Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 19 of 105: Kitab al-Nikah (Marriage)

كتاب النكاح

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
- the topic wording is clear,
- the source references are traceable,
- and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

“And say: ‘My Lord, increase me in knowledge.’”
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 17

Kitab 19 – كتاب النكاح – Kitab al-Nikah (Marriage) . . . 18

Bab 1 – باب الترغيب في النكاح والخطبة – The Chapter on Encouragement of Marriage and Betrothal 19

Sub-topic – Ruling on Marriage (Obligatory, Recommended, Prohibited) 20

Sub-topic – Looking at a Prospective Spouse 27

Sub-topic – Proposal During the Waiting Period or Istibra' 40

Sub-topic – Indirect Proposal and Gifts 48

Sub-topic – Backbiting and Discussing Suitors' Faults 51

Sub-topic – Encouragement to Marry and Choosing a Spouse . . . 56

Sub-topic – Proposing Over Another's Proposal 75

Sub-topic – Guardian's Role in Betrothal 101

Sub-topic – Proposal (Khutbah) and Its Sermon 103

Sub-topic – Annulment and Breach of a Proposal 124

Bab 2 – باب أركان النكاح وشروطه – The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage 125

Sub-topic – Marriage of a Sick Person 126

Sub–topic – Pillars of the Marriage Contract 127

Sub–topic – Conditions for the Validity of the Husband 177

Sub–topic – Marriage of Minors and the Role of Guardians 184

Sub–topic – Stipulations Regarding Rights and Obligations 190

Sub–topic – Evidence and Burden of Proof for Conditions 225

Sub–topic – Conditions in the Marriage Contract 231

Sub–topic – Documentation and Wording of the Marriage Contract 286

Sub–topic – Marriage of a Mute Person 298

Sub–topic – Conditions for the Validity of the Wife 300

Sub–topic – Offer and Acceptance in Marriage 307

Sub–topic – Waiver of Conditions in Marriage 321

Sub–topic – Custom and Interpretation of Conditions 330

Bab 3 – باب الولي في النكاح – The Chapter on the Guardian in Marriage 334

Sub–topic – Types and Levels of Guardianship 335

Sub–topic – Marriage Contracted by a Non–Guardian 421

Sub–topic – Delegation of Marriage by the Woman 464

Sub–topic – Necessity of a Guardian for Marriage 519

Sub–topic – Annulment of Invalid Marriages by Guardians 581

Sub–topic – Conflicts Between Guardians 630

Sub–topic – Guardianship in Cases of Low–Status Women 719

Sub–topic – Guardianship of the Ruler or Sultan 749

Sub–topic – Woman Contracting Her Own Marriage 839

Sub–topic – Rulings on Distant Relatives as Guardians 869

Sub–topic – Guardianship over Minors and Orphans 901

Sub–topic – Guardianship of Female and Slave Guardians 1002

Sub–topic – Guardianship of the Father and Agnatic Relatives . . 1055

Sub–topic – Guardianship over Mature Women (Bikr and Thayyib)1119

Bab 4 – باب الشهود في النكاح – The Chapter on Witnesses in Marriage 1172

Sub–topic – Evidence for Witness Requirements in Maliki Fiqh . 1173

Sub–topic – Disputes Over Presence of Witnesses 1181

Sub–topic – Witnesses and Inheritance Claims 1192

Sub–topic – Witness Identification of the Bride 1202

Sub–topic – Witnessing by Guardians and Relatives 1209

Sub–topic – Necessity of Witnesses for Marriage Validity 1214

Sub–topic – Conditions for Witnesses in Marriage 1232

Sub–topic – Ruling on Marriage Without Witnesses 1247

Sub–topic – Penalty for Consummation Without Witnesses 1265

Sub–topic – Delayed Witnessing of Marriage 1273

Sub–topic – Testimony of a Single Witness in Marriage 1279

Sub–topic – Witnesses and Marriage Annulment 1290

Bab 5 – باب الصداق في النكاح – The Chapter on Dower in Marriage 1295

Sub–topic – Dower in Marriage of a Sick Person 1296

Sub–topic – Minimum and Maximum Dower 1305

Sub–topic – Dower in Marriage of a Woman Gifting Herself . . . 1310

Sub–topic – Husband's Authority Over Wife's Property and Dower 1315

Sub–topic – Dower in Marriage by Delegation and Arbitration . . 1322

Sub–topic – Disputes Over Dower Amount and Payment 1339

Sub–topic – Dower in Marriage with a Gift to a Third Party 1351

Sub–topic – Valid and Invalid Dower Conditions 1353

Sub–topic – Writing the Marriage Contract and Dower 1376

Sub–topic – Wedding Gifts and Trousseau Expenses 1379

Sub–topic – Dower Payment and Consummation 1395

Sub–topic – Dower in Case of Annulment or Death Before Consummation 1407

Sub–topic – Dower in Marriage of a Slave 1417

Sub–topic – Definition and Basis of Dower 1421

Sub–topic – Dower in Marriage with a Condition of Manumission 1427

Bab 6 – باب الكفاءة في النكاح – The Chapter on Suitability in Marriage 1432

Sub–topic – Definition and Basis of Kafa'ah 1433

Sub–topic – Attributes of Kafa'ah (Lineage, Freedom, Religion, Wealth, Profession) 1445

Sub–topic – Kafa'ah of Freedom and Slave Status 1470

Sub–topic – Deception and Fraud Regarding Kafa'ah 1478

Sub–topic – Kafa'ah of Lineage and Nobility 1499

Sub–topic – Kafa'ah of Wealth and Physical Perfection 1505

Sub–topic – Waiver of Kafa'ah by Woman or Guardian 1513

Sub–topic – Rulings on Marriage to a Non–Kuf' After Consent . . 1523

Sub–topic – Kafa'ah for Different Social Classes (Quraysh, Mawla, Arab) 1528

Sub–topic – Guardian's Right to Object to Non–Kuf' Marriage . . 1541

Sub–topic – Effect of Kafa'ah on Marriage Validity and Annulment 1559

Sub–topic – Evidence and Scholarly Disputes on Kafa'ah 1563

Bab 7 – باب الإجبار والاختيار – The Chapter on Compulsion and Choice

Sub–topic – Compulsion for Virgins and Thayyibs (Non–Virgins) 1571

Sub–topic – Guardian's Authority over Wealth and Dower 1696

Sub–topic – Marriage of the Orphan Girl 1713

Sub–topic – Marriage of the Sick Person and Heirs' Permission . . 1741

Sub–topic – Conditions for the Father's Right of Compulsion . . 1751

Sub–topic – Marriage of the Spendthrift or Foolish Person 1782

Sub–topic – Conditions Stipulated in Marriage Contracts of Minors 1795

Sub–topic – Compulsion for Minors and Insane Persons 1821

Sub–topic – Compulsion for Slaves by Masters 1882

Sub–topic – Proximity and Ratification of Marriage 1938

Sub–topic – Defects and Suitability in Compelled Marriages . . . 1979

Sub–topic – Consent and Permission of the Woman 2002

Sub–topic – Guardianship of Non–Father Relatives (Grandfather, etc.) 2045

Sub–topic – Loss of the Right of Compulsion 2084

Sub–topic – Definition and Scope of Ijbar (Compulsion) 2097

Bab 8 – باب المحرمات من النساء – The Chapter on Women Unlawful to Marry 2115

Sub–topic – Prohibition Due to Ambiguous Gender (Khuntha) . . 2116

Sub–topic – Prohibition Upon Conversion to Islam 2121

Sub–topic – Prohibition Through Contract and Consummation . 2161

Sub–topic – Temporary Prohibitions (e.g., Iddah, Ihram, Disbelief) 2199

Sub–topic – Permanent Prohibitions Due to Lineage 2244

Sub–topic – Prohibition of Combining Women (Jam') 2333

Sub–topic – Prohibition Through Zina and Its Effects 2412

Sub–topic – Permanent Prohibitions Due to Affinity (Musaharat) 2461

Sub–topic – Prohibition of Marrying a Woman and Her Relatives 2531

Sub–topic – Prohibition Through Ownership and Right Hand Possession 2544

Sub–topic – Permanent Prohibitions Due to Fosterage (Rada') . . 2578

Sub–topic – Conditions and Exceptions for Prohibition by Affinity 2587

Sub–topic – Rulings on Prohibition After Divorce or Death 2604

Sub–topic – Prohibition of Marrying Spouses of Ancestors and Descendants 2620

Bab 9 – باب الجمع بين النساء – The Chapter on Combining Women in Marriage 2626

Sub–topic – Exceeding Four Wives Upon Embracing Islam 2627

Sub–topic – Annulment of Contracts Combining Prohibited Women 2645

Sub–topic – Combining Mother and Daughter 2675

Sub–topic – Prohibited Combinations by Lineage and Affinity . . 2699

Sub–topic – Choosing Between Wives When One Becomes Unlawful 2746

Sub–topic – Combining Women During the Waiting Period . . . 2763

Sub–topic – Combining Women by Right Hand Possession 2770

Sub–topic – Combining Sisters in Marriage 2805

Sub–topic – Maximum Number of Wives 2857

Sub–topic – Combining Free Women and Slave Women 2892

Sub–topic – Combining Women in a Single Contract 2902

Sub–topic – Combining a Woman with Her Aunt 2936

Sub–topic – Rulings on Multiple Wives and Conversion to Islam . 2960

Sub–topic – Combining Women by Fosterage 2974

Bab 10 – باب نكاح الكتابيات والمشركات – The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women 2976

Sub–topic – Distinction Between Recognized and Invalid Marriages of Disbelievers 2977

Sub–topic – Ruling on Marrying Women of the Book (Kitabiyyat) 2981

Sub–topic – Ruling on Marrying Polytheist and Idolatrous Women 3032

Sub–topic – Inheritance and Marital Rights in Muslim–Non–Muslim Marriages . . . 3049

Sub–topic – Rulings on Children from Mixed Marriages . . . 3052

Sub–topic – Marriage to Kitabi Slave Women . . . 3054

Sub–topic – Intercourse with Non–Muslim Women by Marriage or Ownership . . . 3074

Sub–topic – Effect of Conversion to Islam on Existing Marriages with Non–Muslims . . . 3088

Sub–topic – Marriage Contracts of Non–Muslims and Their Validity Upon Conversion . . . 3145

Sub–topic – Guardianship and Marriage of Non–Muslim Women by Muslim Guardians . . . 3160

Sub–topic – Conditional Maintenance and Deception in Marriage with Non–Muslims . . . 3182

Sub–topic – Marriage Involving Zoroastrian (Majus) Women . . . 3190

Sub–topic – Rulings on Sick Persons Marrying Non–Muslims . . . 3206

Sub–topic – Marriage of Muslim Women to Non–Muslim Men . . . 3218

Bab 11 – باب نكاح الإماء – The Chapter on Marrying Slave Women 3226

Sub–topic – Ruling on Slave Marriage Without Master's Permission 3227

Sub–topic – Effect of Slavery on Marriage Validity . . . 3266

Sub–topic – Marriage of Jointly–Owned Slave Women . . . 3282

Sub–topic – Rights and Obligations of Married Slave Women . . . 3293

Sub–topic – Marriage of a Man to His Own Slave Woman . . . 3321

Sub–topic – Marriage of a Free Man to a Slave Woman . . . 3359

Sub–topic – Conditions for Marrying a Slave Woman 3444

Sub–topic – Effect of Change in Financial Status on Slave Marriage 3498

Sub–topic – Offspring and Conditions in Slave Marriages 3511

Sub–topic – Number of Slave Wives Permitted 3555

Sub–topic – Conflict Between Marriage and Master's Rights . . . 3571

Sub–topic – Annulment and Dissolution of Slave Marriages 3603

Sub–topic – Marriage of a Slave to a Free Woman 3640

Sub–topic – Marriage of Mukatab and Mukatabah 3654

Bab 12 – باب الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها – The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages 3658

Sub–topic – Marriages During Terminal Illness 3659

Sub–topic – Annulment of Invalid Marriages 3696

Sub–topic – Legal Effects of Invalid Marriages 3818

Sub–topic – Marriages of Doubt (Shubhah) 3885

Sub–topic – Marriages Contracted by Guardians 3924

Sub–topic – Tahlil and Muhallil Marriages 3949

Sub–topic – Marriages of Polytheists Upon Conversion 3991

Sub–topic – Marriages Involving Zina 4035

Sub–topic – Marriages with Conditions of Benefit 4072

Sub–topic – Invalid Conditions in Marriage Contracts 4105

Sub–topic – Shighar Marriage 4257

Sub–topic – Mut'ah Marriage 4325

Sub–topic – Marriages During Ihram 4389

Sub–topic – Marriages Before Puberty 4406

Sub–topic – Simultaneous Marriage Contracts 4410

Bab 13 – باب نكاح السر والإعلان – The Chapter on Secret and Public Marriage 4421

Sub–topic – Requirement of Public Announcement 4422

Sub–topic – Ruling on Secret Marriage 4428

Sub–topic – Rulings on Concealed Witnesses 4458

Sub–topic – Annulment of Secret Marriage 4462

Sub–topic – Definition of Secret Marriage 4471

Sub–topic – Comparison with Public Marriage 4481

Sub–topic – Evidence Against Secret Marriage 4482

Sub–topic – Requirement of Witnesses 4484

Sub–topic – Punishment for Secret Marriage 4486

Sub–topic – Conditions for Validity of Marriage 4494

Bab 14 – باب الخيار والعيوب في النكاح – The Chapter on Options and Defects in Marriage 4496

Sub–topic – Marriage of a Sick Person 4497

Sub–topic – Defects Giving Right to Annulment 4506

Sub–topic – Effect of Freedom on Slave Spouse's Option 4616

Sub–topic – Annulment Before and After Consummation 4661

Sub–topic – Disputes Over Defects and Burden of Proof 4707

Sub–topic – Conditions and Validity of Options in Marriage . . . 4856

Sub–topic – Options Upon Breach of Stipulated Conditions . . . 4905

Sub–topic – Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.) 4986

Sub–topic – Timing and Discovery of Defects 5105

Sub–topic – Guardian's Liability for Concealed Defects 5174

Sub–topic – Return of Dower Upon Annulment for Defect 5247

Sub–topic – Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.) . . 5273

Generated/General Bab – – General / Unclassified 5391

Sub–topic – Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses . 5392

Sub–topic – Conditions and Validity of the Marriage Contract . . 5854

Sub–topic – Rulings on Looking and Gaze in Marriage 6707

Sub–topic – Proposal and Engagement Rulings 6788

Sub–topic – Prohibitions and Nullifications in Marriage 6909

Sub–topic – Consent and Silence in Marriage 7589

Sub–topic – Guardianship and Authority in Marriage 7755

Sub–topic – Marriage of Virgins and Spinsters 8219

Sub–topic – Puberty and Legal Capacity in Marriage 8289

Sub–topic – Marriage of Slaves and Umm Walad 8402

Sub–topic – Effect of Adultery and Fornication on Marriage . . . 8764

Sub–topic – Number of Wives and Polygamy Rulings 8916

Sub–topic – Marriage Sermon and Formalities 9009

Sub–topic – Rulings on Travel and Mahram for Women 9088

Sub–topic – Special Rulings for the Prophet's Marriages 9172

Register of Source Works 9221

Kitab/Bab/Sub–topic Reference Body

KITAB 19

كتاب النكاح

Kitab al-Nikah (Marriage)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الترغيب في النكاح والخطبة

The Chapter on Encouragement of Marriage and Betrothal

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Marriage (Obligatory, Recommended, Prohibited)

Mas'alah: Is a sick person's need for marriage like his need for food and medicine?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=406)

فإن قلت: كما أبيح للمريض شراء مصالح عيشه وعلاجه في مرضه، فالزوجة من ذلك. قيل له: لا يشهه ذلك، لأن المريض به حاجة إلى الغذاء والدواء وشبهه، وليس به حاجة إلى النكاح، ومن صار من المرضى إلى ضرورة الحاجة إلى الباه فهو صحيح، تجوز هبته، وصدقته، ونكاحه.

Mas'alah: Is marriage and divorce considered obligatory or permissible?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=574)

وأما قولك: النكاح والطلاق فرضان أحل بهما وحرم. فهذه عبارة قبيحة في قولك: فرضان، ولا يجوز هذا، إنما يقال: النكاح والطلاق مباح، وليس فرض على الرجل أن يتزوج، ولا إذا تزوج فرض عليه أن يطلق، ولا يجوز أن تكون أفعال النصراني لفعلها، بغير شريعة صحيحة، فتقيم بها للمسلم ما يحل له ويحرم من شريعة الإسلام. وقد قامت الدلالة بفساد نكاحهم، فلا يصح فيه طلاقهم، ولا تتم به الحصانة، وهو غير صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3276)

[فصل 1: في الحض على النكاح وذكر حكمه] والنكاح مندوب إليه لقول الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} .

Mas'alah: Is marriage obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=444)

ليس التزويج بواجب إلا على من تاقت نفسه إليه واشتدت غربته وقدر عليه وأمر الله عز وجل بالنكاح معناه عند جمهور العلماء الإباحة والندب والإرشاد لا الإيجاب

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who does not need it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=438)

فصل فالنكاح من القادر عليه إذا لم تكن له حاجة إليه مستحب عند أهل العلم. روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يقول: إني لأتزوج المرأة وما لي فيها حاجة وأطأها وما أشتهيها، قيل له: وما يحملك على ذلك، قال: حبي في أن يخرج الله مني من يكاثر به النبي - صلى الله عليه وسلم - النبيين يوم القيامة، فإني سمعته يقول: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأحسن أخلاقا وأنتق أرحاما وإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» يعني بقوله أنتق أرحاما أقبل للولد، فإن كان حصورا أو عنينا أو عقيما يعلم من نفسه أنه لا يولد له فالنكاح له مباح وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on castration?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2878)

كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هموا بالخصاء 1/ 525ت

Mas'alah: What is the ruling on monastic celibacy (tabattul)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2895)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل 4/ 101

Mas'alah: What is the ruling on permanent celibacy (al-tabattul) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

النهي عن التبتل: 4/ 101

Mas'alah: When is marriage obligatory, recommended, or prohibited?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=764)

فالراغب إن خشي على نفسه الزنا وجب عليه، وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام، وإن لم يخشه ندب له [حاشية الدسوقي] قوله: وبقتال) أي سواء فجأه العدو أم لا، وأما غيره فلا يجوز له دخولها بقتال إلا إذا فجأه العدو. (قوله: والخمس) ابن العربي من خواصه - عليه الصلاة والسلام - صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس أو

بالخمس، ومثله لابن شاس وكأنه إشارة إلى القولين والثاني منهما الاستبداد بالخمس بتمامه فاقتصر المصنف على الثاني، ولو اقتصر على الأول كان أولى؛ لأنه أشهر عند أهل السير قاله ابن غازي اهـ بن. (قوله: أي بلا هذه الثلاثة مجتمعة) أي حالة كونها مجتمعة في النفي، أي فلا يقال: إن قوله: وبلا مهر، يغني عنه قوله: وبلفظ الهبة. (قوله: وبلفظ الهبة) أي بأن يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وهبتك يا فلانة لنفسي أو لفلان قاصدا بذلك إنكاحه إياها من غير صداق ابتداء ولا انتهاء. (قوله: وبإحرام) أي من خصائصه - عليه الصلاة والسلام - أن يعقد نكاحه في حال إحرامه بالحج أو العمرة أو في حال إحرام المرأة التي يريد نكاحها أو في حال إحرامهما معا. (قوله: وبلا وجوب قسم) أي أنه خص بعدم وجوب القسم عليه بين أزواجه فيجوز له أن يفضل من شاء منهن على غيرها في المبيت والنفقة والكسوة. (قوله: ويحكم لنفسه وولده بحق على الغير) أي ولو كان ذلك الغير عدوا له؛ لأنه معصوم من الجور فلا يخشى وقوع الجور منه على المحكوم عليه ولو كان عدوا له، وهذا بخلاف القاضي فإنه إذا كان له أو لولده حق عند إنسان فإنه لا يحكم به لنفسه ولا لولده وحكمه به باطل ولا بد من رفع الدعوى عند قاض آخر. (قوله: وبأن يحمي الموات لنفسه) أي فقد ثبت أنه حمى البقيع وحمى ثلاثة أميال من الربذة للقاحة بخلاف غيره من الأئمة فلا يجوز له أن يحمي لنفسه وإنما يحمي القليل المحتاج إليه لدواب الجهاد. (قوله: ولا يورث) أي لأن نسبة المؤمنين له واحدة فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم فكان ما تركه صدقة لعموم فقرائهم وقيل: لئلا يتمنى وارثه موته فيهلك وقيل: لأن الأنبياء لا ملك لهم مع الله حتى قال ابن عطاء الله: لا زكاة عليهم إلا أنه خلاف ظاهر قوله تعالى {وأوصاني بالصلاة والزكاة} [مريم: 31] . وإذا علمت أن ما تركه الأنبياء صدقة كان لهم الوصية بجميع مالهم، كذا في المج ومقتضى اقتصار المصنف على كونه لا يورث أنه يرث وهو الراجح حكما في ح، وقد ثبت أنه ورث من أبيه أم أيمن بركة الحبشية وبعض غنم

وغير ذلك، وقيل: إن الأنبياء كما أنهم لا يورثون لا يرثون لئلا يستشعر مورثه أنه يحب موته فيكرهه فيهلك والله أعلم [باب في النكاح وما يتعلق به] (باب في النكاح.) (قوله: فالراغب إن خشي على نفسه الزنا) أي إذا لم يتزوج. (قوله: وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام) أي أو أدى إلى عدم الإنفاق عليها والظاهر وجوب إعلامها بذلك اه خش وقوله: وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام هذا ربما يفيده قول ابن بشير يحرم على من لم يخف العنت وكان يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو على النفقة أو كان يكتسب في موضع لا يحل فإنه يقتضي أنه إذا كان يخاف على نفسه العنت وجب عليه النكاح، ولو أدى لضرر الزوجة بعدم النفقة عليها، أو كان ينفق عليها من حرام ومثله قول الشامل ومنع لضرر بامرأة لعدم وطء أو نفقة أو تكسب بمحرم ولم يخف عنتا اه. ولكن اعترضه ابن رحال بأن الخائف من العنت مكلف بترك الزنا؛ لأنه في طوقه كما هو مكلف بترك التزوج الحرام فلا يحل فعل محرم لدفع محرم والحاصل أنه لا يحل محرم لدفع محرم؛ لأنه مكلف بترك كل منهما وحينئذ فلا يصح أن يقال: إذا خاف الزنا وجب النكاح

Mas'alah: When is marriage recommended, obligatory, or prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1611)

(ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح) المحكم أخذ لذلك الأمر أهبته أي عدته. ابن رشد: القول بندب النكاح مطلقا لا يصح المازري: إلا من وقوعه في محرم إن اشتهى النكاح ولم يقطعه عن فعل الخير ندب له، وإن لم يشته وقطعه عنه كره له. ابن رشد: إن خاف العنت وجب عليه، وإن لم يخف العنت وهو يضر بالمرأة لعجزه عن الوطء أو عن

النفقة أو الأمن حرام فإن النكاح يحرم عليه. اللخمي: من لا أرب له ولا يرجى نسله فهو له مباح كالعقيم والشيخ والخصي والمجبوب، والمرأة مثل الرجل لا

في النساء لامتناعه عليها. ابن عرفة: ويوجبه عليها عجزها عن قوتها أو سترها إلا به

Mas'alah: What is the ruling on marrying when one's income is from unlawful sources?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1191)

قلت: نحوه قول القلشاني عاطفا على الممنوع ما نصه: أو بكسب من مال لا يحل الخ. وقد يرد بأن ما قالوه هو من باب ارتكاب أخف الضررين كما أن ما فعلته المرأة المذكورة كذلك لأن الإضرار بالزوجة بعدم الإنفاق أخف من الزنا لأن الإنفاق يمكن إسقاطه لأنه حق لها وإطعامها من الحرام يمكن التحلل منه، وأيضا فإن كلا منهما مترقب فيمكن عدم حصوله لقوله تعالى: إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله (النور:32) الآية. ولأنه يزجز عن الإضرار وإطعامها الحرام وإلا طلق عليه على أن إطعامها الحرام فسق والفاسق غير كفء فللزوجة الفسخ ولها الرضا كما يأتي عند قوله: وحيثما زوج بكرا غير الأب. وبالجملة، فهذا يجب عليه التزوج كما يجب عليه ترك الإنفاق من حرام فهو مكلف بأمرين فيرتكب أخفهما. ثم إن فائدته غض البصر وتحصين الفرج والإطلاع على معظم لذة من لذات الجنة، وكثرة النسل لقوله عليه السلام: «تناكحوا تناسلوا» الحديث.

Mas'alah: What is the distinction between the linguistic usage of nikah for marriage and intercourse?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=214)

العقد من الوطء فإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد وإذا قالوا نكح فلان بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها اه قال الحطاب والصحيح أنه لا يطلق على الصداق وقيل ورد بمعنى الصداق في قوله تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} اه

Sub-topic - Looking at a Prospective Spouse

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective spouse before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1584)

المقدمة الأولى في الجواهر قال القاضي أبو بكر ينظر إلى المخطوبة قبل وقاله الأئمة لما في أبي داود قال عليه السلام إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها ويحتاج إلى أذنها عند ابن القاسم لأن البغتة قد توقع في رؤية العورة وقال ش واب

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=598)

[النظر إلى المرأة المخطوبة]

Mas'alah: What is the ruling on the first and second glance at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3923)

وقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لك النظرة الأولى وليس لك الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman one intends to marry?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=444)

ومن أراد نكاح امرأة فليس له عند مالك أن ينظر إليها ولا يتأمل محاسنها وقد روي عنه أنه ينظر إليها وعليها ثيابها ومن أباح من العلماء النظر إليها عند خطبتها فإنه يبيح أن ينظر منها إلى وجهها وكفيها لأن ذلك ليس عليها ستره في صلاتها

Mas'alah: What is the ruling on looking at women and lowering the gaze in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1731)

فصل [62 - في غض البصر] : يجوز النظر إلى المتجالة ويكره إلى الشابة إلا لعذر من شهادة أو علاج أو غير ذلك [5]؛ لأن الشابة لا تؤمن الفتنة بها والتلذذ بالنظر إليها والمتجالة قد زال منها هذا المعنى، وقد قال الله تعالى {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة} [6] الآية، ويجوز النظر إلى الشابة عند الخطبة لإباحته - صلى الله عليه وسلم - ذلك وقوله "فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" [7]، ولا يجوز أن يطلع [8] منها على محرم لأن ذلك لا يجوز إلا بالعقد المبيح له. (1) أخرجه أحمد: 3/ 339 عن جابر مرفوعا وعن ابن عباس معناه متفق عليه (إرواء الغليل: 6/ 215) . (2) في م: أفضل. (3) انظر التفريع: 2/ 356، الرسالة: 271، الكافي: 611. (4) في قوله - صلى الله عليه وسلم - "ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد" أخرجه مسلم في الحيض باب تحريم النظر إلى العورات: 1/ 266. (5) انظر

التفريع: 2/ 350، الرسالة: 269 – 270، الكافي: 611. (6) سورة النور الآية: 60. (7) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب النظر إلى المرأة: 1/ 599، والحاكم: 2/ 165، وصححه. (8) في ق: أن ينضم.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the gaze for one who desires women but cannot have intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1177)

عياض: من له رغبة في متعة النساء، ولا يقدر علي الوطء والنكاح يغض بصره ندب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a suitor looking at a woman according to al-Baji and Ibn al-Qattan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1180)

الباجي: لعله يريد اغتفالا، واختار بن القطان كون النظر إليها مندوبا إليه للأحاديث بالأمر به.

Mas'alah: What is the ruling on deriving pleasure from looking?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1250)

اللخمي: التلذذ بالنظر محرم.

Mas'alah: What are the rulings on engagement (khitbah) and looking at the betrothed?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=127)

(المسألة الثانية) في الخطبة (بكسر الخاء) وهي مستحبة ويجوز النظر إلى المخطوبة قبل نكاحها وفاقا لهم ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها وقوم إلى جميع بدنها ومنع قوم الجميع وتستحب الخطبة (بالضم) في الخطبة والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز وهو القول المفهم للمقصود من غير تنصيص والهدية من التعريض ولا تجوز الخطبة على خطبة آخر بعد الإجابة أو الركون أو التقارب قال ابن القاسم هذا في المتشاكلين ولا تحرم خطبة صالح على فاسق ومن خطب على خطبة أخيه أدب فإن عقد لم يفسخ عقده وفاقا لهما وقيل يفسخ وفاقا للظاهرية وقيل يفسخ قبل الدخول لا بعده

Mas'alah: What is the ruling on a suitor looking at the face and hands of his prospective bride?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=765)

(و) ندب للخاطب)

Mas'alah: What is the narration about an effeminate man describing a woman for marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7404)

وقد روي هذا الخبر عن سعد بن أبي وقاص بخلاف هذا اللفظ حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن واضح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا بكر بن عبد الرحمان قال حدثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد عن عامر بن سعد عن سعد بن مالك أنه خطب امرأة وهو بمكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليت عندي من رآها ومن يخبرني عنها فقال رجل مخنث يدعى هيت أنا أنعتها لك إذا أقبلت قلت تمشي على ست وإذا أدبرت قلت تمشي على أربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى هذا إلامنكرا ما أراه إلا يعرف أمر النساء وكان يدخل على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم المدينة نفاه

فكان كذلك حتى أمر عمر فجلد فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فيتصدق يعني يسأل الناس قاله ابن وضاح

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a non-mahram woman for testimony, medical treatment, or betrothal?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1050)]

ولا بأس أن يراها) بمعنى يجوز للرجل أن يرى ما ليست محرما منه (ل) أجل (عذر من شهادة عليها) أو لها (ونحو ذلك) كنظر الطبيب (أو إذا خطبها) لنفسه وهذا كله في غير المتجالة

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face and hands of the prospective wife before marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1062)

و) ندب (نظر وجهها) أي الزوجة (وكفيها) خاصة (قبله) : أي قبل العقد ليعلم بذلك حقيقة أمرها (بعلم) منها أو من وليها، ويكره استغفالها. والنظر يكون بنفسه أو وكيله إن لم يكن على وجه التلذذ بها، وإلا منع. كما يمنع ما زاد على الوجه والكفين لأنه عورة، اللهم إلا أن يكون قد وكل امرأة فيجوز لها من حيث إنها امرأة. ثم جعل النظر من المندوبات تبع فيه ابن القطان وعامة أهل المذهب على أنه جائز لا مندوب، فالأحق ذكره في الجائزات. [حاشية الصاوي] قوله: [وندب ذكر الصداق] : أي والإشهاد عليه ومحل ندبه إن كانت الصيغة أنكحت وزوجت لا وهبت، فيجب ذكره كما يأتي. قوله: [وندب حلوله كله] : أي وإن لم يقبض كله وتأجيله كلا أو بعضا خلاف الأولى حيث أجل بأجل معلوم، وإلا فلا يجوز كما يأتي. قوله: [قبله] : أي حين الخطبة. قوله: [ويكره استغفالها] : أي لئلا يتطرق أهل الفساد للنظر للنساء. ويقولون نحن خطاب ومحل كراهة الاستغفال إن كان يعلم أنه لو سألها في النظر تجيبه إن كانت غير مجبرة، أو إذا سأل وليها يجيبه إن كانت مجبرة، أو جهل الحال، وأما إن علم عدم الإجابة حرم النظر إن خشي الفتنة وإلا كره، وإن كان نظر وجه الأجنبية وكفيها جائزا لأن نظرهما في معرض النكاح مظنة قصد اللذة. قوله: [وعامة أهل المذهب على أنه جائز] : قال بعضهم ويمكن حمل الجواز في كلام أهل المذهب على الإذن الصادق بالمندوب. تنبيه: مثل الرجل المرأة يندب لها نظر الوجه والكفين من الزوج، وإنما أذن للخاطب في نظر الوجه واليدين لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه، واليدين تدلان على صلابة البدن وطراوته.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a fiancée before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=408)

المقدمة الثانية: النكاح مندوب إليه لمن تاقت إليه نفسه، إذا كان مستطيعا. قال الشيخ أبو محمد: وفي الواضحة وغيرها روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج)) . وحض على نكاح الأبكار ورغب في نكاح الولود)) . قال القاضي أبو بكر: ((ولينظر إلى المخطوبة قبل العقد، ففي الحديث: أن المغيرة خطب امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((انظر إليها فإنه أحرى أن يودم بينكما)) ، ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها)) . ويحتاج إلى إذنها في رواية ابن القاسم، وكره فيها أن يستغفلها. (وروى محمد بن يحيى في المدنية: لا بأس أن ينظر إليها وعليها ثيابها)) . قال القاضي أبو الوليد: ((يحتمل أن يريد أن ينظر إليها مغتفلا لها إذا علم أن عليها ثيابها، ويحتمل أن يريد أن ينظر إليها بعد إعلامها)) . والنكاح والملك فيمن يبيح وطئها يبيحان النظر إلى الفرج من الجانبين. وقيل: ((يكره النظر إلى الفرج من ناحية الطب، إذ قيل: إنه يضعف البصر)) . ويباح النظر إلى وجه المرأة لتحمل الشهادة، ويباح أيضا إلى الفرج لتحمل شهادة الزنا في ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective spouse's face and hands in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3647)

قوله: وينبغي جواز ذلك بالأولى لخ، قال الشيخ بناني: فيه نظر؛ إذ لم يجوزوا النظر إلا

لما ليس بعورة وهو الوجه والكفان، وما عدا ذلك عورة فلا سبيل للنظر له على كل حال، وقد اعترضه الشيخ أبو علي بذلك فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's teeth for marriage purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3647)

قال مقيد هذا الشرح: وصريح هذا أن الأسنان عورة لا يسوغ النظر إليها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man's face and hands for marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3647)

ومفهوم قوله: "ونظر وجهها وكفيها" إلخ، أنها هي لا يندب لها ذلك، قال الشيخ أبو علي: وهو مذهبنا حسب ما يظهر مما قدمناه؛ لأن المطلوب من الرجال غير الحسن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to look at a prospective bride?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3648)

قال الشيخ محمد بن الحسن: نص البرزلي: انظر هل يفوض له في النظر إليها على حسب ما كان له والظاهر الجواز ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليها؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on sending a woman to look at a potential bride before the proposal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3648)

وفي نقل أبي علي ما نصه: قال بعض أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة تنظر إليها وتخبره قبل الخطبة. انتهى.

Mas'alah: In what situations is it permissible to look at a non-mahram young woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3648)

وفي التوضيح: يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع: للشاهد والطبيب ونحوه وللخاطب، وروي عن مالك عدم جوازه للخاطب، ولا يجوز لتعلم علم ولا غيره. انتهى.

Mas'alah: Does the permissibility of looking at the private parts include the anus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3650)

وقوله: "حتى نظر الفرج" ، قال البساطي: في كلامه: ما يشر بأنه يجوز نظر الدبر وفيه نظر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a fiancé looking at his fiancée's face and hands?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1268)

بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج [منح الجليل] زيادة المباشرة، وأنه لا يندب لها نظر وجهه وكفيه. الحط لا نص فيه عندنا والظاهر ندبه لأن لها حقا في جماله وفاقا للشافعية، ويجوز له توكيل امرأة على نظرهما، ويندب لها. وأما نظرها ما زاد عليهما فمباح من حيث كونها مرأة لا مندوب من حيث وكالتها عن الخاطب إذ لا يجوز له ذلك، وإن وكل رجلا على الخطبة فقال البرزلي أنظر هل يفوض له في النظر إليهما على حسب ما كان له، ثم قال والظاهر الجواز ما لم يخف فتنة من النظر إليهما. ورده بعضهم بأن نظر الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لوكيله. البناني وهو ظاهر والله أعلم. الرماصي ظاهر المصنف أنه مستحب عطف على نكاح وبه قرروه، والذي في عبارة أهل المذهب الجواز وبه عبر في توضيحه. وفي الرسالة لا بأس، وفي موضع أرخص. وحمل القرطبي في المفهم قوله - صلى الله عليه وسلم - «اذهب فانظر إليها» على أنه أمر إرشاد، ونقله الأبي وأقره. وقال عقبه وقيل إنه أمر ندب للأحاديث الآمرة بذلك. ابن عرفة سمح. ابن القاسم لمريد تزوج امرأة نظره إليها بإذنها. ابن رشد إلى وجهها. المازري ويديها ثم قال واختار ابن القطان كون النظر إليهما مندوبا إليه للأحاديث الواردة بالأمر به. اهـ. فأنت ترى الأبي حكى الندب بصيغة التمريض، وابن عرفة لم ينسبه إلا لابن القطان. (وحل) أي جاز (لهما) أي لكل من الزوجين في نكاح

صحيح مبيح للوطء نظر جميع جسد صاحبه (حتى نظر الفرج) وما في الجامع الصغير «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها لأن ذلك يورث العمى» . قال ابن الجوزي إنه موضوع. وقال الذهبي في الميزان عن ابن أبي حاتم إنه موضوع لا أصل له. وقال ابن حبان هذا موضوع وأقره غيره. زروق جوازه متفق عليه لكن كرهوه للطب لأنه يؤذي البصر ويورث قلة الحياء في الولد والله أعلم. قال في النصيحة يكره نظر كل واحد من الزوجين لفرج صاحبه لأنه يؤذي البصر

Mas'alah: What is the ruling on looking at a potential spouse according to Ibn Wahb?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1513)

وقال ابن رشد أجاز ذلك ابن وهب ولم ير به بأسا للآثار المروية فيه، وقيل: لأصبغ بلغنا أن ابن وهب روى عن مالك إجازته، فقال لم يكن ابن وهب يرويه وإنما كان يقوله برأيه.

Mas'alah: Is it recommended for a woman to look at a suitor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1513)

[فرع هل يستحب للمرأة نظر الرجل] لم أر فيه نصا للمالكية والظاهر استحبابه وفاقا للشافعية قالوا يستحب لها أيضا أن تنظر إلى وجهه وكفيه وقد قال ابن القطان: إذا خطب الرجل امرأة هل يجوز له أن يقصدها متعرضا لها بمحاسنه التي لا يجوز إبداؤها

إليها إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع بلبسه وسواكه ومكحلته وخضابه ومشيه وركبته أم لا يجوز له إلا ما كان جائزا لكل امرأة وهو موضع نظر؟ والظاهر جوازه ولم يتحقق في المنع إجماع، أما إذا لم يكن خطب ولكنه يتعرض لنفسه ذلك التعرض للنساء فلا يجوز؛ لأنه تعرض للفتن وتعريض لها ولولا الظاهر ما أمكن أن يقال ذلك في المرأة التي لم تخطب على أنا لم نجزم فيه بالجواز انتهى من مختصر أحكام النظر للقباب

Mas'alah: In what situations is it permissible to look at a free young woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1513)

[فرع النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع] (فرع) قال في التوضيح: يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع: للشاهد، وللطبيب ونحوه، وللخاطب، وروي عن مالك عدم جوازه للخاطب، ولا يجوز لتعلم علم ولا غيره انتهى. زاد الأقفهسي في المواضع التي يجوز النظر فيها البيع والشراء انتهى، ومقتضى كلام القباب في مختصر أحكام النظر لابن القطان أنه لا يجوز النظر إليهن للبيع والشراء فإنه قال: مسألة: ليس من الضرورات احتياجها إلى أن تبيع وتبتاع، أو تتصنع وقد روي عن مالك: أرى أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم ولا تترك الشابة تجلس إلى الصناع، وأما المتجالة والخادم الدون ومن لا يتهم على القعود عنده ومن لا يتهم فلا بأس بذلك وهو كله صواب فإن أكثر هذه ليست بضرورة تبيح التكشف فقد تصنع وتستصنع وتبيع وتشتري وهي مستترة ولا يمنعن من الخروج والمشي في حوائجهن ولو كن معتدات وإلى المسجد وإنما يمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين بل يخرجن وهن منتقبات، ولا يخفقن في المشي في الطرقات، بل يلصقن

بالجدران انتهى من مختصر أحكام النظر.

Mas'alah: Can a suitor appoint an agent to look at the prospective wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1395)

تتمة: له توكيل رجل أو امرأة في نظرها وندب لكل نظر وجهها وكفيها كالخاطب وأما نظر المرأة الوكيلة زائدا على وجه المخطوبة وكفيها فمباح من حيث كونها امرأة لا مندوب من حيث كونها وكيلة عن رجل وجواز التوكيل صرح به ح عن البرزلي ولا ينافي ما للشاذلي في ـــــــ

Sub-topic - Proposal During the Waiting Period or Istibra'

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for marriage and on proposing during the waiting period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1584)

تمهيد أبيح هذا النظر المحرم لضرورة دوام الصحبة إذا دخل على معلوم كما أبيح لتحمل الشهادة في الوجه والفرج في غير الزنا وفي الزنا على ظاهر المذهب ويباح ذلك من الأمة المباحة الوطئ أعني الفرج ومن الزوجة إباحة من الجانبين وقيل يكره نظر الفرج لأنه يضعف البصر المقدمة الثانية في الجواهر الخطبة مستحبة والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز وهو القول المفهم لمقصود الشيء من غير تنصيص مأخوذ من عرض الشيء وهو ناحيته لأنه تحريم على النكاح من غير هجوم عليه لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا

تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله البقرة 135 فدل على إباحة الإكنان والتعريض وتحريم المواعدة وبهذا قال الأئمة غير أن ش وابن حنبل منعا من التعريض للرجعية لأنها زوجة ولست أنقل فيه عندنا شيئا غير أن الأصحاب أطلقوا الإباحة من غير تخصيص وفي الجواهر قال القاضي أبو بكر والذي مال إليه مالك في التعريض أن يقول إني بك لمعجب ولك محب وفيك راغب قال وهذا عندي أقوى التعريض وأقرب إلى التصريح قال والذي أرى أن يقول إن شاء الله تعالى سائق إليك خيرا فأنت نافعة فإن

زاد فهو تصريح

Mas'alah: What is the ruling on explicit proposal to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=430)

قال خليل بالعطف على المحرم: وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها، وسواء كانت عدة وفاة أو طلاق ولو رجعيا، دل على حرمته الكتاب والسنة.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=458)

وليس لاحد أن يخطب امرأة في عدتها وله أن يعرض لها بغير تصريح نحو قوله النساء من شأني وإني لحريص على النكاح وان الله لسائق إليك خيرا وما كان مثل ذلك وان قال إني فيها لراغب واني عليك لحريص فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=458)

ومن خطب امرأة في عدتها ولم يعقد معها نكاحا حتى انقضت فقد أساء ولا شيء عليه وعقد

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1326)

قال: وإن خطب في عقد النكاح، وعقد غيره، فكما مر.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=352)

وحرم صريح خطبة معتدة أو مستبرأة من زنى، ومواعدتها، كوليها إن كان مجبرا، وإلا كره كعدة من أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1066)

(كوليها) أي يحرم صريح الخطبة له ومواعدته وهي في العدة؛ أي بأن كان مجبرا، ويكره مواعدة غيره على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=409)

المقدمة الثالثة: الخطبة مستحبة، والتصريح بخطبة المعتدة حرام، والتعريض جائز وهو القول المفهم لمقصود الشيء ليس بنص فيه، مأخوذ من عرض الشيء وهو ناحيته كأنه يحوم على النكاح ولا يسف عليه، ويمشي حوله ولا ينزل به. والتصريح هو التنصيص عليه، والإفصاح بذكره. قال القاضي أبو بكر: ((والذي مال إليه مالك في التعويض أن يقول: إني بك لمعجب، ولك محب، وفيك راغب)) ، قال: ((وهذا عندي أقوى التعريض، وأقرب إلى التصريح)) . قال: ((والذي أراه أن يقول لها: إن الله سبحانه سائق إليك خيرا، وأبشري، وأنت نافقة. فإن قال لها أكثر من ذلك فهو أقرب إلى التصريح. وتحرم الخطبة على خطبة الغير بعد الإجابة والتراكن كالإجابة. ثم هل يقف التحريم على تقرير الصداق، أو يحصل بمجرد التراكن والتقارب في الرضى وإن لم يتفقا على صداق؟ (قولان: الأول لابن نافع. والثاني رواه ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون) . قال القاضي أبو بكر: ((والأول أصح، لأن السكوت (عن) الصداق نادر وهو أصل الاتفاق، (فما) لم يذكر فليس (بركون مقاربة) ، ثم قال: [قال] علماؤنا: هذا إذا كانا شكلين، فإن لم يكن الزوجان متشاكلين جاز للمشاكل أن يدخل عليه، قال: ((وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف)) . وقال ابن القاسم في العتبية: ((لا أرى على من دخل في مثل هذا شيئا، ولا أرى الحديث

إلا في الرجلين المتقاربين، وأما فاسق وصالح فلا)) .

Mas'alah: What are the rulings on proposing to a woman in her waiting period and on combining sisters in marriage?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=235)

وطئت بملك – فقولان، فإن وطئت بزنى أو بملك عن مالك لم يتأبد، وتصريح خطبة المعتدة حرام، والتعريض جائز، قالوا: ومثل – إني فيك لراغب، ولك محب [وعليك بحريص] ، وبك معجب: تعريض، فإن صرح كره له تزويجها بعد العدة، فإن [تزوجها] فالمشهور: يستحب له فراقها بطلقة ثم تعتد منه إن دخل ثم يخطبها إن شاء، وروى أشهب: يفرق بينهما، ويحرم خطبة الراكنة للغير، وإن لم يقدر الصداق على المشهور، قال ابن القاسم: وذلك في المتقاربين فأما فاسق وصالح فلا، وإن عقد – فثالثها: يفسخ قبله لا بعده، والسبي يهدم النكاح إلا إذا سبيت بعد أن أسلم الزوج وهو حربي أو مستأمن فأسلما فإن لم تسلم فرق بينهما لأنها أمة كتابية، وهي وولدها وماله في بلد الحرب فيء، وقيل: ولده الصغار تبع، وكذلك ماله إلا أن يقسم فيستحقه بالثمن، والجمع بين الأختين، وكل محرمين محرم وضابطه: كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع نكاحهما لو كانت إحداهما ذكرا، وزيد من القرابة لأجل المرأة مع أم زوجها ومع ابنته فتحرم: أختها، وعمتها وإن علت لأب أو لأم، وخالتها كذلك، فإن جمعتا فسخ [1] أبدا، ويفسخ نكاح الثانية أبدا بغير طلاق، ويقبل قوله إلا أن تخالفه المتروكة فيحلف للمهر ويفسخ حينئذ بطلاق، ليحل [2] له تزويجها ببينونة الأولى بخلع أو بت أو انقضاء عدة فإن قال (1) في (م) : فسخا. (2) في (م) : فيحل ..

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1273)

وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنا [منح الجليل] يحكم بعدم فسخ نكاح الثاني حاكم يراه وإلا فلا يفسخ اه عب. البناني هذا أحد أقوال ثلاثة

ذكرها ابن عرفة ونصه أبو عمر في فسخه ثالث الروايات قبل البناء. اهـ. ولم يذكر ترجيحا أصلا مع أن أبا عمر شهر الفسخ قبل البناء، لكن قيده بالاستحباب والمصنف تبع تشهيره هنا. وفي التوضيح وحذف منه الاستحباب فيهما. ونص أبي عمر في كافيه والمشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابه أنه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحبابا لأنه تعدى ما ندب إليه، فإن دخل بها مضى النكاح فلا يفسخ. اهـ. وبه يجمع بين ما هنا وقوله الآتي وندب عرض راكنة لغير عليه. (و) حرم (صريح خطبة) بكسر الخاء أي التماس نكاح مرأة (معتدة) من طلاق غيره ولو رجعيا أو موته لا من طلاقه هو إذ له تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث والتصريح التنصيص والإفصاح. (و) حرم (مواعدتها) أي المعتدة بأن يعدها وتعده بالتزوج وشبه في التحريم فقال (ك) صريح خطبة ومواعدة (وليها) أي المعتدة المجبر ابن حبيب، وكذا غيره وهو ظاهر المدونة عند أبي الحسن وابن عرفة، لكن حكى ابن رشد الإجماع على أن مواعدة غير المجبر مكروهة وتبعه في التوضيح والشامل، فيفيد مساواته لقول ابن حبيب، بل أرجحيته عليه ويؤيده قول زروق ومواعدتها حرام ولو كانت مستبرأة من زنا ووليها المجبر مثلها وغيره تكره مواعدته على المشهور. وشبه في الحرمة أيضا فقال (ك) خطبة ومواعدة (مستبرأة من زنا) ولو منه لأن المتخلق من مائه لا ينسب إليه فهو كغيره، والأولى وإن من زنا ليشمل الغصب وغيره ولا يقال دخلت بالكاف لأنها للتشبيه لا تدخل شيئا، وإنما المدخل كاف التمثيل نعم يقال إذا حرمت الخطبة والمواعدة في استبراء الزنا علمت حرمتهما في استبراء غيره بالأحرى، لأن الاستبراء من الزنا أخفها صرح به في المقدمات فلا حاجة إلى التصويب.

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1495)

3 – وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى {﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء، أو أكننتم في أنفسكم، علم الله أنكم ستذكرونهن، ولكن لا تواعدوهن سرا، إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] أن يقول الرجل للمرأة، وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا، ونحو هذا من القول ""

Mas'alah: Does the prohibition of explicit proposal apply to the guardian of a woman in her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=920)

(ص) كوليها (ش) تشبيه لإفادة الحكم وهو حرمة صريح الخطبة عليه ومواعدته وأطلقه فيعم المجبر وغيره وهو المناسب لإطلاقها

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman undergoing istibra' from zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=920)

(ص) كمستبرأة من زنا (ش) يعني أن المستبرأة من زنا منه وأولى من غيره أو من غصب حكمها حكم المعتدة من طلاق أو غيره في تحريم التصريح بالخطبة لها في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها أو لوليها بالنكاح ويفسد النكاح ويفسخ ويتزوجها بعد تمام ما هي فيه من عدة أو استبراء إذا لم يحصل منه وطء ولا تلذذ، فإن حصل شيء منهما فهو قوله.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman one proposed to during her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=923)

(ص) أو مصرح لها بعدها (ش) أي ومما هو مكروه أن يتزوج الرجل المرأة التي صرح لها بالخطبة أي أو واعدها في العدة ثم يتزوجها بعد عدتها وندب فراق ما ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة في العدة إذا تزوجها بعدها وإليه الإشارة بقوله (وندب فراقها) أي فراق ما ذكر من الزانية والمصرح لها في العدة.

Sub-topic – Indirect Proposal and Gifts

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift as an indirect proposal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1585)

(فرع) قال اللخمي قال مالك لا بأس بالهدية لأنها تعريض

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to a woman before marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2528)

المسألة التاسعة: ولا بأس أن يهدي إليها الهدية فيما رواه ابن حبيب عن مالك، قال: ولا أحب أن يفتى به إلا من تحجزه التقوى [2]. وقال قوم: الهدية مستحبة لقوله: "تهادوا تحابوا" [3] فهي على جهة الاستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=317)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل!-: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من

خطبة النساء} أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: ((إنك علي كريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا أو رزقا!)) أو نحو هذا من القول.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given during engagement and expenses incurred to marry a woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1309)

الثاني: في ابن عرفة عن ابن رشد: أن النحلة أي الهدية إن كانت عند الخطبة فإن تم العقد فهي للزوجة وإن لم يتم فللزوج الرجوع بها. وفي أنكحة المعيار من جواب لمؤلفه أن للرجل الرجوع بما أنفق على المرأة في العدة أو غيرها ليتزوجها وبما أعطي في اختلاعها من الزوج الأول إذا جاء لتعذر والامتناع من قبلها لأن الذي أعطى من أجله لم يتم له، وإذا كان التعذر من قبله فلا رجوع له لأن التمكين كالاستيفاء الخ. وذكر عن ابن غازي: إنه صحح جوابه المذكور، وقيل لا رجوع له عليها ذكره (ز) عند قول المتن في أول النكاح: كفيك راغب والإهداء الخ. قلت: ومن هذا المعنى ما مر في فصل فاسد النكاح من أن المرأة إذا غرته بموجب الفساد كان للزوج الرجوع بالصداق، والظاهر أن رجوعه بما اتفق من الضروريات في عرسه كذلك. وفي البرزلي عن أحكام الشعبي فيمن تزوج امرأة فأخرج دينارا وقال: اشتروا به طعاما واصنعوه فانفسخ النكاح بعد الشراء به فقال: إذا جاء المنع من قبلهم ضمنوا الدينار والطعام لهم وإن كان من قبل الزوج فليس له إلا الطعام إن أدركه. البرزلي: وهو كأعوان القاضي إن ظهر اللدد من المطلوب فالأجرة عليه وإلا فعلى الطالب. وظاهر ما تقدم لابن رشد أنه من الزوج مطلقا إن فقد ذلك وتلف اهـ.

Mas'alah: What is permissible during engagement?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1070)

[ما يجوز في الخطبة]

Sub-topic - Backbiting and Discussing Suitors' Faults

Mas'alah: Is backbiting permissible when discussing the faults of suitors?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1591)

(فرع) وفي الجواهر يجوز الغيبة في ذكر مساوئ الخطاب للحذر لقوله عليه السلام لزينب بنت قيس أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a woman's past sins when proposing marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2418)

1110 - مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه ثم قال مالك والخبر قال أبو عمر قد روي هذا المعنى عن عمر من وجوه ومعناه عندي - والله أعلم - فيمن تابت وأقلعت عن غيها فإذا كان ذلك حرم الخبر بالسوء عنها وحرم رميها بالزنى ووجب الحد على من قذفها إذا لم تقم البينة عليها وقد أخبر الله عز وجل - أنه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقال - عز وجل (إن الله يحب التوابين) البقرة 222 وروي عن النبي - عليه السلام - أنه قال ((التائب من الذنب كمن لا ذنب له)) وروى يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا أتى عمر بن

الخطاب فقال إن ابنة لي ولدت في الجاهلية وأسلمت فأصابت حدا وعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها بزاويتها فبرئت ثم مسكت وأقبلت على القرآن وهي تخطب إلي فأخبر من شأنها بالذي كان فقال عمر أتعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه لئن بلغني أنك ذكرت شيئا من أمرها لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة وروى شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا أراد أن يزوج ابنته فقالت إني أخشى أن أفضحك إني قد بغيت فأتى عمر فذكر ذلك له فقال أليست قد تابت قال نعم قال فزوجها

Mas'alah: What is the ruling on informing about a brother's character during a marriage proposal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2592)

وفي هذا الحديث دليل على أن من أخبر على أخيه لمن يستنصحه فيه عند الخطبة لما هو عليه من الخلق المذموم المعيب فليس بمغتاب

Mas'alah: What is the ruling on giving sincere advice about a person during a marriage proposal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2592)

وأما قوله ذلك ليس بغيبة وأنه جائز حسن من النصيحة التي هي الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له فإن الدين النصيحة لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the faults of a suitor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1628)

وذكر المساوي) ابن شاس: يجوز الصدق في ذكر مساوي الخاطب ليحذر)

Mas'alah: Is it permissible to mention a suitor's faults when asked about him during a proposal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6410)

كم وهو سيد شباب قريش وإن جرير البجلة يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد أهل المشرق وإن أمير المؤمنين يخطب إليكم ابنتكم يريد نفسه فأجابته الفتاة من خدرها فقالت أجاد امير المؤمنين فقال نعم قالت زوجوا أمير المؤمنين فزوجوه فولدت منه وأما قوله أما معاوية فصلعوك لا مال له وأما أبو جهم فلايضع عصاه عن عاتقه ففيه دليل على أن قول المرء في غيره ما فيه إذا سئل عنه عند الخطبة جائز وأن إظهار ما هو عليه من عيب فيه صواب لا بأس به وليس من باب الغيبة في شيء وهو يعارض قوله إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبته وقد أجمعوا على أنه جائز تبيين حال الشاهد إذا سأل عنه الحاكم وتبين حال ناقل الحديث وتبين حال الخاطب إذا سئل عنه وفي ذلك أوضح الدلائل على أن حديث الغيبة ليس على عمومه وقد قيل إن الغيبة إنما هي أن تصفه على جهة العيب له بما في خلقته من دمامة وسوء خلق أو قصر أو عمش أو عرج ونحو ذلك وأما أن تذمه بما فيه من أفعاله فليس ذلك غيبة وهذا عندي ليس بالقوي والذي عليه مدار هذا المعنى أن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة وليس

ذلك من باب الغيبة لأنه لم يقصد بذلك إلى لمزه ولا إلى شفاء غيظ ولا أذى ويكون حديث الغيبة مرتبا على هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the faults of a suitor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1611)

وجاز ذكر المساوئ، بفتح الميم، أي: ما يسوء من الغيبة، وظاهره: في كل من الزوجين، وذكر الشارح في الصغير مساوئ الخاطب، وأما المخطوبة فلا، وهي أحد المواضع التي يجوز فيها الغيبة، وذكر في المدخل خمسة عشر موضوعا، يجمعها قول القائل: تظلم واستغث واستفت حذر ... وعرف بدع فسق المجاهر

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a woman's past faults during a marriage proposal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1520)

1553 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي، أن رجلا خطبت إليه أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فضربه أو كاد يضربه, فقال: مالك وللخبر.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a woman's past sins to a suitor?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1567)

53 – وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، أن رجلا خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو «كاد يضربه» ثم قال: «ما لك وللخبر»

Sub–topic – Encouragement to Marry and Choosing a Spouse

Mas'alah: What is the ruling on encouraging marriage to a fertile virgin and the story of Umar divorcing a barren woman?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=1929)

الترغيب في نكاح البكر الولود] ومن كتاب الطلاق قال: وسمعته يقول: تزوج عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – امرأة ثم دخل على حفصة ابنته فرفته ودعت له بالبركة وقالت: أما إنها لا ولد فيها، فقال: ما نكحت إلا للولد، ثم خرج من عند حفصة فأرسل إليها بالطلاق من ساعته، ولم يكن دخل بها. قال محمد بن رشد: معنى رفته دعت له بالرفاء أي بإتمام الصحبة وحسن العشرة، وهو مأخوذ من رفو الثوب: إذا أصلح ورم ما كان فيه من خلل وفساد، وصواب الكلمة رفأته لأن الفعل مهموز، وإنما كرهها عمر لكونها لا ولد فيها وقال: إنما نكحت للولد؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» روي عنه – رضي الله عنه – أنه قال: إني لأتزوج المرأة وما لي فيها حاجة، وأطؤها وما أشتهيها، فقيل له: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: رجاء أن يكون مني من يكاثر به النبي – صلى الله عليه وسلم – النبيين يوم

القيامة، فإني سمعته يقول: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها وأحسن أخلاقا وأنتق أرحاما، وإني مكاثر. بكم الأمم يوم القيامة» يعني بقوله، أنتق أرحاما: أقبل للولد.]

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement on 'azl (coitus interruptus)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2646)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((ما عليكم أن لا تفعلوا فما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة فقد اختلف في معناه

Mas'alah: What is the first chapter on encouragement to marry and engagement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3276)

[الباب الأول] في الحض على النكاح، والخطبة فيه

Mas'alah: What evidence supports the recommendation of marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3277)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا تناسلوا»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»،

Mas'alah: What did the Prophet say about marrying virgins?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3279)

قال ابن حبيب: وحض النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح الأبكار وقال «فإنهن أطيب أفواها وأنتق أرحاما وأطيب أخلاقا».

Mas'alah: What does 'antaq arham' mean in the context of marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3280)

قال ابن حبيب: انتق أرحاما: أقبل للولد.

Mas'alah: What is the virtue of marrying a fertile woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3280)

ورغب في نكاح الولود، وفي حديث آخر: «الولود الودود العوود».

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a wife's desire for intercourse?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=497)

[فصل إذا رأى من زوجته أمارات طلب الجماع] : (فصل) ، وقد تقدم في الحديث الوارد في أن «المؤمن يأكل بشهوة عياله» فإذا كان في الأكل بهذه المثابة فما بالك به في الجماع، إذ أنه من أكبر الملذوذات والشهوات، فيعمل على أن يوفي لها ذلك إذا أرادته، وهو لا يطلع على إرادتها؛ لأنها لا تطلب ذلك في الغالب، وإن كان قد ركب فيها من الشهوة أضعاف ما في الرجل لكن أعطاها الله تعالى من الحياء ما يغمر ذلك كله، فإذا رأى منها أمارات الطلب لذلك فليرضها، وذلك مثل أن تتزين وتتعطر، وتلبس إلى غير ذلك، فالحاصل أنه يكون غرضه تابعا لغرضها فيتصف إذ ذاك بما تقدم ذكره من قوله - عليه الصلاة والسلام: «المؤمن يأكل بشهوة عياله» ، وقوله - عليه الصلاة

والسلام: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» إلى غير ذلك، وهو كثير، وهذا إذا لم تكن ثم ضرورة أكيدة للجماع في وقته ذلك مثل أن يكون قد رأى امرأة أعجبته فيريد أن يمتثل السنة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله، فإن الذي عند هذه عند هذه» فإن كان كذلك، فلا ينتظر أمارات طلبها، لكن ينبغي له أن لا يترك الملاعبة قبل الفعل مع الآداب المتقدم ذكرها. وقد ورد «عن النبي – عليه الصلاة والسلام – فيمن لم يكن له أهل، ورأى امرأة أعجبته فليقل: اللهم أبدل لي عوضها حورية، فإن الله

تعالى يبدل له عوضها حورية» أو كما قال – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What are the etiquettes of greeting women and the prohibition of conveying greetings to them?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=502)

فيأتي الرجل إلى أهله فيثني لهم على من يخطر بباله، ويسلم عليهن من جهته، والسلام يحدث المودة والمحبة، وقد قال بعض السلف: – رضي الله عنهم – ليس للنساء في السلام نصيب، وقد كان سيدي أبو محمد – رحمه الله – يقول: كيف يمكن أن يبلغ الإنسان لهن السلام فإنه يحدث لهن المودة في القلوب، ودخول وسواس النفس والهوى والشيطان ونزغاته، فليحذر من هذه العادة، فإنها شنيعة. وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن السلام ليس بمشروع على المرأة الشابة في الابتداء به اللهم إلا أن يحدث المرء بما جرى له مع شيخه أو من يعتقده في مسائل العلم أو ما يحتاج إليه المكلف في دينه من الآداب، فهذا مندوب إليه، وقد يجب في بعض المواطن، وقد

تقدم الكلام على آدابه في تصرفه في بيته لكن بقي من ذلك أول ليلة تدخل عليه الزوجة أو الجارية، فالتصرف في ذلك كما تقدم لكن يستحب له أن يضع يده على ناصيتها، والناصية مقدم الرأس زوجة كانت أو جارية بكرا كانت أو ثيبا فيثني على الله تعالى، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يقول: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، ثم يمضي لسبيله

Mas'alah: What does the Quran say about marrying the poor and the promise of divine enrichment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2514)

سيده، وهو يراها ويقيمها للعبد [1]. وقوله: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} الآية [2]. 1 - قيل: يغنيهم الله من فضله بالنكاح، كقوله: {وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته} [3] يعني: بالنكاح من غيره. 2 - الثاني: يغنيهم* بالمال، وهو اختيار جماعة من السلف؛ فروي عن ابن عمر أنه قال: عجبت لمن لا يرغب في الباءة، والله يقول: {إن يكونوا فقراء يغنهم* الله من فضله} [4]، قال الرسول - صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة كلهم حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء" [5]. اعتراض [6]: فإن قيل: قد نجد الناكح لا يستغني. قيل: يغنيه بإيتاء المال، وقد يوجد ذلك. وقيل: يغنيه عن الباءة بالعفة. وقيل: يغنيه بغنى النفس، ولا يلزم أن يكون هذا على الدوام؛ بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد. (1) ولذلك زوج الأمة بملكه لرقبتها، لا باستيفائه لبضعها. (2) النور: 32، وانظر الشرح في أحكام القرآن: 3/ 1379 - 1381. (3) النساء: 130. (4) النور: 32، والذي وجدناه في المصادر الحديثية، ما أخرجه عبد الرزاق (10393) عن معمر، عن

قتادة؛ أن عمر بن الخطاب قال: ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباه، والله يقول: {إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} . (5) أخرجه عبد الرزاق (9542) ، وأحمد: 2/ 251، 437، وابن ماجه (2518) ، والترمذي (1655) وقال: "هذا حديث حسن" ، والنسائي: 6/ 15، 61، وأبو يعلى (6535) ، وابن حبان (6535) ، والحاكم: 2/ 160 وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ، وأبو نعيم في الحلية: 8/ 388، والبيهقي: 7/ 78، 10/ 138. (6) انظره في أحكام القرآن: 3/ 1379 - 1380.

Mas'alah: What is the wisdom behind encouraging marriage to virgins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1221)

بسم الله الرحمن الرحيم نوازل النكاح [الحكمة في الحث على نكاح الأبكار] *سئل شيخ شيوخنا الفقيه الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن مرزوق رحمه الله تعالى عن الحكمة في حث مولانا رسول الله صلى الله عليه و سلم على نكاح الأبكار بقوله في حديث جابر : «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك» . و قوله : «فأين أنت من العذارى» . إلى غير ذلك مما يدل على فضل نكاحهن على غيرهن ، و لم يتزوج منهن رسول الله صلى الله عليه و سلم غير عائشة رضي الله عنها . =فأجاب : الحمد لله وحده . اعلم أن ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله : «إنهن أنتق أرحاما» . وبقوله : «الولود الودود» . فالولد مع البكر أرجى كالأرض المجمة بالنسبة إلى ما يلقى فيها ، وتكثير الولد هو مقصود النكاح الأعظم : «تناكحوا تناسلوا» الحديث . «وابتغوا ما كتب الله لكم» . لكنه كما قال الله تعالى : {المال والبنون زينة الحياة الدنيا}

[الكهف : 46] ، و {زين للناس} [آل عمران : 14] الآية ، و {إنما أموالكم} [التغابن: 15] الآية . و كما قال صلى الله عليه و سلم : «الولد مبخلة مجبنة» . وبالجملة هو فتنة ومشغلة عن الله إلا من عصم . و مقامه صلى الله عليه و سلم التجافي عن دار الغرور ، إلا ما يعين على دار البقاء ، فمال صلى الله عليه و سلم إلى ما يقل معه كون الولد المشغل عنها ، و لما كان في كثرة التزويج قطع اشتغال النفس بما جبلت عليه من الشهوة خص [6/3] به صلى الله عليه و سلم ؛ لأنه معين على الآخرة ، و اقتصر منه على النوع الذي هو أبعد من تحصيل الفتنة ؛ لأن ما وجب للضرورة قيد بقدرها ، ولذا قال : «حبب إلي من دنياكم ثلاث» منها النساء ، و لم يقل الولد .

Mas'alah: What supplication should be made when marrying, buying a slave girl, or purchasing a camel?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1033)

(ش) : أمره – صلى الله عليه وسلم – من تزوج امرأة أو اشترى جارية أن يأخذ بناصيتها وهو مقدم شعر الرأس ويدعو بالبركة وأمره الذي اشترى البعير أن يأخذ بذروة سنامه وهي أعلاه ويستعيذ بالله من الشيطان يحتمل أن يكون خص الإبل بذلك لما روي أنها خلقت من الجن فاستعاذ بالله من سوء ما خلقت منه مخافة أن يكون في الإبل شيء من أخلاق من خلقت منه وقد قيل إن معنى ما روي أنها خلقت من الجن أن فيها من النفار والحدة والأذى والصول إذا هاجت ما شبهت من أجله بالجن فعلى هذا أيضا يحتمل أن يؤمر أن يستعيذ بالله من الشيطان الذي شبه به ما اشتراه بشره وأذاه وربما سببت له أسباب الشر وحمله على النفاق والأذى والترويع والهيجان وغير ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What hadiths encourage marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=438)

«تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» وقال - صلى الله عليه وسلم: «من أحب فطرتي فليستن بسنتي» وقال: «من تزوج فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الثاني» ومعنى ذلك والله أعلم أن النكاح يعف المرء عن الزنا، والعفاف إحدى الخطتين اللتين ضمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهما الجنة فقال: «من وقاه الله شر اثنتين له الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه». وقال - صلى الله عليه وسلم: «ما أحل الله شيئا أحب إلي من نكاح». وقال: «عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يكن له طول فعليه بالصوم فإنه له وجاء» وقال - صلى الله عليه وسلم: «مسكين مسكين رجل لا زوجة له، ومسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها قيل وإن كان ذا مال يا رسول الله، قال وإن كان ذا مال». وقال - صلى الله عليه وسلم: «لا رهبانية في الإسلام ولعن الله المتبتلين والمتبتلات» ومعناه التاركين للنكاح استسنانا وتشرعا.

Mas'alah: What is the story of the Prophet's marriage to Qutaylah bint Qays?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1501)

ومنهن قتيلة بنت قيس بن معد يكرب الكندية أخت الأشعث بن قيس. تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنة عشر ثم قبض ولم تكن قدمت عليه ولا رآها ولا دخل بها فخلف عليها عكرمة ابن أبي جهل بحضرموت فبلغ ذلك أبا بكر الصديق فقال: لقد هممت أن أحرق عليها بيتها فقال له عمر بن الخطاب ما هي من أمهات المؤمنين ولا دخل بها ولا ضرب عليها الحجاب. وقيل إنها ارتدت حين ارتد أخوها

بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم راجعا الإسلام، فاحتج عمر على أبي بكر أنها ليست من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – بارتدادها.

Mas'alah: What is the recommendation to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

الندب إلى النكاح: 2/ 252

Mas'alah: What is the prophetic hadith regarding coitus interruptus and divine decree?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=768)

تفعلوا "[1]، التقدير كأنكم تريدون التحرز عن الولد ولستم تقدرون على ذلك [2] (ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة وإن الله إذا أراد أن يخلقه لم يستطع أحد أن يمنعه)

Mas'alah: What is the chapter on encouraging marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1988)

في التحضيض على النكاح

Mas'alah: What types of women are recommended for marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1988)

وذكر من يرغب فيه من النساء

Mas'alah: What is the ruling on encouragement to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1907)

باب في الترغيب في النكاح وأنه من سنن المرسلين [1] قال الله -عز وجل-: {ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية} [الرعد: 38] ، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح" ، وهذا حديث حسن السند ذكره الترمذي [2]. وسأل ثلاث نفر عن عمل النبي - صلى الله عليه وسلم -، فتقالوه، فقالوا: وأين نحن من النبي - صلى الله عليه وسلم - غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ ثم قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء، ولا أتزوج أبدا، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس مني" أخرجه البخاري ومسلم [3]، فأخبر أنه من (1) قوله: (في الترغيب. . . المرسلين) ساقط من (ت) . (2) أخرجه الترمذي: 3/ 391، في باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، من كتاب النكاح، برقم (1080) ، قال الترمذي: (حسن غريب) . (3) متفق عليه، البخاري: 5/ 1949، في باب الترغيب في النكاح، من كتاب النكاح، برقم (4776) ، ومسلم: 2/ 1020 في باب استحباب النكاح لمن

تاقت نفسه إليه، من كتاب النكاح، برقم (1401) .

سنته، وذم من رغب عن ذلك. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أحصن للفرج وأغض للطرف، فمن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" أخرجه البخاري ومسلم [1]. وفي الحديث مجاز، والمعنى: من استطاع ذلك منكم بالمال ليس بالوطء، ولو كان ذلك المراد لم يأمر [2] من عجز عنه بالصوم. وقد جاء هذا الحديث [3] في النسائي مفسرا، فقال: "يا معشر الشباب من كان منكم ذا طول، فليتزوج، فإنه أغض للبصر" [4]، فأتى بالحديث. وقال: "تزوجوا الودود الولود , فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" [5]. وقال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" [6]. فالنكاح يتضمن خمس خصال: يعف الطرف، ويحصن الفرج، ويكثر (1) متفق عليه، البخاري: 5/ 1950، في باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم الباءة" ، من كتاب النكاح، برقم (4778) ، ومسلم: 2/ 1018، في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، من كتاب النكاح برقم (1400) . (2) في (ب) : (لم يوص) . (3) في (ب) : (المعنى) . (4) (صحيح) أخرجه النسائي: 4/ 171، في ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، من كتاب الصيام، برقم (2243) . (5) (صحيح) ، أخرجه أبو داود: 1/ 625، في باب من تزوج الولود، من كتاب النكاح، برقم (2050) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: 9/ 338، في كتاب النكاح، برقم (4028) . (6) أخرجه مسلم: 3/ 1255، في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من كتاب الوصية، برقم (1631) .

النسل، ويبقي الذكر، والأجر.

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of a woman without a husband?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6332)]

قالوا فالأيم كل من لا زوج لها من النساء قالوا وكذلك كل رجل لا امراة له أيم أيضا الرجل أيم إذا كان لا زوجة له والمرأة أيم إذا كانت لا زوج لها واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال آمت حفصة ابنة عمر من زوجها وآم عثمان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر عمر بعثمان فقال هل لك في حفصة فلم يحر إليه شيئا فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألم تر إلى عثمان عرضت عليه حفصة فأعرض عني ولم يحر إلي شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فخير من ذلك أتزوج أنا حفصة وأزوج عثمان أم كلثوم فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم حفصة وزوج عثمان أم كلثوم ألا ترى أن في هذا الحديث آمت حفصة وآم عثمان قالوا ففي ذلك دليل على أن من لا زوج له فهو أيم ثيبا كان أو بكرا رجلا كان أو امرأة

Mas'alah: What is the story of Umar ibn al-Khattab proposing to a woman from the Azd tribe?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6410)]

حدثنا سعيد بن سيد قال حدثنا يحيى بن فطر حدثنا أحمد بن زياد حدثنا ابن وضاح حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث بن سعد عن عياش ابن عباس الفتياني عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب أتى أهل بيت من الأزد وفتاتهم في خدرها قريبا منه فقال إن مروان بن الحكم يخطب إليكم ابنت

Mas'alah: What is the ruling on seeking counsel regarding choosing a spouse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6411)

وفي هذا أيضا دليل على استشارة ذوي الرأي وأنه جائز أن يستشير الرجل من يرضى دينه في امرأتين يسميهما له أيتهما يتزوج وكذلك للمرأة في رجلين أيهما (تتزوج) وفيه أن للمستشار أن يشير بغير من استشير فيه لأنه أشار عليه السلام إلى (أسامة) ولم تذكر له إلا أبا جهم ومعاوية

Mas'alah: What is the best treasure a man can have according to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6419)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي قال حدثني أبي قال حدثنا غيلان بن جامع عن عثمان أبي اليقضان عن جعفر بن إياس عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها

سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عيال الترمذي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قيل يا رسول الله أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره قال أبو عمر هذه الآثار تدل على أن الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر واعتمد عليه وبالله التوفيق روي من حديث هشيم عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس ومن حديث النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج الرجل المرأة لدينها وجمالها كان ذلك سدادا من عوز قال النضر بن شميل السداد بالكسر البلغة وكذلك ما سد به الشيء والسداد بالفتح القصد

Mas'alah: What is the age range for defining 'anusa (spinsterhood) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1266)

والسن في التعنيس من خمسينا فيما به الحكم إلى الستينا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a virgin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1601)

[صفة المنكوحة:] نكاح بكر؛ لخبر الصحيحين: "هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك" (1) ، ولخبر ابن ماجه: "عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما، وأرضى باليسير" (2) . أنتق: بنون فمثناة فوقية فقاف، أي: أقبل للولد. البساطي: قيد الندب بكون

محتاجا له أهبة، وكونها بكرا، مما يشكل؛ لأنه في نفسه مندوب غير محتاج في مندوبيته لهذه القيود، إلا أن يريد زيادة مندوبيته، والمرأة في ندبه لها كالرجل، ويوجبه عليها عجزها عن قوتها، أو سترتها إلا به.

Mas'alah: What is the preferred time for marriage according to Muhammad?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1963)

محمد: وعلى إثر صلاة أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a man returning to his family at night in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1442)

والدخول ضحى؛ يعني أنه يندب للمسافر الدخول على أهله ضحى أي نهارا، ويكره له المجيء لأهله ليلا، وندب نهارا لأنه أبلغ في السرور، والكرامة في حق ذي الزوجة، وتجوز المصنف في ضحى؛ لأن النهي إنما ورد عن طروق الأهل ليلا، أو أراد تأكد ندب الدخول ضحى، ومقابل الليل مندوب غير متأكد، والنهي المشار إليه هو الخبر المتقدم قريبا، وهو: السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه؛ أي كمال لذة كل فإذا قضى أحدكم نهمته -بفتح النون: مراده-، فليعجل إلى أهله ولا يطرقهم ليلا كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم موحدة: التي غاب عنها زوجها -كما مر- والشعثة بشين معجمة

فعين مهملة مكسورة فمثلثة فتوحة مختومة بتاء تأنيث تبدل هاء وقفا كما في السيوطي؛ وهو موافق لما تقدم عن التتائي، والنهي للكراهة والتعليل مشعر بأنه في غير معلوم

القدوم. وبما إذا طالت الغيبة بحيث يحصل لها ما تستحد منه. والحاجة إلى الامتشاط، ويشعر التعليل المذكور أيضا بأن من في البلد ولا يأتي أهله إلا بعد مدة طويلة، كالمسافر.

Mas'alah: When is marriage recommended for a person who desires it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3643)

ندب لمحتاج؛ يعني أن المحتاج وهو الراغب في النكاح الذي تتوق نفسه إليه يندب في حقه النكاح رجا النسل أم لا، قال عبد الباقي: وكذا غير راغب ورجا النسل فيندب له لأنه محتاج للنكاح حكما. انتهى. وقال أبو علي: فإن لم يحتج لم يندب له عند اللخمي وغيره بل يباح ولو رجا النسل، خلافا لابن رشد القائل: يندب له إذا رجا النسل.

Mas'alah: What is the chapter on the recommendation of marriage for one who needs it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1265)

باب) ندب لمحتاج ذي أهبة [منح الجليل] [باب النكاح] فصل في النكاح)

Mas'alah: What is the ruling on encouraging marriage despite prevalent ignorance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=500)

وكندب الشره للنكاح رجاء أن يخرج رجل صالح مسلم بين الزوجين والغالب الجهل بالله، واقدام على المعاصى، ومقتضى هذا الغالب أن ينهى عن النكاح لا سيما على مذهب من يكفر المقلد، ولكنه حكم بالنادر وغلب على الغالب ونظائر هذا كثيرة: فينبغى لمن قصد إثبات حكم النادر دون الغالب أن ينظر هل ذلك الغالب مما ألغاه الشرع أم لا؟ وحينئذ يعتمد عليه، وأما مطلق الغالب كيف كان فى جميع صوره فخلاف الإجماع، ومع هذا كله فالأصل اعتبار الغالب وإلغاء النادر، فالفرد المتردد بينهما على الغالب يحمل، لكن شرطه على ما ذكره الشهاب أن يكون ذلك الفرد من جنس الغالب وإلا فلا يحمل على الغالب، فالعام الذى لا قرينة على تخصيصه يحمل على عمومه وإن كان التخصيص فى العام أكثر حتى روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ما من عام إلا وقد تخصص إلا قوله تعالى: {والله بكل شئ عليم} . وهذا لأنا لم نقض على عام بأنه مخصوص بمجرد كونه لفظا عاما بل لأجل اقترانه/ 165 - ب بالقرينة الصارفة عن العموم للتخصيص، وهذا اللفظ الوارد ابتداء ليس معه مخصص صارف عن العموم فهو حينئذ ليس من جنس ذلك الغالب فلو حملناه على الخصوص لحملناه على غير غالب فإنه لم يوجد لفظ عام حمل على الخصوص من حيث كونه كذلك ألبتة فضلا عن كونه غالبا بل هذا اللفظ قاعدة مستقلة بنفسها ليس فيها غالب ونادر بل شئ واحد وهو العموم مطلقا، فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the desirability of marriage and choosing a virgin bride?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=916)

وفائدة الخلاف من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه على أنه حقيقة في الوطء أم لا تحرم على أنه مجاز في الوطء حقيقة في العقد ولم يعرفه المؤلف بل ذكر حكما من أحكامه فقال (ص) ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر (ش) يعني أن النكاح مندوب إليه في الجملة فيندب لمن احتاج له ولم يخش العنت وكان ذا أهبة أي له قدرة على كفاية الزوجة من مهر ونفقة وكسوة وقد يجب في حق القادر ويخشى على نفسه الزنا، فإن قدر على التسري معه خير فيهما، فإن ذهب عنه بالصوم معهما خير فيها والزواج أولى وقد يكره في حق من لم يحتج إليه ويقطعه عن العبادة ويحرم في حق من لم يخش العنت ويضر بالمرأة لعدم قدرته على النفقة أو على الوطء أو يتكسب من موضع لا يحل قال بعض مفهومه لو خشي العنت تزوج، ولو عدم النفقة ونحوها والظاهر وجوب إعلامها بذلك ويباح في حق من لا يحتاج إليه ولا نسل له والمرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام إلا في التسري فقول المؤلف ندب هو الأصل ويندب أيضا أن يتزوج بكرا لا ثيبا وكان الأولى أن يقول وبكرا ليفيد أن كونها بكرا مستحب آخر.

Mas'alah: What is recommended regarding choosing a bride and looking at her?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=220)

ويستحب كونها بكرا ولو أكبر من الثيب لأنها لم تجرب الرجال. ونظر وجهها وكفيها بإذن لقول الله عز وجل: {ولو أعجبك حسنهن} . وروي عن المغيرة بن شعبة أنه قال خطبت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها فقلت لا فقال فانظر إليها

فإنه أجدر أن يدوم ما بينكما. وفي طرر ابن عات قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بنت عشر سنين تسر الناظرين وبنت عشرين لذة للمتعانقين وبنت ثلاثين ذات سمن ولين وبينت أربعين ذات بنات وبنين وبنت خمسين عجوز في الغابرين كنت رأيت هذا اللفظ في بنت الستين وكنت رأيت في بنت الخمسين بغية للقانعين اهـ. ومن نوادر حديث خالد بن سعد مولى الفقيه محمد بن لبابة يرفعه إلى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة تبكيرها بالبنت الحديث اهـ.

Sub-topic - Proposing Over Another's Proposal

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage after the woman has inclined to another suitor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2019)

واغتبطت به» لأنه لما خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاطمة على أسامة بعد علمه بخطبة معاوية وأبي جهم علم بجواز ذلك في تلك الحال، وتخصص ذلك من الحديث الأول وثبت النهي فيه في الحال التي فيها الركون ومقاربة الرضى، وقوله بعدما رضوا به وثبت النكاح وسموا الصداق يدل على جواز الخطبة بعد الركون والمقاربة ما لم يسموا الصداق، وهو نص قول ابن نافع؛ وظاهر قول مالك في الموطأ خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب وحكاه عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب من أن ذلك لا يجوز إذا ركنا وتقاربا وإن لم يسميا الصداق؛ لأن النكاح جائز دون تسمية الصداق، وهو التفويض الذي جوزه القرآن، وكذلك أن يسوم الرجل على سوم أخيه هو على هذا المعنى بدليل ما روي «أن رجلا من الأنصار أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فشكا إليه الفاقة ثم عاد فقال: يا رسول الله لقد جئت من عند أهل بيت ما أرى أن أرجع إليهم حتى يموت بعضهم، قال. "انطلق هل تجد من شيء" فانطلق فجاء بحلس وقدح، فقال: يا رسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلتفون ببعضه، وهذا القدح كانوا يشربون فيه، فقال: "من يأخذهما مني بدرهم" ؟ فقال رجل أنا، فقال: "من يزيد على درهم" ؟ فقال رجل آخر: أنا آخذهما بدرهمين، فقال: "هما لك" فدعا بالرجل فقال: اشتر بدرهم طعاما لأهلك

وبدرهم فأسا ثم ائتني ففعل ثم جاء فقال: انطلق إلى هذا الوادي فلا تدعن فيه شوكا ولا حطبا ولا تأتني إلا بعد عشر "ففعل ثم أتاه فقال. بورك فيما أمرتني به، فقال:" هذا خير لك من أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نكت من المسألة أو خموش من المسألة» الشك من بعض الرواة لأنه لما أجاز - صلى الله عليه وسلم - المزايدة في هذا الحديث وفيها سوم على سوم من غير ركون على أن الذي نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السوم على السوم بعد الركون، ومن أهل العلم من لم يجز السوم على السوم بحال تعلقا بظاهر الحديث، وروي عن مجاهد أنه

Mas'alah: What is the ruling on a righteous man proposing to a woman when a sinful man has already proposed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2021)

الفاسق في دين الله وأرجو أن الحديث ما جاء إلا في الرجلين اللذين يشبه أحدهما صاحبه، فذلك الذي لا ينبغي أن يدخل عليه في خطبته حتى ينكح أو يرد إذا كانوا قد توافقوا على الفراغ أو شبه الفراغ. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا يخطب أحد على خطبة أخيه» لفظ عام في كل حال وفي كل خاطب، والعموم يحتمل الخصوص، فكما خص من الأحوال الحال التي لا ركون فيها بحديث فاطمة المذكور، فكذلك يخص من الخطاب الخاطب الذي لا خير عنده ولا حظ للمرأة في نكاحه بما يلزم في الدين من النصح للمرأة في أن لا تتزوج فاسقا يرديها، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وقال - صلى الله عليه وسلم: «المؤمن أخو المؤمن يشهده إذا مات ويعوده إذا مرض، وينصح له إن غاب أو شهد» فإذا خطب المرأة فاسق جاز

للصالح أن يخطبها بعد أن تقارب الأمر بينهما وانبغى لمن علم بذلك أن يحضها على أن تتزوج الصالح وتدع الفاسق. [الرجل يواعد المرأة في عدتها من وفاة زوجها ثم ينكح] ومن كتاب الرهون وعن الرجل يواعد المرأة في عدتها من وفاة زوجها ثم ينكح أيفرق بينهما أم يمضي نكاحهما؟ قال: إن كان وعدها شبيها بالإيجاب فأرى أن يفرق بينهما بطلقة ثم لا ينكحها أبدا يريد إذا دخل بها، وإن كان إنما هو تعريض لا يشبه الإيجاب فالنكاح ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over the proposal of another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8643)

في خطبة الرجل على خطبة أخيه وفي كتاب الطلاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يخطب أحد على خطبة أخيه» . وعن أبي الرجال عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي - عليه السلام - مثله. وعن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة مثله. قال محمد بن رشد: ليس هذا الحديث على ظاهره في العموم، ومعناه إذا ركنا وتقاربا وسميا الصداق، وهو قول ابن نافع، وظاهر قول مالك في الموطأ، وظاهر ما في رسم التسمية من سماع عيسى من كتاب النكاح؛ وقيل: إذا ركنا وتقاربا وإن لم يسميا الصداق، وهو قول ابن حبيب، وحكاه عن ابن المطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب. واختلف إن خطب الرجل على أخيه في الموضع الذي لا يجوز له فأفسد عليه وتزوج هو، فقيل: النكاح فاسد لمطابقة النهي له يفسخ قبل الدخول وبعده ويكون فيه الصداق المسمى، وقيل: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، وقيل: يمضي النكاح ولا يفسخ وقد حرج وأثم وظلم

الذي أفسد عليه، فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره ويتحلل الرجل، فإن حلله وإلا ترك المرأة وطلقها، فإن لم يتزوجها الرجل تزوجها هو بعد إن شاء. وكذلك لا يجوز للرجل أن يسوم على سوم أخيه في البيع، لأجل النهي الوارد في ذلك عن النبي - عليه السلام -. وقد مضى الكلام على هذا مستوفى في رسم القسمة من سماع عيسى من كتاب النكاح، وبالله التوفيق.

[عزل الرجل]

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already accepted another proposal?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=620)

[الخطبة على الخطبة]

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2260)

1058 - مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه))

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2260)

1059 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه))

Mas'alah: What is the ruling on proposing after mutual consent has been reached?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2261)

وقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)) وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في ((التمهيد)) والمعنى فيه ما تقدم عن مالك وغيره من العلماء فإذا ركنت المرأة أو وليها ووقع الرضا لم يجز لأحد حينئذ الخطبة على من ركن إليه ورضي به واتفق عليه ومن فعل ذلك كان عاصيا إذا كان بالنهي عالما

Mas'alah: What evidence from the Salaf supports the ruling on proposing over a brother's proposal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2262)

ومن الدليل على ما وصفنا ما جاء عن السلف ما رواه بن وهب في ((موطئه)) قال أخبرنا مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبيد الله بن سعد عن الحارث بن أبي ذباب أن جريرا البجلي أمره عمر بن الخطاب أن يخطب عليه امرأة من دوس ثم أمره مروان بن الحكم من بعده أن يخطبها عليه ثم أمره عبد الله بن عمر بعد ذلك فدخل عليها فأخبرها بهم الأول فالأول ثم خطبها معهم لنفسه فقالت والله ما أدري أتلعب أم أنت جاد قال بل جاد فنكحته فولدت له ولدين

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already sought by another?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=446)

ومن خطب امرأة على خطبة أخيه بعد الركون والميل وتمام القول بينهما وعقد على ذلك نكاحه وطلب ذلك الأول الذي ركن إليه وأذن فيه فسخ نكاح الثاني قبل الدخول وبعده كما لو تزوج زوجة غيره روي ذلك عن مالك وقال به بعض أصحابه إنه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحبابا لأنه تعدى ما ندب إليه وبئس ما صنع فإن دخل بها مضى النكاح ولم يفسخ لأنها إمرأة لم يعقد عليها غيره وهذا هو تحصيل مذهب مالك والمأخوذ به وعن أصحاب مالك في هذا الباب آراء مختلفة واضطراب

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already engaged to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2520)

قال الإمام: الحديث صحيح مشهور، ذكر منه مالك بعضه [3]، وتمامه: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه" [4].

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of proposing over a brother's proposal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2520)

ومعناه أي: لا يسم على سومه؛ لأن البيع إن وقع لم يتصور بعده بيع، وكذلك رواه مسلم في "صحيحه" [5] فقال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسم على سومه" مفسرا متقنا، والحديث عام بإطلاقه في كل حالة من أحوال الخطبة، (1) انظر

أحكام القرآن: 3/ 1469. (2) الظاهر أن نظر الناسخ انتقل بسبب كلمة "إجماعا" فأسقط سطرا كاملا هو كما في القبس: "وإن قال: قصدت الاستعلام، فإن علمت بما عنده كنت بعد ذلك على الاختيار والارتياء، فلا اختيار ولا ارتياء في النكاح إجماعا، بدليل ..." . (3) في الموطأ (1490) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1464) ، وسويد (315) ، والشافعي في الرسالة (848) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 3. (4) أخرجه البخاري (5142) ، ومسلم (1412) من حديث ابن عمر. (5) الحديث (1413) من حديث أبي هريرة.

Mas'alah: How did Imam Malik specify the general prohibition of proposing over a brother's proposal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2521)

خصصه في عمومه، وحمله على بعض محتملاته حسب ما فسره مالك [1]، إذا ركنا وتقاربا على الصداق، وهما يحاولان العقد ويتناولانه، أمران بديعان:

Mas'alah: What is the hadith of Fatima bint Qays regarding marriage proposals?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2521)

أما أحدهما: فحديث فاطمة بنت قيس، قال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: "إذا حللت فلا تحدثي شيئا حتى تؤذنيني" ، فلما حلت فاطمة بنت قيس جاءت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، خطبني معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم بن حذيفة، فقال: "أما معاوية فصعلوك لا مال له، أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن

عاتقه، ولكن انكحي أسامة بن زيد" فنكحته واغتبطت به [2].

Mas'alah: What is Malik's principle of maslaha in restricting the general prohibition of proposing over another?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2521)

وأما الثاني: فما أشار إليه مالك من قوله [3]: "وهذا باب فساد يدخل على الناس" إشارة إلى ما يقع بينهم من التقاطع والشحناء التي فيها فساد ذات البين، فخصص مالك هذا العموم وحمله على بعض محتملاته بالمصلحة، وهو أصل تفرد به مالك على سائر العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on proposing over a brother's proposal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2522)

وأبي هريرة [1]: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" ، وفصل حديث ابن عمر من حديث أبي هريرة في السند والمتن.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2523)

قد خطبها أخوه المسلم ورضيت به [1]، ووافقته على صداق معلوم، وكذلك روي عن ابن نافع على رواية "الموطأ" [2].

Mas'alah: What is the ruling on proposing when the first suitor is unsuitable?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2523)

فإذا ثبت ذلك ووجدت الموافقة، منع غيره من خطبتها وإن لم يوجد الإيجاب بعد، وهذا بعد القطع بتكافىء حالتيهما، فإذا كان الأول غير مرضي [4]، وكان الثاني مرضيا، فقد قال ابن القاسم في "العتبية" [5]: لا أرى على من دخل في مثل هذا شيئا، ولا أرى الحديث إلا في المتقاربين، وأما فاسق وصالح فلا [6].

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to propose to a woman who has already accepted a proposal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2545)

- المسألة الرابعة [5]: قول الرجل [6]: "زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة" فيه دليل على جواز خطبة التي أجابت إلى النكاح باستئذان التي أجابته، وأن المنع من أن يخطب أحد على خطبة أخيه إنما هو لحق الناكح، فإذا استؤذن في الخطبة، وصرف الأمر إليه في ذلك فلا حرج، وهذا يقتضي أن النكاح مباح للفقير. والنكاح في الجملة مندوب إليه كما بيناه قبل [7]، ولا يتعين وجوبه، إلا أن يخشى أو يخاف العنت ولم يجد ما يتسرر به، وقد يتعلق المنع بذلك إذا استغنى عنه وعجز عن المهر. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 275 - 276. (2) كما في عيون المجالس: 3/ 1068. (3) 2/ 98. (4) صفحة: 451 من هذا الجزء. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 276. (6) في حديث الموطأ (1498) رواية يحيى. (7) صفحة: 425 من هذا الجزء.

Mas'alah: When is it prohibited to propose to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=765)

فصل [16 - في الخطبة على الخطبة في حالة الركون] : الحالة الثانية: أن تنعم المرأة وتجيب وتركن إلى الخاطب ويتمهد [3] الأمر بينهما ويشترط كل واحد منهما على الآخر ما يريده ولم يبق إلا العقد أو قريب منه، فهذه الحال التي يمنع فيها أن يخطب الغير على خطبة من قد انتهى إليها [4] فمتى خطب وعقد له عليه فالعقد غير صحيح ويفسخ على الظاهر من المذهب [5] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [6]، ولمن ذهب إلى خلافه من أصحابنا [7]، لنهيه - صلى الله عليه وسلم - أن يخطب الإنسان على خطبة أخيه [8]، والنهي يقتضي الفساد، ولأن هذا ذريعة إلى الإفساد على الناس وإدخال الأذى عليهم لأنه لا (1) مروان بن الحكم: بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، مات سنة 105 ه (تقريب التهذيب ص 525) . (2) عزاه ابن كثير إلى ابن عساكر (انظر البداية والنهاية: 8/ 257، المغني: 6/ 605) . (3) في (ق) : يتمادى. (4) في (ق) : إليه. (5) انظر: الموطأ: 2/ 523، المقدمات: 1/ 481، بداية المجتهد: 6/ 351 - 353، الكافي ص 230. (6) انظر: بدائع الصنائع: 3/ 1410، المهذب: 2/ 47. (7) قال ابن عبد البر: وعن أصحاب مالك في هذا الباب آراء مختلفة واضطراب (الكافي ص 230) . (8) أخرجه البخاري في النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه: 6/ 136، ومسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه: 2/ 1032.

يشاء أحد أن يفسد على غيره ويؤذيه إلا تركه يخطب ويبعث ويجتهد حتى إذا لم يبق

إلا الفراغ جاء فأفسد عليه، فوجب حسم الباب بإبطال ما أدى إلي هذا من الفعل ليرتدع من يفعل ذلك على ألا يعود لمثله كما وجب مثله في التلقي [1] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who is already engaged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1180)

وسمع عيسى ابن القاسم: تقدم خطبة المسخوط مع تقارب الأمر بينهما لا يمنع خطبتها صالح، وينبني بوبيها خطبا علي الصالح دونه.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has agreed to a known dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=945)

(ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه نهى أن يخطب امرأة قد خطبها أخوه المسلم ورضيت به ووافقته على صداق معلوم» وكذلك روي عن ابن نافع أن له أن يخطب ما لم يتفقا على صداق معلوم على رواية الموطإ وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون أن المرأة إذا أظهرت الرضا بالرجل فقد نهي غيره عن أن يخطب تلك المرأة وإن لم يتفقا على صداق وجه قول ابن نافع أن الموافقة لم تكمل بعد وإنما تكمل بالتفويض أو بفرض الصداق وذلك أن كثرة الصداق قد ترغبها فيمن تزهد فيه كما أن قلته قد تزهدها فيمن ترغب فيه وهو عوض بضعها ومعظم ما يبذله زوجها ووجه قول ابن القاسم ما احتج به ابن حبيب من أن ذكر الصداق ليس بشرط في صحة النكاح لأنه قد

ينعقد من غير تسميته في نكاح التفويض.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who rejected a previous proposal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=946)

1 - (فصل) : وقوله ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل امرأة فلم يوافقها يعني أنها لم تبلغ المبلغ الذي تقدم قبل هذا فيما يمنع الخطبة أو لم يوافقها وأظهرت وده فلم ينه عن هذه أن يخطبها سواه قال مالك فهذا باب فساد يدخل على الناس يريد والله أعلم أن مضرة هذا كانت تعم وتشيع لأنه كان يخطب المرأة من لا ترضاه ولا تريده بل ترده فإذا امتنع على الناس خطبتها والتعرض لها بذلك فقد قصرت على الأول الذي كرهته وعلى الرضا بما بذله لها مما ليس بمهر لها وهذا مما يعظم فساده.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage after a woman has accepted another's proposal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=957)

(فصل) : وقوله «فقام رجل فقال زوجنيها يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة» دليل على جواز الخطبة التي قد أجابت إلى النكاح باستئذان الذي أجابته وأن المنع من أن يخطب أحد على خطبة أخيه إنما هو لحق الناكح فإذا استؤذن في الخطبة وصرف الأمر إليه في ذلك فلا حرج وهذا يقتضي أن النكاح مباح للفقير إذا وجد المهر، والنكاح في الجملة مندوب إليه ولا يتعين وجوبه إلا أن يخاف العنت ولم يجد ما يتسرى به وقد يتعلق المنع بذلك إذا استغنى عنه وعجز عن المهر.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over another's proposal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=242)

229- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)) .

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over a brother's proposal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=317)

باب ما يكره من خطبة الرجل على خطبة أخيه

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=686)

رضي الله عنه، في موطئه كما يجب فقال: باب ما جاء في الخطبة [1]، وأدخل الخديث عن ابن عمر وأبي هريرة "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" [2]، وفصل حديث ابن عمر من حديث أبي هريرة في السند والمتن لأنه كان لا يرى رأي شيخه ابن شهاب في جمع المفترق كما قال: دخل حديث بعضهم في بعض، كما كان البخاري لا يرى تفريق المجتمع، وهو أيضا مذهب مالك، رضي الله عنه، كما أدخل مالك حديث فضل العتمة ثم عقبه بقوله: مر رجل في طريقه بغصن شوك [3]، فترى الجهال يتعبون

في تأويله، وفائدة إدخاله له ها هنا؛ وإنما كان ذلك لأنه سمعه منه [4]، وكذلك يروي البخاري الحديث في مواضع ثم يعقبه فيقول: وبه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال كذا، والامتناع من جمع المفترق أو فرق المجتمع لفائدتين: أحدهما: التعرض لدعوة النبي – صلى الله عليه وسلم –، حين قال "نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها" [5] الحديث. (1) الموطأ 2/ 523. (2) الحديثان متفق عليهما أولا: حديث ابن عمر أخرجه البخاري في النكاح باب لا يخطب على أخيه حتى ينكح أو يرد، وساق بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: نهى النبي، – صلى الله عليه وسلم –، أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب، البخاري 7/ 24، والموطأ 2/ 523، والشافعي في الرسالة فقرة 848، ولفظ مالك هو الذي ساقه الشارح ورواه أبو داود 2/ 565، ومسلم في النكاح 2/ 1032، وحديث أبي هريرة مثله أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه 7/ 24، والموطأ 2/ 523، والرسالة للشافعي فقرة 847، ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح 2/ 1029، وزاد: ولا يسم على سوم أخيه. (3) متفق عليه. من حديث أبي هريرة، البخاري في كتاب الأذان باب فضل التهجير إلى الظهر 1/ 167، ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوت وإقامتها 1/ 325، وفي الأمارة باب بيان الشهداء 3/ 1521، والموطأ 1/ 131، ولفظه عند البخاري: بينما رجل يمشي في الطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له ثم قال: الشهداء خمسة .. والحديث عند الجميع من رواية أبي هريرة. (4) قال الحافظ أثناء الكلام على هذا الحديث عند البخاري وكأن قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا فلم يتصرف فيه المصنف (أي البخاري) كعادته في الاختصار، فتح الباري 2/ 279. (5) أبو داود 2/ 289، والترمذي 5/ 33 – 34، وابن ماجه 1/ 84، وأحمد 5/ 183، كلهم من

حديث زيد ابن ثابت. درجة الحديث: صححه السيوطي وأقره المناوي، ونقل عن الترمذي أنه صححه، والذي في السنن أنه حسن فقط، كما نقل عن الحافظ ابن حجر قوله: حديث زيد بن ثابت صحيح .. ومرة قال: صحيح =

والثانية: أن فتح هذا الباب ربما تعرض له من لا يحسن الجمع والفرق فيفسد الأحاديث.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1991)

وذكر خطبة الرجل على خطبة أخيه

Mas'alah: What is the ruling on proposing over another's proposal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=111)

ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already engaged?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=352)

ولا يحل خطبة [7] راكنة لغير [80/ أ] فاسق وإن لم يقدر صداق على المشهور فإن

عقد فمشهورها يفسخ [8] إن لم يبن وعلى الإمضاء يستحب له أن يعرضها عليه فإن حللها وإلا فارقها. (1) انظر المدونة: 2/ 195. (2) قوله: (بعدها) ساقط من (ح2) . (3) في (ح2) : (ولا ينبغي حتى يستبرأنها) . (4) قوله: (كان) ساقط من (ح1) . (5) في (ح2) : (ورضيت) . (6) قوله: (لها) ساقط من (ح2) . (7) قوله: (خطبة) ساقط من (ق1) . (8) قوله: (فإن عقد فمشهورها يفسخ) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman when no dower has been fixed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1620)

خطبة المسخوط مع تقارب الأمر بينهما لا يمنع خطبتها. صالح: وينبغي للولي حضها على الصالح دونه (ولو لم يقدر صداق)

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=122)

والخطبة على خطبة الغير جائزة على وجه وممنوعة على آخر فجوازها ما لم يكن بينهما إنعام وركون وتقدير صداق وما أشبهه ومنعها مع وجود ذلك

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already accepted another proposal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1064)

(وحرم) (خطبة) بكسر الخاء: أي التماس نكاح المرأة (الراكنة) هي – إن كانت ثيبا – رشيدة، أو وليها إن كانت بخلافها (لغير فاسق) وهو الصالح أو المستور الحال، وسواء كان الخاطب الثاني صالحا أو فاسقا أو مستورا. فإن ركنت لفاسق لم يحرم إن كان الثاني صالحا أو مجهولا، إذ لا حرمة للفاسق، بل في نكاحها تخليص لها من فسقه، وظاهره: سواء كان فاسقا بجارحة أو عقيدة، فإن كان الثاني فاسقا مثله حرم أيضا، وظاهره قدر صداقا أم لا، [حاشية الصاوي] [خطبة الراكنة والمعتدة والموطوءة] قوله: [وحرم خطبة] إلخ: حاصل هذا المبحث أن صوره تسع من ضرب ثلاثة في مثلها يحرم منها سبع ويجوز اثنان، هذا ما أفاده المصنف والشارح ولك أن تجعلها ستة عشر بزيادة الذمي حيث كانت المخطوبة من أهل الكتاب، فيصير المضروب أربعة في مثلها متى كان الخاطب الأول صالحا أو مجهول حال، أو ذميا يحرم مطلقا كان الثاني صالحا أو مجهول حال أو فاسقا أو ذميا، وكذا إن كان الأول فاسقا والثاني فاسقا فالحرمة في ثلاثة عشر والجواز في ثلاثة. إن قلت إن الذمي أسوأ حالا من الفاسق، فكان مقتضاه لا تحرم الخطبة عليه كالفاسق. والجواب أن الذمي له دين يقر عليه، والفاسق لا يقر على فسقه فكان بهذا المعنى أسوأ حالا منه. قوله: [إن كانت بخلافها] : أي بأن كانت مجبرة أو سفيهة، فإذا ردت المجبرة ومن في حكمها الخاطب لم تحرم خطبتها لغيره، وكذا إذا ردت غير المجبرة خطبة الأول لم تحرم خطبة غيره، فعلم أنه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها ولا ردها مع ركونه، ولا يعتبر ركون أمها أو وليها غير المجبر مع ردها. ولا رد أمها أو وليها غير المجبر مع رضاه. واعلم أن رد المرأة أو وليها بعد الركون للخاطب لا يحرم ما لم يكن الرد لأجل خطبة الثاني، فإن تزوجت الخاطب الثاني وادعت هي أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للأول قبل خطبة الثاني وادعى الأول أن الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لأحدهما، فالظاهر كما قال الأجهوري أنه يعمل بقولها أو بقول مجبرها، لأن هذا لا يعلم إلا من جهتهما، ولأن

دعواه توجب الفساد ودعواهما توجب الصحة والأصل في العقود الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1607)

[خطبة الراكنة:] وحرم خطبة امرأة راكنة في خطبة سابقة لغير فاسق عدل أو مجهول حال، وخرج غير الراكنة؛ لأن مجرد الخطبة لا يحرم خطبة غيره اتفاقا. وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين تعدد الخاطب واتحاده.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has accepted a proposal from a sinful man?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1607)

وخرج خطبة الراكنة للفاسق؛ لقول ابن القاسم: معنى النهي في رجلين صالحين، وأما إن ركنت لفاسق جاز للصالح أن يخطبها؛ لما في الفاسق من ضررها.

Mas'alah: What is the ruling on the sufficiency of a woman's inclination in a previous proposal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1607)

وبالغ المصنف بقوله: ولو لم يقدر على مخالفة ظاهر الموطأ: أنه لا يكفي ركونها، بل حتى يقدر الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has shown inclination to a dhimmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3664)

خلافا للأوزاعي، ومنعت خطبة راكنة لذمي بخلاف راكنة لفاسق؛ لأن الفاسق لا يقر شرعا على فسقه بخلاف الذمي فإنه يقر بالجزية على كفره، وإن ركنت المرأة إلى رجل ولم يركن هو لها بأن بعثت إليه تخطبه وركنت إليه دون أن يركن هو لها ففي كلام صاحب الإكمال ما يدل على أنه يجوز لغيره خطبتها، وللحنابلة فيها قولان نقله الحطاب، وقال أبو علي: التحقيق هو الجواز لعدم التراكن من الجانبين. انتهى

Mas'alah: Does the prohibition of proposing apply if no dower has been agreed upon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3664)

ولو لم يقدر صداق؛ يعني أن المرأة إذا أظهرت الرضا بالرجل وركنت إليه وركن إليها فإنه يحرم على غيره أن يخطبها وإن لم يتفقا على صداق؛ لأن النكاح ينعقد بغير تسمية الصداق في نكاح التفويض. قاله ابن حبيب عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون وشهره غير واحد. قاله الشارح. ورد بلو قول ابن نافع: له أن يخطب ما لم يتفقا على صداق وهو ظاهر الموطإ، وفي المواق: مقتضى نقل ابن عرفة

أن كلا القولين مشهور. انتهى. قال محمد بن الحسن: فكان على المص أن لو عبر بخلاف. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on proposing to a woman who has already accepted another proposal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3665)

الثاني: قال أبو بكر بن العربي: إذا كان الخاطب الأول غير مشاكل للمخطوبة جاز للمشاكل أن يخطب على خطبة غير المشاكل، وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه خلاف. نقله الشيخ أبو علي. الثالث: قوله: "وحرم خطبة راكنة لغير فاسق" الأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (1)) ، قال مالك في الموطإ: وتفسير ذلك فيما نرى [أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق وقد تراضيا وأجل معلوم] (1) ، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهي الرجل أن يخطبها على خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة ولم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد فهذا فساد يدخل على الناس، واشترط الركون لكونه صلى الله عليه وسلم أباح خطبة فاطمة بنت قيس لأسامة وقد كان خطبها معاوية وأبو جهم: قال ابن عبد البر: بنحو تفسير مالك فسر الشافعي وأبو عبيد وعليه جماعة الفقهاء وهو المعمول به عند السلف والخلف. انتهى. نقله الشارح. ابن القاسم: ومعنى النهي في رجلين صالحين، والظاهر أن مراد ابن القاسم بالصالح من ليس بفاسق، فيشمل مجهول الحال كما يدل عليه كلام الحطاب فيوافق ما قالوه وإن كان لفظ الحطاب فيه ما ينافي ما ذكرت، وقد رأيت نقد أول كلام الحطاب بطرة على هامشه قال صاحبها ليوافق آخر كلامه. انتهى. وما قاله ظاهر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who is already inclined to another man?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=112)

الثامن: الراكنة للغير: وإذا ركنت امرأة لرجل ولم يبق إلا العقد أو ما قاربه أو كان ذلك مع من يملك الإجبار كالأب لم يجز لأحد أن يخطبها، وإن لم يتفقا على صداق معلوم. وقال ابن نافع: له ذلك إن لم يتفقا عليه. ابن القاسم: وذلك في المتقاربين، فأما فاسق وصالح فلا، فإن تجرأ وعقد فثلاث روايات، الثالثة يفسخ قبل خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has inclined to another even if no dower was specified?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1272)

ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن. [منح الجليل] فالمعتبر ركون مجبرها إن قدر صداق من الخاطب السابق بل (ولو لم يقدر) بضم المثناة تحت وفتح القاف والدال (صداق) من السابق، وأشار ب ولو إلى قول ابن نافع لا تحرم خطبة الراكنة قبل تقدير الصداق. في التوضيح وهو ظاهر الموطإ. وفي المواق مقتضى نقل ابن عرفة أن كلا القولين مشهور، فالمناسب وهل لو لم يقدر صداق خلاف والله أعلم. فإن رد ولي المجبرة فلا تحرم خطبتها كخطبة غير المجبرة التي ردت قبل خطبة الثاني فلا يعتبر رد المجبرة مع ركون وليها، ولا ركونها مع رده، ولا ركون أم أو ولي غير المجبرة مع ردها، ولا رد أمها أو وليها مع ركونها. وشرط الرد النافي للحرمة كونه ليس بسبب خطبة الثاني وإلا فلا ينفيها. ومفهوم لغير فاسق أنه لا تحرم خطبة راكنة لفاسق، وهذا

كذلك إن كان الثاني عدلا أو مستورا، فإن كان فاسقا كالأول حرم عليه. ففي المفهوم تفصيل. والصور تسع لأن الأول إما عدل وإما مستور وإما فاسق، والثاني كذلك، فتحرم في سبع وتجوز في اثنتين، أفاد المصنف ستة بمنطوق قوله راكنة لغير فاسق، وثلاثة بمفهومه لصدق غير الفاسق بالعدل والمستور فتحرم خطبة الراكنة لأحدهما من عدل أو مستور أو فاسق. ومفهوم جواز خطبة الراكنة لفاسق من عدل أو مستور ومنعها من فاسق والذمية الراكنة لذمي تحرم خطبتها ولو من عدل لإقراره على دينه وعدم إقرار الفاسق على فسقه، وخبر «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» خرج مخرج الغالب. زروق والمشهور أن الركون التقارب بوجه يفهم إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة عقده. (وفسخ) بضم فكسر عقد الثاني على راكنة للأول بطلاق وجوبا لحق الله تعالى وإن لم يطلبه الأول وظاهره وإن لم يعلم الثاني بخطبة الأول (إن لم يبن) الثاني حيث استمرار الركون أو رجعت لخطبة الثاني، فإن رجعت لغيرها فلا يفسخ ومحله إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on offering a woman who is inclined to another suitor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1278)

وعرض راكنة لغير عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man proposing to a woman already desired by another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1502)

ص (وطلاق مرغوبته) ش: هذا من القسم الثاني قال في الشامل: ولزم غيره له طلاق

مرغوبته، ثم قال: كإذعان مخطوبته انتهى. وعد فيه أيضا من المحرمات على غيره خطبة خلية رغب فيها قال النووي فإن كانت خلية؛ لزمتها الإجابة على الأصح وحرم على غيره خطبتها انتهى

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a dhimmi woman who has accepted a dhimmi's proposal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1519)

(الثاني) لا يجوز خطبة الذمية الراكنة لذمي على المشهور قاله الشيخ زروق في شرح الرسالة والجزولي وقال الشيخ يوسف بن عمر والأخ ليس بشرط ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي وقال الأوزاعي: ذلك جائز انتهى. وقال في الإكمال ما نصه: وفي قوله على خطبة أخيه دليل أن ذلك إذا كان الأول مسلما ولا تضييق إذا كان ذلك يهوديا، أو نصرانيا وهذا مذهب الأوزاعي، وجمهور العلماء على خلافه انتهى. ولا يقال: هو أشد من الفاسق؛ لأن المراد بالفاسق من لم يقره الشارع على فسقه، والشارع أقر الذمي على كفره وأباح له أن يتزوج من كانت على كفره والفاسق لا يقر على فسقه ولا يجوز له أن يزوج، ويفسخ نكاحه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already engaged to another?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1434)

1464 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already engaged to another?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1435)

1465 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already engaged to another?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1436)

1466 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=703)

باب: الرجل يخطب على خطبة أخيه

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has shown inclination?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1398)]

(وحرم خطبة) امرأة (راكنة) غير مجبرة كمجبرة إن رضي مجبرها به ولو بسكوته (لغير فاسق) بل لصالح أو مجهول حال (ولو لم يقدر صداق) فإن رد ولي المجبرة لم تحرم خطبتها كرد غير المجبرة قبل خطبة الثاني فعلم أنه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها ولا ردها مع ركونه وأنه لا يعتبر ركون أمها أو وليها غير المجبر مع ردها إلا مع عدمه فيعتبر وبعدم ردها يقيد ما في ح من ركون أمها ونحوها وبالقيد صرح تت وكذا لا يعتبر رد أمها أو غير مجبرها مع ركونها ثم شرط الرد الذي تنتفي به الحرمة أن يكون لا بسبب خطبة الثاني وإلا لم تنتف الحرمة فإن تزوجت الثاني وادعت هي أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للأول قبل خطبة الثاني وادعى الأول أن الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لأحدهما فالظاهر أنه يعمل بقولها وقول مجبرها لأن هذا لا يعلم إلا من جهتهما وهو موجب للصحة بخلاف دعوى الأول وفي بعض النسخ بعد قوله بخلاف دعوى الأول وذكر شيخنا ق أنه لا بد من الإشهاد على الرجوع لا لخطبة الثاني ومفهوم قوله لغير فاسق ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already courted by another in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1223)]

قوله: (وحرم خطبة راكنة) هذا لقوله – عليه السلام: (المتن) **uotes**">"لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" [3]. مالك: وتفسير ذلك فيما نرى [4] أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان [5] على صداق وقد تراضيا، فتلك التي نهي أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن [6] بذلك إذا خطب الرجل المرأة ولم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألا يخطبها [7] أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس [8]، ولهذا قال: (راكنة) .

Sub-topic - Guardian's Role in Betrothal

Mas'alah: What is the ruling on a man proposing to a woman through her guardian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2087)

ومن كتاب أوله أول عبد ابتاعه فهو حر قال: وسألته عن الرجل يخطب المرأة إلى وليها فتزوجه

Mas'alah: What constitutes obstruction by rejecting a suitor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1204)

قلت: أخذه برد خاطب أو خاطبين.

Mas'alah: What does the father say about his daughter or ward at the time of betrothal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2090)

فى الأب يذكر ما لابنته أو لوليته عند الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on a woman choosing her husband after her waiting period?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=320)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد" قالت: فكرهته، ثم قال: "انكحي أسامة بن زيد" قالت: فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به [1]. هكذا قال يحيي "أبو جهم بن هشام" ، ولم يتابعه أحد من رواة "الموطأ" ولا غيرهم عن مالك على ذلك، وهو وهم بين، وإنما هو أبو جهم بن حذيفة؛ رجل من بني عدي بن كعب قبيل عمر بن الخطاب، وقد أوضحنا ذلك في كتاب "التمهيد" [2]، وليس في أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – من يقال له: أبو جهم بن هشام.

Mas'alah: Does the acceptance of a woman's guardian count as her acceptance for the purpose of prohibiting another proposal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1519)

(الثالث) قال البساطي ركون ولي المرأة ومن يقوم مقامها من أمها وغيرها كركونها إن لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر إليها انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد ركون المرأة، أو من يقوم مقامها لخاطب مانع من خطبة غيره إياها لقوله – عليه السلام – «لا يخطب بعضكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب» متفق عليه انتهى. وتقييد البساطي بقوله إن لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر إليها إنما هو في غير الولي المجبر والله أعلم.

Sub-topic - Proposal (Khutbah) and Its Sermon

Mas'alah: What are the rulings on the marriage proposal sermon and its recommended practices?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=429)

الخامس: لم يذكر المصنف إلا الخطبة بالكسر وهي التماس التزويج، وأما بالضم وهي الكلام المسجع المشتمل على الحمد والصلاة على الرسول - عليه الصلاة والسلام - فلم يذكرها مع أنها مندوبة عند الخطبة بالكسر، وتكون من الزوج والولي، وتستحب منهما أيضا عند العقد فهي أربع خطب، ويستحب إخفاؤها وتقليلها، والمبتدئ بها الخاطب عند الخطبة والولي عند العقد، وصيغتها أن يقول: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن فلانا أو أنا أريد الاتصال بكم أو أريد نكاح فلانة، ثم يجيبه الآخر بعد الخطبة بمثل هذا اللفظ من غير فصل بأكثر من ألفاظ الخطبة بين الإيجاب والقبول، وكذلك تستحب عند العقد، ويقول الزوج: قبلت نكاحها، والولي يقول: أنكحتك إياها، ويستحب كون الخطبة والعقد يوم الجمعة بعد صلاة العصر لقربه من الليل، كما يستحب كونها في شوال، ويستحب إظهار العقد والدعاء لكل واحد من الزوجين: يبارك الله لكل منكما في صاحبه، ونحوه بعد العقد

Mas'alah: What is the chapter on engagement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2260)

(1 – باب ما جاء في الخطبة)

Mas'alah: What is the ruling on supplication when marrying a woman or buying a slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2417)

1109 – مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان)) قال أبو عمر هكذا هذا الحديث في ((الموطأ)) مرسلا لزيد بن أسلم وقد رواه عنبسة بن عبد الرحمن عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي عليه السلام وعنبسة ضعيف ولكن معناه يتصل ويستند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام ومن حديث أبي لاس الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا أسانيدها في ((التمهيد)) ولا أقف على الفرق بين البعير والدابة والله أعلم بما أراد بقوله صلى الله عليه وسلم وجائز أن يدعى بالبركة في كل حيوان يشترى لأن الاستعاذة من الشيطان لا تمنع من الدعاء بالبركة لأن ذلك كله من الخير وقد يحتمل أن يكون النبي عليه السلام خص البعير بالاستعاذة من الاستعاذة بالشيطان عند ابتياعه لأنه عليه السلام قد قال في الإبل ((إنها خلقت من جن)) وهذا على التشبيه بحدة الجن وصولتهم وكذلك صولة الجمل عند هياجه والله أعلم بما أراد من قوله ذلك

فكأنه عليه السلام أكد في الاستعاذة من شر الإبل وأمر بالدعاء بالبركة في غيرها وفيها – إن شاء الله والناصية مقدم شعر رأس الدابة الذي يكون بين أذنيها وكذلك هو في

الآدميين شعر مقدم الرأس

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon (khutbah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3282)

[فصل 2 - في الخطبة في النكاح] قال ابن المواز: واستحب أهل العلم الخطبة في عقد النكاح. قال مالك: وهي من العمل القديم، وما نرى لأحد تركها، وما قل منها فهو أفضل.

Mas'alah: What is the definition and procedure of engagement (khitbah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2519)

الباب الأول ما جاء في خطبة النساء الترجمة والعربية: قال علماؤنا: الخطبة: استدعاء النكاح، وهي مشروعة. وقيل: مستحبة، وهي من الفعل القديم [1]. يقال: الخطبة -بكسر الخاء- في النكاح، وبضمها: الكلام المنظوم. وقيل: هي بمعنى واحد، وهذا ضعيف، وهذه الألفاظ المتفقة، منها ما يجتمع ومنها ما لا يجتمع، مثل: العين، والميم، والراء فتجتمع حيث كان. ومثل العين، واللام، والميم تجتمع أيضا، ومثل الميم، والشين، والتاء، والراء مثل: المشتري الذي يشتري، والمشتري الكوكب، كيف يصح ادعاء الجمع بين هذين! وقول ابن جني: إنه يجمع كله، خطأ محض [2]. قال الإمام [3]: وصفة الخطبة -بكسر الخاء- أن يبدأ بالخطبة -بضم الخاء- فيحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم يقول كما رواه الترمذي [4]:

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله} الآية [5]، {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} الآية [6]، {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} الآية [7]، وإن فلانا رغب فيكم وسرى إليكم، وفرض من الصداق لكم (1) وهو قول مالك في كتاب محمد، كما نص على ذلك الباجي في المنتقي: 3/ 264. (2) من أوائل من فصل الكلام حول هذه القضية وأجاد: أبو الحسن العروضي في كتاب العروض، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، فليراجع، فقد صنع جداول للحروف التي تجتمع وتفترق. (3) انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 682. (4) في جامعه الكبير (1105) من حديث ابن مسعود. (5) البقرة: 278. (6) النساء: 1. (7) الأحزاب: 70.

Mas'alah: What is the chapter on the formula of marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1177)

[باب صيغة النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon (khutbah) at the time of the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1178)

الشيخ: روي محمد: هي حينئذ من الأمر القديم، وما نرى تركها وما قل أفضل، وفي استحبابها من الخاطب قبل طلبه، ومن الآخر قبل إجابته، أو من الأول فقط قولا

Mas'alah: What is the definition of khitbah (betrothal) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=945)

[كتاب النكاح] [ما جاء في خطبة النساء] بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب النكاح ما جاء في خطبة النساء الخطبة بكسر الخاء ما يورد من الخطب في استدعاء النكاح والإجابة إليه وهو في غير ذلك الخطبة بضم الخاء قال أبو إسحاق الزجاج الخطبة فيما له أول يريد والله أعلم أن الخطبة بكسر الخاء ما يجري من المراجعة والمحاولة للنكاح لأنه أمر غير مقدر ولا يتعين له أول ولا آخر لأن هذا اللفظ قد يستعمل في كل ما يستدعى به النكاح من القول وإن لم يكن مؤلفا على نظم الخطب فيقال فلان يخطب فلانة إذا استدعى نكاحها وإن لم يوجد منه لفظ يسمى خطبة ويدل على ما ذهب إليه أبو إسحاق الزجاج قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» ولم يعن بالخطبة الكلام المؤلف الذي يؤتى به عند انعقاد النكاح وإنما أراد ما يتراجع به القول عند محاولة ذلك ومراوضته والخطبة في استدعاء النكاح مشروعة قال مالك في كتاب محمد هي مستحبة وهي من الأمر القديم وليست بواجبة وعلى ذلك جميع الفقهاء وقال داود هي واجبة والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور حديث سهل بن سعد الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للذي لم يجد خاتما من حديد قد ملكتكها بما معك من القرآن» .

Mas'alah: How does the author introduce the topic of engagement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=685)

ولما كان النكاح في الإسلام كما قالت عائشة، رضي الله عنها، يكون ابتداؤه بخطبة،

بكسر الخاء [6]، بدأ ذلك مالك، (1) قال تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما (23) } [سورة النساء آية: 23] . (2) متفق عليه. البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها 7/ 15، ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح 2/ 1028، والموطأ 2/ 532 كلهم عن أبي هريرة. (3) أصح الأحاديث في ذلك حديث ابن عمر أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قال للمتلاعنين: "حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها" .. متفق عليه. البخاري في الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب 7/ 71، ومسلم في اللعان 2/ 1132 كلاهما عن ابن عمر. (4) روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب: أيما أمرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها ين زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم أعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا .. الموطأ 2/ 536 والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 441. درجة الأثر: رجاله ثقات إلا أنه منقطع لأن سعيدا وسليمان لم يدركا عمر. (5) انظر متن الشيخ خليل ص 49 والخرشي عليه 2/ 90. (6) قال في النهاية: خطب يخطب خطبة، بالكسر، فهو خاطب والاسم منه الخطبة أيضا وأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام. النهاية 2/ 45.

Mas'alah: What is the recommended description of the marriage proposal speech?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=687)

وصفة الخطبة، بكسر الخاء، أن يبدأ بالخطبة، بضم الخاء، فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم يقول، كما رواه الترمذي: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (102) } [1]، {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] [2]، {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [3] [4] الآية، وإن فلانا رغب فيكم وهوى إليكم من الصداق لكم كيت وكيت فأنكحوه. هذه هي السنة إن جاء أحد بها فبها ونعمت، وإن قصر عنها وأتى بالمقصود له منها أجزأت حتى قال مالك، رضي الله عنه: لو بادر رجلا فقال له: هل تزوجني ابنتك بألف فقال له الآخر: نعم، لزمه [5]. وقال (ش) : لا يلزمه حتى يقول له الآخر بعد ذلك: قبلت [6]. وكذلك الخلاف في البيع مثله، ولقب المسألة هل تنعقد العقود بالاستدعاء أم لا؟ والصحيح ما ذهب إليه مالك، رضي الله عنه؛ لأن الغرض من القبول معرفة الرضا، وقد حصلت معرفة الرضا بالاستدعاء، فإن قال: كنت هازلا، فهزل النكاح جد، ومثل هذه الدعوى يتطرق إلى القبول ولا يسمح إجماعا، وإن قال: قصدت الاستدعاء [7]؛فإن علمت بما عنده كنت بعد ذلك على الاختيار والارتياء فلا إخبار ولا ارتياء في النكاح إجماعا بدليل أنه لو صرح = المتن وإن كان بعض أسانيده معلولا. فيض القدير 6/ 285، وقال قبل هذا، قال ابن مندة .. رواه عن المصطفى، – صلى الله عليه وسلم – أربعة وعشرون صحابيا .. (1) سورة آل عمران آية 102. (2) سورة النساء آية 1. (3) سورة الأحزاب آية 70. (4) سنن الترمذي 3/ 413 – 414 وقال: حديث عبد الله حسن، وأبو داود 2/ 291 – 2920، والنسائي 6/ 89، وابن ماجه 1/ 601، وأحمد رقم 3720 – 3721، والحاكم 2/ 182، والبيهقي من طريق وأصل بن الأحدب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، ومن حديث أبي عبيدة عن أبيه. درجة الحديث: صححه الشارح في العارضة 5/ 20، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم 3720. (5) قال القاضي عبد

الوهاب: ينعقد بكل لفظ دال على التمليك أبدا كالبيع. نقلا عن تحفة الحكام 1/ 157. (6) انظر الروضة للنووي 7/ 36. (7) في (م) الاستسلام.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the marriage sermon?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=766)]

تقليلها) أي الخطبة بالضم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon (khutbah) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1615)]

(وخطبة بخطبة وعقد) ابن شاس: تستحب الخطبة بالضم. عند الخطبة - بالكسر - وعند العقد

Mas'alah: What is the ruling on a man proposing to a woman after being sent as a messenger?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4053)]

وذكر ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبيد الله بن سعد عن الحارث بن أبي ذياب أن جريرا البجلي أمره عمر بن الخطاب أن يخطب امرأة من دوس ثم أمره مروان بن الحكم من بعد ذلك أن يخطبها ثم أمره (عليه) عبد الله بن عمر بعد ذلك

فدخل عليها فأخبرها بهم الأول فالأول ثم خطبها لنفسه فقالت والله ما أدري أتلعب أم أنت جاد قال بل جاد فنكحته وولدت له ولدين وهذا يبين لك معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أنه كما قال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء إن ذلك أن تركن إليه ويتراضيا ويتفقا على صداق معلوم وهي تشترط لنفسها ونحو ذلك مما تعلم به الموافقة والركون والله أعلم

Mas'alah: What is the recommended content of the marriage sermon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1598)

ثم يقول: أما بعد، فإن فلانا قد رغب فيكم وانطوى إليكم، وفرض لكم من الصداق كذا، وفي الجواهر: تستحب عند العقد. انتهى. أو إنما استحب ذلك لما رواه الترمذي وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام: "كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه بحمد الله فهو أجذم" . أي: ناقص. وتقليلها أفضل لأن كثرتها من التشدق المنهي عنه لاسيما إن صحب ذلك فخر ومدح للمتزوجين وآبائهما بما ليس فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger proposing to a woman for himself instead of the one who sent him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1727)

فرع: قال مالك في سماع ابن أبي أويس: أكره إذا بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة

أن يخطبها الرسول لنفسه وأراها خيانة، ولم أر واحدا رخص في ذلك.

Mas'alah: What is the recommended sermon for seeking marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1060)

وندب خطبة) بضم الخاء المعجمة كلام مسجع مبدوء بالحمد والشهادتين مشتمل على آية فيها أمر التقوى وعلى ذكر المقصود (بخطبة) بكسرها: التماس النكاح؛ أي عند التماس النكاح.)

Mas'alah: What is the ruling on shortening the marriage sermon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1060)

و) ندب (تقليلها) : أي الخطبة في الحالتين إذ الكثرة توجب السآمة. [حاشية الصاوي] قوله: [ورد بلو قول ابن القاسم] : أي فهو ضعيف لقوة الشبهة التي تدرأ الحد قوله: [بعد الثناء والشهادتين] : أي وبعد آية من القرآن مثل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] . {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] . {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] . الآية ولا بد من تقديم البسملة على الجميع لأنه من الأمور المهمة. [الخطبة عند العقد ومندوبات النكاح] قوله: [والبادي عند العقد الولي] : أي وهو الأفضل ولو بدأ الزوج لكفى، ولا يضر الفصل بين

الإيجاب والقبول بالخطبة، قال في الحاشية: والظاهر أن الفصل بينهما بالسكوت قدرها كذلك فجملة الخطب أربع. قوله: [وندب تقليلها] : قال الأجهوري ذكر بعض الأكابر أن أقلها أن يقول: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فقد زوجتك بنتي

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon and proposal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1605)

[حكم الخطبة بخطبة:] وندب خطبة بضم الخاء، وهي: حمد الله، وثناء عليه، وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام، بخطبة بكسر الخاء، وهي التماس التزويج والمجادلة عليه صريحا، مثل أن يقال: فلان يخطب فلانة، أو غير صريح، ك: يريد الاتصال بكم، أو الدخول في زمرتكم.

Mas'alah: What is the ruling on masturbation and the khutbah in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3654)

شيئا في فرجها لتستمني به فيردها عن الزنى، وقال أبو بكر بن العربي: ليت شعري لو كان فيه نص بالجواز صريح؛ أيرضى ذو همة به لنفسه؟ وقال ابن عباس لشاب استفتاه عنه وقد خاف على نفسه العنت: أف لك وتف نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنى، وهذا يدل على استقباحه لذلك واستهجانه له لما فيه من الخسة ودناءة الهمة وقلة

الحياء، وقال أحمد: هو كالحجامة، ومن عمل به لغير خوف الزنى عزر، وكان أحمد يجيزه وأنشد فيه: إذا حللت بواد لا أنيس به ... فاجلد عميرة لا داء ولا حرج وعميره الاستمناء, والذي في كتب الحنابلة أنه يعزر. قاله ابن زكري. وخطبة بخطبة؛ يعني أنه تندب الخطبة بضم الخاء عند الخطبة بالكسر والخطبة بالضم، قال الشبراخيتي. هي كالأم مشتمل على حمد الله تعالى وصلاة على نبيه وآية مناسبة مشتملة على الوصية بالتقوى ك: {يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} , {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} ، ثم يقول: أما بعد فإن فلانا خطب فلانة ورغب فيكم وانضوى إليكم وهو بالضاد المعجمة أي أوى إليكم وانضم إليكم كما يفيده كلام الصحاح وفي بعض النسخ انطوى إليكم وهي ظاهرة، وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فأنكحوه، ويجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك من حمد الله إلى آخره. ثم يقول: أجبناك. انتهى. والخطبة بالكسر قال القرطبي: فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول انتهى وفي التوضيح أنها عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المحاورة. انتهى. قاله الحطاب. وقال الشبراخيتي: هي التماس التزويج والمحاورة عليه صريحا مثل إن فلانا يخطب فلانة أو غير صريح كيريد الاتصال بكم والدخول في زمرتكم. انتهى. وقال عبد الباقي: هي التماس التزويج. انتهى. ويقال خطب فلان فلانة يخطبها بالضم استدعى نكاحها. وعقد؛ يعني أن الخطبة بالضم كما تندب عند التماس النكاح تندب عند العقد أي عقد النكاح, قال الإمام الحطاب: والخطبة بالضم واحدة الخطب وهي مشروعة في الخطبة وفي

Mas'alah: What is the ruling on the khutbah at the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3655)

العقد، قال مالك: ما قل منها أفضل، قال في التوضيح قال بعض الأكابر: أقلها أن يقول الولي: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله زوجتك على كذا، ويقول الزوج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قبلت نكاحها، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وتستحب الخطبة بالضم التي هي الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه وقراءة آية مناسبة عند الخطبة بالكسر، قال مالك: وما خف أحسن. وقال الشارح: والخطبة في استدعاء النكاح مشروعة، قال مالك في كتاب محمد هي مستحبة وهي من الأمر القديم وليست بواجبة وعلى ذلك جميع الفقهاء إلا داوود فقال بوجوبها، ودليل الجمهور حديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي لم يجد خاتما من حديد: (ملكتكها بما معك من القرآن (1)) . وصفة الخطبة ما رواه الترمذي: {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} ، {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} ، {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} ، زوجتك فلانة ابنتي أو أختي أو بنت فلان أو أنكحتكها) ونحوه. واعلم أن الخطب أربع وهي مستحبة، فتستحب من الخاطب ومن المجيب له قبل إجابته، ومن المزوج ومن المتزوج. وفي الحطاب بعد جلب أنقال: فتحصل من هذا أن الخطبة بضم الخاء تستحب من الخاطب ومن المجيب له قبل إجابته ومن المزوج ومن المتزوج، وحكى ابن عرفة في استحباب خطبة المجيب في الخطبة قولين، أحدهما عدم استحبابها والثاني استحبابها، وعزا الأول لظاهر قول محمد والثاني لابن حبيب، وهو الذي تقدم في كلام التوضيح واقتصر عليه في المقدمات، قال: ويستحب إخفاء خطبة النكاح، وأن يبدأ الخاطب قبل الخطبة بالحمد لله والصلاة والسلام على نبيه صلى الله عليه وسلم، ويجيب المخطوب بمثل ذلك قيل الإجابة. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: "بعقد" بأن يأتي الولي بما سبق من الحمد وما معه، ويقول: زوجتك فلانة ابنتي أو أختي أو بنت فلان أو أنكحتكها, (1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث، 5087.

Mas'alah: What is the definition and ruling on the marriage proposal (khitbah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1515)

ص (وخطبة بخطبة وعقد) ش: الخطبة بكسر الخاء قال في التوضيح عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المحاورة انتهى. وقال القرطبي الخطبة بكسر الخاء فعل الخطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل، أو قول انتهى. والخطبة بالضم واحدة الخطب وهي مشروعة في الخطبة وفي العقد قال مالك: ما قل منها أفضل قال في التوضيح: قال بعض الأكابر: أقلها أن يقول الولي الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله زوجتك على كذا ويقول الزوج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله قبلت نكاحها وفي الذخيرة قال صاحب المنتقى: تستحب الخطبة - بالضم - عند الخطبة - بالكسر - وصفتها أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه - عليه السلام -، ثم يقول ما رواه الترمذي {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] الآية، ثم يقول: أما بعد فإن فلانا رغب فيكم وانطوى إليكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فانكحوه وفي الجواهر يستحب أيضا عند العقد انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: وتستحب الخطبة بالضم التي هي الثناء على الله والصلاة على نبيه وقراءة آية مناسبة عند الخطبة بالكسر قال مالك: وما خف منها أحسن انتهى. فتحصل من هذا أن الخطبة بضم الخاء تستحب من الخاطب ومن المجيب له قبل إجابته ومن الزوج ومن المتزوج.

وحكى ابن عرفة في استحباب خطبة المجيب في الخطبة قولين: أحدهما عدم استحبابها، والثاني: استحبابها وعزا الأول لظاهر قول محمد والثاني لابن حبيب وهو

الذي تقدم في كلام التوضيح المتقدم واقتصر عليه في المقدمات قال ويستحب إخفاء خطبة النكاح وأن يبدأ الخاطب قبل الخطبة بالحمد لله والصلاة والسلام على نبيه – عليه الصلاة والسلام – ويجيبه المخطوب بمثل ذلك قبل الإجابة انتهى وصرح الفاكهاني في أول شرح الأربعين بأنه يستحب البداءة بالحمد لله للخاطب والمتزوج والمزوج والله أعلم.

Mas'alah: What is the preferred time for making a marriage proposal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1515)

(فروع الأول) قال في الطراز قال أبو عبيد تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر وذلك لقربه من الليل وسكون الناس فيه والهدوء فيه ويكره في صدر

النهار لما فيه من التفرق والانتشار.

Mas'alah: What is the chapter on the sermon in marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1434)

(1) باب الخطبة في النكاح

Mas'alah: What is the chapter on engagement (khitbah)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1492)

باب ما جاء في الخطبة

Mas'alah: What is the ruling on the marriage proposal sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=918)

(ص) وخطبة بخطبة (ش) الخطبة مستحبة وهي بضم الخاء اسم لألفاظ تقال عند الخطبة بالكسر وهي التماس التزويج والمحاولة عليه صريحا مثل أن يقول فلان يخطب فلانة أو غير صريح كيريد الاتصال بكم والدخول في زمرتكم من الخاطب والمجيب له بأن يقول الأول الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] و {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] الآية ثم يقول أما بعد فإن فلانا رغب فيكم وانطوى إليكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فأنكحوه ويجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك ثم يقول أجبناك وانطوى لعله بالضاد ومعناه الإيواء والانضمام ويحتمل انطوى بالطاء المهملة كما قال بعض فقوله وخطبة بالضم وهو كلام مسجع مخالف للنظم والنثر بخطبة بالكسر وهي التماس التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on one spouse promising the other marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=923)

عدة من أحدهما (ش) تقدم إذا وعد كل واحد من الزوجين صاحبه بالنكاح أنه حرام؛ لأنها مفاعلة من الجانبين. وأما إذا وعد أحدهما صاحبه دون أن يعده الآخر فهذا مكروه مخافة أن لا يحصل ما وعد به فيكون من باب إخلاف الوعد.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon (khutbah) in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1220)]

قوله: (وخطبة بخطبة وعقد) أي: ومما يندب أيضا الخطبة بضم الخاء عند الخطبة بالكسر وعند العقد، وقاله في الجواهر [5] وغيرها [6]، ونص مالك في كتاب محمد على أنها مستحبة، قال: وهي من الأمر القديم [7]، وليست بواجبة عند جمهور الفقهاء خلافا لداود [8]. وصفة الخطبة عند استدعاء النكاح أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام كما في الصلاة [9]، ثم يقول ما رواه الترمذي: (المتن) uotes">" {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون} (المتن) uare-brackets">[آل عمران: 102] ، {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} (المتن)

uare-brackets">[النساء: 1] ، {يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (70) يصلح لكم أعمالكم. . .} (المتن) uare-brackets">[الأحزاب: 70 - 71] " [10]، ثم (1) قوله: (لا يحل) يقابله في (ن) و (ن 2) : (لا يجوز) . (2) انظر: عقد الجواهر: 2/ 462. (3) قوله: (لا يعرف) زيادة من (س) . (4) قال الأبهري: (المتن) uotes">"وقد سمعت من يذكر أن لمالك بن أنس كتاب سر؛ وكان مالك أتقى لله - عز وجل - وأجل وأعظم شأنا من أن يتقي في دينه أحدا أو

يراعيه وكان مشهورا بهذه الحال وأنه لا يتقي من سلطان ولا غيره، وقد نظرت في غير نسخة من كتاب السر؛ فوجدتها تنقض بعضها بعضا ولو سمع مالك إنسانا يتكلم ببعض ما فيه لأوجعه ضربا، وقد حدثني موسى بن إسماعيل القاضي قال: سمعت عبد الله بن أحمد الطيالسي يقول: سألت إسماعيل بن إسحاق عن كتاب السر لمالك بن أنس، فقال: سألت أبا ثابت محمد بن عبيد الله المدني صاحب ابن القاسم هل لمالك كتاب سر؟ فقال: سألت ابن القاسم عن ذلك فقال: ما نعرف لمالك كتاب سر. انظر: شرح الأبهري على جامع ابن عبد الحكم، ص: 175." (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 411. (6) قوله: (وغيرها) ساقط من (ن) و (ن 2) . (7) انظر: المنتقى: 5/ 3، والنوادر والزيادات: 4/ 390، ونسبه في النوادر للواضحة. (8) في (ن 2) : (للداودي) . (9) قوله: (كما في الصلاة) زيادة من (ن 2) . (10) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/ 644، في باب في خطبة النكاح، من كتاب النكاح، برقم: 2118، =

يقول [1]: أما بعد؛ فإن فلانا رغب فيكم وانطوى إليكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فأنكحوه، وأما عند العقد فيقول بعد [2] قوله: {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} (المتن) uare-brackets"<[الأحزاب: 70] [3] زوجتك فلانة [4] بنتي [5] أو أختي أو ابنة فلان أو أنكحتكها [6] أو نحوه. قوله: (وتقليلها) أي: ومما يندب تقليل الخطبة، هكذا نص عليه مالك في الموازية والنوادر وغيرهما [7]، قال مالك: هي في النكاح مستحبة، وما قل منها أفضل [8]. قوله: (وإعلانه) أي: ومما يستحب إعلان النكاح؛ لقوله - عليه السلام: (المتن) uotes"<"أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال" [9]. قوله: (وتهنئته والدعاء له) أي: تهنئة العروس والدعاء له عقيب العقد أو الدخول، والمستحب [10] أن يقال له [11]: (المتن) uotes"<"بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير" [12]، = والترمذي: 3/ 413، في باب خطبة

النكاح، من كتاب النكاح، برقم: 1105 وصححه، والنسائي: 3/ 104، في باب كيفية الخطبة، من كتاب الجمعة، برقم: 1404، وابن ماجه: 1/ 609، في باب خطبة النكاح، من كتاب النكاح، برقم: 1892. قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. انظر: البدر المنير: 7/ 531. (1) قوله: (ثم يقول) ساقط من (ن) . (2) في (ز) : (عند) . (3) قوله: (ثم يقول: . . . وقولوا قولا سديدا) زيادة من (س) . (4) قوله: (فلانة) زيادة من (س) . (5) قوله: (زوجتك فلانة بنتي) يقابله في (ن) : (أنكحتك بنتي فلانة) . (6) في (ن) : (أو زوجتكها) . (7) في (ن) : (وغيرها) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 390. (9) ضعيف، أخرجه الترمذي: 3/ 398، في باب إعلان النكاح، من كتاب النكاح، برقم: 1089، وابن ماجه: 1/ 611، في باب إعلان النكاح، من كتاب النكاح، برقم: 1895. واللفظ له. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: (المتن) uotes"<"في إسناده خالد بن إلياس، اتفقوا على ضعفه، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش إلى الوضع" . وانظر تفصيل ذلك في البدر المنير: 9/ 643، وما بعدها. (10) في (ن) : (واستحب) . (11) قوله: (له) ساقط من (ن) . (12) صحيح، أخرجه أبو داود: 1/ 647، في باب ما يقال للمتزوج، من كتاب النكاح، برقم: 2130، والترمذي: 3/ 400، في باب فيما يقال للمتزوج، من كتاب النكاح، برقم: 1091، وقال: حديث =

وقد ورد ذلك في الحديث. ابن حبيب: ويقال له: بالرفاء والبنين [1]، بارك الله لك [2]. قوله: (وإشهاد عدلين) يريد: عند عقد النكاح كما قال [3] آخرا [4]، وإلا فلا بد من ذلك قبل الدخول. قوله: (غير الولي) أي: لأنه لا تفيد شهادته بالتزويج لاتهامه على إرادته الستر على وليته. قوله: (بعقده) متعلق بقوله: (وإشهاد) ، والضمير فيه [5] عائد على النكاح، والباء فيه بمعنى (عند) كما تقدم.

Mas'alah: Can a man propose to a woman even if no dower has been agreed upon in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1224)

قوله: (ولو لم يقدر صداق) هكذا روي عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون، قالوا: لأن الصداق ليس شرطا في صحة النكاح؛ إذ ينعقد بغير تسميته في نكاح التفويض، وشهر ذلك غير واحد من أصحابنا، ولابن نافع مثل ما في الموطأ أن له أن يخطب ما لم يتفقا على صداق [1].

Mas'alah: What is the recommended marriage proposal (khutbah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=220)

ومن المستحبات خطبة بكسر الخاء ما ورد من الخطب في استدعاء النكاح والإيجاب إليه وبضم الخاء ما يقوله الخطيب في الجمعة والأعياد وبفتح الخاء المرة الواحدة قال صاحب نيل الإرب في مثلثات العرب وموة الوعظ تسمى خطبه ... ثم التماس للنكاح الخطبه وما به يخطب فهو الخطبه ... وحمرة أي في سواد الشعر وتقليلها لأن الناس فيهم الضعيف وذو الحاجة.

Mas'alah: What are the recommended days for the marriage proposal?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=220)

وأن تكون الخطبة يوم الخميس لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبرك به ويسافر فيه أو يوم الجمعة بعد العصر لقربه من الليل لاجتماع الناس فيه.

Sub-topic - Annulment and Breach of a Proposal

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage proposal before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1620)

مقتضى نقل ابن عرفة أن كلا القولين مشهور. (وفسخ إن لم يبن) أبو عمر: في فسخه ثالث الروايات يفسخ قبل البناء. ابن رشد: قال ابن القاسم: لا يفسخ ويؤدب فاعله.

BAB 2

باب أركان النكاح وشروطه

The Chapter on Pillars and Conditions of Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Marriage of a Sick Person

Mas'alah: What is the ruling on a sick person marrying?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=416)

أنا محمد بن عثمان قال: أنا محمد بن الجهم [قال] : أنا الحارث بن أبي أسامة عن ابي عاصم عن ابن جريج قال: سألت عطاء [ع] ن المريض يتزوج فقال: حدث، وقد قال النبي علي [ه السلام] : من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد.

Sub-topic - Pillars of the Marriage Contract

Mas'alah: Who is the contracting party in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1594)

(الباب الأول في أقطاب العقد) وهي خمسة القطب الأول العاقد وهو الزوج أو الولي ولا يجوز عقد المرأة على نفسها ولا على غيرها بكرا كانت أو ثيبا رشيدة أو سفيهة أذن الولي أم لا وقاله ش وابن حنبل وجوزه ح في الرشيدة لقوله تعالى {أن ينكحن أزواجهن} البقرة 232 {حتى تنكح زوجا غيره} البقرة 230 فأضاف العقد إليها ولأنها متصرفة في مالها ففي نفسها بطريق الأولى لأن الحجر على البالغ العاقل على خلاف الأصل والأصل ملك الإنسان لمصالح نفسه والجواب عن الأول أن النكاح حقيقة في الوطء وهو متعذر من المرأة وإذا تعذرت الحقيقة فحمله على التمكين منه أولى لأنه أقرب المجازات إلى الحقيقة ويوضحه قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} النور 32 فخاطب الأولياء دون النساء وقوله عليه السلام عند الدارقطني لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها وقال هذا حديث صحيح وعن الثاني الفرق بأن تصرفها في نفسها مع غلبة شهوتها يخشى منه العار عليها وعلى أولياءها يأخذها غير

كفؤ وهي مفسدة تدوم على الأيام بخلاف المال فيكون الحجر عليها أولى من الحجر على السفيه في ماله

Mas'alah: What are the four pillars of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=421)

وله أركان أربع:

Mas'alah: What are the pillars of marriage and the role of the guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=422)

وأقل الصداق ربع [الفواكه الدواني] الولي والمحل والصيغة والصداق المفروض ولو حكما، وأشار إليهما خليل بقوله: وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة، وقدم الكلام على الولي اهتماما به لمخالفة بعض الأئمة في اعتباره بقوله: (ولا نكاح) صحيح عند الأئمة سوى أبي حنيفة رضي الله عن الجميع (إلا ب) مباشرة (ولي) وهو كما قال ابن عرفة: من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام وشروطه ستة: الإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة وأن يكون حلالا لأن الإحرام من أحد الثلاثة يمنع صحة العقد، والذكورة فلا يصح عقد الأنثى ولو على ابنتها أو أمتها، والحرية فلا يزوج الرقيق ابنته أو أمته، والبلوغ فلا يزوج الصبي أخته أو أمته، والعقل فلا يزوج المجنون ابنته، فهذه ستة شروط في ولي المرأة، وأما العدالة فهي شرط كمال فيستحب وجودها كما يستحب كونه رشيدا، فيعقد السفيه ذو الرأي على ابنته ويستحب له استئذان وليه، فإن عقد من غير استئذان لم يفسخ عقده، بخلاف ضعيف الرأي يعقد لنحو ابنته فإنه يفسخ عقده، وسيأتي في كلام المصنف الإشارة إلى بعض

تلك الشروط في أثناء الباب، وأما وكيل الزوج في العقد فلا يشترط فيه إلا التمييز وعدم الإحرام. قال خليل: وصح توكيل زوج الجميع، والدليل على ركنية الولي الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {فلا تعضلوهن} [البقرة: 232] ووجه الاستدلال من الآية نهي الأولياء عن العضل، لأنه لو كان عقد المرأة على نفسها جائزا لم يكن الولي عاضلا بامتناعه من العقد عليها لأنها تعقد على نفسها ولا تبالي بمنع الولي، وأما السنة فخبر: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» وخبر: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل» قاله ثلاثا، وقال أبو حنيفة: تزوج نفسها قياسا على بيعها وشرائها، وتحمل الأحاديث المتقدمة على نحو الصغيرة، فإن وقع النكاح عندنا بغير ولي فسخ ولو ولدت الأولاد، وهل بطلاق أو لا قولان، ولها بالدخول المسمى إن كان حلالا وإلا فصداق المثل (و) لا نكاح إلا ب (صداق) سمي ولو حكما والمضر إنما هو الدخول على إسقاط الصداق فإنه يقتضي فسخ العقد قبل الدخول وإن ثبت بعده بصداق المثل، وإنما قلنا ولو حكما ليدخل نكاح التفويض وهو عقد بلا ذكر مهر فإنه صحيح لكن لا يدخل حتى يسمي لها صداقا، والدليل على ركنيته قوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] والأحاديث في ذلك كثيرة، وسيأتي بيان حقيقته وقدره: (و) لا نكاح إلا بشهادة (شاهدي عدل) ويستحب إشهادهما عند العقد (فإن لم يشهدا) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الألف ضمير الزوج والولي (في) حضرة (العقد فلا يبن) أي يحرم عليه أن يختلي (بها حتى يشهد) أي الزوج وهذه النسخة مناسبة لقوله فلا يبن، ونسخة يشهدا بألف الاثنين مناسبة لقوله: فإن لم يشهدا بضمير الزوج والولي، فإن وجدا رجلين عدلين بعد العقد وأشهداهما على وقوع العقد كفى في الوجوب، وكذا إن لقي كل واحد بانفراده شاهدين وأشهدهما، بخلاف لو أشهد أحدهما شاهدين ثم لقيهما الآخر وحده وأشهدهما فإنه لا يكفي، لأنه لا بد من أربعة عند التفرق وهذا بالنسبة للبكر،

وأما لو عقد على ثيب من غير شهود وأشهدا متفرقين فلا بد من ستة شاهدين على الزوج وشاهدين على الولي وشاهدين على الزوجة، وهذه تسمى شهادة الإبداد أي التفرق، راجع الأجهوري، والحاصل أن أصل الإشهاد واجب، وأما حضورهما عند العقد فمستحب، وأما عند الدخول فواجب. قال خليل بالعطف على المندوب: وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلاه، ولأحد إن فشا ولو علم كل واحد بحرمة الدخول بلا إشهاد، والفسخ بطلقة ولو بعد الدخول وتكون بائنة لحرمة الوطء، ويقوم مقام الفشو شهادة واحد بالعقد أو البناء، ويحصل الفشو بالوليمة وضرب الدف والدخان، وشرط الشاهد في النكاح أن يكون غير ولي للمرأة، فلا يصح شهادة وليها لاتهامه بالستر عليها، كما لا يقبل قوله أنها أذنت في عقد نكاحها لاتهامه على تصحح فعل نفسه، والمراد مطلق ولي لا خصوص المباشر لعقد نكاحها، وشرطه أيضا العدالة وقت تحمل شهادته، وإن كانت العدالة لا تشترط في غير النكاح إلا وقت الأداء، فإن لم توجد العدول وقت العقد أو الدخول استكثر الشهود كالثلاثين والأربعين. (تتمة) بقي من الأركان المحل والصيغة، أما المحل فهو الزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض والعدة بالنسبة للمرأة والصيغة وهي كل ما يدل على الرضا من الزوج والولي أو من وكيلهما، كأنكحت وزوجت أو وهبت أو تصدقت أو منحت أو أعطيت من ذكر الصداق، ويدخل في الدال الكتابة والإشارة ولو من الجانبين في حق الأخرس إذا كان يتولى الطرفين، وأما من الناطق فتكفي من أحدهما إن وقع في المبتدئ لفظ الإنكاح أو التزويج، سواء كانت الإشارة من الزوج أو الولي، وأما لو كان المبتدئ إنما ابتدأ بلفظ نحو الهبة والصدقة مع ذكر الصداق فإنما تكفي الإشارة من

دينار. وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا [الفواكه الدواني] الزوج، بخلاف عكسه وهو أن يكون

المبتدئ بلفظ نحو الهبة الزوج فلا تكفي الإشارة من الولي، والضابط أن المبتدئ إن نطق بالإنكاح أو الزواج صحت الإشارة من غيره زوجا أو وليا إن نطق المبتدئ بنحو الهبة أو الصدقة ففيه تفصيل بني على كون المبتدئ الولي، فلا تكفي الإشارة من الزوج على ما يفهم من كلام الحطاب، والمفهوم من كلام ابن عبد السلام على ابن الحاجب أن تكفي الإشارة من الزوج أيضا. قال جميعه الأجهوري في شرح خليل، ويفهم من كلامه أنه لو كان المبتدئ بنحو الهبة الزوج لا تكفي الإشارة من الولي من غير خلاف، وقوله وهذا في حق القادر على النطق، وأما العاجز فيجوز الإشارة منه ولو من الجانبين، يقضي أن القادر لا تجوز الإشارة منه من الجانبين وحرر المسألة، ولا بد من الفورية بين الإيجاب والقبول، فلا يجوز الفصل بينهما بغير الخطبة ليسارتهما، بخلاف الترتيب بين الإيجاب والقبول فإنه لا يشترط، ويلزم النكاح بمجرد حصول الإيجاب والقبول، ولو قال الأول بعد رضا الآخر: لا أرضى أنا كنت هازلا لأن هزل النكاح جد ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين بخلاف البيع، ووجه الفرق جريان العادة بمساومة السلع لمجرد اختبار ثمنها، ومثل النكاح الطلاق والرجعة والعتق على المعتمد، راجع شرح الأجهوري على خليل، ووقع التوقف في جواز وطء الزوج بعد قوله: لم أرد النكاح وإنما كنت هازلا، وظهر لنا جوازه فيما بينه وبين الله، وذلك لأن الشرع رتب صحة النكاح على وجوب الصيغة الصريحة وقد وجدت، وسلم لنا شيوخنا هذا الاستظهار حين صدر البحث بيننا وبينهم في ذلك، وما قدمناه من اشتراط الفورية بين الإيجاب والقبول يستثنى منه مسألة وهي أن يقول الشخص في مرضه: إن مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان المشار إليها بقول خليل وصح: إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض، وهل إن قيل بقرب موته تأويلان، فنص أصبغ على جوازها سواء طال زمان المرض أو قصر، وخروجها عن الأصل بالإجماع، فلا يقاس عليها السيد يقول في مرضه لأمته: إن مت من مرضي فقد زوجت أمتي من فلان، وإنما أطلنا في ذلك لكثرة

وقوع النكاح، وما كان ذلك ينبغي الإحاطة بعلم أحكامه لشدة الحاجة إليها. ثم شرع في الكلام عن ثاني الأركان وهو الصداق بقوله: (وأقل الصداق ربع دينار) من خالص الذهب وهو وزن ثمان عشرة حبة من متوسط الشعير أو ثلاثة دراهم، وأما أكثره فلا حد له، والصداق بفتح الصاد وكسرها مشتق من الصدق لأن وجوده يدل على صدق الزوجين، ويقال له المهر والطول والنحلة، ولم أر حده لابن عرفة ولا غيره، وإنما قال خليل: الصداق كالثمن، وأقول: يمكن تعريفه بأنه متمول يملك تحقيقا أو تقديرا لمحققة الأنوثة ممن يجوز نكاحها عند إرادة نكاحها، فقولنا: متمول جنس يشمل الذوات والمنافع، ويخرج به ما ليس كذلك كالقصاص والقراءة والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يصح شيء منها صداقا، وقولنا: يملك تحقيقا أو تقديرا يدخل نحو هبة أبيها لفلان أو عتقه عنه أو عنها، لأن الشارع يقدر دخوله في ملكتها قبل هبته أو قبل عتقه، وقولنا: لمحققة الأنوثة لإخراج الأنثى المشكل لأنه لا ينكح ولا ينكح، وقولنا: ممن يجوز نكاحها دون آدمية ليشمل الجنية فإنه يجوز نكاحها لظاهر قول مالك في جواب سائله عنه: لا بأس به في الدين، واعتمد مالك – رضي الله عنه – في كون أقله ربع دينار على أنه عوض قياسا على إباحة القطع في السرقة، فلو وقع العقد على أقل من أقله فسد إن لم يتمه، ويفسخ إن أراد الدخول قبل إتمامه، فإن أتمه قبل الدخول فلا فساد، وإن دخل قبل إتمامه ثبت النكاح ولزمه إتمام الربع دينار، وكان القياس لزوم صداق المثل بالدخول، فخرجت هذه من القاعدة في الفاسد لصداقه، ومن باب أولى في الفساد لو عقد على إسقاطه فإنه يفسخ قبل الدخول كما يأتي في كلام المصنف، ويثبت بعده بصداق المثل، وكذلك لو وقع بما لا يقبل شرعا كخمر أو خنزير أو جلد أو جلد أضحية، فإنه وإن صح تملكه لا يقبل النقل بالبيع، والصداق كالثمن في الجملة وإن أجازوا فيه الغرر الخفيف، كأن يتزوجها على شورتها أو على صداق مثلها أو على عدد من إبل أو بقر، ولو لم يوصف لها ذلك عند العقد، ولها

الوسط من مشورة مثلها في الحاضرة أو في المصر، والمراد بشورتها جهازها ومتاع بيتها، ولها الوسط من الإبل أو البقر باعتبار رغبة الزوج فيها، لأن صداق المثل ما يرغب به الزوج في الزوجة باعتبار دينها وجمالها وحسبها وبلدها، وبين المصنف أقل الصداق ولم يبين أكثره إشارة إلى أنه لا حد لأكثره بالإجماع، ولكن كره مالك - رضي الله عنه - الإفراط في كثرة الصداق لما رواه ابن حبان من حديث عائشة - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها» قال عروة: وأنا أقول عندي ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=445)

ومن فرض النكاح عند مالك إعلانه لحفظ انسب والولي والصداق من أركان النكاح وسنفرد لكل واحد منهما بابا كافيا إن شاء الله

Mas'alah: What are the essential requirements for a valid marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=457)

فصل فعقد النكاح يفتقر إلى ولي ورضى المزوجة إلا أن تكون بكرا ذات أب، أو أمة لسيدها إكراهها على النكاح، لا يصح عقد النكاح إلا بهذين الوجهين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the five essential pillars of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=689)

نكتة: أما خلق الله الذكر والأنثى لبقاء النسل وركب الشهوة في الجبلة تيسيرا لذلك وتحريضا عليه حجزه عن مطلق العمل بمقتضاها في الآدميين بالتكليف، وأرسله فيما عداهم لعدم التكليف .. والباري تعالى غني عن العالمين، فنظمه بروابط ورتبه على شرائط اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا، أصولها عند علمائنا خمسة: المتعاقدان المتأهلان لذلك، والصداق الذي يصلح أن يكون صداقا، والولي للزوجة الذي يتولى العقد والإعلان المفرق بينه وبين السفاح، فلم يجعل الله تعالى العقد إلى المرأة أولا مخافة أن تغلب شهوتها عقلها فتضع نفسها في غير موضعها، كما لم يجعل الطلاق إليها آخرا لفضل القوامة في الرجل، ولأنه لا يؤمن أيضا من تفاهتها أن تنبذ زوجها عند رؤيتها غيره كنبذها لنعلها قال الله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} [3]، فخاطب الأولياء بالأمر بالنكاح في موضعه، كما خاطبهم بالنهي عند تعدي الأمر، فقال تعالى فلا تعضلوهن أن (1) متفق عليه. البخاري في البيوع باب النجش معلقا 3/ 91، والصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود 3/ 241، ومسلم في الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور 3/ 1343، وأبو داود 5/ 12، وابن ماجه 1/ 7 كلهم عن عائشة. (2) الموطأ 2/ 524. (3) سورة النور آية 32.

ينكحن أزواجهن [1]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - في رواية أبي موس: (لا نكاح إلا بولي) [2]، رواه الترمذي وغيره، وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها

باطل، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" [3]. وكما قالت عائشة، رضي الله عنها، آنفا، فهدم [4] الله ذلك كله إلا نكاح الناس اليوم وإلا نكاح الإسلام. ولما كان النساء على ضربين: منهن البرزة المختبرة للرجال العارفة بالمقاصد المنطلقة اللسان في استدعاء النكاح ورده، ومنهن المخدرة البلهاء الخفرة [5]، جعل الله تعالى للأولياء حالين: حالة يستبدون بها في (1) سورة البقرة آية 232. (2) الترمذي 3/ 407، وأبو داود 2/ 568، وابن ماجة 1/ 605، وأحمد في المسند 4/ 394 و 413 - 418، وابن حبان، انظر موارد الظمآن ص 304 - 305، والبيهقي 7/ 107، والحاكم في المستدرك 2/ 169، وشرح السنة 9/ 38 كلهم عن أبي موسى. وقال الشيخ ناصر: صححه جماعة منهم علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي، كما رواه الحاكم عنهما وصححه هو أيضا، ووافقه الذهبي، ومنهم البخاري كما ذكر ابن الملقن في الخلاصة (ق 143/ 2) ، فالحديث صحيح قطعا بالشواهد، ولعل تصحيح من صححه من أجل الشواهد. إرواء الغليل 6/ 238، وصححه أيضا عبد القادر الأرناؤوطي في تعليقه على جامع الأصول 11/ 458. (3) أبو داود 2/ 566، والترمذي 3/ 407 وقال: حديث حسن، ابن ماجه 1/ 605، وابن حبان، انظر موارد الظمآن ص 305، والحاكم في المستدرك 2/ 168 وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 105 - 107 مطولا، وأحمد في المسند. انظر الفتح الرباني 16/ 154، وشرح السنة 9/ 39، وابن عدي في الكامل 3/ 1115 وقال: هذا حديث جليل في هذا الباب في باب لا نكاح إلا بولي، وعلى هذا الاعتماد في إبطال النكاح بغير ولي. ورواه العقيلي في الضعفاء 2/ 140، وقد تكلم عليه الحافظ في تلخيص الحبير 3/ 179 - 180، كلهم عن عائشة. والحديث فيه سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل من الخامسة/ م ع عنه 1/

331. مات سنة 19 وانظر ت ت 4/ 226. درجة الحديث: نقل عبد القادر الأرناؤوطي عن أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم أنهم صححوه جامع الأصول 11/ 457، وقال شعيب الأرناؤوطي في تعليقه على شرح السنة 9/ 39 صحيح، وقال الشيخ ناصر إنه حسن. إرواء الغليل 6/ 246، وعندي أن تحسين الترمذي والبغوي والشيخ ناصر له أولى لأن فيه سليمان المتقدم ذكره. (4) في (م) فأبطل. (5) الخفر، محركة: شدة الحياء. ترتيب القاموس 2/ 82.

العقد وذلك على المخدرة [1] البلهاء الخفرة، وحالة يعقد الرجل فيها على النساء عند رضاهن بذلك وطلبهن له، وهن الثيبات البوالغ المجربات، وألحق مالك، رضي الله عنه، في بعض الروايات، المعنسات [2]، بالثيبات لأنهن قد علمن من ذلك بطول العمر وكثرة السماع ما يعلمه الأيامى، وخصص هذه العمومات بهذا القياس، وكذلك، رضي الله عنه، يري تخصيص العموم بالقياس والمصلحة، وقال في رواية أخرى: المعنسة كالبكر [3] حتى تختبر، وهذه الرواية هي الصحيحة في النظر فليس الخبر كالمعاينة، وليس عند المعنسة من أمور النكاح بالسماع إلا ما عند العنين، فعلى هذه الرواية فليعول ويعتضد بما أعضده به مالك، رضي الله عنه، من قضاء عمر، رضي الله عنه، حين قال: (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان) [4].

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=128)

الباب الثاني في أركان النكاح وهي خمسة الزوج والزوجة والولي والصداق والصيغة

وسنذكر الولي والصداق فأما الصيغة فهي ما يقتضي الإيجاب والقبول كلفظ التزويج والتمليك ويجري مجراهما البيع والهبة خلافا للشافعي والهزل فيه كالجد اتفاقا والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لأبي ثور ويلزم فيه الفور من الطرفين فإن تراخى فيه القبول عن الإيجاب يسيرا جاز وقال الشافعي لا يجوز مطلقا وأجازه أبو حنيفة مطلقا وأما الزوجان فيعتبر فيهما سبعة أوصاف (الأول) الإسلام ويتصور فيه أربع صور نكاح مسلم مسلمة ونكاح كافر كافرة فهما جائزان وإن نكاح كافر مسلمة يحرم على الاطلاق بإجماع ونكاح مسلم كافرة فتجوز الكتابية بالنكاح والملك ولا يحل غيرها من الكافر بنكاح ولا ملك وكره مالك الحربية لبقاء الولد بدار الحرب ومنع ابن عمر وابن عباس كل كافرة

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=770)

(وركنه) أي النكاح أي أركانه أربعة الأول (ولي و) الثاني (صداق و) الثالث (محل) زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالإحرام كما يأتي (و) الرابع (صيغة) ولم يعد الشهود من الأركان؛ لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه ويرد عليه أن الصداق كذلك فالأولى جعلهما شرطين وبدأ بالكلام على الصيغة لقلة الكلام فقال مصورة (بأنكحت وزوجت) ، ولو لم يسم صداقا كما يأتي في التفويض [حاشية الدسوقي] قوله: إذا كان الامتناع من جهتها) أي لأن الذي أعطى لأجله لم يتم أما إن كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولا واحدا (قوله: تفويض الولي) أي ولي المرأة. (قوله: وأولي الزوج) فيه أنه لا وجه للأولوية والأولى أن يقول ومثله الزوج. (قوله: لفاضل) أي وأما

تفويض العقد لغير فاضل فهو خلاف الأولى. (قوله: وذكر المساوئ) أي أنه يجوز لمن استشاره الزوج في أن قصده التزوج بفلانة أن يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب ليحذر منها ويجوز لمن استشارته المرأة في أن قصدها التزوج بفلان أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب لتحذر منه واعلم أن محل كون ذكر المساوئ جائزا لمن استشاره إذا كان هناك من يعرف حال المسئول عنه غير ذلك المسئول وإلا وجب عليه الذكر؛ لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم وهذه طريقة الجزولي وهناك طريقة للقرطبي. وحاصلها أنه إذا استشاره وجب عليه ذكر المساوئ كان هناك من يعرف تلك المساوئ غيره أم لا وإلا فيندب له ذكرها فقط، وطريقة عج أن محل الجواز إذا لم يسأله عما فيها من العيوب وإلا وجب عليه الذكر؛ لأنه من باب النصيحة وعلى هذه الطريقة مشى شارحنا تبعا لعبق، واستبعد بن الوجوب خصوصا إذا كان ذلك المسئول لم ينفرد بمعرفة المسئول عنه. (قوله: عن ذلك) أي عما فيها من العيوب. (قوله: وكره عدة من أحدهما) أي مخافة أن لا يحصل على ما وعد به فيكون من باب إخلاف الوعد (قوله: وإن لم يثبت عليها ذلك) أي هذا إذا ثبت عليها ذلك بالبينة أم لا، وأما من يتكلم فيها وليست مشهورة بذلك فلا كراهة في زواجها ومحل كراهة تزوج المرأة التي ثبت بالبينة زناها إذا لم تحد أما إذا حدت فلا كراهة في زواجها بناء على أن الحدود جوابر ولا يقال: إن قوله تعالى {والزانية لا ينكحها إلا زان} [النور: 3] يفيد حرمة نكاحها لأنا نقول: المراد لا ينكحها في حال زناها أو أنه بيان للأليق بها أو أن الآية منسوخة. (قوله: أي يكره للمصرح) أي للذي صرح لها بالخطبة في العدة. (قوله: وندب فراقها) وإذا فارق الزانية المبيحة لفرجها للغير فلا صداق لها وينبغي أن يقيد بما إذا تزوجها غير عالم بذلك (قوله: وعرض راكنة إلخ) أي أن من عقد على امرأة كانت ركنت لغيره فإنه يندب له أن يعرضها على من كانت ركنت له أولا فإن عرضها عليه وحلله وسامحه منها فلا كلام، وإن لم يحلله فإنه يستحب له فراقها. (قوله: وهذا مقابل لقوله فيما تقدم

وفسخ إن لم يبن) أي لأن الموافق لما تقدم من وجوب فسخ النكاح أن عرضها واجب لا مندوب. (قوله: فهو مبني على الضعيف إلخ) الحق أن قول المصنف فيما مر وفسخ إن لم يبن أي استحبابا كما نص عليه ابن عبد البر في الكافي، وحينئذ فلا يكون ما هنا مبنيا على الضعيف المقابل لكلام المصنف فيما مر انظر بن وقال شيخنا العدوي: يمكن حمل كلام المصنف هنا على استحباب العرض فيما بعد البناء، وأما قبله فهو واجب وحينئذ فيأتي كلامه هذا على ما تقدم للشارح من وجوب الفسخ قبل البناء، وقد يقال حيث كان الفسخ قبل البناء واجبا فأي ثمرة في العرض مع كون النكاح يفسخ مطلقا طلبه الأول أو لم يطلبه بل سامحه تأمل [أركان النكاح] (قوله: وركنه) مفرد مضاف يعم بمعنى وكل أركانه، ثم يراد الكل المجموعي أي مجموع أركانه ولي إلخ، وحينئذ فلا يلزم عليه الإخبار عن المفرد بالمتعدد والضمير في ركنه راجع للنكاح بمعنى العقد ومرادهم بالركن ما تتوقف عليه حقيقة الشيء فيشمل الزوج والزوجة والولي والصيغة. (قوله: أن الصداق كذلك) إذ لا يشترط ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض. (قوله: جعلهما) أي الصداق والشهود إلا أن يقال: جعل الشهود شرطا والصداق ركنا مجرد اصطلاح لهم. (قوله: بأنكحت وزوجت) ومضارعهما كماضيهما كما في التوضيح

Mas'alah: What are the four pillars (arkan) of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1628)

القسم الثاني في أركان النكاح] ابن شاس: القسم الثاني من كتاب النكاح في الأركان وهي أربعة: الصيغة والمحل والصداق والعاقد.)

Mas'alah: What are the pillars of marriage according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1628)

وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة) ابن الحاجب: أركان النكاح:

Mas'alah: What are the pillars of marriage including the formula, guardian, spouses, and dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1629)

الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق)

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1594)

أركانه الصيغة، والولي، والزوج، والزوجة، والصداق، الصيغة لفظ يدل على التابيد مدة الحياة كأنكحت وزوجت وملكت وبعت وكذلك وهبت بتسمية الصداق .... يعني أن أركان النكاح خمسة، ثم أخذ يتكلم على الأول منها. وما ذكره المصنف في الصيغة نحوه لابن شاس، ومقتضاه أنه لا ينعقد بالإشارة والكتابة ونحو ذلك، وهو مقتضى كلامه في الإشراف. وكذلك قال في الاستذكار: النكاح يفتقر إلى التصريح ليقع الإشهاد عليه ولا خلاف في انعقاده بأنكحت وزوجت. قال المغيرة: ولا ينعقد بغيرهما. واختلفت طرق الشيوخ في نقل المذاهب فيما عداهما، فذهب ابن القصار وعبد الوهاب

في الإشراف، والباجي، وابن العربي في أحكامه إلى أنه ينعقد بكل لفظ يقتضي التأبيد دون التوقيت، فينعقد بملكت وبعت كما ذكر المصنف. وأشار الباجي في توجيهه لذلك إلى أنه قول مالك. واستدل جماعة لذلك بما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم: "ملكتكها بما معك من القرآن" ، وفي رواية: "أنكحناكها" . وذهب صاحب المقدمات إلى أنه لا ينعقد بما عدا أنكحت وزوجت إلا لفظ الهبة، فاختلف فيه قول مالك، فروي عنه أنه لا ينعقد بها، وروي عنه أنه ينعقد ويلزم فيه صداق المثل كنكاح التفويض، وقد روى ابن حبيب نحوه عن مالك. انتهى بمعناه. ومقتضى ما نقله من رواية ابن حبيب أنه يصح، وإن لم يسم صداقا ونقل في الإكمال عن مالك أنه لا ينعقد بلفظ الهبة. ابن المواز: وسواء سمي الصداق أم لا. ومذهب المدونة أنه لا ينعقد بلفظ الهبة إلا بتسمية الصداق كما ذكر المصنف. ويلحق بها في اشتراط التسمية الصدقة من باب أولى؛ لأن هبة الثواب أحد قسمي الهبة، والصدقة لا عوض لها أصلا. ابن القصار: وسواء عندي ذكر المهر في لفظ الهبة والبيع أو لم يذكر إذا علم أنهم قصدوا النكاح. فانظر هل ما قاله مخالف لما قاله المصنف في لفظ الهبة أم لا؟ لأن قوله: إذا علم أنهم قصدوا [277/ ب] به النكاح يقتضي ثبوت الصداق فكان ذلك بمنزلة ذكره، وكذلك قال ابن راشد: لا ينبغيأن يعد قول ابن القصار خلافا. ابن القصار: قال بعض أصحابنا: ويجوز بلفظ التحليل. وقال الطرطوشي في لفظ الإباحة: قال بعض أصحابنا: إن قصد به النكاح صح. وقوله: (على التابيد مدة الحياة) احترز بذلك من العارية والرهن والوصية، فإنه لا ينعقد بذلك، نص عليه ابن القصار وعبد الوهاب لاقتضاء الأولين التمليك والتوقيت والثالث التوثق دون التمليك وعدم لزوم الرابع.

Mas'alah: What are the pillars of the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1191)

له (م) .f والمهر والصيغة والزوجان ثم الولي جملة الأركان

Mas'alah: What are the five pillars of the marriage contract according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1192)

(والمهر) مبتدأ (والصيغة والزوجان) معطوفان عليه (ثم) للترتيب الإخباري (الولي) معطوف أيضا (جملة الأركان) خبر، ويجوز العكس، ومراده كابن الحاجب و(خ) بالركن ما لا توجد الحقيقة الشرعية إلا به فتدخل الخمسة التي في النظم لأن العقد لا يتصور إلا من عاقدين وهما شرعا الولي والزوج، ومن معقود عليه وهي الزوجة والصداق نصا كما في نكاح التسمية أو حكما في التفويض إذ الصداق فيه موجود حكما لأنهما لم يدخلا على إسقاطه ولو دخلا على إسقاطه لم يصح كما يأتي ولا يتصور أيضا إلا بصيغة وقد خصها الشرع بما يأتي في قوله فالصيغة النطق الخ. وقد عد في الشامل هذه الأركان شروطا لأن النكاح الذي هو العقد معنى من المعاني والزوجان والولي والصداق ذوات فلا يصح تفسيره بها، وأركان الشيء أجزاؤه، وهذه خارجة عنه. وكذا الصيغة خارجة عنه إذ بها يوجد العقد الذي هو الربط، وجعل ابن محرز الولي والصداق والشهود شروطا والزوجين ركنا وهو أظهر ولا يعكر عليه ما مر لأن المقصود من الزوجين رضاهما والرضا معنى يصح تفسير النكاح به، ولذا قال (ح) : الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان، وأما الصداق والشهود فليسا بركنين ولا شرطين لأن الشهادة شرط في الدخول لا في العقد والصداق لا يشترط

التعرض له، وإنما يشترط أن لا يدخلا على إسقاطه اه باختصار فقوله: والولي الخ يريد إن كان غير مجبر وإلا فرضاه ركن لا شرط تأمل. وقد علمت أن من نظر إلى أن العقد الشرعي لا يوجد إلا بها عدها أركانا، ومن نظر إلى كونها خارجة عنه وأنها غيره لم يصح تفسيره بها عدها شروطا، ومن نظر إلى أن العقد لغة يوجد في نفسه من عاقد وهو الزوج والزوجة، لكن يشترط في صحته شرعا الولي والصيغة جعل الأولين ركنين والثانيين شرطين، والكل صحيح معنى والله أعلم،

Mas'alah: What are the linguistic and technical definitions of marriage (nikah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=456)

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل ـــــــ له ولكل منها معنى لغة واصطلاحا تذكر في موضعها إن شاء الله تعالى أما النكاح لغة فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد من استعمال اسم المسبب في السبب واصطلاحا حقيقة في العقد مجاز في الوطء من استعمال اسم السبب في المسبب ويترتب على كونه مجازا في الوطء لا حقيقة أن من زنى بامرأة لا يحرم عليه بنتها ولا أمها وقد يستعمل عرفا مرادا به الوطء كقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} فيفيد هذا أن الوطء يسند لكل من الرجل والمرأة بأن يقال نكحت المرأة الرجل أي وطئته كما يقال نكح الرجل امرأته أي وطئها إلا أنه ينافيه قول المصباح وطئته برجلي أطؤه وطأ علوته إلى أن قال وطىء زوجته وطأ جامعها لأنه استعلى عليها والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع إلا بأحد أمرين عقد نكاح أو ملك يمين لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} والأول له أركان أربعة الولي والمحل والصيغة والصداق

المفروض ولو حكما وبدأ في ذكر الأركان بالولي اهتماما به فقال: "ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل" أي ولا عقد نكاح إلا بولي وهو كما قال ابن عرفة من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام ويشترط فيه الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولا تشترط العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كماله ولا الرشد فيعقد السفيه لابنته بإذن وليه عند ابن القاسم وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" رواه الدارقطني وقال حسن صحيح فإن وقع بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد وهل الفسخ بطلاق أو بغيره روايتان

Mas'alah: What are the conditions of the marriage contract regarding dower and witnesses?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=457)

وأقل الصداق ــــــــ وأما الصداق فشرط صحة في الدخول أيضا لقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} أي هبة من الله للنساء وأما الإشهاد فشرط صحة في الدخول لا في صحة العقد ويشترط في شاهدي النكاح العدالة لما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث فإن لم توجد العدول استكثروا من الشهود كالثلاثين والأربعين ومن شروط صحة العقد الصيغة من الولي والزوج أو وكيله فمن الولي بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة كأنكحتك أو زوجتك ومن الزوج ما يدل على الرضا كقبلت أو رضيت ولا يشترط الترتيب بل هو مندوب فلو بدأ الزوج بأن قال زوجني فيقول الولي زوجتك لصح نعم يشترط الفور بين القبول والإيجاب ولا

يضر التفريق اليسير بخلاف الكثير إلا في صورة واحدة وهي ما إذا كان رجل مريضا وقال إن مت من مرضي هذا فقد زوجت ابنتي من فلان ومات بعد شهر مثلا وقبل الزوج بعد موته فإنه يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of marriage and the minimum dower?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=457)

تنبيه: يلزم النكاح بمجرد القبول والإيجاب ولو قال الأول بعد رضا الآخر لا أرضى أنا كنت هازلا لأن النكاح جد ولو قامت قرينة من الجانبين على إرادة الهزل "فإن لم يشهدا" أي الولي والزوج "في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا" وفي نسخة حتى يشهد بالإفراد أي الزوج فلو دخل من غير إشهاد فسخ بطلقة بائنة ويحدان إن لم يفش ولم يعذرا بجهل وأقرا بالوطء أما إن فشا فلا يحدان وإن كانا عالمين والفشو بالوليمة والدف والشاهد الواحد "وأقل الصداق" بفتح الصاد وكسرها أي أقل ما يصح به العقد إما "ربع دينار" من الذهب الخالص وهو وزن ثمان عشرة

Mas'alah: What are the pillars and conditions for the validity of marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=488)

الباب الثاني في موجبات صحة النكاح] [الركن الأول في كيفية عقد النكاح]
[الموضع الأول كيفية الإذن المنعقد به النكاح] وهذا الباب ينقسم إلى ثلاثة أركان:

الركن الأول: في معرفة كيفية هذا العقد. الركن الثاني: في معرفة محل هذا العقد. الثالث: في معرفة شروط هذا العقد. الركن الأول: في الكيفية: والنظر في هذا الركن في مواضع: في كيفية الإذن المنعقد به، ومن المعتبر رضاه في لزوم هذا العقد، وهل يجوز عقده على الخيار؟ أم لا يجوز؟ وهل إن تراخى القبول من أحد المتعاقدين لزم ذلك العقد؟ أم من شرط ذلك الفور؟

Mas'alah: What are the pillars and conditions of the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=492)

[الركن الثاني في شروط عقد النكاح]

Mas'alah: What is the third pillar of marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=512)

[الركن الثالث]

Mas'alah: What are the obligatory and recommended elements of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=152)

باب النكاح قال بعض المتأخرين: فرائض النكاح ثلاث: الولي والصداق وشاهدا عدل،

وسنة ثلاث: إظهاره والوليمة والدخلة. والنكاح مندوب إليه لمن قوى عليه، ولا يكون إلا بولي ذكر، وصداق ولا حد أكثره، وأقله محدود وهو ربع دينار ذهب، أو ثلاثة دراهم كيلا، أو ما قيمة أحدهما، ولا يبني بها حتى يقدمه إذا كان هذا المقدار، فإن كان أكثر وقدم منه هذا المقدار جاز البناء.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=630)

والأول له أركان وعبر عنها بعضهم بالشرط أشار إلى غالبها بقوله: (ولا نكاح إلا بولي [حاشية العدوي] [باب في النكاح] [قوله: مجاز في العقد] من استعمال اسم المسبب في السبب، وقوله مجاز في الوطء من استعمال اسم المسبب في السبب، ويترتب على كونه مجازا في الوطء لا حقيقة أن من زنى بامرأة لا يحرم عليه بنتها ولا أمها [قوله: وقد يستعمل عرفا مرادا به الوطء] أي على قلة كما أفاده تت. وحاصله أنه حقيقة فيهما فيكون مشتركا إلا أن استعماله في الوطء قليل هذا مفاد الحطاب، وحينئذ فينافي قوله مجاز في الوطء فالأولى أن يأتي بهما على أسلوب يفيد أنهما قولان، وأقول: واستقرب ابن عبد السلام القول الأول وضعف الفاكهاني الثاني، وعلله بقوله؛ لأن الاشتراك مرجوح وخلاف الأصل [قوله: حتى تنكح إلخ] هذا يفيد أن الوطء يسند لكل من الرجل والمرأة بأن يقال: نكحت المرأة الرجل أي وطئته، كما يقال نكح الرجل امرأته أي وطئها، إلا أنه ينافيه قول المصباح وطئته برجلي أطؤه وطئا علوته إلى أن قال وطئ زوجته وطئا جامعها؛ لأنه استعلى عليها، والظاهر أنه لا فرق بين نكح ووطئ حيث كان نكح بمعنى وطئ. [قوله: ستة أقسام] الحكم الأصلي هو الندب

ومحل ندبه إن رجا النسل أو كانت نفسه تشتاق للنكاح دون خشية زنا يتركه، وقد يعرض الوجوب المضيق، وذلك إذا خشي على نفسه العنت، ولا يندفع عنه بصوم ولا بتسر، وأما لو كان يندفع عنه بالصوم أو التسري فالواجب واحد منهما، ولكن النكاح أفضل لما في الحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» ، فقدم النكاح على الصوم والسراري تنتقل طباعهن للولد ويباح في حق من لا يرجو النسل، ولا تميل نفسه إليه، ولا يقطعه عن فعل خير ويكره في حق من يقطعه عن فعل خير غير واجب، ويحرم في حق من لا يخشى بتركه زنا، ولا قدرة له على نفقة الزوجة أو على الوطء أو ينفق عليها من حرام، والمرأة كالرجل إلا في التسري فهذه ستة باعتبار أن الوجوب تحته فردان مضيق وموسع، والباءة قيل: معناها الجماع والتقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، وقيل: المراد هنا بالباءة مؤن النكاح باسم ما يلازمها والوجاء بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع نثر المني كما يقطع المني. [قوله: والأول له أركان] أي أربع الولي والمحل والصيغة والصداق

Mas'alah: What are the definition and pillars of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1056)

(بصيغة) : متعلق بعقد فهو من تمام الحد، وسيأتي بيانها. (لقادر) على ما يتحصل به النكاح من صداق ونفقة (محتاج) له إما لكسر شهوته أو لإصلاح منزله وإن لم يرج نسلا (أو راج نسلا) وإن لم يكن محتاجا. وهو متعلق بقوله: "ندب النكاح" وليس من

الحد، وإنما اعترض بذكر الحد بين العامل والمعمول. ثم فرع على ذكر التعريف قوله: (فركنه) مفرد مضاف يعم جميع الأركان: أي إذا علمت أنه عقد إلخ فتكون أركانه ثلاثة؛ لأن العقد لا يحصل إلا من اثنين على حل شيء بما يدل عليه: [حاشية الصاوي] فقط، لأن الحدود لبيان الحقائق صحيحة أو فاسدة لعارض، فلذلك لا يعتبر فيها إخراج العرضيات فحيث كان التعريف جامعا مانعا من حيث الذاتيات كفى، ولا يلتفت لكونه غير مانع من حيث العرضيات كما هو معلوم. قوله: [فهو من تمام الحد] : أي لأنها أحد الأركان فهي من جملة ذاتيات الماهية. قوله: [وسيأتي بيانها] : أي في قوله والصيغة هي اللفظ الدال عليه كأنكحت وزوجت إلخ. قوله: [القادر] : أي وأما غير القادر فلا يندب له بل هو حرام إن لم يخف على نفسه العنت كما تقدم. قوله: [محتاج] إلخ: تقدم تفصيل ذلك في الحاصل. قوله: [ثم فرع على ذكر التعريف] : إنما فرع الأركان على التعريف لتضمنه لها فهو من باب ذكر الشيء مجملا ثم مفصلا فيكون أوقع في النفس. قوله: [مفرد مضاف] إلخ: جواب عن سؤال وارد وهو أن الركن مبتدأ وهو شيء واحد، وأخبر عنه بمتعدد فأجاب بما ذكر. قوله: [لأن العقد لا يحصل] إلخ: بيان لحصر الأركان في الثلاثة. ولماهية العقد من حيث هي سواء كان عقد نكاح أو بيع مثلا، فالاثنان في النكاح الزوج وولي الزوجة، وفي البيع البائع والمشتري، وقوله على حل شيء كناية عن

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1057)

الأول: (ولي) يحصل منه ومن غيره كزوج أو وكيله العقد. (و) الثاني: (محل) زوج

وزوجة. (و) الثالث: (صيغة) بإيجاب وقبول. وأما الصداق فلا يتوقف عليه العقد بدليل صحة نكاح التفويض بالإجماع وإن كان لا بد منه فيكون شرطا في صحته وكذا الشهود، فلذا جعلهما من شروط الصحة فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on the dower and witnesses as pillars or conditions of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1058)

الولي، (وإن) حصلت الشهادة بهما (بعد العقد) وقبل الدخول. وبعضهم عدهما من الأركان نظرا إلى التوقف عليهما، وإن صح العقد في نفسه بدون ذكر صداق وإحضار شاهدين، وإليه يشير قول الرسالة: ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدين عدلين، والشيخ - عمت بركاته - جعل الصداق ركنا نظرا إلى أنه من المعقود عليه كالثمن، ولم يجعل الشهادة من الأركان أي بل هي شرط لقوله: "وفسخ إن دخلا بلاه" ، والأمر في ذلك سهل إذ لكل وجهة ولا خلاف في المعنى. وقد علمت أن النكاح حقيقة في العقد وإطلاقه على الوطء مجاز، وقيل بالعكس وقيل حقيقة فيهما، والأول أصح.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1071)

ثم شرع يتكلم على الأركان وشروطها، وما يتعلق بها، وبدأ بالكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها فيتفرع منها لغيرها فقال:

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1072)

[أركان النكاح وشروطها وما يتعلق بها]

Mas'alah: What is the second pillar of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1073)

[الركن الثاني من أركان النكاح الولي]

Mas'alah: What is the third pillar of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1094)

[الركن الثالث من أركان النكاح المحل وشروطه وأحكامه]

Mas'alah: What is the third pillar of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1094)

ثم شرع في بيان الركن الثالث وهو المحل وشروطه وأحكامه بقوله: (والمحل) هو

(الزوج والزوجة) معا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1094)

وله شروط تكون فيهما معا، وشروط تخص الزوج، وشروط تخص الزوجة. أشار للأول بقوله:

Mas'alah: What does the commentator say about the conditions of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1094)

قوله: [وشروطه] : جميع تلك الشروط مما زاده على خليل فلا تؤخذ منه ولا من شراحه إلا مفرقة فجزاه الله عن المسلمين خيرا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1097)

فالشروط إحدى عشرة: خمسة منها عامة فيهما، ويختص الزوج بشرطين، والزوجة بأربعة.

Mas'alah: What are the three remaining conditions for a valid marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1097)

وبقي ثلاثة شروط: أن لا يتفقا على كتمانه، وأن لا تكون مبتوتة للزوج، وأن لا يكون تحته ما يحرم جمعها معها، وسيأتي الكلام عليها وعلى ما يتعلق بغيرها من الشروط السابقة مفصلا، وذلك لأنه إذا اختل شرط فتارة يكون مجمعا على فساده، وتارة يكون مختلفا فيه.

Mas'alah: How are the fourteen conditions of marriage categorized between spouses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1097)

[حاشية الصاوي] قوله: [وبقي ثلاثة شروط] إلخ: الأول منها عام فيهما، والثاني خاص بالزوجة، والثالث خاص بالزوج، فتكون جملة الشروط أربعة عشر، ستة عامة، وثلاثة خاصة بالزوج، وخمسة خاصة بالزوجة.

Mas'alah: What are the pillars and conditions that validate the marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=406)

والثاني: في مصححات العقد من الأركان والشرائط.

Mas'alah: What are the four pillars of the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=410)

القسم الثاني من الكتاب في الأركان وهي أربعة: الصيغة، والمحل، والصداق، والعاقد.

Mas'alah: Who are the contracting parties in a marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=412)

الركن الرابع: العاقد، وهو الزوج والولي، إذ لا تعقد المرأة النكاح على نفسها ولا على غيرها، بكرا كانت أو ثيبا، شريفة أو دنيئة، رشيدة أو سفيهة، حرة أو أمة، أذن لها وليها، أو لم يأذن، لا يجوز ذلك بوجه.

Mas'alah: What are the rulings on looking for marriage, engagement, and the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=58)

- يباح النظر لإرادة النكاح [2] وخطبة جماعة امرأة، فإذا ركنت إلى أحدهم لم يجز لغيره إلا أن يرغب الأول عنها والصحيح أنه لايفسخ ولكن يتحلل منه فإن أبى عليه استغفر الله، وينعقد بكل لفظ يدل على تأييد ملك منافع البضع والاستيجاب ويكفي القابل قبلت، والولي شرط [3] ، وهو المسلم الذكر الحر المكلف الرشيد، واختلف

في العدالة، والأشهر أنها شرط كمال، وهي قسمان: نسب وهم العصبات فيقدم أقواهم تعصيبا وللأب إجبار البكر وإن بلغت، والثيب الصغيرة وفي العانس قولان، ولا (1) النكاح لغة الضم والجمع ومن ذلك قولهم تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض وشرعا (غقد لحل تمتع بأنثى غير محرم مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا) والأصل فيه الندب لقوله صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) ولقوله صلى الله عليه وسلم (من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يسنطع فعليه بالصوم فانه له وجاء) وغير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح وقد يجب إذا خشي المسلم على نفسه الزنا ولو أدى الزواج إلى إنفاق الزوج على زوجته من حرام أو أدى إلى عدم الانفاق عليها ارتكابا لأخف الضررين وقد يحرم إذا لم يخش المتزوج الزنا وأدى الزواج إلى الانفاق من حرام أو إضرار بالزوجة أو ترك واجب. (2) لحديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم "انظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما" متفق عليه. ومعنى أن يؤدم تحصل الموافقة والملاءمة بينكما، وعن أبي حميدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لاتعلم" رواه أحمد فقول خليل ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم، مخالف للحديث. (3) جعل المؤلف الولي شرطا وجعله غيره ركنا والصحيح أنه ركن لأن النكاح عقد والعقد يكون بين اثنين أحدهما الزوج أو وكيله والثاني ولي الزوجة فالولي داخل في حقيقة النكاح وماهيته وهذه صفة الركن والصحيح أن المهر شرط لصحة النكاح وإن لم يذكر في العقد بدليل صحة نكاح التفويض وهو نكاح الذي لا يسمى فيه حال العقد صداق فالممنوع اشتراط عدم المهر فاذا شرط عدمه فلا يصح النكاح وغذا لم يذكر حال العقد وجب ذكره عند الدخول فاذا لم يذكر وجب مهر المثل.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=226)

كتاب النكاح أركانه: الصيغة، والولي، والزوج، والزوجة، والصداق. الصيغة: لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة كأنكحت وزوجت، وملكت وبعت، وكذلك وهبت بتسمية صداق، ومن الزوج ما يدل على القبول، ولو قال: زوجني، فقال: فعلت، لزم، فلو قال: لا أرضى لم ينفعه بخلاف البيع فإنه يحلف، والخطبة مستحبة، وما قل أفضل. الولي: المالك ثم الابن وإن سفل ثم الأب، وروي الأب ثم الابن ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد وقال المغيرة: الجد أولى من الأخ وابنه ثم العم ثم ابنه على ترتيبهم في الإرث، وفي تقديم الشقيق من الأخ والعم وابنه على الآخر: روايتان لابن القاسم والمدونة ثم المولى الأعلى لا الأسفل على الأصح ثم عصابته ثم معتقه ثم عصبات معتقه على ما ذكر، فالمالك يجبر الأمة والعبد، ولا يجبر هو لهما، وتوكل المالكة في أمتها وليها أو غيره ويوكل المكاتب في أمته وإن كره سيده بشرط ابتغاء الفضل، والوصي يزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة، ومن بعضه حر لا يجبر ولكنه كمالك الجميع في الولاية والرد، ومن فيه عقد حرية - ثالثها: يجبر الذكور، ورابعها: يجبر من له انتزاع ماله، والأب يجبر الصغير والبالغ البكر بغير إذن، وقيل: يستحب استئذانها، والمجنونة والثيب بعارض كالبكر، وفي الثيب بحرام: قولان، والثيب بالنكاح الفاسد مثلها بالصحيح، وفي العانس: قولان، وهي المباشرة والعارفة

بالمصالح، قال ابن القاسم: وسنها أربعون، وقال ابن وهب: ثلاثون، وفيمن طالت إقامتها بعد الدخول وطلقت قبل المسيس: قولان، وفي تحديده بسنة أو بالعرف: قولان، وفي الثيب تبلغ بعد الطلاق: قولان، ووصي الأب ووصيته بالنكاح، وقيل: إلا

في الإجبار، وقيل: إلا أن يفهم الإجبار، وقيل: أولى في البكر البالغ، وقيل: هو والولي سواء، وقيل: الولي أولى، وقيل: كالأجنبي، وقال أصبغ: إذا قال في مرضه إذا مت فقد زوجت ابنتي من فلان فمجمع على إجازته وهو من وصايا المسلمين، وفي الصحة: قولان، وبقية الأولياء يزوجون البالغ خاصة على الأصح بإذنها وإن كانت سفيهة، وتوكل المعتقة والوصية، ويستحب إعلام البكر أن صمتها إذن مرة، وقيل: ثلاثا، فإن منعت لم تزوج، وإن قالت: ما علمت أن الصمت إذن يقبل على الأصح.

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1611)

[أركان النكاح:]

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1611)

ولما توقف حصول حقيقة النكاح الشرعية على أمور، عدها بعضهم أركانا، وبعضهم شروطا، أشار لموافقة الأولين بقوله: وركنه:

Mas'alah: How many pillars of marriage are there in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1612)

وهو محتمل لعدها خمسة، كما في توضيحه؛ لأن المحل يشمل الزوج والزوجة، وهما ركنان، ويحتمل عدها أربعة، فيكون المحل ركنا واحدا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1626)

[شروط صحة نكاحها:] وصح النكاح -أي: مضى- بشروط، أشار أحدهما بقوله: إن قرب رضاهما من زمن العقد العاري عن إذنها، ولم تتقدم على هذا الرضي منع منها، ثم تجهيز. وأشار لثانيها بقوله: بالبلد الذي عقد الولي فيها، فلو كانا ببلدين لم يصح العقد، ولو قرب ولا ببلد واحد إذا تأخر على المنصوص المشهور، وظاهر كلامه: الصحة، ولو كبر البلد. وحد عيسى القرب بأن يكون العقد بالمسجد أو السوق ويسار إليها بالخبر من وقته. وسحنون: باليومين، والخمسة كثير. وأشار لثالثها بقوله: ولم يقر الولي به، أي: الافتيات حمال العقد، سواء ادعى الإذن أو سكت، فإن أقر بالافتيات حال العقد لم يصح وفسخ اتفاقا، ولم يفد رضاها، وإن قرب. وإن أجاز النكاح ولي مجبر كسيد وأب في تزويج ابن وأخ وجد فوض له المجبر أموره ببينة جاز. وظاهر كلامه: الاقتصار على هذه الثلاثة، كما في المدونة، كما حملها عليه بعضهم لقرب قرابتهم، وحملها بعضهم على المثال، فألحق سائر الأولياء بالثلاثة إذا أقاموا هذا المقام. تنبيه ظاهر كلام المؤلف: ولو قال الأب لم يخطر لي نكاح ابنتي في التفويض. على أنه في توضيحه هو وابن راشد قيداه بما إذا قال الأب: إنما

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=743)

بأحد أمرين عقد نكاح أو ملك { ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } والأول له أركان وعبر عنها بعضهم بالشرط أشار إلى غالبها بقوله (ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل) أما الولي فيشترط فيه الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولا تشترط العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كماله ولا الرشيد فيعقد السفيه لابنتيه بإذن وليه عند ابن القاسم وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدارقطني وقال حسن صحيح فإن وقع بغير ولي فسخ قبل البناء القاسم وابن نافع وأما الصداق فشرط صحة في الدخول أيضا لقوله تعالى { وأتوا }

Mas'alah: What are the essential pillars and conditions of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=50)

كتاب النكاح النكاح ثلاث خصال : الولى ، والصداق ، وشاهدا عدل . وجاء فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه : "لا يحل نكاح إلا بولى وصداق وشاهدى عدل" وروى : شاهدين عدلين ، وجاء فى الحديث عنه عليه السلام : "نكاح إلا نكاح إلا بولى والسلطان ولى من لا ولى له" . وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذى الرأى من أهلها ، أو السلطان" وثلاث يعقدون النكاح على المرأة : وليها أو ذو الرأى ، أو السلطان /62/ . فأما ذو الرأى من أهلها :فهو : فهوالرجلمن العشيرة ، وابن العم ، والمولى الذى له الحال فى العشيرة والصلاح ،

يزوج العربية من قومه برضاها إذا أصاب وليه النكاح ، وإن كان ثم من هو أقعد منه ، وولى النعمة يزوج مولاتها برضاها ، وإن كان لها من هو أقعد منه . [148] ***

[149]

Mas'alah: What are the pillars of a valid marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3687)

وركنه المراد بالركن هنا ما لا توجد حقيقة النكاح الشرعية إلا به؛ يعني أن أركان النكاح خمسة أولها: ولي يعني أن الولي وسيأتي بيانه ركن من أركان النكاح فلا يصح بدونه لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} ، والعضل: المنع من النكاح، فلو كان عقد المرأة على نفسها جائزا لم تكن معضولة، وسبب نزول الآية ما في الصحيح عن معقل بن يسار أنها نزلت (1) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض، رقم الحديث، 2409.

فيه، قال: زوجت أختي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وقربتك وأكرمتك فطلقتها ثم نجئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله تعالى: {فلا تعضلوهن} . الآية، فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال (فزوجها إياه (1)) ، زاد البزار: فأمرني أن أكفر عن يميني وأزوجها. وفي الدارقطني عنه صلى الله عليه وسلم: (لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) (2) , قال حسن صحيح

وقال عبد الحق: هو صحيح. وخرج أبو داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (لا نكاح إلا بولي (3)) .

Mas'alah: What are the requirements for the spouses as a pillar of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3689)

وثالثها ورابعها محل يعني أن المحل من أركان النكاح ينعدم بانعدامه، والمحل هو زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية، كالإحرام والخنوثة وغيرهما.

Mas'alah: What are the conditions of validity for a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3788)

واعلم أنه يشترط في النكاح شروط صحة وشروط استقرار، فشروط الصحة أربعة: الأول الإسلام لأن الكفر مانع من استيلاء الكافر على فروج المسلمات والتمييز والعقل فيخرج عقد الصبي غير المميز

والمجنون، وأما السكران فقال صاحب البيان: أما الذي لا يعرف الرجل من المرأة فكالمجنون في أقواله وأفعاله اتفاقا فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس إلا ما ذهب وقته من الصلوات فإنه لا يسقط عنه بخلاف المجنون، وأما من فيه بقية عقل وهو مختلط فإنه لا يلزمه الإقرار والعقود ويلزمه الجناية والعتق والطلاق والحدود قال: لا

يلزم السكران إقرار عقود ... بل ما جنى عتق طلاق وحدود هذا هو مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب. الشرط الرابع: تحقق الذكورية، والخامس الطوع. محمد: وأجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة ولا يجوز المقام عليه، وفي قياس بعض مذاهبهم أنه يجوز بحدثان ذلك وإلا لم يجز، وشروط الاستقرار: الحرية والبلوغ والرشد والكفاءة، وسيأتي الكلام على المرض. انظر الحطاب وحاشية الشيخ بناني. ولو لم يرد نكاح الصبي حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح. ابن رشد: وينبغي أن ينتقل النظر إليه في ذلك فيمضي أو يرد. وقال ابن ناجي: قيل لا خيار له وقيل له من الخيار فيه ما كان لوليه قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the pillars of the marriage contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1278)

وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت [منح الجليل] تزوجها بعدها (و) ندب (عرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء آخره ضاد معجمة مرأة (راكنة) قبل خطبته (ل) خاطب (غير) أي مغاير للخاطب الثاني وهو عدل أو مستور مطلقا أو فاسق والثاني مثله، وصلة عرض (عليه) أي الغير الذي كان ركن إليها وركنت إليه، وهذا على أن الفسخ استحباب وهو الصواب كما تقدم عن الكافي وإن أسقطه المصنف من هنا والتوضيح. (وركنه) أي النكاح عام للأركان الأربعة أو الخمسة بعد المحل ركنين بإضافته للضمير، أي التي يتوقف وجوده عليها وإن لم تكن داخلة في ماهيته (ولي) للمرأة بشروطه الآتية فلا ينعقد نكاح بدونه (وصداق) بشروطه الآتية أيضا فلا ينعقد نكاح بإسقاطه، ولا يشترط ذكره عند العقد لصحة نكاح التفويض والتحكيم (ومحل)

أي زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض (وصيغة) الحط الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان والصيغة والولي شرطان، وأما الصداق والشهود فلا ينبغي عدهما من أركانه ولا من شروطه لصحته بدونهما لأن المضر إسقاط الصداق، والدخول بلا إشهاد اهـ. البناني فيه نظر لأن الزوجين ذاتان والنكاح معنى فلا يصح كونهما ركنين له، وبهذا اعترض ابن عرفة على ابن شاس وابن الحاجب حيث جعلا أركان الطلاق الأهل والمحل والقصد، فقال ما نصه وجعل ابن شاس وابن الحاجب تابعين للغزالي الكل أركانا له يرد بأنها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة شيء غير ركن له اهـ. ولا يجاب عن الحط بأنه أطلق الركن مجازا على ما تتوقف عليه الماهية لأنا نقول تفصيله يمنع ذلك، وإنما يجاب بذلك عمن لم يفصل كابن شاس وابن الحاجب والمصنف. والحق والله أعلم أن المراد بالركن ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به، فتدخل الخمسة التي ذكرها المصنف كلها لأن العقد لا يتصور إلا من عاقدين وهما شرعا الولي والزوج،

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1527)

ص (وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة) ش: الضمير عائد للنكاح يعني أن أركان النكاح أربعة وكذا فعل صاحب الجواهر وفي الحقيقة هي خمسة؛ لأن المحل يشمل الزوج والزوجة وقد عدها ابن راشد في اللباب خمسة وقال الشارح جعل ابن محرز الولي والشهود والصداق شروطا وهو أقرب مما هنا لكن الأمر في ذلك قريب انتهى. (قلت) ، أما الولي والزوجة والزوج والصيغة فلا بد منها ولا يكون نكاح شرعي إلا بها

لكن الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان، وأما الشهود والصداق فلا ينبغي أن يعدا في الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما، غاية الأمر أنه شرط في صحة النكاح أن لا يشترط فيه سقوط الصداق ويشترط في جواز الدخول الإشهاد فتأمله. وقد تقدم أن الإشهاد في العقد مستحب، وأما الصداق فقال الشيخ يوسف بن عمر في قول الرسالة: وصداق هذا شرط كمال في العقد؛ لأنه لو سكت عنه لم يضر كالتفويض نعم لو تعرضوا لإسقاطه فسد النكاح وفسخ قبل الدخول انتهى مختصرا، فعلم أن ذكر الصداق أولى من نكاح التفويض والله أعلم.

Mas'alah: What are the pillars of the marriage contract and the required wording?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=129)

وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت كذلك تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل

Mas'alah: What is the evidence that the dower is a pillar of marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=601)

شرح: الصداق ركن من أركان النكاح، والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع. أما

الكتاب فقوله تعالى: {وءاتوا النساء صدقاتهن} [النساء: 4] ، وقوله: {أن تبتغوا بأموالكم محصنين} [النساء: 24] ، وقوله: {واءتوهن أجورهن} الآية [النساء: 25] . وأما السنة: فقوله -صلى الله عليه وسلم- للرجل الذي أراد أن يزوج الموهوبة: (التمس ولو خاتما من حديد) وذلك يدل على أنه مشترط وقال -عليه السلام-: (لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل) وانعقد الإجماع على ذلك.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1405)

(وركنه) مفرد مضاف فيعم أركان النكاح الأربعة أو الخمسة بعد المحلل ركنين أي التي لا يتحقق وجوده إلا بها وهي (ولي) بشروطه الآتية فلا يصح بدونه (وصداق) فلا يصح بغيره لكن لا يشترط ذكره عند العقد لجواز نكاح التفويض فإنه عقد بلا ذكر مهر كما يأتي فإن تراضيا على إسقاطه لم يصح النكاح كما يأتي عند قوله أو بإسقاطه (ومحل) زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض وغير ذلك مما يأتي وأطلق عليهما محل لأنه من الأمور النسبية التي لا تقوم إلا بمتعدد (وصيغة) قال ح: الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان، أي: لأن حقيقة النكاح إنما توجد بهما والولي والصيغة شرطان أي لخروجهما عن ذات النكاح وأما الصداق والشهود فلا ينبغي عدهما من الأركان ولا من الشروط لوجود النكاح بدونهما لأن المضر إسقاط الصداق والدخول بلا شهود اهـ. وعليه فيقال جعل المصنف الصداق ركنا لانعدام الماهية بالدخول على إسقاطه ولم ــــــ (وعرض راكنة لغير عليه) قول ز أو إن الفسخ استحباب الخ. هذا هو الصواب كما تقدم عن نص أبي عمر في الكافي وإسقاط

المصنف الاستحباب منه هنا وفي ضيح مستدرك عليه (وركنه ولي وصداق الخ) قول ز قال خ: الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان إلى آخره ما ذكره ح فيه نظر لأن الزوجين ذاتان والنكاح عقد وهو معنى فلا يصح كونهما ركنين له وبهذا اعترض ابن عرفة على ابن شاس وابن الحاجب حيث جعلا أركان الطلاق الأهل والمحل والقصد فقال ما نصه وجعل ابن شاس وابن الحاجب تابعين للغزالي الكل أركانا له يرد بأنها خارجة عن حقيقته وكل خارج عن حقيقة الشيء غير ركن له اهـ. ولا يجاب عن ح بأنه أطلق الركن مجازا على ما تتوقف عليه الماهية لأنا نقول تفصيله يمنع ذلك وإنما يقال ذلك في حق من لم يفصل كابن شاس وابن الحاجب وتبعهما المصنف والحق والله أعلم. أن المراد بالركن ما لا توجد الحقيقة الشرعية بدونه فتدخل الخمسة التي ذكرها المؤلف كلها لأن العقد لا يتصور إلا من عاقدين وهما شرعا الولي والزوج ومن معقود عليه وهو الزوجة والعوض فلا بد من وجوده وإن لم يجب ذكره ولا يتصور العقد إلا بصيغة وقد خصصها الشرع بما ذكره فتأمله وما ذكره ح إنما يتنزل على الحقيقة اللغوية وليس الكلام عليها اهـ.

Mas'alah: What are the essential elements (arkan) of the marriage contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=408)

واعترضه شيخنا بأن ما ذكره أركانه الحسية لامتناع حملها عليه لا المعنوية وحده الجامع المانع عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير والكافي بعد أن يسلم له عدم اعتبار الهيئة الاجتماعية في التعقل الثانية لا الأولى، وقال: عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر وهو

مندوب إليه من حيث الجملة.

Mas'alah: What are the pillars of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=923)

(ص) وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة (ش) يشير بهذا إلى أن النكاح له أركان خمسة منها الولي فلا يصح نكاح بدونه ومنها الصداق فلا يصح نكاح بغير صداق لكن لا يشترط ذكره عند عقد النكاح لجواز نكاح التفويض فإنه عقد بلا ذكر مهر، فإن تراضيا على إسقاطه أو اشترطا إسقاطه أصلا فإن النكاح لا يصح كما يأتي عند قوله أو بإسقاطه ومنها المحل أي ما تقوم به الحقيقة وهي لا تقوم إلا من الزوج والزوجة الخاليين من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض وغير ذلك؛ لأن المحل من الأمور النسبية التي لا تقوم إلا بمتعدد ومنها الصيغة الصادرة من الولي ومن الزوج أو من وكيلهما الدالة على انعقاد النكاح ابن الحاجب هي لفظ يدل على [حاشية العدوي] (قوله مخافة أن لا يحصل ما وعد به إلخ) الظاهر التعليل بخلافه وذلك؛ لأن الشارع لما منع النكاح في العدة والخطبة فيها والمواعدة من الجانبين علم أن القصد التباعد من ذلك النكاح من فعله وفعل أسبابه ولما كانت العدة من أحدهما سببا في الجملة وليس فيها تباعد من كل وجه حكم بالكراهة فقط دون الحرمة. (قوله فإنه يستحب له أن يفارقها) ، فإن ابتلي بحبها فليحبسها ابن القاسم المرأة الزانية المبيحة فرجها للغير لا صداق لها على زوجها وينبغي أن يقيد بما إذا تزوجها وهو غير عالم (قوله ثبت بالبينة) أي بأربعة شهود يرون المرود في المكحلة حدث أولا وظاهر العبارة حدث أولا وفي كلام عب ما يفيد أنها إذا حدث أولا لا يكره تزويجها أي؛ لأن الحد جابر وذكر أيضا ما قد يقال أنها إذا

لم تتب ولم تحد يحرم تزويجها؛ لأن فيه إقرارا على المعصية وقال ثم لا يلزم من جواز تزويجه بالزانية أن يكون ذلك من غير استبراء فلا ينافي ما يأتي له من وجوب استبراء الزانية عند إرادة تزويجها كإرادة زوجها نكاحها بثلاث حيض إن كانت حرة وبحيضة إن كانت أمة فتدبر (قوله بعدها) متعلق بتزويج. (قوله فإنه يستحب له فراقها) ظاهر العبارة أنه يتعلق به الاستحباب مرتين الأول يندب العرض الثاني إذا عرض وأبى يستحب له فراقها أي يطلقها ومفاد النقل إنما هو الاستحباب الثاني. والحاصل أنه ليس مفاد النقل ندب العرض بل طلب التحلل ويمكن حمل المصنف على أن الفسخ استحباب ويحمل على ما بعد البناء فيأتي كلامه هذا على المشهور الذي قدمه. (قوله وركنه) مفرد مضاف يعم بمعنى وكل أركانه ثم يراد الكل المجموعي أي مجموع أركانه ولي إلخ فلا يلزم عليه الإخبار عن المفرد بالمتعدد (قوله أركان خمسة) أي بعد المحل ركنين (أقول) لا يخفى أن النكاح بمعنى العقد وقضية كون هذه الخمسة أركانا أن يكون كل واحد جزءا من ماهية العقد ولا يظهر كونه جزءا من ماهية العقد فغاية ما يقال جعلها أركانا باعتبار انعدام الماهية بانعدامها ففيه تسامح غير أنه هلا جعل شهادة الشهود ركنا بهذا الاعتبار. وأما قول الحطاب الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان؛ لأن حقيقة النكاح إنما يوجد بهما والولي والصيغة شرطان أي لخروجهما عن ذات النكاح. وأما الصداق والشهود فلا ينبغي عدهما من الأركان ولا من الشروط لوجود النكاح بدونهما؛ لأن المضر إسقاط الصداق والدخول بلا شهود اهـ فيرد عليه أن حقيقة النكاح العقد المخصوص ولا يتحصل إلا بالصيغة كما أنه لا يتحصل إلا بالزوج والزوجة من حيث إنهما محلان لا من حيث إنهما مقومان لحقيقته (قوله فلا يصح نكاح إلخ) بمعنى أنه لا يصح النكاح مع إسقاطه (قوله فلا يصح) التفريع يجامع الشرطية أيضا وكذا يقال فيما بعده (قوله، فإن تراضيا على إسقاطه) أي بدون اشتراط وقوله أو اشترطا إسقاطه الظاهر أن الشرطية لا تعقل إلا من أحدهما على الآخر (قوله أي ما تقوم به الحقيقة) من

قيام الصفة بالموصوف لا من قيام الكل بالجزء (قوله لا تقوم) أي لا تتحصل من قيام الكل بأجزائه لكن ينافيه قوله؛ لأن المحل إلخ وذلك؛ لأن صوابه العقد وكأنه قال ولأن العقد من الأمور النسبية ومن المعلوم أن المتعدد فيها لا يدخل في حقيقتها. (قوله: لأن المحل من الأمور إلخ) لا يخفى أنه تعليل لقوله وهي لا تقوم إلا من إلخ ثم نقول كذا في نسخته أي لفظ المحل وصوابه؛ لأن العقد من الأمور النسبية (قوله الدالة على انعقاد النكاح) هذا يفيد أن الصيغة ليست من أركان النكاح فالكلام مشكل، ولو أرادوا بالأركان ما تتوقف عليه الحقيقة لكان أحسن

Mas'alah: What are the pillars of the marriage contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=169)]

(والمهر والصيغة والزوجان ثم الولي) هذه الخمسة (جملة) هذه (الأركان) أي أركان النكاح بمعنى العقد وسماها أركانا تبعا لابن شاس وابن الحاجب، لتوقف العقد عليها إذ لا بد فيه من عاقدين وهما الزوج والولي، ومعقود عليهما وهما الزوجة والصداق نصا كما في نكاح التسمية أو حكما كما في التفويض وصيغة. وقال الحطاب: والظاهر أن الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان، وأما الشهود والصداق فلا ينبغي أن يعدا في الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما، غاية الأمر أنه يشترط في صحة النكاح أن لا يشترط فيه سقوط الصداق، ويشترط في جواز الدخول الإشهاد فتأمله، وجوابه أن الفقهاء يتسامحون في مثل هذا فيسمون ما يتوقف عليه الشيء أركانا مرة ويسمونه شروطا أخرى. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 18

Mas'alah: What are the essential conditions for a valid marriage contract?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=664)

(ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدين عدلين).

Mas'alah: What are the essential conditions and pillars of a valid marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1190)

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا وأقل الصداق ربع دينار وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان وقد اختلف الدنية أن تولي أجنبيا. والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن أقرب من العصبة أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك.

Mas'alah: What are the pillars of marriage and the rules of guardianship and compulsion in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=331)

وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت وهل بكل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد، وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك بعض وله الولاية والرد والمختار

ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم أب، وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان. قوله: (وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة) هذه خمسة؛ لأن المحل يشمل الزوج والزوجة.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1229)

(المتن) وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت، وبصداق وهبت، وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت؟ تردد. وكقبلت. وبزوجني فيفعل. ولزم وإن لم يرض. وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار، لا عكسه، ولا مالك بعض، وله الولاية والرد. والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب، بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل. ثم أب، وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح، والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام، وهل إن لم تكرر الزنى؟ تأويلان.

Mas'alah: What are the pillars of marriage according to Maliki scholars?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1229)

(الشرح) قوله: (وركنه: ولي، وصداق، ومحل، وصيغة) أي: ركن النكاح. وذكر أن له أربعة أركان، ونحوه في الجواهر [3]، وجعل ابن محرز الولي والشهود والصداق

شروطا.

Mas'alah: What is the third pillar of marriage: the woman in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1230)

الركن الثالث: المحل: وهو المرأة الخلية من الموانع التي تقتضي [3] تحريمها بالزوج [4].

Mas'alah: What are the requirements for the marriage contract compared to a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=564)

أقرر فيها ما به ينعقد النكاح، وأنه يخالف البيع فيما يشترط فيه، [65] فأقول: إن النكاح لا يذكر عن أحد من العلماء أنه يقول: تكفي فيه المعاطاة، خلاف البيع فإنه قيل: تكفي المعاطاة فيه. ثم إن العلماء في النكاح، منهم من ضيق فقال: لا ينعقد إلا بلفظ التزويج والنكاح، لأنهما المذكوران في القرآن، قاله الشافعي وابن حنبل، وقاله أصحابنا. ذكره صاحب المقدمات، وقال: وفي الهبة قولان: المنع كمذهب الشافعي، (64) كذا في نسختي ع، وح، باثبات النون، في الفعل الثاني، وفي ت: (أو يعفو الأزواج بالمضمر) . والصواب حذف النون في النسختين الأولين لكون الفعل المضارع مسندا لجماعة المذكر ومنصوبا، وفي نسخة ت لا يستقيم الكلام إلا بتقدير، لأن فيه حذفا مستفادا من العبارة الآتية بعد في الاصل، وهي: "فكان يذكر الازواج بالمضمر" ، فسقطت فيها عبارة: "فكان يذكر" ، وما عند القرافي هنا في هذا الوجه أظهر ويعطي

المسألة وضوحا ويزيدها بيانا أكثر حيث قال: "وتاسعها (أي الوجوه) أن الخطاب كان مع الازواج بقوله تعالى:" وقد فرضتم لهن فريضة "، وهو خطاب مشافهة، فلو كانوا مرادين بقوله تعالى:" الذي بيده عقدة النكاح "، قال:" أو تعفو بلفظ تاء الخطاب، فلما قال: "أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" ، وهو خطاب غيبة لازم تغير الكلام من الخطاب إلى الغيبة، وهو، وإن كان جائزا، لكنه خلاف الاصل "." على أن ما قاله الشيخ البقوري واختصره هنا هو كذلك ظاهر وسليم إذا حذفت النون من الفعل الثاني، أما الأول فنونه نون النسوة، وهو على وزن يفعلن كما قال، فليتأمل ذلك وليحقق، وليرجع فيه إلى كتب التفسير، خاصة تفسير الإمام القرطبي رحمه الله. (65) هي موضوع الفرق السابع والخمسين والمائة بين قاعدة البيع، توسع العماء فيه حتى جوز مالك البيع بالمعاطاة، وهي الافعال دون شيء من الاقوال، وقاعدة النكاح وهي التشديد فيها في اشتراط الصيغ ... "ج 3. ص 143. وقد جاء عند الشيخ خليل في أول البيوع من مختصره الفقهي المالكي قوله: باب، ينعقد البيع بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة ... الخ."

والجواز كمذهب أني حنيفة. [66] ووسع صاحب الجواهر في هذا فقال: ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد كالنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة ونحوها. وقال ابن العرني في القبس: جوره أبو حنيفة بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد. وجوزه مالك بكل لفظ يفهم منه المتناكحان مقصدهما. قال شهاب الدين: ولم يستثن أبو حنيفة غير الإجارة والوصية والإحلال. [67] وجوزه بالعجمية وإن قدر على العربية، وجوز الجواب من الزوج بقوله: فعلات. وهذه أقوال العلماء لم يقل فيها أحد جوازه بالمعاطاة كما قالوه في البيع. والفرق مبني على قواعد: الأولى: أن الشهادة شرط في النكاح، تحتاج إلى لفظ يقع الإشهاد عليه، والبيع لما لم يكن الإشهاد شرطا

فيه جوزوا فيه المناولة. الثانية: أن الشيء إذا عظم قدره شدد فيه الشارع ما لم يشدد فيما ليس كذلك، والنكاح أمره أعظم من البيع، فشدد فيه مالم يشدد في البيع. (66) زاد القرافي هنا قوله في بيان وجه الجواز عند الحنفية في انعقاد النكاح بلفظ الهبة قوله: "لأن الطلاق يقع بالصريح والكناية، فكذلك النكاح، ثم قال: ويرد عليه أن الهبة لا تنعقد بلفظ النكاح، فكذلك النكاح لا يقع بلفظ الهبة، وإن النكاح مفتقر إلى الصريح ليقع الإشهاد عليه." (67) إنه استثني استعمال هذه الالفاظ في عقد الزواج، فلا يصح بها عنده. قال القرافي: وقال صاحب الاستذكار، (وهو الحافظ أبو عمر يوسف ابن عبد البر التمري، وقد طبع هذا الكتاب في أجزاء عديدة وأصبح متداولا للنفع به والاستفادة منه: "أجمعوا على أنه لا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة، فتقاس عليه الهبة" (أي لفظها) . وعبارة الشيخ خليلي هنا رحمه الله هي: "وركنه ولي، وصداق، ومحل، وصيغة بأنكحت وزوجت، وبصداق، وهبت. وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت، كذلك، تردد" (أي تردد للمتأخرين في النقل عن المتقدمين) ، الراجح منه عدم الانعقاد كما نقله الحطاب عن الشامل). وذكره صاحب جواهر الإكليل على مختصر خليل: قلت: إن لفظ الإحلال ورد ذكره في قوله تعالى: {ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك ... } . (سورة الأحزاب: الآية 50) ، وهل يفيد وروده جواز استعماله في عقد النكاح إذا وقع التنصيص على الصداق) مثل الهبة. فلينظر في ذلك وفيما ذكره الحافظ ابن عبد البر من حكاية الإجماع على عدم الانعقاد به، والله أعلم. وقال القاضي عبد الوهاب: مسألة: ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وكل لفظ تمليك يقتضي التأبيد دون التوقيت الخ. وفي الفصل الرابع من مدونة الاحوال الشخصية المغربية المطبقة ما نصه: "ينعقد الزواج بإيجاب وقبول من الآخر، بواسطة ألفاظ تفيد معني النكاح لغة أو عرفا" . ويصح الايجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فبإشارته المعلومة.

الثالثة أن الشرع يحتاط في الحروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر مما يحتاط في الخروج من الاباحة إلى الحرمة، لأن التحريم يعتمد المفاسد، فينبغى الاحتياط له، فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي، فلهذه القاعدة أوقعنا الطلاق بالكنايات وإن بعدت، حتى أوقعه مالك بجميع الألفاظ إذا قصد بها الطلاق، ولم يجوز النكاح بكل لفظ، بل بما فيه قرب من مقصود النكاح، لأنه خروج من الحرمة إلى الحل، وجوزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدالة على الرضا بنقل الملك، لأن الاصل في السلع الاباحة حتى تملك، بخلاف النساء، الأصل فيهن التحريم حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح. قلت: القاعدة الثالثة، قد قيدنا عليها في موضعها ما يضعفها بالاعتماد على القاعدتين: الأولى والثانية. [68]. ثم لو سلمنا صحة الثالثة فما يتحقق بها فرق، لأن الملك إذا ملك فقد صار الانتفاع به للغير محرما، وانتقاله للغير ببيع يصيره له مباحا، فكان ينبغي على هذه القاعدة أن محتاط الشرع لها [69] حتي لا تجوز المعاطة ولا يجوز البيع إلا بألفاظ خاصة، وليس كذلك.

Mas'alah: What are the five conventional pillars of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=222)

(هذا) وقد تقدم الكلام على أركان النكاح الخمسة الحقيقية في تعريف الإمام ابن عرفة والكلام الآن على أركانه الخمسة الاصطلاحية المترجم لها وإليها أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله (والمهر والصيغة والزوجان ... ثم الولي جملة الأركان)

Mas'alah: What are the pillars of marriage according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=223)

قال ابن الحاجب أركان النكاح الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق اهـ وبيان كونها اصطلاحية لا حقيقية أنها شروط لتحصيل ماهية النكاح الذي هو العقد ومن المعلوم أن الشرط خارج عن الماهية فلا يصح حمله عليها حمل مواطأة إذ لا يقال النكاح زوج وزوجة الخ بل يقال النكاح شرط وجوده زوج وزوجة الخ بخلاف الأركان الحقيقية فإنها تحمل عليه حمل هو هو فيقال النكاح عقد على مجرد متعة إلى آخر التعريف المشتمل على جنس المعرف بفتح الراء وفصوله الأربعة التي وقع الاحتراز بها عن الغير كما مر بيانه إذا تقرر هذا علمت أن إطلاق الأركان على المهر وما عطف عليه مجاز ثم لما غلب الاستعمال صار إطلاقه عليها حقيقة عرفية وتنوسي المجاز ولا مشاحة في الاصطلاح وستمر بك إن شاء الله تعالى موضحة بذكر شروطها ركنا ركنا.

Mas'alah: What is the fifth pillar of marriage according to the author?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=236)

(والركن الخامس) الولي وقد شرع الناظم في بيانه فقال * * *)

Sub-topic - Conditions for the Validity of the Husband

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a husband in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1596)

وأما من له أهلية العقد ففيه فصلان الفصل الأول الزوج ويشترط فيه شروط للصحة وشروط للاستقرار أما شروط الصحة فأربعة الأول الإسلام لأن الكفر مانع من الاستيلاء عن فروج المسلمات والتمييز والعقل حتى يتأتى منه الإنشاء للعقد فيخرج الصبي غير المميز والمجنون وأما السكران فقال صاحب البيان أما الذي لا يعرف الرجل من المرأة ولا السماء من الأرض فكالمجنون في جميع أقواله وأفعاله اتفاقا بينه وبين الله وبين الناس إلا في قضاء الصلوات فقيل يجب عليه لأن المعصية لا تكون سبب الرخصة والتوسع وأما من فيه بقية من عقله وهو مختلط فأربعة أقوال قال ابن عبد الحكم كالمجنون لقول عثمان رضي الله عنه ليس للمجنون ولا السكران طلاق وقال ابن نافع في الكتاب وش وح هو كالصاحي في جملة أحواله لقوله تعالى خطابا للسكارى {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} النساء 43 وقال الليث تلزمه الأفعال دون الأقوال فيقتص منه ويحد في الزنا دون القذف والطلاق والعتاق لاحتياج الفعل إلى مقدمات أكثر من القول قال ومذهب مالك وعامة أصحابه تلزمه الجنايات كالعتق والطلاق والحدود دون الإقرارات والعقود وهو أظهر الأقوال لأن ما لا يتعلق به حق الله تعالى من الإقرارات والعقوبات إذا لم تلزم الصبي فهو أولى وتلزمه حقوق الله تعالى من الصوم والصلاة ونحوهما ويلزمه النكاح فإن شهدت البينة بالاختلاط دون السكر حلف

على المشهور ولا يلزمه النكاح وقيل يلزمه وإذا لم يرجع في وصية حتى

مات نفذت الرابع تحقق الذكورية فالخنثى قال اللخمي لا ينكح ولا ينكح ويحمل في صلاته وشهادته وجملة أحكامه على الأحوط ويتأخر عن صفوف الرجال ويتقدم عن صفوف النساء قال أبو الطاهر وله وطء جاريته بملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband lacks the condition of Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1223)

الزوج: شرط الإسلام؛ فيفسخ لفقده.

Mas'alah: What are the conditions for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

شروط النكاح: 1/ 439

Mas'alah: What are the five conditions for a valid marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=709)

بوب مالك، رضي الله عنه، على ما لا يجوز من النكاح وهو [6] أمر لا ينحصر في البيان ولا يدخل تحت التعديد، إنما المنحصر النكاح الجائز وشروطه خمسة، متعاقد إن

حصلت فيهما أهلية العقد وولي استقل بأهلية الولاية وصداق يقبل العوضية وإعلان يفارق به السفاح الذي حرم الله تعالى، فإذا اختل شرط من هذه الشروط تطرق الفساد إلى النكاح، ومداخل الاختلال لا تحصى إلا أن مالكا، رضي الله عنه، أراد بالتبويب أمهات الفساد ومشهوراته وذلك (منها) [7] ثلاث مسائل:

Mas'alah: What are the conditions for the validity and stability of marriage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=130)

تلخيص للزوجة أربعة شروط في صحة النكاح وهي الإسلام في نكاح مسلمة والعل والتمييز وتحقيق الذكورية تحرزا من الخنثى المشكل فإنه لا ينكح ولا ينكح ويجوز له أن يتسرى وخمسة شروط في استقرار النكاح وهي الحرية والبلوغ والرشد والصحة والكفاءة

Mas'alah: What are the conditions and requirements for a valid marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=110)

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا وأقل الصداق ربع دينار وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان وقد اختلف في

الدنية أن تولي أجنبيا والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

وشرطه: ولي، ومهر، ومحل، وصيغة من ولي بأنكحت وزوجت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=343)

وشرط صحة عقده: إسلام، وتمييز، وخلو من كإحرام أو مرض. [3] وفي السكران خلاف. وهل إن كان معه ميز وإلا بطل اتفاقا أو بالعكس؟ طريقان. غير خنثى مشكل.

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1911)

فصل [في شروط النكاح] النكاح يصح بثلاثة شروط: ولي، وصداق، وشاهدي عدل. فأما الولي فمن شرطه أن يكون في أصل العقد، فإن عري العقد من ولي، وباشرت العقد بنفسها - كان فاسدا [1]، ولم يصح بإجازة الولي [2]. وأما الصداق فلا بأس أن

يفرض بعد العقد إذا نكحها على تفويض [3]، وإنما يفسد إذا شرط إسقاطه [4]. وأما الشاهدان، فمن شرطهما أن يشهدا قبل الدخول، فإن عقدا بغير بينة، ثم أشهدا بعد ذلك وقبل الدخول -جاز، فإن وقع الدخول قبل الإشهاد، ثم ادعيا لما ظهر عليها [5] أن ذلك عن نكاح- لم يصدقا وفسخ وحدا، إلا أن يأتيا على ذلك بشبهة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity and binding nature of a husband in Maliki marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1669)

الزوج يشترط فيه شروط الصحة وشروط اللزوم، فشرط الصحة أن يكون مسلما لامتناع استيلاء الكفار على المسلمين، وأن يكون خاليا من الموانع التي يأتي بيانها في باب الزوجة كالإحرام والمرض. وأن يكون مميزا، فلا ينعقد نكاح المجنون والصغير غير المميز. وفي انعقاد نكاح السكران خلاف. ثم هل الخلاف فيمن معه تمييز؟ وأما من لا تمييز معه فلا يلزمه بالاتفاق والخلاف فيمن لا ميز له، وأما من معه ميز فيلزمه طريقان، وألا يكون خنثي مشكلا، فإن كان كذلك فالمنصوص أنه لا ينكح ولا ينكح. ابن راشد: وقيل يطأ السراري. ابن أخي هشام: فإن مات اشتريت له جارية تغسله. واستحسنه أبو عمران. وأما شروط اللزوم: فالرشد والبلوغ والحرية، فإن تزوجوا بغير إذن وليهم فله الرد، وكذلك أيضا يشترط الطوع. محمد: وأجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة، ولا يجوز المقام عليه. وفي قياس بعض مذهب مالك أنه يجوز للمكره إمضاؤه آمنا مطمئنا، وفي قياس بعض مذاهبهم أنه يجوز بحدثان ذلك وإلا لم يجز، وكذلك أولياء المرأة، وإنما للمكره أن يجبر على هذا القول على المسمى، وإن كان أكثر من صداق المثل؛ لأن بذلك رضيت، فإن لم يكن وطئ- يعني بإذنها-

وكذلك يكون لولي المرأة إجازة نكاحها على ما رضي به وإن كان أقل من صداق مثلها.

Mas'alah: What conditions are specific to the husband in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1096)

ثم شرع فيما يختص به الزوج من الشروط بقوله: (وشرطه) : أي الزوج (الإسلام) فلا يصح من كافر كتابي أو غيره.

Mas'alah: What is the condition for looking at a prospective spouse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1602)

[شرط النظر:] بعلم منها، وكره استغفالها.

Mas'alah: What are the conditions related to marriage?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=298)

في الشروط المتعلقة بالنكاح

Mas'alah: What conditions are required in the husband for a valid marriage contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=224)

(فالركن الأول) الزوج ويشترط في جواز إقدامه على النكاح أن يكون خاليا من الموانع الآتي بيانها في شروط الزوجة كما يشترط في لزوم النكاح له أن يكون مطلق اليد والاختيار ليس بمحجور عليه ولا بمكره فإن كان محجورا عليه أو نكرها فإن نكاحه غير لازم ففي الحطاب ستة يرد نكاحهم العبد والسفيه والمفلس والمحرم والمريض والمرتد إلا أن يجيز السيد للعبد وولي السفيه وغرماء المدين بهذه الثلاثة تجوز بالإجازة والثلاثة الباقية لا تجوز بالإجازة ويفسخ وإن دخلوا ولهم أن يراجعوا إذا طلقوا طلاقا رجعيا اهـ

Sub-topic - Marriage of Minors and the Role of Guardians

Mas'alah: What is Sahnun's view on the validity of a minor's marriage contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1599)

(فرع) وفي الجواهر منع سحنون إجازة عقد الصبي مطلقا وجعل البلوغ شرطا في الصحة لأن الصبي مسلوب الأهلية والعقد بغير عاقد معتبر لا يصح وفرق بينه وبين البيع للضرورة العامة

Mas'alah: How is a girl's puberty determined by her face and stature for marriage testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1724)

فأجاب : يعرف ذلك بوجهها و قدها و من يخبره بذلك من ثقات [414/3] النساء[1]، ابن الحاج أخبرني ابن عتاب ، عن ابن الطلاع ، عن ابن القطان ، أن ابن دحون كتب صداقا ، فأراد الكاتب أن يكتب بعد البسملة : و صلى الله على سيدنا محمد . فنهاه عن ذلك ، و قال : ليس هذا موضعه .]

Mas'alah: What are the signs of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1191)

والبلوغ بالحيض والاحتلام والسن.

Mas'alah: What are the signs of puberty that affect the validity of a marriage contract?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1194)]

سماعه: إن شارفت الحيض وأنبتت؛ لم يفسخ، وسمع إنما فرض المسألة في غير بالغ، فلعل الإنبات عنده علامة بلوغ، لاسيما وفي نص سماعه: وجرت عليها المواسي.

Mas'alah: What are the signs of puberty in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=335)]

والبلوغ باحتلام، وإنبات، أو ثماني عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة، وقيل خمس عشرة، وزيد حيض وحمل في أنثى.

Mas'alah: Is beard growth a sign of male puberty in a hermaphrodite?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)]

(قوله: أو نبتت له لحية) عطف على بال ففي العطف بأو تشتيت من جهة أن أسبق عطف على أكثر ونبت عطف على بال وقوله لحية بكسر اللام أي لحية عظيمة كلحية الرجال

Mas'alah: What are the signs of puberty for males and females in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3142)

وبلوغ الذكر: بالاحتلام أو بالإنبات، أو بالسن - وهي ثماني عشرة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس [534/أ] عشرة - وتزيد الأنثى بالحيض والحمل

Mas'alah: What is the ruling on a son who marries before puberty and builds the marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1241)

وحيث لم يبلغ وإن بنى فما يلزمه شيء وهبه علما (وحيث) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه (لم يبلغ) في محل جر بإضافة حيث (وإن) إغيائية (بنى) فعل ماض فاعله ضمير الابن وجملة (فما يلزمه شيء) جواب حيث (وهبه) من أفعال القلوب لازم لصيغة الأمر ومفعوله الأول الضمير المتصل به وجملة (علما) في محل مفعوله الثاني أي وهبه عالما بها.

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated in a minor's marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1114)

تنبيه: وإن زوج الولي الصغير بشروط - وكانت تلزم إن وقعت من مكلف - كأن تزوج عليها أو تسرى فهي أو التي يتزوجها طالق، والتزم الولي تلك الشروط أو زوج

الولد نفسه على تلك الشروط، ثم بلغ وكره بعد بلوغه تلك الشروط وطلبتها المرأة، فإن النكاح يفسخ بطلاق جبرا حيث لم ترض بإسقاط الشروط، ولم يدخل بعد بلوغه عالما بها، وإلا لزمته وكل هذا ما لم يدخل بها قبل البلوغ، وإلا سقطت عنه، ولو دخل عالما لأنها مكنت من نفسها من لا يلزمه الشروط. واختلف إذا وقع الفسخ قبل الدخول هل يلزمه نصف الصداق – ورجح – أو لا يلزمه شيء؟ قولان عمل بهما وإن ادعت عليه أنه وقت العقد والشروط كان كبيرا وادعى أنه كان صغيرا فالقول لها أو لوليها بيمين ويلزمه الشروط كذا في الأصل.

Mas'alah: What are the rulings on the marriage contract of a foolish person and witnessing?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=230)

واختلف في السفيه فقال ابن القاسم: يعقد بإذن وليه، وقال أشهب: يعقد إذا كان ذا رأي إذا لم يول عليه، وقال ابن وهب: يعقد وليه فإن عقد فله إجازته ورده، والمشهور أن الفسق لا يسلب إلا الكمال، ويصح توكيل الزوج العبد، والصبي والمرأة والنصراني على الأصح، بخلاف الولي فإنه لا يوكل إلا من يصح عقده لو كان وليا، ولابن العم والمعتق والحاكم ووكيلهم أن يتولى طرفي عقد النكاح بالإذن له معينا على المشهور، والإشهاد شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد، فإن دخل قبله فسخ بطلقة بائنة، وقيل: يحدان إن ثبت الوطء ما لم يكن فاشيا، وعن ابن القاسم: ما لم يجهلا، ولا تفيد شهادة الولي كما لا تفيد على إذنها.

Mas'alah: What are the special marriage rules for the Prophet regarding guardian and witnesses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1509)

ص (ويزوج من نفسه ومن شاء) ش قال الأقفهسي يعني أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يزوج المرأة من نفسه ومن شاء بغير إذنها ولا إذن وليها ومن نفسه يتولى الطرفين انتهى، وقال الشارح بهرام: أي ومما يباح له – عليه السلام – أن يتزوج من نفسه من شاء نكاحها انتهى وقوله: ويزوج من نفسه هو تكرار مع قوله بعد: بلا مهر وولي وشهود فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on coarse pubic hair as a sign of puberty?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2256)

ص (أو الإنبات) ش: قال ابن العربي: المشهور كون الإنبات علامة اهـ. قال الطرطوشي والمراد بالإنبات: الإنبات الخشن على المذاكر، وما حوله دون الزغب الضعيف اهـ. من الذخيرة، ونقله ابن عرفة وكذلك الأنثى.

Mas'alah: Is the growth of pubic hair a definitive sign of puberty?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2256)

ص (وهل إلا في حقه تعالى تردد) ش: صرح في التوضيح بأن المشهور أنه علامة وظاهره مطلقا وظاهر كلامه هنا كذلك لتصويره به، ولأن العمل عليه، وهو ظاهر الأحاديث ولعله يريد مطلق الإنبات الذي تقدم وصفه فلا يوجد إلا في البالغ، والله

أعلم.

Mas'alah: What are the three conditions for a minor to be bound by marriage conditions?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=243)

(قال) التسولي وبالجملة إن الشروط لا تلزم المحجور إلا بقيود ثلاثة البلوغ والدخول والعلم فإن فقد الأول أو الثالث فلا تلزمه والقول قوله بيمينه في عدم العلم ويسقط حق الزوجة لأنها مكنت من نفسها من لا تلزمه الشروط وإن فقد الثاني وهو الدخول مع وجود العلم والبلوغ فلا يسقط حقها وللزوج الخيار في التزام النكاح بشروطه أو فسخه فإن فسخه فالفسخ بلا لاق وبلا صداق لا عليه ولا على حاجره اه

Sub-topic - Stipulations Regarding Rights and Obligations

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the wife's affair is in her husband's hand if he sees something disliked?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1801)

(فرع) قال إذا زوج أمته بشرط إن رأى ما يكره فأمرها بيده إن أراد ما هو ضرر صح العقد والشرط والتمليك أو ما يكرهه هو باختياره وإن لم يكن ضررا عند الناس فأربعة أقوال يكره عند ابن القاسم فإن وقع جاز ولزم التمليك لقوله عليه السلام إن أولى الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج والكراهة لأصبغ وقال عبد الملك يصح العقد ويبطل الشرط لمعارضته للعقد والرابع إن دخل بها سقط الشرط والأخير المشروط فإن تركه وإلا فرق بينهما وكذلك الخلاف إذا قالت المرأة إن رأيت ما أكره إلا الجواز ابتداء دون كراهة

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage regarding leaving the city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1859)

فرأى ذلك مالك لها، وجعل التمليك على نيتها في ذلك، ويحتمل أن يكون رأى ذلك هو المعنى المقصود إليه بالإخراج لا نفس الإخراج، فحمل اليمين على ذلك ولم يلتفت إلى اللفظ، وكذلك قال في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان

بالطلاق، وإن كان تطوع لها باليمين من غير شرط، فيحتمل أيضا أن يكون جعل اليمين على نيتها لأنها هي المحلوف لها، ويحتمل أن يكون راعى المعنى عنده ولم يلتفت إلى اللفظ؛ وفرق في رسم سلف من سماع عيسى، بين أن يتطوع لها في اليمين أو يكون شرطا عليه في أصل عقد النكاح، فقال: إنه إن كان تطوع لها باليمين لم يكن عليه أن يردها، بخلاف إذا شرط ذلك لها فجعل اليمين في الشرط على نيتها، وفي التطوع على نيته، وروى سحنون عن ابن القاسم في رسم سلف المذكور أنه ليس عليه أن يردها، وإن كان ذلك بشرط على ظاهر اللفظ، ووجه ذلك أنه حمل الشرط على ألا يسكن بها في غير المدينة إلا بعد أن ترضى بذلك، فرأى أنه إذا أذنت له أن يخرجها فقد رضيت أن يسكن بها في غيرها ولم يلتفت إلى تماديها على الرضى بذلك، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أنه يلزمه أن يردها في الوجهين جميعا، والثاني أنه لا يلزمه أن يردها في الوجهين جميعا، والثالث الفرق بين الشرط والطواعية.]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract restricting the husband's right to move his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1861)

مسألة: امرأة تزوجت رجلا شرطت عليه ألا يخرج بها إلا برضاها أو رضى أبيها] مسألة وسئل مالك عن امرأة تزوجت رجلا شرطت عليه ألا يخرج

بها إلا برضاها أو رضى أبيها، قال مالك: لا أدري ما رضاها أو رضى أبيها؟ إن كان الشرط برضاها مع رضى أبيها فليس له أن يخرج بها حتى يرضيا، وإن كان رضاها وحدها فله أن يخرج بها إذا رضيت، فقال له زوجها: إنها بكر ولم أدخل بها بعد، قال:

لا يضرك ذلك، والبكر والثيب يا هذا سواء، إذا رضيت البكر وكان الرضى لها دون أبيها فله أن يخرج بها. قال محمد بن رشد: لم يذكر في السؤال أن الشرط مقيد بطلاق ولا تمليك، وإيجاب مالك عليه إن كان الشرط برضاها مع رضى أبيها، ألا يخرج بها حتى يرضيا جميعا، يدل على أنه إنما تكلم على أن الشرط مقيد بطلاق على ما في رسم إن أمكنتني، من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، ولو كان الشرط مقيدا بتمليك لكان الاعتبار رضاها دون رضى أبيها لأن الشرط إنما أخذ لها، فإن رضيت أن يخرج بها وكانت هي المملكة كان ذلك إسقاطا لحقها، وإن كان الأب هو المملك كان ذلك منه رضى بالبقاء مع زوجها وأمر الأب باتباع رأيها إلا أن يبدر فيطلق قبل أن ينهاه السلطان فينفذ الطلاق على ما يأتي في رسم استأذن من سماع عيسى. وإن كانا جميعا مملكين لم يكن له أن يطلق دونها إذ قد رضيت هي بإسقاط حقها، ولو خرج بها دون رضاهما جميعا لم يكن لأحدهما أن يقضي بالفراق دون صاحبه لأنهما جميعا مملكان فيه، فليس لأحدهما أن ينفرد به، ولو لم يكن الشرط مقيدا بشيء لم يلزم ذلك الزوج بحكم على مذهب مالك وجميع أصحابه إلا أنه يستحب له الوفاء به عندهم لقول النبي – عليه السلام: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج» وإنما توقف مالك في شرط الرجل لامرأته أن لا يخرج بها إلا برضاها أو رضى أبيها فقال: لا أدري ما رضاها ورضى أبيها، إلى آخر قوله؛ لأن لفظة (أو) لها مواضع في وضع اللسان يصلح منها ثلاثة في هذا المكان، أحدها أن يكون أراد بها التخيير بين الرضاءين، كقول الله عز وجل:

{فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: 89]

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating not to take a concubine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1901)

[مسألة: الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها ألا يتسرر عليها] مسألة وسئل مالك عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها ألا يتسرر عليها، والذي يشترط الرجل والمرأة لا يرون إلا أن التسرر هو الحمل، فيتزوج على ذلك، فيريد أن يطأ جاريته، أذلك له؟ قال: أرأيت الذي طلق البتة وهو يرى أنها واحدة أينفعه؟ فقلت: أهو مثل ذلك؟ قال: نعم، لا أرى أن ينفعه ما جهل من ذلك، وأرى ذلك يلزمه، قال سحنون: لا يعجبني ما قال، ولا بأس أن يطأ جارية إن كانت عنده ولا يلزمه إذا كان ذلك عندهما هكذا، قال سحنون: وهو قول مالك.

قال محمد بن رشد: الاختلاف في هذه المسألة على اختلافهم في اليمين إذا عريت من النية، هل يحمل على اللفظ أو على ما يعلم من قصد الحالف على ما قد مضى القول فيه في غير ما موضع من كتاب النذور، ويأتي في كتاب الأيمان بالطلاق. والأظهر الأشهر حمل اليمين على ما يعلم من قصد الحالف، فقول سحنون في هذه المسألة وما حكاه عن مالك هو أظهر القولين، وفي تنظير هذه المسألة بالطلاق بعد، لأن للفظ الطلاق حكما يؤخذ به المطلق ولا يصدق في أنه جهل ذلك ولم يرد به الطلاق، وهو معنى قوله: أينفعه ذلك، يريد أنه لا يصدق فيه إذا ادعاه ولم يأت مستفتيا. وقد قيل: إن من لفظ بالطلاق لزمه الطلاق وإن لم يرد به الطلاق، ولا اختلاف بينهم في أن للحالف ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى، ولو نوى الذي شرط لامرأته أن لا يتسرر عليها بلفظة التسرر التي لفظ بها الحمل دون الوطء لكانت له نيته فيما بينه وبين الله تعالى قولا واحدا، والله أعلم، ومعنى المسألة أن الشرط كان بتمليك، ولذلك حصل الاختلاف فيها

على الوجه الذي ذكرته، وأما لو كان بطلاق أو عتق لصح تنظيرها بالطلاق ولما وسع فيها الاختلاف، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman stipulating that she has control over her husband's subsequent marriages?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1902)

[مسألة: يتزوج المرأة ويشترط لها أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها] مسألة وسئل مالك عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن كل امرأة يتزوجها عليها أو يتسرر عليها إلا برضاها فأمرها بيدها، فأذنت له أن يتزوج عليها أو يتسرر وأنه من ذلك في سعة قال: ما يعجبني ذلك إلا أن يكون ذلك عندما يريد أن يفعل في كل ما يريد، فقيل له: إنها قد وسعت عليه، قال: لا يعجبني إلا عندما يريد أن يفعل، قال ابن القاسم وسمعته غير سنة ثبت على هذا القول. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة والاختلاف فيها في أول رسم من هذا السماع، فلا معنى لإعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on not preventing the wife from going to the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1943)

مسألة: تزوج امرأة على أن لا يمنعها من المسجد] مسألة وسئل مالك عمن تزوج امرأة على أن لا يمنعها من المسجد، فقال: ينبغي له أن يفي لها بما قال، ولا يقضى بذلك

عليه، فإن أبى أن يدعها فذلك له، وله أن يمنعها. قال محمد بن رشد: وكذلك ينبغي له أن لا يمنعها من المسجد وإن لم تشترط ذلك عليه لأنه مندوب إليه بقول النبي – عليه السلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وذلك عليه مع الشرط آكد لثلاثة أوجه: أحدها قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أحق الشروط أن تفوا بها ما استحللتم به الفروج» والثاني الوفاء بالعهد، إذ قد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الخلف فيه من علامات النفاق» والثالث مراعاة الاختلاف، إذ قد ذهب جماعة من العلماء إلى أنها واجبة يقضى بها، روي عن ابن شهاب أنه قال: كان من أدركت من العلماء يقضون بها لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أحق الشروط أن تفوا بها ما استحللتم به الفروج» والشروط في النكاح على مذهب مالك تنقسم على قسمين: قسم لا يفسد به النكاح، وقسم يفسد به النكاح، فأما ما كان منها لا يفسد به النكاح مثل أن يتزوجها على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يخرجها من البلد ولا يمنعها من المسجد، وما أشبه ذلك، فلا يخلو من أن تكون مطلقة أو مقيدة

فإن كانت مطلقة غير مقيدة استحب للزوج الوفاء بها لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أحق الشروط أن تفوا بها ما استحللتم به الفروج» ولم تلزمه، وإن كانت مقيدة، فلا تخلو من أن تكون مقيدة بتمليك أو طلاق أو عتاق، أو تكون مقيدة بوضع بعض الصداق، فأما إن كانت مقيدة بتمليك أو طلاق أو عتاق، فهي لازمة والنكاح جائز، وقيل: إن النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون للمرأة صداق مثلها، وهو قول سحنون، وللخروج من هذا الخلاف تفقد الشرط عندنا في الصدقات على الطوع، وهذا إذا كانت التسمية في أصل العقد مع الشرط، وأما إن تزوجها نكاح تفويض على الشرط ثم سمى لها بعد ذلك الصداق، فلا اختلاف في أن النكاح جائز والشرط لازم، وأما إن كانت مقيدة بوضع بعض الصداق فقد مضى ما في ذلك من

الاختلاف في الرسم الذي قبل هذا، فلا معنى لإعادته. وأما ما كان منها يفسد به النكاح فلا حد لها وبعضها أشد من بعض، من ذلك أن يتزوجها على أن لا ميراث بينهما أو على أن الطلاق بيدها أو على أن لا نفقة لها أو على أن الخيار لأحدهما، وما أشبه ذلك مما الحكم فيه إذا وقع مذكور في مواضعه من الكتاب، وسيأتي على ذلك كله إن شاء الله الكلام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract giving the wife's father power over divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1961)

[مسألة: عن الرجل ينكح ابنته رجلا ويشترط عليه إن تزوج عليها فأمرها بيدها] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل ينكح ابنته رجلا ويشترط عليه إن تزوج عليها فأمرها بيدها، وذلك من صداقها، فتضع المرأة صداقها عن زوجها، هل ترى الشرط قد وضع عن زوجها بوضع الصداق عنه؟ وهل للمرأة قضاء في ذلك الشرط مع أبيها ما كان حيا؟ أو هل للأب أن يسنده إلى أحد إذا مات؟ أو هل بيد المرأة من ذلك الشرط شيء، إن لم يسنده أبوها إلى أحد؟ قال ابن القاسم: أما قولك ذلك من صداقها فذلك باطل ولا يوضع عنه الشرط بوضع الصداق وذلك بيد أبيها، فإن تزوج فأراد الأب أن يطلق وأرادت هي الإقامة مع زوجها نظر في ذلك، فإن كان الذي أرادت من ذلك هو حظها وهو خير لها لم يكن للأب أن يطلق، وإن كان الذي أراد أبوها من الفراق هو حظها وهو خير لها كان القضاء

في ذلك، قضاء أبيها ولم يقبل لها قول؛ لأني سمعت مالكا يسأل عن الرجل يجعل أمر

امرأته بيد أبيها إن لم يأت إلى أجل سماه، فحل الأجل ولم يأت فأراد أبوها أن يطلق، وقالت المرأة: لا أحب فراق زوجي فقال مالك: القول في ذلك قولها، ويمنع أبوها من الفراق، وإن مات أبوها وأسند ذلك إلى أحد كان ذلك له وكان في ذلك بمنزلة أبيها، قال: وإن مات ولم يسنده إلى أحد فليس بيدها من ذلك شيء، وفي سماع [أبي محمد] يحيى قال ابن القاسم: وإن طلق الأب قبل أن يمنعه السلطان مضى الطلاق، وإن طلق بعد منع السلطان فلا يجوز. قال محمد بن رشد: قال ابن القاسم في الذي اشترط على زوج ابنته إن تزوج عليها فأمرها بيدها إنه إن تزوج عليها فأراد الأب أن يفرق بينهما وأرادت هي البقاء مع زوجها إن السلطان ينظر في ذلك، فمن رأى الحظ في إرادته منهما كان القضاء قضاءه الأب كان أو الابنة، ولم يقل كما قال مالك في الذي جعل أمر امرأته بيد أبيها إن لم يأت إلى أجل سماه إنه إن لم يأت إلى الأجل فأراد الأب أن يفرق بينهما وأرادت هي البقاء مع زوجها إن القول في ذلك قولها ويمنع أبوها من الفراق، والوجه فيما ذهب إليه إنه جعل لاشتراط الأب على زوج ابنته أن أمرها بيده إن تزوج عليها حقا فلم ير أن يخرج من يده إلا بنظر السلطان لأنه يقول: أنا أعلم أنه إنما تزوج عليها إرادة الإضرار بها من حيث لم تعلم هي، ولذلك شرطت أن أمرها بيدي فوجب أن ينظر السلطان في ذلك، بخلاف جعل الزوج ذلك بيده دون أن يشترط عليه؛ لأنه إذا لم يشترطه عليه فإنما فعله لزوجته لا له، فكانت أحق بالقضاء في ذلك منه، والله أعلم، ولا فرق بين المسألتين إلا من جهة الشرط. وقوله: إنه إن مات فأسند ذلك إلى أحد كان ذلك له هو مثل ما له في كتاب بيع الخيار من المدونة خلاف رواية علي بن زياد عنه في ذلك فيه،

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract regarding travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1997)

[مسألة: رجل شرط لامرأته في عقدة النكاح إن خرج بها إلا بإذنها فهي طالق]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage regarding the husband's slave concubine?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2005)

[مسألة: تزوج وله أم ولد فاشترطت عليه إن قرب أم ولده إلا بإذنها فأمرها بيدها] مسألة وسألته عن رجل تزوج وله أم ولد فاشترطت عليه في أصل النكاح أنه إن قرب أم ولده إلا بإذنها فأمرها بيدها إن شاءت أعتقت وإن شاءت حبست وأنه استأذنها في وطئها فأذنت له أو لم يستأذنها وكان يأتيها وهي تعلم ثم غارت فأرادت أن تقوم عليه بذلك الشرط فقال: إن أذنت له مرة أو علمت أنه كان يأتيها فقرت ورضيت فلا أمر لها، ولا قضاء فيما اشترطته من ذلك، وسواء أذنت أو لم تأذن له إذا علمت فقرت، قال أصبغ: ولو أن رجلا قال لامرأته: إن وطئت فلانة إلا برضاك لجارية له فهي حرة وأنت طالق فوطئها وهي تنظر فزعمت أنها لم ترض رأيته حانثا ولا أرى سكوتها رضى، فإن ادعى الزوج أنها أذنت له قبل وطئه إياها كلف البينة على الإذن، فإن أتى بالبينة وإلا مضى عليه الأمر، قال أصبغ: وإن جاء مستفتيا رأيت أن يدين ذلك. قال محمد بن رشد: قول أصبغ في الرضا ليس بخلاف لقول ابن القاسم في الإذن لأن الإذن بخلاف الرضى، لا اختلاف في أن السكوت لا يعد رضى، إذ قد يسكت الإنسان عن إنكار الفعل وهو لا يرضاه، واختلف في السكوت هل يعد إذنا في الشيء وإقرارا به أم لا على قولين، من ذلك في سماع أصبغ من كتاب التدبير، وما في سماع عيسى من كتاب المديان

والتفليس ومن كتاب الدعوى والصلح، وما في سماع أصبغ من كتاب جامع البيوع، ومسألة إرخاء الستور من المدونة في الذي يراجع امرأته فتسكت ثم تقول بعد ذلك: إنها قد كانت انقضت عدتها، فجواب ابن القاسم في الذي اشترطت عليه امرأته ألا يقرب أم ولده إلا بإذنها فوطئها وهي تعلم يأتي على أحد القولين، وأظهر القولين أن سكوتها لا يكون إذنا لأن في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» ، دليل على أن غير البكر بخلاف البكر في الصمت، وقد أجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بالعرف والعادة أن أحدا لا يسكت عليه إلا راضيا به فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار به، كالذي يرى حمل امرأته فيسكت ولا ينكره ثم ينكره بعد ذلك وما أشبهه، وتفرقة أصبغ هاهنا في مسألة الرضا بين أن يأتي الزوج مستفتيا أو مخاصما هو مثل ماله في نوازله من كتاب الأيمان بالطلاق في الزوجة وأم الولد ومن أشبههما ممن لا يشهد على مثله بخلاف من يشهد عليه، فظاهر قوله هناك أن من شهد عليه لا يصدق عليه وإن أتى مستفتيا وهو بعيد، والصواب أن من لا يشهد على مثله يصدق عليه وإن كان مخاصما، وأن من يشهد على مثله لا يصدق عليه إلا أن يأتي مستفتيا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to delay consummation of marriage for five years?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2146)

[مسألة: تزوج امرأة وشرطوا عليه ألا يدخل بها خمس سنين] مسألة وسئل عن رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه ألا يدخل بها خمس سنين، قال: بئسما صنعوا والشرط باطل، والنكاح جائز ثابت، وإن أراد الدخول قبل ذلك فذلك له. قال أصبغ: مالك يقول: إن

كان لصغر أو لطعون فلهم شرطهم. وقول مالك إنما يشبهه اشتراط تأخيرها، وما هو عندي أنا بالقوي، إذا احتملت الدخول بالرجال والوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding a wife's authority if her husband converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2187)

مسألة: شرط أبو الجارية على أبي الزوج أنه إن أسلم زوج ابنتي فأمرها بيدها أو بيدي]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract regarding the wife's right to divorce upon the husband's conversion to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2187)

مسألة وعن نصراني تزوج نصرانية وشرط أبو الجارية على أبي الزوج: أنه إن أسلم زوج ابنتي فأمرها بيدها أو بيدي، قال: إن أسلم الزوج قبل أن يحتلم أو بعدما احتلم وقبل أن يبني، أو بعدما بنى، فلا شيء بيد امرأته، ولا بيد أبيها، ويسقط ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who stipulates that his wife has authority over any woman he marries after her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2347)

[مسألة: اشترط لامرأته كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها] مسألة وقال: فيمن

اشترط لامرأته كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها، فتزوج عليها سرا وكتمها، ثم طلق التي شرط ذلك لها قال ذلك بيدها وإن طلقها. قال محمد بن رشد: ابن الماجشون لا يرى بيدها شيئا من ذلك بعد

طلاقها، ومعناه في الطلاق البائن على ما روي عن سحنون وقد مضت المسألة والقول فيها في سماع أصبغ من كتاب النكاح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What do early scholars say about a woman's condition in marriage regarding travel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2321)

وذكر أبو بكر قال حدثني هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم قالا يخرجها إن شاء وقال الشعبي يذهب بها حيث شاء والشرط باطل وقال محمد بن سيرين لا شرط لها وقال طاوس ليس الشرط بشيء ذكره أبو بكر قال حدثني أبو أسامة عن حبيب بن حوي سمع طاوسا يقوله وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سأل طاوسا قال قلت المرأة تشترط عند عقد النكاح أني عند أهلي لا يخرجني من عندهم قال كل امرأة مسلمة اشترطت شرطا على رجل استحل به فرجها فلا يحل له إلا أن يفي به قال أبو عمر هذا أصح عن طاوس وروي مثل ذلك عن جماعة من السلف أعلاهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه ورواه إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم سمع عمر يسأل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال عمر لها شرطها والمسلمون عند شروطهم ومقاطع الحقوق عند الشروط ورواه بن عيينة عن يزيد بن جابر ورواه وكيع عن سعيد بن عبد العزيز كلاهما عن

إسماعيل وروى كثير بن فرقد عن عبيد بن السباق عن عمر بمعناه قال أبو بكر وحدثني بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء قال إذا شرط لها دارها فهو بما استحل من فرجها قال وحدثني بن علية عن أبي حيان قال حدثني أبو زناد أن امرأة خاصمت زوجها إلى عمر بن عبد العزيز وكان قد شرط لها دارها حين تزوجها ألا يخرجها منها فقضى عمر أن لها دارها لا يخرجها منها وقال والذي نفس عمر بيده لو استحللت فرجها بزنة أحد ذهبا لأخذتك به لها وذكر وكيع عن شريك عن عاصم عن سعيد بن حطان عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا يخرجها

Mas'alah: What is the ruling on a condition of giving authority in a marriage contract or after it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4137)

[فصل 2 - شرط التمليك في عقد النكاح أو بعده]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's stipulation in marriage that her mother control her affairs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5084)

فصل [4 - فيمن تزوج امرأة وشرطت عليه إن تزوج عليها فأمرها بيد أمها واختلاف الورثة فيما ورثوه] قال ابن القاسم: ولقد سئل مالك فيمن تزوج امرأة وشرطت عليه في العقد أنه إن نكح أو تسرر أو خرج بها من بلدها فأمرها بيد أمها ثم ماتت الأم، فإن كانت أوصت بما كان لها من ذلك إلى أحد فذلك إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a conditional clause regarding maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2152)

وقل سحنون: وهو جائز دخل أو لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding maintenance in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2152)

وذكر ابن حبيب فيها: وفى الذى شرطإن لم ينفق نفقة مثلها فأمرها بيدها، أو على أن لها من القوت كذا أن ابن القاسم قال فيهم: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ثم رجع، فقال: وهو جائز وبهذا قال ابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم وابن وهب وأشهب وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the husband providing maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2153)

وفى أبواب الشروط والتمليك منه: إن نكاحها على أن ينفق عليها نفقة مثلها، فإن لم يفعل فأمرها بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage regarding the wife's claim of harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2412)

ومن الواضحة وإن شرط: إن شكت منه أذى فأمرها بيدها. فذلك يلزمه إن شكت وإن/ لم يعر إلا بقولها وهي مصدقة، ولو شرط: إن أذاها فأمرها بيدها لم يكن لها ذلك بقولها حتى يعرف أذاه لها ببينة، فيكون الأمر بيدها، وإن افترقا من المجلس إلا أن توقف أو تلذذ منها طائعة فيزول، ما بيدها، ثم إذا اشتكت منه أذى مستقبلا، استقبت التمليك كالأول، وإن شرط لها أنه إن منعها من القضاء في مالها فأمرها بيدها، فذلك لازم، والنكاح جائز، كشرطه ألا يضربها وشبهه، وكذلك إن قال في شيء من ذلك: فهي مصدقة بيمينها أو بغير يمين، فذلك لازم وإن لم تشترط ذلك لم يقبل منها إلا ببينة على الأذى أو الضرر. [5/ 182]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to judge by condition in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2418)

ما يجب للمملكة بالشرط القضاء فيه وكيف إن لم تعلم ما نكح أو اتخذ؟ وكيف إن كانت صغيرة ...

Mas'alah: What is the ruling on a woman's condition to leave the house for work after marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=857)

فرع) لو اشترطت المرأة على الرجل في حين العقد الخروج لتمشط كالبلانة أو لتولد كالداية فإنه لا يلزمه ذلك الشرط.)

Mas'alah: What is the ruling when a husband partially violates marriage conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=868)

ببعض) أي بسبب فعل الزوج بعض (شروط) شرطت لها وعطفت بالواو كما لو شرط لها ألا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها، وإن فعل فأمرها بيدها ففعل البعض فلها الخيار إن شاءت أقامت معه، وإن شاءت أخذت بحقها ويقع الطلاق وهو من باب التحنيث بالبعض هذا إذا قال إن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها بل)

Mas'alah: What is the ruling on the wife taking the condition stipulated in the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

أخذه) أي أخذ ذلك المشترط في العقد أو قبله)

Mas'alah: What is the ruling on the wife taking the condition stipulated in the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=870)

منه) أي ممن اشترط له من ولي أو غيره ويأخذ الزوج منه النصف الآخر ولا يرجع به عليها؛ لأن أصل الإعطاء ليس منها وإنما هو

Mas'alah: What is the ruling on the extent of penetration required for intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1690)

الباجي: يكفي مغيب الحشفة في الفرج أو قدرها من مقطوعها وإن لم ينزل مع الانتشار

Mas'alah: What are the conditions implied by the marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1771)

المدرك الثالث الشروط منها ما يقتضيه عقد النكاح منها وما لا يقتضيه ولا ينفيه

Mas'alah: What are the conditions for valid intercourse and its effect on marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=956)

(قدر الحشفة منتشرا بلا حائل)، ولا فى هوى (مباحا) لا فى دبر أو كحيض (تصادقا عليه) والعبرة بالسابق من إقرار، وإنكار (فى نكاح لازم) ولا يكون إلا لمسلم (علمت .

. . . . يقع لبعض الشافعية من إفساد العقد الأول باطل أيضا، لأن شرط الفسخ عندهم أن لا يتحيل به على إحلال المبتوتة، كما نص على ذلك شيخنا البدر الحفنى فى رسالة له فى ذلك اهـ، مؤلف.

(قوله: قدر الحشفة) أراد بقدرها ما يشمل الحشفة نفسها فيمن لخ حشفة (قوله: منتشرا) ، لأنه لا تحصل اللذة إلا معه، ولا يشترط حصوله قبل الأىلاج عى ما يفيده (التوضيح) حلافا لما يوهمه حلولو، وابن عبد السلام، ولا أن يكون تاما فإن نزع فى أول الانتشار فالظاهر كما فى (البدر) الإحلال على أن النزع وطء ولا يشترط الإنزال

أيضا (قوله: بلا حائل) ، أي: كثيف لا ما كان رقيقا فإنه يحل على الظاهر خلافا (للبدر) (قوله: أو كحيض) أدخلت الكاف الوطء في المسجد وفي الفضاء مستقبل القبلة ومستدبرها وكل وطء نهى الله عنه، كما قال ابن عرفه، وقال ابن الماحشون: الوطء في الحيض، والإحرام، والصيام يحلها، وقيل: يحل في غير رمضان، والنذر المعين واختاره اللخمى، ووجهه أنه يفسد بمجرد الملاقاة فبقية الوطء لا منع فيه بحلاف رمضان، والنذر المعين فللزمن المتعين حرمة (قوله: تصادقا عليه) ، أي: على الأبلاج ظاهرة أنه لابد من الاتفاق على الإصابة ولا يكفى السكوت وهو ظاهر المدونة واللخمى، ولبرزلي، وظاهر (الأصل) كفأنته وكذا إن لم يعلم الحال لغيبته أو موت الزوج لا إن كانا حاضرين (قوله: في نكاح) ولو من عبد الزوج كما لعبد الحميد ذكره الحطاب وخرج بالنكاح وطء السيد لقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا} (قوله: لازم) ولو انتهاء (قوله: ولا يكون إلا لمسلم) فإن ....
...... النسب لكن لم يجعله شبهة تدرأ الحد سدا للذريعة (قوله: بلا حائل) ظاهرة ولو خفيفا وهو في (البدر) لمنعه العسيلة لكن قيده (عب) بالكثيف (قوله: مباحا) وقال ابن الماجشون: الوطء في الحيض، والإحرام، والصيام يحلها، وقيل: يحل في غير رمضان والنذر المعين، واختاره اللخمى، ووجهه: أنه يفسد بمجرد الملاقاة فبقية الوطء لا منع فيه بخلاف رمضان، والنذر المعين فللزمن المتعين حرمة (قوله: ولا يكون إلا لمسلم) ، وذلك أن اللزوم فرع الصحة، وأنكحة الكفار فاسدة، وإن صححها إسلامهم بعد، أي: فلا حاجة لزيادة قيد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion (khalwa) in the husband's house?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=997)

(قوله: أو بيته) ، وهى خلوة الزيارة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a delay longer than one year in the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4029)

"ومن بادر أجبر له الآخر" وإلا تكن السنة مشترطة في صلب العقد، بل سكت عنها ووقع ذكرها بعد العقد أو كانت مشترطة في صلب العقد لكنها لم تشترط لتغربة ولا لصغر أو اشترط أكثر من سنة ولو لهما بطل ذلك الإمهال.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a delay of more than one year in a marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4029)

لا أكثر بالرفع يعني أنه إذا اشترط إمهالها أكثر من سنة فإنه يبطل جميع ما اشترط مع صحة النكاح قطعا لا الزائد فقط، واستشكل هذا بأنه شرط غير معلق عليه طلاق ولا عتق وكل ما كان كذلك فإنه لا يلزم لأنه ليس من الشروط التي يقتضيها العقد. وأجيب بأنه لما كان البناء قد يحكم بتأخيره إذا دعت إليه الزوجة وإن لم يشترط ألزم مالك الشرط فيما قرب وهو السنة لأنها حد في أنواع من العلم كالمعترض والعنين والجراح والعهدة. انظر حاشية الشيخ بناني. وفي العتبية: إذا اشترطوا عليه خمس سنين فبيس ما فعلوا والنكاح جائز والشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition not to have intercourse with his slave woman or umm walad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4116)

يعني أنه لو شرط لزوجته التي في عصمته أو لمخطوبته التي يريد أن يتزوجها أنه لا يطأ أم ولد له أو لا يطأ سرية له، وأنه إن فعل ذلك فأمرها بيدها أو تكون الموطوءة حرة فإن ذلك يلزم في السابقة منهما باتفاق ابن القاسم وسحنون، أما السابقة منهما فتصورها ظاهر، وأما اللاحقة فتصورها ظاهر في السرية، وأما أم الولد فيتصور كونها لاحقة بالنظر لوقت الحلف بتكلف كما لو طلق المحلوف لها غير بتات ثم أولد أمة بعد طلاقها ثم راجعها بعقد ثم وطئ الأمة التي أولدها، فيلزمه ما علق على وطئها ما (1) الموطأ كتاب القدر، رقم الحديث، 1666.

دام من العصمة المعلق فيها شيء، فمعنى لاحقة في أم الولد متجددة بعد الحلف، وإن كانت غير متجددة حين الوطء الموجب لخيارها مثلا.

Mas'alah: What are the three types of conditions regarding intercourse and concubinage in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4117)

والحاصل أن الصيغ ثلاث: لا يطأ لزم في السابقة واللاحقة باتفاق ابن القاسم وسحنون، لا يتسرى يلزم في السابقة واللاحقة عند ابن القاسم وهو المشهور ويلزم في اللاحقة

دون السابقة عند سحنون قائلا: من وطئ بعض جواريه يوما لا يقال عرفا تسرى فلان اليوم على زوجته، لا يتخذ يلزم في اللاحقة دون السابقة باتفاق ابن القاسم وسحنون. فالمسألة على طرفين وهما: لا يطأ ولا يتخذ، وواسطة وهي: لا يتسرى، قال ابن القاسم هي كلا يطأ، وقال سحنون: هي كلا يتخذ. وقد نظم بعضهم ذلك في بيتين فقال: وطء تسر مطلقا قد لزما ... كلاحق مع اتخاذ علما تلخيصه لزوم كل ما عدا ... من سبقت مع اتخاذ وجدا

قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific duration for child support in a marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7826)

قال مقيده عفا الله عنه: هذا واضح إلا فيما اشترط حال العقد من مدة معينة فإن ذلك لا يكون إلا من حق الأم لما مر في الصداق من قوله: وهدية اشترطت لها أو لوليها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the husband not harm his wife in companionship or clothing in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1483)

وجاز: شرط أن لا يضر بها في عشرة، أو كسوة ونحوهما [منح الجليل] على واطئها،

سواء كان المكره أو غيره، بل ولو كان مكرها بالفتح لأن انتشاره دليل اختياره وطوعه باطنا، فلا يعذر ويحد على قول الأكثر، فإن أعدم واطئها وكان مكرها بالفتح أخذته من مكرهها، ولا يرجع به على واطئها إن أيسر. ومفهوم المكرهة أن الزنا بطائعة عالمة لا يوجب لها مهرا وهو: ذلك، وكذا إن كان واطئها ذا شبهة فعلم من منطوق كلامه أربعة أقسام، أحدها: علمهما معا فلا مهر لها وهو زنا محض. ثانيها: علمها دونه فهي زانية لا مهر لها، وهذان مفهوما غير عالمة. ثالثها: جهلهما معا وهو منطوق كالغالط بغير عالمة. رابعها: علمه دونها فهو زان وعليه المهر وهو قوله كالزنا بغير عالمة. عب والظاهر تبعا لهم أن المراد بالوطء ما فيه إنزال ولا يعارضه قولهم الإيلاج يوجب ستين حكما منها تكميل الصداق لأن هذا في إيجاب أصل الصداق على الزوج، وأما تعدده على واطئ شبهة أو زنا فليس في كلامهم التعرض له قاله عج. البناني فيه نظر ظاهر والصواب أن مجرد الإيلاج وطء يوجب الصداق وإن لم يكن إنزال، ومحل قوله واتحد المهر إلخ إذا كانت الموطوءة حرة، والمهر المتحد أو المتعدد لها ولا حق فيه لزوجها لأنه إنما يستحق منها الاستمتاع بنفسه لا منفعتها. وأما الأمة فعلى واطئها ما نقصها بكرا كانت أو ثيبا إن أكرهها أو طاوعته وهي بكر، فإن كان ثيبا فلا شيء عليه، وقال ابن يونس عليه ما نقصها وقال أشهب لا شيء عليه إن طاوعته ولو بكرا وإنما يعلم اتحاد الشبهة وتعددها من قول الواطئ فيصدق فيه بلا يمين، وإن بعد ما بين الوطئات. واختلف مهر المثل عند كل وطئة، فإن تعدد بعددها اعتبر مهر كل وطئة في وقتها وإن اتحد فهل يعتبر وقت الأولى وهو ظاهر كلام الأصحاب أو الأخيرة أو الوسطى تردد. (وجاز) في عقد النكاح (شرط أن لا يضر) الزوج (بها) أي الزوجة أي لا يحصل منه إضرار لها (في عشرة) بكسر فسكون، أي معاشرة (أو كسوة ونحوهما)

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage contracts regarding slave women and umm walad?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1484)

ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية: لزم في السابقة منهما على الأصح، لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى [منح الجليل] من كل ما يقتضيه العقد ولا ينافيه كنفقة وسكنى، فإن كان لا يقتضيه حرم إن نافاه وإلا كره، وقد أشار إلى المكروه بقوله ولا يلزم الشرط، وكره وللحرام بقوله أو على شرط يناقض، ويجوز شرطه عليها أن لا تضر به في ذلك ولو شرط أمر زوجته الأمة لمولاها فمات انتقل لورثته ولو شرطه لأجنبي فمات انتقل لها، ولو شرط تصديقها في دعوى الضرر بلا بينة ولا يمين فروى سحنون أخاف أن يفسخ النكاح قبل البناء، فإن دخل مضى ولا يقبل قولها إلا ببينة على الضرر وبه كان يفتي ابن دحون. (ولو شرط) الزوج لزوجته (أن لا يطأ) معها (أم ولد) له (أو سرية) بكسر السين المهملة من السر، لأنها تسر أو بضمها من السرور وشد الراء، وإن فعل ذلك كانت طالقا أو أمرها بيدها أو كانت الموطوءة حرة (لزم) الشرط الزوج (في) أم الولد والسرية (السابقة) على الشرط منهما (على الأصح) وأولى في اللاحقة والسرية اللاحقة ظاهرة، ويصور بتكلف كون أم الولد لاحقة بإبانة الزوجة المشروط لها بدون الثلاث ثم أولد أمة ثم عقد على المطلقة، فإن وطئ أم ولده لزمه ما علقه على وطئها ما دام شيء من العصمة المعلق فيها (لا) يلزمه شيء (في) وطء (أم ولد سابقة في) حلفه لزوجته (لا أتسرى) . عب فيه أمران أحدهما أنه لا مفهوم لأم ولد إذ السرية كذلك، فيلزم في اللاحقة منهما لا في السابقة منهما على قول سحنون الذي مشى عليه المصنف. الثاني أنه ضعيف والمذهب قول ابن القاسم أنه يلزم في السابقة منهما واللاحقة لأن التسري الوطء، فحكم شرطه عدمه حكم شرطه عدم الوطء. وأما إن

شرط أن لا يتخذ عليها أم ولد أو سرية فلا يلزم في السابقة منهما، لأن الاتخاذ التجديد والإحداث. ابن غازي أما مسألة لا أتسرى فمعروفة، والذي ذكره فيها قول سحنون، ونحا إليه ابن لبابة ولم يتابعا عليه. وأما مسألة أن لا يطأ فلم أقف عليها على هذا الوجه لأحد

. . . . [منح الجليل] بعد مطالعة مظان ذلك من النوادر وأسمعة العتبية ونوازل ابن سهل والمتيطية وطرر ابن عات ومختصر ابن عرفة، والذي قوي في نفسي أن لفظ يطأ مصحف من لفظ يتخذ إذ الياء في أولهما والتاء والخاء قد يلتبسان بالطاء وقرينها، والذال إذا علقت تلتبس بالألف، وأن لفظ لزم صوابه لم يلزم فسقط لم وحرف المضارعة، فصواب الكلام على هذا ولو شرط أن لا يتخذ أم ولد أو سرية لم يلزم في السابقة منهما، ويكون قوله لا في أم ولد سابقة في أن لا أتسرى إثباتا لأن النفي إذا نفي عاد إثباتا وبهذا يستقيم الكلام، ويوافق المشهور في المسألتين كما ستراه بحول الله تعالى. ففي النوادر روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن شرط لزوجته أن كل جارية يتسررها عليها فهي حرة وللرجل أمهات أولاد فيطأهن بعد ذلك فإنهن يعتقن لأن وطئه تسرر وقاله أصبغ وأبو زيد. وقال سحنون لا شيء عليه في أمهات أولاده، وإنما يلزمه الشرط فيما يستقبل ملكه وأنكر هذه الرواية، وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وأصبغ مثل ما روى يحيى وقال، وأما لو قال كل جارية أتخذها عليك حرة فلا شيء عليه فيمن عنده قبل الشرط وذلك عليه فيمن يستقبل اتخاذهن، قال: وسواء علمت من عنده أو لم تعلم لأن الاتخاذ فعل واحد إذا اتخذ جارية فقد اتخذها وليس عودته لوطئها اتخاذا، أو العودة إلى المسيس تسررا لأن التسرر الوطء فهو يتكرر، والاتخاذ كالنكاح يشترط أن لا ينكح عليها فلا شيء عليه فيمن عنده، وعليه فيمن ينكح من ذي قبل وقاله ابن القاسم وأصبغ اهـ. وقد تضمن

الفرق بين التسري والاتخاذ وعليه يحوم المصنف، إلا أنه قدم وأخر. وفي المتيطية زيادة بيان أن الخلاف في الصورتين ولكن تعاكس بينهما المشهور على حسب ما صوبنا في كلام المصنف، وبنقل ذلك تتم الفائدة، قال فيمن التزم أن لا يتسرى اختلف إذا كانت له سرية قبل النكاح هل له أن يطأها أم لا فذهبت طائفة إلى أن له وطأها، وذهبت طائفة أخرى إلى أنه ليس له وطؤها، فوجه الأول أنه إنما التزم أن لا يتخذ سرية فيما يستقبل. ووجه الثاني وهو الأظهر أن معنى لا يتسرر لا يمس سرره سرر

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a condition not to take concubines when the husband already has ummahat awlad in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1486)

ثم قال في الذي التزم أن لا يتسرى أيضا إذا كان له أمهات أولاد تقدم اتخاذه إياهن قبل نكاحه فوطئهن بعد ذلك فاختلف، هل يلزمه الشرط أم لا، فروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنه يلزمه الشرط لأن التسرر هو الوطء ولأن التي اشترط أن لا يتسرى معها إنما أرادت أن لا يمس معها غيرها وقاله أبو زيد وأصبغ. وقال سحنون لا شيء عليه في أمهات أولاده. قال ابن لبابة قول سحنون جيد، وقال بعض الموثقين قول ابن القاسم أصح عند أهل النظر، وقاله أبو إبراهيم واختاره ابن زرب ولم ير قول سحنون شيئا وبه قال ابن سهل، قال فضل وهذا بخلاف شرطه أن لا يتخذ أم ولد إذا هو لم يقل ولا يتسرى ثم تظهر له أم ولد قديمة من قبل عقد النكاح فإنها كالزوجة القديمة في هذا إلا قيام للزوجة عليه بوطئها، ولا حجة لها في منعه، وإنما لها ذلك فيما يتخذه من

أمهات الأولاد بعد عقد نكاحها، ونزلت هذه المسألة فأفتى فيها الباجي بهذا، ويحتمل أن يلزمه الشرط فيها وإن كانت قديمة.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage regarding intercourse and taking a concubine?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1487)

وحاصل المسألة أنه إن شرط أن لا يطأ أو لا يتسرى وخالف لزمه في السابقة باتفاق ابن القاسم وسحنون في لا يطأ، وعلى قول ابن القاسم فقط وهو المشهور في لا يتسرى، وأحرى في اللاحقة فيهما وإن شرط أن لا يتخذ لزمه في اللاحقة دون السابقة باتفاق، فالمسألة على طرفين وهما لا يطأ ولا يتخذ، وواسطة وهي لا يتسرى. قال ابن القاسم: هي كلا يطأ، وقال: سحنون كلا يتخذ، وقد نظم فقيل: وطء تسر مطلقا قد لزما … كلاحق مع اتخاذ علما تلخيصه لزوم كل ما عدا … من سبقت مع اتخاذ وجدا

Mas'alah: What is the ruling on a woman's condition that her husband not take her out of her town?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1513)

16 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب، سئل عن المرأة§ تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها؟ فقال سعيد بن المسيب: «يخرج بها إن شاء» قال مالك: «فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة، وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليك، ولا أتسرر، إن ذلك ليس بشيء، إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق، أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه»

§

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating that he will not have intercourse with a concubine or umm walad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1602)

(ولو شرط) لزوجته أو مخطوبته (أن لا يطأ) معها (أم ولد أو سرية) وإن فعل ذلك كانت طالقا أو أمرها بيدها أو تكون الموطوءة حرة (لزم) التعليق (في) أم الولد أو السرية (السابقة منهما على الأصح) وأولى اللاحقة والسرية اللاحقة ظاهرة ويتصور بتكلف كون أم الولد لاحقة بالنظر لوقت الحلف كما لو طلق المحلوف لها غير بتات ثم أولد أمة بعد طلاقها ثم راجعها ثم وطئ التي أولدها فيلزمه ما علقه على وطئها ما دام من العصمة المعلق فيها شيء فقد اتضح أنه يتصور وطء أم ولد لاحقة أي متجددة بعد الحلف وإن كانت غير متجددة حين الوطء (لا) يلزمه شيء (في) وطء (أم ولد سابقة في) حلفه لزوجته (لا أتسرى) فيه أمران أحدهما لا مفهوم لأم الولد بل السرية كذلك فيلزم في اللاحقة فيهما ولا يلزم في السابقة فيهما على ما مشى عليه المصنف من قول سحنون الثاني أن هذا ـــــــ الصواب إسقاط لفظ النكاح كما في ح أي أفتى بأن ذلك الذي التزمه لا يلزمه تأمله (ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية) قال غ أما مسألة لا أتسرى فمعروفة وهذا الذي ذكر فيها قول سحنون ونحا إليه ابن لبابة ولم يتابعا عليه وأما مسألة أن لا يطأ فلم أقف عليها على هذا الوجه لأحد بعد مطالعة مظان ذلك من النوادر وأسمعة العتبية ونوازل ابن سهل والمتيطي وطرر ابن عات ومختصر ابن عرفة

والذي يقوى في نفسي أن لفظ لا يطأ مصحف من لفظ لا يتخذ وأن صوابه ولو شرط أن لا يتخذ أم ولد أو سرية لم يلزم في السابقة منهما ويكون قوله لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى إثباتا ثم احتج لذلك بكلام النوادر والمتيطي ونص ما نقله عن المتيطي فيمن التزم أن لا يتسرى إذا كان له أمهات أولاد تقدم اتخاذه إياهن قبل نكاحه فوطئهن بعد ذلك فاختلف هل يلزم الشرط أم لا فروى يحيى عن ابن القاسم في العتبية أنه يلزمه الشرط لأن التسري هو الوطء ولأن التي تشترط أن لا يتسرى معها إنما أرادت أن لا يمس معها غيرها وقاله أبو زيد وأصبغ وقال سحنون لا شيء عليه في أمهات أولاده قال ابن لبابة قول سحنون جيد وقال بعض الموثقين قول ابن القاسم أصح عند أهل النظر ثم نقل عدم اللزوم إذا شرط أن لا يتخذ أم ولد الخ قال طخ وما زعمه غ فيه نظر فإن ما نقله دليل بظاهره لصحة كلام المصنف حاصل من نقله فإن ظاهر ما نقله أن ابن القاسم وسحنونا لم يحصل بينهما اختلاف فيما قاله المصنف وإنما الاختلاف بينهما في لا أتسرى فهو عند ابن القاسم محمول على الوطء فألزمه وعند سحنون محمول على عدمه فلم يلزمه فالمصنف إنما تكلم على المسألة المتفق عليها بينهما فإن قلت ما ذكرته من حكاية الاتفاق بينهما يعارضه قول المصنف على الأصح قلت يمكن أن يكون المصنف اطلع على قول لغيرهما على أن ما أوردته وارد على غ أيضا على ظاهر ما نقله فليتأمل والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating not to take a concubine or umm walad in the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1603)

ضعيف والمذهب قول ابن القاسم أنه يلزم في السابقة واللاحقة منهما في لا أتسرى لأن التسري الوطء فحكم هذه حكم ما إذا شرط أن لا يطأ على المذهب وأما إن شرط أن لا يتخذ عليها أم ولد أو سرية فلا يلزم في السابقة ويلزم في اللاحقة لأن يتخذ يدل على التجدد والحدوث فصيغة ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on a condition for the wife to clothe the husband in the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1609)

فرع: ذكر ابن سلمون أنه يقضي على المرأة بكسوة الزوج إذا جرى بها عرف واشترطت ونحوه نقله صاحب الفائق عن نوازل ابن رشد لكن قال في التحفة. وشرط كسوة من المحظور ... للزوج في العقد على المشهور وعللوه بالجمع بين البيع والنكاح وقال ابن الناظم في شرح التحفة ما لابن سلمون خلاف المشهور ولكن جرى به العمل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating clothing for the wife in the marriage contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=209)

(وشرط كسوة) مبتدأ (من المحظور) خبر (للزوج) متعلق بكسوة أو بشرط (في العقد) متعلق بشرط (على المشهور) متعلق بالمحظور، والمعنى أن اشتراط الزوج على زوجته كسوة في نفس العقد ممنوع على المشهور من المذهب لأنه جمع بين النكاح والبيع وهو ممنوع في قول ابن القاسم، وروايته عن مالك لأن البيع مبني على المكايسة،

وتجوز فيه الهبة، والنكاح مبني على المكارمة ولا تجوز فيه الهبة فافترقا، ولأنه لا يدري حينئذ ما ينوب الكسوة مما ينوب البضع من الصداق فيؤدي للجهل، وقد تستغرق الكسوة الصداق فيخلو البضع عن عوض لأن من النساء من ترضى أن تتزوج الرجل على أن تعطيه لرغبتها فيه لشرفه أو لكثرة يساره أو شبه ذلك فيمنع الجميع سدا للذريعة، فإن وقع فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل فإن طاعت بذلك بعد العقد جاز. قال الشارح: وفي وثائق ابن سلمون تقرير العمل بهذه المسألة وكأنه ارتكب فيها غير المشهور، وربما يكتب بعض الناس بإزاء ذلك طرة بأنها من المسائل المختلفة في ذلك الكتاب يعني بذلك والله أعلم. على المشهور، والأولى أن يقال: إنه اعتمد فيها غير المشهور مما ذكره ابن رشد وغيره في هذه المسألة اهـ. يشير الشارح لقوله قبل قال ابن رشد: أما النكاح والبيع فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: قول ابن القاسم وروايته عن مالك لا يجوز الخ، وتقدمت هذه المسألة للناظم في قوله: ويفسد النكاح بالإمتاع في عقدته وهو على الطوع اقتفي

Mas'alah: What are the rulings on a husband's condition not to have intercourse with a concubine?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=370)

ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح، لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى، ولها الخيار ببعض شروط، ولو لم يقل إن فعل شيئا منها. وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج [35 / أ] وغلة ونقصانه لهما وعليهما؟ أو لا؟ خلاف، وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما، ونصف الثمن في البيع، ولا يرد العتق، إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق، ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر،

ومزيد بعد العقد. قوله: (ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة منهما على الأصح، لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى) أما مسألة لا أتسرى فمعروفة، وهذا الذي ذكر فيها هو قول سحنون، ونحى إليه ابن لبابة ولم يتابعا عليه، وأما مسألة أن لا يطأ فلم أقف عليها على هذا الوجه لأحد بعد مطالعة مظان [1] ذلك من "النوادر" ، وأسمعة "العتبية" ، و "نوازل" ابن سهل، و "المتيطية" و "طرر" ابن عات، و "مختصر" ابن عرفة، والذي يقوى في نفسي أن لفظ يطأ مصحف من لفظ يتخذ إذ الياء في أولهما، والتاء والخاء قد تلتبسان بالطاء وقرنها والذال إذا علقت قد تلتبس بالألف، وإن لفظ لزم صوابه: لم يلزم فسقط لم وحرف المضارعة. فصواب الكلام على هذا: ولو شرط أن لا يتخذ أم ولد أو سرية لم يلزم في السابقة منهما، ويكون قوله: (لا في أم ولد) سابقة في لا أتسرى إثباتا؛ لأن النفي إذا نفى النفي عاد إثباتا، وبهذا يستقيم الكلام، ويكون موافقا للمشهور في المسألتين كما ستراه بحول الله تعالى. ففي "النوادر" روى يحيي بن يحيي عن ابن القاسم فيمن شرط لزوجته أن كل جارية يتسررها [2] عليها فهي حرة وللرجل أمهات أولاد فيطأهن بعد ذلك أنهن يعتقن؛ لأن وطأه تسرر. وقاله أصبغ وأبو [3] زيد ابن أبي الغمر [4]، وقال سحنون: لا شيء عليه في (1) في (ن 3) : (مكان) . (2) في (ن 3) : (يستررها) . (3) في (ن 1) : (ابن) . (4) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: 5/ 29، 30.

أمهات أولاده، وإنما يلزمه الشرط فيما يستقبل من الملك، وأنكر هذه الرواية، قال ابن حبيب عن أصبغ وابن القاسم مثل ما روى يحيي بن يحيي، وقال: وأما لو قال فكل جارية اتخذها [1] عليك حرة فلا شيء عليه فيمن عنده قبل الشرط وذلك عليه فيمن يستقبل اتخاذهن، قال: وسواء علمت بمن عنده أو لم تعلم؛ لأن الاتخاذ فعل واحد إذا اتخذ جارية فقد اتخذها وليس عودته إلى وطئها اتخاذا، والعودة إلى المسيس تسرر؛

لأن التسرر الوطء فهو يتكرر، والاتخاذ كالنكاح يشترط أن لا ينكح عليها فلا شيء عليه فيمن عنده، وعليه فيمن ينكح من ذي قبل، وقاله ابن القاسم وأصبغ. انتهى بلفظه. وقد تضمن التفريق بين التسري والاتخاذ وعليه يحوم المصنف، إلا أنه قدم وأخر، وفي المتيطية زيادة بيان أن الخلاف في الصورتين ولكن تعاكس فيهما [2] المشهور أن على حسب ما صوبنا في كلام المصنف، وبنقل ذلك تتم الفائدة، قال فيمن التزم أن لا يتسرى: اختلف إذا كانت له سرية قبل النكاح هل له أن يطأها أم لا؟ فذهبت طائفة إلى أن له وطأها [3]، وذهبت طائفة أخرى إلى أنه ليس له وطؤها، فوجه الأول أنه إنما التزم أن لا يتخذ سرية فيما يستقبل، ووجه الثاني - وهو الأظهر - أن لا يمس سرره [سرر أمة] [4] فيما يستقبل، فهذا إن وطأها فقد مس سررها إلا أن يشترط التي في ملكه قبل تاريخ النكاح. ثم قال في الذي التزم أيضا أن لا يتسرى: إذا كان له أمهات أولاد تقدم اتخاذه إياهن قبل نكاحه فوطأهن بعد ذلك، فاختلف: هل يلزمه الشرط أم لا؟ فروى يحيي عن ابن القاسم في "العتبية" أنه يلزمه الشرط؛ لأن التسري [5] هو الوطء، ولأن التي تشترط أن لا [47 / ب] يتسرى معها إنما أرادت أن لا يمس معها غيرها وقاله أبو زيد وأصبغ، وقال سحنون: لا شيء عليه في أمهات أولاده قال ابن لبابة: قول سحنون جيد، وقال بعض الموثقين: قول ابن القاسم أصح عند أهل النظر، وقاله أبو (1) في (ن 3) : (أخذها) . (2) في (ن 1) : (فيه) . (3) في (ن 2) : (يطأها) . (4) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (5) في الأصل، و (ن 1) ، و (ن 3) : (التسرر) .

Mas'alah: What did Abu Umar al-Baji say about a husband's condition not to take an umm walad?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=372)

قال بعض الموثقين: ونزلت هذه المسألة فأفتى فيها أبو عمر الباجي بهذا قال: ويحتمل أن يلزمه الشرط فيها وإن كانت قديمة لما شرط من أن لا يتخذ أم ولد. انتهى، وذكر ابن عرفة أن هذا هو الذي يأتي على تعليل ابن القاسم بأن القصد بالشرط ألا يجمع معها غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance for a minor in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=61)

وقال ابن رشد في رسم حلف ألا يبيع سلعة سماها من سماع [4] ابن القاسم من كتاب النكاح اختلف قول مالك في شرط النفقة في النكاح على أبي الصغير حتى يبلغ وولى السفيه حتى يرشد فأجازه مرة وكرهه أخرى وقال بكل منهما كثير من أصحاب مالك وحكى، ابن حبيب [5] عن ابن الماجشون (1) في م اشترط. (2) انظر نوازل البرزلي ج 2 ورقة 7 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12793. (3) ساقطة من الأصل. (4) الأسمعة كالأبواب للكتاب والرسوم التي هي التراجم بمنزلة الفصول للأبواب فمثلا ترتيب العتبية على أبواب الفقه حيث جمع في كل كتاب من كتب الفقه ما في هذه الدفاتر من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب فلما تكلم على كتاب الطهارة مثلا جمع ما عنده من مسائل الطهارة كلها وبدأ بما كان في سماع ابن القاسم ثم بما كان في سماع أشهب وابن نافع، ثم بما في سماع محمد بن خالد ثم بما في سماع زونان وهو عبد الملك بن الحسن ثم بما في سماع محمد بن أصبغ ثم بما في سماع أبي زيد هذا تفسير اصطلاح العتبي وابن رشد في البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليم. انظر الحطاب علي خليل ج 1 ص 41/ 42. (5) هو عبد الملك

بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس ابن مرداس السلمي يكنى أبي مروان أصله من طليطلة، وانتقل جده سليمان إلى قرطبة وانتقل أبوه أبو حبيب وأخوته في فتنه الربض إلى البيرة، رحل سنة ثمان ومائتين فسمع ابن الماجشون ومطرف وإبراهيم بن المنذر، وأصبغ بن الفرج وانصرف إلى الأندلس سنة ست عشرة وكان عبد الملك حافظا للفقه على مذهب مالك ألف كتاب حسن في الفقه وكذلك في التاريخ والأدب منها كتابه المسمى بالواضحة لم يؤلف مثلها وغيرها كثير توفي ابن حبيب رحمه الله سنة ثمان وثلاثين وقيل تسع وثلاثين ومائتين وقبره بمقبرة أم سلمة وصلى عليه القاضي أحمد بن زياد. انظر ترجمته في الديباج ج 2 ص 8 وما بعدها ..

وابن وهب [1] عن مالك أجازه ذلك، وزاد لزوم ذلك ما عاش الأب والزوج مولى عليه، وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يقع بيان إن مات الأب قبل بلوغ الصبي، أو الولي قبل رشد اليتيم فسقطت النفقة بموتهما هل تعود في مال الصغير، ومال اليتيم أو لا تعود عليهما إلى بلوغ الصغير ورشد اليتيم فإن شرط عودها في مالها جاز النكاح اتفاقا، وإن شرط سقوطها إلى بلوغ الصبي ورشد اليتيم كان النكاح فاسدا اتفاقا، وإنما الخلاف إذا وقع الشرط مبهما، وعلى القول بفساده قال ابن القاسم إن دخل جاز وكانت النفقة على الزوج، ولم يبين هل هو بالمهر المسمى أو بصداق المثل وهو الأظهر. قلت: والقول بفساد النكاح وفسخه قبل البناء هو قول ابن القاسم في الرسم المذكور وروايته عن مالك، ثم قال ابن رشد ولو شرطت النفقة في نكاح الكبير المالك أمر نفسه في نفس العقد على غيره فسخ قبل البناء. قال ابن حبيب إلا أن ترضى المرأة يكون النفقة على الزوج، ويثبت بعده وتكون النفقة على الزوج ولا يدخله الخلاف الذي في المسألة الأولى لظهور الغرر والفساد في هذه، ولا يجوز النكاح على إعطاء حميل بالنفقة أنها ليست بدين ثابت في ذمته كالمهر فإن وقع النكاح على ذلك كان

فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل إن كان أكثر من المسمى إذ لم ترض بالمسمى إلا لأجل ما اشترطته من الحمالة، وتسقط الحمالة ولو وقع في مسألة اشتراط النفقة على غير الزوج بيان رجوعها على الزوج إن مات من شرطت عليه أو طرأ عليه دين، أو ما يبطل النفقة عنه جاز النكاح على قياس ما تقدم، وقيل يفسخ قبل البناء على كل حال لأن شرطها على غير الزوج (1) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث أثبت الناس في الإمام مالك الحافظ الحجة، روى عن أربعمائة عالم منهم الليث وابن دينار، وابن حزم ومالك وبه تفقه، صحبه عشرين سنة له تأليف حسن عظيم المنفعة منها سماعه من مالك، وموطأه الكبير والصغير، وجامعه الكبير والمجالسات روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأبو مصعب الزهري وجماعة خرج عنه البخاري وغيره كان مولده في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومائة ومات بمصر في شعبان على المشهور الأصح من الأقوال سنة سبع وسبعين ومائة انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 58/ 59 وترتيب المدارك ج 3 ص 228 وما بعدها.

Sub-topic - Evidence and Burden of Proof for Conditions

Mas'alah: What is the ruling on establishing marriage through evidence of admission during health?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1807)

قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا قامت البينة على إقراره بالزوجية في حياته وصحته والصداق كذا ثبت ذلك إن كانت في

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof regarding conditions in a marriage contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2175)

دعواه. وإنما أوجب هاهنا اليمين على أهل المرأة لا عليها؛ لأنهم ادعوا ذلك، وذلك خلاف ما في أول رسم من سماع ابن القاسم، ولو لم يدعوا ذلك وقالوا: لا علم لنا به، لحلفت الزوجة، كما تحلف إذا قامت بشرط المغيب أو عدم الإنفاق. وقد مضى القول في أول رسم من سماع ابن القاسم على هذا المعنى مقسما مستوفى، فلا معنى لإعادة شيء منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Where else in this work are conditions in marriage discussed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2153)

وقد ذكرت هذه السألة بباب مفرد فى الجزء الأول، وفيها زيادة مستوعبة هناك، وفى أبواب الشروط شيء من معانى هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits to a previous marriage before the contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=334)

ومضى إن وقع دونه إن أقرت به قبل العقد لا إن زوجت غائبة عن بعد، أو حاضرة ولم تعلم حتى طال.

Mas'alah: Is justice required along with widespread rumor in establishing a woman's statement regarding marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=514)

وهل تشترط العدالة مع الفشو؟ خلاف. لا بامرأة [114/أ] وإن فشا من قولها على المشهور، وهل ولو (2) أم أحدهما أو يفسخ بقولها كالأب (3) ، قولان (4) ، واستحب التنزه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife dispute over the age at which the marriage contract was made?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1646)

[تنازعهما في الشروط:] ولو قال الزوج: وقع العقد على الشروط وأنا صغير، وقالت الزوجة أو وليها: بل وهو كبير، فقال ابن القاسم: القول لها أن العقد وهو كبير، وعلى الزوج البينة، وإلا حلف الولي.

Mas'alah: What is the ruling on an absent person's denial upon learning of a marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3811)

قال في التوضيح: وينبغي على هذا أن الغائب إن أنكر بمجرد حضوره تسقط عنه اليمين، وإن علم وطال لا يقبل منه الإنكار. والله أعلم. لأنه بعد حضوره كالحاضر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman claim marriage and the judge investigates?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4192)

مسألة: قال الإمام الحطاب: إذا تداعى رجل وامرأة في شيء من أمور الزوجية وأقرا بالزوجية، فإن كانا طارئين لم يتعرض لهما الحاكم، وإن كانا من أهل البلد وادعيا وقوع الزوجية في البلد كلفهما إثبات النكاح وسألهما عن الولي والعاقد والشهود بذلك، فإن بأن له كذبهما وأقرا بالوطء أقام عليهما الحد. انتهى. وعلم مما مر أنه إذا لم يكونا طارئين لا يثبت النكاح بينهما بذلك؛ الآن إقرار غير الطارئين، من دون بينة لا يثبت به النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of marriage through her response?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1529)

وفي قدر المهر أو صفته [منح الجليل] مجيبة له (بلى) أو نعم فإنه إقرار لغة وعرفا فيثبت به نكاحهما وتوارثهما، فإن كانا بلديين فلا يثبت النكاح، وفي التوارث الخلاف (أو قالت) المرأة للرجل في جواب قوله لها تزوجتك (طلقني أو خالعني) بصيغة الأمر أو طلقتني أو خالعتني بصيغة الماضي، فهذا إقرار منها يثبت به نكاح الطارئين وتوارثهما ولا يثبت به نكاح البلديين، وفي توارثهما الخلاف. (أو قال) الرجل (اختلعت) بكسر التاء (مني) أو اختلعت أنا منك (أو أنا منك) بكسر الكاف (مظاهر أو حرام أو بائن في جواب) قولها له وهما طارئان (طلقني) فيثبت النكاح والتوارث، فإن كانا بلديين فلا يثبت النكاح، وفي التوارث الخلاف (لا) يثبت النكاح (إن) قال تزوجتك أو قالت طلقني أو خالعني و (لم يجب) بضم التحتية وفتح الجيم أي البادئ منهما زوجا كان أو زوجة بأن قال لها تزوجتك فلم تجبه، أو قالت له طلقني فلم يجبها فليس إقرارا بالنكاح، ويصح ضبطه بكسر الجيم أي المسئول السائل (أو) قوله (أنت علي كظهر أمي) في جواب قولها تزوجتك أولا في جوابه فليس إقرارا به. والفرق بينه وبين أنا منك مظاهر أن هذا لا يستعمل إلا في زوجة، بخلاف أنت علي إلخ، فيستعمل فيمن ليست زوجة. (أو أقر) رجل بزوجية امرأة (فأنكرت) المرأة زوجيته (ثم قالت) المرأة (نعم) أنا زوجتك (فأنكر) الرجل زوجيتهما فلا تثبت زوجيتها بذلك ولو طارئين لعدم اتحاد زمن إقرارهما (و) إن تنازعا قبل البناء والموت والطلاق (في قدر المهر) بأن قالت ثلاثين وقال عشرين (أو) تنازعا في (صفته) أي المهر بأن قال بعشرة دنانير يزيدية

Mas'alah: Where must the conditions for marriage be proven when the judge delegates marriage matters?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1538)

(تنبيهان الأول الفصول التي يحتاج إلى إثباتها عند الحاكم إذا أراد أن يزوج إذا كان القاضي هو المتولي للعقد فتثبت عنده وإن كان القاضي قدم رجلا للمناكح فإن كان فوض إليه إثبات تلك الفصول فتثبت عنده وإلا؛ لم يصح له تزويج المرأة حتى تثبت تلك الفصول عند القاضي ويعلمه القاضي بذلك قاله ابن رشد في نوازله.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the husband's denial of the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1461)

وعزا الأول في ضيح لابن يونس قائلا: فإن شاء طلق وأدى نصف الصداق وإن شاء ثبت عليه وهو مبني على أن إنكار الزوج ليس طلاقا والثاني لأبي محمد وأن اليمين إنما هي استظهار لعله أن يقر وصوبه أبو عمران لأنه أقر أنه ليس بعقد والثالث حكاه ابن سعدون عن بعض شيوخه وقد تقدم نحوه في كلام اللخمي (إن لم ينكروا بمجرد علمهم) ابن عاشر شرط انتفاء الإنكار بمجرد العلم إنما ذكره في ضيح في حق الغائبين وهو ظاهر من جهة المعنى فلا يصح رجوع قوله إن لم ينكر والمسألة الحضور وإن كان هو مقتضى اللفظ بل هو راجع لمقدر معطوف على حضورا أي أو غيبا إن لم ينكروا ولا دليل عليه من اللفظ إلا عدم التئام الشرط بالمذكور ووجه العبارة أو لم

ينكروا بأو العاطفة حتى يكون مقابلا لقوله أي حضورا أو غيبا لم ينكروا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on establishing marriage through acknowledgment and specific responses?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=381)

وإقرار أبوي غير البالغين، وقوله تزوجتك فقالت: بلى، أو قالت: طلقتني، أو خالعتني، أو قال: اختلعت مني، أو أنا منك مظاهر، أو حرام، أو بائن في جواب. طلقني.

Sub-topic - Conditions in the Marriage Contract

Mas'alah: What is the ruling on conditions in the marriage contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4085)

وإن كان بينهما شروط من عدم التزويج او غيره ذلك ذكرته

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2040)

سمعت أشهب يقول في رجل له ابنة بكر فقال لرجل إن طلقت زوجتك ثلاثا فأنا أزوجك ابنتي فقال الرجل اشهدوا أني قد طلقت زوجتي ثلاثا فبدا لأبي الجارية أن يزوجها منه فقال أشهب فوعده ما خلفه ولا يلزمه إن يزوجه

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated before and after the marriage contract according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2306)

وأما الأوزاعي فحدثني خلف بن قاسم قال حدثني عبد الله بن جعفر بن الورد قال حدثني أحمد بن محمد البشري قال حدثني علي بن شرخم قال سمعت عمر بن يونس

يقول سمعت الأوزاعي يقول ما كان من شرط في النكاح وقبل النكاح فهو للمرأة وما كان بعد النكاح فهو للولي

Mas'alah: What is the argument about conditions in marriage contracts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2322)

فقال يحيى بن الجزار فبأي شيء يستحل فرجها فبأي كذا فبأي كذا فرجعا

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated in a marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3383)

ابن المواز: وهذا أحب إلينا إلا أن ترضى المرأة بإسقاط الشرط فيثبت النكاح على ما أحب الزوج أو كره، وسقط عنه الشرط كان تمليكا أو غيره، لأنه لم يكن يلزمه قط، وهو بمنزلة الرسول يزيد على ما أمره أن يزوجه به، أو يشترط عليه غير ما أمره به فيعلم بذلك قبل البناء، فإن رضي بذلك تم النكاح، وإن كره لم يلزمه شيء، وفسخ النكاح، إلا أن ترضى المرأة بإسقاط الشرط.

Mas'alah: What are the conditions of marriage and the rulings on serious and jesting contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3405)

[الباب الثامن عشر] في شروط النكاح وجده وهزله

Mas'alah: What are the conditions of marriage and the ruling on stipulations in the marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3405)

[فصل 1 - في شروط النكاح] وقد أبطل الرسول عليه الصلاة والسلام كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل، وروى ابن وهب أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب وشرط لها ألا يخرجها من أرضها، فوضع عنه عمر هذا الشرط وقال: المرأة مع زوجها. قال مالك: وليس لما يفسد به النكاح من الشروط حد. قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة على شروط تلزمه فصالحها، أو طلقها طلقة فانقضت عدتها، ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد لزمته تلك الشروط ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء، ولو شرط في نكاحه الثاني أنه إنما ينكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شيء لم ينفعه شرطه، وهي لازمة له في بقية طلاق ذلك الملك. قال مالك: ومن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى جاز النكاح وبطل الشرط.

قال مالك: ومن تزوج امرأة على شروط، وحطت عنه من مهر مثلها لتلك الشروط، فإن كان كل ما حطت من ذلك في عقد النكاح لم ترجع به على الزوج وبطل الشرط إلا أن يكون فيه عتق أو طلاق، وإن حطت ذلك عنه بعد عقد النكاح على أن شرطت عليه تلك الشروط لزمه ذلك، فإن أتى شيئا مما شرطت عليه رجعت عليه بما وضعت عنه من المال فأخذته منه، مثل ما تشترط ألا يخرجني من مصري، ولا يتسرى علي، ولا يتزوج علي. وقال علي بن زياد في النكاح الثاني: إن حطته في العقد من صداق مثلها لما شرطت عليه لزمه ما حطته إن فعل من ذلك شيئا، وإن كانت الحطيطة مما ناف على صداق المثل لم يلزمه شيء، ورواه ابن نافع عن مالك. ابن المواز: ورواه أيضا أشهب عن مالك وأخذ به ابن عبد الحكم، وأخذ أصبغ وجميع أصحاب ابن القاسم برواية ابن

القاسم وبه أقول. ابن المواز: قال أشهب: وسئل مالك عمن خطب امرأة فواطأها على ستين دينارا، فلما أراد أن يتزوجها بذلك قال له أبوها: هل لك أن أصغ عنك عشرين دينارا وأزوجكها بأربعين على أن لا تخرجها من المدينة؟

Mas'alah: What are the two types of conditions in a marriage contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2564)

الفقه في مسائل: الأولى [2]: إذا ثبت ذلك، فإن هذه الشروط على ضربين: أحدهما: غير مؤثرة في النكاح. الثاني: أن تكون مؤثرة فيه. فأما التي لا تؤثر فيه، فهي التي لا تؤثر في جهالة المهر، ولا تغير مقتضى العقد، مثل أن تشترط عليه إلا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يتخذ أم ولد، ولا يخرجها عن بلدها، ونحو ذلك من الشروط. فهذه التي قال ابن حبيب: لا يبلغ من كراهية أهل العلم لها أن تكون حراما، أو يفسخ بها النكاح. والضرب الثاني: هو الذي يؤثر في عقد النكاح، فهو ما أثر جهالة في المهر، أو غير بعض مقتضى العقد، كالخيار ونحوه، وذلك مثل أن تشترط من النفقة كذا في كل (1) الجزل هو القطع. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 296 - 297.

شهر، أو تشترط نفقة خادم لها، أو نفقة ابنها من غيره، أو على أن لا نفقة لها، فهذا كله يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ويسقط الشرط. ووجه ذلك: ما قدمناه من أن هذا الشرط قد أثر جهالة في العوض، ففسد لذلك العقد قبل البناء، ويثبت بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that omits conditions and the deferred dower date?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1366)

[من عقد نكاحا وغفل عن ذكر الشروط وتاريخ الكالئ]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the wife not be moved from her house unless she demands rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1378)

من شرط لزوجته أن لا يرحلها من دارها ما لم تطلبه بكرائها]

*

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract that the wife not be moved from her house unless she demands rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1379)

و سئل : ابن زرب عمن شرط لزوجته في صداقها أن لا يرحلها من دارها ما لم تطلبه بكرائها ، فإن طلبته به فله أن يرحلها . =فأجاب : ذلك جائز له ، قيل له : فإن طلب بكرائها فيما مضى ، قال : ليس ذلك يلزمه إن كانت الزوجة مالكة أمرها عالمة بالشرط ، فإن كانت مولى عليها أخذ بكراء ما مضى ، و لم ينفعه ما عقده في سقوط الكراء عنه ، قيل له : فإذا كانت ذات أب وهي في ولايته وأباح له سكنى الدار ، لأي شيء لا

يضمن الأب الكراء ويحمل محمل الهبة منه له ، و لا يكون على الزوج منه شيء ، فقال : ليس هذا هبة والكراء على الزوج ، و لا شيء على الأب و وقف على هذا ، [128/3] يريد وليس للأب أن يهب مال ابنته أو ولده ، إلا أن يلتزم الأب له ضمان الدرك .]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition that her husband not take a concubine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1392)

[رجل يشترط لامرأته أن لا يتسرى عليها] *و سئل : عبد المالك ابن الحسن عن الرجل يشترط لامرأته أن لا يتسرى عليها ، فإن فعل فأمر السرية بيدها إن شاءت باعت ، و إن شاءت أمسكت . =فأجاب : أما البيع فلا كلام لها فيه ، و أما العتق والإمساك فذلك لها ، قيل له : فإن اشترى جارية فوطئها وهي لا تعلم ، ثم باعها من رجل فعلمت المرأة بذلك عند المشتري ، قال : لا قضاء لها إذا لم تكن في ملك الزوج ، و قد انقطع ما كان بيدها من ذلك . و قال ابن حبيب يفسخ البيع ويرد البائع الثمن على المشتري ثم تعتق على الزوج .

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his wife from the city stipulated in the marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1412)

[من تزوج بسوسة وشرط عليه أن لا يخرجها منها ، فابتنى بها ثم أراد الخروج]* و سئل : عمن تزوج بسوسة وشرط عليه ألا يخرجها منها ، فابتنى بها وأقام سنتين ، ثم أراد الخروج إلى القيروان فمنعه أولياؤها و هو قائم بجميع شورتها ، وحبسوا له حلة قيمتها أربعون دينارا ، و لا بينة له بذلك ، فحلف الزوج بالمشي إلى مكة لاحلفتهم على مالي إلا بالمصحف في جامع سوسة ، فهل له الخروج بها إلى القيروان ويحلفهم على ما قال في المصحف في الجامع .

=

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract that the husband not take another wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1456)

[من تزوج امرأة ثم طاع لها في رسم الصداق بأن لا يتزوج عليها]* و سئل : عن رجل تزوج امرأة وأقام معها مدة ثم طاع لها في رسم بين اسطر الصداق أن لا يتزوج عليها ، ومتى فعل ذلك ، فالداخلة عليها بنكاح أو مراجعة طالق بحكم طلاق التمليك ، ثم بعد ذلك أرادعقد زوجية مع أخرى فأوقع على المتطوع لها طلاقا مملكا ، وتزوج التي أراد وأقام معها نحو شهرين اثنين ، ثم راجع المتطوع لها وأراد الجمع بينهما بمجرد العقد ، ومنعته من الأخرى التي أراد تزوجها ، فانتزع منها ، وبقيت النازلة للنظر ، وأشكل على معظم قدركم كون الطوع في عين الزوجية و لم تنعقد عليه . و قوله في الطوع فالداخلة فيها بنكاح أو مراجعة طالق ، الطلاق المشار إليه قبل ، والمتطوع لها داخلة

على الأخرى عكس الذي تطوع به لها ، مع أن المفهوم من الطوع أن لا تكون له معها زوجة أخرى ، و قد كانت مراجعة الأولى على الثانية واجتمعت معها في ملكه ، والشروط على ما وقع في الوثائق غير ساقطة مع بقاء الملك حتى يقع الطلاق ثلاثا ، وليس للمتطوع لها إسقاطها و لا تستقط بطلاق و لا مباراة ، فالمسألة موقوفة حتى يقع فيها نظركم الذي عليه يعتمد إن شاء الله تعالى ، و قد ثبت جميع ما ذكر من طوع أو مراجعة على الواجب في ذلك فاعلموه .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that any woman who enters upon his wife is divorced?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1540)

[من تزوج امرأة و شرط في أصل النكاح أن كل داخلة عليها طالق] *

Mas'alah: Is a husband bound by a condition in the marriage contract allowing his wife to work as a hairdresser?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1556)

و سئل عمن تزوج ماشطة و اشترطت عليه عند عقد النكاح أن لا يمنعها من صنعتها و قبل ذلك منها ، ثم أراد منعها من ذلك . =فأجاب : لا يلزمه الوفاء بالشرط ، قيل إن كانت صنعتها لا تجوز [279/3] فواضح ، و إن كانت جائزة فتجري على مسألة إذا اشترطت أن لا يخرجها من بلدها ، و ظاهر المدونة عدم اللزوم ، و استحب غير واحد

الوفاء للحديث ، و مال اللخمي إلى الوجوب وحكاه عن ابن شهاب و قال به بعض الموثقين . [إذا فرت المرأة من الجبل إلى المدينة تشكو زوجها لإضراره بها و تريد خصامه ، فهل تمكن من ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on conditions set by a father in his daughter's marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1570)

فأجاب : أما عقد الأب على ابنته الشرط بما ذكر فغير لازم ، و أما ما اشترطه على الولد ، فإن كان فيه نفعة للصبية من التأنس وحسن الأدب حتى تعرف ملاقاة الرجال و تحسن أخلاقها ، فهو لازم للزوج ، فإن أنكره لزمه اليمين على ذلك ، أو يرد اليمين على أبي الزوجة و يثبت الشرط . [من زوج ابنته من ابن أخيه بمائة دينار ذهبا كبارا تميمية ، نقد منها خمسين ودخل بالبنت] *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating free housing for the husband in the marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1610)

و سئل : عما كثر بالمهدية وزويلة من عقود الأنكحة ويكتب في صحيفة من كتاب الصداق المنزل على عقد النكاح ، إيجا السكنى للزوج على الزوجة وعلى أبويها وعلى أحدهما ما دام زوجين من غير كراء يتبع به الزوج ، وتقرأ الصحيفة المكتوب فيها الإسكان المذكور بعد قراءة الصداق بأيام يسيرة ، وربما قرئت بعد الفراغ من قراءته

بحدثان ذلك ، أو في باقي نهار ذلك ، أو اليوم الثاني له ، و نحن نعلم أن أكثر هذه الايجابات إنما تقع مقارنة لعقد النكاح ، ويتكلم الزوج عليها قبل ذلك ، وعليها يقع العقد ، و إن كان الأشهاد يقع [326/3] بعده فهو المعلوم المحقق المشهود به من حال المهدية وزويلة منذ سنين تقدمت هذا السؤال ، وكثر الآن وتفاقم الأمر ، و هو الغالب الأكثر في إيقاع إيجاب السكنى ، وقام الآن محتسب لله يسأل عن ذلك لغربته في إقامة الحق ونفي الصفة ، أم لا بينه لنا مأجورا .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage prohibiting polygyny or concubinage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1714)

و سئل بعض العلماء عن الذي يشترط لزوجته أن لا يتزوج عليها و لا يتسرى بعد بنائه بها ، فإن فعل فالداخلة عليها طالق و السرية حرة ، فتزوج قبل البناء و تسرى . =

Mas'alah: What is the ruling on conditions set by a husband for his wife's father and their transfer after the father's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2174)

[يلزم الزوج ما التزم لأب الزوجة من الشروط، وتنتقل للابنة بعد موته]

وسئل عن رجل جعل لزوجه أن متى تزوج عليها امرأة فقد جعل أمر الداخلة بيد الزوجة

تطلقها عليه ما شاءت، ثم إنه التزم لها ثلاثة دنانير كبيرة الضرب على أن أسقطت عنه هذا الشرط، ثم تزوج هذا الزوج زوجة أخرى ثم طلقها، وكانت الزوجة الأولى في حجر أبيها، فقال الأب للزوج أنا أسقط عنك ما التزمته لابنتي من الثلاثة الدنانير الكبيرة على أن ترد الشرط باسمي، فإنك متى تزوجت امرأة كان أمرها بيدي أطلقها عليك أي الطلاق شئت، وفعل الزوج ذلك. ثم قامت الزوجة الأولى فقالت الشرط الأول من حقي، والثلاثة دنانير هي لي ملتزمة وليس لأبي إسقاطها، فكيف وجه الحكم في المسألة؟ وكيف إذا رشدت هذه الزوجة؟ فهل يرجع ما كان بيد أبيها من الشرط المذكور بيدها أم لا؟ فأجاب: إسقاط الأب ما التزم الزوج للزوجة في الأعلى غير لازم، ولها أن ترجع هي على الزوج ويرجع به الزوج على الأب أي الملتزمة، ويلزم الزوج ما التزم للأب من الشروط، إلا بموته فينتقل إلى الابنة [394/4] [395/4] على ظاهر ما ذكر عن مالك، والله أعلم سبحانه. كتبه عبد الله بن يحيى الزواوي.

Mas'alah: What conditions imposed on the husband for the wife's father are binding and transfer to her after his death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

يلزم الزوج ما التزم لأب الزوجة من الشروط، وتنتقل لها بعد موته

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated in a marriage contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=634)

[شروط النكاح] أيضا قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة وشرطت عليه شروطا وحطت من مهرها لتلك الشروط، أيكون لها ما حطت من ذلك أم لا؟ قال: ما حطت من ذلك في عقدة النكاح، فلا يكون لها على الزوج شيء من ذلك وما شرطت على الزوج فهو باطل إلا أن يكون فيه عتق أو طلاق وهذا قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling conditions in marriage according to the early scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=271)

قال ابن شهاب: كان من أدركت من العلماء يقضي به لحديث: "أحق الشروط" .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract giving the wife authority if the husband marries another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=887)

وفيها: إن شرط في عقد نكاحها إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فنكح عليها امرأة، ولم تقض قلها القضاء إن نكح عليها أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition stipulated in a marriage contract for the guardian's benefit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1202)

ولو شرط في النكاح شيئا لنفسه؛ كان للزوجة، وكان يغرب بهذا القول واهتدائه إليه،

وهو وهم؛ لأن المشترط في البيع للبائع؛ لأنه كالنكاح.

Mas'alah: What is the alternative view on whether conditions in marriage are binding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1235)

المتيطي: وقيل: لا تلزمه.

Mas'alah: What are the rulings on conditions in marriage contracts that negate its obligations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1435)

اللخمي: كشرط ألا يأتيها ليلا والأثرة عليها، أو لا يعطيها الولد، أو لا نفقة لها أو إرث بينهما في فسخه مطلقا، او قبل البناء ثالثها: تخير المرأة، ولو بنى في إسقاطه فيمضي، والتمسك به، فيفسخ لنقل اللخمي، ونقله عن علي بن زياد، وتقدم الأولان لابن رشد بزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of no maintenance in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1435)

ابن حارث: اتفقوا إن بنى في شرط أن لا نفقة لها على ثبوت النكاح، وسقوط الشرط، وإن لم يبن؛ ففيها لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition of maintenance for a competent adult?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1436)

قال ابن القاسم: وإن بنى؛ جاز النكاح والنفقة على الزوج ولم يبين هل يمضي بالمسمى أو بمهر المثل؟ والأظهر أنه بمهر المثل؛ لأن للشرط اثرا في المهر إن سمى، وهو الذي في الواضحة، ولو شرطت النفقة في نكاح الكبير المالك أمر نفسه على غيره؛ فسخ قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the wife having authority in case of harm or absence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1437)

محمد: كشرطها إن ضربها أو رب خمرا أو غاب عنها؛ فأمرها بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the wife's credibility in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1437)

اللخمي: ليس شرط تصديقها كضربها؛ لأنه في تصديقها دخل على غرر في بقاء عصمته.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the wife having authority in case of

harm or absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1437)

ابن القاسم: ولو لم يبن كشرطها إن أضر بها، أو شرب خمرا، أو غاب عنها؛ فأمرها بيدها، وقاله سحنون وأصبغ.

Mas'alah: What are the additional opinions on conditions in marriage contracts regarding annulment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1438)

قال: وسادسها: وفيها يفسخ قبل البناء، ويثبت شرطه بعده، وسابعها: ويسقط شرطه، وثامنها: على أنه من أنكحة الشروط.

Mas'alah: What are the conditions in marriage that are not contrary to its requirements?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1438)

وشرط غير المنافي فيه، وما يقتضيه غير مقيد بيمين مع تسمية المهر، فيها كشرط: لا يتزوج عليها ولا يتسرر.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage contracts according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1439)

ابن رشد: ورعي قول سحنون: مضى العمل في كتب الشروط في الصدقات على

الطوع.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that gives the wife authority if the husband mistreats her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1443)

وفي سماع أصبغ ما نصه: سمعت أصبغ قال: من تزوج بشرط ألا يسيء إلى امرأته، فإن فعل؛ فأمرها بيدها، فتزوج عليها، أو تسرر لا أراه إساءة إلا أن يكون ذلك وجه ما يشترطون، ويأخذون عندهم بظاهر معروف أن الإساءة في هذا الشرط النكاح، وإلا فلا، وضربه إياها فيما تستأهله الضرب الخفيف غير إساءة، وما كان على غير ذلك ضر بها مرارا رأيته إساءة، وكذا ما أفرط من أمر وإن كان غير مزر.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage regarding the wife's travel and its connection to divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1454)

ابن رشد: لم يذكر أن الشرط مقيد بطلاق ولا تمليك، وإيجاب ملك عليه إن كان الشرط برضاهما معا يدل على أنه مقيد بطلاق على ما في سماع عيسى في الأيمان بالطلاق، ولو كان بتمليك لم يعتبر إلا رضاها؛ لأن الشرط إنما أخذ لها، فإن رضيت

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage regarding the wife's travel and the ambiguity of the word 'or'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1455)

بخروجه بها، وكانت هي المملكة؛ سقط حقها، وإن كان الأب هو المملك دونها أمر باتباع رضاها بالبقاء مع زوجها، فإن طلق قبل نهيه السلطان عنه؛ نفذ، وإن كانا معا مملكين؛ لم يلزم طلاق إلا باجتماعهما، وتوقف مالك في شرطه ألا يخرج بها إلا برضها أو رضى أبيها، فقال: ما أدري إلخ؛ لأن (أو) مشتركة تحتمل هنا التخيير بين الرضائين، فيكون له الخروج برضى أحدهما، أو الجمع بين الرضائين بمعنى الواو أو إبهام أي الرضائين أراد، فيخرج بها برضاها إن أراده فقط، أو برضى أبيها إن أراده فقط، والوجه حمله على أظهر محتملاته وهو التخيير، وأجاب مالك على التصريح في الشرط باستثناء رضاهما معا أو رضى أحدهما فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a condition in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1455)

ومسمى الشرط جائز، ومختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of 'tasarrur' in a marriage condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1456)

المعنى، وهو أن القصد بالشرط ألا يطأ معها غيرها، وحمل سحنون التسرر على معناه عند العامة، وهو وطء الجارية ابتداء مع العزم على اتخاذها لذلك لا يقال لمن وطئ

يوما من الأيام أم ولده أو جارية كان يطؤها أو خادما دون نية العودة لوطئها: أنه تسرى في ذلك اليوم على زوجته، وهذا نحو قولها فيمن حلف أن لا يأكل بيضا، فأكل بيض السمك؛ أنه لا يحنث، وأن ذلك لا يسمى بيضا عند الناس، وإن كان في اللسان بيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract regarding the wife's residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1462)

قال مع ابن فتحون: وإن شرط لها أن لا يرحلها من دارها ذكر موضعها وحدودها إلى آخر الشرط: فإن خرجت من ملكها؛ سقط شرطها، وحكم خروجها برضاها، وطلب ردها كما مر.

Mas'alah: When is a condition to delay consummation valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1494)

أصبغ: مالك يقول: إن كان لصغر أ, لظعون؛ فلهم شرطهم، وقول مالك إنما يشبه اشتراط تأخيرها، وما هو بالقوي إذا احتملت الوطء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on conditions in marriage contracts regarding delayed consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1494)

ابن رشد: قوله: (الشرط باطل والنكاح جائز) ؛ صحيح على مذهب مالك في الشروط

التي لا تفسد النكاح لا تلزم إن لم تقيد بتمليك أو طلاق، وما ذكره أصبغ عن مالك من لزوم الشرط إن كان لصغر أو ظعون معناه في السنة ونحوها كذا في المدونة، ويريد بالصغر الذي يمكن معه الوطء ولو كانت في سن من لا توطأ كان من حق أهلها منعه البناء بها حتى تطيق الوطء، قاله في المدونة، ولما كان البناء قد يحكم بتأخيره إذا دعت إليه الزوجة كما في سماع أشهب ألزم مالك الشرط فيما قرب من المدة، وهي السنة؛ لأنها حد في أنواع كثيرة؛ منها العنين يؤجل سنة، والجراح يتربص بها سنة، وعهدة الجنون والجذام والبرص سنة وأشباه كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage contracts, such as a wife stipulating not to be moved from her city?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=977)

ما لا يجوز من الشروط في النكاح (ص) : (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أن لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء) . [المنتقى] والصحيحة والمريضة التي لا توطأ والرتقاء وغيرها ووجه ذلك أنه متى استمسك بهن فحقهن متساو في الزوجية فوجب أن يتساوى بينهم في القسمة. [ما لا يجوز من الشروط في النكاح] (ش) : قوله في المرأة التي تشترط على زوجها أن لا يخرج بها من بلدها أن له أن يخرج بها إن شاء ومعنى ذلك أنه لا يلزمه بالحكم وأما على الوفاء لها ما شرطت عليه من أن لا يخرجها من بلدها وما أشبه ذلك فإنه مأمور به رواه محمد عن أشهب عن مالك فيمن تزوج امرأة على أن لا يمنعها الخروج إلى المسجد فإنه ينبغي أن يفي لها بذلك ولا يقضى به عليه. وقال ابن حبيب وقد استحب مالك وغيره من أهل العلم أن يفي لها بما شرط وأن ذلك غير لازم للزوج

وعليه جمهور الفقهاء. وقد روى ابن المواز عن ابن شهاب أنه كان يوجب عليه ما التزم من الشروط في النكاح وإن لم تكن معلقة بيمين وروى عبد الرزاق عن شريح أنه قضى به والأصل في ذلك قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ويدل على ذلك ما رواه البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» وتعليق ذلك بالوفاء لها دليل على أنه لا يحكم به عليه وأن ذلك مصروف إليه.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage that restrict the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=978)

(ش) : وهذا كما قال وذلك أن مجرد الشرط لا يلزم في شيء من الأشياء شرط بها أن لا ينكح عليها ولا يتسرى معها أو غير ذلك من الشروط وله أن يفعل ذلك كله ولا شيء عليه فيه ولا يمنع من فعله إلا أن يقيد الزوج ذلك بيمين فتلزمه تلك اليمين سواء علق يمينه بطلاق أو عتاق أو غيره من الأيمان التي تلزم إلا أن الذي يحكم به عليه من ذلك الطلاق والعتق وأما ما يحلف به من اليمين بالله أو المشي أو غير ذلك فإنه إن خالف ما حلف لها عليه حنث لكنه لا يحكم عليه بالكفارة وقد اختلف في الصدقة ونحن نبين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى. 1 - (مسألة) : وإذا زوج الصغير وليه ألزمه شروطا قيدها بتمليك أو طلاق أو عتق فعند ابن القاسم لا يلزم شيء من ذلك بإلزام الولي وفي العتبية من رواية ابن أبي زيد عن ابن وهب أن ذلك يلزمه إذا بلغ بنى أو لم يبن وجه قول ابن القاسم أن هذه أيمان فلا يعقدها أحد عن أحد كاليمين بالله

تعالى ولذلك لم تلزم بمجرد الشرط حتى يقترن بها الأيمان ووجه قول ابن وهب أنها شروط فلزمت بإلزام الولي كصفة الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on absolute conditions in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=468)

فصل وأما الشروط المطلقة فمن أهل العلم من أوجبها ورأى القضاء بها، روي عن ابن شهاب أنه قال: كان من أدركت من العلماء يقضون بها لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

«أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم بها الفروج» وهو ظاهر ما في رسم حلف من سماع ابن القاسم في كتاب النكاح من العتبية. والمعلوم المعروف في المذهب أنها لا تلزم لكنها يستحب الوفاء بها إلا أنها تنقسم على قسمين: أحدهما: أن تكون مشترطة في العقد دون تسمية الصداق، مثل أن يقول الرجل أزوجك ابنتي على أن لا تتزوج عليها أو على أن لا تخرجها من البلد وما أشبه ذلك. والثاني: أن تكون مشترطة في الصداق الذي يسمى في العقد أو في التسمية بعد العقد. فأما إذا كانت مشترطة في العقد دون تسميته فلا يلزم، وذلك مثل أن تقول أتزوجك على أن لا تتزوج علي أو على أن لا تخرجني من البلد وما أشبه ذلك. وأما إن كانت مشترطة في التسمية التي مع العقد، وذلك أن تقول أتزوجك بكذا وكذا على أن لا تفعل كذا وكذا فلا يلزمه الشرط عند مالك على هذا الوجه. والقياس على مذهبه أن يفسخ النكاح قبل الدخول ويثبت بعده، ويكون فيه الأكثر من صداق المثل أو المسمى؛ لأنها لم ترض أن تتزوجه بما

سمت من الصداق إلا على الشروط، فإذا لم تلزمه الشروط لم يلزمها ما رضيت به من الصداق. وأما إن كانت مشترطة في التسمية فلا تلزم أيضا وينظر، فإن كانت التسمية أقل من صداق مثلها كان لها تمام صداق مثلها وصح النكاح ولم يفسخ لتقدم عقده دون شرطه وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: How do Maliki scholars classify conditions that contradict the marriage contract?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=704)

فأحال - صلى الله عليه وسلم -، المجتهد على ملاحظة الشرط وإن كان في حكم الله جائزا بدليل يدل عليه مضى وإلا ارتد، فتباين العلماء، في ذلك، على وجهه بيناها في كتب الفقه والمسائل أشرنا إليها في شرح الصحيح [1] بما لبابه أن علماءنا قالوا: إن خالف الشرط مقتضى العقد فليس من كتاب الله تعالى، وإن وافقه أو لم يعترض عليه فقد أذن الله تعالى فيه؛ لأنه إذا خالف الشرط مقتضى العقد فقد تناقضا والتناقض ليس من الشريعة فركب على هذا مسألة سعيد الواقعة في الباب إذا شرطت المرأة ألا يخرج بها من بلدها [2]، فإن هذا شرط يخالف القوامة التي فضل الله تعالى بها الرجال على النساء، وحطت الدرجة التي أنزلهم فيها وقدمهم عليهن بها فقال تعالى: {الرجال قوامون على النساء} [3] الآية، فعلى هذا يكون الشرط ساقطا.

Mas'alah: What are the types of conditions in marriage contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=142)

الباب الثامن في الشروط في النكاح وهي على ثلاثة أقسام (الأول) يقتضيه العقد كالوطء والانفاق فلا يؤثر ذكره (الثاني) يناقض العقد كعدم القسمة ونحوه فيمنع ويفسخ النكاح قبل البناء وفي فسخه بعد خلاف (الثالث) ما لا تعلق له بالعقد كشرط عدم إخراجها من بلدها فهو مكروه ثم إنه إن كان مقيدا بطلاق أو تمليك أو عتق أو غير ذلك لزم ويقال له يمين وإن لم يكن معلقا بشيء ولا وضعت عنه من صداقها لأجله لم يلزم ولكن يستحب الوفاء به وقال أبو حنيفة تبطل الشروط كلها ويصح النكاح وقال ابن حنبل يصح الوفاء بكل شرط فيه فائدة بيان من لزمه يمين طلاق في زوجته لزمه ذلك وإن طلقها ثم تزوجها ثانية وكذلك في الثالثة حتى تكون ثلاث تطليقات فإن شرط أنه بريء من تلك الشروط لم ينفعه وهي لازمة بخلاف الإيمان والشروط التي لا يلزم فيها طلاق

فإنه يجوز إسقاطها

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the husband not take a concubine or umm walad?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=143)

(الفرع الثاني) إن شرط أن لا يتسرى عليها ولا يتخذ أم ولد فإن علق ذلك بتمليكها أمر نفسها فعلى ما تقدم وهي مخيرة في الأخذ بشرطها أو إسقاطه وإن قال فالسرية أو أم ولد معتقة لزم عتقهما بنفس اتخاذهما وإن جعل بيدها بيع السرية فله عزلها عن ذلك لأنه كالتوكيل

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the husband not be absent for a specified period?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=143)

(الفرع الثالث) إن شرط لها أن لا يغيب عنها مدة معلومة فلها ذلك إن علقها بيمين كالتمليك وشبهه ثم إنه قد يجعلها مصدقة في دعوى المغيب دون إثبات ويمين أو بيمين دون إثبات أو بعد الإثبات

Mas'alah: What if the parties stipulate a delay in consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2078)

وكيف إن شرطوا ألا يبني إلى أجل؟

Mas'alah: What conditions in marriage are disliked and which are binding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2409)

ما يكره أن يعقد عليه النكاح من شروط التمليك وما يلزم منها وما لا يلزم وما يفسد به من النكاح ..

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a marriage contract that are not accompanied by an oath or covenant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2410)

قال محمد: وكان ابن شهاب يوجب الشرط وإن لم يكن فيه عهد ويقول: إن [من أدرك كانوا يقضون به)] قال محمد: فلهذا شدد مالك فيما فيه العهد. فإذا خلا من يمين وعهد وتمليك فلا يلزم، وقد أبطله عمر. قال مالك: وليس العهد وشبهه كالطلاق والعتق، لأنه لابد أن يقضي فيهما السلطان، والعهد ونحوه إن لم يقض فيه وتركه فهو أخف.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition for divorce of a co-wife and freeing a concubine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2413)

وقال ابن حبيب: ومن تزوج امرأة فسألته طلاق الداخلة وعتق السرية فقال: ذلك إذا بنيت بك، فذلك جائز وله أن ينكح ويتسرر، فإذا بنى بالأولى فلا شيء عليه في الزوجات بنى بهن أو لم يبن، ويكف عن السراري حملن أو لم [5/ 183]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition to have authority over her husband's future marriages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2432)

قال أصبغ عن ابن القاسم: ومن شرط أن كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك فأذنت له فنكح، ثم أرادت أن تطلق عليه فذلك لها، وكذلك في التسري قال ابن دينار في المجموعة في الذي شرط في العقد أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها، ثم راضته على أن يترك وطأها وتضع شرطها. فإن أكرهها على الوطء رجعت في شرطها فلا ينبغي هذا، وهي على شرطها الأول، والشرط الثاني باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition against taking an umm walad in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2438)

أو شرط ألا يتخذ أم ولد

Mas'alah: What is the ruling when a wife stipulates divorce of her husband's other wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2438)

أو شرطت عليه طلاق امرأته وله امرأة غير التي عرفت

Mas'alah: What are the various issues related to conditions in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2440)

مسائل مع معنى الشروط مختلفة

Mas'alah: What is the ruling on an exception from a condition in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=857)

قوله: قبل العقد) لو حذفه ليقع الاستثناء من العموم كان أولى والاستثناء مما تضمنه التشبيه من عدم الرجوع خلافا لخش في قوله: إن الاستثناء من عدم اللزوم للشرط فإنه لا لزوم له فيما قبل الاستثناء ولا فيما بعده اهـ بن.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating not to have intercourse with his concubine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=867)

ولو) (شرط) الزوج لها عند العقد (أن لا يطأ) معها (أم ولد أو سرية) وإن فعل كان أمرها بيدها أو تكون المرأة حرة)

Mas'alah: Is a condition stipulated in a marriage contract binding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=867)

لزم) الشرط)

Mas'alah: What are the types of conditions in marriage contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2000)

باب الشروط في النكاح وما يكره منها الشروط في النكاح على أربعة أوجه: جائز، ومكروه، وفاسد، ومختلف فيه. فالأول: أن تشترط ألا يضر بها في نفسها ولا في نفقة، ولا كسوة، ولا عشرة، فكل ذلك جائز وداخل في قوله -عز وجل-: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ، وقوله: {فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] . والثاني: أن تشترط [1] أن يسقط ما تقتضيه له حقوق الزوجية: أن لا يخرجها من بلدها [2]، ولا يتزوج عليها، ولا يتسرى، ولا يذكر في ذلك عتقا ولا طلاقا - فهذا مكروه؛ لأن فيه

ضربا من التحجير عليه، فإن نزل ذلك - جاز النكاح. اختلف في الوفاء بالشرط؛ فقال مالك: الشرط باطل؛ وله أن يخرجها، ويتزوج ويتسرى عليها. ويستحب أن يفي بذلك من غير شرط. وقال ابن شهاب في كتاب محمد [3] ذلك واجب، وإن لم يكن فيه عهد [4]، قال: وكان من أدركته من العلماء يقضون بذلك، ويوجبون كل شرط كان عند النكاح لم يحرم، ويقضون به. وهو أحسن؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج" أخرجه البخاري ومسلم [5]. (1) قوله: (أن تشترط) ساقط من (ت) . (2) في (ب) : (أن لا يخرج من دارها) (3) قوله: (محمد) ساقط من (ب) . (4) في (ت) : (عقد) . (5) متفق عليه، البخاري: 2/ 1035، في باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، من كتاب الشروط: 2/ 970، برقم (2572) ، ومسلم، في باب الوفاء بالشروط في النكاح من كتاب

والثالث: أن تشترط طلاقا أو عتقا، أو تمليكا فتقول: إن تزوجت علي أو تسررت علي فأنا طالق، أو تلك طالق، أو السرية عتيقة، أو أمري بيدي، أو أمر التي تتزوج، أو تتسرى [1] عتقها بيدي؛ فهذا شرط لازم، فيقع الطلاق، والعتق، ويلزم التمليك، وهذا في كل شرط علق به الطلاق أو التمليك، وكان ذلك الشرط بيد الزوج: إن شاء فعل وإن شاء ترك. واختلف في جواز ذلك الشرط ابتداء فقال مالك في هذا الأصل: لا يحل الشرط ابتداء، فإن وقع جاز النكاح ولزم الشرط، وقال ابن القاسم في "كتاب محمد" فيمن تزوج امرأة على أنه إن ضربها، أو شرب خمرا، أو غاب عنها- فأمرها بيدها؛ فذلك يكره أن يعقد عليه، فإن وقع الدخول رأيته جائزا. وأجازه سحنون ابتداء وزوج غلامه أمته على ألا يسرق زيتونة فإن فعل فأمر امرأته بيده. قال عبد الملك: وكذلك إن شرط إن أبق فأمر زوجته بيده، فذلك لازم. قال: وكل ما وقع به التمليك أبدا من شيء فعله بيد الزوج إن شاء فعله [2] وإن شاء لم يفعله، فذلك ثابت.

والرابع: أن يكون الشرط لا سبب للزوج فيه، مثل أن يقول السيد: إن بعتك أو بعتها فذلك فاسد. واختلف إذا نزل فقال عبد الملك: يمضي النكاح؛ دخل أو لم يدخل، والشرط والتمليك ساقط. وقال محمد: كل ما كان فعله بغير يد الزوج فهو كالمتعة؛ يفسخ قبل وبعد. وروى علي بن زياد عن مالك في مثل هذا: أن النكاح = النكاح، برقم (1418) . (1) قوله: (تتسرى) ساقط من (ب) . (2) قوله: (إن شاء فعله) زيادة من (ب) .

ماض والشرط لازم، فإن أسقطه مشترطه، وإلا فرق بينهما قبل وبعد. والخامس: أن يكون سببه من الزوج، وتشترط الزوجة أنها مصدقة إن فعل ذلك، فقال مالك في "كتاب محمد" : فيمن زوج أجيره جاريته على أنه إن رأى منه أمرا يكرهه، فأمرها بيدها. قال: فلا يحل أن ينكح عليه، فإن وقع النكاح رأيته جائزا. قال محمد: ولا أفسخه، وهو مثل التي تشترط إن هو ضربها أو شرب خمرا، أو غاب عنها، فأمرها بيدها؛ فذلك يكره أن يعقد، فإن فى دخل رأيته جائزا، قال: وإن شرطت إن جاءت وبها آثار ضرب، فادعت أنه منه [1]، فهي مصدقة، وأمرها بيد سيدها، فإن جاءت وبها آثار ذلك، فزعمت أنه فعله بها. قال مالك: الطلاق لازم، ولا قول له إن زعم أنها كاذبة [2]. قال الشيخ - رضي الله عنه: السؤالان مفترقان؛ لأنها إن شرطت إن ضربها كان الأمر بيدها، ولا تصدق عليه، وإن شرطت أنها مصدقة كان قد دخل على غرر في بقاء العصمة، فقد تكرهه فتدعي عليه ما لم يفعله، إلا أنه إن فات بالدخول صدقت؛ لأنه جعل ذلك إليها فلا يسقط قولها بالشك، ولا ترد في العصمة بالشك إن اختارت الطلاق. والسادس: أن يتزوجها على ألا يأتيها إلا نهارا، أو على أن يؤثرها على غيرها، أو على ألا يعطيها الولد، أو لا نفقة لها أو لا ميراث بينهما، أو على أن أمرها بيدها. فهذه شروط لا يصح الوفاء بها. واختلف في النكاح، فقيل: يفسخ قبل وبعد. وقيل:

يفسخ قبل ويثبت بعد، ويمضي على سنة النكاح، ويسقط الشرط. وقال علي بن زياد عن (1) قوله: (منه) يقابله في (ب) : (فعله بها) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 180، 181.

Mas'alah: What is the ruling on a condition stated at the time of the marriage contract?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2025)]

قال الشيخ [5]: وأراه كالشرط؛ لأنه أمر قارن العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the wife only comes to the husband during the day before consummation?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1661)]

وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا) انظر هذا فإنه مقحم في غير موضعه من المبيضة.

Mas'alah: What are permissible conditions in a marriage contract?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1663)]

وعد اللخمي أيضا من الشروط في النكاح ما يكون جائزا مثل أن يشترط أن لا يضر بها في نفسها ولا في نفقة ولا في كسوة ولا في عشرة. قال: وكل ذلك جائز وداخل في قوله: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19]

Mas'alah: What is the ruling on a condition without an oath in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1761)

بلا يمين منه) تقدم قول ابن شاس: ولا يلزم إلا أن يكون فيه تمليك أو يمين. ونحوه لفظ ابن رشد في المقدمات

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage contracts based on the hadith of 'Uqbah ibn 'Amir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6070)

ومنهم من يرى أن الشرط صحيح لحديث عقبة بن عامر عن النبي عليه السلام أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر أخبرنا أبو داود حدثنا عيسى بن حماد المصري حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم بن الفروج وهذا

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on fulfilling conditions in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6071)

حديث إن كان صحيحا فإن معناه والله أعلم أحق الشروط أن يوفى به من الشروط

الجائزة ما استحللت به الفروج فهو أحق ما وفى به المرء وأولى ما وقف عنده والله أعلم

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule about conditions in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6071)

وقد روى الشاميون في هذا عن عمر ما حدثناه محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمان بن غنم قال شهدت عمر يسأل عنه فقال لها دارها فإن مقاطع الحقوق عند الشروط قال سعدان وحدثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال هو بما استحل من فرجها

Mas'alah: What is the story of Sa'd ibn Abi Waqqas preventing his daughter from traveling with her husband?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6072)

وكانت مولاة نافع بن عتبة بن أبي وقاص قالت رأيت سعدا زوج ابنته رجلا من أهل الشام وشرط لها أن لا يخرجها فأرادت أن تخرج معه فنهاها سعد وكره خروجها فأبت إلا أن تخرج فقال سعد اللهم لا تبلغها ما تريد فأدركها الموت في الطريق فقالت ... تذكرت من يبكي علي فلم أجد ... من الناس إلا أعبدي وولائدي ...

Mas'alah: What is the view of Layth ibn Sa'd on binding conditions in marriage?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6072)]

وإلى هذا المعنى ذهب الليث بن سعد وطائفة إلى أن الشرط لازم والوجه المختار عندنا ما ذكرنا

Mas'alah: What did Umar rule about a condition not to take a wife from her home?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6072)]

وقد روي عن عمر بن الخطاب من رواية المدنيين خلاف ما تقدم عنه من رواية الشاميين حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن معاوية حدثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث بن سعيد حدثنا كثير بن فرقد عن عبيد بن السباق أن رجلا شرط عليه في امرأته عند عقدة النكاح ألا يخرجها من دارها ولم يذكر عتقا ولا طلاقا فأراد بها بلدا آخر فخصامته إلى عمر بن الخطاب فقضى عمر أن تتبع زوجها وأنه لا شرط لها قال وحدثنا الليث حدثنا توبة بن النمر الحضرمي أن عمر بن عبد العزيز كتب في ذلك بمثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage contracts according to hadith?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6073)]

قال أبو عمر قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم إلا شرط أحل حراما أو حرم حلالا وقال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل يعني في حكم الله كما قال كتاب الله عليكم يعني حكمه وقضاءه فكل شرط ليس في حكم الله وحكم رسوله جوازه فهو باطل وهذا أصح ما في هذا الباب والله الموفق للصواب

Mas'alah: What are the conditions of marriage contracts according to scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6073)

والكلام في شروط النكاح وما يلزم منها وما لا يلزم عند العلماء موضع غير هذا

Mas'alah: What did the Prophet say about stipulating conditions not in the Book of Allah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7312)

قال وقال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال يا معشر المسلمين ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله وإن كان شرط مائة شرط فليس له شرطه شرط الله أحق وأوثق

Mas'alah: What is the ruling when the husband is the arbitrator in a marriage contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=882)

قال بعض شيوخنا [9]: ولا خلاف إذا كان الزوج هو المحكم (مع القول بجوازه أنه كالتفويض.

Mas'alah: What are the three sections on conditions of the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=492)

الركن الثاني في شروط العقد وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول: في الأولياء. الثاني: في الشهود. الثالث: في الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated in a marriage contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=537)

وإنما اختلف العلماء في لزوم الشروط التي بهذه الصفة أو لا لزومها، مثل أن يشترط عليه أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا ينقلها من بلدها، فقال مالك: إن اشترط ذلك لم يلزمه إلا أن يكون في ذلك يمين بعتق أو طلاق، فإن ذلك يلزمه، إلا أن يطلق أو يعتق من أقسم عليه، فلا يلزم الشرط الأول أيضا، وكذلك قال الشافعي، وأبو حنيفة. وقال الأوزاعي وابن شبرمة: لها شرطها وعليه الوفاء. وقال ابن شهاب: كان من أدركت من العلماء يقضون بها. وقول الجماعة مروي عن علي، وقول الأوزاعي مروي عن عمر. وسبب اختلافهم: معارضة العموم للخصوص. فأما العموم: فحديث عائشة -

رضي الله عنها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس، فقال في خطبته: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط» . وأما الخصوص: فحديث عقبة بن عامر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «أحق الشروط

أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» . والحديثان صحيحان خرجهما البخاري ومسلم، إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، وهو لزوم الشروط، وهو ظاهر ما وقع في العتبية، وإن كان المشهور خلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional marriage contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=917)

(وصح: إن مت فقد زوجت أبنتي فلانا وهل إن قبل . . . . (قوله: عن ذكر مهرا)؛ أي: ولو حكما، كما في التفويض؛ فإن التصريح به كالتصريح بالصداق، بل قيل: كل قرينة تعين النكاح كتلك (قوله: وتردد وأهل الصدقة) بل التردد في جميع ما عدا (وهبت) : كمنحت وأعطيت (قوله: وهز له جد) ويجوز له الوطء على الأظهر فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الشارع رتب صحة النكاح على وجود الصيغة الصريحة، وقد وجدت؛ قال (تت) ، وبه يندفع قول الحطاب، وتمكينه مشكل مع جزمه أنه لم يرد النكاح (قوله: فلا يشترط الترتيب) ؛ أي: بين الإيجاب والقبول بل يندب فقط، وأما عدم التراضي فشرط على ما قاله ابن رحال، خلافا لما في (المعيار) (قوله: وصح إن مت الخ) إذا قاله في مرضه لا في صحته كما قال ابن القاسم، والفرق أن مسألة المرض خرجت عن . . . .

. . . . من الزني وقيل: منسوخ (قوله: فالمراد تمليك الذات) مع أن النكاح ليس فيه ملك ذات، بل ولا ملك منفعة، فإن الزوج لا يملك منفعة البضع، وإنما يملك الانتفاع به بنفسه فقط، ولذا لو غصبت كان مهر المثل الذي يغرمه الغاصب لها لا لزوجها (قوله: بل بالهبة) كأنه لأنها عهدت في النكاح في الجملة بقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة أن وهبت نفسها} (قوله: مهرا) قيلك مثله كل قرينة تدل على النكاح كالتفويض كوهبتها تفويضا (قوله: لم تظهر المدارك) ، فهو استحسان تقصر عنه العبارة، وهو من المجتهد حجة على مقلدة كالعبد عن الشارع (قوله: والرجعة) هي راجعة للنكاح، فلذا اشتهر: "ثلاثة هزلهن جد النكاح والطلاق والعتق" ولو قامت قرائن الهزل لم تعتبر (قوله: زوجت) مثله المضارع، كما في (عب) ، وتعقبه الناصر اللقاني بأن العقود بالماضي، وأما المضارع فوعد كما في التزامات الحطاب، وأجاب (بن) بأن ذاك في البيع مثلا لا النكاح الذي هز له جد، ولقولهم: ولزم وإن لم يرض؛ فأنظره (قوله: وصح إن مت) ؛ أي: من مرضي

Mas'alah: What are the rulings on talfiq and the conditions for a valid marriage contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=955)

عطف على مرفوع حرم (حتى يولج بالغ) ، وعند الشافعية يكفى الصبى ومن هنا الملفقة واحتياجها لقاضيين بعقد شافعى، ويطلق مالكى لمصلحة لرفع الخلاف، وإلا فالتلفيق بدونهما لكنها لا تناسب الاحتياط فى الفروج . . . .

. . . . الولد فجعله من المسائل التى يجتمع فيها الحد ولحوق الولد؛ كما فى (الحطاب) ، وكأنه لكثرة الخلاف فى شأن البنات والإحلال وغلبة الفساد فى

النكاح الأول مع التشوق للحوق النسب. اهـ؛ مؤلف. (قوله: حتى يولج إلخ) وإن لم تكن تشبه نساءه إذا كان حالفا ليتزوجن علي امرأته على الراجح، واكتفى بعض بمجرد العقد وصح رجوع سعيد بن جبير وابن المسيب عنه (قوله: يولج بالغ) ولو كان العقد سابقا على البلوغ، ولا يشترط الحرية (قوله: وإلا فالتلفيق إلخ) أى: وإلا فالتلفيق جائز بدون القاضيين (قوله: لكنها لا تناسب إلخ) ذكر البليدى عدم جوازها، قال: وقد أفتى (س) بالمنع، ولا يصح نقلها عن (عس) ، و (صر) عن المحققيق فانظره، قلت: وما . . . . (قوله: يولج) ولو لم ينزل، والعسيلة فى الحديث: تمام اللذة بالانتشار بدليل أن أول شكأنتها إنما معه مثل هدبة الثوب، وحملها الحسن البصرى على المنى، ورد بأنها الذبيلة، لأنها إلى الذبول أقرب، وأما قول الغزالى: أشد لذات الدنيا حال الإنزال ولو دامت قتلت، فيمكن حمله على حال التهيئ له بكمال الانتشار واستحكام الجماع، ونقل عن بعض السلف الحل بمجرد العقد، وهو اذ بل مرجوع عنه، والحديث يرده فلا يجوز العمل به؛ انظر (عب) . (قوله: بعقد شافعى) ؛ أى: يحكم بصحة عقد الصبى، وتحليله المبتوتة ومعلوم أنه لا عدة من وطء الصبى فيعقد من انتهاء أثر الطلاق ثم يقع التحاكم فيحكم له الشافعى بصحة عقده وربما فعلها بعض الناس بحكمين (قوله: لرفع الخلاف) خبر احتياج، وكتب السيد، غيره من المحققين منع الملفقة، وكذا ما يقع لبعض الشافعية من فساد العقد الأول لعدم عدالة الولى، أو الشهود مثلا فلا يلحق البتات لا يجوز العمل به؛ لأن شرط الفسخ عندهم ألا يتحيل به على إحلال المبتوتة كما نص على ذلك شيخنا البدر الحفنى فى رسالة له فى ذلك؛ وكأنه لغلبة الفساد فى النكاح الأول، وكثرة الخلاف فى شأن البتات قال المازرى: إذا تزوجها قبل زوج عالما يحد ويلحق الولد فجعله من المسائل التى يجتمع فيها الحد ولحوق الولد؛ كما فى (الحطاب) لتشوف الشارع للحوق

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a one-year delay in the marriage contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=995)

(قوله: إلا سنة الخ) ، أى: بشرط أن تؤخر سنة فلا يكفى إن كان الشرط فى العقد، أو قبله، وإلا فلا يعمل به، واستشكل بأنه شرط لا يقتضيه العقد، فلا يلزم إلا بتعليق طلاق كما سبق إخراجها من بيتها، ونحوه، وفى (ابن رشد) فى سماع أصبغ الجواب وبأنه لما عهد الإمهال هنا فى الجملة من غيره لشرط، أى: كتهيئة الأمر. قال مالك: بلزوم شرط السنة لأنه عهد التحديد بها من الشرع فى المعترض، والعهدة والجراح. اه، مؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on the father's oath regarding a marriage condition?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=194)

وإيجابهم أيضا باليمين على الأب في شرط التصديق الذي أنكره الزوج، إذا لم يثبت فيه عندي نظر تركت شرحه لطوله، إلا إن كان شر التصديق في هذا لنفسه لا لبينته، وفي هذا أيضا ما يطول الكتاب بذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition regarding her husband's absence in a marriage contract?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=194)

أظهر إلى الوزير أبي بكر ابن حريش عن عاتكة بنت علي عقد استرعاء في مغيب زوجها عنها، نسخته من أوله إلى آخره: يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون مسعود بن أحمد بعينه واسمه، ويعرفونه قد غاب عن زوجه عاتكة بنت علي منذ عام أو نحوه متقدم لتاريخ هذا الكتاب، بحيث لا يعلمون. وكان قد أشهدهم على نفسه حين كتاب صداقها معه منذ خمس عشر متقدمة لتاريخ هذا الكتاب: أنه طاع لها ألا يغيب عنها غيبة متصلة يقيم فيها أكثر من ستة أشهر، إلا في أداء فريضة الحج عن نفسه، فإن له في ذلك مغيب ثلاثة أعوام، فإن زاد على هذين الأجلين أو أحدهما فأمرها بيدها. والقول قولها عند المنقضي من أجليهما أو أحدهما بعد أن تحلف بالله لغاب عنها أكثر مما شرطه لها، ثم تقضي في نفسها ما أحبت، ولها التلوم عليه ما شاءت لا يقطع تلومها شرطها. ويعرفون أن غيبة مسعود هذا في غير سبيل الحج، ويعرفون عصمة النكاح بينهما باقية إلى تاريخ هذا الكتاب؛ وهو رمضان سنة سبع وخمسين وأربعمائة. وكتب ابن الأسعد، وفطيس بن محمد، شهادتهما على نصه. وكتب أبو محمد المعيطي، وعبد الله بن محمد كامل مرسي فقرة 242 الأموي، يعرف مغيب مسعود عن زوجة ه عاتكة المذكورة ولا يعلم أنه انصرف إليها إلى تاريخ شهادته هذه؛ وذلك في شوال من العام المؤرخ، وشهد عنده الشهيدان بنصفه وعرفا عاتكة ومسعودا حين شهادتهما هذه. وشهد المعيطي بما قيده في شهادته، ووصل بها أنه يعرف مغيب مسعود بإشبيلية، وثبت عنده من قولها إنها تريد الأخذ بشرطها، وأعلمها بقبوله الشهود فلم يكن عندها مدفع. وحلفت في بيتها لعذر منعها من الخروج: إن زوجها مسعودا لم يؤب إليها منذ غاب عنها ولا كان في سكوتها المدة المذكورة إلا تلوما عليه لا إسقاطا لشروطها، وثبتت

عنده يمينها وشاور في ذلك الفقهاء وأدرج إليهم العقد المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the husband not take a concubine?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=198)

من شرط لزوجه ألا يتسري عليها:

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition that any concubine taken by her husband be freed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=198)

في سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن اشترطت على زوجها أن كل جارية يتسررعليها فهي حرة، وله يوم اشترطت هذا أمهات أولاد فوطئهن بعد الشرط، حنث فيهن وخرجت حرائر؛ لأن مسيسة إياهن بعد اليمين تسرر، وقاله أبو زيد وأصبغ. وقال سحنون: لا شيء عليه في أمهات أولاد اللائي كن عنده قبل النكاح، وإنما يلزمه الشرط فيما يستقبل. قال ابن لبابة: وقول سحنون جيد. وقال أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم: حجة مخالفيه أقوى، واختاره أبو بكر بن زرب في مسائل ولم ير قول سحنون شيئا، واحتج فقال: التسرر هو الوطئ، فإن وطئ لزمته اليمين. قيل له: فلو اشترط ألا يتسري عليها فنكح عليها، هل يمنع منذلك؟ قال: قال قيل له: ولم لا يمنع والتسرر وإذا تزوج وطئ؟ فقال: التسرر إنما يقع على وطئ الإماء، وليس هذا من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage prohibiting the husband from marrying or taking a concubine?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=198)

وقال أبو عبيد الله ابن أبي زمنين في المغرب: رأيت لبعض العلماء أنه سئل عن الذي يشترط لزوجته ألا يتزوج عليها ولا يتسرى بعد بنائه بها، فإن فعل فالداخلة طالق والسرية حرة، فتزوج قبل البناء وتسري، فقال: له أن يقيم على التي تزوج ولا يلزم فيهما شيء، وليس له أن يقم على وطء التي تسرر. وفرق بين ذلك أن النكاح فعل واحد، والتسرر فعل بعد فعل، قال أبو عبد الله: وقوله هذا كله جيد وغير خارج عن أصولهم إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage condition giving the wife the right to divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=232)

تزوج محمد بن يوسف بن الغاسل بطليطلة امرأة اسمها عيزة وشرط لها في صداقها أن أمر الداخلة عليها بنكاح تطلقها إن شاءت، وكان ينظر في أحباس قلعة رباح وبينها وبين طليطلة ستون ميلا فكان يسير إليها ويقيم بها مدة ثم ينصرف إلى طليطلة فباري عزيزة في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وأربع مائة وكتب بذلك عقدا كتمها إياه ثم نهض إلى قلعة رباح ونكح بها امرأة اسمها شمس في نصف المحرم سنة ثلاث وخمسين وأربع مائة فبلغ ذلك التي بطليطلة فقامت عند قاضيها أبي زيد ابن الحشا وأثبتت عنده صداقها

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract regarding the husband's absence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=234)

وتأملت عقد الاسترعاء الذي قامت به شمس في شرط المغيب أنهم يعرفون الناكح محمد قد شرط لزوجه في عقد نكاحها معه ألا يغيب عنها فلم يبين الشهود كيفية علمهم والواجب في ذلك أن يقولوا إن عمهم له بإشهاد الناكح لهم عليه إلا أن يكونوا من أهل التبريز والعدالة البينة واليقظة والعلم. وإثبات الصداق كان أولى ليثبت به الشرط والنكاح.

Mas'alah: Does a sale pledged as a condition in marriage bind the husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=257)

تسرى عليها فأمر السرية بيدها إن شاءت باعتها عليه، وإن شاءت أمسكتها له أن البيع لا يلزمه. فيها خلاف: ما ذهب إليه ابن العطار ووجه هذا الاستدلال أن الصدقة إذا كانت لا تلزمه فأحرى أن لا يلزمه البيع وليس ذلك ببين؛ لأن المعنى في الصدقة والبيع مفترق، وإنما الوجه في أن البيع لا يلزمه أنها وكالة منه لها وللموكل أن يعزل الوكيل عن وكالته متى شاء، وهذا الذي حفظناه عن الشيوخ في ذلك ولا يبعد عندي أن لا يكون له أن يعزلها عن هذه الوكالة؛ لأنه لما نكحته على ذلك، فقد أخذ عليها عوضا فيلزمه كالمبايعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage contracts?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=257)

ونقل ابن عرفة هذه المسألة في الكلام على الشروط في النكاح وعزاها لسماع أصبغ، ولم أرها فيه وما ذكره في الرواية من فساد النكاح مخالف لظاهر ما تقدم عن المدونة وما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره كما تقدم التنبيه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated by a wife in a marriage contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=261)

قلت: أما معارضتها للتي قبلها فظاهرة وتقدم أن التي قبلها جارية على المشهور، فهذه جارية على مقابلة ولا فرق بين الزوج وغيره والحديث الذي ذكره في عكس المسألة أعني إنما هو في اشتراط المرأة شروطا ونص الحديث «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» ، وهو في الصحيحين ووقع في كلام ابن رشد في شرح المسألة الرابعة من كتاب التخيير والتمليك نحو المسألة الأولى وذكر أن الحكم فيها باللزوم إنما يتمشى على القول بأن من حلف بصدقة شيء بعينه على رجل بعينه فحنث أنه يجبر وتقدم في كلامه الذي ذكرناه عن سماع يحيى أنه خلاف المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage regarding distance and proximity in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=273)

ولم أقف على خلاف في ذلك إلا ما أشار إليه الشيخ خليل في التوضيح في الشروط ونقله عن ابن عبد السلام أنه ينبغي أن يفرق في ذلك بين القرب والبعد كما فرقوا في المسائل السابقة وظاهر كلامه وكلام ابن عبد السلام أنهما لم يقفا على نص في ذلك وسيأتي كلام صاحب التوضيح إن شاء الله في الفصل الثاني من الخاتمة في الكلام على شروط النكاح.

Mas'alah: What are the conditions related to marriage contracts?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=327)

[المسألة الأولى في الشروط المتعلقة بالنكاح]

Mas'alah: What conditions in a marriage contract do not invalidate it?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=329)

(القسم الثالث) ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه وللزوجة فيه غرض كشرطه أن لا يتزوج عليها

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract through agency?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=415)

ما قولكم) في رجل خطب لابنه البالغ بنت رجل آخر بصداق معلوم ووكل الابن أباه في قبول نكاحها ووكل أبو البنت غيره في الإيجاب وحضر الوكيلان بين يدي فقيه فقال لوكيل أبي البنت قل زوجت، وأنكحت مولاة موكلي لموكلك بصداق قدره كذا فقاله ثم قال لأبي المزوج قل قبلت نكاح وتزويج مولاة موكلك لموكلي بالصداق المسمى بيننا، وقدره كذا فقاله بحضرة شهود لا يعلمون عين البنت المعقود عليها ولها أخت فهل العقد لم يصادف محلا ولا يجوز للزوج معاشرتها به لعدم علم الشهود عينها ولأن لفظ مولاة يستعمل في العتيقة وهل إذا جدد فقيه آخر عقدا صحيحا يكون في محله وهل يطلق لفظ مولاة على البنت أيضا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا كانت الخطبة لبنت معينة من بنتي المخطوب منه وقصدها الوكيلان بالعقد، فقد صادف محله وصح ولا يمنع من ذلك عدم علم الشهود الحاضرين عينها حين العقد ولا تسميتها مولاة، فإن الإشهاد حال العقد مندوب فقط ويجب قبل الدخول ويكفي، ولو بعد العقد، فإن أعلم المذكورون بعين البنت المعقود عليها بعد العقد وقبل الدخول، أو أشهد بذلك غيرهم كفى والمعتبر عندنا المقاصد لا الألفاظ فلا فرق بين التعبير عنها بلفظ مولاة والتعبير بلفظ بنت ولفظ مولاة معناه لغة من لك عليها ولاية من نسب، أو عتق فهو مشترك بينهما والمراد هنا الأول بقرينة المقام والعقد الثاني لم يصادف محلا ولكنه لم يؤثر ضررا فهو توكيد كجمع الأول في الصيغة بين زوجت، وأنكحت وكونوا أيها الفقهاء إخوانا وإياكم والجهاد في الإخوان دون الأعداء واقرءوا {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون} [الحجرات: 10] والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [قال لآخر هبني بنتك فقال له وهبتك بنتي فقال قبلت ولم يذكرا

صداقا])

Mas'alah: What is the difference between ownership of a slave and a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1054)

قوله: [إذ ليس الأصل فيه حل التمتع] : أي بخصوصه بل الأصل فيه ملك الذات كما قاله الشارح والتمتع من توابع ملك الذات، بخلاف عقد النكاح فلا يملك من المرأة إلا الانتفاع لا الذات ولا المنفعة، فلذلك كان له منها الانتفاع بنفسه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory condition in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1108)

(وألغي) الشرط المناقض فلا يعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on a condition for delay not based on distance or young age?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1158)

[حاشية الصاوي] أو كان لا لتغربة أو صغر يمكن، بطل الشرط كما إذا اشترط أكثر من سنة كذا في الأصل.

Mas'alah: What are the three types of conditions in a marriage contract that affect the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=473)

وما فسخ النكاح من أجله من الشروط، فسد الصداق به تبعا له. ولنذكر أقسام الشروط وأحكامها، وما يفسخ النكاح لأجله منها، فنقول: الشروط ثلاثة أنواع.

Mas'alah: What is the ruling on conditions implied by the marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=473)

الأول: ما يقتضيه عقد النكاح لو لم يذكر، كشرطه أن ينفق عليها، أو يبيت عندها، أو لا يؤثر عليها، ونحو ذلك، وهذا وجوده وعدمه سيان، ولا يوقع في العقد خللا، ولا يكره اشتراطه، ويحكم به إن ترك أو ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on violating a condition of the third type in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=474)

فرع: إذا شرط شيئا من النوع الثالث ثم خالفه، فإن لم يكن علقه بيمين ولا تمليك، ولا وضعت لأجله شيئا من صداقها، فله مخالفة الشرط بفعل ما شرط أن لا يفعله، وترك ما شرط فعله. وإن كان علق الشرط بيمين أو تمليك لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a neutral condition in a marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1642)

[حكم الشرط المحايد:] وقد لا يكون له تعلق بالعقد، ولا ينفيه ولا يقتضيه، كأن لا يتسرى عليها، أو لا يتزوج مثلا، فهو مكروه؛ لما فيه من التحجير، فلا فسخ به مطلقا قبل ولا بعد، ويستحب الوفاء بالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a marriage contract that contradict its requirements?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3774)

أو يؤثر عليها يعني أن من الشروط المناقضة لمقتضى العقد ما إذا تزوجها وشرط عليها أن يوثر عليها في القسم غيرها، كقسمه لضرتها بليلتين ولها ليلة، ودخل بالكاف ما إذا سمى لها في العقد نفقة معلومة كل يوم أو شهر أو على أن لا ميراث بينهما أو جعل أمرها بيدها أو شرطت عليه في العقد أن ينفق على ولدها، وكذا لو شرط أن لا ينفق عليها أو أن تكون النفقة على غيره كما لو شرطت نفقة زوجة العبد على السيد، وكما لو شرطت نفقة الزوج الصغير أو السفيه على الولي، وقيل ذلك جائز ومحل الخلاف إنما هو إذا لم يقع بيان إن مات الأب قبل بلوغ الصبي أو الولي قبل رشد اليتيم؟ فسقطت النفقة لموتهما هل تعود النفقة في مال الصغير ومال اليتيم أو لا تعود عليهما إلى بلوغ الصغير ورشد اليتيم فإن شرط عودها في مالهما جاز النكاح اتفاقا، وإن شرط سقوطها إلى بلوغ الصغير ورشد اليتيم كان النكاح فاسدا اتفاقا، وإنما الخلاف إذا وقع

الشرط مبهما. قاله الحطاب وغيره. وسيأتي أن الصبي تلزمه النفقة بالدخول، ولو تطوع بها متطوع بعد العقد أب أو سيد أو غيرهما جاز، وسقطت بالموت لأنها هبة لم تقبض، ولو اختلفا في الطوع والشرط في صلب العقد فالقول قول مدعي الشرط للعرف. قاله الشيخ عبد الباقي وغيره. وقال الإمام الحطاب: ولو شرط النفقة في نكاح الكبير المالك أمر نفسه في نفس العقد على غيره فسخ قبل البناء. قال ابن حبيب: إلا أن ترضى المرأة بكون النفقة على الزوج ويثبت بعده وتكون النفقة على الزوج ولا يدخله الذي في المسألة الأولى، ولا يجوز النكاح على إعطاء الزوج حميلا بالنفقة لأنها ليست بدين ثابت في ذمته كالمهر: فإن وقع عليه فسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل، ولو وقع في مسألة اشتراط النفقة على غير الزوج بيان رجوعها على الزوج إن مات من (1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1418.

Mas'alah: What are the three categories of conditions in a marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4114)

تنبيهات: الأول: علم من هذا ومما مر أن شروط النكاح على ثلاثة أقسام، الأول: الشرط المنافي للعقد وهو الذي قدمه المص بقوله: "أو على شرط يناقض" فيفسخ النكاح قبل ويثبت بعد بمهر المثل ويلغى الشرط كما مر، الثاني: ما لا يناقضه بل يقتضيه العقد وإن لم يكن، كشرطه أن ينفق عليها أو يبيت عندها أو لا يؤثر عليها ونحو ذلك، ووجود هذا وعدمه سواء لا يوقع في العقد خللا ويحكم به إن ترك أو ذكر، إلا أنه إن شرط أن لا يضر بها مثلا ثم أثبت الضرر فلها أن تطلق نفسها من غير رفع لحاكم، وإن لم يشترط ففي اشتراط الرفع للحاكم وعدم اشتراطه قولان كما يقوله

الناظم. قاله الشيخ ميارة يشير إلى قول الناظم في التحفة: وحيثما الزوجة تثبت الضرر ... ولم يكن لها به شرط صدر قيل لها الطلاق كالملتزم ... وقيل بعد رفعها للحكم قال ميارة في شرح هذين البيتين: إن الشرط الذي يقتضيه العقد اشتراطه وعدمه سواء، وإنما يظهر اشتراطه فيما إذا ثبت الضرر، فإن كان شرطا في العقد فلها تطليق نفسها من غير رفع للحاكم ولم يتعرض الناظم لهذا، وإنما يؤخذ من مفهوم كلامه وإن لم يكن شرطا ففي افتقار تطليقها نفسها للرفع للحاكم وعدم افتقاره قولان، الثالث: ما لا تعلق له بالعقد فلا يقتضيه ولا ينافيه وللمرأة فيه غرض، كشرط أن لا يتزوج عليها فذكر ابن الحاجب أنه مكروه ويجوز التطوع به. فالشرط الأول لا يجوز اشتراطه في العقد ولا التطوع به، وما يقتضيه العقد يجوز شرطا وطوعا وما لا يقتضيه ولا ينافيه يكره شرطا ويجوز طوعا، ولابن عاصم رحمه الله:

وما ينافي العقد ليس يجعل ... شرطا وغيره بطوع يقبل

Mas'alah: What are the rulings on conditions agreed upon in a marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1626)

مسألة توافق الزوج والمرأة على النكاح على شروط]

Mas'alah: What conditions in a marriage contract are valid before consummation?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=131)

وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار كان لأحدهما أو غير أو على أن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به

Mas'alah: What is the principle regarding conditions in marriage contracts?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=338)

239 - تنبيه اعلم أنهم لم يطردوا ... ذا الأصل فى شرط نكاح يبرد /109 أ

Mas'alah: What is the ruling on a distant term in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1445)

الأجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما فيضر وانظر على كلامه هل يعتبر في قدر سنة ثمانون

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a one-year delay for consummation in Maliki marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1565)

ـــــــ والصغر المانعين للجماع لأنه مقابله وذلك محله كما يأتي له (وتمهل سنة إن

اشترطت) استشكل بعض الشيوخ هذا بأنه شرط غير معلق عليه طلاق ولا عتق وكل ما كان كذلك فإنه لا يلزم كما تقدم أي من الشروط التي لا يقتضيها العقد وفي كلام ابن رشد في سماع أصبغ ما يشير إلى جوابه ونصه ولما كان البناء قد يحكم بتأخيره إذا دعت إليه الزوجة وإن لم يشترط ألزم مالك الشرط فيما قرب وهو السنة لأنها حد في أنواع من العلم كالعنين والجراح والعهدة اه.

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1581)

(ولا يلزم) الزوج (الشرط) وإنما يستحب له الوفاء به فقط ومثل المصنف من تزوج ماشطة أو قابلة مثلا وشرطت عليه خروجها لصنعتها فلا يلزم الوفاء به كذا وقعت الفتوى بذلك

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated by a proxy in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1604)

تنبيه: لو وكل الزوج من يعقد له فعقد له ونطق الوكيل بشروط من غير أن يوكله عليها وكتب الموثق الشروط بعد قوله عقد له وكيله في العقد ولم يذكر توكيله في الشروط ولا نطق الزوج بها لم تلزمه فإن وكله على العقد والشروط فنطق الوكيل بها لزمت الزوج كذا يظهر وهي واقعة حال

Mas'alah: What is the ruling on a condition to delay consummation for a year due to the wife's young age or relocation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1009)

وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر (ش) يعني أن الزوج إذا اشترط أهل الزوجة عليه أنهم لا يمكنوه منها إلا إذا مضى سنة من يوم العقد فإنه يعمل بذلك الشرط ولو بادر الزوج بدفع الصداق إن كان أهل الزوجة شرطوا ذلك لأجل صغر الزوجة أو لأجل تغربة الزوج بها عن أهلها والمراد بالصغر هنا غير المانع للجماع. وأما المانع للجماع فسيأتي فإن شرطوا على الزوج سنة لا لأجل تغربة ولا لصغر فإن هذا الشرط باطل والنكاح صحيح ثابت، فإن شرطوا أكثر من سنة لتغربة أو صغر بطل جميع ما اشترط لا الزائد فقط فقوله لا أكثر مفهوم قوله سنة)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating in marriage that the husband not have intercourse with his slave-concubine?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1410)

قوله: (ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو [2] سرية لزم في السابقة منهما على الأصح) يريد: أن من تزوج وشرط للزوجة أن لا يطأ أم ولد له [3] ولا سرية [4]؛ فإن ذلك الشرط يلزمه في السابقة منهما؛ أي: فليس له وطء واحدة منهما إذا كانا في ملكه قبل عقد نكاح المرأة، ويعتقان إن شرط لها ذلك، وله ذلك فيمن يتجدد [5] ملكها له، وهو الأصح، وقيل: لا يلزمه ذلك، وله أن يطأ من شاء منهما، تقدمتا أو تأخرتا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract with conditions?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=305)

الثاني: ظاهر كلامه في المدونة أن العقد على ذلك جائز. قال في التوضيح: وهو ظاهر كلام ابن الحاجب قال ومنعه في السليمانية وكتاب المدنيين (1) الصواب الثاني. (2) ساقطة من - م -. (3) في - م - أبي وهو تصحيف. (4) ساقطة من - م -. (5) ساقطة من الأصل. (6) أنظر المدونة ج 4 ص 48. (7) أنظر التوضيح ج 1 ورقة 155 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12255.

لأن له أن يوفى وأن لا يوفى فصار ما يعطيه [1] تارة ثمنا وتارة سلفا. قال ووجه الأول أنهما دخلا على الوفاء بالشرط، وإن خالف بعد ذلك فأمر طارئ [2]. أ. هـ

Sub-topic - Documentation and Wording of the Marriage Contract

Mas'alah: What is the correct Arabic term for 'wife' in marriage documents?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4085)

والفصيح في المرأة زوج بغير هاء قال الله تعإلى {وأصلحنا له زوجه} والثانية شاذ وقد شاع بين المورقين المتأخرين ونقل التذكير في العرف ورأى بعض الفضلاء ان يجمع بين العرف اللغة فتقول

Mas'alah: What is the chapter heading for marriage, divorce, and related topics?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=421)

بسم الله الرحمن الرحيم باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع [الفواكه الدواني] [باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع] [أركان النكاح]

Mas'alah: Is it necessary for a notary to include a clause in a virgin's marriage contract stating she is free from a husband and not in a waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1366)

و سئل : ابن المكوي عن الموثق يكتب صداق البكر التي في حجر أبيها ، ويكتب في آخره : هي خلو من الزوج و في غير عدة من وفاة ، أترى ذلك من الأمر المستنكر لذات الأب الشريفة في قومها ؟ أم ترى عقده أحوط لها إذ لها ما للعامة ؟

Mas'alah: What are the valid wordings for the marriage contract according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=699)

فمنعه (ش) [1] وجوزه (ح) بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد [2]، وجوزه مالك بكل لفظ يتفاهم به المتناكحان مقصدهما [3]، وتعلق من جوز النكاح بغير لفظ الإنكاح بقوله - صلى الله عليه وسلم: (ملكتكها) رواه معمر [4]، ويعقوب [5] الإسكندراني، وعبد الواحد [6] ابن زياد، وخرجه البخاري، وقال الدارقطني [7]: هذا وهم منهم خالفهم حماد بن [8] زيد، وأبو غسان [9]، وفضيل [10] بن سليمان، ووهب [11] والثوري [12] وابن عيينة [13] وهم أحفظ قالوا كلهم: (قد زوجتكها) وخذوا: (1) انظر المجموع 16/ 209. (2) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 2/ 344. (3) انظر مواهب الجليل 3/ 419. (4) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة. مات سنة 154 وهو ابن 58 سنة، روى له ع. ت 2/ 266، ت ت 10/ 243. (5) يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله .. نزل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقة من الثامنة، مات سنة 81/ ت، 2/ 376 ت ت 11/ 391. (6) عبد الواحد بن زياد العبدي، مولاهم البصري، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده، مقال من الثامنة. مات سنة 176 وقيل بعدها/ع، ت 1/ 526 ت ت 6/ 434. (7) هو علي بن عمر بن أحمد بن

مهدي، أبو الحسن الدارقطني، إمام عصره، ولد سنة 306 ومات سنة 385 هـ، وفيات الأعيان 1/ 331، اللباب 1/ 483، غاية النهاية 1/ 558، تاريخ بغداد 12/ 34. (8) حماد بن زيد بن درهم الأودي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، قيل إنه كان ضريرا ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب من كبار الثامنة، مات سنة 179 وله 81 سنة/ع .. ت 1/ 197، وأنظر ت ت 3/ 9. (9) هو محمد بن مطرف بن داود الليثي، أبو غسان المدني، نزيل عسقلان، ثقة من السابعة. مات بعد / 160 ع، ت 2/ 208 ت ت 9/ 461. (10) فضيل بن سليمان النميري، بالنون مصغرا، أبو سليمان البصري، صدوق له خطأ كثير من الثامنة. مات سنة 183 وقيل غير ذلك 2/ع، ت 2/ 112 ت ت 1/ 298. (11) وهب، في كل النسخ، ولعل الصواب وهيب بالتصغير، بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصرى ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخره من السابعة. مات سنة 165 وقيل بعدها/ع، ت 2/ 339 ت ت 11/ 169. (12) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس. مات سنة 161 وله 64 سنة/ع، ت 1/ 311 ت ت 4/ 111. (13) هو سفيان أن عيينة، أبو عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة. مات سنة 198 وله 90 سنة/ع، ت 1/ 312 وأنظر ت ت 4/ 117.

Mas'alah: What are the conditions for the writer of marriage contracts and documentation?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=128)

(المسألة الخامسة) في كتاب الصداق وليس شرطا وإنما يكتب هو وسائر الوثائق توثيقا للحقوق ورفعا للنزاع وأوجب الظاهرية كتابة عقود الدين تكميل ويشترط في كاتب الوثائق سبعة شروط وهي أن يكون عدلا متكلما سميعا بصيرا عالما بفقه الوثائق عارفا بنصوصها سالما من اللحن الذي يغير المعنى

Mas'alah: What is the heading for the book on conditions and delegation in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2408)

كتاب الشروط والتمليك في النكاح [5/ 178]

Mas'alah: What is the chapter on conditions and delegation in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2409)

كتاب الشروط والتمليك والتخيير في النكاح

Mas'alah: What words are valid for the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=771)

(و) صح (ب) تسمية (صداق وهبت) لك ابنتي مثلا أو تصدقت عليك بها بكذا، فإن لم يسم صداقا لم ينعقد (وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت) لك ابنتي بصداق قدره كذا أو ملكتك إياها أو أحللت وأعطيت ومنحتك إياها بكذا.)

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts using words implying permanence or temporary transfer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=771)

كذلك) أي مثل وهبت حيث سمى صداقا فينعقد به النكاح أو لا ينعقد، ولو سمى صداقا ككل لفظ لا يقتضي البقاء كالحبس والوقف والإجارة والعارية والعمرى وهو الراجح (تردد وكقبلت) عطف على أنكحت أي الصيغة مصورة بأنكحت من الولي وقبلت نحوه كرضيت من الزوج (و) انعقد (ب) قول الزوج للولي (زوجني) أو أنكحني ابنتك مثلا (فيفعل) أي الولي بأن يقول زوجتك إياها أو أنكحتك أو فعلت، إذ لا يشترط تقديم الإيجاب على القبول بل يندب (ولزم) النكاح بالصيغة منهما (وإن لم يرض) الآخر، ولو قامت قرينة على قصد الهزل منهما معا كالطلاق والعتق.

Mas'alah: What is the wording of a marriage contract document in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1192)

وكيفية وثيقته تزوج فلان الفلاني فلانة

Mas'alah: What are the conditions for the marriage contract formula and witnesses?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=632)

وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل» الحديث. فإن لم توجد العدول استكثروا من الشهود كالثلاثين والأربعين. ومن شروط صحة العقد الصيغة من الولي والزوج أو وكيله، فمن الولي بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة كأنكحتك أو زوجتك ومن الزوج ما يدل على الرضا. كقبلت أو رضيت ولا يشترط الترتيب، بل لو بدأ الزوج ثم أجابه الولي صح.

Mas'alah: What are the conditions for the wording of the marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1612)

[شرط الصيغة:]

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with the word 'wahaba' along with a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3690)

وبصداق وهبت؛ يعني أن النكاح ينعقد بوهبت مقترنا بلفظ الصداق حقيقة كوهبتها لك بصداق كذا أو حكما كوهبتها لك تفويضا، فإن لم يسم صداقا حقيقة ولا حكما لم ينعقد كما في المدونة، وذكر الشيخ ابن رحال عن غير واحد من المحققين أنه مهما ظهر قصد النكاح فهو كاف عن ذكر الصداق، قال: وكأن المصنف سكت عن هذا لوضوحه وعليه فلا خصوصية للتفويض، قال محمد بن الحسن: قلت وهو مخالف لما

جزم به الزرقاني بعد هذا من قوله ولا يكفي في هذه إرادة النكاح بدون لفظ صداق وما تقدم من اشتراط اللفظ، وأنه لا تكفي الكتابة والإشارة مقيد بغير الأخرس، وأما الأخرس فتكفي فيه الإشارة من جانب أو جانبين. أبو عمر: إشارة الأخرس كافية إجماعا. قاله الحطاب. وكذا الكتابة وتكفي أيضا الإشارة من قادر جوابا من الزوج لقول الولي: أنكحتك أو زوجتك أو وهبتك ابنتي بصداق أو جوابا من الولي لقول الزوج أنكحني أو زوجني، لا إن بدأ الزوج بواحد من غيرهما فلا يكفي جواب الولي بالإشارة. ولبعضهم: تكفي إشارة من الزوج إذا ... بدا الولي ولو بيبع فادر ذا ومن ولي إن بدا الزوج بما ... فيه نكاح أو زواج فاعلما وكل ذا لقادر أن ينطقا ... لا عاجز فجوزنه مطلقا (1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث، 5132.

Mas'alah: What is the proper formula for a marriage contract when an agent is involved in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3691)

والحاصل أنه إن بدأ الولي أو الزوج بما فيه نكاح أو زواج فأجابه الآخر بما يدل على القبول صح النكاح، وصيغة العقد مع الوكيل أن يقول الولي للوكيل زوجت من فلان ولا يقول زوجت منك، وليقل الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت لكفى إذا نوى بذلك موكله.

Mas'alah: Are words like 'tahbis', 'waqf', and 'i'mar' valid for the marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1529)

(الثاني) على قول الأكثر فيخرج منه لفظ الإحلال والإباحة والإطلاق؛ لأنه لم يقل بها إلا بعض أصحاب ابن القصار ونقل أبو عمر الإجماع على خلافه كما تقدم ويخرج من ذلك أيضا لفظ التحبيس والوقف والإعمار، قال في التوضيح: فقد يقال: حد المصنف للصيغة غير مانع لشموله مثل وقفت وحبست على فلان وأعمرته لدلالة ذلك على التأبيد مدة الحياة انتهى ونقله ابن فرحون في شرحه وزاد ولا مدخل لها في باب النكاح ولعل قول المصنف ك بعت إشارة إلى إخراج ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on using the present tense in the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1406)

بأنكحت وزوجت وبصداق وهبت) قول ز ومضارعهما كماضيهما الخ. نحوه قول ضيح لا فرق بين الماضي والمضارع واعترضه اللقاني قائلا فيه نظر لأن بينهما فرقا اتفاقا في العقود إذ لا تنعقد إلا بالماضي دون المضارع فلو أراد الانعقاد لقال تزوجتك اه. وهذا هو عرف الناس في التزامات الحطاب الأصل في المضارع الوعد وفي الماضي اللزوم اه. وكلام ح هنا فيه نظر لكن رأيت في أبي الحسن في الأنكحة الفاسدة عند قول المدونة ومن قال لامرأة إذا مضى شهر فأنا أتزوجك فرضيت ووليها فهذا نكاح باطل لا يقام عليه ما نصه الشيخ يؤخذ منه أن لفظ المستقبل في النكاح كالماضي بخلاف البيع اه. ويأتي قول المؤلف: أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك فيؤخذ من أبي الحسن أن النكاح باطل بخلاف غيره من العقود ويؤيد هذا الفرق قوله ولزم وإن لم يرضى وبه يجاب عن بحث اللقاني وقول ز مسمى حقيقة أو حكما أي: بصداق مذكور حقيقة كأن يقول وهبتها لك بصداق أو حكما كأن يقول وهبتها لك تفويضا هذا

الذي بينه فيما يأتي ولا خصوصية للفظ التفويض بل ذكر الشيخ ابن رحال عن غير واحد من المحققين أنه مهما ظهر قصد النكاح فهو كاف عن ذكر الصداق قال وكأن المؤلف سكت عن هذا لوضوحه قلت: وهو خلاف ما جزم به ز بعد هذا من قوله: ولا يكفي في هذه إرادة النكاح بدون لفظ صداق وقول ز أو تصدقت الخ. فيه نظر بل كلامه هنا مقصور على لفظ وهبت إذ هو الذي في المدونة وجميع ما عدا هذا اللفظ داخل في التردد الآتي قال في ضيح واختلفت طرق الشيوخ في نقل المذهب فيما عدا أنكحت وزوجت فذهب ابن القصار وعبد الوهاب في الإشراق والباجي وابن العربي في أحكامه إلى أنه ينعقد بكل لفظ يقتضي التأبيد دون التوقيت وذهب صاحب المقدمات إلى أنه لا ينعقد بما عدا أنكحت وزوجت إلا لفظ الهبة فاختلف فيه قول مالك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using 'qabiltu' in the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1407)

(وكقبلت) معطوف على أنكحت أي: وبكقبلت وما أشبهه فالكاف للتمثيل لا للتشبيه خلافا للشارح إذ لو كانت للتشبيه لأسقط الواو وفي اقتصاره على قبلت دلالة على أنه لا يشترط زيادة ــــــ باختصار فقد علمت أن التردد بين ابن القصار وابن رشد في جميع ما عدا أنكحت وزوجت ووهبت بصداق وقد قال ابن عرفة في كون الصدقة كالهبة ولغوها قول ابن القصار وابن رشد اهـ. فذكر التردد المذكور في لفظ الصدقة وقد صرح ح بأن الصدقة داخلة في التردد قال وهو الذي يظهر من كلام الشامل ثم قال قال في ضيح: ويلحق بالهبة في اشتراط التسمية الصدقة من باب أولى اهـ. قال ح يعني على مذهب المدونة إلا أنه لم يصرح في المدونة بلفظ الصدقة والذي ذهب إليه

ابن رشد أنه لا يلحق بها والله أعلم اهـ. فدل كلام ح على أنه ليس مراد ضيح إخراج لفظ الصدقة عن التردد ومثل ما في ضيح ذكره ابن عبد السلام قائلا: إنما احتيج في الهبة إلى تسمية الصداق دون غيرها لأنها ظاهرة في نفي العوض انظر في ح تمام كلامه والله تعالى أعلم وقول ز ولا بد من كون لفظ وهبت من ولي الزوجة الخ. لا خصوصية للفظ وهبت بذلك بل الصيغ كلها لا تكون إلا من الولي لأن المرأة لا تلي نكاح نفسها وكذا ما يأتي في الصداق الواهب فيه هو الولي أيضا كما في ضيح وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم وسيأتي ضبط قوله له إن وهبت نفسها بالبناء للنائب فلا حاجة للاعتذار عنه انظر طفى (وهل كل لفظ يقتضي الخ) قول ز: ولا يقال كلامه يشمل هذا الخ. هذا البحث في الوقف والعمرى فقط لا في الجميع كما يوهمه كلامه انظر ح وقول ز وقسم ينعقد به الخ. هذا القسم لا يخرج بقوله مما يدل على تمليك الذات الخ. كما زعمه

Mas'alah: Is a marriage contract valid using the word 'hibah' (gift)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=408)

واختلف هل ينعقد بلفظ الهبة أم لا؟ فقيل: ينعقد قاله القاضيان ابن القصار، وعبد الوهاب وقيل: عكسه وقيل: وإن ذكر الصداق فالأول وإلا فالثاني قاله ابن القاسم، وهذا والذي قبله كلاهما لمالك ونص على ذلك ابن عبد البر قال ابن القصار ولفظ الصدقة كالهبة، وقيل: إنها لغو قاله ابن رشد والإحلال والإباحة لا ينعقد بهما عند ابن القصار خلافا لبعض أصحابه قيل وزعم ابن عبد البر والإجماع على الأول.

Mas'alah: Can the marriage contract be concluded with the word 'hibah'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=924)

(ص) وبصداق وهبت (ش) أي وينعقد النكاح إذا وقع بلفظ الهبة من ولي المرأة مع تسمية الصداق وإنما قلنا من المولى؛ لأن في هبة المرأة نفسها خلافا سيأتي في فصل الصداق عند قوله وفسخ إن وهبت نفسها قبله أي قبل الدخول ومفهوم قوله بصداق أن وهبتها مع عدم ذكر الصداق لا يكفي ولا ينعقد ابن عرفة وفي كون لفظ الصدقة كالهبة ولغوها قولا ابن القصار وابن رشد قال بعض ويظهر من كلام المؤلف ترجيح قول ابن رشد لاقتصاره على لفظ الهبة وإدخال ما عداه في التردد بقوله

Mas'alah: What are the valid wordings (sighah) for the marriage contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=172)

(فالصيغة) التي هي أحد الأركان (النطق بما) هو (كأنكحا من) كل لفظ (مقتض تأبدا) في ملك العصمة حال كونه (مستوضحا) أي واضح الدلالة على ذلك كأنكحت وزوجت، ولا خلاف في انعقاده بهما وكبعت وملكت ووهبت وتصدقت على ما مشى عليه الناظم وهو لمالك وابن القصار وعبد الوهاب ينعقد بكل لفظ دال على التمليك كالبيع. ابن عرفة: صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج والإنكاح، وفي قصره عليهما نقلا. الباجي: عن ابن دينار مع المغيرة ومالك اهـ. وقال المقري في كلياته: كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة ويختلف في المحتمل إذا وقع النكول. قال الشارح: لم تزل الفتيا من شيخنا ابن سراج بعدم التوارث إذا مات أحد الزوجين في مثل الأمليسية ويعتل بفوات الصيغة ولم يزل الأشياخ يبحثون معه وهو على

فتياه، وإذا روجع قول المقري وقول عبد الوهاب ظهر أن تلك الأنكحة غير خالية عن الصيغة بوجه اهـ.

Mas'alah: Is marriage concluded with any word implying permanent transfer of ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1231)

واختلف هل ينعقد بكل لفظ [1] يقتضي التمليك المؤبد كالبيع ونحوه؟ فحكى عبد الوهاب انعقاده بذلك [2]، وهو قول الأكثر خلافا للمغيرة وابن دينار، ونحوه في المقدمات [3]، وإلى هذا أشار بقوله: (وهل بكل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت؟ تردد) ولا [4] ينعقد بلفظ الإجارة والعارية والرهن والوصية لاقتضاء الأولين التوقيت والثالث التوثق دون التمليك [5]، وعدم لزوم الرابع.

Sub-topic - Marriage of a Mute Person

Mas'alah: How is the marriage contract of a mute person documented in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4088)

وتكتب في الأخرس هذا ما أصدق فلان بن فلان وهو يومئذ أخرس أبكم لا ينطق بلسانه أصم لا يسمع بأذنيه عاقل يعرف ما يجب عليه شرعا كل ذلك بالإشارة المفهمة عنه يعلمها منه شهوده ولا ينكرها منه من يعرفها عنه فلانة

Mas'alah: What are the rulings on the marriage contract of a mute person and the order of the marriage sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1178)

أبو عمر: وإشارة الأخرس به كلفظه ولازم استحباب خطبة الخاطب تقديم إعطاء الولي، وتأخير قبوله الزوج،

Mas'alah: How does the wife's submission to her husband affect the authority of a delegated third party?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1895)

إلا أن تمكن الزوج من نفسها، فيسقط نظر الأجنبي، كما لو كان التفويض لها ومكنته.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract of a mute person in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1527)

(تنبيهات الأول) ينبغي أن يقيد ذلك بمن يمكنه النطق كما سيأتي في الدال على القبول من جهة الزوج وفي كتاب الحمالة من المدونة: وما فهم عن الأخرس أنه فهمه من الكفالة، أو غيرها لزمه انتهى.

Sub-topic - Conditions for the Validity of the Wife

Mas'alah: What are the essential conditions for a valid marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=422)

ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا.

Mas'alah: What are the essential conditions for a valid marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3318)

وروى ابن وهب أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا يحل النكاح إلا / بصداق وولي وشهود عدول».

Mas'alah: What are the five conditions for the validity of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=22)

شروط صحة النكاح خمسة أشياء: الولي ، والصداق ، وأن يكون من الذي يحل ملكه والمعاملة به ، وأقله ربع دينار ، وقال بعض أصحابنا أو ثلاثة دراهم . والإعلان ، فالسر

كإخفائه . (1) بياض بالأصل بمقدار كلمة . (2) كلمة غير واضحة بالأصل ، والتصحيح من الشيخ العمراوي .

واجتماع الإيجاب والقبول . وخلو العقد من شيء يفسده .

Mas'alah: What are the five conditions for a valid marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2516)

المقدمة الثالثة في شروط النكاح وهي خمس [1]: 1 - الولي. 2 - والصداق، ويكون من الذي يملك وتجوز المعاملة به، وأقله ربع دينار، وقال بعض علمائنا: أو ثلاثة دراهم. 3 - والإعلان به، فالسر كإخفائه. 4 - وإجتماع الإيجاب والقبول. 5 - وخلو العقد من شيء يفسده. أما "الولي" فله خمسة أوصاف [2]: 1 - الإسلام. 2 - والحرية. 3 - والبلوغ. 4 - والعقل. 5 - والذكورية. وأن يكون الولي من العصبة أو السلطان، وهو القاضي، ويجوز الرضي من المسلمين، على ما يأتي بيانه مسألة مسألة إن شاء الله. [3] فالنكاح -الذي هو الغشيان- هو الذي جبل الله عليه الخلق، لما ركب فيهم (1) اقتبس المؤلف هذه الشروط من الخصال الصغير لابن الصواف: 63. (2) هذه الأوصاف مقتبسة من الخصال الصغير: 64. (3) من هنا إلى آخر الآية: {والذين هم لفروجهم} عند ورودها في المرة الأولى مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 451 - 452.

Mas'alah: Does a man marrying a young girl capable of intercourse establish ihsan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2593)

المسألة الخامسة: وهو أن يتزوج الرجل البالغ الصبية الصغيرة تطيق الوطء، فإنه لا يحصنها وتحصنه؛ لأنها لا تمنعه لذته.

Mas'alah: Does the condition of being free from ihram apply specifically to the marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1093)

[حاشية الصاوي] قوله: [لا يختص بولي عقد النكاح] : أي ولا يعد من شروط الشيء إلا ما كان خاصا به هكذا أجاب الشارح، وفي هذا الجواب نظر لأن ما عدا الخلو من الإحرام ليس خاصا بالنكاح.

Mas'alah: What are the conditions that apply to both spouses in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1094)

قوله: [تكون فيهما معا] : سيأتي يصرح بأنها خمسة.

Mas'alah: What are the conditions related to the husband and wife in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1096)

[شروط الزوج والزوجة]

Mas'alah: What are the conditions of marriage regarding soundness of mind and body?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=453)

شرطا)) .

Mas'alah: What is the age of puberty according to the mashhur view?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2443)

أشار لإحداها بقوله: بثمان عشرة سنة. المازري: هو المشهور. وحكى فيه البرزلي وصاحب التكملة تشهير ستة عشر سنة (1) ، ولم يعتمده المصنف.

Mas'alah: Is the growth of pubic hair a sign of puberty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2443)

وأشار لخامستها بقوله: أو الإنبات، وهو: طلوع شعر العانة لهما، وإن لم ينزل، ولا بلغ سنه.

Mas'alah: Are menstruation and pregnancy signs of puberty in females?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6133)

ثالثتها ورابعتها أشار إليهما بقوله: أو الحيض أو الجهل يعني أن الحيض من علامات البلوغ في النساء خاصة وكذلك الحمل هو من علامات البلوغ ويختص بالنساء، قال عبد الباقي: وأشار للثالثة والرابعة بقوله: أو الحيض أو الحمل في أنثى أو خنثى ويزول حينئذ إشكاله كما سيذكره (1) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، رقم الحديث 2664.

المص، ولا يعتبر فيهما كبر النهد أي الثدي. انتهى. وقال المواق: ابن عرفة: وتختص الأنثى بالحمل والحيض. انتهى.

Mas'alah: Is the growth of pubic hair a sign of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6134)

وأشار إلى الخامسة بقوله: أو الإنبات يعني أن الإنبات من علامات البلوغ وإن لم يحصل غيره من العلامات وهو من المشترك بين الذكر والأنثى، قال عبد الباقي: وأشار للخامسة المشتركة وأخرها لقوة الخلاف فيها بقوله: أو الإنبات على فرج الأنثى وعلى أعلى الذكر، والمراد به الخشن لا الزغب، وظاهر المص ولو حصل في زمن لا ينبت فيه عادة. وقوله: "أو الإنبات" أي للعانة كما مر لا الإبط واللحية لأنه يتأخر عن البلوغ. وهذا الذي صدر به المص هو المشهور كما في التوضيح والشامل والتردد ضعيف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pubic hair growth as a sign of puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6134)

قال الحطاب بعد أن ذكر عن التوضيح أن المشهور أنه علامة ما نصه: وظاهره مطلقا ثم قال ولعله يريد مطلق الإنبات، وأما الإنبات الذي تقدم وصفه فلا يوجد إلا في بالغ. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What are the signs of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6134)

وقوله: تردد مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تردد، قال الخرشي: ثم إن العلامات ليست منحصرة فيما ذكر المص؛ لأن منها فرق أرنبة المارن ونتن الإبط وغلظ الصوت، ومن ذلك أن تأخذ خيطا وتثنيه وتديره برقبته وتجمع طرفيه في أسنانه فإن دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا. انتهى.

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: وهذه المسائل ليست بمنصوصة وإنما هي بحسب التجربة. انظر الحطاب وغيره. وحينئذ يخف أمرها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What conditions must the judge verify before performing a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1420)

(فحاكم) يقيم السنة ويهتبل أي: يعتني بما يجوز به العقد وإلا فلا نقله ق عن ابن لبابة مقتصرا عليه فظاهره اعتماده وظاهر المصنف الإطلاق نعم إن كان لا سلف له إلا ابن لبابة فالقيدان غير معتبرين ويحتمل اعتبارهما كما يقتضيه حله بكلامه فقط قيل وأراد به المصنف القاضي بعد أن يثبت عنده صحتها وأنها غير مجبرة ولا محرمة وأنها بالغة حرة لا ولي لها أو عضلها أو عاب عنها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها دينا وحرية ونسبا وحالا ومالا وأن مهرها مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها وبكارتها أو ثيوبتها وإن كانت غير بالغ فيثبت عندها فقرها وبلوغها عشرة أعوام فأكثر قاله الجزولي وأخر عن مرتبة المولى لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage regarding absence of prohibition and erection?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=346)

بلا منع، ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده.

Sub-topic - Offer and Acceptance in Marriage

Mas'alah: What is the ruling on concluding a marriage contract without verbal expression in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=601)

الفرق السابع والخمسون والمائة بين قاعدة البيع توسع العلماء فيه حتى جوز مالك البيع بالمعاطاة وهي الأفعال دون شيء من الأقوال وزاد على ذلك حتى قال كل ما عده الناس بيعا فهو بيع وقاعدة النكاح وقع التشديد فيها في اشتراط الصيغ حتى لا أعلم أنه وجد لمالك القول بالمعاطاة فيه ألبتة بل لا بد من لفظ) قال صاحب الجواهر ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد كالنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة ونحوها قال القاضي أبو الحسن ولفظ الصدقة وقال الأصحاب إن قصد بلفظ الإباحة النكاح صح ويضمن المهر فيكفي قول الزوج قبلت بعد الإيجاب من الولي ولا يشترط قبلت نكاحها ولو قال للأب في البكر أو بعد الإذن في الثيب زوجني فقال فعلت أو زوجتك فقال لا أرضى لزمه النكاح لاجتماع جزأي العقد فإن السؤال رضى في العادة أيضا وقال صاحب المقدمات لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج دون غيرهما من ألفاظ العقود وفي الهبة قولان المنع كمذهب الشافعي والجواز كمذهب أبي حنيفة لأن الطلاق يقع بالصريح والكناية فكذلك النكاح ويرد عليه أن الهبة لا تنعقد بلفظ النكاح فكذلك النكاح لا ينعقد بلفظ الهبة وأن النكاح مفتقر إلى الصريح ليقع الإشهاد عليه وقال صاحب الاستذكار ابن عبد البر أجمعوا على أنه لا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة

فتقاس عليه الهبة وقال ابن العربي في القبس جوزه أبو حنيفة بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد وجوزه مالك بكل لفظ يفهم المتناكحان مقصودهما وقال الشافعي لا ينعقد إلا بلفظ التزويج والنكاح لأنهما المذكوان في القرآن في قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] وقوله تعالى {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} [الأحزاب: 37] ووافقه أحمد بن حنبل وأجابوا عما احتج به مالك مما ورد في الحديث وهو قوله - عليه السلام - «ملكتكها بما معك من القرآن» أن الحديث ورد بألفاظ مختلفة والقصة واحدة فيستحيل اجتماعها بل الواقع أحدها والراوي روى بالمعنى فلا حجة فيه ولم يستثن أبو حنيفة غير الإجارة والوصية والإحلال وجوزه بالعجمية وإن قدر على العربية وجوز الجواب من [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting herself or being gifted by her family in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3519)

وقال ربيعة: يفرق بينهما وتقاضى وهبت نفسها أو وهبها أهلها فمسها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract made through direct proposal and acceptance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2520)

كيت وكيت فأنكحوه، هذه هي السنة. فإن جاء أحد بها فبها ونعمت، وإن قصر عنها

وأتى بالمقصود له منها أجزأت، حتى قال مالك - رضي الله عنه - لو بادر رجل رجلا، فقال له: هل تزوجني ابنتك بألف؟ فقال له الآخر: نعم، لزمه. قال الشافعي: لا يلزمه حتى يقول له الآخر بعد ذلك قبلت. وكذلك الخلاف في البيع مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dismissing the marriage agent immediately after the offer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1199)

اللخمي: عزلها إياه إثر قوله: زوجتك؛ لغو.

Mas'alah: What is the limit of proximity in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1410)

ابن رشد: وحد القرب كالبيع ثلاثة أيام ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract concluded through an offer and acceptance with a guardian's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1994)

من كتاب ابن المواز: من قال لأبي البكر أو لأبي الثيب وقد أذنت له أن يزوجها: زوجني فلانة، فقال فعلت أو قال زوجتك، فقال الخاطب لا أرضى فقد لزمه، بخلاف السايم في البيع يقول بكم سلعتك؟ فيقول بكذا، فيقول قد أخذتها، فقال ربها لا أرضى وقد أوقفها للبيع. قال مالك: يحلف ما ساوم على الإيجاب وإلا لزمه.

Mas'alah: Can the marriage contract be concluded with the word 'hibah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1630)

)

Mas'alah: Can the marriage contract be concluded with the word 'hibah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1630)

وبصداق وهبة) أبو عمر: أجمعوا على أنه لا ينعقد بلفظ الإحلال ولا بلفظ الإباحة
فكذلك ينبغي أن يكون لفظ الهبة، على أن مالكا اختلف قوله في لفظ الهبة فقال مرة
إنه ينعقد بلفظ

الهبة إذا أرادوا النكاح وفوضوا الصداق وقاله ابن القاسم

Mas'alah: Is it required to say 'qabiltu nikahaha' in a marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1633)

يشترط أن يقول قبلت نكاحها.

Mas'alah: What is the definition of the marriage contract formula in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1596)

تنبيهان: الأول: قد يقال: إن حد المصنف للصيغة غير مانع لشموله مثل (وقفت وحبست على فلان أو أعمرته) لدلالة ذلك على التأبيد مدة الحياة. الثاني: ما ذكره المصنف من أن الصيغة لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة صحيح كما بيناه، واعترضه ابن عبد السلام بما حاصله أنه لا يشترط دلالة الصيغة على التأبيد بل ألا تدل على التوقيت، وذكر أن ذلك هو الذي يؤخذ من كلام أهل المذهب. وذلك أعم من كونها دلالة على التأبيد، وفيه نظر لأن عبد الوهاب صرح في الإشراف بما ذكرالمصنف وكذلك غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes the husband's acceptance in the marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1596)

ومن الزوج ما يدل على القبول قوله: (ما يدل على القبول) أي: دون صيغة معينة. ابن عبد السلام: وكذلك الإشارة. خليل: ولا أعلم نصا في الإشارة، والظاهر أنها لا تكفي من جهة الزوج، أما أولا: فلأن النكاح لابد فيه من الشهادة، ولا يمكن إلا مع التصريح من الولي والزوج ليقع الإشهاد عليهما. وأما ثانيا: فلأن قول المصنف (ومن الزوج) معطوف على مقدر تقديره: الصيغة من جانب الولي كذا، ومن جهة الزوج كذا. فكان قوله: (ومن الزوج) خبر عن (الصيغة) فلا يصدق على الإشارة. وعلى هذا فالظاهر أن مراده بقوله: (ما يدل) كل لفظ، ولا يشترط فيه تعيين كما في صيغة الإيجاب، فإن قيل: المصنف قد يجعل الإشارة من الصيغة كقوله في باب الوصايا: الصيغة كل لفظ أو إشارة يفهم منها قصد الوصية، قيل: هذا مجاز، والأصل عدمه. ابن شاس: ويكفي أن يقول الزوج قبلت، إذا تقدم من الولي الإيجاب، ولا يشترط أن يقول قبل نكاحها.

Mas'alah: What is the first pillar of marriage: the contract formula?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1072)

[الركن الأول الصيغة]

Mas'alah: What is the ruling on using the imperative form in the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1072)

قوله: [كالماضي] : ومن باب أولى صيغة الأمر لأنها موضوعة للإنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on using words implying permanence in marriage contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1073)

الأول: اختلف في كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة، كبعت أو ملكت أو أحللت أو أعطيت أو منحت، وهل هي كوهبت ينعقد بها النكاح إن سمى صداقا حقيقة أو حكما؟ وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب والباجي وابن العربي، أو لا ينعقد بها ولو سمى صداقا؟ وهو قول ابن رشد في المقدمات ككل لفظ لا يقتضي البقاء فلا ينعقد به اتفاقا كالحبس والوقف والإجارة والعارية والعمرى، فتحصل من كلامهم أن الأقسام أربعة:

Mas'alah: What are the rulings on the words used to contract marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1073)

والثاني: ينعقد إن سمى صداقا حقيقة أو حكما وهو وهبت فقط.

Mas'alah: What are the types of wording used in the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1073)

والثالث: ما فيه الخلاف وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة.

Mas'alah: What are the words that cannot form a valid marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1073)

والرابع: ما لا ينعقد به مطلقا اتفاقا وهو كل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة.

Mas'alah: What are the valid wordings for the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=410)

الركن الأول: الصيغة، وهي كل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة

كالإنكاح، والتزويج، والتمليك، والبيع، والهبة، وما في معناها. قال القاضي ابو الحسن: ((ولفظ الصدقة أيضا)) .

Mas'alah: What suffices as acceptance from the husband in a marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=411)

ويكفي أن يقول الزوج: قبلت، إذا تقدم من الولي الإيجاب، ولا يشترط أن يقول: قبلت نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1610)

[تفويض العقد:]

Mas'alah: What is the first pillar of marriage: the marriage formula?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1612)

[الركن الأول: الصيغة:]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's acceptance in the marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1613)

[ما ينعقد به قبول الزوج:] ولما كان الزوج لا يشترط في الصيغة منه لفظ معين، قال: وكقبلت بعد قول الولي: (زوجت) مثلا، وكذا لا يجب تقديم الإيجاب على القبول. وكذا ينعقد بزوجني فيفعل الولي، بأن يقول: (زوجت) أو (فعلت) .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract formula as a pillar of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3689)

وخامسها صيغة؛ يعني أن الصيغة من أركان النكاح ينعدم بانعدامها والصيغة هي اللفظ الذي ينعقد به النكاح وهو لفظ يدل على تأبيد النكاح بينهما مدة الحياة. قاله ابن الحاجب. ونحوه في ابن شأس ومقتضاهما أنه لا ينعقد بالكتابة والإشارة وهو مقتضى كلاهه في الإشراف، وكذلك قال في الاستذكار: النكاح يفتقر إلى [التصريح] (2) ليقع الإشهاد عليه، وكلام ابن عبد السلام أيضا يقتضي أنه لا يقع بالكتابة والإشارة، وفي اللباب: الصيغة من الولي لفظ إلى آخره. قاله الحطاب. وقال الشبراخيتي: فإن قلت الضمير في ركنه عائد على النكاح وهو مفرد، وقوله: "ولي" لخ خبر عن ركنه فيلزم عليه الإخبار بالجمع عن الفرد، أجيب بأن الركن مفرد مضاف إلى معرفة فيعم، ونحوه لعبد الباقي، وعزاه الشبراخيتي لابن الحاجب.

Mas'alah: Who must utter the offer and acceptance in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3692)

واعلم أن هذه الصيغ كلها لا تكون إلا من ولي المرأة، فقول عبد الباقي: ولا بد من كون لفظ وهبت من ولي الزوجة لا منها لا خصوصية للفظ وهبت بذلك؛ لأن المرأة لا تزوج نفسها كما لا يخفى , وقد تقدم أن التردد لابن القصار وابن رشد وأن ابن القصار هو القائل بالانعقاد، وأن قوله هو الذي عليه الأكثر من أهل المذهب, ولكن الإحلال والإباحة والإطلاق لم يقل بانعقاد النكاح بها إلا بعض أصحاب ابن القصار، ونقل أبو عمر الإجماع على عدم الانعقاد بها. انظر الحطاب. ولما ذكر الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي المعقود به النكاح ذكر الصيغة الصادرة من الزوج وتسمى قبولا تقدمت أو تأخرت، فقال: وكقبلت؛ يعني أن الصيغة المطلوبة من الزوج هي كل ما دل على قبوله, كقبلت ورضيت واخترت ونحوها مما يدل على القبول وهو معطوف على أنكحت، فإذا قال الولي: أنكحت فلانة فلانا، وقال الزوج: قبلت، فقد تم عقد النكاح بين الزوجين، وأشعر اقتصار المصنف على قبلت أنه لا يشترط أن يقول قبلت نكاحها وهو كذلك كما في ابن شأس. الشيخ زروق: أبو عمر: إشارة الأخرس كافية إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on delay between offer and acceptance in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3693)

التفريق بها لندبها من المبتدئ وكراهتها فقط من المجيب ولا يضر التفريق بها، ولو

اجتمع مندوبها ومكروهها في العقد كذا أفاده بعض الشافعية، وأجاز أبو حنيفة التفريق مطلقا كثر أو قل، والكثير يضر عند مالك إلا في مسألة الإيصاء الآتية فلا يضر للإجماع. قاله الشيخ عبد الباقي. وما قاله في القوانين نقله الإمام الحطاب، وقال هو ظاهر جار على قول ابن القاسم، وقال الشيخ محمد بن الحسن: اعترض ما في القوانين شيخ شيوخنا أبو عبد الله المسناوي بما في المعيار مما يقتضي الاتفاق على صحة النكاح مع تأخر القبول عن الإيجاب من الولي المجبر، قال: ومثله قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد في الرجل يقول زوجت ابنتي فلانا إن رضي أن له الرضا بإجماع، قال ابن غازي في تكميل التقييد بعد نقله: وقد قبل ما قاله أبو محمد ابن رشد وغيره، وهو موافق لما قاله الباجي. انتهى. وبذلك أفتى العبدوسي والقوري، قال المسناوي: فما للحطاب عن القوانين وقلده فيه علي الأجهوري وأتباعه عار عن المستند غير معزو إلى أحد مخالف مع ذلك لما ذكر من الإجماع فوجب طرحه بلا نزاع، إلا أن يتأول بأن المراد الفور بين القبول وعلم الإيجاب أي العلم به فيرجع لما قاله الجماعة. انتهى. قال محمد بن الحسن: ما في الحطاب عن القوانين مثله نقله الحفيد بن رشد في نهايته عن مذهب مالك، ونصه: وأما تراخي القبول في العقد من الطرفين فأجاز مالك من ذلك التراخي اليسير، وممن منعه مطلقا الشافعي وأبو ثور، وممن أجازه مطلقا أبو حنيفة وأصحابه، والتفرقة بين الأمد الطويل والقصير لمالك. انتهى. وهو نص في ما قاله الحطاب وبه يبطل دعوى الإجماع، ومتل ما للحفيد في المعيار اللهم إلا أن يتأول بما ذكر من أن المراد الفور بين القبول وعلم الإيجاب ليحصل الوفاق فلا يبعد ذلك. والله تعالى أعلم. انتهى كلام الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on delegation marriage (nikah al-tafwid)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1590)

[فرع حكم نكاح التفويض]

Mas'alah: What is the condition regarding the word 'hibah' in nikah al-tafwid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1623)

ص (بلا هبة)

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of offer and acceptance in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1462)

من وجوب اتصال الإيجاب والقبول تحقيقا أو حكما إذ لو أقرت بالرضا حين العلم ولم تكن علمت إلا بعد طول ما كفى اهـ.

Mas'alah: What is the definition of marriage of delegation and arbitration?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1590)

أي لأنه يزاد في التحكيم أنه يصرف قدر المهر فيه لشخص كما في تعريف ابن ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the husband's acceptance formula in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1231)

قوله: (وكقبلت) هذه الصيغة من جهة [6] الزوج وهي أن يقول: قبلت ونحوه بعد قول الولي: أنكحتك أو زوجتك، وإنما أدخل كاف التشبيه بها كلامه تنبيها على عدم اختصاص هذه اللفظة بذلك، بل وكذلك: رضيت واخترت، ونحوهما مما يدل على القبول.

Mas'alah: What is the ruling on the order of offer and acceptance in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1231)

قوله: (وبزوجني فيفعل) يريد أن الترتيب المتقدم وهو أن يكون كلام الولي متقدما على كلام الزوج ليس بشرط؛ بل لو بدأ [7] الزوج بذلك ثم أجابه الولي بما يقتضي ذلك صح [8].

Mas'alah: What is the ruling on the interval between offer and acceptance in a suspended marriage contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=229)

تأخر بيسير كاليوم واليومين جاز وإلا فلا وهذا في النكاح الموقوف وقد اضطربت

أقوالهم فيه فمن ذلك قول الباجي هو أن يعقد الولي نكاحها ويوقفه على إجازتها ويذكر أنه لم يعلمها ذلك وكذا لو أنفذ الزوج قبوله وبقي الإيجاب موقوفا انظر الرصاع.

Mas'alah: Is intention required for the validity of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=44)

وعلى أننا قيدنا الاعتلال فقلنا: كل بدل لعدم، والصوم يعمل مع عدم النكاح ومع وجوده، ومع هذا فلا يصح - عندنا - النكاح إلا بقصد، ولو كان يصح بغير قصد لصح من المجنون والصبي والمبرسم، ولو علمنا أنه وقت العقد كان ساهيا لم يصح عقده.

Sub-topic - Waiver of Conditions in Marriage

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's addition to Malik's ruling on the hiba' stipulation in marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2306)

فقال بن القاسم عن مالك ما في ((الموطأ)) وزاد إن كان الأب اشترط في حين عقد نكاحه حباء يحبى به فهو لابنته وإن أعطاه بعد ما زوجه فإنها تكرمة أكرمه بها فلا شيء لابنته فيه

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling conditions stipulated in marriage contracts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2322)

قال أبو عمر احتج من ألزمه الوفاء بما شرط لها في عقد نكاحها ألا يخرجها من دارها ولا يتسرى عليها ولا ينكح ونحو ذلك من الشروط لحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج

ورواه الليث بن سعد وعبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي - عليه السلام واحتج من لم ير الشروط شيئا بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((كل شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل)) ومعنى قوله هنا في كتاب الله أي في حكم الله وحكم رسوله أوفي ما دل عليه

الكتاب والسنة فهو باطل والله قد أباح نكاح أربع نسوة من الحرائر وما شاء مما ملكت أيمانكم وأباح له أن يخرج بامرأته حيث شاء وينتقل بها من حيث انتقل وكل شرط يخرج المباح باطل وإن حلف بطلاق ما لم ينكح فقد اختلف السلف والخلف في ذلك وسيأتي القول فيه في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on a husband's acceptance of marriage conditions after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=978)

(فرع) فإذا قلنا بقول ابن القاسم فإن دخل بها بعد البلوغ وبعد العلم بما عقد عليه فقد قال ابن القاسم هذا التزام منه لها قال أبو عبد الله بن العطار في وثائقه وقد قيل لا يلزمه ذلك، وجه قول ابن القاسم أن دخوله بها مع العلم بها انعقد عليه رضاه والتزامه فوجب أن يلزمه كما يلزمه بقوله رضيت بذلك ووجه القول الثاني أن هذه أيمان لم يلتزمها بنطق ولا فعل يقوم مقام النطق إذ له أن يقول رضيت بالنكاح ولم أرض الشروط فلم يلزمه كما لا يلزمه باستدامة العقد بعد البلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman waiving her right to a condition stipulated before marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=502)

وأما مسألة تمليك المرأة؛ فإنها لما أسقطت حق نفسها فيما شرطت على الزوج قبل تزوجه؛ لم يبق لها ما تتعلق به بعده؛ لأن ما كانت تملكه بالتمليك قد أسقطت حقها4 فيه بعد ما جرى سببه، فلم يكن لتزوجه تأثير فيما تقدم من الإسقاط، وهو فقه ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a voluntary condition made after the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=857)

قوله: وشبه في الكراهة وعدم اللزوم إلخ) فيه نظر؛ لأن هذا ليس شرطا في العقد وإنما هو تطوع بعد العقد كما بينه ولا كراهة فيه فالتشبيه في عدم اللزوم فقط اه بن. (

Mas'alah: What is the ruling on conditions accepted voluntarily after the marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1287)

وقوله: يقبل أي يصح وكونه يلزم أو لا يلزم شيء آخر فيه تفصيل، ويحتمل أن يكون معناه يلزم فيحمل حينئذ على ما إذا علق عليه طلاقا أو عتقا أو تمليكا أو نحو ذلك مما يقضى به على الزوج إذا حنث فإن المعلق يلزمه بالمخالفة كشرطه في العقد أو بعده أن لا يخرجها من بيتها وإن أخرجها فهي طالق أو عبده حر أو أمرها بيدها وأن لا يضر بها وإن أضر بها فأمرها بيدها فإن اشترطت مع ذلك أنها مصدقة في

الضرر فسد على ما لسحنون إن كان في العقد لدخوله على غرر في بقاء العصمة. ابن عرفة: وفي أعمال شرط تصديقها دون يمين في المغيب والرحيل والضرر أو فيهما دون المغيب نقلا. ابن عات عن ابن فتحون وابن عبد الغفور: وكان ابن دحون يفتي بإلغاء شرط التصديق في الضرر بعد قوله لا خلاف في أعماله إن لم يكن شرطا في العقد الخ. وفي ابن سلمون ما نصه: فإن التزم لها التصديق في الضرر بغير يمين فقال ابن رشد: اختلف في ذلك فروى عن سحنون أنه قال: أخاف أن يفسخ النكاح قبل البناء فإن

دخل بها فلا يقبل قولها إلا ببينة على الضرر، وحكي عن ابن دحون أنه كان يفتي بأن ذلك لا يلزم ولا يجوز إلا ببينة ثم قال: ولا خلاف أنه إذا لم يشترط في أصل العقد أنه جائز نافذ اهـ. وانظر تمام كلامه فيما يأتي في فصل الضرر، وأما إن لم يعلق على ذلك شيئا أو علق عليه ما لا يقضى به على الزوج إن خالف كقوله: إن أخرجتها من بلدها فلها ألفان فلا شيء عليه بالمخالفة كان في العقد أو بعده، ولهذا إذا اشترطت عليه الماشطة في العقد أن لا يمنعها من الخروج لصنعتها لا يلزمه الوفاء به كما في المعيار وأولى إن اشترطت عليه الخروج لقدوم الحاج أو خروجه، ثم إن علق الطلاق على التزوج عليها أو على التسري فيلزمه في التزوج بمجرد العقد، وإن لم يدخل وفي التسري بالوطء ولو كانت الأمة عنده قبل التعليق وإن علقه على اتخاذ أم الولد فيلزمه بوطء الأمة أيضا لا بحملها على مذهب ابن القاسم قاله في المتيطية. ثم إن الطواعية بذلك أحسن من اشتراطه في العقد فإن اتفقا على الشرطية فيما يقضي به واختلفا في كونها وقعت في العقد أو بعده ولا بينة فقيل: يحمل على الشرطية في العقد، وقيل على الطواعية بعده وبالأول العمل قال ناظمه: والشرط في النكاح محمول على أنه في أصل العقود جعلا

وفائدة الخلاف أن له أن يناكرها على الطواعية دون الشرطية كما أشار لذلك (خ) فقوله وناكر مخيرة لم يدخل بها ومملكة مطلقا الخ. وتظهر أيضا أنها إذا وقعت واحدة في الطواعية فهي رجعية وفي الشرطية بائنة كما في ابن سلمون، وتظهر أيضا فيما إذا التزم نفقة ربيب أو غير ذلك مما ينافي العقد وتنازعا في كونه وقع في العقد أو بعده، فإنه يحمل على الشرط على ما به العمل ويفسخ النكاح إن كان التنازع قبل البناء ويسقط الشرط إن كان بعده.

Mas'alah: What is the ruling if fulfilling conditions in marriage is recommended but not obligatory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1446)

ومن رأى أن الوفاء بها مستحب ليس بواجب قال: لا ترجع على الزوج بشيء؛ لأن الصداق ما وقع به النكاح.

Mas'alah: Are prior conditions binding if the marriage contract is concluded in a different session?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1626)

ش: تصوره واضح (مسألة) إذا توافق الزوج والمرأة على النكاح على شروط ثم لم يعقدوا في ذلك المجلس ثم عقدوا في مجلس آخر ولم يذكروا الشروط فهل الشروط الأولى لازمة أم لا؟ انظر النوادر في كتاب الشروط، والمسألة في البيان وكذا مسألة المرأة تأذن لوليها أن يزوجها على شروط فيزوجها بغير شروط انظرها فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife dropping a condition before it becomes obligatory in a marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1027)

أو أسقطت شرطا قبل وجوبه (ش) أي قبل وجوب ذلك الشرط لها وبعد وجود سببه وهو العقد عليها فإنه لا يسقط أي لا يلزمها ذلك الإسقاط ولها القيام بشرطها كما إذا

تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها أو لا [حاشية العدوي] قوله: في صحته) فإذا عقد تفويضا في مرضه وفرض فيه فلزوجته المسمى بموته دخل أم لا زاد على صداق المثل أم لا من الثلث؛ لأنه لا إرث لها ولو دخل لفساد العقد فلو لم يفرض فيه ومات قبله فلا مهر لها إن لم يبن وإلا فلها مهر المثل فهذه صور ست غير صورة المصنف. (قوله: فهو تشبيه بليغ) وذلك لأن ما هنا ليس وصية؛ لأنه مفروض صداقها فهو كالوصية وليس بوصية فلا حاجة لذلك. (قوله: هذا هو المتعين) أي خلافا لتت القائل بأن موضوع القولين فيما إذا فرض ومات بعد البناء وما قرر به الشارح مثله في شب ونسبه للشارحين وصدق فيما قاله لأني وجدته في بهرام كذلك وفي عب أن أحد القولين لا شيء لها، والثاني أن لها ما فرض ولو زاد على مهر المثل لكن المثل من رأس المال وزائده من ثلثه فإن حمله مضى وتحاصص به أهل الوصايا وإلا رد ونسبه للشارح وقد علمت أنه خلافه وخلاصته أن ما ذهب إليه شارحنا هو الحق والله أعلم . (قوله: وردت زائد المثل) فهم الشارح أن المعنى وردت ما زاده المسمى على صداق المثل ويحتمل أن المعنى وردت ما زاده صداق المثل على المسمى كما ذهب إليه عب قائلا ودل قوله: وردت زائد المثل أن لها الأقل من المسمى وصداق المثل؛ لأنها إذا ردت من مهر المثل ما زاد على المسمى مع أنه لا غبن فيه فأولى أن ترد ما زاده المسمى على مهر المثل وكونها لها الأقل المذكور من رأس المال لا يخالف ما تقدم في نكاح المريض من أن عليه الأقل من المسمى وصداق المثل في الثلث؛ لأن العقد هنا في الصحة فلو عقد تفويضا في صحته ووطئ قبل الفرض ثم مات فلها الأقل من صداق مثلها والثلث وما ذهب إليه عب بعيد. (قوله: بأن لهما صداق المثل) الأولى أن يقول بأن لهما المسمى . (قوله: لا إن أبرأت) أي لا إن أبرأت قبل الفرض فلا يلزم الإبراء أي أو أبرأ الولي أو الوصي وأفهم أن ذلك قبل الدخول إذ الإبراء الواقع بعد الدخول إبراء بعد الفرض إذ الدخول أوجب لها صداق المثل. (قوله: ثم ظهر إسقاطها) أي فقد

أسقطتها قبل وقتها فجعل الإسقاط معتبرا لوجود سببه وهو العقد عليها والتمكين فلذلك لم يقع عليه الطلاق، وأما لو قلنا بأن ذلك الإسقاط لا يعتبر لكان الطلاق لازما له؛ لأنه صادف المحل وهو أنها تستحق عليه النفقة وقد عدمت والإسقاط لم يصادف محلا لكونه قبل وجوبه. (قوله: وفي قوله بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي إلخ) صورتها قال لها زوجها إن تزوجت عليك فأمرك بيدك فقالت قبل الزواج إن تزوج فقد فارقته فإذا تزوج تطلق عليه بمجرد الزواج نظرا لوجود سببه وهو العقد عليها ولا يخفى أنها التزمت المفارقة قبل وجوبها بالزواج ولم يوجد المتوقف عليه وهو الزواج وخلاصته أنها أسقطت خيارها قبل وجوبه بالزواج وسقط. (قوله: أو أسقطت شرطا) أي جواب شرط وهو كون أمرها بيدها على فرض أن يتزوج فقد أسقطت ذلك الجواب قبل وجوبه بالشرط وهو زواجه

يخرجها من بيت أهلها ونحو ذلك فإن فعل ذلك أو شيئا منه فأمرها بيدها أو أمر الداخلة عليها بيدها فأسقطت ذلك الشرط عن زوجها قبل أن يتزوج عليها أو قبل أن يخرجها فإنه لا يلزمها ذلك الإسقاط وقبل يلزمها ولا قيام لها بشرطها وهو المشهور الآتي في باب الرجعة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving a condition before it becomes binding in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1407)

قوله: (أو أسقطت شرطا قبل وجوبه [8] يريد: كما لو تزوجها بشرط أن لا يتزوج (1) انظر: لمدونة، دار صادر: 4/ 246. (2) قوله: (لها) زيادة من (ز 2) . (3) انظر:

النوادر والزيادات: 4/ 561، والبيان والتحصيل: 4/ 435. (4) في (ن) : (لزم) . (5) في (ن) : (فرض) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 435. (7) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 436. (8) قوله: (وقيل: يلزمها ذلك ... شرطا قبل وجوبه) ساقط من (ز 2) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving a condition before the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1408)

عليها، أو لا يخرجها من بلدها، أو بيتها ونحوه، فأسقطت ذلك قبل التزويج أو [1] الخروج، ولا خلاف أن إسقاطها أو إبراءها قبل العقد لا يعتبر.

Mas'alah: Can a wife waive conditions in the marriage contract that involve the rights of others?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=261)

(فرع) قال أحمد بن يحيى الونشريسي في المنهج الفائق قد نص ابن رشد في النوازل على أن المرأة ليس لها أن تسقط عن زوجها من الشروط إلا ما لا يتعلق به حق لغيرهما كما إذا جعل لها أن تطلق نفسها إن تزوج عليها أو يكون طلاق المتزوجة بيدها في هذا وشبهه ينتفع به الزوج بإسقاطها الشرط أما إذا تعلق بالشرط حق لغيرهما فلا كما إذا كان الشرط أن الداخلة عليها بنكاح طالق فهذا لا تسقط الزوجة حكمه لأنه تعلق به

حق لله تعالى اهـ

Sub-topic – Custom and Interpretation of Conditions

Mas'alah: What conditions are written in a marriage contract based on custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1364)

[ما يكتب من الشروط على الطوع ، والعرف يقتضي شرطيتها] *

Mas'alah: What is the ruling on conditions written in a marriage contract that custom requires?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1364)

و سئل : ابن رشد عما يكتب من الشروط على الطوع ، والعرف يقتضي شرطيتها ، هل هو كالشرط أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on the written condition versus custom in marriage contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1365)

و أجاب : ابن الحاج بأن الحكم للمكتوب لا للعرف ، و في المذهب ما يؤخذ منه هذان القولان ، و هو إذا اشترطت أنها بكر فوجدها ثيبا والعرف يقتضي أن البكر هي

العذراء .

Mas'alah: What is the ruling on explicit versus apparent conditions in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1355)

ودليل الشرط واضح، وفي غيره المعتبر ظاهره.

Mas'alah: What is the role of local custom in interpreting conditions in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1443)

وقال بعض الموثقين: المعتبر عرف البلد في ذلك، فإن لم يكن عرف؛ فالثاني، وهذا الخلاف إنما هو في التمليك دون غيره؛ لأنه الذي يختلف حاله فيهما لا من أكره فيما كان فيه في العقد بخلاف ما كان بعده على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on conditions written in the marriage contract based on local custom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1443)

وفي أجوبة ابن رشد: إن كان عرف البلد في الشروط أنها في العقد؛ فهي على ذلك، وإن كتبت في الصداق على الطوع؛ لأن الكتاب يتساهلون، وهو خطأ من فعلهم.

Mas'alah: What are the two opinions on interpreting a wife's statement as a condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان)

Mas'alah: What is the interpretation of conditions in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

وقيل: هي محمولة على الشرط.

Mas'alah: How is a condition in marriage interpreted when custom contradicts the written document?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1290)

الخامس: ما تقدم من أن الشرط في النكاح محمول على الشرط في العقد حيث لا بينة كما مر، أما إن كانت هناك بينة بكونه شرطا أو طوعا فإنه يعمل عليها ما لم يشهد العرف بضدها، ففي المعيار سئل ابن رشد عما يكتب من الشروط على الطوع والعرف يقتضي شرطيتها، فقال: إذا اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك ولا ينظر لكتبها على الطوع الخ.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on conditions in marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1446)

وسبب الخلاف: اختلافهم في الشروط في النكاح بمثل ذلك، هل يجب الوفاء بها أو يستحب؟

Mas'alah: How are conditions in a marriage contract interpreted based on local custom?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=929)

وإذا كان العرف في البلد في الشروط، أنها مشترطة في أصل العقد، فهي على ذلك محمولة، وإن كانت كتبت في كتاب الصداق على الطوع منه، لأن الكتاب يتساهلون في مثل هذا اللفظ، وهو خطأ ممن سمعه.

Mas'alah: What is the rule regarding custom ('adah) as evidence in marriage cases?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=350)

قال القاضى أبو عبد الله المقري: قاعدة: اختلفوا فى العادة هل هى كالشاهد، أو كالشاهدين، فإذا أنكح ابنه البالغ وهو ساكت حتى إذا فرغ أنكر بحدثان ذلك واستحلف

BAB 3

باب الولي في النكاح

The Chapter on the Guardian in Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Types and Levels of Guardianship

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's narration on the validity of a spinster's marriage without her father?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=344)

وروى ابن القاسم: لا يجوز صنيعها وإن عنست عند أبيها، وروى ابن القاسم في رواية أخرى أنها إذا بلغت أعلى التعنيس وهي رشيدة جاز فعلها.

Mas'alah: What are the levels of guardianship in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=491)

فجعل ذا الرأي من قومها مقام الأولي [اء] من العصبة، وليس بعصبة لها، وأخبرك أن للولاية منازل، بعضها أخص من بعض، وبقدر حال المرأة.

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=491)

وقد علمنا علة نظر الأولياء لها، ليزوجها إلى الأكفاء، فالمسكينة والدنيئة ومن لا عصبة لها، كل أحد لها كفؤ، ونظر أقل الناس ولاية فيها لها كا [ف] ، وهي ولاية الإيمان، وقول النبي عليه السلام (لا نكاح إلا بولي) ، فالأولياء في المرأة اسم جامع لأدنى

الولاية وأعلاها، والابن عندنا أقرب من الأب، ولا خلاف أن الأب أقرب من الأخ، والأخ أقرب من ابن الأخ، وابن الأخ أقرب من العم، وهكذا أدنى العصبة أقرب من الموالي، والموالي أقرب من ذوي الرأي من أهلها.

Mas'alah: What are the types of guardianship in marriage and the causes that establish it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1610)

بخلاف المال وإذا قلنا باشتراطها فهل يكفي أي ولي كان أو لا بد من تقديم الولاية الخاصة على مراتبها على الولاية العامة قال صاحب المفهم قولان لمالك ثم هي على المذهب قسمان خاصة للقرابة الولاء والملك وعامة للإسلام وفيها ثمانية أبحاث

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1639)

البحث الثالث في ترتيب الأولياء

Mas'alah: What is the general principle for prioritizing guardians in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1639)

قاعدة إنما يقدم الشرع في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها فللقضاء العارف بالفقه وأحوال الخصوم والبينات وللحروب من هو أعلم بمكائدها وسياسة جيوشها ولا يقدم

هذا للقضاء ولا الأول للحروب وكذلك سائر الولايات ورب كامل في ولاية ناقص في أخرى كالنساء ناقصات في الحروب كاملات في الحضانة لمزيد شفقتهن وصبرهن فيقدمن على الرجال فكذلك ها هنا إذا اجتمع الأولياء يقدم من وصفه أقرب لحسن النظر في الولية قال اللخمي النسب مقدم على غيره وأولى النسب الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ وإن سفل ثم الجد ثم العم ثم ابن العم وإن سفل وأسباب التقدم ها هنا هي أسباب التقدم في المواريث وسوى في الكتاب بين الأخ الشقيق للأب نظرا إلى أن المعتبر إنما هو جهة الأب والأمومة والإدلاء بها ساقط في ولاية النكاح وقد قدم الشقيق في كتاب ابن حبيب وجعل

الأمومة مرجحة كالميراث والجواب في أبنائهما وفي العمين أحدهما شقيق والآخر للأب وفي أبنائهما كما تقدم وإذا لم تكن عمومة فالرجل من العصبة ثم من البطن ثم من العشيرة ثم المولى الأعلى ثم الأسفل ثم ولاية الإسلام قال أبو الطاهر المشهور تقديم الابن في الثيب على غيره وقيل يقدم الولي عليه وفي الجواهر روي عن مالك الأب ثم الابن نظرا إلى مزيد الشفقة وقاله ابن حنبل ووافقنا في بقية الترتيب وقدم المغيرة الجد وأباه على الأخ وابنه كالميراث وقاله ش وبقية الترتيب عنده كمذهبنا إلا الابن فإنه عنده لا ولاية له ألبتة

Mas'alah: How are guardians distinguished in marriage documentation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4083)

إنه شقيق أو لأب احترازا من إخوة الأم وكذلك بقية الأولياء تميزهم بما يحقق ولا يتهم

Mas'alah: Who is qualified to act as a marriage guardian for a woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1919)

النكاح ولكنها تستخلف رجلا يكون هو الذي يعقده؟ فقال لي: بلى. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن كل من لا يجوز أن يكون وليا للمرأة من امرأة وعبد أو نصراني، فلا يجوز لهم إذا استخلفوا على امرأة أن يلوا العقد عليها، وإنما يجوز لهم أن يلوه على من استخلفوا عليه من الذكور، وقد مضى القول على هذا مشروحا بينا في رسم سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions of a guardian for marriage according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=425)

قال شيخ شيوخنا الأجهوري: وينبغي أن يراد بذي الرأي المستوفي شروط الولي الستة التي قدمناها وهي: الحرية والذكورية والإسلام وعدم الإحرام والبلوغ والعقل، انتهى لفظه ولي فيه وقفة، إذ شروط الولي لا بد منها في صحة النكاح في كل المسائل، ولو كان العاقد سيدا أو أبا، فلعل المراد بذي الرأي الكامل في العقل، وجزالة الرأي بمعرفة من يصلح للنكاح بالمزوجة، ولذا قال التتائي: وذو الرأي من ترد إليه الأمور يعني المشكلات ويشاور فيها لأن الأولياء إذا تعددت وتساوت مرتبتها وحصل تنازع فيمن يتولى العقد ينظر الحاكم فيمن ينبغي تقديمه فيقدمه، المشار إليها بقول خليل: وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم في الأصلح لمباشرة العقد لجزالة رأيه وحسن دينه وعلمه بالمصالح، قال ابن ناجي: عند تنازعهم في العقد يقدم

أفضلهم، فإن استووا في الفضل فيقدم الأسن، فإن استووا في السن أيضا زوج الجميع، وفي تنازعهم في الزوج يقدم الأصلح من الأزواج للزوجة، ووقع الخلاف في وجه اشتراط الولي فقيل: محض تعبد، وقيل: لدفع المعرة التي تلحق الولي إن زوجت المرأة نفسها، وعلم مما قررنا أن المراد بالأهل والعشيرة العصبة، فإن قيل: الرجل من عشيرتها ولي فما فائدة ذكره حينئذ بعد قوله وليها؟ فالجواب: يفهم مما ذكرنا وهو أن المراد بالولي أكيد القرابة كأبيها أو أخيها، ويراد بالرجل من عشيرتها ما هو أعم من كونه من عصبة النسب أو الولاء وما يليهم من

أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك. .

Mas'alah: What is the order of guardianship in marriage when the guardian is absent?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=426)

وللوصي أن يزوج [الفواكه الدواني] بقية الأولياء الخاصة المقدمة على السلطان لأنه آخر الولاية الخاصة، ولذلك قال: (أو) يأذن (السلطان) أو القاضي لأن المراد الحاكم حيث كان معتنيا بأمر الشريعة، فأوفى كلام المصنف للتنويع لا للتخيير، لأن مرتبة الحاكم متأخرة عمن قبله ممن ذكرنا، فإن لم يوجد أحد من الأولياء المقدمة على السلطان ولا حاكم أيضا فولاية عامة مسلم لقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] ولو كانت شريفة، وللولي من ذي الولاية العامة أن يتولى الطرفين إذا زوجها من نفسه بعد أن يستأذنها وترضى به كابن العم ونحوه من أهل

الولاية الخاصة إذا وكلته في أن يزوجها. قال خليل: ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين، ونظيره السيد يعتق أمته ويريد أن يتزوجها فإذا أعلمها ورضيت به وبما عينه لها من الصداق أن يتولى الطرفين، ولما كانت حرمة النكاح بغير إذن الولي الخاص إنما هي بالنسبة للمرأة الشريفة كما أشرنا له في صدر المسألة، وأما المرأة غير الشريفة ففي جواز نكاحها بغير إذن وليها خلاف أشار إليه بقوله: (وقد اختلف في) الثيب (الدنيئة) بالهمز لأنها منسوبة للدناءة، والدنيئة غير الشريفة وهي التي لا يرغب فيها لعدم مالها وجمالها وحسبها هل يجوز لها (أن تولي) أي توكل رجلا (أجنبيا) مع وجود وليها الخاص الغير مجبر على قولين، فعند ابن القاسم يجوز ابتداء وهو المشهور، والثاني لأشهب لا يجوز ابتداء ويصح بعد الوقوع وإليه أشار خليل بقوله: وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر، وأما لو وكلت الأجنبي مع وجود المجبر يفسخ نكاحها أبدا ولو ولدت الأولاد، وأما الشريفة توكل أجنبيا مع الخاص غير المجبر فيفسخ، إلا أن يدخل ويطول بحيث تلد الأولاد أو يمضي ما يمكن أن تلد فيه الأولاد وإليه أشار خليل بعد قوله وصح بها دنيئة مع خاص: لم يجبر كشريفة دخل وطال، وأما إن لم يحصل طول خير القريب أو الحاكم مع القريب في الفسخ والإمضاء، وأما إن حصل طول من غير دخول فقيل يتحتم الفسخ، وقيل يخير الولي وإلى هذا الإشارة بقول خليل: وإن قرب فللأقرب، أو الحاكم إن غاب الرد، وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان، والحاصل أن الولي على قسمين: مجبر وغير مجبر، وغير المجبر على قسمين: خاص وعام، والمنكوحة في كل إما شريفة أو دنيئة، فتزويج غير المجبر مع وجود المجبر باطل مطلقا كانت المنكوحة شريفة أم لا، كان الزوج خاصا أو عاما، وأما تزويج الخاص مع الخاص غير المجبر إلا أنه أقرب منه فصحيح مطلقا أي في شريفة أو دنيئة لقول خليل عاطفا على ما يصح: وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر وإن كره ابتداء على ما ارتضاه شيوخ المدونة وعند غيرهم يحرم، وأما تزويج العام مع

وجود الخاص الغير المجبر فصحيح في الدنيئة مطلقا كالشريفة إن دخل وطال، وتقدم تفسير الطول وبيان مفهوم القيدين أعني الدخول والطول فافهم.

Mas'alah: Who is given precedence among the guardians of a non-compellable woman in marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=426)

ثم شرع في بيان من يقدم من أولياء الثيب غير المجبرة بقوله:)

Mas'alah: Who are the marriage guardians in order of precedence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=427)

الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها وليس ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء من [الفواكه الدواني] في الولاية عليها وإن حرم التزويج بها لقبح ذلك في الشرع، فإن لم يكن لها أب فيزوجها أخوها الشقيق أو لأبيها، فإن لم يكن فابنه وإن سفل، فإن لم يكن أخ ولا ابنه فجدها أب أبها دنية لا جد جدها، فعمها ابن الجد يقدم عليه، فإن لم يكن عم فابنه وإن سفل، ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد كذلك صعودا أو هبوطا، ويقدم الشقيق من الإخوة والأعمام والأختان على غيره قياسا على الإرث والولاء والصلاة، وعلم مما ذكرنا أن الأخ وابنه يقدمان على الجد هنا، كما يقدمان عليه في الولاء والصلاة على الميت، وأشار إلى ذلك كله بقوله: (ومن قرب من

العصبة) فهو (أحق) وقال خليل: وقدم ابن فابنه فأخ فابنه فجد فعم فابنه، وقدم شقيق على غيره، ومعنى كونه أحق أنه أولى بمباشرة العقد على وليته لا أنه أمر واجب، فلا يخالف ما مر من قوله أولى وهو الذي اختاره شيوخ المدونة، ويحتمل أن معنى أحق أنه واجب وهو المناسب لقوله بعد ذلك: وإن زوجها البعيد مضى لأنه يقتضي أنه يحرم الإقدام عليه، واحترز بقوله من العصبة عن الأخ للأم والجد للأم فلا دخل لهما في النكاح إلا بطريق ولاية الإسلام، فإن لم يكن لمريدة النكاح ولو بكرا أولى من النسب فالمولى الأعلى وهو المعتق، ووقع خلاف في الأسفل فإن لم يكن مولى فالكافل وهو الذكر الذي ربى المكفولة وحضنها لفقد أبيها حتى بلغت وطلبت النكاح، لكن اختلف في المدة التي يستحق بها الكافل الولاية، فقيل عشر سنين وقيل أربع وقيل مدة بحيث يعد فيها مشفقا، ولكن ظاهر المدونة أن الكافل لا ولاية له إلا على الدنية، فإن لم يوجد لها ولي ولا كافل فالحاكم المعتني بالسنة وأحكام الشريعة وهو آخر الأولياء الخاصة، فإن لم يكن أو كان ولكن لا اعتناء له بالأحكام الشرعية فجماعة المسلمين توكل من تختاره منهم ويزوجها بعد بلوغها ولو بكرا.

Mas'alah: Is prioritizing the closer guardian in marriage obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=427)

(تنبيهان) الأول: تغيير المصنف بمضي يقتضي أنه يحرم الإقدام على ذلك، وأن تقديم الأقرب من باب الأوجب وهو المناسب لقول خليل: وصح بأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز، وقد قدمنا أن الذي عليه جل شيوخ المدونة أن الترتيب إنما هو على جهة

الأولوية فقط، وأن مخالفته مكروه فقط، فتلخص أن تقديم الأقرب فيه تأويلان بالوجوب والندب، فأول كلام المصنف هنا ظاهر فيما عليه جل شيوخ المدونة، وقوله هنا ظاهر في موافقة كلام خليل أي على جهة الوجوب فافهم.

Mas'alah: What is the difference between uterine relatives and agnates regarding authority in marriage contracts?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=560)

(الفرق الحادي والأربعون والمائة بين قاعدة ذوي الأرحام لا يلون عقد الأنكحة وهم أخو الأم وعم الأم وجد الأم وبنو الأخوات والبنات والعمات ونحوهم ممن يدلي بأنثى وبين قاعدة العصبة فإنهم يلون العقد في النكاح وهم الآباء والأبناء والجدود والعمومة والإخوة الشقائق وإخوة الأب) والفرق بين الفرقين أن الولاء شرع لحفظ النسب فلا يدخل فيه إلا من يكون له نسب حتى تحصل الحكمة لمحافظته على مصلحة نفسه فذلك يكون أبلغ في اجتهاده في نظره في تحصيل الإكفاء ودرء العار عن النسب وخالف الشافعي - رضي الله عنه - في الابن فقال لا ولاية له واحتج على ذلك بوجوه (أحدها) قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «أيما امرأة أنكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل» والابن لا يسمى مولى (وثانيها) أنه يدلي بها فلا يزوجها كتزويجها لنفسها فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ولما أدلى بها صار في معناها (وثالثها) أنه شخص لا تصح من أبيه الولاية فلا تصح منه كابن الخال مع الخال. والجواب عن الأول أنه روي «بغير إذن وليها» وهو وليها لأن الولاية من القرب لقول العرب هذا يلي هذا أي يقرب منه وابنها أقرب إليها من غيره لأنه جزؤها وجزء الشيء أقرب إليه من

الأمور الخارجة عنه هذا على هذه الرواية وعلى الرواية الأخرى نقول المولى له معان كثيرة في لسان العرب منها الناصر لقوله تعالى {فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين} [التحريم: 4] أي ناصره ومنه قوله تعالى {وأن الكافرين لا مولى لهم} [محمد: 11] أي لا ناصر لهم وهو كثير والابن ناصر أمه فيكون هو مولاه وهذا الاحتمال أولى لأن فيه جمعا بين الروايتين وعن الثاني الفرق بقوة عقله الناشئ عن الذكورية وضعف عقلها الناشئ عن الأنوثة وعن الثالث أنه جزء منها فيتعلق به عارها بخلاف أبيه وابن الخال فإن ابن الخال بعيد عنها لا تنكيه فضيحتها كما تنكي ابنها بل يجب أن يكون الابن مقدما على جميع الأولياء لأنه جزؤها وجزؤها أمس بها من الأمور الخارجة والقاعدة أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ولذلك قدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفطنا لوجوه الحجاج [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لا تتكرر الكفارة بتكرر العود إجماعا فيما علمت لأنها مرتبة على الثبوت بوصف الإطلاق لا بوصف العموم فكذلك هاهنا كفارة اليمين مرتبة على الثبوت بوصف الإطلاق المناقض للسلب الكلي العام لا على الثبوت بوصف العموم كما تقدم. وأما مخالفة النهي فتقتضي تكرر الإثم والتعزير بسبب أن الإثم رتبه الشرع على تحقيق المفسدة في الوجود لأن النواهي تعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد المصالح فكل فرد يكرر تكرر المفسدة معه فيتكرر الإثم لأنه تابع لمطلق المفسدة في جميع صورها بوصف العموم فعم الإثم أيضا وهو مناسب لحسم مادة المفسدة إذ لو أثمناه في صورة واحدة وأبحنا له ما بعدها أدى ذلك لوقوع مفاسد لا نهاية لها فكانت الحكمة الشرعية تقتضي تعميم الإثم في جميع صور المفاسد (وثانيها) أن الكفارة لو كانت تتكرر بتكرر المخالفات لليمين لشق ذلك على المكلفين في الصور التي يحتاجون للمخالفات فيها وتكررها فتترتب على الإنسان كفارات كثيرة

جدا لا يمكنه الخروج عنها إلا بفعلها وذلك حرج عظيم تأباه الشريعة الحنفية السمحة السهلة وأما الأثام إذا اجتمعت فإن الإنسان يخرج عن عهدتها بالتوبة والإنابة وهي متيسرة على المتقين (وثالثها) أن اليمين مباحة لأنها تعظيم للمقسم به والحنث أيضا مباح لقوله – عليه الصلاة والسلام – «والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت وفعلت الذي هو خير» ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقدم على المنهي عنه فضلا عن أن يحلف أنه لا بد أن يفعله وإذا كان الحلف والحنث مباحين ناسب ذلك التخفيف في إلزام الكفارة المتكررة بخلاف النهي فإنه للتحريم والمقدم على مخالفته أي النهي عاص بعيد من الله تعالى فناسب التغليظ بتكرر الآثام وتظافر أنواع الوعيد والتعاذير عليه حسما لمادة المعصية (ورابعها) أن القسم وقع على جملة خبرية فإن لا أفعل خبر عن عدم الفعل في الزمن المستقبل فإن صدق فيه وحقق السلب العام كما أخبر عنه فلا كفارة. وإن خالف هذا الخبر كانت مخالفته تكذيبا لذلك الخبر والصدق والكذب نقيضان ولذلك قال أرباب المعقول إن نقيض السالبة الكلية هي الموجبة

وسياسة الخصوم وأضبط للفقه ويقدم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب وسياسة الجند والجيوش. ويقدم في الفتيا من هو أورع وأضبط لمنقولات الفقه وفي أمانة الحكم على الأيتام من هو أعرف بتنمية الأموال وأعرف بمقادير النفقات والكلف والجدال في الخصام ليناضل عن الأيتام ويقدم في سعاية الزكاة من هو أعرف بنصبها والواجب فيها وأحكام الزكاة من الاختلاط والافتراق وأقوى خرصا للثمار وربما كان المقدم في باب مؤخرا في باب آخر كما قدم الرجال في الحروب والإمامة وأخروا في الحضانة وقدم النساء عليهم بسبب مزيد شفقتهن وصبرهن على الأطفال فكن لذلك أكمل في الحضانة من الرجال فإن مزيد إنفاقهم يمنعهم من تحصيل مصالح الأطفال

فلهذه القاعدة قدم الابن على غيره فإنا نعلم بالضرورة أن ابن الإنسان أشفق عليه من ابن عمه لا سيما إذا بعد ويقدم كل ولي على غيره من الأولياء إذا كانت صفته أقرب وحاله على حسن النظر أكثر من غيره فيقدم لذلك.

Mas'alah: What is the interpretation of the word 'awla' in the context of marriage guardianship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=606)

في الآية والجواب عن الثاني أنه عام في ذوي الأرحام مطلق فيما هم فيه أولى فإن لفظ أولى نكرة في سياق الإثبات وذلك لا عموم فيه فنحمله على ولاية النكاح والمعاوضة والمناصرة المجمع عليها فإنهم أولى بنصر بعضهم بعضا والإحسان إلى بعضهم بعضا بالنصرة إجماعا وإذا أجمع على إعمال المطلق في صورة وأنها مرادة من النص سقط الاستدلال به إجماعا إذ لو عدي حكمه إلى صورة أخرى لكان عاما لا مطلقا والتقدير أنه مطلق وهذا خلف وكما يمتنع جعل العام مطلقا بغير دليل يمتنع جعل المطلق عاما بغير دليل

Mas'alah: What is the ruling on the condition of probity in the guardianship of marriage and executorship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=791)

لقيام الوازع الطبيعي فيها غير أن الفاسق قد يوالي أهل شيعته فيؤثرهم بولايته كأخته

وابنته، ونحو ذلك فيحصل لها المفسدة العظيمة فاشترطت العدالة، وكان اشتراطها تتمة لأجل تعارض هاتين الشائبتين، وهذا التعارض بين هاتين الشائبتين هو سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في ولاية النكاح، وهل تصح ولاية الفاسق أم لا، وفي مذهب مالك قولان، وكذلك اشتراط العدالة في الأوصياء تتمة لأن الغالب على الإنسان أنه لا يوصي على ذريته إلا من يثق بشفقته فوازعه الطبيعي يحصل مصلحة الوصية غير أنه قد يوالي أهل شيعته من الفسقة فتحصل المفاسد من ولايتهم في المعاملات والتزويج فكان الاشتراط تتمة كما تقدم في ولاية النكاح، وتعارض الشائبتين هو سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في الأوصياء.

Mas'alah: Does the guardian's sinfulness remove his authority to contract marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=604)

[1232] مسألة: فسق الولي لا يزيل ولايته، خلافا للشافعي؛ لقوله تعالى: "وأنكحوا الأيامى منكم" فعم، ولأنه عصبة حر مسلم عاقل بالغ، وإن شئت قلت من يملك أن يزوج نفسه جاز أن يكون وليا في عقد النكاح، كالعدل، ولأن الفسق لا يؤثر في المقصود بولاية النكاح فلم يكن مانعا منها.

Mas'alah: Who is considered the guardian (wali) in marriage according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2272)

وأجمع العلماء على أن الولي المذكور بالإشارة إليه في هذا الحديث هو الولي من

النسب والعصبة واختلفوا في غير العصبة مثل وصي الأب وذي الرأي من السلطان إلا أنهم أجمعوا أن السلطان ولي من لا ولي له لأن الولاية بعد عدم التعصيب تنصرف إلى الذي يقف على هذا الأصل

Mas'alah: Who is the one who holds the marriage contract according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2309)

قال مالك وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه (إلا أن يعفون) البقرة 237 فهن النساء اللاتي قد دخل بهن - أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح - فهو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الأمر عندنا

Mas'alah: What is the chapter on marriage by guardians?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3317)

[فصل 1 - في إنكاح الأولياء]

Mas'alah: What are the two types of guardianship (wilayah) in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3319)

قال: والولاية على ضربين: ولاية عامة وولاية خاصة، فالعامة ولاية الدين والأصل فيها قوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] .

Mas'alah: Who among the woman's family may validly give her in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3321)

قال ابن القاسم: وذو الرأي من أهلها يجوز إنكاحه إياها إذا كان له فضل وصلاح وإن كانت من العرب ولها من الأولياء من ذكرنا.

Mas'alah: What is the chapter on marriage by guardians?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3330)

[الباب السادس] في إنكاح الأوصياء

Mas'alah: What is the ruling on other guardians appointed by the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3381)

قال ابن حبيب: وكذلك سائر الأولياء إذا أقامهم الأب هذا المقام.

Mas'alah: What are the two types of guardianship in marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=448)

والولاية في النكاح ولايتان عامة وخاصة فالعامة هي أن المسلمين الأحرار في النكاح بعضهم أولياء بعض بحق الديانة قال الله عز وجل {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} التوبة

Mas'alah: What is specific guardianship based on lineage in marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=448)

والولاية الخاصة ولاية النسب والقرابة لقول الله عز وجل {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} الأحزاب

Mas'alah: What are the types of guardianship in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=734)

فصل [2 - أقسام الولاية] : إذا ثبت ما ذكرناه من حاجة النكاح إلى ولي، فالولاية على ضربين [2]: ولاية عامة، وولاية خاصة، فالعامة ولاية الدين والأصل في ثبوتها قوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [3]، وقوله: {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض} [4]، وأما الخاصة فضربان: ولاية بالنسب، وولاية بالحكم، والولاية بالنسب مقدمة على الولاية بالحكم فإن استخلفت المرأة أجنبيا فزوجها مع القدرة على إحدى الولايتين ففيهما روايتان: إحداهما [5]: أن ذلك غير جائز، والأخرى أنه ماضي إذا تزوجت كفؤا. فوجه الأولى: قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" [6]، فجعل الولاية عند عدم العصبة مقصورة على السلطان، فانتفى بذلك أن تكون لغيره ولاية مع وجوده، ولأن في إجازته ذريعة إلى (1) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: في النكاح إلا بولي: 1/ 605، والترمذي في النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي: 3/ 407، وقال: حديث حسن. (2) انظر: التفريع: 2/ 31، الكافي ص 230 - 231، المقدمات: 1/ 472

– 473. (3) سورة التوبة، الآية: 71. (4) سورة المائدة، الآية: 51. (5) انظر: المدونة: 2/ 143 – 144، التفريع: 2/ 31، الرسالة ص 196، الكافي ص 233. (6) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: في الولي: 2/ 566، وابن ماجه في النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي: 1/ 605، والترمذي في النكاح والباب نفسه: 3/ 407، والحاكم: 2/ 168، وصححه.

الإفتيات على الأولياء وإسقاط حقهم من الولاية، وأن لا تشاء امرأة أن تعقد على نفسها مع امتناع وليها إلا وجدت سبيلا إلى ذلك، فوجب فسخ ما هذا سبيله حياطة للفروج وحفظا لحقوق الأولياء وحسما لباب الذريعة. ووجه الثانية: أن الولاية الخاصة لا تسقط العامة جملة، وإنما لها مزية عليها في التقديم، فإذا حصل العقد بالولاية العامة على وجه لو عقده الولي الخاص لم يزد عليه لم يكن في فسخه فائدة اعتبارا بتقديم بعض العصبة على بعض هذا إذا كان لها ولي مناسب، وكانت دنية كالمعتقة والمسلمانية [1]، والتي لا عصبة لها، وكان كل أحد كفؤا لها، فالخلاف أيضا ثابت على ما قدمناه إلا أن الأظهر أن النكاح جائز لأنه ليس في ذلك إفتيات على ولي خاص ولا إسقاط لولاية عصبة.

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his daughter from marriage based on his knowledge of her best interests?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1320)

على أن ابن حبيب قال : لا يمنع الأب من عضل ابنته و لا يتسور عليه في نكاحها ، و

قد عضل مالك بناته من النكاح و قد رغب فيهن خيار الرجال ، وفعله أهل العلم قبله وبعده ، واستحسنه اللخمي إذا كان ألأب من أهل العلم ، و قد تكون في البنت غفلة لا تقوم معها بحق الأزواج ، أو يرى أنه إذا خرجت عن حكمه أفتكت أو نحوه ، فهو اعلم بمصالح ابنته وبالله تعالى التوفيق . وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي ، وتقيد بعقبه : الحمد لله ممن أشهده [80/3] الفقيه المدرس الصالح العالم العلم الأكمل ، أبو الضياء مصباح ابن الشيخ الأجل المرحوم أبي عبد الله محمد بن أبي محمد عبد الله اليالصوتي ، أن الفتوى المسطرة بخطه وعليها وضع اسمه حسبما ذكر في صحته وجوازه وعرفه ، و في الثامن لذي قعدة تسعة وثلاثين وسبعمائة أبو القاسم بن محمد ، وعبد الله بن محمد . وتحته أعلم بصحته الشيخ الأجل الأفضل الأسني الأطول قاضي الحضرة السنية المباركة ، أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الفقيه الصالح الأسمى المبارك المرحوم أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الرزاق أعزه الله تعالى وتولاه مجله مبارك بن أحمد بن علي ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of marriage guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1672)

فأجاب ما وقع للجزيري في لفظ النقد لم يزل الشيوخ ينبهون عليه ، و يقولون : هو غلط منه . و الخلاف إنما هو في لفظ نقدها الماضي ، و جعلها بعضهم على أقسام ثلاثة : لفظ النقد لا يقتضي قبضا ، و نقدها يقتضيه ، و نقده مختلف فيه فكأنه طرفان و واسطة عنده ، و الحق أن الخلاف في نقدها و نقده ، و منها قول الجزيري في ترجمة صحيح النكاح و فاسده : "و لصحة الولاية ستة شروط متفق عليها ، و هي : الإسلام و

البلوغ ، و العقل ، و الذكورية ، و الحرية ، و أن يكون مالكا أمره ، متى انخرم منها واحد فسد النكاح . و اختلف في شرطين : العدالة ، و الرشد" . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of sound judgment in marriage guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1672)

و بقريب من هذه العبارة أورد المسألة صاحب المقدمات ، و من ثم اجتلبها فيما أظن و حرف السؤال و موضع الإشكال ، جعلهما الخلاف في الرشد مع قولهما في الشروط المتفق عليها : و أن يكون مالكا أمره . إلا أن يقال في الاعتذار عنهما : أن المراد بالمالك أمره غير المولى عليه ، و الشرط إنما [373/3] يظهر تأثيره في طرف العدم ، و عدمه بأن يكون مولى عليه ، و المولى عليه أخص من السفيه ، فلا يلزم من تأثير الأخص تأثير الأعم ؛ فلذا ذكر في المختلف فيه الرشد الذي يقابله السفه ، فحاصله أن اشتراط كونه غير مولى عليه متفق عليه ، و في اشتراط كونه غير سفيه خلاف ، فغير بعيد ، و الله أعلم بمرادهما .

Mas'alah: What is the ruling on a brother acting as guardian in marriage with his approval?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=627)

قلت: فالأخ؟ قال: لا أعرف من قول مالك أن فعل الأخ في هذا كفعل الولد وأرى أنا إن كان هذا الأخ من أخيه مثل ما وصفت لك من الولد جاز نكاحه إذا أجازه الأخ إن كان الناظر لأخيه في ماله مدبرا بماله القائم له في أمره.

Mas'alah: Who is the guardian (wali) in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1181)

الولي: من له علي المرأة ملك، أو أبوة أو تعصيب، أو إيصاء أو كفلة، أو سلطنة أو ذو إسلام؛ فالأخوة للام لغو.

Mas'alah: Who has the most right to act as guardian in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1182)

قلت: فالأحق المالك، والمعروف: ثم الابن ولو سفل ثم الأب.

Mas'alah: What is the order of priority for guardians in marriage according to the Medinese?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1182)

الباجي: في بعض الكتب: روى المدنيون: الأب ثم الابن ثم الأخ لأب، ثم ابنه ولو سفل ثم الجد.

Mas'alah: Is the right of guardianship for the guardian or the woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1205)

الباجي: لأنه حق للولي، وقول مالك فيها على أنه حق لها.

Mas'alah: Who are the guardians referred to in the previous discussion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1205)

قال أبو عمران: يعني الأولياء.

Mas'alah: What is the precedence of special guardianship over general guardianship in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1214)

قال عياض: لا خلاف أن الولاية الخاصة مقدمة على ولاية الإسلام العامة، وفي صحة العقد بها مع ولاية النسب ثالثها: في الدنية لنقل القاضي مع ظاهر رواية ابن وهب ورواية أشهب، والمشهور مع قول ابن القاسم وروايته.

Mas'alah: Who are the guardians (awliya) for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=949)

1 - (مسألة) : إذا ثبت أنه لا نكاح إلا بولي فالولاية على ضربين خاصة وعامة فالخاصة على قسمين ولاية نسب وولاية حكم فأما ولاية النسب فهي لكل عاصب للمرأة كالابن والأب والأخ وابن الأخ والجد والعم وابن العم قرب أو بعد إذا كان له تعصيب وكل من له عليها ولاء من الرجال قال القاضي أبو محمد والمولى من العصبة وقال الشيخ أبو القاسم في تفريعه والمولى من أسفل يعقد وإن لم يكن له تعصيب.

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians by lineage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=949)

(فرع) إذا ثبت ذلك فالولاية الخاصة بالنسب على نوعين قرابة قريبة وقرابة ليست بقريبة فالقرابة القريبة كالابن وبنيه والأب وآبائه والإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم دنية وأولاهم بذلك في المشهور من قول مالك الابن ثم الأب ووجدت في بعض الكتب عن المدنيين عن مالك أن الأب أولى من الابن وهذا أحد أقوال أبي حنيفة وجه القول الأول أن الابن أقوى تعصيبا بدليل أنه أحق من الأب بالولاء الذي يستفاد بالتعصيب وبدليل أنه إذا اجتمع تعصيبهما بطل تعصيب الأب ووجه القول الثاني أن الابن لا ينتسب إليه ولا ينتسبان إلى شخص والأب ينتسب إليه بدليل أن الجد أحق بالميراث من الإخوة.

Mas'alah: What is the order of precedence among marriage guardians in the Maliki school?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=949)

(فرع) فإذا قلنا بالمشهور من المذهب فالابن وابن الابن وإن سفل أحق من الأب ثم الأب ثم الإخوة للأب والأم ثم الإخوة للأب هذا المشهور من المذهب. وروي عن المغيرة أنه قال الجد أولى من الإخوة وهو على نحو ما تقدم ثم بعد الإخوة على قول مالك الجد ثم العم ثم ابن العم فإن لم يكن عصبة فالمولى من فوق رواه ابن حبيب عن مالك.

Mas'alah: What are the six impediments to guardianship in marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=952)

1 – (فصل) : إذا ثبت أن هذا حكم الولاية الخاصة والعامة فهاهنا معان تمنع من عقد النكاح بها ويبطل معنى الولاية ستة معان الصغر والجنون والسفه الموجب للحجر أو المقترن بالحجر على اختلاف أصحابنا في ذلك والأنوثة والرق والكفر فأما الصغر والجنون فلعدم التكليف وأما السفه ففي الموازية عن ابن القاسم يزوج السفيه ابنته وليس له ذلك إلا بإذن وليه وقال ابن وهب ولي السفيه أولى بإنكاح بناته وإمائه ولا أمر له فيهن وإن كان يستحب حضوره فلا تضر غيبته وقال أشهب يزوجها وليها إذا كان ذا رأي أي إذا لم يول عليه وإن كان سفيها وهو نحو قول ابن وهب فالخلاف بين ابن القاسم وابن وهب يتقدر في أن السفيه أولى بالعقد عند ابن القاسم والولي أولى به عند ابن وهب وجه قول ابن القاسم أن الولاية عليه إنما هي في ماله وأما إذا كان معه من الميز ما يأنف به من وضع وليته عند غير كفؤ فهو أولى بالعقد إلا أن يكون من الضعف بحيث لا يظن به مثل هذا ويكون حضوره فيه كمغيبه فقد قال ابن القاسم لا يعقد وإنما اعتبر مع ذلك ابن القاسم إذن الولي لئلا يخلو من تسديده ووجه قول ابن وهب أن ذلك في السيد المحجور عليه لأن الحجر عليه ينافي عقده وأما إذا لم يكن محجورا عليه فنكاحه ماض وإن كان فعله صوابا يشير إلى اعتبار ذلك فإن لم يثبت ما يوجب الفسخ والرد أمضى قال أصبغ قول ابن وهب وقال محمد إلا قوله إن لم يكن له ولي جاز وذلك كله إن كان له ولي أو لم يكن له ولي ينظر فيه فيجاز أو يرد بالاجتهاد فأشار إلى أنه يجوز عقده وإن كان محجورا عليه وإنما يرد أن يبين فيه ما يوجب رده فأشار إلى أنه يجوز عقده وإن كان محجورا عليه. وقد قال ابن وهب إن السفيه الذي يولى عليه إن عقده كان لوليه إجازته أو رده ففرق ابن وهب بين المحجور عليه وبين غيره في أن المحجور عليه يرد الولي إن شاء نكاحه وغير المحجور عليه لا يرد إنكاحه وليه إلا لوجه بين وعند ابن المواز لما كان حقا للمرأة لم يرد إلا لوجه يقتضي ذلك ويبين وجه الاجتهاد فيه والله أعلم. قال ابن وهب والأخ السفيه في أخته بمنزلته في

ابنته قال أشهب في العتبية نحوه في الأخت وقال أبو عبد الله بن العطار في مولى عليه من أب أو ابن عم ليس لواحد منهما أن يعقد نكاحها فإن فعل فسخ ويعقد لها وصي الولي أو وصي الأب ويعقد لها القاضي أو السلطان فإن كن أبكارا زوجهن وصي الأب ويسمع منهن وإن كان بأمر القاضي فهو آثم.

Mas'alah: What are the types of guardianship (wilayah) in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=457)

فصل والولاية في نكاح الحرائر تنقسم على قسمين: خاصة، وعامة. فأما العامة فهي ولاية الإسلام، قال الله عز وجل: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] ، وأما الخاصة فإنها تنقسم على خمسة أقسام: أحدها ولاية نسب، وهي على مراتب، أعلاها الأب وأدناها الرجل من العشيرة على مذهب ابن القاسم، فيدخل فيه المولى الأسفل، وقيل الرجل من البطن، وقيل الرجل من العصبة، فلا يدخل فيه على هذين القولين المولى الأسفل ويكون من الولاية العامة. والثاني ولاية تقديم، وهي على وجهين: تقديم من قبل أب، وتقديم من قبل سلطان. والثالث ولاية عتاقة وهي على وجهين: مولى أعلى ومولى أسفل.

Mas'alah: What are the conditions required for a marriage guardian (wali) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=458)

فصل وللولي ثمانية شروط، ستة منها متفق على اشتراطها في صحة الولاية، وهي

البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والذكورية، وأن يكون مالكا أمر نفسه، واثنان مختلف فيهما، وهما الدالة والرشد. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the categories of guardians in marriage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=130)

(المسألة الثانية) في أصناف الأولياء والولاية خاصة وعامة فالخاصة خمسة أصناف الأب ووصيه والقرابة والمولى والسلطان والعامة الإسلام فأما الأب فولايته نوعان جبر وإذن فالجبر للبكر وإن كانت بالغا وللصغيرة وإن كانت ثيبا ويستحب استيمارها فالجبر يقع بإحدى العلتين وقال أبو حنيفة لا يجبر الكبيرة والشافعي لا يجبر الثيب فإن عنست البكر فاختلف في دوام الجبر عليها وانقطاعه والعانس هي التي طال مكثها وبرزوجهها وعرفت مصالحها وسنها ثلاثون سنة وقيل خمسة وثلاثون وقيل أربعون والإذن في الثيب البالغ والمعتبر في الثيوبة المانعة من الجبر الوطء الحلال دون الحرام على المشهور وقيل كان ثيوبة وفاقا للشافعي وأما الوصي من قبل الأب ووصي الوصي فيقومان في العقد مقام الأب خلافا للشافعي وله الجبر والتزويج قبل البلوغ وبعده من غير استيمار إن جعل له الأب ذلك وهو أولى من القرابة واستحب بعض المتأخرين أن يعقد الولي بتقديم الوصي جمعا بين الوجهين فإن عقد الوصي جاز وإن لم يأذن الولي وإن عقد الولي دون إذن الوصي جاز في الثيب لا في البكر وأما الوصي من القاضي فيعقد بعد البلوغ لا قبله ولا يجبر ويجب استيمارها وإن كان الوصي امرأة استخلفت من يعقد وأما القرابة فهم العصبة كالابن والأخ والجد والعم وابن العم ولا يزوجون إلا البالغة بإذنها وتأذن الثيب بالكلام والبكر بالصمت وإن تقدم العقد على الإذن فاختلف

في صحة النكاح وبطلانه ولا يجبرها أحد منهم وقال الشافعي يجبر الجد وأما المولى فهو المعتق فيعقد على من أعتقها إن لم يكن عصبة وتستخلف المعتقة من يعقد على من أعتقها إن لم يكن لها عصبة ولا ولاية للمولى الأسفل وللسيد أن يجبره عبده وأمته على النكاح ولا يجبر السيد على إنكاح العبد ولا يطلق السيد على

عبده وأما السلطان فيزوج البالغة عند عدم الولي أو عضله أو غيبته ولا يزوج هو ولا غيره الصغيرة وقيل يجوز له وللقرابة تزويجها إن دعتها ضرورة ومستها حاجة وكان مثلها يوطأ وقال الشافعي يزوجها الجد وقال أبو حنيفة يزوجها سائر الأولياء ولها الخيار إذا بلغت وأما الولاية العامة فتجوز في المذهب إذا تعذرت الولاية الخاصة فأما مع وجودها فقيل لا تجوز أصلا وفاقا لهم وقيل تجوز في الدنية التي لا خطر لها وكل أحد كفؤ لها بخلاف غيرها

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=131)

(المسألة الثالثة) في ترتيب الأولياء أما الذي يجبر فالأب ثم وصيه وأما الذي لا يجبر فالقرابة ثم المولى ثم السلطان والمقدم من الأقارب الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه وقيل الأب أولى من الابن وقال الشافعي لا ولاية للابن وقيل الجد أولى من الأخ وفاقا للشافعي

Mas'alah: What are the required qualities of a marriage guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=131)

(المسألة الرابعة) في صفات الولي وهي الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية اتفاقا في الأربعة والحرية خلافا لأبي حنيفة واختلف في اشتراط العدالة والرشد فقيل يعقد السفيه على وليته خلافا لأبي حنيفة وقيل يعقد وليه ويعقد الكافر على الكافر وإنما يعقد المسلم على الكافرة بالرق خاصة

Mas'alah: Who may act as a marriage guardian for an Arab woman in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2004)]

من كتاب محمد قال مالك: لا بأس أن يزوج المرأة العربية الرجل من مواليها له الصلاح والفضل البين، في البكر والثيب، فإذا زوجها هذا وأنكر الأخ والابن فلا قول لهم. قال أشهب عن مالك: وإذا غاب أكثر إخوتها إلى الحج ولها أخ صغير فليزوجها ولا ينتظر أخاه إذا دعا إلى سداد وكان عدلا، وإلا نظر السلطان. [4/ 403]

Mas'alah: Who qualifies as a marriage guardian in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2008)]

قال ابن المواز قال مالك: ليس الخال بولي، وإنما الولاة من العصبة قال سحنون بقول ابن القاسم وإذا اختلف الأولياء نظر السلطان، إنما هذا في الوصيين إذا اختلفا.

Mas'alah: Who are the guardians (awliya) for marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=111)]

وليس ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة

Mas'alah: What is the order of priority of marriage guardians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=333)

فالولي؛ سيد، فابن وإن سفل، فأب – وروي تقديمه على الابن – فأخ شقيق، فلأب – وقيل: سيان – فابنه، فجد – وقيل: يقدم على الأخ وابنه – فعم، فابنه – فيجري [1] في الشقيق منهما ما تقدم– فمولى أعلى –وفي ولاية الأسفل خلاف– فعصبته، فمعتقه فعصبة معتقه – كما سبق – فكافل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's priority in marriage and conditional marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=334)

وشهر، وحملت عليه أيضا، وقيل: الولي أولى، وقيل: كالأجنبي، وقيل: إن كان لها ولي فإن عين لها الزوج جبر، وقيل: إن زوجها عقيب موته لا إن قال: إذا بلغت زوجها من فلان – إلا برضاها.

Mas'alah: What is the order of guardianship in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=774)

ثم) بعد السيد والأب ووصيه.

Mas'alah: What is the order of priority among guardians for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=775)

وقدم) عند اجتماع أولياء غير مجبرين (ابن) ، ولو من زنا إن لم تكن مجبرة (فابنه) ، وإن سفل (فأب فأخ) لأب (فابنه) ، وإن سفل (فجد) لأب (فعم فابنه) (وقدم) في الأخ أو ابنه والعم أو ابنه (الشقيق) على الذي للأب (على الأصح والمختار) عند اللخمي لقوة الشقيق على الذي للأب)

Mas'alah: Is the condition of prudence required in the guardian for marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=781)

ثم بين أن اشتراط الرشد في الولي لا يعتبر على الراجح بقوله [درس])

Mas'alah: What are the qualifications required for a marriage guardian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1912)

[فصل] ذكر صفة الولي ومن شرط الولي أن يكون ذكرا، عاقلا، بالغا، حرا، مسلما. واختلف هل من شرطه أن يكون عدلا رشيدا؟ فأجاز القاضي أبو الحسن علي بن القصار أن يكون فاسقا، وكرهه القاضي أبو محمد عبد الوهاب مع وجود عدل [2] وإن عقد جاز [3]. وقال أشهب في العتبية: لا [4] يزوج إذا كان سفيها مولى عليه [5]. وفي

كتاب ابن أشرس عن مالك في المرأة لا يكون لها ولي إلا وليا مولى عليه: ليس له أن يستخلف من يزوجها وإن رضيت؛ لأنه لا نكاح لسفيه. (1) أخرجه البخاري: 4/ 1645، في تفسير سورة البقرة , من كتاب التفسير، برقم (4255) . (2) في (ب) : (عقل) . (3) انظر: المعونة: 1/ 490. (4) قوله: (لا) زيادة من (ب) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 106.

وقال أبو مصعب: النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده. وساوى بينه وبين ما كان العاقد له عبدا أو امرأة، وقد يحتمل قوله: إنه فاسد إذا كان ذلك [1] بغير رضا من وليه ولا مطالعته؛ لأنه لا ينبغي أن يعقد [2] السفيه من غير [3] وليه، فقد تضع نفسها في دناءة وفيمن تلحق منه مضرة فيكون له رده، فكل نكاح انعقد بغير مطالعته كان على الوقف والاختيار. (1) قوله: (ذلك) زيادة من (ب) . (2) في (ب) : (يعقد برضا) . (3) في (ب) : (غير رضا من) .

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1914)

باب في تقاسم الأولياء ومنازلهم ومن المقدم منهم قبل والولاية تنصرف إلى ثمانية [1] أقسام: ولاية نسب، وولاية إسلام، ومولى أعلى، ومولى أسفل، ووصي، وحاكم، ومن له بالمتزوجة تربية وقيام، والمالك بالرق. ثم هم على منازل: فولاية النسب مقدمة على جميع من ذكرنا إلا الوصي والمالك. ثم ولاية النسب هم على منازل [2]: فأولاهم الأب، ثم الأخ، وابن الأخ وإن سفل، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم وإن سفل. والبكر

والثيب في هذا سواء إلا أن يكون للثيب ولد أو ولد ولد، فيقدم على الأب ولا حق للأخ للأم ولا للعم للأم في ذلك إلا من باب ولاية الإسلام. واختلف في الأخوين أحدهما شقيق والآخر لأب فقال في "الكتاب" : هما سواء [3]. وقال مالك وابن القاسم وغيرهما في "كتاب ابن حبيب" : الشقيق أولى [4]. ويجري الجواب في أبنائهما، وفي العمين أحدهما شقيق والآخر للأب، وفي أبنائهما على نحو ذلك، ويختلف فيه كالاختلاف في الأخوين. وقوله في "كتاب ابن حبيب" أحسن. والشقيق أحق بأخته؛ لأنه يدلي بزيادة رحم يستحق بها الميراث، والصلاة، (1) في (ب) : (ثلاثة) . (2) انظر: المدونة: 2/ 105 (3) انظر: المدونة: 2/ 111. (4) انظر: النوادر والزيادات: 11/ 535.

Mas'alah: How are different types of guardians ranked in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1915)

والولاء دون من يشاركه بالأبوة بانفرادها. وذكر القاضي أبو الحسن علي [1] بن القصار عن مالك، أنه قال: "يجوز للأخ أن يزوج أخته الثيب مع وجود الأب" [2]، وهو قول مرغوب عنه. والمعروف من قول مالك في ذلك أن عقد الأخ يمضي إذا نزل، ليس أنه يجعل له ذلك ابتداء [3]. وإذا لم يكن عم ولا ابن عم، فالرجل من العصبة، ثم من البطن، ثم من العشيرة، ثم ولاية الإسلام. والمولى الأعلى مقدم على المولى الأسفل، والمولى الأعلى والأسفل مقدمان على ولاية الإسلام، وتقدم عليهما ولاية النسب. ويستحب للمرأة إذا لم يكن لها ولي نسب أن توكل من المسلمين رجلا دينا فاضلا ولا توكل غير عدل، ويختلف إذا وكلت سفيها على ما تقدم في ولاية

النسب، وروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: "يزوج المرأة وليها أو ذو [4] الرأي من أهلها أو السلطان" [5]. (1) قوله: (علي) زيادة من (ب) . (2) انظر: المدونة: 2/ 109، قال فيها: "قلت: أرأيت المرأة الثيب إن زوجها الأولياء برضاها والوصي ينكر؟ قال: ذلك جائز عند مالك، ألا ترى أن مالكا قال لي في الأخ يزوج أخته الثيب برضاها والأب ينكر أن ذلك جائز على الأب، قال مالك: وما للأب ومالها وهي مالكة أمرها" . (3) انظر: المدونة: 2/ 102. (4) قوله: (ذو) ساقط من (ب) . (5) أخرجه في الموطأ: 2/ 525، في باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما، من كتاب النكاح، برقم (1093) ، وأخرجه الدارقطني: 2/ 228، في كتاب النكاح، برقم (32) ، والبيهقي: 7/ 111، في باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، برقم (13418) . وانظر: المدونة: 2/ 105، 113، 119، والنوادر والزيادات: 4/ 406.

واختلف في معنى قوله: (ذو [1] الرأي من أهلها) . فقيل: هو الرجل له الصلاح والفضل. وقيل: هو الوجيه الذي له رأي ومن يرجع إليه في الأمور [2]. وكلا القولين يحتمل أن يكون هو المراد.

Mas'alah: What is the meaning of 'from her people' regarding the marriage guardian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1916)

واختلف أيضا في معنى قوله: (من أهلها) . فقال ابن نافع عن مالك: هو الرجل من العصبة [3]. وقال ابن القاسم عنه: هو الرجل من العشيرة [4]. وقال ابن الماجشون

في "كتاب ابن حبيب" : هو الرجل من البطن [5]. وعصبة الرجل أقاربه من قبل الرجال، ثم البطن، وهو أوسع من العصبة، ثم الفخذ، بإسكان الخاء، ثم القبيل.

Mas'alah: Who are the four categories of people who have no right of guardianship in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1957)

أربعة لا حق بهم في الولاية: المرأة، والصبي، والعبد، والكافر، فإن زوجت امرأة امرأة [1] كان النكاح فاسدا [2]، وسواء كان إنكاحها إياها بوكالة من المرأة أو بوصية من الأب.

Mas'alah: What is the chapter on guardians in marriage and their ranks?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=680)

2 - باب الأولياء في النكاح ومراتبهم

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=680)

فصل ترتيب الأولياء في النكاح قال مالك يرحمه الله: والابن أولى بإنكاح أمه من أبيها، وكذلك ابن الابن أولى به من أبيها. والأخ، وابن الأخ، أولى به من جدها، ثم الولاية بعد ذلك مرتبة على ترتيب العصبات في المواريث.

Mas'alah: What are the types of guardianship in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=684)

فصل في الولاية في النكاح قال مالك يرحمه الله: والولاية في النكاح على ضربين: عامة وخاصة. فالعامة: ولاية الاعتقاد والديانة، والأصل فيها قوله عز وجل (والمؤمنون

ولمؤمنات بعضهم أولياء بعض). والولاية الخاصة: ولاية النسب والقرابة لقوله تبارك وتعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) . والمولى المعتق الأعلى عصبة للمولى المعتق الأسفل إذا لم تكن له عصبة من قرابته. ولاولاية للأسفل على الأعلى إلا أن تكون للأسفل عل الأعلى نعمة عتق على أبيه وجده.

Mas'alah: Who has the right of guardianship in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=692)

من يعقده منهم أو من غيرهم. ولا ولاية لأحد من ذوي الأرحام في النكاح وإنما الولاية فيه للعصبات.

Mas'alah: What is the definition of a qualified guardian (dhu al-ra'y) in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=657)

1336 - قال مالك: وقول عمر - رضي الله عنه - لا تنكح المرأة إلاإذن وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان، فذو الرأي من أهلها الرجل من العشيرة أو ابن العم

أو المولى، وقال عنه ابن نافع هو الرجل من العصبة، وقال أكثر الرواة: لا يزوج ولي وثم من هو أولى منه حاضر، فإن فعل نظر السلطان في ذلك. وقال آخرون: للأقرب أن يرد أو يجيز إلا أن يتطاول مكثها عند الزوج وتلد الأولاد، لأن العقد لم يخرج من أن وليه ولي وهذا في ذات المنصب والقدر.

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1642)

(وقدم ابن فابنه فأخ فابنه فجد فعم فابنه) . ابن عرفة: المعروف أن الأحق الابن وإن سفل ثم الأب ثم الأخ للأب ثم ابنه ولو سفل ثم الجد ثم العم ثم ابنه ولو سفل. انظر قد يكون الابن تصح منه الولاية ولكن يكون الأب مقدما عليه وذلك في المحجورة انظر في ابن عات.

Mas'alah: What are the types of guardianship in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1643)

(فولاية عامة مسلم) التلقين: الولاية ولايتان: خاصة وهي أربعة أوجه: بنسب أو خلافة نسب أو ولاء أو سلطان. وأما العامة فهي: ولاية الدين وهي جائزة مع تعذر الولاية الخاصة. أبو عمر: وهي للمسلمين الأحرار هم في النكاح بعضهم

أولياء بعض.

Mas'alah: What is the order of guardians in marriage by permission?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=120)

وأما الإنكاح بالاستئذان فيستوي الأب وسائر الأولياء وترتيب العصابات فيه بحسب قوة تعصيبهم فأولاهم البنون ثم بنوهم وإن سفلوا ثم الأب ثم الإخوة للأب والأم ثم للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم ثم بنو الإخوة للأب ثم الأجداد للأب وإن علوا ثم العمومة على ترتيب الإخوة ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة وإن سفلوا ثم الموالى ثم السلطان.

Mas'alah: Who is disqualified from being a marriage guardian?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=121)

ولا ولاية لعبد ولا لمن فيه بقية رق ولا لكافر على مسلمة ولا لمسلم على كافرة إلا بالرق

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the order of guardianship in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6346)

وقال الشافعي لا ولاية لحد مع الأب فإن مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك لأن كلهم أب والثيب والبكر في ذلك سواء لا تنكح واحدة منهما بغير ولي إلا أن الثيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بأمرها وينكح الأب البكر من بناته بغير أمرها لأنه

أحق بها من الثيب على ما قدمنا والولاية بعد الجد وإن علا الأخوة ثم الأقرب فالأقرب قال المزني قال في الجديد من انفرد بأم كان أولى بالإنكاح كالميراث وقال في القديم هما سواء

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri on guardians in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6346)

وقال الثوري كقول الشافعي الأولياء العصبة

Mas'alah: What is Abu Thawr's view on who can act as a guardian in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6346)

وقال أبو ثور كل من وقع إليه اسم ولي فله أن ينكح وهو قول محمد بن الحسن

Mas'alah: What is the order of guardians (awliya') in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1598)

الولي المالك، ثم الابن وإن سفل، ثم الأب، وروي: الأب، ثم الابن، ثم الأخ، ثم ابنه، ثم الجد. قال المغيرة: الجد أولى من الأخ وابنه. ثم العم، ثم ابنه على ترتيبهم في

الإرث هذا هو الركن الثاني، وخالفنا في ذلك أبو حنيفة، فلم ير الولي ركنا، ودليلنا ما رواه الدارقطني وصححه من حيث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" . وقدم المصنف (المالك) لأنه أقوى الأولياء، إذ هو يجبر الكبيرة والصغيرة والذكر. (ثم الابن) لأنه أقوى العصبة، ورأى في الرواية الأخرى أن في الأب زيادة [278/ أ] وشفقة. وابن الابن كالابن في عدمه، فالخلاف في الأخ مبني على هذا الخلاف. فعلى المشهور يقدم الأخ وابنه على الجد لإدلائهما بالبنوة، وعلى الرواية الأخرى يقدم الجد على الأخ. وروي عن مالك أن للأخ أن يزوج المرأة الثيب مع وجود الأب. اللخمي: وهو قول مرغوب عنه. والمعروف من قول مالك أنه إذا عقد الأخ مضى لا أن له ذلك ابتداء. قوله: (على ترتيبهم في الإرث) الضمير عائد على الجد والعم وابنه لا على كل من تقدم؛ فإن الجد في باب الميراث أولى من ابن الأخ؛ قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: Does sinfulness (fisq) negate the right of guardianship in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1658)

والمشهور أن الفسق لا يسلب إلا الكمال الباجي: مذهب مالك وأبي حنيفة أن الفسق لا ينافي الولاية. وفي اللخمي: أجاز ابن القصار أن يكون فاسقا. وكرهه عبد الوهاب مع وجود عدل وإن عقد جاز، والشاذ حكاه ابن شاس ولم أره إلا أن ابن بشير قال: هل يصح أن يكون الفاسق وليا أم لا؟ وذكر اللخمي القولين، والذي في المذهب الخلاف في كونها شرطا في الكمال لا في الإجزاء، ولعل هذا الخلاف في شهادة لأن من الناس

من لا يرضى لوليته إلا بما يعود لصلاحها لا نفقته وحميته، ومنهم من لا يلتفت إلى ذلك، والذي رأيته في اللخمي هو ما قدمته.

ابن عبد السلام: وبقي في تصوير المشهور أن سلب الكمال إن أريد به تقديم الأبعد العدل على الأقرب الفاسق فبعيد، وإن أريد رجحان العدل المساوي في القرابة على مساويه الفاسق فيها فقريب.

Mas'alah: Who are the guardians (awliya') in marriage and what is their order in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1230)

فصل (في) تعيين (الأولياء) من هم وترتيبهم (وما يترتب على الولاية) من توكيل المالكة والوصية والمعتقة وأن المرأة لا تعقد نكاح امرأة لأن الولي متى أطلق فالمراد به ولي المرأة، وكذا ولي الزوج إذا كان رقيقا أو محجورا كما يأتي والأولياء جمع ولي. ابن عرفة: هو من له على المرأة ولاية ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام فالإخوة للأم لغو، وروي على أن زوج أخ لأم مضى اهـ. فقوله: على المرأة يشمل الحرة والأمة، وقوله: أو أبوة يشمل الجد للأم وليس بمراد. وقوله: أو تعصيب كان شقيقا أو لأب، ويدخل فيه العم وابن العم، وقوله: أو إيصاء يشمل الوصي ووصيه. وقوله: أو كفالة يشمل الكافلة والمذهب أنه لا ولاية لها كما في (ز)

وقوله: أو سلطنة يعني القاضي أو نائبه. وقوله: أو ذو إسلام معطوف على قوله: من له على المرأة ولاية وهو أعم الولايات قاله ميارة.

Mas'alah: How are marriage guardians ranked by proximity of kinship?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1233)

فالأقربين بعد بالترتيب بحسب الدنو في التعصيب

Mas'alah: What is the ruling on the order of marriage guardians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1234)

(فالأقربين) عطف على المجرور أيضا (بعد) بالضم لقطعه عن الإضافة (بالترتيب) في موضع نصب عن الحال من الأقربين أي فالسبق بعدما ذكر للأقربين حال كونهم مرتبين (بحسب الدنو في التعصيب) في الميراث فيقدم العم الشقيق على الذي للأب وابن العم الشقيق على ابن العم للأب وهكذا كما أن الشقيق في الأخوة وفصولها مقدم على غيره (خ) : وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد نظر الحاكم الخ. وبقي على الناظم المولى الأعلى لأنه عاصب ثم الأسفل على خلاف فيه، ثم الكافل ثم الحاكم ثم ولاية الإسلام فإن عقد الأبعد من هذه المراتب مع وجود الأقرب وعلمه به فإما أن يكون الأقرب مجبرا أم لا ففي الأول لا يجوز ولو أجازه المجبر كما أفاده (خ) بقوله وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز. وقال أيضا: وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال واحترزت بقولي وعلمه به مما إذا لم يعلم به كالقاضي مثلا يثبت عنده أنه لا ولي للمرأة فيزوجها ثم يتبين أن لها وليا كولد ونحوه، فإن النكاح صحيح جائز ابتداء كما في (ح) عند قوله: وعزر شاهدا بزور الخ. وقال (خ) أيضا: وإن أجازه مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز الخ. وظاهره كالناظم أن ذا المرتبة من هذه المراتب لا بد أن يتولى العقد بنفسه أو وكيله وإن غيره إن تولاه بحضرته وسكوته

لا عبرة بعقده بل يجري على التفصيل المتقدم من كون المرأة دنية أو كون الولي مجبرا أو غير مجبر إلا أنه أبعد وهو كذلك كما ذكره ابن الحاج في نكاح الخال مع حضور الأخ الشقيق ورضاه دون توكيل منه قال: حضوره كغيبته، وقال ابن حبيب: إذا كان الأقرب حاضرا وعلم ولم يغير فيحمل على الرضا والتسليم.

Mas'alah: Who has priority in marriage guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=460)

وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبيا والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة أحق ــــــــ اجتمعت فيه شروط الولاية وشروطها الذكورة والحرية والعقل والبلوغ وعدم الإحرام وعدم الكفر في المسلمة وقوله كالرجل من عشيرتها تفسير لذي الرأي وقوله أو السلطان معطوف على ذي الرأي فأو للترتيب وإنما قيدنا المرأة في كلامه بذات الحال لقوله: "وقد اختلف في الدنية" وهي التي لا يرغب فيها لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا حال فمتى اتصفت بجمال أو مال أو حال تكون شريفة والحال ما يعد مفخرة كالنسب والحسب ككرم الآباء هل لها "أن تولي أجنبيا" وهو من له ولاية الإسلام فقط أي فلم يكن وليا ولا ذا رأي من أهلها ولا مولى ولا سلطانا مع وجود الولي الخاص فقال ابن القاسم يجوز لها أن توليه ابتداء مع وجود القريب وقال أشهب لا يجوز ذلك إلا لعدم القريب فالشيخان متفقان على الصحة وإنما الخلاف بينهما في الجواز ابتداء هذا ما أفاده بعضهم وأفاد التتائي خلاف ذلك وأن الخلاف بينهما إنما هو بالصحة وعدمها فابن القاسم يقول بالصحة أي مع الكراهة وهو المعتمد وأشهب يقول بعدمها ثم انتقل يتكلم على مراتب الأولياء بالنسبة للثيب فقال:

"والابن أولى" بتزويج أمه "من الأب" أي من أبيها لأنه أقوى العصبة بدليل أنه أحق بموالي مواليها من الأب فلو كانت المرأة أعتقت عبدا والعبد أعتق عبدا فالعبد الثاني مولى لمولاها الذي هو العبد الأول الذي باشرت عتقه فالأحق بذلك الذي جعل مولى لمولاها ابنها لا أبوها وأحق بالصلاة عليها منه "والأب أولى" بنكاح ابنته "من الأخ" الشقيق أو لأب لأن الأخ يدلي بالأب والأب يحجبه عن الميراث والحاجب أولى من المحجوب ولو اقتصر على قوله: "ومن قرب من العصبة" فهو "أحق" .

Mas'alah: What are the categories of guardians in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=496)

[الموضع الثالث في أصناف الأولياء وترتيبهم في الولاية] الموضع الثالث: وأما أصناف الولاية عند القائلين بها فهي نسب، وسلطان، ومولى أعلى وأسفل. ومجرد الإسلام عند مالك صفة تقتضي الولاية على الدنيئة. واختلفوا في الوصي، فقال مالك: يكون الوصي وليا، ومنع ذلك الشافعي. وسبب اختلافهم هل صفة الولاية مما يمكن أن يستناب فيها؟ أم ليس يمكن ذلك؟ ولهذا السبب بعينه اختلفوا في الوكالة في النكاح، لكن الجمهور على جوازها إلا أبا ثور، ولا فرق بين الوكالة والإيصاء؛ لأن الوصي وكيل بعد الموت، والوكالة تنقطع بالموت. واختلفوا في ترتيب الولاية من النسب فعند مالك أن الولاية معتبرة بالتعصيب إلا الابن، فمن كان أقرب عصبة كان أحق بالولاية، والأبناء عنده أولى وإن سفلوا. ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم للأب فقط، ثم الأجداد للأب وإن علوا. وقال المغيرة: الجد وأبوه أولى من الأخ، وابنه ليس من أصل، ثم العمومة على ترتيب الإخوة وإن سفلوا، ثم المولى، ثم السلطان.

والمولى الأعلى عنده أحق من الأسفل، والوصي عنده أولى من ولي النسب، أعني: وصي الأب. واختلف أصحابه فيمن هو أولى: وصي الأب؟ أو ولي النسب؟ فقال ابن القاسم: الوصي أولى، مثل قول مالك. وقال ابن الماجشون، وابن عبد الحكم: الولي أولى. وخالف الشافعي مالكا في ولاية البنوة فلم يجزها أصلا، وفي تقديم الإخوة على الجد، فقال: لا ولاية للابن. وروي عن مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن، وقال أيضا: الجد أولى من الأخ، وبه قال المغيرة. والشافعي اعتبر التعصيب، أعني أن الولد ليس من عصبتها؛ لحديث عمر "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان" . ولم يعتبره مالك في الابن؛ لحديث أم سلمة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر ابنها أن ينكحها إياه» . ولأنهم اتفقوا، أعني: مالكا والشافعي - على أن الابن يرث الولاء الواجب للأم، والولاء عندهم للعصبة. وسبب اختلافهم في الجد هو اختلافهم فيمن هو أقرب هل الجد؟ أو الأخ؟ .

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=922)

(ابن) ولو من زني وإن سفل: فأب، فأخل، فأبنه، فجد أدنى، فعم أدني، فأبنه، فأبو الجد، فعم الأب، وهكذا يقدم الأصل على فرعه والفرع على أصل أصله) على ما للأصل وإن أجمله، حتى وقع لنحو (الخرشي) الخلل وقيل: الجد وإن علا قبل العم (وقدم الشقيق) كابن أخ شقيق على ابن أخ لأب وأخو الأم خارج عن العصبة (ثم معتق وهو المولى الأعلى وليا (ثم هل عتيق) وهو المولى الأسفل (أو لا مدخل له) هنا؟ (قولان ثم كافل زمن يشفق عادة) على الأظهر من التردد في حدة (وهل يقصر على

الدنيئة وهو ظاهرها) أو حتى الشريفة؟ (خلاف ثم حاكم ثم الولاية العامة لكل . . . . الإخوة وهم الأخوة (قوله: ولو من زني) كأن يثبت قبله بنكاح، والأقدم الأب (قوله: فأب) ؛ أي: شرعي لا من زني (قوله: فأبنه) ؛ أي: وإن سفل (قوله: وقيل الجد) ، وهو ما في (التلقين) ، والمذهب لابن رشد، أنظر (الرماصي) ، و (البدر) (قوله: وقدم الشقيق) ؛ أي: الشخص الشقيق (قوله: وأخ الأم الخ) ، وكذلك الجد للأم (قوله: ثم معتق) مباشرة أو أنجر له ولاؤها بالعصوبة (قوله: ثم هل عتيق؟) في كبير الخرشي) عن ابن يونس أن المراد خصوص معتوقها، وقيل: ولو سفل كعتيقة وابه، وهو الظاهر (قوله: ثم كافل) ؛ أي: ذكر، وله أن يوكل غيره على الراجح، وهل تعود لولايته إذا تأيمت أو لا؟ ، أو إلا أن تعود لكفالته؟ ، خلاف (قوله: من التردد في حده) هل أربع أو عشر أو ما يشفق؟ (قوله: على الدنيئة) ؛ أي: الآتية (قوله: ثم حاكم) ؛ أي: يعتني بما يجوز به العقد ما في (المواق) عن ابن لبابة، وإلا فلا، قال ابن ناجي: ولا يكون وليا إلا إذا ثبت عنده أربعة عشرة فصلا؛ وهي: كونها صحيحة بالغة غير محرمة، ولا محرمة على الزوج، وأنها حرة، وأنها بكر أو ثيب وأن لا ولي لها، أو غيبته عنها، وخلوها من الزوج والعدة، . . . . أي: استيفائه من الجاني (قوله: على ما للأصل) ، وهو القول المشهور ومقابلة قول المغيرة: يقدم الجد على الأخ، لأنه أب (قوله: وإن أجملة) ؛ أي: الأصل، أي: أجمل القول الشهور بإطلاق الجد، والعم وقد بسطه المواق كما ذكرنا في (حاشية (عب) ، و (الشيخ سالم) (قوله حتى وقع لنحو (الخرشي) الخلل) بتخليط المراتب، وإسقاط بعضها يعلم بالوقوف عليه، وهذا مفرع على إجمال المصنف قوله: وقيل الخ) عطف على وقع فهو من المفرع على إجمال الأصل، وقائله الشيخ

Mas'alah: Who besides the father can act as guardian in marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1018)

(قوله: لا غيره) ولو أما لم تكن وصية، وقيل: الأم كالأب

Mas'alah: What are the conditions required in the marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=631)

وصداق وشاهدي عدل) أما الولي فيشترط فيه الإسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولا تشترط العدالة على المشهور في صحة العقد بل في كماله ولا الرشيد فيعقد السفيه لابنتيه بإذن وليه عند ابن القاسم، وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» . رواه الدارقطني وقال حسن صحيح فإن وقع بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده، وإن ولدت الأولاد، وهل الفسخ بطلاق أو بغيره روايتان لابن القاسم وابن نافع. وأما الصداق فشرط صحة في الدخول أيضا لقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] وأما الإشهاد فشرط صحة في الدخول لا في صحة العقد ويشترط في شاهدي النكاح العدالة؛ لما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله - عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل [حاشية العدوي] المفروض، ولو حكما، وقدم الكلام على الولي اهتماما به. وقوله: وصداق هو الركن الثاني، ويأتي للشارح أن يذكر الصيغة وبقي المحل وهو الزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية كالإحرام والمرض والعدة بالنسبة للمرأة، وترك المحل لوضوحه؛ لأن النكاح لا يكون إلا بين

الزوجين. وقال في التحقيق، وله شروط كمال، وهو الإشهاد، وقد جمع بينه وبين اثنين من شروط الصحة [قوله: ولا نكاح إلا بولي] أي، ولا عقد نكاح إلا بولي وهو كما قال ابن عرفة من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام [قوله: الإسلام] أي إذا كانت الزوجة مسلمة، ويشترط أيضا أن يكون حلالا؛ لأن الإحرام من أحد الثلاثة يمنع صحة العقد [قوله: والحرية] فلا يزوج الرقيق ابنته أو أمته [قوله: والبلوغ] فلا يزوج الصبي أخته أو أمته [قوله: ولا تشترط العدالة على المشهور] ، وقيل باشتراطها [قوله: ولا الرشد] فيندب كونه رشيدا فيعقد السفيه ذو الرأي على ابنته بإذن وليه، فلو عقد بغير إذن وليه استحسن إطلاعه عليه؛ لينظر فيه، فإن لم يفعل مضى فإن لم يكن له ولي وهو ذو رأي جاز إنكاحه أيضا، وسواء كان مجبرا أم لا؛ لأن سفهه لا يخرجه عن كونه مجبرا، والمراد بذي الرأي أن يكون له عقل ودين وكونهما له لا ينافي السفه بخلاف ضعيف الرأي يعقد لنحو ابنته: فإنه يفسخ عقده هذا كله في ولي المرأة. وأما وكيل الزوج في العقد فلا يشترط فيه إلا التمييز وعدم الإحرام [قوله: عند ابن القاسم] أي، وأما عند أشهب فيتولى العقد بشرطين: أحدهما أن يكون مهملا لا وصي عليه، ولا تحجير من قبل القاضي، الثاني: أن يكون له رأي، وأما عند ابن وهب فلا ولاية له أصلا، ويتولى العقد وليه [قوله: وهو شرط صحة] أي الولي شرط صحة [قوله: ولا المرأة نفسها إلخ] مطلقا بكرا كانت أو ثيبا شريفة كانت أو دنية رشيدة أو سفيهة أمة أو حرة أذن وليها أم لا، لا يجوز ذلك بوجه كما قاله في الجواهر. [قوله: فسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد] ، ولها بالدخول المسمى إن كان حلالا، وإلا فصداق المثل [قوله: وهل الفسخ بطلاق] هو الراجح؛ لأنه من المسائل المختلف فيها [قوله: روايتان لابن القاسم إلخ] فابن القاسم يقول الفسخ بطلاق وابن نافع بغيره. [الصداق] [قوله: وأما الصداق فشرط صحة] أي الصداق، ولو حكما ليدخل نكاح التفويض، وهو عقد بلا ذكر مهر فهو صحيح،

لكن لا يدخل حتى يسمي لها صداقا أي فالمضر إنما هو الدخول على إسقاطة فإنه يقتضي فسخ العقد قبل الدخول، وإن ثبت بعده بصداق المثل. [قوله: وأما بالإشهاد] قال ابن عرفة البينة على العقد نقل الأكثر عن كل المذهب أنها مستحبة، وهي شرط في البناء أي فلم يشترط الإشهاد فالشهادة كافية، وإن لم يوجد إشهاد [قوله: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4]] أي هبة من الله للنساء. [قوله: فشرط صحة] أي أنه إذا لم يحصل إشهاد عند العقد فلا يصح الدخول إلا بالإشهاد، ووجوده كما نص الفاكهاني في محل العقد أولى [قوله: ويشترط في شاهدي النكاح العدالة]

Mas'alah: Who are the guardians in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=642)

)

Mas'alah: Who are the guardians in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=642)

وليس ذوو الأرحام من الأولياء) في النكاح، وهم من كان من جهة الأم، سواء كان وارثا كالأخ للأم أو غير وارث كالخال (والأولياء من العصبة) جمع عاصب، وهو كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر مثله، والأقوى تعصيبا يقدم ع ظاهر كلامه أن الولي لا يكون إلا من العصبة، وقد قال قبل هذا أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان، والمقصود أن ما

هنا يرد إلى ما تقدم؛ لأنه هنا إنما فرق بين ذوي الأرحام وغيرهم قال د: ويخرج من كلامه الكافل والمشهور أنه ولي وهل مطلقا أو في الدنية فقط، وهو ظاهر المدونة ومختصر الشيخ خليل. واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافل تزويج المكفولة فقيل عشر سنين وقيل أقله أربعة أعوام وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What are the types of guardians in marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1073)]

ثم شرع في الكلام على الركن الثاني: وهو الولي، مقسما له إلى مجبر وغيره فقال: (والولي) قسمان: (مجبر وغيره) .

Mas'alah: Who has priority in being the guardian for a woman in marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1081)]

ثم شرع في بيان الولي الغير المجبر، ومن هو أحق بالتقديم عند وجود متعدد من الأولياء فقال:

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1081)]

(والأولى) عند وجود متعدد من الأولياء (تقديم ابن) للمرأة في العقد عليها برضاها، (فابنه) على الأب، فلو عقد الأب مع وجود الابن أو ابنه جاز على الابن، ولا ضرر كما سينص عليه.

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians after the son and father?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1081)

(فأب) للمرأة فمرتبته بعد الابن وابنه، (فأخ) للأب (فابنه) وإن سفل، (فجد) لأب فمرتبته بعد الأخ وابنه، كالولاء والصلاة على الجنازة، بخلاف الفرائض (فعم) لأب (فابنه، فجد أب فعمه) : أي عم الأب

Mas'alah: What is the section on the non-compelling guardian in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1081)

[الولي الغير المجبر في النكاح]

Mas'alah: Who has priority in marriage guardianship among relatives and patrons?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1082)

(فابنه) . (و) الأولى (تقديم الشقيق) من كل صنف على الذي للأب، (و) الأولى تقديم (الأفضل) عند التساوي في الرتبة. (وإن تنازع متساوون) في الرتبة والفضل كإخوة كلهم علماء (نظر الحاكم) فيمن يقدمه (إن كان) حاكم، (وإلا) يكن (أقرع) بينهم. (فمولى أعلى) وهو من أعتق المرأة؛ يلي مرتبة عصبة النسب (فعصبته، فمولاه) وهو من أعتق معتقها وإن علا. (فمولى أبيها) كذلك (فمولى جدها كذلك) وإن علا، وهذا معنى قوله: "فمولاه" ولا حق للمولى الأسفل، قال المصنف: لأنها إنما تستحق بالتعصيب. (فكافل) لها غير عاصب: أي قائم بتربيتها حتى بلغت عنده، أو [حاشية الصاوي] قوله: [والأولى تقديم الشقيق] : أي على الأصح عند ابن بشير، والمختار عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون، ومقابله ما رواه ابن زياد عن مالك أن الشقيق وغيره في مرتبة واحدة فيقترعان عند التنازع. قوله: [أقرع بينهم] : وقيل يعقدون معا. قوله: [فعصبته] : أي المتعصبون بأنفسهم وكذا يقال فيمن أعتق من أعتقها، أو أعتق أباها لأن الكل يصدق عليه أنه مولى أعلى، وترتيب عصبة كل المتعصبين بأنفسهم كترتيب عصبتها. قوله: [لأنها إنما تستحق بالتعصيب] أي والعتيق ليس من عصبتها. قوله: [فكافل لها] : حاصله أن البنت إذا مات أبوها أو غاب وكفلها رجل - أي قام بأمورها حتى بلغت عنده - أو خيف عليها الفساد سواء كان مستحقا لحضانتها شرعا، أو كان أجنبيا، فإنه يثبت له الولاية عليها ويزوجها بإذنها إن لم يكن لها عصبة، وهل ذاك خاص بالدنيئة؟ وهو ظاهر المدونة، فلذا اقتصر عليه الشارح، أو حتى في الشريفة؟ خلاف. فإن زوجها أولا ثم مات الزوج فهل تعود الولاية له أو لا؟ ثالثها: تعود إن كان فاضلا، رابعها: تعود إن عادت المرأة لكفالته، وأشعر إتيان المصنف بالوصف مذكرا أن المرأة الكافلة لا ولاية لها وهو المذهب، وقيل: لها ولاية ولكنها لا تباشر العقد بل توكل كالمعتقة.

Mas'alah: What are the two chapters on guardianship (wilayah) in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=414)

وفي بيان أحكام الولاية بابان: في الولي، والمولى عليه

Mas'alah: What does the first chapter on the guardian (wali) in marriage contain?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=414)

الباب الأول: في الولي، وفيه فصول

Mas'alah: What are the causes of guardianship (wilayah) in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=414)

الفصل الأول: في أسباب الولاية

Mas'alah: What are the two types of guardianship (wilayah) in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=414)

والولاية قسمان: خاصة وعامة. فأما الخاصة، فأسبابها خمسة:

Mas'alah: Who has priority in marrying a woman's mother, the son or the father?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=754)

أولى) بتزويج أمه (من الأب) أي من أبيها على المشهور لأنه أقوى العصبة بدليل أنه أحق

Mas'alah: Who has priority in giving a woman in marriage, the father or the brother?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=755)

بموالي مواليها من الأب وأولى بالصلاة عليها منه ولأن الأب يكون معه صاحب فرض وابن الابن وإن سفل مثل الابن في ذلك (والأب أولى) بإنكاح ابنته (من الأخ) الشقيق أو لأب لأن الأخ يدلي بالأب والأب يحجبه عن الميراث والحاجب أولى من المحجوب والأخ الشقيق يقدم على الذي للأب كما في الميراث على المشهور ولا مدخل للذي للأم هنا ولو اقتصر على قوله (ومن قرب من العصبة) فهو (أحق) لكفي ومعنى أحق على جهة الأولوية بدليل قوله (وإن زوجها البعيد) كالعم مع وجود الأقرب الخاص كالأخ (مضى ذلك) التزويج وإن كان لا يجوز الإقدام عليه ابتداء بشرط أن يزوجها بكفء ولم يكن الخاص مجبرا أما إن زوجها بغير كفء فإنه يرد فإن لم يرده رفعت ذلك إلى الإمام على المشهور وإن زوجها مع

Mas'alah: Who are the guardians in marriage from the agnatic relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=758)

(وألاولياء من العصبة) جمع عاصب وهو كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر مثله والأقوى تعصيبا يقدم ع ظاهر كلامه أن الولي لا يكون إلا من العصبة وقد قال قبل هذا أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان والمقصود أن ما هنا يرد إلى ما تقدم لأنه هنا إنما فرق بين ذوي الأرحام وغيرهم قال د ويخرج من كلامه الكافل والمشهور أنه ولي وهل مطلقا أو في الدنية فقط وهو ظاهر المدونة ومختصر الشيخ خليل واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافل تزويج المكفولة فقيل عشر سنين وقيل أقله أربعة أعوام وقيل غير ذلك

Mas'alah: Who has priority in marriage guardianship: the son or the father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3714)

وقدم ابن هذا تبيين منه رحمه الله للأولياء غير المجبرين المشار إليهم بقوله: "ثم لا جبر" يعني أن الابن مقدم في ولاية النكاح على سائر الأولياء كان من عشيرتها أم لا، ويقدم ولو من زنى إن ثيبت بحلال ثم زنت فأتت بولد منه، فإن ثيبت ابتداء بزنى فأتت به أو كانت مجنونة أو سفيهة قدم الأب ووصيه عليه، وقيل لا ولاية للابن إن كان من غير عشيرة الأم، وقوله: "وقدم ابن" هو المشهور, وقيل يقدم الأب على الابن. قاله أبو علي.

Mas'alah: Does the son's son have priority in marriage guardianship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3714)

فابنه؛ يعني أنه يلي ابن الصلب ابنه وإن سفل فيقدم على سائر الأولياء عند عدم أبيه الذي هو ابن الصلب، وقد علمت أن المشهور تقديم الابن على الأب وأن مقابله تقديم الأب على الابن وسبب الخلاف النظر إلى قوة التعصيب وهي للابن في الميراث والولاء أو النظر إلى العطف والحنان والنسب وذلك للأب، وهذان القولان روايتان وهذا الخلاف جار في الابن وابنه، وقوله: "وقدم ابن" محله كما مر قريبا إن لم تكن في حجر أبيها أو حجر وصي لها وإلا فالأب مقدم على الابن، وكذا الوصي ووصي الوصي.

Mas'alah: Who is the guardian in marriage when the father, son, and grandfather are absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3715)

فعم يعني أنه يلي من تقدم في ولاية النكاح العم فيقدم على سائر الأولياء إذا لم يوجد أب ولا ابن ولا ابنه ولا جد ولا أخ ولا ابنه، فابنه يعني أنه إذا لم يوجد من تقدم من الأولياء فإن الولاية تكون لابن العم، فيقدم وإن بعد على من بعده.

Mas'alah: Does the full brother take precedence over the half-brother in marriage guardianship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3715)

وقدم الشقيق يعني أن الأخ الشقيق يقدم على الذي للأب ويجري ذلك في بني الإخوة وفي الأعمام وبنيهم، وما تقدم من تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب هو قول مالك

وابن القاسم وغيرهما في الواضحة ورواية علي هما سواء. اللخمي: اختلف في الأخوين أحدهما شقيق والآخر لأب، ففي الكتاب من رواية علي هما سواء، وقال مالك وابن القاسم وغيرهما في الواضحة: الشقيق أولى، قال: ويجري الخلاف في أبنائهما وفي العمين وأبنائهما، واختار تقديم الشقيق ابن القاسم وسحنون وغيرهما من أصحاب مالك المصريين والمدنيين قياسا على الإرث والولاء والصلاة عليها، بل جزم سحنون بعدم صحة مقابله، ولذا قال: عفى الأء. قال اللخمي: وتقديم الشقيق أحسن، ولذا قال: والمختار فهو معطوف على الأصح. قاله الش.

Mas'alah: What is the ruling on a living guardian's authority over marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3743)

للذي هو ولي لها بعده لو كان ميتا أن يتولاه لها. إلا زفر بن الهذيل فإنه قال: لا يليه وهو حي أبدا. انتهى. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What are the conditions of the guardian in marriage regarding freedom from slavery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3743)

كذي رق تشبيه في ثبوت الولاية للأبعد كما نص عليه الشيخ أبو علي؛ يعني أنه لا ولاية في عقد النكاح لذي الرق ولو ذا شائبة ولو قل جزء رقه فلا يباشر ولا يوكل وحينئذ فالولاية للأبعد كما نص عليه الشيخ أبو علي والشيخ بهرام، فإن عقد ذو رق ولو مكاتبا

النكاح على ابنته أو غيرها فسخ أبدا، وإن ولدت الأولاد بتطليقة وإن أذن الولي له أو كانت دنية. قاله غير واحد. أصبغ: ولا توارث في ذلك وإن فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه، وقوله: "كذي رق" سواء كان قريبا أو معالكا إلا مكاتبا في أمة طلب فضلا كما يأتي. قاله الشيخ عبد الباقي. وفي هذا الكلام مع ما يأتي إشارة إلى شروط الولي, فكأنه يقول: وشرط الولي أن يكون حرا لا رقيقا بالغا لا صغيرا عاقلا لا معتوها ذكرا لا أنثى.

Mas'alah: What are the conditions of the guardian in marriage regarding gender and other qualifications?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3743)

وأنوثة يعني أن الأنوثة من موانع الولاية، فأخت المرأة لا ولاية لها عليها كأمها ونحوهما من كل أنثى، وحينئذ فالولاية للأبعد كما نص عليه غير واحد، فلا يصح أن تلي امرأة عقد نكاح امرأة ولا أن توكل إلا أن تكون وصية أو مالكة أو معتقة أو وكيلة، قال الشيخ إبراهيم: وشروط الولي المذكورة والحرية والعقل والبلوغ وعدم الكفر في المسلمة وعدم الإحرام، قال الشارح: ولا خلاف في هذه الستة، وأما الرشد فهو شرط في الجملة كما سيشير له بقوله: "وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه" ، والعدالة شرط على قول ضعيف كما يفيده كلام ابن الحاجب. وذكر ابن عرفة الاتفاق على عدم اشتراطها. انتهى. ولهذا قال:

Mas'alah: Does disbelief prevent a guardian from marrying a Muslim woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3747)

ثم أشار إلى شرطية الإسلام مشبها لنقيضه بما قبله في حكمه بقوله: ككفر لمسلمة يعني أن الكفر من موانع الولاية للمسلمة، فالتشبيه في المنع فإذا كان أخو المسلمة مثلا كافرا وعقد نكاحها فإن ذلك العقد فاسد لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} ، وحكى ابن الحاجب قولا بأن كفر الجزية لا يسلب الولاية. ابن عبد السلام: ولم أر أحدا من الحفاظ إلا وهو ينكر وجوده وينسب المؤلف فيه إلى الوهم، فقوله: "ككفر لمسلمة" سواء في ذلك الذمي والمرتد والحربي كما عرفت، فإن وقع ذلك العقد فسخ أبدا. وعكسه يعني أن المسلم لا يكون وليا للكافرة وهذا هو المشهور، وقيل ولايته عليها ثابتة، وفرق ابن وهب فقال: يزوجها من مسلم لا من كافر واحتج للأول بقوله تعالى: {ما لكم من ولايتهم من شيء} أي الذين آمنوا ولم يهاجروا فيكون الكافر بطريق الأولى. ابن سهل: انظر كيف احتج مالك بهذه الآية وهي منسوخة بقوله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} ؛ انتهى. قاله الشيخ بناني. (1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1409. (2) صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1410. (3) الموطأ، كتاب النكاح، رقم الحديث، 779.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying his non-Muslim ward to a Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3748)

وزوج الكافر لمسلم يعني أن الكافر الكتابي يزوج وليته الكافرة لمسلم أراد نكاحها مع مراعاة النكاح وشروطه في الإسلام غير الولي وأحرى تزويج الكافر وليته الكافرة

لكافر، فإن لم يكن للكافرة ولي فأساقفتهم يزوجونها، فإن امتنعوا رفعت أمرها إلى السلطان وجبرهم على تزويجها لأنه من رفع التظالم الذي له نظره ولا يجبرهم على تزويجها لمسلم ولعله بغير رضاها. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وزوج الكافر لمسلم" هو تفريع على المشهور من أن المسلم مسلوب الولاية عن الكافرة، فكأنه قال: وإذا فرعنا على السلب فإن الكافر يزوج وليته الكافرة لمسلم يريد أو كافر. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim contracts a marriage for a non-Muslim relative?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3748)

وإن عقد مسلم لكافر ترك يعني أن المسلم لا يكون وليا لقريبته الكافرة، لكنه إذا عقد نكاحها لكافر ترك ذلك العقد ولا يتعرض له، وكذا لو عقد له نكاح أجنبية كافرة لأنا إذا لم نتعرض لهم في الزنا إذا لم يعلنوه فأولى النكاح. ابن القاسم: وقد ظلم المسلم نفسه، ومفهوم قوله: "الكافر" أنه لو عقد مسلم نكاح قريبته الكافرة لمسلم لفسخ النكاح أبدا، وهو كذلك خلافا لأصبغ إلا المعتقة الكتابية يزوجها لمسلم فلا يفسخ. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=107)

الولي:

Mas'alah: What are the conditions and order of priority for the marriage guardian?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=107)]

شروطه سبعة: الذكورية، والحرية، والعقل، والبلوغ، وموافقة الدين، والرشد، وأن يكون حلالا، واختلف في العدالة، والمشهور أنها ليست بشرط، والمقدم في الأمة المالك، وفي الحرة الابن وإن سفل، ثم الأب، وعن مالك أن الأب مقدم، ثم الأخ، ثم ابنه وإن سفل، ثم الجد.

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=107)]

وقال المغيرة: الجد وأبوه أولى من الأخ وابنه، ثم العم، ثم ابنه على ترتيبهم في الإرث، وفي تقديم الشقيق عن الأخ للأب روايتان لابن حبيب والمدونة، والخلاف جار في أبنائهما، وفي العين وأبنائهما ثم المولى الأعلى ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبة معتقه على ما ذكر، ولا مدخل في الولاية للمولى الأسفل على المشهور.

Mas'alah: What are the five scenarios for a guardian's authority in marriage?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1312)

وأما الوجه الثاني: الذي أقامه الآباء مقام أنفسهم، كالوصي، فلا يخلو ذلك من خمسة أوجه: أحدهما: أن يقول [فلان] [4] وصى على تزويج ابنتي فلانة لفلان. والثاني: أن يقول [فلان] [5] وصى على تزويج ابنتي فلانة ممن أحب. والثالث: أن يقول: [فلان] [6] وصي على أبضاع بناتي. والرابع: أن يقول: فلان وصي [ولم يزد] [7]. والخامس: أن يقول: فلان وصى على بيع تركتي، واقتضاء ديوني.

Mas'alah: What are the conditions for guardianship in marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1342)

وقد قدمنا أن الولاية مشروطة في النكاح عندنا، ولها شروط: وهي أن يكون الولي مسلما، حرا بالغا، ذكرا عاقلا.

Mas'alah: What are the types of guardianship in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1346)

بالغ] [1] أنه يلزمه ما [حنث] [2] فيه وهو نص مالك في المدونة [3] أن من زنا وقد ناهز الحلم وأنبت ولم يحتلم [ألا حد عليه] [4]، ولو كان [في المسألة] [5] نص منصوص عليه: "أن المراهق له حكم المحتلم" ، لما قال اللخمي مع جلالة قدره، وغزارة علمه، وكثرة لجته، وذكاء عقله [وحدة] [6] فطنته: ولو قيل: "فيمن ناهز

[الحلم] [7] أن عقده ماض" ، لم يبعد، ويحتمل أن يريد بالمناهز: الذي قد أنبت، كما نص عليه مالك في "المدونة" . فنسأل الله تعالى أن [يلهمنا رشدنا] [8] وأن يرزقنا علم ما جهلنا والعمل بما علمنا. فإذا حصلت هذه الشروط التي ذكرناها صحت الولاية لمن حصلت فيه. وهي تنقسم -أعني الولاية- إلى: ولاية خاصة وإلى ولاية عامة. فولاية الخاصة: ولاية القرابة، قال الله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [9]، [وهي أيضا] [10] على وجهين: أحدهما: أن يتساووا في المرتبة. (1) سقط من أ، ب. (2) في أ، ب: حلف. (3) المدونة (4/ 491) . (4) في أ، ب، ج: أن عليه ألحد. (5) سقط من أ، ب. (6) في باقي النسخ: ووفور. (7) سقط من أ. (8) في ب: يرشدنا. (9) سورة الأنفال الآية (75) . (10) في ب: والأولياء.

Mas'alah: What are the three opinions on the meaning of 'from her family' in marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1348)

واختلف: أيضا في معنى قوله: "من أهلها" ، على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on who qualifies as a guardian from the 'asaba?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1348)

أحدها: أنه الرجل من العصبة، وهو قول ابن نافع عن مالك.

Mas'alah: What is the second opinion on who qualifies as 'from her family' for marriage guardianship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1348)

والثاني: أنه الرجل من العشيرة، وهو قول ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: How is the 'asabah defined in relation to marriage guardianship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1349)

أي أنه ليس من العصبة؛ لأن عصبة الرجل أقاربه من قبل الرجال، فإن ذوي الرأي آخر درجات أولياء الخاصة [العشيرة] [2]. فعلى قول ابن القاسم: آخر [درجات] [3] الأولياء الخاصة: العشيرة، وأنهم على قول عبد الملك: البطن، وعلى قول ابن نافع: العصبة.

Mas'alah: Does a lower-level client (mawla asfal) fall under the category of 'ashirah for marriage guardianship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1349)

فعلى قول ابن القاسم أنه من العشيرة، فالمولى الأسفل داخل في العشيرة، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "مولى القوم منهم" ، ولدخوله في جماعتهم وعقلهم وأوقافهم.

Mas'alah: What are the conditions of the guardian in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1546)

ص (كذي رق وصغر وعته وأنوثة) ش: مراد المصنف والله أعلم أن يذكر شروط الولي بنفي الولاية عمن اتصف بضد الشروط قال ابن الحاجب: ولا ولاية لرقيق على ابنته ولا غيرها ويقبل لنفسه ولموكله بإذن سيده وبغير إذنه ولا صبي ولا معتوه ولا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها، بل تلي على عبدها وعلى الذكر المولاة هي عليه قال في التوضيح: شروط الولاية ثمانية: ستة متفق عليها واثنان مختلف فيهما فالستة: أن يكون حرا بالغا عاقلا ذكرا حلالا مسلما والاثنان: أن يكون رشيدا عدلا اهـ. فمراد المصنف - رحمه الله - بكلامه هذا ذكر شروط الولاية بنفي الولاية عمن اتصف بضد الشروط فهو مشبه بما تقدم في سقوط الولاية عمن اتصف بوصف من هذه الأوصاف لا في الانتقال فقد لا يكون هناك غيره وإلا فقد يشكل ذكر الأنوثة سواء قلنا: التشبيه راجع لانتقال الولاية، أو لسقوطها؛ لأن المرأة إذا لم تكن وصية ومالكة ومعتقة لا يمكن أن توصف بالولاية؛ لأن أنوثتها لا تفارقها بخلاف العبد والصبي والمعتوه فإن المانع لهم عارض غير ذاتي يرتجى زواله والله أعلم.

Mas'alah: What is the order of guardians in marriage and the conditions for their authority?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=130)

دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت؟ أولا وصحح فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو

ما يشفق؟ تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر: كشريفة دخل وطال

Mas'alah: What is the order of priority for guardianship in marriage?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)]

عم ثم ابنه

Mas'alah: What are the two types of guardianship in marriage?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=587)]

قال القاضي -رحمه الله-: «والولاية ولايتان» إلى قوله: «وأما الولاية العامة».

Mas'alah: What is the basis for general and specific guardianship in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=587)]

شرح: وهذا كما ذكره، والأصل في الولاية العامة قوله سبحانه: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: 10] وقوله: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم} الآية [التوبة: 71] والآيات في هذا المعنى كثيرة، ومعنى تسميتها «عامة» أن المعتبر فيها وجود الوصف الأعم، وهو الإسلام بخلاف «الخاصة» فإن المعتبر فيها الوصف الأخص، وهو الأعم وزيادة،

والدليل على اعتبارها من الكتاب قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] أي في حكمه، وقال -عليه السلام-: (المسلم أخو المسلم) وظاهره إطلاق الأخوة في سائر النوع، وقال عمر بن الخطاب: معتبرة بأسباب أربعة، وقدم منها ولاية النسب، وبين أنها مستحقة بالتعصيب لا مدخل فيها لذوي الأرحام، وهذا

Mas'alah: What are the conditions required in a marriage guardian?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=588)

مذهب مالك -رحمه الله- بناء على أن ذوي الأرحام لا مدخل لهم في الميراث، ورآى الكوفيون وغيرهم من أهل العلم دخولهم في الميراث وغيره من الولاية احتجاجا بظاهر قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم} ولقوله -عليه السلام-: (الخال وارث من لا وارث له) ولم يذكر القاضي -رحمه الله- جميع الصفات المشترطة في الولي، فالمتفق عليها الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والقرابة. والمختلف فيها العدالة، والرشد، وقد أشار إلى هذه الشروط في أثناء كلامه.

Mas'alah: What are the conditions of guardianship regarding freedom and Islam?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=595)

قوله: «ولا ولاية لعبد ولا من فيه بقية رق»: وقد قدمنا أن الحرية والإسلام شرط في

استحقاق الولاية، أما الحرية فلأن من لا يملك العقد على نفسه فأحرى ألا يعقد على غيره، وكذلك الإسلام، ولذلك لا يعقد الكافر نكاح وليته لقوله -عليه السلام-: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) ولا يعقد المسلم نكاح وليته الكتابية من مسلم ولا كافر، فإن كان الولي مسلما، والزوج مسلما والزوجة كتابية فهل يعقد عليه أم لا؟ فيه قولان: المشهور المنع مطلقا، والشاذ جوازه تغليبا لحكم الإسلام، وهذا فيما سوى ولاية الرق وأما

ولايته فحكمه حكم مال، فله فيه التصرف بحكم سلطانيته لملك كما ذكره. ويعقد المولى الأعلى على المولى الأسفل ويستخلف المعتقة، ولا ولاية للمولى الأسفل. وحكى الشيخ أبو عمران أن له مدخلا في الولاية قال: وليس بشيء. وذكر أن السيد يجبر عبيد ولده الصغار، وعبيد محاجره على النكاح، وكل ذلك نظر بالمصلحة.

Mas'alah: What are the conditions of the guardian in marriage and when does guardianship transfer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1429)

انظر ح (كذي رق) قريب أو مالك إلا مكاتبا في أمة طلب فضلا كما يأتي (وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال) قال الشارح يعني: أن الأقرب إذا كان متصفا بوصف من هذه الأوصاف انتقلت الولاية عنه للأبعد وفي هذا الكلام مع ما يأتي إشارة لشروط الولي وهي ثمانية اهـ. أي: أن شروطه الذكورية والحرية والعقل والبلوغ وعدم الإحرام وعدم الكفر في المسلمة وأما السفه فيمنع في الجملة وهي من لا رأي له أو ضعيفة لأن السفيه ذا الرأي يعقد بإذن وليه كما يأتي والفسق يسلب الكمال ولا يخفى أن المرأة

ليست لها ولاية حتى تنتقل للأبعد كذا قيل وفيه نظر إذ المالكة والمعتقة والوصية لهن الولاية فلو حذف لفظ حتى لتم اعتراضه على الشارح لأنه لا ينتقل لمن بعدهن بل يوكلن كما أشار له بقوله: (ووكلت مالكة ووصية ومعتقة) ذكرا في تزويج الأنثى في الثلاث لأن لكل حقا في ولاية النكاح لا كافلة إذ لا حق لها في ولايته كما أقيم من المدونة

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts when the guardian is in ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1431)

أحدهم فإن وكل حلا فلم يعقد إلا وأحدهم محرم فسد وإن وكل محرما فلم يعقد إلا والجميع حل لم يفسد ويستثني من ذلك إن كانت الولاية للسلطان وهو محرم ونائبه ولو قاضيا حلال فيصح العقد لعموم مصالح الناس وكذا إن كانت الولاية ابتداء للقاضي وهو محرم ونائبه حلال فكذلك صحيح خلافا لفتوى السبكي بعدم صحته وللمصنف فيما يأتي من أن نائب القاضي ينعزل بموته لأن المعتمد أن نائبه لا ينعزل بموته كالقاضي لا ينعزل بموت السلطان على مقتضى مذهبنا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying a Muslim woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1431)

تنبيه: كما لا يعقد المحرم لا يخطب وله شراء الجواري نص عليه ابن الجلاب وظاهره

ولو قصدن للفراش وهو كذلك ولا يطأ حتى يحل وقال بعض الشيوخ بمنعه ورد قال د: والفرق بين النكاح والشراء أنه لا ينكح إلا من يحل له الوطء ويجوز أن يشتري من لا يحل له الوطء قاله الشيخ أبو الحسن وانظر شهادة المحرم إذا لم يحضر العقد وكذا إذا حضر وإن كان منهيا عن الحضور وشبه في المنع قوله (ككفر) يمنع عقد النكاح (لمسلمة) وقلنا ذلك لأن المشبه به ولايته ثابتة وإنما منع المباشرة فقط أي: لأجل الإحرام وهذا لا ولاية له أي لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وسواء في ذلك الذمي والمرتد والحربي فإن وقع فسخ أبدا كما في د (وعكسه) لا يكون المسلم وليا لقريبته الكافرة لقوله تعالى: {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72] وأما الفسخ وعدمه فشيء آخر يأتي واستثنى من قوله وعكسه قوله (إلا) ولاية ذي إسلام (لامه) له كافرة فإنها لا تمنع فيزوجها سيدها المسلم من كافر فقط (و) كافر (معتقة) بفتح المثناة الفوقية لمسلم ببلد الإسلام (من غير نساء) أهل (الجزية) بأن أعتقها المسلم ببلد الإسلام فله ولاية تزويجها الكافر أو لمسلم حيث كانت كتابية فإن كانت من نساء أهل الجزية بأن أعتقها مسلم ببلدهم أو أعتق كافر أمته ثم أسلم لم يزوجها إذ لا ولاية له عليها إلا أن تسلم هي وكان قد أعتقها ببلد الإسلام (وزوج الكافر) كافرة له ولاية نكاحها (لمسلم) مع مراعاة أركان النكاح وشروطه في الإسلام غير وليها وقيد بقوله المسلم لئلا يتوهم منعه فتزويجه لكافر كذلك أو أحرى وإن لم يكن للكافرة ولي كافر فأساقفتهم فإن امتنعوا ورفعت أمرها للسلطان جبرهم على تزويجها لأنه من رفع التظالم ـــــــ

Mas'alah: Who has priority in guardianship for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=415)

(والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة أحق): ما ذكر الشيخ من أن الابن مقدم على الأب هو المشهور، وقيل: إن الأب أولى منه حكاه من رواية المدنيين قائلا: ذلك في بعض الكتب قال ابن عبد السلام:

واختار بعض أشياخ أن لا ولاية للابن في هذا الباب إلا أن يكون من عشيرة أمه وهو القياس ويريد الشيخ أن ابن الابن كالابن نص على ذلك في المدونة ومعنى قوله "ومن قرب من العصبة أحق" يعني به أن الأخ وابنه مقدمان على الجد وهو كذلك لأن الأخ يتقرب ببنوة الأب والجد يتقرب بأبوته. وقال المغيرة: الجد أولى منهما واختلف هل الأخ الشقيق مقدم على الأخ للأب أو هما سواء؟ قولان والأول منهما رواه ابن القاسم في كتاب حبيب واختاره، والثاني رواه على عن مالك في المدونة وأجراهما اللخمي في ابنيهما والعمين وابنيهما. وقال ابن الحاجب: وفي تقديم الشقيق من الأخ والعم وابنه على الآخر روايتان لابن القاسم والمدونة فظاهره أن الخلاف في الجميع بالنص وليس كذلك بل كما قدمناه ونبه عليه ابن عبد السلام.

Mas'alah: Who is qualified to act as a marriage guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=444)

(ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة): ظاهرة كلامه يقتضي أن من ذكر يعقد على الذكور وهو كذلك قاله في الواضحة والعتبية وغيرهما لأن الولاية إنما تشترط في المرأة خاصة. قال المتيطي: وهو المشهور المعمول له وقيل إن المرأة لا تعقد مطلقا وأخذ ذلك من المدونة من قولها ولا تعقد المرأة النكاح على

أحد من الناس فظاهرها العموم قاله غير واحد كابن سعدون، وعبد الوهاب وعبد الحميد ومثله في الموازية وتأويلها ابن رشد على أن المراد من النساء لنص سماع عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة على عقد نكاحه. ومثل هذا التأويل لأبي محمد بن أبي محمد عبد الحق. قلت: والأقرب عندي هو الأول ويؤيده قول اللبيدي وقع في وصايا المدونة لا تعقد على أنثى ولا ذكر، وما ذكر الشيخ في العبد وهو كذلك، وقال ابن عبد السالم ولا أعلم الآن في ذلك خلاف على أن ظاهر كلام أصبغ يدل على وجود الخلاف فيه لقوله لاميراث في النكاح الذي تولي العبد عقدته وإن فسخ بطلقة لضعف الاختلاف. قلت: فيما قاله نظر لأنه يحتمل الخلاف أن يكون خارج المذهب لأن باب الميراث لا يقتصر في مراعاة الخلاف فيه على المذهبين فقط والله أعلم. ودل كلام الشيخ من باب أحرى أن الصبي والمعتوه لا يعقدان وهو كذلك، وقال ابن البشير قال اللخمي: يعقد الصبي المميز قلت ورده بعض شيوخنا بأن اللخمي إنما حكاه فيمن أنيت، وقد قيل إنه علامة على البلوغ، وظاهر كلام الشيخ في الكافر أنه لا يعقد سواء كان كفره كفر جزيه أم لا؟ وهو كذلك باتفاق في غير كفر الجزية وباختلاف في كفر الجزية والقول بأنه لا يمنع الولاية حكاه ابن بطال عن أصبغ وإلى هذا أشار ابن الحاجب بقوله: والمشهور أن كفر الجزية من الولي يسلب الولاية عن

المسلمة كغيره. وتعقبه ابن عبد السلام قائلا: لم أر أحدا من الحفاظ وغيرهم إلا وهو ينكر وجود هذا القول الشاذ ونسب المؤلف فيه إلى الوهم وقال ابن هارون: بقيت زمانا أبحث عليه فلم أقف عليه حتى أخبرني بعض فضلاء أصحابنا أنه في ابن بطال فنظرته فوجدته نقله عن أصبغ. قلت: وكذلك نقل ابن رشد انه وقف عليه لابن بطال عن اصبغ بعد أن كان لا يحفظ إلا ما أخبره به شيخه الفقيه القاضي أبو عبد الله ابن

الشيخ أبي عبد الله الزواوي أنهم وجدوا في بجاية كتابا لبعض الأندلسيين، وفيه أن الكافر من أهل الجزية تكون له الولاية أو قال البنت المسلمة لا تتزوج بغير أمره ورضاه.

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=445)

وحاصل هذا الباب أنه يشترط في الولي العقل والبلوغ والحرية والذكورية والاسلام واختلف في المسلم الفاسق هل نصح ولايته أم لا؟ فأجاز ابن القصار نكاحه وكره عبد الوهاب مع وجود عدل فإن عقد جاز وكلاهما نقله اللخمي، وقال ابن شاس وابن الحاجب، والمشهور أن الفسق لا يسلب إلا الكمال فظاهر كلامهما أن الشاذ يسلب الأجزاء، قال بعض شيوخنا ولا أعرفه ومثله لخليل.

Mas'alah: What is the order of guardianship for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=931)

(ص) فأب (ش) أي، فإن لم يكن لها ابن ولا ابن ابن فأبوها هو الذي يتولى نكاحها والمراد بالأب الأب الشرعي لا مطلق من خلقت من مائه؛ لأن الأب الزاني لا عبرة به، فإن لم يكن لها أب فأخوها ثم ابنه، وإن سفل ثم الجد أبو الأب دنيه. وأما جد الجد فعمها يقدم عليه والمشهور أن الأخ وابنه يقدمان على الجد في ولاية النكاح، وكذلك يقدمان في الولاء وفي الصلاة على الجنائز، فإن لم يوجد الجد فالعم وهو ابن الجد ثم

ابن العم، وإن سفل ثم عم الأب فابنه ثم عم الجد كذلك صعودا وهبوطا واكتفى بذكر العم لشموله من ذكر وإلى هذا أشار بقوله (فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار) يعني أن الأصح عند ابن بشير وغيره والمختار عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون أن الأخ الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه يقدم كل منهم على غير الشقيق قياسا على الإرث والولاء والصلاة. وأما الأخ للأم فلا كلام له كالجد للأم إلا من باب ولاية الإسلام وعليه فيفصل في تزويج كل منهما كما يأتي وروى علي بن زياد عن مالك إذا [حاشية العدوي] (قوله ويثبت أيضا إلخ) أي لما فيه من جمالتها أو حفظ مالها وهذا يظهر في التي زوجت لخوف الفساد في مالها أو بالزنا أو لخوف الضيعة؛ لأن الجهاز في كل يتيمة بحسبها فقرا وغنى (قوله لئلا يلتبس إلخ) إنما كان يلتبس؛ لأن مقتضى المقام أن يراد المشاورة ومقتضى التشديد أن يراد التفعيل أي التجهيز وبذلك اندفع ما يقال أنه إذا قرئ بالإدغام تعين أنه من باب التفعيل فكيف يقول يلتبس. (قوله مع فقد الشروط أو بعضها) الذي يفيده نقل المواق وحلولو اختصاص قوله والأصح إن دخل وطال بمفهوم القيد الأول وهو خيف فسادها ولم نر من ذكره في باقي مفاهيم القيود اهـ (أقول) فحينئذ معناه أن المطلوب ابتداء أن تكون بلغت عشرا فعلى فرض إذا لم تبلغ عشرا وزوجت صح النكاح. (قوله بأن ولدت الأولاد) قال بعض وينبغي أن يكون المراد بولادة ولدين فأكثر وأنه ليس المراد حقيقة الأولاد بل ما وازى ذلك من السنين بمنزلة ذلك ويقال مثل ذلك في مسألة فولاية عامة مسلم كشريفة دخل وطال وولادة توأمين ليست كافية فيما يظهر (قوله فإن لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور) ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه أنه يفسخ، وإن ولدت الأولاد وما روي عن ابن القاسم من أنه لا يفسخ. (قوله وقدم ابن إلخ) ، ولو من زنا إن ثيبت بحلال ثم زنت فأتت به منه، فإن ثيبت بزنا ابتداء فأتت به أو كانت مجنونة أو سفيهة قدم الأب ووصيه عليه وقوله وقدم ابن إلخ أي على جهة الأولوية

(قوله والمشهور أن الذي يتولى عقد نكاحها هو الابن) ومقابله أن الأب مقدم على الابن وهذا كله في الحرة. وأما الأمة فالكلام لسيدها (قوله مقيد بما إذا لم تكن محجورا عليها) أي ما لم تكن في حجر أب أو وصي فيقدم كل على من ذكر. وأما المقدم من قبل القاضي فيجري فيه ذلك على القول بأنه في منزلة الأب. (قوله. وأما جد الجد) لعل الأولى أن يقول. وأما أبو الجد؛ لأن ظاهره أن الجد يقدم على العم وليس كذلك بل العم يقدم على أبي الجد وأولى على جد الجد (قوله والمشهور أن الأخ وابنه إلخ) ومقابله أن الجد وأباه، وإن علا مقدمان على الأخ وابنه قال عج بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الآباء في الإرث والدم (قوله ثم عم الأب) لا يخفى أنه كان المناسب أن يقدم أبا الجد على عم الأب الذي هو ابن لأبي الجد. والحاصل أن ظاهره أن أبا الجد لا يقدم على عم الأب مع أنه يقدم عليه وإنما كان ظاهره ذلك؛ لأنه جعل أولا الجد ويليه العم وبعد ذلك أبناؤه ويليه عم الأب مع أن أبا الجد مقدم. والحاصل أن كل جد يقدم على ابنه وقوله صعودا وهبوطا المراد بالصعود عم جد الجد وعم جد جد الجد وهكذا والمراد بالهبوط ابن عم جد الجد وابن ابنه وهكذا بل قال تت فجد، وإن علا وهو ظاهر المصنف وقال به صاحب التلقين وابن راشد (قوله واكتفى بذكر العم لشموله من ذكر) فيه نظر؛ لأنه يلزم عليه استواء المراتب إلا أن يقال اتكل على ما هو معلوم من أن الأبعد لا يستحق مع وجود الأقرب (قوله على الأصح والمختار) ومقابله أنهما سواء (قوله أن الأخ الشقيق إلخ) الحاصل أن قول المصنف وقدم الشقيق أي في الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم ولا يتأتى ذلك في الابن وابنه والأب والجد مع استواء المراتب وإلا فالأخ للأب مقدم على ابن الأخ الشقيق (قوله وروى علي بن زياد) هو مقابل لما يأتي.

Mas'alah: What are the conditions of the marriage guardian regarding freedom, adulthood, and sanity?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=938)

(ص) كذي رق وصغر (ش) هذا شروع منه في شروط الولي بذكر أضدادها والمعنى أن الولي الأقرب إذا كان متصفا بوصف من هذه الأوصاف لا حق له والحق إنما هو للأبعد فعلم منه أنه يشترط فيه الحرية فرقيق كل أو بعض مسلوب الولاية، ولو مكاتبا بل يقدم على إمائه إذا طلب فضلا كما يأتي فإنكاح الرقيق باطل يفسخ أبدا بطلقة، وإن ولدت الأولاد، وإن دنيه، وإن بإذن الولي الشرط الثاني أن يكون بالغا احترازا من الصغير فإنه لا يلي أمر نفسه فكيف يأمر غيره وكذلك المعتوه الضعيف العقل والمجنون؛ لأن الولي شرطه العقل فلا يصح عقد واحد منهما وهذا هو الشرط الثالث وإليه أشار بقوله (وعته) أي وجنون أو ضعف عقل ويقال في قوله (وأنوثة) ما قيل في صغر أي فالأنثى مسلوبة ولايتها عن مثلها للذكر الأبعد عنها وبقي من الشروط كونه حلالا وكونه مسلما على تفصيل فيه يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a sinful person and the agency of women in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=938)

وكونه عدلا على قول والمشهور خلافه وإليه أشار بقوله (لا) ذي (فسق) فلا يسلبها على المشهور لكن يسلب الكمال وإليه أشار بقوله (وسلب الكمال) أي وسلب الفسق الكمال عن الولاية لكن إن أريد به تقديم الأبعد العدل على الأقرب الفاسق فبعيد، وإن أريد رجحان العدل المساوي في القرابة على مساويه فقريب ولما ذكر أن الولاية مسلوبة عن المرأة ذكر أن لها ولاية في الجملة وهو أن لها التوكيل دون المباشرة في

مسائل ثلاث أشار لها بقوله (ص) ووكلت مالكة ووصية ومعتقة (ش) والمعنى أن المرأة المالكة توكل حرا ذكرا يباشر عقد مملوكتها، وكذلك المرأة الوصية توكل رجلا يعقد على من هي في إيصائها فقد كانت عائشة موصاة على أيتام تختار الأزواج وتقرر الأصدقة ثم تقول اعقدوا فإن النساء لا يعقدن، وكذلك المعتقة بكسر التاء توكل في تزويج مولاتها.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of prudence (rushd) in a marriage guardian?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=939)

ثم أشار إلى أن شرط الرشد في الولي مختلف فيه وقول ابن القاسم عدم اشتراطه بقوله [حاشية العدوي] حتى يتبين أنه على النظر وقوله أمته أي لا في ابنته ذكره في ك (قوله أن يكون صداقها إلخ) نسخة الشارح أن يكون صداقها يزيد عما يجبر عيب التزويج وزائدا على صداق مثلها (قوله يجبر عيب التزويج إلخ) كأن يكون ثمنها خمسين وبعيب التزويج أربعين وصداق مثلها بقطع النظر عن كون تزويجها عيبا عشرة مثلا فيزوجها بأحد وعشرين فهي أزيد من صداق مثلها ومن عيب التزويج معا والأحسن أن يقول بأن يزيد صداقها على ما يجبر به عيب التزويج وعلى صداق مثلها فتأمل. (قوله ومنع إحرام إلخ) العبرة بوقت العقد حلا أو محرما في الثلاثة أو أحدهم، فإن وكل حلا فلم يعقد إلا وأحدهم محرم فسد، وإن وكل محرما فلم يعقد إلا والجميع حل لم يفسد ويستثنى من ذلك إذا كانت الولاية للسلطان وهو محرم ونائبه، ولو قاضيا حلال فيصح العقد لعموم مصالح الناس وكذا إذا كانت الولاية ابتداء للقاضي وهو محرم ونائبه حلال فكذلك صحيح إذا علمت ذلك تفهم معنى قول الشارح ولا يوكلون إلخ (قوله

بالرمي) أي فلو لم يرم جمرة العقبة وطاف وركع للطواف ثم عقد فإن عقده يفسخ. (تنبيه) : يندب أن يؤخر حتى يحلق أو يقصر. والحاصل أنه يستمر المنع في الحج حتى يطوف طواف الإفاضة ويصلي الركعتين إن كان فعل السعي قبله وإلا فتمام السعي، فإن أفاض وقد كان قدم السعي وعقد قبل صلاة ركعتين فسخ حيث قرب، فإن تباعد لم يفسخ ولا فرق بين كون الحج صحيحا أو فاسدا والظاهر أن البعد الرجوع لبلده ولعل الفرق بين منعه وفسخه قبل تمام الركعتين وبين جواز وطئه قبلهما طول فراق أهله فأبيح له قبل الركعتين بخلاف من أنشأ عقدا قبلها ففيه إحداث ما ليس فيه نكاح حاضر. (قوله لمسلمة) متعلق بمحذوف أي كما يمنع وصف كفر ولاية كافر لمسلمة (قوله مانع أيضا من صحة عقد نكاح وليته المسلمة) فلو زوجها فسخ أبدا (قوله {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72] إلخ) أي والهجرة كانت في بدء الإسلام شرط صحة أو أن الكافر بطريق الأولى قال الشيخ أبو الحسن وتأمل الاستدلال بالآية مع أنها نسخت بقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] وأجاب بعض شيوخنا بأن نسخ المنطوق لا يلزم منه نسخ فحواه (قوله فإنه يجوز له أن يزوجها) لعبد كافر أو لغيره لا لمسلم. وأما الكافر الحر فالظاهر كما قال الشيخ سالم أنه لا يصح؛ لأن علة عدم تزويج الحر الأمة استرقاق الولد وهي موجودة وظاهر قول المصنف كحر لا يولد له كان مسلما أو كافرا وقال اللقاني إطلاقه يشمل عقده للكافر حرا كان أو رقيقا وليحرر (قوله. وأما لو أعتقها كافر) أو أعتقها مسلم ببلاد الحرب. (قوله وزوج الكافر لمسلم) مع مراعاة أركان النكاح وشروطه في الإسلام غير وليها (قوله ولا يجبرهم على تزويجها إلخ) لعله بغير رضاها (قوله لما أعانه على ذلك) أي لما أعان الكافر على ذلك العقد لأمر من الأمور بعثه.

Mas'alah: Who are the guardians in marriage and what is their order in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=178)

فصل (في) تعيين (الأولياء) وترتيبهم (وما يترتب على الولاية) كتوكيل المالكة والوصية والمعتقة وأن المرأة لا تعقد نكاح امرأة لأن الولي متى أطلق، فالمراد به ولي المرأة. ابن عرفة: الولي من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام فالأخوة للأم لغو. وروي على أن زوج أخ لأم مضى اه. وقوله: أبوة يشمل الجد للأم، وليس بمراد. وقوله: أو إيصاء يريد من الأب ووصيه وشمل قوله: أو كفالة الكافلة وفيها قولان. وقال ابن زرب: لا مدخل للنساء في النكاح بالكفالة، واعتمده الزرقاني وغيره فقالوا: لا ولاية لها على المذهب.

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=179)

(وعاقد) مبتدأ سوغ الابتداء به جريه على موصوف أي وولي عاقد (يكون) خبره أي شرط الولي الذي يصح عقده ويستحق أن يتولاه أن يكون (حرا ذكرا مكلفا) أي عاقلا بالغا. فهذه أربعة شروط ولا بد من شرطين آخرين أن يكون مسلما حيث عقد على مسلمة، وأن يكون غير محرم وأما كونه عدلا رشيدا فشرط كمال قال في التوضيح: وللولي ثمانية شروط. ستة متفق على اشتراطها في صحة الولاية وهي البلوغ والعقل والذكورة والحرية والإسلام، وأن يكون حلالا. واثنان مختلف فيهما وهما العدالة والرشد اه. ونحوه في المقدمات وهل الولاية حق للمرأة فلا يعقد عليها الولي إلا بتفويض منها له على ذلك ما عدا الأب. وهو قول ابن القاسم أو هو حق للولي فله

العقد عليها من غير تفويضها وهو لابن حبيب قولان.m حكاهما في التوضيح، ومقتضى كون الحق لها أن تفوض لأجنبي مع وجود القريب أو الأبعد، وهذا لا يقوله أحد فلعل معنى الخلاف هل لها مع الولي حق أم لا؟

Mas'alah: Is proximity of the guardian a condition for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=179)

(والقرب فيه) أي العاقد (اعتبرا) لم أر من ذكر هذا الشرط غير الناظم، وفيه نظر لاقتضائه أن لا يصح عقد الوصي حيث يكون أجنبيا ولا الكافل ولا الحاكم، فإن أراد أن القريب شرط حيث يوجد القريب مع غيره، قلنا: هو مع ما فيه مستغنى عنه بما ذكره من الترتيب في قوله: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 19

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=180)

(والسبق للمالك) فيعقد على أمته ولو كان لها أب أو ابن حي فلا كلام لهما معه (فابن) وإن سفل وإنما يقدم الابن على الأب إذا لم تكن مجبرة له ولا حدد عليها الحجر في وقت يجوز له ذلك، وإلا فالأب مقدم على ابنها وكذا الوصي (فأب) شرعي لا من خلقت من مائه (فالأخ) لغير الأم (فابنه) وإن سفل (فجد النسب) على المشهور وإن علا. وقال المغيرة: الجد قبل الأخ، واحترز بقيد النسب من الجد للأم (فالأقربين) الأعمام وأبنائهم وسائر العصبة (بعد بالترتيب بحسب الدنو في التعصيب) في الميراث

فيقدم الأخ الشقيق على الذي للأب (خ) وقدم الشقيق على الأصح والمختار، ابن عرفة في تقديمه روايتان لابن حبيب مع قول ابن القاسم ولها وأجراهما اللخمي في ابنيهما والعمين وابنيهما وبقي على المصنف من الأولياء المولى الأعلى والأسفل على خلاف فيه، ثم الكافل ثم الحاكم، ثم ولاية الإسلام بأن توكل رجلا من المسلمين فيعقد لها فإن تعدى على الولي غيره فعقد دونه ففي ذلك تفصيل مقرر في محله. ومنه مسألة أبي سعيد بن لب في صبية زوجها خالها مع عم لها علم بالنكاح، وفهم منه الرضا إلا أنه لم يعقد ولا وكل، وأقام الزوج معها نحو الأربعة أشهر ثم طلقها وأراد ارتجاعها عند قاض، فرأى أن النكاح مفسوخ وردها لصداق مثلها وألغى النكاح. فأجاب: بأن هذا النكاح عقده ولي عام مع وجود خاص ولا اعتبار برضا العم إذا لم يعقد ولم يوكل. ذكر ذلك ابن الحاج في نوازله في نكاح الخال مع حضور الأخ الشقيق ورضاه دون تقديم منه فقال: ليس حضور الأخ عقد النكاح ورضاه بعقد الخال بشيء حضوره كغيبته إذا لم يتول العقد. ولم يقدم، ثم نقل في آخر كلامه عن ابن حبيب: إذا كان الأقرب حاضرا وعلم ولم يغير فإن ذلك يحمل منه على الرضا والتسليم وهو خلاف ما لابن الحاج قال: وإذا كانت الزوجة قد بلغت واستؤمرت ففي المسألة أقوال مضى النكاح بالعقد مضيه بالدخول يفسخ أبدا يخير الولي ما لم يطل وتلد الأولاد يفسخ،

وإن أجازه الولي يصح في الدنية دون غيرها، واختاره اللخمي وغيره وهو المشهور (خ) وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة إن دخل وطال قال: ويترجح المضي في النازلة من ثلاثة أوجه. أن المرأة دنية وأن الخال قيل إنه ولي وأن رضا الأخ وعلمه مما يسقط خياره على القول بأن له الخيار.

Mas'alah: Who is the proper guardian (wali) for a woman in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=673)

(ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان). هذا الكلام نقله مالك في المدونة عن عمر رضي الله عنه غير قوله (كالرجل من عشيرتها) تفسير لذي الرأي من مالك قائلا فذو الرأي من العشيرة أو ابن العم أو الولي وقال عنه ابن نافع هو الرجل من العصبة وثالثها لعبد الملك هو الرجل من البطن وعصبة الرجل أقاربه من جهة الأب ثم البطن وهو أوسع من العصبة ثم الفخذ القبيلة ابن الفاكهاني وأعلى الطبقات الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة ثم الحي والعشيرة ومثلها بوجوه ثم قال هكذا وجدت في بعض الحواشي عن ابن الكلبي.

Mas'alah: What is the distinction between specific and general guardianship in marriage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=674)

والحاصل أن الولاية خاصة وعامة فالخاصة ما أدلي فيه بنسب أو سبب والعامة ولاية الإسلام. (ع) الولي من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصب أو كفالة أو إيصاء أو ذو إسلام انتهى وأقواها الأبوة والملك في محل الإجبار لأنه لا يصح معهما من غيرهما والمراد بالإذن العقد أو التوكيل فيه لمن يصح منه لا إطلاق النكاح للمرأة والله أعلم.

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=674)

(والابن أولى من الأب والأب أولى من الأخ ومن قرب من العصبة أحق وإن زوجها البعيد مضى ذلك). هذه مراتب الأولياء في غير مواضع الجبر ولم يستوفها الشيخ (ع) والأحق المالك وهو المعروف ثم الابن وإن سفل ثم الأب الباجي في بعض الكتب روى المدنيون الأب ثم الابن ثم الأخ للأب ثم ابنه ولو سفل ثم الجد. وقال المغيرة الجد ثم الأخ ثم العم ولو علا ثم ابنه ولو سفل ثم الجد على رتبة الإرث دون تقديم أخ شقيق على أخ لأب روايتان لابن حبيب مع قول ابن القاسم ولهما فأجراهما اللخمي في ابنيهما وفي العمين وابنيهما. قال ورواية ابن القصار يجوز للأخ إنكاح إخته مع وجود الأخ مرغوب عنها الباجي ثم المولى الأعلى وقال في الجالب يعقد الأسفل وإن لم يكن عاصب ولأبي عمر في الكافة لا ولاية لأسفل ثم عصبة المعتق ثم معتقه واختلف في تقديم السلطان على ذي الرأي فللمتيطي عن ابن القاسم السلطان وذو الرأي سواه وقاله سحنون وروى أصبغ عن ابن القاسم الولي مقدم إلا في العضل ولابن حبيب عن عبد الملك السلطان

أولى من ذي الرأي والله أعلم.

Mas'alah: Who are considered marriage guardians in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=675)

(وليس ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة). (ذوو الأرحام) من كان من جهة الأم كالخال وما في معناه وروى على تزويج الأخ للأم صحيح والمشهور خلافه ويخرج من كلامه الكافل والمشهور أنه ولي وهل

مطلقا وهو قول ابن العطاء أو في الدنية فقط وهو ظاهر المدونة ومختصر الشيخ وجعل ابن رشد الكافل كالوكيل يزوج بحضرة الأب وجعله ابن يونس كالوصي لا يزوج إلا بعد وفاة الآباء بالإذن والرضا وكل حمل المدونة على قوله ولابن العطار هو ولي في غيبة الأب ويجبرها وسمع القرينان لا يبجبرها والعاصب كر يدلي بنفسه أو بذكر مثله والأقوى تعصيبا مقدم.

Mas'alah: Who are the marriage guardians in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1191)

بإنكاحها وليس ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة

Mas'alah: What is the order of guardians in marriage and the conditions for compulsion?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=333)

أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي، وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته؟ تأويلان. ثم لا جبر فالبالغ، إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا، وشوور القاضي وإلا صح، إن دخل وطال، وقدم ابن، فابنه، فأب، [فأخ] [5]، فابنه، فجد، فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح، والمختار فمولى. قوله: (أو عين الزوج) قال في "التوضيح" : مقتضى كلام اللخمي أن الأب إذا عين (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 294. (3)

انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 294. (4) قال ابن الحاجب: (وصي الأب ووصيته بالنكاح وقيل إلا في الإجبار) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 256.
(5) ما بين المعكوفتين ساقطة من المطبوعة.

الزوج كان للوصي أن يجبرها من غير خلاف، وقد صرح الرجراجي بذلك [1]. يعني: ابن تامسريت.

Mas'alah: Who has the right to contract marriage as a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=878)

الفرق الحادي والأربعون والمائة بين قاعدة ذوي الأرحام لا يلون عقد الأنكحة وهم أخو الأم وعم الأم وجد الأم وبنو الأخوات والبنات والعمات ونحوهم ممن يدلي بأنثى وبين قاعدة العصبة فإنهم يلون العقد في النكاح وهم الآباء والأبناء والجدود والعمومة والإخوة الشقائق وإخوة الأب وهو أن الولاء شرع لحفظ النسب فلا يدخل فيه من لم يكن له نسب كذوي الأرحام وإنما يدخل فيه من يكون له نسب حتى تحصل الحكمة لمحافظته على مصلحة نفسه

فذلك يكون أبلغ في اجتهاده في نظره في تحصيل الإكفاء ورده العار عن النسب وخالف الشافعي رضي الله تعالى عنه في الابن فقال لا ولاية له محتجا على ذلك بثلاثة وجوه أحدها قول النبي {صلى الله عليه وسلم} أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن مواليها فنكاحها باطل والابن لا يسمى مولى وثانيها أنه يدلي بها فلا يزوجها كتزويجها

لنفسها فإن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ولما أدلى بها صار في معناها وثالثها أنه شخص لا تصح من أبيه الولاية فلا تصح منه كابن الخال مع الخال والجواب عن الثلاثة الوجوه أما عن الأول فبوجهين الأول أن الحديث كما روي بغير إذن مواليها كذلك روي بغير إذن وليها والابن ولي أمه لأن الولاية من القرب لقول العرب هذا يلي هذا أي يقرب منه ولا شك أن ابنها أقرب إليها من غيره لأنه جزؤها وجزء الشيء أقرب إليه من الأمور الخارجة عنه الوجه الثاني أن المولى في الحديث على روايته بغير إذن مواليها لا نسلم أن المراد به خصوص السيد حتى يصح أن يقال لا يسمى الابن مولى بل المولى له معان كثيرة في لسان العرب فيحتمل أن يكون المراد به في الحديث منها الناصر بقوله تعالى فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين أي ناصره وقوله تعالى وأن الكافرين لا مولى لهم أي لا ناصر لهم وهو كثير والابن ناصر أمه فيكون هو مولاها بل هذا الاحتمال أولى لأن فيه جمعا بين الروايتين وأما عن الثاني فبالفرق بقوة عقله الناشئ عن الذكورية وضعف عقلها الناشئ عن الأنوثة وأما عن الثالث فبأنه جزء منها فيتعلق به عارها بخلاف أبيه وابن الخال فإن ابن الخال بعيد عنها لا تنكيه فضيحتها كما تنكي ابنها بل يجب أن يكون الابن مقدما على جميع الأولياء حتى الأب لأنه جزؤها وجزؤها أمس بها من الأمور الخارجة نعم في شب أن أب المجنونة مقدم في الجبر على ابنها والابن مقدم عليه في الولاية

Mas'alah: Who are the guardians (awliya) in marriage and who has the right of guardianship?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=236)

فصل في الأولياء ومن له الولاية) أي هذا فصل في بيان الأولياء ومن له الولاية منهم في

النكاح ومن لا ولاية له وترتيبهم ومن له الجبر ومن لا جبر له. والأولياء جمع ولي قال الله تعالى: {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون * الذين آمنوا وكانوا يتقون} أي الشرك ويتباعدون منه فكل مؤمن ومؤمنة ولي من أولياء الله تعالى ومن حزبه. والولي لغة

Mas'alah: What is the definition of a marriage guardian (wali) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=237)

يطلق على المطيع وعلى الصديق والنصير والقريب (واصطلاحا) يطلق على ولي المرأة وعلى ولي الزوج إذا كان محجورا أو رقيقا والأول هو المقصود هنا. وقد عرفه الإمام ابن عرفة بقوله الولي من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام (فقوله) على المرأة يشمل الحرة والأمة (وقوله) أو أبوة أي شرعية إذا الأب الزاني لا عبرة به يشمل الجد لأم وليس بمراد لأنه من ذوي الأرحام وليسوا بآباء وأما الملك فظاهر. وقوله أو تعصيب كالأخ الشقيق أو لأب والأعمام وأبناءهم كذلك. وقوله أو إيصاء يشمل الوصي ووصيه. وقوله أو كفالة يشمل الذكر والأنثى لكن المذهب أن الكافلة لا حق لها في الولاية. وقوله أو سلطنة المراد به القاضي أو نائبه. وقوله أو ذو إسلام معطوف على من له على المرأة ولاية وهو أعم الولايات قاله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What are the two types of guardianship in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=239)

(ولما) كانت الولاية على قسمين عامة وخاصة فالعامة ولاية الإسلام.

Mas'alah: What are the categories of specific guardianship in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=239)

والخاصة ولاية النسب والسبب فالنسب كالأبوة والبنوة وما شاكلها في العصوبة كالأخوة والجدودة والعمومة والسبب الملك والإيصاء والتولية بالتوكيل والولاء.

Mas'alah: Is the guardianship of a sinful father valid for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=299)

641 - مسألة ولاية الفاسق صحيحة على الصغيرة والكبيرة من ولده، بكرا كانت أو ثيبا، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا تصح. واختلف أصحابه: فقال بعضهم: إن كانت المنكوحة ممن تجبر، لم يكن له ذلك، وإن كانت ممن تستأذن جاز، ومنهم من قال بقولنا.

Sub-topic - Marriage Contracted by a Non-Guardian

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission or a woman without her guardian's permission?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=481)

باب في نكاح العبد بغير إذن سيده، او المرأة بغير إذن وليها، وكيف إن أجازا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without the proper guardian?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=490)

فإذا ولت غيره، فعقد، فلوليها النظر في ذلك، إلا أن النكاح قد عقد بولاية هي دون هذه الولاية، فلا تطلق عليه أنه غير نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission if the guardian later approves?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=494)

وقال القاسم بن محمد في المرأة تتزوج بغير إذن وليها: إن أجازه الولي جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract concluded before the guardian's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1621)

(فرع) قال إذا تقدم العقد على الإذن فأقوال ثالثها في الكتاب أن يعقبه الإذن على قرب جاز وإلا فلا قال عبد الوهاب والصحيح البطلان مطلقا لفقد الإذن وهو شرط قال صاحب البيان ويكوف الفسخ بطلاق وهل يتوارثان إن مات أحدهما قبل الفسخ قولان لمالك والمشهور في رضاها بالقرب الجواز وإنما جاز هذا الخيار لأنه أدى إليه الحكم دون العقد فلو أعلم الولي الزوج بعدم الإذن قال مالك يبطل العقد لدخولهما على الخيار وقيل يجوز لأن الحاضر له مندوحة عن الخيار بخلاف الغائب وهو أعذر

Mas'alah: What are the rulings on the validity of marriage by general guardianship and the effect of the guardian's approval?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1634)

كان صوابا قاله مالك وقال غيره لا يجوز وإن أجازه الولي قال اللخمي فيها خمسة أقوال الثلاثة المتقدمة وروي إمضاؤه بالعقد وقال القاضي إسماعيل الذي يأتي على مذهب مالك أن الدخول فوت وفي السلمانية يفسخ ولو ولدت الأولاد ولم يختلف المذهب أن ولاية الإسلام صحيحة وأن للولي منع وليته من الوقوع في المعرة ومنشأ الخلاف هل تقديم الولي الخاص على العام حق الله تعالى فلا تفيد الإجازة أوله فتفيد إجازته وعلى التقديرين فهل ذلك واجب أو مستحب

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a non-guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1934)

[مسألة: زوجها غير ولي ابن عم له وأشهدت له على ذلك ووليها قريب يعرفون مكانه]

مسألة قال: وسئل مالك عن امرأة زوجها غير ولي ابن عم له،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a non-guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1935)

وأشهدت له على ذلك ووليها قريب يعرفون مكانه، فقال له مالك: أدخل بها؟ فقال: نعم، قال: فالذي تزوجها كفؤ؟ قال: نعم، قال مالك: أرى تدع هذا وتدع الكلام فيه، كانت في الناس حطمة، وتقول: أصابتني الضيعة، وتزوجها كفؤ فلا أرى أن تتكلم في هذا. قال محمد بن رشد: مذهب مالك - رحمه الله - في رواية أشهب عنه أن لا يزوج الأجنبي الشريفة ولا الوضيعة، خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في أن للمرأة الدنية والمسكينة أن تستخلف رجلا أجنبيا يعقد نكاحها، فرأى إجازة النكاح لما وقع للحطمة التي كانت في الناس وما خشي على المرأة بسبب ذلك من الضيعة على أصله في مراعاة الخلاف، لا سيما وقد اختلف في ذلك قوله، ونحو هذا أيضا في سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries without her guardian's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2271)

روى بن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)) روى هذا الحديث عن بن جريج جماعة لم يذكروا فيه علة ورواه بن عيينة عن بن جريج بإسناده (مثله) وزاد قال بن جريج فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ولم ير واحد هذا الكلام عن بن جريج في هذا الحديث غير بن علية فتعلق به من أجاز النكاح بغير ولي وقال هو

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2272)

قال أبو عمر كان الزهري يقول وهو رواية هذا الحديث إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها كفؤا جاز وهو قول الشعبي وبه قال أبو حنيفة وزفر وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز النكاح إلا بولي فإن سلم الولي جاز وإن أبى أن يسلم والزوج كفؤا أجازه القاضي

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on marriage without a guardian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2274)

وأما الشافعي فالنكاح عنده بغير ولي مفسوخ قبل الدخول وبعده طال الأمد أو لم يطل ولا يتوارثان إن مات أحدهما والولي عنده من فرائض النكاح ولي القرابة لأولي الديانة وحدها دون القرابة ثم الولاية عنده على الأقرب فالأقرب والأقعد في الأقعد ولا مدخل

عنده للأبعد مع الأقرب في إنكاح المرأة إلا أن يكون الأقرب سفيها أو غائبا غيبة يضر بالمرأة انتظاره لطولها ولا ولاية عنده لأحد من الأب مع الأولياء فإن مات الأب فالجد ثم أبو الجد ثم أبوه أبدا هكذا والبكر والثيب في ذلك سواء لا تنكح واحدة منهما بغير ولي إلا أن الثيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بإذنها وتنكح البكر من بناته بغير أمرها واحتج بقول الله عز وجل (وأنكحوا الأيامى منكم) النور 32 وقوله تعالى في الأيامى (فانكحوهن بإذن أهلهن) النساء 25 وقال تعالى مخاطبا للأولياء (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) البقرة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2278)

يكن للولي أن يجيزه وإن ولدت منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل)) قال بن شعبان وقد قال مالك إذا زوج المرأة غير وليها يفسخ قبل الدخول بتطليقة فلا شيء لها من الصداق قال وقال مالك فيمن تزوجت بغير ولي ودخل بها والزوج كفء ووليها قريب فلا نرى أن نتكلم في هذا

Mas'alah: What is the justification for a non-relative marrying a woman without a guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3339)

قال الشيخ: فوجه الأول: أنه لما لم يكن لها ولي, وكان متناول السلطان بعيدا صار ذلك ضرورة أباحت تزويج الأجنبي إياها, لأنه ولي عام, لقوله تعالى: {والمؤمنون

والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة:71] .

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian according to the Prophet and Umar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3359)

وروي عن الصحابة رضي الله عنهم أحاديث لم يعمل بها، وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها، فبقي الأول غير مكذب ولا معمول به، فاترك ما ترك العمل به، ولا تكذبه، واعمل بما عمل به، وصدقه، وقد صحب العمل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تتزوج المرأة إلا بولي»، وقول عمر: لا تتزوج المرأة إلا بولي، وإن عمر فرق بين من يزوج بغير ولي.

Mas'alah: What is the chapter on marriage without the guardian's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3360)

[الباب الثاني عشر] في نكاح بغير إذن الولي

Mas'alah: What evidence indicates the prohibition of marriage without the guardian's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3360)

[فصل 1 - في ذكر ما يدل على تحريم النكاح بغير إذن الولي وعقوبة فاعله]

Mas'alah: Should one who marries a woman without her guardian's permission be beaten?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3360)

قيل لمالك فيمن يزوج امرأة بغير أمر الولي بشهود: أيضرب أحد منهم؟

Mas'alah: What is the ruling on punishing those involved in a marriage without a guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3360)

قال ابن القاسم: إلا أني رأيت منه أنه لو دخل عليها لعوقبت المرأة والزوج والذي / أنكح، ويؤدب الشهود أيضا إن علموا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3360)

قال ابن وهب: وروي عن عمر بن الخطاب في ركب جمعتهم الطريق، فولت امرأة أمرها غير ولي فأنكحها رجلا منهم، ففرق عمر بينهما، وعاقب الناكح والمنكح.

Mas'alah: What are the consequences of marriage without a guardian's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3361)

[فصل 2 – في ما يترتب على النكاح بغير إذن الولي إن فعل]

Mas'alah: What is the ruling on a man remarrying his divorced wife without a guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3363)

وإن زوجها وليها من رجل، ثم طلقها ذلك الرجل ثم خطبها فليس له نكاحها إلا بعقد الولي أيضا، والنكاح الأول والثاني سواء.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger marries an absent person without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3369)

قال مالك: وإن زوج أجنبي غائبا بغير أمره فأجاز إذا بلغه لم يجز هذا النكاح / وإن رضي إذا طال ذلك، ولا يتزوجها أبوه ولا أجداده ولا ولده ولا ولد ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a foolish person without his guardian's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3384)

قال ابن حبيب: وإذا زوج السفيه - / بغير إذن وليه فلوليه إجازته أو رده، فإن رده بعد البناء رد إليه جميع ما كان أصدقها إلا قدر ما كان يستحل به مثلها ولم يحد مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian's consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1311)

فينبغي على هذا إذا سرقت المرأة أن لا تقطع يدها ؛ لأن المقطوعة اليد لا تجد من يتزوجها لنقصان أعضائها ، و هذا لا يقول مسلم ، فينبغي على هذا أن يفسخ نكاحها لسلامة أعضائها ؛ لأن الفساد إنما كان في عقد النكاح و لا يشينها ذلك عند الأزواج واله أعلم ، وكذلك وقع في الحكم الذي حكم به فلان في شأن البنت المذكورة ، [74/3] أنه حكم بفتوى بعض فقهاء الوقت ، والقاضي إذا حكم بفتوى مفتيه فإن كانا مقلدين ، فالحكم باطل ؛ لأن المقلد لا يقلده مثله ، وإنما يقلد عالما ، و هذا معلوم في كتب الأصوليين ، و قد قال تعالى : {فاحكم بين الناس بالحق} . قال القاضي عبد الوهاب : "والمقلد لا يعرف أن يفرق بين الحق والباطل بالتقليد فبطلت فتواه" . و وقع فيه أيضا أن البنت المذكورة لما رفعت أمرها إلى القاضي بزعمه ، واعترفت على نفسها بالزنى ، وزوجت بفور اعترافها ، و وقع الدخول بقرب ذلك في أمد لا تحيض فيه ثلاث حيض ، فالواجب في هذا النكاح أن يفسخ و إن أجازه الولي ؛ لأن الولي لا يملك إسقاط حق الله تعالى ، كذلك قال ابن الماجشون ، ذكره عنه الباجي في باب المقاسمة من المنتقى ؛ لأن من زنى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ أبدا ، وليس فيه طلاق و لا ميراث و لا عدة وفاة ، والولد بعد عقد النكاح لا حق به فيما بعد حيضة إن أتت به لستة أشهر من يوم نكاحها ، و ما كان قبل حيضة فهو من الزنى لا يلحق به . قاله ابن أبي زيد رحمه الله في النوادر وقاله كله أصبغ . و لا يعترض هو بنقل ابن رشد في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب النكاح من قوله واستحسن أصبغ أن لا يتزوجها أبدا إذا تزوجها ودخل بها وهي حامل من زنى أو في الاستبراء منه ، فإن فعل لم يمنع منذ لك بقضاء .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without the presence of the guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1423)

و سئل : الفقيه القاضي أبو عمر بن منظور من قبل القاضي بن فضيل عن رجل تزوج بكرا يتيمة وحضر في منزلها مع شهود وأكلوا طعاما ، والزوجة في المنزل حاضرة عالمة بذلك غير منكرة ، مظهرة للرضا والقبول ، و لم يحضر حينئذ الولي ، و هذا القاضي هنالكم ، ثم إن الزوج تغافل في الاجتماع وأظهر الآن الكراهية في التزويج ، و قال : زوجوا ابنتكم .

=فأجاب : الذي يظهر لي في هذه القضية ؛ أن الزوج يلزمه الطلاق ونصف الصداق ، فإن المنقول عن ابن القاسم في رجل تزوج امرأة وتأخر حضور الولي ، فلما كان بعد ذلك قبل أن يحضر الولي أن الطلاق يلزمه ؛ لأن النكاح انعقد بين الزوجين على أن يكون ، فلم يتعلق فساد بالنكاح ، فلا ينحل إلا بطلاق . قال أبو الحسن اللخمي : وحيث يلزمه الطلاق ، يلزمه الصداق ، وأيضا فإن حل هذا النكاح كان من سبب الزوج ، فيؤخذ بالصداق ، وكذلك قضية هذا الرجل مبنية أولا على حضور الولي ، و لما امتنع من تخليص القضية ، كان حلها من فعله ، فيلزمه نصف الصداق ، كما يلزمه الطلاق . [من مات عن ابن له صغير قام عليه ناس بديون استغرقت تركته] *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who wrote a marriage offer without witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1438)

=فأجاب : أما قضية الولي الذي أراد أن يزوج ابنة أخيه و قد كان كتب فيها إيجابا و

لم يشهد فيه ، فالذي عندي فيها أن أقوال الولي مصدق في قوله : إنه لم يزوجها ، فإن أمر وليته مصروف إليه ، و هو المطلع على باطن أمرها ، و قد قال إنها لم تستأمر و لا رضيت ، وأبت أن تمضي حكم الإيجاب على نفسها ، وهي غير مجبرة أمرها في النكاح بيدها ، فما تقيد من الإيجاب هو في حقها كالعدم ، و قد نص صاحب كتاب التمهيد أن الولي لا يكلف شيئا عند تزويج وليته و إن كانت غير مجبرة ، بل يكفي قوله إنها ليست في عصمة ، إذ هو المطلوب بذلك [180/3] والمأخوذ به حسبما نص عليه ابن فتحون في تمهيده في أخريات عقد الأولياء على المرأة و إن كانت غير مجبرة ، فهاذ ما عندي في الوقت ولكم الفضل في قبول العذر في اقتضاب هذا الجواب ، فإنه وجدني بحال منعني من استيفائه على ما يليق بنظركم الجميل و الله سبحانه يحفظ سعادتكم ويحرس سيادتكم بمنه . [رجل جاء إلى زوجه بأسباب ، فلما توفيت أخذ ذلك كله لنفسه] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian and its subsequent remarriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1468)

[من تزوج امرأة لها صداقها وأشهد الشهود بدون ولي] *و سئل : عمن تزوج امراة ودفع لها صداقها ، وأشهد الشهود بينهما دون ولي ، واحتمل الزوج الزوجة لداره وجلس عندها يوما كاملا ، وخرج آخر النهار وطلقها دون بناء بها ، واعترفت أنه دخل عليها وبقي بعد ذلك نحو الخمسة عشر يوما ، وخاف من الحاكم وتزوجها بعد ذلك بولي وصداق ، فهل يقام على هذا النكاح الثاني و هو فاسد ، وهل ترجع المرأة إلى

زوجها الأول ، فإنها كانت مطلقة بالثلاث أو لا ؟ فعسى يا سيدي جوابكم بما يجب في المسألة و الله يبقيكم .

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a guardian for a man without legal capacity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3038)

وعن الثاني إن هذا نكاح غير جائز ويفسخ على كل حال، وللمرأة صداقها على الوصى لأن الزوج لا ذمة له يقبض منها الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted in the absence of the guardian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=611)

قريش أنكح امرأة من قومه ووليها غائب فبنى بها زوجها ثم قدم وليها فخاصم في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فرد النكاح ونزعها منه

Mas'alah: Can a marriage contracted without a guardian be validated by the guardian's subsequent approval?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=614)

قال: فقيل لمالك: فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بغير ولي فوضت أمرها إلى رجل فرضي الولي بعد ذلك، أترى أن يثبتا على ذلك النكاح فوقف فيه، قال ابن القاسم: وأنا أراه جائزا إذا كان قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=619)

[التزويج بغير ولي] في التزويج بغير ولي قلت: أرأيت إذا تزوج الرجل المرأة بغير أمر ولي بشهود، أيضرب في قول مالك الزوج والمرأة والشهود والذي زوجها أم لا؟ قال: سمعت مالكا يسأل عنها فقال: أدخل بها؟ فقالوا: لا وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا فقالوا: لم يدخل بها فقال: لا عقوبة عليهم إلا أني رأيت منه أن لو دخل عليها لعوقبوا المرأة والزوج والذي أنكح قلت: والشهود؟ قال ابن القاسم: نعم، والشهود إن علموا. قلت: أرأيت رجلا تزوج امرأة بغير ولي أيكره مالك أن يطأها حتى يعلم الولي بنكاحه فإما أجاز وإما رد؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أن مالكا في هذا يكره له أن يتقدم على هذا النكاح فكيف لا يكره له الوطء قلت: أرأيت إن كانت امرأة من الموالي ذات شرف تزوجت رجلا من قريش ذا شرف وغنى ودين بغير ولي إلا أنها استخلفت على نفسها رجلا فزوجها أيفسخ نكاحه أم لا؟ قال: أرى أن نكاحه يفسخ إن شاء الولي ثم إن أرادته زوجها منه السلطان إن أبى وليها أن يزوجها إياه إذا كان الذي دعت إليه صوابا قلت: حديث عائشة حين زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير أليس قد عقدت عائشة النكاح؟ قال: لا نعرف ما تفسيره إلا أنا نظن أنها

قد وكلت من عقد نكاحها قلت: أليس وإن هي وكلت ينبغي أن يكون النكاح في قول مالك فاسدا وإن أجازه والد الجارية؟ قال: قد جاء هذا وهذا حديث لو كان صحبه عمل، حتى يصل ذلك إلى من عنه حملنا وأدركنا وعمن أدركوا لكان الأخذ حقا، ولكنه كغيره من الأحاديث مما لا يصحبه عمل، فقد روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – في الطيب في الإحرام، وفيما جاء عنه – عليه الصلاة والسلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وقد أنزل الله حده على الإيمان وقطعه على الإيمان» وروي عن غيره من أصحابه أشياء ثم لم يستند ولم يقو وعمل بغيرها وأخذ عامة الناس والصحابة بغيرها فبقي غير مكذب به ولا معمول به وعمل بغيره مما صحبته الأعمال وأخذ به تابعو النبي – صلى الله عليه وسلم – من الصحابة، وأخذ من التابعين على مثل ذلك من غير تكذيب ولا رد لما جاء وروي، فيترك ما ترك العمل به ولا يكذب به، ويعمل بما عمل به ويصدق به، والعمل الذي ثبت وصحبته الأعمال قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا تتزوج المرأة إلا بولي» ، وقول عمر لا تتزوج المرأة إلا بولي وأن عمر فرق بين رجل وامرأة زوجها غير ولي. قلت: أرأيت إذا تزوجت المرأة بغير ولي ففرق السلطان بينهما، فطلبت المرأة من السلطان أن يزوجها منه مكانها أليس يزوجها منه مكانها في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان ذلك النكاح صوابا، ولا يكون سفيها أو من لا يرضى حاله سحنون وهذا إذا لم يكن دخل بها قلت: فإن لم يكن مثلها في الغنى واليسار؟ قال: يزوجها ولا ينظر في هذا وهذا قول مالك قلت: وكذلك إن كان دونها في الحسب؟ قال: يزوجها ولا ينظر في هذا إذا كان مرضيا في دينه وحاله وعقله وهذا رأيي قلت: أرأيت إن تزوجت بغير أمر الولي، فرفعت أمرها هي نفسها إلى السلطان قبل أن يحضر الولي، أيكون لها ما يكون للولي من التفرقة أم لا وقد كانت ولت رجلا أمرها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وأرى أن ينظر السلطان في ذلك فإن كان ممن لو شاء الولي أن يفرق بينهما ففرق وإن شاء أن يتركه تركه،

وبعث إليه إن كان قريبا فيفرق أو يترك وإن كان بعيدا نظر السلطان في ذلك على قدر ما يرى من اجتهاد أهل العلم في ذلك، فإن رأى الترك خيرا لها تركها وإن رأى الفرقة خيرا لها فرق بينها وبينه سحنون وقد قيل إن الولي إن كان بعيدا لا ينتظر في المرأة بالنكاح إذا أرادت النكاح قدومه، فالسلطان المولى، وينبغي للسلطان أن يفرق بينهما ويعقد نكاحها إذا أرادت عقدا مبتدأ ولا ينبغي أن يثبت على نكاح عقده غير ولي في ذات القدر والحال قلت: أرأيت التي تتزوج بغير أمر ولي فأبى الولي ففرق بينهما أتكون الفرقة بينهما عند غير السلطان أم لا؟ قال: أرى أن الفرقة في مثل هذا لا تكون

إلا عند السلطان، إلا أن يرضى الزوج بالفرقة

Mas'alah: Does divorce take effect in a marriage contracted without a guardian before the guardian approves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=622)

قلت: أرأيت الذي تزوجها بغير ولي أيقع طلاقه عليها قبل أن يجيز الولي النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها؟ قال: نعم، وقال وبهذا يستدل على الميراث في هذا النكاح؛ لأن مالكا قال: كل نكاح إذا أراد الأولياء وغيرهم أن يجيزوه جاز، فالفسخ فيه تطليقة فإذا طلق هو جاز الطلاق والميراث بينهما في ذلك

Mas'alah: Does divorce occur in a marriage without a guardian before and after consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=622)

قلت: أرأيت المرأة إن تزوجت بغير ولي فطلقها بعد الدخول أو قبل الدخول أيقع طلاقه عليها في قول مالك أم لا؟ قال ابن القاسم: أرى أن يقع عليها الطلاق وما طلقها؛ لأن مالكا قال: كل نكاح كان لو أجازه الأولياء أو غيرهم جاز فإن ذلك يكون إذا فسخ طلاقا ورأى مالك في هذا بعينه أنها تطليقة فكذلك أرى أن يلزمه كما طلق قبل أن يفسخ قلت: لم جعل مالك الفسخ ههنا تطليقة وهو لا يدعهما على هذا النكاح إن أراد الولي رده إلا أن يتطاول ذلك وتلد منه أولادا قال ابن القاسم: فسخ هذا النكاح عند مالك لم يكن على وجه تحريم النكاح ولم يكن عنده بالأمر البين، قال: ولقد سمعت مالكا يقول ما فسخه بالبين ولكنه أحب إلي قال: فقلت لمالك: أفترى أن يفسخ وإن أجازه الولي؟ فوقف عنه ولم يمض عنه فعرفت أنه عنده ضعيف قال ابن القاسم: وأرى فيها أنه جائز إذا أجازه الولي قال: وأصل هذا وهو الذي سمعته من قول من أرضى من أهل العلم أن كل نكاح اختلف الناس فيه ليس بحرام من الله ولا من رسوله أجازه قوم وكرهه قوم أن ما طلق فيه يلزمه، مثل المرأة تتزوج بغير ولي أو المرأة تزوج نفسها أو الأمة تتزوج بغير إذن سيدها أنه إن طلق في ذلك ألبتة لزمه الطلاق ولم تحل له إلا بعد زوج، وكل نكاح كان حراما من الله ورسوله فإن ما طلق فيه ليس بطلاق

وفسخه ليس فيه طلاق، ألا ترى أن مما بين ذلك أن لو أن امرأة زوجت نفسها فوقع ذلك إلى قاض يجيز ذلك، وهو رأي بعض أهل المشرق فقضى به وأنفذه حين أجازه الولي. ثم أتى قاض ممن لا يجيزه أكان يفسخه ولو فسخه لأخطأ في قضائه، فكذلك يكون الطلاق يلزمه فيه وهذا الذي سمعت ممن أثق به من أهل العلم وهو رأيي. قال سحنون: وهو الذي قاله لرواية بلغته عن مالك قال: فقلنا لمالك: فالعبد يتزوج بغير إذن سيده إن أجاز سيده النكاح أيجوز؟ قال: قال مالك: نعم قال: فقلنا لمالك فإن فسخه سيده بالبتات أيكون ذلك لسيده أم يكون واحدة ولا يكون بتاتا؟ قال: قال مالك: بل

هي على ما طلقها السيد على البتات ولا تحل له حتى تتزوج زوجا غيره.

Mas'alah: Is a non-guardian who misrepresents a woman's status liable for the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=643)

قلت: أرأيت إن زوجني، وقال: هي حرة وقد علم أنها أمة وأخبرني أنه ليس بوليها أهو غار؟ قال: إذا أعلمه أنه ليس بوليها، ثم وجدها على غير ما أخبره فلا شيء عليه من غرم الصداق في رأيي

Mas'alah: Does a marriage without a guardian constitute ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=705)

[إحصان النكاح بغير ولي] قلت لابن القاسم: أرأيت إن تزوج امرأة بغير ولي استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ودخل بها أيكون هذا نكاح إحصان في قول مالك؟ قال: لا يكون إحصانا.

Mas'alah: Who may contract the marriage of a woman without a guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1194)

الشعبي عن ابن لبابة: يزوج من لا ولي لها السلطان إن كان يقيم السنة، ويهتبل بما يجوز به العقد وغلا قلا، ويعقد عليها صاحب السوق إن كان يسأل، ويكشف عن مثل

هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a stranger when a guardian exists?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1211)

وإنكاح أجنبي مع وجود مجبر يرد: المتيطي: وعلى رواية القاضي: يمضي بإجازة السيد في الأمة؛ يمضي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a stranger for a woman with a relative guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1211)

قلت: يرد بأن الولي أقوى من الأجنبي، وفيما عقده أجنبي في ذات قدر لها ولي نسب من كفء ستة:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a non-guardian when the guardian is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1213)

اللخمي: لا عقوبة على من جهل ذلك، أو كان مذهبه باجتهاد أو تقليد، وإن كان وليها حين عقد الأجنبي لها غائبا، وقربت غيبته ففيها: يبعث له ليفرق أو يترك، وإن بعدت؛ ففي نظر السلطان برده أو إمضائه، وتحتم فسخه ووقف لقدومه، رابعها: لا يتعقب لابن

القاسم، وحمل ابن سعدون قول الغير فيها ينبغي أن يفرق بينهما، وتأتنف نكاحه إن أحبت لا ينبغي ثبوت نكاح عقده غير ولي في ذات قدر على الخلاف، والمتيطي عن اللخمي عن روايتي محمد، وفي كون الدنية كذات قدر وجواز إنكاحها بولاية الإسلام وثم سلطان وروايتا أشهب وزياد معها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a guardian being married by a non-guardian?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1214)]

قلت: ظاهره: وإن كان له ولي؛ إذ فرض المسألة أن لها وليا.

Mas'alah: What is the ruling on a stranger contracting marriage for a woman without a guardian in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1218)]

اللخمي: ففي عقد أجنبي على من لا ولي لها نفسه بإذنها فيه أو على دنية كذا القولان، والأحوط أن يوكل غيره، فإن عقد؛ مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian other than the wali?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1273)]

قال: فإن رده الولي، أو طلق قبل نظره؛ لم تحل إلا على ما حكى القاضي أن نكاح من زوجت بولاية الإسلام مع النسب ماض، فوطؤها يحلها، ولو طلق قبل نظر الولي إلا من

زوج يعر الولي؛ فله فسخه.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian who cannot compel marriage approves a marriage by a non-guardian?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=951)

(فرع) فإن كان وليها لا يملك الإجبار كالأب في الثيب وسائر العصبة في البكر والثيب فقد قال ابن القاسم في المدونة إن أجازه الولي قبل البناء أو بعده جاز وإن رده قبل البناء أو بعده رد ما لم يطل ويكون صوابا. وقد توقف مالك في الجواز عنه إذا أجازه الولي بالقرب وقال ابن نافع وعلي بن زياد لا يجوز وإن أجازه الولي وقال القاضي أبو محمد إن زوجها الأجنبي مع القدرة على ولي بالنسب أو الحاكم ففيها روايتان إحداهما أن ذلك غير جائز والثانية أن النكاح ماض إذا تزوجت كفؤا وجه الرواية الأولى ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» ومن جهة المعنى أن إباحة ذلك مسقط لولاية الأولياء فوجب أن يمنع كما لو عقدت المرأة على نفسها، ووجه الرواية الثانية قوله تبارك وتعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] فأثبت الولاية بالإيمان ودليلنا من جهة المعنى أن هذه ولاية ثابتة بالشرع فجاز أن يثبت بها عقد النكاح كالنسب والحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a non-guardian for a Muslim woman from certain backgrounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2006)

قال مالك في التي أسلمت من النبط والسود المعتقد ذلك فيها أحب إذا زوجها أجنبي أن يجوز إن كان نكاحا طاهرا.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to consummate the marriage without the guardian's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2007)

قال محمد: وأكره للزوج بغير إذن ولي أن يطأ حتى يرضى الولي. وقد كره ذلك مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by a non-guardian when the guardian is nearby?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2007)

وقال في امرأة زوجها غير ولي لإلى ابن عم لها وأشهدت، ووليها قريب الموضع، قال مالك: أدخل بها؟ قال نعم، وتزوجها كفء؟ قال نعم، قال لا يتكلم في هذا. وذكر ما أصاب النساء من الضيعة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an absent person without their permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2031)

في معنى ذلك من إنكاح الغائب

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an absent person without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2031)

من كتاب ابن المواز قال مالك: من زوج غائبا وهو ولده، أو أجنبيا بغير أمره ثم بلغه فأجاز فلا يجوز ذلك ويفسخ بطلقة وما هو بالبين، قال أصبغ: وكذلك الجارية، يريد الثيب، يزوجه أبوها وهي بعيدة الغيبة، فإنه يفسخ وإن بنى بعد رضاها، ويتوارثان قبل الفسخ.

Mas'alah: What was Malik's position on a guardian ratifying a marriage soon after?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=337)

وتوقف مالك إن أجازه بالقرب.

Mas'alah: What is the ruling if the marriage contractor informs the husband he is not a guardian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=838)

إلا أن يخبر أنه غير ولي) وإنما عقد بولاية الإسلام أو بالوكالة عن الولي فلا يرجع الزوج لا عليه ولا عليها ومثل إخباره علم الزوج بأنه غير ولي)

Mas'alah: What is the ruling if the marriage contractor did not personally perform the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=838)

لا إن لم يتوله) ؛ لأنه غرور بالقول فقط.)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a guardian and subsequent divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1977)

وقال ابن القاسم: إن تزوجت بغير ولي، ثم طلق الزوج قبل أن يجيز الولي وقع طلاقه عليها. فإن مات أحدهما كان بينهما الميراث، وقال: وإن اختلعت منه على مال دفعته إليه، ثم أتى الولي، فقال: لا أجيز عقده، كان الخلع جائزا ولم يرد؛ لأن طلاقه وقع عليها بما أعطته [3].

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's marriage without the guardian's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1983)

فصل [في زواج السفيه بغير إذن وليه] وإذا تزوج سفيه بغير إذن وليه وابتنى [2] نظر فيه وليه؛ فإن كان حسن نظر أمضاه، وإلا رده [3].

Mas'alah: What is the ruling on deception by a third party in the presence of the guardian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2025)

ولو قال ذلك أجنبي بحضرة الولي فلم ينكر عليه كان غرورا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a non-guardian with subsequent consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2229)

وعلى هذا الجواب إن زوجها غير ولي، وبنى بها الزوج، فإن أصابها بعد إجازة الولي حلت، وإن لم يعاود بعد الإجازة حتى طلق لم تحل على قول ابن القاسم [1]. وحلت على قول أشهب [2].

Mas'alah: What is the ruling when a woman is married by someone other than her guardian?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=686)

فصل في المرأة يزوجها غير وليها وإذا زوج المرأة غير وليها بإذنها، وكانت شريفة ذات بال وقدر، فالولي بالخيار في فسخ نكاحها أو إقراره. وإن كانت دنية مثل السعاية، والمسلمانية، والأمة المعتقة، ومن لا بال لها، وكل كفؤ لها فنكاحها جائز، ولا خيار لوليها فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a man proposes on behalf of another without authorization?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=665)

1347 - ومن خطب على رجل امرأة بأمره فرضيت ووليها، وضمن الخاطب الصداق، ثم قال الرجل: ما أمرته، بطل النكاح والصداق عنه وعن الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract concluded by a guardian where the groom later refuses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=683)

1375 - وإن قال الخاطب للأب في البكر أو لولي مفوض إليه: زوجني فلانة بمائة، فقال: قد فعلت، ثم قال الخاطب: لا أرضى، لم ينفعه، ولزمه النكاح بخلاف البيع. قال سعيد بن المسيب: ثلاث ليس فيهن لعب، هزلهن جد، النكاح والطلاق والعتاق. [1]

Mas'alah: What are the rulings on a marriage contracted by a stranger for a woman with a guardian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1644)

(كشريفة دخل وطال) ابن عرفة: فيما عقده أجنبي في ذات قدر لها ولي نسب من كفء ستة أقوال. ابن يونس: تحصيل قول ابن القاسم إن

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman contracting marriage without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1666)

وإنكاح العبد والمرأة) هذا الفرع مدخل من المبيضة في غير موضعه ولعله كان كمحرم وشغار وإنكاح العبد والمرأة، أما المرأة تزوج نفسها فقد تقدم نصها كالمرأة تزوج نفسها، أو تنكح بغير ولي والأمة تتزوج بغير إذن السيد ثم قال: وكذلك نكاح الشغار والمحرم، وجعل الحكم في الجميع واحدا. وأما العبد ففي المدونة: إن نكح عبد بغير

إذن سيده فطلق امرأته قبل أن يجيز سيده فالطلاق لازم، وإن فسخ السيد نكاحه قبل البناء لم يحل للعبد أن يتزوج أمها)

Mas'alah: What is the ruling on a deceiver who is not the guardian but conducted the marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1730)

(وعلى غار غير ولي تولى العقد)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian after consummation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6345)

الاختلاف فإنه لا يفسخ ولا يرد من رأي إلى رأي وقد كان يشبه على مذهب مالك أن يكون الدخول فوتا وإن لم يتطاول ولكني أحسبه احتاط في ذلك لئلا تجري الناس على التزويج بغير ولي ويستعجلون الدخول ليجوز لهم

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in a marriage without a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6345)

قال إسماعيل والذي يشبه عندي على مذهب مالك أن هذين يتوارثان إن مات أحدهما لأن الفسخ يقع عنده بطلاق والنكاح ثابت حتى يفرق بينهما وقد ذكر أبو ثابت أن ابن

القاسم كان يرى أن بينهما الميراث لو مات أحدهما قبل أن يفسخ النكاح فهذه جملة مذهب مالك ووجوه في النكاح بغير ولي

Mas'alah: What is the ruling on divorce and inheritance if a marriage was contracted without a guardian?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6346)

حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا ابن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور قال قلت لأحمد بن حنبل إذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها قال أحتاط لهذا وأجيز طلاقه وقال إسحاق كلما طلقها وقد عقد النكاح بلا ولي لم يقع عليها طلاق ولا يقع بينهما ميراث لأن النبي عليه السلام قال فنكاحها باطل ثلاثا والباطل مفسوخ لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولاغيره

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract concluded before the guardian's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1621)

وإن تقدم العقد على الإذن فثالثها: المشهور: إن تعقبه قريبا صح معناه: إذا عقد ولي على امرأة نكاحا قبل أن تأذن ثم بلغها ذلك فرضيت ففي ذلك ثلاثة أقوال، وهي أيضا فيمن زوج ابنه البالغ ثم بلغه ذلك فرضي، نص على ذلك اللخمي، أما إن لم ترض فلا إشكال في عدم اللزوم. والثلاثة الأقوال لمالك، إلا جازة مطلقا في الموازية، والمنع

مطلقا حكاه الجلاب، والمشهور مذهب المدونة، والضمير في (تعقبه) عائد على العقد، والضمير المستتر عائد على الإذن. واختلفت طرق الشيوخ في هذه المسألة، فحكى ابن زرقون الثلاثة كالمصنف، وذكر في التنبيهات عن بعضهم أن الخلاف إنما هو في البعد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1654)

ويفسخ النكاح بلا ولي في الجميع ولو أجازه الولي ولو بعد الطول والولادة بطلاق عن ابن القاسم، وبغير طلاق عن ابن نافع ... يعني: أن النكاح إذا انعقد بين الزوجين من غير ولي ولا أجنبي، فلا بد من فسخه أجازه الولي أم لا، طال أو لم يطل، وسيأتي مأخذ القولين في فسخه هل بطلاق أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on deception by a non-guardian in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1827)

ولو غره مخير لم يرجع عليه بشيء إلا أن يتولى العقد إلا أن يخبره أنه غير ولي .. (لم يرجع عليه) لأنه غرور بالقول، وهو مفرط إذ لم يثبت لنفسه. وقال جماعة: هذا على المشهور أن الغرور بالقول لا يوجب غرما، وأما على القول بأنه يوجب الغرامة فيضمن هنا، وينبغي أن يؤدب، ويتأكد أدبه على القول المنصوص بعدم الغرامة، ففي كتاب

تضمين الصناع من المدونة: وإن سألت خياطا قياس ثوب فزعم أنه يقطع قميصا فابتعته بقوله، ولم يقطع قميصا، فقد لزمك ولا شيء لك عليه ولا على البائع. وكذلك الصيرفي في درهم تريد إياه جيدا، فتلفيه رديئا. فإن غرا من أنفسهما عوقبا ولم يغرما، فأنت ترى كيف حكم بالعقوبة فيهما، ففي الفرج مع غرامة الصداق أولى. قوله: (إلا أن يتولى العقد) أي: إلا أن يتولى الأجنبي العقد، فيكون غرورا بالفعل ويلزمه الضمان. ابن المواز: ولا يترك له ربع دينار، وكأنه باعه البضع فاستحق. وحكى ابن بشير في تعلق الغرامة وعدمه ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث، وهو المشهور فيغرم في الغرور بالفعل دون القول. قوله: (إلا أن يخبره أنه غير ولي) أي: إلا أن يخبر هذا الأجنبي المتولي النكاح بأنه غير ولي للمرأة، وإنما ولي لها عقد النكاح بمقتضى ولاية الإسلام، ويصير حينئذ مكن غر بالقول. وعلل اللخمي السقوط فيما إذا أخبره أنه غير ولي، بأن الزوج دخل على أن النكاح يفسخ؛ لكونه تولاه غير ولي. وعلل ابن راشد بأنه كالسمسار ينادي على السلعة فيتولى البيع، ويقول: ليست لي بل هي لغيري.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by a non-father guardian?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1262)]

كما في ابن عرفة. وفي الفشتالية وأبي الحسن أن المشهور فسخه أبدا، ويؤيده أن الباجي عزاه لمالك وأصحابه وعزا الآخر لابن القاسم وحده في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a non-guardian?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=165)]

فلها مهرها بما أصاب منها "." وهكذا أوضح لي ابن الماجشون في هذا كله إذا عقده ولي دون ولي أو عقده غير ولي، ورواه عن مالك، وقاله مع ابن الماجشون غيره من أصحابه إلا ابن القاسم فإنه كان يقول: إذا زوجها غير ولي فلوليها أن يجيزه أو يفسخه إن شاء، وقوله هذا معارض للحديث وهو مردود أبدا وإن دخل وولدت ما لم يتطاول جدا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conducted by a non-guardian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=166)

وفي المدونة عن ابن القاسم عن مالك في التي ينكحها غير ولي، أنه وقف فيها، وقال ابن القاسم: إن أجازه الولي جاز، وإن أراد فسخه فله ذلك ما لم تطل إقامته معها وتلد منه أولادا فيمضي إن كان صوابا، وكذلك قال مالك وقال غيره: وإن أجازه الولي لم يجز لأنه عقده غير ولي وقد قال غير واحد من الرواة كقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband knew the person was not a guardian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1202)

له عليه رجوع ولا على الزوجة أيضا، وكذا إن علم الزوج بأنه غير ولي لتفريطه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=412)

فروع: يجب للمدخول بها في النكاح بلا ولي مهرها المسمى، ولا حد في الدخول للشبهة، ويفسخ النكاح بعد العقد وبعد الدخول، وبعد الطول والولادة. قال القاضي أبو بكر: ((ويصلح أن يركب عليه تكرير البطلان في الحديث)) . وهل يفسخ بطلاق أو بغير طلاق، روايتان لابن القاسم وابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on an executor marrying without being a guardian?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=415)

(وقال ابن الماجشون في مختصر ما ليس في المختصر ومحمد بن عبد الحكم: لا تزويج لوصي إلا أن يكون وليا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a general guardian when a specific guardian exists?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=417)

(فأما العامة، فسببها الدين، والأصل في ثوبتها قوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} ، ولا يقدم على العقد بها مع الخاصة، فإن أقدم عليه بها معها: فإن

كانت الخاصة ولاية إجبار، كالأب والسيد، فسخ النكاح على كل حال، وليس للأب ولا للسيد إجازته. وحكى القاضي أبو محمد: ((إن في إجازة السيد روايتين)) ، وإن كانت الولاية الخاصة ليست بولاية إجبار، كالأب في الثيب، وسائر العصبة في البكر والثيب، فقال ابن القاسم في الكتاب: ((إن أجازه الولي قبل البناء أو بعده جاز، وإن رده قبل البناء أو بعده رد، ما لم يطل ويكن صوابا)) . وقد توقف مالك في الجواب عنه إذا أجازه الولي بالقرب، وقال ابن نافع وعلي بن زياد: لا يجوز وإن أجازه الولي. وقال القاضي أبو محمد: إن زوجها الأجنبي مع القدرة على ولي بالنسب أو بالحكم، ففيها روايتان: إحداهما: أن ذلك غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a stranger when the guardians are absent?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=418)]

الفرع الثاني: إذا قلنا بالمنع من التزويج بالولاية العامة مع وجود الولاية الخاصة والفسخ إن وقع، فزوجها أجنبي وأولياؤها غيب، فقد قال ابن القاسم في الموازية: للولي وللسلطان فسخ ذلك، وكتب مالك إلى ابن غانم إذا زوجها الأجنبي، وأولياؤها غيب،

فرفع إلى السلطان فلا ينظر فيه إلا أن يقدم الولي فيطلب الفسخ فيفسخ إلا فيما يطول مع الولادة. وأما التي لا خطب لها وليست من العرب فلا يفسخ وإن قرب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acting as both parties in a marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=421)

الفصل الرابع: في تولي طرفي العقد والأب يتولى طرفي عقد البيع في مال ولده، وكذلك الوكيل على البيع إذا اشترى السلعة لنفسه تولى طرفي العقد. وكذلك كل واحد من ابن العم والمعتق، ووكيل الولي، والحاكم يعقد لنفسه على من يتولى عليها بإذنها له في ذلك، فيتولى طرفي العقد، وليشهد كل منهم على رضاها وإذنها خوفا من منازعتها. قال أبو عمر: ((ولفظه في العقد أن يقول لها: قد تزوجتك على صداق كذا وكذا،

فتقول: رضيت، أو تكون بكرا فتسكت رضا بذلك)) .

Mas'alah: What are the rulings on marriage by a non-guardian and the role of the guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=229)

اللخمي: إن كانت دنية مضى باتفاق، وفيها: ولو أعتق أمته ثم أنكحها من نفسه بإذنها جاز وإن كره وليها، وإذا أنكح الأجنبي مع وجود المجبر فكذلك، ولا متكلم لأحد المولين على الآخر في المعتقة، فإن لم يكن مجبر وهي ذات قدر فقال مالك: ما فسخه بالبين ولكنه أحب إلي، وتوقف مالك: إذا أجازه الولي بالقرب، وقال ابن القاسم: له إجازته ورده ما لم يبن، وقال أيضا: له [1] إجازته بالقرب وإلا رد ما لم يطل

[2] بعد البناء، وقيل: يرد، وقيل: يمضي، وفيها: إن دخل بها عوقبت المرأة والزوج والمنكح والشهود إن علموا.]

Mas'alah: What are the special marriage permissions of the Prophet regarding marriage without guardian and without dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3633)

وبلا ولي؛ يعني أنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يباح له أن يعقد نكاحه ونكاح غيره بلا مهر وبلا ولي معا.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian admits to contracting the marriage without the woman's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3736)

وأشار إلى الشرط الرابع بقوله: ولم يقربه حال العقد يعني أنه يشترط مع ما سبق أن لا يقر الولي بالافتيات حال عقده على المرأة المفتات عليها بأن سكت حين العقد أو ادعى الإذن وخالفته المرأة بأن قالت إنها لم تأذن، ومفهوم قوله: "ولم يقر به حال العقد" أنه لو أقر بالافتيات حال العقد لم يصح ولو قرب وهو كذلك، قال ابن رشد: اتفاقا، فإن ادعى الإذن ووافقته على الإذن صح مطلقا قرب رضاها أو بعد، وزيد خامس وهو أن لا ترد المرأة النكاح قبل الرضى وإلا لم يعتبر رضاها بعده ولو قرب، وإن أقرت بعد ذلك بوكالته وأنها كانت راضية فلا يجوز ولا يثبت إلا بنكاح جديد. قاله

الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by a guardian with subsequent ratification when the guardian is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3738)

واعلم أن عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام فكلم فيه فرضي، وبه استدلوا على أن ذلك يجوز بالإجازة مع البعد.

Mas'alah: What is the ruling on a father who marries his daughter to a man who acted without the guardian's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3812)

تنبيه من العتبية: قال مالك رحمه الله في رجل خطب على رجل ابنته فزوجه ثم علم الأب أنه افتات على الغائب، قال ابن القاسم: يريد أن الذي خطب افتات على الغائب فأراد أن يرجع (1) ساقطة من النسخ والمثبت من بناني ج 3 ص 200.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by an agent without authorization?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=106)

بمقتضى وكالته نصا وعرفا، ولو زوجه بعد العزل وقبل علمه به، ففي اللزوم قولان، وإن عقد عليه بغير وكالة وكان حاضرا صح إذا أجاز فعله، وإن صمت فلما فرغ قال: لا أرضى، وإنما صمت لعلمي أن النكاح لا يلزمني لزمته اليمين، قاله في المدونة في الأب يزوج ولده المالك لنفسه، وأنكر سحنون اليمين في ذلك ابن القاسم إنما يحلف إذا ادعى أبو الصبية أن مخبرا أخبره أن الابن أمر أباه أن يزوجه، وإذا قلنا: يحلف، فنكل، فقال ابن أبي زيد: لا يلزمه شيء؛ لأن يمينه استظهار، وقيل: يلزمه نصف الصداق، ولا يلزمه نكاح ولا ترد اليمين؛ لأنها يمين تهمة.

Mas'alah: Can a father or guardian ratify a marriage contract made by another without authorization?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1315)

ذلك إلى إسقاط ما بأيديهم، فيكون النظر في ذلك للسلطان، ولا خلاف في الأب أن له فسخ ما عقده غيره في ابنته البكر بغير وكالة منه، وكذلك السيد في أمته، وإنما الخلاف في الإجازة، إذا أجازه الأب أو السيد هل تلحقه الإجازة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن العقد وقع على نعت النساء، فلا يجاز بإجازته أصلا، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن الإجازة تلحقه أن أجيز، وهو قول مالك في الأمة، على ما نقله أبو محمد عبد الوهاب إذا أجازه السيد، وعلى هذا تجوز في البكر أيضا، ولا فرق. وعلى هذا أن الوصي إذا أجاز النكاح الذي عقده غيره من [غير] [1] الأولياء أنه يجوز، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق التونسي؛ لأنه أخفض رتبة من الأب على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a non-guardian who deceives the husband about the wife's status?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1413)

وعلى غار غير ولي تولى العقد؛ إلا أن يخبر أنه غير ولي؛ لا إن لم يتوله، وولد المغرور الحر فقط حر، وعليه الأقل من [منح الجليل] وغره وأنكر الولي فقال محمد يحلف، فإن نكل حلف الزوج أنه علم وغره فإن نكل الزوج فلا شيء على الولي ولا على الزوجة، وقد سقطت تباعته عنها بدعواه على الولي. وقال ابن حبيب إن حلف الولي رجع عليها وهو أصوب في السؤالين جميعا. اهـ. ومراده بالسؤالين قول ابن حبيب يرجع الزوج على الزوجة إذا وجد الولي القريب عديما أو حلف له الولي البعيد أنه لم يعلم كما في "غ" والله أعلم. (و) رجع الزوج (على) رجل (غار) بالغين المعجمة وشد الراء أي للزوج بإخباره بسلامتها من عيب أو بحرية أمة (غير ولي) خاص (تولى) بفتحات مثقل اللام أي باشر الغار (العقد) للنكاح من جهة المرأة بجميع الصداق الذي أخذته الزوجة ولا يرجع عليه بقيمة الولد إن غره بحرية أمة كما تقدم في كل حال (إلا أن يخبر) الغار العاقد الزوج (أنه) أي الغار (غير ولي) خاص للمرأة، وإنما يعقد لها بولاية الإسلام العامة والتوكيل منها له فلا يرجع عليه ولا عليها، ومثل إخباره علم الزوج ذلك ما لم يقل أنا أضمن لك أنها ليست سوداء مثلا فيرجع عليه (لا) يرجع الزوج على الغار (إن لم يتوله) أي الغار العقد لأنه غرور قولي، ويؤدب إلا أن يقول أنا أضمن لك كذا فيرجع عليه بما زاد على صداق مثلها إذا لم يجدها على ما ضمن وليا كان أو غيره، نقله الحط عن التوضيح عند قوله ولو بوصف الولي، فإن كان الغار وليا خاصا مجبرا رجع عليه وإن لم يتول العقد، وإلا فعلى من تولاه ولو غير الولي حيث علم غرور الولي وسكت. (وولد) الزوج (المغرور) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة أي لمخبر بحرية أمة منها أو من سيدها حال عقده عليها (الحر فقط) أي لا الرقيق

وخبر ولد (حر) تبعا لأبيه بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – فهو مخصص لقاعدة كل ذات رحم فولدها بمنزلتها في الحرية والرقية (وعليه) أي المغرور إن ردها بعد وطئها (الأقل من الصداق

Mas'alah: What is the ruling on divorce and inheritance in a marriage without a guardian?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=108)

المرأة بغير ولي وما أشبه ذلك، فقيل إنه لا طلاق فيه ولا ميراث، ولا يكون فسخه طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the guardian later denies being the guardian?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=118)

ومكث معها أزيد من شهر كرهته وهربت منه، وقال العم: لست عمها، وقالت الام كذلك، وانها غير بالغ. هل يفسخ النكاح بذلك؟ وعلى من صداقها، أولا يفسخ؟ بين لنا ذلك، ان شاء الله تعالى. فأجاب أيده الله: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه. والواجب رد المرأة إلى زوجها، وامضاه النكاح، لوقوعه على الصحة في ظاهره في ولا سبيل إلى فسخه بقول العم والأم ودعواهما. وبالله تعالى التوفيق. [53] – هل تكتسب الام حق الحضانة بعد الزواج؟ وسئل رضي الله عنه في رجل له ابنة طلق والدتها، وله منها ابنة وتركها عند والدتها، منذ تزوجت الزوج، الذي هي معه، وترك الابنة معها منذ مدة من خمسة اعوام أو نحوها، ويريد الآن اخذها من والدتها، اذ

تستخدم بها الزوج، فلم يحتمل ذلك، ومنعته الام من اخذها. أفتنا بالواجب ذلك يعظم الله أجرك. فأجاب أيده الله: تصفحت سؤالك ووقفت عليه. واذا كان الرجل قد ترك ابنته عند امها، بعد ان تزوجت، المدة

Mas'alah: What is the ruling on a ward who marries himself and dies before consummation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=417)

[12] – موصى عليه توفي وصية، فعقد نكاحه بنفسه، وتوفي قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman without the permission of her guardian?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1538)

ش: إنما تكلم المصنف على هذه المسألة بعد الوقوع ولم يذكر حكم الإقدام على ذلك قال في أوائل النكاح الأول من المدونة: يكره أن يتزوج الرجل امرأة بغير إذن ولي قال أبو الحسن: يعني ولي خاص، ثم قال في المدونة: قال ابن القاسم فإن فعل كره له وطؤها حتى يعلم وليها فيجيز، أو يفسخ، قال أبو الحسن: حمل بعض الشيوخ الكراهة على بابها وهو عندي مشكل؛ لأنه قال: يعاقب، وكيف يعاقب على المكروه؟ ، ويحسن أن يقال: وكره له وطؤها على المنع اهـ. وإن اطلع على ذلك فلا شك أن يوقف حتى ينظر هل يجيزه الولي، أو يرده؟ قاله اللخمي فيما إذا كان الولي غائبا غيبة قريبة ونقله عنه أبو الحسن وهو يدل على المنع وفيها قبل الكلام المتقدم قيل لمالك: من تزوج امرأة بغير إذن ولي بشهود أيضرب أحد منهم؟ فقال: أدخل بها؟ قالوا: لا، وأنكر

الشهود أن يكونوا حضروا

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman not under his guardianship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2796)

مسألة تزويج المرأة التي ليست بولايته]

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=724)

باب: النكاح بغير ولي

Mas'alah: What is the ruling if a stranger marries a woman while her guardians are absent?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=591)

خلاف، ويختص هذا بقول خامس، وهو فسخ النكاح أبدا، وإن طال وولدت أولادا. ولو زوجها أجنبي وأولياؤها غياب فقال ابن القاسم في المدونة: للولي أو السلطان أن يفسخ ذلك، وكتب مالك إلى ابن غانم إذا زوجها أجنبي وأولياؤها غياب فرفع ذلك إلى السلطان فلا ينظر فيه إلا أن يقدم الولي فيطلب الفسخ، ولا عقوبة في ذلك الدخول

إذا كان النكاح مشهورا، فإن بنى بها عوقبا جميعا، وعوقب الولي العاقد والشهود.

Mas'alah: What is the ruling on a non-relative marrying a woman when a relative guardian exists?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=593)

ولاية إجبار كالأب في ابنته وسائر العصبة في البكر والثيب، فقال ابن القاسم: إنه يوقف في إجازته، وروى أشهب في الدنية تولي أجنبيا ينكحها مع وجود القريب، قال لنا عن مالك: ولو عمل بها ضاعت الفروج. هكذا وقع في كتاب أبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract if the groom accepts after the father's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1416)

(وهل) صحته (إن قبل) الزوج (بقرب موته) أي: بعد موته ــــــــ وبما ذكرناه تعلم ما في كلام طفى حيث ذكر أن الصواب حذف قوله وإلا فخلاف أو يقول وإلا فقولان (وهو في الثيب ولي) فيها وإن زوج ولي الثيب جاز على الوصي كجوازه للأخ على الأب وإن زوجها الوصي جاز على الولي ابن رشد لو رشدت محجورة فلا نص والظاهر بقاء ولايته اهـ. قال في التحفة وأن يرشدها الوصي ما أبى. فيها ولاية النكاح كالأب ونقل ابن الناظم أن المتيطي نقل ذلك عن سماع أصبغ من ابن القاسم وأشهب معترضا بذلك على ابن رشد حيث لم يقف على الرواية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the proximity of the husband's acceptance to the guardian's death in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1417)

بقرب ولا يشمل قرب موته قبله بقرب لدفعه بقوله: إن من أو يصح وإن قبل مع بعد (تأويلان) والقرب بالعرف وذكر بعض الطلبة أنه رأى بخط بعضهم أن القرب سنة قال البرموني لعل قول القائل بعدم اشتراط قرب قبول الزوج من الموت مقيد بما إذا كان الزوج لا علم عنده بذلك قبل ثم علم به بعد طول فأجازه وأما لو علم به وتراخى قبوله فينبغي أن يتفق التأويلان على عدم الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian's permission?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=262)

المسألة الثانية: قوله - صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل" [12] مفهومه أنه إذا أذن لها وليها صح نكاحها، وهذا المفهوم ملغى، بسبب أنها لا تنكح نفسها إلا ووليها غير آذن لها غالبا، فكان ملغى. (11) علق ابن الشاط على ما جاء عند القرافي، ولخصه تلميذه البقوري في هذه المسألة، فقال: "ما قاله من أنه لا دليل للشافعية في حديث الزكاة في الغنم السائمة، لوجهين: الأول أنه خرج مخرج الغالب" قد سبق ما أورده عليه عز الدين بن عبد السلام، والثاني، وهو أنه معارض بمنطوق الحديث الآخر، لا بأس به. اهـ. (12) أخرجه بعض الأئمة من أصحاب السنن، وتمامه - كما أورده الحافظ بن حجر في كتاب (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)

: "فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها" . قال العلامة الصنعاني في شرحه سبل السلام: هذا الحديث صححه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم، وهو دليل على اعتبار ولى المرأة في عقد الزواج ركنا من أركان العقد، كما هو ظاهر وواضح ايضا من الحديث الذى رواه أصحاب السنن وهو: "لا نكاح إلا بولى" أي لا نكاح صحيح إلا بمباشرة الولي لعقد النكاح على وليته من بنته أو أخته، مثلا، لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال. وقول الحنفية بعدم اشتراط الولي في العقد، محتجين بالقياس على البيع، من حيث أن المرأة الرشيدة تستقل ببيع ما تملكه لنفسها من متاع وغيره، قياس فاسد الاعتبار، إذ هو قياس

Sub-topic - Delegation of Marriage by the Woman

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing a non-guardian to contract her marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=481)

ومما أنكر هذا الرجل، قولا حكي أنه قول مالك، وفي المرأة توكل رجلا غير وليها على عقد نكاحها ففعل أنه لا يجوز، إلا أن يجيزه وليها. وكذلك، العبد يتزوج بغير إذن سيده، لا يجوز إلا أن يجيزه السيد. وأن المرأة الدنيئة أو الفقيرة، إذا تزوجت بغير ولي، فنكاحهما جميعا جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing a non-relative to marry her when she has multiple guardians?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1634)

(فرع) فلو وكلت أجنبيا فزوجها ولها وليان أقرب وأبعد فأجازه الأبعد ورده الأقرب رد بخلاف عقد الأبعد مع وجود الأقرب أنه لا يرد لأنه نكاح عقده ولي وها هنا أجنبي فإن غاب الأقرب وأراد الأبعد فسخه بعث إليه السلطان وانتظره إن كان الغيبة قريبة وإلا فالسلطان يقوم مقامه في الرد والإجازة وهو أولى من البعيد لأنه وكيل الغائب وفي الجواهر إذا زوج بالولاية العامة مع الخاصة الإجبارية كالأب والسيد فسخ على كل حال وليس للأب والسيد إجازته لقوة حق ولاية الإجبار لله تعالى نظرا لمولى عليه

ورُوي في السيد الإجازة تغليبا لحقه بسبب المالية وعنه رواية في الدنية لا تجوز بالولاية العامة مع الخاصة فإن لم تكن ولاية خاصة إلا ولاية الحكم منع الولاية العامة ولو في الدنية ليلا تضيع الفروج وجوزه مرة في البادية إذا كان صوابا لأنه ليس كل امرأة تصل إلى السلطان وروى ابن القاسم جوازه في الدنية وأنكره عبد الملك

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acting as both parties in a marriage contract?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1642)]

البحث الخامس في تولي طرفي العقد وفي الجواهر ابن العم والمعتق ووكيل المولى والحاكم يعقد لنفسه بإذنها ويتحد الزوج والولي كالبائع والمشتري في اشتراء الأب مال ولده والوكيل مال موكله وقال ح قال أبو الطاهر وقيل لا يجوز وقاله ش وابن حنبل لأن الإيجاب والقبول مخاطبة بالقول ويتعذر مخاطبة الإنسان لنفسه والفرق بينه وبين البيع تعذر مراجعة الولي للإمام في المحقرات والجواب عن الأول أن هذا على أصلكم في اشتراط أعيان الصيغ ونحن نكتفي بكل صيغة تدل على الرضا بدوام الإباحة ولا تشترط مخاطبة من الجانبين

وعن الثاني أن بيع الولي من نفسه نادر فإن كانت المشاورة متعذرة ففهما وفي الجواهر يشهد على رضاها وإذنها خوفا من منازعتها قال أبو عمرو صيغة العقد قد تزوجتك على صداق كذا فتقول رضيت أو تسكت إن كانت بكرا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for marriage?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1643)]

البحث السادس في توكيل الولي والزوج وفي الجواهر للولي أن يوكل في العقد على وليته بعد تعيين الزوج وللزوج التوكيل في العقد عنه ولا يشترط في الوكيل ما يشترط في الأولياء بل يصح بالصبي والعبد والنصراني لأن الوكيل كالخادم للموكل فلا تنافي منصبه الصفات الدنية ولأنه إنما يوكله بعد الخبرة بحاله وسداد تصرفه بخلاف لو جعل وليا أصليا وقيل يشترط فيه ما يشترط في الأولياء صونا للعقد عن غير أهله ويقول الوكيل زوجت من فلان ولا يقول منه ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو قال قبلت كفى إذا نوى موكله

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating her marriage to her guardian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1920)

مسألة: المرأة تشهد لوليها أنها قد ولته أمرها وأمرته بإنكاحها بغير مؤامرتها] مسألة قال: وسألته عن المرأة تشهد لوليها أنها قد ولته أمرها وأمرته بإنكاحها بغير مؤامرتها إن جاءه كفؤ، فيأتيه من يرضى فيزوجه إياها بأقل من مهر مثلها، فقال: ما هذا من عمل الناس، لا أرى إذا جاء من يرضاه لها أن يزوجه إياها، وهو الذي عليه عمل الناس، ومضوا عليه، قال سحنون: وإذا فوضت إليه إنكاحها ممن رآه ورضيه فأنكحها ممن رأى بغير مؤامرتها، فالنكاح لها لازم، بكرا كانت أو ثيبا. قال محمد بن رشد: أما إذا زوجها بأقل من صداق مثلها فلا يلزمها النكاح باتفاق إلا أن ترضى به، وأما إذا زوجها بصداق مثلها فقيل: النكاح لها لازم لا خيار لها فيه لأنها قد فوضت إليه أن يزوجها ممن رآه، وهو قول سحنون، وقيل: لا يلزمها ولها أن تدفعه إن شاءت وترضى به إن شاءت، قرب الأمر أو بعد، وهو قول مالك، والقولان في المدونة، قال ابن حبيب:

وإنما يجوز لها الرضى به إذا كان ذلك بحدثان العقد، فإن لم يكن بحدثانه فالنكاح مفسوخ، ولا يجوز لها أن ترضى به إلا أن يجدد نكاحا جديدا بعد فسخ الأول على قياس المشهور من قولهم في الولي يزوج وليته الغائبة قبل أن يستأمرها، وليس بصحيح لأنهما مسألتان، والفرق بينهما بين. وسيأتي القول على هذا في رسم الجواب من سماع عيسى إن شاء الله، ولو زوجها من نفسه إذا فوضت إليه أن يزوجها ممن شاء لم يلزمها النكاح إلا أن تشاء، قاله في المدونة، ولا اختلاف في ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian in marriage and can he delegate?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=446)

تنبيه) فهم من جعل الذكورة والحرية والإسلام شروطا في ولي المرأة عدم اشتراط ذلك في ولي الرجل إن وكل غيره وهو كذلك، فيصح للزوج أن يوكل عبدا أو نصرانيا أو امرأة. قال خليل: وصح توكيل زوج الجميع سوى المحرم والمعتوه لا ولي إلا كهو، أي أن ولي المرأة لا يصح أن يوكل إلا من هو مثله في جميع شروطه،

Mas'alah: What are the rulings on agency and timing in marriage contracts involving ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=447)

تنبيهان) الأول: علم مما ذكرنا من أن المعتبر عدم الإحرام زمن العقد، أنه لو وكل بعض

الثلاثة محرما والجميع محرمون ولكن لم يحصل العقد حتى تحلل كل منهم وتحلل الوكيل أيضا صح العقد، وإن وكل الزوج أو الولي وهو حلال شخصا حلالا ولكن لم يحصل العقد حتى أحرم أحد الثلاثة كان العقد باطلا. الثاني: هذا حكم الزوج والزوجة والولي الخاص، وأما الولي العام كالحاكم يكون محرما ووكل حلالا ففيه تفصيل، فإن كان الحاكم لمحرم السلطان صح عقد نائبه الحلال، وأما إن كان هو القاضي فلا يصح عقد نائبه، لأن القاضي لا ينعزل بموت السلطان، بخلاف نائب القاضي فإنه ينعزل بموته، ولكن الراجح أن نائب القاضي لا ينعزل بموت القاضي أيضا، فيكون كنائب السلطان في صحة عقده حالة كونه حلالا وإن كان من أنابه محرما، ومفهوم النكاح أن شراء الجواري جائز للمحرم، كما يجوز له مراجعة الزوجة، وإنما جاز النكاح للمعتكف وحرم على المحرم مع أن كلا متلبس بعبادة، لأن المعتكف معه ما يمنعه من الوصول للمرأة بخلاف المحرم، ولأن فساد الإحرام أشد من فساد الاعتكاف، ولما كان نكاح المريض مشاركا لما قبله من الأنكحة من عدم الجواز ذكر عقبه، بقوله: (ولا يجوز) ولا يصح أيضا (نكاح المريض) مرضا مخوفا رجلا أو امرأة لما فيه من إدخال الوارث، وقد نهى عنه - عليه الصلاة والسلام -. قال خليل: وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف. قال بعض شراحه: والمشهور المنع مطلقا، ويلحق بالمرض في المنع كل محجور عليه من حاضر صف القتال ومقرب لقطع ومحبوس للقتل وحامل ستة بأن يكون زوجها طلقها بائنا دون الثلاث وأراد أن يعقد عليها بعد مضي ستة أشهر فأكثر من حملها فإنه لا يجوز له ذلك ولا لها لأنها محجور عليها في تلك الحالة. (و) إذا وقع العقد في المرض المذكور أو فيهما ألحق به فإنه (يفسخ) وجوبا (وإن بنى بها) الزوج (فلها) عليه جميع (الصداق) المسمى حالة كونه (في الثلث مبدأ) على الوصايا بعده. قال خليل: وعلى

الميراث منه إن مات في مرضه ذلك

Mas'alah: What is the difference between the rule of agency and the rule of guardianship in marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=561)

قال (الفرق الثالث والأربعون والمائة بين قاعدة الوكالة وقاعدة الولاية في النكاح إلى قوله ثم يتبين عتق زوجها قبلها ردت إليه وقيل يفيتها)

Mas'alah: Can a father delegate authority to contract marriage for his virgin daughter in his will?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=602)

[1230] مسألة: وصية الأب على إنكاح البكر تصح ويملك الوصي

بها عقد النكاح بإذنها، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لحديث قدامة بن مظعون لما قال: أنا عمها ووصي منها، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "إنها يتيمة لا تنكح إلا بإذنها" ، موضع التعلق أنه ذكر السبب الذي اعتقد أنه يملك به أن يعقد، وهو كونه عما ووصيا، فلم ينكر عليه، ولا قال ليس للوصي أن يعقد نكاحها، بل عدل إلى أن علل منع العقد بمعنى يرجع إلى حالها وهو اليتم، لا إلى صفة الولي، فدل على ما قلناه، ولأنها ولاية كانت ثابتة للأب حال حياته فكان له نقلها إلى من يختار حال وفاته كولاية المال، ولأنها تولية من الأب في إنكاح من يلي عليه كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on gifts stipulated by the marriage guardian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2305)

1068 - مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من حباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته

Mas'alah: What is the ruling if a woman appoints a stranger as guardian for marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3319)

وإذا استخلفت المرأة أجنبيا فزوجها مع القدرة على أحد الوليين، فقيل: إنه غير جائز، وقيل: إنه ماض إذا تزوجت كفؤا.

Mas'alah: What is the ruling when a father instructs a guardian (wasi) to marry his daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3331)

قال في كتاب ابن المواز والواضحة: وإذا قال الأب للوصي: زوج ابنتي فلانا, أو ممن ترضاه, أو قال: زوجها فقط, فهذه يزوجها الوصي قبل البلوغ, وله إكراهها على ذلك بعد البلوغ كالأب.

Mas'alah: What is the ruling when a father appoints a guardian only for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3331)

وإن قال: فلان وصي فقط, أو قال: وصي على بضع بناتي, أو على تزويجهن, فلا يزوجهن هذا حتى يبلغن ويرضين.

Mas'alah: What is the ruling if a father instructs a guardian to marry his daughter to a sinful man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3331)

ابن المواز: قال أصبغ: ولو كان الذي أمره الأب بتزويجه لها رجلا فاسقا سكيرا لم يجز ذلك عليها, ولا يجوز ذلك للأب لو فعله بها, وكان للسلطان أن

Mas'alah: What is the ruling on a father's will to marry his daughter to a specific man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3332)

قال: ذلك جائز لازم إذا فرض لها صداق مثلها, وليس لها ولا للوصي أن يأبيا ذلك إذا طلب ذلك من سماه الأب, ويحكم له بذلك, إلا أن يكون لها في ذلك حجة, مثل أن يكون يوم أمره الأب بتزويجه مأمونا مرضيا حسن الحال, ثم خرج بعده إلى الفسق والدعارة والتلصص, فيبطل الحاكم عنها وصية الأب فيه سواء أحبته أو كرهته.

Mas'alah: What is the chapter on a woman appointing a non-relative to marry her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3339)

[الباب الثامن] في توكيل المرأة أجنبيا يزوجها أو قالت لوليها: زوجني ممن أحببت

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing the person who converted her to Islam as her marriage guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3339)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إن ولت من أسلمت هي على يديه, فإنه يجوز إنكاحه إياها, وأما من أسلم على يديه أبوها وتقادم ذلك حتى

Mas'alah: What is the ruling when a woman tells her guardian to marry her to whomever he wishes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3341)

فصل [2_في المرأة إن قالت لوليها: زوجني ممن أحببت] قال مالك: وإذ قالت المرأة لوليها: زوجني ممن أحببت, فزوجها من نفسه أو من غيره لم يجز حتى يسمي لها من يزوجها, ولها أن تجيز أو ترد. وقد قال ابن القاسم: إن زوجها من غيره جاز وإن لم يسمه, وإن زوجها من نفسه فبلغها ذلك فرضيت به جاز, لأنها قد وكلته بتزويجها.

قال الشيخ: فصار الخلاف إنما هو في الأجنبي خاصة, فأما في نفسه فلا يجوز عليها إلا أن ترضى. قال الشيخ: فوجه قوله: إذا زوجها من غيره لم يجز حتى يعلمها به, لاختلاف أغراض النساء في أعيان الرجال, وإن تساووا في الكفاءة. ووجه قوله للثاني: فلأن تفويضها ذلك إليه رضى بما صنع. وأما إذا زوجها من نفسه لم يجز حتى يعلمها في القولين, لأنه يتهم في تقديم حظه ومحاباته نفسه, وكما لو أمرته ببيع سلعتها فباعها من نفسه أنها مخيرة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing a proxy for marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3356)

قال سحنون: قال بعض / الرواة: وذلك أن جميع من سميت ليس بولي، فإذا استخلف أحد منهم على النكاح فليستخلف هو غيره، بذلك جاءت الآثار والسنة.

Mas'alah: What is the evidence for a woman delegating her marriage to a guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3356)

وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ميمونة، فجعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل، فولت أم الفضل العباس فزوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman appoints someone to marry her without a guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3361)

قال ابن القاسم: فإن فعل كره له وطؤها حتى يعلم وليها فيجيز أو يفسخ، ولو أن امرأة استخلفت رجلا فزوجها بغير إذن الولي، فسخه الإمام أو وليها عند الإمام، فليفسخه بطلقة بائنة، سواء دخل بها أو لم يدخل، ثم إن أرادته زوجها إياه الإمام مكانها وإن كره الولي، إذا دعت إلى سداد وإن لم يساو حسبها ولا غناها، وكان مرضيا في دينه وعقه، وهذا إذا لم يكن دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on the Sunnah of the marriage contract and agency in it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=444)

باب السنة في عقد النكاح والوكالة فيه والحكم في خطبة الرجل على خطبة أخيه كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم وصلى اله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما باب السنة في عقد النكاح والوكالة فيه والحكم في خطبة الرجل على خطبة أخيه

Mas'alah: What are the rules for a woman delegating her marriage to her guardian?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=445)

وكذلك المرأة إذا أذنت لوليها في العقد عليها في رجل بعينه وسمت صداقا فإن جعلت إليه تزويجها ممن رآه جاز إذا زوجها من كفء إذا رضيت به بعد ذكره لها وإلا لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract concluded by proxy followed by divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=445)

ومن عقد نكاحا بوكالة ثم وقع الطلاق

Mas'alah: What happens when a woman authorizes multiple guardians to marry her?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=743)

فصل [4 - المرأة تأذن لأوليائها تزويجها من عينته أو ممن شاؤوا] : وللمرأة أن تأذن لجماعة أوليائها أن يزوجوها من واحد بعينه أو ممن شاؤوا [5] من يؤديهم الاجتهاد إليه أو من واحد غير معين من جملة جماعة بأعيانهم، ولكل واحد أن ينكح على انفراده من غير انتظار للآخر، فإن زوجها أحدهم [6] ثم علم الباقون ولم يكن فيهم من عقد لها على زوج فهي زوج [7] لمن زوجها الولي، وليس للباقين أن يعقدوا وإن لم يعلم الباقون حتى عقده واحد منهم نظر: فإن عرف أنه قد عقد عليها اثنان أو ثلاثة قبل الدخول بها نظر أيها سبق [8]، (1) سبق تخريج الحديث في الصفحة (727) . (2) أخرجه البخاري في النكاح، باب: من جعل عتق الأمة صداقها: 6/ 121، ومسلم في النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها: 2/ 154. (3) في (م) : بسبب. (4) ما بين قوسين سقط من (م) ، ومن (ر) . (5) انظر: المدونة: 2/ 143 - 145، التفريع: 2/ 35، الرسالة ص 197، الكافي ص 233 - 234. (6) في (م) : واحد. (7) في (م) : زوجة. (8) في (م) : الأسبق.

فإن عرف كان هو الزوج وبطل عقود الباقين، فإن أشكل ذلك فسخت العقود كلها وعقد لها عقد مستأنف على من شاءت منهم أو من غيرهم، وإن لم يعلم ذلك حتى دخل بها واحدا منهم ثبت العقد له وبطلت عقود الباقين كان الأول أو الآخر، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إنها تكون للأول دخل الثاني أو لم يدخل بها [1]؛ لأنه إجماع الصحابة، وروي ذلك عن عمر والحسن بن علي ومعاوية [2]، وقيل: إنه مروي عن علي [3] رضوان الله عليهم، ولا مخالف لهم، ولأن المرأة لما كانت مضطرة إلى إذن أوليائها في العقد عليها من حيث كانت لا يجوز لها أن تلي العقد على نفسها وثبت أنه لا يلزم أحدهم التوقف [4] عن العقد حتى ينظر هل عقد غيره أم لا؟ فكل واحد يعقد على من لا يتحقق أنه لا زوج لها بالشك في ذلك، ويجوز أن يكون لها زوج،

وكذلك المتزوج يقدم على من يجوز أن تكون زوجة لغيره مع وجود زوجة لغيره مع وجود الإمارة المؤذنة بذلك وهو الإذن للولي الآخر في النكاح وإمكان أن يكون قد سبق منه عقد لغيره، والأصول مبنية على منع العقد على من يشك في أن لها زوجا مع وجود الإمارة المجوزة لذلك، فلولا أن هذا النكاح يثبت له حكم وإلا لم يجز أن يباح للولي إيقاعه ولا للمتزوج استباحته ألا ترى أن نكاح المعتدة والمحرمة لما لم يكن له وجه يثبت معه لم يجز الإقدام عليه، وإذا ثبت ذلك لم يبق إلا ترجيحه بالوطء لأن أحدا لم يرجحه بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on verifying a proxy marriage when the agent is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1546)

فأجاب : يبحث عن بينة الوكالة و العقد الأول على الوجه الأكمل ، فإن وجدا فهو القصد ، و إن تعذروا بكل وجه منهم ، أو من النقل عنهم ، قبل ذلك منهم مع البينة و رضي الزوج في وقت شهود الأول ، فإن لم يجد ذلك و وجد بينة بأن فلانا زوجها من فلان و رضي ، و وجد من يشهد عليه قبل البناء أن ذلك العقد و التزويج كان بإذنها ، تم له الأمر ، و إن لم يجد و كان [268/3] دخوله بها مشهورا ، فلا شيء عليه و لا عليها ، و الولد لاحق و الصداق واجب ، فإن رأي القاضي فسخ النكاح لكونه عقد بغير ولي فذلك له ، و إن أجازه لاختلاف الناس مضى و بقيت زوجة .

Mas'alah: Is it permissible for a guardian or father to appoint a deputy to perform a marriage contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=612)

قلت: أرأيت الولي أو الوالد إذا استخلف من يزوج أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Can a mother appoint a deputy to marry her daughter if she is an executor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=612)

قلت: أيجوز للأم أن تستخلف من يزوج ابنتها وقد حاضت ابنتها ولا أب للبنت؟ قال: قال مالك: لا يجوز إلا أن تكون وصية، فإن كانت وصية جاز لها أن تستخلف من يزوجها ولا يجوز لها هي أن تعقد نكاحها، قلت: وكذلك لو أوصى إلى امرأة أجنبية كانت بمنزلة الأم في إنكاح هذه الجارية في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: ولا يجوز للأم وإن كانت وصية أن تستخلف من يزوج ابنتها قبل أن تبلغ الابنة المحيض في قول مالك؟ قال: نعم، لا يجوز ذلك في قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing a proxy to marry her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=613)

قلت: أرأيت الثيب إذا استخلفت على نفسها رجلا فزوجها؟ قال: قال مالك: أما المعتقة والمسالمة والمرأة

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent to marry her and the effect of the guardian's approval in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=614)

قلت: أرأيت إن استخلفت امرأة على نفسها رجلا فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر، فلما علما أجاز النكاح أبعدهما وأبطله أقعدهما بها؟ قال: لا تجوز إجازة الأبعد وإنما ينظر إلى الأقعد وإلى قوله لأنه هو الخصم دون الأبعد قلت: أسمعته من مالك؟ قال: لا، قلت: لم أبطلت هذا النكاح وقد أجازه الولي الأبعد وأنت تذكر أن مالكا قال في عقدة النكاح: إن عقدها الولي الأبعد وكره ذلك الولي الأقعد أن العقدة جائزة؟ قال: لا يشبه هذا ذلك؛ لأن ذلك كان نكاحا عقده الولي فكانت العقدة جائزة، وهذا نكاح عقده غير ولي فإنما يكون فسخه بيد أقعد الأولياء بها لا ينظر في هذا إلى أبعد الأولياء وإنما ينظر السلطان إلى قول أقعدهما إن أجازه أو فسخه وهو قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on delegating the marriage contract to a woman who is not under guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1194)

قلت: الأمر بكتب تفويض المرأة العقد عليها في غير ذات الجبر، ثالثها: في الثيب لا البكر للشعبي عن بعضهم قائلا: صمتها دال على ذلك، وابن حبيب محتجا بأن ولايته العقد عليها بالشرع لا بجعلها، وابن زرب محتجا بأنه لا يلزم من رضاها بالزوج رضاها بالعقد للولي عليها؛ لجواز تقدم حلفها لا تزوجته بعقده وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by an agent when the absent person remains silent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1200)

قلت: هذا الاتفاق خلاف ما مر للباجي في تفسير الموقوف، ولو سكت، فسمع ابن

القاسم في وكيل الزوج كالأول أصبغ: وكذا أحسبه قال فيمن زوج ابنة الرجل البكر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating her marriage to an unspecified guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1201)

ورأيت بعض العلماء: يسامح في إيقاع شهادته على من لا يعرف بعين ولا اسم؛ لئلا ينبه العامة على وهن الشهادة على من لا يعرف بعينه ولا اسمه، ومن فوضت في إنكاحها لوليها من غير معين؛ ففي وقفه على رضاها ثالثها: إن زوجها منه، للخمي عن أحد قوليها مع سماع القرينين، واللخمي عن نقل ابن القصار مع نقل ابن حارث، واللخمي مع ابن رشد عن ثاني قوليها، والعتبي عن سحنون قائلا: إن زوجها كفؤها بكرا كانت أوثيبا، وإشارة اللخمي إلى تخريجه على قول سحنون في وكيل البيع يرد بأن النكاح أشد؛ لأنه في النفس.

Mas'alah: Is the analogy of Ibn al-Qasim regarding a guardian's agency in marriage valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1202)

قال: وتشبيه ابن القاسم مسألة من وكل على إنكاح وليته المالكة أمر نفسها يزوجها من لم يسمه لها بمسألة من فوضت أمرها لوليها غير صحيح؛ لأنهما مفترقان، أما من زوج وليته قبل أن يستأمرها، أو وكل من زوجها، كذلك فلا خلاف أنه لا يلزمها.

Mas'alah: Can a guardian (kafil) appoint an agent to contract the marriage of his ward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1215)

المتيطي: وفي توكيل الكافل على عقد نكاحها ومنعه ظاهر قول ابن العطار مع الموثقين وسماع ابن القاسم: للكافل أن يوكل على إنكاحه محضونته كالولي، وقول أبي الأصبغ مع غيره أخذا من قولها: لا تستخلف أن على عقد نكاح ابنتها اليتيمة البالغ إلا أن تكون وصيا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointing an agent for a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1215)

قلت: ونحوه تضعيفه سماع ابن القاسم سحنون سماع ابن القاسم المذكور، وفي كلام تناف أوله نص في أن الخلاف في الكافل الرجل وآخره في المرأة، ولا أعلم خلافا أن للولي أن يوكل على عقد نكاح وليته من يصلح لذلك كافلا كان أو غيره، الواقع في سماع ابن القاسم إنما هو في توكيل أم على نكاح ابنتها حسبما تقدم، والأخذ من المدونة لكن في نوازل ابن الحاج في إجازة تقديم الحاضنة من عقد نكاح محضونتها قول أصبغ مع أشهب وابن الطلاع مع القاضي حمديس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a relative guardian appointing a man to marry her?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=951)

(مسألة) : وأما إذا لم يكن لها ولي بنسب ففي الموازية من رواية أشهب عن مالك في

المزنية تولي رجلا ينكحها نهى عن ذلك وقال إذا عمل به ضاعت الفروج وروى ابن وهب عن مالك في المرأة لا ولي لها أو تكون في البادية يجوز لها ذلك إذا لم تضع نفسها في دناءة وليس كل امرأة تقدر على رفع أمرها إلى السلطان وروى ابن القاسم في الواضحة في الدنية ليس لها ولي بقرابة ولا ولاية يجوز أن يزوجها الأجنبي دون الإمام وأنكر ابن الماجشون رواية ابن القاسم وقال إنما قال ذلك مالك في الأعجمية تعمد للرجل فيلي منها ما يلي من مولاته لا بأس أن يعقد نكاحها بإذنها إذا لم يكن لها ولي وأما ذات الحال والنسب فلا.

Mas'alah: May a guardian appoint an agent to contract a marriage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=131)

(فرع) يجوز للولي أن يوكل من يعقد النكاح بعد تعيين الزوج وللزوج أيضا أن يوكل من يعقد عنه خلافا لأبي ثور ولا يشترط هذه الصفات في الوكيل بل يصح توكل الكافر والوصي والعبد والمرأة على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent for her marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2006)

قال مالك: وذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وكلت عائشة رجلا على العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by an agent when the guardian is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2006)

وكتب مالك إلى ابن غانم إذا تزوجت امرأة وكلت أجنبيا فزوجها وأولياؤها غيب، فرفع إلى السلطان بقرب ذلك أو ببعد فلا ينظر فيه إلا أن يقدم الولي فيطلب الفسخ فيفسخ ذلك، إلا فيما تطاول وولدت الأولاد، وأما التي لا خطب لها ليس لها الحال ولا من العرب فلا يفسخ وإن قرب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating her marriage to her guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2033)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك في المرأة تأذن لوليها أن يزوجها ممن يرضاه ولا يؤامرها، فيزوجها ممن رضيه. وكيف إن كان بأقل من مهر مثلها. قال لا ينبغي أن يزوجه حتى يذكره لها ويخبرها بحاله، فإن فوضت إليه بكفء، فرب كفء إذا ذكر لم تحبه. قال سحنون إذا فوضت إليه في إنكاح من يرضى لزمها نكاحه وإن لم يخبرها به، بكرا كانت أو ثيبا. وفي رواية عيسى عن ابن القاسم عن مالك قال مالك في التي فوضت إلى وليها في إنكاحها فزوجها ممن لم يذكره لها، إذا لم ترضه فلها رد النكاح حتى يسميه لها. [4/ 431]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian delegating marriage to a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2034)

ومن كتاب ابن المواز قال: وللولي أن يولي أجنبيا يعقد نكاح وليته برضاها، وكذلك يوكل من يعقد نكاح نفسه وكذلك المرأة. قال ابن القاسم في كتاب محمد وفي العتبية من رواية عيسى: ومن رواية عيسى: ومن قال لرجل ولني نكاح ابنتك ولك كذا وكذا فهذا لا يجوز ويرد الجعل، فإن عقد النكاح رد الجعل وتم النكاح إن عرفت المرأة الزوج ورضيته وهي جائزة الأمر أو كانت بكرا في حجر أبيها. وإذا لم يسم للمالكة أمرها الزوج فسخ قبل البناء، وثبت بعد البناء، قاله أصبغ في رواية عيسى، وله أن يعزله كان بجعل أو بغير جعل. قال محمد: ولو كان الأب أو الوالد هو دافع الجعل من ماله جاز، وكان له الجعل إلا على الدلالة فلم يجزه مالك ولم يره كالدلالة على البيع والأكرية.

Mas'alah: What is the ruling when a father delegates authority over his daughter's marriage to her paternal uncle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2040)

ومن العتبية قال أبو زيد عن ابن القاسم في الأب يجعل بضع ابنته بيد عمها، فمن أنكحها منهما بغير إذن الآخر فذلك نافذ. وفي هذا الباب زيادة لابن حبيب قد كتبناها في باب البيوع، وهو باب في بيع الوليين وإنكاحهما فكرهت إعادته. [4/ 438]

Mas'alah: What are the conditions for a guardian's agency in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=336)

واشترط على المشهور كونها بالبلد، ولم يقر الولي بالتعدي حال العقد، فإن أقر به منع

وفاقا، فإن ادعى [76/أ] الوكالة وصدقته صح اتفاقا، وإن أنكرت ففي حلفها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on other guardians and non-relatives delegating marriage?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=337)]

ابن حبيب: وكذلك سائر الأولياء إذا فوض لهم، وقيل: والأجانب، وهل خلاف أو لا؟ تأويلان.

Mas'alah: What conditions must a guardian's agent for a woman meet?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=781)]

)

Mas'alah: What conditions must a guardian's agent for a woman meet?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=781)]

(لا) يصح توكيل (ولي) لامرأة (إلا كهو) أي إلا مثله في الذكورة والبلوغ والحرية والإسلام وعدم الإحرام والعته

Mas'alah: What is the ruling on a husband acting as guardian and marrying himself to his ward?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1943)

باب إذا كان الزوج وليا هل توكله فيزوجها من نفسه؟ اختلف فيه: فأجازه مالك وغيره من أصحابه فيكون زوجا وليا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman without a guardian appointing an agent to marry her?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1943)

وكذلك إذا كانت المرأة لا ولي لها وصار الأمر إلى ولاية المسلمين [2]، أو كانت دنيئة لا قدر لها، يجوز أن توكل من يزوجها على العقد، فيعقد ذلك من نفسه وإن لم يكن من أوليائها، ويمنع ذلك على قول المغيرة وغيره، إلا أن يوكل [3] غيره بعقدها منه، والأحوط أن توكل غيره، فإن وكلته مضى وجاز. (1) انظر: المدونة: 2/ 113. (2) في (ب) : (الإسلام) . (3) في (ب) : (يدخل) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing a man to conduct the marriage contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1957)

ولها إذا كانت وصية أن تستخلف رجلا يتولى العقد، وكذلك إذا كان العاقد صبيا فالنكاح فاسد، وإن كان قد أنبت صح عقده؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - في بني قريظة أمر بقتل من جرت عليه المواسي، وأجرى عليهم أحكام الرجال [3].

Mas'alah: What is the ruling on a free adult male acting as a marriage guardian by proxy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1958)

بالغا عقد بوكالة من أحد ممن ذكرنا- كان جائزا إذا كان قد جعل ذلك إليهم من له الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent to marry her?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1987)

فصل [في توكيل المرأة للرجل يزوجها]

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract by an agent with discretion over the dower and spouse?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=698)

وإن جعل إليه أن يزوجه مما يرى بما يرى من الصداق فجائز إذا زوجه ممن يشبه أن يكون من نسائه، وإن زوجه ممن لا يشبه أن يكون من نسائه فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving permission to her guardian to contract her marriage to a suitable match?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=698)

فصل إذن المرأة لوليها بعقد النكاح عليها من كفء لها

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes her guardian to marry her to a specific man with a dower?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=698)

وكذلك المرأة تأذن لوليها أن يعقد النكاح عليها من رجل بعينه، على صداق

Mas'alah: What is the ruling when a woman appoints an agent to marry her and the closer guardian rejects the marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=663)

وإذا استخلفت امرأة على نفسها رجلا فزوجها، ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر، فلما علما أجازه الأبعد ورده الأقعد، فلا قول هاهنا للأبعد، بخلاف التي زوجا الأبعد وكره الأقعد، لأن ذلك نكاح عقده ولي وهذا نكاح عقده غير ولي،

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating her marriage to her guardian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1648)

(كتفويضها) المتيطي: دليل المدونة أن للمرأة أن تفوض لوليها، وهل يكون نطقا إن كانت بكرا؟ ظاهر مذهب الموثقين إنه يكون بغير نطق، وأنه يجزي صماتها إلا إذا كانت غائبة عن موضع الولي والزوج فالظاهر لا بد من النطق.

Mas'alah: Can a woman delegate her marriage if she has only one guardian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1648)

ابن زرب: إن كان لها ولي واحد فليس لها أن تفوض.

Mas'alah: Is delegation of marriage a right of the woman or the guardian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1648)

ابن عات: اختلف في هذا الفصل، هل للمرأة أن تفوض أمرها إلى الولي، أو هل ذلك بيده لا يفتقر إلى تفويض المرأة؟ ذلك إليه لقوله - عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» قال القاضي أبو الوليد: ذلك جار على الخلاف في الولاية هل هي حق للمرأة أو حق للولي.

Mas'alah: What is the ruling when the bride appoints her guardian as agent for marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1729)

وأما إن كانت قد وكلت وليها على إنكاحها فذلك توكيل على إخباره بما علم

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing a man to marry her without a guardian's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2009)

من المدونة: لو أن امرأة استخلفت رجلا فزوجها بغير إذن الولي ففسخه الإمام

فليفسخه بطلقة بائنة، سواء دخل بها أو لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating her marriage to a non-guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6355)

لم يجز قال وكذلك إن كانت حظية ذات حظاء فجعلت أمرها إلى رجل فزوجها فأجاز ذلك وليها لم يجز وقال أحمد بن المعذل قال لي عبد الملك انظر أبدا في هذا الباب فإن كان العقد من المرأة أو ممن جعلت ذلك إليه وهو غير ولي ثم أجاز ذلك الولي فإن ذلك مردود أبدا وإن كان العقد من الولاة ثم أجازته المرأة فهي لهم تبع وهو ماض قال إسماعيل أما تشبيه عبد الملك تزويج غير الولي بأمر المرأة بتزويج المرأة نفسها فلا يشبهه لأن المرأة لا تلي عقد نكاح نفسها ولا غيرها ولا أمها لأن هذا باب ممنوع منه النساء قال وجعل عبد الملك تزويج غير ولي المرأة بأمرها أضعف من تزويج الولي المرأة بغير أمرها وجعل مالك تزويج غير الولي بأمرها أقوى من تزويج الولي لامرأة بغير أمرها قال إسماعيل والذي قال مالك أشبه وأبين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها فإذا عقد نكاحها الولي بغير أمرها ثم أجازت لم يجز إلا أن يكون بالقرب فإنه استحسن ذلك لأنه كان في وقت واحد وفور واحد وإنما أبطله مالك لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كلا عقد لأنها لو أنكرته لم يكن فيه طلاق وإذا زوج المرأة غير ولي بأمرها فهو نكاح قد وقع فيه اختلاف فإنما يفسخ باجتهاد الرأي والأول يفسخ بالحقيقة قال فجعل عبد الملك الأقوى أضعف والأضعف أقوى قال وقد حكى ابن القاسم عن مالك في المرأة يزوجها غير الولي بإذنها أن فسخه ما هو عندي بالبين ولكنه أحب إلي قال ابن القاسم وبينهما الميراث لو مات أحدهما قبل الفسخ

Mas'alah: Can a woman appoint an agent to give her female relative in marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=828)

وقوله في المرأة إذا أمرت رجلا فزوج وليتها جاز ذلك، معناه عند أكثر أئمتنا مولاتها أو من تلي عليها بإيصاء. وقال ابن لبابة: مذهبهم إجازة توكيلها في إنكاح [2] أختها ومولاتها إلا ما قال سحنون عن الغير: إن المرأة ليست بولي، يريد ابن لبابة وإن لم تكن وصيا [3]، وعليه تأول قوله في الكتاب [4]: لا تعقد على أحد ولا على ابنتها وإن كانت وصية [5]، ولكن تستخلف على ذلك، واستدل بحديث [6] تزويج أم الفضل [7] ميمونة [8] وتقديمها العباس [9]، وبما ذكر عن ابن شهاب من ذلك [10]، وبمسائل وقعت في "العتبية" [11] في التي زوجت ابنتها بنت عشر سنين وغيرها. وإنما منع [12] على قوله في الكتاب من إنكاحها ابنتها (1) يظهر أن هذه العبارة متعلقة بالمسألة السابقة إذ هذه مسألة قد تكون مستقلة عن الأولى كما أشرت، ويشبه أن يكون هذا المقطع في الطرة فأدخله النساخ هنا. (2) كذا في خ وق، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحت فيها: تزويج! (3) في ق: وصية. (4) المدونة: 2/ 176/ 10. (5) كذا في النسخ، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها ناسخها: وصيا. (6) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى ميمونة يخطبها فجعلت ذلك إلى أم الفضل فولت أم الفضل العباس بن عبد المطلب فأنكحها إياه العباس. والحديث منقطع رواه الطبراني موصولا في المعجم الكبير: 23/ 422 عن ابن عباس وأحمد في المسند: 1/ 270 عنه كذلك، وفيه الحجاج بن أرطاة. انظر الحديث في الإصابة: 8/ 126 وسنن الدارقطني: 3/ 263. (7) اسمها لبابة بنت الحارث بن

حزم، زوج العباس بن عبد المطلب، تعرف بلبابة الكبرى. انظر الإصابة: 8/ 97. (8) هي بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين. انظر الإصابة: 8/ 126. (9) انظر ترجمته في الإصابة: 3/ 631. (10) في المدونة 2/ 177/ 10: عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن المرأة هل تلي عقدة نكاح مولاتها أو أمتها؟ قال: ليس للمرأة أن تلي عقد النكاح إلا أن تأمر بذلك رجلا. (11) انظر البيان: 4/ 282. (12) في خ: مع. وهو تصحيف.

إلا أن تكون وصية، لأنها ليست من أوليائها، بخلاف الأخت والمولاة، فانظره. وقوله في النصرانية [1] لها أخ مسلم فخطبها مسلم فقال: "أمن نساء أهل الجزية هي؟ قال: نعم، قال: لا يجوز عقد [2] نكاحها، وما له ولها! قال الله (تعالى) [3]: {ما لكم من ولايتهم من شيء} [4]" . قال أبو عمران: سواء كانت صلحية أو عنوية، لأنهم أهل جزية [5]، وإنما أراد بذلك تنبيها أن معاقلتهم بينهم لا يدخل معهم غيرهم فيها، فرأى النكاح من ذلك. وقال ابن حبيب: لأنهم أعطوا الجزية على أن يخلى بينهم وبين نسائهم. وقال بعض الشيوخ: ظاهره أنه [6] ليس من نساء أهل الجزية كالأمة والمعتقة والمولاة أنه يزوجها وليها المسلم، وهو قول ابن القاسم [7] ومحمد [8] وابن حبيب [9]، وحكاه عن مالك. ومنع أبو مصعب [10] إنكاح المسلم أمته النصرانية [11]، وقوله [12] (1) المدونة: 2/ 176/ 6. (2) في خ وق: عقده. وهو متوجه. (3) ليس في خ. (4) الأنفال: 72. (5) كذا في خ ولعلها كذلك في ز فكأنما كشطت "ال" ، وفي ق: الجزية. (6) كذا في خ وع وس وز مصححا عليه فيها، وفي الحاشية: كذا، وفي ق: أنها متى كانت ليست. ومثل هذا يقتضيه سياق الكلام. (7) وقوله في سماعه انظر البيان: 4/ 293. (8) قوله في النوادر: 4/ 410 والمنتقى: 3/ 272. (9) وقوله في البيان: 5/ 66. (10) حكاه عنه في التوضيح: 12/ ب. (11) زاد في

ق: من نصراني. (12) في ق: وقال اللخمي. وضبطها في ز بالواو المشددة، والسياق يسعفه، وفي ع: وقوله، وفي س سكن حرف الواو.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating her marriage to a guardian?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=833)

إنما تصح صورة المسألة إذا وكلت على ذلك وفوضت إليه التزويج على أحد قوليه: إنه يزوجها وإن لم يسمه لها، أو يكون كل واحد سمى لها رجلا وشاورها فيه أو خطبها فوكلته على إنكاحها منه.

Mas'alah: What is the difference between a guardian and an agent in marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=867)

قال القاضي رحمه الله: وهذا بعيد هنا؛ لأن الوكيل إن طلب بالمال طلب به الآمر، ولأن البيع فيه عهدة ولا عهدة في النكاح، والأول أصح.

Mas'alah: Is it necessary for the guardian to have a delegation from the woman to conclude the marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1614)

فرع: هل لا يعقد الولي العقد إلا بتفويض من المرأة؟

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ibn Habib regarding the guardian's right to marry without delegation?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1615)]

وأنكر ابن حبيب ذلك فيهما جميعا، وقال: هو حق له قد استخلفه الله تعالى عليه، والولي أحق به منها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's verbal consent when appointing a guardian for marriage?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1615)]

وفي المنتقى في بعض توجيهاته أنها إذا أمرت وليها أن يزوجها لم يكن بد من نطقها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's delegation to her guardian when she is absent?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1615)]

قال: وانظر إذا كانت غائبة عن موضع الولي والزوج وأرادت التفويض إليه فالظاهر أنه لا بد من نطقها ولا ينبغي أن يختلف في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a woman specifies the husband in her authorization to the guardian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1626)

وقوله: (لم تعين) أي: وأما إن عينت الزوج فإنه يجوز باتفاق إذا وقف على إجازتها، ففي البيان: لها الرضا قرب الأمد أو بعد. وقال ابن حبيب: إنما يجوز ذلك إذا كان بحدثان العقد، وأما إن لم يكن بحدثانه فليس لها الرضا إلا بنكاح جديد بعد فسخ الأول على قياس المشهور في الولي يزوج وليته الغائبة ثم ترضى، وليس بصحيح لأنهما [283/ أ] مسألتان.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on a stranger marrying off a virgin with the father's authorization?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1642)

الأبهري وابن محرز: وكذلك الأجنبي لأنه إذا كانت العلة تفويض الأب فلا فرق. وكلامه في المدونة يحتمل أن يكون مخالفا لهما وأن يكون موافقا لابن حبيب خاصة. وفسر سحنون ما وقع في المدونة من الإجازة إذا أجازه الأب بأن معناه: إذا كان الأب غائبا. حمديس: وإنما يجوز إذا أجازه الأب إذا كان قريبا ولم يطل. وقال أبو عمران: لا يراعى في ذلك قرب ولا بعد وقد أجاز عبد الرحمن ذلك بعد أن قدم من الشام.

Mas'alah: What is the ruling on a delegated agent marrying off a virgin without the father's approval?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1642)

فعلى الأول لا يحتاج إلى إجازة الأب إذ لم يتعد. وعلى الثاني- وهو الصحيح- لا يجوز ولو أجازه كما في المسألة المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's conditional authorization of a marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1643)

خليل: وينبغي أن تقيد إجازة الأب فيما إذا قال الأب: إنما أجزت النكاح لأني فوضت إليه جميع أموري، والنكاح من جملة ذلك.

Mas'alah: Which guardian's consent is considered when a woman appoints an agent for marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1649)

والمعتبر الأقعد خاصة هذا كما قال في المدونة: وإذا استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر، فلما علما أجازه الأقعد فلا قول هنا للأبعد بخلاف التي زوجها الأبعد وكره الأقعد لأن ذلك نكاح عقده ولي، وهذا نكاح عقده غير ولي، فلا يكون فسخه إلا بيد الأقعد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing a stranger as guardian when a specific guardian exists?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=639)

وجود الولي الخاص فقال ابن القاسم: يجوز لها أن توليه ابتداء وصرح بمشهوريته. وقال أشهب لا يجوز ذلك. إلا لعدم الأقرب.

Mas'alah: Whom may a husband appoint as his proxy for the marriage contract?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1094)]

ولما قدم أن الولي إذا فقد الذكورة أو الحرية، كالمالكة والوصية، والعبد الموصى على أنثى لا بد أن يوكل ذكرا حرا مستوفيا للشروط، بين أنه يصح للزوج إذا وكل من يعقد له أن يوكل جميع من تقدم من ذكر وأنثى وحر ورقيق وبالغ وصبي ومسلم وكافر بقوله: (وصح توكيل زوج) من إضافة المصدر لفاعله، وقوله (الجميع) مفعوله، أي جميع من تقدم ذكره وهذه عبارة الشيخ بلفظها، لكنها عامة فتشمل المحرم والمعتوه مع أنه لا يجوز للزوج توكيلهما فاستثناهما بقوله: (إلا المحرم) بحج أو عمرة، (و) إلا (المعتوه) : أي ضعيف العقل، فأولى المجنون فلا يصح للزوج توكيلهما لمانع الإحرام وعدم العقل.

Mas'alah: Whom may a woman's guardian appoint as his proxy for the marriage contract?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1094)]

(لا) يصح (توكيل ولي امرأة) لمن يتولى عقد نكاحها نيابة عنه (إلا مثله) في استيفاء الشروط المتقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who authorized her guardian to marry her for a dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1113)

قوله: [وجزم به أبو الحسن] : ومثله في نقل المواق إن كانت صغيرة وهو ظاهر في الصغير لأن تسليطها له كالعدم، وأما الكبيرة فكأنهم نظروا إلى أنها إنما سلطته في نظير المهر ولم يتم فرجع للأرش.

Mas'alah: What is the second cause of guardianship: delegation from the father?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=415)

السبب الثاني: خلافة الأبوة.

Mas'alah: What is the ruling on the father delegating guardianship to an executor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=415)

فإذا فوض الأب الولاية في إنكاح بناته إلى الوصي ثبتت له الولاية وكان أحق من الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian delegating the marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1610)

وجاز تفويض الولي العقد لفاضل رجي خيره، وكذا الزوج، وكان ذلك يفعل فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on the executor (wasi) marrying a non-virgin (thayyib) under his guardianship?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1618)

[الوصي على الثيب:] وهو -أي: الوصي- في الثيب الموصى على نكاحها ولي من

أوليائها، يزوجها برضاها، وشهره ابن راشد. تنكيت قول البساطي: (لم يعلم من كلام المؤلف رتبته) فقد يقال: بل هي مفهومة؛ لتنزيله منزلة من أوصاه، وهو أحد الأقوال في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing her guardian as proxy for marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1633)

[توكيلها الولي:] وإن وكلته -أي: وليها- بأن أذنت له أن يزوجها ممن أحب الولي

عين من يزوجها منه عند عقد النكاح، وإلا بأن يزوجها منه ولم يبين فلها الإجازة والرد إن زوجها من نفسه عند مالك وابن القاسم؛ لاتهامه في محاباة نفسه، ولها ذلك أيضا إن زوجها من غيره؛ لاختلاف أغراض النساء

في أعيان الرجال، وإن استووا في الكفاءة، ويلزمها ذلك عند ابن القاسم؛ لأن إذنه لها رضى بفعله. وبالغ بقوله: ولو بعد ما بين العقد والتعيين عند مالك، خلافا لابن حبيب في قوله: إنما يجوز بالقرب. لا العكس، وهو أن تأذن له في تزويجها من معين، وزوجها منه، فإنه يلزمها اتفاقا، ولا يحتاج إلى إذن ثان. تنكيت إطلاق العكس عندهم على المخالفة يرد قول الشارح في الكبير: (في إطلاق العكس عندهم على المخالفة نظر لا يخفى) انتهى. ويحتمل أن يحمل كلامه على العكس المستوي، وهو أن يوكل الرجل امرأة تزوجه فزوجته من نفسها، وعقد ذلك وليها على أحد القولين، واختار اللخمي عدم لزومه.

Mas'alah: What is the ruling on successive authorizations to two guardians for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1635)

[تعاقب الإذنين:] ولما كان مذهب الأكثر أنه لا فرق بين إذنها لولييها معا أو متعاقبين، قال: ولو تأخر تفويضه -أي: الثاني- عن تفويضها للأول، وأشار بـ (لو) لقول الباجي: إن تعاقبا ثبت الأول، وفسخ الثاني، ولو بني.

Mas'alah: What is the ruling if the husband bears witness to the delegate's continued authority in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1896)

ولذلك قيدوه بما إذا لم يشهد ببقائه على ما جعل له فإن أشهد ففي بقائه بيده عملا بالظاهر، وهو قول مالك: لا يقربها؛ لأنه جعل أمرها لغيرها فيلزمه ما التزم.

Mas'alah: What is the ruling on a father delegating authority for his virgin daughter's marriage and the agent's need to seek her permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3739)

وقوله: "وإن أجاز" لخ، قال الشارح وغيره: قيد الشيخ وغيره ذلك بما إذا قال الأب إنما أجزت النكاح لأني فوضت إليه جميع أموري والنكاح من جملة ذلك، وأما إن قال لم يخطر لي نكاح ابنتي في تفويضي إليه فلا يصح ولو أجازه وهو ظاهر، وإذا وكل الأب في نكاح ابنته البكر فهل على الوكيل أن يستأذنها أم لا روايتان، والذي ذهب إليه عبد الملك والتونسي أنه لا يستأذنها. قاله الشارح.

Mas'alah: What are the rulings on appointing a proxy (wakil) for a marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3750)

حبيب أيضا ابن أبي زمنين: قال ابن حبيب: كذلك قال من كاشفته عنه من أصحاب مالك، وقاله ابن القاسم أيضا. انظر حاشية الشيخ بناني. فإنكار ابن عرفة الصبي غير مسلم. وبما قررت علم أن توكيل الزوج واحدا ممن مر جائز، وإنما عبر بالصحة لأجل قوله: "لا ولي إلا كهو" وقيل لا يوكل الزوج إلا من توفرت فيه الشروط كولي المرأة، وأنكر بعضهم وجوده في المذهب. قاله الشيخ أبو علي. قال: ويقول الوكيل قبلت لفلان، قال: فلو قال قبلت لم يكف في أحد القولين ولو قبل نكاحا ونوى موكله لم يقع للموكل بخلاف البيع. انتهى. لا ولي إلا كهو؛ يعني أن ولي المرأة لا يجوز له ولا يصح أن يوكل على عقد نكاحها إلا مثله ممن توفرت فيه الشروط الستة المتقدمة، فلا يوكل عبدا ولا امرأة ولا كافرا ولا مجنونا ولا محرما ولا صبيا وإلا فسد النكاح فيفسخ قبل وبعد، وليقل الولي للوكيل -أي وكيل الزوج- زوجت من فلان ولا يقل زوجت منك. قاله الشيخ أبو علي. ولولي المرأة أن يوكل من توفرت فيه الشروط: كان بعيدا أم لا، كانت البنت في بلده أم لا, كانت الوكالة متعددة بأن يجعل للوكيل أن يوكل أم لا وهو كذلك في الجميع. قاله أبو علي. قال عن أصبغ: وليس للوكيل أن يفعل أكثر مما جعله له موكله صريحا, ونحوه في كتاب ابن حبيب قال إلا المأمور بالبيع فله قبض الثمن وإن لم يجعله إليه , فإن لم يقبضه ضمنه إن فات المبيع. انتهى. وهو نحو ما يأتي للمص في الوكالة. انتهى. وفي نقل الشيخ أبي علي أن الوكيل إذا عقد النكاح بعد عزله ولم يعلم بذلك فابن القاسم وغيره قالوا: فعله مردود وبه القضاء، وقال القاضيان أبو الفرج وابن القصار: فعله ماض إذا لم يكن علم بعزله. انتهى. وبه تعلم أن قول عبد الباقي: وهل للوكيل أن يوكل؟ وهو ظاهر قوله في الوكالة لخ تنظير مع وجود النص. والله سبحانه أعلم. وقال الشيخ أبو علي: فإن قام الزوج بعد البناء يطلب من الوكيل ما دفع له وزعم أنه لم يشوره به , فإن قام بقرب بنائه كالعام ونحوه فعلى الوكيل البينة بالبراءة منه، وبراءته منه إقامة بينة على ابتياع الجهاز به وإيراده بيت

البناء وإن قام بعد العامين ونحوهما حلف الوكيل لقد ابتاع بالنقد جهازا وأورده بيت البناء وبرئ وإن كان قيامه بعد ذلك بمدة لم يجب له على الوكيل

Mas'alah: What is the effect of a guardian's description during betrothal on the right of return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3952)

حتى دخل ردت إلى صداق مثلها ورجع عليها بالزائد على صداق مثلها، فإن كان صداق مثلها أكثر مما دفع لم يرجع بشيء ولا يرجع بجميع الصداق، فليس كالعيب الذي يثبت به الخيار من غير شرط، ورد المص بلو قول محمد مع أصبغ وابن القاسم أن الشرط الحاصل بوصف الولي عند الخطبة لا يوجب الرد. وما قدمته من التعميم في وصف الولي عند الخطبة هو طريقة اللخمي، وطريقة ابن رشد أن الخلاف إنما هو إذا صدر الوصف ابتداء من الواصف، وأما إذا صدر بعد سؤال الزوج فيتفق على أنه شرط يوجب الرد، وعلى طريقة ابن رشد تكون هذه الصورة داخلة فيما قبل المبالغة كما قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's silence when another describes the bride?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3952)

وقوله: "ولو بوصف الولي" لخ قال الشبراخيتي وغيره: مثله وصف غيره بحضرته وسكوته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian describes the woman as a virgin without stipulating it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3955)

وقال الحطاب: قال ابن عرفة: ابن رشد: لو وصفها وليها حين الخطبة بأنها عذراء دون شرط لجرى على الخلاف فيمن وصف وليته بالمال والجمال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on concealing immoral acts of a woman by her guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3992)

وعليه كتم الخنا يعني أنه يجب على الولي أن يكتم ما في وليته من الخنا من الفواحش من زنى وسرقة وغيرهما، وظاهره ولو اشترط عليه السلامة منه وينبغي تقييده بما إذا لم يشترط السلامة، وفي العتبية: ولا ينبغي له إذا علم من وليته فاحشة أن يخبر بشيء من ذلك إذا خطبت. ابن رشد: ويجب عليه سترها عليها. قاله الشارح. وقال الشبراخيتي: وعليه وجوبا كتم الخنا زنى أو غيره، ففي البيان: يجب ستر الفواحش على نفسه وعلى غيره لخبر: [من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإن من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد] (1) ، وفي الموطإ: [خطب رجل إلى رجل أخته فذكر أنها كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر فضربه أو كاد يضربه] (2))) . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if authority is delegated to a single guardian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1347)

فأما لو فوضت إلى واحد لكان ذلك إليه دون أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a woman's agent without her prior knowledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1359)

أحدهما: أن النكاح لا يجوز، وهو نص قول ابن القاسم، وهل يجوز إن أجازته؟ قولان قائمان من "المدونة" أيضا، وقد قدمناهما في تقديم العقد على الرضا.

Mas'alah: Does customary practice restrict a woman's general authorization in marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1359)

وهذا الخلاف ينبني على أصل آخر: وهو تخصيص العموم بالعادة، وذلك أن قولها: زوجني ممن أحببت. وهذا العموم يعم نفسه وغيره والعادة الجارية، وذلك أن المرأة [إن] [1] كان لها غرض في [عين] [2] رجل، فإنها تجعل سفيرا [إليه] [3] وتقصده بذلك [و] [4] لا توكله لينظر [لها] [5] غيره. (1) في أ: إنما. (2) في باقي النسخ: غير. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: إليها.

فإذا وكلته علم أن المقصود غيره لا عينه. ومن رأى أن العموم يخصص بالعادة، قال: لا يلزمها النكاح. ومن رأى أنه لا يخصص بالعادة، قال: إنه يلزمها، وهي مسألة اختلف

فيها الأصوليون.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authorization when the wife dies and the husband survives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3402)

فإن كانت المرأة هي التي ماتت، وبقي المولى عليه فقولان أيضا. أحدهما: أن النظر لوليه قائم، فإن رأى إجازة ذلك خير له وغرم الصداق لما يأخذ من الميراث أجازه، وإلا رده، وهو الذي على قول مطرف، وابن الماجشون، وأحد قولي ابن القاسم إذا مات الزوج. والثاني: أنه جائز، ويكون لها الصداق، ويرثها الزوج، وهو قول ابن القاسم؛ لأن موضع النظر قد فات ومضى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian delegating the marriage contract and mentioning faults?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1277)

وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a guardian delegating authority to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1297)

وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد: فوض له أموره ببينة جاز، وهل إن قرب؟ تأويلان.

[منح الجليل] يستأذنها بعد وأنه قد أمضى ما بيده وأنها إن أجازته فالنكاح قد نفذ من قبل الولي، قال وقال القاضي أبو الحسن إنه يصح أن يعقد النكاح الموقوف على إجازة الولي أو الزوج وإذن المرأة فيه، وقد ذكرنا صفة وقفه على المرأة وهو الذي ذكر أصحابنا جوازه، فإن ادعى الإذن ووافقته عليه صح مطلقا قربت موافقتها أو بعدت وبقي من الشروط أن لا ترد قبل رضاها، وأن لا يفتات على الزوج أيضا. والافتيات على الزوج أو الولي كالافتيات عليها. (وإن) عقد نكاح مجبرة ابن مجبرها أو أخوه أو أبواه بلا إذنه وقد ثبت ببينة أن المجبر فوض للعاقد أموره و (أجاز مجبر) بضم فسكون فكسر أب أو وصي أو مالك العقد على مجبرته بلا إذنه (في) حال صدوره من (ابن) للمجبر (وأخ له وجد) وأولى أب له، هذا ظاهر المدونة وألحق ابن حبيب بهم سائر الأولياء إذا قاموا هذا المقام. الأبهري وابن محرز وكذا الأجنبي لأن العلة تفويض الأب فلا فرق، وكلامها محتمل لموافقتهما ومخالفتهما وموافقة ابن حبيب خاصة قاله في التوضيح (فوض) المجبر بفتحات مثقلا بنص أو عادة (له) أي المذكور من الابن والأخ والجد (أموره) أي المجبر وثبت تفويضه له (ببينة) شهدت بأنه قال له فوضت إليك جميع أموري أو أقمتك مقامي في جميع أموري أو نحو ذلك، ولم يصرح له بالإنكاح أو التزويج إذ لو صرح له بأحدهما لم يحتج لإجازة بعد أو بأنها رأته يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض إليه، فإن شهدت بتصرفه له في بعض أموره فلا تكفي وجواب إن أجاز مجبر (جاز) أي مضى النكاح ونفذ فلا يفسخ. (وهل) محل جوازه بإجازته (إن قرب) ما بين الإجازة والعقد قاله حمديس، أو مطلقا قاله أبو عمران لأن عائشة – رضي الله تعالى عنها – زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ثم كلم فيه فأمضاه ابن القاسم أظن أنها وكلت على العقد فيه (تأويلان)

Mas'alah: Can a guardian marry his ward to himself and act for both parties?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1547)

ص "ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه ب تزوجتك بكذا وترضى وتولي الطرفين" ش: قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد يعني أن الولي إذا كان ابن عم، أو وصيا، أو كافلا أو مولى أعلى فأراد تزويج وليته من نفسه له ذلك ويتولى طرفي العقد فيعقد عليها لنفسه ولها على نفسه قال في المدونة: وليشهد على ذلك غيرهما وللخمي عن المغيرة: لا يعقد ولا بد أن يوكل غيره فيزوجها منه والمشهور الأول وعليه فلو قالت: زوجني ممن أحببت فزوجها من نفسه، أو لغيره لم يجز حتى يسمي لها من يزوجها منه ولها أن تجيز، أو ترد اهـ. وقال في شرح العمدة فإذا رضيت به أشهد على رضاها خوف إنكارها ولا يشترط ذلك، بل يستحب فإن كان عقد عليها من غير تعريفها فالمشهور أنه لا يلزمها اهـ. ونحو ابن العم الحاكم وقد

Mas'alah: What is the ruling when the husband is also the guardian in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1547)

صرح به في المدونة ونقله في الشامل فظاهر إطلاقاتهم صحة ذلك في الولاية العامة خصوصا عبارة التلقين ونصه وللولي أن يلي نكاح نفسه من وليته التي يجوز له نكاحها بأي شيء كانت ولايته اهـ. وصرح بذلك اللخمي فقال ما نصه: باب إذا كان الزوج وليا هل توكله فيزوجها من نفسه؟ اختلف فيه فأجازه مالك وغيره من أصحابه فيكون

زوجا ووليا وحكى ابن القصار عن المغيرة وأحمد أن ذلك جائز إذا وكل غيره وكذلك إذا كانت المرأة لا ولي لها وصار الأمر إلى ولاية الإسلام، أو كانت دنية لا قدر لها يجوز أن توكل من يزوجها على العقد فيعقد ذلك من نفسه وإن لم يكن من أوليائها ويمنع ذلك على قول المغيرة وغيره إلا أن يوكل غيره يعقد لها منه والأحوط أن يوكل غيره فإن وكله مضى وجاز اهـ. والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian delegating his authority for marriage?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=130)

وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد: فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب؟ تأويلان

Mas'alah: Who may appoint a proxy for marriage and what are the rulings on a slave's marriage?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=130)

ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا: كعبد أوصي ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده

Mas'alah: What is the ruling on a paternal cousin marrying a woman under his guardianship to himself?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=130)

ولابن عم ونحوه تزويجها من نفسه إن عين بتزوجتك 1- قال الجلاب: إن نفرت أو

قامت أو ظهر منها دليل كراهتها لم تنكح [التاج والإكليل: 3 / 433] .

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating someone to perform her marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=553)

ونقله ق فإنه يشمل مالك المنفعة بعوض وبدونه وقول ز وبهذا يجمع بين كلاميهما الخ عبارة طفى ويجمع بينهما بأن الوجوب باعتبار أنها لا تجوز لها المباشرة للأمة والاستحباب باعتبار أنها لا يجب عليه الاستخلاف بل تتركه وتترك المباشرة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a delegated agent marrying the compeller's daughter without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1427)

ومفهوم قول المصنف في ابن الخ أنه لو زوج الأجنبي المفوض له نصا أو عادة بنت الموكل لم يجز ولم يمض وإن أجازه وهو كذلك وما ذكرناه من أن من له ولاية العقد عليها لا بد في صحته ولو مفوضا له بالنص من إجازة المجبر هو المعتمد كما لابن أبي زيد من أن المفوض له بالنص لا يزوج بغير إذن المجبر ابنته ولا يبيع دار سكناه ولا عبده ولا يطلق زوجته لأنه معزول عرفا عن هذه الأربعة حيث لم ينص له على واحد منها وهو الموافق لما يأتي في الوكالة ونحوه لح والشيخ سالم خلافا لأبي الحسن وابن شاس من أن المفوض له بالنص له فعل هذه الأربعة ويمضي وإن لم يمضه موكله لأنه

ولي في الجملة بخلاف ما يأتي في الوكالة فإنه أجنبي

Mas'alah: Who can be appointed as a proxy for the marriage guardian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1432)

إلا المحرم والمعتوه والصبي غير المميز وأولى المجنون (لا) رجل (ولي) المرأة فلا يوكل (إلا كهو) أي لا يصح أن يوكل ولي المرأة إلا من هو مثله ذكر بالغ حر مسلم في مسلمة غير محرم وسفيه بغير إذن وليه لأن الحق لله فلا يوكل كافرا ولا عبدا ولا صبيا ولا امرأة وأدخل المصنف الكاف على الضمير على مذهب ابن مالك وهو قليل لا ضرورة وانظر هل للوكيل أن يوكل وهو ظاهر قوله في الوكالة وتوكيله إلى أن لا يليق به الخ أولا ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a guardian delegating the marriage of his ward to a righteous man?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=922)

(ص) وتفويض الولي العاقل لفاضل (ش) يعني أنه يجوز لولي المرأة أن يفوض الأمر في وليته إلى رجل صالح رجاء لحصول خيره وبركته وظاهر لفظ الواضحة عن ابن عبد الحكم استحبابه.

Mas'alah: Who may appoint a proxy for marriage and what restrictions apply?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=335)

ووكلت مالكة، ووصية، ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصي، ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده، ومنع إحرام من أحد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه، إلا لأمة. قوله: (ووكلت مالكة، ووصية، ومعتقة [43 / أ] وإن أجنبيا) فهم من اقتصاره على الثلاث أنه لا ولاية للكافلة، وقد أقيم ذلك من قوله في "المدونة" : فرجال من الموالي [3]. (1) في (ن 2) : (بالانكاح) . (2) في (ن 3) : (ببعض) . (3) قال في تهذيب المدونة: (قيل لمالك: فرجال من الموالي يأخذون صبيانا من الأعراب تصيبهم السنة فيكفلونهم ويربونهم حتى يكبروا، فتكون فيهم الجارية، فيريد أن يزوجها، فقال: ذلك جائز) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 146، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 4/ 170.

Mas'alah: What are the rules of guardianship and delegation in marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=336)

كما أنه لا ولاية للأخت [1] ونحوها خلافا لابن لبابة إذ جعل لها أن توكل، وفرق بينها وبين الأم التي ليست بوصي نقله في التنبيهات، وفهم من تخصيصه المعتقة بكسر التاء: أن المعتقة بفتح لا ولاية لها، ولا يدخلها [الخلاف] [2] الذي تقدم في المولى الأسفل، ثم لا فرق في المالكة بين أن توكل أجنبيا عنها أو [أجنبيا] [3] عن جاريتها. وأما الوصية فتوكل الأجنبي عنها باتفاق وعن محجورتها على القول بتقديم الأوصياء على الأولياء، وأما المعتقة فأولياء مولاتها مقدمون عليها؛ لما سلف من تقديم أولياء

النسب على الموالي، وأما أولياؤها هي فجوز ابن بطال [4] في "مقنعه" أن تستخلف غيرهم مع حضورهم وقبله ابن فتوح والمتيطي وابن عات [5] ... وغيرهم، ورده ابن عبد السلام بأن إنكاح مواليها إنما هو لعصبتها دون من وكلته؛ لأن الولاية لهم دونها ودون ولدها إن ماتت. قال وهو بين من "الموطأ" وكلام المتقدمين، وعرضته على من يوثق [6] به من أشياخي فقبله. وقال ابن عرفة يرد بأنها عاصبة من أعتقته؛ لأنها محيطة بإرث كل ماله، وولاء كل من أعتق، وكل محيط بذلك عاصب، فصارت بالتعصيب كوصية أو أشد؛ لأن صيرورة ذلك لها بالسنة لا باقتراف [7]، حسبما قاله مالك فيها في عتق الجنين، وما ذكره عن "الموطأ" لم أجده إنما فيه تقديمهم [على عصبة ابنها بعد موتها في إرث ولاء من أعتقت، ولا يلزم من تقديمهم] [8] في إرث الولاء على عصبة ابنها تقديمهم على من باشر العتق؛ لأن المرأة في (1) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (لأخت) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (4) ابن بطال المتوفى سنة: 404 هـ هو سليمان بن محمد بن بطال البطليوسي، تعلم بقرطبة، واشتهر بكتابه "المقنع" ، وكتابه هو في أصول الأحكام، ويلقب بالعين جودي، انظر ترجمته في: الديباج المذهب، لابن فرحون: 1/ 120، الأعلام، للزركلي: 3/ 133. (5) في (ن 2) : (زاد ابن عرفة: وهو وهم يتناقض مع ما بعده، فقد نقل قوله ومناقضته لابن فتوح ومن بعده) . (6) في (ن 3) : (يثق) . (7) في (ن 2) ، و (ن 3) : (بالاقتراف) . (8) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

إرثه ساقطة، وفي مباشرة العتق ثابتة حتى في ولاء معتق معتقها. وقوله: (لا ولاية لابنها) مردود بنص "الموطأ" وكل المذهب على تقديمه عليهم في إرث ولاء معتقها دونهم، قال أشهب يرث الولاء دونهم زحفا. الباجي: لأنه ليس من قومها ولكن قدم لقوة تعصيبه، وما نقل عن المتقدمين لا أعرفه بل قول "المدونة" : إن أمرت رجلا يزوج

وليتها جاز [1]. عياض: معناه عند أكثر الفقهاء مولاتها أو من تحت إيصائها. ابن لبابة: مذهبهم جواز توكيلها في إنكاح أمتها أو مولاتها، إلا ما نقل سحنون عن الغير أن المرأة ليست بولي فانظر هذا مع قبول شيخه المعروض عليه ما ذكر. والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى. ولم يتعقبه في "التوضيح" . على أن ابن عبد السلام عزا هذا البحث في موضع آخر بعده لبعض الشيوخ وقال: فيه نظر.

Mas'alah: What are the rulings on delegation (tawkil) in marriage contracts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=337)

وصح توكيل زوج الجميع، لا ولي إلا كهو، وعليه الإجابة لكفء، وكفؤها أولى، فيأمره الحاكم، ثم زوج، ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته ممن أحب عين، وإلا فلها الإجازة، ولو بعد. قوله: (وصح توكيل زوج الجميع) في سماع عيسى: لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة على عقد نكاحه [3]. (1) انظر: المنتقى، للباجي: 8/ 344، وهو كلام أشهب نقله الباجي، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 4/ 177، وانظر نص الموطأ برقم (1482) كتاب العتق والولاء، باب ميراث الولاء. (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 150، 151، وانظر المدونة، لابن القاسم: 4/ 176. (3) قال في سماع عيسى من كتاب النكاح الثالث، من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها: (قلت لابن القاسم: أفيستخلف الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة يعقد له نكاحه؟ قال: لا بأس به) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 480.

ابن عرفة: وزيادة ابن شاس: أو صبيا [1]. لا أعرفه.

Mas'alah: What is the difference between a father's stipulation and a husband's grant of control in marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=435)

والوجه فيما ذهب إليه أنه جعل اشتراط [2] الأب على زوج ابنته أن أمرها بيده إن تزوج عليها حقا [3]، فلم ير أن يخرج من يده إلا بنظر السلطان؛ لأنه يقول: أنا أعلم أنه إنما [4] تزوج عليها إرادة الإضرار بها من حيث لم تعلم هي؛ ولذلك اشترطت أن أمرها بيدي، فوجب أن ينظر [5] السلطان في ذلك بخلاف جعل الزوج ذلك بيده دون أن يشترطه [6] عليه؛ لأنه إن لم يشترطه عليه فإنما فعله لزوجته لا له، فكانت أحق بالقضاء في ذلك منه والله أعلم، ولا فرق بين المسألتين إلا من جهة الشرط]

Mas'alah: What is the ruling when a virgin delegates her marriage to her guardian?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1245)

قوله: (كتفويضها) أي [2]: وهكذا الحكم [3] إذا فوضت إلى وليها [4] النكاح لا يشترط نطقها.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian's delegation and the judge's authority to marry a virgin?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1250)

وكذلك سائر الأولياء. الأبهري وابن محرز: وكذلك الأجنبي. أي: إذا فوض إليهم الأب [1] القيام بأمره وشأنه [2]. أبو الحسن الصغير: ومعنى التفويض هنا أن يكون الأب فوض إلى الابن جميع شأنه بالعادة لا بالصيغة، ولو فوض إليه بالصيغة لم يحتج في ذلك إلى اشتراط إجازة الأب. اللخمي: وإذا أجاز الأب ذلك فلا بد من تضمين عقد النكاح معرفة الشهود بتفويض الأب لولده؛ لئلا يكون داعية إلى إجازة [3] نكاح من لا يجوز له العقد [4]، وإليه أشار بقوله: (ببينة) ، وفسر سحنون ما وقع في المدونة من الإجازة يكون الأب كان غائبا. وقال عن [5] حمديس: معنى [6] ولم يطل. أي: ما بين الإجازة والعقد، وقال أبو عمران: يجوز بالإجازة وإن بعد [7]، وإلى هذا أشار بقوله: (وهل إن قرب؟ تأويلان) . (المتن) وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر، وزوج الحاكم في كإفريقية، وظهر من مصر، وتؤولت أيضا بالاستيطان، كغيبة الأقرب الثلاث. وإن أسر أو فقد؛ فالأبعد، كذي رق، وصغر وعته، وأنوثة؛ لا فسق، وسلب الكمال ووكلت مالكة، ووصية، ومعتقة وإن أجنبيا، كعبد أوصي، ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده. ومنع إحرام من أحد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه؛ إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية. (الشرح) قوله: (وفسخ تزويج حاكم أو [8] غيره ابنته في كعشر) يريد أن الحاكم أو غيره من الأولياء إذا زوجوا البكر في غيبة الأب القريبة كعشرة أيام ونحوها، فإن النكاح يفسخ. (1) قوله: (إليهم الأب) يقابله في (ن) : (إليه) . (2) انظر: التوضيح: 3/ 553. (3) قوله: (إجازة) ساقط من (ز) . (4) القول عزاه صاحب التوضيح للمتيطي انظر: التوضيح: 3/ 554، النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام، للمتيطي 1/ 318. (5) قوله: (عن) زيادة من (ن 2) . (6) في (ن) : (معناه) . (7) انظر: التوضيح: 3/ 553. (8) في (ن) : (و) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating marriage guardianship to a non-relative?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1254)

قوله: (ووكلت مالكة، ووصية، ومعتقة) يعني [5] أن المرأة وإن سقط حقها من [6] تولية عقد النكاح فلا يسقط حقها من [7] تفويض ذلك إلى غيرها من الرجال؛ فتوكل من يزوج أمتها القن والمعتقة ومن هي في إيصائها، وأشار بقوله: (وإن أجنبيا) إلى أن لها أن توكل وليها أو غيره من الأجانب، وصوب ابن عبد السلام في المعتقة [8] أن الولاية لأوليائها دون من تقدمه هي في حياتها ودون ولدها بعد مماتها [9].

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab delegating marriage guardianship?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1254)

قوله: (كعبد أوصي، ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده) هو ظاهر من قوله في المدونة: والعبد [10] إذا استخلفه حر على البضع فليوكل غيره على العقد [11]، وللمكاتب إنكاح [12] إمائه على ابتغاء الفضل وإن كره سيده، ولكن يلي العقد غيره [13] بأمره [14]، ولا يجوز على غير ابتغاء الفضل إذا رده السيد إلا أن كلامه فيها أتم فائدة بالنسبة إلى المكاتب؛ لأن قوله: ولكن يعقد بأمر سيده، لا يدل عليه كلامه هنا بوجه، (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 422. (2) زاد بعده في (ن) : (نقل) . (3) انظر: المعونة: 1/ 490، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1780. (4) انظر: التوضيح: 3/ 569. (5) في (ن) : (يريد) . (6) في (ز) و (ن) و (ن 2) : (في) . (7) في (ن) :

(في) . (8) قوله: (المعتقة) يقابله في (ن 2) : (العتبية) . (9) انظر: التوضيح: 3/ 565. (10) قوله: (العبد) ساقط من (ن) و (ن 2) . (11) انظر: المدونة: 2/ 117. (12) في (ن) : (نكاح) . (13) قوله: (غيره) ساقط من (ز) . (14) قوله: (غيره بأمره) يقابله في (ن) : (بإقراره) .

Mas'alah: What are the rules when a woman delegates her guardian to choose a spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1258)

قوله: (وإن وكلته ممن أحب عين، وإلا فلها الإجازة) يريد أن المرأة إذا قالت لوليها: زوجني ممن أحببت فلا بد وأن يعين لها الزوج الذي يزوجها منه، وإن لم يعينه لها فلها إجازة النكاح ورده، ولا فرق بين أن يزوجها [4] من نفسه أو من [5] غيره، وهو ظاهر كلامه هنا، وقاله في المدونة [6]، وزاد عن ابن القاسم: وإن زوجها من غيره جاز وإن لم يسمه، وإن زوجها من نفسه فبلغها ذلك فرضيت جاز [7]؛ أي: وإن لم ترض لم يلزمها النكاح. ابن رشد: باتفاق [8]. وحكى اللخمي عن ابن القصار اللزوم [9].

Mas'alah: What are the rules for a guardian or agent contracting marriage for a mature person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=243)

وإن كان رشيدا عقد لنفسه أو وكل من يعقد نكاحه ولو كان عبدا على المشهور وقيل لا يصح توكيل العبد ويجب على الوكيل أن يعقد النكاح بما اقتضاه توكيله نصا أو عرفا فإن عين له المرأة والصداق وجب عليه الوقوف عند ذلك وإن جعل ذلك إلى نظره فله أن ينكحه ممن شاء ممن هي في قدره وحاله وليس عليه تسميتها له قبل العقد بخلاف ولي المرأة إذ له الحل على نفسه بخلافها وله أيضا أن ينكحه بما شاء من الصداق ما لم يجاوز صداق مثلها من مثله مما لا يتغابن فيه فإن خالف الوكيل في ذلك كله لم يلزمه ما فعله عليه ويكون له الخيار في الإمضاء والرد ولا شيء عليه

Sub-topic - Necessity of a Guardian for Marriage

Mas'alah: What is the critique of Malik's ruling on marriage without a guardian?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=482)

قال: ففرق بين الغنية والفقيرة في الحكم، بلا دليل، من كتاب ولا سنة ولا إجماع. قال: وزعم أن التي زوجها غير الولي، إن قال الولي: لا يجيزه، فزعم مالك أنه نكاح لا يثبت ولا يجوز وأن لهذه المرأة أن تنكح غيره، إذا عقد نكاحها غير وليها، وزعم أن هذا الذي تزوجها فلم يجز له نكاحها، أنه إن طلقها ثلاثا، أن ذلك لازم، ولا تحل له إلا بعد زوج، وإن مات أحدهما قبل أن تتزوج هذه المرأة، أنهما يتوارثان، وكذلك إن افتدت منه هي كان له، وهو لم يجعله لها زوجا، ولا هي له بزوجة. فمرة جعله مقام الازواج، فجعل بينهما الميراث والطلاق والخلع، وهي في حال ثان عنده غير زوجة، إذ لم يجز نكاحها، وأباح لها أن تتزوج غيره، لأنها عنده غير زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian for marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=488)

[وروى] : "لا نكاح إلا بولي، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" .

Mas'alah: What is the role of the guardian's right (wilayah) in marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=490)

وولاية أخرى [هي] ح [ق] للأولياء أن تطالع الولي بذلك، لما له فيها من التحصين.

Mas'alah: Which companions and successors held the view on marriage guardianship?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=490)

وهذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وابن عمر وغيرهم من الصحابة [و] من التابعين بالمدينة وتابعيهم، وقاله ابن سيرين وقتادة.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the necessity of a guardian for marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=491)

فأما عمر، فروى مالك وابن وهب وغيره قوله: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان.

Mas'alah: Which early jurists held the view on marriage without guardian permission?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=495)

وهذا قول أكثر الفقهاء المتقدمين، قاله الحسنن وقاله مغيرة عن إبراهيم، وقاله ابن المسيب والشعبي، والحكم بن عتيبة، وعطاء وجابر بن زيد ويحيى بن سعيد في عدد

من تابعي أهل المدينة.

Mas'alah: Is guardianship (wilayah) a condition for the validity of marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1609)

الفصل الثاني في الولاية وهي عندنا وعند الأئمة شرط إلا ح في الرشيدة محتجا بقوله تعالى {أن ينكحن أزواجهن} البقرة 232 وقوله {حتى تنكح زوجا غيره} البقرة 230 فأضافه سبحانه إليها دون الولي وقوله عليه السلام الأيم أحق بنفسها قياسا لبضعها على مالها والجواب عن الأول والثاني قد تقدم في عقد المرأة على نفسها وعن الثالث أنه قد روي الثيب فتكون هي المرادة جمعا بين الروايتين وهي عندنا لا تجبر بل لفظة أحق بصيغة تفضيل تقتضي المشاركة في أصل الحق فمنها الإذن في نفسها ومنها العقد وفعله موقوف على فعلها وهي أتم وعن الرابع الفرق بلزوم المعرة على الأبد للولي ولها بوضعها نفسها في غير كفوء بسبب غلبة شهوتها على عقلها

Mas'alah: What is the Quranic evidence that guardians must arrange marriages?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=629)

(والجواب) عن الوجه الأول أن الدليل من الكتاب والسنة قد دل على مخالفة ذلك الأصل أما من الكتاب فقوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] فخاطب الأولياء بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ولو كان ذلك للمرأة لتعذر ذلك كما أنه لا يصح أن يقال للأولياء بيعوا أموال النساء لأن التصرف في الأموال لهن قال ابن العربي

في كتاب الأحكام واحتمال كونه خطابا للأزواج خلاف الصحيح لأنه قال أنكحوا بالهمزة ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همزة وكانت الألف للوصل وإن كان بالهمز في الأزواج له وجه فالظاهر أولى فلا يعدل إلى غيره إلا بدليل. اه

Mas'alah: What does the verse 'Do not marry polytheists' indicate about the role of the guardian?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=629)

قوله تعالى {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] قال ابن العربي في الأحكام قال محمد بن علي بن حسين النكاح بولي في كتاب الله تعالى ثم قرأ {ولا تنكحوا} [البقرة: 221] إلخ بضم التاء وهي مسألة بديعة ودلالة صحيحة اه ولعل وجهه أن كونه خطابا للأولياء أظهر من كونه خطابا لأولي الأمر لوجهين

Mas'alah: What is the evidence from Quran and Sunnah that a guardian's consent is required for a woman's marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=629)

(الثاني) أن الضرر بزواج غير الأكفاء إنما يتعدى بالعار والفضيحة الشنعاء للأولياء لا ولي الأمر منهم فهم أحق بخطاب الإرشاد منه فافهم وقوله تعالى {فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] لأنه وإن لم يكن فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح إلا أنه يقتضي أن لهم حقا في منعها من

النكاح على غير الأكفاء وإلا لم يكن لنهيهم من ذلك معنى وثبوت حق لهم في المنع المذكور يستلزم اشتراط إذنهم في صحة العقد فتأمل بإنصاف وأما من السنة فقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» خرجه الدارقطني وقال إنه حديث حسن صحيح. 2 - (وعن الوجه الثاني) بأن بين قاعدة الإبضاع وقاعدة الأموال ثلاثة فروق

Mas'alah: What is the difference between marriage and financial transactions regarding guardianship?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=629)]

(الفرق الأول) أن الإبضاع أشد خطرا وأعظم قدرا فناسب أن لا تفوض إلا لكامل العقل ينظر في مصالحها والأموال لما كانت بالنسبة إليها خسيسة جاز أن نفوض لمالكها إذ الأصل أن لا يتصرف في المال إلى مالكه

Mas'alah: What is the meaning of the guardian holding the marriage contract?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=633)]

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بيده عقدة النكاح لكن باعتبار ما كان ومضى فهو مجاز والولي بيده عقدة النكاح الآن فهو حقيقة والحقيقة مقدمة على المجاز

Mas'alah: What is the evidence that marriage requires a guardian and two just witnesses?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=844)

الأول) قوله - عليه السلام - «لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل» فأخبر - عليه السلام - أنه لا يثبت إلا بهما فمن قال باليمين مع النكول فعليه الدليل)

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a guardian and two witnesses for marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=850)

(الثالث) قوله - عليه السلام - «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» وهو حكم بدني فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك احتجوا بوجوه:

Mas'alah: What is the ruling on the marriage guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=599)

[الولي]

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the necessity of a guardian for marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2270)

1062 – مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان

Mas'alah: What are the different opinions on the meaning of Umar's statement about marriage guardians?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2270)

قال أبو عمر قول عمر هذا اختلف فيه أصحابنا على قولين فمنهم من قال إن قوله وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان أن كل واحد من هؤلاء جائز إنكاحه ونافذ فعله إذا أصاب وجه الصواب من الكفاءة والصلاح وقال آخرون أراد بقوله وليها أقرب الأولياء وأقعدهم بها وأراد بقوله ذوي الرأي من أهلها عصبتها أولو الرأي وإن بعدوا منها في النسب إذا لم يكن الولي الأقرب وكذلك السلطان إذا لم يكن (ولي) قريب ولا بعيد وجعلوا قول عمر هذا على الترتيب لا على التخيير كنحو اختلاف العلماء في معنى قول الله عز وجل في المحاربين (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) المائدة 33 وهذا كله من قولهم تصريح أنه لا نكاح إلا بولي واختلفوا في حكم الولي ومعناه على ما نوضحه عنهم وعن غيرهم من العلماء إن شاء الله

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about marriage without a guardian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2271)

حديث واه إذ قد أنكره الزهري الذي عنه روي وطعنوا بذلك على سليمان بن موسى

في حفظه قالوا لم يتابعه عليه أحد من الحفاظ أصحاب الزهري وقال به من لم يجز النكاح إلا بإذن ولي وهو حديث صحيح لأنه نقله عن الزهري ثقات قالوا وسليمان بن موسى إمام أهل الشام وفقيههم عن الزهري وقد رواه عن الزهري كما رواه سليمان بن موسى جعفر بن ربيعة والحجاج بن أرطاة ولا يضر إنكار الزهري له لأنه من نسي شيئا بعد أن حفظه لم يضر ذلك من حفظه عنه قال أبو عمر حديث جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) الحديث أحفظه إلا من حديث بن لهيعة عن جعفر بن ربيعة ورواه عن بن لهيعة بن وهب والقعنبي وعبد الغفار بن داود الحراني والمعلى بن منصور وغيرهم

Mas'alah: What is the reliability of the chain for the hadith on the guardian in marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2272)

فإن قيل إن الحجاج بن أرطاة ليس في الزهري بحجة وأجمعوا على أنه كان يدلس ويحدث عن الثقات بما لم يسمع عنهم إذا سمعه منهم قيل له قد رواه بن أبي مليكة عن أبي عمر ومولى عائشة عن عائشة بإسناد كلهم ثقات وعدول

Mas'alah: What is the general principle of guardianship in marriage according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2274)

قال وجملة هذا الباب أن الله تبارك وتعالى - أمر بالنكاح وحض عليه الرسول صلى الله

عليه وسلم وجعل الله المؤمنين بعضهم أولياء بعض وبذلك يتوارثون ثم تكون ولاية أقرب من ولاية كما قرابة أقرب من قرابة فمن كان أولى بالمرأة كان أولى بإنكاحها فإن تشاجروا نظر الحاكم في ذلك إذا ارتفعوا إليه ثم أتى بكلام قد ذكرناه عنه في ((التمهيد)) أكثره لا حجة فيه ثم قال فإن نكحت المرأة بغير ولي فسخ النكاح فإن دخل وفات الأمر بالدخول وطول الزمن والولادة لم يفسخ لأنه لا يفسخ من الأحكام إلا الحرام البين أو يكون خطأ لا شك فيه فأما ما يجتهد فيه الرأي وفيه الاختلاف فلا يفسخ قال ويشبه على مذهب مالك أن يكون الدخول فوتا وإن لم يتطاول ولكنه احتاط في ذلك قال والذي يشبه عندي على مذهب مالك في المرأة إذا تزوجت بغير ولي ثم مات أحدهما أنهما يتوارثان وإن كان مالك يستحب ألا يقام على ذلك النكاح قال وقد ذكر بن القاسم عن مالك أنه كان يرى بينهما الميراث

Mas'alah: What was the position of Layth ibn Sa'd on guardianship in marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2274)

قال أبو عمر مذهب الليث بن سعد في هذا الباب نحو قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on the guardian in marriage and the hadith 'No marriage without a guardian'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2275)

نزلت هذه الآية في عضل معقل بن يسار أخته وكان زوجها طلقها ثم أراد رجعتها فخطبها فأبى معقل أن يردها إلى زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا نكاح

إلا بولي)) قال فإن لم يكن ولي القرابة من العصبة فليس بولي والسلطان ليس بولي إلا لمن لا ولي له من العصبة لقوله صلى الله عليه وسلم ((السلطان ولي من لا ولي له)) وقال الثوري الأولياء العصبة كقول الشافعي وقال أبو ثور كل من وقع عليه اسم ولي فله أن ينكح وهو قول محمد بن الحسن وقال أحمد بن حنبل وإسحاق في النكاح بغير ولي نحو قول الشافعي وقال إسحاق بن منصور قلت لأحمد بن حنبل إذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها قال أحتاط لها وأجيز طلاقه قال إسحاق كلما طلقها وقد عقد النكاح بغير ولي لم يقع عليها طلاق ولا يقع بينهما ميراث لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((فنكاحها باطل)) (ثلاثا) والباطل مفسوخ فلا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره وأما أبو حنيفة وأصحابه فليس الولي عندهم من أركان النكاح ولا من فرائضه وإنما هو من تمام النكاح وجماله لأن لا يلحقه عارها فإذا تزوجت كفؤا جاز بكرا كانت أو ثيبا

Mas'alah: What is the evidence that women's marriage affairs require a male guardian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2277)

وقال (فانكحوهن بإذن أهلهن) النساء 25 وقال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) البقرة 221 وهذا كله يدل على أن أمرهن إلى الرجال ولولا ذلك ما خوطبوا بإنكاحهن وكذلك قيل لهم (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) البقرة 232 وليس في قوله صلى الله عليه وسلم ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) حجة لمن ذهب إلى أن المرأة تزوج نفسها لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل)) ولم يخص ثيبا من بكر وفي هذين الحديثين ما دل على أن الثيب أحق بنفسها من البكر وأن للولي فيها حقا ليس يبلغ مبلغ حقه في البكر لأن الأب يزوج

البكر بغير إذنها ولا يزوج الثيب إلا بإذنها ومن الدليل على أنه أراد الإذن دون العقد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء وكانت ثيبا وزوجها وأبوها بغير إذنها وقيل كانت بكرا والاختلاف في ذلك ووجوهه تأتي في موضعها من كتابنا هذا - إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: Who is the guardian (wali) in marriage according to al-Shafi'i's earlier and later positions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2310)

وقد كان يقول الشافعي بالعراق في هذه المسألة بقول مالك أنه الولي الأب في ابنته البكر والسيد في أمته ثم رجع عنه بمصر

Mas'alah: What is the evidence for the guardian's authority in marriage from the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3317)

قال أبو محمد: ولما خاطب الله سبحانه الأولياء فقال: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] ، وقال: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: 232] دل أن لهم مع النساء إذنا في أنفسهن.

Mas'alah: Why is a guardian required in marriage according to Abd al-Wahhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3318)

قال عبد الوهاب: وإنما كان الولي شرطا في النكاح حياطة للفروج لئلا تحمل المرأة شهوة النكاح إلى وضع نفسها في غير كفء، فتلحق عارا بأوليائها.

Mas'alah: What are the five attributes required for a marriage guardian?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=23)

وللولي خمسة أوصاف: الإسلام ، والحرية ، والبلوغ ، والذكورة ، وكون الولي من العصبة أو السلطان ، وهو القاضي ، ويجوز الرضى من المسلمين ، قال الشيخ: وقد شرحناه في الخصال الكبير. والإشهاد عليه سنة مؤكدة . فصل

Mas'alah: What is the relationship between inheritance guardianship and marriage guardianship?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=90)

كل ذكر كان عصبه في الميراث كان عصبه في عقد النكاح. *

Mas'alah: Is a guardian a condition for the validity of a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=732)

باب: [اشتراط الولي في عقد النكاح] الولي [1] شرط في صحة [2] عقد النكاح،

فلا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها على وجه [3] خلافا لأبي حنيفة [4] لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [5]، وفي جواز ذلك لهن انتفاء العضل لزوال الحاجة إلى الأولياء، ولأن هذه الآية نزلت في شأن معقل بن يسار [6] لما عضل أخته فنهي عن ذلك [7]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" [8]، وقوله: "لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها" [9]، ولأنها ناقصة (1) الولي: وهو من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام (حدود ابن عرفة، الفواكه الدواني: 2/ 3) . (2) صحة: سقطت من (م) . (3) انظر: الموطأ: 2/ 525، المدونة: 2/ 140 - 144، التفريع: 2/ 31 - 32، الرسالة ص 196. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 171، مختصر القدوري- مع شرح الميداني: 3/ 8. (5) سورة البقرة، الآية: 232. (6) معقل بن يسار: المزني، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، كنيته أبو علي على المشهور، مات بعد الستين (تقريب التهذيب: 540) . (7) أخرجه البخاري في التفسير، باب: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن} : 5/ 160. (8) أخرجه ابن ماجه في النكاح لا نكاح إلا بولي: 1/ 605، والدارقطني: 2/ 568، والبيهقي: 7/ 125، وابن حبان وصححه ابن حزم وهو قوي بشواهده (انظر نصب الراية: / 1823) . (9) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي: 1/ 606، والدارقطني: 3/ 227، والبيهقي: 7/ 110، وفي إسناده جميل بن الحسين العتقي متكلم فيه.

بالأنوثية كالأمة، ولأنه عقد نكاح فوجب افتقاره إلى ولي العقد كالعقد على الصغيرة، ولأن الولي شرط في النكاح وحياطة للفروج [1]، لئلا تحمل المرأة شهوة النكاح ميلها إلى الرجال على التسرع إلى وضع نفسها في غير كفؤ فتلحق عارا بأوليائها.

Mas'alah: Does the type of guardianship affect the validity of a marriage contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=743)

فصل [3 - لا فرق أن تكون الولاية بنسب أو وصية أو ولاية حكم] : ولا فرق بين أن تكون ولايته عليها بنسب [3] أو وصية أو ولاء حكم (لأن كل هذا يثبت له به الولاء وينبغي له أن يشهد لها على رضاها احتياطا) [4]، خيفة إنكارها لا أن ذلك شرطا في صحة العقد، فإن لم يشهد واعترفت فالنكاح ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a sinful person in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=744)

فصل [5 - في ولاية الفاسق] : تكره ولاية الفاسق إذا وجد ولي عدل فإن عقد جاز [5] خلافا للشافعي [6] (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 174، الأم: 5/ 16 - 17. (2) انظر: عبد الرزاق: 6/ 233، والبيهقي: 7/ 141. (3) أخرجه البيهقي: 7/ 141. (4) في (م) : التوقيف. (5) انظر: التفريع: 2/ 32 - 33. (6) انظر: الأم: 5/ 12 - 14، الإقناع ص 134.

لأن الغرض من الولي الحظ للمزوجة [1]، وإيقاعها مع كفؤ والفاسق لا ينافي ذلك بل ربما أثر في زيادة الاحتياط والأنفة من العار، ولأنه عصبة حر مسلم يصح أن يعقد على نفسه، فجاز أن يعقد على وليته كالعدل.

Mas'alah: Is a marriage contract valid without the father's explicit authorization?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1627)]

فأجاب : تصفحت ما كتب بمحوله ، و وقفت عليه ، و الجواب بتوفيق الله عن المسألة أن نكاح الرجل بنت أخيه البكر بمحضر أبيها لا يصح إلا بتوكيل من الأب ، و حضوره و سكوته لا يكفي في ذلك و لا يعد توكيلا ، و لا يمين عليه . [من التزم لزوجه إجراء النفقة و الكسوة على أولادها من غيره]

*

Mas'alah: What is the hadith on the necessity of a guardian, dower, and witnesses for marriage?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=610)]

لحسن أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل نكاح المرأة إلا بولي وصداق وشاهدي عدل»

Mas'alah: What is the hadith on the necessity of a guardian for marriage?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=610)]

ابن وهب عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا نكاح لامرأة بغير إذن ولي»

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian for marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=610)

ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله سواء في الولي

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian for marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=611)

ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان، ويذكر مالك عمن حدثه عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله

Mas'alah: What is the chapter on guardianship in marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1181)

]

Mas'alah: What is the chapter on guardianship in marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1181)

باب ولاية عقد النكاح]

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1216)

وشرط الولي عقله وبلوغه وحريته وذكوريته: فالمعتوه والصبي ساقط، وقول ابن بشير: مال اللخمي لصحة عقد الصبي المميز. قلت: هو قوله: لو قيل: عقد من ناهز الحلم ماض ما بعد للخلاف في أفعال حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian contracting marriage for a male or female in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1216)

اللبيدي: في وصايا المدونه: لا يعقد على أنثى ولا ذكر.

Mas'alah: Does being in a state of ihram prevent a guardian from contracting a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1216)

وإحرام الولي يمنع عقده.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on Ibn al-Qasim's ruling regarding the guardian in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1245)

ابن حبيب: قول ابن القاسم خلاف.

Mas'alah: How is the apparent disagreement between Malik and Ibn al-Qasim reconciled regarding the guardian's marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1245)

ورد ابن محرز: قول بعضهم وفاق يحمل قول مالك في مخوف منه أكل مالها وابن القاسم في غيره بأنه يحيل المسألة.

Mas'alah: Is a marriage valid without a guardian (wali) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=456)

فصل في أن النكاح لا يصح إلا بولي ولا ينكح المرأة إلا وليها. قال الله عز وجل: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] ، وقال: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] ، وهذا الخطاب

متوجه إلى الأولياء. فلما كان الخطاب متوجها في إنكاحهن إلى غيرهن ولم يكن إليهن بأن يقول: ولينكح الأيامى منكم، وأن يقول: ولا ينكحوا المشركين حتى يؤمنوا، دل على أنه ليس لأحد من المخاطب فيهن أن يزوج نفسه. وقال تبارك وتعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] ،

والعضل إنما يصح ممن إليه عقد النكاح. وقال - صلى الله عليه وسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها» فدل على أن له معها حقا. وقال: «لا نكاح إلا بولي وصداق وشهيدي عدل» وقال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان. وبالله سبحانه تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2905)]

لا نكاح إلا بولي 3/49ت

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)]

النكاح دون ولي: 1/ 47-50، 2/ 32، 3/ 20، 47، 4/ 370، 5/ 191

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian in marriage?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=130)]

(المسألة الأولى) في حكمه وهو شرط واجب خلافا لأبي حنيفة فلا تعقد المرأة النكاح على نفسها ولا على غيرها بكرا كانت أو ثيبا أو دنية رشيدة أو سفيهة حرة أو أمة أذن لها وليها أو لم يأذن فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده وإن أطال وولدت الأولاد ولا

حد في الدخول للشبهة وفيه الصداق المسمى

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian and the prohibition of a woman marrying herself?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=339)]

وشرطه كوكيله -لا وكيل زوج- أن يكون حرا بالغا عاقلا حلالا غير [ب/76] محرم [8]، ذكرا، فلا تزوج امرأة نفسها ولا [9] امرأة سواها، بل تلي عقد عبدها كذكر في حجرها على المشهور. وتنتقل الولاية للأبعد.

Mas'alah: Does sinfulness remove the capacity for guardianship in marriage?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=339)]

وسلب فسق كمالها فقط على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a non-Muslim over a Muslim woman in marriage?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=340)]

ولا ولاية لكافر على مسلمة ولا عبرة برضاه ولا باستخلافه، وقيل: إن كان صلحيا لا من يرثه المسلمون. ولا لمسلم على كافرة على المشهور، وثالثها: إلا أن يزوجها لمسلم، ورابعها: إلا لنصراني وليست من نساء أهل الجزية. وقيل: ثلاثة ثالثها: إن كانت من أهل الصلح، وإلا جاز، وقيل: إن كانت من أهل الجزية لم يجز - كانت من

أهل الصلح أم لا- وإلا جاز.

Mas'alah: What are the conditions for the binding nature of marriage and who has guardianship?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=343)

ولزومه برشد، وبلوغ، وحرية، وطوع. ولأب جبر صغير لغبطة على المنصوص، كحاكم ووصي، وإن سفل على الأصح. وثالثها: إن زوجه بذات شرف أو ابنة عم، وإلا فلا، لا لغيرهم على المشهور، وإن أخا وفي فسخه إن وقع وثبوته إن بنى وطال قولان.

Mas'alah: What are the special marriage permissions for the Prophet?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=764)

ويزوج من نفسه) بالنصب عطفا على الوصال أي وأن يزوج المرأة لنفسه، ولو لم ترض الزوجة ووليها ويتولى الطرفين)

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1911)

فصل [لزوم الولي للنكاح] الأصل في الولي قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين} [البقرة: 221] فهذا خطاب (1) انظر: المدونة: 2/ 118، التلقين: 1/ 112. (2) قال في المدونة: 2/ 120: (قلت لمالك: أفترى أن يفسخ وإن أجازه الولي؟ فوقف

عنه ولم يمض عنه فعرفت أنه عنده ضعيف قال ابن القاسم: وأرى فيها أنه جائز إذا أجازه الولي) . (3) انظر: التلقين: 1/ 116. (4) انظر: الإشراف: 2/ 714. (5) في (ب) : (عليهما) .

للرجال أن لا يزوجوا المسلمات من المشركين، ولم يرد الخطاب للنساء أن لا يتزوجن المشركين، وقوله سبحانه: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] نزلت في معقل بن يسار لما منع أخته أن تراجع زوجها [1]، وقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين} [النور: 32] الآية، وقد استدل في هذا بقوله سبحانه: {فانكحوهن بإذن أهلهن} [النساء: 25] ، وبقوله - صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" . قال الشيخ -رحمه الله-: هذا ليس بالبين، والظاهر يقتضي أنه إذا أذن السيد أو الولي أن يتزوجن جاز ذلك ليس أن يكونا عاقدين.

Mas'alah: What is the chapter on guardianship in marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=684)

3 - باب الولاية في النكاح

Mas'alah: Who holds the authority over the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=755)

فصل فيمن بيده عقد النكاح والذي بيده عقد النكاح عند مالك - رحمه الله - هو الولي، وهو الأب في ابنته البكر، في الموضع الذي بيناه، والسيد في أمتهعلى ما شرحناه، وليس هو الزوج.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on guardians?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1648)

انظر ترجمة ما جاء في الأولياء.

Mas'alah: What are the conditions for a valid guardian in marriage and who may act as a proxy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1653)

قول ابن عرفة المشهور إن الولي يزوجها ويبقى النظر في بنت الأسير (كذي رق وصغر وعته وأنوثة) . ابن عرفة: شرط الولي عقله وبلوغه وحريته وذكوريته، فالمعتوه أو الصبي ساقط وكذلك ذو الرق والمرأة ويوكلان لعقد من وكلا وأوصيا عليه أو ملكته المرأة في الإناث ويليانه في الذكور. قال ابن القاسم: لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة على عقد نكاحه وزيادة ابن شاس أو صبيا لا أعرفه (لا فسق وسلب الكمال) الباجي: لا ينافي الفسق الولاية عند مالك. وقال ابن الحاجب: المشهور أن الفسق لا يسلب إلا الكمال. ابن عرفة: لا أعرف هذا الشاذ. ابن رشد: اختلف هل يشترط في الولي العدالة والرشد. انظر المفيد لابن هشام وسيأتي بقية النقل بعد هذا عند قوله: "وعقد السفيه" (ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا) لو قال: "ووكلت

مالكة ووصية وإن أجنبيا ومعتقة" لكان أبين كما قاله في الجهاد إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه. قال ابن عرفة: توكل المرأة الوصي رجلا حرا بعقد نكاح محجورتها. وفيها: لها أن تستخلف أجنبيا وإن حضر أولياؤها، وقال تقدم أن المرأة توكل لعقد من ملكته من الإناث. ابن بطال: وكذا المعتقة (كعبد أوصي) تقدم أيضا أن العبد يوكل لعقد من وكل أو أوصي عليه من الإناث ويليه من الذكور (ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده) ابن عرفة: ويوكل المكاتب على العقد على أمته دون إذن سيده على ابتغاء الفضل (ومنع إحرام من أحد الثلاثة) ابن عرفة: يحرم على المحرم نكاحه وإنكاحه ويجب فسخه (ككفر المسلمة) ابن عرفة: الكفر يمنع ولاية المسلمة اتفاقا (وعكسه) ابن عرفة: سادس الأقوال قول المدونة: لا يجوز لمسلم أن يعقد نكاح وليته النصرانية لا لمسلم ولا لنصراني لقوله سبحانه: {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage without a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3297)

قال شيخ الشيوخ ابن لب: قد روى أبو قرة عن مالك صحتها وثبوتها بخلاف النكاح ابتداء ينعقد بغير ولي فلا يصح.

Mas'alah: What is the difference between seeking guardianship in initial marriage and reconciliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3297)

قال والفرق أن طلب الولاية إنما هو لتحصيل الكفاءة فينظر الولي فيها، وقد حصل ذلك قبل: المراجعة في النكاح المنعقد وينضم لهذه الرواية عاضدا لها مراعاة قول الحنفية.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a male guardian for marriage?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=119)

ولا نكاح إلا بولي ذكر ولا يجوز لامرأة أن تنكح نفسها ولا غيرها بوجه وذلك باطل متى وقع لا يجوز بوجه ثم الأولياء ضربان آباء وغير آباء فأما صغار النساء فلا يزوجهن أحد من الأولياء سوى الآباء وللآباء إنكاحهن أبكارا وثيبا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6332)

قال أبو عمر ذهب إلى هذا القول طائفة ممن قال لا نكاح إلا بولي وكل من قال النكاح جائز بغير ولي وسنبين اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي بعد هذا إن شاء الله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها عند هذه الطائفة القائلة لا نكاح إلا بولي أنه من عدا الأب من الأولياء وأن الأب لم يرد بذلك ومن قال بهذا مالك وأصحابه وجماعة قال إسماعيل بن إسحاق إنكاح غير الأب لا يجوز إلا بأمر المرأة قال وأما الأب فيجوز إنكاح ابنته البكر بغير أمرها لأنه غير متهم في ولده كما

Mas'alah: What are the scholarly views on who the guardian in the hadith refers to?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6335)

قال أبو عمر فحصل أن الولي المذكور في هذا الحديث هو الأب عند الشافعي وعند مالك في غير الأب من سائر الأولياء وهو عند الكوفيين الأب وغير الأب من سائر الأولياء كلهم في النكاح وسيأتي مذهبهم في ذلك ملخصا في هذا الباب بعد إن شاء الله قال أبو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها دليل على أن للولي حقا في إنكاح وليته على ما مضى في هذا الباب من القول على الفرق بين الثيب والبكر وعلى الجمع بينهما في المعنى المراد بالولي المذكور في الحديث على حسبما وصفنا

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian for a valid marriage contract?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6335)

وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فقال منهم قائلون لا نكاح إلا بولي ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها ولا أن تعقد نكاح غيرها وممن قال هذا مالك والشافعي وسفيان والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله ابن الحسن واحمد وإحساق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد أبي الشعثاء وخالف هؤلاء أهل الرأي من الكوفيين وطائفة من

التابعين

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6338)

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا إسحاق بن عيسى قال حدثنا هشيم عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6338)

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن قدامة بن أعين قال حدثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي قال أبو داود يونس لقي أبا بردة

حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم قال

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6339)

حدثنا الحرث قال حدثنا إسحاق بن عيسى وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى بن منصور قالا جميعا أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6339)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثني إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian for marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6339)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا

قاسم بن أصبغ قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن إسرائيل وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة بن موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح إلا بولي وليس في حديث سفيان عن أبيه

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian and two witnesses for marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6340)

زريع عن شعبة ومن حديث بشر بن منصور عن الثوري هذا الحديث مسندا ولكن الصحيح عنهما إرساله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين من حديث ابن عباس وحديث ابن عباس وحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر إلا أن في نقلة ذلك ضعفا فلذلك لم أذكره

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian for a valid marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6341)

قال أبو عمر هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في الإنكاح ولا نكاح إلا به لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل ولاستغني عنه

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6342)

قال أبو عمر هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في الإنكاح ولا نكاح إلا به لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل ولاستغني عنه وقال مجاهد وعكرمة وابن جريج نزلت فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن في أخت معقل بن يسار قال ابن جريج أخته حمل بنت يسار كانت تحت أبي البداح فطلقها وانقضت عدتها فرغب فيها وخطبها فعضلها معقل بن يسار فنزلت هذه الآية قال أبو عمر فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي فلا معنى لما خالفهما ألا ترى أن الولي نهي عن العضل فقد أمر بخلاف العضل وهو التزويج كما أن الذي نهي عن أن يبخس الناس قد أمر بأن يوفي الكيل والوزن وهذا بين كثير وبالله التوفيق وقد كان الزهري والشعبي يقولان إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها كفؤا فهو جائز وكذلك كان أبو حنيفة يقول إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز صحيح وهو قول زفر وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز وللأولياء أن يفرقوا بينهما وقال أبو يوسف لا يجوز النكاح إلا بولي فإن سلم الولي جاز وإن أبى أن يسلم والزوج كفء أجازه القاضي وإنما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي وهو قول محمد بن الحسن وقد كان محمد بن الحسن يقول يأمر القاضي الولي بإجازته فإن لم يفعل استأنفا عقدا

Mas'alah: What is the opinion of Layth ibn Sa'd on marriage without a guardian?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6345)

ومذهب الليث بن سعيد في هذا الباب نحو مذهب مالك

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on marriage without a guardian?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6345)

وأما الشافعي وأصحابه فالنكاح عندهم بغير ولي مفسوخ أبدا قبل الدخول وبعده ولا يتوارثان إن مات أحدهما والولي عندهم من فرائض النكاح لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلا بولي قال الله عز وجل وأنكحوا الأيامى منكم كما قال فانكحوهن بإذن أهلهن وقال مخاطبا الأولياء فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وقال صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وقال أيما امرأة نكحت بغير إذن ولي فنكاحها باطل ولما قال صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها دل على

أن غير الأيم وليها أحق بها منها وكأن الفرق بينهما في الإذن عنده الأب على ما ذكرنا من مذهب الشافعي في ذلك فلهذا كله قال الشافعي وأصحابه إن النكاح بغير ولي باطل مفسوخ أبدإن وفسخه بغير طلاق ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء وقال صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم وهذا على الحر بالحر وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة

Mas'alah: What is the Hanafi view on the necessity of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6346)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فليس الولي عندهم من أركان النكاح ولا من فرائضه وإنما هو لئلا يلحقه عارها فإاذ تزوجت كفؤا جاز النكاح بكرا كانت أو ثيبا وقال أصحاب أبي حنيفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها فيه دليل على أن لها أن تزوج نفسها لأنه لم يقل إنها أحق

بنفسها في الإذن دون العقد ومن ادعى أنه أرادا لإذن دون العقد فعليه الدليل قالوا والأيم كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا قالوا فالمرأة إذا كانت رشيدة جاز لها أن تلي عقد نكاحها لأنه عقد أكسبها مالا فجاز أن تتولاه بنفسها كالبيع والإجارات قالوا وقد أضاف الله عز وجل النكاح إليها بقوله حتى تنكح زوجا غيره وبقوله أن ينكحن أزواجهن وبقوله فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف)

Mas'alah: What is the ruling on the general application of the hadith 'No marriage without a guardian'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6348)

قال أبو عمر الأولى أن يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي على عمومه وكذلك قوله أيما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل على عمومه أيضا وأما الحديث الأيم أحق بنفسها من وليها فإنما ورد للفرق بين الثيب والبكر في الإذن والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1610)

قوله: (وقيل: الولي أولى) هذا القول حكاه سحنون في السليمانية عن غير ابن القاسم من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the authority of a guardian over marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1610)

قوله: (وقيل: كالأجنبي) أي: فلا ولاية له. وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم. وحكى ابن مغيث في وثائقه عن العتبي أنه ليس للوصي من الإنكاح شيء إذا كان لها ولي. وكان القاضي ابن السليم يلزم الوصي بأن يأمر الولي بالتزويج ليخرج من الخلاف؛

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority in marriage according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1611)

وعن الثاني: أنه في المدونة إنما تكلم بعد الوقوف لا في الجواز ابتداء.

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1231)

وعاقد يكون حرا ذكرا مكلفا والقرب فيه اعتبرا (وعاقد) مبتدأ سوغه العموم أو كونه صفة لمحذوف أي شخص عاقد (يكون) اسمه ضمير مستتر (حرا) خبره (ذكرا) خبر بعد خبر، والجملة من يكون وخبرها خبر المبتدأ (مكلفا) خبر بعد خبر أيضا (والقرب) مبتدأ (فيه) يتعلق به أو بقوله (اعتبرا) بالبناء للمفعول. والجملة خبر القرب والجملة من القرب وما بعده حال، والمعنى أنه يشترط في كل عاقد على وليه أن يكون حرا ذكرا مكلفا أي عاقلا بالغا، وأن يكون قريبا من المنكحة بحيث يكون أحق ممن هو أبعد، وهذا حيث يمكن وجوده وإلا فلا يشترط كما إذا لم يكن لها قريب أصلا. ابن عرفة: شرط الولي عقله وبلوغه وحريته وذكوريته فالمعتوه أو الصبي ساقط وكذا ذو الرق والمرأة ويوكلان لعقد ما وكلا أو أوصيا عليه أو ملكته المرأة في الإناث ويليانه في الذكور اهـ. وزاد ابن الحاجب كونه مسلما لا كافرا حلالا لا محرما، ولعل الناظم إنما أسقط الإسلام لأن الكافر ليس مسلوب الولاية على الإطلاق، بل على المسلمة فقط لا الكافرة إذ له أن يزوجها لمسلم وأسقط كونه حلالا لأن عدم الإحرام ليس شرطا في الولي فقط، بل هو شرط حتى في الزوجة والزوج (خ) : ومنع إحرام من أحد الثلاث الخ. أي: ويفسد النكاح بسببه قبل البناء وبعده وأما العدالة والرشد فشرط كمال فيه فقط (خ) لا فسق أي فلا يسلب الولاية وإنما يسلب الكمال فقط في ثم قال: وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه فأفاد أن السفيه إن كان ذا رأي يعقد على وليته لكن بإذن وليه، وأما اشتراط القرب الذي في النظم فمعناه أنه شرط في الجواز ابتداء فإن وقع ففي صحته تفصيل فالولي المجبر لا يصح أن يعقد أحد على وليته بدونه وإن عقده غير مجبر أبعد

مع وجود أقرب منه صح (خ) وصح بأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز، وقال أيضا: وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر الخ. فقوله: والقرب الخ. كلام مجمل يفصله ما

بعده من ترتيب الأولياء، واختلف هل الولاية حق للولي فله العقد عليها بغير تفويضها وهو لابن حبيب، أو حق للمرأة فلا يعقد عليها الولي إلا بتفويض منها له على ذلك ما عدا الأب وهو قول ابن القاسم. قولان حكاهما في ضيح. قلت: الظاهر أن محل هذا الخلاف إذا وجدت الكفاءة ورضيت بالزوج والصداق هل لا يتولى العقد حينئذ حتى تأذن له فيه أو له أن يعقد بغير إذن لوجود الرضا؟ فمعنى كونها حقا لها على الثاني أنه لا بد من إذنها في العقد لوليها فقط كما يرشد له قول (خ) ورضا البكر صمت كتفويضها قالوا لجواز أن تكون حلفت أن لا تتزوج بعقده، وهذا في الولاية العامة والخاصة المتعددة كشقيقين لها حلفت أن لا تتزوج بعقد أحدهما، فلا بد حينئذ من إذنها له في العقد وليس المراد أن لها أن تأذن لمن شاءت ولو لأجنبي إذ هذا لم يقله أحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the first section on guardians in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=492)

[الفصل الأول في الأولياء]

Mas'alah: Is guardianship a condition for the validity of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=492)

[الموضع الأول في اشتراط الولاية في صحة النكاح]

Mas'alah: What are the four topics concerning guardians in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=492)

الفصل الأول: في الأولياء والنظر في الأولياء في مواضع أربعة: الأول: في اشتراط الولاية في صحة النكاح. الموضع الثاني: في صفة الولي. الثالث: في أصناف الأولياء، وترتيبهم في الولاية، وما يتعلق بذلك. الرابع: في عضل الأولياء من يلونهم، وحكم الاختلاف الواقع بين الولي والمولى عليه.

Mas'alah: Is guardianship a condition for the validity of marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=492)

الموضع الأول: اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح؟ أم ليست بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه لا يكون النكاح إلا بولي، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، وزفر، والشعبي، والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي، وكان كفؤا - جاز. وفرق داود بين البكر والثيب، فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب. ويتخرج على رواية ابن القاسم عن مالك في الولاية قول رابع أن اشتراطها سنة لا فرض، وذلك أنه روي عنه أنه كان يرى الميراث بين الزوجين بغير ولي، وأنه يجوز للمرأة غير الشريفة أن تستخلف رجلا من الناس على إنكاحها، وكان يستحب أن تقدم الثيب وليها ليعقد عليها، فكأنه عنده من شروط التمام لا من شروط الصحة، بخلاف عبارة البغداديين من أصحاب مالك، أعني

أنهم يقولون: إنها من شروط الصحة لا من شروط التمام. وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلا عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك، والأحاديث مع

كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس، وإن كان المسقط لها ليس عليه دليل؛ لأن الأصل براءة الذمة.

Mas'alah: What scriptural evidence do scholars cite for requiring a guardian in marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=493)

ونحن نورد مشهور ما احتج به الفريقان، ونبين وجه الاحتمال في ذلك؛ فمن أظهر ما يحتج به من الكتاب من اشترط الولاية قوله تعالى: {فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] قالوا: وهذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل، وقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] قالوا: وهذا خطاب للأولياء أيضا. ومن أشهر ما احتج به هؤلاء من الأحاديث ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل (ثلاث مرات) ، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» خرجه الترمذي، وقال فيه: حديث حسن. وأما من احتج به من لم يشترط الولاية من الكتاب والسنة

فقوله تعالى: {فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} [البقرة: 234] . قالوا: وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها. قالوا: وقد أضاف إليهن في غير ما آية من الكتاب الفعل، فقال: {أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] ، وقال: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] . وأما من السنة فاحتجوا بحديث ابن عباس المتفق على صحته، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها» . وبهذا الحديث احتج داود في الفرق عنده بين الثيب والبكر في هذا المعنى. فهذا مشهور ما احتج به الفريقان من السماع. فأما قوله تعالى: {فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن} [البقرة: 232] - فليس فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح، وليس نهيهم عن العضل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد لا حقيقة ولا مجازا، أعني: بوجه من وجوه أدلة الخطاب الظاهرة أو النص، بل قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم. وكذلك قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] هو أن يكون خطابا لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أحرى منه أن يكون خطابا للأولياء، وبالجملة فهو متردد بين أن يكون خطابا للأولياء أو لأولي الأمر. فمن احتج بهذه الآية فعليه البيان أنه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر. فإن قيل: إن هذا عام، والعام يشمل ذوي الأمر والأولياء - قيل: إن هذا الخطاب إنما هو خطاب بالمنع، والمنع

بالشرع، فيستوي فيه الأولياء وغيرهم، وكون الولي مأمورا بالمنع بالشرع لا يوجب له ولاية خاصة في الإذن، أصله الأجنبي. ولو قلنا: إنه خطاب للأولياء يوجب اشتراط إذنهم في صحة النكاح لكان مجملا لا يصح به عمل؛ لأنه ليس فيه ذكر أصناف الأولياء ولا صفاتهم ومراتبهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة. ولو كان في

هذا كله شرع معروف لنقل تواترا أو قريبا من التواتر؛ لأن هذا مما تعم به البلوى. ومعلوم أنه كان في المدينة من لا ولي له، ولم ينقل عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يعقد أنكحتهم، ولا ينصب لذلك من يعقدها. وأيضا فإن المقصود من الآية ليس هو حكم الولاية، وإنما المقصود منها تحريم نكاح المشركين والمشركات، وهذا ظاهر، والله أعلم. وأما حديث عائشة فهو حديث مختلف في وجوب العمل به، والأظهر أن ما لا يتفق على صحته أنه ليس يجب العمل به. وأيضا فإن سلمنا صحة الحديث فليس فيه إلا اشتراط إذن الولي لمن لها ولي، أعني: المولى عليها. وإن سلمنا أنه عام في كل امرأة فليس فيه أن المرأة لا تعقد على نفسها، أعني: أن لا تكون هي التي تلي العقد، بل الأظهر منه أنه إذا أذن الولي لها جاز أن تعقد على نفسها دون أن تشترط في صحة النكاح إشهاد الولي معها. وأما ما احتج به الفريق الآخر من قوله تعالى: {فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} [البقرة: 234] - فإن المفهوم منه النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن بفعله دون أوليائهن، وليس ها هنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح، فظاهر هذه الآية - والله أعلم - أن لها أن تعقد النكاح، وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف، وهو الظاهر من الشرع، إلا أن هذا لم يقل به أحد، وأن يحتج ببعض ظاهر الآية على رأيهم، ولا يحتج ببعضها - فيه ضعف. وأما إضافة النكاح إليهن فليس فيه دليل على اختصاصهن بالعقد، لكن الأصل هو الاختصاص، إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك. وأما حديث ابن عباس فهو لعمري ظاهر في الفرق بين الثيب والبكر؛ لأنه إذا كان كل واحد منهما يستأذن، ويتولى العقد عليهما الولي - فبماذا - ليت شعري - تكون الأيم أحق بنفسها من وليها؟ وحديث الزهري هو أن يكون موافقا هذا الحديث أحرى من أن يكون معارضا له، ويحتمل أن تكون التفرقة بينهما في السكوت والنطق فقط، ويكون السكوت كافيا في العقد. والاحتجاج بقوله تعالى: {فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} [البقرة:

234] هو أظهر في أن المرأة تلي العقد من الاحتجاج بقوله: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] على أن الولي هو الذي يلي العقد. وقد ضعفت الحنفية حديث عائشة، وذلك أنه حديث رواه جماعة عن ابن جريج عن الزهري. وحكى ابن علية عن ابن جريج أنه سأل الزهري عنه فلم يعرفه، قالوا: والدليل على ذلك

أن الزهري لم يشترط الولاية، ولا الولاية من مذهب عائشة. وقد احتجوا أيضا بحديث ابن عباس قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ، ولكنه مختلف في رفعه. وكذلك اختلفوا أيضا في صحة الحديث الوارد "في نكاح النبي - عليه الصلاة والسلام - أم سلمة وأمره لابنها أن ينكحها إياه" . وأما احتجاج الفريقين من جهة المعاني فمحتمل، وذلك أنه يمكن أن يقال: إن الرشد إذا وجد في المرأة اكتفي به في عقد النكاح، كما يكتفى به في التصرف في المال، ويشبه أن يقال: إن المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأبيد، مع أن ما يلحقها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرق إلى أوليائها، لكن يكفي في ذلك أن يكون للأولياء الفسخ أو الحسبة. والمسألة محتملة كما ترى، ولكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم، فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. فإذا كان لا يجوز عليه - عليه الصلاة والسلام - تأخير البيان عن وقت الحاجة، وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقل اشتراط الولاية عنه - صلى الله عليه وسلم - تواترا أو قريبا من التواتر، ثم لم ينقل - فقد يجب أن يعتقد أحد أمرين: إما أنه ليست الولاية شرطا في صحة النكاح، وإنما للأولياء الحسبة في ذلك. وإما إن كان شرطا فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم، ولذلك يضعف قول من يبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب.

Mas'alah: What are the conditions and disqualifications for a marriage guardian?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=495)

[الموضع الثاني في صفة الولي] الموضع الثاني: وأما النظر في الصفات الموجبة للولاية والسالبة لها، فإنهم اتفقوا على أن من شرط الولاية الإسلام، والبلوغ، والذكورة. وأن سوالبها أضداد هذه، أعني: الكفر والصغر والأنوثة. واختلفوا في ثلاثة: في العبد والفاسق والسفيه؛ فأما العبد فالأكثر على منع ولايته، وجوزها أبو حنيفة. وأما الرشد فالمشهور في المذهب، أعني عند أكثر أصحاب مالك أن ذلك ليس من شرطها، وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي، وبقول الشافعي قال أشهب، وأبو مصعب. وسبب الخلاف تشبيه هذه الولاية بولاية المال؛ فمن رأى أنه قد يوجب الرشد في هذه الولاية مع عدمه في المال - قال: ليس من شرطه أن يكون رشيدا في المال. ومن رأى أن ذلك ممتنع الوجود قال: لا بد من الرشد في المال، وهما قسمان كما ترى، أعني أن الرشد في المال غير الرشد في اختيار الكفاءة لها. وأما العدالة فإنما اختلفوا فيها من جهة أنها نظر للمعنى،

أعني: هذه الولاية. فلا يؤمن مع عدم العدالة أن لا يختار لها الكفاءة. وقد يمكن أن يقال: إن الحالة التي بها يختار الأولياء لمولياتهم الكفء غير حالة العدالة، وهي خوف لحوق العار بهم، وهذه هي موجودة بالطبع، وتلك العدالة الأخرى مكتسبة، ولنقص العبد يدخل الخلاف في ولايته كما يدخل في عدالته.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian's authority in marriage and the effect of his absence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=926)

وفي (الخرشي) لأجنبي كذلك (وهل يشترط القرب) بين العقد والإجازة؟ (قولان، وإن غاب الأب كعشرة) أيام (أرسل له وفسخ تزويج غيره أبدا ولو أجازه) فالموضوع أنه مجبر (كإفريقية) من مصر أو المدينة (زوج الحاكم، وإن لم يتوطنها على الراجح) مما في (الأصل) (كغيبة الأقرب الثلاث، ودونها أرسل له، ومن غاب ولم يعلم أمره انتقل حقه لمن يليه، وشرط الولي تكليف) لا صغير ومجنون (وذكوره وحرية لا عدالة) إنما هي كمال (ووكلت مالكة) وجبرت (ووصية) على تفصيل . . . .

. . . . لاختلال الركن، وأجيب باختيار الثاني، وأن تفويضه إليه صيره بمنزلة إلا بعد مع الأقرب غير المجبر، وفيه نظر، وبأن تفويضه لما احتمل تناوله ما ذكر وعدم تناول كان إجازته له قرينة على التناول، تأمل، ومفهومه، أنه إذا لم يجزه يفسخ، قال المتيطي: وشرطه حضور الزوج وعدم دعواه إذن الولي وغلا فله تحليفه، فإن نكل ثبت النكاح ابن عرفة: إن كان نكوله بالقرب وإلا ففيه نظر (قوله: وفي (الخرشي) الخ) هو قول الأبهري، وأبن محرز 0 قوله: القرب) كما في المفتات عليها (قوله كعشرة أيام) ؛ أي: ذهابا فقط (قوله: وفسخ) ؛ أي: بطلاق بائن إلا أن يخاف عليها الضيعة أو تعدم النفقة أو يتعين ضرره بها بغيبته فلا فسخ كما للرجراجي (قوله: غيره) ولو الحاكم (قوله: أبدا) ولو ولدت الأولاد (قوله: وكإفريقية) من كل مالا يرجي قدومه بسرعة لتضررها غالبا بغيبة المسافة المذكورة (قوله: زوج الحاكم ولو لم يحصل عضل أو دامت نفقتها ولم يخف عليها الضيعة ولا بد من إذنها بالقول إلا أن يخاف فسادها فتجبر بلا إذن، كما للخمي وهو المعول عليه خلافا لـ (عب) ، وفيما بين العشرة وإفريقية يصح بعد الوقوع كما في (البدر) وغيره (قوله: كغيبة الأقرب) ،

أي: المجبر (قوله: ومن غاب) ، وأما المحبوس والمجنون فلا تزوج ابنته، لأن برأه وخروجه مرجو أن وهذا في غير المطبق وغلا فلا ولاية له (قوله: انتقل حقه لمن يليه) ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها الضيعة (قوله: لا صغير) ؛ لأنه لا يلي أمر نفسه فأولى أمر غيره (قوله: ووكلت مالكة الخ) ، . . . . (المدونة) فقال بعضهم: إن ذلك خرج مخرج التمثيل وبقية العصبة كذلك واقتصر بعضهم على ظاهرها (قوله: من مصر) محل ابن القاسم (قوله: أو المدينة) محل الإمام (قوله: الثلاثة) الزوج، والزوجة، والولي.

Mas'alah: Who may act as a marriage guardian and what are the restrictions on a non-Muslim guardian?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=927)

الوصي في الجبر (ومعتقه من أرادات) ولو أجنبيا، ومعلوم أن العصبة- إن وجدوا - مقدمون على المعتقة (كعبد وصي، أو مكاتب طلب فضلا في أمته) لا ابنته (ولو كره السيد، ومنع إحرام أحد الثلاث) مباشرة، وتوكيلا إلا الحاكم من حيث الحكم فيوكل (ولا ولاية لكافر على مسلمة لا عكسه إلا في أمته أو عتيقته . . . . أي: لا كافلة إذ لا حق لها في الولاية كما تقدم (قوله: من أرادت) مفعول وكلت (قوله: ولو أجنبيا؛ أي: من الموكلة بالكسر أو الموكلة بالفتح (قوله: ومعلوم الخ) ؛ أي: فليس لها أن توكل أجنبيا من المعتقة (قوله: كعبد الخ) تشبيه في التوكيل وفسخ إن عقد بنفسه ولو أجازه السيد إن قلت: كيف ثبت له الوكالة بالوصاية دون البنوة، فالجواب: أنه لا يضر وصفه اللازم السالب لولايته عن ابنته مثلا؛ إذ لو ثبتت ولايته عليها كانت أصلية ولو وكل فيها كان وكيله فيها نائب

ولي أصلى، والأصلية مسلوبة عنه، وهنا وكيل نائب عن نائب، تأمل (قوله: طلب فضلا الخ) ؛ أي: في مهرها بأن يكون صداقها يزيد على ما يجبر عيب التزويج وصداق المثل، كأن يكون ثمنها خمسين، ولعيب التزويج أربعين، وصداق مثلها بقطع النظر عن كون التزويج عيبا عشرة، فيزوجها بإحدى، وعشرين فهي أزيد من صداق المثل ومن عيب التزويج معا (قوله: ولو كره السيد) ؛ لأنه حين التوكيل أحرز نفسه وماله مع عدم التبذير (قوله: ومنع إحرام) ؛ أي: منع الإحرام عند النكاح لا شراء الجواري؛ لأنه يكون لغير الوطء (قوله: أحد الثلاثة) الزوجة، ووليها، والزوج (قوله: مباشرة) ويستمر المنبع في الحج لي تمام الإفاضة أو السعي إن أخره وسعي العمرة، فإن عقد قبل ذلك فسخ أبدا ولو ولدت الأولاد، وإن عقد بعده وقبل الركعتين فسخ إن قرب لا إن رجع لبلده، إن قلت المحرم يجوز له الوطء قبل الركعتين، فما الفرق؟ فالجواب: أنه إنما جاز له الوطء؛ لطول فراقه لأهله، بخلاف هذا، فإن فيه إحداث ما لم يكن حاصلا قبل (قوله: وتوكيلا) ، وأما الشهادة فيمنع ابتداء، وإن وقع صح (قوله: فيوكل) ؛ أي: لعموم المصالح (قوله: ولا ولاية لكافر) لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} (قوله: ولا عكسه) ؛ أي: . . . .
. . . . . . (قوله: من حيث الحكم) ضرورة عموم الأحكام، وهو من حيث القرابة كغيره (قوله: ولا ولاية لكافر على مسلمة) لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} (قوله: ولا عكسه) لقوله تعالى: {ما لكم من ولايتهم من شيء}

Mas'alah: Who is the guardian in marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)

(قوله: أى: الولى) ولو غير مجبر على الصواب

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a guardian for a woman's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=637)

(ولا تنكح المرأة) ذات الحال (إلا بإذن وليها) أو وكيله لما تقدم أن الولي شرط في صحة العقد، ولا خلاف في ذلك عندنا، واختلف هل ذلك تعبد أو مخافة ما يلحق الولي من المعرة، لأنها قد توقع نفسها في غير كفء لو عقدت على نفسها (أو بإذن (ذي الرأي من أهلها والسلطان) ج قال: في التهذيب قال مالك وقول عمر: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان فذو الرأي من أهلها الرجل من العشيرة أو العم أو الولي [حاشية العدوي] يغطى به من ثوب وغيره. وقال ابن الأعرابي: الإزار، وإضافة جلباب لما بعده من إضافة المشبه به إلى المشبه، أي حتى زال الحياء الشبيه بالجلباب [قوله: وقال ابن عبد الحكم إلخ] الحاصل أن الأقوال ثلاثة [قوله: وفي السفيهة على المشهور] إذ لا يلزمه من ولاية المال، والنظر ولاية النكاح ومقابل المشهور ما حكاه المتيطي من قوله يجبرها [قوله: فهو كذلك] أي تأذن بالقول أي في تعيين الزوج والصداق. وأما إذنها في العقد فيكفي الصمت، أي إذا كانت حاضرة المجلس لا إن غابت عنه فلا بد من نطقها [قوله: أحق] لفظ أحق للمشاركة أي أن لها في نفسها في النكاح حقا، ولوليها، وحقها آكد من حقه قاله النووي أي فهي أحق بالرضا، أن لا تزوج حتى تنطق بالإذن، وحق الولي في العقد [قوله: تستأذن] أي يستأذنها وليها أبا كان أو غيره تطييبا لنفسها. وقوله: صماتها بالضم سكوتها قال القرطبي: هذا منه - صلى الله عليه وسلم - مراعاة لتمام صونها، وإبقاء لاستحيائها؛ لأنها لو تكلمت صريحا لظن أنها راغبة في الرجال وذلك لا يليق بالبكر [قوله: والبكر تستأمر] قال الشيخ أبو الحسن - رحمه الله: وجه استئمارها أن يقول لها وليها بمحضر

الشهود قبل عقد النكاح: إني مزوجك فلانا، وقيل معنى تستأمر أن إذنها مأمور به [قوله: إن الحياء قائم] نقل عن ابن العطار الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وجزء في الرجال، فإذا تزوجت المرأة ذهب ثلثه فإذا ولدت ذهب ثلثاه، فإذا زنت ذهب كله. اهـ. فقول شارحنا إن الحياء قائم، أي بتمامه، وقوله والثيب قد يزول المناسب أن يقول قد زال أي لم يوجد بتمامه. [قوله: ذات الحال] الشريفة أي يحرم أن ينكح الشريفة غير المجبرة إلا بإذن وليها الخاص، كابنها أو أخيها كما حل به بعض الشراح [قوله: لما تقدم أن الولي إلخ] هذا التعليل يوجب عدم التقييد بذات الحال؛ لأن الولي الذي هو شرط في صحة العقد، هو من يتولى العقد كانت المرأة ذات حال أو لا، ويوجب أن يقول المصنف، ولا تتولى المرأة، عقد نفسها؛ وذلك لأن نكاحها بإذن وليها بجامع توليها العقد بنفسها. والقصد أن لا تتولى العقد بنفسها [قوله: ولا خلاف في ذلك عندنا إلخ] خلافا لأبي حنيفة فإنه يجوز توليها عقد نفسها [قوله: مخافة ما يلحق الولي من المعرة] هذا لا يظهر فيما إذا كان من عامة المسلمين أو السلطان [قوله: ولو عقدت على نفسها إلخ] فيه أنه لو ربط بإذن الولي لا يوجب ذلك. [قوله: قال في التهذيب] أي أبو سعيد البراذعي والتهذيب مختصر المدونة [قوله: إلا بإذن وليها] أي الخاص كابنها أو أخيها كما تقدم [قوله: فذو الرأي إلخ] مقول القول. [قوله: الرجل من العشيرة] أي القبيلة كما في المصباح [قوله: أو العم] هذا ما وقفت عليه من نسخ هذا الشرح، والذي في شارح الموطأ وأبي الحسن على المدونة أو ابن العم، وهو أحسن، فإن قلت ابن العم من القبيلة فما نكتة التخصيص بالذكر. قلت لعل ذلك إشارة إلى أنه لا يشترط في الرجل من القبيلة أن يكون محرما [قوله: أو الولي] هكذا فيما وقفت عليه من نسخ هذا الشرح، والتحقيق والصواب المولى، وهو الموجود في شرح الموطأ وأبي الحسن على المدونة. والأولى أن يزيد أو الكافل؛ لأنه

Mas'alah: What does the author say about the conditions for the guardian in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1091)

ولما أنهى الكلام على الولي وتقسيمه إلى مجبر وغيره، وغير المجبر إلى خاص وعام، وعلى ما يتعلق بذلك من الأحكام، شرع في بيان شروطه فقال:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1091)

(وشرطه) أي شرط صحة الولي الذي يتولى العقد للزوجة ستة: (الذكورة) فلا يصح من أنثى ولو مالكة.

Mas'alah: What is the condition of freedom for a marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1091)

(والحرية) فلا يصح من عبد ولو بشائبة.

Mas'alah: What is the condition of sanity for a marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1092)

(والعقل) فلا يصح من مجنون ومعتوه وسكران.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian contracting marriage for a Muslim woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1092)

(والإسلام في) المرأة (المسلمة) فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها كافر ولو كان أباها، وأما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز لأبيها الكافر أن يعقد لها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian in ihram contracting a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1092)

(والخلو) أي خلو الولي (من الإحرام) بحج أو عمرة، فالمحرم بأحدهما لا يصح منه تولي عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish guardian (safih) contracting marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1093)

(و) لا يشترط فيه (الرشد، فيزوج السفيه ذو الرأي) احترازا من المعتوه (مجبرته)

وغيرها بإذنها (بإذن وليه) استحبابا لا شرطا (وإلا) بأن زوج ابنته مثلا بغير إذن وليه (نظر الولي) ندبا لما فيه المصلحة، فإن كان صوابا أبقاه وإلا رده، فإن لم ينظر فهو ماض.

Mas'alah: Does foolishness (safah) prevent guardianship in marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1093)]

والتحقيق أن السفه لا يمنع الولاية، والعته مانع منها، فقولهم: ذو الرأي، ليس في ذكره كبير فائدة، لأن المعتوه غير السفيه فتقييده بذي الرأي لإخراج المعتوه لا حاجة له.

Mas'alah: What is the role of the guardian in the marriage contract?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1095)]

قوله: [ووليها] : أي الزوجة وكذا وليه أيضا لكن الكلام في الأركان انتهى

Mas'alah: What obligations does the guardian (wali) have in marriage?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=422)]

الفصل السادس: فيما يجب على الولي وتجب على الأخ الإجابة إذا طلبت أخته النكاح

من كفء، إن كان متعينا، فإن كان له أخ آخر، كان الوجوب عليهما، ويسقط بفعل أحدهما، فإن عضلا زوج السلطان بعد أن يأمرهما فيمتنعا. وعلى المجبر تزويج المجنونة إذا تاقت وخشي عليها الفساد، ورأى الولي المصلحة في تزويجها. ولا يجب تزويج الصغير وإن طلب التزويج، فإن عقد لنفسه، فقال ابن القاسم: إذا أجاز الولي نكاحه فهو جائز كبيعه. وأنكر سحنون ذلك وعلل إنكاره بأنه رآه غير محتاج إلى النكاح، بخلاف البالغ وبخلاف البيع والشراء، فإن الصغير يحتاج إلى ذلك. وقال بعض المتأخرين: وإنما أجاز ذلك ابن القاسم لأنه رآه نظرا ماليا؛ إذ يعود بالصلاح في المال في الحال وفي المآل. وإذا عقد الأب لابنه الصغير، لم يصر ضامنا للمهر، إلا أن يكون الابن عديما غير مالك لأمره.

Mas'alah: What are the rulings on guardianship and consent in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=59)

تمنعه الثيوبة بسقطة أو زنا، كرجوع البكر قبل المسيس وغيره بالإذن في البالغة العاقلة فإذن البكر صماتها والثيب نطق، والصحيح بطلان العقد على اليتيمة الصغيرة إلا أن يخاف عليها، فإن عقد أحدهم أرشدهم فإن استووا فأحسنهم فإن استووا عقدوا جميعا فإن عقد أحدهم مضى كعقد الأبعد فإن تنازعوا فالسلطان فإن عضل بعضهم عقد غيره كغيبة الأحق، ولو أذنت لوليين، فزوجها كل جاهلا بعقد الآخر فإن ظهر عليه قبل البناء وجهل السابق فسخا وإن علم ثبت، فإن دخل الثاني جاهلا فاتت الأول.

Mas'alah: What is the role of the guardian in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1612)

- ولي.

Mas'alah: What is the second pillar of marriage: the guardian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1613)

[الركن الثاني - الولي:] ولما تكلم على الصيغة، شرع في الكلام على بقية الأركان، وبدأ بالولي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority to marry a woman under his care?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1621)

[شرط الكفالة:] وهل ولايته إن كفل عشرا -أي: سنين- وهو لبعض الموثقين، أو كفلها أربعا، وهو لأبي محمد صالح، أو كفلها ما يشفق، أي: بما يعد فيه مشفقا، ولو أقل من أربع، وهو للشيخ أبي الحسن؟ تردد لهؤلاء المتأخرين. ولما كان ظاهر المدونة مخالفا لما تقدم قال: وظاهرهما شرط الدناءة في المكفولة، فلو كانت ذات قدر لم يزوجها الكافل، بل وليها أو السلطان، فإن لم يكن كافل فحاكم، وهو آخر الولاية الخاصة، فإن لم يكن حاكم أو كان وتعذر فولاية عامة مسلم، شريفة كانت أو دنيئة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that requires a guardian's approval?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

نكاح : إلى أحد من الأولياء إجازته ، أو فسخه ، أو ثبته بعد الدخول ، واختلف الناس فى إجازته ، ففيه الطلاق ، فإن طلق قبل الفسخ ، وفسخه : فبطلاق ، وفيه الميراث ، إن مات أحد منهما قبل الفسخ .

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a guardian in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3688)

وبما قررت علم أن المص أراد بالركن ما لا توجد حقيقة النكاح الشرعية إلا به؛ لأن العقد لا يتصور إلا من عاقدين وهما شرعا الولي والزوج، ومن معقود عليه وهو الزوجة والعوض فلا بد من وجوده وإن لم يجب ذكره ولا يتصور العقد إلا بصيغة وقد خصصه الشرع بما ذكر. والله سبحانه أعلم. والركن عندهم هو الداخل في الماهية وتنعدم بانعدامه، والشرط عندهم تنعدم بانعدامه لكنه خارج عن الماهية، ومذهب مالك والشافعي والجمهور اشتراط الولي في النكاح, وذكر أبو بكر بن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وخالف في هذا أبو حنيفة رحمه الله، واحتج بالقياس على البيع وخصص عمومات الحديث بهذا القياس، وقد أجاز الأصوليون تخصيص العموم به، واشترط ابن شريح كون القياس جليا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3735)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: انظر قوله: أو الولي فإن كان مراده المجبر فغير ظاهر لما يأتي من قوله وإن أجاز مجبر لخ، وإن أراد غير المجبر فغير ظاهر أيضا لما مر من قوله: وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What did Malik say about using Aisha's action as evidence for the requirement of a guardian in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3738)

وقول مالك هذا يسقط الاستدلال بهذه الفعلة من عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage contract regarding guardianship and agency?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=105)

إما أن يتولى هو العقد بنفسه، أو يعقده عليه غيره، ثم عقد الغير إما بوكالة أو بغير وكالة، أو بتولية، ثم التولية للسيد أو الأب أو الوصي أو الحاكم ووكيله، إذ لا ولاية إلا على ناقص لرق أو صغر أو جنون أو سفه، فإن تولى العقد بنفسه فيشترط في جواز نكاحه التمييز، وألا يكون له فرجان لا مزية لأحدهما على الآخر، ويشترط في نكاحه

أن يكون مطلق اليد والاختيار، وإن عقد عليه غيره بوكالة لزم إن عمل [108] ***

[109]

Mas'alah: What is the ruling on guardianship in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1301)

المسألة الثالثة في الولاية في النكاح ولا خلاف في مذهب مالك - رحمه الله: أن الولاية مشروطة في النكاح، وأنها من شروط الصحة لا من شروط التمام إلا شيئا تأول على ابن القاسم: أن الولاية من شروط التمام، من قوله: أن الميراث بين الزوجين بغير ولي، ومن قوله في الدنية: يجوز أن تستخلف على نفسها أجنبيا يزوجها، وبمذهب مالك قال الشافعي خلافا لأبي حنيفة، والدليل على ما نقوله [ظاهر] [1] الآي والأخبار، على ما [لا] [2] يسع هذا المجموع إيراده، وهي عندنا أعني، الولاية تنقسم إلى ولاية جبر وإلى ولاية إذن: ف

Mas'alah: What is the authority of permission in marriage guardianship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1322)

وأما ولاية الإذن: فهي لمن عدا من [ذكرنا] [1] من سائر الأولياء، على اختلاف أنواعهم وترتيب منازلهم، على ما سنبينه [فصلا فصلا] [2] إن شاء الله تعالى [والحمد

لله وحده] [3]. (1) في أ: ذكر. (2) زيادة من ب. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on general guardianship in marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1352)

والجواب عن [الوجه] [1] الثاني: في الولاية العامة، قال الله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [2]، ولا خلاف عندنا أنها ولاية تطالب بها المرأة عند عدم ولاية النسب، فيصح النكاح لوجودها ويفسد لعدمها إذا باشرت العقد بنفسها ولم تستخلف رجلا.

Mas'alah: What are the different opinions on marriage with Islamic guardianship when a specific guardian exists?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1352)

واختلف إذا تزوجت المرأة بولاية الإسلام، مع وجود الولاية الخاصة، على ستة أقوال: أحدها: [جوازه] [3] بعد الوقوع، وهي رواية حكاها أبو محمد عبد الوهاب في المذهب، [واستخرجه] [4] بعض المتأخرين، [من] [5] توقف مالك في "المدونة" عن فسخه، وهو جنوح منه إلى القول بجوازه بعد الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian's permission for marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1440)

1470 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول , قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian in marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=725)

542 - أخبرنا مالك، أخبرنا رجل، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب: «لا يصلح لامرأة أن تنكح إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان» ، - [182] - قال محمد: لا نكاح إلا بولي، فإن تشاجرت هي والولي فالسلطان ولي من لا ولي له، فأما أبو حنيفة، فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في صداق، فالنكاح جائز، ومن حجته قول عمر في هذا الحديث: أو ذي الرأي من أهلها، إنه ليس بولي، وقد أجاز نكاحه لأنه إنما أراد أن لا تقصر بنفسها فإذا فعلت هي ذلك جاز

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a guardian's permission for marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1498)

5 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان»

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a male guardian for marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=582)

قوله: «ولا نكاح إلا بولي ذكر» وهذا كما ذكره، وتحرز بالذكر من الأنثى، والذي عليه الجمهور من العلماء أن المرأة لا تعقد النكاح على نفسها، ومن لا يعقد على نفسه، فأحرى أن لا يعقد على غيره. وسيأتي القول في اشتراط الولاية في النكاح وصفات الأولياء.

Mas'alah: Is a guardian (wali) a condition for the validity of marriage?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=408)

مذهبنا أن الولي شرط في العقد وقال أبو حنيفة للمرأة أن تعقد النكاح على نفسها قياسا على بيعها وشرائها ووافق على أن وجود الولي أكمل واحتج أهل المذهب بما خرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة وصححه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لا تزوج

Mas'alah: What is the evidence for the necessity of a guardian in marriage?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=409)

المرأة المرأة ولا المرأة نفسها "فإن الزانية هي التي تزوج نفسها، وما ذكره أصحابنا لا يرد به على أبي حنيفة لما تقدم من مذهبه أنه يقدم القياس على خبر الآحاد ونقل بعض أئمة الشافعية عن مالك مثل قول أبي حنيفة في الدنية."

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage guardian?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=691)

(ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة) أشار بهذه الجملة لشروط الولي وهي خمسة متفق عليها واثنان مختلف فيهما فالمتفق عليها الذكورية والحرية والبلوغ والعقل والإسلام واختلف في الرشد والعدالة ذكر ذلك اللخمي وغيره. فأما الذكورية فلقوله عليه السلام "لا تنكح المرأة نفسها ولا تنكح المرأة المرأة" رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورجاله ثقات ولها التوكيل إن كانت مالكة أو وصية ولا تولي إلا من تصح ولايته ولها تزويج عبدها وذكر في حجرها على المشهور ولا ولاية لكافر على مسلمة إجماعا ولا عبرة برضاها ولا باستخلافه ولا لمسلم على كافرة على المشهور وله تزويج أمته الكافرة على المشهور ومعتقته على المنصوص وولي الكتابية لمسلم ولي كافر ثم أسقف والكافر كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the first pillar of marriage: the guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1229)

الركن الأول: الولي: والدليل عليه قوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} (المتن) uare-brackets">[البقرة: 232] ، والعضل لغة [4]: المنع من تزويج المرأة، فلو كان عقدها على نفسها جائزا لم تكن معضولة بمنع الولي، وفي الحديث: (المتن) uotes">"لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" [5]، قال الدارقطني: وهذا حديث [6] حسن صحيح. وعنه (1) في (ن 2) : (حل له) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 392. (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 411 و 412. (4) قوله: (والعضل لغة) يقابله في (ن 2) : (المعضل له) . (5) أخرجه ابن ماجه: 1/ 606، في باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، برقم: 1882، والدارقطني: 3/ 227، في كتاب النكاح، برقم: 26، والبيهقي: 7/ 110، في باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، برقم: 13410. جاء هذا الحديث من عدة عن طرق عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، منها ما هو جيد وعلى شرط مسلم. انظر تفصيل ذلك في البدر المنير: 7/ 562، وما بعدها. (6) قوله: (حديث) ساقط من (ن 2) .

عليه الصلاة والسلام: (المتن) uotes">"لا نكاح إلا بولي" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a sinful guardian's authority in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1254)

ابن شاس: وقيل: يسلبها [1].

Mas'alah: What is the ruling on a sinful guardian's marriage authority according to Ibn al-Qassar?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1254)

وحكى اللخمي عن ابن القصار: جواز [2] ولايته.

Mas'alah: Does the disbelief of a guardian invalidate his marriage authority over a Muslim woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1255)

قوله: (ككفر لمسلمة) أي: وكذلك كفر ولي [6] المسلمة يسلب ولايته عنها [7] , ويمنع صحة إنكاحه لها، وقيل: إن كان كافرا من أهل الجزية فله الولاء [8] عليها وإلا فلا كالمرتد والحربي، حكاه ابن الحاجب [9]، وأنكر وجوده غير واحد من الأشياخ وأثبته بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a guardian in the Quran according to Ibn al-Arabi?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=179)

المسألة الأولى في أحكام القرآن للشيخ أبي بكر بن العربي قال محمد بن علي بن

حسين النكاح بولي في كتاب الله تعالى ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين بضم التاء وهي مسألة بديعة ودلالة صحيحة ا ه

Mas'alah: What is the evidence that the guardian is an obligatory pillar in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=237)

والدليل على أنه واجب ركن قول الله عز وجل: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} وهو خطاب للأولياء ولا يصح العضل إلا لمن إليه العقد قاله ابن راشد (وقال) القاضي أبو بكر بن العربي العضل يتصرف على وجوه مرجعها إلى المنع وهو المراد هنا فنهى الله تعالى أولياء المرأة عن منعها من نكاح من ترضاه وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح وإنما هو حق الولي ولولا ذلك لما نهاه الله تعالى عن منعها

Mas'alah: What is the evidence that marriage requires a guardian?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=237)

وقال عند قول الله عز وجل: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} قال علماؤنا في هذه الآية دليل على أن النكاح للولي لا حظ للمرأة فيه لأن صالح مدين تولاه وبه قال فقهاء الأمصار وقال أبو حنيفة لا يفتقر النكاح إلى الولي إلى أن قال ومن المشهور في الآثار لا نكاح إلا بولي وقال النبي صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل

فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن استمروا فالسلطان ولي من لا ولي له

Mas'alah: Is marriage valid without a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=295)

633 - مسألة لا يجوز نكاح بغير ولي؛ إما قريب، أو مولى، أو وصي، أو

سلطان، أو رجل مسلم، على ما يأتي في الدنيئة. فأما عقد المرأة على نفسها، فلا يجوز [عندنا] بحال، وبه قال الشافعي، وخالف في ولاية الوصي، أو رجل مسلم. وقول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة - رضي الله عنهم- مثل قولنا وقول الشافعي، ومن التابعين: الحسن وسعيد بن المسيب، ومن الفقهاء: ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة: يجوز عقدها بنفسها، وإن ولت رجلا جاز، إن كانت عاقلة بالغة. ووافق إذا وضعت نفسها في غير كفء، أن للولي فسخ النكاح. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من الولي، وإن عقدت بنفسها كان موقوفا، فإن كان في كفء فعلى الولي أن يجيزه ويمضيه، فإن امتنع أجازه السلطان عليه، وإن كان غير كفء كان للولي فسخه. وقال داود: إن كانت بكرا فلا بد من الولي، وإن كانت ثيبا لم يحتج [37/ أ] لولي. وهذا خلاف الإجماع. وقال أبو ثور: لا بد من الولي، فإن عقد صح، وإن أذن لها فعقدت بإذنه صح.

Sub-topic - Annulment of Invalid Marriages by Guardians

Mas'alah: Does divorce occur after the guardian rejects a marriage contracted without his permission?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=484)

فأما ما زعم أن مالكا يقول: إذا رد ذلك الولي، وأبي أن يجيزه، أن طلاق الزوج بعد ذلك يقع عليها، وهذا لم يقله مالك، لأن الولي لما لم يجيزه ورده [] فسخا [لأنه] عقد ذلك [] لا أن الولي ملك الفراق فلا طلاق للزوج فيها، إلا ان يطلقها قبل رد الولي لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and inheritance in a marriage contracted by a non-guardian?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=486)

وقال بعض أصحاب مالك ورواه عن مالك [في التي] تتزوج بعقد أجنبي: لا يقع عليها طلاق الزوج ويفسخ حكما بغير طلاق ولا يتوارثان، ولكن القول الأول أليق بالأصول والله أعلم، لأن شبهة ذلك النكاح قائمة، توجب أحكام [كثيرة] .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the guardian is insolvent or dies in Maliki marriage law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1819)

(فرع) قال ابن يونس إذا كان الولي معدما أو مات دون شيء لم يرجع على المرأة قاله ابن القاسم وقال ابن حبيب يرجع عليها إن كانت ملية أو على أولهما يسرا إن كانت عديمة كالضامن مع المضمون عليه قال محمد إن علم البعيد ذلك منها رجع عليه بالإقرار أو بالبينة ويحلف إن ادعى الزوج عليه بأمر علمه فإن نكل حلف لقد علم وغرني فإن نكل فلا شيء له عليها لإقراره بغرر الولي

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a foolish person marries without a guardian's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2134)

[مسألة: السفيه ينكح بغير إذن وليه ثم مات أيتوارثان] مسألة قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن السفيه ينكح بغير إذن وليه ثم مات، أيتوارثان؟ قال: إن مات هو فلا ترثه، وإن ماتت هي فالنظر إلى وليه إن رأى أن يثبت النكاح ويأخذ له الميراث أخذه، وإن رأى أن يرده رده وتركه. قال سحنون مثله، قال أصبغ: ثم

Mas'alah: Is a marriage valid when a distant guardian marries a thayyib woman against the father's objection?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3321)

قال مالك: وإذا كان أولياء المرأة حضورا كلهم وبعضهم أقعد من بعض، منهم ولد

الولد والوالد نفسه والأخ والجد والعم وغيرهم، فزوجها العم أو الأخ برضاها وهي ثيب وأنكر والدها وسائر الأولياء لم يرد النكاح، فليس للأب ها هنا قول، لأنها قد ملكت أمرها.

Mas'alah: Is a marriage valid when a distant guardian marries a virgin without a father against the closer guardian's objection?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3321)

قال مالك: وكذلك إن كانت بكرا بالغا لا أب لها ولا وصي، ولها من الأولياء من ذكرنا فزوجها الأبعد برضاها وأنكر الأقعد، فالنكاح جائز، وقد قال مالك: إن الرجل من الفخذ يزوج وإن كان ثم من هو أولى منه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries without a guardian's permission and the guardian later approves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3340)

قيل لمالك: فلو أن امرأة لها قدر تزوجت بغير أمر ولي, فوضت أمرها إلى رجل فرضي الولي بعد ذلك, أيثبت النكاح؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian when the guardian later approves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3340)

وقال ابن القاسم: إذا أجازه الولي بالقرب جاز, وسواء دخل الزوج أم لا وإن أراد فسخه بحدثان الدخول كان ذلك له وفسخه, فأما إن طالت إقامتها معه وولدت الأولاد أمضيته إن كان ذلك صوابا ولم يفسخ, وقاله مالك وغير واحد من الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a non-guardian and the guardian's ratification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3340)

قال سحنون: وقال غيره: لا يجوز وإن أجازه الولي, لأنه عقده غير الولي.

قال ابن وهب عن مالك في موضع آخر: يفرق بينهما بطلقة, دخل بها الزوج أم لا, إلا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان إن لم يكن لها ولي, فأما المرأة الوضيعة مثل المعتقة والسوداء والمسلمانية فإذا كان نكاحها ظاهرا معروفا فذلك عندي أخف من المرأة لها الموضع. قال الشيخ: وهذا كله موافق لرواية ابن القاسم, وتحصيل مذهب ابن القاسم فيها: هو أنه إذا طال قبل البناء فلابد من فسخه, وإذا طال بعد البناء فلابد من إجازته, وإنما يجيز الولي في القرب, كذلك كان يدرسه بعض شيوخنا, وهو بين-. قال ابن القاسم: وإذا استخلفت المرأة على نفسها رجلا فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر, فلما علما أجازه الأبعد ورده الأقعد فلا قول هاهنا للأبعد, بخلاف التي زوجها الأبعد وكره الأقعد, لأن ذلك نكاح عقده ولي, وهذا نكاح عقده غير ولي فلا يكون فسخ هذا إلا بيد الأقعد, وقاله مالك. قال ابن القاسم: وإن غاب الأقعد وأراد الأبعد فسخه نظر فيه السلطان, فإن كانت غيبة الأقعد قريبة بعث إليه وانتظره ولم يعجل, وإن كانت غيبته بعيدة نظر السلطان كنظر الغائب في الرد أو الإجازة, وكان أولى من الولي

الحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission and the guardian seeking annulment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3362)

قال ابن القاسم: وإذا تزوجت امرأة بغير إذن الولي فأراد الولي أن يفرق بينهما فالفرقة في مثل هذا لا تكون إلا عند السلطان، إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage if the guardian approves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3364)

فقلت له: أترى أن يفسخ وإن أجازه الوي؟ فوقف عنه، فعرفت أنه عنده ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman without her permission and she later approves?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=454)

وإذا زوج الولي المرأة بغير اذنها ثم علمت بذلك فاجازته بقرب ذلك جاز وإلا لم يجز وقد قيل إنه باطل على كل حال إذا عقد عليها بغير اذنها

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian and the effect of the husband's

divorce before the guardian's ratification?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1255)

وقد قال ابن القاسم : إن تزوجت المرأة بغير ولي ثم طلق الزوج قبل أن يجيز الولي وقع طلاقه عليها ، و هذا الكلام إنما ترتب هكذا على حسب استفتائكم ، و ما يقتضيه وضع سؤالكم ، وإلا فالقاضي الذي حكيتم عنه أنه نظر في النازلة نظرا آخر لا أعرف ما عنده فيها ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، و الله ولي الجميع بفضله . قيل ترجيح الأستاذ رحمه الله إمضاء النكاح في هذه النازلة التي تكلم عليها في الوجه الثالث ، و هو رضى الولي وعلمه مما يسقط خياره ، هذا على القول بأن الخيار له ، حكى ذلك المتيطي بعد حكايته عن المغيرة الفسخ مطلقا عن عبد المالك في الثمانية ، معللا بقوله قبل البناء وفساده في العقد . قال ابن حبيب : ما لم يكن الأقرب حاضرا يعلم أن غيره عقد على وليته فلا يتكلم و لا يغير ، فإن ذلك منه ممول على الرضا والتسليم .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian and the effect of time on its validity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1310)

و قال اللخمي : و قال محمد بن المواز في كتاب الرجوع عن الشهادة إذا قضى القاضي بشهادة عدلين على رجل بمائة دينار ثم أنكر الشاهدان وقالا : إنما شهدنا بالمائة للآخر المشهود عليه ، والقاضي على يقين أن الشهادة كانت على ما حكم به ، قال فعلى القاضي أن يغرم المائة للمحكوم عليه ؛ لأن الشهود شهدوا بخلاف قوله ، و

لا يجوز للقاضي أن يرجع على المحكوم له ؛ لأنه نقض الحكم فيما بين الحاكم والمحكوم عليه ، وأغرمه المال برجوع البينة ، وقع في المدونة في التي زوجها فأجازه الولي ، أن النكاح لا يجوز لأنه عقده غير ولي ، فرأى أن النكاح حق لله عز وجل فيفسخ على هذا و إن ولدت الأولاد وطال الزمان ؛ لأن الولي لا يسقط حق الله تعالى ، ولذلك قال مالك في كتاب السرقة من المدونة في السارق إذا لم يقم عليه حتى طال الزمان وحسنت حالا السارق ، ثم اعترف بذلك أو قامت عليه بينة ، فإنه يقطع ، وكذلك حد الخمر والزنى ، فرأى مالك رحمه الله أن حق الله تعالى لا تسقطه التوبة و لا طول الزمان ، فعلى هذا يفسخ نكاح التي زوجت بغير رضا أبيها و إن طال الزمان و ولدت الأولاد ؛ لأنه حق الله تعالى يفسخ على كل حال . و أما الاعتذار بأنه لا يفسخ نكاحها لأن في عقد نكاحها وصما عليها و لا تجد من يتزوجها ، فهذا تعليل باطل بالاتفاق ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام الله تعالى ، فإذا سرقت المرأة فلا تقطع يدها ، وإذا زنت فلا تجد . و قال الله تعالى : {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} ، و قال تعالى : {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} ، و قال عليه السلام في العامرية : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» .

Mas'alah: What is the ruling on a supervisor annulling a marriage contract made by a guardian without consultation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1428)

النظر الرابع في إبطال المشرف العقد الذي عقده الوصي دون مشورته وانفراده بذلك دون الرفع إلى القاضي ، و قد عرفت أن نظر المشرف إنما يكون بعد حصول العقد من

النكاح [173/3] والبيع وغيرهما وتحققه في نفسه ، و قد عرفت أيضا أن نظره في العقد قد يؤول إلى إجازته ، و قد يؤول على رده كما ذكره ابن رشد في أجوبته . و قد يسبق إلى الفهم من هذا القول أنه مخير بين الأمرين ، وأن له أن يفعل ما يشاء منهما ، لكن إذا تأملت قول ابن رشد في أجوبته, و قد يسبق إلى الفهم من هذا القول أنه مخير بين الأمرين ، وأن له أن يفعل ما يشاء منهما ، لكن إذا تأملت قول ابن رشد في النص المجتلب أولا أن ذلك موقوف على نظره ، ظهر لك أن هذا التخيير ليس على حد التخيير بين أكل أحد الطعامين ، أو لبس أحد الثوبين ، أو الشرب من أحد الإناءين ، مع فرض التساوي ، فإن التخيير في مثل هذا لا يشترط أن يكون عن نظر وتأمل ، بخلاف مسألتنا فإن التخيير في مثل هذه لما قيل فيه إنه كان مصحوبا بالنظر والتأمل وإمعان الفكر ، كان بمنزلة قول العلماء : إن الإمام مخير في الأسارى في خمسة أشياء ، وأنه في المحاربين مخير في أربعة أشياء ، ثم قولهم معنى هذا التخيير الإعلام بأن نظر الإمام إنما يكون في هذه الأمور لا في غيرها ، و إن فعل أحدهما دون غيره لا يكون إلا على وجه المصلحة ، و إن التخيير المخالف لهذا التقدير محرم حسبما هو مفسر في موضعه من الفقه .

Mas'alah: Can a marriage be annulled due to denial of the guardian's authority?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1507)

و سئل عن امرأة تزوجت برجل و فوضت أمرها لابن عم لها ، فزوجها له ، فلما توفي عنها و توفي ابن عمها ، و خلف ابنا له ساكنا بحصن نبيانة ، فانتقلت المرأة للمرية ، فتزوجت بها برجل ، و أنكرت ابن عمها , و اعترفت بأنها لم يبق لها عاصب يزوجها

إلا القاضي ، و فوضت أمرها إليه فزوجها ، فلما علم ابن عمها بزواجها ، استظهر برسم ثابت بالقرابة و التعصب بينهما ، و كان لا يمنعها من التزويج ، فلما أنكرته ، و لم تشاوره في التزويج أراد فسخ النكاح ، فهل له ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when the guardian objects after the fact?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1507)

فأجاب : النكاح ثابت لا سبيل إلى فسخه ، قاله أحمد الحسني . [من أشهد بأسباب لابنته تتجهز بها لزوجها ، و توفي في بقية اليوم الذي أشهد فيه] *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when the absent guardian approves within three days?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1539)

فأجاب : إن أجاز و هو على ثلاثة أيام أو أقل من ذلك جاز النكاح و لو بعد لم يجز و إن رضي ، و إن لم يرضى في موضع القرب ثم رضي مكانه فإن توقف المؤامرة لنفسه ثم أجاز جاز ، و إن كان رده ردا بينا لم يجز و لو أجازه .

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contract made by a guardian without proper consideration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1632)

فأجاب : الحمد لله ، الجواب – و الله تعالى الموفق للصواب – أن عقد الوصي المذكورة النكاح على ابنها و هي على ما وصفتم من الأحوال مع ابنة الزوج التي هي في عصمته ، و هي مغلوبة معه على جل أمرها ، محل للتعقب و النظر ، فإن ظهر فيه عدم النظر و السداد فسخ و لا صداق لها إذا لم يقع بناء و لا دخول ، و بهذا يستغنى عن بقية السؤال ، و السلام عليكم و رحمة الله تعالى و بركاته ، و كتب محمد بن أحمد الفشتالي .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his female ward to himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=615)

قلت: أرأيت لو أن وليا قالت له وليته زوجني فقد وكلتك أن تزوجني ممن أحببت، فزوجها من نفسه أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يزوجها من نفسه ولا من غيره حتى يسمي لها من تريد أن يزوجها منه، وإن زوجها أحدا قبل أن يسميه لها وأنكرت كان ذلك لها، وإن لم يكن بين لها أن يزوجها من نفسه ولا من غيره إلا أنها قالت له زوجني ممن أحببت ولم تذكر له نفسه ولم يذكر لها نفسه فزوجها من نفسه أو من غيره فلا يجوز ذلك وهو قول مالك إذا لم تجز ما صنع.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his female ward to himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=615)

قال سحنون: وقد قال ابن القاسم: أنه إذا زوجها من غيره ولم يسمه لها فهو جائز قلت: فإن زوجها من نفسه فبلغها فرضيت بذلك؟ قال: أرى ذلك جائزا؛ لأنها قد وكلته بتزويجها

Mas'alah: Can a guardian annul a marriage performed by a judge to himself or his son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=615)

قلت: أرأيت إذا كان لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو ابنه ففسخ الولي نكاحه، أيكون ذلك أم لا؟ قال: لا يكون ذلك للولي في رأيي؛ لأن الحديث الذي جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا ينكح المرأة إلا وليها أو ذو الرأي من أهلها أو السلطان، فهذا السلطان فإذا كان أصاب وجه النكاح ولم يكن ذلك منه جورا رأيته جائزا قلت: أفليس الحديث إنما يزوجها السلطان إذا لم يكن لها ولي؟ قال: لا، ألا ترى في الحديث: "وليها أو ذو الرأي من أهلها أو السلطان" ، فقد جعل إليهم النكاح بينهم في هذا الحديث

Mas'alah: Can an executor annul a marriage contract made by a guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1188)

ابن عات: روى محمد بن مالك: للوصي نقض ما عقده الولي، فيدل على أنه له إجازته بخلاف ذات الأب يزوجها من لا يقول بأمره من الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who denies the marriage contract after its completion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1203)

اللخمي: إن أنكر حين فهمه العقد عليه؛ لم يحلف وبعده حين فراغه هو مسألتها، وعلى قولها لو نكل؛ فالأحسن قول الشيخ: لا غرم عليه، لا قول غيره يغرم نصف الصداق، وبعد تمام العقد وتهنئته به لا يقبل قوله، ويغرم نصف الصداق، ولو رضي بعد ذلك بالنكاح، فإن قرب رضاه، ولم يكن منه إلا الإنكار؛ فله ذلك، واستحسن حلفه أنه إن لم يرد بإنكاره فسخا، فإن نكل؛ لم أفرق بينهما، وإن رضي بعد طول أو كان قال: رددت العقد لم يكن له ذلك إلا بعقد جديد.

Mas'alah: What is the ruling on the length of time and building in a marriage without a guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1212)

قلت: ظاهر رواية ابن وهب الطول والبناء ومقابلاهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's annulment of a marriage and the role of the imam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1212)

قلت: هو ظاهر قول ابن سعدون في قول ابن التبان نظر، وفي كون وقف مالك في ثبوت النكاح أو في إجازته الولي لا في فسخه ثالثها: في كون الحق فيه للولي أو لله، رابعها: في فسخه لا في إجازته إن أجازة الولي، لأول نقل عياض، ونقله عن أبي عمران مع المتيطي عن اللخمي والباجي، واختيار عياض وابن سعدون، وفسخه بحكم الإمام،

واختيار الزوج لا بمجرد فسخ الولي بخلاف استقبال الأمة تعتق تحت العبد، الصائغ للخلاف وعدمه، وعلى التخيير فيها إجازة الأبعد مع رد الأقرب لغو، فلو غاب وقربت غيبته كتب له.

Mas'alah: Is a marriage contracted without a guardian annulled even if children are born?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1216)

ويفسخ النكاح بلا ولي مطلقا: ولو طال وولدت الأولاد وأجازه الولي.

Mas'alah: What happens if a woman marries without a guardian and the ruler separates them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1908)

وفيها: من تزوجت بغير ولي ففرق السلطان بينهما فطلبت زواجه مكانها زوجها السلطان منه، وإن كره الولي.

Mas'alah: What is the punishment for a marriage contracted without a guardian?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=951)

(فرع) فإن ظهر على ذلك قبل البناء فلا عقوبة عليهما إذا كان النكاح مشهورا وإن بنى عوقبا جميعا ومن تولى العقد ومن علم من الشهود والفسخ بطلقة

. . . . [المنتقى] بائنة ووجه ذلك أنه إذا فسخ قبل البناء فلم يوجد غير العقد بالقول وأما إذا فسخ بعد البناء فقد وجد منهما التسبب إلى انتهاك حرمة البضع والقصد إلى استباحته من غير إذن الولي.

Mas'alah: What is the ruling on a condition for a gift (hiba') in a marriage contract?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=700)

وتحقيق المسألة أن الولي إن شرط الحباء للزوجة فهو لها، وإن شرطه لنفسه فينبغي أن يسقط ولا يكون لأحد، إما إنه لا يكون للزوجة فإنه لم يسم لها في المهر، وإما إنه لا يكون للولي فلأنه أكل مال بالباطل لا مقابل له، وإنما كان شيئا تفعله الأعراب في الجاهلية ثم هدم الله تعالى ذلك بالإسلام. (1) انظر أحكام القرآن للشارح 1/ 318. (2) تقدمت. (3) في (ك) و (م) عزم. (4) عن مالك أنة بلغه أن عمر بن عبد العزير كتب في خلافته إلى بعض عماله أن كل ما اشترط المنكح من كان أبا أو غيره من جباء أو كرامة فهو للمرأة إن ابتغته. الموطأ 2/ 527، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أو غيره أن عمر بن عبد العزير قال: "أيما أمرأة نكحت على صداق أو جباء أو عدة إذا كانت عقدة النكاح على ذلك فهو لها ..." المصنف 6/ 259. درجة الأثر: صحيح. وقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ...) أبو داود 2/ 597، والنسائي 6/ 120." درجة الحديث: حسن وهو يشهد الأثر السابق.

Mas'alah: Can a guardian ratify a marriage contract made by a non-guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2006)

قال محمد: ولكل ولي رد ما عقده غير الولي أو إجازته على الاجتهاد إلا الأب في البكر يزوجها ولي غيره فلا يجوز إجازة الأب ذلك، وكذلك السيد في أمته إلا في مثل الابن المفوض إليه أمر أبيه يزوج ابنته أو أمته فيرضى بما فعل فيجوز، كما زوجت عائشة بنت أخيها في غيبته فرضي.

Mas'alah: Who has the authority to ratify a marriage contract for a woman with limited guardianship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2006)

والأخ بمثل الابن في ذلك، وهذا فيمن لا ولاية لها في نفسها مثل البكر في الأب والسيد في الأمة وأما التي لها الولاية في نفسها مع أوليائها فللولي أن يجيز أو يرد.

Mas'alah: When does a guardian's approval of a marriage become irrevocable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2006)

قال مالك: إلا أن يطول بعد البناء أو تلد الأولاد ويكون صوابا، وقد كان يقف في إجازة الولي فيه بالقرب، ويحب فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a non-guardian after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2008)

فأما لو زوجها غير ولي لفسخ وإن بنى بها وطال، وليس للولي إجازته كذلك.

Mas'alah: Is the admission of the father or agent of exceeding authority in marriage accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2031)

قال ابن القاسم وإنما يجوز إذا رضي به الغائب الذي لم يثبت أنه افتيت عليه، ولا يقبل إقرار أبي الزوجة أن الوكيل افتات على الزوج، ولا قول الوكيل نفسه. [4/ 429]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the marriage agent dies before the marriage is known?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2039)

قال أبن القاسم وابن وهب: وإذا زوجه الرسول ثم مات فلم يدر أمات قبل تزويجه أو بعد، فلا ميراث بينهما حتى يعلم أنه مات بعد النكاح. قال الليث: وكذلك لا صداق لها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's false statement about the bride's status and the husband's recourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2091)

وإن لم يعلم حتى بنى مضى النكاح وردت إلى صداق مثلها، على ان ذلك ليس لها، ورجع بالفضل على من غره لا عليها؛ بكرا كانت أو ثيبا، والولى أب أو غيره، إلا أن

تكون ثيبا، ويقدم على علم بكذب وليها، فتكون هى التى غرته، فيرجع عليها، فإن لم يكن لها مال فعلى الولى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's false statement about the bride's wealth in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2091)

وغذا زوجها غير أب او وصى أو ولى من السلطان عليها، أو كانت ثيبا تلى نفسها، فما سمى الولى لها مما يخفى أو يظهر فهو كذب لا يؤخذ به، والزوج مخير قبل البناء؛ إن شاء بنى على جميع الصداق أو فارق، وتكون طلقة، وغن لم يعلم حتى بنى ردت إلى صداق ماليس لها ذلك، ورجع بالفضل على من غره وعقد له فى البكر والثيب، إلا ثيباص عرفت كذب الولى له فدخلت على ذلك، فعليها يرجع ولا يضر البكر علمها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's statement regarding the bride's property in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2091)

وإن قال دارى الفلانية أو عبدى فلان لزمه ذلك لها؛ حيا أو ميتا؛ لأنه نكح عليه، إذا كان معروفا له. وهذا أحسن ما سمعت من بعض أصحاب مالك، وق كان فيه بعض الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's statement about the bride's wealth during marriage negotiations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2091)

ومن العتبية روى عبد الملك بن الحسن فى الأب يسأله الخاطب مالها؛ فيقول: لها كذا وكذا، فيرفع فى الصداق لذلك، ثم لا يوجد ذلك، فغن لم يبن [4/ 489]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's gift to himself in the marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2092)

وكذلك الوصى أو ولى ممن له العقد، فما شرط لنفسه من حباء فى العقد فهو للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given by the husband to the wife's guardian before marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2093)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال: وما نحل الزوج ولى المرأة او بعض أختانها، فإن لم يكن على ذلك انكحه، ولا على عده منه عامله عليها، تكون كالشرط، وإنما هو من الزوج شكر وصلة للولى أو لبعض الأختان، او صلة لهم قبل النكاح، فلا كلام للزوج فيه فى طلاق ولا غيره ولا للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability when the guardian is insolvent or dead?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2130)

ومن كتاب محمد: وإذا كان الولى الذى يرجع عليه عديما أو مات ولا شىء له لم يرجع على المرأة بشىء، وليس عليها أن تخبر بعيبها ولها ولى، والبكر والثيب فى ذلك سواء. وكذلك ذكر أصبغ، فى العتبية، عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage if the guardian refuses to swear?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=336)

وعلى الحلف ففي لزوم النكاح إن نكلت قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian annulling the marriage of a foolish person and the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)

ولولي فسخ عقد سفيه، ويسقط المهر.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and inheritance when the guardian fails to consider the ward's interest?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)

وقيل: يثبت المهر ويتوارثان؛ لفوات النظر.

Mas'alah: From whom does the husband recover the dower when deceived by a guardian?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=369)

ويرجع به الزوج لا بقيمة الولد -على الأصح- على ولي بعيد علم كابن عم، وقريب لم يغب كأب وابن وأخ [6].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the guardian when the guardian is absent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=369)

أما من غاب بحيث يظن به خفاء أمرها عنه رجع به عليها لا عليه على المشهور، وترك لها ربع دينار. (1) الخشم: نتن الأنف. (2) في (ح2) : (لمن) . (3) قوله: (أو خمس) ساقط من (ح1) . (4) قوله: (بيمين) ساقط من (ح1) . (5) في (ح1) : (أو حرية) . (6) في (ق1) : (وأخ وابن أخ) .

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a guardian who deceived in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=370)

وقيل: يرجع على ولي غار كغار غير ولي تولى العقد على المشهور، إلا أن يخبره أنه غير ولي أو لم يتوله على المشهور، وعوقب.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian knows the slave will be freed but the wife does not?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=386)

فإن علم الولي دونها لم يعتق عليها، وفي عتقه عليه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian annulling the marriage of a foolish (safih) person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=793)

(ولولي سفيه) بالغ تزوج بغير إذنه (فسخ عقده) بطلقة بائنة وتعين الفسخ إن كانت المصلحة فيه وتعين الإمضاء إن كانت مصلحة والأخير فاللام للاختصاص ولا شيء لها قبل البناء ولها بعده ربع دينار فقط ولا تتبع إن رشد بما زاد عليه ولزمه النكاح إن رشد ولا ينتقل له ما كان لوليه وللولي ذلك (ولو ماتت) الزوجة، إذ قد يكون عليه من الصداق أكثر مما ينويه من الميراث (وتعين) الفسخ شرعا (بموته) أي موت السفيه لا من جهة الولي لزوال نظره بالموت فلا صداق لها [حاشية الدسوقي] رد نكاحه، وإن كان المشتري اطلع على عيب التزويج ورضيه ورده بغيره قولان أحدهما أن البائع يرجع على المشتري بأرشه؛ لأنه لما رضي به فكأنه حدث عنده وليس للبائع رد نكاحه لأخذه أرشه من المشتري والثاني ليس للبائع الرجوع على المشتري بأرشه وللبائع حينئذ رد نكاحه والقول الأول مبني على أن الرد بالعيب ابتداء بيع والثاني مبني على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله وهو المعتمد. (قوله: وإلا فلا شيء لها) أي وإلا بأن لم يدخل بها أصلا أو دخل بها وهو غير بالغ فلا شيء لها. (قوله: وترد) أي فإن كانت معدمة أتبعت به. (قوله: غير مكاتب) أي فيشمل القن والمدبر لأجل. (قوله: بما بقي) أي من المسمى بعد الربع دينار وإنما تبعتهما بعد عتقهما وذلك لأن الحجر لحق السيد، وقد زال بالعتق بخلاف السفيه فيما يأتي فإن الحجر عليه لحق نفسه. (قوله: فإن لم يغرا بأن أخبراها بحالهما أو سكتا فلا تتبعهما) هذا هو المعتمد وقيل إنهما تتبعهما بباقي

المسمى إذا عتقا مطلقا غرا أو لا والقولان في المدونة لكن البرادعي وابن أبي زيد وابن أبي زمنين لما اختصروا المدونة اقتصروا على القول الأول ولم يذكروا الثاني فدل ذلك على اعتماد القول الأول دون الثاني. (قوله: ومحل اتباعهما) أي إن غراها بالحرية. (قوله: أو سلطان) أي إذا رفع له الأمر عند غيبة السيد؛ لأن السلطان يذب عن مال الغائب. (قوله: قبل عتقه) فإن أسقطه عنه بأن قال أسقطت عنك ما بقي من الصداق فلا تتبعه المرأة إذا عتق بشيء وإنما جاز للسيد إبطاله عنهما لأن الدين بغير إذن السيد يجوز له إبطاله (قوله: فامتنع ابتداء من غير إلخ) أي بأن قال: لا أجيزه فقط أو لا أمضي ما فعله. (قوله: والأيام) أي الثلاثة فما فوقها طول فلا تصح الإجازة بعدها. (قوله: وأما إذا لم يحصل منه امتناع) أي بأن كلم في إجازة النكاح فسكت. (قوله: فليس هذا قسيم إلخ) بل فرع مقتضب وإنما قسيم قوله وللسيد رد إلخ هو الإجازة ابتداء من غير تقدم امتناع وهو لا يتقيد بالقرب والحاصل أن المسائل ثلاث رده ابتداء من غير تقدم امتناع والثانية إجازته ابتداء من غير سبق امتناع وهي قسيمة للرد ابتداء وهاتان المسألتان هما المشار لهما بقوله وللسيد رد نكاح عبده أي وله إجازته والثالثة إجازته بعد الامتناع إما ابتداء من غير سبق سؤال أو بعد سؤال من غير رد فيهما وهذا قول المصنف وله الإجازة إن قرب إلخ فموضوع ما هنا أنه امتنع أولا من الإجازة، ثم أجاز وما تقدم موضوعه عدم الامتناع وحينئذ فلا يكون ما هنا قسيما لما مر. (قوله: ولم يرد بامتناعه الفسخ) أي فإن أراد ذلك فلا تصح إجازته بعد ذلك. (قوله: ففسخ) أي فامتناعه فسخ (قوله: فاللام للاختصاص) أي لا للتخيير إلا أن يحمل كلامه على ما إذا استوت المصلحة في الإجازة والرد. (قوله: ولا تتبع) أي بباقي الصداق. (قوله: ولا ينتقل له) أي أنه إذا رشد قبل نظر وليه في نكاحه فليس له فسخه بل يثبت النكاح ولا ينتقل له ما كان لوليه من الإجازة والرد على الأصح وقيل: ينتقل. (قوله: ولو ماتت) أي ويرثها إن أجازه لكون الإرث أكثر من الصداق، وإن رده لكون الصداق أكثر فلا يرثها

فإن فسخ بعد الإرث رد المال فيما يظهر، وقوله: ولو ماتت هذا قول ابن القاسم ومقابله ما نقل عن ابن القاسم من أن النظر يفوت بالموت ويتوارثان فإن لم يكن للسفيه ولي فيأتي فيه قوله: وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم. (قوله: وتعين بموته)

Mas'alah: What is the ruling if a son accepts the marriage after a long delay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1963)

وإن كان رضاه بعد أن طال الأمد وقوله: رددت العقد- لم يكن ذلك له إلا بعد مطالعة الزوجة ورضاها أن يستأنف العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to annul a marriage and its effect on inheritance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1978)

وفي كتاب ابن المواز: أن الولي إنما يرد إذا لم يكن إمضاؤه من حسن النظر. فعلى هذا ينظر فيه إن ماتت؛ فإن كان ممن ليس للولي أن يرده؛ لأنه صواب- كان الميراث بينهما، وإن لم يكن صوابا كان له أن يفسخ في الحياة، وإن ماتت قيل له: هل كنت تجيز أم لا؟ ومن قال: إن فيه حقا لله -عز وجل-، وإنه فاسد- لا يكون بينهما ميراث إلا على مراعاة الخلاف. وقال ابن القاسم: إذا كان النكاح مغلوبين [5] على فسخه فقذفها لاعن [6]. وإن ظاهر منها لم يلزمه إلا أن يريد أن يتزوجها بعد ذلك. وإن آلى منها لزمه؛ لأنه (1) انظر: المدونة: 2/ 119. (2) قوله: (النكاح) ساقط من (ب) .

(3) انظر: المدونة: 2/ 120. (4) في (ب) : (يزوجها) . (5) في (ت) : (مجموع) .
(6) انظر: المدونة: 2/ 121.

Mas'alah: What is the ruling if the woman denies the marriage after the guardian's denial?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2131)

وإن كذبت كان هذا عقدا مبتدأ؛ لأنها طائعة بذلك [6] غير مكرهة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a guardian's subsequent approval of a marriage contracted without a guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=663)

وقال ابن القاسم: إذا أجازه الولي [وكان] بالقرب جاز، سواء دخل [بها] الزوج أم لا، وإن أراد فسخه بحدثان الدخول فذلك له، فأما إن طالت إقامتها معه وولدت الأولاد، أمضيته إن كان ذلك صوابا ولم يفسخ، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian if the guardian later approves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=663)

وقال غيره: لا يجوز، وإن أجازه الولي، لأنه [نكاح] عقده غير ولي، وقال غير واحد من الرواة مثل قول ابن القاسم: إن أجازه الولي [بالقرب] جاز.

Mas'alah: What punishment applies to those involved in a marriage without a guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=668)

قال ابن القاسم: إلا أني رأيت منه أن لو دخل بها لعوقبت المرأة والزوج والذي أنكح، ويؤدب الشهود أيضا إن علموا.

Mas'alah: What is the effect of divorce and inheritance in a marriage contracted without a guardian before ratification?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=670)

1354 - قال ابن القاسم وأكثر الرواة: كل نكاح، للولي أو لأحد الزوجين أو لغيرهما إمضاؤه أو فسخه، فإن فسخه إياه بطلاق، وتكون تطليقة بائنة، ويقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ، مثل التي تتزوج بغير أمر ولي فيطلقها الزوج قبل البناء أو بعده أو يخالعها على مال يأخذه منها، وذلك قبل أن يجيز الولي، فالطلاق يلزم ويحل له ما أخذ.

Mas'alah: Who has the right to annul a marriage when the guardian is absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1645)

(وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد) تقدم قول ابن يونس إن قرب خير الولي. ابن عرفة: فإن غاب الأقرب وقربت غيبته كتب له. اللخمي: ووقف الزوج عنها وإن بعدت غيبته ففي كون الخيرة للسلطان أو للحاضر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who marries his ward during her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1730)

قال ابن حبيب: وفي الموازية: لا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the guardian knew and deceived him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1730)

وقال اللخمي ما نصه: إن ادعى الزوج أن الولي علم وغره فقال محمد: يحلف وإن نكل حلف الزوج أنه علم وغره، فإن نكل فلا شيء له على الولي لا على الزوجة وقد سقطت تباعته عن المرأة بدعواه على الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's recourse against the woman after swearing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1730)

وقال ابن حبيب: إن حلف الولي رجع على المرأة وهو أصوب في السؤالين جميعا. انتهى نص اللخمي وغيره

Mas'alah: What is the ruling when a judge annuls a marriage contracted without a guardian?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6345)

قال وأما ما قال مالك إن المرأة إذا زوجها غير ولي ففسخه الحاكم أنها تطليقة فإنما قال ذلك لما وصفنا أنه ليس يعلم حقيقة أنه حرام ولو كان يعلم حقيقة أنه حرام لكان فسخا بغير طلاق ولم يكن عند بن القاسم عن مالك في المرأة إذا تزوجت بغير إذن وليها ثم مات أحدهما جواب في توارثهما وقال كان مالك يستحب أن لا يقام على ذلك النكاح حتى يبتدأ النكاح جديدا ولم يكن يحقق فساده

Mas'alah: What are the four cases of transgression by a guardian in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1640)

اعلم أن للتعدي على الولي صورتين: إحداهما أن يتعدى الولي على أقرب منه. والثانية أن يتعدى أجنبي على ولي. ثم الولي المتعدي عليه إما مجبر أو لا. صارت أربعة أقسام، وقد تكلم المصنف رحمه الله تعالى عليها كلها، يعني: إذا تعدى ولي على أب لم يجز النكاح ولو أجازه الأب. ومثل الأب السيد في أنه لا يجوز نكاح غيره وإن أجازه السيد على الأصح. وقيل: يجوز في الأمة لخفة الأمر فيها. والأصح ومقابله روايتان. وخرج اللخمي قولا في الأولى بالإجازة إذا أجازه الأب من الأمة. وليس بين لما قلناه من خفة الأمر في الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian annulling a marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=166)

فلم يراع المفتون في المسألة المتقدمة شيئا من هذا كله ولا ذكروه والاستحسان مثلها عندي أن يباح للاقعد نقضة ولا يتكلف فيها غير ذلك لقيامه فيه واعتراضه يوم عقده على ما ذكره من سخطه الناكح وشهد به منها، والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian denying that he gave his ward in marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=169)

في إنكار الولي إنكاح وليته:

Mas'alah: When is a marriage annulled permanently due to a guardian issue?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1086)

(وفسخ أبدا) متى اطلع عليه ولو بعد مائة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on delayed consent after a marriage without guardian permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1090)

واليوم بعد لا يصح معه الرضا، وقيل اليومان قرب وقيل البعد ما فوق الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on punishment and annulment when a marriage is contracted without proper guardianship?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=419)

ثم حيث قلنا بالفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا عقوبة عليهما إذا كان النكاح مشهورا، إذا لم يوجد منهما سوى العقد بالقول، وإن بنى بها عوقبا جميعا. ومن تولى العقد، ومن علم من الشهود، وانفسخ بتطليقة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims he married off his ward with her permission but she denies it?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=466)

قال في كتاب ابن المواز: ومن زوج وليته قال: وهي أمرتني، فأنكرت، فلتحلف: ما أمرت ولا رضيت، ويسقط عنها النكاح.

Mas'alah: What happens if a guardian reneges on a marriage contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=232)

فإن نكل فقيل: يلزمه النكاح، وقيل: لا يلزمه شيء. وقيل: تطلق عليه ويلزمه نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's approval or annulment in marriage?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=290)

إيجاب ذلك في إمضاء الولي أو فسخه: قولان، والأمة

Mas'alah: What happens if the guardian discovers the marriage after his guardianship ends?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1649)

تنبيه لو لم يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ له، ويثبت النكاح. قال في الشامل: وهو الأصح. ومقابله: ينتقل له ما كان لوليه، من الفسخ والإمضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for the dower when he is the deceiver?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1703)

تنبيه تبع في هذا قول ابن الحاجب: (وأما بعده فالخيار له) ؛ ففيها: إن كان الولي الغار رجع عليه بجميعه، لا بقيمة الولد.

ولم يتبعه بما حكاه عن المدونة أنها إن كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار، مع أنه قال في توضيحه ما معناه: كلامه كالنص في إرادة الأمة؛ لقوله: لا بقيمة الولد؛ لأن ذلك لا يكون إلا فيها، وسيأتي في الأمة خلاف هذا، وهو أنه يلزمه الأقل من المسمى وصداق

المثل، ففي كلامه تعارض.

Mas'alah: Who has the right to annul a noble woman's marriage contracted under general Muslim guardianship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3722)

وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد؛ يعني أن الشريفة إذا تزوجت بولاية الإسلام مع وجود الولي الخاص غير المجبر فإن وليها الخاص الأقرب يكون له رد نكاحها الواقع بولاية (1) المستدرك على الصحيحين للحاكم، ج 1 ص 123، وج 2 ص 163، وكشف الخفاء ج 1 ص 161، والإتحاف ج 7 ص 322. (2) المروءة لابن المرزبان، رقم ح الحديث، 3.

Mas'alah: What is the ruling on the nearest guardian's right to annul a marriage contracted under general guardianship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3723)

الإسلام حيث قرب ما بين العقد والاطلاع عليه دخل بها الزوج أم لا، وإن غاب وليها الأقرب غيبة بعيدة كثلاثة أيام فإن الخيار ينتقل للحاكم فيرد نكاحها المذكور أو يجيزه، وإن غاب غيبة قريبة كتب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of the nearest guardian at the marriage contract and its effect on his right to annul?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3723)

قوله: وإن سكت عنه مع حضوره له لخ فيه نظر فقد ذكر ابن لب عن ابن الحاج أنه لا اعتبار برضى الأقرب إذا لم يتول العقد ولا قدم من يتولاه، فليس حضور الأخ مثلا عند النكاح ورضاه بعقد الخال ونحوه ممن لا ولاية له بشيء، فحضوره كغيبته إذا لم يتول العقد ولم يقدم من يتولاه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's option to separate the couple when the marriage was contracted by the Islamic authority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3723)

وقال الشيخ إبراهيم: وفي تحتمه أي الفسخ إن طال ما بين العقد والاطلاع قبله أي قبل الدخول دخل أم لا وعدم تحتمه، وقال الحطاب: قال في المدونة: في هذا المحل، وإذا أراد الولي أن يفرق بينهما فعند الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian wants to separate a couple before the husband agrees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3724)

وقوله: "وإن قرب فللأقرب" لخ وإذا أراد الولي أن يفرق بينهما فعند الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage annulled by divorce before guardian's approval?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3776)

ونقل أبو علي عن ابن يونس قال مالك رحمه الله تعالى: كل نكاح يكون للولي أو لأحد الزوجين أو غيرهما إمضاؤه أو فسخه، فإن فسخه إياه بطلاق وتكون طلقة بائنة ويقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ مثل التي تتزوج بغير أمر الولي فيطلقها الزوج قبل البناء أو بعده، فإنه يلزمه ما طلقها: وكذلك إن خالعها على مال أخذه منها قبل أن يجيز الولي ثم أبى الولي أن يجيز فإن الزوج يحل له ما أخذ منها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's option to annul or ratify the marriage of a safih if the wife dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3797)

ولو ماتت يعني أن النظر للولي في الفسخ والإمضاء بالمصلحة ولو ماتت الزوجة فيرد أو يمضي إن لم تتعين المصلحة وإلا تعين ما فيه المصلحة قاله مطرف وابن الماجشون وسحنون وابن حبيب، وهو المشهور. وحكى ابن يونس عن أصبغ عن ابن القاسم أن النظر يفوت بالموت. قاله الشارح. ووجه المشهور أنه قد يكون ما عليه من الصداق

أكثر مما له من الميراث، ويرثها حيث حصل الموت قبل الفسخ، فإن فسخ بعد الموت ردت المال فيما يظهر. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a spouse dies after a marriage contracted by a guardian?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=107)

وقال أصبغ: إن ماتت وكان تزويجه غبطة، فله الميراث ولها الصداق، وإلا فلا ميراث ولا صداق، وإن مات هو فلها الميراث، ثم إن كان نكاح غبطة فلها الصداق أيضا، وإن كان مما يرد فلا صداق لها، إلا أن يكون دخل، فلنا ربع دينار ولو مات أحدهما بعد علم الوصي، فقال ابن الماجشون: إن كان يحدثان النكاح حلف ما رضي ولا أجاز، ثم لا ميراث ولا صداق، وإن طال فلا كلام له.

Mas'alah: If a marriage contract by a disqualified guardian occurs, is it annulled?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1342)

فعلى القول بأن عقده لا يجوز، فإن وقع ونزل، فهل يفسخ أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يفسخ ويرد قبل الدخول وبعده، وهو قول أبي مصعب، ولمالك في "كتاب ابن أشرس" : أنه لا يعقد ولا يستخلف من يزوجها، لأنه لا نكاح لسفيهه، وهذا يفسخ كما قال أبو مصعب. والقول الثاني: أن ذلك مكروه مع وجود عدل، فإن عقد

جاز، وهو قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on whether the guardian's review of a marriage contract is for a reason or not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1351)

وسبب الخلاف: اختلافهم [في تعقب النظر هل هو لمعنى أو لغير معنى فإن قلنا أنه لمعنى كان النظر للسلطان وهو الذي كلفه الشرع الكشف] [1] عن الأسرار وإزالة الأضرار. وإن قلنا أنه لغير معنى، [ثم لا] [2] يتعقبه النظر على قول، ويتعقبه على قول، ولا تتعجب من فعل يتعقبه النظر [من غير] [3] معنى وتبادر بالإنكار، وتعتبر بالمألوف [المعهود] [4]؛ لأن الحكمة في نظر الولي مخافة أن [تضع] [5] وليته نفسها تحت من لا يكافئها، لما علم من ميلهن إلى الرجال، وغلبة شبق [شهوة] [6] النكاح عليهن، فيكون ذلك من العار الذي إذا نزل لم يزل، فكانت الحكمة تقتضي نظر الولي إلى صنعها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian if the guardian later approves?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1352)

والثاني: أنه جائز إن أجازه الولي، دخل بها أم لا؟ وهو قول ابن وهب. والثالث: أنه يفسخ، وإن أجازه [الولي] [6]، وهو قول غيره في "المدونة" .

Mas'alah: What is the guardian's right to annul a minor's marriage contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1321)

ولولي صغير فسخ عقده، فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت، وبلغ وكره فله التطليق، [منح الجليل] وكذا الخصي إذا تلذذ بالمرأة ولم تعلم أنه خصي فتفارقه فتعوض من تلذذه بها. (ولولي صغير) حر عقد لنفسه على زوجة بغير إذنه (فسخ عقده) أي الصغير وله إمضاؤه إن استوت المصلحة فيهما، فإن تعينت في أحدهما تعين فاللام للاختصاص وفسخه طلاق لصحته قاله الحط. قال ابن المواز إذا لم يرد نكاح الصبي حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح. ابن رشد ينبغي أن ينتقل إليه النظر فيمضي أو يرد. إن قيل ما الفرق بين نكاح الصبي يصح ويخير فيه وليه وطلاقه لا يصح. قيل فرق القرافي بأن النكاح سبب للإباحة والصبي من أهلها، والطلاق سبب للتحريم، وهو ليس من أهله. وفرق المشذالي بأن الطلاق حد ولا حد على الصبي، ولذا تشطر طلاق العبد، والنكاح معاوضة فلذا خير فيه وليه. وإذا فسخ نكاح الصغير (فلا مهر) على الصغير ولو كانت بكرا وافتضها لأنها سلطته أو وليها على نفسها. ابن عبد السلام ينبغي أن يكون لها ما شأنها حينئذ وجزم به أبو الحسن فلم يقل ينبغي، ومثله في نقل المواق إن كانت صغيرة (ولا عدة) على زوجة الصغير لفسخ نكاحه ولو وطئها، وإن مات عنها قبل فسخه فعليها عدة وفاة ولو لم يطأها (وإن زوج) بضم فكسر مثقلا أي زوج الصغير وليه (بشروط) تلزم البالغ كإن تزوج أو تسرى عليها طلقت إحداهما أو عتقت الأمة (أو) زوج الصغير نفسه بها و (أجيزت) بضم الهمز أي أجاز وليه عقده بشروطه (وبلغ) الصغير وخرج من الحجر قبل دخوله بالزوجة ولم يدخل بها بعده عالما بها (وكره) بفتح الكاف الصبي الشروط ولم تسقطها الزوجة فيما لها إسقاطه ككون أمرها أو أمر الطارئة بيدها (فله) أي الصغير (التطليق) وتسقط عنه الشروط ونصف الصداق على

أحد القولين الآتيين، ولا تعود عليه إن تزوجها بعد ذلك ولو بقي من العصمة الأولى شيء، وهذه فائدة التطليق، بخلاف من تزوج بالغا بشروط وطلقها بائنا ثم تزوجها فتعود بشروطها إن بقي من العصمة

Mas'alah: What is the ruling on a master or sultan annulling a marriage and the guardian of a foolish person annulling his contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1324)

إن لم يبطله سيد أو سلطان، وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده، ولولي سفيه فسخ عقده. [منح الجليل] كذا في بعض النسخ، وهو الذي اختصر عليه المدونة. ابن أبي زيد والبرادعي وابن أبي زمنين ومفهوم الشرط عدم إتباعهما إن لم يغرا بأن أخبراها بحالهما أو سكتا. وفي نسخة وإن لم يغرا مبالغة في إتباعهما به. وفي نسخة إن لم يغرا بإسقاط الواو. الأقفهسي وهذه خط المصنف، والنسختان الأخيرتان جاريتان على قول أبي بكر بن عبد الرحمن وعبد الحق وغيرهما بإتباع العبد مطلقا، سواء غر أو لم يغر إلا أن يسقطه السيد من ذمته (إن لم يبطله) أي ما بقي عن العبد والمكاتب (سيد) قبل عتقه (أو سلطان) نيابة عن السيد الغائب لأنه يذب عن مال الغائب، أو رفع له السيد الحاضر وطلب منه إسقاطه عن عبده مطلقا أو مكاتبه إن لم يغر، أو غر ورجع رقيقا لعجزه فللسيد إبطاله عن العبد مطلقا، وعن المكاتب إن لم يغر أو غر ورجع رقا لعجزه. فإن غر وخرج حرا فلا يعتبر إسقاطه عنه (وله) أي السيد (الإجازة) عبده بلا إذنه بعد امتناعه منها (إن قرب) كيومين. ومفهوم الشرط إن بعد كثلاثة أيام فليس له الإجازة وهو كذلك في نص عياض. (و) إن (لم يرد) بضم الياء وكسر الراء أي يقصد السيد بامتناعه (الفسخ) لنكاح العبد بلا إذنه (أو) لم (يشك) السيد (في قصده) أي

السيد بامتناعه هل قصد به الفسخ أو مجرد الامتناع، فإن شك فيه فامتناعه فسخ لا إجازة له بعده، ويصدق السيد في عدم إرادة الفسخ وعدم الشك فيه ما لم يتهم (ولولي) أي أب أو وصي أو مقدم (سفيه) أي ذكر بالغ عاقل لا يحسن التصرف في المال (فسخ عقده) أي السفيه النكاح بلا إذن وليه بطلقة بائنة ولا شيء للزوجة من المهر إن فسخه قبل الدخول، ولها بفسخه بعده ربع دينار فقط، ولا يتبع بما بقي إن فك حجره لأن حجر الولي عليه لحق نفسه وهو باق لم يزل. وحجر على العبد لحق سيده وقد زال عنه بعتقه، وإن لم يطلع وليه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian concealing immoral acts of his female ward from a suitor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1420)

وعليه) أي الولي وجوبا (كتم الخنا) بفتح الخاء المعجمة والنون أي الفحش الذي في وليته من زنا وسرقة ونحوهما، ففي البيان يجب ستر الفواحش على نفسه وعلى غيره لخبر «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد» ، وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة منه، والذي ينبغي حينئذ كتمه للستر ومنع الخاطب من تزويجها بأن يقال له هي لا تصلح لك لأن الدين النصيحة. قال في المدونة ومن تزوج امرأة فإذا هي لغية فإن تزوجها على نسب فليردها وإلا لزمته فإن ردها فلا صداق عليه إن لم يبين بها وإلا فعليه صداقها ويرجع به على من غره، فإن كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار وردت ما بقي. اهـ. قوله لغية بكسر اللام الجارة وفتح الغين المعجمة وشد المثناة أي لغير نكاح وحكى بعض اللغويين كسر الغين أيضا وضده لرشدة أي لنكاح حلال بفتح الراء وكسرها وفتح أشهر قاله عياض. أبو الحسن

واللام في لغية لام جر ليس من نفس الكلمة. اهـ. وفي القاموس ولد غية وبكسر زينة، وفي التوضيح معنى لغية أي لزينة.

والأصح منع الأجذم من وطء إمائه وللعربية: رد المولى المنتسب؛ لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي [منح الجليل])

Mas'alah: What is the third opinion on inheritance and dower when the sultan reviews a marriage contracted by a guardian?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=417)

والثالث: أن لها الميراث، وينظر السلطان في نكاحه، فان كان نكاح غبطة، مما لو نظر فيه الولي في حياته لأجازه، ولم يفسخه، كان لها الصداق مع الميراث، وان كان على غير ذلك، مما لو نظر فيه الولي لفسخه لم يكن لها من الصداق شيء وهو قول أصبغ في الخمسة، والقولان المتقدمان لابن القاسم، وهما جاريان على اختلاف في أفعاله: هل هي على الجواز حتى ترد، أو على الرد حتى تجاز، اذ قد ارتفع النظر في ردها، واجازتها، بموته.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to annul the marriage of a minor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1560)

ص "ولولي صغير فسخ عقده" ش: هذا شروع منه في الكلام على أحد ركني المحل

الذي هو الزوج. قال ابن فرحون وفي شرح ابن الحاجب: والولي أعم من أن يكون وصيا، أو غيره اهـ. وقال في الذخيرة: يشترط فيه شروط الصحة وشروط الاستقرار، أما شروط الصحة فأربعة: الأول الإسلام؛ لأن الكفر مانع من استيلاء الكفار على فروج المسلمات، والتمييز، والعقل حتى يتأتى منه الإنشاء للعقد فيخرج الصبي غير المميز والمجنون، وأما السكران فقال

صاحب البيان: أما الذي لا يعرف الرجل من المرأة فكالمجنون في أقواله وأفعاله اتفاقا بينه وبين الناس إلا في قضاء الصلاة، وأما من فيه بقية عقل وهو المختلطة فأربعة أقوال وذكرها الشرط الرابع: تحقق الذكورية قال اللخمي الخنثى المشكل لا ينكح ولا ينكح وذكر بعض أحكامه، ثم قال: وأما شروط الاستقرار فخمسة: الجزية والبلوغ والرشد والصحة والكفاءة. وتكلم على كل واحد على انفراده وزاد في التوضيح الطوع ونصه: وكذا أيضا يشترط الطوع محمد وأجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة ولا يجوز المقام عليه وفي قياس بعض مذاهبهم أنه يجوز بحدثان ذلك وإلا لم يجز اهـ. وقال في الشامل في فصل الزوج: وشرط صحة عقده إسلام وتمييز وخلو من كإحرام ومرض وفي السكران خلاف وهل وإن كان معه ميز وإلا بطل اتفاقا، أو بالعكس؟ طريقان غير خنثى مشكل اهـ. وسيتكلم الشيخ على الشروط التي ذكرها القرافي لكن على خلاف ترتيبه فبدأ بالكلام على البلوغ فقال ولولي صغير يعني إذا تزوج الصغير يعني المميز، وأما غيره فلا يصح نكاحه فلوليه فسخ عقده أي وله إجازته علم ذلك من قوله ولولي ففهم من لام الإباحة أن الأمرين له وقيده في المدونة بقوله يقوى على الجماع فقال في النكاح الأول منها: وإن تزوج صغير بغير إذن أبيه، أو وصيه ومثله يقوى على الجماع فإن أجازه من يلي عليه جاز وإن رأى فسخه فسخه فإن فسخه قبل البناء، أو بعده فلا صداق لها اهـ. واختلف الشراح في اعتبار هذا القيد وعدم اعتباره

فالذي مشى عليه أبو الحسن عدم اعتباره وذكره في التوضيح وهو الظاهر؛ لأنه في السؤال قال ابن ناجي: وما ذكره في قولها: يقوى على الجماع ليس بشرط وإنما ذكره؛ لأنه الوجه المشكل الذي يتوهم فيه أن لها الصداق فغيره أحرى قاله المغربي اهـ. ويعني بالمغربي أبا الحسن الصغير وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وفي التقريب على التهذيب: إنما قال: ومثله يقوى على الجماع أنه إذا لم يقو عليه لم يجز له تزويجه ولا إجازته؛ لأنه ضرر عليه بلا فائدة إلا أن تكون الزوجة قريبة له يرغب فيها، أو ذات منصب ومال فينظر وصيه في ذلك وفيما قاله نظر؛ لأن هذا الوصف إنما ذكره في السؤال ولم يتعرض له في الجواب اهـ. كلام ابن فرحون وقال المشذالي: قوله: ومثله يقوى على الجماع في اعتبار هذا الوصف نظر اهـ. وقول المصنف فسخ عقده يريد والله أعلم بطلاق وهذا؛ لأنه نكاح صحيح قال الشيخ بهرام في الكبير حاصله على مذهب ابن القاسم أن النكاح على ثلاثة أقسام ما كان عقده صحيحا إلا أن للولي، أو لأحد الزوجين فيه خيارا فلا شك أن هذا الفسخ بطلاق، ثم ذكر بقية الكلام ويؤيده ما يأتي في مسألة السفيه وانظر ما تقدم للخمي وانظر المتيطية في تزويج البنت البكر بغير أمر وليها وكلام المتيطي في ذلك أعم من كلام الشارح والله أعلم. (فرع) فلو لم يرد النكاح حتى مات الصغير فالظاهر أن حكمه حكم السفيه وكذلك إذا ماتت الزوجة انظر ابن عرفة. (فرع) فلو لم يرد نكاح الصبي حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح ابن رشد: وينبغي أن ينتقل النظر في ذلك إليه فيمضي، أو يرد اهـ. وقال ابن ناجي في شرح المدونة ما ذكره يعني في مسألة المدونة أنه إن أجازه جاز هو المشهور وقال سحنون: يفسخ على كل حال سواء كان إمضاؤه نظرا أم لا وإذا فرعنا على قولها وجهل حتى ملك الصبي أمر نفسه فقيل: لا خيار له وقيل: له من الخيار فيه ما كان لوليه اهـ. [تنبيه طلاق الصبي لا يلزم ولا يخبر الولي فيه] (تنبيه) قال المشذالي إثر كلام المدونة وهنا بحث وهو أن يقال: إن طلاق الصبي لا يلزم ولا يخير الولي فيه

كالنكاح أجاب القرافي بأن عقد النكاح سبب للإباحة والصبي من أهلها والطلاق سبب التحريم ولم يخاطب به قلت الأولى في الفرق أن يقال: الطلاق حد من الحدود

Mas'alah: What is the ruling on the guardian annulling the marriage of a minor?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=131)

ولولي صغير فسخ عقده1 فلا مهر ولا عدة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to annul a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1421)

(وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الأقرب على ثلاثة أيام (الرد) فإن غاب ـــــــ ومقتضاه أن من يرغب فيها منهن بواحد مما ذكر شريفة وهو ظاهر وما ذكره عج مما يناقض هذا غير صحيح لأنه زعم أن المسلمانية ومن معها دنية مطلقا قال لأن المراد بالحسب ما يعد من مفاخر الآباء وهو متضمن طيب النسب أي وهؤلاء بخلاف ذلك وهو غلط أما أولا فقد فسر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحسب بالخلق بضمتين خرج الإمام أحمد والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي هريرة كرم المؤمن دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه قال المناوي أي ليس شرفه بشرف آبائه بل بشرف أخلاقه اهـ. فإن كانت واحدة ممن ذكر عفيفة صينة حيية لا ترضى الدناآت فهي شريفة والشيخ زروق بهذا فسر الحسب في شرح الرسالة ونقل عليه رواية أخرى قال وفي الحديث نسب المؤمن دينه وحسبه خلقه وكرمه تقواه فهذا هو مراده

بالحسب وأما ثانيا فقد يرغب فيها بالمال أو بالجمال فقط وإن انتفى الحسب على تسليم ما قال والله أعلم قاله الشيخ أبو عبد الله بن زكري وقول ز وفي شرح الرسالة الخ. ما ذكره من الجواز صحيح وهو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغيرهم ونص ابن عرفة الرواية الثانية وهي رواية علي مع المدونة أنه يجوز إنكاح الدنية بولاية الإسلام وإن كان ثم سلطان اهـ. نقله ق وكلام ح فيه نظر وكأن المصنف إنما عبر بالصحة لأجل التشبيه والله أعلم وقول ز وقد يقال ما هنا أشد الخ. هذا الجواب لا يدفع البحث عن المؤلف ولو مشى على الجواز في المسألتين كان أولى (كشريفة دخل وطال) قول ز وانظر لو تأخر حمل الخ. لا وجه لهذا التنظير لعلم حكمه من قوله قبله أو مضى قدر ذلك (وإن قرب فللأقرب الخ) قول ز فإن

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage upon the death of a foolish guardian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1455)

وتعين) الفسخ من قبل الشرع (بموته) أي: السفيه لا من قبل الولي لأن ولايته انقطعت بالموت ففي قول تت وتعين على الولي نظر ولا يتوقف الفسخ على حكم خلافا لشيخ عج ولا ترثه حينئذ لأنه بمجرد موته فسخ وقد يبحث في هذا التعليل بأنه قد تحققت حياة الوارث عند موت المورث وعدم لزوم النكاح وتوقفه على إجازة الولي قبل ذلك ورده لا يمنع صحته إلا أن يقال لما تحتم رده في بعض الأوقات أشبه الفاسد ولأن الزوجية غير محققة لعدم لزوم النكاح وقال الشيخ يوسف بن عمر إنما تعين بموته لأن في إمضائه ترتب الصداق والميراث ولا مصلحة في ذلك وهذه المسألة يلغز بها فيقال زوجان أحدهما يرث الآخر ولا يرثه الآخر وهما حران ليس بهما مانع الميراث (و)

يجوز)

Mas'alah: Why does the guardian swear before consummation if liability is after?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1537)]

وقول ز لما كان الغرم متعلقا به أي بالأب ويرد على هذا حلفه قبل الدخول إلا أن يقيد حلفه بما بعد الدخول كما نقلناه عن المتيطي وقول ز إذ لا غرم على السفيهة هنا الخ. يقال عليه وكذا الرشيدة لا غرم عليها فلم حلفت وقوله فإن قيل كيف يحلف ليستحق غيره الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's oath to remove liability before consummation?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1537)]

هذا القيد الصواب إسقاطه لما قدمه من أنه يحلف ليسقط عنه الغرم لا ليستحق غيره نعم يظهر فيما قبل الدخول على غير ما للمتيطي (ولا ينظرها النساء) الذي تلقيته من بعض

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a guardian who deceived regarding the wife's description?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1541)]

(لا أن لم يتوله) لأنه غرور بالقول ويتأكد أدبه إلا أن يقول أنا أضمن لك كذا فيرجع عليه أيضا بما زاد على صداق مثلها إذا لم يجدها على ما ضمن وليا كان أو غيره كما في ح عن التوضيح عند قوله ولو بوصف الولي الخ. وقول تت هنا وقيل يرجع بالزائد هو المعتمد فيما إذا لم يطلع على ذلك إلا بعد الدخول فإن اطلع على خلاف الوصف قبله فهو بالخيار إن شاء بقي وعليه جميع الصداق وإن شاء فارق ولا شيء عليه كما في ح فيما مر أنه ذكر المسألتين عن التوضيح في وصف الولي وقوله أنا أضمن لك أنها غير سوداء غير عوراء، أي: ونحوهما وكلام المصنف في الغار الأجنبي كما مر فإن كان وليا ولم يتول العقد رجع عليه إن كان مجبرا وإلا فعلى من تولاه حيث علم بغرور الولي وسكت ولما كان قاعدة الشرع أن الولد تابع لأمه في الرق والحرية وخرج ولد الأمة الغارة عن ذلك لإجماع الصحابة على حريته تبعا لأبيه أشار إلى ذلك بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's recourse against the wife when he is insolvent?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=467)

وقال ابن حبيب: يحلف ما علم به ويسقط عنه الغرم ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع دينار وظاهر كلامه ولو أعسر الولي فإنه لا يرجع على المرأة وهو كذلك قاله مالك وابن القاسم وقال ابن حبيب يرجع عليها إن كانت موسرة فإن كانا معدمين فإنه يرجع على أولهما يسرا.

Mas'alah: Is the guardian given a choice to annul or ratify a marriage contracted through general

guardianship?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=934)

أو بعده يعني أن الولي مخير في الرد وعدمه لقول ابن القاسم في المدونة إن أجازه الولي بالقرب جاز سواء دخل أم لا، وإن أراد فسخه بحدثان الدخول فذلك له. وأما إن طالت إقامتها معه وولدت الأولاد أمضيته إن كان صوابا قاله مالك وقال غير ابن التبان وهو ابن سعدون الولي مخير في الإجازة والرد وإن طال الزمان قبل الدخول انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's annulment of a foolish person's marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=952)

ولولي سفيه فسخ عقده، ولو ماتت (ش) يعني أن السفيه البالغ إذا تزوج بغير إذن وليه فله فسخه بطلقة بائنة ولا شيء لها قبل البناء ولها بعده ربع دينار وله إمضاؤه لمصلحة ويثبت الخيار للولي، ولو ماتت المرأة على المشهور من قول ابن القاسم إذ قد يكون ما يلزمه من الصداق أكثر مما له من الميراث وفي قولهم له الفسخ والإمضاء تساهل لتعين الإمضاء لمصلحة وتعين الفسخ لعدمها إلا أن يقال اللام للاختصاص لا للتخيير أو للتخيير ويحمل على ما إذا استوى الإمضاء والفسخ في المصلحة، ولو لم يطلع الولي حتى خرج من ولايته ثبت النكاح على الأصح وقيل ينتقل له ما كان لوليه وقوله)

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses the oath or the guardian swears regarding the marriage guardian's liability?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=997)

إلا أن الصواب كما قاله بعض إسقاط قوله على المختار إذ ليس للخمي فيه اختيار فإن نكل الزوج عن اليمين بعد توجهها عليه فلا شيء له على الولي ولا على المرأة وقد سقطت تباعته عن المرأة لإقراره بعلم الولي وأنه غره وكذبه وكذا لو حلف الولي لا تباعة للزوج على أحد على المشهور. وكذا لا رجوع للزوج على الزوجة في عسر الولي القريب فقول المؤلف (فإن نكل رجع) الزوج (على الزوجة على المختار) معترض مخالف للمشهور المتقدم يعرف بالوقوف على الأنقال والمعول عليه تصويب ابن غازي وتقرير تت حمل للمتن على ظاهره بناء على ما فهمه من التبصرة

Mas'alah: Is the guardian's liability for misrepresentation in marriage based on action or statement?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=704)

وحكى ابن بشير ثالثها يعتبر بالفعل لا بالقول وهو المشهور فلو سئل فأخبر عن سلامتها فلا شيء عليه بخلاف ما إذا كان هو العاقد وقريب القرابة من الأولياء محمول على العلم بحالها بخلاف العبيد كالعم المجانب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a guardian who denies consent to a marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=341)

وحلف رشيد، وأجنبي، وامرأة أنكروا الرضا، والأمر حضورا، إن لم ينكروا بمجرد علمهم، وإن طال كثيرا لزم، ورجع لأب وذي قدر يزوج غيره، وضامن لابنته النصف بالطلاق، والجميع بالفساد، ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة، أو يكون بعد

العقد. قوله: (واتبع عبد ومكاتب [1] بما بقي، إن غرا) مفهومه أنهما إذا لم يغراها بل أخبرها العبد أنه عبد والمكاتب أنه مكاتب فلا يتبعان، وعليه اقتصر المتيطي، وعليه اختصر "المدونة" أبو محمد وابن أبي زمنين وأبو سعيد [2]. قال عياض: وتأولها أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو محمد عبد الحق وغيرهما من القرويين على الفرق بين العبد والمكاتب، وأن العبد سواء غر أم لم يغر للسيد إسقاطه عنه وأما المكاتب فلا يسقطه عنه إلا إذا لم يغر، فإن غر وقف الأمر، فإن عجز كان للسيد إسقاطه وإن أدى بقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the wife when the guardian is insolvent or swears ignorance?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=357)

أن يرجع الزوج على الزوجة إذا وجد الولي القريب عديما أو حلف له الولي البعيد أنه لم يعلم، وهو قول ابن حبيب في الفرعين وعبر عن اختياره بقوله: وهو أصوب في السؤالين. فتأمله في "تبصرته" تجده كما ذكرت لك، فلو قال المصنف: فإن أعسر القريب أو حلف البعيد رجع عليها على المختار لكان جيدا.

Mas'alah: How does the violation of the rule differ between guardians and agents in marriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=889)

أن مخالفة القاعدة في الوليين أقل من مخالفتها في الوكيلين إذ القاعدة أن السؤال عن

الواقع من الوكلاء في التزويج قوي وعن الواقع من أولياء المرأة ضعيف

Mas'alah: Why is the guardian's case the furthest from loss by consummation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=579)

بقي مسألة الولي ليس فيها حكم حاكم ولا ظاهر، فهي أبعد المسائل عن الفوات بالدخول، فنعينها للبحث والفرق، فنقول:

Sub-topic - Conflicts Between Guardians

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a relative in the guardian's absence?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=486)

وقد روي ذلك عن عائشة، حين زوجت بنت أخيها عبد الرحمن في غيبته، من المنذر ابن الزبير، ولم تل هي العقد، وإنما أمرت [من] يلي عقد النكاح، كذلك رواه ابن جريج وغيره، فلما قدم عبد الرحمن، قال: ما مثلي يفتات عليه مثل هذا؟! فكلم في ذلك، فأجاز ما صنعت، وبقيت على ذلك النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's guardian is harmful and she appoints someone else to marry her?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=493)

قال معلي: ونا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كان ولي المرأة مضارا، [ف] ولت رجلا، فأنكحها، فنكاحها جائز. وكذلك روينا نحو هذا [عن] علي وعثمان وابن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying while her guardian is absent?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=493)

قال: ونا هشيم، نا إسماعيل بن سالم [قال] : بلغني في المرأة إذا تزوجت ووليها غائب، ثم قدم، فإن تزوجت [في كـ] فاف، فالنكاح جائز، وإن تزوجت في غير كفاف، فالأمر إلى الولي، إن شاء أجاز وإن شاء رد.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry a woman to two different men?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=713)

وذكر حديثا عن ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي موسى أن وليين أنكح أحدهما عبيد الله أولا، وأنكح الآخر بعده جارا له، فجامعها الثاني، فقضى بها لعبيد الله.

Mas'alah: Who has priority when a guardian and an agent both contract a marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=715)

وكذلك نكاح الوكيل أو الأب يزوج ابنته، ويزوجها رجل قد وكله الأب أيضا، فهذا لم يختلف قول مالك فيها، أن الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on two guardians both giving a woman in marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=718)

وروى مثله ابن وهب عن عمر، في الوليين يزوجان، وهو خبر ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of the guardian in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1638)

المانع السادس غيبة الولي قال اللخمي قال في الكتاب إذا كان بعيد الغيبة نظر السلطان وقاله الأئمة تحصيلا لمصلحة النكاح وقيل لا ينظر حتى يقدم الولي حفظا لحق الولاية فإن غاب الأقرب وحضر الأبعد قيل حق الغائب قائم والسلطان وكيله بخلاف الميت لعدم قبوله للوكالة وقيل ينتقل للحاضر صونا لمصلحة الولية وإذا غاب الأب عن البكر ولم تدع للزواج لا تزوج إن كانت في صيانة وإن دعت ولم تكن له نفقة وهي محتاجة زوجت وإن كانت نفقته جارية عليها وهو أسير أو فقير زوجت لتعذر قدومه فإن علمت حياته وليس أسيرا

فظاهر الكتاب تزوج وقال في كتاب محمد لا تزوج خشية من النكاح بغير ولي قال صاحب البيان إذا كانت غيبة الأب عشرة أيام ونحوها فلا خلاف في المنع فإن زوجت فسخ أو بعيدة نحو إفريقيا من مصر فأربعة أقوال الإمام يزوجها إذا دعت لذلك وإن كانت نفقته جارية ولم يخف عليها ولا استوطن البلد الذي ذهب إليه قاله مالك في المدونة وأخذ من قوله في المدونة من لا يريد المقام بتلك البلدة التي ذهب إليها لا يزوج السلطان ابنته القول الثاني والثالث لا تزوج إلا أن يستوطن العشرين سنة وييأس من رجعته قاله ابن حبيب وقال مالك أيضا يمنع أبدا إلا إن كان أسيرا أو فقيرا فلا خلاف أن الإمام يزوجها إذا دعت لذلك وإن كانت في نفقته وأمن عليها

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying without the father's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1642)

لى عورتها أم لا وإن كانت لا قدر لها مضى العقد قولا واحدا وفي الكتاب إذا زوج الأخ بغير إذن الأب لم يجز وإن أجازه قال اللخمي وروي عنه إجازته مطلقا وهو مرغوب عنه لتمكن ولاية الأب

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward for cash and a slave without description?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2036)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his daughter to an orphan in his care?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2052)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his orphan ward to his daughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2052)

مسألة: الرجل يكون في حجره يتيم له مال فيريد أن يزوجه ابنته]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his orphan ward to his daughter when the guardian is suspected of self-interest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2052)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه إن ظهر السداد في فعله لليتيم جاز، وإن ظهر أنه غير سداد لم يجز، وهو محمول على غير السداد حتى يعلم في ذلك السداد؛ لأنه متهم في ابنته وفي نفسه، فواجب على السلطان إذا رفع إليه ذلك أن ينظر فيه فإن كانت ابنته دنية لا تشبه مناكحه فسخ النكاح، وإن كانت تشبه مناكحه إلا أنه استكثر لها من ماله في الصداق أمضى النكاح وطرح عنه الزيادة دخل أو لم يدخل، بخلاف تزويجه إياه من امرأة أجنبية لأن فعله في ذلك محمول على السداد حتى، يثبت خلافه كبيعه [عليه] وشرائه له، والرواية بما دل على ذلك منصوصة قال مالك في كتاب ابن المواز: لا أحب أن يزوج الوصي يتيمته من نفسه، قال في الواضحة ولا من ابنه لأن ذلك من ناحية ما كره له من الاشتراء من مالها، فإن وقع نظر فيه السلطان فإن كان صوابا مضى وإلا فسخ، قال ابن المواز: إلا أن يتم لها ما يشبهها أو ينزل بها بعد النكاح ضرر في بدن أو مال حتى يصير الفسخ ليس بنظر فيمضي استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who marries his orphan ward to his daughter and the marriage is consummated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2052)

قال ابن حبيب: إذا فات بالبناء قضى لها بتمام صداق مثلها في قدرها ومالها. وإنما يمضي قبل الدخول إذا أتم لها ما يشبهها إذا كان كفوا لها فقصر فيما فرض لها من الصداق، ولو كانت ثيبا لا ولاية له

عليها مضى النكاح ولم يكن للسلطان فيه نظر، ولو كانت ثيبا له عليها ولاية مضى النكاح ووفيت تمام صداق مثلها إن كان قصر لها في الصداق.]

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his absent daughter and later claims he authorized the marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2143)

[مسألة: تزوج ابنته وهو غائب يزوجها رجل ثم يقدم الأب فيقول أنا أمرته بذلك]

مسألة قال أصبغ: سمعت أشهب وسئل عن الذي تزوج ابنته وهو

Mas'alah: What is the ruling when a woman appoints two guardians and they marry her to two men?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=562)

وإذا جعلت المرأة أمرها لوليين فزوجاها من رجلين كفأين فالمعتبر أولهما إن عرف كالبيع إلا أن يدخل بها الأخير فهو أحق بها وهذه القاعدة فيها سبع مسائل يفيتهن الدخول مسألة الوليين وامرأة المفقود تتزوج بعد الأجل المضروب يفيتها الدخول فإن قدم قبل الدخول بها فهو أحق بها، والمرأة تعلم بالطلاق دون الرجعة فتتزوج ثم تثبت رجعة الأول فإن دخل بها الزوج الثاني كان أحق بها وألغيت الرجعة. وقال مالك في المدونة إذا طلق زوج الأمة الأمة طلاقا رجعيا فراجعها في السفر فلم تعلم بذلك فوطئها السيد بعد انقضاء العدة مع علمه بالرجعة كان وطء السيد مفيتا لها كالوطء بالزوج وتكون هذه المسألة ثامنة لهذه المسائل، وامرأة الرجل يرتد فيشك في كفره بالأرض البعيدة هل هو إكراه أو اختيار ثم يتبين أنه إكراه وقد تزوجت امرأته بناء على ظاهر كفره فإن دخل بها الثاني فهو أحق بها وإن لم يدخل بها فهي للأول، والرجل يسلم على عشرة نسوة فاختار منهن أربعا فوجدهن ذوات محارم فإنه يرجع ويختار من

البواقي ما لم يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فمن دخل بها فات الأمر فيها بالدخول ومن لم يدخل بها كان له أخذها وقيل لا يفيتهن الدخول والمرأة تطلق للغيبة ثم يقدم بحجة. فإن وجدها تزوجت ودخل بها فاتت عليه وإن لم يدخل بها لم تفت عليه، والمرأة تسلم وزوجها كافر فيفرق بينهما ثم يبين تقدم إسلامه عليها، وخولفت هذه القاعدة في أربع مسائل في المذهب أيضا المرأة ينعى لها زوجها ثم يتبين حياته وقد تزوجت فإنها لا يفيتها الدخول وقيل يفيتها الدخول، والمطلقة بسبب الإعسار بالنفقة ثم يتبين أنها أسقطتها عنه قبل ذلك وقد تزوجت فإنها ترجع إليه وإن دخل بها الثاني، والرجل يقول عائشة طالق وله امرأة حاضرة اسمها عائشة وقال لم أردها ولي امرأة أخرى تسمى عائشة ببلد آخر وهي التي أردت فإنها تطلق عليه هذه لأن الأصل عدم امرأة أخرى فإن تبين صدقه وقد تزوجت ودخل بها زوجها ردت إليه ولا يفتيها الدخول والأمة تختار نفسها تتزوج ويدخل بها زوجها ثم يتبين عتق زوجها قبلها ردت إليه وقيل يفيتها فالشافعي - رضي الله عنه - يسوي بين القاعدتين وجعل العقد السابق هو المعتبر وما بعده باطل حصل دخول أم لا فهذا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] في النكاح في المسائل الثماني التي ذكر الفرق فيها وإنما يحتاج إلى الفرق بين هذه المسائل والمسائل الأربع التي ذكر عدم الفوت فيها وأما الفرق بين تينك القاعدتين فليس بصحيح والله أعلم

Mas'alah: What distinguishes the case of two guardians from the case of two agents in marriage?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=564)]

مثل هذه الصورة من العقد موجبة للعصمة في غير صورة النزاع فوجب أن يكون هنا

كذلك عملا بوجود الصورة من الإيجاب والقبول ورضى الولي والمرأة وكون تقدم العقد مانعا صورة النزاع. وهذا وجه الترجيح فإن قلت ما الفرق بين مسألة الوليين ومسألة الوكيلين وكلا على أن يزوج كل واحد منهما بامرأة فزوجاه بامرأتين فدخل بإحداهما فتبين أنها خامسة فإنها لا يفتيها الدخول إجماعا فكذلك ههنا والجامع بطلان العقد قلت بالفرق بينهما من عشر أوجه (أحدها) المانع من الصحة في الخامسة هو عقد الرابعة مع ما تقدمه من العقود والمانع في الوليين عقد واحد فهو أخف فسادا وأقل موانع ففاتت بالدخول بخلاف الخامسة (الثاني) أن الأولياء الغالب عليهم الكثرة دون الولاء فصورة الوليين مما يكثر وقوعها فالقول ببطلان العقد الثاني بعد الدخول يؤدي إلى كثرة الفساد والخامسة نادرة لأن الفساد فيها الناشئ عن الاطلاع والكشف قليل (الثالث) أن الزوج كالمشتري الذي هو صاحب الصداق الذي هو الثمن والمرأة كالبائع لأنها صاحبة السلعة والسلع مقاصد والأثمان وسائل ورتبتها أخفض من رتبة المقاصد فلذلك لم يبطل عقد الرابعة لأنه إبطال لمقصد وإبطال العقد الأول للزوج الأول إبطال لصاحب وسيلة التعارض إنما وقع بين الزوجين اللذين هما صاحبا وسيلة وبين الرابعة والخامسة في صاحبي مقصد فاجتمع في الرابعة كونه مقصدا وموافقة الأوضاع الشرعية فامتنع إبطاله لقوته بخلاف الزوج الأول (الرابع) أن ولوع الرجال بالنساء وشغفهم بهن أكثر منهن بهم والعادة شاهدة بذلك فإن الرجال هم الباذلون والخاطبون إلى غير ذلك من الدلائل على فرط الميل ولم يوجد ذلك في النساء لضعف طبعهن وغلبة الحياء عليهن وإذا كان شغف الرجال بهن أعظم صعب التفريق في مسألة الوليين لأنه ضرر بالزوج الثاني الذي حصل له الشغف بالدخول والخامسة إنما يتوقع فيها داعية ضعيفة فكان الفساد أقل (الخامس) أن داعية الرجال في السؤال عن الواقع من أولياء المرأة ضعيف وعن الواقع من الوكلاء في التزويج قوي فكثر الأول دون الثاني فكان مخالفة القاعدة في [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق]

Mas'alah: What is the validity of analogizing the case of two guardians to the case of pre-emption?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=591)

(والسؤال الثالث) أن قياس مسألة الوليين ونظائرها على مسألة الشفعة للشريك لا يصح لتباين الأحكام ضرورة أن الشريك في صورة الشفعة مخير والزوج الثاني هاهنا ليس مخيرا بل أنتم قد عينتم المرأة له جزما فقد زادت صورة الفرع المقيس على صورة الأصل المقيس عليه بوصف اللزوم (وجوابه) أن للأصل المقيس عليه جهتين (إحداهما) جهة التخيير وهي خاصة بالأصل المذكور لكون السلع والعقار قابلة للتخير والخيار فلذا ثبت للشفيع الخيار من غير لزوم وتمتنع في الفرع الذي هو صورة النزاع لامتناع الخيار في النكاح لئلا تكون المخدرات بذلة بالخيار فلذلك

وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت له ذلك فقال اختر أربعا منهن فهذه» الأحاديث تقتضي أن عقودهن فاسدة إذ لو كانت صحيحة لكان السابق هو الصحيح والمتأخر هو المتعين للفساد الخامسة فما زاد عليها وكان الاختيار لا يكون إلا إذ عقد عقدا واحدا حتى لا يكون البعض أولى بالبقاء دون البعض الآخر لكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما خير مطلقا دل على أن الحكم كذلك سواء تقدم بعض العقود أو اتحدت العقود لأن هذه الأحاديث وردت في تأسيس قاعدة وتقرير أصل عام في الناس إلى يوم القيامة فلو كان يختلف الحال فيه لبينه صلى الله عليه وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهذا مستند ظاهر في فساد عقودهن وأن الأوائل في حكم الأواخر على السوية والأواخر المتأخرات العقود فاسدة العقود فكذلك الأوائل قلت إطلاق الخيار في هذه الأحاديث يحتمل وجهين أحدها أن تكون الأنكحة فاسدة كما

قلت والثاني أن تكون المفسدات الواقعة في الكفر لا تعتبر كما تقدم من مذهبنا أنهم لو اعتقدوا غصب المرأة ومجرد رضاها بغير عقد ثم أسلموا على ذلك أقررناهم عليه فإن الإسلام يمنع من تأثير المفسدات المتقدمة من هذا النحو فهكذا كونها خامسة ونحو ذلك مفسدة في الإسلام وإذا قارن الكفر اعتبره صاحب الشرع ترغيبا في الإسلام وإذا احتمل الأمرين لم يلزم ما ذكرته من فساد العقول بل ذلك يدل على التخيير فقط وهذا مجمل فيما ذكرته من الفساد والصحة. وهذا جواب سديد وهو خير من قول جماعة من الفقهاء لعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعلم أنه عقد عليهن عقدا واحدا فلذلك خيره أو وكان يعتقد أنهن عنده بطريق الغصب والتقرير على الزوجية بالغصب لأن ذلك كان مذهبا لهم فإن هذا فاسد لوجهين (أحدهما) أن الأصل عدم علمه - عليه السلام - (الثاني) لو كان الأمر كذلك لبينه - عليه السلام - لأنه تقرير قاعدة فيتعين إيضاحها وإزالة اللبس عنها وزوال كل ما يوجب وهما فيها ولما لم يبين - عليه السلام - أني إنما حكمت في هذه القضية بهذا الحكم لأني أعلم أن من أمرها أمرا يقتضي هذه للحكم علمنا أن المدرك غير علمه بأمر يخصها بل الحكم عام في جميع صور من يسلم كيف كانت عقوده وهو معنى قول الشافعي - رضي الله عنه - ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] حصل اللزوم والتعيين للزوج الثاني ولم تلاحظ في القياس هذه الجهة (الجهة الثانية) جهة تقديم المضرة على العقد السابق وصورة النزاع التي هي الفرع مساوية لصورة الشفعة التي هي الأصل في هذه الجهة التي وقع القياس باعتبارها

Mas'alah: Why is the rule of two guardians applied in some cases but not others?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=592)

(والسؤال السادس) لم اعتبر ثم هذه القاعدة في مسألة الوليين ونظائرها السبع ولم تعتبروها في الأربع المسائل حيث قلتم فيها إن الزوجة لا يفيتها دخول الثاني وهذا نقض لما ذكر من الفرق موجب لعدم اعتباره وإلغائه ما لم يتبين الفرق بين الثمان المسائل التي اعتبرت فيها القاعدة والأربع المسائل التي لم تعتبر فيها (وجوابه) أن أبعد الثمانية عن الفوات بالدخول مسألة ذات الوليين إذ ليس فيها حكم حاكم ولا ظاهر يقتضي بطلان العقد الأول بخلاف ما فيها حكم حاكم من مسألة المفقود ومسألة المرأة تطلق بسبب طول الغيبة ومسألة تسلم ثم يتبين تقدم إسلام زوجها فإن حكم الحاكم ينزل منزلة فسخ النكاح من حيث الجملة وذلك أن أبا حنيفة - رضي الله عنه - قال إن الحاكم إذا حكم بالطلاق بشهادة زور نفذ الطلاق في الظاهر والباطن وكذلك إذا حكم بالنكاح

المقال معناه يقوم مقام التصريح بأن جميع الصور حكمها كذلك وإذا ظهر هذا الجواب ظهر أن الحق الأبلج القضاء على عقودهم بالصحة حتى يعلم فسادها كالمسلمين فإنه لم يدل دليل على أن الكفر مانع من عقد النكاح وقادح في صحته ولو أن امرأة كافرة لها أخوان كافر ومؤمن فأرادت الزواج منعنا المسلم من تزويجهما وقلنا لأخيها الكافر زوجها لأن المسلم لا ولاية له على الكافرة بل الكفار بعضهم أولى ببعض ولو أن نكاح الكافر فاسد لقلنا لهذه الكافرة لا سبيل لك إلى الزواج حتى تسلمي لأن الكفر أحد موانع صحة العقد عليك ولما لم يكن كذلك دل على صحة عقودهم.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry the same woman without knowledge of each other?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=610)

[الإذن لوليين بالتزويج واختلافهما] [1248] مسألة: إذا أذنت لوليين فزوجاها، ثم علم الأول بعد دخول الثاني، ثبت عقد الثاني وانفسخ عقد الأول، وقال أبو حنيفة والشافعي عقد الأول ثابت على كل حال. ودليلنا أنه إجماع الصحابة، لأنه مروي عن عمر والحسن ومعاوية، وذكره بعض أصحابنا عن علي رضي الله عنه، فأما حديث عمر فروي أنه قضى في الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذي دخل بها، فإن لم يدخل بها أحدهما فهي للأول؛ وروي أن موسى بن طلحة أنكح زيد بن معاوية أخته فاطمة بنت طلحة، وأنكحها يعقوب بن طلحة الحسن بن علي، فلم يمكث إلا ليلتين حتى جمعها الحسن، وكان موسى أنكحها لزيد قبل أن ينكحها يعقوب فقال معاوية: امرأة جمعها زوجها فدعوها، ولا يصح ما يذكرونه عن علي من خلاف ذلك، ولو صح لحملناه على أنه رجع عنه إلى الرواية الأخرى، ولأن المرأة لما كانت

Mas'alah: What is the ruling on a woman authorizing multiple guardians to marry her in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=611)

مضطرة إلى الإذن لوليها في العقد عليها، لأنها لا يجوز لها العقد بنفسها، واتفق على أن لها أن تأذن لواحد ولجماعة ولا يلزم كل واحد التوقف عن أن يعقد حتى يعلم هل عقد الآخر أم لا، كان كل واحد يعقد على من لا يتحقق أنه لا زوج لها، بل يجوز أن يكون

لها زوج، وكذلك المفقود يقدم على من يجوز أن يكون لها زوج مع وجود الأمارة المؤدية لذلك وهو الإذن للولي الآخر في الإنكاح، ووجدنا الأصول مبنية على أن عقد الإنسان على من يشك في أن لها زوجا أم لا، مع عدم الأمارة المقتضية للشك ممنوع وذلك العقد على من شك في تحريمها عليه وأنها لا تحل له بذلك العقد شيئا يمكن حضوره وضبطه، فلولا أن في مسألتنا يثبت النكاح في حكم، وإلا لم يجز أن يباح للولي إيقاعه ولا للمتزوج استباحته، كما أن نكاح المعتدة والمحرمة لما لم يكن لها وجه يثبت معه لم يجز الإقدام عليه، وإذا ثبت ذلك لم يبق إلا ترجيحه بالوطء لأن أحدا لم يرجحه بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman when a more entitled guardian exists?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2273)]

وقال المغيرة لا يجوز أن يزوجها ولي وثم من هو أولى منه ويفسخ نكاحه والمسائل في هذا الباب عن مالك وأصحابه كثيرة الاضطراب

Mas'alah: Who has more right to give a woman in marriage: the brother or the grandfather?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2273)]

وقال مالك وجمهور أصحابه الأخ وبن الأخ أولى من الجد بالإنكاح

Mas'alah: Who has more right to give a woman in marriage: the grandfather or the brother?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2273)

وقال المغيرة الجد أولى من الأخ

Mas'alah: Is the son or the father more entitled to give a woman in marriage according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2273)

وروى بن القاسم عن مالك الابن أولى من الأب وهو تحصيل المذهب عند المصريين من أصحابه

Mas'alah: How is priority among guardians determined when they disagree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3319)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا اختلف الأولياء في إنكاح المرأة وهم في القعدد سواء، نظر السلطان في ذلك، فإن كان بعضهم أقعد من بعض فالأقعد أولى بإنكاحها، فالابن وابن الابن أولى بإنكاحها وبالصلاة عليها من الأب، والأب أولى من الأخ، والأخ وابن الأخ أولى بإنكاحها من الجد.

Mas'alah: What is the ruling when a paternal brother marries his sister in the presence of a full brother?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3321)

وقال علي عن مالك في الأخ يزوج أخته لأبيه، وثم أخوها لأبيها وأمها أن النكاح جائز إلا أن يكون الأب أوصى بها إلى الأخ الشقيق، فلا تنكح حينئذ إلا برضاها، وإنما الذي لا ينبغي لبعض الأولياء أن ينكح وثم من هو أولى منه، إذا لم يكونوا إخوة، وكان أخا وعما، أو عما وابن عم، ونحو هذا وهم حضور.

Mas'alah: What is the ruling on a general guardian marrying a woman when a specific guardian is present in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3339)

ووجه الثانية: أن الولي العام لا يزوج مع حضور الخاص, أصله في غير الدنية.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's permission for marriage when the woman has a father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3340)

قال الشيخ: يريد إذا بلغت وأذنت, وهذا إذا لم يكن لها أب, وأما إن كان لها أب فلا ينكحها بغير رضى أبيها إلا أن يجعل ذلك الأب بيده, ونحوه في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims the guardian stipulated conditions in the marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3530)

قال بعض أصحابنا: سألت أبا بكر بن عبد الرحمن عمن تزوج امرأة وادعى أن وليها شرط في عقد النكاح لوليته شروطا وعطايا سماها، وأنكر الولي أن يكون شرط ذلك، فطالبه باليمين على ذلك فنكل، هل يحلف الزوج ويجب ذلك لها؟ وكيف يحلف في شيء يستحقه غيره؟

Mas'alah: What is the ruling when the guardian refuses to take an oath and the husband claims conditions in the marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3530)

قال الشيخ: والذي أرى إذا نكل الولي حلف الزوج واستحق ما شرط على الولي يكون ذلك للزوجة، لأنه هو ولي معاملته، فهو كالوكيل يدعي في معاملته شيئا لموكله، فتجب اليمين على المدعي عليه فينكل، أن الوكيل يحلف ويستحق لك لمن وكله.

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=451)

من أبيها وسواء كان الابن من عصبتها أو من غير عصبتها وكذلك ابن الابن عنده أولى من الأب والأب أولى من الأخ والأخ وابن الأخ أولى من الجد والجد أولى من العم وغيره يقول في الأب ثم آباؤه ثم الاخ ثم بنوه ثم العم ثم بنوه ومن كان أقرب إلى المرأة بأب كان أولى بانكاحها أو سواء كان لأب وأم أو لأب فان استويا في التعدد فالذي للأب والأم أولى إلا أن يكون سفيها غير رضي الحال فانه لا ولاية لغير حر مسلم عاقل جائز الأمرفإن كان الأولياء في التعدد سواء كان أولاهم بذلك أفضلهم فان

استووا في الدرجة والفضل وتشاحوا نظر الحاكم في ذلك فما رآه سدادا ونظرا أنفذه وعقده أو رده إلى من يعقده منهم وقد قيل يأمر أحدهم بالعقد ولا يعقده هو مع ولي حاضر مرشد والأول تحصيل المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم في الاولياء "فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" ولقول عمر المذكور في أول الباب فإن لم يكن للمرأة عصبة فمولاها الذي أعتقها وعصبته عند عدمه ولا ولاية للمولى الأسفل على الأعلى وقد قيل إن المولى الأسفل داخل في الولاية وليس بشيء فأن لم يكن لها ولي من العصبة بنسب أو ولاء زوجها الحاكم بأمرها وان زوج المرأة الأبعد من أوليائها والأقعد حاضر فإن لم ينكر الأقعد شيئا من ذلك ولا رده نفذ وان أنكره وهي ثيب أو بكر بالغ يتيمة ولا وصي لها فقد اختلف قول مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة في ذلك فقال منهم قائلون لا يرد وينفذ لأنه نكاح انعقد باذن ولي من الفخذ والعشيرة ومن قال هذا قال إنما جاءت

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim for compensation from the guardian?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2547)

قال مالك: "وذلك لزوجها غرم على وليها" .

Mas'alah: How is priority determined among competing guardians in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=737)

فصل [7 - عند التشاجر يكون الأول مقدما] : وهذا إذا تشاحوا [4] فيكون الأول

مقدما على غيره، وإذا لم يتشاحوا [5]، فمن عقد منهم جاز مع وجوب الآخر في غير البكر مع الأب والوصي خلافا للشافعي في قوله: أنه لا ولاية للعصبة الذي هو أبعد مع الأقرب [6]؛ لأنه عصبة لا يملك الإجبار، فجاز أن يعقد عليها بإذنها كالأقرب، ولأن تأثير الأقرب تقديمه لا إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a maternal uncle when a paternal uncle is present?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1252)

*و سئل : عن صبية تزوجت وعقد عليها النكاح خالها وكان لها عم شقيق أبيها علم بالنكاح وفهم منه الرضا به و لم يعقده هو و لا قدم ؛ لأنه قد حلف ، أن لا يحضر عقد نكاح و لا يتكلم فيه ، والصبية من أهل المسكنة ودناءة الحال ، وبنى بها زوجها وأقام معها نحو أربعة أشهر ، ثم طلقها طلقة واحدة ، ثم أراد مراجعتها عند القاضي ، فرأى أن النكاح مفسوخ فرد المرأة إلى صداق مثلها وألغى الطلاق الواقع فيه و لم يعتد به .

Mas'alah: Can a judge's ruling on marriage be overturned after the father drops his objection?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1294)

ولما ورد جواب اليزناسني و وقف عليه والدها ، أشهد على نفسه بإسقاط حقه وطيب نفسه ، وكتب ذلك عليه في رسم وبقيت الزوجة مع زوجها إلى الآن ، ثم إن والدها قام

الآن وكتب لكم سؤالا محرفا لم يذكر فيه ثبوت العضل ، و لا ثبوت الضرر ، و لا أني حكمت مستندا لتلك الأركان المنصوصة ، فأفتيتموه رضي الله عنكم بأن النكاح يفسخن وجاء أيضا متشكيا للمولى نصره الله ، فوعده برجوعي من الزكاة ويعيد له مجلسا يجمع فيه الطلبة معي ، وتعلمون رضي الله عنكم أن أبا الوليد بن رشد قال في البيان إن القاضي إذا [62/3] قلد قول قائل وحكم به لا ينقصه لتقليد قول آخر ، وأنه لا يرجع من تقليد إلى تقليد ، وإنما يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد ، و هذا الحكم مستند لنص ابن الجلاب الذي فيه الخلاف ، والعضل الذي هو نص المدونة وغيرها ، وإلى الضرر الذي هو أيضا منصوص ، وكل واحد من هذه كاف في الحكم ، و قد اشتدت بعض الأركان ببعض ، وانظروا رحمكم الله ذلك بنظركم السديد ، فإن رأيتم ثبوت النكاح فصرحوا بالجواب في صدر هذا الكتاب ، لئلا يحرم فرج حلال بكذبه في سؤاله ، واستحالة المسألة على خلاف ما وقعت عليه ، وهل يلزمه الأدب في كذبه في السؤال وبتلبيسه عليكم أم لا ؟ و إن رأيتم فسخ النكاح فبينوا لنا وجهه ليرجع إليه ويعمل عليه ، و الله يوفق الجميع بمنه والسلام عليكم من محبكم عيسى بن محمد الترجالي ورحمة الله تعالى وبركاته .

Mas'alah: Who has priority in giving a girl in marriage when the mother is the guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1451)

إذا كان للأم النظر على ابنتها ولها أخ بالغ وابن عن فإن الأم تقدم ابنها البالغ لتزويج البنت]

Mas'alah: Who has priority in contracting the marriage of a girl under guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1451)

=فأجاب : تقدم الأم الوصي أخا البنت محجورها لعقد النكاح أخته ، ويجوز فعله في ذلك ، هو أولى من ابن العم على هذا الوجه . [من تزوج امرأة و وقع الاتفاق بينهما ، ثم تنازعا وليس بينهما شاهد إلا الخاطبة]

Mas'alah: Who has priority in giving a woman in marriage, her full brother's agent or her half-brother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1540)

[من لها أخوان شقيق و لأب فوكل الأول من يعقد النكاح] *

Mas'alah: Who has priority in giving a woman in marriage, her full brother's agent or her half-brother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1540)

و سئل عمن لها أخوان شقيق و لأب فوكل الأول من يعقد النكاح . =

Mas'alah: What is the ruling on a father who refuses to swear regarding his daughter's marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1579)

=فأجاب : يحلف ، فإن نكل حبس أبدا حتى يحلف . [صبية في حجر جدتها و لها أب غائب عنها ظهر منه عدم النظر لمصلحة ابنته] *

Mas'alah: Who bears the burden of proof when an uncle prevents a woman from marrying?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1593)

فأجاب : بما تقدم فوقه يليه : على العم إثبات الضرر ؛ لأنه يريد أن يمنع المرأة مما هو حق لها . *

Mas'alah: Who has priority in contracting marriage for a woman: her brother or her uncle?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5236)

وسئل عمن لها أخ بالغ عاقل لكنه لم يشهد برشده ولا خالط الناس أراد أن يعقد النكاح على أخته، وأراد عمه شقيقه أن يعقد النكاح على ابنة أخيه، فهل يعقد هذا الأخ لما ذكر أم لا؟ [526/9] فأجاب: الأخ أولى، وكذلك وقع في السؤال اختلافهما في أعيان المخاطبين، وما أشار إليه الأخ فقال عقد الأخ له حسن أيضا.

Mas'alah: What happens when two guardians both marry a woman without knowing which is prior?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=612)

قلت: أرأيت لو أن امرأة زوجها الأولياء برضاها فزوجها هذا الأخ من رجل وزوجها هذا الأخ من رجل ولم يعلم أيهما أولى؟ قال: قال مالك: إن كانت وكلتهما فإن علم أيهما كان أولى فهو أحق بها، وإن دخل بها أحدهما فالذي دخل بها أحق بها وإن كان آخرهما نكاحا، وأما إذا لم يعلم أيهما أولى ولم يدخل بها واحد منهما فلم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن يفسخ نكاحهما جميعا ثم تبتدئ نكاح من أحبت منهما أو من غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when a father's delegate and an uncle both marry the same woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=613)

ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل أمر أخاه أن ينكح ابنته وسافر فأتى رجل فخطبها إليه فأنكحها، ثم إن عمها أنكحها بعد ذلك، فدخل بها الآخر منهما ثم إن الأب قدم والذي زوج معه قال ابن شهاب نرى أنهما ناكحان لم يشعر أحدهما بالآخر فنرى أولاهما بها الذي أفضى إليها حتى استوجبت مهرها تاما واستوجبت ما تستوجب المحصنة من نكاح الحلال ولو اختصما قبل أن يدخل بها كان أحدهما أحق فيما نرى. الناكح الأول، ولكنهما اختصما بعدما استحل الفرج بنكاح حلال لا يعلم قبله نكاح

Mas'alah: What is the ruling when a paternal brother marries his sister in the presence of a full brother?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=613)

وقال علي بن زياد قال مالك في الأخ يزوج أخته لأبيه وثم أخوها لأمها وأبيها أن إنكاحه جائز إلا أن يكون أبوها أوصى بها إلى أخيها لأبيها وأمها، فإن كان ذلك فلا نكاح لها إلا برضاه، وإنما الذي لا ينبغي لبعض الأولياء أن ينكح وثم من هو أولى منه إذا لم يكونوا إخوة وكان أخ أو عم وابن عم ونحو هذا إذا كانوا حضورا

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying his sister without the father's permission when the father later approves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=627)

قلت: أرأيت رجلا زوج أخته وهي بكر في حجر أبيها بغير أمر الأب فأجاز الأب أيجوز النكاح أم لا؟ قال: بلغني أن مالكا قال لا يجوز ذلك إلا أن يكون ابنا قد فوض إليه أبوه أمره، فهو الناظر له والقائم بأمره في ماله ومصلحته وتدبير شأنه فمثل هذا إذا كان هكذا ورضي الأب بنكاحه إذا بلغ الأب ذلك فذلك جائز، وإن كان على غير ذلك يجز وإن أجازه الأب وكذلك هذا في أمة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying off his sister in the presence of the father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

إنكاح أخته مع وجود الأب) مرغوب عنها.

Mas'alah: Who has greater right to give a mature virgin in marriage: the guardian or the executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1188)

عياض: في كون الولي في الثيب المرشدة أحق من الوصي، ولا يرد إنكاحه إن نزل أو العكس قولا أصبغ مع ثاني نكاحها وابن حبيب.

Mas'alah: What is the authority of a guardian versus an executor in marrying a virgin or a previously-married woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1188)

وفيها: لا أمر لولي مع وصي في البكر، وإن زوج ولي الثيب؛ جاز على الوصي كجوازه للأخ على الأب، وإن زوجها الوصي؛ جاز على الولي، فحملها فضل على المرشدة.

Mas'alah: Who has priority in marriage guardianship: the judge's appointee or the relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1189)

وفيها: وصي الوصي ولو بعد مثله، وفي كون مقدم القاضي أحق من الولي نقلا المتيطي عن موسي الوتد مع بعض أصحابه وابن حبيب والشعبي عن ابن لبابة قائلا: هو كوصي الأب إلا أنه لا يوصي لغيره لبقاء القضاء، وفقد الأب عن ابن الحارث مع ابن لبابة وابن السليم وأبي إبراهيم وابن العطار: وقوم.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian is unjust in dower or suitability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1203)

اللخمي: إن نزل نظر، فإن عدل في المهر والكفاءة مضى، وإن قسط في المهر، فإن

رجع للعدل؛ أمضى، وإلا فسخ قبل البناء وبعده، يجبر على الرجوع للعدل، وإن لم يكن كفاءة؛ رد إلا إن نزل بالمولى عليه عيب، أو فقر يوجب حسن إمضائه.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian refuses to marry his female ward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1203)

الباجي والشيخ عن ابن القاسم: إن أبي ولي إنكاح وليته، وأبدى وجها قبل، وغلا أمره السلطان بإنكاحها، فإن أبى زوجها عليه.

Mas'alah: When is a guardian considered obstructive in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1204)

وفي كون الولي ليس عاضلا برده خاطبين حتى يرد الأكفاء مرة بعد مرة مطلقا أو برده أو كفء ثالثها: إن كان أبا مطلقا، أو وصيا في البكر، ورابعها: إن كان أبا في البكر حتى يتبن ضرره، لنقل ابن فتوح والمتيطي عن أبي الفرج، ونقل ابن فتوح والصقلي عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's rejection of suitors without known harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1204)

قال: لم أسمعه إلا أن يعرف ضرره.

Mas'alah: What is the ruling when multiple guardians disagree on a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1205)

وإن اختلف أولياء؛ فعدد واحد بعد عقد أحدهم مضى إلا لحق في كفاءة، وقاله الشيخ عن ابن حبيب دون استثناء، وعزاه لمالك وأصحابه وقبله فيمن يعقد ستة.

Mas'alah: Does the sultan intervene when guardians disagree on marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1205)

اللخمي عنها: ينظر السلطان في ذلك.

Mas'alah: Can a woman choose her own guardian among multiple candidates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1205)

عبد الحق عن بعض القرويين: تعين المرأة أحدهم، ورد الباجي بأن نصها ينظر السلطان، ووهمه ابن زرقون بأن عبد الحق إنما ذكره إثر قول سحنون: معناه في الوصيين، فبين عبد الحق حكم الوليين.

Mas'alah: How is the best guardian selected among multiple eligible guardians?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1205)

اللخمي عن ابن حبيب: أفضلهم، فإن استووا فأسنهم، فإن استووا وليه كلهم إن

تشاحوا، وزاد المتيطي والباجي عنه: وليس للمرأة أن تفويض لأحدهم دون سائرهم.

Mas'alah: How is a marriage guardian chosen when multiple guardians are equal in degree?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=949)

1 - (مسألة) : فإن تساووا في القعدد فقد قال ابن حبيب عن مالك ذلك إلى أفضلهم وإن تساووا في الفضل فإلى أسنهم فإن تساووا في ذلك فإلى جميعهم يجتمعون فيعقدون عليها وروى ابن القاسم عن مالك أنهم إذا اختلفوا وهم في القعدد سواء رفع ذلك إلى السلطان فينظر فيه قال بعض القرويين يريد أن الوليين إذا استويا فمن رضيت هي أن يعقد عليها كان ذلك له دون السلطان وهذا الذي قاله فيه نظر لأنه إنما قال إن اختلفوا وهم في القعدد سواء

. . . . [المنتقى] نظر السلطان

ولم يقل خيرت المرأة وإنما يكون ذلك إذا أنفذ العقد باختيار المرأة فليس لغيره من الأولياء الاعتراض ولو كان أقرب من العاقد وأما إن منع من ذلك قبل العقد فإن السلطان ينظر فيه. وقد روى ابن حبيب عن مالك إن سبق أحدهم فقد مضى؛ استووا في الفضل أو اختلفوا وقال مع ذلك ولا يجوز للمرأة أن تستخلف على نفسها وليا ولا غيره لأن الولي قد جعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حقا له حين قال «لا نكاح إلا بولي» وإنما إلى المرأة الرضا بالزوج والمهر وهذا القول مخالف لظاهر ما في المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك وقول ابن حبيب مبني على أنه حق للولي على ما رواه ابن المواز في كتابه فليس للمرأة منعه منه وما في المدونة مبني على أنه حق للمرأة

فلها أن تخص به من شاءت من أوليائها بحق النظر لها ولا يخلو مع ذلك أن يكون فيه حق لجماعة الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman while a closer guardian is present?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=950)

1 - (فرع) وإن عقد الأبعد مع وجود الأقرب ففي المدونة أن ذلك جائز نافذ وأكثر الرواة يقولون لا يزوجها ولي وثم أولى منه حاضر فإن فعل نظر السلطان في ذلك وقال آخرون للأب أن يرد أو يجيز إلا أن يطيل مكثها وتلد منها أولادا قال ابن حبيب عن مالك وذلك ما لم يكن الولي الأقرب حاضرا يصلح أن غيره عقد على وليته فإن ذلك يحمل منه على الرضا.

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman in the presence of a closer guardian?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=131)

(الفرع الأول) إن أنكح الأبعد مع وجود الأقرب نفذ وقيل ينظر فيه السلطان وقيل للأقرب أن يفسخه ما لم يدخل بها وذلك في غير موضع الإجبار فإنه لا خلاف في المذهب في فسخ إنكاح غير الأب البكر مع حضوره إلا إذا عقد الأخ نكاح أخته البكر بغير إذن أبيها فإن كان هو القائم بأمر أبيه جاز إن أجازه الأب وقال أبو حنيفة لم يجز إذا أجازه أبوه

Mas'alah: Can a guardian marry a woman to himself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=131)

(الفرع الخامس) يجوز لابن العم والولي ووكيل الولي والحاكم أن يزوج المرأة من نفسه ويتولى طرفي العقد خلافا للشافعي وليشهد كل واحد منهم على رضاها خوفا من منازعتها

Mas'alah: Who has priority in giving a virgin in marriage: the guardian or the executor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2001)

ومن كتاب محمد قال مالك: والوصي أولى من الولي في البكر، وللوصي نقض ما عقده الولي فيها. وللولي إنكاح اليتيم واليتيمة إلا أن يكون لهم وصي فالوصي أحق بذلك. ولا يستأمر العبيد قال مالك: وحسن للوصي أن يشاور الولي، ولا يضره إن لم يفعل أو كان كارها. ولو زوج البنت لجاز على الأولياء قال أشهب: هو فيها كالأب، وإن زوجها غيره من الأولياء مضى ذلك وقاله أصبغ. قال أشهب وهو فيها أولى من الأولياء قال يحيى بن سعيد: الوصي العدل كالوالد. وقاله أصبغ.

Mas'alah: Who has priority in giving in marriage: the executor or the relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2001)

ومن الواضحة والولي أولى بإنكاح من ولاه الموصى من أوليائه، وبإنكاح من له عليها ولاية من البنات والأخوات وغيرهن. وقد كان الزبير وصي أبي العاص بن الربيع، وهو

زوج أمامة بنت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم من علي بعد موت فاطمة.

Mas'alah: What is the ruling on two executors marrying a girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2001)

ومن كتاب آخر قال أبو زيد بن أبي الغمر وقال مالك في الوصيين ينكح أحدهما الجارية فلا يجوز ذلك إلا باجتماعهما. قال ولا يزوج الصبي الذكر في ولايتهما إلا باجتماعهما، فإن زوجه أحدهما فأبى الآخر نظر السلطان، فإن رأى صوابا أمضاه وإلا رده. وكذلك في بيع أحدهما لا يجوز إلا أن يكون الآخر قد فوض إلى صاحبه. [4/400]

Mas'alah: What is the ruling when the guardian and the orphan disagree on marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2003)

وإذا رضي الأولياء أو اليتيمة وكرهه الوصي فذلك إلى الوصي، وفي رواية عيسى عن ابن القاسم قال مالك فيمن قال في مرضه لأبن أخيه قد وصلتك بابنتي، كان يزوج ويخفف عنه في الصداق بقدر ما يرى أنه أراد بذلك.

Mas'alah: How is precedence determined among equal-degree guardians for marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2007)

قال وأما الإخوة في درجة أو بنو العم في درجة يختلفون فذلك إلى أفضلهم، فإن استووا فأسنهم، فإن استووا فكلهم يلونه عند المشاحة وإن سبق أحدهم إلى عقده جاز وإن كان دونهم في الفضل والسن، وقاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by two guardians to different men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2039)

إنكاح الوليين من كتاب محمد قال مالك في المرأة لها وليان فزوجها كل واحد على حدة من رجل، فإن لم يول كل واحد صاحبه لم يجز نكاح كل واحد منهما، وإن أمر كل واحد صاحبه فنكاح أولهما أولى، إلا أن يبني الآخر. محمد: وهذا في الوصيين والسيدين. وأما الأخوان والعمان ونحوهما فإذا وكلت كل واحد منهما، فمن زوجها منهما بغير إذن الآخر جاز نكاح الأول إلا أن يبني الآخر. قال مالك: وكذلك الأب من وكله الأب هو يزوجها الأب، وقضى به عمر بن الخطاب، وقاله ابن شهاب وربيعة وعطاء ومكحول ويحيى بن سعيد. قال يحيى بن سعيد: فإن لم يعلم الأول فسخا جميعا إلا أن يدخل أحدهما، وقاله ابن القاسم. [4/ 437]

Mas'alah: Who has priority in marriage guardianship: the judge's appointee or the relative?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=335)

وهل وصي القاضي مقدم على الولي أو العكس؟ قولان.

Mas'alah: How is a dispute resolved between equally ranked guardians in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=340)

وإن تنازع متساوون منزلة في عقد أو زوج (1) في (ح2) : (بمعضل) . (2) في (ح2) : (ولم يعد) .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority in marriage when the woman refuses a specific guardian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=777)

كبكر) بالغ (رشدت) من أب أو وصي، ولو قبل بلوغها [حاشية الدسوقي] الوجوب غير شرطي. (قوله: بأبعد) أي ولو كان ذلك الأبعد هو الحاكم كما قاله ح فإذا لم ترض المرأة بحضور أحد من أقاربها وزوجها الحاكم كانت من أفراد هذه المسألة، ولو لم ترض إلا بوكالة واحد أجنبي من آحاد المسلمين غير الحاكم جرى فيه قوله: سابقا وصح بها في دنيئة، ثم إن المراد بالأبعد المؤخر عن الآخر في المرتبة وبالأقرب المتقدم عليه في الرتبة، ولو كانت جهتهما متحدة فيشمل تزويج الأخ للأب مع وجود الشقيق وليس المراد الأقرب والأبعد في الجهة وإلا لأوهم أن تزويج الأخ للأب مع وجود الشقيق جائز ابتداء لاتحاد جهتهما مع أنه ليس كذلك. (قوله: راجع لقوله وصح بها وما بعدها) فيه نظر بل عدم الجواز خاص بقوله وبأبعد مع أقرب إلخ لما تقدم في قوله وصح بها في دنيئة إلخ اه بن والذي تقدم فيها هو أن المشهور الجواز ابتداء، وانظر ما الفرق بين المسألتين حيث حكم بالجواز في الأولى دون الثانية بل كان القياس

العكس. (قوله: في الصحة فقط) أشار إلى أن الكاف للتشبيه لا للتمثيل لعدم شمول ما قبلها لما بعدها خلافا لعبق حيث جوز جعلها للتمثيل فانظره. (قوله: كأحد إلخ) أي كما يصح العقد إذا تولاه أحد المعتقين (قوله: بينه) أي بين أن رضاها يكون بأي شيء. (قوله: يعني صمتها إلخ) أشار إلى أن في كلام المصنف قلبا؛ لأن المقصود الإخبار عن الصمت بكونه رضا لا الإخبار عن الرضا بالصمت. (قوله: رضا) أي بالزوج والصداق (قوله: ولا يقبل إلخ) يعني إذا قيل لها: فلان يريد تزوجك وجعل لك من الصداق كذلك فسكتت فقيل لها: هل تفوضين لفلان في العقد فسكتت فعقد لها فلان على ذلك الرجل بالصداق الذي سمي لها فبعد العقد ادعت أنها لم ترض بذلك الزوج أو الصداق أو الولي الذي عقد لها، وادعت أنها تجهل أن الصمت رضا فلا تقبل دعواها وتم النكاح وهذا عند الأكثر وتأويل الأقل أنه يقبل دعواها أنها تجهل أن الصمت رضا وهو مبني على وجوب إعلامها به، وقال حمديس: إن عرفت بالبله وقلة المعرفة قبل دعواها الجهل وإلا فلا تقبل دعواها فالمسألة ذات أقوال ثلاثة. (قوله: كتفويضها للولي في العقد) فيكفي صمتها أي سواء كانت غائبة عن مجلس العقد أو حاضرة فيه والموضوع أنها بكر، وأما الثيب فلا يكفي سكوتها في التفويض للولي في العقد إلا إذا كانت حاضرة، وأما إن كانت غائبة فلا بد من نطقها وهذا مذهب ابن القاسم، وقال ابن حبيب يكفي صمت الثيب في الإذن للولي حضرت أو غابت فهي كالبكر في ذلك وإنما يختلفان في تعيين الزوج والصداق ففي البكر يكفي الصمت، وأما الثيب فلا بد فيها من النطق. (قوله: دعوى جهله) من إضافة المصدر لمفعوله كما أشار له الشارح. (قوله: لشهرته) أي لشهرة أن صمتها رضا. (قوله: وإن منعت) أي بالقول حين عرض عليها الصداق أو الزوج بأن قالت: لا أتزوج. وقوله: أو نفرت أي بالفعل بأن قامت أو غطت وجهها حتى ظهر كراهتها وقوله: لم تزوج لعدم رضاها فإن زوجت فسخ نكاحها أبدا، ولو بعد بناء وطول، ولو أجازته وهي أولى من المفتات عليها؛ لأنه اشترط في المفتات

عليها أن لا يظهر منها منع وهذه قد أظهرته. (قوله: فتزوج) أي لدلالة الأول على الرضا صريحا ولدلالة الثاني عليه ضمنا لاحتمال أن بكاها على فقد أبيها وتقول في نفسها: لو كان أبي حيا لم أحتج لاستئذان. (قوله: عما في نفسها) أي من الرضا بالزوج والصداق وعدم الرضا بهما أو بأحدهما، وأما إذنها في العقد فيكفي فيه الصمت، كذا قال عبق وفيه نظر بل لا بد من إذنها في التفويض كما يفيده نقل المواق عن المتيطي وهو قول ابن القاسم، وأما ما قاله عبق فهو قول ابن حبيب وهو ضعيف (قوله: ولو قبل بلوغها إلخ) صوابه بعد بلوغها؛ لأن الرشد لا يصح إلا بعد البلوغ كما مر

Mas'alah: How does a judge resolve disputes between equal guardians over marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=783)

(وإن) (تنازع الأولياء المتساوون) درجة كإخوة أو بنيهم أو أعمام (في) تولي (العقد) مع اتفاقهم على الزوج بأن قال كل منهم أنا الذي أتولاه نظر الحاكم فيمن يتولاه منهم (أو) تنازعوا في تعيين (الزوج) بأن يريد كل منهم تزويجها لغير ما يريده الآخر ولم تعين المرأة واحدا وإلا أجيبت لما عينته إن كان كفؤا كما مر (نظر الحاكم) فيمن يزوجها منه.

Mas'alah: Who has priority in marriage contract: the guardian or the father's executor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1916)

واختلف في الولي ووصي الأب، أيهما أحق بالعقد؟ فقال مالك وابن القاسم: الوصي

أحق ويشاور الولي [6]. وقال عبد الملك بن الماجشون في "مختصر ما ليس في المختصر" ، ومحمد بن عبد الحكم: لا يزوج الوصي إلا أن يكون وليا، وقال سحنون في "السليمانية" : قال غير ابن القاسم من أصحابنا: الأولياء أولى بالعقد من الوصي [7]. وهذا القول أحسن؛ لأن الوصي أجنبي من الناس، وإنما هو وكيل على النظر في المال. فإن قيل: إن الأب استخلفه وأقامه مقامه، قيل: ولاية الأب في (1) قوله: (ذو) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 2/ 105، 119، والنوادر والزيادات: 4/ 406. (3) انظر: المدونة: 2/ 150. (4) انظر: المدونة: 2/ 150. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 404. (6) انظر: المدونة: 2/ 110. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 400.

البضع قد انقطعت بموته. وإنما ولايته في ذلك ما كان حيا، ولو كان حقه في الولاية باقيا بعد موته لكان له أن يستخلف من يزوج الثيب من بناته متى أحبت التزويج وإن بعد عشرين سنة، ويستخلف من يزوج المزوجة منهن متى طلقت وأحبت التزويج. والوصي أولى بالعقد من السلطان؛ لأنهما متساويان في أن لا نسب لهما. وللوصي مزية لما جعل له من النظر والقيام، إلا أن يكون مقاما من قبل السلطان فيكون السلطان أولى بذلك منه، إلا أن يكون جعل له الإنكاح فيعقد من غير مطالعة له. وإن كان ولي نسب وسلطان كان ولي النسب أولى إذا كان قريب النسب، كابن العم والرجل من العصبة، إذا كان ممن يستحق الميراث عند عدم من يحجبه كالقيام [1] بالدم. واختلف إذا كان بعيد النسب؛ فالظاهر من المذهب: أن ولي النسب أحق. وقال عبد الملك بن الماجشون: السلطان أولى من الرجل من البطن [2].

Mas'alah: What happens when a woman's guardians disagree on who should contract the marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1917)

فصل [في أولياء المرأة يختلفون في تولي العقد]

Mas'alah: How is the marriage guardian chosen when multiple guardians of equal rank disagree?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1917)

وإذا كان للمرأة أولياء، وهم في المنزلة سواء: إخوة أو بنو إخوة أو أعمام أو بنو أعمام، فاختلفوا أيهم يتولى العقد؟ فقال في "الكتاب" : ينظر السلطان في ذلك [3]. وقال عبد الملك بن حبيب: ذلك إلى أفضلهم، فإن استووا في الفضل (1) في (ب) : (والقيام) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 404. (3) انظر: المدونة: 2/ 105.

فأسنهم، فإن استووا في الفضل والسن فذلك إلى جميعهم يجتمعون على العقد عليها [1]. قال الشيخ -رحمه الله-: ولو قيل: إن ذلك إلى جميعهم من غير مراعاة الفضل ولا السن لكان حسنا؛ لأن إدخاله في الجماعة لا يؤدي إلى وصم في النكاح، ولا على من معه ممن ليس مثله في المنزلة معرة. وفي إخراجه وصم عليه وفساد لنفسه من غير ضرورة تدعو إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a woman has two guardians, the closer one being absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1924)

فصل [في المرأة لها وليان أقربهما غائب] واختلف إذا كان للمرأة وليان حاضر وغائب، والغائب أقرب من الحاضر، فقيل: حق الغائب قائم بخلاف الميت، فينظر السلطان للغائب، وقيل: التزويج للحاضر. ويختلف إذا تزوجت بولاية الإسلام فأجازه الأبعد الحاضر. فقال في "الكتاب" : ينظر السلطان للغائب فإن كان مما يجيزه الغائب (1) قوله: (يقام لأهلها) بياض في (ب) . (2) في (ب) : (فيها) . (3) في (ب) : (النسب) . (4) قوله: (القاضي) ساقط من (ب) .

لو كان حاضرا أجازه وإلا رده [1]. والقول الآخر: تكون [2] إجازة الحاضر إجازة ولا ينظر إلى ما سوى ذلك إن شاء الله [3].

Mas'alah: What is the chapter on the meeting of guardians in marriage?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=690)]

4 - باب اجتماع الأولياء في النكاح

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry a woman to two different men?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=690)]

فصل في من زوجها وليان من رجلين

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry a woman to two different men?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=690)

قال مالك يرحمه الله: وإذا جعلت المرأة أمرها إلى وليين فزوجاها من رجلين، ثم علم بذلك قبل الدخول بها، فالأول أحق بها من الثاني. فإن دخل بها الثاني قبل علمه بالأول لم يفسخ نكاحه منها، وكان أحق بها.

Mas'alah: What is the section on disagreement among guardians in marrying a woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=690)

فصل اختلاف الأولياء في تزويج المرأة

Mas'alah: What is the ruling when guardians of equal degree disagree on a marriage contract?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=690)

وإذاكان للمرأة أولياء من درجة واحدة فأيهم زوجهاجاز نكاحها، فإن اختلفوا قبل النكاح فأولاهم بها أفضلهم حالا، فإن استووا في الدرجة والفضل واختلفوا في عقد النكاح نظر فيه الحاكم فعقده إن رأى ذلك سدادا أو رده إلى

Mas'alah: How is a dispute between guardians over marriage resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=655)

1334 - [قال مالك رحمه الله:] وإذا اختلف الأولياء [في إنكاح المرأة] وهم في القعدد سواء، نظر السلطان في ذلك، فإن كان بعضهم أقعد من بعض فالأقعد أولى بإنكاحها، وهذا إذا فوضت إليهم وقالت: زوجوني، والأخ وابن الأخ أولى

Mas'alah: What is the ruling when a distant guardian marries a woman against the closer guardian's objection?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=656)

بإنكاحها من الجد، والابن وابن الابن أولى بإنكاحها وبالصلاة عليها من الأب، فإن زوجها الأبعد برضاها وهي ثيب ووالدها حاضر فأنكر والدها وسائر الأولياء لم يرد النكاح، وكذلك إن كنت بكرا بالغا لا أب لها ولا وصي فزوجها الأبعد برضاها وأنكره الأقعد فالنكاح جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying his sister when a more qualified guardian is present?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=656)

1335 - قال علي عن مالك: في الأخ يزوج أخته لأبيه وثم أخوها لأبيها وأمها، أن النكاح جائز إلا أن يكون الأب أوصى بها إلى الشقيق فلا تنكح حينئذ إلا برضاه، وإنما الذي لا ينبغي لبعض الأولياء أن ينكح وثم من هو أولى منه إذا لم يكونوا إخوة وكان أخا وعما، أو عما وابن عم ونحو هذا وهم حضور. قال عنه ابن القاسم: وذو الرأي من أهلها إذا كان له الفضل والصلاح يجوز إنكاحه إياها إذا أصاب وجه النكاح، وإن كانت من العرب ولها من الأولياء من ذكرنا. وكذلك مولى النعمة يجوز أن يزوج

مولاته من نفسه، ويلي عقد نكاح نفسه أو يزوجها من غيره برضاها فيجوز ذلك على الأقعد من أخ وغيره وهو من ذوي الرأي من أهلها، إذا كان له بالفضل [والصلاح، وهذا [كله] إذا كانت المرأة ثيبا أو بكرا بالغا لا أب لها ولا وصي.

Mas'alah: What is the ruling when a distant guardian marries a woman without the consent of the closer guardian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1646)

(وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر) ابن عرفة: في إنكاح ولي خاص أبعد مع أقرب غير مجبر تسعة أقوال. اللخمي: لا فساد فيه

Mas'alah: What is the ruling on a man from the clan marrying a woman even if a closer relative exists?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1647)

وقد قال مالك: إن الرجل من الفخذ يزوج وإن كان ثم أولى منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man of sound judgment marrying a woman when he is not the closest relative?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1647)

قال ابن القاسم: ذو الرأي من أهلها يجوز إنكاحه إياها إذا كان له فضل وصلاح وإن كان من العرب ولها من الأولياء من ذكرنا. انتهى نصه.

Mas'alah: What is the ruling on a distant relative marrying a woman when a closer relative exists?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1648)

ولم يجز عياض: روى البغداديون جواز إنكاح أبعد مع أقرب ابتداء، وأخذ من قولها إن زوج ثيبا أخوها بإذنها فلا مقال لأبيها.

Mas'alah: How is a dispute among equal guardians regarding marriage contract resolved?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1656)

بالإذن وأنكرت إنكاحه إياها صدق الوكيل إن ادعاه الزوج. (وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم) سادس الأقوال قول المدونة: إن اختلف الأولياء وهم في عقد واحد نظر السلطان. ابن سعدون: ويحتمل أن اختلافهم فيمن يعقد أو في الزوج، وانظر إن كان اختلافهم بعد

Mas'alah: Can a distant guardian marry a woman when a closer guardian exists?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=120)

وإن أنكح الأبعد مع وجود الأقرب فيمن تستأذن جاز فأما خلافة النسب فوصى الأب خاصة في البكر هو أولى من سائر الأولياء بإذنها وهو في الثيب واحد منهم.

Mas'alah: Which of two conflicting guardians' marriages takes precedence?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=121)

وإذا زوج الوليان فالداخل من الزوجين أولى

Mas'alah: What is the ruling on a distant relative marrying in the presence of a closer relative?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=815)

مسألة الأبعد يزوج مع حضور الأقعد [8]، مشهور المذهب وظاهر (1) أعاد ناسخ ز كتابة الكلمة في الطرة مهملة، وكتب فوقها: مهمل. (2) في ق والرهوني 3/ 196: يريد. (3) انظره في المقنع لابن مغيث: 58، وهذا ما في رواية المازري للمدونة كما في تعليقه عليها المخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم: 150 ص: 24. (4) انظر المقنع: 58. (5) انظر أقوالهم في المقنع: 58. (6) وقوله في التوضيح: 4/ أ. (7) المغمز: العيب. انظر العين: غمز. وقال الزرويلي في التقييد 3/ 125: الغمز الكراهية. (8) في العين: قعد: القعدد أقرب القرابة الى الحي، ومن معانيه في اللسان: قعد: القريب من الجد الأكبر. وفي الميراث: أقرب القرابة الى الميت.

الكتاب إجازة ابن القاسم فيه إذا وقع ومنعه ابتداء. وقد تأول بعض المشايخ [1] أن ظاهر مذهبه في الكتاب إجازة فعله ابتداء من مسائل ظاهرة، منها قوله في الأخ يزوج أخته ولها أب حاضر، فأنكر الأب أذلك له، قال: لا، وما للأب وما لها! [2]. وقوله [3]: "وقد أخبرتك يقول مالك: إن الرجل من الفخذ يزوج وإن كان ثم من هو أقرب منه، فكيف بالأخ وهما في القعدد سواء؟" ، وهذه موافقة للرواية التي حكاها البغداديون في جواز ذلك ابتداء [4]. وحمل ابن حبيب كلام ابن القاسم على التناقض [5]. قال أبو عمران: معنى قول ابن القاسم أن الأقرب أولى في الاختيار ولا يختاره

ابتداء. وإن [6] فعله (الأبعد) [7] جاز. ورواية علي في تسوية الشقيق وغير الشقيق، وأن إجازة مالك في المسألة [8] إنما هو في مثل هذا، وإنما الذي لا ينبغي إذا لم يكونوا إخوة. أشار بعضهم إلى أن هذا وفاق لابن القاسم/ [ز 86] وهو بعيد، ويظهر من قول سحنون على المسألة - فيما حكاه عنه (بعض) [9] الشيوخ [10] وكتبناه من كتاب ابن عتاب: هذه جيدة عليها أكثر الرواة. أنها [11] موافقة لقول غير (1) أشار ابن رشد الى هذا المتأول في المقدمات: 1/ 473، ونقل المواق بهامش الحطاب: 3/ 432 وابن عرفة كما في الرهوني: 3/ 212 عن عياض أن هذا للبغداديين. (2) المدونة: 2/ 167/ 3. (3) المدونة: 2/ 169/ 7. (4) انظره في الإشراف: 2/ 695. (5) ساق ابن سهل في الأحكام: 63 نصا طويلا لابن حبيب في أوجه المسألة، وفيه انتقاده على ابن القاسم. (6) في خ وق: فإن. (7) ليس في خ. (8) المدونة: 2/ 169/ 3. (9) ليس في خ. (10) نقل ابن سهل في الأحكام: 63 هذه المقالة. (11) كذا في خ وأصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها ناسخها: أنما هو. وهو ما في ق. وفي س: إنما هي. ويبدو أن الصواب: أنها.

ابن القاسم. وجعلها بعضهم قولة على حيالها، وإلى هذا نحا الفضل بن سلمة [1]، وهو عندي أشبه. ويعضده ما حكاه أبو محمد عبد الحميد عن سحنون [2] أنه قال: ليست هذه الرواية صحيحة عندنا، أرأيت إن مات وترك شقيقه وأخاه للأب من أولى بالميراث؟ ومذهب مالك وابن القاسم أن الشقيق مقدم عليه وأولى، ذكره ابن حبيب عن علماء المدينة ومالك وأصحابه المدنيين والمصريين [3].

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian's approval of a marriage before consummation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=833)

وفي إجازة عبد الرحمن [1] دليل على إجازة الولي أو من له الخيار وإن بعد قبل الدخول، لأن عبد الرحمن إنما كان قدم من الشام.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians each marry a woman to a different man?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=833)

وقوله [2] في الوليين يزوج كل واحد منهما المرأة من رجل.

Mas'alah: What is the ruling if the wife denies the guardian's agency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1622)

واختلف إذا أنكرت، فقيل: تحلف، وإن نكلت لزمها النكاح. وقيل: تحلف، وإن نكلت لم يلزمها النكاح. واليمين على هذا إنما هي استظهار لعلها تعترف بالوكالة، وقيل: لا يمين عليها.

Mas'alah: What does the ruler do when guardians disagree on a marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1628)

فإن اختلفوا فروى ابن القاسم: ينظر السلطان أي: في تعيين الزوج. فقال بعضهم: لهذا. وقال الآخرون: بل لهذا. وأما الأولى

فالاختلاف فيها فيمن يلي العقد مع الاتفاق على الزوج. قال ابن عبد السلام: وهو فهم حسن من المؤلف للمدونة في المسالة التي قال فيها: وإذا اختلف الأولياء وهم في العقد سواء. انتهى. وهو حسن إن ساعدته الأنقال، وقد قال ابن سعدون: إن قوله في المدونة: اختلفوا، يحتمل أن يكون فيمن يلي الإنكاح أو في الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who prevents a woman from marrying (adhl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1267)

وقوله: أو عضلت أي عضلها الولي أب أو غيره، وثبت ذلك وأراد الحاكم أن يزوجها لا الأب وإلا فلا يحتاج لنطقها ولا ترتفع ولاية الأب عنها حتى يتقدم له في ذلك فيقال له: إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك فإن زوجها الحاكم من غير تقدم له في ذلك فهو باطل، وليس من العضل ولا من الضرر بها حلق ضفيرتها وتهديدها بالسكين وأولى ضربها كما في المعيار أوائل الأنكحة. وقول الناظم: كقبض عرض الخ. يعني وهي يتيمة مهملة لا مرشدة لأن المرشدة لا بد من نطقها مطلقا زوجت بعرض أو غيره على المشهور واليتيمة المهملة هي التي فيها التفصيل بين العرض وغيره قال في المتيطية: واليتيمة يساق لها مال نسبت معرفته لها إذا لم يكن لها وصي لا بد من نطقها بالرضا بذلك اهـ. ونحوه في ابن سلمون عن ابن الحاج قال طفي: ومعنى ذلك أن اليتيمة التي لا وصي لها ينسب معرفة قدر المهر إليها فإن كان عرضا فلا بد من تسميته ووصفه

وتنسب المعرفة والرضا به إليها نطقا اهـ. فالمراد بالمال في كلام المتيطي وغيره خصوص العرض كما هو واضح خلافا لمن فهم شموله للعين،

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's marriage contract without consulting the supervisor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1296)

الثالث: إذا كان مع الوصي مشرف وعقد الوصي النكاح بغير مشورته فعقد الوصي صحيح سواء عقد بنفسه أو قدم أخاها ونحوه للعقد وللمشرف تعقبه بالنظر، فإن رأى أن يجيزه أجازه وإن رأى أن يرده رده كالسفيه يتزوج بغير إذن وليه فإن مات المشرف وعقد الوصي النكاح فإنه يوقف على نظر القاضي فيتعقبه بالنظر أيضا لأنه قائم مقام المشرف، فإن لم يعثر القاضي على ذلك حتى مات الزوج والحال أن الزوجة هي ذات الوصي، وقد زوجها بعد موت المشرف فقد فات موضع نظر القاضي ووجب للزوجة الصداق المسمى والميراث إذ لا حظ لها في الرد بعد موت الزوج لأن ذلك يسقط ما وجب لها من الصداق والميراث لغير وجه نظر قاله ابن رشد في أجوبته. ويفهم من قوله: كالسفيه يتزوج بغير إذن وليه أن الزوج إذا كان هو الموصى عليه وزوجه وصيه بعد موت المشرف فماتت الزوجة أن القاضي ينظر في الأصلح من الرد والإجازة، فإن مات الزوج المولى عليه تعين الرد فيكون من أفراد قول (خ) ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته والله أعلم. وهذا بخلاف تزويج أحد السيدين الأمة دون إذن شريكه أو تزويج أحد الوليين اليتيمة دون إذن الآخر فإن النكاح فاسد ولو أجازه الآخر يفسخ قبل البناء وبعده قال في النوادر: إذا كان للزوجة وليان فزوجها كل واحد منهما على حدة من رجل فإن لم يول كل منهما صاحبه لم يجز نكاح كل منهما وإن أمر كل

واحد منهما صاحبه فنكاح أولهما أولى إلا أن يبني الآخر. ابن المواز، وهذا في الوصيين والسيدين

فجعل الوصيين كالسيدين والوليين والرواية في المدونة أن السيد إذا زوج الأمة دون إذن شريكه يفسخ قبل البناء وبعده، وإن أجازه الآخر. انظر أجوبة ابن رشد، وقد نقل ذلك الزياتي في نوازله وهذا كله فيما بعد الوقوع وأما قبله فقد قال (خ) : وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم الخ. وأما العبد يزوجه أحدهما دون إذن الآخر فإن النكاح صحيح ويتوقف على إجازة الآخر والسفيه يزوجه أحدهما دون إذن الآخر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a woman appoints two guardians and both marry her?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=498)

وإذا قلنا: إنه تجوز ولاية الأبعد مع حضور الأقرب؛ فإن جعلت امرأة أمرها إلى وليين، فزوجها كل واحد منهما - فإنه لا يخلو أن يكون تقدم أحدهما في العقد على الآخر، أو يكونا عقدا معا. ثم لا يخلو ذلك من أن يعلم المتقدم، أو لا يعلم. فأما إذا علم المتقدم منهما فأجمعوا على أنها للأول إذا لم يدخل بها واحد منهما. واختلفوا إذا دخل الثاني ; فقال قوم: هي للأول، وقال قوم: هي للثاني. وهو قول مالك، وابن القاسم. وبالأول قال الشافعي، وابن عبد الحكم. وأما إن أنكحاها معا فلا خلاف في فسخ النكاح فيما أعرف. وسبب الخلاف في اعتبار الدخول أو لا اعتباره معارضة العموم للقياس، وذلك أنه قد روي أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «أيما امرأة أنكحها

وليان فهي للأول منهما» . فعموم هذا الحديث يقتضي أنها للأول دخل بها الثاني أو لم يدخل. ومن اعتبر الدخول فتشبيها بفوات السلعة في البيع المكروه، وهو ضعيف. وأما إن لم يعلم الأول فإن الجمهور على الفسخ. وقال مالك: يفسخ ما لم يدخل أحدهما. وقال شريح: تخير، فأيهما اختارت كان هو الزوج، وهو شاذ. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing a woman from marrying a suitable match?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=498)

[الموضع الرابع في عضل الأولياء] : واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل وليته إذا دعت إلى كفء، وبصداق مثلها، وأنها ترفع أمرها إلى السلطان فيزوجها، ما عدا الأب فإنه اختلف فيه المذهب. واختلفوا بعد هذا الاتفاق فيما هي الكفاءة المعتبرة في ذلك، وهل صداق المثل منها؟ أم لا؟ وكذلك اتفقوا على أن للمرأة أن تمنع نفسها من إنكاح من له من الأولياء جبرها إذا لم تكن فيها الكفاءة موجودة كالأب في ابنته البكر. أما غير البالغ باتفاق، والبالغ والثيب الصغيرة باختلاف على ما تقدم. وكذلك الوصي في محجوره على القول بالجبر.

Mas'alah: Can a guardian marry his ward to himself in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=499)

ويتعلق بأحكام الولاية مسألة مشهورة، وهي هل يجوز للولي أن ينكح وليته من نفسه؟ أم لا يجوز ذلك؟ فمنع ذلك الشافعي قياسا على الحاكم والشاهد، أعني أنه لا يحكم لنفسه، ولا يشهد لنفسه. وأجاز ذلك مالك، ولا أعلم له حجة في ذلك إلا ما روي من «أنه – عليه الصلاة والسلام – تزوج أم سلمة بغير ولي» ؛ لأن ابنها كان صغيرا. وما ثبت «أنه – عليه الصلاة والسلام – أعتق صفية، فجعل صداقها عتقها» . والأصل عند الشافعي في أنكحة النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها على الخصوص حتى يدل الدليل على العموم؛ لكثرة خصوصيته في هذا المعنى – صلى الله عليه وسلم –، ولكن تردد قوله في الإمام الأعظم.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's right to prevent marriage and on prohibited marriage relationships?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=947)

له (وليس للولى منع من زوجه ففارقها ثم رضيت به إلا لحادث وإن زوج أب مرغوبا فيها لفقير فالراجح لا كلام للأم) كما قال ابن القاسم، واختاره سحنون وهو أحد الروأتين عن مالك (وحرم أصوله، وفصوله وإن من زنا) فتحرم عليه وعلى أصوله فليست أجنبية ولا ربيبة، (وزوجتهما وفصول أول الأصول) وإن سفلن . . . . ولذلك إذا تحقق عدم جره لها جاز الرضا؛ به كما فى (عب) ، وانظر (البنانى) . (قوله: وليس للولى) ، ولا يعد ذلك عاضلا (قوله: ثم رضيت) بعد العدة (قوله: إلا لحادث) ، وعلم الجاهل به كطروه؛ كما فى (البدر) (قوله: فالراجح لا كلام للأم) ؛ كما أنه لا كلام لها فى التغريب على ما صوبه الغبرينى القلشانى، إلا أن يكون قصده الإضرار بالأم (قوله: وحرم أصوله إلخ) ؛

أى: وحرم على الذكر أصوله والإناث وفصوله الإناث هذا هو الذى ينبغى أن يراد دون الذكور، لأنه إن أريد بالأصول ما يشمل الذكور، ورجع الضمير للشخص بارتكاب التوزيع لم يحتج لقوله، وفصوله إذ هو مفيد لحرمة الأم وإن علت، وحرمة الأب؛ وإن علا، وهذا الثانى هو نكاح الفصول، وإذا تعلقت الحرمة بالولد لزم قطعا تعلقها بالأب؛ لأنها دائرة بينهما لا تختص بأحدهما دون الآخر، إذ هي نسبة بينهما، فإن قلت: حينئذ يشكل قوله: وزوجتهما إذ الضمير عائد على الأصول، والفصول، وقد أريد بهما الإناث، ولا زوجة لهما؛ فالجواب: أنه يرتكب الاستخدام بجعل الضمير للأصول، والفصول الذكور؛ تأمل (قوله: ولو من زنا) وأولي من مائه الذى نزل بحمام مثلا، فشربه فرجها (قوله فليست أجنبية) ؛ أى: كما قال به بعض، وأن التحريم خاص بصاحب الماء دون أصوله وفصوله؛ كما يجوز له أخذ بنت أخيه من الزنا (قوله: وزوجتهما) ؛ أى: وحرم على الذكر زوجة أصوله وفصوله (قوله: أول الأصول) الأب والأم (قوله: . . . . بفاسق الجارحة المضر كالشريب (قوله: أحد روأنتين) وهى لا أرى لك متكلما بلا النافية ومعنى نعم عليها أجيبك (قوله: وحرم أصوله إلخ) فى (بن) ضابط لطيف، وهو أن أسماء القرابة تارة تكون مركبة من الطرفين كابن العم وبنت العم، وترة تكون مفردة فيهما كالأخ والأخت وترة تتركب من جهة المرأة كبنت الأخت والخال وعكسه كابن أخت وخالة، والمباح من ذلك هو القسم الأول فقط

Mas'alah: Who has priority in marriage: the guardian or the executor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=159)

هذه النصوص في الأمهات وعليها المعول وإليها المفزع عند التنازع فيها لم يوجد نص في الكتاب والسنة. وأما تنفيذ المتأخرين فالحجة في الأمهات أقوى، وعلى ما فيها لا يحتاج إلى الإعذار (1) الحديث أخرجه الترمذي ج3، ص417 برقم 1109، والدارقطني في سننه ج3، ص239، وابن أبي شيبة في مصنفه ج3، ص460، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج4 ص364، وابن الجعد في مسنده ج1، ص110 برقم 649. وانظر التلخيص الحبير ج2، ص189. (2) انظر المدونة ج4، ص166 – 167.

إلى الأولياء مع الأوصياء من قبل الآباء، وإن كان ابن العطار قد قال في وثائقه عن ابن الماجشون: إن الولي أحق النكاح من الوصي. فإن صح فالذي حكاه ابن حبيب عنه وأصحابه من قوله وروايتهم عن مالك أقوى وبه جرى العمل، وأما لسلطان وخلفة السلطان فقد قال ابن حبيب كما كتبناه عنه فوق هذا: إن الأولياء أحق منهما بذلك وإذا كان هذا هكذا فالإعذار إليهم لأن الوكيل الذي قدمه القاضي نظرا لها.

Mas'alah: Who has priority in contracting a marriage: the executor or the guardian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=160)

وفي كتاب الشروط لابن حارث: وإن كان العاقد على المنكحة وصيا لأبيها أو موكلا من قبل قاض عليها؛ كان إليهما العقد والقبض والإبراء. هذا قول أصحابنا في الوصي وموكل القاضي، وغيرهم يقولون: لا يعقد الوصي ولا وكيل القاضي مع الأولياء، وإلى الأولياء، العقد دوهما. فعلى ما حكاه ابن حارث عن أصحابنا أن الوصي ووكيل القاضي

أولى من الأولياء بالعقد وغيره إنما يعذر إلى الوصي والوكيل لا إلى الولي، ونزلت بقرطبة وأفتى ابن عتاب بما ذلك ابن حارث أن مقدم القاضي أولى من الولي، وأفتى ابن القطان بما ذكر ابن حبيب أن الولي أولى من السلطان وخليفته. وقال ابن حارث: ولم يختلفوا أن القاضي ليس له أن يزوج مع الولي حتى يعضل الولي فيعزله العضل ويكون للسلطان حينئذ النظر. فإن كانت هذه منزلة السلطان مع الولي فكيف يكون لوكيل السلطان ما ليس للسلطان، وهذا من احتجاج ابن حارث يوهن ما ذكره في الوكيل ويبين صحة ما في الواضحة من ذلك. وقول ابن حارث: هذا قول أصحابنا إنما اشار إلى فقهاء عصره والله أعلم، وهم اليوخ المفتون فوق هذا ابن لبابة وأقرانه، وجمع ابن لبابة في الإعذار في هذه المسألة بين الولي والوكيل عيف لا وجه له، وأما قول ابن غالب فلا شيء وهو خلاف الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on a less entitled guardian marrying a woman after time has passed?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=165)

ورواه ابن القاسم وغيره عنه، قال: وكان ابن القاسم يفارق قوله في هذا الباب في وجه آخر كان يقول: إن أنكحها غلا بعد مضي ولم يكن للأقعد الرد. وهو نقض لقوله الاقعد أولى بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conducted by a distant guardian when a closer guardian exists?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=165)

وعن ابن القاسم في المدونة: إذا زوجها الأبعد فذلك جائز على الأولياء عند مالك قال: وقال مالك: إن أنكحها ذو الراي من أهلها وإن كانت من العرب فإنكاحه إياها جائز وإن كان ثم من هو أقعد منه إذا كان له الفضل والصلاح وأصاب وجه النكاح، قال سحنون: أكثر الرواة يقولون: لا يزوجها ولي وثم أولى منه حار، فإن فعل وزوج نظر السلطان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying his sister when a closer brother exists?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=165)

وفي المدونة: وقال آخرون: للأقرب أن يجيز أو يرد إلا أن يتطاول وتلد منه الأولاد فيمضي؛ لأنه قد وليه ولي، وقال علي بن زياد: قال مالك في الأخ يزوج أخته لأبيه وثم أخوها لأبيها وأمها: إن إنكاحه إياها جائز إلا أن يكون أبوها أوصى بها إلى شقيقها فلا نكاح لها إلا برضاه، وإنما الذي لا ينبغي أن يكون غير أخيها فينكحها الأبعد والأقعد حاضر [1]. (1) انظر المدونة ج4، ص162.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian when a closer guardian exists?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=167)

فهمنا – وفقك الله – ما كشفتنا عنه فيما قيم فيه عندك من صداق ذونه وقرأنا الصداق وما فيه من ذكر عاقده بالولاء فرأينا ذلك تاما إلا أن يقوم ولي يكون أولى من العاقد، فإن أثبت شيئا يوجب نظرا نظرت له ولا تلتفت إلى ما قامت به الأمر وذكرته، وقد شهدنا إقرار الجارية بانعقاد النكاح بينها وبين طالب نكاحها الذي عقده مولاها فلان فلا يعرض في أمرها بشيء إلا أن يقوم ولي يجب له النظر. قاله ابن لبابة وأيوب بن سليمان وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian other than the absent father?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=168)

فإن زوجها ولي لها دون السلطان في الغيبة البعيدة أو جهل الولي أو السلطان في الغيبة القريبة لم يجز وفسخ إذا جاء الأب، وإن أجازه لم يجز. وقاله ابن القاسم. (1) انظر المدونة ج4، ص163.

Mas'alah: Who has priority in giving a woman in marriage: the son or the father?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=639)

ثم انتقل يتكلم على مراتب الأولياء بالنسبة للثيب فقال: (والابن أولى) بتزويج أمه (من الأب) أي من أبيها على المشهور؛ لأنه أقوى العصبة، بدليل أنه أحق بموالي مواليها من

الأب، وأولى بالصلاة عليها منه؛ ولأن [حاشية العدوي] ولاية الإسلام فقط] أي فلم يكن وليا، ولا ذا رأي من أهلها، ولا مولى، ولا سلطانا [قوله: مع وجود الولي الخاص] الذي هو واحد ممن تقدم [قوله: فقال ابن القاسم] حاصله أن الخلاف بين الشيخين، إنما هو في الجوار موافقا لبعض الشراح من أن ابن القاسم وأشهب متفقان على الصحة، وأن الخلاف بينهما إنما هو في الجواز، ابتداء، وأفاد تت خلاف ذلك، وأن الخلاف بينهما، إنما هو بالصحة وعدمها فابن القاسم يقول: بالصحة أي مع الكراهة، وهو المعتمد وأشهب بعدمها وهو أحسن من كلام شارحنا، كما يفيده ما وجدته عن بعض الفضلاء. [قوله: إلا لعدم الأقرب] المناسب إلا لعدم القريب، فتدبر. [مراتب الأولياء بالنسبة للثيب] ونذكر حاصلا تتم به الفائدة. فنقول والحاصل أن أولياء الثيب البالغ أربعة ولي نسب فمولى عتاقة فكافل فحاكم فعامة مسلم، وهي على الترتيب أما الأول فهم أيضا على الترتيب كما سيصرح المصنف بذلك بقوله والابن أولى من الأب فإذا فقد ولي النسب بمراتبه الآتية، فمولى أعلى للمعتقة ثم عصبته ثم معتق المعتق كالإرث فإن لم يوجد المولى الأعلى، ولا عصبته فهل تنتقل الولاية للمولى الأسفل الذكر وهو العتيق، أي يكون له ولاية على من أعتقه أو لا ولاية له عليها كما في الجلاب ابن الحاجب وهو الأصح، وانظر هل الأسفل. وإن نزل عن الأول أو في معتقها خاصة لا في معتقه، ولا في أولاده فإن لم يوجد من ذكر فالكافل، وهو الذي كفل الصبية إلى أن بلغت عنده، ولو أجنبيا لا من يستحق الحضانة شرعا فله أن يزوجها برضاها، والمراد بها من مات أبوها وهل إن كفل عشرة أعوام أو أربعة أعوام أو لا حد لها، وإنما المقصود إظهار الشفقة والحنان على الصبية وهو الأظهر عندي أقوال،. ولو مات زوج المكفولة أو طلق فهل تعود ولاية الكافل. ثالثها إن كان فاضلا. رابعها إن عادت لكفالته والظاهر عندي الأول والمراد كافل ذكر. وأما الكافلة فلا ولاية لها على المذهب، والراجح أن ولاية الكفالة مقصورة على الدنيئة، وأما غيرها فلا يزوجها إلا ولي أو

سلطان، فإن لم يوجد من تقدم فالحاكم المعتني بالسنة، وأحكام الشريعة، وإلا فهو كالعدم يزوجها بعد أن يثبت عنده ما يجب إثباته، فإن فقد من ذكر فولاية الإسلام، وهي عامة لا تختص بشخص دون آخر وصح بالولاية العامة مع الكراهة، كما في الحطاب مع وجود الولي الخاص من نسب أو، ولاء أو ولاية لم يجبر في الدنيئة دخل بها أو لا. لكن إن حصل دخول عزر الزوجان، ولو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص، وهو مجبر كالأب في ابنته والسيد في أمته والوصي في البكر على ما تقدم فإن النكاح لا يصح، ولا بد من فسخه أبدا، ولو أجازه المجبر، وأما المرأة الشريفة إذا عقد نكاحها بالولاية العامة مع وجود الخاص وهو غير مجبر، فإن لم يعثر على ذلك إلا بعد أن دخل بها زوجها، وطال كثلاث سنين أو ولدت ولدين غير توأمين فأكثر، فإن نكاحها لا يفسخ، فالسنة والسنتان لا يكونان طولا وللولي الأقرب حينئذ رد النكاح، وإجازته. وكذلك الحاكم إن لم يكن لها ولي أو كان لها ولي، ولكن غاب غيبة بعيدة كالثلاثة أيام له رده وإجازته، وأما إن كان وليها غائبا غيبة قريبة فإنه يكتب إليه قاله اللخمي، ويوقف الزوج عنها. [قوله: والابن أولى] أي ما لم تكن الثيب في حجر أبيها أو وصيها أو مقدم القاضي بناء على أنه في منزلة الأب، وإلا فيقدم كل على الابن ومحله أيضا ما لم يكن الابن من زنا، ولم تثيب قبله بنكاح، وإلا قدم الأب لبقاء جبرة عليها، ومثل ذلك لو كانت مجنونة؛ لأن أباها يجبرها، ولو مع وجود ولدها بخلاف الثيب بنكاح، وأتت بولد من زنا بعد ذلك فالابن يقدم في هذه على أبيها. [قوله: على المشهور إلخ] ومقابله ما في كتاب المدنيين أن الأب أولى من الابن [قوله: بدليل أنه أحق بموالي مواليها] فلو كانت المرأة أعتقت عبدا والعبد أعتق عبدا فالعبد الثاني مولى

Mas'alah: What is the ruling on the grandson's priority in marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=640)

الأب يكون معه صاحب فرض، وابن الابن وإن سفل مثل الابن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing multiple guardians in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1081)

قوله: [والأولى عند وجود متعدد] إلخ: الراجح أن هذا التقديم واجب غير شرط، وقيل مندوب وهو الذي درج عليه الشارح.

Mas'alah: How is the priority between the brother, his son, and the grandfather in guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1081)

قوله: [فابنه] : ما ذكره من تقديم الأخ وابنه على الجد هنا هو المشهور، ومقابله أن الجد وإن علا يقدم على الأخ وابنه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes two guardians to marry her?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1100)

ولما كان من تعلقات هذا المبحث مسألة ذات الوليين ذكرها بقوله: (وإن أذنت) غير

المجبرة في تزويجها (لوليين) معا أو مرتبين بأن قالت لكل منهما: [حاشية الصاوي] قوله: [بتزوجتك بكذا] : أي ولا يحتاج لقوله: قبلت نكاحك لنفسي بعد ذلك لأن قوله: تزوجتك متضمن للقبول، كما قاله الشيخ سالم وبهرام في كبيره. قوله: [ولا بد من شهادة عدلين] إلخ: أي يحضران العقد أو يشهدهما بعده وقبل الدخول. تنبيه: إن أنكرت المرأة العقد بعد التوكيل بأن قالت لوليها: لم يحصل منك عقد، وقال: بل عقدت صدق بلا يمين إن ادعاه الزوج، لأنها مقررة بالإذن وهو قائم مقامها، فإن لم يدعه الزوج صدقت، فلها أن تتزوج غيره إن شاءت، وإن تنازع الأولياء المتساوون في تعيين الزوج بأن يريد كل منهم تزويجها لغير ما يريده الآخر، ولم تعين المرأة واحدا نظر الحاكم فيمن يزوجها له، والذي يباشر العقد أحد الأولياء. [ذات الوليين في النكاح] قوله: [لوليين] : هذا فرض مثال إذ لو أذنت لأكثر فالحكم كذلك، وأما لو أذنت لولي واحد في أن يزوجها فعقد لها على اثنين فلا بد من فسخ نكاح الثاني، ولو دخل بها غير عالم، وكلام المؤلف شامل لما إذا أذنت لهما معا أو مرتين، أو يحمل هذا التفصيل على أنه لما عين لها الثاني كانت ناسية للأول، أو اتحد اسم الزوجين أو اعتقدت أن الثاني هو الأول، فاندفع ما يقال ما ذكره المصنف لا يتصور لأن أشهر القولين أنه لا بد أن يعين لها الزوج، وإلا فلها الخيار، فإن عين كل من الوليين الزوج فلا يتصور هذا التفصيل، وتكون للأول مطلقا لعلمها بالثاني، وإن لم يعين كل منهما الزوج فلها البقاء على من

Mas'alah: What are the three divisions of the case of a woman with two guardians?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1101)

واعلم أن مسألة ذات الوليين على ثلاثة أقسام، وذلك لأنه إما أن يعقدا لها بزمنين ويعلم السابق أو يجهل، أو بزمن واحد، ففي الأول تكون للأول على التفصيل الذي ذكره المصنف، ويفسخ نكاح الاثنين معا في القسم الثاني والثالث.

Mas'alah: Who has priority in marriage guardianship: the executor or other guardians?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=415)

قال في الكتاب: ((لا نكاح للأولياء مع الوصي، والوصي ووصي الوصي أولى من الأولياء)) .

Mas'alah: Can guardians marry a previously married woman without the executor's consent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=415)

وأما الثيب فلو زوجها الأولياء برضاها جاز، وإن أنكر الوصي.

Mas'alah: What is the priority of the executor over other guardians for a virgin and a previously married woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=415)

قال القاضي أبو محمد: ((الوصي في البكر أولى من سائر الأولياء بإذنها، وهو في الثيب واحد منهم)) .

Mas'alah: Who has priority in contracting marriage: the guardian or the executor?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=415)

وقال سحنون في السليمانية: قال غير ابن القاسم من أصحابنا: الأولياء أولى بالعقد من الوصي.

قال أبو الحسن اللخمي: ((وهذا القول أحسن، لأن الوصي أجنبي، وإنما هو وكيل على المال)) .

Mas'alah: What is the ruling when a distant guardian marries a woman in the presence of a closer guardian?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=419)

فرع: إذا أنكح الأبعد مع وجود الأقعد نفذ. (وقال سحنون: ((قال بعض الرواة: ينظر السلطان في ذلك. وقال الآخرون: للأقرب أن يجيز أو يرد إلا أن يتطاول الأمر، وتلد الأولاد)) . وقال ابن حبيب: للأقرب أن يفسخه أو يمضيه، ما لم يبن بها ويطلع على عورتها.

وسبب الخلاف: النظر إلى تقدمة الأقرب، هل هي من باب الأولى، أو ذلك حق له كالقيام بالدم؟ قال أبو الحسن للخمي: ((ولم يختلفوا أن النكاح صحيح لا يتعلق به فساد، وإنما الاختلاف في أنه هل يتعلق به حق آدمي أم لا؟)) . ثم قال: ((فإن كانت المرأة لا قدر لها، مضى إنكاح الأبعد بنفس العقد قولا واحدا)) .

Mas'alah: What are the rulings when multiple guardians compete to give a woman in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=425)

الفصل الثامن: في تزاحم الأولياء وإذا اجتمع أهل زوجة عقد أفضلهم، فإن تساووا في الفضل عقد أسنهم، فإن تساووا في السن اجتمعوا فعقدوا عليها، فإن اختلفوا فروى ابن القاسم أنهم إذا اختلفوا مع استوائهم في العقد رفع ذلك إلى السلطان فينظر فيه، فإن بادر أحدهم وعقد برضاها صح العقد ونفذ، ساواهم في الفصل أو نقص عنهم فيه. فرع: إذا أذنت لوليين ولم تعين الزوج، فعقد كل واحد منهما مع شخص، ولم يعلم أحد الزوجين بصاحبه حتى دخل بها أحدهما، فهي للذي دخل بها منهما، ويفسخ نكاح الآخر. قال المتأخرون: ((وهكذا قال في الكتاب)) ، إذا لم يعلم بعقد الأول حتى دخل، فلو دخل بعد علمه بذلك لم ينفعه الدخول، وكانت للأول)) . فإن لم يدخل بها أحدهما فهي لمن سبق عقده عليها منهما، فإن اتحد زمن العقد تدافعا، وكذلك إن جهل السبق وأمكن التوافق، أو علم السبق وجهل السابق. وقال ابن عبد الحكم: السابق بالعقد أولى، وإن دخل الثاني. ومعتمد المذهب في ذلك ما روي عمر والحسن ومعاوية ومن وافقهم على ذلك رضي الله عنهم أجمعين، فقضى عمر في الوليين ينكحان المرأة،

ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذي

دخل بها، فإن لم يدخل بها أحدهما فهي للأول، فهذا حكمه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه، ثم وافقه الحسن ومعاوية، فروى ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح يزيد بن معاوية أم إسحاق بنت طلحة وأنكحها يعقوب بن طلحة من الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، فلم تمكث إلا ليلتين حتى جمعها الحسن، وكان موسى بن طلحة أنكحها من يزيد قبل أن ينكحها يعقوب من الحسن، فقال معاوية: امرأة جمعها زوجها فدعوها، ولم يظهر خلاف. وقال به ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء ومكحول وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband seeks recourse from a poor guardian?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=455)

الفرع الثالث: إذا [أرجعنا] الزوج على الولي القريب، حيث قلنا: يرجع عليه، فكان فقيرا، ففي رجوعه على المرأة (إذا) كانت موسرة أو أيسرت قبله خلاف ينبني على أن كل واحد منهما غار، أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on multiple guardians and conflicting marriage contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=228)

حتى يتبين، وإذا كان الأولياء في درجة فإن بادر أحدهم صح وإن تنازعوا فأفضلهم ثم

أسنهم، فإن شاؤوا عقدوا جميعا، فإن اختلفوا فروى ابن القاسم: ينظر السلطان، [فيها] : وإذا أذنت لوليين فعقدا على شخصين فدخل الثاني ولم يعلم فهي له، حكم بذلك عمر رضي الله عنه بمحضر [1] الصحابة [رضي الله عنهم] ولم ينكروا ذلك. ومعاوية للحسن وعلي ابنه يزيد ولم ينكره وقال ابن الحكم: السابق بالعقد أولى أما لو دخل بعد علمه لم ينفعه الدخول وكانت للأول، وإن كان مطلقا بعده أو ميتا بعده أو قبله ولم تنقض العدة فكذلك، فإن اتحد زمان العقدين أو جهل قبل الدخول فسخ بطلاق، وقال ابن المواز: يوقف بالطلاق فإن تزوجها أحدهما لم يقع عليه طلاق وإن تزوجها غيرهما وقع عليهما، ولو ماتت والأحق مجهول ففي الإرث: قولان، فإن ثبت الإرث ثبت الصداق، ولو مات الزوجان فلا إرث ولا صداق، ولو شهدت بينتان متناقضتان تساقطتا ولا يقضى بالأعدل بخلاف البيع، وقال سحنون: يقضى بالأعدل كالبيع، ولا عبرة بتصديق المرأة وإذا غاب الأقرب غيبة بعيدة زوج الحاكم، وقيل: أو الأبعد، وقال: ويعتبر في غيبة أبي البكر مثل إفريقية لغير تجارة، وقيل: ما يتعذر به الإذن، وقيل: إن قطع عنها النفقة، وقيل: لا يصح مع حياته أما إن انقطع خبره فالولي ينكحها، وقيل: بعد أربع سنين من يوم فقد، وإذا أنكح الأبعد مع وجود المجبر لم يجز وإن أجازه كالأب، ومثله السيد [في أمته] على الأصح ولو كان شريكا بخلاف بيعها نفسها فإنه يجوز، وفيها: ولو زوج ابن أو أخ أو جد ابنته البكر أو أمته فأجازه جاز إن كان قد فوض إليه القيام بجميع أمره، وتزويج السلطان معه كالأبعد مع الأقرب لا كالمساوي على الأشهر، وإن لم يكن مجبر ففيها: لم يرد، وفيها: ينظر السلطان، وقيل: له الرد ما لم يبن بها، وقيل: ما لم يتطاول بالأولاد. وقال (1) عبارة (م) : بحضرة الصحابة.

Mas'alah: Does guardianship transfer when the guardian refuses a suitable suitor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1633)

[عدم انتقال الولاية لمن يلي الممتنع:] ثم زوج الحاكم، وظاهر كلامه: أن الولاية لا تنتقل لمن يلي الممتنع.

Mas'alah: How is a dispute between equal guardians over marriage resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1634)

[تنازع الأولياء في العقد:] وإن تنازع الأولياء المتساوون في الدرجة والفضل كأخوة وعمومة مثلا في العقد أيهم يقدم فيه مع اتفاقهم على الزوج، أو اختلفوا في الزوج، بأن عين كل غير ما عينه الآخر نظر الحاكم فيمن يلي العقد منهم في

Mas'alah: How is a dispute among guardians over a woman's marriage resolved?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=51)

باب : إذا اختلف الأولياء فى إنكاحها ، وهم فى القعدد سواء ، نظر السلطان فى ذلك : فإن كان بعضهم أقعد من بعض ، فالأقعد أولى بإنكاحها ، ولم يكن للأقرب أن يفسخه . وقيل : للأقرب أن يجيز ، أو يفسخ ، إلا إن تطاول مكثها عند الزوج . وقيل : إن السلطان ينظر فى ذلك . وإذا زوج الحرة غير وليها برضاها ، فإن شاء أجاز الولى نكاحها ، وإن شاء أن يفسخه بحدثان لك ، فسخه ما لم تطل إقامتها معه ، وتلد منه . فإن كان كذلك ، وكان صوابا : لم يفسخ. وقيل : إن النكاح يفسخ وإن أجازه الولى .

وإذا زوجها غير ولى ، ولها وليان ، فالنظر فى الإجازة ، والرد للأقرب دون الأبعد ، فإن لم يكن لها ولى ، فالنظر فى ذلك إلى السلطان ، فإن فرق بينهما : فهى طلقة . وأما الوصى ، فإنه يزوج اليتيمة برضاها ورضا البكر صماتها ، إذا بلغت المحيض ، وهو أولى بإنكاح البكر من أوليائها ، ولا يجوز نكاح أولياء البكر لها دون وصيها ، ولا يزوجها قبل بلوغ المحيض ، إلا أن يكون أبوها أوصى إليه بإنكاحها قبل بلوغها من رجل بعينه ، أو ممن رضيه ، فيجوز ذلك على الابنة ، وينقطع ما كان لها من المنشورة عند بلوغها . وأما الثيب فإن أنكحها أولياؤها برضاها ، دون الوصى : جاز ، وللوصى أن يزوج الصغير دون البلوغ ، فإن احتلم : زوجه بأمره . وقيل [149] ***

[150] للوصى أن يزوجه ، وإن احتلم بغير أمره ، وأن يبارى عنه بغير أمره ، وللوصى أن يزوج عبيد الأيتام وإيمائهم . ووصى الوصى بمنزلة الوصى وروى عن مالك أنه قال : لا بأس أن تستخلف الدنية على نفسها من يزوجها ممن لا بأس بحاله . وإذا كفل الرجل صبية ، ورباها حتى /36/ تكبر ، فترويجه جائز عليها ، فأما كا امرأة لها بال ، أو قدر ، أو غنى ، فتلك لا يزوجها إلا الأولياء او السلطان .

Mas'alah: Who has priority in performing a marriage contract: the guardian or the judge's delegate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3721)

وقال الشيخ أبو علي: قال ابن حبيب: الولي أولى بالإنكاح من مقدم القاضي، وقال محمد بن لبابة وابن القاسم وإسحاق بن إبراهيم: المقدم أولى، ولم يقع تقديمه على الولي في أمهات الكتب، وإنما وقع فيها أن نظره وإنكاحه جائز. انتهى. ونحوه للش،

ووجه الأول بما معناه أن المقدم على الأصل مقدم على الفرع من باب أولى، ووجه الثاني بأن القاضي لما قدمه وصيا صار كالحكم والنظر فيما أهمله الأب من التقديم عليها فيتنزل منزلة وصي الأب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on two equal guardians contracting a marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3725)

كأحد المعتقين؛ يعني أن حكم الوليين غير المجبرين إذا استويا في الدرجة كحكم الولي الأبعد مع وجود الأقرب، فيصح النكاح كأمة أعتقها شخصان مثلما فيصح أن يعقدها كل واحد منهما إلا أن هذا النكاح يجوز الإقدام عليه، فالتشبيه إنما هو في الصحة فقط، وكوصيين غير مجبرين وأبوين كذلك فيمن ألحقتها القافة بهما، فإن كان الأبوان أو الوصيان مجبرين فلا يزوج أحدهما دون إذن الآخر فإن أذن صح النكاح وإلا فسخ وإن أجازه الآخر، فإن كان وصي ومشرف وأنكح الوصي بدون إذنه فالعقد صحيح إلا أنه موقوف على إجازته، فإن مات المشرف وقف على نظر القاضي. قاله الحطاب. وقوله: "كأحد المعتقين" تنبيه على أن الأخوين ونحوهما أولى لأن المعتقين مجموعهما هو الولي لا أحدهما بخلاف الأخوين ونحوهما؛ لأن كل واحد من المعتقين إنما له نصف الولاء فلذلك نص عليهما، وأما الأخوان ونحوهما فكل واحد منهم ولي مستقل. وقوله: "كأحد المعتقين" الكاف للتشبيه كما قررت، ولا يصح أن تكون للتمثيل لعدم شمول ما قبلها لما بعدها.

Mas'alah: How is a guardian chosen when multiple equal guardians dispute over the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3757)

وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد يعني أن أولياء المرأة إذا استووا في الدرجة بأن كانوا بنين أو إخوة أو أعماما أو بنيهم أو موالي أعلين وتنازعوا فيمن يتولى العقد عليها منهم فأراد كل منهم أن يتولاه مع اتفاقهم على الزوج، فإن الحاكم ينظر في من يتولى العقد منهم. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: نظر الحاكم فيقدم أفضلهم، وقال الخرشي: فإن السلطان ينظر فيمن يلي العقد منهم، وقال الإمام الحطاب: فإن الحاكم ينظر. نقله اللخمي عن المدونة. وقال عبد الحق عن بعض القرويين: تعين المرأة أحدهم. ابن حبيب: يقدم أفضلهم فإن استووا في الفضل فأسنهم فإن استووا فيه زوج الجميع، وهذه ثلاثة أقوال ذكرها الحطاب. قال: وزاد المتيطي والباجي عن ابن حبيب. وليس للمرأة أن تفوض إلى أحدهم دون سائرهم لأنه حق للولي، قلت: وعلى هذا اقتصر ابن الحاجب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge casting lots among equal guardians?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3758)

والله أعلم. انتهى. وقال الشارح: قال اللخمي: ولو قيل إن ذلك لجميعهم من غير مراعاة من ولا فضل لكان حسنات ثم قال: ونقل عبد الحميد عن المغيرة أن الحاكم يقرع بينهم. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence that the ruler decides when guardians dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3758)

وتقدم أن القول الأول من الأقوال الستة التي ذكرها الحطاب أن الحاكم ينظر، وقال الشيخ أبو علي: والمذهب الأول يعني من الأقوال لقوله صلى الله عليه وسلم: (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له (1))) .

Mas'alah: What does the author clarify about the ruler's role in choosing the guardian to contract the marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3758)

قال جامعه عفا الله عنه: قد مر أن معنى كلامه أن القول الأول الذي هو ينظر الحاكم أنه يكون النظر للحاكم في الذي يلي العقد منهم. والله سبحانه أعلم. وفي الرهوني تشهير ما للمص كما قال الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling when guardians dispute over the marriage contract or the husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3758)

وبما قررت علم أن قوله: نظر الحاكم جواب عن المسألتين أي ينظر الحاكم في تنازعهم في العقد أو الزوج، قال الشيخ أبو علي في المسألة الأولى: وهل لها أن توكل

من شاءت منهم أو لا؟ خلاف منشؤه هل الحق لها أو لهم؟ وضعف القول بأن لها أن توكل. وقال الشارح عقب قوله "تظر الحاكم" : هذه مسألة المدونة, قال فيها: وإذا اختلف الأولياء وهم في القعدد سواء، نظر السلطان في ذلك، هكذا لفظ البرادعي، ثم ذكر كلام الأم ثم قال: ولم يبين اختلافهم فيما [إذا وقع] (2) هل في (1) الدارمي، ج 2 ص 137، مصنف ابن أبي شيبة ج 3 ص 272. (2) كذا في النسخ والشارح ولعله فيما ذا وقع.

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes two guardians and they both contract marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3759)

وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول يعني أن المرأة المالكة لأمر نفسها إذا فوضت لولييها في عقد نكاحها لرجلين معينين فعقداها على الترتيب فإنه يقضى بها للرجل الذي عقد له عليها أو لا، سواء أذنت لهما معا أو مترتبين إن لم يتلذذ الثاني بلا علم يعني أنها إنما تكون للأول حيث لم يتلذذ بها الثاني أو تلذذ بها عالما بكونه ثانيا، ويثبت علمه ببينة على إقراره قبل التلذذ أنه علم بعقد الأول, وهاتان صورتان تكون فيهما للأول ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق، وقيل بطلاق ولا حد على الثاني بدخوله عالما بالأول كما في المعيار، وإذن المجبر لاثنين يعقدان لمجبرته كإذن غير المجبرة لوليين.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of two guardians and the effect of the second husband's knowledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3760)

وروى أبو داوود بسنده عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول (1)) ؛ والجواب أنه محمول على عدم دخول الثاني بشرطه، وأما لو ادعى وكيل الثاني أنه علم قبل العقد بأنه ثان، فإن ثبت ذلك ببينة كانت للأول وإلا فلا أثر لقوله على المعتمد، وأما دعوى المرأة بعد التلذذ بها أنها كانت عالمة بأنه ثان حين إرادة التلذذ بها أو قبل ذلك، فهل لا أثر له كما هو لا أثر له على ظاهر كلام المصنف وشراحه؛ وهو الظاهر أو كعلم الزوج في هذه الحالة فيجري فيه ما تقدم وهو تقرير بعض الشيوخ؟ وإذا وطئ الزوج مع علمه أنه ثان فلا حد عليه كما قاله الونشريسي للخلاف. انتهى. كلام الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What are the twelve scenarios of marriage by two guardians?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3761)

وقال الشيخ بناني: والحاصل أن الصور اثنتا عشرة صورة؛ لأن عقد الثاني إما أن يقع في حياة الأول أو في العدة أو بعدها، فإن وقع في حياة الأول فالصور ست لأن الوطء أو التلذذ بغيره إما أن يقعا في الحياة أو في العدة أو بعدها، وإن وقع في العدة فالصور أربع لأن الوطء أو التلذذ بغيره إما أن يقعا في العدة أو بعدها، وإن وقع العقد بعد العدة فظاهر فيه صورتان فهذه اثنتا عشرة صورة يتأبد تحريمها على الثاني في خمس، وهي أن يقع الوطء أو التلذذ في العدة وقع العقد فيها أو قبلها وهذه الأربع هي مفهوم قوله:

"إن لم تكن في عدة وفاة" ، والخامسة أن يقع العقد فيها والوطء بعدها وهذه ترد على ظاهر المص. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry a woman and one has consummated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4188)

أبو الحسن: قال ابن لبابة وابن الوليد (1) وابن غالب: ما لم يدخل بها أحدهما فيكون أولى بها فجعلوها كمسألة الوليين إذا زوجها كل واحد منهما. انظر أحكام ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling when a single guardian marries a woman to two men?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4188)

وقال عبد الحق في التهذيب: معنى مسألة الكتاب في هذه أنه زوجها ولي واحد، بخلاف مسألة الوليين. الشيخ: فعلى هذا لا يكون الداخل أولى ولابد من الفسخ. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings when multiple guardians contract marriage for a woman?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=108)

وقال ابن القصار: لا يزوجها حتى تبلغ وترضى، وإذا كان أولياء في عقد فبادر أحدهم فعقد بإذنها مضى وإلا فالعقد إلى أفضلهم، ثم إلى أسنهم، فإن تساووا عقدوا جميعا، فإن اختلفوا فالسلطان يتولى العقد ورواه ابن القاسم، وقيل: يرده إلى أحدهم، وإن عقد عليها بغير إذنها ثم أعلمها فرضيت، فثلاثة يفرق في الثالث، فيجوز بالقرب، وإذا أذنت لوليين فزوجها كل واحد من رجل، فإن لم يدخل أحدهما وعلم الأول، فهي له وإن جهل أو اتحد العقدان فسخا معا بطلاق.

Mas'alah: How is precedence determined among guardians of different ranks in marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1347)

وإن اختلفت مراتبهم كالأب والابن، وكالأخ وابن الأخ، والعم وابن العم: فإنه يقدم الأولى فالأولى، لأن الولي مأخوذ من الولاء، وهو القرب، ومنه [قول] [2] مجنون بن عامر [3]: أحن إلى ليلى، وإن شط وليها .

Mas'alah: What is the ruling on a brother giving his sister in marriage when a closer guardian is present?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1349)

وعلى القول بأنه من العصبة أو البطن، فلا يدخل الأسفل. و [القول] [4] الثالث: التفصيل بين الأخوة وغيرهم، فإنه يجوز للأخ للأب أن يزوج أخته ابتداء وثم أخوها لأبيها وأمها حاضر، إلا أن يكون الأب أوصى بها إلى الشقيق، فلا ينبغي لغيره من

الأولياء أن ينكح، وثم أولى منه حاضر إذا لم يكونوا إخوة، وهذا نص رواية علي ابن زياد عن مالك في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on the mother objecting to the father's marriage of their wealthy daughter to a poor man?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1337)

وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين، وهل وفاق؟ تأويلان. [منح الجليل] الأول مقتض للامتناع لسقوط حقه في الكفاءة برضاه بها أولا، فإن امتنع منه عد عاضلا ومفهوم بلا حادث له الامتناع لحادث وهو كذلك، وفي بعض النسخ بمطلق. (وللأم) للزوجة (التكلم في) رد (تزويج الأب) ابنتهما (الموسرة) أي الغنية (المرغوب في) تزويج (ها) لمالها وجمالها ونسبها وحسبها (من) رجل (فقير) فيها أتت امرأة مطلقة إلى مالك "- رضي الله عنه -" ، فقالت إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ فقير، وفي الأمهات معدم لا مال له فترى لي في ذلك تكلما قال نعم، إني لأرى لك تكلما. (ورويت) بضم فكسر أي المدونة أيضا (بالنفي) أي نعم لا أرى لك تكلما فصدر الإمام بنعم على الروايتين فأورد على رواية النفي أنه تناقض. فأجيب بأن معنى نعم أجيبك عن سؤالك فلا ينافيه النفي عقبه، وفي سؤال الأم أمور منها كون التزويج من ابن أخ للأب فقير فاقتصر المصنف على الفقر لأنه سبب تكلمها، ولا نغير ابن الأخ بالأولى ومنها كونها مطلقة، وسكت المصنف عنه يحتمل لعدم اعتباره مفهومه (ابن القاسم) لا أرى لها تكلما وأراه ماضيا (إلا لضرر بين) بشد المثناة أي ظاهر فلها التكلم. (وهل) قول ابن القاسم (وفاق) لقول الإمام بحمل رواية الإثبات على ثبوت الضرر،

ورواية النفي على عدمه، نقله ابن محرز عن بعض المتأخرين، ووفق أبو عمران بينهما بحمل قول ابن القاسم على ما بعد الوقوع وقول الإمام على الابتداء لكن هذا إنما يأتي على رواية الإثبات، أو خلاف بحمل كلام الإمام على ظاهره، وهو إطلاق الكلام على رواية الإثبات، وإطلاق عدمه على رواية النفي أي سواء كان فيه ضرر أم لا، وقد فصل ابن القاسم بين الضرر وعدمه فيه (تأويلان) التوفيق لأبي عمران وابن محرز عن بعض المتأخرين والخلاف لابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by a general guardian when a specific guardian exists?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1539)

وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: يعني أن عقد صاحب الولاية العامة مع وجود الولي المجبر وهو الأب والمالك والوصي الذي جعل له ذلك فالنكاح باطل يفسخ مطلقا عياض: اتفاقا وكذلك الخاص لغير المجبر مع المجبر يبطل عقده إلا ما تقدم في الكافل والحاكم في الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple guardians and a supervisor in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1540)

(تنبيه) فإذا تعدد الأوصياء وكان وصي ومشرف فقال ابن رشد في الأجوبة: ليس إنكاح

أحد الوصيين دون إذن صاحبه بمنزلة إنكاح الوصي دون إذن المشرف؛ لأن الوصيين وليان جميعا كالسيدين في الأمة لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالعقد عليها دون صاحبه إلا أن يوكله على ذلك فإن فعل؛ كان العقد فاسدا كنكاح عقده غير ولي، وأما المشاور فليس بولي ولا له من ولاية العقد شيء، وإنما له المشاورة فإن أنكح الولي دون إذنه فالعقد صحيح إلا أنه موقوف على إجازته فإن مات المشرف وقف على نظر القاضي انتهى ونقله ابن سلمون في أوائله. وفي النوادر: إذا عقد كل واحد من الوليين على وليته فنكاح كل واحد منهما مردود إلا أن يأذن كل واحد لصاحبه فيكون للأول منهما، وذلك في الوصيين والسيدين انتهى بالمعنى. (تنبيه) لو فرض للبنت أبوان كما في مسائل القافة فانظر هل يكونان كالوصيين؟ وانظر في باب الوصايا كلام المدونة. (تنبيه) يستثنى من مسألة المؤلف عضل الولي ومسألة الكافل على أحد الأقوال. ص "ورضا البكر"

صمت كتفويضها "ش يعني أن الولي غير المجبر لا يزوج إلا برضاها ويكفي في رضا البكر الصمات وكذلك يكفي الصمات في تفويضها إليه العقد قال المتيطي: وهذا هو ظاهر مذهب الموثقين قال: وانظر إذا كانت غائبة عن موضع الولي والزوج وأرادت التفويض إليه والظاهر أنه لا بد من نطقها ولا ينبغي أن يختلف في ذلك انتهى." وفهم من كلام الشيخ أن الولي لا يعقد إلا بتفويض من المرأة وهو قول ابن القاسم قاله في التوضيح. (فائدة) في الحديث «البكر تستأذن وإذنها صماتها والأيم تعرب عن نفسها» أي تبين، والأيم في اللغة من لا زوج له ذكرا كان، أو أنثى بكرا كانت، أو ثيبا ولكن فهم من مقابلته بالبكر وتأنيث فعله تخصيصه بالأنثى الثيب والله أعلم. ص "أو بكت" ش قال ابن عرفة: ففي كونه إنكارا قولا الجلاب مع المتيطي عن ابن مسلمة وابن مغيث قائلا: نزلت فاختلف فيها وحكم بإمضائه قلت: الصواب الكشف عن حال بكائها هل

هو إنكار، أو لا؟ انتهى وعزا في التوضيح القول بأنه رضا للموازية أيضا ولم يعزه له ابن عرفة: فكأنه لم يره والله أعلم. [فرع أراد الأب أن يرجع عن ترشيدها ويردها في ولايته فهل له ذلك] ص "كبكر رشدت" ش: يعني بعد البلوغ قاله في معين الحكام. (فرع) فلو أراد الأب أن يرجع عن ترشيدها

Mas'alah: What is the ruling when the close guardian is insolvent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1601)

وانظر ابن عرفة فيما إذا كان الولي القريب عديما والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian's liability when he knows of the marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1601)

ش: دخل تحت الكاف العم والرجل من العشيرة أو من الموالي أو السلطان قاله في التوضيح. ص، (فإن علم فكالقريب) ش: أي: فإن علم البعيد سواء كان عما أو ابن عم أو مولى أو من العشيرة أو سلطانا نص عليه اللخمي قال في النوادر: وهذا إن أقر أو قامت بينة عليه انتهى. ص (وحلفه إن ادعى علمه) ش: فإن حلف فلا رجوع له على واحد منهما من الولي أو الزوجة قاله ابن عرفة. ص (فإن نكل رجع على الزوجة على المختار) ش: ظاهر كلامه: أنه إذا نكل الولي ثم نكل أيضا الزوج يرجع على الزوجة على المختار وليس كذلك بل لم يذكر اللخمي فيها إلا أنه لا شيء على الولي ولا على

الزوجة والله أعلم. ص (وعلى غار غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي) ش: غروره بأن يقول: إنها حرة أو سالمة من العيب. قاله ابن عبد السلام قال في التوضيح: وينبغي أن يؤدب ويتأكد أدبه على المنصوص من عدم الغرامة انتهى. وإذا قلنا يرجع عليه فلا يرجع بقيمة الولد قاله في المدونة. وقول المصنف أنه يرجع على الغار إذا تولى العقد ولم يخبر أنه غير ولي قيده في المدونة بما إذا علم هذا الغار أنها أمة وأما إن لم يعلم فلا رجوع، وإن أخبره أنه غير ولي فلا رجوع مطلقا علم أو لم يعلم، وكذلك إن لم يتول العقد علم أو لم يعلم. قاله في المدونة وليس هذا مخالفا لما تقدم نقله من أنه إذا قال أجنبي: أنا أضمن لك أنها غير سوداء لا يضمن الصداق؛ لأن هذا صرح فيه بلفظ الضمان والله أعلم. ص (وولد المغرور الحر فقط حر) ش: هو ظاهر التصور قالوا؛ لأنه دخل على أن ولده

حر فيوفي له ثم يعاوض السيد عنهم بقيمتهم أو أمثالهم كما ذكر في باب الاستلحاق.

Mas'alah: What is the ruling on the nearest guardian marrying a woman when the next guardian is absent?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=130)

وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تختمه إن طال قبله: تأويلان وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman when a closer guardian exists?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=590)

قوله: «وإن أنكح الأبعد مع وجود الأقرب فيمن تستأذن جاز».

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage contracted by a distant guardian in the presence of a closer guardian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1422)

(و) صح النكاح (بأبعد) أي: بولايته غير ولاية عامة مسلم لتقدمها في كلامه وإن كان الحكم مستويا (مع) وجود (أقرب إن لم يجبر) المراد بالأبعد المؤخر عن الآخر في المرتبة وبالأقرب المقدم عليه في المرتبة فيشمل تزويج الأخ للأب مع الشقيق وإنما قلنا: إن هذا هو المراد لأن جهة الأخوة واحدة فليس أحد الأخوين مثلا أبعد من الآخر لكن أحدهما أقوى من الآخر بالنظر إلى جهة الإدلاء قاله د أي: فلو فسر الأقرب والأبعد بمن اختلفت جهته لتوهم أن تزويج الأخ للأب مع الشقيق جائز ابتداء لأن جهتهما واحدة مع أنه غير جائز ابتداء وقد يقال قوله فيما مر وقدم الشقيق يدفع هذا التوهم ثم الصحة في كلامه مبنية على أن تقدمة الأقرب من باب الأولى لا من باب الأوجب وإلا لفسخ ومفهوم إن لم يجبر أنه إن أجبر فسيأتي فيه تفصيل في قوله: وإن أجاز مجبر الخ

Mas'alah: What is the ruling when two guardians contract marriage for the same woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1436)

أو مترتبين وأذن المجبر لاثنين يعقدان لمجبرته كإذن غير المجبرة لوليين (فعقدا) على الترتيب وعلم الأول والثاني بدليل قوله (فللأول) وبدليل وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن وقوله أو جهل الزمن أي السابق فعلم أن المسألة على ثلاثة أقسام وهي أن يعقد لها بزمنين وعلم السابق أو جهل أو بزمن واحد فهي للأول في القسم الأول (إن لم يتلذذ) أي إن انتفى تلذذ (الثاني) الكائن (بلا علم) بأن لم يتلذذ أصلا أو تلذذ بعلم ببينة على إقراره قبله كما يأتي فتكون للأول في هاتين الصورتين الصادق بهما منطوقه ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق كما في التوضيح وللقوري بطلاق ولا حد عليه لدخوله عالما بالأول كما في المعيار عن القوري ولم يقف عليه ح فنظر فيه ومفهومه صورة واحدة وهي تلذذ مع عدم علمه بكونه ثانيا وحينئذ فتكون له كما قضى به عمر بحضرة الصحابة وقضى به معاوية للحسن على ابنه يزيد (ولو تأخر تفويضه) مبالغة في مفهوم الشرط أي أنه إذا تلذذ الثاني بلا علم فإنها تكون له ولو كان التفويض أي الإذن للولي الذي عقد للثاني متأخرا عن الإذن لعاقد الأول وتفويضه من إضافة المصدر لمفعوله والأصل تفويضها له ورد بلو قول الباجي إن فوضت لأحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول ويفسخ نكاح الثاني ولو دخل اهـ. ثم على ما مشى عليه المصنف فيفسخ نكاح الأول بطلاق لأنه مختلف فيه كذا استظهر ح (إن لم تكن في عدة وفاة) من الأول وهو شرط ثان في كونها للثاني فهو شرط في المفهوم أيضا أي: فإن كانت حال تلذذ الثاني بها بلا علم في عدة وفاة الأول فلا تكون للثاني وترد الإكمال عدة الأول وترثه. وقوله: وفاة لبيان الواقع لا للاحتراز إذ لو طلقها الأول قبل دخوله لم يكن عليها عدة وتكون للثاني وبقي عليه شرط ثالث في كونها للثاني وهو أن لا يكون الأول تلذذ بها قبل تلذذ الثاني، وإلا كانت له مطلقا فهي للثاني بثلاثة شروط أن يتلذذ أو يختلي بلا علمه بالأول، ولو تصادق معها على عدم التلذذ ـــــ العقد كما قد يوهمه ز تأمله وقول ز خلاف ما جزم به ابن ناجي الخ. صوابه ابن حبيب (إن لم تكن في عدة وفاة) أي: إن لم

تكن حين التلذذ في عدة وفاة فهو راجع للتلذذ بدليل الاغياء بعده وبه قرره ز وغيره لكن يرد عليه من عقد في عدة وفاة الأول ووطىء بعدها فيقتضي منطوقه أنها تكون للثاني مع أنه يجب الفسخ ويتأبد التحريم لقوله فيما مر بوطء ولو بعدها وعليه فينبغي أن يقرر كلامه بأن المعنى إن لم تكن حين عقد الثاني أو تلذذه في عدة وفاة من الأول فيشمل هذه الصورة والصور العقلية هنا اثنتا عشرة لأن العقد للثاني إما أن يقع في حياة الأول أو في العدة أو بعدها فإن وقع في حياة الأول فالصور ست لأن الوطء أو التلذذ بغيره إما أن يقعا في الحياة أو في العدة أو بعدها وإن وقع العقد في العدة فالصور أربع لأن الوطء أو التلذذ بغيره إما أن يقعا في العدة أو بعدها وإن وقع العقد بعد العدة فظاهر فيه الصورتان فهذه ثنتا عشرة صورة يتأبد تحريمها على الثاني في خمس وهي أن يقع الوطء أو التلذذ في العدة وقع العقد فيها أو قبلها وهذه الأربع هي مفهوم قوله: إن لم تكن الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's confession and ignorance of the time order in a marriage with two guardians?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1438)

المختار انظر ضيح. (إلا إن أقر) قول ز وانظر هل يحد لإقراره أو لا الخ. قد مر لك عن الفوري أنه لا يحد مع قيام البينة عليه بعلمه والإقرار مثلها أو أحرى تأمله (أو جهل الزمان) قول ز دخلا أو أحدهما الخ. فيه نظر إذ مذهب الإمام مالك في المدونة أن من دخل منهما يكون أحق بها ونكاحه ثابت كما في ح عن اللخمي والرجراجي ونحوه في ق عن ابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's permission and the role of the man of sound opinion in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=414)

(ولا تنكح امرأة بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان): قال في التهذيب: وقول عمر لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان فذو الرأي من أهلها كالرجل من العشيرة أو العم والمولى. وقال عنه ابن نافع: هو الرجل من العصبة ونقل أبو إبراهيم عن عبد الملك هو الرجل من البطن وقال اللخمي: اختلف في معنى ذي الرأي فقيل: هو الرجل الصالح والفاضل، وقيل: هو الوجيه الذي له رأي ومن يرجع إليه في الأمور فيتحصل فيه ابن نافع قائلا: اتفقوا على منعه قبل إطاقتها المسيس وقيل: يجبرها إن كانت مميزة والفاضل، وقيل: هو الوجيه الذي له رأي ومن يرجع إليه في الأمور فيتحصل فيه قولان وفي كيفية كونه من أهلها ثلاثة أقوال وقول عمر الى الترتيب عند اللخمي وعلى التخيير عند الباجي ولا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشرة فصلا، وهي كونها صحيحة بالغة غير مولي عليها ولا محرمة على الزوج وأنها حرة وأنها بكر أو ثيب وإن لا ولي لها أو عضله لها أو غيبته عنها وخلوها من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق وأنه كفؤ لها في الحال والمال وأن المهر مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها، وإن كانت غير بالغ فيثبت فقرها وأنها بنت عشرة أعوام فأكثر أنظر وثائق الغرناطي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted by a distant guardian when a closer non-compelling guardian exists?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=934)

(ص) وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر (ش) أي وصح النكاح بالولاية العامة وبالأبعد مع وجود الأقرب غير المجبر كعم مع أخ أو أخ لأب مع شقيق والصحة مبنية على أن تقدم الأقرب من باب الأولى لا من باب الأوجب وإلا لفسخ ولما أفاد الصحة خشي أن يتوهم منها الجواز فقال (ولم يجز) أي ابتداء بناء على أن تقديم الأقرب على الأبعد من باب الأوجب وانظر كيف جمع بين القول بالصحة المبني على أن تقديم الأقرب على الأبعد من باب الأولى والقول بعدم الجواز المبني على أن تقديم الأقرب من باب الأوجب إلا أن يقال إن إمضاءه بعد الوقوع للخلاف والاطلاع على العورات، ولو قيل إنه من باب الأوجب والأولى رجوع قوله ولم يجز للجميع أي لقوله وصح بها وما بعده

Mas'alah: What is the meaning of repeated solicitation in the context of marriage guardianship?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=941)

ما عبر به المؤلف يصدق على تكرر خاطب واحد من غير تعدد والضمير في يتحقق عائد على العضل المفهوم من يعضل.

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes two guardians and both contract marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=942)

(ص) ، وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول (ش) يعني أن المرأة إذا أذنت لوليين في أن يزوجها كل من رجل فعقد لها كل على زوج فتكون للزوج الأول دون الثاني؛ لأنه تزوج ذات زوج ومفهوم وليين أنه لو كان الولي واحدا فلا بد من فسخ الثاني، ولو

دخل بها وفي قوله أذنت دلالة على أنها غير مجبرة وهو واضح

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who initially consented to a non-compatible marriage then later objects?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=957)

(ص) وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث (ش) يعني أن الولي إذا رضي بغير كفء وزوج منه ثم طلق طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة وأراد عودها فرضيت الزوجة وامتنع الولي منه فليس له الامتناع حيث لم يحدث فيه ما يوجب الامتناع ويعد عاضلا.

Mas'alah: What are the rulings on conflicting marriage contracts and agency disputes?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=338)

لا العكس، ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا، أو ترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد، صدق الوكيل إن ادعاه الزوج، وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج، نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقدا، فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم، ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة، ولو تقدم العقد على الأظهر. قوله: (لا العكس) أشار به لقول عبد الحق في "النكت" : إذا وكل رجل من يزوجه ممن أحب فزوجه من غير أن يستأذنه لا يدخل في هذا الاختلاف في المرأة تقول لوليها زوجني ممن أحببت، والفرق بين ذلك على أحد القولين أن الرجل إذا كره النكاح قدر على حله؛ لأن الطلاق بيده، والمرأة إذا كرهت ذلك لا تقدر على حله؛ فمن أجل أن المرأة لا تستطيع دفعه إذا انعقد عليها استظهر فيه بإعلامها عند عقده

عليها، وإن تقدم تفويضها له على أحد القولين. وقال اللخمي في توكيل الزوج إذا لم يعين المرأة: لا أعلمهم يختلفون أن ذلك يلزمه إلا أن يعلم أنه قصر [2] في الاجتهاد له فيكون له رد ذلك، ثم قال: ويختلف إذا وكل رجل امرأة لتزوجه فزوجته من نفسها وعقد ذلك وليها، وأن لا يلزم؛ أحسن.

Mas'alah: How is priority determined among guardians in marriage and other matters in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=880)

ا ه لكنه غير المعقول إلا أن يؤول بأن في سببيته أي مقدم بسبب الجبر على ابن المجنونة والابن من زنى مثلا لأن الجبر ولاية وزيادة فلا يلزم أن الابن له جبر والابن مقدم في الولاية التي لا جبر فيها وهي الآتية في العصبات أفاده الأمير في شرح المجموع وضوء الشموع والقاعدة أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ولذلك قدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفطنا لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم وأضبط للفقه وفي الحروب من هو أعرف بمكايدها وسياسة الجند أو الجيوش وفي الفتيا من هو أورع وأضبط لمنقولات الفقه وفي أمانة الحكم على الأيتام من هو أعرف بتنمية الأموال ومقادير النفقات والكلف والجدال في الخصام ليناضل عن الأيتام وفي سعاية الزكاة من هو أعرف بنصابها والواجب فيها وأحكام الزكاة من الاختلاط والافتراق وأقوى خرصا للثمار وربما كان المقدم في باب مؤخرا في باب آخر كما قدم الرجال في الحروب والإمامة وأخروا في الحضانة فإن مزيد إنفاقهم يمنعهم من تحصيل مصالح الأطفال وأخر النساء في الحروب والإمامة وقدمن في الحضانة عليهم

فإنهن بسبب مزيد شفقتهن وصبرهن على الأطفال أكمل فيها منهم فلهذه القاعدة يقدم كل ولي تكون صفته أقرب على غيره من الأولياء لأن صفة أقربيته تكون حاثة على حسن النظر أكثر من غيره ونحن نعلم بالضرورة أن ابن الإنسان أشفق عليه من ابن عمه لا سيما إذا بعد وفي بداية المجتهد أن الشافعي اعتبر أن الولد ليس من عصبتها لحديث عمر لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان ولم يعتبره مالك في الابن لحديث أم سلمة أن النبي {صلى الله عليه وسلم} أمر ابنها أن ينكحها إياه ولأنهم اتفقوا أعني مالكا والشافعي على أن الابن يرث الولاء الواجب للأم والولاء للعصبة ا ه فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the difference between a woman informed of her husband's death and the case of two guardians?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=893)]

أما الفرق بين المرأة ينعى لها زوجها وبين مسألة الوليين فهو أن الموت شأنه الشهرة والظهور وليس اشتهار عقد الولي الأول على المرأة في الوجود كاشتهار الموت ولا تتوفر الدواعي على الإخبار به كتوفرها على الإخبار بموت إنسان والتفجع عليه كما تشهد العوائد بذلك ولا شك أن الخطأ فيما الشأن فيه الشهرة والظهور التام نادر فيضعف العذر فلا يفوت بالدخول

Mas'alah: Why does the second husband's contract outweigh the first in the case of two guardians?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=576)]

– الوجه الثاني أن الشريك الشفيع يأخذ بغير عقد أضيف إليه، بل لمجرد الضرر، وها هنا الزوج الثاني معه عقد يقابل به العقد الأول، فصار دفع ضرره معضودا بعقد، ودفع ضرر الشريك غير معضود بعقد، فكان أولى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on two guardians marrying the same woman and the effect of consummation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=576)

فإن قلت: [89] وجود هذا العقد كعدمه (89 م) قلنا: هذا هو محل النزاع. (87) قال ابن الشاط: ما قاله القرافي من أن الشافعي يسوي بين القاعدتين يشعر بأن مالكا لا يسوي بينهما، وليس الامر كذلك، بل مالك أيضا يسوي بينهما، غير أنه فرق بين مسائل من فروع القاعدتين، فيطلب وجه ذلك الفرق، وما قاله من أن القياس قول الشافعي صحيح. اه. (87 م) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله: إذا أذنت لوليين فزوجاها ثم علم الأول بدخول الثاني ثبتت عقد الثاني وانفسخ عقد الأول. وقال أبو حنيفة والشافعي: عقد الأول ثابت على كل حال. ودليلنا اجماع الصحابة، لأنه مروي عن عمر والحسين ومعاوية، وذكره بعض أصحابنا عن علي رضي الله عنه ... إلى آخره. (88) كذا في نسخة خ، ع، وفي نسخة ح: فأجيز (بصيغة الفعل الماضي) ، وما في الأولين أظهر وأسلم، وفي المعنى المراد، فليتأمل. وعند القرافي: وأما الضرر ها هنا فناجز. (89) هذا التعقيب والذي بعده هو من كلام القرافي، وليس من كلام البقوري كما قد يتبادر إلى الذهن. (89 م) زاد القرافي هنا قوله: "لان المحل غير قابل له، فلا يصح للترجيح."

Mas'alah: What is the difference between a woman told her husband died and the case of two guardians?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=579)

المرأة ينعى لها زوجها، الفرق بينها وبين المسألة: مسألة الولیین، أن الموت شأنه الشهرة والظهور، والخطأ فيه نادر، فيضعف العذر، فلا تفوت [95] بالدخول، بخلاف المعرفة بعقد الولي الأول على المرأة ليس اشتهاره كاشتهار الموت، فالعذر فيه قوى، فيفيت الدخول. [96]

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=239)

والولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة ولها مراتب شرع الناظم في بيانها وهو أول الكلام على اللواحق فقال (والسبق للمالك فابن فأب ... فالأخ فابنه فجد النسب

فالأقربين بعد بالترتيب ... بحسب الدنو في التعصيب)

Mas'alah: When is the son given priority over the father as a marriage guardian?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=239)

وأن الابن ولو سفل مقدم على الأب إذا لم تكن المنكوحة مجبرة له ولا جدد عليها الحجر بشروطه الآتية في بابه وإلا فالأب أو وصيه مقدم على ابنها.

Mas'alah: What is the priority of the legal father over the brother in marriage guardianship?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=239)

وإن الأب الشرعي فالأب من زنى لا عبرة به مقدم على الأخ والأخ مقدم على ابنه.

Mas'alah: What is the order of priority among agnatic relatives as marriage guardians?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=239)

واحترز بقيد النسب من الجد لأم كما تقدم (ثم) الأقربين الأعمام وأبنائهم وسائر العصبة بعد من ذكر مرتبين الأقرب فالأقرب بقدر القرب في التعصيب في الميراث فيقدم الشقيق على غيره

Mas'alah: What is the ruling when only one of two guardians gives permission for marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=242)

وشمل قوله بغير إذن ما إذا فقد إذن أحد السيدين فإن للذي لم يأذن فسخه.

Mas'alah: May a brother marry his thayyib sister with her permission even if the father objects in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=303)

25 – فصل: يجوز للأخ أن يزوج أخته الثيب مع حضور أبيها إذا أذنت له، وإن كره الأب، وبه قال أبو حنيفة. ومنع منه الشافعي.

Sub-topic - Guardianship in Cases of Low-Status Women

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of faith marrying a low-status woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=488)

وإذا زوجها من له فيها ولاية الإيمان كان لمن هو أقرب منه ولاية [من] عصبة أو سلطان بتسليم ذلك أورده، ولأن الولي الذي عقد المرأة له فيها أقل الولاية وهي ولاية الإيمان، وولاية النسب أخص وأكمل، فله من الولاية نصيب، وغيره أعلى منه ولاية، وهذا [لا] يدخل فيما أنكرت على مالك من إنكاح الدنيئة والمسكينة وال [ـمهملة] التي لا تعرف ولا لها عصبة يعرفون ولا موالي، وتك [ـون في موضع لا يـ] ـتناوله السلطان، فتوكل ذا الرأي من أهلها كما [] أو يتو [ـلى] هذا رجل من قبيلها، وإلا وكلت جيرتها أو غيرهم من المسلمين ليزوجها، فأجاز ذلك لها مالك في هذه الرواية، ورأي أن لهذا المسلم فيها ولاية الإيمان. وقد علمنا أن ما أمرنا به ألا نكاح إلا بولي، أن ذلك ليحصنها الأولياء أن تضع نفسها في دناءة وفيمن ليس لها بكفء.

Mas'alah: Can a Muslim man appoint a Christian as his deputy in marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2050)

[مسألة: هل للرجل المسلم أن يستخلف النصراني في الزواج]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a Christian as deputy for marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2050)

مسألة قال: وسألته عن الرجل المسلم يستخلف النصراني هل تجوز خلافته؟ [أو هل له إن أجزت له خلافته] في تزويج بنات الذي أوصى إليه أمر أو نهي؟ أو هل له أن يستخلف من يزوجهن ولا يكون ذلك إلا برضاه، وهل للنصراني في تزويج ابنته المسلمة أمر أو نهي؟ أو هل يستخلف من يزوجها؟ والعبد هل يستخلف من يزوج ابنته الحرة أو يطلب في هذا رضى واحد منهم في نكاح من ذكرت حتى لا يكون ذلك إلا برضاهم؟ وإن كنت لا تراه جائزا في واحد منهم ففعل من لا يجوز له ذلك منهم فلم يدرك إلا بعد البناء

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's authority over his Muslim daughter's marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2051)

أو قبله؟ قال ابن القاسم: لا أرى أن تجوز وصية المسلم إلى النصراني إلا أن يرى السلطان لذلك وجها، قلت: فإن أجازها السلطان هل ترى أن يستخلف النصراني مسلما يزوج بنات الذي أوصى إليه المسلمات؟ قال: نعم ذلك له، وأما النصراني فليس له من ولاية ابنته المسلمة قليل ولا كثير، ولا يزوجها ولا يستخلف من يزوجها ولا يطلب في ذلك رضاه، وأما العبد المسلم في ابنته الحرة فإنه إن كان عبدا ينظر لابنته مثل العبد الفاره الناقد فأرى أن يحضره وينظر في قوله، فإن رأى في قوله سدادا رأيت أن يتبع، وليس له في الاستخلاف في البضع قليل ولا كثير.

Mas'alah: Can a Christian guardian contract the marriage of his Christian ward to a Muslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2126)

[مسألة: نصراني يعقد نكاح ابنته وأخته أو وليته النصرانية لمسلم] مسألة قال أصبغ: وسئل ابن القاسم عن نصراني، أيعقد نكاح ابنته وأخته أو وليته النصرانية لمسلم؟ فقال: نعم، وهو أولى بذلك من

غيره، وما له لا يعقده؟ وقاله أصبغ. ومثل ذلك إنكاح حكامهم وأساقفتهم إياهم وعقدهم للمسلمين، فذلك الذي لا كلام فيه إنهم يزوجونهن، فسواء زوجوا مسلما أو نصرانيا لأنهم ولاتهم، فالولي منهم دونهم أولى فالولاة أولى. قال أصبغ: وقد قلت لابن القاسم: فإن أرادت وليته هذه نكاح مسلم وأبى ذلك هو، أيجبر على ذلك، بكرا كانت أو ثيبا؟ وهو يأبى ذلك ويقول: لا أزوج للمسلمين؟ فقال: لا أرى أن يعرض لهم في ذلك وليردوا إلى أحكام دينهم وحكامهم. قال أصبغ: يعني فيزوجون إن رأوا ذلك، ويجوز. قال: فالولي إذا رضي بمنزلة ذلك.

Mas'alah: Can a foolish person (safih) give his sister in marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2152)

مسألة: السفيه أيزوج أخته] مسألة قال: وسمعت أشهب وسئل عن السفيه أيزوج أخته؟ قال: نعم، حسبته قال: إن كان ذا رأي فيما أعلم، ولا مولى عليه. وإن كان سفيها، وإلا فلا.

قال محمد بن رشد: القائل حسبته قال، إلى آخر قوله، هو أصبغ، وفي قوله التباس؛ لأنه عبر عن الظن بالعلم، وقدم وأخر، فتقدير قوله حسبت: أشهب، زاد فيما أظن على قوله: نعم، وهذا إن كان ذا رأي، ولم يكن مولى عليه فزوجها وإن كان سفيها، وإلا فلا، فعلى هذا لم ير للسفيه إن كان في ولاية أن يزوج، وإن كان ذا رأي، ورأى للسفيه إذا لم يكن في ولاية أن يزوج أخته إذا كان ذا رأي، وكذلك ابنته البكر قبل البلوغ وبعده، وقد قيل: إن للسفيه المولى عليه أن يزوج أخته وابنته البكر قبل البلوغ وبعده، إذا كان ذا رأي. وهذا على القول بأن وصيه ليس بوصي على ولده، وقد مضى الاختلاف في ذلك في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب النذور. فإن زوج السفيه المولى عليه، ولا رأي له، ابنته البكر، أو أخته، أو مولاته، أو أمته، فسخ النكاح، وقيل: ينظر فيه. وإن زوج السفيه المولى عليه وله رأي على مذهب من لا يرى له أن يزوج أخته، مضى النكاح، وإن زوج ابنته البكر، أو أمته نظر فيه، فإن كان صوابا أمضي، وإن زوج السفيه الذي ليس بمولى عليه ولا له رأي ابنته البكر، نظر فيه، وإن زوج أخته مضى، إلا أن يكون غير صواب، وإن زوج أمته، جرى ذلك على الاختلاف في جواز فعله في ماله، فلا اختلاف في أن المولى عليه إذا لم يكن له رأي لا يجوز له أن يزوج ابنته ولا أخته ولا أمته، ولا اختلاف في أن السفيه يجوز له أن يزوج ابنته البكر قبل بلوغها وبعده، وأخته ومولاته، إذا لم يكن في ولاية، وكان ذا رأي. ولوصي اليتيم المولى عليه أن يزوج إماءه باتفاق، واختلف هل له تزويج بناته الأبكار بعد بلوغهن، فيزوجهن على القول بأنهن في ولايته، ولا يزوجهن على القول بأنهن ليس في ولايته. وأما أخواته وعمامته ومولياته فلا يزوجهن، فإن فعل مضى ولم يفسخ. قاله ابن الهندي. واحتج له بمسألة كتاب الوصايا الأول من المدونة وهو بعيد، وإنما الاختلاف في الوصي المطلق، وذلك إذا قال الرجل: فلان وصي، هل له أن يزوج من لا ولاية له عليهن من قرابة الموصي ومولياته؟

على ثلاثة أقوال: أحدها إن له أن يزوجهن، وهو أولى بذلك من الأولياء، وهو مذهب ابن القاسم، وإليه ذهب ابن حبيب. والثاني إن له أن يزوجهن، إلا أن الأولياء أحق بذلك منه، وهو قول أصبغ. والثالث إنه ليس له أن يزوجهن، وهو قول سحنون. وأما الصغير، فليس من الأولياء؛ لأن شروط صحة الولاية في النكاح خمسة، وهي: الذكورة، والبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام. وليست العدالة ولا الرشد في المال بشرط في صحتها. فإن زوج الفاسق أو السفيه، وهما ذوا رأي، مضى النكاح، وإن كان الاختيار أن يكون عدلا رشيدا. واختلف في عدم الولاية على الولي، هل هي شرط في صحة ولايته أم لا على ما مضى من الاختلاف والتقسيم في ذلك وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Did Malik differentiate between a noble and a lowly woman regarding the guardian requirement?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2278)

ولا أعلم أحدا فرق بين الشريفة ذات الحسب والحال وبين الدنية التي لا حسب لها ولا مال إلا مالكا في رواية بن القاسم وغيره عنه

Mas'alah: What is the ruling on a low-status woman appointing a non-relative to marry her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3339)

قال ابن القاسم: وإذا وكلت المرأة الدنية مثل المعتقة والمسلمانية والسوداء والمسكينة أجنبيا فزوجها وهي ببلد لا سلطان فيه, أو فيه سلطان يعسر عليها تناوله ولا ولي لها

جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a faqih marrying a low-status woman without qadi permission and on istibra before marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1463)

=فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب فوق هذه ، و قد ظهر من مقتضى السؤال أن النرأة المذكورة متصفة بالدناءة في قدرها وحالها ، ومشهور المذهب أن المتصفة بهذا الوصف ، يزوجها رجل من المسلمين ويعقد عليها ويصح نكاحها ، فإن لم يثبت للفقية المذكور إذن من القاضي و لا نيابة ، فتزويجه [199/3] صحيح نافذ ، لما لمها من وصف الدناءة ، و قد روي نحو هذا في غير الدنيئة عند لحوق المشقة ولاية الحكم ، فقد روى ابن وهب عن مالك في المرأة الأولى لها تكون في البادية يجوز لها أن يتولى أمرها أجنبي ، قال وليس كل امرأة تقدر على رفع أمرها للسلطان . و أما الاستبراء قبل التنزويج بمجرد التهمة وسوء المقالة ، فليس ذلك بمطلوب في الشريعة ، إلا في باب البيع على خلاف فيه . و أما الحرة فلا استبراء فيها ، إلا أن تثبت الخلوة الموجبة للعقوبة ، فتطلب بالاستبراء احتياطا للنكاح المنعقد بعدها ، وليس يقطع بوجود الفاحشة ، بدليل أنهما لا يحدان اتفاقا لا باعتراف أو رؤية أربعة شهود على ما أحكمته السنة في ذلك ، و قد ظهر من هذا كله أن الفقية المذكور لم يخالف في مشروع ، و لم يقترن بارتكاب وجه ممنوع ، فلا يلحقه في قضيته ما يعارض امامته ، و لا يخالف عدالته[1] ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج لطف الله .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a poor virgin or a stranger woman without the sultan's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1541)

و سئل عن البكر الفقيرة و الغريبة الطارئة ولعلها موسرة في بلدها مع وليها ، فهل يجوز نكاحها بغير أمر سلطان ، و مثلها الثيب ، و هل فيها قول آخر أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a poor virgin or a stranger woman when her guardian is far away?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1541)

فأجاب : البكر الفقيرة و الطارئة إن كان بلد وليها قريبا كتب إليه ، و إن كان منقطعا فلا يزوجها إلا السلطان ، و قد قيل إن كان يصعب عليها تناول السلطان ، فلا بأس أن يوكل من يتولى إنكاحها ثيبا كانت أو بكرا .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a guardian and the status of a low-status woman's marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=611)

قال ابن وهب قال مالك في المرأة يفرق بينها وبين زوجها دخل بها أو لم يدخل إذا زوجها بغير ولي إلا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان إن لم يكن لها ولي فإن فرق بينهما

فهي طلقة، وأما المرأة الوضيعة مثل المعتقة والسوداء والمسالمة فإذا كان نكاحها ظاهرا معروفا، فذلك أخف عندي من المرأة لها الموضع.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority in marriage according to the Medinese?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1187)

المتيطي: ونحوه للمدنيين.

Mas'alah: Does an executor have guardianship in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1187)

ابن بشير قيل: لا ولاية لوصي.

Mas'alah: Is proof of freedom required for a marriage guardian's authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1204)

وفي لزوم ثبوت حريتها نقل المتيطي عن فضل مع أصبغ، وتخريج الباجي على أصل أشهب وابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) contracting marriage for his daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1218)

والسفيه مولى عليه في كون ما عقده على ابنته بإذن وليه أولى منه، أو وليه أولى ثالثها: يجوز عقده دون إذن وليه، ورابعها: لا يجوز مطلقا للباجي عن ابن القاسم قائلا: السفيه الضعيف كميت. و

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by a guardian who is a spendthrift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1218)

اللخمي: في كون السفيه في ابنته عقد نكاحها أو مشورته فقط ثالثها: لا عقد ولا مشورة، وحاصل اضطراب كتاب محمد فيه أنه إن كان ذا عقل ودين إنما سفهه بعدم حفظ مال؛ فله العقد والجبر، ويستحسن مطالعته وصيه، وإن كان فقيد العقل؛ سقط، وإن كان ناقص التمييز؛ خص بالنظر في تعيين الزوج وصيه، وتزوج ابنته كيتيمة، ويختلف فيمن يلي العقد، فمن منع ولاية السفيه جعله للوصي، ومن أجازه جعله للأب، ولو عقد حيث يمنع منه لنقص تمييزه نظر إن حسن إمضاؤه أمضي وإلا فرق بينهما، وكذا إن كان غير مولى عليه نظر في عقده كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by a spendthrift guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1218)

ابن العطار: لا يزوجها؛ بل وصيها أو السلطان، فإن عقد؛ فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is a spendthrift in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1218)

ابن رشد: إن لم يكن المولى عليه ذا رأي امتنع إنكاحه، وإن لم يول عليه، وهو ذو رأي جاز اتفاقا فيهما، وفي جواز كون الولي فاسقا وكراهته نقلا اللخمي مع المتيطي عن ابن القصار والقاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract by a guardian who is a spendthrift?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1218)

الباجي: لا ينافي الفسق الولاية عند مالك، وشاذ قول ابن شاس وابن الحاجب: المشهور الفسق لا يسلب إلا الكمال لا أعرفه، والمشهور صحة عقد الولي لنفسه بإذنها في عينه، ومنعه المغيرة.

Mas'alah: Is a marriage by a foreigner valid for a woman of low status who has a guardian?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=951)

(فرع) فإذا قلنا لا يجوز ذلك في ذات الحال فهل يجوز ذلك في الدنية قال القاضي أبو محمد في ذلك أيضا روايتان والأظهر أن النكاح جائز وجه رواية المنع أن هذه ذات ولي بنسب أو حاكم فلم يكن للأجنبي عقد نكاحها كذات الحال ووجه رواية الإجازة أن الدنية يتعذر عليها رفع أمرها إلى الحاكم فلو كلفت ذلك لأضر بها وتعذر نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by an agent for a woman of low status with absent guardians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2006)

وكتب إليه أيضا إذا زوج ذلك إليك وقد ولت من زوجها في كفاية وأولياؤها غيب. فأما الدنية ليس لها الحال ولا من العرب فلا ينظر فيه وإن قرب، [4/ 405]

Mas'alah: How is the marriage of a noble woman handled when her guardian is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2007)

قال ابن القاسم ينظر في الشريفة في غيبة الولي إن رفع فيه بقرب، فإن كان الولي بعيد الغيبة نظر له كنظرة إن حضر من رد أو إجازة، ثم يلزمه ذلك.

Mas'alah: Does a guardian of property have authority over marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=335)

وليس لوصي ضيعة ولاية، وكذا وصي مال.

Mas'alah: Can a low-status woman appoint a stranger as her marriage guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=662)

1342 - وإذا وكلت المرأة الدنية مثل: المعتقة والسوداء والمسالمة والمسكينة،

أجنبيا، فزوجها وهي ببلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يعسر عليها تناوله ولا ولي لها، جاز ذلك، وكذلك إن ولت من أسلمت هي على يديه، وذلك فيهن أخف منه في ذوات القدر، وأما إن أسلم على يديه أبوها، وتقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والغناء [والآباء] في الإسلام، وتنافس الناس فيها فلا يزوجها، وهو كأجنبي فيها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a low-status woman through general guardianship?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1644)]

(وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر) ابن عرفة: الرواية الثانية وهي رواية علي مع المدونة أنه يجوز إنكاح الدنية بولاية الإسلام. وإن كان ثم سلطان فقال ابن العطار: وبهذا هو العمل والفتيا وسيأتي للخمي: يمضي عقد الأبعد مع الأقرب في الدنية اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on a woman of low status delegating her marriage to a non-guardian?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6356)]

قال أبو عمر من مشهور قول مالك وأصحابه في المرأة التي لا حال لها ولا قدر ولا مال أن لها أن تجعل أمرها إلى من يزوجها وأنه لا يحتاج في ذلك إلى إجازة وليها قال ابن القاسم عن مالك في المعتقة والمسالمة والمرأة المسكينة تكون في القرية التي لا سلطان فيها أو تكون في الموضع الذي فيه سلطان ولا خطب لها قال مالك لا أرى بأسا أن تستخلف على نفسها من يزوجها فيجوز ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون قول أصحابنا في الدنية الحال والموضع والأعجمية والوغدة تسند أمرها إلى رجل له

حال وليس من مواليها ولا ممن يأخذ لها بالقسم أنه لو زوجها مضى ولم يرد وكان مستحسنا يجري في ذلك مجرى الولي قال وأما المرأة ذات الحال والنعمة والنسب والمال فإنه لا يزوجها في قولنا لا أعلم فيه شكا عند أصحابنا إلا ولي أو من يلي الولي أو السلطان

Mas'alah: What is the mashhur view on the validity of general guardianship for noble women?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=819)

فالمشهور أنها غير ولاية في الشريفة دون الدنية، وهو مذهب ابن القاسم وروايته [5].

Mas'alah: What is the second opinion that general guardianship is invalid for both noble and lowly women?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=819)

والثانية أنها غير ولاية فيهما، وهي رواية أشهب [6] وقول ابن (1) في المدونة 2/ 162/2: (قال مالك: الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى، وإن كانت المرأة من العرب فإن إنكاحه إياها جائز) . (2) قال ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 214: رواه أصحاب السنن وابن حبان من حديث أبي رافع، وفي "تحفة المحتاج" : 2/ 344: قال الترمذي: حسن صحيح، وكذا صححه ابن حبان والحاكم وقال: على شرطهما. (3) في اللسان: دنا: يقال: هو ابن عمه دنية ودنيا، منون، ودنيا، غير منون، ودنيى مقصور،

إذا كان ابن عمه لحا. ويقال هذا في ابن الخال والخالة وابن العمة أيضا. (4) نقل بعض هذا في النوادر: 4/ 406 والمنتقى: 3/ 269. (5) المدونة: 2/ 170/ 9 – ، وهو فى البيان: 4/ 369. (6) انظره في البيان: 4/ 369.

حبيب [1].

Mas'alah: What is the third opinion on general guardianship for both noble and lowly women?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=820)

والثالثة أنها ولاية فيهما، حكاها القاضي أبو محمد ابن نصر [2]، وهو ظاهر رواية ابن وهب [3] عند محمد. ووقوف مالك فيها [4] إذ سئل إنما هو على ثباتهما على ذلك النكاح. وحمل أبو عمران [5] وغيره أن الوقوف في إجازة الولي هل له ذلك ولم يقف في الفسخ، وفي المسألة الأخرى/ [ز 87] بعدها وقوفه في الفسخ فقال: "وما فسخه عندي بالبين قلت له: أترى أن يفسخ؟ فوقف عنه" [6]. وأما الظاهر فالوقوف فيها جملة، وتردده بين أن يكون له فيه حق أو هو حق الله لا حق الولي، أو يكون على ما هنا رأى فسخه ورجح حق الله وترجح في غيره، وعلى ماله بعد هذا أنه رآه من حق الولي فله إجازته، وتردد هل هو من باب أولى فترجح في فسخه له. وعلى هذه الوجوه الثلاثة الاختلاف فيه إذا وقع هل يمضي لوقوعه [7] على ما حكاه البغداديون [8] عن مالك – وهذا على مراعاة الأولى – أم فيه الخيار للولي؟ وهي رواية ابن القاسم [9] فيفيته الدخول، وهذا على أنه حق للولي، أو يفسخ أبدا؟ وهو قول سحنون [10]، وهذا على أنه حق لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the closest guardian is far away in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1637)

وإذا غاب الأقرب غيبة بعيدة زوج الحاكم، وقيل: أو الأبعد هذا الكلام يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المصنف تكلم على غيبة الأقرب مطلقا أبا كان أو غيره، ثم بين مقدار الغيبة في حق الأب، وهو الذي قاله ابن عبد السلام، ويحتمل أن يكون في غير الأب المجبر، وهو الذي قاله ابن راشد. قوله: (غيبة بعيدة) مفهومه أنها لا تزوج في الغيبة القريبة وهو كذلك ويرسل إليه الحاكم، قاله مالك في الواضحة. وفي سماع أشهب: كتب إلى ابن غانم في امرأة تطلب التزويج فتسأل هل لها ولي؟ فتذكر أن لها عما أو أخا على مسيرة الثلاث والأربع، وأنه في شأنه وضيعته، وتسأل أن يزوجها كفئا. إني أرى إذا كان أمرها على ما وصفته من حالها وغيبة وليها وكفاءة من تدعو إليه أن تزوجها ولا تضرها غيبة وليها. قيل: ففي هذه الرواية حد الغيبة. وفي قوله: (إذا كان أمرها على ما وصفته من حالها وغيبة وليها) بيان أنها غير مصدقة فيما تذكر من ذلك حتى تثبته، وكذلك قال في المتيطية أنها تثبت ذلك. قوله: (زوج الحاكم، وقيل: أو الأبعد) نحوه في ابن شاس، وفيه نظر، وصوابه أن يقول: وقيل الأبعد، بغير أو لأن القائل يرى أن الولاية للولي فقط، هكذا نقل اللخمي وصاحب البيان وغيرهما.

Mas'alah: What distance of absence allows the judge to marry a virgin without her father's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1638)

ويعتبر في غيبة أبي البكر مثل إفريقية لغير تجارة. وقيل: ما يتعذر به الإذن. وقيل: إن قطع عنها النفقة. وقيل: لا يصح مع حياته أما إن انقطع خبره فالولي ينكحها. وقيل: بعد أربع سنين من يوم فقد ....

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose father is a prisoner or missing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1639)

وانظر هذا الاتفاق الذي حكاه صاحب البيان فيما إذا قطع عنها النفقة مع قول عبد الملك: لا يجوز تزويجها مع حياة الأب وإن ضاعت واحتاجت وخيف عليها إلا أن يفسر الحاجة بالحاجة في غير النفقة. والحالة الثالثة: أن يكون أسيرا أو مفقودا، [285/ ب] فالمشهور أن الولي يزوجها وإن كانت نفقته جارية عليها ولم يخف عليها الضياع. قال في المتيطية: وبهذا القول القضاء. وقال عبد الملك: ليس لهم ذلك إلا بعد أربع سنين من يوم فقد. وقال أصبغ: لا تزوج بحال.

Mas'alah: Who may marry a virgin when the father is absent for a long time?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1639)

وقوله: (فالولي ينكحها) هذا ظاهر ما في المتيطية؛ لأنه قال: قال بعض الموثقين: وإذا فرعنا على المشهور فينبغي أن يثبت الولي عند الحاكم طول غيبة الأب وانقطاع خبره والجهل بمكانه، وحينئذ يصح للولي إنكاحها. ابن راشد: وفي الطراز: الإمام يزوجها إذا

دعت إلى ذلك. فجعل ذلك للحاكم دون الولي، وهو الصواب، وأي فرق بين هذه والتي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a non-relative for a woman of low status?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1649)

فإن كانت دنية؛ فقال مالك: هي أخف هذا قسيم قوله أولا (وهي ذات قدر) يعني: وإن كانت دنية فقال مالك: هي أخف. وظاهره فيما إذا زوج الأجنبي مع وجود الولي. ومعنى أخف أنه يمضي، وهذا هو المشهور. ففي التنبيهات: أما الولاية العامة وهي ولاية الإسلام فلا خلاف عندنا أن الخاصة من النسب أو الحكم مقدمة عليها وأنها مع عدمها ولاية صحيحة. واختلف مع وجود الخاصة فهل تكون العامة ولاية يصح بها العقد أم لا؟ على ثلاثة أقوال: المشهور أنها غير ولاية في الشريفة دون الدنية، وهو مذهب ابن القاسم وروايته. الثاني: أنها غير ولاية فيهما، وهي رواية أشهب وقول ابن حبيب. والثالث: أنها ولاية فيهما، حكاه عبد الوهاب، وهو ظاهر رواية ابن وهب عن محمد. والمسألة في المدونة مفروضة إذا لم يكن لها ولي، ففيها: وإذا وكلت المرأة الدنية مثل المعتقة والمسالمة ولاسوداء والمسكينة أجنبيا فزوجها وهي ببلد لا سلطان فيه، أو فيه سلطان يعسر عليها تناوله ولا ولي لها جاز ذلك، وكذلك إن وكلت من أسلمت هي على يديه وذلك فيمن أخف منه في ذوات القدر، وأما إن أسلم على يديه أبوها وتقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والغنى والإباء في الإسلام وتنافس الناس فيها فلا يزوجها وهو كأجنبي فيها.

Mas'alah: Can a woman of low status marry without a guardian according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1650)

وقوله (ولا ولي لها) ظاهره مثل رواية أشهب عن مالك أن الدنية وغيرها لا يزوجها إلا الولي أو السلطان. الأبهري: وإليه رجع مالك. وما ذكرناه من نص المدونة هو الذي اختصره المختصرون وليس في الأمهات: يعسر عليها تناوله، وإنما هو في الموازية وعليه اختصر أبو محمد، وأنكر ابن الماجشون هذه الرواية وقال: لا يجوز للدنية ولا غيرها أن يزوجها إلا الولي إلا أن تكون مثل المرأة الأعجمية الوغدة قد ساندت الرجل ذا المال والنعمة حتى صار لها كنفا يأخذ لها القسم ويجري عليها النفع فإن له تزويجها إذا لم يكن لها ولي، وأما ذات النعمة والحال والنسب فلا. ابن عبد السلام: وأما ما حكاه بعض الشافعية عن مالك أن للدنية أن تزوج نفسها فغلط بين لا شك فيه.

Mas'alah: What is the ruling when the marriage guardian is absent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1652)

فإن كان الولي غائبا فقال ابن القاسم: الحاكم كالولي، ويبعث إليه فيما قرب، وعن مالك: ينظر الولي ما لم يتطاول بالأولاد .... يعني: فإن زوج الأجنبي وكان الولي غائبا وهذه المسألة ذكرها في المدونة فيما إذا كان لها وليان ففيها: وإن غاب الأقرب وأراد الأبعد فسخه نظر السلطان، فإن كانت غيبة الأقرب قريبة بعث إليه وانتظره ولم يعجل، وإن كانت غيبة بعيدة فنظر السلطان كنظر الغائب في الرد والإجازة وكان أولى من

الولي الحاضر. اللخمي: وإذا كتب الغائب في الغيبة القريبة وقف الزوج عن المرأة. الباجي: وكتب مالك إلى ابن غانم أن السلطان لا ينظر فيه إلا أن يقوم الولي فيطلب الفسخ إلا فيما تطاول مع الأولاد، وهذا هو القول الثاني الذي ذكره المصنف. اللخمي: ولمالك في الموازية أن السلطان لا ينظر- قربت غيبة الولي أو بعدت- حتى يقدم الولي، فإن قدم وخاصم وكانت المرأة ممن لها العشيرة وأهل البيوت لم يجز ذلك إلا في شيء قد فات وتزوجها كفء. وقال مالك أيضا: للمرأة إذا كان الولي غائبا أن تأمر رجلا يزوجها فيجوز ذلك إذا لم تضع نفسها في دناءة. قيل له: ولا ترفع إلى السلطان. قال: ليسكل امرأة تقدر أن ترفع إلى السلطان.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's absence and the husband's right to consummate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1907)

فرعان: الأول: إذا غاب وليها وأراد الزوج البناء ففي الضرر قال بعض المعتبرين: إذا كان الولي قريبا أعذر إليه في ذلك، فإن أتى أو جاوب بالآيات عن قرب لمثل ما تجهز فله ذلك، وإن لم يرجع أو كان بعيدا قضي للزوج بالبناء ولم ينتظر رجوع الأب. الثاني: إذا نكحها ببلد وشرط عليها البناء ببلد آخر فقال بعض الأندلسيين: على الولي حملها إلى بلد البناء ومؤنة الحمل عليه والنفقة إلى وقت البناء وإن كانت

ثيبا كان ذلك عليها إلا أن يشترطوه على الزوج فيكون عليه. قالوا: ولو كان على الطوع لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage by a distant guardian for a woman of status?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=165)

وقال سحنون في غير المدونة: هذا أعدل إذا كانت من ذوي القدر.

Mas'alah: What is the ruling on a low-status woman appointing a stranger as her guardian in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=638)

وإنما قيدنا المرأة في كلامه بذات الحال لقوله: (وقد اختلف في الدنية) وهي التي لا يرغب فيها؛ لكونها ليست ذات جمال، ولا مال ولا حال ولا قدر كالسوداء الفقيرة والمسلمانية والتي تسأل الناس عن الديار ونحوها هل لها (أن تولي أجنبيا) ، وهو من له ولاية الإسلام فقط مع [حاشية العدوي] مقدم على السلطان على ما سيأتي. [قوله: هو الرجل من العصبة إلخ] يحتمل أن يكون أراد عصبة النسب فيكون قول ابن نافع: أخص من قول مالك، ويحتمل أنه أراد ما هو أعم من عصبة النسب أو الولاء، فيكون مساويا لقول مالك [قوله: والفضل] عطف عام على خاص [قوله: الذي له رأي] تفسير للوجيه كما يفيده بعض الشراح، ويحتمل أنه وصف مخصص أي أن المراد به من اجتمع فيه شيئان الوجاهة والرأي، وقوله: ومن يرجع إليه في الأمور، عطف تفسير والأحسن أن يفسر ذو الرأي بمن اجتمعت فيه شروط الولاية كما في حاشية عج. وشروط الولي الذكورة والحرية والعقل والبلوغ، وعدم الإحرام وعدم الكفر في المسلمة، وأما السفه

فيمنع في الجملة، وهو من لا رأي له أو ضعيفه؛ لأن السفيه ذا الرأي يعقد بإذن وليه. [قوله: ومن هذا] أي التقرير [قوله: علم إلخ] يظهر منه أن قول المصنف كالرجل إلخ. بعد قول المصنف أو السلطان، والموجود في نسخ غير هذا الشارح، مما، وقفت عليه أنه يقدم على قوله أو السلطان [قوله: فأو للتنويع إلخ] المناسب أن يقول: فأو للترتيب كما عبر به غيره. حيث قال. قال أبو عمر: اختلف أصحابنا في قول عمر هذا فقال بعضهم: كل واحد من هؤلاء يجوز إنكاحه، إذا أصاب وجه النكاح من الكفء والصلاح. وقال آخرون على الترتيب لا التخيير ثم في المقام أمر، وهو أن الترتيب المذكور إنما هو شرط في الجواز أي عدم الكراهة، وإلا فلو زوج السلطان مع وجود من قبله أو زوج ذو الرأي مع وجود الولي، بالمعنى المتقدم لصح لكن مع الكراهة لكن يكون في المقام شيء آخر وهو أن كلام عمر يقتضي أن إفراد الولي الخاص في مرتبة واحدة، وكذلك إفراد ذي الرأي في مرتبة واحدة، وليس كذلك إذ الأب مقدم على الأخ وعاصب النسب مقدم على صاحب الولاء وغير ذلك [قوله: ولا يكون الحاكم] أي الذي هو السلطان، والمراد بالحاكم من له حكم من إمام أو قاض كما قاله الباجي. [قوله: ذكرناها في الأصل] وهي كونها صحيحة بالغة غير مولى عليها، ولا محرمة على الزوج، وأنها حرة، وأنها بكر أو ثيب، وأن لا والد لها أو عضلها أو غاب عنها وخلوها من الزوج، والعدة والرضا بالزوج والصداق، وأنه كفؤها في الحال والمال، والمهر مهر المثل في غير المالكة أمر نفسها، وإن كانت غير بالغة فيثبت فقرها، وأنها بلغت عشرة أعوام فأكثر قاله في التحقيق. [قوله: لكونها ليست ذات مال إلخ] أي فمتى اتصفت بجمال أو مال أو حال تكون شريفة، وقوله: ولا قدر عين قوله: ولا حال، وأراد بالقدر والحال ما يعد مفخرة كالنسب والحسب ككرم الآباء، وقوله كالسوداء إلخ الكاف للتشبيه، ليس المراد كل سوداء، بل المراد أن تكون من قوم من القبط يقدمون من مصر إلى المدينة وهم سود كما قال مالك: فالأولى للشارح أن يسقط

قوله: الفقيرة، والحاصل أن مفاد ذلك كما قال بعض شراح خليل أن من يرغب فيها بواحد مما تقدم شريفة، وأن المسلمانية دنيئة مطلقا وكذا السوداء والمعتقة. اهـ. [قوله: والتي تسأل إلخ] الظاهر أيضا أنها دنيئة مطلقا [قوله: عن الديار إلخ] كذا فيما وقفت عليه والذي في التحقيق، والتي تسأل الناس على الديار بلفظ على وهي أحسن، أي تسأل الناس والحال أنها واقفة على الديار، أي تقف على الديار سائلة أهلها، وقوله ونحوها كالتي تفعل ما يخل بمروءتها، بحيث لا يرغب فيها، ولو احتوت على مال أو جمال. [قوله:

Mas'alah: What rights are associated with guardianship besides marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1081)

قوله: [كالولاء والصلاة على الجنازة] : أي والغسل والإيصاء والعقل كما قال الأجهوري:

Mas'alah: Who is the guardian for a low-status woman in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1083)

بلغت عشرا بشروطها (إن كانت) المكفولة (دنيئة) لا شريفة كما هو ظاهر المدونة وإلا فوليها الحاكم، (وكفل ما) : أي زمنا (يشفق فيه) : أي تحصل فيه الشفقة والحنان عليها عادة، ولا يحد بأربعة أعوام ولا بعشرة على الأظهر، ولا بد من ظهور الشفقة

عليها منه بالفعل، وإلا فالحاكم هو الذي يتولى عقد نكاحها. (فالحاكم) يلي من ذكر. (فعامة مسلم) : أي فإن لم يوجد أحد ممن ذكر تولى عقد نكاحها أي رجل من عامة المسلمين، ومن ذلك الخال والجد من جهة الأم والأخ لأم، فهم من أهل الولاية العامة بإذنها ورضاها. (وصح) النكاح (بالعامة) أي بالولاية العامة (في) امرأة (دنيئة مع وجود ولي (خاص) كأب وابن وعم، (لم يجبر) لكونها بالغا ثيبا أو بكرا لا أب لها ولا وصي لها، ولا يفسخ بحال طال زمن العقد أو لا دخل بها الزوج أو لم يدخل، لكونها - لدناءتها وعدم الالتفات إليها - لا يلحقها بذلك معرة. والدنيئة: هي الخالية من الجمال والمال والحسب والنسب؛ فالخالية من النسب: بنت الزنا أو الشبهة أو المعتوقة من الجواري، والحسب: هو الأخلاق الكريمة كالعلم والحلم والتدبير والكرم ونحوها من محاسن الأخلاق، فالغنية ذات الجمال ليست بدنيئة، وإن لم يكن لها حسب ولا نسب، [حاشية الصاوي] قوله: [أو بلغت عشرا بشروطها] : قد علمت الشروط المتقدمة في اليتيمة وتحقيقها فلا حاجة للإعادة. قوله: [أي فإن لم يوجد أحد ممن ذكر] : أي لم يوجد لها عاصب ولا مولى أعلى ولا كافل ولا حاكم شرعي قوله: [وصح النكاح] إلخ أي وأما الجواز ابتداء فسيأتي أن فيه خلافا والحق الجواز، لأنه نص المدونة. [النكاح بالولاية العامة] قوله: [لم يجبر] : أي وأما لو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود المجبر كان النكاح فاسدا، ويفسخ أبدا ولو أجازه المجبر. قوله: [وإن لم يكن لها حسب ولا نسب] : أي كالمعتوقة البيضاء الجميلة.

Mas'alah: What is the ruling on a noble woman married by a stranger when a specific guardian exists?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1621)

[تزويج الشريفة بالعامة مع وجود الخاص:] ك: شريفة، قال الشارح: ذات قدر. وقال الأقفهسي: ذات حسن وجمال. زوجها أجنبي مع وجود وليها الخاص غير المجبر، دخل بها الزوج وطال مقامها معه بعد الدخول صح النكاح، وإن قرب زمن الاطلاع عليه من زمن العقد دخل أم لا فللأقرب من الأولياء الرد والإجازة.

تنكيت قول البساطي: (إن لم يدخل مع القرب فسخ) خلاف كلام المصنف، وكما يأتي في المدونة.

Mas'alah: Who among the guardians can claim a loan of equipment for a bride?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1756)

وخرج بـ (فقط) غير الأب من الأولياء؛ فإنهم في البكر والثيب كالأجانب، حكاه الشارح عن ابن حبيب. وقال البساطي: للأب وحده دون الأقارب، ونحوه في التوضيح.

Mas'alah: Can a woman of low status appoint a stranger as her marriage guardian?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=753)

الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلا ذكرناها في الأصل وإنما قيدنا المرأة في كلامه بذات الحال لقوله (وقد ختلف في الدنية) وهي التي لا يرغب فيها لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا حال ولا قدر كالسوداء الفقيرة والمسلمانية

والتي تسأل الناس عن الديار ونحوها هل لها (أن تولي أجنبيا) وهو من له ولاية الإسلام فقط مع وجود الولي الخاص فقال ابن القاسم يجوز لها أن توليه ابتداء وصرح بمشهوريته وقال أشهب لا يجوز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a noble woman contracted under general Muslim guardianship?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3722)]

كشريفة يعني أن المرأة الشريفة إذا عقد نكاحها بولاية الإسلام مع وجود ولي لها خاص غير مجبر، فإن ذلك النكاح لا يجوز ابتداء ويصح بعد الوقوع، ويلزم بشرطين أشار لهما بقوله: دخل وطال يعني أن محل لزوم النكاح المذكور في الشريفة إنما هو حيث حصل الدخول والطول معا، وما تلد فيه ولدين غير توأمين أو مضى قدر ذلك عادة كثلاث سنين، وظاهر هذا الصحة وإن لم يكن صوابا.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a noble woman's marriage under general guardianship according to Ibn al-Qasim?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3722)]

وفي المدونة عن ابن القاسم تقييد ذلك بما إذا كان صوابا، قال الشيخ عبد الباقي: وانظر لو تأخر حمل بواحد أقصى أمد الحمل أو ثلاث سنين. انتهى. وتنظيره هذا لا وجه له لعلم حكمه من قوله قبله أو مضى قدر ذلك. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the wife and her trousseau to the agreed place of residence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4139)

وعلى الولي يعني أنه إذا تزوج امرأة واشترط أن يبني بها في بلد غير بلد العقد، تكون مؤنة حملها وحمل جهازها على ولي المرأة من ماله لا من مالها، قال عبد الباقي والخرشي والشبراخيتي: والمراد بالولي ولي المال لا ولي العقد قال محمد بن الحسن فيه نظر: والصواب ولي العقد. انتهى. وقال الشيخ الأمير: إن المراد بالولي هنا ولي المال، واعلم أن هذا حيث كانت المرأة غير مالكة لأمر نفسها، وإنما لزم الولي ذلك لأنه مفرط بعدم اشتراط ذلك على الزوج.

Mas'alah: Who is given priority in receiving the dower, the guardian of property or the marriage guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4172)

وفي الشبراخيتي: واعلم أن ولي المال مقدم على المجبر سواء كان المجبر أبا أو وصيا على النكاح إذ الأب السفيه يجبر ويقبض وليه المال، وإن لم يكن ولي مال فالمجبر من أب أو وصي هو الذي يقبضه، ومن المعلوم أن الأب إنما يكون معه ولي مال حيث يكون سفيها.

Mas'alah: What must an unknown father prove to marry off his daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1538)

الثالث: أن يكون الأب غير معروف ويأتي إلى الحاكم ليزوج ابنته فقد كلفه بعض قضاة العصر أن يثبت أن له ابنة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman of low status marrying without a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=414)

(وقد اختلف في الدنية تولي أجنبيا): اختلف في ولاية الإسلام مع ولاية النسب على ثلاثة أقوال حكاها غير واحد فقيل: لها مدخل ويصح ذلك إن وقع مع وجود ولي النسب حكاه القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وقيل: إن الدنية وغيرها سواء لا يزوجها إلا ولي أو سلطان، رواه أشهب وقيل بالأول في الدنية وبالثاني في غيرها قاله مالك في المدونة ونصها: قيل لمالك في رجال من الموالي يأخذون صبيان الأعراب تصيبهم السنة فيكفلونهم ويربونهم حتى يكبروا فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجها فقال: ذلك جائز، ومن أنظر لها منه وأما كل امرأة لها بال وغنى وقدر فتلك لا يزوجها إلا وليها أو السلطان.

قال ابن رشد: يريد بغير رضاها؛ لأنه جعله بحضانتها كوكيل على إنكاحها لا يفتقر إلى رضاها، وقال ابن حبيب في روايته عن مالك: إذا مات أبوها أو غاب أولياؤها فإنه

يزوجها وإلا فلا وقول أبي إبراهيم، وعلى هذا حمل الشيوخ المسألة على أنها غير ذات أب خلاف ما تقدم لابن رشد، وظاهر المدونة، والحاصر لا يزوج إلا الدنية فقط قال المتيطي: وظاهر قول ابن العطار أنه ولي مطلقا وأقيم منها أن الحاضن يبيع ربع المحضون، وهذه الإقامة لأبي عبد الرحمن وغيره ونحوه لابن لماجشون في الواضحة وهو أحد الأقوال الأربعة، وقيل: إنه لا يبيع أخذه من كتاب القسم من المدونة فيمن كنف أخا له صغيرا قال: لا يجوز بيعه عليه ولا قسمه وهو قول أصبغ في الثمانية وقيل بالأول في اليسير، وبالثاني في الكثير قاله في العتبية، وقاله أصبغ أيضا، وبه مضي عمل الموثقين وقيل بالأول إن كانت البلدة لا سلطان فيها، وبالثاني إن كان فيها قاله ابن الهندي، وكلاهما ذكره المتيطي قائلا: وعلى الثالث، واختلف في مقدار اليسير على ثلاثة أقول فقال بعض الاندلسيين عشرة دنانير ونحوها. وقال ابن العطار عشرون ونحوها وقال محمد ثلاثون. قلت: ويقوم منها أن له أن يرشدها، وأباه شيخنا أبو مهدي عيسي الغبريني أيده الله تعالى قائلا: هو اشد وما قلناه أولى؛ لأن التسلط على ذاتها أشد فهو أحروي والله أعلم. فإن قلت: ما بال البراذعي اختصرها سؤالا وجوابا كما هو في الأم؟ قلت: لأنها فيها الخلوة بالأجنبية، وفي إجازة المدونة: أكره للأعرابي أن يؤاجر غير ذي محرم منه حرة أو أمة وظاهر المدونة أنه لا حد لمقدار زمان الحضانة وإنمايرجع في ذلك إلى العرف وإلى هذا ذهب بعض الشيوخ وقال بعض الموثقين: إنها محدودة بعشر سنين. وقال أبو محمد صالح: أقلها أربعة أعوام وظاهرها أيضا أن الولاية للحاضن ولو طلقت أو ماتت وهو كذلك عند ابن عتاب، وقيل: لا تعود قاله ابن العطار في وثائقه، وقيل: إن كان خيرا فاضلا عادت وإلا فلا قاله ابن الطلاع في وثائقه وقيل: إن عادت إلى كفالته عادت نقله ابن فتحون.

Mas'alah: What is the ruling on a woman of low status marrying without a specific guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=674)

(وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبيا). (الدنية) التي لا يرغب فيها بجمال ولا مال ولا قدر ولا حال كالسوداء الفقيرة والمسلمانية ومن في معناهما والمراد (بالأجنبي) من له ولاية الإسلام فقط والمقصود إذا تزوجت به من الولي الخاص الذي لا جبر له والمشهور صحته وهي رواية ابن القاسم وقوله (كشريفة) دخل وطال وإلا فسخ وإن دخل ما لم يطل ولم ير السنة طولا وروى أشهب لا يصح في شريفة ولا دنية وقاله ابن حبيب وروى عبد الوهاب هي ولاية فيهما وهو ظاهر رواية ابن المواز والله أعلم.

Mas'alah: Does the executor have priority over other guardians in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=240)

وقوله (وللوصي العقد قبل الأوليا ... وقيل بعدهم وما إن رضيا) (وبعض استحب للوصي ... أن يسند العقد إلى الولي)

Mas'alah: What is the ruling on the executor's priority in contracting marriage for a ward?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=240)

يعني أن وصي الأب ووصيه وإن تعدد لثالث وأكثر أولى بالعقد على محجورته من أوليائها وهو مقدم عليهم فإن زوجها أحد الأولياء بغير إذن الوصي فسخه الوصي ما لم تطل المدة وتلد الأولاد هذا هو القول المشهور الراجح وقيل أنهم مقدمون عليه إذ لا يلزم من ولايته على المال ولايته على النكاح ولم يرتض هذا القول لضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman without agnatic relatives appointing a Muslim to marry her in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=303)

651 - مسألة اختلف عن مالك في الدنيئة؛ كالسقاية، والمسلمانية، والعربية، المعتقة، والفقيرة، [التي] لا عصبة لها إذا جعلت أمرها إلى مسلم، فزوجها من تختاره. فقال في رواية: إنه يجوز. وقال: لا يجوز، ولا يزوجها إلا السلطان. وقوله أبي حنيفة: يجوز، فقيرة كانت أو غيرها، إذا كانت حرة بالغة. وقال الشافعي: لا يجوز إلا بولي أو سلطان، وهو أحد قولي مالك.

والدليل على جوازه قوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" ، فقيل: يا رسول الله من الولي؟ فقال: "رجل من المسلمين" [1].

Sub-topic - Guardianship of the Ruler or Sultan

Mas'alah: What is the role of the sultan in marrying women of low status in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=489)

وكذلك ينظر السلطان في ذوات الحال كنظر الأولياء، وهذه قد انتهت من الدناءة وسقوط الحال إلى ما لأقل أهل [الو] لأية فيها مقنع من النظر لها والعقد عليها، وهي ولاية الإيمان، [و] لا يتقى في هذه ما يتحرز منه الأولياء.

Mas'alah: What is the role of the ruler as a marriage guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=491)

والسلطان ايضا له ولاية، وقد ذكر ولاية السلطا [ن في] حديث الزهري، فدل بذلك أن بعض الولاية أقرب [من] بعض، والمسلمون بعضهم [أولياء]

Mas'alah: What should a woman without a guardian do regarding her marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=494)

قال: ونا ابن شاذان، نا معلي نا أبو عوانة، عن قتادة، في المرأة ليس [لـ] ها ولي، قال: تولي أمرها رجلا من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's guardianship in marriage for those without a guardian?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1624)

السبب الخامس التولية لقوله عليه السلام أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وفي الجواهر إنما يزوج السلطان البالغة عند عدم الولي أو غيبته أو عضله ولا يزوج اليتيمة حتى تبلغ قال الأستاذ أبو بكر هو الصحيح من المذهب وقال عبد الوهاب هو أظهر الروايات والذي عليه الفتيا على أي وجه كانت وإليه رجع مالك لما يروى عنه عليه السلام لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ وروي أن جملة الأولياء يزوجونها ولها الخيار إذا بلغت وروي إن دعتها حاجة وضرورة ومثلها يوطأ ولها في النكاح مصلحة جاز لأن التأخير إنما هو حق لها قال أبو الطاهر ولا خلاف بين المتأخرين في التي يخشى عليها الفساد أنها تزوج وإذا فرعنا على المنع فروي يفسخ وإن بلغت ما لم يدخل وقيل ينظر فيه الحاكم وقيل الخيار لها بعد البلوغ ومنشأ الخلاف تردد الفائت بين حق الله وحقها

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of Islam and its application in marriage and other contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1633)

(فرع) في الكتاب لو زوجها السيد تفويضا فعرض لها الزوج بعد العتق فهو لها وللسيد أخذ صداق الأمة إلا ربع دينار لأنه حق الله تعالى السبب السابع والثامن الكفالة والالتقاط قال أبو الطاهر قيل لا ولاية لهما لعدم القرابة وقيل لهما لأن الكفالة والالتقاط

يتضمنان حسن النظر والخلاف جار في سائر التصرفات هل تقومان مقام الوصي أم لا السبب التاسع الإسلام وهي الولاية العامة لقوله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} التوبة 71 وفي الكتاب إذا وكلت الدنية كالمعتقة والمسكينة أجنبيا في بلد ليس فيه سلطان أو فيه لكن يعسر وصولها إليه ولا ولي لها جاز ومن أسلمت على يديه أو أبوها لا يصير بذلك أولى من غيره وكذلك الكافل في الدنية ولو وكلت ذات القدر غير وليها فزوجها فرضي الولي توقف فيه مالك وروى ابن وهب يفرق بينهما بطلقة وإن دخل بها إلا أن يجيز الولي أو السلطان إن لم يكن لها ولي وقال ابن القاسم إن أجاز الولي بالقرب جاز وإن فسخه بالقرب انفسخ أما بعد الطول والأولاد فلا إن

Mas'alah: What is the wording for testifying about the absence of a guardian and the judge's authority?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4084)

وتقول في غيبة الولي أو عدمه ولا ولي لها سوى الحكم العزيز بحكم غيبة أخيها في بلد كذا ومدة كذا لاختلاف العلماء في الغيبة الموجبة لسقوط الولاية

Mas'alah: What is the procedure for a judge to authorize marriage when the guardian prevents it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4085)

ثم تقول وبعد أن حضر كل واحد من فلان وفلان وشهدوا عنده أن هذه الزوجة عنده خالية من موانع النكاح الشرعية وأن أخاها أو أباها مستحق لولايتها وعضلها العضل الشرعي وأن هذا الزوج كفء لها الكفاءة الشرعية في النسب والدين والصنعة والحرية

ولما وضح ذلك عنده أذن بكتبه فكتب وزوجها من الزوج المذكور وعلى الصداق المذكور وقبله لنفسه ورضيه

Mas'alah: What are the rulings on the sultan marrying off a virgin daughter when the father is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1895)

للسلطان أن يزوجها؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: مغيب الرجل عن ابنته البكر ينقسم على ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون غيبته قريبة، والثاني أن تكون غيبته بعيدة منقطعة، والثالث أن يكون أسيرا أو فقيرا، فأما إذا كانت غيبته قريبة لعشرة أيام وما أشبه ذلك، فلا اختلاف في أنها لا تزوج في مغيبه، فإن زوجت في مغيبه فسخ النكاح، زوجها الولي أو السلطان، قاله ابن حبيب في الواضحة، وأما إذا كانت غيبته بعيدة منقطعة مثل إفريقية أو طنجة أو الأندلس من مصر وما أشبه ذلك، فاختلف في ذلك على أربعة أقوال: أحدها أن الإمام يزوجها إذا دعيت إلى ذلك، وإن كانت نفقته جارية عليها ولم يخف عليها ولا استوطن البلد الذي هو به، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية وفي المدونة، وقد تؤول على ما في المدونة من قوله فيها: وأما من خرج تاجرا وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته أنها لا تزوج، إلا أن يستوطن ذلك البلد وهو القول الثاني، والقول الثالث أنها لا تزوج إلا أن يستوطن ذلك البلد ويطول مقامه فيه العشرين سنة والثلاثين حتى يؤيس من رجعته، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، والرابع أنها لا تزوج أبدا وإن طال مقامه، وهو ظاهر قول مالك في كتاب ابن المواز وقول ابن وهب في رسم الأقضية من سماع يحيي لأنه قال فيه: وإن كان الأب يجري لها النفقة ولا يزال يتفقدها بما يصلحها حتى يؤمن عليها الضيعة، فلا يجوز للإمام ولا

غيره أن يفتات على أبيها بإنكاحها، والاختلاف بينهم إذا قطع الأب عنها النفقة في مغيبه هذا، وخشيت عليها الضيعة في أنها تزوج، وإن كان ذلك قبل البلوغ، وإنما اختلفوا هل يزوجها ها هنا الولي دون السلطان أم لا؟ فالمشهور أنه لا يزوجها إلا السلطان لأنه حكم على غائب برضاها، وقال ابن وهب في سماع يحيى ومثله في كتاب ابن المواز: الولي يزوجها برضاها، والوجه في ذلك أن ولايته قد سقطت عنها بتضييعه لها ومغيبه عنها، فكان كالميت، فالقول بأن الإمام يزوجها في بعد غيبة أبيها وإن كانت نفقته جارية عليها، جار على القول بأنه ليس له أن يعضلها عن النكاح، فإن زوجها الولي مضى النكاح ولم يفسخ، والقول بأنها لا تزوج في بعد غيبته عنها

إذا كانت نفقته جارية عليها جار على القول بأن له أن يفصلها عن النكاح، وإلى هذا ينحو قول ابن حبيب، وأما الاعتبار بالاستيطان فلا وجه له، وأما إذا كان أسيرا أو فقيرا فلا اختلاف في أن الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك وإن كانت في نفقته وأمنت عليها الضيعة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who may marry a virgin whose father is absent for a long period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2084)

البكر يغيب عنها أبوها الغيبة البعيدة أينكحها السلطان أو الولي]

Mas'alah: Who may marry a virgin whose father is absent for a long period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2084)

ومن كتاب الأقضية قال يحيى: وسألت ابن وهب عن البكر يغيب عنها أبوها الغيبة البعيدة، إما أن يتخذ موضعه الذي غاب به وطنا، أو يتردد في تلك الناحية للتجارة، فتضيع، وتريد النكاح، أينكحها السلطان أو الولي؟ أم لا يجوز ذلك لغير الأب؟ أما إذا قطع الأب عنها نفقته، وأطال عنها غيبته، فإن إنكاح الولي أو الإمام إياها برضاها

جائز، ثم لا يكون للأب أن يفسخ ذلك ولا أن يرده، قال: وإن كان الأب يجري لها النفقة لا زال يتفقدها ويرسل إليها بما يصلحها حتى تؤمن عليها الضيعة، فلا يجوز لأحد: إمام ولا غيره، أن يفتات على أبيها بإنكاحها إلا بإذنه ورضاه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الحكم فيها موعبا مستوفى في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم، فأغنى ذلك عن إعادته هنا وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Why is the ruler included among the guardians for marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=629)

(الأول) أن ولي الأمر من جملة الأولياء إذ السلطان ولي من لا ولي له فلا وجه لتخصيصه

Mas'alah: What is the chapter on marriage by guardians and marrying the daughter of an absent or obstructive guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3317)

[الباب الخامس] في إنكاح الأولياء وتزويج ابنة الغائب أو العاضل

Mas'alah: What is the priority between lineage-based and judicial guardianship?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3319)

والولاية الخاصة ولاية النسب أو الحكم، والولاية بالنسب مقدمة على الولاية بالحكم.

Mas'alah: What is the evidence for the ruler being the guardian of one without a guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3319)

فوجه الأولى: قوله عليه الصلاة والسلام: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له». فنفى بذلك أن تكون لغيره ولاية مع وجوده، ولأن في إجازته ذريعة إلى الفتيات على الأولياء وإسقاط حقهم.

Mas'alah: Can other guardians marry the daughter of an absent father without the ruler's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3323)

قيل لابن القاسم: فهل للأولياء أن يزوجوها بغير أمر السلطان؟ قال: إنما سمعت مالكا يقول: ترفع أمرها إلى السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a traveling merchant who does not

intend to settle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3323)

قال ابن القاسم: وأما إن خرج تاجرا إلى مثل إفريقية ونحوها، ولم يرد المقام بتلك البلدة، فلا يزوجها ولي ولا سلطان وإن أرادته الابنة، لأن مالكا لم يوسع أن تزوج ابنة الرجل [البكر] وهو غائب إلا أن تكون غيبة منقطعة.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on marrying a woman whose father is absent with a known location?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3323)

قال عبد الوهاب: إذا غاب الأب غيبة انقطاع، فإن كانت حياته معلومة، ومكانه معروفا، إلا أن استئذانه يتعذر، وهي بالغ، فقد اختلف في جواز إنكاحها: فقال مالك: يزوجها الإمام إن رفعت إليه. وقال عبد الملك: لا يجوز إنكاحها بوجه في حياة الأب. وقال ابن وهب: إن قطع عنها النفقة جاز إنكاحها برضاها، وإن أجراها عليها لم يجز. فوجه قول مالك: أن طول غيبته ضرر بها، فهو كما لو عضلها.

Mas'alah: What is the basis for the opinion that a non-absent father's guardianship cannot be removed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3324)

ووجه قول عبد الملك: أنها ذات أب غير عاضل، فلا تزوج عليه، ولا تسقط ولايته لغيبته كالقريب الغيبة فهو كالحاضر.

Mas'alah: Who has the authority to marry a woman when her father is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3324)

قال: واختلف فيمن ينكحها، فقيل: لا يزوجها إلا السلطان، وقيل: للأولياء أن يزوجوها برضاها. فوجه الأول: أن إنكاحها مع بقاء الأب هو لإزالة الضرر عنها كالعضل، فكان كالحكم على الأب، وذلك يختص بالسلطان. ووجه الثاني: أنها بكر جاز تزويج غير الأب إياها برضاها، فجاز ذلك لسائر الأولياء، أصله إذا مات.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose father's whereabouts are unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3324)

وأما إذا انقطع خبر الأب فلم تعلم حياته ولا موته جاز إنكاح الأولياء إياها برضاها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the guardian is absent for a long period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3324)

ووجه قول عبد الملك: أنه أنزلها بمنزلة امرأة المفقود من حيث كان الضرر يلحقها بانتظاره، فوجب وقف ذلك على ضرب الأجل له كامرأة المفقود.

قال ابن حبيب من قول مالك في غيبة الولي أنه إن كان قريبا كتب إليه الإمام، وإن سافر انتظره، فإن بعدت غيبته زوجها الإمام إلا في الأب، فلا يزوجها إلا أن تطول غيبته جدا فيزوج الأيم، وأما البكر فلا إلا أن ينقطع بالسكنى في بلد منقطع بعيد قد يئس من

رجعته، وطال ثواه بها، كالعشرين والثلاثين سنة، فيزوجها السلطان ولا يفعل ذلك أحد من الأولياء، فإن زوجها ولي لها بإذن السلطان في الغيبة البعيدة مضى النكاح، وإن جهل السلطان أو الولي فزوجها في الغيبة القريبة لم يجز، وفسخ إذا جاء الأب وإن ولدت الأولاد، وإن أجازه الأب لم يجز، وقال ابن القاسم.]

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman to himself and a father marrying his silent son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3343)

[الباب التاسع] في القاضي يزوج المرأة من نفسه والأب يزوج ابنه وهو صامت ثم ينكر وتزويج مواليه الصغار, والوصي إماء اليتامى

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman to himself or his son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3343)

[فصل 1_في القاضي يزوج المرأة من نفسه] قال ابن القاسم: وإذا لم يكن للمرأة ولي فزوجها القاضي من نفسه أو من ابنه برضاها جاز, لأنه ولي من لا ولي له, وإن كان لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو من ابنه برضاها, وأصاب وجه النكاح ولم يكن / منه جور فليس لوليها فسخ ذلك, لأنه في حديث عمر: لا ينكح لامرأة إلا وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان, فقد جعل إليهم النكاح بينهم في هذا الحديث. قال الشيخ: ولما جاز عقده عليها للأجنبي برضاها جاز عقده عليها لنفسه برضاها, وقد أعتق النبي عليه الصلاة والسلام صفية وتزوجها.

ابن المواز: قال ابن وهب: وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء:3] فقالت: هي البكر اليتيمة تكون في حجر وليها فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط لها في صداقها, فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق, وإلا فلينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a woman whose father is missing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=730)

فصل [15 - انقطاع خبر الأب الغائب] : فأما إن انقطع خبره ولم تعلم حياته ولا موته جاز إنكاح الأولياء إياها برضاها، وقال عبد الملك: ليس لهم ذلك إلا بعد مضي أربع سنين من وقت فقده [1]، فوجه الأول أن الظاهر من أمره الموت فجاز إنكاحها لأن أحسن أحواله [2] أن يحمل أمره محمل العضل، فيجب إزالة الضرر عنها وعبد الملك نزلها منزلة امرأة المفقود من حيث كان الضرر يلحقها بانتظاره، فوجب وقف ذلك على ضرب الأجل له.

Mas'alah: What happens if the guardian refuses to marry a woman to a suitable match?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=752)

فصل [5 – امتناع الولي في تزويج المرأة من كفؤ] : فإن امتنع الولي زوجها الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" [1]، فجعلها مع اختلافهم في حكم من لا ولي له للحوق الضرر بها مع امتناعه، ولأن ذلك حق للولي ما لم يختر إبطاله فإذا اختار تركه انتقلت [2] الولاية إلى الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on a father who harms his daughter and prevents her marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1291)

ونص السؤال الملقى بخطه رحمه الله : وأسلم على الشيخ الأجل المقرئ الصالح الأكمل ، أبي الضياء مصباح ابن الشيخ الصالح أبي عبد الله اليالصوتي وصل الله كرامته ، وأدام سعادته وأعرفه –عرفه اله الخيرات ، وأولى لديه عميم الميراث– أني كنت مدة ثلاث سنين حكمت على رجل من أهل تازى بأن زوجت عليه ابنته لموجب أفسره لكم في هذا الكتاب ، وذلك أن ابنته البكر رفعت إلى أن أباها يضربها بسبب تهمتها بالزنى ، فجلدها من ظهر جمعة إلى أقرب العشاء مكشوفة العورة ، وجعل عليها قرمة ، وحلق شعرها وألبسها التليس وصار يبصق في وجهها أي وقت رآها وطرحها وصار يجوعها ويطعمها ما لا تعتاد ، وبعث إلى القوابل ينظرن عورتها فصار ينظر في فرجها معهم ، ويتواعدها ويهددها بالقتل ، واتصل ذلك من فعله إلى أن وجدت فلتة ففرت بنفسها ، وأنه عضلها عن أكثر من أربعة من الخطاب ، وأن ابن الترجمان خطبها ورضيت بإنكاحه و هو كفء لها ، وأن والدها امتنع من إعطائها له ، وسألت مني النظر في مسألتها بالوجه الشرعي ، فكلفتها إثبات دعواها فاسترعت بشهود من البلد أكثرهم

بالمباشرة لبعض الضرر ، وبعضهم بالسماع الفاشي المنتشر في البلد ، وزادوا مع ذلك من وجوه الضرر أنه يتحدث مع كل من يرى ويلقى من الناس بحديث زناها ، و أنها ولدت من زنى ويجتمع [60/3] عليه حين حديثه الناس لخفة عقله ، وأن الناس رغبوا عن خطبتها وفروا بسبب ذلك ، وألبسها ثناء سوء عند رجال أهل البلد ونسائهم ، وشهد مع ذلك بعض العارفين بحاله وحالها أن نكاحها صلاح وسداد في حقها لإنقاذها من عذابه ، وكونها لا يؤمن عليها مزيد فساد ، وهي راغبة في النكاح وطالبة له ، وشهدوا بكفاءة الخاطب في الحال والمآل ، فأثبت ذلك كله عندي في عقد صرح فيه بأسماء الشهود ، فأعذرت في ذلك كله إلى الوالد وعرفته بما عولت عليه وقبلته من شهودها ، فأبحت له الدفع فيه وأجلبته في ذلك أجلا ثم أجلا وسجنته في خلال ذلك ، وأعلمته أنه لا

محالة له في هذا الباب ، وأن لا يوكل من ينوب عنه في الدف ، تطلب الحضور بين يدي فأحضرت جمعا من طلبة البلد كما حضر والدها في خلال الأجل والأعذار و قال لي بمحضرهم عجزت عن الدفع فافعل ما تراه وشهد عليه برسم ، ثم إن الحاضرين رغبوه في تولي العقد فقال إنه حلف بالطلاق ألا يعقده ، وأخبرني بيمينه عدل كان حاضرا له ، و هو مع ذلك يقول ما تفعله هو ذلك و لا تحتاج لأحد ، فقال في محضر الفقهاء افعل ما تراه ليس لي مقال حجة ، فقلت للحاضرين امضوا كما أنتم للفقيه المقرئ أبي محمد عبد الله البطوئي –وكان به يومئذ يسير مرض ، فاعرضوا عليه القضية ، فإن رأى عقد النكاح عليها وأفتى به ، فأعلموني لأعقده فرغبت والدها في أن يمشي إليه و هو يقول ما تفعله هو ذلك و لا تحتاج لأحد : فقلت : له لا بد أن يفتي هذا المفتي وحينئذ تطيب نفسك ، فمضوا إلى المفتي فوجدوا عنده استفاضة الضرر ، و قال لهم إنكاحها صلاح وسداد ، لما ثبت من الضرر والعضل وأفتى بذلك ، فرجعوا

عنه وكانوا ستة من خيار الطلبة ، فكلفتهم عقدا بما أشار به هذا المفتي ، فكتبوه وشهدوا فيه ، و هو مع ذلك حاضر يردد قوله الأول ، فنظرت في موجب الحكم فألفيت الضرر والعضل ، وألفيت النص في أن كل واحد منهما كاف في سقوط نظره عنها وإنكاح القاضي لها ، فأظهر من يجوز كلامه من إسناد النظر إلى بعد العجز ، وأضفت إليها رواية البغداديين التي نص عليها الجلاب وغيره في غير ما ديوان ، أن الثيب من زنى يسقط إجبار الأب إياها على النكاح ، وهي و والدها معترفان بذلك ، ثم إني بعثت إليها خيار الشهود فقالت لهم إني راغبة [61/3] في النكاح وطالبة له ، و لا لي زوج غير هذا الذي خطبني الآن ، و لا أرضى إلا به ، وأضفت أيضا على ذلك ما نص عليه من أن البنت إذا طلبت من أبيها أن يزوجها وجب عليه إنكاحها ، و ما ذكروا فيمن له بنتان صالحة وطالحة ، ورأيت أنه لما سقط عنها نظر أبيها وصار النظر إلي ورغبت في

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian for a woman whose father is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1406)

فأجاب : إذا كان الأب دائما في غيبة و لم يعرف له مكان و لا يدري ما صنع و قد أصيب وجه النكاح بها وهي معه في ستر وصلاح ، فلا يفسخ تزويجها في هذه السنة ، فما ذكرتم من الأعذار يكفي في ذلك إن شاء الله تعالى ، ليست الأوقات واحدة ، فوجه النظر عندي في هذه المسألة الذي وصفت لكم . [من تزوج امرأة بثلاثمائة دينار ، فطلب منها أبوها الابتناء بها فامتنع] *

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a virgin whose father is missing and whose mother claims to be his executor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1449)

*و سئل : عن إنسان تزوج بكرا كان أبوها قد فقد في الحصة المنهزمة بأرض العدو وكانت أمها وقت العقد تقول : إنها وصي من قبل أبيها ، و أنها تزوج دون استئمار ، فزوجها عمها وشهد على الأم بالأذن له لاحتمال وفاة الأب ، واستؤمرت البنت لاحتمال حياته ، وكتب بذلك إيجاب ، ونحلتها الأم من مالها جميع ما يظهر ببيت بنائها ، وظهر بعد ذلك من البنت الرضا لمن كان يراها من النساء ، وقبضت لها الأم المذكورة النقد بعد أشهر ، طلعت للحضرة وحرضت عليها للضم ، ثم بدا للأم والعم في ذلك ، وأفسدوا البنت ، وادعوا أنها لم تستأمر و لا حضرت ، وقالوا : إن البنت قد أحرقت الإيجاب المذكور ، فسئل الشهود عن الشهادة فقالوا : إنهم لم يعاينوا البنت وقت الإشهاد ، وإنما عرفهم بها العم المذكور ، وقدمت البنت من يخاصم الزوج ، وأنكرت الأم الإيصاء المذكور ، فبين لنا أعزك الله ما يكون الحكم على البنت ، هل عليها يمين أنها لم تعلم و لا رضيت ، وهل يجب على الأم شيء في إضاعة الإيجاب ، و في إنكار الإيصاء المذكور ، و في النحلة التي نحلت إن امتنعت منها الآن ؟ وهل على العم أو على الشهود حيف أم لا ؟ وأبوها إلى الآن لم يسمع له خبر ، فعسى يا سيدي منكم جواب شاف و الله يديم بقاءكم والسلام .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman whose father is missing and whose mother claims to be his executor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1450)

=فأجاب : وقفت وصل الله سعادتكم على مكتوبكم في المسألة ، والواجب أن يسأل شهود الإيجاب عما عندهم في ذلك ، فإن أدوا الشهادة على كمال عقد علموه فقد تم العقد ، و إن شكوا في الزوجة أو في بعض أركان العقد فلم يؤدوا إلا على هذا الوجه ، فليست هذه بشهادة يحصل بها عقد ، لكنها إن أرادت تزوج غيره بعد ذلك ، فلا ينبغي أن يعقد لها حتى تحلف على ما زعمت من عدم الحضور ، والاستئمار مخافة أن تتزوج غيره وهي ذات زوج ، أو يتبرع الزوج الأول بإيقاع الطلاق عليها إن كانت زوجة ، و إن لم تحلف منعت التزويج [189/3] حتى تحلف ، أو تعترف بالحق وصحة العقد ، و قد حصل للزوجة ما نحلته لها أمها بكل حال ثبت العقد الأول أو لم يثبت ، و لا يعتبر نكول الزوجة عن اليمين في صحة العقد ، إذ لا يثبت نكاح بيمين و لا بنكول عنها . [إذا زوجت بنت رجل مفقود بدون استئمار ، فالنكاح غير منعقد]

Mas'alah: What is the ruling on an imam contracting a marriage for a woman without a guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1462)

*و سئل عن إمام يصلي بحصن من الحصون ، نزلت به نازلة تكلم قيه لأجل وقدح في إمامته ، فإن امرأة من ذوات التهم والريب فيما ذكر ، قدمت على الموضع مع من أراد تزوجها وطلب منه الكتب لهما بذلك ، إذ عادة الموضع أن الفقيه الذي يكون به يكتب ما يعرض له من عقود الأنكحة وغيرها لضرورة بعد القاضي عنه ، فأشار عليه بذلك بعض من حضر رغبة في سترها وصونها عما يتوقع من الفساد في حصتها ومخافة من

تعذر مراسها عند انفصالهما بأن يبدو لمتزوجها بعقد الفقية النكاح بينهما بولايته ، إذ لم يكن لها ولي يعقد نكاحها ، وكان النائب عن القاضي في إنكاحها لعادة جرت في أمثالها ، وذهب الزوج معها واستقروا في حصن آخر ، إلى أن تكلم الآن في المسألة من جهتين جهة الولاية في عقد النكاح ، وجهة الاستبراء بسبب التهم ، فلكم الأجر في بيان الحكم الشرعي في المسألة و الله يبقيكم ويجزل لكم الخير بالمثوبة من فضله . والسلام يعتمد جلالكم .

Mas'alah: What should be done if a father is absent and his daughter wishes to marry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1539)

فأجاب : إذا خرج من القيروان لصقلية ، فلترفع للقاضي يكتب إليه و هذا قليل ، فليقدم أو يوكل ، إلا أن يتبين لرده فيزوجها ، أو تطول غيبته وكشف عنه فلم يعلم أين هو في صقلية ، فليزوجها السلطان . [260/3]

Mas'alah: What is the ruling on a daughter marrying in the prolonged absence of her father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1565)

و سئل : عمن غاب عن ابنته من أفريقية إلي البلاد المشرقية منذ خمسة أعوام ، ثم ذكر أنه دخل اليمن ثم انقطع خبره و لم تدر حياته من موته ، و سن ابنته حين غيبته نحو العشرين عاما ، فطلبت الزواج فخطبها ابن خالها و هو كفء لها في المال والدين و

الحسب ، و كان الأب خلف دار سكناه وحجرة بإزائها كراؤها درهمان في الشهر ، و الطفلة المذكورة تسكن مع أمها في الدار ، و تأكل من عند شقيقها حسبة في الأعوام الماضية ، و قد أرادت الأم والأخ الآن تزويج الابنة ، إما من ابن خالها أو غيره لفقدان الأب على الوجه المتقدم ، و قد كان الأب حلف حين خرج أن لا يأخذ من أولاد خال الصبية و لا يعطي ، فهل يجوز نكاح هذه الطفلة من ابن خالها أو من غيره أم لا ؟ و إذا زوجت من الأول فهل يحنث ألب في يمينه ، أم لا لأنه ليس بمعط .

=

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the marriage of a daughter with an absent father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1566)

فأجاب : مذهب مالك إذا بعدت غيبة الأب وحياته و مكانه معروف ، و لكن يتعذر استعلامه ، و البنت بالغ فالإمام يزوجها ، و قاله الشافعي ، قال عبد الوهاب لأن بعد الغيبة يضر بها فأشبه العضل ، و لو عضلها بالحضرة لزوجت عليه فكذلك غيبته ، فعلى هذا تزويجها عليه ليس بالنيابة عنه ، بل للضرر الداخل على البنت ، فإذا زوجها الحاكم فلا حنث عليه ، فإذا كان ابن خال كفئا لها لا يوجد مثله لها في كل ما ذكر ، زوجها منه أخوها للضرر اللاحق ببقائها و بعد خبر أبيها . [287/3]]

Mas'alah: What is the ruling on a stranger woman seeking the judge's permission to marry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1574)

و سئل : ابن الضابط عن غريبة ذكرت أنها من الجبل ، لها بسفاقس سنة و نصف ، و لم يرج لها من يدخل عليها و لا يخرج ، و ذكرت أنها ليس لها زوج ، و أرادت إذن القاضي في تزويجها و هي ضعيفة . =

Mas'alah: What is the ruling on a woman who wants to marry while her guardian is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1574)

[من تأتي تريد أن يزوجها وليها و هو غائب] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose guardian is absent and wants to marry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1574)

و سئل : سحنون عمن تأتي تريد أن يزوجها وليها و هو غائب بسفاقس و الأربض فهل يزوجها ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a woman when her guardian is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1574)

فأجاب : إن قربت غيبة الولي كتب إليه و اضطر ليزوجها ، و إن بعدت غيبته زوجها الحاكم ، إلا الأب في ابنته البكر فينتظر ، إلا أن تكون غيبته منقطعة وسفاقس و الأربض بعيدة ، فتزوج و يكتب إليه و لا ينتظر .

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's authority to marry and his precedence over guardians?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1676)

فأجاب : و مسألة ابن الحاجب في الدخول بغير إشهاد و نقل الجزيري , و مثله وقع لصاحب الوثائق المجموعة ، و ما نقلتم عن رسم : إن مكنتني . مثله , و رأيت مقيدا على ذلك المحل من الجزيرية ، إلا أني لم أجده في البيان كذلك . و منها قول ابن الحاجب ، و تزوج السلطان معه كالأبعد مع لأقرب لا كالمساوي على الأشهر ، فقد أطبق شراحه على إنكار المشهور ابن راشد و ابن عبد السلام و صاحب التوضيح ، و غيرهم . و تبعهم على ذلك رأس الحفاظ في زمانه و مكانه الشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله ، فقال في مختصره : "و قول ابن الحاجب لا كالمساوي لا أعرفه ، بل نصوصهم أنه معه كغيره معه" . انتهى . فإن وقع إليكم سيدي من تصحيح نقل ابن الحاجب للمشهور شيء ، فمن علينا به مضافا لقائله و ناقله , و الله يحفظ لنا حفظكم و يجزل من الكمالات الدينية و الدنيوية حظكم . =

Mas'alah: What is the ruling on the sultan marrying without the presence of the guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1676)

فأجاب : و مسألة السلطان في التزويج و تقديمه على الأولياء قد صرح به غير واحد ، و هو أحد المواضع المختلف فيها في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، هل يحمل على التخيير أو على المساواة أو على الترتيب ، و على القول بالترتيب ، هل هو من باب الأولى أو من باب الوجوب ، و قد نقل غير واحد عن ابن حبيب عن ابن القاسم أو في قول عمر للتخيير و المساواة ، و أنه يجوز للسلطان أن يزوج و الولي حاضر ، و انظر ما لابن رشد في سماع القرينين ، و أن معنى الترتيب عنده إنما هو في الاختيار لا في الوجوب ؛ لأنه يقال : إن زوج السلطان دون الأولياء مع حضورهم مضى النكاح و لم يكن للأقرب أن يرده . انظر تمامه .

Mas'alah: What is the ruling on the sultan marrying a girl without a guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5490)

[102/10]

Mas'alah: Can the sultan marry a girl without a guardian if he upholds the Sunnah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5490)

وذكر أيضا أن ابن لبابة سئل عن الصبية التي لا ولي لها ، أترى أن يزوجها السلطان ؟ فقال نعم ! السلطان ولي من لا ولي له ممن يجوز له العقد إذا كان يقيم السنة في العقدة ويهتبل بذلك ويكشف عنه ويسأل عن أسباب ما يكون به العقد في النكاح .

فإذا لم يهتبل ولم ينظر فيما يجوز به العقد فلا عقد له .

Mas'alah: Who may conduct a marriage when there is no judge in the town?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5491)

[إذا لم يكن بالبلد قاض زوج صالحو البلد من أراد التزويج]

Mas'alah: What should a woman do if she has no guardian or judge to marry her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5491)

وسئل أبو جعفر أحمد بن نصر الدوادي عن امرأة أرادت النكاح وهي ثيب ولا حاكم بالبلد وأولياؤها غيب ترفع أمرها إلى فقهاء البلد فيأمروا من يزوجها ، وكيف إن لم يكن بالبلد عالم ولا قاض أترفع أمرها إلى عدول البلد في البكر والثيب ؟

Mas'alah: When may the ruler marry a woman despite her guardian's refusal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=609)

به وأبى الولي؟ قال: يزوجها السلطان ولا ينظر إلى قول الأب والولي إذا رضيت به وكان كفؤا في دينه قال: وهذا قول مالك

Mas'alah: When does a father's refusal to marry his virgin daughter constitute obstruction allowing the sultan to act?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=609)

قلت: أرأيت البكر إذا خطبت إلى أبيها فامتنع الأب من إنكاحها أول ما خطبت إليه، وقالت الجارية وهي بالغة زوجني فأنا أحب الرجال، ورفعت أمرها إلى السلطان أيكون رد الأب الخاطب الأول إعضالا لها وترى للسلطان أن يزوجها إذا أبى الأب؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى إن عرف عضل الأب إياها وضرورته إياها لذلك ولم يكن منعه ذلك نظرا إليها رأيت السلطان إن قامت الجارية بذلك وطلبت نكاحه أن يزوجها السلطان إذا علم أن الأب. إنما هو مضار في رده وليس بناظر لها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ضرر ولا ضرار» وإن لم يعرف فيه ضررا لم يهجم السلطان على ابنته في إنكاحها حتى يتبين له الضرر

Mas'alah: Can a poor woman in a village without a ruler appoint someone to marry her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=614)

المسكينة تكون في القرية التي لا سلطان فيها، فإنه رب قرى ليس فيها سلطان فتفوض أمرها إلى رجل لا بأس بحاله أو يكون في الموضع الذي يكون فيه السلطان، فتكون دنيئة لا خطب لها كما وصفت لك، قال مالك: فلا بأس أن تستخلف على نفسها من يزوجها ويجوز ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority when the absent guardian is replaced by

the ruler?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=615)

الغائب حاضرا لم يجزه أبطله السلطان قلت: وجعلت السلطان مكان ذلك الغائب وجعلته أولى من هذا الولي الحاضر؟ قال: نعم، قلت: وهذه المسائل قول مالك؟ قال: منها قول مالك وهو رأيي كله

Mas'alah: Can a judge marry a woman without a guardian to himself or his son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=615)

قلت: أرأيت المرأة إذا لم يكن لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو ابنه برضاها أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، يجوز في رأيي؛ لأن القاضي ولي من لا ولي له، ويجوز أمره كما يجوز أمر الولي

Mas'alah: What is the ruling when the husband has no guardian or is unable to marry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=383)

اللخمي: إن لم يكن له ولي، أو عجز، وجعله لغيره قضي لها اتفاقا.

Mas'alah: Is the judge more entitled to marriage guardianship than a relative from the same lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

ابن الماجشون: القاضي أحق من الرجل من البطن.

Mas'alah: Are the ruler, guardian, and man of opinion equal in marriage guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

المتيطي والباجي عن ابن القاسم: السلطان ولولي وذو الرأي سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who stays six months and her guardian does not marry her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1186)

وسمع ابن القاسم: إن أقامت ستة أشهر وأمرها، فإن لم يفعل؛ مضى.

Mas'alah: Who has priority in marriage: the sultan or his appointed guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1189)

اللخمي: السلطان أحق من مقدمه إلا أن يجعل له الإنكاح فيعقد دونه.

Mas'alah: What is the ruling on the proximity or distance of the guardian's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1208)

وقرب غيبة الولي كحضوره، وبعيدها.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is far away and the ruler marries the woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1208)

قال الشيخ: روي ابن وهب: إن بعدت غيبة الولي؛ زوجها السلطان.

Mas'alah: What distance of the guardian's absence allows the sultan to marry a woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1208)

وسمع أشهب: إن كان على مسافة ثلاث ليال لا يقدم؛ زوجها السلطان وهو أحد أوليائها فقبله.

Mas'alah: Is the preference for the guardian over the sultan obligatory or optional?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1208)

ابن رشد: هذا على أن تقديم الولي، وذي الرأي على السلطان اختيار لا وجوب، وعليه لا يزوجها في مسافة أربع، ونحوها حتى يعذر إليه كحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan marrying a woman when the guardian is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1208)

وروى ابن حبيب: إن بعدت غيبة الولي غير أب؛ زوجها الإمام، ولا يزوج الثيب ذات الأب حتى تطول غيبته جدا، وفي كون السلطان بغيبة الأقرب أحق من الأبعد أو العكس

قولها ونقل اللخمي، وقول ابن الحاجب: إن بعدت غيبة القرب؛ زوج الحاكم وقيل: أو البعد يقضي أنها سواء ولا أعرفه، وفي سقوط حق أبي البكر ببعد غيبته.

Mas'alah: What is the ruling on the imam marrying a woman whose husband is captured or missing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1209)

ابن رشد: إن أسر أو فقد، وطلبت التزويج؛ زوجها الإمام ولو كانت في نفقته، وأمنت ضيعتها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by the sultan or a distant guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1210)

قلت: إن كان نكوله بالقرب؛ فواضح وإلا ففيه نظر، وقول ابن الحاجب: تزويج السلطان مع المجبر كأبعد مع أقرب، لا كمساو، وعلى الشهر لا أعرفه؛ بل نصوصهم أنه معه كغيره معه، وقول الشيخ: روى ابن حبيب: إن زوج البكر سلطان أو ولي في قرب غيبته؛ رد ولو أجازه الأب، وقاله ابن القاسم، وتقدم نصها في الأخ مع الأب والأخ أحق منه أو مساويه لا أدنى منه اتفاقا، وفي إنكاح ولي خاص أبعد مع أقرب غير

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's refusal and the sultan's authority in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1793)

زاد عبد الحميد عن بعض المذاكرين: إن أبي الوارث عقد له السلطان، وإن أبت لم

Mas'alah: When can the sultan marry a woman in the absence of a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=950)

(فصل) : وقوله أو السلطان يريد والله أعلم من له حكم من إمام أو قاض فإنه يزوجها مع عدم الولي وأما مع الولي فقد روى أصبغ عن ابن القاسم أنه قال ليس للسلطان أن يزوج امرأة رفعت أمرها إليه وسألته أن يزوجها حتى يسأل ألها ولي أم لا فإن ثبت عنده بأهل العدل من أهل المعرفة بها من جيرانها أو غيرهم أنه لا ولي لها يزوجها وإن كان لها ولي لم يزوجه حتى يدعو وليها فإن أبى من إنكاحها سأله عن وجه امتناعه فإن استصوب ما قال ردها إلى رأيه وإن رأى غير ذلك أمره بإنكاحها فإن أبى زوجها.

Mas'alah: What is the ruling if the sultan marries a woman who has a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=950)

1 - (فرع) ولو بدر السلطان أو ذو الرأي من أهلها فأنكحها أحدهما مع حضرة الولي الأقعد ففي المدونة عن المرأة يزوجها القاضي من نفسه ولها ولي أنه ليس للولي في ذلك رأي ولم ير له فسخ وقال إن الحديث الذي جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال لا ينكح المرأة إلا وليها أو ذو الرأي من أهلها أو السلطان فهذا سلطان وليس معنى ذلك أنه إنما يزوجها السلطان إذا لم يكن لها ولي وإنما جعل عمر النكاح بينهم في هذا الحديث وقال: إن الرجل من العشيرة أو الولي يزوج المرأة العربية فإنه يجوز إنكاحه

وإن كان ثم من هو أقعد منه. وقد حكى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه تأول في قول عمر لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان إنما ذلك على المساواة قال

. . . . [المنتقى] عبد الملك

ولو كان ذلك كذلك لكان قول مالك وأصحابه مردودا حين قدموا الأقعد على الأبعد وإنما معنى ذلك إذا لم يكن لها ولي من ولاة القرابة والرحم فذو الرأي من أهلها أو السلطان عند ذلك بمثابة الولي.

Mas'alah: What happens to guardianship when the closest guardian is absent?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=131)

(الفرع الثاني) إذا غاب الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد وقال الشافعي إلى السلطان

Mas'alah: When can the ruler override a guardian's refusal to marry a woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1991)

فيكون للإمام التسور فيها عليه، ممن لها فيه الحظ وإن كان أول من خطبها؛ وللسلطان أن يتسور عليه في ذلك إذا تبين له الرشد، وقاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: When may the ruler marry a woman whose father is absent and not providing

maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1997)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن وهب في الأب يطيل الغيبة ببلد إما لأنه أوطنه أو لأنه يتردد بتلك الناحية، قال إذا انقطع عنها نفقته وطال غيبته فليزوجها الإمام أو وليها برضاها. وإن كانت نفقة الأب عليها جارية فلا يزوجها أحد إلا بإذنه.

Mas'alah: What are the rules for marrying a woman when her guardian is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1998)

قال ابن حبيب من قول مالك في غيبة الولي إن كان قريبا كتب إليه الأب وإن سافر انتظره وإن بعدت غيبته، وزوجها الإمام إلا في أب البكر فلا يزوجها إلا أن تطول غيبته جدا فيزوج الثيب، فأما البكر فلا إلا أن ينقطع بالسكنى في بلد منقطع بعيد قد أيس من رجعته وطال كالعشرين سنة والثلاثين فليزوجها، ولا يفعل ذلك أحد من الأولياء فإن زوجها ولي لها بإذن السلطان في الغيبة البعيدة مضى النكاح، وإن جهل السلطان أو الولي فزوجها في الغيبة القريبة لك يجز وفسخ إذا جاء الأب وإن ولدت الأولاد، وإن أجازه الأب لم يجز، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a father who abandons his daughter and she seeks marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2003)

ومن كتاب ابن سحنون: وكتب شجرة إلى سحنون فيمن لزم صقلية وأطال المكث بها

وترك أبنته البكر فتريد النكاح وشكت الضيعة وهو يرسل بالنفقة شيئا بعد شيء وإن قل. قال إذا رفعت ذلك وطلبت النكاح وشكت الضيعة كتبت إلى الأب في أمرها فيأمر من يزوج أو يقدم، فإن تبين لدده وضرره زوج عليه السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose guardian is far away seeking marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2003)

وسأله حبيب عن المرأة تطلب مني أن أزوجها ولها ولي بفارس أو باريس، قال أما من قربت غيبته فكاتبه ليحضر، يريد أو يوكل، ومن كان بعيد الغيبة [4/ 402]

Mas'alah: When should the judge marry a woman whose guardian is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2004)

فليزوجها الحاكم ولا ينتظره، إلا الأب في ابنته فإنه ينتظر إلا في غيبة منقطعة. وفارس والأربس في غيبة الولي بعيد فزوجها.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on guardians in marriage and the absent guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2004)

جامع القول في أولياء النكاح وفي غيبة الولي وفي التي لا ولي لها، وفي النكاح بغير ولي

Mas'alah: What is the role of the sultan versus the family guardian in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2005)

ومن الواضحة قال: وكان ابن الماجشون يقدم السلطان على ذوي الرأي من أهلها ويرويه عن مالك، وإن زوج ذو الرأي دون السلطان جاز. وقال ابن القاسم عن مالك هو الرجل من العشيرة، وقال ابن الماجشون ليس كل من كان من العشيرة لأنها تتشعب، ولكنه الرجل من بطنها أو من بطن من أعتقها، والبطن ألصق من العشيرة، وقال هو معنى قول مالك، وأنكر رواية ابن القاسم في الدنية في الحال والموضع لا ولي لها بقرابة ولا ولاء يزوجها أجنبي دون الإمام، قال وإنما قال مالك وعلماؤنا مثل العجمية الوعرة وتستند إلى الرجل في الحال فيصير لها كنفا ومستندا ويأخذ لها القسم ويجرى عليها النفع ويلي منها ما يلي من مولاته، فلا بأس أن يعقد لها بإذنها إذا لم يكن ولي، فأما ذات النعمة والحال والنسب والمال فلا.

Mas'alah: How should the sultan handle marriage for a foreign woman during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2005)

وقال في المراة الغريبة تقدم مع الحاج فتريد النكاح فليزوجها السلطان وإن لم يعلم هل لها زوج أم لا ولا يكلفها البينة أنها لا زوج لها. قال أصبغ: وهذا في البعيدة الغربة، وأحب إلي إن كان في رفقتها أحد من بلدها أن يسأل من صلحائهم من غير تكلف شهادة، فإن استراب أمرا منعها. [4/ 404]

Mas'alah: When can the sultan marry a woman whose guardian is far away?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2007)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك فيما كتب إلى ابن غانم في امرأة لها ولي على مسافة ثلاثة أيام أو أربع مشتغل في صنعته لا يقدم، فإن كانت هكذا ودعت إلى كفء فليزوجها السلطان، وهو أحد ولاتها.

Mas'alah: When may the ruler marry a woman whose guardian is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2008)

قال ابن وهب عن مالك في الولي يغيب لا يزوجها السلطان إلا أن تطول غيبة الولي.

Mas'alah: Who marries a woman when the closest guardian is absent or harmful?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2008)

وإذا غاب الأقعد غيبة بعيدة زوجها الأبعد، وكذلك إن كان حاضرا مضارا.

Mas'alah: What if a woman wants to marry but has no guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2229)

وفى المراة ترفع إلى القاضى أنها تريد النكاح ولا ولى لها

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking a judge to marry her without a guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2230)

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ فى المرأة تأتى تسأله أن يزوجها رجلا قد رضيته، فليسألها من مكانها ومن يعرفها، فإن سمت من يثق به سألهم عنها، وإن لم يجد من يثق به كفلها البينة بأنها امرأة خرة لا يعلمون لها زوجا ولا وليا، فإذا ثبت هذا عنده نظر لها، وإن كانت طارئة ليس بالبلد من يعرفها، فلا يعرض لشىء من شانها، وليمنعها النكاح حتى تأتى بالبينة من أهلها، من يعرفها ويعرف أصلها أنهم يعرفونها حرة لا يعلمون لها زوجا ولا وليا فيأمر بإنكاحها.

Mas'alah: Who must give consent for a woman without a father to marry?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=335)

ولابد من تفويض غير ذات الأب ولو صمتا على الأصح فيهما [3].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or judge marrying a virgin far from her father?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=337)

وإن زوج ولي أو حاكم بكرا مسافة [4] أبيها كعشرة فسخ وإن أجازه أو ولدت الأولاد كأجنبي.

Mas'alah: When may a judge marry a virgin without her father's permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=337)

وللحاكم ذلك لا للولي على المشهور في كإفريقية وطنجة من المدينة لا من مصر على الأظهر وإن خرج لغير تجارة وطلبته وإن لم تحتج أو لم تستوطن.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the guardian is absent and the judge acts?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=337)

فإن غاب أو لم يكن فللحاكم لا للأبعد، وقيل: يمضي بالدخول، وقيل: مطلقا، وقيل: يرد، وقيل: يفسخ بطلقة ما لم يجزه الولي أو الحاكم في عدمه.

Mas'alah: When does the ruler or judge act as a marriage guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=775)

فحاكم) هو السلطان أو القاضي إن كان لا يأخذ دراهم على تولية العقد وإلا فعدم فيزوجها بإذنها [حاشية الدسوقي] أي وأقلها ثلاث سنين. (قوله: على المشهور) هذا القول شهره في العتبية والمتيطي ومقابله ما رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه أنه يفسخ، وإن ولدت الأولاد وشهر هذا القول أبو الحسن وما روي عن ابن القاسم من أنه لا يفسخ اهـ عدوي. (قوله: وقدم ابن) أي وجوبا على الراجح وقيل: ندبا وعليهما يتخرج ما يأتي في قوله وصح بأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز فروعي القول

بوجوب الترتيب فحكم بعدم الجواز عند فقده وروعي القول بالندب فحكم بالصحة كذا قيل، وقد يقال: إنه واجب غير شرط وهو المناسب لقوله ولم يجز وحينئذ فالصحة على كلا القولين تأمل. (قوله: ولو من زنا) أي بأن ثيبت البالغ بنكاح صحيح، ثم زنت وأتت بولد فيقدم على الأب، وأما إذا ثيبت بزنا وأتت منه بابن فإن الأب يقدم عليه؛ لأنها في تلك الحالة مجبرة للأب كما يفهم مما مر إذا لم يفرق في الحرام بين أن ينشأ عنه ابن أم لا. (قوله: وإن لم تكن مجبرة) أي وإلا قدم المجبر على الابن سواء كان المجبر أبا أو وصيا. (قوله: فأب) أي شرعي أي وأما الأب الزاني فلا عبرة به كالأب من الرضاع. (قوله: فأخ لأب) صادق بأن يكون شقيقا أو لأب فقط وخرج الأخ للأم فإنه لا ولاية له خاصة، وإن كان له ولاية من جهة أنه من أفراد عامة المسلمين. (قوله: فأخ فابنه فجد) ما ذكره من تقديم الأخ وابنه على الجد هنا كالولاء وإمامة الجنازة هو المشهور ومقابله أن الجد وأباه، وإن علا يقدمان على الأخ وابنه قال عج: بغسل وإيصاء ولاء جنازة ... نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بباب حضانة ... وسوه مع الآباء في الإرث والدم ، ثم يلي ابن العم أبو الجد فعم الأب وهكذا يقدم الأصل على فرعه وفرعه على أصل أصله وقيل: إن الجد، وإن علا يقدم على العم أي على عمها وابنه وعلى عم أبيها وابنه وعلى عم جدها وابنه. (قوله: على الأصح) أي عند ابن بشير والمختار أي عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون ومقابله وما رواه علي بن زياد عن مالك أن الشقيق من الإخوة وغيره في مرتبة واحدة فيقترعان عند التنازع فتبين أن الخلاف إنما هو منصوص في الأخوين كما قاله شيخنا. (قوله: وهو من أعتقها) أي وعصبته المتعصبون بأنفسهم، وكذا يقال فيمن أعتق من أعتقها أو أعتق أباها؛ لأن كلا من الثلاثة المذكورين وعصبته المتعصبين بأنفسهم يصدق عليه أنه مولى أعلى وترتيب عصبة كل واحد من المتعصبين بأنفسهم كترتيب عصبتها. (قوله: إنما تستحق بالتعصيب) أي والعتيق ليس من عصبتها وإنما لم يعبر المصنف بقولان؛ لأن

الثاني أصح من الأول ولم يقل خلاف؛ لأنه إنما يعبر به إذا كان كل من القولين قد شهر وما هنا ليس كذلك. (قوله: فكافل) المراد بالمكفولة كما قال شيخنا من مات أبوها وغاب أهلها. وحاصله أن البنت إذا مات أبوها وغاب أهلها وكفلها رجل أي قام بأمورها حتى بلغت عنده سواء كان مستحقا لحضانتها شرعا أو كان أجنبيا فإنه يثبت له الولاية عليها ويزوجها بإذنها فإن مات زوج المكفولة أو طلقها فهل تعود ولاية الكافل أو لا تعود. ثالثها تعود إن كان فاضلا ورابعها تعود الولاية إن عادت المرأة لكفالته وأشعر إتيان المصنف بالوصف مذكرا أن المرأة الكافلة لا ولاية لها وهو المذهب وقيل: لها الولاية لكنها لا تباشر العقد بل توكل من يعقد لمكفولتها. (قوله: بشروطها) أي بالشروط التي بلغت عشرا. (قوله: وأظهره الأخير) قال أبو محمد صالح: أقل الكفالة التي تثبت بها الولاية أربع سنين وقيل: عشر سنين والأولى أن لا تحد إلا بما يوجب الحنان والشفقة اهـ أبو الحسن. (قوله: وإلا) أي بأن كان لها قدر بأن كانت ذات مال أو جمال. (قوله: من جملة عامة المسلمين) أي فلا يزوجها إلا عند عدم الحاكم حقيقة أو حكما. (قوله: والمعتمد ظاهرها) أي وقيل: إنه لا يشترط في ولاية الكافل الدناءة بل ولايته عامة للدنيئة والشريفة

إن ثبت عنده صحتها أو خلوها مع مانع

Mas'alah: What are the conditions for marriage by the ruler when there is no guardian or the guardian is absent or obstructive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=776)

وأنه لا ولي لها أو عضلها أو غاب عنها غيبة بعيدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والحال والمهر في غير المالكة أمر نفسها، وأما الرشيدة فلها إسقاط الكفاءة فيما ذكر)

Mas'alah: What is the ruling on the general Muslim public acting as a marriage guardian?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=776)]

فولاية عامة مسلم) أي فإن لم يوجد من ذكر فيتولى عقد نكاحها أي فرد من المسلمين بإذنها حيث علم خلوها من موانع النكاح ودخل في ذلك الزوج فيتولى الطرفين كما يأتي)

Mas'alah: When is marriage valid with general guardianship despite a specific guardian?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=776)]

وصح) النكاح (بها) أي بالولاية العامة (في) تزويج امرأة (دنيئة) كمسلمانية ومعتقة وفقيرة سوداء غير ذات نسب ولا حسب والظاهر أنها إن عدمت النسب والحسب فدنيئة، ولو كانت جميلة ذات مال (مع) وجود ولي (خاص) ممن تقدم (لم يجبر) ، ولو لم يدخل الزوج بها فإن وجد المجبر لم يصح حتى في الدنيئة)

Mas'alah: When may a judge marry the daughter of an absent guardian during a distant absence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=779)

وزوج الحاكم) ابنة الغائب المجبرة دون غيره من الأولياء (في) غيبته البعيدة (كإفريقية) إذا لم يرج قدومه بسرعة، ولو لم يستوطن، ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة وإذنها صمتها فإن خيف فسادها زوجها، ولو جبرا على المعتمد)

Mas'alah: What is the definition of distant absence (Ifriqiya) for marriage guardianship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=779)

وظهر) لابن رشد أن إفريقية مبتدأة (من مصر) ؛ لأن ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة أشهر وقال الأكثر من المدينة؛ لأن مالكا كان بها وبينهما أربع أشهر)

Mas'alah: What is the ruling on the absence of a non-coercive guardian for three days in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=780)

كغيبة) الولي (الأقرب) غير المجبر (الثلاث) فما فوقها فيزوجها الحاكم دون الأبعد لأن الحاكم وكيل الغائب فإن كانت دون الثلاث أرسل إليه فإن حضر أو وكل وإلا زوجها الأبعد لا الحاكم.)

Mas'alah: What is the ruling on the imprisonment or disappearance of a guardian in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=780)

وإن (أسر) الولي مجبرا كان أو لا (أو فقد) بأن لم يعلم موضعه (فالأبعد) من الأولياء لا الحاكم. ثم شبه في الانتقال للأبعد من فقد شرط الولي وهي ستة الذكورة والحرية والبلوغ والعقل وعدم الإحرام وعدم الكفر في المسلمة، وأما الرشد والعدالة فشرطا كمال بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying under Islamic guardianship when relatives exist?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1919)

فصل [في زواج المرأة بولاية الإسلام]

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is absent and the woman wishes to marry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1923)

فصل [في غيبة الولي] واختلف إذا كان الولي غائبا، هل يقوم السلطان مقامه في النظر في ذلك أم لا؟ فقال في "المدونة" [2]: إذا كان الولي بعيد الغيبة، نظر السلطان فيه [3] فيفرق إن كانت الفرقة خيرا، أو يتركهما إذا كان الترك خيرا [4]. وعلى قوله هذا إذا كان الولي قريبا وقف الزوج عنها حتى يكتب إلى الولي. وقال في "كتاب محمد" : لا ينظر في ذلك فيما بعد منه، أو قرب، حتى يقدم الولي. وإن قدم الولي [5]

وخاصم فيه وكانت المرأة ممن لها العشيرة، وأهل البيوت [6] لم يجز ذلك، إلا في شيء قد فاته، وتزوجها كفؤ. وقال أيضا: إذا كان الولي غائبا، أو الولي ضعيفا، فإنها تأمر رجلا يزوجها؛ فيجوز [7] ذلك إذا لم تضع نفسها في دناءة، قيل له: ولا ترفع [8] إلى السلطان؟ قال: ليس كل امرأة تقدر أن ترفع إلى [9] السلطان [10]. فرأى في القول الأول أن يقوم السلطان في ذلك للغائب، فإن لم تكن من (1) انظر: المدونة: 2/ 125. (2) في (ب) : (في الكتاب) . (3) قوله: (فيه) ساقط من (ب) . (4) انظر: المدونة: 2/ 118. (5) قوله: (الولي) زيادة من (ب) . (6) في (ب) (الثبور) (7) في (ب) : (فيجوز له) (8) قوله: (ذلك إذا لم تضع نفسها في دناءة. قيل له: ولا ترفع) يقابله بياض في (ب) . (9) قوله: (تقدر أن ترفع إلى) يقابله بياض في (ب) . (10) نظر: النوادر والزيادات: 4/ 404.

الغائب وكالة على القيام بذلك كان من التعدي عليه، والتعدي والغصوب يقام لأهلها [1] بها [2]، وإن لم يكن من المتعدى عليه في ذلك وكالة. ولم ير ذلك في القول الآخر حتى يقوم لنفسه في ذلك، للاختلاف في الولاية ابتداء، وأن للمرأة أن تزوج نفسها، فكان ذلك أضعف من الحقوق المتفق على أنه متعد فيها. وأجاز لها في القول الثالث أن تزوج نفسها ابتداء من غير حاكم؛ لأن ولاية الإسلام [3] ولاية في الحقيقة, ومقال الأقرب من باب أولى، ولئلا تضع نفسها فيما يلحقه منه ضرر، فإذا اجتهدت لنفسها في السلامة من ذلك جاز. وهذه الرواية تؤيد ما ذكره القاضي [4] أبو محمد عبد الوهاب، إذا تزوجت بولاية الإسلام مع وجود ولاية النسب أنه ماض.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying with the guardianship of Islam when a relative guardian exists?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1977)

وقد اختلف في المرأة تزوجت بولاية الإسلام مع وجود ولاية النسب، فقال مالك مرة: النكاح باطل [4]، ولا مقال للولي. وقال مرة [5]: النكاح (1) في (ب) : (لها) . (2) قوله: (العدة في) ساقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 2/ 120. (4) في (ب) : (ماض) . (5) قوله: (مرة) ساقط من (ب) .

صحيح، وفيه حق لآدمي، وهو الولي، فيجيز، أو يرد [1]. وقيل: النكاح [2] فاسد لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage under Islamic guardianship when a relative guardian exists?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2229)

وإن لم يجز الولي ورد أو طلق الزوج قبل نظر الولي لم تحل إلا على ما ذكره أبو محمد عبد الوهاب في المرأة تتزوج بولاية الإسلام مع وجود ولاية النسب: أن النكاح ماض [3]. فعلى هذا يكون وطؤه إحلالا وإن طلق قبل نظر الولي، إلا أن تكون تزوجت من تلحق [4] الولي منه معرة فيكون له أن يرد، وإذا كان له أن يرد، لم يحل به.

Mas'alah: Who is the guardian for a woman who converts to Islam?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=704)

فصل في ولي المرأة التي أسلمت وإذا أسلمت المرأة على يدي رجل فلا ولاية له عليها في نكاحها ولا غيره، والحاكم يعقد نكاحها أو من يجعل الحاكم ذلك إليه. وإن كانت دينة جاز أن يزوجها رجل من المسلمين بإذنها إن كان ذا دين ونظر، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the role of the sultan when the closer guardian is absent and the farther guardian seeks annulment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=664)

فلا يكون فسخه إلا بيد الأقعد، فإن غاب الأقعد وأراد الأبعد فسخه نظر السلطان في ذلك، فإن كانت غيبة الأقعد قريبة بعث إليه وانتظره ولم يعجل، وإن كانت غيبته بعيدة نظر السلطان كنظر الغائب في الرد والإجازة، وكان أولى من الولي الحاضر.

Mas'alah: How does the imam handle a marriage contracted without a guardian when the guardian is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=669)

وإن لم يساو حسبها ولا غناها وكان مرضيا في عقله ودينه [1] ، وهذا إذا لم يكن دخل بها، وإن كان وليها غائبا وقد استخلفت رجلا فزوجها فرفعت هي أمرها إلى الإمام قبل قدوم وليها، نظر الإمام في ذلك وبعث إلى وليها إن قرب فيفرق أو يترك، وإن بعد، نظر الإمام [في ذلك] كنظره في الرد والإجازة.

Mas'alah: When does the ruler or market official act as marriage guardian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1643)

(فحاكم) ابن لبابة: يزوج من ولي لها السلطان إن كان يقيم السنة ويهتبل بما يجوز به العقد وإلا فلا، ويعقد عليها صاحب السوق إن كان يكشف عن مثل هذا

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's intervention when a distant relative marries a woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1647)

وروى أكثر الرواة إن نزل نظر السلطان وروى بعضهم للأقرب رده ما لم يطل وتلد الأولاد.

Mas'alah: What are the rulings on the authority of the guardian and the sultan in marriage when the father is absent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1652)

مثل إفريقية أو طنجة أو الأندلس من مصر (وتؤولت أيضا بالاستيطان) تقدم نص المدونة بعبارة ابن يونس. وفي ابن عرفة: ظاهر المدونة يسقط حق أبي البكر ببعد غيبته وتأولها بعضهم على أنه لا يسقط إن لم يستوطن (كغيبة الأقرب الثلاث) ابن عرفة: مذهب المدونة أن السلطان لغيبة الأقرب أحق من الأبعد. قال: وقرب غيبة الولي كحضوره. قال مالك في سماع أشهب: وإن كان على مسافة ثلاث ليال لا يقدم زوجها السلطان (وإن أسر أو فقد فالأبعد) أما هذا بالنسبة إلى الأب فقال ابن عرفة: لو فقد أبو البكر

فانقطع خبر موته وحياته فالمشهور يزوجها الولي بإذنها. ابن يونس: لأن الظاهر من أمره الموت فجاز إنكاحها. ابن يونس: وأما إن غاب الأب غيبة انقطاع وكانت حياته معلومة ومكانه معروفا، فإن الحاكم يزوجها إذا رفعت إليه لأن الأب حينئذ يكون كالعاضل. وقال ابن رشد وابن عات: إن كان الأب أسيرا أو فقيدا فلا خلاف أن الإمام يزوجها إذا دعته إلى ذلك ولو كانت في نفقته وأمنت عليها الضيعة، وأما بالنسبة إلى الأقرب فقد تقدم أن قرب غيبة الأقرب كحضوره وإن بعدت زوجها السلطان فيبقى النظر إذا أسر أو فقد. وانظر قول ابن رشد أن الإمام يزوج ابنة الفقيد مع

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is absent and unaware of the woman's situation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1729)

وقال ابن الحاجب: إن غاب يعني الأب أو الأخ ونحوهما بحيث علم أنه يخفى عنه خبرها فقولان

Mas'alah: What is general guardianship in marriage and when is it permissible?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=120)

وأما الولاية العامة فولاية الدين وهو جائز مع تعذر الولاية الخاصة.

Mas'alah: What is the role of guardianship in marriage when there is no ruler or guardian?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6344)

الله المؤمنين بعضهم لبعض أولياء فقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض والمؤمنون في الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا فلو أن رجلا مات لا وارث له لكان ميراثه للمسلمين ولو جنى جناية لعقل عنه المسلمون ثم تكون ولاية أقرب من ولاية وقرابة أقرب من قارابة فإنما يجوز النكاح على جهته وبمن هو أولى بالمرأة وبمن لو تاشجروا وترافعوا إلى الحاكم لجعل أمر المرأة إلى ذلك الرجل فإذا كانت المرأة بموضع لا سلطان فيه ولا ولي لها فإنها تصير أمرها إلى من يوثق به من جيرانها فيزوجها ويكون هو وليها في هذه الحال لأن الناس لا بد لهم من التزويج وإنما يعملون فيه بأحسن ما يمكن وعلى هذا قال مالك في المرأة الضعيفة الحال إنه يزوجها من تسند أمرها إليه لأنها ممن تضعف عن السطان وأشبهت من لا سلطان بحضرتها ورجعت في الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها ولذلك قال مالك في المرأة التي لها أولياء إنه يزوجها ذو الرأي منهم وإن كان أبعد إليها من غيره على ما قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان لأن ذلك وجه من وجوه إنكاحها بل هو أحسنه لأنه لو رفع إلى الحاكم أمرها لأسنده إلى ذلك الرجل قال إسماعيل وإذا صيرت المرأة أمرها إلى رجل وتركت الأولياء فإنها أخذت الأمر من غير وجهه وفعلت ما ينكره الحاكم عليها وينكره المسلمون فيفسخ ذلك النكاح من غير أن يعلم حقيقة أنه حرام لما وصفنا من أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض ولما في ذلك من الاختلاف ولكن لتناولها الأمر من غير وجهه ولأنه أحوط في الفروج وتحصينها فإذا وقع الدخول وتطاول الأمر لم يفسخ لأن الأمور إذا تفاوتت لم يرد منها إلا الحرام الذي لا شك فيه ويشبه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يفسخ إلا أن يكون خطأ لا يشك فيه فأما ما يجتهد فيه الرأي وفيه

Mas'alah: What procedure does the judge follow when a woman complains of guardian refusal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1626)

ابن القاسم: ولو رفعت أمرها إلى القاضي فلا يزوجها حتى يسألها هل لها ولي؟ فإن ثبت عنده أنها لا ولي لها من جيرانها وغيرهم زوجها، وإن كان لها ولي فلا يزوجها حتى يسألها هل لها ولي؟ فإن ثبت عنده أنها لا ولي لها من جيرانها وغيرهم زوجها، وإن كان لها ولي فلا يزوجها حتى يدعوه، وإن امتنع من إنكاحها سأله عن وجه امتناعه، فإن رآه صوابا ردها إليه صاغرة ولم يجبره على إنكاحها ممن كره. وإن رآه ضررا وكل من يزوجها بعد أن يثبت عنده من أمرها ما يجب.

Mas'alah: Who marries a woman when her father is obstructive?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1627)

تنبيهان: الأول: المزوج مع عضل الأب الحاكم بلا إشكال، نص عليه المتيطي وغيره، وهو مما يبين أنه إذا امتنع الولي الأقرب ينتقل إلى الحاكم لا إلى الأبعد.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's marriage authorization in the presence of a closer guardian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1643)

وتزويج السلطان معه كالأبعد مع الأقرب لا كالمساوي على الأشهر

Mas'alah: What is the ruling on the Sultan's role as a marriage guardian compared to a distant relative?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1643)

الضمير المخفوض بمع عائد على الأقرب. قوله: (كالأبعد) أي: فيأتي فيها من الخلاف ما يكره بعد هذا إذا زوج الأبعد مع وجود الأقرب، ومقتضى كلامه أن مقابل الأشهر يجعل السلطان كالمساوي للأب، ولم أر هذا النقل. وكذلك قال ابن راشد وابن عبد السلام.

وكثيرا ما سألت عنه فلم أجد علما به عند من سألته. انتهى. ويحتمل أن يريد بمقابل الأشهر أنه ليس كولي الأبعد، بل يفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده، ويكون قوله: (لا كالمساوي) متفقا عليه، ويكون الأشهر أنه يمضي، ومقابله يفسخ على كل حال، وهذا الوجه وإن كان بعيدا من لفظه فهو أقرب من الأول. على أني لم أر من قال: إن السلطان مع الأب كولي أبعد. وقد قدمنا عن ابن حبيب أن السلطان إذا زوجها في غيبة الأب الغيبة القريبة أن النكاح مفسوخ، وأن ابن القاسم قال: يفسخ وإن ولدت الأولاد. ورأيت في بعض التعاليق أنه اختلف في تقديم السلطان على أحد من ذوي النسب البعيد كابن العم تلتقي معه في جد بعيد، فذكر قولين. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When can the ruler marry a woman whose guardian refuses a suitable suitor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1704)

وعن ابن القاسم فيمن دعت إلى زوج فأبى وليها إذا كان كفئا لها فى القدر والمال والحال زوجها السلطان. قال عبد الملك: وعلى هذا اجتمع أصحاب مالك ... تصوره ظاهر, وقد تقدم أن ابن راشد فهم منه اتفاق الأصحاب على مراعاة هذه الثلاثة, وفيه نظر لجواز أن يكون الاتفاق هنا إنما هو على الحر لحصول الكفاءة فى الحال والمال فقط, ثم إن هذا الاتفاق إنما يصح إن كان مساويا لها فى النسب والحرية, وإلا فقد تقدم فيهما الخلاف.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to contract a marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1262)

وحيثما العقد لقاض ولي فمع كفء بصداق المثل)

Mas'alah: What are the conditions for a judge to contract a marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1262)

وحيثما) شرط كالذي قبله (العقد) نائب فاعل فعل مقدر يفسره ما بعده (لقاض) يتعلق بقوله (ولي) المفسر لذلك المقدر (فمع) الفاء داخلة على محذوف جواب الشرط كما مر نظيره فى البيت قبله أي: فشرط صحته كونه مصحوبا لوجود (كفء) و(بصداق المثل) وغير ذلك من باقي الأسباب ففيه حذف الواو مع ما عطفت لدلالة ما في البيت قبله عليه، وليس هذا البيت بضروري الذكر مع الذي قبله لأن غير الأب يشمل حتى

القاضي كما مر، وإنما ذكره عقبه لئلا يتوهم قصور الحكم في الذي قبله على ولي النسب قاله (م) .

Mas'alah: What are the conditions for a judge's guardianship in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1262)

تنبيهان. الأول: إنما تكون الولاية للقاضي إن كان يقيم السنة ويهتبل بما يجوز به العقد، وإلا فلا قاله ابن لبابة ونقله (ق) .

Mas'alah: Does guardianship transfer to a distant relative or to the ruler when the closest guardian is absent?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=497)

وأما المسألة الثانية فإن مالكا يقول: إذا غاب الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد. وقال الشافعي: تنتقل إلى السلطان. وسبب اختلافهم هل الغيبة في ذلك بمنزلة الموت؟ أم لا؟ وذلك أنه لا خلاف عندهم في انتقالها في الموت.

Mas'alah: What is the procedure when a guardian unjustly prevents a marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=166)

وفي أحكام ابن زياد فهمنا وفقك الله ما أردت معرفته فيما ثبت لأم عثمان من كفاءة من خطبها، وثبوت عضل أوليائها لها، وعجز من أعذرت إليه منهم عن الدفع، وتغييبهم عند إرسالك فيهم، وقول وكيلهم يمضي القاضي ما ثبت عنده، والوجه في هذا إذا قد بلغت هذا الاستقصاء أن توكل من يعقد نكاحها معه إن شاء الله. قاله ابن لبابة وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a virgin daughter whose father is absent with no known whereabouts?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=168)

من غاب غيبة منقطعة عن ابنته البكر فذكر ذلك أخوها للقاضي:

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying his sister when the father is missing?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=168)

فهمنا - وفقك الله - ما رفعه الرافع من أن له أختا بكرا غاب عنها أبوها منذ سنين غيبة منقطعة لا يعلم له مستقرا، وقد احتاجت أخته، وصارت في ضيعة، وخطبها كفؤ لها من يمونها ويسترها، فيجب في ذلك أن تحمله البينة على ما ذكر من غيبة الأب وحاجة الأخت وكفاءة الزوج، فإذا أثبت ذلك ورضاها به أمرت من يزوجها من هذا الذي خطبها، قاله ابن لبابة وابن وليد.

Mas'alah: What is the ruling on a father who travels for trade and his virgin daughter's marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=168)

قال ابن القاسم: وأما من خرج تاجرا وليس يريد المقام بتلك البلاد، فلا يهجم السلطان على ابنته البكر، وليس لأحد من الأولياء أن يزوجها؛ لأن مالكا لم يوسع في أن تزوج ابنة الرجل إلا أن يغيب غيبة منطقعة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam marrying the virgin daughter of an absent father?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=168)

وقال ابن حبيب من قول مالك: إن قربت غيبة الولي كتب إليه الإمام، وإن سافر انتظره، وإن بعدت غيبته زوجها الإمام إلا الأب فلا يزوجها إلا أن يغيب أبوها وتطول غيبته جدا أو تكون ثيبا، وأما البكر لا إلا أن ينطقع بالسكنى في بلد منقطع بعيد قد يئس من رجعته وطال ثواؤه فيه الثلاثين سنة والشعرين فيزوجها، ولا يفلع ذلك أحد من الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a daughter when her absent father stops sending support?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=169)

وفي سماع يحيى لابن وهب: إن كان أبوها يرسل إليها شيئا وقطع ذلك عنها وأطال غيبته، فإن نكاح الولي والإمام إياها برضاها جائز ثم لا يكون للأب فسخه، وقال أشهب عن مالك: يزوجها الأخ إذا انقطع خبره وطلب وضربت فيه الآجال فلم يعلم له مكان.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a girl whose father is absent and who fears corruption?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=391)]

[دخل بها وولدت منه أولادا ثم قدم أبوها وأراد فسخ نكاحها أو أخذ شيء من صداقها] وسئل بعضهم عن بكر غاب أبوها وانقطع خبره، ولم يعلم مكانه وعدمت النفقة والكسوة وخافت الفساد فوكلت رجلا من جماعة المسلمين فزوجها لآخر بصداق مثلها فهل هذا العقد صحيح، وإذا دخل بها وولدت منه أولادا ثم قدم أبوها وأراد فسخ نكاحها، أو أخذ شيء من صداقها فلا يجاب لذلك. فأجاب بأن العقد صحيح ماض حيث لم يكن لها ولي خاص، أو لها ولي خاص وهي دنيئة، أو شريفة ودخل الزوج وطال، وإذا قدم أبوها فليس له فسخ نكاحها ولا أخذ شيء من صداقها لقول الشيخ: وإن فقد فالأبعد يعني، أو ذو الولاية العامة إن لم يكن ذو الولاية الخاصة والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a person of sound opinion and the role of the ruler in marriage guardianship in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=638)]

وقال ابن نافع: هو الرجل من العصبة، واختلف في معنى ذي الرأي، فقيل هو الرجل ذو الصلاح والفضل، وقيل هو الوجيه الذي له رأي ومن يرجع إليه في الأمور، ومن هذا علم أن قول الشيخ (كالرجل من عشيرتها) تفسير لذي الرأي من أهلها وقوله أو السلطان معطوف على ذي الرأي فأو للتنويع لا للتخيير، ولا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلا ذكرناها في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority to marry a woman when the guardian is absent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1087)

دون الحاكم، أي فلا كلام للحاكم مع وجود غيره من الأولياء. وقد تبع المصنف في هذا المتيطي، وحكى ابن رشد الاتفاق على أنه كذي الغيبة البعيدة يزوجها الحاكم دون غيره فيكون هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a woman when the non-compelling guardian is absent for three days or more?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1088)

فإن كان مرجو القدوم كالتجار فلا يزوجها حاكم ولا غيره (كغيبة) الولي (الأقرب) غير المجبر (الثلاث) ففوق، فيزوجها الحاكم دون الأبعد الحاضر، فإن كان على الأقل من الثلاث كتب له؛ إما أن يحضر أو يوكل، وإلا زوج الحاكم لأنه وكيل الغائب، فإن زوج

الأبعد صح لأنها غير مجبرة كما تقدم.

Mas'alah: When does the ruler have authority to marry a woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=416)

السبب الخامس: التولية، وإنما يزوج السلطان البالغة عند عدم الولي أو عضله أو غيبته، وليس له أن يزوج الصغيرة، ولا يزوجها غير الأب من سائر الأولياء، فإذا كانت يتيمة فلا تزوج أصلا حتى تبلغ. وروي: أن لسائر الأولياء تزويجها، ولها الخيار إذا بلغت. وروي: إن دعتها ضرورة، ومستها حاجة وكان مثلها يوطأ، ولها في النكاح مصلحة جاز تزويجها. قال

الأستاذ أبو بكر: والأول هو المذهب الصحيح. وقال القاضي أبو محمد: ((أظهر الروايات وأصحها والمعمول بها والذي به نفتي أنه لا يزوجها غير الأب على أي وجه كان حتى تبلغ. قال: وإلى ذلك رجع مالك، ذكره محمد بن عبد الحكم. وقال الشيخ أبو الطاهر: ((وأما ما كانت ممن يخالف عليها الفساد، فلم يختلف أحد من المتأخرين أنها تزوج، وإن كان إطلاق الروايات يقتضي منع التزويج)) . وإذا فرعنا على الرواية الصحيحة فزوجت، فروي: يفسخ النكاح ولا يقران عليه وإن بلغت، ما لم يدخل بها، وهذا مقتضى القول بالمنع من التزويج. وقيل: ينظر فيه الحاكم، فإن رآه صوابا أمضاه، وإلا فسخه. وقيل: الخيار لها، فإن رضيت مضى، وإلا فسخ. قال: ((وإنما يكون ذلك بعد بلوغها)) ، هذا حكم الولاية الخاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with no guardian marrying through a general guardian in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=418)

فرعان: الأول: (إذا قلنا: لا يجوز ذلك في ذات الحال فهل يجوز في الدنية؟ قال القاضي أبو محمد: ((في ذلك روايتان، إلا أن الأظهر أن النكاح جائز)) ، فإن لم تكن ولاية خاصة سوى ولاية الحكم، ففي الموازية من رواية أشهب في الدنية تولي رجلا ينكحها نهى عن ذلك، وقال: إذا عمل بهذا ضاعت الفروج. وروى ابن وهب في المرأة لا ولي لها وتكون في البادية يجوز لها ذلك إذا لم تضع نفسها في دناءة، وليس كل امرأة تقدر على رفع أمرها إلى السلطان. وروى ابن القاسم في الواضحة في الدنية في الحال والموضع، لا ولي لها بقرابة ولا ولاء، يزوجها أجنبي دون الإمام. وأنكر ابن الماجشون رواية ابن القاسم، وقال: إنما قال مالك وعلماؤنا في مثل الأعجمية الوغدة تستند إلى الرجل ذي الحال فيصير لها كنفا ومستندا، ويأخذ لها القسم ويجري عليها النفقة ويلي منها ما يلي من مولاته، فلا بأس أن يعقد عليها بإذنها إذا لم يكن لها ولي، فأما ذات النعمة والحال والنسب والمال فلا.

Mas'alah: When is a marriage valid through general guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1621)

[حكمه بالعامة:] وصح النكاح بها -أي: بالولاية العامة- في امرأة دنيئة مع وجود

ولي خاص لم يجبر، ك: أب في ثيب، وعاصب، أما مع مجبر كمالك مطلقا، أو أب في بكر، أو وصي فيها، لم يصح وليس لهم الإجازة. تنبيهان الأول: فهم من قوله: (صح) أنه لا يقدم على العقد بولاية الإسلام مع وجود الخاصة. الثاني: قول الأقفهسي: (إن المصنف شهر اختصاص العامة بالدنيئة) غير صواب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a woman when the guardian is absent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1622)

[تزويج الحاكم:] أو الحاكم إن غاب الولي الأقرب، أو لم يكن الرد، وله الإجازة، ونحوه لابن القاسم في المدونة، إن أجازه الولي بالقرب جاز، سواء دخل بها الزوج أم لا، وإن أراد فسخه بحدثان الدخول فذلك له، وأما إن طالت إقامتها معه وولدت الأولاد أمضيته إن كان صوابا، ولم يفسخ، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage guardianship when the guardian is lost or imprisoned?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1629)

[فقد الولي:] ولما قدم ما إذا علم خبر الولي في المسألتين، ذكر ما إذا فقد، أو كان في حكم المفقود كالأسير، فقال: وإن أسر المجبر أو فقد وانقطع خبره فالأبعد منه من الأولياء يزوجها كموته على المشهور. وإن كانت نفقته جارية عليها، ولم يخف عليها

الضيعة. المتيطي: وبه القضاء. وأفهم كلامه أن الأب المجنون أو المحبوس ليس كالغائب البعيد، وإن طال أمره؛ لأن برأه وخروجه مرجوان. تنبيه تلخص من كلام أن غيبة أبي البكر ثلاثة أقسام: - قريبة، وهي قوله: (وفسخ تزويج حاكم. . إلخ) . - وبعيدة، وهي قوله: (وزوج الحاكم) . - ومنزلة منزلة الموت، وهي هذه.

Mas'alah: What conditions transfer marriage guardianship away from a guardian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1629)

[من تنتقل عنه الولاية:] ثم شبه لإفادة الحكم في تزويج الأبعد مع وجود الأقرب لوجود المانع بوصف من الأوصاف الآتية، فقال: كذي رق اتصف به، ويصدق على من بعضه كذلك، ولو بشائبة، فتنتقل عنه الولاية لأبعد منه. وذي صغر وعته، والعته ضعف عقل أو جنون، وأنوثة فلا تلي امرأة عقدا من جهة الزوجة ويليه الأبعد منها. تنبيه أنتج من هذا الكلام أن من شروط الولي:

- البلوغ. - والحرية. - والعقل. - والذكورة. وسيشير لباقيها.

Mas'alah: Does a sinful guardian lose marriage guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1630)

[من لا تنتقل عنه الولاية:] لا ذي فسق فلا تنتقل عنه الولاية لذلك. الفاكهاني:

المشهور أنه لا يسلبها. وظاهر كلامهم: سواء كان مستترا أو منتهكا. وقال البساطي: إنما الخلاف في الفاسق المستتر الذي بقي معه من الأنفة، وأما المنتهك الذي لا يبالي بما نسب إليه، ولا بما ينسب على وليته، فإنه مسلوب الولاية. وإذا لم يسلبها سلب الكمال فقط، ووكلت ممالكة في تزويج أمتها حرا ذكرا؛ لأن حقها وإن سقط من توليتها العقد بنفسها لم يسقط من تفويضه لغيرها. وكذا وصية توكل في تزويج عن إيصائها، وهل تجبر إذا نص لها على الجبر، أو لأبيه. وكذا معتقة توكل في تزويج مولاتها، قاله ابن بطال، وقبله المتيطي وغيره، ورده ابن عبد السلام، وبحث ابن عرفة في رده كما ذكرناه في الكبير. ثم بالغ فقال: وإن كان الوكيل في المسائل الثلاث أجنبيا، وإن حضر أولياؤها. ثم شبه لإفادة الحكم، فقال: كعبد أوصي على بنات، فإنه يوكل من

Mas'alah: Can a non-Muslim have guardianship over a Muslim woman for marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1631)

[لا ولاية لكافر على مسلمة:] ثم شبه في المنع، فقال: ككفر فإنه يمنع عقد النكاح لمسلمة، وإنما قلنا ذلك لأن المشبه به ولايته ثابتة، وإنما منع المباشرة فقط، وهذا لا ولاية له.

Mas'alah: Can a Muslim be the guardian of a non-Muslim relative for marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1631)

[لا ولاية لمسلم على الكافرة:] وعكسه لا يكون المسلم وليا لقريبته الكافرة، إلا لأمة لمسلم ومعتقة كافرة، فهو ولي لها، إذا كانت من غير نساء أهل الجزية، بإسقاط لفظ أهل، ونحوه قول المدونة: ويعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء، ولا يعقد وليها المسلم في أهل الكفر؛ لقوله تعالى: {ما لكم من ولايتهم من شيء} إلا التي ليست من نساء أهل الجزية قد أعتقها مسلم فيجوز. وقول الأقفهسي: (لأنها معتقة مسلم سقطت عنها الجزية بعتقه لها، واحترز عما لو أعتق كافر أمته وأسلم فإنها لا تسقط عنها الجزية، ولا

يزوجها وإن أسلم، إلا أن تسلم هي) غير ظاهر؛ لأن المرأة لا جزية عليها حتى تسقط بعتق المسلم لها.

Mas'alah: Who may act as guardian for a non-Muslim woman in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1632)

[مسألة:] وإذا لم يكن للمسلم على وليته الكافرة ولاية زوج وليها الكافر سواء كانت ابنته أو غيرها لمسلم أو كافر، ونص على جواز إنكاحها لمسلم لئلا يتوهم منعه. فقول البساطي: (زيادة "لمسلم" مضرة؛ إذ يفهم منه أنه لا يزوجها الكافر، وليس كذلك) غير ظاهر؛ لما قلناه. [مسألة:] وإن عقد مسلم على قريبته الكافرة لكافر ترك، ولا يعرض له. ابن القاسم: وقد ظلم المسلم نفسه؛ لما أعان على ذلك. ومفهوم: (لكافر) أنه لو عقد لمسلم لا يترك بل يفسخ، وهو كذلك، خلافا لأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a non-Muslim over a Muslim woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=790)

وأما الثالث وهو الإسلام فلا ولاية لكافر على مسلمة وله الولاية على الكافرة

Mas'alah: What is the ruling on marriage by a slave, a Christian, or an apostate guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=54)

وإن كان صداقها أقل من صداق مثلها ، لم يكن لها غير ما أصدقها ، إلا أن يكون أصدقها أقل من ربع دينار ، أو لم يصدقها شيئا ، فترجع إلى صداق مثلها ، وهذا مما اختلف فيه . وقيل : إن أجازه الولى أو السيد جاز ، ويجوز ان تزوج المرأة عبيدها ، ومن يلى من الرجال ، ومن ذلك إنكاح من فيه بقية رق ، يزوج وليته . أو النصرانى ، أو المرتد، يزوج وليته المسلمة . قال عيسى بن دينار : عليهما الحد إذا كانا عالمين ، فإن دخل بها فسخ وكان لها مهرها . وأما نكاح المرتد فى حال ارتداده فنكاحه مفسوخ ، ولا ميراث لها ، ولا صداق ـ وإن دخل بها ـ وقيل لا شىء لها من الصداق إذا قتل على ردته ، وإن أسلم فرق بينهما ـ وإن دخل بها ـ ويعاض بيكينه إياها .وإن أسلم قبل ان يفسخ نكاحه ، مضى نكاحه ولم يفسخ. ومن ذلك : إنكاح أحد الشريكين فى الأمة ، دون إذن شريكه فيفسخ ـ وإن دخل بها ـ ويكون لشريكه الغائب نصف الصداق ، إلا أن يكون اقل من نصف صداق مثلها . ومن ذلك : نكاح السر ، يفسخ وإن دخل بها ، ويكون فسخه بطلاق ، وعليها العقوبة ، وعلى المنكح ، والشهود.

*** [152]

[153]

Mas'alah: What is the evidence for the ruler being the guardian of one without a guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3719)

النسب (1) ( ) ، ولا إشكال أن سلطنة الشرع لها مدخل في الولاية لمن (2) إليه الأمور أو من يستنيبه ذلك. قاله الش. وقال الشبراخيتي عند قوله: "فحاكم" : لخبر عائشة: السلطان ولي من لا ولي له، وهذا آخر الولاية الخاصة. انتهى.

Mas'alah: What is the general guardianship of all Muslims in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3721)

فولاية عامة مسلم يعني أنه إذا لم يكن من تقدم ذكرهم فإنه تكون الولاية على عقد النكاح لعامة أي كل مسلم، فأيما مسلم توفرت فيه شروط الولي فإنه يكون وليا لها، ويدخل فيها حينئذ الزوج فيتولى الطرفين، ومعنى العموم أنه حق على كل مسلم فإذا قام بها واحد سقط عن الباقي على طريق الكفاية. قاله الشيخ عبد الباقي. والأصل فيها قوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} . قاله الشارح. وسيأتي أن وجود أخ - مثلا - كافر كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a woman whose father is absent with disconnected

absence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3739)

وأشار إلى القسم الثاني من أقسام الغيبة بقوله: وزوج الحاكم في كإفريقية يعني أن الأب إذا غاب عن ابنته المجبرة غيبة انقطاع بمعنى أنه طالت إقامته بحيث لا يرجى قدومه بسرعة غالبا فإن الحاكم يزوجها وقيل يزوجها الولي. قاله ابن وهب.

Mas'alah: What are the conditions for the judge to marry a woman whose guardian is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3740)

"وزوج الحاكم" أي لتضررها غالبا بغيبته المسافة المذكورة ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة , ولابد من إذنها بالقول ولو خيف فسادها خلافا لقول اللخمي: يجبرها في هذه الحالة. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the judge's authority to marry a woman with absent father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3740)

وقوله: ولو دامت نفقتها لخ هذا هو الراجح كما في الحطاب خلاف ما اضتمده الرماصي من اشتراط قطع النفقة وخوف الضيعة؛ لأن الأول ظاهر المدونة والثاني قول مالك في كتاب محمد قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: When does guardianship transfer to the judge due to the absence of the nearest guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3741)

كغيبة الأقرب الثلاث يعني أن المرأة غير المجبرة إذا كان لها وليان أحدهما أقرب من الآخر فإن الولاية للأقرب، فإذا غاب هذا الأقرب غيبة على مسافة ثلاث ليال فأكثر فإن الولاية تنتقل للحاكم؛ لأن غيبة الأقرب لا تسقط حقه والحاكم وكيل الغائب، فلا تنتقل الولاية للأبعد فهو تشبيه في أن الحاكم يزوجها، فإن زوجها الأبعد صح كما أفاد ذلك بقوله: "وبأبعد" ، قال عبد الباقي: وإن نقصت المسافة عن ثلاث انتقل الحق للأبعد بعد الإرسال للأقرب الغائب، فإن حضر وإلا زوجها الأبعد. انتهى. ورده الرهوني بأن قرب الغيبة كحضور الولي، ومعلوم أن الحاضر لا كلام للأبعد معه بل إن طلبت التزويج أمره الحاكم فإن عضلها زوجها الحاكم، فكذلك القريب يكتب له الحاكم فإن عضلها زوجها الحاكم. انتهى. وظاهر المص أن الحاكم يزوجها بطلبها للتزويج وإن لم يحصل من الغائب عضل. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship when the guardian is captured or missing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3742)

وأشار إلى القسم الثالث من أقسام الغيبة بقوله: وإن أسر أو فقد فلأبعد يعني أن الولي مجبرا أم لا إذا أسره العدو أو فقد فإن الولاية تنتقل للأبعد فيزوجها ولو جرت عليها النفقة ولم تخف عليها الضيعة، قال الشيخ زروق: فإن أسر أو فقد انتقل للأبعد وإن

كان مجبرا على المشهور. المتيطي: وبه القضاء. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a sinful guardian according to the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3871)

ابن عرفة: قلت ظاهرها أن حرمتها بالثلاث فيه كحرمتها به في النكاح الصحيح وظاهرها هو الأحوط بالدين، وأما ما هو صحيح عندنا فواضح أنه لا يتعرض له الحاكم المالكي كمتزوج بولي فاسق فإنا نقول بصحته مع سلب الكمال كما قال المص، وغيرنا كالشافعي يقول بفساده لاشتراط عدالته. انظر حسن نتائج الفكر.

Mas'alah: What is the ruling if the woman's guardian is absent and the husband wants to consummate the marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4031)

فرع: إذا غاب ولي المرأة وأراد الزوج البناء، فإن كان قريبا أعذر إليه في ذلك فإن أجاب بالإياب عن قرب لمثل ما يجهز فله ذلك، وإن لم يرجع أوكان بعيدا قضي للزوج بالبناء ولم ينتظر. نقله في التوضيح قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose guardian is absent?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=108)

وقال ابن وهب: لا تزوج بحال، وإن خيف عليها الفساد أو قطع نفقته عليها زوجت وإن لم تبلغ للاختلاف [111] ***

[112]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a captive or missing woman?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=109)]

وقال ابن وهب: للولي أن يزوجها برضاها وإن كان أسيرا أو فقيدا زوجت على المشهور.

Mas'alah: Is uprightness (ad la) a condition for the validity of a guardian's marriage contract?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1342)]

واختلف في الشرط السادس، وهو العدالة، هل هي مشروطة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ولاية الفاسق في النكاح جائزة، وهو قول ابن القصار. والثاني: أن ولايته وعقده لا يجوز، [ولا يعقد السفيه الفاسق النكاح] [1] وهو قول أشهب في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a non-Muslim over a Muslim woman?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1342)

وقولنا: مسلما، احترازا من الكافر، ولا خلاف عندنا أن ولاية الكافر (1) سقط من أ، ج.

Mas'alah: What is the role of the ruler when guardians disagree about marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1347)

وإن اختلفوا فقال في "المدونة" : ينظر السلطان في ذلك.

Mas'alah: Does guardianship transfer to the lower mawla or the ruler in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1291)

ثم هل الأسفل وبه فسرت؟ أو لا وصحح فكافل، وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق؟ تردد وظاهرها شرط الدناءة، فحاكم، فولاية عامة مسلم [منح الجليل] (ثم) إن لم يوجد مولى أعلى (هل) تنتقل الولاية للعتيق وهو المولى (الأسفل) الذكر فقط أي تكون له ولاية العقد على من أعتقته (وبه) أي كون الأسفل وليا (فسرت) المدونة بضم الفاء وكسر السين مشددة. ابن عبد السلام به فسر جميع شراح المدونة ما وقع لمالك - رضي الله عنه -" في نكاحها الأول والصحيح أن له حقا في الولاية (أو لا) ولاية له على من أعتقته كما في الجلاب والكافي (وصحح) أي صححه ابن الحاجب، وشهره ابن رشد. المصنف وهو القياس لأنها إنما تثبت بالتعصيب (فكافل) ذكر أي من قام

بأمورها حتى بلغت عنده وهو أجنبي منها فيزوجها بإذنها كما هو سياق المصنف. (وهل إن كفل) ها (عشرا) من السنين (أو أربعا أو) لا حد بأعوام بل كفلها (ما) أي زمنا (يشفق) فيه عليها بالفعل في الجواب (تردد) قال أبو الحسن قال أبو محمد صالح أقل ذلك أربع سنين، وقيل عشر سنين والأولى أن لا حد إلا ما يوجب الحنانة والشفقة. (وظاهرها) أي المدونة (شرط الدناءة) للمكفولة في ولاية كافلها، فإن كان لها قدر فقال مالك "– رضي الله عنه –" لا يزوجها إلا وليها أو السلطان والمعتمد ظاهرها إذ هو عندهم كالنص وهو ظاهر كلام ابن أبي زيد أيضا كما في ابن عرفة. وقال اللقاني المذهب الأول (فحاكم) يقيم السنة ويعتني بما يجوز به العقد وإلا فلا قاله ابن لبابة، واقتصر عليه اللقاني فظاهره اعتماده وظاهر المصنف الإطلاق فيزوجها الحاكم بعد أن يثبت عنده صحتها وإهمالها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج، وأنه كفؤها دينا وحرية ونسبا وحالا ومالا، ومهر مثلها إن لم تكن رشيدة وبكارتها أو ثيوبتها (فولاية عامة) أي كل رجل (مسلم) ويدخل فيها الزوج فيتولى الطرفين كابن عمها ونحوه، ووجه عمومها

Mas'alah: When can a judge marry a woman whose guardian is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1299)

كإفريقية، وظهر من مصر، وتؤولت أيضا بالاستيطان: كغيبة الأقرب الثلاث، [منح الجليل] كإفريقية) أي القيروان كانت محل الحاكم سابقا ومحله الآن تونس وهما عمالة واحدة، وطالت إقامته بها بحيث لا يرجى قدومه بسرعة، ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة هذا ظاهر المدونة وهو الراجح قاله الحط. وقال مالك – رضي الله

تعالى عنه - في كتاب محمد لا يزوجها الحاكم إلا إذا عدمت النفقة وخيف عليها الضيعة واعتمده الرماصي. (وظهر) بضم فكسر مثقلا كون مبدأ المسافة إلى إفريقية (من مصر) العتيقة لأن ابن القاسم كان بها حين التمثيل بإفريقية حال إقرائه بجامع عمرو بن العاص وبينهما ثلاثة أشهر. وقال الأكثر من المدينة المنورة بأنوار سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - لأن الإمام مالكا - رضي الله تعالى عنه - كان بها حين ذلك وبينهما أربعة أشهر واستقر به ابن عبد السلام لأن المسألة للإمام لا لابن القاسم. (وتؤولت) بضم المثناة والهمز وكسر الواو مثقلة وسكون تاء التأنيث أي فهمت المدونة (أيضا) أي كما تؤولت بما تقدم (ب) شرط (الاستيطان) بنحو إفريقية بالفعل، فلا تكفي مظنته. وأخر المصنف هذا التأويل لأن ابن رشد ضعفه وقال لا وجه له، وأما من خرج لنحو تجارة في مثل تلك المسافة ناويا عوده ولم تطل إقامته فلا تزوج ابنته. (تنبيه) تعارض مفهوم قوله كعشر ومفهوم قوله كإفريقية في غيبته فوق كعشر ودون ثلاثة أشهر أو أربعة، والمعتبر مفهوم الثاني فلا يزوجها الحاكم، فإن زوجها فلا يفسخ، قاله غير واحد من شيوخ عج قائلين كلام التوضيح يفيده. وشبه في تزويج الحاكم فقال (كغيبة) الولي (الأقرب) غير المجبر (الثلاث) من الأيام فيزوج الحاكم لقيامه مقام الغائب غالبا ولا يزوجها الأبعد، فإن زوجها صح كما علم بالأولى من قوله وبأبعد مع أقرب لم يجبر، وما زاد على الثلاث كالثلاث، وما نقص عنها ينتقل فيه للأبعد بعد الكتب للأقرب بأنه إن حضر وإلا زوجها الأبعد. وظاهر المصنف

Mas'alah: Who marries a woman when her guardian is captured or missing in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1300)

وإن أسر أو فقد، فالأبعد: كذي رق، وصغر وعته، وأنوثة، [منح الجليل] تزويج الحاكم بمجرد طلبها وإن لم يثبت عضل الغائب تنزيلا لغيبته منزلة عضله. (وإن أسر) بضم فكسر أي الولي كان مجبرا أو لا (أو فقد) كذلك (ف) الولي (الأبعد) يزوجها ولو جرت عليها النفقة ولم يخف عليها ضيعة. المتيطي وبه القضاء لا الحاكم. وقال ابن رشد الاتفاق على أن الأسير والمفقود كذي الغيبة البعيد فلا يزوج بنتهما إلا الحاكم ولا ينتقل للأبعد وصوبه بعض الموثقين قائلا لا فرق بينهما، لكن يرد على المصنف أن المتيطي لم يقل ذلك إلا في المفقود، ولم يتكلم على الأسير، ونصه وأما إن كان الأب مفقودا قد انقطع خبره ولا تعلم حياته ولا موته فيجوز إنكاح الأولياء وظاهره برضاها، وهذا هو المشهور به القضاء. وقال عبد الملك في الثمانية ليس لهم ذلك إلا بعد أربع سنين من يوم فقده. وقال أصبغ فيها لا تزوج بحال. اهـ. وقياس الأسير على المفقود لا يصح لعلم حياة الأسير وعدم صحة القياس مع النص والله أعلم أفاده البناني، وسكت عن المجنون والمحبوس والحكم لا تزوج بنتهما لرجاء برء الأول وخروج الثاني. وفي التوضيح إن هذا فيمن يفيق، وأما المطبق فلا ولاية له. وفي ابن عرفة إن وصي المجنون يزوج بنته كيتيمة ولمحمد انتقال الحق للأبعد انظر الحط. وشبه في تزويج الأبعد فقال (ك) ولي (ذي رق) أي رقيق (و) ذي (صغر) أي صغير (و) ذي (عته) بفتح العين المهملة والمثناة أي ضعيف العقل وناقص التمييز (و) ذي (أنوثة) أي أنثى. الشارح يعني أن الأقرب إذا كان متصفا بوصف من هذه الأوصاف انتقلت الولاية للأبعد عنه، وفي هذا الكلام مع ما يأتي إشارة لشروط الولي وهي ثمانية الذكورة والحرية والعقل والبلوغ، وعدم الإحرام، وعدم الكفر للمسلمة، وعدم السفه مع عدم الرأي، وعدم الفسق. وبحث فيه بأن الأنثى لا تنتقل ولايتها للأبعد بل توكل كما يأتي له. الحط مراد المصنف – رحمه الله تعالى – ذكر شروط الولي بنفي الولاية عمن اتصف بضدها

Mas'alah: What is the ruling on the disqualification of a guardian due to sin?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1301)

لا فسق وسلب الكمال

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying a Muslim woman and vice versa?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1303)

ككفر لمسلمة وعكسه، إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية، وزوج الكافر لمسلم. وإن عقد مسلم لكافر ترك، [منح الجليل] وشبه في المنع فقال (ككفر) فيمنع عقد النكاح (لمسلمة) ولا ولاية لكافر سواء كان ذميا أو حربيا أو مرتدا على مسلمة لقوله تعالى {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] فإن وقع فسخ أبدا (وعكسه) أي لا يكون المسلم وليا للكافرة لقوله تعالى {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72] ، في التهذيب لا يجوز لنصراني عقد نكاح مسلمة ويعقد نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء، ولا يعقد وليها المسلم لقوله تعالى في أهل الكفر {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72] وتعقبه أبو الحسن بقوله ليس في الأمهات في أهل الكفر، والآية إنما نزلت فيمن أسلم ولم يهاجر فالكافر أولى، وكانت الهجرة شرطا في صحة الإسلام على أحد الأقوال، ثم قال ابن سهل انظر كيف استدل مالك - رضي الله تعالى عنه - بهذه الآية وهي منسوخة بقوله تعالى {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] . واستثنى من قوله "عكسه" فقال (إلا) ولاية مسلم (لأمة) له كافرة فلا تمنع فيزوجها لكافر فقط سيدها المسلم (و) كافرة (معتقة) بفتح المثناة من مسلم ببلد الإسلام (من غير نساء) أهل (الجزية) بأن أعتقها مسلم ببلد الإسلام فله

تزويجها لمسلم أو كافر إن كانت كتابية، فإن كانت من نساء أهل الجزية بأن أعتقها مسلم ببلدهم أو أعتقها كافر ولو ببلد الإسلام ثم أسلم فلا يزوجها إلا أن تسلم هي (وزوج) بفتحات مثقلا (الكافر) كافرة له ولاية نكاحها (لمسلم) مع اجتماع أركان النكاح وشروطه في الإسلام غير إسلام وليها، وقيد بقوله لمسلم لئلا يتوهم منعه، فتزويجه لكافر أحرى فإن لم يكن للكافرة ولي كافر فأسقفهم فإن امتنع ورفعت أمرها للسلطان جبره على تزويجها لأنه من رفع الظلم الذي له نظره. (وإن عقده مسلم لكافر) على كافرة قريبة أو معتقة له أو أجنبية منه (ترك) بضم

Mas'alah: What is the ruling on the nearest guardian or the judge when the guardian is absent?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1539)]

ص "وإن قرب فللأقرب، أو الحاكم إذا غاب الرد"

Mas'alah: What is the ruling when the nearest guardian is absent and the matter is referred to the judge?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1539)]

وقوله: "أو الحاكم إن غاب" ظاهره أنه ينتقل الأمر في ذلك إلى الحاكم إذا غاب الولي الأقرب ولا ينتقل للأبعد وهو كذلك على مذهب المدونة وظاهره سواء قربت غيبته، أو بعدت وليس كذلك فيما إذا قربت غيبته، بل يكتب إليه قال في المدونة: وإذا

استخلفت امرأة على نفسها رجلا فزوجها ولها وليان أحدهما أقعد بها من الآخر فلما علما أجازه الأبعد ورده الأقعد فلا قول هنا للأبعد بخلاف التي زوجها الأبعد وكره الأقعد؛ لأن ذلك نكاح عقده ولي وهذا نكاح

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's role when the nearest guardian is absent and the distant guardian seeks annulment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1540)

عقده غير ولي فلا يكون فسخه إلا بيد الأقعد فإن غاب الأقعد وأراد الأبعد فسخه نظر فيه السلطان فإن كانت غيبة الأقعد قريبة؛ بعث إليه وانتظره ولم يعجل وإن كانت غيبته بعيدة نظر السلطان كنظر الغائب في الرد والإجازة وكان أولى من الولي الحاضر اهـ. وقال أيضا بعده بنحو الورقة وإن كان وليها غائبا وقد استخلفت رجلا فزوجها فرجع أمرها إلى الإمام قبل قدوم وليها نظر الإمام في ذلك وبعث إلى وليها إن قرب فيفرق، أو يترك وإن بعد؛ نظر الإمام كنظره في الرد والإجازة، وقال غيره: إن بعدت غيبة الولي لم ينتظر وينبغي أن يفرق الإمام بينهما ويأتنف نكاحها منه إن أرادته ولا ينبغي إن ثبت نكاح عقده غير ولي في ذات الحال والقدر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman when the guardian is absent in a distant land?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1543)

وزوج الحاكم في كإفريقية وظاهرها من مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر، أو فقد فالأبعد) ش: أشار – رحمه الله – بهذا الكلام إلى اختصار كلام ابن رشد في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح فإنه قال: غيبة الأب على ابنته البكر على ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون قريبة كعشرة أيام وما أشبه ذلك فلا خلاف أنها لا تزوج في مغيبه فإن زوجت فسخ النكاح زوجها الولي، أو السلطان قاله في الواضحة انتهى قال في التوضيح: زاد في المتيطية عن ابن القاسم ويفسخ وإن ولدت الأولاد وإن أجازه الأب انتهى. وإلى هذا القسم أشار المصنف بقوله: "وفسخ نكاح حاكم، أو غيره ابنته في كعشر والضمير في قوله ابنته عائد على المجبر في قوله وإن أجازه مجبر إلخ." (تنبيه) قيد الرجراجي عدم تزويجها بأن لا يتبين ضرر الأب فإن تبين، زوجت وهو ظاهر وسيأتي كلامه، ثم قال ابن رشد الثاني أن تكون غيبته بعيدة منقطعة مثل إفريقية، أو طنجة، أو الأندلس من مصر وما أشبه ذلك فاختلف في ذلك على أربعة أقوال: أحدها أن الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك فإن كانت نفقته جارية عليها ولم يخف عليها ولا استوطن الأب البلد الذي هو به وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية وفي المدونة: وقد تؤول على المدونة من قوله فيها، وأما من خرج تاجرا لغير مقام فلا يزوجها ولي ولا سلطان وإن أرادته وليس يريد المقام بتلك البلدة فلا تهجم للسلطان على ابنته أنها لا تزوج إلا أن يستوطن ذلك البلد ويطول مقامه فيه العشرين سنة والثلاثين حتى يؤيس من رجعته وهذا قول ابن حبيب. الثالث: أنها لا تزوج أبدا وإن طال مقامه وهو ظاهر قول مالك في الموازية وهو قول ابن وهب في رسم الأقضية من سماع يحيى انتهى وهو قول ابن رشد مثل إفريقية من مصر تفسير منه لقول مالك في كتاب النكاح الأول من المدونة. ومن غاب عن ابنته غيبة انقطاع كمن خرج إلى المغازي إلى مثل إفريقية والأندلس وطنجة فأقام بها فرفعت أمرها إلى السلطان فلينظر إليها وليزوجها، وأما إن خرج تاجرا، أو في سفر لغير مقام؛ فلا يزوجها

ولي ولا سلطان وإن أرادته الابنة انتهى فحمل قوله في المدونة: إلى مثل إفريقية على أن المراد من مصر واستبعد ذلك ابن عبد السلام قال: لأن المسألة من كلام مالك في المدونة ويحتمل أن يريد: ذلك مثل إفريقية من المدينة انتهى. وعلى ذلك حملها الرجراجي كما سيأتي في كلامه، وإلى هذا القسم أشار المصنف بقوله وزوج الحاكم في كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان فصدر بالقول الأول الذي صدر به ابن رشد وقال: إنه ظاهر المدونة والعتبية وأشار إلى تفسير ابن رشد في المدونة بقوله: وظهر من مصر، ثم أشار إلى القول الثاني؛ لأن ابن رشد ذكر أن المدونة تؤولت عليه وأفاد بقوله أولا أن المدونة تؤولت على الأول أيضا واقتصر على هذين القولين لقوتهما عنده؛ لأن المدونة تؤولت عليهما وصدر بالأول؛ لأن ابن رشد ضعف القول الثاني فإنه قال

Mas'alah: What is the ruling on considering residence as a criterion for the guardian's absence?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1544)]

في آخر شرح هذه المسألة: وأما الاعتبار بالاستيطان فلا وجه له انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter when the father is absent for trade?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1544)]

(والثاني) أنها لا تزوج إلا أن يخشى عليها الفساد والضيعة وهو ظاهر قول مالك في

كتاب محمد: وإن جهلت حياته فظاهر المذهب الإمام ينظر لها ويعقد عليها ولمالك في كتاب محمد أن الأخ يزوجها برضاها وهذا الخلاف مبني على الخلاف في المفقود هل حكمه حكم الحي، أو الميت؟ وأما إن كانت غيبة الأب غيبة ارتجاع كمن خرج لتجارة، أو لطلب حاجة فلا إشكال في هذا الوجه أنه لا يتعرض للنظر في أمور بناته على أي حالة هو عليها كما لو كان حاضرا انتهى باختصار وقال ابن الحاجب ويعتبر في غيبة أبي البكر إلى مثل إفريقية لغير تجارة قال في التوضيح واحترز بقوله: لغير تجارة مما لو خرج إلى تجارة فإنها لا تزوج؛ لأن الغالب فيها أن يرجع عاجلا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter when the father is absent but known to be alive?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1545)

واختلف إذا علمت حياته، ولم يكن أسيرا فظاهر الكتاب أنها تزوج وفي كتاب محمد لا تزوج وإن خشي عليها الفساد؛ زوجت ولم تترك دعت إلى ذلك أم لا والتزويج إذا كانت النفقة جارية عليها وهي بحال الصيانة إنما يصح بعد البلوغ وإذا عدمت النفقة وكانت تحت الحاجة، أو خشي عليها الفساد يصح وإن لم يكن بلوغ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage guardianship when the father is a prisoner or missing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1545)

وظاهر كلام عبد الوهاب المتقدم وكلام ابن يونس في التوضيح أن الخلاف جار سواء كانت النفقة جارية أم لا فتحصل في ذلك طريقان وقد تقدم أن الراجح أنها تزوج مع إجراء النفقة فأحرى إن انقطعت والله أعلم، ثم قال ابن رشد في الرسم المذكور الثالث أن يكون الأب أسيرا، أو فقيدا فلا اختلاف في أن الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك وإن كانت في نفقته وأمنت عليها الضيعة اهـ. وقال في التوضيح: المشهور أن الولي يزوجها وإن كانت نفقته جارية عليها ولم يخف عليها الضياع قال في المتيطية وبهذا القول القضاء وقال عبد الملك: ليس لهم ذلك إلا بعد أربع سنين من يوم فقد وقال أصبغ: لا تزوج بحال اهـ. وهو ظاهر كلام الشيخ زروق في شرح الإرشاد وأن الولاية تنتقل للأبعد ونصه: فإن أسر، أو فقد انتقل للأبعد وإن كان مجبرا على المشهور المتيطي: وبه القضاء وقال بعض الموثقين: وإذا فرعنا على المشهور فينبغي أن يثبت الولي عند الحاكم طول غيبة الأب وانقطاع خبره والجهل بمكانه، وحينئذ يبيح للولي إنكاحها اهـ. وفي الطراز أن الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك فجعل ذلك للحاكم دون الولي وهو الصواب أي وفرق بين هذه والتي قبلها اهـ. وإلى هذا القسم أشار المؤلف بقوله (وإن أسر، أو فقد فالأبعد) فمشى على ما شهره في المتيطية، وأما قوله كغيبة الأقرب الثلاث يعني أن المرأة إذا كان لها وليان أحدهما أقرب من الآخر فالولاية للأقرب فإذا غاب هذا الأقرب فهل يسقط حقه وتنتقل الولاية للأبعد أم لا؟

Mas'alah: How does the distance of the guardian's absence affect transfer of marriage guardianship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1545)

قال المصنف: إن كانت غيبته على مسافة ثلاث ليال يريد فأكثر فإن الولاية تنتقل

للحاكم لا للأبعد؛ لأن غيبة الأقرب لا تسقط حقه والحاكم وكيل الغائب وهذا معنى قوله كغيبة الأقرب الثلاث ومفهومه أنه لو كانت غيبة الأقرب على مسافة أقل من ثلاث ليال لا تنتقل الولاية للحاكم وهو كذلك إلا أن المصنف لم يذكر ما يفعل والحكم في ذلك أنه يرسل للولي ويعلمه قال ابن عرفة: وقرب غيبة الولي كحضوره، وبعيدها قال الشيخ روى ابن وهب إن بعدت غيبة الولي زوج السلطان، ثم قال: وفي كون السلطان بغيبة الأقرب أحق من الأبعد، أو العكس قولها ونقل اللخمي انتهى، وانظر إذا أسر الأقرب غير الأب، أو فقد.

Mas'alah: Does guardianship transfer to the distant relative when the father is imprisoned or missing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1545)

وظاهر كلام الشيخ زروق في شرح الإرشاد أن الولاية تنتقل للأبعد ونصه: فإن أسر، أو فقد انتقل للأبعد وإن كان مجبرا على المشهور المتيطي وبه القضاء اهـ. ويمكن أن يحمل كلام المصنف على ذلك ويكون قوله وإن أسر أي الأب، أو الولي الأقرب انتقلت الولاية

Mas'alah: What should the judge mention when marrying a virgin under his guardianship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1546)

(فرع) قال المتيطي إذا زوج الحاكم فإن كانت بكرا ذكرت معرفة الشهود أن النكاح

نظر لها وأن الصداق مهر مثلها كما يفعل في الوصي؛ إذ العلة واحدة ولا ينبغي أن يذكر في هذا النظر أنه ثبت عنده شيء مما يجب كما يفعل في إنكاحه لها غيره فانظره.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's guardian is absent and the husband wishes to consummate?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1612)

(الثاني) إذا غاب وليها وأراد الزوج البناء فإن كان قريبا أعذر إليه في ذلك فإن جاوب بالإياب عن قرب لمثل ما يجهز فله مثل ذلك وإن لم يرجع أو كان بعيدا قضي للزوج بالبناء ولم ينتظر، نقله في التوضيح.

Mas'alah: When may the judge marry a woman whose father is absent in a distant land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1428)

عليك فإن لم يفعل زوجها الحاكم عليه ولا فسخ قاله الرجراجي وإلا إن تعدم النفقة أو يخاف عليها الضيعة فلا يفسخ تزويج الحاكم لها قال الشيخ سالم قياسا على القسم الثاني وهو قوله (وزوج الحاكم) مجبرة أب غاب عنها غيبة انقطاع (في كإفريقية) بحيث لا يرجى قدومه بسرعة غالبا لتضررها غالبا بغيبته المسافة المذكورة ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة ولا بد من إذنها بالقول ولو خيف فسادها خلافا لقول اللخمي يجبرها في هذه الحالة بدون إذنها

Mas'alah: What is the distance considered for a father's absence that permits the judge to marry his daughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1428)

(وظهر) كون إفريقية مبتدأة (من مصر) لأن ابن القاسم بها وبينهما ثلاثة أشهر وقال الأكثر من المدينة المنورة لأن المسألة لمالك وهو من أهلها وبينهما أربعة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on a father's absence at a distance between ten days and three months?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1428)

تنبيه: يتعارض قوله كعشر وكإفريقية في غيبته بمسافة فوق كعشر ودون ثلاثة أشهر أو أربعة والحكم أنه لا يجوز له أن يزوجها لكنه يصح بعد الوقوع على ما عليه غير واحد من مشايخي قائلين: إن كلام التوضيح يفيده قاله عج ونحوه لد

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a non-virgin woman when the nearest guardian is absent for three months?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1428)

(كغيبة) الولي (الأقرب) غير المجبر (الثلاث) تشبيه في أن الحاكم يزوج غير المجبرة كما يدل عليه لفظه لا الأبعد لأن الحاكم يقوم مقام الغائب غالبا فإن زوجها الأبعد في

هذه الحالة صح كما يدل عليه قوله وبأبعد مع أقرب وما زاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث وما نقص عن الثلاث فإنه ينتقل الحق للأبعد لكن بعد الإرسال له فإن حضر وإلا زوجها الأبعد وظاهر المصنف أن الحاكم يزوجها بطلبها للتزويج وإن لم يحصل من الغائب عضل ولعله لأن غيبته بمنزلة عضله

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman when the guardian is a prisoner or missing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1428)

وذكر القسم الثالث من أقسام غيبة أبي البكر بقوله: (وإن أسر) الولي (أو فقد) مجبر أم لا (فالأبعد) من أوليائها يزوجها ولو جرت عليها النفقة ولم يخف عليها ضيعة المتيطي وبه القضاء لا الحاكم وفهم منه أن المجنون والمحبوس ليس حكمه كذلك وهو كذلك فلا تزوج بنت واحد منهما لأن برأه وخروجه مرجو إن قاله تت وفي التوضيح ما يفيد أن هذا في الذي يفيق أحيانا وأما المطبق فلا ولاية له والتعليل المذكور يفيده كما في د والذي في ابن عرفة أن وصي المجنون يزوج ابنته كيتيمته ولمحمد ينتقل الحق للأبعد ــــــ وظاهر إطلاق في عند قوله والأصح إن دخل وطال يوافق ما للشيخ سالم فانظره (وزوج الحاكم في كإفريقية) قول ز ولو دامت نفقتها الخ. هذا هو الراجح كما في ق خلاف ما اعتمده طفى من اشتراط قطع النفقة وخوف الضيعة لأن الأول ظاهر المدونة والثاني قول الإمام مالك في كتاب محمد وقول ز ولا بد من إذنها بالقول الخ. فيه نظر إذ لم يعدها أحد فيما مر (وظهر من مصر) استبعده ابن عبد السلام واستظهر قول الأكثر من المدينة لأن المسألة لمالك لا لابن القاسم (وتؤولت أيضا بالاستيطان) أخر هذا التأويل لأن ابن رشد ضعفه وقال لا وجه له. (وإن أسر أو فقد فالأبعد) تبع

المصنف في هذا ما رجحه المتيطي والذي لابن رشد

Mas'alah: What conditions must be proven before the judge marries a woman whose guardian is obstructive?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1433)

واعترضه المشذالي بأنه نقله في النوادر عن ابن حبيب وذكر ذلك في حاشيته على ابن الحاجب التي جمع فيها أبحاث ابن عرفة معه ومع شراحه قاله مس قلت وكذا نقله أيضا ابن أبي زمنين في المغرب عن كتاب ابن حبيب في الصبي إذا عقل قال ابن حبيب كذلك قال من كاشفته عنه من أصحاب الإمام مالك رضي الله عنه وقاله ابن القاسم أيضا نقله في اعتماد الحاكم في مسائل الأحكام والحكم فيما ذكره المصنف الجواز لكن عبر بالصحة لأجل قوله لا ولي إلا كهو (ثم زوج) قول ز بعد ثبوت ثيوبتها عنده الخ. لا حاجة إلى ثبوت الثيوبة لأن هذا الحكم غير مختص بالثيب لكن في النص ثبوت الثيوبة في الثيب والبكارة في البكر قال ابن عرفة فإن أبى الولي زوجها عليه الحاكم المتيطي وابن فتوح على هذا عمل الناس في غير الأب في ابنته البكر وعلى المعروف وقفوه في البكر على ثبوت بكارتها وبلوغها وكفاءة الزوج ورضاها به وبالمهر وأنه مهر مثله وخلوها من زوج وعدة وأن لا ولي غيره وفي الثيب على ثبوت ثيوبتها وملكها أمر نفسها وما بعد الكفاءة سوى أنه مهر مثلها وفي الكفاءة قولان اهـ. وقد علمت به أن الثيب لا يشترط فيها ثبوت كونه مهر مثلها خلافا لز وقول ز ويحتمل أن تزويج الحاكم الخ. هذا الاحتمال يقتضي أن الولاية مع العضل تنتقل إلى الأبعد ولا يزوجها الحاكم مع وجود الأبعد وفيه نظر بل يرده قول ضيح ما نصه قال صاحب العمدة ويعقد السلطان

لأنه كالحاكم عليه وإن شاء رده إلى غير العاضل اهـ. قال في ضيح فصرح بأنها تنتقل إلى الحاكم لا إلى الأبعد وكذلك هو ظاهر كلامهم اهـ. وقال أيضا بعده ما نصه المزوج مع عضل الأب الحاكم بلا إشكال نص عليه المتيطي وغيره وهو يبين أنه إذا امتنع الولي الأقرب فتنتقل الولاية إلى الحاكم لا إلى الأبعد اهـ. (ولا يعضل أب بكرا برد متكرر) قول ز عن اللقاني الأولى التعبير بلم الخ. كلام

Mas'alah: Who acts as guardian for marriage when there is no relative?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=932)]

(ص) فمولى (ش) أي، فإن فقد ولي النسب فمولى أعلى للمعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق كالإرث

Mas'alah: What conditions must the judge verify before marrying a woman without a guardian?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=932)]

(ص) فحاكم (ش) يعني أن ولاية الحاكم وهو القاضي متأخرة عن مرتبة من ذكر من الولاية الخاصة أي، فإن لم يكن أحد ممن تقدم من الأولياء زوجها القاضي بعد أن يثبت عنده ما يجب إثباته وإنما تأخرت مرتبة الحاكم عن مرتبة المولى لقوله - عليه الصلاة والسلام - «الولاء لحمة كلحمة النسب» وبعبارة قال الجزولي وغيره يزوجها الحاكم بعد أن يثبت عنده صحتها وأنها غير محرمة ولا محرمة وأنها بالغة حرة لا ولي لها أو عضله أو غيبته وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية

والنسب والحال والمال والصداق وأنه مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها وبكارتها أو ثيوبتها، وإن كانت غير بالغة فيثبت عنده فقرها وبلوغها عشرة أعوام فأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a general Muslim guardian when a specific guardian exists?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=933)

شروع منه على الولاية العامة وما يتعلق بها والمعنى أن ولاية الإسلام عامة لا تختص بشخص دون آخر بل لكل أحد فيها مدخل لقوله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] كانت المرأة شريفة أو دنيئة فلو عقد النكاح بالولاية العامة في امرأة دنيئة كمعتقة ومسلمانية مع وجود الولي الخاص وهو غير مجبر فالمشهور وهو ابن القاسم أن النكاح صحيح وإليه أشار بقوله (وصح بها) أي بالولاية العامة أي بسببها (في دنيئة) أي في عقد نكاح امرأة دنيئة (مع خاص) أي مع وجود ولي خاص ذي نسب أو ولاء أو ولاية (لم يجبر) ولا يجوز الإقدام على ذلك ابتداء وهذه الرواية عليها الفتوى والعمل وسواء دخل بها أم لا لكن إن حصل دخول عزر الزوجان فلو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص وهو مجبر كالأب في ابنته والسيد في أمته والوصي في البكر على ما مر فإن النكاح لا يصح ولا بد من فسخه أبدا، ولو أجازه المجبر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a woman when the nearest guardian is absent for three days?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=937)

(ص) كغيبة الأقرب الثلاثة (ش) تشبيه في أن للحاكم تزويجها والمعنى أن الولي الأقرب غير المجبر إذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاث [حاشية العدوي] قوله بل والأجنبي عند بعضهم) وهو الأبهري وابن محرز؛ لأنه إذا كانت العلة تفويض الأب فلا فرق وذلك؛ لأن تعلق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية قال شب وحينئذ فقوله في ابن وأخ وجد لا مفهوم له وفي شرح عب تضعيفه بل شارحنا حيث يقول فلو قال في ولي إلخ فإنه قال ومفهوم قول المصنف في ابن أنه لو زوج الأجنبي المفوض له نصا أو عادة بنت الموكل لم يجز ولم يمض، وإن أجازه وهو كذلك وما ذكرناه من أن من له ولاية العقد عليها لا بد في صحته، ولو تفويضا له بالنص من إجازة المجبر هو المعتمد كما لابن أبي زيد من أن المفوض له بالنص لا يزوج بغير إذن المجبر ابنته ولا يبيع دار سكناه ولا عبده ولا يطلق زوجته؛ لأنه معزول عرفا عن هذه الأربعة حيث لم ينص له على واحد منها (قوله إن قرب ما بين الإجازة والعقد) والظاهر أن القرب هنا كالقرب المشار إليه في السابقة. (قوله وفسخ تزويج) هذا إذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد وكانت الطريق مأمونة وإلا فترفع للقاضي فيزوجها (قوله كعشرة أيام ونحوها) أي ذهابا ولم يبين النحو وهو محتمل لخمسة وعشرة إلا أنك خبير بأنه يتعارض مفهوم هذا مع مفهوم قوله وزوج الحاكم كما إذا زوجها على مسافة شهر والظاهر أن ما قارب كلا يعطى حكم كل ويبقى الأمر في المتوسط والظاهر أن يلحق بالعشرة وفي عبارة عب (تنبيه) : يتعارض قوله كعشرة وكإفريقية في غيبته بمسافة فوق كعشرة ودون ثلاثة أشهر أو أربعة والحكم أنه لا يجوز له أن يزوجها لكنه يصح بعد الوقوع على ما عليه غير واحد من مشايخي قائلين إن كلام التوضيح يفيده (قوله إما أن يزوجها) نسخة الشارح فتتقدم إلى الإمام إما أن يزوجها إلخ وفي العبارة حذف والتقدير فتتقدم إلى الإمام فيرسل له إما أن يزوجها وإلا زوجها (قوله وإلا زوجها عليه) أي الحاكم فلو تبين ضرر الأب بها فيزوجها الحاكم بدون كتب فهل يمضي أو يصح.

(قوله أي القيروان) وذلك؛ لأنه حيث أطلق إفريقية في المدونة فالمراد القيروان؛ لأنها إذ ذاك كانت عامرة (قوله: لأن المسألة لمالك) يقال وابن القاسم حين قررها لم يقيدها فأفاد أن إفريقية بعيدة من البلدين هذا هو الذي ينبغي وعبارة عب وزوج الحاكم في كإفريقية بحيث لا يرجى قدومه بسرعة غالبا بغيبته المسافة المذكورة، ولو دامت نفقتها ولم يخف عليها ضيعة ولا بد من إذنها بالقول، ولو خيف فسادها خلافا لقول اللخمي يجبرها في هذه الحالة بدون إذنها اه ولكن اعتمد بعض شيوخنا كلام اللخمي. (تنبيه) : قيد بعض الشارحين قول المصنف وزوج بالبالغ دون غيرها ما لم يخف ضيعة ذكره البدر (قوله وتؤولت أيضا إلخ) هذا ضعيف والمعتمد الأول ومحل الخلاف إذا غاب غيبة انقطاع بحيث لا يرجى قدومه بسرعة غالبا ولم تعدم النفقة ولم يخش عليها الفساد. وأما من لا تطول إقامته على الوجه المذكور فلا تزوج حيث لم تعدم النفقة ولم يخش عليها الفساد، فإن عدمت النفقة أو خشي عليها الفساد فإنها تزوج فيزوجها السلطان وهذا ما قاله عج لا أنه مخالف للنقل وذلك؛ لأنه ذكر ابن رشد أنها تزوج إذا قطع عنها الأب النفقة وخشي عليها الضيعة اتفاقا هكذا بالواو فاعتبر الأمرين وهكذا نقله ابن عرفة وجعله مقابلا لمن اعتبر قطع النفقة فقط أفاده محشي تت. (قوله كغيبة الأقرب الثلاث) ظاهره، وإن لم يحصل من الغائب عضل وذلك؛ لأن غيبته بمنزلة عضله.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose guardian is captured or missing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=938)

(ص) ، وإن أسر أو فقد (ش) هذا هو القسم الثالث من أقسام غيبة أبي البكر وهو ما إذا

حصل له أسر أو فقد ولم يعلم له خبر فينزل بمنزلة الموت فالمشهور أن الولي يزوجها ولهذا قال (فالأبعد) أي فالأبعد من أوليائها يزوجها لا الحاكم، وإن جرت على البكر النفقة ولم يخف عليها المتيطي وبه القضاء.

Mas'alah: What are the requirements for a judge to marry a woman?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=187)

(وحيثما العقد لقاض ولي فمع كفء بصداق المثل) اهتماما بشأنه ولا بد في تزويجه من إثبات البلوغ أيضا كما لا بد في تزويج غيره مما ذكر من الكفاءة وصداق المثل قال في المدونة: ولا يجوز للوصي ولا لسلطان ولا لأحد من الأولياء أن يزوج البكر بأقل من صداق المثل، وفي النوادر: وإذا رفعت امرأة أمرها إلى الحاكم لتنكح كشف عنها، فإن لم يكن ولي زوجها برضاها إن دعت إلى كفء في الحال والمال والقدر، وفي المتيطية إن كانت بكرا فينبغي أن يثبت عنده بالعدول أنها يتيمة بكر بالغ خلو من زوج، وفي غير عدة وأن لا ولي لها وأن الزوج كفء لها وأن الذي بذل لها صداق مثلها اهـ. زاد الجزولي: وأنها حرة صحيحة غير محرمة ولا محرمة على الزوج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a virgin when her father is absent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1251)

الأول: إن دعت حاجتها إلى ذلك زوجت، وإن لم يخف عليها وكان يجري عليها النفقة، وإن لم يستوطن المكان الذي سار إليه، وهو ظاهر العتبية [12]، ونسبه بعضهم

(1) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 328. (2) قوله: (الأب) ساقط من (ن) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 397. (3) في (ن) : (قدمه) . (4) في (ن) : (مقدار) . (5) قوله: (أن) ساقط من (ز) . (6) في (ز) و (ز 2) و (س) و (ن 1) و (ن 2) : (ويتنزلة) . (7) في (ن) : (البعد) . (8) انظر: المدونة: 2/ 106. (9) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 328. (10) في (ن 2) : (و) . (11) في (ن) : (كذلك) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 396.

Mas'alah: What is the second opinion on marrying a virgin when her father is absent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1252)

والثاني: أنها تزوج إن استوطن ذلك البلد وإلا فلا، وإن دعت [1] إلى ذلك وإن لم يجر عليها النفقة، وتؤول على المدونة أيضا، وإليه أشار بقوله: (وتؤولت أيضا بالاستيطان) ونبه بقوله: (أيضا) على أن القول الأول متأول أيضا على المدونة كما تقدم.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on marrying a woman after prolonged absence of her father?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1252)

والثالث لابن حبيب: أنها تزوج إن طال استيطانه بالبلد الذي سار إليه كعشرين سنة وثلاثين [2].

Mas'alah: When does the judge marry a woman whose father is unreachable?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1252)

وعن الإبياني: إن كان الأب بموضع يتعذر إذنه منه زوجها الحاكم [5]، وإنما كان الحاكم هو المزوج هنا دون الولي لأنه حكم على غائب، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's absence of three days and the judge's authority to marry?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1252)

قوله: (كغيبة الأقرب الثلاث) يريد أن الولي الأقرب غير المجبر إذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاث ليال أو [7] نحوها فإن الحاكم يزوجها، ونحوه لمالك، وظاهر كلامه أيضا أن الحاكم أولى بالتزويج في هذه من الولي كالتي قبلها، وفي الجواهر: أن الولاية تنتقل إذا غاب الأقرب إلى الأبعد [8]، أو إلى الحاكم فيزوجها أحدهما، وقيل: إلى الحاكم فقط فلا يزوجها غيره [9]. (1) زاد بعده في (ن) : (حاجتها) . (2) انظر: النوادر والزيادات 4/ 397. (3) انظر: المنتقى: 5/ 226. (4) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 328. (5) انظر: المنتقى: 5/ 226. (6) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 328، وانظره عن العتبية في: النوادر والزيادات 4/ 396، والبيان والتحصيل: 5/ 36. (7) في (ن) : (و) . (8) قوله: (إذا غاب الأقرب إلى الأبعد) يقابله في (ن 2) : (للأقرب من الغائب) ، وفي (ن) : (إذا غاب الأقرب إلى الغائب) . (9) انظر: عقد

الجواهر: 2/ 422.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's confirmation of a marriage without a guardian?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=359)

زوجت نفسها بغير إذن وليها، فأقره وأجازه، ثم عزل وجاء قاض بعده، قال عبد الملك: ليس بحكم، ولغيره فسخه. وقال ابن القاسم: هو حكم، لأنه أمضاه، والإقرار عليه كالحكم بإجازته فلا ينقض. وأجازه ابن محرز وقال: إنه حكم في حادثة باجتهاد، بخلاف ما لو رفع اليه ذلك النكاح فقال: أنا لا أجيز هذا النكاح بغير ولي، من غير أن يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه فهي فتوى وليست بحكم، قال: ولا أعلم في هذا الوجه خلافا، وقد قررنا في القاعدة قبل هذه أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد ويرجع القول واحدا. وما ذكرناه هنا يتمم ذلك القول المذكور هنالك من حيث خروج العبادات كلها والحكم المدرك الضعيف، والله سبحانه أعلم. وهو الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the role of the general Islamic guardianship in appointing a proxy for marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=240)

أو نائبه ثم ولاية الإسلام العامة فتوكل رجلا من المسلمين يعقد نكاحها.

Sub-topic - Woman Contracting Her Own Marriage

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a woman contracting her own marriage without a guardian?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=490)

وقد روى أشهب عن مالك، أنه: لا يزو [جها] إلا السلطان إن كانت دنيئة أو غيرها، وكل قول من [له وجه] واحتمال في الأصول، وما القول الأول ببعيد من النظر [لـ] ـما ذكرنا؛ لأن في عقد النكاح بولي وجهان من الولاية، فولاية هي حق الله تعالى، لا يجوز تركها، وذلك ألا تزوج هـ [ي] نفسها، بل غيرها من الرجال يزوجها، فإذا وليت هي عقد نكاح نفسها فسخ ذلك بكل حال بغير طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying when her guardian is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1914)

[مسألة: طلب المرأة أن تزوج من كفؤ ووليها غائب] مسألة وسمعته كتب إلى ابن غانم يقول: وسألت عن المرأة ترفع إليك أنها تريد التزويج فتسألها هل لها ولي فتذكر أن لها عمها أو أخاها أو ابن عم على مسيرة الثلاث أو الأربع أو أكثر من ذلك في شأنه وضيعته لا يقدم القيروان، وتسألك أن تزوجها رجلا كفؤا يقول: وربما كان ولي المرأة مولاها الذي أعتق أبوه أباها هل ينزل منزلة الأخ والعم وإني أرى إذا كان أمرها على ما وصفت من حالها وغيبة ولاتها وكفاءة من تدعو إليه أن تزوجها ولا يضرها عندك غيبة

ولاتها الذين وصفت فالسلطان ولي مثلها، وهو أحد الولاة الذين سمى عمر بن الخطاب عنه لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. قال محمد بن رشد: هذه المسألة صحيحة على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة في أن حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان معناه عنده الترتيب في الاختيار لا في الوجوب؟ لأنه يقول: إن أولياء المرأة أحق بإنكاحها من ذوي الرأي، وذو الرأي أحق من السلطان، ومن قرب من الأولياء أحق ممن بعد. فإن زوج البعيد دون القريب مع حضوره أو من هو من ذوي الرأي منها دون الولي مع حضوره، أو السلطان دون الأولياء مع حضورهم مضى النكاح، ولم يكن للأقرب أن يرده، ويأتي على مذهب من حمل حديث عمر على الترتيب في الوجوب ورأى للولي الأقرب إذا زوج الولي الأبعد الخيار في

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without the permission of her guardian?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=425)

ولما كان يتوهم من اعتبار رضا الثيب المذكورة عدم اشتراط استئذان الولي قال: (ولا يجوز بمعنى يحرم أن (تنكح المرأة) الشريفة غير المجبرة (إلا بإذن وليها) الخاص كأبيها أو أخيها (أو) بإذن (ذي الرأي من أهلها) ومثله بقوله: (كالرجل من عشيرتها) أي عصبتها من النسب أو الولاء كالمولى الأعلى وعصبته، واختلف في المولى الأسفل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage without a guardian?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=446)

ثم شرع في شرط ولي المرأة في النكاح بذكر الأضداد بقوله: (ولا) يصح أن (تعقد امرأة) نكاح نفسها ولا امرأة غيرها ولو كانت مملوكتها أو من في وصيتها، ويجب أن توكل رجلا يعقد على مملوكتها أو من في وصيتها، لأن شرط ولي المرأة الذكورة، فإن عقدت ولو على نفسها كان باطلا لحديث: «أيما امرأة زوجت نفسها بغير ولي فنكاحها باطل باطل» وحمله أبو حنيفة على الصغيرة قياسا على بيعها وشرائها. (ولا) يصح أن يعقد (عبد) نكاح امرأة أيضا ولو كانت بنته أو أمته، لأن شرط الولي الحرية. قال خليل: ووكلت مالكة ووصية ومعتقة ولو أجنبيا كعبد أو وصي ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن كره سيده، والحاصل أن الرقيق لا ولاية له على بناته ولا إمائه والحق لسيده إلا المكاتب فإن له أن يزوج أمته قهرا على سيده؛ لأنه أحرز نفسه وماله، لكن بشرط أن يكون في نكاح أمته غبطة ومصلحة، بأن دفع لها الزوج صداقا واسعا بحيث يجبر عيب التزويج ويزيد على صداق مثلها، ويجب عليه أن يوكل من يباشر العقد، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، كما يجب على الرقيق الوصي التوكيل في عقد من في وصيته (ولا) يصح أيضا أن يعقد (من كان) من الرجال (على غير دين الإسلام) ومفعول يعقد (نكاح امرأة) فهو محذوف من الأولين لدلالة الثالث كما بيناه، وإنما اشترط الإسلام في العقد على المسلمة لأنه شرط في وليها لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وأما الكافرة فيزوجها وليها الكافر ولو لمسلم، فإن لم يكن للكافرة ولي خاص كافر فأساقفتهم، فإن امتنعوا ورفعت أمرها للسلطان جبرهم على تزويجها لأنه من رفع التظالم، ولا يجبرهم على تزويجها من خصوص مسلم، وأما المسلم لو كان قريبا أو مالكا لكفارة فلا ولاية له عليها لقوله تعالى: {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72] إلا أن تكون تلك الكافرة أمة له

أو معتقته حيث أعتقها في بلاد الإسلام فله الولاية عليها ويزوجها، لكن الأمة إنما يزوجها لكافر لما تقدم من أن الأمة الكائنة على دين أهل الكتاب لا يطؤها المسلم إلا بالملك، وأما معتقته التي لو قدرت ذكرا لم تضرب عليه جزية بأن أعتقها في بلاد الإسلام وبعد إسلامه أيضا إن كان كافرا في الأصل فيزوجها ولو لمسلم، وأما الكافرة غير الأمة وغير المعتقة فلا يتولى عقدها لا لكافر ولا لمسلم لقوله تعالى: {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72] لكن إن تجرأ وعقد لها فإن كان على كافر لا نتعرض له لأنا لا نتعرض لهم في الزنا إذا لم يعلنوه فأولى النكاح، وأما لو عقد لها على مسلم لفسخ أبدا، وإلى هذه الأحكام الإشارة بقول خليل مشبها في الحرمة: ككفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم، وإن عقد مسلم لكافر ترك، وتلخص أن الولي إما مسلم أو كافر ومن في ولايته إما مسلمة أو كافرة، وقد استوفينا أحكام الجميع بفضل الله.)

Mas'alah: What is the harm of a woman marrying without a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=594)

وثالثها) أن المفسدة إذا حصلت في الإبضاع بسبب زواج غير الأكفاء حصل الضرر وتعدى للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء وإذا حصل الفساد في المال لا يكاد يتعدى المرأة وليس فيه من العار والفضيحة ما في الإبضاع والاستيلاء عليها من [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

استصحاب عدم عقد الولي على موليته فإن العقود لأوليائها غالبا وعقود الرجال على

النساء لا تشتهر عند الحاكم، والحاكم وإن اعتمد في الطلاق بسبب الغيبة على الأصل العدمي وهو أن الأصل عدم إيصال حقوقها إليها إلا أن الغيبة هناك صورة ظاهرة شاهدة على الزوج بدعوى المرأة وليس هنا صورة ظاهرة تشهد بعدم زواج امرأة أخرى تسمى عائشة. الجهة الثانية أن الولي العاقد للعقد الثاني مأذون له في العقد إجماعا وليس له معارض من حيث الظاهر فكان عقده بالنفوذ أولى بخلاف المرأة هاهنا فإنها لما تزوجت مع قول الزوج لي امرأة أخرى تسمى عائشة وهو قول ظاهره الصدق من حيث إنه مسلم عاقل وقد أخبر عن أمر ممكن لا يعلم إلا من قبله فينبغي أن يصدق فيه كما تصدق المرأة في حيضها وطهرها وسقطها وانقضاء عدتها لأنها أمور لا تعلم إلا من قبلها، كان قول الزوج ما ذكر معارضا لتصرف المرأة وتصرف وليها في العقد. وأما الفرق بين الأمة تعتق فتختار نفسها وبين مسألة الوليين فهو أن زوج الأمة متهافت عليها متعلق بها غاية التعلق بسبب أنها نزعت عصمتها منه قهرا والنفوس مجبولة على حب ما منعت منه فناسب ذلك الرد إليه ولم يحصل في مسألة الوليين للزوج المعقود أولا هذا التعلق بسبب أنه لم ير المرأة ولم يباشرها فكانت أولى بالفوات عليه فهذا هو الفرق الدافع للنقوض الأربعة المذكورة. وبه يصح المدرك ويتبين ما قاله مالك من الفرق بين قاعدة الوكيلين في عقود البياعات والإجارات وغيرها من كون المعتبر هو الأول فقط التحق بالثاني تسليم أو لا وقاعدة الوكيلين في الأنكحة من كون المعتبر عقد الثاني إن حصل دخول وإلا فعقد الأول لا سيما وقد أفتى جمع كثير من الصحابة بذلك فلا بد لعقولهم الصافية من قواعد يلاحظونها ولعلهم لاحظوا ما ذكر من هذه المباحث فإن بملاحظتهما يقرب الفرق المذكور بين القاعدتين من القواعد ويظهر وجه الصواب فيه فإن الله قد يسر في هذه المباحث من الحجة ما لم أره قط لأحد حتى آل الفرق بها على هذه الحالة من القرب والظهور بعد أن كان في غاية العسر والقلق والبعد عن القواعد اهـ كلام الأصل بتنقيح وزيادة وتعقبه ابن الشاط بوجهين (الوجه الأول) أن ما ذكره في

سر الفرق بين تلك القاعدتين ليس بصحيح بل يحتاج إلى تأمل ونظر (الوجه الثاني) أن ما يشعر به قوله: إن الشافعي يسوي بين القاعدتين من أن مالكا لا يسوي بينهما ليس بشيء بل مالك – رحمه الله تعالى – يسوي بينهما أيضا إذ كما أن السلعة في البيع إذا هلكت كان هلاكها فوتا ونفوذا للعقد الثاني عنده كذلك المرأة في النكاح في المسائل

الأرذال الأخساء فهذه فروق عظيمة بين القاعدتين وقد سئل بعض الفضلاء عن المرأة تزوج نفسها فقال في الجواب المرأة محل الزلل والعار إذا وقع لم يزل وفي الفرق مسألتان)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a woman contracting her own marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=595)

المسألة الأولى) قال مالك والشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهم – لا يجوز عقد المرأة على نفسها ولا على غيرها من النساء بكرا كانت أو ثيبا رشيدة أو سفيهة أذن لها الولي أم لا وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – يجوز للرشيدة أن تزوج نفسها واحتج على ذلك بوجوه أحدها قوله تعالى {أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] وقوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] فأضاف العقد إليها دون الولي وهو ظاهر في المباشرة وأذن الشرع لها في ذلك (وثانيها) أنها متصرفة في مالها ففي نفسها بطريق الأولى لأنها أعلم بأغراضها من وليها ومصلحة المال التي هي التنمية معلومة للولي كما هي معلومة للمرأة (وثالثها) أن الأصل عدم الحجر على العاقل والبالغ وهي عاقلة بالغة فيزول الحجر عنها مطلقا في نفسها ومالها (ورابعها) قوله – عليه الصلاة والسلام –

«أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل» والفقهاء يستدلون به على بطلان قول أبي حنيفة وهو يدل بمفهومه على أن الولي إذا أذن لها يجوز عقدها وهم لا يقولون به ويمكن الاستدلال على صحة مذهب أبي حنيفة من جهة أن عقدها على نفسها إذا صح مع الإذن صح مطلقا لأنه قائل بالفرق (والجواب) عن الأول أن النكاح حقيقة في الوطء ونحن نقول بموجبه فإن الوطء لها دون وليها فإن قلت الزوج هو الفاعل لذلك دون المرأة قلت مسلم فيحمل على التمكين من ذلك الفعل لأنه أقرب للحقيقة من العقد والمجاز الأقرب يجب المصير إليه عند تعذر الحقيقة ويوضحه قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] فخاطب الأولياء بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ولو كان ذلك للمرأة لتعذر ذلك كما أنه لا يصح أن يقال للأولياء بيعوا أموال النساء لأن التصرف في الأموال لهن وقوله - عليه السلام - «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» خرجه الدارقطني وقال إنه حديث حسن صحيح (وعن الثاني) الفرق بين الإبضاع والأموال ما تقدم (وعن الثالث) أن الدليل دل على مخالفة ذلك الأصل وهو الحديث والآيات السابقة (وعن الرابع) أن القاعدة المنصوص عليها في أصل الفقه أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا وضابط ذلك أن يكون الوصف المذكور غالبا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الثماني التي ذكر الفرق فيها إذا دخل الثاني بها كان دخوله بها فوتا ونفوذا للعقد الثاني نعم يحتاج إلى الفرق بين هذه المسائل الثماني والمسائل الأربع التي ذكر عدم الفوت فيها فلذا كان ما قاله من أن القياس قول الشافعي صحيحا اهـ. بتوضيح والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة الإماء يجوز الجمع بين عدد منهن كثر أو قل وبين قاعدة الزوجات لا يجوز أن يزيد على أربع منهن] (

Mas'alah: What does the hadith imply about a woman contracting her own marriage with the guardian's permission?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=629)

يدل بمفهومه على أن الولي إذا أذن لها يجوز عقدها وهم لا يقولون بذلك إلا أنه يمكن أن يستدل به على صحة مذهب أبي حنيفة من جهة أن عقدها على نفسها إذا صح مع الإذن صح مطلقا لأنه لا قائل بالفرق

Mas'alah: What is the evidence for a woman contracting her own marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=629)

(الوجه الثالث) بأن المفهوم من قوله تعالى {فلا جناح عليكم} [النساء: 23] إلخ النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن بفعله دون أوليائهن وليس هاهنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح فظاهر هذه الآية والله أعلم أن لها أن تعقد النكاح وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف وهو الظاهر من الشرع فالاحتجاج بها على أن لها العقد وليس لأوليائها فسخه مطلقا احتجاج ببعض ظاهر

Mas'alah: Can a woman act as her own marriage guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=599)

[1224] مسأله: لا يصح كون المرأة وليا في عقد نكاح لا على نفسها ولا على غيرها، خلافا لأبي حنيفة في قوله إذا بلغت عاقلة رشيدة جاز ذلك لها، ولداود في تفريقه بين البكر والثيب؛ لقوله تعالى: "وأنكحوا الأيامى منكم" فخص الرجال بالولاية، وقوله تعالى: "فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن" ففيه دليلان: أحدهما أن العضل هو المنع الذي لا خلاص منه، ولو كان لهن أن يعقدن لم يكن امتناع الأولياء عضلا لهن، والثاني أن سبب ذلك [امتناع] معقل بن يسار من إنكاح أخته الذي طلقها، فنزلت هذه الآية، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا نكاح إلا بولي" ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" قالها ثلاثا، فأثبت للولي حقا في العقد وغيرهم لا حق له، وقوله في آخر الخبر:

"

Mas'alah: What is the evidence that a woman cannot act as her own marriage guardian?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=600)

فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" ، وروي: "الزانية تنكح نفسها بغير إذن وليها" ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح نفسها" ، وهذه نصوص، ولأنها ناقصة بالأنوثة كالأمة، ولأن من طباع النساء شهوة النكاح والميل إلى الرجال والتسرع إلى ذلك، فلو جعلت العقود إليهن لتسرعن ولم يراعين كفاءة ولا حظا في عاقبته، وفي ذلك ضرر بهن وبالأولياء، فمنعن منه، ودليلنا على داود خاصة أنها أنثى كالبكر، ولأن كل عقد نكاح لم يصح من البكر لم يصح من الثيب

كالعقد على الصغيرة والمجنونة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2454)

قال أبو عمر قوله في حديث هذا الباب أن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن أخيها من المنذر بن الزبير ليس على ظاهره ولم يرد بقوله زوجت حفصة - والله أعلم - إلا الخطبة والكناية في الصداق والرضا ونحو ذلك دون العقد بدليل الحديث المأثور عنها أنها كانت إذا حكمت أمر الخطبة والصداق والرضا قالت أنكحوا واعقدوا فإن النساء لا يعقدن

Mas'alah: What is the evidence that women cannot contract marriage themselves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2454)

وروى بن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها أنكحت امرأة من بني أخيها رجلا من بني أختها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ثم قالت ليس إلى النساء النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting marriage based on the hadith of Aisha?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2454)

قال أبو عمر قد احتج الكوفيون بحديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة المذكور في هذا الباب في جواز عقد المرأة للنكاح ولا حجة فيه لما ذكرنا من حديث بن جريج ولأن عائشة آخر الذين رووا عن النبي - عليه السلام - ((لا نكاح إلا بولي)) والولي المطلق يقتضي العصبة لا النساء وقد مضى هذا المعنى في كتاب النكاح والحمد لله

Mas'alah: What is Ashhab's narration from Malik on the marriage of a woman without a guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3339)

وفي رواية أشهب عن مالك: أن الدنية وغيرها سواء, ولا يزوجها إلا ولي أو سلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting a marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3355)

فصل [3 - في النكاح تعقده امرأة]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries herself without a guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3362)

وإن تزوجت ولم تستخلف أحدا لم يقر هذا النكاح في دنيئة ولا غيرها، ويفسخ وإن ولدت الأولاد، لأنها هي عقدت النكاح، ولا يجوز ذلك على حال.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries without her guardian's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=448)

وقال عليه السلام "أيما إمرأة نكحت بغير إذن وليها فنكحاها باطل"

Mas'alah: What is the ruling when a woman is married by someone other than her guardian with her permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=454)

وإذا زوج المرأة غير وليها باذنها فان كانت شريفة لها في الناس حال كان وليها بالخيار في فسخ نكاحها أو إقراره وإن كانت دنية كالمعتقة والسوداء والإسلامية ومن لا حال لها جاز نكاحها ولا خيار لوليها لان كل أحد كفؤلها وقد روي عن مالك أن الشريفة والدنية لا يزوجها إلا وليها أو السلطان وروي عنه ان كل امرأة مالكة أمر نفسها إذا وضعت نفسها عند كفوء وكانت ثيبا فإن السلطان يأمر وليها بانكاحها فان أبى زوجها السلطان وفي مثل هذه ورد الحديث انها احق بنفسها من وليها

Mas'alah: What is the ruling on marriage without the permission of the guardian?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3538)

الحادية والثلاثون: النكاح من غير إذن وليها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian without the woman's

explicit agency?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1393)]

و سئل : ابن أبي زيد عن امرأة يتيمة بكر بالغ بعث إليها رجل يخطبها له ، فأتت المرأة إلى ولي الصبية وإلى خاطبها ، فقالت لهما : إنها رضيت بالزوج ، فزوجها وليها منه من غير توكيلها ، فزارها الزوج عند أهلها ثم قامت تريد فسخ نكاحها ، و قال : إني لم أوكل على تزويجي ، قيل لها : فلم رضيت بالزيارة ودخول الزوج عليك ، فقالت : ظننت أنه يلزمني . =فأجاب : إن كان النكاح مشهورا وكانت الزيارة من الزوج إياها بقرب النكاح ، فالنكاح ثابت و لا حجة لها ، و إن كانت الزيارة بعد مدة طويلة ، حلفت لقد ظننت أن فعل الولي يلزمني ، وفسخ النكاح ، و إن نكلت لزم النكاح مع الاختلاف في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=610)]

ابن وهب عن أبي جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تنكح امرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» ابن وهب عن ابن جريج أن عبد الحميد بن جبير بن شيبة حدثه أن عكرمة بن خالد حدثه قال: جمع الطريق ركبا فولت امرأة أمرها غير ولي فأنكحها رجلا منهم ففرق عمر بن الخطاب بينهما وعاقب الناكح والمنكح

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding marriage without a guardian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=610)

ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن يزيد بن حبيب حدثه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أيما رجل نكح امرأة بغير إذن وليها فانتزع منه المرأة وعاقب الذي أنكحه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian when the guardian is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=614)

قلت: أرأيت إن تزوجت بغير ولي استخلفت على نفسها ولها ولي غائب وولي حاضر والغائب أقعد بها من الحاضر، فقام يفسخ نكاحها هذا الحاضر وهو أبعد إليها من الغائب؟ قال: ينظر السلطان في ذلك فإن كان غيبة الأقعد قريبة انتظره ولم يعجل وبعث إليه، وإن كانت غيبته بعيدة نظر فيما ادعى هذا، فإن كان من الأمور التي كان يجيزها الولي، أن لو كان ذلك الغائب حاضرا أجازه وإن كان من الأمور التي لو كان

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself without a guardian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=621)

قلت: أرأيت لو أن امرأة زوجت نفسها ولم تستخلف عليها من يزوجها فزوجت نفسها بغير أمر الأولياء وهي ممن لا خطب لها أو هي ممن الخطب لها؟ قال: قال مالك: لا يقر هذا النكاح أبدا على حال وإن تطاول وولدت منه أولادا؛ لأنها هي عقدت عقدة

النكاح فلا يجوز ذلك على حال. قال ابن القاسم: ويدرأ الحد عنهما

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contracted by a guardian with the woman's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1202)

حارث، وعلى الأول في صحته برضاها مطلقا أو بالقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a foreign Muslim when the woman has a guardian?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=951)

1 - (مسألة) : وأما الولاية العامة فهي ولاية الإسلام والأصل في ذلك قوله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] فإن عقد النكاح أجنبي مؤمن فلا تخلو المرأة أن يكون لها ولي من قرابتها وعصبتها أو لا يكون لها ولي حاضر غير الحاكم وإن كان لها ولي حاضر فلا يخلو أن يملك الإجبار كالأب والسيد أو لا يملكه فإن كان ممن يملكه فسخ النكاح على كل حال وليس للأب ولا للسيد إجازته. وقد حكى القاضي أبو محمد أن في السيد روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman directly contracting a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1058)

(ش) : قوله إن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام يحتمل أمرين: أحدهما أنها باشرت عقدة النكاح ورواه ابن مزين عن عيسى بن دينار قال وليس عليه العمل يريد عمل أهل المدينة حين كان بها عيسى؛ لأن مالكا وفقهاء المدينة لا يجوزون نكاحا عقدته امرأة ويفسخ قبل البناء وبعده على كل حال. والوجه الثاني: أنها قدرت المهر وأحوال النكاح، وتولى العقد أحد من عصبتها ونسب العقد إلى عائشة لما كان تقريره إليها. وقد روي عن عائشة أنها كانت تقرر أمر النكاح ثم تقول: اعقدوا، فإن النساء لا يعقدن النكاح، وهذا هو المعروف من أقوال الصحابة أن المرأة لا يصح أن تعقد نكاحا لنفسها ولا لامرأة غيرها، وقد تقدم الكلام في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries without her guardian's permission?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2852)

إيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها عائشة 3/ 47

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries without her guardian's permission?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2853)

إيما امرأة نكحت بغير أذن وليها 3/ 47-4/ 371-5/ 191

Mas'alah: What is the ruling on a woman's entitlement to dower and inheritance if she marries

without a guardian?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

استحقاق المرأة المهر والميراث إذا تزوجت بغير ولي: 5/ 188-189

Mas'alah: What is the punishment for a woman who appoints a non-guardian to marry her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2006)

وإذا ولت امرأة أجنبيا على إنكاحها فلا عقوبة عليها إن لم يبن بها وكان نكاحها مشهورا. قال ابن القاسم فإن بني عوقب هو وهي والمتولي ومن علم من البينة وكذلك في العبد بغير إذن سيده. وإن زوجها غير ولي فللولي أو السلطان فسخ ذلك بطلقة بائنة، دخل بها أو لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries herself off without a guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2011)

ومن العتبية قال أشهب عن مالك في التي زوجت نفسها: أحب إلي أن يفسخ بطلقة، دخل أو لم يدخل، وكذلك إن زوجتها امرأة أخرى قال عيسى قال ابن القاسم وإن عقدت لأمتها فطلقها الزوج البتة قبل علمه بفساد النكاح، فلا ينكحها إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a woman with a guardian in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

وهل العبرة في ذات وصي قبل البناء برضاه وحده كالأب.

Mas'alah: What are the differing opinions on the consent of a woman with a guardian?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

وصحح، أو معها؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=688)

فصل في إنكاح المرأة نفسها ولا يجوز لامرأة أن تنكح نفسها، دنية كانت أو شريفة أذن في ذلك وليها أو لم يأذن.

Mas'alah: What is the ruling if a woman of status marries without a guardian's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=663)

1343 - [قيل لمالك: فلو أن امرأة لها بال أو غناء وقدر، وقد تزوجت بغير أمر ولي فوضت أمرها إلى رجل فرضي الولي بعد ذلك، أيثبت ذلك النكاح؟ فوقف فيه] ، وقال عنه ابن وهب في موضع آخر إنه يفرق بينها وبين زوجها بطلقة، دخل [بها] الزوج أم لا، إلا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان إن لم يكن لها ولي.

Mas'alah: Can a woman remarry her ex-husband without a guardian after divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=669)

وإن زوجها وليها من رجل ثم طلقها ذلك الرجل ثم خطبها، فليس لها نكاحه إلا بعقد الولي أيضا. (1) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (16/35، 37) ، وكفاية الطالب (2/49، 67، 71) ، والتاج والإكليل (4/35) ، والفواكه الدواني (2/28) ، ومواهب الجليل (2/110) ، والتمهيد (19/85) .

Mas'alah: What are the narrations from Abu Hurairah and Aisha regarding women marrying without a guardian?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6336)

وروينا عن أبي هريرة أنه قال البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير ولي وعن عائشة أنها كانت إذا أنكحت رجلا من قرابتها امرأة منهم ولم يبق إلا العقد قالت اعقدوا فإن النساء لا يعقدن وأمرت رجلا فأنكح

Mas'alah: What is the ruling on a previously married woman's right to marry without a guardian according to Dawud and his followers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6348)

وقال داود وأصحابه في قوله الأيم أحق بنفسها من وليها هي الثيب ولها أن تزوج

نفسها بغير ولي والبكر يزوجها وليها ولا تتزوج بغير ولي لقوله لا نكاح إلا بولي وهذا على الأبكار خاصة بدليل قوله الثيب أحق بنفسها واحتج أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس للولي مع الثيب أمر وبحديث خنساء وسنذكره في باب عبد الرحمان بن القاسم من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage without a guardian?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=832)

وإنكاره [2] لحديث عائشة في تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن [3] - أخيها - ظاهره أنها تولت العقد، وعليه يأتي إنكاره في الكتاب واحتجاجه بقوله عليه السلام: "لا تتزوج المرأة إلا بولي" [4].

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries herself without a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1192)

فإن زوجت نفسها بغير ولي فسخ ولو طال وهل بطلاق؟ قولان: لابن القاسم وابن نافع.

Mas'alah: What are the rulings on a marriage contract where the offer comes from the woman or the guardian is bypassed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1206)

الولي إلا أنها تارة توجد بلفظ الإنكاح والتزويج وتارة بغيرهما فيجري ذلك على ما مر في تقرير النظم ولا يخفى أنهم قصدوا بها النكاح حتى رتبوا عليها الولاول ونحوها، وإن كان الإيجاب وقع من المخطوبة أو كان الباعث يخطب لولده لا لنفسه والموضوع بحاله فالافتيات وقع على الولي في الأولى ولا يصح النكاح بحال ولو أجازه الولي لأن عاقده امرأة وعلى الزوج في الثانية يجري حكمه على ما أشار له (خ) بقوله: وحلف رشيد وأجنبي إلى

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a virgin by someone other than her father?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=410)

[بنت بكر عقد نكاحها غير أبوها وهو غائب على مسافة يوم ونصف]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a virgin by a non-father guardian based on the mother's permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=410)

(ما قولكم) في بنت بكر عقد نكاحها غير أبوها، وهو غائب على مسافة يوم ونصف معتمدا على إذن أمها الحاضنة لها فما الحكم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يتعين فسخ هذا العقد، ولو أجازه الأب قال في المختصر وفسخ تزويج حاكم، أو غيره ابنته في كعشر قال الخرشي يعني

أن الحاكم، أو غيره من الأولياء كأخ وجد إذا زوج المرأة المجبر بكرا كانت، أو ثيبا صغيرة، أو كبيرة مجنونة في غيبة أبيها غيبة قريبة كعشرة أيام نحوها، فإن التزويج يفسخ، وإن ولدت الأولاد وأجازه الأب ما لم يتبين ضرر الأب بها وإلا زوجت ويصير الآن كالعاضل الحاضر فيكتب إليه الإمام إما أن يزوجها وإلا زوجها عليه قاله الرجراجي ومثل الأب السيد في أمته اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without a guardian if she marries an equal in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=418)

والثانية: أنه ماض إذا تزوجت كفؤا)) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving herself in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1612)

وإنما قلنا: (من الولي) لأن في هبة المرأة نفسها خلافا سيأتي في فصل الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to himself in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1634)

[توكيل من له تزوجها:] ولابن عم ونحوه ممن يجوز كونه زوجا، كمعتق وحاكم تزويجها من نفسه لنفسه، إن عين لها أنه الزوج، والتعيين إما بالتصريح أو بتزوجتك بكذا وترضى بذلك، وتولي الطرفين إيجابا وقبولا. وإن أقرت بالإذن وأنكرت العقد، فقالت: (لم يقع) ؛ لإرادتها الرجوع صدق الوكيل في دعواه وقوعه، إن ادعاه الزوج، ولا يكلف الولي إقامة البينة على ذلك كالبيع؛ فإنه لا يكلف الوكيل فيه على إقامة البينة. ومفهوم الشرط تصديقها إن لم يدعه الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1643)

[إنكاح المرأة:] وإنكاح المرأة نفسها أو غيرها من النساء، فيفسخ بطلاق؛ للاختلاف في صحته وفساده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing a stranger as agent for her marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3745)

وكلت من يصلح لمباشرة العقد فإن النكاح يصح ويجوز ولو كان الوكيل أجنبيا منهن ولو مع حضور أوليائهن، وكذا يصح أيضا ولو وكلت أجنبيا من الوكل عليها في الأوليين، وأما في الثالثة فلا توكل المعتقة بالكسر مع وجود عاصب نسب للمعتقة بالفتح لتقدم عاصب النسب على عاصب الولاء، فالمبالغة في الأجنبي من الموكلة

بالكسر في الثلاث ومن الموكل عليها في الأولين.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying with the woman's consent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1340)

والرابع: التفصيل بين أن ترضى فيجوز أو لا ترضى فلا يجوز، وهو قول ابن القاسم في "كتاب النكاح" ، على اختلاف المتأخرين في تأويل قوله: في "كتاب النكاح الثاني" : إذا رضيت، هل هو عائد على ذات الأب؟ وهو تأويل بعض المتأخرين على "المدونة" ، أو [هو] [3] عائد على ذات الوصي في البكر والثيب السفيهة، وهو تأويل [بعض المتأخرين] [4] أيضا، وهو نص قول ابن الجلاب في كتابه [التفريع] [5]. (1) سقط من أ. (2) في أ، جـ: لنظر. (3) سقط من أ. (4) في أ، جـ: بعضهم. (5) سقط من أ، جـ، ع.

فإن ثبت أن ذلك عائد على ذات الأب، صح في المسألة أربعة أقوال، ثم لا خلاف في وضيعة الوصيك: أنها لا تجوز بإذنها أو بغير إذنها. [فإن] [1] ثبت أن الكلام عائد على ذات الوصي، فيتحصل في ذات الأب ثلاثة أقوال، وفي الوصي: لا خلاف أن وضيعته قبل الإذن والرضا أنها لا تجوز، وبعد الإذن والرضا قولان: الجواز والمنع لمالك، و [هو] [2] نص الجواز لابن القاسم. وسبب الخلاف: الأب، هل يجوز له أن يزوج ابنته البكر بأقل من صداق مثلها لغير مصلحة ولا نظر، أو لا يجوز إلا لنظر؟ فمن قال يمنع النكاح: منع الوضيعة. ومن قال بجواز النكاح، قال: بجواز الوضيعة أيضا، إذ لا فرق بين أن يترك من بعض ما استحقت أو يضع من بعض ما استحقت. ووجه القول

الثالث: اعتبار المصلحة في أفعال الأب وأن النظر يتعقب صنيعه. ووجه القول الرابع: في اعتبار الرضا، تطييب النفس، وذلك منه استحسان جار على غير قياس [والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ، ج: وإن. (2) سقط من ع. (3) زيادة من ب، ج، ع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman of status marrying without a guardian's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1351)

فإنك إذا أمعنت النظر في "الكتاب" ، وتفطنت لما قاله مالك فيه نصا، [يتبين] [7] لك أن تعقب النظر قد يكون بغير معنى، وذلك أنه قال في "كتاب النكاح الأول" في المرأة ذات الشرف والدين يزوجها رجل من قريش ذو شرف ودين بغير إذن وليها، استخلفت على نفسها رجلا يزوجها، فقال: النظر في ذلك إلى الولي، إن شاء أجازه، وإن شاء فسخه.

Mas'alah: What are the different opinions on a woman marrying without a guardian and the effect of consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1352)

والرابع: التفصيل بين الدخول وعدمه، فيفوت بالدخول، وهو تأويل إسماعيل القاضي على قول مالك في "المدونة" . (1) سقط من أ. (2) سورة التوبة الآية (71) . (3) في ب: الجواز. (4) في ب: واستخرجها. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

والخامس: أن للولي أن يجيزه أو يرده، ما لم يطل ذلك بعد الدخول، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" أيضا. والسادس: التفصيل بين الدنية والشريفة وهو قول ابن القاسم أيضا في "المدونة" . وفي المسألة قول سابع في الكتاب بالوقف، على القول بأن الوقف يعد قولا؛ لأن قول مالك - رضي الله عنه - اضطرب في [التوقيف] [1]: فتارة توقف عن فسخه، وذلك جنوح منه [إلى] [2] ما حكاه القاضي عبد الوهاب في [المذهب] [3] كما قدمناه. وتارة توقف عن الإجازة إذا أجيز، وذلك منه جنوح إلى القول أنه يفسخ على كل حال. وتفصيل ابن القاسم بين الطول وعدمه، ووجود البناء وعدمه استحسان جار على غير قياس. فعلى القول بأن النظر يتعقبه، هل نظر السلطان أو نظر الولي؟ قولان قائمان من "المدونة" كما تقدم في ولاية الخاصة. وسبب الخلاف: الولاية في النكاح، هل هي حق لله تعالى أو حق للولي؟ فمن رأى أنها حق لله تعالى، قال: [بفسخ] [4] النكاح على كل حال. (1) في ب: التوقف. (2) في أ: على. (3) في أ: المدونة. (4) في أ: صح.

ومن رأى أنها حق للولي [قال يتوقف على النظر] [1]، فعلى القول بأن النظر لمعنى: كان إلى الإمام. وعلى القول بأنه لغير معنى: كان للولي. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ، ج.

Mas'alah: Can a male relative marry a woman to himself if she appoints him as proxy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1306)

ولابن عم ونحوه تزويجها من نفسه، إن عين بتزوجتك بكذا [منح الجليل] أن المعضولة تعرب بالقول، ومفهوم بكر أن من لا تجبر يعد عاضلا لها برد أول كفء كالوصي المجبر كما يفيده ابن عرفة فليس كالأب في هذا فإن زوجها الحاكم قبل تحقق عضله فسخ أبدا. لخاطبين وخاطب واحد (وإن وكلته) أي المرأة رجلا أو امرأة على تزويجها (ممن) أي رجل أو الرجل الذي (أحب) ه الوكيل أو وكالة مفوضة وأحب الوكيل رجلا (عين) بفتحات مثقلا الوكيل الرجل الذي أحبه لموكلته لاختلاف أغراض النساء في أعيان وصفات الرجال (وإلا) أي وإن لم يعينه وعقد لها عليه (فلها) أي الموكلة (الإجازة) أي الإمضاء لعقد وكيلها إن قرب ما بين عقده وعلمها به، بل (ولو بعد) بضم العين ما بينهما، وظاهره ولو طال الزمن جدا، وظاهره أيضا ولو علم الزوج بعدم تعيينه وأنه لازم، وسواء زوجها الوكيل لغيره أو لنفسه. هذا قول الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - فيها، وفيها لابن القاسم إن زوجها لغيره لزمها ولنفسه خيرت. وإن وكلته على تزويجها ممن أحبت عين، وإلا فيصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد (لا) يرد الزوج النكاح في (العكس) للصورة المتقدمة، وهو توكيل الرجل رجلا أو امرأة على تزويجه ممن أحبها الوكيل فزوجه بلا تعيين فقد لزمه النكاح اتفاقا إن كانت الزوجة لائقة بحاله قاله في المتيطية لإمكان تخلصه منه بالطلاق بخلاف المرأة، ولم ينظروا لغرم نصف الصداق لإدخاله على نفسه بتفويض الأمر لغيره إلا إذا زوجته الوكيلة نفسها فله رده، لأن من وكل على شيء لا يجوز له فعله من نفسه إلا بإذن موكله، فإن وكل الرجل من يزوجه ممن أحبها الموكل فزوجه بلا تعيين فله الرد. (ولابن عم) لمرأة وكلته على تزويجها (ونحوه) أي ابن العم في جواز تزوج وليته كمعتق وحاكم ووصي ومقدم وكافل وولي إسلام (إن عين) ابن العم أو نحوه نفسه لموكلته ورضيت به (تزويجها من نفسه) تزويجا مصورا (بتزوجتك بكذا) من المهر

Mas'alah: What must a woman prove to the judge to marry without a guardian?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1537)

ص (فحاكم) ش: لا بد من إثبات فصول عند زواجها ذكره صاحب النوادر وصاحب التلقين وصاحب المفيد والمتيطي وابن سلمون وابن فرحون في تبصرته والبرزلي وغيرهم قال في المتيطية: فصل إذا لم يكن للثيب ولي ممن ذكرنا ورفعت أمرها إلى السلطان وهي ثيب وزعمت أنها لا ولي لها وأنها ثيب مالكة أمر نفسها خلو من زوج وفي غير عدة منه كلفها الإمام إثبات ذلك قال فضل بن مسلمة: وتثبت عنده أنها حرة وهكذا ذكره أصبغ في كتاب القضاء وأنها لا تصدق أنها لا زوج لها حتى تثبت أنها خلو من زوج وفي غير عدة منه وأنها حرة مخافة أن تكون أمة قوم، قال الباجي: وهذا على مذهب من يقول من أصحاب مالك وهو أشهب وغيره: إن الناس بين حر وعبد، وأما على مذهب ابن القاسم الذي يقول: إن الناس أحرار فلا تحتاج إلى أن تثبت أنها حرة، فإذا ثبت ما ذكرنا وحضرت مع الخاطب عنده واتفقا على النكاح والصداق وأقرت عنده بالرضا والتفويض؛ عقد نكاحها، أو قدم من يباشر عقده اهـ.، ثم قال: وقولنا في المرأة: إنها خلو من زوج وفي غير عدة منه وأن لا ولي لها وأن ذلك في علم من شهد به هو الصواب؛ لأن المرأة قد يمكن أن يكون لها ولي، أو زوج ولا يعلمه الشهود اهـ. وما ذكره عن فضل بن مسلمة نحوه للبرزلي ونصه: وزاد

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who claims to have no husband when she is a stranger?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1846)

(قلت) الأصل الذي أشار إليه هو تبعيض الدعوى وإجمالها فابن القاسم يبعض الدعوى فيصيره مقرا مدعيا وأشهب لا يؤاخذه ولا بجملة كلامه، وسئل ابن حبيب عن المرأة تقدم المدينة مع الحاج وتقول خفت العنت وأردت التزويج، ولا يعلم هل لها زوج أم لا إلا من قولها، وهي من ذوات القدر والأولياء هل يزوجها السلطان أم لا.؟ فأجاب تزوج، ولا تطلب بينة بأنها لا زوج لها إذا كانت غريبة بعيدة الوطن، وأحب السؤال لأهل معرفتها وبلدها ممن معها في الرفقة سؤالا من غير تكليف شهادة، فإن استراب ترك تزويجها وإلا زوجها وليست كمن مكانها قريب، قال ابن فرحون كلام ابن حبيب أصل مذهب مالك لما يتقى من زوج يكون لها، فإذا ظهر خلاف قولها لم يزوجها، وبيان ذلك: الرجل يأتي بامرأة ومعه صداق فيقول اشهدوا علي بما في هذا الصداق أنه حق قبلي لزوجتي هذه، وقد ضاع صداقها، فقال مالك إن أتى بشاهدين عدلين على أصل الزوجية بينهما فليشهد الشهود الذين أشهدهم على نفسه.

Mas'alah: What happens if a woman denies the marriage contract made by her agent?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=131)

بكذا وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a slave or a woman without a guardian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1447)

المبيضة الخ. تبع في ذلك في وغ وفيه نظر والظاهر أن قوله وإنكاح العبد بالنصب عطف على قوله إلا نكاح المريض وكأنه اعتمد قول أصبغ كما اعتمده ابن يونس ونصه قال في كتاب محمد فيما عقده العبد على ابنته أو غيرها وفيما عقدته المرأة على ابنتها أو بنت غيرها أو على نفسها يفسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد وطال زمنه أجازه الولي أولا كان لها خطب أو لا ويفسخ بطلقة ولها المسمى إن دخلت أصبغ ولا إرث فيما عقدته المرأة والعبد أوان فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه اه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a woman contracting her own marriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=949)

قال مالك والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم لا يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها ولا لغيرها من النساء بكرا كانت أو ثيبا رشيدة في مالها أو سفيهة دنية عفيفة أو فاجرة أذن لها الولي أو لا ويجوز لها إن كانت رشيدة التصرف في مالها ولا يجوز للولي وإن كان أباها الذي له ولاية الجبر الاعتراض عليها إلا إذا كانت سفيهة

Sub-topic - Rulings on Distant Relatives as Guardians

Mas'alah: What is the ruling on a maternal uncle giving his niece in marriage according to Malik and Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=493)

أنا محمد بن عثمان، نا محمد بن الجهم، نا معلي بن شاذان، نا وكيع عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، أن امرأة زوجها خالها، فأجاز ذلك علي بن أبي طالب. وهذا مثل ما قال مالك: أن للولي أن يجيز ذلك، والسلطان [فهٍ] و ولي، وليس الخال بولي.

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian marrying a woman when a closer guardian exists?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2273)

وقال مالك في الولي الأبعد يزوج وليته بإذنها وهناك من هو أقرب إليها أن النكاح جائز إذا كان للناكح صلاح وفضل هذا قوله في ((المدونة))

Mas'alah: What is the ruling on a non-closest guardian marrying a woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2273)

وقال سحنون أكثر الرواة يقولون لا يزوجها ولي وثم أقرب منه فإن فعل نظر السلطان

في ذلك قال وروى آخرون أن للأقرب أن يرد أو يجيز إلا أن يطول مكثها عند الزوج وتلد أولادا قال وهذا في ذات المنصب والقدر

Mas'alah: Is the maternal uncle considered a guardian for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3322)

وقال ابن المواز: وليس الخال من الأولياء.

Mas'alah: When does a person who converted a woman's father become like a stranger regarding her marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3340)

يكون لها من القدر والغناء والإباء في الإسلام ما يتنافس الناس فيها فلا يزوجها وهو كالأجنبي فيها.

Mas'alah: Can a guardian appoint a Muslim to contract the marriage of a deceased man's daughters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3355)

فله أن يستخلف مسلما يلي عقد نكاح بنات الميت.

Mas'alah: What are the rulings on the order of guardians and the distant guardian in marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=452)

الرتبة في الأولياء على الأفضل والأولى وذلك مستحب وليس بواجب وهذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه وإياه اختار إسماعيل بن إسحاق واتباعه وقيل ينظر السلطان في ذلك ويسأل الولي الأقرب عن ما ينكره ثم ان رأى لقوله وجها أمضاه وان رأى رده رده وقيل بل للأقعد رده واجازته على كل حال لأنه حق له وقيل للأقعد رده واجازته مل لم يمل مكثها وتلد الاولاد وهذه كلها أقاويل أهل المدينة وأما الولي الأقعد فلو كان مجنونا أو سفيها زوجها من يليه من أوليائها وعد كالميت منهم وكذلك إذا غاب أقرب أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا ترجى له أوبة سريعة زوجها من يليه من الأولياء أو الحاكم وقد قيل إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذي يليه تزويجها وزوجها الحاكم والأول قول مالك وإذا كان الوليان قد استويا في القعد وغاب أحدهما وفوضت المرأة عقد نكاحها إلى الحاضر لم يكن للغائب إن قدم ان ينكره ولو كانا حاضرين ففوضت أمرها إلى أحدهما لم يزوجها إلا بإذن صاحبة وإن اختلفا نظر الحاكم في ذلك وأجاز عليها رأي أحسنهما نظرا لها رواه ابن وهب عن مالك والوصية بالنكاح جائزة كالوصية بالمال والوصي عند مالك أولى من الولي بالانكاح ويستحب له أن يشاور الولي ولو زوجها الولي باذن الوصي كان حسنا وقد روي عن مالك ان الوصي في الثيب ولي من الأولياء وأنه وغيره منهم في ذلك سواء والأول تحصيل مذهبه وغير مالك لا يرى للوصي مدخلا في النكاح وليس الوصي عندهم بولي ويقول هؤلاء البضع إلى الأولياء والمال إلى الأوصياء ويجوز

Mas'alah: What is the ruling on a daughter married by a distant guardian when a closer guardian exists?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1455)

[بنت زوجها الأبعد مع وجود الأقعد]

Mas'alah: What is the ruling on a distant relative marrying a ward when a closer guardian exists?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1470)

و سئل : بما نصه الحمد لله جوابكم متعنا الله ببقائكم ، في الواقع بمقتضى هذا الرسم المكتتب هنا ، ونصه : حضر فلان أخو والد الزوجة للأب فلانة المذكورة في رسم الصداق المقيد أعلاه ، وادعى أن الولاية على الزوجة موقوفة له ، وأنه الأقعد بها لكونه أخا والدها للأب ، وثبتت دعواه لذلك بواجب الثبوت ، وأعذر في ذلك لمن يجب الاعذار إليه ، فلم يكن له مدفع و لا مقال و لا اعتراف بصحة ما ذكره العم للأب فلان المذكور ، وأن المسألة جوزت عليه جون مشورته ويغير إذنه ، وأنه لم يعلم بذلك و لا سوغه وجملة مسافة ما بين سكناهما نحو خمسة عشر ميلا يجب معها أن يبعث إليه فيها ، وثبت ذلك من اعتراف من أعذر إليه بما ذكر بواجب الثبوت أيضا ، وسئل العم المذكور ممن وجب النظر له بواجب الشرع ، فاقتضى نظره وفقه الله أن خيره في إجازة ما عقده ابن عم والد الزوجة على ما ادعته أمها من غير ثبوت ، أو رده لكونه قبل البناء ، أخذ بقول من يرى ذلك من العلماء رضوان الله عليهم ، فاختار العم رد النكاح وفسخه و لم يجزه و لا سوغه ، وأشهد على نفسه برده ، وأنه لم يبق للزوجية حكما ، بانت بالرد المذكور الزوجة من متزوجها أعلاه ، وانحلت العصمة بينهما على

الواجب في ذلك ، وشهد على العم للأب بما فيه عنه ، وعرفه وبحال صحة وجواز ، وأشهده من وجب بثبوت ما ذكر ثبوته من الإعذار لمن يجب ، وثبوت اعتراف من أعذر إليه بما ذكر اعترافه به في كذا ، ومما ذكر من موجب الرد كون أخ الزوجة من أهل الشر ، وأنه يتوعد أخته وأمه والزوج بالقتل إن وقع بينهما دخول وبناء وثبت ذلك ، وربما أن بسبب ذلك سهل الأمر في الاعذار كما وصف ، والزوجة يتيمة بكر مهلة ، وإنما قدم عنها من يعذر إليه فيما ذكر ، وبينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين عليه مثابين .

=

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an orphan girl contracted by a distant guardian when the closer guardian refuses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2568)

وسئل رحمه الله عن يتيمة مهملة كانت مع عم لها فكان يضر بها في الاستخدام والجوع إلى أن بلغت ففرت بنفسها إلى رجل راغبة منه أن يتزوجها وهو كفؤ لها، فطلب الرجل من عمها المذكور أن يعقد نكاحها منه فامتنع من ذلك وثبت ضرره بها ومنعه إياها من نكاح الرجل المذكور عند قاضي بلدهم فوكلت المرأة رجلا من عصبة أبيها فزوجها من الرجل المذكور بصداق مثلها من مثله، ودخل الزوج بها، ثم بعد ذلك قام عم الابنة يريد فسخ النكاح بسبب عقد ولي غيره وهو أقرب منه هل له مقال في ذلك أم لا؟ [181/5]

Mas'alah: What is the ruling on a maternal brother acting as guardian in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1182)

المتيطي: روى علي: إن زوج أخ للأم مضى.

Mas'alah: Who is the next guardian in marriage after the agnates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

الباجي: ثم المولى الأعلى.

Mas'alah: Can a lower-ranking guardian contract a marriage even if he is not an agnate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

قال: وفي الجلاب: يعقد الأسفل، وإن لم يكن عاصبا.

Mas'alah: What is the correct view on the authority of a lower-ranking guardian in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

قال: وروى محمد معها: الأسفل من الأولياء، وقول ابن الحاجب: ثم الأعلى لا الأسفل علي الأصح، إن أراد بمقابل الأصح، إن أراد بمقابل الأصح استواءهما، فقد يفهم من ظاهر قول محمد معها، وأنكر ابن عبد السلام إرادة سقوطه بأنه لا خلاف في ثبوته، ويرد بنقل أبي عمر في الكافي وابن الجلاب وابن شاس: لا ولاية له.

Mas'alah: What is the ruling on the non-inheriting relative's precedence in marriage guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

واختلف في غير المورث لبعده ظاهر المذهب كالمورث.

Mas'alah: Does disbelief prevent a guardian from marrying a Muslim woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1217)

والكفر يمنع ولاية المسلمة: ابن حارث وغيره: اتفاقا وشاذ قول ابن الحاجب، والمشهور: أن كفر الجزية من الولي يسلب الولاية على المسلمة لا أعرفه إلا قول ابن بطال إثر ذكر ولاية المسلم على أخته النصرانية غير الحربية.

Mas'alah: Can a Christian guardian marry his Muslim sister?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1217)

قال أصبغ: إنما لا يجوز النصراني أخته المسلمة إن كان من أهل الصلح، وكل من يصير ميراثه للمسلمين منهم إذا مات؛ فهو يزوجها، وقبول ابن عبد السلام نقل بعضهم عن ابن حبيب: يجوز للنصراني أن يزوج، أو يستخلف على ابنته المسلمة من يزوجها.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim guardian appoints a Muslim to marry his daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1217)

ولو استخلف مسلما زوجها فسخ ولو بني، ونقل الشيخ عنه: لا يستخلف عبد على ابنته الحرة المسلمة عاقدا ويفسخ إن وقع قبل البناء، وفي منعه في العكس ستة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying a Muslim woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1217)

أبو مصعب والسلمانية: يمنع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim guardian marries a Muslim woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1217)

محمد: والشيخ عن أشهب: ويفسخ إن وقع.

Mas'alah: Who is more entitled to guardianship in marriage: a non-Muslim or a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1217)

اللخمي عن أصبغ وابن وهب: في هذه الكافر أولى في الحكم إن نازع، وإلا فالمسلم أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim having guardianship over a Muslim woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1217)

وعلى المنع للولاية للكافر ثم أساقفته.

Mas'alah: What is the ruling on distant guardians marrying a woman in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=950)]

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد روى ابن حبيب في واضحته عن مالك أن الأولياء إذا تباعدوا جدا مثل ابن عم غير دنية والمولى فذلك فيهم أسهل لا بأس أن يلي ذلك منهم ذو الحال والسن وإن كان غيره أقرب منه ووجه ذلك أن القرابات إذا تباعدت حتى يضعف التعصيب وسبب الغيرة ولحوق العار وجب أن يراعى فيه الصلاح والدين والحال المانعة من الرضا بالدنيات وترك المبالغة في النصح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a distant guardian in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=458)]

والرابع ولاية سلطان. والخامس ولاية حضانة. فإذا زوج على مذهب ابن القاسم الولي من الولاية الخاصة فيما عدا الأب في ابنته البكر والوصي في يتيمته البكر أيضا وثم أولى منه حاضر نفذ النكاح ولم يرد. وقيل: إن للأبعد أن يزوج ابتداء مع حضور الأقرب على مذهبه في المدونة وإن زوج الولي من الولاية العامة مع عدم الولاية الخاصة أو وجودها جاز في الدنية ورد في العلية إن شاء الولي إلا أن يطول بعد الدخول فيمضي على مذهب ابن القاسم مراعاة للاختلاف، إذ لم يخرج العقد من أن يكون وليه ولي على اختلاف تأويل بعض هذه الوجوه في المدونة وبالله سبحانه وتعالى

التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim appointing a Christian as guardian for his daughters' marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2012)

وقال في مسلم يوصي إلى نصراني بتزويج بناته قال لا يجوز إلا أن يرى الإمام لذلك وجها، فإن رأى له وجها فليوكل النصراني مسلما يلي إنكاحها بنات الميت وأما النصراني في ابنته المسلمة فلا يزوجها ولا يستخلف من يزوجها ولا يطلب في ذلك رضاه وأما العبد في ابنته الحرة، فإن كان ذا نفاد وحسن نظر فليحضر ويسمع من رأيه، وليس له في الاستخلاف شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband of the maternal aunt as a guardian?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=333)

وروي: إن زوج الأخ للأم مضى.

Mas'alah: Who has priority in marrying the relative of a testator?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=335)

وقدم على ولي في تزويج قرابة موصيه ومواليه إن قال: وصي فقط على الأصح.

Mas'alah: What is the third opinion on the executor's priority in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=335)

وثالثها: إن كان من الأولياء، وإلا أخر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by a distant guardian when a closer non-compelling guardian exists?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=777)

بأبعد مع) وجود (أقرب) كعم مع أخ وأب مع ابن وكغير شقيق مع شقيق (إن لم يجبر الأقرب وإلا لم يصح على تفصيل يأتي في قوله: وإن أجاز مجبر إلخ (ولم يجز) راجع لقوله وصح بها وما بعده وشبه في الصحة فقط قوله: (كأحد المعتقين) ككل وليين متساويين غير مجبرين كعمين أو أخوين دون عدم الجواز، إذ يجوز ابتداء على المرضي، وأما المجبران كوصيين وشريكين في أمة فلا بد من الفسخ، وإن أجاز الآخر. ولما كانت غير المجبرة لا بد من إذنها ورضاها بينه بقوله)

Mas'alah: Who is the guardian if there is no agnate relative?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1642)

(فمولى) الباجي: إن لم يكن عاصب من النسب فالمولى الأعلى

Mas'alah: Is the lower-ranking relative considered a guardian in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1642)

(ثم هل الأسفل وبه فسرت) . ابن زرقون: روى محمد: الأسفل من الأولياء وهو مذهب المدونة

Mas'alah: What are the three opinions on the marriage contract with a distant guardian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1646)

ثلاثة أقوال: القول الأول مذهب المدونة، والثاني تخريج، والثالث تأويل على المدونة

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is a cousin or client?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1730)

تقدم نص المدونة: إن كان ابن عم أو مولى فلا غرم عليه وترد المرأة ما أخذت إلا ما تستحل به.

Mas'alah: What is the ruling on the lower mawla being considered part of the 'ashirah for guardianship?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=819)

وقوله [1] في ذي الرأي من أهلها: "والمولى وإن كانت من العرب" ، المراد به هنا الأسفل، لأنه داخل في عداد العشيرة لقوله عليه السلام: "مولى القوم منهم" [2]، ولدخوله في جماعتهم وعقلهم وأحكامهم وأوقافهم، ولأن الأعلى مع كونها من العرب لا يصح. وهما عندنا وليان: الأعلى والأسفل، وقد قاله بعض شيوخنا. وأما في البطن أو العصبة فلا يدخل الأسفل. وذكر ابن حبيب أن مراعاة الأقرب إنما هو للإخوة وبني العم دنية [3] وأشباههم من الأقارب، قال: فإذا تباعدوا مثل بني العم غير دنية ومثل الموالي فذلك فيهم أسهل وأجوز منه في الأدنين بالنسب والقرب اللاصق، لا بأس أن يليه منهم ذو السن والحال وإن كان ثم من هو أقعد منه [4].

Mas'alah: Does the testamentary guardian stand in the place of the father in marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=824)

وحمل فضل أن هذا خلاف لما في كتاب ابن حبيب [1] من أن الوصي يقوم مقام الأب، وأنه أولى بعقد نكاحها من الإخوة والأعمام والعصبة والسلطان، وأنه أولى بإنكاح مولاة الموصي من ولده وجميع أوليائه، وكذلك كل من كانت ولاية تزويجه إلى الموصي من البنات والأخوات وذوي القرابات، أبكارا كن أو ثيبا، نزل الوصي منزلته، فكلامه هذا بين في أنه أولى بإنكاح الجائزات الأمر لذكره الموالي والأخوات/ [161 خ] والقرابات وكل من كان للموصي إنكاحه، وذكر [2] أنه قول مالك وأصحابه المدنيين والمصريين.

Mas'alah: What is the authority of the father's executor and the executor's executor in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1609)

ووصى الأب ووصيه بالإنكاح كالأب وقيل: إلا في الإجبار، وقيل: إلا أن يفهم الإجبار، وقيل: إلا في البكر البالغ. وقيل: هو والولي سواء، وقيل: الولي أولى، وقيل: كالأجنبي .... أي: ووصى الأب. ووصي الوصي؛ يريد: وإن بعد بالنكاح كالأب، فحذف بالنكاح من الأول لدلالة الثاني عليه. قوله: (كالأب) أي: فيجبر. وهذا القول ذكر اللخمي أنه المعروف، فقال: الإجباريختص بالآباء وبمن أقامه الأب في حياته أو بعد وفاته إذا عين الأب الزوج. واختلف إذا لم يعينه الأب، وجعل ذلك إلى اجتهاد من أقامه؛ فقيل: للمقام إجبارها وينكحها ممن يراه أحسن لها قبل البلوغ وبعده. وهذا هو المعروف من قول مالك. قوله: (وقيل: إلا في الإجبار) هذا القول هو الذي يؤخذ من المدونة، ففيها: وللوصي أن يزوج البكر البالغ برضاها وإن كره الولي، ولو رضيت هي ووليها برجل وعقدوا له لم يجز إلا برضا الوصي، وإن اختلفوا نظر السلطان. وقال يحيى بن سعيد: الوصي أولى من الولي، ويشاور الولي. قوله: (وقيل: إلا أن يفهم الإجبار) أي: فيكون له الإجبار، ومقتضاه أن الأول يقول بالجبر وإن لم يفهم الإجبار. واعترضه ابن عبد السلام وقال: كل من يرى له الجبر لا يقوله إلا إذا نص على الجبر أو على ما يستلزم الجبر. وعلى هذا فينتفي الأول. ومقتضى الرسالة أنه لا يزوجها إلا أن ينص له الأب على ذلك؛ لقوله: وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته، ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها، وقال قبل ذلك: وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن، وإذنها صماتها. قوله: (وقيل: إلا في البكر البالغ) ابن راشد: هو المشهور. وفهم المدونة عليه، وما قلناه من حمل المدونة على القول الثاني في كلام المصنف أولى؛ لأنا لو حملناها على هذا لزم أنه إذا

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries a woman along with the executor?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1610)

زوج الولي معه أن يمضي؛ لأن الذي يفهم من الأولوية أن يكونا كوليين أحدهما أقرب والآخر أبعد، فكان يمضي نكاح الولي مع الوصي، وليس كذلك.

Mas'alah: Does the executor have absolute authority over marriage contracts or is it protective?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1610)

وهل هذا حق للوصي وأنه لا ولاية للولي معه فيها كما ليس له ذلك مع الأب الذي أنزله منزلته فينقضه على كل حال، أو حماية للأوصياء لئلا يفتات عليهم ويتسع الأمر فيؤدي إلى إسقاط ما بأيديهم؟

Mas'alah: Is the executor equal to the guardian in marriage authority?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1610)

قوله: (وقيل: هو والولي سواء) ابن راشد: لم أقف على هذا القول.

Mas'alah: Does the executor of a will stand in the place of the father in marriage guardianship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1612)

وجعل فضل هذا خلافا لما في الواضحة من أن الوصي يقوم مقام الأب، وأنه أولى بعقد إنكاحها من الإخوة والأعمام والعصبة والسلطان، وأنه أولى بإنكاح مولاة الموصي من ولد وغيره، وكذلك كل من كانت ولاية تزويجه إللموصي من البنات والأخوات والقرابات أبكارا كن أو ثيبات فإنه يتنزل الوصي منزلته، وكلامه هذا بين في أنه أولى بإنكاح الجائزات الأمر لذكره الموالي والأخوات والقرابات وكل من كان للموصي إنكاحه.

Mas'alah: Is the executor a guardian for a mature virgin woman in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1612)

وقال سحنون: ليس الوصي بولي للثيب الرشيدة.

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian marrying a woman when a closer guardian exists?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1641)

أتى بهذه المسألة لأنها كالمخالفة لما قبلها، إذ قد حصل فيها تزويج الأبعد مع وجود مجبر، وأمضاه في المدونة بإجازة الأب. وقوله: (ابنته) أي بنت المجبر، وذكر فيها

ثلاثة أولياء وسكت عما عداهم، وألحق ابن حبيب بهم سائر الأولياء إذا قاموا هذا المقام.

Mas'alah: When does guardianship transfer to a more distant relative?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1653)

وتنتقل إلى الأبعد أي: إذا كان الأقرب صبيا أو رقيقا أو مجنونا.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is a distant relative like a cousin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1824)

وإن كان كابن العم رجع على المرأة لا عليه، وترك لها ربع دينار هذا قسيم قوله في صدر المسألة: (والولي قريب) أي وإن لم يكن قريبا كالعم وابنه أو من العشيرة أو من الموالي أو السلطان، فإن الزوج يرجع على المرأة لا عليه، لكن يترك لها ربع دينار لحق الله تعالى، بخلاف ما إذا رجع على الولي في القسم الأول، فإنه لا يترك له شيئا، وهذا مقيد بأن لا يعلم، أما إن علم فإنه يرجع عليه كالولي القريب. قاله ابن المواز وغيره.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's authority over minors and distant relatives in marriage?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=461)

وإن زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها وليس ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة ـــــــ لكفى ومعنى أحق على جهة الأولوية بدليل قوله: "وإن زوجها البعيد" كالعم مع وجود الأقرب الخاص كالأخ "مضى ذلك" التزويج لأن الترتيب بينهما إنما هو على جهة الأولوية فقط كما أفاد ذلك معظم شيوخ المدونة وأن مخالفته مكروهة فقط إن كان التزويج بكفء ولم يكن الخاص مجبرا فإن زوجها بغير كفء فإنه يرد أي يجب على الولي الأقرب رد النكاح ولو رضيت المرأة بذلك فإن لم يرده رفعت ذلك للإمام أي وجوبا لرده ولا يجوز لها الرضا وإن زوجها مع وجود المجبر فسخ "وللوصي أن يزوج الطفل" الذكر الذي "في ولايته" أي له جبره على التزويج كالأب حيث كان في ذلك مصلحة كنكاحه من المرأة الموسرة أو الشريفة "ولا يزوج الوصي الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها" وأن يعين له الزوج كما لبعضهم كأن يقول له زوجها من فلان وعلى ما في المختصر يكفي إذا أمره بالإجبار أن يزوجها ممن شاء "وليس ذوو الأرحام من الأولياء" في النكاح وهم من كان من جهة الأم سواء كان وارثا كالأخ للأم أو غير وارث كالخال "والأولياء من العصبة" جمع عاصب وهو كل ذكر يدلي بنفسه أو بذكر مثله والأقوى تعصيبا يقدم فيقدم الأخ الشقيق مثلا على الأخ للأب قال ابن عمر ظاهر كلامه أن الولي لا يكون إلا من العصبة وقد قال قبل هذا أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان فتنافى كلامه سابقا ولاحقا ويجاب بمنع المنافاة برد ما هنا إلى ما تقدم بأن نقول الولي لا يكون إلا من العصبة أي لا من ذوي الأرحام فلا ينافي أنه قد

Mas'alah: What are the rulings when a distant guardian marries in the presence of a closer one?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=496)]

ويتعلق بالترتيب ثلاث مسائل مشهورة: أحدها: إذا زوج الأبعد مع حضور الأقرب. والثانية: إذا غاب الأقرب هل تنتقل الولاية إلى الأبعد؟ أو إلى السلطان؟

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman in the presence of a closer guardian?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=497)

فأما المسألة الأولى فاختلف فيها قول مالك، فمرة قال: إن زوج الأبعد مع حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ، ومرة قال: النكاح جائز، ومرة قال: للأقرب أن يجيز أو يفسخ. وهذا الخلاف كله عنده فيما عدا الأب في ابنته البكر، والوصي في محجورته. فإنه لا يختلف قوله أن النكاح في هذين مفسوخ، أعني: تزويج غير الأب البنت البكر مع حضور الأب أو غير الوصي المحجورة مع حضور الوصي. وقال الشافعي: لا يعقد أحد مع حضور الأب لا في بكر ولا في ثيب. وسبب هذا الاختلاف هو هل الترتيب حكم شرعي، أعني: ثابتا بالشرع في الولاية؟ أم ليس بحكم شرعي؟ وإن كان حكما فهل ذلك حق من حقوق الولي الأقرب؟ أم ذلك حق من حقوق الله؟ فمن لم ير الترتيب حكما شرعيا قال: يجوز نكاح الأبعد مع حضور الأقرب. ومن رأى أنه حكم شرعي، ورأى أنه حق للولي - قال: النكاح منعقد؛ فإن أجازه الولي جاز، وإن لم يجزه انفسخ. ومن رأى أنه حق لله قال: النكاح غير منعقد. وقد أنكر قوم هذا المعنى في المذهب، أعنى: أن يكون النكاح منفسخا غير منعقد.

Mas'alah: What are the rulings on marriage by a distant guardian and the validity of the contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=923)

مسلم، وإن تولى غير المجبر مع وجوده فسخ في الأنثى أبدا، ولو أجازه فيستأنف عقدا إلا ما يأتي (وصح بأبعد مع أقرب، وبعام مع خاص في دنيئة) كمعتقه، ومسلما نية (كشيرفة دخل وطال) كثلاث سنين، وولدين أفاده شيخنا، وحمل ما في (الخرشي) وغيره من عدم كفاية الولدين على التوأمين، (والأخير الخاص) فهو صحيح موقوف على الإجازة (وهل ولو طال قبل الدخول أو يتحتم الفسخ) حينئذ؟ (ورجح خلاف والأولى لأحد المتساويين إعلام صاحبه) كمعتقين (فإن خليا عن مرجح وتنازعوا عقدوا معا) وتصح القرعة أيضا (ونظر الحاكم إن عين كل زوجا . . . . ورضاها بالزوج، والصداق، وأنه كفؤها في الحال، والمال، وأن المهر مهر مثلها في غير المالكة أمر نفسها، وإن كانت غير بالغ فيثبت فقرها، وأنها بنت عشرة أعوام فأكثر، قال البدر: لم يذكر في (التوضيح) ، وابن عبد السلام هذه الشروط، وليس عليها العمل، وإنما هي شرط كمال (قوله: مع وجوده) ؛ أي: الجبر ولو صبيا (قوله: إلا ما يأتي) من قوله: وإن عقد من ثبت الخ (قوله: وصح بأبعد الخ) ؛ أي: مع الكراهة بناء على أن تقديم الأقرب من باب أولى لا الأوجب، والمراد أبعد من أولياء النسب، والمراد بالأبعد: المؤخر عن الآخر في المرتبة؛ وبالأقرب: المتقدم عليه في المرتبة، فشمل ترويج الأخ للأب مع وجود الشقيق، وإلا فجهة الأخوة واحدة (قوله: وبعام الخ) ؛ أي: مع الجواز ابتداء على المعتمد (قوله: كمعتقة) ولو جميلة أو ذات مال 0 قوله: كشريفة)؛ أي: ذات قدر وعوقبا، والشهود؛ كما في (البدر) (قوله: والأخير الخاص) ؛ أي: وإلا يدخل ويطل خيره الخاص إلا أن يكون حاضرا للعقد، وسكت مع علمه بأنه يدل على الرضا فلا كلام له كما لابن

حبيب، وأفتى ابن لب بأنه له الخيار (قوله: ولو طال) بالعرف (قوله: كمعتقين) أدخلت الكاف الوصيين والأبوين فيمن ألحقتها القافة بأبوين (قوله: إن عين كل زوجا) ؛ أي: ولم تعينه . . . . شمس الدين التتائي اغترارا بظاهر المصنف وقد تعقبه عليه (عب) فليس قوله: وقيل: مقابل ما ل (الأصل) كما قد يتوهم (قوله: ورجح ذلك) ؛ لأنه قبل الدخول معرض للفسخ، فلما طال الأمر وهو معرض للفسخ فرسخ فيه الفسخ وتحتم بخلاف ما إذا حصل دخول فإن الدخول يأخذ به إلى المضي بأطول بعده ويقربه إليه شيئا فشيئا، تدبر (قوله: إن عين كل زوجا) ؛ أي: ولم تعين المرأة أحدهما وإلا تعين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a distant guardian in the presence of a closer one?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1078)

ولا جبر؛ فإن زوجها مع وجود الابن جاز على الابن، وإن زوجها الأخ برضاها جاز على الوصي لصحة عقد الأبعد مع وجود الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian contracting marriage when a closer non-compelling guardian exists?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1086)

وبقي الكلام في تولي الأبعد العقد مع وجود أقرب غير مجبر، هل يجوز أو لا؟ قال

المصنف هنا: "ولم يجز" وهو مبني على أن قوله: "وقدم ابن فابنه" إلخ؛ معناه: على سبيل الوجوب الغير الشرطي. وقال بعضهم: بل يجوز ابتداء غايته أنه مكروه أو خلاف الأولى، ورجح. وهو الذي درجنا عليه بقولنا: "والأولى تقديم ابن" إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian's liability in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1200)

قوله: [كابن عم وحاكم] : أي وكذا شديد القرابة إن كان غير مخالط لها؛ ففي الحقيقة المدار على المخالطة وعدمها وينظر في ذلك للقرائن كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling when the distant guardian swears he did not deceive the husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1201)

قوله: [وهو أصوب] : أي فهذا مصب اختيار اللخمي وبعد هذا كله فهو ضعيف، والمذهب أن الولي البعيد إذ حلف أنه لم يغر الزوج لم يرجع الزوج على الزوجة لإقراره أن الولي غره، ولا على الولي لحلفه، قال في الحاشية، فالحاصل أنه متى حلف الولي أو نكل الزوج، وإنما يكون ذلك في دعوى التحقيق لا غرم على أحد لا على الولي ولا على الزوجة، وإنما الرجوع في صورتين على الولي إحداهما أن ينكل، والدعوى دعوى اتهام يغرم فيها بمجرد النكول، والثانية أن يحلف الزوج بعد نكول الولي في دعوى التحقيق فيغرم الولي أيضا (اهـ) . قوله: [إن تولى ذلك الغار العقد] :

أي وأما إن لم يتول العقد فلا يلزمه شيء لأنه غرور قولي. قوله: [بجميع الصداق] : متعلق بقوله رجع.

Mas'alah: What is the ruling on considering the most distant guardian in marriage?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=229)

والمعتبر الأبعد خاصة]

Mas'alah: What is the ruling on the validity and permissibility of marriage by a distant guardian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1623)

[حكمه:] ولما أفاد الصحة في ولاية الأبعد مع الأقرب خشي أن يتوهم منها الجواز، وليس كذلك، فقال: ولم يجز. عياض: وهو مشهور المذهب. كأحد المعتقين تشبيه مركب، لأنه تقدم له حكمان: الصحة وعدم الجواز، فيصح أن يزوجها أحدهما مع وجود الآخر، وإن لم يجز ذلك فالحكم غير مقصور على المعتقين، بل كل من أشبهما كذلك، وجعلها الأقفهسي مثالا لتزويج البعيد مع وجود الغريب، وأن أحد المعتقين زوج مع وجود النسب.

Mas'alah: Are uterine relatives considered guardians in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=758)

(وليس ذوو الأرحام من الأولياء) في النكاح وهم من كان من جهة الأم سواء كان وارثا كالأخ للأم أو غير وارث كالخال

Mas'alah: What is the ruling on the maternal brother's guardianship in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3715)

وأما الأخ للأم فقد تقدم أنه لا ولاية له كالجد للأم إلا بولاية الإسلام ونحوها، وروى علي بن زياد: إن زوج أخ لأم مضى النكاح، وقوله: "فعم فابنه" ، ثم عم الأب فابنه ثم عم الجد فابنه وعليه الدرك في إسقاط هذه المراتب الأربعة، وقول التتائي: واكتفى بذكر العم لدخول عم الأب والجد فيه فيه نظر؛ لأنه يلزم عليه استواء المراتب. قاله الشبراخيتي. وقوله: "وقدم الشقيق" أي مع استواء المرتبة وإلا فالأقرب، فالأخ للأب مقدم على ابن الأخ الشقيق. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: Does the lower mawla (freed slave) have guardianship in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3716)

ثم هل الأسفل يعني أنه اختلف في المولى الأسفل على قولين إذا لم يوجد للمرأة عصبة نسب ولا موال أعلون أحدهما تنتقل له الولاية عند فقد من ذكر فيعقد نكاح من أعتقه. ابن عبد السلام: جميع شراح المدونة فسروا ما وقع لمالك من ذلك في النكاح الأول منها بأن المولى الأسفل أحد الأولياء, ولم يذهب واحد منهم إلى أنه لا ولاية له، وإلى

ما ذكره ابن عبد السلام أشار بقوله: وبه فسرت أي لم تفسر المدونة إلا بهذا أي بثبوت ولاية النكاح للمولى الأسفل عند فقد من تقدم، لأن تقديم المعمول يفيد الحصر، قال ابن عبد السلام: والصحيح أن له ولاية. ثانيهما أشار إليه بقوله: أولا يعني أنه كما قيل بثبوت الولاية للمولى الأسفل قيل أيضا أنه لا ولاية له، قال في الجلاب: لا ولاية له، وقال في الكافي: لا ولاية له، قال: وقيل له ذلك وليس بشيء وهكذا نقل ابن شأس عن الشيخ أبي عمر أن قول من قال له ولاية ليس بشيء. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the lower patron's guardianship in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3716)

وصحح يعني أن القول بأنه لا ولاية للأسفل صححه ابن الحاجب، قال في توضيحه: وهو القياس وهذا الخلاف إنما هو في المولى الأسفل المذكر، وأما الأنثى فلا ولاية لها كما نص عليه غير واحدث وقوله: "ثم هل الأسفل" ظاهره وإن نزل، ونظر فيه عبد الباقي، وأما معتق أبيها بفتح التاء أوأمها، فقال الشيخ عبد الباقي: الظاهر أنه لا ولاية له قطعا. ابن القاسم: سألت مالكا عن قول عمر رضي الله عنه أو ذي الرأي من أهلها؟ قال: الرجل من العشيرة وابن العم أو المولى، فإنكاحه إياها جائز إن كان له الفضل والصلاح، ومراده بالمولى هنا الأسفل. قاله الشيخ أبو علي. تنبيه: اعلم أن المعتمد من القولين أن المولى الأسفل ثابتة له الولاية، ولهذا قال الشيخ أبو علي بعد أن جلب كثيرا من النقول: وقد تحصل من هذا قوة كون الأسفل وليا غاية بل مقابل هذا قد يدعى أنه ليس بشيء وإن قاله من قاله فإن الحق يجب اتباعه على من أنصف، وبالحق اتصف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted by a distant guardian when a closer guardian exists?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3724)

وبأبعد مع أقرب يعني أنه يصح النكاح إذا عقده ولي أبعد أي مؤخر الرتبة مع وجود ولي أقرب منه أي مقدم عليه في الرتبة كالأخ للأب مع وجود الأخ الشقيق، وكابن العم مع وجود الابن أو الأب غير المجبر، وكالحاكم مع حضور أحد من العصبة ونحو ذلك وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، وهذا مبني على أن تقديم الأقرب من باب الأولى لا من باب الأوجب وإلا لفسخ. وفي المدونة قول ثان أن السلطان ينظر فيه أي في الأحسن لهذه المرأة, هل الفسخ أو الإمضاء؟ والقول الثالث لابن حبيب وابن الماجشون أنه يفسخ ما لم يبن بها، وفيها أي المسألة رابع لمالك في ثمانية أبي زيد أنه يفسخ ما لم يتطاول، واختصر فضل الواضحة عليه، وفي المتيطية قول خامس أنه يفسخ مطلقا، وذكر بعض الأشياخ سادسا إن كان الأبعد كأخ الأب مع أخ شقيق مضى، وإن كان كابن عم مع أخ رد. اللخمي: هذا الخلاف خاص بذات القدر، وأما الدنية فيمضي نكاح الأبعد لها قولا واحدا. قاله الشارح.

Mas'alah: What happens when a distant guardian marries a woman despite a closer guardian?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=108)

وقال محمد: يوقف الطلاق، فإن تزوجت أحدهما لم يقع عليه شيء وإن تزوجت غيرهما وقع عليهما، فإن دخل بها الثاني فهو أحق بها على المشهور لقضاء عمر رضي

الله عنه من غير مخالف له، وإن عقد عليها الأبعد مع وجود الأقرب، فإن كان الأقرب هو الأب لم يجز، وإن أجازه لم يجز السيد على الأصح، وإن كان غير الأب وهي دنيئة مضى اتفاقا وإن كانت ذات قدر فخمسة الإمضاء في المدونة وهو المشهور، فإن أثبت الأبعد أنه غير صواب فله مقال وعدمه للمغيرة والخيار للولي ما لم يتطاول وتلد والخيار له ما لم يبن، قاله ابن حبيب، وينظر السلطان وعليه أكثر الرواة ولو زوجها أجنبي وهي دنيئة فرأى مالك مرة أن كل أحد كفء لها ورأى مرة أنها كذات القدر وإن كانت ذات قدر فخمسة أيضا الإمضاء حكاه القاضي أبو محمد عن مالك والفسخ مطلقا، قاله سحنون، وثبوت الخيار للولي، قاله في المدونة، والوقف إذا أجازه الولي بالقرب قاله في المدونة أيضا، وقال أيضا ما فسخه بالبين، ولكنه أحب إلي وقال إسماعيل يشبه أن يكون الدخول فوتا، وحاصل مذهب ابن القاسم أنه إن طال قبل البناء لم يكن بد من فسخه، وإن طال بعد البناء لم يكن بد من إجازته، وإنما يخير الولي بالقرب، وإذا غاب الأب عن ابنته البكر وكان موضعه قريبا كالعشرة أيام ونحوها لم تزوج، فإن تزوجت فسخ أبدا سواء زوجها الولي أو السلطان، زاد في المتيطية عن ابن القاسم: وإن ولدت الأولاد وأجازه الأب، وإن كان بعيدا كإفريقية من مصر، وقد دعت إلى النكاح، فإن لم يخف عليها وكانت نفقتها جارية عليها فأربعة في المدونة تزوج وإن لم يستوطن، وقيل: لا حتى يستوطن.

Mas'alah: What is the ruling when a distant guardian marries a woman while a closer guardian exists?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1342)

المسألة السابعة في اختلاف درجات الأولياء في القرب والبعد، وكيف إن زوج الأبعد

مع وجود الأقرب؟

Mas'alah: What are the rulings when a distant guardian marries a woman in the presence of a closer guardian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1347)

.. كما حن في الكف اليراع المثقب فإذا زوج الأبعد مع وجود الأقرب [من ولاية] [4] الخاصة، هل [للأقرب] [5] فيه كلام أم لا؟، وهل يجوز له الإقدام على العقد ابتداء مع حضور الأبعد أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of a distant guardian contracting marriage in the presence of a closer guardian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1348)

والثاني: أنه يجوز له الإقدام عليه ابتداء، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" من مسألة: تزويج الأخ أخته الثيب مع وجود الأب، حيث قال [قال مالك] [1]: ما للأب ومالها [وهي] [2] مالكة أمر نفسها، وهو قول ابن القاسم أيضا في ذي الرأي من أهلها: أنه يجوز تزويجه مع وجود الأخ وابن الأخ والجد، وهو نص قوله " [كتاب] النكاح الأول" ، وهذا يكاد أن يكون نصا في الباب، والدليل [عليه] [3] قول عمر - رضي الله عنه: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان [4]، و "أو" هاهنا على أصلها، وليست بمعنى "الواو" .

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=675)

(وإن زوجها البعيد مضي ذلك). يعني أن البعيد من الأولياء كابن العم مع الأخ إن زوج مضي ذلك وهو آثم وقيل مكروه وهذا كله على المشهور ما لم يكن القريب مجبرا فيفسخ أبدا وفهم من كلامه أن المتساوين أحرى في إمضائه وفي المدونة إمضاؤه من ولد فوض إليه أموره ببينة فزوج أخته البكر ثم أجزأه وفي المسألة وفي المسألة فروع وتفاصيل يطول ذكرها.

Mas'alah: Is the lower-ranking relative considered a marriage guardian?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=334)

ثم هل الأسفل وبه فسرت؟ أو لا، وصحح. قوله: (ثم هل الأسفل وبه فسرت؟ أو لا، وصحح) عطفه بثم مشعر أن المولى الأعلى المذكور قبله لا خلاف أنه من الأولياء، وإنما الخلاف في كون الأسفل منهم وهو كذلك، وأشار بقوله: (وصحح) : لقول ابن الحاجب ثم [المولى] [2] الأعلى لا الأسفل على الأصح [3]. قال ابن عرفة: إن أراد ابن الحاجب بمقابل الأصح استواءهما فقد يفهم من ظاهر قول محمد معها، وأنكر ابن عبد السلام إرادة سقوطه؛ بأنه لا خلاف في ثبوته. ويرد بنقل أبي عمر في "الكافي" وابن الجلاب وابن شاس [4]: لا ولاية له. زاد في "التوضيح" : وأيضا فعدم ولاية الأسفل هو القياس؛ لأن الولاية هنا إنما تستحق بالتعصيب [5].

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian marrying a woman when the father is captured or missing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1253)

وقال عبد الملك: لا تزوج إلا بعد أربع سنين من يوم أسر أو فقد.

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian marrying a woman when the father is captured or missing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1253)

وقيل: لا تزوج بحال [3].

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian marrying a woman when the father is captured or missing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1253)

وانظر هذا مع قول صاحب البيان: لا خلاف أن الإمام يزوجها إذا دعت [4] في الضرر [5] ونحوه في الطراز وصوب؛ إذ لا فرق بين كون الأب أسيرا أو بعيد الغيبة، لكن ذكر غير واحد أن [6] المشهور كما [7] قدمناه.

Mas'alah: Can a cousin or similar guardian marry his female ward to himself in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1259)

قوله: (ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه) يريد: أنه يجوز لابن العم ونحوه كالمعتق والحاكم أن يزوج وليته من نفسه. ابن الجلاب: ويشهد على رضاها احتياطا من منازعتها، فإن لم يشهد على ذلك والمرأة مقرة فهو جائز [2]. وعلى المشهور لا يزوجها من نفسه حتى يعين لها ذلك كما قلنا [3]، ومعناه وتأذن فيه، وعلى قول ابن القصار لا يحتاج إلى التعيين.

Mas'alah: Who are the additional guardians in marriage not mentioned by the author?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=239)

وبقي على الناظم المولى الأعلى وهو المعتق بكسر التاء ذو الولاء ثم الكافل ثم القاضي

Mas'alah: Who holds the knot of marriage regarding forgiveness of half the dower?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=328)

706 - مسألة الذي بيده عقدة النكاح [عند مالك] هو: الأب في البكر، أو السيد في أمته، وهو قول الشافعي في القديم، وجماعة من التابعين، وأهل المدينة: الزهري وربيعة

وزيد بن أسلم والحسن وأحمد. وروي عن ابن عباس أنه: الولي. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد: إنه الزوج، وحكي أنه قول علي -رضي الله عنه - وابن عباس وجبير بن مطعم -رضي الله عنهم-، و [من التابعين] : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وشريح ومجاهد وسفيان. وفائدة الخلاف: أنا إذا قلنا هو الأب في البكر، فإنها إذا طلقت قبل الدخول، جاز له أن يعفو عن نصف [42/أ] صداقها الذي سمى. ومن قال: هو الزوج، قال: ليس له أن يعفو عن شيء من المسمى لها.

Sub-topic - Guardianship over Minors and Orphans

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on a father marrying with his son's property while insolvent?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=555)

وقد قال بعض أصحاب مالك وهو ا [بن] الماجشون: إذا كان الأب يوم تزوج به عديما، فالولد إذا بل [لغ يرجع] به دخل بها أو لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage without guardian permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1599)

الشرط الثاني البلوغ ففي الكتاب إذا تزوج صبي يقوى على الجماع بغير إذن أبيه أو وصيه إن أجازه وليه جاز كبيعه وشرائه وإن فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق لأن إصابته كلا شيء

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's marriage without guardian permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1599)

الشرط الثالث الرشد قال اللخمي إذا تزوج السفيه بغير إذن وليه أمضاه إن كان سدادا

وإلا رده فإن رده بعد البناء ففيما تستحقه الزوجة أربعة أقوال ربع دينار لمالك لأنه الواجب لله تعالى لا يترك لها شيئا لعبد الملك نظرا لإبطال العقد الموجب بالفسخ ويجتهد في الزيادة على ربع دينار لذات القدر لابن القاسم نفيا للضرورة ويزاد ما لا يبلغ صداق المثل لأصبغ لأنها إصابة خالطها إذن فإن علمت به فربع دينار فقط

فإن لم يعلم الولي حتى مات السفيه والزوجة قال ابن القاسم للولي النظر بعد موتها إن رد سقط الميراث وإلا أخذه ولا ميراث لها بموت الزوج ولا نظر للوصي بعد موته وقال أصبغ إن ماتت وتزويجه غبطة فلها الصداق والميراث لأنه تصرف أهل الرشد وإلا فلا صداق ولا ميراث وإن مات الزوج فلها الميراث لتحقق سببه وهي الزوجية وينظر في الصداق قال صاحب البيان في السفيه إذا اتصل به الموت ثمانية أقوال لابن القاسم يتوارثان ويمضي الصداق بناء على أنه محمول على الإمضاء حتى يرد وأن النظر يرتفع بموت أحدهما ولا يبطل النظر بموت أحدهما ولا يتوارثان ويبطل الصداق إلا أن يدخل بها فلها ربع دينار بناء على حمله على الرد حتى يمضي وإن النظر يرتفع بموت أحدهما قاله ابن القاسم أيضا ويتوارثان مراعاة للخلاف وإن كان العقد غبطة فلها الصداق دخل أم لا وإلا بطل الصداق إلا أن يدخل فربع دينار قاله أصبغ ويتوارثان مراعاة للخلاف ويبطل الصداق إن كان الميت الزوج وينظر فيه إن كان الميت المرأة فإن كان غبطة فلها الصداق دخل بها أم لم يدخل وإلا بطل الصداق إلا أن يدخل فربع دينار بناء على بطلانه بموت الزوج دون المرأة ويتوارثان مراعاة للخلاف ويثبت الصداق إن كان الميت الزوج دون المرأة ويتوارثان وينظر فيه إن كان المرأة على ما تقدم بناء على الرد وارتفاعه بموت المرأة والثامن إن كان غبطة ثبت الميراث والصداق وإلا انتفيا إلا أن يدخل فربع دينار

Mas'alah: What is the authority of a wasi (executor) in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1616)

السبب الثاني في خلافة الأبوة وهو الوصي وهو عندنا كالأب وقاله ابن حنبل إن عين الزوج ومنع ش وح ولايته في البضع مطلقا لأن المعنى الذي أثبت الشرع ولاية القرابة منفي عنه وهو الشفقة الجلية والغيرة الطبيعية ولأنه لو كان للأب أن يستخلف فيما له من الولاية حال حياته بعد وفاته لكان له ذلك في الثيب وليس فليس والجواب عن الأول أن شفقة الأب تمنع من استخلاف من لا يوفي بمقاصد إشفاقه وإذا حصلت مقاصد الإشقاق فهو كمباشرة المشفق وعن الثاني أن الأب في الثيب كسائر الأولياء في عدم الجبر والتحكم عليها في مصالحها غايته أنه مقدم على غيره كتقدمة الأخ على العم فكما أن تقدمة الأخ لا توجب له نفوذ وصيته فكذلك الأب في الثيب بخلاف الصغيرة حقه فيها متمكن بدليل الخبر فكان الاستخلاف فيه فظهر

الفرق ويؤكده أنه حق للأب في حياته فيكون له الاستخلاف فيه بعد وفاته كالمال وفي الكتاب للوصي تزويج البكر البالغ برضاها وإن كره الولي فإن عقد وليها برضاها لم يجز إلا أن يرضى الوصي فإن اختلفوا نظر السلطان ووصي الوصي كالوصي وإن بعد في البكر وقال يحيى بن سعيد الوصي أولى من الولي ويشاور الولي قال مالك والوصي في الثيب كالولي لاستقلالها بنفسها وليس لأحد تزويجها قبل البلوغ إلا الأب دون الوصي وغيره وللأب والوصي تزويج الصغير ويوكلا في ذلك بخلاف غيرهما والمرأة الوصي لا تلي العقد لنقصها عن مرتبة ذلك لكن توكل رجلا بعد بلوغ الصبية ورضاها وقبل ذلك فلا قال اللخمي الإجبار للآباء ولمن أقاموه في حياتهم أو بعد وفاتهم إذا عين الأب الزوج فإن فوضه إليه فله الإجبار ممن يراه قبل البلوغ وبعده على المعروف

من قول مالك ومنع عبد الوهاب إجباره لاختصاص الأب بمعنى لا يوجد في غيره من مزيد الشفقة وإذا زوج الوصي صغيرة من غير حاجة فسخ فإن بلغت قبل النظر قيل فاسد وإن رضيت به لوقوعه على خلاف المشروع ويفرق بينهما إلا أن يطول بعد الدخول وقيل جائز يتعلق به حقها إن أسقطته سقط وإن ردته بطل إلا أن يطول بعد الدخول أو يدخل بها عالمة بالخيار قال ابن القاسم ولم يبلغ مالك بهما قطع الميراث وأرى أن يتوارثا لإجازة أكثر الناس له وفي الجواهر قال عبد الملك لا يزوج وصي إلا أن يكون وليا إنما هو وكيل في المال لأن المعنى الذي لأجله أثبت الشرع ولاية القرابة مفقود فيه وهي الشفقة الجلية قال صاحب التلخيص إن أوصي من غير بيان فلا يزوج الإناث قبل البلوغ ولا بعده

Mas'alah: What is the scope of a guardian's authority to marry male and female wards in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1618)

دون استئمار على المشهور وله تزويج الذكور قبل البلوغ وبعده دون إذن كانت الوصية مطلقة أو مفسرة قال صاحب البيان قال مالك إذا قال فلان وصي فقط أو وصي على بضع بناتي أبكارا كن أو ثيبا فهو بمنزلته في تزويجهن قبل البلوغ وبعده وإن قال على مالي فالقياس أنه معزول على الأبضاع قال ابن يونس قال مالك إذا قال الأب للوصي زوجها من فلان أو ممن ترضاه أو زوجها فله ذلك قبل البلوغ كالأب فإن قال فلان وصي فقط أو على بضع بناتي أو على تزويجهن امتنع قبل البلوغ وقبل رضاهن قال أصبغ ولو وصاه بزواج فاسق لم يجز لأنه ليس للأب حتى ينتقل للوصي ولو قال زوجها من فلان بعد مدة وفرض صداق مثلها فذلك لازم إذا طلبه المعين ويحكم به ولو

كره الوصي إلا أن يتغير حاله من الجودة إلى الدناءة فله مقال وليس لها مقال بسبب أنه صار له زوجات أو سراري

Mas'alah: Can a guardian marry the slave girls and slave boys of orphans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1618)

(فرع) في الكتاب للوصي إنكاح إماء اليتامى وعبيدهم على وجه النظر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan to his daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1619)

(فرع) قال صاحب البيان قال ابن القاسم الذي يكون في حجره اليتيم له مال يزوجه لابنته إن كان سدادا لليتيم جاز وإلا فلا وهو محمول على غير السداد حتى يعلم السداد لأنه متهم قال مالك لا أحب للوصي أن يزوج يتيمته من نفسه ولا من ابنه

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor under a guardian's authority?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1638)

وتستحب مطالعة الوصي وإن نقص تمييزه نظر الولي ولا يزوج إلا بعد البلوغ والاستيذان كاليتيمة ويعقد الأب إلا أن يعدم العقل قال صاحب البيان إذا زوج السفيه المولى عليه الذي لا رأي له ابنته البكر أو أخته أو مولاته أو أمته فسخ وقيل ينظر فيه

فإن كان المولى عليه ذا رأي فعليه القول بقوله أو زوج غير المولى عليه الذي لا رأي له ابنته البكر نظر فيه أو أخته مضى إلا أن يكون غير صواب أو أمته جرى على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a minor orphan girl?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1851)]

كالعبد يتزوج بغير إذن سيده والسفيه بغير أمر وليه. وما سوى هذين القولين فلا وجه له إلا الاستحسان؛ مراعاة لقول من يرى للولي إنكاح وليته اليتيمة قبل بلوغها، بظاهر قول الله عز وجل: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} [النساء: 3] وقوله: {وترغبون أن تنكحوهن} [النساء: 127] وقد قال ابن القاسم في رسم لم يدرك من سماع عيسى: إنه أمر جل الناس قد أجازوه، وقد زوج عروة بن الزبير بنت أخيه وهي صبية ابنه، والناس يومئذ متوافرون، وعروة من هو، وإذا فسخ النكاح على مذهب من يرى فسخه فالفسخ فيه طلاق، وما طلق فيه الزوج قبل الفسخ لزمه، ويكون فيه الميراث بينهما إن مات أحدهما قبل الفسخ، وجميع الصداق المسمى في الموت قبل الدخول وبعده، ونصفه إن طلق قبل الدخول وقبل الفسخ.

Mas'alah: Can a father's executor marry off his minor daughter?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1851)]

[مسألة: أوصى عند موته بميراث ابنة له صغيرة أن يدفع إلى رجل هل له تزويجها]

مسألة وسئل مالك عن رجل أوصى عند موته بميراث ابنة له صغيرة أن يدفع إلى رجل [أترى أن يلي بضعها في إنكاحها؟ قال: لا أرى ذلك حسنا، ولو رفع ذلك إلى السلطان ينظر فيه، قلت: فإن أباها قد أوصى بتزويجها وتعجيل ذلك، وهي ابنة ثماني سنين، فقال: أرى أن يعجل ذلك، فقيل له: إنها ابنة ثماني سنين، فقال: أليس قد أوصى أبوها بذلك؟ قال: نعم، فأرى أن يفعل ذلك، فقيل له: فإن معها حاضنة لها تقوم عليها، أفترى أن ينفق عليها من مالها؟ قال: نعم، أليس لها ما يحملها؟ قالوا: لها غلة وهي قليلة، قال: أرى أن ينفق عليها وهي (...) وتكفلها وتكفل مؤونتها. قال محمد بن رشد: قوله في الذي أوصى بميراث ابنة له صغيرة أن

بدفع إلى رجل، إني لا أرى ذلك حسنا، فيما سئل عنه من ولاية بضعها في النكاح، ليس معناه أنه استحسن أن يلي العقد عليها ولا يرفع ذلك إلى السلطان، وإنما معناه إني لا أرى إمضاء ذلك حسنا إن فعل، بدليل قوله: لو رجع ذلك إلى الإمام ينظر فيه، لأن معناه: ولو رفع ذلك إلى الإمام ينظر فيه لكان أحسن، ويؤيد هذا قوله في المدونة فيمن أوصى إلى رجل أن يتقاضى دينه ويبيع تركته: لو زوج بناته لرجوت أن يكون واسعا، ولكن أحب إلي أن يرفع ذلك إلى السلطان حتى ينظر فيه، والقياس ما قاله ابن حبيب أنه إذا قال: فلان وصي على مالي، فليس بوصي على الولد في تزويجهم؛ وإنما يكون وصيا في تزويجهم إذا قال: فلان وصيي، ولم يزد، أو قال: فلان وصيي على بضع بناتي، وقوله: إذا أوصى بتزويج ابنته وتعجيل ذلك وهي بنت ثماني سنين، إن وصيته جائزة، يريد: سمى له الزوج أو فوض إليه الرضا؛ لأن ابن حبيب حكى عن مالك وأصحابه أنه قال: إذا قال له: زوج ابنتي من فلان أو ممن ترضى، نزل في ذلك بمنزلته وكان له أن يزوجها قبل بلوغها وبعد بلوغها بغير مؤامرتها، وإنما الذي لا ينزل في ذلك بمنزلته ويكون أحق بتزويجها من الأولياء بعد بلوغها ومؤامرتها إذا قال: فلان وصيي

فقط، أو قال: فلان وصيي على بضع بناتي، قال: وسواء كانت بناته أبكارا أو ثيبات، قال: وكذلك كل من كانت ولاية تزويجها إلى الموصي فالوصي أحق بتزويجهم من الأولياء إذا قال: فلان وصيي، ولم يزد على ذلك، وقال سحنون: ليس بولي في الثيب التي لا ولاية له عليها، وقال أصبغ: الولي أولى منه، وروى علي بن زياد عن مالك في رجل أوصى بابنته إلى رجل وأمره أن يزوجها إذا بلغت رجلا سماه، أن ذلك ليس بجائز عليها إذا بلغت فكرهت ذلك، وليس بمنزلة إنكاح الأب إياها إذا بلغت وهي كارهة، لأن الرجل قد يكون مرضيا مرغوبا فيه ثم يتحول حاله عن ذلك بعد، ولعل الأب لو عاش حتى تبلغ ابنته لم ينكحها حينئذ، وقد كان قبل ذلك راضيا مغتبطا، ولعله لو عاش لم يكره ابنته على

النكاح وإن كان به راضيا، ولأصبغ ها هنا في بعض الروايات أن وصية الأب جائزة عليها إلا أن يكون الذي أمر بتزويجها منه فاسدا فاسقا شريبا سكيرا، فلا تزوج منه إذا كرهته، أو يكون يوم أمر الأب بتزويجه حسن الحال ثم يخرج إلى الفسق وشرب الخمر والدعارة، فإذا كان هذا وكرهته أبطل الحكم عنها وصية الأب، قال: وعلى الوصي بما يلزمه من النظر لمن يلي أن لا يزوجه وأن يمنعه، ويرفعه إلي من يسقط ذلك عنه من الحكام وإن رضيت به، هذا قوله مختصرا وفيه اضطراب فتدبره. وإيجابه للحاضنة النفقة في مال المحضونة خلاف ما في طلاق السنة في رسم شك من سماع ابن القاسم، وفي أول رسم من سماع أشهب، والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في الحضانة هل هي من حق الحاضن أو من حق المحضون، فمن رآها من حق المحضون أوجب للحاضن أجره في حضانته، وكذا في سكناه معه، ومن رآها من حق الحاضن، لم يوجب له ذلك لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويؤويه إلى نفسه، ويجب له بذلك عليه حق، وفي سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا تفرقة لا

تخرج عن القولين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries off his orphan ward before she reaches puberty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2105)

[الوصي يزوج يتيمته في حجره قبل أن تبلغ المحيض] من سماع عبد المالك بن الحسن من عبد الرحمن بن القاسم قال: وأخبرني عبد المالك بن الحسن أنه سمع ابن القاسم سئل عن الوصي يزوج يتيمته في حجره قبل أن تبلغ المحيض، قال: يفسخ النكاح إن كان لم يبن بها، وإن كان بنى بها وأصيب بها النكاح وتطاول ذلك عليها مضى، إلا أن تكون مسكينة لا قدر لها فيمضي النكاح وإن لم يدخل بها. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها موعبا في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم. فلا معنى لإعادته ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan marrying without his guardian's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4918)

[: نكاح اليتيم بغير إذن وصيه] ومن كتاب جاع فباع امرأته وسئل: عن يتيم له وصي واليتيم مصلح وقد بلغ الحلم ومثله لو طلب ماله أعطيه لصلاحه، تزوج بغير إذن وليه، ثم فسد وقبحت حاله بعد النكاح وقبل أن يدخل عليها، وسفه وصار ممن تجوز عليه الولاية فطلقها في سفاهة ثم صالح أختانه على أن أخذ منهم أقل من نصف ما ساق إليها، وذلك بعلم الوصي. قال: لا يجوز أن يضع عنهم شيئا من نصف الصداق وإن أذن

بذلك الوصي. قيل له: فإن زعم

ختنه أنه قد دفع إليه أكثر من النصف وأنكر هو ذلك؟ قال: يغرم ختنه نصف الصداق كاملا إلى وصيه وإن أقر له السفيه أنه قد اقتضاه كله لم يبره ذلك وكان عليه غرمه مرة أخرى؛ لأنه لم يكن له أن يعطيه شيئا. وأما نكاحه على ما ذكرت من صلاحه من غير إذن وليه فهو جائز، وهو مثل ما لو أذن له وليه إذا كان يوم تزوج على ما ذكرت من حسن حاله. قال محمد بن رشد: أجاز ابن القاسم نكاح اليتيم بغير إذن وصيه إذا كان في تلك الحال رشيدا في أحواله، وهذا هو المعلوم من مذهبه المشهور من أقواله أن الولاية الثابتة على اليتيم لا يعتبر بثبوتها إذا علم الرشد ولا بسقوطها إذا علم السفه، خلاف للمشهور من مذهب مالك وعامة أصحابه أن المولى عليه بوصي من قبل أب أو مقدم من قبل سلطان لا تجوز أفعاله وإن علم رشده حتى يطلق من الولاية التي لزمته. وقد روى زونان عن ابن القاسم مثل قول مالك، وروى ابن وهب عن مالك مثل قول ابن القاسم. وأما اليتيم الذي لم يوص به أبوه إلى أحد ولا قدم عليه السلطان وليا ولا ناظرا ففي ذلك أربعة أقوال: أحدها: أن أفعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيدا كان أو سفيها معلنا بالسفه أو غير معلن به، اتصل سفهه من حيت بلوغه أو سفه بعد أن أنس منه الرشد من غير تفصيل في شيء من ذلك، وهو قول مالك وكبراء أصحابه. والثاني: أنه إن كان متصل السفه من حين بلوغه فلا يجوز شيء من أفعاله، وأما إن سفه بعد أن أنس منه الرشد فأفعاله جائزة عليه ولازمة ما لم يكن بيعه بيع سفه وخديعة بينة، مثل أن يبيع ثمن ألف دينار بمائة دينار وما أشبه ذلك، فلا يجوز ذلك عليه ولا يتبع بالثمن إن أفسده من غير تفصيل بين أن يكون معلنا بالسفه أو غير معلن به، وهو قول مطرف وابن الماجشون. والثالث: أنه إن كان معلنا بالسفه فأفعاله غير جائزة، وإن لم يكن معلنا به فأفعاله جائزة، من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل، وهو قول أصبغ.

والرابع: أنه ينظر

Mas'alah: Who has authority to contract marriage for a minor orphan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5659)

وذكر ابن حبيب المسألة على خلاف ما وقعت في المدونة، فقال: فتكون فيهم الجارية قد مات أبوها وغاب أهلها، فإن الذي كفلها ورباها أولى بعقد نكاحها يريد من ولاتها، فأنزله بمنزلة الوصي وذلك نحو ما في كتاب القسمة من المدونة ورواية ابن غانم عن مالك، ومثله لابن كنانة، سئل: عن يتيم صغير له إخوة أكابروهم الذين يلونه وينفقون عليه فزوجوه ابنة عم له، قال: ذلك يلزمه إذا كانوا هم الذين يلونه وينفقون عليه، وقال ابن القاسم: لا يلزمه ولا يتوارثان، ولا يجوز على الصبي إلا نكاح أبيه أو وصيه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the daughter's right to marriage and the father's obligation to provide it?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=145)

(جوابه) أن البنت لها حق في الإعفاف والتصون ودفع ضرر مواقعة الشهوة وسد ذرائع الشيطان عنها بالتزويج فإذا كان ذلك حقا لها وأداء الحقوق واجب على الأباء للأبناء ولا يلزم من وجوب الحق عليهم للأبناء جواز إذاية الآباء باستيفاء ذلك الحق ألا ترى أن مالكا في المدونة منع من تحليف الأب في حق له وقال: إن حلفه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال: (المسألة السابعة قال: أبو الوليد إلى

آخرها) قلت: ما قاله في ذلك صحيح غير قوله قال أبو الوليد فإنه أبو بكر. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] إن التسمية على شرب الخمر كفر ولا يخفى أن كلا من أصحاب القولين يقول بتفاوت ما قال به من الكراهة أو الحرمة وقيل: تكره على المكروه وتحرم على المحرم مطلقا وقيل: وهو الراجح تكره على المكروه لذاته وتحرم على المحرم لذاته إذ المراغمة إنما تتحقق حينئذ دون ما إذا كان لعارض لأن العارض إنما يتسبب عنه منع الاستعمال فقط ولا يمنع التسمية إذ المحل في ذاته قابل لها فلا مراغمة كذا في حواشي البهجة نقلا عن العباب وغيره وأخذ من هذا بعض المحققين من أشياخنا أنه لو عرض الإباحة لما نهي عنه لذاته كأن اضطر لأكل الميتة أو شرب جرعة خمر لإساغة ما غص به أو لم يجد من يريد الأدم سوى البصل النيء تبقى التسمية على الامتناع إذ المحل في ذاته غير قابل لها والضرورة لا دخل لها في التسمية فتدبر اهـ وقال: الأمير في شرح مجموعه وحاشيته ما حاصله أن الأظهر تحريمها في المحرم مطلقا لما ورد أن الله يذكر عبده بمثل ما ذكره وحال التحريم يماثله منه العقاب جزاء وفاقا وذلك أن حال التحريم إعراض عن رضا الله تعالى وملابسة لما يكرهه والعقاب إبعاد للعبد وإيصال ما يكرهه إليه. وقد روي «يا داود قل للظالمين لا يذكروني فإنهم إن ذكروني ذكرتهم وإذا ذكرتهم مقتهم» نعم القول بكراهتها فيه وجيه فإن القاعدة الحسنات يذهبن السيئات لا العكس يعني الغالب قوة ناموس حسنة على السيئة بدليل كثرة الكفارات من الطاعات للذنوب. ولذا كانت الحسنة بعشر والسيئة بواحدة وناهيك بحديث بطاقة التوحيد حيث ترجح في الميزان على سجلات كثيرة والبسملة حسنة لأنها في ذاتها ذكر فلا يتسلط عليها ناموس السيئة حتى تنحط لرتبة التحريم قصارى الأمر الكراهة للمجاورة وقد رجح الكراهة شيخنا في حاشية الكرشي في مبحث تسمية الوضوء تبعا للشبرخيتي وغيره ولم نتبعه لقول الخادمي في بسملته إن قال: بسم الله إلخ عند شرب الخمر ونحوه يكفر على ما في الخلاصة لأن التبرك

والاستعانة بذكره لا تتصور إلا فيما أذنه ورضاه ويؤيده ما في آخر صيد الدر المختار ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل؟ الأصح لا لكفره بتسمية على الحرام القطعي بلا تملك ولا إذن اه وإن كان مذهبنا الأكل

كان جرحة في حق الولد فالآية ما دلت إلا على الوجوب على الآباء لا على إباحة إذايتهم بالمخالفة.

Mas'alah: Can a guardian other than the father marry off a minor girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2283)

واختلفوا في غير الأب من الأولياء هل له أن يزوج الصغيرة فقال مالك والشافعي لا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ أخا كان أو غيره هذا هو تحصيل مذهب مالك عند البغداديين من المالكيين وعليه يناظرون وهو قول بن القاسم وأكثر أصحاب مالك وهو قول الشافعي وأصحابه وقول بن أبي ليلى والثوري وبه قال أحمد بن حنبل في رواية وأبو ثور وأبو عبيد

وحجة من قال بهذا القول حديث النبي صلى الله عليه وسلم ((تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت)) قالوا والصغيرة ممن لا إذن لها فلم يجز العقد عليها إلا بعد بلوغها ولأن من عدا الأب من أوليائها أخا كان أو غيره ليس له أن يتصرف في مالها فكذلك في بضعها

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority to marry a mature woman when there is a wasi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3330)

[فصل 1_ في تزويج الوصي البالغة] قال مالك: وللوصي ووصي الوصي أن يزوج البكر البالغ برضاها وإن كسره الولي, ولا نكاح للأولياء مع الوصي ووصي الوصي, وهما أولى من الأولياء. قال الشيخ: لأنها ولاية كان للأب على ابنته, فكان له نقلها إلى من شاء بعد وفاته, كولاية المال. قال مالك: ولو رضيت الجارية ووليها برجل والوصي ينكر فلا نكاح لها ولاهم إلا بالوصي, فإن هم اختلفوا نظر السلطان في ذلك. قال مالك: وإن زوجها الولي برضاها من رجل وقد حاضت, ولها وصي أو وصي وصي فلا يجوز نكاحه. قال ابن المواز: قال مالك: إذا زوجها أحد أوليائها برضاها كان للوصي أن ينقض نكاحها. ومن المدونة: قال يحيى بن سعيد: الوصي أولى من الولي, ويشاور الولي.

Mas'alah: Who has the authority to marry a minor girl before puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3331)

ومن المدونة: قال مالك: وليس لأحد أن يزوج الطفلة قبل بلوغها من قاض أو وصي أو ولي إلا الأب وحده, لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر باستئذان اليتيمة, ولاإذن إلا للبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a freed minor female or orphans' slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3346)

فصل [3 - في تزويج المعتق مواليه الصغار وتزويج الوصي إماء اليتامى] ومن المدونة: قال مالك: ومن أعتق صبيا صغيرا فزوجها قبل البلوغ لم يجز عقده عليها بخلاص الوصي الذي يجوز عقده على الصغير ولا يجوز عقده على الصغيرة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستئذان اليتيمة، ولا إذن إلا للبالغة. وللوصي إنكاح إماء اليتامى وعبيدهم على وجه النظر لليتامى وطلب الفضل لهم، وكما يجوز بيعه وشراؤه على من يلي عليه فكذلك يجوز إنكاح إمائهم وعبيدهم بعضهم من بعض أو من الأجنبي. وقد تقدم أن للرجل أن ينكح عبده أو أمته وإن كرها، وله جبرهما على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a minor marrying without the guardian's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3382)

فصل [2 - في نكاح الصغير بغير إذن وليه]

Mas'alah: What is the basis for the guardian's authority to marry a foolish person by analogy to a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3384)

ووجه قول ابن حبيب: أن الولاية ثابتة له عليه في المال والبيع والشراء، فله أن ينكحه اعتبارا بالصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor without the ruler's involvement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7594)

وقال ابن القاسم قال مالك: فيمن أوصى بميراث بنت له صغيرة أن يدفع إلي فلان أترى [111/أ] أن يلي بضعها؟ قال: نعم. وأراه حسنا أن لو رفع ذلك إلى الإمام فينظر فيه.

Mas'alah: Who has the authority to marry a minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=456)

وللرجل أن يزوج ابنه الصغير على النظر له وليس ذلك لغير الأب من الأولياء وللوصي عند مالك من إنكاح الطفل على وجه النظر له مثل ما للأب وقد روي عنه جواز عقد الولي والوصي على الصغير وأنهما في ذلك كالأب في العقد والمبارات عليه والمشهور عن مالك أن الولي ليس في ذلك كالوصي وأن الوصي في ذلك كالأب على ما قدمنا ذكره

Mas'alah: Who may contract marriage for a minor girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=727)

فصل [11 - العقد على الصغيرة لا يكون إلا من أبيها] : الصحيح من قوله: إنه لا يعقد على الصغيرة سوى أبيها [4] خلافا لأبي حنيفة في قوله: أن للأولياء أن يعقدوا عليها [5] لحديث ابن عمر أن عثمان بن مظعون [6] (1) في (م) : عليه. (2) العنة:

يقال رجل عنين الذي لا يقدر على إتيان النساء أو لا يشتهي (المصباح المنير ص 433) . (3) الأدواء: المرض والأدواء الثلاثة هي: الجنون، والجذام، والبرص (الفواكه الدواني: 2/ 106) . (4) انظر: المدونة: 2/ 140، التفريع: 2/ 34، الرسالة ص 196 - 197، الكافي ص 232. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 173، مختصر القدوري- مع شرح الميداني: 3/ 10. (6) عثمان بن مظعون: ابن حبيب بن وهب بن حذافة، الجمحي، أبو السائب من سادة المهاجرين ومن أولياء الله المتقين، الذين فازوا بوفاتهم في حياة نبيهم، فصلى عليهم وهو أول من دفن بالبقيع (سير أعلام النبلاء: 1/ 153) .

توفي وترك ابنته وأوصى إلى أخيه قدامة إذا مت [1]، فتزوجها من عبد الله بن عمر فأراد فسخ النكاح، وإنكاح المغيرة بن شعبة فارتفعوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال قدامة: أنا عمها ووصى أبيها وما نقموا من عبد الله إلا أنه لا مال له، فقال صلى الله عليه وسلم: "هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها" [2]، ولأن كل من لا يملك التصرف في مالها بنفسه لم يملك إجبارها على النكاح كالأجنبي، ولأن كل من لم يكن له إجبارها بعد البلوغ لم يكن له إجبارها قبله كالخال عكسه الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of the executor (wasi) in marriage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=737)

فصل [8 - في ولاية الوصي] : وإنما أثبتنا الوصي [7] وليا في عقد النكاح إذا كان من جهة الأب خلافا لأبي (1) سبق تخريج الحديث في الصفحة (719) . (2) في (م)

: استئذانها. (3) انظر: مختصر المزني ص 165، الإقناع ص 134. (4) في (م) : تشاجروا. (5) في (م) : يتشاجروا. (6) الأم: انظر: مختصر المزني ص 165، الإقناع ص 135. (7) في (ق) : الموصى، وفي (ر) : وإنما شرطنا الوصي.

حنيفة والشافعي [1]، لحديث قدامة بن مظعون لما زوج ابنة أخيه فقال: أنا عمها ووصي أبيها، فلم ينكر صلى الله عليه وسلم ذلك عليه [2]، ولأنها ولاية كانت ثابتة للأب على الصغيرة حال حياته، فكان له نقلها إلى من شاء بعد وفاته كولاية المال.

Mas'alah: What should a notary write in the marriage contract of a virgin under her father's guardianship regarding her marital status?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1366)

[الموثق يكتب في صداق البكر التي في حجر أبيها أنها خلو من الزوج ، و في غير عدة الوفاة]

Mas'alah: Who has the right to reclaim excess trousseau items from a married daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1374)

فأجاب : للأب أن يثقف من شورة ابنته التي إلى نظره ما يستغني عنه منها إذا خاف عليه عندها ، وكذلك الوصي وليس ذلك للولي غير الوصي ، و لا للحاضن المربي ، فإن

دعا على ذلك على وجه الحسبة ، نظر القاضي فيما يدعو إليه منذ لك بما يراه على وجه الاجتهاد .

Mas'alah: What is the ruling on an orphan virgin who accepts a marriage proposal without appointing a guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1393)

[143/3] [رجل خطب امرأة يتيمة بكرا بالغا فرضيت به دون توكيل منها لوليها] *

Mas'alah: What is the ruling on a father keeping his daughter's trousseau to protect it from her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1439)

و سئل : عمن أراد تثقيف شورة ابنته عنده مخافة غيبة الزوج عليها . =فأجاب : أما ما طلبه الأب من تثقيف الشورة عنده خوفا أن يغيب الزوج على شيء منها ، فإن للوالد تثقيفها وحفظها لبته وصونها من الضياع ؛ لأنه القابض لبنته والناظر لها ، ما لم يثبت فيه أن ممن يتهم ببيعها أو إتلاف عينها ، فالوجه حينئذ أن تكون بيد أمين يتفقان عليه ، و هذا إنما هو فيما زاد على ما [181/3] اشترى بغير النقد ، وعلى ما لا بد منه من غاء و وطاء مما يلبس عادة في البيوت ويفترش وينام عيه ، إذ لا بد من بقاء مثل هذا في بيوت البناء غرفا وعادة ، إنما الكلام فيما زاد على هذا . [حكم إجابة الداعي على وليمة النكاح مع ما تشتمل عليه من الملاهي] *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor ward?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1469)

[204/3] [ابنة محجورة زوجها الأبعد مع وجود الأقعد]

*

Mas'alah: What is the ruling on a father who marries off his son and pays a dower on his behalf?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1541)

[من كلف عليه أبوه التزويج و أصدق عنه ربع دينار] *

Mas'alah: What is the condition of the son's timely consent for the validity of a marriage contracted by his father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1568)

و أجاب : البرجيني بأن الولد إذا رضي بالقرب ، فالنكاح جائز و بعد طول الزمان لا يصح النكاح ، هذا هو المعروف في المذهب ، و عن سحنون القرب اليوم و نحوه ، و إن علم رضى الزوج و لم يعرف الشهود قرب رضاه أو بعده فلا يصح النكاح ، إذ شرط الصحة رضاه بالقرب ، فإذا لم يثبت فلا يصح ، و يجري مجرى الرضى حضور

الزوج لإطعام الطعام و تفرقته على الأهلين و المعارف ، و هو غير منكر و هو رضى مسلم ، و هذا إذا كان الطعام بقرب العقد ودعوى الأب من ترك الزوجة ؛ لأن الابن لم يوكله غير قادح ؛ لأن انحلال العصمة بعد ثبوتها لا يكون إلا من الزوج أو بوكالته و لا واحدة منهما ، و عدوى الرضى عليه بذلك دون إشهاد لا يؤثر في فسخ النكاح إذا ثبت رضاه قرب العقد بشهادة كما مر ، و فيه فروع و تفصيل يطول ذكرها . و في المدونة من زوج ابنه و هو حاضر ساكت إلى آخره ، قال شيخنا : لا يتخرج فيه الخلاف من السكوت هل هو كالأقدار أم لا ؟ لأن النكاح هنا لم تحصل أركانه ، بخلاف إذا زوج و هو ساكت و مضى عليه زمان يمكن أن ينكر فلم يفعل ، فهذا يجري فيه لخلاف المذكور . [289/3] [من زوج ابنه و ذكر في الصداق أنه تحمله عن ولده حملا لا حمالة] *

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan without the supervisor's consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1704)

[من جعل على أولاده وصيا و مشرفا ، فمات المشرف فزوج الوصي بعض بناته]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan without the supervisor's consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1705)

و سئل رحمه الله من مدينة بطليوس عن رجل مات و ترك ولدا و ابنة بكرا و أوصى

بهما إلى رجل ، و جعل معه رجلا آخر يشرف على جميع أفعاله فيما يتولاه من أمر بنيه ، و لا ينفذ الوصي أمرا من نكاح أو غيره إلا بأمر المشرف المذكور ، ثم مات المشرف المفوض إليه الأمر ، فقام الوصي فقدم على إنكاح اليتيمة أخاها الذي في الولاية معها ، فعقد النكاح بينهما و بين رجل ، ثم مات الزوج قبل الدخول بها ، فطلب الوصي الصداق و الميراث ، فامتنع ورثة الزوج من دفع الصك ، و احتجوا بأن المناكح لا يصح في عدم المشرف إلا بمن يقوم مقامه ، و قالوا : هو بمنزلة الأب في عدم الأب . و قالوا أيضا : إنما يجب الصداق في مثل هذا النكاح بالدخول ، إذ هو عوض عن البضع ، بخلاف النكاح الصحيح . و استظهر على قولهم بما في الجزء الأول من نكاح النوادر ، حيث قال في المرأة لها [397/3] وليان : يزوجها كل واحد منهما على حدة من رجل ، فإن لم يوكل كل واحد منهما صاحبه لم يجز نكاح كل واحد منهما ، و إن أمر كل واحد منهما صاحبه فنكاح أولهما أولى ، إلا أن يبني الآخر . قال محمد : و هذا في الوصيين و السيدين ، فجعل محمد الوصيين بمنزلة السيدين ، و قد جاءت الروايات في المدونة و غيرها أن نكاح أحدهما لا يجوز بغير إذن السيد الآخر ، و إن أجازه الآخر ، و يفسخ قبل البناء و بعده ، و ذلك الفسخ إنما هو لفساد العقد ، و كذلك أحد الأوصياء إذا أنكح اليتيمة البكر فساده في عقده ، و النكاح إذا فسد لعقده لا يجب فيه صداق إلا بالبناء كذلك في ثالث نكاح النوادر في باب أحكام النكاح الفاسد ، و إن كان يقع فيه الطلاق ، فبين لنا الجواب في ذلك ، و ما تقتضي الروايات فيه ، و هل الموت و الفسخ بمنزلة واحدة في سقوط الصداق فيما فسد عقده مما يقع فيه الطلاق على ظاهر الروايات التي في ثالث نكاح النوادر مأجورا مشكورا .

=

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a ward to a blind man of evil character?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1714)

[ولية قوم نكحها رجل طارئ مكفوف من أهل الشر و الفساد]

Mas'alah: Who has authority to marry a female ward, the guardian or the supervisor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5182)

]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and financial obligations of a mentally deficient man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5293)

فأجاب: إن صح له عذره بآفة عقله فيما هو يضيع له من الصلوات والطهور فقد أثبت له حكم المجانين وليس شحه على الفضة ولا تجاوزه فيما يأخذ من طعامه مما ينقله عن حكم ما أوجب له العذر فيما يسقطه من الديانة لأن الشح والرغبة بغير حكمه من طباع الأنفس التي قد تكون في البهائم وأما عقد النكاح عليه وهو بالغ ممن قد علم بحاله أو ما علم به فرضية فعقد أبيه جائز عليه وصداقه إن كان له مال لازم له وإن كان لا مال له فعلى أبيه ونفقة ابنه وزوجته في ماله وأما طلب المرأة لفراقه بعد هذه المدة فإذا لم يكن

يحدث عليها منه أذى ولا يرهقها بسوء ولا يقطع عليها نفقة فلم تطلب ذلك وأما مراده للفراق فأي مراد لمن فقد عقله أسقط عنه العتب عليه في ترك الفروض وما الفرق في ترك الفروض وإنما النظر في فراقه إلى الزوجة إن كان لها وجه يعتذر به قد حدث أو كان فتحملته ثم ضاقت، فأما إن لم يكن لها عذر لم تمكن من فراقه إلا أن يرى وليه إن كان أبوه حيا أو فوصيه أو فقاضي المسلمين ينظر في ذلك إلا بخلع إذا رأى أن له في ذلك حظا وصاحبكم هذا لا أدري لو استقصى أمره هل تكون آفته توجب له العذر فيما يسقط من الديانات فليرفع أمره إلى القاضي فيستخبر أمره كما يجب فإن أثبت له الآفة ما وصفنا جرى أمره على ما فسرنا وإن لم تثبت له الآفة العذر وطولب بالاستقماة فاستقام وزال عن ذلك الوصف الناقص تبين بذلك أن الذي تقدم من وصفه إنما يكون عن سفه وضلالة لهمل أمره فيها وعاد عليه الحكم كما يجري على الأصحاء ولم يضر ذلك عقد نكاحه لأنه قد كان قبل ذلك ودخل عليه فلا يضره منه إلا ما يضر النكاح الصحيح وبالله الوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the executor marrying a virgin against the guardians' wishes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=611)

قلت: أرأيت الوصي أوصى أيجوز أن يزوج البكر إذا بلغت والأولياء ينكرون والجارية راضية؟ قال: قال مالك: لا نكاح للأولياء مع الوصي والوصي ووصي الوصي أولى من الأولياء

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman who has an executor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=611)

قلت: فإن زوجها ولي ولها وصي زوجها أخ أو عم برضاها وقد حاضت ولها وصي أو وصي وصي؟ قال: نكاح العم والأخ لا يجوز وليس للأولياء في إنكاحها مع الأوصياء قضاء وإن لم يكن لها وصي ولا ولي فحاضت واستخلفت وليها فزوجها فذلك جائز وهذا كله قول مالك وما لم تبلغ المحيض فلا يجوز لأحد أن يزوجها إلا الأب وهذا قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on the executor marrying a woman without the guardian's consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=611)

ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: لا ينبغي للولي أن ينكح دون الوصي، فإن أنكحها الوصي إذا رضيت دون الولي جاز، وإن أنكحها الولي دون الوصي ورضيت لم يجز دون الإمام وليس للولي مع الوصي قضاء

Mas'alah: What is the ruling on the executor's priority over the guardian in marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=612)

يحيى بن سعيد يقول الوصي أولى من الولي ويشاور الولي في ذلك قال: فالوصي العدل مثل الوالد

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority to marry minors over the objection of guardians?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=612)

ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن شعبة عن سماك بن حرب أن شريحا أجاز إنكاح وصي والأولياء ينكرون وقال الليث بن سعد مثله الوصي أولى من الولي

Mas'alah: Who has the authority to marry a minor boy and a minor girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=612)

قلت: أرأيت الصغار أينكحهم أحد من الأولياء؟ قال: قال مالك: أما الغلام فيزوجه الأب والوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد إلا الأب أو الوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد من الأولياء غير الوصي أو الأب ووصي الوصي أيضا قال مالك: إنكاحه الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا يجوز أن يزوجها إلا أبوها ولا يزوجها أحد من الأولياء ولا الأوصياء حتى تبلغ المحيض فإذا بلغت المحيض فزوجها الوصي برضاها جاز ذلك وكذلك إن زوجها وصي الوصي برضاها، فذلك جائز وهذا قول مالك وقال مالك: لا يجوز للقاضي ولا لأحد أن يزوج صغيرة لم تحض إلا الأب، فأما الغلام فللوصي أن يزوجه قبل أن يحتلم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a girl he raised from a drought-stricken family?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=614)

قال: فقلت لمالك: فرجال من الموالي يأخذون صبيانا من صبيان العرب من الأعراب تصيبهم السنة فيكفلون لهم صبيانهم ويربونهم حتى يكبروا، فتكون فيهم الجارية فيريد أن يزوجها قال: أرى أن تزويجه عليها جائز، قال مالك: ومن أنظر لها منه فأما كل

امرأة لها مال وغنى وقدر فإن تلك لا ينبغي أن يزوجها إلا الأولياء أو السلطان

Mas'alah: Can a guardian marry off the slaves of minor children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=616)

قلت: أرأيت الرجل هل يجوز له أن ينكح عبيد صبيانهم وإمائهم بعضهم من بعض أو من الأجنبيين في قول مالك؟ قال: قال مالك: يجوز أن ينكحهم أنفسهم وهم صغار ويكون ذلك جائزا فأرى إنكاحه جائزا على عبيدهم وإمائهم إذا كان ذلك يجوز في ساداتهم ففي عبيدهم وإمائهم يجوز إذا كان على ما وصفت لك من طلب الفضل لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage without the father's permission when consummation occurs and the father later approves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=628)

قلت: أرأيت الصبي إذا تزوج بغير أمر الأب، ومثله يقوى على الجماع فدخل بها وجامعها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى إن أجازه الأب جاز وهو عندي بمنزلة العبد، والعبد لا يعقد نكاحا على أحد، وهو إذا عقد نكاح نفسه فأجازه السيد جاز، فكذلك الصبي هو لا يعقد نكاح أحد وهو إذا عقد نكاح نفسه فأجازه الولي على وجه النظر له والإصابة والرغبة جاز

Mas'alah: What is the evidence that an executor is not a guardian in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1187)

ابن عات: حكى ابن مغيث: ليس لوصي في إنكاح ذات ولي شيء قاله منذر بن

سعيد محتجا بقوله تعالى حكاية عن زكريا: (فهب لي من لدنك وليا (5) يرثني) [مريم:5،6] ، والوصي ليس بوارث فدل أنه غير ولي.

Mas'alah: What is the refutation of the argument that an executor is not a guardian in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1188)

قلت: يرد بأن (يرثني) مخصص (لولي) لا تفسير له، أو بأنه إن ادعى كون الصغرى كل ولي وارث، ولا شيء من وصي بوارث منعنا كلية الصغرى، وإن ادعى جزئية سلمناها، وأنتج بعض الولي ليس بوصي، وليس مدعاه ولا مستلزما له بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's authority over marriage of a specific person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1188)

قال: ولا ولاية لوصي على معين على غيره من قرابة الموصي اتفاقا، وقول ابن الهندي: من زوج منهن مضى بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the executor being a guardian over his daughters' marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1188)

محمد وابن حبيب: الوصي على بضع بناته ولي لكلهن، ولو كن مالكات أمر أنفسهن، ولا جبر له، وفي كونه في الثيب كاف ولغوه ثالثها: الولي أحق منه لابن فتوح عن رواية محمد مع ابن القاسم وابن عبد الحكم مع ابن الماجشون، وسحنون عن غير ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian performing the marriage contract by the executor's order?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1188)

ابن العطار: كان ابن السليم يأمر الولي يلي العقد بأمر الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off the daughters of his ward in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1189)

ابن رشد: معنى الرواية بإنكاحه بنات محجوره في غير المالكات أمر أنفسهن، وهو بناء على أنه وصي عليهن، وهو دليل سماع ابن القاسم، وعلى قول ابن القاسم بعض الشيوخ لا يكون وصيا عليهن لا يزوجهن.

Mas'alah: What is the ruling when the father stipulates a condition in the marriage contract while the son is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1224)

الصقلي عن بعض أصحابه: لو شرط في إنكاحه، وهو عديم إعطاؤه مالا ساكتا عن من المهر عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a marriage contract is completed while the son is solvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1224)

الصقلي: لا نظر فيه؛ إذ لم يتم العقد إلا وهو مليء.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian being obligated to marry the minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1233)

قلت: فيلزم في إنكاحه الوصي.

Mas'alah: What is the effect of the guardian's description of the bride's qualities on the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1356)

أصبغ: هو كالشرط، ولابن القاسم في الأول من الموازية: إن رفع الولي في المهر، فأنكر عليه الخاطب فقال: لأن لها كذا رقيقا وعروضا، فيصدقها ما سأل، ثم لا يجد شيئا لا مقال له، والمهر له لازم، كما لو قال: بيضاء جميلة شابة؛ فيجدها بخلاف ذلك لا مقال له ما لم يشترط فيقول: أنكحها على أن لها كذا، أو على أنها بيضاء أو شابة، فألزمه ابن القاسم مرة وأسقطه، وأراه الشرط لمقارنته للعقد، ولو قاله أجنبي بحضرة

الولي فلم ينكره؛ لزمه.

Mas'alah: What is the consensus on a father marrying with his child's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1419)

الباجي عن ابن حبيب وابن رشد: اتفاقا.

Mas'alah: What is the basis for the husband's oath in a dispute with the marriage agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1465)

وقال ابن بشير: سببه هل يمين الزوج على تصحيح قوله فقط، أو عليه وعلى إبطال قول الرسول، فعلى الأول؛ يعد مقرا فلا يحلف الرسول، وعلى الثاني يحلف الزوج، ويلتفت في هذا؛ لكون النكول كالإقرار، فلا يحلف الرسول أو لا فيحلف.

Mas'alah: Is the guardian like the father in claiming to have equipped an orphan with her dowry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1505)

وفي كون الوصي كالأب في دعواه تجهيز اليتيمة بمهرها، ووقف براءته منه على البينة.

Mas'alah: What is required for a guardian other than the father or executor to be discharged from liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1505)

المتيطي: فالولي غير الأب والوصي لا يبرئه إلا الإشهاد بأحد الوجوه الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a minor daughter in her care?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4190)

وقول نكاحها الأول: الحاضر والمربي في حياة الأب كوكيلة في تزويج ابنته المحضونة.

Mas'alah: What is the chapter on marrying an orphan virgin and seeking her consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1999)

باب في إنكاح البكر اليتيمة واستئذانها وإنكاح الوصي من يلي عليه من ذكر وأنثى وهل ينكح غير من يلي عليه؟ وإنكاح التي لم تبلغ ومن أوصى بتزويج ابنته فلانا

Mas'alah: Who may marry a virgin before puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1999)

من كتاب ابن المواز قال مالك: لا يزوج البكر قبل البلوغ غير الأب لأحد، ولا وصي ولا ولي حتى تبلغ وترضى، وإذنها صماتها، ولا تسألها البينة أن تتكلم ولا الولي، وقاله ابن القاسم عن مالك في العتبية وأما إنكارها فبالكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a girl close to puberty without her consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2000)

ومن كتاب ابن سحنون: وسأل ابن حبيب سحنون عن جارية أنثى ولا ولي لها ولم تبلغ المحيض إلا أنها شارفت وأنبتت، فقال له زوجها، فزوجها بأمره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan boy before puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2000)

ومن كتاب محمد بن المراز قال مالك: وللوصي إنكاح اليتيم قبل بلوغه بخلاف الصغيرة لأن الصبي إذا بلغ وكره فارق، وليس للصبية ذلك. قال مالك وإذا زوج الوصي اليتيمة قبل أن تبلغ فلا يفسخ ما تقادم وجرت فيه المواريث. محمد: بعد البناء {والأولاد، فأما التقادم قبل البناء يفسخ، وكذلك فيما قرب بعد البناء} .

Mas'alah: Is the guardian like a father in marrying a minor girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2000)

قال أصبغ الوصي كالأب في الصغيرة في كل شيء إلا في إنكاحها قبل تبلغ للحديث الذي جاء أن اليتيمة تستأمر في نفسها. [4/ 399]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2001)

وليس للوصي ولا للولي إنكاح صغيرة حتى تبلغ، فإن فعل فسخ ذلك أبدا وإن طال وكان الولد وإن رضيت، وقاله مالك وأصحابه. والبلوغ فيها الحيض، ولا ينظر إلى الإنبات، إلا أن يتأخر عنها المحيض وتبلغ ثمانية عشر سنة فتكون كالبالغ، وقاله أصبغ. قال: وإن نكحت قبل ذلك فسخ قبل البناء وبعده وإن أنبتت، إلا أن هذه التي قد قاربت إن طال الزمان وكان الولد فاستحسن لا يفسخ، قيل وبالولد الواحد؟ والسنتين طوال؟ قال لا، ويفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on an executor marrying a girl without the father's instruction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2002)

قال في كتاب محمد: وقاله ابن القاسم وأصبغ لأنه فوض إليه أمرها قال محمد وإنما يلزم أن يستأمرها الوصي الذي لم يأمره أبوها بتزويج. قال في الواضحة وإن قال فلان وصيي على بضع بناتي أو على تزويجهن، فلا يزوجهن هذا حتى يبلغن ويرضين.

Mas'alah: What is the ruling on a father's will to hasten the marriage of his young daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2002)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: وإذا أوصى رجل رجلا بمال ابنته فله أن يزوجها ولو رفعه إلى الإمام كان حسنا. وإذا أوصى أبوها بتعجيل نكاحها وهي بنت ثماني سنين فليعجل قيل إن لها حاضنة أينفق عليها من مالها؟ قال نعم.

Mas'alah: Who has the authority to marry a minor or a foolish adult?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2003)

ومن الواضحة: ولا يزوج الصغير أحد من الأولياء إلا الوصي، فإن لم يكن فالسلطان أو خليفته، والكبير السفيه في عقله ورأيه بمنزلة الصغير في إنكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian contracting marriage for himself or his child from those under his guardianship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2008)

في الوصي يعقد نكاح من يلي عليه لنفسه أو لولده

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan girl to his son with her consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2008)

قال مالك وكذلك إن زوجها لابنه بإذنها وكان غبطة، وقد بلغت، فإن لم تبلغ لم يجز.

قال مالك وكذلك إن زوجها لابنه بإذنها وكان غبطة، وقد بلغت، فإن لم تبلغ لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan boy to his daughter with an excessive dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2008)

قال مالك وإن زوج يتيما من ابنته وزاد عليه في المهر فليس ذلك له، ولا بأس به إن خطبها. [4/ 407]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a non-virgin orphan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2009)

وأما الثيب فنعم، يريد الثيب ليست في ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his nephew's daughter and increasing the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2009)

وقال أشهب عن مالك في وصي على أبن أخيه فزوجه أبنته ورفع في المهر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's duty to marry a ward who complains of loneliness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2019)

قال مالك في المولى عليه يشكو الغربة ويطلب النكاح، قال منهم من لا يخاف أن يمسكها فيتربص به. قال ابن القاسم ينظر له وليه على الاجتهاد. قال أصبغ: فإن عطله بغير وجه يعذر به زوج عليه. [4/ 417]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor girl with her mother's consent and the wife

later denying knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2030)

قال ابن القاسم عن مالك فيمن زوج أخته ابنة عشرة سنين برضى أمها، فأقام الزوج مدة يحوز مال امرأته ويقوم معهم فيه، فطلب البناء فأنكرت الزوجة وقال الأخ ما أعلمناها، فإن لم تقم بينة برضاها حلفت على ذلك هي وأخوها وفرق بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his absent son who later denies authorization?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2032)

ومن العتبية قال أصبغ: وإذا زوج ابنه الكبير الغائب وقال أمرني بذلك ثم قدم وأنكر فيحلف ولا يكون على الأب صداق. ولو مات قبل أن يقدم ويعلم رضاه فلها الميراث مع الأب إن كان لا وارث له غيره، وإلا فلها ما يصيبها من نصيبه إن كان معه غيره، كمن أقر بزوجة للميت. [4/ 430]

Mas'alah: What is the ruling on a father who marries off his absent son and stipulates the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2033)

قال ابن المواز قال ربيعة ويحيى ابن سعيد فيمن زوج ابنه الغائب وشرط أن الصداق على إن أنكره الغائب إنه يؤخذ بذلك، فإن قدم فأنكر أخذ الأب بنصف الصداق. قال محمد: لسنا نقوله إذ لا يثبت حتى يثنت النكاح. ولو فرضي لم أجزه إلا أن يقول العاقد من أب أو أجنبي أمرني بذلك الغائب وأنا ضامن فنلزمه نصف المهر إن أنكر

القادم. ومن زوج ابنه الغائب وقال أمرني بذلك ثم قدم فأنكر فإنه يحلف ويبرأ ولا صداق على الأب. فإن مات قبل قدومه وقبل يعلم رضاه فإن لم يرثه غير أبيه ورثت معه الزوجة، وإن كان معه غيره ورثت ما وقع للأب لأنه مقر لها بأنها زوجة، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a father using his child's property for marriage expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2077)

ويتبع به الأب للولد بقيمة ذلك يوم أصدقه فيما له قيمة.

Mas'alah: What is the liability when a brother marries a woman by the father's order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2130)

وإن زوجها الأخ وهى بكر بأمر الأب فالغرم على الأب، وإن كانت ثيبا فعلى الأخ، وإن زوجها غير ولى عالما بعيبها أو كتمه فعليه يرجع، إلا أن يعلمه أنه غيرو ولى، أو يعلم ذلك الزوج، فلا شيء عليه وإن كتمه، كالمنادى على السلعة يخبر أنها لغيره فالعهدة على ربها. [4/ 528]

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter who is pregnant from another man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2134)

وقد روى أشهب عن مالك فى الأب يزوج ابنته رجلا فيجدها حاملا من غيره وقد بنى

بها، فلها الصداق، وقد يخطئون العدة ويتعمدون فى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's marriage contract for his daughter in his final illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=334)

وهو في الثيب ولي، وصح إن قال في مرضه [ب/75] إن مت فقد زوجت ابنتي من فلان، وهل إن قبل بالقرب؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the effect of a testator's stipulation restricting the guardian's marriage authority?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=335)

وقيل: إلا أن يقول وليس له [1] شيء من أمر [2] بناتي، فإن زوجها مضى.

Mas'alah: What is the ruling when the father denies intent to marry at the time of delegation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=337)

ولو قال الأب: لم يخطر لي تزويجها عند التفويض -لم يجز ولو أجازه، فلوقال الزوج: إنما عقدت بإذن الأب فعليه البيان، وإلا حلف الأب؛ فإن نكل ثبت.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off an insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1939)

وأما المجنون فإن كان لا يفيق لا يصح طلاقه، وسقط اعتبار هذا الوجه [1]، فإن كان لا يخشى منه فسادا لم يزوجه، وإن كان يخشى ذلك منه [2] زوجه؛ لأنه وإن كان لا يتعلق بزناه في نفسه حد؛ فليس مما يعان عليه؛ ولأن فساده مع من يتعلق بها الحد، فتركه معونة على ما لا يحل.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a person under guardianship?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=772)

25 - باب نكاح المولى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor he has freed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=665)

1346 - ومن أعتق صبيا صغيرا أو صغيرة فزوجها قبل البلوغ لم يجز عقده عليها، وللوصي إنكاح آماء اليتامى وعبيدهم على وجه النظر [لهم] .

Mas'alah: What are the marriage contracting rules for a slave and a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=667)

والعبد إذا استخلفه حر على البضع فليوكل غيره على العقد، وللمكاتب إنكاح إمائه على ابتغاء الفضل وإن كره سيده، ولكن يلي العقد غيره أمره، ولا يجوز على غير ابتغاء

الفضل إذا رده السيد، ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a kafil (guardian) marrying off an orphan girl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1642)

(فكافل) المتيطي: ظاهر المدونة أن الكافل إنما يكون وليا في الدنية، والمشهور أن الولي مقدم عليه في اليتيمة، فإن كانت ذات أب فهل يزوجها الكافل أو لا؟ ثالثها أن يزوجها إن كان الأب غائبا، عياض: ومجهولة الأب لغربتها بالجلاء يتيمة، وفي استمرار ولايته بعد فرقتها بعد البناء أربعة أقوال، فإن كانت الكافلة امرأة، فهل لها أن تقدم من يعقد نكاح محضونتها؟ قولان. وانظر إن كان هذا الكافل إنما كفلها وهي ثيب ولم يكفلها في صغرها، فنقل ابن عات له إنكاحها. قال ابن عرفة: وعلى قول ابن العطار لا ينكحها. وقال مالك: ليس إعطاء الرجل ابنته لغير ذي محرم بحسن ولا بأس به لذي محرم، وليس له أخذها دون إساءة وضرر منه بها. ابن رشد: كراهته لغير ذي محرم صحيحة. ابن عرفة: ظاهره ولو لم يكن عزبا. وفيها: أكره للعزب أن يؤاجر غير ذي محرم منه حرة أو أمة. وقال اللخمي: إن كان ذا أمن وهو مأمون جاز وإلا لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on the consent of an orphan without a guardian regarding the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

إن كان عني بهذه اليتيمة وقد عدوا من الخمس اللائي إذنهن نطق اليتيمة يساق لها ما نسبت معرفته إليها إن لم يكن لها وصي.

Mas'alah: What is the ruling on the brother giving an orphan in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

راجع ابن سلمون في إنكاح الأخ.

Mas'alah: Who may contract marriage for minor males and who bears the dower?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=120)

وللولي إنكاح صغار الذكور كان أبا أو وصى أبا أو حاكما وإذا أنكح الأب ابنه الصغير فإن سمي الصداق عليه أو على الابن الذي له المال جاز وإن سكتا

Mas'alah: What is the ruling on a non-father guardian marrying a minor girl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6353)

واختلفوا في غير الأب من الأولياء أخا كان أو غيره هل له أن يزوج الصغيرة فقال مالك والشافعي لا يجوز لأحد (من الأولياء غير الأب) أن يزوج الصغيرة قبل البلوغ أخا كان أو غيره وهو قول ابن أبي ليلى والثوري وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد وحجة من قال بهذا قوله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6354)

قالوا والصغيرة ممن لا إذن لها فلم يجز العقد عليها إلا بعد بلوغها ولأن الأخ لا يتصرف في مالها فكذلك بضعها وقال أبو حنيفة يجوز أن يزوج الصغيرة وليها من كان أبا كان أو غيره غير أن لها الخيار إذا بلغت وبه قال محمد بن الحسن وقال أبو يوسف الاختيار لها ولا فرق بين الأب وغيره من الأولياء عندهم قالوا من جاز له أن يزوجها كبيرة جاز أن يزوجها صغيرة وروي مثل قول أبي حنيفة هذا عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وطاوس وعطاء بن أبي رباح وقتادة وابن شبرمة والأوزاعي واختلفوا في النكاح يقع على غير ولي ثم يجيزه (الولي) قبل الدخول فقال مالك وأصحابه إلا عبد الملك ذلك جائز إذا كانت إجازة الولي لذلك بالقرب فإن كان ذلك قريبا جاز وللولي في ذلك أن يجيز أو يفسخ ما كان بحدثان ذلك وسواء دخل أو لم يدخل للولي إجازته وفسخه ما لم تطل إقامتها معه هذا إذا عقد النكاح غير الولي ولم تعقده المرأة لنفسها فإن زوجت المرأة نفسها وعقدت عقدة النكاح من غير ولي قريب ولا بعيد من المسلمين فإن هذا النكاح لا يقر أبدا على حال وإن تطاول وإن ولدت الأولاد ولكنه يلحق (به) الولد إن دخل ويسقط الحد ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كل حال وقال ابن نافع عن مالك الفسخ فيه بغير طلاق وقال عبد الملك بن الماجشون لو أن امرأة مالكة أمرها تزوجت على أن يجيز وليها فأجاز ذلك

Mas'alah: What is the minimum age for marrying an orphan girl according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6358)

وقال أحمد بن حنبل لا أرى للقاضي ولا للولي أن يزوج اليتيمة

حتى تبلغ تسع سنين قال فإن زوجت صغيرة دون تسع سنين فلا أرى أن يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين قال أبو عمر لا أعلم أحدا قاله غيره وأظنه أخذه من قصة عائشة في الدخول وقد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين أو سبع سنين ودخل بها وهي ابنة تسع أو عشر سنين

Mas'alah: What is the ruling on the guardian (wasi) marrying a virgin or a thayyib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=823)

مسألة الوصي [4] وتفريقه في الكتاب في إنكاحه مع الأولياء بين البكر والثيب، وأنه أولى في البكر من الأولياء، وليس للأولياء معه فيها قضاء. وقال في الثيب [5]: إن زوجها الأولياء والوصي ينكر جاز، وكذلك إن زوجها الوصي والأولياء ينكرون [6]، وليس الوصي بمنزلة الأجنبي. قال فضل: أقامه مقام الأب، وكذا قال أشهب [7].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan girl during hardship?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=825)

وقوله في مسألة الموالي [3] يكفلون صبيان الأعراب تصيبهم السنة: إن تزويجه على الجارية جائز، ومن أنظر لها منه؟ يعني بعد بلوغها ورضاها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of orphan girls whose guardians are absent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=825)

والذي أشار إليه ابن حبيب من مغيب أهلها، يعني أولياءها الخاصين (1) المدونة: 2/ 167/ 5. (2) هو سماك بن حرب بن أوس البكري الكوفي، روى عنه شعبة. توفي 123. انظر التهذيب: 4/ 204. (3) المدونة: 2/ 170/ 4. (4) ليس في خ. (5) الأعراف: 130. (6) انظر البيان: 4/ 362 وقارن بالنوادر: 4/ 404. (7) انظر البيان: 4/ 362. (8) في خ: يرد. وليس كذلك. (9) نقل خليل في التوضيح: 11/ ب - 12/ أعن عياض هذا النص، والرهوني في حاشيته: 2/ 205، وزادا ما يلي: (وإلى هذا ذهب ابن العطار وابن زرب أن للحاضن أن يزوجها في حياة الأب إذا كان غائبا) . وهذا نص ما في حاشية الرهوني. وفي نسخة التوضيح هذه تصحيف غير يسير، والشيخ الرهوني ذيل النص هنا كعادته في التوثيق بقوله: انتهى منها بلفظها. وهذه الزيادة لم أجدها في النسختين المعتمدتين والنسخ الاخرى: في وع وس وم وح ول، ولكن الظن أنها من كلام المؤلف وأن سبب سقوطها ناتج عما يسمى بانتقال النظر، فإن آخر الكلام في هذه الزيادة هو عينه ما في النسخ الأخرى فاشتبه على النساخ، وهو قوله: إذا كان غائبا. والله أعلم.

بها، ولأن أكثر هؤلاء الصبيان الذين تصيبهم السنة ويكفلهم الناس دافة [1] البوادي وجالية [2] الأعراب ومجهولون لا يعرف آباؤهم ولا تتعين أنسابهم ولا يعرفون هم ذلك لصغر أسنانهم، ويأتي الموت في الشدائد والجلاء غالبا على أهاليهم وتفرق الضرورة بينهم، ثم يشبون [3] وقد جهل آباؤهم ومن بقي من عصبتهم حيث وقعوا،

ولا يعرف الأبناء الآباء، فهم إما موتى أو مجهولون في حكم الموتى، فحكمهم حكم المحضونين سواء.

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding the age of spinsterhood for a woman with a father and for an orphan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1988)

واختلف الفقهاء في ذلك، في ذات الأب. وفي اليتيمة. من أقل من ثلاثين إلى الستين [سنة] [10] وبعدها، من انقطاع الحيض، بما هو معلوم في كتب أئمتنا. (1) كذا في ع وح، وفي ق: أو منفعة له. (2) المدونة: 5/ 283. (3) كذا في ع وح، وفي ق: أبيها. (4) كذا في ح، وفي ع: ولم. (5) كذا في ع وح، وفي ق: بارت. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ولكنهم. (7) كذا في ع وح، وفي ق: بتشديد. (8) كذا في ع وح، وفي ق: بفتحها. (9) مختار الصحاح ولسان العرب: مادة: عنس. (10) سقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a fostered orphan girl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1650)

وقال في المكفولة المرباة: ومن أنظر لها منه، وقيل: يمضي مطلقا. وقيل: كذات القدر يعني: أن الدنية قد يكون الأجنبي فيها كالولي بل أولى منه، لأن معنى قوله: (ومن أنظر لها منه) لا أحد أنظر لها منه. عياض: يعني بعد بلوغها ورضاها. قال في الواضحة:

وذلك إذا مات أبوها وغاب أهلها، وعلى هذا حمل الشيوخ المسألة أنها غير ذات أب، وأنه من باب إنكاح الكافل والمربي لليتيمة، ولا يرون أن المكفولة يزوجها الحاضن في حياة أبيها، وذهب ابن العطار وابن زرب إلى أن للحاضن أن يزوجها في حياة الأب إذا كان غائبا ولا يكون [278/ ب] إنكاحهن إلا برضاهن، خلاف ما وقع في كتب بعض الموثقين، وتأول على المدونة أنه يكون بغير رضاهن، وهو وهم منه أو من النقلة عنه. انتهى.

Mas'alah: Who has priority in marriage guardianship: the guardian or the foster parent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1651)

وظاهر المدونة أنه أحق من الأخ ونحوه، وبه قال ابن عيشون، فإنه قال: والكافل أحق من أخيها لأبيها وامها. وفي البيان: المشهور المعلوم من المذهب أن الولي أحق بالنكاح من الحاضن إلا أن يكون الحاضن وصيا. ابن عبد السلام: هل الكافل أحق من سائر الأولياء كان لها أب أم لا؟ أو إنما يكون أحق بها فيما عدا الأب؟ قولان، قال: واختلف في المرأة الكافلة هل تكون كالوصية فتقدم من يزوج أو لا؟ واقتصر ابن راشد وغيره على أن المرأة ليس لها أن توكل. ابن راشد: وهي في ذلك بخلاف الرجل. وذكر ابن راشد في موضع آخر أنه اختلف في الرجل الكافل هل له أن يوكل أم لا؟ وكذلك اختلف في الكافل إذا زوج المكفولة ثم يموت زوجها أو يطلقها هل تعود ولايته عليها؟ فقال ابن عتاب: تعود. وقال ابن القطان: لا تعود. وقال ابن الطلاع في وثائقه: إن كان خيرا فاضلا عادت، وإلا لم تعد. ابن عبد السلام: وقيل: إن عادت إلى كفالته عادت ولايته وإلا فلا.

Mas'alah: Can a minor or an insane person act as a marriage guardian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1653)

ولا صبي، ولا معتوه لاشتراط البلوغ والعقل.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) contracting marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1657)

واختلف في السفيه فقال ابن القاسم: يعقد بإذن وليه. وقال أشهب: يعقد إن كان ذا راي إذا لم يول عليه. وقال ابن وهب: يعقد وليه، فإن عقد فله إجازته ورده .... حاصله أن ابن وهب رأى أن الحجر عليه يمنع من عقد النكاح. واتفق ابن القاسم وأشهب على أن له الولاية، ثم اختلفا، فقال ابن القاسم في الموازية: لا يستقل بها ولكن

Mas'alah: What are the conditions for a foolish person (safih) to contract marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1658)

يعقد بإذن وليه. زاد الباجي في قوله: إلا السفيه الضعيف فهو كالميت. وقال أشهب في العتبية: يتولى العقد بشرطين: أن يكون ذا رأي، وأن يكون مهملا لا وصي عليه ولا تحجير من جهة الحاكم. ونقص المصنف من قول ابن القاسم ولا السفيه الضعيف،

والمراد بالسفيه الضعيف هو الذي لا رأي له، ونقص أيضا من قول ابن وهب أمرين: أحدهما أنه قال بإثر ما نقله المصنف عنه: ويستحب للولي أن يحضره ولا تضر غيبته. وثانيهما أنه قال: وإن لم يكن له ولي فإنكاحه ماض إن كان صوابا. محمد: وقوله صواب، إلا قوله: فإن لم يكن له ولي جائز، وذلك سواء كان له ولي أم لا، ينظر فيه بالاجتهاد فيرد أو يجيز، وذكر ابن مغيث في وثائقه عن أشهب أن إنكاح السفيه لوليته جائز، وإن كان مولى عليه. الباجي: ففرق ابن وهب بين المحجور عليه وغيره، وسوى محمد بينهما وقال: لا يرد إلا بوجه بين. ابن زرقون: وقال أبو مصعب في المحجور عليه أن النكاح فاسد، يفسخ قبل البناء وبعده، وهو راجع للاختلاف في النكاح الموقوف.

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying his minor sibling without being a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1670)

ولابن كنانة في أخ زوج أخا له صغيرا يليه، وليس بوصي عليه أنه يمضي ويلزمه، وذكر عن مالك فسخه إلا أن يطول بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) marrying without his guardian's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1681)

ولو تزوج السفيه فللولي فسخه ويسقط الصداق، فإن أصابها فثلاثة: ربع دينار، واعتبار حالها، والسقوط .. يعني: بغير إذن وليه، فللولي فسخه وإمضاؤه. وفهم من كلام المصنف أن للولي إمضاؤه من قوله: (فللولي فسخه) لأنه إذا كان له فسخه فله إمضاؤه؛ فإن قيل: فلم لم يقل (للولي إمضاؤه) ؟ قيل: لأن ما ذكره من سقوط الصداق إنما ينبني على الفسخ، وهو معنى قوله: (فيسقط الصداق) أي: بالفسخ قبل البناء. واختلف إذا دخل بها وهو مراده بقوله: (فإن أصابها) على ثلاثة أقوال. والقول بربع دينار لمالك وأكثر أصحابه، وبه أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: What happens if the guardian does not learn of the safih's marriage until after the safih leaves guardianship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1682)

ابن المواز والقاضي إسماعيل: فإن لم يعلم الولي بنكاحه حتى خرج من الولاية فإنه يثبت النكاح. وقال بعض القرويين: ينتقل إليه ما كان بيد الوصي من النظر فيمضيه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower if the wife dies before the guardian learns of the safih's marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1682)

وإن لم يعلم حتى ماتت فإن أجازه ثبت الميراث والصداق وإلا فلا وعن ابن القاسم: يتوارثان ويثبت الصداق لفوات النظر، وعنه خلافه الضمير في (ماتت) عائد على

الزوجة؛ أي: إذا لم يعلم الولي بنكاح السفيه حتى ماتت الزوجة فإن وليه ينظر في ذلك، فإن رأى الأصلح له إجازة النكاح، بإن كان ميراثه أكثر من الصداق أجازه ودفع الصداق وأخذ الميراث. [293/أ] وهذا لابن القاسم، ونصه في العتبية: أصبغ: سئل ابن القاسم عن السفيه ينكح بغير إذن وليه ثم ماتا أيتوارثان؟ فقال: إن مات هو: فلا ترثه، وإن ماتت هي فالنظر إلى وليه، إن رأى أن يثبت النكاح ويأخذ له الميراث أخذه، وإن رأى أن يرده رده. وقاله سحنون، وذكره الباجي عن ابن القاسم في الموازية، وعن ابن الماجشون ومطرف وابن حبيب، وابن يونس.

Mas'alah: What are the conditions for a father contracting marriage on behalf of his minor son?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1240)

وعاقد على ابنه حال الصغر على شروط مقتضاة بالنظر

(وعاقد) مبتدأ وسوغه كونه صفة لمحذوف وعاملا في قوله: (على ابنه) وقوله (حال) مفعول فيه أي وقت (الصغر على شروط) يتعلق بعاقد (مقتضاة بالنظر) صفة لشروط والخبر محذوف أي يصح عقده ويجوز، ويحتمل أن يكون قوله عاقد على حذف مضاف أي وعقد عاقد على ابنه الخ. صحيح جائز. ولما كانت الصحة لا تستلزم اللزوم، إذ الشيء قد يكون صحيحا غير لازم نبه على أن اللزوم فيه تفصيل بقوله: 1

Mas'alah: What is the ruling on a guardian contracting marriage for a safih minor with conditions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1243)

ومفهوم قوله: حال الصغر إن عقده للسفيه علي شروط لا كلام له ابن رشد: وهو ظاهر (خ) وغيره، لأن قبول السفيه للشروط معتبر كطلاقه وإذا دخل الصغير بعد بلوغه وعلمه لزمته ولو كان سفيها كذا وجدته مقيدا، وظاهره ولو على القول يجبر السفيه المشار له بقول (خ) وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا إلى قوله: وفي السفيه خلاف فانظره.

تنبيه: طلاق الصغير في حال صغره غير معتبر بخلاف السفيه وليس لولي الصغير أن يطلق عنه إلا بعوض كما أشار له (خ) في الخلع بقوله: وموجبه زوج مكلف وولي صغير الخ. ولا نفقة للزوجة على الصغير كما أشار له أيضا بقوله يجب لممكنة مطيقة للوطء على البالغ الخ.

Mas'alah: May the guardian of a ward marry the ward's slave for benefit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1246)

تنبيه: للوصي أن يزوج رقيق محجوره بالمصلحة كما في ابن الحاجب، وظاهره أنه يجبره على ذلك لأنه نائب المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's obligation to marry his ward to a specific person after a delay?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1251)

وفي (تت) عند قوله: وجبر وصي أمره به أب أو عين الزوج الخ ما نصه: إذا قال له

زوجها من فلان بعد عشرين سنة ألزمها الولي النكاح أن فرض فلان مهر المثل ولم يكن فاسقا ولا حجة لها في كونه الآن ذا زوجة، وكان وقت الإيصاء عزبا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's guardianship over a mature orphan in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1271)

وإن يرشدها الوصي ما أبي فيها ولاية النكاح كالأب (وأن يرشدها) شرط (الوصي) فاعل (ما) نافية (أبي) بضم الهمزة للبناء للمفعول بمعنى منع (فيها) يتعلق به (ولاية) نائب الفاعل (النكاح) مضاف إليه (كالأب) خبر لمبتدأ محذوف أي وهو كالأب، ويحتمل أن الكاف للتعليل أي لأنه بمنزلة الأب يرشد ابنته فلا تسقط ولايته عنها، وإنما يسقط عنها جبره كما مر، والجملة من قوله: ما أبي الخ. جواب الشرط حذفت معه الفاء شذوذا كقوله: من يفعل الحسنات الله يشكرها. وقوله {صلى الله عليه وسلم} ، وشرف وكرم: «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها» والمعنى أن الوصي إذا رشد محجورته بعد الدخول بها لا قبله إذ ليس له ذلك كما قال (خ) : وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي بعده الخ. أنها إذا تأيمت بعد الترشيد لا تنقطع ولاية الوصي عنها وهو مقدم على سائر الأولياء لأنه بمنزلة الأب يرشد ابنته، فكما أن الأب لا تنقطع ولايته عن مرشدته فكذلك وصيه، اللهم إلا أن يكون لها ابن فإنه يتقدم عليه كما يتقدم على الأب أيضا كما مر. هذا هو المنصوص لابن القاسم وأشهب، وأفتى به ابن رشد. وذهب سحنون وابن الماجشون إلى أن الولي أحق من الوصي واختاره اللخمي، ولكل مذهب حجة. انظر الشارح وسيعيد الناظم هذه المسألة في باب الحجر حيث قال: وحيث رشد الوصي من حجر ولاية النكاح تبقى بالنظر والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Can a guardian other than the father marry off a minor girl?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=490)

واختلفوا من ذلك في مسألتين: إحداهما: هل يزوج الصغيرة غير الأب؟ والثانية: هل يزوج الصغير غير الأب؟ فأما هل يزوج الصغيرة غير الأب؟ أم لا؟ فقال الشافعي: يزوجها الجد أبو الأب والأب فقط. وقال مالك: لا يزوجها إلا الأب فقط، أو من جعل الأب له ذلك إذا عين الزوج إلا أن يخاف عليها الضيعة والفساد. وقال أبو حنيفة: يزوج الصغيرة كل من له عليها ولاية من أب وقريب وغير ذلك، ولها الخيار إذا بلغت. وسبب

اختلافهم معارضة العموم للقياس، وذلك أن قوله - عليه الصلاة والسلام: «والبكر تستأمر، وإذنها صماتها» - يقتضي العموم في كل بكر، إلا ذات الأب التي خصصها الإجماع، إلا الخلاف الذي ذكرناه. وكون سائر الأولياء معلوما منهم النظر والمصلحة لوليتهم يوجب أن يلحقوا بالأب في هذا المعنى، فمنهم من ألحق به جميع الأولياء، ومنهم من ألحق به الجد فقط؛ لأنه في معنى الأب؛ إذ كان أبا أعلى، وهو الشافعي. ومن قصر ذلك على الأب رأى أن ما للأب في ذلك غير موجود لغيره ; إما من قبل أن الشرع خصه بذلك، وإما من قبل أن ما يوجد فيه من الرأفة والرحمة لا يوجد في غيره. وهو الذي ذهب إليه مالك - رضي الله عنه -، وما ذهب إليه أظهر - والله أعلم - إلا أن يكون هنالك ضرورة. وقد احتج الحنفية بجواز إنكاح الصغار غير الآباء بقوله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] قال: واليتيم لا ينطلق إلا على غير البالغة. والفريق الثاني قالوا أن اسم اليتيم قد

ينطلق على بالغة بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام: «تستأمر اليتيمة» ، والمستأمرة هي من أهل الإذن وهي البالغة، فيكون لاختلافهم سبب آخر، وهو اشتراك اسم اليتيم. وقد احتج أيضا من لم يجز نكاح غير الأب لها بقوله – عليه الصلاة والسلام: «تستأمر اليتيمة في نفسها» . قالوا: والصغيرة ليست من أهل الاستئمار باتفاق، فوجب المنع. ولأولئك أن يقولوا: إن هذا حكم اليتيمة التي هي من أهل الاستئمار، وأما الصغيرة فمسكوت عنها.

Mas'alah: Can a guardian other than the father marry off a minor boy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=491)

وأما: هل يزوج الولي غير الأب الصغير؟ فإن مالكا أجازه للوصي، وأبا حنيفة أجازه للأولياء، إلا أن أبا حنيفة أوجب الخيار له إذا بلغ، ولم يوجب ذلك مالك. وقال الشافعي: ليس لغير الأب إنكاحه. وسبب اختلافهم قياس غير الأب في ذلك على الأب؛ فمن رأى أن الاجتهاد الموجود فيه الذي جاز للأب به أن يزوج الصغير من ولده لا يوجد في غير الأب – لم يجز ذلك. ومن رأى أنه يوجد فيه أجاز ذلك. ومن فرق بين الصغير في ذلك والصغيرة فلأن الرجل يملك الطلاق إذا بلغ ولا تملكه المرأة، ولذلك جعل أبو حنيفة لهما الخيار إذا بلغا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority to marry a minor orphan girl?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=159)

وفي الواضحة قال ابن حبيب: السنة أن الوصي يقوم مقام الأب في تزويجه الصغير من بينه، ولا يقوم مقامه في تزويجه الصغيرة من بناته قبل بلوغها، ولا بعد بلوغها دون مؤامرتها وأخذ رضاها بذلك؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "اليتيمة تستأمر في نفسها" [1] إلى أن الوصي ينزل فيها منزلته في أنه أولى بعقد نكاحها من الإخوة والأعمام والعصبة والسلطان بكرا كانت أو ثيبا، وهو أولى بإنكاح موليات الموصي من ولده وجميع أوليائه، وكذلك كل من كانت ولاية تزويجه إلى الموصي من البنات والأخوات وذوات القرابات أبكارا كن أوثيبا؛ فقد نزل الوصي في ذلك منزلته. وهكذا أوضح لي في ذلك كله مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ بن الفرج، وهو قول مالك وأصحابه المدنيين والمصريين لم يختلفوا فيه، وحكي مثله عن ربيعة وابن هرمز ويحيى بن سعيد وشريح: أن الوصي أولى من الولي قال: وقال مالك: ليس للولي قاضاء مع الوصي، وفي المدونة قال ابن القاسم: قال مالك: لا إنكاح للأولياء مع الوصي ووصى الوصي أولى من الأولياء، وإن رضيت الجارية والأولياء وأنكر الوصي فلا نكاح لهم إلا به، فإن اختلفوا نظر السلطان فيما بينهم [2].

Mas'alah: Is it permissible for a guardian or the sultan to marry a minor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=159)

قال ابن حبيب: وجائز تزويج الوصي الصغير، كما يجوز له البيع عليه والاشتراء له، وجوز ذلك أهل العلم للسلطان وخليفته عليه أن يزوجه أيضا في صغره إذا لم يكن له وصي، وأنزلوا السطلان وخليفته في الصغيرة منزلة الوصي في أنه أحق بتزويجها من أخيها وعمها وأوليائها كما يكون الوصي أحق بذلك منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father speaking for his son in marriage and setting a deadline for proof?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=169)

قال ابن لبابة: فهمت - وفقك الله - ما سألت عنه، وكنا قد تكلمنا فيه عندك إذ أتى ابن عمار بكتاب ذكر أنه كتابها، وقلنا تبعث إليها من تثق به ممن يعرفها تمتحن قولها، فإذا دعي أخوها إلى هذا فهو حسن جميل، وقول ابن عمار: إن ابني في ولايتي فإن كان في ولايته فله الكلام عنه وذلك أن يكون برقب بلوغه ولم يبين برشد ظاهر فهو في ولايته، وما طلبه الأخ من ضرب الأجل لابن عمار في إثبات ما ادعى واجب؛ لقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اضرب للطالب أمدا ينتهي إليه فإن أحق حقا وإلا وجهت القضاء عليه فإن ذلك أجلي للعمي، وقد قضيت أنت بذلك بين ابن العين ومحمد بن نصر وأسأل الله التوفيق للقاضي وعونه على ما قلده.

Mas'alah: What is the ruling on a relative marrying an orphan under the authority of a judge's agent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=170)

الله أن يزوجها، وسألك عنها أن تمتحن فعله إذ هي في ولايتك وإذا لم يكن له تزويجها لقرابته منها؛ لإيلائك عليها؛ وتوكيلك ناظرا لها؛ إذ ثبت عندك شهادة محمد بن عمر بن لبابة ومحمد بن وليد أنهما لا يعلمان لها وصيا من أب ولا وكيلا من قاض.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's agent having authority over the marriage of an orphan,

overriding the relatives?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=170)

واعتراض الأخ في هذا ليس بشيء؛ لأن النظر لها إلى وكيل القاضي عليها دون أوليائها، والإنكاح دونهم، وقيام العم الباقي في ذلك أقل منزلة من الأخ وكل لاحق لهم في ذلك، مع نظر القاضي؛ إذ هي ولايته، وأما ما اشتكيت في بطاقتها من تغلب العم على مالها، فهو مما يجب على وكيلها الذي قدمته لها أن يطلبه ويخاصم عنها لنفسه، أو بتوكيل غيره للمخاصمة عنها دونه إن رأى ذلك. قاله أجمع محمد بن عمر بن لبابة وعبيد الله بن يحيي ويحيى بن يحيى بن عبدالله ومحمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on notifying guardians and the judge's agent before annulling a marriage for an orphan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=170)

قال القاضي: قد تقدم لابن لبابة في مسألة ابن أبي الحفاظ وجوب الإعذار إلى الأولياء وإلى الناظر لليتيمة فيما شهد به لابن أبي الحفاظ من أنه كفؤ لها، ولم يذكر هنا الإعذار إليهم، بل قال: اعتراض الأخ في هذا ليس بشيء؛ لأن النظر إلى وكيل القاضي عليها. وقال ابن غالب مثل قول ابن لبابة، وقد قال في مسألة ابن أبي الحفاظ المذكورة: كل من كان له في إنكاحها سبب قائم يجوز له الذب عن ذلك النكاح فإنه يعذر إليه، والولي أولى بالعقد من الوصي فإليه يعذر، وهذا اختلاط وقد بيناه هناك وما فيه من الواضحة وأما عبيد الله فقاد أصله ولازم قوله والله، ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan to his own son?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=170)

فهمنا وفق الله القاضي الشهادات التي شهد بها عندك لفلان، وما ذكرته من ثبوت ما شهدوا به بمن قبلت منهم وسؤال أم الأصبغ أن تأمر وكيلها بعقد النكاح عليها لولده أحمد، وأحببت معرفة الواجب فيه، وهل يجوز أن تأمر الوكيل أن يزوج هذه اليتيمة من ولده وهي ممن كنت أدخلتها في ولايته؟

والذي نقول به أنه جائز أن يعقد لولده، وإنكاحه إياها من ولده ومن غيره سواء إ قد ثبت عندك رضي اليتيمة به، والسداد في صداقها، وأنه كفؤ لها في جميع أحواله، وذلك بعد أن يفهم الوكيل الصداق والأرض التي عرضها أحمد. قال بذلك محمد بن وليد وأيوب بن سليمان. وقال عبيد الله بن يحيى: إن عقده إذا وكله القاضي جائز ولو وكل غيره على العقد كان أحب إليه، وقال ابن لبابة: عقد الوكيل إذا قد ثبت ما ذكرت من الكفاءة والرضي والسداد في الصداق جائز لازم لا كلام فيه، وقاله محمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan to himself or his son?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=171)

قال القاضي: هذا الصواب، وقول عبيد الله: لا معنى له؛ لأن الذي ذكره نكاح الوصي

من بنات من أوصى إليه اللائي في حجره عن غبنها وحطيطتها في صداقها أو حالها قد ثبت فيه في هذه المسألة عند القاضي ما ارتفع به الاعتراض بذلك، فصار الوكيل هنا لو نكحها أو ولده كأجنبي لا نظر له عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan boy to his daughter?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=171)

وفي المدونة لابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط واستفتى في غلام كان في حجر رجل فأنكحه ابنته أيجوز إنكاح وليه؟ قال: نعم وهما يتوارثان. وقاله نافع مولى ابن عمر، وقاله ابن شهاب: وإن كرهه الغلام إذا احتلم.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his orphan ward to himself or his son?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=171)

وفي الواضحة: كره مالك للوصي أن يزوج يتيمته من نفسه حتى يخطبها إلى وليها سواه، ويلي ذلك الولي عقد نكاحها منه، قال مالك: ولا يزوجها من ابنه، فإن وقع نظر فيه، فإن كان صوابا مضى وإلا فسخ ما لم يفت بالبناء. فقد أبان هنا الوجه الذي كره له وذلك الوجه مرتفع في مسألة عبيد الله لما قد ثبت فيها عند القاضي ما أسقطه وقد تقدم المعنى من ابتياعه من مال يتيمه والحكم فيه إذا وقع موعبا والحمد لله كثيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who marries an orphan to his daughter and one daughter turns out pregnant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=241)

وصي أنكح يتيمة من ابنته وله ابنتان فخرجت إحديهما حاملا:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian contracting marriage for a spendthrift adult without his permission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=241)

فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن: لا حد على الزوج للشبهة التي قامت له وعليه الأكثر من المسمى أو صداق المثل، ويلزمه الولد وليس فيه لعان، ويفسخ نكاحه ويثبت له ذلك على الكبرى. وقد اختلف أصحابنا في عقد الوصي على الكبير البالغ إذا كان سفيها بغير أمره فوق في كتاب الخلع من المدونة وما يدل على أنه لا يزوجه إلا برضاه ووقع في كتاب الجنايات من العتبية أن له أن يزوجه بغير مؤامرته وأنه بمنزلة الصغير، وكذلك ذكر ابن المواز في كتاب الإقرار الثاني أن له أن يزوجه ويخالع عنه. وقال ابن الماجشون: إنه لا يجوز له أن يزوجه إلا بإذنه، ذكره ابن حبيب عنه

فيجوز أن يثبت نكاح الكبرى عند من يكرهه على النكاح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the marriage contract of an orphan girl valid if contracted by a Muslim man in the presence

of her uncle?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=390)

[يتيمة خيف فسادها فتولى عقد نكاحها رجل من جماعة المسلمين مع وجود عمها]

(ما قولكم) في يتيمة خيف فسادها فتولى عقد نكاحها رجل من جماعة المسلمين مع وجود عمها فهل يصح العقد؟ ، وإذا قلتم بصحته فما حكم الإقدام عليه أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم صح العقد وليس لعمها رده إن كانت دنيئة أو شريفة ودخل الزوج بها وطال الزمن بعد دخوله كثلاث سنين فأكثر وإلا فله أو الحاكم إن غاب رده لدخولها في عموم قول الشيخ خليل وصح بها أي الولاية العامة في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال، وإن قرب فللأقرب، أو الحاكم إن غاب الرد، وأما الإقدام على ذلك، فقد ذكر الحطاب أنه مكروه والخرشي أنه لا يجوز. وفي شرح الرسالة المشهور أنه يجوز قال ابن سلمون، وإن زوج المرأة أجنبي مع وجود الولي، فإن كان من له الإجبار كالأب لم يجز، وإن أجازه، وإن لم يكن له الإجبار فإما أن تكون ذات قدر، أو دنيئة، فإن كانت ذات قدر فقال مالك ما فسخه بالبين ولكنه أحب إلي وتوقف إذا أجازه بالقرب وقال ابن القاسم له إجازة ذلك ورده ما لم يبن. وفي المدونة إن دخل بها عوقبت المرأة والزوج والمنكح والشهود إن علموا، وإن كانت دنيئة ففيها قولان أحدهما أن النكاح ماض مطلقا والثاني كذات القدر اهـ. ، وقد عد في المختصر اليتيمة في الأبكار التي لا بد في رضاها

من صريح القول والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a minor non-virgin by her brother in the father's absence?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=410)

(ما قولكم) في ثيب صغيرة زوجها أخوها مع غيبة أبوها دون مسافة القصر، ولم يحصل من أبوها توكيل لأخيها على ذلك فهلا ينفذ العقد ويفرق بينهما وبين زوجها أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يتعين فسخ هذا العقد، ولو أجازه الأب ما لم يثبت إضرار أبيها بها بمنعها من النكاح وإلا فلا يفسخ كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an orphan girl before puberty by a non-father guardian?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=411)

(ما قولكم) في يتيمة مهملة لها إخوة وعمان ولا يخشى فسادها أريد تزويجها قبل بلوغها فهل يجوز ويمضي إذا وقع أولا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز القدوم على تزويجها في الصورة المذكورة، وإن وقع فسخ ما لم يدخل بها الزوج وبطل الزمن بعد دخوله بولادة ولدين فأكثر، أو مضى زمن تلد فيه ذلك هذا هو المشهور الذي اقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن سلمون ولا يجوز لغير الأب ووصيه تزويج غير البالغ في مذهب مالك –

رحمه الله تعالى – الذي رجع إليه وروي عنه ابن القاسم في العتبية أنها إذا خشيت عليها الضيعة وكانت في سن من يوطأ مثلها ورضيت بالنكاح أنه جائز عليها. وقيل: يجوز تزويجها ويكون لها الخيار إذا بلغت قال ابن بشير واتفق المتأخرون أن تزويجها قبل البلوغ جائز إذا خيف عليها الفساد، وعلى المشاور إن وقع، فإنه يفسخ، وإن بلغت ما لم تدخل، وقال ابن رشد اختلف إذا تزوجت قبل البلوغ من غير حاجة تدعو إلى ذلك اختلافا كثيرا، فقيل: إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده، وإن طال وولدت الأولاد ورضيت بزوجها وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة وعزاه إلى مالك وأصحابه. وقيل: يفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى وغيره. وقيل: إن النكاح يكره، فإذا وقع لا يفسخ، وهو قول مالك في رسم البز وفي سماع أشهب. وقيل: إن زوجت، وقد شارفت الحيض، وأنبتت فلا يفسخ وإلا فسخ اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to marry a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=474)

وأجبت عنه أيضا بما نصه: ذكر أئمتنا أن وصي الصغير لا يزوجه إلا لمصلحة عائدة على نفس الصغير ظاهرة ككون المرأة ذات مال أو شرف أو قرابة له، وهذا يقتضي أنه إن زوجه لغير مصلحة كذلك يفسخ، والمذكور في السؤال أنه زوجه بها نظرا لخدمتها في البيت، وهي ليست من مصالح الصبي إنما هي من مصالح الولي فتعين عليه فسخ نكاح الصبي فلما طلقها عليه نفذ طلاقها، وبانت من الصبي، ومن المعلوم أنه لا عدة

عليها مطلقا فإذا عقد عليها الكبير لنفسه فعقده صحيح، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to marry off a minor girl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=642)

ولا يزوج الوصي الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها) عبد الوهاب هذا إذا عين الأب الزوج مثل أن يقول زوجها من فلان. وقال غيره: يجوز أن يزوجها إذا قال له: زوجها ممن شئت، وقد قدمنا أنه على تفسير عبد الوهاب لا يزوج الوصي الصغيرة إلا باجتماع الشرطين، وهما أن يأمره الأب بالتزويج ويعين له الزوج، وأن أحدهما كاف على المختصر

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl without a guardian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1079)

قوله: [كانت يتيمة] : أي ولا سيد لها ولا وصي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian annulling a minor's marriage contracted without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1113)

(ولولي صغير) تزوج بغير إذن وليه (فسخ عقده) إذا اطلع عليه؛ (فلا مهر) لها (ولا عدة) عليها إن وطئها ولو أزال بكارتها؛ لأن وطأه كالعدم. قال ابن عبد السلام: ينبغي أن يكون لها في البكر أرش ما شانها، وجزم به أبو الحسن فلم يقل: وينبغي. وفسخه بطلاق؛ لأنه عقد صحيح غايته أنه غير لازم.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian does not annul a minor's marriage and the minor reaches majority?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1113)

قوله: [ولولي صغير] إلخ: قال ابن المواز: وإذا لم يرد الولي نكاح الصبي والحال أن المصلحة في رده حتى كبر وخرج عن ولايته جاز النكاح، قال ابن رشد: وينبغي أن ينتقل النظر إليه فيمضي أو يرد كذا في (بن اهـ) . فاللام للاختصاص لا للتخيير فلا ينافي أنه إن وجد المصلحة في إبقائه تعين وإن وجدها في رده تعين وإن استوت خير.

Mas'alah: What is the authority of an executor to marry off a daughter before and after her majority?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=415)

وقال ابن حبيب: إن قال له: زوج ابنتي من فلان، أو ممن ترضى، نزل في ذلك منزلته، وكان له أن يزوجها قبل بلوغها وبعد بلوغها بغير أمرها، قال: وإنما يكون أحق بتزويجها من الأولياء بعد بلوغها ومؤامرتها، إذا قال: فلان وصيي فقط، أو قال: فلان

وصيي على بضع بناتي، قال: وسواء كانت أبكارا أو ثيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish (safih) guardian contracting marriage for his daughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=420)

فرع: فإن عقد السفيه على ابنته، فقال ابن وهب: ((لوليه إجازته أو رده، فإن لم يكن عليه ولي، فعقده ماض إن كان ما فعل صوابا، وكذلك في أخته)) . قال أصبغ: قول ابن وهب صحيح.

قال محمد: إلا قوله: إن لم يكن عليه ولي، أنه جائز. قال: وذلك سواء له ولي أم لا، ينظر إلى ما فعل بالاجتهاد كنظر الولي. الثالث: غيبة الولي الأقعد غيبة بعيدة، (أو) لا ترجى لها أوبة سريعة، فإنها تنقل الولاية إلى الأقرب إليه، وإلى الحاكم، فيزوجها أحدهما. وقيل: إلى الحاكم فقط، فلا يزوجها غيره. الرابع: الفسق، وهو يسلب الولاية على قول. والمشهور أنه لا يسلبها، وإنما يقدح في كمال العقد دون صحته. الخامس: اختلاف الدين، والمشهور أنه يسلب الولاية في الجانبين، فكما لا يزوج المسلمة إلا مسلم، فلا يزوج الكافرة إلا كافر، فإن لم يكن لها ولي كافر (فأساقفتهم) وبعض ولاتهم، فيعقدون ولو من مسلم دون وليها المسلم. ولا يصح عقد المسلم عليها، إلا أن تكون معتقة فإن عقد عليها وهي غير معتقة فسخ إن كان لمسلم، ولا يعرض للنصراني. وقال أصبغ: ((لا يفسخ عقد المسلم، عقده أولى وأفضل)) . وقيل: لا يجوز في إنكاحها للمسلم إلا عقد المسلم خاصة. السادس: الإحرام، وهو يسلب عبارة المحرم في النكاح والإنكاح، لكن لا يمنع الرجعة، ولا يسلب عبارته فيها.

Mas'alah: Who may contract marriage on behalf of a person under guardianship?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=427)

الباب الثاني: في المولى عليه ولا يولى النكاح إلا على ناقص بصغر، أو جنون، أو سفه، أو رق، أو أنوثة، وقد سبق حكم الأنوثة والصغر. أما المجنون الكبير، فللأب التزويج منه عند ظهور الحاجة. وأما المجنونة فيزوجها عند الحاجة صغيرة كانت أو كبيرة، بكرا كانت أو ثيبا. وأما السفيه فيجبره الأب على النكاح، وإن كره، بما سمى من الصداق في ماله وذمته، ولا رد له إن بلغ الرشد. وكذلك وصي أبيه، والسلطان وخليفته، وليس له أن يتولى النكاح بنفسه بوجه، وقال عبد الملك: لا يزوجه من يلي عليه إلا برضاه.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's authority and the age of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=227)

والبلوغ: بالاحتلام أو الإنبات أو بالسن وهو ثماني عشرة، وقيل: سبع عشرة وقيل: خمس عشرة، وتزيد الأنثى بالحيض والحمل، ورجع مالك [رحمه الله] إلى أنه لا تزوج اليتيمة، وعنه: إن دعت حاجة - ومثلها يوطأ - جاز، وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت، وقال ابن بشير: اتفق المتأخرون أنه يجوز إذا خيف الفساد، وعلى المشهور يفسخ وإن بلغت ما لم يدخل وإذا تقدم العقد على الإذن - فثالثها: المشهور - إن تعقبه الإذن قريبا صح، والصمات [ها] هنا لغو فإن أقرت بالإذن، وقالت: لم تزوجني صدق الوكيل إن ادعاه الزوج - كوكيل البيع - قال مالك: ويكشف [عن] من لا

تعرف لمن يشهد على رؤيتها، فإن أذنت ولم يعين الزوج ففي وقوفه على إجازتها: قولان، إلا من نفسه – فيقف عليها ويجب على الولي تزويج البالغ إذا دعت إلى كفء معين فإن عضلها أمر فإن امتنع زوجها [1] الحاكم، وعضل الأب في البكر لا يتحقق برد خاطب أو خاطبين (1) في (م) : يزوجها ..

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract of a foolish guardian and the validity of proxy in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1632)

[عقد السفيه:] وعقد السفيه ذو الرأي على وليته ابنته أو غيرها بإذن وليه ولا يستقل بذلك عند ابن القاسم في الموازية، لكن ليس فيها عنه ذو الرأي. زاد الباجي في قوله: إلا الضعيف الرأي. فزاد المصنف مفهومه. [مسألة:] وصح توكيل زوج الجميع، أي: جميع من به مانع في قبول نكاحه، كـ: عبد وامرأة وكافر، لا ولي المرأة لا يصح توكيله لأحد، إلا لمن يكون كهو في صفاته المستكملة لشروط الولاية؛ لأن شرطها في جانب المرأة حق لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a foolish person (safih) without the guardian's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1648)

[نكاح السفيه بلا إذن:] ولولى سفيه بالغ اطلع على نكاحه بغير إذنه فسخ عقده، إن

لم يكن نظرا، وله إمضاؤه إن كان نظرا، وأطلق الفسخ ليعم قبل البناء وبعده، وهو كذلك.

Mas'alah: What are the conditions for an executor to marry off a minor girl in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=758)

زوجها من فلان وقال غيره يجوز أن يزوجها إذا قال له زوجها ممن شئت وقد قدمنا أنه على تفسير عبد الوهاب لا يزوج الوصي الصغيرة إلا باجتماع الشرطين وهما أن يأمره الأب بالتزويج ويعين له الزوج وأن أحدهما كاف على المختصر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his minor ward?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=56)

ومن ذلك الذي يزوج وليته الصغيرة ، فإن نكاحه -يفسخ وإن دخل بها - وإن بلغت المحيض ورضيت ، إلا أن يطول ذلك بعد الدخول ، أو يطول بولادة ، وإذا فرق بينهما، كانت طلقة . وإن مات أحدهما قبل الفسخ توارثا . وقيل : إن كانت مسكينة لا قدر لها : مضى النكاح - وإن لم يدخل - وقيل : إذا نكحها وليها برضاها ، وقد أشهرت ، وقاربت المحيض : جاز نكاحها .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward to an ugly or old man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3687)

تنبيه، يكره للولي أن يزوج وليته من الدميم والشيخ الكبير، وفي الحديث: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته (1)) . انظر المنجور.

Mas'alah: Who may marry a minor orphan when the father is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3713)

وقال ابن حارث: لا خلاف أن غير البالغ إذا قطع الأب عنها النفقة وغاب وخشي عليها الضيعة أنها تزوج، والمشهور أنه لا يزوجها إلا السلطان أي أو من يقوم مقامه في ذلك لأنه حكم على غائب. انتهى. أي إذا كانت غيبة بعيدة، وظاهره وإن لم تبلغ عشرا ولا أذنت بالقول. قاله غير واحد. ومقابل المشهور أنه يزوجها الولي. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: Can a kafil (guardian) marry off a female ward in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3717)

فكافل يعني أنه يلي من تقدم في الولاية الكافل وهو القائم بأمور المحضونة ولو أجنبيا من المحضونة فيزوجها بإذنها بعد بلوغها، وليس المراد بالكافل الحاضن فقط أي من يستحق الحضانة شرعا، قال فيها: قيل لمالك فرجال من الموالي يأخذون صبيان الأعراب قد أصابتهم السنة يكفلونهم ويربونهم حتى يكبروا وفيهم الجارية فيريد الكافل أن يزوجها؟ فقال: ذلك جائز ومن أنظر لها منه أي لا أحد أنظر لها منه. عياض: يريد بعد بلوغها ورضاها، وفي الواضحة: وذلك إذا مات أبوها وغاب أهلها، وعلى هذا

حمل الشيوخ المسألة على أنها غير ذات أب، وذهب ابن العطار وابن زرب إلى أن له تزويجها في حياة الأب إذا كان غائبا برضاها. قاله الش. وفي بعض كتب الموثقين: وتأول المدونة عليه أنه بغير رضاها وهو وهم منه أو من النقلة عنه. قاله الش وقال الشيخ أبو علي: اختلف الشيوخ في مسألة الكافل على فريقين، فمنهم من قال يجبر الكافل وإليه ذهب ابن رشد وابن العطار، ومنهم من قال لا يزوج إلا بعد البلوغ برضاها، والقائلون بهذا اختلفوا على ثلاثة أقوال، فمنهم من جعل الولي أولى وهو المعلوم من المذهب , وقيل الكافل أولى، وقال ابن العطار: هو كأحد الأولياء، وهل يوكل الكافل على عقد النكاح؟ منع ذلك ابن سهل، وأجازه ابن رشد. انتهى.

Mas'alah: What duration of care establishes the kafil's guardianship for marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3718)

وهل إن كفل عشرا يعني أنه اختلف في حد الزمن الذي يكون به الكافل وليا لمكفولته، فقيل إن كفل عشرة أعوام وهو لبعض الموثقين، وقيل يكون وليا لها إن كفلها أربعة أعوام، وإليه أشار بقوله: أو أربعا وهو لأبي محمد صالح، وقيل: لا يحدد الزمن الذي تحصل به الكفالة فيكون وليا للمكفولة بالسنين، بل الزمن الذي يكون به كافلا زمن يشفق أي لابد أن يكفلها زمنا يشفق أي تحصل به الشفقة بالفعل، وإليه أشار بقوله: أو ما أي زمنا أو الزمن الذي يشفق أي زمنا يعد به مشفقا، وهو لأبي الحسن نص على هذا غير واحد. وقوله: تردد مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تردد لهؤلاء المتأخرين، ولو تأيمت المكفولة بموت أو طلاق فقيل تعود الولاية للكافل وقيل لا تعود له, وقيل إن كان فاضلا دينا عادت لولايته وإلا فلا، وقيل إن عادت لكفالته عادت لولايته وإلا فلا،

حكى ذلك ابن عبد السلام وغيره. وقياس قول مالك بجواز نكاح الكافل هنا أن يجوز بيعه له، لكن نص مالك في كتاب القسم أنه لا يجوز بيعه له ولا قسمه عليه، وفي كتاب القسم أجاز قسم ملتقط اللقيط عليه إذا كان اللقيط في حجره، ومنعه أصبغ وهو شبيه بما هنا. والله تعالى أعلم. قاله الش.

Mas'alah: How is the location of the absent father determined for marriage guardianship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3739)

وقوله: "في كعشر" ذهابا فقط، وفهم من قوله: "كعشر" أنه معلوم الموضع؛ إذ المجهول يزوج ابنته أولياؤها لأنه في حكم الميت ولا يقال في المجهول قريب الغيبة ولا بعيدها. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor acting as a guardian in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3743)

وصغر يعني أنه لا ولاية في عقد نكاح المرأة لغير البالغ ولو ناهز فلا يصح عقده، وحينئذ فالولاية للأبعد كما نص عليه الشيخ أبو علي والشيخ بهرام.

Mas'alah: What is the ruling on an insane or mentally deficient person acting as a guardian in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3743)

وعته يعني أنه لا ولاية في عقد نكاح المرأة للمعتوه وهو الضعيف العقل ومثله المجنون، وقال الشيخ أبو علي: المعتوه المجنون، وإذا كان القريب للمرأة معتوها أو مجنونا فإن الولاية تكون للأبعد كما نص عليه غير واحد. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) contracting marriage with his guardian's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3748)

وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه يعني أن السفيه يعقد نكاح وليته ولو مجبرة إن كان ذا رأي أي عقل ودين وهما لا ينافيان السفه بالنسبة للمال وسفهه لا يخرجه عن كونه مجبرا، ومع ذلك لا يستقل بالعقد بل يعقد بإذن وليه. قال الشارح: في السفيه ثلاثة أقوال، الأول ما ذكره هنا أنه

Mas'alah: What are the rulings on a foolish person (safih) contracting marriage and on agency in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3749)

يعقد بإذن وليه إذا كان ذا رأي وأما الضعيف الرأي فلا وهذا قول ابن القاسم في الموازية، الثاني وهو قول أشهب في العتبية أنه يعقد إن كان ذا رأي أي وكان مهملا

ليس عليه حجر من وصي ولا حاكم: الثالث وهو قول ابن وهب أنه إن كان له ولي فإن الولي يعقد ويستحب له إحضاره ولا تضره غيبته، قال: فإن لم يكن له ولي فعقده ماض إن كان صوابا. الباجي: يفرق بين المحجور عليه وغيره، وسوى محمد بينهما فقال: لا يرد إلا لوجه بين، وحكى ابن زرقون أن نكاح المحجور عليه فاسد قبل البناء وبعده، وحكى ابن مغيث في وثائقه عن أشهب أن إنكاحه لوليته جائز. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله "بإذن وليه" : وإذن وليه ليس بشرط صحة فلو عقد بغير إذنه استحسن إطلاعه عليه لينظر فيه، فإن لم يفعل مضى ومن لا ولي له يمضي فعله بلا نزاع. ذكره المواق. وأما ضعيف الرأي فهو كالميت. قاله الباجي. انتهى. وللشيخ عبد الباقي نحوه وعزاه للأجهوري، وقال عبد الباقي: وأما ضعيف الرأي فيفسخ. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وعقد سفيه ذو رأي بإذن وليه وإلا فله النظر. انتهى. وقال الشيخ بناني: وفي المواق وإن كان ناقص التمييز خص بالنظر في تعيين الزوج وصية وتزوج ابنته كيتيمة, ويختلف فيمن يلي العقد هل الأب أو الوصي؟ ولو عقد حيث يمنع منه نظر فإن كان حسن نظر أمضي وإلا فرق بينهما، وكذا إن كان غير مولى عليه نظر في عقده. انتهى. وهو يرد قول علي الأجهوري: ومن لا ولي له يمضي فعله بغير نزاع إلا أن يحمل على ذي الرأي فصحيح. انتهى كلام الشيخ بناني. وهذا الحمل متعين فلا اعتراض عليه. والله أعلم. وقوله: "وعقد السفيه" لخ أي نكاح وليته مجبرة أم لا كما مر عن الشيخ عبد الباقي، وأما على نفسه فهي الآتية في قوله: "ولولي سفيه فسخ عقده" . قاله الشيخ عبد الباقي. وصح توكيل زوج الجميع يعني أن جميع من تقدم ممن لا يجوز لهم عقد النكاح من جهة المرأة لمانع فيهم من رق أو أنوثة أو كفر ونحو ذلك يجوز أن يكونوا وكلاء من جهة الزوج فيباشر الطرف الآخر وهو القبول، إلا المحرم والمعتوه والمجنون والصبي غير المميز، فتقبل له المرأة والكافر والصبي المميز، ففي سماع عيسى: لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة على عقد نكاحه. انتهى. زاد ابن شأس: أو صبيا،

ونقله في النوادر عن ابن حبيب، ونقله عن ابن

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a male orphan in his care to his daughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3755)

زوج الرجل يتيما في حجره من ابنته نظر، فإن كان نظرا له جاز وإن كان غير سداد لم يجز، وهو محمول على عدم السداد حتى يعلم السداد في ذلك. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his female ward to himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3755)

ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه مني أن الولي إذا كان ابن عم أو نحوه ممن له ولاية النكاح كمولى أعلى أو حاكم أو مولى أسفل على القول بولايته، فإنه إذا أراد تزويج وليته من نفسه يكون له ذلك إن عين لها أنه هو الزوج فيعقد عليها لنفسه ولها على نفسه، ويدخل في قوله: "ونحوه ولاية عامة مسلم" ، قال عبد الباقي: وكذا وصي ومقدم قاض مع كراهة ذلك لهما وهي في الثاني أشد. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: "ونحوه" ، فيشمل الكافل والمولى الأعلى والأسفل على ما فيه والحاكم ومن يزوج بولاية الإسلام، ويستثنى من ذلك الوصي فإنه يكره له ذلك كما في التتائي؛ إذ كلام المص فيما هو جائز من غير كراهة. انتهى. وقال الإمام الحطاب ناقا، عن الشيخ زروق في شرح الإرشاد: يعني أن الولي إذا كان ابن عم أو وصيا أو كافلا أو مولى

أعلى فأراد تزويج وليته من نفسه له ذلك، ويتولى طرفي العقد فيعقد عليها لنفسه ولها على نفسه، قال في المدونة: وليشهد على ذلك غيرهما، وللخمي عن المغيرة: لا يعقد ولا بد أن [يوكل] (1) غيره فيزوجها منه، والمشهور الأول، وعليه فلو قالت زوجني ممن أحببت فزوجها من نفسه أو غيره لم يجز حتى يسمي لها من يزوجها منه ولها أن تجيز أو ترد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acting as both parties in the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3756)

وتولى الطرفين يعني أنه إذا عقد وليته لنفسه كان له أن يتولى الطرفين أي الإيجاب والقبول, وأتى به وإن استفيد مما قبله للرد على من يقول: ليس له تولي الطرفين، وما مشى عليه المص هو المشهور وهو قول مالك وغيره من أصحابه فيكون زوجا ووليا، ومقابل المشهور هو قول المغيرة حكاه عنه ابن القصار وحكاه أيضا عن أحمد أنه لا بد أن يوكل غيره. قاله الحطاب. مع شيء ممن كلام الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage without guardian permission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3788)

ولولي صغير فسخ عقده هذا شروع منه رحمه الله في أحد ركني المحل الذي هو الزوج وقد مر الكافى م على الصيغة والولي؛ يعني أن الصغير الحر المذكر المميز إذا

تزوج بغير إذن وليه بأن عقد لنفسه ولم يأذن له في ذلك فإن الولي من أب أو وصي أو مقدم قاض يخير في الفسخ والإمضاء حيث استوت المصلحة في الفسخ والإمضاء وإلا تعين ما فيه المصلحة منهما واعلم أن رد الولي لنكاح الصغير طلاق، واللام في قوله: "ولولي صغير" للتخيير والاختصاص، ويجري هنا ما يأتي في السفيه من قوله: "ولو ماتت وتعيين لموته" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a daughter when her father is absent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1355)

المسألة الثامنة فيمن غاب عن ابنته فلا تخلو غيبته من أحد وجهين: أحدهما: أن تكون غيبته غيبة انقطاع. والثاني: أن تكون غيبته غيبة ارتجاع. فإن كانت [غيبته] [1] غيبة انقطاع، فلا تخلو من وجهين: أحدهما: أن تكون على معنى الغلبة والاضطرار. والثاني: أن تكون على معنى [الترفه] [2] والاختيار. فإن كانت غيبته على معنى الغلبة والاضرار، كالأسير، فلا تخلو حالة ابنته من أن تكون في حرز وصيانة والنفقة جارية عليها أم لا: فإن كانت في حرز وتحصين، والنفقة جارية عليها، ولم تدع إلى النكاح، فلا إشكال أنها لا [تزوج] [3] وتنظر قدوم أبيها، إذ لا يجبرها أحد سواه. وإن [كانت قد] [4] دعت إلى النكاح: فإنها [تزوج] [5] إن كانت بالغة. (1) سقط من أ. (2) في هـ: الرأفة. (3) في أ، جـ: تتزوج. (4) سقط من أ. (5) في ب: تتزوج.

[فإن] [1] كانت في غير حرز وتحصين، أو كانت في حرز ولا كفاية [ولا مؤنة] [2] معها: فإنها [تزوج] [3] أيضا، إذا خشي عليها الفساد والضيعة، دعت إلى

النكاح أو لم تدع [إليه] [4]. وإن كانت غيبته على معنى [الترفه] [5] والاختيار، فلا تخلو من أحد وجهين: إما أن تعلم حياته أو جهلت: فإن علمت حياته، فلا يخلو موضع غيبته من أن يكون قريبا أو بعيدا: فإن كان قريبا، فلا خلاف في المذهب أنه لا يفتات عليه في إنكاح بناته، دعون إلى النكاح أم لا، إلا أن يتبين ضرر الأب بهن، فيكون كالعاضل الحاضر، فإن الإمام يتقدم إليه: إما أن يزوجها، وإلا زوجها عليه الإمام. وإن [كان بعيد الغيبة] [6]، مثل الأندلس وطنجة من المدينة، فهل يجوز أن تزوج أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها تزوج [جملة] [7] بلا تفصيل وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: أنها لا تزوج إلا أن يخشى عليها الفساد والضيعة، وهو قول (1) في أ: وإن. (2) سقط من أ. (3) في ب: تتزوج. (4) زيادة من ج، ع، هـ. (5) في ع، هـ: الرأفة. (6) في هـ: كانت غيبته بعيدة. (7) سقط من أ.

مالك في كتاب "محمد" . وإن جهلت حياته، ولم تعلم جهته، كالمفقود، فإن الإمام ينظر في أمر بناته كما ينظر في أمر ماله، ولا يكون المال أسوأ حالا من البضع، وهذا ظاهر قول مالك في "المدونة" ، لأن الإمام ينظر لها ويعقد النكاح عليها. ولمالك في "كتاب محمد" قول آخر: أن للأخ أن يزوجها برضاها، وهذا الخلاف يبنى على الخلاف في المفقود: هل حكمه حكم الحي أو حكمه حكم الميت؟ فمن رأى أن حكمه حكم الميت، قال: النظر في ذلك إلى الأخ لأنه ولي وارث. ومن رأى أن [حكمه حكم الحي، قال] [1]: النظر في ذلك إلى الإمام؛ لأنه من باب النظر للغائب. وأما الوجه الثاني: إذا كانت غيبته غيبة ارتجاع، كمن خرج لتجارة أو لطلب حاجة: فلا إشكال في هذا الوجه أنه لا يتعرض للنظر في أمور بناته، على آية حالة هن عليها كما لو كان حاضرا، [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من هـ. (2) زيادة من ج، ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge or guardian marrying his daughter without her consent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1298)

وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في: كعشر، وزوج الحاكم في: [منح الجليل] ويؤخذ من قول ابن القاسم أظن أنها وكلت على العقد. أن الحكم في تزويج الثلاثة ما تقدم عقدوا بأنفسهم، أو ولوا غيرهم وعائشة - رضي الله تعالى عنها - صح توكيل أخيها إياها على أن توكل على عقد بنته لا على مباشرته فلها ولاية بالتوكيل كالوصية ومفهوم "في ابن" إلخ أن الأجنبي المفوض له إذا زوج بنت موكله بلا إذنه لم يمض ويفسخ ولو أجازه المجبر وهو كذلك، ومفهوم فوض له إلخ أن عقد الابن ونحوه غير المفوض له لا بد من فسخه ولو أجازه المجبر وهو كذلك. ومفهوم ببينة أن تفويضه بإقراره لا يعتبر وهو كذلك. ومفهوم إن أجاز أنه إن لم يجزه لا يمضي وهو المعتمد كما لابن أبي زيد من أن المفوض له لا يزوج ابنة المجبر ولا يبيع دار السكنى ولا عبد الخدمة، ولا يطلق الزوجة لموكله إلا بإذنه لعدم دخول هذه الأربعة في تفويض التوكيل عرفا إلا بالنص عليها، وهذا هو الموافق لما يأتي في باب الوكالة، وعليه الحط وسالم خلافا لأبي الحسن وابن شاس من أن المفوض له بالنص من هؤلاء الثلاثة له فعل هذه الأربعة، ويمضي وإن لم يمضه موكله لأنه ولي في الجملة بخلاف ما يأتي في الوكالة فإنه أجنبي. (وفسخ) بضم فكسر (تزويج حاكم أو غيره) أي الحاكم من الأولياء كابن وأخ وجد من إضافة المصدر لفاعله ومفعوله (ابنته) أي المجبر بغير إذنه وتفويضه، وكذا أمته ولو أجازه ولم يقل مجبرته لاختصاص التقسيم الآتي بالحرة، وصلة تزويج (في) غيبته القريبة التي على مسافة (كعشر) من الأيام ذهابا فقط وإن أجازه الأب وولدت أولادا إن دامت نفقتها ولم يتبين إضراره بغيبته، وإلا كتب له الحاكم إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك، فإن لم يفعل زوجها الحاكم ولا يفسخ قاله الرجراجي، وإلا إذا

عدمت النفقة وخيف عليها الضيعة فيزوجها الحاكم ولا يفسخ قاله سالم قياسا على قوله. (وزوج) بفتحات مثقلا فاعله (الحاكم) مجبرة أب غاب غيبة انقطاع (في

Mas'alah: What is the ruling on a foolish guardian marrying his ward?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1304)

لا ولي إلا كهو، وعليه الإجابة لكفء، [منح الجليل] فكسر عقده ولا يفسخ لأنا إذا لم نتعرض لهم في الزنا إذا لم يعلنوه فأولى النكاح الفاسد. ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه لإعانته إياهم على نكاح فاسد، فإن عقد لمسلم فسخ أبدا ولو أخت العاقد إلا معتقته وأمته كما تقدم (وعقد السفيه ذو الرأي) أي الدين والعقل على وليته إذ سفهه لا يمنع كونه وليا ولو مجبرا كما هو ظاهر كلامهم، ولا تنافي بين السفه والرأي إذ لا يلزم من الرأي العمل بمقتضاه. وصلة عقد (بإذن وليه) أي السفيه لكن ليس شرطا في صحة عقده، فإن عقد بغير إذنه صح ونظر وليه فإن رآه صوابا أمضاه وإلا رده، فإن لم ينظر مضى ومن لا ولي له عقده ماض بلا نزاع، وأما ضعيف الرأي فيفسخ عقده. في المواق وإن كان ناقص التمييز خص بالنظر في تعيين الزوج وصيه وتزوج بنته كيتيمة. واختلف فيمن يلي عقدها هل الأب أو الوصي ولو عقد حيث منع منه نظر، فإن كان نظرا مضى وإلا فرق بينهما كعقد غير المولى عليه الذي لا رأي له. (وصح توكيل زوج) في العقد له على أنثى (الجميع) أي ممن اتصف بمانع من مباشرة العقد على الأنثى ففي سماع عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة على عقد نكاحه. اهـ. إلا المحرم والمعتوه وغير المميز. ابن حبيب: الصبي إذا عقل يصح توكيله الزوج، قاله من كاشفته عنه من أصحاب مالك - رضي الله تعالى عنه -، وقاله ابن القاسم. وعبر

المصنف بالصحة وإن كان جائزا ابتداء أيضا لأجل. قوله (لا) يصح توكيل رجل حر (ولي) لامرأة على عقدها (إلا) شخصا (كهو) أي ولي المرأة في الاتصاف بالذكورة والبلوغ والعقل والحرية وعدم الإحرام وعدم الكفر للمسلمة وإدخال الكاف على الضمير قليل. (وعليه) أي ولي المرأة غير المجبر أو المجبر الذي تبين عضله (الإجابة ل) خاطب (كفء) رضيت به وإن لم يرض الولي به، فإن رضي به دونها فليس له جبرها إن لم

Mas'alah: What is the ruling on a guardian and advisor contracting a marriage for an orphan?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=101)

[44] - بين الوصي ومشاوره في عقد النكاح وسئل رضي الله عنه، من مدينة بطليوس في مسألة من النكاح نزلت عندهم فاختلف فيها فقهاؤها. ونص المسألة من اولها إلى أخرها: الجواب، رضي الله عنك، في رجل مات، وترك ولدا، وابنة بكرا، واوصى بهما إلى رجل، وجعل معه رجلا آخر، يشرف على جميع افعاله فيما يتولاه من أمر ابنته، ولا ينفذ الوصي امرا من نكاح او غيره الا بأمر المشرف المذكور. ثم مات المشرف المفوض اليه الامر، فقام الوصي وقدم على انكاح اليتيمة اخاها الذي في الولاية معها، فعقد النكاح بينها وبين رجل. ثم مات الزوج قبل الدخول بها فطلب الوصي الصداق والميراث وامتنع ورثة الزوج من دفع الصداق، واحتجوا بأن النكاح لا يصح في عدم المشرف، الا بمن يقوم مقامه، وقالوا: هو بمنزلة الاب، في عدم الاب، وقالوا ايضا: انما يجب الصداق في مثل هذا النكاح بالدخول إذ هو عوض عن البضع، بخلاف النكاح الصحيح.

واستظهروا على قولهم بما في الجزء الاول من نكاح النوادر حيث قال مالك، في المرأة لها وليان فزوجها كل واحد منهما على حدة من رجل: "فإن لم يول كل منهما صاحبه، لم يجز نكاح كل واحد منهما وان أمر كل واحد منهما صاحبه، فنكاح أولهما أولى، إلا ان يبني الآخر" قال محمد: وهذا في الوصيين والسيدين، فجعل محمد الأوصياء بمنزلة السيدين. وقد جاءت الروايات في المدونة وغيرها: ان انكاح احدهما لا يجوز بغير اذن السيد الآخر، وان اجازة الآخر، ويفسخ قبل البناء وبعده وذلك الفسخ انما هو لفساد العقد. فكذلك احد الأوصياء إذا نكح اليتيمة البكر، فساده في عقده والنكاح، إذا فسد لعقده، لا يجب فيه صداق الا بالبناء،، كذلك في ثالث نكاح النوادر في باب احكام النكاح الفاسد، وان كان يقع فيه الطلاق. بين لنا الجواب في ذلك وما تقتضي الروايات فيه، هل الموت والفسخ بمنزلة واحدة في سقوط الصداق فيما فسد عقده مما يقع فيه الطلاق على ظاهر الروايات التي في ثالث نكاح النوادر مأجورا ان شاء الله تعالى. فأجاب أيده الله بهذا الجواب: تصفحت رحمنا الله واياك سؤالك ووقفت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian contracting marriage without the advisor's permission?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=103)

[30] وأما المشاور فليس بوصي ولا ولي ولا إليه من ولاية العقد شيء وانما له المشورة، التي جعلت اليه خاصة، فاذا شاوره الوصي في النكاح، فرآه سدادا ونظرا لها انفرد هو بالعقد فإن أنكحه الوصي دون إذن المشاور فالعقد في نفسه صحيح، إلا انه

موقوف على نظره فان رأى ان يجيزه أجازة وان رأى ان يرده رده كالسفيه يتزوج بغير إذن وصيه والصغير بغير اذن ابيه، والولي يزوج وثم من هو أولى منه حاضر على مذهب من يرى الخيار في الرد او الاجازة للولي الاقرب.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a virgin daughter until she is of age or married?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=171)

فصل ومنها حال البكر ذات الاب أو الوصي، ما لم تعنس على مذهب من يعتبر تعنيسها، وقد اختلف في حده، على ما سنذكره بعد ان شاء الله تعالى، أو ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها على مذهب من لا يعتبر تعنيسها.

Mas'alah: Does the guardian's authority over marriage continue after the ward's death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=514)

وسئل رضي الله عنه، عن هذه المسألة، ونصها: أمتع الله بك، رأيت في الواضحة: أن الوصي ولي لكل من كان له الموصي وليا، من الأخوات وذوي القرابات فما تقول - اعزك الله - إذا مات المولى عليه، ولم يكن للوصي نظر على أحد، هل تبقى ولايته على ذوات القرابات في البضع، أو إذا رشد محجوزته ثم نكحت هل يكون وليا لها؟ هل جاء في ذلك نص، فنعلمه على يدك، أو ما رأيك فيه؟ مأجورا. ورأيت - أمتع الله بك - على ما علمك: أن الوصي ينكح بنات محجوزة، فهل يكون وليا لأم المحجوز على هذا؟ ما تذكره فيه - أعزك الله؟ وما رأيك العالى في ذلك؟ متفضلا ممتنا إن شاء الله عز

وجل. فأجاب وفقه الله، على ذلك بهذا الجواب: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه.

Mas'alah: Can a guardian (wasi) marry the mother of his ward?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=516)

الوصي وأم المحجور. وأما أمة فليس بولى لها، ولا خلاف في أنه لا يصح له أن يزوجها فالوصي يزوج إما محجوره بلا اختلاف، ويزوج بناته اللائي لم يملكن أمر

أنفسهن، على اختلاف، ولا يزوج بناته اللائي قد ملكن أنفسهن، ولا أخواته، ولا مولياته، فان فعل مضى، على ما ذهب اليه ابن الهندي فهذا بيان ما سألت عنه ملخصا، دون ما يتفرع اليه. وبالله التوفيق، ولا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian marrying the slaves of orphans?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1532)

(فرع) يلحق بالمالك الوصي قال ابن الحاجب: والوصي يزوج رقيق الموصى عليه بالمصلحة وقاله ابن عرفة وصاحب الشامل قال ابن عبد السلام: وله جبرهم انتهى. (قلت) ومثل الأب في رقيق ولده مقدم القاضي والله أعلم.

Mas'alah: What proofs are required for a virgin orphan to marry through the judge?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1538)

وذكرها أيضا في المسائل الملقوطة عن الجزولي وذكر أيضا تثبت أنها حرة وذكر في موضع آخر أنه لا يحتاج إلى ذلك عند ابن القاسم وذكر في الباب الثامن والعشرين من التبصرة أنها لا تحتاج إلى إثبات الحرية وقال في التبصرة أيضا في الفصل الخامس من القسم الثالث في الركن السادس: مسألة قال ابن راشد في المذهب: ينبغي للحاكم أن لا يمكن المرأة من النكاح إلا بعد ثبوت ما يتوصل به إلى ذلك وذلك على ثلاثة أقسام: الأول البكر اليتيمة البلدية إذا أرادت الزواج كلفها إثبات يتمها وبكارتها وبلوغها وخلوها من زوج، وأنهم ما علموا أن أباها أوصى بها إلى أحد وأن لا أحد من القضاة قدم عليها مقدما وتثبت أيضا أن الأولى بنسب لها، أو أن لها وليا فهو أحق بعقد النكاح عليها ويثبت كفاءة الزوج وأن الصداق صداق مثلها على مثله قال فضل بن مسلمة وأنها حرة ويسمع الشهود منها رضاها بالزوج وبالصداق وأنها فوضت للقاضي في إنكاحها بذلك وسماعهم منها صمتا لا نطقا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor daughter when the father is absent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1544)

(الثاني) ما ذكره من أنها تزوج في القول الأول الراجح وإن كانت نفقة الأب جارية عليها ولم يخف عليها الضيعة إنما ذلك إذا كانت بالغة، أما إذا كانت دون البلوغ

ونفقته جارية عليها ولم يخف عليها الفساد فلا تزوج وهذا ظاهر فإن اليتيمة إذا كانت بهذه المثابة؛ فلا تزوج فأحرى التي أبوها حي، نعم إذا خيف عليها الفساد، أو انقطعت عنها النفقة فتزوج حينئذ قبل البلوغ وصرح بذلك اللخمي ونقله أبو الحسن عن عبد الوهاب قال اللخمي إذا كان سفر الأب قريبا لم تزوج وكذلك إذا كان بعيدا، أو أسر، أو فقد وهي في حال صيانة ولم تدع إلى التزويج فإن دعت إليه ولم تكن منه نفقة وهي تحت حاجة؛ زوجت وإن كانت نفقته جارية عليها وكان أسيرا، أو فقيدا زوجت

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor girl when her father cuts off maintenance during absence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1545)

(الثالث) هذا الخلاف إنما هو إذا كانت نفقته جارية عليها قال ابن رشد بعد حكاية الأقوال الأربعة المتقدمة: ولا اختلاف بينهم إذا قطع الأب عنها النفقة في غيبته وخشيت عليها الضيعة في أنها تزوج وإن كان ذلك قبل البلوغ، وإنما اختلفوا هل يزوجها هنا السلطان وهو المشهور، أو الولي وهو قول ابن وهب والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off minor males and the dower obligation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=593)

قوله: «وللولي إنكاح صغار الذكور»: وهذا تحرزا من الكبار، ولا يخلو الكبير أن

يكون سفيها أو رشيدا، فالكبير الرشيد لا يجبر على التزويج بلا خلاف، فإن كان بالغا سفيها فهل يجبره الأب، أو الوصي فيه قولان في المذهب، فمن راعى السفه أثبت الجبر، ومن راعى الكبر أسقطه، ثم ذكر أن الصداق ثابت على من سمى عليه إذا أنكح الأب ولده الصغير، فإن سكت عنه، فالأصل أنه واجب على قابض السلعة مطلقا إلا أنهم جعلوه على الأب المزوج مع عسر الولد تغليبا للعادة. ولا ينتقل إلى الولد بيسره، لأنه ثبت في ذمته، فانتقاله منها لا يكون إلا بواجب كما تكرر.

Mas'alah: If the guardian is insolvent, can the husband seek recourse from the wealthy wife?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=622)

الفرع الثالث: إذا كان له الرجوع على الولي فكان فقيرا، هل يرجع على الزوجة إن كانت موسرة بناء على أنهما غريمان أم لا؟ بناء على أن الولي هو الغار فهو الغريم، حقيقة فيه قولان، وكذلك اختلف هل يتبع أولهما أو

أيسر، أو يطلب يسر الولي الغار فقط، فيه قولان عندنا مبنيان على ما ذكرناه هل هما غريمان أم لا؟ وأما إن كان الولي بعيدا كابن العم، والرجل من العشيرة والمولى، فلا يرجع الزوج عليه، ويرجع على الزوجة، ويترك لها ربع دينار، وإذا وجب له الرجوع على الولي حيث يوجبوه، فهل يترك الزوج له ربع دينار أم لا؟ فيه قولان، فقيل: يترك كما يترك للزوجة ملاحظة لعوض الاستباحة، وقيل: لا يترك، لأن عوض الاستباحة حاصل للزوج وجوب الغرم على الولي أمر اقتضته الأحكام من جهة الغرور وهل للزوج أن يستحلف الولي الأبعد الذي لا رجوع له عليه على نفي العلم أم لا؟ قال ابن المواز:

لا يمين له عليه، وقال ابن حبيب إن اتهم، وإلا فلا شيء عليه، فإذا غرم الولي بسبب غروره، فانظر هل يرجع الولي على الزوجة أم لا؟ ومقتضى القياس أنه يرجع ويترك لها ربع دينار فقط، لأن معوضها لا يستحق عوضا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a ward without the permission of his guardian?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=630)

قوله: «ولا نكاح المولى عليه إلا بإذن وليه» يعني: المحجور، لأن ذلك نظر في مال وبضع، والمحجور معزول عن النظر في ذلك، وقد ذكرنا الخلاف في البالغ السفيه هل يجبره أبوه، أو وصيه، على النكاح أم لا؟ والمشهور أنه يجبر وقال عبد الملك: لا يزوجه من ولي عليه إلا برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an orphan without the guardian's permission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=630)

فرع: لو تزوج اليتيم بغير إذن وليه، فالولي بالخيار بين الإجازة والفسخ، فإن لم يعلم وليه حتى مات أحدهما، فهل يقع التوريث بينهما أم لا؟ فيه خلاف، فروى أصبغ عن ابن القاسم أنهما يتوارثان ويمضي الصداق، لأن النظر قد فات بالميراث، وقيل: لا يتوارثان وترد ما أخذت من الصداق، واختلفوا هل يترك لها ربع دينار لاستحلال البضع أم لا، حفظا لمال المحجور عليه، وروى عن ابن القاسم أنه إن مات المحجور عليه فلا ميراث

لها منه، وإن ماتت الزوجة فالخيار للولي أن يجيز النكاح، فيستحق الميراث، ويغرم عنه الصداق، أو يرد النكاح، ولا ميراث ولا صداق حينئذ، وهو قول

Mas'alah: Is a guardian required to appoint a marriage guardian for a minor girl under his care?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=182)

وعليه هل يلزم ابن عم إن كانت الصبية تحت ولايته أن يستنيب ولى النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a close relative who becomes a ward?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=199)

أى الطوارى هل ترعى أم لا؟ ثالثها تراعى القريبة فقط

Mas'alah: What is the rule regarding a guardian showing kindness to those under his authority?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=201)

وقاعدة: توخى القيم الرفق بمن تحت أمره، وتجنب ما يشق عليه مما له مندوحة عن فعله، فمن ثم كره للولى أن يزوج وليته من الذميم، والشيخ الكبير وطلب منه تحصيل الكفاءة، ومن المالك الرفق بالمملوك، إلى غير ذلك، والأصل فيه قوله عليه السلام:

"كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته" الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the father's denial after his son's marriage and the dower?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=351)

أنه لم يرض فكل، فإن قلنا كالشاهد لزمه النكاح وكان عليه نصف الصداق وإلا لم يلزمه.

Mas'alah: What are the conditions for marrying an orphan girl when her guardian is absent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1417)

(ثم) بعد السيد والأب ووصيه (لا جبر) لأحد من الأولياء ليتيمة (فالبالغ) تزوج بإذنها ويقبل قولها في دعوى البلوغ كما ذكره البرزلي فيمن غاب أبوها غيبة انقطاع بحيث لا يرجى قدومه أو غاب على مسافة كشهرين ويزوجها القاضي ويأتي قوله وزوج الحاكم في كإفريقية وهو الموافق لقول المصنف في الحجر وصدق إن لم يرب فإن الضمير في صدق راجع للشخص الشامل للأنثى كالذكر ويقيد قول البرزلي هذا فتزوج إذا (خيف فسادها) أي: فساد حالها بفقر أو زنا أو نحوه وذكر الشيوخ من الشروط أن يكون لها ميل إلى الرجال وأن تكون محتاجة وهذا الشرط مفيد للأمرين معا قاله د: ومقتضى كلام المصنف أن غير البالغ إذا لم تكن يتيمة لا تزوج مطلقا وقال ابن حارث: لا خلاف أن غير البالغ إذا قطع الأب عنها النفقة وغاب وخشي عليها الضيعة أنها تزوج

والمشهور أنه لا يزوجها إلا السلطان أي: أو من يقوم مقامه في ذلك لأنه حكم على غائب اهـ. أي: إذا كانت غيبته بعيدة كما نذكره عند قوله وزوج الحاكم في كإفريقية وظاهره وإن لم تبلغ عشرا ولا أذنت بالقول قاله عج ويجاب عن المصنف بأنه تفصيل في مفهوم يتيمة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian who is a caretaker (kafil) in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1419)

(فكافل) ذكر أي قائم بأمورها حتى بلغت عنده ولو أجنبيا لا حاضن فقط أي مستحق حضانتها شرعا فيزوجها بإذنها كما هو سياق المصنف (وهل إن كفل عشرا) من الأعوام (أو أربعا أو) لا حد بأعوام بل (ما) أي كفل زمنا فيه (يشفق) بالفعل كما يفيده الشارح وق ولا ينافيه قول تت أي ما يعد به مشفقا لأن كفالة ما يعد به كذلك تصيره مشفقا بالفعل كما يفيده تفسير ما (تردد) فإن ـــــــ انظر نصه في ق إلا أن يكون رأي غيرها أخرى بذلك وقال أبو الحسن المشهور وهو الفسخ أبدا مهما اختل واحد من الشروط انظر ح (تردد) أبو الحسن قال أبو محمد أقل ذلك أربع سنين وقيل عشر سنين والأولى أن لا حد إلا ما يوجب الحنان والشفقة اهـ.

Mas'alah: Can a guardian marry a minor girl without the father's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=417)

(ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها وليس ذوو الأرحام من الأولياء والأولياء من العصبة): إنما كان له تزويج الذكر دون الأنثى قالوا لأن الذكر قادر على أن يحل عن نفسه بعد البلوغ بالطلاق بخلاف الأنثى. قلت: وهو ضعف لأن حاله التزويج ليس له فيها منفعة في الحال وما هذا شأنه لا ينبغي لناظر فعله ولا سيما إن كان الابن فقيرا فليس بمصلحة تعمير ذمته بالصداق بخلاف تعمير ذمته بالديوان في المعاملات المالية؛ لأن المنفعة بأعواض الديون حاصلة في الحال.

Mas'alah: Who has the authority to compel a slave or female slave into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=925)

وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار (ش) لما قدم أركان النكاح وقدم الكلام على الصيغة أخذ الآن يتكلم على الولي وهو ضربان غير مجبر وسيأتي ومجبر وهو المالك المسلم في أمته وعبده وسواء كان هذا المالك ذكرا أو أنثى لكن الأنثى توكل من يعقد كما يأتي عند قوله ووكلت مالكة ثم بعد المالك الأب في ابنته البكر أو التي ثيبت قبل بلوغها وقدم المالك على الأب؛ لأنه أقوى منه في التصرف؛ لأن المالك يجبر الصغيرة والكبيرة البكر والثيب المجنونة وغيرها والذكر والأنثى؛ لأنهما مال من أمواله فله أن يصلح ماله بأي وجه شاء ثم الوصي [حاشية العدوي] (قوله وقرن الكاف) وذلك؛ لأنها لو كانت للتشبيه لم تكن مقترنة بالواو والفرق بين كاف التمثيل وكاف التشبيه أن كاف التمثيل تدخل الأفراد وكاف التشبيه لا تدخل شيئا وحيث إن الكاف للتمثيل ففي العبارة حذف والتقدير وصيغة الزوج مثل قبلت (قوله على أنها للتمثيل) أي لمحذوف والتقدير والصيغة الدالة مثل قبلت ثم يرد على ذلك قوله تعالى {وكذلك جعلناكم أمة

وسطا} [البقرة: 143] والجواب أن الواو في المعنى داخلة على الجملة أي وجعلناكم أمة خيارا كما جعلت قبلتكم خير القبل أو عدولا كما جعلت قبلتكم متوسطة بين المشرق والمغرب وما هنا لم تكن داخلة على الجملة بخلاف ما هناك بل قد يقال أيضا أنها هنا في الحقيقة داخلة على محذوف كما ظهر مما قررنا؛ لأن المعنى والصيغة الدالة مثل قبلت. (قوله وبزوجني فيفعل) لما لم يكن تقديم الإيجاب على القبول شرطا بل مندوبا فقط ذكر انعقاده بتقديم القبول على الإيجاب وقوله فيفعل بأن يقول زوجتك أو فعلت فإذا جرى لفظ الإنكاح أو التزويج من الولي أو الزوج فيكفي أن يجيبه الآخر بما يدل على القبول دون اشتراط صيغة معينة وخلو لفظهما معا عن لفظ الإنكاح والتزويج غير مغتفر وأشعر إتيانه بالفاء باشتراط الفور بين الإيجاب والقبول وصرح به في القوانين ولا يضر التفريق اليسير وتقدم أنه بالخطبة لا يضر (قوله بخلاف البيع إلخ) لا يخفى أنه لا يظهر فرق وذلك؛ لأن التصوير مختلف إذ لو قال في البيع يعني هذه السلعة بعشرة فقال البائع بعتكها فإن البيع يلزم وهذا نظير قوله وبزوجني فيفعل، ولو قال الرجل لآخر بكم هي أي بأي شيء أصدقت ابنتك فقال له الولي بمائة فقال الزوج أخذتها فالظاهر أنه لا يلزم الأب؛ لأنه لم يوجد أنكحت ولا زوجت ولا وهبت فتدبر وهو نظير قول المشتري لمن أوقف سلعته في السوق وقال له بكم هي نعم قال في التوضيح ما نصه لكن ذكر بعض المتأخرين أنه اختلف إذا قال تزوجني وليتك أو تبيعني سلعتك فقال قد بعتها من فلان أو زوجتها على أربعة أقوال يلزم ولا يلزم والفرق بين أن يدعي ذلك بأمر متقدم أو لا يدعيه إلا بذلك اللفظ والفرق فيلزم في النكاح لا البيع انتهى (قوله هزله جد) بكسر الجيم وهذا هو المعتمد، ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين وكذا الطلاق والعتق والرجعة واختلف في تمكينه منها مع إقراره على نفسه بعدم قصد النكاح حين الهزل فقيل يمكن منها ولا يضره إنكاره وهو ما ذكره أبو عمران وهو الموافق لما يأتي من قول المؤلف وليس إنكار الزوج طلاقا وقيل لا يمكن

ويلزمه نصف الصداق (قوله ولأن العادة جارية بمساومة السلع) أي بتعريضها للبيع كما أفاده المصباح فقول الشارح وإيقافها عطف تفسير (أقول) فإذا علمت ذلك فنقول هذا التعليل إنما ينتج اللزوم لا عدمه فكيف يقول الشارح فناسب أن لا يلزم ذلك في البيع بل المناسب له اللزوم (قوله لاحتمال إلخ) أي لكون قصده ما يعطى في السوق أي وليس قصده البيع ولا يخفى أن هذا ينكد كما أشرنا له على قوله وإيقافها للبيع فالأحسن ما في بهرام من قوله وفرق بينهما؛ لأن للناس مقاصد في اختبار السلع في الأسواق من غير إرادة بيع بخلاف النكاح فتدبر (قوله لاحتمال أن يكون قصد معرفة الأثمان) أي قصد معرفة ما يعطى فيها من الأثمان لا أنه قصد نفس البيع. (قوله وهو المالك) أي الحر المالك لأمر نفسه وإلا فوليه ومثل الحر المالك العبد المأذون له في التجارة يجبر رقيقه (قوله ذكرا أو أنثى) فيه إشارة إلى أن أل في المالك للاستغراق وهذا إذا كان الرقيق لا شائبة فيه ولا تبعيض وسيأتي المبعض والتفصيل في ذي الشائبة وهذا كله إذا كان رقيقه ورقيق محجوره من سفيه وصغير ومدبر وأم ولد ومعتق لأجل ما لم يمرض السيد أو يقرب الأجل ويخرج المكاتب فليس له جبر رقيقه

بشرطه الآتي فالسيد له أن يجبر أمته وعبده على التزويج إذا لم يقصد بذلك إضرارهما أما إن قصد بذلك الإضرار فإنه لا يجوز له جبرهما على النكاح كما إذا زوج أحدهما بذي عاهة كجذام وبرص وما أشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage contract and its annulment by the guardian?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=949)]

ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة (ش) يعني أن الصغير المميز إذا تولى عقد نفسه من غير إذن وليه فإن وليه ينظر ما هو الأصلح وإذا فسخه فلا مهر للمرأة على الصغير، ولو افتضها؛ لأنها سلطته أو وليها على نفسها ولا عدة عليها من وطئه؛ لأنه كلا وطء أما لو مات قبل الفسخ فعدة الوفاة دخل بها أو لم يدخل بها ثم إنه يجري هنا ما جرى في السفيه من قوله فيما يأتي، ولو ماتت وتعين بموت راجع ح، فإن قلت قد تقرر [حاشية العدوي] في الصداق أنه لما كان القصد به إباحتها لبائنها إباحة شرعية ولم تستوف فيه الشروط فيتساهل في قلة الصداق لقصد الزوج التحليل به فقط ولا يخفى أن هذا فيما إذا فسخ لا فيما إذا طلق وإلا تكرر مع ما يأتي فالمصنف حينئذ قد مشى على أحد قولين. (قوله أو لا فساد بدليل إلخ) إشارة إلى أن الاستثناء متصل وإذا كان كذلك فيرد على المصنف فرقة المتلاعنين قبل الدخول ففيها نصف المسمى؛ لأنه يتهم أن يكون لاعنها ليفسخ فيسقط عنه النصف فعومل بنقيض مقصوده وهي فسخ لا طلاق ودعوى الزوج الرضاع المحرم وأنكرته الزوجة فيفسخ وعليه نصف الصداق. وأما إذا ثبت الزنا ببينة أو الرضاع ببينة فلا يلزمه شيء لعدم إتهام الزوج نعم لو جعل الاستثناء منقطعا لم يرد عليه ما ذكر وذلك؛ لأن النكاح في فرقة المتلاعنين صحيح ابتداء وطرأ له ما فيه الفرقة وكلامه في الفاسد ابتداء ومسألة الرضاع الغالب طرو الدعوى فيها على صحيح والعقد في نكاح الدرهمين إنما لم يكن فاسدا بالنظر لآخرة الأمر وهو رضاه بإتمام الصداق ولما كان قادرا على إتمام الصداق ولم يكمل ألزمناه نصف الدرهمين (قوله وإنما اقتصر إلخ) وأجيب بأن نكاح الدرهمين لقب عندهم لكل ما نقص الصداق فيه عن ثلاثة دراهم أو ربع دينار (قوله لدفع توهم إلخ) أو لدفع توهم أن الصداق إنما يتنصف حيث كان صداقا شرعيا. وأما إن كان دونه فيكون له جميعه (قوله إن الاستثناء من الفسخ فقط إلخ) أي من الفسخ بعد الدخول وعبارة الشيخ أحمد فالجواب من وجهين أحدهما أن الاستثناء يحتمل رجوعه لأصل الكلام وهو الفسخ

بعده وليس بمراد، وإن كان صحيحا في نفسه الثاني أنه إذا كان من قوله وسقط فمفاده عدم السقوط وحينئذ فيحتمل أن يقال إنها تستحق نصف المفروض حيث كان صحيحا. وأما في مثل هذا فتستحق نصف صداق المثل؛ لأن هذا المفروض غير معتبر فلذلك لم يستغن عن قوله فنصفهما انتهى ويصح أن تقول قوله من الفسخ فقط أي من متعلق الفسخ المشار له بقوله وسقط بالفسخ قبله والتقدير وسقط بالفسخ الكائن قبله الحاصل في كل فاسد إلا نكاح الدرهمين فليس الفسخ حاصلا فيه تدبر (قوله أحكام الفسخ الثلاثة) الأول وهو قوله فيعتبر طلاقه الثاني قوله وفيه المسمى إلخ الثالث قوله وسقط الصداق إلخ وحينئذ فقد استكمل المصنف أحكام فسخ الفاسد وأحكام طلاقه. وأما أحكام الموت فقد ذكرها الشارح - رحمه الله تعالى - ونفعنا به إلا أن الشيخ أحمد ذكر عن ابن رشد أنه لو كان فساده لعقده ولم يؤثر خللا في الصداق يكون لها نصف الصداق بالطلاق والمسمى بالموت قال الشيخ أحمد وعلى هذا فقوله في العدة أو موت واحد يحمل على الصحيح والفاسد الذي لا تأثير لعقده في الصداق ومقتضى التوضيح أن كلام ابن رشد هو المذهب اهـ. (قوله يعني أن النكاح الفاسد إذا فسخ بعد أن تلذذ) لا فرق بين أن يكون متفقا على فساده أو مختلفا في فساده (قوله بحسب ما يراه الإمام) أي أو نائبه أو جماعة المسلمين أي بقدر حالها وحاله بأن يقال مثل هذا لا يتلذذ بمثل هذه إلا بعوض قدره كذا وكذا. (قوله ولولي صغير) اللام للاختصاص فيشمل التخيير عند استواء المصلحة في الفسخ والإبقاء وتعين البقاء أو الفسخ عند تعين المصلحة في ذلك (قوله يعني أن الصغير المميز) أي سواء قوي على الجماع أو لا وقوله من غير إذن وليه كان وليه ذكرا أو أنثى، فإن لم يكن له ولي فالحاكم فإن لم يكن فالعقد صحيح اهـ ك (قوله: ولو افتضها) إلا أن عليه ما شأنها (تنبيه) : قال الحطاب قول المصنف فسخ عقده يريد والله أعلم بطلاق وهذا؛ لأنه نكاح صحيح إلى آخر ما ذكر (قوله راجع الحطاب) قال الحطاب فرع فلو لم يرد النكاح حتى مات

الصغير فالظاهر أن حكمه

أن طلاق الصبي لا يقع بالكلية والنكاح يصح عقده فيه ويخير فيه الولي فما الفرق قلت أجاب القرافي بأن عقد النكاح سبب للإباحة والصبي من أهلها والطلاق سبب للتحريم ولم يخاطب به إنما يخاطب به وليه كزكاة ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's right to contract marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=181)

(وللوصي) حيث وجد معه أولياء كأخ أو عم (العقد قبل الأولياء) أي دونهم وهو قول مالك (وقيل بعدهم) أي هم أحق منه قاله ابن الماجشون. (وما إن رضيا) ما نافية وإن زائدة والألف إطلاق، وظاهر المصنف أن هذا الخلاف في البكر والثيب وهو الصحيح، وفي التوضيح ما حاصله: أنه في البكر مقدم على الولي وفي الثيب هما سواء اهـ. ويأتيك النقل بخلافه (وبعض) وهو ابن السليم قاضي قرطبة (استحب للوصي أن يسند العقد إلى الولي) فيخرج بذلك من الخلاف وهذا كله في الوصي غير المجبر، وإلا فلا كلام لأحد معه وفي البالغ وإلا لم يزوجها إلا الأب أو من جعل له إجبارها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 19

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1190)

وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب

Mas'alah: How do slavery, minority, insanity, and femininity affect guardianship in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1253)

قوله: (كذي رق، وصغر، وعته، وأنوثة) يريد أن الأقرب إذا كان فيه وصف من هذه الأوصاف الأربعة، فإن الولاية تنتقل عنه إلى الأبعد، ولا فرق بين أن يكون كامل الرق أو مبعضا [8] وإن قل جزء رقه، فإن عقد الرقيق النكاح فسخ أبدا وإن ولدت الأولاد بتطليقة، قاله مالك [9]، والمعتوه هو الضعيف العقل، وليس له أن يلي عقد نكاح وليته كالصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person contracting his own marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1257)

قوله: (وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه) يريد أن السفيه هو الذي يتولى العقد بنفسه بإذن وليه إذا كان ذا رأي؛ أي: وإن كان ضعيف الرأي فلا، وهو قول ابن القاسم في الموازية. وقال أشهب: إن لم يكن عليه حجر من وصي ولا حاكم عقد. وقال ابن وهب: يعقد وليه، ويستحب له أن يحضره، فإن لم يكن له ولي فعقده ماض إن كان صوابا [3].

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to marry off his daughter and the prohibition of preventing her marriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=213)

المسألة التاسعة قوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن لا يدل إلا على وجوب أداء حق البنت في الإعفاف والتصون ودفع ضرر مواقعة الشهوة وسد ذرائع الشيطان عنها بالتزويج على الآباء لا على إباحة إذاية الآباء بالمخالفة إذ لا يلزم من وجوب الحق عليهم للأبناء جواز إذاية الآباء باستيفاء ذلك الحق ألا ترى أن مالكا في المدونة منع من تحليف الأب في حق له وقال إن حلفه كان جرحه في حق الولد

Mas'alah: What are the rulings on marrying an orphan minor girl in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=226)

(التاسع) أن تكون يتيمة غير بالغ وفي إنكاحها ثلاث روايات إحداها أنها تزوج مطلقا وذلك لسائر الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a guardian for a minor with conditions?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=242)

وقوله (وعاقد على ابنه حال الصغر ... على شروط مقتضاة بالنظر) (إن ابنه بعد البلوغ

دخلا ... مع علمه يلزمه ما حملا (وحيث لم يبلغ وإن بنى فما ... يلزمه شيء وهبه علما) (والحل بالفسخ بلا طلاق ... إن رد ذاك وبلا صداق)

Mas'alah: May a guardian other than the father marry off an orphan before puberty?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=307)

659 - مسألة يجوز للولي غير الأب تزويج اليتيم قبل بلوغه، إذا كان ذلك نظرا له فيه. ومنع منه الشافعي، وجعله على وجهين في الأب؛ إن كان الابن صغيرا سليما جاز له، وإن كان مجنونا لم يجز لأبيه ولا لغيره تزويجه.

Sub-topic - Guardianship of Female and Slave Guardians

Mas'alah: Can a woman act as a guardian in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1595)

(تفريع) في الجواهر لا خلاف عندنا أنها لا تكون وليا على المرأة وروي عن ابن القاسم ولايتها على عبيدها ومن وصيت عليه من أصاغر الذكور دون الإناث والفرق من ثلاثة أوجه أن للصبي أهلية العقد بعد البلوغ والعبد بعد العتق ولأنهما قادران على رفع العقد بالطلاق ولأن الولاية عليهما ليس لطلب الكفات المحتاجة لدقيق النظر بخلاف الأنثى في ذلك كله قال سحنون للمرأة مباشرة العقد على من يعقد على نفسه بوكالته لها والفرق أن الوكالة لا تقع إلا بعد النظر في تحصيل المصلحة من العقد فلا خوف وتجب للدخول بها في النكاح بغير ولي المسمى ويسقط الحد لشبهة الخلاف ويفسخ ولو طال بعد الدخول بالأولاد فطلاق عند ابن القاسم وبغيره عند ابن نافع نظرا إلى الخلاف أو تمكن الفساد لقوله

عليه السلام أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

Mas'alah: What is the ruling on a woman or slave acting as a marriage guardian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1879)

الناس هذا الكلام على ظاهره من أن الصغار من اليتامى الذكور الذين إلى نظر العبد بمنزلة الإناث اللواتي إلى نظره نكاحهم إليه، ولا يعقده هو، ولكنه يستخلف غيره على ذلك مثل ظاهر رواية ابن القاسم هذه وما في المدونة من قوله: ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس خلاف ما في رسم باع شاة، من سماع عيسى، وذلك خطأ صراح لما بيناه من أن الاعتبار بالولاية في النكاح إنما هي من جهة المرأة لا من جهة الرجل، والصواب أن رواية عيسى صحيحة مبينة لرواية ابن القاسم هذه على ما تأولناها عليه، ولما في المدونة لأن قوله فيها: ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس معناه على أحد من النساء، ولما في كتاب ابن المواز لأن قوله فيه: وكذلك الصغار من اليتامى الذكور، معناه أنهم بمنزلة الإناث في أن نكاحهم إليه لا في أنه لا يعقده هو، ولكنه يستخلف غيره، وأما العبد والكافر في بناتهما فلا يعقدان النكاح عليهن ولا يستخلفان على ذلك أحدا، ولا اختلاف في هذا، فالعبد يزوج ابنه وابن من أوصى إليه، ولا يزوج ابنته، ولا يستخلف من يزوجها، ويستخلف من يزوج ابنة من أوصى إليه ولا يزوجها هو، وكذلك النصراني سواء مثل العبد في هذا، والمرأة تلي العقد على من إلى نظرها من الذكور، ولا تليه على من إلى نظرها من النساء لكنها تستخلف على ذلك رجلا يصح له العقد، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian, slave, or woman acting as a marriage guardian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2169)

[النصراني يوصي إليه أخ له مسلم أو عبد يوصي إليه أو امرأة يوصي إليها] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر، من عبد الرحمن بن القاسم. قال أبو زيد: وقال ابن كنانة وابن

القاسم في النصراني يوصي إليه أخ له مسلم، أو عبد يوصي إليه، أو امرأة يوصي إليها، إنهم كلهم يزوجون الغلمان، ولا يزوجون الجواري. وقال: لا يزوج العبد ابنته الحرة ويزوج ابنه. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما مضى في رسم باع شاة وغيره من سماع عيسى، وهو مبين لما في المدونة ولما في كتاب ابن المواز ولما في رسم سن من سماع ابن القاسم، وقد مضى هنالك القول في هذه المسألة مجردا. وتحصيل من يجوز للمرأة والعبد والنصراني، أن يلي عقد النكاح عليه، وفيمن لا يجوز لواحد منهم أن يلي العقد عليه، ويجوز له على ذلك، الاستخلاف، وفيمن لا يجوز لهم ولاية العقد عليه ولا الاستخلاف على ذلك، فلا معنى لإعادة شيء من ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a female guardian conducting a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=428)

الثاني: قيدنا الوصي بالذكر، وأما الأنثى إذا كانت وصية فإن كانت وصية على ذكر فلها مباشرة عقد نكاحه، وأما لو كانت وصية على أنثى لوجب عليها التوكل في مباشرة عقدها لوجوب ذكورة وليها. قال خليل: ووكلت مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أو وصي، ولها اختيار الزوج وتقرير الصداق.

Mas'alah: Can a mother appoint someone to marry off her daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3334)

فصل [4 - في استخلاف الأم من يزوج ابنتها]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a freed slave woman married to two men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3337)

فصل [2_في ولي المعتقة من رجلين]

Mas'alah: What is the ruling if two men free a slave woman and one marries her with her permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3337)

ومن المدونة: وإذا أعتق الأمة رجلان فكلاهما ولياها, فإن أنكحها أحدهما بإذنها جاز على الآخر وإن لم يرض.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi contracting marriage for a Muslim woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3351)

قال الله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] ، وقال: {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} [المائدة: 51] . قال مالك: فلا يجوز لنصراني عقد نكاح مسلمة أبا كان أو غيره. قال ابن القاسم: ويعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء، لأنه ولي لها، وإن كان لهذه النصرانية أخ مسلم فلا يعقد نكاحها من مسلم إن كانت من نساء أهل الجزية، لقول الله تعالى في أهل الكفر: {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72] . قال ابن المواز: وإذا زوجها مسلم فقد زوجها غير ولي، كان أبا أو غيره. قال ابن القاسم: وإن لم تكن من نساء أهل الجزية وقد أعتقها مسلم جاز أن يزوجها وليها المسلم ومولاها بإذنها، لأن ولاءها للمسلمين. وأما إن

كانت من نساء أهل الجزية فلا يزوجها مسلم من مسلم ولا من نصراني، فإن زوجها المسلم من مسلم فسخ نكاحه، لأنه زوجها غير ولي، وإن

زوجها من نصراني لم أفسخه، لأنه نصراني تزوج نصرانية بغير ولي، ولسنا نعرض لهم في نكاحهم، إلا أن المسلم الذي عقد نكاحها منه ظلم نفسه لما أعان على ذلك ودخل لهم فيه. قال ابن المواز: قيل لأشهب: فالنصراني تكون له البنت النصرانية أيعقد نكاحها مع مسلم؟ قال: نعم. قيل له: فإن كان الأب مسلما أيعقد نكاحها مع مسلم؟ قال: لا. قال أصبغ: إن وقع لم أفسخه، وهو نكاح، لأن النصراني لا يعقد نكاحا إلا كان عقد المسلم أصح منه وأفضل، وإنما ولايتها في الحكم أولى من وليها المسلم فإن لم يرغبوا فولت مسلما عقد نكاحها فهو أحب إلى من وليها الكافر. قال ابن المواز: وهذا غلط، وخلاف لقول مالك / وابن القاسم [وأشهب] مع غفلة عن الحجة، لأن المسلم ليس بولي لها، فإذا أنكحها من مسلم صار هذا المسلم قد تزوجها بلا ولي فنكاحه باطل. قيل لابن القاسم: فإن كانت هذه النصرانية لا ولي لها أرادت نكاح مسلم، أتولي مسلما يزوجها منه؟ قال: لا، ولا يزوجها إلا أهل دينها أساقفتهم أو بعض ولاتهم. قيل له: هل للسيد المسلم أن يزوج أمته النصرانية من نصراني أو غيره؟ قال: نعم، وليس هذا من قبل الولاية ولكن من قبل أنها ماله. قال الشيخ: وأما تزويجه إياها من غير مسلم فجائز، وأما من مسلم

فلا يجوز، لأن المسلم لا يجوز له نكاح الأمة الكتابية ولا يطؤها إلا بملك اليمين، كان حرا أو عبدا، كانت لمسلم أو ذمي، ولا يزوجها سيدها من غلام له مسلم، قال مالك في النكاح الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointed as guardian for marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3355)

ومن المدونة: قال مالك: والعبد إذا استخلفه حر على البضع فليوكل غيره على العقد.

Mas'alah: May a man appoint a woman, slave, or Christian to contract his marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3359)

وقال عيسى عن ابن القاسم: وللرجل أن يستخلف من شاء امرأة أو عبدا أو نصرانيا يعقد نكاحه.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian marrying his ward to himself and on the guardianship of non-Muslims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=453)

عند مالك للوصي أن يزوج وليته من نفسه وينبغي له أن يشهد على رضاها خوفا من منازعتها فإن لم يفعل وكانت مقرة جاز النكاح ولفظه أن يقول لها لقد تزوجتك على صداق كذا وكذا فتقول رضيت أو تكون بكرا فتسكت رضى بذلك وكذلك السيد في أمته إذا اعتقها وأراد نكاحها من نفسه وليس عليه عند مالك استئذان الحاكم في ذلك ولا ولاية لاحد بقرابة الام وحدها ولا ولاية لمسلم على كافر بالقرابة ابنة كانت أو أختا أو غيرها من القرابات كلها ولا يلي عقد نكاحها من مسلم ولا نصراني وليل ذلك أهل دينها وقد قيل إنه يوكل من أهل دينها من يلي عقد نكاحها وجائز للمسلم العقد على

عبده وأمته الكافرين وكل ولد يولد بينهما فهو على دين أبيه عند مالك واصحابه ولا تلي امرأة عقد نكاح لنفسها ولا لغيرها شريفة كانت أو دنية أذن لها في ذلك وليها أو لم يأذن فإن عقدت نكاحا فسخ أبدا قبل الدخول وبعده واختلف عن مالك في كيفية فسخة فروي عنه أن فسخه طلاق وهو اختيار ابن القاسم وروي عنه أنه فسخ بغير طلاق وإذا أرادت المرأة إنكاح أمتها استخلفت رجلا فزوجها بأمرها هذا هو الجائز عند مالك ولم يختلف قوله في المرأة أنه لا يجوز لها مباشرة العقد على امتها ولا على يتيمة إن كانت وصيا واختلف قوله في جواز مباشرتها العقد على عبدها ويتيمها فروي عنه أنه قال إذا كانت المرأة وصيا باشرت عقد نكاح يتيمها دون يتيمتها وكذلك لها أن تباشر عقد نكاح عبدها دون أمتها وإنما لا تعقد على من لا يعقد على نفسه يوما ما وتحصيل مذهب

Mas'alah: What is the ruling on a female executor choosing a husband for an orphan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=454)

مالك عند أكثر أصحابه أن إليها إذا كانت وصيا اختيار الازواج ولها أن تفرض الصداق ثم يعقد النكاح أولياؤها أو السلطان وعلى هذا أكثر علماء أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم والعبد إذا كان وصيا على أيتام بمنزلتها فيما ذكرنا

Mas'alah: Can a Muslim be a guardian for a Christian woman in marriage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=745)

فصل [6 – في منع كون المسلم وليا للنصرانية] : لا يكون المسلم وليا للنصرانية [2] لقوله عز وجل: {بعضهم أولياء بعض} [3]، ولأن الكفر نقص أبلغ من الرق لأن نقص الرق أصله الكفر، وإذا ثبت ذلك ولم تكن للعبد ولاية نكاح كان الكافر بذلك أولى، وللسيد المسلم أن يعقد على أمته الكافرة بالرق لا بالولاية كما يعقد عليها عقد الإجارة.

Mas'alah: Does slavery negate the guardianship of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=745)

فصل [7 – في كون الرق ينافي ولاية النكاح] : الرق ينافي ولاية النكاح [4] لأن العبد ناقص نقصا أوجبه الكفر على ما بيناه، ولأن كل نقص منع وجوب صلاة الجمعة وتقلد الحكم منع ولاية عقد النكاح الأنوثية، ولا يكون العبد وليا على ابنته ولا غيرها، وحكم المكاتب والمدبر والمعتق بعضه أو إلى أجل حكم العبد القن في ذلك.

Mas'alah: Are Muslim women presumed to have sound Islam and creed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1331)

تحمل النساء المسلمات على ظاهر صحة إسلامهن وعقائدهن] *و سئل : أيضا هل يجب على الإنسان أن يختبر زوجته في عقيدتها أم لا ؟

=فأجاب : نقول تحمل النساء المسلمات على ظاهرهن من صحة إسلامهن وعقائدهن ، ونكل سرائرهن إلى الله سبحانه ، غير أنه إذا غلب على ظنه فساد في عقيدتها ، فإنه يباحثها في ذلك ، ويجب عليه تعليمها ما جهلت من ذلك وكان بعض الفقهاء المقتدى بهم يأمر شهود عقد النكاح باختبار عقيدة المرأة عند إرادة العقد عليها لغلبة الفساد على عقائدهن ، فكانوا يفعلون ذلك ، فهدى اله بذلك أمة عظيمة منهم إلى عقائد الحق ، وسأضع إن شاء الله تعالى تأليفا مختصرا فيما لا بد للعلماء من اعتقاده بعبارة بسيطة ، وأدلة عقلية ونقلية تدركها عقولهم ، وبالله سبحانه التوفيق ، وكتب عبد الله العبدوسي لطف الله به بمنه وفضله .]

Mas'alah: What is the ruling on a mother marrying off her daughter without the consent of the paternal cousins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1679)

و سئل ابن رشد عن رجل توفي و ترك زوجة و بنات فقدم حاكم الجهة الأم على البنات ، ثم تزوجت الأم بعد ذلك ، ثم بعد نكاحها زوجت إحدى البنات و قدمت على نكاح الابنة أخاها خال البنت المذكورة ، و للابنة أولاد عم غيب عن البلد على مسافة يومين لم يحضروا عقد النكاح ، و لا شوروا فيه ، فلما علموا أرادوا فسخه ، و زعموا أن الأم سفيهة ، و أن الزوج غير كفء لها ، بينوا لنا ما توجبه السنة في ذلك . =

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a mother without the consent of other guardians?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1679)

فأجاب : النكاح صحيح لا سبيل إلى فسخه ، إلا أن يثبت الأولياء ما ادعوه من أن الزوج غير كفء لها ، و أن تزوجها منه ضرر بها و غير نظر لها ، ببينة عادلة ، و يعذر في ذلك إلى الأم و الزوج ، فلا يكون في ذلك عنهما مدفع . [378/3] [يتيمة بنت خمس عشرة سنة أنكحها عمها لأنه وليها ثم هربت البنت و ادعت أنها غير بالغ]

*

Mas'alah: What is the ruling on a client (mawla al-ni'mah) giving a woman in marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=610)

[إنكاح المولى]

Mas'alah: What is the ruling on a client (mawla al-ni'mah) giving a woman in marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=610)

في إنكاح المولى

Mas'alah: Can a mawla al-ni'mah act as guardian in marriage and contract his own marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=610)

قلت: أرأيت مولى النعمة أيجوز أن يزوج؟ قال: نعم، في قول مالك قال: وقال مالك: يزوجها من نفسه ويلي عقد نكاح نفسه إذا رضيت

Mas'alah: Can a patron give in marriage a woman who converted to Islam at his hands?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=610)

قلت: فإن كان إنما أسلم على يديه والدها أو جدها أو أسلمت هي على يديه أيجوز له أن يزوجها؟ قال: أما التي أسلمت على يديه فإنها تدخل فيما فسرت لك في قول مالك في إنكاح الدنيئة، فيجوز إنكاحه إياها قال: وأما إذا سلم أبوها وتقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والغنى والآباء والإسلام وتنافس الناس فيها فلا يزوجها وهو والأجنبي سواء.

Mas'alah: Can a patron give his female client in marriage when she has male relatives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=610)

قلت: أرأيت ولي النعمة يزوج مولاته ولها ذو رحم أعمام أو بنو إخوة أو إخوة إلا أنه لا أب لها، فزوجها وهي بكر برضاها أو ثيب برضاها؟ قال: هذا عندي من ذي الرأي من أهلها أله أن يزوجها إذا كان له الصلاح والحال؛ لأن مالكا قال: المولى الذي له الحال في العشرة له أن يزوج العربية من قومه إذا كان له الموضع والرأي قال مالك: وأراه من ذوي الرأي من أهلها إذا لم يكن لها أب ولا وصي.

Mas'alah: Who is the guardian for a slave woman freed by two men?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=613)

قلت: أرأيت أمة أعتقها رجلان من وليها منهما في النكاح؟ قال: قال مالك: كلاهما وليان قال: فقلنا لمالك فإن زوجها أحدهما بغير وكالة الآخر فرضي الآخر بعد أن زوجها هذا؟ قال: قال مالك: نكاحها جائز رضي الآخر أو لم يرض

Mas'alah: What is the ruling on a slave contracting the marriage of his free daughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=619)

قال ابن وهب قال مالك في العبد يزوج ابنته الحرة ثم يريد أولياؤها إجازة ذلك قال: لا يجوز نكاح ولي عقده عبد وأراه مفسوخا وهو خاطب، ذلك أن المرأة أعظم حرمة من أن يلي عقدة نكاحها غير ولي، فإن نكحت فسخ ورد نكاحها والعبد يستخلفه الحر على البضع فيستخلف العبد من يعقد النكاح والمرأة إذا أمرت رجلا يزوج ابنتها جاز.

Mas'alah: Can a woman be appointed as guardian over her daughters' marriage after her husband's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=629)

قلت: أرأيت لو أن رجلا هلك وترك أولادا أو أوصى إلى امرأته واستخلفها على بضع بناته أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، يجوز وتكون أحق من الأولياء ولكن لا تعقد النكاح وتستخلف هي من الرجال من يعقد النكاح.

Mas'alah: Can a female slave owner appoint a man to marry her slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=383)

وليس لسيدته جعله لرجل.

Mas'alah: Who has the right to give a freed slave woman in marriage: her patrons or her appointed agent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1192)

ورده ابن عبد السلام بأن إنكاح مواليها لعصبتها دون من وكلته؛ لأن الولاية لهم دونها ودون ولدها إن ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent to marry her female ward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1192)

الباجي: لأنه ليس من قومها؛ ولكن قدم لقوة تعصيبه، وما نقل عن المتقدمين لا أعرفه؛ بل قولها: إن أمرت رجلا يزوج وليتها؛ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting as a guardian in marriage according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1192)

عياض: معناها أكثر أئمتنا من مولاتها أو من تحت إيصائها. ابن لبابة: مذهبهم جواز

توكيلنا في إنكاح أمتها، ومولاتها إلا نقل سحنون عن الغير أن المرأة ليست بولي، فانظر هذا مع جواب شيخه المعروض عليه ما ذكر، والله

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners of a slave woman both acting as her guardian in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1205)

قلت لمالك: كلا معتقي المة وليها.

Mas'alah: Can a woman or a slave act as a marriage guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1216)

وذو رق والمرأة ساقطان، ويوكلان لعقد من وكلا أو أوصيا عليه، أو ملكته المرأة في الإناث، ويليانه في الذكور، ونقل اللخمي: لا تليه المرأة في الذكور، وضعف ابن رشد، أخذه بعضهم من ظاهر رواية محمد: للمرأة والعبد الوصيين إنكاح البنات يستخلفان عاقدا ولا يعقدان، وكذا صغار اليتامى الذكور، وسماع ابن القاسم: لا يعقدان نكاح أحد، وإن استخلفا على ذلك، وقولها: لا تعقد المرأة نكاح أحد، خطأ صراح؛ لأن اعتبار الولاية إنما هو من جهة المرأة دون الرجل، ومعنى رواية محمد: وكذلك صغار اليتامى؛ أي: إنكاحهم إليها لا أمهما، ولا يعقدان عليهم/ ومعنى لا يعقدان على أحد من الناس أي: من النساء لنص سماع عيسى ابن القاسم: لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة على عقد نكاحه. قلت: وزيادة ابن ساش: أو صبي لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a master ratifying his slave's marriage without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2175)

ابن رشد: لأن الخيار الحكمي أخف من الشرطي يصح إمضاء السيد نكاح عبده دون إذنه، وإمضاء الوصي نكاح يتيمه دون إذنه مع أن الخيار في النكاح لا يجوز، وسمع أبوزيد: من وكله ذو تبر على بيعه وذو دنانير على شراء تبر بها فاشترى بها دراهم ثم باع التبر بها من نفسه لا يصلح فعله إلا أن يحضر دراهم ذي الدنانير عند ذي التبر فيصارفه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave contracting marriage for his free daughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=952)

1 - (مسألة) : وأما الأنوثة فقد تقدم ذكرها وأما الرق ففي المدونة والموازية عن مالك أن عقد السيد نكاح ابنته الحرة أو غيره أو نكاح أمته أو غيرها من النساء لم يجز وإن أذن فيه الأولياء قبل العقد أو أجازه بعد العقد ويفسخ قبل البناء وبعده وإن طال الزمان وولدت الأولاد كانت دنية أو ذات قدر وفسخه بطلقة وإن دخل بها فلها المهر المسمى وكذلك إن عقده من فيه بقية رق من مكاتب أو مدبر أو معتق بعضه وإن كانت ابنته بكرا ووجه ذلك أن فيه من النقص ما يمنع قبول شهادته مع الصلاح فلم يجز أن يعقد على البضع أصل ذلك المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointing someone to marry his free daughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=952)

(فرع) فإن قدم من يزوجها فقد قال ابن حبيب يفسخ وإن فاتت بالبناء. وقد قال مالك في العبد الموصى إليه يقدم من يزوج اليتيمة وقال مالك في المدونة يقدم المكاتب من يزوج ابنته ومعنى ذلك أن ابنته الحرة لا ولاية له عليها فإذا استخلف من يعقد نكاحها فهو بمنزلة أن يستخلفه أجنبي والله أعلم.

Mas'alah: May a woman contract marriage on behalf of a male under her guardianship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2011)

قال ابن حبيب: وكذلك المرأة لا بأس أن تعقد على كل ذكر في ولايتها أو يأمرها رجل أن تعقد عليه أو يأمر الرجل بذلك صبيا أو نصرانيا، فذلك إن عقدوه عليه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman acting as a marriage guardian by will?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2011)

ومن العتبية من رواية عيسى قال ابن القاسم: والعبد والمرأة إذا أوصي إلى واحد منهما وكلا من يعقد على البنات، ولهما العقد على من يليان من الذكور. [4/ 409]

Mas'alah: Does the foster mother have a say in marriage like a guardian?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=333)

وهل للكافلة [3] مقال كالوصية أم لا؟ قولان، فحاكم فولاية إسلام على المشهور, لا

أخ لأم أو جد لأم أو ذوو الأرحام إلا ولاية الإسلام.

Mas'alah: Does the mother have a say if the father marries a wealthy woman to a poor man?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=348)

وفيها: للأم التكلم إن زوج أب موسرة مرغوبا فيها بفقير. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a freed slave (mawla) in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=775)

فمولى) أعلى وهو من أعتقها أو أعتق من أعتقها أو أعتق أباها (ثم هل) بعده المولى (الأسفل) وهو من أعتقته المرأة (وبه فسرت) المدونة (أو لا) ولاية له أصلا عليها (وصحح) وهو القياس؛ لأن الولاية هنا إنما تستحق بالتعصيب قاله المصنف)

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a kafil (caretaker) in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=775)

فكافل) وهو القائم بأمورها حتى بلغت عنده أو بلغت عشرا بشروطها المتقدمة (وهل) محل تحقق ولايته عليها (إن كفل) المرأة (عشرا) من الأعوام (أو أربعا أو) إن كفل (ما) أي زمنا (يشفق) فيه أن يحصل فيه الشفقة بالفعل عليها (تردد) أظهره الأخير (وظاهرها)

أي المدونة (شرط الدناءة) للمرأة المكفولة بأن يكون لا قدر لها وإلا فلا يزوجها إلا الحاكم والكافل حينئذ من جملة عامة المسلمين والمعتمد ظاهرها فشرط ولاية الكافل أمر إن مضى زمن يشفق فيها ودناءتها)

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as a guardian in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=780)

كذي رق) أب أو مالك فإن عقد الرقيق على وليته فسخ أبدا، ولو ولدت الأولاد أو كانت دنيئة أو أذن له سيده بطلقة)

Mas'alah: What is the ruling on a slave appointed as guardian over a female?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=780)

كعبد أوصي) على أنثى فإنه يوكل من يزوجها لعدم أهليته)

Mas'alah: Can a guardian marry off the slaves of those under his care?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1940)

وللوصي أن يزوج عبيد من في ولايته [4] وإماءهم، يزوج بعضهم من بعض ومن الأجنبيين.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or partially freed person acting as a marriage guardian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1957)

وإن كان العاقد عبدا أو من فيه عقد حرية ولم يفض إليها كالمعتق والمدبر إلى أجل والمكاتب- كان النكاح فاسدا، وإن كان العاقد رجلا حرا (1) قوله: (امرأة) ساقط من (ب) . (2) انظر: التلقين: 1/ 112، والتفريع: 1/ 366. (3) سبق تخريجه، ص: 1396. (4) زيادة من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 258. (6) في (ق 5) : (كتب) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman, a slave, and a minor male giving someone in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1960)

فصل [في إنكاح المرأة والعبد والصبي الذكر]

Mas'alah: What is the chapter on marriage by a slave, a dhimmi, and a woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=700)

6 - باب في إنكاح العبد والذمي والمرأة

Mas'alah: What is the ruling on a slave or a woman acting as a guardian in marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=700)

قال مالك يرحمه الله: ولا يجوز لعبد أن يزوج ابنته ولا غيرها من أوليائه، وإن أذن في ذلك قرابتها .. وإذا كان العبد وصيا على أيتام، لم يجز أن يعقد عليهن بعد بلوغهن. وله أن يختار الأزواج، ويقدر الصداق، ثم يعقد النكاح أولياء المرأة أو السلطان. والمرأة إذا كانت وصيا في النكاح بمنزلة العبد فيما ذكرناه كله.

Mas'alah: Can a mother act as a marriage guardian for her daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=661)

قبل بلوغه، وليس ذلك لغيرهما من الأولياء، ولهما أن يوكلا بذلك غيرهما، وليس للأم أن تستخلف من يزوج ابنتها البالغ اليتيمة، إلا أن تكون الأم وصية، [فإن كانت وصية عليها أو على صبية غير ابنتها فلا تلي هي عقد نكاحها، ولكن توكل بذلك رجلا بعد بلوغ الصبية ورضاها، وأما قبل بلوغها فلا.

Mas'alah: Who is the guardian of a freed slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=661)

1341 - وإذا عتق الأمة رجلان فكلاهما وليها، فإن أنكحها أحدهما بإذنها جاز ذلك على الآخر وإن لم يرض، وإذا رضي الولي بعبد أو بحر ليس بكفء، (1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (3/461) ، وعبد الرزاق (6/2303) .

Mas'alah: What is the ruling on one of two co-owners of a slave woman marrying her off?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1648)

(كأحد المعتقين) فيها لمالك: كلا معتقي الأمة ولي لها. قلت: فإن زوجها أحدهما دون إذن الآخر؟ قال: نكاحه جائز وإن لم يرض. عياض: مقتضى هذا جوازه ابتداء

Mas'alah: What are the rulings on marriage guardianship involving non-Muslims and slave women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1654)

إلا التي ليست من نساء أهل الجزية قد أعتقها رجل مسلم فيجوز لأن ولاءها للمسلمين. قال: وليعقد النصراني نكاح ولايته النصرانية لمسلم إن شاء (إلا الأمة) ابن القاسم: للمسلم رب النصرانية إنكاحها من نصراني أو غيره بالملك لا بالولاية. انظر قوله من غيره قال ابن يونس: لا يجوز من المسلم إذ لا يتزوج المسلم أمة كافرة (ومعتقة من غير نساء الجزية) تقدم نصها لأن ولاءها للمسلمين. انظر في الجهاد عند قوله: "إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين" وفي اللقطة عند قوله: "ودفعت لحبر" (وزوج الكافر لمسلم) تقدم نصها قبل قوله إلا الأمة (وإن عقد مسلم لكافر ترك) في كتاب محمد: لو عقد على كافرة ولي مسلم لكافر لم أعرض له وقد ظلم المسلم نفسه (وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه) في هذا اضطراب ورابع الأقوال وهو حاصل ما في كتاب محمد أن السفيه إن كان ذا عقل ودين إنما سفهه بعدم حفظه لماله فله أن يجبر بنته ويعقد عليها ويستحسن مطالعته وصيه، وإن كان ناقص التمييز خص بالنظر في تعيين الزوج وصيه وتزوج ابنته كيتيمة. ويختلف فيمن يلي العقد هل الوصي أو الأب؟ ولو عقد حيث يمنع منه نظر إن حسن إمضاؤه أمضى وإلا فرق بينهما، وكذلك إن كان

غير مولى عليه نظر في عقده. كذا انظر ترجمة في إنكاح الأخ من النكاح الأول من ابن يونس. وقال ابن رشد: إن لم يول على السفيه وهو ذو رأي جاز إنكاحه اتفاقا. الباجي عن أشهب وابن وهب: أخته كابنته. ابن العطار: لا يزوجها بل وصيه أو السلطان فإن عقد فسخ، وروى ابن أشرس عن مالك في المرأة لا يكون لها ولي إلا مولى عليه: ليس له أن يستخلف من يزوجها لأنه لا نكاح لسفيه. وقال أبو مصعب: النكاح فاسد. (وصح توكيل زوج الجميع) تقدم هذا قبل قوله: "لا فسق" وانظر هل يدخل له الصبي فيكون كما قال ابن شاس (لا ولي إلا كهو) قال ابن الحاجب: يصح توكيل الزوج والعبد والصبي والمرأة والنصراني على الأصح بخلاف الولي لا يوكل إلا من يصح عقده لو كان وليا (وعليه الإجابة لكفء) الشيخ عن ابن عبد السلام: إن أبى ولي إنكاح وليته وأبدى وجها قبل وإلا أمره السلطان بإنكاحها، فإن أبى زوجها عليه (وكفؤها أولى) فيها: إذا رضيت ثيب بكفء في دينه وهو دونها في النسب ورده أب أو ولي زوجها منه الإمام. انظر قبل قوله: "وإن أذنت"

Mas'alah: What is the ruling on the bride's liability when the guardian is a relative?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1730)

(وعليها في كابن العم إلا ربع دينار)

Mas'alah: Does a mother have standing to object to her daughter's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=801)

وقوله [5] / [خ 153] في الذي [6] شكت بتزويج زوجها ابنتها من ابن أخ له معدم وقالت: أترى لي في ذلك متكلما؟ قال: "نعم، إني لأرى لك في ذلك متكلما [7] " . كذا رويناه على الإيجاب لا على النفي، ولا يصح الكلام إلا به؛ لأنها سألته [8]: ألها متكلم؟ فقال: نعم. ثم أعاد عليها بأنه رأى لها في ذلك متكلما. ومن رواه: لا أرى - على النفي وبمد "لا" - لم يستقم مع قوله قبل: نعم، واختل المعنى وناقض بعض [9] كلامه بعضا [10]. وفي (1) المدونة: 1/ 155/ 6. (2) في ل وع وس: يحصنها. (3) انظر رأيه في المناهج: 2/ 164. (4) قوله في الاستذكار: 16/ 59. (5) المدونة: 1/ 155/ 9. (6) في حاشية ز أنها هكذا بخط المؤلف وأصلحها الناسخ "التي" وهو ما في خ وق. وهو الظاهر. (7) المدونة: 1/ 140/ 7 - من طبعة الفكر. (8) كذا في ز وع وس، وفي خ: سألت، وفي ق: سائلة. (9) مرض على هذا في خ. (10) ذهب الرجراجي إلى تأويل هذه الرواية وقال: قوله: "نعم" الواقع بعد السؤال يصلح أن يكون جوابا له، وذلك لو اقتصر عليه واجتزأ به، فلما عقبه بالنفي دل - والحالة هذه - أنه لم يرد بذلك جوابا وانما قصد به ابتداء الكلام كما تقول: نعم، يصلح ما =

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave woman freed by two men regarding guardianship?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=826)

مسألة الأمة [5] يعتقها رجلان وقوله: كلاهما وليان، وأن لأحدهما أن/ [ز 89] يزوجها بغير رضى الآخر. اعترضها بعضهم وقال: إنما له نصف الولاء، ومسألة الأخوين

أقوى منها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or Christian acting as a marriage guardian?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=831)

وكذلك العبد والنصراني في الوجهين [4].

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting as guardian in marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=832)

وقد روي أن عائشة بعد أن خطبت - ولم يبق إلا العقد - جعلت رجلا عقد، وعائشة كانت القائمة بأمور عشيرتها وذات الرأي فيهم والمرجوع إلى قولها وحكمها.

Mas'alah: Does the lower patron (al-mawla al-asfal) have guardianship in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1599)

ثم المولى الأعلى لا الأسفل على الأصح أي: بعد عصبة النسب تنتقل الولاية إلى المولى الأعلى وهو من له العتاقة.

ابن عبد السلام: وادعاء المصنف أن المولى الأسفل لا ولاية له ليس بصحيح؛ لأن جميع شراح المدونة فسروا جميع ما وقع لمالك في النكاح الأول منها بأن المولى الأسفل أحد الأولياء، ولم يذهب أحد منهم إلى نفي الولاية عنه. خليل: وقد يقال ليس في المدونة نص على ولايته، وقد قال ابن الجلاب: ولا ولاية للأسفل على الأعلى. والقاعدة عند الشيوخ أن كل ما أطلق في الجلاب ولم يعزه لنفسه ولا لغيره فهو لمالك، وكلام مالك أولى من كلام غيره. وفي الكافي: ولا ولية للأسفل على الأعلى. وقد قيل: إن للمولى الأسفل مدخلا في الولاية، وليس بشيء. ونقله ابن شاس، ونقل ذلك ابن زرقون عن الموازية أنه لا ولاية للأسفل على الأعلى وأيضا فعدم ولاية الأسفل على الأعلى هو القياس؛ لأن الولاية هنا إنما تستحق بالتعصيب.

Mas'alah: Can a female owner appoint someone to marry her slave-girl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1601)

وتوكل المالكة في أمتها وليها أو غيره وهذا كقوله في الكافي: وإذا أرادت المرأة إنكاح أمتها استخلفت رجلا يزوجها بإذنها

Mas'alah: What is the ruling on a son, brother, or grandfather marrying his daughter or slave woman with the father's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1641)

وفيها: لو زوج ابن أو أخ أو جد ابنته البكر أو أمته فأجازه جاز إن كان قد فوض إليه القيام بجميع أموره ....

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his freed slave woman without her guardian's consent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1645)

وفيها: ولو أعتق أمته ثم أنكحها من نفسه أو غيره بإذنها جاز وإن كره وليها أي: من النسب، فيشمل الابن وغيره. واقتصر في المدونة على الولد؛ لأنه إذا جاز مع الولد فمع غيره أولى. وقوله (جاز) يحتمل الإقدام ويحتمل مضي النكاح، وهو الأقرب لأن سائر أولياء النسب مقدمون على المعتق. وقد تقدم أن الأولياء إذا كانوا في درجة ليس لأحدهم أن يعقد ابتداء إلا بموافقة من استوى معه، وإذا كان ذلك مع التساوي فمع القرب أولى.

وذكر المصنف هذه المسألة بإثر الأولى؛ لأنها من فروعها إذ هي من تزويج الأبعد مع وجود الأقرب. ولقائل أن يقول: هذه المسألة أخف من التي قبلها؛ لأن هذه المعتقة من الدنيات ولسيدها له عليها بقية سلطنة الملك، وهو أولى الأكفاء لها، وعلى هذا فلا يمكن إجراء الخلاف المتقدم فيها، والله أعلم.

Mas'alah: Does a non-Muslim subject of jizyah have guardianship over a Muslim woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1655)

والمشهور أن كفر الجزية يسلب من الولي الولاية عن المسلمة كغيره مقتضى كلامه أن المسلمة إذا كان لها ولي كافر فإن لم يكن من أهل الجزية كالمرتد، والحربي فلا ولاية له باتفاق، وإن كان من أهلها فالمشهور كذلك. وقيل: له الولاية. والمقطوع به من المذهب أن الكافر لا ولاية له على المسلمة أصلا، وقد حكى ابن بشير على ذلك الاتفاق. وفي قول المصنف (كفر الجزية) نظر؛ لأن المشهور عندنا أن كل كافر تؤخذ منه الجزية إلا المرتد، فليس لنا كفر لا تؤخذ فيه الجزية. ابن راشد: وأخبرني الشيخ الفقيه القاضي أبو عبد الله ابن الشيخ أبي عبد الله الزواوي أنهم وجدوا في بجاية كتبا لبعض الأندلسيين وفيها أن الكافر من أهل الجزية تكون له الولية أو قال: له البنت المسلمة فإنها لا تزوج بغير أمره ورضاه. قال: ورأيت بعد ذلك المسألة في أحكام ابن بطال، ونص كلامه: قال ابن حبيب وغيره: لا يجوز للنصراني إذا كانت له بنت مسلمة أو أخت كذلك أن يزوجها ولا يستخلف من يزوجها ولا يطلب في ذلك رضاه، وليس هو ولي في حال نصرانيته، فإن جهل وزوج ابنته المسلمة أو استخلف مسلما زوجها فسخ النكاح أبدا قبل البناء وبعده. وقال أصبغ: إنما لا يجوز للنصراني أن يزوج أخته المسلمة إذا كان من أهل الصلح، وأما من يصير ميراثه للمسلمين منهم إذا مات فهو يزوجها، وهذا مراد المصنف. انتهى. الباجي عن ابن القاسم: ولا يعتبر رضا الكافر في تزويج ابنته المسلمة.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim guardian marries his Muslim ward to a non-Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1657)

فإن عقد لها وليها المسلم لكافر لم يعرض له لأنا لم نتعرض لهم في الزنا إذا لم يعلنوه،

فأحرى النكاح. ابن القاسم: وقد ظلم المسلم نفسه لما أعان على ذلك. فرع: وأما إن عقد لها على مسلم فإنه يفسخ. وقال أصبغ: لا يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a female testamentary guardian contracting marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1236)

والمرأة الوصي ليست تعقد إلا بتقديم امرىء يعتمد

Mas'alah: What is the ruling on a female testamentary guardian contracting marriage without a male agent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1237)

(والمرأة) مبتدأ (الوصي) صفة وجملة قوله: (ليست تعقد) خبره واسم ليس ضمير المرأة (إلا) استثناء (بتقديم) يتعلق بتعقد (امرىء) مضاف إليه (يعتمد) بالبناء للمفعول صفة لامرىء والمعنى أن المرأة الوصي على أنثى ومثلها المالكة لأمتها والمعتقة لها بكسر التاء لانعقد على محجورتها ولا على أمتها أو معتقتها بفتح التاء إلا بتقديم امرىء يعتمد عقده بأن يكون حرا ذكرا مكلفا أي عاقلا بالغا وهذا مفهوم قوله: فيما تقدم ذكرا الخ. والعبد كالمرأة لا يعقد على وليته إلا بتوكيل أيضا (خ) ووكلت مالكة أو وصية أو معتقة وإن أجنبيا كعبد أو صبي الخ. ولا بد أن يكون الوكيل توفرت فيه شروط الولاية مما عدا القرب المتقدم (خ) وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو الخ. فإن لم توكل وعقدت هي أو العبد بأنفسهما فسخ النكاح أبدا وإن طال وولدت الأولاد وسواء أوصاها بجبرها على النكاح أو لا إجازة الأولياء أولا ولها المسمى

بالدخول ويفسخ بطلاق لأنه من المختلف فيه، ولذا وجب فيه الإرث (خ) : وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار ونكاح العبد والمرأة وفيه الإرث الخ. وأما المرأة الوصي على ذكر والعبد الوكيل عن الزوج فسيأتيان في قوله: والعبد والمرأة مهما أوصيا الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman acting as a guardian in marriage for a minor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1294)

والعبد والمرأة حيث وصيا وعقدا على صبي أمضيا

(والعبد) مبتدأ (والمرأة) معطوف عليه (حيث) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه (وصيا) بالبناء للمفعول والألف نائبه والجملة في محل جر بإضافة حيث (وعقدا) فعل وفاعل والجملة معطوفة على وصيا (على صبي) يتنازعه الفعلان قبله (أمضيا) بالبناء للمفعول جواب حيث ونائبه ضمير العقد وألفه للإطلاق ومفعول عقدا محذوف أي عقدا النكاح وأشعر تذكير الوصف أنه ذكر لا أنثى إذ لا يصح عقدهما عليها (خ) : ووكلت مالكة أو وصية الخ. وتقدم أيضا قول الناظم: والمرأة الوصي ليست تعقد الخ. وربما أشعر قوله: أمضيا أنه لا يجوز ابتداء وليس كذلك، بل يجوز ابتداء كما في الوثائق المجموعة، وإنما عبر به نظرا إلى أن لفظ العبد والمرأة يشمل الكافر منهما كما يأتي ولا مفهوم لصبي، بل لهما العقد على من إلى نظرهما من الذكران كبارا أو صغارا بل لو وكلهما كبير رشيد لصح عقدهما عليه، وظاهر قوله: والعبد والمرأة ولو كافرين وهو كذلك. وفي الطرر: وأما العبد والكافر فيزوجان بنيهما وبني من أوصى بهم إليهما الذكران الخ. وفي سماع عيسى: لا بأس أن

يوكل الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة على عقد نكاحه اهـ. والإيصاء توكيل في الحقيقة، ولذا قال (خ) : وصح توكيل زوج الجميع الخ. وقول المدونة لا تجوز الوصية لذمي أو مسخوط أو من ليس بعدل ويعزل إن أوصى إليه الخ. معناه لا يجوز ابتداء وذلك لا ينافي صحة عقده ومضي تصرفاته بدليل قولها: ويعزل إذ العزل فرع الانعقاد فهو نظير قول المتن ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله الخ. فقول الشارح ومن تبعه: سكت الناظم عن الكافر لندوره ليس على ما ينبغي لأن الناظم أطلق ولإطلاقة عبر بالإمضاء كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's marriage contract for her son when she is under her husband's authority?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1295)

تنبيهات. الأول: محل إمضاء الوصية لابنها ونحوه ممن في حجرها إذا لم تعقد له على بنت زوجها وإلا فهو محل للنظر والتعقب لكونها في عصمته فهي مغلوبة فإن كان سدادا مضى وإلا فلا، قاله في الكراس الثامن من أنكحة المعيار.

Mas'alah: What is the ruling on a mother claiming guardianship over her daughter's marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=155)

في نكاح تدعى أم الزوجة أنها ناظرة لها مع آخر يشركها في النظر له قام عندي - أكرمكم الله - محمد بن عبيد الله بن هاشم، فذكر أن أم الأصبغ خطبها إلى نفسه،

وأصدقها سبع مائة دينار، عرض منها عرضا، عرفته بوصف من وصفه لها بماتتي دينار، وأخر نقدها خمس مائة دينار، والكالئ سبع مائة دينار إلى خمس سنين، وشروط أخذها في كتاب أثبته عندي، وأنها رضيت به زوجا وبما بذل لها صداقا، وفوضت عقد نكاحها إلي، وثبت جميع ذلك عندي بشهادة ابن لبابة وغيره، وذكر الزوج أن لها وليا، إلا أن أمها عبدة تدعي أنها وصية. وشهد عندي أبوعبدالله بن لبابة وغيره: أنها غير مستحقة لنظر – إن كانت وصية كما ذكرت –؛ لسوء حالها، وأنها أرادت ابتياع مال لابنتها منها، وحلفت ألا تكلمها

حتى تصير إيها، وذكرت أن ابن لبيب شريكها في النظر لأم الأصبغ، وسأل محمد بن عبدالله النظر له فيما رفع إلي، فخذوا لنا – رحمكم الله – وجه النظر لنعمل به ونحتذى عليه إن شاء الله. فهمنا – وفقك الله – ما ذكرته، والذي نجيب في ذلك: أن تبعث في وليد بن لبيب، وتعلمه بما ثبت عندك، وما انتهى إليك من أنه ناظر لأم الأصبغ، فإن أقر بذلك كلف البينة وإن أنكره كتب إنكاره. وترسل إلى عبدة وتكشف، فإن أقرت بالنظر، أعلمت بما ثبت من سوء سيرتها، فإن كان عندها مدفع؛ نظر القاضي فيه، وإن أنركته؛ كتب إنكارها، ثم أعلم القاضي الولي بما ثبت عنده، ويأمره بعقد نكاحها، فإن فعل وغلا وكل القاضي على عقد نكاحها منه. قاله ابن لبابة وعبيد الله بن وليد، وايوب بن سليمان، ويحيى ابن سليمان.

Mas'alah: What is the ruling on a female owner or executor appointing a proxy for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1091)

(ووكلت مالكة) لأمة، (ووصية) على أنثى، (ومعتقة) لأمة لم يوجد معها عاصب نسب من يتولى العقد عنهن من الذكورة المستوفية للشروط لما علمت أنه لا يصح من أنثى، (وإن) كان وكيل كل (أجنبيا) منها في الثلاثة مع حضور وليها، (كعبد أو صبي) على نكاح أنثى فإنه يوكل من يتولى عقدها، ولو أجنبيا لما [حاشية الصاوي] الطرفين منزلة القرب، بخلاف البلدين ولو تقاربا فإن شأنهما بعد المسافة كذا في الحاشية. [شروط صحة الولي] قوله: [ووكلت مالكة لأمة] : أي ولو وجد معها عاصب نسب ومثلها الوصية. قوله: [لم يوجد معها عاصب نسب] : راجع لخصوص المعتقة. قوله: [أجنبيا منها في الثلاثة] : أي بالنسبة للموكلة، وبالنسبة للموكل عليها في غير المعتقة. قوله: [ولو أجنبيا] : أي منها أو منه، ومثل كونه موص المكاتب في أمته إذا طلب فضلا في مهرها، بأن كان يزيد على ما يجيز عيب التزويج على صداق مثلها في تزويجها، ويوكل حرا مستوفيا للشروط، وإن كره سيده ذلك لأنه أحرز نفسه وماله مع عدم تبذيره، وأما إذا لم يكن في تزويجها فضل فالأمر لسيده وتوكيله بدون إذنه باطل، فلو جهل الأمر ولم يعلم هل

Mas'alah: What is the ruling on a slave or a woman acting as a marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1110)

قوله: [كالعبد] : اعترض التمثيل به بقول التوضيح لا أعلم من قال بجواز كون العبد وليا وقال أيضا في نقله عن أصبغ: ولا ميراث في النكاح الذي تولى العبد عقدته، وإن فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه (اهـ) . وأما المرأة فقال أبو حنيفة بصحة عقدها على نفسها، وعلى كل حال تولية العبد نكاح امرأة وعقد المرأة على نفسها أو امرأة غيرها

يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد.

Mas'alah: Can a woman act as a guardian (wali) in a marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=412)

قال القاضي أبو محمد: ((ولا خلاف من قول أصحابنا أنها لا تكون ولية في عقد النكاح على امرأة)) . قال: وروي عن ابن القاسم في العتبية: ((أنها تلي العقد على عبدها، أو من هي وصية عليه من أصاغر الذكور دون الإناث)) . قال: ووجه التفرقة بينهما من ثلاثة أوجه. أحدها: ما ذكره ابن القاسم وهو أن الصبي من أهل العقد على نفسه بعد البلوغ، وكذلك العبد بعد العتق أو الإذن، بخلاف الأنثى. والثاني: أن الصبي قادر على رفع العقد إن كرهه بخلاف الأنثى. والثالث: أنه ى وبية عليه في طلب الكفاءة، وليس كذلك الأنثى، وتجوز مباشرة المرأة للعقد على من يعقد على نفسه بوكالته لها في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a partial owner in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1614)

[ولاية المبعض:] ومالك البعض له الولاية، فلا يزوج غيره، وله الرد إن زوج غيره؛ لأنه لا يلز من نفى الجبر الذي هو أخص نفى الولاية التي هي أعم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave acting as a marriage guardian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1631)

يزوجهن لعدم أهليته؛ ففي المدونة: العبد إذا استخلفه حر على البضع فليوكل غيره على العقد. انتهى. وولايته هنا نيابة عن غيره، فلا يضره، ومن رقه اللازم السالب لولايته عن ابنته بالنسبة لغيرها.

Mas'alah: Can a female executor contract a marriage for a male minor?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=757)

مذهب المدونة وقيدنا الوصي بالذكر لأن المرأة إذا كانت وصية فإنها لا تعقد على ظاهر المدونة بل توكل غيرها من الرجال سواء كان وليها أو غيره على المشهور وعن ابن حبيب لها أن تعقد نكاح الذكر وهو ظاهر قول الشيخ بعد ولا تعقد امرأة نكاح امرأة

Mas'alah: Why can a woman not act as a marriage guardian?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=789)

(ولا تعقد مرأة ولا عبد ولا من على غير دين إلاسلام نكاح مرأة) أما الأول وهو الذكورية فشرط اتفاقا فالمرأة لما لم يجز أن تعقد على نفسها كان عقدها على غيرها من النساء

Mas'alah: Can a woman contract marriage for her slave or minor ward?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=790)

أحرى إذ لا يجوز سواء كان المعقود عليها بكرا أو ثيبا وظاهر كلامه أنها تعقد على الذكر وهو كذلك على المشهور في عبدها والصغير في حجرها والفرق من ثلاثة أوجه ذكرناها في الأصل

Mas'alah: Does a slave have guardianship in marriage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=790)

وأما الثاني وهو الحرية فالعبد ومن فيه بقية رق لا ولاية له إلا المكاتب في أمته فأنه يتولى عقد نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on a partial owner's guardianship and right to annul a slave's marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3697)

وله الولاية والرد يعني أن مالك البعض وإن انتفت عنه الولاية الخاصة التي هي الجبر له الولاية العامة؛ إذ لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم فإذا تزوج العبد أو الأمة بغير إذنه فله الرد والإجازة في العبد ويتحتم الرد في الأمة على المشهور. قاله عبد الباقي. قال محمد بن الحسن: هذا في المشتركة ظاهر، وأما في المبعضة فجزم الحطاب بتحتم الرد فيها كالمشتركة، وأخذه من قول ابن الحاجب وشارحيه: مالك البعض كمالك

الجميع في الولاية والرد قائلا إذ غايتها أن تكون كأحد الشريكين في الأمة، واعترضه الرماصي بأن كلامهم لا يؤخذ منه ذلك وأن قوله إذ (1) في النسخ فسأل والمثبت من (الحطاب) ج 4 ص 237 والبيان ج 9 ص 317. (2) ما بين المعقوفين ليس في البيان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman acting as agent for another woman's marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3738)

ابن القاسم: أظن أنها وكلت عند العقد، ويؤخذ من قول ابن القاسم أظن لخ أن الحكم في تزويج هؤلاء الأشخاص الثلاثة كما ذكر سواء تولوا العقد بأنفسهم أو ولوا غيرهم، واعلم أنه لا إشكال في أن توكل المرأة على عقد امرأة أخرى كما في الوصية، فكل ذلك جائز وإنما المضر مباشرتها للعقد كما نص عليه غير واحد، وما ذكره المص من أن النكاح المذكور يمضي بالإجازة كما أفاد ذلك بمفهوم الشرط هو المعتمد خلافا لأبي الحسن وابن شاس أن المفوض له بالنص له فعل الطلاق وإنكاح مجبرة الموكل وبيع دار سكناه وعبده وإن لم ينص له الموكل على هذه الأربعة ويمضي النكاح وإن لم يمضه موكله. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Can a female guardian (mother, executrix, emancipator) appoint a stranger as agent for marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3744)

وإن أجنبيا يعني أن المالكة والوصية والمعتقة إذا

Mas'alah: What is the ruling on women being guardians over men based on custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4217)

وقال الشبراخيتي عند قوله "تأويلان" : والفرق على التأويل الثاني بينها وبين الرجل أن الله جعل الرجال قوامين على النساء ولم يجعل النساء قوامات على الرجال، وانظر إذا كان عرف قوم أن النساء قوامات على الرجال كالبدو عندنا بمصر، فهل يكون حكم نسائهم في هذه المسألة حكم رجال غيرهن وهو الظاهر؛ لأن هذا الحكم مبناه العرف أم لا؟ انتهى.

Mas'alah: What are the two aspects of a master's guardianship over slaves in marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1301)

أما ولاية السادات في العبيد، فلا يخلو من وجهين: (1) في أ: بظاهر. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ، ب، ع. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: Can a general guardian compete with a marriage-specific guardian in marrying non-virgins?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1315)

وأما إن كن ثيبات، فهل للولي الدخول مع الوصي في عقد نكاحهن، فمن سبق منهما إلى العقد، كان أولى به، أو لا مدخل له في ذلك؟ فالمذهب على قولين: (1) سقط من أ.

أحدهما: أن له الدخول في الولاية، فمن سبق منهما إلى العقد كان أولى به، وهو ظاهر "المدونة" لأنه أطلق فيها ولم يفصل. والثاني: [أنه] [1] لا مدخل له مع الوصي في الثيب، كما لا مدخل له معه في الأبكار، وهو قول أبي الوليد بن رشد، ففرق بين قوله: "فلان وصى، ولم يزد، وبين قوله: وصي على أبضاع بناتي" ، [فإذا قال: على أبضاع بناتي] [2] كان أولى على كل حال، وهذا الذي قاله [ظاهر في اللفظ بعيد في المعنى] [3] وذلك أنه غاية ما فيه أنه أنزله منزلة نفسه [في الأبضاع] [4]، وقد وجدنا بعض الأولياء يجوز أن يتقدم على الأب في إنكاح ابنته الثيب، وهو قوله في "الكتاب" : في الأخ يزوج أخته الثيب برضاها، وثم أبوها. قال مالك: النكاح جائز ما للأب، وما لها على ما تأول على "الكتاب" : أن ذلك يجوز ابتداء، على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. فإذا جاز ذلك في الأب الذي يدلى به الوصي، وهو أصل فما ظنك بالوصي الذي هو فرع عنه، وذلك ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a slave in marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1343)

وقولنا: حرا، احترازا من ولاية العبد، ولا خلاف عندنا في منع ولايته، وعقده على الإناث الحرائر [والإماء] [3].

Mas'alah: What is the reasoning behind allowing a woman to contract marriage for males?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1344)

يكمل ولا يتم إلا إذا انعقد من الطرفين، إذ لا يتم ولا يطلق عليه اسم العقد إلا كذلك. ووجه القول الثاني: أن الولاية إنما اشترطت في الإناث دون الذكران؛ لأن ابتداء العقد إنما يكون على المرأة، فإذا عقد عليها كان القبول من جهة الزوج خاصة ولا فرق بين أن يتولاه الرجل أو تتولاه المرأة أو العبد، وهذا هو المعروف في المذهب على ما ذكره بعض حذاق المتأخرين.

Mas'alah: What is the ruling on a partial owner's authority over marriage of a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1282)

ولا مالك بعض وله الولاية والرد. [منح الجليل] للرقيق في الوطء، نعم يندب للمالك تزويجه إلا أن يخشى الزنا فيجبر على تزويجه أو بيعه لخبر «لا ضرر ولا ضرار» ذكره ابن عبد السلام والموضح. (ولا) يجبر (مالك بعض) والبعض الآخر رق لآخر مبعضه ذكرا كان أو أنثى (وله) أي مالك البعض (الولاية) على الأمة التي بعضها رق له وبعضها الآخر حر فلا تزوج إلا بإذنه (و) له (الرد) لنكاح العبد المبعض الذي عقده بلا إذنه لإدخاله عيبا في البعض الذي ملكه منه، ويتحتم رده نكاح المبعضة بلا إذنه ولو عقد لها أحد الشريكين أو الشركاء فيها، نقله أحمد عنها، قال ولم يلزم مع أن العاقد ولي مساو غير مجبر لأن القائم هنا أقوى من غيره بملكه بعضها. وإن اتفق الشركاء على تزويج رقيقهم فلهم جبره عليه لصيرورتهم كمالك واحد. عج لا يخفى أن الرد ليس قسيما

للولاية بل هو قسم منها، وقسمها الآخر الإجازة ولم يكتف بها عنه لأنها لا تستلزمه ألا ترى أن الأقرب غير المجبر لا يفسخ تزويج الأبعد. الرماصي الحط في قول المصنف ولا مالك بعض إلخ. ابن الحاجب ومن بعضه حر لا يجبر ولكنه كمالك الجميع في الولاية والرد، وذكر تقرير التوضيح لقوله كمالك الجميع وابن عبد السلام ثم قال عقبهما وهذا يقتضي أن من بعضها حر إذا تزوجت بغير إذن من له البعض فنكاحها باطل وهو ظاهر، إذ غايتها أن تكون كأحد الشريكين. اهـ. وفيه نظر إذ المشتركة فيها الجبر عند اجتماع الشركاء عليه، والمعتق بعضها لا جبر فيها أصلا قال في المتيطية وإن كانت نصفها حر ونصفها رق فلا تتزوج إلا بإذن سيدها ولا لسيدها أن يزوجها إلا بإذنها اهـ. وظاهر كلامه أن السيد يخير في إجازة نكاحها بغير إذنه ورده لا تحتم رده، وقد نص في المدونة على هذا في المكاتبة فأحرى هذه ولم يذكر فيها تحتم الرد إلا في المشتركة إن زوجها أحد الشريكين، وقد تبع "س" الحط على مقالته هذه واستمر عليها حتى قال في قوله ولا أنثى بشائبة ينبغي أنه لا بد من رد نكاح كل أنثى بشائبة تزوجت أو

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is a property owner, executor, or manumitter appointing a proxy for marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1301)

ووكلت مالكة، ووصية، ومعتقة وإن أجنبيا: كعبد أوصي، [منح الجليل] فهو مشبه بما تقدم في سقوط الولاية لا في الانتقال، فقد لا يكون هناك غيره وإلا فيشكل ذكره الأنوثة سواء قلنا التشبيه في الانتقال أو في السقوط لأن المرأة إذا لم تكن وصية ولا مالكة ولا معتقة لا يمكن وصفها بالولاية لأن أنوثتها لا تفارقها، بخلاف العبد والصبي

والمعتوه فإن المانع لهم عارض غير ذاتي يرتجى زواله والله أعلم. (لا) يزوج الأبعد في ذي (فسق وسلب) الفسق (الكمال) عن توليه العقد وصيره مكروها فيقدم عليه عدل في درجته. الفاكهاني المشهور أنه لا يسلبها وظاهر كلامهم سواء كان مستترا أو منتهكا. وقال البساطي إنما الخلاف في الفاسق المتستر الذي عنده شيء من الأنفة، وأما المنتهك الذي لا يبالي بما تنسب إليه وليته فإنه مسلوب الولاية اتفاقا. (ووكلت) بفتحات مثقلا (مالكة) أمة (ووصية) على يتيمة حرة (ومعتقة) لأمة ذكرا مستوفيا شروط الولي على تزويج الأمة واليتيمة والعتيقة لأن لهن حقا في ولاية النكاح لكن منعتهن الأنوثة من مباشرتها إن كان الذكر قريبا للموكلة، بل (وإن) كان (أجنبيا) منها في الثلاث ولو مع حضور أوليائها أو من الموكل عليها في الأولى والثانية لا في الثالثة لأن ولي النسب مقدم على المعتقة، وأما الذكر المملوك أو المحجور أو العتيق فلكل واحدة من المذكورات مباشرة العقد له على المشهور، ويفيده قوله وصح توكيل زوج الجميع ويصح مباشرة العبد والمحجور والعتيق العقد لنفسه، إن قلت قد تقرر أن التوكيل إنما يصح فيما يصلح مباشرة الموكل له وهنا ليس كذلك. قلت ما تقرر في الموكل الأصلي، والموكل هنا وكيل عن غيره فوكيله وكيل عن موكله وهو صالح للمباشرة. وشبه في التوكيل فقال (كعبد أوصي) بضم الهمز وكسر الصاد على يتيمة فيوكل من يعقد عليها لعدم أهليته، فوكيله نائب نائب ولا يضره رقبته السالبة لولايته على ابنته

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a partial owner over a slave's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1534)

فتحصل من هذا أن مالك البعض ولو انتفى عنه الإجبار فلا تنتفي عنه الولاية سواء كان البعض الآخر ملكا لآخر، أو حرا فإن تزوج العبد، أو الأمة بغير إذنه فإن كان البعض الآخر ملكا لآخر فتقدم حكمه وإن كان حرا فقال ابن الحاجب: ومن بعضه حر لا يجبر ولكنه كمالك الجميع في الولاية والرد قال في التوضيح: لأن البعض الحر لا تصرف له فيه قال في البيان: لا خلاف في ذلك وقوله كمالك الجميع في الولاية على الأمة وفي رد نكاح العبد، أو الأمة إذا تزوجها بغير إذن السيد انتهى. وقال ابن عبد السلام: يعني أن المعتق بعضه والمعتق بعضها سواء كان الجزء العتيق يسيرا أو كثيرا لا يجبر واحد منهما على التزويج؛ إذ لا تسلط للمالك إلا على الجزء الرقيق فلو أجبر السيد الأمة، أو العبد المذكورين على النكاح لكان متصرفا في ماله ومال غيره، ومعنى قوله: ولكنه كمالك الجميع ويفترقان في الإجبار خاصة وهذا بالنسبة إلى الأمة المعتق بعضها، وأما العبد المعتق بعضه فلا يتصور فيه إلا الجبر خاصة فإذا انتفى الجبر لم

يبق هناك مانع فقال: ولكنه كمالك الجميع في الولاية بالنسبة إلى الأمة وفي الرد بالنسبة إلى العبد، أو وليهما انتهى. وهذا يقتضي أن من بعضها حر إذا تزوجت بغير إذن من له البعض فنكاحها باطل وهو ظاهر؛ لأن غايتها أن تكون كأحد الشريكين في الأمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's involvement in the father's marriage arrangements?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1535)

ص (إلا ل كخصي) ش: انظر ما قاله هنا مع قوله فيما يأتي: وللأم التكلم في تزويج

الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or a disbeliever marrying their daughters?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1546)

ص "كعبد أوصى" ش: قال ابن رشد: وأما العبد والكافر في بناتهما فلا يعقدان النكاح عليهن ولا يستخلفان على ذلك أحدا ولا اختلاف في هذا فالعبد يزوج ابنه وابن من أوصى إليه ولا يزوج

Mas'alah: What is the ruling on the mother speaking on behalf of her daughter in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1569)

ص (وللأم التكلم إلخ) ش: أشار به إلى أن الحال

Mas'alah: What is the ruling on the mother's authority to speak in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1570)

اختلف في اعتباره، وانظر البرزلي في أوائل النكاح وفي أثنائه وأنه تكلم في ذلك الموضعين وذكر في ذلك اختلافا من فتوى الشيوخ فتأمله والله أعلم وانظر ما تقدم عند

قوله: وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا مع قوله وللأم التكلم إلخ هل يعارضه ما هنا والله أعلم؟

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's right to object and the mother's right to speak in marriage?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=132)

وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللأم التكلم فهي تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق؟ تأويلان: والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء وفي العبد تأويلان.

Mas'alah: Can a woman act as a guardian in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=582)

واختلف المذهب في المرأة إذا كانت وصيا هل تلي عقدة النكاح عن ذكور محاجر أم لا؟ وفيه قولان عندنا، المشهور أنها تقدم غيرها بناء على أنه يشترط في الوكيل، والوصي ما يشترط في الولي، وقيل: لا يشترط ذلك، وروي عن ابن القاسم في العتبية أنها تلي العقد على غيرها وعلى ذكور محاجرها دون البنات، لأن للصبي حل العقد إذا كرهه بخلاف الأنثى، وعلى هذا اختلفوا هل يصح توكيل العبد، والصبي، والنصراني على عقد النكاح أم لا؟ وفيه قولان مبنيان على ما ذكرناه، وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (فإن الزانية هي التي تنكح نفسها) الحديث وفي إسناده مقال.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a slave or woman as guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1447)

النكاح الذي وقع فيه ولي المرأة عبدا أو امرأة لنفسها أو لغيرها ولعل ناسخ المبيضة أخره عما هو معطوف عليه على أنه قال في توضيحه لا أعلم من قال بجواز كون العبد وليا والخلاف في نكاح المحرم وإنكاح المرأة نفسها لأبي حنيفة وعطف على قوله اختلف قوله (لا اتفق على فساده فلا طلاق) أي: ليس فسخه طلاقا بل هو فسخ وإن عبر عنه بطلاق ولا يحتاج لحكم كما يأتي عن ح خلافا لد (ولا إرث كخامسة) فإذا تزوجها حيث يباح له تزويجها بعد الفسخ كانت معه بعصمة جديدة والتقييد بحيث يباح له تزويجها ليخرج واطىء المعتدة بعقد قال ح المتفق على فساده لا يحتاج الفسخ لحكم بل لا يحتاج لفسخ أصلا كما يفيده البرزلي من أنه إذا وقع عقد صحيح بعد عقد فاسد فإن كان مجمعا على فساده صح الثاني ولا يفتقر لفسخ الأول إذ لا حرمة له وفي ثالث نكاحها من تزوج معتدة ولم يبن بها ثم تزوج أمها أو أختها أقام على نكاح الثانية لأن نكاح المعتدة غير منعقد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a slave or a woman as guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=948)

(ص) وإنكاح العبد والمرأة (ش) عطف على قوله كمحرم أي أن من المختلف في

فساده النكاح الذي وقع فيه ولي المرأة عبدا أو امرأة لنفسها أو لغيرها فلعل ناسخ المبيضة أخره عن محله على أنه في توضيحه قال ولا أعلم من قال بجواز كون العبد وليا والخلاف في نكاح المحرم وإنكاح المرأة نفسها لأبي حنيفة ثم عطف على قوله اختلف فيه قوله

Mas'alah: Can a female guardian contract a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=182)

ولما كان الوصي قد يكون امرأة، وقدم أن من شرط العاقد أن يكون ذكرا أشار إلى حكمها في ذلك، وإنما توكل مستوفيا للشروط فقال: (والمرأة الوصي) على أنثى ومثلها المالكة لها والمعتقة (ليست تعقد) نكاحا على تلك الأنثى لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها» الزانية هي التي تنكح نفسها. (إلا بتقديم امرىء يعتمد) في ذلك بأن يكون مكلفا حرا ذكرا إلى آخر شروط الولي المتقدمة، فإن عقدت بنفسها ولم توكل فسخ النكاح أبدا ولو ولدت الأولاد وأجازه الأولياء أو كان بإذنهم ولها المسمى بالدخول وكذلك العبد قال أصبغ: ولا ميراث فيما عقدته المرأة أو العبد وإن فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه نقله الشارحان عن النوادر، ولعله مقابل فإن الذي في ابن الحاجب والتوضيح والمختصر وشروحه أن فيه الميراث (خ) وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار ونكاح العبد والمرأة وفيه الإرث إلا نكاح المريض، وأقره الحطاب وغيره، ومفهوم قولنا على أنثى أن المرأة الوصي على ذكر تعقد نكاحه وهو كذلك ويأتي في قوله: والعبد والمرأة مهما وصيا وعقدا على صبي أمضيا

Mas'alah: Can a slave or a woman act as a guardian in marriage for a minor boy?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=197)

(والعبد والمرأة حيث وصيا) أي وكلا على صبي (وعقدا) بأنفسهما من غير توكيل (على صبي) ذكر (أمضيا) عقدهما وجاز ابتداء بخلاف العبد أو المرأة الوصي على يتيمة أنثى فإنه لا يصح أن يعقد عليها كما لا تعقد المرأة على نفسها، ولها أن توكل على ذلك (خ) : ووكلت مالكة ووصية وفي الوثائق المجموعة: وللمرأة الوصي عقد نكاح من إلى نظرها من أيتامها وعبيدها الذكران بخلاف إمائها ويتيمتها لا يجوز لها العقد عليهما إلا بتوكيل رجل يعقده لأن اليتامى والعبيد الذكران يجوز لهم العقد على أنفسهم إذا ملكوا أنفسهم والانحلال في الطلاق مما عقدته عليهم هذه المرأة لهم بخلاف الإناث، فقوله: وللمرأة الخ. نص في الجواز ابتداء، وسكت الناظم عن الكافر لأنه لا يكون وصيا قال في المدونة: ولا تجوز الوصية لذمي أو مسخوط أو من ليس بعدم ويعزل إن أوصى إليه اهـ. وقول الشارحين: إنه سكت عنه لندوره يوهم صحة وصيته، وليس كذلك، وما في الطرر محمول على ما بعد الوقوع.

Mas'alah: Can a woman act as a guardian in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1253)

وأما المرأة فليس لها ذلك من جهة الزوجة [10]، نعم يجوز أن تليه من جهة الزوج، كما إذا زوجت عبدها أو من كان في ولاية [11] إيصائها على المشهور، وهو قول ابن القاسم [12]، وقيل: لا يقبل له [13] حكاه عبد الوهاب [14].

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the probity of a marriage guardian?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1329)

ولهذا التعارض وقع الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في ولاية النكاح وهل تصح ولاية الفاسق أم لا وفي مذهب مالك قولان

Mas'alah: Is 'adalah required for the guardian in marriage (wilayah al-nikah)?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=819)

وأما محل التتمة فكالولاية في النكاح، فلا تشترط فيها العدالة، لأن الوازع الطبيعي الذي عند الولي من الشفقة على وليته ولحاق الضرر به يمنعه من أن لا يوقع بها إلا المصلحة، [217] فلم يحتج إلى اشتراط العدالة، وهذا كالإقرار لقيام = امته المجاهدة، وتزخر به وتشهد به كتب التاريخ من أعمالهم الجليلة، العلمية منها والعملية، الدينية منها والدنيوية، تحقيقا لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن الله يبعث على رأس كل مائة من يجدد لهذه الامة أمر دينها" ، وهو في عمومه شامل للولاة والعلماء الصالحين المصلحين في كل مكان وحين. فليتأمل في ذلك. (216) إشارة إلى ما جاء في الحديث والأثر: "أئمتكم شفعاؤكم، فانظروا بمن تستشفعون" . قال القرافي: والصلاة مقصد، والأذان وسيلة، والعناية بالمقاصد أولى، غير أن الفرق عنده (الشافعي) أن الفاسق تصح صلاته في نفسه إجماعا، وكل مصل يصلى لنفسه، فلم تدعه الحاجة لصلاح حال الامام، ومالك ورى أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام، وأن فسقه يقدح في صحة الربط، فهذا منشأ الخلاف. (217) كذا في نسخ هذا الترتيب

والاختصار، وفي العبارة شيء يجعلها غير سليمة عند التأمل، فإبطال النفي يصير الكلام ويجعله مثبتا، فيكون الكلام: يمنعه من أن يوقع بها المصلحة، =

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sinful guardian's authority in marriage?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=820)]

الوازع الطبيعي فيها، غير أن الفاسق قد يوالي أهل شيعته، فيؤثرهم بوليته: أخته أو بنته، فتحصل لها المفسدة العظيمة، فاشترطت العدالة لذلك، وكان اشتراطها تتمة، لا حاجية ولا ضرورية، لأجل تعارض هاتين الشائبتين، وهذا التعارض بين هاتين الشائبتين هو سبب الخلاف بين العلماء في اشتراط العدالة في ولاية النكاح، وهل تصح ولاية الفاسق أو لا؟ وفي مذهب مالك قولان.

Mas'alah: What are the conditions for a marriage guardian?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=238)]

ولما كان الولي لا يستحق الولاية إلا بشروط ذكر الناظم منها أربعة فقال (وعاقد يكون حرا ذكرا ... مكلفا والقرب فيه اعتبرا)

Mas'alah: What are the conditions of the marriage guardian?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=238)]

(الأول) منها الحرية فلا تصح ولاية الرقيق (الثاني) الذكورية قال القاضي أبو محمد لا خلاف أن المرأة لا تكون ولية على المرأة وقال ابن يونس وحيث كانت المرأة لا تعقد على نفسها كان عقدها على امرأة غيرها أحرى أن لا يجوز فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها (الثالث) البلوغ فلا يصح عقد الصبي وإن مميزا (الرابع) العقل فالمجنون أو المعتوه لا يصح عقده فهذا الشرط والذي قبله هما معنى قوله مكلفا.

Mas'alah: What additional conditions for a marriage guardian are mentioned beyond the poem?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=238)

وبقي على الناظم من شروط الولاية ثلاثة (أحدها) الموافقة في الدين فلا يزوج المسلمة إلا مسلم (ثانيها) أن يكون حلالا فلا تصح ولاية محرم بحج أو عمرة (ثالثها) أن يكون رشيدا فلا ولاية لسفيه قال ابن وهب ويستحب حضوره ولا تضر غيبته قال ابن القاسم ولا يعقد فلو زاد الناظم وشرطه رشد وليس محرما ... وأن تكن مسلمة فمسلما وحذف شرط القرب وأبدله بغيره لكان أشمل وأسلم

Mas'alah: Is uprightness (adalah) a condition for a marriage guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=238)

"قال ابن راشد واختلف في اشتراط العدالة قال الشافعي رحمة الله عليه هي شرط

والمشهور عندنا أنها ليست بشرط

Mas'alah: Why is uprightness not a condition for a marriage guardian in the Maliki school?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=239)

لأن الفاسق وإن لم يكن عنده وازع ديني فعنده وازع طبيعي يمنعه أن يوقع وليته في دناءة والوازع الطبيعي أقوى.

Mas'alah: What are the conditions for the marriage guardian according to the poetic summary?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=239)

وكره القاضي أبو محمد ولاية الفاسق مع وجود عدل قال فإن عقد جاز ونظم بعضهم جميعها فقال شروط الولي لعقد النكاح ... تلوح بخير كضوء الصباح فأولهن ذكورية ... فإياك واحذر وقوع السفاح ومنها بلوغ وحرية ... وإسلام دين هدى للفلاح وتمليك نفس وعقل وعدل ... ورشد أتاك كنظم الوشاح

Mas'alah: Can a female executor contract a marriage herself?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=240)

(ولما) كان الوصي أو المالك أو الكافل أو المعتق بكسر التاء قد يكون امرأة وقد يكون تقدم أن من شرط الولي في النكاح أن يكون ذكرا أشار إلى حكم المرأة إذا كانت وصيا فقال (والمرأة الوصي ليست تعقد ... إلا بتقديم امرئ يعتمد)

Mas'alah: What is the ruling on a female executor contracting marriage for her ward?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=240)

يعني أن المرأة إذا كانت وصيا على أنثى لا يصح أن تعقد نكاح محجورتها بنفسها وإنما تقدم رجلا يعتمد عقده ويعتبر شرعا بشروطه المتقدمة ومثلها في ذلك المالكة في أمتها والمعتقة بالكسر في معتقتها بالفتح والكافلة على أحد قولين في مكفولتها

Mas'alah: What is the ruling on a female guardian contracting marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=240)

(قال) ابن يونس ولما كانت المرأة لا تعقد على نفسها كان عقدها على امرأة غيرها أحرى أن

Mas'alah: What is the ruling on a female guardian contracting marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=241)

لا يجوز فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ويلحق بالمرأة الوصي المرأة المالكة تريد تزويج أمتها والكافة تريد تزويج مكفولتها والمعتقة بكسر التاء في معتقتها والعبد الوصي على أنثى فلا بد من توكيلهم من يعقد على الأنثى اه قال مالك وإن استخلفت أجنبيا جاز وإن كان أولياء الابنة حضورا اه فإن لم توكل وباشرت هي أو العبد العقد بنفسها فسخ النكاح أبدا وإن طال وولدت الأولاد وسواء أجازه الولي أو لا ولها المسمى بالدخول ويفسخ بطلاق لأنه من المختلف فيه ولذا وجب فيه الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on a female guardian or a slave as guardian in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=241)

وأما المرأة الوصي على ذكر أو العبد الوصي عليه فسيأتي الكلام عليهما عند قوله والعبد والمرأة مهما وصيا الخ

Mas'alah: Can a son act as marriage guardian for his mother in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=297)

636 - مسألة الأبي تمام، قال مالكا: يجوز للابن أن يزوج أمه، وبه قال أبو يوسف وأهل الأثر. ومنعه الشافعي.

Sub-topic - Guardianship of the Father and Agnatic Relatives

Mas'alah: Who are the guardians (awliya) in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1619)

السبب الثالث العصوبة كالبنوة والجدودة والعمومة وأخوة الشقاقة وأخوة الأب ولا ولاية لذوي الأرحام وهم أخ الأم وعم الأم وجد الأم وأبناء الأخوات والبنات والعمات ونحوهم ممن يدلي بأنثى لأن الولي شرع لحفظ النسب فلا يدخل فيه إلا من يكون من أهله وخالف ش في البنوة لقوله عليه السلام أيما امرأة نكحت

نفسها بغير إذن مواليها فنكاحها باطل وابنها ليس من مواليها ولأنه يدلي بها فلا يزوجها كتزويجها لنفسها ولأن أباه لا يلي فلا يلي كالخال وابنه والجواب عن الأول أنه روي بغير إذن وليها وهو وليها لأن الولاية من الولاء من قولنا هذا يلي هذا وابنها يليها أكثر من غيره لأنه جزؤها فيكون وليها وهو المراد في هذه الرواية جمعا بين الأدلة وعن الثاني الفرق بين قوة عقله ونقص عقلها وعن الثالث أنه جزء منها فيتعلق به عارها بخلاف أبيه وابن الخال ويؤيد قولنا قوله عليه السلام لعمر بن أبي سلمة قم فزوج أمك وزوج أنس بن مالك أمه بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد ولأنه متقدم على العصبات في الميراث فيقدم في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on slavery as an impediment to guardianship in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1636)

المانع الثاني الرق لأنه فرع الكفر ولأن الولاية منصب واستيلاء فلا تثبت مع الرق كالشهادة والمناصب العلية وقاله ح وابن حنبل وفي الجواهر لا يعتبر في القبول لنفسه لأنه لا يتضرر بنفسه ولا في الوكالة لغيره لأن سلطنة الموكل عليه بخلاف الولاية الأصلية وفي الكتاب العبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه يفسخ ما عقدوه ولو بعد الدخول ولها المهر بالمسيس فلو كانت الابنة حرة فأراد الأولياء الإجازة

لم يجز لعدم الولي والعبد إذا استخلفه حر فليوكل غيره على العقد وللمكاتب إنكاح إمائه ابتغاء الفضل وإن كره السيد لأنه ينمي ماله ولغير ابتغاء الفضل بغير إذن السيد وله رده ولا يتزوج إلا بإذن سيده قال ابن يونس ولا ميراث فيما عقده العبد والمرأة وإن فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه قال ابن القاسم إن جهل العبد فاستخلف على عقد ابنته الحرة فسخ قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on minority and insanity as impediments to guardianship in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1637)

المانع الثالث ما يقدح في النظر كالصبا والجنون وقاله الأئمة وفي الجواهر تنتقل الولاية للأبعد لأن الشرع إنما يقر في كل ولاية من يقوم لمصالحها

Mas'alah: What is the ruling on the marriage guardianship of a spendthrift?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1637)

المانع الرابع السفه ففي الجواهر قال ابن القاسم لا يمنع بل يعقد على ابنته بإذن وليه لأن شفقة طبعه لا تحترم بتبذيره وقال ابن وهب يمنع وتنقل الولاية لوليه وقال ش لأن من لا يؤتمن على نفسه أولى أن لا يؤتمن على غيره وقال أشهب إذا لم يول عليه وهو ذو رأي عقد

Mas'alah: What is the ruling on ihram as a disqualifier for marriage guardianship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1639)

المانع السابع الإحرام وهو يسلب عبادة المحرم في النكاح والإنكاح وقد تقدم تقريره في الحج

Mas'alah: Why is the brother given priority over the grandfather in marriage guardianship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1640)

تمهيد قدم الأخ على الجد في ثلاثة أبواب النكاح والصلاة على الجنازة وميراث الولاء بخلاف ميراث النسب وسببه أن الجد يدلي بالأبوة فيقول أنا أبو أبيه والأخ يدلي بالبنوة فيقول أنا ابن أبيه والبنوة مقدمة على الأبوة يحجب الابن الأب عن جملة المال إلى السدس فهذه العمدة في الأبواب الثلاثة وأما الميراث فلأن الجد يسقط فيه الإخوة للأم ولا يقدر الأخ على ذلك ويرث مع الابن بخلافه فيقدم عليه لذلك وهذان منفيان في

الولاء لأنه تعصيب محض فلا مدخل فيه لإخوة الأم حتى يثبت الترجيح بحجتهم ولا مدخل فيه للفروض فيسقط السدس الذي يرثه مع الابن فيبقى نصف البنوة سالما عن المعارض فيقدم الأخ قال العبدي والجد أقوى من الأخ في ثلاث مسائل لا يقطع في السرقة كالأب ولا يحد في الزنا بجارية ولد ولده وتغلظ الدية عليه في قتل العمد بخلاف الأخ في الثلاثة واختلف هل يكون الجد كالأب في الاعتصار منعه في الكتاب ويحبس في الدين بخلاف الأب ولا تجب

النفقة له وهو مثل الأخ في العفو عن القصاص وفي الجواهر إذا مات المعتق فعصابته ثم معتقه ثم عصابة معتقه يترتبون كعصبة لقرابة قال اللخمي إذا كان ولي النسب بعيدا جدا فالمذهب تقديمه على السلطان وقال عبد الملك السلطان أولى من الرجل من البطن ويستحب للمرأة إذا لم يكن لها ولي أن توكل عدلا فإن استوى أولياؤها في الدرجة ففي الكتاب ينظر السلطان وقال ابن حبيب بل أفضلهم فإن استووا فأسبقهم فإن استووا عقد الجميع العقد قال اللخمي ولو لجميعهم وإن كان فيهم أفضل كان حسنا لأن نظر المفضول إلى الفاضل لا يضر

Mas'alah: What evidence supports the precedence of the son over the father in marriage guardianship?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=426)

قال العلامة خليل: وقدم ابن فابنه، والدليل على ذلك خبر عمر بن أبي سلمة إذ قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - «قم يا عمر فزوج أمك» أي للنبي - صلى الله عليه وسلم -. وفي ابن عبد السلام: «أن أم سلمة قالت لابنها: قم يا عمر زوج النبي -

صلى الله عليه وسلم - فزوجها» قال: وفي بعض رواة الحديث جهالة.

Mas'alah: Does the Prophet's marriage without a guardian negate the son's role as a guardian?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=426)

قال العلامة البساطي: فإن قيل: هو - عليه الصلاة والسلام - يباح له أن يتزوج بغير ولي فكون عمر زوجه لا يدل على أنه ولي، قلنا: مسلم لكن تزويج من غير ولي وكونه يباح له ذلك لا يلزم أن لا يقع إلا كذلك؟ وقولهم: كون عمر زوجه لا يدل على أنه ولي كلام ساقط انتهى بل يدل، ولأن الولاية بالنسب تفتقر إلى التعصيب والابن أقوى من الأب تعصيبا لأنه يحجب الأب نقصا، ولأنه أحق بموالي مواليها من الأب، وأولى بالصلاة عليها من الأب

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the son over the father as a marriage guardian according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=426)

(تنبيهان) الأول: ما ذكره المصنف من أن تقديم الابن على الأب من باب الأولى هو ما فهمه جل شيوخ المدونة، ويدل عليه قوله فيما يأتي: فإن زوجها البعيد مع أقرب مضى وصح. قال خليل: وصح بأبعد مع أقرب إن لم يجبر.

Mas'alah: When does the father take precedence over the son as a marriage guardian?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=426)

الثاني: محل تقديم الابن على الأب ما لم تكن الثيب في حجر أبيها أو وصيها أو مقدم قاض بناء على أنه في منزلة الأب وإلا فيقدم كل على الابن، ومحله أيضا ما لم يكن الابن من زنا ولم تثيب قبله بنكاح وإلا قدم الأب لبقاء جبره عليها، ومثله لو كانت مجنونة؛ لأن أباها يجبرها ولو مع وجود ولدها، بخلاف الثيب بنكاح وأتت بولد من زنا بعد ذلك فالابن يقدم في هذه على أبيها فافهم،

Mas'alah: Why is the father given precedence over the brother as a marriage guardian?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=426)

فإن لم يكن للثيب ابن فالأقرب إليها أحق بنكاحها وإليه أشار بقوله: (والأب) الشرعي (أولى من الأخ) في العقد على أخته، وإنما قدم الأب على أخ المنكوحة لأن أخاها إنما يدلي إليها بأبيها، والمدلي إلى شخص بواسطة يحجب بها، وقيدنا الأب بالشرعي لأن المخلوقة من الزنا مقطوعة النسب، فلا حق لصاحب الماء

Mas'alah: Who has priority in guardianship over a woman, her son or her father?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=585)

(وأما عن الثالث) فبأنه جزء منها فيتعلق به عارها بخلاف أبيه وابن الخال فإن ابن الخال بعيد عنها لا تنكيه فضيحتها كما تنكي ابنها بل يجب أن يكون الابن مقدما على جميع الأولياء حتى الأب لأنه جزؤها وجزؤها أمس بها من الأمور الخارجة نعم في شب أن أب المجنونة مقدم في الجبر على ابنها والابن مقدم عليه في الولاية. اه لكنه غير المعقول إلا أن يؤول بأن في سببيته أي مقدم بسبب الجبر على ابن المجنونة والابن من زنى مثلا لأن الجبر ولاية وزيادة فلا يلزم أن الابن له جبر، والابن مقدم في الولاية التي لا جبر فيها وهي الآتية في العصبات أفاده الأمير في شرح المجموع وضوء الشموع

Mas'alah: Who has priority in marriage guardianship: full brother or half-brother?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=607)

[1239] مسألة: الأخ للأب والأم أولى بالنكاح من الأخ للأب، خلافا لأحد قولي الشافعي؛ لأنه قوة للتعصيب يسقط في الميراث، فكدلك في ولاية النكاح كالأخ مع الإبن.

Mas'alah: Does a son have the right to give his mother in marriage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=607)

[1240] مسألة: تملك ولاية التزويج بالبنوة، خلافا للشافعي؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن أبي سلمة: "قم فزوج أمك" ، ولأنه معنى يفيد التعصيب في المواريث فوجب أن يفيده ذلك في ولاية النكاح، كالأخوة والأبوة، ولأن البنوة توجب الولاية

على من يكون ابنا له، أصله إذا كان ابن عمها، ولأن كل حكم ثبت للابن الذي هو من ابن العم ثبت للابن الذي ليس من ابن العم، أصله الميراث، ولأن كل ذكر كان عصبة في الميراث كان عصبة في عقد النكاح، أصله الأخ والعم.

Mas'alah: Who is given priority in marriage guardianship: son or father?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=607)]

[1241] مسألة: الابن وابن الابن مقدمان على الأب في ولايته في النكاح، خلافا لأبي حنيفة أو بعض أصحابه؛ لأن تعصيبه أقوى بدليل أن الأب يصير معه من ذوي الفروض، وإذا كان تعصيبه أقوى وجب أن يكون مقدما عليه، كالأخ للأب والأم مع الأخ للأب.

Mas'alah: Who is given priority in marriage guardianship: brother or grandfather?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=608)]

[1242] مسألة: الأخ وابن الأخ مقدمان على الجد في ولاية النكاح، خلافا للشافعي؛ لأنهما أقوى تعصيبا منه، لأن الأخ يدلي بالبنوة والجد يدلي بالأبوة، ولأن الأخ يقول أنا ابن أبيك، والجد يقول أنا أبو أبيك، وقد بينا أن تعصيب البنوة مقدم على تعصيب الأبوة.

Mas'alah: Can a guardian marry himself to his female ward in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=611)]

[الولي يزوج نفسه من وليته] [1249] مسألة: يجوز للولي أن يزوج نفسه من وليته، كانت الولاية بنسب أو ولاء أو حكم، وقال الشافعي ليس له ذلك، إلا الإمام الأعلى فله فيه قولان؛ ودليلنا قوله تعالى: "وأنكحوا الأيامى منكم" ولم يفرق، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا نكاح إلا بولي" ، ولأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعتق صفية

Mas'alah: What is the evidence for a guardian marrying himself to his ward?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=612)

وتزوجها، ولأنه ولي كالإمام، ولأنه عقد على امرأة يجوز له إنكاحها فأشبه عقده عليها من أجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the closest guardian's authority over a marriage contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2273)

وذكر بن حبيب عن الماجشون قال النكاح بيد الأقعد فإن شاء فسخه وإن شاء أجازه إلا أن يدخل بها الزوج

Mas'alah: Who holds the marriage knot for a virgin daughter according to al-Zuhri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2310)

ذكره أبو بكر قال حدثني بن علية عن بن جريج وعبد الأعلى عن معمر كلاهما عن

الزهري قال الذي بيده عقدة النكاح الأب في ابنته البكر

Mas'alah: What are the rulings on a father marrying off his virgin and non-virgin daughter, his minor son, and his slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3296)

[الباب الثالث] في إنكاح الرجل ابنته البكر والثيب وابنه الصغير ومملوكيه ومن يلي عليه غائبا أو حاضرا وتزويج اليتيمة قبل البلوغ

Mas'alah: Why is the son a more qualified guardian than the father in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3320)

وقال عبد الوهاب: إنما قلنا: إن الابن ولي، وأنه أولى من الأب لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبي سلمة: «قم فزوج أمك»، ولأن الابن وابن الابن أقوى تعصيبا في الميراث والولاء من الأب، وإنما قلنا: إن الأب أولى من الأخ للإجماع على ذلك، ولأنه أقوى تعصيبا، ولا يرثون معه شيئا.

Mas'alah: Why is the brother preferred over the grandfather as a marriage guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3320)

وإنما قلنا: أن الأخ وابن الأخ أولى من الجد خلافا للشافعي، لأن تعصيبهم أقوى، لأنهم يدلون بالبنوة، والجد بالأبوة، لأن الأخ يقول: أنا ابن أبيها، والجد يقول: أنا أبو أبيها،

وقد بينا أن تعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب.

Mas'alah: What is the chapter on a brother marrying his sister without the father's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3381)

[الباب الخامس عشر] في إنكاح الأخ أخته بغير إذن أبيه ونكاح الصغير والسفيه بغير إذن وليه والوكالة على النكاح وقبض الصداق

Mas'alah: What is the first section on a brother marrying his sister without the father's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3381)

[فصل 1 - في إنكاح الأخ أخته بغير إذن أبيه]

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying his virgin sister without the father's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3381)

قال مالك: ومن زوج أخته البكر بغير أمر الأب لم يجز وإن أجازه الأب، إلا أن يكون ابنا قد فوض إليه الأب جميع شأنه، فقام بأمره فيجوز بإجازة الأب وكذلك في أمة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the brother and grandfather standing in the father's place in

marriage guardianship?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3381)]

قال ابن القاسم: وكذلك الأخ والجد يقيمه هذا المقام.

Mas'alah: What is the chapter on fathers and other guardians and their rulings in contracting marriage for women?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=447)]

باب الآباء وسائر الأولياء والحكم في عقدهم على النساء

Mas'alah: What is the father's authority over his virgin daughter in marriage?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=448)]

ولا ولاية لاحد في البكر مع أبيها ولا يفتات عليه في البكر من بناته ولا يكون عاضلا بخاطب ولا بخاطبين ولا يتهم في ابنته حتى يظهر الحيف منه وفعله جائز عليها إلا أن يتبين أنه أضر بها ضررا بينا أكثر ذلك في البدن وفي خوف العنة عليها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a virgin when her father is absent?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=728)]

فصل [13 - إذا غاب الأب عن البكر] : إذا غاب الأب عن البكر غيبة قريبة أو كان

يتردد في تجارة أو غيرها فليس لولي ولا الحاكم أن يزوجها إلا بتوكيل من الأب، فإن غاب غيبة طويلة منقطعة شديدة البعد، فإن كانت حياته معلومة ومكانه معروفا إلا أن استئذانه يتعذر وهي بالغ، (1) إذا مت: سقطت من (ر) . (2) قال الهيثمي: روي ابن ماجه طرفا منه، ورواه أحمد: 2/ 130، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد: 4/ 283) . (3) انظر: المدونة: 2/ 2/ 140، التفريع: 2/ 29 - 31، الرسالة ص 196 - 197. (4) انظر: مختصر المزني ص 164 - 165، الإقناع ص 134. (5) سبق تخريج الحديث قريبا. (6) في (م) : الولاية.

Mas'alah: Who may marry a virgin whose father is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=729)

فصل [14 - السلطان يزوج من غاب عنها أبوها] : إذا ثبت جواز إنكاحها: فقيل: لا يزوجها إلا السلطان وقيل: للأولياء أن يزوجوها برضاها [5]، فوجه الأول: أن إنكاحها مع بقاء الأب هو لإزالة الضرر عنها، فكان كالحكم على الأب، وذلك يختص به السلطان. ووجه الثاني: أن النكاح بالإذن لا يقف على ولي دون ولي في باب الجواز، (1) انظر: المدونة: 2/ 144. (2) في (م) : كفالة. (3) في (ق) : إلا برضاها. (4) في (ق) و (ر) : حضور. (5) انظر: المدونة: 2/ 144، الرسالة ص 196 - 197، الكافي ص 332 - 335.

ولأنها بكر جاز تزويج غير الأب إياها، فجاز ذلك لسائر الأولياء أصله إذا مات.

Mas'alah: Who are the guardians by lineage in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=735)

فصل [3 - الولاية بالنسب] : وأما الولاية بالنسب فهي للعصبة وللمولي [2]؛ لأنه أيضا عصبة وللوصي إذا أوصى إليه الأب دون غيره من العصبات، وذووا الأرحام الذين لا تعصيب فيهم لا ولاية لهم كالأخوة للأم والجد أبي الأم والخال، ومن كان في معناهم لأنه لا ولاية لهم في القصاص ولا لهم عصبة في الميراث، فكذلك في النكاح، والولاية بالنسب مرتبة [3] على قوة العصبات، فكل من قوي تعصيبه كان أولى به وأولى العصبة بالإنكاح الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم الجد ثم العم ثم ابن العم، فإذا لم يكن عصبة بنسب فالمولى من فوق. (1) المسلمانية التي لا يرغب فيها من حسب ولا مال ولا جمال (مواهب الجليل: 3/ 431) . (2) في جملة الأحكام الولاية بالنسب انظر: المدونة: 2/ 143 - 145، التفريع: 1/ 3 - 33، الرسالة ص 196، الكافي ص 231 - 233. (3) في (م) : مترتبة.

Mas'alah: What is the evidence for the son's guardianship in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=736)

فصل [4 - دليل ملك ولاية التزويج بالبنوة] : وإنما قلنا: البنوة يملك بها ولاية التزويج خلافا للشافعي [1] لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة [2]: "قم

فزوج أمك" [3]، ولأن الولاية بالنسب مفتقرة إلى تعصيب ولا تعصيب أقوى من تعصيب الابن بدليل تقديمه في الولاء، وأن العصبة يسقطون معه في الميراث أو يصيرون كذوي الأرحام فثبت أن له ولاية في التزويج، ولأن البنوة [4] توجب ثبوت الولاية أصله إذا كان أبوه ابن عمها، ولأن كل ذكر كان عصبة في الميراث كان عصبة في عقد النكاح أصله [] (*) ، ولأن كل حكم ثبت للابن من عمها ثبت للابن الذي ليس أبوه ابن عمها أصله الميراث.

Mas'alah: Why is the son given priority over the father in marriage guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=736)

فصل [5 - في أولوية الابن من الأب في ولاية النكاح] : وإنما قلنا: إنه أولى من الأب لأن تعصيبة أقوى ما بيناه، وإنما أثبتنا أن ابن الابن وليا [5] لأن معنى الابن موجود فيه وهو التعصب بالولادة، ولأنه قائم مقام الابن في جميع الأحكام.

Mas'alah: What is the evidence for the father's guardianship and the priority of brothers over the grandfather in marriage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=736)

فصل [6 - دليل ولاية الأب وتقديم الأخوة على الجد] : وإنما قلنا: إن الأب ولي للإجماع على ذلك [6]، ولقوله صلى الله عليه (1) انظر: مختصر المزني ص 165،

الإقناع ص 134. (2) عمر بن أبي سلمة: بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي - صلى الله عليه وسلم -، صحابي صغير، أمره علي على البحرين، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح (تقريب التهذيب ص 413) . (3) أخرجه النسائي في النكاح، باب: إنكاح الابن أمه: 6/ 66، وأحمد: 6/ 295 والحاكم وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي: 7/ 131. (4) في (م) : البكورة. (*) كذا بياض. (5) وليا: سقطت من (م) . (6) انظر: الإجماع ص 91، المغني: 6/ 456.

وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها" [1]، فدل أن غيرها لا يحتاج الأب إلى استئمارها [2]، وولاية الإجبار أقوى من غيرها، ولأنه ولي المال والنظر في أمرها، فكذلك النكاح، وإنما قلنا: إن الأخوة وبنيهم مقدمون على الجد في ولاية النكاح بخلاف الميراث خلافا للشافعي [3]؛ لأن تعصيبهم أقوى لأنهم يدلون بالبنوة والجد يدلي بالأبوة لأن الأخ يقول: أنا ابن أبيها، والجد يقول: أنا أبو أبيها، وقد بينا أن تعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة. وإنما قلنا: إن الأخ الشقيق مقدم على الأخ للأب لأنه يجمع تعصيبا وقربا، فكان أولى منه كالميراث، وإنما قلنا: إن الولاء يملك به ولاية النكاح لأنه يفيد التعصيب، ولأنه ملحق بالنسب ومشبه به، ولأن تعصيبه يورث به فكذلك يملك به ولاية النكاح.

Mas'alah: Can a virgin daughter marry in her father's absence in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1376)]

*و سئل : أبو محمد عمن سافر من القيروان إلى صقلية وله ابنة بكر أرادت أن تتزوج ،

هل يجوز أم لا ؟ =فأجاب : إذا خرج من القيروان إلى صقلية ، فلترفع إلى القاضي يكتب إليه ، و هذا قليل فليقدم أو يوكل ، إلا أن يتبين لرده فيزوجها ، أو تطول غيبته وكشف عنه فلم يعلم أين هو في صقلية ، فيزوجها السلطان . [125/3] [من يغيب عنها أبوها وهي بكر ، ويخشى عليها الضيعة والفساد]

Mas'alah: Can a virgin daughter marry without her father's permission due to fear of corruption in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1376)

*و سئل السيوري عمن يغيب عنها أبوها وهي بكر ويخشى عليها الضيعة والفساد إن لم تزوج . =فأجاب : تزوج على هذا الإمكان و لا ينتظر أبوها لما ذكر ، قلت ظاهر هذا الجواب و إن لم تطل غيبته ، و هو ظاهر لعلة خوف الفساد ، فيقوم منه مثل ما اختاره حفيد ابن رشد ، فإنه قال : ليس يبعد بحسب النظر المصلحي الذي ابتنى عليه النظر ، أن يقال : إن ضاق الوقت وخشي السلطان عليها الفساد زوجت و إن كان موضعه قريبا . [من أعتق جارية له وتزوجها وأصدقها جل ماله ثم مات]

Mas'alah: What is the ruling on a daughter marrying in the absence of her father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1565)

من غاب عن ابنة له غيبة بعيدة و سن ابنته نحو العشرين عاما ، فأرادت التزوج من ابن

خالها] *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract made by a father who also acted as guardian and wrote the dower on the groom's father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1569)

فأجاب : العقد مستقل لأنه ثابت على كل حال ، بسبب ما جعل بيدها على كلا التقديرين ، هكذا الرواية و في النفس منه شيء ، لما ثبت في حديث : «اليتيمة تستأمر في نفسها» . و قد كتب تزويجها قبل البلوغ ، و الذي يظهر أن العقد تام ؛ لأنها فعلت ما أطلق الأب يدها عليه في حياته و مماته . [من زوج ابنته لرجل وكتب على أبيه الصداق نقده و مؤخره و تولى الوالد عقد النكاح]

*و سئل عمن زوج ابنته لرجل وكتب على أبيه الصداق نقده و مؤخره و تولى الوالد عقد النكاح ، ثم أراد الزوج الدخول بزوجته ، فقال أبوها : كنت اشترطت على الزوج و أبيه أن تدخل ابنتي عندي حتى تستأنس بزوجها . و أنكر ذلك الأب و الزوج من قوله ، فزعم أبو البنت أن له بينة على ذلك أنه شرط على الأب قبل العقد ، و أنه شاور الولد و أخبره فرضي ابنه بذلك ، و عمر البنت بقول أبيها عشر سنين ، و بقول الزوج ثلاث عشرة سنة ، فهل يلزم الزوج عقد الأب عليه إن ثبت ؟ و هل يلزم الولد يمين بما ادعاه عليه ؟ و هل العقد على هذا جائز أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a daughter whose father is absent if there is fear of corruption?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5518)

[تزوج البنت التي غاب أبوها إذا خيف عليها الفساد]

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a daughter whose father is absent if her moral corruption is feared?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5931)

تزوج البنت التي غاب أبوها إذا خيف عليها الفساد 125

Mas'alah: Who holds the marriage contract according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=606)

ابن وهب عن مالك عن يونس وغيرهما عن ربيعة أنه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو السيد في أمته والأب في ابنته البكر ابن وهب قال مالك: وسمعت زيد بن أسلم يقول ذلك

Mas'alah: Who among the guardians has priority in giving a woman in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=607)

[إنكاح الأولياء] في إنكاح الأولياء قلت: أكان مالك يقول إذا اجتمع الأولياء في نكاح المرأة أن بعضهم أولى من بعض؟ قال: قال مالك: إن اختلف الأولياء وهم في القعدة سواء نظر السلطان في ذلك، قال وإن كان بعضهم أقعد من بعض فالأقعد أولى بإنكاحها عند مالك قلت: فالأخ أولى أم الجد؟ قال: الأخ أولى من الجد عند مالك قلت: فابن الأخ أولى أم الجد في قول مالك؟ قال: ابن الأخ أولى قلت: فمن أولى بإنكاحها الابن أم الأب؟ قال: قال مالك: الابن أولى بإنكاحها وبالصلاة عليها. ابن وهب عن ابن شهاب أنه سأله عن المرأة لها أخ وموال فخطبت فقال: أخوها أولى بها من مواليها قلت: فمن أولى بإنكاحها والصلاة عليها ابن ابنها أم الأب؟ قال: الابن أولى قلت: أرأيت ما يذكر من قول مالك في الأولياء أن الأقعد أولى بإنكاحها أليس هذا إذا فوضت إليهم، فقالت زوجوني، أو خطبت فرضيت فاختلف الأولياء في إنكاحها وتشاحوا على ذلك؟ قال: نعم، إنما هذا إذا خطبت ورضيت وتشاح الأولياء في إنكاحها فإن للأقرب فالأقرب أن ينكحها دونهم قلت: أرأيت المرأة يكون أولياؤها حضورا كلهم وبعضهم أقعد بها من بعض، منهم العم والأخ والجد وولد الولد والولد نفسه، فزوجها العم، فأنكر ولدها وسائر الأولياء تزويجها، وقد رضيت المرأة؟ قال: ذلك جائز على الأولياء عند مالك قال: وقال مالك في المرأة الثيب لها الأب والأخ، فيزوجها الأخ برضاها وأنكر الأب ذلك أذلك له؟ قال مالك: ليس للأب ههنا قول إذا زوجها الأخ برضاها؛ لأنها قد ملكت أمرها قال: وقال لي مالك: أرأيت المرأة لو قال الأب لا أزوجها لا يكون ذلك له قلت: أرأيت البكر إذا لم يكن لها أب وكان لها من الأولياء من ذكرت لك من الإخوة والأعمام والأجداد وبني الإخوة، فزوجها بعض الأولياء وأنكر التزويج سائر الأولياء أيجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن قول عمر بن الخطاب أو ذي الرأي من أهلها من ذو الرأي من أهلها؟ قال مالك: الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى وإن كانت المرأة من العرب، فإن

إنكاحه إياها جائز قال مالك: وإن كان ثم من هو أقعد منه فإنكاحه إياها جائز إذا كان له الصلاح والفضل إذا أصاب وجه النكاح فكذلك مسألتك. قال سحنون، وقال ابن نافع عن مالك إن ذا الرأي من أهلها الرجل من العصبة، قال سحنون: وأكثر الرواة يقولون: لا يزوجها ولي وثم أولى منه حاضر فإن فعل وزوج نظر السلطان في ذلك، وقال آخرون للأقرب أن يرد أو يجيز إلا أن يتطاول مكثها عند الزوج

وتلد منه أولادا لأنه لم يخرج العقد من أن يكون وليه ولي وهذا في ذات المنصب والقدر والولاة، وقال بعض الرواة: ويدل على ذلك من الكتاب ومن سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: 232] فالعضل من الولي وأن النكاح يتم برضا الولي المزوج ولا يتم إلا به، ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» وقال أيضا رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «واليتيمة تستأذن في نفسها» وقال - عليه السلام - في الحديث المحفوظ عنه: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» فكان معناه من لا ولي له ويكون أيضا أن يكون لها ولي فيمنعها إعضالا لها، فإذا منعها فقد أخرج نفسه من الولاية بالعضل، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» فإذا كان ضرر حكم السلطان أن ينفي الضرر ويزوج فكان وليا كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قلت: أرأيت إن كان في أولياء هذه الجارية وهي بكر أخ وجد وابن أخ أيجوز تزويج ذي الرأي من أهلها إياها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأراه جائزا إذا أصاب وجه النكاح قلت: أرأيت البكر أيجوز لذي الرأي أن يزوجها إذا لم يكن الأب؟ قال: قال مالك: في تأويل حديث عمر ما أخبرتك فتأويل حديث عمر يجمع

البكر والثيب، ولم يذكر لنا مالك بكرا من ثيب، ولم نشك أن البكر والثيب إذا لم يكن للبكر والد ولا وصي سواء قلت: أرأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر أيكون للأولياء أن يزوجوها؟ قال: قال مالك: إذا غاب غيبة منقطعة مثل هؤلاء الذين يخرجون في المغازي فيقيمون في البلاد التي خرجوا إليها مثل الأندلس أو إفريقية، أو طنجة، قال: فأرى أن يرفع أمرها إلى السلطان فينظر لها ويزوجها، ورواه علي بن زياد عن مالك قلت: أفيكون للأولياء أن يزوجوها بغير أمر السلطان؟ قال: هكذا سمعت مالكا يقول: يرفع أمرها إلى السلطان. قلت: أرأيت إن خرج تاجرا إلى إفريقية أو إلى نحوها من البلدان وخلف بنات أبكارا فأردن النكاح ورفعن ذلك إلى السلطان أينظر السلطان في ذلك أم لا؟ قال: إنما سمعت مالكا يقول في الذي يغيب غيبة منقطعة فأما من خرج تاجرا وليس يريد المقام بتلك البلاد، فلا يهجم السلطان على ابنته البكر فيزوجها وليس لأحد من الأولياء أن يزوجها، قال: وهو رأيي لأن مالكا لم يوسع في أنه تزوج ابنة الرجل إلا أن يغيب غيبة منقطعة. قلت: أرأيت إن كانت ثيبا فخطب الخاطب إليها نفسها، فأبى والدها أو وليها أن يزوجها فرفعت ذلك إلى السلطان وهو دونها في الحسب والشرف إلا أنه كفء في الدين فرضيت

Mas'alah: What is the ruling on a grandfather marrying his granddaughter with the father's approval?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=627)

قلت: أرأيت إن كان الجد هو الناظر لابنه فزوج ابنة ابنه على وجه النظر لها أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: أراه مثل قول مالك في الولد أن هذا جائز قلت: أرأيت

Mas'alah: What is the ruling on preferring a full brother over a half-brother as guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1182)

وفي تقديم شقيق أخ عليه لأب روايتان لابن حبيب مع قول ابن القاسم ولها، فأجراهما اللخمي في ابنها، وفي العمين وابنيهما قال: ورواية ابن القصار: (يجوز للأخ

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying his virgin sister without the father's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1200)

ابن رشد: هو ظاهر قولها: إن زوج أخ أخته البكر؛ لم يجز، ولو أجازه الأب إلا القائم بأمر أبيه المدبر لشأنه.

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying his virgin sister without the father's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1210)

وفيها: إن زوج أخته البكر دون أمر أبيه؛ رد إلا يكون فوض أمره له.

Mas'alah: What is the ruling on other guardians marrying without the father's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1210)

ابن حبيب: وسائر الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on the father's consent and its implications for a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1210)

وقوله: ينبغي عدم وقفه على إجازته؛ لأنه بإذن الأب؛ يرد بأن إذنه مطلق يحتمل عدم تأوله ما وقع؛ فإجازته له قرينة في إرادة دخوله في التفويض، وفي شرط إمضاء الأب بقربه نقلاه عن حمديس وأبي عمران.

Mas'alah: Does a sinful person have guardianship over marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=953)

(مسألة) : وأما الفسق فإنه لا ينافي ولاية النكاح وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي لا تصح من الفاسق ولاية في النكاح والدليل على ما نقوله أن هذا ذكر حر مسلم فجاز أن يكون وليا في النكاح أصل ذلك العدل.

Mas'alah: Who may contract the marriage of a virgin with an absent father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1058)

(مسألة) : وأما عقد نكاح حفصة وأبوها غائب، وهي بكر، فإن مذهب مالك أنه لا يجوز أن يعقد نكاح بكر ذات أب غير أبيها، وإن كان غائبا إلا أن يكون قد غاب غيبة انقطاع قال ابن حبيب عن مالك لا ترجى رجعته وفي المدونة مثل من يخرج من مصر غازيا إلى الأندلس وإفريقية أو طنجة فهذه تزوج قاله ابن القاسم ورواه علي بن زياد عن مالك قال القاضي أبو محمد: إذا كان استئذانه يتعذر، وهي عانس بالغ. وقال عبد

الملك لا تزوج حياة الأب وفي العتبية من رواية يحيى بن يحيى عن ابن وهب أنه إذا قطع نفقته عنها وأطال غيبته زوجت، وإن جرت عليها نفقة الأب لم تزوج إلا بإذنه ولأبي العباس الإبياني في حد البعد في العتبية أن تكون في موضع لا ينفذ فيه حكم الابنة، فإن كان بموضع ينفذ فيه كتبه لم تزوج عليه. قال القاضي أبو محمد: فوجه قول مالك أن غيبة الأب إذا طالت وانقطع عنها أضر ذلك بها فجرى مجرى عضلها، لو كان الأب حاضرا وعضلها وعلم أنه يقصد الإضرار بها لزوجها عليه الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on the father's guardianship over his daughter during prolonged absence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1059)

فكذلك مع طول الغيبة. ووجه قول عبد الملك أن الولاية باقية للأب لا تسقط بغيبته فلم يكن لغيره أن يزوجها ووجه قول ابن وهب أن المراعى في ذلك إزالة الضرر عنها، وهذا موجود مع انقطاع النفقة ومعدوم مع إدامتها فإما أن تكون عائشة رأت غير هذا أو إما أن يكون معناه أن عبد الرحمن قد كان وكل من يعقد هذا النكاح فعقد على أدنى من المهر الذي كان يعتقد هو أن يبذل لمثله أو وكل من يعقده على الإطلاق دون تعيين إلا أنه ظن أن ذلك يقوم له مقام التعيين، وذلك أن البكر ذات الأب أو الوصي ليس لها أن ترضى بأقل من مهر مثلها، وأما الثيب ففي المدونة لا يجوز لها ذلك وقيل: إن ذلك جائز لها ويحتمل أن يكون لم يعين الزوج وظن أنه يعدل به عن مثل المنذر إلى مثل عروة أو عبد الله ممن كان أفضل من المنذر فلذلك أنكر أن يصنع به مثل هذا أو يفتات عليه ولذلك احتاج المنذر أن يجعل الأمر بيده، ولو لم يكن النكاح لازما لما احتاج إلى ذلك، ولو كان النكاح فاسدا لا يجوز أن يقر عليه. قال القاضي أبو الوليد - رحمه الله

- ويحتمل عندي أن يكون العاقد لنكاح حفصة بنت عبد الرحمن أخوه أو ابنه إن كان قائما بأمره ففي المزنية من رواية عيسى عن ابن القاسم في الرجل يزوج أخته البكر وأبوه غائب إن كان القائم بأمره فأجازه أبوه جاز، وإن كانت ثيبا جاز على كل حال وروى عبد الرحمن بن دينار عن ابن نافع في الرجل يكون الناظر في عيال أخيه أو أبيه، والقائم له في حوائجه المفاوض له في أموره فتغيب الأب فتزوج ابنته أو أمته بوجه الصحة، والنظر لهن إذا أجازه الغائب إذا قدم جاز وثبت ونحوه في المدونة عن مالك إلا أنه لم يذكر الغيبة، إنما جاز أن يجوزه الأب بعد طول الغيبة؛ لأنه موقوف على الفسخ والله أعلم فعلى هذا إن كان عاقد نكاح حفصة ابنا لعبد الرحمن أو أخا له إن كان في حياة محمد بن أبي بكر أو غيره من عصبتها ممن كان القائم بأمره، والناظر له، فإنه مما يجوز إذا أجازه عبد الرحمن. وقد قال ابن القاسم في المدونة الأخ، والجد في ذلك بمنزلة الأب قال محمد بن المواز كما زوجت عائشة بنت أخيها فرضي قال مالك، وذلك لمكانها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وقد وكلت عائشة رجلا على العقد، وهذا إذا كانت بكرا، فإن كانت ثيبا فذلك جائز لازم، إن لم يجوزه عبد الرحمن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries his ward without specifying the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=458)

فصل ولا يجوز للولي أن يزوج وليته إلا بعد أن تأذن له في ذلك، فإذا أذنت له أن يزوجها فزوجها ولم يسم لها الزوج كان لها أن ترد أو تجيز ما لم يطل الأمر، وقيل يلزمها النكاح. وعلى هذا القول تأتي مسألة المرأة تأذن لوليها أن يزوجاها فزوجها كل

واحد من رجل ولا يعلم الأول منهما إذ لم يقل إن لها أن تجيز أي النكاحين شاءت وترد الآخر على قياس القول الأول. ويحتمل أن تتأول المسألة على أن كل واحد من الوليين قد سمى لها الرجل الذي وكلته على تزويجها منه، فصح الجواب على كلا القولين. ولا تخلو المسألة حينئذ من أن يعثر على الأمر قبل الدخول أو بعده، فإن عثر عليه قبل الدخول وعلم الأول فالنكاح له ويفسخ الثاني بغير طلاق، وإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان جميعا بطلاق. فإن تزوجها أحدهما بعد زوج كانت عنده على طلقتين، وإن تزوجها أحدهما قبل زوج كانت عنده على ثلاث تطليقات؛ لأنه إن كان هو الأول فإنما تزويجه إياها تجديد لنكاحه الأول وذلك لا يوجب عليه طلاقا، وإن كان الآخر فلم يلزمه طلاق إذ لم ينعقد له نكاح. ويقع

على الذي لم يتزوجها بتزويج الذي تزوجها منهما طلقة، فمتى تزوجها كانت عنده على طلقتين. واختلف هل تصدق المرأة أو الوليان في أن أحدهما هو الأول على قولين: أحدهما قوله في المدونة إنه لا يصدق، والثاني قول أشهب في الواضحة إنه يصدق. وإذا كان أقر أحد الوليين أنه زوج وقد علم بتزويج الآخر قبله هل يصح له النكاح ولا يفرق بينهما أم لا؟ وكذلك إن لم يعثر على الأمر حتى دخلا جميعا يفسخ النكاحان جميعا، ويدخل الخلاف المذكور في تصديق الزوجة أو الوليين على الأول منهما، إلا أنه يكون على كل واحد منهما صداقها المسمى بالمسيس. وأما إن عثر على الأمر بعد أن دخل أحدهما، فإن لم يعلم الأول منهما ثبت نكاح الذي دخل. واختلف إن علم أن الثاني هو الذي دخل، ففي المدونة أنه يثبت نكاحه، وقال المغيرة وابن عبد الحكم: يفسخ نكاحه وترد إلى الأول بعد الاستبراء. والخلاف في هذا جار على اختلافهم في الوكالة هل تنفسخ بنفس الفسخ أو لا تنفسخ إلا بوصول العلم، فمن رأى أنها لا تنفسخ إلا بوصول العلم قال: إن النكاح لا يفسخ بشبهة العقد، وهو الذي في المدونة، ومن

رأى أنها تنفسخ بنفس الفسخ وهو هاهنا تزويج الأول قال: إن النكاح يفسخ؛ لأن الغيب كشف أنه لا نكاح له؛ لأنه زوجها بعد فسخ الوكالة. ولو أقر الوكيل أنه زوجه وهو يعلم بتزويج الآخر قبله لم يصدق وثبت النكاح على مذهب ابن القاسم، إلا أن تقوم بينة أته علم بذلك قبل التزويج فيفسخ بغير طلاق. ولو أقر هو على نفسه بالعلم لفسخ نكاحه بغير طلاق وكان عليه جميع الصداق. وقال محمد: يفسخ بطلاق، وهو الصحيح؛ لأنه يتهم على فسخ نكاحه بغير طلاق.

Mas'alah: Who is the proper guardian (wali) for a woman in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=691)

فأراد بقوله (وليها) الأدنى، وأراد بقوله (في الرأي من أهلها) الأبعد، وأراد بقوله (السلطان) كل امرأة لا ولي لها. واختلف قول علمائنا بالمراد بالأهلية على ثلاثة أقوال: فقيل ما وقع الاشتراك به في البطن كعبد الدار وهاشم، وقيل ما وقع به الاشتراك في العشيرة كقصي، وقيل ما وقع الاشتراك به في القبيلة ككنانة وقريش، وقيل ما كان من العصبة [5]، وبه أقول، وتحقيق ذلك في مسائل الخلاف.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the father's authority to marry off his virgin daughter?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=693)

وقال أهل العراق: إذا بلغت البكر لم يزوجها أحد إلا بإذنها، لا من أب ولا من سواه،

وهذا فاسد [4]؛ فإن الحديث بنظمه وتعليمه يقتضي أن يملك الأب عليها النكاح؛ لأنه إنما جعل الثيب أحق لكونها ثيبا، ولما كانت فائدة الولي في النكاح حفظ المرأة من الوقوع في غير الكفؤ فتلوث نفسها، وتلحق العار بحسبها، رأى مالك، رضي الله عنه، أن الدنيئة المقطوعة لا يرتبط أمرها بالولي، في (1) متفق عليه. إلبخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما 7/ 23، ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت 2/ 1037، والنسائي 6/ 85 - 86 كلهم عن عائشة. (2) قال في المدونة: الأمر عندنا في البكر اليتيمة. المدونة 2/ 142. (3) قال الباجي: قوله - صلى الله عليه وسلم - "البكر تستأذن في نفسها" قال ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك في المدونة: يريد البكر التي لا أب لها لأنها هي التي تستأذن، وقد روى هذا الحديث زياد بن سعد فقال فيه: (والبكر يستأذنها أبوها) . وصواب هذا الحديث ما رواه مالك، وقد تابعه عليه سفيان الثوري وكل واحد منهما إمام: إذا انفرد قوله غلب على قول زياد فكيف إذا اتفقا على خلافه، وقد رواه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل فقال فيه (واليتيمة تستأمر) وهو أثبت من زياد بن سعد وقوله أولى من جهة النظر، ولعل عبد الله ابن الفضل لعلمه بالمراد به كان مرة يقول (والبكر تستأذن) ويقول مرة (واليتيمة تستأمر) وقد روى هذا الحديث شعبة عن مالك فقال فيه (واليتيمة تستأمر) . المنتقى 3/ 266، وانظر المدونة 2/ 142، وشرح الزرقاني 3/ 127. (4) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام 2/ 395، ونصب الراية 3/ 190.

أحدى رواياته [1] , لأن الذي يخاف منها، والمعنى الذي اعتبر الولي لأجله معدوم فيها، وتارة ألحق الدنيئة بالشريفة أخذا بعموم الحديث وهو الأسلم في النظر والاسلم في الحسب؛ فإن تمييز الدنيئة من الشريفة يعسر في المراتب فسد الباب أولى. وعلى

الجملة فلم يختلف علماء المدينة ومكة في أن المرأة مسلوبة العبارة في النكاح كالصبي والمجنون، ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها (تخطب وتقدر المهر ثم تقول أعقدوا فإن النساء لا يعقدن) [2]، إلا أنه وقع لعلمائنا رواية أن المرأة إذا وليت من لا يصح منه إنكاح نفسه قدمت من يتولى عقد النكاح، وإذا وليت من يصح منه عقد النكاح يوما ما جاز لها أن تعقد نكاحه، وهذه رواية ضعيفة جدا، وقد خطب النبي – صلى الله عليه وسلم –، ميمونة فجعلت أمرها إلى أم الفضل، أختها، فجعلت أم الفضل أمرها إلى العباس فزوجها العباس من النبي – صلى الله عليه وسلم – [3]، وما جرى قط في السلف ولا في الخلف أن امرأة باشرت نكاحها، ومن شرط الولي أن (1) المدونة 2/ 146. (2) الشافعي في مسنده قال: أخبرنا الثقة عن ابن خريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تطلب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح، مسند الشافعي 2/ 13، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 7/ 122، وابن أبي شيبة في المصنف 4/ 135. والحديث فيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، متروك من السابعة. مات سنة/ 184، أو قيل 191/ ق. ت 1/ 42، وقال في ت ت قال يحيى بن سعيد القطان: سألت مالكا عنه أكان ثقة؟ قال: لا ولا ثقة في دينه، وقال أحمد: كان معتزليا جهميا كل بلاء فيه. ومرة قال أحمد: ترك الناس حديثه كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها، وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه. وقال بشر بن المفضل: سألت فقهاء المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب. وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس، وكان يرى القدر. وقال ابن معين: ليس بثقة ت ت 1/ 158، وانظر الضعفاء للعقيلي 1/ 62، المجروحين 1/ 105، والحديث فيه ابن جريج عنعنه وهو مدلس أيضا. درجة الحديث: ضعيف. (3) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 287 من حديث ابن عباس وعزاه للطبراني في

الكبير والأوسط، وقال فيه: يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ثقة وفيه ضعف وبقيه رجاله ثقات. أقول: يعقوب هذا قال فيه الحافظ: يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة، وقد ينسب لجده، صدوق ربما وهم من العاشرة، مات سنة 240 أو 241/ عخ ق ت 2/ 375، وقال في ت ت: قال ابن معين ثقة، ومرة قال: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال البخاري: لم يزل خيرا، هو في الأصل صدوق، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحاكم أبو عبد الله: لم يتكلم فيه أحد بحجة. ت ت 11/ 383، وانظر الكامل لابن عدي 7/ 2608، والضعفاء للعقيلي 4/ 446. درجة الحديث: عندي أنه حسن لغيره.

يكون حرا بالغا عاقلا مسلما، وليس من شرطه أن يكون عدلا، خلافا للشافعي [1]؛ لأن الولاية عمادها الشفقة والحمية على الحسب والأنفة، والفسق لا يؤثر في ذلك. ورأى الشافعي أن ولاية النكاح خطة ومنزلة كريمة، والمراتب لا ينزلها الفساق ولو كان من فسق الرجل ما عسى أن يكون؛ فإن نظره لوليته لا ينقطع عنه بكرا على حالة البكارة أو ثيبا على حالة الثيوبة، واختلف العلماء في ثيوبة الصغيرة فقالوا: إذا رجعت الصغيرة ثيبا إلى أبيها زوجها كما يزوج البكر قسرا. وقال أشهب [2]؛ ذلك ما لم تحض. قال سحنون [3]: له جبرها وإن حاضت [4] حتى يستأنف زواجا ثانيا بعد البلوغ لأنه رأى أن الثيوبة الأولى جرح لم يقع لها [5] به خبرة، ولا يحصل لها به مقصد النكاح، والأخذ بمطلق الحديث في الفرق بين الثيب والبكر وتقسيمه وتعليله أولى من هذا. واختلف الناس وعلماؤنا هل يكون الكافر وليا في نكاح فيه مسلم، أو مسلم في نكاح فيه كافر على تفصيل بيانه في مسائل الفقه. والصحيح أنه لا يدخل المسلم في نكاح فيه كفر، ولا الكافر في نكاج فيه إسلام إلا نكاح السيد لعبده الكافر من طريق المملوكية [6] بخلاف طريق الولاية فإن الله تعالى أثبت الملك مع الكفر ولم

يثبت الولاية معه بل نفاها بعدم الهجرة فقال {ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [7].

Mas'alah: Who marries a virgin bride when her father is absent?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=131)

(الفرع السادس) إذا غاب عن البكر أبوها وهي مجبرة زوجها سائر الأولياء أو السلطان إن لم يكن لها ولي

Mas'alah: What is the authority of a guardian over a virgin's marriage compared to a father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1991)

ومن كتاب ابن حبيب: ولا يملك الوصي من عضل البكر ما يملك الأب، فإذا رد عنها من فيه لها الغبطة والحظ المرة بعد المرة وتظاهر ذلك عليه زوجها الإمام، وهو في غير البكر عاضل برد أول خاطب ممن فيه الغبطة. والوصي في عضل البكر كالأب في الثيب، وفي عضل الثيب كالأخ والعم فيها.

Mas'alah: Can daughters be married in the absence of the father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1995)

وهل يزوجن في غيبة الأب؟

Mas'alah: Who may marry a virgin daughter when her father is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1997)

وقال مالك في البكر إذا غاب أبوها فأطال الغيبة وأبعد فلا يزوجها الأخ إلا في مثل من خرج إلى المغازي فانقطع في مثل إفريقية والأندلس قال عنه أشهب: ومثل من انقطع خبره، ومثل من طلب وضربت فيه الآجال فلم يعلم له مكان، فروى ابن القاسم أن للسلطان أن يزوج ابنته إذا بلغت ورضيت، وروى عنه أشهب أن الأخ يزوجها برضاها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a virgin whose father is absent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1997)

وفي مسائل ابن غانم في التي أبوها أو بمصر في تجارة طويل الغيبة وليس لها ولي، قال يكتب إليه في البكر، وأما الثيب فالسلطان يزوجها.

Mas'alah: Who is the most entitled guardian for a woman's marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2007)

ومن الواضحة قال: والأقرب من الولاة أحق إلا أن الأولياء إذا تباعد واحد مثل ابن عم غير دينه أو الولي، فلا بأس أن يليه من يلي من له منهم السن والصلاح وإن لم يكن أقعدهم: فإن لم يكن لها عصبة ولا موالي فذو الرأي من أهلها أو السلطان. وهذا قول أصحاب مالك وعبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on the father's executor having authority to give in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=334)

ووصي الأب بالإنكاح أو مطلقا وإن سفل كالأب، وقيل: في غير إجبار، وهو ظاهرها، وقيل: أولى من الولي في بكر بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on transfer of guardianship due to minority, insanity, or femininity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=780)

وصغر وعته) ضعف عقل وأولي جنون (وأنوثة) فإذا كان الأقرب متصفا بوصف من هذه انتقلت الولاية منه للأبعد)

Mas'alah: What is the ruling on preferring a just guardian over a sinful one in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=780)

وسلب الكمال) فإذا كان مع الفاسق عدل في درجته فالعدل أولى بالتقديم من الفاسق.)

Mas'alah: Can a Muslim be the guardian for a non-Muslim relative in marriage?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=781)]

وعكسه) فلا يكون المسلم وليا لقريبته الكافرة)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian marrying his non-Muslim ward to a Muslim?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=781)]

وزوج الكافر) وليته الكافرة (لمسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman under his guardianship to himself?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=783)]

إذا كانت ممن تليق به (ولابن عم ونحوه) من كل من له ولاية نكاحها وتزويجها من نفسه فيشمل الكافل والحاكم ومن يزوج بولاية الإسلام (تزويجها من نفسه) أي لنفسه (إن عين لها أنه الزوج فرضيت بالقول أو الصمت) على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim father contracting the marriage of his Muslim daughter?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1958)]

وأما الكافر فلا يجوز أن يعقد نكاح المسلمة، وإن كانت ابنته أو أخته، وإن فعل كان نكاحا فاسدا [2]، وله أن يعقد نكاح ابنته النصرانية من مسلم، ولا يعقد المسلم نكاح ابنته الكافرة من كافر، فإن فعل مضى؛ لأنا لا نعترض مناكح الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on a father's absence regarding his virgin daughter's marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=657)

1337 - ومن غاب عن ابنته البكر غيبة انقطاع كمن خرج في المغازي إلى مثل

Mas'alah: Is a full brother given precedence over a half-brother in guardianship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1642)

(وقدم الشقيق على الأصح) . رواية المدونة: كلا الشقيق ولي لا تقديم لأحدهما على الآخر

Mas'alah: What is the ruling on marriage guardianship when a specific guardian exists?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=120)

فأما مع وجودها فقيل: إنه جائز في الدنية التي لا خطر لها وكل واحد كفؤلها ولا يجوز في ذات القدر والشرف وقيل لا يجوز بحال مع القدرة.

Mas'alah: Can a guardian marry himself to his female ward?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=121)

وللولي أن يلي إنكاح نفسه من وليته التي يجوز له نكاحها بنفسه بأي شيء كانت ولايته.

Mas'alah: What evidence supports the father's authority over his virgin daughter's marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6350)

ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها لأن فيه دليلا على أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها وهي البكر ذات الأب وكذلك قوله الثيب أحق بنفسها فيه دليل على أن البكر وليها أحق منها وهو الأب

Mas'alah: What is the ruling on a son acting as guardian for his father in marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=832)

وابن القاسم يجيز مثل هذا في الابن القائم بأمر [5] أبيه وفي الأخ وغيره. (1) المدونة: 2/ 179/ 4. (2) المدونة: 2/ 178/ 9. (3) يعني ابن أبي بكر الصديق، انظر ترجمتها في التهذيب: 12/ 439. (4) المدونة: 2/ 178/ 2 - . والحديث معلق في المدونة، ولم أجده بهذا اللفظ. والمعروف: لا نكاح إلا بولي. وهو حديث

اختلفت رواياته واختلف فيه وفي حجيته. انظر تلخيص الحبير: 3/ 214. (5) كذا في خ وز وع وس، وأصلح في ز: بأمور، وهو ما في ق. وكلاهما وارد.

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying off his virgin sister without the father's permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=834)

وقوله [5] في الذي يزوج أخته بكرا بغير أمر الأب: إن كان ابنا فوض إليه أبوه أمره، وهو الناظر له، جاز إذا رضي الأب بذلك.

Mas'alah: Is the full brother given precedence over the half-brother in marriage guardianship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1599)

وفي تقديم الشقيق من الأخ والعم وابنه على الآخر روايتان لابن القاسم والمدونة الروايتان إنما هما منصوصان في الأخ. ففي اللخمي: اختلف في الأخوين أحدهما شقيق والآخر لأب، ففي الكتاب من رواية علي: هما سواء. قال مالك وابن القاسم وغيرهما في الواضحة: الشقيق أولى. ويجري الجواب في أبنائهما وفي العمين أحدهما شقيق والآخر لأب وفي أبنائهما على نحو ذلك، وتقديم الشقيق أحسن. انتهى. وكذلك اختار ابن القاسم وسحنون وغيرهما من أصحاب مالك المصريين والمدنيين هذه الرواية قياسا على الإرث والولاء والصلاة عليها، بل جزم سحنون بعدم صحة مقابلها. والأحسن لو قال: وابنيهما، لكن حذف في الأول ما أثبته في الثاني كأحد الوجهين في قوله تعالى:

والله ورسوله أحق أن يرضوه ([التوبة: 62] . فإن قيل: ليس ما نسبه إلى المدونة صريحا فيها لاحتمال أن يكون مراده فيها بعد الوقوع، ونصها: قال علي عن مالك في الأخ يزوج أخته لأبيه، وثم أخوها لأبيها وأمها: إن النكاح جائز إلا أن يكون الأب أوصى بها إلى الشقيق، ولا تنكح حينئذ إلا برضاه فقوله في الأخ يزوج أخته يحتمل بعد الوقوع والنزول، ويرجحه قوله بعد ذلك أن النكاح جائز، وأيضا فإن ما قبل هذا الكلام وبعده في المدونة إنما هو في الأبعد يزوج مع وجود الأقرب، فجوابه أن غاية ما ذكرته أن اللفظ محتمل، لكن قوله: إلا أن يكون الأب أوصى بها إلى الشقيق فلا تنكح حينئذ إلا برضاه. ظاهر أو صريح في أن كلامه في امرأة لم تنكح، ويكفي في رد هذا أن فهم سحنون واللخمي وغيرهما من الأشياخ خلافه.

Mas'alah: What are the scholarly views on the father's obstruction (عضل) in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1627)

وقال أبو الفرج: هو عاضل برد أول خاطب. وقال ابن حبيب: ليس للسلطان أن يتسور عليه في ابنته وإن طلبت ذلك الابنة، وقد منع مالك بناته من النكاح وقد رغب فيهن خيار الرجال، وفعل ذلك العلماء قبله وبعده. والظاهر أن قوله ليس بخلاف للمذهب؛ لأنه شرط في المذهب أن يتبين الضرر. وليس في كلام ابن حبيب ذلك، بل استشهاده بفعل مالك وغيره من العلماء ويبين ذلكل أنهم لا يقصدون الضرر فضلا عن أن تبين ذلك منهم. لكن حمل اللخمي وصاحب البيان وغيرهما قول ابن حبيب على الخلاف. وقال اللخمي: إن كان الأب من أهل العلم والصلاح لم يعرض له وإن لم يكن سئل الجيران، فإن لم يكن عذر زوجت.

Mas'alah: What is the ruling when the father's obstruction of marriage is unknown?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1627)

الثاني: قوله في المدونة حتى يتبين ضرره يقتضي أنه إذا جهل أمره لم تزوج عليه. وكذلك قال في أحكام ابن زياد: في الثيب إذا قالت: عضلني أبي لغير عذر. وقال الأب: لعذر. القول قوله، وعلى الثيب إثبات ما ادعت.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman whose father has stopped her maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1639)

وقوله: (وقيل: ما يتعذر به الإذن) أي: يكون بموضع لا ينفذ فيه كتاب حاكم الموضع الذي البنت فيه، ففي هذا يزوجها السلطان. وهذا قول حكاه عبد الحق عن الإبياني. وقوله: (وقيل: إن قطع عنها النفقة) ظاهره أنه قول في المسالة، وهو مقتضى كلام ابن يونس، لأنه قال: قال مالك: يزوجها الإمام إن رفعت إليه. وقال عبد الملك: لا يجوز إنكاحها على وجه في حياة الأب. ابن وهب: إن قطع عنها النفقة جاز. ثم ذكر وجه كل قول. وقال صاحب البيان وابن سعدون: لا اختلاف إذا قطع الأب عنها النفقة وخشي عليها الضياع أنها تزوج وإن كان ذلك قبل البلوغ. وإنما اختلفوا فيمن يزوجها، فالمشهور أنه لا يزوجها إلا السلطان لأنه حكم على غائب. وقال ابن وهب ومثله في الموازية: أن الولي يزوجها برضاها، والوجه في ذلك أن ولايته سقطت لتضييعه ومغيبه،

فكان كالميت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward to himself or his son?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1660)

الأول: الوصي يلحق بمن ذكر، لكن كره مالك لوصي الأب أن يزوج محجورته من نفسه أو من ولده. قيل: ومقدم القاضي أشد في الكراهة، فإن فعل نظر السلطان فيه، فإن كان غبطة لها أمضاه. محمد: ينظر فيه عند البناء، وروى ابن حبيب عن مالك أنه يكمل لها صداق المثل. وقال ابن حبيب: لا يجوز ذلك ابتداء، فإن فعل نظر في ذلك السلطان، كما قاله مالك في اشترائه مال محجوره. وقال غير واحد: وإذا تزوج فلابد أن يضمن العقد معرفة السداد، ومعرفة الإيصاء والصداق؛ لأن الوصي يتهم في محاباة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the guarantor is the wife's father?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1678)

وأما إن كان الحامل أبا الزوجة ففي الموازية: النكاح صحيح غير مختلف فيه.

Mas'alah: Does the executor have priority over other marriage guardians?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1235)

ولوصي العقد قبل الأوليا وقيل بعدهم وما إن رضيا

Mas'alah: Does guardianship transfer when the father is absent from his virgin daughter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=497)

والثالثة: إذا غاب الأب عن ابنته البكر هل تنتقل الولاية؟ أو لا تنتقل؟

Mas'alah: What are the rulings on the father's absence from his virgin daughter regarding marriage guardianship?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=497)

وأما المسألة الثالثة، وهي غيبة الأب عن ابنته البكر - فإن في المذهب فيها تفصيلا واختلافا، وذلك راجع إلى بعد المكان وطول الغيبة أو قربه، والجهل بمكانه أو العلم به، وحاجة البنت إلى النكاح؛ إما لعدم النفقة، وإما لما يخاف عليها من عدم الصون، وإما للأمرين جميعا. فاتفق المذهب على أنه إذا كانت الغيبة بعيدة، أو كان الأب مجهول الوضع أو أسيرا، وكانت في صون وتحت نفقة - أنها إن لم تدع إلى التزويج لا تزوج، وإن دعت فتزوج عند الأسر وعند الجهل بمكانه. واختلفوا هل تزوج مع العلم بمكانه؟ أم لا؟ إذا كان بعيدا. فقيل: تزوج، وهو قول مالك. وقيل: لا تزوج، وهو قول عبد الملك، وابن وهب. وأما إن عدمت النفقة، أو كانت في غير صون - فإنها تزوج أيضا في هذه الأحوال الثلاثة، أعني: في الغيبة البعيدة، وفي الأسر، والجهل

بمكانه. وكذلك إن اجتمع الأمران، فإذا كانت في غير صون تزوج، وإن لم تدع إلى ذلك. ولم يختلفوا فيما أحسب أنها لا تزوج في الغيبة القريبة المعلومة؛ لمكان إمكان مخاطبته، وليس يبعد بحسب النظر المصلحي الذي انبنى عليه هذا النظر أن يقال: إن ضاق الوقت، وخشي السلطان عليها الفساد - زوجت، وإن كان الموضع قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guardianship over his adult son's marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=156)

نكاح طلبه ابن عمار لولده وزعم أنه في ولايته: فهمت - وفقك الله - ما أمرتني أن أشرحه لك من خبر طلب ابن عمار نكاح ابنه، وقوله أنه في ولايته، والولد - وفقك الله - في ولاية أبيه، وإن بلغ، حتى يظهر رشده، ويشهد العدول على صلاح أمره، ولكن لابد من حضوره حتى يكون تعجيزك لابنه بمحضره، وتذكر له أن أباه خاصم عنه؛ إذ ذلك أنه في ولايته، فإن صدقه؛ تمت قضيتك عليه بتعجيزك لابنه، وإن لم يكن على ما قاله الأب، حملته البينة على أنه مطلق رشيد، فإن ثبت رشده أجلته وأوقعت عليه القضية بالتعجيز في مطلبه.

Mas'alah: What are the rules for a guardian other than the father in marrying a virgin?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=634)

(وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ، وتأذن، وإذنها صماتها)

وما ذكره في الوصي مثله. قول [حاشية العدوي] والمعلومية لا خمر، ولو كانت الزوجة ذمية، ولا آبق، وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية. [الولاية في النكاح] [قوله: ممن شاء بما شاء] فله تزويجها لمن هو دونها قدرا وحالا، وبدون مهر المثل ولضرير، وقبيح منظر، وفي التوضيح وللأب تزويجها بربع دينار، وإن كان صداق مثلها ألفا، ولا كلام لها، ولا لغيرها، ولا يجوز للسلطان، ولا لأحد من الأولياء أن يزوجها بأقل من صداق مثلها، وينبغي للولي أن يختار لمن هو مولى عليها سالما، كما أشار له اللخمي فقال: ويستحب للأب أن لا يزوج ابنته البكر من قبيح المنظر أو أعمى أو أشل فإن فعل مضى ذلك عليها. اهـ. [قوله: كتزويجها من مجبوب] ومثله الخصي مقطوع الذكر قائم الأنثيين أو مقطوع الأنثيين قائم الذكر، إذا كان لا يمني فلا يجبرها على الأصح، وأما إن كان يمني فله جبرها عليه. [قوله: أو أبرص] محقق، وقوله ونحوهما أي من مجنون يخاف عليها منه أو مجذوم بينا، ولو لمثلها وكذا عنين. [قوله: في حد التعنيس] أي من حيث المبدأ [قوله: وقيل غير ذلك] عبارة بعضهم وهل سنها ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون أو خمسة وثلاثون، أو أربعون أو خمسة وأربعون أو خمسون أو منها للستين. أقوال قال بعضهم، ولا يحتاج إلى هذا التحديد؛ لأن الأب يجبر البكر، ولو بلغت ألف عام. [قوله: والذي في الجواهر وغيرها] وهو المعتمد، وأما غير البالغ فلا يندب مشاورتها. [قوله: يستحب له استئذانها] أي تطييبا لنفسها، وقيل؛ ليقع النكاح على الوجه المتفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's marriage contract for his daughter during his illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1078)

وقوله: [جاز على الابن] : أي مضى بعد الوقوع وإلا فالابن مقدم كما أن الوصي مقدم على الأخ بدليل ما بعده. تنبيه: استثنى العلماء من وجوب الفور بين الإيجاب والقبول مسألة نص عليها أصبغ، وهي: أن يقول الرجل في مرضه إن مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان، فهذا يصح طال الأمر أو لا، قبل الزوج النكاح بقرب الموت أو بعد الطول كما هو مذهب المدونة. وقيد سحنون الصحة بما إذا قبل الزوج النكاح بقرب موت الأب، لأن العقود يجب أن يكون القبول بقربها ولا سيما عقد النكاح، فإن الفروج يحتاط فيها، وإنما استثنيت هذه المسألة لأنها من وصايا المسلمين، فيجب إنفاذها حيث وقع منه ذلك في المرض كان المرض مخوفا أم لا فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the paternal brother's guardianship in marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1081)]

قوله: [فأخ للأب] : صادق بأن يكون شقيقا أو لأب فقط وخرج الأخ للأم فإنه لا ولاية له خاصة، وإن كان له ولاية عامة.

Mas'alah: Can a guardian marry a woman under his guardianship to himself?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1099)]

(وله) : أي للولي - ولو بالولاية العامة - إذا طلب أن يتزوج بمن له عليها الولاية (تزويجها من نفسه إن عين) لها أنه الزوج (ورضيت) به، وإذنها صمتها [حاشية

الصاوي] قوله: [فلها الرد] : أي والإجازة وسواء زوجها من نفسه أو من غيره، وهذا قول مالك في المدونة، وفيها لابن قاسم إن زوجها من غيره لزمها ومن نفسه خيرت. قوله: [ولو بعد] : ظاهره أن المبالغة راجعة للرد وليس كذلك، بل هي راجعة للإجازة التي طواها فقط لأن الخلاف إنما هو فيها وظاهره ولو كان البعد جدا، وقد رد بالمبالغة على ابن حبيب القائل إنه يتحتم الرد في حالة البعد إنما كان لها الإجازة على المعتمد في حالة البعد، لأنها وكلت بخلاف المفتات عليها، فإنها لما لم توكل اشترط قرب رضاها وإجازتها. تنبيه: تكلم المصنف على حكم ما إذا وكلته على أن يزوجها ممن أحب، وسكت عن حكم ما إذا وكلته على أن يزوجها ممن أحبت، فزوجها من غير تعيين منها له قبل العقد، والحكم أنها كالمفتات عليها فيصح النكاح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد إلى آخر الشروط، وإنما كانت كالمفتات عليها لاستنادها لمحبتها له وهي خفية على الوكيل مع كونها لم تعينه. قوله: [فيلزمه وليس له رد] : ظاهره ولو كانت غير لائقة به، ولكن قال في الأصل إذا كانت ممن تليق به، وإنما لزمه لأن الرجل إذا كره النكاح قدر على حله لأن الطلاق بيده، بخلاف المرأة، ولا عبرة بضياع المال انتهى. قال في حاشية الأصل ومفهوم قوله: إن كانت ممن تليق به أنه إن زوجه من لا تليق به، والحال أنه لم يعينها له قبل العقد فإن النكاح لا يلزم. قوله: [إن عين لها] إلخ: أي لأن الوكيل على شيء لا يسوغ له أن يفعله مع نفسه إلا بإذن خاص، فليس لمن وكل على بيع أو شراء أن يبيع أو يشتري لنفسه إلا بتعيين فالنكاح أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian performing both sides of the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1100)

إن كانت بكرا، وإلا فلا بد من النطق (وتولي الطرفين) الإيجاب والقبول وهو بكسر اللام، أي وله تولي الطرفين، فلا يحتاج لولي غيره يتولى معه العقد خلافا لمن قال: لا بد من ولي غيره معه. وأشار لتصوير التزويج لنفسه وتولي الطرفين بقوله: (بتزوجتك بكذا) من المهر، ولا بد من شهادة عدلين على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the guardian after the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1178)

(بخلاف ما أهدي له) أي للولي ونحوه، (بعده) أي بعد العقد، فليس لها أخذه منه ويختص به المهدى له:

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=419)

الفصل الثاني: في ترتيب الأولياء. والأصل: القرابة، وحكم الوصية داخل فيها، ثم الولاء، ثم التولية، والمقدم من الأقارب الابن، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، وروي: الأب ثم الابن، ثم بعدهما الأخ، ثم ابنه وإن سفل، ثم الجد. وقال المغيرة: الجد وأبوه أولى من الأخ وابنه، ثم العم، ثم ابنه على ترتيبهم في عصوبة الإرث. وهل يقدم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب كما في الميراث أم يستويان؟ روايتان: والأولى لمالك وابن القاسم عند ابن حبيب، والثانية في الكتاب من رواية علي بن زياد. وكذلك يجري

الخلاف في أبنائهما، وفي العمين وأبنائهما. وأما المعتق إذا مات فعصباته، ثم معتقه، ثم عصبات معتقه، وترتيب عصبات المعتق كعصبات القرابة، وابن المعتق مقدم على أبيه، وإذا أعتقت المرأة فلها الولاء، وتزويج العتيقة إلى مولاها فإن كان ولاؤها لامرأة استحلفت من يعقد.

Mas'alah: What are the rulings on guardianship hierarchy and kafa'ah in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=59)

الثاني سبب، فوصي الأب مقدم في البكر وفي الثيب أسوتهم وذو الولاء عند عدم عصبة النسب، والموالاة تستخلف، ثم الحاكم ثم العامة وهي ولاية الدين فإن عقد مع وجود المجبر فباطل ومع غيره يمضي الدنية وفي غيرها للأخص الخيار، وللولي فيما يباح له تولي طرفي العقد بإذنها ورضاها، ومعين المرأة كفؤا أولى من معين الولي والكفاءة الدين فالمنصوص أن المولى والعبد كفؤا للحرة العربية، وهو حق للمرأة والولي فيجوز اتفاقهما على تركها، لا ولاء لمسلم على كافرة إلا للسيد في أرقائه فله إجبارهم، ولا يجبر هو

Mas'alah: What is the order of guardians for a previously married woman in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1620)

[أولى أولياء الثيب:] وقدم على جميع الأولياء في الثيب ابن لها، فإن لم يوجد فابنه،

وإن نزل، فإن لم يكن، فأب، فإن عدم، فأخ لها، فإن لم يوجد فابنه، وإن نزل، فإن لم يكن فجد، وهو أبو الأب، وإن علا على المشهور، فإن لم يكن فعم، وهو ابن الجد، فإن لم يكن فابنه، وإن سفل، وقدم الشقيق على الذي للأب على الأصح والمختار عند اللخمي؛ لقوله: وتقديم الشقيق أحسن. وشهره في المعتمد. فمولى أعلى، وهو المعتق، ثم عصبته، ثم معتقه، ثم هل المولى الأسفل، وهو العتيق، ولي لمعتقته، وبه فسرت، أي: المدونة. قال ابن عبد السلام: فسر جميع شراح المدونة ما وقع لمالك في نكاحها الأول، والصحيح أن له حقا في الولاية. أو لا ولاية له، كما في الجلاب والكافي. ابن الحاجب: وهو الأصح. وشهره ابن راشد؛ لأن الولاية هنا إنما تستحق بالتعصيب، وإليه أشار بقوله: وصحح، فإن لم يكن مولى أسفل فكافل، ولي لمكفولته فيزوجها بعد من تقدم من الأولياء.

Mas'alah: Who other than the father may marry a virgin and under what conditions?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=747)

وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن

Mas'alah: What is the ruling on the father as a marriage guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3714)

فأب يعني أنه إذا لم يكن للمرأة ولد ذكر فإن الأب يكون وليا لها في النكاح ويقدم على غيره من الأولياء، والمراد بالأب الأب الشرعي لا مطلق من خلقت من مائة؛ لأن

الأب الزاني لا عبرة به، وقد تقدم أن الوصي بمنزلة الأب عند عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the brother as a marriage guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3714)

فأخ يعني أن الأخ يلي الأب في النكاح فيقدم على سائر الأولياء عند فقد الابن وابنه وأبي المرأة، والمراد بالأخ الأخ الشقيق والأخ الذي للأب لا الأخ للأم فلا ولاية له, وقد قيل إنه ولي من أولياء النسب وهو رواية علي ابن زياد، وقيل إن الخال ولي من أولياء النسب. قاله الشيخ ميارة.

Mas'alah: What is the ruling on the brother's son as a marriage guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3714)

فابنه يعني أنه يلي الأخ للمرأة في ولاية النكاح ابن الأخ وإن سفل، فيقدم على سائر الأولياء عند فقد الابن وابنه والأب والأخ.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's priority as a marriage guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3714)

فجد يعني أنه يلي من تقدم في المرتبة جد المرأة من قبل أبيها، وما ذكره المصنف من تقديم الأخ وابنه على الجد هو المشهور وظاهره وإن علا، وقيل يقدم الجد وأبوه وإن علا عليهما وهو للمغيرة، وفي المواق أن هذا في الجد دنية فإنه هو الذي يقدم على العم وابنه

Mas'alah: Who has precedence in marriage guardianship: the executor or the relative guardian?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=107)]

قال أشهب: الوصي أولى، وقيل: الولي أولى، حكاه في السليمانية، والوصي أولى في البكر البالغ، وهو في الثيب ولي من الأولياء، وهو المشهور، وقيل: هو والولي سواء.

Mas'alah: Can an executor contract a marriage if he is not a guardian?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=107)]

وقال ابن الماجشون: لا تزويج للموصي إلا أن يكون وليا.

Mas'alah: What is the ruling on the executor contracting marriage with the guardian's consultation?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=107)]

وقال القاضي أبو محمد: وأن يعقد بإذن الوصي، وقال يحيى بن سعيد: الوصي أولى، ويشاور الولي.

Mas'alah: What is the ruling on priority among marriage guardians in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1347)

[والثاني: أن تختلف مراتبهم، فإن تساووا في المرتبة] [1] بنون أو أخوة أو بنوهم أو أعمام أو بنوهم.

Mas'alah: Who is the next guardian in marriage after the father?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1284)

ثم أب

Mas'alah: What is the order of guardianship (wilayah) in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1290)

فمولى) لها أعلى بدليل ما بعده. ابن الحاجب ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق معتقه ثم عصبته على ما مر، أي في ترتيب العصبة. أحمد استغنى المصنف عن هذا كله بقوله فمولى لشموله من ذكر بالجر، فإن قلت فاته الترتيب قلت لا يتصفون بكونهم موالي حقيقة إلا بهذا الترتيب، فمعتق المعتق مثلا ليس مولى مع وجود عصبة المعتق.

Mas'alah: Is the executor of a father given priority over other guardians in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1536)

ص "وهو في الثيب ولي" ش: وهل يقدم على الولي، أو يقدم عليه الولي؟ قولان والقول بتقديم الوصي قال فضل: هو قول مالك وأصحابه المدنيين والمصريين انتهى من التوضيح. وقال ابن سلمون: وصي الأب أولى من الأولياء في مذهب مالك وابن القاسم ويشاور الولي انتهى. وقال في الإرشاد: ووصي الأب مقدم في البكر، وفي الثيب أسوتهم انتهى

Mas'alah: Who is given priority among marriage guardians: the son or the father?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1537)

ص (وقدم ابن فابنه) ش: يعني أن الابن مقدم على سائر الأولياء وكذلك ابن الابن وإن سفل. (تنبيه) هذا إذا لم تكن الابنة في حجر أبيها، أو في حجر وصي لها، أما إن كانت في حجر أبيها، أو وصيها فالأب مقدم على الابن وكذلك الوصي ووصي الوصي قاله في الوثائق المجموعة وطرر ابن عات وذكره في شرح رجز ابن عاصم.

Mas'alah: How are marriage guardians ranked in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=589)

وذكر أن الأب وسائر الأولياء سواء في الإنكاح بالاستئذان، ورتب العصبة فيه على حكم ترتيبهم في التعصب، وقدم البنين على الآباء. وقد اختلف المذهب في ذلك فقيل: ولد البنت مقدم على أبيها، وقيل: أبوها مقدم على ولدها، فالأول: نظر إلى قوة التعصيب، والثاني: أن الأصل الوجود. وقدم الإخوة ما كانوا على الجد، وفيه أيضا اختلاف في المذهب، المشهور ما ذكر من تقديم الإخوة، والشاذ تقديم الجد، وهو قول المغيرة، والظاهر التساوي بناء على أنه إن اختار في الميراث أن يكون أخا من الإخوة فله

ذلك، وكذلك اختلفوا أيضا في ترجيح الأخ الشقيق على غير الشقيق وهي رواية ابن حبيب عن مالك وابن القاسم نظرا إلى قوة التعصيب، أو عدم ترجيح، نظرا إلى أنه سبب واحد بالنوع وهي رواية ابن زياد.

Mas'alah: Is the father's executor (wasi) given priority over other guardians in marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=591)

قوله: «وأما خلافة النسب فوصى الأب في البكر خاصة هو أولى من سائر الأولياء»: وهذا هو المشهور من المذهب كما ذكره، قال في الكتاب: لا نكاح للأولياء مع الوصي. ووصى الوصي أولى من الأولياء وهو في الثيب واحد منهم، وفي السليمانية عن سحنون: الولي أولى بالعقد من الوصي وهو قول ابن عبد الحكم في مختصر ما ليس في المختصر، واختاره النخعي لأن الولي أجنبي، وإنما هو وكيل على المال. والصحيح أنه نائب عن الأب، فكان له من التزويج والإجبار ما للأب، وذلك إذا نص له الأب على

الجبر، وقد قيل: لا يجبر مع النص عليه، لأن المعنى المسوغ بجبر الآباء موجود في سواهم.

Mas'alah: What is the general guardianship in marriage and the father's right to khul' on behalf of his child?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=592)

قال القاضي -رحمه الله-: «وأما الولاية العامة فولاية الدين» إلى قوله: «ويجوز خلع الأب على ولده».

Mas'alah: When is general guardianship permissible in marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=592)

شرح: قد ذكرنا أن للولاية العامة مدخلا في النكاح لقوله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} واشترط فيها تعذر الولاية الخاصة، وحكى قولين في جوازها مع وجودها، فقيل: إنها جائزة في الدنية، وقيل: لا تجوز بحال مع القدرة.

Mas'alah: What is the order of guardianship for non-compelling guardians in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1418)

ثم أخذ يفصل الأولياء غير المجبرين الذي أشار له بقوله قبل ثم لا جبر فقال (وقدم ابن) ولو من زنا إن ثيبت بحلال ثم زنت فأتت به منه فإن ثيبت ابتداء بزنا فأتت به أو كانت مجنونة أو سفيهة قدم الأب ووصيه عليه (فابنه) وإن سفل على النمط المتقدم لأنهما أقوى عصبة في الميراث وغيره من الأب (فأب) شرعي لا مطلق من خلقت من مائه لأن الأب الزاني لا عبرة به (فأخ) لغير أم (فابنه) وإن سفل (فجد) وإن علا على المشهور كذا في تت وقوله على المشهور راجع لقوله فجد بدليل قوله في مقابله خلافا للمغيرة في تقديمه على الأخ فكان حقه أن يقدم قوله على المشهور ثم يقول وظاهره وأن علا ولكن في ق في الجنائز قصره على الجد دنية هذا هو الذي يقدم على عمها وابنه دون الجد الأعلى منه فيقدم العم وابنه عليه ولذا اقتصر الشيخ سالم على قوله دنية ويقدم الأقرب من الأجداد فالأقرب ويجري نحوه في قوله فابنه. ـــــــ والحاصل هما مسألتان التي خيف عليها الفساد هي مسألة ابن بشير ونص على العمل فيها ابن عبد السلام والمحتاجة هي التي نص على العمل فيها المتيطي ولم يذكرها المؤلف لكن قد يقال يؤخذ منه العمل بذلك في خوف الفساد بالأحرى. (وشوور القاضي) هذا الشرط لم يذكره ابن رشد ولا المتيطي ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا أبو الحسن ولا غيرهم ممن تكلم على المسألة وإنما نقله المصنف عن ابن عبد السلام قائلا العمل عليه عندنا فإن أراد به الرفع للقاضي لأنه الذي تثبت عنده الموجبات كما قاله عج وتبعه ز فصحيح وإلا فغير ظاهر إذ لم يقله أحد. انظر شرح ابن رحال (والأصح إن دخل وطال) عمدة المصنف في هذا القول تشهير المتيطي له مع أنه لم يشهره إلا في العتبية.

Mas'alah: How are full siblings and paternal half-siblings prioritized in marriage guardianship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1419)

(فعم) فابنه وقدم الشخص (الشقيق) في الأخ أو ابنه أو العم أو ابنه على الذي للأب (على الأصح والمختار) ثم يلي الشقيق الأخ للأب فيقدم على ابن الأخ الشقيق وأما الأخ للأم فلا كلام له كالجد للأم إلا من باب ولاية الإسلام وعليه فيفصل في تزويج كل منهما كما يأتي وروى علي بن زياد أن زوج أخ لأم مضى النكاح وهو مقابل كما في ابن عرفة

Mas'alah: What is the order of guardianship among patrons (mawali) in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1419)

(فمولى) أعلى بدليل ما بعده قال ابن الحاجب ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبته معتقه على ما مر قاله شارحه تت وإنما قال ثم عصبته أي عصبة المعتق ولم يقل ثم ورثته لأن بنته وأخته وزوجته ونحوهن، وأخاه لأمه يرثونه ولا ولاية لهم لأنهم لا يرثون الولاء فلا ولاية لورثته بالنسب إلا لمن يرث الولاء وسيأتي أن المعتقة توكل والمراد بها من باشرت العتق أو انجر لها بولادة أو عتق. قال د بعد عبارة ابن الحاجب: واستغنى المصنف عن ذلك كله بقوله: فمولى إذ من ذكر مولى بطريق الجر فإن قيل: ومع هذا لا يستفاد الترتيب بينهم. كما هنا فالجواب أنهم لا يتصفون حقيقة بكونهم موالي إلا مع هذا الترتيب إذ معتق المعتق مثلا ليس بمولى حقيقة مع وجود عصبة المعتق كذا قال بعض شيوخنا اهـ. وإذا اختلف مذهب الولي والزوجة عمل بمذهب الولي كالزكاة تقرير

Mas'alah: Who has the authority to marry a virgin besides her father?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=411)

(وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها):

يريد إلا أن ينص الأب للوصي على الإجبار فيتنزل منزلته وقيل: والولي والوصي سيان وقيل: لا ولاية لوصي وهو كالأجنبي حكاه ابن بشير ولو لم يسم قائله وعزاه ابن عات لحكاية ابن مغيث عن منذر بن سعيد محتجا بقوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام (فهب لى من لدنك وليا (5) يرثنى) [مريم: 5 – 6] ، والوصي ليس بوارث فدل على أنه غير ولي وفيه أقوال لولا الإطالة لذكرناها، وكذلك اختلف في مقدم القاضي فقيل: إن ولي النسب مقدم عليه؛ لأنه مقدم على القاضي والمقدم مقدم قاله ابن حبيب، وقيل: إن المقدم غير واحد قال: لأن القاضي أنزله منزلة الأب. وأما غير الوصي كالأخ فهل له أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ أم لا؟ اختلف في ذلك على خمسة أقوال، فقيل: لا يزوجها كما قال المؤلف وهو المعروف في المذهب، وقيل: إنه يجبرها على النكاح وعزاه المازرى لقولة شاذة. وقيل بالأول إن لم تطق المسيس وبالثاني أن أطاقته حكاه ابن حارث عن رواية وخيف عليها الحاجة. قال ابن بشير: اتفق المتأخرون عليه إن خيف فسادها. قال ابن عبد السلام: وعليه العمل ببلدنا اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين مع مشورة القاضي، وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت نقله ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام ابن نافع قائلا: اتفقوا على منعه قبل إطاقتها المسيس وقيل: يجبرها إن كانت مميزة بأن غيره إنما حكاه بعد الوقوع. وإذا فرعنا على القول بالمنع فإنها تخير وقوي نقل غيره بأن نقل أهل المذهب يقتضيه لأن الخيار عندهم مناف لعقده النكاح وأجابه خليل رحمه الله بتصريح ابن شاس بأن ذلك ابتداء وبقربه من إحدى روايتي ابن الجلاب أن

Mas'alah: What is the ruling on a male guardian who raised a girl marrying her?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=932)

(ص) فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد (ش) يعني أن الكافل الذكر إذا كفل صبية ورباها إلى أن بلغت عنده فله تزويجها برضاها والمراد بالمكفولة هنا من مات أبوها أو غاب أهلها واختلف الأشياخ في حد زمن الكفالة التي يكون للكافل الولاية بها على الصبية فقال بعض الموثقين عشرة أعوام وقال أبو محمد صالح أربعة أعوام وذلك أقل الكفالة وقال أبو الحسن لا حد لها وإنما المقصود منها إظهار الشفقة والحنان على الصبية وأن ذلك يورث له عقد نكاحها، ولو مات زوج المكفولة أو طلق فهل تعود ولاية الكافل ثالثها إن كان فاضلا ورابعها إن عادت لكفالته والمراد بالكافل القائم بأمورها، ولو أجنبيا لا من يستحق الحضانة شرعا وإتيان المؤلف بالوصف مذكرا مشعر بإخراج الكافلة فلا ولاية لها وهو المذهب

Mas'alah: What conditions must be met for a non-father guardian to marry a virgin?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=187)

(مسوغ) خبر مقدم (ما فعلا) أي لما فعله الوصي مما جعله له الأب مسوغ له، وتقدم وللوصي العقد قبل الأولياء (وحيثما زوج بكرا غير الأب) من أخ أو عم أو غيرهما كوصي لم يجعل له الإجبار أو جعل له بقيد بلوغها (فمع بلوغ) لها (بعد إثبات السبب) أي فلا تزوج إلا بعد البلوغ وبعد إثبات السبب في تزويج غير الأب لها من أنها لا أب لها أو لها أب مفقود أو أسير أو لا وصي وإن زوجها الوصي أثبت الإيصاء وينسخ رسمه في أعلى الصداق، أو بمضمونه رسم الصداق، أو حيث يكون شهوده هم شهود

الإيصاء، وإن كان كافلا أثبت الكفالة وشمل قوله: غير الأب القاضي وإنما ذكره. بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for a guardian other than the father to marry a virgin?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=672)

(وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن). لما كان شرط نكاحها الإذن لزم اعتبار البلوغ إذ لا تصرف لغير بالغ وفي المدونة لا يزوج اليتيمة التي يتولي عليها حتى تبلغ وتأذن لأمره عليه السلام "باستئذان اليتيمة" (ع) في جبر الولي غير الوصي البكر اليتيمة قبل بلوغها ثالثها إن أطاقت المسيس ورابعها إن كانت فقيرة للمازري عن قوله شاذة والمعروف عن ابن الحارث من رواية ابن نافع اتفقوا على منعه قبل إطاقتها المسيس وابن بشير قائلا اتفاق المتأخرين إن خيف عليها ابن عبد السلام وعليه العمل عندنا إن بلغت عشرا وشوور القاضي وسيأتي حكم تزويج الوصي إن شاء الله.

Mas'alah: Who is the guardian for marriage after the son and grandson?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1238)

قوله: (فأب) أي [11]: فإن لم يكن ولد ولا ولد ابن فالأب مقدم على غيره.

Mas'alah: Who is the guardian for marriage after the father?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1238)

قوله: (فأخ، فابنه) أي: فإن لم يكن أب فالأخ مقدم [12] ثم [13] ابن الأخ. (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 418. (2) قوله: (اليوم) زيادة من (س) . (3) انظر: التوضيح: 3/ 530 و 531. (4) قوله: (الفساد) زيادة من (س) . (5) انظر: التوضيح: 3/ 531. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 397. (7) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 283. (8) قوله: (أولياء الثيب) يقابله في (ن) : (الأولياء بالثيب) . (9) انظر: الذخيرة: 4/ 247. (10) في (ن) : (مبناها هل) . (11) في (ن) : (ويزيد) . (12) زاد بعده في (ن) : (على غيره) . (13) في (ز 2) : (على) .

Mas'alah: Who is given precedence in marriage guardianship: the grandfather or the brother?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1239)

قوله: (فجد) هذا هو المشهور، وقال المغيرة: يقدم الجد وأبوه وإن علا [1] على الأخ وابنه [2]. وعن [3] مالك: أن للأخ أن يزوج الثيب مع وجود الأب [4]. اللخمي: وهو قول مرغوب عنه [5]، والمعروف من قوله: أنه إن عقد الأخ مضى [6] لا أن له ذلك ابتداء [7]. قوله: (فعم فابنه) أي [8]: فإن لم يكن أحد [9] ممن تقدم ذكرهم فالعم، فإن لم يكن فابنه.

Mas'alah: Is the full brother given precedence over the half-brother in marriage guardianship?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1239)

قوله: (وقدم الشقيق على الأصح) يريد أن الشقيق من الأخ وابنه والعم وابنه مقدم على غير الشقيق على أصح القولين [10]، والخلاف منصوص في الأخوين، ففي المدونة من رواية علي: هما سواء [11]، ولمالك وابن القاسم وغيرهما في كتاب ابن حبيب أن الشقيق أولى. اللخمي: ويجري في أبنائهما وفي العمين أحدهما شقيق والآخر لأب وفي أبنائهما نحو [12] ذلك، واختار تقديم الشقيق ابن القاسم وسحنون وغيرهما من أصحاب مالك المصريين والمدنيين قياسا على الإرث والولاء، ولهذا جزم سحنون بعدم صحته في [13] الرواية الأخرى [14]. ولهذا قال: على الأصح. اللخمي: وتقديم (1) قوله: (وإن علا) ساقط من (ن) . (2) انظر: الذخيرة: 4/ 247. (3) إلى هنا انتهى السقط من (ن 2) . (4) انظر: المدونة: 2/ 105. (5) في (ن) و (ن 2) : (فيه) . (6) التبصرة: (يمضي إذا نزل، ليس أنه يجعل له ذلك ابتداء) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1783. (8) في (ن) : (يريد) . (9) قوله: (أحد) زيادة من (س) . (10) قوله: (أصح القولين) يقابله في (ن) : (الأصح) . (11) انظر: المدونة: 2/ 111. (12) في (س) و (ن) و (ن 2) : (على نحو) . (13) قوله: (صحته في الرواية) يقابله في (ن) : (صحة) . (14) انظر: التوضيح: 3/ 510.

الشقيق أحسن [1]. وإليه أشار بقوله: (وعلى المختار [2] وهو معطوف على الأصح؛ أي: على الأصح والمختار.

Mas'alah: What is the role of the patron (mawla) in marriage guardianship?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1240)

قوله: (فمولى) أي: فإن لم يكن ثم ولي نسب انتقل الحكم في ذلك إلى المولى. يريد: الأعلى، وهو من له العتاقة.

Mas'alah: Does the freed slave have guardianship over the former master in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1240)

قوله: (ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا؟) أي [3]: ثم هل المولى الأسفل وهو العتيق تكون له ولاية على الذي أعتقه [4]؟ وبه فسرت. أي [5]: المدونة [6]. ابن عبد السلام: وجميع الشراح فسروا ما وقع لمالك من ذلك في النكاح الأول منها بأنه أحد الأولياء، ولم يذهب واحد منهم إلى أنه لا ولاية له [7]. قال: والصحيح أن له حقا في الولاية، وقيل: لا ولاية له، وهو معنى قوله: (أو لا) ، والقولان في الجواهر [8] هو غيرها [9].

Mas'alah: What are the three opinions on a Muslim's guardianship over a disbelieving woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1255)

وحصل في البيان فيها ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن تكون من أهل الصلح فلا ولاية للمسلم عليها وإلا كان (1) قوله: (إلا أن كلامه فيها أتم ... رده السيد) ساقط من (ن) ، وفي (ن 2) : (وهذا) . (2) زاد في (ن 2) : (من) . (3) في (س) و (ن 2) : (إحرامهم) . (4) قوله: (هذا) ساقط من (ن 2) . (5) انظر: المنتقى: 3/ 408. (6) في (ن) : (بولي) . (7) في (ن) : (عليها) . (8) في (ن) : (الولاية) . (9) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 379. (10) قوله: (وأشار بقوله: (المتن) uotes"<"وعكسه") يقابله في (ن 2) : (وإليه أشار بقوله: (المتن) uotes"<"كعكسه"). (11) في (س) : (المسلم) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 410. (13) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 66.

له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian offering his ward in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=238)

(فائدة) قال القاضي أبو بكر بن العربي قوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي} فيه عرض الولي وليته على النكاح وهذه سنة قائمة عرض صالح مدين على صالح بني إسرائيل وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما وعرضت الموهوبة نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ

Sub-topic - Guardianship over Mature Women (Bikr and Thayyib)

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of the orphan girl regarding her consent to marriage when her inheritance is disputed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1888)

[مسألة: جارية أنكحها أخوها ثم مات الزوج قبل أن يدخل بها] مسألة وروى أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك عن جارية أنكحها أخوها ثم مات الزوج قبل أن يدخل بها فقال الورثة: أقيموا البينة أنها قد كانت رضيت، قال: تسأل إن كانت رضيت، فإن قالت: نعم، قيل له: أتسأل هي؟ فقال: نعم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الورثة مدعون عليها أنها لم ترض فالقول قولها إنها كانت رضيت مع يمينها، فإن نكلت عن اليمين حلف الورثة أنها لم ترض ولم يكن لها ميراث، وهذا إن كانوا حققوا الدعوى عليها أنها لم ترض، وإن كانوا لم يحققوا الدعوى عليها بذلك فقد اختلف في وجوب اليمين عليها وفي وجوب ردها إذا وجبت عليها فنكلت عنها.

Mas'alah: What is the hadith about the thayyib being more entitled to herself than her guardian?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=630)

(أحدهما) أن زياد بن سعد روى هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل قال «الثيب أحق

بنفسها من وليها»

Mas'alah: Can a virgin be married without her father's permission if he is nearby?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=606)

[1237] مسألة: إذا غاب الأب عن البكر غيبة قريبة غير منقطعة، وعلم منها خبره، فلا يجوز إنكاح ابنته البكر إلا بإذنه، خلافا لأحد وجهي الشافعية. لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "تستأمر اليتيمة في نفسها" فدل على أن ذات الأب بخلافها، ولأن حق الولاية والإجبار ثابت له، وما قرب من الغيبة في حكم الحضر، فلم يكن لأحد الافتيات عليه كما لو كان حاضرا، ولأن الأب لو أمسك عن إنكاحها لم يكن لأحد الافتيات عليه إلا بعد تكرر ذلك منه والعلم منه بعضلها.

Mas'alah: What is the ruling on the previously married woman's right over her guardian and the virgin's consent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2265)

1061 - مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((الأيم (1) أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)) قال أبو عمر هذا حديث رفيع صحيح أصل من أصول الأحكام ورواته ثقات أثبات أشراف فرواه عن عبد الله بن الفضل طائفة منهم مالك وزياد بن سعد ورواه عن مالك جماعة من الأئمة الجلة منهم شعبة وسفيان الثوري وبن عيينة ويحيى بن سعيد الأنصاري وجماعة من أصحابه يطول ذكرهم وقد قيل إنه

رواه أبو حنيفة عن مالك)) واختلف رواته في لفظه فالأكثر يقولون فيه الأيم أحق بنفسها وقال منهم جماعة الثيب أحق بنفسها وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في ((التمهيد)) وممن قال بذلك بن عيينة عن زياد بن سعد أخبرنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن عبد السلام

قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها في نفسها وإذنها صماتها)) وربما قال سفيان صمتها إقرارها

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The mature woman has more right to herself than her guardian'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2276)

وقالوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) دليل على أن لها أن تزوج نفسها لأنه لم يقل أنه أحق بها في الإذن دون العقد قالوا ومن ادعى أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الإذن دون العقد فعليه الدليل قالوا والأيم كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا قالوا والمرأة إذا كانت رشيدة جاز لها أن تلي عقدة نكاحها لأنه عقد أكسبها مالا فجاز أن تليه بنفسها كالبيع والإجارة قالوا وقد أضاف الله - عز وجل - النكاح إليها بقوله (حتى تنكح زوجا غيره) وبقوله (أن ينكحن أزواجهن) البقرة 232 وقوله (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) ورووا عن علي أنه كان يجيز النكاح بغير ولي ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن فضيل عن أبيه

عن الحكم قال كان علي – رضي الله عنه – إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي دخل بها أمضاه قال وحدثني يحيى بن آدم قال حدثني سفيان عن أبي قيس عن هذيل إذا رفعت إلى علي امرأة قد زوجها خالها وأمها فأجاز علي النكاح قال يحيى وقال سفيان لا يجوز لأنه غير ولي وقال الحسن بن صالح هو جائز لأن عليا حين أجازه كان بمنزلة الولي قال أبو عمر لهذه المسألة في إنكاح المرأة نفسها وعقدها في ذلك موضع في كتابنا غير هذا نذكره هناك أبلغ من الذكر ها هنا إن شاء الله عز وجل ومن الحجة على الكوفيين في جواز إنكاح المرأة نفسها ما رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها فإن الزانية التي تنكح نفسها)) ولما لم تل عقدة النكاح غيرها لم تل عقد نكاح نفسها ألا ترى إلى حديث القاسم عن عائشة أنها كانت إذا خطب إليها بعض قرابتها وبلغت التزويج تقول للولي زوج فإن النساء لا يعقدن النكاح والدليل على صحة ذلك قول الله عز وجل (وأنكحوا الأيامى منكم) النور

Mas'alah: What is the ruling on a thayyib (non-virgin) woman marrying without a guardian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2278)

وكذلك لا أعلم أحدا من العلماء فرق بين الثيب والبكر في الولي فقال جائز أن تنكح الثيب بغير ولي وأنه جائز لها أن تزوج نفسها والبكر لا يجوز نكاحها إلا بإذن وليها إلا داود بن علي فإنه جاء بقول خالف فيه من سلف قبله من العلماء فقال لا أمر للولي مع الثيب وجائز نكاحها بغير ولي وأما البكر فلا يجوز نكاحها إلا بإذن ولي من العصبة واحتج بما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال

حدثني الحسن بن علي قال حدثني عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((ليس للولي مع الثيب أمرا واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها))

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith 'The thayyib has more right to herself than her guardian'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2279)

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) يحتمل أنه يكون أحق بنفسها ولا حق لغيرها معها كما زعم داود ومحتمل أن يكون أراد أنها أحق بأن لا تنكح إلا برضاها خلاف البكر التي للأب أن ينكحها بغير رضاها وأن وليها أحق بإنكاحها فلما قال صلى الله عليه وسلم ((أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل)) دل على أن المراد بهذا الأيم أحق بنفسها أن فيها إنما هو الرضى وحق الولي أنه أحق بالتزويج لقوله ((أيما امرأة نكحت بغير ولي ولا نكاح إلا بولي قول عام في كل متواجد وكل نكاح وقوله ((الأيم أولى بنفسها من وليها)) ويميل أن لوليها في إنكاحها حقا ولكن حقها في نفسها أكثر وهو أن لا تزوج إلا بإذنها وقد أخبر أنه وليها ولا فائدة في ولايته إلا في تولي العقد عليها إذا رضيت وإذا كان لها العقد على نفسها لم يكن وليا وهذا واضح عال وفيما تقدم من قول الله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) البقرة 232 وأنها نزلت في عضل معقل بن يسار أخته عن ردها إلى زوجها كفاية وحجة بالغة وبالله التوفيق

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a father marrying his previously-married daughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2347)

وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثيب لا ينبغي لأبيها أن يزوجها إلا برضاها

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's authority over a non-virgin woman in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3298)

فصل: [2 - في تزويج الثيب] وقال صلى الله عليه وسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، وروي: «الثيب» مفسرا. وقوله: «ليس للولي مع الثيب أمر». وقال صلى الله عليه وسلم: «البكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». قال مالك: وذلك عندنا في البكر اليتيمة، وكذلك هو مفسر في رواية ابن وحب: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن

Mas'alah: Who may not marry a virgin orphan without her consent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=450)

ولا يجوز لولي ولا يوصي ولا لسلطان إنكاح البكر اليتيمة حتى تبلغ وتأذن

Mas'alah: What are the two types of women regarding marriage guardianship?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2530)

فصل [2] ولما كان النساء على ضربين: 1 – منهن المرأة البرزة [3] المختبرة للرجال، العارفة بالقصد، المطلقة اللسان في استدعاء النكاح ورده. 2 – ومنهن المخدرة [4] البلهاء الخفرة [5]. * جعل الله تعالى للأولياء حالتين: 1 – حالة يستبدون بها في العقد، وذلك على المخدرة البلهاء الخفرة*. 2 – وحالة يعقد الرجال فيها على النساء عند رضاهن بذلك وطلبهن له، وهن الثيبات البوالغ المجربات. وألحق مالك في بعض الروايات المعنسات بالثيبات؛ لأنهن قد علمن من ذلك، بطول العمر وكثرة السماع ما يعلمه الأيامى، وخص هذه العمومات بهذا القياس، وكذلك – رضي الله عنه – كان يرى تخصيص العموم بالقياس [6] والمصلحة [7]. = (2083، 2084) ، وابن ماجه (1879) ، والترمذي (1102) وقال: "هذا حديث حسن" ، وابن حبان (7074) . (1) أخرجه البخاري (5127) مطولا. (2) انظره في القبس: 2/ 685 – 686. (3) هي المرأة التي تركت الحجاب وخالطت الناس. (4) أي المستترة. (5) شديدة الحياء. (6) يقول الباجي في إحكام الفصول: 265 أن تخصيص العموم بالقياس الحلي والخفي هو المحفوظ عن القاضي أبي محمد وأبي تمام وعن أكثر المالكية، ونص القرافي في العقد المنظوم في الخصوص والعموم: 2/ 823 أنه قول مالك، عن هاش مقدمة ابن القصار: 102. (7) يعتبر المؤلف أن هذا التخصيص مما انفرد به مالك دون غيره من الأيمة، انظر أحكام القرآن: 1/ 204، 206 والعارضة: 5/ 150، 6/ 207.

وقال في رواية أخرى: المعنسة كالبكر حتى تختبر، وهذه الرواية هي الصحيحة في النظر، فليس الخبر كالمعاينة، وليس عند المعنسة من أمور النكاح بالسماع إلا ما عند العنين. فعلى هذه الرواية فليعول، ويعتضد بما عضده به مالك من قضاء عمر حين قال: "لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان" [1]. وأراد بقوله:

"وليها" الأدنى. وأراد بقوله: "أو ذي الرأي من أهلها" : الأبعد. وأراد بقوله: "السلطان" : كل امرأة لا ولي لها. واختلف قول علمائنا في الأهلية على ثلاثة أقوال: 1 – فقيل: ما وقع الاشتراك به في البطن، كعبد الدار وهاشم. 2 – وقيل: ما وقع به الاشتراك في العشيرة، كقصي وكلاب. وقيل: ما وقع الاشتراك به في القبيلة، ككنانة وقريش. 3 – وقيل: ما كان من العصبة، وبه أقول، وتحقيق ذلك في "مسائل الخلاف" . تكملة [2]: ولما كان النكاح بيد الولي في القسمين جميعا، شرع الله الإذن في البكر مستحبا لذي الشفقة المتناهية وهو الأب، وواجبا في حق الثيب لكل واحد. ولوروده على هذين الوجهين ما أبهم به مالك الباب، فقال [3]: "باب استئذان الأيم والبكر في أنفسهما" ولم يقل: "باب وجوب الاستئذان" ولا: "باب استحبابه" . (1) أخرجه مالك في الموطأ (1494) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1470) ، ومحمد بن الحسن (542) . (2) انظرها في القبس: 2/ 686. (3) في الموطأ: 2/ 28.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a previously married woman without her consent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2585)

3 – المسألة الثالثة [7] التي تعرض لها مالك في "الموطأ" : تزويج الولي الثيب (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 312 – 313. (2) انظر مختصر الطحاوي: 173. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 313 ما عدا قول أبي حنيفة فهو من إضافات ابن العربي. (4) في الأم: 5/ 23. (5) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى:175، ومختصر الطحاوي:173. (6) الطلاق: 2، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1835. (7) انظرها في القبس: 3/ 706.

بغير إذنها [1]. وهو مردود إجماعا، وعقب ذلك بالنكاح في العدة [2]، وهو مفسوخ بإجماع من الأمة. وإنما اختلفوا إذا كان الوقاع في العدة، هل يتأبد التحريم عليه فيها أم لا؟ فقال مالك بتأبيده. وقال جمهور العلماء: لا يتأبد. ومالك أقوم قيلا، وأهدى سبيلا؛ لأنه تعلق في ذلك بقضاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وقضاء عمر معضود بالأدلة، فإنه استعجل بالنكاح في العدة أمرا كانت له فيه أناة، ومن استعجل شيئا قبل وقته وحله بالمعصية، قضي عليه بحرمانه، كالوارث إذا قتل موروثه، وهذا بين لا خفاء فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can the executor (wasi) marry a mature virgin without her permission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=738)

فصل [9 - الوصي يزوج البكر البالغ] : إذا ثبت أن الوصي يكون وليا فإنه يزوج البكر البالغ بإذنها لأن أحدا لا يقوم مقام الأب في الإجبار، وليس للأب أن يجعل للوصي [3] الإجبار، ولأن الأب إنما ملك ذلك لمعنى يرجع إليه لا يوجد في غيره، فإن كانت البكر صغيرة انتظر بلوغها ثم استأذنها إلا أن يكون الأب عين له من يعقد عليها، فله أن يعقد عليها حال صغرها لأن ذلك الإجبار من الأب لأنه من اجتهاده والوصي كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a disreputable blind man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1365)

[وليه قوم نكحها رجل طارئ مكفوف البصر من أهل الشر والفساد وبنى بها] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman under guardianship marrying without the judge's permission with a deferred dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1539)

[من تزوجت و هي مولي عليها بغير إذن القاضي ، و جعل الصداق إلى عشر سنين]

*

Mas'alah: What is the ruling on a woman under guardianship marrying without the judge's permission with a deferred dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1540)

و سئل عمن تزوجت و هي مولي عليها بغير إذن قاض و جعل الصداق [261/3] إلى عشر سنين ، و عقد في نكاحها : جائزة الأمر و هي باقية في الولاية ، فدخل عليها الزوج وفارقها ، هل يبقى صداقها إلى أجله أو للحاكم النظر في ذلك ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on a woman under guardianship marrying without the judge's

permission with a deferred dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1540)

فأجاب : إن كانت ثيبا بالغا و لو شاءت أن لا تتزوج لفعلت ، أرى أن يمضي نكاحها و يبقي الصداق إلى أجله إذا كان يشبه صداق مثلها و عقد النكاح عقدا صحيحا ، و ذمة الزوج مأمونة ، و قد قيل إلى مثل هذا الأجل لا يفسخ هذا النكاح ، و لو كان دون صداق مثلها ، مضى على أحد القولين في المهملة .

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to a drinker?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1550)

فأجاب : الأب وكيل الابنة ، فإذا علم أن تزويجه لذلك الرجل ليس بصواب ، و يخشي أن يفسد دينها ؛ و يدخلها فيما لا يجوز من الشرب و غيره ، و لا يرجى لمثله حسن عاقبتها معه ، فرق بينه و بينهما ، و من زوج ابنته لمن يشرب الخمر فقد عرضها للفساد لكونها معه في الحنث ، وقلما يسلم من شرب الخمر من إيمان الطلاق و الحنث في إيمانه . [ابنة زوجها أخوها و أجاز النكاح عمها أخو أبيها الوصي ثم توفيت]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's uncle preventing her marriage to a suitable man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1593)

و سئل عمن تزوجت رجلا فمنعها عمها منه ، و قال : لا يليق بها الزوج . =

Mas'alah: How is a virgin woman married when her father's status is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2018)

إذا لم يعرف أب البكر هل هو حي أو ميت زوجت كاليتيمة]

Mas'alah: How is a virgin woman married when her father's life or death is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2018)

وسئل ابن أبي زيد عن امرأة أشكل أمر أبيها هل هو حي أو ميت كيف تزوج وهي بكر؟. فأجاب: يعقد مثل نكاح اليتيمة بزوجها المقدم بعد الاستيمار وثبوت السداد في العقد كما يفعل في الأيتام، لأنه أصل مختلف فيه ينظر في الصحيح منه.

Mas'alah: How is a virgin married if her father's status is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2348)

إذا لم يعرف أبو البكر هل هو حي أو ميت زوجت كاليتيمة [539/4]

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying his thayyib sister without the father's consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=615)

قال ابن القاسم: ولقد سألت مالكا عن المرأة الثيب يزوجها أخوها وثم أبوها فأنكر أبوها، قال مالك: ما لأبيها وما لها إذا كانت ثيبا وأرى أن النكاح جائز ابن وهب عن أبي ذئب، قال: أرسلت أم قارظ بنت شيبة إلى عبد الرحمن بن عوف وقد خطبت فقال لها عبد الرحمن قد جعلت إلي أمرك؟ فقالت: نعم، فتزوجها عبد الرحمن مكانه وكانت ثيبا فجاز ذلك ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: وولي المرأة إذا ولته بضعها فأنكح نفسه وأحضر الشهداء إذا أذنت له في ذلك فلا بأس به قال مالك: وذلك جائز من عمل الناس

Mas'alah: Can a woman remarry her ex-husband without her guardian's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=621)

قلت: أرأيت لو أن امرأة زوجها وليها من رجل فطلقها ذلك الرجل ثم خطبها بعد أن طلقها فتزوجته بغير أمر الولي أتستخلف على نفسها رجلا يزوجها؟ قال: لا يجوز إلا بأمر الولي، والنكاح الأول والآخر سواء

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an aging virgin or an orphan without a guardian's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1199)

الباجي: ومثلها البكر المعنسة واليتيمة يساق لها ما نسبت معرفته لها، والمزوجة من ذي رق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward without seeking her permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1202)

نقل ابن رشد عن المذهب وابن حبيب رادا قول ابن حبيب كمن زوج وليته قبل أن يستأمرها بوضوح الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward to a suitor with or without a fee?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1202)

وسمع القرينان لمن جعل إنكاح وليته لمن طلب ذلك منه بجعل أو دونه عزله ولا يحل فيه جعل، ويرد ولو أنكحها، ويلزمها إنكاحه إن كانت بكرا ذات أب أو ثيبا، وقد سمي لها الزوج قبل العقد، وإلا لم يلزمها إلا بالبناء بها؛ لأنه رضى منها به لقول مالك فيمن فوضت أمرها لوليها، ولا يلزمها إنكاحه إياها من لم يسمه لها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying someone under his care to himself or his son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1203)

والرواية: كراهة إنكاح الوصي من في ولايته من نفسه أو ولده إلا بإذن السلطان.

Mas'alah: Is it more severely disliked for a judge's appointed guardian to marry his ward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1203)

ابن سحنون: هو مقدم القاضي أشد كراهة.

Mas'alah: What conditions must a non-father guardian verify before marrying a virgin or a non-virgin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1203)

المتيطي وابن فتوح: على هذا عمل الناس في غير الأب في ابنته البكر لا رواية ابن سحنون عنه مشاورة السلطان الولي في الإنكاح، وعلى المعروف وقفوه في البكر على ثبوت بكارتها وبلوغها، وكفاءة الزوج ورضاها به، وبمهره منه مهر مثلها، وخلوها من زوج وعدة، وإن لا ولي غيره، وفي الثيب على ثبوت ثيوبتها، وملكها أمر نفسها، وما بعد الكفاءة سوى أنه مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift's marriage contracted without guardian permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=967)

1 - (مسألة) : فإن تزوج السفيه بغير إذن الولي فنكاحه موقوف على الفسخ إن رأى وجه رشد أمضاه وإن رأى غبنا رده كالعبد يتزوج بغير إذن سيده فإن أجازه الولي على ما عقد لزمه ذلك وإن رده قبل البناء فلا شيء عليه من مهر ولا غيره وكانت طلقة واحدة وإن رده بعد البناء فقد قال عبد الملك ترد الزوجة ما قبضت أو قبض ولا يترك

لها شيئا. وقال مالك وأكثر أصحابه يترك لها قال ابن حبيب القياس ما قال ابن الماجشون وقول مالك استحسان وجه قول ابن الماجشون إن ما سلم إلى السفيه على وجه المعاوضة بطل جميع عوضه كالبيع ووجه قول مالك أن البضع لا يحل بذله بغير عوض فيلزم المحجور فيستوفيه على وجه مباح أقل ما يكون عوضا له لأنه بذلك يتميز من السفاح وما زاد على ذلك فلا تأثير له في الإباحة فيرد عليه ويخالف هذا البيع لأنه يصح بذلك بغير عوض. ووجه آخر وهو أن السفيه إذا انتفع بما اشترى بغير إذن وليه لزمه قيمته فكذلك يلزمه ما يستباح به البضع إذا استوفاه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a spendthrift without a guardian's permission?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=129)

(الوصف الرابع) الرشد فإن تزوج السفيه بغير إذن وليه أمضاه إن كان سدادا وإلا رده فإن رده قبل البناء فلا صداق وبعده ربع دينار وقال ابن الماجشون لا شيء لها

Mas'alah: What is the ruling on a guardian other than the father preventing a virgin from marrying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1991)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: لا يعترض على الأب في رد الخطاب عن ابنته البكر حتى يتبين أنه أراد الضرر بها وتطلب هي ذلك، وأما غيره من الأولياء فلينظر السلطان في منعهم إياها، فإن تبين صوابه عذره، وإذا رأى الغبطة والحظ زوجها برضاها وإن كره وليها.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) marrying without guardian consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2003)

وقال ابن الماجشون: لا يزوجه إلا برضاه، فإن تزوج برأي نفسه فلمن ذكرنا إجازته أو رده إن لم يكن له في ذلك حظ، فإن فسخ بعد البناء أخذ منها ما أصدقها ولا يترك لها ولا ربه دينار، قال مالك في غير هذا الباب: إلا ربع دينار، ولا تتبع ذمته، بخلاف العبد ينكح بغير إذن سيده فيفسخه ويأخذ من الزوجة ما أخذت وتتبع هي ذمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman remarrying her former husband without her guardian's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2008)

قال مالك: ومن زوجها وليها ثم طلقت فلا تنكح هذا الزوج إلا بإذن وليها، وإن ولت غيره لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person (safih) marrying off his daughters and female slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2020)

قال ويزوج السفيه ولا يكون له ذلك إلا بإذن وليه إلا في السفيه الضعيف فلا ينظر إلى سخطه ورضائه، وهو كالميت. قال ابن وهب في السفيه إن وليه أولى بإنكاح بناته وإمائه، ولا أمر له فيهن، ويستحب حضوره ولا تضر غيبته فلو عقد ذلك السفيه فلوليه إجازته أو رده، فإن كان عليه ولي فإنكاحه إياهن ماض إن كان ما فعل صوابا. وكذلك

الأخ السفيه في أخيه، قال أصبغ هذا كله صحيح، قال محمد إلا قوله إن لم يكن له ولي أنه جائز. وذلك سؤاله ولي أم ولد لا ينظر فيما فعل كنظر الولي، فيجاز ذلك أو يرد بالاجتهاد. وإن كانت اليتيمة سفيهة فلا يزوجها الوصي حتى ترضى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman claiming her consent when she is close?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2030)

وروى عنه أبو زيد في الجارية يزوجها الولي على أن رضيت، قال يفسخ ذلك وإن كانت قريبة، قيل فإن دخل قال ما أدري، وكأنه ضعف الفسخ بعد البناء وكأنه لم يره.

[428 /4]

Mas'alah: What are the rulings on a woman denying her guardian's authorization or her identity in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2041)

في المرأة تنكر توكيل من زوجها أو تنكر أنها بنت فلان أو انه زوجها وفيمن زوج ابنته وله ابنتان فلم تعرف وفي الشهادة على البكر لا تعرف وتأخر الإشهاد في النكاح

Mas'alah: What is the ruling regarding a previously married woman's secret dower without guardian's knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2085)

وكذلك لو كان ذلك من الثيب بغير علم الولى. محمد: ولا يكون ذلك من أبيها إلا برضاها. قال مالك فى البكر ذلك إلى الأب دونها، فغن لم يكن ابب فليس ذلك تاما إلا بإذن وليها مع رضاها. وقاله الليث.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian contracting marriage with conditions not agreed to by the wife?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2436)]

وفي الولي يعقد من الشرط علي غير ما رضيت به الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward with conditions and the husband's later denial?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2437)]

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن زوج وليته بإذنها ثم ذكر عند العقد شروطها من طلاق من يتزوج وعتق من يتسرر ولأنها كانت رضيت نكاحه، وشهد الزوج على نفسه بما في الكتاب من صادق وشرط حدا به قال: ما ألزم نفسي الشروط إلا بعد البناء، فيمن ينكر عليه بعد ذلك بثلاث سنين فقامت الزوجة بالشرط فقيل لها: قد استثنى زوجك فيها /، فقالت: لم أعلم، وأما الآن فلا أرضى بنكاحه، وقال الزوج: بالشرط فأبت هي، قال: ذلك لها إذا تباعد الأمر وطال. ولم يكن تم يومئذ النكاح حين لم ترض بما استثنى، ولو رضيت هي الآن بترك الشروط فأجاز ولأنها لو ماتا لم يتوارثا.

Mas'alah: Can a guardian marry off a female ward who has reached maturity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=335)

وإن رشد محجورته فله تزويجها كالأب.

Mas'alah: Who may give a virgin in marriage and under what conditions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=335)

ووكلت وصية في بكر بلغت ورضيت، كعبد وصي، وزوج بقيتهم من بلغت فقط برضاها ولو سفيهة.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish father marrying off his daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1939)

واختلف في السفيه تكون له الابنة: هل له أن يزوجها [3]، أو المشورة دون العقد، أو لا يكون له في ذلك عقد ولا إذن؟ وذلك راجع إلى حال الأب، فإن كان له عقل وميز ودين إلا أنه غير ممسك لماله، فرب سفيه تجوز شهادته- كان هو الناظر لابنته، فمن حسن عنده زوجها منه قبل البلوغ، وكان له أن يجبرها على ذلك. ويستحسن مطالعة الوصي، وإنما كان التزويج إليه؛ لأن الحاجة التي [4] حجر عليه غير الوجه الذي بطلت [5] منه الآن. وإن كان ناقص التمييز كان النظر في عين الزوج ومن يحسن لابنته- إلى الوصي، فمن حسن عنده زوج منه وإن لم يرضه الأب، ولا تزوج إلا بعد البلوغ، والاستئذان منها كاليتيمة. (1) في (ب) : (هذه الوجوه) . (2) قوله: (منه)

ساقط من (ب) . (3) في (ب) : (تزويجها) . (4) قوله: (الحاجة التي) يقابله في (ب) : (الوجه الذي) . (5) في (ب) : (يطلب) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his female ward to an ugly man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1955)

وقد كره عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن يزوج الرجل وليته للرجل القبيح وقال: "يعمد أحدكم فيزوجهن القبيح، والذميم، إنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم" [1]. يريد: إلا أن يكون ذلك برضاها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to a suitable or unsuitable match?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=700)

مقدر أو ممن رأى من الناس بما يراه من الصداق، فعقده جائز عليها إذا زوجها من كفء لها، وإن زوجها من غير كفء لها لم يجز ذلك عليها، ولا يجوز أن يزوجها من نفسه وإن أطلقت له النكاح ممن يرى حتى يذكر لها نفسه فترضى بهوتأذن له.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter who committed zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=650)

1325 - وإذا زنت البكر فحدت أو لم تحد فلأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر، وإن

زوجها تزويجا حراما فبنى بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها بالقرب لم يكن لأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر، لأنه نكاح يلحق فيه الولد، ويدرأ به الحد، وتعتد فيه في بيت زوجها الذي كانت تسكن [فيه] كما تعتد في النكاح الحلال.

Mas'alah: What is the authority of a guardian and an executor in marrying a virgin and a previously married woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=660)

1339 - قال مالك: وللوصي أن يزوج البكر البالغ برضاها وإن كره الولي، ولو رضيت هي ووليها برجل وعقدا له لم يجز إلا برضى الوصي، فإن اختلفوا نظر السلطان، قال يحيى بن سعيد: الوصي أولى من الولي، ويشاور الولي. قال مالك: ووصي الوصي في البكر وإن بعد كالوصي، ويزوج الولي الثيب برضاها، وإن كره الوصي، وإن زوجها الوصي برضاها أيضا جاز، وإن كره الولي، وليس كالأجنبي فيها، وليس لأحد أن يزوج الطفلة قبل بلوغها من قاض أو وصي أو ولي إلا الأب وحده، وأما الطفل الصغير فلأبيه أو وصيه أن يزوجه

Mas'alah: Who may contract marriage for a female who has reached puberty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1641)

(فالبالغ) تقدم نص اللخمي وغيره أنه ليس لغير المالك والأب والوصي أن يزوجوا الإناث إلا بعد البلوغ

Mas'alah: Is a guardian's claim of ignorance accepted regarding a woman's silence in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

(ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر) فيها: إن قال لها وليها إني زوجتك من فلان فسكتت فذلك منها رضا. قال غيره: إذا كانت تعلم أن السكوت رضا.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian marrying a woman without her consent and the role of the father's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1651)

يوما. وعبارة ابن يونس: من زوج أخته البكر أو الثيب بغير أمرها قال سحنون: وإن كانت عن البلد غائبة كالقلزم من مصر وبينهما يومان فهو قريب إذا أرسل إليها في فور ذلك فأجازت، وأما مثل الإسكندرية فلا. انتهى وانظر بالنسبة للولي قال مالك: يكره للرجل أن يتزوج امرأة بغير أمر وليها. قال ابن القاسم: فإن فعل كره له وطؤها حتى يعلم وليها فيجيز أو يفسخ (وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز) فيها: من زوج أخته البكر بغير أمر الأب لم يجز، وإن أجازه الأب إلا أن يكون الابن قد فوض إليه أبوه جميع شأنه فقام بأمره فيجوز بإجازة الأب، وكذلك في أمة الأب قال ابن القاسم: وكذلك الأخ والجد يقيمه هذا المقام. ابن محرز: كذا ينبغي أن يكون الأجنبي لأنه إن كانت العلة ولاية البنت فلا ولاية لابن ولا أخ مع وجود الأب، وإن كانت العلة تفويض الأب فلا فرق بين أجنبي وولي إلا أنه كان ينبغي أن يجوز هذا النكاح وإن لم يجزه الأب انتهى. وانظر قوله: "ببينة" قال المتيطي: لا بد من معرفة التفويض للابن أو للأخ قبل عقده النكاح وبذلك يتم إجازة الأب لئلا يكون ذلك داعيا

إلى إجازة نكاح عقده غير من يجوز عقده (وهل إن قرب تأويلان) ابن عرفة: في شرط إمضاء الأب بقربه قولان: الأول لحمديس، والثاني لابن عمران انتهى. ولم يذكر ابن يونس شيئا من هذا. (وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر) ابن عات: مغيب الرجل على ابنته البكر غيبة قريبة العشرة الأيام وما أشبه ذلك لا خلاف أنها لا تزوج في مغيبه، فإن تزوجت في مغيبه فسخ النكاح زوجها الولي أو السلطان انتهى. وانظر ما ذكره ابن الحاجب فقد اعترضه عليه ابن عرفة. (وزوج الحاكم في كإفريقية) فيها لمالك: من غاب عن ابنته البكر غيبة انقطاع كمن خرج إلى المغازي إلى مثل إفريقية والأندلس وطنجة فأقام فرفعت أمرها إلى الإمام فلينظر لها ويزوجها. قيل لابن القاسم: فهل للأولياء أن يزوجوها بغير أمر السلطان؟ قال: إنما سمعت مالكا يقول: ترفع أمرها إلى السلطان. قال ابن القاسم: وأما إن خرج تاجرا إلى مثل إفريقية ونحوها ولم يرد المقام بتلك البلدة فلا يزوجها ولي ولا سلطان وإن إرادته الابنة لأن مالكا لم يوسع أن تزوج ابنة الرجل إلا أن يغيب غيبة منقطعة (وظاهرها من مصر) عبارة ابن عات:

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the guardian regarding the husband's age at the time of the marriage contract?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1670)]

(عمل بهما والقول لها أن العقد وهو كبير) ابن رشد: لو قال كنت حين شرط أبي صغيرا وقال ولي المرأة أبا أو وصيا كنت كبيرا وعجز الزوج عن البينة، فسمع أبو زيد. يحلف وليها دونها. ويتخرج من سماع ابن القاسم أنها هي التي تحلف

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse forbidding guardians from preventing

remarriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6340)

قال البخاري وأخبرنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى نقضت عدتها ثم خطبها فأبى معقل فنزلت هذه الآية فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن قال البخاري وقال إبراهيم عن يونس عن الحسن حدثني معقل بن يسار

Mas'alah: What is the hadith about the guardian having no authority over a previously married woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6348)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها

Mas'alah: Does the hadith about consulting a virgin apply to her father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6349)

قال أبو قرة سألت مالكا عن قول النبي عليه السلام والبكر تستأذن في نفسها أيصيب هذا القول الأب قال لا لم يعن الأب بهذا إنما عني به غير الأب قال وإنكاح الأب جائز على الصغار من ولده ذكرا كان أو أنثى قال ولا ينكح الجارية الصغيرة أحد من الأولياء غير الأب

Mas'alah: What is the Kufan argument regarding the guardian's authority over a virgin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6353)

قال أبو عمر ليس يأتي هذا اللفظ في هذا الحديث إلا بهذا الإسناد وهو مما انفرد به يحيى بن أبي كثير وهو ثقة وهو أثبت عندهم من محمد بن عمر وظاهره يقتضي أن البكر لا ينكحها وليها أبا كان أو غيره حتى يستأذنها ويستأمرها ولا يستأذن ولا يستأمر إلا البوالغ وهذه حجة الكوفيين إلا أن البكر ههنا يحتمل أن تكون اليتيمة بدليل حديث محمد بن عمرو وإذا حمل على هذا لم تتعارض الأحاديث)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an absent ward who later consents?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=807)

مسألة الولي يزوج وليته أو ابنه الكبير وهما غائبان فبلغهما فرضيا: "لا يقام على هذا النكاح" [3]. وقوله [4] في الذي زوج أخته ولم يستشرها فبلغها فرضيت: "بلغني أن مالكا مرة كان يقول" - وذكر تفريقه بين القرب والبعد [5] -. وقوله في الأخرى

[6] التي قالت: "ما وكلت ولا أرضى، ثم كلمت فرضيت: لا يقام على هذا النكاح" . تنازع الشيوخ في هذا؛ فذهب بعضهم إلى أنه خلاف وأنه كان يفرق مرة بين القرب والبعد، أو تأخير [7] الإعلام وتعجيله، ومرة لم يفرق، واستدل بقوله "مرة" ، وبقوله آخر المسألة [8]: "وهذا قول مالك الذي عليه أكثر أصحابه [9]" . وهذا صحيح؛ فإن الخلاف فيه بين منصوص من قول مالك في كتاب محمد [10] وغيره. (1) في ز: رضي الله عنه. (2) في خ وق: أيام الجاهلية. (3) المدونة: 1/ 158/ 4. (4) المدونة: 1/ 157/ 2. (5) في المدونة 1/ 158/ 2: (... كان يقول: إن كانت المرأة بعيدة عن موضعه فرضيت إذا بلغها لم أر أن يجوز، وان كانت معه في البلدة فبلغها فرضيت جاز ذلك) . (6) في ق: الأخت. والمسألة جاءت فعلا في أخت، لكن تعبير المؤلف سائغ إذ عطفها على مسألة الأخت الأولى. (7) في ق وس: وتأخير. (8) في طبعة الفكر: 1/ 142/ 6. والعبارة ناقصة في طبعة صادر. (9) في طبعة صادر 1/ 158/ 12: وهذا قول مالك. وفي طبعة الفكر 1/ 142/ 6: قال سحنون: فهذا قول مالك الذي عليه أصحابه. وفي مناهج التحصيل: 2/ 186 ما يدل على الاختلاف في هذا اللفظ؛ قال: (وهذا قول مالك الذي عليه أكثر أصحابه، وهذه الرواية أصح من التي قال فيها: الذي عليه أصحابه. وقوله: الذي عليه أكثر أصحابه. يدل على أن هناك قولا آخر عليه أقل أصحابه) . (10) رواه أصبغ عن مالك في الموازية (المنتقى: 3/ 312 والنوادر: 4/ 429) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an absent ward who later consents?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=808)

وقال/ [خ 155] بعضهم: الخلاف إنما هو في البعيد الغيبة. وبعضهم [1] يقول: بل في البعيد الغيبة والقريب الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an absent ward who later consents?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=808)

قال القاضي رحمه الله: وقد وجدنا لسحنون هذا أيضا؛ قال: من الرواة من يقول: إذا تقدم العقد الرضى فسخ، قرب أو بعد [2].

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mature previously-married woman by a guardian versus a testamentary guardian?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=823)

ذهب بعض المشايخ إلى أن هذه الثيب التي يجوز عليها عقد الولي دون الوصي إنما هي الرشيدة، وأما المحجورة فكالبكر، إلا أن رضاها بالقول دون الصمت. وقد وقع هذا نصا لأصبغ [8] في كتاب فضل وابن مزين ويحيى بن إسحاق، قال: الأولياء في الثيب غير المولى عليها أولى بالبضع من الوصي، غير أنه إن زوج الوصي برضاها جاز ذلك على الأولياء وإن كرهوا، وليس الوصي في ذلك كالأجنبي/ [ز 88] ، وهو ظاهر ما في النكاح الثاني والوصايا [9]، ويعضده تشبيهه إياها بمسألة إذا أنكح الأخ الثيب بحضرة الأب وإجازته ذلك [10] وقوله: ما للأب ولها واحتجاجه بها على هذه

المسألة. (1) كذا ضبطه في ز، وكتب في الحاشية: كذا. ونبه المؤلف في مكان آخر من الكتاب على ضبط اللفظة وعلى الخطإ فيها. (2) كذا في ز وق وع وس، وفي خ: وقال. (3) وهذا أيضا ما صححه ابن مكي في تثقيف اللسان: 268 وخطأ ما سواه. (4) المدونة: 2/ 166/ 3. (5) المدونة: 2/ 167/ 2. (6) في ق زيادة: جاز. (7) وهو في الموازية، انظر النوادر: 4/ 400. (8) وهو في النوادر: 4/ 400 والمقدمات: 1/ 477، والبيان: 4/ 285. (9) في ق: الكتاب الثاني من الوصايا. (10) المدونة: 2/ 167/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on the testamentary guardian's authority to marry a mature previously-married woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=824)

وقال سحنون [3]: ليس الوصي لها بولي، يعني الثيب الرشيدة. قال شيخنا القاضي أبو الوليد رحمه الله: وهذا إذا قال الموصي: "فلان وصي [4]، ولم يزد [5]" ، يعني ولو قال: على إنكاح بناتي، لكان أولى على كل حال. ولو قال: وصي على مالي، فقال أشهب في "ديوانه" - وحكاه فضل عنه: إنه يزوج بذلك بناته ما لم يقل: وليس إليه من بناتي شيء. ويجيء أيضا أنه ليس له من ولاية النكاح شيء كما قال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian marrying a non-virgin woman against the executor's wishes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1611)

الثاني: قال في المدونة بإثر الكلام المتقدم: ويزوج الولي الثيب برضاها وإن كره الوصي، وإن زوجها الوصي أيضا برضاها جاز وإن كره الولي. وليس كالأجنبي فيها، وليس لأحد أن يزوج الطفلة قبل بلوغها من قاض أو وصي إلا الأب وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority to marry a mature virgin and the permission of a foolish woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1614)

أي: ما عدا السيد والأب والوصي إنما يزوجون البكر البالغ خاصة لا غير البالغ، ومقابل الأصح سيأتي إن شاء الله تعالى في اليتيمة، ولهذا كان الأولى أن يسقط هنا قوله: (على الأصح) لأن ما يأتي يغني عنه قوله: (وإن كانت سفيهة) يعني أن السفيهة لا يسقط وجوب استئذانها لأنه إنما يمنع من النظر في المال، ولهذا لا يكون لوصي المرأة قيام فيما يتعلق بالضرر من زوجها إلا بتوكيل منها على ذلك.

Mas'alah: Is the guardian obligated to marry a mature woman who requests a suitable match?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1626)

ويجب على الولي تزويج البالغ إذا دعت إلى كفء معين فإن عضلها أمر فإن امتنع زوجها الحاكم .... لأنه لو لم يجب عليه تزويجها مع كونها مضطرة إلى عقده إذ ليس لها أن تعقد كان ذلك من أعظم الضرر بها. قال صاحب العمدة: ويعقد السلطان لأنه

كالحاكم عليه، وإن شاء رده إلى غير العاضل فصرح بأنها تنتقل إلى الحاكم لا إلى الأبعد، وكذلك هو ظاهر كلامهم.

Mas'alah: When does a daughter leave her father's guardianship according to the mashhur opinion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3139)

خامسها] : [533/ب] وهو المشهور على ما في البيان أنها في ولايته حتى يشهد العدول على صلاح أمرها، وهي على هذه الرواية مردودة الأفعال قبل دخول زوجها وإن علم رشدها، فإذا دخل بها زوجها وعلم رشدها خرجت من ولاية أبيها، وإن كانت بقرب بنائه، قال: وهذا قول مالك في الموطأ والمدونة والواضحة، واستحب مالك في رواية مطرف أن تؤخر إلى العام من غير إيجاب، ونحوه لعياض في باب النكاح، ولكنه زاد بعد أن عين المشهور أنها لا تخرج إلا بالدخول ومعرفة صلاح حالها، فقال: ومعناه أنها لا يعرف سفهها. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a non-father guardian to marry a virgin?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1259)

وحيثما زوج بكرا غير الأب فمع بلوغ بعد إثبات السبب

(وحيثما) ظرف مكان مضمن معنى الشرط (زوج) فعل الشرط (بكرا) مفعول (غير) بالرفع فاعل (الأب) مضاف إليه (فمع) بالفاء وسكون العين جواب الشرط وهي داخلة

على مبتدأ محذوف مع خبره أي فشرط تزويجه كونه مع وجود (بلوغ) وقوله (بعد إثبات السبب) معطوف بحذف العاطف على الظرف قبله من عطف العام على الخاص إذ البلوغ من جملة الأسباب، والظرفان يتعلقان بذلك المحذوف أي مع بلوغ بعد إثبات السبب، والمعنى أن البكر إذا زوجها أخوها أو عمها أو كافلها أو وصيها غير المجبر، ونحو ذلك ممن لا جبر له عليها كالقاضي ونحوه، فشرط صحة تزويجه كونه مع وجود بلوغها وبعد إثبات باقي الأسباب غير البلوغ من توكيلها وكفاءة الزوج ورضاها به وبالصداق، وأنه صداق مثلها وأنها يتيمة لا أب لها ولا وصي لها أو لها أب مفقود أو أسير أو بعيد كإفريقية من مصر وأنها خلو من زوج وعدة، وأنها صحيحة غير محرمة بحج أو عمرة ولا محرمة على الزوج فإن اختل واحد من هذه الأسباب بإقرار الزوج أو بينة فسد النكاح فيما عدا صداق المثل أما هو فيخير الزوج في تكميله أو يفسخ ولا عبرة برضاها إن كانت مهملة غير رشيدة فإذا لم يعثر عليه حتى دخل كمله وجوبا وإن كانت رشيدة مضى عليها قبله وبعده كما مر وإن لم يقر الزوج ولا شهدت البينة وسقط من الوثيقة شيء من ذلك ففي التوكيل والرضا بالزوج القول لها في عدم ذلك إن كان النزاع قبل الدخول لا بعده كما مر في التنبيه الثالث عند قوله: فالصيغة النطق بما كأنكحا الخ. وفي البرزلي عن ابن رشد على ما يعطيه

سياقه أوائل الأنكحة فيمن زوج ابنته من خمسة عشر سنة وادعت بعد الدخول عدم البلوغ أن النكاح ماض ولا يقبل قول وليها أنها غير بالغ، وظاهره أنه لا ينظرها النساء لأن نظرهن مقصور على الإنبات أو معرفة ذلك في وجهها وقدها والبلوغ لا ينحصر في ذلك كما مر عند قوله: والمهر والصيغة الخ. وفي السادس عشر من الفائق أنها تكلف بإثبات عدم بلوغها ولا يقبل في ذلك أقل من امرأتين وإن بينة البلوغ وعدمه إن تعارضتا صير للترجيح، وقد تقدم هناك عن ابن المكوى أن النكاح على الصحة والسلامة وإلا

سقط من رسمه خلو من زوج وعدة يعني: وكذلك الكفاءة واليتم لأن الأصل في العقود الصحة وفي الوثائق الفشتالية أنه إن سقط من الرسم في نكاح الثيب خلو من عدة وادعت بعد العقد أنها حامل أو لم يأتها قرء فمنهم من قال يقبل قولها ويفسخ النكاح، وبه قال ابن عتاب، ومنهم من قال لا يقبل قولها، وبه قال ابن القصار والأول أبين اهـ. فما مر عن ابن المكوى جار على ما لابن القصار إذ الظاهر أنه لا فرق بين البكر والثيب ولا بين تزويج القاضي وغيره ممن لا جبر له في هذا، وكذا فيما عداه من البلوغ والكفاءة واليتم وغير ذلك من الأسباب مما عدا الرضا والتوكيل فيجري في ذلك كله الخلاف المذكور لأن الكل موانع فما قيل في أحدها يقال في الآخر وبه تعلم ما في قول (ح) لم أر فيه نصا، ومفهوم قوله: فمع بلوغ الخ. أن غير البالغ لا يصح تزويجها وهو كذلك (خ) إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي أي فإن غير الأب ممن لا جبر له يزوج غير البالغ بهذه الشروط الثلاثة، وسواء كانت فقيرة أو غنية إذ مع خوف الفساد لا يشترط فقرها خلافا لـ (ز) فإن اختلت أو واحد منها صح إن دخل وطال، وإذا فسخ حيث لم يطل فهو طلاق وفيه الميراث إن مات أحدهما قبل الفسخ وفيه جميع المسمى إن دخل أو مات ونصفه إن طلق والطول بمضي مدة تلد فيها ولدين فأكثر بالفعل أو قدرها إن لم تلدهما والسنة والولد الواحد لغو

Mas'alah: What is the ruling on the guardian adorning the bride with her own wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1304)

والله أعلم. وللوصي ينبغي وللأب تشويرها بمالها والثيب

(وللوصي) يتعلق بقوله: (ينبغي وللأب) معطوف عليه (تشويرها) فاعل ينبغي (بمالها) يتعلق بتشوير (والثيب) معطوف على الأب أي ينبغي ويستحب لكل من الوصي والأب أن يشور محجورته بكرا كانت أو ثيبا بمالها، وينبغي للثيب الرشيدة أن تشور نفسها بمالها أيضا إن كان لها مال لما لهن في ذلك من الحظوة عند أزواجهن إذ المال من جملة الأغراض المقصودة في النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك». ومحل النظم إذا لم يجر عرف بالتشوير وإلا لزمهم التشوير كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to manage the trousseau after marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1355)

الثاني: قال البرزلي: سئل ابن رشد عن الولي تقع بينه وبين الزوج منازعة فيريد الولي كالأب والوصي والكافل تثقيف الشورة وإخراجها عن بيت بنائها إلا مقدار نقدها ولم يظهر من الزوج تغير حال ولا أنه ممن يتهم على ذلك، وكيف إن كان مما يخاف من قبله أو ظهر عليه ما يوجب الاسترابة؟ فأجاب: للأب أن ينفق من شورة ابنته التي إلى نظره ما تستغني عنه منها إذا خاف عليه عندها، وكذلك الوصي وليس للولي غير الوصي ولا للحاضن المربي ذلك فإن دعا إلى ذلك على وجه الحسبة نظر القاضي فيما يدعو إليه من ذلك بالاجتهاد، وقد رأيت للشيخ أبي عبد الله بن عتاب في هذا جوابا قال فيه: إن كان الأب مأمونا على الثياب له ذمة فهو أحق بضبطها بعد أن يسلم لابنته منها بقدر نقد صداقها وزائد عليه ما تتجمل به مع زوجها على قدر التوسط في ذلك، ويشهد الأب بما يوقف لابنته عنده وإن كانت أحواله غير مرضية وضعها الحاكم على

يد من يراه ممن يرتضيه بإشهاد، ورأيت نحو هذا الجواب لأبي بكر بن جماهير الطيطلي وهو حسن جيد في النظر، وقد شاهدت أقواما وضعت عندهم ثياب بناتهم خيف عليها بزعمهم فباعوها وأكلوا أثمانها وتعذر الإنصاف منهم اه.d قلت: ولا مفهوم للشوار بل مال الولد المحجور من حيث هو كذلك كما في ابن عرفة وقال في اللامية: وللبعض نزع الشيء من يد حائز إذا خيف أمر بالبقاء ويجعلا بحفظ أمين هكذا منع والد فقير من أخذ المال للوالد أعملا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who prevents his ward from marrying?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=166)

في عضل الولي وليته عن النكاح وغير ذلك من مسائلهم:

Mas'alah: What is the ruling on consent by speech versus silence in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1090)

والثاني بقوله: وكان الرضا (بالقول) فلا يكفي الصمت كما تقدم في البكر، وكذا غيرها بالأولى.

Mas'alah: Is the guardian obligated to respond to a suitable suitor whom the bride accepts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1097)

(وعلى الولي) وجوبا (الإجابة لكفء رضيت به) الزوجة الغير المجبرة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who prevents a non-compellable woman from marrying a suitable match in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1097)

[عضل الولي] قوله: [رضيت به] إلخ: أي سواء طلبته للتزوج به أو لم تطلبه، بأن خطبها ورضيت به لأنه لو لم يجب لذلك مع كونها متوقفة على عقده، كان ذلك ضررا لها، ومفهوم غير المجبرة أن المجبرة لا يجب عليه الإجابة لكفئها لأنه يجبرها

Mas'alah: What is the role of agnatic guardians in marrying a mature woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=416)

السبب الثالث: العصوبة: كالبنوة، والإخوة، والجدودة، والعمومة، ولا تفيد إلا تزويج العاقلة البالغة برضاها الصريح إن كانت ثيبا، وبسكوتها إن كانت بكرا. (واستحب مالك في رواية ابن الماجشون، أو تعلم البكر أن إذنها صماتها، لئلا تجهل ذلك فتصمت في الكراهية. وقال الشيخ أبو إسحاق: يقال لها ذلك ثلاث مرات: إن رضيت فاصمتي، وإن كرهت فانطقي. قال القاضي أبو محمد: ((وليس ذلك شرطا في صحة الإذن)) . وحكي عن عبد الملك بن الماجشون أنه قال: وإن لم يفعل الولي ذلك مضى

الأمر على ظاهره، وجاز النكاح.

Mas'alah: What are the rulings on marriage guardianship for various types of women?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=229)

فإن كانت دنية، فقال مالك: هي أخف، وقال في المكفولة المرباة: ومن أنظر لها منه، وقيل: يمضي مطلقا، وقيل: كذات القدر فإن كان الولي غائبا فقال ابن القاسم: الحاكم كالولي، ويبعث إليه [و] فيما قرب، وعن مالك: ينتظر الولي ما لم يتطاول بالأولاد، ولا ولاية لرقيق على ابنته ولا غيرها، ويقبل هو لنفسه ولموكله بإذن سيده وبغير إذنه، ولا صبي، ولا معتوه، وينتقل إلى الأبعد، ولا تزوج المرأة نفسها ولا امرأة غيرها، بل هي على عبدها وعلى الذكر الموصاة هي عليه، وتوكل المالكة والمعتقة والوصية وليها أو غيره ويوكل العبد الموصى، ويفسخ النكاح بلا ولي في الجميع ولو أجازه الولي ولو بعد الطول والولادة بطلاق عن ابن القاسم وبغير طلاق عن ابن نافع، والإحرام من أحد الثلاثة مانع بخلاف الرجعة [وشراء الإماء] ، والمشهور: أن كفر الجزية من الولي يسلب الولاية عن المسلمة كغيره، وكذلك العكس على المشهور إلا المسلم في أمته ومعتقته، وعلى (1) في (م) : للولي. (2) في (م) : يتطاول.

Mas'alah: Who can give permission for a woman's marriage besides her guardian?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=752)

(أو) بإذن (ذي الرأي من أهلها والسلطان) ج قال في التهذيب قال مالك وقول عمر

لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان فذو الرأي من أهلها الرجل من العشيرة أو العم أو الولي وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة واختلف في معنى ذي الرأي فقيل هو الرجل ذو الصلاح والفضل وقيل هو الوجيه الذي له رأي ومن يرجع إليه في الأمور ومن هذا علم أن قول الشيخ (كالرجل من عشيرتها) تفسير لذي الرأي من أهلها وقوله أو السلطان معطوف على ذي الرأي فأو للتنويع لا للتخيير ولا يكون

Mas'alah: What is the ruling on the order of guardians for a previously married woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=753)

ثم انتقل يتكلم على مراتب الأولياء بالنسبة للثيب فقال (والإبن

Mas'alah: What is the position of a guardian (wasi) in marrying a non-virgin woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3709)

وهو في الثيب ولي يعني أن الوصي في الثيب ولي من أوليائها يزوجها برضاها، وهو في مرتبة الأب يقدم على ابنها حيث كانت في حجر الوصي وإلا قدم ابنها عليه، فيها وإن زوج ولي الثيب جاز على الوصي كجوازه للأخ على الأب، وإن زوجها الوصي جاز على الولي. تنبيهات: الأول: قوله: "وهو في الثيب ولي" ذكر الشيخ أبو علي في المسألة ثلاثة أقوال، أحدها وهو المشهور لأنه قول مالك وأصحابه المدنيين والمصريين أنه بمنزلة الأب يقدم على الابن إلا أن تكون غير محجورة، الثاني أنه كأحد الأولياء،

الثالث لا ولاية له. وقال الإمام الحطاب: وهل يقدم – يعني الوصي على الولي – أو يقدم الولي عليه قولان، والقول بتقديم الوصي قال فضل هو قول مالك وأصحابه المدنيين والمصريين. انتهى. وقال ابن سلمون: وصي الأب أولى من الأولياء في مذهب مالك وابن القاسم، ويشاور الولي. انتهى. وقال عبد الوهاب: وصي الأب مقدم في البكر البالغ بإذنها وفي الثيب إسوتهم، وقيل هو أحق من الأولياء وليس له جبر. قاله الشارح. الثاني لو رشد الوصى المحجورة بقيت ولايته عليها قال في التحفة: وإن يرشدها الوصي ما أبي ... فيها ولاية النكاح كالأب ونقل ابن الناظم أن المتيطي نقل ذلك عن سماع أصبغ وابن القاسم وأشهب معترضا بذلك على ابن رشد حيث لم يقف على الرواية، فإنه قال: لو رشدت محجورة فلا نص والظاهر بقاء ولايته. نقله الشيخ بناني.

Mas'alah: What must a previously married woman prove to the judge before marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3720)

الثاني: الثيب البلدية فيكلفها أن تثبت أصل الزوجية وطلاق الزوج أو وفاته عنها، وأنها لم تخلف زوجا إن تخلل ذلك طول وأن لا ولي لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath not to marry through a specific guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3727)

عبد الباقي: وما تقدم عن ابن عرفة من قوله لجواز تقدم حلفها لخ يظهر في الولاية العامة أو الخاصة المتعددة مع التساوي، كشقيقين لها حلفت أن لا يعقد لها أحدهما معينا، وأما إن لم تكن الخاصة إلا واحدا فحيثما رضيت بالصداق والزوج فلا حق لها في عدم تولية أخيها مثلا حتى تحلف أنه لا يعقد لها إلا من رضيت به. انتهى.

Mas'alah: Does a non-virgin's silence suffice when delegating marriage to her guardian in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3732)]

الثاني: قال الشبراخيتي: إن تفويض الثيب لوليها في العقد يكفي فيه الصمت إن حضرت مجلس العقد, وأما إن غابت فلا بد من نطقها. انتهى. ونازع في ذلك محمد بن الحسن في الحاشية قائلا: فيه نظر بل لا بد من نطقها في التفويض أيضا كما يفيده نقل المواق عن المتيطي عند قوله: "كتفويضها" . انتهى. وفيها عن الكافي ما نصه: لا يكون سكوت الثيب إذنا منها في نكاحها ولا تنكح إلا بإذنها قولا واحدا. انتهى. وانظره مع ما يأتي له عند قوله: "وإن طال كثيرا لزم" ونصه: والحاصل أن الحاضرة في محل العقد عليها لا يشترط نطقها مطلقا، وأن الغائبة عنه إن ثبت استئذانها قبله فهي محل قوله: "ورضا البكر صمت والثيب تعرب" ، وإن لم يثبت استئذانها فالمفتات عليها، وتقدم أنه لا بد من نطقها وإن كانت بكرا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the father's oath when the husband claims permission for marriage?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3739)]

إثبات ذلك، ويضرب له أجل ويوسع عليه فإن عجز حلف الأب على نفي دعواه، فإن حلف فسخ النكاح وإن نكل ثبت النكاح. نقله الشيخ بهرام. والشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a foolish adult (safih) without his guardian's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3797)

وقال أبو علي: قوله "ولولي سفيه" لخ ظاهره وإن لم يكن مولى عليه فيقيم له السلطان من ينظر له، وإن كان قول المتن ولولي ربما يفيده.

Mas'alah: What is the difference between a father and a guardian in marriage during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1365)

هو الأب: فلا يفسخ نكاحه، وإن لم يدخل. وإن كان العاقد آخرا بعد طلاق الأول هو الوكيل: فإنه يفسخ، إلا أن يدخل، وهو قول ابن الماجشون. والفرق بينهما على قول [عبد الملك] [1]: أن الأب مطلق على النكاح على الاسترسال، والوكيل تنفسخ وكالته بتزويج الأب قبله. وأما إن عقد قبل الموت أو الطلاق، ودخل بعد ذلك، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه كالذي عقد ودخل قبل الموت أو الطلاق، [في أن نكاحها] [2] ثابت ولا ميراث لها من الأول، ولا عدة عليها منه، وهو قول [مالك] [3] حكاه ابن المواز. والثاني: الفرق بين الوفاة والطلاق: ففي الوفاة: يكون متزوجا

في عدة، بمنزلة امرأة المفقود، تتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة ودخل بها [زوجها] [4]، ثم تبين أنها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخلت بعد وفاة المفقود وقبل انقضاء العدة: أنه يكون متزوجا في عدة، وفي الطلاق، ولا يكون متزوجا في عدة، وهذا قول بعض المتأخرين، والحمد لله وحده. (1) في ب: مالك. (2) في أ، ج: فإن نكاحه. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the fourth opinion on a woman's guardianship for one year after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3395)

والرابع: أنها في ولاية أبيها حتى تمر بها سنة بعد دخول زوجها بها وهو قول مطرف، وابن الماجشون في "الواضحة" .

Mas'alah: What is the fifth opinion on a woman's guardianship for two years?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3395)

والخامس: أنها في ولاية أبيها حتى يمر بها عامان، وهو قول ابن نافع في "العتبية" .

Mas'alah: Who is the guardian for a thayyib woman in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1287)

فخلاف وهو في الثيب ولي

Mas'alah: Does a guardian lose marriage authority after the ward is declared mature?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=516)

الولاية بعد ترشيد الوصي محجورته. وأما إذا رشد الوصي محجورته، فلا أذكر في ذلك نص رواية. قال أبو الوليد: والذي يوجبه النظر عندي، أن ولايته عليها في النكاح لا تسقط بتمليكه إياها أمر نفسها في حالها، لأنه قد حصل وليا من أولياء باقة الأب اياه لها، مقام نفسه، فوجب ألا تسقط ولايته عليها الا بما كانت تسقط به ولاية الأب عنها، والأب لو رشدها، لم تسقط بذلك ولايته عنها، فكذلك هو.

Mas'alah: Can a guardian marry himself to his female ward?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=594)

قوله: «وللولي أن يلي نكاح نفسه من وليته التي يجوز له إنكاحها» وهذا بناء على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward to a fasiq in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=600)

خمر أو نحوه فتزويج الولي منه لا يصح، ويفسخ قبل الدخول وبعده على مقتضى الرواية، وخالف فيه المتأخرون، ولما يؤدي من كثرة الفسق في وقتها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a female ward to himself?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=309)

قال عبد الحق: ولا تعارض مسألة الرهن هذه بما وقع فى المدونة، ولابن عم ونحوه تزويجها من نفسه بذلك وترضى وتولى الطرفين لأن هذا لابد فيه من رضاها فإن كان مجبرا فلابد من رضى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract of a foolish but competent guardian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1432)

(وعقد السفيه ذو الرأي الخ) قول ز [1] وأما في الدوام فالظاهر أنه يخير الولي الخ. غير صحيح لأن مطالعة الولي إنما هي مستحسنة فقط كما في ق لا واجبة فأي تخيير بقي له وقول ز وأما ضعيف الرأي الخ. في ق وإن كان ناقص التمييز خص بالنظر في تعيين الزوج وصيه وتزوج ابنته كيتيمة ويختلف فيمن يلي العقد هل الأب أو الوصي ولو عقد حيث يمنع منه نظر فإن كان حسن نظر أمضى وإلا فرق بينهما وكذا إن كان غير مولى عليه نظر في عقده اهـ. وهو يرد قول عج ومن لا ولي له يمضي فعله بغير نزاع إلا أن يحمل على ذي الرأي فصحيح لما في ق عن ابن رشد (وصح توكيل زوج

الجميع) قول ز ففي سماع عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا الخ. زاد ابن شاس أو صبيا فقال ابن عرفة وزيادة ابن شاس أو صبيا لا أعرفه اهـ. (1) قول المحشي قول ز وأما في الدوام الخ. ليست هذه العبارة فيما بأيدينا من النسخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to himself with her permission?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1435)]

الأولى ولا يقال كون خلاصه بيده مع غرم نصف الصداق قبل البناء فيه ضياع مال عليه وأما بعده فقد تلذذ لأنا نقول كأنه داخل على الغرم بتوكيله وظاهر كلامه في هذه المسألة سواء كانت صيغته زوجني ممن أحببت أنت أو أنا أو زوجني وأطلق (ولابن عم ونحوه) ممن لن ولاية نكاحها وتزويجها كمعتق وحاكم كما مثل به الشارح وكافل ومولى أسفل على القول بولايته وولاية عامة مسلم وكذا وصي ومقدم قاض مع كراهة ذلك لهما وهي في الثاني أشد (إن عين) لها بأنه الزوج (تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا) من المهر وإن لم يقل بعده قبلت وهو تصوير للتعيين والتزويج معا مع ذكر الصداق ولذا زاد قوله (وترضى) مع الإشهاد على رضاها احتياطا من منازعتها فإن لم يشهد على ذلك والمرأة مقرة فهو جائز ولا بد من الإشهاد على النكاح فإن لم ترض كان النكاح غير معتبر ويحتمل جعله تصويرا للتزويج فقط فيكون قوله وترضى مرتبطا بقوله بكذا أي وترضى بما فرض من الصداق ويحتاج لتقييده بما إذا كان المفروض أقل من صداق المثل على ما يظهر لا على الاحتمال الأول انظر د وبحث عج في الاحتمال الثاني بأن جعله تصويرا للتزويج يقتضي أن تعيين الصداق حصل قبل ذلك والعقد إنما يقع بلا إذنها بما عين فلا معنى لتعلق الرضا به حال العقد والظاهر أن مثل تزوجتك

بكذا قبلت نكاحك بكذا لأنه جواب للإيجاب الحاصل تقديرا بسبب رضاها به وأتى بقوله (وتولى الطرفين) مع استفادته مما قبله للرد على من يقول ليس له تولي الطرفين أي الإيجاب والقبول (وإن) أقرت بالإذن و (أنكرت العقد صدق) بغير يمين (الوكيل إن ادعاه) أي العقد (الزوج) لإقرارها بالإذن والوكيل قائم مقامها فإن لم يدعه الزوج صدقت هي فإن وافقته على وقوع العقد وقالت كنت عزلتك قبل العقد وادعى أنه عقد قبل العزل صدق الوكيل أيضا إلا أن يطول ما بين التوكيل وعقد النكاح نحو ستة أشهر فيقبل قولها في عزله وأما إن كان بين تنازعهما في العزل والوكالة ستة أشهر مع دعواه العقد فيها وأنه قبل العزل فلا يقبل قولها كذا ينبغي قاله عج (وإن تنازع الأولياء) للمرأة (المتساوون) في درجة البنوة أو الأخوة أو العمومة أو بنيهم أو ولاء وإن كان أحدهم أفضل وعلق بتنازع قوله (في العقد) فأراد كل منهم توليه مع اتفاقهم على الزوج (أو) تنازعوا في (الزوج) بأن أراد كل تزويجها من واحد غير الآخر ولم تعينه المرأة أو عينت غير كفء أو قيل لها عليه فرضيت به (نظر الحاكم) فيمن يلي العقد منهم في الأولى وفيمن يزوجها هو منه في الثانية فإن عينت كفؤا أو قيل لها فرضيت به عمل بذلك من غير نظر حاكم وما ذكره المصنف من نظر الحاكم عند تنازعهم في العقد خلاف ما جزم به ابن ناجي وجعله تفسيرا للمدونة من أنه يقدم أفضلهم فإن تساووا في الفضل فأسهم فإن استووا فيه أيضا زوج الجميع (وإن أذنت) غير مجبرة (لوليين) معا

أنه يتوقف على إذنه (أو الزوج نظر الحاكم) قول ز وفيمن يزوجها هو منه الخ. بل ينظر الحاكم فيمن يراه أحسن رأيا من الأولياء فيجيز ما رآه وعينه من الزوج لا أن الحاكم يتولى

Mas'alah: What is the ruling on the executor's role as guardian for a non-virgin?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=929)

وهو في الثيب ولي (ش) لما كانت هذه الأقسام في وصي البكر أشار بهذا إلى حكمه في الثيب والمعنى أن الوصي على النكاح ولي في الثيب البالغ غير الرشيدة كأحد الأولياء لا يزوجها إلا برضاها قاله عبد الوهاب

Mas'alah: What are the rules for guardians marrying a mature virgin or non-virgin?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=930)]

لهم وليس لهم ولاية إلا على البالغ فقط بكرا أو ثيبا ولا يزوجونها إلا بإذنها ورضاها لكن هذه البالغ إما أن تكون ثيبا أو بكرا فأما الثيب فإنه يشترط نطقها كما يأتي. وأما البكر ففيها تفصيل، فإن كانت من الأبكار السبع الآتية في كلامه فإنه يشترط نطقها أيضا، وإن كانت من غيرها فإنه لا يشترط نطقها كما سيأتي عند قوله ورضا البكر صمت.

Mas'alah: Who are the guardians for a mature non-virgin woman?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=931)]

(ص) وقدم ابن فابنه (ش) الكلام الآن على أولياء الثيب البالغ فهو تفصيل لقوله ثم لا جبر فالبالغ والمشهور أن الذي يتولى نكاحها هو الابن ثم ابنه، وإن سفل فيقدم كل منهما على الأب؛ لأنهما أقوى عصبة من أبيها في الميراث وغيره وبعبارة الكلام هنا في الأولياء غير المجبرين فيخرج الابن إذا كان من زنا فإنه لا ينفي جبر الأب كما يفهم مما مر إذ لم يفرق في الحرام بين أن ينشأ عنه ولد أم لا وتقديم الابن على الأب مقيد

بما إذا لم تكن محجورا عليها وإلا فالمقدم الأب.

Mas'alah: Must the guardian conceal immoral acts of his female ward?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1000)

(ص) وعليه كتم الخنى (ش) يعني أن الولي يجب عليه كتم الفواحش عن وليته سواء كانت زنا أو غيره من سرقة ونحوها وظاهره ولو اشترط الزوج السلامة من الخنى

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's authority to marry a virgin?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=187)

(وكالأب الوصي فيما جعلا أب له) من جبر بناته أو قوله: زوجها قبل البلوغ وبعده، أو زوج ابنتي من فلان بعد عشر سنين أو بعد أن تبلغ فذلك لفلان إذا بلغ صداق المثل وليس لها ولا للوصي أن يأبى ذلك إلا بفسق يحدث أو تلصص أو سقم بين لأتزوج أو اتخاذ سراري وإن خلوا أولا. ولا حجة لها في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over a non-virgin woman's marriage after she has been declared legally competent?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=190)

(وأن يرشدها) وأطلق يدها على التصرف في مالها يعني الثيب لا البكر (الوصي) عليها بعد دخولها لا قبله إذ ليس له ذلك (خ) وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي بعده (ما

أبي) منع (فيها ولاية النكاح) بل هي باقية له عليها (كالأب) يرشد ابنته لا ينقطع نظره عليها في الولاية. اللهم إلا أن يكون هناك من الأولياء من يتقدم على الأب بحكم الشرع وهو الابن فيقدم على الوصي أيضا بخلافه قبل ترشيدها فإنه مقدم على ابنها كما يقدم عليه الأب إذا جدد عليها الحجر في وقت يجوز له ذلك كما تقدم، قال في الطرر: وانظر إذا رشد الولي محجورته هل تسقط بذلك ولايته عنها في النكاح. قال ابن رشد: لا أذكر في ذلك نص رواية، والذي يوجبه النظر أنها لا تسقط إلا إذا كانت تسقط به ولاية الأب عنها والأب لو رشدها لم تسقط ولايته عنها، فكذلك هو اهـ. قال الشارح: العجب من ابن رشد يقول: لا أذكر نص رواية، وقد نقل المتيطي عن سماع أصبغ عن ابن القاسم وأشهب قيل لأشهب: من أولى بنكاح الثيب الوصي أو الولي إن كانت الثيب قد خرجت من الولاية؟ فقال: الوصي وإن كانت كذلك فهو وليها وأولى بنكاحها وهو فيها بمنزلة الأب لو كان حيا وكانت قد خرجت من ولايته. قال أصبغ: صواب حسن وهي جيدة من غرر المسائل، وعن سحنون وابن الماجشون خلافه اهـ باختصار. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 19

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's authority and the consent of the bride?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=334)

فكافل، وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق؟ تردد [31 / أ] ، وظاهرها شرط الدناءة، فحاكم، فولاية عامة مسلم، وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال، وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد، وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان، وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر، ولم يجز كأحد المعتقين، ورضاء البكر صمت كتفويضها.

وندب إعلامها به، ولم يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر، وإن منعت أو نفرت لم تزوج، لا إن ضحكت، أو بكت. والثيب تعرب. قوله: (فكافل) بالفاء العاطفة المقتضية للترتيب، يدل على تأخير رتبة [6] الكافل عن (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 147. (2) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 1) ، و (ن 2) . (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 255. (4) في (ن 1) بدل الجلاب: (الحاجب) ، وانظر على ترتيب المؤلف الكافي، لابن عبد البر، ص 233 قال: (ولا ولاية للمولى الأسفل على الأعلى، وقد قيل: إن المولى الأسفل داخل في الولاية، وليس بشيء) وانظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 366، وانظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس:1/ 417 .. (5) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 116. (6) في (ن 3) : (ترتبة) .

ولي النسب، وكأنه اعتمد في ذلك قول ابن رشد في رسم الأقضية من سماع أشهب من كتاب النكاح: المشهور المعلوم من المذهب أن الولي أحق بالنكاح [1] من الحاضن.

Mas'alah: What is the status of a guardian for a previously married woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1236)

قوله: (وهو في الثيب ولي) أي [10]: كأحد الأولياء وهو مذهب المدونة [11]، انظر الكلام على حكم نكاح الوصي [12] في الشرح [13] الكبير.

Mas'alah: Who is given precedence among the guardians of a non-virgin woman in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1238)

قوله: (وقدم ابن، فابنه) يريد أن المقدم من أولياء الثيب [8] الابن، وهو المشهور، قاله ابن بشير [9]، وقيل: الأب مقدم عليه، وهما روايتان منشؤهما [10] النظر إلى قوة التعصيب، وهي للابن في الميراث والولاء، والنظر إلى العطف والحنان والأنساب وذلك للأب، وابن الابن بمنزلة أبيه في عدمه، ولهذا قال: (فابنه) فقدمه على الأب، وعلى الرواية الأخرى يقدم الأب عليه.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's distinction between a virgin and a non-virgin regarding the guardian's role?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=949)

قال ابن رشد الحفيد في بدايته وفرق بين البكر والثيب فقال باشتراط الولي في

البكر وعدم اشتراطه في الثيب محتجا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها ا ه

Mas'alah: How is the guardian's right to contract marriage reconciled with the woman's right to seek marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=237)

(فإن قيل) لو كان الولي هو المنكح فكيف يقال له لا تمتنع من فعل نفسك وهو محال (قلنا) ليس الأمر كما ذكرتم للمرأة حق الطلب للنكاح وللولي حق المباشرة للعقد فإذا أرادت من يرضى حاله وأبى الولي من العقد فقد منعها مرادها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over a mature non-virgin ward in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=252)

وإن يرشدها الوصي ما أبي ... فيها ولاية النكاح كالأب) يعني أن الوصي إذا رشد محجورته الثيب بعد الدخول وتأيمت بعد الترشيد فلا تنقطع ولايته عليها في النكاح بل هي باقية له عليها كالأب يرشد ابنته فلا ينقطع نظره عنها في الولاية إلا إذا كان هناك ابنها فإنه يقدم عليه كما يقدم على الوصي أيضا بخلافه قبل الترشيد فإن الأب أو الوصي يقدمان عليه. وجملة ما أبي أي ما منع الخ جواب الشرط وحذفت منه الفاء الرابطة على حد قول حسان رضي الله تعالى عنه من يفعل الحسنات الله يشكرها ... والشر بالشر عند الله مثلان وهو جائز لغة (تنبيه) لا يجوز للوصي أن يرشد محجورته إلا بعد الدخول بها إذ

ليس له ذلك قبله كالأب قال الشيخ خليل وللأب ترشيدها قبل دخولها كالوصي بعده اه وأعاد الناظم هاته المسألة في باب الحجر حيث قال وحيث رشد الوصي من حجر ... ولاية النكاح تبقى بالنظر (ولما) فرغ من بيان النكاح الصحيح بذكر أركانه

وشروطه شرع في بيان الناكح الفاسد وهو ما اختل فيه ركن من أركان الصحيح أو شرط من شروطه فقال * * * (

BAB 4

باب الشهود في النكاح

The Chapter on Witnesses in Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Evidence for Witness Requirements in Maliki Fiqh

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a marriage contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1791)

الفصل الثاني في الإشهاد عليه قال صاحب المقدمات لا يجب في العقد ويجب للدخول فإن دخل ولم يشهد أو في نكاح السر فرق بينهما وإن طال الزمان بطلقة لإقرارهما بالنكاح وحد إن وطئ إلا أن يكون الدخول فاشيا أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرأ الحد للشبهة فإن أشهد شاهدين وأمر بالكتمان فسخ قبل الدخول وبعده على المشهور إلا أن

يطول وقيل لا يفسخ مطلقا ووافقه صاحب المنتقى على الفسخ إذا لم يشهد على الدخول وقال ذلك ذريعة للفساد ومنع التغرير على الخلوة وقال ابن القاسم إن لم يشهد إلا شاهدا واحدا فسخ وتزوجها بعد الاستبراء بثلاث حيض قال أبو الطاهر الإشهاد عندنا شرط في صحة الدخول دون العقد ولم أجد أحدا من الأصحاب خالف في هذا قال ابن الحاجب الفسخ بطلقة بائنة إذا لم يشهد على الدخول واشترط الأئمة الشهادة في العقد لقوله عليه السلام لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل وجوابه من وجوه أحدها أن النفي دائر بين القضاء والفتوى ولم ينص على أحدهما فهو مطلق فيهما ونحن نحمله على القضاء فلا يحكم حاكم بصحة نكاح إلا ببينة أما الحل فثابت بدون البينة وثانيها أنه دائر بين العقد والدخول ونحن نحمله على الدخول لأن اللفظ

فيه حقيقة وفيما ذكروه مجاز والحقيقة مقدمة على المجاز وثالثها أن الصداق مذكور مع عدم شرطيته في العقد بدليل التفويض فكذلك الشهادة قياسا عليه بطريق الأولى لأن الصداق ركن داخل في الحقيقة والبينة خارجة عن حقيقة العقد ورابعها يحمل النفي على الكمال وهو متفق عليه ويؤيده ذكر الصداق وهو معتبر في الكمال تفريع في الكتاب من عقد بغير بينة غير مسر أشهد الآن وجاز ولا يتزوج الرقيق إلا بالبينة والصداق وإن أشهد الأب وأجنبي على إذن

الثيب في العقد وأنكرت لم يجز لأن الأب شهد على فعل نفسه وإن وجد رجل وامرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها بعقدها لم يجز نكاحه ويعاقبان وإن نكح مسلم ذمية بشهادة ذميين لم يجز فإن لم يدخل أشهد الآن مسلمين ولزم النكاح تنبيه ظاهر المذهب يقتضي أن تحمل الشهادة في النكاح يشترط فيه شروط الأداء من الإسلام وغيره وقاله ش واكتفى بمن ظاهره العدالة ووافقنا ابن حنبل غير أنه جوز أن يكونا عبدين لأن شهادة العبيد عنده تقبل وسوى ح بين تحمل شهادة النكاح وغيره فجوز شهادة الفاسقين لأنهما قد يكونان عدلي عقد الأداء لنا أن المطلوب في الحال دفع مفسدة التهمة بالزنى والتغرير على الخلوة المحرمة وإثبات نسب الولد وذلك إنما يحصل بأهلية الأداء فتشترط

Mas'alah: Why is witnessing a condition in marriage but not in sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=602)

(القاعدة الأولى) أن الشهادة شرط في النكاح إما مقارنة للعقد كما قال الشافعي أو قبل

الدخول كما قال مالك وعلى التقديرين فلا بد من لفظ يشهد عليه أنه تزويج لا زنى وسفاح والبيع لما لم يكن الإشهاد فيه شرطا جوزوا فيه المناولة

Mas'alah: What is the evidence that witnesses are not a condition for the validity of marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3395)]

دليلنا: لأنه عقد من العقود فأشبه سائرها، ولأنه معنى يقصد به التوثق، فلم يكن شرطا في العقد كالرهن والكفالة، فإذا ثبت أنه ليس بشرط في الصحة فإنه شرط في الكمال والفضيلة، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل».

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without witnesses based on the practice of the Salaf?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3395)]

ومن المدونة: وذكر ابن وهب أن حمزة بن عبد الله خطب [على ابنه] إلى سالم بن عبد الله ابنته فزوجه إياها وليس معهما غيرهما.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice for marriage without witnesses?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3396)]

وقد ذكر مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لرجل: ألا أنكحك

أميمة بنت ربيعة بن الحارث، فقال: بلى يا رسول الله، فقال: «قد أنكحتكها»، ولم يشهد.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar's practice for marriage without witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3396)

ابن المواز: وقد فعل ذلك ابن عمر حين زوج ابنته سودة من عروة، أخبرنا به غير واحد.

Mas'alah: What does a hadith say about the Prophet marrying without witnesses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=630)

ابن وهب عن يزيد بن عياض عن إسماعيل بن إبراهيم عن عباد بن سنان عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث؟ قال: بلى قد أنكحتها ولم يشهد»

Mas'alah: What is the minimum number of witnesses required for marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1963)

أقلها أربعة؛ لاحتمال نكولها أو إقرارها، ولا يتم إلا بأربعة، قال الشارح: وعليه فلا بد من كونهم عدولا؛ إذ لا يثبت بغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring two just witnesses for the marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1516)

ص (وإشهاد عدلين غير الولي) ش: ظاهره اشتراط العدالة عند تحمل الشهادة في النكاح وهو المذهب فشهادة غير العدول فيه كالعدم قال في المدونة: وإن نكح مسلم ذمية بشهادة ذميين؛ لم يجز فإن لم يدخلا أشهدا الآن عدلين مسلمين انتهى. قال

عن نكاح السر ويؤمر أن يطلقها طلقة، ثم يستأنف العقد فإن دخلا في الوجهين جميعا فرق بينهما، وإن طال الزمان بطلقة لإقرارهما بالنكاح وحدا إن أقرا بالوطء إلا أن يكون الدخول فاشيا، أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرأ الحد بالشبهة انتهى. ومراده والله أعلم بالوجهين: النكاح على وجه الاستسرار، وعدمه، وقول ابن رشد لإقرارهما بالنكاح تعليل لكونه يفرق بينهما بطلقة وتكون بائنة كما قال ابن الحاجب، قال في التوضيح: لأنه من الطلاق الحكمي وقاعدة المذهب أن كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on having two just witnesses for marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=918)

(ص) وإشهاد عدلين (ش) أي يندب إيقاع الإشهاد عند العقد، فإن لم يفعل فعند الدخول وإلا فسخ كما يأتي وأشار بقوله (غير الولي بعقده) إلى أن شهادة الولي على عقد وليته لا تجوز، ولو مع غيره؛ لأنه يتهم في الستر عليها، وإن شهد بتوكيلها غير

عدول وعلم منها الرضا والدخول بعد علمها مضى النكاح [حاشية العدوي] قوله التماس التزويج) أي طلب التزويج وعطف المحاولة مرادف (قوله زمرتكم) أي جماعتكم (قوله بمثل ذلك) أي قدر الخطبة المذكورة (قوله لعله بالضاد) أي كما يفيده كلام الصحاح (قوله ويحتمل انطوى) أي وهو بمعنى نسخة الضاد. (قوله فأنكحوه) أمر والأمر للمستقبل فلم يكن عقدا بخلاف زوجتك وأنكحتك فيقول قبلت فكلام الشارح لا يتم (قوله بمثل ذلك) أي الخطبة بالضم المذكور وحينئذ فيفهم هذا أن الفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة المذكورة غير مضر والظاهر أن الفصل بينهما بالسكوت قدرها كذلك بقي أن ظاهر عبارته يعطي أن المخطوب إليه يقول أما بعد إلخ وهو لا يصح فإذن يكون قوله بمثل ذلك أي من قوله الحمد لله إلى تمام آية {وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] والظاهر أنه يزيد أما بعد فيقول أما بعد فقد أجبناك إلخ (قوله وينبغي إلخ) أي؛ لأن الزوج طالب فينبغي أن يقدم الوسيلة وقوله والولي عند العقد أي؛ لأنه صار معطيا الآن فيقدم الخطبة وتبين أن الخطب أربع فقول المصنف وخطبة أراد الجنس. (فائدة) يستحب كتمان الأمر للعقد ونحوه في المقدمات ولعل وجهه سعي أهل الفساد في إبطال الخطبة لحديث «استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان» . (قوله تقليل الخطبة) بضم الخاء قال عج قال بعض الأكابر أقلها أن يقول الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبلت نكاحها لنفسي (قوله وإشهاره) عطف تفسير. وأما الخطبة بالكسر فيندب إخفاؤها كالختان وإنما ندب الإخفاء خوفا من الحسدة فيسعون بالإفساد بينه وبين أهل المخطوبة (قوله وإطعام الطعام) أي الذي هو الوليمة (قوله وتهنئته) بالهمز أي على غير وجه الدعاء وإلا تكرر مع ما بعده أي التهنئة وعبارة عج أي ويستحب تهنئة كل من الزوجين والدعاء لكل بعد العقد وقبل الدخول اهـ وعبارة بهرام أي ومما يستحب أيضا تهنئة العروس والدعاء له عقب العقد أو الدخول وهكذا قاله ابن حبيب في النوادر. (قوله وإشهاد عدلين) أي

أقل ما يكفي عدلان إنما لم يقل وشهادة عدلين مع أن شهادتهما من غير علم بذلك كافية؛ لأن الكلام في الاستحباب ولا يحصل ذلك إلا بإشهادهما وكذا في جانب الوجوب فلو لم يحصل إشهاد لكان الواجب متروكا حين الدخول فيأثم الأولياء بذلك لترك الواجب كذا قاله الشيخ أحمد، وإن صح النكاح؛ لأن الصحة منوطة بالشهادة.

والحاصل أن أصل الإشهاد أي على النكاح واجب. وأما إحضارهما عند العقد فمستحب، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد وجد الأمران الاستحباب والوجوب، وإن فقد وقت العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات الاستحباب وإن لم يوجد إشهاد عند العقد والدخول ولكن وجدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعا، وإن لم يحصل الوجوب والاستحباب، وإن لم توجد شهود عند واحد منهما فالفساد قطعا (قوله وعلم منها الرضا) أي الرضا بفعل الوكيل وحصل الدخول بعد علمها وأشار بذلك إلى أنه فرق بين الشهادة على العقد والشهادة على التوكيل. والحاصل كما هو المنقول أن شهادة غير العدل على النكاح من مستور وفاسق عدم، ولو كانت الزوجة ذمية قال البرزلي في مسائل النكاح عن السيوري لا يشهد في النكاح إلا العدول في الوكالة يعني في توكيل المرأة الثيب من يعقد نكاحها وفي العقد غير أنه إن ترك ما ذكر يعني من شهادة غير

والمراد بالولي من له ولاية العقد، ولو تولاه غيره بإذنه.

Mas'alah: What is the evidence that marriage requires witnesses?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1466)

والوجه الثاني قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وإنما أمر بهذه الشهادة لأنها سبب الثبوت فينحصر الثبوت فيها عملا بالمفهوم وإلا لزم تأخير البيان في تأسيس القواعد وهو خلاف الأصل

Sub-topic - Disputes Over Presence of Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of marriage and the evidence required?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1806)

كالحرتين ولا يستحب ذلك لاتحاد الملك وجوزه الأئمة ابتداء وإن لم يسم كالسلعتين الفصل التاسع في تداعيه ولا يثبت عندنا إلا بشهادة رجلين وعند ش وح بشهادة رجل وامرأتين لنا أنه من أحكام الأبدان فلا تقبل فيه شهادة النساء وفي الكتاب إذا ادعى الرجل العقد على المرأة وأنكرته وادعت أنه غلبها فلا يمين على المنكر لأنه لا يقضى عليه بالنكول وإن ادعاها رجلان وأقاما ببينتين ولم يعلم الأول فسخ عقدهما بطلقة لتحل يقينا وافقتهما أو أحدهما أم لا ول يقضى بأعدل البينتين بخلاف البيوع احتياطا لأحكام الأبدان قال أبو الطاهر في القضاء بأعدل البيتين أقوال ثالثها التفرقة بين البياعات والنكاحات وقيل ل يفسخ بطلاق بل يتوقف فإن تمادى الفراق لزمت طلقة فإن تزوجها فلا قال ابن يونس قال محمد إذا أقرت لأحدهما فهي له لترجحه وإنما يصح القضاء بأعدلهما كما قاله سحنون إذا اتحد المجلس واللفظ وفي الجواهر إذا أتى أحد الزوجين بشاهد ففي تعلق اليمين بالآخر خلاف ثم إن نكل لم يثبت النكاح ولا يحبس ويغرم الصداق قال ابن القاسم لا ينتظر إلا أن يدعي بينة قريبة ويرى لدعواه وجه فإن عجز ثم جاء بها وقد نكحت أو لم تنكح فقد مضى الحكم ومن ادعى زواج امرأة رجل قبله وأتى بشاهد فليعزل عنها حتى يكمل البينة إن ادعى أمرا قريبا فإن لم يكمل لا يحلف واحد منهما قال أشهب إذا أقام بينة وأقامت بينة أن فلانا زوجها وفلان منكر

وجهل التاريخ يفسخ النكاحان ما لم يقع الدخول لأحدهما فهي له ويقيم الآخر البينة أنه الأول قال أشهب وإذا أقام بينة هي تنكر وأقامت أختها بينة أنه زوجها وهو منكر وجهل التاريخ فسخ النكاحان

Mas'alah: What is the ruling on witnesses denying their presence at a marriage?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3360)]

قالوا: لا، وأنكر الشهود أن يكونوا حضورا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband and guardian admit to a marriage without witnesses?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3394)]

وإن أقر الزوج والولي بالعقد ثم قالا أو أحدهما: لم نشهد، أشهدا الآن، وليس لأحدهما فسخه -يريد في هذا كله- قبل البناء.

Mas'alah: How is a disputed marriage proven in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=445)]

ذلك بولي مرشد ويشهدون فيما يستقبلون فإذا وقع التداعي في النكاح لم يثبت ببينة وليس فيه رد يمين ولا هو عند مالك موضع يمين

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the guardian's agency is disputed due to insufficient witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1337)

من زوج ابنة عمه من رجل و لم يشهد على توكيله إياه إلا رجل واحد]* و سئل : عن بكر بالغ يتيمة مهملة كان زوجها وليها و هو ابن عمها من رجل ، وبقيت مدة من شهرين أو نحوها ثم هربت مع رجل آخر دعت على نكاحه ، فقام الزوج الأول مدعيا نكاحها أقام بينة أن ابن عمها كان زوجها منه ، إلا أنه لم يشهد على توكيلها بأكل الطعام وغير ذلك مما جرت العادة به عند الخطبة وعقد النكاح ، حضر ذلك جمع من الناس ، إلا أنهم لم يسمعوا من البنت شيئا هل هي راضية أم منكرة ، حاشا الرجل الواحد الذي شهد عليها بالتوكيل ، فلما سئلت الآن ، قالت نعم وكلته على أن يزوجني ممن أحب سوى هذا الرجل الذي زوجني منه ورجل آخر ، و أما هذا الذي زوجني منه فلم أرضه و لا وكلته على أن يزوجني منه . فهل يا سيدي يصح هذا النكاح أم لا و لا يلتفت على قولها و لا إلى ادعائها التخصيص ، بين لنا ذلك مأجورا موفقا بعون الله . –

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a clerical error in the names?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1414)

فأجاب : العمل على شهادة الذين ولوا العقد ، فإن كانوا عدولا لم يضر ما وقع في الكتاب ، ويستأنف كتاب كل واحدة على العقد الأول ، و إن لم تثبت شهادتهم ، فإن

كان كل واحد من الزوجين يقر بما قال هؤلاء الشهود ، فقد أقر كل واحد منهما أنه تزوج امرأة الآخر فلا سبيل له إليها ، ولكن يؤدي إليها نصف الصداق ، ولهذا تراد عدالة الشهود على العقد الأول ليسقط به عن الأزواج صداق الغلط إذا كان الأزواج مقرين كما ذكرنا ، وإذا صار الأمر لفسخ الظاهر بإقرار الأزواج وليس بشهادة الشهود وأرادوا النكاح ، فيستأنف بعقد حينئذ ، و إن ثبت العقد الأول بشهادة الشهود ، لم يحتاجوا إلى استئناف عقد ، وكفاهم العقد الذي أثبته العدول وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a man who agreed to marry a woman and witnesses testified before the judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1442)

المدونة ، وغن كان ذلك طوعا من هذا الرجل بعد عقد طا ع لها به دخل أو لم يدخل ، فقول مالك : إن له بينة في أن لا يدخل ثانية على زوجه الأولى ، فهذا الوجه مع مراعاة الخلاف في أصل المسألة كما ذكر ، يقرب الأخذ به لمكان الضرورة ، أما أن أراد فراق الأولى من غير إحداث مراجعة لها على من يتزوج بعدها ، فلا يبقى خلاف و لا [183/3] كلام ، لكن هذا قد يحول دونه حسن العهد وكرم النفس ، و هذا مع ما جاء من الحث على ذلك في الشرع ، فهذا ما ظهر لي تقييده في النازلة[1]. [من اتفق مع امرأة على التزويج وشهد بالتزويج عدول على أن القاضي ولي المرأة] *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage based on local custom and witness testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1527)

فأجاب : هذا سؤال ورد من وادي المنصورة و قد ثبت عند القاضي [249/3] بوادي المنصورة عادة مستمرة جارية بأن ما يقع من الزوجين من المراوضة و الانطباع و إرسال الهدايا لا يعتد به عندهم و في عوائدهم حتى يحضر الدخول و الوليمة و تقع الشهادة ، وحينئذ يعتقدون انبرام النكاح بينهما ، فإن كانت هذه عادة جارية مستمرة ، فهي أصل معتمد حتى يثبت النكاح بالأمر البين ، و أما ما ذكر في السؤال فإن أدى الحاضرون شهادتهم بأن النكاح انبرم بينهما ثبتت الزوجية ، و إن كان في شهادتهم عند الأداء شك في انبرام الزوجية فيرجع إلى الأصل المتقدم ، و مع ذلك فلا يحل للزوج و لا لوالد الزوجة كتم و لا تخاصم فيما يعلم خلافه ، و إن حكم القاضي فالحكم لا يحل حراما و لا يحرم حلالا ، و يبقى النظر أيضا إن العروس توكيل والده إذ لم تقع شهادة بالتوكيل ، و هل رضي بذلك أم لا ؟ فهذا نظر آخر و النظر في أداء الشهود وحل العقود و تصحيحها ، و إنما هو للقاضي لا لغيره ، فمن الخطأ تعرض من لم يتقلد عهدة القضاء لمثل هذه المسألة ، و الله المخلص الوافي بمنه ، وكذلك ذكر السائل أن والد الزوجة يريد تزويجها لغير هذا الرجل الذي وقع الاتفاق معه ، و أنه خطب على خطبة الرجل ، و هذا لا يحل للنهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه و ذكر أهل العلم أن نكاح هذا الثاني مفسوخ إن لم يدخل . =و أجاب ابن منظور بأن الصيغة التي هي ركن من أركان النكاح لم يقع بها تصريح ، فيشبه أن تكون العقدة تامة ، و يشبه أن التراكن محقق بخطبة الرجل الثاني على خطبة الآخر غير جائزة ، وفقه من خطب على خطبة أخيه معلوم . [من اشتري لزوجة جملة حوائج و أثواب من حرير و عقد جوهر ثم توفي]

*

Mas'alah: What is the ruling if the husband brings one witness to prove marriage and the woman denies it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=598)

قلت: أرأيت إن أقام الزوج على المرأة شاهدا واحدا أنها امرأته، وأنكرت المرأة ذلك، أيستحلفها له مالك ويحبسها كما صنع بالزوج في الطلاق؟ قال: لا أحفظها عن مالك ولا أرى أن تحبس ولا أرى إباءها اليمين وإن أقام الزوج شاهدا واحدا أنه يوجب له النكاح عليها، ولا يوجب له النكاح عليها إلا بشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on striking witnesses in a marriage contracted by a guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1212)

وفيها: قيل: من تزوج أمر ولي بشهود أيضرب أحد منهم؟

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who deny being present at a marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1213)

قالوا: لا، وأنكر الشهود أن يكونوا حضورا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who deny their presence at a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1213)

قلت: لمنافاة إنكار الشهود حضورهم لفرض كون العقد ببينة، وترك عقوبتهم إن لم يكن بني مع إيجاب فعلهم على الحكام تلبيسا اختصرها أبو سعيد بلفظها، ويجاب عن الأول بأن البينة سماع؛ فلا يستلزم حضورا، أو أمكروا أن يكونوا من حاضري بلدهم بحيث يظن بهم علم كون العاقد غير ولي، وترك العقوبة للخلاف مع عدم الاطلاع على العورات.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on timing in a marriage dispute?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2045)

قال ولو وقتت البينة التي أنكرها الزوج وقتا ولم يقول أولى هي أم آخرة، وقال هو هي الآخرة، ولم توقت بينة التي قال هو أنها الأولى وقتا، فبينة التوقيت أثبت، والتي أقر بها الزوج لا يدري أقبل ذلك الوقت هي أم بعده، وصار كمن ظهرت عنده أخت امرأته تدعي أنه تزوجها قبلها، وامرأته معروفة له، ولا يدري متى تزوج هذه ولا يصدق، ويفرق بينه وبينها بطلقة، لقوله أنها قبل ولا صداق لها، لأنه يقول لم أطلق وإنما حيل بيني وبينها مع إنكارها تزويجه، ولا سبيل له على التي ينكرها، ويكون لها نصف المهر لذكر بينتها للوقت، وهي كانت أولى بالنكاح، ولكن إنكاره حال بينه وبينها وكان ذلك فرقة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife says the marriage had no witnesses and the husband says it did?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4405)

وإن قالت تزوجته بلا بينة وقال هو بل بالبينة ولم يبن بها قيل له هلم البينة فإن لم يجدها وأقر الولي بالنكاح

Mas'alah: What is the ruling when the husband and guardian admit the marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2131)

الزوج ذلك، وأقر به الولي، جاز وأمرا [1] بالإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in a disputed marriage case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2132)

قال أصبغ: وسواء شهدت بينة بالنكاح أو لم تشهد.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage and the woman denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=887)

1756 - ومن ادعى نكاح امرأة وأنكرت فلا يمين [له] عليها وإن أقام شاهدا، ولا تحبس ولا يثبت نكاح إلا بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling when a husband denies marriage then later admits it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=174)

وأما قول المرأة كيف تردني إلى رجل جحدني ثم أقر بي وإقراره لا ينفعه بعد جحوده حتى يثبت عقد النكاح بشاهدين فهو أكرمك الله كما قالت المرأة لا ترد إليه ويرفع عنها حتى يثبت عقد النكاح بالبينة. قاله ابن لبابة.

Mas'alah: Why is the greater number of witnesses disregarded in conflicting marriage evidence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1103)

(وأعدلية) بينتين (متناقضتين) ملغاة هنا أي في النكاح (وإن صدقتها هي) أي المرأة لتنزيل الزيادة منزلة شاهد وهو ساقط في النكاح، بخلاف [حاشية الصاوي] ذلك أن يكون الفسخ بطلاق. قوله: [لا إن أقر] إلخ: حاصله أن الإقرار بعد الدخول وتحته صورتان: الأولى أن يقر فيقول عقدت وأنا عالم بالأول ثم دخلت، الثانية أن يقول دخلت وأنا عالم بالأول، وحكمها واحد.

Mas'alah: Is greater probity of one witness considered over another in marriage cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1103)

قوله: [ولو كانت إحداهما أعدل من الأخرى] : أي لأن زيادة العدالة كغيرها من المرجحات الآتية غير معتبرة هنا.

Mas'alah: How is a dispute over marriage resolved when two witnesses present conflicting evidence?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=351)

وعلى هذا الأصل الثانى: القضاء بالأعدل فى النكاح وذلك فى قيام /113 أبينتى رجلين فى نكاح امرأة، وكانت إحداهما أعدل فالشهور إلغاؤه خلافا لسحنون

Mas'alah: What is the ruling on contradictory evidence and the woman's confirmation in marriage disputes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1440)

قدر إرثه منه كما يفيده ما تقدم (ملغاة ولو صدقتها المرأة) قال ابن ناجي على قول المدونة ولا قول لها أي: المرأة ما نصه عارض أبو إبراهيم قولها هنا بقولها في كتاب الولاء إذا أقام رجلان كل واحد منهما بينة أن فلانا مولاه وهو مقر بأحدهما إقراره له عامل وفرق أبو عبد الله محمد مس بأنا إذا ألغينا البينتين بقيت الدعوى مجردة فلا تفيد في النكاح لأنه مفتقر إلى الإشهاد بخلاف الولاء فإنه استلحاق فالاعتراف به كاف وارتضاه شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني اهـ. وقوله ولو صدقتها الخ قال ابن عاشر اعلم أن المشار إليه بلو هنا هو قول أشهب وخلافه جار في كل بينة صدقتها المرأة

وهو خلاف ما تقتضيه عبارة المصنف من أن خلاف أشهب خاص بما إذا كانت المصدقة أعدل فلو قال المصنف وتساقطت المتناقضتان ولو صدقتهما المرأة أو أحدهما أعدل لحرر وأفاد الخلاف في المسألتين اهـ. (وفسخ موصي وأن يكتم شهود) قول ز والمبالغة راجعة لقوله من امرأة الخ. تبع في هذا ق بناء على أن ما أوصى بكتمه غير الشهود ليس بنكاح سر واستدل عليه ق يقول ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه اهـ.

Mas'alah: How is marital status established when a couple lives together without witnesses?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=224)

تقم على أصله بينة وهما غير طاريين فلا يخلو الأمر من وجهين أحدهما أن تكون المرأة في ملكه وتحت حجابه فالميراث بينهما قائم والزوجية بينهما ثابتة إذا طال كونه معها واشتهر الأمر لأنه إذا لم يطل ذلك ويشتهر فوجوده معها ريبة توجب عليهما الأدب والحد إن تقاررا بالوطء على اختلاف في ذلك وكذلك إذا لم يعلم منهما إقرار لأن كونها في ملكه وتحت حجابه كالإقرار منهما بالنكاح أو أقوى وأما إذا كانت بائنة عنه منقطعة فإن شهد فيه بالسماع وطال الأمر مدة تبيد فيها الشهود ففي ذلك قولان قد قيل إن الشهادة في ذلك بالسماع عاملة وقيل لا تجوز وأما إن لم يمض من المدة ما تبيد فيه الشهود فلا خلاف أن الميراث لا يكون بينهما إلا أن تقوم بينة على أصل النكاح وأما الطارئان فلا يعترضان اهـ

Sub-topic - Witnesses and Inheritance Claims

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage to a deceased and inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1807)

قال مالك تكشف البكر للشهود على رؤيتها عند العقد قال محمد وعلى قولها إن كانت ثيبا أو صمتها إن كانت بكرا وإذا ادعت النكاح على ميت وأقامت شاهد واحدا قال ابن القاسم تحلف وترث لأن الميراث مال ومنعه أشهب حتى يثبت النكاح لأنه فرعه ولو أقر في صحته بامرأة ثم مات ورثته بإقراره إن كان طارئا وإلا فخلاف إلا أن يكون معها ولد أقر به فيلحق به ويرثه وكذلك لو أقر بوارث غير الزوجة لجرى الخلاف وإقرار أبي الصبي أو الصبية مقبول عليهما لأنهما إقيما مقامهما وإقرار المحتضر بامرأة سماها بمكة مقبول وكذلك المحتضرة وإذا قال لامرأة ألم أتزوجك أمس فقالت بلى ثم جحد فاستفهامه إقرار ولو قال تزوجتك فأنكرت ثم قالت بلى تزوجتني فقال ما تزوجتك فلا يلزمه النكاح بهذا وقولها خالعني أو طلقني وقوله اختلعت مني إقرار منهما وكذلك قوله اختاري أو أمرك بيدك في الطلاق قاله ابن سحنون وكذلك أنا منك مظاهر بخلاف أنت علي كظهر أمي فإن الأجنبية كذلك

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a marriage is admitted but lacks witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4567)

[مسألة: لا نكاح إلا بولي وشهيدي عدل] مسألة قال يحيى: سألت ابن وهب عن رجل كان مقرا في صحته بنكاح امرأة وتسأل المرأة أيضا عما يزعم الرجل من نكاحه إياها فتصدقه وتقر بمثل إقراره وليس على أصل تناكحهما بينة، فمات الرجل وهو مقيم على إقراره بنكاحها فطلبت ميراثها منه أيجب لها ميراث بهذا الإقرار؟ قال: لا ميراث بينهما إلا أن تقوم بينة على أصل النكاح أو يطول زمان ذلك جدا وهما مقران كما ذكرت ومناكحتهما فاشية بقول الجيران وظاهر الذكر فأرى الميراث بينهما بذلك الذكر الفاشي مع طول الزمان، وإلا فلا ميراث بينهما، قلت: أرأيت إن كانت المرأة تخبر في حياة الرجل وصحته بما يدعيه من نكاحها ويقر به من ذلك فتنكر قوله وتجحد دعواه، فلما مات أقرت وطلبت ميراثها؟ قال: لا شيء لها؛ لأنها إنما طلبت مالا تريد أخذه بدعواها بلا بينة تقوم على أصل نكاحها، وسألت عن ذلك ابن القاسم فقال لي مثل قول ابن وهب غير أنه لم يستثن مع إقرارهما طول الزمان وظهور ذكر ذلك في الجيران ولم يره نكاحا حتى يثبت أصله بالبينة لقول عمر بن الخطاب: "لا نكاح إلا بولي وشهيدي عدل" وسألت عن ذلك أشهب فقال لي مثل قول ابن القاسم غير أنه لم يذكر قول عمر ولم يحتج به. قال محمد بن رشد: أما الولي فهو شرط في صحة العقد، وأما الإشهاد فليس بشرط في صحته ولكنه لا يتم عند المناكرة إلا به، فقول عمر بن الخطاب: "لا نكاح إلا بولي وشهيدي عدل" معناه لا نكاح يتم عند المناكرة إلا أن يكون بولي ويشهد عليه شاهدان، فإذا تقار الرجل والمرأة

Mas'alah: Does a woman inherit from a man who agreed to marry her without formalizing the contract with witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1476)

و سئل : أبو القاسم بن سراج عن رجل تحدث مع رجل آخر في تزويج شقيقته البكر ، واتفق معه على شيء معلوم من نقد وكالئ وعروض وغير [209/3] ذلك ، ثم ساق الزوج بعض العروض ودفعه للزوجة على العادة في ذلك ، وهما لم تقع بينهما الشهادة ، والبكر المذكورة يتيمة مهملة دون وصي ، ثم توفي الزوج ، فهل للزوجة أن ترثه بمجرد ما وقع بينهما من غير إشهاد .

=

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oaths regarding marriage and inheritance when the husband is alive or dead?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1500)

فأجاب : الحكم في المسألة أن لا يمين مع الشاهد في حياة الزوج ، بخلاف ما إذا كان ميتا ، إذ لا يبقى من أحكام الزوجية سوى المال ، فتحلف المرأة حينئذ مع شاهدها وترث على مذهب ابن القاسم ، و أما في حال الحياة فتتعلق شهادة الشاهد بأحكام النكاح ، و لا يصح اليمين مع الشاهد على بعضها دون بعض فبطلت الشهادة ، و لا يثبت النكاح في المسألة بشهادة السماع لعدم البناء على الزوجة وفقد الطول في المدة ، وإنما يثبت النكاح بشهادة السماع إذا كانت المرأة في ملك الزوج وتحت حجابة وطال كونه معها واشتهر ، و إن لم تكن معه كهذه النازلة لعدم الدخول ، فقولان في ثبوته بشهادة السماع ، أحدهما أنه لا يثبت بذلك بإطلاق و هو ظاهر قول ابن القاسم وأشهب ، و الثاني أنه يثبت بذلك إذا كان فاشيا وطال الزمان طولا يبيد فيه الشهود ،

أقل ما قيل فيه الخمس عشر سنة ، فإن كانت المدة دون ذلك فلا اختلاف أن النكاح لا يثبت إلا بشهادة على الأصل لا على السماع ، وليس الطول المعتبر موجودا في هذه المسألة ، فإن كان النكاح من الشهرة عند الناس بحيث يدخل في باب العلم والقطع بصحته ، فشهادة الشهود بذلك شهادة قطع لا شهادة سماع ، فتجوز ويثبت بها النكاح فيما طال من المدة وقصر ، و لو ثبت النكاح هنا بهذا النوع من الشهادة أو بشهادة على أصل النكاح من غير تعيين لقدر الصداق ، لحلفت الزوجة مع شاهدها العدل على مقداره إن كانت بالغة ، و لا مبالاة بحجرها في توجه اليمين على الصحيح ؛ لأن التكليف هنا مناط اليمين ، لكن إن نكلت عنها لم يسقط حقها لأجل حجرها ، فيحلف الزوج على نفي المقدار الذي شهد به الشاهد ، ويجبر على شيء يعترف به يلزمه أو صداق المثل ، ثم إذا رشدت كان لها الحلف مع شاهدها وتستكمل ما كان نقصها من صداقها المسمى لها ، و لا يمين على وصي في مثل هذه النازلة بوجه ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه فرج ورحمة الله .]

[228/3] [رجل راجع امرأته دون إشهاد على الولي ودخل بها] *

Mas'alah: How is the statement of spouses regarding widespread rumor established in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=514)

ويثبت بشاهدين، وبشاهد وامرأتين إن كان فاشيا من قولهما على المشهور قبل العقد. وفي ثبوته بامرأتين مشهورها إن كان فاشيا قبل العقد قبل (1) ، وقيل: لا يقبل منهن في ذلك إلا أربع.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage after her husband's death with a single witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=880)

أي مع شاهدها بالزوجية إذا ادعت بعد موته أنه زوجها (وورثت) لأن الدعوى آلت إلى مال ولو كان ثم وارث معين ثابت النسب على أرجح القولين ولا صداق لها لأنه من أحكام الحياة وعليها العدة لحق الله.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of captive spouses regarding their marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=928)

وقوله [5] في الزوجين المسبيين: "إن لم يكن إلا قول العلج" (1) ضبب على هذه الكلمة في ز وكتب بالحاشية: ضبب في الأصل. (2) المدونة: 2/ 301/ 6. (3) سقطت من خ. (4) كالبراذعي: 138. (5) المدونة: 2/ 304/ 9.

والعلجة [1] لم يصدقا "." قال القاضي: هذا في السباء بين، وأما ما باعه أهل الحرب أو من اشتراهم من بلد العدو فبخلاف [2]، فسوى بينه وبين السباء في ظاهر الكتاب. ووقع في كتاب ابن حبيب [3]: إذا قالا ذلك - ولم يعلم إلا بقولهما، أو قاله بائعهما - فلا ينبغي لمالكهما في الوجهين أن يمسهما [4]، ولا يفرق بينهما؛ قال: لأنه بيع وليس بسبي، والبيع لا يقطع النكاح. ونحوه لسحنون. ووقع في "المدونة" : "إن زعم

ذلك الذين باعوهما أو علم ذلك ببينة" . ونحوه في كتاب ابن حبيب، بإثبات "أو" [5]. وعليها اختصرها أبو محمد [6] وغيره [7]. وجاء في كتاب محمد: وعلم ذلك ببينة، بغير ألف [8]. فهذا لا إشكال فيه إذا ثبت وعلم ببينة. ووجه/ [خ 197] الشيوخ [9] ما في الكتاب أنه من باب التبرؤ من عيب الزواج فلم يتهموا، لا [10] من باب الشهادة. قال القاضي: ولقولهم عندي شرح نبسطه؛ وذلك أن العلجين صارا (1) المقصود بالأعلاج: كفار العجم، انظر اللسان: علج. (2) كذا في خ وز وق، وفي خ وس وع: فخلاف. (3) انظر قوله هذا في النوادر: 3/ 288، والبيان: 4/ 176. (4) كذا في ز وخ وق، وفي حاشية ز: بخط غير خط الناسخ: يمسها، وفوقها حرف الصاد المهملة. ولعله هو الصحيح، ففي النوادر: 3/ 288 عن الواضحة: يطأها. (5) نحو هذا عن الواضحة في النوادر: 3/ 288. (6) قال في المختصر: "بزيادة ألف" . (7) كالبراذعي: 138. (8) نص ما لابن المواز في النوادر 4/ 587: "قال مالك: فإن زعم بائعوها أو غيرهم أنها امرأته، فلا يفرق بينهما، وإن لم يعلم ذلك إلا بقول الزوجين، فليس بشيء. وقال: وإن اشتراهما من تجار العدو، فإن زعم بائعوهما أو غيرهم أنهما زوجان لم يفرق بينهما، وإن لم يعلم ذلك بقول أحد إلا بقولهما فلا أرى ذلك شيئا" . (9) هذا توجيه بعض الشيوخ القرويين كما في النكت. (10) في خ وق: إلا، وهو خطأ.

Mas'alah: Can marriage be proven after death by the testimony of a single witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1198)

تنبيهان. الأول: يثبت النكاح بعد الموت بشهادة العدل الواحد ولو الخاطب على قبول

الزوج أو توكيل الزوجة لأنه غير عاقد فليس شاهدا على فعل نفسه وذلك راجع للمال فيثبت بالشاهد واليمين كما مر، وسواء أخذ الخاطب على خطبته أجرا أم لا على ما به العمل كما لابن ناجي.

Mas'alah: What is the ruling on a widely known marriage without witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1201)

قلت: وهذا الذي يدل عليه قول ابن سلمون فإن كان النكاح والدخول شائعا مشتهرا سقط الحد باتفاق وثبت النكاح اه. فتأمل قوله وثبت النكاح. قال سيدي أحمد البعل في جواب له نقله العلمي في نوازله بعد أن ذكر ما نصه: من أراد سلوك ما نقله الموثقون فليفسخ كل نكاح دخل صاحبه بغير إشهاد للنصوص الواردة بذلك، وما يفهم من عدم فسخه على ما للأقدمين عملا على الشهرة لا يعول عليه لأن الموثقين سبقونا إلى كلامهم فلو عدلوا عنه إلى الفسخ، فلما فهم منهم أنهم لا يكتفون فيه بالشهرة اه باختصار. قلت: تأمله مع تعليلهم الفسخ بأنه سد لذريعة الفساد إذ لا يشاء إثنان يجتمعان في خلوة على فساد إلا فعلا مثل ذلك وادعيا سبق عقد بغير إشهاد فيؤدي إلى ارتفاع حد الزنا والتعزير الخ. ولا شك أن الشهرة ينتفي بها التعليل المذكور والحكم يدور مع علته. ولذا قال ابن شاس: ليس الإشهاد ركنا ولا شرطا في العقد، وإنما هو شرط في الدخول والمقصود إعلان النكاح وإشهاره ليتميز عن الزنا، وإنما شرح الإشهاد لرفع الخلاف المتوقع بين الزوجين وإثبات حقوقهما، وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة رضي الله عنهم ما كانت بشهادة اه.

Mas'alah: Does widespread knowledge of a marriage suffice in place of formal witnesses according to Maliki scholars?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=417)

إنما يكون ليلة البناء فلا إذا هو ناسخ لها على فرض ثبوتها بأن ذلك عقد، وأما قوله مدار النكاح على الشهرة وقوله إشاعة النكاح وشهرته تكفي عن الإشهاد فموضوعه حصول العقد بصيغته الشرعية بلا إشهاد فهو خارج عن موضوع المسألة، قال العلامة التاودي: قال الشارح شدد المتأخرون في شرط الإشهاد حتى كأنه عندهم ركن وخلو بعض الأنكحة عنه مع وجود الشهرة مما تعم به البلوى وفي كلام المتقدمين أن القصد في النكاح إنما هو الشهرة وفي الجواهر لم تكن أنكحة السلف بإشهاد وفي جواب ابن لب ما نصه ذكر أهل المذهب أن الشهادة بالنكاح وشهرته مع علم الزوج والولي تكفى، وإن لم يحصل إشهاد وهكذا كانت أنكحة كثير من السلف، وهو مروي عن ابن القاسم انتهى.

Mas'alah: What are the requirements for hearsay evidence in proving marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1210)

قوله: [ولو ببينة سماع] : اعلم أن بينة السماع لا بد أن تكون مفصلة كبينة القطع بأن تقول: سمى لها كذا النقد منه كذا والمؤجل كذا، وعقد لها وليها فلان كما في عبارة المتيطي فلا يكفي الإجمال في واحدة من ذلك، ورد المصنف بلو على ما قاله أبو

عمران، إنما تجوز شهادة السماع إذا اتفقا على الزوجية. والحاصل أنهما إذ تنازعا في أصل النكاح فإنه يثبت بالبينة المعاينة للعقد إذا فصلت اتفاقا، وهل يثبت ببينة السماع أو لا؟ فقال أبو عمران لا يثبت، وقال المتيطي يثبت ببينة السماع بالدف والدخان، وعلى هذا مشى المصنف كخليل، ورد بلو على أبي عمران.

Mas'alah: How is marriage proven by testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1625)

(ثبتت ببينة) لمدعيها منهما قاطعة بل (ولو بالسماع) الفاشي بأن يقولا لم نزل نسمع من الثقات ـــــــ فصل قول ز ولذا لم يقل في النكاح وقوله ولأنه لو قال ذلك الخ فيه نظر والظاهر أن لو قال في النكاح كان أولى للاختصار ولا يرد عليه شيء (ثبتت ببينة) أي لا يتقاررها بعد تنازعهما فلا يقال إن كلام المصنف لا فائدة فيه لأن كل شيء قامت عليه البينة فإنه يثبت بها لأنا نقول فائدته نفي ثبوته بغيرها أو يقال فائدته أن يرتب عليه ما بعده واعلم أن بينة السماع لا بد أن تكون مفصلة كبينة القطع بأن تقول سمي لها كذا نقد كذا وأجل كذا وعقد لها وليها فلان كما

وغيرهم أن فلانا تزوج فلانة (بالدف والدخان) أي مع معاينتهما لهما فشهدا حينئذ بالسماع كما قال المتيطي ويحتمل أنهما من جملة مسموعهم وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره قيد لعدم ذكره ذلك في شهادة السماع بالنكاح في بابها بل إنما ذكر فرض مسألة من المتيطي ويحتمل أن شهود السماع عاينوا الدف والدخان ويكون ذلك مجوز الهم للقطع بالنكاح ولا يسندوه إلى السماع لقول ابن عرفة ويصح للشاهدين أن يشهدا

بالقطع عليه من ناحية السماع إذا حصل العلم بذلك لكثرته وتواتره على ما في سماع أبي زيد ونوازل سحنون اهـ. وهذا أحسن محامل كلام المتيطي عندي قاله بعض الشراح وفي شرح العاصمية ما يفيده ويمكن حمل كلام المصنف عليه بتكلف بأن يقال ثبتت ببينة بالقطع ولو معتمدة على السماع بسبب الدف والدخان فالباء الأولى بمعنى على والباء الثانية سببية وفيه حذف مضاف أي بسبب معاينة الدف والدخان ثم محل ثبوته بها إذا لم تقطع حيث كانت المرأة في حوز مقيمها أول أبي د أحد قال كانت بيد أحد بزوجية لم يعمل ببينة السماع لأنه لا ينزع بها من يد حائز قاله البرزلي وظاهره ولو كان هناك دف ودخان قاله د

Sub-topic - Witness Identification of the Bride

Mas'alah: What is the procedure for witnesses to identify the bride and confirm no marriage impediments?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4083)

وبعد أن حضر العاقد المذكور من عرف بها عنده وهم فلان وفلان شهدوا أنهم يعرفون هذه الزوجة معرفة صحيحة شرعية وأنها خالية من موانع النكاح الشرعية

Mas'alah: How should a guardian arrange witness testimony for a secluded woman's marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1847)

[مسألة: الرجل يريد أن يزوج بنت الأخ ولا يعرفها أحد من الناس] مسألة وسئل عن الرجل تكون عنده المرأة لا يعرفها أحد غيره مثل بنت الأخ وما أشبه ذلك، وهو يريد أن يزوجها ولا يعرفها أحد من الناس، كيف يشهد عليها؟ قال: يدخل عليها من لا يحتشم منه، ثم

يشهد على رؤيتها ثم يزوجها، ولقد استشارني الحسن بن يزيد في جارية كان يليها من آل أبي طالب، فأشرت عليه أن يرسل إليها من يرضى فيشهد عليها، فأرسل إليها رجلين فشهدا عليها ثم زوجها، قال عيسى: قال لي ابن القاسم: قال مالك: ولم يعرفها

الشهيدان. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إنه إذا لم يوجد من يعرفها فلا بد أن يشهد على رؤيتها من لا يحتشم منه، فتسفر لهم عن وجهها ليثبتوا عينها كيما إن أنكرت بعد أن شهدوا عليها أنها هي التي أشهدتهم فيلزمها النكاح، وأما إن وجد من العدول من يعرفها فلا ينبغي لمن لا يعرفها أن يشهد عليها، فإن شهد عليها من لا يعرفها، وجد من يعرفها أو لم يوجد، فلا يصح لهم أن يشهدوا على شهادتهم أن فلانة بنت فلان أشهدتهم على الرضى بالنكاح؛ لاحتمال أن لم تكن هي التي أشهدتهم فيموتوا ويشهد على شهادتهم، فيلزم نكاحا لم ترض به ولا أشهدت به على نفسها؛ لأن إشهادهم على شهادتهم بذلك كشهادتهم به عليها عند حاكم، والحقوق بخلاف ذلك، قال مالك: لا أرى أن يشهد الرجل على من لا يعرف، ومثله لأصبغ في الخمسة، قال: وأما الحقوق من البيوع والوكالات والهبات ونحو ذلك، فلا يشهد عليها في شيء من ذلك إلا من يعرفها بعيبها واسمها ونسبها، والفرق بين النكاح وما سوى ذلك من الحقوق أنه يخشى وإن لم يشهدوا على شهادتهم في الحقوق أن يموتوا فيشهد على خطوطهم، فتلزم باطلا لم تشهد به على نفسها. وعلى ما جرى العمل به عندنا من أنه لا يقضى بالشهادة على خط الشاهد إلا في الأحباس وما جرى مجراها، يستوي النكاح في ذلك وما سواه من الحقوق، ولا يكون على الرجل حرج في أن يضع شهادته على من لا يعرف في الحقوق كما يضعها عليه في النكاح إذا لم يشهد على شهادته بذلك، وقد استجاز ذلك العلماء قديما وأن يقيدا في عقد إشهاد الوثيقة معرفة العين والاسم لما في ذلك من تحصين الحقوق، وأما عند أداء الشهادة فلا يحل للشاهد أن يشهد بإجماع إلا على من يثبت عينه ويعرف أنه هو الذي أشهد دون شك في ذلك ولا ارتياب.

Mas'alah: How does a witness confirm an orphan girl has reached puberty for marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1383)

و سئل : ابن الحاج عن اليتيمة بأي شيء يعرف الشاهد أنها بالغ حتى تجوز له الشهادة عليها بذلك عند إنكاحها . =فأجاب : يعرف ذلك في وجهها وقدها ومن يخبره بذلك من ثقات النساء . [لا يشهد للطارئة بأنها لا زوج لها ، إلا إذا أقامت بالبلد المشهود فيه نحو ستة] *

Mas'alah: Must witnesses see the face of an orphan virgin bride when taking her consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1531)

و سئل الحفار عن البكر اليتيمة هل ينظر الشاهدان إلى وجهها أم تلتف في ملحفتها*
مستترة و يقال لهما هي هذه ، هل يجوز ذلك أم لا .

Mas'alah: What are the conditions for witnessing a virgin bride's consent in marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1532)

=فأجاب : الشهادة على البكر في الاستئمار ، من شرطها النظر إليها بل إنما ذلك ليعرف الشاهدان عينها ، و لو عرفا بها حتى حصل لهما العلم بأنها هي ، لما احتيج إلى النظر إليها ، فإذا تحققا أنها هي بإخبار من يستند إليه ، جاز لهما أن يشهدا عليها ملتفة في ثوبها . [ما يكتبه الموثقون من انعقاد النكاح على النحلة]

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for a woman's identification in marriage and other transactions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1547)

*و سئل : عن امرأة تحتاج إلى التعريف بها في نكاح أو بيع أو غيره و لا يوجد من يعرفها ما يكفي من عدة النساء في تعريفها ، وكيف لو لم يكن من الثقات إلا واحدة أو اثنتان أو من العدول منهن كذلك . =

Mas'alah: How does a witness determine the puberty of a girl for marriage testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1724)

يعرف الشاهد بلوغ البنت المشهود عليها بوجهها و سؤال ثقات النساء عنها] *

Mas'alah: How does a witness know that an orphan girl has reached puberty for marriage testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1724)

و سئل ابن عتاب : بأي شيء يعرف الشاهد أن اليتيمة بالغ حتى تجوز الشهادة بذلك عند نكاحها . =

Mas'alah: What is the ruling on the witness's observation of the wife's possession of the trousseau without her verbal acknowledgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1502)

قال بعض الموثقين: وتجزئ معاينة البينة قبضها دون نطلقها بالقبض، وهو ظاهر قول ابن حبيب: يجزئ الولي فيما عمله من حلي لوليته البكر دفعه لها بمعاينة بينة تعرفها دون نطقها بالقبض، ولا فعل يقوم مقامه، وضمن ابن العطار هذا العقد إشهادها

بالقبض وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses staying a while with the orphan virgin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1999)

وقال ابن المواز في كتاب ابن القرطبي: ويطيلوا المقام عندها قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on unveiling an unknown virgin bride for witness identification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2042)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك في المرأة البكر لا تعرف فلتكشف لمن يشهد على رؤيتها إذا زوجها وليها. محمد: وعلى قولها إن كانت ثيبا وعلى صمتها إن كانت بكرا، ثم تزوج تلك التي عاينوا وشهدوا على عينها.

Mas'alah: Should witnesses prolong their stay when seeking a virgin's consent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1615)

ابن الماجشون: ويطيلون المقام عندها قليلا.

Mas'alah: What is the ruling on identifying an unknown woman for witnesses when her guardian marries her off?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=466)

فرع: (روى ابن القاسم في كتاب محمد: قال مالك في المرأة البكر لا تعرف فلتكشف لمن يشهد على رؤيتها إذا زوجها وليها. قال محمد: وعلى قولها إن كانت ثيبا، وعلى صمتها إن كانت بكرا، ثم تزوج تلك التي عاينوا، أو شهدوا على عينها. قال ابن القاسم في العتبية: ((قال مالك) وإن لم يعرفها الشاهدان)) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify against a woman by sight or by a descriptor in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1641)

[مسألة إذا شهد الشهود على المرأة على عينها أو كانوا يعرفونها] (مسألة) قال البرزلي إذا شهد الشهود على المرأة على عينها أو كانوا يعرفونها فيلزمها النكاح ولو كانوا إنما

شهدوا عليها بمعرف كما هو الواقع في أنكحة زماننا فالأمر في ذلك مشكل إذا لم يوثق بالمعرف ولو وثق به لكانت بمنزلة من شهد عليه بحق فأنكر أن يكون هو المشهود عليه فذكر ابن رشد أن الأصل أنه هو حتى يثبت أن ثم غيره على صفته ونصبه فيكون حينئذ الإثبات على الطالب في تعيينه دون غيره انتهى.

Sub-topic – Witnessing by Guardians and Relatives

Mas'alah: What is the wording for testifying about a brother giving his sister in marriage with consent of other brothers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4084)

وإن زوجها أحد الإخوة قلت زوجها أخوها فلان بإذن إخوتها جميعهم وهم فلان وفلان ليلا يدعوا عدم الموافقة

Mas'alah: What is the ruling on a father and brother testifying to a marriage they arranged?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3400)

وقد قال مالك في رجل وجد مع امرأة في بيت، فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوجها إياه، فلا يقبل ذلك، ولا يجوز نكاحه ويعاقبان.

Mas'alah: What is the ruling on a man substituting his wife as a witness in marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2028)

[من أقام امرأته مقام امرأة تزوجته واستحيت للشهادة عليها]

Mas'alah: What is the ruling on substituting a wife as a witness in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2028)

وسئل ابن عرفة عمن أوقف امرأته مكان امرأة تزوجته رجلا واستحييت للشهادة عليها، فقامت مقامها في الإشهاد عليها، وعرف بها زوجها. فأجاب: بأن النكاح يلزم المتزوجة لأنها راضية ونابت عنها هذه في الرضى، تبقى الأخرى على زوجيتها لزوجها. ويكون إنما هذه كذبة، إذ لم يبح زوجته بهذا القدر، ولا يتخرج فيها ما في من زوج زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a close relative who knows of the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1211)

أبو زيد عن ابن الماجشون: ما لم يبن، فقال ابن حبيب: ما لم يكن القرب حاضرا عالما بعقد غيره؛ فذلك منه رضا وتسليم.

Mas'alah: What is the ruling on a father or brother testifying to a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1219)

وفيها: إن وجدا في بيت؛ شهد أبوها أو أخواها أنه تزوجها؛ لم يجز وعوقبا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of al-abdad in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1219)

وفيها: تجوز شهادة الأبداد في النكاح، وفسرها في رواية لاين وهب بتفرقهم إثر العقد دون إشهاد قائلا كل منهما: أشهد من لقيت.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his male slave to another's female slave without witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2168)

ومن زوج غلامه أمة رجل، لم ينفع حضور السيدين حتى يشهدا غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman to his slave without witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2169)

قال ابن الماجشون: ومن زوج عبده أمته ولم يشهد، فإن وقعت الإشادة بذلك والتهنئة وشبهه بالنكاح فذلك جائز، والحر والعبد فى ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who were guests at a marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2169)

قال مطرف وابن الماجشون فى نفر شهدوا على نكاح وقالوا: حضرناه ضيفانا ولم يكن غيرنا. فالنكاح جائز إن كان القوم مرتضين، ولو عثروا عليهم وهم صبيان، لم يجز وكان فيه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a marriage contract containing conditions of divorce or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2409)

وقال عيسى عن ابن القاسم عن مالك: لاينبغي لأحد أن يشهد كتابا فيه شرط طلاق أو حرية أو مشي إلى مكة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who deny attending a marriage contracted without a guardian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=668)

1352 - قيل لمالك: من تزوج امرأة بغير أمر ولي بشهود، أيضرب أحد منهم؟، فقال: أدخل بها؟، قالوا: لا، وأنكر الشهود أن يكونوا حضورا، فقال: لا عقوبة عليهم.

Mas'alah: Is the testimony of relatives accepted for a marriage contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=418)

[ثيب رشيدة وكلت أباها في عقد نكاحها بشهادة رجلين من أقاربه فهل تقبل شهادتهما] (

Mas'alah: Can a father act as a witness for his daughter's marriage contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=418)

ما قولكم) في ثيب رشيدة وكلت أباها في عقد نكاحها بشهادة رجلين من أقاربه فهل تقبل شهادتهما بذلك وبالعقد أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانا ممن له ولاية عقد المرأة فلا تقبل شهادتهما لا بالتوكيل ولا بالعقد قال في المختصر وإشهاد عدلين غير الولي عبد الباقي أي من له ولاية العقد، ولو تولاه غيره بإذنه فلا تجوز شهادة الولي بعقد ولايته ولا بتوكيلها، ولو مع غيره؛ لأنه يتهم في الستر عليها اه. ونحوه للخرشي قال العدوي أي ليس المراد بالولى من باشر العقد بل من له ولاية النكاح، ولو تولى العقد غيره بإذنه، وكذا لا تصح شهادة المتولى؛ لأنها شهادة على فعل النفس اه.

Mas'alah: How should the husband inform witnesses of the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1062)

والزوج يخبر عدلين غيرهما، ولا يكفي أن يخبر أحدهما عدلا والثاني يخبر عدلا غيره لأنهما حينئذ بمنزلة الواحد.

Sub-topic – Necessity of Witnesses for Marriage Validity

Mas'alah: Is the presence of witnesses a condition for the validity of a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=604)

[1233] مسألة: ينعقد النكاح من غير إشهاد، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: "وأوفوا بالعقود" ، ولأنه عقد من العقود فلم

يكن الإشهاد شرطا في انعقاده كسائر العقود، ولأنه معنى يقصد به التوثق فلم يكن شرطا في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة، ولأن كل شخص لا يحتاج إليه في إيجاب ولا قبول، لم يكن حضوره شرطا في انعقاد النكاح كالزوجة وسائر الأجانب، ولأن كل شخص لم يحتج إلى حضوره في عقد البيع مع حضور الموجب والقابل، لم يحتج إلى حضوره في عقد النكاح كالفاسق.

Mas'alah: What is the Maliki view on the necessity of witnesses for the validity of a marriage contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2350)

قال أبو عمر مالك - رحمه الله يرى أن النكاح منعقد برضا الزوجين المالكين لأنفسهما وولي المرأة أو رضا الوليين في الصغار ومن جرى مجراهم من البوالغ الكبار على ما ذكرنا من مذهبه في باب الأولياء وليس الشهود في النكاح عنده من فرائض عقد

النكاح ويجوز عقده بغير شهود وهو قول الليث والحجة لمذهبه أن البيوع التي ذكر الله فيها الإشهاد عند العقد قد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه الإشهاد أحرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروط فرائضه وإنما الفرض الإعلان والظهور لحفظ الأنساب والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((أعلنوا النكاح)) وقول مالك هذا هو قول بن شهاب وأكثر أهل المدينة

Mas'alah: Is marriage valid without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=444)

وينعقد النكاح بغير شهود عند مالك كما ينعقد البيع إذا رضي الزوج والمرأة وكنت مالكة أمرها أو يتيمة مالكة بعضها وكان

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2585)

مسألة [1] في مقارنة الشهادة لعقد النكاح فلا خلاف أنه الأفضل، لاختلاف الناس في ذلك، وليس عندنا ذلك بشرط في صحته، ويجوز عندنا أن ينعقد بغير شهادة، ثم يقع الإشهاد بعد ذلك، وبه قال: ابن عمر، وعروة بن الزبير، والحسن، وعطاء. ومن المحدثين: عبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون. وقال أبو حنيفة: لابد من شاهدين وإن كانا فاسقين، ويجوز فيه رجل وامرأتان. [2]. فإن عري عن الشهادة دون العقد،

وجب فسخه لفساده، وأقل ذلك شاهدا عدل، وبه قال الأوزاعي والثوري.

Mas'alah: Is witnessing required for the validity of a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=750)

باب: [الإشهاد على عقد النكاح] يصح عقد النكاح من غير إشهاد [1] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [2]؛ لأنه عقد من العقود فأشبه سائرها، ولأنه معنى يقصد به التوثق، فلم يكن شرطا في انعقاد النكاح كالرهن والكفالة، ولأن كل من لم يحتج إلى حضوره في إيجاب أو قبول لم يكن حضوره شرطا في عقد النكاح أصله الزوجة.

Mas'alah: Is witnessing a condition for the perfection of a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=750)

فصل [1 - في أن الشهادة شرط في الكمال] : إذا ثبت أنه ليس بشرط في الصحة، فإنه شرط في الكمال والفضيلة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" [3]، وقد ثبت أنه لم يرد بذلك الصحة فلم يبق إلا نفي الكمال والفضيلة، ولأن الإعلان والإشهاد مستحبان في عقد النكاح فالإشهاد أولى، ولأن ذلك إجماع الصحابة [4] أعني أن للشهادة تأثيرا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1547)]

فأجاب : بما تقدم من حكاية ابن القاسم و سحنون و أبي محمد و المتكلمين و تحصيل معرفة مذهبهم و اختياره من مذهب المتكلمين ، و إن تحصيل مذهبهم لا يكون بأقل من أربعة ، فإن زادوا عليها فمتى ما خلق الله في قلب السامع العلم ، فهو مقطوع به ، و هو علم الضرورة ، و الرجال و النساء سواء ، و لا يقوم بهذا اليوم إلا من يفهمه . [من تزوجت و لم يعرف بها إلا شاهدان غير عدلين]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in a marriage contract?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1626)]

=

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in marriage?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=993)]

]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage witnessed only by one man and one woman?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=993)]

نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة وفي هذا بابان]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage witnessed only by one man and one woman?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=993)]

(ش) : قوله أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة يريد أنه انفرد بالشهادة عليه رجل وامرأة ولم يشهد به سواهما وفي هذا بابان أحدهما مقارنة الشهادة لعقد النكاح والثاني ذكر من يثبت بشهادته عقد النكاح.

Mas'alah: What is the chapter on witnesses in marriage?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=994)]

]

Mas'alah: What is the minimum number and gender of witnesses required for a valid marriage?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=994)]

(الباب الثاني في صفة من يثبت النكاح بشهادته) لا يثبت بأقل من شاهدين من الرجال ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين والدليل على ما نقوله قوله تعالى في الطلاق وقيل في الرجعة {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] والأمر يقتضي الوجوب ودليلنا من جهة القياس أن هذا معنى يثبت حكما في البدن فإذا لم يثبت بشهادة النساء بانفرادهن

لم يثبت بشهادتهن مع الرجال كالحدود والقصاص ودليل ثان وهو أن هذا جنس لا يثبت النكاح باثنين منه فلم يكن له مدخل في الشهادة به كالعبيد والفساق.

Mas'alah: Is witnessing a condition for the validity of the marriage contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=464)

فصل وكذلك الإشهاد إنما يجب عند الدخول وليس من شروط صحة العقد، فإن تزوج ولم يشهد فنكاحه صحيح، ويشهدان فيما يستقبلان إلا أن يكونا قصدا إلى الاستسرار بالعقد فلا يصح أن يثبتا عليه، «لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح السر» ويؤمر أن يطلقها طلقة، ثم يستأنف العقد معها. فإن دخل في الوجهين جميعا فرق بينهما وإن طال الزمان بطلقة لإقرارهما بالنكاح، وحدا إن أقرا بالوطء إلا أن يكون الدخول فاشيا أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرأ الحد بالشبهة. واختلف إذا

أشهد على النكاح شاهدين وأمر بالكتمان، فقيل ذلك من نكاح السر، ويفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ ويكون فيه الصداق المسمى، وهو المشهور في المذهب. وقيل: النكاح صحيح لا فساد فيه، ويثبت قبل الدخول وبعده، ويؤمر الشهود بإعلان النكاح وينهوا عن كتمانه. وإلى هذا ذهب يحيى بن يحيى وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing marriage contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=887)

فصل وكذلك الإشهاد على عقد النكاح ليس بواجب على مذهب مالك – رحمه الله – وإنما يجب الإشهاد عند الدخول لنفي التهمة والظنة عن نفسه، ومعنى قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل». أي لا يكون وطء النكاح إلا باجتماع هذه الأشياء؛ لأن النكاح حقيقة إنما يقع على الوطء، وإنما سمي العقد نكاحا؛ لأن النكاح الذي هو الوطء يكون به؛ فسمي باسم ما قرب منه؛ ولا يصح أن يحمل الحديث على العقد؛ لأنه قد ذكر فيه الصداق وذلك ما لا يفتقر إليه العقد بإجماع؛ لأن القرآن قد جوز نكاح التفويض.

Mas'alah: What are the rulings on witnesses in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=128)

(المسألة الرابعة) في الشهادة على النكاح ولا تجب في العقد وتجب في الدخول وهي شرط كمال في العقد وشرط جواز في الدخول وقال الشافعي يجب فيهما وقال قوم لا تجب فيهما ويشترط عدالة الشاهدين فيه خلافا لأبي حنيفة ولا تجوز فيه شهادة رجل وامرأتين خلافا لأبي حنيفة ونكاح السر غير جائز أن وقع فسخ ويستحب الإعلان وأوجبه ابن حنبل وإذا شهد شاهدان ووصيا بالكتمان فهو سر خلافا لهما

Mas'alah: Is a marriage contract valid without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=692)

قال مالك يرحمه الله: وعقد النكاح جائز بغير شهادة. ويستحب فيه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1617)

(وإشهاد عدلين غير الولي بعقده) . أبو عمر: ينعقد النكاح بغير شهود عند مالك كما ينعقد البيع إذا رضي الزوج والمرأة وكانت مالكة أمرها أو يتيمة مالكة بضعها وكان ذلك بإذن ولي ويشهدون فيما يستقبلون. ابن عرفة: البينة على العقد، نقل الأكثر عن المذهب أنها مستحبة وهي شرط في البناء وشهادة الولي لغو. المتيطي: يصح النكاح دون إشهاد ومعنى لا يتم إلا بالإشهاد إنما ذلك عند المناكرة. انظر

Mas'alah: Is witnessing a condition for the validity of the marriage contract or for consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1661)

والإشهاد شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد لما في المدونة من رواية ابن وهب أن حمزة بن عبد الله خطب إلى سالم بن عبد الله ابنته فزوجه إياها وليس معهما غيرهما. قال فيها: وقد ذكر مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لرجل: "ألا أنكحك آمنة بنت ربيعة بن الحارث. فقال: بلى يا رسول الله. فقال: قد أنكحتك إياها. ولم يشهد" . قال ابن المواز: وقد فعل ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حين زوج ابنته سودة من عروة. أخبرنا به غير واحد، وما ذكرناه من لفظ المدونة آمنة، كذلك رواه جماع'. عياض: والمعروف (أميمة) ، بميمين. وقد قيل في غير المدونة (أمامة) ، وكذلك ذكره البغوي في هذا الخبر بعينه، والبخاري في تاريخه، وإذا لم يشترط

الإشهاد في العقد فهو أفضل. ابن عبد السلام: ويتخرج في المذهب قول آخر بعدم صحة النكاح الذي لم يشهد فيه من الخلاف في تفسير نكاح السر. انتهى. وفي التنبيهات: مشهور مذهبنا أن الإشهاد ليس بشرط في صحة العقد. وفي كتاب القزويني عن مالك ما ظاهره أن الإشهاد شرط في العقد كقول المخالف. اللخمي وابن يونس وابن رشد: ويستحب إعلان النكاح وإشهاره وإطعام الطعام عليه وروى الترمذي والنسائي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف" . وروي أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت" .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses as a condition for marriage validity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1057)

و) صحته أيضا: (بشهادة) رجلين (عدلين غير الولي) فلا يصح بلا شهادة، أو شهادة رجل وامرأتين، ولا بشهادة فاسقين، ولا بعدلين أحدهما [حاشية الصاوي] المعقود عليه زوجة أم غيرها. وقوله بما يدل عليه كناية عن الصيغة التي بها العقد وهي في كل شيء بحسبه. قوله: [يحصل منه ومن غيره] : أي فالعقد لا يتحصل إلا من اثنين كما تقدم أحدهما في النكاح ولي الزوجة والآخر الزوج أو وكيله. قوله: [والثاني] : أي المعقود عليه. فالزوج والزوجة بمنزلة الثمن والمثمن، فكما أنه لا يحل الثمن للبائع والمثمن للمشتري إلا بالعقد لا يحل الرجل للمرأة والمرأة للرجل إلا به. قوله: [بإيجاب وقبول] : الباء للتصوير أي مصورة بإيجاب من أحدهما، وقبول من الآخر على الوجه الآتي. [شروط صحة النكاح] قوله: [فلا يتوقف عليه العقد] : أي فهو من العرضيات. قوله:

[ولو لم يذكر حال العقد] إلخ: أي فالمضمر اشتراط عدمه. قوله: [غير الولي] إلخ: ليس المراد بالولي من يباشر العقد، بل من له ولاية النكاح ولو تولى العقد غيره بإذنه، ولا تصح شهادة المتولي أيضا لأنها شهادة على فعل النفس. قوله: [ولا بشهادة فاسقين] : ومثلهما مستورا الحال فإن عدم العدول

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1061)

و) ندب (الإشهاد عند العقد) للخروج من الخلاف؛ إذ كثير من الأئمة لا يرى صحته إلا بالشهادة حال العقد. ونحن نرى وقوعه صحيحا في نفسه وإن لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع، ولكن لا تتقرر صحته ولا تترتب ثمرته من حل التمتع إلا بحصولها قبل البناء، فجاز أن يعقد فيما بينهما سرا ثم يخبرا به عدلين كأن يقولا لهما: قد حصل منا العقد فلان على فلانة أو أن الولي يخبر عدلين [حاشية الصاوي] مثلا بكذا، ويقول الزوج أو وكيله بعدما مر من الحمد والصلاة: أما بعد فقد قبلت نكاحها لنفسي أو لموكلي بالصداق المذكور. قوله: [وندب إعلانه] : أي لقوله - عليه الصلاة والسلام: «أفشوا النكاح واضربوا عليه بالدف» ، وهذا بخلاف الخطبة فينبغي إخفاؤها. قوله: [وندب تفويض الولي العقد لفاضل] : أي فيندب لولي المرأة ومثله الزوج تفويض العقد لمن ترجى بركته، وأما تفويض العقد لغير فاضل فهو خلاف الأولى. قوله: [وندب تهنئة] : بالهمز أي للعروس الشامل لكل من الزوجين أي إدخال السرور عليهما عند العقد وعند البناء. قوله: [وندب الإشهاد عند العقد] : حاصله أن أصل الإشهاد على النكاح واجب، وإحضارهما عند العقد مندوب. فإن حصل عند العقد فقد

وجد الأمران الوجوب والندب. وإن فقد وقت العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب. وإن لم يوجد إشهاد عند الدخول والعقد ولكن وجدت الشهود عند واحد منهما فالصحة قطعا. ويأثم أولياء النكاح لعدم طلب الشهود، وإن لم يوجد شهود أصلا فالفساد قطعا كذا في الحاشية بتصرف.

Mas'alah: Is witnessing (ishhad) a condition for the validity of a marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=413)

هذا تمام الأركان، وليس الإشهاد بركن في العقد ولا شرط فيه، نعم هو شرط في كمال العقد وجواز الدخول، والمقصود إعلان النكاح وإشهاره ليتميز من السر الذي هو الزنا. وإنما شرع الإشهاد لرفع الخلاف المتوقع بين الزوجين، وإثبات حقوقهما، فكانت كسائر الحقوق، لا تشترط الشهادة فيها شرعا، وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة رضي الله عنهم، ما كانت قط بشهادة وإنما كانوا يعلنون لأمنهم التدارؤ بينهم،، بل تقول: لو أشهد المتناكحان وتواصوا بالكتمان لفسخ العقد، وكان نكاح السر المنهي عنه في القول المشهور. وقيل: نكاح السر ما لم يشهد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the woman's consent and the necessity of witnesses for the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3756)

وقوله: "وترضى" ويشهد على رضاها استحبابا خوف منازعتها: فإن لم يشهد وهي مقرة جاز، ولابد من الإشهاد على النكاح فإن لم ترض كان النكاح غير معتبر، والظاهر أن مثل تزوجتك بكذا قبلت نكاحك بكذا لأنه جواب للإيجاب الحاصل تقديرا بحسب رضاها به.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the marriage contract and its consequences?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1270)

وتهنئته والدعاء له. وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلاه. [منح الجليل] إخفاؤها كالختان قاله الحط. (و) ندب (تهنئته) أي العروس ذكرا كان أو أنثى أي إدخال السرور عليه عقب العقد والبناء نحو سرنا ما فعلت وهو من خير الأفعال وفيه البركة (و) ندب (الدعاء له) أي العروس كذلك كبارك الله لكما وجمع بينكما في خير. (و) ندب للولي والزوج (إشهاد عدلين) فإن لم يوجد عدلان كفى من لم يعرف بالكذب واستحسن الإكثار من الشهود حينئذ (غير الولي) أي من له ولاية عقد نكاح المرأة فلا تعتبر شهادته ولو تولى غيره العقد لاتهامه بالستر عليها ودفع المعرة عن نفسه (بعقده) أي عند النكاح صلة إشهاد والندب منصب على كون الإشهاد عند عقده، وأما كونه قبل البناء فواجب شرط في دوامه وتكفي الشهادة بدون إشهاد أفاده ابن عرفة. (وفسخ) بضم فكسر النكاح (إن دخلا) أي الزوجان خلوة بناء (بلاه) أي الإشهاد بطلقة لأنه صحيح بائنة لأنها جبرية سدا للذريعة إذ لا يشاء اثنان الاجتماع على فساد في خلوة إلا فعلا وادعيا سبق عقد بلا إشهاد فيرتفع حد الزنا والتعزير، فإن أراد معاشرتها فلا بد له من عقد جديد شرعي وتبقى له طلقتان. ومحل الفسخ إذا لم يحكم بعدمه من

يراه فإن لم يشهدا أحدا عند العقد ولقيا معا رجلين قبل البناء وأشهداهما على وقوع العقد بينهما كفى في الواجب وفات المندوب لأنه كحضورهما العقد في الجملة. وإن أشهد كل منهما شاهدين بعده كفى أيضا وسماها في المدونة شهادة الأبداد بفتح الهمز وسكون الموحدة أي التفرق إن كان شاهدا أحدهما غير شاهدي الآخر وإلا فلا تسمى بهذا خلافا لعج لصحة نقل شاهدين عن شاهد ثم عن آخر فأحرى هذه هذا الذي أفاده أبو الحسن. ونص التهذيب يحيى بن سعيد تجوز شهادة الأبداد في النكاح والعتق. أبو الحسن

Mas'alah: What is the ruling on renewing the dower and the requirement of witnesses in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1846)

وإن لم يأت بهم لم يقبل منه كي لا يكون نكاح بغير ولي، وهذا في غير الغرباء، قاله مالك في الديات من المدونة، وانظر هل يؤخذ ذلك من أول كتاب القذف من المدونة أو من غيره، وذكر مسألة ابن حبيب في المسائل الملقوطة عن الواضحة، وقال فيها: سئل مالك عن المرأة تقوم مع الحاج من المغرب إلى آخره، وقال في آخره ليست هذه كالحضرية، ولا التي مكانها قريب، انتهى. ومن البرزلي قال الغرناطي في وثائقه في تجديد الصداق: يذكر إشهاد الزوج على نفسه إن زوجته ذكرت له تلف صداقها وسألته تجديده وأجابته إلى ذلك، وإقراره بما بقي عليه فيه وتتضمنه معرفة الزوجية واتصالها إلى حين الإشهاد في غير الغريبين، ويذكر إشهاد المرأة على نفسها أنه لم يكن لها في التالف غير ما ذكر.

Mas'alah: Is witnessing a condition for the validity of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=597)

قوله: «والإشهاد من شروط كمال النكاح» وهذا كما ذكره، فإن وقع الإعلان جاز، ويتنزل منزلة الشهادة، فإن عربت العقدة عن الشهادة، واقترنت بالدخول جاز النكاح خلافا للشافعي حيث جعل الشهادة شرطا في صحة العقد تعويلا على ظاهر قوله -عليه السلام-: (لا نكاح إلا بولي، وصداق، وشاهدي عدل) .

Mas'alah: What is the role of witnesses in the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1394)

وقوله ببينة قال الرصاع حال من التلذذ أخرج به صور الزنا وكتب عليه ابن عاشر أنه كلام غير واضح فإن المفتقر للبينة هو العقد لا التلذذ قلت وفيه نظر بل الظاهر ما للرصاع لأن الإشهاد ليس بشرط في العقد بل في الدخول فقط كما يأتي على أن قول ابن عرفة ببينة وكذا قوله ولا يبطل عكسه الخ. يرد عليه ما يأتي من أن ما وقع فيه الدخول دون إشهاد يفسخ بطلقة والطلاق فرع النكاح وأجيب بأن الطلاق إنما لزم لإقرارهما بالعقد والعقد المدعى صحيح لو صدقناهما فيه فأخذا بإقرارهما

Mas'alah: What are the recommended and obligatory rulings on witnessing a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1397)

فيندب إخفاؤها كالختان قاله ح (وتهنئته) أي: العروس ذكر أو أنثى أي: إدخال السرور عليه عند العقد والبناء على غير وجه الدعاء كما فعلت الأخير أو سرنا ما فعلت ولا يدخل فيها بالرفاء والبنين كما في تت لأن هذا يدخل كما في صغيره في قوله (والدعاء له) أي للعروس عند العقد وبعد البناء كبارك الله لك أو عليك أو جمع بينكما في خير (و) ندب لكل من الوليين (إشهاد عدلين) فلو أشهد غير عدلين لم يأتيا بالمندوب ولو عدلا عند البناء (غير الولي) أي غير من له ولاية العقد ولو تولاه غيره بإذنه فلا تجوز شهادة الولي لعقد وليته ولو بتوكيلها ولو مع غيره لأنه يتهم في الستر عليها (بعقده) والندب منصب على هذا وأما الإشهاد المذكور قبل البناء فواجب ويكفي في صحة النكاح شهادة الشاهدين وإن لم يشهداهما كما يفيده ابن عرفة بدليل قوله

Mas'alah: Is witnessing a condition for the validity of the marriage contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=409)

وقال الشافعي وأبو حنيفة: هي شرط في العقد قال عياض وهو ظاهر رواية أشهب: فإذا عرفت هذا فاعلم أن ما ذكره الشيخ من قوله ولا نكاح إلى آخره هو لفظ الحديث الوارد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فإذا حملنا لفظ نكاح من قوله: "ولا نكاح إلا بولي" على العقد لزم التخصيص لخروج نكاح التفويض ولو حملناه على الوطء لم يلزم ذلك ونبه على هذا ابن عبد السلام وهو بين.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in a marriage contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=170)

(وفي الدخول الحتم) أي الواجب (في الإشهاد) أي يكون عند الدخول (وهو) أي الإشهاد (مكمل) له محصل الكمال إذا وقع (في الانعقاد) يعني أن الإشهاد ليس بركن من أركان النكاح لوجود العقد وتحققه بدونه ولا هو شرط في صحة العقد، وإنما هو شرط في الدخول والكمال أن يقدم حين العقد فإن دخل بغير إشهاد فسخ بطلقة ولا حد إن فشا ولو علما بوجوبه، فإن لم يكن فشو حدا ولو جهلا وجوب الإشهاد. قال في الواضحة: قال مالك: ومن نكح ولم يشهد لم يضره لكن لا يبني حتى يشهد اهـ. قال الشارح: وشدد المتأخرون في هذا الشرط حتى كأنه عندهم ركن وخلو بعض الأنكحة عنه مع وجود الشهرة مما تعم به البلوى، وفي كلام المتقدمين أن القصد في النكاح إنما هو الشهرة وفي الجواهر ولم تكن أنكحة السلف بإشهاد، وفي جواب لابن لب ما نصه: ذكر أهل المذهب أن الإشادة بالنكاح وشهرته مع علم الزوج والولي تكفي وإن لم يحصل إشهاد وهكذا كانت أنكحة كثير من السلف وهو مروي عن ابن القاسم اهـ. وهذا ميل منه إلى ثبوت النكاح ولزوم حكمه في المسألة الأمليسية وهي ما جرت به العادة من أن الرجل يوجه من يخطب له امرأة لنفسه أو لولده فيجاب من أهلها بالقبول ويتواعدون للعقد ليلة البناء، ثم يبعث للمرأة حناء وحوائج في المواسم ويولول النساء عند الخطبة، ويسمع الناس والجيران أن فلانا تزوج فلانة ويزيد أهل فاس أنهم يقرؤون الفاتحة في المسجد ثم يطرأ موت أو نزاع. سئل عنها أبو سالم سيدي إبراهيم الجلالي فأجاب بما حاصله: إن كانت العادة المذكورة جارية مجرى العقد في كل ما يترتب عليه والإشهاد ليلة البناء إنما هو لتحصين قدر المهر وأجله، وتحقيق ما قبض منه وما بقي في الذمة فلا إشكال أن النكاح لازم لهما، وإن كانت العادة المذكورة إنما هي

توطئة للعقدة الشرعية التي تقع ليلة البناء، وأنه لا إلزام بينهم لما يقع، وإنما ذاك أمارات على ميل كل لصاحبه فلا إشكال في عدم ترتب الأحكام عليها وإن جهل الحال

بحيث لو سئلوا هل أرادوا الوعد أو الانبرام لم يحرروا شيئا فهذا محل الإشكال واختلاف الفتاوى والأقوال، فأفتى الشريف المزدغي في يتيمة عقد عليها أخوها بغير وكالة غير أن الناس حضروا وأكلوا الطعام وقامت الولاول، ولم يسمع منها إنكار ولا قبول إلا بعد سنتين قالت: لم أوافق وقد كان يبعث بالحناء والصابون والفاكهة في الحاجوز والأعياد. فأجاب: إن صبغت بتلك الحناء وأكلت من الفاكهة وسكتت تلك المدة وقد سمعت وعلمت فالنكاح لازم، وكذا أفتى جماعة بلزوم النكاح، وأفتى البقيني وغيره بعدم اللزوم اهـ باختصار. وسئل عنها أبو العباس المقري وفي السؤال أن الزوج فعل عادة أهله من تحنية يديه وبعث كبشا بالعيد وكان عازما على البناء فاخترمته المنية، فأجاب أن النازلة اختلفت فيها آراء الأئمة فالذي أفتى به الشريف المزدغي أن هذا النكاح صحيح وأحكامه ثابتة والذي أفتى به الشيخ البقيني لا بد من الإشهاد ولا يكفي عنه الهدية والحناء والتهنئة قائلا: إنه الذي أفتى به الأشياخ وإن استشكله الإمام ابن فتوح قائلا: إن مثل ذلك يكفي قال: والظاهر ما أفتى به الشريف من لزوم النكاح وترتب أحكامه، وهو الموافق لمسألة وإن طال كثيرا لزم اهـ. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 18

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses at the marriage contract?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=221)]

ويستحب إشهاد عدلين غير ولي حين العقد خوف موت أو ندم وليس الإشهاد شرطا في صحته لحصوله بالإيجاب والقبول وإنما هو شرط كمال في العقد وشرط في صحة الدخول على المشهور كما يأتي.

Sub-topic - Conditions for Witnesses in Marriage

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in a marriage contract according to different schools?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2350)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن صالح لا نكاح إلا بشهود وقال الشافعي والحسن والثوري أقل ذلك شاهدا عدل إلا أن الشافعي قال شهود النكاح على العدالة حتى تتبين الجرحة في حين العقد وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز أن ينعقد النكاح بشهادة أعميين ومحدودين في قذف وفاسقين

Mas'alah: What is the ruling on witnesses and their uprightness in marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2350)

قال أبو عمر ذهب هؤلاء إلى أن الإعلان المأمور به في النكاح هو الإشهاد في حين العقد ولم يشترطوا في الإعلان العدالة وروي عن بن عباس أنه قال لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد ولا مخالف له من الصحابة علمته وعن بن عباس أيضا أنه قال البغاء اللواتي يزوجن أنفسهن بغير بينة

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimmi woman with dhimmi witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3400)

وإذا نكح مسلم ذمية بشهادة ذميين لم يجز نكاحه، فإن كان لم يدخل أشهد الآن مسلمين ولزمه النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2585)

مسالة أخرى [3] في صفة من يثبت النكاح بشهادته فإنه لا يثبت بأقل من شاهدين من الرجال، وكذلك الطلاق والرجعة، وبه قال الشافعي [4]. وقال أبو حنيفة: يثبت برجل وامرأتين [5]. ودليلنا: قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} الآية [6]، والأمر يقتضي الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with two non-upright witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1545)

*و سئل : عمن تزوج يتيمة بشهادة رجلين ليسا من أهل العدالة و وقع الدخول .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a marriage with non-upright witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1545)

=فأجاب : إن اعترفت بالدخول و أنه وقع على الوجه الشرعي بعد وصفه لمن يعرفه ،

فيشهد العدول بعد استبرائها من الماء الفاسد و يجوز ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract witnessed by unknown persons and a large crowd?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1546)

[قوم عادتهم أن الثيب توكل من يعقد نكاحها بشهادة اثنين مجهولين و جمع كثير]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract witnessed by unknown persons and a large crowd?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1547)

*سئل : عن قوم عادتهم أن الثيب توكل من يعقد نكاحها بشهادة اثنين مجهولين يمكن تزكيتهما ، و يشهد معهما الجمع الكثير في صف واحد و يفشو النكاح ، فهل يفسخ هذا النكاح أبدا و لو ولدت الأولاد وطال الزمان أم لا ؟ وكيف لو أنكرت البناء و لو لم يعرفها العدول فجمع عليها جمعا من النساء و الرجال يعرفون بها العدول ، فهل يجزئ ذلك أم لا ؟ و يقطع العدول بقولهم . =

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnesses being just and the effect of unknown witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1547)

فأجاب : لا يشهد في هذا النكاح إلا العدول و في الوكالة و العقد ، غير [269/3] أنه إن نزل ما ذكر و علم منها الرضى والدخول بعد طلبها مضى النكاح ، و ما وصفت من الجمع فهو من معنى ما تقدم من علم الضرورة عند المتكلمين ، و ذكر ما تقدم عند الفقهاء من العدد العشرين و الثلاثين ، و الأصل ما قاله المتكلمون ، ولعل الفقهاء بعد عقدهم إن أفهم أحد شروط المتكلمين في تحصيل العلم و هو اجتهاد منهم ، و لا بد عندهم أن يكون الجمع ممن لا تلحقه تهمة . [امرأة تحتاج إلى التعريف بها في نكاح أو بيع أو غيره ، و لا يوجد من يعرفها إلا النساء]

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnessed by non-just witnesses in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1547)]

*و سئل : عمن تزوجت و لم يعرف بها إلا شاهدان غير عدلين هل يبني العدول على قولهما أم لا ؟ و هل يحضر العدول هذا النكاح أم لا ؟ و هل يفسخ هذا النكاح أبدا أم لا ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on marriage witnessed by unknown witnesses in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1548)]

فأجاب : لا يشهد العدول عليهم و لا يحضرون مثل هذا النكاح ، و أما فسخ النكاح فإن لم يثبت بعدول على وجهها ، فليس هناك نكاح . [من سافر بمطلقة بسبب ولدها وليس بمأمون و يخاف منه عليها]

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1201)

وسمع ابن القاسم: لا يشهد على المرأة في نكاحها إلا من يعرفها أو بعد رؤيتها.

Mas'alah: What is the second chapter on the description of those whose testimony establishes marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=994)

الباب الثاني في صفة من يثبت النكاح بشهادته] 1

Mas'alah: What is the ruling on having two just witnesses for the marriage contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

وإشهاد عدلين في عقده.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of witnesses in marriage and the consequence of entering without a guardian?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

وليس بشرط على المشهور إلا في الدخول من غير ولي، فإن دخلا دونه فسخ بطلقة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on having two just witnesses for the marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=766)

إشهاد عدلين) فغير العدل من مستور وفاسق عدم (غير الولي) أي غير من له ولاية العقد، ولو كان وكيله فشهادته عدم (بعقده) أي عنده هذا هو مصب الندب، وأما الإشهاد عند البناء فواجب شرط

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a dhimmiyya with dhimmi witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=680)

1368 - وإن نكح مسلم ذمية بشهادة ذميين لم يجز، فإن كان لم يدخل بها أشهد الآن مسلمين ولزمه النكاح. قال يحيى بن سعيد: وتجوز شهادة الأبداد في النكاح والعتاق.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1610)

(وشهود) تقدم نص ابن العربي بهذا

Mas'alah: What is the ruling on witnessing (ishhad) in a marriage contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=838)]

وشهادة الأبذاذ [3] أي المفترقون [4]، وهو ألا يجتمع الشهود على (إشهاد) [5] الولي والمتناكحين، بل إذا عقدوا النكاح وتفرقوا قال كل واحد لصاحبه: أشهد من لقيت، فسره في "المختصر" [6]، ووقع في بعض نسخ "المدونة" مفسرا من رواية ابن وهب، وهذا على أصلنا ومشهور مذهبنا أن الإشهاد ليس بشرط في صحة العقد. وفي كتاب القزويني عن أشهب عن مالك ما ظاهره الزام الإشهاد في العقد [7] كقول مخالفنا [8].

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in marriage contracts in Maliki fiqh?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=500)]

[الفصل الثاني في الشهادة] واتفق أبو حنيفة، والشافعي، ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح. واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول؟ أو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟ واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر. واختلفوا إذا أشهد شاهدين، ووصيا بالكتمان - هل هو سر؟ أو ليس بسر؟ فقال مالك: هو سر، ويفسخ. وقال أبو حنيفة، والشافعي: ليس بسر. وسبب اختلافهم هل الشهادة في ذلك حكم شرعي؟ أم إنما

المقصود منها سد ذريعة الاختلاف أو الإنكار؟ فمن قال: حكم شرعي - قال: هي شرط من شروط الصحة. ومن قال: توثق - قال: من شروط التمام. والأصل في هذا ما روي عن ابن عباس «لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد» ، ولا مخالف له من الصحابة، وكثير من الناس رأى هذا داخلا في باب الإجماع وهو ضعيف، وهذا الحديث قد روي مرفوعا ذكره الدارقطني، وذكر أن في سنده مجاهيل. وأبو حنيفة ينعقد النكاح عنده بشهادة فاسقين؛ لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط. والشافعي يرى أن الشهادة تتضمن المعنيين، أعني: الإعلان والقبول. ولذلك اشترط فيها العدالة. وأما مالك فليس تتضمن عنده الإعلان إذا وصي الشاهدان بالكتمان. وسبب اختلافهم هل ما تقع فيه الشهادة ينطلق عليه اسم السر؟ أم لا؟ . والأصل في اشتراط الإعلان قول النبي - عليه الصلاة والسلام: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف» خرجه أبو داود، وقال عمر فيه: هذا نكاح السر، ولو تقدمت فيه لرجمت. وقال أبو ثور وجماعة: ليس الشهود من شرط النكاح، لا شرط صحة ولا شرط تمام. وفعل ذلك الحسن بن علي، روي عنه أنه تزوج بغير شهادة، ثم أعلن بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=632)

ثم أشار إلى ما قلناه من أن الإشهاد شرط في صحة الدخول دون العقد بقوله: (فإن لم يشهدا) أي الولي والزوج (في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا) وفي نسخة حتى يشهد بالإفراد أي الزوج فلو [حاشية العدوي] أي عند تحمل الشهادة، وإن كانت العدالة لا تشترط في غير النكاح إلا وقت أداء الشهادة [قوله: الحديث إلخ] تماما في التحقيق،

وهو وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له. [قوله: استكثروا من الشهود إلخ] نقله تت عن ابن عمر ثم قال وفيه بعد إلا أن يكون النقل كما قاله. [قوله: أو وكيله] أي ما ذكر وفي الخرشي الكبير أن صيغة العقد مع الوكيل أن يقول له الولي زوجت من فلان، ولا يقول زوجت منك وليقل الوكيل قبلت منك لفلان، وإن قال قبلت كفي إذا نوى بذلك موكله. اهـ. [قوله: فمن الولي بكل لفظ إلخ] ومثل الماضي المضارع كأنكحك أو أزوجك اعلم أن وقوعه بما ذكره الشارح لا إشكال فيه، وأما بغيره من وهبت وغيرها ففيه تفصيل محصله ثلاثة أقسام: قسم لا ينعقد به، ولو نوى به النكاح، واقترن بلفظ الصداق، وهو لفظ الوقف والحبس والعمرى والإجارة والرهن والعارية والوصية. وقسم ينعقد به إذا اقترن بلفظ الصداق، وهو لفظ الهبة، والصدقة والعطية ونحوها كالمنحة وتسمية الصداق تتضمن إرادة النكاح بما قارنها، وقسم فيه التردد وهو لفظ الهبة والصدقة وما معها حيث لم يسم مع ذلك الصداق، وقصد بها النكاح، وكذا لفظ الإباحة والإحلال والإطلاق والبيع والتمليك ونحوها إذا قصد بها النكاح أو سمى معها الصداق، والراجح عدم الانعقاد، وتكفي الكتابة والإشارة من أخرس، ولو من المجانين إذا كان يتولى الطرفين، وأما من الناطق فتكفي من أحدهما إن وقع من المبتدئ لفظ الإنكاح أو التزويج، سواء كانت الإشارة من الزوج أو الولي. وأما لو كان المبتدئ إنما ابتدأ بلفظ نحو الهبة والصدقة مع ذكر الصداق، فإنما تكفي الإشارة من الزوج بخلاف عكسه، وهو أن يكون المبتدئ بلفظ نحو الهبة الزوج فلا تكفي الإشارة من الولي. [قوله: ولا يشترط الترتيب] أي بل هو مندوب، وقوله: بل لو بدأ إلخ، أي بأن قال الزوج زوجني فيقول الولي زوجتك أو فعلت نعم يشترط الفور بين القبول والإيجاب، ولا يضر التفريق اليسير بخلاف الكثير إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كان رجل مريضا، وقال: إن مت من مرضي هذا فقد زوجت ابنتي من فلان، ومات بعد شهر مثلا، وقبل الزوج بعد موته فإنه يصح. تنبيه: يلزم النكاح بمجرد حصول الإيجاب والقبول،

ولو قال الأول بعد رضا الآخر، لا أرضى أنا، كنت هازلا؛ لأن النكاح جد، ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين بخلاف البيع، والفرق جريان العادة بمساومة السلع لمجرد اختبار ثمنها، ومثل النكاح الطلاق والرجعة والعتق، ويجوز وطء الزوج بعد قوله: لم أرد نكاحا، وإنما كنت هازلا. [قوله: وفي نسخة حتى يشهد بالإفراد] لا يخفى أن مفاد هذه النسخة مخالف لمفاد نسخة التثنية؛ لأن نسخة التثنية تفيد، أنه لا بد أن يكون الإشهاد منهما، وهذه النسخة تفيد أنه يكفي، ولو من الزوج وحده والأولى أصح، ونذكر كلام عج لما فيه من الفائدة فقال: إنهما إذا لم يشهدا أحدا عند العقد أو لقيا معا قبل البناء رجلين، وأشهداهما على وقوع العقد بينهما، فات الندب وكفى في الواجب؛ لأن قولهما معا للشاهدين اشهدا بوقوع العقد بمنزلة وقوعه بحضرتهما، وإن لقي كل واحد بانفراده شاهدين وأشهداهما كفى أيضا، وسماها في المدونة بشهادة الأبداد أي المتفرقين، ولا يكفي أن يشهد أحدهما الشاهدين اللذين أشهدهما صاحبه بغيبة الآخر أي لعدم اجتماعهما [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1606)

[الإشهاد:] وندب إشهاد عدلين غير الولي بعقده، أي: عنده، لأن الإشهاد شرط في جواز الدخول، لا في صحة العقد، فإن لم يشهد عند العقد وجب قبل الدخول على الاختيار، وكون الولي غير العدلين لأنه يتهم بالستر على وليته.

Mas'alah: What are the conditions for witnesses and the marriage contract formula in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=744)

وبعده وإن ولدت الأولاد وهل الفسخ بطلاق أو بغيره روايتان لابن { النساء صدقاتهن نحلة } وأما الإشهاد فشرط صحة في الدخول لا في صحة العقد ويشترط في شاهدي النكاح العدالة لما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل الحديث فإن لم توجد العدول استكثروا من الشهود كالثلاثين والأربعين ومن شروط صحة العقد الصيغة من الولي والزوج أو وكيله فمن الولي بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة كأنكحتك أو زوجتك

Mas'alah: What are the rulings on witnesses in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3659)

وإشهاد عدلين غير الولي بعقده الباء في بعقده بمعنى في أو بمعنى عند. قاله الشيخ أبو علي. يعني أنه يستحب إشهاد عدلين عند العقد فالندب منصب على مصاحبة الإشهاد للعقد؛ إذ لا يصح النكاح إلا بالشهود فالندب هو الإشهاد عند العقد وإشهاد عدلين قبل التلذذ شرط في صحة عقد النكاح. واعلم أن الولي لا تصح شهادته في النكاح لوليته ولا بتوكيلها ولو مع غيره لأنه يتهم في الستر عليها فشهادته لا تجوز ولا تدرأ الحد ولو كان غير عاقد، قال في المدونة: وإن وجد رجل وامرأة في بيت فشهد أبوها بعقدها لم يجز نكاحه ويعاقبان، قال أبو الحسن: وفي (1) إرشاد الساري، باب كيف يدعي للمتزوج رقم الحديث: 5155. (2) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، رقم

الحديث، 2160.

Mas'alah: What are the rulings on the requirement of upright witnesses for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3660)

كتاب الحدود في القذف: وإن ثبت الوطء حد. انتهى. نقله الحطاب. وفهم من المص اشتراط العدالة عند تحمل الشهادة في النكاح وهو المذهب وشهادة غير العدلين فيه كالعدم، قال في المدونة: وإن نكح مسلم ذمية بشهادة ذميين لم يجز، فإن لم يدخلا أشهدا الآن مسلمين , قال أبو الحسن: ويفرق بينهما بعد الدخول بطلقة ويحد على ما تقدم إن ثبت الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted with the testimony of sinful witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3660)

وقال القرطبي: مقتضى الآية أعني: {ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ} الآية، أن الفاسق لا يقبل خبره رواية كان أو شهادة وهو مجمع عليه في غير المتأول ما خلا ما حكي عن أبي حنيفة من حكمه بصحة عقد النكاح الواقع بشهادة فاسقين. انتهى. فعزاه لأبي حنيفة , وفي القوانين: تشترط عدالة الشاهدين فيه خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز بشهادة غير العدول. قاله الحطاب. ونقل أيضا عن السيوري أن من طلقت ثلاثا وتزوجت بعد ذلك بشهادة غير العدول ودخل بها ثم طلقت وتزوجها الأول لا تبقى مع

زوجها ولا تحل له بهذا النكاح إذا كانا غير عدلين، ولو حضرت جماعة كثيرة عقد النكاح فقد أجيب عنه في غير هذا. انتهى. قال الشيخ يوسف بن عمر في شرح قول الرسالة وشاهدين: وشرطهما أن يكونا عدلين فإن لم يوجد العدول استكثر الشهود مثل الثلاثين والأربعين، وعلم من المص أنهما إن أشهدا غير عدلين لم يأتيا بالمندوب ولو عدلا عند البناء وهو كذلك وقوله: "وإشهاد عدلين" لخ، قال الشيخ عبد الباقي: ويكفي في صحة النكاح شهادة الشاهدين وإن لم يشهداهما كما يفيده ابن عرفة. انتهى. وقال الشبراخيتي: قال الزرقاني: إنما لم يقل وشهادة عدلين مع أن شهادتهما من غير علم بذلك كافية لأن الكلام في الاستحباب ولا يحصل ذلك إلا بإشهادهما, وكذا في جانب الوجوب لو لم يحصل إشهاد لكان الواجب متروكا حين الدخول, فيأثم الأولياء بذلك لتركهم الواجب انتهى المراد منه. وقال الحطاب: قال البرزلي في مسائل النكاح: السيوري: لا يشهد في النكاح إلا العدول يعني في توكيل المرأة الثيب من يعقد نكاحها وفي العقد, غير أنه إن نزل ما ذكر يعني من شهادة غير العدول عليها في الوكالة على العقد، وعلم منها الرضا والدخول بعد علمها مضى النكاح، وقال ابن المنير: ونحن نشترط في جواز الدخول تقدم الإشهاد على النكاح ولو دخل قبل أن يشهد حد

ولابد من الفسخ وفيه أنه نكاح السر ثم إنا نجوز شهادة المساتير على إذن المرأة وهي ركن في العقد للضرورة، والمراد بالولي الذي لا تصح شهادته من له ولاية العقد ولو تولاه غيره بإذنه، البرزلي: سئل اللخمي عمن زوج أخته البكر بإذن وصيها هل يتم النكاح بشهادة الوصي لعدالته؟ فأجاب: لا تجوز شهادة الوصي في النكاح إذ هو المنكح. قاله الحطاب. وسيأتي الكلام على شهادته في الثيب عند قول المصنف: "وهو في الثيب ولي" لخ، إن شاء الله تعالى. وقد علمت أن ولي المرأة لا تصح شهادته، وأما شهادة ولي الرجل فمقتضى التعليل أنه كذلك. البرزلي: وفي الطرر شهادة الخاطبين لا

تجوز لأنهما خصمان، وقيل إنما ذلك إذا أخذا على ذلك أجرا، فإن لم يأخذا جازت شهادتهما لأنهما لا يجران لأنفسهما شيئا وكانت الفتيا تجري على هذا، وقال ابن رشد شهادة الشاهد في النكاح الذي كان خاطبا فيه جائزة: إذ ليس فيه وجه من وجوه التهمة القادحة في الشهادة، ولابن رشد في نوازله أن شهادة الشرف لمن له الإشراف عليه جائزة إذ ليس بيده قبض ولغيره أنها ضعيفة لأن له مطلق النظر. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in marriage and the definition of abdad witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1271)

ولا حد إن فشا ولو علم. وحرم خطبة راكنة لغير فاسق [منح الجليل] عياض الأبداد المفترقون بأن لا يجتمع الشهود على إشهاد الولي والمتناكحين بأن عقدوا النكاح وتفرقوا وقال كل واحد لصاحبه أشهد من لقيت بهذا فسره الشيخ في المختصر فيكون على هذا شاهدان على الزوج، وشاهدان على الولي، وشاهدان على المرأة إن كانت ثيبا أو في حكمها، وإن كانت بكرا ذات أب كانوا أربعة، وإن أشهد أحدهما شاهدين ثم لقيهما الآخر فأشهدهما أيضا فليست شهادة أبداد. عياض وهذا على أصلنا ومشهور مذهبنا أن الإشهاد ليس بشرط في أصل العقد اه. قوله فليست شهادة أبداد أي لا تسمى بذلك لأنه من التبدد أي التفرق ولا تفرق هنا أنها لا تقبل كما فهمه عج قائلا لا ينتفع بها، كما تفيده عبارة التبصرة، ونصها لابن فرحون بعد ذكره أن الزنا لا بد فيه من أربعة ويلحق بهذا اللعان والمذهب أن أقل شهوده أربعة وشهادة الأبداد لا تتم إلا بأربعة شاهدان على الأب وشاهدان على الزوج، فإن أشهد أحدهما الشاهدين اللذين أشهدهما الآخر فلا تسمى شهادة أبداد. اه. أي مع قبولها وليس المراد أنها لا تقبل ولا ينتفع بها

كما فهمه عج. (و) إن ثبت الوطء بإقرار أو بينة ف (لا حد) عليهما (إن فشا) أي شاع واشتهر الدخول كما لابن رشد أو النكاح كما لابن عبد السلام وابن عرفة. طفي وكل صحيح إذ المقصود نفي الاستتار بوليمة وضرب دف ودخان، أو كان على العقد أو على ابتنائهما باسم النكاح شاهد واحد غير الولي لا هو، ولو تولى العقد غيره أو جاءا مستفتيين قاله ابن عرفة إن جهلا وجوب الإشهاد قبل الدخول. بل (ولو علم) كل منهما وجوب الإشهاد قبله نظرا للفشو، ومفهوم الشرط الحد عند عدمه، وظاهره ولو جهلا وجوب الشهادة. وأشار ب ولو لقول ابن القاسم الفشو مع العلم لا يسقط الحد. (وحرم خطبة) بكسر الخاء المعجمة أي التماس نكاح امرأة (راكنة) أي مائلة وراضية لخاطب سابق (غير فاسق) عدل أو مستور حال غير مجبرة فإن كانت مجبرة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1599)

ص (وإن أتى بامرأتين)

Sub-topic - Ruling on Marriage Without Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3394)

[فصل 3 - فيمن نكح بغير بينة]

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to his slave woman without witnesses and dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3396)

ومن المدونة: قال مالك: ولا يزوج الرجل عبده أمته إلا ببينة وصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without witnesses if not consummated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3396)

قال ابن القاسم: فإن زوجه بغير بينة أشهدا فيما يستقبلان وجاز النكاح، وهذا إذا لم يكن دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage or revocable divorce without witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1249)

[من تزوج أو راجع زوجته من غير إشهاد]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who wrote a marriage offer without witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1437)

و سئل : رحمه الله عن ولي أراد أن يزوج وليته و قد كان كتب فيها إيجابا و لم يشهد فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter and the validity of a marriage contract without witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1523)

فأجاب : القول في ذلك قول الأب لأن العادة تشهد له ، إذ الآباء يعدون للبنات في ضغرهن من الهبات و العطايا ما يكون بجهازهن ، و هو يبيع على بنته و يعاوض عليها ، لكن ينظر فيما جهزها به ، هل هو في قدر قيمته على قدر ما كان وهبها أم لا ؟ فإن كانت زيادة فللبنت ، و إن كانت نقص فعلى الأب . [من خطب بنت رجل و انعقد النكاح بينهما و سميا الصداق] *و سئل السرقسطي عن رجل خطب بنت رجل آخر ،

و انعقد النكاح بينهما و سميا الصداق ، إلا أنه لم يحضر معهم أحد و لم يشهد بذلك ، و أن الرجل أرسل الدينار على عادة البلد ، و كان بين الزوج الرجل و والد الزوجة مواصلة قبل عقد النكاح ، بحيث كان يدخل الدار و يخرج ، و أم الزوج و الزوجة لا تحتجبان منه ، و لم يزل الزوج يهدي إلى صهره المذكور في الأعياد و غيرها ، و والد الزوجة عالم بذلك كله ، و يدخل الدار و يجده مع أهليه قد عمل كل واحد منهما على التجهيز للدخول ، إلي أن وقع بينهما شر كثير و نزاع عظيم ، فأخذت أم الزوجة الدينار ، و قالت للزوج : خذ دينارك و لا حاجة لي بك ورمت به في الزقاق ، فرفعه الزوج وحمله لداره ، و لم يزل يطالبهم بالدخول و يندبهم للصلح فأبوا إلى أن زوجها والدها من رجل آخر قبل الفصل ، فهل العقد الأول على الصبية المذكورة صحيح أم لا لعدم وقوع الإشهاد ؟ [247/3] =فأجاب : الجواب عن السؤال أعلاه و التوفيق بالله ، أن الصيغة و هي اللفظ الدال على التزويج من الولي و التزويج من الزوج ركن من أركان النكاح لا ينعقد إلا بها ، فان حصلت من الأب و الزوج في النازلة فيه ، و الأب مجبر حصل عقد النكاح ، فما فعله الأب بعد ذلك من تزويج ابنته من غير الأول لا يصح ؛ لأنها في عصمته حتى يفارقها بموت أو طلاق ، و إن لم تقع منهما الصيغة المنبه عليها ، لم يحصل بينهما نكاح ، و تزويج الأب بنته بعد ذلك من غيره صحيح ، فإن ادعى الزوج على الأب العقد بالصيغة لم تتوجه عليه يمين .]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with gifts and dower but no formal witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1524)

من خطب بنت خالته من أبيها فأجابه إلي ذلك ، و اشتهر بين الناس ذلك ثم توفي

الزوج] *و سئل المواق عن رجل خطب بنت خالة له إلى أبيها أن يزوجها منه ، وكانت بكرا في حجر والدها المذكور ، و أرسل إليها بالخطبة والدته و خاله و عمه ، فأجابهم والد البنت إلى ذلك ، فقالوا له : و ما تطلب لبنتك و ما يكون النقد و الهدية و الكالئ ؟ فقال لهم والد البنت : قد تزوج أخوه لبنت خالته الأخرى ، و ما ساق أخوه لبنت خالته في ذلك ، يسوق هو لبنتي . فشكر القوم والد الزوجة على ذلك ، و رضوا و انصرفوا ، و رجعت والدته و أعلمته بذلك ، ثم إن الرجل و والدته دفعا لوالد البنت النقد و ذلك بعدما أعلمته والدته و رضي به ، و دفعا له ما يدفع عادة من الشمع ، و اشتهر في القرية أن فلانا تزوج بنت خالته ، و هنأه قرابته و أصحابه رجالا و نساء ، و دفع أيضا بعد ذلك الرجل و والدته لوالد البنت بما اشترى حوائج للبنت والد البنت ، و تهادوا و تكررت الهدية و الإعلان بها ، ثم توفي الرجل الزوج ، فهل هذه الزوجية منعقدة صحيحة ، ترثه هذه البنت و تأخذ حوائجها و حقها أم لا ؟ و إن كانت غير صحيحة فهل يرد والد البنت ما قبض من نقد و هدية أم لا ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract without witnesses and the role of the marriage formula?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1525)

فأجاب : المسألة يستوي السائل و المسئول في الحكم فيها ، و ذلك أن النكاح لا بد فيه من الصيغة ، و لا يحتاج إلى شهادة فلو اعترف ورثة الزوج أن الزوج كان قد قال

: تزوجت بنت خالتي . لثبتت أحكام النكاح ، و إن لم [248/3] يثبت ذلك فيبقى النظر هل ما وقع بينهم منه إبرام للعقد و هذا تحقيق مناط ، و قد اتفق لنا زمان الوباء أن صاحبنا الفقيه أبا محمد المقري تحدثنا معه في مصاهرة بعض الأصحاب و قبل و سمى كل ما ينبغي أن يسمى ، و سألناه أن يشهد عليه فقال : و الله لا أفعل حتى يقرب وقت البناء و يزول هذا العارض من الوباء . و قال ابن لب رحمه الله : جرت العوائد بالخطبة و المراكنة و يتربصان بانبرام العقد لوقت يحضره الناس . قال : فإن اتفق الأصهار على انبرام العقد صح النكاح ، و إلا فالبينة على من ادعى الإقران ، و انظر أيضا قد شاهدنا أن الحق يحمل الحوائج و يجتمعون للكتبة ثم لا يتفقان ، و قد يقع شنان فيقول أحدهما هذا و نحن من يده و الحمد لله الذي ما كنا عقدنا ، فهذه مسألة علمي و علمكم فيها سواء ، و يقال لوالد البنت : إن كنت أبرمته فلا تزوج بنتك حتى تنقضي عدتها . و يقال للورثة : إن كان موروثكم قد قال : إنه تزوج بنت خالته . فأعطوها إرثها و حقها . [رجل تراكن مع آخر لخطبة ابنته إليه الهدية و الصداق من غير إشهاد]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract concluded without formal witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1526)

و سئل بعضهم عن رجل تراكن مع رجل لخطبة في ابنته البكر فقبل خطبته ، فأرسل العروس والده و إخوته و بعض الناس ممن تقبل شهادتهم لدار والد العروسة برسم الانطباع و العقدة في الزوجية ، فقال والد الزوج لوالد الزوجة : ما تطلب لبنتك ؟ فقال : سق كذا . و سمى الهدية و الصداق و السياقة ، فقال والد الزوج : نعم . و

كان ذلك كله من والد العروس من غير حضور العروس ، إلا أنه قدمه من غير إشهاد ، فلما تم الحديث بينهما قال بعض من حضر لوالد العروسة من يومئذ : تثبت نفسك في زوجية ابنتك و تحد الحوائج . فشاور والد العروسة أهله و رجع إليهم سمى كل حاجة ، و سمى الصداق و السياقة و الأب حاضر ، فقال والد الزوج : نعم رضينا . فقال : و أنا كذلك رضيت . و من حضر وعوا ذلك من غير أن يصرحوا بالشهادة ، فهل هذه الزوجية منعقدة ، و لا يعتبر التصريح بالشهادة أم لا ، و هي مفسرة و هي غير منعقدة ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on a master who marries his slave to his slave woman without witnesses or dower?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1535)]

[من زوج عبده من أمته دون إشهاد و لا مهر]* و سئل عمن زوج عبده من أمته دون إشهاد و لا مهر .

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without witnesses when the father denies it?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1579)]

و سئل أبو جعفر عمن قال لرجل : زوجني ابنتك . فقال : قد زوجتكها . هل هو نكاح ، وكيف إن أنكر الأب هل يلزمه في ذلك يمين أم لا و لا بينة ؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without witnesses?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1625)]

وسئل : أبو العباس البقني عن رجل خطب بنتا يتيمة معها أخوها ، [338/3] واتفقوا على أن الزواج بعدد معلوم ، وحوائج نفسرة ، وحضروا لمجلس واحد ، وعمل لهم طعاما وأكلوا دون أن تقع شهادة بينهم ، وأعطاها أيضا العصابة وألقتها على رأسها ، وعمل عليها طعاما أيضا ، ومشى الرجل مع الفرسان في حين السفر للغريبة في الأيام الماضية ومضى ، كيف قضى عليه وقيل إنه أسر وقام الآن ناس البنت يريدون تزويجها لغيره ، فما يكون الحكم في ذلك يا سيدي في واجب الشرع ، فهل ينظر لها تعقد مع غيره ، أم تجلس على خطيبها الأول ، بينوا ما حكم الله في ذلك مثابين مأجورين .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without witnesses?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1626)]

فأجاب : يا سيدي وصل الله سعادتكم ، وحرس مجادتكم ، بعد السلام على سيادتكم ورحمة الله وبركاته ، تأملت مكتوبكم ، والذي يكون عليه عملكم في المسألة إن شاء الله أن لا نكاح بينهما ، وبهذا جرت عادة المفتين في هذه المسألة وأنه إذا لم يقع

إشهاد ، فلا نكاح بوجه ، و لا توارث و لا عدة ، وذلك كله إنما هو منوط بالاشهاد ، فإذا لم يكن إشهاد فلا نكاح ، و قد كان شيخنا سيدي إبراهيم بن فتوح رحمه الله يستشكل هذه المسألة ولاسيما إذا عظم التراكن فيها مثل هذه المسألة ، فهذا ما عندي في المسألة ، والسلام معاد على سيدي ورحمة الله وبركاته ، من كاتبه أحمد بن البقني وفقه الله . [من فقد في هزيمة بأرض الحرب منذ عام و لم تتحقق حياته من مماته] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=629)

[النكاح بغير بينة] قلت: أرأيت إن تزوج رجل بغير بينة وأقر المزوج بذلك أنه زوجه بغير بينة أيجوز أن يشهدا في المستقبل وتكون العقدة صحيحة في قول مالك؟ قال: نعم، كذلك قال مالك: قال: وقال مالك في رجل تزوج امرأة فلما أراد أبوها أن يقبض الصداق قالت: زوجتني بغير شهود فالنكاح فاسد، قال مالك: إذا أقر أنه تزوج فالنكاح له لازم ويشهدان فيما يستقبلان قلت: وسواء إن أقرا جميعا أنه زوجها بغير بينة أو أقر أحدهما؟ قال: نعم،

ذلك سواء عند مالك إذا تزوج بغير بينة، فالنكاح جائز ويشهدان فيما يستقبلان وإنما الذي أخبرتك مما سمعت من مالك أنهما تقارا ولا بينة بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to his slave woman without witnesses or dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=630)

قلت: أرأيت الرجل إذا زوج عبده أمته بغير شهود ولا مهر؟ قال: قال مالك: لا يزوج الرجل عبده أمته إلا بشهود وصداق قلت: فإن زوجه بغير شهود؟ قال: أخبرتك أن مالكا قال في رجل تزوج بغير شهود فقال الرجل بعد ذلك أنكحتني بغير شهود فهو نكاح مفسوخ فقال مالك: إذا أقر أنه زوجه قال فليشهدان فيما يستقبل وهذا إذا لم يكن دخل بها قلت: فإن زوجه بغير صداق؟ قال: إن زوجه على أنه لا صداق عليه فهذا النكاح مفسوخ ما لم يدخل بها، فإن دخل بها كان لها صداق مثلها ويثبتان على نكاحهما قلت: فإن زوجه ولم يذكر الصداق ولم يقل أنه لا صداق عليك؟ قال: هذا التفويض وهذا النكاح جائز ويفرض للأمة صداق مثلها وهذا رأيي لأن مالكا قال في النساء والنساء يجتمع في الحرائر والإماء.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with only the two parties present in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=630)

ابن وهب عن أبي ذئب أن حمزة بن عبد الله خطب على ابنه إلى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابنته فلما أراد أن يزوجه قال له حمزة أرسل إلى أهلك، قال سالم: فزوجه وليس معهما غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on establishing marriage through mutual acknowledgment without witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1393)

بالزوجية معا، ولم تكن في ملكه، ولا تحت حجابه؛ ففي ثبوت نكاحها بذلك، وعدمه

قولان لابن القاسم في هذه الرواية مع سماع يحيى ابن وهب، وسماعه ابن القاسم مع أشهب: لا يثبت إلا ببينة، ويصح للشاهد أن يشهد بالقطع عليه من ناحية السماع إذا حصل العلم به؛ لكثرته وتواتره على ما في سماع أبي زيد ونوازل سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without witnesses due to ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2168)

بجهل. قال في سماع أشهب: يفسخ بطلقة، فإن شاء نكاحها وقد بنى فبعد الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without witnesses and related issues?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=766)

وفسخ) النكاح (إن دخلا بلاه) أي بلا إشهاد بطلقة لصحة العقد بائنة؛ لأنه فسخ جبري من الحاكم ويحدان إذا أقرا بالوطء أو ثبت الوطء بأربعة كالزنا [حاشية الدسوقي] محترز التام والمشتركة محترز المستقل به والمعتقة لأجل والمحرم والذكر محترز بلا مانع. (قوله: فيجوز التمتع بظاهره) أي ولو بوضع الذكر عليه والمراد بظاهره فمه من خارج وما ذكره الشارح من جواز التمتع بظاهر الدبر هو الذي ذكره البرزلي قائلا: ووجهه عندي أنه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح، إذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه اه واعتمده ح واللقاني خلافا لتت تبعا للبساطي والأقفهسي حيث قالوا: لا يجوز التمتع بالدبر لا ظاهرا ولا باطنا انظر بن. (قوله: بلا استمناء) قد تبع الشارح في ذلك عبق قال بن وفيه نظر بل ظاهر كلام البرزلي وابن فرحون كما في ح خلافه

وهو أنه يجوز التمتع بظاهره على وجه الاستمناء به (قوله: والشأن) أي المندوب. (قوله: أن يكون البادئ) أي بالخطبة بالضم وقوله: عند الخطبة أي التماس النكاح وذلك بأن يقول الزوج أو وكيله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: 102] {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: 1] و {اتقوا الله وقولوا قولا سديدا} [الأحزاب: 70] الآية أما بعد فإني أو فإن فلانا رغب فيكم ويريد الانضمام إليكم والدخول في زمرتكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا، فانكحوه فيقول ولي المرأة بعد الخطبة المتقدمة: أما بعد فقد أجبناه لذلك. (قوله: وعند العقد) أي والبادئ بالخطبة بالضم عند العقد. (قوله: هو الولي) أي ولي المرأة. (قوله: فهي أربع خطب) اثنتان عند التماس النكاح واحدة من الزوج وواحدة من ولي المرأة واثنتان عند عقد النكاح واحدة من ولي المرأة أو وكيله وواحدة من الزوج (قوله: بين الإيجاب) أي من ولي المرأة. (قوله: والقبول) أي من الزوج أو من وليه (قوله: بالخطبة) الصادرة من الزوج أو من وليه. (قوله: أي الخطبة) قال عج ذكر بعض الأكابر أن أقلها أن يقول: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد فقد زوجتك بنتي مثلا بكذا، ويقول الزوج أو وكيله بعد ما مر من الحمد والصلاة: أما بعد فقد قبلت نكاحها لنفسي أو لموكلي بالصداق المذكور (قوله: وإعلانه) أي وندب إعلانه أي إظهاره وإشهاره بإطعام الطعام عليه لقوله – عليه الصلاة والسلام – «أفشوا النكاح واضربوا عليه بالدف» . (قوله: بخلاف الخطبة بالكسر فينبغي إخفاؤها) أي خشية كلام المفسدين . (قوله: أي العروس) أي المأخوذ من المقام (قوله: فغير العدل إلخ) هذا عند وجود العدول، وأما عند عدمهم فيكفي اثنان مستور حالهما وقيل يستكثر من الشهود. (قوله: ولو كان وكيله) أي هذا إذا كان من له ولاية العقد تولاه بنفسه، بل ولو تولاه وكيله بإذنه وقوله: فشهادته أي فشهادة من ذكر ممن له ولاية العقد ووكيله

عدم وشمل كلامه الولي البعيد الذي لم يتول العقد لتولي من هو أقرب منه فلا تقبل شهادته كما في ح. (قوله: هذا هو مصب الندب) حاصله أن الإشهاد على النكاح واجب وكونه عند العقد مندوبا زائد على الواجب فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجبا عند البناء. (قوله: وفسخ النكاح) أي إن لم يحكم حاكم حنفي بصحته وقوله: ويحدان إذا أقرا إلخ أي وإلا عزرا فقط. (قوله: لصحة العقد) أي لأن الإشهاد ليس شرطا في صحة العقد عندنا بل واجب مستقل مخافة أن كل اثنين اجتمعا في خلوة على فساد يدعيان سبق عقد بلا إشهاد فيؤدي لرفع حد الزنا. (قوله: بائنة) بالرفع أي وهي بائنة لا بالجر صفة لطلقة؛ لأن الحاكم يقول: طلقتها عليه ولا يقول طلقة بائنة وإذا قال الحاكم طلقتها عليه وقع ذلك طلقة بائنة. (قوله: من الحاكم) أي وكل طلاق أوقعه الحاكم كان بائنا إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة فإنه يكون رجعيا. (قوله: لأنه فسخ جبري من الحاكم) الأولى أن يقال: إنما كان بائنا؛ لأنه يشترط في الرجعي تقدم وطء صحيح ولم

إن لم يحصل فشو

Mas'alah: What is the ruling on marriage without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=678)

1366 - ومن نكح بغير بينة على غير استسرار أشهد الآن وجاز نكاحه، وإن أقر الزوج والولي بالعقد ثم قالا أو أحدهما لم يشهد، أشهدا الآن وليس لأحدهما فسخه. ولا يزوج الرجل عبده أمته إلا ببينة وصداق، فإن زوجه بغير بينة أشهد الآن إن لم يكن

دخل بها وجاز النكاح، وإن زوجه إياها على أن لا صداق [لها] عليه، فسخ النكاح قبل البناء وثبت بعده وكان لها صداق مثلها، ولو زوجه ولم يذكر الصداق ولا شرط إسقاطه فذلك جائز كالتفويض، ويفرض للأمة صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1204)

اهـ.٧ ونحوه كما يأتي للعبدوسي وابن لب والبرزلي، وما ذكره المزدغي وابن لب والعبدوسي يؤخذ من قول المتن وإن طال كثيرا لزم بالأخرى وما ذكره البرزلي يقيد بالطول الذي في المتن والله أعلم. ومما يدل على عدمه جواب أبي العباس البقيني في رجل خطب يتيمة من أخيها، واتفقوا على الزواج بعدد معلوم وحوائج وحضروا بمجلس واحد وأكلوا دون أن تقع بينهم شهادة وأعطاها العفصة وألقتها في رأسها، ثم إن الرجل فقد أو أسر هل يصح لغيره العقد عليها أم لا؟ فقال: لا نكاح بينهما ولا توارث ولا عدة، وبهذا جرت عادة المفتين، وأنه إذا لم يقع إشهاد فلا نكاح، وكان شيخنا سيدي إبراهيم بن فتوح يستشكل هذا، ولا سيما إذا عظم التراكن فيما مثل هذه المسألة اهـ. هذا ملخص ما نقلوه من جواب الجلالي المذكور، ولم أقف على جوابه بعينه، ويؤيد ما للمزدغي ما أفتى به ابن لب والعبدوسي فيمن عقد عليها وليها بغير وكالة من أنها إذا هنيت حين العقد فلم تنكر، أو حضرت صنيع وليمتها دون إظهار نكير لزمها النكاح، وكذا نقل البرزلي عن الرماح أن النكاح إذا كان مشهورا فإنه يغني عن توكيل البكر أو الثيب اهـ، ويؤيد ما للبقيني ما أجاب به السرقسطي في امرأة خطبت من والدها وأكلوا الطعام قال: إن ثبت أن والد الزوجة قال: زوجت ابنتي البكر فلانة من فلان وسمع من

الزوج أنه قال: تزوجتها فإنهما يتوارثان وإلا فلا اه. وقال أيضا في جواب آخر عن مثل النازلة الصيغة وهي اللفظ الدال على التزويج والتزوج ركن من أركان النكاح لا ينعقد إلا بها، فإن حصلت من الزوج والأب والأب مجبر حصل النكاح وإلا فلا اه. وبمثله أجاب (ق) وابن سراج كما في المعيار وغيره إلا أن البقيني علل بعدم الإشهاد وهم عللوا بفقد الصيغة قالوا: وهو الصواب في التعليل لما مر أن الإشهاد ليس شرطا ولا ركنا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without witnesses?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=418)

[عقد النكاح بلا حضور شهود ثم يشهد الولي والزوج عليه قبل الدخول] (

Mas'alah: What are the rulings on marriage contracts that are voidable due to lack of witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1109)

تقع أصلا كالمعاطاة أو لم يحصل شهود قبل الدخول، أو وقع بشهادة عدل وامرأتين أو بفاسقين.

Mas'alah: What are the special marriage permissions of the Prophet regarding marriage without witnesses?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3633)]

وبلا شهدود, أي بلا واحد من عذه الثلاثة أي يجوز له ذلك عند انتفائها بالكلية، وأولى لو كان المنتفي بعضها لا كلها، وإنما تشترط الشهود في جانبه صلى الله عليه وسلم؛ لأن القصد من حضورهم خوف الجحد وهو مأمون منه صلى الله عليه وسلم، وجحدها غير مفيد لها بل تكذيب وحكمه معلوم. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: ويزوج من نفسه، تكرار مع قوله: بلا مهر وولي وشهود.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage based on customary practices without formal witnessing?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3694)]

أحد الزوجين، فهل تثبت الزوجية وأحكامها من الإرث وغيره أم لا؟ اختلفت في ذلك آراء الشيوخ فأفتى الشريف المزدغي بثبوت النكاح وترتب آثاره، وأفتى الشيخ الغنثي بأنه لا بد من الإشهاد ولا يكفي عنه ما دل على العقد مما جرت به العادة من التهنئة والهدية والحنا بعد الرضى والمواعدة للعقد، وقال بقول كل منهما جماعة، لكن قال الشيخ ميارة: الظاهر ما أفتى به الشريف من لزوم النكاح , وأجاب الشيخ سيدي إبراهيم بن عبد الرحمن بجواب أصاب فيه، فقال ما معناه: إن كان ذلك عندهم جاريا مجرى العقد المصطلح عليه عند أهل التوثيق ويثبت عندهم بذلك وأن الإشهاد الواقع بينهم ليلة الدخول ليس هو إلا للتحصين من النزاع في قدر المهر ونحو ذلك فالنكاح

صحيح لازم، وإن كان ذلك توطئة للعقد وأمارة على ميل كل للآخر فلا إشكال في عدم اللزوم، وإن جهلت العادة بحيث يقع ذلك منهم كما وصف، فإن سئلوا عن عادتهم لم يحرروا شيئا فهو محل الإشكال، ولعل هذا هو محل الخلاف، ولصاحب العمليات: وفي النكاح إن بدا القبول ... والوعد للعقد هو المقول وسمع الجيران مع ما يبعث ... فهو ثبوت ما لديه عبث ولزم؛ يعني أن النكاح يلزم بين الزوجين بتمام الصيغة، فإذا قال الولي المجبر أو الفوض إليه إنكاحها زوجتك، فقال الزوج قبلت أو قال للولي زوجني وقال الولي زوجتك أو فعلت فقد لزم النكاح بين الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without witnesses and the penalty for it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=919)

(ص) وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا، ولو علم (ش) ضمير بلاه عائد على الإشهاد والمعنى أن الزوجين إذا دخلا بلا إشهاد فإن النكاح يفسخ بينهما بطلقة بائنة ولا حد على الزوجين إن كان النكاح والدخول ظاهرا فاشيا بين الناس أو شهد بابتنائهما باسم النكاح شاهد واحد، ولو علما أنه لا يجوز لهما الدخول بلا إشهاد، فإن لم يكن ذلك ظاهرا فاشيا بين الناس فإنهما يحدان إن أقرا بالوطء أو ثبت ببينة وإنما فسخناه بطلاق؛ لأنه عقد صحيح ويفسخ جبرا عليهما سدا لذريعة الفساد إذ لا يشاء اثنان يجتمعان على فساد في خلوة إلا يفعلانه ويدعيان سبق العقد بغير إشهاد فيؤدي إلى ارتفاع حد الزنا والتعزير ويحصل الفشو بالوليمة وضرب الدف والدخان.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian marries a woman to himself without witnesses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=942)

فإن لم يشهد على ذلك والمرأة مقرة فهو جائز ولفظ ذلك أن يقول لها قد تزوجتك على صداق كذا وكذا وترضى به وأتى بقوله وتولى الطرفين، وإن كان مستفادا مما قبله للرد على من يقول ليس له تولي الطرفين أي إيجابا وقبولا.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing in marriage and its consequences?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=223)

وأما الإشهاد فليس بركن كما مر وإليه أشار الناظم بقوله (وفي الدخول الحتم للإشهاد ... وهو مكمل في الانعقاد) يعني أن وجوب الإشهاد بالنكاح شرط في صحة الدخول وشرط كمال في الانعقاد، وإنما شرع الإشهاد تحصينا لحقوق الزوجين وسدا لذريعة الزنى ولم يكن في أنكحة الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأمنهم من ذلك بل كانوا يعلنون فقط فإن دخل الزوج بزوجته بدون إشهاد فسخ نكاحه بطلقة بائنة لأنها بحكم حاكم وكان الفسخ بطلاق لاعترافهما بالزوجية ولا حد عليهما اتفاقا إذا اعترفا بالوطء وكان النكاح فاشيا أو شهد عدل على النكاح أو على ابتنائهما باسم النكاح أو جاءا مستفتيين فإن لم يكن شيء من ذلك حدا لتهمة الزنى ولو جهلا وجوب الإشهاد على المشهور وله أن يتزوجها بعد الاستبراء واستبراؤها كالعدة فإن لم يعترفا بالوطء فعليها الأدب باجتهاد الحاكم.

Mas'alah: Is a marriage contract valid without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=299)

642 - مسألة النكاح [37/ب] يصح [عند مالك] من غير شهود. وقال أبو حنيفة: لا بد من شهود وإن كانوا فسقة، أو عبيدا، أو محدودين في القذف، وبرجل وامرأتين. وقال الشافعي: لا يصح [إلا] بشاهدين عدلين، [وبه] [1] قال الأوزاعي وسفيان وأحمد، وابن عباس - رضي الله عنهما -، وسعيد بن المسيب والحسن والنخعي. (1) في الأصل و (ط) : "وبقولنا" . انظر: الاستذكار: 16/ 213، المغني: 9/ 349.

[وبقولنا] [1] قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير والحسن بن علي - رضي الله عنهم -، ومن الفقهاء: عبد الرحمن بن مهدي [2] ويزيد بن هارون [3] وداود.

Sub-topic - Penalty for Consummation Without Witnesses

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummates the marriage before having witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3394)

قال ابن المواز: قال مالك: ولو دخل الزوج قبل أن يشهد فرق بينهما بطلقة بائنة، وخطبها إن أحب بعد استبرائها بثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on entering marriage without witnesses and the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1675)

و منها قول التوضيح عند قول ابن الحاجب فإن دخل قبله فسخ بطلقة بائنة ، و قيل : يحدان إن ثبت الوطء ما لم يكن فاشيا . مقتضى كلامه أن المذهب سقوط الحد عنه في كل صورة ، و هذا شيء لا يقوله أحد ، بل إن حصل الفسق و الجهل فالاتفاق على سقوط الحد ، و إن انتفيا فالاتفاق على ثبوته ، قاله ابن بشير ، و ابن عبد السلام . انتهى . و مثله قول ابن عرفة و نقل ابن الحاجب عدم حدهما مطلقا لا أعرفه ، لإظهار نقل الشيخ رواية محمد : إن بنى و لم يشهد فسخ مطلقة ، و خطبها إن شاء بعد ثلاث حيض . انتهى . فقد يظهر عدم تسليم الاعتراض على ابن الحاجب ، و أن الاتفاق الذي

ذكره ابن بشير و ابن عبد السلام غير صحيح ، فإن في رسم : إن مكنتني من حلق رأسك . من سماع ابن دينار ، و فصل الإشهاد من وثائق الجزيري يشهد لصحة نقله و ثقته ، و نقله . و لفظ الجزيري : الإشهاد من شروط الكمال ، فلا يدخل حتى يشهد ، فإن فعل فسخ النكاح ، و أدب الزوجان ، و قيل : يحدان إن كانا بلديين ، بخلاف الطارئين . انتهى . فتأملوا ذلك ، فإن إطلاق الأدب في القول الأول موافق لإطلاق ابن الحاجب فقه الأول فيما يتعلق بطرف نفي الحد ، و أما الأدب فليس في كلام ابن الحاجب ما يدل على ثبوته و لا على نفيه . نعم قوله : و قيل : يحدان . يقتضي أن الخلاف إنما هو في الحد ، و هو أخص و لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم ، و الله أعلم . مثله :]

=[375/3

Mas'alah: What is the ruling on consummation without witnesses in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1472)

قلت: إن أراد بنى بها دون بينة على عقدهما لا مقارنة ولا لاحقة، فكونه سفاحا غير خاص بهذا العقد؛ بل هو عام في عقد الهبة وغيره، وإن أراد أنه بنى بعد بينة عليه، فكونه سفاحا بعيد عن أصول المذهب. فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without witnesses and later consummated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2168)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك: ومن تزوج ولم يشهد، فإنتقارا بعد ذلك أشهدا ولا يفسخ النكاح، وغن بنى ولم يسهد فرق بينمها بطلقة، ويخطبها إن شاء بعد الاستبراء بثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without witnesses and the penalty for consummation before witnessing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2168)

ومن الواضحة قال مالك: ومن نكح ولم يشهد، لم يضره ولكن لا يبنى حتى يشهد، فإن بنى قبل أن يشهد فاشيا، لم يحدا، عالمين كانا أو جاهلين، وإن لم يكن فاشيا حدا، عالمين كانا أو جاهلين.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is consummated without witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1618)

(وفسخ إن دخل بلا هو ولا حد إن فشا ولو علم) قال مالك: لو دخل الزوج قبل أن يشهد فرق بينهما بطلقة بائنة وخطب إن أحب بعد استبرائها بثلاث حيض. ابن حبيب: ولا يحدان إن كان أمرهما فاشيا. انظر فيمن نكح بغير بينة من النكاح الأول لابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on witnessing and consummation in marriage without witnesses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1200)

(وفي الدخول) خبر عن قوله (الختم في الإشهاد) يتعلق بالختم (وهو) مبتدأ (مكمل) خبره (في الانعقاد) يتعلق به أو بمحذوف حال من المبتدأ أي الواجب في الإشهاد كونه عند الدخول وهو حال كونه كائنا في الانعقاد أي عند العقد محصل الكمال. أي: الندب خوف موت أحدهما أو إنكاره فعلم منه أن الإشهاد ليس شرطا في صحة النكاح ولا ركنا فيه لوجود العقد وصحته بحصول الإيجاب من الولي والقبول من الزوج، وإنما هو شرط في الدخول فإن دخل بغير إشهاد فسخ بطلقة بائنة كما قال (خ) وفسخ إن دخل بلاه ولا حد إن فشا ولو علم فإن لم يكن فشو حد إن أقرا بالوطء وإلا عوقبا فقط، ولو جهلا وجوب الإشهاد ابن يونس والباجي: والشاهد الواحد لهما بالنكاح ومعرفة ابتنائهما باسم النكاح، وذكره، وإظهاره كالأمر الفاشي في سقوط الحد قاله ابن الماجشون وأصبغ. وإذا فسخ فلهما المراجعة بعد الاستبراء بثلاث حيض وتحرم على آبائه وأبنائه فإن عقد الأب على ابنه في غيبته القريبة بحيث لو رضي لصح، لكنه لم يرض فتحرم على أصوله وفصوله أيضا، وإن عقد عليه في حال غيبته البعيدة بحيث لو رضي لم يصح على ما مر تفصيله لم تحرم قاله ابن حبيب. وظاهر النظم كغيره أنه يفسخ وإن طال وولدت الأولاد وأن الشهرة وحدها من غير إشهاد لا تكفي في عدم الفسخ وهو ما ذكره الشارح عن بعض شراح الرسالة قال: وأفتى ابن لب بأن الإشهاد بالنكاح وشهرته مع علم الولي والزوجين يكفي وإن لم يحصل إشهاد قال: وهكذا كانت أنكحة كثير من السلف وفي الجواهر ولم تكن أنكحة السلف بإشهاد اه.

Mas'alah: What is the ruling on consummating a marriage without witnesses?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=457)]

فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses who conceal a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1105)

وعوقبا) أي الزوجان إذا تواطآ على الكتم (والشهود) يعاقبان ما لم يجهل واحد منهم، قال في التوضيح عن المدونة: لا يعاقب الشاهدان إن جهلا، وقال ابن عرفة: روي عن ابن وهب يعاقب عامد فعله منهم (إن دخلا) ، فإن

Mas'alah: What is the ruling on consummating a marriage without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=745)

ثم أشار إلى ما قلناه من أن الإشهاد شرط في صحة الدخول دون العقد بقوله (فإن لم يشهدا) أي الولي والزوج (في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا) وفي نسخة حتى يشهد بالإفراد أي الزوج فلو دخل من غير إظهار فسخ بطلقة بائنة ويحدان إن لم يفش ولم يعذرا بجهل وأقرا بالوطء وأما إن فشا فلا يحدان وإن كانا عالمين والفشو بالوليمة والدف

Mas'alah: When is the prescribed penalty for zina not applied in a marriage without witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3662)

ولا حد إن فشا؛ يعني أنه إذا دخل بلا شهادة عدول فإن النكاح يفسخ كما علمت ولكن لا حد على الزوجين فيما إذا ثبت الوطء بأربعة عدول كبينة الزنى أو بإقرار بشرط أن يحصل فشو أي يظهر ويشتهر بين الناس أن فلانا تزوج فلانة، وكذا لو كان على العقد أو على ابتنائهما باسم النكاح شاهد واحد وهو بمنزلة الفشو. قاله عبد الباقي. وغيره. وهو صحيح مدعم بالنقل في شرح (1) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، رقم الحديث، 2085، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح رقم الحديث، 13309.

Mas'alah: What are the scenarios regarding the prescribed penalty for marriage without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3663)

قال: والحاصل أنه لا خلاف في عدم الحد إذا كان النكاح فاشيا وكانا جاهلين، ولا في ثبوته إذا لم يكن فاشيا ولم يعذر بالجهل، واختلف إذا انتفى أحد الوصفين، قوله: "وإشهاد عدلين غير الولي" لخ، ولو في تزويج السيد عبده من أمته، وقوله: "ولا حد إن فشا" مثل الفشو أن يجيئا مستفتيين فلا يحدان حينئذ كما نص عليه غير واحد، وقوله: "ولا حد إن فشا" مشتمل على أربع صور، اثنتان منطوقا وهما الفشو مع العلم أو الجهل، واثنتان مفهوما وهما عدم الفشو مع الجهل أو العلم، وفيهما الحد كما علمت، والقول بالحد مع جهل حكم الشهادة هو قول ابن الماجشون وابن حبيب. وعلم مما مر أنه إن لم يثبت الوطء لا بإقرار ولا بينة ولكن حصلت الخلوة فإنهما لا يحدان ولكن يعاقبان، ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر حد المعترف وعوقب الآخر. أبو الحسن:

يقوم من هنا أن الهاربين يعاقبان وإن ثبت الوطء حدا، ولا يرفع حكم الخلوة من يكون معهم لأنهم أشرار. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if marriage is consummated without witnesses?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=409)

فإن وقع الدخول ولم يقع الإشهاد فإنه يفسخ بطلقة لأن العقد وقع صحيحا بدليل لو وقع الإشهاد قبل الدخول لصح النكاح خلاف ظاهر رواية أشهب كما سبق وتكون هذه الطلقة بائنة؛ لأنها من طلاق القاضي والأصل فيما يوقعه القاضي من الطلاق أن يكون بائنا ثم إن وقع وجهالة فلا حد اتفاقا وعكسه عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in marriage and the penalty for consummation without them?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=409)

وقال ابن الحاجب: والإشهاد شرط في جواز الدخول لا في صحة العقد فإن دخل قبله فسخ بطلقة بائنة، وقيل: ويحدان إن ثبت الوطء ما لم يكن فاشيا وعن ابن القاسم ما لم يجهلا فظاهر كلامه أن المذهب سقوط الحد في جميع الصور وأن من أهل المذهب من اعتبر الفشو في سقوط الحد وأن ابن القاسم اعتبر الجهالة. قال ابن عبد السلام: وهذا شيء لا يقوله أحد من أهل المذهب؛ لأن الحد ساقط مع انتفاء الفشو والجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on consummating marriage without witnesses?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=670)

(فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا).

Sub-topic - Delayed Witnessing of Marriage

Mas'alah: Does public knowledge of a marriage or revocable divorce suffice in place of formal witnessing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1251)

=فأجاب : أنه قد ذكر أهل المذهب أن الإشادة بالنكاح وشهرته مع علم الزوجين والولي بذلك يكفي و إن حصل إشهاد ، و هذا كانت أنكحه كثير من السلف ، و هذا المعنى قد حكي عن ابن القاسم ، فحيث تظاهر الزوجان بالمراجعة وظهر علم الولي بها وبدخولهما ، فلا يقدح في صحة النكاح كما في المسألتين الأخيرتين ، وحيث لم يظهر علم الولي إلا بعد دخول الزوجين ويمكن حصول وطء قبل علمه كما فس المسألة الأولى ، فهذا هو الذي فيه النظر والأمر فيه صعب ، لكنهم ذكروا رواية أبي قرة عن ملك في رجل تزوج امرأة ثم طلقها ، أنه يجوز له تزوجها ثانيا بأن تعقد هي على نفسها دون ولي ، وعللوا هذه الرواية بأن القصد في الولاية في النكاح النظر في الكفاءة ، وإنما يحتاج إلى النظر في هذا النكاح الأول دور ما بعده من المراجعات ، إذ حصلت الزوجية و وقع النظر في كفاءتها ، و هذا نحو ما حكي عن بعض الفقهاء أن المرأة إذا عقدت بنفسها نكاحها فهذا النكاح موقوف ، فإن وضعت نفسها في غير كفء كان للولي فسخه و إن وضعت نفسها في كفء فعلى الولي أن يجيزه ويمضيه ، فإن فعل وإلا أجازه السلطان عليه ، فعلى هذا لا تفسخ المراجعة بعد وقوعها على ما وصف من حالها ، وتنضم في القضية ضميمة أخرى تقوي هذا الاعتبار ، وهي مراعاة قول من قال

من أهل المذهب : إن الطلاق المملك [30/3] رجعي ، فإذا كانت المراجعة في هذه النازلة في بقية من العدة حسنت مراعاة هذا القول مع ما تقدم ، و قد كان ابن عتاب يراعيه في ارتداف الطلاق في العدة ويفتي بذلك ، هذا ما عندي في ذلك انتهى . قيل : فتوى الشيخ الأستاذ رحمه الله تؤنس كثيرا في أمثال هذه النوازل ، على أنه لا خفاء ببعد منتجعها ، وإذا قال ذلك في المراجعة بتقدير حصول الكفاءة على مقتضى رواية أبي قرة ، فأحرى أن يقولها في ابتداء النكاح ، لاعتياد الشهرة فيه أكثر من المراجعة إذا حصلت الكفاءة فيه فتأمله .]

صبية تزوجت رجلا وعقد عليها النكاح خالها مع وجود عم شقيق أبيها]

Mas'alah: What is the ruling on marriage established by widespread hearsay testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1382)

من تزوج امرأة بشهادة شهود ، فقامت بينة بالسماع المستفيض على أن والدها أنكحها من ابن الرجل] *

Mas'alah: What is the first chapter on the contemporaneity of witnesses with the marriage contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=993)

]

Mas'alah: What is the first chapter on witnesses being contemporaneous with the marriage contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=993)

[الباب الأول في مقارنة الشهادة لعقد النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on the contemporaneity of witnesses with the marriage contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=993)

(الباب الأول في مقارنة الشهادة لعقد النكاح) أما مقارنة الشهادة لعقد النكاح فلا خلاف أنه الأفضل لاختلاف الناس في عد ذلك عندنا شرطا في صحة النكاح ويجوز عندنا أن ينعقد النكاح بغير شهادة ثم يقع الإشهاد به بعد ذلك وبه قال عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير والحسن بن علي ومن المحدثين عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن هارون. وقال أبو حنيفة لا بد من شاهدين وإن كانا فاسقين أو أعميين أو محدودين

. . . . [المنتقى] في قذف

ويجوز فيه رجل وامرأتان. وقال الشافعي من شرط صحة النكاح مقارنة الشهادة لعقده فإن عرا عن الشهادة حين العقد وجب فسخه لفساده وأقل ذلك شاهدا عدل وبه قال الأوزاعي والثوري وابن حنبل وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي. والدليل على ما نقوله على ما رواه البخاري قال حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس «أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بين خيبر والمدينة ثلاثا بنينا عليه بصفية بنت حيي ودعوت المسلمين إلى وليمة فما كان فيها من

خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط السمن فكانت وليمته فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه، فقالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه وسدل الحجاب بينها وبين الناس» . فوجه الدليل من هذا الحديث أن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ولو كان أشهد على نكاحها لعلموا ذلك بالإشهاد، ودليلنا من جهة القياس أن هذا عقد لاستباحة البضع فلم يفتقر إلى الشهادة كالرجعة وشراء الأمة ودليل ثان فإن هذا عقد على منفعة فلم تكن مفارقة الشهادة شرطا في صحته كالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is contracted without witnesses and then witnesses are brought before consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=994)

(مسألة) : وإذا عقد النكاح ولم يحضره شهود ثم أقر وأشهدا عليه قبل البناء لم يفسخ النكاح وإن بنى ولم يشهدا فقد روى محمد عن أشهب عن مالك يفرق بينهما ورواه ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك أن تعري عقد النكاح من الشهادة لا ذريعة فيه إلى الفساد، وتعري الوطء والبناء من الشهادة فيه الذريعة إلى الفساد، فمنع منه لذلك، ولو جاز لكل من وجد مع امرأة في خلوة أو أقر بجماعها أن يدعي النكاح لارتفع حد الزنا عن كل زان والتعزير في الخلوة فمنع من ذلك ليرتفع هذا المعنى فمتى وقع البناء على الوجه الممنوع فسخ ما ادعي من النكاح قال ابن القاسم إن دخل ولم يشهد إلا شاهدا واحدا فسخ النكاح ويتزوجها بعد أن تستبرئ بثلاث حيضات إن أحب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the witnessing of a marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2042)

قال ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى قال مالك: وإن لم يعرفها الشاهدان. قال محمد قال مالك: وليعجل الإشهاد على النكاح عند العقد لا يؤخر، فإن تأخر فلا بأس به، يريد محمد: ما لم يبن. قال مالك: وإذا زوج رجل رجلا ابنته وقال آخر من لقيت كذا وكذلك أنا، ففعلا ثم ندم أحدهما فقد لزمها النكاح، والشهادة جائزة، ولا يفسد النكاح بتأخير الإشهاد. وقد ذكر عن النبي صلى الله علية وسلم حين أنكح أميمة بنت ربيعة، وفعله ابن عمر وسالم.

Mas'alah: What is the ruling on ordering witnesses for a confirmed marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4405)

ثبت النكاح وقيل لهما اشهدا فيما يستقبلان.

Mas'alah: Is a marriage contract valid if witnesses are present after the contract but before consummation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=418)

ما قولكم) في عقد النكاح بلا حضور شهود ثم يشهد الولي والزوج عليه قبل الدخول فهل هو صحيح. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم هو صحيح اتفاقا ابن سلمون إن وقع العقد دون إشهاد وأشهد عليه قبل

الدخول صح باتفاق اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing a marriage contract after the fact?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1397)

فإن لم يشهدا أحدا عند العقد ولقيا معا قبل البناء رجلين وأشهداهما على وقوع العقد بينهما فات الندب وكفى في الواجب لأن قولهما معا للشاهدين أشهدا بوقوع العقد بمنزلة وقوعه بحضرتهما وإن لقي كل واحد بانفراده شاهدين وأشهدهما كفى أيضا وسماها في المدونة شهادة الأبداد بهمزة مفتوحة فدالين مهملتين بينهما ألف أي المتفرقين ولا يكفي أن يشهد ـــــــ

Sub-topic - Testimony of a Single Witness in Marriage

Mas'alah: Is a marriage contract valid if only the matchmaker witnesses the agreement?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1451)]

*و سئل : عمن تزوج امرأة و وقع الاتفاق بينهما ثم تنازعا فيما اتفقا عليه ، وليس بينهما شاهد غير الخاطبة التي وقع الاتفاق بقولها ، فهل يعد ذلك عقدا أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling when a guardian contracts a marriage with a dower but the husband denies it and only one witness testifies?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1452)]

*و سئل : عن وصي من قبل الأب زوج محجورته وأصدقها الزوج حقوقا خطيرة ، وغاب الوصي ونقل الإيصاء بما جعل له من ذلك ، وبقي الصداق أمدا كثيرا دون وضع الشهود شهادتهم ، فلما طلب الآن الزوج بضم الزوجة أو حلها أو الانفاق عليها ، قال : لم أجعل تلك الحقوق و لا تزوجت ، وشهد بالحقوق شاهد عدل و لم تقع شهادته في الصداق و لا شهادة سواه ، فهل تترتب يمين على الذي نقل الايصاء إليه ويصح للزوجة شطر صداقها إذ لم يكمل النكاح ، وهل لأولياء الزوجة حجة في شياع النكاح من غير تعيين للحقوق ، بينوا ذلك لمقبل أيديكم أبقاكم الله خير بقاء ، والسلام عليكم

من كاتبها نشأة فوائدكم ابن فركون .

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage to a married woman with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1390)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من ادعى نكاح امرأة تحت زوج، وأقام شاهدا واحدا أنه تزوجها قبله عزل عنها زوجها إن كان ما يدعي قريبا لا شهادة بعيدة، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony or a single witness in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2047)

وشهادة السماع في النكاح أو شاهد واحد

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2168)

قال: والشاهد الواحد لهما بالنكاح [4/ 566]

Mas'alah: Can marriage be established with a single witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1791)

المدعي شاهدا) من المدونة: من ادعى نكاح امرأة فأنكرته فلا يمين له عليها وإن أقام شاهدا ولا يثبت نكاح إلا بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on an oath in a marriage dispute with a single witness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1025)

فلا يمين هنا (ولو على سماع) بالزوجية (مع كالدخان) ، والدف (وحلف) أحدهما (مع الشاهد بعد الموت) ولا يتأتى هنا يمين استظهار، إنما هي فى الديون (وورث) . . . . أى: مفصلين لأمور العقد، ولا يكفي الإجمال؛ كما في (البناني) تبعا للحطاب (قوله: فلا يمين هنا) ؛ أى: على المدعى عليه؛ لأن كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها لعدم ثمرتها لو توجهت؛ لأنها لا ترد إذا نكل عنها إذ لا يقضي بيمين المدعي مع نكول الآخر في ذلك، وظاهره أنه لا يمين ولو فى الطارئين، وهو المعروف من المذهب خلافا لابن رشد، ومحل قبول إقرارهما الآتي إذا لم يتقدم تنازع؛ أفاده الحطاب والمصنف فى (حاشية (عب)) . (قوله: ولو على سماع) ما قبل المبالغة على المعأينة (قوله: كالدخان) ليعتمدوا على ذلك في شهادتهم بالقطع (قوله: مع الشاهد) ؛ أى: على العقد لا الإقرار له والمرأتان كالشاهد خلافا لبعض شراح (الرسالة) (قوله: وورث) ؛ لأنه ليس بعد الموت إلا المال فالدعوى آلت إلى مال، وهذا إن لم يكن . . . . مفصلين أمور العقد، ولا يكفي الإجمال؛ كذا فى (بن) تبعا للحطاب، ولعله في غير بينة السماع إذ يندر معها التفصيل فيكتفى بتقويمها بالقرائن كالدخان؛ فلذا تبعنا (الأصل) التابع للمتيطي فى ذلك، وليكون عوضا عن طول الزمن

بالسماع خلافا لقول (عب) تبعا لبعض الشراح لا ينبغي أن يعتبر قيدا وإنما خرج مخرج التمثيل؛ لعدم ذكره في باب الشهادة بالسماع في النكاح، وفيه أنه لا يلزم من عدم ذكره هناك أن لا يعتبر لجواز الاكتفاء بذكره هنا حيث لم يصرح بنفي اشتراطه فلينظر، وإنما تعتبر شهادة السماع في امرأة تحت جوزه أو خلية لأنها لا ينتزع بها من حائز؛ كما يأتى. (قوله: فلا يمين) ؛ أى: عند عدم العدلين ولو أقام المدعي شاهدا؛ كما فى (الأصل) ؛ لأن النكاح مبني على الشهرة احتياطا فى الفروج، فالشاهد فيه كالعدم، ويأتي في الشهادات وحلف شاهد فى طلاق، وعتق لا نكاح؛ فالنكاح مستثنى من مفهوم بمجردها في قولهم: كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، وقال ابن القاسم: يحلف المنكر لرد شهادة الشاهد، وعليه فإن لم يحلف سجن فإن طال دين، وظاهره عدم اليمين، ولو طاريين وهو المعروف من المذهب؛ كما لابن عرفة وفى (الشامل) أنه الأصح، وصدر ابن رشد بحلف المدعى عليه فى الطاريين؛ لأنهما يثبت نكاحهما بالإقرار، ولعل المشهور يقيد ذلك بما إذا لم يتقدم منهما نزاع أو يلتفت لعدم اللزوم

Mas'alah: What is the distinction between testimony in marriage and testimony in wala' regarding the woman's confirmation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3766)

وقوله: "ولو صدقتها المرأة" قال ابن ناجي: وعارض أبو إبراهيم هذا بقولها في الولاء: إذا أقام رجلان كل منهما بينة أن فلانا مولاه وهو مقر لأحدهما فإقراره عامل، وفرق أبو عبد الله المسناوي بأنا إذا ألغينا البينتين بقيت الدعوى مجردة فلا تفيد في النكاح لأنه

يفتقر إلى الإشهاد، بخلاف الولاء فإنه استلحاق فالاعتراف كاف وارتضاه أبو مهدي عيسى الغبريني. انتهى. والظاهر أن الفرق وجوب الاحتياط في الفروج مع اختلاف أغراض النساء في الرجال وتعلق قلوبهن ببعض دون بعض. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the scope of the disagreement regarding the woman's confirmation of testimony in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3766)

ابن عاشر: اعلم أن الخلاف المشار إليه جار في كل بينة صدقتها المرأة، وعبارة المص تقتضي أن خلاف أشهب خاص بما إذا كانت الصدقة أعدل. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on shahadat al-afdhadh in marriage and manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1518)

(الرابع) قال في المدونة: تجوز شهادة الأفذاذ في النكاح والعتاق عياض: الأفذاذ المتفرقون وهو أن لا يجتمع الشهود على شهادة المتناكحين والولي إذا عقدوا النكاح وتفرقوا قال كل واحد لصاحبه: أشهد من لقيت أبو الحسن فيكون على هذا شاهدان على الزوج وشاهدان على الولي وشاهدان على المرأة إن كانت ثيبا انتهى. قال ابن فرحون في التبصرة عن أبي إبراهيم وفي البكر ذات الأب بأربعة شاهدان على المنكح وشاهدان على الناكح، وأما إن أشهد كل منهم الشهود الذين أشهدهم صاحبه مرة بعد

مرة فليست بأفذاذ انتهى. والظاهر أن البكر بلا ولي مجبر مثل الثيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shahadat al-abdad in marriage and manumission?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1397)]()

واعتمده ح واللقاني خلافا لتت تبعا للبساطي والأقفهسي لكن قول ز من غير استمنائه الخ. فيه نظر بل ظاهر كلام البرزلي وابن فرحون كما في ح خلافه (وفسخ إن دخل بلاه) قول ز ولا يكفي أن يشهد أحدهما الخ. ما ذكره من عدم قبول الشهادة على هذا الوجه غير صحيح ولا مانع من قبولها لأن شهادة النقل يكفي فيها اثنان ينقلان عن شاهد ثم عن آخر فأحرى هذه والذي يفيده النقل كما لأبي الحسن أنه إذا كان شاهدان فقط لا تسمى شهادة أبداد وإن كانت مقبولة إلا أنها لا تقبل كما زعمه عج ونص التهذيب قال يحيى بن سعيد تجوز شهادة الأبداد في النكاح والعتق قال أبو الحسن ما نصه عياض الأبداد المتفرقون وهي أن لا يجتمع الشهود على أشهاد الولي والمتناكحين بل إذا عقدوا النكاح وتفرقوا قال كل واحد لصاحبه أشهد من لقيت بهذا فسره في المختصر الشيخ فيكون على هذا شاهدان على الزوج وشاهدان على الولي وشاهدان على المرأة إن كانت ثيبا وإن كانت بكرا ذات أب كانوا أربعة وأما إن أشهد أحدهما شاهدين ثم لقيهما الآخر فأشهدهما فلا تكون شهادة أبداد عياض وهذا على أصلنا ومشهور مذهبنا أن الإشهاد ليس بشرط في أصل العقد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single witness in marriage disputes?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani]()

(book_id=1912, page=1626)

(ولو أقام المدعي شاهدا) خلافا لقول ابن القاسم يحلف المنكر لرد شهادته وكلام المصنف في ـــــــ في عبارة المتيطي التي نقلها ح فلا يكفي الإجمال (بالدف والدخان) الذي قرره الشيخ المسناوي أن الاحتمال الأول يعني أن يكون مراده التنبيه على أن شهادة السماع كافية كشهادة القطع وأن شهود السماع شاهد والدف والدخان أو سمعوهما هو أظهر في كلام المصنف وهو مقصود المصنف لأنه محل الخلاف إلا أن شهادة السماع كافية في النكاح ولو لم يكن دف ولا دخان لكن المصنف هنا نقل عبارة المتيطي كما هي ولو حذف قوله بالدف والدخان لانتفى الإيهام وأما الاحتمال الثاني بأن يحمل على شهادة القطع المستندة لذلك فبعيد من قصد المصنف لأن بينة القطع هي قوله ببينة ولا علينا في مستند القطع ما هو اهـ. وأيضا صنيع ضيح يفيد أن كلام المتيطي في شهادة السماع لأنه نقل بعده متصلا به قول أبي عمران إنما تجوز شهادة السماع حيث يتفق الزوجان على الزوجية اهـ. واختار طفى الاحتمال الثاني في كلام المصنف قائلا هذا هو المتعين في كلام المصنف معنى وهكذا المسألة مفروضة في كلام أهل المذهب ثم استدل عليه بكلام العتبية نحو ما نقله ز عن ابن عرفة ثم قال ولذا لم يشترطوا هنا طول الزمان مع اشتراطه في شهادة السماع في النكاح كما نص عليه ابن رشد وغيره اهـ. قلت لا شك في صحة كل من الاحتمالين لكن يرجح الأول ما مر عن ضيح (ولو أقام المدعي شاهدا) قول ز وكلام المصنف في غير الطارئين وكذا فيهما على المعروف من

غير الطارئين وكذا فيهما على المعروف من المذهب كما لابن عرفة وفي الشامل أنه الأصح ولذا أطلق المصنف وصدر ابن رشد بحلف المدعى عليه في الطارئين وساقه

على أنه المذهب واقتصر عليه ق ود وفيهما قصور وعليه فإن لم يحلف سجن له فإن طال دين كذا ينبغي ثم المبالغة هنا موافقة للنفي في قوله في باب الشهادات وحلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فالنكاح مستثنى من مفهوم قوله الآتي فلا يمين بمجردها وكأنه للاحتياط في النكاح

Mas'alah: What is the ruling when a woman produces one witness to a deceased husband's marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1627)

(و) إن أقامت المرأة شاهدا على ميت بنكاح (حلفت معه) أي مع إقامة شاهدها على عقد النكاح لا على الإقرار به ومثله المرأتان كما في د (وورثت) عند ابن القاسم لأنها بعد الموت لا يكون لها غير المال فآلت الدعوى إلى مال وظاهر المصنف سواء كان له وارث ثابت النسب أم لا وهو كذلك خلافا لما قيد به بعضهم من أن محل الإرث حيث لا وارث ثابت قاله تت ومشى ح على التقييد وتبعه الشيخ سالم وهو المعتمد ثم إنه لا صداق لها وعليها العدة لحق الله والظاهر حرمتها على آبائه وأبنائه لدعواها وقياسا على قوله وليس لذي ثلاث تزويج خامسة الخ وكذا يقال فيما أبداه تت بحثا وتبعه د وقال ح هو ظاهر عموم قول المصنف في باب الشهادات ونكاح بعد موت ــــــ المذهب كما لابن عرفة الخ كلامه يوهم أن موضوع كلام ابن عرفة والشامل وابن رشد حيث قام الشاهد للمدعي وليس كذلك بل محله حيث تجردت الدعوى عن الشاهد ونص ابن عرفة ودعوى النكاح على منكره دون شاهد في سقوطها ولزوم يمين المنكر كغير النكاح ثالثها إن كانت بين طارئين اهـ. ثم عزا الأول لمعروف المذهب والثاني لحكاية

المتيطي والثالث لسحنون ونص ابن رشد في رسم النكاح من سماع أصبغ ولو لم تكن المرأة تحت زوج وادعى رجل نكاحها وهما طارئان وعجز عن إثبات ذلك للزمتها اليمين لأنها لو أقرت له بما ادعاه من النكاح كانا زوجين وقيل إنه لا يمين عليها لأنها لو نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح انظر تمامه ولذا نقل ذلك ح قبل قوله ولو أقام شاهدا ثم قال بعد قوله ولو أقام المدعي شاهد ظاهره ولو كانا طارئين وهو ظاهر كلامه في الشامل اهـ. وقول ز فإن لم يحلف سجن له الخ الذي نقله في ضيح في مقابل قوله ولو أقام المدعي شاهدا وهو لابن القاسم في الموازية أنه يحلف المنكر فإن نكلت المرأة لم يثبت النكاح ولا تحبس وإن نكل الزوج غرم الصداق اهـ. والظاهر أن يجري هذا هنا أيضا خلافا لما ذكره من السجن وإن كان هو الموافق للقواعد تأمله ثم بعد هذا رأيت في أبي الحسن عن ابن يونس ما نصه ولو أقام الزوج شاهدا فاستخلفت المرأة فنكلت لم يلزمها النكاح ولا تسجن كما يسجن الزوج في الطلاق اهـ. (وحلفت معه وورثت) أي فإن نكلت حلف من يظن به العلم من الورثة وقول ز ومشى ح على التقييد أي وكذا مشى عليه في ضيح وأقره صر قائلا سيصرح المصنف في باب الاستلحاق بهذا القيد عن صاحب النوادر وغيره اهـ.

من أنه كذلك يحلف هو مع إقامته شاهدا بعد موتها ويرثها ولا صداق عليه لها فالأولى أن يقال وحلف معه وورث ليشمل الصورتين وإنما لم يؤاخذ به مع إقراره بعد موتها بزوجيتها لأن الصداق من أحكام الحياة كما قال ابن دحون فإن لم تثبت الزوجية قبل الموت فلا صداق ولا يرد أن الإرث أيضا لم يثبت إلا بعد الموت لأن الإرث يتسبب على الزوجية وغيرها بخلاف الصداق لا يتسبب إلا على الزوجية وأيضا الحياة يترتب عليها أحكام أخر غير المالية كلعوق النسب وغيره فلو أثبت النكاح بشاهد ويمين فإما أن تثبت كل تلك الأحكام وهو باطل بالاتفاق أو تثبت الأحكام المالية خاصة مع ثبوت

الزوجية وهو تناقض انظر التوضيح وصورة المصنف أن الدعوى بعد الموت كما قررنا تبعا للشارح والبساطي فلو ادعى أحدهما الزوجية حال الحياة ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعي أم لا لأنها دعوى نكاح والدعوى التي بعد الموت دعوى مال انظره

Mas'alah: What is the ruling if only one witness is present at the marriage contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=409)

واختلف إذا وجد أحد الوصفين والشاهد الواحد فشو قاله ابن الماجشون وغيره.

Mas'alah: Can marriage be proven with a single witness and an oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1431)

قوله: (ولو أقام المدعي شاهدا) يريد: أن اليمين لا تلزم المنكر منهما ولو أقام المدعي شاهدا على دعواه؛ إذ لا يثبت النكاح بشاهد [3]، ولا بمشاهد ويمين [4]، وهو قول مالك [5] وجميع أصحابه، إلا ابن القاسم في كتاب محمد، فإنه قال: يحلف المنكر [6].

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to a married woman and brings one witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1432)

قوله: (وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه) يريد أن من ادعى نكاح ذات زوج أنه تزوجها قبله وأتى بشاهد على ذلك، وزعم أن له شاهدا آخر قريبا، فإن الزوج يؤمر باعتزالها، وقاله في الموازية محمد [2]، نقله في النوادر [3] قال فيه [4] وكذلك العبد والأمة يقيمان شاهدا بالحرية [5].

Sub-topic - Witnesses and Marriage Annulment

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a condition in a conditional marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1439)

وسمع عيسى روايته: لا تنبغي الشهادة في نكاح بشرط، وعلى الأول قال اللخمي: وغيره عن مالك: يستحب وفاؤه به، ولا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on testifying to a marriage with a condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1439)

قلت: ونهي مالك عن الشهادة في نكاح بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted without witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1058)

وإذا كان الإشهاد شرط صحة (فيفسخ) النكاح: أي يتعين فسخه بطلقة - لصحته - بائنة. [حاشية الصاوي] فيكفي مستورا الحال، وقيل يستكثر من الشهود وهو المطلوب في هذه الأزمنة. قوله: [نظرا إلى أنه من المعقود عليه] إلخ: المناسب نظرا لتوقف

الصحة عليه، لأن المعقود عليه المحل لا غير كما تقدم في التعريف، ولو كان الصداق من جملة المعقود عليه لما وجد العقد بدونه، ولا حجة في قوله الآتي الصداق كالثمن، لأن ذاك من جهة شروطه. قوله: [إذ لكل وجهة] : أي فمن نظر إلى الحقيقة جعل الأركان ثلاثة كما علمت، ومن نظر إلى توقف الصحة على الشيء عد الصداق ركنا وناقشوه بأن مقتضى هذا النظر عد الشهود أيضا والفرق تحكم. قوله: [ولا خلاف في المعنى] : أي بل في الاصطلاح والعبارة والفقه واحد. قوله: [وقد علمت أن النكاح] : أي من تصديره في التعريف بقوله عقد إلخ. قوله: [والأول أصح] : أي كما تقدم عن ابن عبد السلام وتقدم بيان ثمرة الخلاف. قوله: [لصحته] : أي لصحة العقد لأن الإشهاد ليس شرطا في صحة العقد عندنا، بل هو مندوب حالة العقد كما يأتي. قوله: [بائنة] : بالرفع خبر لمبتدأ محذوف أي وهي بائنة لا بالجر صفة

لأنه جبري بحكم الحاكم (إن دخلا) أي الزوجان (بلاه) : أي بلا إشهاد.)

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted without witnesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1606)

[فسخه:] ولما كان الإشهاد شرطا فيه، قال: وفسخ إن دخلا بلاه بطلقة بائنة، نص عليه مالك، ولا حد عليهما بثبوت الوطء فيه بإقرار أو بينة، إن فشا واشتهر مع جهل الزوجين، وجوب الإشهاد به، بل ولو علم وجوبه عندهما، خلافا لابن القاسم في اعتبار جهلهما به في إسقاط، فيحدان عنده مع الفشو. وفهم من كلام المصنف انتفاء الحد إن فشا وجهلاه، وثبوته إن انتفيا، (1) رواه من حديث عائشة: ابن ماجه (1/ 611، رقم

(1895) . قال البوصيري (2/ 105) : هذا إسناد فيه خالد بن إلياس أبو الهيثم العدوي، وهو ضعيف. وأخرجه أيضا: ابن عدي (3/ 6، ترجمة 571 خالد بن إلياس بن صخر أبو الهيثم القرشي العدوي) ، وأبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه (2/ 640) ، وأبو نعيم في الحلية (3/ 265) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (2/ 627، رقم 1033) وقال: فيه خالد بن إلياس، قال أحمد بن حنبل: هو متروك الحديث. ومن حديث ابن الزبير أخرجه البزار (6/ 170، رقم 2214) .

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage consummated without just witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3661)

وفسخ إن دخل بلاء؛ يعني أن محل ندب إشهاد عدلين غير الولي إنما هو عند العقد كما مر، وأما شهادة عدلين قبل الدخول فلا بد منها فلذلك لابد من فسخ النكاح الذي حصل فيه الدخول بلا شهادة عدلين، وإن طال الزمان فالإشهاد شرط في الدخول لا في العقد. ابن بشير: ولم أر أحدا من أصحابنا خالف في هذا، واشتراط الأئمة الثلاثة ذلك في العقد لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا

نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل (1)) . وفي المدونة أنه قد ذكر عنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يشهد, وفعل ذلك ابن عمر. قاله الشارح. وأجيب عن الحديث المتقدم بأنه نفي دائر بين العقد والدخول، ونحن نحمله على الدخول إذ هو الحقيقة فيه أو يحمل النفي على ما هو المتفق عليه وهو الكمال، ويؤيده ذكر الصداق وهو معتبر في الكمال بدليل التفويض. انتهى. وقوله: "وفسخ إن دخل بلاه" , إنما فسخ

هذا النكاح سدا للذريعة إذ لا يشاء اثنان أن يجتمعا على فساد في خلوة إلا فعلا وادعيا سبق عقد بغير إشهاد، فيؤدي إلى ارتفاع حد الزنى وقوله: "وفسخ" أي بطلقة وتكون بائنة وإنما فسخ بطلقة لأنه عقد صحيح باعتبار إقرارهما. قاله الشيخ أبو علي. ولابد من عقد جديد بعد الاستبراء إن أراد تزوجها ويبقى له فيها طلقتان، وإن عقد بغير إشهاد ولقيا مجتمعين عدلين وأشهداهما كفى ذلك ولو لم يكونا مجتمعين فلا بد من إشهاد أربعة اثنان من جهة الولي واثنان من جهة الزوج في المجبرة وستة في الثيب، والظاهر أن مثلها البكر غير المجبرة , وتسمى هذه الشهادة شهادة الأبداد مأخوذ من التبدد وهو التفرق ولو أشهد كل منهما أو منهم الشاهدين اللذين أشهدا في غيبته لكفى ذلك ولا تسمى حينئذ شهادة أبداد. والحاصل أنه لا بد أن ينقل عن كل اثنان كانا هما اللذان شهدا أو لا أو غيرهما، فاشتراط الأربعة أو الستة إنما هو حيث لم يشهد من شهد أولا، ولا تعمل شهادة الأبداد إذا شهد كل واحد منهم بغير نص ما شهد به صاحبه، وإن كان معنى شهادتهم واحدا حتى يتفق شاهدان على نص واحد. قاله الحطاب مع شيء من كلام محمد بن الحسن. والله سبحانه أعلم. وقوله: "بلاه" يحتمل أن الضمير متصل أتى به بعد لا، أو منفصل أصله هو حذفت واوه وأتى به كذلك اختصارا، وكلاهما خاص بالضرورة. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on annulment if a couple consummates without witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1397)

(وفسخ إن دخلا بلاه) أي بلا إشهاد بطلقة لأنه عقد صحيح بائنة كما في تت لأن الفسخ جبري من الحاكم عليهما سدا لذريعة الفساد إذ لا يشاء اثنان يجتمعان على

فساد في خلوة إلا فعلا مثل ذلك وادعيا سبق عقد بغير إشهاد فيؤدي إلى ارتفاع حد الزنا والتعزير فلا بد له من عقد جديد شرعي إذا أراد تزوجها ويبقى له فيها طلقتان والفسخ إن لم يحكم بصحته من يراه

Mas'alah: What are the rulings on annulment and hadd penalty for marriage without witnesses?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=670)

مفهوم كلامه بل صريحه أن الإشهاد في العقد كاف والتثنية راجعة للزوج ومقابلة من ولي أو امرأة فالمراد المتعاقدان اثنين كانا أو ثلاثة ثم إن بنى دون إشهاد فسخ مطلقا وهل بطلاق وهي رواية محمد عند الشيخ قائلا وخطبتها بعد ثلاثة حيض وقيل بغير طلاق وسواء اتفقا على إسقاط الإشهاد أو لاث ثم إن أقر بالوطء حدا إن كانا عالمين بالمنع ولم يفش اتفاقا ولا يحدان إن كانا جاهلين مع فشوه كذلك وفي فشوه وهما عالمان قولان لابن القاسم وأشهب وابن حبيب مع أصبغ وعبد الملك قائلين الشاهد فشو ولا يقبل الولي الجاهل كالعالم في عدم الفشو على المشهور (خ) ولا حد إن فشا ولو عالمين يريد على المشهور في الأخير والله أعلم.

BAB 5

باب الصداق في النكاح

The Chapter on Dower in Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Dower in Marriage of a Sick Person

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's marriage with excessive dower and its analogy to sales?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=410)

وإن تقحم فأجاز أن يتزوجها في المرض بأكثر من صداق المثل، خرج إلى ما تخف به مؤنته، وتبطله حكايته، ويلزمه ذلك في البيع - وهو اقوى للعوض الذي يأخذ - وإن حابى، ولا يعجز أحد أن يتصدق ويهب في مرضه، ويجعله من رأس ماله، بأن يحدث شراء ما يساوي درهما بمائة دينار، ويتزوج من صداق مثلها ربع دينار بمائة دين [ار] .

Mas'alah: What is the ruling on the dower and inheritance of a foolish person's wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2135)

سمعته بعد ذلك يقول في السفيه يتزوج ثم يموت، إنها لا ميراث لها منه إذا لم يكن وليه علم وينتزع منها جميع ما أعطاها، إلا قدر ما تستحل به، ربع دينار، إذا كان أصابها. قال محمد بن رشد: قوله: سمعته بعد ذلك يقول، ليس بخلاف لما حكاه عنه أولا، وإنما فيه زيادة التكلم على حكم الصداق أنه يبطل كما يبطل الميراث، ولا يكون لها شيء إلا قدر ما تستحل به الفرج، إذا كان قد دخل بها. ووجه هذا القول: أن النظر في النكاح يرتفع بموت السفيه، ولا يرفع بموت الزوجة. فإذا مات هو لم يكن لها

صداق ولا ميراث، لكون النكاح محمولا على الرد حتى يجاز، وإذا ماتت هي نظر له الولي فيما يرى له من الحظ في إجازة النكاح أو رده، إذ قد يكون الميراث أكثر من الصداق، فيكون الحظ له في إجازة النكاح. وقد يكون الصداق أكثر من الميراث، فيكون الحظ له في رد النكاح. وقد قيل: إن نكاح السفيه بغير إذن وليه محمول على الجواز حتى يرد، وقيل: إن النظر فيه يرتفع بموت من مات منهما، وقيل: إن النظر فيه قائم لا يرتفع بموت من مات منهما. فيتحصل على هذا في المسألة ثمانية أقوال: أحدها هذا وهو قول مطرف وابن الماجشون، وأبيه، وعبد العزيز بن أبي حازم. والثاني أنهما يتوارثان ويمضي الصداق على القول بأن النكاح محمول على الإجازة حتى يرد وأن النظر في النكاح يرتفع بموت من مات منهما. وهذا القول حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم من رواية أصبغ عنه. والثالث أنهما لا يتوارثان، ويبطل الصداق، إلا أن يكون قد دخل بها، فيكون لها منه قدر ما يستحل به الفرج، على القول بأن النكاح محمول على الرد يجاز، وأن النظر فيه يرتفع بموت من مات منهما. وهو قول ابن القاسم في العشرة، والرابع أن الميراث بينهما ثابت مراعاة الاختلاف ويبطل الصداق، إلا أن يكون قد دخل بها، فيكون لها قدر ما تستحل به الفرج،

على القول بأن النكاح محمول على الرد حتى يجاز، وأن النظر فيه يرتفع بموت من مات منهما، وهو قول ابن القاسم في العشرة. والخامس أن الميراث بينهما مراعاة للاختلاف وينظر في النكاح، فإن كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الولي يوم وقع أجازه، كان لها الصداق، دخل أو لم يدخل. وإن كان على غير ذلك بطل الصداق إلا أن يكون قد دخل بها، فيكون لها قدر ما تستحل به الفرج. وهو قول أصبغ في الخمسة. والسادس أن الميراث بينهما مراعاة للاختلاف، ويبطل الصداق إن كان الزوج هو الميت، وينظر في النكاح إن كانت الزوجة هي الميتة، فإن كان نكاح غبطة كان لها

الصداق، وإن لم يكن نكاح غبطة بطل الصداق، إلا أن يكون كان الزوج قد دخل، فيكون لها قدر ما يستحل به الفرج. وهذا القول يتخرج على القول بأن النكاح على الرد حتى يجاز، وأن النظر في النكاح يرتفع بموت الزوج، لا بموت الزوجة. والسابع أن الميراث بينهما مراعاة للاختلاف، ويثبت الصداق إن كان الزوج هو الميت، وينظر في النكاح إن كانت الزوجة هي الميتة على ما ذكرناه في القول الذي قبل هذا. وهذا القول يتخرج على القول بأن النكاح على الجواز حتى يرد، وأن النظر في النكاح يرتفع بموت الزوج، لا بموت الزوجة. والثامن أنه ينظر في النكاح، فإن كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الولي أجازه، كان الميراث بينهما، ووجب لها الصداق. وإن كان على غير ذلك لم يكن بينهما ميراث، ولا كان لها صداق، إلا أن يكون قد دخل بها، فيكون لها قدر ما تستحل به وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father in his deathbed marrying his daughter and paying the dower from his estate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2182)

[مسألة: قال في مرضه قد زوجت ابنتي فلانا وأصدقتها عنه مائة دينار] مسألة قال: وسألته عن رجل قال في مرضه: قد زوجت ابنتي فلانا وأصدقتها عنه مائة دينار، قال: ذلك جائز، ويخرج من الثلث، إذا

Mas'alah: What happens if the son consummates the marriage and the father dies during his illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3470)

ابن المواز: قيل لمالك: فإن بلغ الابن في مرض أبيه فدخل بها، وقبضت المرأة صداقها من الأب، ثم مات الأب؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage during terminal illness when the dower is covered by the estate?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3999)]

قال الشيخ: إلا أن يكون له مال مأمون يكون ثلثه أضعاف صداقها، فيصح قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower when marrying off his son during terminal illness?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1232)]

وضمان مهر إنكاحه ابنه في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his son during his terminal illness and guaranteeing the dower?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1232)]

فيها: ساقط؛ لأنه وصية لوارث، والنكاح جائز، والصداق على الابن إن أحب وإلا؛ فسخ النكاح، وسقط الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the father guarantees the dower and the parties believe it valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1232)

اللخمي: يريد: ويفسخ، وأرى إن اعتقدوا صحة الضمان؛ صح النكاح، ونظر الأب الأصلح له في إمضائه، وتعمير ذمته بالمهر أو فسخه، وللزوجة رده إن لم تدر هل يفي إرثه بالمهر، أو يصح الأب، فيكون في ذمة فقير، وإن مات الأب نظر الوصي كذلك، وللزوجة مقال إن قصر إرثه عن المهر، وإن علموا بطلان الضمان؛

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for the dower when marrying off his minor son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1234)

ابن رشد: قول ابن القاسم: يلزمه هو قول ابن وهب وابن الماجشون: من زوج ابنه الصغير عديما، وكتب الصداق عليه؛ لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his son or daughter during his terminal illness regarding the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2027)

فيمن زوج ابنه أو ابنته في مرضه وضمن المهر أو لم يضمن أو دفعه إليها أو أقر بقبض مهر أمته في مرضه أو ضمنه لها في مرضه أو صحته

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower for his minor son's marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2027)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن زوج أبنه الصغير والأب مريض وضمن صداقه جاز النكاح وبطل الضمان، يريد وقد مات الأب. محمد: كان للابن مال أو لم يكن له مال، ولا يصل الابن إليها إلا بدفع المهر. وإن قالت المرأة اتبع به زوجي نظر له وصيه إن لم تكن توليه، فإن كان غبطة جاز وإلا فسخه ولا شيء لها. محمد وكذلك الكبير ينظر لنفسه في إمضاء ذلك أو فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter during his terminal illness and the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2027)

ومن زوج ابنته في مرضه من ابن أخيه وأصدقها عنه فالنكاح ثابت غير مختلف فيه، واختلف في المهر، فقال ابن القاسم وأشهب هو عطية لابنته ولا يكون في ماله، وقال أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person marrying and giving a slave-girl as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2162)

قال مالك فى موضع آخر: فإذا بلغت الحمل ستة أشهر فهى كالمريض، وإذا تزوج المريض وأصدق جاريته فماتت بيد الزوجة فلا يتبع بشىء، وإذا أعتق [4/ 560]

Mas'alah: What is the ruling on the dower and inheritance in a sick person's marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=722)

1438 - قال مالك: وإن بنى [بها] المريض كان صداقها في ثلثه مبدأ على الوصايا والعتق ولا ترثه، قال مالك: وإن صحا ثبت النكاح، دخلا أو لم يدخلا، ولها المسمى، وكان يقول: لا يثبت وإن صحا، ثم عرضته عليه فقال: امحه، وأرى إذا صحا أن يثبت النكاح، وإن فسخ قبل البناء فلا صداق لها ولا ميراث. [1] (1) انظر المدونة الكبرى (4/246) ، والقوانين الفقهية لابن جزي (1/132) ، ومواهب الجليل (2/210) ، والتاج والإكليل (3/450) .

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor son in his terminal illness and guaranteeing the dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=868)

وقع في بعض روايات "المدونة" - وكان عند شيخنا أبي محمد مخرجا إليه - في مسألة [5]: "من زوج ابنه صغيرا في مرضه وضمن صداقه" بعد قوله: "لا يعجبني هذا النكاح" ، قال: فإن علم بالنكاح قبل موت الأب فسخ ما لم يصح. فإن قال: أما إذا لم تجوزوا ما أعطيته فأنا أصدق عنه من ماله - وللولد مال - أيثبت النكاح؟ قال: نعم. قلت: فإن ماتا أو مات أحدهما قبل أن يعلم بالنكاح أيتوارثان؟ قال: لا. هنا انتهت الزيادة [6].

Mas'alah: What is the ruling on a person who marries during illness and consummates the marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1053)

وهذا إحالة المسألة لوجهين [1]: أحدهما أنه قال في السؤال: قرب لضرب الحدود. والثاني قياس ابن القاسم لها على حاضر الزحف التصحيح. ولو كان كما قال كان مريضا لا يختلف في فعله. وذهب ابن أبي زيد أن الخوف إنما حدث منه أو أدركه من الجزع ما يدرك حاضر الزحف وراكب البحر، فحكم له بحكمها [2]. وهذا أشبه وأولى، ولو كان القطع لحرابة لم ينبغ أن يلتفت إلى الخوف وأقيم عليه الحد بكل حال؛ إذ أحد حدوده القتل. وقوله فيمن تزوج في المرض ودخل: لها صداق مثلها، ومعارضة سحنون لها في بعض النسخ. تقدم الكلام عليها في ثاني النكاح. وثبت [3] قارظ بالقاف والظاء المعجمة [4]. وعبد الله بن مكمل [5]، بسكون الكاف وفتح الميم. (1) هذا الرد على القابسي عزاه الرجراجي في مناهج التحصيل: 2/ 592 بحروفه لابن محرز. (2) في خ: بحكمهما. (3) كذا في ز وق، وفي خ: وبنت. وهو الصحيح. (4) المدونة: 3/ 38/ 7. وبنت قارظ هذه سماه عبد الرزاق في سند له في المصنف: 7/ 63 جويرية. وفي المدونة: أم حكيم، تزوجها عبد الرحمن بن عوف كما في البخاري. وسبق التعريف بها، وترجمتها في الإصابة: 8/ 198. (5) المدونة: 3/ 38/ 7. قال في المدونة: قال ابن شهاب: وبلغنا أن عثمان كان قد ورث أم حكيم ابنة قارظ من عبد الله بن مكمل ... وقد روى هذا الخبر وما فعل عثمان بينهما البيهقي في الكبرى: 7/ 362. وروى مالك في الموطإ في الطلاق باب طلاق المريض أن عثمان ورث نساء ابن مكمل منه. وسماه عبد الرزاق في المصنف: 7/ 63 عبد الرحمن بن

مكمل. وذكر ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 2/ 867 الاختلاف في اسمه فقال: عبد الرحمن - أو عبد الله. وكذا ضبطه الزرقاني في شرح الموطإ: 3/ 252. وذكره ابن حجر في الإصابة: 4/ 245. ونقل أن ابن فتحون استدركه على أبي عمر ووهم من سماه عبد الرحمن. وقال ابن الحذاء في التعريف، باب فيمن نسب إلى أبيه وحده: 7 - 8 في ترجمة ابن مكمل: ... إلا أن يكون عبد الرحمن بن مكمل الأعشى المديني، أو يكون أزهر بن مكمل بن عبد عوف =

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower during illness in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1678)

والثاني: قال: لا يعجبني هذا النكاح. وحمله الأشياخ على أنه يرى فساد النكاح إن وقع، وأنه من الخيار في النكاح، إلا أنه خيار أوجبه الحكم. واختار اللخمي وغيره الأول، وعليه فرع ابن القاسم في المدونة بقوله: فإن صح الأب لزمه.

Sub-topic - Minimum and Maximum Dower

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for a dirham?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=622)

وحديث آخر: من استحل بدرهم فقد استحل، قال أهل الحديث: هو حديث منكر لا يصح.

Mas'alah: What is Ashhab's reasoning on the validity of marriage when the dower amount is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3448)

ووجه قول أشهب: أنه ليس في ذلك أكثر من الجهالة بمقدار المهر، وذلك لا يمنع صحة العقد، كما لو تزوجها على حكم زيد.

Mas'alah: What is the evidence that a marriage can be contracted with teaching Quran as dower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2522)

ودليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم - للذي لم يجد خاتما من حديث: قد ملكتكها بما معك من القرآن [7].

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=755)

باب: [الصداق] [1] لا يجوز نكاح بغير صداق [2] لقوله عز وجل: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [3]، وقوله: {فآتوهن أجورهن فريضة} [4]، وقال صلى الله عليه وسلم للذي خطب المرأة: "هل معك ما تستحلها به" [5].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a virgin for less than her proper dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1539)

[بكر مهملة زوجها وليها بدون صداق المثل فرضيت] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract affected by a custom regarding the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1549)

فأجاب : إذا كانت هذه العادة ، فالنكاح فاسد بسبب هذه العادة ، و لا يكون قبل الدخول فيه صداق ، قيل هذا جار على فتوى ابن رشد فيما يكتب على الطوع ، و العادة تشهد بشرطيته فالحكم للعادة ، و يلغى الكتب ، [272/3] و على فتوى ابن الحاج أن الحكم للمكتوب يصح هذا هنا ، و يكون له نصف المؤجل إلي أجله و لا

يفسد النكاح .]

رجل من أهل القرآن تزوج بكرا و أبوها و أخوها من أهل القرآن و طلب العلم ثم ظهر أن الزوج يشرب الخمر]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage gift (hibah) without mentioning a dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1178)

ابن القصار: وإن لم يذكر صداق في الهبة، ثالثها: إن ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his daughter in marriage without a dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=719)

1432 - ومن وهب ابنته لرجل لم يجز، إلا أن تكون هبته إياها ليس على نكاح،

لكن على وجه الحضانة، أو ليكفلها له، فيجوز، ولا قول لأمها إن فعل ذلك نظرا لحاجة وفقر، وإن وهبها بصداق مسمى وأريد به النكاح جاز، وكذلك واهب السلعة على ثمن مسمى فذلك بيع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a nominal dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=869)

وفي قول بعض الرواة [6] في الناكح [7] بدرهمين: "لا يجوز" ، إلى آخر المسألة. زاد في رواية الدباغ والسدري [8]: "والنكاح مفسوخ قبل الدخول وبعد الدخول، لأنه كأنه تزوجها بلا صداق" [9]. وبإثبات هذه الزيادة (1) كذا في ز وق وس، وفي خ: لجوازه. وهو مرجوح. (2) سقط من خ. (3) المدونة: 2/ 222/ 4. (4) المدونة: 2/ 223/ 5. (5) المدونة: 2/ 223/ 1. (6) المدونة: 2/ 223/ 9. (7) في ق وس وح وع: النكاح. (8) كتب فوقها في ز: كذا، وسقطت من ح وس. هذا ويوجد عدد من الأعلام ممن يلقبون بالسدري مثل محمد بن عبد الله السدري أبو عبد الله الزاهد، قتله الفاطميون سنة 308 كما في الرياض: 2/ 166 - 171 وعلماء إفريقية: 299. وزياد بن يونس السدري أبو القاسم، ذكره المالكي في الرياض مرارا كثيرة وحكى عنه في قصة الأسدية: 1/ 262، وحكى عنه في سيرة ابن غانم: 1/ 227 ويحيى بن سلام: 1/ 190، كما ذكر ابن الفرضي بعض الأندلسيين ممن أخذوا عنه بالقيروان كما في التاريخ: 1/ 145، 416. 2/ 826، 828. وهؤلاء توفوا أواخر القرن الرابع. ثم ذكر المالكي في الرياض: 1/ 462 محمد بن يونس، وذكره أيضا المؤلف في المدارك: 4/ 393 ونسبه السدري، وانظر أيضا: 4/ 332، 346، 5/ 91، 94، 103، 106، 131، 7/ 14، 92. (9) المدونة: 2/ 223/- 7 وليست في طبعة دار الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted for a specified number of un-described livestock or slaves?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1715)

[النكاح على عدد:] وجاز النكاح على عدد محصور من صنف غير موصوف، كعشرة من

Mas'alah: What is the critique of the analogy between dower and the theft penalty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1469)

واعترض بعض أئمتنا على هذا القياس، كالفقيه ابن النجار وغيره، وقالوا: هذا قياس ضعيف من قبل أن القطع غير الوطء، وإن جمعتهما لفظة الإباحة، فإن القطع استباحة على وجه العقوبة والمثلة، والنكاح استباحة على وجه اللذة والمودة. ومن شأن قياس الشبه، على ضعفه أن يكون الذي تشابه به الفرع والأصل شيئا واحدا، لا باللفظ بل بالمعنى، وأن يكون الحكم إنما وجب في الفرع من جهة الشبه، وهذا كله معدوم في هذا القياس. ومع هذا فإنه من الشبه الذي لم ينبه عليه اللفظ، وهذا النوع من القياس مردود عند المحققين من الأصوليين. (1) سقط من أ. (2) أخرجه الترمذي (1113) ، وأحمد (15717) والطيالسي (1143) وأبو يعلى (7194) ، والبيهقي في "الكبرى (13567) ، وابن الجعد (2265) ، وضعفه الألباني والبيهقي. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Sub-topic - Dower in Marriage of a Woman Gifting Herself

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage to a woman who gifted herself?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=622)

فإن احتج غيره بحديث مالك، في التي وهبت نفسها للنبي عليه السلام، فلم يرجع إليها شيئا، وسأله رجل تزويجه إياها، فقال هل معك من شيء تصدقها إياه فقال: لا

Mas'alah: What is the ruling if a virgin gives a man money to marry her and he does so?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2094)

[مسألة: البكر تعطي الرجل مائة دينار على أن يتزوجها فيتزوجها] مسألة وسئل ابن القاسم عن البكر تعطي الرجل مائة دينار على أن يتزوجها فيتزوجها، ثم يعلم الأب قبل الدخول أن النكاح ثابت، ويرد الزوج المائة التي أخذ، ويغرم مائة أخرى، وهو مثل البيع، سواء في العبد الذي يعطى مالا يشتري به ولا يفسخ العقد، دخل أو لم يدخل. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في أول رسم من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting herself in marriage without dower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2543)

المسألة العاشرة: [2] قول المرأة [3]: "يا رسول الله إني وهبت نفسي لك" تريد: على وجه النكاح. وفيه مسائل: 1 - أحدها: أن هبة المرأة البضع يجوز من غير عوض لغير النبي - صلى الله عليه وسلم -. 2 - والثانية: في النكاح بلفظ الهبة فأما الأول، فلا خلاف أنه لا يجوز نكاح دون مهر لغير النبي [4]، والأصل في ذلك: قول الله تعالى: {خالصة لك من دون المؤمنين} [5] فأخبر أن ذلك خالص له دون سائر المؤمنين. (1) أخرجه مالك (1502) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1481) . (2) هذه المسألة بما تشتمل عليه من مسائل مقتبسة من المنتقى: 3/ 275 - 276. (3) في حديث الموطأ (1498) رواية يحيى. (4) - صلى الله عليه وسلم - (5) الأحزاب: 50، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1560.

Mas'alah: What is the ruling on a woman offering herself in marriage and a man with no dowry?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=320)

318- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي حازم [بن دينار] عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: ((يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك)) . فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال: ((يا رسول الله! زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة!)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل عندك من شيء تصدقها إياه؟)) فقال: ((ما عندي إلا #257# إزاري هذا)) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك. فالتمس شيئا!)) فقال: ((والله ما أجد شيئا)) فقال: ((التمس ولو خاتما من حديد!)) فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هل معك من القرآن شيء؟))

قال: ((نعم! سورة كذا، سورة كذا)) لسور سماها. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قد زوجتك إياها بما معك من القرآن)) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage using the word hibah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6953)

قال أبو عبيدة يعني عن طيب نفس بالفريضة التي فرضها الله من ذلك دون خير حكومة قال وما أخذ بالحكام فلا يقال له نحلة وقد قيل إن المخاطب بهذه الآية الآباء لأنهم كانوا يستأثرون بمهور بناتهم التي فرضها الله لهن وقال الله عز وجل والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن يعني مهورهن وقال في الإماء فانكحوهن بإذن اهلهن وآتوهن أجورهن يعني مهورهن وأجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق وأن الموهوبة لا تحل لأحد غير النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا في عقد النكاح بلفظ الهبة مثل أن يقول الرجل (للرجل) قد وهبت لك ابنتي أو وليتي وسمى صداقا أو لم يسم فقال الشافعي لا يصح النكاح بلفظ الهبة ربيعة والشافعي ومالك على اختلاف عنه وأبو ثور وأبو عبيد وداود وغيرهم وذهبت طائفة من أصحاب مالك أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة لأنه لفظ يصح للتمليك والاعتبار فيه بالمعنى لا باللفظ وقال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح إنما وهبها له ليحضنها أو ليكفلها فلا أرى بذلك باسا

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving ownership of herself to her husband?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=993)

(قوله: تمليكها له) ، إى: تمليك المرأة من يعتق عليها للزواج

Mas'alah: What is the ruling on marriage by gift (hibah) without dower, specifically for the Prophet?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1391)

(و) بإباحة أنه يزوج (بلفظ الهبة) من غير ذكر صداق وظاهره لنفسه ولغيره

Mas'alah: What are the special marriage rulings for the Prophet regarding marriage without dower, guardian, or witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1391)

(و) يباح أن يعقد نكاحه أو نكاح غيره (بلا مهر) يدفعه لها ابتداء وانتهاء (و) بلا (ولي) من جهة المرأة (و) بلا (شهود) أي: بلا هذه الثلاثة مجتمعة ويدل على أن هذا مراده إعادة الباء في قوله وبإحرام وأطلق الجمع في شهود على اثنين وعدل عن تعريف المهر اختصارا قاله د قال عج: وظاهر المصنف سواء كان التزويج لنفسه أو لغيره أي: كما قررناه به وكلام ح يشعر بأنه خاص بالأول وكذا قول تت في تعليله عقب وشهود لأن القصد من حضورهم خوف الجحد وهو مأمون منه - صلى الله عليه وسلم - وجحدها غير مفيد لها بل تكذيب وحكمه معلوم اهـ. قال ح قوله يزوج من نفسه تكرار مع قوله

وبلا مهر وولي وشهود

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting herself in marriage without a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1025)

وأما إن قصد بهبتها النكاح وهبة المهر فهو المشار إليه بقوله قيل بلا وهبت وبقوله أيضا فيما سبق أو بإسقاطه فهما مسألتان.

Sub-topic - Husband's Authority Over Wife's Property and Dower

Mas'alah: What is the basis for the husband's authority over his wife's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=722)

فالجواب عن ذلك: أن الله سبحانه قال: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم} فدل بقوله: {وبما أنفقوا من أموالهم} أن المراد الزوج، فإذا كان بظاهر القرآن هو قيما على زوجته وواليا عليها، وجب أن يكون له في المال معنى خص به، ولا يزيل قيامه عليها بهذا العموم إلا بدليل يقوم. وقام الدليل من كتاب الله وسنة نبية عليه السلام ان للزوج في مال المرأة معنى، يجب له معه القيام بحفظه [وقيامه] عليها، وذلك أنه زيد عليه في الصداق من أجله إذ لو نكحها على تفويض، وبني بها وكانت ذات مال، ان صداق مثلها اكثر من صداق مثلها لو كانت فقيرة، ولو حتى أتلفت مالها قبل النكاح، لم تأخذ في صداق مثلها عشر ما يأخذ في ملائها. فدل ذلك أن ما زيد على الزوج من الصداق لسبب مالها، أن تلك الزيادة عليه لسبب مالها، لمعنى أن في المال الذي لها، فوجب علينا أن نستدل على ذلك المعنى، لما رأينا [] منها لم يبق إلا أن له جماله ببقائه عندهما لما له في ذلك من تعجل نفعه بذلك، من جمال ذلك عليه، ومن جاء عواقبه ومن غير ذلك.

Mas'alah: What evidence supports the husband's right to prevent his wife from wasting wealth?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=723)

فجعلنا له أن يمنعها ما يزيل ذلك عنه، مما يتلف به المال أو يجحف به ويزيل أكثره، [و] قوانا على ما تأولنا في ذلك من كتاب الله، ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه أبو هريرة: تنكح المرأة لمالها وجمالها، فجعل للمال ما جعل للجمال، الذي به يستمتع فكان له أيضا معنى في المال يستدل عليه، وعلى ما أشار النبي عليه السلام إليه، وكذلك قوله عليه السلام لتلك المرأة، اتي تزوجت بنعلين/ أرضيت من نفسك ومالك بهذين النعلين. نا به عبد الله بن سعيد الحداد، قال نا أبو عمران موسى بن الحسن البغدادي قال: نا عاصم بن علي بن عاصم قال: نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت رجلا على نعلين، فرفعت إلى النبي عليه السلام، فقال: [أ] رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم: فأجازه. قال شعبة: فكان في نفسي من الحديث شيء فلقيته فسألته أيضا فحدثني، فقال لها: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم، قال رأيت ذلك، قال: وأنا أرى ذلك.

Mas'alah: What is the scope of a husband's authority over his wife's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=724)

فقرن النفس مع المال في عوض الصداق فذلك يدلك أن له في المال معنى، كما له في البدن معنى التمتع به، فنظرنا سبب ما وجب له في المال بذلك، فلم نجد غير هذا المعنى، فأقمنا ظاهر الكتاب والسنة فيما وجدنا قيام ذلك فيه لئلا يتعطل ذلك، وأخرجنا من ظاهر ذلك ما أجمع الناس على إخراجه من تمليك الزوج لمالها حقيقة الملك، وكذلك أخرجنا من ذلك ما أجمعوا عليه أنه ليس له منعها من إتلاف اليسير

الذي لا يجحف بالمال من الثلث فأقل، وما وقع فيه الاختلاف أصرفناه إلى ما أقمنا، به ظاهر الكتاب والسنة، وهكذا يجب علينا، وإلا أبطلنا المعاني بأسرها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife granting usufruct of her property to her husband in the marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1246)

*و سئل : الإمام عبد الله المازري رحمه الله تعالى عن عقد ، مضمونه : علم شهداؤه كثرة وقوع إمتاع الزوج من مال الزوجة منها أو من أبيها في عقدة النكاح وكتبه في عقد منفرد ، وضمائر الزوجين منعقدة عليه ، وقراءة ذلك مع الصداق أو بعده بالمهدية أو بزويلة .

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for past rent when living in his wife's house with a condition in the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4474)

فأجاب: ذلك جائز. قيل فإن طلب بكرائها فيما مضى؟ قال ليس يلزمه إن كانت الزوجة مالكة نفسها عالمة بالشرط، فإن كانت مولى عليها أخذ بالكراء فيما مضى ولم ينفذ ما انعقد من الشرط في سقوط الكراء قيل له فإن كانت ذات أب وهي في ولاية وأباح له

سكنى الدار لأي شيء لا يضمن الأب الكراء ويحمل محمل الهبة من الأب للزوج ولا يكون على الزوج شيء فقال القاضي ليس بهبة والكراء على الزوج وليس يلزم الأب من ذلك شيء ابن الهندي وإذا سكن الرجل دار زوجته ثم طلبته بالكراء ففيه اختلاف والعمل على أن الكراء لازم له فإن كانت سفيهة فهو آكد ابن العطار إذا كانت مالكة لأمرها فالكراء لها فيما مضى وسلف ولها الكراء من يوم سكن معها وهي خلاف المالكة لنفسها، ابن الفخار إنما هو أحد وجهين إما أن يكون الكراء ليس من حق الزوجة على الزوج فيما سلف فلا يعتبر في ذلك بمالكة لأمر نفسها ولا سفيهة وقد اختلف قوله في ذلك في المدونة فأوجب مرة الكراء وأسقطه أخرى ولا يؤيد إسقاط الكراء كتاب ولا سنة ولا إجماع ولم يختلف قول مالك أنه إذا أكل مالها وهي تنظر ولا تغير وأنفقت عليه ثم طلبته بذلك أن لها ذلك وإن كان عديما في حال الإنفاق ويقضى لها عليه بما أكله وبما أنفقت عليه بعد يمينها أنها لم تنفق عليه ولا تركته يأكل على وجه الحسبة إلا لترجع عليه بحقها ثم يقضى لها فمن يسقط الكراء من دارها فعليه الدليل فالفرق بين ذلك ولا يجده إن شاء الله وقال رجل لمالك فأني كنت آكل من مال امرأتي وهي تنظر ولا تغير ذلك علي ولا استأذنتها فيه فأقامت سنين ثم قالت أعطني ما أكلت من مالي ودخلتها غيرة أترى ذلك علي؟ قال نعم أعطها أو استطب نفسها قال أبوصالح لا شيء لها وكذلك إذا كان سكن دارها وهي تنظر لا شيء لها إذا طلبته وقال محمد بن عبدالملك النحوي تحلف المرأة بالله ما كان سكوته في طول هذا الزمان رضى بترك ذلك له دون اعتقاد الرجوع فيه وتأخذ جميع غلتها التي استغل من مالها. [348/8] [349/8]

Mas'alah: What is the ruling when a third party falsely claims the bride owns property that belongs to them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1230)

قال: ولو سأل الخاطب وليها عن مالها، فسكت، فقال غيره: أجنبيا أو من أهلها لها منزل أو دار بموضع كذا، وذلك ملك للمخبر؛ لزمه حيا وميتا؛ لأنها عطية منه انعقد عليها النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to perfume and adorn his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1290)

عياض: قيل: اختلاف، وقيل: هذه بوئت والأخرى لم تبوأ، وعندي أنها وإن لم تبوأ؛ فحق الزوج في تطييبها، وتزيينها منه لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her husband a gift during the marriage contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=143)

(الفرع السابع) لا يجوز أن تمتع المرأة زوجها في مالها في عقدة النكاح لأنه عطاء في مقابلة الصداق ويفسد النكاح به ويجوز بعد انعقاد النكاح فإن كانت المرأة مالكة أمر نفسها أمتعته هي وأن زوجها والدها وهي في حجره جاز له أن يمتع وأن زوجها غير الأب لم يكن له أن يمتع إلا أن ضمن الدرك لأنه عطية من مال المحجور

Mas'alah: What is the ruling on a virgin giving her own dower without her father's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2071)

قال ابن القاسم: ومن تزوج بكرا بمائة دينار فأعطته ذلك من عندها ثم علم الأب، فالنكاح ثابت، بنى أو لم يبن، ويرد ما أخذ منها ويغرم المائة من ماله، كالعبد يعطي مالا لمن يشتريه.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying using the property of his minor or adult child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2078)

قال محمد قال ابن القاسم: فأما من تزوج بمال ولده الذي يولى عليه, أو بمال ولد ولده. - يريد الصغير أو الكبير - فهذا ينزع من المرأة وحيثما وجد, فإن لم يوجد بعينه فلا شيء لهم على المرأة, إلا أن يكون طعاما أكلته, أو ثوبا أبلته فعليها غرم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim to his wife's wealth acquired after marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1990)

وقوله "لأن الرجل إنما يتزوج المرأة لمالها، ويرفع في صداقها لمالها" [4] حجة فيما ذهب إليه بعض المتأخرين من أن الزوج إنما له متكلم فيما كان لها من مال حين نكاحها [5] أو يرجى لها من ميراث ظاهر، وشبهه [لا] [6] من فائدة طرأت عليها من وجه لم تحتسب [7]، لأن ذلك لم يتزوجها عليه قط، بخلاف الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's acknowledgment of her father's claim to her property in the context of marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6211)

تنبيه قال الرهوني: قال الحطاب هنا ما نصه: تقدم في فصل الصداق عند قول المص: "فإن صدقته ففي ثلثها" عن القرافي في الذخيرة لخ ما يأتي له عن الذخيرة، وهو يفيد أن قول المص فيما مر: "فإن صدقته ففي ثلثها" ليس على إطلاقه، وكذلك فعل في النكاح فإنه قال بعد أنقال ما نصه: وحاصله أنه إذا بعد ولم يشهد فلا يقبل قوله إذا كذبته الابنة وكذا إذا صدقته وكانت

Sub-topic - Dower in Marriage by Delegation and Arbitration

Mas'alah: What is the ruling on an agent exceeding his authority in the marriage dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1643)

في الكتاب إذا زوجه بغير أمره وضمن الصداق فرده بطل وسقط الصداق عنهما فإن وكله في العقد بألف فعقده بألفين وعلم بذلك قبل البناء إن رضي بهما وإلا فرق بطلقة إلا أن ترضى المرأة بألف فإن التزم الوكيل الزائد وامتنع الزوج لم يلزم العقد دفعا للمنة وإن لم يعلم حتى دخل بها لم يلزم الزوج غير الألف ولا يلزم الوكيل شيء لأنها

صدقته وإن أقر المأمور بالتعدي بعد البناء غرم الزائد والنكاح ثابت وإن دخل الزوج بعد علمه بالتعدي لزمه الجميع علمت المرأة أم لا لأنه رضي به وكذلك لو تعدى في شراء الأمة فوطئها عالما بالزائد قال ابن يونس قال ابن زياد يضمن الوكيل نصف الصداق في المسألة الأولى لأنه فسخ بطلاق وإن طلق الزوج لزمه نصف الصداق وإذا لم تكن على عقد الوكيل بالألفين بينة تحلف المرأة أن العقد بألفين ثم يحلف الزوج أنه إنما أمره بألف وينفسخ النكاح إلا أن ترضى المرأة بألف قال ابن القاسم ويكون الفسخ بطلاق لأنه حلل في الصداق وقال المغيرة بغير طلاق وقول مالك محمول على قيام البينة وإن بنى الزوج قبل علمه حلف على الألف وعدم علمه حتى بنى فإن نكل غرم وإن لم تكن له على الألفين بينة حلف الزوج أيضا وإن نكل لم يغرم حتى تحلف المرأة على الألفين في العقد لأن الزوج أمر بهما ولها تحليف الرسول أنه أمره بألفين فإن نكل

غرم قال أصبغ وله تحليف الرسول فإن نكل غرم قال محمد تحليف الرسول غلط ولو أقر لم يكن بد من يمين الزوج فلما ترك اليمين فقد ألزم ذلك نفسه قال أصبغ وهذا فيما يشبه أن يكون صداقا فإن كان دون صداق المثل وقد بنى حلف وبلغ بها المثل إلا أن يكون النقص يسيرا قال ابن القاسم فإن أنكر ما أمر به ثم أقر فإن كان إنكاره ردا وفسخا لم يجزه بعد قرب أو بعد وإلا فله إجازته وإن طال وإن جهل الحل بطل العقد وإن قرب الزمان توارثا استحبابا وثبت حرمة الطهارة رده أو قبله قال أصبغ وذلك كله ما لم يدخل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is conditional and on the permissibility of a woman or slave contracting a marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1878)

[مسألة: شرط الصداق في النكاح] مسألة وسئل مالك عن رجل خطب إلى رجل أختا له فقال: ما عندك؟ قال: عندي خمسون درهما، فقال له رجل قاعد معه: إن جاءك بخمسين درهما أتزوجه؟ قال: نعم، إن جاءني بخمسين درهما فقد زوجته، فقال مالك: ما يعجبني هذا النكاح، ولا تزويج له. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في رسم حلف، وما فيها من الاختلاف، فلا معنى لإعادته. [مسألة: حكم إنكاح المرأة والعبد وإن استخلفهما أحد] مسألة قال مالك: ولا يجوز إنكاح المرأة ولا العبد وإن استخلفهما أحد، قال ابن القاسم: قال مالك: فإن استخلفا رجلا جاز ذلك. قال محمد بن رشد: قوله: ولا يجوز إنكاح المرأة والعبد وإن استخلفهما أحد، معناه: أنه لا يجوز لهما أن يليا عقد نكاح أحد من النساء وإن استخلفهما أحد على ذلك، ويجوز لهما أن يزوجا ذكور ولد من أوصى إليهما على ما في آخر رسم باع شاة، من سماع عيسى،

ويجوز للعبد أن يزوج ابنه على ما في سماع أبي زيد، والفرق بين ولايتهما العقد على الذكور دون الإناث، أن الولي المعتبر به في صحة النكاح إنما هو الولي الذي من قبل المرأة لقول عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان، فإذا زوجت المرأة أو العبد من إلى نظرهما من النساء، فقد وقع النكاح بغير ولي، إذ لا يجوز ولاية المرأة ولا العبد، وإذا زوجا من إلى نظرهما من الذكور فلم يقع النكاح إلا بولي، لأن الأولياء المعتبر بهم في صحة النكاح أولياء الزوجات لا أولياء الأزواج، وهذا بين لا إشكال فيه، وقد وقع في كتاب محمد بن المواز، قال: وأما بنات من استخلف العبد فنكاحهن إليه ولا يعقد هو، ولكنه يستخلف غيره يعقده، وكذلك الصغار من اليتامى الذكور، وكذلك المرأة يوصى إليها بنحو ذلك هي مثل العبد، وقد قاله مالك فحمل بعض

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward for cash and a slave without description?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2036)

مسألة: الرجل يزوج وليته بنقد مائة دينار ورأس بمائة دينار ولم يوصف الرأس[

Mas'alah: Who is the one in whose hand is the marriage knot according to Shafi'i and Hanafi scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2309)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وبن شبرمة والأوزاعي الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وعفوه أن يتم لها كمال المهر بعد الطلاق قبل الدخول قالوا وقوله

تعالى (إلا أن يعفون) البقرة 237 للبكر والثيب وهو قول الطبري والبكر البالغ عندهم يجوز تصرفها في مالها ما لم يحجر الحاكم عليها كالرجل البالغ سواء

Mas'alah: What is the ruling when a marriage agent exceeds the authorized dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3348)

ومن المدونة: قال مالك: ومن قال لرجل: زوجني فلانة بألف، فذهب المأمور فزوجه إياها بألفين، فعلم بذلك قبل البناء، قيل للزوج: إن رضيت بألفين وإلا فرق بينكما، إلا أن ترضى المرأة بالألف فيثبت النكاح. قال الشيخ: أراه يريد إنما هذا بعد أن يحلف الزوج أنه إنما أمر الرسول أن يزوجه بألف، فإذا حلف قيل للمرأة: إن رضيت بألف وإلا فرق بينكما، فإن نكل الزوج عن اليمين لزمه النكاح بألفين، وهذا إذا كان على عقد الرسول بألفين بينة، وإن لم يكن على عقده بألفين بينة إلا قول الرسول فهاهنا يكون الحكم فيها كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء، تحلف الزوجة أن العقد كان بألفين، ثم يقال للزوج: ترضى بذلك، أو فاحلف أنك إنما أمرته بألف، وينفسخ النكاح إلا أن ترضى الزوجة بالألف. قال ابن القاسم: وتكون فرقتهما تطليقة. وقال المغيرة: بغير طلاق. قال ابن القاسم: وسواء في ذلك قال له: زوجني فلانة، أو قال: زوجني، ولم يقل: فلانة. قال: وإن قال الرسول: أنا أغرم الألف التي زدت، وأبي الزوج لم يلزمه النكاح بذلك، لأنه يقول: إنما أمرتك أن تزوجني بألف درهم، فلا أرضى أن يكون صداقي ألفين. - قال الشيخ: ولا أرضى حملك عني، ولا منتك علي-. قال مالك: وإن لم يعلما حتى دخلا لم يلزم الزوج غير الألف، ولا يلزم المأمور شيئا، لأنها صدقة، والزوج جحدها الألف الزائدة، والنكاح بينهما ثابت -يريد وعلى عقد النكاح

بينهما بألفين بينة، وليس على رضى الزوج

والزوجة بالتسمية بينة. قال ابن القاسم: وإن أقر المأمور بعد البناء بالتعدي غرم الألف الثانية، والنكاح ثابت. وإن دخل الزوج بعد علمه بتعدي المأمور لزمته الألفان، علمت المرأة بتعديه أو لم تعلم. وكذلك من أمر رجلا أن يشتري له أمة بمئة درهم فاشتراها له بمئتين، فوطئها الآمر بعد علمه بما زاد المأمور، والبائع عالم بذلك أو غير عالم، فعلى الآمر غرم مئتين. ومن كتاب ابن المواز: قال: وإذا بنى الزوج قبل أن يعلم فإنه يحلف الزوج ما أمره إلا بالألف وما علم بما زاد إلا بعد البناء، فإن نكل غرم، وإن لم يكن على أصل النكاح بالألفين بينة / غير قول الرسول حلف الزوج أيضا، إلا أنه إذا نكل هاهنا لم يغرم حتى تحلف المرأة على أن أصل النكاح كان بألفين، لا على أن الزوج أمر الرسول بألفين، فإن حلف الزوج أولا فلها أن تحلف الرسول أنه أمره بألفين، فإن نكل غرم الألف [الأخرى] .

قال أصبغ: ولو نكل الزوج فغرم في الوجهين فله أن يحلف الرسول، فإن نكل غرم. قال ابن المواز: وهذا غلط، لا يمين للزوج على الرسول، إذ لو أقر بالتعدي لم يكن بد من يمين الزوج، لأنه لما ترك اليمين فقد ألزم ذلك نفسه. - قال الشيخ: يريد محمد: لابد من يمين الزوج أنه ما علم بما زاد إلا بعد البناء فإذا نكل عن ذلك لزم الغرم، فلذلك لم يكن له على الرسول يمين-. قال أصبغ: وهذا فيما يشبه أن يكون صداقا وإن كان دون صداق مثلها وقد بنى، فيحلف وعليه ما أقر به، وإن لم يشبه أن يكون صداقا وجاء بأمر مفرط مثل الدينارين والثلاثة والخمسة في ذوات القدر واليسار فليحلف قبل البناء، وإن بنى حلف وبلغ بها صداق مثلها على تزويج التخفيف والصلة والقريب المواصل. قال ابن القاسم: وإذا أنكر الآمر ما زوجه به، ثم أقر ورضي بعد

ذلك، فإن كان إنكاره ردا وفسخا لفعله فلا يجوز أن يجيزه، قرب أو بعد إلا بنكاح جديد، وإن لم يكن على الرد مثل أن يقول: أكثرتم علي، وما أحب هذا، وما أراني أرضى، وشبه هذا فلا بأس أن يجيز، وإن طال الأمر ولا يعلم منه رضى ولا سخط فلا يجوز إلا أن يأتنفا نكاحا جديدا حين لم يجزه حين علم، ولأنهما لا يتوارثان، وأما ما قرب فيتوارثان استحسانا. وقال: وتحرم على آبائه وأبنائه، رد ذلك أو رضيه، وقال أصبغ، وذلك كله ما لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling when a marriage agent exceeds the authorized dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1462)

ومن وكل من يزوجه بألف امرأة أو فلانه بها، فزوجه بألفين، ولا بينة بما به، وكل ولا بما به زوج، ولم يبن فإن رضي أحدهما بدعوى الآخر دون تقدم إنكار من الزوج أقر النكاح به، وإلا حلف الزوج ما أمره بألفين، وسقطت دعواها، ثم إن رضيت بألف تم به، وإلا حلفت وسقطت دعواه، وفي صحة رجوع أحدهما لقول الآخر قبل الفسخ

Mas'alah: What is the ruling when the agent admits to a marriage contract with a higher dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1465)

للخمي عن ظاهرها، ومختصر ما ليس في المختصر، وعبد الملك واختياره قائلا: إقرار الوكيل بعقده بألفين كقيام البينة به، ولا يمين عليها للزوج قبل البناء؛ إذ لا علم له بباطن قولها، وإن قامت البينة بالأول فقط؛ اللخمي: إن كذبها الوكيل، ولا بناء فإن

حلفت على دعواها، أو نكلت ونكل الوكيل؛ خير الزوج في قبول قولها وفراقها، وإن حلف الوكيل لنكولها؛ لزمها العقد بألف.

Mas'alah: What is the ruling on marriage delegated to a stranger or guardian's judgment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=962)

1 - (مسألة) : فإن تزوج على حكم أجنبي أو على حكم الولي فقد قال ابن حبيب إن فرض لها مهر المثل فأكثر فلا حجة لها وإن أبى فارق ولا شيء عليه وروى ابن المواز عن ابن القاسم فيما حكم فيه الأجنبي إن رضيا بحكمه وإلا فرق بينهما بمنزلة إذا لم يفرض الزوج مهر المثل في نكاح التفويض إليه وجه قول ابن حبيب أن التحكيم لا يقتضي الرجوع إلى قول الحكم ولذلك إذا حكم الزوج بأقل من مهر المثل لم يلزم ذلك الزوجة وإنما يقتضي التحكيم لزوم مهر المثل والتسامح في إحدى الجهتين فإذا كان ذلك كذلك وجب أن يستوي فيه تحكيم الزوج والزوجة والأجنبي والولي والله أعلم ووجه الرواية الثانية ما يأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on divorce before consummation in a delegation marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=962)

1 - (مسألة) : ومن تزوج على التفويض فطلق ابتداء لم يلزمه شيء من المهر ولا غيره إلا أنه مندوب إلى المتعة والأصل في ذلك قوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن} [البقرة: 236] .

Mas'alah: What is the difference between tafwid in marriage and a sale contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2054)

قال أشهب: لو قال: زوجني ابنتك. فيقول: قد فعلت فذلك التفويض، ولو قال: بعني غلامك. فقال: قد فعلت لم يكن ذلك بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on separation when an agent marries for a different dower than authorized?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1974)

ومن هذا الأصل ما اختلف فيه في الذي يوكل من يزوجه بألف، فزوجه بألفين، فلم يرض، ورد النكاح، فقال ابن القاسم: تكون فرقتهما طلاقا [1]. وذكر سحنون [2] عن غيره أنه قال: هو فسخ بغير طلاق، قال: وهو الذي أخذ به [3].

Mas'alah: What is the third opinion on tahkim according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=883)

وقد تقدم ما في كتاب ابن حبيب. وهو قول ثالث في جوازه على الإطلاق وأنه كالتفويض، وهو الذي حكاه عبد الوهاب [6].

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) in marriage when it is delegated to the husband?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=883)

وقال ابن الكاتب: إن التحكيم إذا كان للزوج فهو تفويض لا يختلف فيه. وقد ذكر اللخمي وغيره أنه مما يختلف فيه. (1) المدونة: 2/ 242/ 10. (2) في المختصر، وانظره في الجامع: 2/ 30، والنكت، والمقدمات: 1/ 479. (3) كذا في أصل المؤلف، وأصلحها ناسخ ز: كانت أو غيرها، وهو ما في خ وق والمقدمات: 1/ 479. (4) سقط من خ. (5) هذا مشكل، كيف لا يلزمه ولا يرضى به ولو كان أقل من صداق المثل؟ (6) في المعونة: 2/ 765. (7) وهو في النوادر: 4/ 452، والمنتقى: 3/ 281.

Mas'alah: What is the ruling when an agent marries a woman for a higher dower than authorized?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1883)

وإذا قال: زوجني بألف فزوجه بألفين ولم يعلم واحد بالتعدي قبله فإن كان قبل الدخول، فإن رضيت بألف أو رضي بألفين لزم، وإن لم يرضيا لم يلزم .. هذه المسألة في النكاح الأول من المدونة وأكثر الناس الكلام عليها، وذكر المصنف منها جملة صالحة، ومعنى كلامه: إذا وكل رجلا على أن يزوجه بألف فزوجه بألفين ولم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي قبل العقد، وعلم بذلك قبل الدخول، وقامت على التوكيل بالألف بينة وعلى التزويج بالألفين بينة، أو حصل التصادق في ذلك، أو قامت البينة على أحد الأمرين وحصل التصادق في الآخر، فالحكم كما قاله المصنف: إن رضيت المرأة بألف أو رضي الزوج بألفين لزم النكاح، وإن لم يرض واحد منهما بقول الآخر

فسخ النكاحن قال في المدونة: بطلاق. ابن يونس: وقال المغيرة: بغير طلاق. ابن القاسم: وسواء في ذلك قال له: زوجني فلانة، أو قال: زوجني، ولم يقل فلانة. ابن عبد السلام: وعدم التفرقة في المرأة بين أن تكون معينة أم لا هو ظاهر المذهب. وقال أصبغ: إذا لم يعين الزوج ينبغي أن يكون القول قول الأم إذا أشبه ودخل؛ لأنها فرطت، وإذا عين له امرأة ولا يشبه ما قال أن يكون صداقها فالقول قول الرسول، هكذا نقل التونسي عنه واختاره. قال ابن عبد السلام: وإن كان لفظه هكذا فليس فيه كبير مخالفة للمشهور، قيل: وإن أقر الوكيل هنا بالتعدي- يعني: قبل الدخول- لزمته الألف الثانية، وفيه نظر من وجهين: أحدهما: أنه لم يفوت بتعديته شيئا فلا يضمن، والثاني: أنه لو ضمن بالإقرار لضمن مع قيام البينة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of delegation (nikah al-tafwid) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=476)

ممن يوطأ مثلها ونكاح التفويض جائز وهو أن يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى يفرض لها فإن فرض لها صداق المثل لزمها ـــــــ أن تكون "ممن يوطأ مثلها" فالصغيرة التي لا يمكن وطؤها لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول لأنه إذا دخل استمتع بغير الوطء وإذا اختلفا في الدعوة بأن قالت دعوتك للدخول من شهر كذا والزوج ينكر ذلك فالقول قوله: "ونكاح التفويض جائز" من غير خلاف "وهو أن يعقداه" بلفظ التثنية أي الزوج والولي ويروى يعقده بلفظ الإفراد أي الزوج "ولا يذكران صداقا" استشكل إثبات النون لأنه معطوف على المنصوب هذا الإشكال مبني على أن الواو للعطف أما لو جعلت للحال كما فعل التتائي فلا إشكال وكلام المصنف

صادق بصورتين لأنهما إذا لم يذكرا صداقا إما أن يصرحا مع ذلك بالتفويض نحو أنكحتك وليتي على التفويض أولا نحو زوجتك وليتي من غير ذكر مهر وعلى كلا الوجهين النكاح صحيح. أما لو صرحا باشتراط إسقاط المهر لما جاز وفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعد والمعتمد عدم الفسخ وأنه يمضي بصداق المثل "ثم" إذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوج من الدخول فإنه "لا يدخل بها حتى يفرض لها" صداق مثلها ويعتبر صداق المثل يوم العقد لأنه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به وليستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فإن مات أحدهما توارثا ولا صداق إلا بفرض وأثبته بعضهم بالموت وهو ضعيف "فإن فرض" الزوج "لها" أي الزوجة المنكوحة على التفويض "صداق المثل لزمها" ما فرض

Mas'alah: What is the ruling on a father contracting marriage without specifying a dower?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=944)]

وإن تطارحه أب) عقد على السكوت (ورشيد فسخ قبل الدخول ولو نكل أحدهما) ، وقيل: يلزم الناكل وهو ضعيف وإن ذكره (الأصل))

Mas'alah: What are the rulings on marriage by delegation (tafwid), inheritance, and maintenance (nafaqah)?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=64)]

(فصل التفويض، التوريث، النفقة - يجوز نكاح التفويض [1] وهو العقد المسكوت فيه عن الصداق فيلزم برضاها بما فرضه إن بذل مهر مثلها أو رضاه بفرضها أو فرض وليها فإن طلق قبل الفرض والبناء فلا مهر. ويثبت التوريث ولو دخل للزم مهر المثل والتحكيم كالتفويض فإن رضيا بما يحكم وإلا خير بين الطلاق ومهر المثل، وتلزم النفقة بالدخول أو الدعاء إليه بشرط البلوغ وإطاقتها الوطء وهي معتبرة بحالها فيجتهد الحاكم بفرض كفايتها مما لا غنى لها عنه إن كانت ممن تخدم أخدمها وتسقط بنشوزها لا لوجود عذر شرعي أو حبسه أو سفره ويثبت خيارها بعسره لا إن تزوجته عالمة بفقره فإن اختارت فراقه تطلق رجعية ووقفت رجعته على يسره أو رضاها، وعليه إسكانها مسكنا يليق بها، وعليها من خدمته ما يخدم مثلها وحفظها في نفسه وماله وله نقلها والسفر بها إذا كان مأمونا عليها محسنا.

Mas'alah: What is the distinction between a father's gift in tafwid marriage and a conditional exchange?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1729)

وفرق ابن محرز في تبصرته بأن الدار هنا خالية عن العوض، وإنما قصد الأب معونته بخلاف الأولى؛ فإنه سلك بها مسلك المعاوضة. تنبيه انظر هل مفهوم الأب مفهوم مخالفة أو موافقة.

Mas'alah: What is the ruling when a marriage agent exceeds the authorized dower amount?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1736)

[مخالفة وكيل الزوج الزوج:] وإن أمره -أي: أمر مريد الزواج وكيله أن يزوجه- بألف مثلا عينها -أي: المرأة- كفلانة، أو لا يعينها، بل قال: زوجني بألف، فزوجه بألفين تعديا، ولم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي، فإن دخل بها فعلى الزوج ألف، وهو الذي أمره به، وغرم الوكيل ألفا؛ لأنه تعدى بها، والغرور الفعلي موجب للغرم على المشهور. ثم أفاد هذا شرط غرم الوكيل بقوله: إن تعدى بإقرار منه أو بينة عليه بذلك، والنكاح ثابت، ويأتي مفهوم دخل. وإلا بأن لم يكن إقرار ولا بينة بالتعدي، ودخل غير عالم به مدعيا أنه إنما أمره بألف، وقالت: هي بألفين، فتحلف هي إن حلف الزوج؛ لأنه مقدم، فإن حلف لم يغرم الألف الثانية، وإن نكل حلفت هي، وأخذت منه الألف الثانية؛ لنكوله، كذا قرره البساطي، ولم يبين من يغرم الألف إذا حلف الزوج. وقال الشارح: يحلف لتغريم الوكيل الثاني. تنبيه قال بعض من تكلم على هذا المحل: النسخ الجيدة: (وإلا فتحلفه هي إن حلف الزوج) ، وضمير تحلفه عائد على الوكيل، وفي بعض النسخ: (وإلا فتحلف هي إن نكل الزوج) ، ثم حكي عن ابن يونس ما يوافق كل واحدة من النسختين، وما خالف هاتين النسختين فلا معنى له. انتهى. ولم أقف على هاتين النسختين، ولعلهما إصلاح.

Mas'alah: What is the ruling when the agent exceeds the authorized dower and the marriage is not yet consummated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1737)

[محل لزوم النكاح الآخر:] ثم ذكر مفهوم: (إن دخل) الذي وعدناك به، فقال: وإن لم يدخل بها، والمسألة بحالها، أمره بألف، فزوجه بألفين، ولم يعلم واحد من الزوجين

بالتعدي قبل العقد، وعلم به قبل الدخول، أي: وقامت البينة للزوج على التوكيل بألف، وللمرأة على التزويج بألفين، أو لم تقم على واحد من الأمرين بينة، أو قامت البينة للزوج على التوكيل بألف، وليس على التزويج بألفين بينة، وعكس هذا، فهي أربع صور، ورضي أحدهما: إما الزوجة بألف، وإما الزوج بألفين، لزم الآخر النكاح، وأما إن لم يرض أحدهما بقول الآخر فهو المراد بقوله فيما يأتي: (ولكل تحليف الآخر إلى آخره) ، لا إن التزم الوكيل الألف الثانية عن الزوج، فلا يلزمه النكاح، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who authorizes her guardian to marry her without specifying the dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1739)

[تزويج الآذنة:] ولم يلزم تزويج امرأة آذنة غير مجبرة: صفة لآذنة لوليها في التزويج فقط من غير تسمية لقدر المهر إذا زوجها بدون صداق المثل باتفاق. قال المصنف: ولو رضي الزوج بإتمام صداق المثل بعد أن أبت، والأقرب لزوم النكاح إن كان بالقرب.

Mas'alah: What are the limits on a marriage agent's authority regarding the dower and the woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3754)

تنبيهان: الأول: لو وكل الرجل من يزوجه من امرأة عينها بصداق مسمى فلا إشكال، وإن قال زوجني بما تراه نظرا فلا يجاوز صداق المثل بما لا يتغابن به، وإن قال ممن تراه من النساء فله أن يزوجه من مثله في قدره وحاله بالمسمى أو بصداق المثل إن لم يسم. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the definition of nikah al-tafwid and nikah al-tahkim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4095)

وفسر المص نكاح التفويض والتحكيم بقوله: عقد بلا ذكر مهر يعني أن نكاح التفويض والتحكيم عقد لم يذكر فيه مهر، فقوله: "بلا ذكر مهر" تفسير لهما؛ لأنه لما جمع النوعين فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر، ولكل من النوعين فصل يمتاز به، فيمتاز التفويض بأنه لم

Mas'alah: What is the ruling when the arbitrator in marriage is someone other than the husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4101)

وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك يعني أن الشيوخ اختلفوا فيما إذا كان المحكم غير الزوج من زوجة أو ولي أو أجنبي، فمنهم من تأول المدونة على أن تحكيم من ذكر كتحكيم الزوج، فإنما فرض المثل لزمها النكاح، ولا يلزم الزوج ما فرضه المحكم إلا برضاه، فإذا فرضت الزوجة (1) في النسخ ما والمثبت من عبد الباقي ج 4 ص 23.

المحكمة صداق المثل أو فرضه من حكم من ولي أو أجنبي لزم المرأة النكاح، ولا يلزم الزوج بل له الخيار، وهذا تأويل لبعض الصقليين، وحكاه في الواضحة عن ابن القاسم وأصبغ وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage delegated to the judgment of one of the spouses or a third party?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1623)

(فائدة) قال ابن عرفة: وفيها أرأيت إن تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم فلان قال: كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك فأخذت به وتركت رأيي فيه ابن عبد السلام إن قلت رجوع ابن القاسم دليل على أنه مقلد لمالك كتقليده من دونه.

Mas'alah: How are nikah al-tafwid and nikah al-tahkim defined and distinguished?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1590)

التفويض (وجاز نكاح التفويض والتحكيم) قول ز وفسرهما كما في ح الخ نص ح قول المصنف عقد بلا ذكر مهر تفسير لنكاح التفويض والتحكيم لأنه لما جمع النوعين فسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر ولكل من النوعين فصل يمتاز به فيمتاز لتفويض بأنه لم يذكر فيه المهر ولا صرف فيه الحكم لحاكم ونكاح التحكيم بأنه

صرف فيه الحكم لحاكم فتأمله اهـ.

عرفة بقوله ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد فاحترز بالأخير عما إذا تزوج امرأة على حكم فلان فيما يعينه من مهرها فإن حكمه حكم المسمى وأتى المصنف بلفظ ذكر ليتسلط عليه الإخلاء وإلا لو قال عقد بلا مهر لتسلط على المهر ولا يصح وزاد ابن عرفة ولا إسقاطه وكان زائدا كما قال تت لأنه لا يلزم من عدم الذكر عدم الإسقاط لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع

Mas'alah: What is the ruling on marriage by delegation (nikah al-tafwid) and arbitration (nikah al-tahkim) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1402)

(المتن) وجاز نكاح التفويض والتحكيم: عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت، وفسخ إن وهبت نفسها قبله، وصحح أنه زنى واستحقته بالوطء، لا بموت أو طلاق، إلا أن يفرض وترضى، ولا تصدق فيه بعدهما، ولها طلب التقدير، ولزمها فيه، وتحكيم الرجل إن فرض المثل، ولا يلزمه، وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك؟ أو إن فرض المثل لزمهما، وأقل لزمه فقط، وأكثر فالعكس؟ أو لا بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر؟ تأويلات. (الشرح) (1) قوله: (إن ادعت الرجوع) زيادة من (ن 2) . (2) في (ن 1) : (المثل) . (3) قوله: (هم) زيادة من (س) . (4) قوله: (بينهما) زيادة من (ز 2) . (5) في (ز 2) : (يظهر) . (6) قوله: (وهو مذهب سحنون خلافا لابن حبيب) زيادة من (ن 1) .

Sub-topic - Disputes Over Dower Amount and Payment

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim to be the first husband and the woman confirms one?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1648)

(فرع) قال إذا ادعى كل واحد منهما أنه الأول فصدقت أحدهما ثبت لها الصداق بإقراره ولم يثبت لها الميراث لأنه إقرار على الغير باعتبار الميراث ولو شهدت لكل واحد منهما بينة أنه الأول تساقطتا والمشهور لا يرجح ها هنا بمزيد العدالة بخلاف البيع لأن النكاح لا يثبت بالشاهد واليمين وقال سحنون يقضى بالأعدل واختاره عبد الحق عملا بالرجحان

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to have the marriage agent swear an oath regarding the dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1788)

(فرع) قال إذا نكل فهل له تحليف الرسول فإن حلف برئ وإلا غرم فيه خلاف سببه هل يمين الزوج لتصحيح قوله فقط أو لذلك وإبطال قول الرسول فعلى الأول يعد مقرا إذا نكل ولا يحلفه وعلى الثاني له تحليفه وأصل آخر هل النكول كالإقرار فلا يحلفه أو لا فيحلفه وإن دخل فليس على الزوج إلا الألف ثم إن أقر الرسول بالتعدي فهل يغرم أم لا خلاف وإن أنكر وقلنا يغرم فللزوج تحليفه فإن نكل حلف واستحقت المرأة وإن

قلنا لا يغرم فلا شيء للزوجة وإن كان على التوكيل بينة دون العقد ولم يدخل حلفت إن العقد بألفين فإن رضي الزوج وإلا له الفسخ وإن نكلت صح بالألف إلا أن يكون الزوج علم ما وقع به العقد فيحلف وإن كانت البينة على العقد دون التوكيل يحلف إن التوكيل لم يكن إلا بما قاله لأن الأصل عدم الزائد فإن حلف قبل الدخول ورضيت المرأة صح وإلا فلها الفسخ وإن نكل فهي يمين لا

ترجع إلا أن تدعي المرأة التحقيق وهل له تحليف الوكيل إذا نكل الزوج على ما تقدم واختار محمد عدم التحليف فإن دخل حلف ومضى النكاح بالألف وإن نكل والمرأة تدعي تحقيق الدعوى عليه حلفت وإلا فاليمين لا ترجع ويختلف في تحليفه للوكيل على ما تقدم هذا إذا لم يعلما بالتعدي أما إن علم الزوج دونها فعليه الألفان لدخوله عليهما أو هي دونه فمالها إلا ألف أو هما جميعا وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه فعليه الألفان أو ل يعلم أحدهما بعلم الآخر فلها الألفان قال المتأخرون وفيه نظر لأن علمه معارض بعلمها فينبغي أن يكون لها ألف ويقتسمان الأخرى وإن علم بعلمها ولم تعلم بعلمه فلها الألف فقط أو علمت بعلمه ولم يعلم بعلمها فعليه الألفان لأنهما على ذلك دخلا وأصله أن كل واحد منهما يلزمه ما دخل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that items given to his daughter for her dowry were a loan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2132)

[مسألة: زوج ابنته وهي بكر رجلا فأدخلها عليه ثم ادعى بعض ما جهزها به] مسألة قلت: فلو زوج ابنته وهي بكر رجلا فأدخلها عليه ومضى لدخولها حين، ثم قام الأب

فادعى بعض ما جهزها به، وزعم أنه إنما كان عارية منه ليجملها به وصدقته الابنة، أو أنكرت ما ادعى وزعمت أنه لها ومن جهازها؟ قال: القول قول الأب إذا قام بحدثان ما ابتنى الزوج بها، وليس للزوج مقال، والأب مصدق، ولا يلتفت إلى إنكار الابنة بذلك، ولا إلى إقرارها؛ لأن هذا من عمل الناس معروف، وذلك من شأنهم يستعيرون المتاع يتجملون به، ويكثرون بذلك الجهاز، إذا كان فيما بقي من المتاع وفاء بالمهر، فإذا كان هذا فليس للزوج فيه مقال، وسواء كان ذلك المتاع معروفا أصله للأب أو غير معروف هو فيه مصدق، إذا كان فيما بقي وفاء بالمهر. قلت: فإن طال الزمان ثم قام الأب يدعي ذلك، وفيما بقي بعد ما ادعى وفاء بالمهر، وكان الأصل معروفا أو غير معروف، كانت الابنة مقرة أو منكرة، قال: إذا لم يعرف أصل المتاع وطالت حيازتها للمتاع الزمان الطويل، فإن للزوج في هذا مقالا، ولا أرى الأب فيه مصدقا إذا جاء مثل هذا من الطول والبعد، وأراه له بطول حيازتها.

قلت: فإن كانت مقرة بأن المتاع للأب ولم تنكر ما ادعى الأب من ذلك، قال: لا يجوز إقرارها إذا بلغ هذا الحد من الطول؛ لأن إقرارها هنا عطية متبداة، ولا يجوز إقرارها إذا أراد عليها ذلك زوجها، وإن كان فيما بقي بعد ذلك وفاء بالمهر. قلت: فإن عرف أصل المتاع للأب؟ قال: عرف أصله أو لم يعرف، فطول حيازتها له هذا الزمان يقطع دعوى الأب إذا أنكر الزوج أو المرأة. قلت: فإن كان قيام الأب في ذلك بحدثان دخول زوجها بها، وكان أصل المتاع معروفا للأب، وليس فيما بقي من الجهاز ما فيه وفاء بالمهر؟ قال: فهو للأب إذا عرف أصله ويتبع الزوج الأب بوفاء الصداق حتى يتم له من الجهاز لابنته ما فيه وفاء ما أصدقها من المهر. قال محمد بن رشد: قال: إن الأب مصدق فيما ادعى مما جهز به ابنته أنه كان عارية منه لها بشرطين: أحدهما أن يكون ذلك بحدثان البناء، والثاني أن يكون فيما بقي بعدما ادعى وفاء

بالمهر، يريد أنه مصدق في ذلك مع يمينه، كذلك قال ابن حبيب، وزاد فقال: ولا أرى السنة فيه طولا. وهذا في الأب خاصة في ابنته البكر، وأما في الثيب، أو في وليته البكر، أو الثيب، فلا، وهو فيها كالأجنبي، وقاله بعض أصحاب مالك. فأما إيجابه اليمين في ذلك على الأب فصحيح، ولا يقال إن اليمين تسقط عنه من أجل أن الوالد لا يحلف لولده، إذ ليس ذلك عليه حكم باليمين، وإنما هو حكم لديه، إن شاء أن يأخذ ويحلف حلف وأخذ، وإن شاء أن يترك ترك، وإنما خص في ذلك الأب في البكر؛ لأنها في ولايته، ومالها في يده. فعلى قياس هذا، يكون في الثيب إذا كانت في ولايته، بمنزلته في البكر، ويكون الوصي فيمن إلى نظره في

اليتامى الأبكار والثيب، بمنزلته فيها أيضا، ويحمل قوله: وأما في الثيب، أنه أراد بها الثيب التي لا ولاية له عليها. وقوله: فإذا كان هكذا، يريد إذا ادعى ذلك الأب بحدثان البناء، وفيما بقي وفاء بالمهر، فليس للزوج فيه مقال، كلام صحيح؛ لأنه إذا لم يكن فيما بقي وفاء بالمهر، فإنما يصدق فيما زاد على قدر الوفاء به، بخلاف إذا عرف أصل المتاع له؛ لأنه إذا عرف أصل المتاع له، فيأخذه ويتبعه بوفاء المهر، إذ من حقه أن يجهز زوجته به إليه. وأما قوله إذا ادعى الأب ذلك بعد طول زمان، إن للزوج في ذلك مقالا وإن كان فيما بقي وفاء بالمهر، إذا لم يعرف أصل المتاع للأب، مقرة كانت أو منكرة، وان طول حيازتها يقطع دعوى الأب إذا أنكر الزوج أو المرأة، ففيه نظر، إذ لا كلام للزوج فيما دون الثلث من مالها، إلا على وجه الحسبة، لكونها مولى عليها، لا تجوز عطيتها في شيء من مالها لأبيها ولا لغيره، فقوله: إن طول حيازتها يقطع دعوى الأب إذا أنكر الزوج، معناه إذا أنكر بالحسبة، إذ ليس له معنى ينكر له سوى ذلك. وفي قوله: إذا أنكر الزوج أو المرأة، دليل على أنهما لو لم ينكرا وسلما جميعا ورضيا لجاز ذلك للأب، وهو بعيد، إلا أنه دليل الخطاب. وقد اختلف في القول به، فلا ينبغي

أن يعمل ها هنا. وفي الدمياطية لابن القاسم: إن الأب إنما يصدق فيما ادعى من جهاز ابنته بعد البناء أنه عارية لها، وإن كان فيما بقي وفاء بالمهر، إذا كان على أصل العارية بينة. والمشهور ما تقدم في المسألة التي قبل هذه أنه مصدق إذا أشهد على العارية، وإن طال الأمر إذا كان فيما بقي وفاء بالمهر، وإن لم يكن فيما بقي وفاء به صدق فيما زاد على قدر الوفاء به وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who takes the oath in a marriage dispute regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1557)

المتيطي: الحالف المرأة إن كانت مالكة أمر نفسها أو من عقد عليها من أب أو وصي أو ولي إن كانت محجورة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when spouses take oaths and the wife is given the fair dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1559)

المتيطي: وعلى التحالف وردها لمهر المثل ففي ثبوت النكاح وفسخه رواية ابن وهب مع المعروف من المذهب ونقل ابن الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of a virgin regarding intercourse in seclusion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2632)

فأما البكر فقال مالك مرة [1]: هي كالثيب يقبل قولها إذا كانت خلوة بناء [2]. وروى عنه ابن وهب، وإسماعيل بن أبي أويس: أنه قال: لا تصدق [3] وينظر إليها النساء، فإن كانت بكرا صدق عليها، وإن رأين أثر افتضاض صدقت [4]. وهو أحسن؛ لأن وجود البكارة دليل له، وعدمها دليل لها. واختلف عنه إذا كانت خلوة زيارة على أربعة أقوال: فقال مالك [5] في المدونة: إن كانت الخلوة عند أهلها صدق، وإن كانت عنده صدقت [6]. (1) قوله: (مرة) سقط من (ح) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 498. (3) في (ح) : (لا صداق لها) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 116، والمعونة: 1/ 585. (5) قوله: (مالك) ساقطة من (ب) ، (ث) . (6) انظر: المدونة: 2/ 230.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a disputed dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=869)

ويخرج الخلاف في هذا النكاح ابتداء بجوازه [1] أو فسخه (من الكتاب) [2]، فقال فيه أول الباب [3]: "ذلك جائز عند مالك" . ثم قال بعده [4]: "لا يعجبني" ، وفي هذه الزيادة: يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits to consummation but the wife denies it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=960)

تقدمت [1] في كتاب النكاح مسألة اعتراف الزوج بالدخول وإنكار الزوجة [2] وتخييرها في أخذ الصداق كاملا أو نصفه وكلام سحنون أن ذلك إذا صدقته. وما في آخر هذا الباب [3] مما يدل على أنه وفاق بما تقف عليه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath against the agent regarding the excess dower?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1886)]

ففي تحليفها له قولان الفاء للسببية؛ أي: لما اختلف في غرم الوكيل، نشأ عن ذلك خلاف في تحليف المرأة له، فعلى القول بأن لها أن تغرمه لها أن تحلفه إن اتهمته أو حققت عليه العداء، وعلى القول

بعدم التغريم فلا تحلفه؛ لأن غاية النكول أن يعد كالإقرار، وهو لو أقر به لم يلزمه شيء، والقولان اللذان ذكرهما المصنف في تحليفها الوكيل حاصلان فيما إذا قامت البينة على عقد النكاح بألفين، وحصل الدخول ولم يقم على التوكيل بينة، وكذلك هما حاصلان إذا لم تقم على عقد النكاح بينة، وحلف الزوج وأدى ألفا، وأما إن نكل فقال أصبغ: للزوج إن نكل وغرم الألف الثانية أن يحلف الرسول فإن نكل أغرمه ما غرم. محمد: وهو غلط ولا يمين على الرسول؛ لأنه لو نكل لم يحكم عليه إلا بعد يمين الزوج، والزوج قد نكل عن اليمين حين لم يحلف للمرأة.

Mas'alah: Is the woman's word accepted regarding consummation even if she is a minor or a slave?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1915)

ويقبل قولها في الوطء- لها وعليها- وإن كانت سفيهة أو بكرا صغيرة أو أمة على المشهور لأنه لا يعرف إلا بقولها .. يعني: أن قولها يقبل سواء ادعت الوطء كما تقدم أو نفيه، ولا خلاف في ذلك إن كانت ثيبا رشيدة. واختلف في السفيهة والبكر الصغيرة والأمة، فالمشهور أنهن كذلك لأنه لا يعرف إلا بقولها فتصدق فيه كما تصدق في انقضاء العدة. والقول بأن السفيهة لا يقبل قولها لمطرف في الثمانية؛ لأنها تسقط حقا وجب لها. وقال سحنون في السفيهة والأمة: وقد تقدم أن الكبيرة لا تأخذ الصداق إلا بعد اليمين على الظاهر، وأما الصغيرة فلا تحلف في الحال، ويقال للزوج: احلف فإن نكل غرم الجميع، وإن حلف دفع النصف فإن بلغت حلفت وأخذت النصف الآخر، وإن نكلت لم يحلف الزوج ثانية، وبالجملة فهي كالصغيرة يقوم لها شاهد، وقيل لا يمين على الصغيرة بخلاف الكبيرة وهو بين.

Mas'alah: What are the types of mutual claims between spouses regarding marriage and dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1320)

واعلم أن تداعي الزوجين إما في أصل الزوجية ولم يذكره الناظم وأشار له (خ) بقوله: إن تنازعا في الزوجية تثبت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين الخ وأما في قدر المهر أو صفته أو نوعه فأشار إلى الآخرين بقوله الآتي: والنوع والوصف إذا ما اختلفا الخ. وإلى الأول أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling if the spouses mutually agree on the marriage after dispute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1321)

وإن تراضيا على النكاح ففي الأصح الرفع للجناح (وإن تراضيا) شرط وفعله (على النكاح) يتعلق به (ففي الأصح) الفاء جواب الشرط وفي الجارة متعلقة بمحذوف خبر عن قوله (الرفع للجناح) يتعلق بالرفع والجناح بضم الجيم الإثم قاله في القاموس.

Mas'alah: What is the ruling on proving marriage with evidence or admission when the dower is unknown?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1324)

وقولي في أصل التقرير: ببينة أو إقرار الخ. أما الإقرار فظاهر، وأما البينة فكذلك أيضا لأنها قد تشهد بالنكاح دون قدر المهر إما لنسيانها إياه أو لعدم تعرض المتناكحين له، وقد تقدم عند قوله: ولم يحقق عند ذاك العددا الخ. أن الشهادة لا

تسقط بعدم تعرضها للمهر في النكاح أو للثمن في البيع على الراجح،

Mas'alah: What is the ruling on the wife's statement regarding seclusion and its effects on dower, waiting period, and paternity?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1551)

فيعمل على قولهما وإن سفيهة أو أمة وهو كذلك كما مر عن (خ) لكن ذلك إنما هو بالنسبة للصداق، وأما بالنسبة للعدة ونفي الولد فلا إذ العدة تجب بمجرد الخلوة

والولد لا ينتفي إن أتت به لستة أشهر فأكثر من يوم العقد ولو لم تعلم خلوة إلا بلعان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding intercourse on the wedding night?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=997)

(قوله: وصدقت اليمين) ، أى: إن كانت كبيرة ولو سفيهة، لأنه أمر لا يعلم إلا منها بكرا أو ثيبا وأما الصغيرة فيحلف الزوج لرد دعواها، ويغرم النصف ويوقف النصف الآخر لبلوغها، فإن حلفت أخذته، وإلا فلا يحلف الزوج ثانية، فإن ماتت قبل البلوغ حلف ورثتها الآن وأخذوه لاعتمادهم على صحة دعواها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath if seclusion is established?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=997)

(قوله: أنه وطئها فى ليلة إلخ) إن ثبتت الخلوة ولو بامرأتين وإلا حلف، وغرم النصف فإن نكل وغرم الجميع. اهـ (حطاب) .

Mas'alah: Is the ruling on division of items purchased from the husband absolute or conditional on intent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1180)

وإليه أشار بقوله: (وهل مطلقا؟ وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف؟ تأويلان) .

Mas'alah: What is the ruling on the wife reclaiming half the teaching fee for a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1753)

[الرجوع بأجرة الصنعة:] وفي رجوعها عليه بنصف أجرة تعليم صنعة علمتها العبد أو جارية، وهو لمالك، وعدم رجوعها عليه بذلك، وهو له أيضا ولابن القاسم ومحمد، قولان، وقيد بما إذا ارتفع بالتعليم ولم يذكره.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims ignorance and both wives claim to be the first?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1566)

فأما إذا ادعى الزوج الجهل، وتدعي كل واحدة أنها هي الأولى: فسخ النكاحان جميعا، ثم لا يخلو من أن يعثر على ذلك في حياة الزوج أو بعد وفاته. فإن عثر على ذلك في حياة الزوج فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يكون لكل واحدة منهما نصف صداقها بعد يمينها أنها هي الأولى، وهو قول مالك في "كتاب محمد" . والثاني: أن لكل واحدة منهما ربع صداقها، وهو قول ابن حبيب، ومن نكلت عن اليمين منهما فلا شيء لها من الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to each party in a marriage dispute over the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1587)

الآخر كان (لكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره) وهو الحر المكلف الرشيد لا العبد والصبي والسفيه فالكلام للسيد والولي (إن لم تقم بينة) لهما معا بل قامت لأحدهما فقط فقوله لكل الخ أي على البدل أي أن من قامت له بينة لا يحلف ويحلف الذي لم تقم له فإن قامت للزوج بينة على أمره الوكيل بألف حلف الزوجة فإن حلفت خير بين البقاء بألفين والفسخ بطلاق فإن نكلت لزمها البقاء بألف وإن قامت لها بينة على التزويج بألفين حلفت الزوج فإن حلف فلها الفسخ وإن نكل لزمه قامت به بينتها (ولا ترد) اليمين التي توجهت على أحدهما بل يلزمه النكاح بما قال الآخر بمجرد نكوله (إن اتهمه) فإذا توجهت للزوجة على الزوج أنه ما أمره إلا بألف فنكل لزمه النكاح بألفين أو على الزوجة إن عقد نكاحها بألفين فنكلت لزمها النكاح بألف فالنكول هنا كالإقرار أما لو حقق كل الدعوى على صاحبه كأن قالت المرأة أتحقق أنك أمرت الوكيل بألفين أو قال أتحقق أنك رضيتي بألف ردت اليمين ولم يلزم الحكم بمجرد النكول ولما مر أن قوله ولكل تحليف الآخر شامل لصورتين قيام بينة له لا لها وعكسه أنه إنما يخير بعد حلف الآخر بين ترجيح ابن يونس لأحد الشقين وهو قيامها لها لا له وليست طريقته مخالفة لما قبلها كما يتبادر من قوله: (ورجح بداءة حلف الزوج) على تخيير المرأة على دعواه (ما أمره إلا بالألف) فهو مفعول حلف وبيان لصفة يمينه (ثم) بعد حلفه (للمرأة الفسخ) أو الرضا بألف (إن قامت) لها بينة (على التزويج بألفين) وهذا من تمام ترجيح ابن يونس فإن نكل الزوج لزمه النكاح ألفين واعترض قوله بداءة بإيهامه حلفها أيضا مع بينتها مع أنها لا تحلف مع بينتها وأجاب غ بما مر من أن معناه على تخييرها وعلم أيضا أن ما لابن يونس غير مخالف لمفاد ـــــــ

Sub-topic - Dower in Marriage with a Gift to a Third Party

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on a gift to a third party and subsequent divorce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1753)

(فرع) قال اللخمي إن تزوجته على أن يهب عبده لفلان فطلق قبل البناء رجع على الموهوب له بنصفه إن كان قائما وإن هلك فنصف قيمته عند أشهب ولا شيء عليه عند محمد لأنه لو هلك بيد المرأة سقط وإن حدث به عيب أخذ نصفه معيبا وإن باعه الموهوب بنصف الث

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman on the condition that her father or mahram be freed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1529)

وفيها لمالك: من تزوج امرأة على أبيها أو ذي رحم محرم عتق عليها ساعته، وله عليها نصف قيمته إن طلقها، ولم أسمع منه شيئا إن كانت معسرة وأرى أن لا رد له

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on gifting a slave to a third party?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1530)

ابن زرقون: يريد كقولها أتزوجك على أن تهب عبدك لفلان، وكذا نص عليه ابن حبيب، قال: وإن طلقها قبل البناء رجع في نصف العبد، وإن فات بيد الموهوب تبعه بنصف قيمته ولا يتبع المرأة بشيء، وجعله محمد كالحباء.

Mas'alah: What is the ruling on a gift stipulated for the guardian in the marriage contract?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=123)

العقد حباءا لنفسه والصداق للزوجة فهو لها حق بصداقها وما دفعه الزوج إليه بعد العقد فهو له.

Mas'alah: Is it valid to marry on the condition of gifting a slave to a third party?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1371)

قوله: (وعلى هبة العبد لفلان) أي: وكذلك يجوز أن يتزوج المرأة الرجل [11] على أن يهب عبده لفلان، أو يتصدق به عليه، وهو مما لا خلاف فيه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 459. (2) في (س) : (عندها) . (3) قوله: (عندهما) زيادة من (س) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 463 و 464. (5) في (س) : (وقال) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 33. (7) في (ن) : (يسرته) . (8) في (ن) : (منه) . (9) في (ن) : (العدم) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 463. (11) في (ن) : (إلى أجل) .

Sub-topic - Valid and Invalid Dower Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a wife stipulating that her husband's concubine be freed or given as charity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1800)

(فرع) قال إذا اشترطت إن تسرى عليها فهي حرة وله أم الولد إن لم تعلم بها عتقت عليه لأن المقصود أن لا يشاركها غيرها وإن شرطت أن السرية صدقة عليها قال ابن القاسم الشرط باطل لأن الصدقة لا يقضى بها ولو كانت لمعين ويفسخ قبل البناء لتأثير الشرط في الصداق وابن دينار يلزمه الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower of freeing the bride's father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1841)

مسألة: تزوج امرأة على أن يعتق أباها فاشتراه فأعتقه ثم طلقها قبل أن يبني بها] مسألة قال مالك: ومن تزوج امرأة على أن يعتق أباها فاشتراه فأعتقه ثم طلقها قبل أن يبني بها أن عليها نصف قيمته وجاز العتق. قال ابن القاسم: لا يجوز هذا النكاح لأنه لم يصل إليها شيء من المهر، إنما هو أعتقه، وله ولاؤه، وأرى أن يفسخ، وإن دخل بها أعطيت صداق مثلها وثبت النكاح، ولا يرجع عليها بشيء. قال ابن القاسم: أخبرني بهذا من أثق به من أصحاب مالك أن عليها نصف قيمته ثم أخبرني بها بعض جلساء مالك أنه

قال: لا أرى أن يرجع عليها بشيء. وقوله الأول أحب إلي. قال محمد بن رشد: قوله في السؤال فاشتراه يدل على أنه لم يكن في ملكه يوم عقد النكاح، وهذا فيه نظر لأن المعروف من قول مالك - رحمه الله - أنه لا يجوز النكاح على عبد فلان، وقد جوزه مالك في هذه المسألة إذ لم ير النكاح فاسدا بدليل أنه أوجب للزوج الرجوع عليها في الطلاق بنصف قيمته وجوز العتق على حكم النكاح الصحيح لأن النكاح الفاسد لصداقه لا يجب فيه الصداق إلا بالدخول، فلو كان عنده فاسدا لم يوجب عليها شيئا في الطلاق قبل الدخول لأنه هو أعتقه ولم تقبض هي شيئا ولا وجب له عليها جميع قيمته من أجل أنه لما أعتقه بأمرها فكأنها قد قبضته وأعتقته، وقد روى أبو عبيد عن مالك أن النكاح على عبد فلان جائز، فعلى هذا يأتي في هذه الرواية، وإنما جوز مالك النكاح في هذه المسألة وإن كانت المرأة لم تملكه ولا كان لها ولاؤه لأنه مال من ماله بعد الشراء لو قال أعطيك مالا على أن تعتقه ويكون ولاؤه لك لجاز ذلك وصح له أخذ ما سمت له من المال، فهو لم يرض أن يخرجه عن ملكه إلا بأخذ بضعها في النكاح وإن لم يملكه طرفة عين ولا وصل إليها شيء من المهر، فلا بأس به، ألا ترى أنهم جوزوا أن تقول المرأة: أتزوجك على أن تهب عبدك لفلان أو تتصدق به عليه وإن لم يملكه ولا وصل إليها شيء من المهر، فهذا وجه قول مالك في هذه المسألة، وعلل ابن القاسم فساد

النكاح عنده بأنه لم يصل إليها من المهر شيء، قال: وإنما هو أعتقه، وله ولاؤه. فعلى قوله لو تزوجها على أن يعتق عنها أباها ويكون لها ولاؤه لجاز النكاح خلاف قول ابن الماجشون في الواضحة، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن النكاح جائز على أن يعتق أباها عن نفسه أو عنها، وهو قول مالك في هذه الرواية، والثاني أن النكاح لا يجوز على أن يعتق أباها لا عن نفسه ولا عنها وهو قول ابن الماجشون، والثالث أنه إن

تزوجها على أن يعتقه عن نفسه لم يجز النكاح وإن تزوجها على أن يعتقه عنها جاز النكاح، وهو مذهب ابن القاسم في هذه المسألة على أصله في المرأة تقول لسيد زوجها أعتق عبدك عني ولك ألف درهم أن النكاح ينفسخ، وما حكاه ابن القاسم من اختلاف قول مالك في وجوب الرجوع له عليها في الطلاق بنصف قيمته ليس في المسألة المتقدمة المذكورة إنما هو في مسألة المدونة في الذي تزوج المرأة على أبيها أو على أخيها أو على من يعتق عليها ثم يطلقها قبل البناء بدليل اختيار ابن القاسم لقول مالك الأول كما اختاره في المدونة فيها، لأن المسألة المتقدمة المذكورة لا يوجب ابن القاسم للزوج فيها قبل الدخول شيئا من أجل أنه نكاح فاسد عنده، فوهم العتبي في سياقته عليها، ولا اختلاف بينهم إذا تزوجها على أبيها أو على أخيها أو على من يعتق عليها في أن النكاح جائز ويعتق عليها علما أو جهلا أو علم أحدهما دون الآخر، بكرا كانت أو ثيبا، قاله ابن حبيب في الواضحة. وهذا في البكر إذا لم يعلم الأب أو الوصي، وأما إذا علم فلا يعتق عليها، واختلف هل يعتق عليه هو أم لا على قولين، وإذا أعتق عليها ولم تعلم وقد علم الزوج رجعت عليه بقيمته لأنه غار، وقد قيل إنه لا يعتق عليها إذا غرها به ويرد إليه ويكون عليه لها قيمته أو نصف قيمته إن طلقها قبل البناء، اختلف في ذلك قول ابن الماجشون، وقال ابن كنانة: إذا غرها يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون لها صداق المثل وتغرم له قيمته ويعتق عليها، وأما إن علمت ولم يعلم الزوج فلا رجوع لها عليه، وله هو إن لم يعلم علمت هي أو لم تعلم إن لم يكن لها مال أن يرد عتقه ليباع في جهازه وأن يرجع في نصفه إن طلقها قبل الدخول والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition regarding the dower payment deadline?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1903)]

[مسألة: ينكح المرأة ويشترط في صداقها إن لم يأت به إلى أجل فأمرها بيدها] مسألة وسئل عن الرجل ينكح المرأة ويصدقها صداقا ويشترط في صداقها إن لم يأت به إلى أجل فأمرها بيدها، فإن هذا نكاح ليس بحسن، وأراه مفسوخا، فقيل له: أينفسخ الشرط ويثبت النكاح؟ فقال: لا ولكن يفسخ النكاح، أشهب يقول: يفسخ الشرط ويثبت النكاح، وسحنون يقول: النكاح جائز دخل أو لم يدخل، وهو قول المدنيين

والتونسيين. قال محمد بن رشد: قوله: ولكن يفسخ النكاح، يريد قبل الدخول ويثبت بعده، كذلك قال ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى، ورواه عن مالك في كتاب ابن المواز، وإذا ثبت بعد الدخول بطل الشرط وكان فيه الصداق المسمى، وقول أشهب يفسخ الشرط ويثبت النكاح يريد قبل النكاح وبعده بالصداق المسمى، وقول سحنون: النكاح جائز دخل أو لم يدخل، يريد والشرط لازم، ومثله روى أشهب عن مالك، وقد روى مثله عن ابن القاسم وأشهب، وهو أظهر الثلاثة الأقوال لأنه تمليك انعقد عليه النكاح قد لا تطلق المرأة نفسها إن لم يأت بالصداق فلا يشبه ذلك الخيار في النكاح بقوله إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما، وإنما يشبهه لو قال: إن لم يأت بصداقها إلى أجل كذا وكذا فهي طالق، وليس ذلك بشبه بين، وإنما كرهه من كرهه مخافة الذريعة إلى ذلك، فكأن المرأة قالت له لا أتزوجك إلا على أنك إن لم تأتني بصداقي إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بيني وبينك، فلما قيل لهما: إن ذلك لا يجوز، قال: فأنا أتزوجك على أني إن لم آت بصداقك إلى ذلك الأجل فأمرك بيدك، أو: فأنت طالق، فمن قويت الكراهة في ذلك عنده فسخ النكاح قبل الدخول، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك ولم يفسخه بعد الدخول، ومن ضعفت عنده الكراهة في ذلك أجاز العقد وأبطل الشرط وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on a marriage contract with a condition regarding the father?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2306)

وقال الشافعي في كتاب المزني إذا عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفا فالمهر فاسد ولو قال على ألف وعلى أن تعطي أباها جاز وله منعه لأنها هبة لم تقبض

Mas'alah: How does the permissibility of combining two items in a sale relate to combining marriage and sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3448)

قال الشيخ: ولأن للرجل بيع سلعتين بثمن معلوم، ولا يضره جهل ما يخص كل سلعة من الثمن، فكذلك هذا ولا يدخل عليه ما اعتل به ابن الماجشون من أن يفضل مما يعطى المرأة ربع دينار، لئلا يعرو البضع من عوض، لأن ما يعطي الزوج مقبوض على ما تعطي المرأة، وعلى مقدار صداق مثلها، فمتى حصل للبضع على ذلك ربع دينار فصاعدا جاز هذا على قياس البيوع، وإذا جاز ذلك في البيوع اقتضى أن يكون في النكاح أجوز، لأن طريقة النكاح المكارمة وطريقة البيوع المكايسة، ألا ترى أنه يجوز أن يتزوج بعبد وبشرار بيت ولا يصف ذلك، ولا يضرب لها أجلا، فيكون لها الوسط من ذلك حالا، ويتزوجها ولا يذكر صداقا فيعطيها صداق المثل فيلزمها، ولا يجوز مثل هذا في

Mas'alah: Why is combining two marriages in one dower invalid while combining two commodities in one price is valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3450)

ولا يشبه ذلك السلع التي يجوز ذلك فيها وإن لم يسم، لأن السلع مما تقوم، فيقع لكل سلعة من الثمن ما يخص قيمتها إن وقع استحقاق، والأبضاع لا يصح تملكها ولا وقع فيها وطء قبل التسمية فيقضى عليه بصداق المثل، فوجب ألا يصح إلا بعد التسمية لها، وإن أجملهما في صداق واحد لم يجز، وغيره يجيز ذلك، ويقسم المسمى على صداق مثل كل واحدة، اعتبارا بالسلع، وإلى مثل هذا نحى أشهب في جواز نكاح وبيع، وهذا معنى كلام ابن الكاتب دون لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage or sale with specific absent dirhams?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3454)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة، أو اشترى سلعة بدراهم بعينها غائبة، فلا خير في ذلك إلا أن يشترط أن عليه بدلها إن تلفت، ولو حضرت الدراهم ونقدها إياها جاز النكاح، وكذلك البيع، فإن وجب البيع والنكاح بها ثم استحقت في يد المرأة والبائع فعلى المشتري والزوج مثلها، وتم النكاح والبيع.

Mas'alah: Why is the calamity rule different in marriage compared to sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5758)

م: لأن أصل النكاح المكارمة فاستخف ذلك فيه؛ ولأن الجائحة إنما وردت في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian stipulating a gift from the groom in the marriage contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=767)

فصل [18 – اشتراط المنكح حباء على الخاطب] : إذا شرط المنكح حباء [1] على الخاطب، فإن كان في العقد وعليه وقع العقد، فهو لاحق بالصداق لأن العقد وقع عليه واستحل البضع بالصداق وبه، فإن طلقت قبل الدخول رجع الزوج بنصفه كالصداق، وإن كان ذلك بعد تمام العقد وانبرامه كأنه قال: زوجني على مائة دينار، فقال: قد زوجتك عليها، فقال: الخاطب قبلت، ثم قال له الولي من بعد فبماذا تحبوني؟ قال: بكذا وكذا، فهذا يكون للولي خاصة لا رجوع فيه للزوج ولا للمرأة [2]؛ لأن ذلك جعل من الزوج للوكيل أو هبة له مستأنفة لم يقع العقد عليها، وكذلك إن كانت الهبة للمرأة أو لبعض أهلها بعد استقرار النكاح غير مشترطة في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the guardian sets a deferred dower with a long term without the bride's consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1387)

من زوج أخته البكر بنقد وكالئ وجعل أجل الكالئ عشرين سنة ، فلم ترض الأخت بذلك] *و سئل : ع الذي يزوج أخته البكر بنقد وكالئ ويجعل الولي للكالئ أجلا عشرين سنة من غير أمر الجارية و لا مؤامرتها ، فلما بلغها ذلك أنكرت ، [137/3] وقالت : لا أجيز النكاح و لا أرضى أن يكون أجل الكالئ إلى شهرين ، و لو علمت أنه

يجعل الكالئ أجل عشرين سنة لم أرض أن يكون . =فأجاب : إن النكاح لا يتم إلا برضا الجارية بالصداق وأجل الكالئ ، وليس للولي إلا العقد فقط ، فإن عقد من النقد ما لا ترضى ، ومن أجل الكالئ ، فذلك إليها إن شاءت أقرت ، و إن شاءت فسخت . [لا يحكم بنفقة العرس في الوليمة إلا أن يشترط ذلك] *و سئل : عن نفقة العرس في الوليمة . =فأجاب : ليس يحكم بها ، وإنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم لعبد الرحمن بن عوف أولم و لو بشاة ليس بواجب ، وعبد الرحمن بن عوف كان أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم مالا ، و ورثت امرأته لما حضر في ربع ثمنها ثمانين ألف درهم ، فكيف يقال لمثل عبد الرحمن بن عوف أولم و لو بشاة ، و لو كان أمرا واجبا لم يقل لمثله مثل هذا ، فقد بينت لك العلة ، إلا أن يكون زاد عن نقد العروسة ، إلا أن يشترط على الزوج ذلك . [غريبة يزوجها السلطان ويأخذ مهرها و لا يعطيها كله] *و سئل : عن المرأة الغريبة التي يزوجها السلطان وأخذ المهر و لم يعطها إياه . =فأجاب : هذا غاصب غصبه منها ، وليس لها أن ترجع على الزوج بذلك . [المناكح التي تقع في بعض الحصون والقرى ، و لا يشهد على ذلك إلا شرار القوم] *و سئل : عن المناكح التي تكون في بعض الحصون والقرى و لا يشهد على ذلك إلا قوم شرار . =فأجاب : لا يجوز هذا النكاح ويفسخ على كل حال ، إلا أن يستدرك قبل الدخول فيشهد على المناكح شهيدان عدلان . [138/3] [الرجل يشتري لامرأته الكسوة فيموت الورثة يريدون أخذها]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on payment of the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1223)

وقال ابن لبانة: أراد سحنون أن ابن القاسم لم يسمع من مالك: دخل أو لم يدخل في مسألة: إن لم يأت بالمهر، وخرجها على قولي مالك في الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a foolish person and the dower in that case?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2018)]

وفي نكاح السفيه وليته، وحكم الصداق في ذلك

Mas'alah: What is the chapter on marriage with a dower containing uncertainty and corruption?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2067)]

وبعد هذا باب في النكاح بصداق فيه غرر وفساد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a condition of work as dower in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2069)]

وكذلك النكاح على أن يعمل لها عملا كرهه مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying someone to the dower of her sister without specifying it?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2085)]

قال ابن حبيب: وكذلك على صداق أختها، ولا يذكر له ويقر الزوج أنه قد رضيه وعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage conditioned on the father forgiving a debt or deferring it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2092)

والنكاح على وضيعة دين على الب أو تأخيره

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the wife's hand is in her own if the dower is not paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2151)

وقال مالك، فيمن قال إن لم يأت بالمهر إلى أجل كذا فأمرها بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the wife having the power to annul if the dower is not brought?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=343)

شرط إن لم تأت به إلى أجل كذا فأمرها بيدها فسخ، إلا أن يدخل فيثبت ويبطل الشرط، وقيل: يجوز ويلزم الشرط وإن لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to divorce and the dower in conditional marriages?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=792)

وإلا فكل زوج له التطليق، ولو قال فلها التطليق لأفاد ذلك ومحل ذلك ما لم ترض بإسقاط الشروط وإلا فلا تطليق عليه وما لم يدخل بعد بلوغه عالما بها وإلا لزمته فإن دخل بها قبل البلوغ سقطت عنه، ولو دخل عالما لأنها ملكت من نفسها من لا يلزمه الشروط (وفي) لزوم (نصف الصداق) إذا وقع التطليق وعدم لزومه (قولان عمل بهما والراجح اللزوم عليه أو على من تحمله عنه والموضوع أنه لم يدخل (والقول لها) أو لوليها بيمين إن ادعت هي أو وليها (أن العقد) على هذه الشروط وقع (وهو كبير) وادعى هو أنها وقعت وهو صغير وعليه إثبات ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage regarding travel or polygyny?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2059)

واختلف فيمن تزوج على أن لا يخرجها من بلدها [6]، أو لا يتزوج عليها في موضعين، أحدهما: هل يجب الوفاء به؟ والثاني: إذا لم يجب الوفاء به، هل يكون لها مقال في تمام صداق المثل؟ فقال مالك: يستحب الوفاء به ولا يجب. وقال ابن شهاب: كان من أدركت من العلماء يقضون به. وهذا [7] أحسن، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج" [8]. وإذا لم يجب الوفاء به، فإنها في الصداق على ثلاثة أوجه: فإما أن تقول أتزوجك بمائة على أن لا تتزوج علي، ولا تخرجني، ولا تزد على ذلك شيئا [9]. أو تقول: أتزوجك بمائة

وخمسين، وأسقط خمسين على أن لا تتزوج علي، ولا (1) قوله: (أنه) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 2/ 148. (3) في (ح) : (والفرق) . (4) في (ب) : (أخذ) . (5) في (ح) : (عقده) . (6) قوله: (من بلدها) زيادة من (ح) . (7) في (ح) : (وهو) . (8) سبق تخريجه في كتاب النكاح الأول، ص: 1868. (9) قوله: (شيئا) ساقط من (ب) و (ح) .

تخرجني. أو تتزوج بمائة وخمسين، ثم تسقط خمسين بعد العقد لمثل ذلك. فإن قالت: أتزوجك بمائة على أن لا تتزوج علي، ولا تخرجني [1]، فتزوج عليها، أو أخرجها، لم ترجع عليه بشيء، وهذا قول مالك. [2] والقياس إن كانت المائة أقل من صداق المثل؛ أن ترجع بتمام صداق المثل، والقول قولها أنها تركت ذلك لأجل الشرط، بمنزلة من باع عبدا بمائة، وقيمته مائة وخمسون على أن لا يخرجه من [3] بلده، وفات، فإنه يرجع بالخمسين تمام القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a dower of wine or similar invalid items?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1758)

إذا عقد بخمر وشبهه فالمشهور أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وترد ما قبضته من متمول وتضمنه بعد قبضه لا قبله كالسلعة في البيع الفاسد، فلذلك لو حالت في بدن أو سوق ونحوه كان لها وتغرم القيمة

Mas'alah: What is the ruling on violating a condition in marriage that was not tied to an oath or reduction of dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1761)

علقه بيمين ولا وضعت لأجله شيئا من صداقها فله مخالفة الشرط بفعل ما شرط أن لا يفعله وترك ما شرطت فعله، وإن كان علق الشرط بيمين لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying four women and naming a dower for each?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1735)

وأما لو جمع بين أربع وسمى لكل واحدة صداقا صح وهذا لا خلاف فيه. وقال ابن لبابة: لا أحسبهم يختلفون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the dower is a usurped or free slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1859)

ظاهره أن الإشارة بذلك إلى الخلاف المتقدم، وتصوره ظاهر، ولم أر نقلا يساعده، وها أنا أذكر ما رأيته في العتبية: قال سحنون: إن كانت الزوجة لم تعلم أن العبد مغصوب أو حر فالنكاح ثابت، وإن علمت ذلك فسخ قبل البناء لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the word 'hibah' without mentioning a dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1890)

ولفظ: وهبت من غير ذكره مثله أي: ولفظ الهبة من غير ذكر الصداق كالتصريح بالإسقاط، ومن المدونة قال ابن القاسم: وليس الموهوبة إذا لم يسموا معها صداقا كالتفويض، وكأنه قال في الهبة: قد زوجتكها بلا صداق، فلا يصح ولا يقر هذا النكاح ما لم يدخل بها، فإذا دخل بها فلها صداق مثلها ويثبت النكاح. سحنون: وقد كان قال: يفسخ وإن دخل بها، ابن المواز: وقاله أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ. أصبغ: لأن فساده في البضع. أشهب: ويكون لها إذا فسخ ثلاثة دراهم. وقال ابن وهب: بل صداق المثل. ابن راشد: والأول أقيس؛ لأن الثلاثة من حق الله والزائد قد وهبته للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of marriage with a dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1274)

وفي الالتزامات بعد ما مر بأوراق في رجل أراد السفر إلى الحج مع أمه فقال له عمه: اترك السفر مع أمك وأزوجك ابنتي وأعطيك عشرة مثاقيل فترك السفر مع أمه، ثم قام بعد أشهر يطلب العدة فقال ابن الحاج: إنه يحكم على عمه بدفع العشرة مثاقيل وينكحه ابنته إلا أن يكون قد عقد نكاحها مع أحد فلا يحل النكاح، وذلك لأنها عدة قارنها سبب، وبذلك أفتى ابن رشد أيضا اه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian stipulating clothing for the husband in the marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1343)

قلت: والتزم والد الزوجة أو وليها أن يخرج الزوج عند بنائه بها جبة كذا قيمتها كذا أو غفارة كذا قيمتها كذا التزاما تاما لما له وذمته قال: وحكمها حكم الصداق تثبت بثبوته وتسقط بسقوطه، وإذا وقع التزام ذلك من الزوجة في العقد كما ذكر فلا بد أن يكون في الصداق زيادة على قيمة ذلك مقدار أقل الصداق فأكثر وإلا فسد النكاح لأنه قد يكون نكاحا بلا صداق قال: فإن لم يقع التزام ذلك وأخرجت الزوجة في شوارها مثل الغفارة والقميص ولبس ذلك الزوج أو لم يلبسه وأرادت الزوجة أو وليها أخذ ذلك بعد زاعمين أنهما كانتا عارية على طريق التزين لا على سبيل العطية فقال ابن رشد: إن كان بتلك الثياب عرف في البلد جرى به العمل واستمر عليه الأمر حكم به وإلا فالقول للمرأة أو وليها أنه عارية أو على وجه التزين اهـ. فأنت تراه اقتصر في جواز اشتراط ذلك على مقابل المشهور وهو معنى قول الشارح، وفي ابن سلمون تقرير العمل في هذه المسألة وكأنه ارتكب فيها غير المشهور، وربما يكتب بعض الناس بإزاء ذلك طرة بأنها من المسائل المختلة في ذلك الكتاب يعني بذلك والله أعلم على المشهور والأولى أن يقال: إنه اعتمد فيها غير المشهور اهـ. فمعنى كلام الشارح هذا والله أعلم أن ابن سلمون قرر جواز ما يعمله الناس من الاشتراط المذكور وأن الأولى أن يقال: إنه اعتمد في ذلك غير المشهور لا أن ذلك في المسائل المختلة لأن التعبير بالاختلال يوهم أنه لم يصادف في ذلك قولا لقائل، وليس كذلك وبهذا تعلم بطلان ما نسبه الشيخ بناني في فصل التفويض لهذا الشارح من أن ما لابن سلمون خلاف المشهور، لكن جرى به العمل الخ. إذ الشارح لم يقل جرى به العمل كما ترى، فقد تقول عليه ما لم يقله، وكذا ابن سلمون لم يقل إن العمل جرى بذلك كما ترى، ولا

يلزم من اقتصاره واعتماده عليه جريان العمل به عند الحكام إذ العمل يقدم على المشهور، ولم يقل به أحد في هذه المسألة والله أعلم. وظاهر النظم

أن شرط الكسوة ونحوها من العروض ممنوع، ولو كان ذلك من مال الولي وهو كذلك كما مر في قول (خ) : كدار دفعتها هي أو أبوها، ومفهوم الكسوة أنه لو شرط دنانير أو دراهم كقوله أتزوجها بمائة على أن تعطيني عشرين درهما منها جاز إن كان ذلك على معنى المقاصة فإن قال بمائة دينار على أن تعطيني عشرين درهما امتنع لأنه نكاح وصرف، وكذا يمتنع النكاح مع القرض أو القراض أو الشركة أو الجعالة أو المساقاة في عقد واحد، وفي المعيار في المرأة تخرج أثوابا لزوجها عند البناء ثم تطلب ذلك عند مشاجرة زوجها أو طلاق أو لغير سبب ما نصه: ما أهداه أحدهما لصاحبه قبل العقد، ثم وقع النكاح لا رجوع فيه قبل الفراق ولا قبل البناء ولا بعده، فإن كان ذلك بعد العقد نظر فإن كان ذلك على وجه الاستعزاز وطلب الثواب فله الثواب، وإن لم يكن على ذلك فلا ثواب له لأنه استجلاب للمودة أو تأكيدها فإن طلقها بقرب العطية فترجع هي في عطيتها لا هو، وإن بعد ما بين العطية والطلاق لم ترجع اهـ. وتقدم في النظم ما إذا ادعى هو العارية. وفي كلام ابن سلمون: ما إذا ادعت هي ذلك وظاهرهما أنه لا يفرق في العارية بين طول وعدمه، وتقدم في البيت قبله أن من ادعى الثواب من الزوجين له المثوبة ما لم يطل.

Mas'alah: Is there a warranty period in marriage contracts regarding the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=993)

(ولا عهدة) ثلاث ولا سنة، لأن النكاح مبنى على المكارمة (عب) تبعا لـ (عج) ، ولو شرطت، وارتضاه (حش) ، ورجح العلامة (بن) ما فى (الخرشى) من أن النفى عند مجرد العادة، والشرط يعمل به،

Mas'alah: What is the ruling when a wife seeks to enforce conditions in her marriage contract regarding dower and divorce due to husband's absence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=192)

في امرأة طلبت الأخذ بشروطها: نظرنا- وفقك الله- في الصداق الذي شهد فيه عندك الشاهدان فإذا قبلتهما سئلت المرأة عما تطلبه من صداقها، فإن طلبت طلاق نفسها لغيبة زوجها التي هي مصدقة فيها في كتاب صداقها، وجب عليها أن تحلف بمحضر رجلين عدلين في مقطع الحق بالله لقد غاب عنها، ثم تسمى موضع الغيبة ووقتها الموقت لتلك الغيبة، ثم تطلق نفسها بما شاءت من الطلاق. ثم تشهد لها - وفقك الله- بثبوت صداقها ويمينها وطلاقها نفسها وترجئ الحجة لزوجها- إن كانت عنده حجة- فيما ثبت لها في كتاب صداقها - قاله أيوب، وابن لبابة، وعبيد الله.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of marriage regarding the dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1057)

وصحته) : أي وشروط صحة النكاح: أن يكون (بصداق) ولو لم يذكر حال العقد فلا

بد من ذكره عند الدخول، أو تقرر صداق المثل بالدخول على ما سيأتي بيانه.)

Mas'alah: What is the ruling on a condition to delay consummation for one year due to travel or young age?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=470)

وروى ابن القاسم فيمن شرط عليه أن لا يدخل إلى سنة، فإن كان لتغربه بها وظعنه، وهم يريدون أن يستمعوا منها، وكان ذلك لصغرها، وشبه ذلك، فذلك عذر، وإلا فالشرط باطل. قال أصبغ: وما ذلك بالقوي إذا احتملت الوطء.

Mas'alah: Can marriage be concluded with the word 'hibah' for a dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1612)

وينعقد بصداق، أي: مع تسميته بلفظ (وهبت) من الولي، وهو مذهب المدونة، والصدقة كالهبة في اشتراط التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a defective dower in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

ومن ذلك : كان نكاحه فاسدا مثل المجهول ، أو إلى أجل مجهول ، أو الغرر ، أو ما

أشبه ذلك ، مما يكون فساده فى صداقه .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a specified dower and a condition to perform Hajj?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

ومن ذلك :/68/ أن يتزوجها بصداق مسمى ، وعلى أن يحج بها ، إن دخل بها جاز النكاح ولها ما سمى ، وقيمة ما ينفق على مثلها من الكراء ، والفقة ، والسكنى .

Mas'alah: What are the conditions for the wife to delay consummation for a year?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4028)

وتمهل سنة يعني أن الزوج إذا بادر بدفع ما في جهته وطلبت المرأة أن تمهل عن الدخول سنة فإنها تجاب إلى ذلك بشرطين، أشار إلى أحدهما بقوله: إن اشترطت يعني أن محل إمهالها عن الدخول سنة إنما هو حيث كانت السنة مشترطة في صلب العقد، وأشار إلى الثاني بقوله: لتغربة يعني أن محل إمهالها عن دخول الزوج بها المدة المذكورة وهي سنة إنما هو حيث كان اشتراط أهلها السنة لكون الزوج يريد أن يغربها عنهم أي يبعدها عنهم، والتغربة بالغين المعجمة وكسر الراء، وعبارة الأمير: أو تغربة عن البلد.

Mas'alah: What is the ruling on the additional dower when the husband violates a condition in the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4070)

ولا الألف الثانية إن خالف يعني أنه إذا خالف في اشترطه لها بأن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فإنه لا تلزمه الألف الثانية، وهذا يفهم مما قبله لأنه إذا لم يلزمه عدم إخراجها لا يلزمه في ترتب على إخراجها، والألف قال في القاموس: الألف من العدد مذكر ولوأنث باعتبار الدراهم جاز: وقال الشارح عند قوله: "ولا يلزم الشرط وكره ولا الألف الثانية إن خالف" في نصه: إنما لم يلزم لأنه من الشروط المكروهة، وسقطت الألف الثانية لقوله في المدونة: فله أن يخرجها بغير شيء، وعن مالك استحباب الوفاء بالشرط، ولا يبعد حمل كلامه هنا عليه لأن نفي اللزوم لا ينفي الاستحباب، وقال أشهب: كان من أدركت من العلماء يقضون به. اللخمي: وهو أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج) . انتهى، (1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث 1418.

Mas'alah: What is the ruling when the agent assumes the additional thousand in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4085)

لا إن التزم الوكيل الألف يعني أن الزوج لا يلزمه النكاح إن التزم الوكيل الألف الثانية ولو رضيت المرأة بذلك؛ لأن مؤنة ذات ألف ليست كمؤنة ذات ألفين، ولأنها عطية من الوكيل فلا يلزم قبولها للمنة الدائمة بدوام الزوجية، ومحل عدم لزوم النكاح للزوج ما لم يلتزم الوكيل الألف الثانية لدفع العار عنه في فسخ عقد تولاه أو لما يدخل بينه وبين

أهل الزوجة من عداوة، ولا ضرر في زيادة النفقة على الزوج، فيلزم النكاح وإن أبت المرأة قال بعض من حشاه: ولم أر القول بأن لها الإباية عند رضي الزوج منصوصا. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when both parties know of each other's knowledge in a marriage contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1371)

[فأما] [4] الوجه الأول: إذا علما جميعا، وعلم كل واحد منهما بعلم صاحبه، مثل أن يعلم الزوج أن المرأة ما رضيت إلا بألفين، وعلم أنها علمت بعلمه، وتعلم الزوجة أن الزوج لم يرض إلا بالألف، وعلمت أنه علم بعلمها: كان لها ألفان؛ لأن الزوجة تقول: "أنا قد علمت أنه ما أمره إلا بالألف، ولم أرض [أنا] [5] أن أبيع سلعتي إلا بألفين، وهو بذلك" (1) سقط من أ. (2) في هـ: المدونة. (3) في ج: قلة، وفي ب، ع: تقليد. (4) في أ: وأما. (5) سقط من أ.

عالم، فرضي بذلك ودخل "."

Mas'alah: What is the ruling when the reduction and condition occur in the marriage contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1445)

أحدهما: أن تكون الحطيطة والشرط في عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on no inheritance or maintenance?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=105)

وانما أعرف ذلك لعيسى بن دينار في سماعه من كتاب النكاح من العتبية في الذي يتزوج المرأة على ألا ميراث بينهما، أو على ألا نفقة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for a specified measure from a named land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=413)

ولو كان السكوت عند وقت الاكمال مجهلة في الأجل، لكان النكاح على ذرع كذا من موضع كذا مسمى لا يجوز، ولكان شراء كيل مسمى من صبرة بعينها غير جائز، الا أن يذكر الوقت الذي يذرع لها حقها من الأرض، أو يكيل له كيلة من الصبرة؛ وقد أجمعوا على أن ذلك جائز. واما إذا كان الموضعان سواء في القرب والكرم فيجرى الأمر في جواز النكاح على اختلاف قول ابن القاسم وغيره في مسألة كراء الارضيين من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is jars of vinegar that turn out to be wine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3098)

وقد يلحق هذا مع جهليهما جميعا بمسألة من تزوج بقلال خل، فإذا بها خمر، وجهل ذلك الزوج والزوجة، وظناه خلا. وهذا مبسوط في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the second thousand dirhams if the husband violates a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1581)

(ولا الألف الثانية إن خالف) الشرط فله أن يخرجها بغير شيء وهذا يفهم مما قبله ضمنا لأنه إذا لم يلزم الشرط لم يلزم المشروط وشبه في الكراهة وعدم اللزوم قوله (كان أخرجتك فلك ألف) الشرط في هذه وقع لمن هي في عصمته بعد العقد أو البناء وفي السابقة وقع في العقد فلا تكرار

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage regarding dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1389)

(الشرح) قوله: (ولا يلزم الشرط وكره ولا [3] الألف الثانية إن خالف) إنما لا [4] يلزم؛ لأنه من الشروط المكروهة، وسقطت الألف الثانية بقوله في المدونة: فله أن يخرجها بغير شيء [5]، وعن مالك استحباب الوفاء بالشرط، ولا يبعد حمل كلامه هنا عليه؛ لأن نفي اللزوم لا ينفي الاستحباب. وقال ابن شهاب: كان من أدركت من العلماء يقضون به [6]. اللخمي: وهو أحسن لقوله -عليه السلام-: (المتن) uotes"<"إن أحق الشروط أن توفوا [7] لا [8] ما استحللتم به الفروج [9]" .[10]

Sub-topic - Writing the Marriage Contract and Dower

Mas'alah: What is the procedure for writing a marriage contract with dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4084)

ثم تقول وحينئذ أذن بكتبه فكتب وزوجها من الزوج المذكور وعلى الصداق المذكور وقبله لنفسه ورضيعه

Mas'alah: What should be written in the marriage contract regarding good companionship?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4085)

وتقول في كل صداق وعليه أن يحسن صحبتها ومعاشرتها كما أمره الله عز وجل وله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة مثل ذلك ودرجة {وللرجال عليهن درجة}

Mas'alah: What is the difference between a father's sale and his marriage contract regarding testimony?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3527)

ابن المواز: بعد يمين أبيه الآن، وهذا بخلاف مبايعته لها، ويقيم شاهدا فيحلف الأب معه، لأنه إن لم يحلف ها هنا لزمه غرم ما نكل عنه، لأنه أتلفه، إذ لم يتوثق، ولأنه لا يبيع إلا بثمن معلوم وبينة، والنكاح على التفويض يجوز فلم يتعد، وإنما عليه أن يشهد

في أصل النكاح لا في تسمية الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on writing a marriage contract on silk in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=468)

(تنبيه) ، وليحذر إذا جلس أن يفعل ما جرت به عادة بعض أهل الوقت، وهو ما يسقط العدالة، وذلك «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن السرف، وعن إضاعة المال» ، ولا شك أن كتب الصداق في خرقة الحرير من باب السرف، وإضاعة المال، وإن كانت المرأة يجوز لها لبس الحرير، والتحلي بالذهب لكن فيما يكون لبسا وتحليا شرعيا، وأما الصداق فمن باب الفخر، والخيلاء، والمباهاة، والمخالفة، وقريب من هذا كتبهم لذلك في النصافي، وإن كان مباحا لبسه للرجال، والنساء، وهذا ليس بلبس، والسرف فيه موجود، وذلك منهي عنه كما تقدم، ولهم في الرق، وغيره من المباح اتساع، ثم كذلك يحذر من هذه البدعة الأخرى، وهو أن يكتب سطرا أو سطرين ثم يترك بياضا خارجا عن العادة، فهو أيضا من باب إضاعة المال، والسرف، والخيلاء

وإن كان ذلك في رق، أو، ورق، ولو لم يكن فيه إلا مخالفة السلف الماضين - رضي الله عنهم - لكان فعلهم لذلك قبيحا، فكيف به مع مصادمة النصوص الشرعية المانعة من السرف.

Mas'alah: What forms of contract constitute a valid marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=917)

والرهن، والإجارة فالمراد تمليك الذات؛ كما هو محمل الإطلاق (بل بالهبة إن ذكر مهرا) وترددوا هل الصدقة مثلها أولا؟

Mas'alah: Who bears the cost of the marriage document and the scribe's fee?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=234)

(تنبيه) قال ابن عات في طرره وقد سئل عن شراء الرق يكتب فيه الصداق وأجرة الكاتب على من تكون قال على الذي يتوثق لنفسه وهو ولي المرأة اه ونقل بعض القرويين مثله عن الوانوغي قال ولابن سها خلافه (قلت) والذي عليه عمل تونس أن الزوج هو الذي يشتري الرق ويعطي أجرة الكاتب ويأخذها وإذا احتاجت الزوجة إلى نسخة أخذتها وأعطت جميع ما يلزمها وأما أحر وثيقة سبب الأيم أو اليتيمة وكذا أجرة العون الذي يبلغ إذن القاضي للشهود فإنها لا تكون على الزوج بل على الزوجة إلا بشرط كما في البرنامج ثم قال)

Sub-topic - Wedding Gifts and Trousseau Expenses

Mas'alah: What is the ruling on a man promising a dower for his son's marriage to his wife's sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1863)

مسألة: رجل كانت تحته امرأة فخطب أختها على ابنه] مسألة وسئل مالك عن رجل كانت تحته امرأة فخطب أختها على ابنه فقالت له عمتها: أعلى صداق أختها؟ قال: لن أقصر بها إن شاء الله، فزوجوه، ثم إن الابن طلقها، قال: أمقر هو بذلك؟ قال: نعم، قد قلت هذا القول ووعدتهم، ولم أوجب على نفسي صداقا، فرأيته يراه عليه قال مالك مرة: فليصطلحوا، وكان يراه عليه شبيها بالإيجاب ولم يبينه، قال ابن القاسم: أرى ذلك عليه إذا زوجوه على ذلك، وذلك كأنه إنما تزوج على المكافأة، قال سحنون مثله. قال محمد بن رشد - رحمه الله: أما إذا كان قولهم: قد زوجناك، جوابا

لقوله: لن أقصر بها عن صداق أختها، فبين أن ذلك يلزمه كما قال ابن القاسم؛ لأنه بمنزلة أن لو قالوا له: نزوجك على أن لا تقصر بها عن صداق أختها. وأما إن انقطع ما بين الكلامين فالأمر محتمل، والأظهر إيجاب ذلك كما ذهب إليه مالك - رحمه الله - وإن كان لم يبينه؛ لأن ذلك أقوى من العدة الخارجة على سبب، وفي التفسير ليحيى عن ابن القاسم أنه يحلف ما أراد إيجاب ذلك على نفسه ولا يلزمه شيء، فإن نكل غرم نصف الصداق. ووجه ذلك أنه رأى قوله: لن أقصر بها إن شاء الله، عدة لا تلزم، فلم يلزمه شيء إذا حلف أنه لم يرد إيجاب ذلك على نفسه، وحلفه بالتهمة دون تحقيق

الدعوى، ولذلك لم يرد اليمين في ذلك بقوله على القول في لحوق يمين التهمة وإنها لا ترجع، وقد اختلف في الوجهين.

Mas'alah: Is it permissible for a man to offer a house as an incentive for someone to marry his daughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2092)

مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول للرجل: تزوج ابنتي ولك هذه الدار، فتزوجها، قال: أراه جائزا دخل أو لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on giving a gift alongside marriage without a specified dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2092)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه إذا قال: تزوج ابنتي ولك هذه الدار، إن ذلك جائز، إذ لم يعطه الدار على صداق مسمى، فيكون ذلك بيعا قد اقترن مع النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming excess trousseau items from his daughter's husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1374)

و سئل : عن الرجل يقع بينه وبين صهره زوج ابنته بقرب الزوج عليها كالعام والعامين منازعة ، و قد كان أبرز إليها بشورة أكثر من قيمة النقد ، فيريد الأب أو ولي المرأة كالوصي والكافل لها والعاقد لنكاحها ، تثقيف ما كان أبرزه لها وأخرجه عن بيت بنائها

، إلا مقدار نقدها ، و لم يظهر [123/3] من الزوج تغيير من حال الزوجة في شيء من ثيابها ، و لا هو ممن يتهم على ذلك ، وكيف إن كان ممن يخاف من قبله ، أو ظهر عليه ما يوجب الاسترابة منه ، هل الأمر في ذلك سواء أم لا ؟ بين لنا الجواب في ذلك يعظم الله أجرك ، ويجزل ذخرك . =

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide the wedding gift (haqq al-urs) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1409)]

فأجاب : هذا الذي يسمى حق العرس إنما هو معونة من الزوج للمرأة ، لهذا أسسه الناس لأن النقد يصرفه في ثياب وشوار ، وجعلت نفقة العرس لطيب وصباغ وحناء ، وكذا كراء حلي و إن شاءت أعتقت للجلوة ، فينبغي للزوج أن لا يخرج عن عادة الناس ، والزيادة من عند أبي الصبية على النقد في الشوار ، فقد يكون هذا ممن يطمع أنه يقدر على ذلك ، فمن قدم على من عنده دينار ، جاء [157/3] منه الزيادة لابنته ، ومن قدم على من لا دينار له فقد علم انه ليس إلا ما يدفع ، والظن يبقى معلقا به ، وحق العرس أبين من زيادة أهل العروسة في القماش ، ما علمت أن القضاء تقضي بحق العرس ، ولكن الذي يؤخذ به الزوج لا يخرج عن عادة الناس وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a father's gift to his daughter in the marriage contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1473)]

حكاه اللخمي ، و إن كان لها قدر وقام الأقرب في ذلك ، فيسأل عند قيامه عن السبب الموجب لرد النكاح عنده ، فإن ذكر عدم المصلحة للزوجة فيه ، فحينئذ يصح له القيام فينظر في الموجبات على ما سبق ، و إن ذكر غرضا يختص به ويرجع إلى جهته لم يلتفت إلى قوله ، و هذا كله قد أهمل في تلك الوثيقة ، فلا مدخل لها فيما فيه الصحة ، والسلام على مثابتكم السيادة من معظمها ومكبرها فرج . [من نحلها أبواها عند تزويجها ، ثم توفي الأب وادعت الأم أنها فعلت ذلك استحياء] *

Mas'alah: What is the ruling on a father's promise to equip his daughter for marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1574)

[من قال : تزوج ابنتي و أنا أجهزها بكذا و أشهد على نفسه] *

Mas'alah: What is the ruling on a father's promise to equip his daughter for marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1574)

و سئل : أبو جعفر عمن قال : تزوج ابنتي و أنا أجهزها بكذا . و أشهد على نفسه ، أو قال لبنيه : اشهدوا أن لها كذا دينارا . و أصدق الزوج مثل ذلك ، ثم مات الأب في الوجهين . =

Mas'alah: What is the ruling on a father gifting his daughter money in a marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1581)

و سئل عمن زوج ابنته بمائة دينار على أن يشورها الأب بمائة دينار .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's guarantee of the trousseau when it is lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1682)

فأجاب : الوجه في هذا أن ينظر إلى الوجه الذي خرج عليه ضمان الشورة ، فإن كان من أجل أنه خشيت عليه الزوجة ، فلا يلزمه ضمانها إن قامت البينة على تلفها من غير فعله ، و إن كان من أجل أنه خشي هو عليها ، فلا شيء عليه إن قامت البينة على تلفها من غير فعله ، و يلزمه ضمانها على كل حال إن لم توجد و ادعى تلفها فلم يعلم ذلك إلا بقوله .

Mas'alah: What is the ruling on a father's obligation to provide a trousseau (jihaz) for his daughter based on local custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1684)

*و سئل عن رجل ساق إلى زوجته سياقة عند عقدة النكاح عليها و طلب من أبيها أن يشورها شورة تقاوم سياقته ، إذ العرف جار عندهم بذلك ، فأبى الأب من ذلك ، و

نص السؤال : دوابكم رضي الله عنكم في أهل بلد لهم مناكح قد عرفت لهم و عرفوا بها لا يتعدونها ، و عادتهم في مناكحهم هذه أن يسوق الرجل منهم لامرأته جزءا من أملاكه ، و العرف عندهم و العادة أن من ساق منهم لامرأته ذلك الجزء من أملاكه ، فإنه لا بد لوالد الزوجة أن يبرزها إلى زوجها من مال نفسه عطية لها بما يفي بالمقدار الذي ساقه لها زوجها ، أو بما يربي عليه ، هذه عادة عندهم ثابتة قديمة متواترة مستمرة لا تخلف ، فتزوج رجل منهم امرأة ممن تكون كفؤا له و ما يشبه مناكحه ، و ساق لها من ماله [382/3] ما جرت العادة عندهم بأن يسوق مثله لمثلها ، و والد الزوجة من أهل الثروة و المال التي إنما يساق لابنته ما ساقه لها زوجها على أن يبرزها مما يعطيه لها من المال و الحلي ما يبرز به مثلها ، فذهب والد الزوجة بعد هذه السياقة التي ساقها لابنته زوجها أن يبرزها إليه فقيرة دون أن يعطيها ما جرى العرف و العادة أن يخرج به مثلها ، فما الذي تراه في ذلك وصل الله توفيقك ؟ هل ترى أن العرف كالشرط ، و ترى على الأب أن يجهزها بما جرت العادة أن يجهز به مثلها ، إذ المال من جملة ما تنكح المرأة له ، و إذا السياقة التي رفع لها فيها ، إنما كانت من أجله ، ما الذي تراه في ذلك ؟ بين لنا الجواب يعظم الله أجركم . =فأجاب : إذا أبى الأب أن يجهزها إليه بما جرى به العرف و العادة أن يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها و ساق إليها ، كان بالخيار بين أن يلتزم النكاح أو يرد عن نفسه فيسترد ما نقد ، و يسقط ما أكلأ و ساق . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a father's interpretation of the trousseau he provides for his daughter's marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1968)

[من أورد بيت بناء بنته البكر شورة مقومة بجملة من المال] وسئل عمن أورد بيت بناء بنته مع متزوجها بكرا شورة مقومة بجملة من المال. وأنه فسر ذلك عند الأشهاد بالتقويم والإيراد من العدد المتجمل في قيمة الشورة عددا سماه من حظ البنت في أمها بالإرث، ومنه عدد سماه نقدها وهديتها، وسائر العدد هو من ماله نفسه، دفعه حتى يقع النظر فيه ويعين إن شاء الله فيما بعده. فأجاب: يقبل تفسير الأب لما يفسره فيما يورده بيت بناء بنته من تعيين ما يعينه للاشتراك بين البنت وأختها أو غيرها، ومن كل ما يفعله فليحتط له بعد التقويم بالمعدلة إن شاء أخذ فيه أسبابا وإن شاء أبقاه لنظره فيه، فينظر فيه [208/4] [209/4]

بعد ذلك، ولا شيء له في امتهان ما يأخذه في زمن آخر. وهذا كله إذا أشهد وقت الإبرد، فإن لم يكن منه إشهاد حينئذ ولا قيام بالقرب فيهما دون السنة، فجميع المورد مال البنت وملكها، والسلام عليكم من معظمكم فرج.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given at marriage (nahlah) when the wife is divorced before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5358)

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب رحمه الله عن رجل زوج ابنته ونحلها غيرع نحلة ثم طلقت قبل البناء وسكت والدها عن طلب ما نحلته مدة، فهل يأخذ المنحول لها تلك النحلة وهل يؤثر سكوت والدها وتركه القيام بما يجب بها؟ فأجاب: إذا ثبتت الشهادة بالنحلة على الناحل في عقد النكاح فقد حصل الملك للزوجة في الشيء المنحول من

غير افتقار إلى حيازة على المعمول به من القولين وهو المشهور، ولا يسقط بسكوت والدها وتركه القيام بما يجب لها، لأنه إذا قام إنما قيامه بحق غيره لا بحق نفسه، وطلاق الزوج لا أثر له في ملك الزوجة المنحولة، لكن يحلف الأب معها اليمين المعروفة في الاستحقاق، وأنه ما باع على بنته محجورته ولا عاوض ولا فوت بوجه من وجوه الفوت، ولا أخرجها عن ذلك بسبيل ولا خالع الزوجة على إسقاطه وأنه لباق على ملكها حتى الآن.

Mas'alah: What is the ruling on a gift given as a condition in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2092)

أو على هبة مال لأجنبى

Mas'alah: What is the ruling on wedding gifts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2174)

قال ابن القاسم فى كتاب العدة: أرأيت لو مات أحدهما، أكان يكون لها فيه حق؟ فهذا يدل أنه لا يقضى به، كان مما جروا عليه أم لا.

Mas'alah: Who bears the expenses of a pregnant woman's travel to the place of consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=381)

وعلى ثيب وولي [5] نفقة ومؤنة حمل لبلد شرط البناء فيه، إلا أن يشترط على الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the husband to give customary gifts before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=871)

(وفي) (القضاء) على الزوج عند المنازعة (بما يهدي) للزوجة (عرفا) قبل البناء وليس مشترطا فيه وعدمه. (قولان) وعلى القضاء فقيل: يتكمل بالموت ويتشطر بالطلاق قبل البناء، وقيل: يسقط بهما إذا لم يقبض وعلى عدمها فهي هبة لا بد فيها من الحوز وتكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد فإن خيرت وطلق قبله فأصح الروايتين لا شيء له كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a father bearing the marriage expenses and dower for his son?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1211)

المذكور وإن كان (خ) درج في قوله ولم يقر به حال العقد على ما لابن رشد انظر شرح العمل عند قوله: ومن تحمل عن ابنه النكاح وحمل الصداق عنه ليراح

Mas'alah: Is a judge obligated to compel a previously-married woman to provide her own trousseau?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1301)

وبسواى الصداق ليس يلزم تجهز الثيب من يحكم (وبسوى) يتعلق بيلزم آخر الشطر (الصداق) مضاف إليه (ليس) فعل ناقص جامد واسمه ضمير الشأن أو من يحكم آخر البيت عند من يجيز التنازع بين متصرف وجامد (يلزم) كيكرم مضارع ألزم الرباعي (تجهز) بضم الهاء المشددة مفعول بما قبله يليه (الثيب) مضاف إليه (من يحكم) بضم الياء وتشديد الكاف صلة من والموصول فاعل يلزم والجملة خبر ليس، والمعنى ليس يلزم الحاكم تجهيز الثيب بغير الصداق ولو كان لها مال كثير أو صداق أو نصفه قبضته من غيره أو منه بعد أن أبانها ثم راجعها.t وهذا في الرشيدة، وأما السفيهة فهي داخلة في البيت قبله لأن الأب هو المخاطب بذلك أو بعدمه، وظاهر النظم: ولو جرى العرف بالجهاز ومقتضى ما تقدم إلزام تجهيزها لأن العرف كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the gift (nihlah) upon which marriage is contracted?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=200)

مسائل النحلة التي ينعقد عليها النكاح والتنازع فيها:

Mas'alah: What is the ruling on the nihlah gift in marriage being valid without possession?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=200)

وأما ابن الهندي فذهب إلى هذا في النسخة الوسطى من وثائقه وهو في النسخة الكبرى عل بالجواز وإن لم يكن احتياز، على ما ذكره ابن أبي زمنين وابن العطار وهو الذي

رأيت العمل به دون اختلاف فيه: أن النحلة في النكاح تنفذ وإن لم تحز، وشاهدت شيوخا يكتبون: نحلة النكاح إذا كانت دنانير حالة في ذمة الناحل حتى يؤديها.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given according to custom after the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1178)

(أو إلا أن (يجري بها أي) : بالهدية بعد العقد وقبل البناء (العرف) ،

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the bride's luggage if the husband stipulates consummation in another town?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1753)

[مؤونة الحمل:] وعلى الولي أو الزوجة الرشيدة إذا شرط الزوج البناء بغير بلد العقد، وفي الشارح: يريد أن من تزوج وشرط عليه البناء ببلد آخر مؤونة الحمل لا متعتها لبلد البناء المشترط البناء فيه عند الإطلاق، أو الاشتراط على الولي أو الرشيدة. إلا لشرط على الزوج فيلزمه.

Mas'alah: Is a previously married woman obligated to furnish her household with anything other than her dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4141)

وقال في شرح البيت الثاني: يعني أن القاضي لا يلزم الثيب أن تتجهز بغير صداقها بل بصداقها خاصة، وأما بغيره فلا يلزم لكن يستحب كما يأتي للناظم، فيلزم بضم الياء مضارع ألزم ومن يحكم بفتح الكاف فاعل يلزم وتجهيزا مفعوله وبسوى يتعلق بتجهيزا، وفي مسائل النكاح من البرزلي عن ابن مغيث: إن أبان الزوج زوجته ثم راجعها لم يلزمها أن تتجهز إليه إلا بما قبضته في المراجعة خاصة وأما بنصف نقدها الذي قبضته قبل البناء فلا. انتهى. ونقله الحطاب وغيره.

Mas'alah: Is the mother's claim regarding the trousseau accepted like the father's?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4147)

وقوله: "وقبل دعوى الأب" أي سواء ادعى أنه له أو استعاره لها من غيره؛ لأن العرف جرى بذلك، وأفتى ابن عرفة بأن الأم كالأب خلاف ما قدمته، وما قدمته هو ما اختاره البرزلي مخالفا لشيخه ابن عرفة، قال: أوقفت الشيخ على هذا النقل المفيد أن الأم غير الوصية لا يقبل قولها، فوقف عن فتواه الأولى وأمر بالصلح أي صلح أم البنت مع بنتها والبكر المرشدة كالثيب الرشيدة، واستظهر بعض أن المهملة هنا كالولى عليها. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the husband to provide customary gifts for the wedding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1608)

وفي القضاء) على الزوج (بما يهدى) للزوجة في العرس (عرفا) بعد العقد وقبل البناء وليس مشترطا فيه كخفاف وعدمه (قولان) فعلى القضاء قيل يتكمل بالموت ويتشطر بالطلاق وقيل يسقط بهما وعلى عدمه فهي هدية لا بد فيها من الحوز ويكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد وأما ما يهدى عرفا في العقد أو قبله فكالصداق تقرير وربما يفيده الشارح وأما ما اشترط إهداؤه فيتفق على القضاء به كما يؤخذ من كلامهم. تنبيه: قال تت تبعا للشارح وأجرى المصنف عليهما ما جرت العادة به عندنا بمصر في عيد الفطر والأضحى والمواسم واستظهر أي القضاء بذلك لأن العرف كالشرط انتهى ـــــــ (أو لا شيء له وإن لم تفت) قول ز بل حكى عليه ابن رشد الاتفاق الخ فيه نظر بل ليس في كلام ابن رشد ما يفيد الاتفاق غاية الأمر أنه اقتصر على القول الثاني كما رأيته له في موضعين في سماع عيسى وفي سماع أصبغ والذي في ح عنه أنه لم يحك خلافا وهو صحيح (وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان) في ق لو قال المصنف في هذه روايتان وفي التي قبلها قولان لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on gifts stipulated for the wife or her guardian before the marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1032)

وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله (ش) يعني أن الهدية التي اشترطت لها أو لوليها أعم من أبيها أو وصيها قبل عقد النكاح عليها أو حين العقد إذا كان ذلك على شرط النكاح فإنها تتشطر بالطلاق قبل الدخول عليها؛ لأنها هبة لأجل النكاح ومثل الاشتراط إذا جرى العرف بذلك ثم إن ما أهدي للولي بعد العقد يكون له ولو فسخ النكاح وما اشترط له بعد الدخول كذلك. وأما ما أعطى لها من الهدية بعد العقد التي هي مفهوم

كلامه هنا أيضا فيأتي الكلام عليها إن كانت قبل الدخول في قوله في تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء هذا إن لم يجر العرف بها فإن جرى العرف بها فهو ما أشار لها بقوله وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان ثم إنه على القول بالقضاء هل يتشطر أم يبطل قولان وعلى القول بعدمه لا يتشطر وهي هبة لا بد فيها من الحوز وتكون كالهبة المتطوع بها بعد العقد أي الآتية في قوله وفي تشطر هدية إلخ. وأما المتطوع بها في العقد أو قبله فهل هي كالمتطوع بها بعد العقد أم لا تردد في ذلك بعض واستظهر أنها بمنزلة المشترطة بدليل التفصيل فيما بعد العقد (ص)

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the wife and her trousseau to the place of consummation?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1035)]

(ص) وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط (ش) يعني أن من تزوج امرأة وشرط عليه أن يبني بها في بلد غير بلد العقد فإن أجرة حملها وحمل جهازها إلى بلد البناء لازمة للولي من ماله إن لم تكن المرأة مالكة لأمر نفسها؛ لأنه مفرط بعدم اشتراط ذلك على غيرها وإن كانت مالكة لأمر نفسها فعليها من مالها إلا أن يكون الولي أو المرأة المالكة لأمر نفسها اشترطا ذلك على الزوج فإنه يلزمه حينئذ، ومثل الشرط إذا جرى العرف بذلك والمراد بالولي ولي المال لا ولي العقد

Mas'alah: What is the ruling on the father's obligation to provide a trousseau when the daughter dies before consummation?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=375)]

عاما [1] فاختلف فيها شيخاي وهي: إذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها، فلما طلب الأب الصداق طلب الزوج الميراث من القدر الذي تتجهز به، فأفتى عبد الحميد بأن ذلك ليس على الأب، وأفتى اللخمي بأن ذلك [2] عليه، وكان الشيخ الأول يقول: هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعا لقدرهن وتكبيرا لشأنهن وحرصا على الحظوة عند الزوج، فإذا وقع موت الابنة فعلى من يجهز؟ ولا تقاس عادة على عادة، وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني في هذه المسألة وسألني عن وجهها [3]؟ فأجبته [4] بما تقدم، وجرى بيننا كلام طويل. انتهى مقصودنا منه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the father customarily gives a gift to the groom?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=112)

فرع ومن الإلتزام ما يكون بمقتضى العادة قال في مسائل النكحة من البرزلي: سئل أبو عمران، وابن عبد الرحمن [3] عمن تزوج بكرا من أبيها بمائتي دينار والعادة الجارية أنه إذا بذل الزوج هذا العدد أن يعطيه الأب مائة وخمسين، ثم مات الأب ولم يدفع للزوج شيئا قبل البناء ثم دخل بها ثم فارقها فطلبت منه المائتين فطلب المائة والخمسين لأجل العادة وعليها انعقد النكاح فهل يجب على الزوج المائتان، وهل يتبع تركة الب بالمائة والخمسين؟ جوابها: إذا كانت سنة البلد لا يكتب الزوج المائتين إلا على إعطاء الأب مائة وخمسين تكون ملكا للزوج يدفعها إليه عينا أو عروضا بها فهو فاسد يفسخ قبل [البناء] [4] ويثبت بعده [5] بصداق المثل، وإن كان إنما يعطيه الأب لتجهيز ابنته فالنكاح جائز وللزوج القيام بذلك، وأما مسألتك فقد مات أبو الزوجة ورضي الزوج بالبناء بها فلا قيام له بعد، وتلزمه المائتان جميع صداقها [6].أ.

هـ. فعلم منه أن بموت أبي الزوجة بطل إلتزامه ويبقى الخيار للزوج أن يستمر على النكاح بالصداق المذكور، أو يرجع عنه إلا أن يدخل بعد علمه بذلك فيلزمه الصداق، ولا كلام له والله تعالى أعلم.

Sub-topic - Dower Payment and Consummation

Mas'alah: What is the ruling on delaying consummation of marriage after paying the dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1919)

مسألة: تزوج امرأة فنقدها صداقها فيقول أهلها لا تدخل حتى نسمنها ونحسن إليها] مسألة وسئل عمن تزوج امرأة فنقدها صداقها وقال: أدخلوها علي، فيقول أهلها: حتى نسمنها ونحسن إليها، ألزوجها أن يدخل عليها من ساعتها وقد أعطاهم صداقها؟ فقال: الوسط من ذلك، ليس له أن يقول: أدخلوها علي الساعة، ولا لهم أن يؤخروها عنه، ولكن الوسط من ذلك بقدر ما يجهزونها ويهيئون أمرها، وقد قال تعالى: {قد جعل الله لكل شيء قدرا} [الطلاق: 3] ، وقال لنبيه: {وإنك لعلى خلق عظيم} [القلم: 4] ، ولهم حق وحرمة، فالوسط من ذلك المعروف. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن تعجيل دخوله عليها من ساعته تضييق عليها وإضرار بها وتأخيرها عنه المدة الطويلة حمل عليه وإضرار به، فالوسط من ذلك عدل بينهما، وقد قال - صلى الله عليه وسلم: «خير الأمور أوساطها» وإذا وجب أن يؤجل الغريم فيما حل عليه من الحق بقدر ما يهيئه وييسره ولا يباع عليه فيه عروضه بالغا ما بلغ في الحين، فالمرأة أولى بالصبر عليها في الدخول بها إلى أن تهيئ من شأنها ما تحتاج إليه في القدر الذي لا يضر بالزوج أن يؤخر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on entering the wife when dower is a debt, pledge, gift, or guarantee?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1976)

قال محمد بن رشد: أجاز له الدخول بالرهن وكره ذلك بالهدية، وأجاز له ابن حبيب الدخول بالهدية، وروى مثله ابن نافع عن مالك في المبسوط، وفي كتاب ابن المواز لمالك أن من تزوج امرأة بدين له على رجل فلا يدخل بها حتى يقبض من ذلك ثلاثة دراهم يدفعها إليها، وقال أيضا: له أن يدخل وإن لم تقبض شيئا لأنه حق لها لو شاءت باعته وقبضت ثمنه، فعلى القول بأنه لا يدخل بها إذا تزوجها بالدين يكون له على رجل حتى تقبض من ذلك ثلاثة دراهم لا يجوز له أن يدخل بها أيضا بالرهن لأن ذلك أحرى أن لا يجوز، ولم ير ابن القاسم له أن يدخل بالحمالة، وحكى عن بعض أهل الفضل أنه أجازه، فحصل الاختلاف في هذه المسائل كلها، وأخفها الدخول بالدين، والأظهر أن الدخول به جائز لأنه حق قد وجب لها لو شاءت باعته وأخذت ثمنه، والقول بأنه لا يدخل به بعيد، فمن لم ير له الدخول به حتى يقبض منه ثلاثة دراهم فأحرى أن لا يجيز له الدخول في سائر المسائل، ويليه الدخول بالرهن لأنها قد قبضت ما هي أحق به من الغرماء في الموت والفلس، وأشدها الدخول بالحمالة؛ لأن ذمة الحميل كذمة الزوج ولم تقبض شيئا، والأظهر أنه لا يدخل بها، فمن أجاز له الدخول بها فأحرى أن يجيز له الدخول بها في سائر المسائل، وأما الرهن فوجه إجازة الدخول به هو أنها قبضته لتستوفي صداقها منه، وهي أحق به من الغرماء في الموت والفلس، وقد قيل: إن من حلف أن يقبض حقه يبر بالرهن، وأما الهدية فوجه قوله: إنه لا يدخل بها هو ما ذكره من أنها ليست من الصداق، ولو طلقها لم يكن له منها شيء وإن كانت قائمة ولو ألفى النكاح مفسوخا لم يكن له إلا ما أدرك منها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower was paid with another person's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2008)

[غر قوما بمال لغيره وزوجوه به ثم جاء أهل المال فوجدوه بعينه أو قد استهلك] ومن كتاب العشور قال: وسئل مالك عن رجل غر قوما بمال لغيره فأعطاهم إياه وزوجوه ثم جاء أهل المال فوجدوه بعينه أو قد استهلك وقد بنى أو لم يبن، قال ابن القاسم: إن علم أنها أموالهم بعينها أخذوها والنكاح ثابت، وإن كان قد بنى لم يمنع من أهله وكان ذلك دينا يتبع به، وإن كان لم يدخل تلوم له في الصداق فإن جاء به وإلا فرق بينهما، قلت: وهل يختلف إن كان أهل تلك الأموال استتجروه في أموالهم تلك أو أسلفوه أو باعوه بدين أو سرقها، فقال: إن كان أسلفوه أو باعوه فالمرأة أولى بها ودينهم في ذمته، وإن كان مالا استتجروه به على قراض أو أجرة يعمل لهم فيه أو سرقه فقامت لأهل

تلك الأموال بينة أنها لهم أخذوها، وهذا الشأن في هذا، قال سحنون: وكذلك أن لو تزوج بعبد. اغتصبه أو بعبد جار له فالنكاح ثابت دخل أو لم يدخل ويكون لها قيمته، وهو خلاف الحر من قبل أن الحر لو مات لم تكن له ضامنة وأن العبد المغصوب كانت له ضامنة، ولو كانت عالمة فسخ قبل البناء وثبت بعده وكان لها صداق مثلها، قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يتزوج بالحر أو بالعبد لغيره: لا يفسخ على حال دخل أو لم يدخل، تعمد ذلك بمعرفة أو لم يتعمد، قال أصبغ: وكذلك لو علمت هي بحرية الحر ولو يعلم الزوج مثله، قال: ولو علما جميعا أنه حر وعليه كان نكحها فسخ قبل الدخول وثبت بعده ولها صداق مثلها. قال محمد بن رشد: كان الشيوخ يحملون قول ابن القاسم في هذه الرواية وإن كان بنى لم يمنع من أهله على أنه لا يكون من حق الزوجة أن تمنعه من التمادي على وطئها إذا استحق الصداق من يدها بعد

الدخول بها، وإلى هذا ذهب ابن المواز فقال: معناه إذا بقي بيدها من صداقها ربع دينار فأكثر، فأما إن لم يبق بيدها منه شيء فلها أن تمنعه نفسها حتى يعطيها ربع دينار، وهذا لا يصح عندي في هذه المسألة من أجل أن الزوج غار بها، وإنما يشبه أن يكون ذلك له إذا لم يغرها حسبما مضى القول فيه في رسم الطلاق من سماع أشهب، فالمعنى عندي في قوله: وإن كان بنى لم يمنع من أهله أي لم يمنع ذلك بالفتوى إذ لا يكره له التمادي على وطئها إذا استحق الصداق من يدها بعد الدخول بها كما يكره له الدخول بها ابتداء قبل أن يدفع إليها صداقها أو ربع دينار منه؛ لأنه لا يمنع من ذلك بالحكم امرأته إذا امتنعت منه حتى يوفيها حقها، فليس قول ابن القاسم في هذه الرواية على هذا التأويل بخلاف لما مضى في رسم الطلاق من سماع أشهب، ويتحصل في هل للمرأة إذا استحق الصداق من يدها بعد الدخول بها أن تمنع زوجها من التمادي على وطئها حتى يوفيها حقها أم ليس لها ذلك وتتبعه بدينها ثلاثة أقوال:

أحدها أن ذلك لها غرها أو لم يغرها، وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك، وهو أظهر الأقوال، والثاني أن ذلك ليس لها وإن غرها، وهو ظاهر قول ابن القاسم في هذه الرواية على ما كان الشيوخ يحملونه عليه، وهو أضعف الأقوال، والثالث الفرق بين أن يغرها أو لا يغرها، وهو أعدل الأقوال، ويتحصل أيضا على اعتبار قول من يرى أنه يكره له التمادي على الوطء إذا استحق الصداق بعد الدخول كما يكره له الدخول ابتداء قبل دفع الصداق أو ربع دينار منه، وهو قول ابن المواز خلاف مذهب ابن القاسم ثلاثة أقوال في كل طرف أعني إذا غرها وإذا لم يغرها: أحدها أن لها أن تمنعه نفسها حتى تأخذ حقها فيما استحق من صداقها، والثاني أنه ليس لها أن تمنعه نفسها وإن استحق جميع صداقها ولم يبق بيدها منه شيء، والثالث أن لها أن تمنعه نفسها إن استحق جميع صداقها حتى يدفع إليها منه ربع دينار، وليس لها أن تمنعه نفسها إن استحق بعضه فبقي

في يدها منه ربع دينار فأكثر. وقوله: إن الغرماء إن كانوا أسلفوه أو باعوه فالمرأة أولى بما أعطاها ويكون دينهم في ذمته يدل على أن للمديان الذي استغرقت الديون ذمته أن يتزوج وأن ينفق على زوجته مما بيده من أموال غرمائه، وذلك قائم من المدونة لأن قوله فيها ليس له أن يتزوج في المال الذي فلس فيه يدل على أن له أن يتزوج قبل أن يفلس، والوجه في ذلك أن الغرماء على هذا عاملوه، فإنما يجوز ذلك إذا تزوج امرأة تشبه مناكحه وأصدقها ما يصدق مثله، وأما إن تزوج امرأة لا تشبهه فأصدقها ما لا يشبه أن يصدق مثله فلا يجوز ذلك له، ويكون للغرماء أن يأخذوا مما أصدقها ما زاد على ما يشبه مناكحه وتتبع بذلك هي زوجها، وتفرقة سحنون بين أن يستحق الصداق من يد المرأة وهو عبد بحرية أو ملك خلاف مذهب ابن القاسم سواء على مذهب ابن القاسم استحق بحرية أو ملك ويكون لها قيمة العبد إن استحق بملك، وقيمة الحر أن لو كان عبدا إن استحق بحرية ولا يفسخ إلا أن يعلما جميعا المرأة والزوج أن العبد مغصوب أو أنه حر، ووافق سحنون ابن القاسم في العبد إذا استحق بملك، وخالفه فيه إذا استحق بحرية فذهب إلى أنه يكون لها صداق مثلها لا قيمته أن لو كان عبدا كما

Mas'alah: What is the ruling on voluntary entry without a condition in the marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3453)

قال الشيخ: هذا إن كان الدخول بشرط في العقد، وأما إن لم يشترط في العقد فجائز التطوع به كالبيوع.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to consummate when the father is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1497)

وللزوج البناء عند ابن القاسم، وقال أشهب وابن وهب: إن لم يكن للأب مال؛ فلا سبيل للزوج إليها إلا بدفعه، وتتبع به الأب، وإن كان الزوج معدما؛ بطل إقراره؛ لأنه وصية لوارث، وإن أثر به في صحته؛ لزم ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of intercourse after seclusion according to Malik and Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=974)

(ش) : قول سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - هذا خلاف لما تأوله أصحابنا على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وذلك أنهم حملوا قول عمر على أن بالخلوة حيث كانت يكون القول قول الزوجة في دعوى المسيس وإن أنكره الزوج وحملوا قول سعيد بن المسيب هذا على أن الخلوة على سبيل الالتذاذ بالزوجة والقبل دون البناء فقال إن كانت هذه الخلوة في منزل الزوجة فالقول قول الزوج في إنكار المسيس وإن كان في منزل الزوج فالقول قول الزوجة في دعوى المسيس لما قدمناه من انبساط الزوج وقلة هيبته في منزله وما جبل عليه الناس من الانقباض والهيبة والحياء في المنزل الذي يزور فيه فأما خلوة السفلاء فحيث كانت أوجبت تصديق الزوجة. وقد قال مالك بكلا القولين. وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال حيث أخذ الغلق الزوجين في أهله أو في أهلها فالقول قول المرأة إن ادعت المسيس وبه أخذ ابن وهب.

Mas'alah: When does maintenance and dower become obligatory in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=728)

1449 – ولا تلزم من لم يدخل نفقة حتى تبتغى منه ويدعى إلى البناء، فحينئذ تلزمه النفقة والصداق، إلا أن يكون أحدهما لم يبلغ حد الجماع فلا يلزمه صداق ولا نفقة حتى يبلغا ذلك، وذلك في الصبي بالاحتلام، ولا يلزمه حتى يحتلم، وإن كان مثله يطأ، وهي أن تكون مثلها يوطأ. وإن دعي الزوج إلى البناء وهي رتقاء خير بين أن يقيم أو يفارق، فإن فارق فلا صداق لها إلا أن تعالج نفسها بأمر يوصل به إلى جماعها، ثم تدعوه إلى البناء فلها الصداق والنفقة، ولا تجبر على العلاج. ولو دعى الزوج إلى البناء، وهي لا يجامع مثلها من صغرها فلهم منعه إلى بلوغ ذلك، وقد قال مالك في التي شرطوا عليه أن لا يدخل بها إلى سنة إن كان لصغر أو لاستمتاع [أهلها] منها لتغربه بها، فذلك لازم وإلا بطل الشرط.

Mas'alah: What is the wife's right to prevent consummation when she is ill?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1745)

مرضت مرضا لا يقدر الزوج فيه على جماعها قال: بلغني عن مالك ممن أثق به لها دعاؤه للبناء إلا أن تكون في السياق ولم أسمعه منه.

Mas'alah: What is the definition of khalwat al-ihtida' according to the Maliki school?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1161)

[حاشية الصاوي] سكن للآخر واطمأن إليه، وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بإرخاء الستور، كان هناك إرخاء ستور، أو غلق باب أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on preventing delivery of a slave woman sold before consummation and dower receipt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3894)

وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها يعني أن الأمة إذا بيعت لغير زوجها قبل البناء وقبل قبض صداقها، فإنه ليس لسيدها أن يمنعها من زوجها لأجل أن يدفع له الصداق وليس ذلك للمشتري، فقوله: "منع تسليمها" أي ليس للبائع أن يمنعها من أن تسلم لزوجها وليس ذلك للمشتري، أما المشتري فلأنه لا حق له في الصداق لأنه مال من أموالها ومال العبد لبائعه حتى يشترطه المشتري، ولذا لو اشترط المشتري مالها لكان له أن يمنعها من الزوج حتى يقبض الصداق؛ وأما البائع فلأنه لا تصرف له في الأمة ولهذا قال: لسقوط تصرف البائع أي ليس للبائع أن يمنعها من زوجها وإن كان الصداق له؛ لأنه ساقط تصرفه فيها وإذا تقرر أنه ليس للبائع والمشتري منعها فكذلك هي، فليس لها أن تمنع نفسها إذ الصداق للبائع ويمكن الزوج منها حيث فرض الصداق وإن كان يكره له البناء بلا قبض صداق، ومفهوم قوله: "ببيعها" أنه لو أعتقها لكان الكلام لها في منع نفسها وتسليمها إن لم يستثن السيد مالها، وإلا فلا كلام لها لأن الماء ماله ولكن ليس له منعها من الزوج، وأما لو وهبها أو تصدق بها فعلى أن الماء للواهب فكالبيع وعلى أنه للموهوب فكالعتق. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling if the husband admits to intercourse but the wife is a minor or foolish?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1446)

وإن أقر به فقط أخذ، إن كانت سفيهة، وهل إن أدام الإقرار الرشيد كذلك؟ أو إن كذبت نفسها؟ تأويلان [منح الجليل]

Mas'alah: What are the rulings on traveling with a wife not given a separate dwelling and on the dower?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=134)

السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه دينها إلا ربع دينار ومنعها حتى يقبضه وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيدإلا لظالم وفيها يلزمه تجهيزها به وهل خلاف وعليه الأكثر؟ أو الأول لم تبوأ؟ أو جهزها من عنده؟ تأويلان:

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to dower when the wife's guardian is bankrupt?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=133)

زن. والمأخذ، أى مأخذ هذه الفروع وهو الأصل الذي بنيت عليه، والتى ردت بعيب إشارة إلى ذات العيب فيتزوجها وليها القريب فيفلس هل يرجع عليها الزوج بالصداق أم لا؟

Mas'alah: Can the master prevent the husband from entering upon his slave wife until the dower is paid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=973)

ومنعها حتى يقبضه (ش) يعني أن سيد الأمة إذا زوجها له أن يمنع زوجها من الدخول

عليها حتى يقبض صداقها كما أن ذلك للحرة. (ص) [حاشية العدوي] الأمة ينفسخ وقيل إن كانت الحرة سابقة انفسخ نكاح الأمة وإلا فلا؛ لأنه وقع بأمر جائز (قوله فألفت أكثر) متعد لواحد ويحتمل تعديته لاثنين والتقدير فألفته أكثر ك. (قوله وتبوأ أم الولد والمكاتبة بلا شرط ولا عرف) والظاهر إلا أن يجري عرف أو شرط بعدم التبوء وعبارة الشارح محتملة له. (قوله وللسيد السفر) ، ولو طال السفر (قوله فإنه يجوز للسيد أن يسافر بها السفر الطويل) كذا في نسخته وقوله كما كان قبل البيع المناسب أن يقول كما كان قبل السفر وما يوجد في بعض النسخ من قوله وله أن يبيعها لمن يسافر بها ليس في نسخته (قوله ما لم يكن العرف عدم السفر) أي أو يشترط عدم السفر (قوله ما لم يكن العرف السفر) أي أو يحصل شرط (قوله فإذا بوئت ليس للزوج) وأحرى عند عدم التبوء إلا لشرط أو عرف كما في شرح شب، ولو تعارض الشرط والعرف في جميع ذلك فيتقدم الشرط على العرف، ولو جاهلين به؛ لأن الشرط بمنزلة العرف الخاص ثم هذا خلاف ما في شرح عب من أن للزوج الحر السفر بمن بوئت كالعبد في اليسير الذي لا يخاف ضرر عليها فيه دون الكثير لكن ما ذكروا من كونها تخدم سيدها يؤيد ما قاله شارحنا. (تنبيه) : ظاهر كلامهم أنه إذا شرط التبوء فلسيدها فيها من الاستخدام ما لا يشغلها عن زوجها ونفقتها على زوجها حرا كان أو عبدا ما لم يشترط على السيد بوئت أم لا وأما المبعضة فلا تبوأ في يوم سيدها إلا لشرط أو عرف. (قوله إلا ربع دينار) أي لها وقوله لحق الله أي؛ لأنه إذا أخذه كله صار بضعها بغير عوض بخلاف ما إذا أخذت ربع دينار ولكن هذا ضعيف والمعتمد له أن يأخذه كله أي وقوله لحق الله نقول هو أي السيد قائم مقامها ومالها ماله فحق الله حاصل بأخذه جميعه لنفسه (قوله تداينته بإذن سيدها) ؛ لأنه في تلك الحالة ليس له إسقاطه بخلاف ما إذا لم يكن بإذنه فله إسقاطه (قوله له وضع جميع الصداق) وفرق بأنه قبل الدخول يشبه تحليل الأمة أو عارية الفروج بخلافه بعده فإنه ترتب في ذمته

وبقي من الشروط أن تكون ممن ينتزع مالها كالمعتقة لأجل إن لم يقرب الأجل والمدبرة إذا لم يمرض السيد (قوله من معيار العموم) الأولى حذف من أي أن الاستثناء دليل العموم أو أن في العبارة حذفا، والتقدير لأن الاستثناء من ذي ميزان هو العموم وكأنه قال؛ لأن الاستثناء من العام (أقول) وإذا أسقطت من فلا عموم أيضا فلا يكون الاستثناء إلا منقطعا، وإن اعتبرت الإضافة على معنى كل جزء من أجزاء متعاطفها الأربع إلخ تجده لا صحة له فالمخلص أن يكون مستثنى من محذوف والتقدير ولا يبقى شيئا إلا ربع دينار (قوله إلا أن يقال إلخ) أو يقال إنما أتى بمن ليفيد أن المنع مع وجود الدين لا يصح لا كلا ولا بعضا بخلاف لو أسقط من لأوهم أنه مع وجوده ليس له وضع

Mas'alah: Does a wife have the right to withhold herself even if the husband did not deceive her in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1373)]

قوله: (ولو لم يغرها [3] يريد: ان لها ذلك، ولو لم يغرها الزوج، وهو اختيار ابن رشد [4]، ولهذا قال: (على الأظهر) ، أما إذا غرها فلا إشكال.

Mas'alah: How long is the wife given to prepare herself before consummation?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1374)]

قوله: (وقدر ما تهييء مثلها أمرها) أي: ومن حقها أيضا أن تمهل قدر ما تجهز نفسها،

وتهيئ أمرها من شراء ما تشتريه بالصداق، أو غيره، ونبه بقوله: (مثلها) على أن [10] الرجوع في ذلك إلى [11] العادة، فتمهل مقدار العادة التي تجهز مثلها أمرها فيه. (1) انظر: البيان والتحصيل: 13/ 69. (2) في (ن) : (بعدهما) . (3) قوله: (باء) زيادة من (ز 2) . (4) في (ن) : (لامتناع) . (5) انظر: المدونة: 2/ 177. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 477. (7) في (ن) : (يمنع) . (8) زاد بعده في (ن) : (الصغيرة) . (9) قوله: (للجماع) ساقط من (ن) . (10) قوله: (أن) زيادة من (ز 2) . (11) في (ز 2) : (على) .

Sub-topic - Dower in Case of Annulment or Death Before Consummation

Mas'alah: What is the ruling on a man who manually deflowers a virgin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2096)

[مسألة: الرجل يفض البكر بيده] مسألة وقال ابن القاسم في الرجل يفض البكر بيده، قال: عليه ما شانها به بعد الأدب. قال سحنون: وكذلك قال ابن وهب. قيل لابن القاسم: فإن كانت امرأته؟ قال: فلا شيء عليه، ولا يجب بذلك عليه صداق. قال محمد بن رشد: أما إذا فعل ذلك بغير زوجته، فلا اختلاف أن عليه ما شانها به، يريد ما شانها به عند الأزواج مع الأدب. وأما إذا فعل ذلك بزوجته فقال: ها هنا لا شيء عليه. معناه أنه ليس عليه أدب ولا ما شانها به إن أمسكها ولم يطلقها، ولا يجب عليه بذلك جميع صداقها إن طلقها قبل أن يمسها، يريد ويكون عليه إن فعل ذلك ما شانها فعله عند غيره من الأزواج. وفي سماع أصبغ عن ابن القاسم: إن ذلك من الزوج كالوطء

يجب عليه به جميع الصداق. وقال أصبغ: القياس أنه وغيره بالأصبع سواء في أنه يجب عليه بذلك إن طلقها قبل أن يمسها ما شانها عند غيره من الأزواج لا في وجوب الأدب عليه، فقول أصبغ في سماعه مثل قول ابن القاسم ها هنا وبالله التوفيق.

Mas'alah: How are the benefits of sexual intercourse compensated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=212)

وإن كانت منافع الأبضاع ضمنت بالعقد الصحيح والفاسد والشبهة والإكراه ولا تجبر بالفوات تحت الأيدي العادية والفرق أن قليل المنافع يجبر بالقليل من الجابر وكثيرها بكثيره وضمان البضع بمهر المثل وهو يستحق بمجرد الإيلاج فلو جبر بالفوات لوجب ما لا يمكن ضبطه فضلا عن القدرة عليه فإن كل ساعة يفوت فيها من الإيلاجات شيء كثير جدا وإيجاب مثل هذا بعيد من قواعد الشرع وإن كانت منافع غير ما ذكر ضمنت بالعقود الصحيحة والفاسدة والفوات تحت الأيدي المبطلة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance and dower when the husband dies before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1507)

فأجاب : إن وقع النكاح على الوجه الموصوف فيه فمات الزوج ، فللزوجة ميراثها و صداقها ، و الله الموفق . [من تزوجت برجل و فوضت أمرها لابن عمها فزوجها منه ثم توفي ابن العم و الزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on dower when two brothers mistakenly marry each other's wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1484)

وفيها: إن تزوج أخوان أختين، فأدخلت زوجة كل منهما على الآخر. قال مالك: ترد كل منهما لزوجها، ولا يطؤها إلا بعد ثلاث حيض استبراء، ولكل منهما صداقها على من وطئها إن ظنته زوجها، وإن علمت أنه غير حدث ولا صداق لها، ويرجع الواطئ بالصداق على من أدخلها عليه إن غره منها.

Mas'alah: What dower and waiting period apply when a husband dies after consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=351)

ولمن دخل بها هنا الصداق وعليها إن مات أقصى الأجلين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when both spouses die before marriage is confirmed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1635)

ولو مات الزوجان فلا إرث ولا صداق لأن سببهما الزوجية، وهي لم تثبت. وحكى ابن بشير الاتفاق على ذلك، وهذا ما لم يدع كل واحد منهما أنه الأول، وأما لو ادعيا ذلك وصدقت المرأة أحدهما، ففي ابن بشير: لا يثبت لها الإرث ويثبت لها الصداق لأنه أقر لها بمال. ونقل ابن عبد السلام عن بعضهم أن لها الصداق ويختلف في الميراث، يريد لأن الصداق من الديون وهي تثبت بالإقرار، وأما الميراث فاختلف المذهب هل يثبت بالإقرار أم لا؟ وفيه نظر لأن الخلاف إنما هو في إقرار من لم يعلم له وارث.

Mas'alah: What is the ruling on mutual inheritance and dower when both spouses die before the guardian learns of the safih's marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1683)

وذكر أصبغ عن ابن القاسم أنهما يتوارثان، ويمضي الصداق؛ لأن النظر للسفيه قد فات بالموت، وذكر ابن المواز عنه خلاف هذا. وهو معنى قوله (وعنه خلافه) يعني: كالقول الأول من كلام المصنف. وبهذا تعلم بأن قول ابن عبد السلام: الضمير في (عنه) عائد على أصبغ؛ ليس بظاهر؛ لأن أصبغ لم يتقدم له ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the gift (nihlah) when marriage is annulled or divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1318)

(والخلف) مبتدأ (فيها) خبر وهو على حذف مضاف أي في ثبوتها وضميره للنحلة (مع وقوع الفسخ) يتعلق بالاستقرار في الخبر (في تناكح) يتعلق بالفسخ (قبل البناء) يتعلق بالفسخ أيضا أو حال منه (فاعرف) أمر من عرف مفعوله محذوف أي ذلك الحكم المذكور. والمعنى أن النكاح إذا وقع على نحلة فطلق الزوج قبل البناء أو فسخ بعده فإن النحلة ثابتة للمنحول وإن كان الفسخ قبل البناء فقولان، قيل للناحل وقيل للمنحول، وبه العمل. قال في المتيطية: وإن أنحل ذلك النكاح الذي فيه النحلة بطلاق أو غيره كموت الزوج أو فسخ لفساد عقده أو صداقه فالنحلة ثابتة للبنت لأن ذلك حق وجب لها، وكذلك إن ماتت البنت فللزوج ميراثه في النحلة. وقاله الشيخان أبو

بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران، وبه القضاء والفتيا. وقال غيرهما: إذا انفسخ النكاح قبل البناء رجعت النحلة للأب كالذي تحمل الصداق عن ابنه الكبير، ثم يطلق قبل البناءان نصف الصداق يرجع إلى الأب اهـ. وأشار إلى ذلك ناظم العمل المطلق بقوله: وهي لمن نحلها وإن عرض طلاق أو فسخ وموت من مرض قوله: نحلها يقرأ بضم النون وكسر الحاء مبنيا للمفعول.

Mas'alah: What is the ruling on the gift (nihlah) in marriage when divorce or annulment occurs before consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1319)

قلت: هذا لا يعارض ما مر عن ابن لب قبل هذين البيتين كما لا يخفى ولا ما قبله يليه من أن من رفع الصداق لزوجته المنحولة خادما الخ. لأن معنى قوله: لم تثبت النحلة أي استحقت ونحو ذلك لا أنها لم توجد النحلة والله أعلم. والخلف فيها مع وقوع الفسخ في تناكح قبل البناء فاعرف (والخلف) مبتدأ (فيها) خبر وهو على حذف مضاف أي في ثبوتها وضميره للنحلة (مع وقوع الفسخ) يتعلق بالاستقرار في الخبر (في تناكح) يتعلق بالفسخ (قبل البناء) يتعلق بالفسخ أيضا أو حال منه (فاعرف) أمر من عرف مفعوله محذوف أي ذلك الحكم المذكور. والمعنى أن النكاح إذا وقع على نحلة فطلق الزوج قبل البناء أو فسخ بعده فإن النحلة ثابتة للمنحول وإن كان الفسخ قبل البناء فقولان، قيل للناحل وقيل للمنحول، وبه العمل. قال في المتيطية: وإن أنحل ذلك النكاح الذي فيه النحلة بطلاق أو غيره كموت الزوج أو فسخ لفساد عقده أو صداقه فالنحلة ثابتة للبنت لأن ذلك حق وجب لها، وكذلك إن ماتت البنت فللزوج ميراثه في النحلة. وقاله الشيخان أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو عمران، وبه القضاء والفتيا. وقال غيرهما:

إذا انفسخ النكاح قبل البناء رجعت النحلة للأب كالذي تحمل الصداق عن ابنه الكبير، ثم يطلق قبل البناءان نصف الصداق يرجع إلى الأب اه. وأشار إلى ذلك ناظم العمل المطلق بقوله: وهي لمن نحلها وإن عرض طلاق أو فسخ وموت من مرض قوله: نحلها يقرأ بضم النون وكسر الحاء مبنيا للمفعول.

فرع: قال في الميتطية أيضا: إن استحقت النحلة أو بعضها قبل البناء خير الزوج فإن شاء دخل ولا يخفف عنه شيء من الصداق أو فارق ولا شيء عليه، وإن كان دخل بها فاختلف فقيل لا قيام له في ذلك للناكح، وقيل للمرأة صداق مثلها على قدر ما بقي في يدها من مالها أو من النحلة. ابن الهندي: وبهذا جرى العمل اه. وبه أفتى ابن هلال فيمن رفع صداق زوجته المنحولة خادما فلم تثبت النحلة كما في العمل المطلق. زاد في المتيطية إثر ما مر ما نصه فإن قال الأب: لابنتي كذا ولم يقل إنه نحلها ذلك فلم يلف ذلك لم يلزم الأب شيئا وهي كذبة كذبها كما لو قال عن ابنته إنها بيضاء جميلة فوجدها سوداء ولا يخفف عن الزوج لأنه لو شاء بحث عنها اه. قلت: هذا لا يعارض ما مر عن ابن لب قبل هذين البيتين كما لا يخفى ولا ما قبله يليه من أن من رفع الصداق لزوجته المنحولة خادما الخ. لأن معنى قوله: لم تثبت النحلة أي استحقت ونحو ذلك لا أنها لم توجد النحلة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the rightful husband is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1637)

وحيث جهل الأحق من الزوجين ففي ثبوت الإرث مقسوم بينهما، نظرا؛ لكون أحدهما

زوجا بلا خلاف، وجهل تعيينه لا يقدح في الإرث، وسقوطه؛ لاحتمال وقوع العقد في زمن واحد، فلا يتحقق الزوج؛ فلا إرث مع الشك. ابن عبد السلام: وعليه أكثر المتأخرين. انتهى بمعناه. قولان، وعلى ثبوت الإرث فالصداق كامل على كل واحد من الزوجين؛ لدعواه أنه الزوج والآخر ظالم له. وقيل: كل منهما نصف صداقه؛ إذ لو دفع كل منهما صداقا لأخذ كل واحد من الورثة ضعف حقه، والأول أقرب؛ لأن الموت كالدخول، ولا شك بعده في الصداقين. وإلا بأن قلنا بعدم ثبوت الإرث على القول الآخر فزائده لازم لكل زوج ما زاد من الصداق على إرثه؛ لاعترافه بموجبه، ومن لم يزد صداقه على إرثه فلا شيء عليه، قاله ابن محرز.

Mas'alah: What are the eight opinions on inheritance and dower when a foolish spouse dies?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3798)]

وحصل في البيان فيما إذا مات السفيه أو زوجته ثمانية أقوال, قيل: يتوارثان ويمضي الصداق بناء على أنه محمول على الإمضاء حتى يرد وأن النظر يرتفع بموت أحدهما. قاله ابن حبيب عن ابن القاسم. وقيل: إن مات هو فلا ترثه وإن ماتت هي فالنظر إلى وليه قاله أصبغ عن ابن القاسم في العتبية وذكره الباجي عنه في الموازية وعن مطرف وابن الماجشون وابن حبيب. وقيل: يبطل الصداق إلا أن يدخل هو بها فلها ربع دينار بناء على حمله على الرد حتى يمضي وأن النظر يرتفع بموت أحدهما ولا يتوارثان وهو قول ابن القاسم أيضا. قاله في الذخيرة. وقيل: يتوارثان مراعاة للخلاف ويبطل الصداق إن كان الميت هو الزوج وينظر فيه إن كان المرأة، فإن كان غبطة فلها الصداق وإلا بطل الصداق إلا أن يدخل فربع دينار بناء على بطلانه بموت الزوج دون المرأة. وقيل:

يتوارثان مراعاة للخلاف ولها الصداق إن كان الميت الزوج وينظر فيه إن كان الميت المرأة على ما سبق، بناء على أنه على الإمضاء حتى يرد وأنه يرتفع بموت المرأة دون الزوج. وقيل: إن كان النكاح غبطة ثبت الصداق والميراث وإلا انتفيا إلا أن يدخل فربع دينار، ولأصبغ أنهما يتوارثان مراعاة للخلاف وينظر فيه فإن كان غبطة فلها الصداق وإلا فلا إلا أن يدخل فربع دينار، ولابن القاسم أنهما يتوارثان مراعاة للخلاف ويبطل الصداق إلا أن يدخل بها فيكون لها ربع دينار بناء على حمله على الرد حتى يمضي، وأن النظر يرتفع بموت أحدهما. قاله الشارح، وهذا الخلاف الجاري في السفيه لموت أحد الزوجين يجري في نكاح الصغير إذا مات أحدهما. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a dower when both spouses convert to Islam?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3918)]

والإسقاط يعني أن الكافر إذا عقد على كافرة بإسقاط الصداق عنه ودخل بها ثم بعد ذلك أسلما، فإن ذلك النكاح يمضي ولا صداق لها لأنها مكنت من نفسها حيث يجوز لها ذلك في زعمهم، فقوله: إن قبض راجع لقوله: "ومضى صداقهم الفاسد" يعني أن النكاح المذكور يمضي بما وقع عليه العقد من الصداق الفاسد كالخمر والخنزير والميتة ونحو ذلك بشرط أن يكون قد قبض قبل الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period for two women married

unknowingly?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1562)

نصف صداقها، اتفق أو اختلف. والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما على قدر مهورهما بعد أيمانهما [1]، وتعتد كل واحدة منهما أربعة أشهر وعشرا، للشك في أيتهما هي الأولى.

Mas'alah: What are the two sub-scenarios when conversion occurs after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1588)

فإن كان إسلامهما بعد البناء فلا يخلو من وجهين:

Mas'alah: What is the second opinion on the wife's inheritance and dower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=417)

والثاني: أن لها الميراث والصداق.

Mas'alah: What is the ruling on annulment and dower when conditions are omitted in marriage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=669)

وهل الفسخ بطلاق أم لا قولان لابن القاسم وابن نافع وشرط إسقاط الصداق يوجب

الفسخ قبل البناء وفي إمضائه بعده بصداق المثل قولان ولو سكتا عنه فهو صحيح لأنه نكاح تفويض وسيأتي إن شاء الله والإشهاد شرط في المدخول مستحب في العقد وظاهر رواية أشهب وجوبه في العقد وعلى المشهور مشي الشيخ فقال:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when both spouses die before consummation?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1264)]

قوله: (وإن مات الرجلان [9] فلا إرث، ولا صداق) يريد: لأن سببهما الزوجية ولم تثبت. ابن بشير: واتفق على ذلك؛ لأنا نشك في الزوجية في حق كل واحد منهما [10]، وفي كلام غيره ما يدل على الخلاف في الميراث.

Sub-topic - Dower in Marriage of a Slave

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries with his master's permission and then is owned by his wife for the dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2396)

قال أبو عمر ولو أن عبدا تزوج بإذن مولاه على صداق معلوم فضمنه السيد ثم إنه دفع فيه عنده في ذلك إلى زوجته فملكته بمهرها كان النكاح مفسوخا فإن كان دخل بها فلا شيء على السيد وإن كان لم يدخل بها فلا شيء لها عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وقال الثوري والليث لها نصف المهر

Mas'alah: What is the ruling if the minor son has wealth and the guardian pays the dower from it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3471)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن كان الولد صغيرا وله مال نظر فيه وليه أو وصيه، فإن رأى في إجازة ذلك غبطة دفع إليها الصداق من مال الولد، وثبت النكاح، وإن رأى غير ذلك فسخه، وإن طلبت الزوجة ذلك في مرض الأب لم يكن لها شيء من مال الأب، وقد قال مالك فيما يضمن الأب عن ابنه في مرضه: لا يعجبني هذا النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract between a master's slaves without a specified dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1536)

فأجاب : إن اشتهر قبل البناء و كان نكاحهما مشهورا ، فهو جائز و ينظر [257/3] في المهر ، فإن شرطا إسقاطه فهو فاسد يفسخ أبدا ، و قيل يثبت إذا مضي بصداق المثل ، و إن لم يشترط و سكت فهو نكاح تفويض ، و لها صداق المثل على الزوج ، و يؤديه السيد إن كان هو زوجه فيدفعه إليها و لا ينتزعه إلا أن يطول الزمان .

Mas'alah: What are the different opinions on the owner taking the slave woman's dowry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1290)

ابن رشد: في صحة انتزاعه، ولزوم تجهيزها به، ثالثها: إلا ربع دينار، ورابعها: يجهزها منه جهاز مثلها لدليل قول ابن القاسم في ثاني نكاحها، وسحنون مع رواية رهونها، وبكير بن الأشج في ثاني نكاحها وابن حبيب، والأول أقيس، والثاني إجراء على المذهب، والأخيران استحسان، وقول ابن الحاجب: له أخذه إلا قدر ما تحل به على المنصوص يتعقب بأن مقابله منصوص حسبما تقدم لابن رشد، وقول ابن الحاجب معها: يجوز وضع ربها من مهرها دون إذنها واضح لانحصار الحق فيه لها، ولربها،

Mas'alah: What is the ruling on a master who permits his slave to marry with an excessive dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2017)

ومن الواضحة: ومن أذن لعبده فالمهر في ذمة العبد، فإن تزوج بأكثر مما ينكح به مثله

رد إلا أن يجيزه السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a master permitting his slave to marry with an excessive dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2017)

ومن الواضحة: ومن أذن لعبده في النكاح فالمهر في ذمة العبد، فإن تزوج بأكثر مما ينكح به مثله رد إلا أن يجيزه السيد، قال ابن الماجشون لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to his female slave without a dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2149)

وإنكاح السيد عبده أمته بغير مهر يفسخ أبدا بطلقة.

Mas'alah: Who is liable for the dower when a slave is permitted to marry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6030)

ومن أذن/ لعبده فى انكاح، فالمهر فى ذمة العبد، لا يدخل فيه خراجه، ولا ما فضل منه بيده (1) فى ب: (من كتاب ابن حبيب قال ابن المواز قال مالك إلخ) . (2) المراد (ولا يجوز لأحد الشريكين) وقد حذف الفعل من النسخ كلها. (3) لفظة (على) ساقطة من ص.

[455 /12]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury and the wife's option regarding dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=482)

وإن جنى العبد خيرت، فإن فدته لم يأخذ نصفه إن طلق، إلا بدفع نصف ما فدته به. قال الشيخ أبو محمد: ((إلا أن تعطى أكثر من الأرش)) .

Sub-topic – Definition and Basis of Dower

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3396)

[فصل 4 - فيمن نكح بغير صداق]

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower or with a gifted woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3518)

في نكاح الموهوبة أو بغير صداق

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3520)

[فصل - في النكاح بغير صداق]

Mas'alah: What are the rulings on marriage, dower, and related issues in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab (book_id=102832, page=6)

107 – هل النكاح قوت أو تفكه ... إعفاف والد عليه يفقه 108 – تأمل الأم وهل تبعض ... دعوى وبتة بعتق يفرض 109 – مع طلاق وكثنيا حكمين ... فرتب المفروض واقسم دون مين 110 – الطول مال أو وجود حرة ... وفرعه لينكحن ضرة 111 – وهل على أقل أم ضد حمل ... إن عدم المقصود لفظ محتمل 112 – كالنذر والحرام، هل تقررا ... بالعقد للعرس الذي قد أمهرا 113 – أم نصفه أو لا عليه ما استحق ... حد نكاح غلة كأن سرق 114 – وشبهها، تنبيه اعلم أنه ... يلزم عرسا في الذي تضمنه 115 – زكاته كفطرة وبعلها ... يبني بها من غير أن يبذل لها 116 – كالفسخ قبل ولها التصرف ... بكتبرع بقيد يعرف 117 – ضمانه غلاته قد فصلا ... في الأمهات ببيان مجتلى 118 – هل يملك العبد وهل يقدر ... كاثنين واحد وهل يعتبر 119 – فساد ما صح بنية ففي ... طالق ان يطأ ولم يعلم قفي 120 – وحفصة مع عمرة كناصح ... مع مريزيق وشبه واضح 121 – وهل يراعى مترقب وقع ... يومئذ أو قهقرى إذا رجع 122 – لسبب الحكم كمعتق ومن ... ربح أو أمضى لبيع اعلمن 123 – وهي التي تدعى بالانعطاف ... عكس التي تدعى بالانكشاف 124 – كطالق يوم قدوم من قصد ... ورد منفق كمال من فقد 125 – وآخر الزوجات طالق وهل ... كمن أقر ساكت وقد نقل 126 – سليل رشد نفي كونه رضا ... واختلفوا هل هو إذن وارتضى 127 – نعم ببكر لا بغير للأثر ... فمن فروع الأصل ما قد انكسر 128 – بيد من قلب كالمكيال ... والغرس والبنا وشبه تالي 129 – وقد حكى الشيخ عن الأصحاب ... الصمت كالإقرار في الإياب 130 – والحوز واليمين واللعان ... والعتق والنكاح والضمان 131 – دعوى كدين تجر عبد وكرا ... ونجل عبد للسلام قررا 132 – إن الذي دل عليه المذهب ... أن الذي دل على ما يكسب 133 – بالنفس دون النطق كالنطق وما ... فيه تردد به قد علما 134 – هل رفع او حل بثنيا هل شمل ... مخاطبا خطابه أو منعزل 135 – عليه كالوكيل والوصي ...

والأمر بالتفريق والولي 136 – وهل يراعى طارئ أصحها ... قريبة عليه من نكحها 137 – عبد أب كمبدل هل يعتبر ... خال من المعنى نعم قد اشتهر 138 – في العبد والسيد في الربا ولا ... في ذهب مستهلك قد قبلا

Mas'alah: Can ownership of the right to sexual intercourse be shared?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=91)

ملك استباحة البضع لا يقع فيه اشتراك. *

Mas'alah: What is the difference between sale and marriage regarding the requirement of a known price?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1558)

محمد: وهذا بخلاف مبايعته لها ويقيم شاهدا، هذا يحلف معه، فإن نكل غرم ما نكل لإتلافه بعدم توثقه؛ لأنه لا يبيع إلا بثمن معلوم والنكاح على التفويض يجوز فلم يتعد إنما عليه أن يشهد في أصل النكاح لا في التسمية.

Mas'alah: What is recommended regarding the dower and timing of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=467)

فصل ومما يستحب في النكاح الهضيمة في الصداق ولا يكون فيه أجل، روي «عن

النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يستحب النكاح في رمضان رجاء البركة فيه» وفيه تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عائشة – رضي الله عنها –. وكان جماعة من أهل العلم يستحسنون النكاح في يوم الجمعة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the guardian's knowledge of the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1786)

وهل إن رشدت وصوب أو مطلقا لم يعلم الولي تأويلان)

Mas'alah: What is the correct reading of the term 'al-mufrid' in the context of marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=884)

وقوله [2] في كلام غير ابن القاسم في المسألة: "لأن الزوج هو الناكح والمفرض" ، كذا [3] الرواية عند شيوخي. وأخبرني أبو محمد بن عتاب عن أبيه الفقيه أبي عبد الله أنه قال: لعله: المفوض، يريد في التحكيم، إذ جعله إلى غيره. وإنما أصلحه الشيخ لأنه لا يقال: مفرض، في التقدير، إنما يقال: فارض، لأنه من: فرض، لا من: أفرض؛ قال الله تعالى/ [ز 106] : {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف [4] ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير (237) } [5]، {أو تفرضوا لهن فريضة} [6]. وقد رأيته في بعض النسخ: الفارض، وأراه إصلاحا. لكن (1) المدونة: 2/ 242/ 1. (2) المدونة: 2/ 242/ 1. (3) في خ وق: كذلك. (4) في

هامش ز أنها في الأصل: ونصف. وكتب الناسخ: "كذا بخطه، وأراه قصد العطف" .
(5) البقرة: 237. (6) البقرة: 236.

للمفرض - على ما وقعت عليه الرواية - عندي وجه صحيح، وذلك أن: أفرض بمعنى أعطى معلوم في اللغة، فيخرج على هذا، أي إن الزوج هو الذي يعطي الصداق، فتأمله. أو يكون: المفرض الذي يجعل الفرض لغيره ويفوضه [1] له، فيكون بمعنى المفوض كما قال الشيخ. يقال: فرضت الشيء: (أي) [2] قدرته أو أوجبته. وأفرضته لفلان: جعلته فرضا له [3].

Mas'alah: What does 'tawlan' mean in the context of marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=654)

[قوله: طولا] أي فضلا من المال

Mas'alah: What are the special permissions of the Prophet regarding marriage without dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3633)

وبلا مهر؛ يعني أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يباح له أن يعقد نكاحه ونكاح غيره بلا مهر أي صداق يدفعه لها ابتداء وانتهاء، بخلاف غيره فلا بد منه ابتداء أو انتهاء كما في نكاح التفويض.

Mas'alah: What is the hadith evidence for marriage without a dower?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=437)

وخرج أو داود عن عقبة بن عامر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لرجل: "أترضى أن أزوجك فلانة" قال: نعم، وقال للمرأة: "أترضين أن أزوجك فلانا" قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه فدخل الرجل بها ولم يفرض صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وله سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زوجني فلانه ولم يفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا وإني أشهدكم أني أعطيتها سهمي بخيبر فأخذت سهمه فباعته بمائة الف دينار.

Sub-topic - Dower in Marriage with a Condition of Manumission

Mas'alah: What is the ruling if the husband frees a slave for himself as part of the marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3503)

على أن يعتقه عن نفسه فالولاء له، ويفسخ النكاح قبل البناء، ويثبت بعده، ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage where the dower is manumission of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1406)

ابن رشد: قوله: فاشتراه؛ يدل أنه لم يكن في ملكه يوم عقد النكاح، ومعروف قوله: لا يجوز النكاح على عبد فلان، وجوزه هنا؛ إذا لم ير النكاح فاسدا؛ لأنه أوجب للزوج الرجوع عليها إن طلق بنصف قيمته، وجوز العتق كنكاح صحيح؛ لأن الفاسد لصداقه لا يجب صداقه إلا بالبناء، فلو كان فاسدا؛ لم يجب له عليها في طلاقة قبل البناء شئ؛ لأنه هو أعتقه، أو لا وجب له عليها كل ثمنه؛ لأنه لما أعتقه بأمرها، فكأنها قبضته وأعتقته.

Mas'alah: What is the ruling on deception in marriage when the dower is manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1407)

وفي عتقه عليه قولان، وإن عتق عليها، ولم تعلم، وعلم الزوج؛ تبعته بقيمته؛ لأنه غار، وقيل: لا يعتق عليها إذا غرها، ويرد إليه، وتتبعه بقيمته أو نصفها إن طلقها قبل البناء، اختلف فيه قول ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with manumission as dower when one party is deceived?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1407)

ولابن كنانة: إن غرته هنا؛ فسخ قبل البناء، وثبت بعده ويعتق وتغرم له قيمته، ويغرم لها مهر مثلها، ولو علمت دون الزوج؛ لم تتبعه بشيء وله إن لم يعلم -علمت أم لا إن لم يكن لها مال- رد عتقه ليباع لجهازه، وأن يرجع في نصفه إن طلقها قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted on the condition that the husband frees his slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2083)

واختلف إذا تزوجها على ما يخرجه الزوج من يده، ولا تملكه الزوجة، فتقول [2]: أتزوجك على أن تعتق عبدك عن نفسك، أو عني، على ثلاثة أقوال: فقيل: جائز، وقيل: لا يجوز لأنها لم تملك ذلك [3]. وقيل: إن قالت أتزوجك على أن [4] تعتقه عني، جاز؛ لأنها ملكته والولاء لها. وإن قالت تعتقه عن نفسك، أو تعتقه مطلقا، ولم تقل [5]: عني ولا عنك، لم يجز لأن الولاء للسيد، ولم تملك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition of manumission affecting the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1744)

وأعتقه ثم طلقها قبل البناء غرمت نصف قيمته وجاز عتقه. وقال ابن القاسم: النكاح مفسوخ لأن الولاء للزوج. ابن رشد: فعلى هذا لو تزوجها على أن يعتق عنها أباها ويكون لها ولاؤه جاز ومنعه ابن الماجشون. (ووجب تسليمه إن تعين) ابن عرفة: تسليم حال المهر يجب للزوجة بإطاقتها الوطء وبلوغ زوجها. اللخمي: ويجب تسليم المعين كثوب بالعقد ولو كانا صغيرين (وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول) من المدونة: للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها ومن المدونة أيضا. قلت: إن

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted on the condition of manumitting the wife's father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4020)

سمع عيسى ابن القاسم عن مالك: من تزوج امرأة على أن يعتق أباها فاشتراه وأعتقه ثم طلقها قبل البناء غرمت نصف قيمته وجاز عتقه، وقوله: "أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه" قال الشارح: اختلف إذا تزوجها على ذلك فأجازه مالك ومنعه عبد الملك: وأجازه ابن القاسم إن كان يعتقه عنها ومنعه إن كان يعتقه عن نفسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted on the condition of freeing the wife's father?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1562)

وكتب عج بطرته ما نصه ومن خطه نقلت قوله أو تكون له قيمته هذا هو الموافق للنقل في مسألة عنق أبيها قال ق سمع عيسى بن القاسم عن مالك من تزوج على أن يعتق أباها فاشتراه وأعتقه ثم طلقها قبل البناء غرمت نصف قيمته وجاز عتقه وسيأتي قول المصنف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما الخ إذ قوله وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق الخ يشمل ما صدرت هبته وعتقه عنها أو اشترطته على الزوج فتدخل مسألة المصنف هذه لأنها الواهبة والمعتقة في الحقيقة لكن في ق عنها عند قوله وعليها الخ ما ظاهره إن ذلك فيما صدر منها هبته وعتقه وذكر في الشامل ما يخالف ذلك اهـ.

Mas'alah: Does a female slave have the option to marry her master after being freed with that condition?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=301)

647 - مسألة إذا أعتق أمته على أن تنكحه وعتقها صداقها، وأعتقها على ذلك، فلها الخيار في أن تتزوج أو تدع. وحكي عن الأوزاعي أنه قال: يجب عليها زيجته على هذا الشرط. وقيل: إنه مذهب أحمد وداود. وأصحاب أحمد يحكون خلافه، ويقولون: إذا استدعت منه عتقها بهذا الشرط، فنفس قوله: أعتقتك تعتق وينعقد النكاح. وبقولنا قال أبو حنيفة والشافعي. ومن ألزمنا ذلك احتج: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعتق

صفية وجعل عتقها صداقها [1]. (1) حديث صحيح متفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه. البخاري (5086) ، ومسلم (1365) .

قال: والعتق مال، فيصح أن يقع عن مال، فكأنه تزوجها على شيء عوضا عن عتق، وذلك هو المهر، ولأنه لا يجبر أن يعتقها أو يجعل عليها مالا، فكأنه جعل ذلك المال صداقها.

BAB 6

باب الكفاءة في النكاح

The Chapter on Suitability in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Definition and Basis of Kafa'ah

Mas'alah: What is the fifth condition of marriage and the definition of kafa'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1604)

الشرط الخامس الكفاءة والكفوء لغة المثل وأصل اعتبارها أن المطلوب من النكاح السكون والود والمحبة لقول الله تعالى {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} الروم 21 ونفس الشريفة ذات المنصب لا تسكن للخسيس بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار على مر الأعصار

Mas'alah: What is the chapter on compatibility in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1242)

باب الكفاءة]

Mas'alah: What is the definition of compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1242)

والكفاءة: المماثلة والمقاربة مطلوبة بين الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on suitability in marriage and preventing marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1989)

في نكاح الأكفاء وذكر العضل

Mas'alah: What is the ruling on suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1990)

لا تزوجوهن إلا الأكفاء وأنه فرق بين امرأة تزوجت غير كفء وبينه. قال قد صاحبه غير هذا قوله: دين الرجل حسبه وكرمه وتقواه، ومروءته خلقه، فليس الحسب والشرف إلا في الإسلام والتقوى. قال ابن وهب قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه ورأيه فأنكحوه، قيل وإن كان أسود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم {إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير} .

Mas'alah: What is the chapter heading on compatibility in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1678)

[الكفاءة في النكاح الدين والحال]

Mas'alah: What is the meaning of kafa'ah in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1678)

(والكفاءة الدين والحال) . ابن عرفة: الكفاءة المماثلة والمقاربة وهي مطلوبة بين الزوجين خامس الأقوال نقل القاضي عن المذهب إنها في الدين والحال

Mas'alah: What is the Maliki view on kafa'ah (compatibility) in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6414)

واختلف العلماء في الأكفاء في النكاح فجملة مذهب مالك وأصحابه أن الكفاءة عندهم في الدين وقال ابن القاسم عن مالك إذا أبى والد الثيب أن يزوجها رجلا دونه في النسب والشرف إلا أنه كفؤ في الدين فإن السلطان يزوجها ولا ينظر إلى قول الأب والولي من كان إذا رضيت به وكان كفؤا في دينه ولم أسمع منه في قلة المال شيئا قال مالك تزويج المولى العربية حلال في كتاب الله عز وجل قوله إنا خلقناكم من ذكر وأنثى الآية وقوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة في النكاح من جهة النسب والمال والصناعات وهو قول الثوري والحسن بن حي قال أبو حنيفة قريش أكفاء والعرب أكفاء ومن كان له أبوان في الإسلام أكفاء ولا يكون كفؤا من لم يجد المهر والنفقة وقال أبو يوسف وسائر الناس على أعمالهم فالقصار لا يكون كفؤا لغيره من التجار وهم يتفاضلون بالأعمال فلا يجوز إلا الأمثال قال وتعذر المهر والنفقة لا يمنع من الكفاءة والعبد ليس بكفء لأحد وكان أبو الحسن الكرخي من بين أصحاب أبي حنيفة يخالف أصحابه في الكفاءة ويقول الكفاءة في الأنفس كالقصاص وسائر أصحابه يعتبرون الكفاءة في المهر والنفقة

Mas'alah: What is the definition of kafa'ah according to the Shafi'is?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6415)

حه فيكون حقا لهم تركه قال أبو عمر الكفاءة عندالشافعي وأصحابه النسب والحال وأفضل الحال عندهم الدين والحال اسم جامع لمعان كثيرة منها الكرم والمروءة والمال والصناعة والدين وهو أرفعها روى مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن تقواه ودينه وحسبه ومروءته خلقه وحدثني خلف بن القاسم حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبيد الله بن أحمد الصيدلاني قال أنشدنا أبو الحسن علي بن سليمان بن الفضل الأخفش لبعض المتقدمين ... إني رأيت الفتى الكريم إذا ... رغبته في صنيعة رغبا ... ... ولم أجد عروة الخلائق إلا ... الدين لما اختبرت والحسبا ...

Mas'alah: What is the ruling on suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6415)

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنكحوا إلى الأكفاء وإياكم والزنج فإنه

Mas'alah: What is considered compatibility (kafa'ah) in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=498)

فأما الكفاءة فإنهم اتفقوا على أن الدين معتبر في ذلك، إلا ما روي عن محمد بن الحسن من إسقاط اعتبار الدين. ولم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر، وبالجملة من فاسق - أن لها أن تمنع نفسها من النكاح. وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما. وكذلك إن زوجها ممن ماله حرام، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق. واختلفوا في النسب هل هو من الكفاءة؟ أم لا؟ وفي الحرية، وفي اليسار، وفي الصحة من العيوب. فالمشهور عن مالك أنه يجوز نكاح الموالي من العرب، وأنه احتج لذلك بقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] ، وقال سفيان الثوري، وأحمد: لا تزوج العربية من مولى. وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تزوج قرشية إلا من قرشي، ولا عربية إلا من عربي. والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لدينها، وجمالها، ومالها، وحسبها؛ فاظفر بذات الدين تربت يمينك» .

فمنهم من رأى أن الدين هو المعتبر فقط؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام: «فعليك بذات الدين تربت يمينك» . ومنهم من رأى أن الحسب في ذلك هو بمعنى الدين، وكذلك المال، وأنه لا يخرج من ذلك إلا ما أخرجه الإجماع، وهو كون الحسن ليس من الكفاءة. وكل من يقول برد النكاح من العيوب يجعل الصحة منها من الكفاءة، وعلى هذا فيكون الحسن يعتبر لجهة ما. ولم يختلف المذهب أيضا أن الفقر مما يوجب فسخ إنكاح الأب ابنته البكر، أعني: إذا كان فقيرا غير قادر على النفقة عليها، فالمال عنده من الكفاءة، ولم ير ذلك أبو حنيفة. وأما الحرية فلم يختلف المذهب أنها من الكفاءة؛ لكون السنة الثابتة لتخيير الأمة إذا عتقت. وأما مهر المثل فإن مالكا، والشافعي يريان أنه ليس من الكفاءة، وأن للأب أن ينكح ابنته بأقل من صداق المثل، أعني: البكر. وأن الثيب الرشيدة إذا رضيت به لم يكن للأولياء مقال. وقال أبو حنيفة: مهر المثل من

الكفاءة. وسبب اختلافهم أما في الأب فلاختلافهم هل له أن يضع من صداق ابنته البكر شيئا؟ أم لا؟ وأما في الثيب فلاختلافهم هل ترتفع عنها الولاية في مقدار الصداق إذا كانت رشيدة كما ترتفع في سائر تصرفاتها المالية؟ أم ليس ترتفع الولاية عن مقدار الصداق؛ إذ كانت لا ترتفع عنها في التصرف في النكاح، والصداق من أسبابه؟ وقد كان هذا القول أخلق بمن يشترط الولاية ممن لم يشترطها، ولكن أتى الأمر بالعكس.

Mas'alah: What is the definition of kafa'ah (compatibility) in marriage regarding religiosity and freedom from defects?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=946)

والكفؤ من قارب فى التدين) عدم الفسق (والسلامة من العيوب) بأن سلم من عيب يوجب الخيار ولا يضر غيره)

Mas'alah: What is the definition of kafa'ah (compatibility) in marriage according to the Maliki school?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1121)

ثم شرع يتكلم على الكفاءة المطلوبة في النكاح فقال: (والكفاءة) وهي لغة: المماثلة والمقاربة، والمراد بها المماثلة في ثلاثة أمور على المذهب: الحال، والدين، والحرية، وزاد بعضهم: النسب، والحسب احترازا [حاشية الصاوي] [رجوع نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول أو رجوعه بالفسخ] قوله: [فيرجع على الزوج] : حاصله أن

الدافع إما أن يصرح بلفظ الحمالة أو الحمل أو الضمان، وفي كل إما قبل العقد أو بعده أو فيه، فالتصريح بالحمالة يرجع به مطلقا والتصريح بالضمان إن كان قبل العقد أو فيه لم يرجع وإن كان بعده رجع، وأما الحمل فيلزمه مطلقا ولا رجوع له، ومثل الحمل ما إذا قال له: أنا أدفع صداقك أو أدفع الصداق عنك، وقد نظم أبو علي المسناوي هذه المسألة بقوله: انف رجوعا عند حمل مطلقا ... حمالة بعكس ذا محققا لفظ ضمان عند عقد لا ارتجاع ... وبعده حمالة بلا نزاع وكل ما التزم بعد عقد ... فشرطه الحوز فافهم قصدي (اهـ. من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What are the conditions of compatibility (kafa'ah) in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=423)

الفصل السابع: في الكفاءة والنظر في اعتبار أمور الأول: الدين، وهو معتبر في الكفاءة بلا خلاف، فإن كان فاسقا، فحكى الشيخ أبو الطاهر أنه لا خلاف منصوص أن تزويج الوالد من الفاسق لا يصح، قال: ((وكذلك غيره من الأولياء، وإن وقع وجب للزوجة أو لمن قام لها فسخه)) . قال: ((وكان بعض أشياخي يهرب من الفتوى في هذا، ويرى أنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة)) . وإشارته بذلك إلى الفاسق بجوارحه، وأما الفاسق باعتقاده فقد نص عليه مالك، فقال في كتاب محمد: لا يتزوج إلى القدرية، ولا يزوجوا. الثاني: النسب، ولا يخلوا أن يكون حرا عربيا، أو مولى، أو رقيقا. الأول: أن يكون حرا عربيا، فهو كفء. الثاني: أن يكون مولى، فمذهب الكتاب أنه كفء. قال ابن القاسم فيه: سألت مالكا عن نكاح الموالي في العرب، فقال: لا بأس بذلك، ألا ترى إلى ما في كتاب الله تبارك وتعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى

وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} . وكذلك في كتاب محمد: قال مالك في المرأة، يريد الثيب، ترضى برجل دونها في الحسب، وهو كفء في الدين، ويرده الأب أو الوالي فرفعت ذلك إلى السلطان فليزوجها منه. ونقل بعض المتأخرين قولا آخر عن المذهب أنه ليس بكفء. وقال عبد الملك بن الماجشون: إنما تفسير قول مالك في إجازة نكاح المولى من العربية أن ذلك على التقوى والدين، وأن يكون ذلك لله لقوله: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} .

ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وهديه فزوجوه وإن كان عبدا أسود أجدع أجذم)) . قال عبد الملك: فإذا لم يكن على التقوى كان نكاحا مردودا، قبل البناء وبعده، لأنه لاحظ له في الآية التي في كتاب الله، ولا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. ووجب على السلطان أن يعاقب الناكح والمنكح والشهود لما انهتك من الحرمة، وذلك إذا ابتنى أو مس. الثالث: أن يكون رقيقا، فظاهر قول ابن القاسم في الكتاب أنه كفء. ونقل القاضي أبو محمد ذلك عنه نصا. ونقل عن المغيرة وسحنون أنه لا يكون كفؤا، ثم قال: ((وهو الصحيح)) . ونقل بعض المتأخرين عن المغيرة أنه قال: ((يفسخ لأن للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها)) ، ثم قال: ((وهذا الذي صوبه المتأخرون للقطع بكبير المعرة والمضرة في ذلك)) . وفي الكتاب: ((وقال غيره: ليس العبد ومثله إذا دعت إليه إذا كانت ذات المنصب والموضع والقدر مما يكون الولي في مخالفتها عاضلا؛ لأن الناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها)) . الثالث: ما يرجع إلى البدن، فيؤمر الولي أن يتخير لها كامل الخلقة. قال عمر رضي الله عنه: لا يزوج الرجل وليته للقبيح الذميم، ولا للشيخ الكبير، فإن زوجها من ناقص، فإن كان نقصا يضر بها كالجنون والجذام والبرص، أو يؤدي إلى نقط الوطء كأحد العيوب المثبتة لخيار الرد، لم يكن كفؤا، وكان لها رد النكاح كما

سيأتي. وإن كان النقص غير ذلك، لم يثبت لها به خيار. الرابع: المال، والفقر [المؤذن] بالعدم جملة حتى يعجز عن النفقة عليها والقيام بحقوقها يثبت لها متكلما. وكذلك إن قدر على ذلك إلا أنه يؤذيها في مالها. فأما إن كان فقيرا إلا أنه بحيث يقدر على النفقة ولا يؤذيها في مالها، فظاهر الكتاب أن لها متكلما أيضا. وقيل: لا متكلم لها.

قال بعض المتأخرين: ((ولعل هذا خلاف في حال، هل في ذلك معرة عليها أو لا؟ ولعله نظر إلى المحال أو المال)) . ولنختم الفصل بما روي عن ابن القاسم مما يشير إلى اعتبار الكفاءة في القدر والحال والمال. فروى عنه أصبغ: أن من دعت إلى زوج وأبى عليها وليها، فنظر السلطان فلم ير منعه صوابا، ورأى منه عضلا لها وإضرارا بها في ذلك، أمره بتزويجها ممن رضيته إذا كان كفؤا لها في القدر والحال والمال، فإن أبى زوجها السلطان منه على ما أحب أو كره. قال عبد الملك: وعلى هذا القول اجتمع أصحاب مالك، لا أعلمهم اختلفوا فيه، ثم الكفاءة حقها وحق الأولياء، فإن رضيت هي وهم بتركها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=232)

والكفاءة:

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) a condition in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=599)

المسألة الأولى: هل هي معتبرة أم لا؟ وقد اختلفوا في ذلك، وذهب مالك وجماعة من أهل العلم إلى أنها معتبرة اعتبارا بالعادة ورفقا للضرر اللاحق للأولياء، ونظرا إلى قوله سبحانه: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح} الآية [النساء: 25] أباح من الانتقال من الأفضل إلى المفضول مع العذر وذلك يقتضي وقوفه عليه، وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن الكفاءة غير معتبرة لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] ولقوله -عليه السلام-: (كلكم من آدم وآدم من تراب) وقوله -عليه السلام-: (إن الله يرفع عنكم عبية الجاهلية وتفاخرها بالأنساب ليس إلا مؤمن تقي، أو فاجر شقي) .

Mas'alah: What is the definition of 'tawl' (financial ability) in the context of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=175)

110 - الطول مال أو وجود حره ... وفرعه لينكحن ضره [ش] أى الطول هو المال أو وجود الحرة فى العصمة؟. وعليه لو حلف لينكحن ضرة على زوجته فتزوج أمة، فى بره قولان مبنيان على

كون الحرة طولا أو لا، فيبر على الثانى دون الأول، بناء على أنه لا يبر بالفاسد فلو تزوج غير كفء فعلى تعارض اللفظ والقصد، فإن لم يدخل، فعلى الأقل والأكثر، وعلى أن النكاح هل هو حقيقة فى العقد أم لا؟. قوله: "وفرعه" أى فرع هذا الأصل. [ص]

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah (compatibility) in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1466)

على ثلثها وإن بكفالة وقوله في الضمان وصح من أهل التبرع وقوله فيه أيضا ومريض وزوجة بثلث لأنا نقول إنما هو مثله في أنها تخرج من ثلث المريض فقط وإلا فهما مختلفان فيما إذا تعلقا بوارث في المرض فالكفالة له فيه صحيحة والتبرع باطل (لا) الحمل عن (زوج ابنة) أجنبيا كان أو قريبا غير وارث فلا يبطل إلا فيما زاد على الثلث فيبطل اتفاقا إلا أن يجيزه الورثة فإن لم يجيزوه خير الزوج بين دفعه من ماله وترك النكاح ولا شيء عليه فيما إذا كان صداقها زائدا عن صداق المثل وتحمل به فإن الزائد فيه على صداق المثل يكون وصية لوارث وينبغي أن يكون للبنت الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ الحال وله الترك. ولما كانت الكفاءة مطلوبة في النكاح طلبا لدوام المودة بين الزوجين عقب المؤلف ما ذكره من أركان النكاح بالكلام عليها لما قيل إنها حق لله وشرط في صحة العقد بقوله (والكفاءة) أي: المماثلة والمقاربة بين الزوجين يعتبر فيها (الدين) أي: التدين أي كونه غير فاسق، لا بمعنى الدين أي الإسلام لأنه ليس لها ولا للولي تركه وتأخذ كافرا كما يعلم ذلك من قوله فيما مر ككفر لمسلمة بالأولى قال تت ولا حد عليها (والحال) أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى حسب ونسب بدليل قوله الآتي والمولى الخ. وإنما يندب فقط لأنه يرجى به دوام المودة بينهما لا بأية نفس شريفة القدر من هو دونها إعادة فإن قلت تفسير الكفاءة بالمماثلة والمقاربة لا يوافق ما فسرها به المؤلف قلت: المراد بالمماثلة والمقاربة في الدين والحال (ولها وللولي) معا إن لم تكن مجبرة وإلا فله فقط فيما يظهر (تركها) أي: الكفاءة بالمعنى المتقدم فله ولها تزويجها من

فاسق سكير يؤمن عليها منه لتمحض الحق لهما حينئذ ـــــــــ

Mas'alah: What is the definition of compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1284)

(الشرح)

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah (compatibility) in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=297)

637 - مسألة الكفاءة [1] في الدين، ونكاح ما ليس بكفء في النسب ليس بحرام، وبه قال أهل العلم. وقال بعض العراقيين: إنه حرام.

Sub-topic - Attributes of Kafa'ah (Lineage, Freedom, Religion, Wealth, Profession)

Mas'alah: What are the five attributes of kafa'ah according to different scholars?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1605)

في الأخلاف والأسلاف فإن مقاربة الدنيء تضع ومقاربة العلي ترفع والقاعدة أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع والكفاءة متفق عليها بين العلماء وإنما الخلاف بأي شيء تحصل فعند ش تحصل بخمسة أوصاف الصلاح في الدين والحرية والنسب إليه عليه السلام أو للعلماء لأنهم ورثته أو للصحابة لأنهم أتباعه دون الملوك وشيعهم فإنهم لا قدر لهم عند الله تعالى لظلمهم والسلام من العيوب الموجبة للفسخ كالجذام ونحوه وعدم خوف الدنية ولا عبرة بالجمال ولا اليسار لحصول المصالح الشرعية في النكاح بدون التساوي فيهما وعند ح خمسة أوصاف الدين والحرية والحرفة والغنا لما يقال مال الرجل جيبه وفي الحديث تنكح المرأة لأربع فذكر المال والخامس النسب وشدد فيه فقال لا تكافئ قريشا غيرها من العرب ولا تكافئ العرب غيرها واعتبر الكفاءة في بيوت العرب وقال إذا زوجت نفسها من غير كفؤ فللأولياء التفريق لدفع العار عنهم وإذا زوج الأب الصغير أو الصغيرة من غير كفؤ نفذ ووافقه ابن حنبل في الدين والنسب على ما فصله والغنا والحرفة ولم يعتبر الحرية لقوله عليه السلام لبريرة حين عتقت تحت عبد لو راجعتيه وأما نحن فنعتبر فيه خمسة أوصاف

Mas'alah: What is the first attribute of kafa'ah and the ruling on marrying a sinner?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1606)

الوصف الأول الدين ففي الجواهر متفق علبه فإن زوجها لفاسق بجوارحه فلا خلاف منصوص أن العقد لا يصح كان الولي أبا أو غيره وللزوجة ومن قام لها فسخه قال وكان بعض الأشياخ يهرب من الفتيا في هذه المسألة لما يؤدي إليه من نقض أكثر الأنكحة وأما الفاسق باعتقاده فقال مالك لا يزوج القدرية ولا يزوج إليهم

Mas'alah: What conditions of kafa'ah are required in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4084)

وأن هذا الزوج كفء لها الكفاءة الشرعية في النسب والصنعة والحرية بشهادة فلان وفلان احترازا من اختلاف العلماء في اشتراط هذه الصفة في الكفاءة

Mas'alah: What are the criteria for compatibility in marriage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=609)

[الكفاءة]

Mas'alah: What are the criteria for compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=609)

[1246] مسألة: الكفاءة عندنا الدين، والحرية، والسلامة من العيوب الموجبة للرد، وهي الجنون والجذام، والبرص، والجب، والعنة، والاعتراض، والإعسار ينافي الكفاءة، ومحمد بن الحسن أخرج الدين من الكفاءة، وأبو حنيفة أسقط اليسار، وهو أحد قولي الشافعي، واعتمد أصحاب الشافعي على الصناعة، وفيها نظر يجب أن تكون من الكفاءة. ودليلنا على اعتبار الدين قوله تعالى: "إن أكرمكم عند الله أتقاكم" ، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فأنكحوه" ولأن من لا دين له ناقص في العادة يلحق العار به. ودليلنا على اعتبار المال أن في عدمه إضرارا بها، لأنه إما أن يأكل مالها، أو لا ينفق عليها، فتحتاج إلى مطالبته بالطلاق، وذلك نقص في العادة. ودليلنا على اعتبار الحرية أن العبد أنقص حرمة من الحر، فيلحق الأولياء العار يكون وليتهم تحته.

Mas'alah: What is the criterion for compatibility (kafa'ah) in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=752)

فصل [6 - الكفاءة] : والكفاءة المعتبرة هي الدين دون النسب [3] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [4] في اعتبارهما للنسب، لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [5]، فبين أن المساواة شاملة وأن المفاضلة عند الله هي بالدين والتقوى، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا آتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" [6]، فاعتبر الدين والأمانة دون النسب، وقوله صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها فعليك بذات الدين تربت يداك" [7] فأخبر عن أغراض النكاح فأمر بذات الدين وجعله العمدة، وقد علمنا أنه لا يأمرنا بغير الكفاءة.

(1) سبق تخريج الحديث قريبا ص 729. (2) انتقلت: سقطت من (م) . (3) الكفاءة: هي المماثلة والمقاربة (حدود ابن عرفة ص 163) ، وانظر الرسالة ص 198 – 199، الكافي ص 230. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 170، الأم: 5/ 15. (5) سورة الحجرات، الآية: 13. (6) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: الكفاءة: 1/ 632، والترمذي، باب: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه: 3/ 395، وقال: حسن غريب. (7) أخرجه البخاري في النكاح، باب: الأكفاء في الدين: 6/ 122، ومسلم في الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين: 2/ 1086.

Mas'alah: Is a man who frequently swears oaths of divorce considered a suitable match?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1288)

[كثير الإيمان بالطلاق ليس بكفء] *و سئل : عن كثير الإيمان بالطلاق اللازمة هل هو كفء أم لا ؟ =فأجاب : ما ذكره السائل من أن الذي زوجه الأب كثير الإيمان بالطلاق ، والإيمان اللازمة عيب يوجب للزوجة ولمن قام لها فسخ هذا النكاح لذلك ، و قد شاهدت قضاء مولاي الوالد بذلك في بكر زوجها أبوها وكان حائكا ابن حجام فلم [57/3] يرض أخوها وكان من طلبة صنيعة أبيه ، واحتج عند القاضي بعدم الكفاءة فلم يقبل منه ذلك ، فقبله مولاي الوالد وفرق بينهما بسب ذلك ، وكذلك ما ذكره من تعديه في الأموال واستغرقت ذمته بالحرام ، و لم يتأت القضاء عليه بالإنفاق ، ولزم أن تكون معه تحت ضيعة ، و هذا من أعظم الضرر ، فلا يترك الأب من تزويجها حيث تضيع ويفسخ نكاحها ، فهذان وجهان آخران من وجوه الفسخ مما أوجب الفسخ ، و قد تكون وجوه أخر لا توجب ما أوجبه هذا من الفسخ و الله الموفق .

Mas'alah: What are the grounds for annulling a marriage due to lack of religious compatibility?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1322)

الوجه الثاني مما يوجب فسخ هذا النكاح كونه زوجها غير كفء لها في الدين ، إذ لا ريب أن الزوج المذكور فاسق بما اتصف به من الصفة المذكورة ، [81/3] و قد نص أبو الحسن اللخمي وغيره على أن الكفاءة في الدين معتبرة ، قال صاحب الجواهر و لا خلاف في ذلك ، فإن زوجت من فاسق كما في مسألتكم ، فحكى الشيخ أبو الطاهر بن بشير أنه لا خلاف منصوص أن تزويج الوالد من الفاسق لا يصح ، قال وكذلك غيره من الأولياء ، و إن وقع وجب للزوجة أو لمن قام لها فسخ النكاح ، فإذا كان هذا في نكاح الأب إياها من الفاسق ، فكيف بإنكاح القاضي إياها من الفاسق بغير رضا الأب ، حتى لو رضي الأب بذلك لم يجز ويفسخ . قال أبو الحسن اللخمي رحمه الله في توجيه ذلك : إن الأب وكيل لابنته ، فإذا فعل الوكيل ما يرى أنه لم يحسن النظر و ما ليس بصواب رد فعله . الوجه الثالث كون الأب ليس بعاضل فليس حكم القاضي على الأب المذكور بأنه عاضل لابنته من تزويجها من الرجل المذكور بصواب ، بل هو من الخطأ الذي يجب فسخه ، و لا يزال الناس بخير ما رجعوا إلى الحق عند تبيينه ، إذ لا يكون عاضلا بامتناعه من تزويجها من رجل بعينه و إن كان كفؤا في الدين ، فكيف بهذا الرجل الموصوف بالصفة المذكورة . ومما يبين أنه ليس بعاضل ، ما ثبت من تزويج الأب ابنته المذكورة من رجلين ، و ما كان يشيعه ويذيعه من أنه لا يعطيها للرجل الذي أفسدها بعينه ، ويعطيها لكل من يطلبها من المسلمين . و لا خلاف أعلمه أن الأب لا يكون عاضلا بامتناعه من تزويجها من رجل بعينه و إن كان كفئا لها كما قدمنا ، وإنما اختلف أهل العلم إذا امتنع الأب من تزويجها من الأكفاء على الجملة ، فقال مالك

رحمه الله في المدونة : "ولا يكون الأب عاضلا في رده أول خاطب أو خاطبين حتى يتبين ضرره ، فإذا تبين ، قال له الإمام : إما أن تزوج وإلا زوجناها عليك ، لقول النبي صلى الله عليه و سلم : «لا ضرر ولا ضرار» ".

و قال عبد المالك فيما حكى عنه اللخمي : للأب منعها . وليس للسلطان أن يتسور عليه في ابنته و لو طلبت ذلك الابنة ، و قد منع مالك بناته من النكاح ، و قد رغبت فيهن خيار الرجال ، وفعل ذلك أهل العلم قبله وبعده . و هذا كله ظاهر لمن يريد الحق والحكم بما انزل الله و لا يتبع هواه ، وفيما ذكرنا دليل على أن حكم القاضي وتزويجه البنت المذكورة من الرجل المذكور على الحال الموصوفة ، إنما [82/3] هو بعلم قاصر ، أو لغرض في طلب الدنيا ظاهر ، {وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون} . و {سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} . وكتب محمد بن عبد الكريم الأغصاوي : والسلام عليه ورحمة اله وبركاته, وتقيد تحته ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على سيدنا محمد وآله ، لما وقف الفقيه الأجل العالم المدرس المفتي أبو عبد الله محمد ابن الشيخ المكرم الفاضل أبي محمد عبد الكريم الأغصاوي على الجواب المقيد وتصفحه ، أشهد أنه جاوب بالجواب المذكور ، و إن ذلك ، هو الذي يقتضيه الفقه عنده في النازلة المذكورة ، شهد عليه بذلك . [من هرب بصبية يتيمة وتزوج بها ، فادعت الصبية إكراهها على ذلك]

Mas'alah: What are the criteria for kafa'ah (suitability) in marriage according to Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1327)]

=فأجاب إذا ثبت أن الزوج المذكور بالأوصاف المذكورة ، فهي كفاءة صحيحة معتبرة ، والاعتبار في الكفاءة عند ابن القاسم الحال والمال ، وبه القضاء وعليه العمل ، قاله أبو الحسن المتيطي وغيره ، و لا يقضي القاضي إلا بالمشهور أو بما مضى به العمل من الموثوق بعلمهم ودينهم ، و لا شك أنا إن اعتبرنا النسب فهو ينتسب إلى قيس وقيس عرب ، وهي تنتسب إلى أوربة وهم بربر ، والعرب أفضل من البربر ، فهو كفء منها نسبا ، و إن اعتبرنا المال فهو أكفأ منها كما وصفتم ، ثم إن الذين شهدوا بعدم الكفاءة أجملوا وجه ذلك ، و في حد الكفاءة خلاف كثير في مذهبنا وغيره ، و قد اختلف المتأخرون [85/3] هل يقبل الإجمال في ذلك أم لا ؟ ففي أحكام ابن زياد أنهم لا يسألون عن ذلك ؟ و في غيرهم أنهم يسألون من أين علموا ذلك وعن وجهه ، و هذا الاختلاف إنما هو اختلاف في شهادة يرجع إلى اختلاف في حال الشهود ، فمن كان عالما بما تصح به الشهادة لم يسأل ، وإلا سئل ، وينبغي أن لا يختلف في ذلك اليوم عندي ، فلا بد من سؤالهم لغلبة الجهل على كثير ممن ينسب إلى العلم فضلا عن العامة ، فالواجب استفسارهم عن وجه عدم الكفاءة ، فإن لم يكن استفسارهم لموتهم ، أو لبعد غيبتهم ، أو لامتناعهم من بيان ذلك ، ردت شهادتهم ، و إن فسروا ذلك بكونه مثلا سكيرا أو مستغرق الذمة بالحرام ، أو بغير ذلك مما يقدح في الكفاءة شرعا ، فإنه يعذر للوصي فيهم ، فإن لم يكن عنده مدفع فيهم فسخ النكاح ، و إن فسروا ذلك بما لا يقدح في الكفاءة شرعا مضى النكاح ، وينبغي للقاضي وفقه الله تعالى أن يتثبت في ذلك جهده ، فإنه نكاح عقده وصي بموافقة ولي ، والزوجة بالأوصاف المذكورة ، وبالله سبحانه التوفيق . [إعادة السؤال في المسألة السابقة والجواب عنها]

Mas'alah: Is religious compatibility sufficient for marriage when the guardian objects?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=609)

قلت: أرأيت إن كان كفؤا في الدين ولم يكن كفؤا في المال، فرضيت به وأبى الولي أن يرضى، أيزوجها منه السلطان أم لا؟ قال: لم أسمع منه في ذلك شيئا إلا أني سألت مالكا عن نكاح الموالي في العرب، فقال: لا بأس بذلك ألا ترى إلى ما في كتاب الله تبارك وتعالى {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13]

Mas'alah: In what aspects is compatibility (kafa'ah) considered: lineage, wealth, religion, or debt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1242)

وفي كونها في الحال والمال أو فيهما، وفي الدين أو في الحال والدين، أو في الدين فقط خامسها: في النسب لا المال.

Mas'alah: What are the six criteria for marriage suitability (kafa'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1243)

وفي نوازل ابن الحاج وتعليقة الطرطوشي: ذكر أصحابنا أن المعتبر في الكفاءة ستة: الحرية، والدين، والنسب، واليسار، والحرفة، والخلو من العيوب الأربعة.

Mas'alah: How does a lowly profession affect kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1243)

ابن الحاج: وأما الصناعة؛ فذو الصناعة الدنية؛ كالحائك والحجام، والخباز والفران، والحرامي وشبهه ليس كفؤا لمن هي من أهل المروءات والصنائع الجليلة؛ كالتجارة والخياطة، ونحو ذلك.

Mas'alah: Does fisq (immorality) prevent kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1243)

ابن بشير: الفسق مانع اتفاقا.

Mas'alah: Can a woman marry a man of good religion and intellect but lower wealth and lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1244)

وعن ابن القاسم: إن رضيت من رضي دينه وعقله دونها في المال والحسب؛ زوجت منه.

Mas'alah: What are the conditions of compatibility (kafa'ah) between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=129)

(الوصف الخامس) الكفاءة بين الزوجين وهي معتبرة بخمسة أوصاف بالإسلام والحرية حسبما تقدم والصلاح فلا تزوج المرأة الفاسق ولها ولمن قام بها فسخه سواء كان الولي أبا أو غيره وبالمال الذي يقدر به ولا يشترط اليسار ولها مقال إن زوجت لمن

يعجز عن حقوقها وبسلامة الخلقة من العيوب الموجبة للخيار ويكره الهرم والدميم ولا يشترط الجمال ولا يعتبر النسب والحسب لهما وزاد الشافعي عدم الحرف الدنية

Mas'alah: What is considered in determining kafa'ah (suitability) in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=348)

والمعتبر الدين مع الحال.

Mas'alah: Who is considered a suitable match (kufu) in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=348)

وغير شريف وأقل جاها كفؤ، كمولى لعربية على الأصح.

Mas'alah: What are the two considered factors in kafa'ah (compatibility) in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=799)

والمعتبر فيها على ما ذكر المصنف أمران (الدين) أي التدين أي كونه ذا دين أي غير فاسق لا بمعنى الإسلام لقوله ولها وللولي تركها، إذ ليس لهما تركه وتأخذ كافرا إجماعا (والحال) أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب وإنما تندب فقط)

Mas'alah: What conditions must a prospective husband meet for a father to be compelled to marry his daughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1951)

فصل [فيمن يؤمر أن يزوجها منه] يؤمر الأب في الزوج بأربع: أن يكون كفؤا في دينه، وحاله، وحسبه، سالما من العيوب التي يجتنبها النساء. فأما الدين؛ فإن كان كسبه [1] حراما، أو كثير الأيمان بالطلاق- لم يكن له أن يزوجها منه؛ لأن من ذلك شأنه فالزوجة معه في زنى فيمنع. فإن فعل فرق الحاكم بينهما إن طال [2] ذلك؛ لأن الأب وكيل لابنته، وإذا فعل الوكيل ما يرى أنه لم يحسن النظر فيه [3] أو ما ليس بصواب رد فعله. ويمنع من تزويجها لمن يشرب الخمر؛ لأنه يدعوها لمثل ذلك، وإن كان ممن يغبن [4] عليه، ولم يبين لمثل ذلك- كان وقوف الأب عن إنكاحه ابنته [5] من باب أولى، فإن فعل مضى نكاحه.

Mas'alah: What are the criteria for compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1700)

والنظر فى الدين, والحرية, والنسب, والقدر, والحال, والمال, واختلف فى الجميع إلا الإسلام, فيفسخ نكاح الكافر المسلمة وإن أسلم بعده, ويؤدب إلا أن يعذر بجهل ....

يعنى: أن الكفاءة مركبة من قيود: أولها: الدين, والمراد به الإسلام مع السلامة من الفسق, ولا تشترط المساواة لها فى الصلاح. ثانيها: الحرية. ثالثها: النسب, ويعبر عنه بالحسب, ومعناه: ألا يكون الزوج مولى. ورابعها: القدر. ابن راشد: والمراد به

المنصب والجاه. خامسها: الحال. ابن راشد: والمراد بة أن يساويها فى الصحة, أى: مساويها سالما من العيوب الفاحشة. خليل: وهذا هو الذى يؤخذ من كلام ابن بشير وابن شاش وغيرهما من الأصحاب. ابن عبد السلام: والأولى تفسير الحال هنا بالجاه. ويحتمل أن يفسر بما يرجع إلى حسن العشرة, وطيب الخلق. ويلزم ابن عبد السلام التداخل, لأنه على ما ذكر أنه الأولى فى تفسير الحال يصير الحال والقدر واحدا, وأيضا إذا فسره بما ذكره يلزم أن يكون اختلف فى الجاه وحسن العشرة لما قال المصنف: (واختلف فى الجميع إلا الإسلام) ولم أر قولا باشتراط ذلك. سادسها: المال. وقوله: (واختلف فى الجميع إلا الإسلام) اعلم أنه: إن ساواها الرجل فى الستة فلا خلاف فى كفاءته وإن فقد بعضها, فقال المصنف: (واختلف فى الجميع) قيل: والكفاءة المعتبرة عند ابن القاسم الحال والمال. وفى الوثائق المجموعة: الكفاءة عند مالك فى الحال والدين, وعند] 295/ أ [غيره الحال والمال.

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah (compatibility) between Muslims in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1703)

وفيها: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء. وفرق بين مولى وعربية فاستعظمه, وتلا: يا أيها الناس إنا خلقناكم {إلى} أتقاكم . والعبد كذلك, وقيل: إلا العبد .... قد تقدم مايتعلق بذلك. وقوله: (إلا العبد) ابن عبد السلام: أي: وإن الخلاف إنما هو بين الحرة والمولى, وأما العبد فلا يختلف أنه ليس بكفء للحرة, وحاصله أنها طريقة. واعترض اللخمي الاستدلال] 295/ب [بالأية على هذا, وقال: لا مدخل لهذه الآية هنا, لأن متضمنها الحال عند الله تعالى فى الآخرة, ومنازل الدنيا وما تلحقهم فيه المعرة غير

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the suitability (kafa'ah) of a sinful man in belief versus action in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1251)

ومثل الفاسق بالجارحة الفاسق بالاعتقاد كما يأتي، وعلى هذا فقول (خ) ولها وللولي تركها الخ مقيد بما مر عن المفيد ويقال: إن المراد بالولي الجنس أي ولها ولجميع الأولياء وأما إرجاع الضمير في تركها لخصوص الحال كما في (خ) فخلاف المتبادر وبعد هذا يكون بحسب

ظاهره ماشيا على ظاهر ما لابن الحاجب والعقباني وغيرهما، ثم إذا قلنا بتحتم الفسخ على ما في (ح) أو بعدم تحتمه على ظاهر من تقدم فظاهر كلامهم أنه يفسخ قبل الدخول وبعده، وإن كان ابن زرب جزم بعدم فسخه بعد الدخول والمراد بالحال في كلام (خ) السلامة من العيوب إلا النسب والحسب بدليل قوله: والمولى وغير الشريف الأقل جاها كفء الخ. وما تقدم من أن العبد ليس بكفء هو المعتمد من أحد التأويلين في قوله: وفي العبد تأويلان الخ. قال (تت) واقتصر (خ) على أن الكفاءة الدين والحال لأنه قول مالك وزاد ابن القاسم: المال. قيل: واتفق عليه أصحاب مالك اه ونحوه. لابن فتوح، وفي النهاية عن اللخمي أنه إن كان عاجزا عن السعي يرى أنها تكون معه في ضيعة أو يسعى من وجه يدركها منه معرة كالذي يتكفف الناس فإن الأب يمنع من تزويجها له ويفسخ نكاحه إن فعل له اه. وفي الوثائق المجموعة ومختصر المتيطية أن الكفاءة المعتبرة عند ابن القاسم في الحال والمال وبه القضاء وعند ابن الماجشون في

الحال والمال والدين اهـ. وممن ذكر أن المال معتبر في الكفاءة ابن هلال في نوازله والعبدوسي صدر أنكحة المعيار، ولذا صدر به (خ) حيث قال: وللأم التكلم في تزوج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير الخ. وقال ابن عرفة: الكفاءة المماثلة والمقاربة مطلوبة بين الزوجين وفي كونها حقا للولي والزوجة أو للزوجة الثيب دون وليها فيصح إسقاطها. ثالثها: حق لله تعالى وبه القضاء اهـ. وأصله في المتيطية قال فيها، ولابن الماجشون أنها شرط في صحة النكاح وهو اختيار ابن القاسم وبه القضاء والفتوى، ونقله في معتمد الناجب في شرح ابن الحاجب قال بعضهم: وانظر كيف يلتئم كونها شرطا في صحة النكاح على المعمول به مع قولهم لها وللولي تركها، اللهم إلا أن يقال قد تبدل العمل وإلا فشرط الصحة ليس لأحد تركه.

Mas'alah: What are the criteria for kafa'ah in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1253)

قلت: كونها حقا للزوجة والولي هو المشهور كما يقتضيه تصدير ابن عرفة به واقتصار (خ) وغيره عليه ولا يلزم من كونه مشهورا أن يكون معمولا به، وحينئذ فـ(خ) يدور مع المشهور وإن كان العمل بغيره ثم قال ابن عرفة: إثر ما مر وفي كونها في الحال والمال أو فيهما، وفي الدين أو في الحال والدين أو في الدين فقط. خامسها: في النسب لا المال الأول للمتيطي مع ابن فتحون عن ابن القاسم قائلين به الحكم الخ، ففهم منه أن المعتمد عنده هو الأول، ولذا صدر به وهو خلاف ما مر عن (خ) من أنها الدين والحال فقط، وأن هذا قول مالك وقد تبين من جميع ما مر أن المعتبر في الكفاءة الدين الشامل للإسلام بلا خلاف، وهل يعتبر فيها الدين بمعنى عدم الفسق أيضا وهو المعتمد كما مر

عن ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما. وهو ظاهر إطلاق (خ) لأن قوله: الدين الشامل للإسلام وعدم الفسق أو لا يعتبر الدين بمعنى عدم الفسق وهو ما شهره الفاكهاني، وبه القضاء عند المتيطي ومن معه، وتصدير ابن عرفة به يؤذن بترجيحه، ولكن فتاوى المتأخرين إنما هي على الأول كما مر فيتعين المصير إليه لاعتمادهم إياه، ولهذا لم يعرج (خ) ولا ابن الحاجب ولا صاحب التلقين ولا صاحب الشامل ولا غيرهم من الفحول على الثاني بل قولهم لها وللولي تركها دليل على أن الكفاءة ليست شرط صحة وأن المرأة والولي في نكاح الفاسق بالخيار، إذ لو كان نكاحه صحيحا لازما كما للفاكهاني ما كان لها أو لوليها الخيار والقيام بفسخه إذا وقع.h وفي الحديث: «من زوج كريمته من فاسق وهو يعلم فقد قطع رحمها» أي: خؤولة ولدها منه وذلك أنه يطلقها ثم يصير معها على السفاح فيكون ولدها لغير رشدة فذلك قطع الرحم، وفي جواب لأبي يحيى السراج في رجل ثبت أنه مدمن على شرب الخمر أنكحه رجل ابنته غير عالم بأنه على الصفة المذكورة ثم إن والدها توفي فقام بعض أولاده بالفسخ لإدمان الزوج على الخمر المؤدي للأيمان الحانثة ما نصه: إنه يقبل

Mas'alah: What is the ruling on refusing a marriage proposal due to the prospective husband's corrupt belief?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=946)

فمتى امتنع واحد أجيب: ولا يجوز الرضا بفاسق الاعتقاد لئلا يجرها . . . .

. . . . (قوله: من الثلث)، فلا يبطل إلا ما زاد عليه ما لم يخيره الوارث (قوله: لأنه تبرع صورة) من حيث عدم المطالبة به الآن، وإن كان له الرجوع، ولهذا مضى (قوله: أما التزامه) ؛ أي: بلفظ الحمل (قوله: والكفؤ) ؛

أى: المماثل (قوله: من قارب إلخ) يؤخذ من هذا أن الكفاءة حق الله، وللمخلوق، وظاهره: أنه لا يعتبر المقاربة فى المال، وهو أحد أقوال ثلاثة، وفى (المتيطى) و (ابن فتحون) أن العمل على اعتبار المال، ومثله فى (الفائق) (والمعيار) (والمعين) (ونوازل ابن هلال) ، وفى (الفائق) : من تزوج يتيمة، ولها إخوة، ودفع لهم النقد، ودعا إلى البناء ثم فلس، وأحاط الدين بما له، وهى ذات مال فإن كان غرها ولم يعلم به، فلها رد النكاح؛ لأنه غير كفؤ (قوله: عدم الفسق) ، فالفاسق غير كفؤ، فإن وقع صح النكاح على المشهور، ولمن قام لها فسخه كما لابن بشير وابن خويز منداد. ابن زرب: ما لم يدخل (قوله: وإن معتقا إلخ) إلا أن الأولى خلافه؛ لأن المماثلة مما يرجى معها دوام العشرة لإبأنة النفوس ممن هو أدنى منها (قوله: وفى العبد خلاف) الأرجح أنه غير كفؤ، ولذا خيرت الأمة إذا تحررت تحته (قوله: ولها) ، وإن لم تكن مجبرة على الصواب، خلافا لـ (عب) لما سبق أن الولى لا يجبرها على ذي العيب (قوله: تركها) ؛ أى: الكفاءة المفهومة من قوله: والكفؤ إلخ؛ لأن الحق متمحض لهما لكن بشرط أن يؤمن عليها من الفاسق، وإلا رده الإمام؛ كما لأصبغ؛ قاله أبو الحسن؛ لأن الحق حينئذ لله تعالى لوجوب حفظ النفوس (قوله فمتى امتنع واحد إلخ) ، وللولى الفسخ، ما لم يدخل. ابن خويز منداد: فإن دخل فلا شك فى عدم الفسخ، وبه أفتى ابن زرب (قوله: ولا يجوز الرضا إلخ) ، فإذا وقع رده الإمام. قاله مالك فى (الموازية) والرد بطلاق (قوله: لئلا يجرها له) ، . . . .

. فيه بعد الدخول الحمأنة والضمان لا التحمل، والتبرع (قوله: وفى العبد خلاف) استظهر أنه ليس كفؤا لتخيير الأمة فيه إذا عتقت (قوله: بفاسق الاعتقاد) ولا

Mas'alah: What are the conditions of kafa'ah (compatibility) in marriage regarding religion, freedom, and defects?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1122)]

من الموالي ونحوهم، والمال احترازا من الفقير، والراجح أن هذه الثلاثة لا تعتبر فيها، ولذا قال: (الدين) : أي التدين أي كونه ذا ديانة احترازا من أهل الفسوق كالزناة والشريبين ونحوهم. (والحال) : أي السلامة من العيوب الموجبة للرد، لا بمعنى الحسب والنسب بدليل ما يأتي بعده. (كالحرية على الأوجه) من القولين وهو قول المغيرة وسحنون، قال في التوضيح: وهو الصحيح، ورجحه اللخمي وغيره لخبر بريرة حين عتقت فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبأنه لا خلاف في العبد يتزوج الحرة من غير علمها أن ذلك عيب يوجب الرد، والمقابل له قول ابن القاسم: أن الحرية لا تعتبر في الكفاءة لكنه ظاهر كلامه، وليس بنص في ذلك، حتى قال بعضهم: إن كلام ابن القاسم لا يخالف قول المغيرة، فكان الأولى للشيخ أن يقتصر عليه ولا يذكر التأويلين فيه، وقال بعضهم: ذكر التأويلين لكون المقابل قول ابن القاسم وإلا فهو مرجوح في الغاية، وقولنا: "على الأوجه" فيه مسامحة؛ لأنه يقتضي أن المقابل له وجه. ولا وجه له وغاية؛ ما يجاب: أن هذه صيغة قصد بها الترجيح لا التفاضل.

Mas'alah: What are the six attributes considered for kafa'ah in marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1122)]

قوله: [والراجح أن هذه الثلاثة] إلخ: الحاصل أن الأوصاف التي اعتبروها وفاقا وخلافا ستة أشار لها بعضهم بقوله: نسب ودين صنعة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد

(اهـ) . فإن ساواها الرجل في تلك الستة فلا خلاف في كفاءته وإلا فلا، واقتصر المصنف على ثلاثة منها وهي المماثلة في الدين والحال والحرية ولا يشترط فيها المماثلة في غير ذلك على المعتمد فمتى ساواها الرجل في تلك الثلاثة كان كفئا. قوله: [لا بمعنى الحسب] إلخ: الحسب ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والعلم. قوله: [لخبر بريرة] : وهي جارية عائشة وكانت متزوجة بمغيث وكان عبدا. قوله: [حين عتقت] : أي أعتقتها عائشة والحال أن زوجها باق على الرق.

Mas'alah: What are the criteria for compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=232)

حق وللأولياء فإذا تركوها جاز إلا الإسلام، والنظر في: الدين، والحرية، والنسب، والقدر، والحال، والمال، واختلف في الجميع إلا الإسلام، فيفسخ نكاح الكافر المسلمة ولو أسلم بعده، ويؤدب إلا أن يعذر بجهل [1]، وفيها: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء، وفرق بين مولى وعربية فاستعظمه، وتلا قوله عز وجل: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ، والعبد كذلك، وقيل: إلا العبد، وقال ابن بشير: ولا خلاف منصوص أن للزوجة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق، وأما الفاسق بالاعتقاد فقال مالك: لا يزوج من القدرية ولا يزوجون، وعن ابن القاسم فيمن دعت إلى زوج فأبى وليها إذا كان كفؤا لها في القدر والحال والمال زوجها السلطان، قال عبد الملك: وعلى هذا أجمع [2] أصحاب مالك؛ والنكاح والملك المبيح يبيح نظر الفرج من الجانبين، وقيل: يكره للطب، ويحل كل استمتاع إلا الإتيان في الدبر، ونسب تحليله إلى مالك في كتاب السر وهو

مجهول، وعن ابن وهب: سألت مالكا، وقلت: إنهم حكوا عنك أنك تراه فقال: معاذ الله وتلا: (نساؤكم حرث لكم) ، وقال: لا يكون الحرث إلا في موضع الزرع، والإتيان في الدبر كالوطء في إفساد العبادات، ووجوب الغسل من الجانبين، والكفارة، والحد، ووجوب العدة، وحرمة المصاهرة، ولا يحلل، ولا يحصن، وفي تكميل الصداق به: قولان، ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن السيد - سيدها - بخلاف السراري. (1) في (م) : بالجهل. (2) في (م) : جميع ..

Mas'alah: What are the rulings on kafa'ah (suitability) regarding a fasig (sinner) in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3822)

فسخ كثير من الأنكحة. انتهى. ولا يتأتى هذا التوقف في الفاسق بالاعتقاد كما في الحطاب. وقال ابن خويز منداد: من كان معروفا بالزنى أو بغيره من الفسوق معلنا به فتزوج إلى أهل بيت ستر وغرهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه وفراقه وذلك كعيب من العيوب، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله (1))) ، قال ابن خويز منداد، وإنما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق وهو الذي يجب أن يفرق بيه وبين غيره، فأما من لم يشتهر بالفسق فلا. انتهى. قاله الحطاب. وقال: ظاهر كلامهم أنه -أي نكاح الفاسق- يفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده، وظاهر كلام ابن فرحون أنه يفسخ بطلاق، وظاهر كلامه سواء كان فاسقا بالجوارح أو بالاعتقاد، وأما الحال فلا إشكال أن للمرأة إسقاطه. انتهى. وقال بعد جلب كثير من النقول: وإذا علم هذا فيكون قول المؤلف: "ولها وللولي تركها" ليس راجعا إلى الدين. انتهى. وقوله: "والكفاءة الدين" قال عبد الوهاب: والكفاءة المعتبرة عندنا الدين لا النسب

خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (2)) فاعتبر الدين والأمانة دون النسب، وقوله صلى الله عليه وسلم: (تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها فعليك بذات الدين تربت يداك (3)) فأخبر عن أغراض النكاح وأمر بذات الدين وجعله العمدة، قيل لابن المواز: فما جاء عن عمر رضي الله عنه (لا تزوجوا النساء إلا من الأكفاء (4) ؛ قال قال عمر غير هذا، قال: دين الرجل حسبه وكرمه تقواه ومروءته خلقه فليس الحسب والشرف إلا بالإسلام والتقوى. وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس لأحد معه حجة، روى ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء من ترضون دينه وأمانته فأنكحوه، قالوا يا رسول الله: (1) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، رقم الحديث، 2052. (2) الإتحاف، ج 5 ص 287. (3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث، 5090. وصحيح مسلم كتاب الرضاع، رقم الحديث، 1466.صحيح ابن حبان، رقم الحديث، 4025، 4026. (4) سنن الكبرى، للبيهقي، ج 10 ص 343.

Mas'alah: What are the six attributes considered in kafa'ah for marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3823)

وإن كان أسود؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (1)) ، وذكر ابن وهب أن بلالا خطب بنت البكير فأبى إخوتها فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغهم الخبر فأتوا أختهم، فقالوا: ما لقينا في غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل بلال، فقالت: فأمري

بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكحها بلالا. نقله الشيخ أبو علي، وقال الشيخ محمد بن الحسن: والأوصاف التي ذكروها في الكفاءة ستة نظمها بعضهم بقوله: شرط الكفاءة ستة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد نسب ودين صنعة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد وقد اختلف في الجميع إلا الإسلام. التوضيح: فإن ساواها الرجل في الستة فلا خلاف في كفاءته وإلا فالخلاف فيما عدا الدين، واقتصر المص على ما ذكر لقول القاضي عبد الوهاب: المذهب أنها في الدين والحال، قال في التوضيح: والنسب يعبر عنه بالحسب والمعنى أن لا يكون الزوج مولى. ابن عرفة: وفي كونها حقا للولي والزوجة أو الزوجة الثيب دون وليها فيصح إسقاطها، ثالثها حق لله وفي كونها في الحال والمال أو فيهما وفي الدين أو في الحال والدين أو في الدين فقط، خامسها في النسب لا المال. الأول للمتيطي مع ابن فتحون عن ابن القاسم قائلين به الحكم وابن الماجشون، والثاني لرواية ابن فتوح والثالث للطرطوشي مع القاضي عن المذهب والرابع لعياض عن مالك والخامس لابن عات عن رواية ابن مغيث. انتهى. وللشيخ أبي علي أن المعتبر في الكفاءة انتفاء المعرة فمتى وجدت المعرة انتفت الكفاءة. والله سبحانه أعلم. وقال الشيخ الأمير: ولها مع الولي تركها فمتى امتنع واحد أجيب ولا يجوز الرضا بفاسق الاعتقاد ليلا يجرها له. انتهى. (1) سنن الترمذي، رقم الحديث، 1085.

Mas'alah: What are the conditions of kafa'ah (compatibility) in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1568)

. ص "والكفاءة الدين والحال" ش: قال في التوضيح الدين المراد به الإسلام مع

السلامة من الفسق ولا يشترط المساواة لها في الصلاح، والحال قال ابن راشد المراد به أن يساويها في الصحة أي سالما من العيوب الفاحشة وهذا هو الذي يؤخذ من كلام ابن بشير وابن شاس وغيرهما من الأصحاب انتهى. فإن فقد الدين وكان الزوج فاسقا؛ فليس بكفء ولا يصح نكاحه قال ابن بشير والمطلوب من الزوج أن يكون كفؤا في دينه بلا خلاف وإن كان فاسقا فلا خلاف منصوص أن تزويج الأب من الفاسق لا يصح وكذا غيره من الأولياء فإن وقع وجب للزوجة ولمن قام لها فسخه وكان بعض أشياخنا يهرب من الفتوى في هذا ويرى أنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة ابن عبد السلام وقول ابن بشير وإن وقع يحتمل أن يكون داخلا في غير المختلف فيه وهو ظاهر ويحتمل أن يكون ابتداء كلام وتأسيس مسألة مع عدم التعرض لنفي الخلاف انتهى من التوضيح وهذا ليس بظاهر لقوله أولا: لا خلاف أنه لا يصح وإن كان كذلك فهو فاسد وقال ابن سلمون قال ابن بشير: لا خلاف منصوص أن للزوجة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق وسئل ابن زرب عن ولية لقوم نكحها رجل من أهل الشر والفساد وأنكر ذلك أولياؤها عليها وذهبوا إلى فسخ النكاح وكان قد بنى بها فقال لا سبيل إلى حل النكاح إن كان قد دخل بها قيل: له فلو لم يدخل بها فوقف وقال: الذي لا يشك فيه أنه إذا دخل لم يفسخ والكفاءة حق للزوجة وللأولياء فإذا تركوها جاز ووقع لأصبغ في النوادر أنه إذا زوج الأب ابنته البكر من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز وليرده الإمام وإن رضيت هي به وذكر ابن أبي زمنين عن بعض الموثقين أنه قال: لا بد أن تثبت الكفاءة في الثيب كالبكر

حكاه عنه ابن فتحون وحكى أن القاضي أبا الوليد كان يأخذ بهذا القول ويكلف إثبات الكفاءة عنده ويقول: إن كانت تملك نفسها فإنها إذا دعت إلى غير كفء لا يلزمني أن أعينها على ذلك اهـ. وفي أحكام ابن سهل ذكر فتوى ابن زرب وأنها في صفر سنة سبع

وسبعين وثلاثمائة وذكر كلام أصبغ في النوادر وزاد في آخره في الوصي ونحوه في آخر نوازله اهـ. وفي تفسير القرطبي في أول سورة النور قال ابن خويز منداد: من كان معروفا بالزنا، أو بغيره من الفسوق معلنا به فتزوج إلى أهل بيت ستر وغرهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه وفراقه وذلك كعيب من العيوب واحتج بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله» قال ابن خويز منداد: وإنما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق وهو الذي يجب أن يفرق بينه وبين غيره فأما من لم يشتهر بالفسوق فلا اهـ. وفي المسائل الملقوطة قال ابن بشير: لا خلاف منصوص أن للزوجة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق مراده الفاسق بجوارحه فزواج الوالد من الفاسق لا يصح وكذلك غيره من الأولياء وفي التبصرة وإن كان كسبه حراما، أو كثير الأيمان بالطلاق لم يكن للأب أن يزوج ابنته منه؛ لأن الغالب على مثل هذا الحنث والتمادي معها فإن فعل؛ فرق الحاكم بينهما ويمنع من تزويجها من يشرب الخمر؛ لأنه يدعوها إلى ذلك انتهى من تسهيل الأمهات ومراده بالتبصرة تبصرة اللخمي وتسهيل الأمهات شرح والده على المهمات ابن الحاجب وقال الفاكهاني في شرح قول الرسالة: ولا يخطب أحد على خطبة أخيه لما ذكر أنه إذا خطبها الفاسق ركنت إليه وللصالح أن يخطبها وهو أحق. (قلت) إنما يجيء هذا على أحد القولين أن نكاح الفاسق صحيح وهو المشهور وإلا فمتى قلنا بالقول الآخر فما بينهما صيغة أفعل والله أعلم، وهذا في الفاسق بالجوارح، وأما الفاسق بالاعتقاد فقال ابن الحاجب مالك لا يزوج من القدرية ولا يزوجون قال ابن عبد السلام: إنه يفسخ وقال في التوضيح هذا لمالك في المدونة ولا يتأتى هنا توقف الشيخ المتقدم في الفاسق بجوارحه؛ لأنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة ويشارك القدري من يساويه في البدعة اهـ. وفي المسائل الملقوطة قال مالك: لا نزوج إلى القدرية يعني أنه يفسخ النكاح الواقع بين أهل السنة وبينهم وهذا على القول بتكفيرهم، وأما على القول بأنهم فساق فهم كالفاسق بجوارحه وأشد؛ لأنه يجرها

إلى اعتقاده ومذهبه، ولا يتزوج منهم، ولا يزوجون من نساء أهل السنة وقول مالك في القدرية جار فيمن يساويهم في البدعة وفي بعض الروايات أن مالكا تلا قوله تعالى {ولعبد مؤمن خير من مشرك} [البقرة: 221] وهذا يدل على أنه أراد تكفيرهم اهـ. من تسهيل الأمهات. (تنبيه) قال ابن فرحون في تبصرته في الفصل الذي في بيان ما يفتقر إلى حكم الحاكم وما لا يفتقر: أن من الطلاق الذي يوقعه الحاكم بغير إذن المرأة وإن كرهت إيقاعه نكاحها الفاسق اهـ. بالمعنى، وظاهره سواء كان فاسقا بالجوارح، أو بالاعتقاد وظاهر كلامهم أنه يفسخ مطلقا بعد الدخول وقبله فظاهر كلام ابن فرحون أنه يفسخ بطلاق؛ لأنه جعله من الطلاق الذي يوقعه الحاكم والله أعلم، وأما الحال فلا إشكال أن للمرأة إسقاطه وإذا علم هذا فيكون قول المؤلف: ولها وللولي تركها ليس راجعا إلى الدين

Mas'alah: What constitutes compatibility in marriage regarding religion and status?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=132)

والكفاءة الدين والحال2 ولها وللولي تركها

Mas'alah: What are the detailed criteria for kafa'ah (compatibility) in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=599)

والمعتبرون الكفاءة اختلفوا في تفصيلها، فقيل: مجرد الإسلام، وقيل: لا يرفع الإسلام من أمر زائد وهو النسب والمال والحرية وسلامة البدن لقول عمر -رضي الله عنه-:

(لا يزوج القبيح ولا الشيخ الكبير) وهو مقتضي مذهب مالك على تفصيل فيه لبابه، أما الإسلام فمشترط إجماعا، وهل يجوز للولي تزويج وليته من فاسق أم لا؟ فيه تفصيل، لأن الفاسق إما أن يثبت بالاعتقاد، أو بالجوارح، فإن كان عقديا كالخوارج والقدرية وغيرهم فنص مالك في كتاب محمد أنهم لا يزوجون. وأما الفاسق بالجوارح كشارب

Mas'alah: What are the criteria for compatibility (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1284)

[فصل في الكفاءة في النكاح] (المتن) والكفاءة الدين والحال. ولها وللولي تركها. وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث، وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير. ورويت بالنفي. ابن القاسم إلا لضرر بين، وهل وفاق؟ تأويلان. والمولى وغير الشريف، والأقل جاها كفؤ. وفي العبد تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on religious compatibility in marriage regarding a Muslim marrying a Kitabiyyah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=226)

(الخامس) الكفاءة في الدين إلا الكتابية للمسلم قال الله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} ، {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} وقال تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن}

Sub-topic - Kafa'ah of Freedom and Slave Status

Mas'alah: What is the second attribute of kafa'ah (freedom) and the ruling on a slave's marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1606)

الوصف الثاني الحرية قال وظاهر قول ابن القاسم في الكتاب كفاءة الرقيق يشير لقوله في الكتاب ذات القدر إذا رضيت بعبد أو مولى المسلمين بعضهم لبعض أكفاء وللعبد والمكاتب أن يتزوج ابنة سيده واستثقله مالك قال سحنون الصحيح عدم كفايته وقال المغيرة يفسخ لأن للناس مناكح عرفت بهم وعرفوا بها ونفيا للمعرة والضرر وفي الكتاب قال غيره وليس للعبد ومثله إذا دعت إليه وهي ذات قدر يكون الولي عاضلا برده واستثقل مالك زواج العبد والمكاتب ابنة سيده قال صاحب النكت إنما استثقله لأنهما قد يرثهما فينفسخ النكاح والفرق بينه وبين تزوج أمة الولد مع توقع الإرث أن الوطء يبقى له بملك اليمين

Mas'alah: Can a free Arab woman marry a slave if her guardian refuses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3327)

ومن المدونة: قيل لابن القاسم: فإن رضيت بعبد وهي امرأة ثيب من العرب, وأبى الأب أو الولي أن يزوجها منه, [أيزوجها منه السلطان أم لا] ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ماأخبرتك / من نكاح الموالي في العرب [50/ب] ولقد قيل لمالك: إن بعض

هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولاة, فأعظم ذلك إعظاما

شديدا, وقال: أهل الإسلام بعضهم لبعض أكفاء, لقول الله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات:13] . وقال غيره: ليس الولي بعاضل في منعه ذات القدر نكاح العبد ومثله, لأن للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها. وقال المغيرة وسحنون: يفسخ. قال عبد الوهاب: وهذا هو الصواب, لأن الحرية من الكفاءة, ولأن العار يدخل على الأولياء بوضع وليتهم نفسها تحت عبد, فكان لهم منعها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman agrees to marry a slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=753)

فصل [9 - إذا رضيت الزواج بعبد] : فإن رضيت الزواج بعبد جاز عند ابن القاسم، ولم يجز عند المغيرة وسحنون [6]، وهذا هو الصحيح، لأن الحرية من الكفاءة والعار يدخل على الأولياء بوضع وليتهم نفسها تحت عبد، فكان لهم منعها. (1) انظر: المدونة: 2/ 143 - 144، التفريع: 2/ 35، الكافي ص 323 - 234. (2) سبق تخريج الحديث قريبا. (3) انظر: المدونة: 2/ 147 - 149، التفريع: 2/ 35. (4) حكي عن الإمام أحمد وسفيان بن عيينة (انظر: المغني: 6/ 480) . (5) حق: سقطت من (ق) . (6) انظر: الرسالة ص 199.

Mas'alah: May a free Arab woman marry a slave over her guardian's objection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=609)

قلت: أرأيت إن رضيت بعبد وهي امرأة من العرب وأبى الأب أو الولي أن يزوجها وهي ثيب أيزوجها منه السلطان أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك. قال: ولقد قيل لمالك إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولى، فأعظم ذلك إعظاما شديدا، وقال أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء لقول الله في التنزيل {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] وقال غيره ليس العبد ومثله إذا دعيت إليه إذا كانت ذات المنصب والموضع والقدر مما يكون الولي في مخالفتها عاضلا؛ لأن للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage to a free Arab woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1242)

المتيطي: أجاز ابن القاسم نكاح العبد العربية، وقال غيره: ليس العبد ومثله كفء لذات المنصب، والقدر للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها.

Mas'alah: Is freedom considered a condition for compatibility in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=348)

لا حرية وإن لحرة، وقيل: [3] يعتبر، وصحح.

Mas'alah: Is a freed slave or a low-status man considered compatible (kuf') for a free woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=800)

والمولى) أي العتيق (وغير الشريف) أي الدنيء في نفسه كالمسلماني أو في حرفته كحمار وزبال (والأقل جاها) أي قدرا أو منصبا (كفء) للحرة أصالة والشريفة وذات الجاه أكثر منه)

Mas'alah: Is a slave considered compatible (kuf') for a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=800)

وفي) كفاءة (العبد) للحرة وعدم كفاءته لها على الأرجح (تأويلان) .)

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a woman of high status and the guardian's objection?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=821)

وقول غير ابن القاسم - وهو المغيرة المخزومي [7] - "ليس العبد ومثله إذا دعت إليه ذات المنصب مما يكون الولي بمخالفتها عاضلا" [8]، وجواب ابن القاسم فيها محتمل. وظاهره الجواز لأنه قال [9]: إنه لم يسمع فيه من مالك إلا إجازته إنكاح الموالي في العرب وإنكاره على من فرق بينهم واحتجاجه بالآية: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [10]، وأطلق القاضي أبو محمد [11] عن ابن القاسم إجازة ذلك. وذهب

بعض الشيوخ إلى أن ابن القاسم لا يخالف غيره، واستدل بالمسألة بعد في الولي [12] إذا رضي بزوج (1) في خ وق: جاءكم. وهو المعروف. (2) في ق زيادة: وأمانته. (3) أخرجه الحاكم في المستدرك: 2/ 175 والترمذي في النكاح باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، عن أبي هريرة وقال: رواه الليث مرسلا، وقال البخاري: وهو أشبه. ثم رواه عن أبي حاتم المزني وقال: حسن غريب. (4) ليس في الكتاب ما يمكن أن يقصده بهذا إلا قوله: أرأيت الرجل يغيب عن ابنته البكر، أيكون للأولياء أن يزوجوها؟ هذا إذا لم يكن سقط هذا من بعض النسخ، ومناسبة إيراد المؤلف لها هنا هو التنبيه على سقوطها فعلا من بعض الروايات. (5) قد تقرأ في ز: ابنيه او ابنتيه، وتشبه في خ ابنة البكير، وفي ق: ابنته، وفي ع وس: ابنته البكر، وهو ما في المدونة من طبعة صادر: 2/ 163/ 2، ومن طبعة الفكر: 2/ 144/ 15. (6) ولم يرد النصان الأولان في المدونة في الطبعتين، طبعة صادر: 2/ 163 - 164 وطبعة الفكر: 2/ 143 - 144. (7) وقوله أيضا في المعونة: 2/ 748. (8) المدونة: 2/ 164/ 3. (9) المدونة: 2/ 163/ 2. (10) الحجرات: 13. (11) في المعونة: 2/ 748 (12) المدونة: 2/ 170/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his master's daughter with their consent?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=842)]

وقوله [3] في العبد يتزوج ابنة مولاه برضاه ورضاها: كان مالك يستثقله، وأجازه ابن القاسم. قال مالك في غير الكتاب: ليس من مكارم الأخلاق. وهذا الصحيح في تعليلها وإن كان غير واحد [4] عللها بأنها قد تملكه فينفسخ النكاح. واعترض على هذا. وما

فسره به مالك أولى. وقد احتج بعضهم له [5] بأنه ليس للولي أن يزوج وليته العبد إلا أن ترضاه وأنه [6] ليس بكفؤ، وليس لها هي أيضا أن ترضى بالعبد دون رضاه من هذه المسألة وقوله فيها: برضاها ورضاه. وحملها بعضهم على أنه ليس له أن يجبر البكر على هذا؛ قال: ولذلك اشترط الرضى فيها. وظاهره أنه في غير البكر، والله أعلم.

Mas'alah: Can a slave marry his master's daughter in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1751)]

قال ابن القاسم: ويتزوج العبد ابنة سيده. واستثقله مالك هذا فى المدونة, ويتصل بقول ابن القاسم فيها: برضا مولاه ورضاها به. فأخذ منه أن العبد ليس بكفء للحرة, وأنه لابد من رضاهما. عياض: وأخذ منها بعضهم أيضا أنه ليس له أن يجبر البكر لاستراط رضاها. قال: والظاهر أنه في غير البكر, والله أعلم. واستثقال مالك على الكراهة. ابن محرز: لأنه ليس من مكارم الأخلاق, ومؤد إلى التنافر, لأن الطباع مجبولة على الأنفة من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin being married to a slave?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1090)]

(أو) بكر ولو مجبرة زوجت (برق) : أي رقيق فلا بد من إذنها بالقول، لأن العبد ليس بكفء للحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman marrying a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1328)

قيل: فإن رضيت بعبد، قال [مالك] [1]: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء، فقيل له: إن بعض هؤلاء القوم [قد] [2] فرقوا بين عربية ومولى، فاستعظم ذلك إعظاما شديدا، وقال: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [3]، قال غيره: ليس الولي بعاضل في منعه ذات القدر نكاح العبد ومثله؛ لأن الناس [مناكح] [4] قد عرفت لهم وعرفوا بها. وقول الغير هذا مثل قول مالك في السؤال أن الكفاءة في المال والنسب، فيتحصل لمالك في الكفاءة قولان في "الكتاب" .

Mas'alah: Is a slave considered kuf' (compatible) for a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=600)

وأما الحرية ففيها قولان: فقال ابن القاسم: العبد كفء الحرة، وقال المغيرة وسحنون: ليس بكفء.

Mas'alah: Is a slave a suitable match (kuf') for a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=958)

(ص) وفي العبد تأويلان (ش) أي وفي كفاءة العبد للحرة وعدم كفاءته لها تأويلان

وظاهر قوله وفي العبد، ولو عبد أبيها.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a slave is kuf' in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1287)

قوله: (وفي العبد تأويلان) ظاهر قول ابن القاسم في المدونة: أنه كفؤ [4]، ونقله عبد الوهاب عنه نصا [5]. وقال غيره: ليس هو [6] بكفؤ، واختلف هل هو خلاف لقول ابن القاسم، وإليه ذهب اللخمي وغيره [7]، أو وفاق، وإليه ذهب ابن سعدون وغيره من القرويين [8]. (المتن) uare-brackets"<

Sub-topic - Deception and Fraud Regarding Kafa'ah

Mas'alah: What is the ruling when a mukatab marries a free woman without disclosing his status?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1606)

قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا تزوج مكاتب حرة فعرفت به بعد سنين وعرفها بنفسه حلفت وخيرت في البقاء لأن الأصل عدم العلم وهو ليس بكفؤ ويكون لها المسمى بالمسيس ولو كانت مكاتبة أو أمة فليس لها مقال لأنه كفء إلا أن تدعي أنه غرها وأخبرها بالحرية فتزوجته على ذلك فيحلف هو لأن الأصل عدم

Mas'alah: What is the ruling if a slave deceives a free woman into marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1829)

(فرع) في الكتاب لو غر عبده حرة فإن أجاز السيد نكاحه فلها الخيار لعدم الكفاءة ما لم تمكنه من وطئها بعد علمها فإنه رضا فإن كرهته فرق السلطان بينهما إلا أن يفارق الزوج

Mas'alah: What is the ruling if a free woman marries a mukatab slave and later claims she was deceived about his status?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2094)

[مسألة: مكاتب تزوج حرة فكانت معه سنين ثم ادعت أنه غرها من نفسه] مسألة قال: وسئل ابن القاسم عن مكاتب تزوج حرة فكانت معه سنين، ثم ادعت أنه غرها من نفسه، وزعمت أنها لم تعلم حين نكحته أنه مكاتب، قال ابن القاسم: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنها لم تعلم، ويكون لها الخيار، ومن العبيد عبيد يكون أحدهم في حاله وتجارته ومنظره حال الحر، وهي امرأة في خدرها لا تعلم بذلك، فالقول قولها حتى يعلم أنها قد علمت. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن المكاتب ليس بكفؤ للحرة، فهو محمول على أنه غرها، فالقول قولها مع يمينها أنها لا تعلم إن ادعى عليها أنها علمت باتفاق، ويفرق بينهما، ويكون لها الصداق المسمى بالمسيس. وهذه المسألة أقوى في إيجاب اليمين من الذي يقوم بعيب في سلعة اشتراها، فيريد البائع أن يحلفه ما علم بالعيب، ولم يدع أنه أعلمه به، فلا يدخل في هذه من الاختلاف ما دخل في تلك، وأما إن لم يدعي عليها أنها علمت، وأراد أن يحلفها دون أن يحقق عليه الدعوى، فيجري الأمر في ذلك على الاختلاف في لحوق يمين التهمة. وأما إن ادعى عليها أنه أعلمها أنه مكاتب، فتحلف بالله

الذي لا إله إلا هو ما أعلمها بذلك. وقال ابن كنانة: إن كان تزوجها ببلده الذي يعرف به، وأمر كتابته فيه ظاهر معروف، فلا يقبل قولها إنها لم تعلم ذلك، وإنما يقبل قولها وتصدق إذا تزوجها بغير بلده.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband's lineage is lower than claimed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2171)

قريش، فإذا هو من العرب، أو تكون عربية، تزوجت على ادعائه، فذلك لها. قال محمد بن رشد: اضطرب قول ابن القاسم في هذه المسألة؛ لأن قوله في أولها: إذا كانت عربية، يدل على أنها إذا كانت مولاة فتزوجته على أنه من قريش أو من العرب، فوجد من الموالي، فلا خيار لها من أنها إذا كانت من العرب فتزوجته على أنه من قريش فوجد من العرب فلم ير لها على هذا خيارا بما شرطت، إلا أن يوجد الزوج أدنى منها، مثل أن تكون من العرب فتزوجته على أنه من العرب أو من قريش، فيوجد من الموالي، أو تكون من قريش، فتتزوجه على أنه من قريش، فيوجد من الموالي أو من العرب. وقوله في آخرها: أو تكون عربية تزوجت على ادعائه، يريد تزوجته على أنه من قريش، فوجد من العرب، فلها الخيار، خلاف قوله أولا إذ جعل لها الخيار إذا وجدته أدنى مما شرطت وإن كان مثلها ولم يجعل لها أولا خيارا بما شرطت، إلا أن يوجد أدنى منها، ويلزم على قوله آخرا إذا كانت مولاة فتزوجته على أنه من قريش، فوجدته من العرب أو من الموالي، أو على أنه من العرب، فوجدته من الموالي أن يكون لها الخيار، وهو أظهر على قياس قولهم فيمن ابتاع عبدا على أنه من جنس، فوجده من جنس آخر أدنى من ذلك الجنس، فتحصيل هذا أنه إذا وجدته أفضل مما شرطت لم يكن لها خيار، وإن وجدته أدنى مما شرطت، وأدنى منها فلها الخيار، وإن وجدته أدنى مما شرطت وهو أرفع منها أو مثلها ففي ذلك قولان: أحدهما أن لها الخيار، والثاني لا خيار لها، وهما قائمان من هذه الرواية، على ما بيناه. وإذا وجب لها الخيار فاختارت نفسها قبل الدخول، فهي تطليقة بائنة ولا شيء لها من الصداق، وإن لم تعلم حتى دخل بها، فاختارت نفسها بعد الدخول، فهي تطليقة بائنة أيضا إن لها جميع صداقها؛ لأنها قد استوجبته بالمسيس. وكذلك الحكم في الرجل يتزوج المرأة على أنها من قريش أو من العرب، فتوجد على غير ذلك، يكون للرجل الرد، حيث يكون للمرأة الخيار وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to annul a marriage when the husband's lineage condition is breached?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3443)

وذكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن فيمن تزوج امرأة وشرطت في عقد النكاح على الزوج أنه عربي من أنفسهم ثم وجد من مواليهم قال: فأجبت أنا وجميع أصحابنا أن للمرأة القيام بشرطها وفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses about their claim of lack of kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1329)

=

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses regarding kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1329)

فأجاب ولينا في الله تعالى سيدي حسن أخذ الله بيده ، وأحسن إليه في الدارين بمنه ، قد وردت علينا هذه المسألة وذكروا أن الرجل قيسي عربي وأنه [86/3] حاز هذا النسب ، وأنه صاحب تجارة وعفاف ، وأن نسبها دون نسبه لكونها من أوربة وهم بربر و هو من العرب ، إلى غير ذلك مما تقفون عليه في سؤالهم وجوابي عليه إن شاء تعالى

، ثم ذكرتم في سؤالكم أنه شهد فيه أنه غير كفؤ لها فيما ذكرتم ، ثم إنه لا بد من استفسارهم ، فإن قالوا مثلا هو سكير يشرب الخمر ، أو مستغرق الذمة في الربا أو الغصوبات ، أو غير ذلك مما يقدم في الكفاءة شرعا ، فإنه يعذر في ذلك للوصي والزوج ، فإن لم يكن عندهما مدفع فسخ النكاح ، و في حقيقة الكفاءة خلاف كثير في مذهبنا و في غيره ، والكفاءة المعتبرة عند ابن القاسم في الحال والمال وبه الحكم ، قاله أبو الحسن المتيطي وغيره . و قد اختلف المتأخرون في الشهود إذا شهدوا بالكفاءة أو عدمها ، هل يستفسرون عن وجه علمهم بذلك أو لا ؟ والذي أتقلده من القولين أنهم يستفسرون لغلبة الجهل على كثير ممن ينتسب على العلم ، فما نظنكم بالعامة الأغبياء ، فتعرفوا ما عند الشهود من بيان ما أجملوه ، واكتبوا لنا بذلك لنوقع الجواب عليه –إن شاء الله . ويا وليي أرشدكم الله تعالى وسدد نظركم ، تثبتوا في أحكامكم وخصوصا في هذه القضية ، فإني فهمت أنه وقع فيها مصاولات ومعارضات ، وتقابلت فيها جهات ، فقدروا أنفسكم كأنكم واقفون على الصراط بين يدي الجبار جل جلاله بمشهد الأولين والآخرين ، فما تحكمون به حينئذ فاحكموا به الآن ، وإلا فاتركوا ، و لأن يسألك الله لم تركت ، خير لك من أن يسألك لم حكمت ، فأنزل الفريقين على حد السواء ، وثق بالله واعتمد عليه ، و لا تخف فيه لومة لائم ، فبذلك تعان وتوفق وترحم ، ويلطف الله في أمرك كله ، وكتب مسلما عليكم عبد الله العبدوسي لطف الله تعالى به و وفقه .]

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a woman who knowingly marries an unsuitable man?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=348)]

وفي حد المرأة إن علمت بالمنع أو تأديبها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian objecting to a marriage after discovering the husband is a slave?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=822)

فطلق ثم أرادت نكاحه أنه ليس له أن يمتنع منه "إلا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر ولصوصية [1]. قلت: وكذلك إن كان عبدا؟ قال: نعم، ولم أسمع العبد من مالك" . وقال آخرون: هذا لفظ محتمل أن يكون ليس له الآن فيه كلام، لأنه رضي به أولا، وإنما اطلع على عبوديته الآن فلا رد له، واستدل أيضا بمسألة [2] تزويج العبد ابنة سيده برضاه ورضاها. واشتراطه الرضى فيهما يدل على أن لكل واحد منهما متكلم [3] في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage based on false lineage or status?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1820)

وفي المبسوط: إن انتمى إلى ذي الحال والهيئة في موضعه ونسبه أو انتمى إلى قوم لهم هيئة في أنفسهم وأحسابهم، رد نكاحه وعوقب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage based on false lineage to an Arab tribe?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1821)

ابن يونس: وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن تزوج امرأة على نسب انتسب إليها إلى فخذ من العرب، فوجد من غيرهم، فإن كان مولى وهي عربية فلها الخيار، وإن كان عربيا فلا خيار لها إلا أن تكون قرشية فتتزوجه على أنه قرشي، فإذا هو من قبيل من العرب. انتهى.

Mas'alah: How should testimony regarding kafa'ah in marriage be accepted?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1263)

الثاني: إذا شهد الشهود بأنه كفء أو غير كفء فلا تقبل شهادتهم إلا بعد استفسارها لأن الكفاءة تختلف في نظر العلماء فلا تقبل مجملة حتى يقولوا هو كفء لها في الحال والمال والدين والحرية على نحو ما مر قبل هذين البيتين، أو يقولوا هو غير كفء لها لكونه فاسقا بالجارحة أو بالاعتقاد أو لكونه عبدا أو فقيرا أو نحو ذلك، وإن تعارض شهود الكفاءة وعدمها أو غير ذلك من الأسباب فقد تقدم حكم ذلك آخر الشهادات ثم لا فرق بين أن تكتب الأسباب المذكورة في رسم على حدته ويكتب رسم النكاح تحتها أو حولها أو عرضها ويحال عليها، وبين أن تضمن في رسم النكاح نفسه بأن يقولوا في آخر الوثيقة المتقدمة كيفيتها عند قوله: والمهر والصيغة الخ. ما نصه: شهد عليهما أو عليهم وهم بأتمه وعرفهم من يعرف وجود جميع الأسباب المنصوصة في هذا الرسم معرفة عيان لا سماع أو شبه ذلك فإن لم يقولوا هذا كان ذكرهم تلك الأسباب في الرسم مجرد حكاية محتمل لمعرفتهم إياها معرفة العيان أو السماع فلا تعارض حينئذ

شهادتهم البينة بعدم البلوغ ونحوه إن كانوا من غير أولي العلم كما مر هناك، وكذا إن كان الناكح لها وصيا أو مقدم القاضي أو كافلها لا بد أن تكتب رسمي الإيصاء والكفالة، ثم رسم النكاح تحتهما أو تضمن ذلك في رسم النكاح فتقول: شهد عليهما وهما بأتمه من يعرف الإيصاء أو التقديم أو بإشهاد والد الزوجة أو والد الزوج على أنفسهما بذلك في عهده الذي توفي فيه كل واحد منهما أو بإشهاد القاضي فلان بذلك مع معرفته بالمتوفي أو بالقاضي عينا واسما قاله في طرر ابن عات، ونقله في الفشتالية قالا: وإذا اقتصرت على قولك من يعرف الإيصاء ولم تفسره بإشهاد الموصيين أو القاضي احتمل أن تكون معرفة سماع أي: وهي لا تفيد إلا بشروط، وكذا تقول في الكفالة من يعرف كفالته لها عشرا أو أربعا ونحو ذلك معرفة عيان، وهذا كله مبني على أن الإرسال في مستند العلم من غير أولي العلم مضر، وقد تقدم

Mas'alah: What is the ruling on testimony of suitability (kafa'ah) for an orphan girl's marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=167)

شهد عندي قوم عرفتهم أن فلانا كفؤ لفلانة في حالة وماله وجميع أسبابه، وهي يتيمة رفعت أمرها إلي وسألتني أن آمر بعقد نكاحها من هذا الرجل، وفي شهادتهم أيضا أن هذه اليتيمة خل من زوج في علمهم، وأنهم لا يعلمون لها وصيا من أب، لا وكيلا من قاضي، ولا وليا غير السلطان، وسموا نقدا وكالتها معروفين، والأجل مؤقت قريب المدة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of suitability (kafa'ah) for an orphan's marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=167)

قال عبيد الله بن يحيى: وجب - أعزك الله - بما شهد به القوم إذ قد عرفتهم وأجزت علمهم أن تأمر بإنكاحها، وليس عليك كشفهم من أين علموا أنها لها كفؤ، وإذا شهد الشاهد أنه كفؤ لها تمت شهادته، وأسأل الله الزيادة في توفيقك وتوفيقنا، وقال ابن لبابة مثله فنقص في هذه المسألة ثبوت أن اليتيمة بالغ في سنها، وأنها في غير عدة من زوج وذلك مما يجب ثبوته فاعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a witness testifying that a man is a suitable match for a woman whose father is her guardian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=170)

من شهد له أنه كفؤ لامرأة خطبها وأبوه وليها:

Mas'alah: Does a woman have the right to annul marriage if the husband falsely claimed Arab lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3994)

ولهذا قال: لا العربى يعني أن الرجل إذا تزوج امرأة وقال لها أنا من القبيلة الفلانية؛ يعني أنه انتسب إلى فخذ من العرب فتزوجته على ذلك فوجدته عربيا إلا أنه ليس من

القبيلة التي انتسب إليها بل من قبيلة أخرى، فإنه لا خيار لها ولو كانت قبيلته أدنى من القبيلة التي انتسب إليها كما مر عن ابن القاسم، ومحل عدم الرد للعربية في العربي المنتسب إلى غير قبيلته من العرب إن لم يكن لها شرط صريح وإلا ردته به. أبو الحسن: وذكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن فيمن تزوج امرأة وشرطت في عقد النكاح على الزوج أنه عربي من أنفسهم ثم وجد من مواليهم، قال: فأجبنا أنا وجميع أصحابي أن للمرأة القيام بشرطها وفسخ النكاح، قال بعض الفقهاء: ولم يذكر في هذه المسألة هل هي عربية أو مولاة والأمر عندي سواء، وللمرأة شرطها صح من ابن يونس. نقله الشيخ محمد بن الحسن. وقال عبد الباقي: ويتعارض في الفارسي المنتسب للعرب مفهوم أول كلام المص وآخره، فأوله يقتضي أنها لا ترده وآخره يقتضي أنها ترده وهو المعتبر كما يفيده ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: Can a free Arab woman reject a husband who falsely claimed to be a free Arab but was found to be a freed slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1421)

وللعربية) أي الحرة الأصلية ولو كانت أعجمية (رد) الزوج (المولى) بفتح الميم واللام أي المعتق بالفتح (المنتسب) للعرب حال خطبته ثم تبين عتيقا لهم لأنه بانتسابه كأنه شرط كونه حرا أصليا فقد غرها، وما مر من قوله والمولى كفؤ لم يقع فيه انتساب فلا مخالفة بينهما (

Mas'alah: Can a woman reject an Arab husband who claimed to be from a specific tribe but was from another?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1421)

لا) رد (العربي) الذي تزوجته على أنه من قبيلة معينة فوجدته من غيرها مثلها أو دونها. البناني أي إن لم يكن لها شرط صريح وإلا ردته به أبو بكر بن عبد الرحمن فيمن شرطت في عقدها على الزوج أنه عربي من أنفسهم ثم وجد من مواليهم فأجبت أنا وجميع أصحابي لها القيام بشرطها وفسخ نكاحها، بعض الفقهاء لم يذكر فيها هل هي عربية أو مولاة والأمر عندي، سواء صح من ابن يونس. عب تعارض مفهوما أول كلامه وآخره في الفارسي مثلا المنتسب للعرب، فمفهوم أوله أنها لا ترده، ومفهوم آخره أنها ترده وهو المعتبر كما يفيده ابن عرفة)

Mas'alah: What is the ruling on an Arab woman marrying a non-Arab who claims Arab lineage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1548)

(لا العربي) فتزوجه على أنه من قبيلة بعينها فتجده من غيرها أو أدنى فلا رد لها ومفهوم أول كلامه وآخره يتعارضان في الفارسي مثلا المنتسب للعرب فأوله يقتضي أنها لا ترده وآخره يقتضي أنها ترده وهو المعتمد كما يفيده ابن عرفة

Mas'alah: Can an Arab woman reject a husband who falsely claimed Arab lineage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1359)

قوله: (وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوج [12] على أنه قرشي) هكذا وقع لابن القاسم، فقال فيمن تزوجت رجلا على نسب انتسب إليه لفخذ [13] من العرب، فوجد من غيرهم، فإن كان مولى وهي عربية فلها (1) في (ن) و (ن 2) : (وقد قيل) . (2) قوله: (إن كانت هي) زيادة من (ز 2) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 457. (4) في (ن) : (يخبر) . (5) في (ز 2) و (ن) : (وجاز) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1892. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 529. (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 529. (9) قوله: (ستره عليها) يقابله في (ن) : (سترها عليه) . وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 762. (10) في (ز 2) : (يؤول) ، وفي (س) : (يؤله) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 626. (12) في (ن) : (تتزوجه) . (13) في (ن) : (للفخذ) .

الخيار، وإن كان عربيا فلا خيار لها إلا أن تكون قرشية [1] تزوجته على أنه قرشي [2]، فإذا هو من قبيلة أخرى [3] من [4] العرب [5]. * * * (1) في (ن) : (قريشية) . (2) في (ن) : (قريشي) . (3) قوله: (أخرى) زيادة من (ن) . (4) قوله: (من) ساقط من (س) . (5) زاد بعده في (ن) : (ولها الخيار) . وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 124.

تحبير المختصر وهو شرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي تأليف تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المتوفي سنة 803 هـ تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ... د. حافظ بن عبد الرحمن خير الجزء الثالث

حقوق الطبع محفوظة لمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث {بسم الله الرحمن

الرحيم} الطبعة الأولى 1434 هـ/2013 م تطلب منشورات مركز نجيبويه
للمخطوطات وخدمة التراث من: ApT 22 – ETG 2 – IMM 6 – GHII
Madinati–Sidi Al Bernoussi Casablanca–Royaume du
Maroc Tel: (+212) 667893030 – 678899909 دار الجيل – الدار
البيضاء–المملكة المغربية Tel: (+212) 661173545 وحدة (505) –برج (أ)
16 ش ولي العهد– حدائق القبة– القاهرة جمهورية مصر العربية (Tel: (+20
1115550071 – 224875690 المكتبة التوفيقية – القاهرة–جمهورية مصر
العربية Tel: (+20) 25100456 – 27879565 Fax: 27879564 شركة
الكتب الإسلامية؛ لصاحبها محمد محمود ولد جدو ولد مولود– نواكشط–الجمهورية
الإسلامية الموريتانية Tel: (+222) 46437178 – 37272726 دار النشر
الدولي –الرياض المملكة العربية السعودية Tel: (+966) 504264958 –
.WWW. najeebawaih.net dr 14643545
a.najeeb@gmail.com

فصل (المتن) uare-brackets">[في خيار الأمة] (المتن) فصل ولمن كمل عتقها: فراق العبد فقط بطلقة بائنة، أو اثنتين، وسقط صداقها قبل البناء، والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها، إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه، وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة، إلا أن تسقطه أو تمكنه، ولو جهلت الحكم لا العتق، ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل، أو يبينها لا برجعى، أو عتق قبل الاختيار، إلا لتأخير لحيض، وإن تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني، ولها إن وقفها تأخير تنظر فيه. (الشرح) (ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط) يريد: أن الأمة إذا كانت متزوجة بعبد فعتقت كلها، وهي

في عصمته يريد عتقا ناجزا احترازا من العتق إلي أجل، ومن التدبير والكتابة. واحترز بقوله: (كمل) مما إذا عتق بعضها، فإنها لا خيار لها في جميع ذلك؛ لأن سبب خيارها عدم اتصافها بالرق؛ لكون العبد غير كفؤ لها، وفي هذه الوجوه لم تزل متصفة بالرق [1]، واحترز بالعبد من الحر فإنها لا خيار لها إذا عتقت تحت الحر عند مالك [2]، وإليه أشار بقوله: (فقط) خلافا لأهل العراق. قوله: (بطلقة بائنة أو اثنتين) أي: لها أن تفارق [3] بطلقة بائنة؛ لأن مقصودها يحصل بها، ونحوه في المدونة [4]، وفي مختصر ما ليس في المختصر: له الرجوع [5] إن عتق [6] في العدة [7]، فالطلقة على هذا رجعية، وفي الموازية: تختار نفسها بالبتات، يريد: طلقتين، وكان مالك أولا [8] يقول: ليس لها أن تختار إلا واحدة بائنة، وهو قول أكثر الرواة، ولما (1) قوله: (بالرق) ساقط من (ز 2) . (2) انظر: المدونة: 2/ 84. (3) في (ن) : (تفارقه) . (4) انظر: المدونة: 2/ 84. (5) في (ز 2) و (ن) : (الرجعة) . (6) في (ز 2) : (عتقت) . (7) انظر: التوضيح: 4/ 142. (8) في (ن) : (ولا) .

قوي عند الشيخ القول الثاني لم يقتصر على قول [1] أكثر الرواة بل ذكر ما يدل على جواز العمل بكل من القولين، وعن مالك وابن القاسم في المدونة: لها أن تطلق نفسها ثلاثا [2]. قوله: . (وسقط صداقها قبل البناء) أي: فإن اختارت نفسها قبل البناء فلا صداق لها؛ لأنه فراق قبل الدخول جاء من قبلها، ومثله لا صداق فيه. قوله: (والفراق إن قبضه السيد وكان عديما) أي: وكذلك يسقط الفراق إن [3] قبض السيد الصداق، وكان عديما؛ لأنه صار دينا على السيد، وهو عديم، ومثل هذا يرد عتقه، وإذا رد عتقه سقط اختيارها، وبقيت زوجة على حالها. المتيطي: وهذا القول هو المختار، وبه الحكم. وقيل: يثبت لها الخيار [4]، وتباع، وقيل: يثبت [5]، ولا تباع، ويعد ذلك دينا طارئا بعد العتق لا قبله، واحترز بقوله: (وكان عديما) بما لو قبضه، وكان مليا، فإنه

يرده وتبقى على [6] خيارها، ومثل ذلك: ما لو [7] كان عديما إلا أن الصداق بيده لم يفت. قوله: (وبعده لها كما لو رضيت، وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها) أي: فإن اختارت نفسها [8] فإن الصداق يكون لها؛ لأنها قد استحقته بالبناء، والفراق متأخر عن ذلك، ومثله ما إذا أعتقها السيد قبل فرض الصداق، وهي مفوضة، ثم فرض لها بعد العتق، ورضيت بالمقام معه، وقاله في المدونة [9]. قوله: (إلا أن يأخذه السيد، أو يشترطه) هو راجع إلي قوله: (وبعده لها) [10]، ابن (1) قوله: (قول) ساقط من (ن) . (2) انظر: المدونة: 2/ 121، وتهذيب المدونة: 2/ 158. (3) في (ن) : (وإن) . (4) انظر: التوضيح: 4/ 141. (5) زاد بعده في (ن) : (الخيار) . (6) قوله: (تبقى على) يقابله في (ن) : (يبقى) . (7) قوله: (ومثل ذلك: ما لو) يقابله في (ن) : (ومثلها ما إذا) . (8) زاد بعده في (ن) : (بعد الدخول) . (9) انظر: المدونة: 2/ 161. (10) قوله: (لها) ساقط من (ز 2) .

شاس: ولها المسمى بعد البناء أقامت، أو فارقت، ويتبعها كمالها إلا أن يكون السيد قد قبضه، أو اشترطه [1]، ونحوه في المدونة [2]، والمتيطية [3]. قوله: (وصدقت [4] إن لم تمكنه أنها ما رضيت، وإن بعد سنة) يريد: أن الأمة إذا عتقت تحت العبد، ثم أقامت مدة ساكتة [5] لم تختر إلا أنها [6] لم تمكنه من نفسها فيها، ثم [7] قالت: (المتن) uotes"<"لم أسكت رضى" فإنها تصدق، قال في المدونة: ولا يمين عليها [8]، وفي العتبية: تحلف [9]، ولا يضرها [10] ذلك ولو أقامت سنة ساكتة [11] ثم قامت بعدها، وهو مذهب المدونة [12]، وحكى بعضهم قولا بسقوط خيارها لطول المدة. قوله: (إلا أن تسقطه) هذا مخرج من محذوف دل عليه قوله: (وصدقت) ، أي: ولا يبطل خيارها إلا أن تسقطه بأن تقول: اخترت المقام مع زوجي، أو لا أفارقه، ونحو ذلك. قوله: (أو تمكنه، ولو جهلت الحكم لا العتق) أي من نفسها

حتى يستمتع بها، يريد [13] بعد علمها بالعتق والحكم، فلو علمت بالعتق وجهلت الحكم فالمشهور أيضا: (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 459. (2) انظر: المدونة: 2/ 160 و 161. (3) انظر: التوضيح: 4/ 141. (4) زاد بعده في (ن) : (وحلفت صدقت) . (5) في (س) : (ساكنة) . (6) قوله: (إلا أنها) يقابله في (ن) : (لأنها) . (7) قوله: (ثم) ساقط من (ن) . (8) انظر: المدونة، دار صادر: 5/ 33. (9) انظر: التوضيح: 4/ 140. (10) في (ز 2) : (يضره) . (11) قوله: (سنة ساكتة) يقابله في (ز 2) : (ساكتة) ، وفي (س) : (سنة) . (12) انظر: المدونة: 2/ 85. (13) قوله: (أي من نفسها حتى يستمتع بها، يريد) يقابله في (ن) : (أي: ولو جهلت الحكم يعني أن تمكنها من زوجها هل يطلقها بالعتق يسقط خيارها أو كانت جاهلة للحكم. قوله: (المتن) uotes">"لا العتق" : أي بخلاف إذا جهلت العتق ولم تعلم ولا خلاف أنها إذاكانت جاهلة بالعتق لا يسقط اختيارها لأنها معذورة ولهذا قال: ولو جهلت الحكم لا العتق من نفسها حتى يستمتع بها، يريد).

أن خيارها يسقط. وقيل: لها [1]، وصححه بعض المتأخرين، [2]. قوله: (ولها الأكثر من المسمى، وصداق المثل [3] يريد أن الأمة إذا أعتقت قبل الدخول، ولم تعلم بذلك حتى وطئها الزوج فإن لها الأكثر من المسمى، و [4] صداق مثلها على أنها حرة. قوله: (أو يبينها) أي: [5] قبل أن تختار، فإن ذلك يسقط خيارها؛ لأن وقوع [6] الطلاق منها وهي بائن محال لعدم محله، ولهذا لو كان الطلاق رجعيا لم يسقط خيارها، وإليه أشار بقوله: (لا برجعي) . اللخمي: ولو قيل أنها تمنع من الطلاق إذا قال الزوج: (المتن) uotes">"أنا لا أرتجع لكان حسنا" [7]. قوله: (أو عتق قبل الاختيار) أي: وهكذا يسقط اختيارها إذا عتق الزوج [8] قبله [9]؛ لزوال السبب الموجب له، وهو: رق الزوج. قوله: (إلا لتأخير لحيض) يريد أنها إذا عتقت وهي حائض، فأمرت

بالتأخير حتى تطهر فعتق الزوج، فإن خيارها لا يسقط، وهذا [10] قول ابن القاسم [11]، وصوب اللخمي سقوطه [12]. (1) قوله: (لها) يقابله في (ن) و (ن 2) : (لا) . (2) قوله: (وإليه أشار بقوله ولو جهلت الحكم لا العتق) زيادة من (ن 2) . (3) زاد بعده في (ن) : (إن بنى بها) . (4) في (ن) : (أو) . (5) قوله: (أي) يقابله في (ن) : (هو معطوف على قوله: (المتن) uotes">"أو تمكنه" يريد أن الزوج إذا طلقها طلاقا بائنا ثم عتقت). (6) قوله: (وقوع) زيادة من (س) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2676. (8) في (ن) : (العبد) . (9) قوله: (قبله) ساقط من (ن) و (ن 2) . (10) في (ن) : (هو) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 241. (12) انظر: التبصرة، للخمي: ص 2676.

قوله: (وإن تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني) يريد: إذا كان الزوج غائبا فعتقت في غيبته فاختارت، وتزوجت غيره ثم قامت بينة أنه عتق قبل اختيارها هي [1]، ولم تكن قد علمت بذلك إلى أن دخل بها الزوج الثاني، فإنها تفوت على الزوج [2] الأول بذلك كزوجة المفقود، وقد قدمنا [3] نظائرها. قوله: (ولها إن وقفها تأخير تنظر فيه) يريد: أن الزوج [4] إذا وقفها بحضرة العتق، وقال: إما أن تختاريني، أو الطلاق، فقالت: أنا أنظر وأستشير فلها ذلك [5]، اللخمي: وأرى أن تؤخر ثلاثة أيام [6]. فصل (المتن) uare-brackets">[في الصداق وهو الركن الخامس] (المتن) فصل الصداق كالثمن، كعبد تختاره هي، لا هو. وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه كالمبيع، وإن وقع بقلة خل فإذا هو خمر فمثله. وجاز بشورة، وعدد من كإبل، أو رقيق وصداق مثل، ولها الوسط حالا. وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان. والإناث منه إن أطلق ولا عهدة، وإلى الدخول إن علم، أو الميسرة إن كان مليا، وعلى هبة العبد لفلان، أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه. (الشرح) قوله [7]: (الصداق

كالثمن) [8] أي: فكلما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا، (1) قوله: (هي) ساقط من (ن) . (2) قوله: (الزوج) زيادة من (ز 2) و (ن) . (3) في (ن) : (علمنا) . (4) في (ن) : (زوجها) . (5) قوله: (وقفها بحضرة العتق، وقال: إما أن تختاريني، أو الطلاق، فقالت: أنا أنظر وأستشير) يقابله في (ن) : (أوقفها للحاكم أن تختار فليس لها أن تحكم في الحين بل لها تأخير تنظر فيه) ، وقوله: (يريد: أن الزوج إذا وقفها ... فلها ذلك) ساقط من (ن 2) . (6) انظر: التبصرة، للخمي: ص 2677. (7) قوله: (قوله) ساقط من (ن) . (8) زاد بعده في (ن) : (يعني: حكمه حكم الثمن في باب البيع فيشترط فيه أن يكون معلوما لا مجهولا وأن يجوز تملكه إلا ما قل من المسائل) .

وما لا فلا؛ ولهذا لا يجوز أن يكون خمرا، ولا خنزيرا [1]، ولو كانت الزوجة ذمية، ولا مجهولا كآبق، وشارد، ونحو ذلك. قوله: (كعبد تختاره هي) أي: فيجوز أن يكون الصداق عبدا تختاره المرأة من عبيد الزوج لانتفاء الغرر؛ إذ [2] دخل على أنها تختار الأحسن. قوله: (لا هو) أي: فإن كان على عبد يختاره الزوج فلا يجوز؛ لأنها دخلت على غرر، وهو المشهور، وقال سحنون: يجوز [3]، يريد: لأن النكاح مبني على المسامحة و [4] المكارمة ويغتفر فيه اليسير من الغرر. قوله: (وضمانه، وتلفه، واستحقاقه، وتعييبه، أو بعضه كالمبيع) يريد: أن حكم الصداق في هذه الأمور حكم المبيع [5] على ما يذكر، ففي المدونة عن ابن القاسم: أن المرأة تضمنه بعد القبض لا قبله كما في البيع الفاسد [6]، وهو المشهور. وذكر ابن حبيب: أن أصحاب ابن القاسم خالفوه في ذلك، وقالوا: لا ضمان عليها، ولبعض القرويين: إن كان النكاح فاسدا لعقده جرى مجرى الصحيح، بخلاف ما فسد لصداقه فإنها تضمنه بالقبض [7]. ابن يونس: وإذا ادعت المرأة تلف الصداق صدقت فيما يصدق فيه المستعير مع يمينها [8]، قاله ابن القاسم، وقال أصبغ: تضمن العين [9] وإن قامت [10] بينة بهلاكها

بغير تفريط [11]؛ لأنها لا تتعين [12]، فإن استحق الصداق فقال ابن القاسم: يثبت (1) قوله: (أن يكون خمرا ولا خنزيرا) يقابله في (ن) : (بالخمر وبالخنزير) . (2) في (س) و (ن) و (ن 2) : (إذ إنما) . (3) انظر: التوضيح: 4/ 156. (4) قوله: (المسامحة و) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) . (5) في (س) و (ن) : (البيع) . (6) انظر: المدونة: 2/ 146. (7) انظر: التوضيح: 4/ 161. (8) انظر: الذخيرة: 4/ 361. (9) قوله: (العين) ساقط من (ن) . (10) في (ز 2) : (أقامت) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 495. (12) في (ز 2) : (تتغير) .

النكاح، وتتبعه بمثله إن كان مثليا، أو بقيمته إن كان مقوما، وهو المشهور. وقيل: ترجع بمثله فيهما، وهو قول ابن كنانة [1]. اللخمي [2]: ولو قيل: ترجع بالأقل من قيمته، وصداق المثل كان وجها [3] إلا أن يعلم أنها لو تزوجت بعبد لم ترض [4] إلا بما يكون قيمة العبد. وعن مالك: أنها ترجع بصداق المثل مطلقا [5]، ابن رشد: وهو الصحيح، وعن سحنون والمغيرة: أنها ترجع بصداق المثل إن استحق بحرية، وبالقيمة إن استحق برق [6]. قال في المدونة: وإذا استحق بعضه وفي إلزام باقيه ضرر -كالرقيق يمنع الشركة من الوطء والسفر- فلها رده وأخذ القيمة، أو تحبس البقية [7]، وتأخذ قيمة المستحق، فإن كان تافها وما لا يضر رجعت بقيمته فقط إلا في الرقيق فلها الرد، وإن قل [8]، وفي الذخيرة: إن استحقاق [9] البعض يفرق فيه بين الجزء الشائع والمعين كالبيع، وتعييب الصداق كله أو بعضه كالبيع [10]، على ما سيأتي. قوله: (وإن وقع بقلة خل فإذا هو [11] خمر فمثله) أي: وإن وقع النكاح بقلة خل، ونحوه، ثم وجدت خمرا فالواجب مثل الخل. وقال سحنون: ترجع بالقيمة، وعنه أن النكاح يفسخ، نقله اللخمي [12]. قوله: (وجاز بشورة) أي: شورة بيت قاله في المدونة [13]، وزاد إذا كان معروفا، (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 475. (2)

قوله: (اللخمي) ساقط من (ز 2) . (3) قوله: (كان وجها) يقابله في (ن) : (لكان له وجه) ، انظر: التبصرة، للخمي: ص 1923. (4) في (ن) : (ترجع) . (5) قوله: (مطلقا) ساقط من (ن) . وانظر: النوادر والزيادات: 12/ 249. (6) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 445 و 446. (7) في (ن) : (القيمة) . (8) انظر: المدونة، دار صادر: 4/ 231. (9) في (س) : (استحق) . (10) انظر: الذخيرة: 4/ 361. (11) في (ن) : (هي) . (12) انظر: الذخيرة: 4/ 390، التبصرة، للخمي، ص: 1922. (13) انظر: المدونة: 2/ 147.

وهو ظاهر [1]. قوله: (وعدد من كإبل، أو رقيق) أي: عدد محصور [2] كعشرة [3]، أو خمسة، أو نحو ذلك من الرقيق، أو من الإبل، أو [4] الغنم، أو نحو ذلك. قوله: (وصداق مثل) أي: وهكذا يجوز أن يتزوجها على صداق المثل، ثم قال: (ولها الوسط حالا) أي: لها الوسط من الإبل، والرقيق، والغنم [5]، ونحوها [6]، وكذلك يجب لها الوسط من صداق مثلها إن اختلف عند الناس، ويكون ذلك كله حالا. قال في المدونة: ومن تزوج على عبد بغير عينه، ولم يصفه، ولا ضرب له أجلا جاز، وكان لها عبد وسط حالا، وليس له دفع قيمته إلا أن ترضى المرأة [7]. قوله: (وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان) أي: وفي اشتراط ذلك وعدم اشتراطه قولان [8]، والاشتراط لسحنون، وعدمه [9] لابن المواز. قال: ولها الوسط [10] من الأغلب بالبلد [11] من السود والحمر، ومثله عن ابن القاسم، قاله في النوادر. محمد: وإن استويا نظر إلى وسط السودان، ووسط الحمران، فأعطيت [12] نصفه [13]؛ أي: من كل جنس نصفه. (1) زاد بعده في (ن) : (ابن عبد السلام: المضمون من الصداق كالثلاث التي ذكر في قوله وجاز بشورة وكل الأمر فيه محمول على الوسط وأهل المعرفة يعينونه فإن استحق بعد تعيين أهل المعرفة وقبضه، فمثله يتنزل منزلته لأن

المضمونات التي في الذمة كلها من ذوات الأمثال) . (2) في (س) : (مخصوص) . (3) زاد بعده في (ن) : (من الإبل) . (4) قوله: (الإبل، أو) ساقط من (ن) . (5) قوله: (والغنم) ساقط من (ز 2) . (6) في (ز 2) : (ونحو ذلك) . (7) انظر: المدونة: 2/ 147. (8) قوله: (قولان) زيادة من (ن) . (9) في (ز 2) : (وعدم الاشتراط) . (10) في (ن) : (الأوسط) . (11) في (ز 2) : (بالبلدة) . (12) في (ن) : (فإن أعطيت) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 459.

Sub-topic - Kafa'ah of Lineage and Nobility

Mas'alah: What is the ruling on lineage as a condition of kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1607)

الوصف الثالث النسب ففي الكتاب المولى كفؤ العربية لقوله تعالى {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} الحجرات 13 فإن رضيت بدونها في الحسب وامتنع الأب أو غيره زوجها السلطان وفي الجواهر وقيل ليس بكفؤ قال عبد الملك معنى نكاح المولى العربية إذا كان رغبة في دينه لقوله عليه السلام إذا جاءكم من ترضون دينه وهديه فزوجوه وإن كان عبدا أسود أجدع أجذم وإذا لم يكن كذلك فالنكاح مردود قبل البناء وبعده ويعاقب الناكح والمنكح والشهود

Mas'alah: What is the ruling on a non-father guardian marrying a woman below her status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1187)

والأحسن رفع غير الأب، فإن زوجها دونه؛ مضى.

Mas'alah: What is the ruling on lineage-based kafa'ah between Arabs, Quraysh, and Banu Hashim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1243)

قال عن بعض أصحابنا: ليس العجم بأكفاء للعرب، ولا العرب لقريش، ولا قريش لبني هاشم وهم وبنو المطلب أكفاء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman related through a higher or lower lineage?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=350)]

اللخمي: وهذا يحسن في العلي ويندب في الوخش ولا يحرم.

Mas'alah: Is a mawla or a non-sharif considered a suitable match (kuf') in marriage?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1679)]

(والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء) أما المولى ففيها إن رضيت بكفء في الدين لا في المال وأباه وليها قال: ما سمعت فيه شيئا إلا قوله لا بأس بإنكاح الموالي في العرب وأعظم تفرقتهم بين عربية ومولى قال: والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء لقوله تعالى: {إنا خلقناكم من ذكر} [الحجرات: 13] إلى قوله: {أتقاكم} وأما غير الشريف ففيها: إذا رضيت ثيب بكفء في دينه وهو دونها في النسب والشرف ورده أب أو ولي، زوجها منه الإمام وقد قال مالك: لا بأس بإنكاح الموالي في العرب

Mas'alah: What is the section heading on lineage compatibility?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1710)]

[كفاءة النسب:]

Mas'alah: Does a Qurayshi woman have the option to annul marriage due to lineage deficiency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1710)

لا رد العربي، إذا تزوجته على أنه من قبيلة فوجدته من غيرها، إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي فتجده عربيا غير قرشي، فلها الخيار، قاله ابن القاسم، لأن قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للموالي.

Mas'alah: What is the definition of hasab and its relevance to marriage guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3722)

الآباء وهو متضمن طيب النسب أي وهؤلاء بخلاف ذلك، وهو غلط لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الحسب بالخلق بضمتين خرجه الإمام أحمد والحاكم والبيهقي في السنن الكبرى من حديث أبي هريرة: (كرم المؤمن دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه (1))) ، قال المازري: أي ليس شرفه بشرف آبائه بل بشرف أخلاقه. انتهى. فإن كانت واحدة ممن ذكر صينة عفيفة حيية لا ترضى الدناءات فهي شريفة، والشيخ زروق بهذا فسر الحسب في شرح الرسالة، ونقل عليه رواية أخرى، قال: وفي الحديث: (نسب المؤمن دينه وحسبه خلقه وكرمه تقواه (2))) . فهذا هو مراده بالحسب، وقد يرغب فيها بالمال وبالجمال فقط وإن انتفى الحسب على تسليم ما

قال. والله أعلم، قاله الشيخ أبو عبد الله بن زكري. قاله الشيخ بناني. وقوله: مسألة بضم الميم اسم فاعل من سالم قاله أبو علي عن عياض. ثم قال: إن الصواب أنه بفتح الميم ومعناه من يسلم جمع مسلمة كالمهالبة، وقيل هي التي أسلمت أهلها وأسلموها. وعلم مما مر أنه لا يصح نكاح الدنية بولاية الإسلام مع وجود مجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a Qurayshi woman rejecting a non-Qurayshi Arab husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1421)

إلا) المرأة (القرشية) أي التي من نسل قريش (تتزوجه) أي العربي (على أنه قرشي) أي من نسل قريش فتجده عربيا غير قرشي فلها رده، لأن قريشا بالنسبة للعرب كالعرب بالنسبة للموالي.

Mas'alah: What is the ruling on an Arab woman's option to reject a non-Arab husband based on lineage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1605)

ص (وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي) ش: نقل ابن عرفة تحصيل ابن رشد في هذه المسألة وهو أن المرأة إذا وجدت الرجل أفضل مما اشترطت فلا خيار لها وإن وجدته أدنى مما اشترطت وأدنى منها فلها الخيار وإن وجدته أدنى مما اشترطت وهو أرفع منها أو مثلها ففي خيارها قولان قال: والقول بالخيار أظهر وإذا وجب خيارها واختارت قبل البناء فلا شيء لها من المسمى وإن لم تعلم ذلك حتى

بنى بها واختارت فهي طلقة بائنة ولها المسمى، وحكم الرجل كما تقدم يكون له الرد حيث يكون لها الخيار اهـ. ملخصا من ابن عرفة، وهذه المسألة في سماع أبي زيد من كتاب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on an Arab woman rejecting a non-Arab husband?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=138)

وللعربية: رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي.

Mas'alah: Is lineage (nasab) a condition for kafa'ah in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=600)

وأما النسب ففي اشتراط المكافأة فيه خلاف، فمن صح أنه غير مشترط، وأما القول بتحصيل القول فيه: أن الزوج إن كان غير قادر على النفقة فليس بكفء البتة، وإن كان قادرا عليها فلا يخلو أن يضرب بها في مالها أو لا؟ فإن أضر بها فيه، فلها فيه مقال وإن لم يضرب بها فيه قولان ظاهر الكتاب أن لها متكلما فيه، وقيل: لا كلام، وجعله بعض الأشياخ خلافا في صورتين.

Mas'alah: What is the ruling on an Arab woman rejecting a husband who is a client of Arabs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1548)

(وللعربية) وهي من لم يتقدم عليها رق لأحد وليس المراد من تتكلم باللغة العربية فقط (رد) الزوج (المولى المنتسب) للعرب أي: لفخذ منهم فيوجد عتيقا لهم لا منهم لأنه بانتسابه كأنه مشترط بخلاف ما مر من قوله والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء فإنه لم يقع فيه شرط ولا انتساب فليس فيه غرور بخلاف ما هنا وقد تقدم ذلك

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman of noble lineage to a non-relative guardian, and what is the criterion for kafa'ah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=302)

649 - مسألة يجوز تزويج العلوية والعباسية والقرشية، أي شريفة كانت، من ولي وغيره من المسلمين؛ لأن الكفء [عندنا] هو المسلم الدين، سواء اتفق الأولياء كلهم عليه أو اختلفوا، إذا أذنت ورضيت فليس لأحد من الأولياء الاعتراض عليها. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن رضيت هي وجميع الأولياء صح، وإن أبوا كلهم ورضيت هي لم يصح، وإن رضي الأولياء كلهم وأبت هي لم يصح، وإن رضيت هي والأولياء إلا واحدا؛ فله فسخه. وللشافعي قول: إنه يكون مفسوخا في نفسه. ومن الناس من يقول: لو رضيت هي وجميع الأولياء لم يصح؛ لأن العار يدخل على غيرهم من القرابة ومن سيوجد؛ لأن دفع العار وحق الكفاءة لا يختص بالأحياء دون من يأتي بعدهم.

Sub-topic - Kafa'ah of Wealth and Physical Perfection

Mas'alah: What is the ruling on physical perfection as a condition of kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1607)

الوصف الرابع كمال الخلقة وفي الجواهر يؤمر الولي باختيار كامل الخلق لقول عمر رضي الله عنه لا يزوج الرجل وليته للقبيح الذميم ولا الشيخ الكبير فإن كان النقص يضر كالجنون والجذام أو يؤدي إلى نقص الوطء كالعيوب المثبتة للخيار أبطل الله الكفاءة وكان لها رد النكاح وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah regarding wealth in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1608)

الوصف الخامس المال وفي الجواهر العجز عن حقوقها يوجب مقالها وكذلك القدرة على الحقوق لكنه يؤديها في مالها وأما غير ذلك فظاهر الكتاب ليس لها مقال لقوله عليه السلام مال الرجل حسبه وقيل لا لعدم المعرة وروي عن ابن القاسم إذا خالف الولي المرأة في خاطب أمره السلطان بتزويجها منه إن كافأها في القدر والحال والمال إن رأى منعه عضلا فإن أبى زوجها منه السلطان قال عبد الملك على هذا القول أجمع أصحاب مالك

Mas'alah: Why is freedom from defects considered in kafa'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=610)

وأما اعتبار السلامة من العيوب فلأنها نقص يوجب الخيار على ما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul marriage due to husband's bankruptcy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1365)

فأجاب : إن كان غرها بماله و لم تعلم بديونه ، فلها رد النكاح لأنه غير كفء لاغتراق الديون لماله .

Mas'alah: What is the ruling on suitability (kafa'ah) in marriage regarding religion and wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1242)

وفيها: إن رضيت بكفؤ في الدين لا في المال وأباه وليها؛ قال: ما سمعت فيه شيئا إلا قوله: لا بأس بإنكاح الموالي في العرب، وأعظم تفريقهم بين عربية مولى، وقال المسلمون بعضهم لبعض أكفاء لقوله تعالى: {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] .

Mas'alah: Is the absence of defects a condition for kafa'ah or for the woman's right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1243)

ابن فتوح: للقاضي، وقال: ليس من الكفاءة؛ إنما ذلك للمرأة.

Mas'alah: What are the disqualifying defects in a husband that allow a father to prevent the marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1244)

وسحنون: يمنع من مجنون أو أبرص، أو مجذوم أو أسود أو غير كفء، ولو كانت مجنونة؛ إذ قد تفيق.

Mas'alah: What constitutes 'length' (tawl) for marrying a free woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1281)

ابن الحاجب: الطول قدر ما يتزوج به الحرة المسلمة، وقيل: أو يشتري به أمة،

Mas'alah: What is the ruling if the free woman is sufficient for the husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1283)

زاد عياض: وكذا إن لم يجده على إحدى روايتيها، ورواية محمد: أن الحرة تحته طول.

Mas'alah: What constitutes financial ability (tawl) for marrying a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2122)

ومن الواضحة قيل لأصبغ: ما الطول وقد يتساوى صداق الأمة والحرة؟ قال: تأويله الا يجد ما يقيم من أمر الحرة من صداق ونفقة ومؤنة. والأمة ينفق عليها اهلها إن لم يضمنها إليه. وقال ابن الماجشون: هو المال من عين او عرض أو دين وإن كان مؤجلا، إذا كان على ملى يمكنه بيعه وإن كان على عديم فليس بطول.

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah regarding health and the virgin with a father?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1702)

وأما الحال فقد تقدم تفسيره بالصحة, فلم أر الخلاف فيه إلا فى البكر ذات الأب, وقد تقدم عند الكلام على جبر الأب البكر.

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah regarding wealth when a father marries his daughter to a poor man?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1702)

وأما المال ففى المدونة أن امرأة أتت إلى مالك, فقالت له: إن لي ابنة فى حجرى موسرة مرغوب فيها, فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير لا مال له, أترى لى فى ذلك كلاما؟ قال: نعم, إنى لأرى لك فى ذلك متكلما. على الإثبات. وفى بعض الروايات: لاأرى لك, على النفى. قال بعض الشيوخ: الأولى أصح, لأنه قال أولا نعم, ولو كان الثانى نفيا تناقضا لاسيما وقد وقع فى كثير من النسخ: إنى أرى لك. وكذلك

اختصرها بعضهم. ابن القاسم: وأنا أراه ماضيا إلا أن يأتى من ذلك ضرر فيمتنع. واختلف هل قول ابن القاسم خلاف؟ وإليه ذهب سحنون, لقوله: ويقول ابن القاسم أقول: ولا أرى الفقر ضررا. ابن محرز: وذهب بعض المذاكرين أنه لا يعده خلافا لأن ابن القاسم تكلم عن فقير صالح لا يخشى على المرأة منه أن يفسد متاعها ويتلفه, ومالك تكلم على من يخشى منه ذلك. وذكر صاحب النكت عن غير واحد من القرويين, وكذلك قال أبو عمران أنه ليس هو خلافا لأن ابن القاسم إنما تكلم بعد الوقوع, ومالك تكلم قبل الوقوع, وقال: لها متكلم, ولم يقل أن النكاح مفسوخ. ومعنى المتكلم الذى لها أن تنظر فى مأراده الأب, هل هو صواب ام لا؟

Mas'alah: What defects in a husband affect kafa'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1250)

فتأمل قوله: أو غير ذلك مما يقدح في الكفاءة الخ. فإنه شامل لجميع الأوصاف التي تقدح فيها وأفهم كلام العبدوسي أن الفاسق بالجارحة كالزاني وكثير الأيمان بالطلاق غير كفء وهو المعتمد كما يفهم من جواب اليزناسني نقله في المعيار قبل جواب العبدوسي المتقدم قال: فيه الكفاءة معتبرة في الدين بلا خلاف وإن كان فاسقا فلا خلاف منصوص أن تزويج الوالد منه لا يصح، وكذلك غيره من الأولياء وإن كان وقع ذلك فللزوجة ولمن علم لها فسخ النكاح، وكان بعضهم يهرب من الفتوى بذلك ويرى أنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah regarding social status and profession in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1255)

هذا وفي شرح ابن رحال ما نصه: قول المصنف والمولى وغير الشريف كفء الخ. وهو الذي صرحوا بتشهيره، ولكن تقدم في كلامهم ما يدل على أن المعتبر هو المعرة بحسب العادة في البلد والأشخاص والأزمان، وإذا ثبت ذلك فالمولى وهو المسمى في عرفنا بالحرطاني في تزويجه معرة عظيمة فلا يكون كفأ قطعا وأحرى العبد، فليتنبه الفقيه لهذه القاعدة فهي المعتمد المشهور، وكذا من قرب إسلامه أو إسلام أبيه فإن فيه عند الأكابر معرة، وكذا الفقير باعتبار الأغنياء والتجار وكذا أهل الحرف الدنيئة كالمداحين في الأسواق والذين يتكلمون بالملحون في الولائم المسمون بالشعراء ونحو ذلك. وهذا كله يدل عليه كلام الناس، ولا سيما كلام اللخمي فإنه مشتمل على ما ذكرناه قطعا انتهى باختصار. ونقل قبل ذلك عن اللخمي كلاما يدل على أن المدار على المعرة وعلى هذا فالأمور الستة كلها معتبرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the suitability of bedding and covering to the spouses' status?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4146)

والظاهر أنه يعتبر كونهما مناسبين لحالهما. قاله الشبراخيتي وغيره. ولو قال المص: كرقيق، لكان أحسن ليشمل غير الرقيق من الحيوان.

Mas'alah: What is considered 'tawl' (financial capacity) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1392)

والطول المعتبر عند مالك: المال، قال الله تعالى: {استأذنك أولو الطول منهم} [5]، يعني: أصحاب الأموال.

Mas'alah: Is financial compatibility considered between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=733)

[223] - هل تعتبر الكفاءة في المال بين الزوجين؟

Mas'alah: Is complete mahr al-mithl a condition of kafa'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=600)

قوله: «وليس كمال مهر المثل من الكفاءة» تنبيها على قول المخالف، وأصل مذهب مالك ما ذكره ولذلك أجاز أن يزوج الرجل ابنته البكر بأقل من صداق مثلها بناء على أن له النظر في المصالح وهو غير متهم، ولا يكون ذلك في الثيب، ولا لغيره من الأولياء مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a husband based on physical beauty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=553)

(ثم بخلق) بفتح فسكون أي جمال الصورة قال ابن رشد لأن العقل والخبر يتبعان

الصورة الحسنة غالبا وقد قالت الحكماء حسن التركيب وتناسب الأعضاء يدل على اعتدال المزاج وإذا اعتدل المزاج نشأ عنه كل فعل حسن انتهى.

Sub-topic - Waiver of Kafa'ah by Woman or Guardian

Mas'alah: Is kafa'ah a right of the woman and the guardians that can be waived?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1608)

تنبيه قال الكفاءة حقها وحق الأولياء فإذا اتفقت معهم على تركها جاز وقاله الأئمة لتزويجه عليه السلام ابنته لعلي رضي الله عنه والفرق بين أبيها وأبيه معلوم ولا مكافئ له في الثقلين وتزوج سلمان وبلال وصهيب وغيرهم من الموالي والعجم العربيات العليات ولم ينكر ذلك عليهم فكان إجماعا ولم يخالف في ذلك إلا الإمامية

Mas'alah: Can guardians agree to marry a woman to someone of lesser status?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=608)

[1245] مسألة. إذا اتفق أولياء امرأة على نكاح من يقصر عنها في

Mas'alah: Can a woman demand to be married to a suitable match in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=751)

فصل [4 - إذا دعت المرأة إلى أن تزوج من كفؤ] : إذا دعت المرأة إلى أن تزوج من

كفؤ فليس لوليها الامتناع [6]، لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن [7]، ولأن ذلك حق للنساء على الأولياء، كما أن منعهن من غير الكفاءة حق عليهن للأولياء، فإذا لم يكن ذلك لهن لأجل حق الأولياء فكذلك ليس للأولياء الامتناع من حقوقهن في إجابتهن إلى الأكفاء. (1) رواية: "أظهروا النكاح" أخرجها ابن ماجه -التي سبقت- والبيهقي: 7/ 288، والحاكم: 2/ 183، وقال: صحيح الإسناد. (2) أخرجه أحمد: 4/ 77، قال الهيثمي: في سنده عبد الله بن ضميرة وهو ضعيف (مجمع الزوائد: 4/ 288) . (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 171 - 172، الأم: 5/ 22. (4) سبق تخريج الحديث قريبا. (5) سبق تخريج الحديث قريبا. (6) انظر: المدونة: 2/ 141 - 143، التفريع: 2/ 35، الرسالة ص 196 - 197. (7) سورة البقرة، الآية: 232.

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) a right of the guardian, the wife, or a right of Allah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1242)

وفي كونها حقا للولي والزوجة، أو للزوجة الثيب دون وليها، فيصح إسقاطها ثالثها: حق لله تعالى يمتنع إسقاطها لنقل المتيطي عن بعضهم مع دليل ذكرهم مسألة تعارض بينتي الوليين في الكفاءة، ولقول ابن فتحون: حق الكفاءة في الثيب لها دون وليها.

Mas'alah: Can a woman waive her right to compatibility in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1242)

وحكى ابن أبي زمنين عن بعض الموثقين: هي فيها كالبكر لا تسقط بإسقاطها، وأخذ به

القاضي أبو الوليد، وناظره أبي في ذلك، والقاضي مع ابن الماجشون، وابن القاسم: وبه القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on the woman and her guardian waiving the requirement of kafa'ah (suitability) in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=348)

وللمرأة ووليها - على الأصح - ترك كفاءة غير إسلام، فيفسخ عقد كافر من مسلمة - ولو أسلم بعده - ويؤدب إن لم يعذر بجهل على الأصح.

Mas'alah: Can a woman and her guardian waive kafa'ah and marry her to a sinful man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=799)

ولها وللولي) أي لهما معا (تركها) وتزويجها من فاسق سكير يؤمن عليها منه وإلا رده الإمام، وإن رضيت لحق الله حفظا للنفوس، وكذا تزويجها من معيب لكن سيأتي في فصل الخيار أن الثاني أي السلامة من العيب حق للمرأة فقط وليس للولي فيه كلام. (

Mas'alah: Can a guardian marry a woman to a non-kufu without her consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1955)

وقال سحنون في "السليمانية" : إذا أراد أن يزوجها مجبوبا أو مجذوما أو أبرص أو

أسود، أو من ليس لها بكفؤ، وأبت الابنة ذلك [3] – كان للسلطان منعه؛ لأن ذلك ضرر.

Mas'alah: Can the woman and her guardian waive the requirement of kafa'ah in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1678)

(ولها وللولي تركها) هذا نص ابن الحاجب والتلقين. وقال المتيطي: ينبغي في اليتيمة أن يثبت عند القاضي أنها بكر بالغ وأن الزوج كفؤ لها في ماله وحاله. هذا مذهب ابن القاسم. ثم قال: وفي المدونة: اعتبار الدين في الكفاءة. قال بعض الموثقين: وهذا في البكر، وأما الثيب فتتزوج من شاءت، وقال بعضهم: لا بد أن يثبت في الثيب الكفاءة كالبكر. قال ابن أبي زمنين: وكان القاضي أبو الوليد يأخذ بهذا القول ويقول: وإن كانت تملك أمر نفسها لم يلزمني أن أعينها إذا دعت إلى غير كفء

Mas'alah: Is compatibility (kafa'ah) a right of the woman and her guardians, and can it be waived except for Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1692)

والكفاءة حق لها وللأولياء فإذا تركوها جاز إلا الإسلام يعني: أن الكفاءة مركبة من قيود كما سيأتي، منها ما هو حق لله فلا يجوز تركه، ومنها ما هو حق للمرأة ولأوليائها فإذا تركوها جاز. فقوله: (إلا الإسلام) مستثنى من قوله (حق لها وللأولياء) . ابن هارون: إلا الإسلام، فإنه ليس حقا لهم بل لله عز وجل. ويمكن أن يكون قوله (إلا

الإسلام) مستثنى من قوله

(فإذا تركوها جاز إلا الإسلام) ويؤخذ من لازم كلامه أن الإسلام حق لله؛ لأنه لو كان حقا لهم لجاز تركه مع الرضا، لأنه من له حق فله إسقاطه، والتقدير الأول أولى، ولو رضيت المرأة بغير كفء وليس لها ولي، فقال ابن راشد: الذي عليه عمل القضاة أنهم لا يزوجونها حتى تثبت الكفاءة، وإن كانت ثيبا فلا يطلبها الحاكم بإثباتها. وقيل: لابد من الإثبات. وبه أخذ الباجي. ابن أبي زمنين: وشاهدت بعض أشياخنا يذاكره بذلك ويحتج عليه بأنها مالكة لأمرها ناظرة في مصالحها، فقال: وإن كانت كذلك فلا يلزمني أن أعينها على ذلك. * * * انتهى المجلد الثالث من كتاب التوضيح للشيخ خليل بن إسحاق الجندي ويليه المجلد الرابع وأوله والنظر في الدين، والحرية، والنسب، والقدر

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب تأليف خليل بن إسحاق الجندي المالكي (المتوفى سنة776هـ) ضبطه وصححه الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب المجلد الرابع

Mas'alah: What is the ruling on waiving kafa'ah and the disagreement on its necessity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1701)

المتيطى: ويجوز الاتفاق على تركها. وحكى الإسفراييني عن ابن الماجشون أنها شرط في صحة النكاح, فلا يجوز تركها, ونحوه في الإشراف, وهو اختيار ابن القاسم, وبه القضاء. وانظر قوله: (واختلف في الجميع) مع ماحكاه ابن بشير من الاتفاق على عدم

كفاءة الفاسق, وقد ذكره المصنف بعد, إلا أن يريد بالخلاف مقابل المنصوص. وأما الحرية فلم يسمع ابن القاسم من مالك فيها شيئا, وقال غير واحد: وظاهر ما قاله فى المدونة أن العبد كفء, وحكاه القاضى أبو محمد عن ابن القاسم نصا, وقال المغيرة وسحنون: ليس العبد كفئا للحرة, ويفسخ النكاح. عبد الوهاب وغيره: وقول المغيرة هو الصحيح. ولا إشكال أن قول المغيرة خلاف لابن القاسم إن ثبت النص عن ابن القاسم, وإن كان القاضى إنما اعتمد فى حكايته على ظاهر المدونة, لأنه لما سئل ابن القاسم عن نكاح العبد العربية فقال: قال مالك: أهل الإسلام بعضهم لبعض أكفاء, لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13]فيكون أيضا قول المغيرة خلافا. وإليه ذهب اللخمي وغيره, وقال ابن سعدون وغيره من القرويين: ليس قول المغيرة خلافا لابن القاسم لقوله بعد هذا: إذا رضى الولي بعبد فليس للولي أن يمنع منه بعد ذلك, إلا أن يأتي منه حدث من فسق أو لصوصية. فقوله (إذا رضى) يدل على أن للولي فى ذلك حقا, وأما النسب فالمعروف أن المولى كفء للحرة. المازرى: والمشهور أن الحسب غير معتبر عندنا لحديث فاطمة بنت قيس فى تزويجها أسامة. وأما القدر فلم أر قولا باشتراطه, كما أشار إليه المصنف, نعم فهم ابن راشد الاتفاق عليه من قول المصنف بعد هذا. وعن ابن القاسم فيمن دعت إلى كفء فى القدر والحال والمال: زوجها السلطان. وفيه نظر.

Mas'alah: Can the wife and guardian waive the requirement of kafa'ah in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1122)

(ولها) : أي للزوجة (وللولي تركها) : أي الكفاءة والرضا بعدمها، [حاشية الصاوي]

[الكفاءة المطلوبة في النكاح]

Mas'alah: Can the woman and guardian waive the requirement of kafa'ah in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3820)

ولها وللوالي تركها يعني أنه يجوز للمرأة والولي أن يتفقا على ترك الكفاءة فتتزوج من فاسق سكير يؤمن عليها منه ويصح النكاح على المشهور، فإن لم يؤمن عليها منه رده الإمام ولا يعتبر رضاها به حينئذ؛ لأن الحق لله تعالى لوجوب حفظ النفوس. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال في قوله: "ولها وللولي تركها" إن لم تكن مجبرة، وإلا فله فقط فيما يظهر. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر، بل ليس للمجبر جبر البكر على فاسق وإن كان مأمونا ولا على ذي عيب. وظاهر ما نقله الحطاب وغيره واستظهره الشيخ ابن رحال منع تزويجها من الفاسق وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on the woman and guardian waiving kafa'ah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1336)

ولها، وللولي تركها

Mas'alah: What is the ruling on the guardian and woman waiving suitability in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1336)

وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث [منح الجليل] ولها) أي المرأة المخطوبة (وللولي) معا (تركها) أي الكفاءة في الدين والرضا بفاسق، وفي الحال والرضا بمعيب بموجب الخيار ويصح النكاح على المشهور إن أمن عليها من الفاسق وإلا رده الإمام وإن رضيت قاله أبو الحسن لحق الله تعالى لوجوب حفظ النفس، وفاسق الاعتقاد على المشهور من تفسيقه كفاسق الجارحة، وإن خيف عليها أن يغير اعتقادها إلى معتقده فهل يرده الحاكم وإن رضيت به، ويدل عليه قول المسائل الملقوطة أنه على تفسيقه أشد من فاسق الجارحة، لأنه يجرها لمذهبه واعتقاده أم لا وهو ظاهر كلامهما، وأما على تكفيره فيفسخ مطلقا أفاده عب. البناني نقله الحط وغيره، واستظهر ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء وإن كان مأمونا وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به وهو ظاهر، لامتناع مخالطة الفاسق ووجوب هجره شرعا فكيف بخلطة النكاح وتحصل من كلامه بعد العقد ثلاثة أقوال، أحدها لزوم فسخه لفساده وهو ظاهر اللخمي وابن بشير وابن فرحون. ثانيها صحته وشهره الفاكهاني. ثالثها لأصبغ إن كان لا يؤمن عليها منه رده الإمام وإن رضيت به. وظاهر الحط ترجيح الأول وعليه فيتعين إعادة ضمير تركها للكفاءة في الحال فقط، ويؤيده قول ابن بشير لا خلاف منصوص أن تزويج الأب الفاسق لا يصح وكذا غيره من الأولياء. اهـ. سلمه ابن شاس وغيره، وما رأيت لأبي الحسن إلا ما ذكره ابن بشير، فانظره مع نقل "ز" عنه ابن عرفة، وفي كونها حقا للولي والزوجة أو الزوجة الثيب دون وليها فيصح إسقاطها. ثالثها حق لله تعالى وهو قول ابن القاسم وبه القضاء وفي كونها في المال أو المال أو فيهما، وفي الدين أو في الدين فقط، خامسها في النسب لا المال ثم عزاها لقائليها فانظره. (وليس لولي رضي) بتزويج وليته غير كفء وزوجه إياها (فطلق) ها طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت عدته، ثم أراد أن يتزوجها ورضيت به فليس لوليها الذي زوجها له أولا (امتناع) من تزويجها له ثانيا (بلا) عيب (حادث) في الزوج بعد التزويج

Mas'alah: Can the woman and her guardian waive the requirement of kafa'ah in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=956)

(ص) ولها وللولي تركها (ش) أي وللمرأة بكرا أو ثيبا مع وليها ترك الكفاءة والرضا بالفاسق بالجارحة [حاشية العدوي] عديما فمكنت من نفسها ثم مات فلا شيء على الزوج والمراد بالتعذر التعسر؛ لأن التعذر لا يشترط ومفهوم إن تعذر أنه لو لم يتعذر الأخذ لكونه مليا فليس لها الامتناع لا يخفى إن تعذر الأخذ يكون في المعين وغير المعين كما في التفويض بخلاف الأخذ فلا يكون إلا في معين (قوله حتى يعين لها صداقا في نكاح التفويض إلخ) ظاهر العبارة، وإن لم يقبضه وإليه ذهب بعض الشراح وقال عج عن الشيخ كريم الدين حتى يعينه ويقبضه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وهو ظاهر؛ لأنه إذا كان الأخذ متعذرا فلا فائدة في تقرير الصداق وحده وعلى هذا فيختلف نكاح التفويض الذي الصداق فيه على غير الزوج ونكاح التفويض الذي الصداق فيه على الزوج فإنه يكفي في الثاني التعيين، وإن لم تقبضه كما يفيده قول المؤلف ولها طلب التقدير (قوله أي وبطل الضمان على وجه الحمل إن ضمنها) لا يخفى ما في ذلك من الركة إلا أن يضمن ضمن معنى وقع وقوله وقد دخل إلخ أي أو أراد الدخول، فإن لم يحصل شيء من ذلك فلا شيء عليه وقوله ولما كان من صوره أي المفهوم أي فقوله لا زوج محترز قوله عن وارث أي، ولو أتى بالمفهوم بتمامه لقال لا كزوج ابنته (قوله فتصح في المرض للوارث من الثلث) إنما تقيد بالثلث؛ لأنه تبرع في الجملة (قوله لا زوج ابنته) أجنبيا كان أو قريبا غير وارث فلا يبطل إلا فيما زاد على الثلث فيبطل اتفاقا إلا أن تجيزه الورثة، فإن لم يجيزوه خير الزوج بين دفعه من ماله أو يترك النكاح ولا شيء عليه (قوله لما قيل أنها حق لله إلخ) أي والمذهب أنها ليست حقا لله ولا شرط في صحة العقد لقوله ولها وللولي. (قوله لغة المماثلة والمقاربة) أي مطلق

المماثلة والمقاربة إلا أن صيغة المفاعلة تقتضي مقاربة من الجانبين أي كل منهما قارب الآخر ولا تقتضي المماثلة فحينئذ يشكل الحال إلا أن تكون الواو بمعنى أو والظاهر أنه أراد بالمقاربة عين المماثلة (قوله لا من العيوب الفاحشة) مطلقا سواء ثبت بها الخيار أم لا بل المراد ما يثبت به الخيار كالجذام والبرص والجنون ويمكن أن يكون أراد بالفاحشة ما ترد بها بخلاف الداء المعروف عند الناس بالمبارك فإنه ليس من العيوب التي يثبت للزوجة بها الخيار، وإن كان من العيوب الفاحشة فقد نقل لنا شيخنا السلموني عن الشارح ما قلناه من أن المبارك لا يثبت به الخيار (قوله: فإن قلت تفسير الكفاءة) فيه أن الذي تقدم معنى لغوي فلا يرد الاعتراض وكأنه فهم أن هذا اللغوي مراد في الفقه (قوله قلت المراد إلخ) حاصله أنه ليس المراد مطلق مماثلة ومقاربة بل المراد المماثلة والمقاربة في الدين والحال وحينئذ فكلام المصنف فيه حذف والتقدير الكفاءة المماثلة في الدين والحال إلا أنه يرد أن المعنى اللغوي مطلق فتدبر (قوله والرضا بالفاسق بالجارحة) ، ولو سكيرا يؤمن عليها منه لتمحض الحق لهما ويكون النكاح صحيحا على المعتمد، فإن لم يؤمن عليها رده الإمام، وإن رضيت؛ لأن الحق لله تعالى حينئذ لوجوب

Sub-topic - Rulings on Marriage to a Non-Kuf' After Consent

Mas'alah: What happens if a guardian consents to a non-kuf' marriage then objects after divorce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1608)

(فرع) قال في الكتاب إذا رضي الولي بعبد ومن ليس بكفؤ فزوجه ثم طلق فامتنع الولي منه بعد ذلك لم يسمع منه ويؤاخذ باعترافه أولا أن زواجه مصلحة إلا أن يظهر على خلاف ما علمه منه أولا

Mas'alah: What is the ruling on marrying within one's kafa'ah (suitability)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3281)

وأمر أن تنكح في الأكفاء، وقد قال عمر رضي الله عنه: لا يزوج الرجل وليته للقبيح الذميم ولا للشيخ الكبير.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian initially accepts a non-compatible husband then objects later?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3337)

فصل [3_في الولي يرضى بغير كفء ثم لا يرضى به في نكاح ثان]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who accepts a non-compatible husband then later refuses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3337)

قال مالك: وإذا رضي الولي برجل ليس بكفء للمرأة, فصالح ذلك الرجل زوجته فبانت منه, ثم أرادت المرأة نكاحه بعد ذلك فامتنع الولي وقال: لست بكفء لها, فليس ذلك له, وإذا رضي به مرة فليس له أن يمتنع منه أخرى.

Mas'alah: What exceptions allow a guardian to reject a previously accepted non-compatible husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3338)

قال ابن القاسم: ألا أن يظهر منه على فسق, أو تلصص, أو ما فيه حجة غير الأمر الأول, فذلك للولي, وكذلك إن رضي بعبد على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling if both the woman and guardians agree to a non-suitable match?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=753)

فصل [8 - إذا رضيت الزواج بغير كفؤ والأولياء كذلك] : وإن رضيت هي والأولياء بغير كفؤ جاز [3] خلافا لمن حكي عنه أنه لا يجوز [4]؛ لأن الحق في ذلك لا يخرج عن المرأة والأولياء، فإذا حصل الرضا بتركه من جميعهم جاز لأن أحدا لا يعترض عليه في ترك حقه ما لم يتعلق بذلك إسقاط حق [5] غيره.

Mas'alah: What is the ruling on proceeding with a marriage contract with a lowly person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1211)

اللخمي: ويمضي في الدنية بالعقد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accepts a husband below her status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1989)

وفي التي ترضي بدونها في الحال والمال من الواضحة، نهى الله سبحانه وتعالى الأولياء عن العضل، وروي أن الآية نزلت في معقل بن يسار. وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم حض الآباء على نكاح بناتهم. قال عمر: لا يزوج الرجل وليته للقبيح الذميم، ولا الرجل الكبير. ومن كتاب ابن المواز قال مالك في المرأة تريد البيت ترضى برجل دونها في الحسب وهو كفء في الدين ويرده الأب والولي فرفعت ذلك إلى السلطان فليزوجها. قال ابن القاسم: فإن كان كفئا في الدين وليس كفء في المال فلا بأس به إذا لم يأت من ذلك الضرر. قيل لمالك: فما جاء عن عمر [4/ 388]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-suitable match and the proxy in marriage?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=121)

وإن اتفقا على غير كفء جاز وليس كمال مهر المثل من الكفاءة والمتوك في عقد النكاح جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a foolish guardian for a non-kufu?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=166)

كشفتنا - رضي الله عنك - عن أمر تمام بن علقمة وتزويجه ابنة سعيد بن عمار وما رفع إليك من أنه تزوجها وهو غير كفؤ لها زوجها ولي سفيه، فيجب في ذلك أن نكاحا قد عقد لا يفسخ حتى يثبت القائم فيه ما ذكر، فإذا ثبت عندك نظرت في فسخه والله يوفقك إن شاء الله، قاله ابن لبابة وأيوب وعبيد الله وابن وليد، وتوقف الناكح عن الدخول حتى يتم نظرك بما يجب إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman to a sinful, defective, or slave man regarding kafa'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1123)

والتزويج بفاسق أو معيوب أو عبد، فإن لم يرضيا معا فالقول لمن امتنع منهما وعلى الحاكم منع من رضي منهما. وليس للأب جبر البكر على فاسق أو ذي عيب فإن تزوجها الفاسق أو ذو العيب أو العبد فلها وللولي الرد والفسخ. وقيل: إن تزويج الفاسق غير صحيح ويتعين فسخه ورجحه جماعة، وقال المغيرة: ليس العبد كفء ويفسخ النكاح.

Mas'alah: Can guardians and the husband agree to marry a woman to someone who is not a suitable match?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=598)

قوله: «فإن اتفق الأولياء والزوج على غير كفء جاز»: يقتضي أن الكفاءة ليست حقا له سبحانه، وإلا لما جاز التراضي على إسقاطها، وقد اختلف أهل العلم في الكفاءة في محلين: الأول: هل هي شرط في النكاح أم لا؟ الثاني: في تفضيل الكفاءة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who previously consented to a non-kuf' marriage refusing remarriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1285)

قوله: (وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث) أي: ليس لولي رضي بغير كفؤ كعبد [9] ونحوه، أن يمتنع من تزويجه ثانيا إذا طلق العبد وليته إلا أن يظهر منه أمر حادث من فسق أو عدم أمانة ونحو ذلك.

Sub-topic - Kafa'ah for Different Social Classes (Quraysh, Mawla, Arab)

Mas'alah: Who is considered a kuf' for a noblewoman and a poor woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1609)

(تفريع) قال اللخمي العربي كفوء للشريفة فإنه لا يشينها أما البربري والمولى فكفوء إن كانت فقيرة لأن النسب ساقط مع الفقر عادة وأما الغنية فإن كانت عادة بلدها عدم المعرة بذلك وإنما هو من باب الأولى زوجت وإلا فالقول قول الممتنع من الأب أو ابنته وأما العبد فمعرة للغنية والفقيرة فإن اجتمع عليه الأب والابنة ولا عصبة لها زوجت إن كانت رشيدة بكرا أو ثيبا فإن كانت سفيهة ولها عصبة قريبة فلهم منعها دفعا للمعرة وينظر في هذا الباب إلى عادة أهل كل بلد فيحملون عليها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman to a man of good character regardless of lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3327)

وروى ابن وهب أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فانكحوه» , قالوا: يارسول الله: وإن كان أسود, فقال عليه الصلاة والسلام: «إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير». وذكر ابن وهب أن بلالا خطب بنتا لبكير, فأباه أخوتها, وكانوا بدريين, فأخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك,

فغضب رسول الله, فبلغهم الخبر, فأتوا أختهم فقالوا: مالقينا من غضب رسول الله من أجل بلال؟ فقالت: قد جعلت أمري لرسول الله صلى الله عليه وسلم, فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا.

Mas'alah: What is the ruling on a non-relative marrying a low-status woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1213)

قال ابن عبد السلام: ظاهر قول ابن الحاجب: إن تزوج الأجنبي الدنية، ولها ولي غير مجبر أخف عند مالك كمه في ذات القدر، والمسألة في المدونة مفروضة في غير

Mas'alah: What is the ruling on a stranger marrying a woman of low status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1214)

ابن رشد: روى أشهب: لا يزوج الأجنبي وضيعة خلاف رواية ابن القاسم وقوله لها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an Arab woman to a non-Arab client?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1242)

المتيطي عن ابن سحنون عن المغيرة: لا يجوز إنكاح المولى عربية، قيل: فإن رضيت ثيب عربية بعبد وأباه وليها؛ قال: لم أسمع منه إلا ما أخبرتك.

Mas'alah: What is the ruling on an Arab woman marrying a non-Arab client?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=367)

ولعربية رد مولى انتسب، لا عربي إلا لقرشية تزوجته على أنه قرشي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman to a non-Arab or a slave based on lineage suitability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1952)

فصل [في اعتبار الحسب] والحسب على ثلاثة أوجه: فإن كانت من العرب فدعت أو دعا أبوها إلى تزويجها من عربي- كان القول قول من دعا إليه، وإن كانت أشرف نسبا منه، وإن كانت من بيت الشرف؛ لأن تفاضل ما بينهما من باب أولى وليس تلحق منه [3] معرة. وأما تزويجها من البربري والمولى: فإن كانت صغيرة زوجت منه؛ لأن حرمة النسب مع الفقر ساقطة عند الناس، وإن كانت موسرة نظر إلى عادة ذلك الموضع الذي هم فيه، فإن كانوا لا يرون في ذلك معرة، وإنما يجرونه مجرى ما غيره أحسن منه- زوجت، وإن كان ذلك عندهم معرة كان القول قول من أبى [4] من أب أو ابنة. وأما تزويجها من العبد فيمنع على كل حال؛ لأن في ذلك نقصا ومعرة، فإن اجتمعا عليه- الأب والابنة وهي رشيدة ولا عصب لها- زوجت منه، (1) قوله: (من) ساقط من (ق 5) . (2) قوله: (منه) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : (به) . (4) في (ب) : (قول من أتاه) .

وإن كانت بكرا أو ثيبا سفيهة، ولها عصبة قريبة- منعت، وللعصبة منعها من ذلك. وأجاز مالك نكاح الموالي في العرب وتلا قول الله سبحانه: {إن أكرمكم عند الله

أتقاكم} [الحجرات: 13] [1]. وسئل ابن القاسم عن نكاح العبد العربية فقال: قال مالك: "أهل الإسلام بعضهم لبعض أكفاء لقول الله -عز وجل-: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [2]. وقال غيره: ليس العبد ومثله كفؤا لذات المنصب والقدر؛ لأن للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها [3]." واحتج من نصر القول الأول بأسامة بن زيد، وسالم مولى أبي حذيفة، والمقداد بن الأسود، وموال [4] تزوجوا في العرب. قال الشيخ - رضي الله عنه: أما الآية فلا مدخل لها ها هنا؛ لأن متضمنها الحال عند الله، وعلى ما يكونون عليه في الآخرة ومنازل الدنيا، وما يلحق منه معرة عند [5] ذلك. وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه [6] خير بريرة في زوجها حين أعتقت [7]. (1) انظر: المدونة: 2/ 107. (2) انظر: المدونة: 2/ 107. (3) انظر: المدونة: 2/ 107. (4) في (ب) : (موال) . (5) في (ب) : (غير) . (6) في (ب) : (حين) . (7) أخرجه البخاري: 5/ 2023، في باب شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - على زوج بريرة، من كتاب الطلاق، برقم (4979) ، ولفظه: (أن زوج بريرة عبد أسود يقال له: مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لعباس: "يا عباس ألا تعجب من حب ="

ولم يختلف المذهب أن ذلك لنقصه عنها [1]؛ لأنه ليس بكفؤ لها، وأنه لا خيار لها إذا كان حرا، فبان بهذا أن العبد ليس بكفؤ للحرة، عربية كانت أو بربرية أو مولاة؛ لأن بريرة حديثة عهد بعتق، وهي في عداد الدنيات، ولأنه لا خلاف أيضا في العبد يتزوج الحرة وهي لا تعلم أن ذلك عيب يوجب لها الرد وإن كانت دنية، وأما ما ذكر من نكاح أسامة وغيره؛ فقد يكون ذلك في أول الإسلام. وقد رفضوا ما كان من الافتخار في الجاهلية، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن الله أذهب بالإسلام عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء" [2]، وعبيتها فخرها. والمقدم عندهم حينئذ من كانت له

سابقة في الإسلام، وقدم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بلالا على أبي سفيان بن حرب لسابقة بلال. وإنما ينظر في كل زمان إلى ما أهله عليه، وكل بلد وموضع فيحملون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Qurayshi woman marrying a mawla in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6413)

وأما قوله انكحي أسامة بن زيد قالت فنكحته ففي هذا جواز نكاح الموالي القريشية وأسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رجل من كلب وفاطمة قرشية فهرية أخت الضحاك بن قيس الفهري وهذا أقوى شيء في نكاح المولى العربي والقرشية ونكاح العربي القرشية وهذا مذهب مالك وعليه أكثر أهل المدينة روى ابن أبي أويس عن مالك قال لم أر هذا من أهل الفقه والفضل ولم أسمع أنه أنكر أن يتزوج العرب في قريش ولا أن يتزوج الموالي في العرب وقريش إذا كان كفؤا في صاله قال مالك ومما يبين ذلك أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة أنكح سالما فاطمة بنت الوليد بن عتبة فلم ينكر ذلك عليه ولم يعبه أحد من أهل ذلك الزمان قال أبو عمر قد كرهه قوم وهذا الحديث حجة عليهم قال الله عز وجل إن

أكرمكم عند الله أتقاكم وقد روي في بعض الحديث أنهم قالوا أنكحها مولاه فقالت فاطمة رضيت بما رضي لي به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث مالك فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

Mas'alah: Can a woman of lower status marry a Qurayshi man without a guardian?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=831)

وقوله في المرأة [5] من الموالي تزوجت رجلا من قريش ذا شرف ومال ودين بغير ولي استخلفت على نفسها: إنه يفسخ نكاحه [6] إن شاء الولي. فقد جعل للولي هنا فسخه بكل حال إن شاء وأنه حق له، وهو نكاح صواب كما تراه، وجعل له الخيار وإن لم يكن رده نظرا.

Mas'alah: What defines a low-status woman for marriage guardianship purposes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1084)

والنسيبة - وإن كانت فقيرة أو قبيحة - ليست بدنيئة بل كل من اتصفت بصفتين من هذه الصفات الأربع فشريفة، بل وبصفة فقط على ما قاله بعضهم. نعم الوقفة في قوم فقراء شأنهم أن يكونوا خدمة للناس ولا ديانة عندهم ولا صيانة، فهم - وإن عرف نسبهم - إلا أنهم لعدم ديانتهم وصيانتهم وكونهم مسخرين تحت أيدي الناس لا يلتفت إليهم، والظاهر دناءتهم. وبقي الكلام في الجواز: هل لا يجوز لمطلق مسلم أن يتولى عقد نكاح الدنيئة مع وجود كأبيها؟ ونص عليه بعض الشراح ورجح قول الشيخ ولم يجز لهذه المسألة أيضا، أو يجوز؟ قال بعضهم: وهو نص المدونة وابن عرفة وابن فتوح وغيرهم، وجعله المذهب. ثم شبه في الصحة قوله: (كشريفة) : أي كما يصح نكاح شريفة بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر، (إن دخل) الزوج بها (وطال) طولا

(كالمتقدم) : أي كالطول المتقدم في الصغيرة التي لا أب لها إذا زوجت مع فقد الشروط أو [حاشية الصاوي] قوله: [والنسيبة] أي ذات النسب العالي وهي التي اتصفت بالحسب والنسب لا ذات النسب فقط، بدليل ما بعده. قوله: [بل وبصفة فقط] إلخ: الظاهر أن الصفة الواحدة لا تكفي بدليل استظهاره الآتي. قوله: [فهم وإن عرف نسبهم] : أي عرف أصولها وأنها ليست من زنا ولا مجهولة النسب، وليس المراد بالنسب علوه لأن النسب يرجع لمعنى الحسب. قوله: [والظاهر دناءتهم] : وحيث كان انفراد النسب لا يكفي في الشرف فأولى انفراد غيره من الصفات. قوله: [كشريفة] إلخ: حاصله أنه إذا عقد للشريفة بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص غير المجبر، وطال الزمان بعد الدخول - والطول الذي ذكره الشارح - فإنه يمضي اتفاقا، وإن كان لا يجوز ابتداء، وأما إن طال بعد العقد وقبل الدخول يتحتم الفسخ أو لا يتحتم، ويخير الولي بين الإجازة والرد، وعلى القول بتحتم الفسخ هل بطلاق وهو القياس أو بغيره خلاف، أما إن لم يحصل طول فيخير الولي بين الإجازة والرد اتفاقا حصل دخول أم لا.

Mas'alah: Who is considered a suitable match (kuf') for a free, noble, and wealthy woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1123)

وإذا علمت أن الكفاءة مجموع الثلاثة فقط، (فالمولى) : أي العتيق ومجهول النسب، (وغير الشريف) وهو الدنيء في نفسه كالمسلماني أو في حرفته كالزبال والحمار والحلاق، (والأقل جاها) أي قدرا كالجاهل بالنسبة للعالم أو المأمور بالنسبة للأمير وكذا الفقير (كفء) للحرة أصالة الشريفة ذات الجاه، الغنية لعدم اشتراط النسب

والحسب والمال كما تقدم.

Mas'alah: Who is considered a kuf' (compatible match) in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1656)

[الكفء:] والمولى وهو العتيق، وغير الشريف والأقل جاها كفء، الأول للعربية، والثاني للشريفة، والثالث لكثيرة الجاه، وأعظم مالك تفريقهم بين عربية ومولى قائلا: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء، قال الله تعالى: {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} إلى {أتقاكم} (1) . وفي كون العبد كفء للحرة، كما قال ابن القاسم، أو غير كفء، كما قال المغيرة وسحنون تأويلان، ولعلهما في قول المغيرة: هل هو خلاف لقول ابن القاسم، وهو للخمي، أو وفاق، وهو لابن سعدون وغيره من الموفقين. (1) هذا خلاف قول سلمان الفارسي: "قال سلمان: نفضلكم يا معاشر العرب لتفضيل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إياكم، لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم في الصلاة" .

Mas'alah: Does an Arab woman have the option to annul marriage if her husband is a non-Arab client?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1709)

وللعربية رد الزوج المولى المنتسب للعرب، إذا تزوجته على أنه عربي، ولها البقاء.

Mas'alah: What is the ruling on marriage compatibility (kafa'ah) for the Ahl al-Bayt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3491)

ولا يكافئ أهل البيت في النكاح إلا أهل البيت أعني على جهة الأدب وإلا فالفقه أن الدين كفاءة، فإذا كان عادتهم أن لا يناكحوا غيرهم فلا يخطب عندهم لأن ذلك يضرهم ويسوءهم، وأما إن كانت عادتهم مصاهرة غيرهم فلا بأس به لنص الفقه، فإذا تزوج أحد منهم بأمة فما الحكم في استرقاق ولده؟ فقد وقع وقد رأيت إنسانا يسئل عنه وقع في أمة بعض أقاربه ولا أدري ما أجيب به. انظر الوصلة الزلفى. (1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا، رقم الحديث، 1055. سنن ابن حبان، ج 8 م ص 87، وج 9 ص 283، وفي البخاري اللهم ارزق آل محمد قوتا، وفى أبي داوود قالوا يا رسول الله وما الذي لا ينبغى معه المسألة قل أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم رقم الحديث 1628. (2) سنن ابن ماجه رقم الحديث، 4133،

Mas'alah: What is the ruling on the compatibility of a freed slave, a non-sharif, and a person of lesser status in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1338)

والمولي وغير الشريف، والأقل جاها كفء

Mas'alah: What is the ruling on compatibility (kafa'ah) in marriage regarding freed slaves, non-sharifs, and persons of lesser status?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1338)

وحرم أصوله، وفصوله، ولو خلقت من مائه. [منح الجليل] و) الرجل (المولى) بفتح الميم واللام أي المعتق بالفتح (و) الرجل (غير الشريف) نسبا (و) الرجل (الأقل جاها كفء) للحرة أصالة والشريفة نسبا وذات الجاه الزائد. (وفي) كفاءة (العبد) للحرة وعدمها (تأويلان) في قولها قيل لابن القاسم إن رضيت بعبد وهي ثيب من العرب وأبى أبوها أو وليها تزويجها منه فقال لم أسمع من مالك "- رضي الله عنه -" فيه شيئا إلا ما أخبرتك من نكاح الموالي في العرب وأعظم إعظاما شديدا للتفرقة بين عربية ومولى. وقال المغيرة وسحنون ليس العبد كفئا للحرة ويفسخ النكاح فقال اللخمي قول المغيرة وسحنون ليس العبد كفئا للحرة خلاف قول ابن القاسم، وقال ابن سعدون وغيره هو وفاق. وفي ضيح عبد الوهاب وغيره قول المغيرة هو الصحيح ورجحه اللخمي أيضا «بأنه - صلى الله عليه وسلم - خير بريرة في زوجها حين عتقت» ولم يختلف المذهب أنه لنقصه عنها، ولا أنه ليس بكفء لها ولا خيار لها إذا كان حرا، وبأنه لا خلاف في العبد يتزوج الحرة وهي لا تعلم، فإن ذلك عيب يوجب الرد وإن كانت دنية ولذا قال ابن رحال المذهب من التأويلين أن العبد ليس بكفء، وإنما اعتبر المصنف المقابل، وذكره لكونه قول ابن القاسم وإلا فهو مرجوح غاية. (وحرم) على الذكر (أصوله) الإناث وإن علين لقوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] (وفصوله) الإناث وإن سفلن لقوله تعالى {وبناتكم} [النساء: 23] إن كانت خلقت من مائه المستند لملك أو نكاح أو شبهته، بل (ولو خلقت) الفصول بضم فكسر (من مائه) المجرد عن عقد وشبهته، فمن زنى بامرأة فحملت من مائه ببنت فهي محرمة عليه، وعلى أصوله وفروعه. وأشار ب ولو لقول ابن الماجشون لا تحرم. سحنون هذا خطأ صراح. خليل ليس بظاهر إذ لا يلزم من حرمة أمه عليه أن تحرم عليه بنته لأنها لو كانت بنتا لورثته وورثها، وجاز له الخلوة بها وإجبارها على النكاح، وذلك كله منتف عندنا

Mas'alah: Is a mawla (freed slave) considered kuf' for an Arab woman in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=600)

وكذلك اختلف المذهب في المولى: هل هو كفء للعربية، وهو قول ابن القاسم، أو ليس بكفء، وهو قول غيره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a low-status woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1420)

(وصح بها في دنية) كمسلمانية ومعتقة وسود قال مالك: وهم قوم من القبط يقدمون من مصر إلى المدينة وهم سود اه. ـــــــ (فحاكم) في ق عن ابن لبابة الحاكم لا ولاية له إن كان لا يهتبل بما تتوقف عليه الأحكام الشرعية اه. قال مس وانظر هل هذا هو المذهب مع أن إهماله قد يؤدي إلى فتنة اه. وقول ز وإنها بالغة حرة البرزلي زاد فضل في وثائقه أنها حرة وذكره أصبغ في كتاب القضاء إذ لعلها مملوكة الباجي هذا على قول أشهب: إن الناس بين حر وعبد وعلى قول ابن القاسم إنهم أحرار فلا يحتاج أن تثبت أنها حرة نقله ح (وصح به في دنية) قول ز لا كل سوداء الخ. أي لا يعم وصف الدناءة كل امرأة سوداء كما لا يعم جميع من أسلم ولا جميع من أعتق لأن كل واحدة منهن قد تكون من ذوات الأقدار التي يرغب فيها وإنما المراد من كان منهن غريبا غير معروف ولا مال له ولا جمال كما قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد ونصه فإن زوج بالولاية العامة مع وجود الخاصة فإن كانت دنية كالسوداء والمسلمانية ومن

في معناهما ممن لا يرغب فيه بحسب ولا مال ولا جمال ولا حال صح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a noble woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1421)

أي: لا كل سوداء (مع خاص لم يجبر) ذي نسب أو ولاء دخل الزوج بها أم لا وتعبيره يصح يفيد أنه غير جائز ابتداء وفي شرح الرسالة المشهور يجوز ابتداء وذكر ح يكره ابتداء وعليه فانظر ما الفرق بين هذه المسألة وبين قوله الآتي وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز على ما هو المتبادر منه من الحرمة وكان القياس العكس وقد يقال ما هنا أشد مما يأتي لأنه في عدم الجواز مع الصحة وما هنا في الصحة من أصلها وكذا قوله: (كشريفة) أي: ذات قدر لا من آل المصطفى فقط (دخل وطال) بأن ولدت ولدين غير توأمين أو مضى قدر ذلك كثلاث سنين عادة وانظر لو تأخر حمل واحد أقصى أمد الحمل أو ثلاث سنين أو دخل بها قبل بلوغها ومكثت قبله ثلاث سنين لكن لا يأتي هذا في كل المسائل لقوله فيما مر ثم لا جبر فالبالغ الخ ثم ظاهر كلامه هنا الصحة وإن لم يكن صوابا وفي المدونة عن ابن القاسم تقييده بما إذا كان صوابا انظره في الشرح وتت في القولة الآتية قال د: كشريفة دخل وطال إنما لم يأت بالشرط هنا لأنه يعتبر مفهومه لزوما فيقتضي عدم الصحة مع عدم الدخول أو عدم الطول مع أنه غير باطل حيث لم يدخل أو دخل ولم يطل كما ذكره المصنف أي: بعد فلو أتى به لربما تأكد ما بعده فيحتاج إلى الجواب بأنه ذكر مفهومه لما فيه من التفصيل فأتى بما لا يعتبر مفهومه لزوما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a mawla being kuf' for an Arab woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1287)

قوله: (والمولى وغير الشريف، والأقل جاها كفؤ) أي أن [1] المولى كفؤ للعربية وغير الشريف كفؤ للشريفة، والأقل جاها كفؤ لمن هو [2] أقوى منه جاها، وهو ظاهر مما تقدم. [3]

Sub-topic - Guardian's Right to Object to Non-Kuf' Marriage

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman to a non-compatible husband?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=427)

الثاني: مفهوم قول زوجها البعيد إلخ أنه لو زوجها أحد المتساويين مع وجود مساويه أحرى بالمضي لجواز الإقدام على ذلك ابتداء على المشهور، ومحل المضي إذا زوجها البعيد لكفؤ، فإن زوجها من غير كفؤ فيصل فيه إن كان كافرا أو فاسقا بالاعتقاد رد نكاحه ولو رضيت به المرأة لأن الكفاءة في الدين حق لله ليس لأحد إسقاطها، بخلاف لو زوجها لدنيء في النسب أو فقير أو فاسق بجارحة أو بذي عيب يوجب الخيار للزوجة فلا يرد به مطلقا، بل إن أسقطتها المرأة مع الولي سقطت مراعاتها، وإن أسقطها أحدهما فحق الآخر باق؟ قال خليل: والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها أي الكفاءة في التدين، وما ذكر معه من عدم الفسق بالجارحة فليس المراد بالدين في كلام خليل الإسلام، إذ ليس للزوجة ولا للولي ترك الإسلام والرضا بالكافر فافهم

Mas'alah: How does harm from incompatible marriage affect the guardians?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=629)

(الفرق الثالث) أن المفسدة إذا حصلت في الإبضاع بسبب زواج غير الأكفاء وحصل

الضرر للمرأة تعدى منها للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء وإذا حصل الفساد في الأموال وحصل الضرر على المرأة لا يكاد يتعداها وليس فيه من العار والفضيحة ما في الإبضاع والاستيلاء عليها من الأراذل الأخساء فهذه فروق عظيمة بين القاعدتين فمن هنا لما سئل بعض الفضلاء عن المرأة تزوج نفسها قال في الجواب المرأة محل الزلل، والعار إذا وقع لم يزل، وعن

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman of lower lineage when the guardian objects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3325)

فصل 3 - في تزويج ابنة العاضل] ومن المدونة: وإذا رضيت ثيب بكفء في دينه، وهو دونها في النسب والشرف ورده أب أو ولي، زوجها من الإمام. ولقد سألنا مالكا عن نكاح الموالي في العرب؟ فقال: لا بأس به. قال عبد الوهاب: والكفاءة المعتبرة عندنا هي الدين دون النسب، خلافا لأبي حنيفة والشافعي

في أنها للنسب لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات:13] , وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» , فاعتبر الدين والأمانة دون النسب. وقوله: «تنكح المرأة لدينا ومالها وجمالها, فعليك بذات الدين تربت يداك» , فأخبر عن أغراض النكاح, وأمر بذات الدين وجعله العمدة. قال الشيخ: قيل لابن المواز: ما تقول في الذي جاء عن عمر: لا تزوجوا النساء إلا الأكفاء, فأي امرأة من قريش تزوجت غير كفؤ لها فرق عمر بينهما, وقال: لا تنكحوا ذوات الأحساب إلا من الأكفاء؟ قال: قد قال عمر غير

هذا, قال: دين الرجل حسبه, وكرمه تقواه, ومروءته خلقه, فليس الحسب والشرف إلا في الإسلام والتقوى وما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس لأحد معه حجة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman accepts a non-suitable match but the guardians object?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=753)

فصل [7 - إذا رضيت بغير كفؤ وأباه الأولياء] : فإن رضيت بغير كفؤ وأباه الأولياء لم يكن لها أن تنكح إلا برضاهم [1]، لأن ذلك حق لهم إذا كان وضعها نفسها في غير كفؤ يلحق العار بهم ولهم دفع العار عن أنفسهم، ولأن أصل الولاية إنما وضعت لهذا المعنى، وهو أن النساء لشهوتهن النكاح وشدة ميلهن إليه يضعن أنفسهن في الكفؤ وغير الكفؤ، فمنعهن من تولي العقد بأنفسهن، وجعل أمرهن إلى الأولياء في الحديث: "إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فأنكحوه" [2]، فدل على أنه لا يلزمهم مع عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract when the husband's kafa'ah is disputed by the bride's relatives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1326)

*و سئل الفقيه أبو محمد عبد الله العبدوسي عن رجل تاجر صالح الحال ، ظاهر النجابة ، مشتغلا بالمتجر ، لم يعرف له تخلف و لا أخذ فيما لا يعنيه ، و هو ينتسب قيسيا ، حاز ذلك النسب هو وأباؤه من قبل ، خطب امرأة من أوربة من قبائل البرابر إلا أن

أهلها من نسل الخطباء كان بعضهم يخطب بمدينة تازا من أهل الخير ، و والدها طالب ، وهي وناسها من القدماء بتازا ، والمرأة بكر إلى نظر أخ لها بإيصاء ، من فصوله أن يزوجها ممن يرى وبما يرى ، فعقد عليها النكاح الرجل المذكور وذلك برضا منها ، وجعل لها من المهر أكثر من مهر مثلها أو هو مهر مثلها ، فقام بعض إخوانها ممن ليس بوصي بعد رضا من الوصي بعقد النكاح ، وادعى أن الرجل ليس بكفء لها ، وأقام بذلك رسما وأراد فسخ النكاح ، و لم يبين في الرسم وجه الرد بموجب الشرع ، مع أن حال الرجل هو ما وصف ، والوصي باق على نظره واجتهاده في صواب النكاح واستمراره ، وكذلك الزوجة مع أنها لا مال لها تحسب بع غنية ، و لا متوسطة الحال في المال ، فهل يسمع كلامهم في رد النكاح بعد عقده وموافقة الجميع الوصي ومن قام الآن بعده الكفاءة أم لا ؟ بينوا لنا ذلك مأجورين والسلام عليكم ورحمة الله .

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt father marrying his daughter to a non-compatible man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1365)

و سئل : بعض العلماء عن رجل فاسد الحال من العرب زوج ابنته غير كفء ، فأنكر أخو الرجل الفاسد الحال ذلك فما ترى ؟

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt father marrying his daughter to a non-compatible man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1365)

فأجاب : بأنه ينظر لها السلطان وليس لأبيها الفاسد الحال أن يزوجها غير كفء ، و في النوادر قال أصبغ من زوج ابنته من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز ، وليرده الإمام و إن رضيت هي به ، و في الوصي نحوه .

Mas'alah: What is the ruling on an imam marrying a woman of low status without judicial authority?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1373)]

و سئل : عن إمام قرية زوج امرأة من أهل التهم والدناءة في قدرها من غير أن يكون له من الولاية على ذلك شيء لا من تقديم قاض و لا غيره ، وزعم أنه رأى في ذلك المصلحة للمرأة ، وقدح في إمامته بسبب ذلك ، ومن جهة الاستبراء أيضا بسبب التهمة . =

Mas'alah: What is the ruling on an imam who marries a low-status woman to a man?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1461)]

[إمام يصلي في حصن من الحصون ، زوج امرأة دنيئة من رجل] (1) تقدمت هذه المسألة بسؤالها وجوابها قبل هنا ، ولعل المؤلف أغفلها فأعادها مرة أخرى هنا .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's uncles preventing her marriage to a suitable man?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,]

page=1593)

فأجاب : إن شهدت بينة بأنه لا مضرة على الأعمام و لا معرة و هو كفؤ لها زوجت منه ، و إن شهدت بخلافه منعت من تزويجه و لا يكون عاضلا لها ، و بهذا أفتى بعض أهل العلم ، فقيل له : الذي منعها أعمامها من تزويجه هو أخو زوج كان لها توفي عنها بعد دخوله بها . =

Mas'alah: Can a guardian prevent a marriage after previously consenting to a non-eligible suitor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=613)

قلت: أرأيت الولي إذا رضي برجل ليس لها بكفء، فصالح ذلك الرجل امرأته فبانت منه ثم أرادت المرأة أن تنكحه بعد ذلك فأبى الولي وقال لست لها بكفء؟ قال: قال مالك: إذا رضي به مرة فليس له أن يمتنع منه إذا رضيت بذلك المرأة، وقال ابن القاسم: إلا أن يأتي منه حدث من فسق ظاهر أو لصوصية أو غير ذلك مما يكون فيه حجة لذلك غير الأمر الأول فأرى ذلك للولي، قلت: وكذلك إن كان عبدا؟ قال: نعم: ولم أسمع العبد من مالك وهو رأيي

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's consent to a slave as a husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1243)

ابن سعدون وغيره من الموثقين: قول المغيرة وفاق لابن القاسم لقول ابن القاسم فيها: إن رضى الولي بعبد؛ فليس له أن يمتنع منه بعد ذلك إلا أن يأتي منه حدث غير الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a suitable man when her guardian objects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1244)

وعن ابن حبيب عن ابن القاسم: إن رضيت بكفء في الحال والمال والقدر، وأباه وليها زوجت منه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a suitable match without a guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1990)

قال محمد قال ابن القاسم قال مالك: وإن تزوجت كفئا بغير ولي فيفسخ ذلك، فلها أن تتزوجه مكانها، يريد ولم يدخل، فإن أبى وليها زوجها إياه السلطان وإن لم يكن مصلها في الغنى واليسار والحسب إذا كان يرضى دينه وعقله، إلا أن يكون سفيها ومن لا يرضى حاله.

Mas'alah: Can a guardian marry a woman to someone beneath her in status or with less than her proper dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=334)

وله تزويجها بمن هو دونها قدرا أو مالا وبدون مهر المثل.

Mas'alah: Can a guardian prevent a marriage after consenting to an unsuitable match?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=348)

ولا منع لولي رضي بغير كفؤ إذا طلق، إلا لحادث.

Mas'alah: What is the ruling when the woman and her guardian each choose a different suitable suitor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=781)

و) لو دعت لكفء ودعا وليها لكفء غيره كان (كفؤها أولى) أي أوجب أي فيتعين كفؤها (فيأمره الحاكم) بتزويجها [حاشية الدسوقي] الحج والعمرة. (قوله: ولا يجيزون) أي إذا افتيت على واحد منهم فالإحرام كما يمنع من عقد النكاح يمنع من التوكيل عليه ويمنع من إجازته. (قوله: ويفسخ أبدا) أي قبل البناء وبعده، ولو ولدت الأولاد لكنه لا يتأبد به التحريم ابن عرفة ومن قدم سعيه وأفاض ونسي الركعتين وعقد فإن نكح بالقرب فسخ، وإن تباعد جاز نكاحه ونقله ابن رشد وقال القرب أن يكون بحيث يمكنه أن يرجع فيبتدئ طوافه ويعلم منه أن القرب والبعد منظور فيهما لترك الركعتين مع ابتداء العقد؛ لأنه منظور فيهما للعقد مع وقت الاطلاع عليه فإذا عقد أن يصل لبلده كان ذلك قربا، وإن عقد بعد الوصول لبلده كان بعدا. (قوله: فلا يكون المسلم وليا لقريبته الكافرة) أي وأولى غيرها فلو وقع وتولى نكاحها فإن كان لمسلم فسخ، وإن كان لكافر ترك كما قال المصنف بعد. (قوله: فيزوجها سيدها المسلم لكافر فقط) أي لعبد كافر له أو لغيره لا لمسلم، وتوقف الشيخ سالم السنهوري في تزويجها لحر كافر وقال: لا أعرف فيه شيئا، والظاهر أنه لا يصح لوجود علة عدم تزويج الحر الأمة وهو استرقاق الولد. وقال الشيخ إبراهيم اللقاني: عمومات كلامهم تشمل عقده للكافر حرا أو رقيقا فليحرر اه شيخنا. (قوله: من غير نساء الجزية) أي حالة كون تلك المعتقة ليست من نساء أهل الجزية وإنما قدرنا أهل لأن النساء لا جزية

عليهن مطلقا وإنما هي على الرجال الأحرار أصالة أو المعتقين بفتح التاء إذا كان عتقهم من كافر مطلقا أي ببلد الحرب أو ببلد الإسلام أو كان عتقهم من مسلم بدار الحرب فقط واحترز المصنف بقوله من غير نساء أهل الجزية عما لو كانت من نساء أهل الجزية بأن عتقها مسلم ببلد الحرب أو أعتق كافر أمته ببلد الحرب أو الإسلام، ثم أسلم فإنه لا يزوجها، إذ لا ولاية له عليها اللهم إلا أن تسلم (قوله: على كافرة) أي هذا إذا كانت قريبة له بل ولو إلخ. (قوله: ترك) أي وأما لو زوجها المسلم فإنه يفسخ أبدا خلافا لأصبغ القائل بعدم الفسخ. (قوله: وقد ظلم المسلم نفسه) أي لإعانته الكافر على ذلك العقد (قوله: لينظر فيه) أي فإن وجده صوابا أمضاه وإلا رده. (قوله: فإن لم يفعل) أي فإن لم ينظر فيه لولي. (قوله: كمن لا ولي له) أي والحال أنه ذو رأي فإنه يجوز إنكاحه اتفاقا. (قوله: فيفسخ عقده) أي إن لم يكن نظر وإلا مضى أي أنه يكون معرضا للفسخ بحيث يجب على الولي النظر فيه فإن وجده نظرا أمضاه وإلا رده كذا قرره شيخنا العدوي وفي المواق، وإن كان ناقص التمييز خص وليه بالنظر في تعيين الزوج وتزوج بنته كيتيمة ويختلف فيمن يلي العقد هل الأب أو الولي، ولو عقد حيث يمنع منه نظر فإن كان حسن النظر أمضاه وإلا فرق بينهما اهـ بن. (قوله: وصح توكيل زوج الجميع) اعلم أن توكيل الزوج للجميع جائز ابتداء وإنما عبر المصنف بالصحة لأجل قوله لا ولي إلا كهو اهـ بن ويدل لجوازه ابتداء ما في سماع عيسى ونصه لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة على عقد نكاحه اهـ. وقول الشارح والصبي أي المميز، وأما غيره فهو كالمعتوه (قوله: إلا كهو) أدخل الكاف على الضمير على مذهب ابن مالك القائل بجوازه على قلة ومذهب غيره لا يجوز إلا في الضرورة. (قوله: وعليه الإجابة لكفء رضيت به) أي سواء طلبته للتزوج به أو لم تطلبه بأن خطبها ورضيت به لأنه لو لم يجب لذلك مع كونها مضطرة لعقده كان ذلك ضرارا بها، وأما الأب المجبر فلا يجب عليه الإجابة لكفئها؛ لأنه يجبرها إلا لكخصي إلا أن يتبين عضله وإلا وجب

عليه الإجابة لكفئها ومحل كلام المصنف ما لم تكن كتابية وتدعو لمسلم وإلا فلا تجاب له حيث امتنع أولياؤها؛ لأن المسلم غير كفء لها عندهم فلا يجبرون على تزويجها به قاله شيخنا. (قوله: وكفؤها أولى) أي لأنه أقرب لدوام العشرة. (قوله: فيأمره الحاكم) أي فإن امتنع الولي من

Mas'alah: Can a guardian who consented to a non-compatible marriage later refuse a second marriage?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=799)]

وليس لولي رضي) بغير كفء (فطلق) غير الكفء بعد تزويجها (امتناع) اسم ليس أي ليس له امتناع من تزويجها له ثانيا حيث طلبها ورضيت به (بلا) عيب (حادث) غير الأول يوجب الامتناع لأن رضاه أولا أسقط حقه من الامتناع ويعد عاضلا إن امتنع فإن حدث عيب بأن زاد فسقه فله الامتناع.)

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a man of lower status when her guardian objects?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=658)]

1338 - [قال مالك:] وإذا رضيت [الثيب] بكفء في دينه وهو دونها في النسب والشرف والمال، [أو رضيت بمولى] ورده أب أو ولي، زوجها إياه الإمام، لأن نكاح الوالي في العرب لا بأس به. قيل: فإن رضيت بعبد؟، قال: [قد] قال مالك: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء، إذ قيل له: إن بعض هؤلاء القوم [قد] فرقوا بين عربية ومولى،

فاستعظم ذلك [استعظاما شديدا] ، [وقال: السلمون كلهم بعضهم لبعض أكفاء] لقول الله تعالى: ×إن أكرمكم عند الله أتقاكم% (الحجرات: 13) ، وقال (1) انظر: التاج والإكليل (3/435) ، ومواهب الجليل (3/435) .

Mas'alah: What happens when the guardian specifies a different suitable match than the woman?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1626)]

ابن راشد: ولو عين الولي كفئا غير الكفء الذي عينته فالأمر في ذلك إليها.

Mas'alah: What is the role of the sultan when a daughter refuses a non-kuf' marriage?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1248)]

قلت: الظاهر أنه لا مخالفة بين النقلين لأن قوله في الطرر أن السلطان يمنعه دليل على أن الابنة قد أبت وإلا لم يكن للسلطان كلام لأن لهما ترك الكفاءة كما قال (خ) ولها وللولي تركها كما أنه لا مخالفة بين كلام سحنون المنقول في الطرر والمعين وبين كلام المشاور أيضا لأن المشاور قيد ذلك برضاها فيستفاد منه أنها إذا لم ترض لم تزوج وهو قول سحنون، إذا أبت كان للسلطان أي عليه منعه، فاللام بمعنى على لا للتخيير إذ من وظيفته رفع الضرر.

Mas'alah: Who is addressed regarding the excuse of suitability in marriage, the guardian or the agent?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam]

(book_id=2004, page=158)

وفي نكاح شهد فيه أن النكاح كفؤا والأعذار فيه: فهمنا - وفق الله القاضي ما كشفنا عنه، وشهادة من شهد ابن أبي الحفاظ بالكفاءة، وهل يعذر في ذلك للأولياء؟ فالذي نرى والله الموفق للصواب أن الإعذار إلى الأولياء وإلى الوكيل. أما الأولياء فلما لهم فيه من المقال أن تزوج ممن لعلهم أن يسقطوا عن أنفسهم من يكرهون دخوله عليهم وتزويجه لكراهتهم. وأما الوكيل فلأن إليه تزويجها بإقامة القاضي إياه مقام الوصي، فالوصي أولى بإنكاحه من الأولياء. قال بذلك محمد بن عمر بن لبابة. وقال محمد بن وليد: أما الوكيل؛ فنعم لأنه الناظر لها دون الولي، ولا كلام في عقد نكاحها للولي مع الوكيل في قول مالك، وما يعرف الإعذار فيمن له وكيل إلا إلى وكيله دون أوليائه. وقال أيوب بن سليمان: لا يعرف الإعذار إلا إلى الوصي أو الوكيل في قول مالك وأصحابه، وقال محمد بن غالب: كل من كان له في إنكاحها سبب قائم يجوز له به الذب عن ذلك النكاح فإنه يعذر إليه، والولي أولى بالعقد عندنا من الوصي فإليه يعذر ثم تمضي الأمور على ما تراه إن شاء الله، وقال عبيد الله بن يحيى: الإعذار أولا إلى الوصي أو إلى الوكيل في قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish guardian marrying his ward to a non-kufu?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=166)

وفي ولي ذلك أن وليته زوجها ولي سفيه من غير كفؤ:

Mas'alah: What must be proven regarding the husband's suitability and the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3720)

وتثبت كفاءة الزوج وأن الصداق صداق مثلها من مثله. قال فضل: وأنها حرة وسمع الشهود عنده رضاها بالزوج وبالصداق، وأنها فوضت للقاضي إنكاحها بذلك وساعهم منها صمتا لا نطقا.

Mas'alah: What is the obligation of the guardian to respond to a suitable suitor (kuf')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3751)

وعليه الإجابة لكفؤ يعني أنه يجب على الولي إذا كان غير أب أو أبا غير مجبر أو مجبرا بشرط أن يتبين عضل في الأخير أن يجيب إلى كفؤ خطب وليته، ودعت بالغة إليه أو لم تدع إليه لكن بشرط أن ترضى به وإن لم يرض هو به، ولزمه ذلك لأنها لو لم تجب إلى ذلك مع كونها لا تباشر عقدها قد يحصل لها ضرر، والمراد بالكفؤ هنا الكفؤ في الدين وإن لم يكن كفؤا في النسب كما قاله الشيخ أبو علي. فيشمل الولى مع العربية كما صرح هو به، وهو قول المص الأتي: "والولى وغير الشريف" لخ، وقوله: "وعليه" أي الولي فالضمير عائد على ولي من قوله: "لا ولي إلا كهو" . قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling when a woman prefers a suitable suitor over the one chosen by her guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3751)

وكفؤها أولى يعني أن المرأة لو خطبها كفؤان أو أكثر وعين الولي غير من عينته المرأة فإن الأمر في ذلك إليها، فتجب مساعفتها على ذلك حيث كانت غير مجبرة أو مجبرة وتبين الضرر لأنه أقرب لدوام العشرة، وقوله: "أولى" المراد به الوجوب كما صرح به الشيخ الأمير، وقال الشيخ إبراهيم: ولعل المراد بقوله "أولى" واجب، فيأمره الحاكم يعني أن الولي إذا لم يجب في المسألتين فإن الحاكم يأمره أن يزوجها من الكفؤ الذي رضيت به، وقوله: "فيأمره الحاكم" ظاهره أنه لا يجوز له أن يزوج إلا بعد إباية الولي وهو كذلك في كلام الناس. قاله الشيخ أبو علي. وقوله: "فيأمره الحاكم" فإن فعل فواضح وإن امتنع فهو ما أشار إليه بقوله: ثم بعد امتناع الولي من

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a low-status woman by a general guardian?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1292)

وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر كشريفة ودخل وطال، وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد، [منح الجليل] أنها حق على كل مسلم فإن قام بها واحد سقط عن الباقي على حد فرض الكفاية. (وصح) النكاح (بها) أو الولاية العامة (في) مرأة (دنيئة) كمسلمانية وعتيقة وسوداء من قبط مصر القادمين إلى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ليس لها مال ولا جمال (مع) وليس (خاص لم يجبر) ذي نسب أو ولاء دخل الزوج بها أم لا، وتعبيره بصح يفيد أنه غير جائز ابتداء وهو مقتضى قوله الآتي وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز بالأحرى إذ ما هنا أشد مما يأتي. وفي شرح الرسالة المشهور جوازه ابتداء. وفي الحط يكره ابتداء. البناني الجواز هو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغيرهم، ونص ابن عرفة الرواية الثالثة رواية علي مع المدونة أنه

يجوز ابتداء إنكاح بولاية الإسلام وإن كان ثم سلطان وكأن المصنف عبر بالصحة للتشبيه، ولو مشى على الجواز في المسألتين لكان أولى والله أعلم. وشبه في الصحة فقال (ك) تزويج مرأة (شريفة) بولاية الإسلام العامة أو بعاصب أبعد مع خاص أقرب غير مجبر أي ذات قدر (دخل) الزوج بها (وطال) الزمن بعد الدخول بأن مضى ما تلد فيه ولدين غير توأمين كثلاث سنين (وإن قرب) بفتح فضم الزمن في الشريفة بعد الدخول (ف) للولي (الأقرب) من الذي تولى العقد بعصوبة أو ولاية إسلام (أو الحاكم إن) عدم الأقرب أو (غاب) على ثلاثة أيام فأكثر (الرد) أي فسخ النكاح، فإن غاب غيبة قريبة وقف الزوج عنها وكتب للغائب. ومفهوم إن غاب أنه إن حضر ولم يدخل نفسه فيه بأن قال لا أتكلم فيه برد ولا إمضاء فالخيار للحاكم. وكذا إن سكت فقد ذكر ابن لب عن ابن الحاج أنه لا اعتبار برضا الأقرب إذا لم يتول العقد ولا قدم من يتولاه، ذكره في نوازله في نكاح عقد خال مع حضور أخ شقيق ورضاه دون تقديم منه فليس حضور الأخ عقد النكاح ورضاه بعقد الخال بشيء، فحضوره كغيبته إذا لم يتول العقد ولم يقدم من يتولاه. اهـ. ونقله الشيخ ميارة في شرح التحفة. اهـ. بناني.

Mas'alah: What is the ruling when a woman and her guardian disagree on a suitable match?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1305)

وكفؤها أولى، فيأمره الحاكم، ثم زوج

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a lowly woman by a specific guardian?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1538)

ص "وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال"

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's obligation to marry a woman to a suitable match in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=130)

وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to prevent his ward from marrying a suitable match?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=598)

قوله: «ولا يجوز لولي عضل وليته إذا دعت إلى كفء في الدين» وهذا كما ذكره لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن} الآية [البقرة: 232] نزلت في معقل بن يسار وكان عضل أخته فنهى الله عن ذلك. قوله: «إذا دعت إلى كفء»: دليل على اشتراط الكفاءة في بعض الأحوال إذا لحق الأولياء بتركها عار.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward to a despicable man?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=200)

قال ابن محرز:: وإنما تعليل الكراهة فى الابنة أنه ليس من مكارم الأخلاق، وقد يشق عليها، كما كره أن يزوج الفارهة للوغد، وكره من جهة الدناءة، أن يزوج أم ولده وهاتان قاعدتان أخريان.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to object when the woman waives kafa'ah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=957)

والمعيب الفاحش العيب، فإن تركتها المرأة فحق الولي باق وبالعكس وعلى هذا فالمؤلف أعاد الجار للعطف على الضمير المخفوض لا لكون كل منهما كافيا في الترك دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses regarding suitability (kafa'ah) in marriage?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=187)

تنبيهان. الأول: لا بد في استفسار شهود الكفاءة كما اختاره العبدوسي وغيره تبعا للمتيطي لأن الكفاءة تختلف في نظر الناس، فلا تقبل مجملة خلافا للحطاب.

Mas'alah: Is the guardian obligated to marry his ward to a suitable suitor (kuf')?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1257)

قوله: (وعليه الإجابة لكفؤ) يعني أن الولي يجب عليه إجابة المرأة إذا دعت إلى كفؤ

معين. يريد: مع كونها بالغا.

Mas'alah: Whose choice of a suitable suitor takes precedence, the woman's or the guardian's?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1257)

قوله: (وكفؤها أولى) يريد أن الولي إذا عين كفؤا وعينت المرأة كفؤا غيره، فإن كفؤها أولى من كفؤ الولي، ولهذا قال: (فيأمره الحاكم) أي: فبسبب كون كفؤ المرأة أولى يأمره الحاكم بإجابة المرأة، فإن زوجها فلا كلام وإلا عد عاضلا، وزوجها حينئذ السلطان، وهو مراده بقوله: (ثم زوج) أي: الحاكم، قال في العدة [7]: وإن شاء رده إلى (1) قوله: (المسلم لكافر) يقابله في (ز) (الكافر لمسلم) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 411. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 418. (4) قوله: (لا) ساقط من (ن 2) . (5) قوله: (فإنه لا يوكل إلا من يكون مثله ممن) يقابله في (ن) : (فإنها لا توكل إلا) . (6) قوله: (يكون مثله ممن) ساقط من (ن) و (ن 2) . (7) في (س) و (ن) و (ن 2) : (العمدة) .

غير العاضل من الأولياء.

Sub-topic - Effect of Kafa'ah on Marriage Validity and Annulment

Mas'alah: Is compatibility a condition for the validity of marriage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=609)

الكفاءة جاز، خلافا لمن قال لا يجوز أن يثبت، والأسفراييني حكى عن عبد الملك بن الماجشون صاحبنا أن الكفاءة شرط في صحة النكاح لا يجوز الاتفاق على تركها، وهذا تقويل للرجل ما لم يقل؛ والدليل عليه أن المنع منه لإلحاق العار، وذلك حق لها وللأولياء لا يتعلق به حق لله تعالى، فإذا اتفقا على إسقاطه جاز، كالنقصان من مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on kafa'ah and separation due to lack of suitability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3281)

ابن المواز: قيل لمالك: فما جاء عن عمر: لا تزوجوهن إلا الأكفاء، وأنه فرق بين رجل وامرأة كان قد زوجها وهو غير كفء؟ قال: قد جاء عنه غير هذا، قوله: دين الرجل حسبه، وكرمه تقواه، ومروءته خلقه، فليس الشرف والحسب إلا في الإسلام والتقوى.

Mas'alah: Can a guardian's marriage contract be annulled due to lack of kafa'ah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1328)

*و سئل عنها مرة أخرى بما نصه سيدي رضي الله عنكم ، وأدام بمنه عافيتكم ، جوابكم في نازلة وقعت عندنا ، وهي أن ابنة إلى نظر أخيها بإيصاء صحيح من قبل والدها ، جعل له فيه نكاحها قبل البلوغ وبعده ، خطبها منه ولد بالغ تاجر فزوجها منه ثم إن إخوتها للأب لم يوافقوه على ذلك ، وقالوا : علينا في ذلك معرة ، فلا نزوجها منه ، لا أنا لا نعرف نسبه و لا هو كفء لنا ، وأثبتوا رسما شهد فيه فقهاء البلد وصلحاؤه ، أنه غير كفء لها في حسبها ونسبها ودينها ، وقالوا : لا نوافق على هذا أصلا ، وذكروا أنه على غير حالة مرضية ، وأرادوا فسخ ما فعل أخوهم ، فهل لهم مقال في ذلك أم لا ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك ، يعظكم الله أجوركم ويكافئكم والسلام .

Mas'alah: Can a marriage be annulled if the guardian married a woman to a man of lower status?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1598)

و سئل عمن زوجها أخوها لأمها و قد كتب في عقد الصداق : ودخل بها و لم تلد ، فهل يفسخ أم لا ؟

=فأجاب : إذا كانت دنية في النسب والقدر والمال والمنصب ، لم يفسخ نكاحها إذا لم يكن لها ولي غيره ، لا سيما إن كان يكلفها ويقوم بشأنها فهو آكد في الإمضاء على المشهور . [من زوج ابنته لابن أخ له بصداق جملته مائة دينار ذهبا فنقد خمسين ودخل]

Mas'alah: Does a wife have the right to annul her marriage to a sinful husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1703)

وقال ابن بشير: ولا خلاف منصوص أن للزوجة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق أي: الفاسق بالجوارح لمقابلته له بالفاسق بالإعتقاد. ولفظ ابن بشير: والمطلوب من الزوج أن يكون كفؤا فى بلا خلاف, وان كان فاسقا فلا خلاف منصوص أن تزويج

الأب من الفاسق لا يصح, وكذلك غيره من الأولياء, وإن وقع وجب للزوجة ولمن قام لها فسخه, وكان بعض أشياخي يهرب من الفتيا فى هذا, ويرى أن ذلك يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة. انتهى. ابن عبد السلام: وقول ابن بشير وإن توقع يحتمل أن يكون داخلا فى غير المختلف فيه, وهو ظاهر, ويحتمل أن يكون ابتداء كلام وتأسيس مسألة مع عدم التعرض لنفي الخلاف.

Mas'alah: What are the rulings on kafa'ah (compatibility) in marriage and the guardian's right to object?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=341)

ولها الامتناع إن تعذر أخذه، حتى يقدر وتأخذ الحال، وله الترك، وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث، لا زوج ابنته، والكفاءة في الدين والحال، ولها وللولي تركها، وليس لولي رضي بمطلق امتناع بلا حادث، وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي. ابن القاسم: إلا لضرر بين. [32 / أ] وهل وفاق؟ تأويلان

والمولى وغير الشريف، والأقل جاها كفء وفي العبد تأويلان، وحرم أصوله، وفصوله، ولو خلقت من مائه، وزوجتهما، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل، وأصول زوجته، وبتلذذه وإن بعد موتها. قوله: (ولها الامتناع إن تعذر أخذه، حتى يقدر وتأخذ الحال) إن كان لفظ (يقدر) بدال وراء لا براءين، فلعله لوح به لما اختصر في "توضيحه" من كلام اللخمي إذ قال: لو كان صداقها مائة، النقد نصفها، والمؤخر نصفها وخلف الحامل مالا أخذت المائة؛ لأن بالموت يحل المؤجل، وإن لم يخلف شيئا فللزوج إذا أتى بالمعجل أن يبني بها وإن خلف خمسين أخذتها، وكان للزوج أن يبني بها إذا دفع خمسة وعشرين؛ لأن الخمسين المأخوذة نصفها للخمسين المعجلة ونصفها للخمسين المؤخرة. (1) في (ن 1) زيادة: (به إن عتق، وفي (ن 4) : (إن عتقا) . (2) قال في تهذيب المدونة، للبراذعي: فإن عتق العبد أو أدى المكاتب أو عتق اتبعته الزوجة بما أدت إن غرها، وإن بين لها فلا شيء لها) انظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 169، وانظر المدونة، لابن القاسم: 4/ 201.

ويختلف إذا حاصت [1] المرأة الغرماء ونابها من المائة خمسون، ثم فارق الزوج هل ينتقض الحصاص [2] الأول فمن قال إن الصداق وجب بالعقد لم ينتزع منه شيئا، ومن قال: إنما يجب النصف [بالعقد ونصف بالدخول] [3]. قال عليها أن ترد نصف ما قبضته عن المعجل وهو خمسة وعشرون ثم تضرب فيها هي والغرماء بما بقي لهم؛ لأنه قد تبين أن دينها خمسون فقط وإن كان جميع الصداق مؤجلا كان للزوج أن يبني بها، وليس لها أن تمنع نفسها كالمشهور فيما إذا أجل ما على الزوج؛ لأنها دخلت هنا على أن تسلم نفسها وتتبع ذمة أخرى [4].

Sub-topic - Evidence and Scholarly Disputes on Kafa'ah

Mas'alah: What is the evidence for Banu Hashim and Banu al-Muttalib being equal in lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1243)

قلت: لقوله صلى الله عليه وسلم لعثمان: "إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئا واحدا" أخرجه البخاري.

Mas'alah: Is the judge required to ask witnesses about the source of their knowledge of compatibility?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1245)

المتيطي عن ابن زياد: ليس على الحاكم أن يسأل شهود الكفاءة من أين علموها.

Mas'alah: How is conflicting evidence of compatibility (kafa'ah) resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1245)

قلت: هذا إن كانوا من ذوي العلم بها، ولو عارضت بينة كفاءة بينة بنفيها؛ ففي تقديم راجحة العدالة في تفاوتها، والنافية في تساويها مطلقا، ثالثها: هذا إن بينت ما هو به غير كفء، وإن أجملت، فالمثبتة للمتبطي عن أحكام ابن زياد، وبعض الموثقين وابن جدير

عن جماعة من الشيوخ.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on marriage to a non-kuf'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6415)

وفي الشافعي ليس نكاح غير الكفء محرما فأرده بكل حال إنما هو تقصير المتزوجة والولاة فإن رضيت ورضوا جاز قال وليس نقص المهر نقصا في النسب والمهر لها دونهم فهي أولى به منهم كالنفقة لها أن تتركها متى شاءت قال وإذا اختلف الولاة فزوجها بإذنها أحدهم كفئا جاز وإن كان غير كفء لم يثبت إلا باجتماعهم قبل نكا

Mas'alah: What is the authenticity of hadiths about marriage compatibility (kafa'ah)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6416)

خلق مشوه وهذا الحديث منكر باطل لا أصل له رواه داود بن المجبر عن أبي أمية بن يعلى الثقفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وداود هذا وأبو أمية ابن يعلى متروكان والحديث ضعيف منكر وكذلك حديث مبشر عن الحجاج بن أرطأة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء حديث ضعيف لا يحتج بمثله ولا أصل له وكذلك حديث بقية عن زرعة عن عمران بن الفضل عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال العرب أكفاء بعضها لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل إلا حائك وحجام حديث منكر موضوع وقد روي من

حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر مرفوعا مثله ولا يصح أيضا عن ابن جريج والله أعلم وأحسن من هذه الأسانيد ما رواه حماد بن سلمة وغيره عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه وأبو هند مولى وبنو بياضة فخذ من العرب في الأنصار وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم من تضرون دينه وخلقه فزوجه إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ولم يخص عربيا من مولى وحمله على العموم أولى

Mas'alah: What is the strongest evidence for marriage compatibility?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6417)

قال أبو عمر أصح شيء في هذا الباب حديث مالك وغيره في قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد وهو ممن قد جرى على أبيه السبأ والعتق

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Umar regarding preventing women of noble lineage from marrying non-kufu?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=820)

وحديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) [11]: "لأمنعن ذوات" (1) وهو في

التوضيح: 10/ ب. (2) في المعونة: 2/ 730، وهو في المنتقى: 3/ 270. (3) وهو في المنتقى: 3/ 270. (4) قال ابن القاسم: وقف فيها مالك ولم يجبني. (5) انظر قوله في معين الحكام: 1/ 245. (6) المدونة: 2/ 182/ 9. (7) في خ: بوقوعه. (8) وهو في المعونة: 2/ 729 والمنتقى: 3/ 270. (9) المدونة: 2/ 171/ 7. (10) وقوله عن غير ابن القاسم كما في الاستذكار: 16/ 45. (11) ليس في خ، وصحح عليه في ز.

الأحساب تزويجهن إلا من الأكفاء "، وحديث النبي/ [خ 160] عليه السلام بعد:" إذا جاء أحدكم [1] من ترضون دينه [2] فأنكحوه "[3]، وحديث ابنته [4] البكر [5]، لم يكن منها شيء في كتاب ابن عتاب ولا ابن عيسى [6]".

Mas'alah: What is the basis of disagreement on whether kafa'ah is in religion or wealth and lineage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1327)

وسبب الخلاف: الكفاءة المعتبرة، هل هي الكفاءة في الدين أو الكفاءة في المال والنسب؟ فمن رأى أن الكفاءة المعتبرة، "المال والنسب" ، قال: الفقر عيب، وهو قول مالك في هذه المسألة، على أحد الروايات، وهو مذهب الموثقين كأبي حفص العطار وغيره، وهو ظاهر قوله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس: "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة ابن زيد" [2]، فبين - صلى الله عليه وسلم: عيب كل واحد، وجعل الفقر عيبا، ومعلوم أن معاوية لا تخشى فاطمة من جهته، وإن كان فقيرا، فثبت أن العلة: كونه فقيرا لا غير.

ومن رأى أن الكفاءة المعتبرة: الدين لا المال، قال: لا كلام للأم إذا كان فقيرا صالحا صابرا، تؤمن ناحيته، كما تأول على ابن القاسم في هذه المسألة، وهو نص مالك في هذا "الكتاب" ، في "نكاح الموالي في العرب" ، وهو قوله: وإذا رضيت ثيب بكفؤ في دينها، وهو دونها في الشرف والمال، أو رضيت بمولى ورده أب أو ولي زوجها إياه الإمام؛ لأن نكاح الموالي في العرب لا بأس به. (1) في أ، ب: لا. (2) أخرجه مسلم (1480) .

Mas'alah: What is the objection to using the Quranic verse on kafa'ah for marriage to a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1328)

وقد اعترض أبو الحسن اللخمي على ما استدل به مالك في الآية، وما كان من نكاح بلال وصهيب وأسامة وغيرهم من الموالي في العرب، فقال: إن الآية لا مدخل لها هاهنا، لأن تضمنها الحال عند الله تعالى، وعلى ما يكون عليه في الآخرة، ومنازل [الدنيا] [5]، وما يلحق منه معرة غير ذلك، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه خير بريرة في زوجها حين عتقت، ولم يختلف المذهب أن ذلك لنقصه [عنها] [6]، وأنه ليس بكفؤ لها [وأنها] [7] لا خيار لها إذا كان حرا. فبان بهذا أن العبد ليس بكفؤ للحرة، عربية [كانت] [8] أو بربرية، حديثة العهد بعتق، وهي في عدد [الدنيات] [9]. (1) سقط من أ، جـ. (2) سقط من أ. (3) سورة الحجرات الآية (13) . (4) في أ: منافع. (5) في أ: الدين. (6) سقط من أ. (7) في أ: أنه. (8) سقط من أ. (9) في أ: الدناة.

Mas'alah: What is the evidence from early Islamic marriages regarding compatibility?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1329)

وأما ما ذكر من نكاح أسامة وغيره، فقد كان ذلك في أول الإسلام، وقد رفضوا ما كان من الافتخار في الجاهلية، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "إن الله أذهب عنكم [بالإسلام] [2] عبية الجاهلية وفخرها [بالآباء] [3] وعبيتها تحولها" [4]، إلى آخر ما قال.

Mas'alah: What is the rebuttal to the objection regarding marriage compatibility and the hadith on marrying a religious slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1329)

وما اعترض به غير لازم، وذلك أن [الله تعالى قال] [5]: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} ، فإذا كان المتقي [هو] [6] المكرم عند الله في الآخرة، فبأن يكرم في الدنيا أولى؛ لأن إكرامه في الدنيا تعظيم لأمر الله تعالى، وإكراما لمن أكرمه، ومن إكرام التقي في الدنيا إسعافه بمطلوبه، وقضاء مآربه على أحسن مرغوبه، ويدل على ما ذكرناه قوله - صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه" ، قالوا: وإن كان عبدا يا رسول الله؟ قال: "نعم، وإن كان عبدا، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" [7]. فقوله: "إذا جاءكم" يستغرق عموم الأزمان من غير تخصيص، ومن أين للمعترض أن ذلك كان في أول الإسلام، وما ذكر أيضا من خيار بريرة (1) سقط من أ.

(2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: قوله. (5) سقط من أ. (6) أخرجه البخاري (3270) ، (3955) ، وأحمد (8721) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. (7) أخرجه الترمذي (1084) ، وابن ماجه (1967) ، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

BAB 7

باب الإجبار والاختيار

The Chapter on Compulsion and Choice

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Compulsion for Virgins and Thayyibs (Non-Virgins)

Mas'alah: What is the Maliki ruling on an aging virgin's capacity to act independently in marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=343)

قال عبد الله: وأما قوله عن مالك، إنها وإن عنست فصارت عجوزا فلا يجوز صنيعها، فالمشهور من قوله وقول أصحابه، أنها إذا بلغت التعنيس وهي بكر جاز فعلها إن كانت مرشدة في الحال والمال، كانت في ولاية أب

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a father marrying off his aging virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=344)

أو وصي، هذه رواية أشهب وابن عبد الحكم وعبد الرحيم بن خالد ومطرف بن عبد الله وغيرهم عن مالك، حتى قال في رواية ابن عبد الحكم وغيره،: لا يزوجها حينئذ الأب إلا برضاها، وهو قول كثير من أصحابه وأصحاب أصحابه، غير أنهم اختلفوا في مقدار سنها في التعنيس.

Mas'alah: What are the rulings on ijbar (compulsion) for a thayyib adult and for a minor male in

marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1612)

وروي في الطويل المزيل للإجبار لا يحد بسنة بل بالعادة وفي الجواهر لا أثر للتسوية بزوال البكارة بالسقطة ونحوها (فرع) قال إذا التمست الثيب البالغ التزويج وجبت الإجابة وإن ثبت الإجبار ولا يكون الأب عاضلا برد خاطبين في ابنته البكر وغيره عاضلا برد كفوء والكفوء الذي تعينه المالكة لأمرها أولى مما عينه الولي (تفريع) في التلقين للأب إنكاح صغير الذكور وكذلك الوصي والحاكم وقال اللخمي وأما الذكران فللأب إجبار الصغير وقاله ح خلافا ل ش عملا بما يظن من شفقة الأبوة من تحصيل المصالح وأختار في الكتاب تزويج الكبير استقلالا ومنعه في كتاب محمد لأن الغالب عليه الرشد إذا بلغ فتصرفه لنفسه أولى وقال أيضا له ذلك إذا زوجه من ذات شرف أو ابنة عم وأجاز ابن القاسم إجبار البالغ السفيه قال ومنعه عبد الملك واستحب مالك عدم تزويج المغلوب على عقله لعدم انتفاعه به وللسفيه أربع حالات إن خشي الفساد وأمن الطلاق وجب الإنكاح وإن أمن الفساد والطلاق أبيح إلا أن يدعو إليه فيجب وإن خشي

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter without her consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1827)

مسألة: إنكاح الأب ابنته دون استئمار] مسألة قال مالك: من عبرة إنكاح البكر ولا تستأمر ما في القرآن: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} [القصص: 27] لم يذكر في هذا استئمارا.

Mas'alah: Can a father marry off his virgin daughter who has been previously married without her consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1861)

البكر تقيم مع زوجها الستة الأشهر فيعترض له عنها ثم يطلقها زوجها] ومن كتاب أوله ليرفعن أمرا إلى السلطان قلت لابن القاسم: أرأيت البكر تقيم مع زوجها الستة الأشهر، فيعترض له عنها ثم يطلقها زوجها، أترى لأبيها أن يزوجها من غير أن يؤامرها؟ قال: أرى أن يؤامرها، قال: فإن زوجها ولم يؤامرها رأيت النكاح جائزا. قال محمد بن رشد - رحمه الله: استحب أن يستأمرها إذا أقامت مع زوجها الستة الأشهر أو نحوها مراعاة لقول من لا يرى للأب أن يزوج ابنته البكر إلا برضاها، بظاهر قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها» إذ الأب ولي من الأولياء، والأيم يقع على من لا زوج لها، كانت بكرا أو ثيبا، فإن لم يفعل وزوج مضى النكاح، وهذا إذا أقرت بذلك على نفسها قبل أن يزوجها أو بقرب ما زوجها، وأما إن زوجها وهي غائبة بعيدة الغيبة أو حاضرة فلم يعلم حتى طال الأمر، فإنها تتهم على إمضاء النكاح بإقرارها على نفسها أن زوجها الذي دخل بها لم يصبها. وأما التي لم تقم مع زوجها إلا اليسير الشهر أو الشهرين، فهي بمنزلة التي لم يدخل بها زوجها، لا وجه للاستحباب في ذلك عنده، قاله مالك في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، وأما إذا أقامت مع زوجها العام فما فوقه فهي بمنزلة الثيب لا يزوجها إلا برضاها، فإن لم يستأمرها لم يلزمها النكاح، قاله في المدونة.]

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to marry off his divorced daughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1975)

زوجها كان حالها حال البكر يزوجها أبوها بغير رضاها وإن حاضت، ويلزمه الإنفاق عليها.

Mas'alah: What are the different opinions on a father's right to marry off his divorced minor daughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1975)

قال محمد بن رشد: وقد قيل: إنه لا يجبرها على النكاح وإن لم تبلغ، وجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن الأب يملك العقد على ابنته بعلة البكورة والصغر، فإذا ارتفعت البكورة قبل ارتفاع الصغر كان من حقه أن يزوجها لعلة الصغر حتى تبلغ، كما أنه إذا ارتفع الصغر قبل ارتفاع البكورة كان له من حقه أن يزوجها بعلة البكورة حتى ترتفع أيضا، ووجه قول سحنون أن وطأها قبل البلوغ لا يعتبر به إذ لا تحصن به في النكاح، ولا تحد فيه في الزنى، فوجب أن يكون للأب أن يزوجها وإن بلغت كمن لم يدخل بها، ووجه القول الثالث أنه لما كان دخوله بها قبل أن تبلغ المحيض كدخوله بها بعد أن بلغت المحيض سواء في أن ذلك وطء تحل به إن كان طلقها ثلاثا وجب أن يكون ذلك سواء في أنه لا يجوز للأب أن يزوجها إلا برضاها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When can a father marry off his virgin daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=424)

يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to marry his virgin daughter without her consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=424)

ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول ولا تنكح المرأة إلا [الفواكه الدواني] صداقها. ولما كان الولي يتنوع إلى مجبر وغير مجبر بل يتوقف على مشورة المرأة وإجازتها شرع في ذلك بقوله: (وللأب) الذي لا ولي له (إنكاح ابنته البكر) قهرا عليها، والمراد بها التي لم تذهب عذرتها لمقابلتها بالثيب ويقال لها العذراء إن لم تبلغ اتفاقا بل (وإن بلغت) وصارت عانسا على المشهور (بغير إذنها) وبغير رضاها. قال خليل: وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح، وأدخلت الكاف كل ذي عيب يثبت به الخيار للزوجة كالعنين والمجذوم والمجنون بذي عيب لا يثبت به الخيار بمقتضى العقد فله جبرها عليه، كأعمى أو قبيح المنظر أو دونها في النسب، لأن المولى وغير الشريف والأقل جاها كفؤ ويجبرها ولو بأقل من صداق المثل، وكلام المصنف يقيد بالبكر التي لم تزوج أصلا أو زوجت وطلقت قبل إقامة سنة، وأما لو أقامت سنة ولم يمسها الزوج ثم مات أو طلقها فإنها لا تجبر، ولا فرق بين إقرارها بالمس أو إنكارها، لأن إقامة السنة عند الزوج من بلوغها بمنزلة الوطء في تكميل الصداق وعدم جبر الأب، فقول خليل بالعطف على من لم يجبر: أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت أي المسيس لا مفهوم له، ولما كان استحقاق الجبر لا ينافي ندب المشاورة قال: (وإن شاء) أي أراد الأب (شاورها) أي البكر البالغ على جهة الندب تطييبا لخاطرها ولأنه أدوم للعشرة، وأما غير البالغ فلا يندب مشاورتها، وقيدنا الأب بالذي لا ولي له للاحتراز عن أب له ولي فالجبر لوليه، وإن لم يكن له ولي فإنه يجري في جبر

ابنته على النكاح، الخلاف الجاري في معاملاته المشار إليه بقول خليل: وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم. (تنبيهات) الأول: كما يجبر الأب البكر يجبر الثيب المجنونة ولو ذات أولاد. قال خليل: وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح، والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام، وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان، بخلاف الثيب الكبيرة فلا جبر له ولو ثيبت بنكاح فاسد مجمع عليه. قال خليل: لا بفاسد ولا إن رشدت بعد بلوغها أو أقامت ببيتها سنة ابتداؤها من بلوغها لتنزيلها منزلة الوطء، وسواء أقرت بالوطء أو أنكرته، وأما لو أقامت أقل من سنة كستة أشهر فإنه يجبرها إذا أنكرت الوطء، وكلام خليل في المجنونة التي لا تفيق ويجبرها ولو مع ولدها، ويشارك الأب في جبرها الحاكم حيث عدم الأب أو كان مجنونا، وأما التي تفيق فتنتظر إفاقتها، وحصل عندي توقف في جبر الأب أو الحاكم المجنونة هل هو مقيد باحتياجها إلى النكاح كما قيد به جبر المجنون الذكر؟ المشار إليه بقول خليل: وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج أم لا، لم أر في شراح خليل من تعرض لذلك، ومن الثيبات بالنكاح من تجبر وهي الثيب الكبيرة إذا ظهر فسادها وعجز وليها عن صونها فيجبرها الولي ولو غير أب، لكن يستحب في حق الولي غير الأب رفع أمرها للحاكم قبل جبرها، فإن لم يرفع وزوجها من غير رفع مضى؟ ذكر هذا الفرع التتائي عن ابن عرفة عن اللخمي راجع الأجهوري في شرح خليل. الثاني: قدمنا عن خليل أنه لا يجبر البكر المرشدة بعد بلوغها وألحقوا بها البكر التي يريد أبوها أن يزوجها من ذي عيب يوجب لها الخيار فيه كالمجنون والمجذوم. الثالث: إذا كان للأب جبر ابنته فالمالك أولى لأنه أقوى لأنه الذكر الكبير. قال خليل: وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار، فلا يجبر الأمة الرفيعة على النكاح من قبيح المنظر، ولا يجبر العبد على النكاح بمن صداقها يضر به، ولكن يقيد جبر السيد لرقيقه بمن ليس فيه شائبة حرية، فلا يجبر أم الولد ولا مكاتبة ولا مدبرا ولا مدبرة حيث مرض السيد ولا معتقا

لأجل إذا قرب الأجل، لا إن لم يمرض أو لم يقرب الأجل، فله جبر المدبر والمدبرة والمعتق لأجل، فإن قيل: يشكل على قولهم المالك أقوى عدم جبره للرقيق إذا تضمن جبره ما لا يرضاه الرقيق مما يضره وجبره لابنته البكر من نحو خصي ومجذوم، فالجواب أن يقال: الأب معه من الحنان والشفقة على ولده ما يمنعه من إضراره بخلاف السيد مع رقيقه (وأما غير الأب) من الأولياء (في البكر) وبين غير الأب بقوله: (وصي أو غيره) من أخ أو عم أو قاض (فلا) يحل له أن (يزوجها) بغير إذنها (حتى تبلغ وتأذن لذلك الغير من الأولياء في النكاح، ويعين لها الزوج ويسمي لها الصداق وترضى بهما. قال خليل: وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس (و) يكفي في (إذنها صماتها) أي سكوتها ولو جهلت الحكم. قال خليل: ورضا البكر صمت لأن شأن الأبكار الحياء، وأقوى في الدلالة على الرضا صنعها الطعام حين يقال لها: الليلة يحضر فلان لنعقد له عليك، فتفرش المحل وتصنع الطعام أو الشربات كما يفعله أهل الأمصار، ومحل وجوب الاستئذان على الوصي إذا لم يكن وصي الأب الذي أمره بالإجبار أو عين له الزوج، وأما هذا فلا يجب عليه الاستئذان لأنه له جبرها. قال خليل: وجبر وصي أمره أب به أو عين له الزوج وإلا فخلاف، وسيأتي النص على هذا في كلام المصنف بقوله: ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها. (تنبيهان) الأول: يستثنى من قوله: حتى تبلغ اليتيمة وهي التي مات أبوها فإنه يجوز نكاحها قبل بلوغها إذا خيف عليها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-virgin woman without her consent?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=425)

ولما فرغ من الكلام على الأبكار ومن ألحق بهن شرع في الكلام على الثيبات الغير الملحقات بالأبكار بقوله: (ولا يزوج الثيب) الحرة التي لا تجبر (أب ولا غيره) ممن له عليها ولاية (إلا برضاها وتأذن بالقول) لخبر: «الثيب يعرب عنها لسانها» وقيدنا بالتي لا تجبر للاحتراز عن الثيب الصغيرة ومن ألحق بها ممن تجبر على النكاح فلا تستأذن، وبالحرة للاحتراز عن الأمة فإن السيد يجبرها، وفيما قدمناه ما يغني عن الإطالة هنا.

Mas'alah: Does a father have the right to compel his virgin daughter to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=600)

[1225] مسألة: للأب إجبار البكر البالغ على النكاح، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "تستأمر اليتيمة في نفسها" ، فدل على أن غيرها خلافها، ولأنه لا يفتقر إلى نطقها في عقد نكاحها مع القدرة عليه كالصغيرة، وإن شئت عللت بالبكارة وعدم البروز، ولأن ولاية الأب ثابتة عليها في المال عندنا وإن بلغت، والنكاح مبني على ذلك، ولأن كل ولاية يملك بها إنكاح الصغيرة جاز أن يملك بها إنكاح الكبيرة كولاية الكفاءة.

Mas'alah: What is the ruling on a father compelling his adult virgin daughter to marry?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2280)

قال أبو عمر اختلفوا في الأب هل يجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح أم لا فقال مالك والشافعي وبن أبي ليلى إذا كانت المرأة بكرا كان لأبيها أن يجبرها على النكاح ما لم

يكن ضررا بينا وسواء كانت صغيرة أو كبيرة وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة وحجتهم أنه لما كان له أن يزوجها صغيرة وكان له أن يزوجها كبيرة إذا كانت بكرا لأن العلة البكورة لأن الأب ليس كسائر الأولياء بدليل تصرفه في مالها ونظره لها وأنه غير متهم عليها ولو لم يجز له أن يزوجها بكرا بالغا إلا بإذنها لم يكن له أن يزوجها صغيرة كما أن غير الأب لم يكن له أن يزوجها بكرا بالغا إلا بإذنها لم يكن له أن يزوجها صغيرة ولو احتيج إلى إذنها في الأب ما زوجها حتى تكون ممن لها الإذن بالبلوغ فلما أجمعوا على أن للأب أن يزوجها صغيرة وهي لا إذن لها صح لها بذلك أن له أن يزوجها بغير إذنها ما كانت بكرا لأن الفرق إنما ورد بين البكر والثيب على ما في الحديث ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها فدل على أن ذات الأب تنكح لغير إذنها إذا كانت بكرا بإجماعهم أيضا على أن الثيب لا تزوج إلا بإذنها وأنها أحق بنفسها بالعقد عليها ولما قال صلى الله عليه وسلم ((الثيب أحق بنفسها)) دل على أن البكر وليها أحق بالعقد عليها

Mas'alah: What is the Hanafi position on a father marrying off his adult daughter without her consent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2281)

قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته بكرا كانت أو ثيبا إلا بإذنها ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) قالوا والأيم التي لا بعل لها وقد تكون بكرا وثيبا قالوا وكل أيم على هذا إلا ما خصته السنة ولم تخص بذلك إلا الصغيرة وحدها يزوجها أبوها بغير إذنها لأنه لا إذن لمثلها وقد ثبت أن أبا بكر زوج

عائشة ابنته من النبي صلى الله عليه وسلم صغيرة ولا أمر لها في نفسها فخرج النساء من الصغار بهذا الدليل وقالوا الولي ها هنا كل ولي أب وغير أب أخذا بظاهر العموم ما لم يرده نص يخرجه عن ذلك ولا نص ولا دليل يخص ذلك إلا في الصغيرة ذات الأب

واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تنكح البكر حتى تستأذن)) قالوا فهذا على عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب بدليل الإجماع على معنى حديث تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة - رضي الله عنها

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter without her permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2285)

1063 - قال أبو عمر ذكر مالك في آخر هذا الباب عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنهما كان ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن قال على ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2285)

1064 - ذكر مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها وقد تقدم القول في معنى هذه الأخبار في درج هذا الباب ومعلوم أن من جاز له أن يزوج الصغيرة وهي

ممن لا يعد إذنها إذنا جاز له أن يزوجها بالغا دون إذنها إذا كانت بكرا ولكن العلماء يستحبون مشاورتهن وذكر ذلك لهن لتطيب أنفسهن بما سبق من ذلك وهو أحرى أن يؤدم بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a father forcing his previously-married daughter into marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2346)

1082 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها هكذا روى مالك هذا الحديث فقال فيه وهي ثيب في درج الحديث ورواه غيره فجعله من بلاغ يحيي بن سعيد ذكر بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون عن يحيي بن سعيد أن القاسم بن محمد أخبره أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين أخبراه أن رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنة له فكرهت نكاح أبيها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح أبيها فخطبت فنكحت أبا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيي بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبا وروى بن عيينة هذا الحديث فلم يذكر فيه وكانت ثيبا ذكره الحميدي وغيره عنه قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي عليه السلام فرد نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on a woman fearing her guardian forcing her into marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2347)

هكذا رواه بن عيينة لم يقم إسناده وقال فيه بعض أصحاب عبد الرحمن أنها كانت ثيبا قال بن عيينة وحدثني يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن امرأة من آل جعفر بن أبي طالب تخوفت أن ينكحها وليها فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد تشهدهما أنه ليس لأحد من أمري شيء فأرسلا إليها ألا تخافي فإن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on a father forcing his previously-married daughter into marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2347)

قال أبو عمر لم يذكر بن عيينة أيضا في هذا الحديث ثيبا ولا بكرا وروى حديث خنساء هذا محمد بن إسحاق عن حجاج بن السائب عن أبيه عن جدته خنساء بنت خدام بن خالد قال وكانت أيما من رجل فزوجها أبوها رجلا من بني عمرو بن عوف فخطبت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شأنها إلى النبي عليه السلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أباها أن يلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فذكر بن إسحاق في حديث خنساء أنها كانت ثيبا فدل على صحة رواية مالك وإذا كانت ثيبا كان حديثا مجتمعا على صحته والقول به لأن القائلين لا نكاح إلا بولي يقولون إن الثيب لا يزوجها أبوها ولا غيره من أهلها إلا بإذنها ورضاها ومن قال ليس للولي مع الثيب أمر فهو أحرى باستعمال هذا الحديث وكذلك الذين أجازوا عقد النكاح بغير ولي وقد تقدم ذكر القائلين بهذه الأقوال في هذا الكتاب

Mas'alah: What is the Shafi'i and Hanbali ruling on a father marrying his previously-married daughter without her consent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2348)

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل من زوج ابنته الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت وقال الشافعي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء بنت خدام ولم يقل إلا أن تخبرني قال أبو عمر كانت خنساء بنت خدام هذه تحت أنيس بن قتادة الأنصاري فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها رجلا من بني عمرو بن عوف فكرهته وشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في ((التمهيد))

Mas'alah: What are the rulings on a father marrying off his virgin daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3296)

[فصل 1 - في تزويج البكر] قال الله عز وجل حكاية عن شعيب عليه السلام: {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} [القصص: 27] ولم يذكر مشورة.

Mas'alah: What are the rulings on a father's compulsion (ijbar) in marrying off his virgin daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3296)

وزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنتيه لعثمان ولم يستشرهما، وتزوج

عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع سنين، وقيل: بنت ست سنين ودخل بها بنت تسع.

قال بعض البغداديين: ويستحب له استئذانها، لقوله صلى الله عليه وسلم «شاوروا النساء في أبضاعهن»، ولأن ذلك أطيب لقلبها من غير ضرر يلحقه به. وقيل: إنه ربما كان بها عيب لم يعلم به ولو علمه لم يزوجها، فإذا استأذنها أعلمته به فتحرز منه. وعنه في المعنسة روايتان: إحداهما: بقاء الإجبار عليها، والثانية: زواله. فوجه بقائه: اعتبارا بغير المعنسة لعلة البكارة، ووجه زواله: أن المعنى الموجب للإجبار في الصغيرة التي لم تعنس قلة خبرتها بالأمور، وعدم معرفتها بمصالحها، وذلك منتف في المعنسة لبروز وجهها ومعرفتها بمصالحها، فقام ذلك مقام الثيوبة في رفع الإجبار عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his divorced or widowed virgin daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3301)

فصل [4 - في تزويج الأب ابنته المطلقة أو التي مات عنها زوجها] قال مالك: ومن زوج ابنته البكر فطلقها الزوج قبل البناء، أو مات عنها فلأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر. قال مالك: فإن بنى بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها فهي أحق بنفسها. قال ابن القاسم: وتسكن حيث شاءت إلا أن يخاف عليها الضيعة والمواضع السوء، ويخاف عليها الفضيحة من نفسها وهواها فيكون للأب أو للولي أن يمنعها من ذلك. ومن كتاب الخلع قال: ولو رجعت هذه الثيب إلى الأب قبل بلوغها فله إنكاحها كالبكر، لأن النفقة ترجع على الأب لها. قال ابن المواز: ولأن الذي أثبت ولاية أبيها عليها الصغر والبكورية، فإذا سقط سبب البكورية بقي ولاية الصغر، فإذا ذهب الصغر انقطع بقية سبيله عليها، لأنها قد افتضت بنكاح وبلغت المحيض. وكذلك عن ابن القاسم وأشهب: أن الأب يزوجها إذا رجعت إليه ثيبا ما لم تحض. وقال سحنون: يزوجها بغير

رضاها وإن حاضت. قال الشيخ: ووجه هذا: أنها صغيرة. مالك: للأب إجبارها على النكاح، فلا يزيله من يده بلوغها أصله البكر، ولأنها رجعت إليه وملك منها ما كان يملكه / قبل الدخول، وصارت كمن دخل بها، فلا يزيل ما بيده منها البلوغ، كالتي لم يدخل بها.

ومن النكاح قال مالك: وإذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء، وليس لأبيه منعه. قال ابن القاسم: إلا أن يخاف من ناحيته سفها فله منعه.

Mas'alah: Who has more right to herself, the previously married woman or her guardian?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=448)

وقال الأيم أحق بنفسها من وليها

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his adult virgin daughter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=449)

مالك له أن يزوج البكر البالغ كما يزوج الصغيرة على النظر بغير ذاتها ولا رأي للبكر مع ابيها ويستحب في البكر البالغ ان يستأمرها قبل العقد عليها يندب إلى ذلك وليس بواجب عليه

Mas'alah: Is a marriage contract valid for an adult virgin without her consent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=449)

وان زوجها وهي بكر بالغ كفؤا بغير اذنها جاز عليها كما يجوز على الصغيرة

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his non-virgin adult daughter without her consent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=449)

هذا حكم الأب في ابنته البكر والصغيرة غير البكر فأما الثيب البالغ فلا يعقد عليها نكاحا إلا باذنها كما لا يزوجها غيره من أوليائها

Mas'alah: Does a father have authority to marry his daughter who was previously deflowered by zina or invalid marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=449)

ولا فرق عند مالك بين الموطوءة بزنى أو بنكاح فاسد أو صحيح قبل البلوغ إذا كانت ذات أب في أن لابيها إنكاحها بغير اذنها كالبكر سواء إذا انصرفت بطلاق إلى أبيها قبل بلوغها

Mas'alah: When does a previously married virgin require her consent for remarriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=449)

فإن اقامت البكر عند زوجها مدة طويلة أقلها سنة وشهدت مشاهد النساء ثم طلقها

زوجها قبل أن يمسها ورجعت إلى أبيها لم يزوجها إلا برضاها

Mas'alah: When can a father marry his daughter without her consent after a short marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=449)

فإن كانت إقامتها عند زوجها يسيرة ولم يمسها كان له أن يزوجها بغير إذنها

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his non-virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=449)

فان زوج الرجل ابنته الثيب بغير اذنها فلمالك في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a non-virgin woman's consent and her guardian's authority?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=450)

وأما الثيب فلا تنكح إلا باذنها قولا ولا يكون سكوتها إذنا منها في نكاحها والأب فيها كسائر الأولياء بها إلا أن له مزية فضل إنكاحها لأن سائر أوليائها به يدلون إليها وكان مالك يرى ان ابنها أحق بانكاحها

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his previously married daughter without her consent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2586)

المسألة الأولى [3]: اختلف قول مالك في ذلك على تفصيل بيانه في "المسائل" ، وهي مسألة مشكلة (1) قال يحيى في الموطأ (1530) : وحدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني بزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خدام؛ "أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرد نكاحه" ورواه عن مالك: أبو مصعب (1507) ، وسويد (323) ، ومحمد بن الحسن (529) ، والقعنبي عند الجوهري (589) ، والطباع عند أحمد: 6/ 328، وابن أبي أويس عند البخاري (5138) ، ويحيى بن قزعة عند البخاري أيضا (6945) ، وابن القاسم، ومعن عند النسائي: 6/ 86. (2) قال مالك في موطأ يحيى (1533) : "الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا: إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبريء نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل" ورواه عن مالك: أبو مصعب (1510) ، وسويد (324) . (3) انظرها في القبس: 2/ 706 – 707.

جدا؟ لأنها تعارضت فيها آيتان، قال الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} الآية [1]، ثم قال في آخر الآية: {والصالحين من عبادكم وإمائكم} [2]، فهذا عام مسترسل على الأحوال. وقال تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} الآية [3]، ثم قال في آخر الآية: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [4]. وليس الإشكال في أن نكاح الأمة المطلقة في آية "النور" مقيد بالشرطين في آية "النساء" ، بل ذلك إجماع من الأمة، وإنما وقع الاختلاف فيها في كيفية الشرط وهو تفسير "الطول" . فمن السلف من قال: إن الطول أن يكون* تحته حرة. ومنهم من قال: إن الطول أن يكون* عنده من المال قدر ما يبذل في الصداق لها والنفقة عليها، فكان المعنى على التأويل الأول: من لم تكن عنده حرة وخاف الزنى فليتزوج أمة وهذا إذا كشفته هكذا فساد في الكلام، وتثبيج، فإن لم يكن

تحته حرة وخاف الزنى تزوج حرة، فلابد من تمام الكلام ونظامه، وتحقيق الشرطين، أن يفسر الطول بالقدرة على المال في بذل الصداق والنفقة، وهذا ما لا غبار عليه. وأما مالك وغيره من العلماء فقال: إن الحرة لها حق في اجتماعها في النكاح مع الأمة، وذلك معلوم من نص الآية، فإن الله أطلق نكاح الحرائر وقيد نكاح الإماء بما انتفت بذلك التسوية بينهما، فهذا معلوم بظاهر النطر، وبقي تفصيل الحال في (1) النور: 32، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1376. (2) النور: 32، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1378. (3) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/ 391. (4) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/ 407.

اجتماع الحرة مع الأمة أو فرقتهما بذكر صفته وطريقته في "المسائل" مستوفى إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can a father marry off his adult virgin daughter without her consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=724)

فصل [3 - في تزويج الأب ابنته البكر الكبيرة] : وله إنكاح البكر، وإن بلغت جبرا [1]، خلافا لأبي حنيفة [2] لقوله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها [3] فدل على أن غيرها بخلافها، ولأنه لا يفتقر في عقد نكاحها إلى نطقها مع القدرة عليه كالصغيرة، ولأن كل ولاية تثبت للأب على الصغيرة البكر لم تزل بمجرد البلوغ كالولاية في المال.

Mas'alah: Does a father have the right to compel an older virgin (mu annasa) to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=724)

فصل [5 - في إجبار البكر المعنسة] : وعنه في المعنسة وهي التي قد علت بسنها [8]، وبرز وجهها وخبرت الأمور روايتان [9]: إحداهما: بقاء إجباره عليها، والأخرى زواله عنها. (1) انظر: الموطأ: 2/ 525، المدونة: 2/ 140 - 141، التفريع: 2/ 29، الرسالة ص 196. (2) أخرجه مختصر الطحاوي ص 172، مختصر القدوري- مع شرح الميداني: 3/ 8. (3) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: في الاستئمار: 2/ 573، والترمذي في النكاح، باب: إكراه اليتيمة، وقا4ل: حديث أبي هريرة حديث حسن (3/ 408) . (4) في (م) : فإذا. (5) أخرجه البيهقي: 7/ 123. (6) في (م) : يتزوجها. (7) في (م) : فتجوز. (8) في (م) : سنا. (9) انظر: المدونة: 2/ 142 - 145، التفريع: 2/ 29، المقدمات: 1/ 475، الكافي ص 231.

فوجه بقائه: اعتبارا بغير المعنسة بعلة البكارة، ووجه زواله: أن المعنى الموجب للإجبار في الصغيرة التي لم تعنس فله خبرتها بالأمور وعدم معرفتها بمصالحها (وذلك منتف عن المعنسة لبروز وجهها ومعرفتها بمصالحها) [1]، فقام ذلك مقام الثيوبة في رفع الإجبار عنها.

Mas'alah: Can a father compel a previously-married adult woman into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=725)

فصل [6 - في إجبار الثيب الكبيرة] : وليس للأب ولا غيره إجبار الثيب الكبيرة، ولا تزوج إلا برضاها لقوله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها" [2]، وروي: الثيب مفسرا، وقوله: "ليس للولي مع الثيب أمر" [3]، ولأنها قد خبرت أمرها وعرفت مصالح نفسها، وزال الحجر عنها في مالها، فوجب انتفاء الإجبار عنها، ولأن الإجبار لو لم يزل عنها لم تبق امرأة تزوج بإذنها ولا معنى لرفع الإجبار، وذلك باطل مع أنه لا خلاف فيه.

Mas'alah: Can a father compel a previously-married minor girl into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=725)

فصل [7 - في إجبار الثيب الصغيرة] : وللأب إجبار الثيب الصغيرة على النكاح [4] خلافا للشافعي [5]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "تستأمر اليتيمة في نفسها" [6]، فدل على أن ذات الأب بخلافها، ولأنها صغيرة كالبكر، ولأن ولاية الأب ثابتة عليها في المال كالغلام، ولأن الثيوبة المزيلة للإجبار وهي التي يثبت معها الإذن كثيوبة البالغ، ولأن (1) ما بين قوسين: سقط من (م) . (2) أخرجه مسلم في النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح: 2/ 1037. ورواية: "الثيب" أخرجها مسلم كذلك في نفس الكتاب والباب والجزء والصفحة. (3) أخرجه أبو داود في النكاح في الثيب: 2/ 578، والنسائي في النكاح، باب: استئذان البكر في نفسها: 6/ 70، وصححه ابن حبان وهو على شرط الصحيحين. (4) انظر: المدونة: 2/ 140 - 141، التفريع: 2/ 29، الكافي ص 231، المقدمات: 1/ 476 - 477. (5) انظر: مختصر المزني ص 164، الإقناع ص 134 - 136. (6) سبق تخريج الحديث قريبا ص 719.

الثيوبة إحدى حالتي المرأة، فلم تنفك من جواز إنكاح الأب إياها أصله حال البكارة.

Mas'alah: What type of defloration removes the father's right to compel marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=726)

فصل [9 - في الثيوبة التي ترفع الإجبار] : الثيوبة التي ترفع الإجبار هي الوطء في نكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك أو شبهة ملك ولا يثبت بوطء زنا أو غصب على وجه [2]، خلافا للشافعي، لأن رفع الإجبار بالثيوبة لزوال الحياء والانقباض الذي يكون في البكر، وهذا منتف عن المزني بها لأن الحياء يغلب عليها أشد من غلبته على البكر لقبح ما ركبته والعار الذي يلحقها، ويزيد فيها، فوجب بقاء الإجبار عليها، ولأن ذلك لما لم يرفع عنها ولاية المال، فكذلك إجبار النكاح.

Mas'alah: Does the father's right to compel a virgin daughter return if she returns to him before consummation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=726)

فصل [10 - إذا عادت البكر إلى الأب قبل أن تمس] : إذا عادت البكر إلى الأب قبل أن تمس بطلاق أو موت، فأظهر الروايتين [3] عنه أنه يعتبر طول إقامتها مع الزوج أو قصر المدة: فإن طالت إقامتها وبرز وجهها زال إجباره عنها، وإن كان ذلك بحدثان

دخولها عليها ولم يطل لبثها ولو برز وجهها فإجباره باق عليها. وإنما قلنا ذلك لأن عودها إلى الأب إذا كان عن قرب، فإنها على الحال التي (1) انظر: التفريع: 2/ 29، الكافي ص 231، المقدمات: 1/ 477. (2) انظر: المدونة: 2/ 140 - 141، التفريع: 1/ 29، الكافي ص 231. (3) انظر: المدونة: 2/ 141، الكافي ص 231 - 232.

كانت عليها [1] عنده من قلة خبرتها بأمورها أو معرفتها بمصالحها لأنها لم يدخل بها فيثبت لها حكم الثيوبة ولا طال أمرها طولا تخبر معه مواضع حظوظها وتعرف مصالحها فيقوم ذلك مقام الثيوبة، فكان الإجبار باق عليها، فإذا طالت إقامتها وبرز وجهها عدم هذا المعنى فيها وصارت في حكم الثيب فانقطع الإجبار عنها. وفي حد الطول روايتان: إحداهما أنه سنة، والأخرى لا حد فيها أكثر من العرف، فوجه اعتبار السنة أنها مدة جعلت في الشرع حدا لأمور تتعرف منها العنة [2]، والأدواء الثلاثة [3] في عهدة الرقيق، فكذلك ها هنا، ووجه نفي التحديد أن كل أمر احتيج فيه إلى اختبار وتعرف ولم يرد توقيف بتحديد مدة وجب الرجوع فيه إلى العرف كالخيار في البيوع، ويعرف إيناس الرشد باليتيم إذا بلغ، وفي مسألتنا التوقيف معدوم، فوجب الرجوع فيه إلى العرف.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter without her consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=602)

[إنكاح الأب ابنته بغير رضاها]

Mas'alah: Can a father or guardian compel a thayyib woman to live with them if they fear disgrace?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=603)

قلت: أرأيت المرأة الثيب التي قد ملكت أمرها إذا خاف الأب عليها الفضيحة من نفسها أو الولي أيكون له أن يضمها إليه وإن أبت أن تنضم إليه؟ قال: نعم تجبر على ذلك وللولي أو الأب أن يضماها إليهما وهذا رأيي

Mas'alah: Does the father have the right to compel his virgin daughter to marry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1185)

فالأب يجبر البكر ولو عنست إن لم يطل مكثها بعد البناء ولم ترشد، ومال اللخمي في البالغ للأخذ بحديث مسلم: "البكر يستأذنها أبوها" ، ونحوه لابن الهندي، وأفتى به السيوري فيما ذكر بعض من جمع فتاوى جماعة من الأفريقيين.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an aging spinster without her consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1185)

قلت: هذا أقرب للجبر، وفي جبر العانس نقل الباجي روايتي محمد وابن وهب راويا سنها ثلاثون.

Mas'alah: What are the varying narrations on the age of a spinster for compulsory marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1185)

ابن بشير: اختلف الروايات فيه من ثلاثين لنيف وأربعين.

Mas'alah: What is the age range for a spinster's compulsory marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1186)

المتيطي: وقيل: من خمسين إلي ستين.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a divorced virgin to marry after a long stay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1186)

وفي جبر من طلقت بكرا بعد طول مقامها بعد البناء نقل ابن سعدون عن ابن عبد الحكم والأكثر عن المذهب، وعليه في حده بسنة أو العرف.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a woman to marry after two months of stay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1186)

وسمع عيسى رواية ابن القاسم: يجبرها إن أقامت شهرين، وقبل طول مقامها بعد البناء.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on compelling a woman to marry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1186)

وسمع ابن فتحون والمتيطي: المشهور يجبرها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of his daughter in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1186)

وحكي الشيخ أبو بكر: لا يجبرها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim regarding his daughter's virginity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1186)

ابن سعدون: لو كذبها الأب في بقاء بكارتها، وهو موسر قبل قولها؛ لأنه لا يعلم إلا من وجهتها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of his daughter in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1186)

وفي جبر الأب مرشدته نقلا أبي عمر عن أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a non-virgin woman's choice if her guardian is unable to protect her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1187)

اللخمي: تخير الثيب إن ظهر فسادها، وعجز وليها عن صونها أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying a previously-married woman with her permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1211)

عياض: روي البغداديون جوازه ابتداء، وأخذ من قولها: إن زوج ثيبا أخوها بإذنها؛ فلا مقال لأبيها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a virgin without her consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1211)

وفيها: إن أنكح معتقته بإذنها؛ جاز، وإن كره وليها، ولو أنكح بكرا ذات وصي وليها؛ ففي تحتم فسخه، وإجازته بإجازة الوصي ثالثها: إن كان نظرا؛ لم يفسخ لعياض عن ظاهرها وابن شعبان وبعض الشيوخ.

Mas'alah: Can a thayyib woman marry a suitable man against her father's objection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1243)

الشيخ: روى محمد: إن رضيت ثيب بكفء في الدين لا في الحسب، وأباه أبوها؛ زوجها منه السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to remarry his divorced virgin daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1498)

ابن عبد الغفور: وهذا قول ابن القاسم في المدونة لقوله فيها: من زوج ابنته البكر، فدخل بها زوجها، ثم فارقها قبل أن يمسها؛ فليس لأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر إن طالت إقامتها معه. قال: وأرى السنة طول إقامة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to compel his virgin daughter into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=953)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار) . [المنتقى] بتزويج بناته لا يجوز إيصاؤه إلا أن يرى الإمام له وجها فيمضي الوصية ويوكل النصراني من يزوجهن من المسلمين ووجه ذلك أن النقص في الدين يمنع عقد النكاح على الأبضاع فبأن يمنعه ذهاب الدين جملة أولى.

Mas'alah: What are the types of virgin daughters regarding the father's right to compel marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=953)

(ش) : قوله أنهما كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن يقتضي أن إنكاحه إياهن لازم لهن وهذا معنى إجباره والبكر على ثلاثة أضرب: صغيرة وبالغ ومعنس فأما

الصغيرة فلا خلاف أن الأب يملك إجبارها ويجوز إنكاحه لها والأصل في ذلك قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] فجعل على اللائي لم يحضن عدة ولا يكون إلا عن نكاح ومن جهة السنة ما روي «عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا» .

Mas'alah: Does the father have the right to compel his adult virgin daughter to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=953)

1 - (مسألة) : وأما البالغ فلا يختلف أصحابنا في أن الأب يملك إجبارها. وقال أبو حنيفة لا يجبرها الأب على النكاح والدليل على ما نقوله أن هذه بكر لا يفتقر عقد نكاحها إلى نطقها مع القدرة عليه فكان للأب إجبارها على النكاح كالصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to compel an aging virgin to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=953)

1 - (مسألة) : وأما الضرب الثالث وهي المعنس فاختلف قول مالك في إجبارها فروى ابن وهب عنه أنها إذا عنست لم يزوجها إلا برضاها وروى محمد عنه أن له أن يجبرها وإن عنست وبلغت أكثر من أربعين سنة وجه القول الأول أنها قد بلغت سنا لا تبلغه غالبا إلا من

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of a virgin whose hymen was broken by fornication in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=954)

(فصل) : إذا ثبت ذلك فالبكر عند مالك التي لم تذهب عذرتها بوطء مباح أو وطء شبهة بنكاح أو ملك يمين وأما التي ذهبت عذرتها بوطء زنا فإن حكمها حكم البكر في الإجبار عند مالك وجميع أصحابه وروى ابن حارث عن محمد بن عبد الحكم ليس للأب إجبارها وهي كالثيب وجه القول الأول أن الإجبار إنما هو مما جبل عليه الأبكار من الحياء في ذكر الزوج، والزنا يزيدها حياء فكان حكمها في ذلك حكم البكر فنقول إنها لم تذهب عذرتها بوطء مباح فكان لها حكم البكر كالتي ذهبت عذرتها بطفرة ووجه القول الثاني أن هنا ذهبت عذرتها بوطء فثبت لها حكم الثيوبة كالتي ذهبت عذرتها بوطء الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter without her consent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=991)

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع بن يزيد بن حارثة الأنصاري «عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحها») [المنتقى] تزوجها والبنت الأخرى ملك الزوج بالنكاح وملكته الأخرى لأنه بعض مهرها وذلك يمنع صحة النكاح ووجه الرواية الثانية أنه قد سمى لكل واحدة من البضعين ما يصح أن يكون مهرا فخرج بذلك عن أن يكون الآخر عوضا منه فصح العقد والله أعلم. (فرع) فإذا قلنا برواية

المنع ففي المدونة أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده والفرق بينه وبين حقيقة الشغار إذا قلنا بقول ابن القاسم أنه يفسخ بعد البناء أن في العقد ما يصح أن يكون مهرا وشرطا يكون معه ما لا يصح أن يكون مهرا فدخل الفساد بذلك في المهر وحكم ذلك أن يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وأما إذا عرا عن المهر فالفساد في العقد لما قدمناه والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his adult previously-married daughter without her consent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=993)

(فرع) وأما القولان في طويل المدة فقد روى ابن حبيب عن مالك في الذي يزوج ابنته الثيب البائنة عنه فترضى إذا بلغها ما فعل أبوها أنه لا يقام على ذلك النكاح قبل البناء ولا بعده ولأصبغ في ذلك قولان في كتاب محمد أحدهما أنه يفسخ بعد البناء كقول مالك والثاني أنهما يؤمران بالفسخ قبل البناء ولا يجبران عليه قال أصبغ وقد اختلف قول مالك فيه فقال إن أجازته جاز وقال أيضا لا أحب المقام عليه ووجه رواية ابن حبيب أنها مبنية على أن تأخير أحد طرفي النكاح عن الآخر المدة الطويلة يوجب فساده لأنه نوع من الخيار الذي ينافي النكاح لأنه خارج عن المعتاد من إبطال أحد طرفي العقد بالآخر أو مقارنته له ووجه قول أصبغ في منع الجبر على الفسخ أنه مبني على تجويز هذا النكاح على كراهيته وذلك أن الخيار الذي ينافي النكاح إنما هو الخيار بعد وجود طرفي النكاح وأما الخيار بعد وجود أحد طرفيه لمن بيده الطرف الآخر من الإيجاب أو القبول فلا يصح أن يعدى النكاح منه وإذا لم يصح وجوده دونه لم تصح منافاته له كخيار الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a father forcing a previously married woman into marriage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=403)

390- وبه: عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء ابنة خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه. كمل حديث عبد الرحمن وهو ثمانية أحاديث.

Mas'alah: What are the rulings on fathers marrying off virgins and previously married women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1995)

في إنكاح الآباء للأبكار والثيب

Mas'alah: Can a father marry off his virgin daughter without her consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1996)

ومن كتاب محمد قال مالك: وللأب أن يزوج البكر بأقل من صداق مثلها على وجه النظر، ولا يحط من الصداق بعد العقد إلا على الطلاق أو بعد وقوع الطلاق وقبل البناء يهبه للزوج فذلك جائز عليها. قال مالك: وللأب أن يكره البكر ويزوجها بغير إذنها وإن عنست عنده ومن غير كتاب ابن المواز روى ابن وهب عن مالك أنها إذا عنست عنده لم يزوجها إلا برضاها قال أصبغ: وإذا زوج الأب البكر إلى رجل سكير فاسق لم يومن عليها لم يجز وليرده الإمام وإن رضيت هي به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2165)

وفي العتبية من سماع ابن القاسم وعن امراة زوجت على وجه الغلبة قال ذلك فاسد لا تنكح حتى تستبرا من ذلك الماء.

Mas'alah: Can a guardian force an older virgin woman into marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=334)

وله جبر معنسة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a coerced woman versus a mature woman in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

ولا عبرة برضى مولى عليها مجبرة بخلاف مرشدة وفي المعنسة قولان.

Mas'alah: When can a father compel a thayyib daughter to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=773)

حيث كان لا يمني فلا يجبرها (على الأصح) ودخل تحت الكاف المجنون والمبرص

والمجذم أو العنين والمجبوب والمعترض (و) جبر (الثيب) ، ولو بنكاح صحيح (إن صغرت أو) كبرت بأن بلغت وثيبت (بعارض) كوثبة أو ضربة (أو بحرام) زنا أو غصب، ولو ولدت منه فيقدم الأب هنا على الابن (وهل) يجبرها (إن لم يتكرر الزنا) حتى طار منها الحياء أو يجبرها مطلقا وهو الأرجح (تأويلان لا) إن ثيبت البالغة (ب) نكاح (فاسد) مختلف فيه أو مجمع عليه ودرأ الحد فلا يجبرها (وإن) كانت (سفيهة) ولا يلزم من ولاية المال ولاية النكاح فإن لم يدرأ الحد جبرها إلحاقا له بالزنا فهو داخل في قوله أو بحرام (و) لا يجبر (بكرا رشدت) إن بلغت، ولو رشدها قبله بأن قال لها رشدتك أو أطلقت يدك أو رفعت الحجر عنك أو نحو ذلك ولا بد من نطقها كما يأتي (أو) (أقامت) المرأة (ببيتها) الذي دخلت فيه مع زوجها (سنة) من يوم الدخول (وأنكرت) بعد فراقها الوطء فلا جبر له عليها تنزيلا لإقامتها السنة منزلة الثيوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority to compel a previously married woman in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=774)

والراجح الجبر (وهو) أي الوصي (في الثيب) الموصى على نكاحها (ولي) من أوليائها يزوجها برضاها ويكون في مرتبة الأب)

Mas'alah: What is the ruling on compulsion of a mature woman in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=774)

لا جبر) لأحد من الأولياء لأنثى، ولو بكرا يتيمة تحت حجره وحينئذ (فالبالغ) هي التي تزوج بإذنها فإن كانت ثيبا أعربت عن نفسها، وإن كانت بكرا كفى صمتها إلا ما استثني كما يأتي مفصلا في كلامه - رحمه الله تعالى - بخلاف غير البالغ فلا تزوج بوجه)

Mas'alah: How does a Muslim choose four wives upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=821)

(قوله: واختار المسلم) أي سواء كان قبل إسلامه كتابيا أو مجوسيا وقوله: المسلم أي البالغ العاقل، وأما غيره فيختاره له وليه فإن لم يكن له ولي اختار له الحكم سلطانا أو قاضيا وقوله: واختار المسلم أربعا، أي ولو كان في حال اختياره مريضا أو محرما، ولو كانت المختارة أمة وهو واجد لطول الحرة؛ لأن الاختيار كرجعة وإذا تزوج الإنسان أمة

Mas'alah: How is choice (ikhtiyar) expressed after conversion to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(قوله: واختار بطلاق) نبه المصنف بهذا على أنه لا يشترط في الاختيار أن يكون بصريح اللفظ كاخترت فلانة بل يكون بغيره مما يدل عليه من قول أو فعل كما ذكره المصنف.

Mas'alah: Does intercourse after conversion count as a choice of wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(قوله: أو وطء) هذا مستفاد مما قبله بالأولى لأنه إذا كان ما يقطع العصمة أو يوجب خللا فيها يحصل به الاختيار فأولى الوطء المترتب اعتباره على وجودها.

Mas'alah: What is the ruling on considering intercourse as an act of choice for a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(قوله: عد مختارا لها) أي سواء نوى بذلك الوطء الاختيار أم لا؛ لأنه إن نوى به الاختيار فظاهر وإذا لم ينوه لو لم نصرفه لجانب الاختيار لتعين صرفه

أي غير المفسوخ نكاحها (إن فسخ) الزوج (نكاحها) أي يختار غير من فسخ نكاحها أي إذا قال من أسلم فسخت نكاح فلانة ففسخه يعد فراقا ويختار أربعا غيرها والفرق بين الطلاق والفسخ أن الفسخ يكون في المجمع على فساده بخلاف الطلاق فإنما يكون في الزوجة من الصحيح والمختلف فيه، ولو قال وغير من فسخ نكاحها لكان أخصر وأظهر (أو) اختار الغير إن (ظهر أنهن) أي المختارات (أخوات) ونحوهن من محرمتي الجمع فيختار غيرهن، وكذا له اختيار واحدة منهن خلافا لظاهر المصنف فلو قال وواحدة ممن ظهر أنهن كأخوات لكان أحسن (ما لم يتزوجن) أي الغير أي غير المختارات وجمع باعتبار المعنى أي ويتلذذ الثاني بهن غير عالم بأن من فارقها له

اختيارها لظهور أن من اختارهن أخوات قياسا على ذات الوليين فإن لم يتلذذ أصلا أو تلذذ عالما بما ذكر فلا يفوت اختياره لها فلو قال المصنف وواحدة ممن ظهر أنهن كأخوات وباقي الأربع من سواهن ما لم يتلذذ بهن زوج غير عالم لأفاد المراد بلا كلفة (ولا شيء) من الصداق (لغيرهن) أي لغير المختارات (إن لم يدخل به) أي بالغير فإن دخل فلها صداقها فإن لم يختر شيئا أصلا من كالعشرة بأن فارقهن قبل البناء بعد إسلامه لزمه لأربع منهن غير معينات صداقان، إذ في عصمته شرعا أربع وإذا قسم اثنان على عشرة ناب كل واحدة منهن خمس صداقها (كاختياره) أي المسلم مطلقا أعم من أن يكون أصليا أو كافرا، ثم أسلم (واحدة) كائنة (من أربع رضيعات تزوجهن [حاشية الدسوقي] لجانب الزنا والنبي يقول «ادرءوا الحدود بالشبهات» كذا قرر عبق. (قوله: أي غير المفسوخ نكاحها) أشار إلى أن العوض عن المضاف إليه. (قوله: إن فسخ) هو فعل ماض مبني للفاعل. (قوله: والفرق بين الطلاق والفسخ) أي حيث جعلوا الطلاق اختيارا والفسخ فراقا تبين به ولا تحل له إلا بعقد جديد. (قوله: أو اختار الغير إن ظهر إلخ) أي أو اختار غير الأخوات إن ظهر إلخ. وحاصله أنه إذا اختار أربعا مثلا وفارق الباقي فظهر أن اللاتي اختارهن أخوات فله أن يختار أربعا من اللاتي فارقهن أو يختار من اللاتي فارقهن ثلاثة وواحدة ممن ظهر أنهن أخوات. (قوله: فلو قال وواحدة ممن ظهر أنهن كأخوات لكان أحسن) أجيب بأمرين الأول أن المراد إن ظهر أنهن أخوات لمن أسلم الثاني أن اختيار الواحدة ممن ظهر أنهن أخوات هي قوله: وإحدى أختين مطلقا اهـ عدوي. (قوله: ما لم يتزوجن) حاصله أنه إذا اختار أربعا فبمجرد اختياره للأربع حل الباقي للأزواج، فإذا قدر الله أنه حصل العقد على الباقي من رجل آخر فتبين أن المختارات أخوات فله أن يختار من حصل العقد عليها وترجع له ولا يفوتها إلا وطء أو تلذذ الثاني ما لم يكن حين وطئه أو تلذذه عالما بأن مختارات من أسلم أخوات فلا تفوت بذلك، ثم إذا لم يدخل الثاني، وقلنا: إنها ترجع للأول يفسخ نكاح الثاني بطلاق؛

لأنه مختلف فيه؛ لأن بعضهم يقول بالفوات بمجرد العقد كما يأتي كما أن هناك من يقول: إنها لا تفوت على الأول بدخول الثاني. (قوله: أي ويتلذذ إلخ) ما ذكره من أنه لا بد في الفوت من التلذذ تبع فيه تت قائلا صرح ابن فرحون بتشهيره واعترضه طفى بأن الصواب إبقاء المصنف على ظاهره، وبه صرح اللخمي وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة فظاهر كلامهم أو صريحه أن مجرد التزوج فوت، إذ لو كان يعتبر التلذذ معه لما أغفلوه ولا تقوم الحجة على المؤلف بتشهير ابن فرحون اه بن. والحاصل أن المسألة ذات أقوال ثلاثة قيل إنها تفوت على الأول بمجرد التزوج أي العقد وقيل لا تفوت إلا بالدخول أو التلذذ وقيل إنها لا تفوت على الأول أصلا ولا بدخول الثاني، ثم إن ابن الحاجب بعد أن ذكر هذا الخلاف قال: قال اللخمي فإن فارقها بطلاق وبانت فلا كلام في فواتها بالعقد وذلك لأن الطلاق، وإن عد اختيارا لازم فكأنه اختارها وطلقها، ثم تزوجت. (قوله: بما ذكر) أي بأن من فارقها له اختيارها. (قوله: وباقي الأربع) أي ويختار باقي الأربع. (قوله: ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به) حاصله أن المسلم إذا اختار أربعا وفارق الباقي فلا شيء لغير المختارات حيث لم يدخل بذلك الغير؛ لأن الفرقة هنا فسخ بلا طلاق والفسخ قبل البناء لا شيء فيه. (قوله: فإن دخل) أي بغير المختارات وقوله: فلها أي فللمدخول بها صداقها وهذه مفهوم الشرط فإن اختار واحدة وفارق الباقي قبل البناء كان للباقي من العشرة صداق ونصف صداق يقسم بينهن، وإن اختار اثنتين كان للباقي صداق، وإن اختار ثلاثا كان للباقي نصف صداق. (قوله: فإن لم يختر شيئا أصلا) هذه مفهوم المصنف؛ لأن قوله ولا شيء لغيرهن يقتضي أنه اختار بعضهن. (قوله: إذ في عصمته شرعا أربع) أي أربع نسوة اختار فراقهن قبل البناء فلهن صداقان وهن غير معينات فيقسم الصداقان على العشرة لكل واحدة خمس صداقها. (قوله: كاختياره واحدة إلخ) حاصله أنه إذا تزوج أربع رضيعات في عقد أو عقود نكاحا صحيحا، ثم أرضعتهن امرأة فإنه يختار منهن واحدة ويفارق

الباقي ولا شيء لمن فارقها؛ لأنه فسخ قبل الدخول والزوج مغلوب عليه وما هذا شأنه لا شيء فيه والفسخ هنا بغير طلاق عند ابن القاسم وقال غيره: إنه بطلاق فلو مات قبل أن يختار واحدة كان لهن صداق واحد يقتسمنه أرباعا؛ لأن واحدة منهن زوجة ولا كلام إلا أنها غير معينة فلو طلقن قبل الدخول

و) بعد عقده عليهن (أرضعتهن امرأة) تحل له بناتها فصرن إخوة من الرضاع فإن اختار واحدة فلا شيء لغيرها من الصداق فإن لم يختر شيئا وطلقهن قبل البناء لزمه نصف صداق لغير معينة فلكل ثمن مهرها، إذ هو الخارج بقسمة نصف صداق على أربعة فإن أرضعتهن أمه أو أخته لم يختر منهن شيئا (وعليه) أي على من أسلم على أكثر من أربع نسوة (أربع صدقات) تقسم بينهن بنسبة ما لهن (إن مات ولم يختر) شيئا منهن فإذا كن عشرة فلكل واحدة خمسا صداقها بنسبة قسم أربع صدقات على عشرة وإذا كانت ستا كان لكل واحدة ثلثا صداقها وهذا إذا لم يكن دخل بهن وإلا فللمدخول بها صداق كامل ولغيرها خمسا صداقها أو ثلثاه على ما تقدم (ولا إرث) لمن أسلمت منهن (إن) مات مسلما قبل أن يختار و (تخلف أربع كتابيات) حرائر (عن الإسلام) لاحتمال أنه كان يختارهن فوقع الشك في سبب الإرث ولا إرث مع الشك فلو تخلف عن الإسلام دونهن فالإرث للمسلمات؛ لأن الغالب فيمن اعتاد الأربع فأكثر أن لا يقتصر على أقل (أو) مات مسلم عن زوجتين مسلمة وكتابية [حاشية الدسوقي] وقبل أن يختاروا واحدة لزمه نصف صداق يقتسمنه أرباعا وكلام المؤلف فيما إذا كانت المرضعة ممن لا يحرم رضاعها على الزوج وإلا لم يختر منهن واحدة كما لو أرضعتهن أمه أو أخته ولا شيء لواحدة من الصداق، إذ لا يصح أن تكون واحدة منهن زوجة له. (قوله: وبعد عقده عليهن أرضعتهن امرأة) أي فإن أرضعتهن قبل العقد فإن عقد عليهن عقدا واحدا فسخ الجميع كما مر، وإن جمعهن في عقود فسخ نكاح ما عدا نكاح الأولى. (قوله: أربع

صداقات) أي أنه ليس في عصمته شرعا لا أربع غير معينات. (قوله: إن مات ولم يختر) الظاهر في مفهومه أنه إذا اختار اثنتين، ثم مات أنه لا شيء للثمان؛ لأن اختيار اثنتين يدل على مفارقة الثمان لقول التوضيح بمجرد اختياره تبين البواقي، وكذا في كلام ابن عرفة قاله الشيخ ابن رحال اهـ بن. (قوله: فإذا كن عشرة) أي فإذا كان من أسلم عليهن ومات ولم يختر منهن عشرة. (قوله: فلكل واحدة خمسا صداقها) بهذا سقط ما يقال كلام المصنف ظاهر إذا كانت الصداقات متحدة وإذا كانت مختلفة فالمراعى هل الكثير أو القليل أو القرعة. وحاصل الجواب أنه لا يراعى شيء من ذلك وإنما عليه إذا كان النساء عشرا لكل واحدة خمسا صداقها ومجموع ذلك أربعة أصدقة. (قوله: ثلثا صداقها) أي بنسبة أربع صداقات إلى الستة وإذا كن ثمانية كان لكل واحدة نصف صداقها بنسبة الأربعة للثمانية وإذا كن تسعة كان لكل واحدة أربعة أتساع صداقها بنسبة الأربعة للتسعة وإذا كن أربعة كان لكل واحدة صداقها كاملا. (قوله: وهذا) أي كون كل واحدة لها خمسا صداقها أو ثلثا صداقها إذا لم يكن إلخ. (قوله: وإلا فللمدخول إلخ) أي وإلا بأن دخل أي قبل إسلامه، وأما إن كان الدخول بعد إسلامه فلمن دخل بها الصداق كاملا ولغيرها من صداقها بنسبة قسمة باقي الأصدقة الأربعة على عدد من لم يدخل بها فإذا دخل بواحدة بعد إسلامه وهن عشرة ومات ولم يختر شيئا بعد الدخول بها فللمدخول بها الصداق ولكل واحدة ممن لم يدخل بها ثلث صداقها، إذ الخارج بقسمة ثلاثة على تسعة ثلث وإذا دخل باثنتين كان لكل واحدة منهما صداقها وللباقي ربع صداقها، إذ هو الخارج بقسمة اثنتين على ثمانية، وهكذا العمل إن دخل بثالثة، وأما إن دخل بأربع فلا شيء لمن لم يدخل بها؛ لأن دخوله بعد الإسلام اختيار، وقد اختار أربعا بدخوله بهن والحاصل أن الدخول بعد الإسلام اختيار فإذا دخل بأربع كان اختيارا لهن فلا صداق لغيرهن، وإن دخل بأقل من أربع كانت المدخول بها مختارة فلها صداق كامل ولغيرها من صداقها بنسبة قسمة باقي الأصدقة

الأربعة على عدد من لم يدخل بها، وأما الدخول قبل الإسلام فليس اختيارا فما زال أربعة شائعة في العشر مثلا فلكل واحدة من الأربعة الأصدقة بنسبة قسمتها على عددهم ويكمل للمدخول بها صداقها فقط. (قوله: ولغيرها خمسا صداقها) أي إذا مات عن عشر ولم يختر فكل من دخل بها لها صداق كامل، ولو دخل بأربع ومن لم يدخل بها لها خمسا صداقها وقوله: أو ثلثاه أي إذا مات عن ست ولم يختر فكل من دخل بها لها صداق كامل، ولو دخل بأربع وكل من لم يدخل بها لها ثلثا صداقها وإذا مات عن تسع فكل من دخل بها لها صداق كامل ومن لم يدخل بها لها أربعة أتساع صداقها. (قوله: ولا إرث إن تخلف إلخ) يعني أنه لو أسلم عن عشر كتابيات

Mas'alah: How does the husband's emancipation before the wife's choice affect her option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=843)

و (قبل الاختيار) فلا خيار لها لزوال سببه وهو رق الزوج (إلا) إن حصل عتقه قبل اختيارها (لتأخير لحيض) فلا يسقط حقها بعتقه لجبرها شرعا على التأخير، إذ لا يجوز اختيار في زمنه فإن أوقعت فراقه في الحيض لزم ولم يجبر على الرجعة؛ لأنها طلقة بائنة.

Mas'alah: Which women can the father compel to marry and which must he consult?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1926)

فصل [فيمن للأب إجبارها وعليه استئمارها من النساء] النساء على ضربين: بكر

وثيب. والبكر على ثلاثة أوجه: غير بالغ، وبالغ غير معنسة، ومعنسة. فإن كانت غير بالغ كان للأب أن يجبرها على النكاح من (1) انظر: المدونة: 2/ 106. (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 327، 328، 5/ 36 (3) انظر: المدونة: 2/ 106. (4) في (ب) : (للغائب) .

Mas'alah: What is the ruling on a father compelling a non-virgin or an older virgin to marry?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1927)]

غير مؤامرة [1]. واختلف إذا كانت بالغا غير معنسة، فقال في "الكتاب" أن له أن يجبرها [2]. وقال في "كتاب محمد" : إن شاورها فذلك أحسن [3]. قال الشيخ -رحمه الله-: وهو أحوط للخروج من الخلاف، ويكون العقد على صفة مجتمع عليها، ولما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "والبكر يستأذنها أبوها" أخرجه مسلم [4]. اختلف عنه في المعنسة هل تجبر، أو لا تجبر [5] وتكون في هذا كحكم الثيب [6]؟

Mas'alah: What is the ruling on an older virgin who refuses marriage?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1927)]

وأن لا تجبر أحسن؛ لأن المعنسة يخلص إليها من العلم فيما يراد من ذلك مثل ما يخلص إلى الثيب [7] تصاب مرة [8] ثم تطلق، بل يتقرر في نفسها أكثر. وإذا كان كذلك كان الأمر إليها، فإن كرهت التزويج جملة لم تجبر عليه، وإن رغبت في غير من

رغب فيه الأب زوجت منه إذا لم تدع إلى غير صواب.

Mas'alah: Can a divorced woman who was consummated with be forced into marriage without her consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1928)

فإن كانت مدخولا بها ثم طلقت لم تجبر ولم يزوجها إلا برضاها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who lost her virginity through zina or rape regarding the father's right to compel marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1929)

واختلف إذا كانت الإصابة عن زنى أو غصب: فقال في "الكتاب" : إذا زنت فحدت يزوجها كما يزوج البكر [4]. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: الغصب والتطوع في ذلك سواء- تجبر [5]. وقال أبو القاسم ابن الجلاب: الثيب بنكاح أو زنا [6] سواء -لا تجبر [7].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on compulsion for a woman deflowered by zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1929)

قال الشيخ -رحمه الله-: أرى أن تكون كالثيب [8] بنكاح، وأن يكون إذنها صماتها كالبكر؛ فلا تجبر لوصول العلم إليها بما يراد [9] من ذلك، ولمباشرتها (1) في (ب)

: (طلاقا به) . (2) قوله: (مجمعا عليه أو مختلفا فيه) يقابله في (ب) : (مختلفا فيه أو مجتمعا على فساده) . (3) قوله: (الملك) زيادة من (ب) . (4) انظر: المدونة: 2/ 101. (5) انظر: المعونة: 1/ 476، والتلقين: 1/ 113. (6) في (ق 5) : بالنكاح أو الزنا. (7) قوله: (لا تجبر) يقابله في (ب) : (وتجبر) . وانظر: التفريع: 1/ 362. (8) في (ب) : (الثيب) . (9) قوله: (بما يراد) : ساقط من (ب)

فهي من هذا الوجه كالثيب، ولا فرق بين أن يكون ذلك عن حلال أو حرام، وكالبكر في صفة الإذن؛ لأنها تستحي أن تقول: نعم، وعليها من الحياء لما سبق لها [1] ما تعذر به في النطق.

Mas'alah: When can a previously married woman be compelled to marry due to moral corruption?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1930)

وتجبر الثيب إذا ظهر منها الفساد، ولم يقدر وليها على صيانتها، أو لم يكن لها ولي يصونها، واستحسن أن يرفع ذلك مع عدم الأب إلى حاكم فيجتهد فيمن يزوجها منه، فإن زوجها ولي من غير حاكم مضى فعله عليها. وإن طلقت بالقرب وادعت البكارة، وخالفها الأب، كان القول قوله، ولا تلزمه نفقتها. (1) قوله: (لها) زيادة من (ب) . (2) في (ب) : (من) . (3) في (ب) : (مقام) . (4) قوله: (فيها) زيادة من (ب) . (5) انظر: التلقين: 1/ 112. (6) انظر: المعونة: 1/ 477.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a virgin approaching puberty with her consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1932)

واختلف في البكر تشارف المحيض: فقال ابن القاسم: لا بأس إذا جرت عليها المواسي أن تزوج برضاها [2]. وقال مرة: لا تزوج حتى تبلغ، وإن زوجت قبل ذلك فسخ نكاحها [3]. وقال محمد: لا يفسخ إذا زوجت [4].

Mas'alah: What is the chapter heading on marrying a virgin and a previously married woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=676)

1 - باب في إنكاح البكر والثيب

Mas'alah: What is the ruling on a father contracting marriage for his virgin daughter?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=676)

فصل في إنكار البكر قال مالك يرحمه الله: ويجوز عقد الأب على ابنته الصغيرة بطرا كانت أو ثيبا. ويجوز عقده على البكر البالغ بغير إذنها، والاختيار أن يستأذنها قبل العقد عليها.

وعنه في البكر المعنس - وهي التي قد علت سنها، وعرفت مصالح نفسها روايتان: إحداهما: جواز العقد عليها كالبكر الحديثة السن. والأخرى: منع عقده عليها إلا بإذنها كالثيب.

Mas'alah: What is the ruling on a father contracting marriage for his previously married daughter?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=678)

فصل في إنكاح الثيب ولا يختلف قوله في منع الأب من العقد على الثيب البالغ إلا بإذنها. والثيب بالزنا كالثيب بالنكاح سواء. فغ، زوجها الأب بغير إذنها ففيها روايتان: إداهما: أن النكاح باطل. والأخرى: أنه صحيح يجوز بإيجازها إن كان قريبا بردها.

Mas'alah: What is the father's authority over a previously married virgin daughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=650)

1324 - ومن زوج ابنته البكر فطلقها الزوج قبل البناء أو مات عنها فلأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر، [وإن زوجها تزويجا حراما] فبنى بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها فهي أحق بنفسها وتسكن حيث شاءت، إلا أن يخاف منها هوى أو ضيعة أو سوء موضع، فيمنعها الأب أو الولي من ذلك ويضمناها إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to remarry his daughter after divorce without consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=651)

1326 - ومن زوج ابنته [البكر] فدخل بها الزوج ثم فارقها قبل أن يمسها لم يكن لأبيها أن يزوجها كما تزوج البكر إن طالت إقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء، وأرى السنة طول إقامة، وإن كان أمرا قريبا فله أن يزوجها [كما تزوج البكر] ، وكذلك إن طلقها الزوج فأنكرت المسيس وادعاه الزوج، نظرت إلى طول المدة

وقربها.

Mas'alah: Can a father compel his virgin or insane daughter to marry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1639)

(ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا) . ابن عرفة: الأب يجبر البكر ولو عنست إن لم يطل مكثها بعد البناء ولم ترشد. قال ابن القاسم: والمجنونة كالبكر

Mas'alah: Can a father compel his non-virgin minor daughter to marry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1639)

(والثيب إن صغرت) . سحنون: من دخل بها وطلقت قبل البلوغ للأب إجبارها بلغت بعد الطلاق أو لم تبلغ ورجح اللخمي قول أشهب أنها قبل البلوغ ولا تجبر بعده

Mas'alah: What is the ruling on a father compelling his daughter who committed zina to marry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1639)

(أو بحرام) اللخمي في المدونة: إن زنت يزوجها كما يزوج البكر. ابن رشد: غصبها كزناها. ابن عرفة: هذه أقرب للجبر

Mas'alah: Does repeated zina remove the father's right to compel his daughter in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1639)

(وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان) قال عبد الوهاب: ألزمت في مجلس النظر

بحضرة ولي العهد أنه إذا كانت العلة في المزني بها الحياء، فإذا تكرر الزنا منها فقد ارتفع حياؤها وزالت علة الإجبار ولم يكن لأبيها أن يزوجها إلا برضاها فالتزمت ذلك للمخالف

Mas'alah: Does thuyubah from a fasid marriage remove the father's right to compel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1640)

(لا بفاسد) . ابن عرفة: الثيوبة الرافعة للجبر ما كانت بملك أو نكاح ولو فسد.
اللخمي: ولو كان مجمعا على فساده فحكمه في ترك الجبر حكم النكاح الصحيح

Mas'alah: Can a father compel his thayyib daughter who is a safihah in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1640)

(وإن سفيهة) . ابن عرفة: لا يجبر ابنته الثيب الرشيدة اتفاقا والمعروف ولا السفيهة

Mas'alah: Can a father compel his virgin daughter who has reached rational maturity in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1640)

(وبكرا رشدت) المتيطي: المشهور والذي به العمل أن الأب لا يجبر مرشدته البكر. قال ابن مغيث: ولا تسقط عنه نفقتها حتى يدخل بها زوجها وإذنها صماتها. وقال الباجي في وثائقه: السماع منها كالثيب

Mas'alah: Does a father retain compulsion over a mature virgin daughter in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

(كبكر رشدت) المتيطي: المشهور والذي عليه العمل أن الأب إذا رشد بنته البكر انقطع إجباره لها ولا يزوجها إلا برضاها، وعلى هذا فالمشهور من القول وقاله ابن الهندي وابن العطار والباجي وغيرهم أن لا بد من نطقها والسماع منها كالثيب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority over his virgin daughter's marriage?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=119)

وأما الإبكار البوالغ فلآباء إنكاحهن بغير إذنهن ويستحب استئذانهن من غير إيجاب وينقطع الإجبار عن المعنسة وهي التي برزت وجهها وباشرت الأمور بنفسها وعرفت مصالحها وقيل إنه باق عليها ببقاء البكارة.

Mas'alah: What constitutes thayyibah that removes the father's right of compulsion?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=120)

والثيوبة المسقطة للإجبار هي الوطء بنكاح أو ملك أو بشبهتهما.

Mas'alah: Does unlawful intercourse remove the father's right of compulsion?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=120)

وأما الحرام المحض فلا يقطع الإجبار كان طوعا أو اغتصابا.

Mas'alah: How do Maliki and Shafi'i schools interpret the hadith on the thayyib's right to herself?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6347)

قال أبو عمر أما قوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها فإنما ورد للفرق بين حكم الثيب والبكر في الإذن هذا هو قول الشافعي وغيره ممن يقول إن الولي ههنا الأب وأما مالك وأصحابه فهذا الحديث عندهم إنما هو في اليتيمة بكرا كانت أو ثيبا والولي عندهم من عدا الأب ههنا وقد مضى هذا القول ووجهه فلا معنى لإعادته فما تأوله أصحاب أبي حنيفة في هذا الحديث فغير مسلم لهم وأما احتجاجهم بقوله حتى تنكح زوجا غيره فإنما هذا على ما يجب من النكاح الذي أمر الله ورسوله (به) ومنه الولي والصداق وغير ذلك وفي هذه المسألة كلام كثير واعتراض طويل لكل فريق من هؤلاء على صاحبه يطول ذكره ولو أتينا به لخرجنا عن شرطنا وإنما غرضنا التعريف بما في الحديث من المعاني التي جعلها الفقهاء أصولا في أحكام الديانة ليوقف على

Mas'alah: Can a father compel his adult virgin daughter to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6349)

واختلفوا في الأب هل يجبر ابنته الكبيرة البكر على النكاح أم لا فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى إذا كانت المرأة بكرا كان لأبيها أن يجبرها على النكاح ما لم يكن ضررا بينا وسواء كانت صغيرة أو كبيرة وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة وحجتهم أنه لما كان له أن يزوجها وهي صغيرة كان له أن يزوجها وهي كبيرة إذا كانت بكرا لأن العلة البكورة لأن الأب ليس كسائر الأولياء بدليل تصرفه في مالها ونظره لها وأنه غير متهم عليها ولو لم يجز له أن يزوجها وهي بكر بالغ إلا بإذنها ما جاز له أن يزوجها صغيرة كما أن غير الأب لما لم يكن له أن يزوجها بكرا بالغا إلا بإذنها لم يكن له أن يزوجها صغيرة فلو احتيج إلى إذنها في الأب ما زوجها حتى تكون ممن لها الإذن بالبلوغ فلما أجمعوا على أن للأب أن يزوجها صغيرة وهي لا إذن لها صح بذلك أن له أن يزوجها بغير إذنها كائنة ما كانت بكرا لأن الفرق إنما ورد بين الثيب والبكر على ما قدمنا

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifah on a father marrying off his adult daughter without her consent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6351)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته بكرا كانت أو ثيبا إلا بإذنها ومن حجتهم قوله

صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها قالوا والأيم هي التي لا بعل لها وقد تكون ثيبا وبكرا فكل أيم على هذا إلا ما خصته السنة ولم تخص من ذلك إلا الصغيرة وحدها يزوجها أبوها بغير إذنها لأنه لا إذن لمثلها وقد تبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة ابنته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها فخرج الصغار من النساء بهذا الدليل وقالوا الولي ههنا كل ولي أب وغير أب وهو حق الكلام أن يجعل على ظاهره وعمومه ما لم يرد مايخصه ويخرجه عن ظاهره واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا فهذا على عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب بدليل قصة عائشة وإجماعهم على أن ذلك صحيح عنه صلى الله عليه وسلم واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس أن رجلا زوج ابنته وهي بكر فأبت وجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها قال أبو عمر هذا حديث انفرد به جرير بن حازم لم يروه غيره عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وقد روي من حديث جابر وابن عمر مثل ذلك وليس

Mas'alah: What is the ruling on a virgin girl whose father marries her against her will?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6352)

محفوظا حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا حسين بن محمد المروزي وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قالا حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي عليه السلام فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a father marrying off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6352)

قال أبو عمر هذا عند أصحابنا يحتمل أن يكون ورد في عين زوجها أبوها من غير كفء وممن يضر بها

Mas'alah: What is the hadith about seeking permission from a virgin and a matron for marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6353)

وحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا وكيف إذنها قال أن تسكت

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off a previously married woman without her consent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6569)

حديث تاسع لعبد الرحمان بن القاسم مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عبد

الرحمان ومجمع ابني يزيد ابن جارية عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها وقد جرى من ذكر خنساء في كتاب الصحابة ما فيه كفاية وهذا حديث صحيح مجتمع على صحته وعلى القول به لأن القائلين لا نكاح إلا بولي يقولون إن الثيب لا يزوجها وليها أبا كان أو غيره إلا بإذنها ورضاها ومن قال ليس للولي مع الثيب أمر فهو أحرى باستعمال هذا الحديث وكذلك الذين أجازوا النكاح بغير ولي وقد ذكرنا القائلين بهذه الأقوال كلها وذكرنا وجوهها والاعتلال لها في باب عبد الله بن الفضل ومدار هذا الحديث ومعناه الذي من أجله ورد أن الثيب لا يجوز عليها في نكاحها إلا ما ترضاه ولا أعلم مخالفا في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لأحد من أوليائها إكراهها على النكاح إلا الحسن البصري فإن أبا بكر بن أبي شيبة ذكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه

كان يقول نكاح الأب جائز على ابنته بكرا كانت أو ثيبا أكرهت أو لم تكره وقال إسماعيل القاضي لا أعلم أحدا قال في الثيب بقول الحسن وذك عبد الرزاق أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس للولي مع الثيب أمر وقال ابن القاسم قال لي مالك في الأخ يزوج أخته الثيب برضاها والأب ينكر أن ذلك جائز على الأب قال مالك وماله ولها وهي مالكة أمرها وقال أبو حنيفة وأصحابه في الثيب لا ينبغي لأبيها أن يزوجها حتى يستأمرها فإن أمرته زوجها وإن لم تأمره لم يزوجها بغير أمرها فإن زوجها بغير أمرها ثم بلغها كان لها أن تجيزه فيجوز أو تبطله فيبطل وقال إسماعيل بن إسحاق أصل قول مالك في هذه المسألة أنه لا يجوز إلا أن يكون بالقرب فإنه استحسن إجازته لأنه كان في وقت واحد وفور واحد وإنما أبطله مالك لأن عقد الولي بغير أمر المرأة كأنه لم

يكن ولو بلغ المرأة فأنكرت لم يكن فيه طلاق لأنه لم يكن هناك نكاح وذكر عن أبي ثابت عن ابن القاسم قال ولقد سألت مالكا عن الرجل يزوج ابنه البالغ المنقطع عنه أو ابنته الثيب وهي غائبة عنه فيرضيان بما فعل أبوهما فقال مالك لا يقام على هذا النكاح وإن رضيا لأنهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث قال وسألت مالكا عن

رجل زوج أخته ثم بلغها فقالت ما وكلت ولا أرضى ثم كلمت في ذلك فرضيت قال مالك لا أراه نكاحا جائزا ولا يقام عليه حتى يستأنفا نكاحا جديدا إن أحبت وقال الشافعي وأحمد بن حنبل ومن زوج ابنته الثيب بغير أمرها فالنكاح باطل وإن رضيت قال الشافعي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لخنساء إلا أن تجيزي قال أبو عمر ليس في حديث مالك في هذا الباب ذكر بمن كانت خنساء تحته حين آمت منه ولا من الذي زوجها منه أبوها فكرهته ولا إلى من صارت بعد ذلك وكانت خنساء هذه تحت أنيس بن قتادة فآمت منه قتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها رجلا من بني عوف فكرهته وشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ذلك التزويج ونكحت أبا لبابة بن عبد المنذر قرأت على خلف بن القاسم أن أبا علي سعيد بن السكن حدثهم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا عبد الله ابن عمر بن أبان الجعفي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن حجاج بن السائب عن أبيه عن جدته خنساء بنت خدام أنها كانت أيما من رجل فزوجها أبوها رجلا من بني عوف فحنت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شأنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أباها أن يلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter against her will?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6572)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمان الحجشي! عن أبي بكر بن محمد أن رجلا من الأنصار يقال له أنيس بن قتادة تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا من بني عوف فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي أنكحني رجلا وإن عم ولدي أحب إلي منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أمرها إليها قال وأخبرنا ابن جريج قال أخبرنا عطاء الخراساني عن ابن عباس أن خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة فانتزعها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها وقال لا تكرهوهن فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت ثيبا قال ابن جريج أخبرت أنها خنساء ابنة خدام من أهل قباء قال عبد الرزاق وأخبرنا الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال آمت خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني وأناكارهة وقد ملكت أمري قال فلا نكاح له انكحي من شئت فرد نكاحه ونكحت أبا لبابة الأنصاري

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter against her will?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6573)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمان الحجشي! عن أبي بكر بن محمد أن رجلا من الأنصار يقال له أنيس بن قتادة تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا من بني عوف فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت إن أبي أنكحني رجلا وإن عم ولدي أحب إلي منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أمرها إليها قال وأخبرنا ابن جريج قال أخبرنا عطاء الخراساني عن ابن عباس أن خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت إليه أنها أنكحت وهي كارهة فانتزعها النبي صلى الله عليه وسلم من زوجها وقال لا تكرهوهن فنكحت بعد ذلك أبا لبابة الأنصاري وكانت ثيبا قال ابن جريج أخبرت أنها خنساء ابنة خدام من أهل قباء قال عبد الرزاق وأخبرنا الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال آمت خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي زوجني وأناكارهة وقد ملكت أمري قال فلا نكاح له انكحي من شئت فرد نكاحه ونكحت أبا لبابة الأنصاري

Mas'alah: When can a father marry his divorced daughter without her consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=803)

وقوله [6] في التي دخل بها وطلقت قبل المسيس: أما التي طالت إقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء فلا يزوجها الأب إلا برضاها، وأما الشيء القريب فيزوجها، والسنة طول. فهل السنة طول بمجردها أو بإضافة مشاهد النساء لها؟ وهو ظاهر الكتاب. وقد ذكر القاضي أبو محمد ابن نصر في حد الطول روايتين: إحداهما السنة. والأخرى زوال الحياء والانقباض [7]. وسواء على مذهب الكتاب وافقها الزوج على عدم المسيس أو ناكرها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to compel his virgin daughter into marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=834)

قال القاضي رضي الله عنه: لأن الأب في ابنته البكر لا ولاية لأحد (1) كان يقول أولا باجبارها إذا زوجها ممن يشبهها من العبيد. انظر البيان: 4/ 304. (2) في خ و ع وس: يراعى. وهو مرجوح. (3) معنى هذا الكلام في العتبية كما في البيان: 4/ 304. (4) في المدونة 2/ 188/ 9: إن كان قوله ذلك لا أجيز مثل قوله: لا أرضى، أي لست أفعل، ثم كلم في ذلك فأجاز فذلك جائز إذا كان ذلك قريبا. (5) المدونة: 2/ 189/ 4. (6) حكاه عنه في التوضيح: 10/ أ. (7) ذكره له في معين الحكام: 1/ 214 والتوضيح: 10/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion of his adult virgin daughter in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1603)

والبكر البالغ بغير إذنها. وقيل: يستحب استئذانها أي: ويجبر البكر البالغ. اللخمي: واختلف في البكر البالغ غير المعنسة، ففي الكتاب: له أن يجبرها، وفي الموازية: وإن شاورها فحسن. وهو أحوط ليخرج من الخلاف، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبرها، ولما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "والبكر يستأذنها أبوها" أخرجه مسلم. وقال ابن بشير: حكى اللخمي في استحباب استئذانها قولين، والظاهر أن المذهب على قول واحد في الاستحباب للخروج من الخلاف. خليل: وفيه نظر؛ لأن حاصله شهادة على نفي. وقد نقل الباجي عن ابن القاسم أنه أنكر أن يستأمرها الأب،

لكن في كلام اللخمي نظر من وجه آخر لأنه نسب القول بعدم الاستحباب للمدونة، وهي لا يؤخذ منها ذلك لأن الذي فيها: ليست المشورة بلازمة، وذلك لا ينافي الاستحباب، والاستحباب أولى، وهو الذي اقتصر عليه ابن الجلاب للخروج من الخلاف، ولتطييب قلبها، ولأنها قد يكون بها عيب فتظهر حينئذ. ابن عبد السلام: ووقع في بعض الفتاوي المنسوبة للسيوري أن الأب لا يجبرها، واستدل القائل بعدم الجبر بما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها صماتها" .

وجوابه أن المراد بالبكر اليتيمة، لما خرج أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز لها" . قال في الاستذكار في تعليل الجبر: ولأنه لا يتهم عليها، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها" . فدل على أن ذات الأب تنكح بغير إذنها. انتهى. فإن قيل: فقد روي في بعض الطرق: "والبكر يستأذنها أبوها" قيل: قال أبو داود لما ذكر الحديث: "أبوها" ليس بمحفوظ. وقال الباجي فيه: صوابه كما رواه مالك وتابعه عليه سفيان: "والبكر تستأذن في نفسها" وقد روي "والبكر تستأمر" وروايته أثبت ممن روى "يستأذنها أبوها" ، ويجوز أن يحمل استئذان الأب إن صحت الرواية على الاستئذان المندوب وفي الموطأ أن القاسم وسالما كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن. مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. وهذا دليل على عدم استحباب [279/ أ] المشاورة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion in marrying a woman who lost her virginity through unlawful intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1605)

وفي الثيب بحرام قولان إنما عدل عن عبارة أكثر المؤلفين وهي الثيب بالزنا؛ ليدخل في كلامه المغتصبة فإنها مساوية للزانية في هذا الحكم، صرح بذلك صاحب المقدمات واللخمي وغيرهما. والقول بالجبر مذهب المدونة، والقول بعدمه في الجلاب. واختلف في تعليل جبرها مع زوال البكارة، فقيل: لأن ذلك لا يزيدها إلا حياء؛ ولهذا قال عبد الوهاب: ألزمت في مجلس النظر بحضرة ولي العهد أنه إذا كانت العلة في المزني بها الحياء، فإذا تكرر منها الزنا ارتفع حياؤها، فيرتفع الجبر، فالتزمت ذلك, وقيل: لأنها لما قصدت بالزنا زوال الإجبار عوقبت بنقيض مقصودها. ورد هذا ابن محرز باتفاق المذهب على ارتفاع الجبر في حق من زوجت نفسها قاصدة لذلك. وهل قول القاضي تفسير للمدونة، وهو الأظهر، أو خلاف؟ في ذلك للشيوخ مذهبان: قال في المقدمات: واختلف إذا زنت أو غصبت، فقيل: حكمها حكم البكر في جميع أحوالها. وقيل: حكم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who lost her virginity through unlawful intercourse regarding her consent in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1606)

الثيب في جميع أحوالها. وقيل: حكمها حكم الثيب في أنه لا تزوج إلا برضاها، وحكم البكر في أن إذنها صماتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who lost her virginity through a void marriage regarding compulsion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1606)

والثيب بالنكاح الفاسد مثلها بالصحيح أي: فلا تجبر لأنها لا حياء يلحقها في ذلك كالزانية، ولأن لواحق النكاح الصحيح ثبتت في هذا من لحوق الولد، ودرء الحد، والاعتداد في بيتها فوجب أن تساويها في عدم الجبر.

Mas'alah: What is the ruling on the 'anis (mature virgin) and the age defining her?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1606)

وفي العانس قولان، وهي المباشرة العارفة بالمصالح، قال ابن القاسم: وسنها أربعون. وقال ابن وهب: ثلاثون .... القولان لمالك، وروى عنه محمد: يجبرها. قال في المتيطية: وبها القضاء وعليها العمل. وروى ابن وهب عنه أنه لا يجبرها. قوله: (وهي) تفسير للمعنسة، وهو واضح، ومنشأ الخلاف هل العلة في الجبر البكارة وهي موجودة؟ أو الجهل بالمصالح وهذه عالمة بها؟ قال في المقدمات: وعلى الجبر؛ فللأب أن يرضى بأقل من صداق المثل، وعلى عدمه فالرضى بقليل الصداق وكثيره إليها دونه كالمرشدة. ابن راشد: وفي معنى المعنسة البكر المرشدة. المتيطي وغيره: والمشهور أن المرشدة لا تجبر. وصوب أبو عمر بن عبد البر القول بجبرها نظرا للبكارة، وعلى المشهور فهل يكون إذنها صماتها أو نطقا؟ فالمشهور من القول، وهو قول ابن الهندي، وابن العطار، والباجي: لا بد من اللفظ. وقال ابن لبابة: الصمات فيها يجزئ. وفرق جماعة من الشيوخ، فقالوا: إن كان صداقها أو بعضه عرضا كلفت الكلام، وإن كان

عينا اكتفي بالصمت.

Mas'alah: What are the different opinions on the age defining the 'anis?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1607)

واختلف في حد التعنيس على سبعة أقوال: القولان اللذان ذكرهما المصنف. وقيل: ثلاثة وثلاثون. وقيل: خمسة وثلاثون وقيل: خمسة وأربعون. وقيل: خمسون. وقيل: من الخمسين إلى الستين. هذا إذا كانت العانس ذات أب، ولا حاجة إلى [279/ ب] ذكر حد التعنيس بالنسبة إلى المهملة هنا، فإن الكلام هنا في الجبر وهو خاص بالآباء، وأنت تعلم أن وجود دليل شرعي على مثل هذا التحديد متعذر.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to compel his divorced daughter to remarry before consummation after a long stay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1607)

وفي من طالت إقامتها بعد الدخول وطلقت قبل المسيس قولان، وفي تحديده بسنة أو بالعرف قولان .... القول بعدم الجبر مذهب المدونة، ففيها: ومن زوج ابنته فدخل بها الزوج ثم فارقها قبل أن يمسها لم يكن لأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر إن طالت إقامته معه وشهدت مشاهدة النساء، وأرى السنة طولا؛ فأسقط المصنف قوله مشاهد النساء، ولا بد منه، وإلى ذلك أشار صاحب التنبيهات. وقيل: معنى قوله مشاهد النساء؛

أي: بالحيض والحمل. خليل: وفيه نظر؛ لأنها إذا حملت تخرج عن فرض المسألة. والظاهر أنه أراد الجلوس معهن والتحدث والاجتماع في نحو الولائم. والقول بالجبر لابن عبد الحكم نظرا إلى البكارة، ورأى في المشهور أنها عرفت مصالح نفسها. والمشهور تحديد المدة بالسنة؛ لأن المرأة لا تعرف الأحوال إلا بجميعها لاختلاف المآكل والملابس وأحوال القوم في السنة. والقول بالرجوع في ذلك إلى العرف رواية ذكرها

عبد الوهاب، وهي الأصل، فإن لم يطل مكثها معه كشهر أو شهرين فالمشهور من المذهب أن للأب إجبارها. وحكى الأبهري قولا آخر بعدم الجبر. وأما إن قامت معه ستة أشهر ثم طلقت وقالت: ما جامعني؛ فاستحب في العتبية مؤامرتها؛ فإن لم يفعل وزوجها مضى النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of consummation for a thayyib?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1608)

فرع مرتب: إذا قلنا بالإجبار مطلقا أو مع عدم الطول فلابد من إقرارها بذلك قبل العقد، ولا يصدق الأب لئلا يؤدي إلى إنكاح الأب الثيب بغير أمرها، ولا يسمع في ذلك قول الزوج أنه وطئ. ابن سعدون: ولو أكذبها الأب وهي فقيرة، والأب موسر لكان القول قولها لأنه لا يعلم إلا من جهتها. انتهى. وكذلك نقل صاحب المتيطية عن بعض الموثقين. وقال في البيان بعد قوله: إن زوجها بعد أن قامت ستة أشهر بغير استثمار مضى النكاح: هذا إذا أقرت بذلك على نفسها قبل أن يزوجها أو بقرب

تزويجها، وأما إن زوجها وهي غائبة غيبة بعيدة أو حاضرة ولم تعلم حتى طال الأمر فإنها تتهم على إمضاء النكاح بإقرارها على نفسها أن زوجها الذي دخل بها لم يصبها. فجعل الإقرار بقرب العقد بمنزلة الإقرار قبله، وهو خلاف الكلام الأول. وفي اللخمي: إذا طلقت بالقرب وادعت البكارة وخالفها الأب كان القول قوله ولا تلزمه نفقتها.

Mas'alah: What is the correct attribution of the statement on a free woman's option in marriage?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1760)]

الثاني: إن ثبت قول عبد الملك كما ذكره ابن راشد فيصح كلام المصنف كما قدمناه من نص كلامه، وكذلك رأيته في بعض النسخ، ولكن الذى رأيت في النسخ المنسوبة إلى الصحة: وقال ابن الماجشون: تخير في نفسها. فيقتضي أن يكون مالكا خيرها في نكاح لأمة، فيكون المصنف نسب لمالك عكس مذهبه.

Mas'alah: Does the ruling on compulsion include the spinster past marriageable age?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1894)]

تنبيهات: الأول: قولهم المجبرة يشمل المعنسة على أحد القولين، وأما على القول بعدم الجبر فيكون الرضا بقليل الصداق وكثيره إليها دون أبيها، وحكى في المقدمات هذين القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority to compel a virgin in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1195)

وقولي: بما له من الإجبار الخ راجع للوصي المجبر، وتقول في الأب بما ملكه الله من أمرها وذلك كله ظاهر في عدم الاستئمار والمشاورة وإن كانت مشاورتها أحسن وأحوط ليخرج من الخلاف، وقولي حسبما برسم الإيصاء الخ إشارة إلى أنه لا بد من نسخ رسم الإيصاء لئلا تدعي أنه ليس بوصي عليها، وهذا إذا أنكحها المجبر فإن زوجها غيره زدت في الأوصاف المتقدمة البالغ فتقول البكر البالغ الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right of compulsion over a previously married (thayyib) daughter?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1244)

ثيوبة النكاح والملك معا للأب الإحبار بها قد منعا (ثيوبة) مبتدأ (النكاح) مضاف إليه (والملك) معطوف على النكاح أي وثيوبة الملك (معا) حال (للأب) يتعلق بمنع آخر البيت (الإجبار) مبتدأ ثان (بها) يتعلق به والباء سببية أو بمعنى مع وضميره للثيوبة (قد) للتحقيق (منعا) بالبناء للمفعول خبر المبتدأ الثاني والثاني وخبره خبر الأول والرابط الهاء في بها والنائب في منع ضمير الإجبار، والمعنى أن الأب الحر قد منع إجباره في بنته الحرة البالغة الثيبة بنكاح صحيح أو فاسد كما سيصرح به في قوله: وكالصحيح ما بعقد فاسد الخ. وفي بنته القن إذا عتقت بعد أن ثيبت بوطء السيد وهي بالغ فلا جبر له في هاتين الصورتين ومفهوم النكاح أن ثيوبة غيره كالزنا لا تمنع إجباره وهو كذلك على الراجح من الخلاف الآتي في قوله: وبالحرام الخلف فيها يجري الخ. ثم إن قيد

البلوغ معتبر في الصورتين كما قررنا بدليل قوله: كما له ذالك في صغار بناته وبالغ الأبكار

(كما) الكاف بمعنى مثل وما مصدرية (له) خبر عن قوله (ذلك) والإشارة للإجبار (في صغار) يتعلق بالاستقرار في الخبر (بناته) مضاف إليه من إضافة الصفة للموصوف (وبالغ) معطوف على صغار (الأبكار) مضاف إليه إضافة الصفة للموصوف أيضا والمعنى لا إجبار للأب مع الثيوبة مماثلا لإجباره صغار البنات اللائي لم يبلغن ثيبات كن أو أبكارا أو بالغ الأبكار فالنفي المفهوم من المنع مسلط على المقيد بقيده الذي هو المماثلة لا على القيد فقط أي لا إجبار له على الثيبات مثل كونه له على صغار البنات والأبكار البالغات، وكذا يجبر التي ثيبت بزنا كما مر والمجنونة ولو ثيبت بنكاح ومحل جبره إذا لم يرد تزويج من ذكر من ذي عاهة وإلا فلا كما يأتي في قوله: والأب إن زوجها من عبد الخ. ومحله أيضا في البكر البالغ إذا لم يرشدها ولم تقم ببيتها سنة وإلا بأن رشدها أو أقامت ببيتها مع زوجها سنة من غير مسيس فلا جبر (خ) : وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام إلا بفاسد وبكرا رشدت أو أقامت ببيتها سنة الخ. وأما من ثيبت بنكاح أو ملك قبل البلوغ وما تأيمت أو عتقت إلا بعده فهي داخلة في قوله: ثيوبة النكاح الخ إذ يصدق عليها أنها بالغ ثيبت بنكاح أو ملك ولا يعول على ظاهر قوله الآتي: كواقع قبل البلوغ الوارد الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority to compel a virgin into marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1259)

أي: وإن كان له العقد قبل الأولياء كما مر، لكن قال بعضهم: الصواب قصر الخلاف في لفظ (خ) على الصيغتين الأولبين قال: وما ذكر من ترجيح الجبر صحيح كما يفيده ابن أبي زمنين وغيره: وإن كان ابن رحال رجح عدم الجبر قائلا هو الظاهر من كلام الناس لأنه إذا اختلف في الجبر الموصى به صراحة فكيف بغيره فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who lost her virginity due to an accident in Maliki marriage law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1269)

(وثيب) مبتدأ سوغه كونه صفة لمحذوف أي وبكر ثيب أو تعلق (بعارض) به (كالبكر) خبر أي أن الثيب بعارض كحمل شيء ثقيل أو قفزة أو عود أو كثرة ضحك أو تكرر حيض، ونحو ذلك حكمها حكم البكر في أن إذنها صماتها، وفي بقاء الجبر عليها إن كان لها مجبر ولم تكن من الأبكار المتقدمات فالتشبيه تام أي: كالبكر التي لم تثيب بشيء فلا يلزم عليه تشبيه الشيء بنفسه ودفع بهذا ما يتوهم أن الثيب بعارض تستنطق كما يستنطق غيرها، ثم ينبغي للإنسان إذا زالت بكارة بنته بشيء مما مر أن يشهر ذلك، ويأتي بشهود يشهدهم بذلك. وكذا إذا خلقت بنته يوم عاشوراء فإنهم قالوا تخلق بلا بكارة نص عليه ابن حبيب في الواضحة (و) بكر ثيب (بالحرام) يتعلق بمقدر مبتدأ كما ترى (الخلف) مبتدأ ثان (فيها) يتعلق بالخبر الذي هو (يجري) والجملة من الثاني وخبره خبر الأول، والمعنى أن الثيب بالحرام كزنا وغصب جرى خلاف في كونها كالبكر فإذنها صماتها وينسحب جبر الأب أو وصيه عليها وهو المعتمد، ومذهب المدونة أو ليست كالبكر بل كالثيب فتعرب عن نفسها ولا جبر عليها وهو لابن الحاجب، وفيها قول ثالث ابن عرفة: وفي ثيوبة الزنا. ثالثها: إن تكرر ثم شبه في

الخلاف المذكور فقال: كواقع قبل البلوغ الوارد وكالصحيح ما بعقد فاسد

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over a woman who becomes a thayyib through an incidental cause?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1271)

البكر الخ. وليس مراده أن التي ثيبت بما ذكره هل تجبر أو لا تجبر كما قرره به شراحه لأنه خلاف ما يعطيه السياق ولأنه مستغنى عنه حينئذ بمفهوم قوله: فيما مر ثيوبة النكاح الخ. كما مر ولأنه لو كان غرضه ذلك لقدمها هناك عقب قوله وبالغ الأبكار فتأمل ذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=458)

وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت وإن شاء شاورها وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها ـــــــ حبة من الشعير الوسط وإما ثلاثة دراهم من خالص الفضة كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة وإما قيمة أحدهما من العروض ولا حد لأكثره لقوله تعالى: {وآتيتم إحداهن قنطارا} "وللأب إنكاح" أي جبر "ابنته البكر" على النكاح ممن شاء بما شاء ولو كان أقل من صداق المثل فله أن يزوجها بربع دينار وإن كان صداق مثلها ألفا ولا كلام لها ولا لغيرها "بغير إذنها وإن بلغت" ولو عانسا وهي التي طال مكثها في بيت أهلها بعد بلوغها واختلف

في حد التعنيس فقيل ثلاثون سنة وقيل أربعون وقيل غير ذلك "وإن شاء شاورها" التخيير من غير أرجحية على حسب ظاهره والذي في الجواهر وغيرها يستحب له استئذانها "وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها صماتها" قال في المدونة لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ وتأذن قال ابن ناجي إلا أن يكون نص الأب في الوصية على الإجبار فينزل منزلته ونص في المختصر على أن الوصي ووصيه ينزل منزلة الأب في الإجبار بشرطين على سبيل البدل أحدهما أن يعين له الزوج والآخر أن يأمره الأب بإجبار وهذا الثاني نص عليه الشيخ بعد قوله ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها فعلى هذا يحمل قول الشيخ هنا حتى تبلغ على ما إذا لم يأمره الأب بالإنكاح وما ذكره في غير الوصي كالجد والأخ هو المعروف من المذهب وقيل له جبرها إن كانت مميزة وخيف فسادها مع بلوغ سنها عشر سنين مع مشورة القاضي المراد أن

Mas'alah: Can a father compel his adult virgin daughter to marry?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=489)

واختلفوا في البكر البالغ وفي الثيب الغير البالغ ما لم يكن ظهر منها الفساد؛ فأما البكر البالغ فقال مالك والشافعي، وابن أبي ليلى: للأب فقط أن يجبرها على النكاح. وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور وجماعة: لا بد من اعتبار رضاها، ووافقهم مالك في البكر المعنسة على أحد القولين عنه. وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب في هذا للعموم، وذلك أن ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - من قوله: «لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها» . وقوله: «تستأمر اليتيمة في نفسها» خرجه أبو داود، والمفهوم منه

بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة. وقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث ابن عباس المشهور: «والبكر تستأمر» - يوجب بعمومه استئمار كل بكر، والعموم أقوى من دليل الخطاب، مع أنه خرج مسلم في حديث ابن عباس زيادة، وهو أنه قال - عليه الصلاة والسلام: «والبكر يستأذنها أبوها» وهو نص في موضع الخلاف.

Mas'alah: What type of defloration removes the father's right of compulsion in marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=490)

واختلفوا في الثيوبة التي ترفع الإجبار وتوجب النطق بالرضا أو الرد، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنها الثيوبة التي تكون بنكاح صحيح أو شبهة نكاح أو ملك، وأنها لا تكون بزنى ولا بغصب. وقال الشافعي: كل ثيوبة ترفع الإجبار. وسبب اختلافهم هل يتعلق الحكم بقوله - عليه الصلاة والسلام: «الثيب أحق بنفسها من وليها» - بالثيوبة الشرعية؟ أم بالثيوبة اللغوية؟

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's authority to compel marriage for various categories of women?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=919)

يمرض) راجع للمدبر (أو يقرب الأجل) بثلاثة أشهر، ولا فرق بين الذكر، والأنثى على التحقيق وفي (بن) قصر الجبر على الذكر (وكره جبر أم الولد) على المعول عليه كما

في (حش) تبعا لد (ر) خلافا لمن نفي الجبر، وجعل الواو في قول (الأصل) الآتي وكره تزويجها وإن برضاها للحال (ثم) جبر (أب) ، والجبر، ولاية وزيادة وما في (شب) مع أنه مقدم في الجبر والابن مقدم عليه في الولاية غير معقول عليه في الولاية غير معقول، وإن تبعه المحشي (أو وليه) إن كان سفيها على ما لـ (عب) و (الخرشي) ونازعهما (بن)

. . . . رضي الشريكان بقسم

المال وإن أباها أحدهما فعلى الزوج أن يكمل صداق المثل على المشهور، ويكون بيدها، فإذا اقتسماه رجع على الذي وجد منهما بما استفضل في نصفه إن لم يكن غره وبجميع الزيادة إن غره كما ذكرنا؛ قاله في (التوضيح) (قوله: ما لم يمرض) ؛ أي: أو يدخل عليهما ضرر في الصداق على ما للخمي (قوله: ولا فرق) ؛ أي: في قوله: ولا مكاتبا (قوله: والجبر ولاية وزيادة) فلذا لم ينص على ولايته (قوله: غير معقول) ؛ لأنه لا يكون مجبرا إلا وهو ولى وحينذ فلا يعقل تقدم الابن عليه في الولاية مع الجير (قوله: إن كان سفيها) فإن كان لأولى له جرى على الخلاف الآتي في باب الحجر في قوله: وأقصر به قبل الحجر على الإجازة عند مالك، لا ابن القاسم (قوله: ونازعهما (البناني) بأنه سيأتي في وعقد السفيه الخأنه لا جبر لوصى الأب بل السفيه إن كان ذا عقل ودين فله جبر ابنته، وإن كان ناقص التمييز خص بالنظر في تعيين الزوج وصية وتزوج بنته كيتيمة، واختلف فيمن يلي العقد هل الوصي أو الأب؟ ولو عقد حيث يمنع من نظر فإن حسن إمضاؤه أمضي، ولا فرق بينهما؛ أنظر (المواق) فيما يأتي، وقد يقال: يحمل ما لـ (عب) ، و (الخشي) على ناقص التمييز وأن وصيه يجبر كاليتيمة؛ تأمل. انتهى؛ مؤلف، وعبارة (القلشاني) على (الرسالة) : أما الرشد فقال ابن وهب: إن السفه ينقل الولاية إلى ولي السفيه، ويستحب . . . .

. . . . عطف جمل ولا يجبر مكاتبا (قوله: غير معقول) يمكن تأويله بأن (في) سببية، أي: مقدم بسبب الجبر على ابن المجنونة والابن من زني مثلا فلا يلزم أن الأبن

له جبر، والابن مقدم في الولاية التي لا جبر فيها وهي الآتية في العصبات (قوله: وإن نازعها (بن) بأن السفيه ذا الرأي له النظر في نطاح ابنته، والرأي لا ينافي السفه إذ

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's authority to compel marriage for a virgin and a non-virgin?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=920)

(مجنونة) وإنها لها ولد (وبكرا وإن مسنة) وهي: العانس (ما لم يرشد بالغة) بأن يقول لها ولو قبل بلوغها: أمرك لك مثلا (ولم تقم سنة ببيت الزوج) وإن أنكرت المسيس؛ حيث أمكنت الخولة لتكمل الصداق (وثيبا صغرت أو) ثيبت بعارض) كعود (أو بحرام ولو تكرر) على أرجح التأويلين في (الأصل) (لا بفاسد درأ الحد) ولو أجمع على فاسدة فلا تجبر (وإن سفيه) إذ لا يلزم من ولاية المال جبر النكاح (ثم الوصي وإن سفل) : كوصي الوصي وهكذا (كالأب) في الجبر وإن كان ليس له أن يزوج لغير كفؤ ولا بدون صداق المثل، بخلاف الأب (وإن لم يأمره بالجبر . . . .

. . . . حضوره ولا تضر غيبته، وقال ابن القاسم: لا ينقلها، بل يعقد على ابنته بإذن وليه، وقال أشهب: يعقد إن كان ذا رأي وإن لم يول عليه، قال اللخمي: اختلف في الثابت للسفيه في ابنته، فقيل: عقد نكاحها، وقيل: مشورته، وقيل: لا عقد ولا مشورة، وحاصر اضطراب كلامهم فيه أنه إن كان ذا عقل، ودين فله العقد، والجبر، ويستحسن مطالعة وصفة، وإن كان فقيد العقل سقط، وإن كان التمييز اختص الوصي بالنظر من تعيين الزوج الخ (قوله: مجنونة) ؛ أي: مطيقة وغلا انتظر إفاقتها إن كانت ثيبا بالغا (قوله: ,عن لها ولد) وما يأتي من تقديم الولد إذا لم تكن في حجر أبيها (قوله: ما لم ترشد) ؛ أي: لا يجبرها على النكاح، وأما معاملتها

فإنه يحجر عليها فيها، كذا في (الخرشي) ، ورده المسناوي بأن الرشد لا يتبعض، أنظر (البناني) (قوله: ولم تقم سنة) ؛ أي: من الدخول (قوله: ولو قبل بلوغها) ؛ أي: واستمر له (قوله: وإن أنكرت المسيس) ، ولو وافقها الزوج على ذلك (قوله: حيث أمكنت الخلوة) ، وإلا فله الجبر (قوله: ولو تكرر) حتى اشتهرت به (قوله: لا بفاسد الخ) ؛ لأنه كالصحيح في لحوق الولد، والسكني في العدة (قوله: ثم الوصي) وهل يمنع من تزويجها لنفسه بتولي الطرفين؟ كما لا يبيع الوكيل لنفسه، أو لا؛ لأن النكاح مبني على المكارمة يأتي عن (عب) الكراهة، وهذا حيث كان يجبر ولم يعينه الأب، فإن كان برضاها أو عينة الأب فلا كلام في الجواز (قوله: وإن لم يأمره الخ) فأولى إذا أمر بالإجبار ولو ضمنا كزوجها صغيرة أو كبيرة أو عين الزوج الأقفهسي، ولو كان ذا زوجات، أو سراري أو طرأ له على ما . . . .
. . . . قد لا يعمل بمقتضى رأيه، أنظر (حاشية (عب) (قوله: لا بفاسد درأ) فأولى

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority over a virgin daughter in marriage?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1022)]

(قوله: ولأب المجبرة) ؛ أي: لا غيره، والفرق شدة شفقة الأب على ابنته

Mas'alah: What is the ruling on a father's forced marriage of his previously married daughter after she reaches puberty?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=412)]

(ما قولكم) فيمن زوجت صغيرة ثم تأيمت كذلك ثم زوجها أبوها جبرا بعد بلوغها فهل هو فاسد وهل فسخه طلاق، أو لا؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، إن خاف الأب فسادها، ولم يقدر على صونها فعقده صحيح وإلا ففاسد ثم ينظر، فإن كان فيه قول بالصحة، ولو خارج المذهب ففسخه طلاق، وإن كان مجمعا على فساده فليس فسخه طلاقا عبد الباقي بقي على المصنف ثيب بنكاح كبير تجبر على النكاح حيث ظهر فسادها وعجز وليها عن صونها، فإن الأب يجبرها أيضا على النكاح، وكذا غيره من الأولياء لكن الأحسن رفع غير الأب من الأولياء للحاكم، فإن زوجها دون رفع مضى ذكره التتائي عن ابن عرفة عن اللخمي، ولم يذكر ابن عرفة مقابله وظاهره اعتماده فيلغز بها. العدوي اعتمد بعض شيوخنا كلام اللخمي والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، ثم أعيد السؤال بزيادة أن العقد المذكور رفع لنائب قاض قبل دخول الزوج بها ففسخه وعقد عليها بإذنها لآخر ورفع لقاض فأراد فسخه لقصر فسخ النكاح على القضاة فهل له ذلك (فأجبت) لا لقول الشراح الحصر في قوله إنما يحكم في الرشد إلخ القضاة إضافي بالنسبة للوالي ووالي الماء؛ لأن الإمام يحكم فيها، وكذا نائب القاضي.

Mas'alah: Does the father have the right to compel his virgin daughter into marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=633)

(وللأب إنكاح) أي جبر (ابنته البكر) على [حاشية العدوي] فسخ بطلقة] ؛ لأنه عقد صحيح قاله تت وكانت بائنة؛ لأنه من طلاق القاضي وكل طلاق أوقعه القاضي فهو بائن ذكره في التحقيق، ويبقى له فيها طلقتان، والفسخ إن لم يحكم بصحته من يراه. [قوله:

ولم يعذرا بجهل] أي فإذا عذرا بجهل فلا حد عليهما هذا قضية كلامه. والحاصل أن قضية كلامه أنه إذا لم يحصل فشو لا حد عند الجهل، وهو ما يفيده خليل في باب الزنا، وارتضاه عج خلافا لما يفيده كلامه في باب النكاح، أنه إذا انتفى الفشو يحدان، ولا يعذران بجهل وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب [قوله: وأقرا بالوطء] أي غير مستفتيين كما صرح به ابن عرفة ومثل إقرارهما، ما إذا أنكرا، وقامت عليهما البينة به، وكذا إن أقر أحدهما فيحد، ويعاقب الآخر المنكر، فإذا لم يقر واحد منهما عوقبا معا أي وحصلت خلوة، ولو كان معهما أحد كما قال الحطاب. [قوله: والدف إلخ] الواو في الشارح والدف والدخان والشاهد بمعنى أو كما قال عج: أي فالدف وحده وكذا كل ما بعده كاف، فإن قلت هل يقوم مقام الدف والدخان ما يحصل الفشو به في زماننا من زغرتة ونحوهما أم لا؟ . قلت: الظاهر نعم. قاله عج، وقوله: والشاهد الواحد أي غير ولي المرأة، وأما هو فكالعدم وانظر ولي الزوج إذا أخبره هل هو كذلك أي لا يحصل بشهادته الفشو وهو مقتضى التعليل بالإتهام بالستر قال عج: ولم أر من تعرض لشهادة المرأتين هنا هل يحصل بهما فشو كالشاهد أم لا؛ لأنهما لا تصح شهادتهما بحال اهـ. [قوله: وأقل الصداق ربع دينار] الصداق مشتق من الصدق؛ لأن وجوده يدل على صدق الزوجين، ويقال المهر والطول والنحلة والصداق حق الله تعالى وللآدمي فحق الله ثلاثة دراهم، وما زاد على ذلك حق للمرأة فلو رضيت بإسقاطه جملة لم يجز، ولها أن تسقط ما زاد على ربع دينار، فإن نقص عن ربع دينار فسد لكن فساده مقيد بما إذا لم يدخل فلو دخل لزمه إتمامه أي إتمام الربع دينار، وإن لم يدخل وجب عليه إتمامه إن أراد البناء فإن لم يرده فسخ إن عزم على عدم إتمامه، وإلا بقي له الخيار إلا أن تقوم الزوجة بحقها؛ لتضررها ببقائها على تلك الحالة، وما قلنا من أنه يلزمه إتمامه فقط خارج من القاعدة في الذي فسد لصداقه من أن فيه صداق المثل، ولو عقدا على إسقاطه جملة، فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل. [قوله: الخالص إلخ]

الخلوص لا بد منه كما أفاده ظاهر تلك العبارة في ربع الدينار، وفي الثلاثة دراهم، ولا يكفي غير الخالص، وإن كان يروج رواج الكامل كما في السرقة بخلاف الزكاة نص على ذلك الخرشي في كبيره [قوله: وأما قيمة أحدهما من العروض على المشهور] . ومقابله أقوال فقيل: تعتبر القيمة في الدراهم فقط، وقال ابن وهب في الواضحة يجوز بأدنى من درهمين هكذا نقله المتيطي ونقل اللخمي عنه يجوز بالدرهم والنعل والسوط [قوله: ولا حد لأكثره] وكره مالك الإغراق في كثرته لما رواه ابن حبان من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها» "قال عروة: أنا أقول من عندي ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها."

Mas'alah: What are the rules for marrying a non-virgin (thayyib) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=636)

وما ذكره من أن إذنها صماتها مثله قول المدونة: إن قال لها وليها إني مزوجك فسكتت فذلك منها رضا. (ولا يزوج الثيب) البالغة العاقلة الحرة التي لم تزل بكارتها بعارض أو بزنا رشيدة كانت أو سفيهة (أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول) . وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة التي ثيبت قبل البلوغ فإنه لا يزوجها غير الأب على ما رجع إليه مالك وله جبرها وبالعاقلة احترازا عن المجنونة، فإن الأب يجبرها إذا كانت لا تفيق فإن كانت تفيق أحيانا انتظر إفاقتها وبالحرة احترازا من الأمة، فإن لسيدها جبرها اتفاقا إن كانت كاملة الرق ولم يقصد بذلك ضررها أما غير الكاملة الرق فلا جبر له عليها على ما في المختصر وبالتي لم تزل بكارتها إلخ. احترازا ممن أزيلت بكارتها بعارض

فإن للأب جبرها اتفاقا، ومن أزيلت بكارتها بزنا، فكذلك على ما في المدونة وقال عبد الوهاب إن تكرر الزنا منها حتى زال جلباب الحياء عن وجهها لم تجبر، وإلا جبرت بعضهم، وهو تفسير للمدونة. وقال ابن عبد الحكم [حاشية العدوي] لها من جهة الدين إلخ. أي أن اعتبار هذه الأشياء كلها مع الإمكان خصوصا والتحقيق المقتضي لعدم الالتفات للحرية والنسب والمال، والحسب أن الكفاءة شيئان فقط الدين أي كونه غير فاسق بجارحة، والحال أي سلامته من العيوب التي بها الرد، إذا زوجت مع فقد تلك الشروط أو بعضها، والحال أن يتمها وخلوها من زوج وعدة محقق فلا فسخ أصلا كما أفاده بعض المحققين، إلا فيما إذا زوجت عند عدم خوف الفساد فيفسخ ما لم يدخل، ويطل والطول بولادة ولدين، ولا تكفي ولادة توأمين، ومضي ثلاثة سنين بمنزلة ولادة ولدين، ولا يكفي سنتان، وما ذكرناه من أن خوف الفساد شامل للخوف عليها لضياعها من عدم النفقة، ذكره الشيخ أحمد الزرقاني ورده عج مرجحا لما أفاده ابن حارث من أنها في تلك الحالة تزوج، وإن لم يوجد شرط من بلوغها العشر، ولا أذنت بالقول. اهـ. أي ولا غيرهما من الكفاءة في النسب وغيره كما هو ظاهر إطلاق ابن الحارث، ولعله حيث لا يمكن، وإنما قلنا أفاده لا نص عليه؛ لأن مسألة ابن حارث ذات أب انقطع عنها النفقة لغيبة أبيها غيبة بعيدة، وخشي عليها الضياع ومثلها مجهولة الأب، وقضية رد عج، أن خوف الضياع بعدم النفقة أشد من خوف الزنا، ولم أقف على المراد من الخوف والظاهر أنه يفسر بغلبة الظن [قوله: وما ذكره إلخ] هذا في اليتيمة البالغ لما تقدم [قوله: إني مزوجك] أي من فلان كما هو موجود في المدونة فالشارح أسقطه. [قوله: التي لم تزل بكارتها إلخ] أي بل أزيلت بنكاح حيث كان صحيحا أو مختلفا في فساده أو متفقا على فساده، ودرئ الحد، وأما إن لم يدرأ الحد فله جبرها [قوله: على ما رجع إليه] مفاده أن مالكا كان أولا يقول: يزوجها غير الأب من الأولياء والذي وقفت عليه لعدم اطلاعي، أن المسألة ذات خلاف، وأن المقابل قولان لا يجبرها،

ويجبرها، وإن بلغت والمناسب للشارح أن يقول: فلا يتوقف تزويجها على رضاها، ولا إذنها بالقول بل حكمها حكم المجبرة. [قوله: احترازا عن المجنونة] أي عن الثيب البالغ المجنونة، فإن الأب يجبرها، ولو كان لها أولاد وكذا الحاكم يجبر المجنونة البالغة، إذا لم يكن هناك أب أو كان مجنونا وانظر هل يقيد باحتياجها النكاح. [قوله: فإن كانت تفيق أحيانا] أي حيث كانت ثيبا بالغا [قوله: ولم يقصد بذلك ضررها] أما إن قصد بذلك ضررها فإنه لا يجوز له جبرها على النكاح، كما إذا زوجها بذي عاهة كجذام وبرص، وكذلك للسيد أن يجبر عبده على التزويج إن لم يقصد بذلك إضراره. [قوله: إن كانت كاملة الرق] بأن لم يكن فيها عقد حرية، وأما لو كان فيها عقد حرية فهو ما أشار إليه بقوله أما إلخ، أي كمدبرة ومكاتبة ومعتقة لأجل أمومة ولد على ما اختاره اللخمي: وهو ضعيف والذي تجب به الفتوى أنه ليس له جبر أم الولد والمكاتبة، وله جبر المدبرة والمعتقة، لأجل ما لم يمرض السيد، ويقرب الأجل فقول شارحنا على ما في المختصر يفيد أن المسألة ذات خلاف [قوله: أزيلت بكارتها بعارض] أي بعود أو وثبة. [قوله: على ما في المدونة] أي وهو المشهور [قوله: زال جلباب] الجلباب بكسر الجيم وهو كما قال ابن فارس: ما

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to compel his virgin daughter to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1075)

الثاني من الولي المجبر: الأب. ورتبته بعد رتبة السيد فلا كلام لأب مع وجود سيد ابنته، ولذا أتى بالفاء المشعرة بتأخر رتبته فقال: (فأب) : له الجبر ولو بدون صداق المثل ولو لأقل حال منها أو لقبيح منظر لثلاثة من بناته. أشار للأولى بقوله: (لبكر) ما

دامت بكرا (ولو عانسا) بلغت من العمر ستين سنة أو أكثر. (إلا إذا رشدها) الأب: أي جعلها رشيدة أو أطلق الحجر عنها لما قام

Mas'alah: What are the rulings on a father's right to compel a non-virgin or previously married daughter to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1076)

بها من حسن التصرف فلا جبر له عليها حينئذ. ولا بد أن تأذن بالقول كما يأتي: (أو أقامت) بعد أن دخل بها زوج (سنة) فأكثر (ببيت زوجها) ، ثم تأيمت وهي بكر فلا جبر له عليها تنزيلا لإقامتها ببيت الزوج سنة منزلة الثيوبة. وأشار للثانية بقوله: (وثيب عطف على بكر، (صغرت) بأن لم تبلغ فتأيمت بعد أن أزال الزوج بكارتها؛ فله جبرها لصغرها إذ لا عبرة بثيوبتها في هذه الحالة. (أو) كبرت بأن بلغت وزالت بكارتها (بزنا ولو تكرر) منها الزنا حتى زال جلباب الحياء عن وجهها، (أو ولدت) منه فله جبرها ولا حق لولادتها من الزنا معه. (أو) زالت بكارتها (بعارض) كوثبة أو ضربة أو بعود ونحو ذلك فله جبرها ولو عانسا (لا) إن زالت (بنكاح فاسد) ولو مجمعا على فساده فليس له جبرها (إن درأ) أي منع (الحد) لشبهة، وإلا فله جبرها.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to compel his daughter in marriage when she claims virginity after a year?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1076)

[حاشية الصاوي] قوله: [وهي بكر] : أي والحال أنها تدعي البكارة وأن الزوج لم يمسها مع ثبوت الخلوة بينهما، وسواء كذبها الزوج أو وافقها، ومن باب أولى إذا جهلت الخلوة، وأما لو علم عدم الخلوة بينهما وعدم الوصول إليها فإجبار الأب باق، ولو أقامت على عقد النكاح أكثر من سنة. قوله: [فله جبرها لصغرها] : ظاهره أنه إنما يجبرها قبل البلوغ، فإن ثيبت وتأيمت قبل البلوغ ثم بلغت قبل النكاح فلا تجبر، وهو: قول ابن القاسم وأشهب، ومقابله ما لسحنون من الجبر مطلقا. قوله: [أو بزنا] : أو حرف عطف والمعطوف محذوف قدره الشارح بقوله كبرت، وبزنا متعلق بفعل محذوف قدره الشارح بقوله وزالت بكارتها، والجملة معطوفة على جملة صغرت. قوله: [ولو تكرر منها الزنا] : أي وهو ظاهر المدونة، وقال عبد الوهاب إن لم يتكرر منها الزنا وإلا فلا يجبرها. قوله: [وإلا فله جبرها] : أي لأنه زنا.

Mas'alah: How is the choice of wives expressed by a convert to Islam?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1147)]

(والاختيار) فيما ذكر يكون (بصريح لفظ) كاخترت فلانة وفلانة، (أو بطلاق) لأن الطلاق إنما يقع على زوجة، فإذا طلق واحدة معينة كان له اختيار ثلاثة من البواقي، وإن طلق أربعا لم يكن له اختيار شيء من البواقي (أو ظهار) فإن قال: فلانة علي كظهر أمي كان له اختيار ثلاثة على ما تقدم (أو إيلاء) لأنه لا يكون إلا في زوجة، فإذا قال: والله لا أطؤها أكثر من أربعة أشهر كان مختارا لها، (أو وطء) فإذا وطئ واحدة أو أكثر بعد إسلامه كانت الموطوءة مختارة، فإن وطئ أكثر من أربع فالعبرة بالأول (لا ب: فسخت نكاحها) ، فلا يعد اختيارا (فيختار غيرها) أي فله اختيار غير من فسخ نكاحها، فإذا كن

عشرة - فسخ نكاح ستة منهن - كان له اختيار الأربعة البواقي. والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق لا يكون إلا في زوجة كما تقدم، ولو بفاسد مختلف فيه، وأما الفسخ فيكون في الفاسد المجمع عليه. [حاشية الصاوي] على مذهب المدونة، ومقابله يقول مس الأم كلا مس. تنبيه: لا يتزوج فرعه ولا أصله من فارقها حيث مسها لأن مسها بمنزلة العقد الصحيح، والعقد الصحيح يحرمها على أصله وفرعه. قوله: [أو بطلاق] : فإن كان قبل الدخول كان بائنا لأن النكاح وإن كان فاسدا بحسب الأصل لكن صححه إسلامه، وإن كان بعد الدخول عمل بمقتضاه من كونه رجعيا أو غيره. قوله: [أو ظهار] إلخ: أي لأن الظهار والإيلاء لا يكونان إلا في الزوجة. واختلف في الإيلاء هل هو اختيار مطلقا؟ وهو ظاهر كلام المصنف، ورجحه ابن عرفة، أو إنما هو إن أقت كوالله لا أطؤك إلا بعد خمسة أشهر مثلا، أو قيد بمحل كلا أطؤك إلا في بلد كذا وإلا فلا يعد اختيارا لأنه يكون في الأجنبية؟ قال في حاشية الأصل: والظاهر أن اللعان من الرجل فقط يعد اختيارا ومن المرأة لا يعد اختيارا، وأما لعانهما معا فيكون فسخا للنكاح فلا يكون اختيارا. قوله: [أو وطء] : هذا مستفاد مما قبله بالأولى لأنه إذا كان ما يقطع العصمة يحصل به الاختيار فأولى الوطء المترتب على وجودها، وسواء نوى بذلك الوطء الاختيار أم لا، لأنه إن نوى به الاختيار فظاهر وإن لم ينوه لو لم

Mas'alah: What is the ruling on a father's coercive guardianship over his daughter based on minority and virginity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=414)

الأول: الأبوة، وتفيد الولاية الإجبار، وهي معلولة بعلتين: الصغر والبكارة، فيجبر الأب

الصغير وإن كانت ثيبا، والبكر وإن كانت بالغا، لوجود إحدى العلتين، ولا يجبر الثيب البالغ لعدمهما. فإن عنست البكر اختلف في دوام الإجبار عليها وانقطاعه عنها على روايتين لمحمد وابن وهب.

Mas'alah: What type of defloration prevents a father's coercive guardianship over his daughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=414)

والمعتبر في الثيوبة المانعة من الإجبار الوطء الحلال دون الحرام، وقيل: هما في ذلك سيان، ولا أثر لزوال الجلدة بالسقطة ونحوها.

Mas'alah: Does a father retain coercive guardianship over a virgin who was married and divorced before consummation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=414)

فرع: لو تزوجت البكر وأدخلت على الزوج، ثم فارقها قبل أن يسمها، لم يكن لأبيها أن يجبرها بعد ذلك إن طالت إقامتها مع الزوج وشهدت مشاهد النساء، لأنها تخبر بذلك مواضع حظوظها وتعرف مصالحها، فيقوم ذلك مقام الثيوبة.

Mas'alah: What is the inheritance and dower ruling if a convert dies before choosing among his wives?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=444)

فإن مات قبل أن يختار، فقال محمد: سمعت من يقول: يرثن منه الربع بين جميعهن، إن لم يكن له ولد مسلم. ولكل من بنى منهن صداقها، ومن لم يبن بها فلها خمسا صداقها، قال محمد: لأنه لم يكن عليه إن لم يدخل بهن إلا صداق أربع يقسم بينهن.

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion over a minor previously married daughter?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1617)]

[جبر الثيب الصغيرة:] وجبر الثيب بنكاح صحيح إن صغرت عند ابن القاسم، ومفهوم (صغرت) عدم جبرها إن بلغت، ولو بعد الطلاق، وهو كذلك، حكاه اللخمي عن سحنون. وفي المنتقى عنه: جبرها وإن بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion over a daughter made non-virgin by an accident?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1617)]

[جبر الثيب بعارض:] أو ثيب بعارض غير جماع، ك: وثبة، أو وقعة، أو عود، اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion over a daughter made non-virgin by unlawful intercourse?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1617)

[جبر الثيب بحرام:] أو ثيبت بحرام: غصب أو زنا، وجبرها بثيوبة الزنا هو مذهب المدونة، وفي الجلاب: عدم الجبر. وهل مطلقا تكرر منها الزنا أم لا، وإن لم تكرر الزنا، فإن تكرر لم تجبر بخلعها جلباب الحياء عنها، وهو لعبد الوهاب، التزمه بمجلس المناظرة؟ تأويلان. وهل كلام عبد الوهاب تفسير للمدونة، وهو الأظهر، أو خلاف؟ ابن عبد السلام: وهو الظاهر، خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion over a daughter made non-virgin by a defective marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1617)

[جبر الثيب بنكاح فاسد:] لا بفاسد وصف لنكاح، دخل فيه الزوج، وأزال بكارتها، ثم زالت عصمته بفسخ أو طلاق أو موت، فلا يجبرها الأب تنزيلا له منزلة النكاح الصحيح، للحوق الولد فيه، ودرء الحد، وعدتها بموضع سكنها، وعدم جبرها إن لم تكن سفيهة، بل وإن كانت سفيهة على المعروف؛ إذ لا يلزم

من ولاية المال ولاية النكاح، وبالغ عليها لئلا يتوهم مساواتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion over a mature virgin daughter in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1618)

[جبر البكر:] ولا يجبر أب ولا غيره بكرا رشدت قبل البناء. المتيطي: وهو المشهور، وعليه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on choosing another wife if the marriage is annulled?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1688)

[مسألة:] واختار الغير إن فسخ نكاحها، بأن قال: فسخت نكاح فلانة؛ لأنه إعلام بأنه لا يختارها، أو ظهر أنهن -أي: المختارات- أخوات، فله إتمام الأربع من غيرهن، ما لم يتزوجن.

Mas'alah: Does the father have the right to compel his virgin daughter into marriage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=747)

وللأب إنكاح) أي جبر (بنته البكر) على النكاح ممن شاء ولو كان أقل من صداق المثل (بغير إذنها وإن بلغت) ولو عانسا ما لم يضر بها أما إذا أضر بها كتزويجها من مجبوب أو أبرص ونحوهما فليس له جبرها والعانس هي التي طال مكثها في بيت أهلها بعد بلوغها واختلف في حد التعنيس فقيل ثلاثون سنة وقيل أربعون وقيل غير ذلك

Mas'alah: Who can compel a non-virgin woman into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=750)

ولا يزوج الثيب) البالغة العاقلة الحرة التي لم تزل بكارتها بعارض أو بزنا رشيدة كانت أو سفيهة (أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول) وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة التي ثيبت قبل البلوغ فإنه لا يزوجها غير الأب على ما رجع إليه مالك وله جبرها وبالعاقلة احترازا عن المجنونة فإن الأب يجبرها إذا كانت لا تفيق فإن كانت تفيق أحيانا انتظر افاقتها وبالحرة احترازا من الأمة فإن لسيدها جبرها اتفاقا إن كانت كاملة الرق ولم يقصد بذلك ضررها أما غير الكاملة الرق فلا جبر له عليها على ما في المختصر وبالتي لم تزل بكارتها إلخ احترازا ممن أزيلت بكارتها بعارض فإن للأب جبرها اتفاقا ومن أزيلت بكارتها بزنا فكذلك على ما في المدونة وقال عبد الوهاب إن تكرر الزنا منها حتى زال جلباب الحياء عن

وجهها لم تجبر وإلا جبرت بعضهم وهو تفسير للمدونة وقال ابن عبد الحكم لا تجبر واختاره اللخمي وعزاه ابن رشد للشيخ أبي محمد

Mas'alah: What is the difference between a virgin and a non-virgin regarding consent in marriage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=751)

وما ذكرناه في الرشيد متفق عليه وفي السفيهة على المشهور وما ذكر من أنها تأذن بالقول فهو كذلك لما رواه مالك والشافعي ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها والمراد بالأيم الثيب لما

جاء مفسرا في رواية لمسلم الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر والفرق بينهما أن الحياء قائم في البكر والثيب قد يزول منها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of his virgin daughter and the recommendation to seek her permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3702)

والبكر يعني أن الأب له أن يجبر ابنته البكر ويستحب للأب استئذانها، قال ابن العربي: بواسطة لأنها إن استحيت من ذكر النكاح مرة استحيت من ذكره مع أبيها مرارا وقال فيها قوله في الحديث (آمروا النساء في بناتهن (1)) هذا غير لازم بالإجماع وإنما هو مستحب فربما يكون عند أمها رأي صدر عن علم بها أو بالزوج ولأنها إذا كان برضاها حسنت صحبة زوج ابنتها. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: Can a father compel his spinster daughter into marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3703)

ولو عانسا يعني أن الأب له أن يجبر ابنته البكر ولو كانت عانسا وهي رواية محمد عن مالك، وروى ابن وهب عنه أنه لا يجبرها وبرواية محمد القضاء وعليها العمل. قاله المتيطي. قاله الشارح. والعانس هي التي طالت إقامتها عند أهلها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج، وهل سنها ثلاثون سنة أو ثلاث وأربعون أو خمس وأربعون أو أربعون أو

خمسون؟ أقوال بل يجبرها ولو زادت على حد التعنيس المذكور، ويجبرها في غير ما يستثنية لكل أحد ولو لغير لائق ولو أضر بها ذلك لأن شأن الأب الحنان ولو لم يوجد بالفعل، بخلاف السيد في أمته ولذا قال هناك: "بلا إضرار" ، وقال هنا:

Mas'alah: What is the ruling on a father compelling his adult daughter who lost her virginity due to an accident?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3704)

أو بعارض يعني أن الأب كما يجبر الثيب الصغيرة يجبر الثيب البالغة التي ثيبت بعارض كوثبة أو عود دخل فيها ونحو ذلك من غير الجماع. ابن عبد السلام: ولا أعلم في ذلك خلافا. قاله الشارح. قال: وهذا لأن حياءها وجهلها بالمصالح باق على ما كان عليه قبل الثيوبة، ومنهم من منع تسمية هذه بالثيب.

Mas'alah: Can a father compel his daughter who lost her virginity through fornication into marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3704)

أو بحرام يعني أن الأب يجبر الثيب البالغة التي ثيبت بحرام من زنى أو غصب ولو ولدت، ويقدم الأب على الابن هنا والقول بجبر الثيب المبالغة التي ثيبت بالزنى هو مذهب المدونة، وعدم الجبر لابن الجلاب وحكاه في المنتقى عن ابن عبد الحكم. قاله الشارح. وقال عبد الوهاب: إن لم تكرر الزنى جبرها وإن كررته لم يجبرها لانكشاف

جلباب الحياء عنها بتكرر الزنى. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion of a non-virgin adult daughter who is corrupt and whose guardian cannot protect her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3705)

الثالث: بقي على المصنف ثيب كبيرة ثيبت بنكاح تجبر وهي التي ظهر فسادها وعجز وليها عن صونها فإن الأب يجبرها أيضا على النكاح، وكذا غيره من الأولياء لكن الأحسن رفع غيره من الأولياء للحاكم، فإن زوجها دون رفع مضى. ذكره التتائي عن ابن عرفة عن اللخمي. ولم يذكر ابن عرفة مقابله وظاهره اعتماده عليه قاله الشيخ عبد الباقي. قال: وسيأتي عند قول المصنف: "وزوج الحاكم" ما يخالف هذا. انتهى. قوله: فإن زوجها دون رفع الخ قال الشيخ بناني: نحوه في المواق عن اللخمي عند قوله: "ثم لا جبر" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a previously married woman who was married through a defective contract to marry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3706)

لا بفاسد؛ عطف على قوله: "أو بعارض" يعني أن الثيب البالغ التي ثيبت بنكاح فاسد وفسخ نكاحها أو طلقت أو مات عنها الزوج لا تجبر على النكاح, سواء كان النكاح الفاسد مختلفا في فساده أو مجمعا عليه إن درأ الحد تنزيلا للفاسد منزلة الصحيح

للحوق الولد فيه ودرء الحد وعدتها ببيت الزوج الذي كانت تسكنه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a virgin who has been declared legally mature to marry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3706)

وبكرا رشدت, قال الشيخ أبو علي بكرا بالنصب: عطف على مقدر أي لا ثيبا بفاسد وبكرا رشدت؛ يعني أن البكر التي رشدها أبوها بعد البلوغ بقوله أنت مرشدة أو أطلقت يديك أو رشدتك ونحو ذلك لا تجبر على النكاح ويثبت ترشيدها بإقرار أو بينة إذا أنكر وسيأتي أنه لا بد من نطقها. وقوله: "رشدت" ، قال عبد الباقي: ولو قبل بلوغها. انتهى. قال بناني: هو غير صحيح إذ الرشد من لوازمه البلوغ، وقد قال الحطاب عند قوله الآتي: "كبكر رشدت" : يعني بعد البلوغ. قاله في معين الحكام. انتهى. قال الشيخ الأمير عاطفا على من تجبر: وبكرا وإن مسنة ما لم يرشد بالغة. انتهى. قال في الشرح بأن يقول لها ولو قبل البلوغ أمرك لك مثلا. انتهى. معناه والله أعلم رشدها قبل وبلغت عند الزواج وهو مخالف لما مر. قاله مقيده. وقوله: "وبكرا رشدت" قال الشيخ الخرشي: وأما معاملتها فإنه يحجر عليها فيها، قال الشيخ بناني: وكتب عليه السناوي أنه غير صحيح لأن الرشد لا يتبعض فيكون في أمر دون أمر. انتهى. وما ذكره المصنف في البكر المرشدة هو المشهور كما قاله المتيطي فلا يجبرها أب ولا غيره من الأولياء، وقيل تجبر وصوبه الشيخ أبو عمر بن عبد البر لبقاء بكارتها وعلى المشهور فلا بد من نطقها وقيل إذنها صماتها. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a woman who has lived with her husband for a year to marry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3707)

أو أقامت ببيتها سنة يعني أن المرأة إذا أقامت ببيتها الساكنة فيه مع زوجها مدة طويلة كسنة من دخول الزوج بها، ثم طلقها الزوج وهي بالغة فإنها لا تجبر على النكاح، وسواء أقرت بالمسيس ولو وافقها الزوج على ذلك، وحد بعضهم الطول بالعرف. قاله أبو علي. فقوله: وأنكرت أي المسيس أي وكذا لو أقرت بالمسيس بطريق الأحروية، وإنما قيد به ليفيد أنه لا يجبرها مع الإقرار بالمسيس فيما دون السنة، ويجبرها مع إنكار المسيس فيما دون السنة، وقيد في التوضيح الجبر فيما دون السنة بإقرارها بعدم المسيس قبل العقد، ولا يصدق في ذلك الأب ليلا يؤدي إلى إنكاح الأب الثيب بغير أمرها، وإقرارها بقرب العقد كإقرارها قبله كما في البيان، ومفهوم بيتها أنه إذا علم عدم الخلوة بها وعدم الوصول إليها فلا يرتفع إجبار الأب عنها ولو أقامت على عقد النكاح أكثر من سنة وهو كذلك كما في المدونة، وقوله: "أو أقامت ببيتها سنة" اشترط في المدونة أن تكون شهدت مشاهد النساء وأسقط هو ذلك كابن الحاجب، قال في التوضيح: لابد منه وكأنه رآه وقع في المدونة تفسيرا لأن طول الإقامة مظنة ذلك. قاله الشيخ بناني. والسر في السنة هو أن معاشرة الأزواج وما تحتاج النساء إلى معرفته من ذلك لا يحصل لهن دفعة واحدة ولا في فصل واحد من فصول السنة، ألا ترى أن المآكل واللابس أو أحوال النوم تختلف في السنة ولا بد للمرأة من معرفة ذلك؟ ورأى في المدونة أن السنة يرجع إلى التحديد بها في غير موضع، كالاعتراض والعهدة والشفعة وتأخير القصاص في الجرح وغير ذلك. قاله الشارح.

Mas'alah: How does intercourse indicate a convert's choice of wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3925)

أو وطء يعني أنه كما يعد مختارا بما تقدم يعد مختارا بالوطء، فإذا وطئ واحدة بعد الإسلام فليس له أن يختار من البواقي سوى ثلاث، واثنتين فلا يختار سواهما إلا اثنتين، وثلاثا فواحدة من سواهن، وأربعا فقد تم اختياره.

والحاصل أنه لا فرق بين الاختيار بصريح القول كاخترت، وبين ما يدل على الاختيار من قول كالطلاق والظهار والإيلاء أو فعل كالوطء أو مقدماته، سواء نوى به الاختيار أم لا لأنا إذا لم نصرفه للاختيار تعين صرفه للزنى. وفي الحديث: (ادرؤوا الحدود بالشبهات (1))) .

Mas'alah: What is the response to the objection about the author's wording regarding the mujbarah and the 'adhinah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4092)

وقوله: أو لإخراج الآذنة ندبا، هو جواب عن الاعتراض الذي أومأ إليه، وذلك أن المص اعترض بأن المجبرة لا إذن لها، فلو قال: ولم يلزم تزويج غير مجبرة لكان أحسن، وأجاب بعضهم بأن ما صنعه المؤلف أحسن لأنه احترز به عن المجبرة؛ لأن لها إذنا لكنه مستحب. انتهى.

Mas'alah: What are the two categories of minor females regarding marriage compulsion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1304)

وأما صغار الإناث، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن تكون بكرا. والثاني: أن تكون ثيبا.

Mas'alah: What are the three opinions on compelling a minor non-virgin daughter into marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1304)

وإن كانت ثيبا، مثل: أن تكون قد تأيمت من زوج، وانقضت عدتها قبل [بلوغها، فهل يملك الجبر عليها أم لا؟ المذهب] [5] على ثلاثة أقوال: أحدها: أن له إجبارها قبل البلوغ وبعده، ولا اعتبار لثبوتها، وهو قول سحنون. والثاني: أنها لا تجبر أصلا، بلغت أم لا، وهو قول أبي تمام البغدادي. والثالث: أنها تجبر قبل البلوغ، فإذا بلغت سقط الجبر عنها، وهو قول (1) زيادة من ب. (2) سقط من ب. (3) في ب: التعليل. (4) في أ: على. (5) بياض في ج.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on whether virginity or minority gives the father the right to compel marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1305)

أشهب في كتاب محمد. وسبب الخلاف: استنباط القياس من موضع الإجماع، وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب [يجبر] [1] البكر [غير] [2] البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ، إلا خلافا [شاذا] [3] روي عن الحسن، ثم اختلفوا في موجب الإجبار، هل هو البكارة أو الصغر؟ فمن قال: الصغر قال: لا تجبر البالغ كما صار إليه الحنفي. ومن قال: البكارة قال: تجبر البكر البالغ، ولا تجبر الثيب الصغيرة. ومن قال كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد، قال: تجبر البكر البالغ والثيب غير البالغ.

Mas'alah: What are the categories of adult women regarding the father's right to compel marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1305)

وأما الإناث البوالغ، فلا يخلوا حالهن من أن يكن أبكارا أو ثيبات: فإن كن أبكارا، فلا يخلوا من ثلاثة أوجه: (1) في أ: الإجبار في. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: أم لا.

Mas'alah: What are the three types of virgin women in the context of marriage compulsion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1306)

أحدها: أن تكون بكرا في خدرها. [والثاني] أن: تكون بكرا تأيمت من زوج. [والثالث] أن: تكون بكرا معنسة.

Mas'alah: Does the father have the right to compel a virgin daughter into marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1306)

فإن كانت بكرا في خدرها، غير معنسة في حالها، فلا خلاف في المذهب أن للأب أن يجبرها على النكاح، وهل يندب الأب إلى مؤامرتها أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه يندب، وهو قوله في "كتاب محمد" . والثاني: أنه لا يندب وأن ذلك أمر مباح [له] [1]، إن شاء فعل وإن شاء ترك، وهو ظاهر "المدونة" . وسبب الخلاف: تعارض القول والفعل: أما القول، فقوله - صلى الله عليه وسلم: "البكر يستأذنها أبوها" [2] خرجه مسلم. وأما الفعل، فما روي عنه [- صلى الله عليه وسلم -] [3] أنه زوج ابنته [من عثمان] [4] ولم يستشرها على الرواية الصحيحة في الحديث، وفي بعض طرقه [ابنتيه] [5]، والاستئمار أحسن، ليخرج من الخلاف، ويعقد نكاح ابنته، على وجه متفق عليه، وقد يكون بها من العيوب ما يخفى على الأب، بحيث لو أخبرها أو استأمرها، لأعلمته بذلك [العيب] [6]، إما بواسطة أو (1) سقط من أ. (2) أخرجه مسلم (1421) . (3) سقط من أ. (4) في أ: لعثمان. (5) في ب: لم يستأمرها. (6) سقط من أ.

Mas'alah: Can a father compel a previously married virgin daughter to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1307)

بمباشرة. وإن كانت بكرا قد تأيمت من زوج بطلاق أو موت، فهل للأب أن يجبرها على النكاح [أو ليس له أن يجبرها] [1]؟ فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن تكون قد

تأيمت بقرب البناء. والثاني: أن تتأيم بعد طول.

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of a virgin after a long period of marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1307)

فإن طالت المدة، فالمذهب [على قولين: أحدهما] [4] أنها تجبر و [الثاني] [5] أنها [لا تجبر وأنها] [6] كالثيب على سواء.

Mas'alah: What defines a long period of marriage affecting father's right to compel a virgin daughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1307)

واختلف في حد الطول، على قولين: أحدهما: أن السنة طول الإقامة، وهو قول مالك في "المدونة" . إذا طالت إقامتها معه، وشهدت مشاهد النساء، فلا يزوجها الأب إلا برضاها، وهل السنة طول بمجردها أو بإضافة مشاهد النساء إليها؟ [وظاهر "المدونة" : (1) في أ: أم لا. (2) سقط من أ. (3) في أ: بقائه فيها. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the basis for the father's right to compel (jabr) his daughter in marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1308)

وقد جعل في هذه المسألة أن علة الجبر الحياء والانقباض من غير اعتبار بالبكارة.

Mas'alah: Can a father compel his adult virgin daughter ('anisa) to marry?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1308)

[فإن] [5] كانت بكرا معنسة، ففي إجبارها على النكاح قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنها تجبر. والثاني: أنها لا تجبر. والقولان: عن مالك قائما من "كتاب الكفالة"

.

Mas'alah: What are the two positions on compelling a virgin into marriage based on virginity or modesty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1309)

فمن اعتبر البكارة، قال: تجبر. ومن اعتبر الحياء، قال: لا تجبر.

Mas'alah: How did the Maliki school differ on the basis for compelling a virgin into marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1309)

وقد اضطرب المذهب في ذلك: [فمرة] اعتبر البكارة على الانفراد [ومرة اعتبر الحياء

على الانفراد] [1]، ومرة اعتبر الوصفين على الضم والجمع، ومشهور مذهبه أن الاعتبار بالحياء على الانفراد.

Mas'alah: What is the rationale for the guardian's right to compel a virgin into marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1309)

فإن وجدت معه البكارة كان وإلا فيجتزئ بالحياء على الانفراد، وهو ظاهر قوله في الثيب الصغيرة، وفي التي طالت إقامتها مع زوجها، وفي التي زنت مرة واحدة، وفي المعنسة على أحد الأقوال، وذلك [أن] [2] ولاية الجبر فائدتها اختصاص الولي بالنظر، واستبداده بالاختيار، فيما يراه سدادا وصلاحا لوليته من غير أن يشاركها في رأي أو يطالعها في أمر، لا في تعين الزوج ولا في تقدير [المهر] [3] [لقصور] [4] عقلها عن إدراك مصاحلها وقلة خبرتها بأحوال الرجال، ولا جرم [فقد] [5] وكل الشرع أمرها إلى من هو أشفق الناس عليها وأكثرهم بها حنانا ورأفة ورحمة، وهو الأب في بنيه الصغار، والسيد في عبيده عن فإذا ذهب جلباب الحياء عن وجهها، وباشرت الأمور بنفسها، وعرفت مصالحها وما يراد منها وبها، فقد زال الجبر عنها لزوال علته، وهذا [معنى] [6] مناسب للحكم مخيل له. (1) سقط من أ. (2) في أ: بأن. (3) سقط من أ. (4) في أ: لقصر. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a father compelling his virgin daughter to marry?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1285)

والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion of a thayyib daughter who is young or has a defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1285)

والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان [منح الجليل] الرشيد بنته (البكر) التي لم تزل بكارتها إن لم تكن عانسا بل (ولو) كانت (عانسا) أي مقيمة عند أبيها بعد بلوغها مدة طويلة عرفت فيها مصالح نفسها قبل خطبتها، وهل سنها ثلاثون سنة أو ثلاث وثلاثون، أو خمس وثلاثون، أو أربعون، أو خمس وأربعون، أو منها إلى الستين؟ أقوال. ويجبرها ولو زاد على سن التعنيس لكل واحد غير كخصي ولولا يليق بها لأن شأن الأب الحنان والشفقة وإن لم يوجدا بالفعل. (إلا لكخصي) أي مقطوع الذكر فقط أو الأنثيين فقط، حيث كان لا يمني فلا يجبرها له (على الأصح) عند الباجي قال وهو الأظهر عندي لتحقق ضررها به، ظاهره ولو كان على النظر علمت به أم لا، ودخل بالكاف مجنون يخاف عليها منه، وأبرص متسلخ، وأجذم متقطع منع الكلام وتغير ريحه، ولو كانت مثله لأنها قد تبرأ قبله والمجبوب والعنين وسائر المعيبين بعيب يرد به الزوج أفاده تت. وقوله متسلخ ومتقطع منع الكلام إلخ، ليس بقيد إذ المعتمد أن البرص المحقق والجذام البين مسقطان جبره مطلقا والفاسق الشريب إن كرهته. (و) جبر أب (الثيب إن صغرت) عن البلوغ ولو ثيبت بنكاح صحيح، فإن بلغت بعد تأيمها صغيرة فلا يجبرها هذا قول ابن القاسم وأشهب واستحسنه اللخمي، وقال سحنون يجبرها بعد بلوغها (أو) بلغت وثيبت (بعارض) كوثبة أو عود (أو بحرام) من زنا أو غصب ولو ولدت منه فيقدم أبوها على ابنها منه. (وهل) يجبرها (إن لم تكرر

الزنا) فإن كررته حتى اشتهرت به وحدت فيه فلا يجبرها أو يجبرها مطلقا (تأويلان) وظاهرها جبرها مطلقا. وصرح القشتالي بأنه المشهور، والتقييد لعبد الوهاب، وبقي على المصنف من ثيبت بنكاح صحيح وتأيمت بالغة وظهر فسادها وعجز وليها عن صونها فيجبرها أبوها على النكاح، وكذا غيره من الأولياء، لكن الأحسن

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion of a virgin who has been deemed mature or has stayed in her house for a year?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1286)

وبكرا رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when her free husband marries a second wife?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=133)

وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة: كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر

Mas'alah: What is the chapter on seeking permission of the virgin and the previously married woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1439)

(2) باب استئذان البكر والأيم في نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1441)

1471 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن القاسم بن محمد , وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله, كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off virgin daughters without their permission?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1442)

1472 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن القاسم بن محمد , وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الأبكار , ولا يستأمرونهن. قال مالك: وذلك الأمر عندنا في الأبكار.

Mas'alah: Can a previously married woman be forced into marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1476)

1507 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجمع، ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خذام

الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on a previously-married woman's right to herself in marriage?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=705)]

باب: الثيب أحق بنفسها من وليها

Mas'alah: What is the ruling on a previously-married woman's consent in marriage?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=706)]

529 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء ابنة خذام، أن «أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه» ، قال محمد: لا ينبغي أن تنكح الثيب، ولا البكر إذا بلغت إلا بإذنهما فأما إذن البكر فصمتها، وأما إذن الثيب فرضاها بلسانها، زوجها والدها أو غيره، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on seeking a virgin's consent for marriage?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani]

(book_id=2082, page=721)

باب: البكر تستأمر في نفسها

Mas'alah: What is the chapter on seeking permission of a virgin and a previously married woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1496)

باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin and a previously married woman in marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1497)

4 - حدثني مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها - [525] - وإذنها صماتها»

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter without her permission?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1499)

6 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا «§ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن» قال مالك: «وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار» قال مالك: «وليس للبكر جواز في مالها، حتى تدخل بيتها، ويعرف من حالها»

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter without her consent in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1500)

7 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون: «§في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها إن ذلك لازم لها»

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his adult daughter without her consent?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1527)

25 – وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري، عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم «§فرد نكاحه»

Mas'alah: Is seeking permission for adult virgins obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=584)

جار كما ذكرناه في الأبكار البوالغ ما عدا المعنسة فإنه أخرجها بعد من العموم، وروي أن الاستئذان مستحب في الأبكار البوالغ وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور بوجوب استئذان البكر البالغ غير المعنسة. وسبب الخلاف تعارض النص والمعنى. أما النص فثبت من حديث ابن عباس أنه –عليه

السلام- قال: (والبكر يستأذنها أبوها) وهذا عام في كل بكر فخرجت الصغيرة بدليل الإجماع وبقي ما عداها على العموم، وفي بعض طرق الحديث: (والبكر تستأمر) وهذا عموم في وجوب الاستئمار في كل بكر، وقال -عليه السلام-: (تستأمر اليتيمة في نفسها) خرجه أبو داود، وفي لفظ آخر: (لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها) . ودليل هذا الاختلاف أن ذات الأب لا تستأمر. فعارض دليل الخطاب مقتضى العموم، فيقع النظر في ترجيح أحدهما على الآخر. وأما المعنى فاختلافهم هل الجبر معلل بالصغر، أو بالبكارة، أو بهما،

Mas'alah: Is it recommended for a father to seek permission from his adult virgin daughter before marriage?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=585)]

فمن علله بالصغر فقط، أو بالصغر والبكارة. فقال البكر: البالغ لا تجبر، ومن علله بالبكارة رأى الجبر ويلزم على ما اقتضاه جبر المعنسة إلا أن يثبت دليل التخصيص، وإذا بنينا على مذهب مالك أن الاستئذان غير واجب فهل يستحب ذلك للأب أم لا؟ فيه تفصيل. أما في الصغيرة التي لا إذن لها فلا يستحب ذلك له فيها على المشهور، لأن إذنها كلا إذن، وأما البالغ فاستئذان الأب لها مستحب عندنا. ومحمل قوله -عليه السلام-: (البكر تستأمر في نفسها) كالبكر اليتيمة فالاستئذان واجب هنالك اتفاقا، إلا أن ينص الأب على الوصي بالجبر، ففيه خلاف نذكره بعد.

Mas'alah: Does the father's authority of compulsion continue for an aging virgin in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=585)

قوله: «وينقطع الإجبار عن المعنسة»: وهذا هو الذي اختاره القاضي أبو محمد في المعنسة، والخلاف في المعنسة هل يجبرها الأب أم لا؟ مشهور عندنا، فقيل: إن الإجبار دائم عليها، وقيل: ينقطع، ومبناه على تعليل الإجبار بالصغر، أو بالبكارة. واختلفت الرواية في مقدار سنها، فروى ابن وهب في المدونة أن سنها الثلاثون، والخمس والثلاثون، فروى عيسى عن ابن القاسم الأربعون والخمس والأربعون، وقيل ذلك محال على العادة. والخلاف في استدامة الجبر على المعنسة، أو انقطاعه جار على اختلافهم في علة الجبر هل هي البكارة وهي موجودة في المعنسة، أو الصغر الذي هو مظنة الجهل بالمصالح وذلك منتف في حق المعنس.

Mas'alah: What is the ruling on compulsion for a non-virgin adult woman in marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=585)

قوله: «وأما الثيب من البوالغ فلا إجبار عليها» ومراده بقوله: «من البوالغ» تحرزا من الثيب الصغيرة، وتحصيل القول فيه: أن الثيب على

Mas'alah: What is the ruling on compelling a non-virgin adult woman into marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=589)

وأما الثيب البالغ فلا تجبر إلا أن تثيب قبل البلوغ، أو تثيب بزنا ففي القسمين الخلاف الذي قدمنا ذكره، وقد تقرر أن الجبر خارج عن معهود الشريعة، وإنما خص له الآباء على صفة لما ثبت لهم من خصوصية الإشفاق، وحسن النظر. وهل يتنزل وصيه في ذلك، وولده المفوض إليه منزلته، سأذكر ما فيه من الاختلاف بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion of a virgin and a minor non-virgin in marriage?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1413)]

أقل حالا منها ومالا أو بما يحل به البضع وإن كان صداقها ألف دينار ولا كلام لها ولا لغيرها رواه ابن حبيب عن مالك قاله في التوضيح انظر د ويفيده الاستثناء الآتي وليس غيره من الأولياء مثله في ذلك ولا وصيه ولا يعارض هذا ما يأتي في نكاح التفويض من أنه يجوز الرضا بدونه للوصي قبل الدخول لأن ما هنا قبل العقد وما يأتي بعده انظر د (وجبر المجنونة) المطبقة ولو ولدت الأولاد من تفيق فتنتظر إفاقتها حيث كانت ثيبا بالغا ابن عبد السلام ولا ينبغي خصوصية الأب بالجبر بل مثله القاضي في ذلك بعد موته اهـ. وما يأتي من تقديم الابن محمول على من لم تكن في حجر أبيها

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of a virgin even if she is an 'anis?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1413)]

(والبكر ولو عانسا) أي طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج وهل سنها ثلاثون سنة أو وثلاثة أو وخمسة أو أربعون أو وخمسة أو خمسون أو منها إلى الستين أقوال بل يجبرها الأب ولا أبدا ولو زادت على حد التعنيس المذكور ويجبرها في غير ما يستثنيه لكل أحد ولغير لائق ولو أضربها ذلك لأن شأن الأب الحنان والشفقة وإن لم يوجدا بالفعل بخلاف السيد في أمته ولذا قال هناك بلا إضرار وقال هنا (إلا لكخصي) مقطوع الذكر قائم الأنثيين أو مقطوع الأنثيين قائم الذكر إذا كان لا يمني فلا يجبرها (على الأصح) وأما إن كان يمني فله جبرها عليه ودخل بالكاف كما في تت مجنون يخاف عليها منه أو أبرص متسلخ أو مجذوم مقطع منع الكلام وتغير ريحه ولو لمثلها وحكى الأقفهسي الاتفاق عليه لأنها قد تبرأ اه. ودخل بها أيضا المجبوب والعنين وسائر العيوب التي يرد الزوج بها وقول تت متسلخ ومقطع منع الكلام وتغير ريحه ليس ذلك بقيد إذ المعتمد أن البرص المحقق لا يجبرها عليه وكذلك الجذام البين إلا أن يقال في جواب الثاني قوله مقطع بيان لكونه بينا وسيأتي له في قول المصنف وجبر وصى الخ. إنه ليس له جبرها على الفاسق الشريب إن كرهته

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of a thayyib who is a minor or has been deflowered by a forbidden act?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1413)

(و) جبر أب (الثيب إن صغرت) ثيبت بنكاح صحيح أو بعارض أو بحرام (أو) كبرت أي بلغت وثيبت (بعارض) كوثبة أو عود دخل فيها (أو بحرام) زنا أو غصب ولو ولدت منه فيقدم الأب على الابن هنا وسيأتي نحوه (وهل) يجبرها (إن لم تكرر الزنا) حتى

اشتهرت به وحدت فيه فلا يجبرها وأتى بالظاهر دون الضمير لشموله لغير المراد كما في د أو يجبرها مطلقا (تأويلان) كذا هو مقتضى كلام ح أن التأويلين في هذه وكلام ـــــــ بينهما انظر ق فيما يأتي (إلا لكخصي على الأصح) هذا قول سحنون واختاره الباجي واللخمي كما في ضيح فلو قال على المختار والأصح كان أولى (والثيب إن صغرت) ظاهره إنما يجبرها قبل البلوغ فإن ثيبت وتأيمت قبله ثم بلغت قبل النكاح فلا تجبر وهو كما في ضيح قول ابن القاسم وأشهب واستحسنه اللخمي وصوبه غيره ومقابلة لسحنون يجبرها مطلقا (وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان) ظاهر المدونة الجبر مطلقا وصرح الفشتالي بأنه المشهور والتقييد لعبد الوهاب وقول ز فإن زوجها دون رفع مضى الخ. نحوه في ق عن اللخمي عند

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of a thayyib who has become corrupt?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1414)

الفاكهاني يقتضي اعتبار كثرته منها جدا قاله عج أي: وظاهره وإن لم تكن حديث فيه. تتمة: بقي على المصنف ثيب بنكاح كبيرة تجبر على النكاح حيث ظهر فسادها وعجز وليها عن صونها فإن الأب يجبرها أيضا على النكاح وكذا غيره من الأولياء لكن الأحسن رفع غير الأب من الأولياء للحاكم فإن زوجها دون رفع مضي ذكره تت عن ابن عرفة عن اللخمي ولم يذكر ابن عرفة مقابله فظاهره اعتماده وعليه فيلغز بها ويأتي عند قوله وزوج الحاكم ما يخالف هذا

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of a thayyib who was deflowered by a

fasid marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1414)

(لا) إن ثيبت بالغة (بفاسد) من نكاح غير مجمع عليه أو مجمع عليه إن درأ الحد دخل فيه الزوج وأزال بكارتها ثم زالت عصمته بفسخ أو طلاق أو موت فلا يجبر تنزيلا له منزلة النكاح الصحيح للحوق الولد فيه ودرء الحد وعدتها ببيته التي كانت تسكنه فهو عطف على متعلق والثيب المقدر أي: بنكاح صحيح (وإن) كانت (سفيهة) إذ لا يلزم من ولاية المال ولاية البضع وأما ما لا يدرأ فكالحرام فله جبرها فيه قاله تت

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of a virgin who has been declared rashidah or has lived separately?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1414)

(و) كما لا يجبر الأب ثيبا بنكاح فاسد لا يجبر بالغا (بكرا) فهو بالنصب عطف على محل موصوف بفاسد إذ هو في محل نصب لعطفه على بعارض وهو في محل نصب إذ التقدير أو ثيبت بعارض (رشدت) أي: رشدها أبوها بقوله رشدتك أو أنت مرشدة أو أطلقت يدك أو نحو ذلك ولو قبل بلوغها بإقراره أو ببينة إذا أنكر فلا بد من نطقها كما يأتي (أو) أي: ولا يجبر من (أقامت ببيتها) الساكنة فيه مع زوجها (سنة) من حين بلوغها ولو كانت عنده قبل ذلك ثم طلقها (وأنكرت) مس الزوج لها ولو وافقها على عدمه أو جهلت خلوته بها وأنكرت المس أيضا فليس لأبيها جبرها بعد طلاق من ـــــــ قوله ثم لا جبر الخ. (لا بفاسد) قول ز: عطف على متعلق والثيب المقدر أي: بنكاح صحيح

الخ. هذا إن لم يكن فيه تصحيف غير صحيح لإيهامه الفرق بين الفاسد والصحيح والصواب عطفه على قوله أو بعارض كما أفاده تقريره. (وبكرا رشدت) أي: لا تجبر على النكاح وأما معاملاتها فإنه يحجر عليها فيها كذا في خش وكتب عليه مس أنه غير صحيح لأن الرشد لا يتبعض فيكون في أمر دون أمر كما ذكره الوانشريسي في طرر الفشتالي اهـ. وقول ز ولو قبل بلوغها الخ. غير صحيح إذ الرشد من لوازمه البلوغ وقد قال ح عند قوله الآتي كبكر رشدت يعني بعد البلوغ قاله في معين الحكام اهـ. (أو أقامت بيتها سنة) أسقط المؤلف كابن الحاجب وشهدت مشاهد النساء مع أنه في المدونة وقال في ضيح لا بد منه وكأنه رآه وقع في المدونة تفسيرا لأن طول الإقامة مظنة ذلك وانظر بيان ذلك في ضيح وقيد في ضيح الجبر فيما دون السنة بإقرارها بعدم المسيس قبل العقد ولا يصدق في ذلك الأب لئلا يؤدي إلى إنكاح الأب الثيب بغير أمرها وإقرارها بقرب العقد كإقرارها قبله كما في البيان انظر ضيح قول ز من حين بلوغها الخ. فيه نظر بل ظاهر كلامهم إن السنة معتبر من دخول الزوج بها وقول ز لكن الظاهر أنها مع الإقرار الخ.

أنكرت مسه أو موته وأولى في عدم الجبر إقرارها بمسه لكن الظاهر أنها مع الإقرار لا يجبرها فيما دون السنة كما في السنة ومفهوم أقامت ببيتها أنه إذا علم عدم الخلوة بها وعدم الوصول إليها فلا يرتفع فيه إجبار الأب عنها ولو أقامت على عقد النكاح أكثر من سنة وهو كذلك في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on the specification of the first wives without choice?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1516)]

تعين الأوائل من غير اختيار وقول الشارح لا معنى لهذه النسخة غير ظاهر أشار له البساطي

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion of his virgin daughter in marriage?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=410)

أما إن لم تبلغ البكر فالاتفاق على أنه يجبرها على النكاح وإذا بلغت فكذلك

على المشهور ومال الشيخ أبو الحسن اللخمي إلى عدم جبرها لحديث مسلم "البكر يستأذنها أبوها" ونحوه لابن الهندي، وأفتى به الشيخ أبو القاسم السيوري فيما ذكر بعض من جمع فتاوى جماعة من الإفريقيين. قال في المدونة: ولا يجبر أحد أحدا على النكاح إلا الأب في ابنته البكر وظاهرها ولو كانت البكر مرشدة، وهو كذلك في اختيار ابن عبد البر قال المتيطي وغيره: المشهور ولا يجبرها، وعليه فإذنها لابد أن يكون نطقا قاله ابن الهندي وابن القطان والباجي وهو المشهور، وقيل: صماتها كاف قاله ابن لبانة، وقيل مثله إن كان صداقها عينا وإن كان عرضا طولبت بالكلام قاله غير واحد، وظاهرها ولو كانت معنسة وهو أحد قولي مالك من رواية محمد بن المواز وروى ابن وهب عنه لا يجبرها. ونقله أبو إبراهيم عن مالك قائلا: ومثله رواية عبد الرحيم في كتاب الكفالة، واختلف في حد التعنيس فقيل: الأربعون سنة وقال ابن وهب ثلاثون سنة وقيل: خمس وثلاثون سنة وقيل: خمس وأربعون وقيل: من الخمسين إلى الستين وقيل: ثلاثة وثلاثون وقيل: خمسون فيتحصل فيها سبعة أقوال، وكل هذا في ذات الأب، وأما إن كانت مهملة فقيل لا يبلغ بها الثلاثين ولابن الماجشون يبلغ بها

ذلك. وقال أصبغ: أربعون وقيل: من الخمسين إلى الستين، ولما ذكر ابن عبد السلام هذه الأقوال قال: وأنت تعلم أن وجود دليل شرعي على مثل هذا التحديث متعذر وحيث يجبر الأب ابنته فهل يستحب له أن يستأذنها أم لا؟ اختلف في ذلك على قولين حكاهما اللخمي وتعقبه ابن بشير بأن ظاهر المذهب استحبابه اتفاقا، ورده بعض شيوخنا بنقل الباجي روى عيسى عن ابن القاسم إنكاره ومثله لخليل قائلا: في كلام اللخمي نظر من وجه آخر وذلك أنه نسب القول بعدم الاستحباب للمدونة وهو لا يؤخذ منها لأن الذي فيها ليس المشهور لازمة وذلك لا ينافي الاستحباب، والاستحباب أولى وهو الذي اقتصر عليه ابن الجلاب للخروج من الخلاف ولتطييب قلبها ولأنها قد يكون بها عيب فتظهره حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-virgin woman without her consent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=413)

(ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول): ظاهر كلام الشيخ سواء كانت سفيهة أو رشيدة وهو كذلك في الرشيدة باتفاق وفي السفيهة على المشهور، وقيل الأب يجبرها حكاها المتيطي عن بعض القرويين لنقل ابن المواز عن أشهب: لا إذن لسفيهة في نفسها ولا مالها كالبكر وظاهر كلام الشيخ ولو كانت الثيوبة من زنا لا تجبر وهو كذلك عند ابن عبد الحكم ذكره ابن حارث وغيره وهو مذهب ابن الجلاب. وقيل: إنها تجبر على النكاح قاله في المدونة وقيل: إن تكرار الزنا منها حتى زال جلباب الحياء عن وجهها لم تجبر وإلا تجبر وإلا جبرت قاله القاضي عبد الوهاب

لمناظرة وقعت بينه وبين مخالفه في عله الإجبار هل هي البكارة أو الحياء واختار اللخمي الأول أنها لا تجبر ويكون إذنها كبكر فيجمع عليها حكم الثيب وحكم البكر. وعزاه ابن رشد للشيخ أبي محمد وعزاه أبو إبراهيم لمحمد بن وضاح فيتحصل في المسألة أربعة أقوال وجعل بعض الشيوخ قول القاضي عبد الوهاب تفسيرا للمديونه وهو الأقرب؛ لأنه إنما قصد المناظرة عن المذهب. قال ابن رشد: والوطء بالغصب كوطء الزنا ولم يرتضه بعض شيوخنا قائلا: المغتصبة أقرب إلى الجبر. قلت: وهذا التضعيف إنما يتمشى أن لو قصد التخريج ولكنه ذكر الخلاف فيها بالنص.

فقال في مقدماته: اختلف فيها إذا زنت أو غصبت فقيل: حكمها حكم البكر عموما وقيل: حكم الثيب، وقيل: مثلها في أنها لا تزوج إلا برضاها وحكم البكر في أن إذنها صماتها. وظاهر كلام الشيخ إن ثيبت قبل البلوغ أنها لا تجبر وهو أحد الأقوال الثلاثة وقيل: إنها تجبر وقيل: إن أراد أن يزوجها قبل البلوغ فله الجبر وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of his virgin daughter in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=927)

والبكر (ش) يعني أن الأب له جبر ابنته البكر الصغيرة اتفاقا ولا خيار لها إذا بلغت على المشهور والبالغ غير العانسة بل (ولو) كانت (عانسا) على المشهور وقيل ليس له جبرها كما عند ابن وهب؛ لأنها لما عنست صارت كالثيب ومنشأ الخلاف هل العلة البكارة وهي موجودة أو الجهل بمصالح النساء وهي مفقودة والعانس هي من طالت إقامتها عند أهلها وعرفت مصالح نفسها ولم تتزوج وهل سنها ثلاثون أو ثلاثة وثلاثون

أو خمسة وثلاثون أو أربعون أو خمس وأربعون أو خمسون أو منها للستين أقوال (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of his minor non-virgin daughter in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=927)

والثيب إن صغرت (ش) يعني أن الأب له أن يجبر ابنته الثيب إذا كانت صغيرة؛ لأنها في حكم البكر يريد إذا ثيبت بنكاح صحيح فلو أزيلت بكارتها بغير الجماع كما لو أزيلت بعارض من عود دخل فيها أو وثبة وما أشبه ذلك فلا خلاف أن له جبرها وإليه أشار بقوله (أو بعارض) لبقاء الجهل بالمصالح كما كانت قبل الثيوبة فلو أزيلت بكارتها بوطء حرام كما لو زنت أو زني بها أو غصبت فالمشهور وهو مذهب المدونة أن له جبرها وإليه أشار بقوله (أو بحرام) خلافا للجلاب ولعبد الوهاب جبرها إن لم تكرر زناها وإلا فلا تجبر لخلع كجلباب الحياء عن وجهها واستظهر المؤلف أنه تفسير وابن عبد السلام أنه خلاف وإليهما أشار بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of his daughter who committed fornication?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=927)

وهل إن لم تكرر الزنا تأويلان (ش) أي وهل تجبر الزانية مطلقا أو تجبر إلا أن تكرره فلا تجبر [حاشية العدوي] (قوله أي أن مرتبة) أي في الجبر وليس مراده أنه بعد المالك في الولاية الأب؛ لأنه ليس المذهب بل الابن يلي المالك ثم ابنه ثم الأب غير

المجبر فثم هنا للترتيب الرتبي (قوله ما لم يكن له ولي فالمجبر إلخ) ومن المعلوم أنه لا يكون له ولي إلا السفيه (قوله فيجري إلخ) في العبارة تقديم وتأخير والأصل فيجري في جبره ابنته على النكاح على الخلاف عند مالك. (قوله وتنتظر إفاقة من تفيق) حيث كانت ثيبا بالغا (قوله: لأنها لما عنست) من باب ضرب (قوله وهل سنها ثلاثون) بيان للمبدأ ومنتهاه لا حد له وقد وجدته خلافا لعج فإنه جعله بيانا للانتهاء (قوله أو منها للستين) أي فقيل من الواحد والخمسين وقيل من الثاني والخمسين وهكذا. (تنبيه) : قال في الشامل وله تزويجها لمن هو دونها قدرا ومالا وبدون مهر المثل وبضرير وقبيح منظر وفي التوضيح وللأب تزويجها بربع دينار، وإن كان صداق مثلها ألفا ولا كلام لها ولا لغيرها قال في المدونة ولا يجوز للسلطان ولا لأحد من الأولياء أن يزوجها بأقل من صداق مثلها وينبغي للولي أن يختار لوليته زوجا سالما وكره عمر أن يزوج وليته الرجل القبيح (قوله إلا لكخصي) مقطوع الذكر قائم الأنثيين أو مقطوع الأنثيين قائم الذكر إذا كان لا يمني فلا يجبرها على الأصح. وأما إن كان يمني فله جبرها عليه أي؛ لأنها تلتذ بنزول المني فيها (قوله إلا لكخصي) دخل بالكاف مجنون يخاف عليها منه أو أبرص أو مجذوم بينا، ولو لمثلها (قوله وفي العنين إلخ) حذف من عبارة الباجي شيئا والأصل وهو الأظهر عندي في الخصي وفي العنين والمجبوب إلا أنك خبير بأن نص المواق يفيد أن سحنونا يقول بعدم اللزوم في الخصي والعنين والمجبوب لا خصوص الخصي فقط (قوله: لأنها قد تبرأ) أي ولا يمكنها الفراق. وأما لو برئ هو فيمكنه الفراق وهذا هو الفرق بينهما. (قوله يريد إذا ثيبت بنكاح صحيح) بدليل قوله لا بفاسد أي أو ثيبت الصغيرة بعارض أو بحرام وكلامه هذا يفيد أن قوله أو بعارض إلخ في خصوص الصغيرة وليس كذلك بل المراد أو بلغت وثيبت بعارض غير جماع فعلى هذا يكون قوله إن صغرت شاملا للتي ثيبت بنكاح أو غيره (قوله كما لو زنت) أي تعمدت فعل الزنا بها (قوله أو زنى بها) أي بأن فعل بها وهي نائمة أي، ولو ولدت الأولاد (قوله فالمشهور

وهو إلخ) هذا يفيد ضعف كلام الجلاب الذاهب لعدم الجبر مطلقا فتدبر (قوله خلافا للجلاب) أي فإنه يقول لا يجبرها مطلقا وعبد الوهاب يفصل فتكون المسألة ذات أقوال ثلاثة ولعبد الوهاب قول يوافق فيه الجلاب (قوله لخلع جلباب الحياء عن وجهها) الجلباب الإزار قاله في المصباح أي لخلع الحياء الشبيه بالجلباب والخلع ترشيح (قوله أنه تفسير) أي للمدونة أي تقييد فقول المدونة يجبر الزانية معناه إن لم يتكرر الزنا وقوله وابن عبد السلام أنه خلاف أي فقول المدونة يجبر الزانية أي مطلقا (قوله وهل إن لم إلخ) أي أو مطلقا فالمحذوف إشارة لتأويل الخلاف خارجا قول عبد الوهاب والمذكور تأويل الوفاق

تأويلان على المدونة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of a virgin whose virginity was removed by a void marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=928)

لا بفاسد (ش) هذا مخرج مما قبله والمعنى أن البكر البالغ إذا أزيلت بكارتها بنكاح فاسد، ولو مجمعا عليه إن درأ الحد فلا جبر لأبيها عليها إذا طلقها زوجها أو مات عنها أو فسخ نكاحها تنزيلا له منزلة الصحيح للحوق الولد ودرء الحد وعدتها ببيته الذي كانت تسكنه كما يأتي عند قوله وسكنت على ما كانت تسكن وعدم جبرها إن لم تكن سفيهة بل (وإن) كانت (سفيهة) على المعروف إذ لا يلزم من ولاية المال والنظر فيه ولاية النكاح وبالغ عليها لئلا يتوهم مساواتهما. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of a virgin he has declared mature?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=928)

وبكرا رشدتك (ش) المشهور أن البكر إذا رشدها أبوها لا جبر له عليها بعد ذلك ولا لغيره وصار حكمها حكم الثيب البالغة وانقطع حجره عنها فإذا زوجها فلا بد من نطقها. وأما معاملاتها فإنه يحجر عليها فيها وقوله رشدت أي وثبت ترشيدها بإقرار الأب أو ببينة إذا أنكر وقوله رشدت بأن يقول لها أبوها رشدتك أو أنت مرشدة أو أطلقت يدك أو نحو ذلك، ولو قبل البلوغ وقوله وبكرا بالنصب عطف على محل بفاسد إذ هو في محل نصب لعطفه على بعارض وهو في محل نصب إذ التقدير أو ثيبت بعارض. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a thayyib due to an incidental cause regarding compulsion in marriage?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=189)

(وثيب بعارض) كمثل شيء ثقيل وقفزة وكثرة ضحك أو تكرر حيض (كالبكر) في بقاء الجبر عليها

Mas'alah: What is the ruling on a thayyib due to unlawful intercourse regarding compulsion in marriage?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=189)

(و) ثيب (بالحرام) كزنا أو غصب (الخلف فيها يجري) ففي المدونة تجبر كالبكر،

ولابن الجلاب الثيب بزنا أو نكاح سواء فلا تجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a minor thayyib by a valid marriage before puberty regarding compulsion?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=189)

(كواقع) أي كثيب بنكاح صحيح واقع. (قبل البلوغ الوارد) أي من شأنه أن يرد بحيض أو غيره ثم يموت الزوج أو يطلق فترجع للأب قبل بلوغها، والتشبيه في جريان الخلاف. قال في التوضيح: وأما الثيب ففيها ثلاثة أقوال. الجبر وعدمه، وقال ابن القاسم، وأشهب: بجبرها إن كان زوجها قبل ثانيا قبل البلوغ، ولا يجبرها بعده لأنها صات ثيبا وفي (خ) : والثيب إن صغرت فإن حصلت الثيوبة بنكاح فاسد ثم فسخ أو طلق الزوج أو مات لم تزوج إلا برضاها كما إذا ثيبت بنكاح صحيح كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's compulsion over a previously married woman who married with a defective contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=331)

لا بفاسد وإن سفيهة. قوله: (لا بفاسد) دليله أن الثيب بنكاح صحيح أحرى أن لا [2] يجبرها، فجاء قوله بعده: (وإن سفيهة) غير مختص بذات النكاح الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's compulsion over a mature virgin?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=331)

وبكرا رشدت [3]. قوله: (وبكرا [4] رشدت) معطوف على المقدر في قوله: لا بفاسد [5] أي: لا يجبر ثيبا بفاسد، وبكرا إن رشدت ولا يصح عطفه على لفظ (فاسد) ولا على (سفيهة) يظهر بأدنى تأمل. (1) لعل هذا يفهم من كلام ابن الحاجب في كتابه "نهاية السول والأمل في علمي الأصول والجدل" . (2) في (ن 3) : (إلا أن) . (3) ضبطت في المطبوعة بضم الراء، وتشديد الشين وكسرها وفتح الدال (ر شدت) ، ولا وجه له. (4) في (ن 1) : (بكر إن) . (5) في (ن 3) : (لا بفساد) .

Mas'alah: Can a father compel his virgin daughter to marry regardless of her age?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1233)

قوله: (والبكر) لا خلاف في ذلك إذا كانت صغيرة، قاله الباجي، قال: وأما البالغ غير المعنسة فلا يختلف أصحابنا أنه يملك عليها الإجبار أيضا؛ لأنها بكر [6] لا يفتقر عقد نكاحها إلى نطقها مع القدرة عليه فكان له إجبارها كالصغيرة [7]. ابن عبد السلام: وقفت في بعض الفتاوى المنسوبة للسيوري أن الأب لا يجبرها، ومال إليه اللخمي [8]، وأشار بقوله: (ولو عانسا) إلا أن الأب يجبر البكر [9] البالغة ولو كانت معنسة، وهي رواية محمد عن مالك، وروى ابن وهب عنه أنه لا يجبرها [10]، وبرواية محمد القضاء، وعليها العمل، قاله المتيطي [11].

Mas'alah: Does the father have the right to compel a daughter whose virginity was lost due to an accident?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1234)

قوله: (أو بعارض) أي: وكذلك يجبر الأب من أزيلت بكارتها بعارض من عود [7] أو وثبة أو سقطة وما أشبه ذلك من غير جماع. ابن عبد السلام: ولا أعلم في ذلك خلافا.

Mas'alah: Does the father have the right to compel a daughter whose virginity was lost through unlawful intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1234)

قوله: (أو بحرام) أي: وكذلك يجبر الأب من أزيلت بكارتها بحرام كالزنى والاغتصاب، والقول بإجبارها في الزنى هو مذهب المدونة [8]، ولابن الجلاب عدم الجبر [9]، وقيل: إن تكرر منها لم تجبر وإلا أجبرت، وهو قول [10] عبد الوهاب [11] التزمه لمخالفه في مجلس المناظرة عند [12] ولي العقد [13]، واختلف هل هو تفسير للمدونة أو خلاف؟ وإليه أشار بقوله: (وهل إن لم تكرر الزنى؟ تأويلان) . (1) زاد بعده في (ن) : (يجبرها) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 396. (3) انظر: التوضيح: 3/ 513. (4) في (ن) : (وسحنون) . (5) في (ن) : (تجبر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 396، ونصه: (المتن) uotes">"قال سحنون يزوجها بغير رضاها وإن حاضت وينفق عليها" . (7) في (ز) و (ز 2) : (بعود) . (8) انظر: المدونة: 2/ 101. (9) في (ن) : الإجبار انظر: التفريع: 1/ 362. (10) قوله: (وهو قول) يقابله في (س) : (وقول) . (11) انظر: المعونة: 1/ 476. (12) في (ز 2) : (حين) . (13) قوله: (ولي العقد) يقابله في (ن) : (العهد) .

(المتن) لا بفاسد وإن سفيهة وبكرا رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت. وجبر وصي أمره أب به، أو عين له الزوج، وإلا فخلاف. وهو في الثيب ولي. وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض. وهل إن قبل بقرب موته؟ تأويلان. ثم لا جبر فالبالغ، إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا، وشوور القاضي، وإلا صح إن دخل وطال. وقدم ابن، فابنه، فأب، فأخ، فابنه، فجد، فعم، فابنه، وقدم الشقيق على الأصح وعلى المختار، فمولى، ثم هل الأسفل وبه فسرت؟ أو لا؟ وصحح. فكافل، وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق؟ تردد. وظاهرها شرط الدناءة، (الشرح)

Mas'alah: Does the father have the right to compel a daughter whose virginity was lost through a void marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1235)

قوله: (لا بفاسد) أي: وأما من تزوجت تزويجا فاسدا ودخل بها الزوج وأزال بكارتها ثم فسخ نكاحها أو طلقها الزوج، أو مات عنها، فليس للأب عليها ولاية إجبار إذا بلغت.

Mas'alah: Does the father have the right to compel a mature virgin (bikr rashidah) into marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1235)

قوله: (وبكرا رشدت) هو معطوف على قوله: (لا بفاسد) أي: وكذلك لا يجبر الأب

بكرا رشدت، وشهره المتيطي [2]، وقيل: له الجبر، وصوبه ابن عبد البر [3].

Mas'alah: When is a father prohibited from compelling his thayyib daughter to marry?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=245)

(ثيوبة النكاح والملك معا ... للأب الإجبار بها قد منعا) يعني أن الأب يمنع من الإجبار في صورتين (إحداهما) الحرة البالغ إذا ثيبت بنكاح سواء كان صحيحا أو فاسدا كما سيذكره قريبا فلا يجبرها وإن كانت سفيهة كبكر رشدت أو أقامت ببيتها سنة من الدخول وأنكرت الوطء وأولى في عدم الجبر إقرارها به (الثانية) الأمة البالغة إذا ثيبت بوطء الملك فإذا حصل عتقها ولها أب حر فلا يجبرها على النكاح أيضا ومحل كون الثيب البالغ إذا ثيبت بنكاح أو ملك لا تجبر على النكاح ما لم يظهر منها فساد أما إن ظهر فسادها وعجز الولي عن صونها فإنه يجبرها على النكاح سواء كان أبا أو غيره لكن الأحسن رفع غير الأب من الأولياء أمر ذلك للحاكم فإن زوجها جبرا بدون رفع مضى نقله التتائي عن ابن عرفة وقد نظمتها لغزا فقلت ما ثيب رشيدة يا صاح ... تجبر بالشرع على النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose virginity is lost due to accident or unlawful intercourse regarding marital guardianship?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=251)

وثيب بعارض كالبكر ... وبالحرام الخلف فيها يجري) (كواقع قبل البلوغ الوارد ... وكالصحيح ما بعقد فاسد) يعني أن الثيوبة إذا حصلت بأمر عارض كحمل شيء ثقيل أذهب عذرتها فهي كالعدم وكأنها لم تزل عذرتها ويستمر عليها حكم الجبر الذي على البكر العذراء اتفاقا. وأما الثيوبة الحاصلة بوطء حرام كما إذا زنت أو غصبت فهل يبقى الجبر مستمرا عليها كالتي قبلها أو ينقطع عنها الجبر ولا تزوج إلا برضاها خلاف جرى بين العلماء فيها والمشهور الجبر (ثم) شبه في الخلاف المذكور قوله كواقع قبل البلوغ الوارد. يعني أن الثيوبة إذا حصلت بنكاح واقع قبل ورود البلوغ بعلامة من علاماته ثم مات الزوج أو طلق ورجعت قبل البلوغ فهل تجبر مرة ثانية أو لا تجبر أقوال الجبر مطلقا

وعدمه كذلك والتفصيل وهو إن كان يريد تزويجها مرة ثانية قبل البلوغ فله جبرها وإن كان يريد أن يزوجها بعد البلوغ فلا يجبرها لأنها صارت ثيبا وهذا هو القول الراجح. وفي وثائق الغرناطي واختلف في جبر سبع الأب في ابنته البكر المعنسة والبكر التي عادت إليه قبل المسيس بموت أو طلاق وابنته الثيب بزنى أو بالنكاح إذا طلقت قبل البلوغ أو مات عنها زوجها والبالغ المولى عليها والسيد في أم ولده وكل من بقيت فيه بقيت رق من تدبير أو كتابة أو عتق إلى أجل حاشا المعتق بعضه والوصي في اليتيمة البكر غير البالغ إذا جعل الأب ذلك إليه وقال له زوجها وأما إن قال له أنت وصي عليها أو على بضعها فلا يزوجها إلا برضاها بعد بلوغها اهـ وقد تقدم أنه إذا زوجها مضى كما استظهره الزرقاني. وقوله (وكالصحيح ما بعقد فاسد) يعني أن الثيوبة إذا حصلت بنكاح فاسد ثم وقع فسخه أو طلاق أو موت الزوج فإنها تكون مانعة من الجبر على النكاح مرة ثانية ولا تزوج حينئذ إلا برضاها كما إذا ثيبت بنكاح صحيح لأن النكاح الفاسد يدرأ به الحد ويلحق فيه الولد ويلزمها الاعتداد في بيتها كما يلزمها ذلك

في النكاح الصحيح وأنها قد عرفت ما عرفته من زوجت بنكاح غير فاسد إذ هما في هذه المسألة سواء. وقوله)

Mas'alah: Does the father have the right to compel his virgin daughter to marry in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=298)

638 – مسألة للأب أن يجبر ابنته البكر على النكاح؛ صغيرة كانت أو كبيرة، وبه قال ابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال الأوزاعي وسفيان وأبو حنيفة وأصحابه: إن كانت صغيرة جبرها، وإن كانت كبيرة لم يجبرها. فالخلاف في البالغ خاصة.

Sub-topic - Guardian's Authority over Wealth and Dower

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying using his child's wealth when he is destitute?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=559)

وهذا وقد ذكرنا ما جرى من اختلاف أصحابنا في تزويجه بمال ولده، والأب عديم.

Mas'alah: What is the hadith about a woman not disposing of her wealth without her husband's permission?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=724)

وإقامة الأمر إلى ما يستعمل به ما أمكننا استعما [له] من الكتاب والسنة أولى بنا. وهذا وقد روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن المرأة لا تحكم في مالها إلا بإذن زوجها. أنا محمد بن عثمان قال: نا محمد بن أحمد المالكي، قال: نا ابو مسلم قال نا ابو عمر الضرير، قال نا حماد عن داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجوز لامرأة في مالها أمر، إذا ملك زوجها عصمتها.

Mas'alah: What did the Prophet say about a wife giving away her wealth after marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=725)

نا أبو بكر بن محمد قال: نا يحيى بن عمر قال نا سحنون، عن ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه أبيه سمع عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل ملك عقدة امرأة تزوجها، فليس لها أن تعطي شيئا من مالها إلا بإذن زوجها"

.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor son and writing the dower against the son?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2050)]

مخير إن شاء دخل عليها بما كتب عليه، وإن شاء فارق ولا شيء عليه، وأما إن دخل قبل أن يبلغ أو يجوز أمره فالصداق على الأب أو دخل بعد أن كبر ولم يعلم فالصداق على الأب إذا دخل والشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife authority over her daughter's property?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2353)]

[يقول لامرأته إن أنا أخذت من مال ابنتك شيئا فأمرها بيدك] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من عبد الرحمن بن القاسم قال أبو زيد: أخبرنا ابن القاسم عن الرجل يقول لامرأته:

إن أنا أخذت من مال ابنتك شيئا، فأمرها بيدك، فيأخذ منه ويستهلكه، فهل يكون في يد الأب ما جعل الزوج بيده؟ وكيف إن قالت الابنة لزوجها قد وضعت عنك ما جعلت

لأبي، وهل ذلك إن كان في عقدة النكاح أو بعد عقدة النكاح واحد؟ . قال ابن القاسم: إن كان ذلك من الأب عند شرط النكاح على وجه النظر لابنته، والاحتياط لها أو بعد عقدة النكاح، وتركت الابنة ذلك، فلا أرى أن يجوز فراق الأب، وأرى أن يجبر الأب على أن لا يفرق بينهما إذا رضيت الابنة بترك ذلك، إذا كانت مرضية الحال، وإن كانت غير مرضية الحال، فأرى قضاء الأب عليها جائزا. قال محمد بن رشد: إنما شرط في تركها الشرط لزوجها، أن تكون مرضية الحال، من أجل أن الأب إنما اشترط ذلك عليه حياطة لمالها، فإذا كانت ممن لا يجوز لها أمرها في مالها، لم يجز لها أن تضع الشرط عن زوجها فيه، وإن كانت ممن يرضى حالها ويجوز أمرها في مالها، جاز لها أن تضع الشرط عن زوجها؛ لأن الحق فيه إنما هو لها، إذ هي أملك بمالها منه. وأما إذا أخذ من مالها شيئا واستهلك قبل أن تضع عنه الشرط، أو وهي ممن لا يجوز لها وضع الشرط، فالقضاء في ذلك، بيد الأب، فإن أحب الأب أن يفرق بينهما، وأحبت هي الإقامة مع زوجها، فلم يعط في ذلك جوابا بينا. والذي ينبغي أن ينظر السلطان في ذلك، كما قال في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب النكاح، في الذي شرط على زوج ابنته أنه إن نكح عليها، فأمرها بيده؛ لأن حجة الأب بالضرر الداخل عليها في مالها، أقوى من حجته في الضرر الداخل عليها بالنكاح، وهذه المسألة بخلاف أول مسألة من سماع عيسى للمعاني المفرقة بينهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointed for selling the estate marrying a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=428)

وفي الأجهوري: أن الوصي على بيع التركة أو على قبض الديون لا يجبران، ولكنه إن وقع ونزل وجبر واحد من هؤلاء مضى، ثم قال: وكل المسائل التي لا يجبر فيها الوصي لو جبر مضى بعد الوقوع، ثم قال أيضا: ولعل وجه الصحة أنه وصي في الجملة فراجعه، وفي شرح شيخنا محمد الخرشي عند قول خليل: وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض دينه صح ما نصه قوله صح أي بعد الوقوع إذا زوج من لم تجبر، إذ ليس له جبر بناته اتفاقا، فالمراد زوج منهن من لم تجبر. قال الأجهوري بإذنها، وأما لو زوج من تجبر لفسخ أبدا، هذا ملخص كلامه فانظر ما بين الكلامين، وبقي قسم في الوصي فيه الخلاف وهو الذي أوصاه على بضع بناته بأن قال له: أنا وصي على بضع بناتي أو على عقد بناتي أو على بناتي، فقيل له الجبر ورجح، وقيل لا جبر، ووصي الوصي كالوصي وإن بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian contracting marriage for a mentally incapacitated son with a heavy dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1632)

و سئل القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد المالك الفشتالي عن امرأة وصي على ابن لها بالإيصاء من قبل أبيه ، و هذا الابن يعتريه جنون و صرع في أكثر أوقاته ، فهو غير قادر على التكسب ، و ليس له مال إلا ما استقر بيد الوصي المذكورة من ميراثه في أبيه ، ثم إن الوصي المذكورة مرضت مرضا شديدا أشرفت منه على الموت ، فعقدت النكاح على الابن المذكور مع بنت لزوجها في شدة مرضها بصداق ثقيل لا يفي به ميراثه المذكور ، و توفيت من مرضها المذكور في غد يوم إنكاحه ، فهل يفسخ

هذا العقد لوقوعه على هذه الأحوال ، و لما فيه من عدم النظر للابن المذكور ، و تعريضه للضيعة و الفقر ، أو لا يفسخ ؟ و إذا قلتم : إنه لا يفسخ . فهل يلزم الصداق الوصي المذكورة ، لكونها تعلم أن ماله في حال العقد لا يفي به ؟ و إن قلتم : إنه يلزمها ذلك . فهل يكون لورثتها حجة في كون الابن المذكور يرث من الوصي المذكورة ما يؤدي منه بقية الصداق ، و يفضل له إن احتجوا بذلك ؟ أم لا يكون ؟ فإذا قلتم : [343/3] إنها تكون . فهل تقابل هذا لحجة بكونه لا يفضل له إلا ما ينفق في أمر يسير ، و يبقى عالة على الناس ، مع ما به من العلة المذكورة ؟ بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا تؤجرون . =

Mas'alah: Can a father marry off his minor daughter for less than her proper dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=602)

قلت: أرأيت إذا زوج الصغيرة أبوها بأقل من مهر مثلها أيجوز ذلك عليها في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول يجوز عليها إنكاح الأب، فأرى أنه إن زوجها الأب بأقل من مهر مثلها أو بأكثر فإن ذلك جائز إذا كان إنما زوجها على وجه النظر لها، قال: ولقد سألنا مالكا امرأة ولها ابنة في حجرها وقد طلق الأم زوجها عن ابنة له منها، فأراد الأب أن يزوجها من ابن أخ له فأبت فأتت الأم إلى مالك فقالت له إن لي ابنة وهي موسرة مرغوب فيها وقد أصدقت صداقا كثيرا فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له معدما لا شيء له أفترى أن أتكلم؟ قال: نعم إني لأرى لك في ذلك متكلما قال ابن القاسم: فأرى أن إنكاح الأب إياها جائز عليها إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع من ذلك

Mas'alah: Does the ability to compel marriage affect the guardian's authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1188)

قال بعض شيوخنا: لأن الأب يجبر، والولي لا يجبر، فعلى هذا إن كان يملك

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying with his minor child's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1419)

ابن رشد: اتفاقا، ويسر الأب كعدمه، وفي كون ولده الصغير، والأب معسر كذل، وكونها أحق به، ولو لم تقبضه، ولم يبن بها ثالثها: إن قام بقرب قبضها إياه كاليومين عن مطرف، وسماع عيسى ابن القاسم، وسماعه أصبغ، ومطرف مع روايته، وعلى الثاني: قال ابن رشد: عن ابن القاسم: يتبع الابن أباه بقيمته يوم تزوج به لا يوم دفعه لها، ولو كان الأب موسرا؛ فهي أحق به.

Mas'alah: What is the ruling if the imam prohibits a father from using his son's property for marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1419)

زاد الباجي عن ابن حبيب: هذا ما لم يتقدم الإمام إليه ألا يتزوج بمال ابنه، فإن تقدم إليه به؛ فابنه أحق به ولو بنى.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority over his daughter's marriage and property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1492)

الشعبي: كما له جبرها على النكاح، واستقلاله ببيع مالها، وعن الفقيه المأموني قائلا بتوكيلها، أو دعائها لذلك مع ابن عتاب وابن رشيق وغيرهما.

Mas'alah: Who receives the dower of a virgin bride under compulsion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1496)

وقبض مهر المجبرة لوليها:

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion over a virgin's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=954)

(ص) : (قال مالك وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها) . [المنتقى] عرفت مصالحها مع السلامة فكانت كالثيب ووجه الرواية الثانية أنها بكر فلزمها إجبار الأب كالتي لم تعنس.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim regarding his virgin daughter's dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2089)

قال ابن حبيب: وهذا فى الاب خاصة فى ابنته البكر، فاما فى الثيب، او فى وليته البكر او الثيب فلا، وهو فيها كالأجنبى. وقاله لى بعض أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage under duress regarding the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4691)

في الإكراه على النكاح قال ابن سحنون: وقال من خالفنا: ولو أكره أن ينكح امرأة بعشرة آلاف درهم وصداق مثلها ألف درهم: إن النكاح جائز ويلزمه ألف درهم ويبطل الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on a father divorcing his minor child or marrying a virgin for less than her proper dower?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=121)

ويجوز خلع الأب عن ولده الصغير الذكر والأنثي وكذلك إنكاحه البكر بأقل من صداق مثلها إذا رءاه حظا والعفو عن نصف صداقها بطلاقها قبل الدخول

Mas'alah: Can a father be prevented from marrying his daughter due to fear for her wealth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=803)

بقول النبي عليه السلام لفاطمة بنت قيس [1]: "أما معاوية فصعلوك لا مال له" [2]. وذهب بعض قدماء المشايخ أنه إذا خشي عليها أكل مالها كان في ذلك متكلم كما قال مالك. وهو من الضرر الذي ذهب إليه ابن القاسم، وإن لم يخش ذلك لم يعترض الأب في ذلك في قوليهما معا، وإن جوابها [3] وقع [4] على هذين الوجهين. ود [5] هذا

أبو القاسم بن محرز وغيره وقال: هو إحالة للمسألة؛ إذ لا معنى لذكر الفقر هنا؛ إذ المانع الخوف منه وعدم الأمانة. وكلام سحنون يدل على خلاف هذا.

Mas'alah: Is the consent of a woman under compulsion considered in dower matters?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1894)]

والمولى عليها المجبرة لا يعتبر رضاها يشمل قول المجبرة البكر ذات الأب والأمة والموصى عليها [328/ أ] على أحد الأقوال، ولا خفاء في عدم اعتبار رضاهن.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's consent when married for an unsuitable dowry?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1089)]

(أو) بكر مهملة لا أب لها ولا وصي (زوجت بعرض) وهي من قوم لا يزوجون بالعروض، أو يزوجون بعرض معلوم فزوجها وليها بغيره، فلا بد من نطقها بأن تقول: رضيت به، ولا تكفي الإشارة. [حاشية الصاوي] قوله: [لا إن ضحكت أو بكت] إلخ: أي ما لم تقم القرائن على أن ضحكها استهزاء أو بكاها امتناع وإلا فلا يكون رضا. قوله: [ولا يكتفي منها بالصمت] : ظاهره في جميع أحوالها وقال ابن حبيب: يكفي صمت الثيب في الإذن للولي حضرت أو غابت، فهي كالبكر في ذلك، وإنما يختلفان في تعيين الزوج والصداق، ففي البكر يكفي الصمت، والثيب لا بد من النطق. قوله: [وهي بالغ] : أي لأن الرشد لا يصح إلا بعد البلوغ كما مر. قوله: [زوجت بعرض] :

أي سواء كان كل الصداق أو بعضه. قوله: [بأن تقول رضيت به] : أي بذلك المهر العرض، وأما الزوج فيكفي في الرضا به صمتها كما في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on delaying consummation for the wife to prepare her trousseau?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1722)

[الإمهال للجهاز:] ولما قدم أنها تجبر على التسليم بعد قبض الصداق، ذكر أنها تمهل قدر ما يهيئ مثلها أمرها فيه من شراء ما يصلح لجهازها، وذلك مختلف باختلاف النساء. إلا أن يحلف ليدخلن الليلة مثلا، ولا يمكنها التجهيز قبلها عرفا، فلا تمهل، ويقضى له بذلك ارتكابا لأخف الضررين، وتهيئ أمرها بعد الدخول. = طلبته فذكره المصنف وابن الحاجب، ولم ينص عليه في المدونة ولا ابن عرفة، وإنما نص فيها على أن المريضة مرضا يمنع الجماع إذا دعت الزوج إلى البناء والنفقة لزمه ذلك، قال ومن دعته زوجته إلى البناء والنفقة وأحدهما مريض مرضا لا يقدر معه على الجماع لزمه أن ينفق أو يدخل، إلا أن يكون مرضا بلغ حد السياق فلا يلزمه ذلك اهـ ثم قال الحط ولم أطلع الآن على من نص عليه اهـ. واعترضه طفي بأمرين أحدهما أنه قصور لنقل المتيطي عن سحنون لا يلزمه الدخول إذا كان مريضا مرضا لا منفعة له فيها معه، وهي حينئذ كالصغيرة أبو الحسن. اللخمي وهذا أحسن وهو المفهوم من قول مالك رضي الله تعالى عنه اهـ. قلت وفيه نظر، فإن الذي لم يطلع عليه الحط هو إمهال الزوجة إذا طلبته لمرضها وليس مسألة المتيطي، فلا قصور إلا أن يثبت أن كل ما يمهل فيه أحدهما يمهل فيه الآخر. الأمر الثاني أن اعتراضه بكلام المدونة اغترار منه بلفظ التهذيب، ونص الأم قال مالك رضي الله تعالى عنه إن كان مريضا مرضا يقدر معه على الجماع فيه لزمت

النفقة. قلت إن مرضت مرضا لا يقدر فيه الزوج على وطئها، قال بلغني عن مالك رضي الله تعالى عنه ممن أثق به لها دعاؤه للبناء إلا أن تكون في السياق ولم أسمعه منه. عياض ظاهره الخلاف لشرطه أولا إمكان الوطء وعدمه ثانيا. وعليه حمل اللخمي، وحملها غير واحد من المختصرين على الوفاق. اهـ. فالمصنف ومتبوعاه لم يخالفوا المدونة بل تبعوا اللخمي في حمل الكلام الذي بلغ ابن القاسم على الخلاف اهـ. قلت: هو وإن تبع اللخمي في حمله على الخلاف، فإن القول الثاني المقيد بحد السياق أرجح لصراحته، ولأن ابن القاسم زاد بعده في الأمهات وهو رأي كما في أبي الحسن فعلى المصنف درك في مخالفته "."

Mas'alah: Is it permissible for a father to marry his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1324)

"المدونة" : أحدهما: أن ذلك جائز إذا كان على وجه النظر، وهو نص قول مالك في "كتاب النكاح الأول" . والثاني: أن ذلك جائز، وإن لم يكن نظرا، وهو قوله أيضا في "كتاب النكاح الثاني" في [باب] [1] "نكاح التفويض" . وسبب الخلاف: فعل الأب هل يحمل على السداد ولا يتعقبه نظر إلا أن يتبين الفساد أو يتعقبه النظر وإن لم يتبين الفساد؟، فإن كان مصلحة مضي وإلا رد. وهذا الخلاف مبني على اختلاف الروايات، في مسألة المطلقة التي أتت إلى مالك، وقالت له: إن لي ابنة موسرة مرغوب فيها، وقد أصدقت صداقا كثيرا، فأراد أبوها أن يزوجها ابن أخ له معدما لا شيء له، أفترى لي [أن] [2] أتكلم في ذلك؟، وفي بعض روايات "الكتاب" [3]، قال: نعم إني أرى لك في ذلك متكلما، وفي بعضها: إني لا أرى لك في ذلك متكلما، مع إثبات "نعم" ، وفي

بعضها إسقاط "نعم" ، فأثبت لها الكلام في رواية وأسقطه في رواية فصار الخلاف فيها في موضعين في إثبات نعم وفي نفيه، والموضع الثاني في إثبات "الألف" وإسقاطه، فاختلف [المتأخرون] [4] في الرواية التي [قال] [5] فيها: نعم إني لأرى لك في ذلك متكلما. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) المدونة (2/ 100) . (4) في ع: المتأولون. (5) سقط من أ.

فأكثرهم يقول: [إن] [1] هذا كلام متناقض؛ لأنه أثبت ونفى، فقوله: نعم إثبات، إذ لو اقتصر عليه لاستقل الكلام بعده، و [هو] [2] قوله: "إني لأى" بالنفي، و [بمد] [3] لا نفى، وذلك لا يستقيم. وقال بعضهم: الرواية غير صحيحة في نفسها، [فاسدة] [4] في وضعها، فكيف يتكلم عليها، [وهذا كله] [5] عندي غير صحيح؟ أما الرواية: فهي ثابتة مروية عن المشايخ. وأما الاضطراب: في إثبات "نعم" وإثبات "لا" على النفي، فلا شك أن ظاهر [هذا] [6] الكلام يشعر به إلا أنا إذا وجدنا للكلام تأويلا يصح حمله عليه، ودليل الاستعمال: يشهد له، فكيف يسوغ [لنا حمله] [7] على تناقض واضطراب؟، وذلك أن قوله: "نعم" الواقع بعد [السؤال] [8]، يصلح أن يكون جوابا [له] [9]، [وذلك] [10] لو اقتصر عليه واجتزأ به، فلما عقبه بالنفي دل، والحالة هذه: أنه لم يرد به جوابا، وإنما قصد به ابتداء الكلام، كما تقول: "نعم مالك كذا ما يصلح لك كذا" ، وذلك جائز في عرف الاستعمال وأما الرواية بإثبات "نعم" وإسقاط (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ب: ولا مستقيمة. (5) في أ، ج: وهو. (6) سقط من أ. (7) في أ: له حكمه. (8) في أ: سؤال. (9) سقط من أ. (10) سقط من أ.

"الألف" ، فلا إشكال فيها، لأنه أوجب لها الكلام، وإسقاط "نعم" وإثبات "الألف" لم

يثبت لها الكلام. وفي كثير من النسخ: "إني أرى لك في ذلك متكلما، وهذه رواية صحيحة، وبها يرتفع الإشكال، وعليها اختصر أكثر المختصرين." وفائدة اختلاف الروايات، يرجع إلى ما قدمناه في فعل الأب، هل يتعقبه النظر أم لا؟ واختلف تأويل المتأخرين في قول ابن القاسم في المسألة، حيث قال: وأنا أراه ماضيا، إلا أن يأتي من ذلك ضرر، فيمنع، هل هو وفاق أم خلاف؟ فمنهم من يقول إنه خلاف قوله، وأن الضرر الذي أراد ابن القاسم ضرر البدن، كالجنون والجذام والبرص، وهو مذهب سحنون، وبه قال ابن حبيب، وهذا الخلاف إنما يكون على رواية الإيجاب. وأما على رواية النفي فهو وفاق واتفاق، [ومنهم من يقول إنه وفاق والقائلون بالوفاق] [1] اختلفوا في التعليل. فبعضهم يقول: أن ابن القاسم لم يتكلم على الفقر الفادح المضر بها، وإنما تكلم على فقر ابن الأخ بالإضافة إلى مالها، [فهو فقير بالإضافة لسعة مالها] ، كما أن صاحب المائة فقير بالنسبة إلى صاحب الألف. وبعضهم يقول: أن الضرر المعتبر عند ابن القاسم: الفقر الذي لا دين معه، فإذا كان [الفقير] الذي لا دين له، ولا عنده وازع من تقوى الله يوزعه من أكل مالها، فهذا الذي يكون للأم فيه متكلم. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the rulings on a free wife's charitable acts based on her husband's status?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3528)

لا يخلو الزوج من أن يكون حرا أو عبدا، فإن كان حرا فلا تخلو زوجته من أن تكون حرة أو أمة، فإن كانت حرة فلا تخلو من أن تكون (1) في ب: والرشيدة. (2) أخرجه البخاري (4802) ، ومسلم (1466) من حديث أبي هريرة. (3) سقط من أ. (4) في

ب: على. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a non-compellable woman authorizing marriage without a proper dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1589)

ولما فرغ من مسائل تعدي وكيل الزوج تكلم على تعدي وكيل الزوجة فقال (ولم يلزم تزويج آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل) علم الزوج أم لا ولا يخفى أنه يلزم من كونها آذنة كونها غير مجبرة فالجمع بينهما إيضاح أو لإخراج الآذنة ندبا أو وجوبا كما تقدم في تزويج اليتيمة فإن دخل كان عليه أن يكمل لها صداق المثل لأنه مباشر لا على المزوج له لأنه متسبب ومفهوم بدون أنها إن زوجت بصداق المثل لزمها النكاح إن عينت الزوج أو عينه لها وإلا فلا كما يفيده قوله فيما تقدم وإن وكلته ممن أحب عين فلا مخالفة بين ما هنا وبين ما مر من أن ما هنا في مفهومه تفصيل يوافق ما مر فلا اعتراض على ما هنا بما مر وكلامه في غير نكاح التفويض وقوله الآتي والرضا بدونه للمرشدة الخ في نكاح التفويض

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and conditions in marriage contracted by a guardian for a minor?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=184)

(وإن يمت زوج) حر قبل الفسخ فلا إرث وهو معنى قوله: (فالإرث هدر) لتحتم الفسخ

إذ لا نفع في إمضائه (والعكس) وهو موت زوجة المحجور (للحاجر فيه النظر) فإن رأى أنه يرث أكثر مما يلزمه من الصداق أمضاه وإلا رده (خ) : ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته (وعاقد على ابنه حال الصغر) أي قبل بلوغه نكاحا (على شروط) كطلاق من يتزوجها عليها أو عتق من يتسرى (مقتضاة) تلك الشروط (بالنظر) لما رآه من الغبطة في المنكوحة، ومثل عقد الأب عليه عقده هو بذلك على نفسه، وأجازه الولي ثم بلغ الابن وكره تلك الشروط وأراد ردها فإن كان دخل بها قبل بلوغه لم تلزمه خلافا لابن وهب، وإن دخل بعد البلوغ عالما لزمته وإليهما أشار بقوله: (إن ابنه بعد البلوغ دخلا، مع علمه يلزمه ما حملا. وحيث لم يبلغ) ولم يبن بل (وإن بنى فما يلزمه شيء) من الشروط. (وهبه علما) غير أن ما بعد المبالغة وهو ما إذا بنى بها لا تلزمه الشروط ولا الطلاق، ويسقط حق الزوجة، وإذا لم يبن لم تلزمه الشروط بمعنى أن له أن يفسخ العقد عن نفسه فتسقط أو يمضيه فتلزمه الشروط، وإذا فسخ فلا شيء عليه كما اختاره ابن رشد، ومر عليه الناظم فقال: (والحل للفسخ بلا طلاق، إن رد ذاك وبلا صداق) قال ابن سلمون: وإذا بلغ الابن قبل الدخول فله الخيار في التزام الشروط أو الانحلال من النكاح، فإن دخل قبل البلوغ بطلت الشروط، وكذلك إن بنى بعد البلوغ وقبل أن يوقف عليها ولم يعرفها لم تلزمه وإن بنى بها بعد البلوغ وبعد معرفته بالشروط لزمته، وقيل لا تلزمه ولابن وهب في العتبية: إن الصغير يلزمه ما عقد عليه أبوه من الشروط دخل بها أو لم يدخل لأنه الناظر له، فإن لم يلتزم الابن الشروط وانحل النكاح فالفسخ في ذلك بغير طلاق على الصحيح قاله ابن رشد. واختاره، قال: وكذلك يسقط عن الأب ما التزمه من الصداق كما يسقط عن الزوج، وذكر ابن فتحون أن الفسخ يكون في ذلك بطلقة، وهل يلزم نصف الصداق أو لا؟ في ذلك

Mas'alah: Is a wealthy father obligated to equip his daughter for marriage from his own wealth?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=198)

(والأب) الغني المتسع الحال إذا زوج ابنته (لا يقضي اتساع حاله تجهيزه لابنته من ماله) جبرا عليه، وإنما يلزمه أن يجهزها بما قبضه من صداقها قبل البناء لا بعده ويشتري لها الآكد فالآكد من فراش وغيره على حسب العرف، فإن قال الزوج: إنما بذلت ألفا ليجهزها أبوها بألف آخر من ماله، وامتنع الأب فإن كان قبل البناء خير الزوج في الرضا بتجهيزها بصداقها فقط أو يفارق ولا شيء عليه، وإن كان بعد البناء حط عنه ما زاده لأجل الجهاز من الصداق قاله العبدوسي، وكما أن البكر لا تجهز بأكثر من صداقها فكذلك الثيب وهو قوله: (وبسوى الصداق ليس يلزم) بضم الياء كيكرم مضارع الزم (تجهز الثيب) مفعول مقدم (من يحكم) فاعل، ولو كان لها مال كثير أو صداق أو نصف صداق قبضته قبل الدخول من غيره أو منه بعد أن أبانها ثم راجعها لم يلزمها التجهيز إلا بما قبضته في المراجعة، كما نقله البرزلي، وأما الكالىء فإن لم يحل ولا قبض إلا بعد البناء لم يلزم التجهيز به، وإن حل وقبض قبل البناء فقولان. قال ابن سلمون عن ابن فتحون: مشهور مذهب مالك لا يلزمها أن تتجهز به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on adorning a virgin bride with her own wealth?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=199)

(وللوصي ينبغي) يستحب (وللأب تشويرها) أي البكر (بمالها) غير الصداق. وأما من الصداق فمر أنه لازم (والثيب) أي وينبغي للثيب أيضا أن تشور نفسها بغير الصداق من

مالها بكسوة وحلى وما يناسب العرف، والحال لما لها في ذلك من الحظوة عند الأزواج

Mas'alah: What is the ruling on a guardian adorning a bride with her own wealth?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=266)

وللوصي ينبغي وللأب ... تشويرها بمالها والثيب) يعني أنه يستحب للأب وللوصي تشوير البكر بمالها غير الصداق لما لها في ذلك من الحظوة وزيادة الرفعة كما يستحب للثيب الرشيدة ذلك بخلاف السفيهة فإن حكمها حكم البكر كما مر. وقوله بمالها بكسر اللام وقوله والثيب بالجر عطف على وللوصي

Sub–topic – Marriage of the Orphan Girl

Mas'alah: What does the hadith about the orphan girl indicate about a father's authority in marriage?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=592)

وقد ثبت أن النبي عليه السلام قال: اليتيمة أحق بنفسها من وليها، فدل بذلك أن ذات الأب لا مقال لها مع الأب، ولا سلطان لها في نفسها.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to compel a minor orphan into marriage?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=425)

بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان وقد اختلف في الدنية أن تولي أجنبيا. والابن [الفواكه الدواني] الفساد، أو كانت فقيرة لا مال لها ولا منفق. قال خليل بعد النص على المجبرين: ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي، والمراد أن يثبت عند القاضي موجبات التزويج، وتأذن للولي بالقول، وأن يكون الزوج كفؤا لها من جهة الدين والنسب والحرية والحال والمال، وكون الصداق صداق مثلها، وترضى بالزوج، فإن زوجت مع فقد تلك الشروط أو بعضها فسخ نكاحها إلا أن يدخل بها الزوج مع الطول الذي يمكن أن تلد فيه الأولاد، ومثل اليتيمة مجهولة الأب لغربتها بالجلاء فيزوجها السلطان أو نائبه

بشروط اليتيمة المتقدمة، وأما لو خيف على اليتيمة الضياع بعدم النفقة فقال ابن حارث: لا خلاف أنها تزوج، وينبغي أن مجهولة الأب كذلك، ومثلهما ذات الأب التي يقطع عنها النفقة ويغيب غيبة بعيدة ويخشى عليها الضياع، فالمشهور أنه يزوجها السلطان أو نائبه لا غيرهما، وظاهره ولو لم تبلغ واحدة منهن العشر وإلا أذنت بالقول، هذا ملخص كلام الأجهوري في شرح خليل.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl married before puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2284)

واختلف أصحاب مالك في اليتيمة تنكح قبل البلوغ وهي في غير فاقة شديدة هل يفرق بينهما وهل يفسخ نكاحها بعد الدخول على ما قد ذكرناه في كتاب ((اختلاف أقوال مالك وأصحابه)) والذي رواه عيسى عن بن القاسم قال إن زوجها وليها قبل البلوغ نزلت المواريث في ذلك النكاح ولا أعلم أن مالكا كان يبلغ به إلى قطع المواريث فيه وهو أمر قد أجازه جل الناس وقد زوج عروة بن الزبير ابنة أخيه وهي صبية من ابنه والناس يومئذ متوافرون وعروة من هو وقال أحمد بن حنبل لا أرى للقاضي ولا للوالي أن ينكح اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين قال فإن زوجها صغيرة دون تسع سنين فلا أرى أن يدخل بها حتى تبلغ تسع سنين قال أبو عمر هذا أخذه من نكاح عائشة والله أعلم ولا معنى للجد في ذلك وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن يجوز أن يزوج الصغيرة وليها من كان أبا أو غيره غير أن لها الخيار إذا بلغت وهو قول الحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وقتادة وبن شبرمة والأوزاعي وقال أبو يوسف لا خيار للصغيرة إذا بلغت زوجها أبوها أو غيره من أوليائها وكل هؤلاء يقولون من أجاز أن يزوجها كبيرة جاز أن

يزوجها صغيرة والله أعلم قال أبو عمر في هذا الباب نوازل ليس هذا موضع ذكرها الذي تزوج بغير

ولي ثم يجيزه الولي قبل الدخول وبعده وكنكاح العبد أو الأمة بغير إذن سيدها هل هو موقوف على إجازة الولي أو السيد أم لا ومثل ذلك من نوازل هذا الباب ليس كتابنا موضعا لها والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on marrying off an orphan girl before she reaches puberty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3310)

[فصل 10 - في تزويج اليتيمة قبل البلوغ] ومن المدونة: قال مالك: ولا تتزوج اليتيمة التي مولي عليها حتى تبلغ وتأذن في ذلك، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر باستئذان اليتيمة، ولا إذن إلا للبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an orphan girl after puberty without her permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3312)

[فصل 11 - في تزويج اليتيمة بعد البلوغ بغير أمرها] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا بلغت اليتيمة فزوجها وليها بغير أمرها ثم أعلمها بالقرب فرضيت جاز، ولا يكون سكوتها ها هنا رضى. قال الشيخ: وإنما لم يجعل سكوتها ها هنا رضى لتعديه في العقد عليها قبل إعلامها، فزال الحياء عنها الذي أوجب أن يكون صمتها رضى، والأول إنما

عقد بعد إعلامها، فجعل سكوتها رضى كما جاء في الحديث. قال الشيخ: ولو زوجها بغير أمرها ثم أعلمها بذلك فسكتت، فأعلمها أن سكوتها وترك ردها له نطقا يكون رضى به، وأشهد عليها بذلك، وكل ذلك هي ساكتة، لعد ذلك منها رضى، ولا كلام لها بعد ذلك. والله أعلم. ابن المواز: قال أشهب عن مالك في امرأة زوجها أخوها، ثم مات

الزوج قبل البناء، فقال ورثته: لم تكن هي رضيت، فقال: تسأل هي الآن، فإن قالت كنت رضيت، فذلك لها. ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن كانت بغير البلد، أو فيه فتأخر إعلامها لم يجز وإن رضيت. قال سحنون: وهذا قول مالك الذي عليه أصحابه. قال شريح: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن معضت لم تنكح، وإن سكتت فهو إذنها. قال سليمان: معنى معضت: عبست وقطبت.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off an orphan who is a foolish adult or a slave without his permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3384)

قال الشيخ: ورواية ابن حبيب عن ابن الماجشون موافقة لظاهر المدونة، وذلك أنه قال في كتاب الخلع: إذا زوج الوصي يتيمه وهو بالغ سفيه بأمره، أو زوج السيد عبده بغير أمره، فذلك جائز عليه. فشرطه في السفيه دون العبد بأمره دليل على أنه لا يكرهه، وهو الصواب إذ لا يؤمن منه أن يطلق إذا أجبره على النكاح، فيؤدي ذلك إلى إتلاف ماله.

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of an orphan virgin without her consent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=450)

قولان أحدهما ان النكاح باطل والاخر أنه ان أجازته بالقرب جاز وان ردته بطل هذا لفظ ابن عبد الحكم عنه

Mas'alah: What is the ruling if an orphan girl consents to a marriage contracted before her puberty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=450)

قال ابن المواز لو رضيت بعد أن بلغت لم يجز حتى يفسخ ويستأنفون نكاحا جديدا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage involving a coerced orphan girl and conflicting judicial decisions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1324)

*و سئل الفقيه أبو الفضل راشد بما نصه : يا سيدي رضي الله عنكم ، وأبقى المعارف قريرة العين ببقائكم ، الجواب في مسألة رجل من بادية هذه المدينة حرسها الله تعالى ، توجه من موضعه بالبادية المذكورة في جماعة من قبيله وبني عمه إلى قبيل آخر ، فهربوا منه بصبية بكر يتيمة إلى موضع الرجل المذكور ، فثقفها قاضي موضع ذلك الرجل عنده أياما كثيرة ، ثم كتب القاضي الذي كان بهذه المدينة قبل هذا إلى قاضي الموضع المذكور كتابا بعد كتاب ، كل ذلك يأمره أن يصل بالصبية المذكورة إلى

المدينة لينظر في أمرها ، فلم يصل حتى كتب ابن أبي أحمس الحدودي كتابا ، وكتب إليه حافظ قبيله أيضا كتابا ، وحينئذ وصل بالصبية المذكورة ، فسأله قاضي المدينة المذكورة عن مسألتها ، فقال : إنها لما وصلت إلي ، أمرت بثقفيها حتى آمنت في نفسها ، وتزوجت الرجل الهارب بها تزويجا صحيحا ، واستظهر برسم يقتضي عقد النكاح بينهما على ما وصف ، فذكرت الصبية المذكورة أنها كانت مقهورة في نفسها عند قاضي الموذع المذكور ، وأنه مال في قضيتها مع الهارب بها لكونه ابن عمه وأنه والي بذلك قبيله ، هذا نص قول الصبية ، ثم استظهرت برسم يقتضي استصحاب الغصب عليها إلى حين عقد الإشهاد عليها بالنكاح ، وعليه خطاب قاضي بلدامان ، وكلا القاضيين ممن جرت العادة بقبولهما ممن [83/3] لم يؤخذ قد في ريبة ، إلا أنهما ظهر منهما في هذه المسألة ميل من كون كل واحد منهما حريصا على قبول قوله فيها والعمل به ، وكل واحد منهما انضاف إلى من يعضده في المسألة ويقوي حجته ، حتى إن كل واحد منهما لو وجد أن يحارب الآخر لحاربه ، ومع أنهما كما عرفتم لم تظهر لواحد منهما قط جرحة ، إلا أنه ظهر لي فيهما ما ذكرته لكم وتبين لكم وتبين عندي ، ولكن قاضي موضع الهارب المذكور ، كان كتب له أن لا يحدث في القضية حدثا حتى يصل بالصبية فلم يفعل ، فرأى مجلكم مع هذا كله طرح خطابهما معا في هذه القضية ، وترك

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor orphan girl without necessity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1341)

[من زوج ابنة أخيه من رجل وهي صغيرة مهملة قبل البلوغ من غير حاجة]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made for an orphan minor by his in-laws and strangers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1541)

و سئل عن صبي مهمل يتيم عقد عليه صهره و أجنبيون نكاحا ، فلما بلغ رضي ، هل يقر هذا النكاح أم لا ؟ وكيف لو جهل فرضي ثم أنكر ثم رضي هل يصح هذا النكاح أم لا ؟

Mas'alah: Is the claim of a virgin orphan that she has menstruated accepted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1544)

=فأجاب : يقبل منها إذا أمكن ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a mature virgin orphan without her consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=604)

قلت: أرأيت الجارية البالغة التي حاضت وهي بكر لا أب لها زوجها وليها بغير أمرها فبلغها فرضيت أو سكتت فيكون سكوتها رضا؟ قال: لا يكون سكوتها رضا ولا يزوجها حتى يستشيرها، فإن فعل وزوجها بغير مشورتها وكان حاضرا معها في البلد فأعلمها حين زوجها فرضيت رأيت جائزا وإن كان على غير ذلك من تأخير إعلامها بما

فعل من تزويجه إياها أو بعد الموضع عنه فلا

Mas'alah: What is the ruling on examining an orphan girl for signs of puberty before marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1192)

قال سحنون: ينظرها النساء، فإن أنبتت؛ زوجت، قاله مالك، ومن أثق به، وقاله ابن لبابة في مقنع ابن بطال.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to compel a virgin orphan to marry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1193)

وفي جبر الولي غير الموصي البكر اليتيمة قبل بلوغها ثالثها: إن أطاقت المسيس، ورابعها: إن كانت مميزة، وخيف عليها الحاجة للمازري عن قوله شاذة والمعرف، وابن حارث عن رواية ابن نافع قائلا: اتفقوا على منعه قبل إطاقتها المسيس، وابن بشير قائلا: اتفاق المتأخرين عليه إن خيف فسادها، وجوز ابن زرقون تقييد نقل المازري بإتفاق، وفي قول ابن رشد: اتفقوا على عدم جبرها إن بلغت سنا تعرف فيه ما تميل إليه نفسها مما فيه صلاحها مع اتفاق ابن حارث نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a minor orphan and guaranteeing the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1232)

ابن القاسم: إن كان صغيرا نظر وصيه بعد موت أبيه إن كان له مال، ورآه غبطة أمضاه وإلا فسخه، قد قال مالك: لا يعجبني هذا النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan spinster who has reached maturity and is capable of managing her affairs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1497)

قال ابن فتحون: إن كانت معنسة؛ برزت وجهها، وخبرت أمورها، وعرفت مصالحها، وبلغت خمسة وثلاثين عاما كالثيب.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an orphan virgin who married while young?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1999)

ومن كتاب ابن المواز وقال ابن القاسم: ولا تزوج البكر اليتيمة حتى تبلغ وترضى، فإن تزوجت صغيرة برضاها لم يجز إلا أن يتقادم بعد البناء فيمضي. قال أصبغ إذا تطاول وولدت الأولاد مع ذلك. قال أصبغ عنه وقد سئل عنها وقد ولدت وقد بنى بها منذ ثمانية عشر شهرا، فقال يفسخ. قال ابن القاسم وأما قبل البناء فيفسخ. وإن طال وتقادم حتى بلغت ورضيت.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a poor orphan girl before puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2000)

قال عبد الملك بن الحسن قال ابن القاسم: وإن كانت مسكينة لا قدر لها زوجها الوصي قبل بلوغها فإن ذلك يمضي وإن لم يبن بها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's right to choose when her husband marries another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2419)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم: وإن كانت الأولى صغيرة يعني: وشرط لها إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فتزوج عليها، فإن كانت قد عقلت وعرفت الطلاق، فلها الخيار. وإن لم تبلغ ذلك استؤني بها حتى تعقل ثم تختار، ولو شرط أن أمر الثانية بيدها، والأولى الآن صغيرة لا تعقل، فسخ نكاح الثانية.

Mas'alah: Does an orphan girl have the option of annulment upon reaching puberty?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=335)

وقيل: يجوز لها الخيار إذا بلغت.

Mas'alah: Does an orphan girl have the option of annulment after reaching puberty?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=335)

وتخير إن بلغت ما لم تطل بعد دخول، وقيل: (1) في (ح2) : (إليه) . (2) قوله: (أمر) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (فيهما) ساقط من (ح1) . (4) في (ح1) : (فإن بلغ ....

صح) . (5) من قوله: (وقيل: ما لم يطل) إلى قوله: (وقيل: لايفسخ) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a minor orphan girl lacking conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=774)

وإلا) بأن زوجت مع فقد الشروط الثلاثة أو بعضها (صح) النكاح (إن دخل) الزوج بها (وطال) أي النكاح أي أمده بأن ولدت ولدين في بطنين أو مضت مدة تلد فيها ذلك فإن لم يدخل أو لم يطل فسخ [حاشية الدسوقي] لا يعارضه ما يأتي في نكاح التفويض من أنه يجوز الرضا بدونه للوصي قبل الدخول؛ لأن ما هنا قبل العقد وما يأتي بعده مصلحة عدم الفراق. (قوله: والراجح الجبر) الحق كما قال شيخنا العدوي: إن الراجح الجبر إن ذكر البضع أو النكاح أو التزويج بأن قال له الأب: أنت وصيي على بضع بناتي أو على نكاح بناتي أو على تزويجهن أو وصيي على بنتي تزوجها أو تزوجها ممن أحببت، وإن لم يذكر شيء من الثلاثة فالراجح عدم الجبر كما إذا قال: وصيي على بناتي أو على بعض بناتي أو على بنتي فلانة، وأما لو قال: وصيي فقط أو على مالي أو على بيع تركتي أو قبض ديني فلا جبر اتفاقا وهذه غير داخلة في كلام المصنف فلو زوج جبرا فاستظهر عج الإمضاء وتوقف فيه النفراوي، وأما إن زوجها بلا جبر صح كما يأتي في قول المصنف: وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح. (قوله: لا قبله) أي ولا بعده ببعد. (قوله: تأويلان) أي والمعتمد منهما الثاني وهو الصحة مطلقا أي قبل بعد الموت بقرب أو بعد (قوله: إلا ما استثني) أي من الأبكار السبعة فلا بد من إذنها بالقول. (قوله: وأذنت لوليها بالقول) هذا يقتضي أنها لا تجبر ولا تزوج إلا برضاها وهو ما في المواق عن اللخمي وعزاه ابن عرفة للمعروف من المذهب وحكي

عليه الاتفاق وسلمه ابن سلمون وهو ظاهر عد المصنف لها من الأبكار التي تعرب عن نفسها كالثيب. (قوله: وشوور القاضي) هذا القول لم يذكره ابن رشد ولا المتيطي ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا أبو الحسن ولا غيرهم ممن تكلم على هذه المسألة أعني جواز نكاح اليتيمة القاصر وإنما نقله المصنف عن ابن عبد السلام قائلا العمل عليه عندنا، ثم إنه إن أراد بمشاورة القاضي الرفع له لأجل إثبات الموجبات المذكورة قال عج وتبعه شارحنا فذلك صحيح ومعنى ورفع وجوبا للقاضي لإثبات ما ذكر، وإن كان المراد أنه لا بد في تزويجها من مشاورته فلا يصح بدونها فهذا غير ظاهر، إذ لم يقل بذلك أحد انظر بن. (قوله: يرى ذلك) أي جواز نكاحها. (قوله: ما ذكر) أي من خوف الفساد وبلوغها عشرا. (قوله: وأنه كفؤها في الدين) أي في التدين والتمسك بالأحكام الشرعية. (قوله: والنسب) أي بأن كان معلوم الأب لا إن كان لقيطا أو من زنا (قوله: كفى جماعة المسلمين) أي في ثبوت ما ذكر لديهم والواحد منهم يكفي. (قوله: وإلا بأن زوجت مع فقد الشروط الثلاثة أو بعضها) الذي يفيده نقل المواق وحلولو اختصاص قوله والأصح إن دخل وطال بمفهوم القيد الأول وهو خيف فسادها قالا: ولم نر من ذكره في باقي مفاهيم القيود السابقة اهـ. أقول فحينئذ معناه أن المطلوب أن تكون بلغت عشرا فعلى فرض إذا لم تبلغها وزوجت صح النكاح اهـ عدوي. والحاصل أن بلوغها عشرا مطلوب لمراعاة القول الآخر وهو مذهب المدونة والرسالة أنها أي اليتيمة لا تزوج إلا إذا بلغت وليس شرطا يتوقف عليه تزويجها على القول الذي جرى به العمل بتزويجها وكذلك مشاورة القاضي، وإن كانت واجبة ليس شرطا على ما علمت فلذا قال شيخنا العلامة العدوي: المعتمد في هذه المسألة ما ارتضاه المتأخرون من أن المدار على خيفة الفساد فمتى خيف عليها الفساد في مالها أو في حالها زوجت بلغت عشرا أو لا رضيت بالنكاح أم لا فيجبرها وليها على التزويج ووجب مشاورة القاضي في تزويجها فإن لم يخف عليها الفساد وزوجت صح إن دخل وطال، وإن

خيف فسادها وزوجت من غير مشاورة القاضي صح النكاح إن دخل، وإن لم يطل. (قوله: أو مضت مدة تلد فيها ذلك)

على المشهور. ولما فرغ من الكلام على الولي المجبر شرع في تفصيل غير المجبر المشار إليه بقوله: ثم لا جبر فقال)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan girl before she reaches puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=680)

فصل في إنكاح اليتيمة وإذا كان لليتيمة وصي أو ولي فزوجها قبل بلوغها ففيها ثلاث روايات: أحداهن: أن النكاح باطل. والأخرى: أنه جائز، ولها الخيار إذا بلغت في فسخه أو إقراره. والثالثة: إن كانت بها حاجة ولها في النكاح مصلحة، ومثلها توطأ، فالنكاح ثابت، ولا خيار لها فيه بلوغها.

Mas'alah: Does an orphan girl married with a dowry of goods need to verbally consent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

انظر في زماننا لا يخلو مهر كل يتيمة من عرض كفرخة شرب وعمامة ونحو ذلك، وليس يعني بهذه المرشدة: فإن إذنها عنده نطق زوجت بعرض أم لا، فيبقى النظر.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan with a guardian being consulted about the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

وقال ابن الفخار: قول ابن العطار في ذات الوصي إنها تستأمر بالرضا بالزوج والصداق، قول فاسد لأن ذات الوصي ليس لها الرضا بالمهر، إنما لها الرضا بالزوج، وهذا إجماع وإنما تستأمر اليتيمة التي لا وصي لها عن الرضا بالمهر لاختلاف الناس في جواز أمرها، لأن بعض العلماء أجاز لها الرضا بدون المهر لأن فعلها عندهم جائز.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan virgin's consent in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1650)

(أو يتيمة أو افتيت عليها)

Mas'alah: What is the ruling on marrying an orphan virgin without her permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1650)

في المدونة: البكر اليتيمة تزوج بغير إذنها ثم تعلم بقرب ذلك لا بد من نطقها بالرضا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of an orphan spinster?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1650)

وانظر بقي من اللائي إذنهن نطق: البكر اليتيمة المعنسة لم يذكره خليل ولم يذكر ابن عرفة فيها خلافا.

Mas'alah: Can a guardian marry a foolish orphan girl without her consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=801)

وقوله [1] في الذي ذكر أن له ابنة أخ سفيهة فأراد أن يزوجها ممن يحضنها [2] ويكفلها فأبت، فقال: لا يزوجها إلا برضاها وإن كانت سفيهة في حالها. ظاهره مخالف لما ذكر القاضي أبو الحسن بن القصار [3] أن اليتيمة يزوجها الولي إجبارا إذا رأى المصلحة لها في ذلك، وتسليم حذاق المشايخ ذلك متى خيف عليها الفساد وأبت من النكاح وإن كانت ثيبا، وإن كان ابن المنذر قد حكى في أصل المسألة خلافا عن مالك، وأنه حكى عنه أن لوصي الأب أن يزوج الصغيرة دون الأولياء نحو ما ذكر من مذهب عروة بن الزبير [4]. وهو خلاف مشهور مذهب مالك من أنه لا يزوجها إلا برضاها وبعد بلوغها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor orphan girl by the Muslim community?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=391)

(وما قولكم) في صغيرة يتيمة لا مال لها ويخاف عليها الضياع فهل يسوغ لجماعة المسلمين تزويجها أم كيف الحال. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على

سيدنا محمد رسول الله، نعم يسوغ لجماعة المسلمين تزويجها قال في المجموع ثم لا جبر بل لا تزويج إلا لبالغة، أو يتيمة خيف فسادها بزنا بل، ولو بفقر، أو لم تأذن فتجبر على ما ارتضاه المتأخرون ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره متى خيف الفساد اهـ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for an orphan minor that is ratified after puberty?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=392)

(في البرزلي) وسئل يعني ابن أبي زيد عن صبي مهمل يتيم عقد عليه صهره وأجنبيون نكاحا فلما بلغ رضي هل يقر هذا النكاح، أو لا وكيف لو جهل فرضي ثم أنكر، أو أنكر ثم رضي هل يصح هذا النكاح أم لا. فأجاب بأن رضاه بعد بلوغه لا يجوز كان عالما أن ذلك يلزمه، أو لا يلزمه قلت: كالنكاح الموقوف إلى أجل بعيد لاختلال أحد الأركان، وهو رضا الزوج في وقت يقبل منه ذلك؛ وسواء زوج بإذنه، أو بغير إذنه في وقت صباه فالحكم واحد اهـ. وقد كنت أجبت بمثل هذا الجواب عن مثل هذا السؤال وأثبتهما في باب الوكالة فلله الحمد

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to compel an orphan girl in marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=635)

المدونة: لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ وتأذن ج. إلا أن يكون نص الأب

في الوصية على الإجبار، فينزل منزلته ونص في المختصر على أن الوصي ووصيه ينزل منزلة الأب في الإجبار بشرطين: على سبيل البدل. أحدهما أن يعين له الزوج والآخر أن يأمره الأب بالإنكاح، وهذا الثاني نص عليه الشيخ بعد بقوله: ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها، فعلى هذا يحمل قول الشيخ هنا حتى تبلغ على ما إذا لم يأمره الأب بالإنكاح. لكن عبد الوهاب فسر قول الشيخ الآتي بما إذا عين الزوج كما تقف عليه، وعليه فلا بد من اجتماع الشرطين المذكورين، وما ذكره في غير الوصي كالجد والأخ هو المعروف من المذهب أنه لا يزوجها وقيل له جبرها إن كانت مميزة وخيف عليها الحاجة. ابن بشير اتفق المتأخرون عليه، إن خيف فسادها ابن عبد السلام وعليه العمل ببلادنا اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين مع مشورة القاضي وعلى هذا اقتصر صاحب المختصر. [حاشية العدوي] قوله: على الإجبار] أي صريحا أو ضمنا مثال الأول أجبرها ومثال الثاني زوجها قبل البلوغ، وبعده دخل في الوصي الأنثى فلها الجبر حيث نص عليه، ولا فرق في الوصي بين أن يكون حرا أو عبدا. [قوله: أحدهما أن يعين له الزوج] أي سواء أطلق أو قيد كزوجها منه إذا بلغت أو بعد، كذا من السنين، وهذا ما لم يكن المعين فاسقا، إذ ليس للأب ولاية عليها بالنسبة للفاسق، وكذا لو كان حال الإيصاء غير فاسق وتغير حاله، فللوصي أن لا يزوج، ولا يضر في المعين أن يكون له زوجات أو سراري، ولا بد أيضا أن يكون ذلك المعين يفرض المثل فليس الوصي كالأب من كل وجه. [قوله: أن يأمر الأب بالنكاح] هذا على أحد القولين الذي هو الراجح، ولو وافق خليلا لقال: أن يأمره الأب بالإجبار. والحاصل أن الوصي يجبر باتفاق إذا أمره الأب بالإجبار، أو عين الزوج، وإن لم يأمره بالإجبار، ولا عين الزوج بل قال له زوجها: ممن أحببت أو زوجها أو أنكحها أو أنت وصي على بناتي أو على بضع بناتي أو على بعض بناتي والبعض مبهم فخلاف في الجبر وعدمه في هذه الصور، والراجح الجبر في الجميع، وأما لو قال: وصي فقط أو على مالي فلا جبر اتفاقا، لكن

لو زوج فالظاهر أنه يمضي، والظاهر أنه إذا قال: أنت وصيي على كل شيء، يجبر، ويظهر أيضا أن له الجبر إذا قال: أنت وصيي على أولادي، ولو أوصاه على بيع تركته أو قبض ديونه لا جبر لكن لو جبر وزوج لصح. [قوله: وعليه فلا بد من إلخ] ضعيف إذ يكفي أحدهما، وأراد بالشرطين تعيين الزوج، وأمر الأب له بالإنكاح [قوله: وقيل له جبرها إن كانت إلخ] حاصل المسألة، أن مذهب الرسالة أن اليتيمة التي لم تبلغ لا تزوج أصلا، وهي الرواية المشهورة عن مالك وذهب خليل إلى أنها تزوج بشروط وجرى به العمل، وما جرى به العمل، يقدم على المشهور واختلف بعد ذلك في الجبر وعدمه ورجحه بعض الشراح، وأقول: يمكن الجمع بأن يحمل الراجح وهو عدم الجبر على تزويجها من معين، ومقابله وهو الجبر على تزويجها من مطلق شخص [قوله: وعليه] أي على الجبر، وقوله: إن خيف فسادها هو معنى قوله إن خيف عليها الحاجة [قوله: مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين] أي أتمتها لا دخلت فيها فقط للاحتياط. [قوله: مع مشورة القاضي] المراد أن يثبت عند القاضي موجبات التزويج، أي من خوف فسادها بزنا أو ضيعة لفقرها، أو فساد حالها بعدم تزويجها وكونها بلغت عشرا فأكثر، ومن أذنها بالقول لغاصبها أو لوصيها، غير المجبر أن يزوجها أو للحاكم إن لم يكونا، أي على القول بعدم الجبر وعبارة أخرى، وشوور القاضي مالكيا أو غيره، أي من حيث إن يثبت عنده يتمها أو فقرها، أي إن كان موجب التزويج خوف الضياع؛ لعدم النفقة، وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج أي على القول بعدم الجبر، وكونه كفؤا لها من جهة الدين أي كونه غير فاسق، والنسب والحرية والمال والحال أي سلامته من العيوب، والتي يثبت للزوجة بها الخيار وكونه ذا حسب وهو ما يعد من المفاخر ككرم الآباء وكون الصداق صداق المثل، والجهاز الذي يجهز به مناسب لها. اهـ. وظهر أن قوله أو كونه كفؤا

Mas'alah: What is the minimum age for a minor orphan girl to be married?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1079)

(وبلغت عشرا) من السنين لأنها صارت في سن من توطأ.

Mas'alah: Is consulting the judge a condition for the validity of the marriage of a minor orphan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1079)

وظاهره: أن مشاورة القاضي شرط صحة، وهو ظاهر ما نقله الشيخ عن ابن عبد السلام، وأثبته في مختصره وتبعناه فيه، والحق خلافه إذ لم يذكره أحد

Mas'alah: What conditions are considered in the marriage of a minor when there is no judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1080)

فإذا علمت ذلك فالمدار على خلوها من الموانع الشرعية، أما رضاهما بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والحال، وأن المهر مهر مثلها، وأن الجهاز الذي جهزت به مناسب فليس بلازم على التحقيق ارتكابا لأخف الضررين، فإن لم يوجد قاض يشاور لعدمه أو لكونه ظالما كفى جماعة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of an orphan girl who has reached ten years?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1090)

وأما اليتيمة التي بلغت عشرا وخيف عليها فالصحيح أنه يكفي صمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority to compel an orphan virgin into marriage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=748)

وإذنها صماتها) ما ذكره في الوصي مثله قول المدونة لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ وتأذن ج إلا أن يكون نص الأب في الوصية على الإجبار فينزل منزلته ونص في المختصر على أن الوصي ووصيه ينزل منزلة الأب في الإجبار بشرطين على سبيل البدل أحدهما أن يعين له الزوج والآخر أن يأمره الأب بالإنكاح وهذا الثاني نص عليه الشيخ بعد بقوله ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها فعلى هذا يحمل قول الشيخ هنا حتى تبلغ على ما إذا لم يأمره الأب بالإنكاح لكن عبد الوهاب فسر قول الشيخ الآتي بما إذا عين الزوج كما

Mas'alah: What is the ruling on an orphan virgin's consent in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3734)

السادسة أشار إليها بقوله: أو يتيمة اليتم فقد الأب، يتم كضرب وعلم يتما ويفتح كما

قاله أبو علي؛ يعني أن اليتيمة التي تقدم ذكرها في قوله: "إلا يتيمة خيف فسادها" لخ لا بد من إذنها بالقول في شأن العقد عليها، فلهذا ذكرها هنا إذ لم يذكر فيما تقدم أنها لا بد من إذنها بالقول. أشار له عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan virgin married by her guardian without her permission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3735)

ابن القاسم في المدونة: وإذا بلغت اليتيمة فزوجها وليها بغير أمرها ثم أعلمها بالقرب فرضيت جاز ولا يكون سكوتها رضا. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What are the seven opinions in the Maliki school regarding an orphan girl when her father dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3394)

فإذا مات الأب، فاختلف فيها المذهب على سبعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on consulting the judge regarding marriage of a minor girl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1289)

وشوور القاضي وإلا صح، [منح الجليل] العمل. اهـ. لكن قوله المتيطي إلخ يوهم أنه في مسألة خوف الفساد التي ذكرها ابن بشير وليس كذلك، وإنما قاله فيمن كانت محتاجة وبلغت عشرا ولم يخف عليها الفساد. ونصه وإن كانت الصغيرة تحت حاجة ملحة وهي في سن من توطأ فظاهر المذهب جواز نكاحها بإذنها وهو قول مالك - رضي الله تعالى عنه - في كتاب محمد في بنت عشر سنين وعليه العمل وبه الفتيا اهـ. والحاصل أنهما مسألتان فالتي خيف فسادها مسألة ابن بشير ونص على العمل فيها ابن عبد السلام، والمحتاجة هي التي نص على العمل فيها. المتيطي ولم يذكرها المصنف، لكن قد يقال يؤخذ العمل بذلك في خوف الفساد بالأحرى أفاده البناني، على أن الشارحين أدرجوا الحاجة في خوف الفساد. (وشوور) بتخفيف الواو وضم الشين من المشاورة أي استأذن (القاضي) في تزويجها ليثبت عنده يتمها وفقرها، وخلوها من وصي وزوج وعدة، ورضاها بالزوج، وأنه كفؤها في الدين والحال، وأن الصداق مهر مثله، وأن الجهاز الذي جهزت به مناسب لها فيأذن لولي في تزويجها، وبقي شرط إذنها بالقول ويأتي في الأبكار التي تأذن بالقول أو يتيمة. وظاهر تقرير الشارح أنها لا تجبر وظاهر البساطي جبرها والأول ظاهر اشتراط إذنها بالقول وهو الظاهر أو المتعين. وفي بعض التقارير أنها تزوج بعشرة شروط خشية فسادها، وفقرها، وبلوغها عشرا، وميلها للرجال، ومكافئة الزوج، وصداق مثلها، وجهاز مثلها، وثبوتها عند القاضي، ورضاها به، وإذنها بالقول في العقد لمن يتولاه. البناني لم يذكر مشاورة القاضي. ابن رشد ولا المتيطي ولا ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا أبو الحسن ولا غيرهم ممن تكلم على المسألة، وإنما نقله المصنف عن ابن عبد السلام قائلا العمل عليه عندنا، فإن أراد به الرفع له ليثبت عنده الموجبات كما قال عج وتلامذته فصحيح وإلا فغير ظاهر إذ لم يقله أحد. (وإلا) أي وإن لم تكمل الشروط المتقدمة وزوجت مع فقدها كلها أو بعضها (صح)

Mas'alah: What is the ruling on compulsion in marriage for a minor orphan girl?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=129)

ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا صح إن 1- قال ابن عرفة: لا يجبر ابنته الثيب الرشيدة اتفاقا والمعروف: ولا السفيهة [التاج والإكليل: 3 / 427] .

Mas'alah: How does a virgin orphan give consent for marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=592)

قوله: «وإذن البكر بالقول أو بالصمات»: وهو حكم مخصوص باليتيمة من الأبكار، وأما ذات الأب فالاستئذان في حقها غير واجب، لأن للأب جبرها غير المعنسة على ما فيها من خلاف، قد قدمنا ذكره، وعلى كل تقدير، فالصمت لا يكون رضى إلا في حق اليتيمة كما ذكرناه، لأن الغالب مع وجود اليتم والبكارة والخوف والحياء إلا ثلاثة مواضع، فإن إذن اليتيمة فيها لا يكون إلا نطقا لاحتمال: الأول: أن يكون الزوج عبدا. الثاني: أن يكون الصداق عرضا. الثالث: أن يسبق العقد الاستئذان، وإذنها في هذه المواضع الثلاثة نطقا، هذا نص المذهب في ذلك، وهل يشترط عليهما بأن صمتها رضى واجبا، أو مستحبا، فيه قولان في المذهب، واستحب ابن شعبان أن يطال المكث عندها، ويقال لها: إن رضيت فاسكتي ثلاثة، وذلك استحبابا لا إيجابا.

Mas'alah: What is the minimum age for marrying an orphan girl without her consent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1417)

(وبلغت عشرا) أي سنين وأتمتها قاله د أي: لا دخلت فيها فقط للاحتياط مراعاة للقول الآخر الذي تركه المصنف وهو مذهب المدونة والرسالة أنها لا تزوج حتى تبلغ لكن ما مشى عليه المصنف جرى به العمل وما به العمل مقدم على المشهور فلذا اقتصر ـــــــ فانظره (ثم لا جبر فالبالغ) قول ز ثم استثنى من مفهوم فالبالغ الخ. هذا هو الظاهر لا من قوله لا جبر لأنها لا تجبر ولا تزوج إلا برضاها كما في ق عن اللخمي وعزاه ابن عرفة للمعروف من المذهب وحكى عليه ابن رشد الاتفاق وسلمه ابن سلمون وضيح وهو الظاهر من محمد المصنف لما في الإبكار التي تعرب كالثيب والله أعلم. (وبلغت عشرا) قول ز لكن ما مشى عليه المصنف جرى به العمل الخ. ما ذكره المصنف من تزويج التي خيف فسادها تبع فيه ابن بشير ونص على العمل به ابن عبد السلام ونقله في ضيح ونصه وما حكاه ابن بشير قال ابن عبد السلام عليه العمل عندنا بشرط بلوغها عشر سنين ومشاورة القاضي وزاد غيره وتأذن بالقول ويكون لها ميل إلى الرجال قال المتيطي وبه جرى العمل اهـ. لكن قوله قال المتيطي يقتضي أنه قال في مسألة خوف الفساد التي ذكرها ابن بشير وليس كذلك وإنما قاله المتيطي فيما إذا كانت محتاجة وبلغت عشرا وإن لم يخف عليها الفساد ونصه وإن كانت الصغيرة تحت حاجة ملحة وهي في سن من توطأ فظاهر المذهب جواز نكاحها بإذنها وهو قول مالك رضي الله عنه في كتاب محمد في ابنة عشر سنين وعليه العمل وبه الفتيا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of an orphan virgin in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1425)

(أو يتيمة) هذه هي التي قدمها بقوله إلا يتيمة الخ. فأشار هنا إلى قيد لم يذكره فيما تقدم له من شروط تزويجها وهو إذنها بالقول

Mas'alah: What are the conditions for marrying an orphan girl under ten?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=930)

إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي (ش) هذا مستثنى من مفهوم البالغ باعتبار عموم الأحوال أي أن الولي غير المجبر لا يزوج غير البالغ بحال إلا يتيمة وهي من لا أب لها فتزوج بشروط أن يخاف عليها الفساد في حالها أو مالها بعدم تزويجها ولا يحتاج إلى زيادة وكان لها ميل للرجال وأن تكون محتاجة لدخوله فيما قبله وأن تكون قد أتمت عشرة أعوام فأكثر وأن يشاور القاضي الذي يرى ذلك بأن يثبت عنده خوف فسادها وبلوغها العشر فيأمر حينئذ الولي بتزويجها وأن تأذن بالقول لعاصبها أو لوصيها غير المجبر أن يزوجها أو للحاكم إن لم يكونا وبعبارة وشوور القاضي مالكيا أو غيره بأن يثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وأنه مهر مثلها في غير المالكة [حاشية العدوي] قوله خيف فسادها) المتبادر منه خوف الزنا، وإن كان الشارح أراد بخوف الفساد ما يشمل الخوف من جهة فقرها. (تنبيه) : مقتضى كلام المصنف أن غير البالغ إذا لم تكن يتيمة لا تزوج مطلقا وقال ابن حارث لا خلاف أن غير البالغ إذا قطع الأب عنها النفقة وغاب وخشي عليها الضيعة أنها تزوج والمشهور أنه لا يزوجها إلا السلطان أو من يقوم مقامه في ذلك؛ لأنه حكم على غائب انتهى أي إذا كانت غيبته

بعيدة كما يذكره عند قوله وزوج الحاكم في كإفريقية وظاهره، وإن لم تبلغ عشرة ولا أذنت بالقول قال عج ويجاب عن المصنف بأنه تفصيل في مفهوم يتيمة انتهى من عب وذكر أيضا ما نصه وانظر إذا زوجت بالشروط المذكورة ثم طلقت قبل البلوغ هل يحتاج في تزويجها قبله إليها أيضا وهو الظاهر أم لا (قوله أن يخاف عليها الفساد) الظاهر أن المراد به غلبة الظن وقوله في حالها أي بأن يخشى عليها الزنا أو الضيعة بالفقر وقوله أو مالها لا يخفى أن الفساد في المال أي بأن يضاع يزال بالوصي وبالمقام من قبل القاضي ويجاب بأن يفرض ذلك حيث لا وصي ولا أمكن مقدم من جهة القاضي. (قوله وكان لها ميل للرجال) لا يخفى أن هذا إنما يأتي فيما إذا كان الفساد من جهة حالها بالزنا (قوله وأن تكون محتاجة) أي أو أن تكون محتاجة هذا إنما يأتي فيما إذا كان الفساد في حالها بالفقر (قوله لدخوله فيما قبله) أي؛ لأن خوف الفساد يستلزم الميل للرجال ويستلزم الاحتياج للزواج (قوله وأن تكون قد أتمت عشرة أعوام) أي فيكون قوله عشرا أي أتمتها (قوله بأن يثبت إلخ) تصوير للمشاورة أي أن المراد بالمشاورة ثبوت ما ذكر ثم إنك خبير بأنه إذا كانت المشاورة عبارة عن ثبوت ما ذكر فلا حاجة لقول المصنف خيف فسادها فكان يقول إلا يتيمة ثبت عند القاضي موجبه أي المفسر بقوله بأن يثبت إلخ وقوله خوف فسادها تقدم أنه قال في مالها وحالها قد ذكر عج أن هذا فيما إذا خيف فسادها بالزنا أو مالها. وأما خوف الضيعة بعدم النفقة عليها فهو موجب لتزويجها، وإن لم تبلغ عشرا، وإن لم تأذن بالقول اهـ (أقول) لا يخفى أن خوف فسادها بالزنا فظيع لما فيه من اختلاط الأنساب فكان أولى بعدم اعتبار ما ذكر من خوف الضيعة بالفقر وقد بحثت في ذلك مع بعض شيوخنا فلم يسلمه (قوله وبلوغها العشر) أي تمامها ليوافق ما قبله (قوله وبلوغها العشر) أي، وإن لم تتمها وقال الزرقاني أتمتها (قوله وأن تأذن بالقول) معطوف على قوله بأن يثبت، واعلم أن قول المصنف إلا يتيمة مخرج من قوله فلا جبر عند البساطي وجماعة وعند

بعضهم مخرج من مقدر أي فالبالغ لا غيرها إلا إلخ قاله البدر (قوله أو لوصيها غير المجبر) . وأما لو كان وصيها مجبرا لجبرها واستغنى عما ذكر (قوله وفقرها) وأنه ما أوصى أبوها لأحد ولا أن أحدا من القضاة قدم عليها مقدما. (قوله وفقرها) هذا إذا كانت تزوج لخوف الضيعة بعدم النفقة (قوله وخلوها من زوج وعدة) لا يخفى أن هذه شروط في تزويج الحاكم للمرأة التي لا ولي لها فذكرها هنا إنما هو لاعتبار ما يمكن اعتباره منها كما يتبين (قوله ورضاها بالزوج) وقد تقدم أنها لا بد أن تأذن بالقول في خوف الفساد بالزنا أو المال لا في الضيعة بعدم النفقة (قوله وأنه كفؤها في الدين) أي أنه ليس بفاسق وقوله والحرية أي بأن يكون مثلها في الحرية أي بناء على أن الرقيق غير كفء (قوله والحال) ما يعد من المفاخر ككرم وعلم لا يخفى أن غير الشريف والمولى والأقل جاها كفء للشريف والعربي والعظيم جاها والمعتمد أن المال ليس من الكفاءة فحينئذ إما أن يقال هذا ماش على ضعيف أو أن المطلوب اعتبارها، فإن لم تعتبر فلا فسخ ومضى النكاح وفي خط الشيخ أحمد النفراوي وتكون هذه مخصصة لقولهم الكفاءة الدين والحال فقط والظاهر خلافه. (قوله والصداق) أي بأن يقدر على الصداق (قوله وأنه مهر مثلها في غير المالكة) أي كموضوع ما هنا؛ لأن اليتيمة لم تكن مالكة لأمر نفسها. وأما لو كانت مالكة لأمر نفسها أي بأن كانت رشيدة فلها الرضا بدون مهر المثل ولا يخفى أن كون المهر مهر المثل إنما هو عند الإمكان. وأما عند عدمه فلا يعتبر وقوله بكارتها وثيوبتها ويختلف المهر بالثيوبة والبكارة وأيضا فيفيد أنه لا بد من نطقها بخلاف البكر التي ليست من السبعة وتقدم أن هذه شروط في التي يزوجها القاضي فذكرها هنا باعتبار ما يناسب المقام منها

أمر نفسها وبكارتها وثيوبتها قاله الجزولي اهـ ويثبت عنده أيضا أن الجهاز الذي جهزت به مناسب لها وهذا معنى قوله وشوور القاضي وشوور بالفك لا بالإدغام لئلا يلتبس

باب المفاعلة بباب التفعيل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's right to compel his orphan and slaves into marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=246)

والوصي في يتيمه الصغير وعبيد من في حجره واختلف في سبع منها المعنسة وسيأتي الكلام عليها عند قوله وثيب بعارض كالبكر البيت

Sub-topic – Marriage of the Sick Person and Heirs' Permission

Mas'alah: What is the ruling on a sick person marrying with the permission of heirs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1603)

(فرع) قال اللخمي إذا تزوج بإذن ورثته لا يجوز لإمكان فوات الإذن وانتقال الميراث لغيره

Mas'alah: What is the ruling on a sick person marrying with the permission of heirs according to Muhammad?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1603)

قال محمد وهذا نادر وأرى جوازه

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=363)

وحاضر الزحف وراكب البحر والمقرب للقتل والمحبوس له كالمريض على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor son during a terminal illness and

guaranteeing the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2068)

فصل [في الأب يزوج ابنه الصغير في مرضه] وقال مالك في الأب يزوج ابنه [6] الصغير في مرضه، ويضمن عنه الصداق، فلا يجوز الضمان؛ لأنها وصية لوارث. واختلف قوله في صحة النكاح. فقال مرة: لا يعجبني، يريد: ويفسخ. وقال مرة [7]: النكاح جائز [8]. قال ابن القاسم: وينظر له وصيه بعد موت الأب، فإن رأى وجه عطية دفع من ماله، وإلا فسخه، وإن صح الأب ثبت النكاح والضمان. وأرى النكاح جائزا، وإن لم يصح [9] إذا كانوا لا يعرفون [10] وجه العلم في ذلك ويرون أن الضمان صحيح وأنه من رأس المال، فإن نظر فيه في حياة الأب، قيل للأب: إن كنت لا ترى كونه في ذمة الابن نظرا، فافسخه. وإن كان عندك صوابا، فأثبته عليه، إلا أن لا [11] ترضى الزوجة، أو وليها بذلك إذا كان (1) في (ب) و (ت) : (ويحفظ) . (2) قوله: (قالوا) ساقط من (ت) . (3) قوله: (رجع به إليه) يقابله في (ح) : (به يرجع) . (4) قوله: (الشريف) يقابله في (ح) : (يكون له الشرف) . (5) انظر: المدونة: 2/ 150. (6) في (ح) : (ولده) . (7) قوله: (مرة) ساقط من (ب) . (8) انظر: المدونة: 2/ 151، والنوادر والزيادات: 4/ 425 (9) في (ت) : (يستحق) . (10) في (ب) : (يفرقون) . (11) قوله: (لا) زيادة من (ح) .

لا يدري هل يصير له من الميراث مثل الصداق، أو يصح الأب فيكون الصداق في ذمة فقير [1] فلها في ذلك مقال؟ وإن لم ينظر فيه حتى مات الأب، كان النظر للوصي [2]، فإن رأى إثباته صح، إلا أن يكون ما صار له من الميراث ما لا يوفي بالصداق، فيكون لها في ذلك مقال، وإن كانوا يعلمون أن ذلك موقوف على إجازة الورثة، فإن

كرهوا، سقط الصداق، وكان النكاح فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man marrying a free Muslim woman with permission of his heirs?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2136)

وقال محمد في المريض يتزوج الحرة [2] المسلمة بإذن ورثته: لا يجوز، لإمكان أن يموت الآذن، ويصير الميراث لغيره. وهذا أيضا من النادر أن يموت الصحيح قبل المريض. وأرى أن يجوز ولا يراعى النادر.

Mas'alah: What is the ruling if the wife of a foolish person dies before the guardian acts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1649)

[مسألة:] ثم بالغ على بقاء ما كان للولي من الفسخ والإمضاء بقوله: ولو ماتت زوجة السفيه على المشهور، وتعين على الولي الفسخ بموته، أي: السفيه، فلا ترثه، ولا شيء لها، إن كان الفسخ قبل البناء، ولها بعده ربع دينار. والفرق على المشهور بين الزوج والزوجة: أنه إذا مات فالإرث والصداق من جهة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a spendthrift (safih) into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3805)

وفي السفيه خلاف مبتدأ وخبره، يعني أنه اختلف هل لهؤلاء الثلاثة جبر البالغ السفيه حيث لم يترتب على نكاحه مفسدة ولم يحتج للنكاح؟ أو ليس لهم جبره للزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة، قال الشيخ محمد بن الحسن: الجبر لابن القاسم مع ابن حبيب، وصرح الباجي بأنه المشهور والوقف على رضاه مذهب المدونة، وصححه صاحب النكت وهو الصحيح. قاله في التوضيح. (1) قاله الشارح. وقال عبد الباقي: وعلى القول بالجبر فينبغي تقييده بالغبطة المتقدمة في الصغير، وقد يقال: شأن النكاح للبالغ أنه من الأمور الحاجية في الجملة دون الصغير، فإن ترتب على نكاحه مفسدة تعين تركه اتفاقا، وإن احتاج وخيف عليه الزنى جبر بلا خلاف وإن لم تكن فيه غبطة. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: ونكاح السفيه على أربعة أوجه: وإجب وجائز وممنوع ومستحسن، فإن كان يخشى عليه فساد ولا يخاف منه المبادرة إلى الطلاق وجب دعا لذلك أو لم يدع إذا لم يكن لتسرره عنده وجه وإن لم يخش منه فساد ولا مبادرة إلى الطلاق كان واسعا ما لم يدع لذلك وإلا كان عليه أن يزوجه، فإن خاف عليه المبادرة إلى الطلاق لخفته وطيشه ولم يخف منه فساد منع من تزويجه دعا إليه أم لا إلا أن يكون الصداق تافها يسيرا، وإن كان لا يؤمن فساده وخيف مبادرته صانه إن قدر وإلا زوجة بعد التربص. انتهى. ولا يجبر من الذكور غير هؤلاء الثلاثة أعني المجنون والصغير والسفيه على الخلاف، فلا يجبر البالغ الرشيد، وقال الإمام الحطاب: قال ابن عرفة عن اللخمي: والصواب إن أمن طلاقه وخشي فساده إن لم يزوج ولا وجه لتسريه وجب تزويجه ولو لم يطلبه، ومقابله يمنع ولو طلب إلا أن يقل المهر، وإن أمن طلاقه ولم يخش فساده أبيح إلا أن يطلب فيلزم، ومقابله إن قدر على صونه وإلا زوج بعد التربص. انتهى. وهو ما مر عن الشيخ أبي علي. والله سبحانه أعلم. وصداقهم إن أعدموا على الأب يعني أنه إذا زوج الأب صغيرا أو مجنونا أو سفيها على القول بجبره كما في الشبراخيتي فإن صداقهم يكون على الأب حيث كانوا معدمين وقت جبر الأب (1) في

نسخة مايابى وقبلوه.

لهم، وإن لم يشترط عليه ولو أعدم بعد ذلك. وإن مات يعني أنه يكون على الأب حيث كانوا معدمين وقت الجبر وإن مات الأب بعد ذلك ويؤخذ من تركته لأنه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنه بموته، وإذا أعدما معا اتبع الأب أوأولهما يسارا فقد اختلف في ذلك كما للأمير. أو أيسروا بعد يعني أنهم إذا كانوا معدمين وقت الجبر فإن الصداق يكون على الأب ولو أيسروا بعد جبره لهم ولو قبل الفرض في التفويض، ولو شرط ضده يعني أنهم إذا كانوا معدمين وقت الجبر فإن الصداق يكون على الأب ولو شرط الأب أن الصداق على ولده وأحرى لو سكت عنه، ورد المص بلو قولا لابن القاسم، وبه قال أصبغ وابن حبيب أن الأب إن بين أن الصداق على الولد فهو لازم له ولا يكون على الأب منه شيء والأول هو ظاهر المدونة وصدر به ابن الحاجب، وحكى مقابله بقيل، وقوى هذا المقابل غير واحد. وإلا يكونوا معدمين وقت الجبر بل كانوا أملياء حين الجبر به أو ببعضه فالصداق عليهم بقدر ما أيسروا به حين الجبر كلا أو بعضا، ويكون في الزائد حكمه حكم من لا مال له ويستمر كونه عليهم بقدر ما أيسروا به، وإن أعدموا بعد ذلك ولا يكون على الأب سواء سكتوا عمن هو عليه أو صرحوا بأنه عليهم. إلا لشرط يعني أنه يكون عليهم إذا كانوا موسرين به حين الجبر حيث لم يشترط كونه على الأب، وأما إن اشترط كونه على الأب فيعمل بذلك الشرط، وفهم من قوله: على الأب أن صداقهم لا يكون على الوصي والحاكم وهو كذلك فيكون الصداق في مال المجبورين أو في مال من تحمل عنهم إلا أن يشترط الصداق على الحاكم أو الوصي فيعمل به فلذا خص الأب، فتحصل أن الأب يتبع في عدمهما وفي عدم الابن فقط، فإن أيسر الابن فقط اتبع وإذا كان المتبع الأب فلا يفيد شرط ضده بخلاف الابن، وأما الحاكم أو الوصي فلا يتبعان إلا بشرط، وفي التوضيح: إن كانا معدمين فروي عن أصبغ: لا شيء منه على

الأب. الباجي: الذي يقتضيه المذهب أنه مع الإبهام على الأب لأنه الذي تولى العقد، قال الشارح هذا الحكم في الأب بالنسبة للصغير منقول، وقال اللخمي: إن السفيه مثله ولم أر في كون المجنون كذلك نصا. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: والظاهر أن المجنون أحرى من السفيه لأن السفيه يصح طلاقه بخلاف المجنون. انتهى. ونحوه للشيخ أبي علي. وقد مر أن الصداق على الأب في حال عدمهم

Mas'alah: What is the ruling on compelling a spendthrift adult into marriage by his father or guardian?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=106)

وأما السفيه البالغ، ففي إجبار الأب والوصي والحاكم له قولان، القول بإجبار الوصي له لابن القاسم وابن حبيب، والقول بعدم الإجبار أحسن، إذ لا يؤمن أن يطلق فيغرم نصف الصداق ولو تزوج بنفسه، وأذن له أبوه أو وصيه جاز، وإن لم يأذن نظر فيه الأب والوصي فأمضاه إن كان صوابا، وإلا فسخه بطلقة، وعن ابن القاسم إن كان حين العقد بحالة رشد مضى، وإذا فسخه بعد البناء فقال ابن الماجشون: لا يترك لها شيئا، والمشهور أنه لا بد من الترك، وفي قدره خمسة.

Mas'alah: Can a father compel his adult son who is foolish into marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1303)

فإن بلغوا وظهر منهم السفه، هل يسقط عنهم الإجبار أم لا؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنهم يجبرون ما دام السفه قائما بهم، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنهم لا يجبرون ولا ينكحون إلا برضاهم، وهو قول ابن الماجشون.

Mas'alah: Does reaching puberty remove the father's right to compel a foolish son into marriage?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1305)]

وإن كانوا سفهاء، فهل يزيل الجبر عنهم البلوغ [أو لا يزيله] [4]؟ قولان:

Mas'alah: Can a foolish woman be compelled to marry against her will?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1310)]

وإن كانت سفيهة في نفسها، غير رشيدة في حالها مضيعة لأمرها، فخشى عليها الفساد والضيعة، هل تجبر على النكاح أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها لا تجبر على النكاح، ولا يجبرها أحد من أوليائها لا أب ولا غيره، وهو قول ابن القاسم في المدونة، إلا أن للأب أو الولي أن يضمها إلى نفسه إذا خاف عليها الهوى والضيعة.

Mas'alah: What is the second opinion on the guardian compelling a foolish non-virgin to marry?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1310)]

والثاني: أن وليها يجبرها على النكاح [بغير رضاها] [5] إذا رأى (1) في أ: الثيب.
(2) في أ: بزنا ثيبا. (3) في أ، ب، ع: حالهن. (4) في ب: مدبرة. (5) سقط من أ.

Mas'alah: Who may compel a foolish non-virgin to marry according to the second opinion?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1311)]

[في] [1] ذلك نظرا ومصلحة لها، وسواء كان وليها أبا أو غيره من الأولياء، وهو قول ابن القصار، ووافقه على ذلك حذاق المشايخ، والذي قاله أبو الحسن يشير إلى ما تقدم من اعتبار المصالح في علة الجبر.

Mas'alah: Can the executor compel an adult male under interdiction to marry?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1319)]

وإن كانوا كبارا محجورا عليهم، هل يجوز للموصي أن يجبرهم على النكاح أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن للوصي أن يجبرهم على النكاح، إذا كان ذلك نظرا، وهو قول المخزومي، وهو ظاهر [المدونة] [1] من غير ما موضع، منها قوله: ولا يجبر أحد أحدا على النكاح إلا الأب، إلى أن قال: والولي في يتيمه. والولي هاهنا هو الوصي، إذا لا يجبر الصغير على النكاح إلا الوصي على مشهور المذهب، وإن كان [قد] [2] وقع في كتاب يحيى بن إسحاق لابن كنانة في أخ زوج أخا له صغيرا يليه، وليس بوصي عليه أن النكاح يمضي ويلزم الصغير. وروى عن مالك

فسخه إلا أن يطول بعد الدخول وظاهر الكتاب: ألا فرق بين الصغير والكبير، لأن الاسم يجمعهما. واسم اليتيم: له عرفان، لغوي وشرعي: فهو في اللغة: عبارة عن الانفراد [عن] [3] أبيه، وقد ينطلق على المنفرد [عن] [4] أمه، والأول أظهر لغة، وعليه وردت الأخبار، لأن الذي فقد أباه عدم النصرة، والذي فقد أمه عدم الحضانة، وقد تنصر الأم ولكن الأب أكثر نصرة، وقد يحضن الأب ولكن الأم [أرفق] [5] حضانة منه. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: من. (4) في أ: من. (5) في أ: أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son during illness and guaranteeing the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1461)

فإن زوجه الأب في مرضه، وهو صغير وضمن عنه الصداق، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يعثر على ذلك في مرضه. والثاني: أن يعثر عليه [في] [1] صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who dies without choosing among his wives?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1386)

وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر. [منح الجليل] طفي لا تنكيت على المصنف إذ بهذا عبر اللخمي وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة، ونسبوه لابن الماجشون ولم يقابلوه إلا بقول ابن عبد الحكم له اختيارهن ولو دخلن فظاهر كلامهم أو صريحه أن

مجرد التزوج فوت إذ لو كان الدخول شرطا ما أغفله هؤلاء الأئمة، ولا يعارضه ما تقدم للمصنف في النظائر لاحتمال ذكرها هناك باعتبار مقابلتها للمسائل التي لا يفيتها الدخول لا باعتبار أنه لا يفيتها إلا الدخول، ولا تقوم الحجة على المصنف بتشهير ابن فرحون، وتبع تت "س" وعج وغيرهما اهـ. البناني وقول تت جعلها في التوضيح من نظائر ذات الوليين، وهو يقتضي أنه لا يفيتها إلا الدخول فيه نظر لأن ذكرها باعتبار أن الدخول يفيتها لا يلزمه أنه لا يفيتها إلا هو. (و) إن اختار المسلم أربعا من الأكثر وفارق باقيهن ف (لا شيء) من الصداق (لغيرهن) أي المختارات (إن لم يدخل) الزوج (به) أي الغير لأنه مغلوب على الفسخ قبل البناء، فإن كان دخل فلها صداقها. وشبه في سقوط صداق غير المختارة فقال (كاختياره) أي الزوج سواء كان كافرا وأسلم، أو مسلما أصليا (واحدة من أربع رضيعات تزوجهن و) بعد عقده عليهن (أرضعتهن امرأة) تحل له بناتها فصرن أخوات من الرضاع، فله اختيار واحدة منهن ولا شيء لغيرها من الصداق، لذلك فإن لم يختر واحدة منهن وطلقهن فلكل ثمن مهرها إذ هو الخارج من قسمة نصف صداق عليهن، فإن مات قبل اختياره فلكل ربع صداقها إذ هو الخارج من قسمة واحد عليهن، فإن أرضعتهن من تحرم عليه بناتها حرمن كلهن عليه فلا يختار منهن شيئا، ولا شيء لهن من الصداق لذلك. (وعليه) أي من أسلم على أكثر من أربع زوجات (أربع صدقات) بفتح فضم جمع صداق غير معينات لجميعهن تقسم عدتها على عدة جميعهن (إن مات ولم يختر) الزوج

Sub-topic - Conditions for the Father's Right of Compulsion

Mas'alah: What are the causes of the father's right of compulsion (ijbar) in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1610)

البحث الأول في الأسباب المفيدة لها وهي تسعة السبب الأول الأبوة وهي أعظمها لأن مزيد شفقة الأب على القرابات يوجب من سداد النظر ما لا يهتدي إليه غيره غالبا لا جرم اختص الإجبار به بأحد علتين الصغر أو البكارة فيجبر الصغيرة وإن كانت ثيبا والبكر وإن كانت بالغا وبالإجبار قال ش وابن حنبل خلافا ل ح وجوز للولي تزويج الصغير والصغيرة كان أبا أو غيره ولا خيار لهما بعد البلوغ إن كان العاقد أبا أو جدا لمزيد شفقتهما ولهما الخيار بعد البلوغ مع غيرهما ولا تجبر الثيب البالغ عندنا لعدم العلتين وفي البكر المعنسة روايتان نظرا للبكارة وعدم مباشرة الوطء أو يقال طول عمرها يفيدها بالسماع ما يحصل من الاستمتاع وفي الجواهر قال ابن القاسم سنها أربعون وروى ابن وهب ثلاثون وفي المنتقى خمسة وأربعون ونقل غيره خمسون وحيث قلنا بالإجبار فيستحب الاستئذان جمعا بين المصالح وفي المنتقى ل يلحق الجد بالأب عندنا خلافا ل ش لأن الأب يحجبه في الميراث فلا يجبر قياسا على الأخ

Mas'alah: What are the rulings on the father's compulsion (ijbar) in marriage regarding dower, divorce, and zina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1611)

(تفريع) في الكتاب يجوز تزويجه الصغيرة بأقل من مهر المثل على وجه النظر وإذا طلقت البكر قبل البناء أو مات عنها فولايته على حالها فإن بنى بها انتفى الإجبار وتسكن حيث شاءت إلا أن يخشى سوء حالها فيمنعها الأب وغيره من الأولياء والزنا لا يسقط الإجبار خلافا ل ش لأنه يوجب مزيد الحياء المانع من التصريح بمصالح النكاح وبخلاف التزويج الحرام للحوق الولد وسقوط الحد فآثار التزويج موجودة وفي المقدمات إذا زنت أو غصبت قيل كالبكر مطلقا وقيل كالثيب مطلقا وقيل كالبكر في الاكتفاء بالصمت وكالثيب في اشتراط الرضا قال ابن يونس قال عبد الوهاب ألزمت في المناظرة إذا تكرر منها الزنا حتى تجاهر به فالتزمت التسوية وفي الكتاب إن دخل بها ثم فارقها قبل المسيس سقط الإجبار لمعرفتها بمصالح النكاح بسبب الخلطة إن كان ذلك سنة ونحوها والقرب ملغى وإن تنازعا في الوطء نظر إلى قريب المدة وبعيدها قال ابن يونس قال ابن حبيب للأب تزويجها بربع دينار وصداق مثلها ألف دينار من فقير وضرير وعلى ضرة وغير الكفوء إلا مجنونا مخوفا أو أبرص قبيحا أو مجذوما مقطعا ففي هذه الثلاثة لها المقال وتسقط ولايته عنها قال مالك ولو رجعت ثيبا بالنكاح قبل البلوغ ثبت الجبر لعلة الصغر عند ابن القاسم خلافا ل ش وقال سحنون يجبرها وإن حاضت لأن البلوغ لا يسقط الإجبار بدليل البكر

Mas'alah: What are the obligations of a guardian regarding marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1645)

في الجواهر يجب على الأخ الإجابة إذا طلبت كفؤا فإن كانا أخوين وجب عليهما ويسقط ببعد لأحدهما فإن امتنعا زوج السلطان بعد أن يأمرهما فيمتنعا نفيا للضرر عن

وليته وعلى المجبر تزويج المجبرة إذا خشي فسادها وكان مصلحة ولا تجب إجابة الصغير إلى النكاح (فرع)

Mas'alah: Who has the right to compel a minor or virgin daughter to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=602)

[1228] مسألة: لا يزوج الصغيرة، ولا يملك إجبار البكر البالغ إلا الأب وحده، خلافا لأبي حنيفة في قوله إن سائر العصبة في ذلك كالأب، وللشافعي في إثباته ذلك للجد؛ ودليلنا على أبي حنيفة قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لتستأمر اليتيمة" فعم، وفي حديث ابن عمر لما زوجه قدامة بن مظعون بنت أخيه عثمان بن مظعون أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنها يتيمة وإنها لا تنكح إلا بإذنها" ، فناط ذلك باليتم، وفسخ نكاحها، ولأن كل من لا يملك التصرف في مالها ببينة لا يملك إجبارها على النكاح كالأجنبي، ولأنها ليست ولدا له تنسب إليه على وجه، كالخال.

Mas'alah: Who has the right to compel marriage (ijbar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3300)

[فصل 3 - فيمن له حق الإجبار في النكاح] ومن المدونة: قال مالك: وإذا ردت المرأة الرجال رجلا بعد رجل لم تجبر على النكاح، ولا يجبر أحد أحدا على النكاح إلا الأب في ابنته البكر، وفي ابنه الصغير، وفي أمته، وفي عبده، والولي في يتيمة -يريد الوصي. قال مالك: ولا يزوج البكر [اليتيمة] وليها وإن كانت سفيهة إلا برضاها،

للحديث. قال ابن القاسم: ومن زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها جاز إن كان على وجه النظر، وقد أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت له: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها، وقد أصدقت صداقا كثيرا، وأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير؟ فقال لها مالك: إني لا أرى لك في هذا متكلما. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن نكاح الأب إياها جائز إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع. قال سحنون: الضرر في البدن من الجنون أو غير ذلك، فأما الفقر فلا، وتزويجه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority over his son's marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3701)

قيل: قد مر به حال لا يعقد عليه إلا الأب فهو على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian forcing a woman into marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

وفي جبرها من غيره رجوع مالك إلي سماع ابن القاسم نفيه عن رواية ابن حبيب ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a woman to marry according to Ashhab's narration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1184)

ورواية أشهب، وخرجها ابن رشد علي رواية أشهب لا يجبر إلا من يحل له وطؤه، وعزا

الشعبي لابن أبي زمنين جبرها ولموسى الوتد نفيه.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim narrate regarding the father's compulsion in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1185)

روى عيسى عن ابن القاسم: إنكاره.

Mas'alah: What did Ashhab fear regarding the practice of marriage compulsion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1185)

وسمع أشهب: أخاف أن يتراقى حتى يجري في الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a father's agent or executor having the power of compulsion in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1187)

ووكيل الأب على الجبر مثله ووصيه به في زوج معين أو بقوله: زوجها منه، ثالثها: إن كان إنكاحها عن قرب.

Mas'alah: Can a father's agent remarry a virgin daughter after divorce with the same authorization?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1201)

قلت: ويتخرج على نقل المتيطي أخرى، وروايتي ابن عتاب أن لوكيل الأب جبر البكر بمطلق توكيله على إنكاحها أن له إنكاحها ثانية بمطلق توكيله.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his adult son who is silent during the contract?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2455)]

وفي النكاح الأول من زوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن: ما أمرته ولا أرضى، صدق مع يمينه والقولان قائمان من مسائلها.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi father marrying his virgin daughter without her consent in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2013)]

ومن العتبية قيل لأبن القاسم فيزوج الذمي ابنته البكر وإن كرهت، أو تنكح هي من أحبت؟ قال: يردون إلى أهل دينهم وحكامهم وإن تزوجت بغير إذن الأب ثم أسلما ثبت النكاح.

Mas'alah: Who has the right to compel a woman into marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=334)]

يجبر المجنونة والصغيرة ولو ثيبا على الأصح، لا بكرا رشدت على المشهور، وإلا جبرها وإن بلغت على المعروف، وثالثها: استحب إذنها.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian marrying his ward without her consent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=337)

وهل في (1) في (ح1) : (وإن زوج ابن أخ أو جد وليته مجبرا جاز) ، وفي (ق1) : (وإن زوج أب ابن أو أخ أو جد ولية مجبر) . (2) في (ح2) : (وعلى) . (3) في (ح1) : (وإلا فالعادة) . (4) في (ح2) : (لمسافة) .

Mas'alah: What are the limits of a father's authority to compel his daughter to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=772)

(ثم) جبر بعد المالك (أب) رشيد وإلا فوليه وله الجبر، ولو لأعمى أو أقل حالا أو مآلا منها أو قبيح منظر أو بربع دينار، ولو كان مهر مثلها قنطارا وليس ذلك لغيره كوصي (يجبر المجنونة) المطبقة، ولو ثيبا أو ولدت الأولاد لا من تفيق فتنتظر إفاقتها إن كانت ثيبا بالغا (و) جبر (البكر، ولو عانسا) بلغت ستين سنة أو أكثر (إلا ل) ذي عاهة (كخصي) مقطوع ذكر أو أنثيين قائم الذكر [حاشية الدسوقي] البعض، وإن لم يكن له خبر لكن الولاية ثابتة له فإن تزوج المبعض بغير إذنه كان له الإجازة والرد إن كان ذلك المبعض ذكرا أو إن كان أنثى فإن كان بعضها رقا له والبعض الآخر حرا كان للسيد الذي هو مالك البعض الإجازة والرد أيضا، وإن كان بعضها رقا للسيد والبعض الآخر رقا لغيره تحتم الرد كذا قرر طفى، والذي ذكره ح أن المبعضة بالحرية كالمبعضة بالشركة في تحتم الرد واختاره بن. (قوله: وله أيضا الرد والإجازة) أشار بذلك إلى أن الرد ليس قسيما للولاية كما هو ظاهر المصنف بل قسم من ثمرتها والقسم الآخر

الإجازة فكان الأولى للمصنف أن يقول: وله الولاية فله الرد والإجازة وأشار الشارح إلى أن تخييره بين الإجازة والرد في المملوك الذكر دون الأنثى. (قوله: وأما في الأمة) أي المتزوجة بغير إذنه. (قوله: ولو عقد لها أحد الشريكين) هذا ظاهر في المشتركة، وأما المبعضة فقد جزم ح فيها بتحتم الرد كالمشتركة، ونازعه طفى بأن ظاهر كلامهم عدم تحتم الرد فيها بل يخير ورده بن وقوي ما قاله ح بما يعلم بالوقوف عليه كما مر. (قوله: والمختار) مبتدأ والخبر محذوف أي والمختار ما يذكر بعد من الحكم وهو ولا أنثى أي لا يجبر أنثى متلبسة بشائبة، وقوله: والمختار إلخ لفظ اللخمي في التبصرة اختلف هل للسيد أن يجبر من فيه عقد حرية بتدبير أو كتابة أو عتق لأجل أو استيلاد فقيل له: إجبارهم وقيل: ليس له إجبارهم وقيل: ينظر لمن ينتزع ماله فيجبره ومن لا فلا وقيل: له إجبار الذكور دون الإناث، ثم قال والصواب منعه من إجبار المكاتبة والمكاتب بخلاف المدبر والمتعلق لأجل فله جبرهما إلا أن يمرض السيد أو يقرب الأجل ويمنع من إجبار الإناث كأم الولد والمدبرة والمعتقة لأجل اهـ بلفظه إذا علمت هذا تعلم أن قوله والمختار حقه واختار إلخ؛ لأنه اختيار له من عند نفسه لا من خلاف، وقد يجاب بأن تفصيل اللخمي لما كان غير خارج عن الأقوال التي نقلها عبر المصنف بالاسم اهـ بن. (قوله: كأم ولد) أي ومكاتبة ومدبرة ومعتقة لأجل. (قوله: وتعين رده) أي النكاح إن جبرها هذا بناء على إحدى الروايتين في أم الولد بمنع الجبر وهي التي اختارها اللخمي وقوله الراجح كراهته أي كراهة جبرها وهذه رواية يحيى عن ابن القاسم وعليها مشى المصنف في قوله الآتي في باب أم الولد وكره تزويجها، وإن برضاها بناء على أن الواو للمبالغة كما هو الحق لا للحال كما قيل. (قوله: ذكر أو أنثى) الأولى قصره على الذكر؛ لأن الأنثى دخلت في عموم قوله ولا يجبر أنثى بشائبة. (قوله: أو معتق لأجل، ولو أنثى) الصواب قصره على الذكر أما الأنثى المدبرة أو المعتقة لأجل فيمنع جبرها عند اللخمي وهي داخلة في عموم قوله ولا أنثى بشائبة كما

يعلم ذلك من كلام اللخمي المتقدم انظر بن (قوله: وإلا فوليه) أي وإلا يكن رشيدا بل كان سفيها فالذي يجبرها وليه نحوه في عبق وخش قال بن وفيه نظر لما سيأتي في قوله وعقد السفيه ذو الرأي أنه لا جبر لولي الأب إذا كان سفيها بل السفيه إذا كان ذا عقل ودين فله جبر بنته، وإن كان ناقص التمييز خص وليه بالنظر في تعيين الزوج وتزويج بنته واختلف فيمن يلي العقد هل الولي أو الأب، ولو عقد حيث يمنع منه نظر فإن حسن إمضاؤه أمضى وإلا فلا فرق بينهما انظر المواق فيما يأتي اهـ. ويمكن حمل ما قاله الشراح ومن وافقهم على ناقص التمييز فإن وليه يجبر فيوافق ما في بن تأمل. (تنبيه) لو كان الأب سفيها ولا ولي له جرى في جبر ابنته الخلاف الآتي في باب الحجر من قول المصنف وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم كذا ينبغي قاله عبق. (قوله: فتنتظر إفاقتها إن كانت ثيبا) أي فإذا أفاقت فلا تزوج إلا برضاها، وأما إن كانت بكرا فإنه يجبرها ولا تنتظر إفاقتها. (قوله: ولو عانسا) أي ولو طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج وما ذكره من جبر البكر، ولو عانسا هو المشهور خلافا لابن وهب حيث قال: للأب جبر البكر ما لم تكن عانسا؛ لأنها لما عنست صارت كالثيب ومنشأ الخلاف هل العلة في

Mas'alah: What is the father's right regarding his virgin daughter and the master's right regarding his slave woman if they marry without their permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1922)

فصل [فيما للأب في ابنته والسيد في أمته من حق فيما إذا تزوجت بغير وكالة منهما]

وهذا فيما سوى رجلين: الأب في ابنته البكر. والسيد في أمته. فإنه لا خلاف أن لهما فسخ ما عقداه بغير وكالة منهما، وإن وقع الدخول وطال الأمد. واختلف فيه: هل

يصح النكاح ويمضي إذا أجازه الأب أو السيد؟ فمنع ذلك في الكتاب ورآه فاسدا [4]. وذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن مالك أنه أجاز ذلك في الأمة إذا أجازه السيد [5]، وعلى هذا يجوز في البكر إذا أجازه الأب. وقال في "الكتاب" : إذا زوج الأخ أخته البكر بغير رضى الأب، فأجازه الأب، قال: لا يجوز إلا أن يكون ابنا قد فوض إليه أبوه جميع [6] أمره فهو (1) في (ب) : (يؤثر) . (2) في (ب) : (كفالة) . (3) في (ب) : (نكاحه) . (4) انظر: المدونة: 2/ 119. (5) انظر: المدونة: 2/ 113، والتلقين: 1/ 113. (6) قوله: (جميع) ساقط من (ب) .

الناظر له والقائم بأمره في ماله ومصلحته فيجوز إذا رضي الأب [1].

Mas'alah: What is the limit of the father's right of compulsion in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1930)

فصل [في حد إجبار الأب] ويصح ارتفاع الجبر مع [2] الأب مع بقاء البكارة وعدم التعنيس، ووجود الإجبار مع الثيوبة لما كان من الإصابة بعد البلوغ. فإذا طال بقاء [3] البكر عند الزوج مدة يخلص فيها [4] إليها العلم بحال الرجال مع النساء، ثم وقع الفراق، وهي بحال البكارة- ارتفع الإجبار [5].

Mas'alah: Who has the right of compulsion in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1931)

فصل [فيمن له الجبر في الإنكاح] الجبر يختص بالآباء، وبمن أقامه الأب في حياته، أو بعد وفاته، وإذا عين الأب الزوج الذي يزوج ابنته منه.

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his virgin daughter from marrying?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1950)

باب في عضل الأب ابنته البكر عن النكاح [1]، وفيمن يؤمر أن يزوجها منه وإذا اختلف الأب وابنته فيمن أحب تزويجها اختلف في عضل الأب ابنته البكر عن النكاح. فقال في "الكتاب" ليس له، ويزوجها السلطان، وليس للأب [2] إذا كان الذي رضيت به كفؤا في دينه منعها [3]. وقال عبد الملك بن حبيب: له منعها، وليس للسلطان أن يتسور عليه في ابنته وإن طلبت ذلك منه [4]. وقد منع مالك بناته من النكاح وقد رغب فيهن خيار الرجال، وفعل ذلك أهل العلم قبله وبعده [5]. قال الشيخ - رضي الله عنه: أرى أن ينظر في ذلك إلى حال الأب، فإن كان رجلا صالحا أو عالما أن ذلك لا يجوز لغير عذر لم يعترض في ابنته، فقد يطلع على عيب يعلم أنها متى تزوجت لم تلبث أن تطلق، أو يكون فيها تأخر وغفلة زائدة على ما تعارفه الأزواج أو تكون خليعة، فإن خرجت عن قهره فتكت ولم يضبط أمرها الزوج، وهو أعلم بوليته، ولا يتهم في هذا، وإن كان الأب على غير ذلك لم يسلم ذلك إليه، وكشف عن ذلك الجيران، وهل عندهم علم من شيء يعذر به، وإن لم يوجد لذلك وجه زوجت. (1) قوله: (عن النكاح) ساقط من (ب) . (2) قوله: (وليس للأب) ساقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 2/ 106. (4) في (ب) : (الابنة) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 389.

Mas'alah: Who has the authority to compel marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=649)

1321 - [قال مالك:] وإذا ردت الثيب الرجال رجلا بعد رجل لم تجبر على النكاح، ولا يجبر أحد أحدا على النكاح إلا الأب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وفي أمته وفي عبده، والولي في يتيمه. ولا يزوج البكر وليها وإن كانت سفيهة إلا برضاها.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his absent adult son or daughter without their permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=653)

1330 - [قال مالك:] ومن زوج ابنه الكبير المنقطع عنه أو ابنته الثيب وهما غائبان فرضيا بفعل أبيهما لم يجز النكاح، لأنهما لو ماتا لم يتوارثا.

Mas'alah: Who has the authority of compulsion (ijbar) in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1640)

(ثم لا جبر) تقدم نص اللخمي: الإجبار مختص بالآباء والوصي إلا أنه ألحق بذلك البالغ الثيب بالنكاح إذا ظهر منها الفساد ولم يقدر وليها على صيانتها أو لم يكن لها ولي

Mas'alah: What is the ruling when a father unjustly prevents his virgin daughter from marrying?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

(أو عضلت) لم يذكر المتيطي هذه في جملة الأبكار اللاتي يتكلمن لكنه قال في الوثيقة ما نصه: بعد ثبوت أنها بكر عضلها أبوها فأنكحها فلان بعد أن استأمرها

Mas'alah: Who has the right to compel a minor or virgin into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=799)

وقوله [6]: "لا يجبر أحد أحدا على النكاح إلا الأب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وفي/ [ز 80] ، أمته وعبده والولي في يتيمه" . المراد بالولي هنا الوصي؛ إذ غيره لا يجبر ولا يزوج الصغير على مشهور المذهب إلا ما وقع في كتاب يحيى بن إسحاق لابن كنانة [7] في أخ زوج أخا له صغيرا يليه وليس بوصي عليه: إنه يمضي ويلزمه، وذكر عن مالك فسخه إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ. وظاهره التسوية بين اليتيم الكبير والصغير، ولم (1) المدونة: 1/ 154/ 10. (2) كذا في ز، وفي خ وق بها. (3) هكذا يبدو في ز مصححا عليه، وقد يقرأ: لجاز أو يجاز في خ، وفي ق: فجاز، وفي ع وس: لجاز وفي المدونة: يجاز وهو المناسب لقوله بعد: يفسخ. (4) وهو في المختصر، النسخة المخطوطة بخزانة القرويين تحت رقم: 794، رقم الشريط: 404/ 99، والنسخة مختلطة غير مرقمة. (5) ليس في خ. (6) المدونة: 1/ 155/ 4. (7) قوله في المناهج: 2/ 172 والتوضيح: 15/ ب.

يفرق كما فرق في الأولاد، فيحتمل [1] أن يريد يتيمه الصغير الذي لم يبلغ, وهو مذهبه في "المدونة" . وفي "الموازية" [2] إنكار ذلك. والمخزومي [3] يجيزه إذا كان نظرا. وإليه يرجع معنى ما في كتاب محمد و "المدونة" بدليل كلامه في مسألة

الخلع عليه فانظره هناك. وأما الأب في ابنه الصغير فلا خلاف في جواز ذلك عليه عند أهل العلم. وقد قيد ذلك في كتاب الخلع [4] إذا كان فيه الغبطة والرغبة كنكاحه من المرأة الموسرة. وهذا نحو قول المخزومي في اليتيم. وقد يحتمل قوله في الكتاب: "والولي في يتيمه" أن يريد الكبير أيضا. ويأتي له بعد هذا في باب إنكاح الرجل [5] ابنه الكبير بيان ذلك في قوله: إذا زوج ابنه الذى بلغ، قال: لا يلزمه النكاح، وذكر المسألة وقال في آخرها: "إذا كان الأبن قد ملك أمره" [6]، فقد يحتج به لإجبار السفيه البالغ، وهو نص ما لابن القاسم في "سماع" عيسى في "العتبية" وقول ابن حبيب [7]. وقد تأول بعضهم ملك أمره، أي في نفسه لا في ماله نحو قوله في المسألة الأخرى: وذهب حيث شاء، وتفسير ابن القاسم لها بمثل هذا. وفي "المدونة" أيضا خلافه نصا في كتاب الخلع واشتراطه في الكبير هناك [8] بأمره، وهو قول عبد الملك [9] أنه لا يزوجه إلا برضاه. وقد يتأول ما تقدم من قوله: "إذا كان قد ملك أمره" أي بنفس البلوغ، فيكون أيضا حجة لمسألة أخرى بخروجه عن حجر أبيه بنفس البلوغ.
(1) في ق: ويحتمل. (2) حكاه عنها في المناهج: 2/ 174 والتوضيح والنوادر: 4/ 416. (3) قوله في المناهج: 2/ 172 والتوضيح: 15/ ب. (4) المدونة: 1/ 349/ 6. (5) المدونة: 1/ 173/ 10. (6) المدونة: 1/ 173/ 8. (7) انظره في النوادر: 4/ 416. (8) المدونة: 1/ 349/ 11. (9) قوله في النوادر: 4/ 416، 402.

Mas'alah: Is a son compelled to marry his father who is a debtor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2271)

ومسألة أنه لا يجبر الابن على تزويج والده الغريم [10]،

Mas'alah: Are the three opinions on compulsion also applied to the father?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1670)

خليل: وأجرى بعضهم هذه الثلاثة في الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a father compelling his adult son to marry?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1670)

القول بالجبر لابن القاسم في العتبية وابن حبيب، وأخذ من قوله في المدونة في النكاح الأول آخر مسألة من يزوج ابنه البالغ أنه لا يلزمه إذا كان الابن قد ملك أمره.

Mas'alah: What are the conditions for a guardian to compel a ward into marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2199)

بإذنهن كما سبق ووصى يعم ولا يكون الجبر إلا بشروطه السابقة في النكاح

Mas'alah: What are the limits of the father's authority to marry his daughter without her consent?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=634)

النكاح ممن شاء ولو كان أقل من صداق المثل (بغير إذنها، وإن بلغت) ولو عانسا ما لم يضر بها أما إذا أضر بها كتزويجها من مجبوب أو أبرص ونحوهما، فليس له جبرها والعانس هي التي طال مكثها في بيت أهلها بعد بلوغها، واختلف في حد التعنيس فقيل: ثلاثون سنة وقيل أربعون وقيل غير ذلك. والضمير في قوله: (وإن شاء شاورها) عائد على البالغة فقط وظاهره التخيير من غير أرجحية، والذي في الجواهر وغيرها يستحب له استئذانها

Mas'alah: What conditions apply to a coercive guardian in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1073)

قوله: [ولكن توكل في العقد] : أي على الأمة بخلاف العبد فلها العقد بنفسها، ويشترط في المالك المجبر الإسلام والحرية والرشد، فإن الكافر لا نتعرض له في مملوكه الكافر، فإن كان مملوكه مسلما فلا يقر تحت يده، بل يجبر على إخراجه من يده، وأما لو كان المالك عبدا فالجبر لمالكه ما لم يكن العبد المالك مأذونا له في التجارة، أو مكاتبا فإنه يجبر رقيقه بنفسه، ولكن لا يتولى العقد بنفسه

Mas'alah: What are the conditions for a father's right to compel his daughter to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1075)

[حاشية الصاوي] حريته واختاره بن [الثاني من الولي المجبر الأب] قوله: [فأب] : أي

رشيد وإلا فالكلام لوليه هكذا في الأصل تبعا ل (عب) والخرشي، ولكن قال بن فيه نظر لما سيأتي أن السفيه ذا الرأي أي العقل والدين له جبر بنته وإن كان ناقص التمييز، خص وليه بالنظر في تعيين الزوج. واختلف فيمن يلي العقد هل الولي. أو الأب، فلذلك أطلق شارحنا ولم يقيد بالرشد اتكالا على ما سيأتي. قوله: [بلغت من العمر ستين سنة] : المراد أنها طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج وما ذكره من جبر البكر ولو عانسا هو المشهور، خلافا لابن وهب حيث قال للأب جبر البكر ما لم تكن عانسا، لأنها لما عنست صارت كالثيب، ومنشأ الخلاف هل العلة في الجبر البكارة أو الجهل بمصالح النساء، فالمشهور ناظر للأول وابن وهب ناظر للثاني. قوله: [إلا إذا رشدها الأب] : أي والحال أنها بالغة إذ الصغيرة لا ترشد، ثم ما ذكره المصنف من عدم جبر المرشدة هو المعروف من المذهب، وقال ابن عبد البر: له جبرها، وكما لا يجبرها الأب على المشهور لا حجر له عليها في المعاملة، وما في الخرشي و (عب) من بقاء الحجر عليها في المعاملة غير صواب، إذ الترشيد لا يتبعض فلا يكون في أمر دون آخر كذا في بن. ومثل البكر التي رشدها الأب البكر التي رشدها الوصي، وفي بقاء ولايته عليها قولان الراجح بقاؤها كما هو، نقل المتيطي عن سماع ابن القاسم لكن لا يزوجها إلا برضاها، وأما لو رشد الوصي الثيب فلا ولاية له عليها والولاية لأقاربها.

Mas'alah: What are the conditions for the father's right to compel his daughter into marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1077)

ومحل جبر الأب في الثلاثة إذ لم يلزم على تزويجها ضرر عادة، كتزويجها من خصي

أو ذي عاهة؛ كجنون وبرص وجذام مما يرد الزوج به شرعا وإلا فلا جبر له.

Mas'alah: When is a father not considered obstructive in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1098)

(ولا يعضل أب) لمجبرة أي لا يكون عاضلا (أو وصي) له بالإجبار (برد) للأزواج (متكرر) : لأن الأب المجبر - وكذا وصيه - أدرى بأحوال المجبرة منها ومن غيرها، (حتى يتحقق) ، العضل، فيأمره الحاكم حينئذ بتزويجها، فإن أجاب؛ وإلا زوج الحاكم. وتقدم أنه لا بد من إذنها بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to compel his daughter to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3701)

ثم أب عطف على فاعل جبر وهو المالك؛ يعني أنه إذا لم يكن سيد فإن الكلام يكون للأب إن كان، فتارة يكون له الجبر وتارة لا يكون له الجبر وإنما تكون له الولاية، ولا كلام له مع وجود السيد على كل حال، قال عبد الباقي: وإنما يكون له الجبر إذا كان رشيدا وإلا فالمجبر وليه، فإن لم يكن له ولي جرى في ابنته الخلاف الذي سيذكره في باب الحجر بقوله: "وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم" كذا ينبغي. انتهى. قوله: وإلا فالمجبر وليه الخ، مثله في الخرشي وفيه نظر ويأتي في قوله: "وعقد السفيه" لخ أنه لا جبر لوصي الأب بل يجبر السفيه ابنته إن كان ذا عقل

ودين. وإن كان ناقص التمييز خص بالنظر في تعيين الزوج وصية وتزوج ابنته كيتيمة، واختلف فيمن يلي العقد هل الوصي أو الأب ولو عقد حيث يمنع نظر فإن حسن إمضاؤه أمضاه وإلا فرق بينهما. قاله البناني. وقوله: فإن لم يكن له ولي جرى الخ مخالف لما في الطرر من أنه إذا لم يكن مولى عليه وهو ذو رأي لا خلاف في أنه يجوز له أن يزوج ابنته البكر قبل البلوغ وأخته ومولاته. انظر الرهوني. وللرشيد جبرها ولو لقبيح منظر أو أعمى أو أقل حالا منها أو مالا أو بما يحل به البضع وإن كان صداقها ألف دينار ولا كلام لها ولا لغيرها. رواه ابن حبيب عن مالك. ويفيده الاستثناء الآتي وليس غيره من الأولياء مثله، ولا يعارض هذا ما يأتي من أنه يجوز الرضى بدونه للوصي قبل الدخول لأن ما هنا قبل العقد وما يأتي بعده.

وجبر المجنونة هذا بيان لمن للأب جبرها؛ يعني أن الأب يجبر المجنونة المطبقة التي لا تفيق بكرا كانت أو ثيبا ولو ولدت الأولاد ولو كان لها ولد؛ لأن الولد لا يجبرها وتزوج بالمصلحة ولا تزوج من المجنون لأن المجنونين لا يجتمعان. قاله أبو علي. فإن كانت تفيق انتظرت إفاقتها حيث كانت ثيبا بالغا وإلا فلا تنتظر إفاقتها. ابن عبد السلام: ولا ينبغي خصوصية الأب بالجبر بل مثله القاضي في ذلك بعد موته، وفي شرح العمدة لمصنفها: ولا يزوج غير الأب من الأولياء إلا بالإذن ومن لا إذن لها كالمجنونة لا يزوجها إلا من له ولاية الإجبار أو الحاكم، والبلوغ المعتبر في الإذن بلوغ المحيض أو بلوغ ثمان عشرة سنة، واختلف في الإنبات فاعتبره ابن القاسم في المحتاجة لدفع الضرر ولم يعتبره ابن حبيب، وقال: إن زوجت فسخ وإن بنى بها، وقال غيره: لا يفسخ لأنه مختلف فيه. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What are the reasons for a father's right to compel his daughter into marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3705)

تنبيهات: الأول قد تقدم أن إجبار الأب معلل بعلتين: البكارة والصغر، فلذلك يجبر الثيب وإن صغرت والبكر وإن بلغت، وأما الثيب البالغ التي ثيبت بعارض فلأن حياءها وجهلها بالمصالح باق على ما كان عليه قبل الثيوبة كما مر، واختلف في علة إجبار من ثيبت بالزنى، فمنهم من يقول إن رفع الجبر بالثيوبة إنما هو لزوال الحياء والانقباض الذي يكون في البكر وهو منتف في الزني بها لأن الحياء يغلب عليها أشد من غلبته على البكر لقبيح ما ركبته أو للعار الذي يلحقها ويزهد في مثلها فوجب بقاء الإجبار. نقله ابن يونس عن القاضي عبد الوهاب. ابن محرز: وقيل لأنها تتهم أن تكون قصدت رفع ولاية الأب عنها بما أحدثت فلم تمكن من ذلك، وهذا ينتقض بما لو زوجت نفسها بغير ولي ودخل بها الزوج فإنها تتهم وترتفع ولايته عنها بذلك. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the condition of benefit (maslahah) in the guardian's marriage of a minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3804)

وقوله: "وصغيرا" قد مر كلام الش فيه، وقال الشيخ إبراهيم: لمصلحة، ولذا قال في الشامل: لغبطة على المنصوص. انتهى. وكذا قيده في كتاب الخلع من المدونة كتزويجه من شريفة أو موسرة أو ابنة عم أي فيقيد به كلام المص، وكل من الأب والوصي على المصلحة. انتهى. وقال الشيخ محمد بن الحسن: قال الشيخ ابن رحال:

قيد الغبطة إنما هو حيث يكون الصداق من مال الولد وإلا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم. انتهى. قول الشيخ ابن رحال: قيد الغبطة لخ الظاهر من نقول الرهوني أن قيد الغبطة مطلق كان الصداق من مال الولد أم لا. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Can the guardian force a woman into marriage based on his ijtihad?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=107)

وقال القاضي أبو محمد وسحنون: عقد بظاهر الحديث، ولو جعل ذلك إلى اجتهاده فالمعروف أن له إجبارها [110] ***

[111]

Mas'alah: Is a father's compulsion of his child into marriage based on apparent benefit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1303)

فإذا قلنا: أن الأب يجبر ولده على النكاح، هل يحمل ذلك على المصلحة والسداد من [غير] اعتبار بظهور دلائل الصحة [أو لابد من ظهور دلائل الصحة] [3]؟ (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: Is a father's act of compelling marriage presumed to be in the child's interest?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1304)

فظاهر المذهب: أن فعل الأب يحمل على المصلحة [والسداد] [1] سواء ظهرت لنا أو خفيت، وإن [كان قد وقع في كتاب "إرخاء الستور" في "باب الخلع" : إذا كان فيه الغبطة والسرور، كنكاحه من المرأة الموسرة، فظاهر] [2] هذا [التقييد] [3] يشعر بالخلاف.

Mas'alah: Who has the right of compulsion in marriage and under what conditions?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=129)

ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنا؟ تأويلان لا بفاسد وإن سفيهة1 وبكرا رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين له الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي

Mas'alah: Who has the power of compulsion (ijbar) in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=588)

قوله: «وأما الإجبار فلا يملكه إلا الأب وحده»: يعني الإجبار المستحق بالنسب، وتعرض لإجبار السادات مماليكهم وهو غير مستحق بالنسب، وسقط في بعض النسخ:

«والسيد في أمته» وفي إلحاقه نظر، لأنه إنما تعرض في سياق الكلام للإجبار المستحق بولاية النسب، وجبر السيد خارج عن ذلك، وخص الأمة والعبد في معنى لتساويهما حكما، ولعله أراد المنكوح لا الناكح، وجبر الآباء ثابت عن صفة ولم يخالف في أصل ذلك إلا الشواذ. والدليل على ذلك تزويج أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ابنته عائشة من النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي بنت ست سنين، أو بنت سبع، على ما فيه من الخلاف بين أهل العلم، وقد رأى قوم أن هذه القضية مخصوصة به -عليه السلام-، لأنه قد خص في قاعدة

النكاح بأشياء لم يكن لغيره، وزعم أن هذا من ذلك العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority to compel a woman into marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1415)

(وجبر) على النكاح من يجبرها الأب عليه ولو في حياته (وصي) وإن بعد كوصي الوصي (أمره أب به) أي: بالجبر المدلول عليه بالفعل على حد اعدلوا هو أقرب للتقوى وإن تشكروا يرضه لكم كان الأمر به صريحا كأجبرها أو ضمنا كزوجها صغيرة أو كبيرة أو قبل البلوغ وبعده (أو عين) له (الزوج) ولو ذا زوجات أو سراري كما في الأقفهسي ولو طرأ له ذلك وكان حين الإيصاء أعزب كما في تت عن ابن عرفة فيلزمها ويلزم الولي إن فرض فلان مهر المثل ولم يكن فاسقا قاله أصبغ ومنه يفهم أن الوصي ليس كالأب من كل وجه بل إنما هو مثله في الجبر لا في أن له التزويج بدون مهر المثل والمدونة تفيد ما ذكرنا لا إن عين فاسقا شريبا إذ ليس للأب ولاية عليها حينئذ

وكذا لو كان حال الإيصاء غير فاسق وتغير حاله فللوصي أن لا يزوجها له قاله عج ولعل اللام في قوله فللوصي بمعنى على

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority to compel marriage when the father's instructions are ambiguous?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1415)

(وإلا) يأمره بجبر ولا عين الزوج بل قال له زوجها ممن أحببت أو زوجها أو أنت وصي على بناتي أو على بضع بناتي أو على بعض بناتي إذ البعض مبهم (فخلاف) في الجبر وعدمه في الصيغ الخمس والراجح الجبر في الجميع إذا ـــــــ هذا لا يحتاج إلى استظهار وقد صرح بذلك في ضيح وغ وغيرها (وإلا فخلاف) قول ز الخلاف بالجبر وعدمه في الصيغ الخمس والراجح الجبر في الجميع الخ. فيه نظر أما أولا فلم أر الخلاف في التشهير إلا في صورة واحدة مما ذكره وهي ما إذا قال زوجها ممن ترضاه لنقل أبي الحسن عن كتاب ابن المواز والواضحة أن له الجبر فيها قال بخلاف وصي فقط أو وصي على بضع بناتي أو على تزويجهن فلا جبر له ثم قال أبو الحسن: والقياس إنه لا يزوج إلا بعد البلوغ في سائر هذه الوجوه اه. فأنت تراه قد رجح عدم الجبر وفي القلشاني ترجيح الجبر ونصه وإن قال الأب للوصي زوجها ممن أحببت فالمشهور له الجبر وقال سحنون وغيره كالقاضي وابن القصار لا يجبر اه. ونحوه لابن عرفة فيجب حمل المصنف على هذه الصورة فقط بناء على أن الترجيح يكون به التشهير كما ذكره ح في الخطبة وقد ذكر ابن عرفة عن ابن بشير خلافا فيما إذا قال أنت وصي على إنكاح بناتي ونصه ابن بشير فلو قال: أنت وصي على إنكاح بناتي ففي جبرهن

قولان لمحمد وابن حبيب اهـ. لكن لعدم التشهير لا يصح إدخالها في كلام المصنف وأما الخلاف الذي ذكره الشيخ سالم وهو قول اللخمي المعروف من قول مالك الجبر وقال عبد الوهاب لا جبر الخ. فقال طفى إنما محله إذا أمر الأب بالإجبار نصا أو التزاما كأن يقول له زوجها بعد البلوغ وقبله كما أفاده كلام المتيطي وغيره فلا يشرح به قوله وإلا فخلاف خلافا له وأما ثانيا فقوله والراجح الجبر فيه نظر بل ظاهر كلامهم أن الراجح عدم الجبر وصرح بذلك الشيخ ابن رحال فانظره

أتى في الصيغتين الأولتين بلفظ التزويج كما مر أو بلفظ إلا نكاح وإلا لم يجبر وأما إن قال وصي فقط أو على مالي فلا جبر اتفاقا قاله ابن عرفة لكن لو زوج فالظاهر أنه يمضي وهل مثل ذلك ما إذا قال وصي على كل شيء أو يجبر وهو الظاهر وانظر أيضا لو قال وصي على أولادي فهل كذلك أو لا جبر له، وأما إذا أوصاه على بيع تركته أو قبض ديونه فليس له الجبر لكن لو زوج صح كما يأتي في قوله وإن زوج موسى على بيع تركته وقبض ديونه صح اهـ. ولعل وجه الصحة أنه وصي في الجملة أو أن ذلك داخل معنى بجامع المصلحة قاله بعض شيوخنا الحذاق قاله عج: لما كانت هذه الأقسام في وصي البكر أشار إلى حكمه في الثيب بقوله

Mas'alah: When is it obligatory or prohibited to compel a marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1458)]

إن ترتب عليه مفسدة تعين تركه اتفاقا وإن احتاج وخيف عليه الزنا جبر بلا خلاف وإن لم يكن فيه غبطة

Mas'alah: What is the rank of the father's authority to compel in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=927)

ثم أب (ش) ثم هنا للترتيب الرتبي أي أن مرتبة الأب متأخرة عن مرتبة السيد عند عدمه. وأما مع وجوده فلا كلام للأب وقوله ثم أب ما لم يكن له ولي فالمجبر حينئذ وليه، فإن لم يكن له ولي فيجري على الخلاف في جبر ابنته على النكاح المشار إليه بقوله فيما يأتي وتصرفه قبل الحجر محمول على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم كذا ينبغي كما أشار له (ه) في شرحه. (ص)

Mas'alah: Who has the right of compulsion (ijbar) in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=185)

قولان. اهـ. والأول لابن القاسم في الكتاب والثاني له في المجالس، وهو ظاهر في أنهما مفرعان على القول بعدم لزوم الشروط كقول (خ) وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق، وفي نصف الصداق قولان عمل بهما، ونازع في ذلك الشيخ مصطفى قائلا: بل هما مرتبان من قال بلزومهما يقول بنصف الصداق، ومن لا يلزمهما يقول بسقوطه، وفيه نظر فلو طلقها قبل العلم بما شرط عليه لم يلزمه شيء من الصداق، وقيل: يلزمه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 19 فصل (فيمن له الإجبار) من الأولياء (وما يتعلق به) كمنعه من الضرر (ثيوبة النكاح) ولو فاسدا (و) ثيوبة (الملك) فهو بالجر عطف على النكاح أي إن الأمة البالغة الثيب بوطء سيدها إذا عتقت، وكان لها أب حر فإنه لا يجبرها أيضا فثيوبتهما (معا للأب الإجبار بها) مبتدأ خبره (قد منعا) وللأب متعلق به، والجملة الكبرى خبر ثيوبة أي ثيوبة النكاح أو الملك تمنع الأب إجبار ابنته البالغ

ولا يكون له ذلك فيها (كما) هو (له ذلك) الإجبار (في صغار بناته) أي اللاتي لم يبلغن ثيبات كن أو أبكارا (و) في (بالغ الأبكار) وفي الثيب بغير نكاح كما سيصرح به، وفي المجنونات (خ) وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح، وللثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام، فمن ثيبت قبل البلوغ وما تأيمت إلا بعده لا جبر عليها ولا دخل لها في الصغيرة (ويستحب) للأب في تزويج ابنته البكر البالغ (إذنها) أي مشاورتها في النكاح ويكون بواسطة من لا تستحي منه فقد تكرهه أو يكون بها عيب يمنعه (والسيد) مبتدأ خبره (بالجبر مطلقا له تفرد) أي انفرد السيد عن سائر الأولياء بأن له الجبر للذكر وللأنثى صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا يريد إلا لإضرار (خ) : وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار أي كتزويجها من أجذم أو أبرص ولا يجبر السيد لهما، وللوصي تزويج رقيق محجوره بالمصلحة كمكاتب لأمته.

Mas'alah: What restrictions apply to a father's right of compulsion in marriage?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=186)

ثم أشار إلى أن جبر الأب مقيد بما إذا لم يكن على الثيب ضرر ومعرة فقال: (والأب إن زوجها) أي مجبرته وهي البكر والثيب الصغيرة (من عبد) ونحوه كمجذوم ومبروص تسلخ فلو قال: والأب إن زوج من كعبد لم يسغ له ذلك (فهو متى أجبر ذو تعد) قال في المعين: وليس للأب أن يزوج ابنته من عبد لما يلحقها في ذلك من المعرة. وقال سحنون في السليمانية: إذا أراد الأب أن يزوج ابنته مجنونا أو مجذوما أو أبرص أو أسود أو من ليس لها بكفء وأبت الابنة ذلك كان للسلطان منعه لأن ذلك ضرر اهـ. بنقل الشارح وفي الطرر قال: المشاور لا يزوج الرجل ابنته البكر من المجذوم إلا

برضاها، ولا يكون ضمانها في ذلك رضا ولا بد لها من الكلام لأنه عيب ثم قال بعد أسطر، وقال سحنون في السليمانية: إن أراد أبوها أن يزوجها من أسود أو أبرص أو أجذم أو مجنون أن السلطان يمنعه من ذلك لأن ذلك ضرر، وقول سحنون في هذا أحسن اه. فلم يقيد ذلك بما إذا أبت الابنة، وفي المفيد قال ابن أبي زمنين: من زوج ابنته البكر غنيا من الرجال لا يطأ أو خصيا أو مجبوبا جاز ذلك عليها علمت بذلك أو لا. إذا كان إنكاحه إياها نظرا لها اه. ولم أر فيه غير هذا، والظاهر أنه ليس بخلاف لأنه لا يكون نظرا لها إلا إذا كانت بحيث لا يتزوجها غيره. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 19

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion in marriage for different types of women?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=671)

لا خلاف في جبر الصغيرة غير الثيب والمشهور ما ذكر في البالغ حتى العانس إلا المرشدة والتي أقامت في البيت سنة وشهدت مشاهد النساء والأصح جبر العانس ابن وهب وهي بنت ثلاثين سنة ولابن القاسم أربعين ولغيرهما غير ذلك المتيطي المشهور عدم جبر المرشدة ولا بد من إذنها تصريحا كالتي عطلت أو زوجت بمرض أو لرزق أو لذي عيب أو يتيمة أفتيت عليها (م) وكالبكر من ثيبت بعارض أو بحرام وهل إن

كررت الزنا تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on the father's authority to compel marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1233)

قوله: (ثم أب) قد تقدم أن الولي المجبر هو الأب في ابنته البكر ونحوها والسيد في أمته، وتقدم الكلام على حكم إنكاح [3] السيد، والكلام الآن في حكم إنكاح [4] الأب.

Mas'alah: What are the conditions for a father's right to compel a virgin daughter to marry?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1233)

قوله: (إلا لكخصي على الأصح) يريد أن ما تقدم من أن الأب يجبر البكر مشروط (1) قوله: (أو له) يقابله في (ز) : (وله) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1808، وما بعدها. (3) في (ن) : (نكاح) . (4) في (ن) : (نكاح) . (5) وزاد بعده في (ن) : (وجبر المجنونة يريد بكرا أو ثيبا المجنونة التي لا تفيق وأما التي تفيق فينتظر إفاقتها) . (6) قوله: (بكر) ساقط من (ن) . (7) انظر: المنتقى: 5/ 21 و 22. (8) انظر: التوضيح: 3/ 514، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1795. (9) قوله: (البكر) ساقط من (ن) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 395. (11) انظر: التوضيح: 3/ 517.

بعدم الضرر، فأما إذا كان في ذلك ضرر كتزويجها من مجبوب أو خصي أو عنين فلا [1]، وقيل: يلزمها ذلك إذا كان على وجه النظر علمت به أم لا.

Mas'alah: Can a father or guardian compel a minor or an adult to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=243)

(تنبيه) يجوز للأب إجبار ابنه الصغير على النكاح وفي الوصي ثلاثة أقوال الإجبار وعدمه والتفرقة بين أن تكون المرأة ذات شرف أو ابنة عم فله الإجبار وإلا فلا وهو الظاهر وأما البالغ فلا يخلو حاله إما أن يكون سفيها أو رشيدا فإن كان سفيها فاختلف فيه فقيل يجبر كالصغير وقيل لا يجبر قال ابن راشد نقلا عن ابن يونس عدم الجبر هو الصواب لأنهم أجمعوا على أن نصف الصداق يلزمه إذا طلق فإذا زوجه وليه وهو كاره فلا يؤمن منه أن يطلق فيؤدي إلى إتلاف ماله وهو إنما قدم عليه ليصلحه لا ليتلفه عليه.

Mas'alah: Who has the right of compulsion in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=244)

وهو مختص بالمالك في أمته وعبده والأب في بعض بناته وأبنائه الصغار والوصي إذا جعل له الأب ذلك على تفصيل يأتي ثم لا جبر لغير هؤلاء بالأصالة.

Mas'alah: What rulings relate to the guardian's right of compulsion in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=244)

وقوله (وما يتعلق به) أي من استحباب إذن البكر البالغ ذات الأب التي لم ترشد ومنع الضرر وإنكاح اليتيمة وكون الصمت إذنا في حق البكر ونحو ذلك

Mas'alah: Can a Muslim man compel a dhimm woman to marry him in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=241)

مسلم كلف بذمية غير متزوجة فطلب نكاحها فأبت هل تجبر على ذلك أم لا؟ فإن بعض الطلبة ذكر أنها تجبر على تزويجها منه ولا أدري هل قال رآه منصوصا أو قال سمعه من بعض معلميه.

Sub-topic - Marriage of the Spendthrift or Foolish Person

Mas'alah: What are the rulings on marrying a spendthrift or insane person, and on a father marrying his absent son?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1613)

الطلاق وأمن الفساد حرم لما فيه من تضييع المال دعي إلى ذلك أم لا إلا أن يكون الصداق يسيرا وإن خشي الفساد وقدر على حفظه فعل ولم يزوج وإن عجز زوجه بعد التربص وأما المجنون إن لم يفق لم ينفذ طلاقه وإن خشي فساده زوج وإلا فلا (فرع) قال صاحب البيان إذا زوج ابنه الكبير غائبا عنه ذاكرا أنه بأمره فقدم فأنكر قال ابن القاسم يحلف ولا صداق على الأب فإن مات قبل القدوم وعلم رضاء ورثته ولم يذكر اليمين في المدونة قال وهو الصواب لأن النكول لا يوجب حكما وقال ربيعة يلزمه نصف الصداق وإن لم يضمنه وقال محمد لا يلزمه إلا أن يضمنه والخلاف مبني على أنه يفسخ بطلاق أم لا (فرع) قال إذا زوجها غير أبيها فيقدم فيعترف بالوكالة قال أشهب لا يصدق إلا فيمن لا يزوجها غير الأب لفساد العقد في البكر لعدم الأب

Mas'alah: What is the ruling on a spendthrift guardian's marriage contract for his daughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1637)

(تفريع) قال إن عقد لابنته قال ابن وهب لوليه إجازته ورده فإن لم يكن له ولي مضى

عقده إن كان صوابا وكذلك أخته قال محمد قوله صحيح إلا قوله إن لم يكن عليه ولي فيجوز بل يبطل من الجميع غير الصواب قال اللخمي إن كان ذا عقل ودين غير أنه غير ممسك لماله جبر ابنته قبل البلوغ لأن الوجه الذي عجز عنه غير الذي طلب منه

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his foolish son against his will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3383)

قال ابن حبيب: والسفيه كالصغير يجوز عليه إنكاح أبيه إياه وإن كره.

Mas'alah: Can a guardian compel a spendthrift ward to marry?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2553)

المسألة الثامنة [4]: أنا المحجور عليه لسفهه، فالمشهور من المذهب أن الأب يجبره على النكاح، وكذلك الوصي والسلطان [5]. وقال عبد الملك: لا يزوجه من يلي عليه إلا برضاه [6]. (1) في الأم: 5/ 74. (2) 2/ 207. (3) أخرجه عبد الرزاق (10898، 11745) ، وابن أبي شيبة (29072) ، وأحمد: 3/ 480، والدارمي (2252) ، وأبو داود (2115 م) ، وابن ماجه (1891) ، والترمذي (1145) وقال: "حسن صحيح" ، والنسائي: 6/ 121 - 122، وابن حبان (4099) ، والطبراني في الكبير: 20/ 231 (543) ، والحاكم: 2/ 180، والبيهقي:7/ 245، كلهم من حديث ابن مسعود، مع اختلاف في الألفاظ. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 286. (5) وجه هذا القول: أن السفيه محجور عليه في ماله ونكاحه، فكان لمن له

الحجر عليه جبره على النكاح كالصغير والعبد. (6) وجه هذا القول: أن من ملك الطلاق من الأحرار لم يجبر على النكاح كالرشيد.

Mas'alah: Does the guardian have the right to compel a mature but legally interdicted person to marry?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=739)

فصل [11 - في إجبار البالغ المولى عليه] : وفي إجبار المولى عليه [1] خلاف [2]، فعند عبد الملك بن الماجشون ليس للولي إجباره، وعند ابن حبيب له ذلك: وجه نفي الإجبار أن إنكاح الغلام طريقه الملاذ، فلم يكن له إجباره عليه كسائر الملاذ والشهوات، ولأن النكاح لا مصلحة له فيه من طريق المال لأنه يوجب عليه مهرا ونفقة، وإنما المصلحة فيه من طريق الحاجة إليه، فإذا لم يحتج إليه لم يكن للولي إجباره عليه. ووجه إثباته اعتباره بالصغير، ولأنه عقد معاوضة كالبيع والشراء، ولأن الولاية تثبت عليه لنقصه عن معرفة حظه ومصالحه وذلك لا يخص [3] بعض مصالحه دون بعض ولو اعتبرنا رضاه لم تؤثر الولاية فيه شيئا.

Mas'alah: What are the rulings on marriage of a person under legal interdiction?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=795)

فصل [12 - نكاح المولي عليه] : ولا يجوز نكاح المولى عليه إلا بإذن وليه [4]،

وهو السفيه المبذر لماله لأنه الناظر له والقائم بأمر مصالحه وهو غير عارف بحظوظه، فقد يفعل ما يكون عليه فيه ضرر في ماله وإضاعته فيزول معنى الحجر عليه، فإذا رأى له السداد جاز إذنه له، وإن تزوج بغير إذن فإن رآه حظا أمضاه وإن رآه عليه ضررا فسخه، وكان فسخه طلاقا، وإن تزوجها من بعد بقيت عنده على طلقتين، وإن فسخ قبل الدخول فلا شيء لها وبعده ينزع منها المطهر ويترك لها ربع دينار، ولا تتبعه بعد فك حجره بخلاف العبد لأن هذا محجور عليه لحق نفسه والعبد لحق سيده. (1) أي في مرضه الذي مات فيه. (2) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 572، البيهقي: 7/ 363. (3) انظر: المدونة: 2/ 132، التفريع: 2/ 80، الكافي ص 271. (4) انظر: المدونة: 2/ 145 – 148، التفريع: 2/ 56، الكافي ص 247.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's marriage contract for a foolish adult without his consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1724)

فأجاب أبو بكر : لا حد على لزوج للشبهة التي قامت ، و عليه الأكثر من المسمى أو صداق المثل , و يلزمه الولد و ليس فيه لعان ، و يفسخ نكاحه و لا يثبت له ذلك على الكبرى ، و قد اختلف أصحابنا في عقد الوصي على الكبير البالغ إذا كان سفيها بغير أمره ، فقد وقع في كتاب الخلع من المدونة ما يدل على أنه لا يزوجه إلا برضاه ، و وقع في كتاب الجنايات من العتبية أن له أن يزوجه بغير ائتماره و أنه بمنزلة الصغير ، و كذلك ذكر ابن المواز في كتاب الإقرار الثاني أن له أن يزوجه ، و يخالع عنه ، و قال ابن الماجشون : لا يجوز له أن يزوجه إلا بإذنه ، ذكره ابن حبيب عنه فيجوز أن يثبت

نكاح الكبرى عند من يكره على النكاح ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion of his non-virgin and foolish daughter in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1186)

المتيطي: الثاني المشهور، وبه العمل، ولا يجبر ابنته الثيب الرشيدة اتفاقا، والمعروف ولا السفيهة للمتيطي.

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion of his foolish daughter in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1186)

قال بعض القرويين: يجبرها لرواية محمد: لا يجوز تزويج من يلي نفسه إلا برضاه، ونقله عن أشهب لا إذن لسفيهة في نفسها ولا مالها كالبكر وألف في صحته.

Mas'alah: Can a father compel his spendthrift son to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=967)

(مسألة) : قد تقدم حكم المحجور عليه لصغر من الذكور وحكم البنات وأما المحجور عليه لسفه فالمشهور من مذهب مالك وأصحابه أن الأب يجبره على النكاح وكذلك وصي الأب والسلطان وخليفة السلطان. وقال عبد الملك لا يزوجه من يلي عليه إلا برضاه وجه القول الأول أنه محجور عليه في ماله ونكاحه فكان لمن له الحجر عليه

جبره على النكاح كالصغير والعبد ووجه قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم أن من ملك الطلاق من الأحرار لم يجبر على النكاح كالرشيد.

Mas'alah: What is the difference between compelling a spendthrift male and a spendthrift female to marry?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=967)

1 - (فرق) والفرق بين السفيه يجبره وليه على النكاح ولا يجبر السفيهة أن السفيه والصغير يملك إزالة ذلك عند رشده والمرأة بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a foolish adult (safih) without permission and the dower upon annulment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2018)

وقال ابن الماجشون في السفيه الكبير لا يزوجه من يلي عليه إلا برضاه، وقال ابن حبيب وإذا تزوج السفيه بغير إذن من ذكرنا فإليهم إجارته أو رده، فإن ردوه بعد البناء ردوا جميع ما أصدقها إلا قدر ما يستحل به مثلها. ولم يجده مالك. وقال مالك في موضع آخر من كتاب ابن حبيب وفي كتاب ابن المواز يريد إلا ربع دينار قاله ابن حبيب.

Mas'alah: How is a foolish father's marriage contract for his daughter treated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1940)

وكذلك إذا كان سفيها لم يضرب على يده، وليس في ولائه، فإنه [2] ينظر في عقده ذلك إذا كان عقده بالإجبار، فإن كان فيه حسن النظر أمضاه [3] وإلا رده ولا يمضي فعله، وذلك بخلاف أفعاله في ماله؛ لأن عقد الأب على ابنته فيه معنى الوكالة لغيره، ولا يصح أن يكون وكيلا لغيره من لا يحسن النظر لنفسه.

Mas'alah: Is there a dispute regarding compelling a spendthrift to marry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1674)

(وفي السفيه خلاف) المتيطي في سماع عيسى: يزوج بغير رضاه كالصغير وفي النكاح الأول

من المدونة ما يدل عليه. وقال ابن الماجشون: لا يزوجه إلا برضاه وفي إرخاء الستور من المدونة ما يدل عليه وتقدم تقرير ابن عرفة

Mas'alah: Can a father compel his non-virgin foolish daughter to marry a suitable man?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1608)

فرع: ولا يجبر الأب الثيب السفيهة على المعروف، وحكى المتيطي قولا بأنه يجبرها.

Mas'alah: What are the two opinions on compelling a foolish person to marry?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1670)

وفي جبرهم السفيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to marry his adult but foolish son?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=169)

قال القاضي: انظر قول ابن لبابة: إن كان الابن في ولاية أبيه فله الكلام عنه، إنما يأتي على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في السفيه البالغ أنه كالصبي في إنكاحه وجميع أمره وقد يدل على مثله بعض مسائل المدونة. وقاله ابن حبيب. وقال ابن الماجشون: ولا ينكح إلا برضاه، وروي عن ابن القاسم مثله وهو دليل ما في خلع المدونة وعلى هذا ليس للأب أن يتكلم عنه حتى يثبت رضاه بذلك النكاح ويوكل على طلبه إياه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a guardian compel a spendthrift to marry?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1651)

[جبر السفيه عليه:] وفي جبر السفيه على النكاح، وشهره الباجي، وعدم جبره وصححه عبد الحق، خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a foolish adult (safih) without his guardian's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3797)

ولولي سفيه فسخ عقده يعني أن البالغ السفيه إذا تزوج بغير إذن وليه، فإن الولي أبا أو وصيا أو مقدم قاض يخير بين فسخ النكاح وإمضائه حيث استوت المصلحة في الفسخ وعدمه، وإلا تعين ما فيه المصلحة، ولها ربع دينار فقط إن دخل وإن فسخ قبل البناء فلا شيء لها، ولا يتبع إن رشد بما بقي من الصداق بعد ربع دينار حيث دخل؛ لأن الحجر عليه لحق نفسه وهو باق بخلاف العبد فالفسخ هنا بطلقة بائنة، وقد تقدم أنه لا يفسخ إذا لم يطلع عليه إلا بعد رشده وهو الأصح، ومقابله ينتقل له ما كان لوليه من الفسخ والإمضاء والضعيف هو الموافق لقول المص في الحجر "وله إن رشد" ، وما ذكرته من أن لها ربع دينار إن دخل هو قول الإمام مالك وعليه أكثر أصحابه، وبه أخذ ابن القاسم وغيره. ابن يونس وغيره: هو الجاري على مذهب المدونة، وقال ابن الماجشون: لا يترك لها شيء، وقال ابن القاسم: يجتهد في الزيادة لذات القدر، وقال أصبغ: يزاد لذات القدر بما يرى ولا يبلغ به صداق المثل. فتلك أربعة أقوال. قاله الشارح.

Mas'alah: Can a father compel a foolish daughter to marry through a corrupt marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1286)

لا بفاسد وإن سفيهة

Mas'alah: What is the ruling on compelling a foolish person (safih) to marry and who bears the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1328)

وفي السفيه خلاف، وصداقهم إن أعدموا على الأب، وإن مات، أو أيسروا بعد، ولو شرط ضده، وإلا فعليهم إلا لشرط، وإن تطارحه [منح الجليل] وفي) جبر (السفيه) إن لم يترتب على تزويجه مفسدة ولم يحتج له وعدم جبره للزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة (خلاف) جبره لابن القاسم مع ابن حبيب، وصرح الباجي بأنه المشهور، وعدمه مذهب المدونة وصححه صاحب النكت وهو الصحيح قاله في التوضيح، وعلى جبره فينبغي تقييده بالغبطة المتقدمة في الصغير وقد يفرق بينهما بأن شأن البالغ الاحتياج إلى النكاح، فإن ترتب عليه مفسدة تعين تركه اتفاقا، وإن خيف عليه الزنا جبر بلا خلاف وإن لم يكن فيه غبطة (وصداقهم) أي المجنون والصغير والسفيه في نكاح تسمية أو تفويض (إن) كانوا (أعدموا) أي معدمين حين جبرهم الأب وخبر صداقهم (على الأب) وإن لم يشترط عليه ولو أعدم. في التوضيح فإن كانا معا معدمين فعن أصبغ لا شيء منه على الأب. الباجي الذي يقتضيه المذهب أنه مع الإبهام على الأب لأنه الذي تولى العقد ويؤخذ من ماله إن كان حيا بل (وإن مات) الأب لأنه قد لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته. ومفهوم الشرط أنه في مالهم إن أيسروا، ومفهوم الأب أنه لا يكون على الحاكم والوصي وهو على الأب إن كانوا معدمين سواء استمروا معدمين (أو أيسروا) أي الصبي والمجنون والسفيه (بعد) بالضم عند حذف المضاف إليه، ونية معنى المضاف إليه أي بعد جبرهم ولو قبل تسمية المهر في التفويض إن شرط على الأب أو سكت. بل (ولو شرط) الأب حال عقده (ضده) أي كون الصداق عليهم (وإلا) أي وإن لم يكونوا معدمين حين جبرهم الأب بأن كانوا أملياء ولو ببعضه (فعليهم) الصداق وإن أعدموا بعد دون الأب إن شرطه عليهم أو سكت (إلا لشرط) بأنه على الأب فيلزمه

كالحاكم والوصي، وصرح بمفهوم الشرط للاستثناء منه (وإن تطارحه) أي المهر زوج

Mas'alah: What is the ruling on the compulsion of a spendthrift in marriage and who has the authority to compel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1457)

وفي) جبر (السفيه) إن لم يترتب على تزويجه مفسدة ولم يحتج له وعدم جبره للزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة (خلاف) وعلى جبره ـــــــ (وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا الخ). قول ز حيث يكون له جبر الأنثى الخ. تبع في هذا القيد ح ونصه ووصي يريد الذي له الإجبار وقاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب اهـ. وفيه نظر بل يرده قول المتيطي كما في نقل ق المشهور إن زوج الصغير وصيه من قبل أب أو قاض فذلك جائز عليه ولا خيار له بعد بلوغه بخلاف الصغيرة اهـ. فإلحاقه مقدم القاضي بالوصي دليل على الإطلاق إذ مقدم القاضي لا يكون له الجبر في الأنثى وكذا قوله بخلاف الصغيرة فإنه كالنص في أن غير المجبر في الأنثى مجبر في الذكر وأيضا لو صح ما ذكره ح ما صح جبر الحاكم مع أنه هنا يجبر ولذا قال طفى لم أر هذا التقييد لأحد من أهل المذهب وقول أهل الوثائق كالمتيطي وابن سلمون وغيرهما أنكح فلان بن فلان يتيمه الصغير الذي إلي نظره بإيصاء كذا يدل على خلاف التقييد ويدل على ذلك إلحاقهم مقدم القاضي بالوصي كما نص عليه المتيطي وحكم المرأة الوصية في تزويج الصغير كالوصي وتباشر العقد قال في المتيطية وهذا القول المشهور المعمول به في العتبية والواضحة وغيرهما وإليه ذهب ابن القطان وابن أبي زمنين وقاله غير واحد من الموثقين اهـ. قول ز في نكاحه غبطة **[1]** قال الشيخ ابن رحال قيد

الغبطة إنما هو حيث يكون الصداق من مال الولد وإلا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم اهـ. (وفي السفيه خلاف) الجبر لابن القاسم مع ابن حبيب وصرح الباجي بأنه المشهور (1) قول ابن قول ز في نكاحه غبطة ليس ذلك في نسخ ز التي بأيدينا لكن يعضد ما كتب عليها بن قول ز بعد بالغبطة المتقدمة اهـ.

فينبغي تقييده بالغبطة المتقدمة في الصغير وقد يقال شأن النكاح للبالغ أنه من الأمور الحاجية في الجملة دون الصغير ف

Mas'alah: Does the father have the right to compel a spendthrift daughter into marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1235)

قوله: (وإن سفيهة) لأنه لا يلزم من ولاية المال والنظر فيه ولاية النكاح، فحكم السفيهة وغيرها في ذلك سواء وهو المعروف، وحكى المتيطي قولا بأنه يجبرها [1].

Mas'alah: What is the ruling on compelling a spendthrift into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1277)

قوله: (وفي السفيه خلاف) القول بجبره لابن القاسم وابن حبيب، واستقرئ ذلك من المدونة وشهره الباجي، والقول بعدم جبره لعبد الملك [8]، وهو مذهب المدونة في كتاب [9] إرخاء الستور [10]، وصححه عبد الحق وغيره [11].

Mas'alah: What is the ruling on a father contracting marriage for his foolish son?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=229)

(تنبيه) لا بد من تقييد المسألة بكون الابن رشيدا إذ لو كان سفيها لزمه النكاح على القول بأن للولي جبر السفيه على النكاح كذا في السجلماسي على العمل الفاسي

Sub-topic – Conditions Stipulated in Marriage Contracts of Minors

Mas'alah: What are the rulings on conditions stipulated in the marriage of a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1614)

(فرع) قال ابن يونس قال محمد إذا اشترط على الصغير شروط فأجازها وليه أو زوجه وليه بها سقطت لأن ذمته لا تقبل إلا أن يلتزمها بعد البلوغ قال ابن القاسم فإن علم بها قبل الدخول خير في الدخول والفسخ ودخل لزمته لأن ذلك رضا وإن علم وكره خير بينها وبين الطلاق مع نصف الصداق وقال إن علم قبل الدخول خير في الدخول أو الفسخ ويسقط الصداق عنه وعن أبيه إن اختار الفسخ إلا أن يكون يوم زوجه لا مال له قال محمد وهذا أحب إلينا إلا أن ترضى المرأة بإسقاط الشرط فيثبت النكاح على ما أحب الزوج أو كره قال محمد وإن لم يرده الولي حتى كبر مضى

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated by a father in his minor son's marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1804)

(فرع) قال قال ابن وهب كل ما اشترطه الأب على ابنه الصغير من الطلاق والعتاق لازم له عند الكبر لأن الشرع أقام الأب مقام الابن في التصرف وقال ابن القاسم لا يلزمه إلا أن يعلم بها فيدخل عليها فإن للأب مندوحة عن الشرط فلا ينفذ تصرفه فيها عليه بخلاف العقود فإن اختلف هو وأهل المرأة هل شرط ذلك حالة الكبر أو الصغر

ولم يأت ببينة فالقول قوله مع اليمين لأنه مدعي الإسقاط والذي يحلف من أهلها الأب والوصي دون غيرهما فإن نكلا حلف الزوج وكان ذلك كالبينة ولو لم يدعيا ذلك وقالا لا علم لنا حلفت المرأة كما تحلف في الإنفاق فإن امتنع بعد البلوغ من الالتزام لم يلزمه النكاح ولا شيء من الصداق إلا أن ترضى المرأة بإسقاط الشروط فإن دخل بها قبل البلوغ أو قبل العلم سقطت عنه للفوات بالدخول وفي كتاب محمد إن لم ترض قبل البناء قيل له إما أن ترضى وإما أن تطلق فإن طلق فعليه نصف المهر فإن شرط الأب أو الوصي للصغيرة أن أمر نفسها بيدها فتزوج عليها وهي صغيرة إن عرفت الطلاق فالخيار لها في ذلك وإلا انتظر تعلقها فإن اشترطا أن أمر التي يتزوجها بيدها فتزوج عليها وهي صغيرة لا

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving a minor wife the choice upon her husband's second marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1805)

تعقل فسخ لعدم استقراره لتعليقه على اختيار من لم يعلم حاله في المستقبل فإن كانت تعقل فلها الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a father contracting marriage for his minor son with conditions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2038)

مسألة: الرجل يخطب على ابن له صغير إلى رجل ابنته صغيرة] مسألة وسألت عن الرجل يخطب على ابن له صغير إلى رجل ابنته صغيرة فزوجه وأطرقا قليلا ثم قال

الرجل لأبي الصبي: هذا الأمر عليك إن هلك أو هلكت، فقال أبو الصبية: من هلك منهما فلا يتبع بعضنا بعضا بشيء، فقال أبو الصبي: نعم، قال ابن القاسم: النكاح ثابت لا يضره ما تكلما به من ذلك بعد ذلك لأن العقدة وقعت صحيحة، وما اشترطا فيه بعد ذلك فهو باطل، والصداق ثابت عاشا أو ماتا، وهو على الأب إن كان تحمل به وإن لم يكن تحمل به فهو في مال الصبي إن كان له مال يوم زوجه أبوه، فإن لم يكن له مال فهو في مال الأب، فإن وقع النكاح بهذا الشرط وكان نسقا واحدا فهو نكاح مفسوخ متى ما أدرك قبل البناء فإن دخل ثبت النكاح وكان لها صداق مثلها، وإن مات أحدهما في الصغر توارثا لأنه من النكاح الذي يثبت بعد الدخول، والصغيران والكبيران في ذلك سواء على ما فسرت لك، وكذلك لو اشترطا على أن لا ميراث

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor son with conditions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2173)

[مسألة: زوج ابنا له صغيرا وأصدق عنه وشرط في نكاحه] مسألة وسئل عن رجل زوج ابنا له صغيرا وأصدق عنه، وشرط في نكاح الصبي أنه إن استسر عليها أو تزوج فهي طالق ألبتة، فبنى الغلام بأهله ثم أراد أن يتسرر أو ينكح عليها. قال: ذلك له، إلا

أن يعلم أن الابن قد علم بالشروط التي شرط لها فدخل بها على ذلك ووطئها، فإن ذلك يلزمه. قلت: أرأيت لو أن الأب حين نكح ابنه شرط عليه شروطا أنه ليس له أن يتسرر ولا ينكح، فإن نكح فهي طالق ألبتة. فقال أهل المرأة للزوج: قد شرط ذلك عليك وأنت كبير، وقال الزوج: بل شرط علي ذلك وأنا صغير. قال ابن القاسم: على

الزوج البينة، أنه شرط ذلك عليه وهو صغير، فإن لم يأت بالبينة حلف أهل المرأة وكان القول قولهم. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة مبنية على أن الابن الصغير لا يلزمه ما شرط عليه أبوه من الشروط، إلا أن يلتزمها بعد البلوغ، أو يدخل بعد العلم بها، فيكون ذلك رضا منه، خلاف قول ابن وهب في أول السماع، فإن دخل ولم يعلم بها سقطت عنه وهو محمول على أنه لم يعلم، حتى يثبت عليه أنه علم بها. وذلك بين من قوله: وذلك له إلا أن يعلم أن الابن قد علم، وذلك أنه علم أنه شرطها عليه وهو صغير بتقاررهما على ذلك، أو بينة قامت عليه. وأما إن اختلفا فقال الابن: كنت صغيرا إذ شرط ذلك علي الأب، وقال أولياء المرأة: بل كنت بعد كبيرا، فعلى الابن البينة؛ لأنه الآن كبير، يلزمه ما شرط عليه أبوه بحضرته، فهو مدع أنه كان حينئذ صغيرا ممن لا يلزمه ما شرط عليه أبوه بحضرته، فإن أقام البينة كان بالخيار، في أن يلتزم الشروط أو يفارق، ولا يكون عليه شيء من الصداق، إلا أن تسقط المرأة عنه الشروط، فيلزمه النكاح، وإن لم يكن بينة، حلف أهل المرأه وكان القول قولهم، ولزمته الشروط، إلا أن يشاء أن يطلق، فيلزمه نصف الصداق، وأهل المرأة الذين يحلفون، هم: الأب أو الوصي، دون من سواهما من الأولياء، فإن نكلوا عن اليمين، حلف الزوج، وكان كمن أقام البينة على

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's right to choose when her husband remarries based on a condition in the marriage contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2184)

مسألة وقال ابن القاسم في رجل تزوج صبية صغيرة، وشرط لها عليه إن تزوج عليها، فأمر نفسها بيدها، فتزوج عليها، وهي صبية صغيرة، قال: إن كانت قد عقلت وعرفت

الطلاق والخيار، فلها الخيار. وإن كانت لم تعرف ذلك استوني بها حتى تعقل، ثم تختار، إن شاءت. قيل له: فإن كان تزوجها على أنه إن تزوج عليها، فأمر التي تزوج عليها بيدها، فتزوج عليها، وهي صغيرة لا تعقل، قال: يفسخ نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her husband marries another while she is a minor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2184)

قال محمد بن رشد: أما التي شرط لها عليه إن تزوج عليها، فأمر نفسها بيدها، فتزوج عليها، وهي صغيرة لا تعقل. فقوله فيها: إنه يستأنى بها حتى تعقل، ثم تختار إن شاءت، فهو صحيح. مفسر لجميع الروايات. من ذلك ما وقع في كتاب التمليك في رسم: الشجرة من سماع ابن القاسم، ورسم: بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى. ووجه ذلك أنه إذا تزوج عليها وهي صغيرة لا تعقل، فقد أوجب لها في نفسها التمليك إذا عقلت، وقد لا تعقل أو تموت قبل أن تعقل، فكان ذلك بمنزلة الذي يقول لامرأته: أمرك بيدك، إذا قدم فلان، إن الأمر يكون بيدها إذا قدم فلان. وأما التي شرط لها عليه أنه إن تزوج عليها، فأمر التي تزوج عليها بيدها وهي صغيرة لا تعقل، فقد مضى القول في نظيرها في رسم إن خرجت من سماع عيسى؛ لأن الصغيرة التي لا تعقل كالمجنونة، فالكلام على تلك يغني عن الكلام على هذه

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage for a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3383)

قال ابن القاسم: وإن كبر وعلم بالشرط قبل الدخول فدخل عليه لزمه، وإن علم به فلم يرضه قيل له: إما أن ترضى وإما أن تطلق ويكون عليك نصف الصداق.

Mas'alah: What happens if a minor wife refuses the conditions after reaching puberty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3473)

قال: وإذا لم يرض قبل البناء بالشروط قيل له: إما أن ترضى، أو تطلق وتغرم نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling if the woman drops conditions in a marriage contracted by a guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3473)

ابن المواز: وهذا أحب إلينا، إلا أن تسقط المرأة الشروط فيلزمه النكاح كرسول الرجل يزوجه بشرط، فإن بنى بعد العلم لزمه، وإن لم يبن ولم يرض فإما رضيت بغير شرط وإلا فسخ ولا شيء عليه.

Mas'alah: How is a dispute resolved about when conditions were stipulated in a minor's marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3474)

قال في غيره: ولو قال الصبي: شرط هذا علي وأنا صغير، وقال أولياء المرأة: بل وأنت كبير، فعلى الزوج البينة وإلا حلف أولياء المرأة، ولزمته تلك الشروط.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on compelling fulfillment of conditions in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1439)

ابن بشير: حكى اللخمي أنه يجبر على الوفاء به كأنه المذهب، والمذهب خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage regarding the wife's travel with her father's consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1454)

وسمع ابن القاسم: من تزوجت على أن لا يخرج بها إلا برضها مع رضي أبيها؛ فلا خروج لهما إلا برضاهما، وإن كان برضاها فقط؛ فله الخروج به فقط، ولو كانت بكرا قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's choice when the husband refuses marriage conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=979)

(فرع) فإذا قلنا بقول ابن القاسم وكره الزوج التزامها خيرت الزوجة بين إسقاطها واستدامة النكاح والمطالبة بها وإبطال النكاح فإن أسقطت الشروط لزمه النكاح دون شرط وإن لم تسقطها فارق وهذا إذا كانت مالكة أمرها فقد قال أبو عبد الله ذلك إلى وليها في إسقاط الشروط والمنع من ذلك وفي هذا الذي قاله عندي نظر لأن الولي إن كان وصيا فإنما له أن ينظر في مالها واختيار الكفؤ لها، وأما في القسم والتمليك لها

فلا نظر له فيه وأما إن كان غير وصي فلا ولاية له إلا باختيار الكفؤ ولو رضيت هي بالنكاح بغير شرط لما كان له المنع من ذلك ولو أبت النكاح إلا بشروط لما كان له إطلاق ذلك وقد اختلف قول مالك في المدونة في رضاها بأقل من مهر مثلها وإن كان مالا فكيف بما لا تعلق له بالمال؟ . وقد قال مالك في الموازية في الذي يخير زوجته قبل بلوغها وقبل البناء بها فاختارت نفسها فهو طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditions of emancipation and divorce in a minor's marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2021)

وروى أبو زيد في العتبية عن ابن وهب فيمن زوج ابنه الصغير بشروط من عتق وطلاق فذلك يلزمه إن كبر، بنى أو لم يبن. وقال ابن القاسم لا يلزمه إلا أن يدخل بها بعد علمه بالشروط، ومن الشروط إن نكح عليها أو تسرر فهي طالق البتة. ولو قال الصبي شرط علي هذا وأنا صغير، وقال أولياء المرأة بل وأنت كبير، فعلى الزوج البينة، وإلا حلف أولياء المرأة ولزمه. [4/ 419]

Mas'alah: What is the ruling on conditions imposed by a guardian that the husband dislikes upon reaching majority?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)

ولو ألزمه وليها شروطا فبلغ فكرهها، فهل تلزمه أو له الفسخ؟ قولان، كما لو زوجه وليه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman agrees to drop conditions in a minor's marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)

أما لو رضيت المرأة بإسقاطها لزم النكاح ولا كلام لأبيها على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage with stipulations and subsequent divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=791)

(وإن) (زوج) الصغير أو زوجه وليه (بشروط) أي عليها وكانت تلزم إن وقعت من مكلف كأن تزوج عليها أو تسرى فهي أو التي تزوجها طالق (أو) زوج نفسه بالشروط و (أجيزت) أي أجازها وليه (وبلغ وكره) بعد بلوغه تلك الشروط (فله) أي فعليه جبرا (التطليق) حيث طلبتها امرأة وأباها هو لقول المصنف وكره أي يفسخ النكاح بطلاق جبرا عليه [حاشية الدسوقي] وكذا بالموت قبله فهو مختص بالموت قبل الدخول ولا يرجع للفسخ قبله. (قوله: مطلقا) أي سواء كان متفقا على الفساد به كالخمر أو كان مختلفا فيه كالآبق. (قوله: كنكاح المتعة) أي ونكاح المرأة على عمتها أو خالتها. (قوله: فإن لم يؤثر فيه) أي فإن كان مختلفا فيه ولم يؤثر فيه. (قوله: فنصفهما) هذا أحد قولين مشهورين والثاني لا يلزمه شيء والأول نقله الباجي عن محمد وجماعة من أصحابنا والثاني نقله الجلاب عن ابن محرز وجماعة من المتأخرين وصوب القابسي الأول وابن الكاتب الثاني قال طفى وإنما اقتصر المصنف على القول الأول لقول المتيطي إنه قال به غير واحد من القرويين. (قوله: ولها قبل البناء نصف الصداق) وهذا معنى قولهم كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين وفرقة

المتراضعين وفرقة المتلاعنين أي قبل البناء ففيها نصف المسمى وإنما لازمه نصف المسمى في الأخيرتين؛ لأن الزوج يتهم على أنه إنما ادعى الرضاع أو لاعنها لأجل أن ينفسخ النكاح فيسقط عنه النصف فعومل بنقيض قصده أما لو ثبت الرضاع ببينة أو إقرارهما أو ثبت الزنا فلا يلزمه شيء لعدم اتهامه. (قوله: ويلحقه الطلاق) أي أنه إذا طلق اختيارا في النكاح المختلف فيه فإنه يلحقه الطلاق. (قوله: ولا شيء فيه قبله) أي فقد أفاد بالتشبيه أحكام الفسخ الثلاثة. (قوله: وتعاض إلخ) يعني أن النكاح الفاسد سواء كان متفقا على فساده أو كان مختلفا فيه إذا فسخ أو حصل فيه طلاق اختيارا بعد التلذذ بالمرأة بشيء دون الوطء فإنها تعطى شيئا وجوبا بحسب ما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين من غير تقدير على ما لابن القاسم وهل اجتهاد جماعة المسلمين في قدره إنما يكون عند عدم الحاكم الشرعي وبه قيل أو، ولو كان موجودا واختاره شيخنا (قوله: فسخ عقده) أي بطلاق؛ لأنه نكاح صحيح، غاية الأمر أنه غير لازم قاله ح والتوضيح قال ابن المواز وإذا لم يرد الولي نكاح الصبي والحال أن المصلحة في رده حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح ابن راشد وينبغي أن ينتقل النظر إليه فيمضي أو يرد اهـ بن. (قوله: أي أن الشارع جعل له ذلك إلخ) أشار إلى أن اللام للاختصاص لا للتخيير أي أنه مختص بالإجازة والفسخ وهذا لا ينافي أنه إن وجد المصلحة في إبقائه تعينت إجازته، وإن وجد المصلحة في رده تعين فسخه، وإن استوت المصلحة فيهما خير. (قوله: فلا مهر) أي وإذا فسخه فلا مهر لها. (قوله: ينبغي أن يكون لها في البكر ما شأنها) جزم بهذا أبو الحسن ولم يقل ينبغي ومثله في نقل المواق إن كانت صغيرة اهـ بن وما قاله ابن عبد السلام ظاهر في الصغيرة؛ لأن تسليطها له عليه كالعدم، وأما في الكبيرة فكأنه نظر إلى أنها إنما سلطته في نظير المهر ولم يتم فرجع للأرش تدبر (قوله: وليه) أي سواء كان أبا أو غيره ذكرا أو أنثى. (قوله: أي عليها) أي على شروط شرطت لها عليه حين العقد. (قوله: وكانت تلزم إلخ) أي لكونها ملتبسة بتعليق، وأما لو كانت

لا يلزم المكلف إذا وقعت منه كقوله لها في العقد: لا أتزوج عليها ولا أتسرى عليها، فالعقد صحيح كما مر ولا يلزم الوفاء بذلك وحينئذ فلا خيار له. (قوله: وكره بعد بلوغه تلك الشروط) أي والحال أنه لم يدخل بها لا قبل البلوغ ولا بعده، وأما إن رضي بها أو دخل بعد بلوغه فالأمر واضح وهو لزومها له، وإن دخل بها قبل البلوغ سقطت عنه الشروط كما قال الشارح. (قوله: أي فعليه جبرا إلخ) فيه إخراج للمصنف عن ظاهره بلا موجب والظاهر أن اللام للتخيير أي مخير بين التزامها وثبوت النكاح وبين عدم التزامها وفسخ

Mas'alah: What is the ruling on conditions of manumission or divorce in a father's marriage contract for his minor son?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2003)

فصل [فيمن اشترط العتق أو الطلاق في زواج ابنه] وقال ابن وهب في "العتبية" في رجل زوج ابنه صغيرا بشروط فيها عتق، أو طلاق: ذلك لازم للابن وإن كبر؛ دخل أو لم يدخل [5]. وفي كتاب "محمد" : لا تلزمه تلك الشروط إلا أن يلزمها نفسه بعد البلوغ. وإن علم قبل أن يدخل ثم دخل على ذلك [6] لزمته. وإن بنى قبل أن يعلم لم تلزمه. قال ابن القاسم: وإن لم يرض قبل البناء فطلق كان عليه نصف الصداق. وقال أصبغ: لا شيء عليه، ولا على ابنه إذا لم يدخل. ولو كان يوم زوجه لا مال له. (1) قوله: (عن مالك) ساقط من (ت) . (2) في (ب) : (بينهما) . (3) في (ب) : (ولا) . (4) في (ب) : (النكاح) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 124. (6) قوله: (على ذلك) زيادة من (ب) .

Mas'alah: How are conditions in marriage contracts interpreted regarding coercion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

ابن سلمون: الشروط محمولة أبدا في النكاح على الطوع حتى يثبت خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated in a minor's marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1680)

ولو شرط عليه شروطا من [292/ب] طلاق أو عتق أو نحوه، فبلغ فكرهها ففي خياره في الفسخ أو لزومه قولان، كما لو زوجه وليه يعني: إذا تزوج الصغير لنفسه فشرط عليه ولي المرأة شروطا من طلاق من يتزوجها، أو تق من يتسرى بها أو نحو ذلك، فأجاز ذلك وليه على تلك الشروط ثم بلغ، فإن أقر الشروط فواضح، وإن كرهها فهل يلزمه أو لا قولان. والقولان أيضا فيما إذا زوجه أبوه أو وصيه بتلك الشروط، وهو معنى قوله: (كما لو زوجه وليه) والقول باللزوم لابن وهب في العتبية، وبعدمه لابن القاسم في الموازية، وعلى عدم اللزوم فهل تسقط عنه مطلقا؟ وهو قول ابن العطار، أو يخير في التزامها فيثبت النكاح - أو عدم التزامها فيفسخ النكاح؟ وهو قول ابن القاسم، وإذا انفسخ فهل بطلاق؟ الباجي: وهو ظاهر قول ابن القاسم. أو بغير طلاق؟ وهو ظاهر قول أصبغ. وعلى الطلاق فهل عليه نصف الصداق؟ وهو قول ابن القاسم في الكتاب، أو لا وهو قوله في المجالس؟ بعض الموثقين: وعلى الأول العمل، وقال بعضهم: العمل على الثاني. ثم الفسخ بطلاق أو غيره إنما هو إذا تمسكت المرأة بشرطها، وأما إن رضيت بإسقاطه فلا كلام لأبيها ولو كانت محجورا عليها. ورأى ابن

العطار أن ذلك في الحجر للأب، واختار الأول ابن الفخار، واحتج بقول مالك في البكر يشترط لها زوجها ألا يخرجها إلا برضاها، فرضيت بترك شرطها أن ذلك جائز ولو كره الأب. ولو فارق قبل علمه بالشروط، فقال محمد: يلزمه نصف الصداق. يريد لأنه لم يفارق لأجل الشروط. وروي عن ابن القاسم: لا شيء عليه. وقد اختلف في هذا الأصل وهو: من طلق ثم علم بعيب هل يرجع بالصداق أم لا؟ وإذا اختلفا فقال الزوج للمرأة: عقدت بالشروط، وأنا

صغير. وقالت الزوجة أو الولي: عقد وأنت كبير. فقال ابن القاسم في العتيبة: على الزوج البينة، وإلا حلف الولي. ووجهه أن النكاح متفق على انعقاده، فمن ادعى ما يوجب حله فهو مدع. وهذا كله إذا لم يحصل الدخول، فإن دخل فإما أن يكون قبل البلوغ أو بعده، فإن دخل بعد بلوغه لزمته الشروط إن علم بها. ابن القاسم: ولو ادعى أنه لم يعلم بها فالقول قوله مع يمينه. وقال ابن العطار: لا يقبل قوله في ذلك وتلزمه بدخوله. وأما إن دخل قبل البلوغ، فذكر المتيطي وغيره أن الشروط تسقط عنه وإن علم بها؛ لأن المرأة مكنت من نفسها من لا تلزمه الشروط. وقال ابن بشير: لو دخل الصبي وقد بلغ وهو عالم بالشروط، فهل تلزمه أو لا؟ قولان: أحدهما: لا تلزمه، وهذا على القول بسقوط الشروط. والثاني: تلزمه، وهذا على القول بأنه مخير. فإذا دخل مع العلم فهو التزام لما شرط عليه، وإن دخل قبل العلم فثلاثة أقوال: أحدها: تلزمه، وهذا بناء على أن الشرط لازم. والثاني: لا تلزمه، وهذا بناء على سقوط الشرط. والثالث: يخير الآن، وهذا بناء على التخيير.

Mas'alah: Is a guardian compelled to fulfill a marriage promise made in the future tense?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1274)]

فإن قال: فأنا أزوجك بالمضارع فلا يجبر على تزويجها منه

Mas'alah: What is the analogy for compelling a man to fulfill a marriage promise after causing divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1274)

قال في الشامل: والقياس جبره لأنه وعد أدخله بسببه في فراق زوجته كما لو قال: بع فرسك منه والثمن علي اه.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on compelling fulfillment of a conditional marriage promise?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1274)

ولما نقل في الالتزامات قول أشهب بعدم الجبر قال: وهو مبني على أن العدة لا يقضي بها ولو كانت على سبب ودخل في السبب، والثاني مبني على أنه يقضي بها إن كانت على سبب ودخل فيه أي: وهو المشهور

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a promise to marry a woman under guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1274)

فقال (ح) عقبه ففهم منه أن من التزم لشخص أن يزوجه مجبورته فإنه يقضي عليه به إلا أن يعقد نكاحها لغيره فإنه لا يفسخ اه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage conditions when the husband reaches puberty?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=940)

بعودها له بخلاف البالغ ما بقى من العصمة الأولى شئ، وفى (ر) اعتراض تفريع خلاف الصداق على التخيير، وأن الذى يقول له الفسخ يقول: لا مهر، وذلك ثمرته، لكن رده (بن) قائلا: الحق مع المصنف والجماعة فانظره، والموضوع قبل الدخول، فإن دخل صبيا سقطت الشروط، وبالغا عالما لزمته، وغير عالم، وصدق بيمينه فهل تلزمه أو تسقط أو يخير كالصبى؟ أقوال، (والقول لها بيمين أن العقد وهو كبير) فتلزمه الشروط (وإن تزوج رق وإن بشائبة بلا إذن تعين رد نكاح . . . .

. . . . (قوله: بخلاف البالغ)؛ أى: فلا تسقط عنه (قوله: يقول لا مهر) ؛ أى: وإنما القول به على لزوم الشروط (قوله: الحق مع المصنف والجماعة) ، وهو أنهما مفرعان على عدم اللزوم، كما يفيد نقل ابن سلمون (قوله: فإن دخل صبيا إلخ) ؛ أى: ولو عالما بالشروط؛ لأنها مكنت من نفسها من لا تلزمه الشروط (قوله: سقطت الشروط) إلا أن تتعلق بالمال كأن تسقط له بعد العقد من الصداق مائة على أن لا يتزوج عليها، فلا تسقط- ولو بالغة- حيث لم تكن رشيدة. انتهى. (عج) . (قوله: والقول لها) ولو سفيهة (قوله: بيمين) ، فإن كانت صغيرة أخرت لبلوغها (قوله: إن العقد) ؛ أى: على الشروط، وإما إن كان الخلاف فى التزام الشروط بعد البلوغ، واتفقا على أن العقد فى الصغر، فالقول له بيمين، وله ردها على صهره، نقله الزرقانى عن (الطرر) (قوله: تعين رد إلخ) الفرق بين الذكر والأنثى مع أن له جبرهما على النكاح شدة الاعتناء، والحث على مراعاة شروط ولى المرأة دون الرجل، ولما فى ذلك من الحرص على أموال الناس؛ لأن زواج الرقيق عيب، ولو خير فى نكاح الأمة لبادرت الناس إلى تزوج الجوارى بغير إذن السيد، بل إلى الزنا، ويدعون . . . .

. . . . عنها، فلا شروط لها (قوله: أن العقد) بفتح الهمزة على حذف في، وبكسرها على أنها محكية بالقول كما فى (عب) ، وظاهره: أنها مقول فاعترض بأنه لا يخبر عن المصدر قبل تمام معمولاته قلت: يمكن أنه أراد ما فى (المعنى) فى نحو: أول قولي: إنى أحمد الله بكسر الهمزة علي معنى أول قولى هو هذا اللفظ فالجملة خبر محكية غير معمولة فهى هنا بيان للقول، أو يقدر عامل، أو يغتفر فى الخبر الظرفي ما لا يغتفر فى غيره؛ فتدبر. (قوله: وهو كبير) ، وأما إن صدقت أن العقد وهو صغير وادعت عليه الرضا بعد البلوغ، فالقول له، وعليها الإثبات (قوله: تعين رد نكاح

Mas'alah: What is the ruling on compelling the wife to fulfill conditions regarding the trousseau?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1017)

(قوله: فله الطلاق إلخ) مقتضى القواعد جبرها على ما اشترط أو اعتيد كما تقدم فى قوله: ولزمها جهاز إلخ. اهـ، مؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's compulsion in marriage when the will specifies certain conditions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1078)

اجح عدم الجبر، كما إذا قال: أنت وصيي على بناتي أو على بعض بناتي أو على بنتي فلانة، وأما لو قال: أنت وصيي فقط أو على مالي أو بيع تركتي أو قبض ديني، فلا جبر

اتفاقا، فلو زوج جبرا في هذه الصورة فاستظهر الأجهوري الإمضاء وتوقف فيه النفراوي، وأما إن زوج بلا جبر صح بلا خلاف، هذا هو تحرير المسألة فليحفظ، وكلام الشارح في هذا المقام غير واضح.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a minor's marriage if consummation occurs before or after puberty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1646)

تذنيب محل هذا إن لم يدخل، فإن دخل قبل بلوغه سقطت الشروط، قاله المتيطي وغيره، وإن دخل بعده عالما بها لزمته عند ابن القاسم، وإن ادعى عدم العلم فقوله بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a minor's marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3790)

وإن زوج بشروط يعني أن الصغير إذا زوجة وليه على شروط تلزم إذا وقعت من مكلف؛ كأن تزوجها على أنه إن تزوج عليها فهي أو التي يتزوج عليها طالق، ثم إن الصبي بلغ فيما يعتبر فيه البلوغ كالطلاق أو رشد بعد البلوغ فيما يعتبر فيه الرشد كالتزام العتق وكره هو بقاء الشروط عليه وكرهت المرأة إسقاطها فلم ترض به؛ فإنه يخير بين التزامها ويثبت النكاح وبين عدم التزامها ويفسخ النكاح: وفائدة التخيير أنه لا

تعود عليه الشروط إذا تزوجها ثانيا، بخلاف من تزوج على شروط وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فإنه تعود عليه إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء، وما مشى عليه المص قول ابن القاسم. وقال ابن وهب: الشروط لازمة للابن بإلزام أبيه له ذلك لأنه الناظر له سواء دخل أو لم يدخل. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling when a minor marries himself with conditions and the guardian approves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3790)

أو أجيزت يعني أن الحكم كذلك فيما لو زوج نفسه بالشروط المذكورة من دون إذن وليه وأجازها الولي فلا فرق بين المسألتين. وبلغ وكرهت راجع للمسألتين كما علم من التقرير أي بلغ بعد أن زوجة الولي بالشروط المذكورة أو زوج هو نفسه بها وأجازها ثم بلغ , وبعد بلوغه في المسألتين كرهت الشروط أي كره الزوج بقاءها وكرهت المرأة إسقاطها، فإنه يخير بين التزام الشروط ويثبت النكاح وبين عدم التزامها ويفسخ النكاح. كما قال: فله التطليق فهو جواب عن المسألتين، وقد مر أن فائدة تخييره عدم عود الشروط عليه إن تزوجها ثانيا، ومن فائدته أيضا سقوط نصف الصداق على القول بسقوطه، وعلى القول باللزوم ففائدته عدم عود الشروط فقط، والباء في قوله: "بشروط" بمعنى على، وفي بعض النسخ: وكره بالبناء للفاعل أي كره الزوج الشروط ولم يرض بها، قال غير واحد: وهي أولى من نسخة وكرهت بتاء التأنيث. وتحصل مما مر أنه إذا زوجة وليه بشروط أو زوج هو نفسه بها وأجازها الولي فابن وهب يلزمها له وابن القاسم لا يلزمها له. انتهى. وعلى قول ابن القاسم فهل تسقط مطلقا وهو قول ابن العطار أو يخير في التزامها ويثبت النكاح وعدم التزامها ويفسخ؟ قاله الشارح

والحطاب.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian specifies the husband in a marriage appointment?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1312)]

فالجواب عن الوجه الأول: إذا عين الزوج، وقال: فلان وصى على (1) في ب: ولوقوع الوطء. (2) سقط من أ. (3) في ب: يزاحم. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ.

تزويج ابنتي فلانة من فلان، فهذا له الجبر بلا خلاف في المذهب؛ لأن العقد كأنه صدر من الأب لما عين الزوج واختاره، وقد حكى ابن بشير الخلاف في الوصي على النكاح: أنه لا مدخل له [مع] [1] الأولياء في البكر أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on a father's conditional marriage authorization upon his death?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1287)]

وصح إن مت فقد زوجت ابنتي: بمرض [منح الجليل] يعين له الزوج بأن قال له زوجها ممن أحببت (ف) في جبره وعدمه (خلاف) نقل أبو الحسن عن كتاب ابن المواز والواضحة أن له جبرها بخلاف وصي فقط أو وصي على بضع بناتي أو على تزويجهن فلا يجبر، ثم قال أبو الحسن والقياس أن لا يزوج إلا بعد البلوغ في سائر هذه الوجوه. اهـ. فقد رجح عدم الجبر. وفي القلشاني ترجيح الجبر، ونصه وإن قال الأب للوصي

زوجها ممن أحببت ف المشهور له الجبر. وقال سحنون والقاضي وابن القصار لا يجبر ونحوه لابن عرفة فيجب حمل كلام المصنف على هذه الصورة هنا فقط بناء على أن الترجيح يكون به التشهير ذكره الحط في الخطبة وذكر ابن عرفة عن ابن رشد خلافا في قوله أنت وصي على إنكاح بناتي ونصه ابن بشير فلو قال أنت وصي على إنكاح بناتي ففي جبرهن قولان لمحمد وابن حبيب. اهـ. لكن لعدم التشهير لا يصح إدخالها في كلام المصنف، وبما ذكر تعلم ما في قول الرماصي الصواب حذف قوله وإلا فخلاف أو إبداله بإلا فقولان (وهو) أي الوصي (في الثيب) بنكاح صحيح أو دارئ الحد البالغة من العاقلة الموصى على تزويجها (ولي) من أوليائها يزوجها برضاها في مرتبة أبيها فيها، وإن زوج ولي الثيب جاز على الوصي كجوازه للأخ على الأب. وإن زوجها الوصي جاز على الولي. (وصح) النكاح في قول الأب (إن مت) بضم التاء (فقد زوجت ابنتي) لفلان، وكان قوله (بمرض) مخوف أم لا طال أم لا إذا مات به إجماعا لأنه من وصايا المسلمين. المصنف لولا الإجماع لكان القياس بطلانه لأن المرض قد يطول فيتأخر القبول عن الإيجاب سنة ونحوها. ومفهوم بمرض أنه لو قاله بصحة لم يصح وهو قول ابن القاسم وأصبغ وابن المواز وصوبه ابن رشد. والفرق أن مسألة المريض خرجت عن الأصل للإجماع وبقي ما عداها على الأصل، فإن صح من مرضه بطلت وصيته ولا يقاس السيد في أمته على الأب في بنته لذلك ولانتقال الملك للوارث.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage accepted near the father's death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1288)

وهل إن قبل بقرب موته؟ تأويلان. ثم لا جبر فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا، [منح الجليل] (وهل) صحته (إن قبل) بكسر الموحدة الزوج النكاح (بقرب موته) أي عقب موت الأب ولا يشمل قبوله قبل موته بقرب لدفعه بقوله إن مت أو يصح، وإن قبل مع بعد في الجواب (تأويلان) والقرب بالعرف، وقيل سنة. البرموني لعل القول الثاني مقيد بعدم علم الزوج بذلك حتى طال وقبل حين علمه به، فإن تراخى قبوله بعد علمه فينبغي الاتفاق على عدم صحته. (ثم) بعد السيد والأب ووصيه (لا جبر) لأحد من الأولياء ليتيمة لا وصي لها (فالبالغ) تزوج بإذنها ويقبل قولها في بلوغها قاله البرزلي فيمن غاب أبوها غيبة انقطاع ولا يرجى قدومه أو على كشهرين ويزوجها القاضي ويأتي للمصنف، وزوج الحاكم في كإفريقية ويأتي له أيضا في باب الحجر، وصدق أي الشخص في دعوى البلوغ إن لم يرب أي يشك في صدقه، فإن ارتيب فيه فلا يصدق، وبهذا يقيد كلام البرزلي. واستثنى من مفهوم البالغ فقال (إلا يتيمة) أي صغيرة مات أبوها ولا وصي لها فتزوج إذا (خيف فسادها) بفقر أو زنا أو نحوه، وذكروا الشروط ميلها للرجال واحتياجها. ومقتضى المصنف أن غير البالغة وليست يتيمة لا تزوج مطلقا. وقال ابن حارث لا خلاف أن غير البالغ إذا قطع أبوها النفقة عنها وخشي ضيعتها أنها تزوج والمشهور أنه لا يزوجها إلا السلطان أو نائبه لأنه حكم على غائب أي إذا كانت غيبته بعيدة. وظاهره وإن لم تبلغ عشرا ولم تأذن بالقول قاله عج، وجوابه أنه تفصيل في مفهوم "يتيمة" . (وبلغت) اليتيمة (عشرا) من السنين تامة، ومذهب المدونة والرسالة أنها لا تزوج حتى تبلغ لكن العمل بما في المتن وهو مقدم على المشهور، ولذا اقتصر عليه المصنف. قال في التوضيح ما حكاه ابن بشير قال ابن عبد السلام العمل عليه عندنا بشرط بلوغها عشر سنين ومشاورة القاضي، وزاد غيره: وإذنها بالقول وميلها إلى الرجال. المتيطي وبه جرى

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage contracted with conditions and his option upon reaching puberty?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1562)

ولا حد على الصبي ولذلك تشطر طلاق العبد، والنكاح جرى مجرى المعاوضة فلذلك خير وليه فإن قلت: لا نسلم أن الطلاق حد لقوله في الكتاب وليس حدا من الحدود قلت: قال قبله في الأم: لا تقام الحدود إلا على من احتلم والطلاق من حدود الله ولعياض وغيره كلام على اللفظين وقال تعالى {تلك حدود الله} [البقرة: 229] والطلاق من جملة المشار إليه اهـ. كلامه. وما نسبه للقرافي هو في الذخيرة وفي الفرق الأربعين والمائة من القواعد.

Mas'alah: What is the ruling on a minor married with conditions who dislikes them upon reaching puberty?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1562)

ص "وإن زوج بشروط، أو أجيزت وبلغ وكرهت فله التطليق وفي نصف الصداق قولان" ش: قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: ولو اشترط عليه شروط من طلاق، أو عتق ونحوه فبلغ فكرهها ففي خياره في الفسخ ولزومه قولان كما لو زوجه وليه يعني إذا تزوج الصغير بنفسه فشرط عليه ولي المرأة شروطا من طلاق من يتزوجها، أو عتق من يتصرف بها، أو نحو ذلك؛ فأجاز ذلك وليه على تلك الشروط، ثم بلغ فإن أقر الشروط فواضح وإن كرهها فهل يلزمه، أو لا؟ قولان. والقولان أيضا فيما

إذا زوجه أبوه، أو وصيه بتلك الشروط وهو معنى قوله كما لو زوجه وليه اهـ. زاد ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وكذا لو تزوج الصبي بنفسه وشرط ولي المرأة على الصبي الشروط ولم يطلع وصيه على ذلك، أو لم ينظر حتى بلغ الصبي اهـ. وعلى القول بعدم لزوم الشرط والتخيير في التزامها وثبوت النكاح، أو عدم التزامها، أو فسخ النكاح اقتصر المصنف فقال فله التطليق. (تنبيه) قد يتبادر أنه لا فائدة لقول المصنف فله التطليق فإن الزوج له التطليق وإن لم يكره الشروط واعلم أنه إذا كره الشروط المعقود عليها فقيل: لا شيء له وهي لازمة له وهو قول ابن وهب وقيل: لا تلزمه وهو قول ابن القاسم في الموازية وهو الذي اقتصر عليه المصنف كما تقدم وعليه فهل تسقط وهو قول ابن العطار، أو يخير في التزامها ويثبت النكاح وعدم التزامها، ويفسخ النكاح وهو قول ابن القاسم وعليه فهل بطلاق؟ قال الباجي: وهو ظاهر قول ابن القاسم، أو بغيره؟ وهو ظاهر قول أصبغ فأفاد الشيخ بقوله: فله التطليق أن الشروط لا تسقط عنه كما يقول ابن العطار وإنما له التطليق يعني إنما هو مخير في التزامها، أو في التطليق وأفاد أيضا بذكر التطليق أن الفسخ فيه بطلاق كما هو قول ابن القاسم ويتفرع عليه قوله: وفي نصف الصداق قولان والقول بأن عليه نصف الصداق قال في التوضيح هو قول ابن القاسم في الكتاب والقول بعدمه هو له في المجالس اهـ. وقال ابن عرفة المتيطي عن أكثر الموثقين إن التزمها بعد البلوغ لزمه النكاح اللخمي: ولا خيار له المتيطي قال ابن الهندي إنما يصح التزامه بعد بلوغه في الشروط بالطلاق لا بعتق السرية؛ لأن عتقها منه لغو عاجلا وآجلا إلا أن يلتزمه بعد رشده اهـ. (فروع الأول) جميع

Mas'alah: What is the ruling on a minor who dislikes the conditions and is compelled to divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1450)

(وكره) بالبناء للفاعل أي الصغير قال غ وهذه النسخة أليق من نسخة وكرهت بالبناء للمفعول أي الشروط (فله التطليق) أي فعليه التطليق أي جبر عليه أي يفسخ النكاح بطلاق جبرا عليه حيث طلبتها المرأة ولم يرض هو بها وهذا أحسن ما يقرر به لا ما للبساطي وما لشيخ عج انظرهما والتكلم معهما فيه ولا تعود عليه الشروط إن تزوجها ولو بقي من العصمة المعلق فيها شيء بخلاف من تزوج على شروط وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فإن الشروط تعود عليه إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء لا إن عادت بعصمة جديدة للبالغ وكذا الصبي وكلام المصنف مقيد بثلاثة قيود أحدها أن لا ترضى المرأة بإسقاط الشروط حيث كان لها إسقاطها كما مر من أن أمر من أتزوجها عليك بيدك فلا كلام لأبيها في إسقاط ذلك ولو كانت محجورا عليها كما قال ابن الفخار خلافا لابن ــــــــ

Mas'alah: What is the interpretation of the option to divorce in the context of a minor's marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1450)

في ح (فلا مهر) قول ز عن ابن عبد السلام ينبغي أن يكون لها الخ. جزم به أبو الحسن ولم يقل ينبغي ومثله في نقل ق إن كانت صغيرة (فله التطليق) قول ز أي فعليه التطليق الخ. فيه إخراج المصنف عن ظاهره بلا موجب والظاهر أن اللام للتخيير أي: هو مخير بين التزامها وثبوت النكاح وبين عدم التزامها وفسخ النكاح وبهذا شرح ح وغيره وقول ز ولا تعود عليه الشروط إن تزوجها الخ. هذه فائدة التخيير المذكور وفائدته

أيضا عدم لزو ح الصداق على القول به وعلى القول بلزومه تكون الفائدة الأولى فقط لكن ما ذكره من عدم عود الشروط تبع

Mas'alah: What conditions affect the minor's obligation to fulfill marriage stipulations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1451)

القطان وأما ما ليس لها إسقاطه كأن تزوجت عليك فأنت أو التي أتزوجها طالق فلا يدخل في ذلك لوقوعه بوقوع المعلق عليه فإن كانت على أن أسقطت له بعد العقد مائة من الصداق على أن لا يتزوج عليها اعتبر في الرشيدة دون السفيهة ثانيها أن لا يدخل بها بعد بلوغه عالما بالشروط وإلا لزمته عند ابن القاسم فإن ادعى أنه لم يعلم بها فقوله بيمينه خلافا لابن العطار ثالثها أن لا يدخل بها قبل بلوغه فإن دخل بها قبل بلوغه سقطت عنه ولو علم بها لأن المرأة مكنت من نفسها من لا تلزمه الشروط قاله المتيطي وغيره

Mas'alah: Does a minor girl married by her father with conditions have the right to annulment upon reaching puberty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1451)

(تنبيه) تقدم ما يفيد أن نائب فاعل زوج الصغير وقصره الشارح على الذكر كما يشعر به قوله فله التطليق وانظر لو زوج أبو الصغيرة صغيرته بشروط ثم بلغت وكرهت هل

هو كذلك لأنه إذا كان ذلك للذكر مع كون الطلاق بيده فأولى هي لكون الطلاق ليس بيدها أم ليس لها ذلك لأن أفعال الأب في حق البكر ماضية عليها إذ لا يفعل إلا ما هو مصلحة ويرشح ذلك ما يأتي في باب الصداق من قوله والرضا بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة

Mas'alah: When must a virgin be questioned about additional terms in the marriage contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=188)

واستنطقت لزائد في العقد، كقبض عرض) أي صداقها وعبارة (خ) أو زوجت بعرض أو لزق وهو معنى قوله: (وكزوج عبد) أي وكتزويجها من عبد.

Mas'alah: What are the conditions for the guardian's acceptance of a minor's marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1272)

قوله: له الإجازة بشرطين أن يقرب ما بين جوازه وبين امتناعه إذا كلم في إجازته وألا يريد بقوله: (بامتناعه فسخ نكاح) [3].

Sub-topic - Compulsion for Minors and Insane Persons

Mas'alah: What is the ruling on a father's marriage contract for his son or daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1615)

(فرع) في الكتاب إذا بلغ الغلام ذهب حيث شاء لا يمنعه أبوه إلا أن يخاف سفها فإن زوجه وهو غائب أو ابنته الثيب فرضيا بفعله لم يجز

لأنهما لو ماتا لم يتوارثا فإن زوجه وهو حاضر ساكت فلما فرغ الأب قال لم أرض صدق مع يمينه لأن الأصل عدم الرضا قال ابن يونس فإن نكل لزمه النكاح وحكي عن أبي محمد إن اليمين استظهار ولا يلزمه بالنكول شيء وقال غيره إن نكل طلق عليه ولزمه نصف الصداق قال مالك فإن رضي بالنكاح وهو كبير في عياله وقال لا أغرم من المهر شيئا أردته عليك لا يكون على واحد منهما ويفرق بينهما بعد أيمانهما قال ابن القاسم إلا أن يكون قد دخل فيبرأ الأب بحلفه ويغرم الابن وإن كان عديما إلا أن يكون الابن ممن يلي عليه فيكون على الأب إلا أن يكون ممن يلي عليه فيكون على الأب إلا أن يكون له مال

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor without her consultation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1931)

لا يزوجها، قلت له: فإن زوجها فرق بينهما؟ قال: لا أدري، قد زوج بعض الناس هكذا، فإذا تفاوت ووقعت المواريث فلا أدري. قال محمد بن رشد: قد مضى القول مستوفى في هذه المسألة في رسم شك في طوافه، من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وسيأتي في الرسم الذي بعد هذا وفي رسم لم يدرك، من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: When may a guardian (was) marry a minor boy under his care?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=427)

ثم شرع في الكلام على نائب الأب وهو الوصي بقوله: (و) يجوز (للوصي) الذكر (أن يزوج الطفل) الذكر (الذي في ولايته) إذا طلب الطفل ذلك وكان في تزويجه مصلحة ولا يجبره، إلا أن يكون الأب أمره بالإجبار أو عين له الزوج، والحاصل أنه إنما يجبره الوصي إذا كان له جبر الأنثى وذلك إذا أمره بالإجبار أو عين له الزوج. قال خليل: وجبر وصي أمره أب به أو عين له الزوج وإلا فخلاف، ولا بد من المصلحة كتزويجه من موسرة أو شريفة أو ابنة عم، ومثل الوصي في اعتبار المصلحة الأب أيضا والحاكم.

Mas'alah: Who may compel a minor or insane person into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=427)

قال خليل: وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا، وفي السفيه خلاف،

والمراد بحاجة المجنون حاجته إلى النكاح لإقباله على الفساد، وكذا للخدمة عند ابن فرحون، ولعل المراد الخدمة التي لا تكون إلا من نحو الزوجة، وهذا في المجنون الذي لا يفيق أصلا، وأما متقطع الجنون فتنتظر إفاقته كما تقدم في جبر المجنونة، ومعلوم

العصبة. ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا. ولا يجوز نكاح الشغار وهو [الفواكه الدواني] أن الأب إنما يجبر المجنون الذي بلغ مجنونا لأن ولايته باقية، وأما من بلغ عاقلا رشيدا ثم طرأ جنونه فلا ولاية عليه وإنما ولايته للحاكم والذكر والأنثى في ذلك سواء، راجع الأجهوري في شرح خليل.

Mas'alah: When can a guardian marry a minor female in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=428)

ثم صرح بحكم الطفلة بقوله: (ولا يزوج) الوصي مطلقا (الصغيرة) التي في ولايته (إلا أن يأمره الأب بإنكاحها) أو يعين له الزوج والفرق بين الطفل يجوز للولي تزويجه إذا طلب وكان في نكاحه مصلحة دون الطفلة، أن الطفل إذا بلغ وكره النكاح له الفسخ عن نفسه، بخلاف الأنثى لا قدرة لها على ذلك لأن العصمة ملك للزوج، والحاصل أن الوصي إن أمره الأب بالإجبار أو عين له الزوج كان له جبر الذكر والأنثى، وأما إن لم يأمره بالإجبار ولا عين الزوج فلا يجوز له نكاح الأنثى حتى تبلغ وتأذن بالقول، وأما الذكر فيجوز للوصي ولو أنثى أن يزوجه إذا طلب وكان في نكاحه مصلحة ولا يجوز جبره، ومفهوم قول المصنف الذي في ولايته أن الوصي على الضيعة أو على التركة أو

على تفرقة الثلث ليس كالوصي على ذات الصغير أو الصغيرة وهو كذلك فليس له تزويج الأطفال.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=428)

قال الأجهوري: وإذا قال وصي فقط أو وصي على مالي، وقلنا لا يجبر فإن فعل فالظاهر أنه يمضي، كما في مسألة وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض ديونه صح، انتهى لفظ الأجهوري في شرح خليل عند وجبر وصي أمره أب إلى قوله خلاف، وراجعت كلامه في باب الوصية فوجدته مخالفا لما في باب النكاح، وإن كلامه في باب الوصية كالصريح في موافقة كلام شيخنا الخرشي، وأيضا قول خليل: ثم لا جبر فالبالغ أي لا تزوج إلا بعد بلوغها وإذنها فراجعه:

Mas'alah: What are the rules for a guardian marrying off his minor children?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=663)

خليل، وأيضا قال في المدونة عاطفا: وله إنكاح صغار بنيه ومن بلغ من أبكار بناته بإذنه ولا يجبر اتفاقا، والثيب بإذنها، فيستفاد من كل ذلك أنه لا يجوز له إنكاح الأنثى إلا أن يأمره الأب بجبرها أو يعين له الزوج، فإن وقع ونزل وارتكب ما لا يجوز صح في البالغ بإذنها وفسخ أبدا في الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his absent son without his permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3369)

وقد روي عن مالك في رجل زوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو غائب بغير أمره، ثم أتى الابن فأنكر ما صنع أبوه، قال: لا ينبغي للأب أن يتزوج تلك المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying without the father's authorization?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3381)

قال ابن المواز: وإنما لم يجز نكاح الابن غير المفوض إليه وإن أجازه الأب

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage without guardian permission and its annulment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3382)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا تزوج صبي صغير بغير إذن أبيه أو وصيه، ومثله يقوى على الجماع، فإن أجازه من يلي عليه جاز، كبيعه وشرائه بغير إذنه يجيزه على وجه النظر له، وإن أراد فسخه فسخه، وإن فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق لها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage when he reaches puberty before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3383)

ابن المواز: هذا قوله في كتابه في السماع، وفي كتابه في المجالس: إذا بلغ وعلم قبل

الدخول، فإن شاء دخل وإن شاء فسخ ولا شيء عليه من الصداق ولا على أبيه إن كان يوم زوجه لا مال له.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor after reaching majority?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3383)

قال ابن المواز: وإذا لم يرد نكاح الصبي حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a minor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=456)

باب إنكاح الصغير

Mas'alah: What is the ruling on a father contracting marriage for his minor son?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=738)

فصل [10 – في العقد على الصغير] : لا خلاف أن للأب أن يعقد على ابنه الصغير، وكذلك للولي عندنا غير الأب من وصي أو حاكم ولا خيار له إن بلغ إلا أن يطلق ابتداء ويلزمه نصف الصداق المسمى إن لم يكن دخل بعد البلوغ [4]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن للصبي الخيار إذا بلغ [5]، وللشافعي في قوله: ليس للولي إنكاحه صغيرا [6] ودليلنا على جوازه أنه عقد معاوضة رآه الولي حظا، فجاز له فعله كالبيع والشراء

ولأنه عقد معاوضة يجوز أن يليه الصغر بنفسه إذا بلغ [7]، فكان للولي (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 173، مختصر المزني ص 165. (2) سبق تخريج الحديث في الصفحة (723) . (3) في (ق) : للموصي. (4) انظر: المدونة: 2/ 149 - 150، التفريع: 2/ 30 - 31، الكافي ص 235. (5) انظر: مختصر الطحاوي ص 173، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 10. (6) انظر مختصر المزني ص 165 - 166، المهذب: 2/ 40. (7) إذا بلغ: سقطت من (م) .

أن يعقده بحق النظر كالإجازة، ولأنه يلي على ماله فجاز أن يجبره على النكاح كالأب ولا يلزم على الشيء مما ذكرناه الصغيرة لأنها لا تجبر باجتهاد غير الأب، ودليلنا على أنه لا خيار له أنه نكاح عقده من يلي النظر في ماله كعقد الأب واعتبارا بالبيع والإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a girl who has reached near puberty when her parents convert to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=722)

قلت: فإن كان الغلام مراهقا والجارية مراهقة ثم أسلم أبواهما والزوج نصراني؟ قال: إذا كانت مراهقة كما وصفت لم يعرض

لها وتركت حتى تحيض، فإن اختارت دينها كانت عليه وكان النكاح جائزا، كذلك قال مالك، وإذا أسلم أبواها وقد راهقت لم تجبر على الإسلام إذا حاضت إن اختارت دينها التي كانت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mentally incompetent woman and the effect of defloration on guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1185)

الشيخ عن ابن القاسم: المجنونة كبكر، والثيوبة الرافعة الجبر ما كانت بملك أو نكاح ولو فسد، وفي ثيوبة الزنا ثالثها: إن تكرر للجلاب مع المتيطي عن ابن عبد الحكم واللخمي عن القاضي معها والصقلي عنه، واختار اللخمي الأول، وكون إذنها كبكر.

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of his previously married minor daughter in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1186)

وفي جبر مطلقة قبل البلوغ ثيبا، ثالثها: قبله لسحنون، وأبي تمام، واللخمي مع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor girl who has reached puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1192)

قلت: قاله الصقلي عن يحيى بن عمر وعلى إلغائه لو زوجت به في إمضائه قولا محمد وأصبغ.

Mas'alah: What age is considered for a young girl's marriage consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1193)

قيل: عشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl's consent to marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1193)

قال: إن كانت راضية؛ فهو جائز، وبنت عائشة بنت تسع سنين، ولو كانت صغيرة ما جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract for a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1193)

وسمع ابن القاسم نص إمضائه بالعقد كظاهر سماع أشهب، ولأصبغ أيضا في

Mas'alah: When is it obligatory or permissible to compel an insane person to marry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1224)

وفي جبره، ووقفه على رضاه قولا ابن حبيب مع ابن القاسم وابن الماجشون قولها في إرخاء الستور، والصواب: إن أمن طلاقه، وخشي فساده إن لم يزوج، ولا وجه لتسريه؛ وجب تزويجه ولو لم يطلبه، ومقابله يمنع ولو طلبه إلا أن يقل المهر، وإن أمن طلاقه، ولم يخش فساده؛ أبيح إلا أن يطلبه فيلزم، ومقابه إن قد على صونه منه، وإلا زوج بعد التربص، وأخذ الأول من قولها: لا يجبر أحدا على النكاح إلا الأب، ثم قال: والولي في

يتيمه.

Mas'alah: What is the ruling if a minor marries without knowledge until he gains control of himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1233)

محمد: إن جهل حتى ملك نفسه؛ مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about the bride's age at the time of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1235)

ابن رشد: لو قال: كنت حين شرط أبي صغيرا، وقال وليها أبا أو وصيا: كنت كبيرا، وعجز الزوج عن البينة؛ ففي حلف وليها دونها، وعكسه سماع أبي زيد والتخريج من سماع ابن القاسم فيمن ادعى في تزويج ابنته البكر بعد موت زوجها بشاهد واحد، وادعى وارثه تفويضا تحلف الجارية عاجلا إن بلغت، وتؤخر إليه الصغيرة، وإن لم يدع وليها أنه كان كبيرا؛ حلفت المرأة إذا بلغت كحلفها على شرط المغيب، وعدم الإنفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a minor's Islam in relation to marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1314)

وعزا ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب الصلاة اعتبار إسلامه لمشهور قول ابن

القاسم، ولغوه حتى يسلم بعد بلوغه لسحنون ولابن القاسم في ثالث نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a minor child and its effect on marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1314)

قلت: الحاصل لابن القاسم ثالثها: في اعتباره ولغوه ثالثها: وقف إسلامه حسا أو حكما بإسلام أبيه لما يكشف حاله عند بلوغه، والحق أنه اضطراب منه لا ما تقدم في الذبائح من تكلف فرق بالمقتضي والمانع، وكما ألغى سحنون إسلامه؛ ألغى ردته إن كان مسلما فارتد.

Mas'alah: What is the ruling on a sick or ihram-bound man choosing among wives after conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1315)

وفي صحة اختياره: لو كان مريضا أو محرما، أو كانت المخير فيها أمة، وهو واجد للطول؛ لكونه كرجعة وامتناعه كابتداء؛ إشارة عبد الحميد لإجرائه على كون الفرقة فسخا أو طلاقا وفيه نظر، والأظهر الأول؛ لأنه ألغى فيه ركن النكاح أو شرطه، وهو رضى الزوجة والولي، فأحرى المانع، فلو مات، ولم يعين، فقال اللخمي على الأول:

Mas'alah: What is the ruling on the husband's choice even if the wives have been consummated by new husbands?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1316)

ابن عبد الحكم: له ذلك ولو دخل بهن أزواجهن.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a minor and the claim for dower and inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1557)

وسمع ابن القاسم: من زوج ابنته صبيا صغيرا برضى أبيه فمات فطلب أبو الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the minor bride's father and her own oath upon maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1558)

ابن رشد: قوله: (تؤخر حتى تبلغ) يريد: بعد حلف أبي الزوج، فإن نكل غرم ولا يمين عليها إن بلغت، وإن حلف أخرت حتى تبلغ فتحلف وتأخذ، فإن نكلت فلا شيء لها، ولا يحلف الأب ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl's option (khiyar) in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1782)

قلت: هو ظاهر قول اللخمي اختلف إن خيرها وهي صغيرة فاختارت نفسها، فذكر قول مالك وابن القاسم. قال: وقال أشهب وعبد الملك ذلك خيار، وإن كانت صغيرة، وهذا بين إن كانت ممن يعقل مثل ذلك، وإن كانت لا تعرف الصلاح من الفساد، وأما أن كانت صغيرة وهو أبين إن كانت ممن يعقل مثل ذلك، وإن كانت لا تعرف الصلاح

والفساد، وأما إن كانت لها السنتان والثلاث فليس قضاؤها بشيء، ولابن القاسم في العتبية: من تزوج صغيرة على إن تزوج عليها فأمرها بيدها فتزوج عليها، إن عرفت الطلاق والخيار خيرت وإلا استؤني بها حتى تعرف، ولو تزوجها على أن أمر من يتزوج عليها بيدها فتزوج عليها، وهي صغيرة لا تعقل فسخ النكاح؛ يريد: لأنه موقوف لمنع الزوج منها إلى مدة تعقل فيها، وعلى قول أشهب وعبد الملك يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl's option (khiyar) in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1783)

النكاح ولها الخيار الآن، ولعبد الملك في المجموعة أو خيرها وهي في عقلها ثم غمرت لم يجر قضاؤها حينئذ، وغن خيرها، وهي مغمورة فاختارت جاز قضاؤها لأنها في حد رضي قضاؤها فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor capable of intercourse?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=129)

(الوصف الثالث) البلوغ فإن تزوج صبي يقوى على الجماع بغير إذن أبيه أو وصيه فله إجازته أو فسخه قبل البناء وبعده ولا صداق لها وقال سحنون لا يجوز وإن أجازه الأب والوصي

Mas'alah: What is the ruling on Malik's approval of marriage for a minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2000)

رجلا على ذلك، فأجازه مالك، ولم يجزه في الصغيرة. قال سحنون في العتبية وهي رواية ضعيفة.

Mas'alah: What is the ruling on compulsion in marriage for those with partial freedom?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=333)

ومن فيه شائبة لا يجبر على الأصح، وثالثها: إلا من له نزع ماله، ورابعها: يجبر الذكور.

Mas'alah: Who has the authority to compel a marriage for a minor or insane person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=794)

(وجبر أب ووصي) له، ولو لم يكن له جبر الأنثى (وحاكم) ومقدمه [حاشية الدسوقي] أي لأن في إمضائه ترتب الصداق والميراث بدون فائدة تعود على ورثته فعظم الضرر فلذا تعين الفسخ، وأما إن ماتت كان في إمضائه الصداق يأخذه ورثتها من الزوج ويأخذ الزوج الميراث فأشبها المعاوضة فخف الضرر ولذا قيل يجوز الفسخ والإمضاء. واعلم أن الفسخ يحصل بمجرد موت السفيه ولا يتوقف على حكم حاكم خلافا للشيخ كريم الدين البرموني حيث قال ويفسخه الحاكم لا الولي لأنه بموت السفيه قد انقطعت ولايته. (قوله: ولا ميراث) أي للزوجة منه؛ لأن فعل السفيه محمول على الرد حتى يجاز وحينئذ فلا تكون زوجة حتى يجاز النكاح وبموته انقطعت الولاية والإجازة فكان

النكاح باطلا فلا ميراث لها بخلاف ما إذا ماتت الزوجة فإنه لم يبطل نظر الولي فإذا أجاز النكاح مضى فيرثها حينئذ وقوله: فلا صداق لها يعني كاملا فلا ينافي أن لها ربع دينار إن دخل (قوله: وإن بلا إذن) بالغ على ذلك لئلا يتوهم في المكاتب أنه لا بد من الإذن خوف عجزه كالتزويج وفي المأذون لأنه في ماله كالوكيل. (قوله: وكان للمأذون مال) أي اشترى منه تلك السرية. (قوله: وأما من مال السيد) أي وأما تسريهما من مال السيد فلا يجوز لا للمأذون له في التجارة ولا للمكاتب، ولو أذن لهما في التسري إلا أن يأذن لهما في شرائهما من ماله أو يهبهما أو يسلفهما الثمن. (قوله: وأما غيرهما) أي إذا اشترى بمال نفسه جارية وقوله: ولو أذن له السيد أي في شرائها أو وهبها له وهذا إحدى طريقتين ولابن رشد جوازه إذا أذن له السيد في شرائها أو وهبها له انظر بن. (قوله: لأنه يشبه إلخ) أي لأن للسيد أن ينتزعها منه فإذا أذن له في وطئها فقد أشبه تحليلها له (قوله: ونفقة زوجة العبد) أي إذا تزوج بإذن سيده أو بغير إذنه وأجازه وأشار الشارح بتقدير زوجة إلى أن الكلام على حذف مضاف أو أن نفقة بمعنى إنفاق فهو مصدر مضاف للفاعل وقوله: ونفقة زوجة العبد أي وأما نفقة أولاده فعلى سيد أمهم إن كانت رقيقة، وإن كانت حرة فعلى بيت المال إن أمكن الوصول إليه والأخذ منه وإلا فعلى جماعة المسلمين. (قوله: وأما المكاتب فكالحر) أي لأنه انفصل عن سيده بماله فإن عجز طلق عليه. (قوله: وأما المأذون إلخ) حاصله أنه يوافق غير المأذون في أن نفقة زوجته لا تكون في غلته أي فيما اكتسبه من عمل يده، وأما ربح المال الذي في يده فتكون فيه فهو مخالف في ذلك لغير المأذون ومخالف أيضا في أنها تكون فيما بيده من المال الذي أذن له سيده في التجر فيه. (قوله: إلا لعرف بالإنفاق من الخراج والكسب) أي فإن جرى العرف بالإنفاق منهما عمل به وإذا لم يجد من أين ينفق ولم يكن العرف الإنفاق من خراجه وكسبه فرق بينهما إلا أن ترضى بالمقام معه بلا نفقة أو يتطوع بها متطوع ولا يباع العبد في نفقته وحكم المهر كالنفقة

لا يكون من خراجه وكسبه إلا إذا جرت العادة بذلك كما قال المصنف. (قوله: أو جار) أي أو لعرف جار بالنفقة على السيد. (قوله: ولا يضمنه سيد) أي لا يكون السيد ضامنا لنفقة زوجة العبد ولا لمهرها بسبب إذنه كما في التزويج بل هما على العبد إلا أن يشترطهما على السيد فقوله: بإذن التزويج أي بإذنه للعبد في التزويج. (قوله: على الراجح) أي وحينئذ فليس السيد كالأب فإنه إذا جبر ولده على النكاح كان الصداق عليه إن كان الولد معدما حين العقد كما يأتي بل كالوصي والحاكم فإنهما، وإن جبرا لا يلزمهما صداق.

Mas'alah: What are the rulings on compelling a minor, insane, or foolish person to marry in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=795)]

دون غيرهم ذكرا (مجنونا) مطبقا وإلا انتظرت إفاقته (احتاج) للنكاح بأن خيف عليه الزنا أو الهلاك أو شديد الضرر وتعين الزواج لإنقاذه منه ومحل جبر الثالث له إن عدم الأولان أو بلغ رشيدا، ثم جن، ولو وجدا (و) جبروا (صغيرا) لمصلحة كتزويجه من شريفة أو غنية أو بنت عم (وفي) جبر (السفيه) إذا لم يخف عليه الزنا ولم يترتب على تزويجه مفسدة (خلاف) فإن خيف عليه الزنا جبر قطعا، وإن ترتب على الزواج مفسدة لم يجز قطعا (وصداقهم) أي المجنون والصغير والسفيه على القول بجبره (إن أعدموا) بفتح الهمزة أي كانوا معدمين وقت العقد عليهم (على الأب) ، ولو لم يشترط عليه أو كان معدما ويؤخذ من ماله (وإن مات) الأب؛ لأنه لزم ذمته فلا ينتقل عنها بموته ومفهوم أعدموا سيأتي أنه يكون على الزوج، وكذا إن زوجهم الوصي أو الحاكم (أو

أيسروا بعد) أي بعد العقد عليهم (ولو شرط) الأب (ضده) بأن شرط أنه ليس عليه بل عليهم فإنه يلزمه ولا عبرة بشرطه (وإلا) يكونوا معدمين بل أيسروا وقت العقد، ولو ببعضه (فعليهم) ما أيسروا به دون الأب، ولو عدموا بعد (إلا لشرط) على الأب فيعمل به، وكذا إن شرط على الوصي أو الحاكم فيعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off a minor non-virgin daughter?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1928)]

وغير بالغ دخل بها قبل البلوغ [1]، وأراد أبوها أن يزوجها قبل أن تبلغ.

Mas'alah: What are the different opinions on the father's right to marry off a minor daughter who was consummated with and divorced before puberty?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1928)]

واختلف فيمن دخل بها وطلقت قبل البلوغ على ثلاثة أقوال: فقال سحنون: للأب أن يزوجها [2] بلغت بعد الطلاق أو لم تبلغ [3]. وقال أشهب في "كتاب محمد" : تجبر قبل البلوغ ولا تجبر بعده [4]. قال أبو تمام [5]: لا تجبر بحال [6] بلغت أو لم تبلغ.

Mas'alah: Why is Ashhab's opinion preferred regarding marriage of a minor girl divorced before puberty?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1928)]

وقول أشهب في هذا أحسن؛ لأن المرأة قبل البلوغ كارهة في ملاقاة الرجل، وإنما هي [7] تميل إليه بعد البلوغ [8]، فهي الآن في معنى من يجهل الرغبة ومعرفة ذلك، فتكون قد اجتمع لها المباشرة قبل البلوغ، وما تجده الآن في نفسها، وكثير من النساء من تكون غير راغبة في الرجل بعد البلوغ، كما يوجد في بعض الرجال من يكون ضعيف الشهوة، ويقيم عزبا مع وجود (1) قوله: (البلوغ) ساقط من (ب) . (2) قوله: (أن يزوجها) يقابله في (ب) : (إجبارها) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 408. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 396. (5) هو: علي بن محمد بن أحمد البصري، من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر، حسن الكلام حاذقا بالأصول، وله كتاب مختصر في الخلاف، سماه "نكت الأدلة" . وكتاب آخر في الخلاف كبير. وكتاب في أصول الفقه. ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: ترتيب المدارك، ص 217، والديباج المذهب: 1/ 199. (6) قوله: (بحال) ساقط من (ب) . (7) قوله: (هي) ساقط من (ب) . (8) قوله: (البلوغ) ساقط من (ب) .

الطول، وإذا كان ذلك وجب أن يرجع إلى ما تدعو إليه من ذلك ولا تجبر، وإذا كانت الثيوبة بملاقاة [1] بعد البلوغ لم تجبر قولا واحدا.

Mas'alah: When can guardians and executors marry female minors without their consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1932)

فصل [في الوصي والولي ليس له الإجبار] وليس للأوصياء إذا لم يجعل لهم الإجبار، ولا للأولياء أن يزوجوا الإناث إلا بعد البلوغ والاستئذان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a young girl in need with her consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1932)

وقال مالك في "كتاب محمد" في صبية بنت عشر سنين في حاجة تتكفف الناس: لا بأس أن تزوج برضاها. قال وإن كانت صغيرة لم تنبت [6]. = أبو سعيد بن يونس. وقال اسمه عبد الرحمن. . . انتهى. وكذلك قال ابن فهر، رجح المالكي اسمه العباس، قال: وهو ثقة فاضل. سمع من مالك بن أنس ومن ابن القاسم، روى عن مالك، وروى عنه ابن وهب وسعيد بن أبي جعفر وعمران بن هارون بمصر. انظر: ترتيب المدارك: 187، 188. (1) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 285. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 398، والمواسي: المراد به من نبتت عانته. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 398. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 398. (5) راجع ذلك في كتاب الجهاد، ص: 1396. (6) انظر أيضا: البيان والتحصيل: 4/ 282.

فأباح أن تزوج [1] وإن لم تنبت لمكان ما هي به من الخصاصة والكشفة، وهذا أحسن؛ لتغليب أحد الضررين. فأجاز ذلك إذا كانت بنت عشر سنين برضاها؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تزوج البكر حتى تستأذن" [2]. فرأى أن بنت عشر سنيئ [3] عندها من التمييز ما تؤمر له بالصلاة، وتعاقب عليها إن لم تفعل [4] مع الضرورة التي بها، وإن كانت صغيرة لم تعرف ما تستأذن فيه إن استؤذنت، وإن أسقط استئذانها- كان قد خالف الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor without necessity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1933)

فصل [في تزويج الوصي أو الولي للصغيرة] وإذا زوج الوصي أو الولي صغيرة من غير حاجة تدعو إلى ذلك لم يجز وفسخ النكاح الآن [5]. واختلف إذا لم ينظر فيه حتى بلغت، فقيل: النكاح فاسد [6]، يفرق بينهما وإن رضيت به، وإن أدرك ذلك قبل الدخول طال ذلك أو لم يطل وإن أدرك بعد الدخول ولم يطل جاز إن رضيت [7]، وإن طال الأمر بعد الدخول مضى. (1) قوله: (فأباح أن تزوج) ساقط من (ب) . (2) متفق عليه، البخاري: 5/ 1974، في باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، من كتاب النكاح، برقم (4843) ، ومسلم: 2/ 1036، في باب استئذان الثيب بالنطق، من كتاب النكاح، برقم (1419) . (3) قوله: (سنين) زيادة من (ب) . (4) لما في حديث أبي داود وغيره من قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" . وقد سبق تخريجه في كتاب الصلاة الأول، ص: 327. (5) في (ب) : (الأول) ، وانظر: المدونة: 2/ 114. (6) انظر: النوادر والزيادات: 399/ 4. (7) قوله: (جاز إن رضيت) ساقط من (ب) .

يريد: وإن كرهت. وقيل: النكاح جائز يتعلق به حق لآدمي، وهي الزوجة. فإن رضيت ثبت، وإن كرهت فسخ. يريد [1] ما لم يطل ذلك بعد الدخول، أو يكون بعد [2] دخوله بها وهي عالمة أن لها الخيار، فيسقط خيارها بنفس الدخول. قال ابن القاسم في "العتبية" : يكره أن يزوج الصغيرة أحد إلا أبوها حتى تبلغ. قال: ولا أعلم مالكا كان يبلغ بها أن يقطع الميراث بينهما [3]. وأرى [4] أن يتوارثا، فإنه أمر عليه جل الناس قد أجازوه. وقد زوج عروة بن الزبير أخته صغيرة [5] والناس يومئذ متوافرون. ففسخه في القول [6] الأول؛ لأنه نكاح فيه خيار، وأجازه في القول الثاني؛ لأن الولي والزوج دخلا على البنت، والخيار أمر أوجبته الأحكام لا سيما إن كانا يجهلان [7]

موجب الحكم في ذلك، فأشبه [8] تزويج العبد بغير إذن سيده، فلا خلاف أن لسيده فسخه، وإجازته [9] بعد ذلك. (1) قوله: (يريد) ساقط من (ب) . (2) قوله: (بعد ساقط من (ب) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 364، 365. (4) قوله: (وأرى ساقط من (ب) . (5) قوله: (صغيرة) زيادة من (ب) . (6) قوله: (القول) زيادة من (ب) . (7) في (ب) : (يجعلان) . (8) قوله: (فأشبه) يقابله في (ب) : (ما يشبه) . (9) في (ب) : (وأجاز له) .

وترجح فيه قول [1] ابن القاسم لقوة الخلاف فيه، وأشبه عنده أن يحمل الحديث في الاستئذان على من يصح إذنه، وهي البالغ ويكون الأمر في غير البالغ مسألة اجتهاد، وكأنه لم يرد فيها حديث.

Mas'alah: What is the ruling on a father's right to compel his minor or foolish son into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1936)

فصل [في إجبار الولد إذا كان صغيرا] وأما الذكر [3] فللأب أن يجبر [4] ولده إذا كان صغيرا، ويختلف فيه إذا كان بالغا سفيها [5]، واختلف في إجبار الوصي من في ولايته من صغير أو كبير، وليس ذلك للولي في صغير أو كبير. فأجاز في "الكتاب" أن يزوج من في ولايته من صغير أو كبير [6]. وقال في (1) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 268. (2) قوله: (ولا ميراث) يقابله في (ب) : (والميراث) . (3) في (ب) : (الذكران) . (4) في (ب) : (أن يخير) . (5) قوله: (ويختلف فيه إذا كان بالغا سفيها زيادة من (ب) . (6) قوله: (أو كبير) ساقط من (ب) ، وانظر: المدونة: 2/ 110.

"كتاب محمد" : ليس في هذا نظر ولا يعجبني [1]. وقال المغيرة في "كتاب المدنيين" إن كانت امرأة ذات شرف ومال أو ابنة عم جاز [2]. وأجاز ابن القاسم إجبار البالغ السفيه، ومنعه عبد الملك بن الماجشون إلا برضاه [3]. وقال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" : أعجب إلي أن لا يزوج المغلوب على عقله، وما رأينا أحدا زوج مثل هذا. قال في "المختصر" : وفي المصابة لا تزوج؛ لأنه لا [4] أمر لها. قياسا على هذا، فوجه إجازة تزويج الصغير بخلاف الصغيرة [5]؛ لأنه مشتر [6] له ما يرى فيه الصلاح، وله أن يحل ذلك عن نفسه إذا بلغ وكره ذلك، وليس للصبية حل ذلك عن نفسها. ووجه المنع أنه يشتري له شيئا لا يصح منه قبض المشترى الآن، وإنما يصح منه الانتفاع به بعد البلوغ في وقت الغالب منه إيناس الرشد منه [7]؛ لأن الغالب من بني آدم الرشد وحسن النظر في الدنيا والكلب [8] عليها. وإذا كان كذلك كان من الصواب أن يؤخر ذلك ليكون هو الناظر لنفسه فيه، وليس (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 416. (2) قوله: (جاز) زيادة من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 416. (4) قوله: (لا) ساقط من (ب) . (5) في (ب) : (الصغيرة بخلاف الصغير) . (6) في (ب) : (مشير) . (7) في (ب) : (الغالب منه الإيناس والرشد) . (8) في (ب) : (والطلب) .

كذلك ما يشترى له من السلع؛ لأن السلع يصح منها الانتفاع بالربح أو بالاغتلال أو باللباس إذا كان ذلك للباسه، ويلزم على هذا الأب ألا يزوج ولده في حال صغره. وقول المغيرة عدل بين هذه الأقوال [1]؛ ألا يزوج إلا أن يرى غبطة، أو ما يخشى فواته، ولا يتيسر في الغالب مثله، وإن كان على غير ذلك لم يزوج. وإن بلغ رشيدا نظر حينئذ إما أن يتزوج أو يرى غير ذلك، وإن بلغ سفيها كان له اجتهاد غير ما يراه الآن.

وأما السفيه فلإجباره وجه؛ لأنه يشتري له ما يصح منه الانتفاع به الآن. ونكاحه على أربعة أوجه: واجب، وجائز، وممنوع، ومستحسن. فإن كان يخشى عليه فساد إن لم يزوج، ولا يخاف منه المبادرة إلى الطلاق كان تزويجه واجبا، دعا إلى ذلك أو لم يدع إذا لم يكن لتسرره [2] عنده وجه. وإن كان لا يخاف منه فساد ولا مبادرة إلى الطلاق كان واسعا: إن شاء فعل ذلك [3] وإن شاء ترك ما لم يدع إلى ذلك، فإن دعا إلى ذلك كان عليه أن يزوجه. وإن كان ممن [4] يخاف منه المبادرة إلى الطلاق لما علمه من خفته وطيشه وقلة تثبته، ولا يخاف منه فسادا- منع من تزويجه، دعا إلى ذلك أو لم يدع إلا أن يكون الصداق تافها [5] يسيرا. (1) في (ق 5) : (الأقاويل) . (2) في (ق) : (لتسريه) ، وفي (ب) : (ليسره) . (3) قوله: (ذلك) زيادة من (ب) . (4) قوله: (ممن) زيادة من (ب) . (5) قوله: (تافها) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on the conversion of a spouse who is a minor without discernment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2253)

فصل [في إسلام أحد الزوجين وهو في سن من لا يميز]

Mas'alah: What is the ruling on minor spouses whose parents convert to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2254)

وإن أسلم أبواهما والزوجان صغيران في سن من لم يميز كانا بإسلام أبويهما في حكم المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage for a minor and his divorce before puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=682)

فصل في العقد على الصغير والمباراة عنه ولا يختلف قوله في جواز العقد على الصغير قبل بلوغه يعقده عليه أبوه أو وصيه. وكذلك تجوز المباراة عنه قبل بلوغه.

Mas'alah: Can a father marry off his adult son without his permission?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=694)

ولا يجوز إنكاح الأب لابنه الكبير البالغ إلا بإذنه، وهووالأجنبي في ذلك سواء. ولا يجوز اشتراط الخيار في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage without guardian permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=676)

1364 - وإن تزوج صبي بغير إذن أبيه أو وصيه ومثله يقوى على الجماع، فإن أجازه من يلي عليه جاز، كبيعه وشرائه يجيزه على وجه النظر، وإن رأى فسخه فسخه، فإن فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق

Mas'alah: Can a father, guardian, or judge compel a mentally incapacitated person to marry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1674)

(وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج) اللخمي: المجنون الذي لا يفيق إن خشي فساده زوج وإلا فلا، ومن يفيق كسفيه وفي جبره ووقفه على رضاه قولان: الجبر لابن القاسم مع ابن حبيب، والوقف على رضاه للمدونة مع ابن الماجشون. ويروى عن الليث أنه قال: دخلت مكة فوجدت الناس مزدحمين على رجل فقلت: من هذا؟ قيل لي: أبو حنيفة، فدنوت منه ورجل يسأله عن ولد له لا يزوجه امرأة إلا طلقها ولا سرية إلا أعتقها فقال له أبو حنيفة: اشتر جارية وزوجها منه إن أعتقها لم يلزمك عتقه لأنها مالك، وإن طلقها بقيت في ملكك ولم يدخل عليك فساد في مالك. فقال الليث: فعجبت من فهمه وسرعة جوابه

Mas'alah: Can a father compel his minor son to marry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1674)

(وصغيرا) ابن عرفة: المنصوص أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح. المتيطي: القول المشهور إن زوج الصغير وصيه من قبل أب أو قاض فذلك جائز عليه ولا خيار له بعد بلوغه بخلاف الصغيرة

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter without her consent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6333)

لا يتهم في نفسه وماله لأن ولده هبة له كسائر ماله قال الله عز وجل هب لي من لدنك ذرية طيبة قال ووهبنا له إسحاق وليس غير الأب من الأولياء كذلك فلا يجوز لغير

الأب أن يزوج وليته إلا بأمرها (قال صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها) قال إسماعيل والأيم التي لا زوج لها بالغا كانت أو غير بالغ بكرا كانت أو ثيبا قال ولم يدخل الأب في جملة الأولياء لأن أمره في ولده أجل من أن يدخل مع الأولياء الذين لا يشبهونه وليست لهم أحكامه ولو دخل في جملة الأولياء لما جاز له أن ينكح ابنته الصغيرة ثم لا يكون لها خيار عند بلوغ ولا غيره قال وقد توهم قوم أن الأيم في هذا الحديث الثيب وهو غلط شديد وإنما توهموا ذلك حين خصت البكر بأن إذنها صماتها فظنوا أن الأيم هي الثيب ولو كان الأمر كما توهموا لكانت الثيب أحق بنفسها من وليها وكانت البكر ليست بأحق بنفسها وكان الاستئمار لها إنما هو على الترغيب في ذلك لا على الإيجاب إذا كانت ليست بأحق بنفسها من وليها وهذا الحديث إنما جاء في الأيامى جملة وكأنه والله أعلم إعلام للناس إذا أمروا بإنكاح الأيامى في القرآن مع ما أمروا به من إنكاح العبيد والإماء أنهن لسن بمنزلة العبيد والإماء وأنهن إنما ينكحهن الأولياء بأمرهن وأنهن أحق بأنفسهن ولولا ذلك لكان للأولياء أن ينكحوهن بغير أمرهن كما ينكح السيد أمته وعبده بغير أمرهما إذ كان ظاهر القرآن في اللفظ قد أجرين فيه مجرى واحدا قال الله تبارك وتعالى وأنكحوا

الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم فأمروا بإنكاح من لا زوج له وهن الأيامى ولم يؤمروا بإنكاح الثيب دون البكر وذكر حديث سعيد بن المسيب قال آمت حفصة من زوجها وآم عثمان من رقية الحديث ذكر حديث ابن أخي الزهري عن عمه عن سالم عن أبيه عن عمر قال آمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي الحديث ثم قال حدثنا الحوضي وسليمان بن حرب قالا حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال رأيت امرأة جاءت إلى علي رضوان الله عليه ذات شارة فقالت هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل وذكر الحديث قال وإنما يقال آمت منه زوجته أي صارت غير ذات زوج

وليس أنها صارت ثيبا بموته أو بفراقه وإنما تصير أيما بموته أو بفراقه إذا صارت غير ذات زوج قال ويقال للرجل أيضا أيم إذا لم تكن له زوجة وأنشد قول الشاعر ... فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي ... وإن كنت أفتى منكم أتأيم ... وأنشد أيضا بيتي الأسدي يوم القادسية وقد تقدم ذكرنا لهما ثم قال ويقال في بعض الحديث وأحسبه مرفوعا أعوذ بالله من بوار الأيم قال وهذا في اللغة أشهر من أن يحتاج فيه إلى إكثار ثم قال وإنما كان في الحديث معنيان أحدهما أن الأيامى كلهن أحق بأنفسهن من أوليائهن وهم من عدا الأب من الأولياء والمعنى الآخر تعليم الناس كيف تستأذن البكر وأن إذنها صماتها لأنها تستحيي أن تحيب بلسانها قال إسماعيل فهذا معنى الحديث عند مالك أن الأيم أحق بنفسها من وليها إنما

هو لسائر الأولياء دون الأب وأن الأب أقوى أمرا من أن يدخل في هذه الجملة ولو كان داخلا فيها لما جاز له أن يزوج ابنته الصغيرة لأنها داخلة في جملة الأيامى ولو كانت أحق بنفسها لم يجز له أن يزوجها حتى تبلغ وتستأمر إذا كان التزويج أمر يلزمها في نفسها لا حيلة لها فيه كما أن غير الأب من الأولياء لا يجوز له أن يزوج صغيرة والأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك ولا يكون لها في نفسها خيار إذا بلغت هذا

Mas'alah: Can a father marry off his minor daughter without her consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6349)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها لتزويج

رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين إلا أن العراقيين قالوا لها الخيار إذا بلغت وأبى ذلك أهل الحجاز ولا حجة مع من جعل لها الخيار عندي والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor virgin with a father as guardian?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6353)

وكانت الصغيرة والكبيرة إذا كانت بكرا ذات أب سواء والعلة ما ذكرنا من البكورة) والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion of his minor daughter in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1602)

والأب يجبر الصغيرة ظاهره ثيبا كانت أو بكرا، ولا خلاف في البكر، وأما الثيب الصغيرة ففيها ثلاثة أقوال: قال سحنون: يجبرها؛ لأن الثيوبة في حال الصغر كالعدم. قال أبو تمام: لا يجبرها؛

لأن علة الجبر البكارة وقد زالت. وقال ابن القاسم وأشهب: يجبرها إن كان زوجها قبل البلوغ ولا يجبرها بعده؛ لأنها صارت ثيبا بالغا. اللخمي: وهو أحسن. واستصوبه غيره، وإنما قلنا ظاهر كلامه وإن كانت ثيبا لقوله بعد ذلك: (وفي الثيب تبلغ بعد

الطلاق قولان) فمفهومه أنها إذا لم تبلغ تجبر، ولأنه لو لم يحمل كلامه هنا على العموم لزم أن يكون أسقط الكلام على الصغيرة الثيب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion in marrying an insane woman or a woman whose virginity was lost by accident?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1605)

والمجنونة والثيب بعارض كالبكر يجوز في (المجنونة) النصب بالعطف على (الصغيرة) أي: ويجبر المجنونة وإن كانت كبيرة، ويجوز فيها الرفع على الابتداء. وينبغي أن يلحق بالأب القاضي، وهذا إن كانت لا تفيق، وأما إن كانت تفيق أحيانا فتنتظر إفاقتها. وقوله: (بعارض) أي زالت بكارتها بغير جماع كوثبة أو عود، فلا خلاف فيما ذكره المصنف.

Mas'alah: Who may marry a minor or insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1670)

عياض: ولا خلاف في جواز إنكاح الأب ابنه الصغير والمجنون، وقيد ذلك في كتاب الخلع، وذلك بما إذا كان فيه غبطة ورغبة كنكاحه من المرأة الموسرة.

Mas'alah: What are the different opinions on the guardian's authority to compel a minor into

marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1670)

وفي إجبار الوصي الصغير ثلاثة أقوال: ألحقه بالأب في المدونة، وكذلك وصي الوصي، وقال في الموازية: ليس في هذا نظر، ولا يعجبني.

Mas'alah: What is the distinction made by Mughirah regarding compelling a minor into marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1670)

وفرق المغيرة فقال: إن كانت المرأة ذات شرف أو ابنة عم فله الإجبار وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1670)

وأما المجنون فلمالك في مختصر ما ليس في المختصر: أعجب إلي ألا يزوج المغلوب على عقله، وما رأينا أحدا زوجه.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a minor to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1670)

ونص الباجي على أنه المشهور، والقول بعدم الجبر هو منصوص عليه في كتاب إرخاء الستور، وهو قول عبد الملك وصححه صاحب النكت وغيره، وهو الصغير لأنه يلزمه الطلاق، فإذا أجبر على ما لا يجب طلق، ويلزمه نصف الصداق من غير منفعة حصلت له.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son and the son's option upon reaching puberty?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1243)

ومفهوم قوله: على شروط أنه إذا زوجه بدونها لزمه النكاح ولا مقال له إن كان له مال كما يأتي عند قوله: والعبد والمرأة مهما أوصيا. الخ. وإن كان عديما وكتب الأب عليه الصداق فقال ابن القاسم في الأسمعة: إن لم يدخل الابن حتى بلغ فهو مخير إن شاء دخل بما كتب عليه وإن شاء فارق ولا شيء عليه، وإن دخل قبل أن يبلغ أو يحوز أمره فالصداق على الأب أو دخل بعد أن كبر ولم يعلم، فالصداق على الأب والشرط باطل ابن رشد: قوله إذا زوج الأب ابنه وهو صغير لا مال له أن الصداق على الأب وأنه إن كتبه عليه لم يلزمه إلا أن يلتزمه بعد البلوغ وأنه إن دخل قبل البلوغ أو بعده ولم يعلم سقط عنه ولزم الأب وكان شرطه باطلا صحيح، إذ ليس للأب أن يوجب عليه دينا ويلزمه إياه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's compulsion of a minor thayyib in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1270)

(كواقع) نعت لمحذوف مع تقدير مضاف إليه مع صفته والوارد بمعنى الحادث أي الذي من شأنه أن يحدث ويرد أي وثيوبة بالحرام جرى فيها خلاف كجريانه في ثيوبة نكاح صحيح واقعة (قبل البلوغ الوارد) أي الذي من شأنه أن يرد ويحصل بحيض أو غيره من العلامات، ثم يموت الزوج أو يطلق بعد تلك الثيوبة فترجع للأب قبل البلوغ. وظاهره سواء أراد أن يزوجها قبل البلوغ أيضا أو بعده. ابن عرفة: وفي جبر مطلقة قبل البلوغ ثيبا. ثالثها: قبله لسحنون وأبي تمام واللخمي مع أشهب، واعتمد (خ) الثالث فقال: والثيب إن صغرت فمفهوم صغرت أنها إن بلغت لا يجبرها، ولا بد من إعرابها وهو كذلك على الراجح، وقيل: يجبرها أيضا وهو الأول في كلام ابن عرفة: فإطلاق الناظم شامل للصورتين أي أراد تزويجها قبل البلوغ أو بعده كما قررنا وليس لغير من الأولياء أن يزوجها إلا بعد بلوغها كما مر إلا أن يخشى فسادها فلا بد من نطقها حينئذ كما مر أيضا، وإنما ذكر الوصف في قوله: كواقع لأن الثيوبة معنى لا فرج لها حقيقي فيجوز التذكير والتأنيث، وإنما حملناه على الثيوبة بالنكاح الصحيح لأن الثيوبة

بالعارض أو بالحرام تقدمتا وبالفاسد هو ما أشار لها بقوله: (وكالصحيح) خبر مقدم (ما) مبتدأ واقعة على الثيوبة (بعقد) يتعلق بمحذوف صلة (فاسد) نعت لعقد أي الثيوبة التي ثبتت بعقد نكاح فاسد كالثيوبة بالنكاح الصحيح في كونها تعرب عن نفسها وفي سقوط الجبر عنها. واعلم أن مقصود الناظم بهذين البيتين التنبيه على أن الثيب بشيء مما مر هل هي كالثيب في وجوب إعرابها عن نفسها أو هي كالبكر لأن سياق الكلام إنما هو في ذلك فالبيتان حينئذ في قوة الاستثناء من عموم قوله: وتأذن الثيب بالإفصاح الخ. أي اتفاقا إلا التي ثيبت بعارض فهي كالبكر وإلا التي ثيبت بحرام أو قبل البلوغ ففيهما خلاف. وقد علمت الراجح ما هو من ذلك الخلاف كما أن قوله: واستنطقت لزائد الخ. في قوة الاشتثناء من قوله: والصمت إذن

Mas'alah: Can a father compel his minor non-virgin daughter to marry?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=489)

وأما الثيب الغير البالغ فإن مالكا وأبا حنيفة قالا: يجبرها الأب على النكاح. وقال الشافعي: لا يجبرها. وقال المتأخرون: إن في المذهب فيها ثلاثة أقوال: قول: إن الأب يجبرها ما لم تبلغ بعد

الطلاق، وهو قول أشهب. وقول: إنه يجبرها وإن بلغت، وهو قول سحنون. وقول: إنه لا يجبرها وإن لم تبلغ، وهو قول أبي تمام. والذي حكيناه عن مالك هو الذي حكاه أهل مسائل الخلاف كابن القصار وغيره عنه. وسبب اختلافهم معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أن قوله - عليه الصلاة والسلام: «تستأمر اليتيمة في نفسها، ولا تنكح اليتيمة إلا بإذنها» ، يفهم منه أن ذات الأب لا تستأمر إلا ما أجمع عليه الجمهور من استئمار الثيب البالغ. وعموم قوله - عليه الصلاة والسلام: «الثيب أحق بنفسها من وليها» يتناول البالغ وغير البالغ، وكذلك قوله: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح حتى تستأذن» - يدل بعمومه على ما قاله الشافعي. ولاختلافهم في هاتين المسألتين سبب آخر، وهو استنباط القياس من موضع الإجماع، وذلك أنهم لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البالغ، وأنه لا يجبر الثيب البالغ إلا خلافا شاذا فيهما جميعا كما قلنا - اختلفوا في موجب الإجبار هل هو البكارة؟ أو الصغر؟ فمن قال: الصغر - قال: لا تجبر البكر البالغ. ومن قال: البكارة - قال: تجبر البكر البالغ، ولا تجبر الثيب الصغيرة. ومن قال: كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد - قال: تجبر البكر البالغ والثيب الغير البالغ. والتعليل الأول تعليل أبي حنيفة، والثاني تعليل الشافعي، والثالث

تعليل مالك. والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة.

Mas'alah: Can a father compel his minor son and virgin daughter to marry?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=490)

واتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح، وكذلك ابنته الصغيرة البكر ولا يستأمرها؛ لما ثبت «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج عائشة - رضي الله عنها - بنت ست أو سبع، وبنى بها بنت تسع بإنكاح أبي بكر أبيها - رضي الله عنه -» إلا ما روي من الخلاف عن ابن شبرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage without guardian permission and its annulment?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=938)

وكمل موته حيث لا خلل فى مهره، وإن تزوج الصغير بلا إذن وليه فله فسخه بالمصلحة فلا عدة) من وطئه (بخلاف موته) فتعتد (ولا مهر. . . . . المسمى، أو صداق المثل. وأما المتفق عليه فلا شئ فيه (قوله: حيث لا خلل إلخ) كنكاح المحرم، وأما إن ثر خللا فى المهر كنكاح المحلل فلا شئ فيه إلا نكاح الدرهمين (قوله: بلا إذن وليه) ذكر، أو أنثى، فإن كان لا ولى له فالحاكم، فإن لم يكن فالنكاح صحيح، قاله الخرشى فى (كبيره) (قوله: فله فسخه) ؛ أى: بطلاق؛ لأنه نكاح صحيح، كذا فى (الحطاب) ، ويجرى ما يأتى فى السفيه من قوله: وإن ماتت إلخ كما للحطاب وغيره، فإن بلغ الصبى فقال ابن المواز:

جاز النكاح ومثله لابن محرز و (الوثائق المجموعة) ابن رشد: ينبغى أن ينتقل إليه ما كان لوليه، وإنما جاز نكاحه وخير فيه الولى ولم يلزمه الطلاق؛ لأن النكاح سبب الإباحة، والصبى من أهلها بخلاف الطلاق؛ قاله القرافى، قال المشذالى: الأولى أن يقال: الطلاق حد من الحدود، ولذلك تشطر على العبد، وفى القرآن بعد ذكر الطلاق: (تلك حدود الله) ، ولا حد على الصبى والنكاح جرى مجرى المعاوضة فلذلك خير فيه (قوله: بالمصلحة) ، فإن استوت خير، وإلا تعين مقتضاها (قوله: فلا عدة) ؛ أى: حيث بقى على صغره، وإلا فعيها العدة (قوله فتعتد) ، ولو لم يدخل (قوله ولا مهر) ، . . . . ذلك وصيرها شيئا منفردا

وقلت فى ذلك سابقا: على قبر نعمان همت ديمة الرضا ... وعمت أهاليه وجملة خربه همو حرموا عرسا إذا أمس أمها ... بغير جماع بدء شهوة قلبه فلما حر الوطيس بشهوة ... وفار وفاض الماء من عين سكبه نفوا عنه تحريما فما السر أرشدوا ... فتى فى فتاويكم شفاء للبه وزاد أحمد حتى قال: من لاط بابن زوجته حرمت عليه (قوله: حيث لا خلل فى مهره) ، وإلا فلا شئ فيه بالموت؛ كما فى (الخرشى) (قوله: وإن تزوج الصغير إلخ) إنما صح نكاح الصغير، وتوقف على النظر، ولم يصح طلاقه أصلا؛ لأن الطلاق كما قال المشذالى من قبيل الحدود، ولذلك تشطر على العبد، وفى القرآن بعد ذكر الطلاق {تلك حدود الله} ، ولا حد على الصبى، والنكاح من عقود المعاوضات، فينظر الولى الأصلح (قوله: ولا مهر) ظاهره ولو أزال

Mas'alah: Who has the authority to compel a minor or insane person to marry and what are the conditions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=943)

وجبر المحجور) من صبى ومجنون، والجابر: من له ولأنته من أب ووصى وحاكم (غير السفيه) فلا يجبر (فى الأظهر) من الخلاف فإن له أن يطلق (على الزواج لمصلحة) لابد من ظهورها فى الوصى . . . .

الشراء نظير تحليل الأمة (قوله: من مالهما) ، ومن مال السيد، فلا يجوز إلا بإذنه (قوله: بلا إذن) بل ولو منع السيد (قوله: غير المكاتب) من قن، أو مدبر، أو معتق لأجل، وظاهره أن المأذون لا ينفق من كسبه، وليس كذلك، بل له الإنفاق من ماله وربحه؛ نعم لا ينفق من خراجه، ولا مما بيده من مال سيده (قوله: كالعطأى) مثال للغير، فإن لم يكن له غير فرق إلا أن ترضى بالمقام معه بدون إنفاق، أو بإذن السيد فى الإنفاق من الخراج والكسب (قوله: ولو جبره السيد إلخ) قال المؤلف: ينبغى على ما تقدم من جبر السيد على التزويج أو البيع إذا خشى على العبد الزنا أن النفقة والمهر على السيد إذا زوجه (قوله: إلا لعرف) ؛ أى: يكون الإنفاق والمهر من الخراج، والكسب، أو من أحدهما، أو على السيد إذا زوجه (قوله: ومجنون) ، أى: بلغ كذلك لا يفيق أصلا، فإن بلغ رشيدا عاقلا فالذى يجبره الحاكم، وإن كان يفيق انتظر إفاقته (قوله: من له ولأنته) لا غيره من أخ، ونحوه (قوله: ووصى) حيث له جبر الأنثى، وقيل: مطلقا (قوله: فلا يجبر) إلا أن يخاف الزنا (قوله: فإن له أن يطلق) ؛ أى: فإذا جبر طلق، فيلزم الصداق، أو نصفه بلا فائدة (قوله: لمصلحة) بأن يحتاج المجنون للنكاح؛ لأنه وإن سقط عنه الحد لا . . . .

طريقة (عب) الذى ذكرها لا على طريقة ابن رشد؛ فتدبر (قوله: وكسب لتجر) ؛ أى: للسيد كما يدل عليه ذكره مع الخراج أما المأذون فى التجر لنفسه فينفق من ماله وربحه فيدخل فى قوله بعد كالعطأى؛ لأن إذنه فى أن يتجر لنفسه كالعطاء له (قوله: ووصى) قيل: إنما يجبر حيث كان له جبر الأنثى بأن أمره الأب بالجبر أو عين له الزوج، والتحقيق أن الجبر هنا إنما يتبع المصلحة فقط (قوله: أن يطلق) أى: فتضيع

ثمرة الجبر.

والأب محمول عليها،)

Mas'alah: What is the ruling on a male guardian forcing a minor male to marry?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=641)

وللوصي) الذكر (أن يزوج الطفل) الذكر الذي (في ولايته) أي له جبره على التزويج كالأب بهرام لا خلاف في جبر الأب الولد الصغير، وهو مقيد بما إذا كان فيه غبطة، كنكاحه من المرأة الموسرة، والوصي كالأب على مذهب المدونة وقيدنا الوصي بالذكر، لأن المرأة إذا كانت وصية فإنها لا تعقد على [حاشية العدوي] ومقابله أقوال منها للأقرب رده ما لم يطل وتلد الأولاد. وقال ابن حبيب في الواضحة ما لم يبن يعلم ذلك بمراجعة نصوص الأئمة فقول الشارح اللخمي وهذا أي الخلاف في تزويج الأبعد لغير المجبرة مع وجود الأقرب، فتدبر المقام فإنه صعب وبتقريرنا ذلك زال الإشكال إن شاء الله. [قوله: وللوصي الذكر] أي له جبره كما قال الشارح أي حيث يكون له جبر الأنثى، وكان في ذلك مصلحة كنكاحه من المرأة الموسرة أي أو الشريفة أو ابنة عم [قوله: كالأب] أي كما أن الأب له أن يجبره على التزويج [قوله: على مذهب المدونة] ومقابله قولان: الأول: أن الوصي ليس كالأب، وهو مذهب الموازية. الثاني: التفرقة فإن كانت المرأة شريفة أو ابنة عم فله ذلك، وإلا فلا، وهو مذهب المغيرة. [قوله: كنكاحه من المرأة الموسرة] أي أو الشريفة أو ابنة عم [قوله: والوصي كالأب] أي في الجبر بالشرطين على مذهب المدونة فيه إشارة إلى أن في مسألة الوصي خلافا،

وقد حكاه في شرح ابن الحاجب لعلامة خليل بقوله: وفي إجبار الوصي للصغير ثلاثة أقوال ألحقه بالأب في المدونة، وكذلك وصي الوصي. وقال في الموازية، وليس في هذا نظر، ولا يعجبني إلى آخر ما قال، وكذلك الحاكم يجبر الصغير لمصلحة مما تقدم فتحصل أن كلا من الأب والوصي والحاكم يجبر الصغير إذا كان في ذلك مصلحة، وكذلك يجبرون المجنون المحتاج إلى النكاح؛ لإقباله على الفساد، وكذلك للخدمة عند ابن فرحون، ولعل المراد بالخدمة التي لا تكون إلا من نحو الزوجة، وهذا في المجنون الذي لا يفيق أصلا، وأما الذي يفيق أحيانا فتنتظر إفاقته، والكلام في مجنون بلغ مجنونا. وأما من بلغ عاقلا رشيدا ثم طرأ جنونه فلا ولاية له عليه، وإنما ولايته للحاكم فلا يجبره إلا هو لا أب، ولا وصي، وهل لهم أن يجبروا السفيه أو لا خلاف. تتمة: وجبر الوصي الصغير حيث يجبر الصغيرة بأن أمره الأب به إن عين له الزوج، وأما إذا لم يأمره الأب بالإجبار، ولا عين الزوج، فإنه لا يجبره، ويزوجه بدون جبر إذا طلب الطفل ذلك وكان في تزويجه مصلحة، وأما المجنون فيجبر مطلقا، ولا يتأتى في السفيه أن يقال: حيث يجبر؛ لأنه بالغ، ولا يرد أن الوصي يجبر البالغة إن عين الأب الزوج؛ لأن جبرها له معلل بالبكارة فله فيها الجبر ومقدم القاضي مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's compulsion of a minor or virgin in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1077)

[حاشية الصاوي] قوله: [بالغا ثيبا] : أي وأما الصغيرة أو البكر فله جبرها على كل حال مجنونة أو عاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor without her consent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1079)

ومصب الحصر كلا الأمرين: أي لا تزوج إلا بالغ، ولا تزوج إلا بإذنها؛ فمتى فقد أحد الأمرين فسد النكاح وفسد أبدا على ما شهره أبو الحسن في الصغيرة، وشهر المتيطي فيها أنه يفسخ ما لم يطل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor girl when there is fear of moral corruption?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1080)

[حاشية الصاوي] ما ارتضاه المتأخرون من أن المدار على خيفة الفساد متى خيف عليها الفساد في مآلها، أو في حالها زوجت بلغت عشرا أو لا، رضيت بالنكاح أم لا، فيجبرها وليها على التزويج، ووجب مشاورة القاضي في تزويجها، فإن زوجت من غير مشاورته صح النكاح إن دخل، وإن لم يطل، وأما إن لم يخف عليها الفساد وزوجت صح إن دخل وطال (اهـ) .

Mas'alah: Who can compel an insane male to marry?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1118)

(وجبر) أب ووصي وحاكم لا غيرهم ذكرا (مجنونا) مطبقا فإن كان يفيق في بعض

الأحيان انتظرت إفاقته.

Mas'alah: Who may contract marriage for a minor or insane person?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=230)

فيزوج الأب والوصي والحاكم الصغير والمجنون إن احتاج وفي جبرهم

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of his insane and spinster daughter in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1616)

[جبر المجنونة والعانس:] وجبر الأب ابنته المجنونة بكرا أو ثيبا لم تفق اتفاقا، وإن كانت تفيق انتظرت إفاقتها للإذن، وظاهر كلام المؤلف: الإطلاق. وجبر البكر صغيرة أو بالغة، ولو كانت عانسا، وبه القضاء، وعليه العمل، خلافا لابن وهب. ومنشأ الخلاف: هل العلة البكارة، وهي موجودة، أو الجهل بمصالح النساء، وهو مفقود؟ والعانس: من طالت إقامتها ببيت أهلها، وعرفت مصالح نفسها، ولم تتزوج. وهل سنها ثلاثون، أو ثلاثة وثلاثون، أو خمسة وثلاثون، أو أربعون، أو خمس وأربعون، أو خمسون، أو منها للستين؟ أقوال. تنبيه لا خيار للصغيرة يجبرها الأب ثم تبلغ خلافا للعراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who contracts marriage without his guardian's

permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1645)

[عقد الصغير لنفسه:] ولولي صغير عقد لنفسه بغير إذن وليه فسخ عقده، سواء قدر على الجماع أم لا، وله إمضاؤه كالبيع الصحيح، وإذا فسخ فلا مهر لها عليه، ولو وطئ، بكرا كانت أو ثيبا؛ لأنها سلطته على نفسها هي أو وليها، ولا عدة عليها، وإن وطئ؛ لأن وطأه كالعدم.

Mas'alah: Who has the authority to compel an insane person into marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1650)

[جبر المجنون على النكاح:] وجبر أب ووصي (1) -وإن سفل على الأصح- وحاكم مجنونا احتاج (1) قال في المنح (3/ 315) : "(وجبر أب ووصي) أمره الأب به أو عين له الزوجة قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، وتبعه الحط وجماعة من الشارحين." طفى لم أر التقييد لأحد من أهل المذهب، وقول الموثقين ك المتيطي وابن سلمون وغيرهما أنكح فلان بن فلان يتيمه الصغير الذي إلى نظره بإيصاء، كذا يدل على خلاف التقييد، وكذا إلحاقهم مقدم القاضي بالوصي كما نص عليه المتيطي، وحكم المرأة الوصية في تزويج الصغير كالوصي وتباشر عقده. المتيطي: هذا هو المشهور المعمول به وهو في العتبية والواضحة وغيرهما، ونص المتيطي المشهور أنه إن زوج الصغير وصيه من قبل أب أو قاض. فذلك جائز عليه ولا خيار له بعد بلوغه، بخلاف الصغيرة، وإليه ذهب ابن القطان وابن أبي زمنين وغير واحد من الموثقين، فإلحاقهم

مقدم القاضي بالوصي، دليل على الإطلاق إذ مقدم القاضي لا يجبر الأنثى، وكذا قوله بخلاف الصغيرة فإنه نص في أن غير المجبر للأنثى مجبر للذكر وأيضا لو صح ما قاله ابن فرحون ما جبر الحاكم مع أنه يجبرها هنا أفاده البناني "."

Mas'alah: Can a father compel his minor child into marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1651)

[جبر الصغير عليه:] وجبر كل صغيرا على النكاح، ظاهره: كانت فيه غبطة كتزويجه بموسرة أو شريفة أو لا. عياض: وهو مقيد في كتاب الخلع بما فيه غبطة. ولم يذكره المؤلف، وذكره في الشامل قائلا: أو لأب صغير لغبطة على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor girl out of fear of corruption?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=749)

ابن بشير اتفق المتأخرون عليه إن خيف فسادها ابن عبد السلام وعليه العمل ببلادنا اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين مع مشورة القاضي وعلى هذا اقتصر صاحب المختصر

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of his minor and adult virgin daughter to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3702)

وفي كبير الشارح: لا خلاف عندنا أن الأب يجبرها إذا كانت صغيرة. قاله صاحب المنتقى. واستدل على ذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعا. ابن عبد البر: ولها الخيار عند العراقيين إذا بلغت ولا خيار لها عند فقهاء الحجاز، قال: وأما البالغ فلا يختلف أصحابنا أنه يملك عليها الإجبار وهذا مذهب أكثر أهل العلم، وخالف في ذلك جماعة وقالوا: ليس له جبرها ولكل من الفريقين حجج من السنة تمسك بها. ففي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الثيب أحق بنفسها من وليها (1) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، رقم الحديث، 2095.

Mas'alah: Can a father compel his minor non-virgin daughter into marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3704)

والثيب إن صغرت يعني أن الأب يجبر الثيب الصغيرة ثيبت بنكاح صحيح أو فاسد، وأما بعارض أو بحرام فيجبرها إن بلغت كما سيذكره فإن ثيبت وتأيمت قبل البلوغ ثم بلغت قبل النكاح فلا تجبر. قاله ابن القاسم وأشهب. واستحسنه اللخمي وصوبه، ومقابله لسحنون يجبرها مطلقا. قاله الشيخ بناني. وقوله: "والثيب إن صغرت" . ابن شأس: ولاية الإجبار في الأب معلولة بعلتين: الصغر والبكارة، فيجبر الصغيرة وإن كانت ثيبا والبكر وإن كانت بالغا. قاله الشارح. وقوله: "والثيب إن صغرت" ما ذكره

من أنه يجبر الثيب الصغيرة هو قول أشهب في كتاب محمد، وقال أبو تمام: لا يجبرها قاله الشارح.

Mas'alah: Who has the authority to compel a mentally incapacitated person into marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3803)

وجبر أب ووصي وحاكم جنونا احتاج يعني أن الأب له أن يجبر ابنه الذكر المجنون المطبق الأصلي، فإن كان يفيق انتظرت إفاقته وكذا الوصي وإن بعد له أن يجبر المجنون المطبق الأصلي الذي لا يفيق، فإن كان يفيق انتظرت إفاقته فإن جن بعد رشده لم يجبره الأب ولا الوصي، وإنما يجبره الحاكم فقط لأنه لا ولاية لهما عليه حينئذ، وإذا لم يكن للمجنون الذي لا يفيق أب ولا وصي فإن الحاكم يجبره، وإنما يكون لكل من هؤلاء الثلاثة جبر المجنون حيث احتاج للنكاح، وإن لم تكن له فيه غبطة لأنه وإن سقط عنه الحد لا يعان على الزنى. قاله اللخمي. وكذا إذا احتاج لمن يخدمه ويعانيه على ما قال ابن فرحون، ولمالك: أعجب إلي أن لا يزوج المغلوب على عقله وما رأينا أحدا زوجة، وما قدمته من أن المجنون إذا كان يفيق انتظرت إفاقته قاله غير واحد. وقال الإمام الحطاب: وهذا في الذي لا يفيق هكذا فرضه اللخمي. ابن عرفة: ومن يفيق كسفيه، ثم ذكر الخلاف في السفيه. والله أعلم. انتهى. وقال الحطاب أيضا: وأما المجنون فإن كان لا يفيق فلا يصح منه طلاق، فإن كان لا يخشى منه فساد لم يزوج وإن كان يخشى ذلك زوج.

Mas'alah: What is the ruling on the father's, guardian's, and judge's authority to compel a minor

into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3803)

وصغيرا يعني أن الأب له أن يجبر الصغير ومثله الوصي وإن بعد وكذا الحاكم، وأما إجبار الأب لابنه الصغير فلا خلاف فيه، وأما الوصي فله ذلك على مذهب المدونة وهو مذهب الموازية، وقال المغيرة: يفرق فإن كانت شريفة أو ابنة عم فله ذلك وإلا فلا، قال القاضي: وإليه يرجع مذهب المدونة والموازية؛ وأما الحاكم فقال ابن راشد: لم أر فيه خلافا وينبغي أن يجوز له ذلك بلا خلاف. قاله الشارح. وقوله: "وجبر أب ووصي وحاكم" قال الشيخ (1) لفظ عبد الباقي ج 3 ص 197 فهو وإن جبر ليس كالأب لخ.

إبراهيم: لا غيرهم وإن أخا على المشهور، فإن جبر ففي فسخه مطلقا وثبوته إن بنى وطال قولان. انتهى. ونحوه للشيخ عبد الباقي، وقال الشيخ أبو علي: قال مالك: إذا زوج الصبي أحد من الأولياء وليس هو في ولايته فالصبي بالخيار إن شاء أجاز وإن شاء رد. رواه علي بن زياد عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father forcing his minor child to marry?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=106)

قال مالك: وليس له أن يضربه فيزوجه ممن لا خير فيه، وللأب أن يزوج الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to compel his minor sons into marriage?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1303)]

وأما ولاية الآباء في الجبر، فإنها صحيحة في صغار ذكور أولاده جملة من غير تفصيل، حتى يبلغوا.

Mas'alah: Are mature and prudent adult males compelled into marriage?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1305)]

فإن كانوا رشداء، فلا خلاف أنهم لا يجبرون؛ لأنهم مالكون أمر أنفسهم وأموالهم.

Mas'alah: Can a guardian compel minor males to marry in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1320)]

وإن كانوا صغارا، هل يجبرون على النكاح أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنهم يجبرون عليه، إذا كان في ذلك نظر وسداد وسرور (1) أخرجه أبو داود (2100) ، والنسائي (3261) ، وأحمد (2365) ، من حديث ابن عباس، وصححه الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى. (2) أخرجه مسلم (1812) . (3) سقط من أ، ج. (4) سقط من أ. (5) في ب، ع: الموازية.

وغبطة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنهم لا يجبرون، ولا نظر له في تزويجهم أصلا، وهو قول مالك في كتاب محمد، وهذا اختلاف حال، والله أعلم. وذلك أن من جوز الإجبار إنما جوزه بشرط الغبطة والسرور. كتزويجه إياه ذات الشرف والمال. ومن منعه إنما منعه لعدم النظر، فإذا ثبت هذا النظر المصلحي ووجد الغرض الكلي كان النكاح جائزا والجبر صحيح باتفاق من الجميع، والله أعلم.

والجواب عن الوجه الخامس: إذا قال: [فلان] [1] وهي على بيع مالي، أو قال: على بيع تركتي واقتضاء ديوني، فإن تصرفه ماض فيما تضمنه إطلاق الوصية من التصرف، في المال، واختلف هل تضمنت وصيته جواز التصرف في تزويج البنات والبنين الصغار والكبار الضعفاء العقول أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنها لا تتضمن شيئا من ذلك، وهو قول مالك في كتاب الوصايا من "المدونة" . والثاني: أن الوصية تتضمن التصرف في المال والأبضاع، إلا أن ينص الميت على أنه ليس بوصي على الأولاد، وهو قول ابن القاسم في "كتاب ابن المواز" ، وبه قال أشهب في "مدونته" . وعلى القول بأنها لا تتضمن النكاح إن زوج الوصي على المال البنات، قال مالك: نكاحه جائز، ولو رفع إلى الإمام، كان أحب إلي، وهذا منه (1) سقط من أ.

جنوح إلى قول أشهب الذي يقول: أن النكاح داخل في الوصية.

Mas'alah: What are Malik's two opinions on the validity of a marriage contracted by a father for his minor son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1461)

واختلف قول مالك في جواز هذا النكاح، على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أن النكاح لا يجوز، وهو معنى قوله في "الكتاب" : لا يعجبني هذا النكاح، يريد ويفسخ. والثاني: أن النكاح جائز، ويخبر الزوج إن كان كبيرا بين أن يدفع الصداق أو يطلق. وإن كان صغيرا، فالنظر في ذلك إلى وليه. فإن رأى أن ذلك صلاحا وغبطة وسرورا دفع الصداق من مال الولد، وإلا فسخ النكاح. فإن لم ينظر في هذا النكاح حتى بلغ الصبي، فاختار أن يدفع الصداق من ماله، فجواز النكاح يتخرج على قولين قائمين من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian compelling a minor or insane person to marry?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1327)

وحاكم مجنونا احتاج، وصغيرا، [منح الجليل] أو جبره عليه فلا يضمنه على المعتمد كما في المدونة إلا لعرف أو شرط على السيد، فليس هو كالأب الآتي في قوله وصداقهم إن أعدموا على الأب، بل كالوصي والحاكم والعبد وإن كان بيده مال فهو في حكم المعدم لقوة تسلط سيده على انتزاعه. (وجبر أب ووصي) أمره الأب به أو عين له الزوجة قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب، وتبعه الحط وجماعة من الشارحين. طفى لم أر التقييد لأحد من أهل المذهب، وقول الموثقين ك المتيطي وابن سلمون وغيرهما أنكح فلان بن فلان يتيمه الصغير الذي إلي نظره بإيصاء، كذا يدل على خلاف التقييد، وكذا إلحاقهم مقدم القاضي بالوصي كما نص عليه المتيطي، وحكم المرأة الوصية في تزويج الصغير كالوصي وتباشر عقده. المتيطي هذا هو المشهور المعمول به وهو في العتبية والواضحة وغيرهما، ونص المتيطي المشهور أنه إن زوج

الصغير وصيه من قبل أب أو قاض. فذلك جائز عليه ولا خيار له بعد بلوغه، بخلاف الصغيرة، وإليه ذهب ابن القطان وابن أبي زمنين وغير واحد من الموثقين، فإلحاقهم مقدم القاضي بالوصي، دليل على الإطلاق إذ مقدم القاضي لا يجبر الأنثى، وكذا قوله بخلاف الصغيرة فإنه نص في أن غير المجبر للأنثى مجبر للذكر وأيضا لو صح ما قاله ابن فرحون ما جبر الحاكم مع أنه يجبرها هنا أفاده البناني.)

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian marrying someone without the son's consent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1331)

ورجع لأب وذي قدر زوج غيره، وضامن لابنته النصف [منح الجليل] بيمينه، وإن كان الابن غائبا فأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الأب وابنه والأجنبي في ذلك سواء اهـ. اللخمي لا يخلو إنكار الابن من أحد ثلاثة أوجه، إما أن يكون عندما فهم أن يعقد عليه أو بعد علمه وسكوته بعد تمام العقد أو بعد تمامه وتهنئته من حضر وانصرافه على ذلك، فإن كان إنكاره عندما فهم أن العقد عليه كان القول قوله من غير يمين عليه، لأن الأب لم يدع أنه فعل ذلك بوكالة من الابن، ولا أتى من الابن ما يدل على الرضا، وإن كان بعد علمه أنه نكاح بعقد عليه وسكت، ثم أنكره بعد الفراغ منه حلف كما قال في الكتاب أنه لم يكن سكوته على الرضا به، وإن أنكر بعد تمام العقد وانصرافه عليه والدعاء حسب عادات الناس فلا يقبل قوله وغرم نصف الصداق لأن الظاهر منه الرضا، ولا يمكن منها لإقراره أنه غير راض وإنه لا عصمة له عليها اهـ. نقله أبو الحسن، ثم قال والأنثى في عقد النكاح عليها وهي حاضرة على هذه الثلاثة المتقدمة لا فرق بينها وبين الذكر في هذا، وإنما التي لا يلزمها النكاح إلا بالنطق إذا

عقد عليها وهي غائبة ثم استؤذنت. وحكى عبد الحق في النكت الأوجه الثلاثة المتقدمة اه في التوضيح، وينبغي على هذا أن الغائب إن أنكر بمجرد حضوره تسقط عنه اليمين، وإن علم وطال فلا يقبل منه الإنكار والله أعلم، لأنه بعد حضوره كالحاضر اهـ. قلت قياس الحاضر على الغائب لا يجري في الأنثى لأنها إن كانت غائبة عن العقد فلا بد من نطقها كما تقدم عن أبي الحسن. (و) إن زوج الأب ابنه البالغ الرشيد أو السفيه أو الصغير وضمن صداقه أو ذو قدر غيره كذلك أو أب بنته وضمن لها الصداق ف طلقت الزوجة قبل الدخول (رجع لأب) ضمن صداق ابنه (و) رجع (ذي) أي صاحب (قدر) بفتح فسكون أي شرف فأولى غيره (زوج) بفتحات مثقلا ذو القدر ذكرا (غيره) وضمن المهر عنه (و) رجع لأب (ضامن لابنته) صداقها عمن زوجها له فاعل رجع (النصف) من الصداق الذي

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor son?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1566)

ص "وصغيرا" ش: قال في التوضيح قال عياض ولا خلاف في جواز إنكاح ابنه الصغير وقد ذكر في كتاب الخلع فقال: إذا كان فيه الغبطة والرغبة كنكاحه من المرأة الموسرة وتبعه في الشامل فقال ولأب جبر صغير لغبطة على المنصوص انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability when he remains silent during his son's marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1567)

ص "إن لم ينكروا بمجرد علمهم" ش: قال ابن عرفة: وفيها من زوج ابنه ساكتا فلما فرغ قال ما وكلته ولا أرضى حلف على ذلك اللخمي: فإن أنكر حين فهم العقد عليه لم يحلف وبعده حين فراغه فهي على مسألتها وعلى قولها، أو نكل فالأحسن قول الشيخ لا غرم عليه لا قول غيره يغرم نصف الصداق وبعد تمام العقد وتهنئته لا يقبل قوله ويغرم نصف الصداق ولو رضي بعد ذلك بالنكاح فإن قرب رضاه ولم يكن منه إلا الإنكار فله ذلك واستحسن حلفه أنه لم يرد بإنكاره فسخا فإن نكل لم أفرق بينهما وإن رضي بعد طول، أو قال: رددت العقد لم يكن له ذلك إلا بعقد جديد انتهى.

Mas'alah: Who has the authority to compel a minor or insane person into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=132)

وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا1 وفي السفيه خلاف

Mas'alah: Who has the authority to contract marriage for minor girls in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=582)

قوله: «وأما صغار النساء فلا يزوجهن أحد من الأولياء سوى الآباء» والسادات عندنا، لما للآباء من خصوصية الحنان، والرأفة، وللسادات من

خصوصية الملك، والذي عليه الجمهور من أهل العلم أن للأب أن يجبر ابنته البكر الصغيرة على النكاح إذا كرهته، ولم يخالف في ذلك إلا الشواذ كابن شبرمة ومن تبعه، والدليل على ذلك ما ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوج عائشة وهي بنت ست، أو سبع، وبنى بها وهي بنت تسع بإنكاح أبيها أبي بكر -رضي الله عنه-، وكذلك يجبر ولده الصغير قياسا على الأنثى عندنا.

Mas'alah: Can a minor non-virgin be compelled into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=586)

قسمين: صغيرة وكبيرة، فالكبيرة البالغة من الثيب لا تجبر على النكاح عند جمهور أهل العلم بقوله -عليه السلام-: (الثيب أحق بنفسها من وليها) وشذ قوم فرأوا أنها تجبر، وهو خلاف للإجماع، والسنة الصحيحة ترد عليهم، وقال -عليه السلام-: (الثيب تعرب عن نفسها) والثيب الصغيرة غير البالغ هل تجبر على النكاح أم لا؟ فيه قولان في المذهب الجبر، ونفيه مبنيان على اختلاف التعليل في علة الجبر، والمعول عليه عند الحنفية البكارة هي علة الجبر وعند الشافعية الصغير، وعند المالكية أن كل واحد منهما يوجب الإجبار إذا انفرد. فقالت الحنفية على مقتضى مذهبهم تجبر البكر البالغ، ولا تجبر الثيب الصغيرة وعكسه الشافعي. ومعتمد المالكية على ما ذكرنا من أن كل واحد منهما موجب على الانفراد.

Mas'alah: What is the ruling on the father's power to compel his minor children into marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=589)

قوله: «وأما الإجبار فلا يملكه إلا الأب وحده على صغار بناته» وهذا فيه مناقشة، لأن صغير البنين كصغير البنات ولا معنى لخصوصية الإناث، فلو قال: على صغار ولده لكان أحسن لأنه إنما تكلم على إجبار المستحق وهو عام في الذكور والإناث، ولعله إنما قصد إجبار المنكوح لا الناكح، لأنه إنما صدر الفعل بذكر المنكوحات، على ذلك تأولت كلامه وقت الإقراء. فبدأ -رحمه الله- بالصغار تحرزا من الكبار، إلا أنه عطف الأبكار البوالغ على الصغار، وأدخل الصنفين تحت حكم الجبر، وفي ذلك تفصيل مذهبي قد قدمنا الإشارة إليه، لبابه أن البكر الصغيرة يجبرها الأب، واختلف النظر في الصغيرة الثيب هل لعلة الصغر، أو لثيوبة فلا تجبر، والبكر البالغ المعنسة تجبر على أحد القولين اعتبارا بالبكارة، ولا يجبر على القول الآخر، تغليبا لحكم التعنيس.

Mas'alah: Who has the authority to compel a mentally incompetent person into marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1457)

وجبر أب ووصي) وإن سفل على ذكر حيث يكون له جبر الأنثى (وحاكم مجنونا مطبقا أصليا فإن كان يفيق أحيانا انتظرت إفاقته وإن كان جنونه بعد رشده جبره حاكم فقط لا أب ووصي لأنه لا ولاية لهما عليه حينئذ)

Mas'alah: What is the ruling on compelling a minor into marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1457)

وصغيرا) كتزويجه من شريفة أو ابنة عم أو موسرة لا بالغا رشيدا ولا غير أب ووصي حاكم كأخ فلا يجبر مجنونا ولا صغيرا على المشهور فإن جبر ففي فسخه وثبوته إن بنى وطال قولان

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of his insane daughter in marriage?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=927)]

وجبر المجنونة (ش) يعني أن الأب له جبر ابنته المجنونة البالغة، ولو كانت ثيبا، وكذلك الحاكم له أن يجبر المجنونة البالغة إذا لم يكن هناك أب وتنتظر إفاقة من تفيق لتأذن وقوله وجبر المجنونة، ولو كان لها ولد (ص)

Mas'alah: Who has the authority to compel a male to marry in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=953)]

ولما كان الجبر على النكاح مخصوصا بالأنثى وجبر الذكر على سبيل التطفل عليها مخصوص بأشخاص ثلاثة في ذكور ثلاثة على خلاف في بعضها بين ذلك بقوله (ص)

Mas'alah: Who has the authority to compel a male to marry in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=953)]

وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف (ش) يعني أن كلا

من الأب ووصيه، وإن سفل والحاكم يجبر المجنون إذا احتاج للنكاح لا للخدمة بأن خيف منه الفساد؛ لأن الحد، وإن سقط عنه فلا يعان على الزنا وهذا إذا كان مطبقا، فإن كان يفيق أحيانا انتظرت إفاقته كما مر في المجنونة وكذا يجبر الصغير لمصلحة كتزويجه من شريفة أو موسرة أو ابنة عمه وكذا يجبر السفيه وقيل لا يجبر للزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة، واعلم أن محل جبر الوصي في محجوره الذكر حيث يكون له جبر الأنثى وإنه إنما يجبر الصغير حيث كان فيه مصلحة وكذا السفيه على القول به، وإن كان كل من الأب والوصي محمولا في ذلك على المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=675)

(وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمر الاب بإنكاحها). مشهور المذهب تزويج الولي الطفل في ولايته وقاله في المدونة ومنعه سحنون وروى محمد لا يعجبني وللمغيرة منعه وإن كانت رضيعة إلا أن كانت شريفة أو ابنة عم فيجوز وأجراها اللخمي في تزويج الأب ابن الصغير (ع) وهو بعيد والحاكم كالوصي ولابن القاسم وابن حبيب يجبر الأب والوصي البالغ السفيه وأقسم من نكاح المدونة الأول في إرخاء الستور لا يجبر. وقاله عبد الملك واختاره ابن عبد السلام لأنه قد يطلق فينعكس المقصود والله أعلم فأما الصغير فليس له تزويجها حتى تبلغ وتأذن إن لم يكن لها ولي فوقه إلا أن يأمره الأب بإنكاحها وينص له على الجبر فلو دخل فله ذلك على المشهور وإن قال زوجها ممن أحبت فكذلك على المشهور وقال سحنون والقاضيان لا يجبرها. ابن رشد: فلو قال أنت وصي على نكاح بناتي في جبرهن قولا محمد وابن

حبيب ولو قال أنت وصي فقط فلا جبر وفي كونه وليا لكل من للولي عليه ولاية أقوال نقها ابن رشد قال ولا ولاية لوصي على معين على غيره من قرابة الموصي اتفاقا وقال ابن حبيب إن قال وصي على بضع بناتي كان وليا فيهن ولو كن مالكات أنفسهن ولا جبر له قال ابن عطاء وكان القاضي ابن السليم يأمر الوصي بأمر الولي والله أعلم.

Mas'alah: Can a father compel an insane daughter to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1233)

قوله: (وجبر المجنونة) يريد: ولو كانت ثيبا، وذلك هو النظر لها، وهذا إذا كانت لا تفيق، فإن كانت تفيق أحيانا نتظرت إفاقتها [5].

Mas'alah: Does the father have the right to compel a minor non-virgin daughter into marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1234)

قوله: (والثيب إن صغرت) أي: وكذلك يجبر الصغيرة الثيب كما يجبر البكر، وهو قول أشهب في الموازية [2]، وقال أبو التمام: لا يجبرها [3]. ولسحنون [4]: إن بلغت بعد الطلاق لم يجبر [5]، وإلا فله الجبر [6].

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage and the guardian's right to annul it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1271)

الناظر له، فإن الناظر إن أجازه مضى، وهو قول ابن القاسم [1]، ورده سحنون على كل حال كان إمضاؤه نظرا [2] أم لا [3]، وقد فهم قول ابن القاسم من قوله: إن للولي الفسخ -أي: وله الإمضاء- فإن فسخه فلا مهر لها؛ لأنها سلطته هي أو وليها [4] على نفسها، وهو ظاهر إن كانت ثيبا. ابن عبد السلام: وفيه نظر [5] إن كانت بكرا لا سيما إن كانت صغيرة وافتضها، فينبغي أن يضمن لها ما شانها، كما يضمن ما أفسد أو كسر إذا تعذر الرجوع على الناظر عليها، وإنما لم يكن على زوجته عدة -يريد: ولو دخل- لأنها لا [6] تحمل منه؛ إذ الفرض أنه غير بالغ، وينبغي أن يقيد ذلك [7] بما إذا وقع ذلك قبل الموت، فأما لو مات الصبي قبل الرد وقد كان وطئ، فلا بد من عدة الوفاة كما سيأتي.

Mas'alah: Who has the authority to compel a minor or insane person into marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1276)

قوله: (وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج، وصغيرا) أما جبر [10] الأب ولده الصغير على التزويج فذلك متفق عليه، نقله عياض وقيده في كتاب الخلع بما إذا كان فيه غبطة كتزويجه من المرأة الموسرة [11]، واختلف هل للوصي [12] ذلك كالأب وهو مذهب المدونة [13]، أو لا [14]؟ وهو مذهب الموازية [15]، أو يفرق فإن كانت المرأة شريفة أو ابنة عم فله ذلك وإلا فلا؟ وهو مذهب المغيرة. القاضي: وإليه يرجع مذهب (1) قوله: (ومن غير) ساقط من (ن 2) . (2) في (ن 2) : (يوجد له) ،

وفي (ن) : (تصدق به) . (3) قوله: (له) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) . (4) زاد بعده في (ن) : (العادة ذلك) . (5) في (ز) و (ن 2) : (منها) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2021. (7) قوله: (وماله) ساقط من (س) . (8) انظر: التوضيح: 3/ 602. (9) انظر: المدونة، دار صادر: 4/ 201. (10) في (س) و (ن) و (ن 2) : (إجبار) . (11) انظر: التوضيح: 3/ 582. (12) في (ز) : (للموصي) . (13) انظر: المدونة: 2/ 110. (14) قوله: (أو لا) ساقط من (س) . (15) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 416.

المدونة والموازية بدليل ما في كتاب الخلع. وأما الحاكم فقال ابن راشد [1]: لم أر فيه خلافا [2]، وينبغي أن يجوز له ذلك بلا خلاف؛ لأنه لا [3] يفعل ذلك إلا بعد أن يثبت عنده أن في ذلك مصلحة، وما ذكر [4] في المجنون من قيد الاحتياج هو للخمي [5]، وعن مالك: أحب [6] إلي ألا يزوج المغلوب على عقله، قال: وما رأينا أحدا زوجه [7].

Mas'alah: Over which daughters does the father have the right of jabar in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=245)

(ثم) شرع في مسائل الإجبار فقال: (كما له ذلك في صغار ... بناته وبالغ الأبكار ... ويستحب إذنها) وتقدير كلامه مع ما تقدم أن الأب الحر قد منع إجباره في ابنته البالغ الحرة الثيب بنكاح أو ملك ولا يكون له ذلك كما يكون له في بناته الصغار والبكر البالغ لكن يستحب إذنها تطيبا لخاطرها واستكشافا لباطنها فلعل عندها ما هو مستقبح

فيمن يريد تزويجها منه لم يطلع عليه فتظهره له.

Mas'alah: Does the father have jabar over his minor and virgin adult daughters?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=245)

وبعبارة أخرى أن الأب له إجبار بناته الصغار على النكاح سواء كن أبكارا أم ثيبات بنكاح أو غيره كما له ذلك في بناته الأبكار البالغات ولو عانسات

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority to force a minor into marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=246)

(وكالأب الوصي فيما جعلا ... أب له مسوغ ما فعلا) يعني أن الوصي مثل الأب فيما جعل له الأب من تزويج بناته جبرا قبل البلوغ وبعده بدون استئذان أو عين له زوجا غير فاسق أو معيب ويفرض لها صداق أمثالها

Mas'alah: What is the ruling on a father forcing his minor or virgin daughter into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=247)

(ثم) شرع في مسائل الإجبار فقال (كما له ذلك في صغار ... بناته وبالغ الأبكار ... ويستحب إذنها) وتقدير كلامه مع ما تقدم أن الأب الحر قد منع إجباره في ابنته البالغ الحرة الثيب بنكاح أو ملك ولا يكون له ذلك كما يكون له في بناته الصغار والبكر البالغ لكن يستحب إذنها تطيبا لخاطرها واستكشافا لباطنها فلعل عندها ما هو مستقبح فيمن يريد تزويجها منه لم يطلع عليه فتظهره له. وبعبارة أخرى أن للأب إجبار بناته الصغار على النكاح سواء كن أبكارا أم ثيبات بنكاح أو غيره كما له ذلك في بناته الأبكار البالغات ولو عانسات

Mas'alah: Which women can be compelled to marry in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=241)

الجواب: إن هذا باطل لا يصلح، والنساء اللاتي يجبرن على النكاح، ومن له الجبر عليهن مذكورات في كتب الفقه، ولم يعد أحد من الفقهاء ما ذكر من أهل الجبر فلا يتلق العلم من الأقاويل الملتقطة من أفواه العامة من العلماء ودواوينهم المشهورة المحصلة المقروءة على أربابها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 81

Mas'alah: Can a father compel his minor non-virgin daughter to marry in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=299)

640 - مسألة الثيب الصغيرة يجبرها الأب كالبكر؛ أصيبت بنكاح أو غيره، وبه قال

أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يعقد عليها حتى تبلغ وتأذن، وبه قال محمد وأبو يوسف.

Sub-topic - Compulsion for Slaves by Masters

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave contracting marriage for a minor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1624)

(فرع) في الكتاب من أعتق صغيرا أو صغيرة لم يجز عقده عليهما حتى يبلغا لأن ولاية الإجبار خاصة بالآباء والملاك

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling his slave to marry?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1625)

السبب السادس الملك لأن الرقيق مال وللسيد إصلاح ماله بما يراه من تزويج وغيره رضي الرقيق أو كره كسائر وجوه التصرف وفي الجواهر للسيد إجبار العبد والأمة ولا تخير لهما وقاله ح خلافا ل ش في العبد لنا قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} النور 32 وقياسا على الأمة بجامع المالية وقياسا على الإجارة قال ابن يونس قال مالك وليس له إضرارها بتزويجها ممن يضر بها وفي الجواهر يزوج أمته الكافرة ورقيق الطفل الذي تحت نظره بالمصلحة وأمة المرأة يزوجها وليها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a partially free slave woman without her consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1893)

[الأمة يكون نصفها حرا أيزوجها من له فيها الرق بغير رضاها] ومن كتاب مساجد القبائل وسئل مالك عن الأمة يكون نصفها حرا أيزوجها من له فيها الرق بغير رضاها؟ قال لا يزوجها بغير رضاها ولا تتزوج إلا برضاه، لا تزويج لها إلا باجتماع منهما على الرضى، فإن أعتق ما بقي منها كان لها الخيار. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف أعلمه في أن المعتق بعضها ليس للذي فيها الرق أن يجبرها على النكاح ولا في أنها إذا عتق ما بقي منها وهي تحت عبد أن لها الخيار، لأن العلة عند مالك في تخيير الأمة إذا عتقت كون زوجها ناقصا عن مرتبتها، ولذلك لا تخير عنده إذا عتقت تحت حر، ويأتي على قول أهل العراق، والذين يقولون إنها تخير إذا أعتقت كان زوجها حرا أو عبدا أو يرون العلة في تخييرها ما كان لسيدها قبل أن تعتق من جبرها على النكاح أن لا يكون لها خيار إذا أعتق ما بقي منها كانت تحت حر أو عبد إذ لم يكن لسيدها أن يجبرها على النكاح من أجل أن بعضها حر وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partially freed slave woman to marry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2087)

إذ له أن يطأها، ولا يأخذ مالها. وقد قيل: إنه لا يكرهها على النكاح، ومضى القول على ذلك في رسم طلق من سماع ابن القاسم، وليس للرجل أن يكره المعتق بعضها على النكاح باتفاق، إذ ليس له أن يطأها ولا أن يأخذ مالها، وهو القياس في المكاتبة.

Mas'alah: Can a master compel his male slave to marry?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=605)

[1235] مسألة: للسيد إجبار عبده على النكاح، خلافا للشافعي؛ لقوله تعالى: "والصالحين من عبادكم وإمائكم" ولم يشترط إذنهم، ولأنه مملوك له بيعه كالأمة، ولأنه عقد على منفعة فكان للسيد إجبار من يملكه عليه كالإجارة، ولأن كل ما لا يملكه العبد من نفسه من التصرف إلا بإذن سيده، كان للسيد تملكه عليه، أصله خدمة الغير.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying off his umm walad, mukatab, mudabbar, or slave under duress?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3372)

في إنكاح الرجل أم ولده ومكاتبته ومدبرته وأمته وعبده كرها وفي تزويج الأمة والعبد بغير إذن سيده

Mas'alah: What is the ruling on coercing one's umm walad, mukatab, or mudabbar into marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3372)

[فصل 1 - في إكراه الرجل أم ولده ومكاتبته ومدبرته على النكاح]

Mas'alah: May a man coerce his umm walad, mukatabah, and mudabbirah into marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3372)

قال ابن المواز: له أن يكره أم ولده ومكاتبته ومدبرته على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a master coercing his male or female slave into marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3372)

ومن المدونة: قال مالك: وله أن يكره عبده أو أمته على النكاح.

Mas'alah: What are the limits on a master's right to coerce his slave into marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3372)

قال في كتاب ابن المواز: وليس له أن يضر به / فيزوجه ما لا خير فيه.

Mas'alah: What is the evidence for a master's right to coerce his slave into marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3373)

قال عبد الوهاب: وقال الشافعي: ليس له أن يكره العبد. ودليلنا: قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] ولم يشترط رضاهم، ولأنه عقد على منفعة كالإجارة، ونقيس العبد على الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off a female slave who will be freed at a future date?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3373)

[فصل 3 - في تزويج السيد معتقته إلى أجل] واختلف قوله في المعتقة إلى أجل فقال: يزوجها بغير رضاها، وقال: لا يزوجها إلا برضاها. قال أشهب: له أن يزوجها كما له أن

ينتزع مالها، وكذلك روى ابن القاسم عن مالك. قال ابن المواز: من له انتزاع مالها فله إكراهها ما لم يطلب بذلك ضررها. قال الشيخ: يريد: فإذا قرب أجل عتقها لم يكن له أن يزوجها كرها كما له أن ينتزع مالها.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave without her consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3382)

ولا في إجازة السيد تزويج أمته، لأنه لا ولي لهما غيرهما ولا شركة لهما معهما في أنفسهما ولا مشورة، فهما بخلاف من لها المشورة مع الأولياء، تولي أمرها غير الولي فلا يجوز، إلا أن يجيزه الولي، فإن لم يجزه فرق بينهما بطلقة.

Mas'alah: Who has the authority to contract a slave's marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2601)

اما المسألة الأولى [5]: فيمن يملك نكاح العبد فإن السيد يملكه، وله أن يجبره عليه، وبه قال أبو حنيفة [6]. وقال الشافعي [7] في أحد قوليه: لا يجبره السيد على النكاح. (1) الروم: 28. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 337. (3) أي قول مالك في الموطأ (1562) رواية يحيى. (4) الذي هو: "باب نكاح العبيد" من الموطأ: 2/ 51. (5) هذ. المسألة مفنبسة من المتفى: 3/ 337 - 338. (6) انظر المبسوط: 5/ 113. (7) في الأم: 5/ 44.

ودليلنا: قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} الآية [1]، وفيه دليلان: أحدهما: أنه أمرهم بذلك، ولو لم يملكوا الإنكاح لما أمرهم به. الثاني: أنه قرن ذكرهم بذكر الإماء، وقد أجمعنا على أن له [2] إجبار أمته على النكاح [3]، وهذا مذهب عبد الوهاب في استدلاله بالقرائن [4]. ومن جهة المعنى: أن من ملك رقه فله إجباره على النكاح كالأمة. وهذا إذا انفرد بملكه، فإن كان له فيه شريك، أو كان بعضه حرا، لم يملك إجباره عليه؛ لأنه لا يملك انتزاع ماله، فلا يملك إنكاحه كالحر.

Mas'alah: Is a master compelled to arrange marriage for his slave or slave-girl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2602)

مسألة [6]: ولا يجبر السيد على إنكاح عبده ولا أمته، وبه قال أبو حنيفة [7]. (1) النور: 32. (2) أي للسيد. (3) وعليه فإنه يجب أن يكون العبد بمنزلتها. (4) انظر المعونة: 2/ 741. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 338. (6) هذه المسألة مقتبة من المنتقى: 3/ 338. (7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 361، والمبسوط:5/ 125.

وقال الشافعي [1] في أحد قوليه: يجبر على إن

Mas'alah: Can a master compel his male and female slaves to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=746)

فصل [9 – في إجبار السيد العبد والأمة على الزواج] : وللسيد أن يجبرهما على عقد النكاح خلافا للشافعي [1] في العبد لقوله عز وجل: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [2]، ولم يشترط رضاهم، ولأنه عقد على منفعة كالإجارة، ونقيس العبد على الأمة بعلة ثبوت الرق.

Mas'alah: Is a master compelled to marry off his slave upon request in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=746)

فصل [10 – في عدم إجبار السيد على إنكاح عبده] : ولا يجبر السيد على إنكاح العبد إذا طلب ذلك خلافا للشافعي [3]، لأنه مملوك كالأمة، ولأن القصد منه اللذة كاللباس والطيب، ولأنه عيب فيه كالأمة.

Mas'alah: Can a master compel his male and female slave to marry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

فالمالك ولو تعدد؛ يجبر عبده وأمته.

Mas'alah: What is the ruling if a master intends harm by compelling a slave to marry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

وروى محمد: إن قصد ضررا كرفيعة من عبده الأسود علي غير صلاح؛ لم يجز.

Mas'alah: Can a master harm his slave by marrying him to a bad spouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

وسمع ابن القاسم: لا يضر بعبده بتزويجه من لا خير فيه، ويوكل المكاتب علي العقد علي أمته دون إذن سيده علي ابتغاء الفضل.

Mas'alah: Who can compel a marriage for a slave under guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

ويزوج لوصي رقيق محجوره بالأصلح، ومالك بعض من بعضه حر ولي؛ لا يجبر ولا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on compulsion of a freed slave woman to marry before her term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1184)

قلت: هذا منهما بناء علي انه إنما أخذه من المكاتبة، وليس كذلك لجواز أخذه إياه منها مع سماع ابن القاسم جبر المعتقة إلي أجل قبل قربه، ورواية أشهب نفيه يرد قول

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his freed slave woman without her consent according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1187)

قلت: رأيت قديما في بعض الأجزاء الفقهية عن سحنون أن ابن القاسم كان جالسا مع بعض أصحابه، فقال لهم: اشهدوا أني زوجت معتقي فلانة مني، فقال بعض جلسائه: حتى تستأذن، فقال له: اسكت يا جاهل لا يعرف هذا مثلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master's statement 'I do not authorize it' regarding his slave's marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1237)

وفيها: لمالك: لو قال ربه: لا أجيزه؛ إن أراد لست أفعل، ثم كلم فأجاز؛ جاز بالقرب، وإن أراد الفسخ كقوله: رددته؛ لم يجز إلا بنكاح جديد. الشيخ عن محمد: لو قال: والله لا أجيزه اليوم، أو حتى أنظر فقد بين أنه لم يعزم، وكذا إن قال: لم أرد بقولي لا أجيز الفسخ؛ فله أن يجيز إلا أن يفترقوا على قوله: لا أجيز، فيكون فراقا ما لم يقل: اليوم أو حتى أنظر؛ فذلك له. ابن القاسم: ويصدق ربه أنه لم يرد عزم الفراق في المجلس ما لم يتهم، وإن شك على أي وجه صدر ذلك منه؛ فهو البتات. قلت: يريد: شك في عدد ما صدر منه على أن له التفريق بالبتات، وإلا فاللازم واحدة.

Mas'alah: Does a master have the right to compel his slave to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1018)

[الباب الأول في ملك السيد نكاح العبد] 1 السيد يملك نكاح العبد وله أن يجبره عليه وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه لا يجبره

. . . . [المنتقى] على النكاح

والدليل على صحة ما قلناه قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] قلنا من هذه الآية دليلان أحدهما أنه أمرهم بذلك ولو لم يملكوا الإنكاح لما أمرهم به، والثاني أنه قرن ذكرهم بذكر الإماء وقد أجمعنا على أن للسيد إجبار أمته على النكاح فيجب أن يكون العبد بمنزلتها وهذا مذهب القاضي أبي محمد في استدلاله بالقرائن ومن جهة المعنى أن من يملك رقه يملك إجباره على النكاح كالأمة.

Mas'alah: Who may be compelled to marry among those with partial slavery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2013)

فيمن يكره على النكاح ممن فيه بقية رق

Mas'alah: What is the ruling on a partially free slave woman's marriage consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2013)

قال في كتاب الخيار قال مالك في الأمة بعضها حر لا تجبر على النكاح ولا تزوج إلا برضاها قال في العتبية من سماع ابن القاسم: ولا تتزوج هي إلا برضاها، لا يتم إلا برضاهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling a partially freed slave woman to marry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2014)

وقال لا يزوجها إلا برضاها وكذلك إلى سنة أو إلى شهر وقال أشهب له أن يكرهها كما له أن ينزع مالها ويسافر بها بخلاف المعتق بعضه وكذلك روى ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a master coercing his slave woman into marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2014)

قال محمد: من له انتزاع ما لها فله أن يكرهها على النكاح، ما لم يكن من السيد طلبا للضرر بها.

Mas'alah: What is the ruling on a master coercing a slave woman into marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2014)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن له أن يكرهها ما لم يقرب الأجل كانتزاع ما لها وروى ذلك أصبغ عن ابن القاسم كقول مالك في المال ما لم يقرب الأجل وكذلك في النكاح وإذا مرض السيد قبل عتقها بالسنة فلا ينتزع ما لها لأنه ينتزعه لغيره وهو الوارث انتزاعه بعد موته قال أصبغ ولا لهم إنكاحها كما ليس للسيد يمرض إنكاحها ولا أخذ ما لها، فليس لهم ذلك بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman to his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2014)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن له جارية فارهة أراد أن يزوجها عبدا له قيما له في ضيعته وأموره وتقاضيه، فما لم يتبين أنه ضرر فذلك له قلت: قد يكون وغد المنظرة، قال رب وغد المنظرة له المخبرة في الحال فينظر فيه فيمنع ما يرى أنه ضرر ويجوز ما لا ضرر فيه، وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم [4/ 412]

Mas'alah: What is the ruling on a master coercing his slave woman into marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2015)

قال مالك وكذلك لا يضر بعبده فينكحه ما لا خير فيه. قال محمد: وله أن ينكح أم ولده ومكاتبه ومدبره وقال في كتاب المكاتب: لا يزوج مكاتبته إلا برضاها. قال مالك في المختصر لا يزوج أم ولده إلا برضاها، وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave without a dower and coercing slaves into marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2017)

ومن كتاب محمد ولا يزوج الرجل عبده أمته إلا بصداق وإلا فسخ إن نزل بطلاق. وللرجل إكراه عبده وأمته على النكاح إلا ما قصد فيه الضرر، ولا يكرهه على الفراق. وإن وهب له زوجته فكره ذلك أصبغ وأجازه إن نزل. وقال ابن عبد الحكم: إن قصد

إلى الفرقة لم يجز، وقال ابن الماجشون إن كان مثله يملك مثلها فذلك له ويفسخ النكاح. محمد: وإن لم يملك مثلها فالهبة باطلة. [4/ 415]

Mas'alah: Is the master's compulsion of his slave to marry conditional on no harm?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=333)]

وهل إلا أن يتضرر؟ تردد.

Mas'alah: Who has the authority to compel a slave to marry in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=771)]

ولما فرغ من الكلام على الصيغة شرع في الكلام على باقي الأركان على ترتيبها في المتن أولها الولي وهو ضربان مجبر وهو المالك فالأب فوصيه وغيره وهو من سواهم فبدأ بالمالك لقوته فقال [درس] (وجبر المالك) المسلم الحر، ولو أنثى ووكلت (أمة وعبدا) له (بلا إضرار) عليهما فيه فإن كان فيه إضرار كتزويجهما من ذي عاهة لم يجز له الجبر ولهما الفسخ، ولو طال الزمن (لا عكسه) فلا يجبر العبد أو الأمة السيد على أن يزوجهما، ولو حصل لهما الضرر بعدمه (ولا) يجبر (مالك بعض) لرقيق ذكر أو أنثى ذلك الرقيق والبعض الآخر إما حر أو ملك غيره (وله) أي لمالك البعض (الولاية) على الأمة فلا تزوج بإذنه فلا تزوج المشتركة إلا بإذن الجميع فإن رضيا بتزويجها فلهما معا الجبر [حاشية الدسوقي] واعترضه الناصر اللقاني قائلا فيه نظر، إذ العقود إنما تحصل بالماضي دون المضارع؛ لأن الأصل فيه الوعد وفي الماضي اللزوم. (قوله: وصح

بتسمية صداق) أي حقيقة كأن يقول: وهبتها لك بصداق قدره كذا أو حكما كأن يقول: وهبتها لك تفويضا. (قوله: أو تصدقت إلخ) فيه نظر بل كلامه هنا مقصور على لفظ وهبت، إذ هو الذي في المدونة وجميع ما عدا هذا اللفظ داخل في التردد الآتي والحاصل أن تردد ابن القصار وابن رشد في جميع ما عدا أنكحت وزوجت ووهبت بصداق انظر بن. (قوله: يقتضي البقاء) أي تمليك الذات. (قوله: فينعقد به النكاح) وهو قول ابن القصار وعبد الوهاب في الإشراق والباجي وابن العربي في أحكامه. (قوله: أو لا ينعقد، ولو سمى صداقا) أي وهو قول ابن رشد في المقدمات. (قوله: ككل لفظ لا يقتضي إلخ) تحصل من كلامه أن الأقسام أربعة الأول ما ينعقد به النكاح مطلقا سواء سمى صداقا أو لا وهو أنكحت وزوجت والثاني ما ينعقد به إن سمى صداقا وإلا فلا وهو وهبت فقط، والثالث ما فيه التردد وهو كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة قيل: ينعقد به إن سمى صداقا وقيل: لا ينعقد به مطلقا، والرابع ما لا ينعقد به مطلقا اتفاقا وهو كل لفظ لا يقتضي البقاء مدة الحياة. (قوله: من الولي) أي ولي المرأة. (قوله: فيفعل) أشعر إتيانه بالفاء باشتراط الفور بين القبول والإيجاب وصرح به في القوانين فقال والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار ويلزم فيه الفور من الطرفين فإن تأخر القبول يسيرا جاز، ولكن الذي في المعيار عن الباجي ما يقتضي الاتفاق على صحة النكاح مع تأخر القبول عن الإيجاب وبذلك أفتى العبدوسي والقوري انظر بن. (قوله: إذ لا يشترط تقديم الإيجاب) أي من الولي على القبول أي من الزوج. (قوله: وإن لم يرض الآخر) أي بعد حصول الصيغة منهما وظاهره أن خيار المجلس غير معمول به عندنا في النكاح وليس كذلك بل هو معمول به، وأجيب بأن محل العمل به إذا اشترط قرره شيخنا وما ذكره المصنف من لزوم النكاح، وإن لم يرض هو المعتمد، ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين خلافا لقول القابسي: إنه إذا علم الهزل في النكاح فإنه لا يلزم. (قوله: كالطلاق والعتق) أي وكذلك الرجعة. (قوله: لقوته) أي في

التصرف بسبب تزويجه الأمة مع وجود الأب وله أن يجبر الثيب والبكر والكبيرة والذكر والأنثى؛ لأنهما مال من أمواله وله أن يصلح ماله بأي وجه شاء (قوله: وجبر المالك) أي لكل الرقيق أخذا مما بعده. (قوله: المسلم) وأما الكافر فلا نتعرض له. (قوله: الحر) أي، وأما المالك الرقيق فلا جبر له والجبر لسيده والمراد الحر المالك لأمر نفسه وإلا كان الجبر لوليه ومثل الحر المالك لأمر نفسه العبد المأذون له في التجارة فإنه يجبر رقيقه. (قوله: من ذي عاهة) أي ممن فيه أمر موجب للخيار كجذام أو برص أو جنون لا قبح منظر وفقر. (قوله: ولو حصل لهما الضرر بعدمه) بل ولو قصد إضرارهما بعدمه على المعتمد ولا يؤمر حينئذ ببيع ولا تزويج؛ لأن الضرر إنما يجب رفعه إذا كان فيه منع حق واجب ولا حق لهما في النكاح وما في التوضيح من أن محل عدم جبرهما له على التزويج إذا قصد بمنعهما منه المصلحة ولم يقصد الضرر أما إذا قصد الضرر أمر إما بالبيع أو التزويج فهو ضعيف. (قوله: ذلك الرقيق) مفعول يجبر. (قوله: وله) أي لمالك البعض الولاية أي على ذلك المبعض فلا يتزوج إلا بإذنه. وحاصله أن مالك

Mas'alah: What is the section on the guardian marrying his slaves and compelling them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1940)

فصل [في تزويج الوصي عبيده وإجبارهم]

Mas'alah: Can a master compel his slave or slave-girl to marry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1940)

وللسيد [5] إجبار عبده وأمته على النكاح ما لم يقصد بذلك الضرر فيمنع.

Mas'alah: When is a master's compulsion of a slave to marry considered harmful and invalid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1941)

عبد له أسود، وعلى غير [1] وجه الصلاح- فهذا لا يجوز وهو ضرر. قال: وليس ينظر إلى الوغد في المنظرة فرب وغد له المخبرة. وإنما يرد من ذلك ما كان على وجه الضرر [2].

Mas'alah: What are the different opinions on compelling slaves with a contract of freedom to marry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1941)

واختلف: هل له أن يجبر من فيه عقد حرية من تدبير أو كتابة أو عتق إلى أجل؟ على أربعة أقوال: فقيل: له إجبارهم؛ لأنهم الآن على الرق ولم يصيروا إلى حرية بعد.

Mas'alah: Which slaves with freedom contracts can a master compel to marry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1941)

وقيل: ذلك له في كل من له أن ينتزع ماله دون من ليس له أن ينتزع ماله، فيمنع من إجبار المكاتب والمكاتبة ومن إجبار أم الولد والمدبر والمدبرة إذا مرض السيد، ومن إجبار العتق والمعتقة إلى أجل إذا قرب الأجل؛ لأنه إذا لم يملك أن ينتزع ماله فأحرى

أن لا يعقد عليه فيما يتعلق بالجسم لا بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a mukatab, mudabbar, or mu'allaq to marry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1941)

وأصوب من ذلك أن يمنع من إجبار المكاتب والمكاتبة؛ لأنهما اشتريا أنفسهما من السيد، وليس له [3] عليهما اليوم مطالبة إلا بمال إلا أن يعجزوا، ولا يمنع من إجبار المدبر والمعتق إلى أجل؛ لأنهما اليوم على حال الرق، وهو يدخل عليهما بذلك منفعة من غير مضرة. (1) في (ب) : (غيره) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 320، والنوادر والزيادات: 4/ 412. (3) قوله: (له) ساقط من (ب) .

Mas'alah: Can a master compel female slaves like umm al-walad to marry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1942)

ويمنع من جبر الإناث كأم الولد والمدبرة والمعتقة إلى أجل؛ لأن حق السيد إنما هو ما لم يصر إلى الحرية، ولا حق له فيما بعد العتق؛ فليس له أن يبيع منافع ليس له فيها حق، وعقد النكاح عليهن بيع منه لما يكون من الاستمتاع الآن وما يكون بعد العتق، والذي بعد العتق لا حق له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1979)

وإن تزوج عبد بغير إذن سيده كان للسيد أن يفسخه أو يجيزه. وقال أبو الفرج: القياس أن يفسخه؛ لأنه نكاح انعقد على خيار. وقال ابن القاسم: فيمن صرف خلخالين فاستحقا، فأجاز المستحق الصرف فيهما- جاز [2]، وقال أشهب: القياس أنه مفسوخ؛ لأنه صرف فيه خيار [3]. والأول أبين في السؤالين جميعا؛ لأنهما دخلا على البت. وأختلف إذا رد النكاح: فقال مالك: يكون رده طلاقا [4]. وعلى ما قال أبو جعفر الأبهري يكون فسخا؛ لأنه يرده لحق تقدم العقد. وإذا كان طلاقا كان حمله عند مالك إن لم ينو عددا على واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or a woman contracting marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=700)

فصل في إنكاح العبد والمرأة

Mas'alah: Can a master compel his male or female slave to marry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1635)

(وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار) ابن عرفة: المالك ولو تعدد يجبر عبده وأمته. وروى محمد: إن قصد ضررا كرفيعة من عبده الأسود على غير صلاح لم يجز. وسمع ابن القاسم: لا يضر

Mas'alah: Can a master be compelled to marry his female slave?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1636)]

(لا عكسه) ابن الحاجب: لا يجبر السيد أن يزوج أمته أو عبده.

Mas'alah: What is the ruling on a partial owner compelling marriage?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1637)]

(ولا مالك بعض وله الولاية والرد) ابن عرفة: مالك بعض من بعضه حر لا يجبر ولا يجبر.

Mas'alah: Can a master compel a mukatab, mudabbar, or female slave with a hint of freedom to marry?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1638)]

(والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد أو يقرب الأجل) اللخمي: أصوب الأقوال الأربعة فيمن فيه عقد حرية أن يمنع السيد من إجبار المكاتب والمكاتبة لأنهما اشتريا أنفسهما من السيد، ولا يمنع من إجبار المدبر والمعتق إلى أجل لأنهما اليوم على حال الرق إلا أن يمرض السيد أو يقرب الأجل فيمنع من ذلك لأنهما أشرفا على العتق، ويمنع من إجبار الإناث يعني اللائي فيهن شائبة حرية كأم الولد والمدبرة والمعتقة إلى أجل؛ لأن حق السيد إنما هو ما لم يصل إلى الحرية، ولا حق له فيما بعد العتق فليس له أن يبيع منافع ليس له فيها حق وعقد النكاح

عليهن بيع منه لما يكون من الاستمتاع الآن وما يكون بعد العتق والذي بعد العتق لا حق له فيه، وليس لهن حل ذلك العقد إذا صرن إلى الحرية وقد يستخف ذلك إذا زوجهن لعبد لأن إليهن حل ذلك بعد تمام العتق.

Mas'alah: What is the ruling on a master's delayed acceptance of his slave's marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1672)

(وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ) فيها: لو قال ربه لا أجيزه إن أراد لست أفعل ثم كلم فأجاز جاز بالقرب، وإن أراد الفسخ كقوله رددته لم يجز إلا بنكاح جديد

Mas'alah: What happens to the option of a slave woman if her husband is freed before her choice?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1740)

(أو عتق قبل الاختيار) . من المدونة: إن عتق معها أو قبل اختيارها سقط خيارها

Mas'alah: Can a master compel his slaves to marry?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=121)

وللسيد إجبار عبيده وإمائه وعبيد من يلي عليه من ولده أو بوصية على النكاح

Mas'alah: What is the master's option when a male slave marries without permission?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=121)

والسيد في العبد بالخيار إذا نكح بغير إذنه بين أن يجيز أو يرد إلا أن يعتق قبل علمه بالنكاح فيمضي ولا رد له ولا خيار له في الأمة بخلاف العبد.

Mas'alah: Can a master compel his slave or slave-girl to marry?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1600)

فالمالك يجبر الأمة والعبد، ولا يجبر هو لهما لما ذكر الأولياء ومراتبهم تكلم على من له الجبر، ولا خلاف عندنا أن السيد يجبر الأمة والعبد بشرط عدم الضرر، ففي العتبية والموازية لمالك: ليس له أن يزوج الجارية الرفيعة من عبد له وغد، وقد قال مالك: وليس ينظر إلى الوغد في المنظر، فرب وغد في المنظر تكون له الخبرة والحال.

قوله: (لا يجبر هو لهما) أي إذا طلبا الزواج وأبى هو ذلك فلا يجبر لأنه يتضرر بالتزويج، قال مالك في الموازية: وإن تبين أن العبد والمكاتب محتاجان إلى النكاح وأن السيد ضار بهما فلا يقضي على السيد بنكاحهما. عبد الحميد: واختلف في هذه المسألة، فكان بعض الشيوخ يقول: الصواب عندي أن القول قول العبد لاشتداد الضرر به؛ إذ ذاك ضرر في الدين. وكان بعض المذاكرين يقول: انظر إلى ما قاله ابن خويزمنداد إذا كانت له القدرة له على التسري، وله حاجة إلى النكاح يخاف معها العنت أنه يجب عليه، وإذا كان واجبا عليه فالعبد يشاركه فيها، ولأن بعض أصحابنا أوجبه للأب على ابنه. انتهى. والظاهر أنه يؤمر بالتزويج أو البيع لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار" .

Mas'alah: What is the ruling on a part-free person's authority over his slave-girl's marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1602)

ومن بعضه حر لا يجبر ولكنه كمالك الجميع في الولاية والرد لأن بعض الحر لا تصرف له فيه. قال في البيان: ولا خلاف في ذلك. (ولكنه كمالك الجميع) أي: ولكن مالك البعض كمالك الجميع في الولاية على الأمة، وفي رد نكاح العبد أو الأمة إن تزوجا بغير إذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on compulsion in marriage for those with a contract of freedom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1602)

ومن فيه عقد حرية: ثالثها: يجبر الذكور. ورابعها: يجبر من له انتزاع ماله سبب الخلاف النظر إلى تغليب شائبة الحرية: فيمتنع الجبر، أو حكم الرق؛ فيصح والقولان بالجبر وعدمه لمالك. وفرق في الثالث لأن الذكر قادر على الحل عن نفسه بالطلاق، وهذا القول حكاه ابن بشير. وعلى الرابع: لا يجبر المكاتب والمكاتبة، وأم الولد والمدبر إذا مرض السيد، والمعتق إلى أجل إذا قرب الأجل. وذكر ابن بشير عن بعض أشياخه أنه أنكر على اللخمي وجود الرابع، قال: وإنما الذي أرى في هذه الرواية أنه لا يجبر المكاتب لأنه لا يقدر على انتزاع ماله. فأخذ اللخمي إطلاقا كليا، وهو غير صحيح لأنه قد يعلل في الرواية بعلة، فإذا وقف على صورة ليست تلك العلة فيها فقد يجيب فيها معتمدا على مراعاة أخرى، فاعتقد أن انتفاء العلة المعينة توجب انتفاء

المعلول مطلقا، وذلك غير لازم في العلل الشرعية؛ لأنها قد تجتمع على المعلول الواحد علل، فإذا انتفت واحدة منها بقي الحكم مستندا إلى غيرها. انتهى. وفيه نظر؛ لأن حاصله الشهادة على نفي كيف، وقد نقله ابن يونس ولفظ محمد: من له انتزاع ماله فله أن يكرهها ما لم يكن يطلب بذلك ضررها، وهكذا نقله في تهذيب الطالب.

Mas'alah: What is the ruling on the master's compulsion over slaves in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1245)

ويستحب إذنها والسيد بالجبر مطلقا له تفرد

Mas'alah: Does the master have absolute compulsion over his slaves in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1246)

ولما قدم أن الأب يجبر صغار البنات وبوالغ الأبكار وأنه يستحب له استئذان الأبكار البوالغ نبه على أن السيد له الجبر لأرقائه مطلقا ذكورا أو إناثا ثيبات أو أبكارا فقال: (والسيد) مبتدأ (بالجبر) يتعلق بتفرد آخر البيت (مطلقا) حال من ضمير الاستقرار في الخبر (له) خبر عن قوله (تفرد) مصدر تفرد بمعنى انفرد أي وللسيد التفرد بالجبر عن سائر الأولياء كائن له مطلقا ولا يدخل في الإطلاق كانت مضرة في التزويج أم لا إذ لا جبر له مع الضرر (خ) وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار أي كتزويجها من أبرص أو مجذوم ونحوهما ولا يدخل فيه أيضا كان ذا شائنة أم لا إذ لا جبر له في ذي الشائنة من الإناث على ما اختاره اللخمي والمراد بالسيد الجنس فيشمل الواحد والمتعدد

والحر والعبد والذكر والأنثى إلا أن الأنثى لا تعقد بنفسها بل توكل، كما أن السيد العبد نحو المكاتب كذلك (خ) ووكلت مالكة ومكاتب في أمة طلبت فضلا ولا يدخل فيها أيضا كان مالك الكل أو البعض إذ لا جبر لمالك البعض وإن كان هو كمالك الجميع في الولاية على الأمة وفي رد نكاح العبد والأمة إن تزوجا بغير إذنه لأن ذلك يعيبه كما له رد تزوج نكاح المكاتب أو المكاتبة بغير إذنه للعلة المذكورة بل يتحتم الرد في الأمة ولو عقد لها أحد الشريكين دون الآخر.

Mas'alah: Can a master compel his slave to marry, and can a guardian compel his ward?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=489)

واختلفوا هل يجبر العبد على النكاح سيده، والوصي محجوره البالغ؟ أم ليس يجبره؟ فقال مالك: يجبر السيد عبده على النكاح، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجبره. والسبب في اختلافهم هل النكاح من حقوق السيد؟ أم ليس من حقوقه؟ وكذلك اختلفوا في جبر الوصي محجوره، والخلاف في ذلك موجود في المذهب. وسبب اختلافهم هل النكاح مصلحة من مصالح المنظور له؟ أم ليس بمصلحة، وإنما طريقه الملاذ؟ وعلى القول بأن النكاح واجب ينبغي أن لا يتوقف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling a slave to marry and the liability for maintenance?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=943)

ولو جبره السيد على الزواج) أبلغ من قول (الأصل) ولا يضمنه بالإذن (إلا لعرف ،

والشرط فى النفقة على غير الزوج مضر كما سبق)

Mas'alah: What are the powers of a master as a coercive guardian in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1073)

قوله: [الأول المالك] : قدمه لقوة تصرفه لأنه يزوج الأمة مع وجود أبيها وله جبر الثيب والبكر والكبيرة والصغيرة والذكر والأنثى، لأنهما مال من أمواله وله أن يصلح ماله بأي وجه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or slave woman compelling their master to marry them in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1074)

[حاشية الصاوي] في تزويج الأمة فهو كالمرأة، وأما لو كان سفيها فالجبر لوليه وليس للعبد أو الأمة جبر سيدهما على التزويج لهما، ولو حصل لهما الضرر بعدمه، بل ولو قصد إضرارهما بعدمه، ولا يؤمر ببيع ولا تزويج، لأن الضرر إنما يجب رفعه إذا كان فيه مثل حق واجب، ولا حق لهما في النكاح، وما في التوضيح من أنه إذا قصد بمنعهما الضرر أمر بالبيع أو التزويج ضعيف كما نص عليه ح. قوله: [فإن جبرها لم يمض] : أي بناء على منع الجبر وهو الذي اختاره اللخمي، والراجح الأول وهو رواية يحيى عن ابن القاسم. قوله: [فليس للآخر جبر] : أي بل إن عقد أحد الشركاء بغير إذن الآخر

كان للآخر الإجازة، والرد إن كان فيها بعض حرية؛ وإن لم يكن فيها تبعيض تحتم الرد كذا في (ر) والذي في (ح) أنه يتحتم الرد مطلقا لو فيها بعض

Mas'alah: What is the ruling on the master's authority to compel a slave to marry?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=428)]

وأما الرقيق، فللسيد إجبار الأمة والعبد، ولا يجبر هو لهما، فلو طلبا النكاح لم تجب الإجابة. وسبب هذا التصرف الملك، حتى يزوج المسلم أمته الكافرة، والولي يزوج رقيق الطفل بالمصلحة، وأمة المرأة يزوجها وكيلها كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a part-slave in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=428)]

ومن بعضه رقيق لا يجبر، ولا يستبد، من ذكر أو أنثى، ولا يجبر مالك بعضه على تزويجه إذا طلبه، ولا يقضي عليه به، ولو كان منعه ضرارا كالعبد والمكاتب.

Mas'alah: What are the rulings on compelling a person with a contract of freedom to marry in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=428)]

وأما من فيه عقد من عقود الحرية، فحكى الشيخ أبو الطاهر عن المذهب في إجباره أربعة أقوال: الإجبار، ونفيه، والتفرقة بين الذكور والإناث، فيجبر الذكور لقدرتهم على الحل عن أنفسهم. ولا تجبر الإناث لعدم قدرتهن على ذلك. والرابع: التفرقة بين من يقدر على انتزاع ماله، فيصح إجباره، وبين من لا يقدر على انتزاع ماله، فلا يصح إجباره. ثم حكى عن بعض أشياخه أنه أنكر هذه التفرقة، وقال: إنما رأى أبو الحسن اللخمي التعليل في منع إجبار المكاتبة بذلك، فأخذ منه إطلاقا كليا بين من ينتزع ماله، وبين من لا ينتزع ماله، وهو غير صحيح؛ إذ قد يعلل في مسألة بعلة، ويعلل في أخرى بغيرها)) .

Mas'alah: What is the ruling on a master's compulsion of his slave to marry?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1613)

[ضربا الولي:] وهو ضربان: مجبر وغيره، وأشار الأول بقوله: وجبر المالك أمة وعبدا على النكاح بلا إضرار، فلا يزوجها لمضر غير لائق عادة، لا عكسه، فلا يخير الأمة أو العبد السيد على أن يزوجهما، ولا يقضى عليه بذلك؛ إذ لا حق لهما فيه، وإن تضررا به؛ لأن الضرر إنما يجب رفعه إذا

كان فيه حق واجب. تنبيه إنما قدم المالك على الأب في الجبر؛ لأنه أقوى، إذ له جبر الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والمجنونة وغيرها، والذكر والأنثى؛ لأنهما مال، وله إصلاح ماله بأي وجه كان: نكاح أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a master's compulsion of a female slave with a share of freedom (dhat al-sha'iba) to marry?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1614)

[جبر ذي الشائبة:] ولما قدم أن المالك يجبر كامل الرق لا المبعض، واللخمي موافق على ذلك، تكلم على حكم ذي الشائبة، ومخالفة اللخمي فيه، فقال: والمختار (1) عند اللخمي أخذا من خلاف يأتي: ولا جبر في أنثى بشائبة (1) قال في المنح (3/ 271) : "(والمختار) للخمي من نفسه فالمناسب واختار (ولا) يجبر السيد (أنثى بشائبة) من حرية غير التبعيض السابق كأم ولد ويتحتم رد نكاحها بتزويجه لها جبرا أو تزويجها غيره بغير إذنه على المذهب." وقوله في باب أم الولد وكره له تزويجها وإن برضاها واوه للحال وإن مؤكدة قاله عج. طفي هذا ظاهر قولها لسيدها فسخ نكاحها إن تزوجت بغير إذنه، إذ لو كان له جبرها لتحتم فسخه كنكاح القن، وعلى هذا اقتصر صاحب المعين وصدر به المتيطي ونصه، وحكى عبد الوهاب في إجباره أم ولده روايتين؛ إحداهما: وجوبه ونحوه فيها، والأخرى نفيه ونحوه رواية يحيى عن ابن القاسم والفتيا أنه إن وقع إنكاحه لها من غيره نفذ ولا يفسخ، ونحوه لصاحب المعين. =

Mas'alah: What is the ruling on a master's compulsion of slaves into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3695)

ولما فرغ من الصيغة التي بدأ بها لقلة الكلام عليها شرع في بقية الأركان على ترتيبها

في المتن، فقال: وجبر المالك أمه وعبدا؛ هذا شروع منه رحمه الله في بيان الولي وهو المالك والأب ووصيه وغيرهم على ما سيذكره؛ يعني أن السيد يجبر عبيدة على النكاح وبدأ به لقوته لأنه يجبرهم على النكاح ذكورا أو إناثا صغارا أو كبارا، كانت الأنثى ثيبا أو بكرا كان المالك ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What are the rules for a master's compulsion of slaves into marriage without harm in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3695)

بلا إضرار؛ يعني أن المالك إنما يكون له الجبر إذا لم يكن في جبره ضرر بالعبيد ومثل المالك الأب والوصي ومقدم القاضي فلهم الجبر لرقيق المحجور إماء أو عبيدا على وجه النظر؛ لأنه قد يهرب فإذا زوجة لم يهرب وتسقط نفقة الإماء، وقال مالك فيمن أخدم أمته ومرجعها إلى حرية بعد الأجل: لا يزوجها إلا برضاها يريد ورضى المخدم. انتهى. ففهم منه أنه إذا أخدمها مدة ومرجعها إليه فليس له أن يزوجها إلا برضى المخدم والله سبحانه أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a master's compulsion of slaves into marriage with harm in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3695)

لا عكسه أي عكس ما ذى من قوله: "وجبر المالك" ، ومن قوله: "بلا إضرار" يعني أن

السيد لا يجبر عبده مع الإضرار كتزويج أمة رفيعة من عبده الأسود وتزويج عبده بمن لا خير فيها وتزويجهما من ذوي عاهة كجذام وبرص، وهل يفسخ ولو ولدت الأولاد؟ وكذا لا يجبر العبد والأمة السيد على التزويج ولو حصل لهما الضرر ولو قصده بمنعهما النكاح كما لمالك وابن رشد، لكن يندب له أن يزوجهما أو يبيعهما لمن يزوجهما كما قال ابن رشد، قال عبد الباقي: إلا أن يخشيا الزنى فيجبر على البيع أو التزويج فيما يظهر لخبر: (لا ضرر ولا ضرار) . انتهى.

Mas'alah: Can a slave compel his master to marry him off in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3696)

وقال الأمير: ولا يجبر على زواجه أو بيعه ولو تضرر بعدم الزواج. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولا يجبر العبد والأمة المالك على أن يزوجهما ولو حصل لهما بترك التزويج الضرر كما هو مفاد كلام الشارح والتتائي، بل يفهم من كلامهم ومن كلام مالك وابن رشد أنهما لا يجبران السيد على تزويجهما ولو قصد بذلك إضرارهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a master refusing to marry off his slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3696)

وقال الحطاب: قال في التوضيح: قال مالك في الموازية: وإن تبين أن العبد والمكاتب

محتاجان إلى النكاح وأن السيد ضار بهما فلا يقضى على السيد بنكاحهما. عبد الحميد: واختلف الناس في هذه المسألة وكان بعض الشيوخ يقول: الصواب عندي أن القول قول العبد لاشتداد الضرر به إذ ذاك ضرر في الدين، وكان بعض المذاكرين يقول انظروا إلى ما قاله ابن خويزمنداد في الحر إذا كان لا قدرة له على التسري وله حاجة إلى النكاح يخاف منها العنت أن النكاح يجب عليه، وإذا كان واجبا عليه فالعبد يشاركه فيها، ولأن بعض أصحابنا أوجبه للأب من ابنه. انتهى. والظاهر أنه يؤمر بالتزويج أو البيع لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار) . انتهى. كلام الحطاب. (1) الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث، 1461. (2) للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم الحديث، 1662. (3) الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث 1461.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a slave woman's marriage when one partner marries her without the other's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3698)

غايتها إلى آخره فيد نظر إذ المشتركة فيها الجبر عند اجتماع الشركاء عليه والمعتق بعضها لا جبر فيها أصلا، قال فلا المتيطية: وإن كان نصفها حرا ونصفها رقا لم تزوج إلا بإذن سيدها، ولا لسيدها أن يزوجها إلا بإذنها وأن ظاهر كلامهم عدم تحتم الرد فيها، وقد نص عليه في المدونة في الكاتبة فأحرى المبعضة: ولم يذكر في المدونة تحتم الرد إلا في الأمة المشتركة يزوجها أحد الشريكين. انتهى. وفيه نظر، لأن قولهم كمالك الجميع ظاهر فيما قاله الحطاب؛ لأن مالك الجميع يجبر فإذا تزوجت أمته أو

زوجت بغير إذنه وجب الفسخ ولا دليل له فيما نقله من كلام المتيطية , ولا نسلم ما ادعاه من الأحروية لأن المكاتبة أحرزت نفسها فهي أقوى من المبعضة. انتهى. قوله "وله الولاية والرد" لا يخفى أن الرد ليس فيما للولاية بل هو قسم منها، وقسمها الآخر الإجازة، ولم يكتف عن الرد بذكر الولاية لأنه لا يلزم من الولاية الرد كما يأتي في قوله: "وبأبعد مع أقرب" ، قال في المدونة: فإن عقد للأمة أحد الشريكين بصداق مسمى لم يجز وإن أجازه السيد الآخر ويفسخ وإن دخلت، ويكون بين السيدين الصداق المسمى إن دخلت، فإن نقص عن صداق المثل أتم للغائب نصف صداق المثل إن لم يرض بنصف التسمية وقد علمت أن تحتم الفسخ في الأمة هو المشهور، ومقابل المشهور الجواز والمشهور ومقابله روايتان. انظر الحطاب. وعلى المشهور أنه لا بد من فسخه فإن فسخ قبل البناء سقط الصداق عن الزوج ورجع به إن استهلكته أو بما نقص إن تجهزت به ولم يساوه الجهاز على الذي زوجة إن غره ولم يعلمه أنه شريك، يريد ويأخذ الجهاز، وإن فسخ بعده فإن أجازه الشريك فإنما له نصف المسمى, وإن لم يجزه أو أجازه ولم يرض بالصداق فالمشهور أن له الأكثر من المسمى وصداق المثل، ويرجع الزوج بالزائد على الذي زوجة إن غره بأن قال هي حرة أو هي لي وحدي, والشاذ لأشهب إنما له نصف المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to compel marriage of slaves with a vestige of freedom?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3699)]

والمختار ولا أنثى بشائبة؛ يعني أنه اختلف هل للسيد أن يجبر من فيه عقد حرية بتدبير أو كتابة أو عتق لأجل أو استيلاد؟ فقيل له إجبارهم وقيل ليس له إجبارهم وقيل ينظر

إلى من ينتزع ماله فيجبرهم ومن لا فلا وقيل له إجبار المذكور دون الإناث، قال اللخمي: والصواب منعه من إجبار المكاتب والمكاتبة بخلاف المدبر والمعتق لأجل إلا أن يمرض السيد في المدبر أو يقرب الأجل في المعتق لأجل ويمنع من إجبار الإناث كأم الولد والمدبرة والمعتقة لأجل. قاله الشيخ محمد بن الحسن وغيره. واعترض قوله: "المختار" ؛ لأن هذا اختيار له من عند نفسه وليس واحدا من الأقوال الأربعة، وأجيب بأن تفصيل اللخمي لما كان غير خارج عن الأقوال الأربعة عبر بالاسم لذلك. انظر حاشية الشيخ بناني. ووجه القول الأول أنهم على الرق ولم يصيروا إلى الحرية بعد ووجه القول الثاني الشبهة التي لهم من الحرية بالعقد الذي عقد لهم، ووجه القول الثالث أنه إذا لم يملك أن ينتزع ماله فأحرى أن لا يعقد عليه فيما يتعلق بالجسم، ووجه القول الرابع أن المذكور بأيديهم الطلاق فيحلوا عن أنفسهم إذا صاروا إلى العتق ما عقد عليهم بخلاف الإناث، وقوله: من لا ينتزع ماله كالمكاتب والمكاتبة مطلقا وأم الولد والمدبر والمدبرة إذا مرض السيد في الثلاثة والمعتق لأجل والمعتقة إلى أجل إذا قرب الأجل. انظر الشارح. في كبيره هنا. وقال الإمام الحطاب عند قول المصنف "والمختار ولا أنثى بشائبة" : ومكاتب وحيث انتفى إجبار السيد عنهم فلا تنتفي ولايته عنهم. انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي عند قوله "ولا أنثى بشائبة" : من حرية غير التبعيض كأم ولد ويتحتم رد نكاحها بتزويجه لها جبرا أو زوجها غيره بغير إذنه على المذهب. وقوله: في باب أم الولد: وكره له تزويجها وإن برضاها، الواو للحال. انتهى. قوله: ويتحتم رد نكاحها، قال الشيخ بناني: هذا على إحدى الروايتين في أم الولد بعدم الجبر، قال في المتيطية: وحكى عبد الوهاب في إجبارها أي أم الولد روايتين إحداهما الجبر ونحوه في المدونة والأخرى نفيه، ورواه يحيى عن ابن القاسم، والفتيا: أنه إذا أنكحها من غيره مضى ولم يفسخ. انتهى. ونحوه لصاحب المعيار وابن عرفة، فقد ظهر أن الجبر في أم الولد أرجح وبه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his female slave without her consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3756)

ونقل بعض الأندلسيين عن ابن القاسم: للمعتق أن يتزوج معتقته دون رضاها وليس عليه العمل، وعن سحنون أن ابن القاسم كان جالسا مع بعض أصحابه، فقال: اشهدوا أني زوجت معتقتي فلانة مني، فقال بعض جلسائه: حتى تستأذن، فقال: اسكت يا جاهل لا يعرف هذا مثلك.

Mas'alah: What is the ruling on separating an emancipated slave woman from her slave husband until she chooses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3996)

وإذا كمل عتقها حيل بينهما حتى تختار كما في المدونة وابن الحاجب وابن عرفة قائلا: عدم ذكرهم حيل بينهما مخل بفائدة معتبرة. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: Can a master compel a slave with a contract of freedom to marry?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1302)

أحدهما: أن يكون السيد قد سبق فيهم [منه] [1] عقد من عقود الحرية أم لا، فإن سبق من السيد فيهم عقد من عقود الحرية، مثل: التدبير والكتابة والإيلاد والعتق إلى

أجل، فهل [له إجبارهم] [2] على النكاح أم لا؟ فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: أن له إجبارهم جملة، لأنهم إلى الآن على الرق، ولم يصيروا بعد الحرية. والثاني: أنه ليس له إجبارهم، [لأجل الشبهة] [3] التي حصلت لهم من الحرية [بالعقد] [4] الذي عقد لهم. والثالث: أن له جبر من له أن ينتزع ماله دون من ليس له أن ينتزع ماله، فيمنع من إجبار الكاتب والكتابة ومن إجبار أم الولد، والمدبر إذا مرض، ومن المعتق إلى أجل إذا قرب الأجل، لأنه إذا لم يملك أن ينتزع ماله، فأحرى ألا يعقد عليه فيما يتعلق بالجبر. والرابع: أن له إجبار الذكران دون الإناث، لأن الذكران بأيديهم الطلاق، فيحلون عن أنفسهم، إذا صاروا إلى العتق بما عقد عليهم، وتوجيه كل [قول] [5] مشار إليه عند الإيراد.

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling a slave without a freedom contract to marry?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1302)

فإن لم يسبق من السيد فيهم عقد من عقود الحرية، فلا يخلو من أن (1) سقط من ب.

(2) في أ: لهم إجبار. (3) في أ: لأن النية، وفي ج: لأن التهمة، والمثبت من ب، ع.

(4) في أ، ج: قد حصلت من العقد. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if a master compels a slave to marry with intent to harm?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1303)

يقصد بذلك الضرر [بهم] [1] أم لا: فإن قصد السيد بعقد النكاح عليهم ضررا، مثل الجارية المرتفعة [لها] [2] الحال، يزوجها من عبد له أسود على غير وجه الإصلاح، فهذا لا يجوز، وهو قول مالك في "كتاب محمد" . فإن لم يقصد بذلك ضررا، فلا خلاف في مذهبنا أن للسيد أن يجبرهم على النكاح، ذكرانا وإناثا، صغارا وكبارا؛ لأنها ولاية صحيحة لأجل الرق.

Mas'alah: Can a master compel his slave to marry?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1281)

وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه. [منح الجليل] بعد نقله وقد قبل ما قاله أبو محمد ابن رشد وغيره وهو موافق لما قاله الباجي. اهـ. وبهذا أفتى العبدوسي والقوري قائلا ليس عندنا في المسألة غير هذا إلا أن يتأول ما في القوانين بأن المراد الفور بين القبول وعلم الإيجاب، أي العلم به فيرجع لما قاله الجماعة أفاده البناني. قلت الظاهر من كلام الجماعة أنه في الإيصاء بالتزويج فلا يخالف ما في القوانين والنهاية لأنه في العقد في الطرفين أي بين الولي والزوج الحاضرين بمجلس واحد كما أفاده عب والله أعلم. (ولزم) النكاح بتمام صيغته إن استمر رضاهما به بل (وإن لم يرض) أحدهما به أو هما به بعد تمامها بأن ذكراها بقصد الهزل أو بلا قصد لأن هزل النكاح جد هذا هو المعتمد، ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين كالطلاق والعتق والرجعة فما قاله القابسي واللخمي واقتصر عليه أبو الحسن من عدم اللزوم إذا علم الهزل خلاف المشهور، واختلف في تمكينه منها مع إقراره بعدم قصد النكاح حين الهزل فقيل يمكن منها ولا يضره إنكاره وهو ما ذكره أبو عمران وهو الموافق لقول المصنف وليس إنكار الزوج طلاقا. وقيل لا يمكن ويلزمه نصف الصداق قاله الحط،

وتمكينه منها مشكل مع إقراره بأنه لم يرد النكاح إلا أن يراد تمكينه ظاهرا وفيه شيء اهـ. بل لا شيء فيه مع ما جعله الشارع من لزومه الهازل كمن تلفظ بالطلاق ولم يقصد به حل العصمة بأن كان لا قصد له أو قصد به الهزل فإنه يلزمه على المشهور كما يأتي في قوله ولزم ولو هزل ورد بلو القول بأن الهازل لا شيء عليه. (وجبر) الشخص (المالك) المسلم الحر والعبد المأذون له في التجارة ذكرا كان أو أنثى (أمة وعبدا) على النكاح (بلا إضرار) فلا يجبرهما معه كتزويج رفيعة بعبد أسود غير صالح أو عبده بمن لا خير فيها، أو تزويج أحدهما بذي عاهة كجذام وبرص وجنون (لا عكسه) أي لا يجبر الرقيق مالكه على تزويجه ولو تضرر الرقيق من عدم التزوج، ولو قصد المالك بمنعه منه إضراره إذ لا حق

Mas'alah: What is the ruling on a master compelling an insane female slave to marry?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1284)

وجبر المجنونة [منح الجليل] أو عتق لأجل أو استيلاد، فقيل له إجبارهم، وقيل ليس له إجبارهم، وقيل ينظر إلى من ينتزع ماله فله جبره وما لا فلا، وقيل له إجبار الذكور دون الإناث والصواب منعه من إجبار المكاتبة والمكاتب، بخلاف المدبر والمعتق لأجل إلا أن يمرض السيد أو يقرب الأجل، ويمنع من إجبار الإناث كأم الولد والمدبرة والمعتقة لأجل اهـ. وأجيب بأن تفصيله لما لم يخرج عن الأقوال التي نقلها عبر المصنف عنه بالاسم والله أعلم. أحمد المختار مبتدأ وخبره ولا أنثى بشائبة، أي ما يذكر وقوله ولا أنثى على تقدير مضاف أي ولا مالك عطف على مالك البعض أي ولا يجبر مالك أنثى إلخ. (و) لا يجبر مالك (مكاتب) الأنه أحرز نفسه (بخلاف مدبر) بفتح الموحدة

فلمالكه جبره على النكاح (ومعتق) بفتح المثناة (لأجل) فلمالكه جبره عليه (إن لم يمرض السيد) مرضا مخوفا شرط في جبر المدبر (و) إن لم (يقرب الأجل) شرط في جبر المعتق لأجل بالعرف كشهر قاله أحمد. ابن عرفة في حده أي قرب الأجل بالأشهر أو الشهر قولا مالك وأصبغ. اهـ. وهذا يقتضي ترجيح الأول لتصديره وعزوه والمخدمة لا تزوج إلا برضاها ورضا من له الخدمة إن كان مرجعها لحرية وإلا كفى رضا من له الخدمة. (ثم) يجبر (أب) رشيد والسفيه إن كان ذا عقل ودين فله جبر ابنته وإلا نظر وليه في تعيين الزوج وتزوج بنته كيتيمة، وهل يلي عقدها السفيه أو وليه قولان، وإن عقد قبل نظر وليه نظر وليه فيه، فإن حسن أمضاه وإلا رده، وللأب الرشيد الجبر ولو لقبيح منظر أو أعمى أو أقل حالا ومالا أو بربع دينار وصداق مثلها ألف دينار ولا كلام لها ولا لغيرها رواه ابن حبيب عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" . (وجبر) الأب الرشيد بنته (المجنونة) المطبقة ولو ولدت الأولاد، والتي تفيق تنتظر إفاقتها إن كانت بالغة ثيبا، فإن لم يكن لها أب ولا وصي فالقاضي (و) جبر الأب

Mas'alah: Can a slave be compelled to accept a gift that dissolves his marriage?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1361)]

فأخذ) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة من التفرقة المذكورة (جبر العبد على قبول الهبة) من السيد فالأخذ من مفهوم لينتزعها أي فإن لم يقصد السيد بالهبة انتزاعها منه فسخ النكاح ولو لم يقبل العبد الهبة فيؤخذ من هذا جبره على قبولها. ابن عرفة عبد الحق بعض شيوخنا إن قبل العبد هبتها فسخ نكاحه ولو اغتراه سيده ولا حجة له إن قال لم أظنه أنه اغتراه، إنما يفترق اغتراؤه وعدمه إذا لم يقبل العبد الهبة)

Mas'alah: What is the ruling on the master's compulsion of his male and female slaves to marry?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1532)

ص (وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار) ش: نحوه لابن الحاجب قال ابن عبد السلام: مراده بالمالك الجنس فيدخل فيه الذكر والأنثى والحر والعبد ومن فيه عقد حرية إذا كان له النظر في ماله وهو المكاتب انتهى. وهذا إنما يكون للمكاتب إذا قصد ابتغاء الفضل، وأما إذا لم يكن في صداقها فضل لم يكن له أن يزوجها إلا بإذن سيده قاله ابن رشد انتهى من ابن فرحون فعلم منه أن المالك إذا كان عبدا، أو كانت فيه شائبة حرية ولكن ليس له التصرف في ماله فليس له أن يزوج إلا بإذن سيده والجبر في الحقيقة للسيد لا له، بل ليس له أن يتولى نكاح الأمة وإن رضي سيده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's compulsion of a female slave given for service to marry?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1533)

[فرع نكاح الأمة المخدمة] (فرع) ، وأما الأمة المخدمة فإن كان مرجعها إلى حرية؛ فليس له جبرها ولا يزوجها إلا برضاها قال في النوادر: يريد ورضى المخدم وليس ذلك للمخدم قاله في ترجمة من يكره على النكاح ممن فيه بقية رق وانظره في رسم الأقضية من سماع عيسى من كتاب النكاح ونص ما في النوادر قال مالك فيمن أخدم أمته رجلا ومرجعها إلى حرية بعد الأجل ولا يزوجها إلا برضاها يريد ورضى المخدم

وليس ذلك للمخدم أيضا انتهى. ففهم منه إذا أخدمها مرة ومرجعها إليه فليس له أن لا يزوجها إلا برضا المخدم والله أعلم.

Mas'alah: Is the master compelled to marry his male or female slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1533)

ص (لا عكسه) ش: يحتمل أن يريد لا يجبر السيد على تزويج العبد والأمة إلا إذا قصد الإضرار وقاله ابن عبد السلام وتبعه في التوضيح ويكون عكسها من كل وجه ومعنى جبره ما أشار إليه في التوضيح أنه يؤمر بالتزويج، أو البيع ويحتمل أن يريد أن لا يجبر على زواجهما إن احتاجا وإن قصد إضرارهما ونص كلام التوضيح عند قول ابن الحاجب فالمالك يجبر الأمة والعبد ولا يجبر هو لهما قوله ولا يجبر هو لهما أي إذا طلبا الزواج وأبى هو ذلك فلا يجبر؛ لأنه يتضرر بالتزويج قال مالك في الموازية: وإن تبين أن العبد والمكاتب محتاجان إلى النكاح وأن السيد ضار بهما فلا يقضى على السيد بنكاحهما عبد الحميد واختلف الناس في هذه المسألة وكان بعض الشيوخ يقول: الصواب عندي أن القول قول العبد لاشتداد الضرر به؛ إذ ذاك ضرر في الدين وضرر في الدنيا وكان بعض المذاكرين يقول: انظر إلى ما قاله ابن خويز منداد في الحر إذا كان لا قدرة له على التسري وله حاجة إلى النكاح يخاف منه العنت أن النكاح واجب عليه وإذا كان واجبا فالعبد يشاركه فيها ولأن بعض أصحابنا أوجبه للأب على ابنه انتهى. والظاهر أنه يؤمر بالتزويج، أو البيع لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا ضرر ولا ضرار» انتهى كلام التوضيح وقال في العتبية في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان وسئل مالك عن العبد يشكو العزبة فيسأل سيده أن يبيعه

لذلك ويقول: وجدت موضعا ليس على سيده أن يبيعه ولو جاز ذلك لقال ذلك المخدم قال ابن رشد: وهذا كما قال إنه ليس على الرجل واجب أن يبيع عبده ممن يزوجه إذا سأله ذلك وشكا العزبة وإنما يرغب في ذلك ويندب وليس امتناعه منه من الضرر الذي يجب به بيعه عليه، كما ليس عليه أن يزوجه واجبا إذا سأله ذلك؛ لأن قول الله عز وجل {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] ليس على الوجوب إنما هو أمر بالإنكاح على سبيل الحض والترغيب وإنما يباع عليه إذا ظهر ضرره من تجويعه وتعريته وتكليفه من العمل ما لا يطيق وضربه في غير الحق إذا تكرر منه ذلك، أو كان شديدا منهكا وهذا مما لا أعلم فيه اختلافا انتهى. ونقل في النوادر كلام العتبية في آخر كتاب الأقضية الثاني في ترجمة الرفق بالمملوك. والنهك المبالغة في العقوبة قال في الصحاح نهكه السلطان عقوبة ينهكه نهكا ونهكة إذا بالغ في عقوبته انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a slave woman to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1533)

[فرع جبر الرقيق على النكاح] (فرع) قال الشيخ أبو الحسن في شرح مسألة عقد أحد الشريكين على الأمة المشتركة: ولا يجوز لأحد أن يزوج الأمة لطول غيبة

سيدها، أو لعضلها انتهى.

Mas'alah: Can a partially enslaved person be compelled to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=596)

واختلف المذهب هل يجبر من فيه بقية رق على النكاح أم لا؟ وفيه أربعة أقوال: الجبر مطلقا، ونفيه مطلقا، ويجبر من يقدر على انتزاع ماله، ولا يجبر من سواه، ويجبر الذكر لقدرتهم على الحل دون الإناث لانتفاء قدرتهم على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master's compulsion of slaves in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1410)

وتزويجها من ذوي عاهة كجذام وبرص وهل ينفسخ الناكح ولو ولدت أولادا أو لا ومعنى لا عكسه في جبر المالك أمة وعبدا أنه لا يجبر العبد أو الأمة سيدهما على التزويج ولو حصل لهما الضرر بل ولو قصده بمنعهما كما لمالك وابن رشد لكن يندب له أن يزوجهما أو يبيعهما كما قال ابن رشد أي: إلا أن يخشى الزنا فيجبر على البيع أو التزويج فيما يظهر لخبر لا ضرر ولا ضرار

Mas'alah: What is the ruling on the partial owner's authority and annulment of a slave's marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1410)

(و) لا يجبر (مالك بعض) مبعضه ذكرا أو أنثى والبعض الآخر حرا وملك آخر وأشار

بقوله (وله) إلى أن مالك البعض وإن انتفت عنه الولاية الخاصة وهي الجبر فله (الولاية) العامة على الأمة فلا تزوج إلا بإذنه (والرد) في العبد والأمة إن تزوجا بغير إذنه ولا يخفى أن الرد ليس قسيما للولاية بل قسما منها وقسمها الآخر الإجازة قاله عج ثم بعد كونه قسما منها إنما لم يكتف عن الرد بقوله وله الولاية لأنه لا يلزم من الولاية الرد لما سيأتي من تزويج الأبعد مع الأقرب كما في د وإنما يخير بين الرد والإجازة في المملوك الذكر وأما الأنثى فيتحتم الرد ولو عقد لها أحد الشريكين دون الآخر كما في د عن المدونة. قال: وإنما لم يلزم مع أن المزوج ولي مساو غير مجبر لأن الولي هنا أقوى من غيره لكونه مالكا وحينئذ فيقيد قوله فيما سيأتي وبأبعد الخ. بما هنا إذ المساوي أحرى والمراد بالصحة هناك أنه ليس للأقرب التعرض له اهـ. ـــــــ البيع (وله الولاية والرد) قول ز وأما الأنثى فيتحتم الرد الخ. هذا في المشتركة ظاهر وأما المبعضة فجزم ح فيها بتحتم الرد كالمشركة وأخذه من قول ابن الحاجب وشارحيه مالك البعض كمالك الجميع في الولاية والرد قائلا إذ غايتها أن تكون كأحد الشريكين في الأمة اهـ. واعترضه طفى بأن كلامهم لا يؤخذ منه ذلك وأن قوله إذ غايتها الخ. فيه نظر إذ المشتركة فيها الجبر عند اجتماع الشركاء عليه والمعتق بعضها لا جبر فيها أصلا قال في المتيطية وإن كان نصفها حرا ونصفها رقا لم تزوج إلا بإذن سيدها ولا لسيدها أن يزوجها إلا بإذنها اهـ. وإن ظاهر كلامهم عدم تحتم الرد فيها وقد نص عليه في المدونة في المكاتبة فأحرى المبعضة ولم يذكر في المدونة تحتم الرد إلا في الأمة المشتركة يزوجها أحد الشريكين اهـ. وفيه نظر لأن قولهم كمالك الجميع ظاهر فيما قاله ح لأن مالك الجميع مجبر فإذا تزوجت أمته أو زوجت بغير إذنه وجب الفسخ ولا دليل له فيما نقله من كلام المتيطية ولا نسلم ما ادعاه من الأحروية لأن المكاتبة أحرزت نفسها فهي أقوى من المبعضة فتأمله. وقول ز الأربع دينار فإن أبى الذي لم يزوج الخ. أجحف في اختصار هذا الكلام فوقع فيه خلل ولفظ ضيح بعد قوله أو هي

له وحده ما نصه ابن المواز ولا شيء للعاقد من الصداق إن غره بأن قال هي حرة أو هي لي وحدي قال الشيخان أبو محمد وأبو الحسن وإذا رجع على الغار بما دفع إليه ترك له ربع دينار وقيل لا يترك له شيء وهذا إن رضي الشريكان بقسم المال وإن أباه أحدهما فعلى الزوج أن يكمل لها صداق المثل على المشهور ويكون بيدها فإذا اقتسماه رجع على الذي زوجه منها بما استفضل في نصيبه إن لم يكن غره وبجميع الزيادة إن غره كما ذكرنا اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on joint ownership and marriage of a part-free slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1411)

وإذا اجتمع الشريكان جميعا على تزويجها فلهما الجبر كما في تت ثم إذا زوج السيد بطريق الولاية عبده الذي بعضه حر بغير إذنه فله الرد فإن دخل فعليه الأقل من المسمى وصداق المثل، أي: إذا جهل أن له الرد وينبغي أن يلزم السيد تكميل المسمى حيث كان أكثر وأما الأنثى التي بعضها حر وزوجها مالك بعضها فيتحتم الرد ولو رضيت هي أو وليها بقرابة بما فعله سيد بعضها ولا شيء لها في فسخه قبل البناء وإن فسخ بعده فعلى الزوج المسمى فقط وكذا يقال في المشتركة إذا زوجها أحد الشريكين فيفسخ قبل وبعد فإن فسخ قبل البناء سقط الصداق عن الزوج ورجع به إن استهلكته أو بما نقص إن تجهزت به ولم يساو به الجهاز على الذي زوجه إن غره ولم يعلمه أنه شريك وإن فسخ بعده فإن أجاز الشريك فإنما له نصف المسمى وإن لم يجزه وفي معنى ذلك إذا أجازه ولم يرض بالصداق فالمشهور أن له الأكثر من المسمى وصداق المثل ويرجع الزوج بالزائد على الذي زوجه إن كان غره بأنها حرة أو هي له وحده الأربع دينار فإن

أبى الذي لم يزوج فعلى الزوج أن يكمل له صداق المثل على المشهور ويكون بيدها مع الفسخ قاله في توضيحه ولما شمل قوله وجبر المالك أمة الخ. كامل الرق وذا الشائبة بين تقييد اللخمي لما مر بكامله دون ذي الشائبة فقال (والمختار) حقه واختير أي كما أن مالك البعض لا يجبر مبعضه (و) كذا (لا) يجبر السيد (أنثى بشائبة) من حرية غير التبعيض السابق كأم ولد ويتحتم رد نكاحها بتزويجه لها جبرا، أو زوجها غيره بغير إذنه على ـــــــ (والمختار ولا أنثى بشائبة) قول ز حقه واختير الخ. أي لأنه اختيار له من عند نفسه وهو كذلك وما في ق مما يقتضي أن اختياره من الخلاف حيث قال ما نصه اللخمي أصوب الأقوال الأربعة فيمن فيه عقد حرية الخ. يشير هو لفظ اللخمي وإنما نقله بالمعنى ونصه من التبصرة اختلف هل للسيد أن يجبر من فيه عقد حرية بتدبير أو كتابة أو عتق لأجل أو استيلاد فقيل له إجبارهم وقيل ليس له إجبارهم وقيل ينظر إلى من ينتزع ماله فيجبره ومن لا فلا وقيل له إجبار المذكور دون الإناث قال والصواب منعه من إجبار المكاتبة والمكاتب بخلاف المدبر والمعتق لأجل إلا أن يمرض السيد أو يقرب الأجل ويمنع من إجبار الإناث كأم الولد والمدبرة والمعتقة لأجل اهـ. بلفظه وقد يجاب بأن تفصيل اللخمي لما كان غير خارج عن الأقوال التي نقلها لذلك عبر المؤلف بالاسم والله تعالى أعلم وقول ز ويتحتم رد نكاحها الخ. هذا على إحدى الروايتين في أم الولد بعدم الجبر قال في المتيطية وحكى عبد الوهاب في إجبارها أي: أم الولد روايتين إحداهما الجواز ونحوه في المدونة والأخرى نفيه ورواه يحيى عن ابن القاسم والفتيا أنه إذا أنكحها من غيره مضى ولم يفسخ اهـ. بلفظه ونحوه لصاحب المعين وابن عرفة فقد ظهر أن الجبر في أم الولد أرجح وبه الفتوى وعليه درج المصنف في أم الولد فلا تكون الواو للحال وإن كان درج هنا على مختار اللخمي وقول ز وقوله ولا أنثى بالرفع معطوف على مالك الخ. لا يصح هذا إلا بتقدير

Mas'alah: What is the ruling on the master's compulsion of a mukatab, mudabbar, and mu'ataq li-ajal in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1412)

المذهب وقوله في باب أم الولد: وكره له تزويجها وأن يرضاها الواو للحال. قال د المختار مبتدأ محذوف الخبر أي: المختار ما يذكر عقبه أي اختار اللخمي الحكم المذكور وقوله ولا أنثى بالرفع معطوف على مالك أي لا مالك البعض فلا يجبر ولا الأنثى بشائبة ومكاتب فلا يجبر فيهما وهذا يميزه ذهن السامع ويصح في أنثى وما عطف عليه الجر إما بالعطف على المضاف إليه أي ولا مالك أنثى ومكاتب وجعل الولي مالكا باعتبار ما كان أو بطريق التغليب وأما على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره أي: ولا ولي أنثى فإن قلت لم قدم قوله والمختار ولم لا ذكره عقب المخرج والمخرج منه وقال على المختار فالجواب أنه لو أخره لاقتضى ذلك أن الاختيار في المخرج فقط وليس كذلك اهـ. (و) شخص (مكاتب) ذكر أو أنثى (بخلاف) شخص (مدبر) ذكر أو أنثى (و) شخص (معتق لأجل) ولو أنثى فله جبر كل فالشخص المدبر يجبر (إن لم يمرض السيد) مرضا مخوفا (و) إن لم (يقرب الأجل) في المعتق لأجل بالعرف كالشهر وبقي على المصنف شرط آخر للجبر في المدبر والمعتق لأجل الذكرين صرح به اللخمي من جملة اختياره وهو أن لا يجعل عليهما من الصداق ما يضر بهما بعد العتق ولعل المصنف استغنى عن هذا الشرط بما قدمه من قوله بلا إضرار لحصول الإضرار هنا واللخمي يوافق على ذلك. قاله د وقوله: القرب بالعرف كالشهر في ابن عرفة في حده أي: قرب الأجل بالأشهر أو الشهر قولا مالك وأصبغ اهـ. وهو يقتضي ترجيح الأول لعزوه لمالك ولم يذكر لفظ العرف وظاهر د أنه غير منصوص وأما

المخدمة فلا تزوج إلا برضاها ورضا من له الخدمة إن كان مرجعهما الحرية وإلا كفى رضا من له الخدمة (ثم أب) رشيد وإلا فالمجبر وليه فإن لم يكن له ولي جرى في جبر ابنته الخلاف الذي سيذكره في باب الحجر بقوله وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم كذا ينبغي وللرشيد جبرها ولو لقبيح منظر أو أعمى أو ——— مضاف أي: ولا مالك أنثى الخ. وأما إذا لم يقدر فإنه يلزم عطف المفعول على الفاعل وهو باطل (بخلاف مدبر ومعتق لأجل) حمل ز المدبر والمعتق لأجل على ما يشمل الذكر والأنثى غير صحيح والصواب حمله على خصوص الذكر وأما الأنثى المدبرة والمعتقة لأجل فلا تجبران مطلقا وهما داختان تحت قوله ولا أنثى بشائبة وبه يوافق المؤلف مختار اللخمي كما تقدم عنه واختصره ابن عرفة ونصه اللخمي في جبر من فيه عقد حرية ثالثها المذكور ورابعها من له انتزاع ماله والصواب الأول في ذكور من ينتزع ماله وقبلها غير واحد اهـ. (ثم أب) قول ز وإلا فالمجبر وليه الخ. نحوه في خش وفيه نظر وسيأتي في قوله وعقد السفيه الخ. أنه لا جبر لوصي الأب بل السفيه إن كان ذا عقل ودين فله جبر بنته وإن كان ناقص التمييز خص بالنظر في تعيين الزوج وصيه وتزوج بنته كيتيمة واختلف فيمن يلي العقد هل الوصي أو الأب ولو عقد حيث يمنع منه نظر فإن حسن إمضاؤه أمضى وإلا فرق

Mas'alah: What is the master's right to annul or approve the marriage of his slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1452)

(وللسيد) ذكرا أو أنثى (رد نكاح عبده) الذكر القن ومن فيه شائبة رق كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل ومعتق بعضه وله الإجازة ولو طال بعد العلم وليس قوله الآتي وله الإجازة

إن قرب أحد شقي التخيير هنا كما يفيده تت بل معناه كما يأتي بعد الامتناع كما في د والظاهر أن اللام هنا للتخيير، أي: فله الرد ولو كانت المصلحة في الإبقاء لأن السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده ووارثه مثله إذ هو سيده أيضا وإن ـــــــ صواب لا اعتراض عليه لأنه موافق لابن حارث وابن رشد كما تقدم في نقل ابن عرفة وموافق لكلام المتيطي وابن يونس وابن عات وابن سلمون وغيرهم ونص ابن يونس بعد صدر المسألة وإن علم بها أي بالشروط فلم يرضها قيل له إما أن ترضى أو تطلق ويكون عليك نصف الصداق قال ابن المواز هذا كله في كتاب السماع وفي كتاب المجالس لا شيء عليه من الصداق ولا على أبيه إن كان يوم زوجه لا مال له ابن المواز وهذا أحب إلينا اهـ. نقله أبو علي ونص ابن عات في طرره ذكر ابن فتحون أنهما يتفاسخان النكاح بينهما بطلقة وروى ابن المواز عن ابن القاسم أنه يلزمه نصف الصداق، وروى عنه أيضا أنه لا يلزمه شيء ومثله روى ابن حبيب عنه وعن ابن الماجشون قال: هو الصواب وبه القضاء عندنا وذكر ابن مغيث أن قول ابن القاسم الأول أنه يكون عليه نصف الصداق هو المعمول به اهـ. وإليه أشار المصنف بقوله عمل بهما ونص ابن سلمون فإن لم يلتزم الابن الشروط وانحل النكاح فالفسخ في ذلك بغير طلاق على الصحيح قاله ابن رشد في نوازله واختاره قال وذكر ابن فتحون أن الفسخ يكون في ذلك بطلقة قال وهل يلزمه نصف الصداق أم لا في ذلك قولان أحدهما أنه يلزمه والثاني أنه لا يلزمه وهو الصواب وبه القضاء عنده اهـ. فأنت ترى هؤلاء الأئمة كلهم فرعوا القولين على الفسخ كما فعل المؤلف فكيف يعترض عليه وكلامه موافق لهم وقول ابن عرفة المتقدم قلت بل هو نفس قول ابن وهب الخ. يحتمل البحث في قول ابن القاسم ويحتمل التفريع والتخريج والله أعلم وقول ز والراجح لزومه الخ. فيه نظر بل الذي يفيده ما قدمناه من النقل هو عدم اللزوم فافهم (والقول لها إن العقد وهو كبير) قول ز يجوز كسر إن على أن الجملة محكية بالقول الخ. فيه نظر إذ

Mas'alah: What are the options of a partial owner regarding a slave's marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=926)

ولا مالك بعض (ش) أي ولا يجبر مالك بعض لكن لو تزوج الذكر من غير إذنه فإن له الرد وله الإجازة سواء كان مشتركا بين اثنين أو بعضه حرا وبعضه ملكا. وأما إن كان المزوج أنثى فيتحتم رد النكاح وإلى التخيير أشار بقوله (وله الولاية والرد) أي حيث كان المزوج ذكرا ولا يخفى أن الرد ليس قسيما للولاية بل قسم منها وقسيمها الآخر الإجازة. ولما أفهم كلام المؤلف عدم جبر المبعض ذكرا أو أنثى وهو بعض من فيه شائبة حرية استطرد الكلام على بقية ذوي الشائبة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a master's compulsion of a female slave with a trace of freedom in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=926)

والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل (ش) يعني أن اللخمي اختار من عند نفسه أن السيد لا يجبر من الإناث الأنثى التي فيها شائبة حرية كمدبرة ومكاتبة ومعتقة لأجل وأمومة ولد؛ لأن حق السيد إنما هو فيما قبل الحرية ولا حق له فيما بعدها وعقد نكاحهن بيع لما يكون من الاستمتاع الآن وبعد العتق وما بعد العتق لا حق له فيه وليس لهن حل ذلك العقد إذا صرن للحرية ولا يجبر من الذكور من لا ينتزع ماله من مكاتب ومبعض كما مر بخلاف المدبر إن لم يمرض السيد مرضا مخوفا ومعتق لأجل إن لم يقرب الأجل، فإن مرض السيد في المدبر أو قرب الأجل في المعتق للأجل فلا يجبرهما لعدم ملكه انتزاع

مالهما حينئذ وبقي على المؤلف شرط لجبر المدبر والمعتق لأجل صرح به اللخمي من جملة اختياره وهو أن لا يجعل عليهما من الصداق ما يضر بهما في المطالبة إذا عتقا ولعله استغنى عنه المؤلف بقوله سابقا بلا إضرار لحصول الإضرار هنا. وأما المخدمة فلا تزوج إلا برضاها ورضا من له الخدمة إن كان مرجعها [حاشية العدوي] قوله إذا لم يقصد بذلك) الأولى حذف القصد ويقول إذا لم يحصل إضرارهما قصد أم لا (قوله وهو عدم جبر) تفسير للعكس ولا يخفى أن المعنى لا يظهر؛ لأن التقدير لا عدم جبر السيد مع الإضرار (قوله أي لا عكس هذا الفرض) هذا التفسير ينافي مقتضى العطف على المالك (قوله وهو أن العبد والأمة) يتبادر منه أنه تفسير للعكس ولا يظهر بل هو تفسير لعدم العكس فالمخلص أنه من عطف الجمل والمعنى لا عكس هذا الفرض وعكسه هو جبر العبد أو الأمة السيد والمعنى لا عكس هذا الفرض يصح (قوله أو التكليف) معطوف على منع والتقدير إذا كان فيه التكليف به أي بمنع حق واجب والمناسب أن يحذف فيه (قوله والشارح) أي في قوله وينبغي أن يقيد بما إذا قصد السيد بذلك المصلحة ولم يقصد الضرر. وأما قصد الضرر أمر بالبيع أو التزويج. (قوله أي ولا يجبر مالك إلخ) فيه إشارة إلى أن قول المصنف ولا مالك بعض معطوف على ما تقدم من عطف الجمل فعلى ما قلنا سابقا يكون معطوفا على قوله لا عكسه والتقدير لا عكس ما تقدم يكون ولا يجبر مالك البعض ولا فرق بين أن يكون البعض يسيرا أو كثيرا كان مالك البعض ذكرا أو أنثى كان البعض الآخر حرا أو لغيره إذ لا تسلط له على الجزء الآخر إلا أن يتفق ملاك الجميع فالجبر كالواحد (قوله. وأما إذا كان المزوج أنثى فيتحتم رد النكاح) أي، ولو رضيت هي أو وليها بما فعله سيد بعضها سواء كانت لمالكين أو بعضها لمالك وبعضها الآخر حرا هذا حاصله ورد ذلك محشي تت بما حاصله أن الذي يتحتم رده إنما هو إذا كانت الأمة مشتركة بين شريكين مثلا يزوجها أحد الشريكين بغير إذن الآخر. وأما المبعضة فلا؛ لأن ظاهر كلامهم أن السيد

يخير في إجازة نكاحها بغير إذنه ورده لا أن الرد متحتم وقد نص في المدونة على ذلك في المكاتبة فأحرى هذه انتهى. (قوله والمختار) مبتدأ محذوف الخبر والتقدير والمختار ما يذكر بعده من الحكم (قوله ولا أنثى) بالرفع معطوف على مالك أي مالك البعض فلا يجبر ولا أنثى بشائبة ومكاتب فلا جبر فيهما ويصح في أنثى وما عطف عليه الجر أي بالعطف على المضاف إليه أي ولا مالك أنثى (قوله ومكاتب) أي ذكر. وأما المكاتبة فهي داخلة في قوله ولا أنثى بشائبة هذا والذي تجب به الفتوى أنه ليس له جبر أم الولد والمكاتبة، ولو جبر المدبرة والمعتقة لأجل ما لم يمرض السيد ويقرب الأجل ويتحتم رد نكاح أم الولد بتزويجه لها جبرا أو زوجها غيره بغير إذنه على المذهب كذا في عب وهو ضعيف والمعتمد أن له جبر أم الولد مع الكراهة (قوله ويقرب الأجل) في حد قرب الأجل بالأشهر أو الشهر قولان لمالك وأصبغ قاله ابن عرفة وهو يقتضي ترجيح الأول لعزوه لمالك ولتقدمه (قوله يعني أن اللخمي إلخ) فيه إشارة لاعتراض على المصنف وأنه كان الأولى أن يقول واختار (قوله: لأنه حق السيد إلخ) ينبغي تحتم رد نكاح كل أنثى بشائبة زوجت أو تزوجت، ولو أجازه سيدها وله الخيار في الذكر كما تقدم في شائبة البعض إذ لا فرق بين شائبة وشائبة انتهى قد علمت ما تقدم من الكلام في شائبة البعض.

الحرية وإلا كفى ضامنا له الخدمة. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on marriage of a slave, mukatab, and minor, and the guardian's right to annul?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=340)

واتبع عبد ومكاتب بما بقي، [إن غرا] [4] إن لم يبطله سيد أو سلطان، وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده، ولولي سفيه فسخ عقده، ولو ماتت وتعين بموته ولمكاتب ومأذون تسر [بمالهما] [5] وإن بلا إذن، ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف، كالمهر ولا يضمنه سيد بإذن التزويج، وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج، وصغيرا، وفي السفيه خلاف، وصداقهم إن أعدموا على الأب، وإن مات، أو أيسروا بعد، ولو شرط ضده، وإلا فعليهم إلا لشرط، وإن تطارحه رشيد، وأب فسخ، ولا مهر، وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل؟ تردد، (1) وقع ذلك في: مواهب الجليل، للحطاب رحمه الله: 5/ 96، ولم يعرج على ما للمؤلف هنا. (2) في (ن 1) : (لسيد) . (3) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة.

Mas'alah: Can a slave compel the master to arrange a marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1232)

قوله: (لا عكسه) أي: فليس للعبد أو الأمة أن يجبر السيد على التزويج إذا طلباه وأبى من ذلك، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا قصد السيد عدم الإضرار، وإلا فإنه يؤمر بالبيع أو التزويج، وفي كتاب محمد: أنه لا يقضى عليه [2] ولو قصد بذلك الإضرار [3].

Mas'alah: Does a partial owner have the authority of compulsion (jabr) in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1232)

قوله: (ولا مالك بعض) أي: وكذلك المالك للبعض ليس له الجبر على التزويج إذا امتنع منه، وسواء قل الجزء الرقيق أو كثر [4]، كان الجزء الآخر لغيره أو حرا، نعم إذا اتفق المالكان على الجبر فلهما ذلك.

Mas'alah: What authority does a partial owner have over marriage besides compulsion?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1232)

قوله: (وله الولاية والرد) يريد: أن مالك البعض وإن لم يكن له جبر فله الولاية والرد؛ إذ لا يلزم من نفي الأخص الذي هو الجبر نفي الأعم الذي هو الولاية [5] والرد، بل تبقى له الولاية في الأمة ورد تزويج من تزوج [6] بها [7] ورد نكاح العبد إذا تزوج بغير إذنه.

Mas'alah: Can a master compel a female slave with a share of freedom or a mukatab to marry?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1232)

قوله: (والمختار ولا أنثى [8] بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل) يريد أن اللخمي يختار في الأنثى التي فيها شائبة من حرية عدم الجبر، وكذلك المكاتب، وفي المدبر والمعتق لأجل الجبر إلا أن يمرض السيد أو يقرب الأجل الذي علق العتق عليه، وقد اختلف هل للسيد جبر من فيه عقد حرية؛ لأنه الآن على الرق، أو لا للشبهة التي لهم [9] من الحرية بالعقد الذي عقد لهم [10]، أو

له (1) قوله: (زوجهما لمن لا يليق بهما) يقابله في (ز) : (زوجها لمن يليق بها) . (2) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 411. (4) قوله: (وسواء قل الجزء الرقيق أو كثر) يقابله في (ن) : (وسواء كان قل الجزء أو كثر) . (5) قوله: (هو الولاية) يقابله في (ز) : (هو نفي الولاية) . (6) قوله: (من تزوج) ساقط من (ز 2) . (7) قوله: (تزويج من تزوج بها) يقابله في (ن) : (تزويجها) . (8) قوله: (ولا أنثى) يقابله في (ن) : (والأنثى) . (9) في (ن) : (له) . (10) في (ن) : (له أوله) .

ذلك فيمن له انتزاع ماله دون غيره كالمكاتب والمدبر إذا مرض السيد وأم الولد والمعتق إلى أجل إذا قرب الأجل، أو له [1] جبر الذكور دون الإناث؟ أربعة أقوال حكاها اللخمي [2].

Mas'alah: What are the rulings on marriage of slaves, mukatabs, and those under guardianship?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1273)

(المتن) ولها ربع دينار إن دخل. واتبع عبد ومكاتب بما بقي، إن لم يغرا؛ إن لم يبطله سيد أو سلطان، وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ أو شك في قصده. ولولي سفيه فسخ عقده، ولو ماتت. وتعين لموته. ولمكاتب ومأذون تسر من مالها وإن بلا إذن، ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف، كالمهر. ولا يضمنه سيد بإذن التزويج. وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج، وصغيرا، وفي السفيه خلاف. وصداقهم إن أعدموا على الأب، وإن مات، أو أيسروا بعد، ولو شرط ضده، وإلا فعليهم إلا لشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or interdicted person marrying without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=241)

وقوله (والعبد والمحجور مهما نكحا ... بعير إذن فانفساخ وضحا) (وربع دينار لها بما استحل ... منها إن ابتنا وذا به العمل) (وإن يمت زوج فالإرث هدر ... والعكس للحاجر فيه النظر)

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to compel his male and female slaves into marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=246)

(والسيد ... بالجبر مطلقا له تفرد) يعني أن السيد انفرد من سائر الأولياء بجبر مماليكه على النكاح مطلقا ذكورا كانوا أو إناثا كبارا كانوا أو صغارا كانت الإناث ثيبات أو أبكارا ما لم يكن مضرا بهم كتزويجهم من صاحب برص أو جذام ونحوها فلا جبر قال صاحب المختصر وجبر المالك عبدا أو أمة بلا إضرار اهـ.

Mas'alah: Can a master compel his slave to marry?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=300)

644 - مسألة للسيد أن يجبر عبده على النكاح. وللشافعي قول: إنه لا يجبره. وأبو حنيفة يوافقنا. (1) في الأصل و (ط) : "وبه" . انظر: الاستذكار: 16/ 212، بداية

المجتهدت 2/ 18. ولعله قلب من الناسخ، فإن اللفظة الأولى فوق الثانية تماما في (الأصل) ، والله أعلم. (2) هو: أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري: الثقة الأمين العالم بالحديث، سمع السفيانين والحمادين، ولزم مالكا وأخذ عنه كثيرا من الفقه والحديث، وكان يذهب إلى قوله، أخرج له الستة. توفي: 198 هـ. انظر: الديباج: 146، شجرة النور: 1/ 87. (3) هو: أبو خالد يزيد بن هارون بن زاذان السلمي مولاهم الواسطي: أحد الأعلام الحفاظ المشاهير، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد بن إسحاق وشعبة وغيرهم، كان ثقة متقنا، أخرج له الستة. توفي: 206 هـ. انظر: السير: 9/ 358، التهذيب: 11/ 321.

Sub-topic - Proximity and Ratification of Marriage

Mas'alah: What is the ruling on divorce and inheritance before ratification of a marriage by a guardian?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1635)

(فرع) قال اللخمي إذا طلق الزوج قبل الإجازة وقع الطلاق ويتوارثان وينفذ الخلع بالمال وقال محمد إن مات ورثته أو ماتت كان للولي منعه الميراث وهو يفسخ على القول بأن له الرد وإن كان صوابا

Mas'alah: What is the definition of proximity in the context of a woman married without her consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1836)

واختلف في حد القرب فقال أصبغ وسحنون: اليوم واليومان، وقال عيسى بن دينار: ذلك مثل أن يعقد النكاح في المسجد والسوق، ثم يسار إليها بالخبر من ساعته، وإنما جاز هذا النكاح وإن كان للزوجة فيه الخيار لأنه خيار أوجبه الحكم لم ينعقد عليه النكاح، ولو أعلم الولي الزوج أنه لم يستأمرها في العقد عليها، لوجب أن لا يجوز النكاح لدخوله على أن لها الخيار، فهو بمنزلة أن لو زوجه إياها على إن رضيت، وقد قال في سماع أبي زيد في ذلك: إن النكاح يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a minor girl who later reaches maturity and consents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1998)

إن خرجت من هذه الدار قال: وسئل مالك عمن زوج أختا له صغيرة أو ولية له غير أخت صغيرة لم تبلغ أن يستأمرها في نفسها ثم غفل عن ذلك حتى كبرت الجارية فاستوجبت رضاها فرضيت هل يقران على هذا النكاح؟ قال: لا، إلا أن يطول بولادة أو يطول زمان ذلك بعد الدخول، فإن أدرك قبل الفوت فسخ وكانت طلقة، قيل له: فلو مات أحدهما قبل الفسخ هل كانا يتوارثان؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها موعبا في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin who lives with her husband briefly and then separates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2002)

مسألة: البكر تقوم مع زوجها فيفارقها بعد أمد يسير هل تستأمر في الزواج بعد ذلك]

مسألة وقال مالك في البكر إذا أقامت مع زوجها أمدا يسيرا الشهر والشهرين ونحو ذلك، فيعرض لزوجها دونها ثم فارقها، قال: فإن

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter without her consent after she has lived with her husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2003)

أباها يزوجها بغير أمرها، قال عيسى: قلت لابن القاسم: فالستة الأشهر؟ قال: أرى أن يؤامرها. فيها، فإن زوجها ولم يستأمرها فالنكاح جائز. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في أول رسم حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان من سماع ابن القاسم فلا وجلا لإعادة ذلك مرة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying his previously-married sister with her consent against the father's objection?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2347)

قال بن القاسم قال لي مالك في الأخ يزوج أخته الثيب برضاها والأب ينكر إن ذلك جائز على الأب قال مالك ما له ولها وهي مالكة أمرها

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a previously-married woman without her permission and her subsequent ratification?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2348)

فإن استأمرها أمرته يزوجها وإن لم تأمره لم يزوجها بغير أمرها فإن زوجها بغير أمرها ثم بلغها كان لها أن تجيزه فإن أجازته جاز وإن أبطلته بطل قال إسماعيل أصل قول مالك في هذه المسألة أنه لا يجوز إن أجازته إلا أن يكون بالقرب استحسن إجازته بالقرب كأنه في وقت واحد ونور واحد وأبطله إذا بعد لأنه عقده عليها - بغير أمرها ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق وقال بن نافع سألت مالكا عن رجل زوج أخته ثم بلغها فقالت ما أرضى ولا أمرته بشيء ثم كلمت في ذلك فرضيت قال مالك لا أراه نكاحا جائزا ولا

يقام عليه حتى يستأنفا جديدا إن شاءت

Mas'alah: What did the Prophet say to Barirah regarding her option?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2489)

قالوا وقد روي في قصة بريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ((قد ملكت نفسك فاختاري))

Mas'alah: What is the ruling on a woman who owns herself having the option regardless of her husband's status?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2489)

قالوا فكل من ملكت نفسها اختارت تحت حر كانت أو عبد

Mas'alah: What is the ruling on the nearest guardian's option to ratify or annul a marriage before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3322)

قال ابن حبيب: الأقرب امضاؤه، أو فسخه ما لم يبن.

Mas'alah: What is the chapter on the master's ratification of his slave's marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3377)

[فصل 7 – في إجازة السيد نكاح عبده]

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage when coercion preceded apparent consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1325)

فأجاب أكرمكم الله تعالى ، قد تعارضت شهادة المخاطبين لكم ، وقلتم إنهما سواء في العدالة عندكم ، فثبتا نصا ، و قد اتفقت شهادتهما فيما يوجبه الحكم أن الغصب تقدم الرضا ، فالقول قولها إنها لم تشهد بالرضا طائعة في قلبها ، وإنما أظهرت الرضا وأخفت الكراهة تقية من عودته لمثل ما فعله أولا ، فالصواب فسخكم لما تقدم بعد يمينها المذكور ، ثم تستأنف النظر لنفسها هي و وليها ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وكتب لكم بذلك محبكم في الله تعالى بعد السلام عليكم وعلى أخينا في الله الفقيه أبي العباس ورحمة الله . وتقيد بعقبه ما نصه : ممن حضر فتوى الفقيه الأجل الأفضل المحقق أبي الفضل راشد حفظه الله ونفع به ، وكتب بخط يده بجميع ما تقيد أعلاه في يوم الأحد السابع عشر لربيع الأول المبارك ثمانية وثمانين وستمائة عبد اله بن محمد بن عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن حسن القوري . [84/3] [رجل تاجر قيسي خطب امرأة من أوربة وأهلها خطباء بتازا يعتبر كفؤا لها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman of unknown origin seeking marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1581)

و سئل عن امرأة تقدم بلدا و لا يدرى من أي موضع قدمت ؟ و لا من هي ؟ فتطلب التزويج هل يزوجها السلطان بغير إثبات موجب ؟ وكذا لو زعمت أن لها زوجا مات عنها أو طلقها .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's option to uphold or annul a marriage contracted by his father upon reaching puberty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1680)

فأجاب : إذا بلغ الابن و أبى من التزام ما عقده عليه أبوه قبل الدخول ، كان مخيرا بين أن يمضي النكاح على نفسه فيلزمه كل ما شرط عليه أبوه ، أو يرد النكاح عن نفسه فلا يكون عليه شيء ، و يسقط عن الأب أيضا ما التزمه عن ابنه من معجل المهر ؛ لأن ذلك يكون فسخا بغير طلاق ، و هذا الذي أختاره و أتقلده مما قيل في ذلك . [من زوج ابنة بكرا له في حجره من رجل غاب عنها قبل البناء بها ، فطلقها الحاكم عليه ثم تصالحا]

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by her brother who dies before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1725)

امرأة زوجها أخوها من رجل فمات الزوج قبل البناء ، فادعى الورثة أنها لم تكن رضيت] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman's consent to marriage when her brother married her and the husband dies before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1725)

فأجاب : بأنها تسأل الآن ، فإن قالت : كنت رضيت . فذلك لها ، و عليها اليمين ، و حكى ابن يونس ، عن ابن المواز ، عن أشهب ، عن مالك أن ذلك لها ، و لم يذكر أن عليها يمينا .

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage without the father's permission when the father later approves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=628)

الصغير إذا تزوج بغير إذن الأب فأجاز الأب نكاحه أيجوز ذلك في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع ذلك من مالك وأرى ذلك جائزا وهو عندي كبيعه وشرائه إذا أجاز ذلك له من يليه على وجه النظر له والرغبة فيما يرى له في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on ratifying a marriage for an adult son who consummated after knowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1198)

الصقلي عن ابن القاسم: أحب إمضاءه في الابن الكبير البائن إن وطئ حين علم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of consent to marriage after her husband's death for inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1199)

قلت: هو في النوادر: رواية لابن وهب: العتبي عن القرينين في سماع ابن القاسم: قال مالك: من زوج أخته، فمات زوجها فقال: ورثته أقيموا البينة أنها كانت رضيت؛ يكفي قولها: كنت رضيت.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when heirs dispute a woman's consent to marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1199)

ابن رشد: إن حققوا الدعوى أنها ما كانت رضيت حلفت، فإن نكلت حلف الورثة، وسقط إرثها، وإن لم يحققوا؛ ففي وجوب حلفها خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's option to annul a marriage before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1212)

الصقلي: تحصيل قول ابن القاسم ما كان يدرس بعض شيوخنا إن طال قبل البناء؛ فسخ، وبعه؛ مضى، وتخيير الولي في القرب.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's option to annul a marriage before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1212)

قلت: عزاه عبد الحق لابن التبان قال: وقال غيره: يخير قبل البناء ولو طال.

Mas'alah: What is the ruling on the son's choice after puberty regarding a marriage contracted by his father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1224)

قال: لأن العادة ضمان الأب فيه جمل، وعلى الابن إن سكت، أو شرطه عليه، وهو مليء، فلو كان فثالثها: إن قال في شرطة: على ابني لست منه في شيء للصقلي عن أصبغ وابن القاسم ومحمد قائلا: إن علم به الابن بعد بلوغه قبل بنائه؛ خير في التزامه ورد نكاحه وبعده لزمه بالأقل من المسمى أو المثل.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and marital prohibitions when the principal delays acceptance or rejection of the agent's marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2039)

ولأنهما لا يتوارثان. وأما ما قرب فيتوارثان استحسانا. قال وتحرم على آبائه وأبنائه، رد ذلك أو رضيه. وقاله أصبغ وقال: التطاول بغير رضى ولا سخط لا يكون إلا بعد الرضا أو الإنكار، وذلك كله ما لم يدخل.

Mas'alah: Is baseness a condition for loss of guardianship?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=333)

وظاهرها شرط الدناءة، وقيل: مطلقا.

Mas'alah: What is the definition of proximity (al-qurb) in the context of a woman's consent to marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=336)

وهل يحد بما دون يوم أو يومين أو ثمانية، أو بما بين مصر والقلزم، أو الكثير خمسة كما بين مصر والإسكندرية؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage by a distant guardian or judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=776)

كشريفة) أي كما يصح بالولاية العامة مع خاص لم يجبر في شريفة أي ذات قدر من حسب وعلو نسب وجمال ومال (دخل) الزوج بها (وطال) بأن ولدت ولدين غير توأمين أو مضى قدر ذلك كثلاث سنين (وإن قرب) في الشريفة بعد الدخول

(فللأقرب) عند اجتماع أقرب وأبعد وللبعيد عند عدم القريب (أو الحاكم إن) عدم الولي العاصب أو وجد و (غاب) على ثلاثة أيام فأكثر (الرد) فإن غاب غيبة قريبة كتب إليه الحاكم ويوقف الزوج عنها)

Mas'alah: What is the ruling on a compellable guardian's ratification of a marriage contract made by his son, brother, or grandfather?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=778)

وإن) (أجاز) نكاحا ولي (مجبر) أب أو وصي أو مالك (في) عقد (ابن) للمجبر (وأخ) له (وجد) للمجبرة وهو أو المجبر [حاشية الدسوقي] (قوله: فلا بد من نطقها) أي بأنها راضية بذلك الزوج والصداق ولا يكون سكوتها إذنا منها. (قوله: أو زوجت بعرض) أي سواء كان كل الصداق أو بعضه فلا بد من أن ترضى به بالقول، وأما الزوج فيكفي في الرضا به صمتها كما يظهر كذا قرر شيخنا. (قوله: وليست مجبرة) أي بأن كانت يتيمة لا أب لها ولا وصي وهي ينظر في حالها فلا بد من نطقها بالرضا بذلك العرض؛ لأنها بائعة مشترية والبيع والشراء لا يلزم بالصمت ومفهوم قوله وهي من قوم لا يزوجون به أنها لو كانت من قوم تزوج به فلا يحتاج لنطقها ويكفي في رضاها بالصداق صمتها. (قوله: برق) أي بزوج ذي رق، ولو كان عبد أبيها وزوجها أبوها به لما في تزويجها به من زيادة المعرة التي لا يحصل مثلها في تزويجها بغير عبد أبيها اهـ خش. (قوله: فلا بد من نطقها) أي بالرضا به، ولو مجبرة. (قوله: وتقدم أن المعتمد أنه يكفي صمتها) أي بناء على القول أنها لا تجبر، وقد علمت أن المعول عليه أنها تجبر إذا خيف فسادها (قوله: أو افتيت عليها) أي بالعقد، ولو رضيت بالخطبة قبل ولم تأذن في العقد؛ لأن الخطبة غير لازمة لجواز الرجوع عنها فلا تكفي عن عرض العقد عليها والاستئذان فيه وتعيين الصداق. (قوله: وصح إلخ) هذا شروع في شروط صحة العقد على المفتات عليها إذا رضيت بعقد وليها عليها افتياتا. (قوله: حينئذ) أي حين إذ رضيت بالقول. (قوله: واليوم بعد) لا يخفى معارضه مفهوم هذا مع مفهوم قوله ويسار إليها بالخبر في وقته والظاهر أن العبرة بمفهوم هذا اهـ عدوي. (قوله: فلا يصح رضاها به) أي بالنكاح وقوله: معه أي مع تأخر وصول الخبر إليها يوما وقيل: يصح وسبب

الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي أم لا أي أهل الخيار الذي جرى إليه الحكم وهو الخيار الذي في المدة التي بين العقد ورضاها كالخيار الحاصل بالشرط وحينئذ فيفسخ النكاح ولا عبرة بذلك الرضا الواقع بعد اليوم أو ليس مثله. (قوله: بالبلد) أي الذي وقع فيه العقد افتياتا، ولو بعد طرفاه؛ لأنه لما كان البلد واحدا نزل بعد الطرفين منزلة القرب بخلاف البلدين، ولو تقاربا فإن شأنهما بعد المسافة اه عدوي. (قوله: أي المكانان) أي المكان الذي فيه الزوجة والمكان الذي وقع فيه العقد افتياتا. (قوله: ولم يقر الولي به) فإن أقر الولي الواقع منه الافتيات بالافتيات حال العقد فسخ اتفاقا، وإن قرب رضاها كما قال ابن رشد اه خش. (قوله: وبقي شرط رابع) في الحقيقة هو شرط خامس في صحة عقد المفتات عليها. وحاصل المسألة أن المفتات عليها سواء كانت بكرا أو ثيبا إنما يصح نكاحها إذا رضيت بذلك العقد بالنطق وأن يكون رضاها قريبا زمنه من العقد وأن تكون المرأة في البلد التي وقع فيها العقد افتياتا وأن لا يقر الولي الذي وقع منه الافتيات بالافتيات حالة العقد وأن لا يقع منها رد قبل الرضا. والشارح جعل الشروط أربعة نظرا لكون المشروط فيه صحة نكاح المفتات عليها التي رضيت بالقول. (قوله: فلا عبرة برضاها بعده) أي بعد الرد، ولو قرب الرضا. (قوله: كالافتيات عليها) أي فيصح العقد إن رضي الزوج به نطقا بالشروط الأربعة المتقدمة. (قوله: مطلقا) أي وجدت كل الشروط أو بعضها أو عدمت رأسا (قوله: أشخاصا ثلاثة) جعلها ثلاثة باعتبار استثنائه، وإن كان في الواقع لا خصوصية لهؤلاء الثلاثة بل كل ولي كذلك على ما يأتي للشارح. (قوله: وإن أجاز مجبر إلخ) حاصله أن المجبر إذا كان له ابن أو أخ أو أب أو جد، ثم إنه زوج ابنة ذلك المجبر أو أمته بغير إذنه والحال أنه حاضر فلما اطلع المجبر على ذلك أجازه فإن النكاح يمضي إذا كان ذلك المجبر

صدر منهم بغير إذن المجبر ويحتمل جد المجبر وهو جد أبيها، وكذا سائر الأولياء

بالشرط الآتي واقتصر على من ذكر؛ لأنه نص المدونة وإلا فالأخصر والأشمل أن يقول، وإن أجاز مجبر في ولي)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a virgin without her permission and her subsequent consent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1650)

فيها إن زوج البكر وليها بغير إذنها ثم أعلمها بالقرب فرضيت جاز ولا يعد صماتها هنا رضا، وإن كانت بغير البلد أو فيه وتأخر إعلامها لم يجز وإن رضيت.

Mas'alah: What is the definition of proximity in the context of marriage consent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1650)

قال سحنون وأصبغ: حد القرب

Mas'alah: What is the definition of proximity for a woman's consent to a marriage contracted without her permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1622)

وأما حد القرب، فقال في المدونة: وإن كانت بغير البلد أو فيه وتأخر إعلامها لم يجز وإن رضيت. وهذا قول مالك وأصحابه ونحوه لعيسى لأنه حد القرب بأن يعقد في

السوق أو في المسجد ثم يسار إليها بالخبر من ساعته، ونحوه روي ابن حبيب عن مالك أنه اشترط ثلاثة شروط، فقال: إن كان الرضا بقرب تزويجه وكانت معه في البلد والموضع قريب جاز، وإن كانت بغير البلد أو كانت بعيدة وإن جمعهما البلد أو تباعد ما بين تزويجه ورضاها وإن كانا بموضع واحد فلا يجوز.

Mas'alah: What is the definition of proximity in terms of time and distance for a woman's consent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1622)

وقال أصبغ وسحنون: اليوم واليومان قريب، والخمسة كثيرة. وجعل مالك اليوم في رواية

ابن حبيب من حيز الكثير، وعن سحنون: ما بين مصر والقلزم قريب، وما بين مصر والإسكندرية أو أسوان بعيد.

Mas'alah: What is the ruling if a woman rejects the marriage then later consents?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1623)

واعلم أنه إنما يجوز على المشهور بالقرب إذا لم تصرح قبل ذلك بالرد، وأما إن قالت: ما وكلته ولا أرضى. ثم رضيت فلا يجوز، نص عليه في المدونة والموازية، زاد في الموازية عن مالك: وإن أقرت بعد ذلك بوكالته وأنها كانت راضية فلا يجوز ولا يثبت

إلا بنكاح جديج.

Mas'alah: What is the ruling when a non-compelling guardian marries a woman to a non-equal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1644)

فإن لم يكن مجبر ففيها: لم يرد، وفيها: ينظر السلطان، وقيل: له الرد ما لم يبن بها. وقيل: ما لم يتطاول بالأولاد. وقال اللخمي: إن كانت دنية مضى باتفاق .... المشهور هو الأول. عياض: ومشهور المذهب منعه ابتداء، وتأول بعضهم المدونة على الجواز ابتداء، وهو يحتمل أن يكون مبنيا على أن تقدمة الأقرب من باب الأولى، ويحتمل أن يكون مبنيا على أن تقدمة الأقرب من باب الأوجب، ولكن أمضاه بعد الوقوع مراعاة للخلاف أو للتطلع على العورات. والقول بنظر السلطان حكاه سحنون عن بعض الرواة، وأشار إلى أنه مبني على أن تقدمة الأقرب من باب الأولى، وقال: النظر على هذا القول إنما هو إذا ادعى الأقرب أنها وضعت نفسها في دناءة ولو اعترف بأنها إنما تزوجت كفؤا لم يفتقر فيه لنظر السلطان. والقول بالفسخ ما لم يبن لابن الماجشون وابن حبيب، والقول بالفسخ ما لم يتطاول لمالك في الثمانية، واختصر فضل الواضحة عليه، وزاد في المتيطية قولا خامسا بالفسخ مطلقا للمغيرة. وهذه الثلاثة الأقوال مبنية على أن تقديم الأقرب من باب الأوجب، فمن قوي عنده الوجوب ولم يلتفت إلى غيره قال بالفسخ مطلقا، ورأى القائل بالفسخ ما لم يدخل

أنه بالدخول يحصل التطلع على العورات، ورأى القائل الآخر أنه إنما يقوى الضرر بالتفرقة إذا طال الأمر بينهما وولدت الأولاد. ابن عبد السلام: وذكر بعضهم قولا آخر

إن كان الأبعد كالأخ للأب مع أخ شقيق مضى وإن كان كابن عم مع أخ رد؛ وأخذه من المدونة. وعلى الإمضاء فإن أثبت الأقرب أن الزوج غير كفء فله في ذلك مقال؛ فإن أثبت الأبعد الكفاءة ففي احكام ابن زياد أن شهادة من شهد بعدم الكفاءة أتم، وليس على الحاكم أن [286/ ب] يسأل الشهود من أين علموا عدم الكفاءة. وقيل: يقضي بأعدل البينتين، فإن تكافأتا كان الجرح أولى. وقيل: يسقطان وينظر الحاكم في ذلك. وفي أحكام ابن حذير عن جماعة من الشيوخ: إن بين الشهود الحال التي كان بها غير كفء كانت شهادتهم أولى، وإن شهدوا مجملا كانت شهادة الآخرين أولى. بعض الموثقين: الذيجرى به الحكم أنه إن كانت إحدى البينتين أعدل حكم بها. وبه قال سعيد بن أحمد وابن زرب وغيرهما. وقوله: (وقال اللخمي: إن كانت دنية مضى باتفاق) يعني أن الخلاف المتقدم إنما هو في ذات القدر؛ لأن النكاح قد انعقد بولي، وليس على القريب وصم في وليته الدنية؛ لأن كل واحد كوليها، والله أعلم.

Mas'alah: Is it necessary for upright witnesses to testify to a daughter's good conduct for her to leave guardianship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3139)

وعلى هذا فلا يشترط أن تشهد العدول بصلاح الحال [بل بعدم] السفه.

Mas'alah: Does a daughter leave her father's guardianship merely by being entered by her husband or must her conduct be tested?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3139)

واختلفت إشارات المذهب عند بعض أشياخي في مجرد الدخول، هل يقتصر عليه؟ أو لا بد من اختبار حالها بعد الدخول؟ وروى بعض أشياخي أن البدوية لا يوسع لها بعد الدخول كما يوسع في ذلك في بنات كبار التجار.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's option to reject a marriage contracted by his guardian upon reaching puberty?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1296)

الثاني: إذا بلغ الصبي وأبى من التزام ما عقده عليه وصيه أو أبوه فإنه يجري على ما تقدم في قوله: وعاقد على ابنه حال الصغر الخ. وفي اختصار المتيطية أن الصغير إذا زوجه وصي أو مقدم القاضي جاز ذلك عليه ولا خيار له بعد البلوغ بخلاف اليتيمة، والفرق أن الصبي إذا بلغ وكره النكاح طلق بخلاف اليتيمة، وهذا هو المشهور من مذهب مالك في المدونة وغيرها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim regarding his daughter's marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1018)

(قوله: دعوى الأب) مثله الوصى، وهو مقيد بالمولى عليها، وإن لم تكن مجبرة كما ل (بن) رادا على (عب) فى شرط كونها جبرة أما الرشيدة المالكة لأمر نفسها فالأب فيها كالأجنبى.

Mas'alah: What is the ruling on the father's objection before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1022)

(قوله: قبل البناء) ، وإلا فلا كلام له قال (عب) : إلا أن تكون سفيهة، وصوب البناني أن له الكلام مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' ability to revoke a deceased virgin's marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=80)

وقول مالك: إذا ماتت فورثتها رد صنيعها، فذكر ابن حبيب مثله عن مطرف وابن الماجشون كالسفيه ينكح فلا يعلم به وليه إلا بعد موته، فله رد النكاح ولا ميراث لامرأته ولا صداق، قال مطرف: وهكذا سمعت ابن أبي سلمة وابن أبي حازم يقولان، ولا أعلم لمالك خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when a minor girl married by her guardian denies consent after reaching puberty?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=152)

وفي سماع ابن القاسم في كتاب البر: سئل مالك عن جارية بنت عشر سنين، زوجها أخوها وأمها وابن عم لها، فأقام الزوج معهم يحوز مال زوجته ويقوم فيه، ثم ماتت الأم،

فطلب الزوج الدخول بالجارية، فقال الأخ: لا زوجة لك، لم تكن أختي

رضيت ولا أعلمناها، وأنكرت الجارية. قال: إن قامت له بينة على رضاها وإلا حلفت الجارية وأخوها على ذلك؛ وكان القول قولها، وفرق بينهما.

Mas'alah: Is a minor girl who was married young required to take an oath regarding consent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=153)

وقال أبوصالح: لا يمين عليها ويفسخ النكاح؛ لأنها زوجت صغيرة، وتدبر قوله: أحلفت الجارية وأخوها، لأي شيء يحلف أخوها؟! أرأيت إن نكل وحلفت هي، أليس يكون النكاح غير لازم لها؟ وقول أبي صالح حسن لها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian ratifying a marriage contract made by a delegated relative?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1086)

واستثنى من قوله: "وإلا فلا يصح" قوله: (إلا أن يجيز) : المجبر (عقد من فوض المجبر (له أموره) من الأولياء كابن وأخ وجد وغيرهم وثبت التفويض له، (ببينة) لا بمجرد دعوى ولا بإقرار من المجبر بعد العقد، (فيمضي) ذلك العقد ولا يفسخ (إن لم يبعد) بأن قرب ما بين العقد من المفوض له والإجازة من المجبر (على الأوجه) من التأويلين، لأن عقد المفوض مع وجود المجبر خلاف الأصل. والطول مما يزيد ضعفا

فلا يمضي معه ويمضي مع القرب، والتأويل الثاني: يمضي مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman when her guardian is absent for a short period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1088)

(وإن غاب) المجبر غيبة قريبة (كعشر) أو عشرين يوما مع أمن الطريق وسلوكها (لم يزوج) المجبرة (حاكم أو غيره) لأنه في حكم الحاضر، لإمكان إيصال الخبر إليه بلا كبير مشقة (وفسخ) أبدا إن وقع. (إلا إذا خيفت الطريق) بأن كان لا يمكن سلوكها لعدم الأمن (وخيف عليها) ضياع أو فساد (فكالبعيدة) ، يزوجها الحاكم دون غيره وإلا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the father or guardian regarding the virginity of a female ward?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1198)

ته وادعى هو أنه قديم، وتحلف إن كانت رشيدة (وحلف أبوها إن كانت سفيهة أو صغيرة) ، قال ابن رشد: والأخ كالأب بخلاف غيرهما من الأولياء فلا يمين عليهم، بل اليمين عليها أي السفيهة ويصبر لبلوغ الصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted under duress and its subsequent

ratification?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1272)

[حاشية الصاوي] قوله: [ولا تصح إجازته] إلخ: أي لأنه غير منعقد ولو انعقد لبطل لأنه نكاح فيه خيار.

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of a virgin who denies consummation after a year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1618)

[جبر غير المفضوضة:] أو زوجت بكرا أقامت ببيتها سنة وأنكرت مس الزوج، فلا جبر، صدقها الزوج أو كذبها. وزاد في المدونة: "وشهد مشاهد النساء" ، وأسقطه المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract ratified by the guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3737)

وقوله: جاز جواب عن قوله: "وإن أجاز" يعني أن النكاح المذكور إن أجازه المجبر جاز أي صح ولزم ولا يجوز ابتداء. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when a father with coercive authority marries his daughter?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3739)]()

وقوله: "وإن أجاز مجبر" ، فإن أراد الفسخ فلا بد من حضور الزوج وتسليمه لما فعله الأب ليلا تكون له حجة أو شهادة يستظهر بها فيبطل بها فعل الأب. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on a father's absence and the annulment of his daughter's marriage by a judge?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3739)]()

وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر، الضمير في ابنته عائد على المجبر في قوله: "وإن أجاز مجبر" يعني أن الأب إذا غاب عن ابنته المجبرة فإن تلك الغيبة على ثلاثة أقسام، أحدها أن تكون الغيبة قريبة كعشرة أيام وما أشبه ذلك فلا خلاف أنها لا تزوج في مغيبه فإن زوجت فسخ النكاح زوجها الولي أو السلطان. قاله في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage when a father with coercive authority is absent and the daughter has children?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3739)]()

قال في التوضيح: زاد في المتيطية عن ابن القاسم ويفسخ وإن ولدت الأولاد وإن أجازه الأب، وقوله: "ابنته" وكذا أمه السيد ولو أجازه ولم يقل مجبرته حتى يشملها لأن التقسيم الأتي خاص بالحرة لأن المملوكة لا حق لها في النكاح حتى يزوجها الحاكم أو غيره، ومحل الفسخ فيما ذكر المص حيث لم يتبين ضرر الأب بها، وإلا كتب إليه الحاكم إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك، فإن لم يفعل زوجها الحاكم ولا فسخ. قاله الرجراجي.

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his virgin daughter from marrying a suitable match?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1305)

ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق، [منح الجليل] يكن مجبرا. (و) إن رضيت بكفء ووليها بكفء آخر ف (كفؤها أولى) أي مقدم وجوبا إن لم تكن مجبرة أو مجبرة وتبين ضررها لأنه أقرب لدوام العشرة (فيأمره) أي الولي (الحاكم) أن يزوجها في المسألتين من رضيت به. (ثم) إن امتنع سأله عن وجه امتناعه فإن رآه صوابا زجرها وردها إليه وإلا عده عاضلا برد أول خاطب كفء و (زوج) بفتحات مثقلا الحاكم المرأة لخاطبها الذي رضيت به. ابن عرفة فإن أبى الولي زوجها عليه الحاكم. المتيطي وابن فتوح على هذا عمل الناس في غير الأب في البنت البكر، ووقفوه في البكر على ثبوت بكارتها وبلوغها وكفاءة الخاطب ورضاها به وبالمهر، وأنه مهر مثلها وخلوها من زوج وعدة، وأن لا ولي غيره. وفي الثيب على ثبوت ثيوبتها وملكها أمر نفسها وما بعد الكفاءة سوى أنه مهر مثلها. وفي الكفاءة قولان قال صاحب العمدة ويعقد السلطان لأنه كالحاكم عليه وإن شاء رده إلى غير العاضل. قال في التوضيح: فصرح بأنها تنتقل

للحاكم لا إلى الأبعد، وهذا ظاهر كلامهم. ثم قال: والمزوج مع عضل الأب الحاكم بلا إشكال نص عليه المتيطي وغيره وهو يبين أنه إن امتنع الولي الأقرب تنتقل الولاية إلى الحاكم لا إلى الأبعد. (ولا يعضل) بفتح الياء وسكون العين المهملة وضم الضاد المعجمة أي لا يعد عاضلا (أب بكرا) مجبرة له (برد) بالتنوين (متكرر) لخاطبين وخاطب واحد لما جبل عليه من الحنان والشفقة ولأنه أدرى بمصالحها منها فيحمل على علمه من حالها أو حال خاطبها ما لا يوافق فلا يحكم بعضله بالرد المتكرر (حتى يتحقق) بضم ففتحات مثقلا عضله بإقراره أو قرينة ظاهرة، فإن تحقق ولو برد مرة أمره الحاكم بتزويجها، فإن امتنع زوجها الحاكم ولا يسأله عن وجه امتناعه إذ لا معنى له بعد تحقق العضل. وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on the husband traveling with his wife after consummation?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1437)]

ومن بادر أجبر له الآخر، إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها، [منح الجليل] معه قبل قبض صداقها فإنما يكون لها قبل الدخول. اهـ. فجعل الدخول مسقطا فأحرى الوطء قاله الحط. وقال في إرخاء الستور من المدونة وللزوج أن يظعن إلى آخر ما سبق عنها. وعن ابن يونس وعبد الحق ثم قال فقوله بعد الوطء يرجع للسفر كما يرجع لما قبله، لكن هل له بعد الوطء السفر بها مطلقا وهو ظاهر المدونة وابن عبد السلام والتوضيح، أو يقيد بكونه عديما وهو ما لابن يونس، أو يقيد بكون السفر إلى بلد تجري فيه الأحكام وهو ما لبعض شيوخ عبد الحق، وبه تعلم أن ما للبساطي وقرر به الخرشي من رجوع قوله بعد الوطء لما قبل السفر فقط، وأن لها الامتناع من السفر معه ولو بعد

الوطء غير صحيح فليس لها منع نفسها بعد وطئها في كل حال. (إلا أن) بفتح الهمز حرف مصدري صلته (يستحق) بضم المثناة تحت وفتح الفوقية أي الصداق فلها الامتناع ولو بعد الوطء حتى تقبض عوضه لأن من حجتها مكنته حتى يتم لي فلم يتم إن غرها الزوج بأن علم أنه لا يستحق، بل (ولو لم يغرها) أي الزوج الزوجة (على الأظهر) عند ابن رشد من الخلاف. ابن غازي كذا قال ابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى أنه أظهر الأقوال وهو المعتمد، وقيل ليس لها الامتناع بعد الوطء سواء استحق أو لا غرها أو لا، وقيل إن غرها فلها المنع وإلا فلا وهما ضعيفان عدوي. (ومن بادر) من الزوجين بتمكين صاحبه مما في جهته صداقا كان أو دخولا وطلب من الآخر تمكينه مما في جهته فامتنع (أجبر) بضم الهمز وسكون الجيم وكسر الموحدة (له) أي المبادر، ونائب فاعل أجبر الزوج (الآخر) بفتح الخاء المعجمة على تمكينه مما في جهته صداقا كان أو دخولا بشرطين، أفادهما بقوله (إن بلغ الزوج) الحلم على المشهور لا مجرد إطاقة الوطء لعدم كمال لذتها به وعكسه (وأمكن وطؤها) أي الزوجة وليس له سن معين لاختلافه باختلاف أحوال البنات من وفور الجسم ونحافته فلا يشترط بلوغها

Mas'alah: What is the ruling on deferring consummation for a year due to travel or young age?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1438)

وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر، وإلا بطل؛ لا أكثر، [منح الجليل] الحلم لكمال اللذة بها بدونه متى أمكن وطؤها وبلوغ الزوج شرط في الجبر، سواء كان طالبا أو مطلوبا، وإمكان وطئها شرط فيه طالبة كانت أو مطلوبة، وفي مفهوم هذا تفصيل،

فإن كان عدم إمكانه لصغر أو مرض بلغت به السياق فلا جبر، وإن كان لمرض لم تبلغ به السياق فالجبر كما في المواق. وهذا في الصداق غير المعين، وأما المعين فقد تقدم حكمه. أبو الحسن إن كان الصداق مضمونا فلا تستحق قبضه إلا أن يكون الزوج بالغا وهي في سن من يبنى بها، وإنما يستحق قبض الثمن عند قبض المثمون إلا تعجيله قبل البناء بقدر ما تتشور فيه به. (وتمهل) بضم الفوقية وسكون الميم وفتح الهاء أي الزوجة أي يجبر الزوج الذي بادر بتسليم الصداق وطلب الدخول وهو بالغ وهي مطيقة على إمهالها (سنة إن اشترطت) بضم المثناة وكسر الراء أي السنة في العقد سواء كان الشرط من الزوجة أو من أهلها (لتغربة) بفتح المثناة وسكون الغين المعجمة وكسر الراء أي إرادة الزوج الانتقال بها لبلد غير بلدها (أو) ل (صغر) يمكن وطؤها معه بدليل ما بعده، وهذا كالمستثنى من قوله أجبر الآخر والظاهر لا نفقة لها فيها. (وإلا) أي وإن لم تشترط السنة في العقد وذكرت بعده أو اشترطت فيه لغير تغربة وصغر (بطل الشرط فلا يجبر الزوج على التوفية به، وعطف على سنة بلا فقال (لا أكثر) من سنة فيبطل جميع ما اشترط لا الزائدة عن السنة فقط والعقد صحيح قطعا في المدونة قال مالك - رضي الله تعالى عنه - في التي شرطوا عليه أن لا يدخل بها إلى سنة إن كان لصغر أو لاستمتا ع أهلها منها لتغربة بها، فذلك لازم وإلا بطل الشرط اه. وفي العتبية سئل عمن تزوج بشرط أن لا يدخل خمس سنين قال بئسما صنعوا والنكاح ثابت وله البناء بها قبل ذلك، واستشكل ما في المدونة بأن هذا الشرط لم يعلق عليه طلاق ولا غيره، وكل ما كان كذلك فلا يلزم إذ لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرط أن

Mas'alah: Is a minor's refusal to ratify a marriage contracted by his father considered annulment or divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=36)

[16] – هل يكون فسخا أو طلاقا عدم التزام الابن عند البلوغ لما عقد عليه ابوه؟

وسئل رضي الله عنه في رجل زوج ابنا له صغيرا من يتيمة بكر، بالغ، زوجها ابن عمها بمهر معجل ومؤجل، التزم الأب دفع المعجل عن ابنه، وضربا للمؤجل منه اجلا. فلما بلغ الابن ابى من التزام النكاح، والشروط. بين لنا ما يلزم الاب فيما التزمه من النقد؟ وهل يمضى النكاح ام ينفسخ؟ يعظم الله أجرك. فأجاب ايده الله. إذا بلغ الابن فابى من التزام ما عقده عليه أبوه، قبل الدخول، كان مخيرا بين أن يمضى النكاح على نفسه، فليزمه كل ما شرط عليه أبوه، أو يرد النكاح عن نفسه، فلا يكون عليه شيء ويسقط عن الأب، أيضا، ما التزمه عن ابنه، من معجل المهر، لان ذلك يكون فسخا بغير طلاق.

وهذا الذى أختاره، وأتقلده مما قيل في ذلك. وبالله التوفيق بعزته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's legal capacity two years after her husband consummates the marriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=179)

والقول السابع: أنها في ولاية ابيها حتى تمر بها عامان، وهو قول ابن نافع في كتاب الصدقات، والهبات من العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's legal capacity seven years after her husband consummates the marriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=180)

والقول الثامن: انها في ولاية أبيها حتى تمر بها سبعة أعوام. وهذا القول يعزى إلى القاسم، وبه جرى العمل عندنا.

Mas'alah: What is the husband's option if the father refuses to equip his daughter according to custom?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1155)

وإذا أبى الأب أن يجهزها إليه بما جرى به العرف والعادة أن يجهز به مثلها إلى مثله، على ما نقدها وساق لها، كان بالخيار بين أن يلتزم النكاح أو يرده عن نفسه، فيسترد ما نقد، ويسقط عنه ما أكلأ وساق.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to annul a marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1566)

ص "ووصي" ش: يريد الذي له الإجبار وقاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب ووصي الوصي كالوصي قال في الشامل: لا غيرهم على المشهور وفي فسخه وثبوته إن دخل فطال قولان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his virgin daughter from marrying in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=130)

ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق

Mas'alah: What is the ruling if a mature person and a father dispute over a marriage contract?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=132)

وإن تطارحه رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل؟ تردد

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who prevents a woman from marrying a suitable suitor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1434)

يوافق فلا يعد عاضلا بما ذكر (حتى يتحقق) عضله فإن تحقق ولو بمرة أمره بالتزويج فإن امتنع زوج الحاكم ولا يسأله عن وجه امتناعه إذ لا معنى للسؤال مع تحقق العضل وتقدم أن من عضلت لا بد من إذنها بالقول ومفهوم قوله: بكرا أن من لا تجبر فيعد عاضلا من أول وهلة وكذا الوصي المجبر يعد عاضلا برد أول كفء كما يفيده ابن عرفة فهو ليم كالأب في ذلك ومفهوم قوله حتى يتحقق أنه إن زوجها الحاكم قبل تحققه فسخ قاله ق ثم حيث لم يتحقق ضرره وجب إنفاقه عليها فإن امتنع جبره الحاكم عليه ولو بالحبس مع قدرته بكسبه أو بعقاره فإن لم يكن له شيء جبره على تزويجها من غني طالب فإن أبى زوجها منه ومر أن معنى لا يعضل لا يعد عاضلا وإن رد منونا أولى والأولى أن يعبر بلم عوض لا لأن لم لنفي الماضي ولا لنفي المستقبل والمعنى لم يعد فيما مضى منه عاضلا وأن يعبر بمتعدد بدل متكرر لصدق كلامه على تكرر خاطب واحد من غير تعدد فإذا عبر بمتعدد فهم منه عدم عضله برد واحد بالأولى (وإن وكلته) أي وكلت امرأة شخصا رجلا أو امرأة أن يزوجها (ممن أحب) أو وكالة مفوضة (عين) لاختلاف أغراض النساء في أعيان الرجال بخلاف البيع وأولى إن لم تقل ممن أحببت

فيلزم تعيينه (وإلا) يعين (فلها الإجازة ولو بعد) ما بين العقد عليها وعلمها بأنه زوجها ممن لم يعينه لها وهذا مبالغة في الإجازة فقط كما هو مساقه إذ هو المتوهم وظاهره ولوجد أو لعل الفرق بين هذه وبين المفتات عليها حيث اشترط فيها قرب رضاها بالبلد أن تلك لم يقع منها توكيل وهذه وكلت وظاهره أيضا ولو علم الزوج بأنه لم يعينه لها وأن تعيينه لها مطلوب وظاهره أيضا ولو زوجها من نفسه وهو كذلك وأما إن وكلته ممن أحبت هي وزوجها من غير تعيين فإنها كالمفتات عليها فيصح أن قرب رضاها بالبلد ولم يقربه حال العقد لشدة الأفتيات عليها أقوى من مسألة المصنف لإسنادها المحبة لها فيها (لا العكس) مراده أنها عينت الزوج فزوجها منه فيلزمها اتفاقا ولا يحتاج لإذن ثان وإطلاق العكس عندهم على المخالفة يرد قول الشارح في الكبير في إطلاق العكس نظر لا يخفى ويحتمل أن يقرر قوله لا العكس بما إذا وكل رجل رجلا أو امرأة على التزويج ممن أحب من غير أن يعين الزوجة فزوجه ولم يعينها له ولم يستأذنه لزمته إن كانت ممن تليق به كما في المتيطية وإلا لم يلزم ويستثنى ما إذا زوجته الوكيلة من نفسها فيخير بين الإجازة والرد لأن الوكيل على شيء لا يفعله مع نفسه فليس للموكل على بيع أو شراء أو نحوهما أن يبيع أو يشتري من نفسه والفرق بين قوله لا العكس وما قبله أن الموكل في هذه خلاصه بيده ولا كذلك في ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath to enter the marriage and its effect on compelling the wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1566)

(إلا أن يحلف ليدخلن الليلة) فيقضي له به ارتكابا لأخف الضررين وهذا مستثنى مما

قبله بلصقه فقط وسواء مطله أبوها أو وليها بالدخول أم لا كان حلفه بطلاق أو عتق معين أو غيره أو بالله تعالى على ظاهر إطلاق المصنف تبعا لبعضهم إذ حذف المتعلق يؤذن بالعموم وكذا أطلق البرزلي وقيده بعضهم بالحلف بطلاق أو عتق وبمطل الأب كما في تت عن ابن عرفة وغ وأما حلف الزوجة فلا يعتبر حلفت على الدخول أو على عدمه وحدها أو مع الزوج وإنما لم يجبر إذا حلفت هي لأن الحق له ولا يقال مقتضى ومن بادر أجبر له الآخر أنه يجبر على الدخول إذا حلفت هي ليدخلن بها الليلة لأنا نقول معنى جبره لها إذا بادرت جبره بدفع حال الصداق كما مر لا على الدخول ولا يعارض ذلك ما في د أن معنى أجبر له الآخر حتى على الدخول لأنه مقيد بقدر ما يهيىء مثله أمره كما مر وكلام المصنف هنا مقيد بغير ما إذا كان حلفه لقصد وطئه لها تلك الليلة وتبين أنها حائض فيها فلا يمكن حينئذ من الدخول لأنه يحنث بالمانع الشرعي كما مر فلا تجبر هي على الدخول إذ قصده الوطء لا الدخول فقط كذا في بعض التقارير ولا يقال تجبر على أحد القولين المتقدمين في قوله وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا الخ لأنا نقول ما مر كلام على ما بعد الوقوع وأما ابتداء لا يجبر أحد على ما فيه محرم وهذا غير قوله

Mas'alah: What is the ruling on the imam compelling a guardian to marry a woman under his care to prevent harm?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=789)

حتى يتبين ضرره فإذا تبين قال له الإمام: إما أن تزوج وإلا زوجناها عليك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار" .

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to remarry his daughter if she stayed in her husband's house for a year and denies consummation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=332)

أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت. قوله: (أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت) أي أنكرت المسيس وهو أعم من أن يكون الزوج صدقها أو كذبها، وقد سوى بينهما في "المدونة" فقال: ومن زوج ابنته فدخل بها الزوج ثم فارقها قبل أن يمسها لم يكن لأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر إن طالت إقامتها مع زوجها وشهدت [42 / ب] مشاهد النساء، وأرى السنة طول إقامة وإن كان أمرا [1] قريبا فله أن يزوجها؛ وكذلك إن طلقت فأنكرت المسيس، وادعاه الزوج نظرت إلى طول المدة وقربها [2]. كذا اختصرها أبو سعيد، وزاد ابن يونس في نقله: وإن كانت إقامته معها أمرا قريبا جاز إنكاح الأب عليها؛ لأنها تقول: أنا بكر، وتقر بأن صنيع الأب جائز عليها [3]، ولا يضرها ما قال الزوج من وطئه إياها، وإن طالت إقامتها معه فلا يزوجها أبوها إلا برضاها، أقرت بالوطء أم لم تقر. فإن قلت: فلم اقتصر المصنف على إنكارها المسيس؟ قلت: لأنه إقرار منها ببقاء الإجبار، وتحت ذلك فائدتان: الأولى: أنه إذا لم يجبرها بعد السنة وهي مقرة ببقاء حكم الإجبار فأحرى أن لا يجبرها إذا ادعت المسيس المقتضي عدم الإجبار. والثانية: أنه إنما يجبرها فيما نقص عن السنة كستة أشهر إذا كانت حين الإجبار منكرة للمسيس لتضمن ذلك إقرارها ببقاء الإجبار حتى لا يكون ذريعة إلى إجبار ثيب، وقد نبه على هذا في "التوضيح" فقال فإذا قلنا بالإجبار مطلقا أو مع عدم الطول فلابد من إقرارها بذلك قبل العقد، ولا يصدق الأب؛ لئلا يؤدي إلى إنكاح الأب الثيب بغير أمرها، ولا يسمع في ذلك قول الزوج إنه وطء. ابن سعدون: لو كذبها

الأب وهي فقيرة والأب موسر لكان القول [4] قولها؛ لأنه لا يعلم (1) في (ن 1) : (أمدا) . (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 135، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 4/ 156. (3) في (ن 3) : (عليهما) . (4) في (ن 3) : (المقول) .

إلا من جهتها، وكذا نقل المتيطي عن بعض الموثقين، وقال في "البيان" بعد قوله: إن زوجها بعد أن أقامت ستة أشهر بغير استئمار مضى النكاح؛ هذا إذا أقرت بذلك على نفسها قبل أن يزوجها أو بقرب ما زوجها، وأما إن [زوجها] [1] وهي غائبة بعيدة الغيبة أو حاضره فلم تعلم حتى طال الأمر فإنها تتهم على إمضاء النكاح بإقرارها على نفسها أن زوجها الذي دخل بها لم يصبها، فجعل الإقرار بقرب العقد بمنزلة الإقرار قبله [2]. وفي تبصرة اللخمي: إذا طلقت بالقرب وادعت البكارة وخالفها الأب كان القول قوله ولا تلزمه نفقتها هذا آخر نقل "التوضيح" ، وما ذكر عن "البيان" هو في رسم حلف ليرفعن من سماع ابن القاسم، من كتاب النكاح [3].

Mas'alah: What is the ruling when a father wants to separate his daughter from her husband?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=435)

يأت إلى الأجل [1]، فأراد الأب أن يفرق بينهما، وأرادت هي البقاء مع زوجها أن القول في ذلك قولها، ويمنع أبوها من الفراق.

Mas'alah: What is the definition of proximity for a virgin's ratification of a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1249)

قولي مالك [1] بين القرب والبعد، قال: وعليه فيكون في المسألة ثلاثة أقوال، وعن بعضهم طريقة ثالثة أن الخلاف مع البعد دون القرب، وحد عيسى القرب يكون العقد في السوق أو المسجد، ثم يسار إليها بالخبر من ساعته [2]. وروى ابن حبيب نحوه، وأن اليوم عند مالك في حيز البعد [3]، ولأصبغ وسحنون أن اليومين [4] قريب، سحنون: والخمسة كثير [5]، وعنه أيضا أن القرب ما بين مصر والقلزم، وإن كان مثل مصر والإسكندرية أو أسوان لم يجز [6]. اللخمي: ولا أعلم لقوله وجها [7] إلا أن يقال أن الخيار إلى يوم أو يومين جائز [8]. قوله: (ولم يقر به حال العقد) هذا أيضا من شروط الصحة، وهو عدم إقرار الولي حال العقد بالافتيات، فإن أقر بذلك عند العقد فسخ أبدا على كل حال من غير خلاف. قوله: (وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز) هذه مسألة المدونة قال فيها: ومن زوج أخته البكر بغير أمر الأب لم يجز وإن أجازه الأب [9]، إلا أن يكون الابن قد فوض إليه أبوه جميع شأنه، فقام بأمره [10] فيجوز بإجازة الأب، وكذلك في أمة [11] الأب [12]، وكذلك في الجد والأخ يقيمه [13] هذا المقام [14]. ابن حبيب: (1) في (ز) : (ابن القاسم) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 268 و 269 و 270. (3) في (ز) (البعيد) . (4) في (ن 2) : (اليوم) . (5) في (ن) : (كثيرة) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 428، والمنتقى: 5/ 99. (7) في (ن) : (معها) . (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1804. (9) قوله: (الأب) ساقط من (س) . (10) في (ن 2) : (بأموره) . (11) في (ن 2) : (ابنة) . (12) قوله: (وكذلك في أمة الأب) ساقط من (س) . (13) في (ز) و (ز 2) و (س) : (بقيمة) ، وفي (ن 2) : (يقيمهما) . (14) انظر: المدونة: 2/ 125.

Mas'alah: What is the ruling on a mature son, a stranger, or a woman who denies consent after a marriage contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1279)

قوله: (وحلف رشيد، وأجنبي، وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضورا، إن لم ينكروا بمجرد علمهم، وإن طال كثيرا لزم) يريد أن الأب إذا زوج ابنه الرشيد أو أجنبيا، أو زوج الولي امرأة [6] في حال حضورهم ولم ينكروا بمجرد علمهم بل سكتوا، ثم بعد ذلك أنكروا الأمر والرضا بالعقد، فإن لم يطل الحال حلف الابن والأجنبي على عدم الإذن [7] والرضا وسقط عنهما الصداق، وعن الأب أيضا، وحلفت المرأة أيضا على عدم الإذن والرضا، ولا يلزمها حينئذ نكاح من زوجت به، وإن طال الحال كثيرا لزم النكاح ولا مقال لواحد من الثلاثة؛ لأن طول المدة مع السكوت دليل على الرضا بما فعل العاقد، قال في المدونة: وإن كان الابن غائبا فأنكر حين بلغه سقط النكاح (1) في (ن 2) : (ويحلفان) . (2) قوله: (واحد) زيادة من (ن 2) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1933. (4) في (س) : (ينظره) . (5) في (س) : (بغير) . (6) في (ن 2) : (المرأة) . (7) في (ز) و (ز 2) و (ن) و (ن 2) : (الأمر) .

والصداق [1] عنه وعن الأب، ثم قال: والابن والأجنبي في هذا سواء [2]، فإن نكل الابن أو الأجنبي عن اليمين، فقال ابن يونس [3]: يلزمه النكاح، فإن شاء طلق وأدى [4] نصف الصداق، وإن شاء ثبت عليه [5]، وإن نكلت المرأة عن اليمين أيضا لزمها [6] النكاح، وعن أبي محمد: إذا نكل الابن لا يلزمه شيء، وقال غيره: إن نكل طلق عليه ولزمه نصف الصداق [7]، وقيد صاحب النكت واللخمي يمين الابن بما إذا سكت بعد عقد [8] النكاح [9]، وأما إن قال عند العقد [10]: لم أرض، لم يلزمه يمين [11]، وقيل: لا يلزمه إلا إذا ادعى والد الصبية [12] أنه أمر والده أن يزوجه

بمخبر أخبره بذلك ونحوه، فإن حلف الزوج برئ، وإلا حلف والد الصبية [13] وثبت النكاح إلا أن يشاء الزوج أن يطلق فيلزمه نصف الصداق، وقيل: إن لم يكن إلا مجرد الدعوى فلا يمين، وإن كان ثم سبب [14] ما [15] تقوى معه الدعوى توجهت.
قوله: (ورجع لأب وذي قدر زوج [16] غيره، وضامن لابنته النصف بالطلاق) فاعل رجع هو النصف المذكور آخر كلامه، و (بالطلاق) متعلق برجع، وكذلك قوله: (1) قوله: (والصداق) زيادة من (س) . (2) انظر: المدونة، دار صادر: 4/ 173. (3) في (ن) و (ن 2) : (ابن رشد) . (4) في (ن) : (ورد) . (5) انظر: التوضيح: 3/ 603. (6) في (ز) و (ز 2) و (ن 1) : (لزمه) . (7) انظر: الذخيرة: 4/ 223. (8) قوله: (عقد) ساقط من (ن 2) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1830. (10) في (ن) : (النكاح) . (11) انظر: التوضيح: 3/ 603. (12) قوله: (والد الصبية) ساقط من (ن) . (13) في (ن) و (ن 2) : (الزوجة) . (14) قوله: (سبب) ساقط من (ن) . (15) قوله: (ما) زيادة من (ن 2) . (16) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (يزوج) .

(لأب)، والمعنى أن [1] الأب إذا زوج الابن وجعل على نفسه الصداق، أو ذا [2] القدر يزوج رجلا على أن الصداق عليه أو الأب [3] يزوج ابنته لأجنبي [4] ويضمن الصداق لها، فإن نصف الصداق يرجع للأب وذي القدر بطلاق الزوج -يريد: إذا طلق قبل البناء- لأنه لم يلتزمه إلا على حكم الصداق، وهذا على القول بأن المرأة إنما [5] تستحق بالعقد نصف الصداق، وأما على القول أنها تملك جميعه بالعقد، فالقياس أن يرجع النصف للزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a convert choosing a wife after divorce, zihar, or ila?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1327)

ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها، واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء، والغير إن فسخ نكاحها، أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن، ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به، كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة، (الشرح) قوله: (ومضى صداقهم الفاسد، أو الإسقاط إن قبض، ودخل) نبه -رحمة الله- على أن الكافرين تارة يدخلان على صداق فاسد كالخمر والخنزير ونحوهما، وتارة على إسقاط الصداق، فأما إذا دخلا على الإسقاط فإن النكاح يمضي إذا دخل بها قبل الإسلام، ولها صداق المثل، وهو قول ابن القاسم، واختاره ابن أبي زيد [2]، واللخمي [3]، وقال ابن المواز: لا شيء لها [4]، عياض: وهو الصحيح، وقال ابن يونس: هو ظاهر المدونة [5]، وكلام الشيخ محتمل لهما، وإن أسلما قبل الدخول، فلا يدخل بها حتى تقبض مهر مثلها، ولا يجبر عليه الزوج، وبه صرح اللخمي [6]، وهو مستفاد من قوله هنا: (وإلا فكالتفويض) ، وأما إذا دخلا على الصداق الفاسد فإن قبضت المرأة الصداق، ودخل بها الزوج قبل الإسلام مضى النكاح، لأنها مكنت [7] من نفسها، وقبضت العوض في وقت يسوغ لها أخذه، وإن لم تقبض ولم يدخل، فمذهب المدونة: إن شاء دفع صداق (1) انظر: التوضيح: 4/ 81. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 594 و 595. (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2101. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 595. (5) انظر: التوضيح: 4/ 84. (6) انظر: التوضيح: 4/ 85، التبصرة، للخمي، ص: 2102. (7) في (ن) : (مكنته) .

المثل، أو فارق، وتكون مطلقته [1]، ويصير كنكاح التفويض، وإن قبضته ولم يدخل، فالمشهور وهو مذهب المدونة: أنه مخير كالذي [2] قبله [3]، ولابن القاسم وابن

الماجشون: لا شيء لها، وقاله الغير [4] في المدونة، وقال أشهب: يجب لها ربع دينار، فإن لم يعطها ذلك فسخ، وقال ابن عبد الحكم: القياس أن يكون لها ثمن الخمر والخنزير [5]، كمن [6] تزوج بثمرة لم يبد صلاحها، وإن دخل بها ولم تقبضه [7]، ففي المدونة لها صداق المثل [8]، وإلى الأوجه الثلاثة، والوجه الذي قدمناه آنفا [9] في مسألة الإسقاط أشار بقوله: (وإلا فكالتفويض) وقد مر بيانه. قوله: (وهل إن استحلوه تأويلان) يشير إلى أنه اختلف في قوله في المدونة: وهم يستحلونه [10] في دينهم [11]، هل هو [12] وصف طردي لم يذكره على سبيل الشرط؛ لأنه لا يوجد كافر إلا وهو مستحل لذلك، وهو رأي بعضهم، ورأى [13] غيره أنه [14] شرط مقصود من ابن القاسم، فقال [15]: يريد أنهم لو دخلوا عليه وهم لا يستحلونه فلم يدخلوا على النكاح، وإنما دخلوا على الزنا، فلا يثبت ذلك العقد بعد الإسلام إلا أن

(1) في (ز 2) : (مطلقة) و (ن) ، وفي (ن 2) : (بطلقة بائنة) . (2) في (ز 2) و (ن) : (كما في الذي) . (3) انظر: المدونة: 2/ 211 و 212. (4) في (ن) : (المغيرة) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 445. (6) في (ن) : (كما إذا) . (7) قوله: (وإن دخل بها ولم تقبضه) يقابله في (ن 2) : (وإن قبضت ولم يدخل بها) ، وفي (ن) : (وإن دخل ولم تقبض) . (8) انظر: المدونة: 2/ 211. (9) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (ثانيا) . (10) في (س) : (يستحلونهم) . (11) انظر: المدونة: 2/ 211. (12) قوله: (هو) زيادة من (س) . (13) في (ن) : (ورأي) . (14) قوله: (أنه) ساقط من (ن) . (15) في (ز 2) : (فقالوا) .

يكونوا قد تمادوا عليه بعد الإسلام على وجه النكاح، وقيل: إنما ذكره ابن القاسم تنبيها بالأخف على الأشد؛ لئلا يتوهم الصحة إذا كانوا يستحلونه فبين أنه لا فرق. قوله: (واختار المسلم أربعا وإن أواخر) يريد: أن المجوسي إذا أسلم، وتحته أكثر من أربع

نسوة فأسلمن معه، أو كن كتابيات فإنه يختار منهن أربعا، وإن كن أواخر، وخرج بعضهم لأشهب مثل قول أبي حنيفة: أن الأوائل تتعين، وليس له أن يختار غيرهن [1]. قوله: (وإحدى [2] أختين) أي: فإن أسلم على أختين فإنه يختار منهما واحدة، ويفارق الأخرى، وسواء دخل بهما، أو بإحداهما، أو لم يدخل، وسواء أيضا جمعهما في عقد، أو في عقدين، وإلى هذا أشار بقوله: (مطلقا) ، وحكي عن [3] ابن الماجشون: أنه إذا أسلم على أختين ينفسخ نكاحهما جميعا [4]، وهو ضعيف؛ لما خرج الترمذي: أن فيروز الديلمي أسلم على أختين، فأمره عليه السلام أن يختار واحدة [5]، وحكم المرأة وعمتها وخالتها [6] ونحوهما على المشهور حكم الأختين، فإذا أسلم عليهما اختار منهما واحدة. قوله: (وأما، وابنتها لم يمسهما) أي: فإن أسلم على أم، وابنتها ولم يمسهما، فإنه يختار منهما [7] واحدة سواء جمعهما في عقدين، أو عقد [8]، ولهذا جعل شرط [9] الاختيار عدم المسيس لا غير، وقال أشهب: تتعين البنت [10]. (1) انظر: المنتقى: 5/ 426. (2) في (ن) : (أو أحدى) . (3) قوله: (وحكي عن) يقابله في (ن) : (وحكى) . (4) انظر: عقد الجواهر: 2/ 446. (5) حسن، أخرجه أبو داود. 1/ 681، في باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، من كتاب الطلاق، برقم: 2243، والترمذي: 3/ 436، في باب الرجل يسلم وعنده أختان، من كتاب النكاح، برقم: 1129، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه: 1/ 627، في باب الرجل يسلم وعنده أختان، من كتاب النكاح، برقم: 1951. انظر تفصيل ذلك: البدر المنير: 7/ 631. (6) قوله: (وخالتها) ساقط من (ن) . (7) قوله: (منهما) ساقط من (ن) . (8) قوله: (عقدين، أو عقد) يقابله في (ن) : (عقد واحد أو عقدين) . (9) في (ز 2) و (ن 2) : (شروط) . (10) انظر: الذخيرة: 4/ 334.

قوله: (وإن مسهما حرمتا) أي: فإن دخل بهما معا حرمتا عليه، وهو ظاهر إن كانتا [1]

في عقدين، وقلنا بصحة أنكحتهم، كما لو وقع ذلك من مسلم، وإن لم نقل بصحتهما [2] فهو وطء بشبهة، وقد علمت أنه ينشر الحرمة. قوله: (وإحداهما تعينت) أي: فإن دخل بإحداهما تعينت، وهو ظاهر، لكن إن دخل بالبنت تعينت بلا خلاف أعلمه منصوصا في المذهب، وإن دخل بالأم تعينت على مذهب المدونة [3]، ولمالك وأشهب: أنهما يندفعان [4]، بمعنى: أن كل واحدة تحرم الأخرى، فبالعقد على البنت تحرم الأم، وبوطء الأم تحرم البنت. قوله: (ولا يتزوج ابنه، أو أبوه من فارقها) يريد: أنه إذا فارق البنت، أو الأم؛ لاختيار الأخرى، أو لتعيين الأخرى [5]، أو فارقهما معا حيث لا يجوز له اختيار واحدة [6]؛ فإن حرمة المصاهرة تنشر بين ابنه وأبيه، وبين من فارقها، فلا يتزوج واحدة منهما، بل تحرم عليه، وهو مذهب المدونة عند ابن يونس [7]، وعياض. وحملها غيرهما على الكراهة؛ لقوله: لا يعجبني [8]، وفي كتاب محمد: أنها لا تحرم عليه بعقد الشرك [9]. قوله: (واختار بطلاق، أو ظهار، أو إيلاء، أو وطء) يريد: أن المعتبر في خيار [10] من يختارها لا يشترط فيه أن يقول: اخترت فلانة، أو فارقتها بل يكفي في ذلك مطلق الدلالة، ولا شك أن الطلاق، والظهار، والإيلاء من الدلائل القولية، والوطء من الدلائل الفعلية، فإذا طلق واحدة فقد اختارها؛ لأن الطلاق لا يكون إلا في زوجة، (1) في (ن) : (كانا) . (2) في (ن) : (بصحتها) . (3) انظر: المدونة: 2/ 222. (4) انظر: التوضيح: 4/ 98. (5) قوله: (لاختيار الأخرى، أو لتعيين الأخرى) يقابله في (ن) : (لاختياره الأخرى أو لتعيينها) . (6) زاد بعده في (ن) : (منها) . (7) انظر: التوضيح: 4/ 98. (8) انظر: المدونة: 2/ 222. (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 588. (10) في (ن) : (اختياى) .

Mas'alah: What is the ruling on choosing a wife after annulling her marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1331)

قوله: (والغير إن فسخ نكاحها) أي: واختيار غير من فسخ نكاحها، ومراده: أنه إذا قال: فسخت نكاح فلانة، فليس له اختيارها بعد، وإنما هو مخير فيمن عداها [6].

Mas'alah: What is the ruling on a father's offer of his virgin daughter in marriage to an absent man?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=229)

وأما تقديم الإيجاب على القبول في البكر المجبرة يزوجها أبوها من غائب فهو جائز طل الزمن أو لم يطل قال في الأجوبة الفاسية (وسئل) شيخ شيوخنا أبو محمد عبد الله العبدوسي عمن أشهد أنه أنكح ابنته البكر من فلان بصداق مسمى فلم يبلغه الخبر إلا بعد سنين (فأجاب) إن هذا إيجاب للرجل المذكور فيها فإن قبله الزوج حين بلغه صح نكاحه قرب أم بعد ولا يجري فيه الخلاف الذي في النكاح الموقوف قال وكثير من الطلبة يلتبس عليه الفرق بين المسألتين اه

Mas'alah: What is the ruling on a minor who annuls a marriage contracted by his guardian?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=243)

يدخل أو دخل غير عالم بالشروط فله فسخه بلا طلاق وبلا صداق

Sub-topic – Defects and Suitability in Compelled Marriages

Mas'alah: What is the ruling on a father who prevents his daughter's marriage to a suitable match?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4084)

وتقول في المحضرة إذا دعت لكفء وولي تزويجها العاقد فلان بإذنها له ورضاها وبحكم أن والدها المذكور حضر إلى القاضي فلان وسألته ابنته المذكورة تزويجها من الزوج المذكور لما ثبت كفاءته عند الحاكم فامتنع من تزويجها فوعظه العاقد المذكور وأعلمه ما له من الأجر في تزويجها وما له من الإثم في المنع ولم يصغ إلى وعظه وأصر على الامتناع وعضلها العضل الشرعي وقال بمحضر من شهوده عضلتها ولا زوجتها وإن كان ذلك

Mas'alah: Can a father force his married daughter with children to relocate with him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1909)

مسألة: تزوجت أزواجا ولها بالمدينة أولاد فأراد أبوها الارتحال بها معه وأبت] مسألة وسئل عن امرأة تزوجت أزواجا ولها بالمدينة أولاد فأراد أبوها الارتحال بها معه وأبت ذلك، وقالت: لا أفارق ولدي، فقال: ليس ذلك له أن يخرج بها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنها مالكة لأمر بنفسها فلا حق له عليها في الخروج بها، ولو كانت

سفيهة غير مالكة لأمر نفسها لكان له

الارتحال معها على معنى ما وقع في سماع أشهب من كتاب المديان والتفليس، وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره.]

Mas'alah: What type of defloration removes the father's right to compel marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=601)

[1227] مسألة: الثيوبة التي يرفع الإجبار بها هي التي تكون بوطء في نكاح، أو شبهة نكاح، أو ملك، أو شبهته، دون الزنا والغصب، وقال الشافعي يثبث الوطء بغير تفصيل؛ ودليلنا. أن المعنى الذي لأجله ارتفع إجبار الثيب بالنكاح أن الحياء الذي يكون في البكر، والانقباض، يزول عنها وتصير من أهل الاختيار، وهذا لا يوجد في المزني بها، لأن الحياء يغلب عليها أشد من غلبته على البكر لقبح ما ركبته، وللعار الذي لحقها لما زهد الناس فيها، فلم يرتفع الإجبار عنها، ولأن ذهاب البكارة إذا لم يحصل معها الإجبار فذهاب الحياء لا يزيل الإجبار كالطفرة والوثبة، ولأن البكارة

يتعلق بها حجران حجر في المال وإجبار التزويج، ثم ثبت [أن] ولاية المال لا تسقط عنها بهذا الفعل، كذلك الإجبار.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his virgin daughter who committed zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3302)

[فصل 5 – في تزويج الأب ابنته التي زنت والتي زوجت تزويجا حراما] قال: وإن زنت البكر فحدت أو لم تحد فلأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر. وإن زوجها تزويجا حراما ثم بنى بها الزوج وجامعها ثم طلقها أو مات عنها بالقرب لم يكن لأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر؛ لأنه نكاح يلحق فيه الولد، ويدرأ فيه الحد. قال مالك: وتعتد منه في بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه. قال ابن القاسم: فجعل العدة فيه كالعدة في النكاح الحلال، فهذا يدلك أنه خلاف الزنا في تزويج الأب إياها. قال عبد الوهاب: لأنه رفع الإجبار بالثيوبة هو لزوال الحياء والانقباض الذي يكون في البكر، وهذا منتف في المزني بها أو المغصوبة؛ لأن الحياء يغلب عليها أشد من غلبته على البكر، لقبيح ما ركبته أو ركب منها، وللعار الذي لحقها ويزهد في مثلها، فوجب بقاء الإجبار عليها؛ ولأن ذلك لما لم يرفع عنها ولاية المال فكذلك لا يرفع إجبار النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter after separation without consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3304)

[فصل 6 – في تزويج الأب من فارقها زوجها بعد إقامتها معه وقبل المسيس] ومن المدونة: قال مالك: ومن زوج ابنته البكر فدخل بها، ثم فارقها قبل أن يمسها، فإن طالت إقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء فلا يزوجها أبوها إلا برضاها، وأرى السنة طول إقامة، وإن كان أمرا قريبا فله أن يزوجها. قال ابن القاسم في المستخرجة: وإن فارقها بعد ستة أشهر فليؤامرها الأب إن زوجها، فإن لم يؤامرها فالنكاح جائز. قال مالك: وإن فارقها بعد شهرين فلا يؤامرها. قال عبد الوهاب: إنما ذلك؛ لأن عودتها إلى الأب إذا كان عن قرب فكأنها على الحال التي كانت عليها عنده من الحياء وقلة

خبرتها بالأمور، وقلة معرفتها بمصالحها، فهي كالتي لم يدخل بها، وإذا طال أمرها طولا تخبر به مواضع حظوظها، وتعرف مصالحها، وبرز وجهها فقد صارت كالثيب، فانقطع الإجبار عنها. قال: وفي حد الطول روايتان: إحداهما: سنة، والأخرى: لا حد فيه أكثر من العرف. فوجه السنة: أنها مدة جعلت في الشرع حدا لأمور منها العنة، وفي

الأدواء الثلاثة في عهدة الرقيق، وانقطاع الشفعة بعد العام، فكذلك ها هنا. ووجه نفي التحديد أن كل أمر احتيج فيه إلى اختبار وتعرف حال ولم يرد فيه توقيف بتحديد مدة وجب الرجوع فيه إلى العرف. ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إن زوجها أبوها وهي بكر فدخل بها زوجها ثم مات عنها، أو طلقها فقالت الجارية: / ما جامعني، وقد كان الزوج أقر بجماعها، فإن كانت إقامته معها أمرا قريبا جاز إنكاح الأب عليها؛ لأنها تقول: أنا بكر، وتقر بأن صنع الأب جائز عليها، ولا يضرها ما قال الزوج من وطئه إياها، وإن طالت إقامتها معه فلا يزوجها أبوها إلا برضاها، أقرت بالوطء أو لم تقر.

Mas'alah: What are the grounds for annulling a marriage based on false claims of coercion and thaybubah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1298)

=و أجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم : الحمد لله وحده أكرمكم الله تعالى بطاعته ، وأمدكم بمعونته ، الجواب أن حكم القاضي المذكور يجب نقضه لما لم يثبت الضرر والعضل والثيوبة ، إذ لا تثبت ثيوبة بالزنى بإقرار البنت بالنظر إلى سقوط إجبار الأب عنها ؛ لأنها تتهم في ذلك أنها إنما أقرت بذلك ليسقط إجبار الأب عنها لتتوصل

إلى نكاح من تريد ، حتى لو صدقت في ذلك لوجب نقضه أيضا وفسخ النكاح ؛ لأنها رجعت عن إقرارها بالزنى بالعدول قبل أن يزوجها القاضي من الرجل المذكور ، و في رجوعها عن ذلك إقرار بثبوت الإجبار عليها ، ومما يجب به الفسخ أيضا ، كونه زوجها منه دون استبراء ، إذ الاستبراء واجب عليها لإقرارها بالزنى ، و لا تصدق بالرجوع عن الإقرار بالزنى إلا في سقوط الحد ، للحديث : «ادرءوا الحدود بالشبهات» ، و لا تصدق في سقوط الاستبراء لما فيه من حق الله تعالى [65/3] ، وإذا كان الاستبراء واجبا عليها وجب فسخ النكاح بلا خلاف ، وإنما الخلاف في تأبيد التحريم على ما هو مسطور في الأمهات . ومما يوجب فسخ النكاح أيضا كون الزوج المذكور اعترف بمحضر القاضي المتعقب للحكم وبعض من حضر مجلسه ، أنه ألقاها بكرا قائمة العذرة ليلة دخوله بها ؛ لأنه كذب حكم القاضي الذي بناه على ثبوت الزنى في سقوط الإجبار .

Mas'alah: Does a husband's testimony about his wife's virginity affect the father's right of coercion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1299)

=و أجاب : الفقيه الصالح أبو سالم إبراهيم بن عبد الله اليزناسني أكرمكم الله ، سؤال الزوج هل دخل بالزوجة وهي بكر أو ثيب ، لا فائدة له ؛ لأن كلا الأمرين غير مسقط للإجبار ؛ لأن الثيوبة إن كانت من فاحشة فهي لا تسقط الإجبار على المذهب ، و أما كون القاضي يقول : أنا شاهد ، فلم يقم للشهادة بل للأحكام ، فإن كان معه من يشهد غيره وكمل نصاب الشهادة فليحكم ، و إن كان إنما يكمل به فليحكم الغير ، ويكون الحاكم من أقيم للمسألة و هو الفقيه أبو عبد الله بن عطية الذي قدمه السلطان أيده الله

ونصره على الحق وأعانه عليه ، و هذا لا خفاء به و الله الموفق ، و ما منعنا من كتب الاسم إلا أنا لم نقل شيئا ؛ لأن السؤال لا يحتاج على جواب ، والمجيب أسوأ حالا من السائل ، وكتب براءة بخطه و هذا نصها :]

Mas'alah: What is the ruling on a father's acknowledgment of his daughter's fornication and its effect on his guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1308)

[72/3]ومما يحتج به أيضا على أبيها أنه أقر أن ابنته زنت ، وأن الثيب بالزنى كالثيب بالنكاح على ما قال ابن الجلاب ، قيل له لعل الأب ذكر ذلك حكاية عنها و لم يصدقها ، كما قال في المدونة فيمن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ، فقالت قد دخلتها فكذبها ، ثم قالت : كنت كاذبة أو لم تقل ، فإنه يؤمر بفراقها و لا يقضى عليه به ، قال و لو صدقها أولا ، لزمه الفراق بالقضاء ، و إن رجعت عن قولها فكذلك يلزم ههنا إن صدقها ارتفع إجباره ، و إن كذبها لم يرتفع إجباره . و قوله في المدونة زوجها الإمام مكانه إذا كان قبل الدخول ؛ لأنه لو دخل بها لم يزوجها منه إلا بعد ثلاث حيض ، ومما يحتج به الأب في هذه المسألة ، أنه لم يعذر إليه ، وأن الإعذار الذي كان إليه لا حكم له لندارته وقلته ، وإنما يضرب الأجل لما يعذر إليه أجل طويل من لم يعذر إليه ، و هو من باب تكليف ما لا يطاق ، قال الله تعالى : {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} ، فإذا خالف القاضي الحكم الشرعي لم يلزمه حكمه ، وصار كسائر الناس فلا عبرة بحكمه ، وأيضا فإن الأب هو الذي عجز نفسه قبل انصرام الأجل عليه ، وكان مسجونا في غير حق ، وكان سجنه ظلما وحيفا عليه ، إذ هو طالب لا مطلوب ، ومن

عجز نفسه فله القيام بعد ذلك بحجته . و أما إذا عجزه القاضي بانصرام الأجل والتلوم بعدها عليه ، فلا قيام له بعد ذلك على ما ذكره ابن رشد في بيانه .

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his daughter from her husband over a dispute about household items?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1370)

و سئل : الأستاذ أبو سعيد بن لب عمن نازع صهره عند تمام سابع في الأسباب التي ظهرت في بيت البناء ، وطلب الوالد من الزوج لابنته كسوة وخادما ما كانت عليه في الصداق ، ومنع بنته من زوجها وحملها وأسبابها على داره حتى يدفع الزوج ما طلب منه .

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the wife is discovered to be free-born?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1637)

و سئل بعض الفقهاء عن مملوكة عقد عليها النكاح بحكم الإجبار على أنها مملوكة للعاقد ، ثم ثبت أنها حرة الأصل ، فهل ينفسخ نكاحها ؛ لأنها حرة بكر زوجها بحكم الإجبار من لا يملك الإجبار عليها أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of a ward to a blind man of evil character when the guardians object?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1714)

*و سئل عن ولية لقوم نكحها رجل طارئ مكفوف من أهل الشر و الفساد ، فأنكر ذلك عليها أولياؤها و ذهبوا إلى فسخ النكاح ، و كان قد بنى بها . =

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his daughter's marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1204)

ابن حبيب: لا يمنع أب منع إنكاح ابنته منع مالك إنكاح بناته، ورغب فيهن خيار الرجال، وفعله أهل العلم قبله وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his daughter's marriage due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1204)

اللخمي: إن كان عالما صالحا ترك قد يكون لعيب أو نقص لا يغتفره الأزواج، وإلا سئل الجيران، فإن لم يعلم عذره؛ منع.

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his daughter's marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1204)

وقول ابن حبيب فيمن لم يعلم قدر ضرره يرد بأن لفظها إن عرف عضله، وضرره ولم يكن نظرا زوجها السلطان إن طلبته؛ فظاهره إن عدم كونه نظرا تفسير لقوله: ضررا يوجب تزويجها عليه، وظاهر قول ابن حبيب عدم منعه، وإن لم يظهر كون منعه نظرا وهما بناء على حمل فعله فيما لم يظهر سداده على عدمه أو عليه.

Mas'alah: Can the ruler annul a marriage of a virgin daughter to a fasiq by her father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1243)

الشيخ عن أصبغ: إن زوج بكرا أبوها من فاسق لا يؤمن عليها؛ رده الإمام ولو رضيته.

Mas'alah: What are the rulings on a father marrying his virgin daughter to a man of lower status in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1244)

اللخمي: تزويج الأب البكر عربية، ولو شريفة من عربي دونها؛ جائز، ومن بربري أو مولى لفقرها وهو مليء؛ جائز، وإن كانت موسرة والعرف معرتها به؛ فلها أو لأبيها منعه وإلا فلا، ويستحب له اجتناب ذي الشلل والأمي وشبهه، ويجب تركه البين جذامه.

Mas'alah: What is the ruling on a father compelling his daughter to marry an impotent man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1244)

ابن عات: في جبره إياها من عنين روايتا ابن عبد الغفور.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to a man with unlawful earnings or a habitual divorce swearer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1244)

اللخمي: إن زوجها ذا كسب حرام، أو كثير الحلف بالطلاق؛ رد نكاحه، ومرمي دون ثبوته تركه أولى، ومن فقير تضيع معه، أو يسعى من وجه يعرها؛ رد نكاحه، وذو مال يذهب عن قرب ولا حرفة.

Mas'alah: What is the ruling if the father delays consummation and the husband swears an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1494)

المشاور: إن مطل الأب الزوج بالبناء، فحلف ليبنين الليلة بعتق أو طلاق قضي

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to a poor man or for less than the proper dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1991)

والقول في الأب يزوج ابنته لفقير أو بأقل من صداق المثل في باب نكاح الأبكار.

Mas'alah: What is the ruling if a father wills his daughter to marry a sinful man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2002)

ومن كتاب ابن المواز والعتبية ونحوه في الواضحة قال أصبغ: وإن كان الذي أوصى الأب أن يزوجها منه فاسق لا يؤمن عليها لم يجز ذلك عليها، كما لو فعله الأب بها لكان للإمام رده وإن رضيت هي به، وهذا ضرر. ولو دعت هي إلى مثله لم تجب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a coerced marriage and the applicable penalties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2165)

وإن قال وطئت راضيا بالنكاح درى عنه الحد بالشبهة، ولزمه المسمى من المهر، وإن أقر على انه وطيء على غير إمضاء النكاح لزمه الحد، ولها ما سمى لها، قال: وإن علمت أنه مكره على النكاح إذا وطئها مكرهة على الوطء فليحد فى قول سحنون وغيره، ولها صداق المثل، ولا حد عليها للإكراه. وفى قياس قول بعضهم إن وطئت على الطوع منها ومن الأولياء فهو رضى بالنكاح، ولها المسمى. وفى قول سحنون: لا نكاح بينهما. [4/ 563]

فإن لم توطأالمكرهة على النكاح وهى بكر أكره أبوها على إنكاحها، فلم توطأ حتى ترافعه إل الحاكم، فليس للأب إمضاء ذلك النكاح. وفى قول سحنون وغيره من أصحابنا أن للأب إمضاء ذلك النكاح بالصداق المسمى وإن صدق عن صداق المثل، إذا كان نظرا من الأب ما لم يطل ذلك، ولا كلام لا مع الأب، وإن كان الولى غير الأب، فالخيار إليها وإلى وليها فى إبطال النكاح أو إمضائه، فإن اختلفت المرأة والولى، فلا إجازة للنكاح إلا بهما جميعا، إذ لا يزوجها غير الأب إلا برضاها. ومن كتاب ابن المواز: ومن نكح امرأة بغلبة لم يجز نكاحه ويفسخ، فإن شاءت نكاحه فبعد الاستبراء.

[564 /4]

Mas'alah: Does a mother have the right to object to the father marrying their wealthy daughter to a poor man?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1679)

(وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين) فيها: أتت امرأة مطلقة لمالك قالت: لي ابنة موسرة مرغوب فيها أصدقت صداقا كثيرا أراد أبوها إنكاحها ابن أخيه معدما لا شيء له، ألي أن أتكلم؟ قال: لك في ذلك متكلم. ابن القاسم: إنكاحه جائز عليها إلا أن يضر فيمنع، ورويت لا لك

Mas'alah: What are the limits of a father's compulsion in marriage when there is harm to the daughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1604)

تنبيه: الجبر مقيد بما إذا لم يكن ضرر، فإن كان ضرر فلا يلزمها وله أن يزوجها من الضرير، والقبيح، ومن هو أدنى منها حالا وأقل مالا، وإن زوجها من مجبوب أو خصي، أو عنين، فقال ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ: ذلك يلزمها إن كان على وجه النظر علمت به أو لم تعلم. الباجي: ورأيت لسحنون أنه لا يلزمها في الخصي، والأظهر عندي في العنين والخصي والمجبوب وما كان للمرأة أن تفسخ النكاح به من العيوب

فليس للأب إلزامها ذلك. وكذلك اختاره اللخمي، أما إن زوجها الأب من مجنون يخاف عليها منه، أو أبرص متسلخ أو مجذوم متقطع، قد منع من الكلام وتغيرت رائحته فلا يلزمها اتفاقا. سحنون: وإن كانت مجنونة وأراد الأب أن يزوجها مجنونا أو مجذوما، وقال: أغتفر عيبها لعيبه لم يكن له ذلك لأنها قد تفيق، وللأب تزويجها بربع دينار ولو كان صداق مثلها ألفا، ولا كلام لها ولا لغيرها، رواه ابن حبيب عن مالك، قال في المدونة: ولا يجوز للسلطان

ولا للوصي ولا لأحد من الأولياء أن يزوجها بأقل من صداق مثلها، وينبغي للولي أن يختار لوليته زوجا سالما، وإلى ذلك أشار اللخمي، وقد كره عمر رضي الله تعالى عنه أن يزوج وليته من الرجل القبيح.

Mas'alah: What is the ruling on a father forcing his daughter to marry a slave or a leper?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1247)

(والأب) مبتدأ (إن زوجها) شرط والضمير المنصوب يعود على مجبرته (من عبد) يتعلق به (فهو) مبتدأ (متى أجبر) شرط (ذو تعد) خبر المبتدأ الثاني، والجملة منه ومن خبره جواب إن ودخلت الفاء عليه لكونه لا يصلح أن يكون شرطا، والجملة من الشرط والجواب خبر المبتدأ الأول، وأما الشرط الثاني وهو قوله: متى أجبر فجوابه محذوف للدلالة عليه والمعنى أن الأب إذا أجبر مجبرته على التزويج من عبد ونحوه كمبروص ومجذوم فهو متعد في ذلك الجبر قال في المعين: وليس للأب أن يزوج ابنته من عبد لما يلحقها في ذلك من المعرة. وقال سحنون في السليمانية: إذا أراد الأب أن يزوج

ابنته مجنونا أو مجذوما أو أبرص أو أسود أو من ليس لها بكفء وأبت الابنة ذلك كان للسلطان منعه لأن ذلك ضرر اه بنقل الشارح. وفي الطرر قال المشاور: ولا يزوج ابنته البكر من المجذوم إلا برضاها ولا يكون صمتها في هذا رضا ولا بد لها من الكلام لأنه عيب، ثم قال بعد أسطر: وقال سحنون في السليمانية: إن أراد أبوها أن يزوجها من أسود أو أبرص أو أجذم أن السلطان يمنعه من ذلك لأن ذلك ضرر، وقول سحنون في هذا أحسن اه. بنقل (ت) وقال: أعني (ت) إثره ما نصه: فلم يقيد يعني سحنونا فيما نقل عنه صاحب الطرر ذلك بما إذا أبت الابنة كما قيده بذلك في نقل المعين.

Mas'alah: What is the ruling on a father forcing his daughter to marry a leprous man?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1248)

ثم ظاهر ما مر أنه لا يجبرها من الأبرص ولو قل برصه وهو المعتمد خلافا لما أفتى به السيوري من أن البرص القليل لا كلام لها فيه، وقد قال بعض لامرأة كثرت شكواها من زوجها وتعذر عليها إثبات ضرره: ادعي عليه أن به برصا في دبره فإنه يستحي أن يكشف نفسه للرجال ويطلقك ففعلت وطلقها، والغالب أن البرص في الدبر لا يكون إلا قليلا إذ لو انتشر عنه لجازت رؤيته، وكذا الجذام المحقق ولو قل لأنه أشد ضررا ولأن القليل قد ينتشر، ومفهوم قول الناظم متى أجبر أنها إذا رضيت لم يكن متعديا وهو كذلك كما مر، لكن يقيد بما إذا كانت رشيدة ولا عصبة لها فإن كانت سفيهة أو كان لها عصبة فلا عبرة برضاها في الأولى، وللعصبة منعها في الثانية قاله اليزناسني. وأصله في المفيد كما في (م) وهو قيد صحيح جار في

جميع مسائل الكفاءة على ما يقتضيه جواب العبدوسي في وصي مجبر زوج أخت مجبرته من غير كفء فقام إخوته وأرادوا فسخ النكاح بعد أن أثبتوا بشهادة الشهود أنه غير كفء لها فقال: شهادتهم بأنه غير كفء لها شهادة مجملة لا بد من استفسارها فإن قالوا مثلا هو سكير شريب أو مستغرق المال بالربا والغصوبات أو غير ذلك مما يقدح في الكفاءة شرعا فإنه يعذر في ذلك للوصي والزوج فإن لم يكن عندهما مدفع فسخ النكاح انتهى باختصار،

Mas'alah: Can a father compel his wealthy daughter to marry a poor man?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1124)

لكان أبين (في تزويج الأب ابنته الموسرة المرغوب فيها من فقير) لا مال له متعلق بقوله تزويج، (إلا لضرر بين) : كأن يزوجها من ذي عيب أو فاسق أو عبد لعدم الكفاءة، فليس له جبرها فيكون لها حينئذ كلام بأن ترفع للحاكم ليمنعه من تزويجها منهم، هذا قول ابن القاسم. وروي أن لها كلاما مطلقا وهو مبني على أن الكفاءة يعتبر فيها المال كالحال والدين.

Mas'alah: To whom may a guardian with compulsion not marry his ward?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1616)

[من لا تجبر عليه:] وحيث كان له الجبر فيزوجها لكل أحد، إلا لكخصي ومجبوب

وعنين، وأشار لقول الباجي: هو الأظهر عندي، بقوله: على الأصح؛ لتحقق ضررها به.

وظاهره: ولو كان على وجه النظر، علمت به أو لا، ولا يلزمها تزويجها من مجنون يخاف عليها منه، ولا من أبرص مسلخ، ولا مجذم، ومنقطع منه الكلام، وتغير ريحه ولو بمثلها، وحكى الأقفهسي الاتفاق عليه، بخلاف ضرير وقبيح منظر أدنى منها حالا، وأقل مالا.

Mas'alah: Can a guardian annul a marriage if the husband is not a suitable match?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=756)]

وجود المجبر فسخ على المشهور اللخمي وهذا في ذات القدر وأما الدنية فيمضي قولا واحدا وفهم من كلامه أن المستاويين أحرى في إمضائه (وللوصي) الذكر (أن يزوج الطفل) الذكر الذي (في ولايته) أي له جبره على التزويج كالأب بهرام لا خلاف في جبر الأب الولد الصغير وهو مقيد بما إذا كان فيه غبطة كنكاحه من المرأة الموسرة والوصي كالأب على

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his daughter to a eunuch or impotent man?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3703)]

إلا لكخصي يعني أن ما ذكر من كون الأب يجبر البكر عانسا أم لا مشروط بعدم الضرر الذي يثبت به الخيار، فأما إن كان في ذلك ضرر موجب له كما إذا زوجها من

مجبوب أو خصي أو عنين فلا يجبرها ولها الخيار إن جبرها، وهذا قول سحنون وهو الأصح كما قال: على الأصح يعني أن هذا القول صححه الباجي واختاره اللخمي أيضا، فلو قال: على المختار والأصح لكان أولى. قاله الشيخ بناني. ومقابله لابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ يلزمها ذلك إذا كان على وجه النظر علمت به أو لم تعلم. قاله الشارح. والخصى هو مقطوع الذكر قائم الانثيين أو مقطوع الانثيين قائم الذكر، وقيد مقطوع الانثيين قائم الذكر بأن لا يمني وأما إن (1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1421. (2) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، رقم الحديث، 2093. (3) صحيح مسلم، كتاب النكاح، 1424.

كان يمني فله جبرها عليه. قاله الشارح. عبد الباقي: ودخل بالكاف كل عيب يوجب الخيار فلا يجبرها لمن هو متصف به، وظاهره ولو كانت بها ذلك. وانظر ما قاله هنا مع قوله وللأم التكلم في تزويج الأب الخ. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his virgin daughter to a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3734)

الرابعة أشار إليها بقوله: أو رق يعني أن البكر التي زوجت برق أي بمن فيه رق ولو قل جزء رقه لا بد من إذنها بالقول، ولا يكفي فيها الصمت ولو مجبرة ولو على القول بأنه كفؤ في عبد أبيها لزيادة معرتها به، وهل كذا عبد غيره وهو ظاهر كلام غير واحد؟ كإطلاق المص أو على القول بأنه غير كفؤ لا على أنه كفؤ احتمالان. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وأما على أنه كفؤ فلا يزوجها أبوها بغير إذنها، وعبارة الأمير: أو

زوجت بمهر أو زوج ليس شأنها، قال في الشرح: راجع لهما كعرض ورق. انتهى. وقال الشيخ بناني: إن الأب لا يجبر ابنته البكر على ذي الرق والعيب، وقال في التحفة: والأب إن زوجها من عبد ... فهو إن جبر ذو تعد أقره ميارة واستدل بكلام المفيد، وأما تزويجها يعني البكر من العبد فيمنع على كل حال؛ لأن في ذلك نقصا ومعرة، وقال ابن عبد الرفيع في معينه: ليس للأب أن يزوج ابنته من عبد واستدل بغير هذا، وفي المفيد فإن اجتمع الأب والابنة على العبد وهي رشيدة ولا عصبة لها زوجت منه، وإن كانت بكرا أو ثيبا سفيهة ولها عصبة قريبة منعت وللعصبة منعها من ذلك.

Mas'alah: What are the conditions for a husband to travel with his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4116)

الخامس: للرجل السفر بزوجته إذا كان مأمونا عليها، قال ابن عرفة: بشرط أمن الطريق والموضع المتنقل إليه وجري الأحكام الشرعية فيه، وقال البرزلي: الذي استقر عندي من أحوال قرى القيروان حيث كنت مقيما بها أنها لا تنالها الأحكام الشرعية، فلا تمكن الفارة من زوجها من الخروج إلى القرى أو إلى الجبال التي حولها وبلاد هوازة مثل برقة. انتهى. فلو كان الطريق مخوفا أو الموضع المنتقل إليه لم يجبرها على السفر، فلو رضيت بالسفر معه للموضع المخوف وأراد أبوها منعها، فهل له ذلك؟ لم أرفيه نصا.

Mas'alah: When is a woman who committed repeated fornication not subject to marital compulsion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1311)

فإن تكرر الزنا منها حتى استأنست به، وعاد لها حرفة، فهذا محل الاتفاق أنها لا تجبر على النكاح لوجود الوصفين، زوال البكارة وقلة الحياء [وبروز وجهها] [3] في الخلا والملا.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on compelling a woman who fornicated once to marry?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1311)

فإن لم يتكرر ذلك منها، وإنما كان [ذلك] [4] منها زلة [وفلتة] [5]، فهل يزيل ذلك الجبر عنها أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أن للأب أن يجبرها على النكاح؛ لأن ذلك لا يزيد إلا حياء لها وحشمة [لرذيلة] [6] الفاحشة التي أتت بها، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أنها لا تجبر على النكاح؛ لأن الثيب بالزنا كالثيب بالنكاح، وهو قول حكاه ابن الجلاب بناء منه على أن البكارة علة للجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who fornicated once regarding marital compulsion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1311)

والثالث: أن لها حكم الثيب بالنكاح، في عدم الإجبار، لوصول العلم (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: وبروزها. (4) سقط من أ. (5) في أ: واحدة. (6) في ب: لرذالة.

Mas'alah: What is the intermediate opinion on the ruling of a woman who fornicated once regarding marital compulsion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1312)

إليها بما يراد لها من ذلك، ولمباشرتها [أمور الوقاع] [1] ومقدماته، ولا فرق [بين] [2] أن يكون ذلك عن حلال أو حرام، وأن لها حكم البكر في صفة الإذن، ويكون إذنها صماتها؛ لأنها تستحي أن تنطق بالرضا، لما [تراكم] [3] على وجهها من الحياء، لإتيانها فاحشة الزنا، وهذا القول حكاه ابن رشد، وهو قول بين القولين.

Mas'alah: Can a father compel his virgin daughter to marry a sinful man?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1466)

(ولها وللولي تركها) قول ز وإلا فله فقط الخ. فيه نظر بل ليس للأب جبر البكر على فاسق وإن كان مأمونا ولا على ذي عيب وقد تقدم ذلك عند قول المصنف والبكر ولو عانسا إلا لكخصي على الأصح وقول ز يؤمن عليها منه الخ. ظاهر ما نقله ح وغيره واستظهره الشيخ ابن رحال منع تزوجها من الفاسق ابتداء وإن كان مأمونا وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به وهو ظاهر لأن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعا فكيف بخلطة النكاح ويتحصل من كلامه بعد وقوع العقد ثلاثة أقوال أحدها لزوم فسخه لفساده وهو ظاهر اللخمي وابن بشير

Mas'alah: What is the ruling on the father's compulsion of his virgin daughter to marry a eunuch?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=927)

إلا لكخصي (ش) يعني أن ما مر من أن الأب له أن يجبر ابنته البكر مقيد بعدم الضرر وأشار بقوله (على الأصح) لقول الباجي ورأيت لسحنون أنه لا يلزمها في الخصي وهو الأظهر عندي وفي العنين والمجبوب قال ووجه ذلك أن كل ما للمرأة أن تفسخ به نكاح الزوج من العيوب فليس للأب أن يلزمها ذلك كما لو ظهرت بعد عقد النكاح انتهى، ولو لمثلها؛ لأنها قد تبرأ. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to object to the father's marriage of a wealthy daughter to a poor man?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=957)

(ص) وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان (ش) ونص المدونة وقد أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير وفي الأمهات معدما لا مال له فترى لي في ذلك متكلما قال نعم إني لأرى لك متكلما عياض وكذا رويناه بالإيجاب لا على النفي ولا يصح الكلام إلا به؛ لأنها سألت أن لها تكلما قال نعم ثم أعاد عليها أنه رأى لها متكلما ومن روى فلا أرى أي على النفي لم يستقم مع قوله قبل نعم واختل المعنى وناقض بعض كلامه بعضا ثم قال ابن القاسم بعد الكلام السابق وأنا أراه ماضيا إلا لضرر بين واختلف في قوله ابن القاسم

هل هو خلاف لقول مالك أو وفاق فمنهم من حمله على الخلاف وهو مذهب سحنون وقال بقول ابن القاسم أقول قال ويعني بالضرر ضرر البدن. وأما الفقر فلا ومنهم من قال هو وفاق ولعل ابن القاسم لم يتكلم على الفقر الفادح المضر بها وإنما تكلم على أن ابن الأخ بالإضافة إلى مالها فقير لسعة حالها وكثرة يسرها أو أن ابن القاسم تكلم على ما بعد الوقوع ومالك إنما تكلم قبله وقال لها متكلم ولم يقل إن النكاح مفسوخ وبعبارة وهل قول ابن القاسم وفاق أو خلاف وهذا يتأتى على كلا الروايتين أما على رواية الإثبات فوجه الخلاف أن الإمام جعل لها التكلم وابن القاسم جعل فعل الأب ماضيا فيقتضي أنه لا تكلم لها إذ لو كان لها التكلم لكان لها الرد ووجه الوفاق أن محل قول الإمام لها التكلم حيث كان يلحقها الضرر البين كما قال ابن القاسم. وأما على رواية النفي فوجه الخلاف أن الإمام لم يجعل لها التكلم مطلقا وابن القاسم جعله حيث الضرر البين ووجه الوفاق أن كلام الإمام ليس على إطلاقه بل هو مقيد بما إذا لم يكن ضرر وللشيوخ في الوفاق غير هذا الوجه أيضا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a father compelling his daughter to marry a slave or a man with defects?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=246)

(والأب إن زوجها من عبد ... فهو متى أجبر ذو تعد) يعني أن الأب وإن كان له إجبار ابنته البكر على النكاح شرعا فإنما يكون له ذلك فيما لا ضرر عليها فيه أو لا تلحقها به معرة أما ما فيه ضرر أو لحوق معرة فليس له جبرها فإذا زوجها من عبد سواء كان أبيض أو أسود وأحرى إذا زوجها من ذي برص أو جذام أو جنون جبرا عليها وأبت البنت ذلك فعلى الحاكم منعه لأنه تعدى ما حدده الشارع له فلو قال الناظم والأب إن

زوج من كعبد لشمل الجميع

Sub-topic - Consent and Permission of the Woman

Mas'alah: What is the ruling on a woman married without her consent who later denies the marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1834)

مسألة: المرأة تزوج بغير إذنها فتنكر] مسألة وقال مالك في المرأة تزوج بغير إذنها فتنكر، ثم تخبر أن ذلك كله سواء، قال مالك: لا يجوز إلا بنكاح جديد، قال ابن القاسم: وإنما الذي كان يجيز مالك من ذلك فيما بلغني في الرجل يزوج ابنته الثيب أو أخته وهي معه في البلد مقيمة معه، فيزوجها ثم تخبر فترضى، وكان يجيزه ويخففه، فقلت له: فالرجل يزوج ابنته الثيب البائنة عنه في البلد، فترضى حين تعلم، قال: لا يجوز هذا النكاح ولا يقام عليه ويفسخ حتى يبدأ نكاح جديد، وذلك أنهما لو ماتا لم يتوارثا، فكيف يجوز نكاح إن ماتا قبل أن ترضى لم يتوارثا، فقيل له: فالرجل يزوج أختا له معه حاضرة في البلد، فأنكرت وقالت: لم أرض ولم أوكله، ثم أقرت بعد ذلك وأحبت إجازته، قال: لا أرى ذلك إلا بنكاح جديد، قيل لسحنون: ما معنى قول مالك: وهي

معه مقيمة في البلد؟ أهو أن تكون معه في مصر واحد وحضر واحد؟ أم تكون معه في البلد وإن كانت بعيدة إلا أن البلد تجمعهم؟ قال: بل معناه أن تكون معه في حكم واحد، ويكون الذي بينهما قريبا مثل الأميال والبريد وما أشبهه، قلت لسحنون: فلو كان هو بالفسطاط والمرأة بالقلزم وبينهما مسيرة يومين، قال: ما أرى ذلك بكثير إذا

أجازته في ذلك بالفور وأرسل إليها، فأجازت، قال: وأما ما تباعد عنه جدا مثل الإسكندرية أو أسوان أو ما بعد من المواضع، فإنه لا يجوز وإن أجازت، قال أصبغ مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an absent woman without her consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1836)

ومن الناس من ذهب إلى أن يفرق بين المسألتين، بأن الحاضرين لهما مندوحة عن الخيار بخلاف الغائب، وهو بعيد، لأنه يلزم عليه جواز نكاح الغائبة البعيدة الغيبة لعدم القدرة على إنجاز النكاح، وروي عن مالك أن النكاح لا يجوز ويفسخ؛ لأنه نكاح لو مات أحدهما فيه لم يتوارثا، يريد: ما لم يدخل - والله أعلم - على هذا القول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's permission for her husband to marry another wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2047)

ترى أنه لو قال: إن نكحت عليك إلا بإذنك فأمرك بيدك فتأذن له فينكح ويدخل بها ثم يبدو لها فلا يكون لها بعد ذلك في تلك المرأة قول إلا أن يريد أن ينكح غيرها فتحلف أنها إنما كان ذلك إذنا منها في هذه ولم تكن تركت ما كان في يديها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from a woman who denies consent to marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2088)

قال محمد بن رشد: قد قيل إنه لا يمين عليها في دعوى الرضا بالنكاح؛ لأنها إذا نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract suspended pending the woman's consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=603)

[1231] مسألة: النكاح الموقوف على الإجازة، كإنكاح الولي وليته قبل استئذانها ثم يعلمها فتختار أو ترد، وكذلك الأب في ابنه الكبير، وما أشبه ذلك، فيه روايتان: إحداهما أنه لا يصح جملة، وهو قول الشافعي، والأخرى أنه يجوز إذا علمت بقرب ذلك من غير تراخ شديد، وعند أبي حنيفة أنه يجوز على كل وجه. فوجه المنع قوله -صلى الله عليه وسلم-: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" فسقط قول من زعم أنه موقوف، ولأنه عقد تقدم على شرط من شروط جوازه ولا يتم إلا بحصوله فلم يصح، أصله العقد على من لها زوج قبل أن تبين منه، ولأنه نكاح لا يملك الزوج التكلف من إيقاع إطلاقه فكان باطلا كالعقد على المعتدة، ولأنه نكاح واقف على إجازة فلم يصح، أصله قوله: زوجتك ابنتي إن شاء زيد، ولأنه لو كان تحته أربع نسوة فتزوج

Mas'alah: Is it permissible for a woman to admit a man into her home without her husband's consent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2004)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((لا يحل لامرأة أن تأذن لرجل في

بيتها وزوجها غائب كاره)) وإسناده في ((التمهيد))

Mas'alah: What is the chapter on seeking permission of a virgin and a previously married woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2265)

(2 - باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما)

Mas'alah: What is the ruling on consulting women about their marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2272)

حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني عبد الله بن إدريس عن جريج عن بن ابي مليكة عن أبي عمر ومولى عائشة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تستأمر النساء في أبضاعهن)) قلت يا رسول الله! إنهن يستحيين قال ((الأيم أحق بنفسها والبكر تستأمر وسكوتها إقرارها))

Mas'alah: What is the definition of 'ayyim' and how is her consent sought in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3299)

سكتت / فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها». ابن وهب: وجاء عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «كل يتيمة تستأمر في نفسها

فما أنكرت لم يجز عليها، وما صمتت عنه وأقرت عليه جاز عليها وذلك إذنها». قال إسماعيل القاضي: الأيم التي لا زوج لها، بالغا كانت أو غير بالغ، بكرا كانت أو ثيبا، ولو كان كما توهم قوم أنها الثيب خاصة لكانت الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر ليست بأحق بنفسها من وليها، ولكن الاستئمار إنما هو على الترغيب لا على الإيجاب، وإنما في الحديث معنيان: أحدهما: أن الأيامى

أحق بأنفسهن، والمعنى الآخر: تعليم كيف تستأذن البكر منهن، وأن إذنها صماتها، لأنها تستحي أن تجيب بلسانها.

Mas'alah: What is the chapter on seeking permission of the virgin and the previously married woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2532)

باب استئذان البك

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract lacking the consent of a virgin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1450)

=فأجاب : وقفت وصل الله توفيقكم ، وأنهى إلى الصالحات طريقكم ، على مكتوبكم ، والحكم في ذلك أن النكاح غير منعقد ، لفقد ركن من أركانه و هو الاستئمار الواجب ، و لا اثر فيه لعدم كتب السبب المعتاد في تزويج بنت المفقود ؛ لأنه معلوم وتلافيه ممكن ، و لا يمين على البنت لحق الزوج المدعي للنكاح ، لمن ينظر في هذه الدعوى

التي ادعاها من حضر الاستئمار ، فإن كانت ضعيفة غير مستندة لشيء فلا أثر لها ، و إن كانت مشبهة لاستنادها على سبب ، فلا ينبغي للقاضي أن سيمكنها من تزوج غيره إذا أرادته إلا بعد يمينها على نفي تلك الدعوى ، لئلا تكون زوجة للزوج الأول ، فإن حلفت أباح لها التزويج ، وإلا منعها منه حتى تحلف ، ويتبرع الزوج الأول بان يشهد على نفسه بأنها إن كانت بينه وبينها زوجية ، فقد أوقع عليه طلقة واحدة بسنة طلاق غير المدخول بها وحكمه ، فهذا حكم هذه النازلة والسلام على سيادتكم الكاملة من معظمها فرج .]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his sister without her consent regarding the deferred dower term?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1495)

و سئل : عن الرجل يزوج أخته البكر بنقد وكالئ ويجعل الولي للكالئ أجلا عشرين سنة من غير أمر الجارية و لا مؤامرتها ، فلما بلغها ذلك أنكرت وقالت لا أجيز النكاح و لا أرضى أن يكون أجل الكالئ إلى شهرين ، و لو علمت أنه يجعل للكالئ أجلا عشرين سنة ، لم أرض أن يكون . =فأجاب : أن النكاح لا يتم إلا برضى الجارية بالصداق وأجل الكالئ ، وليس للولي إلا العقد فقط ، فإن عقد من النقد ما لا ترضى من أجل الكالئ ، فذلك إليها إن شاءت أقرت و إن شاءت فسخت . [هل يجوز للأب أن يعري بيت بناء ابنته من جهازها] *

Mas'alah: Is a thayyib's silence considered delegation to her father for marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=604)

قلت: أرأيت الثيب إذا قال: لها والدها إني مزوجك من فلان، فسكتت فذهب الأب فزوجها من ذلك الرجل، أيكون سكوتها ذلك تفويضا منها إلى الأب في إنكاحها من ذلك الرجل أم لا؟ قال: تأويل الحديث «الأيم أحق بنفسها» أن سكوتها لا يكون رضا «والبكر تستشار في نفسها، وإذنها صماتها» ، وأن السكوت إنما يكون جائزا في البكر إن قال الولي إني مزوجك من فلان فسكتت، ثم ذهب فزوجها منه فأنكرت أن التزويج لازم لها ولا ينفعها إنكارها بعد سكوتها، وكذلك قال مالك في البكر على ما أخبرتك.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin and a previously married woman in marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=605)

قال: سحنون فهذا قول مالك الذي عليه أصحابه ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» . قال مالك: وذلك الأمر عندنا في البكر اليتيمة، وقالوا عن مالك إنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها، وقالوا عن مالك إنه بلغه أن القاسم وسالما كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن قال مالك: وذلك الأمر عندنا في الأبكار

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's consent to marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1190)

ابن شعبان: يقال لها: إن رضيت؛ فاصمتي، وغن كرهت؛ فانطقي ثلاث مرات.

Mas'alah: How should one determine whether a virgin's crying indicates objection to marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1191)

قلت: الصواب الكشف عن حال بكائها هل هو إنكار أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence implying consent in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1191)

قال غيره: إذا كانت تعلم أن السكوت رضى، وفي كونه خلافا أو وفاقا ثالثها: الوقف لابن زرقون عن ابن حارث مع سحنون وحمديس وأبي عمران للمتيطي عنه الأولان أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman of limited understanding giving consent to marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1191)

قال: وقال: إن كانت ذا بله وقلة معرفة أمكن أن تعلم.

Mas'alah: What must a previously married woman prove to the ruler to remarry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1369)

نقل المتيطي: عن الباجي في قول فضل: مما يجب على الثيب إذا طلبت السلطان أن يزوجها أن تثبت كونها حرة، هذا على قول أشهب، وغيره من أصحاب مالك: أن الناس حر وعبد، وعلى قول ابن القاسم: إن الناس أحرار لا يحتاجون لإثبات أنها حرة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a minor girl denying marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1390)

ابن رشد: إيجابه يمينها رجاء أن تقر بالنكاح، فإن حلفت؛ سقط عنها النكاح، وإن نكلت؛ لم يلزمها، قاله مالك في المبسوط؛ ومعناه: إن كانت بلغت، وقيل: لا يمين عليها؛ لأنها إن نكلت؛ لم يلزمها نكاح، حكى القولين ابن حبيب.

Mas'alah: What is the chapter on seeking permission of the virgin and the previously married woman?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=318)

باب استئذان البكر والأيم في نفسها

Mas'alah: Must the father seek his virgin daughter's consent if her husband separated from her after six months?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1998)

قال ابن القاسم في الذي يقيم مع البكر ستة أشهر يعرض عنها فيها فيفارقها، فليؤامرها الأب إن زوجها، فإن لن يؤامرها فالنكاح جائز. وزاد عيسى في روايته قال مالك: إذا فارقها بعد شهرين فلا يستأمرها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a non-virgin woman who is present or absent and later consents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2030)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم فيمن يزوج أخته أو ابنته الثيب وهي بالبلد معه مقيمة، ثم تخبر فترضى، قال خففه مالك وأجازه. وإذا كانت نائية عنه في البلد فلما علمت رضيت لم يجز هذا النكاح. وقيل لسحنون ما معنى قوله معه في البلد أن يكونا في حضر واحد أو هي بعيدة والبلد يجمعهما؟ فقال بل في حضر واحد وبينهما قريب مثل البريد واليوم وشبهه. والقلزم من مصر ما هو بكثير وبينهما يومان إذا أرسل إليها في فور ذلك فأجازت، فأما مثل الاسكندرية وأسوان فلا يجوز ذلك وإن أجازته وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of an absent woman when the husband dies and heirs deny her consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2039)

وفي باب إنكاح الغائبة مسألة من زوج أخته ثم مات الزوج فقال ورثته لم تكن رضيت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's permission after regaining consciousness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2432)

وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: إن استؤني في أمرها فلم تفق فإذا أفاقت فذلك بيدها.

Mas'alah: Can a freed slave woman exercise her option (khiyar) while menstruating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2471)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في الأمة تعتق تحت العبد وهي حائض فلا ينبغي أن تختار في الحيض، فإن فعلت مضى، فإن لم تختر حتى عتق الزوج قبل أن تطهر فلا يقطع ذلك خيارها ولها الخيار إذا طهرت.

Mas'alah: Is it recommended to seek a woman's permission within six months?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=334)

واستحب إذنها في كستة أشهر.

Mas'alah: What are the two opinions on a virgin's crying as a sign of refusal?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=336)]

وفي بكائها قولان.

Mas'alah: What is the third opinion regarding the son's denial of consent in marriage?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)]

وثالثها: يلزمه الطلاق ونصف المهر.

Mas'alah: How is a man's choice of wives expressed after conversion?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=358)]

واختياره بلفظ صريح أو ما يدل عليه من وطء أو إيلاء أو ظهار أو طلاق.

Mas'alah: Does the father's claim benefit from the daughter's confirmation if the husband denies?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=384)]

ولا ينفعه تصديقها إن أنكر الزوج إلا إذا كانت رشيدة ففي ثلثها، وللزوج مقال فيما زاد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a woman under guardianship in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

وليس للمهملة رضى بدونه على المشهور كالسفيهة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contract when a non-compellable virgin gives consent after being married without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=778)

(وصح) العقد حينئذ بشروط (إن قرب رضاها) بأن يكون العقد بالسوق أو المسجد مثلا ويسار إليها بالخبر من وقته واليوم بعد فلا يصح رضاها به معه وأن تكون التي افتيت عليها (بالبلد) حال الافتيات والرضا فإن كانت في غيره لم يصح، ولو قربا أي المكانان وأنهى إليها الخبر من وقته (ولم يقر) الولي (به) أي بالافتيات (حال العقد) بأن سكت أو ادعى الإذن وكذبته وبقي شرط رابع وهو أن لا ترد قبل الرضا فإن ردت فلا عبرة برضاها بعده والافتيات على الزوج كالافتيات عليها في جميع ما مر، وأما الافتيات عليهما معا فلا بد من فسخه مطلقا. ولما كان مفهوم قوله وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر إن عقد غير المجبر مع وجود المجبر لا يصح أخرج من ذلك أشخاصا ثلاثة بقوله (

Mas'alah: What is the ruling when a third party or woman denies consent to a marriage contracted on their behalf in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=796)

(و) حلف (أجنبي) عقد له من زعم توكيله أو رضاه (وامرأة) زوجها غير مجبر كذلك (أنكروا الرضا) بالعقد إذا ادعى عليهم الرضا (والأمر) الواو بمعنى أو أي أو أنكروا الأمر أي الإذن إذا ادعى عليهم الإذن حال كونهم (حضورا) له صامتين ولم يبادر بالإنكار حال العقد بل سكتوا لتمامه ولا يلزمهم النكاح وسقط الصداق عنهم ومحل حلفهم (إن لم ينكروا) الرضا أو الأمر (بمجرد علمهم وإلا فلا يمين عليهم) والمراد بمجرد العلم حال العقد لمن حضر عالما وحال انتهاء العلم إليه إن كان غائبا أو حاضرا غير عالم بأن العقد له (وإن طال) الزمن (كثيرا) بأن كان إبكارهم بعد التهنئة والدعاء لهم بحسب العادة أو مضى زمن بعد العلم تقضي العادة أنه لا يسكت فيه إلا من رضي (لزم) النكاح كل واحد من الثلاثة لكن لا يمكن منها إلا بعقد جديد [حاشية الدسوقي] أي فإن رضي أحدهما به لزمه وثبت النكاح. (قوله: فعلى كل نصفه) أي وثبت النكاح. (قوله: أو الفسخ وعدم المهر مطلقا إلخ) حقه كما قال بن أو الفسخ غير مقيد بحلف لأنه على هذا القول لا يتوجه يمين أصلا ولا يشرع وليس إلا الفسخ. (قوله: تردد) في التوضيح قال مالك يفسخ النكاح ولا شيء على واحد منهما محمد بعد أن يحلفا ومن نكل كان الصداق عليه ابن بشير وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا لقول مالك ويحتمل أن يكون خلافا اهـ. وأشار المصنف بالتردد لتردد ابن بشير في قول محمد هل هو تفسير لقول مالك فليس في المذهب إلا قول واحد أو هو خلاف فيكون في المذهب قولان، وقد تقدم أن التردد، ولو من واحد اهـ طفى ولما لم يكن هذا القول لمالك في المدونة لم يعبر المصنف بالتأويل انظر بن. (قوله: ومحله قبل الدخول) أي محل هذا الخلاف في كون النكاح يفسخ مطلقا أو إن حلفا إذا طارحاه قبل الدخول. (قوله: فإن دخل الرشيد بها) أي وطارحاه بعد الدخول. (قوله: ولها على الزوج صداق المثل) إنما غرم الزوج ذلك مع أنه نكاح صحيح؛ لأن المسمى ألغي لأجل المطارحة وصار المعتبر قيمة ما استوفاه الزوج فلا يقال لأي شيء دفع للزوجة ما لم تدعه. (قوله: حلف) أي

وغرمه. (قوله: ليدفع عن نفسه غرم الزائد) أي غرم ما زاده المسمى إن قلت إن المسمى قد ألغي قلت هو، وإن ألغي لكن لما كان يحتمل أنه رضي بأن المسمى عليه ألزمناه اليمين لأجل إسقاط الزائد (قوله: وحلف رشيد إلخ) حاصل ما ذكره المصنف والشارح أن الأب إذا عقد لابنه الرشيد على امرأة وادعى أنه أمره بالعقد له عليها ووكله على ذلك، أو قال: ابني راض بالأمر الذي أفعله. والولد حاضر للعقد، ثم إن الابن أنكر الأمر والوكالة أو الرضا فلا يخلو إنكاره من ثلاثة أوجه إما أن يكون فورا عندما فهم أنه يعقد له أو بعد مدة يسيرة كعلمه وسكوته لتمام العقد أو بعد مدة كثيرة كبعد تمام العقد وتهنئة من حضر وانصرافه على ذلك فإن كان إنكاره فورا عندما فهم أن العقد له كان القول قوله من غير يمين عليه، وإن كان إنكاره بعد علمه أنه نكاح يعقد له وسكت، ثم أنكر بعد الفراغ من العقد حلف كما قال المصنف إن لم يكن سكوته على الرضا بذلك وإذا أنكر بعد تمام العقد وانصرافه على ذلك وادعى حسب عادات الناس لم يقبل قوله: لأن الظاهر فيه الرضا ويلزم النكاح ويعد إنكار الزوج طلاقا ومزيلا للنكاح فلا تحل له إلا بعقد جديد ويلزم نصف الصداق. (قوله: وادعى) أي بعد العقد أنه أذنه في العقد ووكله عليه أو أنه راض بفعله. (قوله: مع يمينه) أي وسقط النكاح والصداق عنه وعن الأب. (قوله: سقط النكاح) أي ولا يمين على الابن إن ادعى أبوه أنه أذن له في أن يعقد له . (قوله: كذلك) أي وادعى، إذنها له في العقد عليها أو رضاها بما فعله. (قوله: حضورا) وصف طردي لا مفهوم له فإن الغائب كالحاضر في التفصيل المذكور؛ لأنه إما أن يبادر بالإنكار بأن ينكر في حال انتهاء الخبر إليه وإما أن لا يبادر بالإنكار بأن علم وسكت زمنا غير طويل، ثم أنكر وإما أن يعلم ويسكت زمنا طويلا، ثم ينكر ففي الحالة الأولى يقبل قوله: بلا يمين وفي الثانية القول قوله: بيمين وفي الثالثة لا يقبل قوله: ويلزم النكاح انظر بن. (قوله: حال العقد) أي قبل تمامه وقوله: عالما أي بأن العقد له. (قوله: وسقط الصداق عنهم) فإن نكلوا

فقيل يلزم النكاح

Mas'alah: What is the ruling if a father marries off his son while the son remains silent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1962)

فصل [في تزويج الأب ابنه، والابن ساكت] وقال ابن القاسم: إذا زوج الأب ابنه، والابن ساكت، ثم أنكر بعد فراغ الأب من العقد، وقال: لم آمره ولم أرض، وإنما سكت لأني علمت أن ذلك لا يلزمني- أنه يحلف على ذلك ويبرأ [1]. قال الشيخ - رضي الله عنه: لا يخلو إنكار الابن من ثلاثة أوجه؛ إما أن يكون أنكر [2] عندما فهم أنه يعقد عليه، أو بعد علمه وسكوته لتمام العقد، أو بعد تمام العقد وتهنئة من حضره، وانصرافه على ذلك. فإن كان إنكاره عندما فهم أن العقد عليه كان القول قوله من غير يمين عليه؛ لأن الأب لم يدع أن ذلك فعله بوكالة، ولا أتى من الأمر ما يدل على الرضا. وإن كان بعد علمه أنه نكاح يعقد عليه، وسكت، ثم أنكر بعد فراغ العاقد- حلف، كما قال في الكتاب: إنه لم يكن سكوته على الرضا بذلك [3]. واختلف إذا نكل عن اليمين: فقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد: لا شيء عليه. وقال غيره: يغرم نصف الصداق. والأول أحسن. واليمين ها هنا استحسان؛ لاحتمال أن يكون سكوته على الرضا بذلك، ورجاء أن يقر، وليست التهمة في ذلك بالأمر البين لقرب ما بين علمه وإنكاره. (1) انظر: المدونة: 2/ 113. (2) قوله: (أنكر) ساقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 2/ 113، 114.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries a woman without her consent?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=686)

فصل في المرأة يزوجها وليها بغير إذنها وإذا زوج الولي المرأة بغير إذنها، ثم علمت بذلك، فأجازته ففيها روايتان: إحداهما: أن النكاح باطل. والأخرى: أنه جائز إذا أجازته بقربه.

Mas'alah: What is the ruling on the virgin's denial of marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=762)

فصل في إنكار البكر قال

Mas'alah: Is consultation obligatory for a father regarding his virgin daughter's marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=652)

[قال مالك:] وليس المشورة بلازمة للأب في الأبكار.

Mas'alah: What is the ruling on guardians marrying females without compulsion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1640)

(وإلا فخلاف) اللخمي: ليس للأوصياء إذا لم يجعل لهم الإجبار ولا للأولياء أن يزوجوا الإناث إلا بعد البلوغ والاستئذان

Mas'alah: What is the ruling on a woman's laughter as consent in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

(لا إن ضحكت) ابن مغيث: ضحكها رضا

Mas'alah: How should a woman's crying be investigated to determine if it indicates refusal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

ابن عرفة: الصواب الكشف عن حال بكائها هل هو إنكار أو لا

Mas'alah: Is silence sufficient consent for a previously married woman in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

وقال الكافي: لا يكون سكوت الثيب إذنا منها في نكاحها ولا تنكح إلا بإذنها قولا

Mas'alah: What is the ruling on consulting a virgin regarding her marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1650)

وذكر البرزلي عن نفسه في استئمار بكر قال: لم أجتز حتى تكلمت وعرف بها من يغلب على الظن أنها هي قال: وطلبت كلامها لأنها سيق لها بعض الجهاز عروضا

Mas'alah: How is the choice of a wife expressed after converting to Islam with multiple wives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1709)

(واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء) ابن شاس: الاختيار بصريح اللفظ واضح ومثله ما يستلزمه كما لو طلق واحدة معينة. قاله ابن عبدوس. وكذا لو وطئ أو ظاهر أو آلى

Mas'alah: What actions indicate the choice of a wife upon embracing Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1796)

ويعتبر في الاختيار ما يدل عليه، فلو طلق واحدة أو ظاهر أو آلى أو وطئ تعينت يعني: لا يشترط في الاختيار الصريح، بل يكون بالتصريح وبما يستلزمه كما إذا طلق واحدة أو ظاهر منها أو آلى أو وطئها بعد إسلامه، إذ لا يفعل ذلك الرجل إلا في زوجته، وينبغي أن تكون مقدمات الوطء كالوطء، ولا يقال يصح عندنا الإيلاء من الأجنبية لأن العرف أن الإيلاء إنما يكون في الزوجة، والمعتبر في الدلائل إنما هو العرف كما في الأيمان والإقرار.

Mas'alah: When must a virgin be asked to speak for consent in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1265)

واستنطقت لزائد في العقد كقبض عرض أو كزوج عبد

Mas'alah: What are the rulings on consent and silence for an orphan virgin bride in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1268)

تنبيهات. الأول: ذكر ابن لب حسبما في أواخر معاوضات المعيار ما نصه: الغرض منه إذا صارت الدمنة المذكورة صداقا انعقد عليها لزمت برضا الزوج والزوجة والولي ورضا الزوجة هو الاستئمار على سنته لا يضر سكوتها فيه مع أن الصداق أصل ملك كما لا يضر في العروض وهو الصحيح من القولين وعليه العمل اهـ. ونحوه لابن عات في طرره مقتصرا عليه من غير ذكر عمل قال: فإن كان في المهر سياقة قلت في الاستئمار ما ذكره ابن الطلاع في وثائقه: أنكحه إياها أخوها فلان بعد أن استأمرها في ذلك بفلان زوجا وبما بذل لها مهرا وبما ساق إليها، ووصف ذلك وصفا قام مقام العيان فصمتت عند ذلك راضية بهذا النكاح بعد أن عرفت أن إذنها صماتها وهي بكر يتيمة اهـ. وهو مقابل لما مر سواء قلنا إنه في اليتيمة المهملة كما هو ظاهرها أو في المرشدة، وقوله: ووصف ذلك الخ. يعني إذا لم يمكن إحضاره كحائط مثلا ولم تتقدم رؤيته. الثاني: قال في المتيطية: فإن لم تتكلم يعني المرشدة فعليها أن تحلف أن سكوتها لم يكن رضا اهـ. وهذا يجري في كل مستنطقة من الأبكار فإن لم يعلم إذنها بصمت ولا غيره، ففي الطرر قال ابن فتحون: إنما فسخ نكاح محمد بن نصر لأن أباها زوجها بعد أن رشدها ولم يعلم إذنها بصمت ولا غيره فكان ذلك بمنزلة ابنته الثيب ولم يستأمرها اهـ. الثالث: قال في الطرر: ولا يلزم الزوجة بيع السياقة ولا ما يصدقها من عرض أو حيوان لتتجهز بثمن ذلك، ولها إن شاءت ذلك اهـ. فقول (خ) ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته يعني عينا لا عرضا. وثيب بعارض كالبكر وبالحرام الخلف فيها يجري

Mas'alah: What are the rules for a guardian contracting marriage without the woman's explicit permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=924)

ولا يعقد غير المجبر إلا بإذنها والصمت كاف فيه)؛ أي: في الإذن للولى في العقد (ولو من ثيب حضرت كفي الزوج، والمهر من بكر، ولا تعذر بجهل) ، ولو عرفت بلبلة خلافا (لعبد الحميد الصائغ) (وندب إعلامها بأنه رضا وإن ضحكت، أو بكت زوجت) حملا لبكائها على أنه على أبيها (والأيم تعرب كبكر رشدت أو منعها الولى) عضلا (فتولي الحاكم العقد أو زوجت بمهر أو زوج ليس شأنها) راجع لهما كعرض ورق (أو ذي عيب كأن عقد الولى بلا إذن) تشبيه في أنه لا بد من إمضائها . . . . المرأة أو عينت غير كفؤ، وإلا عمل به من غير نظر. الباجي: وليس لها أن تفرض لأحدهم دون سائرهم؛ لأن حق الولي (قوله: ونظر الحاكم) ؛ أي: في الأكفاء (قوله: والصمت كاف الخ) لما جبل عليه أكثرهن من الامتناع من النطق، ولما يلحقها من الحياء، لئلا تنسب للرجال، ومثل الصمت فرش الجهاز وإحضار الشربات مثلا؛ قرره المؤلف 0 قوله: أي: في الإذن للولي الخ)؛ أي إذا سئلت فيه لا إن أرادت هي أن تفوض لوليها في العقد فلا بد من نطقها بل لا يتصور إلا به، كما في (عب) (قوله: حضرت) ؛ أي: مجلس العقد (قوله: كفي الزوج) تشبيه في أن الصمت كاف (ولا تعذر بجهل) ؛ أي: جهل كون الصمت رضا (قوله: وندب إعلامها) ويكفي فيه مرة، وأستحب ابن الماجشون المكث عندها قليلا (قوله: حملا لبكائها الخ) فيه أنه كما يحتمل لك يحتمل عدم الرضا، فلذا قيل: الأولى حينئذ اعتبار القرائن، وقال ابن عرفة: الصواب الكشف عن حالها (قوله: تعرب) ؛ أي: تبين بصريح اللفظ (قوله: كبكر رشدت) غير مكرر مع ما سبق إذ لا يلزم من عدم الجبر إذنها

بصريح اللفظ (قوله: فتولى الحاكم الخ) لا إن أمر مجبرها بالتزويج (قوله: وأو زوجت الخ) وكانت غير ذات أب ووصي، وإلا فلا كلام لها في مسئلة المهر 0 قوله: كأن عقد الولي الخ) ولو رضيت بالخطبة، . . . . (قوله: إلا بإذنها ولو كانت رضيت بالخطبة قبل، إذا الخطبة غير لازمة فلها الرجوع) لكن لو خالف جري على الفتيات الآتي (قوله: حضرت) ؛ أي: مجلس العقد، والظاهر أنه عرف فيكفي أن تكون في أعلى الحريم والعقد أسفل الدار 0 قوله: حملا لبكائها) ينبغي ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك، وكذا إذا قامت قرينة على أن الضحك استهزاء لم يعتبر، ولذا قيل: ينبغي إطالة الجلوس عندها حتى يتضح الأمر،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's consent and the guardian's authority in marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=637)

لا تجبر واختاره اللخمي وعزاه ابن رشد للشيخ أبي محمد وما ذكرناه في الرشيدة متفق عليه، وفي السفيهة على المشهور وما ذكر من أنها تأذن بالقول فهو كذلك لما رواه مالك والشافعي ومسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» . والمراد بالأيم الثيب لما جاء مفسرا في رواية لمسلم الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر والفرق بينهما أن الحياء قائم في البكر، والثيب قد يزول منها ذلك.

Mas'alah: What is the requirement for marrying a mature woman in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1078)

وإذا لم يكن لأحد منهم جبر (فإنما تزوج بالغ) لا صغيرة (بإذنها)

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin and a non-virgin in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1088)

[إذن البكر والثيب والافتيات عليهما]

Mas'alah: What is the ruling on a virgin prevented from marriage by her guardian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1089)

(أو) بكر (عضلت) : أي منعت أي منعها وليها من النكاح، فرفعت أمرها أمرها للحاكم فزوجها الحاكم فلا بد من إذنها بالقول. فإن أمر أباها بالعقد، فأجاب وزوجها لم يحتج لإذن لأنه مجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a mature virgin seeking marriage and the guardian's refusal?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=415)

ولو التمست البكر الكبيرة البالغ التزويج وجبت الإجابة، وإن كانت مجبرة، فإن عضل

الولي زوج السلطان. ويصير الولي عاضلا إذا عينت كفؤا فرده، إلا الأب في ابنته البكر، فإنه لا يكون برد أول خاطب أو خاطبين عاضلا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract concluded before the woman's permission?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=416)]

فرعان: الأول: إذا تقدم العقد على الإذن في صحة النكاح وبطلانه ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث، فيصحح إذا تعقبه على قرب، ويبطل إذا تراخى. وقال القاضي أبو محمد: ((الصحيح أنه لا يجوز وإن تعقبته الإجازة)) .

Mas'alah: What is the ruling on a mother's intervention in her daughter's marriage arranged by the father?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1655)]

[توسط الأم لابنتها لدى الأب:] وللأم التكلم في تزويج الأب ابنته منها الموسرة المرغوب فيها إذا زوجها من فقير بالنظر في فعله، فيمضي صوابه، ويرد غيره، ورويت بالنفي أيضا، أي: لا أرى لك متكلما.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Malik regarding the mother's right to speak in marriage?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1656)

ابن القاسم: وأنا أراه ماضيا –أي: فلا تكلم لها– إلا لضرر بين، فلها التكلم. وهل قول ابن القاسم خلاف، كما قال ابن حبيب، ويرجحه قول مالك: نعم، وقول ابن القاسم: وأنا أراه ماضيا، أو وفاق، كما قال أبو عمران، وهو من وجوه: – منها أنها عند ابن القاسم على ما بعد الوقوع، وعند مالك على ما قبله. – ومنها أن ابن القاسم لم يتكلم على الفقير الفادح، ومالك تكلم عليه. – ومنها أن ابن القاسم تكلم على ما دون صداق المثل محتجا بمسألة المرأة؛ لأنه أمضاه؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's claim of ignorance regarding silence as consent if she is known to be simple?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3727)

في تأويل الأكثر المجرور متعلق بقوله: "يقبل" يعني أن عدم قبول جهلها أن الصمت رضي هو الذي تأول عليه المدونة أكثر الشيوخ وهو الأصح لأنه مشهور عند كل أحد، وظاهر المص ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة خلافا لعبد الحميد الصائغ القائل: ينظر إلى هذه الصبية فإن علم منها البله وقلة المعرفة قبل منها ذلك وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin whose father prevents her marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3733)

الثانية أشار إليها بقوله: أو عضلت يعني أن البكر المجبرة إذا عضلها أبوها أي منعها من النكاح فرفعت أمرها إلى الحاكم فإنه لا يمكن الأب من ذلك، فإن أمر الحاكم مجبرها العاضل فزوجها لم يحتج لإذنها، وإن امتنع وزوجها الحاكم فإنه لا بد من إذنها بالنطق، فقوله: "أو عضلت" يعني حيث كان الزوج لها الحاكم كما قاله غير واحد. وقوله: "أو عضلت" يعني بعد البلوغ وأما الصغيرة فلا يعد منعها عضلا. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin without a guardian who is married for a dowry in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3733)

الثالثة أشار إليها بقوله: أو زوجت بعرض يعني أن البكر المهملة التي لا أب لها ولا وصي، بأن مات أبوها ولم يوص عليها إذا أريد تزويجها بالعرض كلا أو بعضا وهي من قوم لا يزوجون به فإنه لا بد من أن تأذن بالقول، وأما التي تزوج بالمرض فلا يحتاج لنطقها إذا زوجت بالمرض وذات الأب أو وصية عانسا أم لا لا كلام لها معهما حينئذ. قاله غير واحد. وقال الشيخ بناني بعد جلب أنقال: والحاصل أن مراد المص هي اليتيمة المهملة، وأن تقييدها بكونها زوجت بعرض موافق لما في أبي الحسن والمقري وابن سلمون، وعبر غيرهم بالتي يساق إليها مال لخ، وقوله: "أو زوجت بعرض" ، علل وجوب نطق من زوجت بعرض بأنها بائعة مشترية والشراء لا يلزم بالصمت، ولا يعترض هذا بأن الإشارة لا تكفي في النكاح وتكفي في البيع فيلزم بها لأنا نقول: إن الصداق لما كان تابعا للنكاح لأنه ركنه أو شرط فيه أعطي حكمه والنكاح لا تكفي فيه الإشارة كما قاله ابن رحال. قاله محمد بن الحسن. وقوله: "أو زوجت بعرض" قد علمت أنه في المهملة، وأما إن زوجها الأب أو الوصي فلا كلام، وقال الشيخ أبو علي: حكى

المتيطي أن الوصي إنما يكون كالأب في ذلك إذا كان مجبرا، وإلا فلا بد من نطقها كالهملة. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contracted without the consent of a non-compellable virgin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3735)

وصح يعني أن نكاح البكر غير المجبرة المفتات عليها يصح بأربعة شروط، وقد تقدم أن مثلها الزوج والولي المفتات عليهما، فجميع ما يجري فيها يجري فيهما، وكذا الثيب المفتات عليها فيجري فيها جميع ما جرى فيها، وأشار إلى الشروط الأربعة بقوله: إن قرب رضاها يعني أنه إنما يصح نكاح المفتات عليها بكرا أو ثيبا بشرط أن ترضى بالقرب من زمن العقد الذي وقع فيه الافتيات، وهذا يتضمن شرطين، أحدهما أن ترضى بالعقد الذي وقع فيه الافتيات ورضاها إنما يحصل بالنطق على ما تقدم، ثانيهما أن يقرب زمن الرضى من العقد المفتات عليها فيه، وحد عيسى القرب بأن يكون العقد في السوق أو في المسجد ثم يسار إليها بالخبر من ساعته، وجعل مالك اليوم من حيز البعد، ولابن حبيب وأصبغ أن اليومين قرب، وفي حاشية الشيخ بناني: الذي في نوازل الشهادات من المعيار عن ابن لب قال حد قوم القرب بالأيام الثلاثة، وجرى العمل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without consent when the woman is in a different city?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3736)

وأشار إلى الشرط الثالث بقوله: بالبلد حال من ضمير عليها القدر بعد صح أي وصح العقد عليها حال كونها بالبلد الذي حصل فيه الافتيات، بأن تكون هي ووليها ببلد واحد حال العقد، فلو كانا حال العقد ببلدين لم يصح العقد. قاله الشبراخيتي. وقال الحطاب: ومن المدونة: وإن كانت بغير البلد أو فيه وتأخر إعلامها لم يجز وإن رضيت.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on marriage of a woman married without her consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3737)

المشهور، وحكى ابن المواز الجواز مطلقا بالقرب أو بالبعد، وابن الجلاب المنع مطلقا، وإن فسخ نكاح المفتات عليها أو قدمت فأنكرت، فقال في المدونة: لا أحب أن يتزوج أمها ولا يتزوجها أبوه ولا ابنه، وقال أصبغ: بل لا يحل له ذلك وأجازه ابن الماجشون وهو الصحيح، واختاره ابن أبي زيد واحتج بأنه لو قال: زوجت ابنتي فلانا إن رضي فقال لا أرضى لم تقع به الحرمة وإن كان له الرضى بإجماع وهذه ليس لها الرضى إلا على قول. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies consent to a marriage contract made by her guardian in her presence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3808)

وكذا الحكم لو زوج رجل أجنبي رجلا أجنبيا في حال حضوره للعقد وسكوته، وأنكر

المزوج بالفتح أنه أمره بذلك ابتداء وأنه رضي به بعد وقوعه فإن المسألة لا تخلو من ثلاثة أوجه إلى آخر ما مر فأجرها على ما مر يا فتى في جميع الوجوه، وكذا الحكم لو زوج المرأة وليها وهي حاضرة

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted before the woman's consent when the legal option is treated like a conditional option?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1335)

فمن جعل الخيار الحكمي كالخيار الشرطي [قال] : لا يجوز النكاح قرب أو بعد، وهو مذهب البغداديين من أصحابنا، لأن العقد المتقدم على الرضا والإذن، ويرجع فيه الأمر إلى اختيار المرأة [بين] [2] الإجازة والرد.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin being silence and its relation to delegation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1293)

ورضاء البكر صمت: كتفويضها. [منح الجليل] (وفي تحتمه) أي الرد (إن طال الزمن بعد العقد و (قبله) أي الدخول سواء اطلع عليه بعد الدخول أو قبله، وعدم تحتمه فللأقرب أو الحاكم إجازته (تأويلان) الأول لابن التبان، والثاني لابن سعدون، يحتمل أنهما ما لم يحصل طول بعد الدخول، وهذا مقتضى تعليل أحمد تحتم الفسخ بشبهة نكاح المتعة، لأنه لما كان يفسخ وقت اطلاعنا عليه أشبه ما دخلا على تقييده بمدة، ويحتمل أنهما ولو حصل طول بعد الدخول وهذا هو الظاهر، فيقيد قوله كشريفة دخل

وطال بما إذا لم يحصل طول قبله قاله عب. (و) صح النكاح (ب) تولي ولي (أبعد مع وجود ولي (أقرب) كعقد عم مع وجود أخ أو أب مع ابن أو أخ لأب مع أخ شقيق (إن لم يجبر) الأقرب بضم فسكون فكسر، فإن كان الأقرب مجبرا ففيه تفصيل يأتي في قوله وإن أجاز مجبر إلخ (ولم يجز) القدوم على العقد في قوله وصح بها في دنية وما بعده وتقدم أن المشهور جوازه. وشبه في الصحة فقط فقال (ك) عقد (أحد المعتقين) لأمة بلا إذن من الآخر فيصح دون عدم الجواز إذ يجوز ابتداء. ومثل المعتقين كل وليين متساويين كوصيين وأبوين غير مجبرين ألحقتها القافة بهما، وأخوين شقيقين أو لأب وعمين كذلك. وأما عقد أحد المجبرين كشريكين في أمة أو وصيين على يتيمة فيتعين فسخه ولو أجازه الآخر. (ورضاء البكر) غير المجبرة بالزوج والصداق (صمت) لامتناعها غالبا من الإعراب بالقول لحيائها ومعرتها بميلها للرجال، وأصل المعنى وصمت البكر رضا إذ القصد الإخبار عن الصمت بأنه رضا لا عكسه، فقلب مبالغة، كخبر «ذكاة الجنين ذكاة أمه» . ولما كان لا يلزم من كون صمتها رضا بالزوج والمهر كونه رضا بتولي وليها عقدها شبهه به فيه فقال (كتفويضها) أي البكر الغير المجبرة العقد لوليها فصمتها رضا به، فإذا

Mas'alah: How does a non-virgin express consent in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1295)

والثيب تعرب: كبكر رشدت، أو عضلت، أو زوجت بعرض [منح الجليل] استؤذنت فيه صريحا، وبكاها عليه ضمنا لاحتمال أنه على فقد أبيها وأنه لو كان حيا لم يحتج لاستئذانها، فإن أتت بمتنافيين فالظاهر اعتبار الأخير، فإن دلت قرينة على أن ضحكها

استهزاء وبكاها منع فلا تزوج، وينبغي إطالة الجلوس معها حتى يتضح أمرها. (والثيب غير المجبرة التي تقدمت (تعرب) بضم فسكون فكسر، أي تبين مرادها بصريح اللفظ من تعيين الزوج والصداق وتفويض العقد لوليها إن غابت عن مجلسه، فإن حضرته كفى صمتها في هذا قاله ابن القاسم نقله المواق عن المتيطي. وعن الكافي لا يكون سكوت الثيب إذنا منها في نكاحها ولا تنكح إلا بإذنها قولا واحدا. وعبر بتعرب تبركا بحديث «البكر تستأمر وإذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها بلسانها» وشبه في الإعراب فقال (كبكر رشدت) بضم فكسر مثقلا أي رشدها أبوها أو وصيها بعد بلوغها فلا يزوجها إلا بعد رضاها بالقول (أو) بكر (عضلت) بضم فكسر أي منعها أبوها من النكاح لا لمصلحتها بل لإضرارها فرفعت شأنها للحاكم فأراد تزويجها لامتناع أبيها منه وعدم امتثال أمره به فلا بد من نطقها، فإن أراد أبوها تزويجها فلا يحتاج لإذنها (أو زوجت) بضم فكسر مثقلا أي أراد وليها غير الأب ووصيه تزويجها (ب) صداق (عرض) بفتح العين المهملة وسكون الراء آخره ضاد معجمة أي غير ذهب وفضة كله أو بعضه وهي من قوم لا يزوجون به فيشترط إعرابها بالقول، فإن زوجها أبوها أو وصيه به أو كانت من قوم يزوجون به فلا يشترط نطقها، فقوله أو زوجت بعرض في اليتيمة المهملة وهو موافق لقول الغرناطي في عد النظائر التي تعرب بالنطق المرشدة واليتيمة المهملة غير المعنسة إذا أصدقت عرضا، ولقول المقري في قواعده كل بكر تستأمر فإذنها صمتها إلا المرشدة والمعنسة والمصدقة عرضا، ومثله لابن سلمون لكن الذي في عبارة الباجي والمتيطي وابن عرفة وغيرهم اليتيمة التي يساق لها مال نسبت معرفته لها وليس لها وصي فلم يخصوه بالعرض ولم يذكروا خلافا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin married to a slave husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1296)

وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به [منح الجليل] والحاصل أن مراد المصنف اليتيمة المهملة وتقييدها بكون تزويجها بعرض موافق للغرناطي والمقري وابن سلمون، وعبر غيرهم بالتي يساق لها مال نسبت معرفته لها وهذا يشمل العرض والعين أفاده البناني، ولا تكفي إشارتها وإن كفت في البيع لأن الصداق تابع للنكاح لأنه ركنه أو شرطه والنكاح لا تكفي فيه الإشارة. (أو) بكر زوجت (ب) زوج (رق) وإن بشائبة حرية كمكاتب ومبعض ومدبر ومعتق لأجل، فيشترط نطقها بالقول ولو مجبرة ولو على أنه كفؤ للحرة في عبد أبيها لزيادة معرتها به، وهل كذا عبد غيره وهو ظاهر كلام غير واحد أو على القول بأنه غير كفئها لا على أنه كفؤها احتمالان. (أو) زوجت بذي (عيب) موجب لخيارها كجنون وجذام ولو مجبرة (أو يتيمة) خيف فسادها مهملة فشرط تزويجها إذنها بالقول وهذا لم يذكره في شروط تزويجها المتقدمة (أو) بكر غير مجبرة (افتيت) أي تعدي (عليها) وعقد لها بغير إذنها ثم استؤذنت فلا بد من إذنها بالقول. (وصح) عقد المفتات (إن قرب رضاها) به منه. عيسى بأن يعقد في المسجد أو السوق ويسار إليها بالخبر من وقته واليوم طول. وقال سحنون يغتفر الفضل باليومين والخمسة كثيرة. وفي المعيار عن ابن لب حد قوم القرب بثلاثة أيام وجرى به العمل وكان العقد (بالبلد) الذي به المفتات عليها وظاهره ولو كان البلد كبيرا عقد في أحد طرفيه والمرأة في طرفه الآخر، فإن كانا ببلدين لم يصح ولو تقاربا (ولم يقر) بضم فكسر مثقل الراء الولي بالافتيات (حال العقد) بأن سكت حينه أو ادعى إذنها فيه وخالفته، فإن أقر به لم يصح ويفسخ اتفاقا قاله ابن رشد. 1 - ابن عرفة هذا خلاف ما فسر به الباجي النكاح الموقوف ونصه النكاح الموقوف المذكور في المدونة وغيرها الذي عقده الولي على وليته بشرط إجازتها، وذكر أنه لم

Mas'alah: What are the rulings on a woman's acceptance of a marriage contract after agency in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=130)

وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد لا العكس

Mas'alah: How does a mature person, a stranger, or a woman deny consent in marriage?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=132)

وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin by silence and the expression of consent by a non-virgin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1423)

المعتقين كل وليين متساويين كوصيين أو أبوين فيمن ألحقتها القافة بأبوين إذا لم يكونا مجبرين وإلا فلا بد من فسخ النكاح وإن أجازه الآخر كأحد الوصيين المجبرين وأحد الشريكين ويمكن جعل الكاف التشبيه والتمثيل معا كما ذكره الرضي أي: من حيثيتين مختلفتين فيفيد ما ذكرنا أنه مثل كلامه ولما كان غير المجبرة يحتاج وليها إلى إذنها ذكر ما يكون إذنا منها مقسما لها إلى بكر وثيب فقال: (ورضا البكر) بالزوج والصداق

(صمت) حيث يفتقر العقد لإذنها قاله تت أي: وجوبا في التي لا تجبر وندبا في التي تجبر ولا يشترط نطقها لما جبل أكثرهن من الامتناع منه ولما يلحقها به من الحياء ولئلا تنسب إلى ميلها للرجال وأصل المعنى وصمت البكر رضا لأن القصد الإخبار عن صمتها بأنه رضا لا عكسه فجاء على القلب مبالغة كخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه ولما كان لا يلزم من رضاها بالزوج رضاها بعقد وليها لها عليه لجواز تقدم حلفها لا تزوجت بعقده ولغير ذلك كما قال ابن عرفة نص على إذنها له في التفويض أيضا بقوله: (كتفويضها) في العقد بأن قيل لها نشهد عليك إنك فوضت العقد لوليك أو هل تفوضين له في العقد فسكتت في هاتين الصورتين فيكتفي به فيهما غابت أو حضرت وأما إن لم تسئل وأرادت أن تفوض لوليها في العقد فلا بد من نطقها بل لا يتصور إلا به وما تقدم عن ابن عرفة من قوله لجواز تقدم حلفها الخ يظهر في الولاية العامة أو الخاصة المتعددة مع التساوي كشقيقين لها حلفت أن لا يعقد لها أحدهما معينا وأما إن لم تكن الخاصة إلا واحدا فحيث ما رضيت بالصداق والزوج فلا حق لها في عدم تولية أخيها مثلا حتى تحلف أنه لا يعقد لها على من رضيت به (وندب إعلامها به) أي: بأن صمتها رضا فيقال لها فلان خطبك بصداق قدره كذا نقده كذا ومؤخره كذا فإن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي وظاهره الاكتفاء بمرة ولابن شعبان ثلاثا (ولا يقبل) منها بعد صمتها حتى عقد نكاحها (دعوى جهله) أي: جهل كون الصمت رضا (في تأويل الأكثر) لشهرته عند كل أحد ولعل مقابله وهو تأويل الأقل مبني على وجوب إعلامها به. وظاهر المصنف ولو عرفت البله وقلة المعرفة خلافا لعبد الحميد (وإن منعت أو نفرت لم تزوج) فإن زوجت فسخ ولو بعد بناء وطول ولو أجازته لعدم اعتبارها بعد منع (لا إن ضحكت أو بكت) فتزوج له لدلالة الأول على الرضا صريحا والثاني ضمنا لاحتمال بكائها على فقد أبيها وتقول في نفسها لو كان أبي حيا لما احتجت إلى استئذان فإن أتت قبل العقد بمتنافيين فالظاهر اعتبار الأخير منهما (والثيب)

غير المجبرة السابقة (تعرب) تفصح باللفظ عما في ضميرها من تعيين الزوج والصداق وأما إذنها في العقد فيكون فيه الصمت وعدل عن تنطق تبركا بلفظ الحديث ـــــــ (والثيب تعرب) قول ز وأما إذنها في العقد فيكفي فيه الصمت الخ. فيه نظر بل لا بد من نطقها في التفويض أيضا كما يفيده نقل ق عن المتيطي عند قوله كتفويضها وفيه عن الكافي ما نصه لا يكون سكوت الثيب إذنا منها في نكاحها ولا تنكح إلا بإذنها قولا واحدا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's consent when married to a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1425)

زوجت (برق) وإن قل جزء رقه فلا بد من نطقها ولو مجبرة ولو على القول بأنه كفء في عبد أبيها لزيادة معرتها به وهل كذلك عبد غيره وهو ظاهر كلام غير واحد كإطلاق المصنف أو على القول بأنه غير كفء لا على أنه كفء احتمالان

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without the consent of a non-compellable virgin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1425)

(أو) بكر غير مجبرة (أفتيت) أي: تعدى (عليها) وعقد لها بغير إذنها فلا بد أن تأذن بالقول وأما المجبرة فلا يتصور فيها أفتيات وأما الثيب فتعرب أفتيت عليها أم لا

والأفتيات على الزوج أو الولي كالأفتيات عليها فيما تقدم وفيما يأتي كما يفيده حلولو وأما عليها وعلى الزوج معا فلا بد من فسخه مطلقا

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contracted without the consent of a non-compellable virgin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1425)

(وصح) العقد على البكر غير المجبرة ومن ألحق بها مع الأفتيات عليها بغير إذنها بأربعة شروط أشار لها بقوله: (إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر) الولي (به) أي: بالأفتيات (حال العقد) بأن سكت حينه أو ادعى الإذن وخالفته فإن أقر به حال العقد لم يصح وفسخ اتفاقا قاله تت فإن ادعى الإذن ووافقته على الإذن صح مطلقا قرب رضاها أو بعد وكون الشروط أربعة بجعل الفعل مع فاعله أي قرب رضاها تضمن شرطين أولين أي: أن ترضى وأن يقرب رضاها وجعلهما تت شرطا واحدا فجعل الشروط ثلاثة والخطب في ذلك سهل وزاد الشارح أن لا ترد قبل رضاها وإلا لم يعتبر رضاها بعده ولو قرب ويزاد أن لا يفتات على الزوج أيضا وإلا فسخ كما مر وحد عيسى القرب يكون العقد بالسوق أو بالمسجد ويسار إليها بالخبر من وقته واليوم بعد فلا يصح رضاها معه وقيل يصح وسبب الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي أم لا قاله أبو الحسن قال د: بالبلد حال من ضمير عليها المقدر بعد صح أي وصح العقد ــــــ وقد نقل طفى لفظ المتيطي مع طوله فانظره وعلى الأول المشهور درج المؤلف حيث أطلق في قوله كبكر رشدت فتأمله والله أعلم والحاصل أن مراد المصنف هي اليتيمة المهملة وأن تقييدها بكونها زوجت بعرض موافق لما في أبي الحسن والمقري وابن سلمون وعبر غيرهم

بالتي يساق لها مال نسبت معرفته لها وهو يشمل العرض والعين وأن الأقوال الثلاثة التي في المتيطية إنما هي في المرشدة خلافا لضيح وق وقول ز وهو يقتضي أن الإشارة منها مثل النطق الخ. أجيب عن هذا بأن الصداق لما كان تابعا للنكاح لأنه ركنه أو شرط فيه أعطى حكمه والنكاح لا تكفي فيه الإشارة قاله ابن رحال (أو عيب) قول ز وفي غ أن هذه في اليتيمة كالتي قبلها الخ. ليس في حاشية غ شيء من هذا ولعله وقع في الرمز تحريف على أن ما ذكره فيه نظر لما تقدم من أن الأب لا يجبر ابنته البكر على ذي الرق أو العيب وحينئذ فلا فرق بين اليتيمة وذات الأب في هذين الفرعين فتأمله (ولم يقر به حال العقد) اعتمد المؤلف هنا ما ذكره ابن رشد من أن العاقد على غيره إن قال إنه بغير إذنه فإن العقد يفسد ولو قرب اتفاقا قال ابن عرفة وهذا الاتفاق خلاف ما فسر به الباجي النكاح الموقوف اه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths of denial in marriage when the guardian or agent denies consent?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1460)]

(وحلف) ابن بالغ (رشيد) زوجه أب (وأجنبي) زوجة غير وكيل وهو يزعم التوكيل كالأب (وامرأة) زوجها وليها غير المجبر زاعما توكيلها له (أنكروا) عقب فراغ العقد (الرضا) به (والأمر) الذي زعمه من ذكر حال كونهم (حضورا) للعقد ساكتين ولم يبادروا بالإنكار ولكن حصل طول يسير بدليل بقية كلامه فيحلفون أنه لم يكن سكوتهم رضا ولو ادعوا أنهم لم يعلموا إلا بعد تمام العقد إذ حضورهم المجلس يقتضي حملهم على العلم ولتعلق حق الغير ويسقط عنهم ـــــــ تأمله (وحلف رشيد وأجنبي وامرأة

أنكروا الرضا والأمر حضورا) قال في التهذيب ومن زوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت فلما فرغ من النكاح قال الابن ما أمرته ولم أرض صدق مع يمينه وإن كان الابن غائبا فأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الأب وابنه والأجنبي في هذا سواء اهـ. اللخمي لا يخلو إنكار الابن من ثلاثة أوجه إما أن يكون عندما فهم أنه يعقد عليه أو بعد علمه وسكوته لتمام العقد أو بعد تمام العقد وتهنئته من حضر وانصرافه على ذلك فإن كان إنكاره عندما فهم أن العقد عليه كان القول قوله من غير يمين عليه لأن الأب لم يدع أنه فعل ذلك بوكالة من الابن ولا أتى من الابن ما يدل على الرضا وإن كان بعد علمه أنه نكاح يعقد عليه وسكت ثم أنكر بعد الفراغ من العقد حلف كما قال في الكتاب إنه لم يكن سكوته على الرضا بذلك وإذا أنكره بعد تمام العقد وانصرافه على ذلك والدعاء حسب عادات الناس لم يقبل قوله وغرم نصف الصداق لأن الظاهر منه الرضا ولا يمكن منها لإقراره أنه غير راض وأنه لا عصمة له عليها اهـ. على نقل أبي الحسن ثم قال أبو الحسن الشيخ والأنثى في عقد النكاح عليها وهي حاضرة على هذه الأوجه الثلاثة المتقدمة لا فرق بينها وبين الذكر في هذا وإنما التي لا يلزمها النكاح لا بالنطق إذا عقد عليها وهي غائبة ثم استأذنوها وحكى عبد الحق في النكت الأوجه الثلاثة المتقدمة اهـ. قال في ضيح وينبغي على هذا أن الغائب إن أنكر بمجرد حضوره تسقط عنه اليمين وإن علم وطال لا يقبل منه الإنكار والله أعلم لأنه بعد حضوره كالحاضر اهـ. قلت قياس الغائب على الحاضر لا يجري في الأنثى إنما هو في الذكر لأن الأنثى إذا كانت غائبة عند العقد فلا بد من نطقها كما تقدم عن أبي الحسن وقول ز وهو يزعم التوكيل كالأب الخ. فيه نظر إذ هذا القيد إنما يعتبر إذا كان المعقود عليه غائبا كما يفيده ابن عرفة ونصه من عقد لغائب بادعاء أمره وضمن مهره فأنكر بطل النكاح وظاهر المدونة لا يمين عليه وفيها ويسقط المهر عن الضامن اهـ. وأما إن كان حاضرا في محل العقد كما هو موضوع المصنف فلا يعتبر فيه القيد الذي ذكره بل

قال في ضيح ما نصه وينبغي أن تقيد المسألة بما إذا لم يقل إن الابن وكلني أن أعقد والابن حاضر في المجلس وإلا بأن قال ذلك وأنكر الابن فإن إنكاره كالعزل عن الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence as consent in marriage when she is absent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1461)

وفيه نظر بل صاحب ضيح ذكر الأقسام الثلاثة في الحاضرين وقاس عليها الغائبين كما تقدم فما ذكره ابن عاشر غير محتاج إليه في كلام المصنف لأنه يتنزل على كلام المدونة واللخمي وغاية ما يقال إن قوله في المدونة وهو حاضر وصف طردي فإن الغائب كالحاضر في التفصيل المذكور كما تقدم بهذا كان يقرره مس رحمه الله كما قاله بعض شيوخنا (وإن طال كثير لزم) ابن عاشر لزوم النكاح في مسألة الإنكار عند النكول أو الطول مشكل بما تقدم من أن الثيب لا بد في رضاها من إعرابها وتشكل مسألة الغائبة يبلغها العلم وتسكت بما تقرر

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a previously married woman in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=935)

يأتي والثيب تعرب أي في تعيين الزوج والصداق. وأما تفويضها في العقد فيكفي فيه الصمت وبعبارة كتفويضها أي إذنها لوليها في العقد فيكفي فيه الصمت ولا يشترط فيه النطق، ولو ثيبا وهذا إذا كانت المخطوبة حاضرة في المجلس وإلا فلا بد من نطقها إن

كانت ثيبا ورضا البكر صمت حضرت أو غابت.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his son or a stranger and the son or stranger denies consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=954)

وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم، وإن طال كثيرا لزم (ش) يعني أن الأب إذا زوج ابنه البالغ المالك لأمر نفسه أو الأجنبي يزوجه من زعم توكيله أو رضاه أو المرأة يزوجها غير مجبر يزعم توكيلها أو رضاها وينكر كل من الابن الرشيد والأجنبي والمرأة الرضا بالعقد والأمر به والحال أنهم حاضرون للعقد فلا يخلو من ثلاثة أوجه إما أن ينكروا الرضا بالعقد والأمر به من غير مبادرة بالإنكار فيحلف الابن الرشيد والأجنبي والمرأة على الأمرين ويسقط عنهم النكاح والصداق عن العاقد والمعقود له وإما أن ينكروا حين علمهم بذلك العقد فلا يمين على واحد منهم سواء كانوا حين العقد حضورا أو غيبا [حاشية العدوي] ما ذكر فإنه يكون الصداق في مال المجبورين أو في مال من تحمل إلا أن يشترط الصداق على الحاكم أو الوصي فيعمل به وظاهره، ولو كانا حال الشرط معدمين، واعلم أن المصنف تكلم على الجبر. وأما لو أذن الأب لولده في النكاح ولا مال له فتزوج وكتب الصداق عليه ثم مات فطلبت الزوجة صداقها من الأب وقالت إذنك كعقدك عليه قال ابن رشد نزلت بقفصة وأفتى الشيخ عبد الحميد بن أبي الدنيا أنه لا شيء على الأب وهو الظاهر كقولهم في السيد يأذن لعبده اهـ قاله الشيخ سالم وقد يفرق بأن السيد لا يضمن صداق العبد إذا جبره على النكاح بخلاف الأب (قوله وكل ما تقدم هو منصوص إلخ) والظاهر أنه إذا أراد به قول المصنف وصداقهم وربما يفهم من بهرام. (قوله وهل إن حلفا إلخ)

أي أو الفسخ مطلقا وهو المذهب وأفهم كلامه أن غير الرشيد ليس كذلك وفيه تفصيل، فإن كان مليا فالصداق عليه؛ لأنه إذا كان عليهم في حالة جبر الأب لهم فأولى في حالة عدم الجبر، وإن كان معدما ففي حالة الجبر الصداق على الأب. وأما في حالة عدم الجبر فهل هو كذلك أم لا (قوله فقال الرشيد إنما أردت إلخ) هذا حل الشارح (قوله أو شرطته إلخ) هذا حل البساطي ولكن المسألة مفروضة في كلام اللخمي وابن بشير وابن عرفة والتوضيح وغيرهم وعليه قرر من يعتد به من شراحه أن الأب قال إنما أردت أن يكون على الابن وقال الابن إنما ظننت أن ذلك على أبي وعلى هذا يتفرع قوله وإلا لزم الناكل أي بمجرد نكوله من غير انقلاب على قاعدة أيمان التهم ابن بشير ويجري على أيمان التهم؛ لأن الزوجة ووليها لا يحققان على أحدهما وعلى فرض البساطي فليس يمين تهمة لإمكان تحقيق الدعوى فلا يتأتى عليه قوله وإلا لزم الناكل فأفهم أفاد محشي تت إلا أن الشارح في ك أجاب عن ذلك فقال، فإن قيل لأي شيء ما طولب الأب بالصداق؛ لأنه إذا زوج الرشيد بإذنه فهو وكيل عنه وسيأتي في باب الوكالة أن الوكيل يطالب بالثمن يقال إنما يطالب به حيث قبض السلعة وهنا القابض إنما هو الزوج فاتفق البيع والنكاح وكلام المؤلف حيث لم تحقق الزوجة ولا وليها الدعوى على أحدهما (قوله وقيل يقرع فيمن يبدأ) المنصوص الأول (قوله أقل من صداق مثلها) كذا في نسخته فيزاد أي أو مثله فليست هذه نسخة الشارح. (قوله حضورا) حال من الواو في أنكروا ولا يستغنى بالرضا عن الأمر بل لا بد منهما أي أنكروا الرضا أي إذا ادعى عليهم الرضا دون الأمر وقوله والأمر إذا ادعى عليهم الأمر أي الإذن قالوا وبمعنى أو، ولو عطفه بأو كان أحسن وأو إذا دخلت في حيز النفي فهو ينصب عليهما معا ولا حاجة لقوله حضورا فإنه لا كبير فائدة فيه فكان يقول أنكروا الرضا والأمر إن لم ينكروا بمجرد علمهم والعذر له تبع المدونة (قوله فيحلف الابن إلخ) فيحلفون، ولو ادعوا أنهم لم يعلموا إلا بعد تمام العقد إذ حضورهم المجلس

يقتضي حملهم على العلم ولتعلق حق الغير، فإن نكل لزم النكاح (قوله. وأما أن ينكروا حين علمهم) ؛ لأنه لم يأت من الابن ونحوه ما يدل على الرضا

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for the father to consult his virgin daughter before marriage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=672)

(وإن شاء شاورها). ظاهره التخيير في مشاورتها دون أرجحية قال في المدونة وليست المشورة بلازمة للأب في الأبكار وفي الجلاب استحباب مشورتها تطييبا لقلبها واستئلافا للزوج وليعلم ما عندها من إقبال وغيره ولما عسى أن يكون بها من عيب فتخبر به وقال السيوري بوجوبه وهو مذهب الشافعي ودليلنا قوله عليه السلام: "ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر" فخصه باليتيمة ولو كان مطلقا لما خصت بالذكر فتعين حمل الإطلاق الذي في الحديث الآخر على الندب أو إرجاعها لهذا ابن حبيب تزويجها لمن هو دونها قدرا ومالا وبدون مهر المثل وبضرير وقبيح منظر وعلى ضرة لا مجنون تخاف منه أو برص مولع أو مجزوم مقطع وفي كخصي وعنين قولان.

Mas'alah: What are the conditions for the wife's consent in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=225)

الزوج ما عدا إطلاق اليد لأنها إن كانت محجورة فلا اعتبار بإذنها وإن لم تكن محجورة لزمها النكاح بمجرد الإذن.

Mas'alah: When is it recommended or obligatory for a father to seek his daughter's permission for marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=246)

على المشهور ويستحب له إذن البالغ إذا لم يرد تزويجها من ذي عاهة وإلا وجب كما يأتي.

Sub-topic - Guardianship of Non-Father Relatives (Grandfather, etc.)

Mas'alah: When can a son, brother, or grandfather exercise compulsion in marriage based on delegation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=427)

قال خليل: وإن جاز يجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز، ولو كانت الشهود لم تسمع صيغة تفويضه له، وإنما شهدت بمشاهدة التصرف المشبه لتصرف المفوض له بالصيغة

Mas'alah: Does a grandfather have the right to compel a virgin to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=602)

[1229] فصل: ودليلنا على الشافعي ما قدمناه، ولأنه عصبة يحجبه الأب كالأخ، ولأنه عصبة يسقط من تمليك الإجبار فلم يملك هو الإجبار كالعم، ولأن كل من لا يملك الإجبار مع وجود الأب، فكذلك مع عدمه كابن الأخ، ولأن كل تعصيب لا يفيد حجب الأخ عن الميراث لم يفد في الإجبار كتعصيب العمومة، ولأنها ولاية تملك انتقالا لا ابتداء فلم يملك بها الإجبار كسائر الولايات.

Mas'alah: Which guardians have the right of compulsion over a virgin in marriage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=728)

فصل [12 - فيمن يجبر البكر من الأولياء] : ولا يجبر البكر أحد من الأولياء غير الأب صغيرة كانت أو كبيرة لا جد ولا غيره [3] خلافا للشافعي في قوله: أن الجد يجبر كالأب [4]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنها يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها" [5]، ولأنه عصبة ويحجبه الأب فلم يملك الإجبار كالأخ، ولأنها ولاية تملك انتقالا لا ابتداء، فلم يملك بها الإجبار كسائر الولايات [6].

Mas'alah: What are the three opinions in the Maliki school on a father marrying his absent adult son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1567)

فأجاب : في المذهب ثلاثة أقوال : الصحة ، و البطلان ، و الفرق بين أن يجيز بالقرب فيصح و إن بعد ما بينهما ، إما لبعد الولد أو لتأخر الإعلام لم يجز و يفسخ قبل و يثبت بعد ، و هو في المدونة قول مالك الذي عليه أصحابه ، و لو رد الولد النكاح فسخ بغير طلاق ، و لا يلتفت إلى قول والد الزوجة أن الولد لم يقبل عقد الوالد ، و لا قول الزوج الثاني ، أن الولد رضي بما فعل الأب من الترك ، إلا أن تقوم بينة بشيء من ذلك فيقضى بها .

Mas'alah: What is the ruling on an executor's authority to compel marriage when the bequest is

general?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1188)

ابن بشير: ولو قال: على إنكاح بناتي، ففي جبرهن قولان.

Mas'alah: Does the ability to compel marriage affect the executor's right to approve a guardian's contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1189)

الإجبار؛ لم يكن له إجازة ما عقده الولي.

Mas'alah: What is the ruling on a son, brother, or grandfather marrying a woman under compulsion?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=336)

وإن زوج ابن [2] أو أخ [3] أو جد ولية مجبر [4] جاز إن فوض له أموره نصا ببينة،
(1) قوله: (وإن دخل) ساقط من (ح1) . (2) في (ق1) : (وإن زوج أب ابن) . (3)
في (ح1) : (وإن زوج ابن أخ) . (4) في (ح1) : (وليته مجبرا) .

Mas'alah: What is the authority of a guardian appointed by the father to compel marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=773)

)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority to compel marriage when appointed by the father?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=773)]

وجبر وصي) ، وإن نزل كوصي الوصي (أمره أب به) أي بالجبر، ولو ضمنا كزوجها قبل البلوغ وبعده (أو) لم يأمره به ولكن (عين له الزوج) ولكن لا جبر للوصي إلا إذا بذل الزوج مهر المثل ولم يكن فاسقا فليس هو كالأب من كل وجه (وإلا) يأمره الأب بالإجبار ولا عين له الزوج بأن قال له أنت وصي على بناتي أو بنتي فلانة أو زوجها ممن أحببت (فخلاف) [حاشية الدسوقي] الجبر البكارة وهي موجودة أو الجهل بمصالح النساء وهي مفقودة، وقد أشار المصنف للرد على قول ابن وهب بلو. (قوله: حيث كان لا يمني) أي وأما إذا كان يمني فله جبرها على نكاحه أي لأنها تلتذ بنزول المني منه. (قوله: على الأصح) هذا قول سحنون واختاره اللخمي والباجي كما في التوضيح فلو قال على المختار والأصح كان أولى. (قوله: ودخل تحت الكاف إلخ) محصله أنه أراد بكالخصي من قام به موجب الخيار. (تنبيه) كما أن الأب ليس له جبر بنته البكر على التزويج بذي عاهة موجبة لخيارها ليس له جبرها على التزويج بعبد، ولو كان عبده وإنما تزوج به برضاها به بالقول كما سيأتي في الأبكار السبعة. (قوله: ولو بنكاح صحيح) أي هذا إذا كانت ثيوبتها بنكاح فاسد أو بعارض أو بزنا بل ولو بنكاح صحيح. (قوله: إن صغرت) ظاهره أنه إنما يجبرها قبل البلوغ فإن تثيبت وتأيمت قبله، ثم بلغت قبل النكاح فلا تجبر وهو كما في التوضيح قول ابن القاسم وأشهب واستحسنه اللخمي وصوبه ومقابله لسحنون يجبرها مطلقا اهـ بن. (قوله: وهو الأرجح) أي وهو ظاهر المدونة والتقييد لعبد الوهاب. (قوله: لا بفاسد) عطف على قوله أو بعارض كما

أفاده تقريره وقوله: لا إن ثيبت بنكاح فاسد أي وأولى صحيح. (قوله: ولا يلزم إلخ) أي لا يلزم من كونها مولى عليها من جهة المال أن تكون مولى عليها من جهة النكاح وبالغ المصنف عليها دفعا لتوهم مساواتهما وأنها تجبر على النكاح كما يحجر عليها في المال. (قوله: ولا يجبر بكرا رشدت) أي كما لا يجبر الأب ثيبا بنكاح فاسد لا يجبر بكرا رشدت أي رشدها أبوها وثبت ترشيدها بإقراره أو ببينة إن أنكر وحيث كانت لا تجبر فلا بد من نطقها وإذنها، وما ذكره المصنف من عدم جبر الأب للمرشدة هو المعروف من المذهب، وقال ابن عبد البر: له جبرها ومثل البكر التي رشدها أبوها في كونه لا جبر له عليها البكر إذا رشدها الوصي وفي بقاء ولايته عليها قولان والراجح بقاء ولايته كما هو نقل المتيطي عن سماع أصبغ من ابن القاسم لكن لا يزوجها إلا برضاها، وأما لو رشد الوصي الثيب فلا ولاية له عليها والولاية لأقاربها. . (تنبيه) إذا رشد البكر أبوها كما لا يجبرها على النكاح لا يحجر عليها في المعاملة وما في خش وعبق من أنه لا يجبرها على النكاح ويحجر عليها في المعاملة فهو غير صواب، إذ الرشد لا يتبعض فلا يكون في أمر دون أمر كما ذكره الونشريسي في طرر القشتالي انظر بن. (قوله: ولو رشدها قبله) هذا غير صحيح، إذ الرشد من لوازمه البلوغ، وقد قال ح كبكر رشدت يعني بعد البلوغ، انظر بن. (قوله: أو أقامت إلخ) أي لا يجبر الأب من أقامت في بيتها الساكنة فيه مع زوجها سنة من حين دخول الزوج بها كما هو ظاهر كلامهم لا من حين بلوغها كما قال عبق وقوله: وأنكرت أي والحال أنها أنكرت بعد فراقها الوطء مع العلم بخلوتها هذا إذا كذبها الزوج بل، ولو وافقها على عدمه أو جهلت خلوته بها وأنكرت المس أيضا وأولى في عدم الجبر إقرارها بمسه لكن مع الإقرار لا يجبرها حتى فيما دون السنة، وأما إن علم عدم الخلوة بها وعدم الوصول إليها فلا يرتفع إجبار الأب عنها، ولو أقامت على عقد النكاح أكثر من سنة. (قوله: منزلة الثيوبة) أي في تكميل الصداق (قوله: وجبر وصي) أي كل من يجبرها الأب وهي

المجنونة مطلقا والبكر، ولو عانسا والثيب إن صغرت مطلقا والثيب البالغة إن ثيبت بعارض أو بحرام كالزنا. (قوله: أو عين له الزوج) أي وكان غير فاسق، إذ لا عبرة بتعيين الفاسق كما في المج. (قوله: ولكن لا جبر للوصي) أي فيما إذا عين له الأب الزوج أو أمره بالجبر. (قوله: إلا إذا بذل الزوج مهر المثل إلخ) ما ذكره من أن الوصي لا يزوج إلا بمهر المثل فأكثر

Mas'alah: What is the ruling on a compellable guardian delegating his authority for marriage?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=779)]

فوض) المجبر (له أموره) بالصيغة أو بالعادة بأن يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض وهو حاضر ساكت وثبت التفويض المذكور (ببينة جاز) جواب الشرط أي العقد (وهل) محل الجواز (إن قرب) ما بين الإجازة والعقد وهو الأوجه أو مطلقا تأويلان)

Mas'alah: What is the ruling on delegation of authority for marriage by a coercive guardian?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=779)]

وتؤولت أيضا بالاستيطان) بالفعل ولا يكفي مظنته، وأما من خرج لتجارة ونحوها [حاشية الدسوقي] فوض لذلك العاقد أموره وثبت التفويض ببينة. (قوله: صدر) أي ذلك النكاح. (قوله: لأنه نص المدونة إلخ) قال في التوضيح وألحق بهم ابن حبيب

سائر الأولياء إذا قاموا هذا المقام الأبهري وابن محرز وكذلك الأجنبي؛ لأنه إذا كانت العلة تفويض المجبر فلا فرق وكلام المدونة يحتمل أن يكون موافقا لهما ويحتمل أن يكون مخالفا لهما ويحتمل أن يكون موافقا لابن حبيب خاصة اهـ كلامه فظاهره أن هذه احتمالات فقط، وظاهر عبق أنها تأويلات للشيوخ اهـ بن. (قوله: في ولي) أي في صورة عقد ولي. (قوله: وثبت التفويض ببينة) أي تشهد على أن المجبر نص له على التفويض بأن قال: له فوضت إليك جميع أموري أو أقمتك مقامي في جميع أموري أو تشهد على أنهم يرونه يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض له وظاهر المصنف أن التفويض إنما يثبت بالبينة لا بقول المجبر وهو كذلك. (قوله: جاز) أي مضى (قوله: وهل محل الجواز) أي المضي والصحة (قوله: تأويلان) الأول لحمديس والثاني لأبي عمران الفاسي. (قوله: وفسخ إلخ) حاصله أن المجبر إذا كان غائبا غيبة قريبة كعشرة أيام أو كان حاضرا، ثم إن الحاكم أو غيره من الأولياء زوج ابنته أو أمته بغير إذنه ولم يفوض له أموره فإن النكاح يفسخ أبدا، ولو أجازه المجبر بعد علمه، ولو ولدت الأولاد. (قوله: وهذا) أي ما ذكره من تحتم الفسخ، ولو أجازه المجبر إذا كانت النفقة جارية إلخ أي ومحله أيضا ما لم يتبين إضراره بها بغيبته بأن قصد تركها من غير زواج فإن تبين ذلك كتب له الحاكم إما أن تحضر تزوجها أو توكل وكيلا يزوجها وإلا زوجناها عليك فإن لم يفعل زوجها الحاكم عليه ولا فسخ كما قال الرجراجي. (قوله: وإلا زوجها القاضي) أي سواء كانت بالغة أو لا، ولو لم تبلغ عشرا، ولو لم تأذن بالقول كما قال ابن رشد واللخمي فعلم من هذا أن الصغيرة غير اليتيمة تزوج إذا خيف عليها الضيعة أو عدمت النفقة وأنه يزوجها الحاكم لا وليها خلافا لابن وهب فليست كاليتيمة من كل وجه، ألا ترى أن هذه لا يزوجها إلا الحاكم واليتيمة يزوجها وليها بعد مشورة الحاكم قاله شيخنا العدوي (قوله: وزوج الحاكم إلخ) يبقى الكلام في الغيبة المتوسطة والظاهر أن ما قارب الشيء يعطى حكمه ويبقى الكلام في النصف والظاهر أنه يحتاط

فيه ويلحق بالغيبة القريبة فيفسخ. (قوله: في كإفريقية) أي في كل غيبة بعيدة كإفريقية ومحل جواز تزويج الحاكم لها إذا كانت بالغا وإلا فلا يزوجها ما لم يخف عليها الفساد وإلا زوجها كما قال ابن حارث. (قوله: ولو دامت نفقتها) هذا هو الراجح كما في ح خلافا لما اعتمده طفي من اشتراط قطع النفقة وخوف الضيعة؛ لأن الأول ظاهر المدونة والثاني قول الإمام مالك في كتاب محمد (قوله: وإذنها صمتها) هذا هو الصواب خلافا لقول عبق لا بد من إذنها بالقول إذ لم يعدها فيما مر. (قوله: ولو جبرا على المعتمد) هو ما قاله اللخمي ورجحه بعضهم خلافا لما في عبق (قوله: وظهر من مصر) استبعد هذا ابن عبد السلام. (قوله: وقال الأكثر إلخ) استظهر هذا ابن عبد السلام؛ لأن المسألة لمالك لا لابن القاسم، وقد يقال: إن المسألة وإن كانت لمالك لكن ابن القاسم لما قررها بمصر ولم يعين المبدأ فقد أفاد أن إفريقية بعيدة من البلدين وهذا هو الذي ينبغي قاله شيخنا. (قوله: وتؤولت أيضا بالاستيطان) أي كما أنها تؤولت على أن للحاكم أن يزوجها في غيبته البعيدة كإفريقية سواء كان متوطنا بها أم لا تؤولت على أنه لا يزوجها إلا إذا كان متوطنا بالفعل بإفريقية ونحوها وأخر هذا التأويل؛ لأن ابن رشد ضعفه وقال: لا وجه له انظر بن. (قوله: وأما من خرج لتجارة) أي لإفريقية ونحوها

ونيته العود فلا يزوج الحاكم ابنته، ولو طالت إقامته إلا إذا خيف فسادها وشبه في جواز تزويج الحاكم قوله: (

Mas'alah: Does a guardian appointed by the father have the authority to compel a woman to marry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1931)

واختلف إذا لم يعينه الأب، وجعل ذلك إلى اجتهاد من أقامه لذلك، فقيل: للمقام إجبارها، وينكحها ممن يراه حسن نظر لها قبل البلوغ وبعده. وهذا هو المعروف من قول مالك [1]. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ليس له إجبارها، قال: لأن الأب، إنما ملك ذلك لأمر يرجع إليه لا يوجد في غيره [2].

Mas'alah: Can a guardian appointed by the father compel a virgin in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1640)

(وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج) . اللخمي: الإجبار يختص بالإباء وبمن أقامه الأب مقامه في حياته أو بعد وفاته إذا عين الأب الزوج الذي يزوج ابنته منه، فأما إذا لم يعين الأب فالمعروف من قول مالك أن للمقام إجبارها وإنكاحها ممن يراه حسن نظر لها قبل البلوغ وبعده، والأحسن قول عبد الوهاب أنه لا يجبرها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a virgin when the father is imprisoned or insane?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1640)

وفي البيان أنه اتفق في الأسير أن الحاكم يزوجها وإن كانت في نفقته وأمنت الضيعة عليها. وأما إن كان الأب مسجونا أو مجنونا فليس هو كالغائب البعيد الغيبة وإن طال أمره؛ لأن خروجه وبرءه مرجو.

Mas'alah: What are the rulings on a marriage contracted by a non-relative for a woman of status without a coercive guardian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1646)

فإن لم يكن مجبرا وهي ذات قدر فقال مالك: ما فسخه بالبين، ولكن أحب إلي؛ وتوقف إذا أجازه الولي بالقرب. وقال ابن القاسم: له إجازته ورده ما لم يبن بها. وقال أيضا: له إجازته بالقرب وإلا رد ما لم يطل بعد البناء. وقيل: يرد. وقيل: يمضي. وفيها: إن دخل بها عوقبت المرأة والزوج والمنكح والشهود إن علموا .. يعني: أن الأجنبي إذا زوج مع ولي غير مجبر فإما أن تكون المرأة ذات قدر أو دنية، فذكر المصنف في ذات القدر خمسة أقوال: أحدها: أنه ماض مطلقا، حكاه عبد الوهاب

عن مالك. والثاني لسحنون: يفسخ أبدا. اللخمي: يريد وإن تطاول بالأولاد. وهذان القولان هما اللذان ذكرهما المصنف آخرا. والثالث: الوقف إذا أجازه الولي بالقرب، وهو قول مالك. قال في المتيطية: قال ابن سعدون: يعني توقف مالك في فسخه وفي إجازته. وقال أبو عمران: إنما توقف في إجازته ولم يتوقف في فسخه، وإنه مفسوخ، ونحوه للباجي واللخمي. انتهى. والقول الرابع لابن القاسم أن الخيار للولي في فسخه وإمضائه ما لم يدخل. والقول الخامس له أيضا، وإليه أشار بقوله: (وقال أيضا: له إجازته بالقرب) ابن القاسم قاله في المدونة، وقاله مالك وزاد فيه قيدا آخر في المدونة وقال: ما لم تطل إقامته معها وتلد الأولاد. واختلف الشيوخ في فهم هذا القول، فقال ابن التبان: إن كان قبل البناء بالقرب فللولي إجازته وفسخه وإن طال قبل البناء فليس إلا الفسخ وإن كان بقرب البناء فللولي أيضا فسخه وإجازته، وإن طال بعد البناء فليس

للولي فسخه وعليه اقتصر ابن يونس. قال عبد الحق: وقال غير ابن التبان أنه يخير قبل البناء وإن طال على مذهب ابن القاسم. واعلم أن المصنف لم ينقل كلام ابن القاسم على ما هو عليه في المدونة بل زاد فيه قوله: (وإلا رد) هذه الزيادة إنما تأتي على فهم ابن التبان؛ لأن قوله يقتضي تحتم الفسخ مع الطول قبل البناء. ولنذكر كلامه في المدونة ليتبين لك ذلك، قال فيها: قال ابن القاسم: إذا أجازه الولي بالقرب جاز سواء دخل الزوج أم لا، وإن أراد فسخه بحدثان الدخول فذلك له، فأما إن طالت إقامتها معه وولدت الأولاد أمضيته إن كان صوابا. وقاله مالك. وذكر في المدونة سادسا، فقال: وقال عنه ابن وهب أنه يفرق بينهما بطلقة دخل بها الزوج أم لا، إلا أن يجيز ذلك الولي أو السلطان إن لم يكن لها ولي. تنبيه: ما ذكره المصنف في القول الأول من قوله: (ما فسخه بالبين، ولكن أحب إلي) [287/ أ] هو كذلك في المدونة، لكنه لم يذكر ذلك عند ذكره هذه الأقوال وإنما ذكره

لما تكلم على النكاح الذي يفسخ بطلاق والذي يفسخ بغير طلاق، وهو مشكل؛ لأن الفسخ لا يقال فيه أحب إلي، إلا أن يقال أنه توقف لتعارض الأدلة. واستحب الفسخ خروجا من الخلاف، وليستأنف عقد بولي لا خلاف فيه. اللخمي: وجميع الخلاف الذي في هذه المسألة راجع إلى ثلاثة أقوال: هل تقدمة ولاية النسب على ولاية الإسلام من باب الأولى؟ أو هي حق له أو لله؟ فأمضاه مرة بناء على أنه أولى ومرة رآه حقا له فخيره في الفسخ والإمضاء، ورأى مرة أن الحق لله ففسخه مطلقا ووقف مرة لتعارض الأدلة عنده هل ذلك حق له أو لله سبحانه؟ وقوله: (وفيها: إن دخل بها ... إلى آخره) ، قال فيها: قيل لمالك: من زوج امرأة بغير إذن ولي بشهود أيضرب أحدهم؟ فقال: أدخل بها؟ قال: لا. وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا، قال: لا عقوبة عليهم. ابن القاسم: إلا أني رأيت فيها لو دخل بها لعوقبت المرأة والزوج والذي أنكح، ويؤدب

الشهود أيضا إن علموا. ومعنى قوله: (وأنكر الشهود أن يكونوا حضروا) أي: أنكروا أن يكونوا علموا أن هذا النكاح لا يجوز بدليل قوله: (ويؤدب الشهود إن علموا) . هكذا قال أبو الحسن في معنى المدونة، وجعل بعضهم فاعل أنكر عائدا على مالك؛ أي: وأنكر مالك أن يكون الشهود حضروا مثل هذا. وقيد الباجي عدم عقوبتهم قبل البناء بما إذا كان النكاح مشهورا. وقوله: (علموا) يضبط بالبناء للفاعل لا بالبناء لما لم يسم فاعله؛ لأنهم إذا علموا ولم يكن عندهم علم لا يعاقبون، وقد صرح في الجلاب بذلك. اللخمي: وأرى ألا عقوبة على الزوجين إن كانا من أهل الاجتهاد، وذلك مذهبهما، أو كانا يريان تقليد من يرى ذلك أو كانا يجهلان أو يظنان أن ذلك جائز، وكذلك البينة ينظر إلى مذهبها أو من تقلد به.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian (wasi) having the authority to compel a minor in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1258)

وكالأب الوصي فيما جعلا أب له مسوغ ما فعلا (وكالأب) خبر عن قوله (الوصي) وقوله (فيما) يتعلق بالاستقرار في الخبر (جعلا) صلة ما وألفه للإطلاق والرابط بينه وبين الموصول محذوف أي جعله (أب) فاعل (له) يتعلق بجعل وضميره للوصي(مسوغ) خبر عن قوله(ما) . وقوله: (فعلا) صلة وألفه للإطلاق أيضا، وفاعله ضمير الوصي والرابط محذوف، والجملة من المبتدأ والخبر في معنى التأكيد لما أفادته الجملة الخبرية قبلها، ومعناه أن الوصي ووصي الوصي كائن كالأب سائغ فعله فيما جعل له الأب من جبر البنات صراحة أو ضمنا كزوجها صغيرة أو كبيرة أو قبل البلوغ وبعده أو عين له الزوج فيجبرها الوصي ووصيه وإن سفل في ذلك كله على المشهور. وهي للزوج المعين في

الأخيرة إذ بذل لها مهر المثل ولم يكن فاسقا ولا حجة لها في كونه ذا زوجة أو سرية الآن، وكان يوم الإيصاء عزبا فإن أبى أن يبذل مهر المثل أو كان فاسقا أو به عيب سواء كان فسقه أو عيبه حين الوصية أو طرأ بعدها لم تجبر عليه، وكذا إن أراد الوصي أن يجبرها في الصور الأول من فاسق ونحوه كما مر في البيت قبله، وهذا يدل على أن الوصي ليس كالأب من كل وجه، بل إنما هو مثله في الجبر في التزويج بمهر المثل قاله (ز) وتأمله مع قول (خ) وجاز الرضا بدونه أي المثل للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة الخ. فإن لم ينص له على الجبر صراحة ولا ضمنا بل قال له: زوجها ممن أحببت أو زوجها وأطلق أو أنت وصي على بناتي أو على بضع بناتي أو على بعض بناتي إذ البعض مبهم ففي الجبر في كل من الصور الخمس قولان مشهوران أشار لذلك (ح) بقوله: وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف. قال (ز) والراجح الجبر في الجميع إذا أتى في الصيغتين الأوليين من الخمس بلفظ التزويج أو بلفظ الإنكاح وإلا لم يجبر وأما إن قال وصي فقط أو على مالي فلا جبر اتفاقا اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the guardian's authority to compel marriage and the order of guardians?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=921)

ولا عين الزوج إن قال: على النكاح، أو البضع) على الراجح من الخلاف، ولا عبرة بتعيين الزوج الفاسق (لا بناتي أو بعضهن) بدون ذكر زواج أو بضع فلا جبر (وهو في الثيب البالغ ولي) بلا جبر (وقد إن سفهت على غيره) وفي الرشيدة بعد الابن على ما يأتي (ثم لا جبر بل لا تزويج إلا لبالغة أو بقيمة خيف فسادها) تزني بل (ولا بفقر أو لم

تأذن) فتجبر على ما ارتضاه المتأخرون، ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره متى خيف الفساد (والأصح إن دخل وطال) كثلاث سنين، أو ولدينغير توأمين (ووجب مشاورة القاضي، والأصح ولو لم يطل، والعصبة) في غير المجبرة (كالولاء وإمامه الجنازة لا الميراث) فإن جد فيه قبل ابن أخ، وما أحسن قول (عج) رحمه الله تعالى: بغسل وإيصاء ولاء جنازة نكاح أخا وأبنا على الجد قدم وعقل ووسطه باب حضانة وسوه مع الأباء في الإرث والدم . . . .

لابن عرفة إلا أن يقوم قرينة على أن سبب الإيصاء كونه أعزب (قوله: ولا عبرة بتعيين الخ) ، ولو طري عليه الفسق بعد ذلك؛ لأن الأب لا ولاية له عليها. (حطاب) (قوله: لا بناتي) وأولى إذا قال وصى، وأطلق، أو قال: على كل شيء على الظاهر أو على أولادي (قوله: وهو) ؛ أي: الوصي (قوله: ثم لا جبر) ؛ أي: بعد السيد، والأب والوصي (قوله: إلا لبالغة) وتصدق في البلوغ إلا لريبة (قوله: ولو بفقر الخ) وهل وجود متبرع بالنفقة لا يخرجها عن الحاجة للمنة؟ ولأن له الرجوع، أنظره (قوله: مشاورة القاضي) ؛ أي: الذي يرى هذاالحكم؛ ليثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها من الزوج والعدة ورضاها وأن الزوج كفؤ إلى آخر ما يأتي (قوله: فإن الجد فيه) ؛ أي: في الإرث (قوله: وإيصاء) ؛ أي: إذا أوصى للأقرب فالأفرب وأطلق (قوله: وعقل) ؛ أي: عدد العاقلة (قوله: والدم) ؛ أي: استيفاؤه بالقصاص، والمراد آباء بني . . . .

. . . . الصحيح 0 قوله: الفاسق) الذي يضر بها كالشريب (قوله: ولو بفقر) كعدم نفقه وتوقفوا في التبرع؛ لأنه منه وله الرجوع (قوله: كالولاء) ؛ أي: ميراثه من المعتق لا الميراث به فكغيره (قوله: بغسل) ؛ أي غسل الميت (قوله: وإيصاء) ؛ أي: إذا أوصى لأقرب عصبة (قوله: وعقل) ؛ أي: تكميل عدد العاقلة (قوله: والدم) ؛

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a distant guardian when a closer guardian exists?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=641)

مع وجود المجبر، فسخ على المشهور اللخمي، وهذا في ذات القدر، وأما الدنية فيمضي قولا واحدا وفهم من كلامه أن المتساويين أحرى في إمضائه.

Mas'alah: What is the ruling on the father's executor having the right to compel marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1077)

الثالث من الولي المجبر: وصي الأب عند عدم الأب وإليه أشار بقوله: (فوصيه) : أي الأب، له الجبر فيما للأب فيه جبر.

Mas'alah: What is the scope of the executor's right to compel marriage when the father specifies the husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1077)

ومحله (إن عين له) الأب (الزوج) بأن قال له: زوجها من فلان، فله جبرها عليه فقط دون غيره إن بذل مهر المثل، بخلاف الأب له جبرها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling when the father commands the executor to compel marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1077)

(أو أمره) الأب (به) : أي بالجبر بأن قال: اجبرها، وما في معناه ولو ضمنا، كما لو قال له: زوجها قبل البلوغ وبعده أو على أي حالة شئت.

Mas'alah: What is the ruling when a father commands marriage without specifying the husband or compulsion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1077)

(أو) أمره (بالنكاح) ولم يعين له الزوج ولا الإجبار بأن قال له: زوجها أو أنكحها أو زوجها ممن أحببت أو لمن ترضاه؛ فله الجبر، ومقابله لا يعول عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the father saying 'you are my executor over her' regarding compulsion in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1077)

ثم شبه في الجبر قوله: (كأنت وصيي عليها) : أي على بنتي أو بناتي

Mas'alah: What is the difference between the father and the executor regarding compulsion and dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1077)

قوله: [بخلاف الأب له جبرها مطلقا] : أي ولو على دون مهر المثل ما لم يكن ذا عاهة كما تقدم، وما ذكره من أن الوصي لا يزوج إلا بمهر المثل فأكثر، لا يعارضه ما يأتي في نكاح التفويض من أنه يجوز الرضا بدونه للوصي، قيل لأن ما هنا قبل العقد وما يأتي بعده لمصلحة عدم الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on the father's executor having the right to compel in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1077)

قوله: [كأنت وصيي عليها] : حاصل المسألة أن الأب إذا قال للوصي: أنت وصيي على بضع بناتي، أو على نكاح بناتي أو على تزويجهن، أو وصيي على بنتي تزوجها ممن أحببت، له الجبر على الراجح، وإن لم يذكر شيئا من النكاح أو

Mas'alah: What is the ruling on the executor's right to compel marriage for some daughters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1078)

أو على بعضها أو بعضهن فله الجبر (على الأرجح) عند بعضهم، وقال بعضهم: النقل يفيد أرجحية عدم الجبر لقول أبي الحسن: بخلاف وصيي فقط أو وصيي على بضع

بناتي أو على تزويجهن فلا جبر.

Mas'alah: When can the executor marry off a minor according to the analogy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1078)

والقياس أنه لا يزوجها إلا بعد البلوغ، وقال غيره له الجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a non-compelling guardian when a compelling guardian exists?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1086)

لا يجبر) كأب وابن في شريفة وغيرها فلا يفسخ بحال، (وإلا) بأن كان الولي مجبرا – كسيد وكأب أو وصيه في بكر أو صغيرة أو مجنونة – (فلا) يصح النكاح بالأبعد مع وجوده في شريفة لا دنيئة.

Mas'alah: What is the order of guardianship for compulsion in marriage between the master and the father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1616)

[جبر الأب:] ثم أب تلي رتبته في الجبر رتبة المالك، فولاية الإجبار للمالك أولا، فإن

لم يكن فللأب. البساطي: وليس مراده أن بعد المالك في الولاية الأب؛ لأنه ليس المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's compulsion of a virgin in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1618)

[جبر الوصي البكر:] وجبر البكر على النكاح وصي أمره أب به، أعاد الشارح ضمير به على النكاح، وأعاده البساطي على الجبر، أو عين الأب للوصي الزوج كزوجها من فلان. وإلا بأن لم يعين له الزوج فخلاف، فهو مستثنى من الأخير، وهو معنى قول اللخمي: الإجبار يختص بالأب وبمن يقيمه في حياته أو بعد وفاته إذا عين الأب الزوج الذي يزوج ابنته منه. واختلف إذا لم يعينه الأب وجعله لاجتهاد من أقامه لذلك، فقيل: للمقام إجبارها، وينكحها ممن يراه حسن نظر لها قبل البلوغ وبعده، وهو المعروف من قول مالك. وقال عبد الوهاب: ليس له إجبارها. وذكر الأقفهسي تشهير القولين، ويحتمل أنه مستثنى من الأخير ومما قبله، ويدخل في الوصي صور انظرها وحكمها في الكبير.

Mas'alah: Which guardians have the right of compulsion in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1619)

[لا جبر لغير الثلاثة:] ثم بعد السيد والأب والوصي لا جبر لأحد من الأولياء، فالبالغ

–أي: وإذا لم يكن جبر فإنما يزوجهن البالغ– بكرا كانت أو ثيبا بإذنها، بحسب رتبته، ولا يتهم على ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by a distant relative when a closer relative exists?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1623)

[النكاح بأبعد مع أقرب:] وصح النكاح بأبعد مع أقرب، ك: عم مع أخ، ولصدق الأقرب على المجبر أخرجه بقوله: إن لم يجبر، وهو مذهب المدونة. ومفهومه: إن أجبر كأب في بكر لم يصح، ويتحتم الفسخ، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a marriage contracted by a judge or guardian without the father's permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1627)

[فسخ تزويج الحاكم:] وفسخ تزويج حاكم أو غيره من الأولياء كأخ أو جد أو غيره ابنته –أي: ابنة المجبر– بغير إذنه أو تفويضه في غيبة أبيها القريبة من بلد العقد ببلد مسافته كعشر من الأيام اتفاقا. ابن القاسم: وإن أجازه الأب، وولدت الأولاد. وسوغ حذف التاء من العدد عد ذكر المعدود؛ لخبر: "وأتبعه بست من شوال" (2) ، أو لأن المراد ليال. (1) هو: حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من أهل قفصة نزل مصر وبها توفي، فقيه ثقة سمع من بن عبدوس ومحمد بن عبد الحكم ويونس الصدفي،

وله في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونة، روى عنه مؤمل بن يحيي والناس، توفي سنة تسع وتسعين ومائتين. (2) من حديث أبي أيوب أخرجه أحمد (5/ 417 رقم 23580) ، وعبد بن حميد (ص 104، رقم 228) ، ومسلم (2/ 822 رقم 1164) ، وأبو داود (2/ 324، رقم 2433) ، والترمذي (3/ 132، رقم 759) وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (2/ 163، رقم 2862) ، وابن ماجه (1/ 547، رقم 1716) ، وابن حبان (8/ 396، رقم 3634) . حديث ثوبان: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (3/ 349، رقم 3735) . حديث أبي هريرة: أخرجه ابن عساكر (36/ 35) .

Mas'alah: Can a grandfather or brother compel a virgin girl into marriage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=749)

تقف عليه وعليه فلا بد من اجتماع الشرطين المذكورين وما ذكره في غير الوصي كالجد والأخ هو المعروف من المذهب أنه لا يزوجها وقيل له جبرها إن كانت مميزة وخيف عليها الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on a guardian appointed by the father compelling the father's daughters to marry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3707)

وجبر وصي أمره أب به لما أنهى الكلام على الأب أتبعه بالكلام على نائبه؛ يعني أن

الوصي إذا أمره الأب بجبر بناته عنى النكاح فإن له أن يجبر تلك البنات التي أمره أبوهن بجبرهن، ومثل وصي الأب وصي وصية وإن بعد فالضمير في به يرجع على الجبر المدلول عليه بالفعل نحو {اعدلوا هو} أي العدل {وإن تشكروا يرضه لكم} أي الشكر وقوله أمره أب به أي صريحا كاجبرهن أو ضمنا كزوجهن صغارا وكبارا أو زوجهن قبل البلوغ وبعده. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian compelling a daughter to marry a specific man designated by the father?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3707)]

أو عين الزوج يعني أن الوصي له أن يجبر بنات الموصي بضم الميم وكسر الصاد على النكاح فيما إذا أمره الأب بالجبر كما علمت، وفيما إذا عين له أي للوصي الزوج، فإذا عين له زيدا مثلا فإن الوصي يجبر عليه بنت الموصي، ولو كان هذا الذي عين ذا زوجات أو سراري ولو طرأ ذلك وكان حين

الإيصاء عزبا فيلزمها ويلزم الولي فلان المعين إن فرض هذا المعين مهر المثل ولم يكن فاسقا وإلا لم يلزمها. وفي اللخمي والإجبار يختص بالأب أو بمن أقامه الأب في حياته أو بعد مماته إذا عين الأب الزوج الذي يزوج ابنته منه. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority to compel marriage when the father did not specify a husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3708)

وإلا فخلاف يعني أن الوصي إذا لم يأمره الأب بالجبر ولا عين له الزوج فإنه اختلف هل له الجبر حينئذ أولا؟ هذا ظاهره، وقال الشيخ عبد الباقي شارحا للمصنف: وإلا يأمره بالجبر ولا عين له الزوج بل قال له زوجها ممن أحببت، أو زوجها أوأنت وصي على بناتي أو على بضع بناتي أو على بعض بناتي إذ البعض مبهم فخلاف في الجبر وعدمه في الصيغ الخمس، والراجح الجبر في الجميع إذا أتى في الصيغتين الأوليين بلفظ التزويج كما مر أو بلفظ الإنكاح وإلا لم يجبر, وإن قال وصي فقط أو على ما لي فلا جبر اتفاقا. قاله ابن عرفة. لكن لو زوج فالظاهر أنه يمضي: وهل مثل ذلك ما إذا قال وصي على كل شيء. أو يجبر وهو الظاهر؟ وانظر أيضا لو قال وصي على أولادي فهل كذلك أو لا جبر له؟ وأما إذا أوصاه على تركته أو قبض ديونه فليس له الجبر، لكن لو زوج صح كما يأتي. انتهى. قوله: والراجح الجبر في الجميع، قال الشيخ بناني: فيه نظر، بل ظاهر كلامهم أن الراجح عدم الجبر وصرح بذلك الشيخ ابن رحال، وقوله: في الجبر وعدمه في الصيغ الخمس، قال الشيخ بناني: فيه نظر، فلم أر الخلاف في التشهير إلا في صورة واحدة مما ذكره وهي ما إذا قال زوجها ممن ترضاه، لترجيح القلشاني للجبر في زوجها ممن أحببت، وترجيح أبي الحسن لعدم الجبر في زوجها ممن ترضاه، ونص أبو الحسن على أنه لا جبر في وصي فقط أو وصي على بضع بناتي أو على تزويجهن، فيجب حمل كلام المصنف على هذه الصورة هنا فقط؛ يعني زوجها ممن أحببت بناء على أن الترجيح يكون به التشهير كما ذكره الحطاب في الخطبة، وقد ذكر ابن عرفة في أنت وصي على إنكاح بناتي قولين بالجبر لمحمد وعدمه لابن حبيب، لكن لعدم التشهير لا يصح إدخالها في كلام المصنف، وأما الخلاف الذي ذكره الشيخ

سالم وهو قول اللخمي: المعروف من قول مالك الجبر، وقال عبد الوهاب: لا جبر إلى آخره، فقال الرماصي: إنما محله إذا أمر الأب بالإجبار نصا أو التزاما، كأن يقول له: زوجها قبل البلوغ وبعده كما

أفاده كلام المتيطي وغيره، فلا يشرح به قوله: "وإلا فخلاف" ، خلافا له. انتهى. والشيخ سالم تبع في ذلك الشارح. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Which guardians have the right of compulsion (jabr) in marriage, and whom can they marry?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3711)]

ثم بعد المالك والأب والوصي لا جبر يعني أنه إن لم يكن سيد ولا أب ولا وصي فإنه لا جبر لغيرهم من الأولياء، وأما هم فقد تقدم الكلام عليهم. فالبالغ بالنصب أي يزوج الولي البالغ بالبناء للفاعل أو بالرفع أي فيزوج البالغ بالبناء للمفعول يريد لا غير. قاله الزرقاني. ويقبل قولها في دعوى البلوغ كما ذكره البرزلي، وأما غير البالغ فلا تزوج ولو سفيهة. قاله الشبراخيتي. وإيضاح كلام المصنف أن الأولياء الذين لا جبر لهم بالكلية وهم من عدا الأشخاص الثلاثة لا يزوجون إلا البالغ، فليس لهم أن يزوجوا غير البالغ لأن إذن غير البالغ كلا إذن، وإنما يزوجون البالغ بإذنها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a son, brother, or grandfather for a woman under compulsion without her guardian's

permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3737)

ولما أفهم قوله: "وبأبعد مع أقرب" . أن نكاح غير المجبر مع المجبر لا يصح، استثنى من ذلك مسألة أشار إليها بقوله: وإن أجاز مجبر يعني أنه إذا عقد نكاح مجبرة بغير إذن مجبرها أبا أو وصيا أو مالكا فإن ذلك العقد يصح إذا صدر من ابن المجبر وهوأخو المجبرة، وإلى ذلك أشار بقوله: في ابن ومثل عقد الابن للمجبرة عقد أخي المجبر الذي هو عم المجبرة كما قال: وأخ، ومثل ذلك عقد جد المجبرة الذي هو أبو المجبر، وإلى ذلك أشار بقوله: وجد، وإنما يصح عقد كل منهم بشرط أشار إليه بقوله: فوض له أموره يعني أنه يشترط في صحة العقد الصادر من الثلاثة بغير إذن المجبر أن يكون المجبر فوض إليهم أموره بأن يقول فوضت إلى فلان ابني أو أخي أو أبي جميع أموري أو أقمته مقامي في جميع أموري ونحو ذلك ولم يصرح بالإنكاح أو التزويج؛ إذ لو صرح بأحدهما لم يحتج للإجازة، ومثل التفويض بالقول التفويض بالعادة بأن ريء يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض إليه حتى يكون بمنزلة المصرح له به، فلو شهدت بالتصرف له في بعض حوائجه فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying his virgin sister without the father's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3738)

وقوله: "وإن أجاز مجبر" هذه المسألة وقعت في المدونة، ونصها: ومن زوج أخته البكر بغير أمر الأب لم يجز وإن أجازه إلا أن يكون الابن قد فوض إليه أبوه جميع شأنه فقام

بأمره فيجوز بإجازة الأب، وكذلك في أمة الأب وكذلك في الجد والأخ يقيمه هذا المقام. انتهى. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority to marry a woman of status or a cousin?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=106)

وعدمه في الموازية والتفرقة فإن كانت المرأة ذات شرف أو ابنة عم فله الإجبار وإلا فلا، قاله المغيرة، ووصي الحاكم في ذلك بمنزلة وصي الأب، وذكر ابن الحاجب أن للحاكم تزويجه، ولم يحك فيه خلافا.

Mas'alah: Does the executor have the same authority as the father in forcing marriage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=107)

قال: والوصي العدل بمنزلة الأب، والإجبار يختص بالمالك والأب فيمن لم يعرف مصلحته من بناته ومظنة ذلك الصغر والبكارة، وما وقع من خلاف في آحاد الصور وفي شهادة، وأما الوصي فإن عين له الأب رجلا فله تزويجها منه، وإن كرهت وإن لم يعين، ونص على أن له تزويجها قبل البلوغ وبعده، فله ذلك على القول المعمول به.

Mas'alah: Who has the authority to compel a mentally incapacitated woman into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1535)

ص (وجبر المجنونة) ش: قال في التوضيح وينبغي أن يلحق بالأب القاضي وهذا إذا كانت لا تفيق، وأما إذا أفاقت أحيانا فلتنتظر إفاقتها انتهى. وفي شرح العمدة لمصنفها ما نصه: ولا يزوج غير الأب من الأولياء إلا بإذن ومن لا إذن لها كالمجنونة والسفيهة لا يزوجها إلا من له ولاية الإجبار والحاكم والبلوغ المعتبر في الإذن بلوغ المحيض قال ابن حبيب، أو بلوغ ثمان عشرة سنة واختلف في الإنبات فاعتبره ابن القاسم في المحتاجة لدفع الضرر ولم يعتبره ابن حبيب وقال: إن زوجت فسخ وإن بنى بها، وقال غيره: لا يفسخ؛ لأنه مختلف فيه انتهى وسيأتي الكلام على البلوغ عند قوله: فالبالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by a non-compelling guardian?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1540)

ثالثها: إن كان نظر لم يفسخ لعياض عن ظاهرها وابن شعبان وبعض الشيوخ اهـ. والمالك أيضا مجبر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract ratified by a guardian with authority to compel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1542)

ص (وإن أجازه مجبر إلخ) ش: تصوره واضح وقوله مجبر يشمل البنت البكر والأمة وهو كذلك كما صرح به في النكاح الأول من المدونة وفي ترجمة نكاح العبد بغير إذن سيده والله أعلم.

Mas'alah: Who bears liability when a brother marries a non-virgin with the father's permission?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1601)]

على الأب وإن كانت ثيبا فعلى الأخ، قاله في النوادر ونقله ابن فرحون وابن عرفة.

Mas'alah: Does the grandfather have the same authority as the father in contracting marriage for minors?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=583)]

واختلفوا في الجد هل ينزل منزلة الأب في الجبر أم لا؟ وقال مال: لا يجبر الجد. وقال الشافعي: الجد أب الأب في الجبر كالأب، وقال أبو حنيفة: يجبر الصغيرة جميع أوليائها، ولها الخيار إذا بلغت، والدليل لنا قوله -عليه السلام-: (والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها) وهذا عام في كل بكر، فخرج موضع الإجماع، وبقي ما عداه على الأصل.

Mas'alah: Which relatives can validly give a woman in marriage without the permission of the compeller

guardian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1426)

ولما أفهم قوله وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر أن نكاح غير المجبر معه غير صحيح استثنى من ذلك ثلاثة أشخاص أشار إليهم (بقوله وإن أجاز) النكاح ولي (مجبر) أب أو وصي أو مالك (في) عقد صدر بغير إذنه من (ابن) للمجبر وهو أخو المجبرة (وأخ) له وهو عمها (وجد) للمجبرة وهو أبو المجبر والقصر على هذه الثلاثة نص المدونة فحملها بعضهم على ظاهرها لقرب قرابتهم وحملها بعضهم على المثال فالحق كل من كان من العصبة وله ولاية في الجملة

Mas'alah: What is the condition of delegation for the validity of a marriage by a non-compeller relative?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1426)

(و) شرط الجواز أن يكون المجبر (فوض) نصا أو عادة (له) أي: لمن ذكر من الأشخاص الثلاثة ومن ألحق بهم على ما مر (أموره) وثبت تفويضه له لا بقول المجبر بل (ببينة) تشهد أنه نص له على التفويض بأن يقول فوضت إليه جميع أموري أو أقمته مقامي في جميع أموري أو نحو ذلك ولم يصرح له بالإنكاح أو التزويج إذ لو صرح بأحدهما لم يحتج لإجازة والتفويض بالعادة كأن تشهد البينة أنهم يرونه يتصرف له تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض إليه ـــــــ ونص كلام الباجي وصفة النكاح الموقوف الذي ذكره أصحابنا في المدونة وغيرها أن يعقده الولي على وليته ويشترط إجازتها ويذكر أنه لم يستأذنها بعد وأنه قد أمضى ما بيده من ذلك وأنها إن أجازته

فالنكاح من قبل الولي قد نفذ قال وقد قال القاضي أبو الحسن: إنه يصح أن ينعقد النكاح الموقوف على إجازة الولي أو إجازة الزوج أو إذن المرأة فيه وقد ذكرنا صفة وقفه على إذن المرأة وهو الذي يذكر أصحابنا جوازه اه. وقول ز وحد عيسى القرب الخ. الذي في نوازل الشهادات من المعيار عن ابن لب قال حد قوم القرب بالأيام الثلاثة لأن ما قرب له حكم الاتصال وجرى العمل بهذا القول في هذه الأزمنة توسعة واستخفافا لذلك القدر من الزمان اه. بخ (وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد) قول ز والقصر على هذه الثلاثة نص المدونة الخ. هذا ظاهرها قال في ضيح وألحق ابن حبيب بهم سائر الأولياء إذا قاموا هذا المقام الأبهري وابن محرز وكذلك الأجنبي لأنه إذا كانت العلة تفويض الأب فلا فرق وكلام المدونة يحتمل أن يكون موافقا لهما ويحتمل أن يكون مخالفا لهما ويحتمل أن يكون موافقا لابن حبيب خاصة اه.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted by a non-father guardian without the father's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1427)

ولما أفهم قوله وإن أجاز مجبرا لح أن غير الأشخاص الثلاثة وغير من ألحق بهم من العصبة على ما لبعضهم كما مر لا يجوز إنكاحه للمجبرة بدون إذن المجبر ولو أجازه حضر المجبر أو غاب قربت غيبته أو بعدت ذكر أن لغيبته ثلاثة أقسام قريبة وأشار لها بقوله (وفسخ تزويج حاكم أو غيره) من الأولياء كأخ وجد (ابنته) أي: المجبر مجبرته بغير إذنه أو تفويضه إنكاحه وكذا أمته أبو الحسن ولو أجازه ولم يقل مجبرته حتى يشملها لأن التقسيم الآتي خاص بالحرة (في) غيبته القريبة من بلد العقد التي على

مسافة (كعشر) من الأيام ذهابا فقط ويفسخ وإن ولدت الأولاد أو أجازه الأب إلا أن يتبين ضرره بها بغيبته فيكتب إليه الحاكم أما إن تزوجها وإلا زوجناها ـــــــ فظاهره أن هذه احتمالات فقط وظاهر ز إن ما ذكره تأويلان للشيوخ (تأويلان) الأول لحمديس والثاني لأبي عمران وقول ز لا يصح أن تكون وكيلا الخ. يعني لا تكون وكيلا على أن تعقد وأما على أن توكل من يعقد كالمرأة الوصية فيجوز ولا إشكال (وفسخ تزويج حاكم) قول ز لأن التقسيم الآتي خاص بالحرة الخ. صحيح لأن المملوكة لا حق لها في النكاح حتى يزوجها الحاكم أو غيره وقول ز وإلا أن تعدم النفقة الخ تبع فيه الشيخ سالما واعترضه طفى قائلا: إن الغيبة القريبة لا تساوي البعيدة إذ ليست العلة مجرد قطع النفقة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's compulsion when the father has ordered or specified the husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=928)

وجبر وصي أمره أب به أو عين له الزوج (ش) يعني أن الوصي له [حاشية العدوي] (تنبيه) : كلام الحطاب يقتضي أن الخلاف فيمن اشتهرت بالزنا وحدت فيه وكلام الفاكهاني يقتضي اعتبار كثرته فيها جدا وإنما قال المصنف تكرر الزنا ولم يقل تكرره أي الحرام؛ لأن الحرام يشمل الغصب فلو قال تكرره لأوهم جريان الخلاف فيه وليس كذلك بل يجبرها اتفاقا. (قوله هذا مخرج إلخ) فيه تسامح بل عطف على ما قبله (قوله إن درأ الحد) بأن دخل فيه الزوج وأزال بكارتها وجهلا حرمة ذلك راجع للمجمع عليه وكأنه قال هذا إذا كان غير مجمع عليه أو كان مجمعا عليه إلا أنه درأ الحد وفاسد صفة النكاح. وأما ما لا يدرأ الحد كالحرام فله جبرها فيه (قوله وعدم جبرها) أي التي

ثيبت بفاسد (قوله لئلا يتوهم مساواتهما) أي المال والنكاح. (قوله المشهور إلخ) ومقابله لابن عبد البر أن له جبرها (قوله: ولو قبل البلوغ) أي، ولو كان الترشيد قبل البلوغ أي فلا جبر له بعد البلوغ ويجبرها قبل كذا نقل عن بعض شيوخ شيوخنا (قوله عطف على محل بفاسد) فيه شيء؛ لأنه يكون التقدير لا إن ثيبت بفاسد ولا إن ثيبت بكرا رشدت فالمناسب عطفه على المقدر في قوله لا بفاسد أي ولا يجبر ثيبا بفاسد ولا يجبر بكرا وجعله تت معمولا لمقدر أي ولا يجبر بكرا ويجاب عن الشيء المتقدم بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع. (قوله وأنكرت إلخ) ، ولو وافقها على عدمه أو جهلت خلوته بها وأنكرت المس أيضا (قوله المشهور أن البكر إلخ) ومقابله ما لعبد الوهاب من أن الطول إنما يحد في ذلك بالعرف (قوله إذا أقامت ببيتها) أي الساكنة فيه مع زوجها فلو علم عدم الخلوة بها أو عدم الوصول إليها فلا يرتفع إجبار الأب عليها، ولو أقامت على عقد النكاح أكثر من سنة (قوله سنة من بلوغها) . وأما مكثها عنده قبل بلوغها فلا يعد من السنة (قوله الأولى إلخ) خلاصته أن الفائدة الأولى كون مسألة الإقرار مفهومة بالأولوية وفيه أن التصريح أقوى في الفهم إلا أن يقال قوله فاقتصاره إلخ أي مع ملاحظة الاختصار (قوله إذا كانت حين الإجبار منكرة) أي وكان الإقرار بالبكارة قبل العقد أو بعده بالقرب كذا لابن رشد (قوله حتى لا يكون) تفريع على قوله أنه إنما يجبرها إذا كانت حين الإجبار فحينئذ لا يكون الإجبار ذريعة إلى إجبار ثيب ووجه ذلك أن شأن المرأة إذا دخل بها الزوج أن يزيل البكارة فالقول ببقاء الإجبار حينئذ يكون ذريعة إلى إجبار ثيب فلما جعلنا الموضوع أنها منكرة للمسيس فلا يكون الإجبار ذريعة إلى إجبار ثيب والأولى أن يقول فلا تكون الثيب مجبرة كما يظهر بالتأمل (قوله خاصة) ومقابلها العامة التي هي ولاية الإسلام (قوله الأبوة) هي أحد الخمسة وبقيتها تعصيب وإيصاء وكفالة وسلطنة وبيان الخمسة التي شملها الإيصاء أو لها وصي أمره أب به أو عين له الزوج وثانيها وصي أمره الأب بالإنكاح ولا يدخل تحت الخلاف

الثلاثة الباقية وهي وصي على مالي أو على ضيعتي وتفرقة ثلثي ولا مقدم القاضي لاختلاف الإنقال فيها وعدم مناسبته لقول المصنف فقد كملت الصور الداخلة تحت قوله وصايا اهـ. (قوله وجبر وصي) أي ذكر. وأما الأنثى فهل لها الجبر حيث نص لها على الجبر كما ذهب إليه شيخ ابن ناجي وقوله وصى، ولو رقيقا ك (قوله أو عين له الزوج) وهذا ما لم يكن المعين فاسقا إذ ليس للأب ولاية عليها بالنسبة للفاسق وكذا لو كان حال الإيصاء غير فاسق وتغير حاله فللوصي أن لا يزوجه ولا يضر المعين أن

Mas'alah: What is the ruling on the father's appointed guardian exercising compulsion in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=929)

جبر من يجبره الأب وهي الثيب إن صغرت والبكر، ولو عانسا إذا أمره الأب بالإجبار صريحا أو تضمنا بأن يقول له زوجها قبل البلوغ وبعده أو عين الأب له الزوج كزوجها من فلان وسواء أطلق أو قيد كزوجها منه إذا بلغت أو بعد كذا من السنين (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's compulsion when the father did not specify the husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=929)

وإلا فخلاف (ش) أي، وإن لم يعين الزوج للوصي ولا أمره بالإجبار بل أوصاه بالإنكاح فقال اللخمي له جبرها وقال عبد الوهاب ليس له جبرها بل هو أحق من الأولياء في البكر البالغ بإذنها وهو كأحدهم في الثيب وصرح الأقفهسي بتشهيرهما وانظر الثلاثة

بقية الأقسام الخمسة الداخلة تحت أقسام الوصايا المشار إليها فيما مر في شرح س.

Mas'alah: Which guardians have the authority to compel marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=929)

ثم لا جبر فالبالغ (ش) تقدم الكلام على الولي المجبر وهو السيد في أمته والأب في ابنته والوصي بشرطه وما عدا هذه الثلاثة لا جبر [حاشية العدوي] يكون له زوجات أو سراري، ولو طرأ ذلك وكان حال الإيصاء عزبا ويلزمها ويلزم الولي النكاح إن فرض فلان مهر المثل فليس كالأب إلا في الجبر لا في أن له التزويج بدون مهر المثل (قوله بل أوصاه بالإنكاح) ظاهر في كونه قصر موضع الخلاف على صورة فقط وهي ما إذا اقتصر على إنكاح بناتي غير أن هذه فيها قولان من غير تشهير وقوله فقال اللخمي إلخ كلام اللخمي وعبد الوهاب فيما إذا أمر الوصي بالجبر فلا يناسب ذكره هنا فلو اقتصر المؤلف على قوله أمره أب به أو عين له الزوج ويحذف قوله وإلا فخلاف أو يقول وإلا فقولان لكان أحسن هذا ما أفاده محشي تت وفي شرح عب أن موضع الخلاف خمس صور زوجها بمن أحببت أو زوجها أو أنت وصي على بناتي أو على بضع بناتي أو على بعض بناتي؛ لأن البعض مبهم فهو بمثابة ما لو قال وصي على بناتي والراجح في الصور الخمس الجبر اهـ وفيه نظر؛ لأنه غير منقول غاية ما فيه أنه إذا أوصاه بالإنكاح ففيه قولان بدون تشهير وابن عرفة قائل بالأول فهو الراجح وقائل أيضا بالجبر فيما إذا أوصاه على بضع بناته ولم يذكر فيها قولا مشهورا بعدم الجبر ومثل الوصية بالإنكاح الوصية بالتزويج سواء قال ممن أحببت أو لا ووصي على بناتي أو بعض بناتي بدون لفظ نكاح وبضع ليس له جبرهن كما أفاده عج فلو قال المصنف وجبر وصي أمره أب

به أو بالإنكاح أو علق الوصية ببضع الأنثى أو عين الزوج لطابق الراجح على كلام ابن عرفة وغيره (قوله وهو كأحدهم في الثيب) فلو كان لها إخوة فهو كأحدهم أو أعمام فهو كأحدهم وهكذا. (قوله في الثيب البالغ غير الرشيدة) فيقوم الوصي مقام الأب ويقدم على الابن. وأما إذا كانت رشيدة ولها ابن فهو مقدم حتى على الأب (قوله لا يزوجها إلخ) بيان لوجه الشبه فلا ينافي أن الوصي مقدم على الابن وغيره من الأولياء ومفاده أنه لا ولاية له في الرشيدة أصلا والظاهر أنه في الرشيدة يقدم على الأخ وابنه ومن بعده فلا ينافي أن ابنها مقدم عليه (قوله وخرج عن ذلك مسألة بالإجماع) أي فالسيد إذا قال ما ذكره في أمته بمرض لا يكون كذلك فإن قلت قوله نص عليها أصبغ يقتضي أنها ليست في المدونة مع أن مقتضى التأويلين على المدونة أنها في المدونة فالجواب أن المخصوص بأصبغ كونها بالإجماع أي وصفها بكونها مجمعا عليها فلا ينافي أن المدونة ذكرت هذه المسألة (قوله إن مت) معمول لمقدر تقديره وصح النكاح في قول الأب إن مت وقوله بمرض متعلق بمحذوف تقديره وكان قوله المذكور بمرض مخوف أم لا وقوله بمرض مفهومه لو قال ذلك في صحته لم يصح وهو كذلك وذلك؛ لأن مسألة المرض خرجت عن الأصل فلا يقاس عليها غيرها، فإن صح من مرضه بطلت وصيته (قوله وقيد سحنون الصحة) أي قيد المدونة أي فهو أحد المؤولين للفظ المدونة وقوله؛ لأن العقود أي؛ لأن ابتداءها (قوله وقال يحيى إلخ) أي فيكون من الذين أبقوا المدونة على ظاهرها فيكون من المؤولين وقوله ولهذا أي ولكون يحيى بن عمر قال يصح مطلقا قال ابن بشير ولا صحة لهذا التعليل والجواب أن في العبارة حذفا والتقدير وهو ظاهر أي كلام يحيى بن عمر ظاهر ولظهوره قال ابن بشير إلخ أي فهو من المؤولين القائلين بالإطلاق (ثم أقول) هذا الكلام مع قوله بعد ابن رشد يقتضي أن ذلك صريح المدونة وما قاله سحنون مقابل للمدونة وليس تأويلا لها ولا تقييدا مع أنه تقدم أن سحنونا قيد المدونة فتدبر (قوله وهل إن قبل بقرب موته) والقرب بالعرف ورئي

بخط بعض أنه سنة وأفاد أن القبول قبل الموت عدم (قوله فالبالغ) مفعول فعل محذوف أي يزوج الولي البالغ أو بالرفع مبتدأ والخبر محذوف والتقدير فالبالغ تزوج لا غيرها ويقبل قولها في دعوى البلوغ كما ذكره البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge or relative marrying a woman under compulsion in the father's short absence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=937)

ولما أفهم قوله، وإن أجاز مجبر إلخ أن غير الأشخاص الثلاثة لا يجوز إنكاحه للمجبرة بدون إذن المجبر، ولو أجازه حضر المجبر أو غاب قربت غيبته أو بعدت ذكر أن لغيبة المجبرة ثلاثة أقسام قريبة وهي المشار إليها بقوله (ص) وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر (ش) يعني أن الحاكم أو غيره من الأولياء كأخ وجد إذا زوج المرأة المجبرة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة أو كبيرة مجنونة في غيبة أبيها غيبة قريبة كعشرة أيام ونحوها فإن التزويج يفسخ، وإن ولدت الأولاد أو أجازه الأب ما لم يتبين ضرر الأب بها وإلا زوجت ويصير كالعاضل الحاضر فتتقدم إلى الإمام إما أن يزوجها وإلا زوجها عليه قاله الرجراجي ومثل الأب السيد في أمته وإنما لم يقل مجبرته ليشمل الأمة لأجل الأقسام بعده فإنها خاصة بالحرة.

Mas'alah: What is the ruling on an executor having the power of compulsion in marriage when the father instructed him?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=333)

وجبر وصي أمره أب به. قوله: (وجبر وصي أمره أب به) أي: بالإجبار فالضمير للمصدر المدلول عليه بالفعل كقوله تعالى: {وإن تشكروا يرضه لكم} [الزمر: 7] ، وهذا القول الثالث عند ابن الحاجب [4]، قال ابن عبد السلام: ومعناه أنه ولي ولا جبر له إلا أن يفهم منه إرادة الجبر كما لو قال له: زوجها قبل البلوغ وبعده، وأحرى إذا نص له على الجبر أن يكون له.

Mas'alah: Does the father's executor (wasi) have the right to compel a woman into marriage?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1236)]

قوله: (وجبر وصي) أي: وصي الأب. يريد: إن [3] وصى وصيه بالنكاح فيتنزل منزلة الأب في الإجبار على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority to compel a minor into marriage when the father did not specify?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1236)]

قوله: (وإلا فخلاف) أي: وإن لم يعين الأب الزوج ولا أمر الوصي بالإنكاح [8] ففي جبر الوصي لها وعدم جبره خلاف، حكاه اللخمي [9] وغيره.

Mas'alah: Which guardians have the authority to compel marriage and for whom?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1237)

قوله: (ثم لا جبر فالبالغ) أي: ثم لا جبر لغير الأب والسيد والوصي من الأولياء فلا يزوجون إلا البالغ خاصة بكرا كانت أو ثيبا بإذنها، ولو كانت سفيهة، ومعنى (فالبالغ) أي: فولاية غير [7] هؤلاء الثلاثة مقصورة على البالغ لا تتعداها [8] إلا لمن ذكر في قوله: (إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا، وشوور [9] القاضي) وقد اختلف في تزويج اليتيمة قبل البلوغ، فالرواية المشهورة منع ذلك، وعبر عنه بعضهم بالأصح وبعضهم بالأظهر. عبد الوهاب: وهو الذي نفتي به، وإليه رجع مالك [10]. وفي كتاب محمد جوازه [11] برضاها إن بلغت عشر سنين وهي ذات حاجة تتكفف الناس [12]. اللخمي: وهو أحسن [13]، وقال ابن عبد الحكم [14]: رجع مالك إلى الرواية الأولى، وحكى ابن الجلاب الروايتين، وزاد أخرى: أنه جائز ولها الخيار في الإمضاء والفسخ إذا بلغت [15]. ابن بشير: لم يختلف المتأخرون أنها تزوج إن خيف عليها (1) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 374. (2) قوله: (النكاح) زيادة من (س) . (3) انظر: المدونة، دار صادر: 4/ 190. (4) قوله: (المدونة) ساقط من (ز) . (5) انظر: التوضيح: 3/ 524. (6) قوله: (الاختلاف) ساقط من (س) . (7) قوله: (غير) ساقط من (ز) . (8) في (ن) : (يتعداه) . (9) في (ن) : (شاور) . (10) انظر: الذخيرة: 4/ 231. (11) في (ن) : (جواز نكاحها) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 398. (13) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1801. (14) قوله: (ابن عبد الحكم) يقابله في (ز 2) و (ن) : (عبد الملك) . (15) انظر: التفريع: 1/ 363.

الفساد [1]. ابن عبد السلام: وهو الذي عليه العمل ببلادنا اليوم [2] بزيادة بلوغها

عشر سنين ومشاورة القاضي [3].

Mas'alah: Does the grandfather have the authority to marry his son's daughter without her consent in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=298)

639 - مسألة ليس للجد أن يزوج ابنة ابنه بغير رضاها. وقال الشافعي: له ذلك إن كانت بكرا؛ صغيرة كانت أو كبيرة كالأب. وقال أبو حنيفة: يجبر الجد الصغيرة كالأب، ولا خيار لها إذا بلغت، وقال: إن لم يكن أب ولا جد، وكان أخ، أو عم، أو مولى، جبروا الصغيرة على النكاح، ولها إذا بلغت الخيار في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا خيار لها. وأما ذوو الأرحام مثل: الأم والخالة، فقال أبو حنيفة: إن النساء يعقدن، وإن لهن إجبار الصغيرة على النكاح.

وقال محمد وأبو يوسف: ليس لهن ذلك. فالخلاف بيننا وبين الشافعي في الجد، وبيننا وبين أبي حنيفة وأصحابه في الجد والعصبة وذوي الأرحام. وبقول مالك قال ابن أبي ليلى في الأب وحده.

Sub-topic - Loss of the Right of Compulsion

Mas'alah: Does the loss of the right to compel marriage affect the father's guardianship over property?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3303)

قال الشيخ: وليس ما يرفع إجبار النكاح يرفع ولاية المال. وقال ابن حارث الأندلسي: إن محمد بن عبد الحكم قال: لا يزوجها أبوها إلا برضاها كالثيب. قال عبد الوهاب: وألزمت في مجلس النظر بحضرة ولي العهد أنه إذا كانت العلة في المزني بها الحياء فإذا تكرر منها الزنا فقد ارتفع حياؤها وزالت علة الإجبار ولم يكن لأبيها أن يزوجها إلا برضاها، فالتزمت ذلك للمخالف وبالله التوفيق.

Mas'alah: When does the father's right to compel a previously-married minor girl into marriage end in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=726)

فصل [- في وقت انقطاع إجبار الأب الثيب الصغيرة] : إذا ثبت أن له إجبارها فقد اختلف في وقت انقطاعه: فقيل: ما لم تحض، وقيل: إن البلوغ لا يقطع الإجبار [1]، فوجه الأول أنها إذا حاضت فقد صارت ممن لها إذن، والثيوبة إذا اجتمعت مع الإذن رفعت الإجبار أصله الثيب الكبيرة، ووجه الثاني: أن كل صغيرة ملك الأب إجبارها لم

يسقط عنها ببلوغها كالبكر.

Mas'alah: Does a father retain authority to marry off his daughter after divorce or widowhood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=603)

قلت: أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته بكرا فطلقها زوجها قبل أن يبني بها أو مات عنها أيكون للأب أن يزوجها البكر في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: وإن بنى بها فطلقها أو مات عنها قال: قال مالك: إذا بنى بها فهي أحق بنفسها. قال ابن القاسم ولها أن تسكن حيث شاءت إلا أن يخاف عليها الضيعة والمواضع السوء أو يخاف عليها من نفسها وهواها فيكون للأب أو للولي أن يمنعها من ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to remarry his daughter after her husband's death or divorce without consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=603)

قلت: أرأيت الجارية يزوجها أبوها وهي بكر فيموت عنها زوجها أو يطلقها بعدما دخل بها، فقالت الجارية ما جامعني وكان الزوج أقر بجماعها أيكون للأب أن يزوجها كما يزوج البكر ثانية أم لا في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ويقيم معها، ثم يفارقها قبل أن يمسها فترجع إلى أبيها أهي في حال البكر في تزويجه إياها ثانية أم لا يزوجها أبوها إلا برضاها؟ قال: قال مالك: أما التي قد طالت إقامتها مع زوجها وشهدت مشاهد النساء، فإن تلك لا يزوجها إلا برضاها وإن لم

يصبها زوجها، وأما إذا كان الشيء القريب فإني أرى له أن يزوجها قال: فقلت لمالك فالسنة؟ قال: لا أرى أن يزوجها وأرى أن السنة طول إقامة، فمسألتك هكذا إذا أقرت أنه لم يطأها وكان أمرا قريبا جاز إنكاح الأب عليها؛ لأنها تقول أنا بكر وتقر بأن صنيع الأب جائز عليها، ولا يضرها ما قال الزوج من وطئها وإن كان قد طالت إقامتها فلا يزوجها إلا برضاها أقرت بالوطء أو لم تقر

Mas'alah: Is a son given a choice after puberty if his father married him with an insufficient dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1467)

نقل ابن حبيب عن المذهب خلاف نقل المتيطي وابن فتحون: إن زوجه بما لا يتغابن في مثله؛ فالابن مخير بعد بلوغه، ورشده ما لم يبن.

Mas'alah: When does the wife's option to choose expire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1770)

قلت: اختيار ابن القاسم قوله الأول انقضاءه بانقضاء المجلس وعليه جماعة الناس، الشيخ لأشهب في المجموعة: إنما قال مالك: لها ذلك بعد المجلس مرة ثم رجع إلى أن مات.

Mas'alah: What is the ruling when a father hides his daughter to prevent her marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2084)

وأما قوله: قد هربت ابنتى. وقد ظهر له من لدده وكراهيته للزوج ما يرى أنه غيبها، فليحبس ويطال حبسه حتى يظهرها؛ فإن أظهرها وعرفت فقد برىء، وإن كانت لا تعرف، فأظهر من قال: هذه ابنتى وعرفها الزوج فقد برىء، وإن لم تعرف فلابد من أن يبين انها ابنته.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a virgin whose father has prevented her from marrying?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=778)

أو) بكر مجبرة (عضلت) أي منعها أبوها من النكاح فرفعت أمرها للحاكم فزوجها فلا بد من نطقها فإن أمر الحاكم أباها فزوجها لم يحتج لإذن)

Mas'alah: Is there a fixed time limit after which a virgin loses the father's right of compulsion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1930)

واختلف هل لذلك حد أم لا؟ فقيل: له حد وهو سنة. وقيل: لا حد له إلا ما يرى أن تلك الإقامة تعلم منها ما تعلمه الثيب [6]. وهو أحسن.

Mas'alah: Does a virgin's extended stay with her husband remove the father's right to compel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1640)

(أو أقامت بينتها سنة وأنكرت) لو قال: "لا بقرب كما لو قال الزوج جامعتها وأنكرت" لتنزل على ما يتقرر. اللخمي: إذا طال مقام البكر عند الزوج مدة يخلص فيها إليها العلم بحال الرجال من النساء ثم وقع الفراق وهي بحال البكارة، ارتفع الإجبار. والأحسن أن لا حد لذلك إلا ما يرى أن تلك الإقامة تعلم منها ما تعلمه الثيب. وقيل: حد ذلك سنة. وفي المدونة قال مالك: وأرى السنة طولا وإن كان أمرا قريبا جبرها. قال ابن القاسم: يجبرها في الأمر القريب وإن أقر الزوج بجماعها وأنكرت هي لأنها تقول أنا بكر وتقر بأن صنيع الأب جائز عليها ولا يضر قول الزوج

Mas'alah: When does a father lose the right to compel his virgin daughter in marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=634)

تنبيه: الكلام في بكر لم تزوج أصلا أو زوجت، وطلقت قبل إقامة سنة، وأما لو أقامت سنة، ولم يمسها الزوج، ثم مات أو طلقها فإنها لا تجبر؛ لأن إقامة السنة عند الزوج من بلوغها بمنزله الوطء في تكميل الصداق وعدم جبر الأب. [قوله: أو غيره] أي من أخ أو عم أو قاض [قوله: وتأذن] أي لذلك الغير من الأولياء في النكاح، ويعين لها الزوج، ويسمي لها الصداق وترضى بهما. وقوله: وإذنها صماتها أي في تلك المسائل، ولا يشترط نطقها لما جبل عليه أكثرهن من الامتناع عن النطق، ولما يلحقها به من الحياء، وهذا يصدق بمن مات أبوها أو فقد أو أسر أو غاب غيبة بعيدة، كإفريقية من المدينة، ولا فرق في البكر بين أن تكون حاضرة في المجلس أو غائبة، وإذا سكتت حتى عقد عليها. ثم قالت: لم أعلم أن الصمت إذن فإنه لا يقبل دعواها ذلك، ولو عرفت بالبله، وقلة المعرفة نعم يندب إعلامها أن صمتها إذن منها فيقال لها: إن فلانا خطبك على

صداق قدره كذا المعجل منه كذا والمؤجل كذا فإن رضيتي فاصمتي، وإن كرهتي فانطقي، وإن منعت عند استئذانها بما يدل على المنع أو نفرت، بأن قامت أو غطت وجهها حتى ظهر كراهتها لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت فإنها تزوج لاحتمال أنها بكت على فقد أبيها وتقول: في نفسها لو كان أبي حيا لما احتجت لذلك.

Mas'alah: What is the definition of a spinster and at what age does she lose coercive guardianship?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=414)

والعانس هي التي طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج، وبرز وجهها، وباشرت الأمور بنفسها، وعرفت مصالحها. وقد اختلف في مقدار سنها، ففي رواية ابن وهب في المدنية: الثلاثون، والخمس والثلاثون. وفي رواية عيسى عن ابن القاسم: الأربعون والخمس والأربعون، ثم حيث أجبرنا البكر البالغ، فيستحب استئذانها.

Mas'alah: What is the duration of cohabitation that removes a father's coercive guardianship?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=414)

واختلف في تحديد هذا الطول المذكور، فقيل بتحيده السنة ونحوها، وقيل ينفي

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the right to choose when wives marry others?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1688)

تنكيت مقتضى كلامه هنا: أن مجرد تزوجهن مفيت للاختيار، وفي توضيحه جعلها من نظائر ذات الوليين، ومقتضاه أنه لا يفيتها إلا الدخول، وصرح ابن فرحون بتشهيره (1) . (1) قال في المنح (3/ 373) : "(أو ظهر أنهن)، أي: المختارات (أخوات) أو نحوهن من محرمات الجمع، فله اختيار غيرهن، وله اختيار واحدة منهن وثلاث من البواقي، فلو قال: وواحدة ممن ظهرن كأخوات لكان أحسن ويختار ممن سواهن (ما لم يتزوجن) ، أي: ما سوى المختارات اللاتي ظهرن أخوات زوجا غير من أسلم عليهن، فإن تزوجن غيره فتن عليه تت، تنكيت: مقتضى كلامه هنا أن مجرد تزوجهن مفيت الاختيار وفي توضيحه جعلها نظير ذات الوليين، ومقتضاه أنه لا يفيتهن إلا الدخول، وصرح ابن فرحون بتشهيره." طفي لا تنكيت على المصنف إذ بهذا عبر اللخمي وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة، ونسبوه لابن الماجشون ولم يقابلوه إلا بقول ابن عبد الحكم له اختيارهن ولو دخلن، فظاهر كلامهم أو صريحه أن مجرد التزوج فوت إذ لو كان الدخول شرطا ما أغفله هؤلاء الأئمة، ولا يعارضه ما تقدم للمصنف في النظائر لاحتمال ذكرها هناك باعتبار مقابلتها للمسائل التي لا يفيتها الدخول لا باعتبار أنه لا يفيتها إلا الدخول، ولا تقوم الحجة على المصنف بتشهير ابن فرحون، وتبع تت "س" وعج وغيرهما اهـ. البناني: وقول تت جعلها في التوضيح من نظائر ذات الوليين، وهو يقتضي أنه لا يفيتها إلا الدخول فيه نظر لأن ذكرها باعتبار أن الدخول يفيتها لا يلزمه أنه لا يفيتها إلا هو "."

Mas'alah: When is a father considered to be obstructing his daughter's marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3752)

ولا يعضل أب بكرا برد متكرر عضل المرأة: منعها من التزويج، قال تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} يعني أن أفعال الأب في ابنته البكر محمولة على السداد والنظر حتى يثبت خلاف ذلك، فلذلك لا يعد عاضلا في ابنته المجبرة إذا تكرر منه الرد لخاطب واحد أو متعدد لما جبل عليه من الحنان والشفقة ولجهلها بمصالح نفسها، فربما علم من حالها أو من حال الخطاب ما لا يوافق، وقوله: "برد" بالتنوين. قاله الشيخ عبد الباقي. فقوله: "لا يعضل" أي لا يعد عاضلا حتى يتحقق يعني أن الأب لا يعد عاضلا بالرد المتكرر حتى يتحقق منه العضل، فإن تحقق ولو بمرة أمره بالتزويج، فإن امتنع زوج الحاكم ولا يسأله عن وجه امتناعه إذ لا معنى

للسؤال مع تحقق العضل، وتقدم أن من عضلت لا بدمن إذنها بالقول، ومفهوم قوله: "بكرا" أن من لا يجبر يعد عاضلا بأول رد، وكذا الوصي المجبر يعد عاضلا برد أول كفؤ كما يفيده ابن عرفة، فليس هو كالأب في ذلك، ومفهوم قوله: "حتى يتحقق" أنه إن زوجها الحاكم قبل تحقق العضل فسخ. قاله المواق. ثم حيث لم يتحقق ضرره وجب إنفاقه عليها، فإن امتنع جبره الحاكم عليه ولو بالحبس مع قدرته بكسبه أو بعقاره، فإن لم يكن له شيء جبره على تزويجها من غني طالب فإن أبى زوجها منه. قاله الشيخ عبد الباقي. وفهم من المص أنها لو قالت: عضلني أي لغير عذر، وقال الأب: لعذر أن القول قول الأب، وعلى البنت إثبات ما ادعت، وقال اللخمي: لا يتعرض له إن كان من أهل الصلاح وإلا سئل الجيران فإن لم يكن عذر زوجت، والأصل في قوله: "وعليه الإجابة" إلى هنا قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار (1)) . وقوله: "حتى يتحقق" ، قال في المدونة: وإذا تبين ضرره قال له الإمام إما أن تزوج وإلا

زوجناها عليك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) . قاله الشارح. وقال الشيخ إبراهيم: وإن ادعى الأب عضلها لعذر وادعت هي عدمه فالقول قوله وعليها إثبات ما ادعت, وهذا إذا كان من أهل الصلاح وإلا سئل الجيران.

Mas'alah: When does a father's authority to compel his son into marriage end?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1303)

فإذا بلغوا وظهر منهم الرشد سقطت عنهم ولاية الجبر بلا خلاف.

Mas'alah: What types of intercourse remove the right of compulsion in marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=586)

قوله: «والثيوبة المسقطة للإجبار» إلى آخره. قلت: هذا أيضا فرع اختلف فيه، فقال الشافعي: الثيوبة ترفع الإجبار سواء كان بوطء حلال، أو حرام، والمشهور من المذهب خلافه، وأن الحرام المحض لا يقطع الإجبار كالزنا، والغصب، وقيل: إن تكرر الزنا منها ارتفع الإجبار عنها وإلا

Mas'alah: What is the ruling on compulsion of a woman who commits zina in marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=587)

فلا وسبب الخلاف: هل تعلق الحكم بالثيوبة اللغوية أو بالثيوبة الشرعية، وقد قال بعض المتأخرين من شيوخنا: إنما تجبر الزانية على النكاح، لاحتمال أن تسقط بالزنا زوال سبب الجبر عنها فتعامل بنقيض قصدها. وقيل: لأن الزنا خفي، والجبر أمر ظاهر، فلا يسقط الظاهر بالخفي واختلف في فروع: إذا دخلت على زوجها قبل المسيس هل تجبر أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال في المذهب، فقيل: يبقى الجبر عليها لبقاء البكارة، وقيل: بانتفائه مع الطول إذا شهدت مشاهد النساء، وعرفت مصالحها. واختلف في حد الطول المعتبر في ذلك، فقيل: لسنة، وقيل: هي محال على العادة، وقال ابن عبد الحكم: يزوجها بغير رضاها، وإن طالت إقامتها ما لم تمس.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse as a form of choice after conversion to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1518)

أو وطء) أو مقدماته كما جزم به ابن عرفة وذكره المصنف بحثا فإذا وطئ بعد إسلامه واحدة ممن أسلمن محمد اختيارا وظاهره سواء نوى به الاختيار أم لا والأول ظاهر وكذا الثاني لأنا إن لم نصرفه إلى جانب الاختيار تعين صرفه إلى جانب الزنا والحديث يقول ادرؤوا الحدود بالشبهات وقول ابن عرفة في كونه اختيارا بذاته أو بشرط أن ينوي ذلك نظر اهـ. بحث فيه بما مر من الخبر

Mas'alah: What is the ruling on the right to choose a wife who has been married to another man after conversion to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1519)

كذات الوليين يقتضي عدم فواتها بدخول الثاني عالما بأن من فارقها له اختيارها بظهور أن من اختارهن أخوات إلا أن يجعل تشبيها غير تام على هذا أشار له عج قلت وقد يجمع بأن الثاني إن دخل بشيء من الست عالما بأن مختارات من أسلم أخوات فلا تفوت الداخلة بها من الست بدخول وإلا فاتت به ولو علم أن من اختار أربعا له اختيار غيرهن ما لم يتزوجن ثم إذ لم يدخل الثاني فسخ نكاحه بطلاق لأنه مختلف فيه ولم تفت على الأول وذكر اللخمي أن من فارقها بطلاق لا يختارها ولا يناقض ما قدم المصنف من أن الطلاق اختيار لحمله على ما إذا كان في الجميع ابتداء أو في أربع وحمل ما للخمي على ما إذا كان فيما زاد على ما اختاره قبل)

Mas'alah: What is the ruling on a woman choosing separation from her slave husband without a judge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1549)

بشائبة رق فيحال بينه وبينها حتى تختار (فقط) بغير حاكم وهي بالغة رشيدة أو سفيهة وبادرت لاختيار نفسها فإن لم تبادر لاختيار نفسها أو كانت صغيرة فإنما ينظر لهما الحاكم فيأمره في الثلاثة بالطلاق وإلا فهل يطلق أو يأمرها به ثم يحكم قولان كما في تت والشارح عند قوله وإلا فهل يطلق الحاكم الخ. من قولهما وكذلك كل من في معنى هذه من امرأة المفقود والمعتقة تحت العبد والمعسر بالنفقة والمولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's compulsion over a virgin who has lived with her

husband for a year?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=928)

أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت (ش) المشهور أن البكر إذا أقامت ببيتها عند زوجها سنة من بلوغها ثم فارقها قبل المسيس أنه لا جبر لأبيها عليها؛ لأن إقامة السنة توجب تكميل الصداق على الزوج بمنزلة الوطء ومفهوم وأنكرت المسيس وسواء صدقها الزوج أو كذبها أحروي لو أقرت بالمسيس فاقتصاره على إنكارها المسيس تحته فائدتان: الأولى إذا لم يجبرها بعد السنة وهي مقرة ببقاء حكم الإجبار فأحرى إذا ادعت المسيس المقتضي عدم الإجبار الثانية أنه إنما يجبرها فيما نقص عن السنة كستة أشهر إذا كانت حين الإجبار منكرة للمسيس لتضمن ذلك إقرارها ببقاء الإجبار حتى لا يكون ذريعة إلى إجبار ثيب. ولما كانت أسباب الولاية خاصة وهي خمسة الأبوة وأنهى المؤلف الكلام عليها وخلافة الأبوة وهي الوصاية شرع الآن فيها وهي على خمسة أقسام وهي وصي أمره الأب بالإجبار فلا خلاف أن له ذلك وينزل منزلة الأب في حياته ومماته وإليه الإشارة بقوله (ص)

Mas'alah: In which cases does the father not have the right of jabar in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=244)

(ولما) كان الأب لا يجبر في صور قليلة قدم الكلام عليها ليتفرغ لصور الجبر فقال

Mas'alah: When does a father lose the right to force his daughter into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=247)

(ثيوبة النكاح والملك معا ... للأب الإجبار بها قد منعا) يعني أن الأب يمنع من الإجبار في صورتين (إحداهما) الحرة البالغ إذا ثيبت بنكاح سواء كان صحيحا أو فاسدا كما سيذكره قريبا فلا يجبرها وإن كانت سفيهة كبكر رشدت أو أقامت ببيتها سنة من الدخول وأنكرت الوطء وأولى في عدم الجبر إقرارها به (الثانية) الأمة البالغة إذا ثيبت بوطء الملك فإذا حصل عتقها ولها أب حر فلا يجبرها على النكاح أيضا ومحل كون الثيب البالغ إذا ثيبت بنكاح أو ملك لا تجبر على النكاح ما لم يظهر منها فساد أما إن ظهر فسادها وعجز الولي عن صونها فإنه يجبرها على النكاح سواء كان أبا أو غيره لكن الأحسن رفع غير الأب من الأولياء أمر ذلك للحاكم فإن زوجها جبرا بدون رفع مضى نقله التتائي عن ابن عرفة وقد نظمتها لغزا فقلت ما ثيب رشيدة يا صاح ... تجبر بالشرع على النكاح وقوله ثيوبة مبتدأ أول والنكاح مضاف إليه والملك بالجبر معطوف عليه ومعا حال منهما وللأب متعلق بمعنا والإجبار مبتدأ ثان وبها متعلق به وضميره للثيوبة وقد حرف تحقيق ومنعا بالبناء للنائب وفيه ضمير نائب فاعل يعود على الإجبار وجملة قد منعا خبر لمبتدأ الثاني وجملة المبتدأ والخبر خبر المبتدأ الأول والروابط ظاهرة

Sub-topic - Definition and Scope of Ijbar (Compulsion)

Mas'alah: What is the ruling on the husband delegating authority over his wife's affairs to a specific person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5084)

وروى علي عن مالك: أن ذلك لا يكون بيد أحد غير من جعله الزوج بيده؛ لأنه يقول: لم أكن أرضى أن أجعل أمر امرأتي إلا بيده لنظره وقلة عجلته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forcibly takes his virgin wife to his house when her mother refuses to hand her over?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1255)

[من تزوج بكرا وطلب أمها بالبناء بها فامتنعت ، فاحتملها لداره مكرهة]

Mas'alah: What is the ruling if a husband purchases the right to marry without his wife's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1286)

قلت : هذا إن لم يشتر الأذن ، و إن اشترى فلا كلام لها فيما أعطي .

Mas'alah: What is the ruling on a judge coercing a father to marry his daughter under duress?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1302)

نسخة سؤال آخر : سيدي رضي الله عنكم ، جوابكم في مسألة وهي أن قاضيا كان زوج على رجل ابنته البكر في حجره من رجل معين كان الأب يشتكي به أنه يخيب ابنته فامتنع الأب من إنكاحه إياها لما ذكر عنه واشتهر من تخييبه إياها إذ كان جارا للأب ، وزعم القاضي المذكور أنه ثبت عنده ضرر الأب لها وعضله إياها عن النكاح ، و أنها ثيب من زنى في رسم استرعاء ، فجلس القاضي في المسجد في أيام العيد و قال للرجل زوج ابنتك من فلان ، فإنه ثبت عندي في الفصول المذكورة ، وأثبت عندي أنه كفء لها ، فقال له والد البنت المذكورة أنا أزوجها من كل أحد إلا منه ، فلما سمع منه ذلك ضربه [68/3] وسجنه ، فقال له خذ مني حميلا ، فقال هذا لا يؤخذ فيه حميل ، و لم يمكنه من نسخه رسم و لا من غيره ، فبقي الرجل في السجن يومين ، وذكر أنه أعذر للأب المذكور في حل الرسم وأجله أجلين ، وأعذر له في ذلك كله وعجزه ، وزوجها من الرجل الذي امتنع الأب من تزويجه إياها ، ثم توفي القاضي المذكور و ولي بعده قاض آخر فقام الأب المذكور يطلب فسخ هذا النكاح ، وزعم أن الضرر والعضل وسائر فصول الاسترعاء المذكور لم تثبت عليه في رسوم بيده ، وأن عنده بينة تشهد على اعتراف الزوج الذي زوجها منه القاضي المذكور أنه وجد البنت المذكورة بكرا عذراء ، فهل يجب فسخ هذا النكاح بتقدير إثبات الأب ما يناقض فصول رسم الاسترعاء الذي زوجها به القاضي المذكور على كل من يقدر على فسخه أم لا ؟ هذا مع أن القاضي الثاني لم يفسخ النكاح المذكور ، فبينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة اله تعالى وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman whose father refuses to give her in marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1307)

وأما ما كتب به الفقيه اليزناسني بأنه إذا فسخ نكاحه وإرادته ، زوجها منه الإمام ، إنما هذا فيمن تستأمر كالثيب والبكر التي لا أب لها ؛ و أما ذات الأب فليس ذلك للحاكم و لا لغيره ، فإن احتج محتج بأن إنكاح القاضي لها ، غايته أن يكون فاسدا ، والنكاح الفاسد يرفع إجبار الأب لها على النكاح ، قيل لا نعلم إذا كان النكاح فاسدا و وقع الدخول برفع الإجبار إذا زوجها أبوها برضاه ، والفسخ إنما جاء بطريق الشرع فصار مغلوبا على الفسخ ، و أما في مسألتنا ، فصار الأب مغلوبا عليه وزوجت بغير رضاه ، فكأنها لم تخرج من ولايته ، وحكم الحاكم إذا كان فاسدا ، لا يخرج الشيء عن اصله ، و هذا موجود في المدونة وغيرها .]

Mas'alah: Who has the authority to compel marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=602)

قلت: أرأيت إن ردت الرجال رجلا بعد رجل تجبر على النكاح أم لا؟ قال: لا تجبر على النكاح ولا يجبر أحد أحدا على النكاح عند مالك إلا الأب في ابنته البكر وفي ابنه الصغير وفي أمته وعبده والولي في يتيمه، قال: ولقد سأل رجل مالكا وأنا عنده، فقال له: إن لي ابنة أخ وهي بكر وهي سفيهة وقد أردت أن أزوجها من يحصنها ويكفلها فأبت قال مالك: لا تزوج إلا برضاها قال: إنها سفيهة في حالها قال مالك: وإن كانت سفيهة فليس لك أن تزوجها إلا برضاها

Mas'alah: What is the ruling on the 'illa for compulsion in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1185)

شيخ ابن بشير بأنه لو لم يقل بعكس علة العجز عن الانتزاع لما جبر المعتقة لأجل قبل قربه لوجود علة أخرى، وهي منعه وطئها، ويرد قول الآخر بأنه لو كان عدم جبر المكاتبة لحوزها ما ذكر لما ثبت في المعتقة لأجل قبل قربه لوجود علة أخرى في رواية أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on compulsion in marriage according to Sahnun, Asbagh, and al-Qadi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1187)

سحنون وأصبغ والقاضي وأين القصار: لا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted under duress?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1194)

وسمع ابن القاسم نكاح من زوجت غلبة غير جائز فسخه بغير طلاق، ولا تنكح إلا بعد ثلاث حيض.

Mas'alah: What is the chapter on the coercive guardian in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1204)

[باب العاضل في النكاح]

Mas'alah: What are the categories of coercive guardians in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1211)

مجبر تسعة:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted under duress?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=130)

فرع إذا أكره أحد الزوجين أو الوالي على النكاح لم يلزم وليس للمكره أن يجيزه لأنه غير منعقد

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2164)

ومن اكرة في النكاح من رجل او امرأة

Mas'alah: What is the ruling on marriage under duress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2164)

ومن نكح بغلبة

Mas'alah: What is the ruling on marriage under duress according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4688)

وروي محمد بن الحسن أن عمر بن الخطاب أجاز نكاح المكره وولنا عن عمر خلافه بإسناد أقوى من إسناده.

Mas'alah: When can one spouse compel the other to fulfill marital obligations?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=848)

(ومن بادر) من الزوجين بدفع ما في جهته حصلت بينهما منازعة أم لا (أجبر له الآخر) بتسليم ما عليه (إن بلغ الزوج) الحلم (وأمكن وطؤها) ، ولو لم تبلغ فإن لم يبلغ الزوج لم تجبر له الزوجة إن كانت مطلوبة ولا يجبر لها الزوج إن كان مطلوبا، وكذا لو كانت غير مطيقة فإن لم يمكن وطؤها لمرض فكالصحيحة تجبر إذا لم تبلغ حد السياق.

Mas'alah: What are the types of guardianship in marriage and who has the right of compulsion?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=120)

والولاية ولايتان خاصة وعامة فالخاصة في أربعة أوجه نسب أو خلافة نسب أو ولاء أو

سلطان فأما ولاية النسب فمستحقة بالتعصيب لا مدخل فيها لذوي الأرحام الذين لا تعصيب لهم كالأخ للأم والخال وغيرهما ثم ما يملك بهما نوعان إجبار وإنكاح بإذن فأما الإجبار فلا يملكه إلا الأب وحده على صغار بناته وأبكار بوالغهن على ما قدمناه والسيد في أمته.

Mas'alah: What is Abu Muhammad's interpretation of the ruling on tahkim in marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=883)

وحمل أبو محمد [2] وغيره أن معناها أن النكاح لا يلزم إلا بتراضي الزوج والمحكم، زوجة كانت أو غيره [3]. فإن فرض الزوج صداق المثل فأكثر ولم يرض بذلك المحكم (لم يلزم، زوجة كانت أو غيرها. وإن فرض المحكم صداق المثل فأقل، برضاها لم يلزم) [4] الزوج إلا أن يشاء [5].

Mas'alah: Which guardians have the right of compulsion (ijbar) in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1244)

فصل (فيمن له الإجبار) من الأولياء (وما يتعلق به) كمنعه من الضرر واستحباب إذن البكر ذات الأب وإنكاح غير الأب وكون الصمت في البكر إذنا ونحو ذلك. ولما كان الأب لا يجبر في القليل من الصور قدم الكلام عليه ليتفرغ لصور الجبر فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority to compel marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=918)

بقرب موته) بالعرف (قولان وجبر بلا ضرر) بموجب خيار لا قبح منظر وفقر (مالك القن ولا يجبر عل زواجه أو بيعه) ، ولو تضرر بعدم الزواج (لا مالك البعض) محترزا لقن نعم إن اتفق الشركاء، ونفي الجبر لا ينافي ثبوت أصل الولاية وإن له الرد إن لم يأذن وتحتم في الأنثى (ولا مكاتبا بل مدبر، أو مؤجلا ما لم . . . . الأصل للإجماع، فإنه من وصايا المسلمين المجمع عليها (قوله: بموجب خيار) أو كثرة حلف بالطلاق، أو ذا كسب حرام (قوله: وفقر) إلا أن تضيع معه، أو يسعي من وجه يعرها فيرد نكاحه (قوله: مالك لعتق) ولو أنثى أو عبدا مأذونا له في التجارة (قوله: ولو تضرر بعدم الخ) بل ولو قصده بمنعهما كما لمالك وابن رشد لكن يندب له أن يزوجهما ما لم يخش الزنا فيجبر على البيع، أو التزويج فيما يظهر؛ لخبر: "لا ضرر ولا ضرار" (قوله: لا مالك الخ) ؛ أي: لا يجبر (قوله: وتحتم في الأنثى) ولو كان العاقد له أحد الشركاء كما في (المدونة) وإنما لم يمض مع التساوي في الولاية؛ لقوة المالك كما للزرقاني وكذلك إذا كان بعضها حرا؛ لأن مالك البعض كمالك الكل، وغايتها أن تكون كالتي قبلها على ما للحطاب والبنانين وقال الرماصي: ليس له تحتم الرد، ثم الرد إن كان قبل البناء سقط الصداق عن الزواج، ورجع به إن استهلكته، أو بما نقص إن تجهزت به ولم يساوه الجهاز على الذي زوجه إن غره ولم يعلمه أنه شريك، ويأخذ الجهاز وإن فسخ بعده فإن أجازه الشريك، فإنما له نصف المسمي، وإن لم يجزه أو أجازه ولم يرض بالصداق فالمشهور أن له الأكثر من المسمي، وصداق المثل، ويرجع الزوج بالزائد على الذي زوجه إن غره بأن قال: هي حرة، أو هي لي وحده، قال الشيخان: وإذا رجع على الغار بما دفع

إليه ترك له ربع دينار، وقيل: لا يترك له شيء، وهذا إذا . . . . كما هو ذوق السياق، ولا يقاس عليه الصحيح على أظهر القولين (قوله: بالعرف) أظهر من التحديد بسنة الذي نقله (عب) (قوله: قولان) محلهما في الطول قبل العلم فإن علم وطال تأخير قبوله عمدا بطل قولا واحدا كما في (عب) وأما العورية بين الإيجاب، والقبول في مجلس العقد فاشترطها الشافعية وجماعة، ولا يضر الفصل بالخطبة، واغتفر مالك الفصل اليسير دون الكثير، والظاهر: أنه ما يعد به معرضا بالعرف بالتخاطب (قوله: ولا مكاتبا) عطف على محل البعض أو

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage under duress and its effect on divorce and lineage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=473)

شمس الدين التتائي إن ذلك مصحح لنكاح المكره، واستنبطه بعضهم بالقياس على قواعد المذهب كما في التوضيح وإن كان خلاف المعتمد فصار العقد المذكور مختلفا فيه بالصحة، وضدها، وكل عقد مختلف فيه كالصحيح اتفاقا في لحوق الطلاق، وثبوت النسب بل على فرض الاتفاق على فساد العقد فليس الولدان ولدي زنا لوجود الشبهة فما أجرأ هذا المفتي على هذه الأمور الصعبة إحلال المطلقة ثلاثا بدون محلل، وقذف المسلم بقطع نسبه، وقذف المسلم بنسبته للزنا، وتغيير الأحكام الشرعية فهو مستحق لحد القذف، والأدب الشديد من ذوي الرأي السديد، وبالجملة فالطلاق الثلاث قد لزم الزوج فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Who are the coercive guardians in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1073)

(فالمجبر) أحد ثلاثة:

Mas'alah: Who is the first type of coercive guardian in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1073)

[الأول من الولي المجبر المالك لأمة أو عبد]

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of compulsion in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1077)

قوله: [وإلا فلا جبر له] : أي لما في الحديث الشريف: «لا ضرر، ولا ضرار»

Mas'alah: Who is the third type of guardian with the right of compulsion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1077)

[الثالث من الولي المجبر وصي الأب]

Mas'alah: Which guardians have the right of compulsion in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1078)

(ثم) بعد السيد والأب ووصيه في البكر والصغيرة والمجنونة (لا جبر) لأحد من الأولياء على أنثى صغيرة أو كبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on duress in marriage contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1092)

وبقي شرط سابع: وهو عدم الإكراه فلا يصح من مكره إلا أن عدم [حاشية الصاوي] طلب بزواجها فضلا أم لا؟ حمل على طالب الفضل ما لم يتبين خلافه. قوله: [قبل الدخول وبعده] : أي ولو ولدت الأولاد لكن لا يتأبد به التحريم وفسخه بطلاق لأنه مختلف فيه. قوله: [فلا يصح أن يتولى عقد نكاحها كافر] : أي لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] . قوله: [فيجوز لأبيها الكافر] إلخ: أي لقوله تعالى: {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} [الأنفال: 73] . والحاصل أنه يمنع تولية الكافر للمسلمة وعكسه، فلا يكون المسلم وليا للكافرة إلا لأمة له كافرة فيزوجها لكافر فقط، أو معتوقته الكافرة إن أعتقها وهو مسلم ببلاد الإسلام، فيزوجها، ولو لمسلم حيث كانت كتابية. قوله: [فالمحرم بأحدهما لا يصح] إلخ: فإن عقد فسخ أبدا ومثله إحرام أحد الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made under duress?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1094)]

قوله: [فلا يصح نكاح مكره] إلخ: أي إن كان الإكراه غير شرعي

Mas'alah: What is the third section on choice (al-ikhtiyar) in marriage?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=445)]

الفصل الثالث: في الاختيار

Mas'alah: What is the grammatical and legal analysis of the phrase 'wa-la untha bi-sha'ibah' regarding marriage compulsion?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3700)]

وعليه درج المؤلف في أم الولد فلا تكون الواو للحال، وإن كان درج هنا على مختار اللخمي انتهى ، وقوله: "والمختار" مبتدأ حذف خبره أي المختار ما يذكره عقبه. انتهى. قاله أحمد. قاله عبد الباقي. وقوله: "ولا أنثى بشائبة" ، قال الشيخ عبد الباقي: بالرفع معطوف على "مالك" . انتهى. قال الشيخ بناني: لا يصح هذا إلا بتقدير مضاف أي ولا مالك أنثى. انتهى. وقال عبد الباقي: ويصح في أنثى وما عطف عليه الجر إما بالعطف على المضاف إليه أي ولا مالك أنثى ومكاتب، وجعل الولي مالكا باعتبار ما

كان أو بطريق التغليب, وإما على حذف المضاف وإبقاء المضاف إليه على جره أي ولا ولي أنثى، فإن قلت لم قدم قوله: "والمختار" ، ولم لما ذكره عقب المخرج والمخرج منه، وقال على المختار؟ فالجواب أنه لو أخره لاقتضى ذلك أن الاختيار في المخرج فقط وليس كذلك. انتهى.

Mas'alah: Does the term 'one with coercive authority' include a virgin and a slave woman according to the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3738)

وبما قررت علم أن قوله: "مجبر" . يشمل البكر والأمة كما في المدونة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the scope of the guardian's authority to compel a minor male into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3804)

وقوله: "وجبر أب ووصي" قيد الشيخ عبد الباقي جبر الوصي هنا بما إذا كان له جبر الأنثى، قال الشيخ محمد بن الحسن: تبع في هذا القيد الحطاب، ونصه: ووصي يريد الذي له الإجبار، وقاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب. انتهى. وفيه نظر بل يرده قول المتيطي كما في نقل المواق والمشهور إن زوج الصغير وليه من قبل أب أو قاض فذلك جائز عليه ولا خيار له بعد بلوغه، بخلاف الصغيرة فإلحاقه مقدم القاضي بالوصي دليل على الإطلاق؛ إذ مقدم القاضي لا يكون له الجبر في الأنثى، وكذا قوله: بخلاف

الصغيرة فإنه كالنص في أن غير المجبر في الأنثى مجبر في الذكر، وأيضا لو صح ما ذكره الحطاب ما صح جبر الحاكم مع أنه هنا يجبر، ولذا قال مصطفى: لم أر هذا القيد لأحد من أهل المذهب، وقول أهل الوثائق كالمتيطي وابن سلمون وغيرهما أنكح فلان بن فلان يتيمه الصغير الذي إلى نظره بإيصاء كذا يدل على خلاف التقييد ويدل على ذلك إلحاقهم مقدم القاضي بالوصي كما نص عليه المتيطي، وحكم المرأة الوصية في تزويج الصغير كالوصي وتباشر العقد، قال في المتيطية: وهذا هو القول المشهور المعمول به في العتبية والواضحة وغيرهما، وإليه ذهب ابن القطان وابن أبي زمنين. قاله غير واحد من الموثقين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his absent adult son to a woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3812)

وفي المفيد قال مالك في الابن الكبير البائن عن أبيه إذا زوجه وهو غائب فلم يرض ما فعله أبوه: فسخ؛ ولا يتزوجها أبوه أبدا لأن الابن لو أجاز هذا النكاح لجاز، وإن كانت الغيبة بعيدة فقدم ولم يرض كان للأب أن يتزوجها؛ لأن الابن لو أراد أن يجيزه لم يجز حتى يبتدئ نكاحا جديدا. انتهى.

Mas'alah: Does a guardian have the authority to compel a ward into marriage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=106)

وفي الوصي ثلاثة الإجبار في المدونة.

Mas'alah: What is the scope of coercive guardianship in marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1301)

أما ولاية الجبر، فهي مختصة بالسادات في العبيد، صغارا [كانوا] [3] أو كبارا، [أو] [4] بالآباء في صغار بنيهم الذكور: من غير خلاف، والإناث: على الخلاف. وفي بنيهم الكبار الذكور [والإناث] [5] على تفصيل وتحصيل، وبمن أقاموه مقام أنفسهم بعد وفاتهم.

Mas'alah: Is the authority of compulsion in marriage a right of Allah or of the guardian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1315)

وإذا كان الخلاف في إجازة الأب، فبأن يجوز في الوصي أولى وأحرى. وسبب الخلاف: ولاية الجبر في النكاح، هل هي حق لله تعالى، ثم لا يجوز وإن أجازه الأب أو السيد أو هو حق لهما؛ فيجوز بإجازتها؟

Mas'alah: What are the two opinions on who is meant by 'the one of sound opinion' among her family?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1348)

واختلف في ذي الرأي من أهلها، على قولين:

Mas'alah: Who has the authority to compel a marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1327)

وجبر أب ووصي

Mas'alah: What are the two types of authority held by a relative guardian in marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=588)

قوله: «ثم ما يملك بها نوعان إجبار وإنكاح بإذن» وهذا كما ذكره ولا واسطة بينهما والضمير في قوله: «بها» عائد على ولاية النسب.

Mas'alah: What are the Prophet's specific rulings regarding his wives and wudu?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=909)

(ص) وتخيير نسائه فيه (ش) أي ومن خصائصه - عليه السلام - أنه يجب عليه أن يخير نساءه أي في المقام معه طلبا للآخرة أو مفارقته طلبا للدنيا والأصح أن من اختارت الدنيا تبين بمجرد اختيارها وليس المراد به التخيير الذي يوقعن فيه الثلاث كما ظنه قوم وهو ظن سوء به - عليه السلام - أن يخير في إيقاع الثلاث؛ لأنه منهي عنه ومن الخصائص أن يتوضأ لكل صلاة ولا يرد سلاما ولا يتكلم إذا أحدث حتى يتوضأ

لكن نسخ هذا.

Mas'alah: Who has the authority of compulsion (jabr) in marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1231)]

قوله: (وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار) لما كان الولي على ضربين -مجبر وغير مجبر- شرع في بيانه وذكر أن المجبر الأب بها المجنونة والبكر الصغيرة ونحوهما مما [10] سيأتي، والسيد في أمته وعبده، وغير المجبر ما عداهما، فالسيد يجبر أمته (1) ههنا يبدأ سقط من (ن 2) . (2) انظر: الإشراف: 2/ 699. (3) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 251. (4) في (ز) : (إلا) . (5) في (ن) : (التملك) . (6) قوله: (جهة) ساقط من (ن) . (7) قوله: (بل لو بدأ) يقابله في (ن) : (يبدأ) . (8) قوله: (صح) ساقط من (ن) . (9) انظر: عقد الجواهر: 2/ 412. (10) قوله: (مما) ساقط من (ن) .

وعبده على النكاح إذا لم يقصد بذلك الإضرار كما إذا زوجهما لمن لا يليق بهما [1] في العادة.

Mas'alah: What is the chapter on who has the right of compulsion in marriage?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=244)]

وقوله * * * (فصل فيمن له الإجبار) أي هذا فصل في بيان من له الإجبار من الأولياء.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of compulsion in marriage?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=244)]

والإجبار لغة من أجبرته على كذا أي حملته عليه قهرا وغلبة فهو مجبر بفتح الباء اسم مفعول وفي لغة جيدة أيضا جبرته جبرا من باب قتل ومعناه واحد وقد ذكر الناظم هنا اللغتين كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the technical definition of compulsion in marriage?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=244)]

واصطلاحا هو تزويج من له الجبر من الأولياء وليته بدون توقف على إذنها ورضاها.

BAB 8

باب المحرمات من النساء

The Chapter on Women Unlawful to Marry

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Prohibition Due to Ambiguous Gender (Khuntha)

Mas'alah: What are the marriage and penal rulings for an ambiguous hermaphrodite?

[Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=198)]()

وقد ذكر ابن عرفة فى المحرمات من النساء فى كتاب النكاح مسائل عديدة من مسائله رأيت إثباتها هنا تكميلا للفائدة لغرابتها قال رحمه الله عبد الحق لايطأ ولا يوطأ وقيل يطأ أمته وإن زنى بذكره لم يحد لأنه كاصبع ويؤدب وبفرجه يحد المتيطى في حده إن ولد من فرجه قولان ابن عرفه قلت ففي حده ثالثها إن ولد وينبغى أن يتفق عليه لأن ولادته من فرجه دليل على أنوثته وعن عبد الحكم من وطىء خنثى غصبا حد زاد الشعبى وعليه نصف المهر ابن عرفهوالأظهر إن زنى بذكره وفرجه حد اتفاقا وحد قاذفه يجرى على حده وعن بعض أهل العلم في قطع ذكره نصف دية ونصف حكومة قال وصفة جسه أن يستر فرجه ويجس الرجال ذكره ويغطى ذكره وينظر النساء فرجه ابن عرفه وكذا فى دعواه أنه خنثى بعد نكاحه على أنه رجل أو امرأة ونزلت بتونس ففسخ النكاح وفى كون الواجب له إذا غزا ربع سهم أو نصفه قولان وفى بعض التعاليق يحتاط فى الحج فلا يحج إلا مع ذى محرم لا مع جماعة رجال فقط ولا مع نساء فقط. قلت إلا أن يكون جواريه أو ذوات محارمه ويلبس ما تلبسه المرأة ويفتدى وهذا فيما يجب على المرأة ستره وفى غيره ولا يلبسه إلالحاجة ويسجن وحده وإن مات ولا محرم معه ولا مال اشتريت له من بيت المال أمة تغسله وتعتق وولاؤها للمسلمين ابن عرفة قلت مقتضى الاحتياط أنه كرجل مع نساء وفي شراء الأمة من بيت المال نظر إذ

لا ملك له فيها ولو كان لورثها عنه وارثه أو بيت المال فلا موجب لعتقها اهـ. وفي غير ابن عرفة أن شأنه في جميع أحواله على أحوط الأمرين ولا يفعل إلا ما يفعله الرجال والنساء معا ولا يفعل ما يجوز لأحدهما فقط فلا يلبس

الحرير ولا الذهب ويسمع نفسه فقط إذا صلى ولا يؤذن ولا يرث الولاء ويستر نفسه إذا صلى ويبدي للرجال ماتبديه لهم المرأة والنساء ما يبديه لهن الرجال

Mas'alah: What is the chapter on effeminate men and the hadith of the mukhanath?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3259)

باب ما جاء في المؤنث من الرجال قال الإمام: ذكر مالك [1] حديث المخنث الداخل على أم سلمة إلى آخر قوله في الحديث، وهو صحيح متفق عليه [2]. قال الإمام [3]: هذا المؤنث اسمه هيت [4]، وكان مولى لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة، وكان يدخل على أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأرى ذلك لقوله تعالى: {غير أولي الإربة} الآية [5]. العربية: قوله [6]: "أن مخنثا" "وهو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف فيه الفاحشة؛ لأن الخنث هي شدة التأنث في الخلقة والفعل" [7]. وهو مأخوذ من تكسر الشيء، ومنه حديثه الآخر: أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن اختناث الأسقية [8]، وهو أن تكسر أفواه الأسقية ويشرب منها. وكانت هيئة هذا المخنث: "مؤنث النغمة، يشبه المرأة في الخلق واللين والتكسر واللفظ واللحظ والفعل والعقل" [9]. (1) في الموطأ (2229) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (3017) ، وسويد (311) ، والقعنبي عند الجوهري (776) ، وابن القاسم عند

النسائي في الكبرى (9230) ، والبزار في غرائب مالك (96) . (2) أخرجه البخاري (4324) ، ومسلم (2180) . (3) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 6/ 183. (4) أخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 160. (5) النور: 31. (6) أي قول عروة في حديث الموطأ السابق ذكره. (7) هذا التفسير مقتبس من شرح غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 123. (8) أخرجه البخاري (5625) ، ومسلم (2023) من حديث أبي سعيد الخدري. (9) ذكر هيئة المخنث اقتبسه المؤلف من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب، الورقة 123، وقال عبد الملك في آخره: "هكذا فسره لي ابن الماجشون" .

Mas'alah: Can a eunuch or slave enter upon women and see their hair?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1746)

اللخمي: واختلف فى عبد زوجها وعبد الأجنبى هل يدخل عليها ويرى شعرها؟ واختلف فى العبد الخصي الوغد, قال مالك: لا بأس أن يرى الخصي شعر سيدته وغيرها, وإن كان له منظر فلا أحبه, وأما الحر فلا, وإن كان وغدا. وقال مالك فى العتبية: لا بأس أن يدخل على المرأة خصيها, وأرجو أن يكون خصي زوجها خفيفا, وأكره خصيان غيره. وقال أيضا: لا بأس بالخصي والعبد أن يدخلا على النساء ويريا شعورهن

إن لم يكن لهما منظر. فجعل الخصي فى القول كغيره ممن لم يخص فمنعه إلا أن يكون ملكا لها ولا منظر له, وأباحه فى القول الأخر إذا كان لزوجها, وإن لم يكن وغدا, ثم أجازه وإن كان لأجنبي, وأجاز دخول الخصي عليهن وإن كان حرا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch slave seeing the hair of his master's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3887)

وقوله: كخصي وغد لزوج يعني أن العبد الخصي إذا كان وغدا فإنه يجوز له أن يرى شعر زوجة سيده وأولى إذا كان لها، بخلاف خصي لغير زوج والخصي الحر فلا يجوز، وعبارة الشارح عند قوله "كخصي وغد لزوج" : فيجوز لها أن يرى شعرها.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch slave entering upon women and seeing their hair?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3887)

وروي جوازه وإن لم يكن لهما يعني أنه روي عن مالك أنة يجوز للعبد الخصي أن يدخل على النساء ويرى شعورهن وإن لم يكن لهن ولا لأزواجهن وهذا إذا لم يكن له منظر، والمجبوب مثل الخصي فيما يظهر. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وأولى المجبوب، وقال الشارح: قال اللخمي: واختلف في عبد زوجها وعبد الأجنبي هل يدخل عليها ويرى شعرها؟ واختلف أيضا في العبد الخصي الوغد فقال ملك: لا بأس أن يرى الخصي شعر سيدته وغيرها، قال: وإن كان له منظر فلا أحبه، وأم الحر فلا وإن كان وغدا. ولمالك في العتبية: لا بأس أن يدخل على المرأة خصيها وأرجو أن يكون خصي زوجها خفيفا وأكره خصيان غيره، وله أيضا: لا بأس للعبد الخصي أن يدخل على النساء ويرى شعورهن إن لم يكن له منظر، ثم قال: وأجاز يعني مالكا دخول الخصي عليهن وإن كان حرا انتهى قال الشيخ عبد الباقي: ونسخة لهما بضمير التثنية

هي الصواب كما في ابن غازي وهو عدل لا يتهم في النقل فلا يلزم من عدم وقوف التتائي على هذه النسخة عدم وجودها. انتهى.

Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined by menstruation and semen in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9881)

أو حصل حيض أي إذا حصل من الخنثى حيض فهو غير مشكل بل هو أنثى، أو حصل مني يعني أنه إذا حصل من الخنثى فإنه لا إشكال في أمره، بل هو إما ذكر أو أنثى، فإن برز من ذكره مني بصفة مني الرجل فهو ذكر وإن برز من فرجه بصفة مني الأنثى فهو أنثى، قال الشبراخيتي: أو حصل حيض من الفرج فأنثى، ولم يقل: أو حيض لعدم صحة تسلط عامل الأول عليه، فلذلك أتى له بعامل. اهـ. وقال عبد الباقي: أو خرج مني وبرز، وينبغي اعتبار صفة مني الذكر أو الأنثى. قاله كريم الدين والبدر. اهـ.

Sub-topic - Prohibition Upon Conversion to Islam

Mas'alah: What did the Prophet command Fayruz al-Daylami regarding his two sisters upon embracing Islam?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=569)

وأمر فيروز الديلمي، حين أسلم عن أختين، أن يختار واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1727)

في الكتاب إذا أسلم عن أم وابنتها اختار إحداهما قبل البناء كانا بعقد واحد أو عقدين ولا تحرم الأم بالعقد لفساده والإسلام لا يصححه مع الابنة وقال غيره يفارقها لأن الإسلام يصححه فهو كالعقد الواحد عليهما قال ابن القاسم إن حبس الأم لا يعجبني نكاح البنت لأنه نكاح شبهة وإن بنى بهما حرمتا أبدا أو بواحدة أقام عليها لتحريم الأخرى لها بالعقد أو بالدخول وإذا ماتت امرأة الذمي فتزوج أمها ثم أسلم هو كالمجوسي يسلم على أم وابنتها ويسلمان قال ابن يونس قال أشهب تحرم الأم إذا أسلم عليهما قبل البناء وتثبت البنت لأنه عقد شبهة

Mas'alah: What happens when a man converts to Islam having ten wives and chooses four who turn out to be mahrams?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=588)

الرجل يسلم على عشر نسوة فاختار منهن أربعا فوجدهن ذوات محارم فإنه يرجع ويختار من البواقي ما لم يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فمن دخل بها فات الأمر فيها بالدخول ومن لم يدخل بها كان له أخذها وقيل لا يفيتهن الدخول

Mas'alah: What is the ruling on choosing between a mother and daughter upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=625)

(الوجه الثاني) أنه كان ينبغي على هذا القانون أن لا يخير بين الأم وابنتها إذا أسلم عليهما بل نقول إن تقدم عقد البنت صحيحا تعينت من غير تخيير وإذا أسلم على عشر نسوة لا نقضي بالتخيير مطلقا بل نفرق كما قال أبو حنيفة إن وقع منها أربع أولا على وجه الصحة تعينت دون ما بعدها وإن عقد على العشرة جملة واحدة خير بينهن لشمول الطلاق لهن

Mas'alah: What is the chapter heading about a man who embraces Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3664)

فصل 2 – فيمن أسلم وعنده أم وابنتها]

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a convert married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3665)

وقال أشهب: تحرم الأم ويثبت على الأبنة، ولو مس الأم وحدها حرمتا عليه جميعا للأبد، ولو مس الابنة ثبت عليها وحرمت الأم. فوجه قول ابن القاسم: اعتبارا بالذي أسلم عن عشر نسوة، أن له أن يختار منهن أربعا وإن كانت الخامسة أو السادسة فيهن، ونكاح الخامسة محرم كنكاح ذوات المحارم، فلما جاز له البقاء على الخامسة بذلك العقد جاز له أن يثبت على الأم أو البنت بذلك العقد. ووجه قول أشهب: أنه لما كان عقده شبهة حرم الأم ولم يحرم البنت، لأنه لم يدخل بالأم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Magian who converts to Islam with a mother and her daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3666)

قال أبو محمد وغيره: نكاحهما ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marrying his daughter or mother if their religion permits it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3668)

وإذا تزوج ذمي ابنته أو أمه أو قام على مبتوتة لم يعرض له إذا كان ذلك ما يستحلونه

في دينهم.

Mas'alah: What is the interpretation of 'ghayri uli al-irbah' and who are the effeminate men?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3260)

الأولى [1]: قوله: {غير أولي الإربة} الآية [2]، قال عكرمة وأهل التفسير: هو المخنث الذي لا يقوم له، يريد العنين. وقيل: هو الشيخ الهرم، والخنثى، والمعتوه، والطفل، والعنين. وقال ابن عباس: هو الأحمق الذي لا حاجة له بالنساء [3]. وقال مجاهد: هو الذي يتبعك ليصيب من طعامك، ولا يريد النساء، ولا يهمه إلا بطنه [4]. وقال ابن الكلبي: إنه [5] قال لعبد الله بن أبي أمية وهو عند النبي - صلى الله عليه وسلم - في بيت أم سلمة: إن افتتحتم الطائف فعليك ببادنة بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، مع ثغر كالأقحوان، إن قعدت تبنت، وإن تكلمت تغنت، بين رجليها كالإناء المكفوء، ورسول الله يسمع، فقال: "لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله" ثم أجلاه إلى الحمى، قال: فلما فتحت الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له بريهة، ولما قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وولي أبو بكر كلمه فيه، فأبى أن يرده، فلما ولي عمر، قيل له: إنه قد ضعف وكبر واحتاج، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل الناس ثم يرجع إلى مكانه [6]. (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 6/ 183. (2) النور: 31، وانظر تفسير ابن أبي حاتم: 8/ 2578. (3) أخرجه الطبري في تفسيره: 18/ 122. (4) أخرجه الطبري في تفسيره: 18/ 122. (5) أي المخنث. (6) أورد هذا الحديث ابن عبد البر في الاستذكار: 23/ 63 - 64 وعزاه إلى ابن الكلبي والواقدي، كما عزاه ابن حجر في الفتح: 9/ 335 - 336 إلى ابن الكلبي

أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on effeminate men entering upon women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3261)

الثانية [1]: قال ابن وهب: يقول: "إذا أقبلت ألا ترى إلا صدرها وملوسة بطنها، لا يشف منها شيء على شيء، وإذا أدبرت تبين أعكانها من كلا الجانبين [2]" فلما سمعه النبي يصف النساء، قال: "لا أراهم إلا يعرفون النساء، لا يدخلون عليكن" . وقال أهل التفسير: إنما قال "بثمان" ولم يقل: "بثمانية" ، وهي الأطراف، واحدها طرف وهو مذكر؛ لأنه لم يقل: "ثمانية أطراف" ، فلما جاء بلفظ الأطراف لم يجد بدا من التذكير، وهذا كقولهم: هذا الثوب سبع في "ثمان [3]، فلم يذكر." وقوله [4]: "تقبل بأربع" يريد أعكانها؛ لأن العكن هي أربع طرائق في بطنها، رواه حبيب عن مالك [5]. وقوله: "وإن تكلمت تغنت" يعني من الغنة وليس من الغناء؛ لأن العرب تقول من الغنة: تغنى الرجل في كلامه وتغنن، وكما يقال من الظن: تظنى وتظنن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman eating with her male servant or slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1732)

فصل [63 - أكل المرأة مع عبدها أو خادمها] : ويجوز أن تأكل المرأة مع الوغد [1] من عبيدها الذي يؤمن منه التلذذ بها وأن يرى شعرها, ولا يجوز ذلك مع الشاب الذي ربما حدثته نفسه بمحرم منها أو المرغوب فيه لنظافته [2].

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with non-mahram female relatives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=203)

[الخلوة بالأجنبيات القريبات]

Mas'alah: What is the ruling on an imam who allows a Jewish man into his home and his wife appears before him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=204)

وأجاب أيضا: الإمام الذي يدخل اليهودي لداره وتخرج له زوجته وأولاده خسيس عديم الغيرة, تجب عليه التوبة منه والانتهاء عنه.

Mas'alah: Is it permissible for a man to be alone with his brother's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1389)

[الرجل يخلو مع امرأة أخيه ويأكل معها ويحدثها] *و سئل : عن الرجل هل يجوز له أن يخلو مع امرأة أخيه ويأكل معها ويحدثها . =فأجاب : لا خير في ذلك إلا بحضرة أخيه .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a captive woman who has a husband in dar al-harb?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=720)

ابن وهب عن حيوة بن شريح عن أبي صخر عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] سبي أهل الكتاب، السبية التي لها زوج بأرضها يسبيها المسلمون فتباع في المغانم فتشترى ولها زوج قال: فهي حلال.

Mas'alah: What did the Prophet say about captives with husbands in the context of Quran 4:24?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=720)

رجال من أهل العلم عن ابن مسعود ويحيى بن سعيد مثله، قال ابن وهب: وبلغني عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «أصبنا سبيا يوم أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن فسألنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] فاستحللناهن» .

Mas'alah: What did Ammar ibn Yasir say about what is forbidden from free women and slave women?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=722)

قال ابن وهب: وبلغني ممن أثق به أن عمار بن ياسر صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ما حرم الله من الحرائر شيئا إلا حرم مثله من الإماء.

Mas'alah: What is the ruling on a convert who married a mother and her daughter before conversion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=724)

قلت: أرأيت الحربي أو الذمي يسلم وقد تزوج الأم والبنت في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة ولم يبن بهما، أله أن يحبس أيتهما شاء ويفارق الأخرى؟ قال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي. قال: وقال مالك: إلا أن يكون مسهما فإن مسهما جميعا فارقهما جميعا. قال ابن القاسم: وإن مس الواحدة ولم يمس الأخرى لم يكن له أن يختار التي لم يمس وامرأته ههنا التي مس.

Mas'alah: What is the ruling if a convert to Islam had not consummated marriage with either of two related wives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=724)

قلت: فإن كان لم يدخل بواحدة منهما؟ قال ابن القاسم: يحبس أيتهما شاء ويرسل الأخرى قال ابن القاسم: وبلغني عن ابن شهاب أنه قال: إن دخل بهما جميعا فارقهما جميعا وإن دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى، فارق التي لم يدخل بها، وإن لم يدخل بواحدة منهما اختار أيتهما شاء وذلك رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a convert who has a mother and her daughter without consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=724)

وقد قال بعض الرواة إذا أسلم وعنده أم وابنتها ولم يدخل بهما لم يجز له أن يحبس واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and has a mother and daughter as wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1323)

قلت: يريد: ولكل منهما مما أقيم مقام مهر المثل ما يجب لها منه بقدر مهر مثلها؛ فلذات الأربعين عشرة، ولذات الستين خمسة عشر، ومن أسلم عن أم وابنتها، ولم يبن بواحدة منهما؛ ففي تخييره في إحداهما مطلقا، ولزوم الأولى مطلقا ثالثها: تحرم الأم وتثبت البنت، ورابعها: يفارقهما، ثم يتزوج البنت إن شاء، وخامسها: إن تزوجهما في عقد واحد، وإلا فارق الثانية فقط لها، ولتخريج اللخمي المذكور فيمن أسلم على عشر.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous conversion to Islam of a mother and daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1324)

قلت: يرد بأن معيتهما في إسلامه عليهما كمعيتهما في عقد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions arising from a contract made in polytheism?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1324)

محمد: وذكر لنا عن أشهب: تحرم الأم بالعقد على البنت في الشرك، وتحرم على أبيه وابنه.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a former wife after she married a relative in polytheism?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1324)]

وعنه: لو فارق زوجته في الشرك قبل أن يمسها، ثم نكحها أبوه أو ابنه، ثم فارقها أو مات عنها، ثم نكحها الأول، وأسلم عليها إن تلذذ بها الثاني؛ حرمت عليهما، وإلا فعلى الثاني فقط.

Mas'alah: Does the conversion of both parents make their minor children Muslim?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4914)]

قلت: وقال ابن بشير في النكاح الثالث: إسلام الأبوين إسلام لأولادهما الصغار، وأما من ميز، فهل يكون إسلامهما إسلاما له قولان.

Mas'alah: What is the definition of muhsanat in the context of marriage?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1010)]

[ما جاء في الإحصان وفيه أربعة أبواب] (ش) : قول سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - إن المحصنات من النساء هن أولات الأزواج قد قال به جماعة من الصحابة منهم

عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وقال به جماعة من التابعين. وروي عن عطاء وطاوس أن المراد به جماعة النساء إلا من أحل له بالتزويج قال القاضي أبو إسحاق فتأول قوم ممن ذكرنا قولهم أن المحصنات جماعة النساء إلا من أحل له بالتزويج قال وإنما قالوا بذلك جملة ولم يبلغوا به استقصاء التفسير وكذلك قالوا في تفسيرها إنما حرم الزنى فلم يبينوا أيضا مذهبهم وإنما جاء حقيقة التفسير من معناه على قولين: أحدهما: من قال إن ذلك مما ملكت يمين الرجل من المسلمات فإن له إذا اشتراها ولها زوج أن يغشاها والقول الآخر ما جاءت به الرواية في سبي أو طاس فإن الآية إنما نزلت في النساء اللاتي لهن أزواج في بلد الشرك فإذا سبين انقطعت العصمة بينهن وبين أزواجهن وهذا هو الوجه الذي عليه عمل الناس فإن نكاح العبد الأمة بإذن سيدها ونكاح الحر لها بإذن سيدها إذا لم يجد طولا وخاف العنت بانت بإجماع المسلمين فليس يجوز نقضه إلا بحجة ولا نعلم للذين قالوا خلاف هذا القول حجة يريد القاضي أبو إسحاق الرد على من قال بيع الأمة طلاقها وهو قول سعيد بن المسيب ويريد أنهم لم يتموا التفسير الذي أشاروا إليه وما قاله سعيد بن المسيب معناه عنده أنه حرم ذوات الأزواج إلا ما ملكت اليمين بابتياع جارية لها زوج فإنها تحل له لأن بيع الأمة يفسخ نكاح زوجها

Mas'alah: What is the correct interpretation of muhsanat in the Quran?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1011)

(فصل) : وأما قول عطاء وطاوس أن المحصنات هن جماعة النساء وقولهما إن معنى قوله تعالى {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] إلا ما أحل لكم من التزويج وقول

القاضي أبي إسحاق أنهما لم يبلغا نهاية التفسير يحتمل أن يريد أنهما قصرا في النظر ولم يستوعبا استيعابا يصلان به إلى الصواب وخالفهما في موضعين في قولهما إن المحصنات هن جماعة النساء وفي قولهم إن ما ملكت أيمانكم الزوجات وما ذهب إليه صواب عندي لأن لفظ المحصنات لا يقع على النساء وإنما يقع على نوع ملك أو أنواع وسنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى والذي يدل على أن المحصنات لا يقع على جماعة النساء في قوله تعالى {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] ومن للتبعيض وهذا يقتضي أن المحصنات بعض النساء ولا تحمل (من) على أنها زائدة لأن سيبويه قال لا تكون زائدة إلا في النفي في قولهم ما جاءني من أحد وإن سلمنا كونها زائدة فإن الظاهر أنها للتبعيض أو للجنس وهو يعود إلى معنى التبعيض فلا يعدل إلى أنها زائدة إلا بدليل ومما يدل على أن المحصنات لا يراد به جماعة النساء قوله تعالى {إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] وإذا كان المحصنات جماعة النساء لم يبق وراءهن من مباح فثبت أن المحصنات نوع من النساء فعلق التحريم بهن وأحل غيرهن ويدل على ذلك أيضا أنه تعالى حرم في أول الآية الأمهات والبنات والأخوات وسائر أنواع ذوات المحارم وما يحرم بالمصاهرة وهن من النساء فالظاهر أنه ذكر بعد ذلك نوعا من النساء لم يتقدم ذكره، وعطفه على ما تقدم ولو سلمنا أن المحصنات جماعة النساء وثبت هذا بلغة أو شرع لم يكن في ذلك مخالفة لمذهب مالك لأنه يكون معناه والنساء محرمات على الرجال إلا ما ملكت أيمانهم بالنكاح وملك الرقبة وهذا وجه صحيح. وقد روي عن عطاء وطاوس زوجتك مما ملكت يمينك. وقد قال عبيدة السلماني إن المحصنات المذكورات في الآية هن ما زاد على الأزواج وأباح الأربع بقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] واستثنى من الزائد على الأربع ما ملكت يمينه. (فصل) : وقول سعيد بن المسيب ورجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا وروى ابن مزين عن عيسى بن

دينار أن معناه لا يكون إحصان بزنا ولا يكون إلا بنكاح وهذا فيه نظر لأنه ليس في الآية ذكر للزنا ولا سيما على تأويل سعيد بن المسيب قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والأظهر عندي أن يكون معناه أن المحصنات إذا كن ذوات أزواج ولا يمكن أن ينعقد عليهن عقد نكاح فإنما يتوجه التحريم إلى الوطء دون العقد وذلك زنا إلا بملك اليمين الذي استثناه، وما قلنا أولا من اختيار القاضي أبي إسحاق أظهر ما قلناه فيه والله أعلم.

Mas'alah: What verses deal with the treatment of women?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

آيات في معاملة النساء: 4/ 174

Mas'alah: What is the meaning of ihsan in the context of marriage?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=716)

باب الإحصان قال سعيد بن المسيب [4] (المحصنات أولات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنا) [5]. هذه الآية مشكلة [6] واختار فيها مالك، رضي الله عنه، تأويل سعيد ابن المسيب وللعلماء فيها ثلاث تأويلات. أحدها: قول سعيد هذا. والثانى: أنهن المسبيات ذوات الأزواج يهدم السبي نكاحهن فيحل الوطء لمالكهن = فبقي سائر المشركات على أصل التحريم. وعن الشافعي قول آخر: إن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة. فتح الباري 9/ 417. وانظر أحكام القرآن للشارح 1/

157، والمنتقى 3/ 328. (1) كذا في جميع النسخ وليس واضحا لدي. (2) قال الباجي: تزوج جماعة من الصحابة أهل الكتاب، منهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله، رضي الله عنهما ولا نعلم أحدا منعه غير عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، وتعلق بعموم الآية على ما تقدم ذكره. المنتقى 3/ 328. (3) قال تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} سورة المائدة الآية 5. (4) تقدمت ترجمته. (5) الموطأ 2/ 541 ورواه ابن جرير في تفسيره 5/ 3، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 167. درجة الأثر: صحيح، وقال في الأحكام: المحصنات ذوات الأزواج، قاله ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وغيرهم، وقاله مالك وإختاره. الأحكام 1/ 381، وانظر المحرر الوجيز 4/ 76، والنكت والعيون 1/ 377. (6) الآية التي أشار إليها هي قوله تعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم ...} النساء آية 24، وانظر الدر المنثور 2/ 138.

إذا استبرأهن، قال به عطاء وطاوس [1] الثالث. قال عبيدة السلماني، المراد بالأية ما زاد على الأربع [2]، ثم قال تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [3]، ثم قال تعالى {إلا ما ملكت أيمانكم} [4]. فأباح وقد بينا إشكال هذه المسألة في كتاب الأحكام على أحسن مساق [5]، والإشارة في الكلام فيها إلى أن أصل (ح ص ن) المنع حيث ما وردت معانيه، وقد يرد الإحصان بمعنى الإسلام، وقد يرد بمعنى الزواج [6]، وقد يرد بمعنى الحرية [7]، وكلها في القرآن إلا الإحصان بمعنى الإسلام [8]. وإذا ركبت معاني الإحصان على الآية لم تجد فيها أقوى من قول سعيد بن المسيب الذي اختار مالك، رضي الله عنه, لأنا إن قلنا إن المراد بذلك جميع النساء، كما قال طاوس وعطاء، ينتج معنى الآية لأن الله تعالى قد فصل المحرمات قبلها وأحكم بيانها وجعل

المحصنات من جملتهن، فلو كن جميع النساء ما انتظم بذلك مساق الفصاحة ولا كان أيضا لقول الله تعالى بعد ذلك {وأحل لكم ما وراء ذلكم} معنى، وعلى هذا تركب مسألة بيع الأمة المتزوجة هل يكون طلاقاً أم لا؟ وعموم هذه الآية كان يقتضي ذلك إلا أن السنة خصصته بحديث بريرة حين اشترتها عائشة، رضي الله (1) قال في الأحكام: القول الرابع أنهن جميع النساء على الإطلاق، قاله طاوس وغيره .. وقال مرجحا لهذا القول: أما من عموم فهو الصحيح ويقع الاستثناء بقوله {إلا ما ملكت أيمانكم} في الإماء أو في الزوجة والأمة. الأحكام 1/ 383، وقال ابن عطية: {إلا ما ملكت أيمانكم} قالوا: معناه بنكاح أو شراء، كل ذلك تحت ملك اليمين، قال بهذا القول: أبو العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد ابن جبير وعطاء. المحرر الوجيز 4/ 77، والنكت والعيون 1/ 377، وانظر المنتقى 3/ 329. (2) رواه ابن جرير 8/ 171، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم، الدر المنثور 2/ 139، وانظر تفسير القرطبي 5/ 123، والمنتقى 3/ 330، والأثر فيه شيخ ابن جرير سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرؤاسي، كان صدوقا إلا أنه ابتلي بوراقة فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه من العاشرة. (توفي سنة 247) ت ق، ت 1/ 312 ت ت 4/ 123، الكامل 3/ 1235. درجة الأثر: حسن لغيره. (3) سورة النساء آية 24. (4) سورة النساء آية 24. (5) الأحكام 1/ 383. (6) قال تعالى {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة} النساء آية 25. (7) قال تعالى: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} المائدة آية 5، وفي الآية الثانية المراد بهن الحرائر. (8) {إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة} سورة النور آية 23.

عنها [1]، فلم يكن ذلك طلاقا لها وبقي سائر العموم على مطلقه، ولا خلاف بين الأمة

أن العبد والأمة ليسا بمحصنين إحصان الكمال الذي تتعلق به الحدود لقوله تعالى {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشه فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [2] يعني تزوجهن، وهو أحد موارد الإحصان ونقص العبيد إحصان الحرية.

Mas'alah: What does the Quranic phrase 'except what has already passed' mean regarding pre-Islamic marriages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2106)

ومن الواضحة: وقال فى قول الله سبحانه، فى آخر آية التحريم) إلا ما قد سلف) يقول فى الجاهلية، يقول: فإنه مغفور لكم، وكانت تضر خاصة تحرم [4/ 504]

من ذلك ما حرم الإسلام، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، أخذوه من ملة إبراهيم.

Mas'alah: Does a marriage contract made by a non-Muslim before Islam create marital prohibitions without consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2190)

ومن كتاب ابن المواز: وما عقده كتابى أو مجوسى من نكاح فلم يمس حتى مات أو فارق فى شركه، فلا يحرم بذلك على آبائه وأبنائه المسلمين، وليس ذلك بنكاح حتى يسلموا عليه، وليس عقد الشرك دون الوطء يوجب التحريم إذا أسلم فى أم من كان نكح، ولا يحرم على أبائه وأبنائه، وهذا قولنا. وكذلك قال ابن القاسم، وذكر لنا عن أشهب أنه تحرم عليه الأم بعقد الشرك فى الابنة ويحرمها على آبائه وأبنائه، والذى نحن

عليه أن عقد الشرك لا يحرم حتى يقع المسيس.

Mas'alah: What is the ruling on separating Magians from their mahram relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2191)

وقال أشهب: قيل لمالك: أيفرق بين المجوس ذوات محارمهم؟ قال: يتركون وما هم عليه. قلت: سمعت ابن عمر قال: فرقوا بينهم وبين ذوات المحارم، وامنعوهم الزمزمة. قال: أو تأخذ كل ما تسمع؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a convert choosing between a mother and her daughter in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(و) اختار (أما وابنتها لم يمسهما) الواو بمعنى أو أي يختار من شاء منهما جمعهما في عقد أو عقدين؛ لأن العقد الفاسد لا أثر له وإلا لحرمت الأم مطلقا وفي بعض النسخ وأم بالجر عطفا على أختين فالواو على بابها

Mas'alah: What is the ruling if a convert had physical relations with both a mother and her daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(وإن مسهما) أي تلذذ بهما (حرمتا) أبدا؛ لأنه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة

Mas'alah: What is the ruling if a convert touched only one of two prohibited women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(و) إن مس (إحداهما تعينت) أي للبقاء إن شاء أي إن أراد إبقاء واحدة تعينت الممسوسة للبقاء وحرمت الأخرى أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(قوله: أي ابن من أسلم على أم وابنتها) الحق كما كتب العلامة السيد البليدي وانحط عليه كلام بن آخرا أنه لا مفهوم للأم وابنتها وأنه إذا كان الفراق قبل البناء فالنهي لكراهة التنزيه فقط لوجود العقد في الجملة، وإن كان عقد الكفر لا ينشر الحرمة، وإن كان الفراق بعد البناء فالنهي للتحريم.

Mas'alah: What are the impediments to marriage and the rulings on inheritance when a man dies after converting to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=825)

ولما كانت موانع النكاح خمسة: رق وكفر وإحرام وتقدمت وكون الشخص خنثى مشكلا ولم يذكره المصنف لندوره والمرض [حاشية الدسوقي] فأسلم منهن ست

وتخلف عن الإسلام أربع، ثم مات قبل أن يختار منهن فإنه لا إرث لجميعهن أما الكتابيات فلأن الكافر لا يرث المسلم، وأما المسلمات فلاحتمال أن يختار الكتابيات وهن غاية ما يختار فوقع الشك في سبب الإرث ولا إرث مع الشك. (قوله: وقد طلق إحداهما) أي قبل البناء وذلك بأن قال لإحداهما أنت طالق ومات قبل البناء ولم تعلم المطلقة من غيرها أو طلقها بعد البناء طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة قبل موته، ثم مات ولم تعلم المطلقة من غيرها فقول الشارح بائنا أي أو كان الطلاق بعد البناء وكان بائنا أو رجعيا وانقضت العدة والحال أنه لم تعلم المطلقة من غيرها. (قوله: وانقضت العدة) أما إذا كان رجعيا ومات قبل انقضاء العدة فلا التباس والإرث كله للمسلمة؛ لأنه على احتمال أن تكون المطلقة هي الكتابية فالميراث كله للمسلمة وعلى احتمال كون المطلقة هي المسلمة والعدة لم تنقض فلها الميراث أيضا. (قوله: لا إن طلق إلخ) هذا عطف على قوله إن تخلف فهذه المسألة مخرجة من عدم الإرث فالإرث فيها ثابت لعدم الشك في سببه وإنما الشك في تعين مستحقه، وصورة المسألة أنه طلق إحدى زوجتيه المسلمتين طلاقا قاصرا عن الغاية وجهلت المطلقة بأن قال: إحداكما طالق وادعى أنه قصد واحدة بعينها ولم يعينها للبينة والحال أنه دخل بإحداهما وعلمت، ثم مات المطلق قبل أن تنقضي عدة الطلاق، وقد علمت أن هذا الطلاق رجعي بالنسبة للمدخول بها وبائن بالنسبة لغيرها فللمدخول بها الصداق إلى آخر ما قال المصنف. (قوله: أنا لم أطلق بائنا) الأولى أن يقول وتقول أنا لم أطلق أصلا وأنت قد طلقت طلاقا بائنا. (قوله: وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه إلخ) ما درج عليه المؤلف تبعا لابن الحاجب نحوه في كتاب الأيمان والطلاق من المدونة وقال في التوضيح إنه المشهور ودرج في آخر الشهادات على خلاف هذا وأنه يقسم على الدعوى كالعول وصرحوا بمشهوريته فيه أيضا قاله طفى وعليه فللمدخول بها ثلثا الميراث ولغيرها ثلثه؛ لأن الأولى تدعي أن لها كل الميراث والثانية تدعي أن لها نصفه فإذا ضم النصف للكل

ونسب النصف للمجموع كان ثلثا وإذا نسب الكل للمجموع كان ثلثين، وكذا يقال في قوله ولها ثلاثة أرباع الصداق أنه مبني على القول بأن القسم على التنازع، وأما على القول بأنه على الدعوى فلغير المدخول بها من الصداق ثلثاه وللورثة ثلثه. (قوله: فالصداق على ما ذكره المصنف) أي من أن للمدخول بها الصداق كاملا للدخول من غير منازعة وغير المدخول بها تدعي أنها غير مطلقة فلها الصداق كاملا بالموت والوارث يقول: أنت المطلقة فلك نصفه فقط فالنصف مسلم إليها والنصف الثاني فيه النزاع فيقسم بينها وبين الوارث. (قوله: والميراث بينهما نصفين) أي لأن كل واحدة تدعي أنها غير المطلقة وأنها تأخذ الميراث بتمامه وحينئذ فيقسم بينهما. (قوله: وكذا لو كان بائنا) أي وجهلت المطلقة ودخل بإحداهما وعلمت. (قوله: وإن لم يدخل بواحدة فلكل واحدة ثلاثة أرباع الصداق) أي لأن كل واحدة تدعي أنها غير المطلقة فتستحق الصداق كاملا بالموت، والوارث يدعي أنها المطلقة فلا تستحق إلا نصفه فالنصف مسلم لها والتنازع في النصف الثاني فيقسم وقوله: والميراث بينهما أي لما تقدم في المسألة السابقة. (تنبيه) تكلم المصنف والشارح على ما إذا جهلت المطلقة وعلم المدخول بها، وأما لو علمت المطلقة وجهل المدخول بها فللتي لم تطلق الصداق كاملا وللمطلقة ثلاثة أرباع الصداق للنزاع في النصف الثاني لاحتمال عدم دخولها، وإن جهل كل من المطلقة والمدخول بها فلكل واحدة سبعة أثمان صداقها؛ لأنهما يقولان المطلقة من دخلت فيكمل للثانية صداقها ويقول الوارث لكما صداق ونصف والمطلقة لم تدخل

وما ألحق به ذكره بقوله (

Mas'alah: What is the preferred view on reconciling differing opinions on conversion and marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2253)

وقول أشهب أحسن، وأرى أن يرد ما اختلفا فيه إلى ما اجتمعا عليه، وهو إذا تقدم إسلامهما، إذ لا فرق بين المسلمين.

Mas'alah: How does marital intercourse during unbelief affect prohibitions after conversion to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2260)

وأما الحرمة فلا يختلف أنهما [5] الآن في الإسلام مخاطبون بما كان من الإصابة في حال الكفر، فإن أصاب امرأة في حال الكفر حرمت على آبائه وأبنائه في الإسلام، وحرمت عليه أمهاتها وبناتها، وإن أصاب امرأة [6] وأمها في حال الكفر، ثم أسلموا حرمتا عليه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on a convert keeping the mother if he did not consummate with the daughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2261)

وأجاز ابن القاسم إن لم يصب الابنة أن يمسك الأم [4].

Mas'alah: What is the ruling on keeping the daughter without annulment when the mother is prohibited?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2261)

واختلف بعد القول بتحريم الأم إذا لم يكن دخل بواحدة منهما، هل له أن يمسك الابنة من غير فسخ أو يفسخ النكاحان، ويستأنف عقد الابنة؟

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who converts to Islam while married to a woman and her daughter?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=796)

فصل في المجوسي يسلم وتحته امراة وابنتها وإذا أسلم المجوسي وتحته امرأة وابنتها، فإن كان دخل بهما جميعا فرق بينه وبينهما، ولم تحل له واحدة منهما أبدا. وإن لم يدخل بهما أمسك أيتهما شاء وفارق الأخرى. وإن دخل بإحداهما أمسك المدخول بها، وفارق الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a convert consummated marriage with both a mother and her daughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1708)

(وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت) من المدونة:

Mas'alah: What is the ruling if a man consummates marriage with both a mother and her daughter after converting to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1709)

إن أسلم على أم وابنتها بعد أن بنى بهما جميعا فارقهما ولا تحلان له أبدا، وإن بنى بواحدة لقام عليها وفارق الأخرى ولم يكن له أن يختار التي لم يمس

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a convert who married a mother and daughter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3819)

وقال أبو ثابت قلت لابن القاسم أرأيت الحربي أو الذمي يسلم وقد تزوج الأم والابنة في عقدة واحدة أو عقدتين فلم يبن بهما أله أن يحبس أيتهما شاء ويفارق الأخرى قال نعم قلت وهذا قول مالك قال نعم قال مالك إلا أن يكون مسهما جميعا فإن مسهما جميعا فارقهما جميعا قال ابن القاسم وإن مس واحدة ولم يمس الأخرى لم يكن له أن يختار التي لم يمس وامرأته ههنا التي قد مس

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who embraces Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3819)

قال وأخبرني من أثق به عن ابن شهاب أنه قال في المجوسي يسلم وتحته الأم وابنتها أنه إن لم يكن أصاب واحدة منهما

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam and has a mother and daughter as wives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3820)

اختار أيتهما شاء وإن وطئ إحداهما أقام على التي وطئ وفارق الأخرى وإن مسهما جميعا فارقهما جميعا ولم تحل له واحدة منهما أبدا

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding a Magian who converted to Islam with his wife and daughter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3820)

وحدثني أبو ثابت قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب أن مجوسيا أسلم وكان تحته امرأة وابنتها فكتب فيه عمر بن عبد العزيز أن له في النساء سعة ففرق بينهما وبينه ثم لا يرتجع منها شيئا

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding a Magian who converted to Islam with his wife and daughter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3820)

قال عبد الله وأخبرني أسامة بن زيد الليثي أن عدي بن أرطاة كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن رجل من المجوس أسلم وعنده امرأة وابنتها أسلمتا معه فكتب إليه عمر

أن يطلقهما جميعا وقال لا أحب أن يمسك واحدة منهما وقد اطلع ذلك المطلع منهما

Mas'alah: Does a marriage contract made during unbelief create a prohibition for remarriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=935)

وانظر قول ابن القاسم [1]: إذا حبس الأم وأرسل الابنة لا يعجبني لابنه أن يتزوجها، وهل هو سوى [2] عقد الكفر. وقد جعل له هنا تأثيرا في الحرمة، والذي له في كتاب محمد خلاف هذا وأنها [3] لا تحرم بعقد [4] أهل الشرك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1794)

فإن أسلم على أم وابنتها في عقد واحد أو في عقدين، فإن كان بعد دخولهما حرمتا، وإن لم يدخل بواحدة اختار واحدة. وقال أشهب: تتعين البنت. وقيل: بنكاح إن شاء .... وإنما حرمتا بعد الدخول؛ لأنا وإن لم نصحح أنكحتهم على المشهور فوطؤهم وطء شبهة، ووطء الشبهة ينشر الحرمة كما تقدم، وإن لم يدخل بواحدة، اختار واحدة إما البنت وإما الأم؛ لأن العقد الفاسد لا أثر له، وعقدهم فاسد على المشهور. وقال أشهب: تعين البنت. وهو إما بناء على صحة أنكحتهم، وإما لأنه يرى فسادها، ولكن الإسلام صححها. ونقل في المدونة عن بعض الرواة أنه لا يجوز له أن يحبس واحدة

منهما. عياض: وهو أشبه. قيل: ومعناه: إذا كانا في عقدة واحدة، وإلا أمسك الأولى، ولا يكون أشد حالا من المسلم. زاد في بعض الروايات في قول غيره: ولا بأس أن ينكح الابنة نكاحا جديدا. ابن عبد السلام: والزيادة الواقعة في بعض الروايات هي القول الذي حكاه المصنف آخرا؛ أعني قوله (وقيل: بنكاح إن شاء) .

Mas'alah: Does the prohibition of marriage due to affinity extend to the convert's son or father?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1795)

ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها أي: إذا فارق الأم لاختياره البنت أو العكس، أو فارقها معا، أو فارق إحداهما لتعيين الأخرى، فإن حرمة المصاهرة تنشر بين الأب وابنه وبين من فارقها. وظاهر كلامه أن ذلك عل التحريم. والذي في المدونة: إذا حس الأم وأرسل الابنة لا يعجبني لابنه أن يزوجها. وفهم منه عياض ما فهم المصنف، وقال: جعل للعقد هنا تأثرا في الحرمة. والذي لابن القاسم في الموازية خلافه، وأنه لا محرم بعقد أهل الشرك. وكذلك الذي يؤخذ من كلام ابن يونس حمل كلام ابن القاسم عل أنه ينشر الحرمة كما قال المصنف، فإنه قال بعد قول ابن القاسم (لايعجبني) : يريد لأنه عقد شبهة. وقال ابن عبد السلام: لا يبعد حمل ما في المدونة على الكراهة لوجهين: أولهما: ليتفق ما في المدونة والموازية. وثانيها: لو انتشرت حرمة المصاهرة فيما بين الأب وابنه وبين هذه لانتشرت بينه وبين أمها.

Mas'alah: What is the definition of an idol in the context of marriage restrictions?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=654)

[حاشية العدوي] الصنم، سواء كان من خشب أو حجر أو غيره، وقوله أو غيرهم أي كعابد الشمس والقمر كما أفاده تت.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of prohibition in marrying forbidden relatives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1129)

قوله: [وهو ظاهر إن درأ الحد] : أي بأن كان جاهلا بالتحريم كحديث عهد بالإسلام يعتقد حل نكاح الأم وابنتها، أو كان غير عالم بالقرابة من أصلها.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between a mother and her daughter upon conversion to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1146)

(و) اختار (أما أو ابنتها) وفارق الأخرى (إن لم يمسهما) أي لم يتلذذ بواحدة منهما، تقدمت المختارة في العقد أو تأخرت أو كانا في عقد واحد، (وإلا) بأن مسهما معا (حرمتا، وإن مس إحداهما تعينت) للإبقاء إن شاء (وحرمت الأخرى) أبدا. [حاشية الصاوي] وبين أن لا يدفعه فتقع الفرقة بطلقة بائنة ولا شيء عليه إن لم ترض بما فرض، وهل محل مضي صداقهم الفاسد أو الإسقاط إذا استحلوه في دينهم، فإن لم يستحلوه لم يمض أو يمضي مطلقا؟ تأويلان. [أسلم كافر وتحته نساء كثيرة أو من يحرم جمعهن] [اختار أربعا فظهر أنهن أخوات] قوله: [ولو أسلم كافر] إلخ: أي سواء كان

قبل إسلامه كتابيا أو مجوسيا والحال أنه أسلم وهو بالغ عاقل، وأما غيره فيختار له وليه، فإن لم يكن له ولي اختار له الحاكم سلطانا أو قاضيا. قوله: [اختار أربعا] : أي ولو كان في حال اختياره مريضا أو محرما ولو كانت المختارة أمة وهو واجد للحرائر طولا لأن الاختيار كرجعة. قوله: [أواخر في العقد] : أي خلافا لأبي حنيفة القائل بتعين اختيار الأوائل دون الأواخر، ومحل الاختيار المذكور إن كن أسلمن معه أو كن كتابيات، وأما المجوسيات الباقيات على كفرهن فلا يتأتى فيهن اختيار، بل هن عدم. قوله: [من كل محرمتي الجمع] : أي غير الأم وابنتها كما سيأتي. قوله: [وحرمت الأخرى أبدا] : فإن كانت الممسوسة البنت تعين بقاؤها وحرمت عليه الأم اتفاقا، وإن كانت الممسوسة الأم تعين بقاؤها وحرمت البنت

Mas'alah: How does a man choose between two sisters upon embracing Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1686)

[الإسلام على أختين:] واختار إحدى أختين أسلم عليهما، ك: فيروز الديلمي (1) ، مطلقا: (1) قال الحافظ في الإصابة (5/ 379، وما بعدها) : "فيروز الديلمي ويقال ابن الديلمي يكنى أبا الضحاك، ويقال: أبا عبد الرحمن يماني كناني من أبناء الأساورة من فارس كان كسرى بعثهم إلى قتال الحبشة وفد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويقال له الحميري لنزوله بحمير ومحالفته إياهم وروى عنه أحاديث ثم رجع إلى اليمن فأعان على قتل الأسود العنسي وروى عنه أولاده الثلاثة الضحاك وعبد الله وسعيد وأبو الخير اليزني وأبو خراش الرعيني وغيرهم قال ابن حبان: يكنى أبا عبد الرحمن كان من أبناء فارس وقتل الأسود الكذاب وسكن مصر ومات ببيت المقدس، وقال ابن منده:

يقال إنه ابن أخت النجاشي، ذكره أبو عمر فتناقض فيه فقال في أول الترجمة أن حديثه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأشربة حديث صحيح وكان ممن وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال في آخرها: الذي عندي أنه لا يصح وحديثه مرسل وروايته عن رجل من الصحابة وعن يعلى بن أمية أيضا، وقال الجوزجاني: اختلف الناس فيه فالأكثر أنه إنما قدم بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتعقب بأن حديثه في نسائه يدل على أنه قدم قبل ذلك أخرجه أبو داود والترمذي من طريق ابن فيروز الديلمي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال:" طلق أيتهما شئت "وفي سنده مقال؛ فإنه من رواية ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي أنه سمعه يخبر عن أبيه أنه وفد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان الحديث، وأخرجه البغوي من وجه آخر عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه فيروز قال قدمت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسول الله إنا أصحاب أعناب الحديث وفي آخره فقلت: فمن ولينا؟ قال:" الله ورسوله "وهذا هو حديثه في الأشربة الذي أشار إليه أبو عمر أولا وأظن الجوزجاني إنما أشار إلى حديثه في أنه أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- برأس الأسود وأخرجه من طريق ضمرة عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبيه عن عبد الله بن "=

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam and has married a mother and her daughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1687)

[الإسلام على أم وابنتها:] واختار أما وابنتها لم يمسهما على المشهور؛ لأن العقد الفاسد لا أثر له، وإلا لحرمت الأم مطلقا، وإن مسهما حرمتا أبدا؛ لأنه وطء شبهة، وهو

ينشر الحرمة، وإن مس إحداهما تعينت للبقاء، وحرمت الأخرى البنت اتفاقا، والأم على مذهب المدونة، ومذهب مالك وأشهب أنهما يترافعان، بمعنى أن كل واحدة تحرم الأخرى، وبوطء الأم تحرم البنت.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the daughter of a woman he divorced after conversion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1687)

[مسألة:] ولا يتزوج ابنه، أي: ابن من أسلم أو أبوه من فارقها، وظاهره: التحريم، وهو حمل عياض قولها: لا يعجبني أن يتزوج البنت التي أرسلها. ابن عبد السلام: ولا يبعد حملها على الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage upon conversion if the spouses are within prohibited degrees?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3912)

إلا المحرم مستثنى من المسائل الثلاث يعني أن محل كونه يقر عليها في الأحوال الثلاثة أعني فيما إذا أسلم ثم أسلمت وفيما إذا أسلمت ثم أسلم وفيما إذا أسلما إنما هو حيث لم يكن أحدهما محرما للآخر وإلا فلا يقر عليها، وسواء في ذلك محرم النسب ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة، لكن تحريم المصاهرة هنا لا يحصل إلا بالوطء، قال الشيخ عبد الباقي: وإذا تقرر أن عقد الكفار لا يحرم مع أنه مختلف فيه علم أن القاعدة

المتقدمة وهي أن العقد وإن فسد يحرم مخصوصة بنكاح المسلمين ولا تجري في نكاح الكفار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim converts to Islam and has touched one of a mother and daughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3923)

وإحداهما تعينت يعني أنه إذا أسلم على الأم وابنتها ومس إحداهما فإنها تتعين للبقاء والأخرى للفراق، عقد عليهما معا أم لا ولو كان المعقود عليه أولا البنت، وما ذكره المص فيما إذا مس إحداهما هو كذلك إلا أنه إذا دخل بالبنت، فقال الشارح: لا خلاف أعلمه أنها تتعين، وسواء عقد عليهما معا أو مترتبتين، وإن دخل بالأم فمذهب المدونة أنها تتعين، ولمالك وأشهب أن كل واحدة تحرم فبالعقد على البنت تحرم الأم وبوطء الأم تحرم البنت.

Mas'alah: What is the ruling on a son or father marrying a woman divorced by a convert from more than four wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3924)

ولا يتزوج ابنه أوأبوه من فارقها يعني أن الكافر إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة فإنه إذا اختار منهن أربعا وفارق البواقي فإن ابنه لا يتزوج من فارقها تحريما في التي مسها،

Mas'alah: What is the ruling on a son or father marrying a woman separated from a convert who had more than four wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3924)

قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر الكراهة في التي لم يمسها كما يفيده تعليل الأمير الآتي. انتهى. وكذا الحكم في الأب، وكذا الحكم أيضا فيمن أسلم على محرمتي الجمع كأختين وأم وابنتها فإنه لا يتزوج ابنه ولا أبوه من فارقها تحريما في التي مسها وكراهة في التي لم يمسها وإن كان عقد الكفر لا ينشر الحرمة لوجود العقد في الجملة. قاله الشيخ الأمير. وقال الشيخ محمد بن الحسن: والصواب أن هذا -يعني قوله: "ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها" - خاص بمسألة الأم وابنتها كما في المدونة ونصها، فإن حبس الأم فأراد الابن نكاح البنت التي خلاها فلا يعجبني ذلك. انتهى. وعلى هذا قصرها عياض وأبو الحسن وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم، وقول المدونة: لا يعجبني حمله عياض وأبو الحسن على التحريم، وفي الشامل وفيها: ولا يعجبني، وهل على المنع وعليه الأكثر أو لا تأويلان؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a son or father marrying a woman separated from a convert?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3924)

وانظر هذا مع قول ابن عرفة كما في المواق وقول ابن الحاجب: ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها لخ ظاهره الحرمة ولا أعرفه إنما في المدونة الكراهة. انتهى. وقال في

التوضيح بعد ذكر التحريم: والذي لابن القاسم في الموازية خلافه وأنه لا تحريم بعقد أهل الشرك. انتهى. وحاصل مالهم هنا أن التي مسها ممن فارق تحرم على أبيه وابنه بلا إشكال، وأما من لم يمسها فإن كانت واحدة من أم وابنتها فقد اختلف في حرمتها وكراهتها والظاهر الكراهة فقط لأن عقد الشرك فاسد فلا يؤثر تحريما، وإن كانت واحدة من محرمتي الجمع غير أم وابنتها فلا تحرم على أبيه ولا على ابنه، وكلام الأمير يفيد كراهتها وإن كانت باقية عن أربع اختارهن فله تزوجها، ويظهر من تعليل الأمير كراهتها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between a mother and daughter when converting to Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1614)

فإن كانت مجهولة، كانت بمنزلة ما لو دخل بهما جميعا. فإن لم يدخل واحدة [منهما] [1]، ففي المذهب ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه يختار أيتها شاء، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه يفارقهما جميعا، وهو قول بعض الرواة في "المدونة" . والثالث: أنه يمسك الابنة ويفارق الأم، وهو قول أشهب في أول "كتاب النكاح الثالث" . وسبب الخلاف بين ابن القاسم وبين بعض الرواة: اختلافهم في الاستدامة، هل هي كالإنشاء أم لا؟ فبعض الرواة يقول: إنها كالإنشاء، وابن القاسم يقول: لا. والخلاف بين ابن القاسم وأشهب ينبني على الخلاف في العقد الفاسد، هل [هو] [2] شبهة تؤثر أو لا؟ فأشهب يقول: نعم، وابن القاسم: اضطرب قوله، وقد قال في باب المجوسي يسلم وعنده عشر نسوة: أن الابنة التي أرسلها لا تحل لآبائه [ولا لأبنائه بناء] [3] على أن شبهة العقد الفاسد تؤثر، وقوله مضطرب كما ترى والله أعلم

[والحمد لله وحده] [4]. (1) سقط من أ. (2) في أ: له. (3) سقط من أ. (4) زيادة من ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between a mother and her daughter upon embracing Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1382)

(و) اختار المسلم (أما و) أي أو (ابنتها) أسلم عليهما بعقد أو عقدين مقدما عقد الأم أو مؤخرا (لم يمسهما) أي الكافر الأم وابنتها لأن العقد الفاسد لا أثر له وإلا لتأبد تحريم الأم مطلقا، ويحتمل أن الأصل وإحدى أم إلخ فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه فنصبه. وفي بعض النسخ وأم بالجر عطفا على أختين قالوا وعلى بابها على هذين.

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever had intercourse with a mother and her daughter before embracing Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1382)

(وإن) كان (مسهما) أي الكافر الأم وبنتها بوطء أو مقدمته ثم أسلم (حرمتا)

Mas'alah: What is the ruling on the son or father marrying a woman divorced by the convert?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1383)

وإحداهما تعينت، ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها، [منح الجليل] عليه أبدا لأنه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة. فإن قلت تقدم أن من تزوج معتدة ووطئها وتمت ثم أسلما يقر

عليها فما الفرق. قلت هو الخلاف في التأبيد بالوطء في العدة والاتفاق عليه بوطء الأم وبنتها.

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever touched one of a mother and daughter then converted to Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1383)

(و) إن مس الكافر (إحداهما) أي الأم وبنتها ثم أسلم (تعينت) الممسوسة للبقاء وتأبد تحريم الأخرى لكن اتفاقا إن مس البنت، وعلى المشهور إن مس الأم، وقيل لا يتعين إبقاء الأم فله فراقها وإبقاء البنت

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marriage due to fosterage and affinity in non-Muslim marriages?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1511)

من ضمير عليها العائد على الكتابية العامة وسواء المحرم بنسب أو رضاع وأما تحريم المصاهرة فلا يحصل إلا بالوطء كما يدل لذلك قوله وأما وابنتها الخ وإذا تقرر أن عقد الكفار لا يحرم مع أنه مختلف فيه علم أن القاعدة المتقدمة وهي أن العقد وإن فسد يحرم مخصوصة بنكاح المسلمين ولا تجري في نكاح الكفار وأما مسألة عدم تزوج الابن من فارقها فسيأتي الكلام فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim choosing between a mother and her daughter upon conversion if he did not consummate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1516)

(و) اختار (أما وابنتها لم يمسهما) في كفره وإنما عقد عليهما فيه عقدا واحدا أو عقدين وأسلمتا معه أو كانتا كتابيتين وأسلم عليهما والواو في وابنتها بمعنى أو أي: يختار من شاء منهما لأن العقد الفاسد لا أثر له على المشهور وإلا لحرمت الأم مطلقا ويحتمل بقاء الواو على حالها ويكون على حذف مضاف أي: إحدى أم وابنتها فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانتصب انتصابه وفي بعض النسخ وأم بالجر عطفا على أختين فالواو على بابها أيضا أي: اختار إحدى أم وابنتها

Mas'alah: Does consummation in disbelief make the mother and daughter perpetually forbidden?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1516)

(وإن مسهما حرمتا) أبدا لأنه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة فإن قلت تقدم أن من تزوج في العدة ووطىء فيها وانقضت قبل إسلام أحدهما، فإنه لا يتأبد تحريمها عليه فله تزوجها بعد ذلك، وقد ذكرها هنا أن المس في الكفر يؤبد التحريم قلت: لعل الفرق أن حرمة العقد في العدة والوطء فيها دون حرمة الجمع بين الأم وابنتها ومسهما بدليل أن ثم من يقول إن الوطء في العدة ولو من مسلم لا يؤبد التحريم وليس ثم من يقول: إن العقد على الأم وابنتها مع مسهما لا يؤبد

Mas'alah: What is the ruling if only one of a mother and daughter is consummated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1516)

(و) إن مس (إحداهما تعينت) للبقاء وحرمت الأخرى أي تأبيد البنت اتفاقا والأم على المشهور عقد عليهما معا أم لا قاله تت وهو يفيد أنه إذا عقد عليهما مترتبين ومس الثانية فإنها تتعين للبقاء ولو كان المعقود عليها أولا البنت وهو ظاهر لأنه عقد مجمع على فساده فلا يؤبد التحريم وقدمنا نحوه عن د عند قوله إلا المحرم ولترغيبه في الإسلام

Mas'alah: Is it prohibited for a son or father to marry a woman separated from a man who converted to Islam with a mother and her daughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1516)

(ولا يتزوج ابنه أو أبوه) أي: ابن أو أب من أسلم على أم وابنتها (من فارقها) قبل البناء كذا يتبادر من ذكره ذلك عقب مسألة الأم وابنتها وعليه شرحه الشارح وق ـــــــ (وإن مسهما حرمتا) قول ز فله تزوجها بعد ذلك صوابه أنه يقر عليها ابتداء كما تقدم ولا يخفى ما في سؤاله وجوابه من الركاكة والسقوط (ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها) الصواب أن هذا خاص بمسألة الأم وابنتها كما في المدونة ونصها فإن حبس الأم فأراد الابن نكاح البنت التي خلاها فلا يعجبني ذلك اهـ. وعلى ذلك قصرها عياض وأبو الحسن وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم وحينئذ فما ذكره ز ونقله عن تت غير

صواب وقول المدونة لا يعجبني حمله عياض وأبو الحسن على التحريم ونص أبي الحسن قوله لا يعجبني هو هنا على التحريم عياض جعل له هنا تأثيرا في الحرمة اهـ. وقال في ضيح ظاهر كلام ابن الحاجب أن ذلك على التحريم والذي في المدونة لا يعجبني وفهم منه عياض ما فهم منه المصنف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions for a man's father and son when he converts to Islam with multiple wives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1517)

ويحتمل أن يكون في محرمتي الجمع مطلقا أو فيمن أسلم على أكثر من أربع وعلى هذا الاحتمال بنوعيه شرحه تت والنوع الثاني من هذا الاحتمال في تت النهي فيه على التحريم إن كانت التي فارقها مسها لأن مسها بمنزلة العقد الصحيح فيصور المصنف بمسه أختين ونحوهما ما عدا الأم وابنتها أو مس إحدى الأختين وفارقها فتحرم على أصله وفرعه وكذا يصح تصويره بالأم وابنتها إذا مسهما وحرمتا عليه فيحرمان على أصله وفرعه أيضا وعليه يحمل تقرير الشارح لا أن لم يمس واحدة منهما واختار إحداهما وفارق الأخرى فلأصله وفرعه تزوجها لأنه لم يكن إلا العقد وعقد الكفر غير محرم وإن مس واحدة فالتي فارقها ليس فيها أيضا إلا عقد الكفر فلا تحرم على ابنه أو أبيه بالأولى من أن وطء البنت في النكاح الصحيح لا يحرم أمها على أصله وفرعه

Mas'alah: What is the ruling on marriages prohibited by kinship or fosterage upon conversion to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=979)

(ص) إلا المحرم (ش) يعني أن جميع ما مر من المواضع التي يقر فيها مع زوجته محله ما لم يكن بينهما من النسب أو الرضاع ما يوجب التفريق بينهما في الإسلام كما إذا أسلم على عمته وما أشبه ذلك فإنه لا يقر في شيء من ذلك على زوجته ويفرق بينهما؛ لأن الإسلام لا يقر على شيء من ذلك فقوله إلا المحرم راجع لجميع الباب من قوله وقرر عليها إن أسلم إلى هنا.

Mas'alah: What is the second objection regarding choice between a mother and her daughter upon embracing Islam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=944)

الوجه الثاني أنه كان ينبغي على هذا القانون أن لا يخير بين الأم وابنتها إذا أسلم عليهما بل نقول إن تقدم عقد البنت صحيحا تعينت من غير تخيير وإذا أسلم على عشر نسوة لا نقضي بالتخيير مطلقا بل نفرق كما قال أبو حنيفة إن وقع منها أربع أولا على وجه الصحة تعينت دون ما بعدها وإن عقد على العشرة جملة واحدة خير بينهن لشمول الطلاق لهن

Mas'alah: What is the ruling on a husband who converts to Islam and chooses wives who turn out to be mahrams?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=575)

ومنها الزوج يسلم على عشر نسوة، فاختار أربعا منهن، فوجدهن ذات محارم، فإنه

يرجع وختار من البواقي، فان تزوجن ودخل بهن فوتهن الدخول عليه وقيل: لا يفوتهن الدخول.

Sub-topic - Prohibition Through Contract and Consummation

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marriage through contract alone?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=684)

ولا تحل التي قال الله فيها: {حتى تنكح زوجا غيره} ، إلا بالغاية من العقد والوطء، وقوله سبحانه {ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء} فالتحريم بذلك بالعقد، وهو أقل ما لزمه الاسم فالتحريم آكد وأغلب.

Mas'alah: What are the cases where intercourse makes a woman permanently prohibited to her first husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1648)

(فرع) في الكتاب تحرم على آبائه وأبنائه لأنه وطء شبهة نظائر قال أبو عمر ست مسائل يفيتهن الدخول مسألة الوليين وامرأة المفقود تتزوج بعد الأجل المضروب وقيل لا سبيل له عليها مطلقا والعالمة بالطلاق دون الرجعة وامرأة المرتد وشك في كفره هل هو

إكراه أو اختيار ثم يتبين الإكراه ومن أسلم على عشرة ثم اختار أربعا فوجدهن من ذوات محارم يختار من البواقي ما لم يدخل بهن أزواجهن وقيل لا يفيتهن الدخول

والمطلقة للغيبة ثم يقدم بحجته وأربع لا يفيتهن الدخول المنعي لها زوجها ثم تتبين حياته وقال إسماعيل هو كالمفقود يفيتها الدخول والمطلقة للنفقة ثم تبين إسقاطها لها والقائل عائشة طالق وله امرأة حاضرة تسمى عائشة فقال لم أردها ولي أخرى تسمى عائشة بغير هذا البلد فطلقت هذه ثم تبين صدقه والأمة تختار نفسها ثم يتبين عتق زوجها قبلها وقيل يفيتها زاد العبدي في الست الأول التي تسلم وزوجها كافر فيفرق بينهما ثم تبين تقدم إسلامه عليها

Mas'alah: What is the ruling on a stepdaughter being present during marital intimacy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8825)

في أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم - بابنة أم سلمة حين دخل بأم سلمة قال مالك: لما «دخل رسول الله- صلى الله عليه وسلم - على أم سلمة وعمار بن ياسر على الباب، ذهب رسول الله- صلى الله عليه وسلم - [ليدنو منها، فبكت الصبية، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: خذيها فلما أخذتها وهدأتها ذهب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليدنو منها فبكت الصبية فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -] خذيها، فسمع عمار بن ياسر فنادى نحن نأخذها، فأمر له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بها» .

Mas'alah: What are the rulings on women prohibited due to marriage and consummation?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=436)

فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنا حلال.

Mas'alah: Why does marriage contract cause prohibition of the daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=571)

إلى العقد وكان العقد كافيا في بغض البنت لضعف ودها فتحرم بالعقد لئلا تعق أمها فهذا تلخيص أمر الزوجات.

Mas'alah: Is consummation required for prohibition of the mother-in-law in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=571)

(فائدة) قال ابن مسعود يشترط في تحريم الأم الدخول كما اشترط في تحريم البنت لقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] ثم قال {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] فقوله {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] صفة تعقبت الجملتين فتعمهما كالاستثناء والشرط إذا تعقبا الجمل عما والعجب أن مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن الاستثناء والصفة إذا تعقبا جملا عمها وخالف أصله ههنا ولم يقل به ههنا فقد خالف أصله. وجوابه أنا نمنع العود ههنا على الجملتين وإن سلمنا أنه يعود في غير هذه الصورة بسبب أن النساء في الجملة الأولى مخفوض

بالإضافة والنساء في الجملة الثانية مخفوض بحرف الجر الذي هو من والعامل في الصفة هو العامل في الموصوف على الأصح فلو كان صفة للجملتين لعمل في الصفة الواحدة عاملان وهو الإضافة وحرف الجر واجتماع عاملين على معمول واحد ممتنع على الأصح كما تقرر في علم النحو فهذا هو المانع للشافعي من إجراء صلة فإن قلت نعت المجرورين أو المنصوبين أو المرفوعين مع اختلاف العامل مسألة خلاف بين البصريين والكوفيين. ولو اجتمع بصري وكوفي في هذه المسألة يتناظران لم يمكن أن يحتج أحدهما على الآخر بمذهبه لأن مذهب أحد الخصمين لا يكون حجة على الآخر وهذا في بصري وكوفي فكيف يحتج بمذهب البصريين أو بأحد المذهبين على عبد الله بن مسعود وهو قوله حجة على غيره من جهة أنه عربي من أهل اللسان فإن قصد بهذا الكلام قيام الحجة على عبد الله بن مسعود لا يستقيم وإن قصد به الاعتذار عن مذهب من المذاهب

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the mother after contracting marriage with the daughter?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=598)

قوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] في الصدر الأول فروي عن علي وجابر وابن الزبير وزيد بن ثابت ومجاهد أن العقد على البنت لا يحرم الأم حتى يدخل بها كما أن العقد على الأم لا يحرم البنت حتى يدخل بها وقال سائر العلماء والصحابة إن العقد على البنت يحرم الأم ولا تحرم البنت حتى يدخل بالأم واختلف النحاة في الوصف في قوله {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] فقيل يرجع إلى الربائب والأمهات

وهو اختيار أهل الكوفة وقيل يرجع إلى الربائب خاصة. وهو اختيار أهل البصرة وجعلوا رجوع الوصف إلى الموصوفين المختلفي العامل ممنوعا كالعطف على عاملين وجوز ذلك كله أهل الكوفة ورأوا أن عامل الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر وقد مهدنا القول في ذلك في كتاب: ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين وقد رد القاضي أبو إسحاق الرواية عن زيد بن ثابت والذي استقر أنه مذهب علي خاصة كما استقر اليوم في الأمصار والأقطار أن الربائب والأمهات في هذا الحكم مختلفات وأن الشرط إنما هو في الربائب وهذه المسألة من غوامض العلم وأخذها من طريق النحو يضعف فإن الصحابة العرب القرشيين الذين نزل القرآن بلغتهم أعرف من غيرهم بمقطع المقصود منهم وقد اختلفوا فيه وخصوصا على مقداره في العلمين ولو لم يسمع ذلك في اللغة العربية لكان فصاحتها بالأعجمية فينبغي أن يحاول ذلك بغير هذا القصد والمأخذ فيه يرجع إلى خمسة أوجه (الوجه الأول) أنه يحتمل أن يرجع الوصف إلى الربائب خاصة ويحتمل أن يرجع إليهما جميعا فيرد إلى أقرب مذكور تغليبا للتحريم على التحليل في باب الفروج وهكذا هو مقطوع السلف فيها عند تعارض الأدلة بالتحليل والتحريم عليها (الوجه الثاني) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فإن لم يدخل بها فلينكحها» . وهذا إن صح حجة ظاهرة لكن رواية المثني بن الصباح تضعف (الوجه الثالث) أن قوله من نسائكم لفظة عربية لأنه جمع لا واحد له من لفظه بل واحده امرأة ولما كان قولك امرؤ وامرأة كقولك آدمي وآدمية كان قوله امرأتك كقوله آدميتك في احتمال أن يكون معناه التي تشبهك أو تجاورك أو تملكها أو تملكك أو تحل لها أو تحل لك والإضافة على معنى الشبه والجواز محال فلم نجد وجها إلا باب التحليل والتحريم الذي نحن فيه ويشهد له

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of stepdaughters?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=606)

(والرابع) ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن جمع ربيبة كفعيلة بمعنى مفعولة من ربها يربها إذا تولى أمرها وهي محرمة بإجماع الأمة كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها فالاتي في حجوركم تأكيد للوصف وليس بشرط في الحكم وما رواه مالك بن أوس عن علي من أنها لا تحرم حتى تكون في حجره فباطل وكمال الكلام عليهما قد تقدم في الفرق قبل

Mas'alah: What is the ruling on the definition of 'rabibah' (stepdaughter) in marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=617)

قال ابن الشاط وما علل به من قوله بسبب أن المرأة حينئذ إما امرأة الرجل أو ربيبته فباعتبار قوله أما أم امرأة الرجل لا يصح إلا على تقدير أن المرأة رجل وأن أم زوجها زوجته فيتعين المعرف وهو المضاف إليه وحقه أن لا يتعين لأنه إذا تعين بتغير فرض المسألة وأما باعتبار قوله أو ربيبته فيصح نظرا للاشتراك في لفظ ربيبته فإنه يقال على زوجة الأب في العرف الجاري الآن وعلى بنت الزوج والزوجة. اهـ

Mas'alah: Does the mother of a wife become prohibited by the marriage contract alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=615)

[المحرمات من النساء وغير المحرمات] [1261] مسألة: تحرم أم المرأة بنفس العقد الصحيح من غير اعتبار

بالوطء، وروي عن علي رضي الله عنه أنهن لا يحرمن إلا بالوطء؛ ودليلنا قوله تعالى: "وأمهات نسائكم" ، فلم يشترط وطئا، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج بابنتها، وليس له أن يتزوج أمها" ، ولأن العقد معنى تصير به المرأة فراشا، فوجب متى وجد أن تكون أم الزوجة حراما معه، أصله الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on the stepdaughter (rabibah) in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1481)

وروى مالك عن بن مسعود أنه رجع عن قوله في الربيبة إلى قول أصحابه في المدينة

Mas'alah: Does mistaken touching or intercourse with a female relative render the wife forbidden?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3602)

قال الشيخ: واختلف فيمن مر بيده على فخذ ابنته وظن أنها زوجته قاصدا اللذة، أو وطئها بالليل غلطا، فقال جماعة من الفقهاء القرويين وأئمتهم: إنها تحرم عليه زوجته، وقال سحنون والليث وغيره: لا تحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who touches his wife with desire and then wants to marry her daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3603)

وروى ابن وهب: إن النبي عليه الصلاة والسلام قال في الذي تزوج المرأة فيغمزها ولا يزيد على ذلك: لا يتزوج ابنتها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kisses a woman or sits between her thighs and then wants to marry her daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3603)

وقال ابن مسعود: إذا قبلها أو جلس بين فخذيها فلا يتزوج ابنتها.

Mas'alah: How does a valid marriage contract create prohibitions for relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3607)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة بنكاح صحيح، أو في إجازته اختلاف حرمت بالعقد دون الوطء على آبائه وإن بعدوا وأبنائه وإن سلفوا بنسب أو رضاع، وحرمت عليه أمهاتها، ولا تحرم عليه ابنتها بالعقد على الأم دون الوطء أو الالتذاذ.

Mas'alah: Does marriage to a mahram or a woman in iddah create affinity prohibitions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3607)

وأما إن تزوج ذات محرم أو رضاع أو معتدة لم تحرم بالعقد فقط على آبائه ولا أبنائه، ولا تحرم عليه أمها.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with his wife's mother or daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3608)

فصل [2 - فيمن وطيء أم امرأته أو ابنتها بزنا أو نكاح]

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman related to his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3619)

ابن القاسم: ومن وطئ أمة له أو لولده فلم تحمل وامرأته أم لها/ حرمت عليه امرأته، لأنه ممن لا حد عليه فيها، وهذا لا اختلاف فيه، والتي لا حد عليه فيها أشد في التحريم ممن عليه الحد.

Mas'alah: Does looking at a slave woman with desire make her unlawful for one's father or son?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=473)

وكل من نظر إلى جارية فأبصر منها غير وجهها وكفيها مثل أن ينظر إلى شعرها أو صدرها أو ساقها أو شيء من محاسنها تلذذا حرمت بذلك على أبيه وابنه وحرمت عند مالك عليه أمها وابنتها وكذلك إذا لمسها شهوة وقد قيل لا يحرم إلا بالمسيس والأول

أحوط والآخر أقيس وأصح في النظر إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother or daughter of a woman one has had intercourse with under a mistaken claim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=475)

ومن وطيء امرأة بشبهة لم يجز له نكاح أمها ولا ابنتها ولا أن يجمع بينها وبين اختها أو عمتها أو خالتها بالنكاح ولا بملك اليمين وكذلك من قبل أو باشر عند مالك

Mas'alah: Are mothers of wives prohibited by mere marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=819)

فصل [2 - في تحريم أمهات النساء بالعقد] : وإنما قلنا: إن أمهات النساء يحرمن بمجرد العقد خلافا لما يحكى عن علي [8] - رضي الله عنه -، أنهن لا يحرمن إلا بالعقد والوطء لقوله تعالى: وأمهات (1) سورة النساء، الآية: 22. (2) سورة النساء، الآية: 23. (3) و (4) سورة النساء، الآية: 23. (5) في (م) : العقود. (6) سورة النساء، الآية: 22. (7) سورة النساء، الآية: 23. (8) أخرجه عبد الرزاق: 6/ 278 - 279.

نسائكم [1] فأطلق، ولأن العقد معنى تصير به المرأة فراشا، فوجب متى وجد أن تحرم معه الزوجة أصله الوطء.

Mas'alah: When does a stepdaughter become prohibited in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=820)]

فصل [3 - في أن الربيبة تحرم بوطء الأم] : وإنما قلنا: إن الربيبة لا تحرم بمجرد العقد دون وطء الأم لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [2]، ولا خلاف في ذلك [3].

Mas'alah: Is being in the husband's care a condition for stepdaughter prohibition in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=820)]

فصل [4 - عدم اشتراط الحجر في تحريم الربيبة] : وليس من تحريم الربيبة أن تكون في حجر المتزوج بأمها خلافا لداود [4]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه بنتها" [5]، ولم يعتبر الحجر، ولأن الحجر لا تأثير له في التحريم اعتبارا بسائر المحرمات، والظاهر خرج على تعريفهن بغالب أحوالهن.

Mas'alah: What type of sexual enjoyment is considered for establishing in-law prohibition in marriage?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=821)]

فصل [7 - الاستمتاع المعتبر في تحريم الصهر] : الاستمتاع المعتبر في تحريم الصهر ممن ذكرنا هو الحلال أو ما كان شبهة، فأما الزنا المحض ففيه روايتان [2]: إحداهما أنه يثبت به حرمة المصاهرة، والأخرى أنه لا يثبت به، فوجه إثباتها قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [3] فعم، ولأن كل تحريم بالوطء الحرام أصله التحريم في الوطء بشبهة، ولأنه استمتاع كالحلال، ووجه نفيها أنه وطء يوجب الحد كاللواط، ولأن الزنا لا حرمة له في نفسه فلم ينشر الحرمة إلى غيره عكسه الحلال. (1) في (م) : كالتلذذ. (2) انظر: المدونة: 2/ 202، الرسالة ص 199، الكافي ص 244. (3) سورة النساء، الآية: 22.

Mas'alah: What is the ruling if a man touches his wife's daughter by mistake?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1534)]

[من مد يده إلى زوجه يريد اللذة فوقعت على ابنته]

Mas'alah: Does touching a stepdaughter with desire make the wife forbidden in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1534)]

*و سئل أبو محمد عمن مد يده إلى زوجه يريد اللذة فوقعت على ابنته . =فأجاب : إن لم تستقر يده عليها بل رفعها من فوره فلا شيء عليه ، و إن استقرت ، وجد بها لذة و لم يعلم بها حرمت عليه أمها ، و إن علم بابنته و وضع يده عليها للذة فقد أتى أمرا

عظيما ، و قد اختلف قول مالك في هذا هل تحرم عليه أم لا و قد أتى بإثم .

Mas'alah: What relatives become prohibited through a marriage contract without consummation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=112)

فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك

Mas'alah: Does the prohibition of the daughter depend on consummation with the mother?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=350)

وإن لم يطأ لم تحرم البنت، وكذا الأم، وقيل: تحرم.

Mas'alah: What are the rulings on prohibition by marriage contract without consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2206)

فصل [في تحريم المصاهرة بالعقد دون الدخول] وتحرم بالمصاهرة بالعقد دون الدخول: زوجة الابن وزوجة الأب: فزوجة الابن لقوله سبحانه: {وحلائل أبنائكم} فهي بالعقد تسمى حليلة. وزوجة الأب لقوله سبحانه: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} فلا خلاف أن المراد بذلك العقد، لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم

طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [الأحزاب: 49] فسمى العقد نكاحا، وإن كان النكاح يقع على الدخول فقد انعقد الإجماع [4] في زوجة الأب [5] أن المراد العقد، ولا تحرم الربيبة إلا بالدخول بالأم؛ لقول الله -عز وجل-: فإن لم تكونوا (1) في (ح) : (وربيبتها) . (2) أخرجه البخاري معلقا: 5/ 1962، باب ما يحل من النساء وما يحرم، من كتاب النكاح. (3) قوله: (فيولد لهما ابنتان) ساقط من (ش 1) . (4) في (ب) : (النكاح) . (5) زاد بعده في (ش 1) : (على) .

دخلتم بهن فلا جناح عليكم. واختلف في تحريم الأم بالعقد على الربيبة من غير دخول، فأجمع مالك وغيره من فقهاء الأمصار أن العقد يحرم، وبه قال فيمن تقدم. وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وابن الزبير أنها [1] لا تحرم إلا بالدخول. وقال زيد بن ثابت: إن طلق قبل أن يدخل، حلت، وإن ماتت لم تحل أمها.

Mas'alah: Does a marriage contract alone prohibit the wife's daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=747)

أمهاتهان ولا تحرم عليه ابنتها بالعقد على الأم دون وطء أو التذاذ، وأما إن تزوج ذات محرم أو رضاع أو معتدة لم تحرم بالعقد فقط.

Mas'alah: What are the rulings on prohibition through marriage contract without consummation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4261)

على امرأة نكاحا ولم يدخل بها ثم طلقها أنها حرام على ابنه وعلى أبيه وكذلك لو كانت له أمة فلمسها بشهوة أو قبلها حرمت على ابنه وعلى أبيه فهذا يبين لك أن التحريم يقع ويدخل على المرء بأقل شيء وكذلك لو طلق بعض امرأة طلقت كلها وكذلك لو ظاهر من بعضها لزمه الظهار الكامل ولو عقد على امرأة بعض نكاح أو على بعض امرأة نكاحا لم يصح وكذلك المبتوتة لا يحلها عقد النكاح عليها حتى يدخل بها زوجها ويطأها وطأ صحيحا ولهذا قال مالك في نكاح المحلل إنه يحتاج أن يكون نكاح رغبة لا يقصد به التحليل ويكون وطؤه لها وطأ مباحا لا تكون صائمة ولا محرمة ولا في حيضتها ويكون الزوج بالغا مسلما)

Mas'alah: Does touching a wife's daughter with lust cause prohibition of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1714)

وعلى المشهور لو حاول أن يتلذذ بزوجته فوقعت يده على ابنتها فالتذ فجمهورهم على التحريم، واختار المازري خلافه وألف فيها كشف الغطا عن لمس الخطا قوله (على ابنتها) يريد سواء كانت ابنته أم لا، هكذا هو منصوص عليه، وقال بالتحريم ابن شعبان، والقابسي، وأبو عمران، وأبو بكر بن عبد الرحمن، والتونسي، واللخمي، وابن العطار، والسيوري، وعبد الحميد، وبه أخذ ابن التبان، ففارق زوجته حين نزلت به. وقال ينفى التحريم سحنون، وأبو سعيد ابن أخي هشام، وابن شبلون. واختاره ابن محرز وألف فيه تأليفا، وكذلك المازري وألف فيها كشف الغطا عن لمس الخطا، واعتمد المازري فى تصنيفه على تصنيف ابن محرز عن الشيخ أبي محمد القولان، واحتج المازري بأنه لا رافع للحل المستصحب فى الزوجة إلا آية تحريم المصاهرة، وهى لا

تتناول البنت، إذ ليست من نسائه فى الحال كالزوجة، ولا تصلح أن تكون من نسائه فى المآل كالأجنبية، وكذلك اختار صاحب البيان، قال: هو الصحيح، واختلف فى مراد الأشياخ باجتناب الزوجة، وظاهر إطلاقاتهم وجوب الفراق والأجبار عليه. قال في الجواهر: وهو مذهب جمهورهم. ورأى القابسي وأبو عمران أن ذلك على وجه الاستحباب، لا على الإجبار، وهو مذهب أبي الطيب عبد المنعم فإنه أمر بالفراق، وتوقف في الإجبار. وجمهور القائلين بالتحريم على أن المذهب فيه على قول واحد لا يختلف بإختلاف ماوقع من ذلك عن قصد اللمس أو لا. المازري: وقال ضعفاؤهم: بل يتخرج على الروايتين فى انتشار الحرمة بالزنا. عبد الحميد: وهو وهم فاسد ممن حكي عنه؛ لأنه لم يقصد هنا ممنوعا وإنما قصد الالتزاز بزوجته أو لم يقصد ذلك وحصلت له اللذة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the stepdaughter and the meaning of 'entry' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=468)

اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ــــــ للستر في الجملة واختلف في معنى الدخول من قوله تعالى: {اللاتي دخلتم بهن} فقال الشافعي رضي الله عنه: هو الجماع وأفاد البيضاوي أن قوله تعالى: {دخلتم بهن} أي دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع أي كناية مشهورة كما أفاده الشهاب وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: هو التمتع من اللمس والقبلة الخ فإن لم يقع شيء من ذلك فالربيبة حلال وإليه الإشارة

بقوله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} أي لا إثم عليكم حينئذ في نكاح الربيبة {وحلائل أبنائكم} جمع حليلة وهي زوجة الابن وإن سفل دخل بها الابن أو لم يدخل وقوله تعالى: {الذين من أصلابكم} تخصيص ليخرج من عمومه التبني أي من عموم أبنائكم الأبناء بالتبني وتحرم عليه حليلة الابن من الرضاع بالإجماع المستند إلى قوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" أي فالابن من الرضاع حكم ابن الصلب في حرمة حليلته والمشهور أن أمة الابن لا تحرم على الأب حتى يطأها الابن أو يتلذذ بها {وأن تجمعوا بين الأختين} سواء كان بنكاح أو ملك أو كانت واحدة بنكاح وأخرى بملك فيمتنع أيضا أما الجمع للاستخدام فلا بأس به {إلا ما قد سلف} استثناء منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وأزاله الإسلام فإن الله يغفره والإسلام يجبه أي يقطعه أي يمحوه من الصحف بحيث صار لا يؤاخذ عليه وليس هذا مثل قوله: {إلا ما قد سلف} في نكاح منكوحات الآباء لأن نكاح منكوحات الآباء

Mas'alah: Is being in the husband's custody a condition for the prohibition of the stepdaughter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=513)

المسألة الأولى: وهي هل من شرط تحريم بنت الزوجة أن تكون في حجر الزوج؟ أم ليس ذلك من شرطه؟ . فإن الجمهور على أن ذلك ليس من شرط التحريم. وقال داود: ذلك من شرطه. ومبنى الخلاف هل قوله تعالى: {اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] - وصف له تأثير في الحرمة؟ أو ليس له تأثير، وإنما خرج مخرج الموجود أكثر؟ فمن قال: خرج مخرج الموجود الأكثر،

وليس هو شرطا في الربائب؛ إذ لا فرق في ذلك بين التي في حجره أو التي ليست في حجره - قال: تحرم الربيبة بإطلاق. ومن جعله شرطا غير معقول المعنى قال: لا تحرم إلا إذا كانت في حجره.

Mas'alah: Does touching or looking with desire make the mother-in-law prohibited?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=514)

المسألة الثانية: وأما هل تحرم البنت بمباشرة الأم فقط؟ أو بالوطء؟ فإنهم اتفقوا على أن حرمتها بالوطء. واختلفوا فيما دون الوطء من اللمس والنظر إلى الفرج لشهوة أو لغير شهوة، هل ذلك يحرم؟ أم لا؟ فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة والأوزاعي، والليث بن سعد: إن اللمس لشهوة يحرم الأم، وهو أحد قولي الشافعي. وقال داود والمزني: لا يحرمها إلا الوطء وهو أحد قولي الشافعي المختار عنده. والنظر عند مالك كاللمس إذا كان نظر تلذذ إلى أي عضو كان، وفيه عنه خلاف. ووافقه أبو حنيفة في النظر إلى الفرج فقط. وحمل الثوري النظر محمل اللمس ولم يشترط اللذة. وخالفهم في ذلك ابن أبي ليلى، والشافعي في أحد قوليه فلم يوجب في النظر شيئا، وأوجب في اللمس. ومبنى الخلاف هل المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى: {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] - الوطء؟ أو التلذذ بما دون الوطء؟ فإن كان التلذذ فهل يدخل فيه النظر؟ أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on stepdaughters and mothers-in-law as prohibited women in marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=649)

وجمهور أهل العلم على أنها عامة فيمن دخل بها ومن لم يدخل بها فالعقد على البنت يحرم الأم كما سيذكر وكذا تحرم أم الزوجة بالرضاع {وربائبكم} [النساء: 23] جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة أي مربوبة من قولهم ربها يربها إذا ولي أمرها، وهي بنت الزوجة وقوله: {اللاتي في حجوركم من نسائكم} [النساء: 23] خرج مخرج الغالب لا مفهوم له إجماعا فالربيبة تحرم على من دخل بأمها، وإن لم تكن في حجره، والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها مقدم ثوب الإنسان، وما بين يديه منه في حال اللبس، ثم استعملت اللفظة في الحفظ والستر مجازا، وكذلك تحرم الربيبة من الرضاع واختلف في معنى الدخول من قوله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying mothers of wives?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=649)

[قوله: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23]] سواء عقد له عليها في حال بلوغه أو صباه

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of a wife divorced before consummation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=649)

[قوله: وجمهور أهل العلم إلخ] وغيرهم كعلي وابن عباس - رضي الله عنهما -، فقد قالا: إن قوله عز وجل {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] شرط في هذه وفي الربيبة

فإذا تزوج رجل امرأة طلقها قبل أن يدخل بها فيجوز له أن يتزوج بأمها.

Mas'alah: What is the meaning of 'those in your care' (ربائب) in the verse on prohibited marriages?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=649)]

[قوله: إذا ولي إلخ] أي تقول ذلك إذا ولي أمرها أي فمعنى مربوبة مولى أمرها، ورجوعه للماضي ظاهر وللمضارع بأن يراد إذا استمر على ذلك أقول فحينئذ قوله تعالى {اللاتي} [النساء: 23] إلخ وصف كاشف بالنظر لذلك وحينئذ فقضية ذلك أن يقول الشارح هذا خرج مخرج الغالب؛ لأن ولاية الأمر أغلبية. والجواب عن ذلك ما أفاده بعضهم بعد أن ذكر أن ولاية الأمر أغلبية، بقوله ثم اتسع في ولد الزوجة فسمي ربيبا إذا كان ذكرا أو ربيبة إذا كان أنثى، وإن لم يحصل تربية أقول فالوصف بهذا الاعتبار يكون مخصصا، وصح عدم ذكره لخروجه مخرج الغالب قبل

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying a stepdaughter?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=649)]

[قوله: إجماعا] أي إلا ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنها لا تحرم إذا لم تكن في الحجر. وقال تت خرج مخرج الغالب عند الفقهاء، وقال أهل الظاهر إنما تحرم عليه التي في حجره تمسكا بظاهر الآية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a stepdaughter (rabibah) after touching or kissing the mother?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=650)

وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله هو التمتع من اللمس والقبلة، وجملة القول: أن الجماع هو الأصل، وحمل عليه اللمس؛ لأنه استمتاع مثله يحل بحله، ويحرم بحرمه، ويدخل في عمومه، فإن لم يقع شيء من ذلك فالربيبة حلال إذا لم يدخل بأمها ولا تلذذ منها بمقدمات الوطء، وإليه الإشارة بقوله تعالى: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] أي لا إثم عليكم حينئذ في نكاح الربيبة {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] جمع حليلة، وهي زوجة الابن، وإن سفل دخل بها الابن أو لم يدخل كما سيذكره بعد وقوله تعالى: {الذين من أصلابكم} [النساء: 23] تخصيص ليخرج من عمومه التبني، وكان ذلك في صدر الإسلام، وتحرم عليه حليلة الابن من الرضاع بالإجماع المستند إلى قوله - صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

Mas'alah: What is the ruling on the son's sexual enjoyment causing prohibition through marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=651)

[قوله: حتى يطأها الابن أو يتلذذ] أي حيث تلذذ بها بعد بلوغه على المعتمد؛ لأن ما يحصل فيه التحريم بالعقد، وهو التحريم بالمصاهرة لا يشترط في المعقود له البلوغ

بخلاف ما يتوقف فيه التحريم على التلذذ، فيشترط فيه بلوغ المتلذذ من زوج أو مالك، ولا بد من تحقق التلذذ، وأما لو حصل فيه الشك فأشار إليه العلامة خليل بقوله: وإن قال الابن نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الأب ذلك، وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions regarding relatives by mere contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=653)

فقال: (فمن نكح امرأة حرمت ب) مجرد (العقد) عليها (دون أن تمس) أي توطأ (على آبائه، وأبنائه) بمجرد العقد عليها ولا تتوقف حرمتها على الوطء، فقوله: حرمت على آبائه تفسير لقوله: {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] وقوله: أبنائه، تفسير لقوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22]

Mas'alah: When does the mother of one's wife become prohibited by marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=653)

(وحرمت عليه أمهاتها) تفسير لقوله {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] فبالعقد على البنت تحرم الأم دخل بها أو لم يدخل بها،

Mas'alah: When do stepdaughters become prohibited to a man in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=653)

(ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها) ولو بالنظر لغير الوجه (بنكاح أو ملك يمين أو) يتلذذ منها (بشبهة من نكاح أو) شبهة (من ملك) تفسير لقوله {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} [النساء: 23] فبالعقد على الأم لا تحرم البنت، وإنما يحرمها الدخول بها أو التلذذ بالقبلة أو بالنظر لجسدها والنظر للوجه لغو اتفاقا، مثال التلذذ بالنكاح والملك الصحيحين ظاهر. ومثال الشبهة من النكاح نكاح الخامسة والمعتدة غير عالم، ومثال الشبهة من ملك أن يشتري أمة، ويتلذذ منها فتستحق منه أو يظهر بها عيب فترد.

Mas'alah: What body parts are like the face in marriage rulings?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=653)

[قوله: لغير الوجه] ومثل الوجه الكفان

Mas'alah: What type of physical intimacy with the mother creates prohibition with her daughters?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1126)

الأم؛ فلا يحرم البنات إلا الدخول بالأمهات لقوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] المراد بنت الزوجة {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] والمراد بالدخول: مطلق التلذذ ولو بغير جماع، (وإن) كان التلذذ بالأم (بعد موتها، ولو) تلذذ (بنظر لغير وجه وكفين كشعرها وبدنها وساقيها، وأما التلذذ بالقبلة والمباشرة فمحرم مطلقا؛ وإنما الخلاف في النظر، قال ابن بشير: النظر للوجه لغو اتفاقا. ولغيره: المشهور أنه يحرم، (كالملك) تشبيه في جميع ما تقدم لكن المحرم فيه التلذذ لا مجرد الملك، فقوله: "كالملك" أي التلذذ به فإنه يحرم أصولها وفصولها، وتحرم هي به على أصوله وفصوله لا إن لم يتلذذ بها. ومثل الملك شبهته. [حاشية الصاوي] فيه لازم عند بعض الأئمة فهو غير متفق على حله، بخلاف نكاح الصبي والعبد والسفيه فإنه متفق على حله، وقيل إنه محرم لأنه عقد صحيح، وإن كان غير لازم فلا يشترط في العقد المحرم كونه لازما كذا قرره شيخ مشايخنا العدوي، والذي صوبه (بن) هذا الأخير وذكر أنه نص في التهذيب على تحريم عقد الرقيق بغير إذن سيده فانظره (اهـ من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What are the rulings on stepdaughters becoming prohibited through consummation or its preliminaries in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=430)

وأما بنات الزوجة، فلا يحرمن بمجرد العقد، بل الوطء فيه، وفي معنى الوطء مقدماته من القبلة والمباشرة إذا كان ذلك للذة، وكذلك النظر إلى باطن الجسد بشهوة على المشهور، وقيل: لا تنتشر الحرمة بذلك.

Mas'alah: What constitutes 'dukhul' (consummation) for the prohibition of marrying stepdaughters in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=768)

إجماعا فالربيبة تحرم على الله عنه هو الجماع وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله هو التمتع من اللمس والقبلة وجملة القول أن الجماع هو الأصل وحمل عليه اللمس لأنه استمتاع مثله يحل بحله ويحرم بحرمه ويدخل في عمومه فإن لم بمقدمات الوطء وإليه الإشارة بقوله تعالى { فإن لم تكونوا دخلتم } يقع شيء

Mas'alah: When is it permissible to marry a stepdaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=769)

من ذلك فالربيبة حلال إذا لم يدخل بأمها ولا تلذذ منها { بهن فلا جناح عليكم } أي لا إثم عليكم حينئذ في نكاح الربيبة

Mas'alah: What are the prohibitions created by a marriage contract regarding relatives of the spouses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3836)

وحرم العقد يعني أن من عقد على امرأة يحرم عليه أصولها بمجرد العقد وتحرم هي بمجرد عقده عليها على أصوله وفصوله، وقد مر أن فصولها لا تحرم عليه إلا بالتلذذ، وظاهر المص أن العبد إذا عقد بغير إذن سيده وفسخ السيد نكاحه فإنه تحرم على العبد

أمها وهو كذلك كما في التهذيب، وكذا تقع الحرمة إذا زوج غائب فقدم ولم يرض ففسخ ذلك وهو أجنبي أو ابن رشيد. انتهى. ويعلم من هذا أن السفيه والصبي يتزوجان بغير إذن وليهما ثم يرد الولي نكاحهما فإنه تقع الحرمة بمجرد عقدهما. والله سبحانه أعلم. قال البناني: ونصه -يعني التهذيب-: فإن فسخ السيد نكاح عبد قبل البناء لم يحل للعبد أن يتزوج أمها. انتهى. ثم قال: وقد روي عن مالك في رجل زوج ابنه البالغ المالك لأمر نفسه وهو غائب بغير إذنه فرد ذلك الابن، قال: لا ينبغي للأب أن يتزوج تلك المرأة وإن زوج أجنبيا غائبا فأجاز إذ بلغة لم يجز إن طال ذلك ولا يتزوجها آباؤه ولا أبناؤه ولا ينكح هو أمها وينكح بنتها إن لم يبن بها. انتهى. منه.

وعبارة ابن أبي زيد في المختصر: وتقع الحرمة بنكاح العبد بغير إذن سيده ثم يفسخه السيد أو غائب زوج فرضي بعد طول المدة ففسخ ذلك، قال مالك في غير المدونة: وكذلك إذا قدم الغائب فلم يرض ففسخ ذلك وهو أجنبي أو ابن كبير بائن. انتهى منه. انتهى كلام الشيخ محمد بن الحسن. وقد مر عن الشيخ أبي علي عند قول المص: "ولم يقربه حال العقد" أنه لا تحرم المفتات عليها إن ردت على آبائه وأبنائه، وأنه لا تحرم عليه هو أمها ونسبه لابن الماجشون، قال: وهو الصحيح فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's permissibility after a void marriage to her daughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3846)

وقوله: "حلت الأم" وأولى البنت لأنها لا تحرم بالعقد الصحيح وأولى الفاسد، ونص على الأم للرد على ابن الماجشون، وإن بنى بواحدة منهما وادعت كل أنها المبني بها

صدق الزوج في تعيينها

Mas'alah: What is the ruling on seeking pleasure with one's wife but mistakenly with her daughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1342)

وإن حاول تلذذا بزوجته فتلذذ بابنتها فتردد. [منح الجليل] مقدماته (إن درأ) أي دفع الفاسد (الحد) عن الواطئ كنكاح معتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم، فإن كان عالما حد في ذات المحرم والرضاع، وفي حده في نكاح المعتدة قولان، ومفهوم الشرط أنه إن يدرأ الحد فلا ينشر وطؤه الحرمة لشبهة الزنا. (وفي) نشر الحرمة بوطء (الزنا) وعدمه فللزاني تزوج بنتها أو أمها ولأبيه وابنه تزوجها (خلاف) أي قولان مشهران، وفيه قول ثالث أنه ينشر الكراهة رواه ابن المواز. ابن ناجي اختلف المذهب في وطء الزنا على ثلاثة أقوال فقيل لا ينشر الحرمة قاله مالك - رضي الله عنه - في الموطأ وجمهور أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - وهو في المدونة والرسالة. ابن عبد السلام هو المشهور، وقيل ينشرها كالصحيح قاله في سماع أبي زيد.، ورواه ابن حبيب قال رجع إليه مالك "- رضي الله عنه -" عما في الموطإ وأفتى به إلى أن مات فقيل لمالك "- رضي الله عنه -" لو محوت ما في الموطإ، قال سارت به الركبان. والقول الثالث أنه ينشر الكراهة رواه ابن المواز، وتأول اللخمي وابن رشد المدونة على الكراهة وغيرهما على الحرمة. عياض والأكثرون على الكراهة. أبو عمر في الكافي عدم التحريم هو الأصح وعليه العمل عند فقهاء المدينة فهو المعتمد والله أعلم. (وإن حاول) أي أراد الزوج (تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها) منه أو من غيره بغير وطء في ظلام مثلا ظانا أنها زوجته (ف) في تأييد حرمة زوجته عليه فيجب عليه فراقها وعدمه

(تردد) للأشياخ فذهب ابن شعبان في جماعة إلى أنه يفارقها لنشره الحرمة وظاهر إطلاقهم وجوبا، ونزلت بابن التبان ففارق زوجته، وذهب القابسي وأبو الطيب عبد المنعم إلى أنه يفارقها استحبابا واختاره ابن محرز وألف فيها تأليفا، وألف المازري فيها كشف الغطاء عن لمس الخطأ قاله تت. عب مستوفى تلذذه بابنتها بغير وطء وأما به فالراجح فيه حرمة زوجته عليه، والذي ينبغي ترجيح تحريمها في التلذذ بغيره أيضا.

Mas'alah: Does intercourse with a wife make her granddaughters forbidden to the husband?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1102)

[4] - الدخول بالأمهات يحرم البنات وأما السؤال الرابع فهو في حفيدة الزوجة من ابنها، أو من ابنتها، هل تحل لمن كان زوجا للزوجة المذكورة أم لا إن مات عنها، أو طلقها؟ تفضل بالجواب على ذلك. الجواب عليه: إذا دخل بها فلا تحل له بناتها، ولا بنات بناتها، ولا بنات بنيها، وإن سفلن؛ لأنهن بمنزلة الربائب، كل من لزوجته، التي قد دخل بها، عليها ولادة، وإن بعدت فهي عليه حرام. هذا ما لا اختلاف فيه. وبالله تعالى التوفيق. لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition by contract and intercourse in disputed marriages?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1557)

ص "والتحريم بعقده ووطئه" ش: هو كقول ابن الحاجب في موانع الزوجية: وكل نكاح اختلف فيه اعتبر عقده ووطؤه ما لم يكن بنص، أو سنة ففي عقده قولان. قال في

التوضيح: معنى كلامه أن كل نكاح اختلف العلماء في صحته وفساده والمذهب قائل بالفساد؛ فإنه يعتبر عقده فيما يعتبر فيه العقد ووطؤه فيما يعتبر فيه الوطء فيحرم بالعقد على أمهاتها وتحرم بالوطء على آبائه وأبنائه وتحرم عليه البنت بالدخول بالأم فيه وقوله: ما لم يكن بنص، أو سنة يعني أنه اعتبر العقد والوطء إلا أن يكون الفساد بنص كتاب الله، أو سنته فحذف من الأول ما أثبت نظيره في الثاني ومن الثاني ما أثبت نظيره في الأول ففي عقده قولان، ويعتبر وطؤه بالاتفاق وقال في المقدمات: والمشهور أن الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمه ونفى غيره الخلاف ورأى أن المذهب كله على التحريم فإن قلت: كيف يكون فيه نص كتاب الله، أو سنته ويختلف فيه؟ قيل: النص على ثلاث اصطلاحات: الأول ما احتمل معنى قطعيا، ولا يحتمل غيره قطعا، والثاني: ما احتمل معنى قطعيا، وإن احتمل غيره، والثالث: ما احتمل معنى كيف كان ولا يتأتى الخلاف على الاصطلاح الأول فإن قلت: فما مثال ذلك؟ قيل: أما ما فيه نص سنة فنكاح المحرم وإنكاح المرأة نفسها، وأما ما فيه نص كتاب فنكاح الخامسة فإن قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] نص في عدم الزيادة، وقد أجاز بعض الظاهرية الزيادة اهـ. وفي ابن فرحون نحو ذلك وأوسع منه فراجعه والله أعلم. فقوله: فحذف من الأول إلخ هو من النوع المسمى بالاحتباك من أنواع البديع وهو أن يحذف من أحد شقي الكلام نظير ما أثبته في الثاني ومن الثاني نظير ما أثبته في الأول ومنه قوله تعالى {ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع} [البقرة: 171] أي ومثل الأنبياء والذين كفروا كمثل الذي ينعق وينعق به وجعل منه السيوطي قوله تعالى {لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا} [الإنسان: 13] على أن المراد بالزمهرير البرد أي لا يرون فيها شمسا ولا قمرا ولا حرا ولا زمهريرا ومنه قوله تعالى {وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء} [النمل: 12] التقدير تدخل غير بيضاء وأخرجها تخرج بيضاء وذكر أنه لم يقف عليه في شيء من كتب

البديع إلا أنه خطر له في الآية المذكورة أعني قوله {لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا} [الإنسان: 13] وهذا النوع لطيف وإنه لا يعرف في أنواع البديع ما يدخل تحته، ثم ذكر ذلك لصاحبه برهان الدين البقاعي فأفاده أن بعض شيوخه أفاد أن هذا النوع يسمى الاحتباك، ثم وقف عليه في شرح بديعية ابن جابر لصاحبه أحمد بن يوسف الأندلسي

Mas'alah: What is the ruling on a man who takes pleasure from his slave woman through kissing or touching?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1570)

ص (كالملك) ش: يعني أن من تلذذ بأمة يملكها بقبلة، أو مباشرة، أو ملاعبة، أو بنظر باطن فإنها تحرم على آبائه وأبنائه.

Mas'alah: What types of physical intimacy with a woman cause prohibition of marriage to her relatives?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=425)

(أو يتلذذ منها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهه من نكاح أو ملك):

Mas'alah: Does looking at a woman with desire make her forbidden to marry her relatives?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=425)

ظاهر كلام الشيخ سواء كانت لذة بقبلة أو نظرة أو مباشرة وهو كذلك فأما النظرة فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: أحدها ما تقدم وهو المشهور وقال ابن القصار نظره إلى وجهها أو غيره من جسدها لا يحرمها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the inner body of a woman with desire in relation to marriage prohibition?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=425)

وعزاه ابن رشد لابن شعبان قال: وروى ابن وهب إيجابه الكراهة وذكر ابن بشير قولين في غير النظر للوجه قال، وأما النظر له فهو لغو باتفاق وخصص ابن الحاجب الخلاف بباطن الجسد فقال والمشهور أن اللذة بالمباشرة والقبلة، والنظر لباطن الجسد كالوطء في تحريم البنت.

Mas'alah: What acts of intimacy with a slave woman make her forbidden to the master's father and son?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=425)

قال ابن عبد السلام: وهو خلاف ظاهر الروايات قال ابن حبيب ومن تلذذ بأمته بتقبيل أو تجريد أو ملاعبة أو مغامزة أو نظر إلى شيء من محاسنها نظر شهوة حرم على أبيه وأبنه التلذذ بشيء منها ورواه أيضا محمد عن مالك، وزاد وكذلك إن نظر إلى ساقها ومعصمها تلذذ وأما القبلة والمباشرة فقد تقدم كلام ابن الحاجب فيهما، وأنه حكي

الخلاف فيهما كالنظر.

Mas'alah: What is the ruling on touching a slave woman owned by one's father or son?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=425)

قال ابن حبيب: لا يحل مسيس جارية ملكها أبوه وابنه الذي بلغ مبلغ من يتلذذ بالجواري خيفة أن يكون قد مسها. قال ابن عبد السلام: وفيما قاله نظر وينبغي

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken marriage contract also cause perpetual prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=920)

(ص) ، وإن بشبهة (ش) باؤه سببية عطف على مقدر أي وتأبد تحريمها بوطء بنكاح بل، وإن بشبهة من نكاح كوطء الغلط وأشار بقوله (ولو بعدها) إلى أن العقد إذا وقع في العدة فلا فرق في الوطء الذي يتأيد به التحريم بين أن يكون في العدة أو في الاستبراء أو بعد العدة أو بعد الاستبراء وبعبارة المبالغة راجعة لقوله بوطء؛ لأن المراد به وطء نكاح ولا يصح رجوعها لقوله، وإن بشبهة؛ لأن من وطئ امرأة ليست في عدة معتقدا أنها زوجته فإنها لا تتأبد عليه، ولو انضم إلى ذلك خطبته إياها في العدة كما أشار إليه الشيخ كريم الدين

Mas'alah: What prohibitions arise from a disputed marriage contract and consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=948)

(ص) والتحريم بعقده ووطئه (ش) يعني أن النكاح المختلف فيه يقع به التحريم تارة بعقده كما إذا تزوج امرأة وهو محرم مثلا ففسخ نكاحه قبل الدخول بها فإنه يحرم عليه نكاح أمها وتارة بوطئه دون عقده كما إذا تزوج امرأة وهو محرم مثلا ففسخ نكاحه بعد الدخول بها فإنه يحرم عليه نكاح ابنتها، ولو فسخ قبل الدخول لم تحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a mother and daughter when one is entered in a defective marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=962)

(قوله إن كانت البنت) أي المدخول بها (قوله، وإن كانت الأم) أي المدخول بها الأم وقوله فكذلك على المشهور أي يثبت نكاح الأم على المشهور ومقابله أنهما يحرمان؛ لأن نكاح البنت الفاسد ينشر الحرمة أفاده محشي تت رحمه الله رحمة واسعة (قوله حرمتا أبدا إلخ) أما الأم فلأن العقد على البنات يحرم الأمهات. وأما البنت فلأن الدخول بالأمهات يحرم البنات وعلى هذا، ولو كان العقد فاسدا كما هنا (قوله فيحرمان أبدا إن كانت الأم) أي إن كان المدخول بها الأم أي فالأم مدخول بها قطعا لكن لم يعلم هل هي الأولى أو الثانية وإنما حرمت الأم لاحتمال أن تكون الأم هي الثانية والعقد على البنات يحرم الأمهات وحرمت البنت؛ لأن الدخول بالأمهات يحرم البنات وقوله ولا ميراث أي حيث حكمنا بتحريمهما معا.

Mas'alah: What are the rulings on prohibition through marriage contract and consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=680)

(فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ منها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك). يعني لأن الله تعالى قال {وأمهات نسائكم} فاطلق وقيد في الربائب بكونهن مدخولا بأمهاتهن وقيد في أزواج الأبناء بالأصلاب ليخرج ابن التبني وهم الأدعياء كما صرح بذلك في سورة الأحزاب فالعقد على البنات يحرم الأمهات ولا يحرم البنات إلا الدخول بالأمهات فالدخول محرم فيهما كان بملك أو نكاح وجعل مالك التلذذ كالدخول ولو بعد المتوت أو النظر لباطن الجسد على المشهور وهل الوجه كذلك أو لا أثر لنظره اتفاقا طريقان وشبهة النكاح والملك هي التي لا يحد بوطئها إن حكم بالفساد أو التحريم ووطء الملك المبيح كوطء العقد وكذا شبهته على المشهور فيهما ويحرم العقد الفاسد ما لم يكن مجمعا عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of intercourse affecting the son's marriage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=708)

اللخمي: وهذا يحسن فى العلية ويندب في الوحش ولا يحرم ولو قال الأب وطئت المرأة وأنكر الابن عند قصده ذلك استحب التترة وقد تقدم أن الملك الصحيح كالفاسد فى تحريم الصهر إن درأ الحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of consummation for prohibiting marriage to the mother of a wife?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=897)

ولا يرد هذا على أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه يرى ترجيح القريب في الجمل وهي الجملة الأخيرة فيخصها بالاستثناء والصفة لا سيما والقريب هاهنا هو موضع الإجماع فلا موجب للعدول باللفظ عن موضع الإجماع بل الموجب وهو القرب يصرف إلى موضع الإجماع فإن اللفظ صالح للأولى والثانية ورجحت الثانية التي هي موضع الإجماع بالقرب فلم يكن حمل اللفظ هاهنا على الجملة الأخيرة طلبا لمستند الإجماع فلا يرد أنه لا

يلزمنا هاهنا طلب مستند الإجماع في اشتراط الدخول في تحريم البنت إذ لا يلزمنا طلب دليل للإجماع وإن كان لا بد له من مستند في نفس الأمر ضرورة أن الإجماع مستقل بنفسه وإنما الأوفق أن تحمل على فائدة زائدة بأن يجعل اللاتي دخلتم بهن نعتا عائدا للجملة الأولى وهو قوله تعالى وأمهات نسائكم دالا على اشتراط الدخول في تحريم الأم كما أن الدخول شرط في الجملة الثانية بالإجماع إذ لا نعلم خلافا في شرطية الدخول في تحريم البنت فيثبت الحكمان في الجملتين بالإجماع والآية وذلك أنه مهما أمكن تكثير فوائد كلام صاحب الشرع وجعل مدلول لكل دليل فهو أولى من الترادف والتأكيد ولا يرد أيضا أنه قد تقرر في أصول الفقه إذا ثبت حكم المجاز بالإجماع وورد لفظ في ذلك الحكم حمل على حقيقته ولا يجعل ذلك اللفظ مستند الإجماع لأن الأصل حمل اللفظ على حقيقته مثلا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح

آباؤكم من النساء حملوا النكاح فيه على حقيقته التي هي الوطء ولم يجعلوه مستند الإجماع على أن العقد يحرم على الابن نظرا لكون الأصل ما ذكر من الحمل على الحقيقة ومن عدم الترادف فعلى هذا إذا وطئها الأب وطئا حلالا أو حراما ما حرمت على الابن وتحرم بالعقد أيضا وذلك أن الإجماع فيما تقرر في أصول الفقه جاء في المجاز المرجوح على خلاف ظاهر اللفظ فعدلنا باللفظ إلى ظاهره الذي هو الحقيقة لأجل معارضة موضع الإجماع والإجماع هاهنا جاء في موضع الظاهر الذي هو القرب فلا موجب للعدول عنه فافهم وإنما يرد قول ابن مسعود رضي الله عنه فقوله تعالى اللاتي دخلتم بهن صفة تعقبت الجملتين إلخ على مالك والشافعي وأصحابهما رضي الله عنهم الذين يرون تعميم الاستثناء والصفة في الجمل ولا يرجحون جملة بالقرب فإن مقتضى مذهبهم الحمل على الجملتين الأولى والأخيرة

Mas'alah: What is the first argument regarding the return of the description to stepdaughters specifically?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=900)]

الوجه الأول أنه يحتمل أن يرجع الوصف إلى الربائب خاصة ويحتمل أن يرجع إليهما جميعا فيرد إلى أقرب مذكور تغليبا للتحريم على التحليل في باب الفروج وهكذا هو مقطوع السلف فيها عند تعارض الأدلة بالتحليل والتحريم عليها

Mas'alah: What is the second argument based on the hadith of Amr ibn Shu'ayb regarding marriage to mothers and daughters?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=900)

الوجه الثاني روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فإن لم يدخل بها فلينكحها وهذا إن صح حجة ظاهرة لكن رواية المثني بن الصباح تضعف

Mas'alah: What is the third argument regarding the linguistic interpretation of 'your women' in the Quranic verse?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=900)

الوجه الثالث

أن قوله من نسائكم لفظة عربية لأنه جمع لا واحد له من لفظه بل واحده امرأة ولما كان قولك امرؤ وامرأة كقولك آدمي وآدمية كان قوله امرأتك كقوله آدميتك في احتمال أن يكون معناه التي تشبهك أو تجاورك أو تملكها أو تملكك أو تحل لها أو تحل لك والإضافة على معنى الشبه والجواز محال فلم نجد وجها إلا باب التحليل والتحريم الذي نحن فيه ويشهد له سياق الآية فهو المقصود بالبيان فإذا حلت له أو ملكها فقد تحققت الإضافة المقصودة فوجب في الأمهات ثبوت الحكم على الإطلاق وكذلك في البنات لولا التقييد بشرط الدخول ولم تحمل الأمهات على البنات في التقييد بذلك

تغليبا لمعارضة من التحريم كما هو القاعدة في الفروج فلذا لما تعارض في الأختين من ملك اليمين التحليل والتحريم غلب علي كرم الله وجهه التحريم

Mas'alah: What is the fourth argument regarding the meaning of 'entry' in the context of stepdaughters and mothers?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=901)

الوجه الرابع أنه قد قيل إن المراد بالدخول هاهنا النكاح فعلى هذا الربائب والأمهات سواء لكن الإجماع غلب على الربائب باشتراط الوطء في أمهاتهن لتحريمهن

Mas'alah: What is the ruling on women prohibited by marriage contract versus by ownership?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=905)

وكذلك بعقد إلا أن المنكوحات بالعقد من المندرج لا من لواحقه على كلا الترددين في كلام ابن الشاط بخلاف المنكوحات بالملك فإنهن من المندرج على الترديد الأول في كلامه ومن اللواحق على الثاني فافهم

Sub-topic - Temporary Prohibitions (e.g., Iddah, Ihram, Disbelief)

Mas'alah: Who is treated like a sick person regarding marriage restrictions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1604)

(فرع) قال اللخمي ويلحق بالمريض والمريضة الزاحف في الصف وراكب البحر والمقرب للقتل والمحبوس له قال أبو الطاهر والمحبوس في هؤلاء قولان والحامل تمتنع أيضا إلا أن يكون الحمل من العاقد

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period and then marrying her mother?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1657)

وإذا تزوجها في عدتها فلم يبن بها حتى تزوج أمها أو

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period and then marrying her mother or sister?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1658)

أختها أقام مع الثانية لأن عقد الأولى غير منعقد وهي تحل لآبائه وأبنائه ما لم يلتذ بها وكذلك لو عقد على ذات محرم أو رضاع وزنى بامرأة أو التذ منها حرمت عليه أمها وابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه وإن كانت في عصمة أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a man being prevented from marrying a sister or fifth wife due to iddah claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1706)

قال فإن ادعى اعترافها بانقضاء العدة في مدة مثلها فأكذبته منع من الأخت والخامسة لأن المعول في العدة على قولها فإن عقد فسخ إلا أن يأتي ببينة أو بما يعرف به انقضاء العدة وفي الجواهر تحرم الأخت بالعتق والكتابة والتزويج دون الحيض والعدة والردة والإحرام وبيع فيه استبراء أو بعهدة أو خيار حتى ينقضي ذلك

Mas'alah: What is the principle regarding the prohibition of private parts until certainty of permissibility?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1707)

لكنه محرم وغير المخصوص أرجح ثالثها أن الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل فتترجح الأولى

Mas'alah: What is the ruling on looking with desire at the wrist and chest of a woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1707)

قال صاحب المنتقى وكما يحرم الجمع في الوطء فكذلك النظر بلذة للمعصم والصدر قياسا على ما سوى الشرع فيه بين الوطء والنظر للذة

Mas'alah: What are the rulings on men looking at and mixing with women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5289)

(النوع الثاني والعشرون مخالطة الذكور للإناث ونحوه) في المقدمات لا يحل للرجل أن يخلو بامرأة ليست منه بمحرم لقوله - صلى الله عليه وسلم - (إن الشيطان ثالثهما) معناه يوسوس بينهما وإذا كان معه غيره خشي أن يطلع عليه تحدثه بالمعصية ويجوز النظر للمتجالة لقوله تعالى {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة} ولا يجوز له أن ينظر للشابة إلا لعذر من شهادة أو علاج أو

إرادة زوجها لقوله - صلى الله عليه وسلم - (هل نظرت إليها فإنه أحرى أن يدوم بينكما وتقدم بسطه في النكاح) ويجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو المحرم منها لقوله تعالى {وما ملكت أيمانكم} إلا أن يكون له منظر فيكره أن يرى ما عدا وجهها ولها أن تواكله إن كان وغدا دنيا يومن منه التلذذ بها بخلاف الشاب الذي لا يؤمن واختلف في غير أولي الإربة الذين في الآية فقيل الأحمق المعتوه الذي لا يهتدي لشيء من أمر النساء وقيل الحصور والعنين الذي لا ينتشر للنساء وكذلك الخصي والأول لمالك ويؤيده قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في المخنث الذي كان يلج على أزواجه لا يدخل هؤلاء عليكن ولا يجوز للخصي الدخول على المرأة إلا أن يكون

عبدها واستخف إذا كان عبد زوجها للمشقة الداخلية عليها في استتارها منه وعنه جواز دخوله عليها إذ لم يكن حرا وكان عبد زوجها أو عبدها أو لغيرهما استحسانا ويفرق بين الصبيان في المضاجع قيل لسبع سنين وقيل لعشر إذا ضربوا على الصلاة وهو ظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم – (مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) ولا يجتمع رجلان ولا امرأتان متعريين في لحاف لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن معاكمة الرجل للرجل بغير شعار ومعاكمة المرأة المرأة بغير شعار والمعاكمة هي ذلك لغة والمتاع المعكوم أي المشدود بعضه لبعض وعكيم المرأة ضجيعها قال ابن يونس يجوز له رؤية فرج امرأته في الجماع ومنع مالك رؤية خادم

Mas'alah: What are the rulings on looking at and interacting with female relatives and servants?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5291)

الزوجة فخذ وزوجها ولا يدخله عليه المرحاض وكذلك خادم ابنه وأبيه ولا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أم زوجته ولا ينبغي إن قدم من سفر أن تعانقه وإن كانت عجوزا وليبعد من أخت امرأته ما استطاع ويتقدم للصناع في قعود النساء إليهم ولا تجلس الشابة عند الصانع إلا الخادم الدون ومن لا يتهم فيها قال مالك لا بأس أن تغتسل المرأة في الفضاء بغير مئزر قال ابن أبي زيد قيل لمالك أيجامع امرأته ليس بينهما ستر قال نعم قال إنهم يرون كراهيته قال ألغ ما يتحدثون قد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – وعائشة رضي الله عنها يغتسلان عريانين فالجماع أولى قال مالك لا بأس أن يأتزر تحت سرته ويبدي سرته إن كان عظيم البطن وأنكر ما يفعل جواري المدينة يخرجن قد كشفن ما فوق الإزار قال وقد كلمت فيه السلطان فلم أجب لذلك قيل له

فغلام بعضه حر هل يرى شعر سيدته قال لا أحبه واحتجبت عائشة رضي الله عنها عن أعمى فقيل لها إنه لا ينظر إليك فقالت لكن أنظر إليه قال ولا يعجبني النظر إلى شعر نساء النصارى قال اللخمي يرى المكاتب شعر سيدته بخلاف المشرك وإن كان وغدا

Mas'alah: May a eunuch enter upon a woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1872)

مسألة: المرأة أيدخل عليها خصيها أو خصي زوجها صغيرا كان أو كبيرا] مسألة وسئل مالك عن المرأة أيدخل عليها خصيها أو خصي زوجها، صغيرا كان أو كبيرا؟ قال: أما ما تملك، فلا بأس به، وأما خصيان زوجها فإني أرجو أن يكون خفيفا، قيل له: فخصيان غيره؟ فكأنه كرهه وقال: خصيان زوجها أبين عندي، قال ابن القاسم:

وأحب إلي فيما لا يملكه منهم، من خصيان زوجها وغيرهم ممن بلغوا الحلم، ألا يرى شعرها ولا شيئا من زينتها إلا وجهها، وأما ما يملك فلا بأس به. قال محمد بن رشد: استخف أمر خصيان زوجها للمشقة الداخلة عليها في الاحتجاب منهم مع كثرة ترددهم وتطوافهم، وقول ابن القاسم أقيس، وقد مضى من القول في هذه المسألة في رسم شك في طوافه ما يبين معناها، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Is it permissible for a man to assist an unrelated elderly woman with her needs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1992)

مسألة: المرأة الغريبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل فيقوم لها بحوائجها ويناولها الحاجة[

مسألة وسئل عن المرأة الغريبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل فيقوم لها بحوائجها ويناولها الحاجة هل ترى ذلك حسنا؟ قال: لا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إلي، ولو تركها الناس لضاعت. قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال: إنه جائز للرجل أن يقوم للمرأة الأجنبية في حوائجها ويناولها الحاجة إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه مما لا يظهر من زينتها لقول الله عز وجل: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] وذلك الوجه والكفان على ما قاله أهل التأويل فجائز للرجل أن

ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة، فإن اضطر إلى الدخول عليها أدخل معه غيره ليبعد سوء الظن عن نفسه، فقد روي «أن رجلين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لقيا النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعه صفية زوجته - رضي الله عنها - فقال لهما: "إنها صفية" فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما فتهلكا» ، أو كما قال - صلى الله عليه وسلم -."]

Mas'alah: Does a woman calling a man 'brother' before marriage affect its validity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2199)

خالها، ولم يعلم، وهذا من كلام الناس، تقول المرأة للرجل: أخي أخي، للرجل الذي لا قرابة بينها وبينه، تريد أن تقربه بذلك، لا أرى هذا في رأيي يحرم، هذا من أكثر كلام الناس، ولا أرى عليك في ذلك شيئا، فأقم مع امرأتك. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وإخوة لبعض؛ قال عز وجل: {والمؤمنون

والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] ، وقال تعالى: {إنما المؤمنون إخوة} [الحجرات: 10] ، وقال - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه السلم» الحديث، وقال - عليه السلام: «من حق المسلم على أخيه أن يسلم عليه إن لقيه» الحديث، فوجب ألا يكون ما سمع من قول المرأة للرجل قبل أن تتزوجه: أخي أخي، مما يحرم عليه نكاحها، ولا المقام معها إذا نكحها؛ لأنها تقول ذلك على وجه الإطلاق والتقريب، وقد يقول ذلك الرجل للمرأة قبل أن يتزوجها، فلا يحرم ذلك عليه نكاحها، وقد يقول لامرأته يا أختي، فلا يكون ذلك طلاقا، ولا يعد ذلك فراقا، كما أنه قد يقول الرجل للصبي الذي لا يعرف له نسب يا بني افعل كذا وكذا، ولا تفعل كذا وكذا، فلا يعد ذلك استلحاقا منه له، ولا إقرارا به.

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a non-mahram woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2004)

قال أبو عمر لولا أنها كانت منه ذات محرم ما زارها ولا قام عندها والله أعلم وقد روي عنه عليه السلام من حديث عمر وبن عباس لا يخلون رجل بامرأة إلا أن تكون منه ذات محرم)) على أنه صلى الله عليه وسلم معصوم ليس كغيره ولا يقاس به سواه

Mas'alah: What is the chapter on what is not permissible in marrying the mother of one's wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2335)

(9 - باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته)

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of a divorced woman without consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2335)

1079 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of a divorced wife before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2337)

وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس أن عليا - رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أله أن يتزوج أمها قال علي هي بمنزلة واحدة يجريان مجرى واحدا إن طلق الابنة قبل أن يدخل بها تزوج أمها وإن تزوج أمها ثم طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of one's wife after divorcing the daughter before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2338)

وأما زيد بن ثابت فروى قتادة عن سعيد بن المسيب عنه خلاف ما ذكره مالك عن يحيى بن سعيد عنه روى سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد أنه كان يقول إن طلق الابنة طلاقا قبل أن يدخل بها تزوج أمها - إن

شاء – وإن ماتت فأصاب ميراثها فليس له أن يتزوج أمها

Mas'alah: What is the third opinion on the interpretation of 'muhsanat' in the verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2377)

والقول الثالث أن المحصنات في الآية وإن كن ذوات الأزواج فإنه يدخل في ذلك كل محصنة عفيفة ذات زوج وغير ذات زوج

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2591)

وهذه الآثار وما كان مثلها في معناها يدلك على أن قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس عند بن أم مكتوم تضعين ثيابك ولا يراك أراد به الإعلان بأن نظر الرجل إلى المرأة وتأمله لها وتكرار بصره في ذلك لا يجوز له لما فيه من داعية الفتنة

Mas'alah: What is the ruling on a woman being alone with a blind man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2591)

وفي حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انتقلي إلى بيت بن أم مكتوم فإنه رجل قد ذهب بصره فإن وضعت شيئا من ثيابك لم ير شيئا

Mas'alah: What is the ruling on a woman being alone with a blind man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2591)

وفي هذا الحديث دليل على جواز نظر المرأة الرجل الأعمى وكونها معه وإن لم تكن ذات محرم منه في دار واحدة وبيت واحد وفي ذلك ما يرد حديث نبهان - مولى أم سلمة - عن أم سلمة قالت كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن عليه بن أم مكتوم الأعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس بأعمى ولا يبصرنا قال فعمياوان أنتما ففي هذا الحديث نهيه عن نظرهما إلى بن أم مكتوم وفي حديث فاطمة إباحة نظرها إليه ويشهد لحديث نبهان هذا ظاهر قول الله تعالى (وقل للمؤمنت يغضضن من أبصرهن) النور 31 كما قال (قل للمؤمنين يغضوا من أبصرهم) النور 30 ويشهد لذلك من طريق الغيرة أن نظرها إليه كنظره إليها وقد قال بعض الأعراب لأن ينظر إلى وليتي عشرة رجال خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Nabhan regarding the hijab of the Prophet's wives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2592)

ومن صحح حديث نبهان قال إنه معروف وقد روى عنه بن شهاب ولم يأت بمنكر وزعم أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحجاب لسن كسائر النساء قال الله عز وجل (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) الأحزاب 23 وقال إن نساء النبي - عليه السلام - لا يكلمن إلا من وراء حجاب متجالات كن أو غير متجالات وقال الستر والحجاب عليهن أشد منه على غيرهن لظاهر القرآن وحديث نبهان عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on effeminate men entering upon women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3253)

وفي الحديث من الفقه أنه لا يجوز دخول أحد من المخنثين وهم الذين يدعون عندنا المؤنثين على النساء وأنهم ليسوا من الذين قال الله فيهم (غير أولي الإربة من الرجال) النور 31

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about turning away the gaze after the first glance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3923)

وهذا تفسير حديث جرير أنه أمره أن يصرف بصره عن النظرة الثانية لأن النظرة الأولى غلب عليها بالفجاءة

Mas'alah: What is the ruling on a man continuously looking at his mahram relatives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3923)

ولقد كره الشعبي أن يديم الرجل النظر إلى ابنته أو أمه أو أخته وزمنه خير من زمننا هذا

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a mahram with lust?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3923)

وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذات محرم نظر شهوة يرددها

Mas'alah: What is the ruling on a man staring at a woman's face?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3923)

وقال عاصم الأحول قلت للشعبي الرجل ينظر إلى المرأة لا يرى منها محرما قال ليس لك أن تنقبها بعينك

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at the hair of his son's wife or his wife's mother?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3967)

وفي هذا الباب قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس

Mas'alah: What is the ruling on looking at a mahram with desire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3967)

قال أبو عمر لا أعلم في هذا خلافا وأجمعوا أنه لا يجوز أن ينظر أحد إلى ذات محرم منه نظر شهوة وأن ذلك حرام عليه والله يعلم المفسد من المصلح ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور

Mas'alah: What is the ruling on marriage to a woman during her iddah or to her close relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3367)

في عدتها، أو على عمتها، أو على خالتها، أو على أمها قبل أن يدخل بها، ولا تحرم بهذا النكاح إن لم يمس فيه على آبائه وأبنائه، ولا يكونان به إن مسها فيه محصنين.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marriage due to a disputed marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3369)

الناس فيه، فإنها لا تحل لأبيه ولا لابنه، لأن كل نكاح اختلف الناس فيه فالحرمة تقع فيه كالحرمة في النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه.

Mas'alah: Can a co-owned female slave see her master's hair?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3415)

قال مالك: وإن كان عبدا لها فيه شرك فلا يرى شعرها وغدا كان أو غير وغد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's mother or sister while she is in her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3602)

وإن تزوجها في عدة فلم يبن بها حتى تزوج أمها أو أختها، أقام على نكاح الثانية، لأن نكاح المعتدة غير منعقد، وهي تحل لآبائه وأبنائه ما لم يتلذذ منها بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an apostate woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=476)

ولا يجوز نكاح مرتدة

Mas'alah: What are the seventeen types of temporary marriage prohibitions?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=23)

وأما التحريم الذي ليس بمؤبد فسبعة عشر شيئا: أن تكون المرأة ذات زوج . والثاني: في عدة من زوج . والثالث: مستبرأة من غير الزوج . والرابع: محاربا(1) لا يلحق بالزوج . والخامس: كافرة غير كتابية . والسادس: أن يكون غير مسلم على أي دين كان من أديان الكفر . والسابع: أمة كافرة غير كتابية فلا تحل بالملك ولا بالنكاح . والثامن: الأمة الكتابية لا تحل بالنكاح ، ولكن تحل بالملك . والتاسع: أن العقد لا يصح في حال الإحرام ، سواء كانا محرمين أو أحدهما . والعاشر: أمة الابن أو أحد من أولاد أولاده الذكور والإناث التي لم يطأها ولا تلذذ بشيء منها / فأما التي وطئها الأب أو تلذذ بها فتحرم على الابن ، ويستوي فيه ذكور الولد وإناثهم . (1) كذا بالأصل ، وفي التلقين : أن يكون أحدهما مرتدا .

والحادي عشر: عبد المرأة أو عبد آخر من أولادها الذكور أو الإناث ، وإن سفلوا . والثاني عشر: الأمة المسلمة لا يحل للمسلم الواجد للطول أو من لا يخاف العنت ، أي لا يخشى الزنى . والثالث عشر: الخامسة وما زاد عليها . والرابع عشر: ذات محرم من زوجته التي لا يجوز الجمع بينها وبين زوجته . والخامسة عشر: النكاح يوم الجمعة

من حين يبدأ الإمام بالخطبة إلى أن تقام الصلاة .] والسادسة عشر: أن يكون أحدهما مريضا مرضا يحجر عليه فيه ، ويشتد الخوف عليه فيه] (1) . والسابعة عشر: الخطبة على أخيه .

Mas'alah: What is the ruling on a woman being alone with a male seller in her home?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1037)

ولو قدرنا أن الظن وصل إلى حد اليقين لكان ذلك ممنوعا شرعا إذ إنه لا يجوز للمرأة الأجنبية أن تخرج إلا على زوجها أو على ذي محرم منها وهذه عوائد قد استحكمت فكثر بسببها الوقوع في المخالفات حتى إنك لتجد الرجل إذا طلبت منه زوجته الكتان أو الماء أو ما أشبههما يترك عندها ثمن ذلك حتى يعبر عليها الكتاني أو السقاء فتشتري منه بنفسها، وفي كثير من الأوقات تكون وحدها فيدخل عليها السقاء

Mas'alah: Is it permissible to marry an apostate or one's own female slave?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2581)

وأما "المرتدة" فلا يجوز نكاحها. ودليلنا: الإجماع، وهو أقوى دليل في ذلك. وأما "أمة الرجل وأمة ابنه" [6] فلا يجوز له نكاح أمته. (1) قاله في المدونة: 2/ 164في نكاح الأمة على الحرة ونكاح الحرة على الأمة. (2) انظر المعونة: 2/ 799 - 00. (3) انظر مختصر الطحاوي: 178، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 306. (4) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/ 395. (5) المائدة: 5. (6) انظر المعونة 2/ 801.

ودليلنا: أن الملك أقوى من النكاح، بدليل أنه لو طرأ الملك على النكاح أبطله. وأما "أمة ابنه" فبالحديث، وهو قوله: "إن أطيب مال المرء من كسبه، وإن ولده من ك

Mas'alah: Can a man marry the sister of his revocably divorced wife during her waiting period?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2619)]

المسألة الخامسة [4]: فإن كانت رجعية، فلا يجوز أن يتزوج أختها, ولا عمتها, ولا خالتها, ولا رابعة غيرها، وهذا متفق عليه من أقوال العلماء؛ لأن أحكام الزوجية باقية بينهما. (1) الانبهار: أن تقذف المرأة بنفسك وأنت كاذب، انظر تاج العروس (ب، هـ، ر) . (2) انظرها في القبس: 2/ 720. (3) انظر موطأ محمد بن الحسن: 166. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 352.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the Prophet's wives after him?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3538)]

الثالثة والثلاثون: حرم نساءه من بعده على غيره [4].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in ihram or a married woman?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=801)]

فصل [10 - منع نكاح المحرم وذات الزوج] : وقد ذكرنا في الحج منع نكاح المحرمة، فأما ذات الزوج فلا يجوز العقد عليها ما لم تبن منه لقوله تعالى عقيب ذكر المحرمات: {والمحصنات من النساء} [2] ولأن ملك استباحة البضع لا يقع فيه اشتراك، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave belonging to another woman entering upon a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1806)

(مسألة) : فأما عبد غيرها فلا يدخل عليها؛ لأنه ليس بمحرم عليه نكاحها كالحر الأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being alone with a non-mahram man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2161)

(فصل) : وقوله يكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ممن ليس بينها وبينه حرمة والأصل في ذلك ما روى أبو الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت» قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه. [ما جاء في أكل اللحم]

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a woman without a mahram?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2906)

لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها محرم ابن عباس 3/81ت، 3/81

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with women?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

الاختلاء بالنساء: 4/ 360

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

النظر إلى الأجنبية: 2/ 24

Mas'alah: What is the ruling on marrying from the Prophet's family in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

الزواج من آل البيت: 3/ 139

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a non-mahram woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3157)

الخلوة بالاجنبية: 3/ 81

Mas'alah: What are the categories of non-permanent prohibition in marriage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

(الفصل الثاني) في التحريم غير المؤبد والزيادة على العدد المباح واستيفاء الطلقات والزوجية والمتعة والنكاح يوم الجمعة وزاد ابن حنبل الزنى

Mas'alah: What is the ruling on marrying a married woman or a kitabi slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2106)

حرم ذات الأزواج (والمحصنات من النساء) وهذا إحصان نكاح، ثم استثنى المسبيات، فقال: (إلا ما ملكت أيمانكم) ولم يبح الأمة الكتابية بنكاح، فهى باقية فيما أجمل من تحريم الكوافر، واشترط فى نكاح الإماء بعدم الطول أن يكن مؤمنات، فقال (من فتياتكم المؤمنات) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period, a thrice-divorced woman, and combining two sisters in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2106)

وحرم نكاح المعتدة ما دلمت كذلك، وحرم المبتوتة على الذى أبتها إلا بعدزوج؛ والجمع بين الأختين هو محرم فى حال جمعهما، ثم تحل له كل واحدة إذا انفردت.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly unmarried woman seeking help from a non-mahram man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2226)

وروة عيسى عن ابن القاسم: سئل عن المرأة الكبيرة العزبة، تلجأ إلى الرجل يقوم بحوائجها، ويناولها الحاجة، فلا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the inner body of a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=349)

وأن ينظر لباطن جسدها على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of intercourse with a pregnant woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=352)

ورابعها: تحرم الحامل فقط.

Mas'alah: Who is permitted to look at a woman's hair?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=361)

ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر سيدته [1] على الأصح، كخصي وغد لها، أو لزوجها [2]، وروي: ولا لأجنبي لا إن كان حرا ذا منظر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband looking at his wife's hair?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=361)

وفي عبد [3] زوجها أو عبد الأجنبي خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the body of a female slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=765)

كالملك) التام المستقل به دون مانع فيحل له وللأنثى المملوكة نظر جميع الجسد حتى الفرج بخلاف معتقة لأجل ومبعضة ومشتركة ومحرم وذكر مملوك وخنثى

Mas'alah: What is the ruling on a husband seeking pleasure from his wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=801)

وإن) (حاول) زوج (تلذذا بزوجته) [حاشية الدسوقي] الصورتين لكان قوله: بعد وأصول زوجته وبتلذذه إلخ تكرارا مع هذا ويكون كلامه هنا موهما أن فصول الزوجة يحرمن بمجرد العقد عليها وليس كذلك كما يأتي فما فعله المصنف هو عين الصواب اهـ بن (قوله: وفصول أول أصوله) يعني أنه يحرم فصول أبيه وأمه وهم إخوته أشقاء أو لأب أو لأم. (وقوله: وأول فصل من كل أصل) أي ما عدا الأصل الأول؛ لأن الأصل الذي عدا الأصل الأول هو الجد الأقرب والجدة القربى وابن الأول عم أو خال وابنته

عمة أو خالة، وأما أولادهم فحلال. (قوله: لا إن قصد) أي التلذذ فقط أي من غير أن تحصل لذة. (قوله: ولا مفهوم إلخ) أي فمتى تلذذ بالمرأة حرمت عليه بنتها كانت في حجره وكفالته أم لا. (قوله: كالملك) إن جعل تشبيها في قوله وبتلذذه، وإن بعد موتها، ولو بنظر فصولها لا يستثنى شيء لأنه متى تلذذ بأمه، ولو مجوسية حرم عليه بناتها وبنات بناتها، وإن جعل تشبيها في جميع ما مر من قوله وحرم أصوله إلى هنا يستثنى العقد فإن عقد الأب في النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الأب وعقد الشراء لا يحرم شيئا لأن الملك ليس المبتغى منه الوطء بل الخدمة، والاستعمال بخلاف النكاح فالتحريم في الملك إنما يكون بالتلذذ كما قال الشارح. (قوله: في جميع ما تقدم) أي وهو قوله: وحرم أصوله إلى هنا فإذا تلذذ بأمة حرمت على أصوله، وإن علوا وعلى فصوله، وإن سفلوا، وكذا تحرم عليه الجارية التي تلذذ بها أحد آبائه أو من أبنائه، وكذا يحرم عليه التلذذ بجارية من فصول أول أصوله أو بجارية من أول فصل من كل أصل من أصوله وإذا تلذذ بجارية، ولو بنظر حرم عليه أصولها وفصولها. (قوله: ولا بد في التحريم من بلوغه) أي لا بد في التحريم الحاصل بالتلذذ من بلوغه فوطء الصغير للأمة لا ينشر الحرمة، ولو كان مراهقا على الراجح فلا تحرم موطوءته على أصوله ولا على فصوله ولا تحرم بناتها عليه، وأما التحريم الحاصل بالعقد فإنه يكون بعقد الصغير، ولو لم يقو على الوطء. (قوله: وأما الأمة فلا يشترط إلخ) أي وحينئذ فوطء الأمة الصغيرة ينشر الحرمة كالكبيرة فتحرم على أصول واطئها وعلى فصوله وتحرم عليه بناتها اللاتي ستلدهن. (قوله: وحرم العقد) أي ونشر العقد الحرمة فإذا عقد على امرأة حرمت على أصوله وعلى فصوله وحرم عليه أصولها هذا إذا كان العقد صحيحا بل، وإن كان مختلفا في فساده وقوله: وحرم العقد أي عقد النكاح لكبير أو صغير؛ لأن عقد الصغير محرم بخلاف وطئه الأمة فإنه لا يحرم على الراجح، ولو كان مراهقا كما مر، وأما عقد الرقيق بغير إذن سيده إذا رده فلا يحرم؛ لأنه ارتفع من

أصله بالرد وانظر هل مثله عقد الصبي والسفيه بغير إذن وليهما لكونه غير لازم كعقد الرقيق وهو الظاهر وليس هذا كالعقد الفاسد المختلف فيه لأن الفاسد المختلف فيه لازم عند بعض الأئمة فهو غير متفق على حله بخلاف نكاح الصبي والعبد والسفيه فإنه متفق على حله وقيل إنه محرم؛ لأنه عقد صحيح، وإن كان غير لازم فلا يشترط في العقد المحرم كونه لازما اهـ تقرير عدوي والذي صوبه بن هذا القول الأخير وذكر أنه نص في التهذيب على تحريم عقد الرقيق بغير إذن سيده فانظره. (قوله: فالمحرم وطؤه) في كبير خش أن المراد بالوطء ما يشمل إرخاء الستور، ولو تقارروا على عدم الوطء ومثل الوطء مقدماته كما قال الشارح وإنما اقتصر المصنف على الوطء لأجل قوله إن درأ الحد. (قوله: غير عالم) قيد في عدم الحد عن الثلاثة ومثل الثلاثة الخامسة وقوله: فإن لم يدرأ

Mas'alah: Who is permitted to look at the hair of a female owner in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=813)

(و) جاز (لعبد بلا شرك) لسيدته فيه (ومكاتب) بلا شرك (وغدين) أي قبيحي المنظر (نظر شعر السيدة) المالكة لهما وبقية أطرافها التي ينظرها المحرم منها وخص الشعر؛ لأنه المتوهم وله الخلوة معها على المشهور ومفهوم بلا شرك منع ما لها فيه شرك، ولو الزوج (كخصي وغد) وهو مقطوع الذكر فقط وأولى المجبوب مملوك (لزوج) وأولى لها يرى شعر زوجة سيده بخلاف خصي لغير الزوج أو خصي حر فلا يجوز (وروي) عن مالك (جوازه، وإن لم يكن لهما) بل لأجنبي.

Mas'alah: What is the chapter on women who are permanently or temporarily forbidden in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2201)

باب فيمن يحرم من النساء إلى الأبد وفي وقت دون وقت

Mas'alah: Why is a married woman forbidden to marry until she is divorced?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2201)

وذات الزوج حتى تطلق، لقوله الله سبحانه: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] .

Mas'alah: What is the fifth category of prohibited women?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2201)

والخامسة.

Mas'alah: What is the chapter on marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=780)

28 - باب النكاح في العدة

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a non-mahram woman and a woman traveling in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1522)

فصل في خلوة الرجل بغير ذات المحرم وسفر المرأة ولا يخلو الرجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذوي محارمها إلا سفر الحج وحده فإنها تسافر في جماعة النساء إذا لم يكن لها ذو محرم من الرجال.

Mas'alah: What are the prohibitive impediments to marriage including menstruation and iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1687)

وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار) .

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of intercourse with a pregnant woman carrying another's child?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6182)

قال أبو عمر أما النهي عن وطء المرأة وفي بطنها جنين لغيره فمجتمع أيضا على تحريمه

Mas'alah: What is the difference between permanently and temporarily prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=926)

قال القاضي: ولا خلاف عندنا في المحرمات بأعيانهن اللائي لا يحل نكاحهن يوما ما إلا ما أشار إليه هذا [3]، وإنما الخلاف في المحرمات لعلة إذا ارتفعت ارتفع التحريم.

Mas'alah: Does ihram prevent marriage by the husband, guardian, or wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1654)

والإحرام من أحد الثلاثة مانع (الثلاثة) هي الزوج والولي والزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the impediment of existing marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=527)

[الفصل الثاني عشر في مانع الزوجية] - وأما مانع الزوجية: فإنهم اتفقوا على أن الزوجية بين المسلمين مانعة وبين الذميين. واختلفوا في المسبية على ما تقدم، واختلفوا أيضا في الأمة إذا بيعت هل يكون بيعها طلاقا؟ فالجمهور على أنه ليس بطلاق. وقال قوم: هو طلاق، وهو مروي عن ابن عباس وجابر، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وسبب اختلافهم: معارضة مفهوم حديث بريرة لعموم قوله تعالى: {إلا ما ملكت أيمانكم}

[النساء: 24] وذلك أن قوله تعالى: {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] يقتضي المسبيات وغيرهن، وتخيير بريرة يوجب أن لا يكون بيعها طلاقا، لأنه لو كان بيعها طلاقا لما خيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد العتق، ولكان نفس شراء عائشة لها طلاقا من زوجها. والحجة للجمهور: ما خرجه ابن أبي شيبة، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث يوم حنين سرية، فأصابوا حيا من العرب يوم أوطاس، فهزموهم وقتلوهم وأصابوا نساء لهن أزواج، وكان ناس من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تأثموا من غشيانهن من أجل أزواجهن، فأنزل الله عز وجل: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] » . وهذه المسألة هي أليق بكتاب الطلاق. فهذه هي جملة الأشياء المصححة للأنكحة في الإسلام، وهي كما قلنا راجعة إلى ثلاثة أجناس: صفة العاقد والمعقود عليها، وصفة العقد، وصفة الشروط في العقد.

Mas'alah: What are the prohibited times for intercourse?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=670)]

[قوله: احترازا من الوطء في الحيض] أو النفاس أو بعد انقطاعهما، وقبل الغسل منهما، ومثل ذلك الوطء في المسجد.

Mas'alah: What are the impediments to marriage such as disbelief, slavery, and lineage?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=406)]

والثالث: في موانع العقد من الكفر، والرق، والنسب، والمصاهرة وغيره.

Mas'alah: What are the additional temporary prohibitions to marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=412)

جامعا بين أربع، أو تكون مريضة يحجر عليها فيه ويشتد الخوف عليها، أو تكون قد ركنت إلى غيره وتعهد الأمر بينها وبينه ولم يبق إلا العقد أو شبيه به، أو تكون يتيمة غير بالغ على أظهر الروايات وأصحها.

Mas'alah: What is the second type of prohibition regarding marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=436)

النوع الثاني: الزيادة على أربع نسوة

Mas'alah: In what situations is it permissible to look at a non-mahram woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1602)

تتمة هذا أحد المواضع التي يجوز فيها النظر للشابة الحرة الأجنبية، ومنها الطبيب، ويدخل فيه الناظر في المرض والفاصد والحاجم، ومنها الشاهد، ويشمل التحمل

والأداء في الحقوق، وعلى الولادة والرضاع، ولا يجوز لتعليم علم ولا تعلمه.

Mas'alah: When does a woman in her waiting period become perpetually forbidden to her suitor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1608)

وتأبد تحريمها -أي: المخطوبة في العدة أو المستبرأة بوطء، أي: بسببه في العدة عند ابن القاسم، وهو المشهور، ولها الصداق ولا ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1331)

(ولا ينبغي) بمعنى لا يحل (أن تسافر المرأة) الشابة (مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر) والأصل في هذا ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم وفي رواية إلا مع ذي محرم ثم استثنى من ذلك مسألة فقال (إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك) فإن لها أن تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرط أن تكون (في رفقة) بضم الراء وكسرها (مأمونة) من المسلمين فإن لم تجد رفقة مأمونة لا يجوز لها ذلك ثم بالغ على سفرها مع الرفقة المأمونة فقال (وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها) وقيدنا بالشابة احترازا من المتجالة فإنها يجوز لها ذلك وظاهر قوله يوم وليلة أن أقل من ذلك جائز وليس كذلك لقوله قبل لا يخلو رجل بامرأة ليس منه بمحرم واحترز بالفريضة من

حجة التطوع وسائر الأسفار وبمأمونة من غيرها وفي قوله في قول مالك تبرؤ منه وميل إلى قول من يقول لا تحج إلا مع زوج أو محرم

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the Prophet marrying additional women after the revelation of the verse?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3625)]

وقال أول الآية {لا يحل لك النساء من بعد} : واختلف في معناها على أقوال أصحها قال ابن عباس أيضا: إن معناه لا يحل لك النساء من بعد من عندك منهن: وقال الأقفهسي: واختلف هل نسخ هذا التحريم أم لا؟ وحمل كلام المص على هذا الأخير؛ أعني قوله: لا يحل لك النساء من بعد، والظاهر أن المراد الأول. والله أعلم. قاله الحطاب. وعلى القول بأن قوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد} قد نسخ , فهو منسوخ بقوله تعالى: {إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن} لتكون له المنة بترك التزويج عليهن وهو من خصوصيته قبل النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the Prophet's wives after his death?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3626)]

وأشار إلى القسم الرابع بقوله: ومدخولته لغيره؛ يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مخصوص بأنه تحرم على غيره زوجته التي دخل بها وتوفي عنها، وحرمة هذه مجمع عليها, واللام في لغيره بمعنى على، وكذا التي مات عنها قبل البناء على المذهب، فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة للموت، بخلاف مطلقته قبل البناء بعد الموت، لهم عمر برجم المستعيذة منه صلى الله عليه وسلم إذ تزوجت بعد وفاته الأشعث بن قيس، فتركها حين أخبر بمفارقته أي النبي صلى الله عليه وسلم لها قبل البناء، وهل كذا قبل موته وهو ظاهر القرطبي أم لا؟ لأن فيه إيذاء له كما هو المشاهد فينا، وكذا لا تحرم مطلقته بعد البناء وقبل المسيس كما عليه القزويني الشافعي، كالتي وجد في كشحها بياضا.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's divorced wife being forbidden to others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3626)

وفي الحطاب: الصحيح لا تحرم مدخولته التي طلقها كما للقرطبي وابن شاس، وظاهره حتى التي مسها، وينبغي حمله على التي دخل بها ولم يمسها وهو الذي تطمئن إليه النفس. قاله الشيخ علي الأجهوري. عن شيخه البدر،

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of the Prophet's wives after his death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3627)

وفي بقاء نكاحه وانقطاعه خلاف، وعلى انقطاعه ففي وجوب المعدة ونفيها خلاف، منشؤه هل هن متوفى عنهن وهي عبادة أو لا؟ إذ لا ينتظرن الإباحة كالتي لم يمت عنها،

لما ورد أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ويحجون. انتهى. نقله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the Prophet's wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3627)

وحكى القرطبي في كون نسائه عليه الصلاة والسلام كالأمهات في الحرمة وإباحة النظر أو في الحرمة فقط قولين، الظاهر منهما الثاني، فقد ذكر القاضي عياض وغيره أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم تحريم رؤية أشخاص أزواجه ولو في الأزر تكريما له، ولذا لم يكن يصلي على أمهات المؤمنين إذا ماتت الواحدة منهن إلا محارم ليلا يرى شخصها في الكفن حتى اتخذت القبة على التابوت.

Mas'alah: Does intercourse with a temporarily prohibited wife cause perpetual prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3674)

كالمحرم؛ بفتح اليم والراء والمراد به من لا يدوم تحريمها كأخت الزوجة؛ يعني أن من وطئ بنكاح محرم زوجته وهي في عصمته كأختها وعمتها وخالتها فإنها لا تتأبد عليه بذلك، فله أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها منه وبينونة أختها ويحتمل أن يضبط بضم الميم وفتح الراء المشددة

Mas'alah: What is the effect of captivity in war on a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=111)

الرابع: ذات الزوج غير المسبية: ابن القاسم، والسبي يهدم النكاح، زاد أشهب: سبيا معا أو مفترقين، وقال ابن القاسم أيضا: إذا سبيت ثم قدم زوجها بأمان لم يكن أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's wives being forbidden to others after his death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1260)

ومدخولته لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل، والمن ليستكثر [منح الجليل] لعصمته وإباحة تزوجه بلا مهر وتسريه بكتابية مباح. (و) خص بحرمة (مدخولته) – صلى الله عليه وسلم – التي مات عنها (لغيره) أي عليه إجماعا. وكذا التي مات عنها قبل دخوله بها فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة للموت، وأما مطلقته قبل البناء فتحل لغيره بعد موته لهم عمر "– رضي الله عنه –" برجم المستعيذة إذ تزوجت بعد وفاته – صلى الله عليه وسلم – الأشعث بن قيس وتركها لما أخبر بمفارقها قبل البناء، ولا تحرم مطلقته – صلى الله عليه وسلم – بعد بنائه وقبل مسه التي وجد بياضا بكشحها وتحرم سريته وأم ولد ابن العربي زوجاته – صلى الله عليه وسلم – سبع عشرة عقد على خمس وبنى بثنتي عشرة ومات عن تسع، وفي بقاء نكاحهن بعد موته وانقطاعه خلاف، وفي وجوب عدتهن خلاف. وجه الثبوت أنهن متوفى عنهن وهي عبادة. ووجه النفي أنهن لا ينتظرن إباحة فكأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يمت، وقد ورد: الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ويحجون ونظم تت أسماء اللاتي مات عنهن بقوله: توفي رسول الله عن تسع نسوة ... إليهن تعزى المكرمات تنسب فعائشة ميمونة وصفية ... وحفصة تتلوهن هند وزينب

جويرية مع رملة ثم سودة ... ثلاث وست نظمهن مهذب (و) خص بحرمة (نزع لأمته) بفتح اللام وسكون الهمز جمعها لأم بسكونها أي آلة حربه كخوذة ودرع (حتى يقاتل) فيه مسامحة، والأولى حتى يلاقي العدو أو يحكم الله بينه وبين محاربه وكذا سائر الأنبياء صلى الله وسلم عليهم. وأجيب بأن المعنى إن احتيج له. (و) خص بحرمة (المن) بفتح الميم وشد النون أي إعطائه شيئا (ليستكثر) أي يطلب أكثر منه لقوله تعالى {ولا تمنن تستكثر} [المدثر: 6] أي لا تعط عطية لتطلب أكثر منها، أو لا تعط الأغنياء فتصيب منهم أضعافها، أو لا تعط عطية تنتظر ثوابها، أو لا تمنن بعملك أو لا تمنن على الناس بنبوتك فتأخذ منهم أجرا، أو لا تضعف عن الخير أن تستكثر

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman known for repeated fornication?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1535)

ص (وهل إن لم يتكرر الزنا؟ تأويلان) ش قال في العارضة هذا إذا كانت مشهورة

محدودة، وأما إن كانت غير مشهورة فلا يجوز أن يرتب نكاح على ما لم يثبت، بل يجب الحد على من ذكره والله أعلم.

Mas'alah: When may a free woman independently decide to abort?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1584)

ص (كالحرة إن أذنت) ش: قال ابن عرفة اللخمي إن امتنع حملها لصغر أو كبر، أو لحمل بها استقلت بإسقاطه واستحسن استقلالها لتمام طهرها إن أصابها مرة وأنزل اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions due to ihram, kufr, and guardianship?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=130)]

ومنع إحرام من أحد الثلاثة ككفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman married during her iddah?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1473)]

1504 - قال مالك: فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها، نكاحا حلالا، حرمت على ابنه أن يتزوجها، وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال، لا يقام عليه فيه الحد، ويلحق الولد الذي ولد له فيه بأبيه، وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها، فكذلك يحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها.

Mas'alah: What are the sixteen categories of non-perpetual marital prohibition?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=637)]

قال القاضي -رحمه الله-: «وأما التحريم غير التأبيد» إلى آخر الفصل. شرح: ذكر في هذه المسألة ستة عشر قسما، الأول: أن تكون المرأة ذات زوج وهذا تبين في التحريم. الثاني: أن تكون في عدة، والتحريم أيضا في هذه الصورة بين لما يؤدي الحال في ذلك من اختلاف الأنساب المناقض لحكم الشريعة. الثالث: أن تكون مستبرأة من غير الناكح، وقع فيه روايتان: أحدهما: مستبرأة مأخوذ من الاستبراء الذي هو فسخ العدة والعقد على المستبرأة كالعقد على المعتدات سواء في التحريم. والرواية الثانية: مستبرأة

Mas'alah: What are the special marriage rulings for the Prophet regarding marrying whomever he wishes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1391)

(ومن شاء) معطوف على نفسه أي: ويزوج من شاء من الرجال بغير إذن وكذا النساء كما قال النووي: بغير إذنها ولا إذن وليها قاله د: وانظر هل يدخل فيمن شاء الجمع بين المرأة وعمتها أو وخالتها كما هو أحد الوجهين عند الشافعية أولا وهو أشبهها عندهم أي: وهو الراجح عندهم وأما بين الأم وابنتها أو وأختها فلا قاله تت

Mas'alah: What are the scenarios of permanent prohibition by intercourse during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1402)

الغصب في الستة المذكورة فله تزوجها بعد تمام ما هي فيه (أو بملك) أو شبهته (عن ملك) أو شبهته أو عن زنا أو غصب فهذه ثمانية مضافة للاثنتي عشرة التي أولها قوله أو بزنا مع مراعاة شموله للغصب كما مر فتلك عشرون لا يتأبد فيها التحريم بالوطء وأما قوله لا بعقد فليس من العشرين التي فيها وطء بلا تأبيد لأنه مجرد عقد كما هو ظاهر وتقدمت الست عشرة التي يتأبد فيها التحريم بالوطء فالصور ست وثلاثون من ضرب ستة وهي المحبوسة بنكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو زنا أو غصب في مثلها وكلها مستفادة من المصنف على ما قررنا من قياس الغصب على الزنا أو شموله له وشبهه الملك عليه وكلها خارجة عن صور المقدمات الثمانية وعن صور لا بعقد الستة فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition due to intercourse with a woman who is permanently or temporarily forbidden?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1403)

وسكون الحاء المهملتين والمراد به الذي يتأبد تحريمه بوطئه بنكاح لو قيل به دون غيره كأخت الزوجة إذا وطئها بنكاح فيفسخ ولا يتأبد تحريمها عليه فإذا طلق زوجته بائنا أو ماتت بمجرده فله تزوج أختها التي كان عقد عليها ووطئها حين عصمة زوجته وأما مؤبدة التحريم كأخته وبنته فلا يتوهم دخولها في كلامه هنا لأن الكلام فيمن يتأبد بوطء دون غيره وأخته وبنته ونحوهما مؤبدات التحريم مطلقا ويحتمل أن المصنف شبه في عدم تأبيد التحريم ما هو أعم مما قبله فقال كالمحرم بضم الميم وفتح الحاء والراء المهملتين مع شد الراء أي: أن الوطء المحرم كخامسة أو بلا ولي أو جمع بين محرمتي الجمع بنكاح أو ملك بوطء أو هارب بامرأة أو مفسد لها على زوجها فلا يتأبد

تحريمها عليه على المشهور في الأخيرة وقيل يتأبد كما ذكره يوسف بن عمرو شمل أيضا متزوجا في إحرام بحج أو عمرة بامرأة ووطئها فيه فلا يتأبد تحريمها عليه بعد فسخه وما مر من عدم تأبيد حرمة من أفسد امرأة على زوجها على المشهور معناه فطلقها زوجها ثم تزوجها المفسد المذكور بعد انقضاء عدتها وذلك لا ينافي ما نقل فيها الأبي في شرح مسلم عن ابن عرفة من أن من سعى في فراق امرأة من زوجها ليتزوجها فإنه لا يمكن من التزوج واستظهر أنه إن تزوج بها فسخ قبل وبعد اهـ. لأن استظهاره فسخه بعد معاملة له بنقيض قصده لا يقتضي تأبيدها عليه

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a man who has traveled for trade?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1428)

(وتؤولت أيضا بالاستيطان) بالفعل ولا يكفي مظنته وأما من خرج لتجارة أو حاجة في تلك المسافة ونيته العود ولم تطل إقامته فلا تزوج ابنته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by two guardians when the first husband dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1437)

فتفوت على الأول كما هو ظاهر نصوصهم. قاله ح: الشرط الثاني أن لا تكون في عدة وفاة الأول الثالث أن لا يتلذذ بها الأول قبل تلذذ الثاني (ولو تقدم العقد على الأظهر) مبالغة في مفهوم إن لم تكن في عدة وفاة أي: فإن كانت في عدة وفاة الأول لم تكن

للثاني ولو تقدم عقدة عليها قبل موت الأول فيفسخ نكاحه ويتأبد تحريمها عليه وترث الأول وقال ابن المواز: يقر نكاحه معها ولا ميراث لها من الأول بمنزلة ما إذا عقد ودخل قبل موته اهـ. فإن لم تكن حين العقد عليها في عدة الأول بأن عقد وتلذذ في حياة الأول أو عقد في حياته ووطىء بعد العدة فتكون للثاني في هاتين الصورتين كما جزم به اللخمي ومن وافقه خلاف ما عليه ابن أبي زيد من جعله الصورة الثانية من هاتين كمن وطئ في العدة فيتأبد فيها تحريمها على الثاني عنده وقاسها على من رمى وهو بالحل سهما فمر بالحرم وفتل في الحل وأما لو عقد في حياة الأول وتلذذ بغير وطء بعد انقضاء عدتها من الأول فاتفق ابن أبي زيد واللخمي على عدم تأبد الحرمة في هذه وتكون للثاني كما هو ظاهر كلام المصنف فإن عقد في حياته وتلذذ بها في العدة بغير وطء لم تكن للثاني، وانظر هل يتأبد تحريمها عليه وهو الظاهر لقياس الأولى من مسألة ابن أبي زيد وبه جزم الشيخ سالم من غير عزو أم لا ولا يصدق بمن عقد عليها في العدة وتلذذ بعدها على ما استظهره بعض أشياخ عج قياسا على ما تقدم في ذات زوج من أنها لا تحرم إذا كان العقد في العدة والتلذذ بعدها فتستثنى هذه من منطوق المصنف هنا وإن كان يشملها بحسب الظاهر. تنبيه: استشكلت هذه المسألة من وجهين أحدهما تصويرها ثانيهما الحكم بكونها للثاني بشروطه فاستشكل تصويرها بأنها إذا أذنت لولي فلا بد أن يعين لها الزوج وإلا فلها الخيار وعليه فإن عين كل من الوليين الزوج فلا يتصور فيها ما ذكره المصنف من التفصيل بل تكون للأول مطلقا لعلمها بالثاني لأن علمها أو علم الولي الثاني كعلم الزوج الثاني وإن لم يعين كل منهما الزوج فلها البقاء على من أرادت البقاء عليه سواء كان الأول أو الثاني من غير نظر لتلذذ واحد منهما والجواب أن مسألة المصنف محمولة على ما إذا ــــــــ

Mas'alah: What is the difference between the wife's brother and the husband's brother regarding seclusion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3134)

والفرق بين أخي الزوجة وعمها وبين أخي الزوج أو عمه أن العادة جارية بضم المرأة إلى أخيها أو عمها خشية الفتنة وحفظا للعرض بخلاف أخي الزوج أو عمه أن العادة فإن لم تجر بضمه إليهما لأنه لا يخشى فيه ما يخشى من المرأة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a non-mahram woman and seeing her for a valid reason?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=864)

(ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليه أو نحو ذلك وإذا خطبه وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال): لا خلاف أنه لا يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية من حيث الجملة ولذلك اختصر البرادعي من مسألة صبيان الأعراب تصيبهم السنة سؤالا وجوابا لما فيه من الخلوة بالأجنبية لكثرة ملازمته لكونه مربيها فغالب الأمر أنه لا بد أن يخلو بها وفي إجارة المدونة أكره للعازب مؤاجرة غير ذي محرم منه حرة كانت أو أمة وللخمي فيها تفصيل: إن كان عازبا لم يجز وإن كان مأمونا وكان له أهل وهو مأمون جاز وإلا لم يجز وإن كانت متجالة لا إرب فيها للرجال جاز، وكذلك الشابة مع الشيخ. وقال شيخنا أبو مهدي أيده الله تعالى لا نص في خلوة الرجل مع خادم زوجه والظاهر أنه بحسب الأشخاص فإذا وثق بنفسه

جاز ولا ينتقض بالحرة لأن النفس مجبولة على الميل إليها وإن كانت كبيرة وتقدم الخلاف في النكاح في عبد المرأة الوغد هل ينظر إلى شعرها أم لا؟ على قولين والمشهور لابن عبد الحكم قائلا: ولا يخلو معها في بيت، وكذلك تقدم عن قرب هل يستغفل الخاطب من يخطبها أم لا؟ على قولين بالكراهة والجواز لمالك وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling if a woman dies and the rightful husband is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=943)

(ص) ، وإن ماتت وجهل الأحق [حاشية العدوي] (قوله إن لم تكن حالة التلذذ إلخ) أي بأن عقد ودخل في حياته أو عقد في حياته ودخل بها بعد عدة وفاته نعم يصدق المصنف بصورة غير مرادة وهو ما إذا كان عقد الثاني في عدة وفاة الأول ودخل بها الثاني بعد العقد وذلك؛ لأنه في تلك الحالة يتأبد تحريمها على الثاني (قوله أما إن تلذذ بها الثاني) أي وكان العقد بعد وفاة الأول أو قبل وفاته وهي المشار لها بقوله، ولو تقدم العقد إلخ ثم لا يخفى أن كلام المصنف يفيد أنه إذا تلذذ بها في عدة الوفاة لا تكون له وهل يتأبد تحريمها عليه إذا وطئ في العدة وقد عقد قبل وفاة الأول أم لا؛ لأن العقد وقع على ذات زوج والذي يظهر الأول نظرا لوقوع الوطء في العدة وهو الذي جزموا به في مسألة المفقود كذا قرروا وأظنه لعج. (قوله اختاره من نفسه لا من الخلاف) أي اختاره من نفسه مقابلا به قول ابن المواز (قوله وجواب ز فيه نظر) قال الشيخ أحمد، فإن قيل ما بيان الخلاف الذي اختار منه ابن رشد فالجواب أن تشبيه ابن المواز ذلك لمن عقد ودخل قبل الموت أو الطلاق يفيد القول الثاني إذ مذهب ابن عبد الحكم أنها لا تفوت على الأول بحال فقد ثبت من هذا قول أنها للأول مطلقا وقول

أنها للثاني مطلقا وحينئذ يتوجه أن يقال ليس ما اختاره ابن رشد أحد القولين بل هو قول ثالث بالتفصيل فكان المناسب لاصطلاح المصنف التعبير بالفعل دون الاسم وقد تقدم ما يشبه هذا في باب الأيمان بالنسبة للخمي ولعل المصنف لما رأى أن ما اختاره ابن رشد بعض ما تقدم لا غيره جعله مختارا من الخلاف وكذا يقال فيما تقدم ثم إن قول محمد أن ذلك بمنزلة إلخ يدل على أنه دخل غير عالم وقد صرح بذلك عنه ابن عرفة في نقله انتهى. قال اللقاني وكان المناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل فيقول على ما ظهر وهو اعتراض لا شك في صحته وجواب ز فاسد؛ لأن هذا علم بالنقل والرواية لا بالاحتمال. (قوله وما وقع في الشارح) أي من أن محل فسخهما ما لم يدخل بها أحدهما، فإن دخل كانت لمن دخل بها (قوله لأجل بينة) علة لفسخ عقد الثاني (قوله لأجل بينة بعلمه) أي فالبينة شهدت بإقراره قبل التلذذ أنه دخل وهو عالم أنه ثان فخلاصته شهادة البينة بعد الدخول أنه كان أقر قبل الدخول أنه عالم بأنه ثان سواء عقد مع علمه أو حدث له العلم بأنه ثان بعد العقد (قوله لا إن أقر إلخ) حاصله أن الإقرار بعد الدخول وتحته صورتان الأولى أن يقر فيقول عقدت وأنا عالم بالأول ثم دخلت الثانية أن يقول دخلت وأنا عالم بالأول (قوله ويلزمه المهر كاملا) ولا تكون للأول (قوله وحكم ما إذا قامت بينة) أي قامت بينة أي على إقراره حالة العقد أن هذا الزوج ثان قال عج فتلخص من هذا أنه إذا ادعى كل من الزوج أو الزوجة أنه علم قبل التلذذ أن الزوج ثان وثبت ذلك ببينة فإنها تكون للأول ومثل ذلك ما إذا ادعى الولي أنه عقد للزوج وهو عالم بأنه ثان وثبت ذلك ببينة. وأما إذا ادعى الزوج بعد التلذذ أنه كان عالما بأنه ثان فإنه يفسخ نكاحه بطلاق. وأما دعوى الزوجة أو الوكيل في هذه الحالة فلا يعمل بها وتبقى زوجة للثاني وفائدة الفسخ بطلاق أنه لو تزوجها بعد ذلك كانت عنده على طلقتين (قوله ما لم يدخل بها أحدهما) ، وإن دخل بها أحدهما كان أولى بها. (قوله وجهل الأحق) جملة حالية مقدر فيها قد

Mas'alah: What does Ibn al-Arabi say about the queen of Sheba and the permissibility of marriage between jinn and humans?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=329)

غريبة: في "أحكام القرآن" لابن العربي في قوله تعالى: {إني وجدت امرأة تملكهم} [النمل:23] ، قال علماؤنا: هي بلقيس بنت شرحبيل [1] ملكة سبأ، وأمها جنية بنت أربعين ملكا، وهذا أمر تنكره الملحدة وتقول: إن الجن لا يأكلون ولا يلدون، وكذبوا لعنهم الله أجمعين؛ ذلك صحيح ونكاحهم مع الإنس جائز عقلا، فإن صح نقلا فبها ونعمت، وإلا بقيا [2] على أصل الجواز العقلي [3].

Mas'alah: What is the ruling on making a mutual appointment (muwa'adah) with a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=329)

ومواعدتها. قوله: (ومواعدتها) كونها محرمة قول ابن حبيب واللخمي ورواية "المدونة" الكراهة، [وبها] [4] أخذ ابن رشد، هذا تحصيل ابن عرفة [5].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period or a woman in ihram?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=330)

أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم. [قوله] [1]: (كالمحرم) [2] أي بحج أو عمرة، وفي تأبيد التحريم عليه روايتان ذكرهما ابن الجلاب وابن عبد البر وابن الحاجب، قال ابن

عبد البر: والمشهور عدم التأبيد [3].

Mas'alah: What are the rulings on women prohibited due to a temporary impediment in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1005)

ومن حرم لعارض. كحائض، أو مشتركة أو معتدة أو مملوكة لا تعتق أو بنت على أم، لم يدخل بها، أو على أختها، وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب؟ تأويلان. وكأمة محللة، وقومت وإن أبيا.

Mas'alah: What are the temporary prohibitions to marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=225)

(والذي يحرم) في حالة دون حالة عشرة أنواع (الأول) المرض من الجانبين إذا كان مخوفا غير متطاول وسيأتي بيان المرض المانع عند قول الناظم. ومن مريض ومتى من المرض

Mas'alah: Is it permissible to marry a pregnant woman from adultery before she gives birth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=309)

662 - مسألة لا يجوز عقد النكاح على الحامل من زنا حتى تضع، كان العاقد هو

الزاني أو غيره. واختلف عن أبي حنيفة فقال مثل قولنا في إحدى الروايتين، وبه قال أبو يوسف. وقال الشافعي: يجوز العقد عليها، وإن كنت لا أستحبه.

Sub-topic - Permanent Prohibitions Due to Lineage

Mas'alah: What are the categories of permanently prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1649)

القطب الثاني المعقود عليها وهي المرأة الخالية من الموانع الشرعية قال صاحب القبس المحرمات أربعون امرأة أربعة وعشرون مؤبدات سبع من النسب الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنتا الأخ والأخت ومثلهن من الرضاع وأربع بالصهر أم الزوجة

وبنتها وزوجة الأب وزوجة الابن وثلاثة من الجميع المرأة مع أختها أو عمتها أو خالتها فهذه إحدى وعشرون والملاعنة والمنكوحة في العدة ونساؤه عليه السلام وست عشرة لعوارض الخامسة والمزوجة والمعتدة والمستبرأة والحامل والمبتوتة والمشركة والأمة الكافرة والأمة المسلمة لواجد الطول وأمة الابن والمحرمة والمريضة وذات محرم من زوجها لا يجوز الجمع بينهما واليتيمة والمنكوحة يوم الجمعة عند الزوال والمنكوحة بعد الركون للغير زاد في الجواهر المرتدة وغير الكتابية وأمة نفسه أو تكون سيدته أو أم سيده ووافقنا الأئمة فيما ذكر من النسب والرضاع والصهر وزاد ابن حنبل الزانية حتى تتوب لظاهر الآية فأذكر هذه الموانع مفصلة إن شاء الله

Mas'alah: What is the rule for determining prohibited women through lineage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1650)

المانع الأول النسب وفي الجواهر ضابطه الأصول والفصول أو فصول أول الأصول وأول فصل من كل أصل وإن علا فالأصول الآباء والأمهات وإن علوا والفصول الأبناء والبنات وإن سفلوا وفصول أول الأصول الأخوات والإخوة وأولادهم وإن سفلوا احترازا من فصول ثاني الأصول وثالثها وإن علا ذلك فإن فيهم أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات وهن مباحات بقوله تعالى لنبيه – صلى الله عليه وسلم – {وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك} الأحزاب 50 وأول فصل من كل أصل يندرج فيه أولاد الأجداد والجدات وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات فينضبط المحرم على الرجال والنساء ودليله قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} النساء 23 واتفقت الأمة على أن المراد بهذا اللفظ القريب والبعد من كل نوع واللفظ صالح له لقوله تعالى {يا بني آدم} يا بني

إسرائيل {ملة أبيكم إبراهيم} الحج 38 ثم قال تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا تنكحوا إلا ما قد سلف} النساء 23 وقال قبل ذلك {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} يريد في الجاهلية فإنه مغفور والحلية لغة الزوجة وقوله تعالى {من أصلابكم} احترازا من التي دون الرضاع فلا تعارض بين النصوص وحرم عليه السلام من الرضاع ما

Mas'alah: What women are prohibited in marriage due to lineage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1651)

يحرم من النسب

Mas'alah: What is the ruling on disobedience among mahram relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1653)

قاعدة عقوق ذوي المحارم بعضهم لبعض حرام إجماعا من حث الجملة

Mas'alah: What is the ruling on grandmothers and granddaughters in marriage prohibition?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1657)

في الكتاب الجدات كالأمهات وبنات الأبناء كالبنات كما اندرجن في تحريم النسب

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to blood relation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=433)

والصهر فقال عز وجل {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: 23] فهؤلاء من القرابة.

Mas'alah: What are the rulings on women who are permanently forbidden to marry?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=433)

ثم أشار إلى السبع اللاتي من القرابات بقوله: (فقال عز وجل حرمت عليكم) معاشر الرجال (أمهاتكم) وهي من لها عليك يا مريد النكاح ولادة ولو بوسائط لتشمل الجدات ولو من جهة الأب فيحرم عليك نكاح الجميع (و) حرمت عليكم أيضا (بناتكم) جمع بنت وهي كل أنثى لك عليها ولادة ولو بواسطة، ولو كانت البنت تخلقت من مائك الفاسد. قال خليل: وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه، والحاصل أنه يحرم على الشخص أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل، ويلزم من حرمة أصلك عليك حرمتك عليه لأن الحرمة من الأمور النسبية، فتحرم على أمك كما تحرم هي عليك وهكذا (و) حرمت عليكم (أخواتكم) جمع أخت وهي كل من لأبيك أو أمك عليها ولادة ولو بواسطة وهو معنى قول بعضهم: الأخوات من اجتمعت معهن في صلب ورحم أو في أحدهما. (و) حرمت عليكم (عماتكم) جمع عمة وهي كل من اجتمع مع أبيك في صلب ورحم أو في أحدهما (و) حرمت عليكم (خالاتكم) جمع خالة وهي كل من اجتمعت مع أمك في صلب أو رحم. قال الفاكهاني: وكذلك عمة الأب وخالته وعمة الأم وخالتها، وكذلك عمة العمة، وأما خالة العمة فإن كانت العمة أخت أب لأم أو لأب وأم فلا تحل خالة العمة لأنها أخت الجدة، وإن كانت العمة إنما هي أخت أب لأب فقط فخالتها أجنبية من بني أخيها فتحل له، وكذلك عمة الخالة فإن كانت الخالة أخت أم لأب فعمتها حرام لأنها أخت جد، وإن كانت الخالة أخت الأم لأم فقط فعمتها أجنبية من بني أخيها، وضابط العمات والخالات أن كل ذكر يرجع نسبك إليه بالولادة فأخته عمتك، وكل أنثى يرجع نسبك إليها بالولادة فأختها خالتك، ذكره في التحقيق (و) حرم عليكم (بنات الأخ) وبنت الأخ كل أنثى لأخيك عليها ولادة وإن سفلت، كان الأخ شقيقا أو لأب أو لأم (و) حرم عليكم أيضا (بنات الأخت) وهي كل أنثى لأختك

عليها ولادة وإن سفلت، كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم (فهؤلاء) السبع اللواتي يحرمن (من القرابة) وأشار إليهن خليل بقوله: وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل غير الأصل الأول، فالأصول الأمهات والجدات فيحرمن وإن علون، والفصول الأولاد فيحرمن وإن سفلن، وفصول الأصول الأخوات وأولادهن فيحرمن وإن سفلن، والأصل غير الأول الجد، وفروعه عمات وخالات وبناتهن غير محرمات، والحرام فصل الأول فقط، وتجوز بنت العمة وبنت الخالة)

Mas'alah: What are the causes of permanent prohibition in marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=445)

ولما قدم أن تأبيد التحريم يحصل بالقرابة وبالصهارة وبالرضاع. ذكر هنا أنه يحصل بغير ذلك كاللعان وكالنكاح في العدة بقوله:)

Mas'alah: Which women are forbidden in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=701)

وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا إياه،

Mas'alah: What is the difference between what is prohibited by lineage and what is not?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=576)]

(الفرق السادس والأربعون والمائة بين قاعدة ما يحرم بالنسب وبين قاعدة ما لا يحرم بالنسب) اعلم أن الإنسان تحرم عليه النسب أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا فالأصول الآباء والأمهات وإن علوا والفصول الأبناء وأبناء الأبناء وإن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (وينبغي أن يعتقد أن هذه الاندراجات في تحريم مصاهرة بإجماع لا بالنص وأن الاستدلال بنفس اللفظ متعذر) قلت ما قال في ذلك يوافق عليه لكن لا لأن الحقيقة في المباشر بل لأن المجاز الصائر عرفا فيه قال (سؤال المشهور من مذاهب العلماء في تحليل الزوجة بعد الطلقات الثلاث اشتراط الوطء الحلال إلى آخر الفرق) قلت يحتاج ما قاله إلى نظر وما قال في الفرقين بعده صحيح. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الرقيقان إلى جهة الرأس والذنب ويقطع جميع ذلك في فور واحد بضربة واحدة وجيزة لأنه متى بقيت جلدة يسيرة لم تقطع مع الجملة قتلت آكلها لأن السم حينئذ يجري من جهة الرأس والذنب في تلك الجلدة اليسيرة إلى بقية جسده الذي هو الجزء الغليظ بسبب ما يحدث لها من الغضب عند الإحساس بألم الحديد

Mas'alah: What are the prohibited degrees of marriage by lineage?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=577)]

سفلوا وفصول الأول أول الأصول الإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا احترازا من

فصول ثاني الأصول وثالثها وإن علا ذلك فإنهم أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات وهن مباحات لقوله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - {وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك} [الأحزاب: 50] وأول فصل من كل أصل يندرج فيه أولاد الأجداد والجدات وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات وقولنا أول فصل احترازا من ثاني فصل من أول الأصول فإن ثاني فصل فصل أولاد الأعمام والعمات وأولاد الخال والخالات فإنهن مباحات فلذلك أطلق في الضابط في الآباء والأمهات والفصول مطلقا ليندرجوا هم وأولادهم وقيل في غير أول فصول أول فصل من كل أصل لهذا المعنى فانضبط المحرم على الرجال والنساء لهذا الضابط ودليله قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: 23] وأجمعت الأمة على أن المراد بهذا اللفظ القريب والبعيد من كل نوع واللفظ صالح له لقوله تعالى {يا بني آدم - يا بني إسرائيل} [البقرة: 26 - 40] {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] . ثم قال {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] احترازا من زوجات أبناء التبني دون الرضاع ثم قال {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] وقال قبل ذلك {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] يريد في الجاهلية فإنه معفو عنه «وحرم - عليه السلام - من الرضاع ما يحرم من النسب»

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions through lineage and affinity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=577)

(تنبيه) قال اللخمي كل أم حرمت بالنسب حرمت أختها وكل أخت حرمت لا تحرم أختها إذا لم تكن خالة فقد يتزوج الرجل المرأة ولكل واحد منهما ولد فالولد منهما تحل له ابنة المرأة من غير أبيه وكل عمة حرمت قد لا تحرم أختها لأنها قد لا تكون أخت أبيه ولا أخت جده

Mas'alah: What is the linguistic and juristic interpretation of 'father', 'mother', 'son', and 'daughter' in marriage prohibitions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=601)

البنت في النصوص المتقدمة فقال الأصل أن حقائقها المباشر وأنه متى أريد بها غير المباشر كانت مجازات وأن الاندراجات في قول اللخمي تحرم امرأة الجد للأب والجد للأم لاندراجهما في لفظ الآباء كما تندرج جدات امرأته وجدات أمها من قبل أمها وأبيها في قوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وبنت بنت الزوجة وبنت ابنها وكل من ينسب إليها بالبنوة وإن سفل في قوله تعالى {وربائبكم} [النساء: 23] اهـ. ليس بمقتضى الوضع اللغوي وإلا لما صرح الكتاب العزيز بالثلث للأم ولم يعطه الصحابة - رضي الله عنهم - للجدة بل حرموها حتى روي لهم الحديث في السدس ولما صرح في الكتاب بالنصف للبنت وبالثلثين للبنتين على السوية ورثت بنت الابن مع البنت السدس بالسنة لا بالكتاب ولما كان ابن الابن كالابن في الحجب والجد ليس كالأب في الحجب ولما كانت الإخوة يحجبون الأم وبنوهم لا يحجبونها فحينئذ ينبغي أن يعتقد أن هذه الاندراجات في تحريم المصاهرة بالإجماع لا بالنص فإن الاستدلال بنفس اللفظ تعذر لأن الأصل عدم المجاز والاقتصار على الحقيقة فالفقيه الذي يعتقد

ذلك ويستدل باللفظ غالط. اهـ

Mas'alah: What is the difference between what is prohibited by lineage and what is not prohibited by lineage?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=604)]

[الفرق بين قاعدة ما يحرم بالنسب وبين قاعدة ما لا يحرم بالنسب]

Mas'alah: What are the four types of relatives prohibited by lineage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=604)]

(الفرق السادس والأربعون والمائة بين قاعدة ما يحرم بالنسب وبين قاعدة ما لا يحرم بالنسب) المحرم بالنسب على الإنسان ذكرا كان أو أنثى أربعة أنواع (النوع الأول) أصوله وهما الآباء والأمهات وإن علوا (والنوع الثاني) فصوله وهم الأبناء وأبناء الأبناء وإن سفلوا (والنوع الثالث) فصول أول أصوله وهم الإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا وأما فصول ثاني الأصول وثالثها وإن علا ذلك وهم أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات فمباحات لقوله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم - {وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك} [الأحزاب: 50] (النوع الرابع) أول فصل من كل أصل ويندرج فيه أولاد الأجداد والجدات وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأما ثاني فصل من أول الأصول وهم أولاد الأعمام والعمات

والأخوال والخالات فمباحات كما علمت ودليل هذا الضابط قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: 23] وأجمعت الأمة على أن المراد بلفظ كل نوع من هذه الأنواع القريب والبعيد واللفظ صالح له لقوله تعالى {يا بني آدم - يا بني إسرائيل} [البقرة: 26 - 40] {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] كما تقدم ثم قال فيما يحرم بالرضاع {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] قال ابن العربي في الأحكام ولم يذكر من المحرم بالرضاع في القرآن سواهما والأم أصل

Mas'alah: What are the seven prohibited categories of relatives by blood and marriage in the Quran?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=605)

وفي أحكام ابن العربي قال ابن عباس في قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما} [النساء: 23] حرم الله تعالى في هذه الآية من النسب سبعا ومن الصهر سبعا وهذا صحيح وهو أصل المحرمات ووردت من جهة مبينة لجميعها بأخصر لفظ وأدل معنى فهمته الصحابة العرب وخبر به العلماء

Mas'alah: What is the definition of 'mother' in the context of marriage prohibitions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=605)

ونحن نفصل ذلك البيان فنقول (أما الأصناف) النسبية السبعة (فالأم) عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة ويرتفع نسبك إليها بالبنوة كانت على عمود الأب أو على عمود الأم وكذلك من فوقك

Mas'alah: What is the definition of 'daughter' in the context of marriage prohibitions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=605)

(والبنت) عبارة عن كل امرأة لك عليها ولادة تنتسب إليك بواسطة أو بغير واسطة إذا كان مرجعها إليك

Mas'alah: What is the definition of 'sister' in the context of marriage prohibitions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=605)

(والأخت) عبارة عن كل امرأة شاركتك في أصليك أبيك وأمك ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن لك أختا فقد يتزوج الرجل المرأة ولكل واحد منهما ولد ثم يقدر بينهما ولد

Mas'alah: What are the rulings on women prohibited in marriage due to kinship?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=606)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] حسناء فزوج زيد ولده عمر حسناء وهي أخت أخت عمرو فمن هنا قال اللخمي كل أم حرمت بالنسب حرمت أختها وكل أخت حرمت لا تحرم أختها إذا لم تكن خالة وكل عمة حرمت قد لا تحرم أختها لأنها قد لا تكون أخت أبيه ولا أخت جده. اهـ

Mas'alah: What is the definition of a maternal aunt and how does it relate to prohibited marriages?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=606)

(والخالة) هي كل امرأة شاركت أمك فيما عليت من أصليها أو من أحدهما على تقدير تعلق الأمومة كما تقدم ومن تفصيله تحريم عمة الأب وخالته لأن عمة الأب أخت الجد والجد أب وأخته عمة وخالة الأب أخت جدته لأمه والجدة أم وأختها خالة وكذلك عمة الأم أخت جدها لأبيها وجدها أب وأخته عمة وخالة الأم أخت جدتها والجدة أم وأختها خالة وتتركب عليه عمة العمة لأنها عمة الأب كذلك وخالة العمة خالة الأم كذلك وخالة الخالة خالة الأم كذلك وعمة الخالة عمة الأم كذلك وقد تضمن هذا كله قوله تعالى {وعماتكم وخالاتكم} [النساء: 23] بالحجر في التحريم ولم يتضمنه آية الفرائض بالاشتراك في الموارث لسعة الحجر في التحريم وضيق الاشتراك في الأموال فعرق التحريم يسري حيث اطرد وسبب الميراث يقف أين ورد ولا تحرم أخت العمة ولا أخت الخالة وصورة ذلك كما قررنا لك في الأخت وبنت الأخ وبنت الأخت عبارة عن كل امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولادة وترجع إليها بنسبة

Mas'alah: What does the Quran say about marrying mothers of wives and stepdaughters?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2336)

قال أبو عمر قال الله - عز وجل (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) إلى قوله (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) النساء 23 فأجمعت الأمة أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ابنة أنه لا تحل له الابنة بعد موت الأم أو فراقها إن كان دخل بها وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها حل له نكاح الربيبة وأن قوله - عز وجل (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) النساء 23 شرط صحيح في الربائب اللاتي في حجورهم واختلفوا إذا لم تكن الربيبة في حجره بما سنورده بعد في موضعه - إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Do the mothers of wives fall under the condition of consummation like stepdaughters?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2336)

واختلفوا في أمهات النساء هل دخلن في شرط الدخول أم لا فقالت طائفة الأم والربيبة سواء لا تحرم واحدة منهما إلا بالدخول بالأخرى وتأولوا على القرآن ما في ظاهره فقالوا المعنى وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وزعموا أن قوله عز وجل (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) راجع إلى الأمهات والربائب وإلى هذا كان بن مسعود يذهب فيما أفتى به في الكوفة ثم لما دخل المدينة نبه على غفلته في ذلك فرجع عنه وقيل إن عمر رده عن ذلك ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن بن مسعود أن رجلا من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى بن مسعود فأمره أن

يفارقها ويتزوج أمها إن كان لم يمسها فتزوجها وولدت له أولادا ثم أتى بن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل إنها عليك حرام ففارقها

Mas'alah: What did Ali and Ibn al-Zubayr say about marrying the mother after the daughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2337)

قال أبو عمر هذا القول الذي كان بن مسعود أفتى به ثم رجع عنه يروى عن علي بن أبي طالب واختلف فيه عن بن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري ولم يختلف عن بن الزبير وعن مجاهد فيها روى سماك بن الفضل أن بن الزبير قال الربيبة والأم سواء لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة وذكر عبد الرزاق عن بن جريج وذكر بن أبي شيبة قال حدثني بن علية عن بن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد عن مجاهد أنه قال وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقال أريد بهما جميعا الدخول قال بن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسها أنه ينكح أمها - إن شاء قال بن جريج وأخبرني أبو بكر بن حفص عن مسلم بن عويمر بن الأجدع عن أبيه عن بن عباس مثله وذكر أبو بكر قال حدثني بن علية عن بن أبي عروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها قال هي بمنزلة الربيبة

Mas'alah: What is the scholarly consensus on marrying the mother of a divorced wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2337)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا قال بهذا من فقهاء الأمصار - أهل الرأي والحديث الذين تدور عليهم وعلى أصحابهم الفتوى والحديث فيه عن علي - رضي الله عنه - ضعيف لا يصح لأن خلاسا يروي عن علي مناكير ولا يصحح روايته أهل العلم بالحديث ومرسل قتادة عنه أضعف

Mas'alah: What is the evidence regarding marrying the mother of a divorced wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2338)

وجابر بن عبد الله وبن عباس مختلف عنهما في ذلك فلا يصح فيه عن من لم يختلف عليه إلا بن الزبير ومجاهد وفرقة قالت بذلك ليس لها حجة

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'And the mothers of your women' regarding marriage prohibitions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2338)

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني سعيد عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس في قوله تعالى (وأمهات نسائكم) النساء 23 قال هي مبهمة فهذا خلاف ما تقدم عنه وقد قال بن جريج قلت لعطاء أكان بن عباس يقرأ (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن) فلم يعرف ذلك قال بن جريج قلت لعطاء الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها ولا يجامعها أتحل له أمها قال لا هي مرسلة وروى هشيم ويزيد بن هارون قالا أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن قوله - عز وجل (وأمهات نسائكم) النساء 23 قال هي مبهمة فأرسلوا ما أرسل الله وما بين فاتبعوه فكان يكره الأم على كل حال ويرخص

في الربيبة إذا لم يدخل بأمها ويقول أرسل الله هذه وبين هذه

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the mother of one's wife according to major scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2338)

وقال أبو بكر حدثني علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين في أمهات نسائكم قال هي مبهمة وبه قال الحسن وهو قول بن عمر وبن مسعود وبه قالت طائفة من التابعين منهم طاوس وبن شهاب الزهري وإليه ذهب مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود والطبري

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the mother of one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2338)

وقد روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا تحل له أمها))

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marrying the mother or daughter of one's wife due to touching or looking with desire?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2339)

وأجمع العلماء على أن من وطىء امرأته فقد حرمت عليه ابنتها وأمها وأنه قد استوفى معنى قول الله تعالى (اللاتي دخلتم بهن) النساء 23 واختلفوا فيما دون الوطء مثل اللمس والتجريد والنظر إلى الفرج لشهوة أو غير شهوة هل ذلك كالوطء الذي هو الدخول المجتمع عليه أم لا فقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري والليث والشافعي إذا لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها واختلفوا في النظر إلى فرجها وإلى محاسنها لشهوة هل يحرم ذلك الابنة والأم أم لا وسنذكر ذلك في باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2339)

قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه أبدا إذا كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم قال أبو عمر إنما قال ذلك للأصل الذي قدمنا وهو قول الله - عز وجل - في تحريم من حرم من النساء (وأمهات نسائكم) النساء 23 فمن كان تحته امرأة قد دخل بها حرمت الأم عليه بإجماع من المسلمين لأنها من أمهات النساء المدخول بهن ولو لم يدخل بها حرمت عليه أمها بالسنة عند الجمهور على ما ذكرنا في هذا الباب عنهم في أن الآية مبهمة في أمهات النساء دخل بهن أو لم يدخل فإذا أصاب الأم بذلك النكاح حرمت عليه الابنة بشبهة النكاح وإن كان العقد فاسدا لأن غيرنا يحرمه بالزنى فتحريمه بشبهة النكاح الذي يلزم فيه مهر المثل أولى وقد كانت الأم محرمة بالعقد على الابنة فمن هذا وجب عليه مفارقتهما جميعا وحرمتا عليه أبدا فإن لم

يصب الأم إلا بشبهة ذلك النكاح فسخ نكاحها لأنه نكاح فاسد غير منعقد وقر مع امرأته

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a stepdaughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2340)

وأما بنت الربيبة فقد اختلف في تحريمها فقال الجمهور إنها محرمة تحريما مطلقا كبنات البنات وكالأمهات وأمهات الأمهات وإن علون وعلى هذا القول مذاهب جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعي وأصحابهما روي ذلك عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد ويحيى بن سعيد وأبي الزناد وأهل المدينة وقالت طائفة من الكوفيين تزوج ابنة الربيبة حلال إذا لم يدخل بأمها وجعلوها كابنة العم وابنة الخالة فإن الله حرمها كتحريم الربيبة إذا بين وأحل بناتهما واحتجوا بقول الله - عز وجل - حين حرم ما ذكره في كتابه ثم قال (وأحل لكم ما وراء ذالكم) النساء 24 وقد أجمع العلماء على أن ما لم يحرمه الله فهو مباح والقول في بنت الربيبة أعم وأكثر وبه أقول وبالله التوفيق

Mas'alah: What is Malik's ruling on a man who marries a woman and then marries her mother?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2340)

وأما قول مالك في هذا الباب في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها إنه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته فالقول في هذه المسألة

قبلها يغني عن الكلام فيها إلا في قوله لا تحل لابنه ولا لأبيه فإن معنى قوله في ذلك ظاهر قول الله عز وجل (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) النساء 22 ولم يخص نكاحا فاسدا من صحيح فكل نكاح يدرأ به الحد ويلزم فيه الصداق يحرم من الأم والابنة على الأب والابن ما يحرم النكاح الصحيح وكذلك حلائل الأبناء سواء

Mas'alah: What does the Quran say about women prohibited in marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2341)

قال أبو عمر قال الله - عز وجل (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) الآية إلى قوله وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم)

Mas'alah: What is the consensus on which marriages create permanent prohibition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2342)

بهن) النساء 23 ثم قال (وحلائل أبنائكم) النساء 23 ثم قال (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) النساء 22 وأجمع العلماء على أن النكاح الحلال الصحيح يحرم أم المرأة أو ابنتها إذا دخل بها وكذلك كل نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ به الحد يحرم أم المرأة على أمها ويحرم ربيبتها إذا دخل بها ويحرم زوجة الابن وزوجة الأب بكتاب الله عز وجل والسنة المجتمع عليها

Mas'alah: What is the ruling on the condition in marriage regarding mothers and step-daughters?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2940)

قال أبو عمر إنما يؤخذ هذا على صحة لابن مسعود وفي مسألة أمهات النساء والربائب كان قد أفتى بالكوفة بأن الشرط في الأم والربيبة فلما قدم المدينة قال له عمر وعلي إن الشرط في الربيبة والأم مهملة فرجع إلى ذلك

Mas'alah: What is the second chapter on women who are forbidden in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3604)

[الباب الثاني]

Mas'alah: What are the women permanently forbidden in marriage due to fornication or marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3604)

في المحرمات من النساء، ومن وطئ امرأته أو ابنتها بزنا أو نكاح، وما تجب به الحرمة

Mas'alah: What is the first section on women prohibited in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3604)

[فصل 1 - في المحرمات من النساء]

Mas'alah: What does the Quran say about women prohibited in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3604)

قال تعالي: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} فهؤلاء بالقرابة سبع، وقال: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} إلى قوله: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} وقل تعالى قبل ذلك: ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف وقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} / لم يعن به دون أبناء الرضاع، لكن دون من يدعي ابنا بالتبني، لأن النبي عليه الصلاة والسلام

قد كان تبنى زيد بن حارثة، ثم تزوج زوجته زينب بنت جحش، فأنزل الله تعالى فيهما، وأمر أن يدعوا لآبائهم.

Mas'alah: What are the permanently and temporarily prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3606)

فحرم الله تعالى من النسب سبعا، ومن الصهر والرضاع سبعا، وحرم الرسول عليه الصلاة والسلام من ذلك بالرضاع ما يحرم من النسب، فهؤلاء محرمات على التأبيد، إلا الجمع بين الأختين فإنما هو تحريم في حال جمعهما، وحرم غير هؤلاء في حال دون حال، فمن ذلك نكاح الخامسة، وحرم المحصنات من النساء- يقول ذوات الأزواج- إلا ما ملكت أيمانكم، يقول: بالسبي ولهن أزواج بدار الحرب. قال ابن حبيب: أو سبين معهم. وحرم نكاح المشركات حتى يؤمن، فهن محرمات بنكاح أو

ملك، وحرم نكاح المعتدة حتى تنقضي عدتها، والمبتوتة على الذي أبتها حتى تنكح زوجا غيره.

Mas'alah: What is the section on what necessitates prohibition in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3609)

[فصل 3 - فيما تجب به الحرمة]

Mas'alah: What are the prohibited marriages due to blood relationship and affinity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=464)

باب تحريم نكاح ذوات المحارم من النسب والاصهار لا يحل لاحد نكاح أمه ولا جداته لا من قبل أبيه ولا من قبل أمه وأن علون ولا يحل لاحد نكاح ابنته ولا امرأة من بنات بناته وبنات بنيه وان سفلن ولا يحل لاحد نكاح أخته ولا امرأة من بنات إخوته واخواته وان سفلت ولا يحل له نكاح عمته ولا عمة عمته وان علت ولا نكاح خالته ولا خالة خالته وان علت

Mas'alah: What are the categories of women permanently forbidden in marriage?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=23)

النساء ضربان: محلل وهو الأصل ، ومحرم . فالمحرم منهن ضربان: مؤبد وغير مؤبد .

فمؤبده خمسة أصناف: نسب ، ورضاع ، وصهر ، ولعان ، ووطء في عدة . فأما النسب فسبعة أجناس: أمهات ، وبنات ، وأخوات ، وعمات ، وخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت . فصل

Mas'alah: What are the categories of temporary and permanent prohibition in marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2575)

المسألة الثالثة [3]: اعلم أن كل امرأة يجوز العقد عليها، التحريم فيها لمعنى، وذلك التحريم بنقسم إلى قسمين: مؤبد، وغير مؤبد. وأما الذي ليس بمؤبد، فينقسم قسمين: إلى صفة في المرأة. وإلى صفة في العقد. فأما الصفة التي تكون في المرأة فيثبت بثبوتها وتزول بزوالها، وجملة مسائلها عشرة: 1 - أولها: المعتدة. 2 - والمستبرأة. 3 - والمحرمة. 4 - وذات الزوج. 5 - والأمة المسلمة. 6 - والأمة الكتابية. 7 - والمرتدة. 8 - والمجوسية. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 305. (2) أي قول مالك في الموطأ (1524) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1500) . (3) الظاهر أن المؤلف استفاد هذه المسألة من المعونة: 2/ 791 بتصرف.

Mas'alah: What are the rulings on mahram relatives looking at women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3262)

الرابعة [1]: وأما "أولوا الإربة" فعلى ضربين: ذوو محارم، وأجنبيون. فأما ذوو المحارم، فيجوز لهم الدخول على ذات محارمهم، والنظر إلى ما جرت به العادة

بكشفه، كالوجه والشعر والعضدين. وقد قال مالك في "الموازية" : لا بأس أن يرى شعر أم امرأته وامرأة أبيه، ولا بأس أن يقبل خد ابنته إذا قدم من سفره [2]. وأما أن يراها مجردة فلا يجوز ذلك. وفي "العتبية" عن ابن القاسم عنه [3]: يستأذن على أمه وأخته، ولا يجوز أن يرى أمه عريانة. وقيل في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [4] قيل: هو الوجه والكفان لأنها لا تستر في الصلاة [5]. وأما أم الزوجة، فجوز مالك النظر إلى شعرها، ومنعه ابن جبير. ودليلنا: أنها محرمة على التأبيد، كالأم والأخت. وأما من ليس بذي محرم، فلا يخلو أن يكون الوطء مباحا أو لا. فإن كان مباحا له، فهو الزوج والسيد، فإنه يجوز له أن ينظر إلى العورة وغيرها، وهي أيضا كذلك [6]. ومن لا يباح له الوطء على ضربين: صغير، وكبير. أما الصغير، فلا كلام فيه [7]. (1) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 6/ 183 – 184. (2) ووجه ذلك: أن هذا مما جرت العادة بانكشافه منها، انظر كتاب النظر في أحكام النظر لابن القطان الفاسي: 392. (3) أي عن الإمام مالك. (4) النور: 31. (5) قال القاضي أبو إسحاق بن شعبان في تفسير الآية المذكورة: "الظاهر أنه يريد الوجه والكفين؛ لأن المرأة يجب عليها أن تستر منها في الصلاة كل موضع لا يجوز أن يراه القرباء، وليس يجوز لها أن تظهر في الصلاة إلا وجهها وكفيها، وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز للقربى أن يروا منها ذلك، والله اعلم بما أراد" . عن المنتقى: 6/ 183. (6) أي تنظر هي منه إلى مثل ذلك. (7) فيجوز نظره لها.

وأما الكبير، فعلى ضربين: خصي وفحل. فأما الخصي: فلا يخلو أن يكون عبدا أو حرا، فإن كان عبدا لها، فلا بأس أن يدخل عليها، وهو المشهور، وأن ينظر إلى شعرها وأن يرى وجهها. فأما الحر من الخصيان، فكره مالك أن يدخل عليها عبدا كان أو غيره. وأما الفحل، فعلى ضربين: عبد أو حر. فالعبد لها لا بأس أن يراها على الوجه الذي

تقدم.

Mas'alah: What are the categories of permanently and temporarily prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=796)

باب: [المحرمات من النساء] كل امرأة يجوز في الجملة [1] العقد عليها إلا من كان فيها معنى يوجب تحريمها، والتحريم على ضربين: تحريم متأبد وتحريم غير متأبد [2]، فالتحريم الذي ليس بمتأبد يرجع إلى أمرين: أحدهما إلى صفة في المرأة يزول التحريم بزوالها، والأخرى إلى صفة في العقد، فأما الراجع إلى صفة في المرأة فمثل نكاح المعتدة والمستبرأة، ومن عقد عليها للغير والمحرمة والأمة للحر الذي يجد [3] الطول ولا يخشى العنت [4] دون العبد، والأمة الكتابية للمسلم حرا كان أو عبدا، والمرتدة والكافرة غير الكتابية من المجوس والوثنيات ونكاح الرجل أمة نفسه أو ابنه أو عبده، وما في معناه تزويج المرأة بعبدها أو عبد ابنها، وأما تزويج الرجل أمة أبيه فجائز، وكذلك وطء حرائر الكتابيات بالعقد وأمائهن بالملك، فكل هذا إذا زالت صفة منعه جاز العقد ونحن نبينه.

Mas'alah: What are the categories of permanent prohibition in marriage due to lineage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=817)

باب: من التحريم والضرب الثاني من التحريم: وهو التحريم المتأبد، وهو تحريم

الأعيان، وتفسيره أن التحريم يرجع إلى نفس المرأة وعينها فلا تحل بوجه ويفارق تحريم الجمع وغيره مما لا يتأبد، لأن ذلك إذا زال من العين [1] زال تحريمها وتحريم الأعيان على قسمين: أحدهما بنسب، والآخر بسبب [2]، فأما النسب فالمحرم به السبع المذكورات في القرآن وهن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. فالأم: اسم لكل أنثى لها عليك [3] ولادة، فكل أنثى لها عليك ولادة فهي لك أم وهي محرمة عليك، فيدخل في ذلك الأم دنية والجدات من قبلها ومن الأب وإن علون. والبنت: اسم لكل أنثى لك عليها ولادة [4]، فكانت مباشرة بالولادة أو نازلة فيدخل في ذلك ابنة الصلب لأن الاسم لها حقيقة بالمباشرة وبناتها وبناتهن وبنات الابن وبناتهن وإن نزلن. والأخت: لا تتعدى اسم درجتك وهي اسم لمن شاركتك في الانتساب وإلى من له عليك ولادة من أب أو أم أو منهما، فيدخل في ذلك الأخت الشقيقة وللأم وحدها وللأب وحده. والعمة: هي أخت أبيك وكل ذكر له عليك ولادة من الأجداد وآبائهم. (1) أي إذا زال السبب زال تحريم المرأة. (2) في جملة الأحكام التالية انظر: التفريع: 2/ 70، الرسالة ص 198، الكافي ص 239 - 240. (3) عليك: سقطت من (م) ومن (ر) . (4) في (م) : أنثى من ولادتك.

والخالة: اسم لأخت أمك وأخت كل أنثى لها عليك ولادة من الجدات وأمهاتهن. وبنات الأخ: اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو أبيها فكلهن حرام عليك. (وبنات الأخت: اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة من قبل أبيها أو أمها) [1]، فكلهن حرام عليك، فهؤلاء الأعيان السبع محرمات تحريم عين لا يبحن بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions due to lineage and affinity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=697)

قلت: ومحمل الجدات وبنات البنات وبنات البنين هذا المحمل في قول مالك؟ قال: نعم، قال: وقال مالك: كل امرأتين لا يحل لرجل أن يتزوج منهما واحدة بعد واحدة في النكاح الصحيح إذا دخل بالأولى فانظر: إذا تزوج واحدة بعد واحدة فاجتمعا في ملكه فوطئ الأولى منهما، ففرق بينه وبين الآخرة جميعا؛ وإن وطئ الآخرة منهما فرق بينه وبين الأولى والآخرة جميعا، ثم إن أراد أن يخطب إحداهما فانظر إلى ما وصفت لك من أمر الأم والبنت فاحملهم على ذلك المحمل فإن كان وطئ الأم حرمت البنت أبدا وإن كان وطئ البنت ولم يطأ الأم لم تحرم عليه الأم، فإن كان نكاح البنت أولا ثبت معها وفرق بينه وبين الأم، فإن كان نكاح البنت آخرا فرق بينه وبينهما جميعا، ثم يخطبها بعد ثلاث حيض أو بعد أن تضع حملها إن كان بها حمل

Mas'alah: What is the definition of an orphan in the context of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1224)

المتيطي: قيل اليتيم الصغير، وقيل: والكبير.

Mas'alah: What are the prohibitions in marriage due to blood relationship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1247)

]

Mas'alah: What is the chapter on prohibition due to blood relationship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1247)

باب مانع النسب في النسب]

Mas'alah: Who are the relatives prohibited for marriage due to blood relationship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1247)

الأول: النسب، فرعه وأصله، وأقرب فرعه، وأبعد أقربه، والمخلوقة من ماء زان حرام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying certain prohibited relatives according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1252)

ابن القاسم: مطلقا وحرم غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person claiming another is their sibling in the context of marriage impediments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2010)

الصقلي عن ابن القاسم: ليس قول الرجل: هذه أختي، أو قول المرأة: هذا أخي كقول الأجنبي فيهما؛ لأن إقرارهما على أنفسهما كالبينة القاطعة.

Mas'alah: Which women are prohibited to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=439)

فصل في بيان ما يحرم نكاحه من النساء وقوله عز وجل: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ليس على عمومه، وكذلك قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] وهن اللواتي لا أزواج لهن أبكارا كن أو ثيبا ليس على عمومه أيضا؛ لأن الله تعالى خص من ذلك من حرمه من النساء، وذلك سبع عشرة امرأة، وهي الأم، والابنة، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والأم والأخت من الرضاعة، وأم الزوجة، وبنت الزوجة وهي الربيبة، وزوجة الابن، وزوجة الأب، والجمع بين الأختين، والمحصنات وهن ذوات الأزواج، والمجوسيات، والإماء الكتابيات. سبع بالنسب، واثنتان بالرضاع، وست بالصهر، واثنتان بالدين، فقال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: 23] فهؤلاء المحرمات بالنسب، وقال تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] فهاتان المحرمتان بالرضاعة وقال: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23]

وقال: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] وقال: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] فهؤلاء المحرمات بالصهر وقال: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] وقال: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم

المؤمنات} [النساء: 25] فتمت السبع عشرة امرأة، وما سواهن فنكاحهن حلال. قال الله تعالى لما نص على هؤلاء المحرمات: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] إلا ما خصص من ذلك أيضا بالسنة المبينة للقرآن على ما سنذكره إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=440)

فصل ويدخل في قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] أمهات الأمهات والجدات من قبل الآباء والأمهات كن يرثن أو لا يرثن. وتلخيص ذلك أن كل من لها عليك ولادة فهي عليك حرام؛ لأنها داخلة تحت قوله: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] . ويدخل في قوله: {وبناتكم} [النساء: 23] البنات وبنات البنات وبنات البنين وإن سفلوا كل من لك عليها ولادة فهي عليك حرام؛ لأنها داخلة تحت قول الله عز وجل: {وبناتكم} [النساء: 23] . ويدخل في قوله: {وأخواتكم} [النساء: 23] جميع الأخوات للأب والأم وللأب دون الأم وللأم دون الأب.

ويدخل في قوله: {وعماتكم وخالاتكم} [النساء: 23] العمات والخالات للأب والأم وللأب دون الأم وللأم دون الأب وعمات الآباء وخالاتهم وعمات الأمهات وخالاتهن. وتلخيص ذلك أن كل من ولده جدك أو جدتك وإن علوا من قبل الآباء كانا أو من قبل الأم فهي عليك حرام. ولا يدخل في ذلك شيء من بناتهن أولئك حلال نكاحهن. قال الله عز وجل: {يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت

يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك} [الأحزاب: 50] . ويدخل في قوله: {وبنات الأخ} [النساء: 23] بنات بنات الأخ وبنات بنيه وإن سفلن، كل من لأخيك عليه ولادة فهي عليك حرام، كان الأخ للأب والأم أو للأب دون الأم أو للأم دون الأب. ويدخل في قوله: {وبنات الأخت} [النساء: 23] بنات بناتها وبنات بنيها وإن سفلن، كل من لأختك عليها ولادة فهي عليك حرام، كانت الأخت للأب والأم أو للأب دون الأم أو للأم دون الأب. ويدخل في قوله: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] أمهاتهن وإن علون وبناتهن وبنات بناتهن وبنات بنيهن وإن سفلن، وأخواتهن وعماتهن وخالاتهن من قبل الأب والأم ومن قبل الأب دون الأم ومن قبل الأم دون الأب. ولا يدخل في ذلك شيء من بنات أخواتهن ولا من بنات عماتهن ولا من بنات خالاتهن. ويدخل في قوله: {وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] الأخوات للأب والأم وللأب دون الأم وللأم دون الأب؛ لأن اللبن يحرم من قبل المرضعة ومن قبل زوجها لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: اللبن للفحل. ويدخل في قوله: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] أمهات الأمهات ومن فوقهن من الجدات، وليس يدخل فيه بنات الأمهات ولا أخواتهن ولا عماتهن ولا خالاتهن،

Mas'alah: What is prohibited in sexual relations with slave women due to kinship and fosterage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=450)

فصل ويحرم الوطء بملك اليمين والتلذذ به ما يحرم الوطء بالنكاح، ويحرم من وطء المملوكات بالقرابة ما يحرم نكاحه من الحرائر بالقرابة والرضاعة. وبالله سبحانه وتعالى

التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on women prohibited for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

نكاح المحرمات: 1/ 347، 4/ 310، 323

Mas'alah: What are the prohibited categories of women in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

المحرمات في النكاح: 1/ 393، 3/ 355

Mas'alah: What are the permanently and temporarily prohibited marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=685)

وبنتها وزوجة الابن وزوجة الأب، ومن الجمع ثلاث الأختان قرآنا [1] والمرأة وعمتها والمرأة وخالتها سنة [2]، والملاعنة سنة [3]، والمنكحة في العدة بإجماع من الصحابة [4] في قضاء عمر، رضي الله عنه، وزوجة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد سقط ذلك. وأما التحريم العارض: فالخامسة، والمزوجة، والمعتدة، والمستبرأة، والحامل، والمطلقة ثلاثا، والمشتركة، والأمة الكافرة، والأمة المسلمة لواجد الطول، وأمة الابن، والمحرمة، والمريضة، ومن كان ذا محرم من زوجه اللاتي لا يجوز الجمع

بينهن وبينها، واليتيمة الصغيرة، والمنكوحة يوم الجمعة عند النداء، والمنكوحة عند الخطبة بعد التراكن.

Mas'alah: What are the forty-eight prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=134)

النساء المحرمات ثمان وأربعون امرأة خمس وعشرون مؤبدات سبع من النسب الأم والبنت والخالة والأخت والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت ومثلهن من الرضاع وأربع بالصهر أم الزوجة وبنتها وزوجة الأب والابن ومثلهن من الرضاع ونساء النبي صلى الله عليه وسلم والملاعنة والمنكوحة في العدة فهذه خمس وعشرون وغير المؤبدات ثلاث وعشرون المرتدة وغير الكتابية والخامسة والمتزوجة والمعتدة والمستبرأة والحامل والمبتوتة والأمة المشتركة والأمة الكافرة والأمة المسلمة لواجد الطول وأمة الابن وأمة نفسه وسيدته وأم سيده والمحرمة بالحج والمريضة وأخت زوجته وخالتها وعمتها فلا يجوز الجمع بينهما والمنكوحة يوم الجمعة عند الزوال والمخطوبة بعد الركون للغير واليتيمة غير البالغ

Mas'alah: What are the two types of prohibition in marriage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=134)

ونذكر ذلك مفصلا فنقول التحريم نوعان مؤبد وغير مؤبد ففي الباب فصلان

Mas'alah: What are the five causes of permanent prohibition in marriage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=134)

(الفصل الأول) في المؤبد وأسبابه خمسة النسب والرضاع والصهر واللعان والوطء في العدة

Mas'alah: Which women are permanently prohibited due to lineage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=134)

فأما النسب فيحوم به على الرجل فصوله وأصوله كلها وفصول أصلية كلها وأول فصل من كل أصل متقدم على أصليه وبسط ذلك أنه يحرم عليه سبعة أصناف من النساء

Mas'alah: Who are the women prohibited for marriage due to blood relationship?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=134)

(الثالث) الأخت سواء كانت شقيقته أو لأب أو لأم

Mas'alah: Who is included as a man's paternal aunt for marriage prohibition?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=134)

(الرابع) عمته سواء كانت أخت أبيه أو جده ما علا سواء كانت شقيقته أو لأب أو لأم

Mas'alah: Who is included as a man's maternal aunt for marriage prohibition?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=134)

(الخامس) خالته سواء كانت أخت أمه أو جدته ما علت سواء كانت شقيقة لأب أو لأم

Mas'alah: What women are permanently forbidden in marriage due to kinship, marriage, and suckling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2105)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين الجزء الثالث من كتاب النكاح ذكر المحرمات من النساءء بنكاح أو بملك من غير كتاب لأصحابنا قالوا: حرم الله سبحانه من القرابة ومن الصهر والرضاع سبعا، فقال: (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله: (وبنات الأخت) . فهؤلاء بالقرابة سبع، وقال: (وأمهاتكم التى أرضعنكم) إلى قوله) وإن تجمعوا بين الأختين) وقال: (ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء) فهؤلاء سبع بالرضاع والصهر، فهؤلاء محرمات مؤبدات التحريم، إلا الجمع بين الأختين، فإنما هو تحريم فى حال جمعهما. وحرم غير هؤلاء فى حال دون حال، فمن ذلك أنه حرم الخامسة، وحرم المحصنات من النساء، يقول: ذوات الأزواج، إلا ما ملكت أيمانكم، يقول: بالسباء ولهن أزواج بدار الكفر. قال ابن حبيب: أو سبوا معهن. وحرم نكاح المشركات بقوله: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) . فهن محرمات بنكاح أو ملك. وأباح الكتابيات الحرائر منهن بنكاح يقوله) والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) وهذا إحصان بحرية، وأباحهن بالملك بقوله حين

[503 /4]

Mas'alah: How are prohibited marriage relations defined through lineage and fosterage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2107)

ويدخل فى قوله (ما نكح ءآباؤكم) آباء الآباء، وآباء الأمهات، وإن بعدوا. ويدخل مسيس الإماء مدخل ذلك، وتجمع المهات جميع الجدات؛ وفى البنات بنات الذكور والإناث وإن سفلن؛ وفى الأجوات كل أخت لأب أو لأم أو لهما؛ وكذلك العمات والخالات وخالات الأباء وعماتهم وخالات الأمهات وعماتهن، لا يدخل فيه بنات العمات وبنات الخالات. قال غيره: قال الله سبحانه: (وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك). قال: ويدخل في بنات الأخ وبنات الأخت كل أخ أوأخت لأب أولأم أو لهما. وكذلك في قوله: (وأخواتكم من الرضاعة) ويحرم بقوله: (وأمهاتكم التي أرضعنكم). الأمهات وبناتهن وأخواتهن وعماتهن وخالاتهن. ويحرم من قبل الفحل بالسنة. ويدخل فى أمهات نسائكم أمهات الأمهات، ومن بع من الجدات، ولا يدخل أخوات الأمهات، ولا بناتهن وهم حلال إذا فارق الزوجات أو متن.

Mas'alah: What women are prohibited in marriage due to kinship and suckling?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=111)

وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} فهؤلاء من القرابة واللواتي من الرضاع والصهر قوله تعالى: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة

Mas'alah: What does the Quran say about prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=112)

وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of one's father's wife?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=112)

وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying the son of her father's wife?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=113)

وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره

Mas'alah: Which women are forbidden to marry?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=178)

وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا إياه

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=349)

فصل [المحرمات من النكاح]

Mas'alah: What are the categories of women permanently prohibited in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=349)

حرم على التأبيد سبع لقرابة، [79/أ] ومثلهن لرضاع، وأربع لصهارة [1]، وملاعنة، ومنكوحة في عدة واستبراء أو لعارض، ومعتدة، ومستبرأة، وراكنة لغير، وخامسة [2] ومتزوجة غير مسبية، وحامل، ومبتوتة، ومشركة، ومرتدة، وأمة كافرة أو مسلمة لواجد طول لا يخشى العنت، وأمته وأمة ولده وسيدته وأم سيده، ومريضة مرض حجر، ومحرمة، ومحرمة جمع كأخت وعمة وخالة لزوجة تحته ويتيمة ومنكوحة يوم جمعة حين الزوال.

Mas'alah: What does the Quranic verse on prohibited relatives include?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=349)

والقرابة في قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} إلى {وبنات الأخت} ؛ وهي: أصوله وإن علوا، أوأتت به من زنا.

Mas'alah: What are the prohibited degrees of relationship through descent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=349)

وفصوله وإن سفلوا ولو مخلوقة من مائه على المشهور، أو منفية بلعان.

Mas'alah: What are the women who are permanently prohibited for marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=349)

وحلائل الآباء وإن علوا، والأبناء وإن سفلوا.

Mas'alah: Who are the permanently prohibited relatives (mahram) by lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=800)

وحرم) على الشخص (أصوله) وهو كل من له عليه ولادة، وإن علا (وفصوله) ، وإن سفلوا (ولو خلقت) الفصول (من مائه) أي المجرد عن عقد وما يقوم مقامه من شبهة فما قبل المبالغة ماؤه الغير المجرد عن ذلك، فمن زنى بامرأة فحملت منه ببنت فإنها تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه، وإن حملت منه بذكر حرم على صاحب الماء تزوج بنته كما يحرم على الذكر تزوج فروع أبيه من الزنا وأصوله)

Mas'alah: What is the ruling on marrying the first descendant of each ancestor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=801)

و حرم عليه (أول فصل من كل أصل) بخلاف ذريته كبنت العمة وبنت الخالة فحلال)

Mas'alah: How many women are forbidden in marriage according to the Quran?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2201)

المحرمات من النساء بالقرآن تسع عشرة:

Mas'alah: Which seven women are forbidden by blood relation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2201)

سبع بالنسب وهي: الأم، والابنة، والأخت، والعمة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت.

Mas'alah: Which female relatives are permanently prohibited for marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2203)

وتحرم عمة الأب [4] وخالته؛ لأن عمة الأب أخت جده لأبيه [5]، والجد أب، وأخته عمة، وخالة الأب [6] أخت جدته لأمه [7]، والجدة أم، وأختها خالة، وعمة الأم وخالتها؛ لأن عمة الأم أخت جدها لأمها، فجدها أب وأخته عمة، [8]، وخالة أمها

أخت جدته والجدة أم وأختها خالة، وعمة العمة عمة الأب [9]، وخالة العمة خالة الأب، وخالة الخالة خالة الأم، وعمة الخالة عمة الأم. وكل هؤلاء داخلات في قوله سبحانه: {وعماتكم وخالاتكم} . وكذلك (1) في (ب) : (والآباء) . (2) في (ب) : (وجدته) . (3) قوله: (علون؛ لقوله سبحانه: {حرمت عليكم أمهاتكم} . وأن بنات بنيه، وبنات بناته محرمات، وإن) ساقط من (ح) . (4) قوله: (وتحرم عمة الأب) زيادة من (ش 1) . (5) قوله: (وخالته؛ لأن عمة الأب أخت جده لأبيه) ساقط من (ب) (6) في (ش 1) : (أمها) . (7) قوله: (لأمه) ساقط من (ش 1) . (8) قوله: (وخالة الأب أخت جدته لأمه، والجدة أم وأختها خالة، وعمة الأم وخالتها؛ لأن عمة الأم أخت جدها لأمها، فجدها أبي وأخته عمة) ساقط من (ب) (9) قوله: (وعمة الأم وخالتها؛ لأن عمة. . . وعمة العمة عمة الأب) ساقط من (ش 1) .

Mas'alah: How are daughters of siblings and in-laws included in prohibited degrees?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2204)

في [1] قوله تعالى: {وبنات الأخ وبنات الأخت} يدخل فيه بنات بني الأخ، وبنات بني الأخت، وبنات بنيهما [2] وإن سفلن، كل هؤلاء يدخلن في البنوة. وكذلك قوله تعالى: {وأمهات نسائكم} يدخل فيهن جدات زوجته، وجدات [3] أمها من قبل أبيها وأمها. ويدخل في قوله تعالى: {وربائبكم} بنت بنت زوجته، وبنت ابنها [4]، وكل من ينتسب إليها بالبنوة وإن سفلن.

Mas'alah: What is the chapter on women whom it is forbidden to marry?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=728)

11 – باب ما يحرم نكاحه من النساء

Mas'alah: What women are forbidden to a man due to his father's relations?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=728)]

فصل تحريم من وطئها الأب على الابن قال مالك يرحمه الله: ويحرم على الرجل من النساء زوجات أبيه اللائي دخل هن أو لم يدخل بهن مات عنهن أو طلقهن. وكذلك يحرم عليه من وطئ أبوه

Mas'alah: What women are forbidden to a father due to his son's sexual relations?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=732)]

فصل تحريم من وطئها الابن على الأب ويحرم على الأب زوجات الابن دخل بهن أو لم يدخل بهن مات عنهن أو طلقهن. وكذلك يحرم عليه من وطئها الابن من الإماء المملوكات أو باشرها أو قبلها أو مس فرجها، حرم على الأب وطؤها. وحليلة الابن من الرضاعة محرمة كحليلة الابن من النسب. وزوجات الأب من الرضاعة كزوجات الأب من النسب.

Mas'alah: What may a man look at of his female mahrams in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1515)]

فصل فيما يحل للمرء أن ينظر إليه من ذوات المحارم ولا بأس أن ينظر المرء إلى وجه امرأة أبيه، وابنه، وأم امرأته، وربيبته، وهي في ذلك بمنزلة ذوات المحارم مثل: أمه، وخالته، وابنته وأخته، ولا بأس أن ينظر إلى شعورهن ولا ينظر إلى أجسادهن.

Mas'alah: What are the prohibited degrees of marriage by lineage?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1679)]

(وحرم أصوله وفصوله) .

Mas'alah: What are the prohibited degrees of kinship through the first ancestor?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1680)]

(وفصول أول أصوله) تقدم نص ابن شاس بهذا فيحرم على المرء بهذا إخوته لأب أو لأم وبنوهم ما سفلوا

Mas'alah: What are the prohibited degrees of kinship through ascending ancestors?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1680)]

(وأول فصل من كل أصل) تقدم نص ابن شاس بهذا فيحرم عليه إخوة أبيه وإخوة أمه وإخوة جده وإخوة جدته وهكذا ما علوا

Mas'alah: What are the seven categories of women prohibited by lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=126)

فالأصل هو النسب والفرع ما عددناه معه فالتحريم بالنسب هو في الأعيان السبعة وهي الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت فالأم اسم لكل أنثى لها عليك ولادة فتدخل في ذلك الأم دنية وأمهاتها وجداتها وأم الأب وجداتها وإن علون والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة أو على من له عليها ولادة فتدخل في ذلك بنت الصلب وبناتها وبنات

الأبناء وإن نزلن والأخت اسم لكل أنثى جاورتك في أصليك أو في أحدهما. والعمة اسم لكل أنثى شاركت أباك أو جدك في أصليه أو في أحدهما والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة بواسطة أو مباشرة وبنت الأخت اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة بمباشرة أو واسطة. وأما الرضاع فإنه يكسب من وجد به من الاسم ما يكسبه النسب فإذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه لأنه أمه وبنتها لأنها أخته وأختها لأنها خالته وأمها لأنها جدته وبنت زوجها صاحب اللبن لأنها أخته وأخته لأنها عمته وأمه لأنها جدته وبنات بنيها وبناتهما لأنهن بنات أخوته وأخواته. وأما الصهير فأربع أم المرأة وابنتها وزوجة الأب وزوجة الابن. فالأم تحرم بمجرد العقد الصحيح على ابنتها والبنت تحرم بشرط الاستمتاع بالأم لمن الدخول فما دونه استمتاعا مباحا أو شبهه وفي محض الزنا روايتان وسواء كانت الربيبة في حجر المتزوج بأمها أم لا. وأما اللعان فيحرم على التأبيد وكذلك وطء المتزوجة في عدة بنكاح أو ملك فهذه جملة التحريم المتأبد. وأما التحريم غير المؤبد فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله وذلك يرجع إلى أمرين أحدهما صفة لأحد

المتزوجين يزول التحريم بزوالها. والآخر صفة في العقد وجملة ذلك أشياء وهي "ستة عشر وجها" : أحداها "أن تكون المرأة ذات زوج." والثاني: أن تكون في عدة من زوج رجعية أو بائنة. والثالث: أن تكون مستبرأة من غير الناكح أو حاملا حملا لا يلحق به كان لاحقا بالواطء أو غير لاحق. والرابع: أن يكون أحدهما مرتدا. والخامس: أن تكون المرأة كافرة غير كتابية. والسادس: أن يكون الرجل كافرا أي أنواع الكفر كان. والسابع: أن تكون أمة كافرة. والثامن: أن يكون في حال إحرام.

والتاسع: أن تكون المرأة أمته أو أمة ولده. والعاشر: أن يكون الرجل عبدا للمرأة أو لوالدها. والحادي عشر: نكاح الأمة المسلمة للحر الذي يجد الطول ولا يخشى العنت. والثاني عشر: أن يكون جامعا بين أكثر من أربع. والثالث عشر: أن يكون عنده من ذوات محارمها من لا يجوز له الجمع بينه وبينها. والرابع عشر: أن يكون أحدهما مريضا مرضا يحجر عليه فيه ويشتد الخوف عليه على ما ذكرناه. والخامس عشر: أن تكون قد ركنت إلى غيره وتمهد الأمر بينهما ولم يبق إلا العقد أو شبيه به. والسادس عشر: فيخ خلاف وهو أن يكون العقد يوم الجمعة والإمام يخطب على المنبر وربما أغفلنا شيئا يرد في التفصيل.

Mas'alah: What are the permanent marriage prohibitions (mawani') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1707)

الزوجة: والموانع: قرابة, ورضاع, وصهر, ولعان, والمتزوجة غير المسبية, والمعتدة وشبهها من غيره, والمرتدة، والكافرة غير الكتابية, والأمة الكافرة, وأمته, وأمة ولده,

وسيدته, وأم سيده, والأمة المسلمة يجد ناكحها الطول ولا يخشى العنت, والمستوفاة طلاقا, والمحرمة الجمع مع محرم أو مع أربع, والمريضة مرض حجر, والراكنة للغير, واليتيمة هذا هو الركن الرابع. ولما كان المباح غير منحصر حصر الممنوع ليعلم أن ما عداه جائز. و (الموانع) مبتدأ على حذف مضاف, أي: ذوو الموانع (قرابة) , والتقدير أصحاب الموانع ذوو قرابة, ففي كل من المبتدأ والخبر حذف مضاف, وقلنا هذا ليصح قوله: (المتزوجة) لأنه معطوف على قرابة ولا يصح أن يخبر بالمتزوجة عن الموانع إذ لا يخبر عن المعنى بالجثة. وعدة الموانع عشرون, ثم أخذ المصنف يتكلم على الأول منها فالأول, فقال:

Mas'alah: What are the prohibited degrees of kinship (qarabah) in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1707)

والقرابة: هى: السبع فى قوله تعالى: {حرمت} وهي أصوله, وفصوله, وفصول أول أصوله, وأول فصل من كل أصل وإن علا. أى فى قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23]الآية.

ثم ضبط المصنف هذه السبعة بقوله: (وهي أصوله .. إلخ) . فالأصول كل من له عليك ولادة سواء كان بمباشرة أم لا, فيدخل فى ذالك: الأم, وأمها وإن علت, وأم الأب وإن علت. والفصول: كل من لك عليها ولادة, فيدخل: البنات, وبنات الأبناء وإن سفلن لابن أو بنت. وفصول أول الأصول هم الأخوة, إذا أول أصولك أبوك, فتحرم الأخوات مطلقا كن أشقاء أو لأب أو لأم, وبناتهن وإن سفلن. (وأول فصل من كل أصل) أي: ما

عدا الأصل الأول؛ لأن ثاني الأصول وثالثها وإن علا, ذلك فإن فصولهم أعمام وعمات, وأخوال وخالات, وبنات الأعمام والعمات, والأخوال والخالات, حلال بالإجماع. واعلم أنه يتصور الخال والخالة من جهة الأب, والعم والعمة من جهة الأم, لأن أخا الجدة للأب خال للأب, وأختها خالة له, وأخو الجد للأم عم, وأخته عمة.

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to kinship, suckling, and affinity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=466)

وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} فهؤلاء من القرابة واللواتي من الرضاع والصهر قوله تعالى: ــــــ بأن يحمل ما تقدم على ما إذا كان صحيحا أو مختلفا في فساده ثم ما في النسخة التي بأيدينا من قوله ولا يحصن به الزوجين غير صواب والصواب ولا يحصن به الزوجان كما في نسخة التحقيق وأفاد التتائي أن للمصنف نسختين النسخة التي في التحقيق ونسخة ولا يحصن الزوجين بإسقاط به وهي ظاهرة أيضا "وحرم الله سبحانه وتعالى" على الرجال "من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاعة والصهر فقال عز وجل: {حرمت عليكم أمهاتكم} جمع أم وهي المرأة التي ولدتك وإن علت فأمك المباشرة للولادة محرمة عليك وكذلك أم الأب وأم الأم وأم الجد للأب وأم الجد للأم {وبناتكم} جمع بنت وهي كل من لك عليها ولادة وإن بعدت {وأخواتكم} جمع أخت وهي كل امرأة شاركتك في رحم أو صلب أو فيهما معا {وعماتكم} جمع عمة وهي كل امرأة

اجتمعت مع أبيك في رحم أو صلب أو فيهما معا {وخالاتكم} جمع خالة وهي كل امرأة اجتمعت مع أمك في رحم أو صلب أو فيهما معا {وبنات الأخ} وهي كل امرأة لأخيك عليها ولادة فهي بنت أخيك كان الأخ شقيقا أو لأب أو لأم {وبنات الأخت} وهي كل امرأة لأختك عليها ولادة فهي بنت أختك كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم" فهؤلاء "السبعة" من القرابة و "أما السبعة" اللواتي من الرضاع والصهر "فأشار إليها"

Mas'alah: What are the rulings on prohibited marriages due to lineage and fosterage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=469)

فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس ــــــــ لم يشرع قط وإنما كانت جاهلية وفاحشة شائعة ونكاح الأختين كان شرعا لمن قبلنا نسخه الله تعالى فينا "وقال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} سواء دخل بها الأب أو لم يدخل فبالعقد تحرم على الابن وكذلك زوجة الجد لأنه أب وثبت في بعض النسخ {إلا ما قد سلف} ومعناه ما تقدم قبل الإسلام ولما لم يكن في القرآن من المحرمات بالرضاع صريحا إلا الأم والأخت وكان جميع الأصول والفروع حكمهم حكم من ذكر أتى بما يدل على ذلك عموما فقال" وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب "ولفظ الصحيحين:" يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة "ولما لم يكن في الآية ما يدل على تحريم الجمع بين المحارم غير الأختين وألحقت السنة بهما الجمع بين سائر المحارم نبه على ذلك بقوله" ونهى "أي النبي صلى الله عليه وسلم" أن تنكح المرأة على عمتها

أو على خالتها "خرجه في الموطأ والصحيحين ابن شاس والضابط أن كل امرأتين بينهما من القرابة والرضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا لحرم الجمع بينهما في العقد والحل أي حلية الوطء فإن جمعهما في العقد بطل النكاحان وفسخا أبدا وإن حصل دخول بهما بلا طلاق ولا مهر لمن لم يدخل بها إن جمع بينهما في الحل فإن علمت الأولى فسخ نكاح الثانية وثبت نكاح الأولى ويفسخ نكاح من ادعى أنها ثانية لكن بطلاق وإن لم تعلم الأولى من الثانية ولم يدع الزوج العلم بأولية إحداهما فإنه يفسخ نكاحهما ثم ذكر مسائل داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال: " فمن نكح امرأة حرمت بـ "مجرد" العقد "عليها" دون أن تمس "."

Mas'alah: What are the seven women prohibited by lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=513)

الفصل الأول: في مانع النسب واتفقوا على أن النساء اللائي يحرمن من قبل النسب السبع المذكورات في القرآن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. واتفقوا على أن الأم ها هنا اسم لكل أنثى لها عليك ولادة من جهة الأم أو من جهة الأب. والبنت اسم لكل أنثى لك عليها ولادة من قبل الابن أو من قبل البنت أو مباشرة. وأما الأخت فهي اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك أو مجموعيهما، أعني: الأب أو الأم أو كليهما. والعمة اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك، أو لكل ذكر له عليك ولادة. وأما الخالة فهي اسم لأخت أمك، أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة. وبنات الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها أو مباشرة. وبنات الأخت اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة، أو من قبل

أمها، أو من قبل أبيها. فهؤلاء الأعيان السبع محرمات، ولا خلاف أعلمه في هذه الجملة. والأصل فيها قوله تعالى: {حرمت عليكم} [المائدة: 3] إلى آخر الآية.
وأجمعوا على أن النسب الذي يحرم الوطء بنكاح يحرم الوطء بملك اليمين.

Mas'alah: What are the rulings on marrying one's mother and invalid marriages?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=199)

تزوج أمه فأنف بعض أهله من ذلك، أو تزوج المرأة غير شاكلة فأراد أهلها التفريق بينهما، ومن تزوج على أن يقيم لها دارا.

Mas'alah: What are the women prohibited in marriage due to kinship?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=648)

(وحرم الله سبحانه وتعالى) على الرجال (من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] جمع أم، وهي المرأة التي ولدتك، وإن علت فأمك المباشرة للولادة محرمة عليك، وكذا أم الأب وأم الأم وأم الجد للأب وأم الجد للأم {وبناتكم} [النساء: 23] جمع بنت، وهي كل من لك عليها ولادة، وإن بعدت {وأخواتكم} [النساء: 23] جمع أخت، وهي كل امرأة شاركتك في رحم أو صلب أو فيهما معا {وعماتكم} [النساء: 23] جمع عمة، وهي كل امرأة اجتمعت مع أبيك في رحم أو صلب أو فيهما معا {وخالاتكم} [النساء: 23]

جمع خالة، وهي كل امرأة اجتمعت مع أمك في رحم أو صلب أو فيهما معا {وبنات الأخ} [النساء: 23] ، وهي كل امرأة لأخيك عليها ولادة فهي بنت أخيك كان الأخ شقيقا أو لأب أو لأم {وبنات الأخت} [النساء: 23] ، وهي كل امرأة لأختك عليها ولادة فهي بنت أختك كانت الأخت [حاشية العدوي] قوله: الحرمة] بضم الحاء وكسرها كما في المصباح [قوله: لأن المختلف في فساده تقع الحرمة بعقده على ما في المختصر] أي فيكون المصنف موافقا لما في المختصر، أي، ويحتمل أن يكون مخالفا له، أي بأن يرجع الضمير للفاسد من حيث هو، أي فيكون المختلف في فساده كالمتفق على فساده في أن التحريم إنما يكون بالوطء هذا ملخص ما في التحقيق، مثال المختلف في فساده نكاح المحرم والشغار فيحرم عليه بالعقد أمهاتها، وتحرم على آبائه، وأبنائه، ويحرم عليه بوطء الأم بناتها، وأما المجمع على فساده فلا ينشر الحرمة إلا وطؤه بشرط أن يدرأ الحد كما لو نكح معتدة غير عالم. [قوله: بعد البناء] أي المتفق على فساده، ولو تكرر وطؤه، وأما المختلف في فساده وطلقت بعد الوطء فإن تكرر وطؤه بحيث ثبت النكاح حلت، وأما لو طلقت بعد أول وطأة ففي حلها تردد مبني على أن النزع هل هو وطء أو لا، وإنما حصل التحريم بالوطء دون التحليل احتياطا من الجانبين [قوله: ثلاثا] أو اثنتين إن كان عبدا [قوله: ولا يحصن به الزوجان] كذا فيما بيدي من نسخ هذا الشارح، وهو غير صواب ونسخة التحقيق. ولا يحصن به الزوجان، وهو الصواب، وأفاد تت أن للمصنف نسختين النسخة التي في التحقيق ونسخة، ولا يحصن الزوجين بإسقاط به، وهي ظاهرة أيضا [قوله: مفسر إلخ] أي بأن يحمل ما تقدم على ما إذا كان صحيحا أو مختلفا في فساده على ما تقدم. [قوله: وسبعا بالرضاع والصهر] أي بعضهن بالرضاع وبعضهن بالصهر، وهي قرابات الزوجة وحليلة الأب وحليلة الابن فالذي حرمه الله بالرضاع اثنتان الأمهات والأخوات، وبقية السبع حرمه الله بالصهر وبقية ما يحرم بالرضاع تمام السبع مأخوذة من السنة.

قال صاحب القبس: المحرم بالصهر أربع زوجة الأب وزوجة الابن وأم الزوجة وابنتها. [قوله: في رحم] أي وهي الأخت للأم فالمشاركة في الصلب هي التي للأب والتي فيهما معا هي الشقيقة. [قوله: مع أبيك] أي أو جدك، وعمات الآباء، وعمات الأمهات، وعمة العمة تحرم عليك، إن كانت من قبل الأب أو من قبله، وقبل الأم، وأما من قبل الأم فلا تحرم قاله تت، وقوله: إن كانت إلخ أي العمة فالضمير راجع للعمة لا لعمة العمة، وقوله، وأما من قبل الأم إلخ صحيح؛ لأن أخت أبي من أمه أبوها أجنبي، وأخته كذلك، فليست بأصلي، ولا فرعي، ولا زوجة واحد منهما، ولا فرع أصل من أصولي قاله عج. وعمة العمة من قبل الأب أخت الجد لأبيه، ومن قبلهما معا أخته شقيقة [قوله: {وخالاتكم} [النساء: 23]] وخالة الخالة تحرم إن كانت الخالة من قبل الأم أو من قبلها، وقبل الأب، وأما من

Mas'alah: What are the seven women prohibited by kinship in marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=649)

شقيقة أو لأب أو لأم (فهؤلاء) السبعة (من القرابة) .

Mas'alah: Does the prohibition of a maternal aunt extend to her maternal aunt in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=649)

[حاشية العدوي] قبل الأب فقط فلا تحرم خالة الخالة وذلك؛ لأن خالتي إذا كانت

أخت أمي لأمها أو شقيقتها فقد اجتمعت مع أمي في أمها فهي فرع أصلي، الأولى فتحرم خالتها، وإن كانت أخت أمي لأبيها فأمها وأخت أمها أجنبية مني فليست فصل أصلي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions between mothers and daughters based on Quran 4:23?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=650)

[قوله: {فإن لم تكونوا دخلتم بهن} [النساء: 23]] الحاصل أن العقد على البنات يحرم الأمهات، ولو فاسدا حيث اختلف فيه، والتلذذ بالأمهات بعد العقد عليهن يحرم بناتهن، ولعل الحكمة في ذلك قوة محبة الأم للبنت بخلاف العكس

Mas'alah: How many categories of prohibited women are mentioned in the text?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=651)

تنبيه: لم يذكر من المحرمات بالرضاع والصهر إلا ستا، وجعل السابعة الجمع بين الأختين ومنهم من جعل

Mas'alah: What are the rulings on women forbidden to marry due to lineage and marriage to the father's wife?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=651)

[قوله: وقال تعالى {ولا تنكحوا} [النساء: 22] [ ] ، ولو كان العقد فاسدا حيث اختلف فيه، ولو لم يحصل من الأصل تلذذ به، وحرمة حليلة الأب على الابن، ولو كان عقد الأب عليها في حال صغره، وقيدنا الفاسد بالمختلف فيه؛ لأن المجمع عليه لا يحرم إلا وطؤه إن درأ الحد ومثل حليلة الأصل موطوءته بالملك حيث تلذذ بها الأصل، ولو مستندا لعقد فاسد حيث كان مختلفا فيه، ولا بد أن يكون التلذذ بعد البلوغ. تنبيه: مراده بالآباء الجنس فيدخل الجد، وإن علا.

Mas'alah: How many women are forbidden to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=651)

[قوله: إلا ستا] صوابه خمسا كما هو ظاهر

Mas'alah: May a man marry the daughter of his father's wife from another man?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=655)

(و) يباح (له) أيضا (أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره) هذا واضح إذا كانت البنت معها قبل التزويج، وانفصلت من الرضاع، أما إذا تزوجها، وهي ترضعها أو طلقها الأب ثم تزوجت بعده برجل، وأولدها بنتا، فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج هذه البنت أم لا، في ذلك ثلاثة أقوال: الجواز واستظهر المنع والكراهة احتياطا، ثم ذكر عكس

هذه المسألة فقال:

Mas'alah: May a woman marry the son of her father's wife from another man?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=655)

(وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره) أي غير أبيها هذا إذا تزوجها أبوها بعد انقطاع الولد من الرضاع، أما إذا تزوجها، وهي ترضعه فهو أخو الربيبة من الرضاع.

Mas'alah: What women are permanently forbidden for marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1009)

(وحرم) الله سبحانه وتعالى (من النساء ما تقدم ذكرنا إياه) في باب النكاح وهو قوله: وحرم الله سبحانه وتعالى من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر إلخ.

Mas'alah: Who are the prohibited women by lineage in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1054)

قوله: [بنسب] إلخ: محرم النسب هو المذكور في قوله تعالى:

Mas'alah: What are the permanent prohibitions to marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1055)

(و) غير (مجوسية) إذ لا يصح عقد على مجوسية ولو حرة. (و) غير (أمة كتابية مملوكة لهم أم لا، إذ لا يصح عقد على الأمة المذكورة، بخلاف الحرة الكتابية، والحد شامل لها. فإن قيل: كان الأولى أن يقول: بأنثى خالية من مانع شرعي فتخرج المحرم والمجوسية والأمة الكتابية، ويخرج أيضا الملاعنة والمبتوتة والمعتدة من غيره والمحرمة بحج أو عمرة؟ فالجواب: أنه قصد بما ذكره إخراج من قام بها مانع أصلي، وأما الملاعنة وما عطف عليها فمانعهن عرضي طارئ بعد الحل، بخلاف "المحرم" وما بعدها. وسيذكر العرضي في الشروط. [حاشية الصاوي] {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] الآية ومحرم الرضاع مثله، لقوله - صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، ومحرم الصهر أمهات الزوجة وبناتها وزوجات الأصول، وزوجات الفروع، وسيأتي بيان ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى. قوله: [إذ لا يصح عقد على مجوسية] إلخ: ولذلك لو أسلم وتحته مجوسية فإنه يفسخ نكاحها، ولا يقر عليها بحال ما دامت مجوسية كما يأتي. قوله: [إذ لا يصح عقد على الأمة المذكورة] : أي ولو خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا ولا يقر عليها إن أسلم، وهي تحته، بخلاف الأمة المسلمة فله نكاحها بالشرطين ويقر عليها إن أسلم وإن لم يوجد الشرطان. قوله: [فتخرج المحرم والمجوسية] إلخ: أي ويكون الحد جامعا مانعا. قوله: [فالجواب أنه قصد بما ذكره] إلخ: محصل الجواب أن الحد ما كان بالذاتيات لا بالعرضيات، إذ لا يلتفت لها في الحدود فلذلك التفت للمانع الأصلي

Mas'alah: Who are the permanently prohibited relatives for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1124)

ثم شرع في بيان من يحرم نكاحه أصالة فقال (وحرم) على الشخص إجماعا (الأصل) : وهو كل من له عليه ولادة وإن علا، (والفرع، وإن) كان (من زنا) [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the two types of prohibition in marriage: permanent and temporary?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=411)

الركن الثاني: المحل وهو المرأة الخلية عن الموانع التي تقتضي تحريمها، والتحريم ضربان: مؤبد، وغير مؤبد.

Mas'alah: What are the five causes of permanent prohibition in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=411)

فالمؤبد يرجع إلى عين المرأة، فلا تحل بوجه، وذلك بوجهين: أحدهما أصل، والآخر بمعنى طارئ على العين يحظرها بعد إباحتها. (وجملته) خمسة أشياء: نسب، ورضاع، وصهر، ولعان، ووطء في العدة على خلاف وتفصيل في هذا القسم يذكر عند بسط الكلام على هذه الموانع.

Mas'alah: What are the categories of permanent prohibition in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=411)

فالأصل هو النسب، والفرع ما عددنا معه، فهذا قسم التحريم المتأبد.

Mas'alah: What are the three causes of mahramiyyah (prohibited degrees) in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=429)

[النوع] الأول: المحرمية: أسبابها ثلاثة: قرابة، ورضاع، وصهر.

Mas'alah: Which female relatives are permanently prohibited due to blood kinship?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=429)

السبب الأول: القرابة ويحرم منها سبع: الأمهات، والبنات والأخوات، وبنات الإخوة والأخوات، والعمات، والخالات، ولا تحرم بنات الأعمام والأخوال. والأم عبارة عن كل امرأة ينتهي إليها النسب بالولادة ولو بوسائط، على أي العمودين كانت. وبنت الرجل عبارة عن كل امرأة ينتهي إليه نسبها، ولو بوسائط. والضابط أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل وإن علا.

Mas'alah: What are the prohibited categories of women in marriage?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=60)

(فصل) محرمات النكاح

Mas'alah: Who are the permanently prohibited women in marriage?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=60)

- تحرم الأم وإن علت، والبنت وإن نزلت ولو من الزنا عند ابن القاسم. وأجازه ابن الماجشون [1] والأخت وبنات الأخ وبنات الأخت وإن بعدن، والعمات والخالات من جميع الجهات، وأم الزوجة بالعقد وبناتها بالدخول، وتختص الحرمة بعينها أو كونها في حجره وحلائل الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، والنكاح المختلف فيه كالصحيح والجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها بملك أو نكاح والزيادة على أربع زوجات، فإن طلق واحدة رجعيا لم تحل له غيرها، حتى تنقضي عدتها بخلاف البائن ومعتدة الغير، والتصريح بخطبتها، لا التعريض كإني فيك لراغب، وعليك لحريص ونحوه فإن دخل جاهلا بحرمتها حرمت أبدا، وهل العالم مثله قولان والمشهور تداخل العدتين حتى يطأها زوج غيره وطئا مباحا في نكاح صحيح، وقصد حلها يمنعها لهما وتصادقهما بالوطء يحلها لا إنكارها.

Mas'alah: What are the permanent and temporary prohibitions to marriage?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=233)

والموانع: قرابة، ورضاع، وصهر، ولعان، والمتزوجة غير المسبية، والمعتدة وشبهها من غيره، والمرتدة، والكافرة غير كتابية، والأمة الكافرة، وأمته، وأمة ولده، وسيدته، وأم سيدته، والأمة المسلمة يجد ناكحها [1] الطول ولا يخشى العنت، والمستوفاة طلاقا، والمحرمة، والمحرمة الجمع مع محرم أو مع أربع، والمريضة مرض حجر، والراكنة للغير [واليتيمة] . والقرابة [2]: هي: السبع في قوله تعالى: (حرمت) وهي أصوله، وفصوله، وفصول [أول أصوله] ، وأول فصل من كل أصل وإن علا، ويحرم نكاح الزاني للمخلوقة من مائه، وقال ابن الماجشون: لا يحرم، فقال سحنون: هذا خطأ صراح.

Mas'alah: What are the categories of women prohibited for marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1657)

[المحرمات من النساء:] ولما ذكر حكم النكاح والأولياء وما يلحقه من صحة وفساد والكفاءة، أتبع ذلك بضابط عرف به المحرمات من النساء: - نسبا. - وصهرا. - ورضاعا.

Mas'alah: What are the women prohibited for marriage by lineage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1657)

[أولا: المحرمات بالنسب:] وبدأ بمحرمات النسب.

Mas'alah: What are the prohibited women by lineage: ascendants, descendants, and their spouses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1657)

[الأصول والفصول:] فقال: وحرم أصوله، وهو: من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة وإن بعدت، كالآباء والأمهات، ذكرا أو أنثى. وحرم فصوله، وهو: من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة، وإن بعدت، كالأولاد وأولادهم، وإن سفلوا، وسواء كانت الولادة شرعية أو لغوية، ك: زان بامرأة أتت منه ببنت؛ ولذا قال: ولو خلقت من مائة. وأشار بـ (لو) لمقابل المشهور بحلها، وهو لابن الماجشون، واستظهر، وخص المخلوقة من مائة؛ لأن ابن المرأة من الزنا لا تحل له بوجه، لتحقق البنوة. وحرم زوجتهما -أي: زوج الأصل والفرع- فتحرم من تزوجها أحد آبائه، وإن علو، أو أحد بنيه، وإن نزلوا. وحرم فصول أول أصوله، فأول فصول الأبوين الأخوة والأخوات مطلقا: أشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم وإن نزلوا؛ لأنهم أولاد أخوة، والكل حرام.

Mas'alah: What are the prohibited women by lineage: first degree of non-direct ascendants?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1658)

[فصول غير الأصل:] وأما فصول غير الأصل الأول فأشار له بقوله: وحرم أول فصل فقط من كل أصل منه، فالأصل الثاني وهو الجد الأول والجدة الأولى وأبناؤهما عم أو

خال وبناتها عمات أو خالات وهن محرمات، وثاني فصولهما أولاد عم أو عمة أو خال أو خالة وكل حلال إجماعا.

Mas'alah: What women are permanently prohibited in marriage due to blood relation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=766)

وحرم لله سبحانه وتعالى) على الرجال (من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل { حرمت عليكم أمهاتكم }) جمع أم وهي المرأة التي ولدتك وإن علت فأمك المباشرة للولادة محرمة عليك وكذا أم الأب وأم الأم وأم الجد للأب وأم الجد للأم (وبناتكم) جمع بنت وهي كل من لك عليها ولادة وإن بعدت (وأخواتكم) جمع أخت وهي كل امرأة شاركتك في رحم أو صلب أو فيهما معا (وعماتكم) جمع عمة وهي كل امرأة اجتمعت مع أبيك في رحم أو صلب أو فيهما معا (وخالاتكم) جمع خالة وهي كل امرأة اجتمعت مع أمك في رحم أو صلب أو فيهما معا (وبنات الأخ) وهي كل امرأة لأخيك عليها ولادة فهي بنت أخيك كان الأخ شقيقا أو لأب أو لأم (وبنات الأخت) وهي كل امرأة لأختك عليها ولادة فهي بنت أختك السبعة (اللواتي من الرضاع والصهر) فأشار إليها بقوله تعالى { وأمهاتكم } كانت الأخت شقيقة أو

لأب أو لأم)

Mas'alah: What women are forbidden in marriage due to kinship, suckling, and in-law relations?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1237)

(وحرم) وهو قوله وحرم الله سبحانه وتعالى من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر الخ

Mas'alah: What are the permanently and temporarily prohibited women in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3831)

وجهه أن زرع غيره سقي بمائه، وقوله: "ولو خلقت من مائة" وأما من خلقت من ماء أخيه، فذكر البحيري في شرح الإرشاد أنها تحل وهو أحد قولين، ومقتضى كلام بعضهم ترجيحه كما في الحطاب. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ورد بلو على قول ابن الماجشون بحلها لعدم التوارث بينهما وعدم جبرها في النكاح والنفقة عليها وحمل جنايتها وولاية الصلاة عليها واستيفاء قصاصها والعفو عنه ومنع الخلوة بها، ووجوب القصاص لها على الزاني إذا قتلها وقطعه لسرقة نصاب من مالها. وقوله: "ولو خلقت من مائة" لو قال: ولو من زنى لكان أخصر وأصح. قاله الشيخ إبراهيم. فائدة: قال صاحب القبس: المحرمات أربعون امرأة، أربع وعشرون مؤبدات التحريم سبع بالنسب: الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت ومثلهن من الرضاع، وأربع بالصهر زوجة الابن وزوجة الأب وأم الزوجة وابنتها، وثلاث بالجمع الجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها فهذه إحدى وعشرون، والملاعنة والمنكوحة في العدة وأزواجه صلى الله عليه وسلم، وست عشرة محرمات لعارض: الحائض والمتزوجة والمعتدات والمستبرءات والحوامل والمبتوتة والمشتركة والأمة الكافرة والأمة المسلمة لواجد الطول وأمة الابن والمحرمة والمريضة وذات محرم من زوجة لا يجوز الجمع بينهما واليتيمة قبل البلوغ والمنكوحة بعد التراكن والتقارب، زاد

الأقفهسي: والمرتدة وأمة نفسه وسيدة وأم سيد. انظر الشبراخيتي. قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر أنه سقط من كلأم صاحب القبس: الكافرة المجوسية الحرة. والله سبحانه أعلم لأن بها تتم العدة.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the term 'zawj' in the context of marriage prohibitions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3832)

بلا تاء يطلق على الذكر والأنثى، والمص هنا بالتاء كما علمت، وقوله: "وزوجتهما" فيه استخدام على تقدير أحمد المتقدم لأن الأصول والفصول المتقدمة إناث وهذه ذكور على حد قول الشاعر: إذا نزل السماء بأرض قوم ... رعيناه وإن كانوا غضابا وأراد بالسماء المطر وأعاد عليه الضمير بمعنى النبات. قاله بناني. وقوله تعالى: {إلا ما قد سلف} فيه استثناء الماضي من المستقبل، والظاهر أنه منقطع، وقوله: "وزوجتهما" أي بخلاف أصولهما وفصولهما.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions regarding descendants of one's parents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3832)

وفصول أول أصوله يعني أن أول أصول الشخص وهو الوالد دنية أبا أو أما يحرم عليه نكاح فصوله وإن نزلوا، فكل من ولده أبوك أوأمك يحرم عليك نكاحه وإن سفل، وهم الإخوة والأخوات مطلقا أشقاء أو لأب أو لأم وذرية الجميع وإن سفلت.

Mas'alah: What are the prohibited degrees of marriage by lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3832)

وأول فصل من كل أصل يعني أنه يحرم على الشخص نكاح أول فصول أصوله وإن علت الأصول، فيحرم عليه من ولده مباشرة كل من كانت له عليه ولادة، وسواء في ذلك الآباء وإن علوا (1) والأمهات وإن علون والضابط فيما ذكر أنه إن تركب لفظ التسمية العرفية من الطرفين حلت وإلا حرمت، والأقسام أربعة: التركيب من الطرفين كابن العم وبنت العم وبنت الخال وابن العمة ونحو ذلك، فالحلية، مقابلة عدم التركيب من الطرفين كالأب والبنت فلا إشكال في التحريم، التركيب من قبل المرأة فقط كبنت الأخ مع العم فالتحريم، مقابله كابن الأخت والخالة فالتحريم أيضا، ومعنى التركيب أنه إنما يعرف باسمين كابن العم فإنه تركب من ابن وعم، ومعنى عدم التركيب أنه يعرف باسم مفرد كأب وبنت ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of one's father's wife from another man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3836)

مسألة: قال ابن عرفة: ابن رشد: بنت امرأة أبيه من غيره قبله يحل نكاحها إجماعا، وبعده في حلها وحرمتها، ثالثها تكره؛ الأول لرواية عيسى عن ابن القاسم مع ملك والكافة، والثاني لسماع أبي زيد ابن القاسم، والثالث لنقل ابن حبيب عن طاووس.

Mas'alah: What are the two types of impediments to marriage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=109)

والمانع من التزويج ضربان: ضرب يحرم على التأبيد، وضرب يحرم في حال دون حال:

Mas'alah: What are the five types of permanent marriage impediments?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=109)

الضرب الأول: خمسة وهي:

Mas'alah: What are the seven categories of women prohibited by lineage in marriage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=109)

الأول: السبع في قوله تعالى: {حرمت عليكم} [النساء: 23] ، وهي أصول الرجل وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا.

Mas'alah: What are the ten types of impediments to marriage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=110)

الضرب الثاني: عشرة أنواع:

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions due to lineage and fosterage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1339)

وزوجتهما، وفصول أول أصوله، [منح الجليل] ونحوه قول ابن عرفة، وفي تخطئته نظر لمن أنصف وكالمخلوقة من مائه بنت ذكر خلق من مائه عنده من جعله كابنه، ومثلها أيضا من رضعت لبن امرأة زنى بها حال وطئه لأنها بنته رضاعا هذا الذي رجع إليه الإمام مالك "- رضي الله عنه -" وهو الأصح، وبه قال سحنون وغيره وهو ظاهر المذهب، قاله ابن عبد السلام، ونقله في ضيح. ونص ابن يونس وكما لا تحل ابنته من الزنا فلا تحل له من أرضعتها المزني بها لأن لبنها له وتحرم بنت الزاني على ذكر خلق من ماء زناه لأنها أخته، وتحرم البنت المخلوقة من ماء زنا الأب على ابنه والمخلوقة من ماء زنا الابن على أبيه عند ابن القاسم وظاهر القرطبي ترجيحه، وتجوز المخلوقة من ماء زنا الأخ ذكره البحيري على الإرشاد، ومقتضى كلام بعضهم ترجيحه، وأشعر قوله خلقت من مائه أن من زنى بحامل فولدت بنتا فتجوز له البنت التي ولدتها بعد زناه، ولكن صرح في القبس بحرمتها كبنته لسقيها بمائه. (و) حرم (زوجتهما) أي الأصول الذكور، على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الأصول الذكور، وكذا يحرم زوج الأصول الإناث على الفروع الإناث وزوج الفروع الإناث على الأصول الإناث، فلو حذف التاء لأفاد أنه يحرم على المرأة زوج أصلها وزوج فرعها إذ الزوج يطلق على الذكر والأنثى والزوجة خاصة بالأنثى قاله عب. البناني فيه نظر إذ لو حذفها وشمل الصورتين لكان قوله الآتي وأصول زوجته وبتلذذه إلخ، تكرارا مع هذا وأوهم كلامه

هنا أن فصول الزوجة تحرم بمجرد العقد عليها وليس كذلك فما فعله المصنف هو عين الصواب. (تنبيه) ابن عرفة ابن رشد بنت زوجة أبيه من غيره قبله حل له إجماعا وبعده في حلها وحرمتها ثالثها تكره. اهـ. ومحلها بعد انقطاع لبن أبيه وإلا فهي حرام عليه إجماعا لأنها أخته رضاعا. (و) حرم على الشخص (فصول أول أصوله) الذي هو أبوه وأمه وفصولها الإخوة

Mas'alah: What are the prohibited marriage relations due to lineage and affinity?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1340)

وأول فصل من كل أصل، وأصول زوجته، وبتلذذ وإن بعد موتها، وإن بنظر فصولها: [منح الجليل] والأخوات مطلقا وأولادهم وإن نزلوا كذلك (وأول فصل من كل أصل) غير الأصل الأول لتقدمه في كلامه وإن فصوله حرام وإن سفلوا، فالأصل الذي يلي الأصل الأول الجد الأقرب والجدة القربى وابن الأول عم أو خال وبنته عمة أو خالة وابن الجدة المذكورة وبنتها كذلك. وأما فصل فصلهما كبنت العمة وبنت الخالة فحلال. ابن الفخار إن تركب لفظ التسمية العرفية من الجانبين حلت وإلا حرمت. أبو عبد الله القوري تأملته فوجدته كما قال لأن أقسام هذا الضابط أربعة: التركيب من الطرفين كابن عم وبنت عم وعدمه منهما كأب وبنت، والتركيب من قبل أحدهما فقط كبنت أخ وعمها وابن أخت وخالته اهـ. (و) حرم بالعقد وإن لم يدخل (أصول زوجته) أي أمهاتها وإن علين ممن لها عليها ولادة مباشرة أو بواسطة من جهة أبيها أو أمها من نسب أو رضاع لقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] (و) حرم على الزوج (ب) سبب (تلذذه) أي الزوج زوجته في حياتها بل (وإن) تلذذ بها (بعد موتها) أي

الزوجة بوطء، بل (ولو بنظر فصولها) أي الزوجة أي بناتها وإن سفلن وإن لم يكن في حجره وقوله تعالى {اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد بخلاف أصولها، والسر في هذا أن حب الأم بنتها أشد من حب البنت أمها، وأن ميل الأم إلى الزوج ضعيف، وميل البنت إليه شديد فلا تبغض الأم بنتها بمجرد العقد وتبغض البنت أمها بمجرده وظاهر كلام المصنف الحرمة بالتلذذ ولو بلا قصد وهو ما يفيده كلام ابن حبيب وسلمه في التوضيح فأفاد قوته. والحاصل أنه إن قصد اللذة ووجدها ولو بنظر حرمت البنت وإن قصدها فقط فقولان أقواهما في الثاني التحريم، ولا فرق بين باطن الجسد وظاهره وهو الوجه والكفان إن كان التلذذ بغير النظر، فإن كان به فشرط كونه بباطن الجسد. ابن شاس وفي معنى

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman created from one's own semen?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1570)]

ص "ولو خلقت من مائه" ش: قال ابن عبد السلام: واعلم أن الذاهبين إلى التحريم اختلفوا فمنهم من رآها بنتا، أو كالبنت وهؤلاء يرونها محرمة على الواطئ وعلى كل من حرمت عليه ابنة الواطئ، ومنهم من يراها كالربيبة وهؤلاء يلزمهم أن يبيحوها لأب الواطئ وابنه والمسألة موضوعة في علم الخلاف والكلام عليها أوسع من هذا اهـ. وقال القرطبي في تفسير سورة الفرقان: اختلف الفقهاء في نكاح الرجل ابنته، أو أخته، أو ابنة ابنه من الزنا فحرم ذلك قوم منهم ابن القاسم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأجاز ذلك آخرون منهم عبد الملك بن الماجشون وهو قول الشافعي اهـ. وصرح في سورة

النساء بأن القول إن المخلوقة من مائه لا تحل هو المشهور وقال في قول ابن الماجشون هو الصحيح واستدل للأول بحديث جريج وقوله للغلام من أبوك؟ فقال: فلان الراعي فقال: فإن قيل: يلزم أن تجري أحكام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك وقد اتفق المسلمون على أن لا توارث. فالجواب أن ذلك موجب ما ذكرناه وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنيناه وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to a specific relationship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1571)

ص (أية ذكرا حرم) ش: بإدخال تاء التأنيث على أي قال الدماميني في حاشية البخاري في كتاب الشهادات في حديث الإفك: المنصوص أنه إذا أريد بأي المؤنث جاز إلحاق التاء به موصولا كان، أو استفهاما، أو غيرهما انتهى. وجعل في الكبير بدل التاء هاء وبدل أي أن ويشكل عليه قوله ذكرا بالنصب فإنه في الفسخ بألف بعده، وقوله "حرم" والضمير للوطء.

Mas'alah: Who are the permanently prohibited women in marriage due to lineage and affinity?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=132)

وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذ وإن بعد موتها وإن بنظر فصولها: كالملك

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries or has intercourse with a woman knowing she is unlawful due to lineage or fosterage?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=582)

أو يشترى الأمة ويطأها وهو يعلم أنها لا تحل له، وكذا يتزوج المرأة ويطأها ويعلم أنها لا تحل له بنسل أو رضاع مع علمه بعدم حلية ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with women prohibited by the Quran in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1394)

وخرج بقوله غير عالم العقد على من يعلم حرمتها مما حرمه الكتاب كالأخت والعمة ونحوهما فليس بنكاح ولا يلحق فيه الولد وعلى مثل ذلك ما حرمه الإجماع كالمرأة وعمتها أولا وهو المشهور ولذا قال: إن حرمها الكتاب الخ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage annulment due to prohibited relationships (mahram) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1446)

كمحرم وشغار والتحريم) بالمصاهرة في المختلف فيه حاصل تارة (بعقده) فيما يحرم بالعقد كالأم بالعقد على البنت وهو محرم مثلا فيفسخ نكاحه قبل الدخول بها فإنه

يحرم عليه نكاح أمها دون أبيه وابنه فلا يحرم عليهما نكاح أمها وقول تت فتحرم أمها عليه على آبائه وأبنائه صوابه لا وعلى آبائه وأبنائه إذ النكاح الصحيح لا يحرم أمها عليهما نعم يحرم عليهما نكاح التي فسخ نكاحها ويمكن رجوع قوله وعلى آبائه وأبنائه لها لا لأمها

Mas'alah: What are the prohibited degrees of marriage due to lineage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1469)

جريانهما في عبد أبيها وغيره (وحرم) على الذكر (أصوله) الإناث وإن علين لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] (وفصوله) الإناث وإن سفلن لقوله تعالى: {وبناتكم} [النساء: 23] فلعل جمعه بينهما ليطابق الآية تبركا بها وإن لزم من حرمة أحدهما حرمة الآخر إذ يلزم من حرمة الأصل على الشخص حرمة ذلك الشخص الذي هو فرع على أصله لأن الحرمة نسبة بين شيئين تتعلق بكل منهما سواء قيل حرم على الذكر أصوله الإناث كما قررنا أو قيل حرم على الشخص ذكر أو أنثى أصوله الخ. كما قرره به الشيخ سالم والأول لد قائلا بعده هذا هو الذي ينبغي أن يراد دون المذكور لأنه إن أريد بالأصول الذكور والإناث لم يحتج لقوله وفصوله إذ هو مفيد لحرمة الأم وإن علت وحرمة الأب وإن علا وهذا الثاني هو نكاح الفصول وإذا تعلقت الحرمة بالولد لزم قطعا تعلقها بالأب أي لأنها دائرة بينهما لا تختص بأحدهما دون الآخر اهـ. وفيه شيء لأن هذا لازم على تقريره أيضا كما قدمنا ثم قال د فإن قيل فعلى هذا يشكل قوله وزوجتهما إذ الضمير عائد على الأصول والفصول وقد أردتم بهما الإناث دون الذكور فالجواب إن هذا من باب الاستخدام كقول ابن الحاجب وفي لبن

الجلالة وبيضها أي: بيض ما يبيض من الجلالة كفراخ وحمام وأوز لا بقيد كون الجلالة لها لبن لعدم تأتيه فيما يبيض ولا يخفى بيان ذلك على من له أدنى ممارسة بالفن فيقال ضمير التثنية راجع إلى أصل الشخص وفصله بمعنى أنه يحرم على الذكر أن يتزوج امرأة تزوجها أحد من آبائه إن علوا وبنيه وإن سفلوا ويجوز أن يتزوج أم زوجة أبيه وبنت زوجة أبيه التي لم ترضع بلبان أبيه إنما لم يقل وزوجاهما بالتثنية لأنه جعل الإضافة للجنس فيصدق بالمفرد والمتعدد (ولو خلقت) الفصول الإناث (من مائه) المجرد عن عقد وما يقوم مقامه من ـــــــ سعدون وغيره هو وفاق وفي ضيح عبد الوهاب وغيره وقول المغيرة هو الصحيح اهـ. ورجحه اللخمي أيضا بأنه - صلى الله عليه وسلم - خير بريرة في زوجها حسين عتقت ولم يختلف المذهب إن ذلك لنقصه عنها ولأنه ليس بكفء لها ولا خيار لها إذا كان حرا وبأنه لا خلاف في العبد يتزوج الحر وهي لا تعلم أن ذلك عيب يوجب لها الرد وإن كانت دنيئة انظر نصه في شرح ابن رحال ولهذا قال الشيخ ابن رحال المذهب من التأويلين أن العبد ليس بكفء وإنما اعتبر المصنف المقابل وذكره لكونه قول ابن القاسم وإلا فهو مرجوح غاية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's ascendants and descendants?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1469)]

وبذلك تعلم أن قول ز في التأويل الأول هو المذهب على ما قال ق غير صواب فقها وعزوا لأن ما نسبه لق ليس فيه ولعل مراده اللقاني والله أعلم. (وحرم أصوله وفصوله قول ز فلعل جمعه بينهما الخ. فيه نظر إذ هذا الاعتذار لا يحتاج إليه على ما قرر به تبعا لأحمد إذ الجمع بينهما حينئذ ضروري لا بد منه وإنما يأتي الاعتذار المذكور على

تقرير س الذي ذكره بعد وقول ز عقب كلام أحمد وفيه شيء لأن هذا لازم على تقريره أيضا الخ. غير ظاهر بل لا شيء فيه إذ كلام أحمد هو عين التحقيق والله أعلم.

Mas'alah: What are the seven women prohibited by blood relation in marriage?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=422)]

(وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: 23] فهؤلاء من القرابة):

Mas'alah: How are the seven forbidden women by lineage defined in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=423)]

قال ابن الحاجب: والقرابة هي السبع في قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] ، وهي أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا، قال الشيخ ابن عبد السلام: اعلم أن كل من له عليك ولادة بمباشرة أو بدرجة فأكثر فهو أصلك وكل ما لك عليه ولادة بمباشرة أو بدرجة فهو فصلك فيدخل في الأول الأم باعتبار ولدها وأمها وإن علت، وكذلك الأب باعتبار ابنه وأبيه وإن علا فهذا مراد المؤلف بأصوله وفصوله، وقد علمت من هذا أن أول أصوله هو من باشره بالولادة وذلك هو الأب والأم وفصولهما هو الأخ والأخت من أي جهة كانا

وأولادهما. وهذا معنى قول المؤلف وفصول أول أصوله وهم بنو أبيه وبنو أمه وإن سفلوا؛ لأنهم أولاد أبيه ثم قوله وأول فصل من كل أصل وإن علا يعني أول فصل خاصة من كل أصل ماعدا الأصل الأول لأن الأصل الذي يلي الأصل الأول هو الجد الاقرب والجدة القربى، وإن الأول عم أو خال أو عمة أو خالة وابنة الجدة الموصوفة وابنها كذلك وهم أول الفصول والتحريم مقصور عليهم، وأما أولادهم، فهم حلال لأنهم إما أولاد عم أو أولاد عمة أو أولاد خال أو أولاد خالة وأولاد أولادهم، ورأي بعض شيوخنا أن عبارة ابن الحاجب فيها طول فقال هي فرعه وأصله وأقرب فرعه وأبعد أقربه.

Mas'alah: What is the ruling if a maternal brother marries a woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=932)

زوج الأخ للأم مضى.

Mas'alah: Who are the permanently forbidden relatives in marriage (mahram) due to lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=958)

(ص) وحرم أصوله وفصوله (ش) أي وحرم على الشخص ذكرا أو أنثى أصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة فيحرم على الذكر أمه وأمها، وإن علت وأم أبيه وأمها، وإن علت وأم أبي أمه وأم أبي أبيه وعلى الأنثى أبوها وأبوه، وإن علا وأبو أم أبيها وأبو أمها، وإن بعد وأبو أم أمها كذلك وفصوله وهو من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة،

وإن بعدت فيحرم على الذكر بنته، وإن سفلت وعلى الأنثى ابنها كذلك وقوله أصوله وفصوله أي من النسب. وأما من الرضاع فسيأتي.

Mas'alah: Who are the forbidden relatives in marriage from the first degree of ascendants in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=958)

(ص) وفصول أول أصوله (ش) أي وحرم على الشخص فصول أبيه وأمه وهم إخوته وأخواته أشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم، وإن سفلوا

Mas'alah: What are the marriage prohibitions related to first-degree relatives of ancestors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=958)

(ص) وأول فصل من كل أصل (ش) يريد أنه يحرم الفصل الأول خاصة من كل أصل ما عدا الأصل الأول؛ لأن الأصل الذي يلي الأصل الأول هو الجد الأقرب والجدة القربى وابن الأول عم أو خال وابنته عمة أو خالة وابن الجدة المذكورة وابنتها كذلك وهم أول الفصول والتحريم مقصور عليهم. وأما أولادهم فهم حلال. وأما فصول الأصل الأول فهم حرام، وإن سفلوا كما مر.

Mas'alah: What are the women prohibited for marriage due to blood relation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=679)

(وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسعبا بالرضاع والصهر فقال تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 32] إلى قوله {وبنات الأخ} قال: فهؤلاء بالقرابة). وهي أصوله وإن علوا ولو أتت به من زنى وفصوله وإن سلفوا ولو مخلوقة من مائه على المشهور خلافا لعبد الملك أو منفيه بلعان اتفاقا وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا ثم قال.

Mas'alah: What women are forbidden in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1033)

وأما ما حرم الله من النساء فتقدم ذكرهن في النكاح عند قوله: وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة إلخ وقوله وقال صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب" . وقوله وحرم الله سبحانه وطء الكوافر إلى آخره وقد أنهى عبد الوهاب المحرمات من النساء إلى أربعين ونوعهن أنواعا تقدم كل ذلك في باب النكاح وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage due to kinship, fosterage, and affinity?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1191)

وحرم الله سبحانه سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: 23] . فهؤلاء من القرابة واللواتي من الرضاع والصهر قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي

أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] .

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions due to kinship and foster relationships?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=343)]

كالملك، وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه، وإلا فوطؤه إن درأ الحد، وفي الزنا خلاف، وإن حاول تلذذا بزوجته فتلذذ بابنتها، فتردد، وإن قال أب نكحتها أو وطئت أمة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه. قوله: (كالملك) ينبغي أن ينطبق على كل ما تقدم من حرمة النكاح.

Mas'alah: What are the prohibited relationships in marriage?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1287)]

[فصل في ما حرم من النكاح]

Mas'alah: What are the prohibited degrees of marriage due to lineage and suckling in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1287)]

(المتن) وحرم أصوله وفصوله. ولو خلقت من مائه، وزوجتهما، وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل، وأصول زوجته. وبتلذذه وإن بعد موتها، ولو بنظر فصولها كالملك، وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه، وإلا فوطؤه إن درأ الحد. وفي الزنى خلاف، وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها؛ فتردد، وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه. وفي وجوبه إن فشا تأويلان،

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the section on prohibited women in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1287)

(الشرح)

Mas'alah: What are the prohibited women in marriage due to lineage and affinity in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1287)

قوله: (وحرم أصوله، وفصوله) هذا شروع منه في بيان ما يحرم على الرجل، وبدأ من ذلك بالمحرمات من القرابات والصهر مشيرا إلى حصر ذلك في الضابط الذي ذكره، فأصوله من له عليه ولادة مباشرة [9] أو بواسطة وإن علت، فيشمل [10] الآباء (1) قوله: (أن) ساقط من (ز) . (2) في (ن) : (هي) . (3) قوله: (وهو ظاهر مما تقدم) يقابله في (ن 1) : (وهو ظاهر المدونة) . (4) انظر: المدونة: 2/ 107. (5) انظر:

المعونة: 1/ 496. (6) قوله: (هو) ساقط من (س) و (ن 2) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1821 و 1822. (8) انظر: التوضيح: 4/ 4. (9) في (ن) : (بمباشرة) . (10) في (ز) : (فيشبه) .

والأمهات وإن علوا، وفصوله من له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة وإن سفلت، فيشمل الأبناء والبنات.

Mas'alah: Who are the prohibited female relatives from the first degree of ascendants in Maliki marriage law?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1288)

قوله: (وفصول أول أصوله) أي: وهكذا [2] يحرم عليه فصول أول أصوله [3] وهم الإخوة والأخوات من أي الجهات كانوا وأولادهم وإن سفلوا، لأنهم أولاد إخوة [4]، واحترز من فصول ثاني الأصول، وثالثها وإن علا ذلك؛ لأنهم أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال [5] والخالات وهن مباحات.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the first descendant of each ascendant in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1288)

قوله: (وأول فصل من كل أصل) أي: وهكذا يحرم عليه الفصل الأول من كل أصل،

أي: ما عدا الأصل الأول، لأن الأصل الذي يلي الأصل الأول هو الجد الأقرب والجدة القربى، وابن الأول عم أو خال، وابنته عمة أو خالة وابن [6] الجدة المذكورة وابنتها كذلك [7] وهو أول الفصول، والتحريم مقصور عليهم، وأما أولادهم فهم [8] حلال كما علمت، ثم الكلام في فصل الأصل الثالث والرابع فصاعدا كالكلام فيما قبلهما.

Mas'alah: What is the difference between prohibitions by lineage and those not by lineage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=910)

الفرق السادس والأربعون والمائة بين قاعدة ما يحرم بالنسب وبين قاعدة ما لا يحرم بالنسب

Mas'alah: What are the four types of relatives prohibited by lineage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=910)

المحرم بالنسب على الإنسان ذكرا كان أو أنثى أربعة أنواع النوع الأول أصوله وهما الآباء والأمهات وإن علوا والنوع الثاني فصوله وهم الأبناء وأبناء الأبناء وإن سفلوا والنوع الثالث فصول أول أصوله وهم الإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا وأما فصول ثاني الأصول وثالثها وإن علا ذلك وهم أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات فمباحات لقوله تعالى لنبيه {صلى الله عليه وسلم} وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك النوع الرابع

Mas'alah: What are the prohibited degrees in marriage by lineage and fosterage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=911)

أول فصل من كل أصل ويندرج فيه أولاد الأجداد والجدات وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأما ثاني فصل من أول الأصول وهم أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات فمباحات كما علمت ودليل هذا الضابط قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأجمعت الأمة على أن المراد بلفظ كل نوع من هذه الأنواع القريب والبعيد واللفظ صالح له لقوله تعالى يا بني آدم يا بني إسرائيل ملة أبيكم إبراهيم كما تقدم ثم قال فيما يحرم بالرضاع وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة قال ابن العربي في الأحكام ولم يذكر من المحرم بالرضاع في القرآن سواهما والأم أصل والأخت فرع فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع وثبت عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ا ه قال في بداية المجتهد يعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم فتحرم على المرضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب ا ه وقال تعالى قبل ذلك فيما يحرم المصاهرة ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف يريد في الجاهلية فإنه معفو عنه ثم قال بعد ذلك وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم واحترز بقوله الذين من أصلابكم من زوجات أبناء التبني قال ابن العربي في أحكامه وابن التبني كان في صدر الإسلام إذ تبنى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} زيد بن حارثة ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله وهذه هي الفائدة في قوله تعالى من

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the seven prohibited categories by lineage and seven by marriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=912)

وفي أحكام ابن العربي قال ابن عباس في قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما حرم الله تعالى في هذه الآية من النسب سبعا ومن الصهر سبعا وهذا صحيح وهو أصل المحرمات ووردت من جهة مبينة لجميعها بأخصر لفظ وأدل معنى فهمته الصحابة العرب وخبر به العلماء

Mas'alah: What is the definition of a mother in the context of prohibited marriage relations?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=912)

ونحن نفصل ذلك البيان فنقول أما الأصناف النسبية السبعة فالأم عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة ويرتفع نسبك إليها بالبنوة كانت على عمود الأب أو على عمود الأم وكذلك من فوقك

Mas'alah: What is the definition of a daughter in the context of prohibited marriage relations?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=912)

والبنت عبارة عن كل امرأة لك عليها ولادة تنتسب إليك بواسطة أو بغير واسطة إذا كان مرجعها إليك

Mas'alah: What is the definition of a sister in the context of prohibited marriage relations?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=912)

والأخت عبارة عن كل امرأة شاركتك في أصليك أبيك وأمك

Mas'alah: What is the definition of a paternal aunt in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=913)

والعمة عبارة عن كل امرأة شاركت أباك في ما علا من أصله

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the paternal aunt of the father and the maternal aunt of the father?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=913)

ومن تفصيله تحريم عمة الأب وخالته لأن عمة الأب أخت الجد والجد أب وأخته عمة وخالة الأب أخت جدته لأمه والجدة أم وأختها خالة وكذلك عمة الأم أخت جدها

لأبيها وجدها أب وأخته عمة وخالة الأم أخت جدتها والجدة أم وأختها خالة

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the paternal aunt of a paternal aunt and the maternal aunt of a maternal aunt?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=913)

وتتركب عليه عمة العمة لأنها عمة الأب كذلك وخالة العمة خالة الأم كذلك وخالة الخالة خالة الأم كذلك وعمة الخالة عمة الأم كذلك

Mas'alah: What is the definition of the daughter of a brother and the daughter of a sister in marriage prohibitions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=913)

وبنت الأخ وبنت الأخت عبارة عن كل امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولادة

وترجع إليها بنسبة

Mas'alah: What prohibitions arise from blood relation and what does not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=33)

القاعدة السادسة: أقرر فيها ما يحرم بالنسب مما لا يحرم به.

Mas'alah: Which women are permanently prohibited in marriage according to al-Lakhmi?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=540)

فإذا تبين هذا فأقول: قال اللخمي: تحرم امرأة الجد للأم والجد للأب، لا ندراجهما في لفظ الآباء، كما تندرج جدات امرأته وجدات أمها من قبل ابنها وأمها في قوله تعالى: {وأمهات نسائكم} ، وبنت بنت الزوجة، وبنت ابنها، وكل ما نسب إليها وإن سفل، في قوله تعالى: {وربائبكم} .

Mas'alah: What are the prohibited relationships through blood lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=542)

القاعدة السادسة: أقرر فيها ما يحرم بالنسب مما لا يحرم به [22] فنقول: الانسان يحرم عليه بالنسب أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل وإن علا. فالأصول، الآباء والأمهات وإن علوا، والفصول الأبناء وأبناء الأبناء وإن سفلوا. وفصول أول الأصول، الإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا، احترازا من فصول ثاني الأصول وثالثها وإن علا ذلك، فإنهم أولاد الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وهي مباحات، لقوله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم -، "وبنات عمك وبنات عماتك، وبنات خالك وبنات خالاتك" . [23] وأول فصل من كل أصل يندرج فيه أولاد الأجداد والجدات وهم الأعمام والعمات، والأخوال والخالات. وقولنا: أول

فصل، احترازا من ثاني فصل من أول الأصول، فإن ثاني فصل، أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الاخوال والخالات. والأصل في هذا قوله تعالى: {حرمت عليكم} الآية. واتفقت الأمة على أن المراد بهذا اللفظ، القريب والبعيد من كل نوع، واللفظ صالح له، كقوله تعالى: {ملة إبراهيم} ، وكقوله: {يا بني إسرائيل} . (22) هي موضوع الفرق السادس والاربعين والمائة بين قاعدة ما يحرم بالنسب وبين قاعدة ما لا يحرم بالنسب، ج 3. ص. 118. لم يعلق ابن الشاط عليه بشيء، وقال: ما قاله القرافي في هذا الفرق صحيح. (23) الآية 50 من سورة الاحزاب. وأول الآية قول الله تعالى خطابا لنبيه الكريم، وتشريعا لعباده المسلمين: {يأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} . سورة الأحزاب: الآية 50

Mas'alah: How is the prohibition of marrying mothers and daughters understood from the Qur'an?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=217)

إضافته إلى الأفعال وذلك الفعل غير مذكور في الآية فليست إضافة هذا التحريم إلى بعض الأفعال التي لا يمكن إيقاعها في ذوات الأمهات والبنات أولى من بعض فصارت الآية مجملة من هذا الوجه

Mas'alah: What are the permanent prohibitions to marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=225)

وأن تكون خلية من الموانع التي تقتضي تحريمها قال ابن رشد وهي على شطرين (الأول) فيما يحرم على التأبيد (والثاني) فيما يحرم في حالة (فالذي) يحرم على التأبيد خمسة أنواع (النوع الأول) المقاربة وهي السبع الوارد فيها نص الكتاب العزيز في قول الله عز وجل: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم ... } إلى آخر الآية.

Mas'alah: Who are the women permanently prohibited due to blood relation and lineage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=225)

وهي أصول الرجل وفصوله وفصول أو أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا فالأصول الأمهات وإن علون والفصول البنات وإن سفلن لابن أو بنت والمنفية بلعان والمخلوقة من ماء الزنى على المشهور.

Mas'alah: Who are the women permanently prohibited due to being sisters of ascendants?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=225)

وفصول أول أصوله الأخوات وإن سفلن.

Mas'alah: Who are the prohibited women through lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=225)

وأول فصل من كل أصل العمات والخالات فبنات العمات والخالات حلائل

Sub-topic - Prohibition of Combining Women (Jam')

Mas'alah: What is the ruling on the sister of a woman prohibited by lineage?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1651)]

تنبيه قال اللخمي كل أم حرمت بالنسب حرمت أختها وكل أخت حرمت لا تحرم أختها إذا لم تكن خالة فقد يتزوج الرجل المرأة ولكل واحد منهما ولد فالولد منهما تحل له ابنة المرأة من غير أبيه وكل عمة حرمت قد لا تحرم أختها لأنها قد لا تكون أخت أبيه ولا أخت جده

Mas'alah: What is the ruling on unknowingly marrying a woman and her daughter before consummation?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1658)]

وإن تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج ابنتها وهو لا يعلم حتى دخل بالابنة فارقهما جميعا ولا صداق للأم لأنه فسخ مجبور عليه قبل الدخول كالرضاع ويتزوج الابنة بعد ذلك واستبراء ثلاث حيض أو وضع حمل تفريقا بين الماء الحلال والحرام لأن العقد عليها مع وجود الأم في العصمة لا يحل وتحرم الأم للأبد لأنها من أمهات نسائه

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother after the daughter unknowingly?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1658)

وإن عقد على الأم أخيرا وهو لا يعلم فبنى بها أو بالأم حرمت للأبد أما الأم فللعقد على البنت وأما البنت فللدخول مع العقد في الأم ولا صداق للابنة إن لم يبن بها لما تقدم وإن كان الفسخ من قبله لكنه لم يتعمده وإن لم يبن بالآخرة ثبتت الأولى أما كانت أو بنتا بنى بها أم لا وتفسخ الثانية

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother after her daughter and consummating with the second?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1658)

قال ابن يونس قال مالك إذا تزوج الأم بعد البنت أو البنت بعدها فوطئ الثانية وحدها فسخ نكاحهما بغير طلاق وللأولى نصف الصداق قال أبو عمران ولو تزوج الأم بعد البنت عالما بالتحريم ودخل بها فعليه نصف صداق البنت لأنه قصد إبطال عصمتها

Mas'alah: What are the rulings on the cases of marrying a mother and daughter together?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1659)

الحالة الثانية الدخول بهما فيفارقهما ولكل واحدة نصف صداقها

بالمسيس وعليهما الاستبراء بثلاث حيض وحرمتا للأبد ولا ميراث والحالة الثالثة أن يدخل بالأولى فتقر معها إن كانت البنت اتفاقا أو الأم على الخلاف وتحرم الثانية أبدا

الحالة الرابعة الدخول بالثانية يفارقهما وللمدخول بها صداقها وتحل له بعد الاستبراء بثلاث حيض إن كانت البنت أو الأم حرمتا أبدا ولا يرثانه إن مات الحالة الخامسة دخوله بواحدة لا يعلم سبقها فإن كانت الأم حرمتا أبدا وإن كانت الابنة فراقها وله زواجها وعليها في العدة أقصى الأجلين ولها جميع صداقها قال ابن حبيب ونصف الميراث وقال محمد لا شيء لها قال وهو الصواب ولا عدة على غير المدخول بها ولا صداق ولا ميراث الحالة السادسة دخوله بواحدة غير معلومة حرمتا أبدا والقول قوله في تعيينها فيعطيها صداقها ولا شيء للأخرى فإن نكل حلفت كل واحدة منهما أنها هي المدخول بها واستحقت جملة صادقها فإن نكلت إحداهما فلا شيء لها

Mas'alah: Does a divorced woman's sister become permissible to marry during the iddah period?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=618)

المسألة الأولى) اختلف الأئمة الأربعة فيما إذا أبان الرجل امرأته هل تحل له في عدتها أختها والخامسة نظرا لانقطاع العصمة والمواريث بينهما وإنما العدة لحفظ الأنساب وهو مذهب مالك والشافعي - رضي الله عنهما - أو لا تحل حتى تنقضي العدة لأمرين

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of marrying two sisters and the exception for right hand possessions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=618)

(أحدها) أن الأولى سيقت للتحريم فيستدل بها فيه والثانية سيقت للمدح بحفظ الفروج فلا يستدل بها في التحريم لأن القاعدة أن الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره فتكون آية التحريم سالمة عن المعارضة بالآية الثانية فتقدم وقد مر في كلام ابن رشد الحفيد ما يتعلق بمعارضة الاستثناء في قوله تعالى {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] للآية الأولى فلا تغفل

Mas'alah: What is the distinction between marrying a woman and her relative?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2334)]

وقد أبعد من هذا بعض المتأخرين فإن قال الفرق بينهما أنه لو جعل موضع المرأة ذكرا لحل له الأنثى لأنه رجل تزوج ابنة رجل أجنبي وإذا كان موضع البنت بن لم يحل له امرأة أبيه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughter in a single contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2341)]

وقد اختلف أصحاب مالك فيمن تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة ففرق بينهما قبل المسيس هل تحل له الأم أم لا فقال بن القاسم في ((المدونة)) إذا تزوج الأم والابنة معا في عقدة واحدة ولم يمسها حتى فرق بينهما تزوج الأم إن شاء وقال سحنون لا يتزوجها للشبهة التي فيها قال أبو عمر فإن مس واحدة منهما ففي ((المدونة)) لابن القاسم يفرق بينهما وقد حرمت عليه التي لم يدخل بها أبدا ويتزوج التي دخل بها إن

شاء كانت الأم أو الابنة وفي ((العتبية)) روى أصبغ عن بن القاسم أنه إن كان دخل بالأم حرمتا عليه جميعا أبدا وإن كان دخل بالابنة تزوجها إن شاء الله وهذا أصح إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of having intercourse with two sisters or a woman and her daughter by right hand possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2365)

باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها)

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about intercourse with a woman and her daughter by right hand possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2365)

1090 - مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى فقال عمر ما أحب أن أخبرهما جميعا ونهى عن ذلك قال أبو عمر معنى قوله إن أخبرهما يريد أطأهما جميعا بملك يمين ومنه قيل للحراث الخبير ومنه قيل للمزارعة مخابرة وقال الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم) البقرة 223 وقد روي عن بن عباس نحو قول عمر ذكره سنيد قال حدثني أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس قال قلت لابن عباس أيقع الرجل على المرأة وابنتها مملوكتين له قال أحلتهما آية وحرمتهما آية ولم أكن لأفعله قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن

يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين لأن الله – تبارك وتعالى – حرم ذلك في النكاح لقوله تعالى (وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم) النساء 23 وملك اليمين عندهم تبع النكاح إلا ما روي عن عمر وبن عباس في ذلك وليس عليه أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter after marrying her mother without consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3367)

وقال غيره في الذي يتزوج امرأة ولم يدخل بها حتى تزوج ابنتها فعلم بذلك وفسخ نكاح الابنة: أن الابنة لا تحل لآبائه ولا لأبنائه لشبهة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of combining a woman with her paternal aunt or maternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3367)

قال الشيخ: وقول الغير يدخل في التي تتزوج على أختها أو عمتها أو خالتها وإن دخل بهن، لأنها تحل له بعد الفسخ إن فارق الأولى، وأما لو دخل بالأم ثم تزوج البنت فسخ نكاحه قبل البناء، فإنه لا تحرم هذه الابنة على آبائه ولا أبنائه في قول ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughter in one contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3599)

[فصل 3 – فيمن نكح أما وابنتها في عقدة]

Mas'alah: Can a man marry the mother after marrying the daughter in one contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3599)

وقيل: لا يتزوج الأم للشبه التي في البنت.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughter in two separate contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3599)

[فصل 4 – فيمن نكح أما وابنتها في عقدتين]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and then her daughter without knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3599)

ومن المدونة: ومن تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج ابنتها وهو لا يعلم، فدخل بالابنة، فارقهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on dower and permanent prohibition when marrying a mother and daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3599)

قال مالك: ولا صداق للأم، ويتزوج الابنة إن شاء بعد ثلاث حيض، أو وضع حمل، وتحرم عليه الأم أبدا، لأنها صارت من أمهات نسائه، وإن كان نكاح البنت حراما فالحرمة تقع فيه كما يثبت فيه النسب والصداق، ويرفع الحد.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries the mother last and consummates with her or both?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3600)

وإن نكح الأم آخرا وهو لا يعلم فبنى بالأم أو بهما، فارقهما وحرمتا عليه للأبد، لأن الأم قد دخل بها فصارت الربيبة محرمة، والأم هي من أمهات نسائه فلا تحلان له أبدا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of marrying the mother and daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3600)

وروى ابن وهب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها أبدا، أيما رجل نكح امرأة فدخل به فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يدخل بها فلينكحها" ، وقاله زيد بن ثابت، قال: لأن الأم مبهمة لا شرط فيها، وإنما الشرط في الربائب- يريد: قول الله تعالى في آية التحريم بعد قوله: {حرمت عليكم أمهاتكم} ثم قال في الآية: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two women related by blood without

consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3602)

ومن المدونة: قال مالك: وإن لم يبن بالثانية ثبت على نكاح الأولى، أما كانت أو ابنة، دخل بها أم لا، ويفسخ نكاح الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a mother and her daughter and consummates both marriages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3602)

قال: وإن تزوج الأم ودخل بها ثم تزوج الابنة ودخل بها حرمتا عليه جميعا، ومحمل الجدات في التحريم محمل الأمهات، ومحمل بنات البنات وبنات الأبناء محمل البنات.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his wife's mother knowingly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3608)

قيل لابن القاسم: فإن تزوج أم امرأته وهو يعلم أنها أمها أتحرم عليه زوجته؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا كره أن يقيم عليها بعد الزنا بأمها، فنكاحه لأمها وزناه بها في هذا سواء، إلا أن يعذر بجهالة في تزويجه ولا يحد، ويلحق يه الولد، ويكون هذا آكد في التحريم من الزنا للحوق النسب وزوال الحد. يريد وإذا لم يعذر يجهل في نكاحه لزمه الحد وفارق زوجته على أحد قولي مالك، وإذا عذر بالجهالة لم يحد ولزمه فراقها بلا اختلاف من قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a slave woman one has had intercourse with?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4273)

قال ابن القاسم: ومن وطئ أمة بملك يمينه، ثم تزوج أختها لم يعجبني هذا النكاح، لأن مالكا قال: لا يجوز للرجل أن ينكح إلا في المواضع التي يجوز له فيها الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the sister of a slave woman he has had intercourse with?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4273)

وقال أيضا ابن القاسم: إن تزوج كان تزويجه جائزا، وأوقفته عنهما حتى يحرم أيتهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman after having intercourse with her sister as a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2572)

فرع: فإن وطيء إحداهما بملك اليمين، ثم تزوج الأخرى قبل أن يحرم الأمة على نفسه، فقد قال محمد: اختلف فيها: فقال ابن عبد الحكم وأشهب: نكاحه جائز. وقال ابن القاسم: لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم الأمة على نفسه، فإن فعل، وقف بعد النكاح ولا يقرب واحدة منهما حتى يحرم على نفسه أيتهما شاء. وقال عبد الملك: يفسخ النكاح ولا يقر على حال، وهذا القول مع الذي قبله لابن القاسم في "المدونة" [3]. (1) قاله مالك في المدونة: 2/ 203. (2) هذه المسألة مع توجهها وفرعيها

مقتبسة من المنتقى: 3/ 301 - 302. (3) 4/ 280 (ط. صادر) في الأختين بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of one's wife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2574)

باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته قال الإمام [1]: قوله [2]: "لا، الأم مبهمة" يريد أن ذكرها في آية التحريم مطلق غير مقيد بصفة؛ لأنه قال تعالى: {وأمهات نسائكم} الآية [3]، فلم يقيد بالبناء ولا غيره. وقوله [4]: سئل عن نكاح الأم بعد الإبنة، إذا لم تكن الإبنة مست، فقال: لا، الأم مبهمة، ليس فيها شرط. وإنما الشرط في الربائب. العربية: قال أبو إسحاق الزجاج: المبهم في كلام العرب هو الكلام الذي لا منفذ له [5]. وقول [6] زيد: "إنما الشرط في الربائب" يعني قوله: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} الآية، إلى قوله: {فلا جناح عليكم} [7] يعني: نكاح (1) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 3/ 303. (2) أي قول زيد بن ثابت في الموطأ (1522) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1498) ، والشافعي في الأم: 5/ 24 (ط. النجار) . (3) النساء: 23. (4) أي قول مالك في الموطأ (1523) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1499) . (5) يقول أبو إسحاق الزجاج في معاني القرآن: 2/ 141 "كل حي لا يميز فهو بهيمة، وإنما قيل له بهيمة لأنه أبهم عن أن يميز" . (6) وهو المسألة الأولى. (7) النساء: 23، وانظر أحكام القرآن: 1/ 378.

الربيبة غير المدخول بأمها إذا طلق أمها قبل أن يدخل بها، وهذا الذي قاله زيد هو قول الجمهور من الصحابة.

Mas'alah: When do both a woman and her daughter become permanently forbidden to a man?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2575)

المسألة الثانية [1]: قوله [2]: "وتحرمان عليه أبدا" هو كما قال مالك، وذلك أن نكاح المرأة على ابنتها حرام، فإذا وطئها حرمت عليه الابنة بوطئه أمها، وحرمت عليه الأم بعقد نكاح ابنتها قبلها، فحرمتا عليه جميعا تحريما مؤبدا.

Mas'alah: May a man marry his wife's sister after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=815)

فصل [5 - من بانت منه زوجته جاز له أن يتزوج كل من كان ممنوعا من العقد عليها] : ومن بانت منه زوجته المدخول بها بخلع أو بطلاق ثلاث أو بفسخ أو بأي شيء كان مما يقع به البينونة مع بقائه جاز له أن يتزوج كل من كان ممنوعا من العقد عليها قبل أن تبين منه، وإن كانت في العدة مثل أختها أو عمتها أو خالتها أو أربعة سواها [1] خلافا لأبي حنيفة [2] لأن كل جمع حرم على الزوج بعقد النكاح، فإن تحريمه يزول بالبينونة أصله إذا خرجت من العدة، وإذا طلقت قبل الدخول، ولأن كل امرأة لا يلحقها طلاقه جاز له التزويج بأختها كالأجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a deceased wife's sister without renewing the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1540)

[من تزوج امرأة ودخل بها فتموت فيريد أخذ أختها من غير تجديد صداق] *

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and then marrying her daughter before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=696)

[الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها] قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة، فلم يدخل بها ثم تزوج ابنتها بعد ذلك وهو لا يعلم فدخل بالبنت؟ قال: يحرم عليه الأم والبنت جميعا. قال: وقال مالك: ولا يكون للأم صداق، ويفرق بينهما ثم يخطب البنت إن أحب فأما الأم فقد حرمت عليه أبدا لأنها قد صارت من أمهات نسائه وإن كان نكاح البنت حراما فإنه يحمل النكاح الصحيح، ألا ترى أن النسب يثبت فيه وأن الصداق يجب فيه وأن الحدود تدفع فيه فلا بد للحرمة أن تقع كما تقع في النكاح الصحيح قلت: أرأيت إن تزوج بنتا وتزوج أمها بعدها فبنى بالأم ولم يبن بالابنة؟ قال: يفرق بينه وبينهما عند مالك ولا تحل له واحدة منهما أبدا؛ لأن الأم قد دخل بها فصارت الربيبة محرمة عليه أبدا إذ الأم هي من أمهات نسائه ولا تحل له أبدا. ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أخرى فإذا هي ابنتها، قال: نرى أن يفرق بينه وبين ابنتها فإنه نكحها على أمها فإن لم يكن مس ابنتها أقرت عنده أمها، فإن كان مسها فرق بينه وبين أمها لجمعه بينهما، وقد نهى الله

عن ذلك، ولها مهرها بما استحل منها، قال يونس وقال ربيعة يمسك الأولى فإن دخل بابنتها فارقهما جميعا؛ لأن هاتين لا تصلح إحداهما مع الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a mother and then her daughter and consummates both?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=697)

قلت: أرأيت إن تزوج الأم فدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها؟ قال: قال مالك: يحرمان عليه جميعا، وكذلك الجدات وبنات بناتها وبنات بنيها هن بهذه المنزلة بمنزلة الأم والابنة في الحرمة

Mas'alah: What is the ruling on a second marriage to a mother or sister if the first marriage was during the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=697)

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة في عدتها فلم يبن بها حتى تزوج أمها أو أختها، أيقران على النكاح الثاني في قول مالك؟ قال: لا يثبت على النكاح الثاني في رأيي؛ لأن

العقدة الأولى كانت باطلة؛ لأنها لا تحل لابنه وأبيه أن ينكحها

Mas'alah: What is the ruling on a man who unknowingly marries a woman's mother after marrying her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=698)

قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أمها وهو لا يعلم فبنى بالأم، أيفرق بينه وبين الابنة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ويكون عليه للابنة نصف الصداق في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون لها عليه من الصداق قليل ولا كثير. قلت: لم وإنما جاءت هذه الفرقة والتحريم من قبل الزوج؟ قال: لأن هذا التحريم لم يعتمده الزوج وصار نكاح البنت لا يقر على حال، فلما فسخ قبل البناء صارت لا مهر لها، لا نصف ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his wife's mother deliberately in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=699)

قلت: فإن تزوج أم امرأته عمدا وهو يعلم أنها أمها أتحرم عليه الابنة في قول مالك؟ قال: أخبرتك أنه كره أن يقيم عليها بعد الزنا، فكيف بهذه التي إنما تزوجها والتزويج في هذا والزنا في أم امرأته التي تحته سواء؛ لأن الذي يزوج إن عذر بالجهالة فلا حد عليه وهو أحرم من الذي زنا؛ لأنه نكاح ويدرأ عنه الحد ويلحق به النسب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman while having her sister as a slave concubine?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=701)

[الأختين من ملك اليمين] في الأختين من ملك اليمين قلت: أرأيت الرجل يتزوج

المرأة وعنده أختها ملك يمينه وقد كان يطؤها، أيصلح له هذا النكاح؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال لي لا ينبغي لرجل أن يتزوج امرأة إلا امرأة يجوز له أن يطأها إذا نكحها فأرى هذه عندي لا يستطيع إذا تزوجها أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يحرم عليه فرج أختها فلا يعجبني أن ينكح الرجل امرأة ينهى عن وطئها أو قبلتها لتحريم أخرى على نفسه ولا يجوز له أن ينكح إلا في الموضع الذي يجوز له فيه الوطء، ولو نكح لم أفرق بينه وبين امرأته ووقفته عنها حتى يحرم أيتهما شاء ولم أسمع مسألتك هذه من مالك ولكنه رأيي. قال سحنون وقد قال عبد الرحمن إن النكاح لا ينعقد وهو أحسن قوله وقد بينا هذا الأصل في كتاب الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a sister of a sold slave concubine before reacquiring the first?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=701)

قلت لابن القاسم: إن هذا حين باع أختها وطئ هذه التي بقيت في ملكه وليس هكذا مسألتي إنما مسألتي أنه عقد نكاح أختها التي باعها فلم يطأ أختها التي نكح حتى اشترى أختها التي كان يطأ، وقول مالك إنه وطئ التي كانت في ملكه بعد بيع الأخرى. قال: الوطء ههنا والعقد سواء؛ لأن التحريم قد وقع بالبيع. قلت: أوقع التحريم بالبيع

في التي باع وأوقع التحليل في التي بقيت عنده في ملكه، فلا يضره وطؤها. أو لم يطأها إن هو اشترى التي باع فله أن يطأ التي بقيت في ملكه ويمسك عن التي اشترى، قال: نعم. قلت: ويجعلهما كأنهما اشتريا بعدما وطئهما جميعا؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman whose mother is his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=704)

[وطء المرأة وابنتها من ملك اليمين] قلت: أرأيت لو أن رجلا وطئ جاريته أو جارية ابنه وعنده أمها امرأة له، فولدت الأمة، أتحرم عليه امرأته، وهل تكون الأمة أم ولد له في قول مالك؟ قال: أرى أن يفارق امرأته وأرى أن يعتق الجارية؛ لأنه لا ينبغي له وطؤها بوجه من الوجوه وليس له أن يتعبها في الخدمة وإنما كان له فيها المتاع بالوطء، لأني سمعت مالكا يقول فيمن زنى بأم امرأته إنه يفارق امرأته، فكيف بمن وطئ بملك وهو لا حد عليه فيها فمن لا حد عليه فيها أشد في التحريم ممن عليه فيها الحد، والحجة في أنها تعتق؛ لأن مالكا سئل عن الذي

Mas'alah: What is the ruling on marrying the granddaughter of one's wife and combining a woman and her daughter as slave-concubines?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=705)

الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا يصلح لرجل أن ينكح ابنة ابن امرأته ولا ابنة ابنتها ولا شيء من أولادهما وإن بعدن منه، فقال: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أبي بكر بن حازم يقول: تسألني عن الرجل يجمع بين المرأة وابنتها من ملك اليمين، فلا تقرن ذلك لأحد فعله فقد نزل في القرآن النهي، يعني عنه، وإنما استحل من ذلك من استحله لقول الله تبارك وتعالى: {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] وقد كان بلغنا أن رجلا من أسلم سأل عثمان عن ذلك فقال: لا يحل لك، ودخل عليه علي بن

أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في رجال من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنهوه عن ذلك وقالوا إنما أحل الله لك ما سمى لك سوى هؤلاء ما ملكت أيمانكم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a slave woman one has had intercourse with?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=883)

قلت: أرأيت إن اشترى جارية فوطئها ثم تزوج أختها؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا يعجبني هذا النكاح؛ لأن مالكا قال: لا يجوز للرجل أن ينكح إلا في موضع يجوز له فيه الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by two brothers versus a brother and an uncle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1211)

وفيها: روى علي: إن كانا أخوين؛ جاز، ولا ينبغي إن كانا أخا وعما أو عما وابنه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and daughter when one is lawful and the other unlawful?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1252)

اللخمي: إن كانتها؛ صح على البنت؛ لأنه حرام وحلال لمالكين، والمبني بها؛ تحرم الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister and having intercourse with her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1266)

المتيطي: في إباحة نكاح الأخت ووطئها، وفسخه ثالث الروايات يوقف عن وطء الزوجة حتى يحرم أيتهما شاء.

Mas'alah: What is the ruling on buying the sister of one's wife before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1266)

وفيها: من ابتاع أخت زوجته قبل بنائه بها؛ له وطؤها دون الأمة، فإن وطؤها؛ كف عن الزوجة حتى يحرم الأمة، ولا يفسد النكاح بحال.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife when her sister is forbidden in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1266)

زاد الشيخ عن الموازية: قال أشهب: بل يطأ امرأته؛ لأن أختها حرام نكاحها أو على الأول تحرم الأمة بما تقدم، وتحرم الزوجة بالطلاق البائن والرجعي إن انقضت عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and daughter together and the effect of consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1324)

وفيها: لو بنى بهما؛ حرمتا أبدا، ولو بنى بإحداهما؛ ففي ثبوته عليها، وحرمتهما إن كانت الأم وإلا فارقهما، وتزوجها إن شاء مطلقا، ثالثها: هذا إن كان تزوجهما في عقد، وإلا ثبت عليهما، ورابعها: إن كانت الأولى وإلا فارقهما لها وللغير فيها، والتخريج على نقل عبد الحق في الأولى، ومقتضى تخريج اللخمي لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughter simultaneously?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4926)

قال ابن عبد السلام وابن هارون: قوله: (والبنت مطلقا) يعني: لو تزوج امرأة على ابنتها من غير تفصيل بين أن يكون دخل بالبنت، أو لم يدخل بها؛ لأن العقد على البنت يحرم الأم.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries one sister and then has intercourse with another by right of ownership?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=982)

1 - (فصل) : وأما إذا ملك عصمة إحداهما ووطئ الثانية بملك اليمين فلا يخلو أن يكون عقد النكاح هو السابق أو الآخر فإن كان عقد النكاح هو السابق فقد روى محمد عن ابن القاسم أنه إن نكح إحدى الأختين فلم يبن بها حتى وطئ الثانية بملك اليمين أنه يوقف عنها حتى يحرم فرج أمته عليه ولا يفسد ذلك النكاح وقال أشهب بل يطأ الزوجة لأن فرج أمته عليه حرام منذ عقد على أختها عقد نكاح. ووجه قول ابن القاسم أنه قد وجد منه في كل واحدة ما يمنع من الأخرى فوجب أن يوقف عنهما كما

لو كانتا أمتين فوطئهما ووجه قول ابن القاسم أن النكاح في باب الاستمتاع ومنعه أقوى من ملك اليمين لأن مقصوده الوطء ومقصود ملك اليمين الملك دون الوطء ولو تزوج امرأة على أختها فوطئها لم يوقف عن الأولى فبأن لا يمنع منهما إذا وطئ الثانية بملك اليمين أولى وأحرى. (مسألة) :

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and then marries and consummates with her mother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=986)

(ص) : (قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه أبدا إذا كان قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and then marries her mother and consummates with the mother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=986)

(ص) : (قال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها أنه لا تحل له أمها أبدا ولا تحل لأبيه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته) . [المنتقى] ما اختلف فيه العلماء فإن الرجوع فيه في كل عصر من الأعصار إلى إمام ذلك العصر إذا ظهر ذلك إليه ووقع فيه الاختلاف. (ص) : (قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها إنها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا ويحرمان عليه أبدا إذا كان

قد أصاب الأم فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته وفارق الأم) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughter together?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=986)

(ش) : وهذا كما قال وذلك أن نكاح المرأة على ابنتها حرام فإذا وطئها حرمت عليه الأمة لوطئه أمها وحرمت عليه الأم لعقده نكاح ابنتها قبلها فحرمتا عليه جميعا تحريما مؤبدا وإن لم يكن أصاب الأم فارقها لأنها حرام عليه لتقدم نكاح ابنتها وبقي على نكاح البنت لأنه لم يوجد من وطء الأم والالتذاذ بها ما يحرمها، ونكاحها يكون على وجهين أحدهما أن يعقد عليهما عقدا واحدا والثاني أن ينكح إحداهما بعد الأخرى فإن تزوجهما في عقد واحد وقد سمى لكل واحدة منهما صداقا فلا يخلو أن لا يدخل بواحدة منهما أو أن يدخل بإحداهما فإن لم يكن دخل بواحدة منهما ففي المدونة من قول مالك يفسخ النكاح ولا يقر على واحدة منهما ووجه ذلك أنه عقد معاوضة لا يصح إمضاؤه على وجهه لفساده فوجب إبطال جميعه أصل ذلك إذا ابتاع ثوبا وخنزيرا في عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother after a void marriage with the daughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=986)

(فرع) وهل له أن يتزوج الأم منهما قال ابن القاسم في المدونة له ذلك قال سحنون. وقد قيل إنه لا يتزوجها وجه القول الأول أنه لم يوجد وطء شبهة ولا عقد نكاح

صحيح وإنما ينشر الحرمة أحد هذين الأمرين وطء الشبهة أو العقد الصحيح فأما العقد الفاسد بمجرده فلا تأثير له في ذلك كما لا يؤثر في استحقاق شيء من المهر ووجه قول سحنون أن المؤثر في الحرمة أمران العقد والوطء ثم ثبت وتقرر أن وطء الشبهة ينشر الحرمة فكذلك عقد الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=986)

1 - (مسألة) : ولو أفرد كل واحدة بالعقد فتزوج الأم أولا ثم البنت ولم يدخل بواحدة منهما فإنه يفرق بينه وبين البنت ويثبت على نكاح الأم ولو بنى بالبنت لحرمت الأم على التأبيد وفرق بينه وبين البنت وكان له أن يتزوجها إن شاء فإن بنى بها حرمت عليه على التأبيد قال ذلك كله مالك في المدونة ووجه ذلك أن العقد على الأم لا يحرم البنت ولا يبطل إلا بوطء البنت ووطء الأم يؤبد تحريم البنت ووطء البنت بشبهة النكاح يؤبد تحريم الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman then marries her mother and consummates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=986)

(ش) : قول مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فأصابها فإنه لا تحل له أمها وذلك يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون الضمير في قوله أمها راجعا إلى البنت فيكون معنى ذلك إن تزوج الأم آخرا وأصابها لا تحل له أبدا وهذا قد تقدم القول فيه لأن

عقده على البنت قد حرم عليه الأم على التأبيد فإصابته إياها بالعقد الذي أحدثه بعد ذلك لا يزيل ما تأبد من التحريم والوجه الثاني أن يكون الضمير في قوله فأصابها راجعا إلى الأم المتزوجة آخرا أو يكون المراد بالأم في قوله أمها جدة البنت

(ص) : (قال مالك فأما الزنى فلا يحرم شيئا من ذلك لأن الله تعالى يقول {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنى فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا) . [المنتقى] المتزوجة أولا وهذا أيضا قد ثبت لأم الأم بالعقد على ابنة ابنتها فلا يزيده عقده على ابنتها وبناؤه بها إلا تأكيد التحريم. (فصل) : وقوله ولا تحل لأبيه ولا لابنه وذلك أنها في حق الأب من حلائل الأبناء وفي حق الابن مما للأب من النساء وقد وجد منه معنيان مؤثران في تحريم المصاهرة ومنها العقد والوطء فأما العقد فعلى ضربين مباح ومحظور فأما المباح فلا خلاف أن له تأثيرا في تحريم المصاهرة فإذا عقد الرجل عقد نكاح مباح على المرأة فقد حرمت على أبيه وابنه والأصل في ذلك ما قدمناه وولد الولد وإن سفل وولد البنت وإن سفل في ذلك بمنزلة الابن وأبو الأب وأبو الأم وإن علا في ذلك بمنزلة الأب والرضاع في ذلك كله بمنزلة النسب في تحريم حلائل الأبناء وما نكح الآباء من النساء. 1 - (مسألة) : وأما العقد المكروه وهو المختلف في جوازه فقد قال ابن القاسم في المدونة فمن عقد نكاحا مختلفا فيه ثم فسخ قبل البناء أنه لا يجوز لابنه أن يتزوجها وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك أن النكاح الفاسد على وجهين أحدهما ما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده كنكاح الشغار الذي سمى مهرا والنكاح بالصداق المجهول أو إلى أجل غير مسمى أو إلى موت أو فراق أو النكاح بالخمر والخنزير فإن هذا كله إذا انعقد به النكاح حرمت الزوجة على أبي الزوج وابنه وإن كان النكاح محرما في كتاب الله تعالى

أو سنة رسوله كنكاح الخامسة والنكاح في العدة ونكاح الأخت على الأخت ونكاح المرأة على عمتها بنسب أو رضاع ونكاح التحليل ونكاح السر فإن المرأة بذلك لا تحرم على أبي الزوج ولا على ابنه. 1 - (مسألة) : في حكم الوطء بنكاح أو ملك يمين أو زنا فأما الوطء بالنكاح فإنه ينشر الحرمة على كل حال حلالا كان أو حراما ولذلك قلنا إن تزويج الأم على ابنتها حرام لا خلاف فيه بعد البناء ومع ذلك فإن أصاب الأم فيه تحرم البنت. (فرع) والالتذاذ بالمرأة يجري في التحريم مجرى المسيس وقد أشار إليه ابن حبيب في روايته عن مالك في واضحته ووجه ذلك أنه يحرم الربائب فوجب أن يحرم حلائل الأبناء وحلائل الآباء كالوطء. (ش) : قد مضى الكلام فيما يجب من التحريم بالوطء على وجه النكاح وأما الوطء على وجه الزنى فقد اختلف قول مالك فيه فقال في الموطإ إن الزنى لا يحرم شيئا من ذلك وبه قال الشافعي وهو قول ابن عباس وعروة بن الزبير وأبي ثور وروى ابن القاسم عن مالك فيمن زنى بأم امرأته أو بابنتها أنه يفارق امرأته ولا يقيم عليها قال ابن القاسم وكذلك عندي إذ زنى الرجل بامرأته لم ينبغ لأبيه ولا لابنه أن يتزوجها أبدا وبه قال أبو حنيفة وعطاء والشعبي والثوري وأحمد والدليل على صحة رواية الموطإ قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى آخر الآية ثم قال جل وعز {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ولم يذكر الزنى في جملة ما وقع به التحريم ودليلنا من جهة القياس أن هذا وطء لا يثبت به التحريم المؤقت فلم يثبت به التحريم المؤبد كاللواط قال القاضي أبو الحسن يريد بالتحريم المؤقت العدة ودليل ثان أن الحرمة حكم من أحكام النكاح الصحيح فلم تثبت بالزنى كالإحصان والنفقة وإسقاط الحد استدلوا بقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] وصيغة النكاح في الوطء موضوع للوطء فالظاهر يقتضي لعمومه أن كل امرأة وطئها الأب فقد نهي عن وطئها ابنه والجواب أنه لا يجوز اعتبار هذا بالوطء الصحيح وإن استويا في فساد الصوم كما لا

يجوز

نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه مما يكره (ص) : (قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها أنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء [المنتقى] اعتباره به في التحريم المؤقت وثبوت النسب ووجوب النفقة وجواب آخر وهو أن الأكل يجري مجراه في إفساد الصوم، واللواط يجري مجراه في إفساد الحج، ولا ينشر شيء من ذلك الحرمة. (فصل) : وقول مالك – رحمه الله – لأن الله تعالى يقول {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنى يريد مالك – رحمه الله – أن لفظ النساء إنما يخرج في العرف والعادة إلى الزوجات دون من يصاب من النساء على وجه الزنى لأن لفظ النساء واقع على كل أنثى ومعلوم أنه لم يرد ذلك لثلاثة أوجه أحدها أنه قال {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وأمهات النساء من النساء فلا يصح أن يراد بلفظ النساء جماعة النساء والوجه الثاني أنه لو أراد بذلك جماعة النساء لحرمت كل امرأة لها بنت وهذا باطل بإجماع والوجه الثالث أن عرف الاستعمال جار على أن إضافة المرأة إلى الرجل تقتضي كونها زوجة له فإذا قال إنسان هذه من نساء فلان فهم منه أنها من زوجاته وكذلك إذا قال هذه امرأة فلان فهم منه أنها زوجته ولذلك قال تعالى {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء} [الأحزاب: 32] والمراد بذلك أزواجه – صلى الله عليه وسلم – وعلى هذا قال مالك – رحمه الله – إن المراد بقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] تحريم أمهات الزوجات قال ولم يذكر تحريم الزنى يريد لم يتناوله ذكر التحريم ويحتاج في إباحته إلى زيادة وهو أنه إذا لم يتناوله التحريم فيجب أن يتوقف فيه حتى توجد أدلة الشرع من غير الآية بما يحرمه أو يبيحه وقد تقدم ما يتعلق به في الإباحة والتحريم وهذا على قول من لا يقول بدليل الخطاب وأما على قول من يقول بدليل الخطاب فإنه يصح تعلقه بالآية من جهة دليل

الخطاب وذلك أنه علق التحريم على أمهات الزوجات دل ذلك على انتفاله من أمهات غير الزوجات. 1 - (مسألة) : إذا ثبت ذلك فالوطء على ثلاثة أقسام مباح ومحرم ووطء شبهة فأما المباح والمحرم فقد بينا حكمهما في هذا الباب وأما وطء الشبهة فقد بلغني عن الشيخ أبي عمران أنه قال لا نعلم بين أصحابنا خلافا في أنه يحرم الأم والبنت وروى يحيى بن عمر عن سحنون أنه إذا وطئ ابنته في الليل يظنها زوجته لم تحرم عليه زوجته. 1 - (فرع) إن قلنا إن الوطء على وجه الزنى لا يحرم الأم والابنة فقد قال بعض الصقليين فيمن مر بيده على فخذ ابنته يظنها امرأته تحرم عليه زوجته ولو علم أنها ابنته وتعمد ذلك دخله الخلاف فيمن زنى بختنته هل تحرم عليه امرأته وبلغني عن الشيخ أبي عمران أنه قال إن كانت الملموسة ممن يمكن أن يتلذذ بها حرمت عليه امرأته لأننا لا نعلم خلافا بين أصحابنا في وطء الشبهة أنه يحرم، واختلف في ذلك قول الشيخ أبي محمد وكان أبو سعيد بن هشام وأبو القاسم بن شبلون وأبو القاسم الطائي يقولون لا يقع بهذا تحريم. (فصل) : وقوله - رحمه الله - وكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال يريد أنه إذا كان عقد التزويج على وجه النكاح المباح وإن لم يكن مباحا في نفسه لكنه قصد به النكاح فإن إصابة الزوجة فيه تنشر من الحرمة ما تنشر الإصابة من التزويج الحلال. وقد قال ابن حبيب وكل وطء حرام في هذا الباب أو غيره كان بنكاح شبهة أو جهالة فالحد فيه ساقط والولد فيه لاحق وما كان يتعمد بغير وجه شبهة نكاح ولا ملك فالحد فيه واقع والولد ساقط ومعنى ذلك عندي أن يتزوج وهو يعلم أن ما يعقده لا يستباح به البضع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of having intercourse with two sisters or a woman and her daughter in right hand possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1006)

[ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها]

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a woman and her daughter in right hand possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1006)

(ش) : قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في المرأة وابنتها لا أحب أن أخبرهما يريد لا أحب أن أكون واطئا لهما جميعا وذلك يقتضي أنه متى وطئ إحداهما أيتهما كانت امتنع من وطء الأخرى فنهى عن ذلك عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال ابن وهب وقد بلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه قال قد نزل في القرآن النهي عن ذلك يريد والله أعلم {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] الآية وفيها {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} [النساء: 23] وهذا على أن يحمل النساء على مقتضى اللغة دون عرفها وكذلك الربائب فيكون التحريم عاما في الوطء بالنكاح وبملك اليمين. وقد روى محمد بن مالك أنه قال كل ما وصفت لك أنه يحرم بالنكاح فإنه يحرم بالملك يريد الوطء فيه قال مالك ولا بأس أن يجمع بينهما بملك اليمين فمن وطئ منهما الأم والابنة فقد حرمت عليه بذلك الأخرى أبدا ووجه ذلك أنه قد يملك على هذا الوجه من لا يجوز له وطؤها كالخالة والعمة فلذلك جاز له أن يجمع بينهما في ملك اليمين وإن لم يجمع بينهما بالوطء فالجمع بينهما في ذلك محرم كالجمع بينهما بعقد النكاح ولذلك قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا أحب أن أخبرهما جميعا معناه أعرف حال هذه وحال هذه بالوطء مأخوذ والله أعلم من الاختبار.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with two sisters who are slave women?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1007)

(ص) : (قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك يزوجها عبده أو غير عبده) .

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting combining two sisters in marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1007)

[المنتقى] ومعنى ذلك أنه عم ولم يخص أختين من غيرهما وقوله حرمتهما آية يريد قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] يريد أنها عامة في تحريم الجمع بين الأختين ولم يخص ملك يمين ولا غيره فاتفق فيهما أهل الأمصار على المنع من ذلك وهو المشهور عن الصحابة - رضي الله عنهم - أجمعين والدليل عليه عموم قوله تعالى في آية التحريم فهذه الآية عامة في الملك وخاصة في الأختين وقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] عامة في الأختين وغيرهما خاصة في ملك اليمين فكلا الآيتين خاصة من وجه، عامة من وجه آخر، إلا أن آية ملك اليمين قد دخلها التخصيص بإجماع وهي في العمة والخالة والأم من الرضاعة فإنه لا يجوز وطؤهن بملك اليمين وآية التحريم لم يدخلها تخصيص فوجب حملها على عمومها وتخصيص الأخرى بها أولى وأحرى. (ص) : (قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك يزوجها عبده أو غير عبده) .

Mas'alah: What is the ruling on repurchasing a sister after intercourse with the other?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1007)

(مسألة) : فإن باع التي وطئ ثم وطئ الأخرى ثم اشترى الأولى فإنه يقيم على وطء الثانية التي وطئ بعد أختها ولا يحل له وطء الأولى لأنه قد اشتراها بعد أن وطئ أختها وهي عنده دونها وهذا حكم المرأة مع عمتها وخالتها بالنسب والرضاع حكاه ابن المواز عن مالك.

Mas'alah: What are the six scenarios for marrying a mother and daughter sequentially?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=444)

أحدها: أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما، والثاني: أن لا يعثر على ذلك إلا بعد أن يدخل بهما، والثالث: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بالأولى، والرابع: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بالثانية، والخامس: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما معروفة ولا يعلم إن كانت هي الأولى أو الثانية، والسادس: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling if the impediment is discovered after consummation with a known wife but the order is unknown?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=445)

وأما الوجه الخامس وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما معروفة ولم

يعلم إن كانت هي الأولى أو الثانية فالحكم فيه إن كانت الأم هي المدخول بها منهما أن يفرق بينه وبينهما ولا تحل له واحدة منهما أبدا، وإن كانت الابنة هي المدخول بها منهما فرق بينهما ثم يتزوج الابنة إن شاء بعد الاستبراء بثلاث حيض، ويكون للتي دخل بها منهما صداقها بالمسيس، وإن مات الزوج فيكون على المدخول بها منهما من العدة أقصر الأجلين ويكون لها جميع صداقها. قال ابن حبيب ونصف الميراث، وقال ابن المواز لا شيء لها من الميراث وهو الصواب. وأما التي لم يدخل بها منهما فلا عدة عليهما ولا شيء لها من صداق ولا ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a mother and daughter and consummates with an unknown one?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=446)]

وأما الوجه السادس: وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما غير معروفة فالحكم فيه أن يفرق بينهما ولا تحل له واحدة منهما أبدأ، ويكون القول قوله مع يمينه في التي يقر أنه دخل بها منهما ويعطيها صداقها ولا يكون للأخرى شيء. فإن نكل عن اليمين حلفت كل واحدة منهما أنها هي التي دخل بها واستحقت عليه جميع صداقها. وإن حلفت إحداهما ونكلت الأخرى عن اليمين استحقت الحالفة صداقها ولم يكن للناكلة شيء.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a mother and her daughter from one's right hand?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=327)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين: ((هل توطأ إحداهما بعد #262#الأخرى؟)) فقال عمر بن الخطاب: ((ما أحب أن أخبرهما جميعا!)) ونهى عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of one's wife?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=706)

(باب) [2] ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته [3]

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of one's wife?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=706)

(ذو) حالة [4] واحدة لا يجوز فيها، ليس له غيرها، فما وجه الثبوت في قوله: ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته. (1) الترمذي 3/ 428 وقال حسن صحيح، والنسائي 6/ 149، والدرامي 2/ 158، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 208، وأحمد في المسند 1/ 448، كلهم عن أبي الهذيلي عن عبد الله ابن مسعود. درجة الحديث: صححه الترمذي وابن القطان وابن دقيق العيد قال على شرط البخاري. تلخيص الحبير 3/ 194، وصححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل 6/ 307، وشعيب الأرناؤوطي في

تعليقه على شرح السنة 9/ 101. (2) باب هنا خطأ ليست في بقية النسخ ولا الموطأ 2/ 533. (3) في الأصل هنا تكرار وهو قوله نكاح الرجل أم أمرأته، وليس في بقية النسخ. (4) في (ك) و (م) وحاله واحده.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's sister by lineage or fosterage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2111)

ومن الواضحة وغيرها: ولا بأس أن ينكح الرجل أخت أخته من النسب، مثل أن يكون لأخته لأبيه أو لأخته لأمه أخت لأمه، أولأخيه لأمه أخت لأبيهن قاله مالك: وكذلكينكح أخت أخته من الرضاع.

Mas'alah: What are the rulings on unknowingly marrying a mother and daughter or two sisters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2112)

فيمن تزوج أما وابنة أوأختا بعد أخت ولم يعلم، ثم مات أو لم يمت، وقد بنى او لم يبن أو بنى بواحدة وعلمت الأولى أو لم تعلم، أو مات عن خامسة مجهولة أو عن ذات محرم

Mas'alah: What is the inheritance and dower ruling when a man consummates with both a mother and her daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2112)

وإن بنى بهما، فلا ميراث لهما. ولكل واحدة ما سمى لها. [4/ 510]

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with two sisters by right hand possession and then gives one of them a long-term service contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2116)

ومن الواضحة: ومن وطىء أختين بالملك، ثم أخدم إحداهما أشهرا أو سنة، فلا يحرمها ذلك عليه ولا يبيح أختها؛ فإن أطال الأجل مثل السنين الكثيرة أو حياة المخدم، فذلك يحل له أختها. قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with one of two sisters and then marries the other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2116)

ومن عنده أختان فوطىء إحداهما، ثم زوجها، ثم طلقت، فأصابها فى العدة، فله أن يصيب الأخرى وتلك فى عدتها أو بعد انقضائها لأنها صارت محرمةعليه للأبد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries the sister of his slave-girl according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2117)

وذكر ابن حبيب عن مطرف وأصبغ أن الكاح يفسخ، وكذلك الما جشون، وذكر عن أشهب أنه يقف عن وطء التي تزوج، حتى يحرم فرج الأمة، وهذا خلاف ما روي عن سحنون وابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister after her death before burial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2117)

ومن العتبية: روى أبو زيد عن مالك فيمن ماتت امرأته، فتزوج أختها قبل أن تقبر الميتة، فإني أكرهه له غسلها ولا أحرمه. [4/ 515]

Mas'alah: When may a man marry the sister or aunt of his captured wife whose news is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2118)

قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن أسرت امرأته فغاب خبرها، فأراد نكاح أختها أو عمتها أو خالتها، قال: فإن طلق الماسورة البتةن جاز له ذلك الآنن وإن طلقها دون الثلاث لم يجز إلا بعد خمس سنين من يوم سبيت، إذا كان طلاقه بحدثان السباء؛ لاحتمال تمادى الريبة بها بجس البطن كذا، فلا يبريها إلا خمس سنين. وإن طلق بعد السباء بسنة، فلا يفعل ذلك إلا بعد أربع سنين، وإن كان بعد السباء بسنتين، فبعد ثلاث سنين، وكذلك إن طلقها بعد ثلاث سنين من السباء فأكثر؛ لاحتمال أن تستراب فتأتيها الحيضة فى آخر السنة، ويصيبها فى الثانية كذلك، وفى الثالثة يكمل إما ثلاث حيض أوسنة لا حيض فيها. وإن كانت مسترابة بالجس، فما تقدم بالطلاق من المدة محسوب من

الخمس سنين التى به أقصى الحمل. [4/ 516]

Mas'alah: What is the ruling on the perpetual prohibition of the other woman after intercourse with one?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=350)

وإن وطئ واحدة حرمت الأخرى [6] للأبد، لا هي وإن أما على [ب/79] المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on sequential marriages to a mother and daughter without knowledge?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=350)

فإن ترتبتا غير عالم وسبق عقد البنت صح وفسخ الثاني، ولو [7] بنى وإن بسبق عقد الأم صح على المشهور، وفسخ الآخر مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on consummation with both a mother and her daughter?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=350)

فإن بنى بهما فسخ عقدهما ولكل صداقها، ولا ميراث، وتأبد تحريمهما. (1) قوله: (الفسخ) زيادة من (ح2) . (2) قوله: (أمته) ساقط من (ح1) . (3) في (ح) : (الجمهور) . (4) في (ح2) : (فشا) . (5) في (ح2) : (لأنه) . (6) في (ح2) : (غيرها) . (7) في (ح1) : (وإن) .

Mas'alah: Which marriage is upheld when a man marries a mother and daughter in ignorance?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=351)

وبالأولى ثبت معها إن كانت البنت اتفاقا، كالأم على المشهور.

Mas'alah: Is the other woman permanently forbidden in a mother-daughter marriage case?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=351)

وتحرم الأخرى أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the second marriage contract in a mother-daughter case?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=351)

وبالثانية فسخ عقدها، ولها صداقها.

Mas'alah: Can a man marry the daughter after annulment in a mother-daughter case?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=351)

وله تزويجها بعد استبرائها إن كانت البنت اتفاقا، وإلا حرمتا أبدا ولا ميراث، كأن جهلت الأولى.

Mas'alah: When does the prohibition of combining a mother and daughter become permanent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=351)

وتأبد تحريمها إن بنى بالزوجة أو كانت البنت.

Mas'alah: When does a woman's sister become permissible to marry after divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=365)

ومن أبان امرأة حلت له أختها في عدتها، وحكم اليتيمة تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter in one contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=803)

(كأم وابنتها) أو أختين أو كل محرمتي الجمع جمعهما (بعقد) أي في عقد واحد فيفسخ بلا طلاق؛ لأنه مجمع على فساده لكن تختص الأم وبنتها بتأبيد التحريم إلا أن لتأبيده ثلاثة أوجه؛ لأنه إما أن يدخل بهما أو لا يدخل بواحدة أو يدخل بواحدة فقط فأشار لأولها بقوله (وتأبد تحريمهما) معا (إن دخل) بهما وعليه صداقهما (ولا إرث) إن مات لواحدة؛ لأنه مجمع على فساده (وإن ترتبتا) في العقد بأن عقد على إحداهما بعد الأخرى فالحكم كذلك في الأحكام الأربعة المذكورة وهو الفسخ بلا طلاق وتأبيد تحريمها إن دخل بهما وعدم الميراث ولزوم الصداق فعلم أن جواب الشرط محذوف، ولو قال كأن ترتبتا كان أحسن وأشار للوجه الثاني بقوله (وإن لم يدخل بواحدة)

[حاشية الدسوقي] اللتين لو قدرت كل منهما ذكرا والأخرى أنثى حرم عليه نكاحها لأجل الوطء أما أن يكون بنكاح وهو ما مر، وأما أن يكون بنكاح وملك وسيأتي، وأما أن يكون بالملك فقط وهو ما ذكره هنا (قوله: ولو جمع بين محرمتي الجمع) أي وأفرد كلا منهما بعقد، وأما لو جمعهما في عقد فسيأتي بعد في قوله كأم وبنتها بعقد. (قوله: أو خالتها) أي أو بنت أخيها أو بنت أختها أو أمها أو بنتها. (قوله: وأولى إن علم ببينة) أي أنها ثانية وسواء دخل بها أم لا إلا أنه إن دخل لزمه المسمى وإلا فسخ قبل البناء ولا شيء لها لإقرارها بأنه لا حق لها ولا يمين على الزوج حينئذ والفسخ بلا طلاق لأنه مجمع على فساده. (قوله: وإلا تصدقه إلخ) حاصله أنها إذا لم تصدقه بأن قالت أنا الأولى أو لا علم عندي فإن اطلع على ذلك قبل الدخول فسخ بطلاق ولا شيء لها من الصداق وحلف أنها ثانية لأجل إسقاط النصف الواجب لها بالطلاق قبل المسيس على تقدير أنها الأولى وأن نكاحها صحيح فإن نكل غرم لها النصف بمجرد نكوله إن قالت: لا علم عندي؛ لأنها شبه دعوى الاتهام وبعد يمينها إن قالت: أنا الأولى فإن نكلت فلا شيء لها أصلا، وإن اطلع على ذلك بعد الدخول فسخ النكاح بطلاق وكان لها المهر كاملا بالبناء ولا يمين عليه وبقي على نكاح الأولى بدعواه من غير تجديد عقد. (قوله: بأن قالت: أنا الأولى) أي وقال الزوج: بل أنت الثانية وقوله: أو قالت: لا علم عندي أي، وقال لها الزوج: أنت ثانية. (قوله: الواجب لها) أي بالطلاق قبل المس على تقدير إلخ. (قوله: ولذا) أي ولأجل إن حلفه لأجل سقوط نصف الصداق عنه لا يمين إلخ. (قوله: ولا بد من الفسخ) أي بطلاق لاحتمال أنها الأولى. (قوله: فلو نكل) أي في حالة ما لو اطلع عليه قبل الدخول فهذا بيان لمفهوم قوله وحلف. (قوله: فهو راجع لما قبل وإلا) أي وليس راجعا لما بعدها وهو ما إذا لم يصدق؛ لأن فسخه بطلاق دخل أو لا. (قوله: لأنه) أي ما قبل إلا وهو ما إذا صدقت الزوج على أنها ثانية. (قوله: أو كل محرمتي الجمع) أي كالمرأة وعمتها أو خالتها أو

بنت أخيها أو بنت أختها. (قوله: فيفسخ) أي أبدا. (قوله: لكن تختص الأم وبنتها) أي عن بقية محرمتي الجمع. (قوله: إلا أن لتأبيده) أي تأبيد تحريم الأم وابنتها المجموعتين في عقد. (قوله: إما أن يدخل بهما) المراد بالدخول مطلق التلذذ. (قوله: وتأبد تحريمهما) أي أنه إذا عقد على أم وابنتها ووطئهما فإنهما يحرمان عليه أبدا يريد إذا كان جاهلا بالتحريم بأن كان حديث عهد بالإسلام يعتقد حل نكاح الأم وابنتها، وإن كان عالما بالتحريم فإنه ينظر إلى نكاحه هل يدرأ الحد عن الواطئ بأن كان يجهل أنها بنتها أو لا يدرأ الحد عنه بأن كان يعلم أنها بنتها ويجري على ما مر من تحريمها إن كان يدرأ الحد وإلا كان زنا فلا يحرمان على المعتمد. (قوله: وعليه صداقهما) أي وعليهما الاستبراء بثلاث حيض. (قوله: إن مات) أي قبل الفسخ. (قوله: لأنه مجمع على فساده) أي وقد تقدم أن المجمع على فساده لا يوجب الميراث، ولو حصل الموت قبل الفسخ. (قوله: وإن ترتبتا) لا يصح أن يكون هذا مبالغة وأن المعنى هذا إذا عقد عليهما معا بل، وإن ترتبتا في العقد وتكون المبالغة في الفسخ بلا طلاق وتأبيد التحريم إن دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث بل يتعين أن تكون إن شرطية والجواب محذوف كما اقتصر عليه الشارح؛ لأن شرط المبالغة أن يكون ما بعدها داخلا فيما قبلها وهنا ليس كذلك لأن ما قبلها العقد عليهما واحد

وكانتا بعقد فسخ نكاحهما و (حلت الأم) بعقد جديد ولا أثر لعقده على البنت للإجماع على فساده وإذا حلت الأم فأولى البنت؛ لأن العقد على الأم لا يحرم البنت إذا كان صحيحا فأولى إذا كان فاسدا وسكت عن الوجه الثالث وهو أن يدخل بواحدة، وقد كان جمعهما بعقد فيفسخ نكاحهما ويتأبد تحريم من لم يدخل بها وتحل التي دخل بها منهما بعقد جديد بعد الاستبراء

Mas'alah: How does marrying a daughter affect the prohibition of marrying the mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(قوله: وإلا لحرمت الأم) أي وإلا لو كان له أثر لحرمت الأم لأن العقد على البنات يحرم الأمهات وقوله: مطلقا أي سواء مس البنت أم لا.

Mas'alah: Which woman is permanently forbidden when a man has intercourse with a mother and daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(قوله: وحرمت الأخرى أبدا) فإن كانت الممسوسة البنت تعين بقاؤها وحرمت عليه الأم اتفاقا، وإن كانت الممسوسة الأم تعين بقاؤها وحرمت البنت على مذهب المدونة ومقابله يقول لا يتعين إبقاء الأم ومسها كلامس وله أن يتزوج البنت اه تقرير عدوي.

Mas'alah: What are the prohibited marriages by combination and by suckling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2202)

وجاءت السنة بتحريم اثنتين من طريق الجمع: العمة، وبنت [2] الأخ، والخالة، وبنت الأخت. فقال - صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" أخرجه البخاري ومسلم [3]. وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أن

يجمع بين عمتين، أو بين [4] خالتين [5]. وثبت عنه أنه قال: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" [6].

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a prohibited relative?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2204)

وكل أم حرمت من النسب- حرمت أختها، وكل أخت حرمت- لا تحرم أختها، إذا لم تكن أختا له، فقد يتزوج الرجل المرأة، ولكل واحد منهما ولد ثم يقدر بينهما ولد، فلا بأس أن يزوج ولده من غيرها ابنتها من غيره، وولده منها أخ لهما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a paternal aunt who is not one's own paternal aunt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2204)

وكل عمة حرمت لا تحرم أختها إذا لم تكن أخت أبيه، ولا أخت جده.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a maternal aunt who is not one's own maternal aunt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2204)

وكل خالة حرمت لا تحرم أختها إذا لم تكن أختا لأمه [5]، ولا أختا لجده؛ لأن كل هؤلاء راجع إلى أخت الأخ وأخت الأخت، فلم تحرم أخت العمة إذا لم تكن عمة له؛ لأنها لا تحرم على أبيه؛ لأنها أخت أخته. ولم تحرم أخت الخالة إذا لم تكن خالة؛ لأن

أمه لو كانت ذكرا لم تحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition when marrying a woman and her daughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2208)

والأول أحسن، ولو حرمت الأم إذا تزوجهما [1] معا، لحرمت إذا عقد نكاحها قبل، ثم تزوج ابنتها عليها؛ لأن كلاهما عليه [2] حرام بإجماع. وكذلك التي في "الكتاب الأول" في الذي تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى تزوج ابنتها. فقول مالك وابن القاسم في ذلك: أن الابنة لا تحرم على ابنه ولا على أبيه [3]. وقال غيرهما [4]: لا يجوز لابنه أن يتزوجها لشبهة عقد أبيه، فمنع أن يبتدئ ابنه نكاحها [5]. وقال في أول الجواب: لا يجوز، وفي آخره: يمنع أن يبتدئه [6]. وهذا الموضع الذي يعول عليه من قوله أنه لا يبتدئه [7]. فإن نزل مضى، ولو فسخ نكاح الأب أو الابن لها [8]، لحرمت [9] الأم التي تحته عليه؛ لأن عقد الابنة يحرم الأم. وقال ابن القاسم: إن تزوج الأم والبنت في عقد واحد، والأم ذات زوج، فسخ الجميع؛ لأنها صفقة جمعت حلالا وحراما [10]. (1) في (ش 1) : (تزوجا) . (2) قوله: (عليه) ساقط من (ح) . (3) انظر: المدونة: 2/ 194. (4) في (ب) : (وقال المغيرة) . (5) انظر: المدونة: 2/ 123. (6) في (ب) : (يبتدئ به) . (7) في (ب) : (يبتدئ به) . (8) قوله: (لها) ساقط من (ح) . (9) في (ح) و (ش 1) : (الحرمة) . (10) انظر: المدونة: 2/ 194.

والقول: إن نكاح البنت ثابت أحسن؛ لأنها صفقة جمعت حلالا وحراما لمالكين، فلا يؤثر حرام في ملك آخر. وقد تقدم ذلك في نكاح الحرة والأمة في عقد.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a daughter and then marries and consummates with the mother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2209)

وإن تزوج البنت فلم يدخل [6] بها حتى تزوج الأم ودخل بها، فإن لم يعلم (1) في (ب) : (لم) وأشار لما هو مثبت. (2) قوله: (جائز، ويحرم إذا كان النكاح صحيحا والوطء) ساقط من (ش 1) . (3) في (ب) : (أصابها لا وهي) . (4) قوله: (أو باشرت العقد من غير ولي) ساقط من (ش 1) . (5) في (ش 1) : (على الأب والأم، وتحرم) . (6) في (ب) : (يبين) .

أنها أم زوجته أو علم، وجهل التحريم- فسخ نكاحها، وحرمت للأبد. وإن علم الوجهين جميعا كان زنى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=792)

فصل في نكاح الأم على ابنتها والابنة على أمها ومن تزوج امرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أو لم يدخل بها. ولا بأس أن يتزوج الابنة إذا لم يدخل بأمها. فإذا دخل بالأم لم تحل له ابنتها، كانت ابنتها في حجره أو لم تكن في حجره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and then her daughter without consummating with the first?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=744)

1483 - ومن تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج ابنتها وهو لا يعلم فدخل بالابنة، فارقهما جميعا، ولا صداق للأم، ويتزوج الابنة - إن شاء - بعد ثلاث حيض أو وضع حمل، وتحرم عليه الأم للأبد، لأنها صارت من أمهات نسائه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her mother without knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=745)

وإن كان نكاح البنت حراما فالحرمة تقع فيه، كما يثبت فيه النسب والصداق ويدفع الحد، وإن نكح الأم آخرا وهو لا يعلم، فبنى بهما أو بألم خاصة فارقهما [جميعا] وحرمتا عليه للأبد.

Mas'alah: What is the ruling on dower and separation when marrying a woman and her daughter or mother without knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=745)

ولا صداق للابنة إن لم يبن بها وإن كان الفسخ من قبله، لأنه لم يتعمده، وإن لم يبن بالآخرة ثبت على الأولى أما كانت أو بنتا دخل بها أم لا، ويفسخ نكاح الثانية، ومحمل الجدات في التحريم محمل الأمهات، ومحمل بنات البنات وبنات الأبناء محمل البنات.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a wife's mother knowingly and its effect on the daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=746)

زوجته، وقال في موطئه: لا يحرم الزنا حلالا، وأصحابه على ما قال في الموطأ لا اختلاف بينهم فيه، وكذلك من تزوج أم امرأته عالما فوطؤه إياها تحريم للابنة في أحد قوليه ويحد، إلا أن يعذر بجهالة فلا يحد، ويلحق به الولد، وهذا أكد في التحريم من الزنا للحوق النسب وزوال الحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman who is a mahram of one's wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=750)

1496 - قال ابن القاسم: ومن وطئ أمة له أو لولده فلم تحمل وامرأته أم لها،

حرمت عليه امرأته، لأنه ممن لا حد عليه فيها. وهذا لا اختلاف فيه، فإن حملت منه الأمة عتقت عليه، وكذلك من ملك ذات محرم منه فوطئها فحملت منه، فإنه لا يحد وتعتق عليه، وحرم عليه ما كان له فيها من المتعة. قال يحيى بن سعيد: لا ينكح الرجل بنت ابن امرأته ولا بنت بنتها من غيره ولا شيئا من أولادهما وإن بعدن منها.

Mas'alah: When does marrying a mother and daughter in one contract result in permanent prohibition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1684)

(وتأبد تحريمهما إن دخل) فيها: من نكح أما وابنتها في عقدة وسمى صداق كل واحدة منهما وبنى بهما قبل الفسخ حرمتا عليه للأبد، ولو بنى بواحدة منهما فسخا وخطب التي بنى بها بعد الاستبراء. أما كانت أو بنتا ولم تحل له الأخرى أبدا

Mas'alah: What is the prohibition of marrying a woman over her paternal or maternal aunt?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6181)]

وذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها

Mas'alah: What is the ruling if a man consummates marriage with both a woman and her daughter?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1716)]

فإن دخل بهما حرمتا أبدا يريد: غير عالم بالتحريم، وأما العلم به فإنه زان، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women related by marriage when one is consummated?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1717)]

وإن دخل بإحداهما حرمت الأخرى دونها. وفي الأم المدخول بها القولان أي: فإن دخل إما بالنت أو بالأم (حرمت الأخرى) أي: غير المدخول بها دونها؛ أي: دون المدخول بها، ولا خلاف فى هذا إن دخل بالبنت، وأما إن دخل بالأم فالمشهور أن الأم لا تحرم عليه. وعلى قول عبد الملك الأم تحرم أيضا عليه للعقد الفاسد على ابنتها. و (ال) فى (القولين) للعهد، وقد تقدما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a mother and daughter and has intercourse?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1720)]

وأما العالم ففيها: إن تزوج الأم ووطئها يحد إلا أن يعذر بجهالة، وكذلك لو تزوج البنت ووطئها بعد وطء الأم .... هذا قسم قوله اولا (فإن ترتبنا غير عالم) وقوله (إن تزوج الأم ووطئها) أي: بعد عقده على البنت. وقوله: (وكذلك لو تزوج البنت ووطئها بعد وطء الأم) قيد ذلك بأن يكون بعد وطء الأم؛ لأنه لو لم يطأها لم يحد لأجل وطئه البنت؛ لأنها ليست محرمة عليه على التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling if a man consummates marriage with the daughter in a mother-daughter case?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1794)]

فإن دخل بالبنت تعينت [311/أ] أي: لا يجوز له نكاح الأم بعد الدخول بالبنت؛

يعني: وسواء كانا في عقد أوفي عقدين كما فرض المصنف أولا. خليل: وينبغي على هذا أيضا أن تتعين البنت في الفرع السابق، إذا تقدم عقدها لأن العقد على البنت محرم للأم، وإنما يأتي الخلاف إذا عقد عليها عقدا واحدا، أو كانت الأم هي

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and owning her as a slave?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=653)]

[قوله: أو ملك يمين إلخ] خروج لغير الموضوع؛ لأن الموضوع أنه عقد على الأم

Mas'alah: What is the ruling on the permanent prohibition of a mother and her daughter if both are consummated?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1128)]

(وتأبد) عليه (تحريم الأم وبنتها إن دخل بهما) معا لاستناد التلذذ [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the two opinions on the prohibition of the mother when marrying a mother and daughter?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=433)]

وأما الأم، ففي الكتاب قولان: مذهب مالك وابن القاسم أنها لا تحرم. ومذهب الغير

تحريمها. وإذا دخل بالبنت حرمت الأم، ولم يحرم عليه تجديد عقد على البنت. وإن دخل بالأم حرمت البنت. وفي تحريم الأم القولان المتقدمان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter after contracting with the mother without consummation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=433)

وإن عقد عليهما عقدين مفترقين، فإن بدأ بعقد الأم ولم يدخل بواحدة منهما حلت له البنت نكاح ثان، وفي تحريم الأم على التأبيد القولان.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the mother when the daughter is consummated?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=433)

فإن دخل بالبنت خاصة، فسخ نكاحها وكان له أن يبتدئ العقد عليها، وحرمت الأم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the mother and daughter when the mother is consummated?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=433)

وإن دخل بالأم خاصة حرمت عليه على قول الغير، ولم تحرم على قول مالك وابن القاسم. أما البنت فتحرم عليه بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the mother and daughter when the contract is first on the daughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=433)

وإن كان العقد أولا على البنت، فإن لم يدخل بواحدة منهما أصلا، لم تحرم البنت وحرمت الأم. وكذلك إن دخل بالبنت خاصة، فإن دخل بالأم حرمتا عليه جميعا.

Mas'alah: When does a sister become permissible to marry after the wife's separation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1664)

[محل حل الأخت:] ولما قدم الضابط الذي يعلم منه محرمات الجمع، تكلم على ما يحل بعض أفراده، فقال: وحلت الأخت التي يريد نكاحها حرة كانت أو أمة وأختها في عصمته ببينونة السابقة بخلع أو ثلاث، ولو لم تنقض العدة وكذا خامسة في عدة رابعة مبتوتة أو انقضاء عدة رجعي، ويأتي في التي تلي هذه ما يحل الأخت ونحوها بالملك، فقال: أو زوال ملك بعتق وإن لأجل، كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave for years of service and its effect on marrying her sister?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1666)

وبخلاف إخدام سنين، فتحل أختها، وقيدها ابن حبيب بالكثيرة؛ لأن الطول مظنة التحريم.

Mas'alah: What is the ruling if a husband marries his wife's mother or a second free woman over a free wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1676)

كتزويج أمه عليها، أي: على الحرة، فلها الخيار على المشهور، أو تزوج ثانية على حرة علمت بها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman while having her sister as a slave?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

فقيل : إن نكاحها لا ينعقد ، وقيل : هو جائز ، ويوقف عن الوطء فى النكاح ، وفى الملك ، حتى يختار : فإما طلق وإما حرم فرج الأمة .

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife's female servant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3652)

واعتمد بعض الشراح على ما نقله ابن عرفة عن ابن الماجشون: من أخدم أمته سنة لم تحرم عليه، فلا تباح له أختها, وقوله: لم تحرم عليه ضعيف، والمعتمد قول أبي الحسن إنها تحرم عليه وإن كانت لا تحل له أختها، وكثيرا ما يقع تمليك زوج منفعة أمته لزوجته أو يجعل لها بعضها ثم يطؤها وهذا لا يجوز، أما إذا ملكها المنفعة فالأمر واضح، وأما إن ملكها بعضها فالعلة تقتضيه، وأما إن كانت تخدم زوجته من غير تمليك لمنفعتها ولا لبعضها فهذه جائزة الوطء، فإن قلت حيث حرم وطء الخدمة فلم تحل به الأخت ولو كانت مدته قليلة كسنة؟ قلت: لعله مراعاة لمن يقول إنها لا تحرم حيث قلت مدته وهو ضعيف وإن اعتمده بعض الشراح كما قد مر، فإن قلت ما الفرق بين منع وطئها وبين جواز وطء السيد للمؤجرة كما في معين الحكام؟ وظاهره كما قال أحمد طالت المدة أم لا، وحينئذ فلا يكفي إيجارها في حلية الأخت، قلت: لعله أن المؤجرة إذا حملت انفسخت الإجارة كما في أحمد عن معين الحكام, وسقط عن المستأجر الأجرة فلا ضرر عليه بخلاف الخدمة فإنه يبطل حقه من خدمتها إذا حملت من سيدها، وإن وجب عليه أن يخدمه مثلها إن أيسر كما في المدونة، ويحرم على الخدم بالفتح وطؤها ويحد. قاله بعض الشراح.

Mas'alah: What are the three scenarios for sequential marriage to a mother and daughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3846)

واعلم أن ترتبهما في العقد على ثلاثة أوجه كما لو كانتا بعقد، أولها ما أشار إليه بقوله:

"وإن ترتبتا" أي ودخل بهما فإنه يفسخ نكاحهما بلا طلاق ويتأبد تحريمهما ويلزم الصداق لكل منهما ولا ميراث، ثانيهما أن يدخل بواحدة فإن كانت الأولى هي الدخول بها بقي على نكاحها بنتا أو أما وفسخ نكاح الثانية وحرمت أبدا، فإن كانت الدخول بها هي الثانية فسخ نكاحها وحرمت الأولى بوطء الثانية وكذا الثانية إن كانت أما لعقده على ابنتها عقدا صحيحا لا إن كانت بنتا فله تزويجها بعد استبرائها، وكذا تحرم الدخول بها أبدا إن كانت هي الأم حيث لم تعلم المدخول بها أهي الثانية أم الأولى مع حرمة البنت أيضا؟ فإن كانت بنتا فله تزويجها بعد استبرائها ولمن دخل بها منهما الصداق، فإن مات كان على المدخول بها أقصى الأجلين، وهل لها نصف الميراث وهو قول ابن حبيب أو لا شيء لها منه وهو قول ابن المواز وصوبه ابن رشد؟ ولا شيء من الصداق ولا من الميراث لغير المدخول بها ولا عدة عليها، ثالثها أن لا يدخل بواحدة منهما والحكم فيه فسخ نكاح الثانية والبقاء على الأولى بنتا أو أما، وحرمت الثانية التي فسخ نكاحها تأبيدا إن كانت أما فإن كانت بنتا فله تزويجها بعد طلاق الأم. وهنا تم الكلام على أوجه الترتب حيث علمت الأولى والثانية وعلمت المدخول بها، وسيأتي قريبا الكلام على ما إذا لم تعلم الأولى وعلى ما إذا لم تعلم الدخول بها مع معرفة الأولى.

Mas'alah: When does a sister become permissible to marry after separation from her sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3849)

وأربعة أصدقة في الثانية. ابن رشد: وإن بنى ببعضهن فلمن بنى بها مهرها، وفي كون الواجب للأخرى نصف مهرها أو أربعة أخماسه، ثالثها جميع ما يجب إلا نصف مهر

لابن حبيب ومحمد وسحنون، واختاره ابن لبابة وعليه إن كان غير المدخول بها واحدة فلها نصف مهرها، أو اثنتين فمهر ونصف لكل واحدة ثلاثة أرباع صداقها، أو ثلاثا فمهران ونصف لكل واحدة خمسة أسداسه، أو أربعا فثلاثة ونصف لكل واحدة سبعة أثمانه. انتهى. قاله الشيخ بناني. وبه تعلم ما في كلام الشيخ عبد الباقي والشيخ أحمد. وحلت الأخت ببينونة السابقة يعني أن من تزوج امرأة بنكاح وأراد وطء أختها بنكاح أو ملك أو عمتها أو خالتها ونحوها من محرمتي الجمع، فإن الأخيرة تحل ببينونة السابقة أي التي كان عقد عليها، والبينونة تكون بأحد أمور: الخلع والطلاق قبل البناء والثلاثة أو تتمتها وانقضاء عدة الطلاق الرجعي، والقول قولها أنها لم تنقض فإن ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها لأجل النفقة والسكنى إلى مضي سنة، فإن ادعت بعدها تحركا نظرها النساء فإن صدقنها لم تحل أختها ونحوها، وإلا لم يلزم الزوج التربص إلى أقصى أمد الحمل. قاله عبد الحق. قاله عبد الباقي وغيره. وعبارة الشبراخيتي: والقول قولها في عدم انقضائها يعني العدة لأنها مؤتمنة على فرجها، فإذا ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها لأجل الثفقة إلى انقضاء سنة، فإن ادعت بعدها تحريكا نظرها النساء فإن صدقنها وإلا لم يلزم الزوج التربص إلى أقصى الحمل. قاله عبد الحق. انتهى. وقوله: لأجل النفقة يعني أنها تواخذ بالعدة حلفت أم لا، وإنما حلفت لأجل النفقة والسكنى. انظر الحطاب. ولو قال المص: وحل كالأخت لشمل كل من منع جمعه معها مع أنه مثله في الاختصار. انتهى. قاله غير واحد. وقوله: "وحلت الأخت" لخ وكذا الحكم في الخامسة فيمن عنده أربع، ولو ادعى الزوج أنها أقرت بانقضاء عدتها في أمد تنقضي العدة في مثله وأكذبته فلا يصدق في نكاح الخامسة أو الأخت، فلو نكحها لفسخ إلا أن يأتي ببينة أو بأمر يعرف به انقضاء العدة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a slave woman given in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3852)

أو إنكاح يحل المبتوتة يعني أن من وطيء أمة بالملك ثم أنكحها لشخص أي عقد له عليها فإن أختها تحل له بالنكاح وبالملك، بشرط أن يكون العقد المذكور يحل وطؤه المبتوتة بأن يكون عقدا صحيحا لازما فتحل ولو لم يدخل بها الزوج، أو صحيحا غير لازم ابتداء وأجيز وإن لم يحصل فيه وطء كاللازم للزومه حين الإجازة، وذلك كالمحجور والمعيب؛ أو يكون فاسدا يثبت بالدخول وحصل واعترض المص باقتضائه أن العقد الصحيح اللازم غير كاف هنا مع أنه كاف، ويجاب بأن معناه يحل وطؤه كما تقدمت الإشارة إليه مع عدوله عن نكاح إلى إنكاح مصدر الرباعي؛ إذ معناه إيجاد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a slave woman who has been captured or has absconded?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3852)

أو أسر يعني أن من وطء أمة بالملك ثم أسرها العدو فإن أختها -مثلا- تحل له بنكاح وبوطء ملك ولا يقيد الأسر بالإياس لأنه مظنته، أو إباق إياس يعني أن من وطيء أمة بالملك ثم إنها أبقت بحيث أيس منها تحل أختها ومن في حكمها بالنكاح والملك، ثم إن الأسر وإباق الإياس فيمن توطأ بالملك؛ وأما من توطأ بالنكاح فلا تحل أختها ومن

في حكمها فإن طلقها في محلها طلاقا بائنا حلت أختها ومن في حكمها، وإن طلقها طلاقا رجعيا فقال عبد الباقي: لم تحل إلا بمضي خمس سنين من أسرها لاحتمال حملها وتأخره إلى أقصى أمد الحمل، وبثلاث سنين من يوم طلقها لاحتمال ريبتها وحيضها في كل سنة في آخرها، وإن كانت عادتها أن يأتيها الحيض في كل خمس سنين مرة لم تحل إلا بمضي خمس عشرة سنة وهكذا، فتحل بأقصى الأجلين أي خمس سنين من يوم ترك وطئها وثلاث سنين أو أكثر عدتها من يوم طلاقها فتحل بالمتأخر منهما، هذا في غير مأمونة الحمل، وأما إن أسرت أو أبقت بفور ولادتها فإنها تحل بمضي ثلاث سنين من طلاقها إن كانت عادتها أن تحيض قبل السنة، فإن كانت عادتها أن لا تحيض حيضة إلا في كل سنتين أو خمس أو غيرها حلت بمضي المدة التي يأتيها فيها ثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a captured wife whose news is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3853)

وقال الإمام الحطاب: وقال في النوادر: قال ابن حبيب: قال أصبغ فيمن أسرت زوجته فغاب خبرها فأراد نكاح أختها أو عمتها أو خالتها: فإن طلق المأسورة بالبتة جاز ذلك الآن وإن طلقها دون الثلاث لم يجز له ذلك إلا بعد خمس سنين من يوم سبيت إذا كان ذلك بحدثان السباء لاحتمال تمادي الريبة، فإن طلق بعد السباء بسنتين فيعد ثلاث سنين، وكذلك إن طلقها بعد ثلاث سنين من يوم السباء فأكثر، ولو سبيت وهي نفساء وطلقها بحدثان ذلك انتظر ذلك [سنة (4)] لأنها عدة التي ترفعها الحيضة لنفاسها. ابن أبي زيد: انظر ما معنى قول ابن حبيب: وكأنه تكلم على أنه تمادى بها الدم وقد

تطهر من نفاسها ثم تستراب ثم تحيض في آخر السنة ثم تستراب؟ فكيف لم يأمره بصبر ثلاث سنين؟ وليست تؤمر بخمس سنين لأنه موقن أن لا حمل بها منه إذ لم يطأها بعد النفاس. وهذا صحيح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of possession for a charitable gift of a slave woman to affect the permissibility of marrying her sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3858)

إن حيزت يعني أن محل كون الصدقة تكفي في حلية الأخت إنما هو حيث حيزت أي حازها غير التصدق بكسر الدال، فيكفي حوزها في حلية الأخرى، وقد مر أن ابن فرحون لا يعتبر الصدقة ولو حيزت، ومفهوم قوله: "حيزت" أنه لو لم تحز الأمة الموطوءة المتصدق بها لم تحل أختها ومن في حكمها، ويكفي في حلية الأخت ومن في حكمها الحوز الحكمي كأن أعتقها المتصدق عليه أو وهبها قبل الحوز لمضي فعله، وقال الشارح عند قوله "إن حيزت" : بخلاف الهبة إلا أنه قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن: لو وهب إحداهما لابنه الكبير أو الأجنبى لم تحل له أختها حتى يقبضها الموهوب له؛ لأن الواهب لو أعتقها قبل قبض الموهوب له أو أحبلها لمضى فعله فيها وانتقضت الهبة، ولهذا يستوي حكم الصدقة والهبة قبل القبض ويفترقان بعده. انتهى.

وقول أبي بكر: إنه إذا وهب للابن الكبير وقبض يكفي في حلية الأخرى رده المص بقوله: "لمن يعتصرها منه" فإنه يشعر بأنها مقبوضة. قاله الشبراخيتي. والله سبحانه أعلم. وقال الشبراخيتي عند قوله: "إن حيزت" : أي خرجت من تحت يده وحازها له أجنبي،

وسواء كان الحوز حسيا أو حكميا وهذا بالنسبة لحلية كالأخت، وأما بالنسبة لصحة الصدقة فيكفي حوزه لمحجوره كما قاله في باب الهبة، ومفهوم قوله: "إن حيزت أنها إن لم تحز لا تحل بها الأخت لأنه لو أعتقها أو أحبلها أو وهبها قبل الحوز مضى فعله. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on gifting the service of a slave woman for multiple years and its effect on the permissibility of marrying her sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3859)

وإخدام سنين يعني أنه إذا وطئ أمة بالملك وأخدمها لغيره سنين كالأربعة فما فوقها فإن ذلك يكفي في حلية أختها ومن في حكمها، وهذا هو المعتمد كما في النص لا ما يعطيه قوله السابق: "وإخدام سنة" وقيل: إن الأربع كافية وفهم من المص منع وطء المخدمة وهو كذلك وإن قل زمن الخدمة، وقيل إن من أخدم أمته سنة يحل له أي لمالكها المخدم بالكسر وطؤها والمعتمد خلافه، فيحرم عليه وطؤها وإن لم تحل له أختها ونحوها بإخدام السنة ونحوها، فإذا ملك الزوج زوجته منفعة أمته أو بعض منفعتها لم يجز له وطء تلك الأمة، وأما إن كانت تخدمها من غير تمليك لمنفعتها ولا لبعضها فهذه جائزة الوطء ولعل وجه حرمة كالأخت فيما إذا قل زمن الخدمة مراعاة القول بجواز وطئها وإن كان ضعيفا، ويجوز وطء الأمة المؤجرة طالت المدة أم لا كما مر، وحينئذ فلا يكفي إيجارها في حلية كأختها. ولعل الفرق بينها وبين الخدمة أن المؤجرة إذا حملت انفسخ الكراء وسقط عن المستأجر الأجرة فلا ضرر عليه، بخلاف المخدمة فإنه يبطل حقه من خدمتها إذا حملت من سيدها، وإن وجب عليه أن يخدمه مثلها إن

أيسر كما في المدونة فلذا حرم وطؤها وحل وطء المؤجرة. والله سبحانه أعلم. انظر حسن نتائج الفكر للشيخ عبد الباقي. ويحرم على المخدم بالفتح أي من وهبت له خدمة الأمة وطؤها ويحد، وقال أصبغ: لا حد عليه في قليل الخدمة ولا في كثيرها للشبهة قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "إخدام سنين" مثله ما لو أخدمه حياته فتحل أختها. قاله ابن حبيب. نقله الش.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a mother and daughter unknowingly and consummates with both?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1562)

وأما الوجه الثاني: وهو ألا يعثر على ذلك حتى دخل بهما جميعا فيفرق [بينه و] [2] بينهما، ويكون لكل واحدة منهما صداقها بالمسيس، ويكون عليهما الاستبراء بثلاثة قروء، ولا تحل له [واحدة] [3] منهما أبدا، ولا ميراث لواحدة منهما إن مات عنهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a mother and daughter and consummates with the second?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1562)

وأما الوجه الرابع: وهو ألا يعثر على ذلك حتى يدخل بالثانية، فالحكم فيه أن يفرق بينه وبينهما، ويكون للتي دخل بها صداقها، ويكون له أن يتزوجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد بثلاثة قروء إن كانت البنت. وإن كانت الأم لم تحل له واحدة منهما أبدا , ولا

يكون لكل واحدة منهما ميراث.

Mas'alah: What is the ruling when a man has two sisters, one by marriage and one by ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1570)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا كانت تحته إحدى الأختين بملك والأخرى بنكاح، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يطرأ الملك على النكاح. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three opinions on marrying the sister of one's slave-concubine?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1571)

فإن طرأ النكاح على الملك، مثل أن يكون عنده أمة يطأها بملك يمينه، فأراد أن يتزوج أختها قبل أن يحرم فرجها على نفسه، هل يجوز ذلك له أو لا يجوز؟ [فالمذهب] [2] على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن النكاح لا يجوز ولا ينعقد، وهو قول ابن القاسم على ما حكاه سحنون عنه. والثاني: أن النكاح جائز، وبالعقد تحرم الأمة، وهو قول أشهب في "كتاب الاستبراء" . والثالث: أن ذلك لا يجوز له ابتداء، فإن نزل فإنه يوقف حتى يحرم فرج الأمة. فإن فعل صح نكاحه، ولا يفرق بينهما. فإن أبى فرق بينهما، وهو قول ابن القاسم في "كتاب النكاح الثالث" من "المدونة" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and daughter in one contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1346)

بلا طلاق: كأم وابنتها بعقد، وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث، وإن ترتبتا، [منح الجليل] وتجاهل، فإن ادعت كل واحدة أنها الأولى حلفت وأخذت جميع صداقها والميراث بينهما. ومن نكلت لا شيء لها، وإن ادعت إحداهما الأولية وقالت الأخرى لا أدري حلفت مدعية الأولية واستحقت الميراث والصداق، فإن نكلت قسما بينهما أفاده عب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and daughter in sequential contracts?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1346)

(وإن ترتبتا) أي الأم وبنتها في العقد عليها بأن عقد على بنت ثم عقد على أمها أو بالعكس شرط حذف جوابه، أي فكذلك في الفسخ بلا طلاق وتأبيد حرمتهما إن دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث ولا يصح جعله مبالغة فيما قبله لأنه جمعهما بعقد، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on a man who divorces a wife he married in excess of four or a prohibited combination?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1383)

(و) إن فارق من أسلم على أكثر من أربع أو على محرمتي الجمع أو أم وابنتها جميعهن أو بعضهن ف (لا يتزوج ابنه) أي من أسلم على أكثر من أربع أو على محرمتي الجمع

أو أم وابنتها وفارق بعضهن أو جميعهن (أو أبوه) والمراد فرعه أو أصله الذكر فلا يتزوج (من) أي زوجة (فارقها) من أسلم ظاهره تحريما، وعليه حمل عياض قولها لا يعجبني أن يتزوج البنت التي أرسلها. ابن عبد السلام لا يبعد حملها على الكراهة أفاده تت وتبعه "س" فقال وكل من فارقها اختيارا أو وجوبا بعد العقد وقبل المس حرمت على أصله وفرعه. الرماصي والصواب أنه خاص بمسألة الأم وبنتها، ففي المدونة فإن حبس الأم فأراد ابنه نكاح بنتها التي خلاها فلا يعجبني ذلك اه ابن عرفة. وقول ابن الحاجب لا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها عام في البنت والأم تركهما أو إحداهما، فإن أراد الكراهة فهو ما فيها وظاهره الحرمة ولا أعرفها. ورده ابن عبد السلام أيضا بما تقدم عنها، وبنقل اللخمي عن محمد عن ابن القاسم وأشهب - رضي الله تعالى عنهما - إن مات كافر عن زوجة لم يمسها أو فارقها فلا تحرم على أبيه وابنه وليس ذلك بنكاح حتى يسلم. قلت ومثله قولها قيل فذمي أو حربي تزوج امرأه فماتت قبل أن يمسها فتزوج أمها ثم أسلما جميعا فلم يذكر جوابا، وأتى بنظير دال على جواز النكاح وثباته وهو إسلام مجوسي على أم وبنتها، وفي الرد على ابن الحاجب بهذه، ومسألة محمد تعقب لأن ما أسلم عنه أقرب للصحة. اه. فهذا كله يدل على الخصوص خلافا لتقرير "س" قاعدة كلية، وتصريحه فيها بالحرمة واقتصاره على ذلك كأنه المذهب اه البناني.

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition and inheritance when a man marries a woman and her mother and consummates with both?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1572)

ص "وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث" ش يعني إذا تزوج المرأة وأمها ودخل بهما معا؛ فلا بد من فسخ العقد كما تقدم ويحرمان عليه أبدا؛ لأن وطء كل واحدة يحرم الأخرى؛ لأنه وإن كان وطئا في نكاح فاسد باتفاق إلا أنه يدرأ الحد ولا ميراث في ذلك؛ لأنه متفق على فساده. وقد تقدم أن المتفق على فساده لا ميراث فيه ولكل واحدة صداقها المسمى لأجل المسيس انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition when a man marries a mother and daughter in one contract and consummates with both?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1572)]

(تنبيه) قال ابن فرحون إثر قول ابن الحاجب وإذا عقد على الأم وابنتها عقدا واحدا فسخ أبدا فإن دخل بهما حرمتا أبدا قال ابن رشد: أما إن لم يكن عالما بالتحريم ودرأ عنهما الحد فإنهما يحرمان عليه أبدا، وأما إن كان عالما بالتحريم ولم يعذر بجهالة لحقه الحد فيجري التحريم على القولين في التحريم بالزنا، وقول المؤلف حرمتا عليه أبدا يدل على أنه تكلم على الصورة التي يدرأ فيها الحد قاله ابن راشد انتهى، ثم بالغ المصنف

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her mother sequentially?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1572)]

ص "وإن ترتبتا" ش: يعني أن دخوله بهما يحرمهما أبدا. ولو كان نكاحهما مترتبا واحدة بعد واحدة ولا ميراث كما تقدم، ولو قال: كانا ترتبتا لكان أحسن قال ابن الحاجب: فإن ترتبتا غير عالم فواضح، وأما العالم ففيها يحد إن لم يعذر بجهالة قال ابن فرحون، وأما العالم فهو قسيم قوله فإن ترتبتا غير عالم يعني تزوج أم امرأته ووطئها عالما؛ فوطؤه لها تحريم للبنت في أحد قوليه ويحد إلا أن يعذر بجهل انتهى، ثم أشار إلى القسم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if one marries a woman and her mother in a single contract without consummation?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1572)]

ص "وإن لم يدخل بواحدة" ش: من الأم وابنتها المعقود عليهما عقدا واحدا فإنه يفسخ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother after annulment due to combining her with her daughter?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1572)]

ص "وحلت الأم له" ش: أي نكاحها فأحرى البنت. ولو قال: حلتا لكان أخصر وأوضح ولم يتكلم على القسم

الثالث وهو ما إذا دخل بإحداهما، والحكم فيه أنه يفسخ النكاحان وتحرم عليه التي لم يدخل بها وتحل له التي دخل بها بعد الاستبراء باتفاق إن كانت البنت وعلى المشهور إن كانت الأم، ولم يذكر المصنف من أحكام المترتبتين إلا المدخول بهما وبقي ثلاثة أخر: الأول إذا عثر على ذلك قبل أن يدخل بهما والحكم أن يفسخ نكاح الثانية بلا طلاق ويمسك الأولى سواء كانت الأم، أو البنت على المشهور، ثم إن كانت التي فسخ نكاحها الأم؛ فهي حرام، وإن كانت البنت؛ كان له أن يطلق الأولى التي هي الأم ويتزوجها. الثاني: أن يدخل بالأولى فنكاحها ثابت إن كانت البنت باتفاق. وإن كانت الأم على المشهور ويفسخ نكاح الثانية ولا تحل له أبدا. الثالث: أن يدخل بالثانية فالحكم أن يفرق بينه وبينها وحرمت الأولى بوطء الثانية، وأما الثانية فإن كانت هي الأم فهي حرام أيضا وإن كانت البنت لم تحرم عليه، ثم قال وإن لم تعلم السابقة منهما يعني وقد مات ولم يدخل بواحدة منهما فالإرث لهما يقتسمانه ولكل منهما نصف صداقها؛ لأن أحد النكاحين صحيح. وأما إن دخل بهما فلا ميراث مع العلم بالترتيب لفساد النكاحين حينئذ فأحرى مع عدم العلم ويدل على ذلك قوله: نصف صداقها؛ لأن الصداق بالدخول يتكمل فقوله كأن لم تعلم الخامسة أي: فإن الميراث بينهن سواء دخل بهن، أو لم يدخل، فأما الصداق فإن دخل بهن فلكل واحدة صداقها فإن دخل بأربع فلهن صداقهن وللخامسة نصف صداقها وإن دخل بثلاث فلهن صداقهن وللأخيرتين صداق ونصف يقتسمانه لكل واحدة ثلاثة أرباع صداقها وإن دخل باثنتين فلهما صداقهما وللثلاث الأخر صداقان ونصف يقتسمنه بينهن وإن دخل بواحدة فلها صداقها وللأربع ثلاث صدقات ونصف يقتسمنها بينهن وإن لم يدخل بواحدة فأربع صدقات يقتسمنها الخمسة هذا أحد الأقوال وانظر ابن عرفة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister or aunt when the wife is captured and missing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1574)

قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن أسرت زوجته فغاب خبرها فأراد نكاح أختها، أو عمتها، أو خالتها: فإن طلق المأسورة بالبتة؛ جاز ذلك الآن وإن طلقها دون الثلاث لم يجز له ذلك إلا بعد خمس سنين من يوم سبيت إذا كان طلاقه بحدثان السبي لاحتمال تمادي الريبة بحبس البطن فلا يبرئها إلا خمس سنين فإن طلق بعد السبي بسنتين فبعد ثلاث سنين وكذلك إن طلقها بعد ثلاث سنين من السبي فأكثر لاحتمال أن تستراب فتأتيها الحيضة في آخر السنة ويصيبها في الثانية وكذلك في الثالثة تكمل إما بثلاث حيض، أو سنة لا حيض فيها وإن كانت مسترابة بالحيض فما تقدم من المدة يحسب من الخمس سنين التي هي أقصى أمد الحمل ولو سبيت وهي نفساء وطلقها بحدثان ذلك انتظر ذلك سنة كما في ابن عرفة؛ لأنها عدة التي ترفعها الحيضة لنفاسها ابن أبي زيد وانظر ما معنى قول ابن حبيب وكأنه تكلم على أنه تمادى بها الدم وقد تطهر من نفاسها، ثم تستراب، ثم تحيض في آخر السنة، ثم تستراب فكيف لم يأمره بصبر ثلاث سنين وليست تؤمر بخمس سنين؛ لأنه موقن أن لا حمل بها منه إذا لم يطأها بعد النفاس وهذا صحيح اهـ.، ونقله ابن عرفة واختصره والله أعلم.

Mas'alah: How does manumission affect the permissibility of marrying a sister?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1574)

ص (بعتق وإن لأجل) ش: قال ابن عرفة: أو عتق بعضها الشيخ من الواضحة لو زوجها فطلقت فوطئها في عدتها حلت الأولى قبل انقضاء عدة الثانية لحرمتها عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister after enjoying her sister by right of ownership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1575)

ص "، أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك فكالأولى" ش: اعلم أنه لا يجوز له أولا قال أبو الحسن: انظر إذا اختار تحريم الزوجة وذلك قبل البناء هل يكون عليه نصف الصداق أم لا؟ قال: وهذه تشبه مسألة المجوسي يسلم وتحته عشر اه. والظاهر أنه لو اختار بعد الدخول فلها المسمى

كاملا والظاهر أيضا أن هذا جار في المسألة التي قبلها وتحريم الزوجة في هذه مثل تحريمها في تلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his wife's mother and she bears his child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2447)

وقال في المسألة الخامسة: وهي الرجل يتزوج أم امرأته عالما بذلك، فتلد منه قال ابن عبد السلام: وهذا إنما يصح عندي إذا لم يعلم منه أنه عالم بالتحريم إلا بعد تزويجها، وأما لو علم منه أنه عالم بالتحريم قبل نكاحه إياها، فهو زنا محض لا يلحق معه الولد

انتهى.

Mas'alah: What circumstances make a sister lawful to marry after the previous wife's separation?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=133)

وحلت الأخت: ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت وإخدام سنين ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية استبرأها

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of marrying the mother of one's wife?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1467)

(9) باب ما جاء فيما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of a woman divorced before consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1467)

1498 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد , أنه قال: سئل

زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة , ثم فارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا الأم مبهمة، ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his wife's mother after consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1469)

1500 – قال مالك في الرجل يكون عند المرأة، ثم ينكح أمها، إنها تحرم عليه امرأته , ويفارقهما جميعا، وتحرمان عليه، إذا كان قد أصاب الأم، فإن لم يصب الأم , لم تحرم عليه امرأته، وفارق الأم.

Mas'alah: What is the chapter on having intercourse with two sisters from one's right hand possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1487)

(14) باب ما جاء في إصابة الأختين من ملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with the sister of his slave-girl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1489)

1522 – قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها، ثم يريد أن يصيب أختها: إنها

لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح، أو عتق، أو كتابة , أو أشباه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in right hand possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=718)

537 - أخبرنا مالك، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، أن رجلا سأل عثمان عن الأختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، ما كنت لأصنع ذلك» ، ثم خرج فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن ذلك؟ فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم أتيت بأحد فعل ذلك جعلته نكالا، قال ابن شهاب: أراه عليا رضي الله تعالى عنه، قال محمد: وبهذا كله نأخذ لا ينبغي أن يجمع بين المرأة وبين ابنتها، ولا بين المرأة وأختها في ملك اليمين، قال عمار بن ياسر: ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئا إلا وقد حرم من الإماء مثله إلا أن يجمعهن رجل، يعني بذلك أنه يجمع ما شاء من الإماء، ولا يحل له فوق أربع حرائر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman over her aunt and on intercourse with a pregnant slave?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1520)

21 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: «ينهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، وأن يطأ الرجل وليدة، وفي بطنها

جنين لغيره»

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with two sisters or a woman and her daughter by right of possession?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1537)

§باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about intercourse with a woman and her daughter by right hand possession?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1538)

33 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداهما بعد الأخرى، فقال عمر: «ما§ أحب أن أخبرهما جميعا ونهى عن ذلك»

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with the sister of his slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1540)

قال مالك: في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها، ثم يريد أن يصيب أختها إنها «لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح، أو عتاقة، أو كتابة أو ما أشبه ذلك يزوجها عبده أو غير عبده»

Mas'alah: What is the ruling on the permanent prohibition of marriage when a man marries a mother and her daughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1479)

وتأبد تحريمهما إن دخل) بهما جاهلا بأنها أم وبنتها أو عالما إن درأ الحد بأن جهل التحريم وإلا جرى على الخلاف في الزنا وعليه صداقهما وعليهما الاستبراء بثلاث حيض)

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition and inheritance when marrying a mother and daughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=961)

(ص) وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث (ش) يعني أنه إذا عقد على أم وابنتها ووطئهما فإنهما يحرمان عليه أبدا يريد إذا كان جاهلا بالتحريم. وأما العالم فإنه ينظر إلى نكاحه ذلك هل يدرأ الحد عن الواطئ أم يجري على ما مر. وأما منع الإرث إن مات قبل الفسخ لواحدة منهما فواضح للاتفاق على فساده ويكون لكل واحدة منهما صداق للمسيس وعليهما الاستبراء بثلاث حيض وبالغ على الفسخ بلا طلاق وتأبيد

Mas'alah: What is the ruling on oaths and penalties when a man marries a mother and daughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=961)

(قوله: لأنه مدع لسقوط إلخ) فإذا دخل بها لا يمين عليه لوجوب المهر بالبناء وفارقها وبقي على نكاح الأولى المدعية أنها الأولى وموافقته لها في دعواها وظاهره حلف للأخرى أم لا (قوله ثلاثة أوجه) الأول إذا دخل بهما الثاني لم يدخل بواحدة الثالث دخل بإحداهما والمراد به التلذذ (قوله هل يدرأ الحد عن الواطئ) بأن كان جاهلا بأنها بنتها (قوله وبالغ إلخ) لا تصح المبالغة؛ لأن شرطها أن يكون ما بعدها داخلا فيما قبلها ولا يصلح هنا ذلك؛ لأن ما قبلها جمعهما عقد واحد

Mas'alah: What are the rulings on marrying a mother and daughter in sequence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=962)

التحريم إن دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث بقوله (وإن ترتبتا في العقد) ويحتمل أن تكون أن شرطية والجواب محذوف أي، وإن ترتبتا فكذلك في الأحكام الأربعة ويأتي ما إذا لم يدخل، وإن دخل بواحدة من المرتبتين وهي الأولى ثبت عليها بلا خلاف إن كانت البنت وفسخ نكاح الثانية وتأبدت، وإن كانت الأم فكذلك على المشهور، وإن دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينها وبينه وكان لها صداقها وله تزويجها بعد الاستبراء، وإن كانت الأم حرمتا أبدا ولا ميراث ومثل ذلك ما إذا لم يعلم المدخول بها أهي الأولى أو الثانية فيحرمان أبدا إن كانت الأم ولا ميراث ويفسخ نكاحهما ويتزوجها بعد الاستبراء إن كانت البنت، فإن مات الزوج كان على المدخول بها أقصى الأجلين وصوب أن لا ميراث لها ولا صداق ولا ميراث لغير المدخول بها ولا عدة عليها.

Mas'alah: When does a sister become permissible to marry after the previous wife's separation or manumission?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=344)

وحلت الأخت ببينونة السابقة أو زال ملك بعتق وإن لأجل، أو كتابة.

Mas'alah: What are the consequences of consummating marriage with a mother and daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1295)

قوله: (وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث) أي: فإن وطئ الأم وابنتها فإنهما يحرمان عليه أبدا ولا يحد [3] إذا كان جاهلا بالتحريم، وأما العالم فإنه ينظر إلى نكاحه ذلك، هل هو يدرأ الحد عنه أم لا؟ ويكون لكل واحدة صداقها للمسيس [4]، وعليها [5] الاستبراء بثلاث حيض، وأما منع الميراث فواضح؛ للاتفاق على فساده.

Mas'alah: When does the mother become permissible to marry after combining her with her daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1295)

قوله: (وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم) أي: يجوز له أن يتزوجها بعد التفرق؛ وذلك لأن العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول على الأمهات يحرم البنات [7] إذا كان

صحيحا، وأما الفاسد فلا، وهذا هو المشهور خلافا لعبد الملك، فإنه أجراه مجرى الصحيح، ولا خلاف أيضا أن البنت تحل له أيضا، ولما كان هذا مفهوما من كلامه سكت عنه، وبيانه أن العقد الصحيح على الأم لا يحرم البنت فأحرى الفاسد [8]، وكل من تزوجها بعد التفرق منهما كانت معه بطلقتين [9]، فإن دخل بواحدة فقط فإن كانت الأولى ثبت على نكاحها، وفسخ نكاح الأخرى ولا تحل له بعد ذلك، ولا (1) في (ز) و (ز 2) و (س) و (ن 1) و (ن 2) : (جمعا) . (2) قوله: (كان) ساقط من (ن) . (3) قوله: (يحد) زيادة من (ن) ، وفي (ن 2) : (يحل) . (4) في (ن 2) : (المسمى) . (5) في (ن) و (ن 1) : (عليهما) . (6) في (ن) و (ن 2) : (على واحدة) . (7) قوله: (العقد على البنات ... على الأمهات يحرم البنات) يقابله في (س) : (لا يحرم الأمهات إلا) ، في (ن) و (ن 1) : (العقد على البنات يحرم الأمهات) . (8) قوله: (الفاسد) يقابله في (ن 2) : (إذا كان فاسدا) . (9) في (ن 2) : (على تطليقتين) .

خلاف فيه [1] إذا كانت الأولى المدخول بها البنت، وإن كانت الأم فالمشهور أن حكمها في ذلك حكم البنت، وقيل: يفارقها وإن كانت المدخول بها هي الثانية وكانت [2] هي البنت؛ فرق بينهما وكان لها صداقها وله تزويجها بعد الاستبراء من الماء [3] الفاسد، وإن كانت الأم حرمتا معا عليه أبدا، ولا ميراث ومثل هذا كله إذا لم يعلم المدخول بها أهي الأولى أم الثانية؟

Mas'alah: Does menstruation permit marrying the sister of a slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1299)

قوله: (وحيض) هو [1] معطوف على قوله: (لا فاسد [2] أي: وهكذا الحيض فإنه لا يكفي في [3] الحلية؛ لأن زمنه يسير، ولا يحرم معه الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with two sisters to determine which to make unlawful?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1300)

قوله: (ووقف، إن وطئهما ليحرم، فإن أبقى الثانية استبرأها) أي: فإن وطئ واحدة بعد أخرى وقف عنهما حتى يحرم أيتهما شاء، فإن حرم الثانية تمادى على وطء الأولى؛ إذ لا فساد في وطئه إياها، ولهذا سكت عنه، وإن أراد البقاء على الثانية فلا بد من استبرائها للوطء الفاسد.

Mas'alah: When is the sister of a sister not prohibited in marriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=912)

ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن لك أختا فقد يتزوج الرجل المرأة ولكل واحد منهما ولد ثم يقدر بينهما ولد قال سحنون هو أن يزوج الرجل ولده من غيرها بنتها من غيره وتصويرها أن يكون لرجل اسمه زيد زوجتان عمرة وخالدة وله من عمرة ولد اسمه عمر ومن خالدة بنت اسمها سعادة ولخالدة زوج اسمه بكر وله منها بنت اسمها حسناء فزوج زيد ولده عمر حسناء وهي أخت أخت عمرو فمن هنا قال اللخمي كل أم

حرمت بالنسب حرمت أختها وكل أخت حرمت لا تحرم أختها إذا لم تكن خالة وكل عمة حرمت قد لا تحرم أختها لأنها قد لا تكون أخت أبيه ولا أخت جده

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters through right hand possession?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=932)

المسألة الثانية قال عثمان رضي الله عنه أحلت الأختين بملك اليمين آية وهي قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم وذلك لأن كل واحدة من الآيتين أعم من الأخرى من وجه وأخص من وجه فتستويان لتناول الأولى المملوكتين والحرتين وتتناول الثانية الأختين وغيرهما ولكن ترجيح جمهور الفقهاء التحريم من ثلاثة أوجه أحدها أن الأولى سيقت للتحريم فيستدل بها فيه والثانية سيقت للمدح بحفظ الفروج فلا يستدل بها في التحريم لأن القاعدة أن الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره فتكون آية التحريم سالمة عن المعارضة بالآية الثانية فتقدم وقد مر في كلام ابن رشد الحفيد ما يتعلق بمعارضة الاستثناء في قوله تعالى إلا ما ملكت أيمانكم للآية الأولى فلا تغفل وثانيهما أن الأولى لم يجمع على تخصيصها والثانية أجمع على تخصيصها مما لا يقبل الوطء من المملوكات وبما يقبله لكنه محرم إجماعا كالذكور وأخوات الرضاعة وموطوءات الآباء من الإماء وغير المخصوص أرجح مما أجمع على تخصيصه وثالثها أن الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل فتكون الأولى على وفق الأصل ولم يتعين رجحان الثانية عليها فيعمل بمقتضى الأولى موافقة للأصل والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister or aunt of a slave woman one has intercourse with?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=310)

666 - مسألة إذا وطئ أمة بملك اليمين، وعقد النكاح على أختها أو عمتها أو خالتها، قال ابن القاسم: النكاح صحيح، ولا يطأ حتى يحرم فرج الأولى، فإن حرمه وإلا طلق الزوجة. وقيل: لا يصح النكاح، وهو القياس، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: النكاح أولى، فيحرم عليه وطء الأمة، ويطأ الزوجة ولا يجوز له وطء الأمة ما دامت الحرة في عصمته، وهو قول أشهب. فالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في صحة النكاح، على أحد القولين. وبيننا وبين الشافعي [39/أ] في أنه لا يطأ الزوجة [عندنا] ، حتى يحرم فرج الأمة، وعنده يطأ الزوجة وتحرم الأمة.

Sub-topic - Prohibition Through Zina and Its Effects

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a daughter born of zina for her father?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1651)

(فرع) في الجواهر ولد الزنا محرم على أمه وابنة الزنا حلال لأبيها عند عبد الملك وش لأنها لا ترثه فلا تحرم كالأجنبية والمشهور التحريم قال سحنون الجواز خطأ صراح وما علمت من قاله غير عبد الملك لأنها مخلوقة من مائة فتحرم عليه لظاهر النص وقاله ح

Mas'alah: Is separation required when a man commits zina with his wife's mother?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1657)

يفارقها وفي الموطأ لا يفارقها وعليه جميع أصحابه وفي حمل المفارقة المذكورة على الوجوب أو الندب قولان

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a woman with whom one committed zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2179)

[مسألة: فجر بامرأة أينكح ابنتها] مسألة وقال: في رجل فجر بامرأة، أينكح ابنتها؟ قال: لا. قيل له: فإن فجر بامرأة أتحل له أختها؟ قال: نعم؛ لأنها ممن يحل له أن يتزوجها بعد أختها، ولا يحل له أن يتزوج البنت بعد أمها. قال محمد بن رشد: ظاهر قوله: إنه إذا فجر بالمرأة لا يتزوج ابنتها، على الوجوب، خلاف مذهب مالك في المدونة أن ذلك على الكراهة، لا على الوجوب، ومثل ما في الواضحة من أن الحرام يحرم الحلال، خلاف ما في الموطأ من أنه لا يحرمه هي ثلاثة أقوال: الإباحة، والكراهة، والتحريم، مرة رأى مالك التحريم في ذلك عبادة، لا لعلة، فقصره على الموضع الذي ذكره إليه فيه، وهو النكاح الحلال؛ لأنه قال: {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] وليست المزني بها حليلة للزاني، {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] . وليس المزني بها من نساء الزاني، ومرة رآه لعلة، وهي ألا يجبر الرجل وابنه المرأة الواحدة، وأن لا يجبر المرأة

وابنتها الرجل الواحد، فطرد العلة في الحرام، ومرة ترجح الأمر عنده، فرآه من المشتبهات، الذي تركه أحسن، والأظهر أنه عبادة، لا لعلة، بدليل إجماعهم على تحريم زوجة الابن على الأب، وزوجة الأب على الابن بالعقد، دون الدخول. ومن رأى التحريم لعلة الاختيار، قال: حمل العقد محمل الدخول؛ إذ لا يكون العقد إلا للدخول، فعلى القول بأنه يكره للرجل أن يتزوج المرأة إذا زنى بأمها أو بابنتها، والمرأة إذا زنى بها أبوه أو ابنه أن يتزوجها، فعثر على ذلك قبل الدخول، أو كان الزنا بعد العقد وقبل الدخول، أمر بفراقها بطلاق، وكان عليه نصف الصداق، وعلى القول بأن الزنا يحرم الحلال إن كان التزويج بعد الزنا، فعثر على ذلك قبل الدخول، يفرق بينهما بغير طلاق، ولم يكن لها شيء من الصداق، وإن كان الزنا بعد التزويج، وهو عالم أن نكاح المزني بها يحرم عليه امرأته، فرق بينهما، وكان عليه نصف الصداق؛ لأن الفراق جاء

من قبله على ما مضى فوق هذا في الذي يشتري امرأته قبل البناء، وهو عالم أنها امرأته، أو ليس بعالم، ولا اختلاف في أن الوطء الفاسد في العقد الصحيح، أو في العقد المختلف في تحريمه، يحرم الربيبة، وأما إن كان العقد فاسدا لم يختلف في تحريمه، فوطئ فيه وهو عالم بفساده، كالزاني يحد، ولا تحرم عليه الربيبة، إلا على القول بأن الزنا يحرمها. واختلف إن وطئها وهو يظن أن النكاح صحيح، أو أنها زوجته وما أشبه ذلك مما يكون شبهة يدرأ بها عنه الحد، على القول بأن الزنا لا يحرم، هل يقع ذلك التحريم، كالوطء بالنكاح من أجل أنه وطء لا حد فيه أم لا؟ على قولين؛ الأصح منهما في النظر، أنه لا يقع به التحريم؛ لأنه إنما وطئ من ليست له بزوجة، فإذا لم يجعل التحريم لعلة الاختبار، وقال: إنه عبادة لغير علة، وجب ألا يوجب ذلك حرمة، وقد اختلف من هذا المعنى في الذي يريد من الليل زوجته، فتقع يده على ابنته فيباشرها متلذذا بها، أو يطأها، هل تحرم عليه أمها وهي زوجته، فحكم له بعض القرويين بحكم الربيبة، وحرم عليه

بذلك أنها زوجة، وروي عن سحنون، والليث بن سعد: أنها لا تحرم عليه. وهو الصحيح؛ لأن ابنته ذا محرم منه لا ينعقد له فيها نكاح ألبتة، فهي بخلاف الربيبة؛ لأن الربيبة قد كان له أن يتزوجها لو لم يتزوج أمها، فهي التي ورد تحريم كل واحد منهما بنكاح صاحبتها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to adultery in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=574)]

وأما الزنى المحض قد ألحق بالشبهة في الرتبة الرابعة على مشهور مذهب مالك - رحمه الله - لكونه يوجب نسبة واختصاصا وربما أوجب ميلا شديدا يوجب وقع الشحناء بالمشاركة فيه كما يحصل ذلك في المشاركة بالوطء بالنكاح أو الملك وبالغ مالك في المدونة إذا التذ بها حراما كان كالوطء ووافقه أبو حنيفة وابن حنبل وقال مالك في الموطأ إنه لا يحرم وقاله الشافعي - رضي الله عنه - بسبب أن الزنى مطلوب العدم والإعدام فلو رتب عليه شيء من المقاصد لكان مطلوب الإيجاد فلا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (ولا يستلزم ذلك الدخول لقوله تعالى {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] فدل ذلك على أنهن قد يتحققن مع عدم الدخول) قلت هذا استدلال بالمفهوم فهو يختص بمن يراه حجة. قال (فإذا تقرر أن المندرج في الرتبة الأولى إلى قوله فكان وطؤها محرما كالوطء بالعقد) قلت ألحق الإماء المنكوحات بملك اليمين بالمتزوجات بناء على ما قرره من أن لفظ نسائنا لا يتناولهن بل يختص بالمتزوجات وقد يحتمل به لسبق أن يتناولهن اللفظ إلا إن صح ما ادعاه من العرف ولا أعرف صحة ذلك. قال (وألحق بالإماء والحرائر شبهتيهما في التحريم لأن الوطء بالشبهة ألحق بالعقد وذلك في لحوق الولد وسقوط الحد وغيرهما) قلت ما قاله في ذلك صحيح ظاهر وما قاله بعد ذلك أكثره حكاية أقوال وإشارة إلى توجيهها ولا كلام في ذلك [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] في هذا العالم إما حرام لصفته أو مباح لصفته والقاعدة المذكورة في الفرق انبنت على هذا والله أعلم.

Mas'alah: Is a daughter born from zina prohibited for the fornicator to marry?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=617)

[1266] مسألة: إذا زنا بامرأة فأتت بابنة، كره للزاني بأمها أن يتزوجها ولا تحرم عليه، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" ، فقيد أنه لا حكم لفعله لأنها أجنبية منه، بدليل أن سائر أحكام الولادة المختضة بها من لحوق النسب ووجوب النفقة والولاية

في البدن والمال والشهادة لا تثبت في هذا الموضع، كذلك تحريم النكاح.

Mas'alah: What is the chapter on marrying the mother of a woman with whom one had intercourse in a disliked manner?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2341)

(10 - باب نكاح الرجل أم امرأة أصابها على وجه ما يكره)

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a woman with whom one committed zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2341)

قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها إنه ينكح ابنتها وينكحها ابنه إن شاء وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح قال الله تبارك وتعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) النساء 22 قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد

الذي يولد فيه بأبيه وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك يحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها

Mas'alah: Does zina create the same marriage prohibitions as a valid marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2342)

واختلفوا في الرجل يزني بالمرأة هل يحل له نكاح ابنتها وأمها وكذلك لو زنا بالمرأة هل ينكحها ابنه أو ينكحها أبوه وهل الزنى في ذلك كله يحرم ما يحرم النكاح الصحيح أو النكاح الفاسد أم لا فقال مالك في ((موطئه)) إن الزنى بالمرأة لا يحرم على من زنا بها نكاح ابنتها ولا نكاح أمها ومن زنا بأم امرأته لم تحرم عليه امرأته بل يقتل ولا يحرم الزنى شيئا بحرمة النكاح الحلال وهو قول بن شهاب الزهري وربيعة وإليه ذهب الليث بن سعد والشافعي وأبو ثور وداود وروي ذلك عن بن عباس وعقال في ذلك لا يحرم الحرام الحلال وقاله بن شهاب وربيعة واختلف فيه عن سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن وذكر بن القاسم عن مالك خلاف ما في ((الموطأ)) فقال من زنا بأم امرأته فارق امرأته وهو عنده في حكم من نكح أم امرأته ودخل بها وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي كلهم يقولون من زنا بأم امرأته حرمت عليه امرأته قال سحنون أصحاب مالك كلهم يخالفون بن القاسم فيها ويذهبون إلى ما في ((الموطأ)) وقال الأوزاعي عن الزهري في الرجل يزني بالمرأة إن شاء تزوج ابنتها قال الأوزاعي لا نأخذ به

وقال الأوزاعي عن عطاء أنه كان يفسر قول بن عباس لا يحرم حرام حلالا أنه الرجل

يزني بالمرأة فلا يحرم عليه نكاحها زناه بها وقال الليث إن وطئها وهو يتوهم جاريته لم يحرمها ذلك على ابنه قال الطحاوي وهذا خلاف قول الجميع إلا شيئا روي عن قتادة وروي عن عمران بن حصين في رجل زنا بأم امرأته قال قد حرمت عليه امرأته قال أبو عمر قد خالفه بن عباس في ذلك فقال لا تحرم عليه والله عز وجل إنما حرم على المسلم تزويج أم امرأته وابنتها وكذلك إذا ملكت يمينه امرأة فوطئها بملك اليمين حرمت عليه أمها وابنتها وكذلك ما وطيء أبوه بالنكاح وملك اليمين وما وطيء ابنه بذلك فدل على المعنى في ذلك الوطء الحلال والله المستعان وقد أجمع هؤلاء الفقهاء – أهل الفتوى بالأمصار المسلمين – أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنا بها إذا استبرأها فنكاح أمها وابنتها أحرى وبالله التوفيق وسنذكر اختلاف السلف في تحريم نكاح الزانية على من زنا بها في موضعه إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with his wife's mother or daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3608)

ومن المدونة: قال مالك: ومن زنى بأم زوجته أو بابنتها فليفارق زوجته ولا يقيم عليها.

Mas'alah: Does fornication with a woman or her mother make her unlawful for marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=475)

لو أصاب رجل امرأة بالزنى لم يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك لا تحرم عليه إذا زنى بابنتها وحسبه أن يقام عليه الحد ثم يدخل بامرأته

Mas'alah: Is it permissible to marry one's daughter or sister from zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3148)

وفيه: ما يدل أنه لا يحل للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا ولا أخته، وقد جوز ذلك ابن الماجشون، وهو قول معزوف عنه [2].

Mas'alah: What is the ruling on prohibitions related to lawful and unlawful intercourse?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=91)

كل تحريم تعلق بالوطيء الحلال تعلق بالوطيء الحرام. *

Mas'alah: What is the ruling on marriage and inheritance between a man and his daughter from zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1043)

[لا يتزوج الرجل ابنته من الزنى ، و إن وقع لا ترثه]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the wife is unknowingly the daughter of the husband from zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1044)

و سئل ابن الفخار عن امرأة تعرضت لولدها و هو سكران حتى وطئها فحملت منه و أتت من حملها منه بجارية و أخفت ذلك عن ابنها ، فلما بلغت الجارية أنكحتها من ابنها على أنها أجنبية و الابن لا يعلم أنها ابنته من الزنى ، فبعد ما بنى الابن بالجارية و أولدها تابت الأم و أعلمت الابن بسببها و أقرت بالذي صنعت . فأجاب إن لم يعرف هذا الذي ذكرت إلا بقول الأم فقط لم تصدق ، و قيل للابن تنزه عن زوجتك و فارقها على حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج بنت ابن أبي أهاب ، فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة و التي تزوج ، فقال لها عقبة ما نعلم أنك أرضعتني ، فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف و قد قيل ، ففارقها عقبة . [2/ 429]

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and then his mother claims she is his daughter from fornication?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1725)

من نكح امرأة و دخل بها ، ثم ادعت أمه أنها بنته و أخته من زنى] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the mother confesses the wife is her daughter from incest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1725)

و سئل بعض المتأخرين عن رجل نكح امرأة و دخل بها ، و كانت أمه ربتها و زوجتها

منه ، ثم أتت الأم بعد ذلك معترفة بذنبها تائبة منه ، و قالت : إنها كانت هوت ابنها هذا ، و أنها تعرضت له في ظلام حتى وطئها ، و أنها علقت منه بابنة فربتها ، و أنها تذكر له أنها يتيمة ربتها إلى أن صلحت فزوجتها منه ، و هي هذه التي في عصمته ، فإنها ابنته و أخته لأمه .

=

Mas'alah: What is the ruling when a father claims to have had intercourse with a woman his son wishes to marry?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=673)

[الرجل يريد نكاح المرأة فيقول أبوه قد وطئتها فلا تطأها]

Mas'alah: Can a man marry a woman he committed zina with or falsely accused?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=675)

[الرجل يزني بالمرأة ويقذفها ثم يتزوجها] قلت: أرأيت الرجل إذا زنى بالمرأة، أيصلح له أن يتزوجها؟ قال: قال مالك: نعم يتزوجها ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد. قلت: أرأيت إن قذف رجل امرأة فضربته حد الفرية أم لم تضربه، أيصلح له أن يتزوجها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك هذا ولا أرى به بأسا أن يتزوجها. ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلا يسأل ابن عباس، قال: كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله علي، ثم رزق الله منها توبة فأردت أن أتزوجها،

فقال الناس إن الزاني لا ينكح إلا زانية، فقال ابن عباس ليس هذا موضع هذه الآية، انكحها فما كان فيه من إثم فعلي قال ابن وهب وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابن المسيب ونافع وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وحسين بن محمد بن علي أنهم قالوا لا بأس أن يتزوجها، قال: ابن عباس: كان أوله سفاحا وآخره نكاحا ومن تاب تاب الله عليه، وقال جابر وابن المسيب كان أول أمرهما حراما وآخره حلالا، قال ابن المسيب ومن تاب تاب الله عليه. قال ابن المسيب لا بأس به إذا هما تابا وأصلحا وكرها ما كانا عليه وقرأ ابن مسعود {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون} [الشورى: 25] وقرأ {إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم} [النساء: 17] فلم ير به بأسا وقال ذلك يزيد بن قسيط.

Mas'alah: Does zina with a wife's mother or daughter make the wife forbidden in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=698)

[الرجل يزني بأم امرأته أو يتزوجها عمدا] في الرجل يزني بأم امرأته أو يتزوجها عمدا

قلت: أرأيت إن زنى بأم امرأته أو ابنتها، أتحرم عليه امرأته في قول مالك؟ قال:

قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها، وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطئه وأصحابه على ما في الموطإ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الأمر عندهم. ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيب عن رجل كان يبيع امرأته حراما فأراد أن ينكح ابنتها أو أمها، قال فسئل ابن المسيب فقال: لا يحرم الحرام الحلال، قال ثم سألت

عروة بن الزبير فقال: نعم، مثل ما قال ابن المسيب قال ابن أبي ذئب وقال ذلك ابن شهاب وأخبرني رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وربيعة وابن شهاب قالوا: ليس لحرام حرمة في الحلال

Mas'alah: Does zina with a woman make her permanently forbidden for one's son or father?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=699)

: أرأيت الرجل يفسق بامرأة يزني بها أتحل لابنه أو لأبيه؟ قال: سمعت مالكا غير مرة، وسئل عن الرجل الذي يزني بأم امرأته أو يتلذذ بها فيما دون الفرج، فقال أرى أن يفارق امرأته، فكذلك الرجل عندي إذا زنى بأم امرأته لم ينبغ لابنه ولا لأبيه أن يتزوجها أبدا وهو رأيي الذي آخذ به.

Mas'alah: Can a man who committed zina with a woman marry her mother or daughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=699)

قلت: ويحل للذي فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمهاتها وبناتها؟ قال: سمعت مالكا وسئل عن الذي يزني بختنته أو يعبث عليها فيما فوق فرجها، فرأى أن يفارق امرأته فكيف يتزوج من ليس تحته فالذي أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من الذي قد زنى بها أن يتزوج أمها أو بنتها وهو رأيي الذي آخذ به

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman whom his father or son kissed or touched

unlawfully in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=699)

قلت: أرأيت مالكا هل كان يكره أن يتزوج الرجل المرأة قد قبلها أبوه لشهوة أو ابنه أو لامسها أو باشرها حراما؟ قال: سمعت منه في الذي يعبث على ختنته فيما دون الفرج

أمالكا أمره أن يفارق امرأته، فهذا مثله وهذا رأيي الذي آخذ به أن لا يتزوجها وأن ما تلذذ به الرجل من امرأة على وجه الحرام، فلا أحب لأبيه ولا لابنه أن يتزوجها، ولا أحب له أن يتزوج أمها ولا ابنتها وقد أمره مالك أن يفارق من عنده لما أحدث في أمها، فكيف يكون لمن ليست عنده أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman with whom his father or son committed zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=700)

قلت: أرأيت إن زنى الرجل بامرأة ابنه أو بامرأة أبيه أتحرم على ابنه أو أبيه في قول مالك؟ قال: الذي آخذ به أنه لا ينبغي لرجل أو ابنه أن ينكح امرأة واحدة كما كره مالك أن ينكح الرجل الواحد المرأة وابنتها، قال: وسمعته وسألته عن رجل زنى بأم امرأته، قال: أرى أن يفارقها والذي سأله عنها سأله سؤال رجل زنى بأم امرأته نزلت به وأنا أرى إذا زنى الرجل بامرأة ابنه أن يفارقها الابن ولا يقيم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a child born from zina in relation to marriage prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1247)

وفي تخطئة سحنون إباحتها ابن الماجشون نظر لمن أنصف؛ لتعارض لازم عدم إرثها ودليل قوله صلى الله عليه وسلم: "واحتجبي منه يا سودة" مع زيادة الراوي لما رأى من شبهه بعتبة.

Mas'alah: What is the ruling on coerced intercourse and its effect on marriage prohibitions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1251)

المازري: وطء المكره على حده؛ كالزنا، وعلى عذره؛ كغلط، وشرط حرمة الصهر صحة نكاحه، وفي كون المختلف فيه كذلك، أو يتبع فسخه بطلاق والإرث فيه، ثالثها: كصحته للمشهور وابن حبيب مع ابن رشد عن ابن القاسم مرة، واختيار اللخمي قائلا: إلا أن يحرم احتياطا، وأجبت فيمن زوج ابنة أخيه يتيمة من أربعة أعوام ابن ابنه صغيرا، ثم مات بحرمتها على أبيه، وجواب بعضهم يقيد كونها مميزة يرد بنقل ابن رشد الخلاف في إنكاح اليتيمة صغيرة في رسم شك من سماع ابن القاسم، ورسم لم يدرك من سماع عيسى ابن القاسم، وسماعه إياه في رسم: إن خرجت توارثهما، وسماع القرينين: وقف مالك فيه، ونقله إجازته بعض الناس، ونحو ذلكم لابن المنذر مطلقاً للجمع في الصغيرة، ونقل ابن المنذر: الجد كالأب في إنكاح الصغيرة، فأحرى الصغير، وفي المجتمع عليه طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's own daughter born from zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=989)

فصل) : وإذا قلنا بالإباحة وكانت البنت مخلوقة من مائه مثل أن يكون زنى بها فحملت منه وولدت جارية فأراد أن يتزوجها فقد حكى القاضي أبو الحسن أن ذلك جائز له قال وبه قال الشافعي وهذا الذي قاله القاضي أبو الحسن قد قال به من أصحابنا المتقدمين عبد الملك بن الماجشون. وقال أبو حنيفة هي حرام عليه لا يجوز له أن يتزوجها واختلف أصحابه في علة التحريم فبعضهم يقول حرمت عليه لأنها ربيبة بنت امرأة وطئها بزنا والزنا عندهم يحرم عليه الأم والبنت وينشر تحريم المصاهرة فعلى هذه العلة يجوز لأخي الزاني أن يتزوجها وكان أبو بكر الرازي يقول إنها حرمت عليه لأنها ربيبة وخلقت من مائه فعلى هذه العلة لا يجوز لأخي الزاني أن يتزوجها لأنه عمها ودليلنا أن هذا معنى لا يوجب نسبا ولا تحريم مصاهرة فلم يمنع النكاح بين الأحرار والمشهور من المذهب أن ذلك غير جائز قال سحنون في قول ابن الماجشون هذا خطأ صراح وما علمت من قاله من أصحابنا معه. وقال ابن المواز لا يتزوج ابنته من الزنا وأباه أصبغ وابن عبد الحكم في ظني ومكروهه بين ووجه ذلك أنها من زنا محرم الولد على من ولده كالولد يحرم على الأم وهو معنى ما تقدم من أنها خلقت من مائه. (فصل) : وقوله وينكحها ابنه إن شاء يريد لأنه أصابها حراما وقد قال في المدونة ليس لابنه أن يتزوجها وقد تقدم الكلام في مثل ذلك. 1 - (فصل) : وقوله وإنما الذي حرم الله تعالى ما أصيب بالحلال على وجه شبهة النكاح يريد أن ما كان من الوطء على هذه الوجه فهو الذي يقع به التحريم من جهة المصاهرة دون ما يكون من لفظ الحرام ويقتضي قوله ذلك أن الوطء في شبهة النكاح حلال ولذلك قال ما أصيب بالحلال على وجه شبهة النكاح ومعنى ذلك أنه حلال من جهة القصد ولو أن رجلا تزوج امرأة بشبهة نكاح

فوطئها حائضة أو محرمة أو صائمة لنشر هذا الوطء عندي الحرمة وإن لم يكن مباحا بل هو وطء حرام محظور لكن تحريمه ليس لتعريه عن شبهة النكاح وإنما هو بمعنى غيره والله أعلم. (فصل) : وقول مالك – رحمه الله تعالى – قال الله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] وهذه الآية ذكر القاضي أبو إسحاق عن جماعة من أهل العلم أن عقد الرجل على المرأة يحرمها على ابنه دون

Mas'alah: Does zina create a marriage prohibition through affinity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=708)

فعلى هذا التنويع كان التبويب فأما إذا كان الزنا بالمرأة وأمها فقد قال مالك، رضي الله عنه، في موطئه، الذي صنفه بيده وكتبه للناس بنفسه وقرأه عليهم طول عمره: إن الزنا لا يحرم [2]؛ فإن الحرام لا يحرم الحلال وإن كان قد أفتى لبعض أصحابه في المجالس بالتحريم، حسب ما قاله أهل العراق [3]، والمسألة مشهورة في الخلاف بين العلماء؛ ولكن الصحيح عند الله أن الزنا لا يوجب حرمة لأن الله تعالى جعل المصاهرة منة عددها على الخليقة فقال تعالى: وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا = ففارقها. قال عبد الرزاق: وأخبرني معمر عن يزيد بن أبي زياد أن عمر هو الذي رد ابن مسعود عن قوله. المصنف 6/ 273، والبيهقي 7/ 159، ورواه مالك في الموطأ 2/ 533 عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتى وهو بالكوفة. درجة الحديث: صحيح. (1) قال البغوي سئل عثمان عن الأختين من ملك اليمن هل يجمع بينهما؟ قال عثمان: أحلتهما آية وحرمتهما آية؛ فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، فقال رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم: لو كان إلي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل

ذلك جعلته نكالا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب، قال الإمام: قوله أحلتهما آية أراد قوله سبحانه وتعالى {أو ما ملكت أيمانكم} النساء آية 3، وقوله حرمتها آية قوله عز وجل {وأن تجمعوا بين الأختين} النساء آية 23، وعامة الفقهاء على التحريم لأن قول الله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} أخص في هذا الحكم من قوله جل ذكره {أو ما ملكت أيمانكم} ، شرح السنة 9/ 71، وانظر الأحكام 1/ 379، قلت: وسيأتي في تخريج هذا الأثر. (2) الموطأ 2/ 533، قال مالك: فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك. (3) قال سحنون: قلت لابن القاسم أرأيت إن زنى بأم امرأته أو بنتها أتحرم عليه امرأته في قول مالك؟ قال: قال لنا مالك يفارقها ولا يقيم عليها، وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطئه، وأصحابه على ما في الموطأ ليس بينهم فيه اختلاف وهو الأمر عندهم. المدونة 2/ 202.

Mas'alah: Does zina create a marriage prohibition?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=709)

وصهرا [1] في معرض الامتنان والكرامة والمنة لا تتعلق بالمعصية؛ ألا ترى أن النسب لم يتعلق به ولذلك قال مالك رضي الله عنه، في الموطأ: هذا الذي سمعت، وهذا الذي عليه أمر الناس عندنا [2]. وقال: إن الذي حرم الله ما أصيب بالحلال على وجه الشبهة في النكاح قال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [3] الآية (وهذه الآية من فضائل النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وخصائصه، وقد بينا ذلك في معجزاته) [4].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on prohibition through zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2110)

ومن العتبية: وقد اختلف مالك في التحريم، وفي موطأه: أن لا تحرم به، وبه قال سحنون. وذكر ابن المواز اختلاف قول مالك فيه. قال محمد: فإن وقع لم أفسخه. وروى عنه أشهب في واطىء ختنه فى الفرج أو فى دونه أنه لا تحرم بذلك امرأته، ونهاه عنها فى رواية ابن القاسم، وكره فى روايته نكاح امرأة وطىء أمها حراما فى الفرج أو دونه. وروى عنه ابن عبد الحكم ان له نكاح ابنتها، وينكحها ابنه.

Mas'alah: Does unlawful intercourse create marriage prohibitions for relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2110)

قال مالك: والوطء بالنكاح الحرام تحرم عليه به أمها وابنتها، وتحرم على آبائه وأبنائه.

قال ابن حبيبك ولا يقع تحريم بعقد نكاح حرام.

Mas'alah: Does zina create marriage prohibitions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=112)

ولا يحرم بالزنى حلال

Mas'alah: What marital prohibitions arise from sexual intercourse outside the vagina?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

ويحرم به الصهر كالوطء في الفرج.

Mas'alah: Does zina establish marriage prohibitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=801)

وفي) نشر حرمة (الزنا خلاف) المعتمد منه عدم نشره الحرمة فيجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوج بفروعها وأصولها ولأبيه وابنه أن يتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on a man who mistakenly takes pleasure from his wife's daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=802)

فالتذ بابنتها) منه أو من غيره ظانا أنها زوجته بوطء أو مقدماته (فتردد) في تحريم زوجته عليه وهو المرتضى وعدمه.

Mas'alah: Does zina create marriage prohibition according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2210)

وقد اختلف في وقوع الحرمة بالزنا: فقال مالك في "الموطأ" فيمن زنا بامرأة: له أن ينكح ابنتها، وينكحها ابنه إن شاء. قال: وإنما يحرم ما أصيب بالحلال، أو على وجه الحلال [1].

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions arising from zina according to the first opinion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2210)

فعلى القول الأول إن زنى بامرأة- لم تحرم على ابنه، ولا على أبيه وإن زنى بها وهي زوجة لابنه [3] - جاز أن تبقى في عصمته، ويجوز له هو أن يتزوج أمها أو ابنتها.

Mas'alah: What is the ruling on continuing marriage after zina with the wife's mother or daughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2210)

وإن زنا بها وأمها، وابنتها في عصمته [4] - جاز له أن يتمادى على الزوجية.

Mas'alah: Is the prohibition due to zina based on a rational cause or pure legislation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2211)

ورأى مرة أنه شرع غير معلل؛ للاتفاق أن زوجة الابن والأب تحرم بالعقد، فلو كانت العلة اختبارهما للفرج الواحد- لم يقع التحريم إلا بالدخول، وكذلك الرجل الواحد تحرم عليه المرأة بعقده على ابنتها، ولا تحرم ابنتها بالعقد على الأم [2]، ولا تحرم إلا بالدخول، فرأى [3] بهذا أنه شرع، وأشكل عنده الأمر مرة [4] فلم يوقع تحريمها؛ لإمكان أن يكون شرعا، ولا أباح؛ لإمكان أن يكون معللا.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marriage due to intercourse by mistake with a

relative?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2212)

أبي عمران أنه قال: لا نعلم خلافا فيمن وطء بوجه شبهة أنها تحرم، إلا بما روى يحيى عن سحنون فيمن مد يده [1] إلى زوجته في الليل، فوقعت يده [2] على ابنته، فوطئها غلطا: أنها لا تحرم زوجته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the mother becoming forbidden due to intercourse with the daughter by mistake?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2212)

وروى نحو ذلك يزيد بن بشر عن الليث قال: وكان بعض أهل العلم يقفون عن إطلاق تحليل أو تحريم، فأما من حرم الأم [3] به فإنه أجرى الابنة على حكم الربيبة.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition due to mistaken intercourse with a grandmother or aunt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2212)

ومن لم يحرم يقول: لأنها ابنته لا ربيبته، وإنما ورد تحريم إحداهما بالأخرى إذا كانت ممن يصح للواطئ انعقاد النكاح فيهما [4]؛ الربيبة والأم، وهذه ابنته لا يصح فيها انعقاد نكاح بحال، والتحريم في ذلك غير معلل. وعلى هذا لو غلط بجدته لأمه وعنده ابنة خالته- فتحرم زوجته على القول الأول؛ لأنها عنده من أمهات نسائه، ولا تحرم [5] على القول الآخر؛ لأن الجدة لا يقع عليها أنها من نسائه بحال، ولم تكن ممن ينعقد له [6] فيها نكاح، فإذا أصابها بوجه شبهة لم يقع على ابنتها- وهي الخالة- اسم

ربيبة، فأحرى ألا يقع ذلك على ابنتها، وهي زوجته، ولو أصاب خالته [7] بوجه شبهة؛ لم (1) في (ح) و (س) و (ب) : (يريد) . (2) قوله: (يد) زيادة من (ب) . (3) قوله: (الأم) ساقط من (ب) . (4) في (ش 1) : (فيها) . (5) قوله: (على القول الأول؛ لأنها عنده من أمهات نسائه، ولا تحرم) ساقط من (ش 1) . (6) قوله: (له) زيادة من (ش 1) . (7) في (ب) و (ش 1) : (خالتها) .

Mas'alah: What is the ruling on prohibition caused by zina with the mother of one's wife or the wife of one's son?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2213)

وقد اختلف قول مالك في هذا الأصل، فقال مرة فيمن زنا بأم [3] زوجته، أو بزوجة ابنه، أو أبيه، يقع بها التحريم، فرأى أنه شرع معلل وأن العلة الاختبار لهما، أو منهما لامرأة [4] ولم يوقع التحريم مرة. ورأى أنه غير معلل [5]. (1) قوله: (له) ساقط من (ب) . (2) قوله: (فإذا أصابها بوجه شبهة لم يقع. . . فيها نكاح) ساقط من (ش 1) . (3) في (ش 1) : (بابنة) . (4) قوله: (لامرأة) ساقط من (ب) . (5) انظر: المدونة: 2/ 197.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being forbidden to a son due to his father's zina with her?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=730)

من الإماء ومن باشرها للذة أو قبلها أو مس فرجها فحرام على الابن وطؤها. وإن زنا بها الأب، فقد اختلف قوله في تحريمها على الابن. فقال مرة: تحرم عليه. وقال مرة

أخرى: لا تحرم عليه. وكذلك من زنا بها الابن. وكذلك اختلف قوله في تحريم الأم بالزنا بالبنت، وتحريم الابنة بالزنا بالأم.

Mas'alah: Does zina with a wife's mother or daughter make the wife unlawful in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=745)

1484 - قال مالك: ومن زنى بأم امرأته أو بابنتها حرمت عليه

Mas'alah: Does zina with a woman make her mother and daughter permanently prohibited in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=747)

1486 - ومن زنى بامرأة أو تلذذ منها حراما حرمت عليه أمها وابنتها، وتحرم [هي] على آبائه وأبنائه وإن كانت في عصمة أحدهما في أحد قولي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife if her pregnancy is from adultery?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2009)

ابن عرفة: ونقل عياض جواز وطئها إن بان حملها من زنا لا أعرفه

Mas'alah: What is the Kufan view on zina creating a marriage prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2732)

وأما الكوفيون فذهبوا إلى أن الزنى يحرم وأن له في هذه القصة حكما باطنا أوجب الحجاب والحكم الظاهر لحاق ابن وليدة زمعة بالفراش

Mas'alah: Does zina create a marriage prohibition according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2732)

وقد وافقهم ابن القاسم في (أن) الزنى يحرم من نكاح الأم والابنة ما يحرم النكاح خلاف الموطأ

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his daughter born from zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2737)

واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث في نكاح الرجل ابنته من زنى أو أخته بنت أبيه من زنى فحرم ذلك قوم منهم ابن القاسم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأجاز ذلك (قوم) آخرون منهم عبد الملك بن الماجشون وهو قول الشافعي على كراهة (قال) وأحب (إلي) التنزه عنه لقوله احتجبي منه (يا سودة) وهو لا يفسخه إذا نزل وقد روي عن مالك مثل ذلك وحجته الولد للفراش وللعاهر الحجر فنفى أن يكون الولد لغير فراش وأبعد أن يكون

للزاني شيء

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with whom one has committed zina?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=890)

الكتاب [1] إذ لم يشترط التوبة. وهو قول كافة العلماء. وابن مسعود لا يرى أن يتزوجها أبدا [2] بظاهر قوله [3]: {وحرم ذلك على المؤمنين (3) } [4]. وروي أن الآية منسوخة [5] بعموم قوله [6]: {وأنكحوا الأيامى منكم} [7]، وبقوله [8]: {ولا تنكحوا المشركات} [9]؛ إذ ظاهر الآية أن للزاني نكاح المشركة. وقيل [10]: المراد بالآية الوطء نفسه. وقيل [11]: بل نزلت في بغايا مشتهرات نهي عن نكاحهن ما دمن بحالهن. وقيل: الآية على ظاهرها، ولا يتزوج المحدود في الزنا إلا محدودة فيه مثله، وإلا فسخ نكاحهما. وحكي هذا عن بعض السلف [12]، وروي فيه أثر عن النبي عليه السلام [13]، وبه قال بعض الشافعية [14]. (1) المدونة: 2/ 249/ 12. (2) انظره في تفسير القرطبي: 12/ 170. (3) زادت ز: تعالى. (4) النور: 3. (5) ذكر القرطبي (12/ 169) هذا. (6) زاد ناسخ ز: تعالى. (7) النور: 32. (8) زاد ناسخ ز: تعالى. (9) البقرة: 221. (10) قاله ابن عباس في تفسير القرطبي: 12/ 167. (11) انظره في تفسير القرطبي: 12/ 168. (12) كالحسن والنخعي كما في القرطبي: 12/ 168. (13) رواه أبو داود في كتاب النكاح باب قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية) عن أبي هريرة، والبيهقي في الكبرى: 7/ 156، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله" . ورواه أحمد في المسند: 2/ 324، عن أبي هريرة كذلك. وفي سنده: عن عبد الصمد بن عبد الوارث،

حدثني أبي، حدثنا حبيب المعلم، حدثنا عمرو بن شعيب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، ورجال السند ثقات. (14) حكى هذا القول إلكيا عن بعض أصحاب الشافعي المتأخرين. (انظر تفسير القرطبي: 12/ 169) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with his wife's mother?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=911)

مسألة الذي يزني بأم امرأته وقوله: يفارقها ولا أحب لابنه أن يتزوجها [8]، وقال في موضع آخر: "أكرهه" . وسئل: أتحرم عليه زوجته؟ قال: يفارقها ". وسئل [9]: أتحرم على ابنه؟ فقال: لا ينبغي أن يخبر رجل وابنه امرأة. وقال في مسألة الواطئ لجاريته وعنده أمها: هي أشد في التحريم فيمن [10] " (1) المدونة: 2/ 277/ 11. (2) وهو ما في طبعة دار صادر. (3) المدونة: 2/ 277/ 5. (4) ولم يوافقه البراذعي في هذه، ونصه: وهو لا يعلم، التهذيب: 134. (5) وهذا ما في مختصر أبي محمد. (6) وقوله في الجامع: 2/ 58. (7) في الرهوني 3/ 256: لقوله. (8) نص المدونة في الطبعتين: "سأله رجل عن رجل زنى بأم امرأته؟ قال: أرى أن يفارقها. والذي سأله عنها هو رجل نزلت به. وأنا أرى إذا زنى الرجل بامرأة ابنه أن يفارقها الابن ولا يقيم عليها" . طبعة دار صادر: 2/ 279/ 9، طبعة دار الفكر: 2/ 185/ 5. (9) المدونة: 2/ 279/ 7. (10) كذا في خ وم وس وع وأصل المؤلف بخطه كما نبه ناسخ ز وأصلحها: ممن. وأشار ناسخ خ إلى أن في نسخة أخرى: ممن. وهو أيضا ما في ق. وهو الظاهر.

Mas'alah: What are the scholarly interpretations of Malik's ruling on zina with the wife's mother?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=912)

زنى بأم امرأته [1]. فحمل الشيوخ قوله [هنا] [2] على أنه لا يقضى عليه بالفراق، كما نص في كتاب محمد [3]، وأنه على التنزه والكراهية خلاف ظاهر كتاب ابن حبيب [4] أنه كان يرى ذلك يحرم، وأنه رجع عما في "الموطأ" [5] من تحليل ذلك - وأن الحرام لا يحرم الحلال - إلى [6] تحريم ذلك، وثبت عليه إلى أن مات [7]. وقد نقل عنه بعض شيوخنا [8] القضاء عليه بذلك وحمل المسألة على ثلاثة أقوال. والذي له في كتاب الاستبراء مثل ما في "الموطأ" . وقيل: ما هنا على الاستحباب، وما في الاستبراء على أنه لا يجب/ [ز 114] .

Mas'alah: Does adulterous intercourse create marriage prohibitions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1712)

وإن كان بزنا ففيها: يفارقها، وأصحابه كلهم على ما في الموطأ (وإن كان بزنا) عطفا على قوله (فإن كان حلالا) أي: فإن زنا بأم زوجته أو زوجتها فليفارق زوجته. وحمل الأكثر (يفارقها) على الوجوب، وأنه يحرم عليه

الاستمرار، وحملها اللخمي وصاحب البيان على الكراهه، واختصرها البرادعي بلفظ التحريم، وتعقب عليه ذلك. ونص مالك في الموطأ أنه: لا يحرم بالزنا حلال. ونحوه

فى الرسالة. سحنون: وأصحابه كلهم على ما في الموطأ ولا اختلاف. وذكر ابن عبد السلام أنه المشهور، وذكر ابن حبيب فى الواضحة عن مالك أنه رجع عما في الموطأ، وأفتي بالتحريم إلى أن مات. وكذلك ذكر المازري فى كشف الغطاء، وزاد أنه قيل له أفلا تمحو الأول من كتابك؟ أي: مافى الموطأ، فقال: سارت به الركبان. واختار جماعة ما في الموطأ، أما أولا: فلأن الأصل الإباحة، وأما ثانيا: فلأن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية في كلام الشارع. ابن عبد السلام: ولا تكون المرأة من نساءه شرعا إلا بالوطء المباح.

Mas'alah: Does mistaken intercourse (wat' al-shubhah) cause prohibition of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1713)

وإن كان باشتباه حرمت على المشهور يعني (وإن كان) الوطء (باشتباه) أي: غلطا، كمن زطئ أجنبية يظنها زوجته أو أمته فإنها تحرم على آبائه وأبنائه، وتحرم عليه أمهاتها وبناتها. أبو عمران: ولا أعلم خلافا فى من وطئ بوجه شبهة أمها تحرم إلا ما روى يحيي عن سحنون فيمن مد يده إلى زوجته في الليل فوقعت على ابنتها غلطا، أنها لا تحرم عليه زوجته. وقال ابن عبد السلام بعد أن نقل عن سحنون: إن وطئ شبهة لا يحرم، وهذا الخلاف إنما هو على القول بأن الزنا لا يحرم، وأما على أنه يحرم فلا إشكال أن وطئ الاشتباه يحرم.

Mas'alah: Does zina create the same marriage prohibitions as a valid marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=514)

وأما المسألة الرابعة: فاختلفوا في الزنى هل يوجب من التحريم في هؤلاء ما يوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة، أعني: الذي يدرأ فيه الحد؟ فقال الشافعي: الزنى بالمرأة لا يحرم نكاح أمها ولا ابنتها، ولا نكاح أبي الزاني لها ولا ابنه. وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي:

يحرم الزنى ما يحرم النكاح، وأما مالك ففي الموطأ عنه مثل قول الشافعي أنه لا يحرم، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة أنه يحرم. وقال سحنون: أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها، ويذهبون إلى ما في الموطأ. وقد روي عن الليث أن الوطء بشبهة لا يحرم، وهو شاذ. وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، أعني: في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي. فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] - قال: يحرم الزنى. ومن راعى الدلالة الشرعية قال: لا يحرم الزنى. ومن علل هذا الحكم بالحرمة التي بين الأم والبنت، وبين الأب والابن - قال: يحرم الزنى أيضا. ومن شبهه بالنسب قال: لا يحرم؛ لإجماع الأكثر على أن النسب لا يلحق بالزنى. واتفقوا فيما حكى ابن المنذر على أن الوطء بملك اليمين يحرم منه ما يحرم الوطء بالنكاح. واختلفوا في تأثير المباشرة في ملك اليمين، كما اختلفوا في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a woman and then marries her during her istibra'?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=420)]

[زنى بامرأة وعقد عليها ووطئها في استبرائها من مائه] (ما قولكم) فيمن زنى بامرأة وعقد عليها ووطئها في استبرائها من مائه. فأجبت: بأنه لا يتأبد تحريمها عليه كما في الخرشي وأقره العدوي وتبعه في المجموع والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Does zina with a woman's mother or daughter make her unlawful to marry?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=653)]

(ولا يحرم بالزنا حلال) مثله قول مالك في الموطأ، فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا وظاهر قوله في المدونة خلافه ونصها وإن زنى بأم زوجته أو بنتها فليفارقها، حمل أكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب وعليه اختلف الكلامان، فأكثر الشيوخ رجح ما في الموطأ وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك، أنه رجع عما في الموطأ، وأفتى بالتحريم إلى أن مات.

Mas'alah: Does a child born from zina create a marriage prohibition?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1124)]

قوله: [وإن كان من زنا] : رد بالمبالغة على ابن الماجشون حيث قال: لا تحرم البنت التي خلقت من الماء المجرد عن العقد وما يشبهه من الشبهة على صاحب الماء، لأنها لو كانت بنتا لورثته وورثها وجاز له الخلوة بها وإجبارها على النكاح،

Mas'alah: Does sodomy with the son of one's wife make the wife forbidden?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1127)

قوله: [والمقابل يقول] إلخ: أي بخلاف اللواط بابن امرأته فلا يحرمها باتفاق المذاهب الثلاثة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a child born from zina in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=429)

فرع: إذا ولدت من الزنى لم يحل لها نكاح ولدها، وأما نكاح الزاني للمخلوفة من مائة، (فحكى القاضي أبو الحسن جوازه. قال القاضي أبو الوليد: ((وهو قول عبد الملك بن الماجشون)) ، قال: ((والمشهور من المذهب أن ذلك غير جائز)) . قال سحنون: في قول ابن الماجشون هذا خطأ صراح، وما علمت من قاله من أصحابنا معه. وقال ابن المواز: لا يتزوجها، وأباه أصبغ، وابن عبد الحكم في ظني، ومكروهه بين اعتبارا بتحريم الأم من الزنى).

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with his wife's mother?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=430)

وإن كان حراما محضا، ففي الكتاب فيمن زنى بأم امرأته، قال ابن القاسم: ((قال لنا مالك: يفارقها ولا يقيم عليها، وهذا خلاف ما مال قنا مالك في موطئه.

Mas'alah: Is the command to separate from one's wife after committing zina with her mother obligatory or recommended?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=431)

التفريع: إن قلنا بمذهب الموطأ، فوجود هذا الوطء كعدمه، وإن بنينا على مذهب الكتاب، فقد اختلف الأصحاب في مقتضى الأمر بالفراق فيه، هل هو على الوجوب أو (على) الندب؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition due to unlawful intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1610)

ومفهومه: لو وطئها في عدة بعد زوج لحرمت أبدا، كالمحرم بحج أو عمرة يتزوج في الحلال، كذا قرره الأقفهسي، وقرره الشارح وتبعه البساطي على الوطء المحرم كالخامسة، وهو أعم من الأول؛ لدخوله فيه، ولشموله الهارب بامرأة، أو المفسد لها

على زوجها حتى يتزوجها؛ ففي تأبيد تحريم كل منهما قولان، والمشهور عدم تأبيده.

Mas'alah: Does zina establish marriage prohibitions according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1658)

[الزنا:] ثم تكلم على مفهوم الشرط بقوله: وفي نشر الزنا للحرمة، كما في

المدونة والرسالة، وعدم نشره للحرمة، كما في الموطأ، خلاف.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on zina with the mother or daughter of one's wife?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=773)

يحرم شيئا وظاهر قوله في المدونة خلافه ونصها وإن زنى بأم زوجته أو بنتها فليفارقها حمل أكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب وعليه اختلف الكلامان فأكثر الشيوخ رجح ما في الموطأ وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك أنه رجع عما في الموطأ وأفتى بالتحريم إلى أن مات

Mas'alah: What is the linguistic and juristic definition of 'farj'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3649)

رحل لهما حتى نظر الفرج، أصل الفرج في اللغة الشق، قال تعالى: {وما لها من فروج} ، وهو عند الفقهاء يطلق على القبل والدبر. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: Does the term 'farj' refer only to the front private part and not the anus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3650)

وقال الأقفهسي: المراد بالفرج القبل لا الدبر؛ لأنه لا يجوز التمتع به فلا يجوز النظر إليه. والفرج حيث أطلقته العرب فلا يريدون به إلا القبل. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3651)

وقوله: "وتمتع بغير دبر" اعلم أنه نسب لمالك إباحة التمتع بالدبر في كتاب السر وهو مجهول عند الأشياخ لا يعرف وحاشاه من أن يكون له كتاب السر، وعن ابن وهب: سألت مالكا, فقلت: إن الناس يحكون عنك ذلك، فقال: معاذ الله.

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition due to intercourse with a prohibited woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3675)

وهي أولى لشمولها لغير ما مر أي كالوطء لمحرمة بحج أو عمرة وخامسة وبالاولي، وجمع بين محرمتي الجمع بنكاح أو ملك أو هارب بامرأة أو مفسدها على زوجها، وقيل يتأبد التحريم في الهارب وفيمن أفسد امرأة على زوجها والمشهور عدم التأبيد فيهما، ووقعت الفتوى بتأبيد التحريم خلاف المشهور، ولذا قال في العمليات: وأبدوا التحريم في مخلق ... وهارب سيان في محقق نقله الشيخ بناني. وفي الشبراخيتي عن التتائي أن المحرم بحج أو عمرة يتزوج في إحرامه ويطأ لا تحرم تأبيدا على المشهور من روايتين ذكرهما في الجلاب. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا ينافي ما تقدم من مشهورية عدم التأبيد ما نقل فيها الأبي في شرح مسلم عن ابن عرفة من أن من سعى في فراق امرأة فتزوجها فإنه لا يمكن من التزويج، واستظهر أنه إن تزوجها فسخ قبل وبعد لأن استظهاره فسخه بعد معاملة له بنقيض مقصوده لا يقتضي تأبيدها عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition due to seeking pleasure without intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3839)

وقوله: "فالتذ" قال عبد الباقي: بوطء أو مقدمته. انتهى. قال بناني: مثله في التتائي والسنهوري والأجهوري وهو غير ظاهر، بل الصواب أن المتردد في التلذذ من غير وطء وأم الوطء ففيه الخلاف والمشهور التحريم. انتهى. وقد تقدم قول سحنون في مسألة الشبهة، قال في البيان: والصحيح ما ذهب إليه سحنون، وقوله: "فتردد" قال الشارح: اختار المازري عدم التحريم واحتج له بأنه لا رافع للحل في الزوجة إلا آية تحريم الصاهرة وهي لا تتناول البنت؛ إذ هي ليست من نسائه في الحال ولا يصلح أن تكون من نسائه في المئال كالأجنبية. انتهى ما قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on mistaken intercourse with a wife's mother or daughter in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3839)]

وقال الشيخ الأمير مشبها على التحريم: كإن حاول تلذذا بزوجته فغلط في أمها أو ابنتها على الراجح مما في الأصل ولو بمجرد اللمس، ويلغز بها: شخص لس آخر فتأبد تحريم زوجته عليه. انتهى. وفي شرح الشيخ عبد الباقي أن وطء الشبهة يحرم اتفاقا، قال الشيخ محمد بن الحسن: هو غير صحيح، ففي المواق: انظر الوطء غلطا هل يحرم؟ قيل يحرم وقيل لا يحرم، وثالث الأقوال الوقف. انتهى. والأول هو المشهور كما في القلشاني وابن ناجي وغيرهما. انتهى. وقوله: "وإن حاول" قال الشبراخيتي: أي قصد شخص في ظلام مثلا تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها منه أو من غيره، ثم قال: وأم لو قصد من غير لذة فلا يحرم باتفاق، وقوله: "بابنتها" أي لا بابنها لأن اللواط بالذكر لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة خلافا لابن حنبل فأحرى التلذذ به. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الإمام الحطاب: قال المازري: وقد ذهب بعض الناس إلى أنه تنتشر الحرمة بوطء الغلام وهذا بعيد عن أصول الشرع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition due to intercourse with a woman in her waiting period?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1275)]

أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم [منح الجليل] وعطف على المبالغ عليه فقال (أو) كان وطؤه (بملك) أو شبهته لمعتدة من نكاح غيره أو شبهته فيتأبد التحريم في هذه الأربع

أيضا بالوطء وشبه في التأبيد فقال (كعكسه) أي وطئها بنكاح أو شبهته وهي مستبرأة من ملك أو شبهته يؤيد تحريمها في هذه الأربع أيضا، فصور تأبيد التحريم بوطء ست عشرة صورة هذه الثمانية والثمانية المتقدمة في قوله وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة (لا) يتأبد التحريم (بعقد) على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو زنا أو غصب. ابن الحاجب فإن لم توطأ ففي التأبيد قولان. ابن عبد السلام الأظهر عدمه فاعتمده المصنف هنا (أو) بوطء (بزنا) أو غصب لمعتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو من زنا غصب فلا يتأبد التحريم في هذه الاثنتي عشرة صورة. (أو) وطء (بملك) أو شبهته في استبراء (عن ملك) أو شبهته أو عن زنا أو غصب، فهذه ثمان تضاف للاثنتي عشرة فتتم عشرون صورة لا تأبيد فيها للتحريم بالوطء، فالصور ست وثلاثون صورة من ضرب ست في مثلها وهي المعتدة من نكاح أو شبهته أو المستبرأة من ملك أو شبهته أو من زنا أو غصب، وكلها مستفادة من كلام المصنف على ما قررنا من قياس الغصب على الزنا أو شموله له وشبهة الملك عليه وصور المقدمات والعقد زائدة عليها. (أو) وطء (مبتوتة) بعقد من مطلقها في عدتها منه (قبل زوج) غيره فلا يتأبد تحريمها عليه لأن الماء ماؤه ولأن منعه منها ليس لعدتها وإنما هو لبتها وعدم تزوجها غيره ولذا لو تزوجها غيره وطلقها بعد بنائه بها أو مات عنها مطلقا وتزوجها الأول في عدة الثاني ووطئها ولو بعدها تأبد تحريمها عليه، وهذه مفهوم قبل زوج. وشبه في عدم التأبيد فقال (ك) وطء (المحرم) بفتح فسكون أي الذي لا تدوم

Mas'alah: What is the ruling on women who become permanently prohibited due to marriage or intercourse?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1276)]

وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء. [منح الجليل] محرميته كأخت الزوجة إذا عقد عليها ووطئها فيفسخ نكاحها ولا يتأبد تحريمها عليه، فإن طلق زوجته أو ماتت فله تزوجها، وإما دائم المحرمية كبنته وأخته فلا تدخل في كلامه هنا لأنه فيمن يتأبد تحريمها بالوطء ويحتمل ضبطه بضم ففتح مثقلا كنكاح خامسة، ونكاح بلا ولي، وجمع بين محرمتي الجمع بنكاح أو ملك بوطء، أو هارب بامرأة، أو مفسدها على زوجها فلا يتأبد تحريمها عليه على المشهور في الأخيرتين، وقيل يتأبد فيهما. ابن عمر الهارب بالمرأة قيل يتأبد عليه تحريم تزوجها والمشهور أنه لا يتأبد فيها التحريم. وكذا المخلف الذي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها فقيل يتأبد فيها التحريم

والمشهور لا يتأبد. اهـ. لكن أفتى غير واحد من متأخري الفاسيين بالتأبيد فيهما، ولذا قال في العمليات: وأبدوا التحريم في مخلف ... وهارب سيان في محقف وذكر الأبي في شرح مسلم عن ابن عرفة أن من سعى في فراق امرأة من زوجها ليتزوجها فلا يمكن من التزوج بها وإن تزوجها فسخ قبل وبعد (وجاز تعريض) بالضاد المعجمة بالخطبة في العدة لمتوفى عنها أو مطلقة غيره بائنا لا رجعيا فيحرم التعريض لها إجماعا نقله القرطبي، وجوازه في غيرها لمن يميز بين التصريح والتعريض. وأما غيره فلا يجوز له قاله الشاذلي والأقفهسي. في التوضيح التعريض ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء بالضم وهو جانبه وضابطه أن يذكر في كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم ويسمى تلويحا. والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض ما ذكرناه والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في طول القامة والكرم طويل النجاد وكثير الرماد (كفيك راغب و) جاز (الإهداء) للمعتدة من وفاة أو طلاق غيره البائن لا الإنفاق عليها فيحرم كالمواعدة، فإن أهدى أو أنفق عليها ثم تزوجت غيره فلا يرجع عليها بشيء قاله أبو الحسن وتت.

Mas'alah: What is the ruling on the spread of marital prohibition through fornication?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1342)

وفي الزنا: خلاف

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marriage due to liwat (sodomy)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1570)

. ص (فالتذ بابنتها) ش احترز من ابنها فإنها لا تحرم به قال المازري

في كشف الغطاء: وقد ذهب بعض الناس إلى أنه تنتشر الحرمة بوطء الغلام وهذا بعيد عن أصول الشرع والله أعلم. وفي تفسير القرطبي في سورة النساء: واختلف العلماء في مسألة اللائط فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يحرم النكاح باللواط وقال الثوري إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه وهو قول أحمد بن حنبل قال إذا لاط بابن امرأته، أو أبيها، أو أخيها حرمت عليه امرأته وقال الأوزاعي: إذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها؛ لأنها بنت من قد دخل به وهو قول أحمد بن حنبل انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman he is forbidden to?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1575)

ص (فإن وطئ) ش: هذا الشرط جوابه قوله فكالأولى يعني فكما إذا وطئهما بملك اليمين فيوقف حتى يحرم إحداهما وتحريم الأمة بما تقدم وتحريم الزوجة بالطلاق البائن، أو الرجعي إذا انقضت العدة قاله اللخمي قال: ولا يقع التحريم بالظاهر ويختلف إذا قال إن وطئتك فأنت طالق انتهى.

Mas'alah: Does zina create the same marital prohibitions as a valid marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1471)

1502 - فأما الزنا , فلا يحرم شيئا، لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: {وأمهات نسائكم} فإنما حرم ما كان تزويجا، ولم يذكر تحريم الزنا، فكل تزوج كان على وجه الحلال يصيب به صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزوج الحلال.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the mother of a woman he had intercourse with unlawfully?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1524)

§باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره قال مالك: في الرجل يزني بالمرأة، فيقام عليه الحد فيها. إنه: «ينكح ابنتها، وينكحها ابنه، إن شاء. وذلك أنه أصابها حراما، وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال، أو على وجه الشبهة بالنكاح، قال الله تبارك وتعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء»} [النساء: 22] قال مالك: فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها، نكاحا حلالا، فأصابها، حرمت على ابنه أن

يتزوجها، وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال، لا يقام عليه فيه الحد، ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه، وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها، فكذلك يحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها ""

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman conceived from his own adultery?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=631)

وقوله: «والبنت اسم لكل أنثى لها عليها ولادة» وهذا كما ذكره ثابت بالإجماع في ابنة الصلب وبناتها وبنات الأبناء وإن نزلن، وإنما اختلف العلماء في نكاح الزاني للمخلوقة من مائة فالمشهور من مذهب مالك أن نكاحه لها حرام. وأجازه عبد الملك بن الماجشون وحكاه القاضي أبو الحسن بن القصار، وقال سحنون: قول ابن الماجشون خطأ صراح، وما علمت من قاله من أصحابنا اعتمادا على ما ذكرنا من أن الأم في الزنا أو ولدها أخوها، وسيجيء الكلام في الزاني بأم المرأة هل يقتضي فراق المرأة أم لا؟

Mas'alah: Does pure adultery spread marriage prohibition?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=634)

قوله: «وفي محض الزنا روايتان»: فمذهب الموطأ لا يحرم وهو قول الشافعي، ومذهب المدونة أنه يحرم وهو قول أبي حنيفة والثوري

والأوزاعي. قال سحنون: أصحاب مالك إلا ابن القاسم على ما في الموطأ وليس بينهم فيه خلاف وهو عندهم. قال ابن القاسم: قال لنا مالك فيمن زنى بأم امرأته فارقها ولا يقيم عليها. واختلف الأشياخ هل يحمل الأمر بالفراق على الإيجاب أو على الاستحباب. وسبب الخلاف في هذه المسألة مراعاة الدلالة اللغوية، أو الدلالة الشرعية قال: لا يحرم إذ لا يسمى نكاحها شرعا.

Mas'alah: Does intercourse under duress spread marriage prohibition?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=635)

فرع: إذا وطئ امرأة مكرها هل تنشر الحرمة بوطئه ذلك أم لا؟ قال الإمام أبو عبد الله: حكم هذه المسألة يتخرج الخلاف في وطء المكره هل يعد زنا فيحد فيه أو لا يعد زنا فيسقط عنه الحد إجراء مجرى الغلط وقد وقعت هذه المسألة بالفقيه أبي بكر بن التبان وذلك أنه أراد وطء زوجته فوقعت يده على ابنتها، فالتذ. وقد اختلف الأشياخ في حكم هذه المسألة حين وقعت، واختلف المتقدمون أيضا فيها. وذهب الليث بن سعيد، وابن سحنون وأبو القاسم الطائي وأبو سعيد بن أبي هشام، وأبو القاسم بن شبلون إلى أن ذلك لا يحرم عليه زوجته، وذهب غيرهم إلى أن

Mas'alah: Does intercourse under duress spread prohibition to the wife's relatives?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=636)

ذلك يحرم عليه زوجته وهو اختيار أبي إسحاق بن شعبان والشيخ أبي الحسن القابسي والشيخ أبي عمران وأبو بكر عبد الرحمن، وأبي الحسن التونسي وأبي حفص القطاني، وأبي القاسم السيوري وأبي بكر بن التبان والشيخ عبد الحميد وغيرهم من الأشياخ، وعن الشيخ أبي محمد بن زيد روايتان في هذه المسألة التحريم ونفيه، وروى عن الشيخ أبي الحسن القابسي والشيخ أبي عمر أنه يؤمر باجتناب الزوجة ومفارقتها على وجه الاستحباب لا على معنى الإيجاب، وقد ألف الإمام أبو عبد الله المازري في ذلك جزءا سماه: «كشف الغطا عن لمس الخطأ» واختار فيه أن الزوجة لا تحرم عليه، واحتج عليه بأنه لا رافع للحد المستصحب في الزوجة إلا آية التحريم للمصاهرة وهي لا تناول البنت من نسائه في الحال كالزوجة ولا يصلح كالأجنبية هذا نص الإمام أبي عبد الله. وعول الآخرون القائلون بانتشار الحرمة على التحريم بالزنا، وأنه ينشر من الحرمة على مذهب المدونة ما ينشره الوطء الصحيح، فقاسوا الوطء الأشبه على وطء الزنا، ومنهم من قاس ذلك على انتشار الحرمة بشبهة العقد، ومن الأشياخ من وقف في هذه المسألة، ولم يحكم بتحريم ولا تحليل، من الوطء المختلف فيه هل ينشر

Mas'alah: Does a daughter born from zina become a mahram to her biological father?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1469)

(ولو خلقت من مائه) خلافا لابن الماجشون في قوله لا تحرم

Mas'alah: Does intercourse under duress establish marital prohibition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1474)

يقال عليه ما مر من تمثيله بخامسة يفيد الإجماع أيضا قال: تت ولو وطئ مكرها فخرجه المازري على أن المكره زان أو معذور اه.

Mas'alah: What are the three opinions on whether zina establishes marital prohibition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1474)

أي فعلى الأول يدخل فيه الخلاف الذي ذكره المصنف وعلى الثاني لا حد فيه وينشر الحرمة وعقد المكره لا يحرم فيما يظهر وقوله خلاف اقتصر في الموطأ والرسالة منه (وفي الزنا خلاف) هول ز وهو المعتمد مع الكراهة الخ. الكراهة قول ثالث رواه ابن المواز غير ما في الموطأ والرسالة كما ذكره ابن ناجي ونصه اختلف المذهب في وطء الزنا على ثلاثة أقوال فقيل لا ينشر الحرمة كما في الرسالة وقاله مالك في الموطأ وبه قال جميع أصحابه وهو مذكور في المدونة فزعم ابن عبد السلام أنه المشهور وقيل ينشرها كالبيع قاله في سماع أبي زيد ورواه ابن حبيب قائلا رجع إليه مالك عما في الموطأ وأفتى به إلى أن مات والقول الثالث إنه ينشر الكراهة رواه ابن المواز وهذان القولان تؤولا معا على المدونة فتأولها اللخمي وابن رشد على الكراهة وتأولها غيرهما على التحريم قال عياض والأكثرون على الكراهة اه. وما شهره ابن عبد السلام من عدم التحريم قال في الكافي إنه الأصح وعليه العمل عند

Mas'alah: Does zina render a previously lawful marriage unlawful?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1475)

على أنه لا يحرم بالزنا حلال وهو المعتمد مع الكراهة وذكر تت أن ابن حبيب وتبعه المازري قال: إن مالكا رجع عنه إلى أنه يحرم بالزنا الحلال وأفتى به إلى أن مات. فقيل: لو محوت ما في الموطأ فقال سارت به الركبان وهنا بحث وهو كيف يكون المعتمد والمشهور هو المرجوع عنه وقد تقرر في الأصول أن المرجوع عنه لا ينسب لقائله فضلا عن كونه معتمدا مشهورا ويجاب بأن اتباع الإمام أخذوا من قواعده أن المعتمد ما رجع عنه قاله عج أي: وإن كان لا ينسب إلى نفس الإمام وإنما ينسب لمذهبه على أنه يمكن أن يقال لم يعتبروا نقل ابن حبيب رجوعه عنه لانفراده به مع أنه لم يدرك مالكا قال د ويؤخذ منه أي من المصنف إن وطء الشبهة في أجنبية تصلح أن تكون زوجة في المآل كأخت الزوجة محرم أي فصولها وأصولها انظر ابن الحاجب اهـ.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the prohibition of marrying a woman born from zina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=423)

وقال ابن الماجشون: لا تحرم عليه قال سحنون هو خطأ صراح وبقول ابن الماجشون قال الشافعي قال ابن عبد السلام وهو الأقرب لأنها لو كانت بنتا لحصلت لها أحكام البنت من الميراث وولاية الإجبار ووجوب النفقة وجواز الخلوة بها وحمل الجناية عنها إلى غير ذلك، واللازم باطل انظر تمامه ولولا الإطالة لذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter born from zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=958)

(ص) ، ولو خلقت من مائه (ش) يعني أن الرجل إذا زنى بامرأة فحملت منه بابنة فإنها تحرم عليه كما يحرم عليه من بناته من ثبت نسبها منه؛ لأن الجميع خلقن من مائه فهي بنت أو كالبنت على المشهور فتحرم عليه وعلى أصوله وفروعه لا ربيبة ومثل البنت الابن المخلوق من مائه فيحرم على صاحب الماء تزوج بنته.

Mas'alah: Does zina create marriage prohibitions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=680)

(ولا يحرم بالزنا حلال). يعني أن الزنا لا ينشر الحرمة لأب ولا ابن بخلاف العقد الفاسد فهذا مذهب الموطأ والشافعي وجماعة من الأئمة وقال عبد الملك يحرم كالحنفي وثالثها كراهته وقاله ابن المواز المدونة يفارقها وحملت على الكراهة والوجوب وفي الغلط قولان المشهور كالمباح وقال سحنون والطابشي وابن أخي هشام: لا ينشر ووقعت لابن التبان فاختلف فيها القرويون وألف بعضهم على بعض والله أعلم.

Mas'alah: Does zina create marriage prohibitions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1191)

ولا يحرم بالزنا حلال

Mas'alah: What is the ruling on a daughter born from zina being prohibited for marriage to her biological father in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1288)

قوله: (ولو خلقت من مائه) يشير به إلى أن الرجل إذا زنى بامرأة فحملت منه بابنة فإنها تحرم عليه، كما يحرم عليه من بناته من ثبت نسبها منه؛ لأن الجميع خلقن من مائه، وهو المشهور، وقال ابن الماجشون: لا تحرم [1]، ومال إليه بعض الأشياخ.

Mas'alah: Does illicit intercourse (zina) create marriage prohibitions through in-law relationships?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=908)

يلحق بالشبهة في الرتبة الرابعة على مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى الزنى المحض لكونه يوجب مسبة اختصاصا وربما أوجب ميلا شديدا يوجب وقوع الشحناء بالمشاركة فيه كما يحصل ذلك في المشاركة بالوطء بالنكاح والملك بل بالغ فقال في المدونة إذا التذ بها حراما كان كالوطء ووافقه أبو حنيفة وابن حنبل نعم قال مالك في الموطإ أنه لا يحرم وقاله الشافعي رضي الله عنه بسبب أن الزنى مطلوب العدم والإعدام فلو رتب عليه شيء من المقاصد لكان مطلوب الإيجاد فلا يثبت له تحريم في أثر المصاهرة

Mas'alah: Does zina create prohibition of marriage through affinity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=311)

28 - فصل: الزنا عندنا لا ينشر الحرمة حتى يحرم المصاهرة، فلا تحرم المزني بها على ابنه وأبيه، ولا أمها ولا ابنتها، كما قبل الزنا. هذا الأظهر من قول مالك. وروي عنه: أنها تحرم، وهو مثل قول أبي حنيفة. وبالأول قال الشافعي، وهو قول ابن عباس -رضي الله عنهما-، وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري وأبو ثور. والقول الآخر مع أبي حنيفة، [وهو] قول عمران بن حصين - رضي الله عنه -، وعطاء والشعبي وسفيان وأحمد وإسحاق؛ إنه يحرم. وقال الأوزاعي: إذا لاط غلام بغلام وولد للمفجور به بنت، لم يجز للفاجر أن يتزوجها؛ لأنها بنت من قد دخل به، وبه قال أحمد، [وبه أقول] .

Mas'alah: May a man marry the daughter born from his zina with the mother?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=312)

668 - مسألة إذا زنى بامرأة فولدت بنتا، جاز للزاني أن يتزوجها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: هي حرام عليه. واختلف أصحابه في علة التحريم، فقال بعضهم: حرمت؛ لأنها ربيبة بنت امرأة وطئها بزنا، والزنا [عندهم] يحرم الأم والابنة، وينشر حرمة المصاهرة، فعلى هذا يجوز لأخي الزاني أن يتزوجها. وكان أبو بكر الرازي يقول: إنما حرمت؛ لأنها ربيبته ومخلوقة من مائه، وعلى هذا لا يحل لأخي الزاني أن يتزوجها، لأنه عمها. [فإن ذهبوا إلى أنها حرمت عليه؛ لأنها مخلوقة من مائه، فإن الخلاف يحصل بيننا وبينه في هذه المسألة، وعلى هذا يناظرون اليوم ويبصرون، وهو الذي

حكيناه عن الرازي] . ولا خلاف في أنها لا تسمى بنتا له، ولا بينهما نسب.

Sub-topic - Permanent Prohibitions Due to Affinity (Musaharat)

Mas'alah: What is the ruling on marriage to a woman's mother after contracting with the daughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1654)

بابنتها من الابنة بأمها لم يكن العقد عليها كافيا في بغضتها لابنتها إذا عقد عليها لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط في التحريم إضافة الدخول وكان ذلك كافيا في بغضة البنت لضعف ودها فيحرم العقد ليلا تعق أمها وقاله الأئمة وقال ابن مسعود يشترط الدخول فيهما لقوله تعالى {وأمهات نسائكم} ثم قال تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} فقوله تعالى {اللاتي دخلتم بهن} صفة تعقيب الجملتين فتعمهما كالاستثناء والشرط وجوابه إما بمنع عود الاستثناء على الجمل أو تسليمه ونقول هو ها هنا متعذر لأن النساء في الجملة الأولى مخفوض بالإضافة وفي الثانية مخفوض بحرف الجر والعامل في الصفة هو العامل في الموصوف على الأصح فلو كان صفة للجملتين لعمل في الصفة الواحدة عاملان وهو ممتنع كما تقرر في علم النحو

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to affinity based on contract and ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1654)

قاعدة لما دلت النصوص على تحريم أمهات النساء والربائب حمل على العقد إذ لا يفهم من نسائنا عرفا إلا الحرائر اللاتي لا يستبحن إلا بالعقد وألحق الملك بالعقد لاستوائهما في المعنى المتقدم وألحقت شبهتهما بهما في التحريم لأنها ألحقت بهما في لحوق الولد وسقوط الحد وغيرهما وأما الزنا المحض فمطلوب الإعدام فلو رتب عليه شيء من المقاصد لكان مطلوب الإيجاد فلا يثبت له أثر في تحريم المصاهرة على غير المشهور وهو مذهب الموطأ ولاحظ في الكتاب كونه يوجب نسبة واختصاصا وربما أوجب ميلا شديدا فأفتى بالتحريم وبالغ حتى قال

Mas'alah: What is the ruling on touching with desire and its effect on marital prohibitions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1655)

إذا التذ بها حراما كان كالوطء قاله في الكتاب وقاله ح وابن حنبل ووافق الأئمة في العقد والملك والشبهة ووافق ح في الملامسة بلذة والنظر إلى الفرج إلا أن ينزل لعدم إفضائه إلى الوطء وهو إنما حرم تحريم الوسائل والوسيلة إذا لم تفض إلى المقصد سقط اعتبارها ومنع ش التحريم بالملامسة للذة والنظر مطلقا وأثبتاه بهما مطلقا وقال أبو الطاهر اللمس للذة من البالغ ينشر حرمة الطهارة ومن غير البالغ قولان وبغير لذة لا ينشر مطلقا ونظر البالغ للذة المشهور نشره لأنه أحد الحواس وال

Mas'alah: What is the ruling on kissing a deceased wife and its effect on prohibiting her daughter?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1655)

شاذ لا ينشر لأن النظر إلى الوجه لا يحرم اتفاقا وإنما الخلاف في باطن الجسد واكتفي في تحريم زوجات الآباء والأبناء بالعقد لأن أنفات الرجال وحمياتهم تنهض بالغضب والبغض بمجرد نسبة المرأة إليهم بذلك فيختل نظام ود الآباء للأبناء والأبناء للآباء وهو سياج عظيم عند الشرع جعل خرقه من الكبائر

Mas'alah: What is the ruling on kissing a deceased wife and its effect on marriage prohibitions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1655)

قال ابن القاسم إذا نزوج امرأة فلم يدخل بها فماتت فقبلها وهي ميتة حرمت ابنتها لأنه التذ بها وهي زوجه يجوز له غسلها وعلى القول بمنع غسلها لا تحرم قال والقياس عدم الحرمة لأن وطئها لا يوجب إحصانا ويجوز له الجمع بينها وبين أختها حينئذ والخامسة

Mas'alah: Which relatives become permanently prohibited through a valid marriage contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1656)

تفريع في الجواهر تحرم بالعقد الصحيح أمهات الزوجة من النسب والرضاع وامرأة الابن والحفدة والأب والجد من النسب والرضاع

Mas'alah: What acts make stepdaughters forbidden to a man?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1656)

ولا تحرم بنات الزوجة إلا بالوطء مقدماته كالقبلة والمباشرة للذة والنظر لباطن الجسد بشهوة على المشهور وقيل لا يحرم ذلك ولا يشترط كونهن في حجره لأن قوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم} خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم إجماعا حينئذ

Mas'alah: Does a mistaken sexual act with a stepdaughter cause prohibition of the mother?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1657)

فإن انفردت الشبهة عن العقد والملك قال أبو عمران لا يختلف أصحابنا في التحريم إلا قول سحنون إذا مد يده إلى امرأته ليلا فوقعت على ابنته منها فوطئها غلطا أن ذلك لا يحرم

Mas'alah: Does touching a daughter with lust prohibit the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1657)

وإذا فرعنا على قول الأصحاب فاختلفوا إذا حاول وطء امرأته فوقعت يده على ابنته فالتذ بها هل تحرم الأم وعليه الأكثرون أم لا تحرم لأن الملموسة ليست ربيبة فيتناولها تحريم الربائب ولا من أمهات نسائه لأن ابنته لا تكون من نسائه وقاله سحنون في الوطء نفسه

Mas'alah: Is separation from the wife obligatory or recommended when the mother becomes prohibited?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1657)

وإذا فرعنا على الأول فجمهور قائليه إن مقتضى المذهب التحريم قولا واحدا ولا يتخرج على روايتي التحريم بالزنا قال ضعفاؤهم بل يتخرج وجمهورهم على مفارقة الأم وجوبا وقال أبو عمران وأبو الحسن استحبابا

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother or daughter of a deceased wife after kissing or intercourse with her corpse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2176)

[مسألة: تزوج امرأة ولم يبن بها حتى ماتت فقبلها وهي ميتة أو وطئها] مسألة وقال: في رجل تزوج امرأة ولم يبن بها حتى ماتت، فقبلها وهي ميتة أو وطئها. قال: لا ينكح أمها ولا ابنتها. قال محمد بن رشد: أما أمها فإنها تحرم عليه بالعقد عليها، وإن لم يقبل ولا وطئ؛ لأنها مبهمة ولا شرط فيها. وأما الابنة فلا تحرم إلا بالدخول بالأم، أو التلذذ بها؛ لقوله عز وجل: {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] فجعل ابن القاسم وطأها أو التلذذ بها، وهي ميتة أو حية سواء، في وجوب تحريم ابنتها بذلك؛ إذ لا ينقطع عنده بموتها ما كان بينهما من الحرمة، بدليل أنه يجوز له أن يغسلها. ويأتي على مذهب أهل العراق الذين يرون ما كان بينهما من الحرمة منقطعا بموتها، فلا يجيزون له غسلها، ولا تحرم عليه ابنتها بوطئه إياها بعد موتها، وهو الذي يوجبه النظر والقياس؛ لأنه وطء لا يحصنه، ولا يوجب لها عليه صداقا؛ ولأن عصمة النكاح تنقطع بينهما بموتها. وإن كانت حرمة الزوجية باقية بينهما، بدليل أنه يجوز له عند الجميع أن يتزوج رابعة إن كانت له ثلاث زوجات سواها، وقول ابن القاسم استحسان، فلعله راعى قول زيد بن ثابت، الذي يقول: إن الرجل إذا تزوج المرأة فماتت قبل أن يدخل بها، لم تحل له ابنتها، بخلاف إذا طلقها قبل أن يدخل بها.

Mas'alah: What are the permanently prohibited women in marriage due to fosterage and affinity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=433)

واللواتي من الرضاع والصهر [الفواكه الدواني] (بالرضاع و) بعضهن تحريمه بسبب (الصهر) وهن قرابات الزوجة وحليلة الأب وحليلة الابن كما يأتي، فعلم من تقديرنا لفظ بعض في الموضعين أن السبع من مجموع الرضاع والصهر، فلا تفهم أن المراد سبع بالرضاع وسبع بالصهارة لأن هذا لا يصح، لأن الذي حرمه الله بالرضاع اثنتان الأمهات والأخوات وبقية السبع حرمها الله بالصهر، وقولنا: حرمه الله لا ينافي ما يأتي من أنه يحرم بالرضاع مثل ما يحرم من النسب وهن سبع، لأن ما يأتي في المحرم بالسنة، وما هنا في المحرم بنص الله تعالى وهن سبع بعضهن بالرضاع وبعضهن بالصهر، والصهر واحد الأصهار وهم أهل بيت المرأة، ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعا، يقال: صاهرت فيهم إذا تزوجت منهم قاله في التحقيق، وقال في الجلالين: الصهر أن يتزوج الذكر أو الأنثى طلبا للتناسل، ولذا قال صاحب القبس: المحرم بالصهر أربع: زوجة الابن وزوجة الأب وأم الزوجة وابنتها، ويمكن ضابطه بأن يقال: كل من حرم عليك بسبب عقدك على غيره، أو حرم عليك بسبب عقد أصلك عليه أو عقد فرعك، وهذا شامل للأربع من كلام صاحب القبس، إلا أنه يخرج من هذا الضابط الجمع بين الأختين، فإن المصنف جعله من جملة المحرم بالصهر وفيه شيء، إلا أن يقال السنة جعلت المحرم بالجمع ملحقا بالمحرم بالصهر واستمر عليه الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage by affinity in the first degree and its

implications?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=573)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الخامس والأربعون والمائة بين قاعدة تحريم المصاهرة في الرتبة الأولى وبين قاعدة لواحقها إلى قوله لا يفهم في جميع ذلك إلا الزوجات الحرائر) قلت لا أعرف ما قاله من أن المفهوم من نسائنا في غالب العادة الحرائر المنسوبون إلينا بمبيح الوطء وهو العقد بل لقائل أن يقول إن المراد بنسائنا جميع المنكوحات بعقد كان نكاحهن أو ملك، حرائر كن أو مملوكات ولقائل أن يقول المراد بهن المنكوحات بعقد وتدخل فيهن الإماء المتزوجات أما قيد كونهن حرائر فلا وجه له عندي وأما قوله المنسوبون فصوابه المنسوبات

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage to mothers and daughters by affinity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=599)

سياق الآية فهو المقصود بالبيان فإذا حلت له أو ملكها فقد تحققت الإضافة المقصودة فوجب في الأمهات ثبوت الحكم على الإطلاق وكذلك في البنات لولا التقييد بشرط الدخول ولم تحمل الأمهات على البنات في التقييد بذلك تغليبا لمعارضة من التحريم كما هو القاعدة في الفروج فلذا لما تعارض في الأختين من ملك اليمين التحليل والتحريم غلب علي كرم الله وجهه التحريم (الوجه الرابع) أنه قد قيل إن المراد بالدخول هاهنا النكاح فعلى هذا الربائب والأمهات سواء لكن الإجماع غلب على

الربائب باشتراط الوطء في أمهاتهن لتحريمهن (الوجه الخامس) أن كل واحد من الموصوفين قد انقطع عن صاحبه بوصفه فإنه قال {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] ثم قال بعده {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] فالوصف الذي يتلوه يتبعه ولا يرجع إلى الأول لبعده منه وانقطاعه عنه. اهـ بتصرف (فائدة مهمة) قال الشيخ تاج الدين السبكي في كتابه توشيح الترشيح حكاية عن والده الإمام تقي الدين السبكي أن السر في إباحة نكاح أكثر من أربع نسوة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الله أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يتحسى وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أشد الناس حياء فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعن من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها بحضرة الرجال فيكمل نقل الشريعة وكثر عدد النساء لتكثير الناقلين لهذا النوع ومنهن عرف غالب مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك منه لشهوة منه - صلى الله عليه وسلم - في النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشر معاذ الله بل إنما حبب إليه النساء لتظهر عنه ما يستحي هو من الإمعان في التلفظ به فأحبهن لما فيهن من الإعانة على نقل الشريعة في هذه الأبواب وأيضا فقد نقلن ما لم يكن ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن أمور يشهد كل ذي لب أنها لا تكون إلا لنبي وما كان يشاهده غيرهن فحصل بذلك خير عظيم أفاده العطار في حاشيته على محلي جمع الجوامع والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة تحريم المصاهرة في الرتبة الأولى وبين قاعدة لواحقها])

Mas'alah: What are the four categories of women prohibited by marriage affinity according to scholarly consensus?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,](#)

page=600)

ابن رشد الحفيد في بدايته فهؤلاء الأربع أي زوجات الآباء وزوجات الأبناء وأمهات النساء وبنات الزوجات اتفق المسلمون على تحريم اثنين منهن بنفس العقد وهما زوجات الآباء والأبناء أي لأن اتفاق الرجال وحمياتهم تنهض بالغضب والبغضاء بمجرد نسبة المرأة إليهم بذلك فيختل نظام ود الآباء للأبناء وود الأبناء للآباء وهو سياج عظيم قد جعل الشارع - صلى الله عليه وسلم - خرقه من الكبائر ألا ترى إلى قوله «من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه قالوا أو يسب الرجل أباه يا رسول الله قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب الرجل أباه» فإنه جعل التسبب لسب الأب بسب الأجنبي من أكبر الكبائر فكيف لو سبه مباشرة على تحريم واحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة أي لما تقدم عن أحكام ابن العربي واختلفوا في أم الزوجة هل تحرم بالدخول أو بالعقد كما تقدم توضيحه ولواحق المصاهرة في الرتبة الأولى عبارة عن غير المندرج فيما ذكر ممن تحقق فيه إليه بالمندرج وقد اختلف الأصل والعلامة ابن الشاط في أمرين: (الأمر الأول) المندرج فيما ذكر فزعم الأصل أن المندرج في ذلك إنما هن الحرائر مدعيا أن المفهوم من نسائنا في غالب العادة الحرائر المنسوبات إلينا بمبيح الوطء وهو العقد فلا يفهم من النساء فيما ذكر وفي قوله تعالى {يا نساء النبي} [الأحزاب: 30] إلا الزوجات الحرائر ولا يستلزم ذلك الدخول لقوله تعالى {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] فدل ذلك على أنهن قد يتحققن مع عدم الدخول وعليه فيلحق بهن الإماء المنكوحات بملك اليمين في التحريم لاستوائهما في مبيح الوطء والفراش بشرطه ولحوق الولد بشرطه ولأن الأنفات تحصل من وطء الغير ما وطئه الإنسان بالملك ويشق عليه أن يطأ أمته غيره فكان وطؤها محرما كالوطء بالعقد وقال ابن الشاط لا أعرف صحة ما ادعاه من أن المفهوم من نسائنا في غالب العادة الحرائر المنسوبات

إلينا بمبيح الوطء وهو العقد بل لقائل أن يقول إن المراد بنسائنا إما جميع المنكوحات بعقد كان نكاحهن أو بملك، حرائر كن أو مملوكات وإما المنكوحات بخصوص العقد ولو كن غير حرائر ولا وجه لقيد كونهن حرائر عندي قال وقوله ولا يستلزم ذلك الدخول لقوله تعالى {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] إلخ استدلال بالمفهوم فيختص بمن يراه حجة فيتحصل أن الخلاف بينهما في الإماء المنكوحات بملك اليمين وكذلك بعقد إلا أن المنكوحات بالعقد من المندرج لا من لواحقه على كلا الترددين في كلام ابن الشاط بخلاف المنكوحات بالملك فإنهن من المندرج على الترديد الأول في كلامه ومن اللواحق على الثاني فافهم (الأمر الثاني) الحقيقة في لفظ الأب ولفظ الأم ولفظ الابن ولفظ

Mas'alah: What are the Quranic verses on women unlawful to marry due to affinity?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=605)

وقال تعالى قبل ذلك فيما يحرم المصاهرة {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] يريد في الجاهلية فإنه معفو عنه ثم قال بعد ذلك {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] واحترز بقوله {الذين من أصلابكم} [النساء: 23] من زوجات أبناء التبني قال ابن العربي في أحكامه وابن التبني كان في صدر الإسلام إذ تبنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زيد بن حارثة ثم نسخ الله تبارك وتعالى ذلك بقوله {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} [الأحزاب: 5] وهذه هي الفائدة في قوله تعالى {من أصلابكم} [النساء:

23] ليسقط ولد التبني ويذهب اعتراض الجاهل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نكاح زينب زوج زيد وقد كان يدعى له فنهج الله سبحانه ذلك ببيانه اهـ ولم يحترز به من زوجات ابن الرضاع لجريانه مجرى ابن النسب في جملة من الأحكام معظمها التحريم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»

Mas'alah: What are the seven categories of relatives by marriage that are prohibited?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=606)

وأما الأصناف الصهرية السبعة

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of mothers-in-law?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=606)

(والثالث) أمهات نسائكم وقد تقدم الكلام عليها في الفرق الذي قبل هذا

Mas'alah: What causes a woman to become forbidden to the father and sons of the husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3602)

فصل [5 – فيما يكون سببا في تحريم المرأة على آباء الناكح وأبنائه]

Mas'alah: What acts of intimacy cause a woman to become forbidden to the husband's father and sons?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3602)

ومن وطئ امرأة أو قبل أو باشر أو نظر للذة بملك أو نكاح صحيح أو فاسد أو حرام بشبهة أو في عدة فإنها تحرم على آبائه وأبنائه، وتحرم عليه ابنتها بنكاح أو ملك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women related through the husband of one's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3618)

قال ابن مواز: ويجوز أن ينكح ما نكح أبو زوجتك أو ابنها من النسب.

Mas'alah: What is the reasoning behind the prohibition of marrying certain relatives of one's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3619)

قال الشيخ: لأن أبا زوجتك ليس هو أبوك، ولا ابنها ابنك، وليس كل من يحرم عليك نكاحه أن لو كان امرأة يحرم عليك ما نكح، ألا ترى أن الأخ يحرم عليك نكاحه أن لو كان امرأة، لأنها أخت، ولا يحرم عليك ما نكح من النساء فكذلك الربيب، وإنما يقع التحريم فيما نكح الابن والأب خاصة.

Mas'alah: What are the rulings on women permanently prohibited in marriage due to affinity and the consequences of ignorance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=465)

وجائز له نكاح ابنة العم وابنة العمة وابنة الخال وابنة الخالة وان سفلن ولا يحل له نكاح امرأة ولدتها امرأته التي قد دخل بها ولا ما ولده بنوها ذكورهم وإناثهم ولا يحل له نكاح امرأة نكحها أحد من ولده وولد ولده وان سفلوا وسواء دخل بهؤلاء أو لم يدخل بهن مات عنهن الأب أو الجد أو طلقهن وكل امرأة حرمت عليك فابنتها حرام عليك إلا أربعا بنت العمة وبنت الخالة وبنت حليلة الابن وبنت حليلة الأب فإن نكح امرأة من هؤلاء كلهن جاهلا فسخ نكاحه ولم يتوارثا ولا صداق لها ان كان لم يدخل بها ولا بصف صداق فإن دخل بها وعذرا بالجهالة كان لها صداقها المسمى وان لم يعذر أحدا وان عذر أحدهما سقط الحد عنه ومتى سقط الحد لحق الولد وان حدت المرأة فلا صداق لها ويحرم على الرجل كل من وطئها أبوه أو جده أو ابنه أو ابن ابنه بملك اليمين والاماء كالنكاح سواء والقبلة عند مالك والمباشرة للذة أو مس الفرج يحرم على الابن ما يحرم بالوطء وقد روي عنه ان القبلة لا تحرم وإنما يحرم الوطء

Mas'alah: What are the rulings on prohibition through marriage affinity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=819)

فصل [1 - التحريم بالمصاهرة] : وأما الصهر وهو المناكحة فهو أربعة أعيان: زوجات الآباء والأصل فيه قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [1]، وزوجات الأبناء: والأصل فيه قوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [2]، وأمهات النساء: والأصل فيه قوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [3]، وبنات

النساء: والأصل فيه قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} [4]. والتحريم بالصهر على ضربين: تحريم بمجرد العقد الصحيح ومن غير حاجة إلى دخول وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء وأمهات النساء. وتحريم لا يقع بمجرد العقد [5] دون مضامة الوطء أو ما يقوم مقامه من التقبيل واللمس واللذة وهو تحريم الربائب، فأما تحريم زوجات الآباء والأبناء بمجرد العقد فلا خلاف فيه، والأصل فيه قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [6] فعم، وقوله: {وحلائل أبنائكم} [7] ولم يخص.

Mas'alah: What are the prohibitions in marriage due to affinity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1248)

[باب مانع الصهر] الثاني: الصهر: زوجة أصله أو فرعه، ومن لها على زوجته ولادة، وفرع زوجة مسها، وإن لم تكن في حجره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of one's stepmother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1248)

ابن رشد: بنت امرأة أبيه من غيره قبله حل له إجماعا، وبعده في حلها وحرمتها. ثالثها: تكره لرواية عيسى عن ابن القاسم مع مالك والكافة وسماع أبي زيد، ابن القاسم، ونقل ابن حبيب عن طاوس: والوطء بملك أو شبهة كوطء بنكاح في أمهات الأولاد منها إن وطئ أب أم ولد ابنه غرم له قيمتها على أنها أم ولد، وعتقت على الابن؛ لأن الولاء ثبت

له، وإنما عتقت؛ لأنها حرمت عليهما.

Mas'alah: Does a father or son's statement create a marriage prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1248)

والتحريم بقول أب أو ابن. قال اللخمي: إن عرف ملكه؛ حرمت بقوله، ولو بعد خروجها من ملكه أصبتها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman's wrist or leg with desire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1250)

زاد محمد في روايته: وكذا إلى معصمها أو ساقها تلذذا.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the mother by touching her daughter with desire by mistake in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1250)

قول الشيخ: ونزلت بابن التبان، ففارق زوجته، وفي حرمة الأم بمس ابنتها تلذذا غلطا طريقان:

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's mother before consummation with the daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1251)

فيها: من نكح على أم ابنتها قبل بنائها؛ لم يجز لابنه نكاحها، ويمنع ابتداء؛ يريد: لا يفسخ إن نزل، وإلا فسخ نكاح الأم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother after contracting with the daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1252)

وسحنون: الأم مطلقاً بعقد البنت، ولمن بنى بها مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother after her daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1320)

في ثالث نكاحها: من بنى بأم تزوجها بعد ابنتها قبل بنائه بها؛ حرمتا عليه أبدا، ولا مهر للبنت، وإن كان الفسخ من قبله؛ لأنه لم يتعمده، فمفهومه لو تعمده غرمه.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the daughter of a woman he left?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1324)

وفيها: لابن القاسم: إن ترك البنت؛ لم يعجبني أن يتزوجها ابنه.

Mas'alah: What is the logical argument against extending affinity prohibition to the mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1325)

قلت: ما ذكره من دليل التلازم هو على مشهور المذهب من عدم حرمة الأم، فيكون نقل ابن الحاجب منافيا للمشهور؛ لأن منافي اللازم مناف ملزومه، وفي قوله على هذا بعد قوله الملازمة ظاهرة نظر، نعم يمكن القدح في الملازمة بأن يقول: لا يلزم من حرمة المتروكة على أبيه وابنه حرمة أمها عليه؛ كحرمة المصاهرة في غير هذه الصورة؛ لأن موجب حرمتها على أبيه وابنه، وهو نفس وصف جواز بقائه على نكاحها بسابق عقده عملا بالمناسبة، وهذا الوصف يمتنع إيجابه حرمة أمها عليه؛ لمنافاته لحرمة أمها عليه، وبيان منافاته لها أنه كلما حرمت أم المتروكة عليه؛ لزمه البقاء على نكاح المتروكة لصيرورته، كما لو أسلم عليها وحدها لمتقدم نقل اللخمي عن المذهب: أن من أسلم على من يصح نكاحه إياها؛ كان نكاحه لازما؛ كعقد صحيح الإسلام، فكلما حرمت أم المتروكة؛ لزمه البقاء عليها، فلزوم البقاء عليها لازم حرمة أمها عليها؛ لكن جواز البقاء على المتروكة ينافي وجوبه ضرورة منافاة الجواز الوجوب، فجواز البقاء على المتروكة ينتفي لازم تحريم أمها عليها، ومنافي لازم الشيء مناف له، فجواز البقاء على المتروكة ينافي حرمة أمها، ومنافي الشيء يمتنع كونه موجبا له.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of a woman divorced before consummation according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=984)

[ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته] (ش) : قوله تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها يريد أنه عقد نكاحها ثم طلقها قبل أن يطأها ثم أراد أن يتزوج أمها فسأل زيد بن ثابت هل يحل له ذلك فقال زيد بن ثابت الأم مبهمة يريد أن ذكرها في آية التحريم مطلق غير مقيد بصفة لأنه قال {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] فلم يقيد بالبناء ولا

غيره وهذا معنى قوله ليس فيها شرط لأن التقييد بمعنى الشرط لأنه لم يشترط في تحريم الأم دخولا ولا غيره وقوله - رضي الله عنه - وإنما الشرط في الربائب يريد أن التقييد إنما ورد في الربائب في قوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] فقيد تحريم ذلك بالدخول بالأم فبقيت غير المدخول بها داخلة تحت عموم قوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] وهذا الذي ذهب إليه زيد بن ثابت هو قول عمران بن حصين وابن عمر وطاوس والزهري والحسن البصري وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي. وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال يجوز أن يتزوج الأم إن لم يدخل بالبنت وبه قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وابن الزبير ومجاهد. وروي عن زيد بن ثابت أنه قال إن طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج أمها وإن ماتت قبل البناء بها لم يجز له ذلك وقد أنكر هذه الرواية عنه القاضي قال وهي من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عنه قال وقد سمعت علي بن المديني يضعف في حديث قتادة عن سعيد وقال أحسب أن بينهما رجلا لأنه يخالف أصحاب سعيد والدليل على ما قدمناه قوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] ولم يخص مدخولا بابنتها من غيرها فيجب حمله على عمومه إلا ما خصه الدليل فإن قيل فإنه قد شرط في الربائب بعد هذا الدخول فقال {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] والشرط إذا وردت عقبه جمل وجب تعلقه بجميعها كالاستثناء والجواب أنه إنما يجوز ذلك إذا صح أن يكون الكلام راجعا إلى جميع المعطوف بعضه على بعض فإذا لم يصح ذلك ولم ينتظم عليه الكلام فإنه يرجع إلى ما يصح منه دون غيره ولا يصح في مسألتنا أن يكون الشرط متعلقا بجميع ما تقدم من اللفظ ولا بالموضع المختلف فيه وأما امتناعه في موضع الخلاف فإن النساء في قوله {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] مخفوض بالإضافة والنساء في قوله {وربائبكم اللاتي في

حجوركم من نسائكم} [النساء: 23] مخفوض بحرف الجر فلا يجوز أن يكون قوله {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] نعتا لهما لاختلاف العامل فيهما هذا قول البصريين من النحاة وإن كان قد أجازه الكوفيون لاتفاقهما في الخفض وما قاله البصريون أولى لأن الصفة تتبع الموصوف في المعنى واللفظ فيجب أن يكون العامل في الموصوف عاملا في الصفة ولذلك إذا قلت هذا غلام زيد العاقل وإن كان خفض زيد بالإضافة فخفض العاقل بذلك أيضا لأنه يصح أن يقول هذا غلام العاقل ولو لم يصح ذلك لم يصح كونه وصفا له وإذا قلت خذ من عمرو الكريم درهما فإن الكريم أيضا وصف

Mas'alah: What was Ibn Mas'ud's ruling on marrying the mother after the daughter without consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=985)

(ص) : (مالك عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتى وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد البنت إذا لم تكن البنت مست فأرخص في ذلك ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسئل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته) . [المنتقى] لعمرو لأنه يصح أن يحل محله فتقول خذ من الكريم درهما فإذا أردت أن تقول هذا غلام زيد وخذ من عمرو درهما الكريمين لم يجز لأنه لا يجوز أن يحل محل زيد المضاف والعامل فيه من ولا يجوز أن يحل محل عمر والمخفوض بمن والعامل فيه الإضافة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother after the daughter if the daughter was not

consummated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=985)

(ش) : قوله إن عبد الله بن مسعود استفتى وهو بالكوفة يريد والله أعلم أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أرسله إلى الكوفة ليعلمهم العلم ويفتي بينهم فاستفتي هناك عن هذه القضية في نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك. وقد قال القاضي أبو إسحاق وأنا أحسب أن الذين ذهبوا إلى أن أمهات الزوجات مثل الربائب إنما ذهبوا إلى قياس بعض ذلك على بعض من غير أن يكون النص يوجبه يريد أن النص لا يحتمل هذا التأويل ولا يجوز حمله على ذلك في لغة العرب فيحتمل أن يكون عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أفتى في ذلك قياسا على الربائب وقد تقدم الكلام على ذلك من وجه القياس بما يغني عن إعادته.

Mas'alah: What is the distinction between the condition of consummation for step-daughters and mothers of wives?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=985)

(فصل) : وقوله فأخبر أنه ليس الأمر كما قال وإنما الشرط في الربائب يريد أنه ليس الأمر كما قال في حكمه للأم بعد العقد بمثل حكمه للبنت بعد العقد على الأم من اعتبار الدخول بالأولى وذلك أن شرط اعتبار الدخول إنما يختص بالربائب دون أمهات النساء على ما قدمناه.

Mas'alah: What are the prohibited women through marriage affinity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=135)

وأما الصهر فيحرم به أربع نسوة ثلاث بالعقد دخل بهن أ

Mas'alah: What are the categories of women permanently prohibited through marriage affinity?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=135)

و لم يدخل وهن زوجة الأب من النسب والرضاع وإن سفل وزوجة الأب والجد من النسب والرضاع وإن علا وأم الزوجة من النسب والرضاع وإن علت فمن عقد على امرأة حرمت على كل من له على العاقد ولادة وعلى كل من للعاقد عليه ولادة بمباشرة أو بوساطة ذكرا كان أو أنثى سواء كانت الولادة بنسب أو رضاع ورابعة لا تحرم إلا بالدخول وهي بنت الزوجة من النسب والرضاع وإن سفلت ولا يشترط أن تكون في حجره خلافا لداود وتحرم بوطء أمها اتفاقا وبمقدمات الوطء من المباشرة والقبلة خلافا للمزني وكذلك بالنظر إلى باطن الجسد بشهوة على المشهور

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions due to in-laws and fosterage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2109)

وهذا باب فى معنى الأول فى ذكر حلائل البناء والأباء والربائب وأمهات النساء وما ضارع ذلك وهل يحرم ذلك بالوطء الحرام أو بشبهة؟

Mas'alah: What is the ruling on embracing a mature daughter-in-law upon returning from travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2225)

وكره أن يعانق ختنته المتجالة إن قدم من سفره.

Mas'alah: What does the Quran say about women prohibited in marriage due to affinity?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=349)]

وقال تعالى: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} .

Mas'alah: What are the rulings on women prohibited in marriage due to affinity?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=349)]

وقال: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} فتحرم أمهات الزوجة نسبا ورضاعا، وبناتها وإن لم تكن في حجره أو سفلن لابن أو بنت إن دخل بالأم أو تلذذ بها ولو بعد موتها.

Mas'alah: Who are the permanently prohibited relatives by marriage (musaharah)?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=800)]

وزوجتهما) أي تحرم زوجة الأصول الذكور على الفروع الذكور وزوجة الفروع الذكور على الأصول، وكذا يحرم زوج الأصول الإناث على الفروع الإناث وزوج الفروع الإناث على الأصول الإناث فلو حذف التاء لشمل هاتين الصورتين أيضا.

[حاشية الدسوقي] وأجيب بأنه يستقيم؛ لأن قوله نعم معناه أجيب سؤالك تقرير اهـ عدوي. (قوله: بعدما تقدم) أي بعد أن ذكر لسحنون ما تقدم نقلا عن مالك. (قوله: وأنا أراه) أي ما يفعله الأب. (قوله: إلا لضرر بين) أي لحصول ضرر بين لها بسبب الفقر وأشار الشارح بقوله وأنا أراه ماضيا إلخ إلى أن قوله إلا لضرر استثناء من مقدر. (قوله: هل هو) أي كلام ابن القاسم وفاق أي لكلام مالك أو مخالف له قال ابن حبيب قول ابن القاسم خلاف وقال أبو عمران: وفاق. وقد ذكر الشارح للوفاق وجهين الأول منهما نقله ابن محرز عن بعض المتأخرين والثاني منهما لأبي عمران كما نقله في التوضيح. (قوله: لكن هذا الثاني) أي التوفيق الثاني. (وقوله: وقيل خلاف) أي وعليه فالراجح قول ابن القاسم اهـ تقرير عدوي. (قوله: والمولى وغير الشريف إلخ) هذا يفيد أنه لا يشترط في الكفاءة المماثلة في النسب والحسب. (قوله: وفي العبد تأويلان) المذهب أنه ليس بكفء كما في الشارح تبعا لشب وفي عبق أن الراجح أنه كفء وهو الأحسن لأنه قول ابن القاسم أقول والظاهر التفصيل فما كان من جنس الأبيض فهو كفء؛ لأن الرغبة فيه أكثر من الأحرار وبه الشرف في عرف مصرنا وما كان من جنس الأسود فليس بكفء؛ لأن النفوس تنفر منه ويقع به الذم للزوجة اهـ عدوي وظاهر المصنف جريان الخلاف في عبد أبيها وغيره (قوله: ولو خلقت) أي هذا إذا خلقت الفصول من مائه الغير المجرد عن عقد بل ولو خلقت من مائه المجرد عن العقد ففي الكلام حذف الصفة وهي قوله: المجرد ورد بلو على ابن الماجشون في قوله لا تحرم البنت التي خلقت من الماء المجرد عن العقد وعما يشبهه من الشبهة على صاحب الماء قال سحنون وهو خطأ صراح قال في التوضيح وقول سحنون خطأ ليس بظاهر؛ لأنها لو كانت بنتا لورثته وورثها وجاز له الخلوة بها وإجبارها على النكاح وذلك كله منتف عندنا. (قوله: من مائه) ومثل من خلقت من مائه من شربت من لبن امرأة زنى بها إنسان فتحرم تلك البنت على ذلك الزاني الذي شربت من مائه وهذا هو ما رجع إليه مالك

وهو الأصح وبه قال سحنون وغيره وهو ظاهر المذهب قال ابن عبد السلام ونقله في التوضيح. (قوله: فإنها) أي تلك البنت. (قوله: فروع أبيه من الزنا) أي الكائن ذلك الأب من الزنا. (قوله: وزوجتهما) ضمير التثنية راجع لأصل الشخص وفصله يعني أنه يحرم على الشخص أن يتزوج امرأة تزوجها أحد من آبائه، وإن علوا أو أحد من بنيه، وإن سفلوا ويجوز أن يتزوج بأم زوجة أبيه وابنة زوجة أبيه من غيره إذا ولدتها أمها قبل التزوج بأبيه فتحل له إجماعا، وأما إذا ولدتها أمها بعد أن تزوجت بأبيه وفارقته فقيل بحلها وهو المعتمد وقيل بحرمتها وثالثها يكره نكاحها الأول رواية عيسى عن ابن القاسم والثاني سماع أبي زيد عن ابن القاسم والثالث نقله ابن حبيب عن طاوس. (قوله: وكذا يحرم زوج الأصول الإناث إلخ) أي فلا يجوز للمرأة أن تتزوج بزوج أمها ولا بزوج أمهات أمها ولا بزوج أم أبيها ولا بزوج أمهات أم أبيها ولا بزوج أم جدها ولا بزوج أمهاتها. (قوله: وزوج الفروع الإناث إلخ) أي فلا تتزوج المرأة بزوج بنتها ولا بزوج بنات بنتها، وإن سفلن. (قوله: فلو حذف التاء لشمل هاتين إلخ) فيه نظر، إذ لو حذفها وشمل

Mas'alah: Which female relatives of the wife become permanently prohibited by marriage?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=801)]

و) حرم بالعقد، وإن لم يتلذذ (أصول زوجته) وهن أمهاتها، وإن علون وهو معنى قوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23])

Mas'alah: Which female relatives of the wife become permanently prohibited due to sexual pleasure with

her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=801)

و) حرم (بتلذذه) بزوجته (وإن بعد موتها، ولو بنظر) إن وجد، ولو لم يقصد لا إن قصد فقط (فصولها) وهن كل من لها عليهن ولادة مباشرة أو بواسطة ذكرا وأنثى، وهو المراد بقوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] فسر الإمام الدخول بالتلذذ ولا مفهوم لقوله تعالى {اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] لجريه على الغالب وقوله: ولو بنظر أي فيما عدا الوجه واليدين، وأما هما فلا يحرم فيهما إلا اللذة بالمباشرة أو القبلة)

Mas'alah: Which women are forbidden by marriage affinity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2201)

وأربع بالصهر: زوجة الأب، وزوجة الابن، وأم الزوجة، والربيبة إذا دخل بأمها.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally touching one's daughter in the dark while intending the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2211)

واختلف في الرجل يريد زوجته في الظلام [5] فتقع يده على ابنته فيلتذ بها أو يصيبها، فذكر عن الشيخ أبي الحسن والشيخ أبي بكر أنهما قالا: إن زوجته [6] - وهي أمها- تحرم عليه، وأنها نزلت بالشيخ أبي محمد بن التبان، ففارق زوجته.

Mas'alah: What acts of intimacy cause prohibition of marriage between relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=745)

ومن وطئ امرأة أو قبل أو باشر أو نظر للذة، بملك [يمين] أو نكاح صحيح أو فاسد أو حرام بشبهة أو في عدة، فإنها تحرم على آبائه وأبنائه، وتحرم عليه ابنتها بنكاح أو بملك، فإن تزوجها في عدة فلم يبن بها حتى تزوج أمها أو أختها، أقام على نكاح الثانية، لأن نكاح المعتدة غير منعقد، وهي تحل لآبائه وأبنائه ما لم يلتذ بها.

Mas'alah: Who becomes prohibited to marry through a valid marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=746)

1485 - ومن تزوج امرأة بنكاح صحيح، أو في إجازته اختلاف، حرمت بالعقد دون الوطء على آبائه وإن بعدوا، وأبنائه وإن سفلوا بنسب أو رضاع، وحرمت عليه

Mas'alah: What are the prohibited marriage relations through in-law affinity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1680)

(وزوجتهما) . ابن عرفة: المانع الثاني الصهر وهو زوجة أصله أو زوجة فرعه

Mas'alah: What are the prohibited degrees of kinship through the wife's ancestors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1680)

(وأصول زوجته) ابن عرفة: يحرم عليه من لها على زوجته ولادة

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marriage through sexual pleasure with the wife's descendants?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1680)

(وبتلذذ وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها) ابن شاس: أما بنات الزوجة فلا يحرمن بمجرد العقد بل بالوطء فيه، وفي معنى الوطء مقدماته من نحو القبلة والمباشرة إذا كان ذلك للذة، وكذلك النظر إلى باطن الجسد بشهوة على المشهور، ولا يشترط في تحريم بنات الزوجة كونهن في حجره. ابن بشير: النظر للوجه لغو اتفاقا ولغيره المشهور يحرم. ابن القاسم: وطء الميتة بنكاح وتقبيلها كالحية. ابن رشد: مقتضى النظر لغوه ألا ترى أنه لا يحصن

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a stepdaughter through marriage to the mother?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4261)

وقد يعترض على هذا الأصل في البر والحنث (بأن) التحريم لا يصح في الربيبة بالعقد حتى ينضم إلى ذلك الدخول بالأم وهذا إجماع وإنما الخلاف في الأم ولهذا نظائر

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman's mother without knowing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=911)

وقوله [3] في الذي تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أمها - وهو لا يعلم - فبنى بها: يفرق بينهما ولا صداق للابنة، لأنه لم يتعمد الزوج هذا التحريم. اختصرها أبو محمد ومن وافقه [4]: "وهو عالم أو غير عالم" [5]. وذهب غيره إلى أنه متى كان عالما فالصداق ثابت عليه، يريد نصفه. وإليه ذهب ابن لبابة وأبو عمران [6]. وهو مفهوم الكتاب بقوله [7]: لأنه لم يتعمد ال

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter after separation from the mother?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=934)

زاد في قول غيره: ولا بأس أن ينكح الابنة نكاحا جديدا مستأنفا. ثبتت هذه الزيادة عند القاضي أبي عبد الله وغيره. وعلى إثباتها اختصر أبو محمد [1]. وسقطت عند ابن عتاب وغيره [2]. وعلى إسقاطها اختصر ابن أبي زمنين وغيره [3].

Mas'alah: What are the marriage prohibitions through affinity (musaharah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1708)

ويحرم بالمصاهرة أمهات الزوجة من النسب أو الرضاع, وبنات الزوجة المدخول بها, وإن لم تكن فى حجره وإن سفلت لابن أو بنت. هذا هو المانع الثالث. وأخر المصنف المانع الثانى وهو الرضاع لطوله وتبعا لكتب أصحابنا.

وأمهات الزوجة: كل من له على الزوجة ولادة, سواء كان من جهة أبيها أو أمها, وسواء كان من جهة النسب أو الرضاع, والأصل فيه قوله تعالى: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23]الآية. وحاصله أن العقد على البنت يحرم الأم, ولا تحرم البنت بالعقد على الأم بل بالدخول بها. وفي الموطأ أن ابن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم يمس البنت فأرخص في ذلك, ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال, وأن الشرط إنما هو في الربائب, فرجع ابن مسعود إلى الكوفة, فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذى أفتاه, فأمره أن يفارق امرأته, ولم يكن رضى الله عنه يرجع عن فتواه إلا لنص أو ظاهر قوي, لأن القاعدة: منع جمع الوصفين إذا اختلف عاملهما بصفة واحدة. و {نسائكم} في {وأمهات نسائكم} مجرور بالإضافة, وفي قوله {من نسائكم} مجرور بحرف الجر, فلا يصح أن يكون قوله تعالى: {اللاتي دخلتم بهن} صفة لمجموع الوصفين. وقوله: (وإن لم تكن في حجره) لأن قوله تعالى: {اللاتي في حجوركم} وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions due to in-law relationships?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=470)]

على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنا حلال ــــــــ أي توطأ "على آبائه وأبنائه" بمجرد العقد عليها ولا تتوقف حرمتها على الوطء فقوله

حرمت على آبائه تفسير لقوله: {وحلائل أبنائكم} وقوله: "وأبنائه" تفسير لقوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} وقوله: "وحرمت عليه أمهاتها" تفسير لقوله: {وأمهات نسائكم} فبالعقد على البنت تحرم الأم دخل بها أو لم يدخل وقوله: "ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها" ولو بالنظر لغير الوجه ومثل الوجه الكفان "بنكاح أو ملك يمين" هذا خروج لغير الموضوع لأن الموضوع أنه عقد على الأم "أو" يتلذذ بها "بشبهة من نكاح أو" شبهة "من ملك" تفسير لقوله: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} فبالعقد على الأم لا تحرم البنت وإنما يحرمها الدخول بها أي وطؤها أو التلذذ ولو بالنظر لجسدها والنظر للوجه ولو مع لذة لغو اتفاقا ومثله اليدان مثال التلذذ بالنكاح الصحيح ظاهر ومثال الشبهة من النكاح أن ينكح خامسة أو معتدة غير عالم ويتلذذ بها أو يطأ امرأة يظنها زوجته فيحرم عليه فرع كل واحدة من المذكورات وأصلها وضابط نكاح الشبهة أن ينكح نكاحا فاسدا مجمعا على فساده لكن يدرأ الحد كأن يتزوج بمعتدة أو خامسة أو ذات محرم غير عالم ويتلذذ بها أو يطأ امرأة يظنها زوجته فيحرم عليه أصل كل واحدة منهن وفرعها "ولا يحرم بالزنى حلال" المعنى أن من زنى بامرأة ولو تكرر زناه بها لا يحرم عليه به أصلها ولا فرعها بل يحل له أن يتزوج بأمها أو بنتها التي لم تتخلق من مائه

Mas'alah: What are the four categories of women prohibited by marriage affinity in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=513)

[الفصل الثاني في المصاهرة] وأما المحرمات بالمصاهرة فإنهن أربع: زوجات الآباء، والأصل فيه قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] الآية.

وزوجات الأبناء، والأصل في ذلك أيضا قوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] . وأمهات النساء أيضا، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] . وبنات الزوجات، والأصل فيه قوله تعالى: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] . فهؤلاء الأربع اتفق المسلمون على تحريم اثنتين منهن بنفس العقد، وهو تحريم زوجات الآباء والأبناء. وواحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة، واختلفوا منها في موضعين: أحدهما: هل من شرطها أن تكون في حجر الزوج؟ والثانية: هل تحرم بالمباشرة للأم للذة؟ أو بالوطء؟ وأما أم الزوجة فإنهم اختلفوا هل تحرم بالوطء؟ أو بالعقد على البنت فقط؟ واختلف أيضا من هذا الباب في مسألة رابعة، وهي هل يوجب الزنى في هذا التحريم ما يوجبه النكاح الصحيح أو النكاح بشبهة؟ فهنا أربع مسائل:

Mas'alah: What are the rulings on prohibited marriage relationships due to affinity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=948)

(كأول فصل) فقط (من كل أصل وأصول من عقد كفصولها إن تلذذ ولو بعد موتها أو بشبهة) وتحرم الأصول أيضا كأن حاول تلذذا بزوجته فغلط فى أمها أو بنتها على الراجح مما فى الأصل ولو بمجرد اللمس، ويلغز بها شخص لمس آخر فتأبد تحريم زوجته (وإن بنظر غير الوجه والكفين كالأمة) تشبيه فى التحريم بالتلذذ أصولا، وفصولا (وحرم عقد الصبى لا وطؤه ولو راهق) على الراجح فلا يحرم عليه فصول موطوءته بخلاف الصبية فبوطئها يحرم من ستلدها (وإن ورث أمة أبيه، ولم يتحقق) وطأ ولا عدمه (ندب التنزه . . . .

كأول فصل الخ) كالعم والعمة، وعمتها إن كانت شقيقة أو لأب، وخالتها إن كانت شقيقة، وعمتها إن كانت شقيقة أولا (قوله: من كل أصل) ؛ أى: غير الأول (قوله: وأصول من عقد عليها) من جهة أبيها أو أمها، وإن علون (قوله: كفصولها) ، وإن سفلن، وإن لم يكن فى حجره. وقوله تعالى "اللاتى فى حجوركم" خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له (قوله: إن تلذذ) ، ولو صغيرة لا يلتذ بها فليس كنقض الوضوء، ولا يكفى مجرد القصد (قوله: أو يشبهه) ملكا أو نكاحا (قوله: أو ابنتها) ، ولو منه لا ابنها، خلافا للإمام أحمد (قوله: ولو بمجرد اللمس) مبالغة فى قوله: تلذذ (قوله: بنظر إلخ) ولو من فوق حائل يشف (قوله: كالأمة) ، ولو مجوسية؛ كما أفتى به بعض شيوخ كريم الدين (قوله: بالتلذذ) ، وأما العقد فلا يحرم، والفرق بين عقد الملك، وعقد النكاح أن عقد النكاح لا يراد إلا للوطء، فجعل العقد فيه يقوم مقام نفس الوطء، بخلاف عقد الملك، فإنه قد يكون لغيره إذ يجوز له أن يشترى من لا يحل له وطؤها كعمته وخالته، ولا يجوز له عقد النكاح عليها (قوله: وحرم عقد الصبى) ؛ أى: عقد النكاح (وقوله: لا وطؤه) ؛ أى: بالملك (قوله: وإن ورث إلخ) ، وكذا إذا ابتاعها من أبيه، ومات أبوه قبل أن يسأله (قوله: أمه أبيه) ؛ أى: أو ابنه (قوله: ندب التنزه) ؛ أى: إن كانت وخشا، وما العلى فلا تحل؛ كما في (عب) عن (الباجى) وغيره. . . . .

. . . . (قوله شخص لمس إلخ) ولا يجاب بمن علق الثلاث على اللمس؛ لأن هذه لا يتأبد تحريمها بل تحل له بعد زوج (قوله: وحرم عقد الصبى إلخ) يعنى ما التحريم فيه بالعقد يعتبر فيه عقد الصبى، وأما ما التحريم فيه بالوطء، فلا يعتبر فيه وطء الصبى

Mas'alah: What is the ruling on women forbidden by marriage affinity in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=651)

[قوله: وجعل السابعة إلخ] أنت خبير بأن المحرمة بالصهر هي المحرمة بسبب عقد أصلك أو فرعك عليه أو عقدك على غيرها، كأم الزوجة وبنتها، وأما المحرمة بالجمع فلا ينطبق هذا الضابط عليها. والجواب: أن المصنف غلب المحرم

Mas'alah: What is the ruling on prohibition by marriage affinity and by combination?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=652)

[حاشية العدوي] بالصهر على المحرم بالجمع

Mas'alah: What are the rulings on affinity prohibitions arising from ownership?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=690)

أو فاسد أو قبلها أو باشرها (لم تحل له أمها) قياسا على أم الزوجة (ولا) تحل له (ابنتها) قياسا على الربيبة (وتحرم على آبائه) قياسا على حليلة الابن (و) تحرم على (أبنائه) قياسا على زوجة الأب فتحريم المصاهرة، يجري في الملك (كتحريم المصاهرة في (النكاح) ؛ لعموم قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] الآية.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions regarding the wife's ascendants and descendants?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1125)

(و) حرم (أصول زوجته) : أمها وأم أمها وإن علت وإن لم يحصل تلذذ بالزوجة، لأن مجرد العقد على البنات يحرم الأمهات، (وفصولها) : أي فصول الزوجة كبنتها وبنت بنتها، وهكذا (إن تلذذ بها) : أي بزوجته التي هي [حاشية الصاوي] وذلك كله منتف عندنا، ومثل من خلقت من ماء الزنا من شربت من لبن امرأة زنى بها إنسان فتحرم تلك البنت على ذلك الزاني الذي شربت من مائه وهذا ما رجع إليه مالك وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying the mother or daughter of her husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1128)

قوله: [فإنك لو قدرت المالكة ذكرا] : أي كذا لو قدرنا امرأة الرجل لم يحرم وطء أم زوجها ولابنته بنكاح ولا غيره، لأنها أم رجل أجنبي.

Mas'alah: What marriage prohibitions arise from affinity (musaharah) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=430)

السبب الثالث: المصاهرة، ويحرم منها بمجرد عقد النكاح الصحيح المباح أمهات

الزوجة من النسب والرضاع، وزوجة الابن، والحفدة، وزوجة الأب والجد من جهتي النسب والرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition by affinity when intercourse occurs without a marriage contract, such as with a slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=430)

فإن انفرد الوطء عن العقد، فإن كان حلالا كالوطء بملك اليمين فحكمه حكم الوطء في عقد النكاح.

Mas'alah: What are the prohibitions due to marriage affinity (musaharah)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=233)

ويحرم بالمصاهرة: أمهات الزوجة من النسب والرضاع، وبنات الزوجة المدخول بها، وإن لم تكن في حجره وإن سفلت لابن أو بنت، وحلائل الآباء، وحلائل الأبناء، ولو قال الأب: نكحت المرأة أو وطئت الأمة بشراء عند قصد الابن ذلك وأنكر الابن لم يقبل إلا أن يكون فاشيا قبل كشهادة الأم في (1) في (م) : نكاحها. (2) في (م) : فالقرابة.

Mas'alah: What are the prohibited women by marriage: ascendants of the wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1658)

[أصول الزوجة:] وحرم أصول زوجت، وهن أمهاتها وإن علون من قبل أبيها أو أمها من نسب أو رضاع، دخل بها أو لا.

Mas'alah: What is the ruling if a man accidentally touches his stepdaughter with desire?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1659)

[التلذذ:] وإن حاول رجل تلذذا بزوجته في ظلام أو غيره فوقعت يده على ابنتها منه أو من غيره فتلذذ بابنتها بوطء أو بغيره غير عالم فتردد للأشياخ: ذهب ابن شعبان في جماعة إلى أنه يفارقها لنشره الحرمة، وظاهر إطلاقهم وجوبا، ونزلت بابن التبان، ففارق زوجته، وعند القابسي وأبي الطيب عبد المنعم استحبابا، وذهب سحنون وجماعة إلى أنه لا ينشرها، واختاره ابن محرز، وألف فيها تأليفا، وكذا المازري ألف فيها "كشف الغطا عن لمس الخطا" ، وخرج بقيد التلذذ عدمه، فلا ينشر حرمة على الصحيح (1) .

(1) قال في المنح (3/ 330) : "(وإن حاول)، أي: أراد الزوج (تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها) منه أو من غيره بغير وطء في ظلام مثلا ظانا أنها زوجته (ف) في تأييد حرمة زوجته عليه فيجب عليه فراقها وعدمه (تردد) للأشياخ فذهب ابن شعبان في جماعة إلى أنه يفارقها لنشره الحرمة وظاهر إطلاقهم وجوبا، ونزلت بابن التبان ففارق زوجته، وذهب القابسي وأبو الطيب عبد المنعم إلى أنه يفارقها استحبابا واختاره ابن محرز وألف فيها تأليفا، وألف المازري فيها كشف الغطاء عن لمس الخطأ قاله تت." عب مستوفى تلذذه بابنتها بغير وطء وأما به فالراجح فيه حرمة زوجته عليه، والذي ينبغي

ترجيح تحريمها في التلذذ بغيره أيضا. البناني مثل هذا تت و "س" وعج والصواب أنه في التلذذ فقط من غير وطء كما في الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم، وأما الوطء ففيه الخلاف والمشهور التحريم، وعبارة المصنف تدل على هذا إذ لا يقال في الوطء التذ. ونص الجواهر فإن كان الوطء بالاشتباه بلا عقد نكاح ولا ملك فقال أبو عمران: لم =

Mas'alah: Which women's daughters are not forbidden by marriage to the mother according to Ibn Abd al-Barr?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1663)]

فائدة قال ابن عبد البر: كل امرأة حرمت عليك فابنتها عليك حرام، إلا أربعا: - بنت الخالة. - وبنت العمة. - وبنت حليلة الابن. - وبنت حليلة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the wife's mother?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=767)]

وأمهات نسائكم) كل امرأة لها على زوجتك ولادة فهي أم امرأتك وإن علت وجمهور أهل العلم على أنها عامة فيمن دخل بها ومن لم يدخل بها فالعقد على البنت يحرم الأم كما سيذكر وكذا تحرم أم الزوجة بالرضاع)

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of stepdaughters (rabai'b) in marriage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=767)

وربائبكم) جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة أي مربوبة من قولهم ربها يربها إذا ولي أمرها وهي بنت الزوجة وقوله (اللاتي في حجوركم من من دخل بأمها وإن لم تكن في حجره والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها مقدم ثوب الإنسان وما بين يديه منه في حال اللبس ثم استعملت اللفظة في الحفظ والستر مجازا وكذلك تحرم الربيبة من الرضاع واختلف في معنى الدخول من قوله تعالى { اللاتي دخلتم بهن } فقال الشافعي رضي نسائكم) خرج مخرج الغالب لا مفهوم له

Mas'alah: When does a wife's mother become prohibited to the husband?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=772)

(وحرمت عليه أمهاتها) تفسير لقوله وأمهات نسائكم فبالعقد على البنت تحرم الأم دخل بها أو لم يدخل بها وقوله

Mas'alah: When do stepdaughters become prohibited to the husband?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=772)

(ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها) ولو بالنظر لغير الوجه (بنكاح أو ملك يمين أو) يتلذذ منها (بشبهة من نكاح أو) شبهة (من ملك) تفسير لقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم فبالعقد على الأم لا تحرم البنت وإنما يحرمها

الدخول بها أو التلذذ بالقبلة أو بالنظر لجسدها والنظر للوجه لغو اتفاقا مثال التلذذ بالنكاح والملك الصحيحين ظاهر ومثال الشبهة من النكاح نكاح الخامسة والمعتدة غير عالم ومثال الشبهة من ملك أن يشتري أمه ويتلذذ منها فتستحق منه أو يظهر بها عيب فترد

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the mother of one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3832)

وأصول زوجته يعني أن من تزوج امرأة فإن أصولها أي من له عليها ولادة مباشرة أو بواسطة من قبل أبيها أو أمها من نسب أو رضاع يحرم عليه نكاحها بمجرد العقد، ولا يشترط في ذلك تلذذ لأن العقد على البنات يحرم الأمهات، لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} . (1) في النسخ علون.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the ancestors of one's spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3833)

واعلم أن حرمة أصول زوج المرأة عليها مستفادة من قوله: "وزوجتهما" إذ معناه أنه يحرم على الشخص زوجة فصوله، وإذا ثبت حرمة زوجة فصول الشخص عليه ثبت حرمة أصول زوجها عليها وهذا ظاهر. قاله الشيخ إبراهيم. أي فلا يقال الأولى حذف

التاء ليشمل حرمة أصول الزوج على زوجته من آبائه وأجداده وإن علوا (1))) .

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the daughters of one's wife after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3833)

وبتلذذ يعني أن من عقد على امرأة تحرم عليه بناتها وإن سفلن بواسطة ذكر أو أنثى لا بمجرد العقد بل بالتلذذ، والمراد ببناتها كما علمت الإناث التي ولدهن من لها عليه ولادة مباشرة أو بواسطة، وسواء في ذلك النسب والرضاع، وأما قوله تعالى: {اللاتي في حجوركم} فإنه وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وقوله: "بتلذذه" الباء للسببية، وأشار بهذه المسألة والتي قبلها إلى قولهم: العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marrying the daughter of one's wife after her death due to physical pleasure?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3833)

وإن بعد موتها يعني أنه إذا عقد على امرأة وتلذذ بها فإنه تحرم عليه فصولها بسبب التلذذ سواء كان التلذذ في حال حياة المرأة المذكورة أو بعد موتها لأنه التذ بها وهي زوجة بدليل جواز تغسيلها. قال ابن القاسم. وإذا تزوج الرجل المرأة فقبلها وهي ميتة حرمت ابنتها لأنه التذ بها وهي زوجة يجوز له غسلها، ورد المص بالمبالغة ما حكاه ابن

بشير فإنه قال: والقياس عدم الحرمة لأن وطأها لا يوجب إحصانا، ويجوز له الجمع بينها وبين أختها حينئذ والخامسة: ولو بنظر يعني أنه لا فرق في التحريم في حصول التلذذ بين أن يكون بنظر وغيره وقيل لا ينشر النظر الحرمة، والأول هو المشهور، قال الشبراخيتي: كان ينبغي له أن يؤخره يعني قوله: "وإن بعد موتها" عن قوله: "ولو بنظر" لأجل أن يرجع لا قبل المبالغة وما بعدها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Why does marriage to a daughter prohibit the mother but not vice versa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3833)

والفرق بين الأم تحرم بالعقد على البنت والبنت لا تحرم إلا بالتلذذ بالأم أن الأم أشد برا بابنتها من البنت بأمها فلم يكن العقد كافيا في بغضها، فاشترط في التحريم إضافة الدخول إلى العقد، (1) في النسخ علون.

Mas'alah: What are the prohibitions arising from marriage affinity?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=110)

الثالث: الصهر: والحاصل إما العقد وحده أو الوطء وحده أو هما جميعا، أما العقد فإن كان صحيحا فيحرم أمهات الزوجة من جانبي النسب والرضاع وحلائل الأبناء وإن سفلوا، وحلائل الآباء وإن علوا من الجانبين، وإن كان فاسدا مجمعا على فساده لم يحرم، وإن كان مختلفا فيه حرم على المشهور، وأما الوطء فإن كان حلالا كملك

اليمين حرم، وإن كان بزنا، فقال في الموطأ: لا يحرم، وقال في المدونة: يفارقها، فقيل: وجوبا، وقيل: استحبابا، وإن كان باشتباه حرم على المشهور، واختار المازري خلافه، وألف فيها: (كشف الغطا عن لمس الخطا) وإن كان بإكراه جرى على الخلاف، هل هو زني ويحد أو معذور وإن اجتمعا حرم البنت وسائر ما ذكرناه ويندرج في البنت بنت الابن وبنت البنت وإن سفلتا من الجانبين ومقدمات الوطء ملحقه به إن كانت لذة وإن كان لمس بغير لذة لم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at her husband's private parts in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1514)]

(فرع) قال القباب في باب نظر النساء إلى الرجال مسألة: نظر المرأة إلى الزوج، أو إلى السيد كنظرهما إليها في جميع ما تقدم سواء، ولا فرق إلا في نظرها إلى فرجه فإنه لم يرد فيه من النهي ما ورد في نظره هو إلى فرجها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman and then consummates marriage with her mother?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1470)]

1501 - وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها: إنه لا تحل له أبدا، ولا لأبيه، ولا تحل له ابنتها، وتحرم عليه امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the mother of his wife?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1521)

§باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother after the daughter without consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1523)

23 - وحدثني عن مالك، عن غير واحد، أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة، عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله، حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، «§فأمره أن يفارق امرأته» قال مالك: في الرجل تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمها فيصيبها، إنها «تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا، ويحرمان عليه أبدا، إذا كان قد أصاب الأم، فإن لم يصب الأم لم تحرم عليه امرأته، وفارق الأم» وقال مالك: في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها فيصيبها إنه: «لا تحل له أمها أبدا، ولا تحل لأبيه، ولا لابنه، ولا تحل له ابنتها، وتحرم عليه امرأته» قال مالك: فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك، لأن الله تبارك وتعالى قال {وأمهات - [534] - نسائكم} [النساء: 23] فإنما حرم ما كان تزويجا، ولم يذكر تحريم الزنا، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا ""

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at the hair of his son's wife or his wife's mother?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2465)

وحدثني عن مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، أنه سمعه يقول: «§سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله، ثم فرق بعد ذلك» قال مالك: «ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه، أو شعر أم امرأته بأس»

Mas'alah: What is the basis for prohibition by marriage affinity in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=632)

شرح: التحريم بالصهر ثابت في هذه الأربعة بإجماع المسلمين، أم المرأة والأصل في ذلك قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم} [النساء: 22] وحليلة الابن والأصل فيه قوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] وإنما قيد سبحانه بالوصف تحرزا من ادعائه بالتبني، وقد فصل القاضي الكلام في ذلك فنتبعه.

Mas'alah: Does the mother of a wife become prohibited by the mere valid marriage contract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=632)

قوله: «فأم المرأة تحرم بمجرد العقد الصحيح»: أجمع المسلمون على تحريم الاثنين من هؤلاء الأربع بنفس العقد وهما: زوجات الآباء والأبناء تمسكا بمقتضى اللفظ لقوله

تعالى: {ولا تنحكوا ما نكح} والمراد به العقد كقوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن} [الأحزاب: 49] وقوله: {وحلائل أبنائكم} وهي بالعقد تسمى حليلة، وأجمعوا على أن البنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم اعتبارا باشتراطه في نص الآية، واختلفوا في الأم، فذهب فقهاء الأمصار على أن العقد على البنت يرحم الأم. وروي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس أن الأم لا تحرم إلا بالدخول بالبنت كالبنت التي لا تحرم إلا بالدخول بالأم، وسبب الخلاف اختلافهم في التقييد بالوصف هل يعود إلى المتقدم أو إلى المتأخر وهو أقرب مذكور. قال

Mas'alah: Does the restriction of consummation apply to both mothers and daughters in marriage prohibition?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=633)

تعالى: {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] هل يعود هذا التقييد بالوصف إلى البنات فقط، أو على البنات والأمهات هذا مورد الخلاف والجمهور على أنه يعود إلى الأخير لأنه أقرب، ويؤيده ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أيما رجل نكح امرأة ودخل أو لم يدخل فلا تحل له أمها) .

Mas'alah: Does fondling a stepdaughter or daughter establish marital prohibition?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=637)

الحرمة أم لا؟ مثل: أن يعبث الإنسان بربيبته أو بابنته، ففي انتشار الحرمة بذلك قولان مبنيان على انتشار الحرمة بوطء الحرام المحض. فقال الإمام أبو بكر بن المنذر: اتفقوا على الوطء بملك اليمين يحرم من ذكر ما يحرم بالنكاح.

Mas'alah: What are the rulings on prohibited marriages due to intercourse and its preliminaries?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1446)]

ووطئه) فيما يحرم بالوطء ومقدماته مثله كبنت فإنها تحرم بوطء الأم كما إذا تزوج الأم وهو محرم مثلا وبنى بها وفسخ بعد البناء فإنه يحرم عليه نكاح ابنتها فإن فسخ قبل البناء لم يحرم عليه والحاصل أن المختلف في فساده كالصحيح قاله د بهذا علم أنه لا يستغني عن قوله ووطئه بقوله بعقده كما ادعى تت تبعا للشارح قائلا إنما ذكره ليرتب عليه قوله

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of stepdaughters through consummation and sexual pleasure?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1472)]

وإن سفلن وإن لم يكن في حجره وقوله تعالى: {اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد بخلاف أصولها والحكمة في ذلك أن الأم أشد برا بابنتها من الابنة بها فلم يكن العقد كافيا في

بغضها لابنتها إذا عقد عليها لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشتراط في التحريم إضافة الدخول وكان ذلك العقد كافيا في الابنة لضعف ودها ولميلها للزوج وقوله: بتلذذه أي بقصد تلذذه مع وجدان اللذة كما يفيد تعبيره بتلذذه فالقصد من غير وجد إن لا يحرم كما يفيده ابن حبيب وظاهر ابن شاس والباجي التحريم به وأما وجدانها من غير قصد فظاهر المصنف عدم التحريم به ومفاد ابن الحاجب التحريم وسلمه في التوضيح ولم يتعقبه فيفيد قوته وحاصله مع زيادة أنه إن قصد لذة بزوجته ولو بقبلة بفم كما هو ظاهر كلامهم هنا أو بلمس ونحوه بل ولو بنظر ووجدها حرمت بنتها ربيبته وإن انتفيا فلا تحرم وأن قصدها فقط أو وجدها فقط. فقولان في كل أقواهما في الثاني التحريم والأربعة في باطن الجسد وهو ما عدا الوجه واليدين وأما هما فلا تحريم بهما مطلقا كباطن الجسد مع انتفائهما كما علم وفي تت اعتماد أن التلذذ بالوجه محرم وأن تقييد ابن الحاجب بباطن الجسد تعقبه ابن عبد السلام لكن تعقب على ابن عبد السلام بحكاية ابن بشير الاتفاق على أنه لا تحريم بهما وهو وإن نوزع في الاتفاق فأقل أحواله أن يكون هو المشهور ولا يدخل فيما قبل المبالغة التلذذ بالكلام فإنه غير محرم اتفاقا قال عج التلذذ بباطن الجسد يحرم ولو من فوق حائل يصف فيما يظهر وظاهر المصنف كغيره وحرمة الفصول بالتلذذ ولو كانت الأم وقت التلذذ بها صغيرة جدا فليس كنقض الوضوء ويدل على أن هذا ليس كالوضوء أن النظر هنا محرم اهـ. (كالملك) تشبيه في جميع ما تقدم من قوله وحرم أصوله إلى هنا لكن المحرم هنا

ـــــــ الجسد إنما هو النظر خاصة ففي ق عن ابن شاس وفي معنى الوطء مقدماته من نحو القبلة والمباشرة إذا كان ذلك للذة وكذلك النظر إلى باطن الجسد بشهوة على المشهور ثم قال ابن بشير النظر إلى الوجه لغو اتفاقا ولغيره المشهور يحرم اهـ. ومثله في ضيح (كالملك) كان بعض شيوخنا يذكر هنا ما وقع لبعض الأكابر أنه أهديت له جارية فتذكر أنه كان وطئ أمها بالملك فردها لمهديها وكتب له: يا مهدي الرشا الذي

الحاظه ... تركت فؤادي نصب تلك الأسهم ريحانه كل المنى في شمها ... لولا المهيمن واجتناب المحرم يا ويح عنترة الذي قد شفه ... ما شفني فشدا ولم يتكلم ما عن قلى صرفت إليك وإنما ... صيد الغزالة لم يبح للمحرم إن الغزالة قد علمنا سرها ... قبل المهاة وليتنا لم نعلم يا شاة ما قنص لمن حلت له ... جرمت على وليتها لم تحرم اهـ

Mas'alah: Does sexual pleasure after death or by looking at the inner body prohibit marriage to the woman's descendants?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1473)

ويستفاد من التشبيه أن التلذذ ولو بعد الموت ولو بالنظر لباطن الجسد يحرم فصولها

Mas'alah: What are the four categories of the one who touches and the one touched regarding prohibition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1473)

وهذا كله كما هو ظاهر في الواطىء أو اللامس وأما الموطوءة أو الملموسة فتقدم قول عج ظاهر المصنف كغيره حرمة الفصول بالتلذذ ولو كانت المتلذذ بها وقته صغيرة جدا وبه يعلم أن الأقسام في المتلذذ والمتلذذ به أربعة صغيران وكبيران اللامس كبير والملموس صغير وعكسه

Mas'alah: What is the ruling on accidental intercourse with a wife's daughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1475)

فإن قلت لم جرى التردد فيما إذا التذ بابنتها بوطء وأن الراجح الحرمة وهلا اتفق على التحريم لأن وطء الشبهة يحرم اتفاقا قلت: وطء الشبهة هو الوطء غلطا فيمن تحل مستقبلا كأخت الزوجة فيحرم عليه بناتها لأن الأخت تحل بطلاقه أختها أو موتها ووطء بنت الزوجة غلطا ليس بوطء شبهة لا لأنها تحل مستقبلا فهو من محل التردد وإن كان الراجح التحريم به وقولي ظانا أنها زوجته أي: وأما إن التذ بابنتها عمدا فيجري فيه ـــــــ فقهاء المدينة وبه تعلم أن المعتمد هو عدم التحريم من غير كراهة خلافا لما في ز وينقل عياض تعلم أن قول ضيح حملها الأكثر على التحريم غير ظاهر فانظره (وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد) قول ز بوطء أو مقدماته الخ. يفيد أن التردد في الوطء والتلذذ معا ومثله في تت وس وعج وهو غير ظاهر بل الصواب أن التردد في التلذذ فقط من غير وطء كما في الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم وأما الوطء ففيه الخلاف والمشهور التحريم وعبارة المصنف تدل على ذلك إذ لا يقال في الوطء التذ انظر طفى وقد استشكل ابن عاشر هذا التردد بأن المصنف في ضيح ذكر في المسألة عن سحنون خلافا يعني وهو من المتقدمين قلت وفيه نظر فإن ابن شاس بعد أن ذكر قول أصحابنا في الوطء بالاشتباه أنه يحرم خلافا لسحنون قال وإذا فرعنا على قول أصحابنا فقد خرج عليه المتأخرون فرعا اختلفوا في حكمه وذكر الفرع الذي عند المصنف فنسب الاختلاف فيه للمتأخرين وحينئذ فالتردد صحيح لكن يبقى النظر في عز وضيح عدم التحريم لسحنون في فرع المصنف فظاهره أنه منصوص له وفيه نظر بل هو مخرج فقط على قوله في وطء الاشتباه كما صرح بذلك في

الجواهر والله أعلم وقول ز لأن وطء الشبهة يحرم اتفاقا الخ. ما حكاه من الاتفاق غير صحيح ففي ق انظر الوطء فيه هل يحرم قيل يحرم وقيل لا يحرم وثالث الأقوال الوقف اهـ.

Mas'alah: Does sodomy with a wife's son prohibit the wife according to the three imams?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1476)

الخلاف السابق وهو وفي الزنا خلاف وقوله بابنتها. أي: وأما اللواط بابن زوجته فلا ينشر عند الأئمة الثلاثة خلافا لابن حنبل والثوري

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her husband's mother or daughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1477)

وتخرج المرأة وبنت زوجها أو أم زوجها سواء جعل الضمير في حرم للوطء أو النكاح لأنه إذا قدرت المرأة ذكرا لم يمتنع وطء أم زوجته ولابنته بنكاح ولا بغيره لأنها أم رجل أجنبي، وبنت رجل أجنبي وقد نظم عج من يحل الجمع بينهما مما توهم بعضهم منعه فقال: وجمع مرأة وأم البعل ... أو بنته أو رقها ذو حل فالتحريم للجمع بالتقدير إن كان من الجانبين لا إن كان من جانب واحد كما في هذه الثلاثة

Mas'alah: When does a stepdaughter become forbidden to a man in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=424)

ظاهر كلام الشيخ أن أمهات النساء يحرمن سواء دخل بالبنت أم لا وسواء طلق البنت أو ماتت وهو كذلك باتفاق المذهب، وحكي عن على بن أبي طالب رضي الله عنه، وزيد بن ثابت وابن عمر وابن الزبير وجابر وإحدى الروايتين عن ابن عباس أنها لا تحرم إلا بدخول البنت وحكي عن زيد أنه إن طلق البنت لم تحرم وفي الموت تحرم، ومذهبنا أن الربيبة تحرم على من دخل بأمها وإن لم تكن في حجره، وحكي عن علي أنه طلق البنت لم تحرم وركن إليه ابن عبد السلام بقوله هو ظاهر الآية لأنها مقيدة بوصفين: أحدهما: كون الأم مدخولا بها. والثاني: كون البنت في حجره والحكم المعلل بعلة مركبة لا يثبت إلا بعد حصول جميع أجزائها ويقوي اعتبار هذا القيد ما وقع في الصحيح وقد عرض على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نكاح ربيبته بنت أم سلمة، فقال: "لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثوبية" فانظر كيف ذكر هذا الوصف كما هو مذكور في الآية، ولو كان ملغي لما تكرر ذكره في الكتاب والسنة والله أعلم.

Mas'alah: Who are the permanently forbidden relatives in marriage due to affinity (musaharah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=958)

(ص) وزوجتهما (ش) ضمير التثنية راجع إلى أصل الشخص وفصله يعني أنه يحرم على الشخص أن يتزوج امرأة تزوجها أحد من آبائه، وإن علوا أو بنيه، وإن سفلوا ويجوز أن

يتزوج أم زوجة أبيه وابنة زوجة أبيه التي لم ترضع بلبان أبيه والمناسب لأول الكلام حذف التاء؛ لأن المراد بقوله وحرم على الشخص الناكح ذكرا كان أو أنثى لكنه اتكل على ظهور المعنى المراد وإنما لم يقل وزوجاهما بالتثنية؛ لأنه جعل الإضافة للجنس فيصدق بالمفرد والمتعدد ثم أشار إلى بقية الضابط فقال

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions related to the wife's ancestors?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=958)

(ص) وأصول زوجته (ش) أي ومما يحرم على الشخص أصول [حاشية العدوي] المثل والإمام على ما دونه أو أنه عند مالك يخشى منه أكل مالها وعند ابن القاسم لا يخشى منه لكن رد هذا بأنه إحالة للمسألة إذ لا معنى لذكر الفقر حينئذ إذ المانع الخوف منه أو عدم أمانته. (قوله والمولى إلخ) هذا يفيد أنه لا يشترط في الكفاءة حسب ولا نسب والنسب يرجع للآباء والأمهات والحسب المناقب والصفات الحميدة كالكرم والعلم والشجاعة والتقوى ولا يخالف قوله الآتي وللعربية رد المولى المنتسب؛ لأنه بانتسابه كأنه أوقع العقد على اشتراط أن يكون كذلك وما هنا لم يحصل انتساب ولا اشتراط شيء (قوله والأقل جاها) أراد بالأقل ما يشمل العام (قوله وفي العبد تأويلان) المذهب أنه ليس بكفء كذا في شب (أقول) وصححه عبد الوهاب وفي شرح عب أن الراجح أنه كفء وهو الأحسن؛ لأنه قول ابن القاسم (أقول) والظاهر التفصيل فما كان من جنس الأبيض فهو كفء؛ لأن الرغبة فيه أكثر من الأحرار وبه الشرف في عرف مصرنا وما كان من جنس السود فليس بكفء؛ لأن النفس تنفر منه ويقع به الذم والخسة. (قوله ذكرا أو أنثى) لا يخفى أنه يلزم على ذلك الحر الاستغناء عن قوله وفصوله

فالأولى أن يقال وحرم على الذكر أصوله الإناث فإذن يحتاج لقوله وفصوله إلا أن يقال أراد التنصيص على تعلق التحريم من الجانبين غير مكتف بدلالة الالتزام في مقام الضبط والبيان. (قوله: لأن الجميع خلقن من مائه) أي فحينئذ قوله، ولو خلقت من مائه أي المجرد عن العقد (قوله على المشهور) أي فهي بنت أو كالبنت على المشهور خلافا لمن يقول أنها ربيبة فقوله لا ربيبة معطوف على قوله بنت أو كالبنت فمقابل المشهور أنها كالربيبة فيلزمه حلها لأبي الواطئ وابنه وأجاز ابن الماجشون جميع ذلك وجعلها أجنبية وبه قال الشافعي (قوله فيحرم على صاحب الماء تزوج بنته) ومثل من خلقت من مائه من شربت من لبن امرأة زنى بها حال وطئه فإنها تحرم عليه؛ لأنها بنته رضاعا، وكذلك المخلوقة من ماء زنا أبيه أو ابنه وصرح صاحب القبس بأن من زنى بحامل لا يجوز له أخذ بنتها التي تلدها بعد الزنا؛ لأن زرع غيره سقي بمائه. وأما المخلوقة من ماء أخيه فلا تحرم كما ذكره البحيري في شرح الإرشاد؛ لأنها بمنزلة الربيبة لا بمنزلة بنته وهو أحد قولين ومقتضى كلام بعضهم ترجيحه ويدخل في قول المصنف، وإن خلقت من مائه ما إذا التقطت منيه في نحو حمام ووضعته في فرجها ثم حملت منه فيصدق على ذلك أنها خلقت من مائه حيث علم ذلك وانظر حليلة الابن من الزنا هل تحرم على أبيه من الزنا ومقتضى كون المخلوق من الزنا كولد الصلب الحرمة وانظر ذلك. (قوله لكنه اتكل على ظهور المعنى المراد) بأن يقال ترجيع الضمير للأصل والفصل لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى آخر وهو الذكر ففي العبارة استخدام ويجري هذا فيما تقدم من كون المراد بالأصل الذكر والأنثى (قوله فيصدق بالمفرد والمتعدد) أي والمتعدد مراد هنا. (قوله وأصول زوجته) ، ولو كان الزوج صغيرا أو مجنونا.

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions related to the wife's mothers?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=959)]

زوجته وهن أمهاتها، وإن علون ممن له عليها ولادة مباشرة أو بواسطة من قبل أبيها أو أمها من نسب أو رضاع لقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] ولا فرق بين أن يدخل بالزوجة أم لا؛ لأن العقد على البنات يحرم الأمهات بخلاف العكس.

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions arising from sexual enjoyment of the wife's descendants?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=959)

(ص) وبتلذذه، وإن بعد موتها، ولو بنظر فصولها (ش) الواو واو العطف والمعطوف محذوف دل عليه ما مر وهو حرم وبتلذذه متعلق به والضمير المؤنث في الموضعين راجع إلى الزوجة المتقدم ذكرها وفصولها يصح أن يكون فاعلا ويصح أن يكون خبرا والمحذوف مبتدأ أي وحرم بالتلذذ بالزوجة، وإن بعد موتها، ولو بنظر فصولها وهن بناتها، وإن سفلن أو والمحرم بتلذذه فصولها، وإن لم تكن في حجره؛ لأن قوله تعالى {اللاتي في حجوركم} [النساء: 23] وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد على الزوجة بخلاف أصولها والحكمة في ذلك أن الأم أشد برا بابنتها من الابنة بها فلم يكن العقد كافيا في بغضها لابنتها إذا عقد عليها لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط في التحريم إضافة الدخول وكان ذلك كافيا في الابنة لضعف ودها لأمها وميلها للزوج

Mas'alah: What is the ruling if a man intending pleasure with his wife touches her daughter instead?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=960)

(ص) ، وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد (ش) يعني أن من أراد أن يتلذذ بزوجته في ظلام مثلا فوقعت يده على ابنتها فالتذ بها بوطء أو مقدمته سواء كانت منه أو من غيره ولم يشعر بها فقد تردد الأشياخ في تحريم أمها على زوجها وفراقها وجوبا وعدم تحريمها وعدم وجوب الفراق، ولو قصد ولم يتلذذ لم ينشر على الصحيح واللواط بابن امرأته لا ينشر عند الأئمة الثلاثة خلافا لابن حنبل والثوري، وإن وقع الالتذاذ منه على الابنة عمدا جرى فيه الخلاف السابق في قوله وفي الزنا خلاف ولا يقال إذا التذ بابنة زوجته بوطء تحرم زوجته عليه قولا واحدا؛ لأنه وطء شبهة وهو يحرم اتفاقا فلم جرى التردد هنا؛ لأنا نقول وطء الشبهة إنما هو الوطء غلطا فيمن تحل مستقبلا ولذا كان وطء أخت الزوجة غلطا محرما بناتها على زوج أختها الواطئ لها؛ لأنها تحل مستقبلا فوطؤها وطء شبهة. وأما وطء بنت الزوجة غلطا فليس بوطء شبهة؛ لأنها لا تحل مستقبلا فهو من محل التردد.

Mas'alah: What is the ruling on touching and sexual acts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1032)

هذا واضح والذي يحل لك تناوله من المال هو ما لك ملك فيه أو إذن من مالكه أو من الشارع صلوات الله عليه وسلامه وقد قال عليه السلام: "أحل ما أكل الإنسان من كسبه وإن ولده من كسبه" الحديث وأم الجسد فالعورة من كل إنسان لا يجوز لمسها كما لا يجوز النظر إليها إلا لضرورة مبيحة كالزوج والزوجة والأمة المباحة لسيدها فإنه يجوز لكل من الزوجين وإن بغير ضرورة وإن كره ومن ذلك لمس ما لا يحل له لمسه من امرأة أو صبي بشهوة ونحو ذلك ومباشرة الفرج يكون بثلاثة الزنا واللواط والاستمناء

فالأولان محرمان إجماعا والاستمناء مختلف فيه فمذهب الجمهور إلى المنع وقال أحمد هو كالفصادة وعن الحسن إنما هو ماؤك فأرقه وعن مجاهد كانوا يعلمونه صبيانهم ليستعفوا به عن الزنا وعن ابن عباس الخضخضة خير من الزنا ودليل المنع قوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] وليس هذا بواحد منهما ولا يدخل الملوك في الاستثناء بدليل القرآن بالأزواج.

Mas'alah: What are the rulings on prohibited marriage relations due to looking with desire?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=342)

ولو بنظر فصولها. قوله: (ولو بنظر) في بعض النسخ: ولو بنظر باطن، فهو كقول ابن الحاجب: والنظر لباطن الجسد [5]. وقد قال ابن عبد السلام تقييده الخلاف الذي في النظر لباطن الجسد ظاهر الرواية خلافه، قال ابن حبيب من تلذذ من تقبيل أو تجريد أو ملاعبة أو مغامزة أو نظر إلى شيء من محاسنها نظر شهوة حرم على ابنه وأبيه التلذذ منها إن ملكها، ورواه أيضا محمد عن مالك، وزاد: وكذلك إن نظر إلى ساقها أو معصمها تلذذا. وقال في "التوضيح" احترز ابن الحاجب بالنظر إلى باطن الجسد مما لو نظر إلى وجهها فإنه لا يحرم بالاتفاق، حكاه ابن بشير. وفي "الموطأ" أن عمر ابن الخطاب - رضي الله تعالي عنه - وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فإني كنت كشفتها [6]. الباجي: يريد نظر إلى بعض ما تستره من جسدها لطلب اللذة [7]. قال: ويمكن الجمع (1) في التوضيح: (حاصصت) وهو أولى بالسياق مما هنا. (2) تحاص القوم أي: اقتسموا حصصا. انظر: مختار الصحاح: 1/ 59. (3) ما بين المعكوفتين، زيادة من: (ن 4) . (4) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 290. (5) انظر: جامع

الأمهات، لابن الحاجب، ص: 364. (6) انظر: الموطأ برقم (1130) كتاب النكاح، باب النهى عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه. (7) انظر: المنتقى، للباجي: 5/ 125.

بين الرواية وقول ابن بشير بأن يحمل قول ابن بشير على نظر الوجه لغير قصد اللذة أو يقيد ما في الرواية بغير الوجه [1].

Mas'alah: Are the ascendants of one's wife prohibited in marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1288)]

قوله: (وأصول زوجته) أي: ومما يحرم على الرجل أصول زوجته، وهم أمهاتها وإن (1) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 463. (2) قوله: (أي: وهكذا) يقابله في (ن) : (وكذلك) . (3) في (ن 2) : (وصوله) . وزاد بعده في (ن) : (وقد علمت أن أم أصول الشخص من باشر بالولادة وهو الأب والأم وفصولهما) . (4) في (ن 2) : (الأخوات) . (5) في (ز) و (ز 2) و (ن) و (ن 1) : (الخال) . (6) في (ز) و (ن 2) : (وابنة) . (7) قوله: (وابنتها كذلك) ساقط من (ز) و (ن 2) . (8) في (س) : (فهي) .

علون [1]، سواء كن من جهة رضاع أو نسب، من قبل الأب [2] أو من قبل الأم، وسواء أيضا دخل بها أم لا.

Mas'alah: Does sexual pleasure from a wife after her death prohibit her descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1289)

قوله: (وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر، فصولها) هو معطوف على قوله: (وحرم أصوله) أي: وكذلك [3] يحرم على الرجل فصول زوجته إذا تلذذ منها بشيء [4] وإن بعد موتها، قال ابن القاسم: وإذا تزوج الرجل بامرأة فلم يدخل بها حتى ماتت فقبلها وهي ميتة حرمت ابنتها؛ لأنه التذ بها وهي زوجة [5]، ويجوز [6] له غسلها. ابن بشير: وعلى القول بمنع تغسيلها لا تحرم، قال: والقياس عدم الحرمة؛ لأن وطأها لا يوجب إحصانا [7]، والمشهور أن اللذة بالنظر تنشر الحرمة، وقيل: لا، حكاهما في الجواهر [8].

Mas'alah: What is the ruling on separation if a man accidentally touches his stepdaughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1291)

ولم يشعر بها، فقد تردد الأشياخ في ذلك، فذهب جمهورهم إلى أنه يفارق الزوجة، وبه قال ابن شعبان وأبو الحسن القابسي وأبو عمران وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو إسحاق وابن العطار والسيوري وعبد الحميد واللخمي، وفارق ابن التبان زوجته لما نزلت به [1]، وظاهر إطلاقهم وجوب الفراق والجبر عليه، وفي الجواهر عن القابسي [2] وأبي عمران أنه مستحب فقط، وذهب سحنون إلى أن [3] ذلك لا ينشر الحرمة وأنه يستمر على نكاحها، وبه قال الطاي [4] وأبو سعيد ابن أخي [5] هشام وابن شبلون [6]، واختاره ابن محرز والمازري وألفا فيه، وسمى المازري تأليفه فيه بـ (المتن)

uotes<"كشف الغطا عن لمس الخطا" [7] ، والقولان لابن أبي زيد [8]. ابن رشد [9]: والصحيح ما ذهب إليه سحنون [10]، واحترز بقوله: (التذ) مما إذا وقعت يده عليها فلم يلتذ فإنه لا ينشر الحرمة على الصحيح، خلافا لبعض فقهاء صقلية.

Mas'alah: What are the rulings on women prohibited due to marriage affinity in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=903)

المصاهرة في الرتبة الأولى عبارة عن المندرج في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وقوله تعالى وأمهات نسائكم وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال ابن رشد الحفيد في بدايته فهؤلاء الأربع أي زوجات الآباء وزوجات الأبناء وأمهات النساء وبنات الزوجات اتفق المسلمون على تحريم اثنين منهن بنفس العقد وهما زوجات الآباء والأبناء أي لأن اتفاق الرجال وحمياتهم تنهض بالغضب والبغضاء بمجرد نسبة المرأة إليهم بذلك فيختل نظام ود الآباء للأبناء وود الأبناء للآباء وهو سياج عظيم قد جعل الشارع {صلى الله عليه وسلم} خرقه من الكبائر ألا ترى إلى قوله من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه قالوا أو يسب الرجل أباه يا رسول الله قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب الرجل أباه فإنه جعل التسبب لسب الأب بسب الأجنبي من أكبر الكبائر فكيف لو سبه مباشرة

Mas'alah: What are the rulings on prohibited women due to marriage affinity in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=904)

على تحريم واحدة بالدخول وهي ابنة الزوجة أي لما تقدم عن أحكام ابن العربي واختلفوا في أم الزوجة هل تحرم بالدخول أو بالعقد كما تقدم توضيحه ولواحق المصاهرة في الرتبة الأولى عبارة عن غير المندرج فيما ذكر ممن تحقق فيه إليه بالمندرج وقد اختلف الأصل والعلامة ابن الشاط في أمرين

Mas'alah: What are the rulings on prohibited women due to marriage affinity in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=904)

الأمر الأول المندرج فيما ذكر فزعم الأصل أن المندرج في ذلك إنما هن الحرائر مدعيا أن المفهوم من نسائنا في غالب العادة الحرائر المنسوبات إلينا بمبيح الوطء وهو العقد فلا يفهم من النساء فيما ذكر وفي قوله تعالى يا نساء النبي إلا الزوجات الحرائر ولا يستلزم ذلك الدخول لقوله تعالى اللاتي دخلتم بهن فدل ذلك على أنهن قد يتحققن مع عدم الدخول وعليه فيلحق بهن الإماء المنكوحات بملك اليمين في التحريم لاستوائهما في مبيح الوطء والفراش بشرطه ولحوق الولد بشرطه ولأن الأنفات تحصل من وطء الغير ما وطئه الإنسان بالملك ويشق عليه أن يطأ أمته غيره فكان وطؤها محرما كالوطء بالعقد وقال ابن الشاط لا أعرف صحة ما ادعاه من أن المفهوم من نسائنا في غالب العادة الحرائر المنسوبات إلينا بمبيح الوطء وهو العقد بل لقائل أن يقول إن المراد بنسائنا إما جميع المنكوحات بعقد كان نكاحهن أو بملك حرائر كن أو مملوكات وإما المنكوحات بخصوص العقد ولو كن غير حرائر ولا وجه لقيد كونهن

حرائر عندي قال وقوله ولا يستلزم ذلك الدخول لقوله تعالى اللاتي دخلتم بهن إلخ استدلال بالمفهوم فيختص بمن يراه حجة فيتحصل أن الخلاف بينهما في الإماء المنكوحات بملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of grandparents and grandchildren in the prohibition of marriage due to in-law relationships?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=905)

الأمر الثاني الحقيقة في لفظ الأب ولفظ الأم ولفظ الابن ولفظ البنت في النصوص المتقدمة فقال الأصل أن حقائقها المباشر وأنه متى أريد بها غير المباشر كانت مجازات وأن الاندراجات في قول اللخمي تحرم امرأة الجد للأب والجد للأم لاندراجهما في لفظ الآباء كما تندرج جدات امرأته وجدات أمها من قبل أمها وأبيها في قوله تعالى وأمهات نسائكم وبنت بنت الزوجة وبنت ابنها وكل من ينسب إليها بالبنوة وإن سفل في قوله تعالى وربائبكم ا ه ليس بمقتضى الوضع اللغوي وإلا لما صرح الكتاب العزيز بالثلث للأم ولم يعطه الصحابة رضي الله عنهم للجدة بل حرموها حتى روي لهم الحديث في السدس ولما صرح في الكتاب بالنصف للبنت وبالثلثين للبنتين على السوية وورثت بنت الابن مع البنت السدس بالسنة لا بالكتاب ولما كان ابن الابن كالابن في الحجب والجد ليس كالأب في الحجب ولما كانت الإخوة يحجبون الأم وبنوهم لا يحجبونها فحينئذ ينبغي أن يعتقد أن هذه الاندراجات في تحريم المصاهرة بالإجماع لا بالنص فإن الاستدلال بنفس اللفظ تعذر لأن الأصل عدم المجاز والاقتصار على الحقيقة فالفقيه الذي يعتقد ذلك ويستدل باللفظ غالط ا ه وقال ابن الشاط لا أعرف صحة ما

قاله من أن الحقيقة في لفظ الأب والأم والابن والبنت المباشر وأنه متى أريد به غير المباشر فهو مجاز لعل الأمر في ذلك بالعكس وأن الحقيقة في لفظ الأب مثلا كل من له ولادة والمجاز المباشر لكن غلب هذا المجاز حتى صار عرفا فكان ذلك السبب في اقتصار الصحابة فيما اقتصروا به من الأحكام على المباشر والله أعلم

Mas'alah: What acts short of intercourse create marriage prohibitions through affinity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=908)

المسألة الثانية اتفق الأئمة الأربعة على أن وطء الأم بالعقد أو الملك أو الشبهة يحرم بنتها لقوله تعالى اللاتي دخلتم بهن لأن الوطء هو الأصل في الدخول واختلفوا في التلذذ بما دون الوطء فقال مالك وأبو حنيفة ومثل الوطء اللمس للذة لأنه استمتاع مثله يحل بحله ويحرم بحرمته ويدخل تحت عمومه وقال أبو الطاهر من أصحابنا اللمس للذة من البالغ ينشر الحرمة ومن غير البالغ قولان وبغير لذة لا ينشر مطلقا وفي نظر البالغ ما عدا الوجه من باطن الجسد للذة قولان المشهور ينشر الحرمة لأنه أحد الحواس والشاذ لا ينشر ولا يحرم النظر إلى الوجه اتفاقا وفي الأحكام لابن العربي وأما النظر فعند ابن القاسم أنه يحرم وقال غيره لا يحرم لأنه في الدرجة الثانية شبهه في الزنى ذريعة الذريعة لكن الأموال تارة يغلب فيها التحليل وتارة يغلب فيها التحريم فأما الفروج فقد اتفقت الأمة فيها على تغليب التحريم فكما أن النظر لا يحل إلا إذا حل أصله اللمس والوطء بعقد نكاح أو شراء وكذلك يحرم إذا حرم أصله

Mas'alah: What is the ruling on lustful looking creating marriage prohibitions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=909)

ا ه وفي بداية المجتهد والنظر عند مالك كاللمس إذا كان نظر تلذذ إلى أي عضو كان وفيه عنه خلاف ووافقه أبو حنيفة في النظر إلى الفرج فقط وقال الأصل أنه لا يحرم عنده إلا أن ينزل لعدم إفضائه إلى المقصد الذي هو الوطء وهو إنما حرم تحريم الوسائل والوسيلة إذا لم تفض لمقصدها سقط اعتبارها ومنع الشافعي التحريم بالملامسة للذة والنظر مطلقا وفي بداية المجتهد وهو أحد قولين المختار عنده وقوله الثاني لم يوجب في النظر شيئا وواجب في اللمس ا ه

Mas'alah: What are the seven categories of relatives by marriage that are prohibited?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=914)

وأما الأصناف الصهرية السبعة فالأول والثاني أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وهما محرمان بالقرآن وقد تقدم بعض الكلام عليهما هنا وإن أردت بسطه فعليك ببداية المجتهد وأحكام ابن العربي وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the mothers of wives?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=914)

والثالث أمهات نسائكم وقد تقدم الكلام عليها في الفرق الذي قبل هذا

Mas'alah: What is the ruling on stepdaughters as prohibited relatives in marriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=914)

والرابع ربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن جمع ربيبة كفعيلة بمعنى مفعولة من ربها يربها إذا تولى أمرها وهي محرمة بإجماع الأمة كانت في حجر الرجل أو في حجر حاضنتها غير أمها فالاتي في حجوركم تأكيد للوصف وليس بشرط في الحكم وما رواه مالك بن أوس عن علي من أنها لا تحرم حتى تكون في حجره فباطل وكمال الكلام عليهما قد تقدم في الفرق قبل

Mas'alah: What are the different levels of prohibition through marriage affinity?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=33)

القاعدة الخامسة: نقرر فيها أن تحريم المصاهرة ليس رتبة واحدة، بل هو رتب.

Mas'alah: Why does marriage to a mother not automatically prohibit her daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=538)

ولما كانت الأم أشد ميلا للبنت من البنت للأم لم يكن العقد على الأم كافيا في تحريم البنت، فهذا ما يتعلق بالحرائر. (16)

Mas'alah: What is the condition of consummation for prohibiting the mother-in-law in marriage?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=538)

قال شهاب الدين رحمه الله: يشترط في تحريم الأم الدخول كما اشترط في تحريم (15) م) وأصل النهي عن الجمع بين الأختين قول الله تعالى في سورة النساء: الآية 23، ضمن المحرمات بالنسب والمصاهرة: "وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف" (أي حرم عليكم الجمع بين الأختين من النسب، أو من الرضاع، في العصمة الزوجية لرجل واحد) . كما أن أصل النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها في العصمة الزوجية، وأساس تحريم ذلك الجمع بينهما تحريما مجمعا عليه، هو الحديث الصحيح المتفق عليه بين البخاري ومسلم، والمروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" ، ويقاس عليهما ما ذكره هنا كل من القرافي والبقوري رحمهما الله. (16) وفي ذلك قرر الفقهاء القاعدة المعروفة وهي: العقد على البنات يحرم الامهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات، وسياتي في الفقرة الموالية كلام للقرافي يفيد أن حرمة العقد على الأمهات يشترط فيها الدخول بالبنات لا مجرد العقد عليهن، وذلك منقول عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو خلاف القاعدة السابقة المعروفة والمشهورة عند الفقهاء وفي: مختلف كتبهم الفقهية، وهي أن العقد على البنات يحرم الأمهات، وهي المعمول بها عندهم، فلينظر، وليتحقق من ذلك. وعبارة القرافي هنا هي قوله: "ولما كانت الأم أشد برورا بابنتها من الابنة بأمها لم يكن العقد عليها (على الام) كافيا في بغضها لابنتها إذا عقد عليها، لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته، فاشترط في التحريم إضافة الدخول إلى العقد، وكان العقد كافيا في بغض البنت (لأمها) لضعف ودها فتحرم بالعقد، لئلا تعق أمها، فهذا تخصيص أمر الزوجات." (17) هكذا

جات هذه الكلمة عند كل من القرافي والبقوري رحمهما الله، وكان الأولى والانسب عدم إيرادها، والاكتفاء بذكر الخدمة، والاقتصار عليها بالنسبة للإماء، فإن المبادئ العامة والاحكام الشرعية في الاسلام تكرم الانسان، وتامر بتكريمه وعدم إهانته واحتقاره بأي نوع من انواع الاهانة بغض النظر عن حاله، من كونه حرا، أو رقيقا رغب الاسلام في عتقه بإحدى الكفارات المتنوعة، أو من كونه خادما، كما جاء في حديث: "إخوانكم خولكم (أي خدمكم) ، جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تطعمون، واكسوهم مما تكسون، ولا تكلفوهم، (مالا يطيقون) ، فإن كلفتموهم فأعينوهم" . فليتأمل ذلك وليحقق، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How does the Qur'anic phrase 'whom you have entered with' apply to both mothers and stepdaughters?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=539)

البنت، للآية، فإن قوله: {اللاتي دخلتم بهن} صفة تعقبت الجملتين [18] فتعمهما كالشرط والاستثناء (18 م)

Mas'alah: What are the degrees of prohibition through marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=540)

بيان ذلك أن أقول: قال الله تعالى: {وأمهات نسائكم وربائبكم} ، وبالجملة كل ما ذكر في القرآن من تحريم المصاهرة فهو يحمل على الحرائر لا على الإماء، وهذا من حيث قوله تعالى: {من نسائكم} ، فإن معهود النساء هكذا، الحرائر اللائي أبيح وطؤهن

بالعقد لا بالملك، فإذا كان هكذا فتحريم الحرائر بالمصاهرة، وذلك في الرتبة الأولى من التحريم، ثم يلحق بهن الإماء. فيكن في الرتبة الثانية، ثم في الرتبة الثالثة الوطء شبهة، ثم في الرابعة الوطء زنا، فأما المراتب الثلاث الأولى فهي توجب التحريم من حيث المصاهرة على ترتيب كما قلنا، والخلاف في الزنى هل يؤثر أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on prohibited women through affinity in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=543)

تنبيه: قال اللخمي: كل أم حرمت بالنسب حرمت أختها، وكل أخت حرمت لا تحرم أختها إذا لم تكن أختا له [24]، فقد تتزوج المرأة الرجل، ولكل واحد منهما ولد، فالولد منه (24 م) يحل له ابنة المرأة من غير أبيه. وكل عمة حرمت فلا تحرم أختها لأنها قد تكون اخت أبيه وقد لا تكون. [25] القاعدة السابعة (25 م) (24) هكذا في جميع النسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق: "إذا لم تكن أختا له" ، وعند القرافي "إذا لم تكن خالة" . فليتأمل في أية العبارتين، أظهر وأصوب، وأنسب في المعنى المراد، وليصحح ذلك، وليحقق، فإن التعبير ومفهومه دقيق جدا، يحتاج إلى استيضاح وبيان لجلاء الصورة الجائزة من غيرها، ولعل ما عند البقوري أظهر وأصوب، والله أعلم. (24 م) في نسخة ع: فالولد منهما بالتثنية، وهو ما عند القرافي. وفي ح: "فالولد لهما" ، وفي ت: "فالولد منه" . ولعل عبارة الإفراد أظهر في المعنى المراد، فليتأمل ذلك وليحقق " . والله أعلم." (25) عبارة القرافي من أولها تزيد المسألة وضوحا على ما يكون في إيرادها من تكرار مع ما عند البقوري، وهي قوله: "كل أم حرمت بالنسب حرمت أختها، وكل أخت حرمت لا تحرم أختها إذا لم تكن خالة (هكذا يذكر الخالة ،

فقد يتزوج الرجل المرأة ولكل واحد منهما ولد. فالولد منهما (هكذا بالتثنية) تحل له ابنة المرأة من غير أبيه، وكل عمة حرمت قد لا تحرم أختها، لأنها قد لا تكون أخت أبيه ولا أخت جده" . ويظهر أن المعنى المستفاد من العبارتين عند القرافي والبقوري معنى واحد، ما عدا في التثنية والفرق بين قول القرافي: "إذا لم تكن خالة) وقول البقوري إذا لم تكن أختا له" . فليتأمل في ذلك، وليحقق بجلاء الصورة وتوضيحها، وبيان الجائز منها من غيره، فالموضوع دقيق وخطير والله أعلم. (25 م) هي موضوع الفرق الثامن والأربعين والمائة (148) بين قاعدة ما يلحق فيه الولد بالواطئ وبين قاعدة ما لا يلحق فيه. جـ 3. ص 122.

Mas'alah: What are the prohibited relationships through marriage affinity in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=225)

(الثالث) المصاهرة قال الله تعالى: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} وحلائل الأبناء وإن سفلوا وكذا زوجة ابن البنت وأمته.

Mas'alah: Does marriage to a woman make her mother permanently forbidden without consummation?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=309)

664 - مسألة إن تزوج امرأة حرمت عليه أمهاتها على التأبيد بالعقد من غير دخول،

وبه قال أبو حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء، وكافة الصحابة: ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجابر وعمران بن حصين -رضي الله عنهم-. قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أبهموا ما أبهم تعالى، إن الله حرم أمهات النساء من غير لفظ الدخول، فلا يشترط فيه الدخول" [1]. وروي عن علي وابن الزبير -رضي الله عنهم- أن أمهات النساء لا يحرمن إلا بالعقد والدخول، وبه قال مجاهد. وقال زيد بن ثابت -رضي الله عنه: إن طلقها قبل الدخول، جاز له (1) لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة المشهورة. وإنما أخرجه ابن منصور في سننه: 1/ 270، بلفظ: "هي مبهمة فأرسلوا ما أرسل الله واتبعوا ما بين الله -عز وجل -" ، قال: "رخص في الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها وكره الأم على كل حال" . وأخرج لفظة: "هي مبهمة" فقط: عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 274، وابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 309، والبيهقي في الكبرى: 7/ 160.

أن يتزوج بأمها، وإن ماتت قبل الدخول، لم يجز له، وجعل الموت كالدخول.

Mas'alah: Does a stepdaughter become forbidden to her stepfather only if she is in his custody?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=310)

665 - مسألة قال داود: لا تحرم الربيبة على زوج أمها وإن دخل بها، إلا أن تكون الربيبة في حجره. وخالفه في ذلك جميع الفقهاء. واحتج بقوله: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] ، فحرم الربيبة بشرطين: الدخول بالأم، وأن يكون الربيبة في حجره، فإذا عدم أحد الشرطين عدم التحريم. قالوا: ولأن الزوج إنما جعل محرما؛ لما يلحق من المشقة في استتارها عنده، وهذا

المعنى لا يوجد، [إلا] ، إذا كانت في حجره. واستدلوا بالظاهر في إباحة النكاح إذا لم يكن في حجره.

Sub-topic - Prohibition of Marrying a Woman and Her Relatives

Mas'alah: Can a son marry a woman his father married during her waiting period before consummation?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1656)]

وقال أيضا إذا تزوج امرأة في عدتها ففرق بينهما قبل البناء جاز لابنه تزويجها

Mas'alah: What is the ruling on a man traveling with his father's former wife?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1864)]

مسألة: حكم سفر الرجل بامرأة أبيه] مسألة وسئل مالك عن سفر الرجل بامرأة أبيه: أتراه ذا محرم؟ فقال: قال الله تعالى: {أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم} [النساء: 23] فأتم الآية، وقال: هؤلاء ذوو المحارم، فأما الرجل يكون أبوه قد طلق المرأة وتزوجت أزواجا، ثم يريد أن يسافر بها فلا أحب ذلك، وكره ذلك، قال ابن القاسم: وما يعجبني أن يسافر بها، فارقها أبوه أو لم يفارقها، وإنما كان هذا من مالك حجة ولم أره يعجبه. قال محمد بن رشد: احتجاج مالك بالآية يدل على أنه حمل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» على عمومه في جميع ذوي المحارم من نسب أو رضاع، وكراهيته أن يسافر بها إذا

كان أبوه قد طلقها وتزوجت الأزواج استحسان مخافة الفتنة عليه، إذ ليست في تلك الحال زوجة لأبيه، وكره ابن القاسم أن يسافر بها، فارقها أبوه أو لم يفارقها؛ لاحتمال أن يكون أراد النبي - عليه السلام - بقوله: «لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» ذوي محارمها من النسب دون الصهر، فقول مالك في حمل الحديث على ظاهره من العموم أظهر، وقول ابن القاسم أحوط، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the wife of his stepson?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2183)

[مسألة: أراد أن يتزوج امرأة ربيبه زوج أمه]

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the wife of his stepson?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2183)

مسألة وقال في رجل أراد أن يتزوج امرأة ربيبه زوج أمه: إنه لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women previously married to one's father?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=435)

وقال تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] وحرم النبي -

صلى الله عليه وسلم – بالرضاع ما يحرم من النسب.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the word 'nikah' in the verse prohibiting marriage to women previously married to one's father?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=597)

وورد لفظ في ذلك الحكم حمل على حقيقته ولا يجعل ذلك اللفظ مستند الإجماع لأن الأصل حمل اللفظ على حقيقته مثلا قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] حملوا النكاح فيه على حقيقته التي هي الوطء ولم يجعلوه مستند الإجماع على أن العقد يحرم على الابن نظرا لكون الأصل ما ذكر من الحمل على الحقيقة ومن عدم الترادف فعلى هذا إذا وطئها الأب وطئا حلالا أو حراما ما حرمت على الابن وتحرم بالعقد أيضا وذلك أن الإجماع فيما تقرر في أصول الفقه جاء في المجاز المرجوح على خلاف ظاهر اللفظ فعدلنا باللفظ إلى ظاهره الذي هو الحقيقة لأجل معارضة موضع الإجماع والإجماع هاهنا جاء في موضع الظاهر الذي هو القرب فلا موجب للعدول عنه فافهم وإنما يرد قول ابن مسعود – رضي الله عنه – فقوله تعالى {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] صفة تعقبت الجملتين إلخ على مالك والشافعي وأصحابهما – رضي الله عنهم – الذين يرون تعميم الاستثناء والصفة في الجمل ولا يرجحون جملة بالقرب فإن مقتضى مذهبهم الحمل على الجملتين الأولى والأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wives of one's sons?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=606)

(والخامس) حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم جمع حليلة كفعيلة بمعنى محلة

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wives of one's fathers?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=606)

(والسادس) أزواج آبائكم في قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] فكما حرم الله على الآباء نكاح أزواج أبنائكم كذلك حرم على الأبناء نكاح أزواج آبائهم فكل فرج حل للابن حرم على

Mas'alah: What is the ruling on a father's intercourse with his son's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3104)

قال ابن القاسم، وأما إن وطأ الأب زوجة ابنه؛ لم تحرم على الابن، يريد في أحد قولي مالك، بخلاف أم الولد؛ لأن الأب لا حد عليه في وطء أم ولد ابنه، ويحد في وطئه زوجة ابنه، ويرجم إن كان محصنا، وإن ولدت أم ولد الابن بعد وطء الأب إياها؛ لحق الولد بالابن إلا أن يكون الابن معزولا عنها قبل وطء الأب مدة في مثلها استبراء فيلحق بالأب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman one's father married in a void marriage in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=989)

وذلك أنه أصابها حراما وإنما الذي حرم الله تعالى ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى اسمه {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] قال مالك فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها) . [المنتقى] [نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه مما يكره] (ش) : قوله - رحمه الله - في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها أنه ينكح ابنتها على ما تقدم من أن وطء الزنا لا ينشر الحرمة وإن زنى بامرأة فله أن يتزوج ابنتها سواء أقيم عليه الحد في أمها أو لم يقم ولا يخلو أن تكون ابنتها مخلوقة من غير مائه أو مخلوقة من مائه فإن كانت مخلوقة من غير مائه مثل أن تكون ابنة من غيره من نكاح أو سفاح فهو الذي تقدم القول فيها أنها لا يجوز له أن يتزوجها. وقد تقدم من قول مالك في المدونة والواضحة أن من زنى بالأم حرمت عليه ابنتها وتقدم الكلام في ذلك يغني عن إعادته. (فرع) فإن قلنا بالمنع من ذلك فتزوج البنت بعد الزنى بالأم فقد قال ابن القاسم في المدونة تفارقه ولم يقل يقضى عليه بذلك. وقال ابن المواز إنه لا ينبغي له ذلك فإن فعل جاز ولم أحكم عليه بالفراق وقد كرهه مالك وأجازه. 1 -)

Mas'alah: What is the ruling on marrying stepdaughters and the conditions for prohibition?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=442)

ويدخل في قوله: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] ، بنات البنات وبنات البنين وإن سفلن. ولا تحرم الربيبة ولا شيء من بناتها أو بنات بنيها إلا بالدخول بالأم أو التلذذ بشيء منها بسبب الشرط الذي فيها. وأما الأم فإنها تحرم بالعقد على الابنة؛ لأنها مبهمة لا شرط فيها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wives of sons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=442)

ويدخل في قوله: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] أبناء الأبناء وأبناء البنات وإن سفلوا كانوا من نسبة أو رضاع. وإنما قيد الله تعالى تحريم حلائل الأبناء بقوله تعالى {من أصلابكم} [النساء: 23] تحليلا لحلائل الأبناء الأدعياء لا تحليلا لحلائل الأبناء من الرضاعة؛ لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب بنص الكتاب والسنة. ولذلك تزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زينب بنت جحش التي كانت زوجة زيد بن حارثة الذي كان تبناه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال الله عز وجل: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا} [الأحزاب: 37] وقال: {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين} [الأحزاب: 40] وقال: {وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل} [الأحزاب: 4] {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم} [الأحزاب: 5] وذلك أن اليهود والمنافقين قالوا لما تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج حليلة ابنه وقد كان ينهى عن ذلك،

فأنزل الله عز وجل في ذلك ما أنزل تكذيبا لهم وردا لقولهم وتجويزا لما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What does the Quran say about marrying the wives of one's biological sons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2107)

وقوله: (وحلائل أبنائكم الذين من أصلبكم) لم يعن دون أبناء الرضاع، لكن دون من يدعى ابنا بالتبنى، وأمر أن يدعو لأبائهم، وكان النبى عليه السلام قد تبنى زيد بن حارثة، ثم تزوج زينب بنت جحش وكانت تحت زيد، فقال المنافقون فى ذلك، فأنزل الله هذا. [4/ 505]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born from the wife of one's father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2110)

ومن كتاب ابن حبيب: روى ان طاووسا استثقل للرجل نكاح ما ولدت امراة أبيه من غير أبيه بعد أبيه، ولم يكره ما ولدت قبل أن ينكحها ابوه. قال محمد ابن الجهم: وهذا شاذ لا وجه له، انظر لعل طاووسا كره ذلك إذا اتصل لبن الأول حتى أرضعت به فى ملك الثانى. [4/ 508]

Mas'alah: What are the rulings on marrying the wife of one's son or father, including by fosterage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2111)

ومن كتاب محمد: ولا باس أن يتزوج الرجل امرأة ابن امرأته، وامرأة أبى امراته، ولا يتزوج امرأة ابيه أو أبيه من الرضاعة. وهو قول مالك وأصحابه. ولا ينكح امرأة جده من قبل أبيه أو من قبل أمه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women previously married to one's father?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=112)

وقال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء}

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the daughter of his divorced wife from another man?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=350)

ولو أبان امرأة فولدت بنتا من غيره حلت لولده، وقيل: لا، وثالثها: يكره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wives of one's father and sons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1709)

وحلائل الآباء, وحلائل الأبناء هذا أيضا من المانع الثالث, وكون المرأة حليلة فى النكاح يحصل بالعقد, وأما الملك فلا تكون به حليلة عندنا [296/ب] إلا بالوطء أو ما يقوم مقامه, لا بمجرد الملك, خلافا للشافعى فى قوله أنها بمجرد الملك حليلة, ولا خلاف أن حليلة ابن الابن وابن البنت وإن سفل داخلة فى حلائل الأبناء.

Mas'alah: What is the ruling on a son buying his stepmother or a husband buying his wife's mother?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1747)

فروع: قال ابن القاسم في الموازية: وإن اشترى ابن زوج أمه أو امرأة أبيه انفسخ النكاح. وعن أشهب: لا ينفسخ.

Mas'alah: Does a father's marriage to his son's slave woman become prohibited without intercourse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=650)

والمشهور أن أمة الابن لا تحرم على الأب حتى يطأها الابن أو يتلذذ بها {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] سواء

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage to the slave-girl of one's son in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=650)

[قوله: والمشهور] أي أنه اختلف في أمة الابن والمشهور من المذهب أنها لا تحرم على

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the daughter of his father's wife from another man?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=775)

(و) يباح (له) أيضا (أن يتزوج بنت مرأة أبيه من رجل غيره) هذا واضح إذا كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت من الرضاع أما إذا تزوجها وهي ترضعها أو طلقها الأب ثم تزوجت بعده برجل وأولدها بنتا فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج هذه البنت أم لا في ذلك ثلاثة أقوال الجواز واستظهر المنع والكراهة احتياطا

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's father's wife?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=213)

السادس : الحديث : "أصبت عمي ومعه راية..."

Mas'alah: What is the meaning of the verse prohibiting marriage to women after a certain point?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1506)

(تنبيه) أول الآية {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] واختلف في معناها على أقوال: أصحها قول ابن عباس أيضا: إن معناه لا يحل لك النساء من بعد من عندك منهن قاله في الأحكام أيضا. قال الأقفهسي واختلف هل نسخ هذا التحريم أم لا؟ وحمل كلام المصنف على هذا الأخير أعني قوله لا يحل لك النساء، الظاهر أن المراد الأول والله أعلم. وحرم تبدل أزواجه والتزويج عليهن مكافأة لهن على حسن صنعهن

لما خيرهن فاخترنه والله أعلم. وذكر الشيخ جلال الدين أن من الواجبات عليه إمساكهن بعد أن اخترنه في أحد الوجهين قال: وترك التزوج عليهن والتبدل بهن مكافأة لهن، ثم نسخ ذلك لتكون المنة له – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Does the prohibition on marrying the Prophet's wives apply to those not consummated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1506)

ص (ومدخولته لغيره) ش: وأما من لم يدخل بها فلا تحرم على غيره قاله القرطبي في سورة الأحزاب.

Mas'alah: Does the prohibition of marrying a woman with whom the Prophet had relations include a slave woman he had intercourse with?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1506)

(تنبيه) انظر هل يدخل في قولهم: مدخولته الأمة التي وطئها؟ قال ابن أبي شريف من الشافعية في شرح الإرشاد (2) وفي الميمن تبعا لتعليقه: إن أمته الموطوءة إذا فارقها بالموت، أو العتق، أو البيع تحرم وهو ظاهر إطلاق الحاوي "ومدخولته" انتهى. (قلت) وهو ظاهر وإذا حرمت موطوءته فأحرى أم ولده وقد قال ابن القطان من أصحابنا في كتاب الإقناع في مسائل الإجماع: اتفقوا على أن إبراهيم بن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلق حرا وأمه مارية أم ولد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – محرمة

على الرجال بعده غير مملوكة، وأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يطؤها بعد ولادتها، وأنها لم تبع بعده، ولا تصدق بها وإنما كانت بعده - عليه السلام - حرة انتهى.

Mas'alah: What are the marriage restrictions for a man's son or father regarding women he has divorced?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=134)

ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن 1- قال ابن رشد: إن تزوج في عقد واحد فسخ, ولو بني ولا إرث مطلقا وللمبني بها مهرها وعدتها ثلاث حيض [التاج والإكليل: 3 / 476] . 2- إن أسلم ذمي وتحته كتابية بني بها أم لا؟ ثبت على نكاحه وإن أسلم كتابي بدار الحرب أو بعد قدومه إلينا لم تزل عصمته من لسانه وأكره له الوطء بدار الحرب [التاج والإكليل: 3 / 477] .

Mas'alah: What is the ruling on estimating a specific woman as a man in the context of marriage prohibitions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1476)

(لو قدرت أية ذكرا حرم) الظاهر أن أية هنا موصولة حذف منها المضاف إليه والصلة والتقدير لو قدرت أيتهما أردت الخ. أي: لو قدرت التي أردت منهما ذكرا حرم والله أعلم وقول ز لقرابة أو صهر أو رضاع الخ. الصواب إسقاط لفظ الصهر فتأمله وقد

ذكر

Mas'alah: What does the Quran say about marrying women previously married to one's father?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1191)

وقال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء} [النساء: 22]

Sub-topic - Prohibition Through Ownership and Right Hand Possession

Mas'alah: What is the ruling on owning a mother and daughter as slaves for service and intercourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1661)

(فرع) في الجواهر يجوز جمعهما في الملك للخدمة أو إحداهما للخدمة والأخرى للوطء وأيهما وطئ حرمت الأخرى أبدا وإن جمعهما في الوطء بالملك في أحديهما والعقد في الأخرى فإن وطئهما أو أحديهما فكما تقدم في المملوكتين وإلا فالمملوكة محرمة الجمع خاصة ما لم يدخل بالزوجة أو تكون البنت فيتأبد التحريم (فرع) قال اللخمي وتحرم امرأة الجد للأم والجد للأب لاندراجهما في لفظ الآباء كما تندرج جدات امرأته وجدات أمها من قبل أمها وأبيها في قوله تعالى {وأمهات نسائكم} وبنت بنت الزوجة وبنت ابنها وكل من نسب إليها بالبنوة وإن سفل في قوله تعالى {وربائبكم}

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a child born from a wife married to a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1662)

(فرع) قال صاحب البيان قال ابن القاسم إذا زوج امرأته من غلامه فولدت جارية لا تحل الجارية لابنه وروى ابن دينار الجواز قال وهو الصحيح لعدم الحرمة بينهما واتفقوا

على حل ما ولدت امرأة ابنه قبل أبيه وفيما ولدته بعده ثلاثة أقوال الجواز لمالك والجمهور والمنع لابن القاسم والكراهة لابن حبيب قال والذي تخيل في المنع بقاء ابن من

الأول بعد وطء الثاني وإن ولد من الأول حاضت عليه ثم انتعش بماء الثاني

Mas'alah: What is the ruling on slavery as a barrier to marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1733)

المانع التاسع الرق على أحد الشخصين للآخر وهو يمنع في جميع

Mas'alah: What is the eleventh impediment to marriage: the woman being a slave of the son?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1742)

المانع الحادي عشر كونها أمة للابن لأنها كأمته لعدم إقامة الحدود عليه في الزنا والسرقة من مال ابنه وقاله ابن حنبل خلافا ل ح

Mas'alah: What is the twelfth impediment to marriage: the woman being the mother of the master?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1742)

المانع الثاني عشر كونها أم السيد لأن ملك ابنها كملكها فكما لا تتزوج بعبدها

فكذلك عبد ابنها

Mas'alah: What are the rulings on a woman marrying her slave or a man marrying his slave woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=437)

ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها، ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن [الفواكه الدواني] الإشارة إلى ذلك، ولما كان التلذذ بشبهة الملك يحصل به التحريم قال: (أو) يتلذذ منها بشبهة (ملك) كأن يشتري أمة ويتلذذ منها ولو بقبلة ثم تستحق أو يظهر بها عيب فيردها فلا تحل له أصولها ولا فروعها، كحرمة أصول وفروع الزوجة على زوجها بتلذذه بها. ثم شرع في مفهوم التلذذ والنكاح أو شبهته أو الملك أو شبهته بقوله:)

Mas'alah: Can a father marry his son's slave woman?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=620)

[1275] مسألة: لا يجوز للأب أن يتزوج أمة ولده، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن له شبهة في ماله فكان كمن تزوج أمة نفسه، ولأن كل أمة لو وطئها عالما فحملت صارت أم ولد له، لا يجوز له أن يتزوجها، كأمة عبده، ولأن كل أمة لو وطئها عالما فحملت صارت أم ولد له، فلا يجوز له التزويج بها كأمة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his wife's slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3491)

وذكر ابو بكر قال حدثني بن ادريس عن هشام عن الحسن وبن سيرين أنهما كانا إذا سئلا عن الرجل يقع على جارية امرأته يتلوان هذه الآية (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) إلى قوله (العادون) المؤمنون 5 – 7

Mas'alah: Can a man marry the female slave of his son or his father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3416)

قال: ولا يتزوج الرجل أمة ولده وإن كان الأب عبدا وكأنها أمته، إذ لو زني بها لم يحد، وجائز أن يتزوج أمة والده أو أمة أمه أو أخيه، إذ لو زني بها حد.

Mas'alah: Can a man marry the mother or daughter of a slave woman he married without permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=625)

أو لأبيه أن يتزوجها في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم،

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry his son's slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=637)

قلت: أرأيت الرجل، أيجوز له أن ينكح أمة ابنه؟ قال: لا يجوز له ذلك قلت: ولم لا يجوز أن يتزوج الرجل أمة ابنه؟ قال: لأنها كأنها له، فمن ههنا كره ذلك ولا حد عليه فيها

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the daughter of a slave woman he previously owned?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=698)

ابن وهب عن مخرمة عن أبيه، قال: سمعت سعيد بن عمار يقول: سألت سعيد بن المسيب وعروة بن عثمان عن رجل كانت له وليدة يطؤها، ثم إنه باعها من رجل فولدت له أولادا فأراد سيد الجارية الأولى أن ينكح ابنتها من هذا الرجل، قال: فكلهم نهاه عن ذلك ورأوا أنه لا يصلح، وقاله مالك إن بلغه ذلك إلا أنه قال: فأراد الذي باعها أن يشتري ابنتها فيطأها فسأل عن ذلك أبان وابن المسيب وسليمان بن يسار فنهوه عن ذلك، قال وأخبرني الليث عن يحيى بن سعيد مثله

Mas'alah: What constitutes a prohibition that prevents intercourse with a slave sister in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=881)

قلت: لعبد الملك: فما حد التحريم للأخت الأولى من ملك اليمين في الوطء إذا أراد أن يصيب أختها؟ قال: التزويج والكتابة والعتق إلى أجل وكل ما حرم الفرج وهو في ملكه، والبيع.

Mas'alah: Does gifting a slave woman to one's son or slave make her sister permissible?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=881)

قلت لعبد الملك: فلو حرمها بأن وهبها لابنه الكبير أو الصغير أو لمملوكه أو ليتيمه وهو في حجره، هل يكون ذلك محللا له أختها؟ قال: إذا كان إليه أن يصيبها بشراء هو الحاكم في ذلك ليس له من يدفعه أو باعتصار فإن هذا كله يرجع إلى أنه يملك وطأها متى ما أراد. قال: وإن كان لعبده أن يطأها لأن للسيد انتزاعها فتحل له بلا مانع له. قال

عبد الملك: وكذلك كل ما يفسخ في البيوع والنكاح مما ليس لهما أن يثبتا عليه إذا شاءا أو أحدهما قيل له: فلو كان البيع إنما يرد بالعيوب التي لو شاء صاحبها أقام عليها ولم يرد، قال: إذن يمضي على جهة التحريم؛ لأن الراد لها كان لو شاء أقام عليها وليس الرد بواجب لازم يغلبان عليه جميعا.

Mas'alah: Why is it disliked for a man to marry his daughter to his slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1278)

ابن محرز: علل المذاكرون كراهته بأنها قد ترثه بموت أبيها، فألزم في نكاح الابن أمة أبيه، وأجاب بعضهم: بأن إرثها زوجها يوجب حرمة وطئها، وإرث الابن زوجته لا يوجب حرمة وطئه إياها؛ لصحة وطئه بالملك، ورده ابن محرز بأنه قد يكون معه وارث، وبجواز نكاح الزوج أمة زوجته مع امتناع دوام وطئها بإرثها؛ لأنه لا يستقل مجبولة على الأنفة من هذا وكراهته؛ ولذا شرط رضاها مع رضى أبيها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a female slave's body in right hand possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1006)

(مسألة) : وهذا حكم الوطء بملك اليمين وكذلك الالتذاذ منها بالنظر إلى المعاصم والصدر ووجه ذلك أن من حرم للوطء فإنه يحرم للنظر على وجه اللذة أصل ذلك إذا عقد على الابنة عقد نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his father's slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1007)

النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

Mas'alah: What is the prohibition on a man having intercourse with a slave girl who belonged to his father?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1007)

[النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه]

Mas'alah: What acts of pleasure with a slave-girl render her forbidden to the owner's father or son?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1007)

(فصل) : وقوله - رضي الله عنه - فإني قد كشفتها يريد أنه قد كشف عنها ونظر إلى

بعض ما تستره من جسدها على وجه طلب اللذة والاستمتاع منها قال ابن حبيب من ملك أمة فتلذذ منها بتقبيل أو تجريد أو مباشرة أو ملاعبة أو مغامزة أو نظر إلى شيء من محاسنها نظر شهوة فكل ذلك يحرم على ابنه وعلى أبيه التلذذ بشيء منها إن ملكها بعده ورواه ابن المواز عن مالك وزاد وكذلك إن نظر إلى ساقها أو معصمها تلذذا فلا تحل لابنه ولا لأبيه. وقال القاضي أبو الحسن إن نظره إلى فرجها أو غيره من جسدها لا يحرمها وقال والدليل لذلك أنه نظر إلى جسدها من غير مباشرة ولا إنزال فلم تحرم بذلك على ابنه أصل ذلك إذا نظر إلى وجهها من غير لذة والدليل لصحة قول مالك أن هذا استمتاع مباح فوجب أن تحرم به على الابن كالوطء.

Mas'alah: What is the ruling if a man sees a slave-girl's leg uncovered and looks with desire?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1009)

(فصل) : وقول مروان قد رأيت ساقها منكشفا يريد أنه قد رآه مكشوفا انكشف عنه الثوب ولعله قصد اللذة والاستمتاع بالنظر إلى ذلك منها فحرمت بذلك على ابنه أو لم يقصد ذلك وأراد التناهي في الورع والتوقف عما فيه بعض الشبهة عنده والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is prohibited through intercourse by right of ownership?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=135)

(الفرع الثاني) يحرم بالوطء بملك

Mas'alah: What prohibitions arise from intercourse with a female slave?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

اليمين والتلذذ ما يحرم بالوطء بالنكاح فمن وطء مملوكة أو تلذذ منها بما دون الوطء حرمت على آبائه وأبنائع ما تناسلوا ويحرم من المملوكات بالنسب والرضاع والصهر ما يحرم من الجرائر بذلك

Mas'alah: What are the marriage prohibitions arising from intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2110)

ومن العتبية: روى ابو زيد عن ابن القاسم: ومن وطىء أمة ثم زوجها عبده فولدت منه جارية أنها لا تحل لابنه من غيرها. وروى عنه عيسى أنها تحل له، قال عيسى: كما أن للرجل أن ينكح بنت امراة ابنه من غيره، ولدتها بعد أن فارقها أو قبل أن يتزوجها، ولابنها من غيره نكاح ابنته من غيرها. وكذلك قال ابن المواز مثله سواء. وللرجل أن يتزوج ربيبة زوج أمه.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions regarding slave women and relatives by milk-yamin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2111)

ومن كتاب ابن المواز: ومن وطىء امة ثم أعتقها أو باعها فولدت من غير صبية، فلا بأس على أبيه أن يتزوجها. وكذلك لو كانت لعبد قبل ذلك. وكل ما حرم جمعه

بالنكاح حرم بملك اليمين، يريد فى الوطىء والتلذذ لا فى الملك، من الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها.

Mas'alah: Who among the scholars permitted marrying the son's slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2125)

قال: ولا أعلم من أجاز نكاح أمة الابن إلا عبد الله بن عبد الحكم، فإنه يجيزه.

Mas'alah: What is the ruling on a man seeing the hair of a woman he partially owns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2225)

أو العبد لها نصفه فلا، كان وغدا أو غير وغد، ولا ينظر الرجل إلى شعر المرأة له بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his female slave or his son's female slave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=112)

ولا الرجل أمته ولا أمة ولده

Mas'alah: What are the prohibitions on marrying relatives of a slave woman one has intercourse with?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=117)

ومن وطىء أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح

Mas'alah: What happens if a husband buys his wife's mother or his father's wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=360)

ولو ابتاع زوج أمة أو زوجة أبيه انفسخ النكاح على الأصح [1]،

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through right hand possession (milk al-yamin)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2214)

باب في التحريم بملك اليمين ومن ملك أمة، لم تحرم عليه أمها، ولا تحرم هي على أبيه، ولا على ابنه بمجرد الملك دون المسيس، بخلاف عقد النكاح، فإن أصاب؛ وقع التحريم. وكذلك إن قبل أو باشر أو لامس أو تلذذ بالنظر، فإنها تحرم على آبائه وأبنائه، وتحرم عليه أمها. وإذا كان التحريم فيها يقع بعقد النكاح، كان التحريم في ملك اليمين بما ذكرنا أبين، وتحريم الابنة بذلك أبين؛ لأنها تحرم بالعقد، وليس كالأم؛ لأن الله -عز وجل- شرط في التحريم بالأم الدخول، والدخول صفة جرت العادة بها.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through a minor's actions with a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2214)

واختلف إذا وطئ الصغير بملك اليمين أو قبل أو باشر، فقال مالك في "كتاب محمد" :

إن قبل، أو باشر؛ لم تحرم، إذا كان صغيرا. وقال ابن حبيب: تحرم إذا بلغ أن يلتذ بالجواري [1]. وقال مالك [2] في "كتاب محمد" في الجارية تقوم على سيدها في مرضه، وتمس ذكره بيدها، أو مرضت هي فقام عليها، واطلع على ذلك منها، فلا يحرمها ذلك على ابنه، ولا على أبيه، إذا لم يكن على وجه اللذة.

Mas'alah: What are the four scenarios regarding a slave woman and prohibition through milk al-yamin?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2214)

ولا تخلو الأمة في ملك اليمين من أربعة أوجه: إما أن يعلم الملك ويعترف المالك بالوطء، أو يعرف الملك وينكر (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 507. (2) قوله: (مالك) ساقط من (ح) .

المالك [1] الوطء، أو لا يقر ولا ينكر، أو لا يعلم بالملك [2] ويدعي الأب أو الابن أنه ملك أو أصاب. فإن علم الملك، واعترف بالإصابة، حرمت على الثاني، وسواء اعترف بالوطء وهي في ملكه، أو بعد أن باع. وإن أنكر الإصابة لم تحرم على الثاني. وإن لم يقر، ولا أنكر حتى مات، وصارت إلى الابن، أو الأب- لم تحل. وهذا قول ابن حبيب، وحمله على الإصابة. وهذا يحسن في العلي، وإن كانت من الوخش [3] ندب إلى ألا يصيب، ولم تحرم. وكذلك إن باعها ثم غاب قبل أن يسأل- فإنها تحرم إن كانت من العلي. وإن لم يعلم الملك، فلما ملكها الابن، قال الأب: قد كنت ملكتها وأصبتها، فإن كان ممن يوثق به، ولا تهمة قبله فيما بينه وبين ابنه- منع الابن منها. وإن كان ممن لا يوثق بقوله، أو علم أنه قصد بقول ذلك وجها- لم يحل بين الابن وبينها،

ويدخل مثل ذلك في النكاح. فإن تزوج الابن امرأة فقال له أبوه: كنت تزوجتها، ولم يعلم ذلك إلا من قوله الآن، فإن فارقها الابن- لزمه نصف الصداق، وتحلف الزوجة إن كان الأب ثقة، وإلا لم تحلف. (1) قوله: (المالك) زيادة من (ب) . (2) قوله: (يعلم بالملك) يقابله في (ح) : (يقر الملك) . (3) الوحش: رذالة الناس وصغارهم. انظر: لسان العرب: 6/ 371.

وإن شهد شاهد عدل مع الأب وهو عدل أيضا- حكم بالفراق. وفي الصداق نظر، فيصح [1] أن يقال: لا يسقط؛ لأنها شهادة للابن بسقوط الصداق عنه، فيمضي في التحريم، ويرد في الصداق، ويحلف الابن مع شهادة الأجنبي، ويصح أن يقال: يمضي في الوجهين جميعا، ولا ينتقض الحكم؛ لأنها شهادة لله تعالى، وشهادة الأجنبي العدل معه تضعف التهمة.

Mas'alah: What is the ruling when a man has a mother and daughter, one by marriage and one by right hand possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2216)

فصل [في اجتماع أم وابنتها عند رجل] إن اجتمع عند [2] رجل أم وابنتها؛ إحداهما بنكاح، وأخرى بملك يمين- جاز أن يصيب التي بنكاح؛ الأم كانت أو الابنة، وتستقر الأخرى على الملك من غير وطء. وإن وطئها انفسخ النكاح في الأخرى، كانت التي بنكاح الأم أو الابنة، فإن كانت التي أصاب بملك الابنة، ولم يدخل بالأم- جاز له أن يصيب الابنة بغير استبراء؛ لأنه بوضع اليد عليها على وجه اللذة انفسخ نكاح الأم، فإن وقف حينئذ لجاز له بعد ذلك أن يصيبها، وإذا [3] جاز له أن يصيبها [4] - جاز له

التمادي؛ لأنها صارت حلالا قبل الوطء، وليس كذلك لو كانا نكاحين [5]؛ لأنه وإن كان نكاح الأم ينفسخ بوضع اليد على البنت، فإن التمادي غير جائز؛ (1) قوله: (فيصح) ساقط من (ب) . (2) في (ش 1) : (مع) . (3) قوله: (وإذا) ساقط من (ب) . (4) قوله: (جاز له أن يصيبها) ساقط من (ح) و (س) . (5) في (ب) و (ح) : (لو كان نكاحان) .

لأن النكاح في الابنة غير منعقد. فإن كانت الثانية الأم، حرمتا جميعا؛ لأن عقد البنت حرم الأم، وإصابة الأم حرمت البنت، إلا أن تتقدم إصابة الأم بالملك فلا تحرم؛ لأن عقد البنت فاسد. وإذا حرمت الأم ولم تحمل- بيعت عليه، خوف أن يعاود مثل ذلك، إلا أن يكون ذلك منه على وجه الجهل، فلا تباع، وإن حملت أعتقت.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a slave woman one has sold after having intercourse with her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=748)

1490 - ومن باع أمة وطئها ثم تزوج أختها فلم يطأها حتى اشترى المبيعة [لم يطأ إلا الزوجة، والعقد ها هنا كالوطء في الملك.

Mas'alah: Does ownership create the same marriage prohibitions as a valid marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1680)

(كالملك) ابن عرفة: الوطء بملك أو شبهة كوطء بنكاح

Mas'alah: What rulings apply to marriage prohibitions due to ownership and divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1686)

أو زوال ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after enjoying a sister by ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1689)

أما إن وطئ بعد تلذذه بأختها بملك فهذا هو الذي قال فيه: ووقف إن وطئهما ليحرم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister after enjoying a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1689)

وأما إن عقد بعد تلذذه بأختها ففي المدونة: من كانت له أمة يطؤها ثم إنه تزوج أختها

Mas'alah: What is the ruling on semblance of ownership being like ownership in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1694)

ابن عرفة: شبهة الملك كالملك. في المدونة: من ابتاع زوجة أبيه انفسخ النكاح إذ لا يتزوج الأب أمة ولده

Mas'alah: What is the ruling on inheriting a slave-girl from father or son regarding permissibility of intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1711)

فرع: إن صارت إليه جارية أبيه أو ابنه بعد موته ولم يقر مالكها بوطء ولا غيره: قال ابن حبيب: لا تحل. اللخمي: وهو يحسن في العلي، وإن كانت من الوخش ندب إليه ألا يصيب ولا تحرمظن وكذلك إذا باعها ثم غاب قبل أن يسأل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying the slave of her child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=654)

[قوله: ولا عبد ولدها] المراد

شبهة في ماله، إذ لا تقطع إذا سرقت من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with the sister of a slave woman he has given in service?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1132)

مما يحل كالأخت إخدام الموطوءة سنين كثيرة أربعة فأكثر، ومثل الكثيرة حياة

المخدم، وإنما حل وطء كأختها بالإخدام لأن من أخدم أمة حرم عليه وطؤها قل زمن الخدمة أو كثر، إلا أنه لا تحل كالأخت إلا إذا كثر زمن الخدمة لا إن قل فلا يوجب حل كأختها، لأنه كالإحرام.

Mas'alah: What is the condition for prohibition of a slave woman's descendants through sexual pleasure?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1658)

[شرطه:] وأشار لشرط ذلك بقوله: وبتلذذه بها، وإن بعد موتها، ولو كان تلذذه بها بنظر لها فصولها: فاعل حرم، وخرج بالتلذذ ما لو باشرها أو نظر إليها بغير لذة، كفعل ذلك لمريض مثلا كالملك، فمن تلذذ من أمته بشيء مما تقدم حرمت عليه فصولها، كذا قرره الشارحان. ويحتمل أن يرجع التشبيه لجميع ما سبق، واختلف إذا وطئ الصغير بملك اليمين أو قبل أو باشر، فقال مالك في الموازية: إذا قبل أو باشر لم تحرم. وقال ابن حبيب: إذا بلغ أن يتلذذ بالجواري يحرم.

Mas'alah: What may a male slave look at of his female owner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1675)

[ما له النظر من سيدته:]

Mas'alah: What is the ruling on a shared slave looking at the owner's wife's hair?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1675)

وإذا لم يجز للمشترك فعبد زوجها والأجنبي أحرى، وهو كذلك، وحكى اللخمي فيها خلافا، وتخصيصه الجواز بنظر الشعر يقتضي منع غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a freedman looking at a woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1675)

وروي عن مالك جوازه، وإن لم يكن لها بل لأجنبي، ويحتمل قوله: (وإن لم يكن لها) ، أي: بل كان حرا قبل، وفي بعض النسخ: (وإن لم يكن لهما) ، بتثنية الضمير، أي: وإن لم يكن للزوجين، بل لأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the daughter of a slave woman one has had intercourse with?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=821)

(ولا) تحل له (بنتها) قياسا على الربيبة

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a slave woman to the father and son of the one who had intercourse with her?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=821)

(وتحرم على آبائه) قياسا على حليلة الابن (و) تحرم على (أبنائه) قياسا على زوجة الأب

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between prohibition through ownership and through marriage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=821)

فتحريم المصاهرة يجري في الملك (كتحريم) المصاهرة في (النكاح) لعموم قوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم } الآية

Mas'alah: How does ownership of a slave woman create marriage prohibitions in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3835)

كالملك يعني أن الملك كالنكاح في جميع ما تقدم من قوله: وزوجتهما وأصوله وفصوله إلى هنا، لكن المحرم هنا إنما هو التلذذ فقط، فمن تلذذ بأمة يملكها بقبلة أو مباشرة أو ملاعبة أو بنظر باطن فإنها تحرم على آبائه وأبنائه، ويحرم عليه هو أصولها وفصولها، ويحرم التلذذ وإن بعد الموت، وكون الأمة لا تصير بمجرد الملك كالحليلة هو قول مالك وأبي حنيفة والمعتمد عند الشافعية، وللشافعي أنها تصير بمجرد الملك كالحليلة. والفرق بين النكاح والملك أن عقد النكاح لا يراد إلا للوطء، والجواري

تشترى لغيره وتشترى من لا يحل وطؤها للمشتري كعمة وخالة ونحوهما ممن لا يجوز عقد نكاح عليها، وشمل قوله: "كالملك" من تلذذ بأمته المجوسية فتحرم عليه بناتها وأمهاتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه إن أسلمت، وفي وطء الصبي المالك ومقدمته إذا كان يقوى على الجماع أو بلغ أن يتلذذ بالجواري قولان، والراجح عدم التحريم وإن لم يبلغ أن يتلذذ بالجواري فوطؤه كالعدم اتفاقا. ومثل الوطء مقدماته فيما يظهر. انظر حسن نتائج الفكر للشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3872)

أو لولده يعني أنه يحرم على الأب والجد وإن علا تزوج أمة ولده وولد ولده وإن سفل ذكرا أو أنثى، وسواء كان الولد حرا أو عبدا وسواء أيضا كان الأب حرا أو عبدا، والمراد بالولد كل من

للأب عليه ولادة، فيشمل ولد البنت وولد ولدها وإن سفلوا فحكم الجد حكم الأب ولو كان جدا لأم، فلو اشترى زوج أمه أو امرأة أبيه انفسخ النكاح وهذا هو المشهور، وأجاز ابن عبد الحكم نكاح الأب أمة الابن وما قدمته في تفسير الولد هو التحقيق. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the permanent prohibition of a slave woman if both a father and son have intercourse with her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3878)

وحرمت عليهما إن وطئاها يعني أن أمة الابن إذا وطئها هو وأبوه فإنه يتأبد تحريمها عليهما تقدم وطء الابن أو تأخرت وهذا إذا كان الابن بالغا وإلا لم تحرم على الأب على الراجح كما تقدم ولا حد على الأب ولو علم بوطء الابن على الراجح. قاله الشيخ عبد الباقي. والشيخ إبراهيم. وقال الشيخ محمد بن الحسن: هو الذي حققه الشيخ ابن رحال قائلا: لأنه بنفس تلذذه بها ملكها: خلافا لما ذكره التتائي في شرح الرسالة من أن الأب يحد في علمه بوطء الابن وتبعه الخرشي. انتهى. قال جامعه عفا الله عنه: وهو صريح أو كالصريح في أنه إذا وطئ الأب أمة الابن بعد وطء الابن لها فإنه يملكها أي الأب بالقيمة، وهو ظاهر كلام المص حيث قال: "وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة" ، وصرح به الإمام الحطاب. والله سبحانه أعلم. قال الشيخ عبد الباقي: وينبغي أن يحد الابن بوطء جاريته بعد علمه بتلذذ أبيه بها. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: قد يقال لا يحد لأن القول بأن له أن يتمسك بأمته إن كان مأمونا ولو كان الأب مليا شبهة له. قاله الشيخ ابن رحال بعد أن قال: لم أقف على نص. والله أعلم. انتهى. وقوله: "وحرمت عليهما إن وطئاها" لا مفهوم للوطء وكذا التلذذ، فلو قال: وحرمت عليهما إن التذا بها لكان أحسن. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What causes the first wife to become forbidden and the second permissible through manumission or marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1350)

أو زوال ملك بعتق وإن لأجل، أو كتابة، أو إنكاح يحل المبتوتة، **[منح الجليل]** أخاه لأمه فيجتنبها حتى يظهر حملها أو تحيض، ولا يقال قد يجتنبها في غير هذه بزنا أو شبهة أو إحرام أو اعتكافه أو إيلاء أو ظهار أو تخيير أو تمليك لأن المراد تجنبها لغير معنى طرأ على بضعها أو عليها وقيل لا. (أو زوال ملك) عن السابقة (بعتق) لها ناجز بل (وإن لأجل) فتحل به الثانية إن لم تكن بنتا ولا أما بدليل ما قدمه فيهما ويؤخذ منع وطء المعتقة لأجل. وصرح به في الرسالة لأنه يشبه نكاح المتعة فإن وطئها وحملت منه صارت أم ولد ونجز عتقها لأن كل أم ولد حرم وطؤها ينجز عتقها، وقيل لا يعجل لبقاء أرش الجناية له إن جرحت وقيمتها إن قتلت. ومثل العتق لأجل عتق البعض لتحريمه الوطء. (أو كتابة) عطف على بينونة أو زوال لا على عتق لأن الكتابة لا يزول بها الملك، فإن عجزت فلا تحرم الأخرى كرجوع مبيعة بعيب أو شراء أو طلاق مزوجة أو مسبية أو آبقة، إذ يكفي حصول التحريم ابتداء فلا يضر زواله بعجز أو تأيم وتحرم عليه الراجعة المذكورة ما دام يطأ من يحرم جمعها معها. (أو إنكاح) أي تزويج السابقة بعد استبرائها من مائه لغيره (يحل) بضم فكسر أي يجوز وطؤه (المبتوتة) لباتها بأن يكون عقدا صحيحا لازما أو فاسدا مضى بالدخول أو غير لازم. وأجيز كنكاح عبد أو صبي أو سفيه بغير إذن أو معيب بموجب خيار. واعترض الشارح قوله يحل المبتوتة، باقتضائه أن العقد الصحيح غير كاف هنا وأنه لا بد من دخول الزوج لأنه الذي يحل المبتوتة، ولم أر من نص عليه فمراده مجرد العقد، وتبعه البساطي. وأجاب "غ" بأن عدوله عن نكاح الثلاثي المجرد الصالح لأن يراد به الدخول إلى إنكاح الرباعي الذي لا يصلح أن يراد به إلا العقد دليل إرادته فقط، ولا يرد أن وصفه بقوله يحل المبتوتة يبعد هذا أو يمنعه لأن معناه يحل وطؤه لكونه لازما وإن لم يطأ فيه، أو شأنه أنه يحل المبتوتة لو وطئ اهـ. البناني هذا الجواب يقتضي أن العقد

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse owns the other or their child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1359)

أو ملك (لولده) أي من للزوج عليه ولادة ذكرا كان الولد أو أنثى، مباشرا أو نازلا بواسطة ذكر أو أنثى، وإن سفل، فيحرم على الذكر تزوج أمة ولده وأمة ولد ولده وعلى الأنثى عبد ولدها وعبد ولد ولدها لقوة شبهة الوالد في مال ولده، وسواء كان الوالد حرا أو رقيقا (وفسخ) بضم فكسر نكاح من تزوج ملكه أو ملك ولده إن طرأ نكاحه على الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl becoming forbidden and free if both father and son have intercourse with her?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1362)

وحرمت عليهما، إن وطئاها وعتقت على مولدها

Mas'alah: What is the ruling on a slave and mukatab looking at the hair of their mistress?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1365)

ولعبد بلا اشتراك ومكاتب وغدين: نظر شعر السيدة [منح الجليل] الإغياء راجعا لقوله وعدم ما يتزوج به حرة، ولا يحسن عطفه على قوله ولو كتابية الذي هو إغياء في الحرة لاختلاف موضوع الإغياءين وتعاكس المشهورين، فقد صرح اللخمي وغيره بأن مذهب المدونة أن الحرة تحته ليست طولا، وعليه يحمل كلام المصنف، وعليه فرع قوله بعد

كتزويج أمة عليها والله أعلم. ومفهوم إن خاف زنا إلخ أنه إن لم يخفه أو خافه ووجد طولا لحرة غير مغالية فلا يجوز له نكاح الأمة وهو كذلك على المشهور، وعليه فهل المنع تحريم أو كراهة. الباجي في المدونة ما يدل للقولين وهل ما يتزوج به الحرة خصوص الصداق ولو لم يجد ما ينفقه عليها، وهي رواية محمد. وقال أصبغ الطول ما يصلح لنكاح الحرة من مهر ونفقة ومؤنة اللخمي وهو أبين وإن تزوج الحر الذي يولد له أمة من لا يعتق ولدها عليه بشرطيه ثم زال الشرطان أو أحدهما ففي فسخه ثلاثة أقوال، اقتصر في الشامل على عدمه، وإن تزوجها بدون الشرطين أو أحدهما فيفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه، وهل قبل فقط أو وبعد إن لم يطل أو وإن طال لأنه فاسد لعقده ما لم يحكم حنفي بصحته. (و) يجوز (لعبد) غير مكاتب (بلا شرك) لسيدته فيه (ومكاتب) أي معتق على مال مؤجل بلا شرك أيضا (وغدين) بفتح الواو وسكون الغين المعجمة أي قبيحي المنظر (نظر شعر السيدة) المالكة لهما وبقية أطرافها التي ينظرها محرمها منها والخلوة بها. ابن ناجي وهو المشهور ومنعه ابن عبد الحكم فلا يخلو بها في بيت قاله الشيخ سالم. عج عبارة ابن ناجي في شرح المدونة ما ذكره من أن العبد يجوز له أن يرى شعر سيدته إن كان وغدا هو المشهور، وقال ابن عبد الحكم لا يرى شعرها ولا يخلو معها في بيت. اه. ومفهوم بلا شرك منع نظر مالها فيه شرك ولو لزوجها وأحرى ما لا شيء لها فيه. البناني مثل ما لابن ناجي لابن عبد السلام فالخلاف إنما هو في رؤية شعرها، أما خلوته بها فليس فيها إلا المنع خلافا لسالم، هذا هو الظاهر، وخص المصنف الشعر تبعا لغير واحد كاللخمي، وعبارة ابن رشد ويجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه المحرم منها

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or impotent man looking at the hair of his master's wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1366)

كخصي وغد لزوج، وروي جوازه وإن لم يكن لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with two slave women to make them forbidden?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1575)

ص (ووقف إن وطئهما ليحرم) ش: قال القرطبي عن مذهب مالك ولم يوكل ذلك إلى أمانته؛ لأنه متهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a husband purchases his mother or his father's wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1578)

[فرع اشترى زوج أمه أو امرأة أبيه]

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab looking at the hair of his mistress?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=133)

ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين: نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه

وإن لم يكن لهما

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of a man having intercourse with a slave woman who belonged to his father?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1541)]

§باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

Mas'alah: What is the difference between marriage contract and ownership regarding prohibition of marriage?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1473)]

التلذذ لا العقد فلا يحرم عليه ولا على آبائه ولا أبنائه من عقد عليها بالملك بخلاف عقد النكاح فإنه يحرم عليه أمهاتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه إذا طلقها العاقد قبل البناء والدليل على أن المحرم التلذذ لا العقد قوله الآتي وحلت الأخت الخ.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi position on whether mere ownership of a slave woman prohibits marriage to her relatives?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1473)]

وما ذكرناه من أن الملك بمجرده لا يحصل به التحريم. هو قول مالك وأبي حنيفة،

وقال الشافعي: الأمة تفسير بمجرد الملك حليلة لكن المعتمد عندهم كمذهبنا

Mas'alah: What is the difference between a marriage contract and a sale contract regarding the prohibition of marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1473)

قال في شرح الجلاب: والفرق بين عقد النكاح وعقد الملك أن عقد النكاح لا يراد إلا للوطء فجعل العقد فيه يقوم مقام نفس الوطء بخلاف عقد البيع فإن الإنسان قد يشتري جارية ولا يريد وطأها، وأيضا يجوز أن يشتري من لا يحل له وطؤها كعمته وخالته، ولا يجوز له عقد نكاح عليها اهـ.

Mas'alah: Does sexual pleasure with a Magian slave woman owned by a Muslim prohibit marriage to her daughters and mothers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1473)

وشمل قوله كالملك من تلذذ بأمة مجوسية يملكها فإنه يحرم عليه بناتها وأمهاتها كتلذذه بأمته المسلمة كذا أفتى به بعض شيوخ الشيخ كريم الدين

Mas'alah: What is the ruling on the semblance of ownership in creating marriage prohibitions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1473)

وشبهة الملك مثله كما في ق عن ابن عرفة

Mas'alah: Does a minor's ownership and sexual activity create marriage prohibitions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1473)

وشمل أيضا ما إذا كان الملك صبيا على أحد قولين في وطئه ومقدماته هل يحرم كالبالغ أم لا والراجح عدم التحريم ومحلهما في وطء الصبي إذا كان يقوى على الجماع أو بلغ أن يلتذ بالجواري وإلا فوطؤه كالعدم باتفاقهما وكذا مقدماته فيما يظهر ومحلهما أيضا فيما يتوقف فيه التحريم على التلذذ في العقد لا في الملك وإن كان الكلام فيه وأما ما لا يتوقف فيه التحريم على التلذذ بل يحصل بالعقد كعقده على بنت فبمجرده تحرم أمها عليه

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his mistress's daughter and the effect of her death on the marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1497)

تنبيه: تقدم أن للعبد تزوج ابنة سيدته فإن ماتت انفسخ نكاحه لإرثها له أو لبعضه وبها يلغز ويقال شخص ماتت أم امرأته فطلقت عليه امرأته أو يقال ماتت سيدته فطلقت زوجته والأول أكثر تعمية ومسألة المصنف تزاد على قولهم كل امرأة حرمت فتحرم بنتها إلا بنت الخالة والنعمة وربيبة الأب وبنت حليلة الابن وبنت مملوكته إذا كانت

حرة أو مملوكة لغيره فله عقد نكاحها حيث لم يمس أمها ولا تحل له أمها بالنكاح كما مر في قوله وملكه

Mas'alah: What may a slave or eunuch see of his mistress in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1499)

(و) يجوز (لعبد بلا شرك) لسيدته فيه (ومكاتب) بلا شرك أيضا (وغدين نظر شعر السيدة) المالكة لهما وبقية أطرافها التي ينظرها محرمها منها والخلوة بها ابن ناجي وهو المشهور ومنعه ابن عبد الحكم فلا يخلو معها في بيت قاله الشيخ سالم وقال عج عبارة ابن ناجي على المدونة نصها ما ذكره من أن العبد يجوز له أن يرى شعر سيدته إن كان وغدا هو المشهور وقال ابن عبد الحكم لا يرى شعرها ولا يخلو معها في بيت اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave seeing his co-owned mistress?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1499)

فليس فيه وبقية أطرافها ولا أنه قال المشهور: إن له الخلوة بها ومفهوم بلا شرك منع ما لها فيه شرك ولو لزوج وأحرى ما لا شيء لها فيه من رق أو حر

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch slave seeing the hair of women?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1499)

(وروي) عن مالك (جوازه وإن لم يكن لهما) أي للزوجين بل لأجنبي لقوله لا بأس للعبد الخصي أن يدخل على النساء ويرى شعورهن إن لم يكن له منظر اه.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave seeing his mistress's hair?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1499)

ولا يجوز لها ونسخة لهما بضمير التثنية كما في بعض النسخ هي الصواب كما في غ وهو عدل لا يتهم في النقل فلا يلزم من عدم وقوف تت على هذه النسخة عدم وجودها ــــــ (ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين الخ) قول ز وقال عج عبارة ابن ناجي الخ. مثل ما لابن ناجي نقله في ضيح عن ابن عبد السلام وحينئذ فالخلاف إنما هو في رؤية شعرها أما الخلوة بها فليس فيها إلا المنع خلاف ما ذكره السنهوري هذا هو الظاهر (نظر شعر سيدته) عبر بشعر تبعا لعبارة غير واحد كاللخمي وغيره غير أنه استدل بقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] وعبارة ابن رشد في جامع المقدمات ويجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه المحرم منها لقوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن إلا أن يكون عبد له منظر فيكره له أن ينظر ما عدا وجهها اه.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch slave seeing the hair of his master's wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1500)

والمجبوب مثل الخصي فيما يظهر

Mas'alah: Does a father's ownership of his son's slave woman make her prohibited for him in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=424)

والمشهور أن أمة الابن لا تحرم على الأب حتى يطأها الابن أو يتلذذ بها، وقال الشافعي تحرم عليه ومثله لابن حبيب حسبما نذكره إن شاء الله تعالى بعد، وسبب الخلاف هل يصدق عليها بالملك أنها حليلة أم لا يصدق عليها إلا بعد الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave-girl for service for many years and its effect on the permissibility of her sister in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=965)

وإخدام سنين (ش) يعني أن الشخص إذا أخدم موطوءته سنين كثيرة بحسب العرف كالخمسة فما فوق فإن ذلك يحل له وطء كأختها ومثل السنين الكثيرة حياة المخدم. ولما ذكر أن الثانية لا تحل إلا بمسوغ من الوجوه السابقة تكلم على ما إذا حصل وطء الثانية بغير مسوغ فقال (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own slave woman or a woman marrying her own slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=968)

وملكه (ش) هذا معطوف على فاعل حرم أصوله وفصوله والمعنى أنه يمتنع على الرجل أن يتزوج بأمته وعلى المرأة أن تتزوج بعبدها؛ لأن الملك ينافي الزوجية لطلب أحدهما بحق الرق ومنه النفقة والآخر بحق الزوجية ومنه النفقة وهو ظاهر في تزويج المرأة. وأما في تزويجه أمته فلا ينافي؛ لأنها مطالبة بالنفقة على كل حال وهو يطالبها بحقوق الزوج من استمتاع وخدمة وذلك لا ينافي الملك إلا أن يقال نفقة الرق ليست كنفقة الزوجية فتنافيا فيها أيضا وشمل الملك الكامل والمبعض وذا الشائبة وأمومة الولد والمكاتبة وأشار بقوله (أو لولده) والمراد به الجنس ليشمل الذكر والأنثى فلا يجوز للجد أن يتزوج بأمة ابن ابنه ولا للرجل أن يتزوج بأمة ولد ولده الذكر وإن نزل ولا للمرأة أن تتزوج بعبد ابنها أو ابنتها لقوة الشبهة التي للأب في مال ولده وسواء كان الأب حرا أو عبدا وإنما حرم عليه ذلك؛ لأن الرق من موانع التزويج بالنسبة إلى المالك. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab looking at the hair of his mistress?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=972)

ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة (ش) يعني أن العبد الوغد أي القبيح المنظر يجوز له أن ينظر إلى شعر سيدته وبقية أطرافها التي ينظرها محرمها والخلوة بها على ما شهره ابن ناجي بشرط أن يكون كاملا لها وإنما نص على الشعر؛ لأنه المتوهم والمكاتب الوغد مثله ويمتنع فيما لها فيه شرك، ولو للزوج وأحرى ما لا شيء لها فيه من رق أو حر وحكى اللخمي فيه الخلاف أيضا. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch slave looking at the hair of his master's wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=972)

كخصي وغد لزوج (ش) يعني أن عبد الزوج إذا كان خصيا فإنه يجوز له أن ينظر إلى شعر زوجة سيده إن كان وغدا لا إن كان له منظر فلا يجوز له أن ينظر إلى شعر زوجة سيده كالحر، ولو وغدا (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the mother and daughter of a female slave through right-hand possession?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=708)

(ومن وطئ أمة بالملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح).

Mas'alah: How does ownership create affinity prohibitions similar to marriage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=708)

لأن الملك كالنكاح فى التحريم بالصهر لعموم قوله تعالى: {حرمت} وذلك واضح من الشريعة فلو ملك أمه أبيه أو ابنه ولم يعلم هل وطئها أم لا لم تحل له.

Mas'alah: What are the prohibitions on marriage due to slave concubinage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1193)

ومن وطئ أمة بملك لم تحل لها أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه كترحيم النكاح

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marriage through a slave woman's descendants due to physical pleasure?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1289)

قوله: (كالملك) يشير به إلى أن من تلذذ بأمته بقبلة أو مباشرة أو نظر فإن بناتها يحرمن عليه كما لو وطئها، ولا يحرمن بمجرد دخولها في ملكه.

Mas'alah: What are the impediments to marriage related to ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1306)

(الشرح) قوله: (وملكه أو لولده) هذا أيضا من موانع النكاح، وهو أن تكون المرأة ملكا له [2] فلا يجوز له أن يعقد نكاحه عليها بإجماع؛ لتنافي [3] حقوقهما وتضادهما [4]؛ إذ أحدهما يطلب الآخر فالزوج يطلبها [5] بحق الرق، ومنه النفقة عليه ويطلبه الآخر [6] بحق الزوجية، ومنه أيضا النفقة [7]، وينبغي أن يكون مراده بالملك ما هو أعم من الكامل [8] أو من [9] المبعض أو من فيه عقد حرية؛ ليشمل المدبرة والمكاتبة [10] وأم الولد والمعتقة لأجل، والمعتق بعضها [11] وإنما نزلت أمة ابنه منزلة أمته؛ لقوة الشبهة التي للأب في مال الابن، ولذلك لا يحد إن وطئها [12] ولا يقطع إن سرق من مال ولده إلى غير ذلك.

Sub-topic - Permanent Prohibitions Due to Fosterage (Rada')

Mas'alah: Why is a stepmother not prohibited to a man unless his foster father married her mother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2184)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن الله عز وجل إنما حرم عليه زوجة أبيه؛ لقوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} [النساء: 22] وربيبه ليس بأب له، فلا حرمة بينه وبين زوجته، إلا أن يكون تزوج أمه ودخل بها، وهي ترضعه؛ لأنه يصير بذلك، أبا له من الرضاعة، فلا يتزوج امرأته.

Mas'alah: What are the categories of women forbidden through fosterage and in-law relations?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=23)

وأما الرضاع فملحق بالنسب في كثير / من أحواله . وأما الصهر فأربع نسوة: أم الزوجة ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن ، والربيبة ، وهي بنت الزوجة إلا أنها لا تحرم بالعقد على أمها ولكن تحرم بعد الدخول بها . والثالث: اللواتي رضعن معها يحرمن بنفس العقد ، هذا في النكاح الصحيح ، وأما النكاح الفاسد فلا يوجب تحريما إلا أن يكون ضم إليه الوطء قبل العلم بفساده . وأما الزنى واللواط فلا يقع بهما تحريم المصاهرة في الصحيح من المذهب . فصل

Mas'alah: How does the prohibition of marriage by milk (ownership) compare to lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=801)

كالملك) تشبيه في جميع ما تقدم لكن المحرم هنا التلذذ بها لا مجرد الملك فلا يحرم على سيدها أصولها وفصولها ولا تحرم هي على أصوله وفصوله إلا إذا تلذذ بها وشبهة الملك مثله ولا بد في التحريم من بلوغه، وأما الأمة فلا يشترط فيها البلوغ ولا إطاقة الوطء فتلذذه بالصغيرة جدا كاف في التحريم

Mas'alah: What are the women prohibited by fosterage and marriage affinity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=649)

أما السبعة (اللواتي من الرضاع والصهر) فأشار إليها بقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] سواء كانت المرضعة بكرا أو ثيبا شابة كانت أو متجالة حية كانت أو ميتة {وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] كان الرضاع في زمن واحد أو في أزمنة، ولم يذكر في القرآن من المحرم بالرضاع إلا الأم والأخت، فالأم أصل، والأخت فرع فنبه تعالى بذلك على جميع الأصول والفروع {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] كل امرأة لها على زوجتك ولادة فهي أم امرأتك، وإن علت.

Mas'alah: What does the Quran say about women forbidden in marriage due to suckling?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=652)

السابعة قوله تعالى: {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] ولما لم يكن في القرآن من المحرمات بالرضاع صريحا إلا الأم والأخت، وكان جميع الأصول والفروع حكمهم حكمها أتى بما يدل على ذلك عموما.

Mas'alah: Who are the permanently forbidden women through marriage ties and fosterage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1471)

يطلق على الذكر والأنثى والزوجة خاصة بالأنثى (و) حرم على الشخص (فصول أول أصوله) القريبة له الذي هو أبوه وأمه دنية وفصولهما الإخوة والأخوات مطلقا أشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم وإن نزلوا لأنهم أولاد إخوة (وأول فصل من كل أصل) غير الأصل الأول لتقدمه في كلامه وأنهم حرام وإن سفلوا فالأصل الذي يلي الأصل الأول هو الجد الأقرب والجدة القربى وابن الأول عم أو خال وابنته عمة أو خالة وابن الجدة المذكورة وبنتها كذلك وأما فصلهما كبنت العمة وبنت الخالة فحلال ثم أشار القاعدتين وهما العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول أي: التلذذ بالأمهات يحرم البنات فأشار للأولى بقوله (و) حرم بالعقد وإن لم يدخل (أصول زوجته) وهن أمهاتها وأن علين ممن له عليها ولادة مباشرة أو بواسطة من قبل أبيها أو أمها من نسب أو رضاع لقوله تعالى: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وتقدم حرمة أصول زوج المرأة عليها فقول الشيخ سالم لو قال زوجه بحذف الضمير لكان أحسن ليشمل حرمة أصول الزوج على زوجته من آبائه وأجداده وإن علون غير محتاج إليه بناء على تصويب وزوجتهما وللثانية بقوله (و) حرم لا بالعقد على زوجة بل (بتلذذه وإن بعد موتها) أي الزوجة (ولو بنظر فصولها) وهن بناتها ــــــ (وفصول أول أصوله) قول ز القريبة له

الخ الصواب إسقاطه لحرمة فصول أول أصوله وإن نزلوا كما نبينه بعد. فائدة: قال الشيخ أبو عبد الله المقري في كتابه الذي وضعه في شيوخه المسمى بنظم الآلي في سلوك الأمالي في ترجمة شيخه أبي عبد الله بن النجار [1] الذي قال فيه العلامة الأبلي ما قرأ على أحد حتى قلت لم يبق عندي ما أقول لك غير ابن النجار ما نصه ذكرت يوما قول ابن الحاجب فيمن يحرم من النساء بالقرابة وهي أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا فقال: إن تركب لفظ التسمية العرفية من الطرفين حلت وإلا حرمت فتأملته فوجدته كما قال: لأن أقسام هذا الضابط أربعة التركيب من الطرفين كابن العم وبنت العم مقابله كالأب والبنت التركيب من قبل المرأة فقط كبنت الأخ مع العم مقابله كابن الأخت والخالة اهـ. وهو حسن (وأصول زوجته) قول ز لو قال زوجه بحذف الضمير الخ. صوابه بحذف التاء إذ التاء ليست هنا بضمير وقول ز بناء على تصويب وزوجتهما الخ. فيه نظر بل حرمة أصول الزوج عليها مستفادة من قوله وزوجتهما من غير تصويب لأنه يلزم من حرمة زوجة الفصول على الأصول حرمة الأصول عليها كما تقدم على أن ما قدمه من التصويب تقدم أنه غير صواب (وبتلذذه وإن بعد موتها) قول ز فظاهر المصنف عدم التحريم فيه نظر بل ظاهره التحريم كابن الحاجب لأن لفظ التلذذ لا يفيد قصدا خلاف ما ذكره هنا وفيما قبله وقول ز والأربعة بباطن الجسد الخ. فيه نظر بل الأربعة في الجسد مطلقا ظاهره وباطنه والمقيد بباطن (1) قول ابن أبي عبد الله بن النجار هكذا في النسخة المغربية بالنون والجيم والذي في النسخة المصرية ابن الفخار بالفاء والخاء فليحرر.

Mas'alah: What are the women forbidden by suckling and marriage affinity in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=423)]

(واللاتي من الرضاع والصهر قوله تعالي: {وأمهتكم التي أرضعنكم وأخوتكم من الرضعة وأمهت نسائكم وربئبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلئل أبنائكم الذين من أصلبكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] ، وقال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم من النساء} [النساء: 22] وحرم النبي عليه السلام بالرضاع ما يحرم من النسب):

Mas'alah: What are the women prohibited for marriage due to fosterage and marriage ties in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=679)

(واللواتي من الرضاعة والصهر قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد} وقال {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22]). فحصل من هذا خمس من الصهر واثنتان من الرضاع وشرط في تحريم البنت الدخول بأمها بخلاف العكس وذكر الحجور للاستعطاف ونحوه وإلا بشرط عند الجمهور وأنكر عزوه لمالك وسيأتي بيان بعض ذلك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on fosterage and prohibition of combining women with their aunts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1191)

وحرم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى أن تنكح

المرأة على عمتها أو خالتها فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على آبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ بها بنكاح أو ملك يمين أو بشبهة من نكاح أو ملك.

Mas'alah: What are the rulings on prohibition of marriage due to fosterage and other causes in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=329)

كوليها، كمستبرأة من زنا وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدماته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك. قوله: (كوليها) ظاهره كان مجبرا أو غير مجبر كما نقل الباجي عن ابن حبيب، وهو ظاهر "المدونة" عند أبي الحسن الصغير وابن عرفة، وإن كان أبو حفص العطار حملها على المجبر، وبه قطع ابن رشد فقال: إن واعد وليها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد لا مواعدة فلا يفسخ به النكاح، ولا يقع به تحريم إجماعا [6]. (1) في الأصل: (شرحيل) ، و (ن 1) : (شرجيل) . قلت: وقد وقع اختلاف في اسمها، ففي مصنف ابن أبي شيبة: اسمها بلقيس بنت ذي شيرة: 7/ 458. وعند ابن أبي حاتم: (بلقيس بنت شراحيل) وفي موضع آخر: (بلقيس بنت ذي شرح) وقيل: اسمها ليلى ومعظم ما اطلعت عليه في اسمها من خلال ما وقفت عليه من التفاسير أن اسمها بلقيس بنت شراحيل. (2) في (ن 3) : (فبقيتا) . (3) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 481. (4) في (ن 3) : (وبهذا) . (5) انظر: المدونة، لابن القاسم: 5/ 439 ونصها: (سمعت مالكا يقول: أكره أن يواعد الرجل الرجل في وليته أو في أمته أن يزوجهما إياه وهما في عدة من طلاق أو وفاة) . (6) انظر في هذه المسألة والتي فوقها في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 274.

Mas'alah: What is the fifth argument regarding the separation of the two described nouns by their descriptions in the context of marriage prohibitions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=901)

الوجه الخامس أن كل واحد من الموصوفين قد انقطع عن صاحبه بوصفه فإنه قال وأمهات نسائكم ثم قال بعده وربائبكم اللاتي في حجوركم فالوصف الذي يتلوه يتبعه ولا يرجع إلى الأول لبعده منه وانقطاعه عنه

ا ه بتصرف

Mas'alah: How does Malik interpret the word 'nikah' in the context of marriage prohibitions?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=909)

تنبيه قال الأصل اعتبر مالك قاعدة حمل اللفظ عند الإطلاق على عرف المتكلم به كغيره من العلماء في مشهور مذاهبهم في آية التحليل للزوجة بعد الطلاق الثلاث حيث حمل النكاح فيها على الوطء الحلال وجعله شرطا لموافقتها قاعدة الاحتياط في الفروج وخالفها في قوله تعالى في أمهات الربائب اللاتي دخلتم بهن حيث حمل الدخول فيها على خلاف العرف الشرعي من الدخول المباح فاعتبر مطلق الوطء ولو حراما لمعارض الاحتياط في الفروج ا ه وقال ابن الشاط ما قاله يحتاج إلى نظر ا ه قلت لعل وجهه أن النكاح في عرف الشرع حقيقة في وطء مطلقا لا في خصوص

الوطء الحلال فقد قال أبو حنيفة في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء أي ما وطئوه لأن النكاح حقيقة في الوطء فيحرم على الشخص مزنية أبيه كما في المحلي على جمع الجوامع وقد تقدم نحوه عن الأصل في الفرق الرابع والأربعين والمائة فلا تغفل

Mas'alah: What is the grammatical argument for the descriptor applying to both clauses in the marriage verse?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=539)

قلت: مما يتقوى به ما قاله شهاب الدين من عود الوصف إلى الجملتين أن الوصف مبني لا معرب، وإذا انتفى الإعراب انتفى العامل الذي يعمله ويحدثه، ولا يبقى إلا صلاحية ذلك من حيث المعنى، وهو صالح، وما ذكره النحويون إنما هو من حيث الإعراب، وذلك الاعتبار يفقد في المبني، فالصواب عود القيد إلى الجملتين، جريا على القاعدة المقررة التي يقول بها الشافعي، والله أعلم. ورأيت أن ما ذكره هنا شهاب الدين زائدا على ما نقلته عنه، لا يحتاج إليه، فأسقطته وما ذكرته، والله أعلم، (18) المراد بهما قوله تعالى: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} ، أي فهذا الوصف صفة للنساء في الكلمة الاولى والكلمة الثانية، فإن الشرط والاستثناء الواقعين بعد جملتين أو كلمتين، أو عدة جمل، يرجع إليهما كل من الشرط والاستثناء، وهو رأى الامام مالك والشافعي رحمهما الله، وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فمذهبه تخصيص الجملة أو الكلمة الأخيرة بالشرط والاستثناء، ويرجع ذلك التخصيص على أساس القرب أي القرب بين الشرط ومشروطه، وبين الاستثناء والمستثنى منه، وبين الصفة والموصوف في الجملة أو الكلمة، وهي الكلمة أو الجملة

الأخيرة، فيخصها بالاستثناء والشرط. (18 م) زاد القرافي هنا توضيحا وبيانا فقال: "فتعمهما، كالاستثناء والشرط إذا تعقبا الجمل عما، والعجب أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الاستثناء والصفة إذا تعقبا جملا عمها، وخالف أصله هاهنا ولم يقل به هاهنا. وجوابه أنا نمنع العود هاهنا على الجملتين، وإن سلمنا أنه يعود في غير هذه الصورة، بسبب أن النساء في الجملة الأولى مخفوض بالاضافة، والنساء في الجملة الثانية مخفوض بحرف الجر الذي هو من" الخ ...

Sub-topic - Conditions and Exceptions for Prohibition by Affinity

Mas'alah: What makes a woman forbidden to a man's relatives through looking in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8980)

[ما تقع به الحرمة] فيما تقع به الحرمة وحدثني عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: إذا نظر الرجل إلى امرأة مما أحل الله له تلذذا فهي حرام على أبيه وعلى ابنه وعلى كل من تحرم عليه ما مس وإن كان لم يكن نظر إلا إلى وجهها. وقال مالك: ما يحرم بالنكاح فهو محرم بملك اليمين. قال محمد بن رشد: هذا معلوم من مذهب مالك أن نظر الرجل تلذذا إلى شيء من محاسن المرأة التي تحل له بنكاح أو شبهة نكاح أو ملك يمين يحرمها على أبيه وعلى ابنه، وتحرم عليه أمها وابنتها. وقال ابن أبي ليلى والشافعي: لا يحرم شيء منهن بالنظر حتى يلمس، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والليث. وقال الثوري: إذا نظر إلى فرجها متعمدا أو لامسها. وقال الحسن لا يحرم إلا بالوطء. واختلف في ذلك عن قتادة، واختلف في ذلك أيضا قول الشافعي: روي عنه أنه لا يحرمها إلا الوطء، وبه قال داود، واختاره المزني من قول الشافعي. ولا اختلاف فيما دون الوطء من الحرام أن الحرمة لا تقع به. وإنما اختلف هل تقع الحرمة بالوطء الحرام من الزنى، اختلف في ذلك قول مالك. قال في الموطأ إنه لا يحرم، وهو قول ابن شهاب وربيعة والليث بن سعد، وإليه ذهب الشافعي، وروي ذلك عن ابن عباس قال في ذلك: لا يحرم الحرام الحلال. وقال في المدونة: إنه يحرم، وهو قول أبي حنيفة

وأصحابه والثوري والأوزاعي؛ واختلف في ذلك عن سعيد بن المسيب. وكان عطاء يفسر قول ابن عباس: لا يحرم الحرام الحلال، أن معناه أن الرجل إذا زنى بالمرأة لا يحرم عليه نكاحها [وقد أجمع فقهاء الأمصار على أن الرجل إذا زنى بالمرأة لا يحرم عليه نكاحها] بعد الاستبراء، فنكاح أمها وابنتها أحرى أن لا يحرم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between the rule of prohibition through marriage affinity and its related rules?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=573)

(الفرق الخامس والأربعون والمائة بين قاعدة تحريم المصاهرة في الرتبة الأولى وبين قاعدة لواحقها) اعلم أنه لما دلت النصوص على تحريم أمهات النساء والربائب ومن معهن في قوله تعالى

Mas'alah: What is the difference between the rule of prohibition of marriage by affinity in the first degree and its corollaries?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=599)

الفرق الخامس والأربعون والمائة بين قاعدة تحريم المصاهرة في الرتب الأولى وبين قاعدة لواحقها) المصاهرة في الرتبة الأولى عبارة عن المندرج في قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] وقوله تعالى {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] وقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] وقوله

تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] قال

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's mahram with desire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1010)

بعض الناس يجد اللذة من تقبيل ولده في خده أو فمه كما يجده كثير من الناس بتقبيل امرأته ويعتقد ذلك برا بولده وليس كذلك بل هو لقضاء أربه ولذته وينشرح لذلك ويفرح قلبه ويجد من اللذة أمرا كبيرا ومن المنكرات أن يعمد الإنسان لأخته الجميلة أو ابنته الجميلة التي يتمنى أن تكون له زوجة مثلها في مثل خدها وثغرها فيقبل خدها أو ثغرها، وهو يعجبه ذلك، ويعتقد أن الله - تعالى - إنما حرم عليه قبلة الأجانب، وليس كذلك بل الاجتماع بذوات المحارم أشد تحريما كالزنا بهن أقبح من الزنا بالأجنبيات، وما من أحد له طبع سليم، ويرى جمالا فائقا لا يميل إليه طبعه، وقد يزعه عقله وشرعه رأيت الناس عندهم مسامحة كثيرة في ذلك، وقول مالك - رحمه الله: إنه يقبل خد ابنته محمول على ما إذا كان هذا، وغيره عنده سواء، أما متى حصل الفرق في النفس صار استمتاعا حراما والإنسان يطالع قلبه ويحكمه في ذلك

Mas'alah: Does kissing and touching with desire cause prohibition by marriage affinity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=616)

[1263] مسألة: القبلة واللمس للذة كالوطء في باب تحريم الربيبة وكل من يحرم بالصهر، خلافا لأحد قولي الشافعي؛ لأنه نوع من الاستمتاع واللذة بالمباشرة، كالوطء.

Mas'alah: Does looking at a non-mahram woman prohibit marrying her daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1542)

[النظر للأجنبية يحرم ابنتها ، وكذلك دواعي النكاح] *

Mas'alah: Does looking at a non-mahram woman prohibit marrying her daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1542)

و سئل عن النظر للأجنبية هل يحرم ابنتها وكذلك القبلة و نحوها من مقدمات النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on looking at a non-mahram woman and its effect on marriage prohibitions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1543)

=فأجاب : دواعي الوطء كالوطء و في الوطء الحرام خلاف ، و الصواب التحريم في الجميع ، ثم أجاب إن قصد بالنظر اللذة فتحرم على الأب في قول ، و مذهب المدونة الكراهة ، و قول بالإباحة وكذلك القبلة و نحوها من مقدمات النكاح وكلها لمالك ، و مثلها إذا لم يقصد اللذة فالتذ ، وكذلك من نظر إلى امرأة و أراد تزوج ابنتها ، قال : و تقدم في المسائل أنه إذا أصاب رجل ذكرا ثم تزوج أمه . . انظر البخاري في النكاح الأول ، فقد حكي عن ابن عباس أنها تحرم عليه ، و لم تصح الرواية عنه . قيل فظاهر

جواب الشيخ أنه كالأنثى ، و لذلك أشار إلي ما رواه البخاري ، و أنه يجري فيه الأقوال المذكورة ، وكذلك أحفظ للتونسي في مسألة إذا وقعت يده على ولده الذكر أنه أجراها على مسألة [265/3] إذا وقعت يده على ابنته بعد أن تردد فيها ، و وجه تردده : أن الذكر ليس بمحل اللذة ، فتحصيلها نادر و النادر لا حكم له ، إلا من الفاسق الذي لا يتقي الله ، أو شأنه إتيان الذكور كعمل قوم لوط ، فتصير الشهوة له عادة ، كما قال ابن رشد في مسألة إذا قبل ذات رحم للوداع و نحوه لا يتوضأ و لو التذ ؛ لأنه نادر ، إلا أن يكون فاسقا لا يتقي الله تعالى .

Mas'alah: Does looking at or touching a woman without intercourse make her daughter forbidden to marry?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=697)

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها أو إلى صدرها أو إلى شيء من محاسنها أو نظر إليها تلذذا أو قبل أو باشر ثم طلق أو ماتت، إلا أنه لم يجامعها، أتحل له ابنتها؟ وقد قال الله عز وجل: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم} [النساء: 23] ، قال: قال مالك: إذا نظر إلى شيء منها تلذذا لم يصلح له أن يتزوج ابنتها، قال مالك: وكذلك الخادم إذا نظر إلى ساقيها أو معصميها تلذذا لم تحل له بنت الخادم أبدا، ولا تحل الخادم لأبيه ولا لابنه أبدا. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج برفع الحديث إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال في الذي يتزوج المرأة فيغمزها ولا يزيد على ذلك لا يتزوج ابنتها، قال: وكان ابن مسعود يقول: إذا قبلها فلا تحل له الابنة أبدا. قال ابن وهب: وكان عطاء يقول: إذا جلس بين فخذيها فلا يتزوج ابنتها.

مخرمة عن أبيه عن عبد الله بن أبي سلمة ويزيد بن قسيط وابن شهاب في رجل تزوج امرأة فوضع يده عليها فكشفها ولم يمسها أنه لا يحل له ابنتها

Mas'alah: What was the disagreement among the Companions regarding the prohibition of the mother through marriage to the daughter?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=707)

قلنا: اختلف الناس في ذلك، عصر الصحابة، وكذلك أيضا اختلف أهل الإعراب في الآية، ودار الأمر بين الفقهاء والنحويين، وقد بينا ذلك في كتاب الأحكام [1] وفي رسالة ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين. الإشارة فيه إلى أن نعت المعمولين المختلفي العامل كالعطف على معمول لعاملين. ومن الخفي [2] أن الصحابة، رضي الله عنهم، ما اختلفوا في أن العقد على البنت يحرم الأم أم لا إلا لاحتمال موقع العربية في ذلك واختلافه، فإن الصحابة، رضي الله عنهم، بلغاء لسن [3] فصحاء لد،. فما كان ليخفى عليهم موقع الوضع العربي في النعت الذي يشترك فيه معمول عاملين [4]، فلما اختلفوا دل ذلك على أن الأمر واقع في العربية بالوجهين فأفتى علي بأن لا يحرم الأم دخول البنت [5]، كما لا يحرم البنت باتفاق إلا دخول الأم، وأفتى بذلك ابن مسعود ثم رحل إلى المدينة فتذاكر المسألة مع علمائها فقالوا له: إن العقد على البنت يحرم الأم خاصة، فرجع عن ذلك [6]. ولم يرجع إليه لفصل من العربية استفاده ولا سبيل من اللغة كان جهلها (1) انظر الأحكام للشارح 1/ 376. (2) في (م) من الجلي، ولعلها هي الصواب. أما في (ك) فالعبارة غير واضحة. (3) أي فصحاء. انظر ترتيب القاموس 4/ 142. (4) قال في الأحكام: واختلف النحاة في الوصف في قوله تعالى

{اللاتي دخلتم بهن} ، فقيل يرجع إلى الربائب والأمهات، وهو اختيار أهل الكوفة، وقيل يرجع إلى الربائب خاصة، وهو اختيار أهل البصرة وجعلوا رجوع الوصف إلى الموصوفين المختلفي العامل ممنوعا كالعطف على عاملين، وجوز ذلك أهل الكوفة ورأوا أن عامل الإضافة غير عامل الخفض بحرف الجر. الأحكام 1/ 376. (5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 6/ 278 عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: (كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها فلقيني علي بن أبي طالب فقال ما لك؟، فقلت: توفيت المرأة فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم وهي بالطائف: قال: كانت في حجرك، قلت: لا. قال: فأنكحها، قلت: فأين قول الله: {وربائبكم اللاتي في حجوركم} قال: إنها لم تكن في حجرك إنما تلك إن كانت في حجرك .. قال ابن كثير في تفسيره 2/ 238: هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طاب على شرط مسلم وهو قول غريب جدا، وإلى هذا ذهب داود الظاهري وأصحابه واختاره ابن حزم .. كما صححه السيوطي في الدر المنثور 2/ 136. درجة الأثر: صححه ابن كثير والسيوطي. (6) رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن عمر الشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فأفتاه ابن مسعود يفارقها ويتزوج أمها إن كان لم يمسها فتزوجها وولدت له أولادا. ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل فأخبر أنها لا تحل فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام =

Mas'alah: What are the three cases in which the mother of a woman becomes forbidden to marry?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=708)

فعرفها وإنما كان ذلك لنكتة بديعة وهي أن العربية، كما قلنا، محتملة للوجهين، فأخذ

الصحابة بالأحوط في التحريم، وقد كانوا إذا تعارضت عندهم الأدلة فجاء دليل لتحريم ودليل لتحليل غلبوا التحريم احتياطا، كما قالوا في الأختين بالملك باليمين أحلتهما آية وحرمتهما آية [1] والتحريم أولى فصار لتحريم أم المرأة ثلاثة أحوال كلها لا تجوز عندنا .. أحدها: بالعقد على البنت. والثانية: بالدخول على البنت. والثالثة: بأن يعقد نكاح امرأة لها أم ثم يعقد نكاح الأم بعد ذلك فيصيبها فتحرمان عليه جميعا لأن الأصابة وقعت بشبهة النكاح.

Mas'alah: What conditions are required for the prohibition of marriage due to affinity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1681)

فسد إن لم يجمع عليه) ابن عرفة: شرط حرمة الصهر صحة نكاحه والمشهور أن المختلف فيه كذلك أيضا هو يحرم

Mas'alah: What is the ruling on accidentally touching a stepdaughter with desire?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1681)

(وإن حاول تلذذا بزوجته فتلذذ بابنتها فتردد) ابن عرفة: في حرمة الأم بمس ابنتها تلذذا غلطا، طريقان ألف المازري في ذلك "كشف الغطا عن لمس الخطأ"

Mas'alah: What is the ruling on a man shaking hands with a non-mahram woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4002)

في قوله إني لا أصافح النساء دليل على أنه لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ولا يمسها بيده ولا يصافحها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء دليل على أنه كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها صلى الله عليه وسلم ولو كان لا يرى المصافحة لقال إني لا أصافح أحدا ألا ترى إلى الحديث المروي عن عثمان رحمه الله أنه قال ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا دخول المصافحة في المبايعة عند ذكرنا حديث البيعة في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب وذكرنا هناك من الآثار في ذلك ما يكفي وقد أخبرنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي حدثنا جعفر بن شاكر حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء قال وقد حدثنا سفيان بن المنصور عن إبراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصافح النساء وعلى يده ثوب

Mas'alah: What did Ibn Tawus say about seeing a female mahram naked?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5338)

وحدثنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال ما من امرأة أكره إلي أن أراها عريانة أو أرى عريتها من ذات محرم قال وكان يشدد في ذلك

Mas'alah: Does a man need to seek permission to enter upon his sisters?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5339)

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال سألت ابن عباس قلت إن لي أختين أعولهما وأنفق عليهما وهما معي في البيت أفأستأذن عليهما قال نعم فأعدت عليه فقال أتحب أن تراهما عريانتين قلت لا قال فاستأذن عليهما

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at the hair of his wife's mother or daughter-in-law?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5340)

وقال أبو بكر الأثرم سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن الرجل ينظر إلى شعر أم امرأته أو امرأة ابنه أو امرأة أبيه فقال هذا في القرآن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن وكذا وكذا الآية قلت ينظر إلى ساق امرأة أبيه أو ابنه فقال ما أحب أن يرى ذلك من أخته وأمه فكيف بغيرهما

Mas'alah: What did Ibrahim say about a man looking at the hair of his mother, daughter, aunt, and legs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5341)

روى حماد بن سلمة عن الحجاج عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وابنته وخالته وعمته وكره الساقين

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the meaning of 'or what their right hands possess' regarding who may see a woman's adornment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5341)

قال أبو عمر اختلف العلماء في معنى قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن في الآيتين إحداهما في سورة النور قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن والأخرى في سورة الأحزاب قوله لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن

Mas'alah: What is the ruling on the wives of the Prophet veiling from a blind man?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6407)

وأما وجه قوله لزوجته ميمونة وأم سلمة إذا جاء ابن أم مكتوم احتجبا منه فقالتا أليس بأعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما فإن الحجاب على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليس كالحجاب على غيرهن لما هن فيه من الجلالة ولموضعهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قول الله تعالى يا نساء

Mas'alah: What is the ruling on effeminate men entering upon women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7401)

وفي هذا الحديث من الفقه إباحة دخول المخنثين من الرجال على النساء وإن لم يكونوا منهن بمحرم والمخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء هو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث وهو الذي لا أرب له في النساء ولا يهتدي إلى

شيء من أمورهن فهذا هو المؤنث المخنث الذي لا بأس بدخوله على النساء فأما إذا فهم معاني النساء والرجال كما فهم هذا المخنث وهو المذكور في هذا الحديث لم يجز للنساء أن يدخل عليهن ولا جاز له الدخول عليهن بوجه من الوجوه لأنه حينئذ ليس من الذين قال الله عز وجل فيهم غير أولي الإربة من الرجال وليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة وتنسب إليه وإنما المخنث شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والنغمة وفي العقل والفعل وسواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لم تكن وأصل التخنث التكسر واللين فإذا كان كما وصفنا لك ولم يكن له في النساء أرب وكان ضعيف العقل لا يفطن لأمور الناس أبله فحينئذ يكون من غير أولي الإربة الذين أبيح لهم الدخول على النساء ألا ترى أن ذلك المخنث لما فهم من أمور النساء قصة بنت غيلان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ عن دخوله على النساء ونفاه إلى الحمى فيما روي

Mas'alah: What is the hadith about the effeminate man who was banned from entering the Prophet's wives' chambers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7404)

وذكر معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان رجل يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال لأرى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن هذا عليكم فحجبوه

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition due to looking at the mother with desire?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=912)

وقوله [9]: "إنما تلك الربيبة التي لا تقع الحرمة إلا بجماع أمها" ، يريد وما كان في معناه من الالتذاذ. وقد بينه قبل [10]: إذ [11] نظر إليها تلذذا [12]، أو إلى شعرها، أو قبل أو باشر لم يصلح له نكاح ابنتها. وإن كان ابن شعبان وابن القصار ذكرا عن المذهب في الحرمة بالنظر للأم للتلذذ قولين. وقال ابن وهب عن مالك في النظر: أحب إلي ألا يتزوجها. (1) في خ وح وم وس: زنى بامرأته. (2) ليس في ز. (3) وهو له في النوادر: 4/ 508، والمنتقى: 3/ 308. (4) عزاه له في النوادر: 4/ 508، والمنتقى: 3/ 308، والبيان: 5/ 133. (5) في باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه مما يكره. (6) كذا في خ وز وح وس وع، وفي ق: ورجع إلى تحريم، مخرجا إلى "ورجع" ، وهو ثابت في م. وعبارة ابن حبيب في النوادر 4/ 508: ورجع مالك عما في الموطإ أن الزنى لا تقع به الحرمة إلى أن ذلك تقع به الحرمة. (7) نقل ابن يونس في الجامع: 2/ 59 عن سحنون قوله: وأصحابه على ما في الموطإ؛ لا اختلاف بينهم فيه، وهو الأمر عندهم فيه. (8) كابن رشد في البيان: 5/ 133. (9)

المدونة: 2/ 278/ 11. (10) في المدونة: 2/ 275/ 4 – ، 7. (11) في خ وق: إذا. وهو أوضح. (12) كذا في المدونة، وفي ز: متلذذا.

Mas'alah: Does pleasure from kissing and touching create marriage prohibitions like intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1711)

والمشهور أن اللذة بالقبلة والمباشرة والنظر لباطن الجسد كالوطء فى تحريم البنت .... لما قدم أن البنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم بين أن مقدمات الجماع تتنزل منزلة الوطء فى التحريم، سواء كان ذلك فى نكاح أو ملك. ابن القاسم: في سماع أبي زيد: ولو ماتت زوجته قبل البناء فقبلها حرمت ابنتها. واشترط المصنف اللذة بالمباشرة لأنه لو حصلت المياشرة بغير لذة لم تحرم، فقد روى محمد عن كالك: إن مرض فقامت عليه واطلعت على عورته ومست ذلك منه، أو مرضت فقام هو عليها، أن ذلك لا يحرمها على أبيه وابنه. أصبغ: وذلك إذا لم يكن شئ من اللذة بقبلة ولا نظر. وقوله: (والنظر) يقرأ بالخفض عطفا على القبلة والمباشرة، ويكون التقدير: واللذة بالنظر. ولا تصح قراءته بالنصب لأنه حينئذ يؤخذ منه أن مجرد النظر محرم، وليس كذلك. وظاهر قوله (والمشهور) إلى آخره، أن الخلاف فى الجميع، ولم أره إلا فى النظر، ولذلك يحك ابن لشير وابن شاس الخلاف إلا فيه، ونقل الباجى الشاذ فيه عن ابن القصار. واحترز المصنف بقوله (النظر لباطن الجسد) مما لو نظر إلى وجهها، فإنها لا تحرم بإتفاق، حكاه ابن بشير.

وفى الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهب لابنه جارية وقال: لا تمسها

فإني قد كشفتها. ويريد نظر إلى بعض ماتستره من جسدها على وجه طلب اللذة والاستمتاع. ابن حبيب: ومن تلذذ من أمته بتقبيل أو تجريد أو ملاعبة أو مغامزة أو نظر إلى شئ من محاسنها نظر شهوة حرم على ابنه وأبيه التلذذ بشئ منها إن ملكها. رواه محمد عن مالك، وزاد: وكذلك إن نظر إلى ساقها أو معصمها تلذذا. ابن عبدالسلام: ظاهر رواية ابن حبيب بخلاف تقييد المؤلف النظر لباطن الجسد، وقد يقال: إنما احترز بالباطن من الوجه كما قاله ابن بشير، فإن قالت: ماحكا ابن بشير من الاتفاق مخالف لرواية ابن حبيب، فغن قوله فى الرواية: أو نظر إلى شئ من محاسنها للذة يدل على أنه لا فرق بين الوجه وغيره فى ذلك. فالجواب أن الأمر كما ذكرت من أن ظاهر رواية ابن حبيب تنقض الاتفاق، ويمكن الجمع بينهما بوجهين: أولهما: أن يحمل كلام ابن بشير على ماإذا نظر للوحه لا على قصد الالتذاذ. والثاني: أن يقيد مافى رواية ابن حبيب بغير الوجه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on lawful intercourse alone creating marriage prohibitions?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1712)

وإذا انفرد الوطء فإن كان حلالا كملك اليمين فكوطء العقد (انفرد الوطء) أى: من غير عقد ولا تحصل الإباحة فيه في ملك اليمين. ويعنى بالحلال أن تكون المرأة مباحة الوطء [297/أ] ولو وطئتها فى حيض أو صيام، لأنه إذا انتشرت الحرمة بمقدمات الجماع فلأن تنتشر بالجماع أولى. واختلف إذا وطئ الصغير بملك اليمين أو قبل أو باشر، فقال مالك في الموترية: إن قبل أو باشر لم تحرم إذا كان صغيرا. وقال محمد: إذا بلغ أن يلتذ بالجواري فإنها تحرم.

Mas'alah: What is the interpretation of the exception in the verse on prohibited marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=651)

{إلا ما قد سلف} [النساء: 23] استثناء منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع، وأزاله الإسلام، فإن الله يغفره والإسلام يجبه وليس هذا مثل قوله: إلا ما قد سلف في نكاح منكوحات الآباء؛ لأن ذلك لم يشرع قط، وإنما كانت جاهلية، وفاحشة شائعة ونكاح الأختين كان شرعا لمن قبلنا نسخه الله تعالى فينا:)

Mas'alah: What is the condition for prohibition through marriage affinity?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=651)

[حاشية العدوي] الأب حتى يطأها الابن أو يتلذذ بها، وسبب الخلاف هل يصدق عليها بالملك أنها حليلة أو لا يصدق إلا بعد الاستمتاع بها أفاده في التحقيق

Mas'alah: What is the interpretation of the exception in the verse on prohibited marriages?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=651)

[قوله: {إلا ما قد سلف} [النساء: 23]] أي إلا الجمع الذي قد سلف، وقوله استثناء منقطع، أي؛ لأن الجمع الذي قد سلف لم يكن داخلا في المستثنى منه الذي هو الجمع

المستقبل المتعلق بالمخاطبين. وقوله: ووقع عطف تفسير، وقوله: وأزاله الإسلام أي أبطله الإسلام أي أبطل استمراره

Mas'alah: How does a disputed marriage affect prohibition by marriage affinity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3781)

والتحريم بعقده يعني أن الحرمة بالمصاهرة في النكاح المختلف فيه تكون بالعقد في اللواتي يحرمن بالعقد في النكاح الصحيح كالأم فإنها تحرم بالعقد على بنتها في المختلف فيه كالصحيح، وإذا عقد على امرأة عقدا مختلفا فيه حرمت على أبنائه وءابائه كالصحيح. ووطنه يعني أن التحريم بالمصاهرة في النكاح المختلف فيه تارة يكون بالعقد كما مر وتارة يكون بالوطء لا بالعقد، وذلك في اللواتي لا يحرمن بالعقد الصحيح بل بالوطء أو مقدماته كالبنت، فإذا تزوج الأم وهو محرم مثلا وبنى بها وفسخ نكاحها فإنه يحرم عليه نكاح ابنتها، فإن فسخ قبل التلذذ لم تحرم. والحاصل أن المختلف فيه كالصحيح، فعلم أنه لا يستغنى عن قوله: "ووطئه" بقوله: "بعقده" كما ادعى التتائي تبعا للشارح. قاله الشيخ عبد الباقي.

Sub-topic - Rulings on Prohibition After Divorce or Death

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage by affinity for free women and slave women?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=574)

{وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم} [النساء: 23] الآية حمل على العقد في الحرائر لأن المفهوم من نسائنا في غالب العادة الحرائر المنسوبون إلينا بمبيح الوطء وهو العقد وكذلك في قوله تعالى {والذين يظاهرون من نسائهم} [المجادلة: 3] وقوله تعالى {يا نساء النبي} [الأحزاب: 30] لا يفهم في جميع ذلك إلا الزوجات الحرائر ولا يستلزم ذلك الدخول لقوله تعالى {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] فدل ذلك على أنهن قد يتحققن مع عدم الدخول فإذا تقرر أن المندرج في الرتبة الأولى إنما هن الحرائر ألحق بهن المملوكات في الرتبة الثانية لاستوائهما في مبيح الوطء والفراش بشرطه ولحوق الولد بشرطه ولأن الأنفات تحصل من وطء الغير ما وطئه الإنسان بالملك ويشق عليه أن يطأ أمته غيره فكان وطؤها محرما كالوطء بالعقد وألحق بالإماء والحرائر شبهتيهما في التحريم لأن الوطء بالشبهة ألحق بالعقد والملك في لحوق الولد وسقوط الحد وغيرهما.

Mas'alah: When do prohibitions on marriage cease, allowing the contract to be valid?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=807)]

فصل [28 - إذا زالت أسباب التحريم عن المرأة جاز العقد عليها] : وإنما قلنا: إن هذه الأسباب إذا زالت عن المرأة جاز العقد عليها خلافا لمن منع ذلك لأنها هي علة منعه، فإذا زالت لم يبق شيء يمنع لأجله. فالمعتدة إذا خرجت من عدتها جاز العقد عليها، وكذلك المحرمة إذا حلت. (1) في (م) : في حكم ماله. (2) في (م) : للمرأة. (3) والكسوة: سقطت من (م) . (4) في (م) : لأن لا.

والمستبرأة إذا زالت ريبتها وجلست المدة المضروبة لها، وكذلك من لها زوج إذا بانت منه جاز أن يعقد عليها غيره لزوال ملكه عن منافعها وواجد الطول للحرة إذا عدمه جاز له التزويج بالأمة، والأمة الكتابية إذا أعتقت جاز عقد المسلم عليها، والمرتدة إذا ثابت والمجوسية إذا أسلمت وسائر من ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman inheriting a share of her husband?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=677)]

يونس أنه سأل ابن شهاب عن ذلك، قال: إذا ورثت في زوجها شقصا فرق بينه وبينها فإنها لا تحل له من أجل أن المرأة لا يحل لها أن تنكح عبدها وتعتد منه عدة الحرة ثلاثة قروء.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever dying without consummation and the permissibility for his father or son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1324)

وبنقل اللخمي عن محمد عن ابن القاسم وأشهب: إن مات كافر عن زوجة لم يمسها أو فارقها؛ لم تحرم على أبيه وابنه، وليس ذلك بنكاح حتى يسلم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi or harbi marrying a woman's mother after her death before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1324)

قلت: ومثله قولها: قيل: فذمي أو حربي تزوج امرأة، فماتت قبل أن يمسها، فتزوج أمها، ثم أسلما جميعا؛ فلم يذكر جوابا، وأتى بنظير يدل على جواز النكاح وثباته، وهو إسلام المجوسي على أم وابنتها.

Mas'alah: What marriages are permissible after an irrevocable triple divorce or khul'?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=776)

فإن طلقها بائنا ثلاثا أو طلاق خلع، جاز له أن يتزوج خامسة سواها، أو أختها أو خالتها أو عمتها، وإن كانت الأولى في عدتها؛ لأن حكمها حكم الأجنبيات، ولاترثه ولا يرثها، ولا يلزمه طلاقها، ولا ظهارها، ولا نفقة لها عليه وأحكام النكاح منقطعة بينه وبينها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister after a final divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1685)

وحلت الأخت ببينونة السابقة) فيها: من طلق امرأته طلاقا بائنا فله تزويج أختها في عدتها وكذا خامسة في

Mas'alah: What is the ruling on removing semen from the womb after it has entered?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=394)

قال العدوي ومفاد النقل يرجح كلام ابن جزي بل صرح بعض الأشياخ بترجيحه وعبر بعضهم عنه بالمشهور فقال وفهم من قوله العزل أن المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه، وهو كذلك على المشهور ولا

Mas'alah: What causes permanent prohibition of a woman in her waiting period or istibra' through marital intercourse or its preliminaries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1067)

أو المستبرأة بأنواعها عليه (بوطء نكاح) : أي بسبب وطء مستند لعقد لا بمجرد أحدهما، (ولو) وقع الوطء المستند لنكاح (بعدهما) : أي بعد فراغ العدة والاستبراء (أو مقدمته) : أي الوطء؛ من قبلة أو مباشرة حيث استندت لعقد إن وقعت منه في العدة

أو الاستبراء لا بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman whose husband died before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1506)

(فرع) قال في الشامل: وأصله في الجواهر وفي بقاء نكاح من مات عنها قولان وعلى انقطاعه ففي وجوب العدة ونفيها قولان بناء على أنها متوفى عنها؛ أو لأنها لا تنتظر الإباحة في مطلقته خلاف انتهى. يعني: هل ثبت لها حرمة نسائه اللاتي مات عنهن، أو لا؟ ذكر القرطبي الخلاف في ذلك ونقله في الجواهر وقال القرطبي: الصحيح جواز نكاحها وقال أيضا: الصحيح أنه لا عدة على من مات عنهن وبقاء نكاحهن وقال ابن العربي وببقائه أقول والله أعلم.

Mas'alah: Does divorce before consummation affect the prohibition of marrying the mother of the divorced wife?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1522)

22 - وحدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: «لا§ الأم مبهمة، ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الربائب»

Mas'alah: What is the ruling on the mother becoming permissible after annulment of marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1479)

حلت الأم) بعقد جديد ولا أثر لعقده على البنت حتى ــــــــ وأما تفريق ز بعدم قبول الزوجة لزوجين في آن واحد ففيه نظر لأن الزوج أيضا هنا لا يقبل الجمع بين هاتين الزوجتين في آن واحد فتأمله وقول ز فإن ادعت كل واحدة أنها الأولى فلكل واحدة نصف صداقها الخ. هنا خلاف الجاري على قول المصنف الآتي وإن لم تعلم السابقة فالإرث ولكل واحدة نصف صداقها والبخاري عليه أن يكون هنا في الحياة لكل واحدة ربع صداقها وهما قولان قال ابن عرفة وإن فسخ النكاح لجهل أولاهما فقال اللخمي روى محمد لكل واحدة نصف مهرها ابن حبيب إن مات عنهما فلكل واحدة نصف مهرها والميراث واختلف في هذا الأصل قيل عليه في حياته لكل واحدة نصف مهرها وفي موته كله والإرث بينهما وقيل نصف في حياته وصداق في موته يقتسمانه وتحلف كل واحدة للأخرى وإن نكلت إحداهما فالصداق للحالفة اهـ. فقد علمت أن المصنف مشى فيما يأتي على قول ابن حبيب أن لكل بعد الموت نصف مهرها وفي الحياة ربعه ومثل ما لابن عرفة في ضيح (وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم) قول ز

تحرم الأم لأنه فاسد متفق على فساده خلافا العبد الملك إجراء له مجرى الصحيح وإذا حلت الأم فأولى البنت لأن العقد الصحيح على الأم لا يحرم البنت فأولى الفاسد وسكت عن الوجه الثالث وهو أن يدخل بواحدة فقط وقد كانتا بعقد فيفسخ نكاحهما وتحرم من لم يدخل بها وتحل التي دخل بها بنتا أو إما بعقد جديد بعد الاستبراء هذا تمام الأوجه الثلاثة إذا كانتا بعقد وأما إن ترتبتا فذكر منه وجها وهو أن يدخل بهما وسكت عن وجهين فيهما دخوله بواحدة فقط وعدم دخوله بواحدة فحكم ما إذا لم

يدخل بواحدة فسخ نكاح الثانية والبقاء على الأولى بنتا أو أمها ومن فسخ نكاحها حرمت عليه أبدا إن كانت أما فإن كانت بنتا فله أخذها بعد طلاق الأم

Mas'alah: When does a sister become permissible to marry after the wife's separation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1481)

حلت الأخت) المرادة بملك أو نكاح (ببينونة السابقة) أي بطلاقها طلاقا بائنا وهي غير مدخول بها ـــــــ هي الأخيرة لم يكن لواحدة منهما ميراث ولا يجب ميراث إلا بيقين صح من المقدمات اهـ. من أبي الحسن وبه تعلم ما في كلام عج من القصور والله أعلم (كأن لم تعلم الخامسة) قول ز لكن إن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة الخ هذا قول سحنون ومحمد هو المشهور وقال ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها لاحتمال أنها الخامسة وظاهر التشبيه أن المصنف مر على هذا الذي هو خلاف المشهور وجوابه أن المراد بالتشبيه إنما هو قسمة المحقق وجوبه وهو صداق واحد في الأولى يقسم على امرأتين فيكون لكل نصف صداقها والمحقق وجوبه في الثانية أربعة أصدقة تقسم على خمسة هذا الذي يفهم من ضيح وغيره وقول ز وبواحدة فلغير المدخول بها ثلاثة أرباع صداقها الخ. صحيح بل صوابه لكل واحدة من غير المدخول بها سبعة أثمان صداقها كما صرح به ابن عرفة ونصه ابن رشد وإن بنى ببعضهن فلمن بنى بها مهرها وفي كون الواجب للأخرى نصف مهرها أو أربعة أخماسه ثالثها جميع ما يجب إلا نصف مهر لابن حبيب ومحمد وسحنون واختاره ابن لبابة وعليه إن كانت واحدة فلها نصف مهرها واثنتين مهر ونصف لكل واحدة ثلاثة أرباع صداقها وثلاثة مهران ونصف لكل واحدة خمسة أسداسه ولا ربع ثلاثة أمهر ونصف لكل واحدة سبعة أثمانه اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the permissibility of marrying a sister after divorce or death?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1482)]

أو بإتيانه بلفظ خلعتها في المدخول بها أو بانقضاء عدتها حيث كان الطلاق رجعيا والقول قولها في عدم انقضاء عدتها لأنها مؤتمنة على فرجها فإن ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها لأجل النفقة والسكنى إلى مضي سنة فإن ادعت بعدها تحريكا نظرها النساء فإن صدقنها لم تحل أختها مثلا وإلا لم يلزم الزوج التربص إلى أقصى أمد الحمل قاله عبد الحق قال د لو قال: وحل كالأخت لشمل كل من منع جمعه معها مع أنه مثله في الاختصار اه. ولم يظهر رد تت على البساطي في اعتراضه على المصنف بقصور عبارته ولما فرغ مما تحل به في نكاح الأولى الأخت ذكر ما تحل به في الملك بقوله)

Mas'alah: What are the rulings on when a sister becomes permissible to marry after a defective contract, menstruation, iddah, apostasy, or ihram?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1484)]

البائع ويدل على هذا قوله بعهد واستبراء وخيار وعهدة ثلاث بناء على أن المراد بالاستبراء المواضعة (لا) نكاح أو بيع (فاسد لم يفت) بدخول في المنكوحة فاسد أو بحوالة سوق في البيع فاعلي في الأولى فلا تحل الثانية لبقاء ملك الأولى فإن فات حلت الثانية وقول تت لا فاسد لم يفت فلا تحل الأولى لبقاء ملكه لها فإن فات حلت اه. صواب قوله الأولى الثانية والضمير في لها للأولى المحدث عنها بأنها نكحت أو

بيعت فاسدا (و) لا (حيض و) لا (عدة شبهة) أي: استبراء من وطء شبهة وإطلاق العدة عليها تجوز (و) لا (ردة) من أمة مملوكة وأما من زوجة حرة أو أمة فتحل أختها وتدخل حينئذ في قوله ببينونة السابقة لقوله فيما يأتي لا ردته أي أحد الزوجين فبائنة إلا إن قصدت الزوجة بالردة فسخ النكاح فلا يكفي ذلك في حلية الأخت مثلا لأنه لم يقع طلاق حينئذ بسبب ردتها. أي: كما في تت عن مالك عند قوله أو قصدا بالبيع الفسخ جيزى قاله شيخنا وقد يقال بل كلام المصنف في الزوجة أيضا بناء على أن الردة غير طلاق كما يدل على العموم إطلاقهم هنا ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف انظر عج (وإحرام) منها ولو بحج فلا يحل أختها لقصر زمنه كقصر زمن الردة لأن الاستتابة منها ثلاثة أيام (وظهار) مثله اليمين على ترك وطئها ولو بحريتها فإنه لا يحل أختها قاله ح (واستبراء) من زنا أو غصب فلا تحل أختها زمن الاستبراء وإن جعل هذا مع قوله (وخيار وعهدة ثلاث) راجعا لقوله وبيع دلس فيه كان المراد بالاستبراء المواضعة ومعنى كلامه حينئذ أن البيع الذي فيه مواضعه أو خيار أو عهدة أو الجميع لا تحل به الأخت حتى يحصل الخروج منها بانقضاء مدتها كما يرشد له المعنى وتعليق الحكم بالوصف وأما البيع الذي فيه استبراء دون مواضعه فتحل به الأخت بمجرد عقده واحترز بعهدة الثلاث عن عهدة السنة قاله عج وفي تت في صغيره الظاهر أنها كعهدة الثلاث وقياسا على إخدام سنة اهـ. بالمعنى وقد يفرق بأنها في إخدام سنة على ملكه دونها في عهدة سنة، (و) لا (إخدام سنة) وكذا سنتين أو ثلاث (و) لا (هبة لمن يعتصرها منه) بغير شيء كولد صغير أو كبير أو عبدا أو بشيء (وإن) كان الاعتصار (ببيع) كيتيم في حجره قاله تت فلا تحل بها الأخت ظاهر أو تحل بها فيما بينه وبين الله قاله ح وإطلاق الاعتصار على البيع مجاز أراد به مدلوله اللغوي وهو الرجوع أي وإن كان يقدر على الرجوع في هبته بشرائها من الموهوب له من يتيم أو ولد بعد فواتها وظاهر المصنف سواء كانت لثواب وقبضه أو لغير ـــــ خلاف (وعدة شبهة) تقييده

العدة بالشبهة حسن لا بد منه لأنها لو كانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرما والعدة من توابعه قاله ابن عبد السلام ونقله ح (وعهدة ثلاث) قول ز وقد يفرق بأنها الخ نحوه لطفى وزاد فرقا آخر وهو حلية الوطء في إخدام سنة لا أكثر كما قاله ابن الماجشون ونقله ابن عرفة بخلاف عهدة السنة لكن يأتي لزان المعتمد عدم الحلية في إخدام السنة (وهبة لمن يعتصرها منه) المراد هنا الهبة لغير ثواب بدليل الاعتصار إذ هبة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period when the order of marriage to a mother and daughter is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=962)

(قوله ويفسخ نكاحهما) معا مستأنف (قوله إن كانت البنت) ؛ لأنها إن كانت الأولى فالأمر ظاهر، وإن كانت الثانية فالعقد على الأمهات لا يحرم البنات (قوله: فإن مات الزوج) أي في هذه الصورة وهي ما إذا علمت المدخول بها وجهل كونها الأولى أو الثانية (قوله أقصى الأجلين) أي الأربعة أشهر أي على تقدير أن تكون الأولى وثلاثة قروء على تقدير أن تكون الثانية وقوله وصوب أن لا ميراث لها أي للمدخول بها أي؛ لأنه لا ميراث مع الشك؛ لأنه على احتمال أن تكون الأولى ترث وعلى احتمال أن تكون الثانية لا ترث وسكت الشارح عما إذا دخل بواحدة وكان عقدهما معا والحكم أنه يفسخ نكاحهما وتحرم عليه التي لم يدخل بها وتحل له التي دخل بها بعد الاستبراء باتفاق إن كانت البنت وعلى المشهور إن كانت الأم وبقي ما إذا لم يعلم المدخول بها في الفرض المذكور. (قوله حلت الأم) وأولى البنت وكل من يتزوجها منهما فهي على العصمة كاملة وسكت أيضا عما إذا علمت الأولى والثانية ودخل بإحداهما وجهلت

وكانتا بعقدين والظاهر تصديق الزوج؛ لأنه غارم، فإن جهل فلكل واحدة أقل المهرين كان مات من غير تعيين أو مع الجهل والميراث بينهما في الصورتين قاله عج (قوله. وأما مع جهل ذلك فقد مر) لم يمر (قوله ولكل نصف صداقها إلخ) وانظر هذا مع ما تقدم في قوله، وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان فإن سبب الميراث في كل محقق والجهل في تعيين مستحقه ولعل الفرق النظر إلى عدم اجتماع رجلين على امرأة دون اجتماع امرأتين لرجل في الجملة، وإن لم يكن مما نحن فيه. (قوله وبأربع إلخ) وسكت الشارح عما إذا لم يدخل بواحدة أصلا وما إذا دخل بواحدة فقط وما إذا دخل باثنتين وما إذا دخل

صداق؛ لأنها تدعي أنها ليست بخامسة وأن الخامسة إحدى المدخول بهن ويدعي الوارث أنها هي الخامسة فلا شيء لها فيقسم الصداق بينهما نصفين. . ولما قدم ضابط محرمات الجمع وكان بعض أفراده تحريمه مؤبد كالبنت مع الأم على ما مر وبعضها مقيد كالأختين وما معهما تكلم على ما يزيل ذلك القيد وأشار إلى أن السابقة إما منكوحة أو مملوكة وإلى ما يزيل ذلك القيد في الأولى بقوله (ص) وحلت الأخت ببينونة السابقة (ش) يعني أن الشخص إذا عقد على امرأة بنكاح فلا يحل له وطء أختها أو عمتها مثلا بملك أو بنكاح ما دامت الأولى في عصمته اللهم إلا أن يبينها إما بأن يخالعها أو يطلقها ثلاثا أو واحدة وهي غير مدخول بها أو بخروجها من العدة حيث كان الطلاق رجعيا والقول قولها في عدم انقضاء عدتها؛ لأنها مؤتمنة على فرجها فإذا ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها لأجل النفقة إلى انقضاء السنة فإذا ادعت بعدها تحريكا نظرها النساء فإن صدقنها لم تحل أختها مثلا وإلا لم يلزم الزوج التربص إلى أقصى الحمل قاله عبد الحق. (ص) أو زوال ملك بعتق، وإن لأجل أو كتابة (ش) ما ذكره في المسألة التي فرغ منها خاص بالنكاح كما مر والكلام الآن فيما إذا وطئ الأمة

بملك اليمين وأراد أن يتزوج من يمنع الجمع معها من عمة ونحوها أو يطأها بملك اليمين فلا تحل له حتى يحرم فرج السابقة بعتق ناجز، وإن لبعضها أو مؤجل أو كتابة؛ لأنها أحرزت نفسها ومالها وليس للسيد وطؤها والأصل عدم عجزها خلافا للخمي ويؤخذ من كلام المؤلف منع وطء المعتقة لأجل ولم يصرح به في هذا الكتاب وصرح به في الرسالة وإنما امتنع وطؤها؛ لأن فيه نوعا من نكاح المتعة فإذا وطئها وحملت صارت أم ولد وسقطت عنها خدمتها بذلك فيعجل عتقها حينئذ وقيل لا يعجل لبقاء أرش الجناية له إن جرحت وقيمتها إن قتلت ولا يجوز له وطؤها بعد ذلك سواء عجل عتقها أو بقيت إلى أجلها، وإن لم تحمل بقيت معتقة لأجل فلها حكمها ومثل العتق لأجل عتق البعض كما قاله اللخمي. (ص) أو إنكاح يحل المبتوتة (ش) يعني أن الشخص إذا عقد على أمته لشخص عقدا صحيحا لازما فإنه يحل له أختها أو عمتها أو نحوهما ممن يحرم له أن يجمعه معها هذا هو المراد بقوله يحل المبتوتة، وإن لم يدخل الزوج بها وظاهر كلام المؤلف المشعر بأنه لا بد في الحلية من دخول الزوج؛ لأنه الذي يحل المبتوتة متروك ولكن عدوله عن لفظ نكاح الذي [حاشية العدوي] بثلاث، فإن لم يدخل بواحدة فأربعة أصدقة يقتسمنه على قدر أصدقتهن فلكل واحدة أربعة أخماس صداقها كما أفاده المحققون، وإن دخل بثلاث فللمدخول بهن أصدقتهن وللباقيتين صداق ونصف؛ لأن واحدة منهن رابعة قطعا والأخرى تدعي أنها رابعة وأن الخامسة من المدخول بهن والوارث منازعها فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما وبينه فيكون لهما صداق ونصف والمراد أنه يكون لكل واحدة من صداقها بنسبة قسمة صداق ونصف عليهما فلكل واحدة ثلاثة أرباع صداقها كثر أو قل، وإن دخل باثنين فلغير المدخول بهن صداقان ونصف؛ لأن لاثنتين منهن صداقين قطعا والصداق الثالث ينازع فيه الوارث؛ لأنه يقول ما على إلا اثنان فقط، وإن واحدة من التي لم يدخل بها خامسة قطعا فلا شيء فيها وهن يقلن أن الخامسة ليست واحدة منا بل هي واحدة من

اللتين دخل بهما قلنا ثلاثة أصدقة كوامل فيقسم ذلك الواحد بينهما نصفين وإذا قسم اثنان ونصف على ثلاثة خص كل واحدة ثلاثة أرباع صداقها وثلثا ثمن صداقها، وإن دخل بواحدة فلكل واحدة صداقها إلا ثمنه هذا هو المناسب خلافا لما في عب. (قوله ولما قدم ضابط محرمات الجمع) لا يخفى أن البنت والأم لا يجوز تزويجهما لا معية ولا ترتيبا فلا يدخلان في محرمات الجمع. (قوله أو عمتها إلخ) إشارة إلى أن الأولى للمصنف أن يقول وحلت كأخت ولا حاجة لذلك؛ لأن العلة التي في الأختية تقتضي جريانها في الجميع (قوله: فإن صدقتها) الجواب محذوف أي تربصت إلى أقصى أمد الحمل، وإن لم يصدقنها إلخ وهل منعه من النكاح يسمى عدة قولان وعلى الأول فهي إحدى المسائل التي يعتد فيها الزوج ومنها من تحته أربع زوجات فطلق واحدة وأراد أن يتزوج غيرها ومنها إذا مات ولد المرأة من غير زوجها وادعى حملها منه فليس له وطؤها حتى يستبرئها لأجل إرث حملها إن كان بإخوة لأم أي إن كان الإرث بسبب إخوة لأم. (قوله أو زوال ملك إلخ) المراد بالملك التسلط الشرعي على الوطء لا ملك الرقبة بدليل قوله أو كتابة أو إنكاح فإن كلا لا يزيل ملك الرقبة وإنما يزيل ملك الوطء أي لم يبق له تسلط شرعي على الوطء أي أو زوال حل الوطء (قوله خلافا للخمي إلخ) راجع لقوله أو كتابة فإن اللخمي يخالف فيها كما يستفاد من صريح بهرام (قوله: لأن فيه نوعا من نكاح المتعة) أي؛ لأن فيه شبها بنكاح المتعة أي بالعقد على امرأة لأجل (قوله خدمتها) أي الخدمة التي تلزم المعتقة لأجل (قوله لبقاء أرش الجناية) الحاصل أن الذي يقول بتعجيل عتقها يقول لما سقطت خدمتها صار لا فائدة في بقائها أم ولد فينجز عتقها والمقابل يقول هناك فائدة في بقائها أم ولد وهو بقاء أرش الجناية له إن جرحت وقيمتها إن قتلت فلا ينجز عتقها وليس المراد أنه بعد تنجيز عتقها في قتلها القيمة بل في قتلها الدية كما هو في كل حر كانت حريته أصالة أو طارئة بالعتق فتدبر حق التدبر (قوله عتق البعض) فتحل أختها بنكاح أو ملك لحرمة وطء المبعضة، وإن لم

يكمل عليه عتقها لدين أو أن حصول التحريم بعتق البعض لا ينافي أن عتق البعض يوجب التكميل أفاده عج. (قوله عقدا صحيحا لازما) أي أو فاسدا

هو مصدر الثلاثي الصالح لأن يراد به الدخول إلى الإنكاح الرباعي الذي لا يصلح أن يراد به إلا العقد دليل لذلك؛ لأن إنكاح إفعال أي إيجاد العقد. (ص) أو أسر أو إباق إياس (ش) يعني أن الأمة إذا أسرها العدو أو أبقت إباقا أيس سيدها من عودها منه فإنه يحل له أن يطأ بالملك أو بالنكاح من يحرم جمعه معها من أخت ونحوها وإنما لم يقيد الأسر بالإياس؛ لأنه مظنته بخلاف الإباق فلذلك حسن التقييد فيه باليأس وكلام المؤلف فيمن توطأ بالملك. وأما من توطأ بالنكاح فلا يحل من يحرم الجمع معها بأسرها أو إباقها، فإن طلقها في حال أسرها طلاقا بائنا حلت من يحرم الجمع معها من أخت ونحوها، وإن طلقها طلاقا رجعيا لم تحل كأختها إلا بمضي خمس سنين من أسرها لاحتمال حملها وتأخره إلى أقصى أمد الحمل وثلاث سنين من يوم طلاقها لاحتمال ريبتها وحيضتها في كل سنة في آخرها، وإن كانت عادتها في الحيض في كل خمس سنين مرة لم تحل إلا بمضي خمس عشرة سنة وهكذا، وإن أسرت بفور نفاسها اكتفت بثلاث سنين للأمن من حملها كما قاله ح وقوله بمضي خمس سنين من أسرها نأي إن كان مسترسلا عليها لوقت الأسر وإلا فتعتبر الخمسة من يوم أمسك عنها ومثل أسرها بفور نفاسها ما إذا تحقق نفي حملها بغير ما ذكر وقوله اكتفت بثلاث سنين أي من يوم طلاقها ما لم تكن عادتها أكثر فيعمل بما علم من عادتها. (ص) أو بيع دلس فيه (ش) يعني أن بيع السيد لأمته المعيبة بيعا صحيحا كاف في حلية من يحرم اجتماعه معها حيث خرجت من المواضعة، ولو كان السيد عالما بالعيب وكتمه عن المشتري وأحرى إن لم يعلم به؛ لأن للمشتري التمسك فيهما (ص) لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه،

وإن ببيع (ش) يعني أنه لا أثر لهذه الأشياء في حلية كالأخت من المحرمات الجمع فإذا باع الموطوءة بيعا فاسدا أو زوجها تزويجا فاسدا ولم يفت بحوالة سوق فأعلى أو دخول لم تحل له الأخرى وكذا إذا حاضت؛ لأن زمنه يسير ولا يحرم معه الاستمتاع. وأما المعتدة من شبهة أي التي غلط بها فهي، وإن كانت تحرم في الحال إلا أن زمنه قصير وأقصر منه زمن الاستتابة بالنسبة إلى المرتدة وهو ثلاثة أيام والغالب رجوعها إلى الإسلام لخوف القتل وزمن الإحرام بحج أو عمرة قصير. وأما الظهار فلا يحل الأخرى؛ لأن المظاهر قادر على رفع تحريم المظاهر منها بالكفارة ولا تحل كالأخت بيمين على ترك وطء أختها، ولو بحريتها. وأما الاستبراء من مائه الفاسد فهو كعدة الشبهة. وأما بيع الخيار لأحد المتبايعين أو لأجنبي فلا يكفي في تحريم المبيعة وحلية الأخرى لعدم انعقاده كما إذا أبقى الأولى وحرم الثانية فلا تحتاج الأولى إلى استبراء إلا أن يكون عاد لوطئها زمن الإيقاف فلا بد من استبرائها لفساد مائه لعدم انعقاده وعهدة الثلاث مثله؛ لأنها على ملك البائع حتى ينقضي الخيار واحترز بعهدة الثلاث من [حاشية العدوي] يمضي بمجرد الدخول أو غير لازم نكاح عبد أو صبي بغير إذن ثم أجيز وكنكاح ذي عيب أو غرر ثم رضي الآخر فتحل بوطء ثان وفي الأول تردد (قوله: لأن إنكاح إفعال إلخ) ويكون قوله يحل المبتوتة أي يحل وطؤه المبتوتة بأن يكون لازما، وإن لم يطأ فيه أو شأنه يحل المبتوتة لو وطئ. (قوله لاحتمال ريبتها) أي بتأخير الحيض (قوله وحيضتها في كل سنة في آخرها) . وأما إذا لم تحض في آخرها وكانت تحل بمضي السنة فلما حاضت تبين أنها من ذوات الأقراء فتنتظر إما حيضة أو سنة بيضاء فإن جاءت بسنة بيضاء حلت، وإن جاءتها الحيضة تنتظر إما الحيضة أو سنة بيضاء وحينئذ تحل (قوله وهكذا) أي بأن كانت عادتها أن يأتيها الحيض في كل عشر سنين مرة (قوله اكتفت بثلاث سنين) من طلاقها، ولو كانت عادتها أن تحيض قبل السنة خلافا لعب؛ لأن التربص سنة إنما هو لاحتمال الاحتباس لمن تكون عادتها الحيض قبل السنة فتدبر.

(قوله حيث خرجت من المواضعة) والمتواضعة هي الجارية التي أقر السيد بوطئها أو كانت عليه إلا أن الموضوع هنا أنه معترف بوطئها وأراد أن يطأ أختها وكذا إن كانت فيها عهدة أو خيار فلا تحل إلا بمضي ذلك وقوله دلس فيه مفهومه أحروي (قوله وعدة شبهة) أي استبراء من وطء شبهة فإطلاق العدة عليها تجوز (قوله وردة) أي في أمة مملوكة. وأما ردة الزوجة حرة أو أمة فهو داخل في قوله بينونة السابقة؛ لأن ردة أحد الزوجين طلاق بائن إلا أن تكون قصدت بردتها فسخ النكاح فلا يكفي ذلك في حلية الأخت؛ لأنه لم يقع طلاق بسببه أو أن هذا مشهور مبني على ضعيف وهو أن الردة غير طلاق (قوله واستبراء) أي بأن زنى بها إنسان أو غصبها أو أنه وطئ الأخت مع أختها ثم يريد العود للأولى بعد أخذه في استبراء الثانية فلا تحل الأولى بهذا الاستبراء ذكره في ك إلا أن هذا خلاف المشهور. والمشهور أنه إذا أبقى الأولى لا يجب عليه استبراء فيها إلا أن يكون وطئها زمن الإيقاف كما يعلم مما يأتي (قوله وزمن الإحرام بحج أو عمرة قصير) أي. وأما إحرامه قبل زمانه فهو أمر نادر ومكروه. وأما قوله وعدة شبهة فمعناه أن إنسانا وطئها غلطا فإنها تستبرأ إلا أنه يقال له عدة شبهة (قوله. وأما الاستبراء من مائه الفاسد) ظاهر العبارة أنه حمل قول المصنف واستبراء على خصوص هذه الصورة أعني من مائه الفاسد وهو ما إذا وطئ الأخت مع أختها ثم يريد العود للأولى كما بينا وقد تقدم تصويرها بغيرها وقال محشي تت بل المتعين وهو مراد المؤلف أنه إذا باع الأولى بيعا فيه استبراء أي مواضعة

Sub-topic - Prohibition of Marrying Spouses of Ancestors and Descendants

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of one's father or son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4926)

وإن تزوج زوجة أبيه، أو زوجة ولده إن كان عالما بتحريم ذلك.

Mas'alah: What does the Quran say about prohibition of marrying former wives of fathers?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=349)

وقال: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [4]

Mas'alah: Why is a woman who is not permissible for marriage not included in the verse about wives of sons?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2213)

تحرم على أبيه؛ لأنها لم تكن ممن ينعقد له [1] فيها نكاح [2]، فلم تدخل في قوله تعالى: {وحلائل أبنائكم} .

Mas'alah: What is the ruling on marrying women previously married to one's father?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=469)

وقال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wives of one's sons in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=650)

[قوله: {وحلائل} [النساء: 23] إلخ] المراد من عقد عليهن الأبناء أي مطلق الفروع، وإن سفلت، ولو فاسدا حيث اختلف فيه، ولو كان المعقود له صغيرا جدا، وأما لو كان متفقا على فساده فلا يحرم إلا إذا تلذذ وكذلك يحرم حلائل أبناء البنات.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage to the wives of adopted sons in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=650)

[قوله: تخصيص] أي مخصص أو ذو تخصيص لقوله أبناؤكم، وقوله ليخرج من عمومه أي من عموم أبنائكم الأبناء بالتبني. وقوله: وكان ذلك أي حرمة حلائل الأبناء بالتبني المفهومة من المقام في صدر الإسلام أي في الجاهلية وصدر الإسلام

Mas'alah: Which spouses of ascendants and descendants are prohibited in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1125)

(و) حرم (زوجهما) : أي الأصل والفرع، فيحرم عليك زوجة أبيك وزوجة جدك وإن علا، وزوجة ابنك وإن سفل. ويحرم على المرأة زوج أمها أو جدتها وإن علت، وزوج بنتها وإن سفلت.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of one's father or son?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1125)

قوله: [فيحرم عليك زوجة أبيك] : أي ولو من زنا وكذا يقال في زوجة الجد والابن.

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying a woman his father married during her waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=430)

وقال فيه أيضا: ((إذا تزوج امرأة في عدتها، ففرق بينهما قبل البناء جاز لابنه أن يتزوجها)) .

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying the wives of sons in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=769)

وحلائل أبنائكم) جمع حليلة وهي زوجة الابن وإن سفل دخل بها الإبن أو لم يدخل كما سيذكره بعد وقوله تعالى { الذين من أصلابكم } تخصيص ليخرج من عمومه التبني وكان ذلك في صدر الإسلام وتحرم عليه حليلة الابن من الرضاع بالإجماع المستند إلى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمشهور أن أمة الإبن لا تحرم على الأب حتى يطأها الإبن أو يتلذذ بها

Mas'alah: What is the ruling on marrying women previously married by one's father?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=769)

وقال تعالى { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } (سواء ما قد سلف) استثناء منقطع معناه لكن ما قد سلف

Mas'alah: What is the ruling on marrying the spouses of one's ancestors or descendants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3831)

وزوجتهما اي الأصل والفصل؛ يعني أنه يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة تزوجها أحد من آبائه وإن علا أو بنيه وإن سفل، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} أي ما قد سلف من فعلكم ذلك في الجاهلية فإنه معفو عنه كما

في الشبراخيتي، وكذا يحرم زوج الأصول الإناث على الفروع الإناث وزوج الفروع الإناث على الأصول الإناث على ما سيذكره المص، بقوله: "وبتلذذه وإن بعد موتها لخ" وقوله: "وزوجتهما" بالتاء خاص بالأنثى، والزوج .

Mas'alah: What is the ruling on marrying daughters-in-law in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=914)]

والخامس حلائل أبنائكم الذين من أصلابكم جمع حليلة كفعيلة بمعنى محلة

Mas'alah: What is the ruling on marrying former wives of one's father in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=914)]

والسادس أزواج آبائكم في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف فكما حرم الله على الآباء نكاح أزواج أبنائكم كذلك حرم على الأبناء نكاح أزواج آبائهم فكل فرج حل للابن حرم على الأب أبدا وبالعكس وقد تقدم بقية الكلام عليها في الفرق قبل

Mas'alah: What are the rulings on marriage to spouses of ancestors and descendants?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=225)]

وحلائل الآباء وإن علون من الجانبين لقول الله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} وكذا حليلة الابن من الرضاع وقال: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} وكذا منكوحة الأب من الرضاع

BAB 9

باب الجمع بين النساء

The Chapter on Combining Women in Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Exceeding Four Wives Upon Embracing Islam

Mas'alah: What is Abu Hanifa's position on choosing a fifth wife upon embracing Islam?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=570)

أو تقول بقول أبي حنيفة، الذي قال: لايختار الخامسة، فهو أقود لقياسه وغلطه منك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3662)

فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة، أو على أم وابنتها ونكاح المشرك وطلاقه إذا أسلم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3662)

[فصل 1 - فيمن أسلم على أكثر /ن أربع نسوة]

Mas'alah: What did the Prophet say to a man who had two sisters as wives upon conversion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=725)

يحدث عن أبيه أنه «أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: طلق أيتهما شئت» .

Mas'alah: How is separation effected when a man marries more than four wives before Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1315)

ابن رشد: الفرقة على الأخير بغير طلاق، وعلى غيره به، وعزا عياض لابن حبيب كونه بطلاق، وخرجه لابن القاسم من قوله فيمن أسلم على ذمية قبل البناء، ومهرها خمر أو خنزير، واختار تركها؛ أن فرقته بطلاق مع أنه مخير.

Mas'alah: What distinguishes exceeding four wives from a dower of wine or pork?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1315)

قلت: يرد بأن موجب تركها في الخمر ليس إلا اختياره، وهنا الزيادة على الأربع وبأنه في الخمر أقرب للصحة؛ لأنه لو بنى بها صح، وفي مسألة العشر لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and has more than four wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1318)

ابن شاس: ولو أسلم على ثماني كتابيات، أسلم شطرهن، ومات قبل التعيين؛ فالمهر كما مر، ولا إرث لعدم تحقق إرثه أربع مسلمات؛ لاحتمال تركه إياهن، وكمن قال في

زوجتيه: إحداهما طالق، ومات قبل التعيين، وإحداهما ذمية، ولو لم يختر حتى مات منهن ست؛ ففي تعيين الباقيات، وبقاء اختياره في الميتات قول ابن الحاج في نوازله محتجا بأن ظاهر الحديث شرط خياره بحياتهن، ونقله عن بعض أصحابه من العدوة محتجا بسفيه تزوج بغير إذن وصيه، فعلم بعد موت الزوجة؛ أنه مخير في إمضائه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man marries five women or a Magian converts with ten wives?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=446)

فصل ومما يضارع هذه المسألة مسألة الرجل يتزوج خمس نسوة، أو المجوسي يسلم وعنده عشر نسوة، أو الرجل يتزوج أربع نسوة مراضع فترضعهن امرأة واحدة بعد واحدة. فأما إن تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة فمات عنهن ولا تعلم الآخرة منهن فالميراث بينهن أخماسا دخل بهن أو لم يدخل بهن. وأما الصداق فإن كان دخل بهن فلكل واحدة منهن جميع صداقها، وإن لم يدخل بواحدة منهن فلكل واحدة منهن نصف صداق إن اتفقت الأصدقة، أو نصف صداقها الذي سمي لها إن اختلفت الأصدقة، إلا أن تختلف الأصدقة، فيعلم مقاديرها ولا يعلم ما لكل واحدة منهن منها فيكون لكل واحدة منهن نصف خمس الجميع، وهذا على مذهب ابن حبيب. ووجه قوله أن كل واحدة منهن على انفرادها لا يدرى هي

الخامسة فلا شيء لها أو غير الخامسة فلها جميع الصداق، فلما وجب لها جميع الصداق في حال وسقط في حال أعطيت نصفه. وقيل: بل يكون لكل واحدة منهن أربعة أخماس صداقها الذي سمي لها أو أربعة أخماس صداق إن اتفقت الصدقات أو

أربعة أخماس خمس جميعها إن اختلفت ولم يعلم ما لكل واحدة منهن من ذلك، وهذا مذهب سحنون وابن المواز. ووجهه أنا قد تحققنا أن الواجب على الميت أربع- صدقات فيؤخذ ذلك من تركته وتقتسمه الزوجات الخمس بينهن أخماسا فيجب لكل واحدة منهن أربعة أخماس صداق. وأما إن كان دخل ببعضهن فلكل واحدة ممن دخل بها منهن جميع صداقها، وفي التي لم يدخل بها منهن ثلاثة أحوال: أحدها: أنه يكون لكل من لم يدخل بها منهن نصف صداقها، وهو قول ابن حبيب، والثاني: أن يكون لكل من لم يدخل بها منهن أربعة أخماس صداقها، والثالث: أنه إن كانت التي لم يدخل بها واحدة فلها نصف صداقها، وإن كانت اثنتين فلهما صداق ونصف ثلاثة أرباع صداق لكل واحدة منهما. وإن كن اللواتي لم يدخل بهن ثلاثا فلهن صداقان ونصف خمسة أسداس صداق لكل واحدة منهن. وإن كن اللواتي لم يدخل بهن أربعا فلهن ثلاث صدقات ونصف سبعة أثمان صداق لكل واحدة منهن، وهو قول سحنون، وإليه ذهب ابن لبابة. ووجهه أنا لم نعلم إن كانت الخامسة ممن بقي لم يدخل بها فلا يجب لها شيء أو ممن قد دخل بها فيجب للبواقي صداق أسقطنا نصف الصداق لثبوته في حال وسقوطه في حال، وقسمنا الباقي على البواقي بينهن على السواء، ويكون على من دخل بها من العدة أقصى الأجلين، وعلى من لم يدخل بها أربعة أشهر وعشر.

Mas'alah: What is the ruling on separation and dower when a man marries five women and the situation is discovered during his lifetime?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=447)

فصل وأما إن عثر على ذلك في حياته فيفرق بينه وبينهن، فإن كان قد دخل بهن كان لكل واحدة منهن جميع صداقها، وكان عليها أن تعتد بثلاث حيض، وإن كان لم يدخل

بواحدة منهن فعلى قول ابن حبيب يكون لكل واحدة منهم ربع صداقها، وعلى قول سحنون وابن المواز يكون لكل واحدة منهن خمسا صداقها ولا عدة على واحدة منهن، وإن كان قد دخل ببعضهن جرى الاختلاف في ذلك على قياس

ما تقدم في الموت؛ لأن حكم نصف الصداق في الطلاق كحكم جميعه في الموت، فيكون للتي دخل بها منهن جميع صداقها ويكون عليها العدة بثلاث حيض، وينظر في التي لم يدخل بها منهن، فإن كانت واحدة كان لها ربع صداقها على قول ابن حبيب وسحنون، وخمسا صداقها على قول ابن المواز، وإن كانت أكثر من واحدة فعلى قول ابن حبيب يكون لكل واحدة منهن ربع صداقها، وعلى قول ابن المواز يكون لكل واحدة منهن خمسا صداقها، وعلى قول سحنون إن كانت اللتان لم يدخل بهما اثنتين كان لهما أرباع صداق بينهما، وإن كن ثلاثا كان لهن صداق وربع صداق بينهن، وإن كن أربعا كان لهن صداق وثلاثة أرباع صداق بينهن على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian converting to Islam with ten wives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1685)

(كأن لم تعلم الخامسة) لما قرر ابن رشد حكم من تزوج أما وابنتها قال: ومما يضارع هذه المسألة مسألة من تزوج خمس نسوة والمجوسي يسلم وعنده عشر نسوة. انظره في المقدمات

Mas'alah: What is the ruling on a convert who married a mother and her daughter without consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1708)

(وأما وابنتها لم يمسهما) من المدونة: إن أسلم على أم وابنتها تزوجهما في عقدة أو عقدتين فإن لم يكن بنى بهما فله اختيار إحداهما ويفارق الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3813)

حديث سادس من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواة ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن أبي سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة خذ منهن أربعا وفارق سائرهن رواه يحيى بن سلام عن مالك ومعمر وبحر السقاء عن الزهري عن سالم عن أبيه مسندا فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك ولم يتابع عنه على ذلك ووصله معمر فرواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ويقولون إنه من خطأ معمر ومما حدث به بالعراق من حفظه وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كتبه حدثنا خلف بن سعيد

قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة

عن معمر بن راشد عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة وأسلمن معه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا قال وأخبرنا أبو عبيد قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وقد ذكر يعقوب بن شيبة حدثنا أحمد بن شبويه حدثنا عبد الرزاق قال لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة وقد روي عن قيس بن الحرث وبعضهم يقول فيه الحرث بن قيس الأسدي والأكثر قيس بن الحرث قال أسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن أربعا

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد ووهب بن بقية قالا أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمرذل عن الحرث بن قيس قال مسدد ابن عميرة قال وهب الأسدي قال أسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن أربعا قال أبو داود وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحرث مكان الحرث بن قيس قال أحمد بن إبراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحرث قال أبو داود وحدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا بكر بن عبد الرحمان قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمرذل عن قيس بن الحرث بمعناه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a convert choosing four wives from among more than four?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3817)

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن والأوزاعي والليث بن سعد إذا أسلم الكافر كتابيا كان أو غير كتابي وعنده عشر نسوة أو خمس نسوة أو ما زاد على أربع اختار منهن أربعا ولا يبالي كن الأوائل أو الأواخر على ما روي في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك إذا أسلم وتحته أختان اختار أيتهما شاء إلا أن الأوزاعي روي عنه في الأختين أن الأولى امرأته

Mas'alah: What is the ruling on a convert choosing his wives if they were married in one contract?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3818)

وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف يختار الأوائل فإن تزوجن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam with ten wives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3818)

وقال أحمد بن المعذل سئل عبد الملك عن رجل أسلم وعنده عشر نسوة قال يفارق ستا ويقيم على أربع وتلك السنة التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثقفي قال عبد الملك فإن وجد الاثنتين من الأربع أختيه قال يكون له من الست اثنتان لأنه لم يطلق إنما ظن السلطان أنه قد أبقى له أربعا ففسخ ما سوى ذلك بتخييره إياه ثم انكشف أن منهن أختين له فينبغي أن يرد إلي بخييره كما لو كن عنده أمسك أربعا وفسخ ما

سوى ذلك قال أحمد يعني تخييره من الست اثنتين لأنه رجل كان عنده ثماني نسوة فكان عليه أن يفارق أربعا فغلط

عليه السطان فنزع منه ستا لأن أختيه من الرضاعة لم يكونا زوجتيه قيل لعبد الملك فلم تزوجن قال إذ لا يكون له إليهن سبيل لأنه أحلهن لمن نكحهن قال وإن كان خفي على الحاكم فإنه حكم قد فات وقيل النكاح لم يفت فمن هناك رد عليه قال وإذا تزوجت فهي مثل المطلقة لم تبلغها الرجعة فتزوجت وهي زوجة للأول ففاتت ومضى ذلك قال ولو أسلم وعنده أختان من نسب أو رضاع أو امرأة وعمتها كان ذلك كله كأنما عقده وهو مسلم عقدا واحدا

Mas'alah: What is Malik's ruling on a polytheist who converts to Islam with more than four wives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3821)

وقال ابن أبي أويس قال مالك في المشرك يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أنه يختار منهن أربعا ولا يبالي أوائل كن أو أواخر هو في ذلك بالخيار قال مالك وذلك أنه لو مات من الأوائل أربع أو أكثر أو أقل جاز له أن يحبس من الأواخر أربعا ولو كان كما يقول هؤلاء لم يصح أن يحبس الأواخر إذا مات الأوائل لأن نكاحهن فاسد في قولهم

Mas'alah: What did the Prophet say to a man who converted to Islam with two sisters as wives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3821)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قالا حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير عن أبيه قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيتهما شئت ورواه وهب عن ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني سمع الضحاك بن فيروز عن أبيه مثله سواء

Mas'alah: How many wives may a man keep upon converting to Islam?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=210)

253 - مالك، عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي: "أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن" [3].

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1685)

[الإسلام على أكثر من أربعة:] واختار المسلم على أكثر من أربع أربعا منهن، إن أسلمن معه، أو كن كتابيات، أو بعضهن مسلمات وبعضهن كتابيات، إن لم تكن المختارات أواخر، بأن كن في عقد واحد، أو متفرقات، أو أوائل، بل وإن كن أواخر

بنى بهن أو بعضهن؛ لما اشتهر أن غيلان الثقفي (1) أسلم على عشر، وأسلمن، فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن ففعل (2) . (1) هو: غيلان بن سلمة الثقفي، (000 - 23 هـ = 000 - 644 م) : حكيم شاعر جاهلي. أدرك الإسلام وأسلم يوم الطائف وعنده عشر نسوة، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- فاختار أربعا، فصارت سنة. وكان أحد وجوه ثقيف، انفرد في الجاهلية بأن قسم أعماله على الأيام، فكان له يوم يحكم فيه بين الناس، ويوم ينشد فيه شعره، ويوم ينظر فيه إلى جماله. وهو ممن وفد على كسرى وأعجب كسرى بكلامه. ينظر الأعلام (5/ 124) . (2) من حديث الحارث بن قيس أخرجه أبو داود (2/ 272، رقم 2241) ، والطحاوي (3/ 255) ، والبغوي في معجم الصحابة (2/ 77، رقم 460) ، وقال: لا أعلم للحارث بن قيس حديثا غير هذا. وابن قانع (2/ 353) والدارقطني (3/ 270) وأخرجه أيضا: البخاري في التاريخ الكبير (2/ 262) ، وابن ماجه (1/ 628، رقم 1952) ، وأبو يعلى (12/ 290، رقم 6872) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (5/ 207، رقم 2737) ، والطبراني (18/ 359، رقم 922) ، والبيهقي (7/ 149، رقم 13624) . ومن حديث عبد الله بن عمر: أخرجه الطبراني (12/ 315، رقم 13221) . وأخرجه أيضا: أحمد (2/ 13، رقم 4609) ، وأبو يعلى (9/ 325، رقم 5437) ، قال الهيثمي (4/ 223) : رواه أحمد، والبزار، وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح. والطبراني في الشاميين (2/ 234، رقم 1249) وابن حبان (9/ 463، رقم 4156) ، والحاكم (2/ 210، رقم 2780) .

Mas'alah: What is the ruling on a convert who marries two sisters or other prohibited combinations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3923)

وإحدى أختين يعني أن من أسلم وتحته محرمتا الجمع كالأختين والعمة وابنة الأخ والخالة مع بنت الأخت وسواء في ذلك النسب والرضاع، له أن يختار إحداهما حيث كانتا كتابيتين كمجوستين أسلمتا، وكلامه في غير الأم وابنتها بدليل قوله: مطلقا يعني أن له أن يختار إحداهما مطلقا دخل بهما أو بإحداهما أو لم يدخل بواحدة، كانتا بعقد أو بعقدين، وإنما اقتصر على الأختين تبركا بواقعة فيروز الديلمي وإن كان الحكم عاما. خرج الترمذي أن فيروز الديلمي أسلم على أختين فأمره النبي صلى الله عليه وسلم (أن يختار واحدة) ، وبهذا يعلم أن ما حكاه المتيطي وغيره عن ابن الماجشون أنه إذا أسلم على أختين انفسخ نكاحهما جميعا ضعيف. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim choosing four wives from among those he married while a disbeliever?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1382)

واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما، وإن مسهما حرمتا، [منح الجليل] لا يوجب كونه زنا في الإسلام فضلا عن الكفر. قلت رد الشرط للنكاح بالخمر والخنزير بعيد لشهرة تمولهم إياهما، بل ظاهره رده للنكاح بغير مهر وشرط إسقاطه والأمر في كل ذلك سواء.

Mas'alah: How does a Muslim who embraced Islam choose four wives from among more than four?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1382)

(واختار المسلم) أي الذي أسلم وهو متزوج أكثر من أربع نسوة فيختار (أربعا) منهن إن شاء، وإن شاء اختار أقل من أربع، وإن شاء لا يختار شيئا منهن، وشرط المختارة إسلامها معه أو بعده بالقرب أو قبله ولم تنقض عدتها، أو كونها كتابية حرة أو أمة أعتقت بعده بالقرب، وسواء كان أفرد كل واحدة بعقد أو جمعهن بعقد واحد ولو محرما أو مريضا أو واجدا طول حرة ولم يخش زنا يختار أمة مسلمة كما استظهره ابن عرفة، لأن الدوام ليس كالابتداء فهو كالرجعة. وقيل بامتناعه كالابتداء واقتصر عليه الموضح إن كانت المختارات أوائل في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a man with more than four wives upon embracing Islam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=707)

باب: الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج

530 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، قال: بلغنا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف وكان عنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي، فقال له: «أمسك منهن أربعا، وفارق سائرهن» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، يختار منهن أربعا أيتهن شاء، ويفارق ما بقي، وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربعة الأول جائز، ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول إبراهيم النخعي 531 - أخبرنا مالك، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الوليد سأل القاسم، وعروة وكانت عنده أربع نسوة فأراد أن يبت واحدة ويتزوج أخرى، فقال: نعم، فارق امرأتك ثلاثا وتزوج، فقال القاسم في مجالس مختلفة، قال محمد: لا يعجبنا أن يتزوج خامسة وإن بت طلاق إحداهن حتى تنقضي عدتها، لا يعجبنا أن يكون

ماؤه في رحم خمس نسوة حرائر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا رحمهم الله.

Mas'alah: What is the ruling on a kafir who converts to Islam and has more than four wives?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=981)

واختار المسلم أربعا (ش) يعني أن الكافر الكتابي أو المجوسي إذا أسلم وتحته عشر مجوسيات ثم أسلمن أو كتابيات وسواء كان تزوجهن في عقد واحد أو في عقود فإنه يختار منهن أربعا، وإن كن أواخر في العقد ويفارق البواقي والفرقة فسخ لا طلاق على المشهور وسواء كان في حال اختياره مريضا أم لا محرما أم لا كانت المختارة أمة وهو واجد لطول الحرة أم لا لكونه كرجعة وقيل بامتناعه كالابتداء ابن عرفة والأول أظهر؛ لأنه ألغى فيه ركن النكاح أو شرطه وهو رضا الزوجة والولي فأحرى المانع وقوله المسلم أي العاقل البالغ وغيره يختار له وليه وقوله أربعا أي، وإن متن وفائدته الإرث ونبه بقوله (وإن أواخر) أي في العقد للرد على أبي حنيفة القائل بتعيين الأوائل دون الأواخر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a man with three wives marrying a fifth before divorcing the claimed fourth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1433)

قوله: (وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها) يريد أن الرجل إذا كان له ثلاث

زوجات وادعى نكاح رابعة، ولا بينة له، فإنه لا يمكن من تزويج خامسة حتى يطلق التي ادعى نكاحها لزعمه أنها باقية في عصمته، وقاله أبو عمران [6].

Mas'alah: How does the rule of three apply to the fifth wife case?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=889)

السابع أن دخول الثاني في مسألة الوليين وإن شارك دخول الزوج بالخامسة في مخالفة قاعدة منع العقد السابق إلا أن الدخول بالخامسة مع ذلك خالف القاعدة المعتبرة من أن الله تعالى جعل ثلاثا ومستثنيات فتجوز الهجرة ثلاثا والإحداد ثلاثا وأيام الخيار ثلاث والضرات ثلاث ثم يلزم فعظمت أسباب الإبطال في الخامسة دون مسألة الوليين

Mas'alah: What are the different views on choosing four wives from among more than four upon embracing Islam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=943)

واختلف القائلون بأنه يختار أربعا من العشرة مطلقا وأي واحدة شاء من الأختين في وجهه فقال الشافعي وابن حنبل لأنا نحمل عقودهم على الصحة مطلقا ترغيبا لهم في الإسلام كما سقط عنهم القصاص والغصوب وما جنوه على المسلمين في نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ويثبت ما اكتسبوه بعقود الربا وغيره من الخمر والخنزير ترغيبا في الإسلام لأنهم لو فهموا المؤاخذة بذلك لنفروا عن الإسلام وقال ابن يونس من أصحابنا

أنكحتهم عندهم فاسدة وإنما الإسلام يصححها أي بمعنى أن كل مفسدة تدوم كالجمع بين الأختين أو لا تدوم لكن أدركه الإسلام كالزواج في العدة فيسلم فيها أي في العدة فهو يبطل وإن عرى نكاحهم عن هذين القسمين صح بالإسلام وقال صاحب الجواهر من أصحابنا لا نقهرهم على ما هو فاسد عند هم إلا أن يكون صحيحا عندنا ولو

Mas'alah: What is the ruling on the option of choosing wives when embracing Islam with multiple marriages?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=945)

الوجه الرابع أن إطلاق الخيار في حديث غيلان المتقدم وفيما في أبي داود عن أنس بن الحارث أنه قال أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي {صلى الله عليه وسلم} فقلت له ذلك فقال اختر أربعا بعامتهن كما يحتمل أن تكون الأنكحة فاسدة كما قلت كذلك يحتمل أن تكون المفسدات الواقعة في الكفر لا تعتبر كما تقدم من مذهبنا أنهم لو اعتقدوا غصب المرأة ومجرد رضاها بغير عقد ثم أسلموا على ذلك أقررناهم عليه فإن الإسلام يمنع تأثير المفسدات المتقدمة من هذا النحو فهكذا كونها خامسة مفسدة في الإسلام وإذا قارن الكفر اعتبره صاحب الشرع ترغيبا في الإسلام وإذا احتمل الأمرين لم يلزم ما ذكرته من فساد العقود بل ذلك يدل على التخيير فقط وهذا مجمل فيما ذكرته من الفساد والصحة والأصل عدم علمه {صلى الله عليه وسلم} بأن كلا من غيلان وأنس بن الحارث عقد عليهن عقدا واحدا أو أنهن عنده بطريق الغصب فأقره على الزوجية بالغصب لأن ذلك كان مذهبا لهم على أنه لو كان الأمر كذلك لبينه عليه السلام إني إنما حكمت في هذه القضية بهذا الحكم لأني أعلم من أمرها أمرا يقتضي

هذا الحكم لأنه تقرير قاعدة فيتعين إيضاحها وإزالة اللبس عنها وزوال كل ما يوجب وهما فيها فلما لم يبين عليه السلام ذلك علمنا أن المدرك غير علمه بأمر يخصها بل الحكم عام في جميع صور من يسلم كيف كانت عقوده وهو معنى قول الشافعي رضي الله عنه ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال إذ معناه يقوم مقام التصريح بأن جميع الصور حكمها كذلك فظهر أن الحق الأبلج

القضاء على عقودهم بالصحة حتى يعلم فسادها كالمسلمين فإنه لم يدل دليل على أن الكفر مانع من عقد النكاح وقادح في صحته إذ لو أن امرأة كافرة لها أخوان كافر ومؤمن فأرادت الزواج منعنا المسلم من تزويجها وقلنا لأخيها الكافر زوجها لأن المسلم لا ولاية له على الكافرة بل الكفار بعضهم أولى ببعض فلو أن نكاح الكافر فاسد لقلنا لهذه الكافرة لا سبيل لك إلى الزواج حتى تسلمي لأن الكفر أحد موانع صحة العقد عليك فلما لم يكن كذلك دل على صحة عقودهم ا ه بتغيير وتوضيح والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What should a polytheist do if he converts to Islam and has more than four wives?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=316)

675 - مسالة إذا أسلم المشرك وتحته أكثر من أربع نسوة ممن يجوز للمسلم نكاحهن، مثل: أن يسلمن معه أو كن كتابيات، فإنه يختار أربعا منهن، سواء عقد عليهن عقدا واحدا أو متفرقات، ويفارق باقيهن، وبه قال الشافعي ومحمد. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن تزوج بهن في عقد واحد بطل نكاحهن جملة، وإن كان [في] عقود

متفرقة لزمه نكاح الأوائل، وانفسخ نكاح الباقيات، فلا يثبت [40/أ] له خيار. فحصل الخلاف في المسألتين: إذا تزوج بهن في عقد واحد، عندنا يصح نكاح الأربع، وعندهما يبطل.

وإذا عقد عليهن عقودا جاز له أن يختار أربعا؛ كن أوائل أو أواخر، وعندهم يثبت الأوائل دون الأواخر.

Sub-topic - Annulment of Contracts Combining Prohibited Women

Mas'alah: What is the principle that means follow ends in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1653)

قاعدة الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها فوسيلة المحرم محرمة وكذلك سائر الأحكام ووسيلة أقبح من المحرمات أقبح الوسائل ووسيلة أفضل الواجبات أفضل الوسائل ومضارة المرأة بأخرى بجمعها معها في حال الوطء وسيلة الشحناء في العادة ومقتضى ذلك التحريم مطلقا وقد فعل ذلك في شريعة عيسى عليه السلام فلا يتزوج الرجل إلا المرأة الواحدة تقديما لمصلحة النساء ودفعا للشحناء وعكس ذلك في التوراة فجوز الجمع غير محصور في عدد تغليبا لمصلحة الرجال على مصلحة النساء وجمع بين المصلحتين في شريعتنا المفضلة على سائر الشرائع بين مصلحة الرجال فشرع لهم أربع حرائر مع التسري ومصالح النساء فلا تضار زوجة منهن بأكثر من ثلاث لما كانت الثلاث مغتفرات في مواطن كثيرة اغتفرت ها هنا فتجوز هجرة المسلم ثلاثا والإحداد على غير الزوج ثلاث والخيار ثلاث ونحو ذلك هذا في الأجنبيات والبعيد من القرابات وحافظ الشرع على القرابة القريبة وصونها عن العقوق والشحناء فلا يجمع بين الأم وأبيها وهما أعظم القرابات حفظا لبر الأمهات والبنات ويلي ذلك الجمع بين الأختين ويلي ذلك الجمع بين المرأة وخالتها لكونها من جهة الأم وبرها آكد من الأب ويليه المرأة وعمتها ثم خالة أمها ثم خالة أبيها ثم عمة أمها ثم عمة أبيها فهذا من باب تحريم

الوسائل لا من باب تحريم المقاصد ولما كانت الأم أشد برا

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women who cannot be combined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1704)

(تفريع) في الكتاب إذا تزوج امرأتين من لا يجوز اجتماعهما فسخ الثاني بغير طلاق ولها المسمى إن دخل والمثل إن لم يسم أو في عقد واحد فسخ وتزوج أيتهما شاء بعد الاستبراء ولا يتخير بينهما لفساد العقد قال ابن يونس قال أشهب في الأول إن بنى بها ولم تعلم الأولى وادعيا ذلك حلفتا وأخذتا صداقيهما واقتسمتا بينهما الميراث واعتدتا عدة الوفاة مع الإحداد في الموت قال محمد ومع ثلاث حيض قال ابن يونس فإن كانت في العدة أجزأها قال ابن حبيب فإن لم يبن فالميراث بينهما ولكل واحدة نصف صداقها وإن بنى بواحدة معلومة فلها الصداق ونصف الميراث وللأخرى نصف الصداق ونصف الميراث وفي العقد الواحد الميراث والصداق للمبني بها دون الأخرى قال أشهب إذا نسيت البينة تاريخ العقدين فالزوج مصدق في تعيين الأولى ويفارق الأخرى بغير طلاق ولا صداق وإن لم يذكر الزوج فارقهما وفي الكتاب إذا وطئها بملك اليمين ثم تزوج أختها توقف حتى يختار أيتهما شاء وقال عبد الملك لا ينعقد النكاح لتقدم مانعه وقال أشهب عقد النكاح تحريم للأمة لأن العقد انعقد بالوطء من الملك فيندفع الملك للتضاد ولو باعها بعد وطئها ثم تزوج أختها فلم يطأها حتى اشترى المبيعة لم يطأ إلا الزوجة لورود الملك بعد المانع وإذا وطئ إحدى الأختين بالملك لا يطأ الأخرى حتى تحرم الأولى ببيع أو غيره ولو باعها ثم وطئ

Mas'alah: What is the ruling on a man who holds four wives and finds they are sisters?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1727)

قال اللخمي إذا أمسك أربعا فوجدهن أخوات قال القاضي إسماعيل إن طلق عليه السلطان من بقي كان له عنهن تمام الأربع وقال عبد الملك إن تزوجن لم يكن له عليهن سبيل لأنه أحلهن بالفسخ وقال ابن عبد الحكم يفسخ له نكاح من دخل بها إن اختارها أو وقع الفراق باختياره من غير طلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the sister of a woman he denied marrying after a court judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2023)

[مسألة: الرجل يتزوج المرأة بنكاح جائز ثم تناكره وقد تفرق شهوده] مسألة وقال في الرجل يتزوج المرأة بنكاح جائز ثم تناكره وقد تفرق شهوده فلا يقضى لها عليه بنكاح، هل له أن يتزوج أختها أو رابعة من النساء إن كان عنده ثلاثة معها، قال: لا أرى له أن يتزوج أختها حتى يطلق تلك التي قضي عليه فيها طلاقا بائنا لأنه يعلم أنها زوجته إلا أنه قضي بينهما على الظاهر من الأمر، فأرى أن لا ينكح أختها ولا الرابعة سواها حتى يطلقها، وأنا أستحب له أن يطلقها لأن تكون في سعة إن تزوجت رجلا، ولا يحرجها ولا يؤثمها تزوج أختها أو لم يتزوجها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن حكم الحاكم بالظاهر لا يحل الأمر على ما هو عليه في الباطن عند من علمه، قال الله عز وجل: {ولا تأكلوا أموالكم بينكم} [البقرة: 188] الآية وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن

بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من نار» وهذا عام في الأموال وغيرها خلاف ما يذهب إليه أهل العراق من التفرقة في هذا بين المال والنكاح، وقد تبين مالك وجه استحسانه لطلاقها وهو في المسألة التي مضت في رسم نذر سنة أن

Mas'alah: What is the ruling when a man marries two sisters and dies without knowing which was first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3612)

قال أشهب: فإن بنى بهما ثم مات ولم تعلم الأولى منهما، وكلاهما تدعى أنها هي الأولى فلتحلفا، ويكون لكل واحدة صداقها المسمى، والميراث بينهما نصفين، وعلى كل واحدة عدة الوفاة مع الإحداد.

Mas'alah: What are the inheritance and dower rights when a man marries two sisters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3612)

ابن حبيب: فإن لم يبن بهما فالميراث بينهما، ولكل واحدة نصف صداقها وإن بنى بواحدة معروفة فلها الصداق ونصف الميراث، وللأخرى نصف الصداق ونصف الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a mother and her daughter in two contracts and dies without knowing which was first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4003)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو نكح أما وابنتها في عقدين، ثم مات ولم تعلم الأولى منهما، فإن بنى بهما فلكل واحدة/ صداقها المسمى ولا ميراث لهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two sisters unknowingly?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=700)

ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم تزوج أخرى بالشام فدخل بها، فإذا هي أختها، ثم، قال لها أنت طالق ثلاثا، قال

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two sisters and consummates with both in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=701)

قلت: أرأيت إن تزوج أختين، واحدة بعد واحدة وقد دخل بهما جميعا؟ قال: قال مالك: يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الأولى وكذلك العمة والخالة مما يحل للزوج أن يتزوج واحدة بعد هلاك الأخرى أو طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on selling or marrying one of two sisters after intercourse with both?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=882)

قلت لابن القاسم: فإن كان وطئهما جميعا ثم باع إحداهما بيعا فاسدا أو زوج إحداهما تزويجا فاسدا، أيصلح له أن يطأ أختها، قال: أما في التزويج إذا كان التزويج فاسدا لا يقيم عليه على حال فلا أرى أن يطأ الباقية التي عنده وإن كان بيعا فاسدا فلا يطأ التي بقيت عنده حتى تفوت التي باع، فإذا فاتت ولم يكن للمشتري أن يردها فليطأ التي عنده.

Mas'alah: What is the ruling on combining prohibited women in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1261)

وما جمع منهما في عقد فسخ فيهما؛ لا مهر إن لم يبن، ولمن بنى بها؛ مهرها.

Mas'alah: What is the ruling if the prohibition of combining women is known at the time of the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1261)

ابن رشد: هذا مع عدم العلم بالتحريم، فإن علم؛ ففي كونه كمحض زنى في هذا الأصل قولان، وعليهما نفي الصداق وثبوته، وما في عقدين علم أولهما يثبت الأول، ويفسخ الثاني في غير الأم وابنتها اتفاقا، وفيهما تقدم حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in one contract unknowingly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1321)

عيسى: إن جهلت أو تزوجهما في عقد واحد؛ فسخا، وتزوج من شاء منهما بعد استبرائها.

Mas'alah: What is the ruling on combining two prohibited women in one marriage contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=982)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الجمع بينهما بالنكاح يكون على ضربين: أحدهما: أن يجمع بينهما في عقد واحد والثاني أن ينكح إحداهما بعد الأخرى فإن جمع بينهما في عقد واحد فقد قال مالك في المدونة إن كل امرأتين يجوز له أن ينكح إحداهما بعد الأخرى لا يجوز له أن يجمع بينهما فإن جمع بينهما في عقد واحد فإنه يفسخ نكاحه لهما جميعا وليس له أن يحبس واحدة منهما بنى بهما أو بواحدة منهما أو لم يبن ووجه ذلك أنه قد منع أن يجمع بينهما في عقد النكاح فإذا انعقد نكاحهما على الوجه الممنوع به فسخ نكاحه لهما قبل البناء وبعده لأن الفساد في العقد.

Mas'alah: Which marriage is valid when a man marries two prohibited women in separate contracts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=982)

1 - (مسألة) : فإن أفرد كل واحدة منهما بعقد ثبت نكاح الأولى وفسخ نكاح الثانية دخل بهما أو بإحداهما كانت الأولى أو الأخرى قاله مالك في المدونة ووجه ذلك ما احتج به من أن عقد الأولى صحيح لأنه عري عن الفساد بالجمع بينهما ونكاح الأخرى فاسد لما تعلق به من الجمع بين الأختين فلما اختص الفساد بنكاح الثانية وجب أن

يفرد بالفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on consummation with one of two women married in a prohibited combination?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=986)

1 - (فرع) فإن دخل بإحداهما وكانت البنت هي المدخول بها فإن الأم يتأبد تحريمها ويفرق بينه وبين البنت ويستقبل نكاحا إن شاء بعد الاستبراء وإن دخل بالأم تأبد تحريم البنت وفسخ نكاح الأم وكان له أن يتزوجها بعد الاستبراء وعلى رواية سحنون يتأبد تحريم الأم أيضا فإن دخل بها تأبد تحريمهما قال ذلك كله مالك في المدونة ووجهه أن وطء كل واحدة منهما بشبهة نكاح يؤبد تحريم الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling if the first wife is discovered before consummation with either?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=444)

فأما الوجه الأول وهو أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما فالحكم فيه أن يفرق بينه وبين الثانية، ويبقى مع الأولى إن كانت البنت بلا خلاف، وإن كانت الأم فعلى اختلاف. فإن لم تعلم الأولى منهما فرق بينه وبينهما، ويتزوج البنت إن شاء وتكون عنده على طلقتين، ويكون لكل واحدة منهما نصف صداقها، وقيل: ربع صداقها. والقياس أن يكون لكل واحدة منهما ربع الأقل من الصداقين، وذلك إذا لم تدع كل واحدة منهما أنها هي الأولى ولا ادعت عليه معرفة ذلك. وإن ادعت كل واحدة منهما عليه أنه علم أنها هي الأولى قيل له احلف أنك ما تعلم أنها هي الأولى،

فإن حلف على ذلك وحلفت كل واحدة منهما أنها هي الأولى كان لهما نصف الأكثر من الصداقين فاقتسماه بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما، وإن نكلتا عن اليمين بعد حلفه كان لهما نصف الأقل من الصداقين واقتسماه أيضا على قدر صداق كل واحدة منهما. وإن نكلت إحداهما وحلفت الأخرى بعد حلفه كان للتي حلفت نصف صداقها. وإن نكل هو عن اليمين وحلفتاهما جميعا كان لكل واحدة منهما نصف صداقها. وإن حلفت إحداهما ونكلت الثانية بعد نكوله كان للحالفة نصف صداقها ولم يكن للناكلة شيء. وإن نكلتا جميعا بعد نكوله لم يكن لهما إلا نصف الأقل من الصداقين بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما. وإن أقر لإحداهما أنها هي الأولى حلف على ذلك وأعطاها نصف صداقها ولم يكن للثانية شيء. ولو نكل هو عن اليمين وحلفتا جميعا غرم لكل واحدة منهما نصف صداقها، وإن حلفت الواحدة ونكلت الأخرى بعد نكوله كان للتي حلفت نصف صداقها ولم يكن للتي نكلت شيء؛ لأن الحالفة قد استحقت نصف الصداق بيمينها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance, dower, and iddah when a man marries two sisters and the first wife is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2113)

قال أصبغ قال أشهب، فيمن تزوج أختا بعد أخت وبنى بهما، ثم مات ولم تعلم الأولى، وكلاهما تدعى أنها هى، فليحلفا، ولكا واحدة صداقها، والميراث بينهما. محمد: لأن وطأه الآخرة ها هنا لا يفسخ نكاح الأولى، فقد مات وهى امرأته بكل حال، بخلاف الأم والبنت، لأن وطأه إحداهما يحرمالأخرى، قال أشهب فى الأختين: وتعتد كل واحدة عدة الوفاة والإحداد. محمد: مع ثلاث حيض على المدخول بها. قال مالك:

وكذلك إن كانت واحدة عمة الأخرى أو خالتها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man marries two sisters or a mother and daughter in one contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2113)

قال ابن حبيب: فإن لم يبن بهما، فالميراث بينهما، ولكل واحدة نصف صداقها، وإن بنى بواحدة معروفة فلها الصداق، والميراث بينهما، وللتى لم يبن بها نصف صداقها، وإن نكحهما فى عقدة فلا ميراث لهما، ومن بنى بها فلها الصداق، ولا صداق للاخرى. وكذلك لو نكح أما وابنة فى عقدة عامدا أو جاهلا.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries two sisters and consummates with the second only?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2113)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن وهب عن مالك فيمن نكح أختا بعد أخت ولم يعلم وبنى بالآخرة وحدها، فليفارقها ولها المسمى، ويبقى مع الأولى، فإن أحب الآخرة وحدها فارقها، ثم نكح الآخرة بعد ثلاث قروء، إن كان طلاقه الأولى بائنا، ولا ميراث بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries an aunt and niece and the first wife is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2113)

وكذلك العمة والخالة، وإنلم يدخل بهما، وجهل الأولى، فارقهما، ولكل واحدة نصف

صداقها بعد أن يحلفا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man dies after marrying two women forbidden to be combined?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=804)

(وإن) ترتبتا و (مات) قبل البناء بهما (ولم تعلم السابقة) منهما (فالإرث) بينهما لوجود سببه وجهل مستحقه (ولكل) منهما (نصف صداقها) المسمى لها؛ لأن الموت كمله وكل تدعيه والوارث يناكرها فيقسم بينهما. وشبه في الإرث والصداق لا من كل وجه قوله:

Mas'alah: What is the ruling on combining two prohibited women in one or two contracts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(قوله: كانا أي محرمتا الجمع) أي كان جمعهما في عقد أو عقدين وظاهره، ولو علمت الأولى وما تقدم من أنه إذا جمعهما بعقدين وعلمت الأولى فإنها تتعين فهو في النكاح الصحيح لا في الفاسد كما هنا اهـ عدوي.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims knowledge of which sister was married first?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2220)

ادعت العلم واستحقت النصف، ولا شيء للأخرى، فإن نكلت اقتسماه. وإن ادعى الزوج وحده العلم- غرم للتي اعترف لها نصف [1] صداقها، وأحلف للأخرى وبرئ، فإن نكل؛ غرم لها نصف صداقها. وإن ادعى جميعهم العلم -الزوج والأختان- كان الجواب كالتي قبلها، تأخذ التي أقر لها بغير يمين، ويحلف الزوج للأخرى ويبرأ، فإن نكل حلفت التي أنكرها واستحقت، وإنما تخالف هذه التي قبلها في رد اليمين. فإن ادعى الزوج الجهل بالأولى- فسخ النكاحان جميعا، ولا ينظر إلى ما عند الأختين من علم أو جهل. ويختلف إذا ادعى الزوج [2] المعرفة، وقال هذه الأولى، فقال محمد: يصدق، ويفارق التي قال: إنها الآخرة [3]. وعلى أصل المدونة: لا يصدق، ويفسخ النكاحان جميعا، كالمرأة يتزوجها رجلان، ولا يعلم الأول، وتقول المرأة هذا الأول. وأرى أن يصدق أن هذه الأولى؛ لأن المنع يبيحها للآخر بالشك، فكان بقاؤها مع من يدعي التحقيق أنها الأولى أحسن، إلا أن يكون دليل تهمة، مثل أن يدعي ذات الجمال واليسار، فيتهم في تقدمتها؛ لأن الغالب إذا تقدم نكاح الموسرة الجميلة لا يتزوج [4] الأخرى إلا بسبب. وإن شهدت البينة عليه بالنكاحين أقر بإحداهما وكذب الأخرى- يفسخ (1) قوله: (نصف) ساقط من (ب) . (2) قوله: (الزوج) زيادة من (ش 1) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 512. (4) في (ب) و (ح) : (تتزوج) .

النكاحان، بخلاف التي قبل؛ لأنه إذا أقر بالنكاحين وادعى المعرفة بإحداهما- صدق؛ لأنه لا بد أن يكون إحداهما دون الأخرى، بخلاف أن ينكر؛ لأن التي أنكرها يمكن أن تكون هي الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a second woman when it is impermissible to combine them?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=800)

فصل فيمن نكح على زوجته ثانية لا يجوز له الجمع بينهما ومن نكح امرأة، ثم نكح بعدها أخرى ممن لا يجوز له أن يجمع بينهما، فنكاح الأولى صحيح، ونكاح الثانية باطل، ويفسخ قبل الدخول وبعده دخل بالأولى أو لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on stopping intercourse with both women until one is prohibited?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1689)

وقف عنهما حتى يحرم أيتهما شاء، إن حرم الثانية لم يوقف عن الثانية حتى يستبرئها لفساد مائه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man marries a fifth wife in ignorance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1719)

وكذلك لو لم تعلم الخامسة أي: فإن كان بنى بالجميع فلكل واحدة صداقها، ولهن الميراث؛ لأن نكاح أربع صحيح، وإن لم يبن بواحدة فلهن الميراث وعليه أصدقة يقتسمنها على قدر أصدقتهن. وإن دخل بأربع فللمدخول بهن أربعة أصدقة ولغيرهن نصف صداقها؛ لأنها إن كانت رابعة استحقت الصداق كاملا، وإن كانت خامسة فلا شئ لها، فيقسم الصداق بينهما وبين الورثة. وإن دخل بثلاث فلهن ثلاثة أصدقة وللأخرتين صداق ونصف، ثم كذلك.

Mas'alah: What are the rulings on annulment of marriage and division of dower when two wives are unknown?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=950)

وحلف) ليسقط عنه نصف الصداق قبل الدخول (إلا لبينة، أو تصديقها) على أنها ثانية، (وإن لم تعلم السابقة فسخا، ولكل نصف صداقها ما لم يدخل فكله، والإرث بينهما) ؛ وأما مسائل الأم وابنتها التى فى (الأصل) فتعلم مما سبق فى تحريمها وأن العقد المتفق على فساده كجمعهما به لا يحرم بل وطؤه إن درأ الحد، ويحتاط عند . . . . وأخذت نصف صداقها ولا شيء للأخرى، فإن نكلت فلكل واحدة ربع صداقها، فإن كان الزوج ميتا فإن لم تدع كل واحدة أنها الأولى فكالحياة، وإن ادعت واحدة أنها الأولى وقالت الأخرى لا أدرى حلفت مدعية الأولية، واستحقت الميراث والصداق، فإن نكلت قسما بينهما، وكذلك إن ادعت كل واحدة الجهل (قوله: وحلف) ؛ أى: على تكذيبها أنها ثانية؛ لأنه مدعى عليه (قوله: ليسقط عنه نصف الصداق) الواجب لها بالطلاق قبل الدخول؛ لاحتمال أنها الأولى، وظاهره أنه إذا لم يحلف يغرم بمجرد نكوله لكن إن قالت: لا علم عندى؛ لأنها تشبه دعوى الاتهام وبعد حلفها إن كذبته فإن نكلت فلا شئ لها، فإن حلف سقط عنه نصفه لنكولها ويقضى للحالف على الناكل (قوله: إلا لبينه إلخ) ؛ أى: فيفسخ بلا طلاق ولا حلف (قوله: أو تصديقها إلخ) اعترض بأن هذا مخالف لما تقدم فى ذات الوليين من عدم قبول قولها، وأجيب بالفرق بعدم قبول الزوجة الزوجين فى آن واحد بخلاف الزوج فإنه يقبلهما فى آن واحد في الجملة، وفرق ابن بشير بأنض الزوجة تتهم فى التعيين، والرجل قادر على فسخ النكاح وابتدائه، رده ابن عرفة بأنه يتهم أيضا لاحتمال عدم إصابته من يريد نكاحها منهما بعد الفسخ؛ ولأنها قادرة على الفسخ بعدم

تعيينها وقد سوى اللخمى بين المسئلين (قوله: وإن لم تعلم السابقة) ؛ أى: وإن عقد عليهما مرتبين ومات، ولم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة فسخا. قال أبو الحسن: ولا ينظر لما عندهما من علم أو جهل (قوله: ولكل نصف إلخ) ، لأن الموت كمله وكل منهما يدعيه فيقسم بينهما (قوله: فيعلم مما سبق) فلا حاجة لذكرها (قوله وإنض العقد إلخ) ؛ أى: يعلم مما سبق أن العقد إلخ فذكره هنا محض . . . .

. . . . للخدمة، ولا يجب عليه تحريمها، ويوكل لدينه ويصح أنها للمبالغة وما قبل المبالغة التلذذ بدو الوطء، وهى باعتبار حل الأخرى كما يدل عليه ما بعده، ولو نظر لوجوب التحريم لكانت المبالغة مقلوبة، فتأمل. (قوله: وأن العقد) بفتح الهمزة

Mas'alah: What are the rulings on annulment when the fifth wife is unknown and on the slave's limit of four wives?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=951)

الشك، (وإن جهلت الخامسة فسخ الجميع، والصداق لمن دخل بها) ، ولو الجميع، (ولغيرها نصفه، فإن مات تكمل لأربع، واقتسمن بحسب الدعوى) ، فلو دخل بواحدة فلها صداقها، وللأربع الباقية ثلاث صدقات ونصف؛ لأن بالموت تكمل لهن ثلاثة غير معينة، وواحدة غير معينة يدعى الوارث أنها خامسة فلا شئ لها، ويدعين أن الخامسة من دخل بها فتكمل لهن فيقسم بينهما، ولكل سبعة أثمان صداقها وقس، (وللعبد أربع كالحر) على الراجح؛ لأنه ليس من باب الحدود فينتصف (وحلت الأخت) ، ونحوها (ببينونة السابقة) ، . . . .

تكرار، وقد تكلف الجواب عن الأصل (قوله: وإن جهلت إلخ) تزوج الجميع بعقد أو

أفرد واحدة ولم تعلم (قوله: ولكل سبعة أثمان إلخ) ؛ لأن لهن ثلاثة أصدقة ونصفا كما علمت يقسمن بحسب الدعوى (قوله: وقس) فإن دخل بأربع فأربعة وللباقية نصف صداقها؟ ؛ لأنها تدعى أنها غير خامسة وأن الخامسة إحدى الأربع أصدقة المدخول بهن، ويدعى الوارث أنها الخامسة وأنضه لا شئ لها، فيقسم صداقها بينها وبينه، وإن دخل بثلاث فلهن ثلاث أصدقة، وللباقيتين صداق ونصف؛ لأن واحدة رابعة قطعا والأخرى تدعي أنها رابعة وأن الخامسة من الدخول بهن والوارث ينازعها فيقسم الصداق المتنازع فيه بينهما وبينه، فيكون لهما صداق ونصف فلكل واحدة ثلاثة أرباع صداقها، وإن دخل باثنتين فلغير المدخول بهن صداقان ونصف على ما مر (قوله: لأنه ليس من باب الحدود) بل من باب العبادات، والعبد والحر فيها سواء، بخلاف الطلاق فإنه من معنى الحدود وهو على نصف الحر فيها (قوله: ونحوها) من كل من يحرم جمعها معها وغير الأخت يعلم بالقياس، فلا يقال: كان الأولى أن يقول: كالأخت. انتهى؛ مؤلف. (قوله: ببينونة السابقة) ؛ أي: بطلاقها بائنا بخلع أو قبل الدخول أو انقضاء العدة والقول لها فى عدم انقضائها؛ فإن ادعت بعدها تحركا نظرها النساء، فإن صدقتها لم تحل الأخت، وإلا لم يلزم الزوج . . . .
. . . . عطف على مدخول من (قوله فينتصف) بالنصب فى جواب النفى، وضميره للنكاح بخلاف الطلاق ألا ترى قول القرآن بعده {تلك حدود الله} ؟ فتنصف على الرق، وكمل نصف الطلقة (قوله: ونحوهما) مما المحرم فيه الجمع خرج ما

Mas'alah: What are the consequences of combining prohibited women in marriage contract or sexual relations?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=652)

[قوله: في العقد والحل] أي حلية الوطء فإن جمعهما في العقد بطل النكاحان وفسخا أبدا، وإن حصل دخول بهما بلا طلاق، ولا مهر لمن لم يدخل بها، إن جمع بينهما في الحل فإن علمت الأولى فسخ نكاح الثانية، وثبت نكاح الأولى، ومثل العلم لو صدقت المرأة أنها ثانية، وإن اختلفا القول للزوج بيمين ليسقط عنه نصف الصداق، ويفسخ نكاح من ادعى أنها ثانية لكن

Mas'alah: What is the ruling on annulling the marriage of the second wife when combining forbidden women?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1128)

(وفسخ نكاح الثانية) من محرمتي الجمع (بلا طلاق) لأنه مجمع على فساده،

Mas'alah: What happens when a wife denies being a second wife and the husband disputes it before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1128)

قوله: [وإلا تصدقه] إلخ: حاصله أنها إذا لم تصدقه بأن قالت: أنا الأولى، أو لا علم عندي فإن اطلع على ذلك قبل الدخول فسخ بطلاق ولا شيء لها من الصداق، وحلف هو أنها ثانية لأجل إسقاط النصف الواجب لها بالطلاق قبل المسيس على تقدير أنها

الأولى، وأن نكاحها صحيح فإن نكل غرم لها النصف بمجرد نكوله إن قالت لا علم عندي، لأنها تشبه دعوى الاتهام، وبعد يمينها إن قالت أنا الأولى فإن نكلت فلا شيء لها وإن اطلع على ذلك بعد الدخول فسخ النكاح بطلاق أيضا وكان لها المهر كاملا بالبناء ولا يمين عليها وبقي على نكاح الأولى بدعواه من غير تجديد عقد.

Mas'alah: What is the ruling on the other woman when a man consummates with one of two women married in a single contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1129)

(وإن دخل) بواحدة دون الأخرى (حرمت الأخرى) التي لم يدخل بها أي تأبد تحريمها لتلذذه بأمها أو بنتها، وأما التي دخل بها فتحل له بعد فسخ الأول والموضوع أنه جمعهما في عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummated with both women in one marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=525)

الأولى: أن يدخل بهما جميعا، فالصداق لكل واحدة، ولا ميراث.

Mas'alah: What is the ruling when a man dies leaving five wives and the fifth is unknown?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=526)

الفرع الرابع: (أن يموت عن خمس نسوة، ولا يدري أيتهن الخامسة، وقد تزوجهن في عقود مختلفة.

Mas'alah: How is the marriage of two sisters annulled when the second is identified?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1662)

[نكاح الأختين:] وفسخ بلا طلاق نكاح ثانية من الأختين مثلا صدقت أنها ثانية، أو علمت ببينة، وثبت نكاح من لم تصدق، وإلا بأن لم تصدق أنها ثانية ولا قامت بذلك بينة ولم يدخل بها فسخ بطلاق وحلف للمهر لإسقاط نصفه الواجب لها باحتمال كونها الأولى بلا طلاق، راجع لما قبل الاستثناء، فلو قدمه لكان أحسن. وفهم من كلامه أنها لو لم تصدق وجهلت أوليتهما ولا تعيين من الزوج ولا منهما فسخ فيهما، ولا مهر لواحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on annulment and dower when two women are married in one contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1730)

والفسخ قبله -أي: قبل البناء- وصداق المثل بعده، لا الكراهة، وهو تأويل الأقل؛ لأن قوله: (غير جائز) محتمل أيضا للكراهة. تنبيه لو قال المؤلف على عادته: (وفيها لا

يعجبني، وهل على المنع، وعليه الأكثر، ويفسخ إن لم يبن، وإن بني فمهر المثل، أو على الكراهة تأويلان) لكان أحسن. ويحتمل أنه إنما لم يقل تأويلان لرجحان التأويل الذي عليه الأكثر عنده، والله أعلم.

Mas'alah: When is the second marriage contract annulled without divorce in cases of prohibited combination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3844)

على امرأة ثم عقد على أختها أو عمتها أو خالتها ونحو ذلك من محرمتي الجمع كأم وبنت أخ -والحال أن العقد وقع علي الثانية قبل بينونة الأولى- فإن نكاح الثانية منهما يفسخ بلا طلاق إن قامت بينة أنها ثانية أو أقر هو بأنها ثانية وصدقته المرأة، وسواء دخل أو لم يدخل، وإنما فسخ بلا طلاق لأنه مجمع على فساده، وإلى مسألة التصديق أشار بقوله: صدقت وهو صفة لثانية أي يفسخ نكاح من ثبت أنها ثانية بتصديقها للزوج في دعواه أنها ثانية وأولى إن ثبت كونها ثانية بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife does not confirm being the second wife in a prohibited marriage combination?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3844)

وإلا أي وإن لم تصدقه المرأة في كونها ثانية بأن ادعت أنها الأولى أو قالت لا علم عندي ولم يثبت كونها ثانية ببينة؛ فإن نكاح الثانية أي التي عين أنها ثانية يفسخ بطلاق

ويحلف الزوج على تكذيبها لأجل أن يسقط عنه نصف المهر اللازم له بالطلاق قبل الس بتقدير كونها الأولى، ولهذا قال: حلف للمهر أي لأجل إسقاط نصف المهر، وإنما حلف لأنه مدع لسقوط نصف الصداق ولهذا إذا دخل فلا يمين عليه، وفهم من كلام المص أن نكاح الأولى صحيح دخل أو لم يدخل؛ وأنه يقبل قوله في تعيينها وهو كذلك، فيكون نكاح ما عين أنها الأولى صحيحا ويثبت عليها كما قاله محمد وأشهب وهو المعتمد، وظاهره حلف أو نكل؛ ومقابله قول اللخمي: الجاري على مذهب المدونة من عدم قبول تعيين المرأة الأولى في مسألة الوليين عدم قبول قوله، ومفهوم قوله: "حلف" أنه إن نكل غرم لها نصف الصداق بمجرد نكوله إن قالت لا علم عندي لأنها تشبه دعوى الاتهام: وبعد حلفها إن كذبته فإن نكلت فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage to a second wife without divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3845)

وقوله: بلا طلاق متعلق بقوله: "وفسخ نكاح ثانية" ، ومعنى ذلك أن من أقر الزوج أنها ثانية وصدقته يفسخ نكاحها بلا طلاق، وكذا لو قامت على ذلك بينة كما مر فهو راجع لما قبل وإلا، قال الشيخ عبد الباقي: وأخره عن محله ليشبه به قوله: كأم وابنتها بعقد يعني أن من جمع أما وابنتها في عقد واحد يفسخ النكاح فيهما أبدا بلا طلاق دخل أو لم يدخل، فهو تشبيه في الفسخ بلا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in invalid marriages involving combining women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3846)

ولا إرث يعني أنه لا إرث لواحدة منهما إن مات ولو قبل الفسخ للاتفاق على فساده دخل بهما أو بإحداهما، وكذا لو لم يدخل بواحدة وإن ترتبتا، شرط حذف جوابه أي فكذلك في الأمور الأربعة وهي: الفسخ بلا طلاق وتأبيد تحريمهما إن دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage after a void sale or marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3854)

لا فاسد لم يفت؛ يعني أن من وطئ أمة بالملك ثم إنه باعها بيعا فاسدا ولم يفت بحوالة سوق فأعلى، لا يحل له من يحرم جمعه معها لا بنكاح ولا بملك، وكذا إذا زوجها تزويجا فاسدا ولم يفت بدخول فإنه لا يحل له من يحرم جمعها معها لا بنكاح ولا بوطء ملك، فقوله: "فاسد" من بيع أو نكاح، ومفهوم قوله: "لم يفت" أنه لو فات النكاح بالدخول والبيع بحوالة سوق فأعلى فإن من يحرم جمعه معها يحل له بالملك وبالنكاح، وقوله: "لا فاسد" ، قال الشبراخيتي: يقدر لا بعقد فاسد الشامل لهما يعني للبيع والنكاح، وقال الحطاب: أما لو فات حلت الثانية. ابن عرفة: ففيها بالبيع الصحيح والفاسد بعد فوته. اللخمي والشيخ عن الموازية: مع الخروج من الاستبراء انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage and annulment of the second marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1345)

وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر [منح الجليل] لم تخصص وهي مبينة للأحكام، وأشعر قوله كوطئهما بحل جمعهما بالملك للخدمة أو إحداهما لها والأخرى للوطء. (و) إن تزوج امرأة ثم تزوج من يحرم جمعها معها كأختها وعمتها وخالتها (فسخ) بلا طلاق بضم فكسر (نكاح) زوجة (ثانية صدقت) بفتحات مثقلا الثانية على أنها ثانية أو ثبت أنها ثانية ببينة بالأولى (وإلا) أي وإن لم تصدق الثانية على أنها ثانية بأن ادعت أنها الأولى أو قالت لا علم عندي، ولم يثبت كونها ثانية ببينة، فسخ نكاحها بطلاق و (حلف) الزوج على أنها الثانية (ل) لإسقاط نصف (المهر) عنه إن لم يدخل بها فإن كان دخل بها فلا يحلف، وتكمل عليه المهر بالدخول ويفارقها ويبقى على الأولى بدعواه بدون تجديد عقد، ويقبل قوله إنها الأولى عند أشهب ومحمد، واقتصر عليه ابن الحاجب. وظاهره حلف للأخرى أم لا، فإن حلف سقط عنه نصف المهر، وإن نكل غرمه بمجرد نكوله إن قالت لا أعلم، وبعد حلفها إن ادعت أنها الأولى، فإن نكلت فلا شيء لها هذا هو المعتمد. وقال اللخمي الجاري على مذهب المدونة وعدم قبول تعيين المرأة الأول من الزوجين في مسألة الوليين عدم قبوله، وفرق ابن بشير بينهما بوجهين أحدهما أن الزوجة تتهم. الثاني أن الزوج قادر على فسخ النكاح وابتدائه ورده. ابن عرفة بأنه يتهم أيضا لاحتمال خوف عدم إصابته من يريد نكاحها منهما بعد الفسخ، وبأنها قادرة على الفسخ بعد تعيينها فإن ادعى الزوج جهل الأولى منهما فارقهما ولكل منهما ربع صداقها لأن لهما نصف صداق غير معين، فلكل من صداقها بنسبة. الحاصل من قسم النصف عليهما إن ادعت كلتاهما الجهل مثله، فإن ادعت كل واحدة أنها الأولى فلكل واحدة نصف صداقها إن حلفت، ولا شيء لمن نكلت منهما على الراجح وإن ادعت إحداهما أنها الأولى وقالت الأخرى لم أدر حلفت المدعية وأخذت نصف مهرها ولا شيء للأخرى، فإن نكلت فلكل ربع مهرها إن كان الزوج حيا، فإن لم يقم عليه إلا بعد موته فكما إذا قيم عليه في حياته

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage when one is unlawful due to service, gift, or other prohibitions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1352)

وإخدام سنة، وهبة لمن يعتصرها منه، وإن ببيع، [منح الجليل] فاسدا فلا تحل الثانية لبقاء ملك البائع الأولى، فإن فات حلت. (و) لا تحل الثانية بحرمة وطء السابقة ب (حيض) ونفاس وإحرام واعتكاف (وعدة) أي استبراء وطء (شبهة) ابن عبد السلام تقييده العدة بالشبهة حسن لأنها لو كانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرما والعدة من توابعه. (و) لا تحل الثانية بحرمة السابقة ب (ردة) إن كانت أمة مملوكة فإن كانت زوجة حرة أو أمة حلت الثانية لبينونة السابقة بما على المشهور، وأما على أنها طلاق رجعي فتدخل الزوجة في كلام المصنف. (و) لا تحل الثانية بحرمة وطء السابقة ب (إحرام) منها بحج أو عمرة زوجة كانت أو أمة (و) لا (ظهار) أي تشبيه الزوجة السابقة بمؤبد تحريمها ومثله الحلف على ترك وطئها (واستبراء) من نحو زنا ومواضعة من مائه أو في رابعة (و) بيع (خيار و) بيع (عهدة) بضم المهملة أي ضمان (ثلاث) من كل حادث فلا تحل محرمة الجمع حتى ترى السابقة الدم ويثبت بيعها وتتم الثلاث بلا حادث. عج احترز بعهدة الثلاث عن عهدة السنة فتحل بها محرمة الجمع. تت الظاهر أنها كعهدة الثلاث وقياسا على إخدام سنة عب يفرق بأنها في إخدام السنة على ملكه لا في عهدة السنة. طفي لا وجه للاستظهار لأن إخدام السنة يخالف عهدة السنة لبقاء الملك في الإخدام وحلية الوطء دونها مع أن القيد بالثلاث لمحمد وأقروه، وقولنا وحلية الوطء في إخدام سنة لا في أكثر قاله ابن الماجشون ونقله ابن عرفة. (و) لا (إخدام سنة) أو سنتين أو ثلاث (و) لا (هبة لمن يعتصرها) أي يأخذ الواهب الهبة قهرا بلا عوض (منه) أي الموهوب له، كولده ورقيقه إن كان رجوعه في هبته باعتصار، بل

(وإن) كان (ببيع) لنفسه ما وهبه لمحجوره اليتيم بإيصائه أو

Mas'alah: What is the ruling on combining two women who cannot be lawfully combined in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1571)

(فرع) قال الباجي وكما يحرم الجمع في الوطء فكذلك النظر للذة للمعصم والصدر قياسا على ما تسوى الشرع فيه بين الوطء والنظر للذة انتهى، ثم شرع المصنف يتكلم على ما إذا عقد على اثنين ممن يحرم عليه جمعهما فتارة يعقد عليهما عقدا واحدا وتارة واحدة بعد واحدة فإن كان عقد على اثنين ممن يحرم عليه جمعهما عقدا واحدا فيفسخ ذلك بلا طلاق دخل بهما، أو لم يدخل بهما، أو دخل بإحداهما ولو ولدت الأولاد، ومن فسخ نكاحها قبل الدخول، فلا مهر لها ومن فسخ نكاحها بعد الدخول فلها المهر وله أن يتزوج أيتهما شاء بعد الاستبراء إن دخل بها وإن لم يدخل بها فلا استبراء عليه وإن عقد عليهما واحدة بعد واحدة فأشار إلى ذلك المصنف بقوله:

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a second wife who is forbidden to combine with the first?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1571)

ص (وفسخ نكاح ثانية) ش: أي قامت عليها البينة أنها ثانية، أو ادعى ذلك الزوج وصدقت هي على ذلك فإن فسخ قبل الدخول؛ فلا مهر، وإن فسخ بعد الدخول؛ فلها

المسمى، وأما الأولى فنكاحها صحيح دخل بها، أو لم يدخل، أما مع قيام البينة فواضح وأما مع عدم البينة فما ذكره المصنف هو الذي مشى عليه ابن الحاجب قال في التوضيح وهو قول

أشهب ومحمد قال وقال اللخمي: الجاري على مذهب المدونة من عدم قبول تعيين المرأة الأول في مسألة الوليين عدم قبول قولها هنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a second marriage invalid due to combining prohibited women?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=133)]

وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق: كأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث وإن ترتبتا وإن لم يدخل بواحدة: حلت الأم وإن مات ولم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها: كأن لم تعلم الخامسة

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage when it involves prohibited combinations?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1478)]

في تت ولما كان صور جمع محرمتي الجمع إما بنكاح أو بملك أو بنكاح وملك شرع في حكم هذه الأقسام لو وقعت فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on annulment of the second marriage when marrying two sisters?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=961)

(ص) وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق (ش) يعني أنه إذا جمع بين الأختين في عقد نكاح واحد فسخا أبدا، وإن أفرد كل واحدة منهما في عقد وهو مراده بهذه المسألة ثبت نكاح الأولى وفسخ نكاح الثانية مع البينة وكذا إن صدقته أنها الثانية وسواء دخل بها أم لا والفسخ بلا طلاق؛ لأنه مجمع على فساده وإن لم تصدقه في كونها الثانية يريد ولم تقم على ذلك بينة ولم يدخل بها فإن الزوج يحلف على تكذيبها؛ لأنه مدع لسقوط نصف الصداق عنه الواجب لها بالطلاق قبل المسيس لو ثبت أنها الأولى والفسخ بطلاق فقوله بلا طلاق متعلق بفسخ وهو راجع لما قبل إلا وإنما أخره لأجل أن يشبه به ما بعده.

Mas'alah: How is inheritance and dower divided when the order of marriage to a mother and daughter is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=962)

(ص) ، وإن لم تعلم السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها (ش) يعني أن الشخص إذا عقد على الأم وبنتها مرتبتين ومات ولم يدخل بواحدة ولم تعلم السابقة في العقد فإن الإرث بينهما لثبوت سببه وجهل مستحقه ويجب عليه لكل واحدة نصف صداقها؛ لأن بالموت تكمل عليه صداق وكل منهما تدعيه من غير مصدق فيؤخذ منه نصف الصداقين فيعطي لكل واحدة نصف صداقها سواء اختلف الصداقان أو استويا في القدر كما في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man marries five women and the fifth is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=962)

(ص) كأن لم تعلم الخامسة (ش) تشبيه في وجوب الميراث والصداق لا من كل وجه والمعنى أن الشخص إذا تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة أو جمع أربعا بعقد وأفرد واحدة بعقد أو جمع اثنتين أو ثلاثا بعقد وأفرد ما بقي كل واحدة بعقد ومات الزوج ولم تعلم الخامسة في تلك الصور فإن الإرث يقتسمنه أخماسا؛ لأن نكاح أربع صحيح ولمن مسها منهن صداقها، فإن دخل بهن فلهن خمسة أصدقة وبأربع فلهن أربعة أصدقة ولمن لم يدخل بها نصف

Mas'alah: How is the second marriage annulled when combining prohibited women in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1294)

قوله: (وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق [5] أي: فإن جمع بين من لا يجوز له جمعهما، وأفرد [6] كل واحدة منهما [7] بعقد، فإن نكاح الأولى يثبت ويفسخ نكاح الثانية مع البينة أو تصديق المرأة أنها الثانية، وسواء دخل بها أم لا، والفسخ كما قال بلا طلاق؛ لأنه مجمع على فساده، وأشار بقوله: (وإلا حلف للمهر) أي: وإن لم تصدقه [8] أنها [9] الثانية، يريد: ولم يقم على ذلك بينة فإنه يحلف؛ لأنه [10] مدع لسقوط نصف الصداق. ابن شاس: ويكون فسخه حينئذ بطلاق [11]. ونحوه لمحمد والباجي، وليس [12] في كلام الشيخ ما يدل عليه إلا ما يفهم من

الشرط؛ لأن قوله: (وفسخ [13] بلا طلاق إن صدقته) يدل على أنها إن لم تصدقه فإن (1) في (ن 2) : (المحل) . (2) قوله: (منهما) ساقط من (ز) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 435 - 436. (4) قوله: (بل) زيادة من (ز) . (5) قوله: (وإلا حلف للمهر بلا طلاق) زيادة من (ن 2) . (6) في (ن) : (أو أفرد) . (7) قوله: (منهما) ساقط من (ز) . (8) في (ز) : (تصدق أي) . (9) قوله: (أنها) زيادة من (ن 2) . (10) في (ز 2) : (أنه) . (11) انظر: عقد الجواهر: 2/ 436. (12) في (ن) : (ولكن ليس) . (13) قوله: (وفسخ) زيادة من (ن 2) .

الأمر يكون بخلاف ذلك وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the marriage of a mother and daughter combined in one contract?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1295)]

قوله: (كأم وابنتها بعقد) أي: وهكذا يفسخ نكاح الأم وابنتها بلا طلاق إن جمعتا [1] في عقد، وسواء كان [2] قبل الدخول أو بعده، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women when the fifth is unknown in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1296)]

قوله: (كأن لم تعلم الخامسة) أي: تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة، أو جمع أربعا في عقد وسمى لكل واحدة صداقها وتزوج الأخرى بعدهن [10] أو نحو ذلك، وجهلت الخامسة في الصور كلها، فإن دخل بالجميع فلكل واحدة [11] صداقها بالمسيس، ولهن الميراث يقتسمنه أخماسا؛ لأن نكاح أربع صحيح، فإن لم يدخل بهن (1) قوله: (فيه) ساقط من (ن) . (2) قوله: (كانت) زيادة من (ن 2) . (3) قوله: (من الماء) ساقط من (ن) . (4) في (ز 2) و (ن 2) : (ولذلك) . (5) في (ز) : (صدق) . (6) انظر: المدونة، دار صادر: 5/ 40. (7) قوله: (معا) زيادة من (ن 2) . (8) في (ن) : (مهرهما) . (9) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 239. (10) قوله: (بعدهن) يقابله في (ن) : (بعد هذا) . (11) زاد بعده في (ن) : (جميع) .

فلهن أربعة أصدقة يقتسمنها على قدر أصدقتهن، وإن دخل بأربع فلهن أربعة أصدقة، ولمن لم يبن بها نصف صداقها؛ لأنها إذا كانت خامسة فلا شيء لها، وإلا فلها الصداق كاملا فتعطى نصفه، وإن دخل بثلاث فلهن ثلاثة أصدقة وللاثنتين صداق ونصف، يقتسمانه على قدر صداقهما [1]، وكذلك على هذا [2].

Sub-topic - Combining Mother and Daughter

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughter in a single contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1658)

وإذا تزوج امرأة وابنتها في عقد واحد لا يثبت نكاح البنت كصفقة جمعت حلالا وحراما وليس له حبس إحداهما ويفسخ العقد وله تزوج أيتهما شاء إن كان لم يبن بهما وقيل تحرم الأم للشبهة في البنت وإن بنى بها حرمت عليه للأبد وإن بنى بأحدهما فسخ العقد وخطب التي بنى بها بعد الاستبراء أما كانت أو بنتا وحرمت الأخرى أبدا

Mas'alah: What are the six cases of marrying a mother and daughter sequentially?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1659)

قال صاحب المقدمات إذا تزوج الأم والبنت واحدة بعد واحدة فله ست حالات الحالة الأولى أن يعقد عليهما قبل البناء فيفرق بينه وبين الثانية ويبقى مع الأولى إن كانت البنت بلا خلاف أو الأم بخلاف وإن جهل السبق فارقهما وله زواج البنت وتكون عنده على تطليقتين ولكل واحدة نصف صداقها وقيل ربعه قال والقياس ربع أول الصداقين وذلك إن لم تدع كل واحدة منهما أنها الأولى ولا ادعت عليه معرفة ذلك فإن جرى ذلك وحلفت كل واحدة منهما كان لها نصف الأكثر من الصداقين يقتسمانه بينهما على قدر صداقيهما وإن نكلتا بعد حلفه كان لهما نصف أقل الصداقين يقتسمانه على ما

تقدم وإن نكلت إحداهما فللحالفة نصف صداقها فإن نكل هو وحلفتا فلكل واحدة نصف صداقها فإن نكلت إحداهما بعد نكوله فلا شيء لها وللحالفة نصف صداقها وإن نكلت بعد نكوله فلهما أقل الصداقين لا بقدر صداقيهما وإن أقر لإحداهما أنها الأولى حلفت على ذلك ولها نصف صداقها وليس للثانية شيء فإن نكل وحلفت غرم لكل واحدة نصف صداقها

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her husband's daughter in marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=617)

بتصرف وتوضيح وقال الأصل لا يكون ضابط ما يحرم الجمع بينهن مانعا من اندراج ما يجوز الجمع بينهن كالمرأة وابنة زوجها والمرأة وأم زوجها إلا إذا قيل كل امرأتين بينهما من النسب والرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدر إحداهما رجلا والأخرى أنثى لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل - رضي الله عنهم أجمعين - إذ لولا قيد النسب والرضاع لاندرج فيه المرأة وابنة زوجها والمرأة وأم زوجها فإنه لو فرض إحداهما رجلا والأخرى امرأة لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر بسبب أن المرأة حينئذ إما أم امرأة الرجل أو ربيبته فتحرم على ذلك الرجل ومع ذلك يجوز الجمع بينهما فيكون الضابط باطلا فإذا قلنا من النسب والرضاع ما يمنع التناكح خرجا من الضابط وبقي جيدا. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her husband's mother or daughter in marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=617)

قلت وخلاصته أن تقدير أحد الطرقين أنثى والآخر ذكرا بدون تعيين لذلك الأحد كما هو الشرط لا يتأتى في مسألة المرأة وأم زوجها وإنما يتأتى في مسألة المرأة وابنة زوجها نظرا للاشتراك في لفظ الربيبة في العرف الجاري الآن وقد علمت من كلام ابن رشد الحفيد عدم تأتي ذلك في مسألة المرأة وابنة زوجها أيضا ثم لا يخفاك أن قيدي النسب والرضاع في الضابط الذي

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman and her father's wife simultaneously in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=615)

[1260] مسألة: يجوز الجمع بين المرأة وامرأة أبيها، خلافا لمن منعه، للظاهر، ولأنهما أجنبيتان، فأشبهت امرأة أخيها، ولا يلزم عليه العكس، لأنه لا يتصور عليه من الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women or a mother and daughter in marriage in one or two contracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3596)

فيمن تزوج امرأتين في عقدة أو أما وابنتها في عقدة أو عقدتين

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughter in one contract without

consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3599)

قال ابن القاسم: وكذلك إن لم يكن للأم زوج ولم يدخل بواحدة منهما فلابد من فسخه، وليس له حبس إحداهما وفراق الأخرى، ثم ينكح بعد ذلك من أحب منهما، إن شاء الأم أو الابنة.

Mas'alah: What is the ruling on consummation with a woman and her daughter married in one contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3599)

قال مالك: وإن كان قد بنا بهما قبل الفسخ حرمتا عليه للأبد، ولو بنى بواحدة منهما فسخا وخطب التي بنا بها بعد الاستبراء، أما كانت أو بنتا، ولم يحل له نكاح الأخرى أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her daughter in one's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3619)

ومن المدونة: قال عمر بن عبد العزيز: لا يجمع بين المرأة وابنتها من ملك اليمين، فقد نزل في القرآن النهي عنه، وإنما استحل ذلك من استحله لقول الله تعالى: {إلا ما ملكت أيمانكم} ، وسئل عنه عثمان رضي الله عنه فقال: لي يحل ذلك، ونهى عنه علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما وقالا: إنما أحل الله لك ما سمى لك سوى هؤلاء مما ملكت أيمانكم.

Mas'alah: What are the rulings on combining a woman and her mother or daughter in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=467)

وإذا أردت أن تعتبر هذا الباب فانظر إلى إحدى المرأتين وأنزلها رجلا فإن كان يحل له لو كان رجلا ناكح قريبته تلك فلا بأس بالجمع بينهما وإن لم يحل له ذلك لو كان أحدهما رجلا لم يجز الجمع بينهما وان لم يحل له ذلك لو كان أحدهما رجلا لم يجز الجمع بينهما وهذا من طريق النسب وأما غير النسب فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وربيبتها ومن تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة فسخ النكاح لهما جميعا قبل الدخول وبعده فإن فسخ قبل الدخول كان له ان يتزوج بعد ذلك ايتهما شاء وإلى هذا ذهب ابن القاسم وقال عبد الملك وغيره يحل له نكاح البنت ويحرم عليه نكاح الأم وان فسخ نكاحه بعد الدخول بهما لم تحل له واحدة منهما أبدا ولو دخل باحداهما فسخ نكاحه وحل له نكاحها بعد ولم تحل له الأخرى أبدا والأصل المجتمع عليه عند أهل المدينة في هذا الباب ان من تزوج امرأة لم يحل له أن يتزوج أمها دخل بالابنة أو لم يدخل بها ولا بأس أن يتزوج الابنة إذا لم يدخل بالأم فان دخل بالأم لم تحل له ابنتها كانت الابنة في حجره أو لم تكن في حجره ومن تزوج امرأة على من لا يجوز له أن يجمعها معها فنكاح الأولي صحيح ونكاح الثانية فاسد يفسخ أبدا وان ماتا لم يتوارثا ولا صداق لها ولا نصف صداق ما لم يدخل بها فان كان دخل بها كان لها صداقها كاملا وللأولى أبدا ميراثها كاملا وصداقها معجلا كاملا دخل أو لم يدخل لأن الموت يوجب الصداق وليس كالطلاق وقال مالك من تزوج أما وابنتها في عقد واحد وسمى لكل واحدة صداقا فسخ النكاح فإن دخل بهما حرمتا عليه وإن دخل بالأم منهما أو البنت

Mas'alah: What are the rulings on combining marriage between a woman and her mother or daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=468)

فسخ نكاح المدخول بها حتى تستبريء رحمها ثم يتزوجها إن شاء وحرمت عليه التي لم يدخل بها وقال به ابن القاسم وقال أشهب وابن الماجشون أن دخل بالأم حرمتا جميعا وان دخل بالبنت حرمت الأم ثم نكح البنت بعد الاستبراء وقال مالك ولو تزوج بنتا ثم تزوج أمها فبنى بها حرمتا عليه جميعا وقال ابن القاسم لأن الأم حرمت بعقد البنت ثم حرمت البنت بوطء الأم قال مالك ولو تزوج أما ولم يدخل بها ثم تزوج بنتا ودخل بها حرمت الأم ثم نكح البنت بعد الاستبراء إن أحبها ومعنى قوله هذا لان الأم من أمهات النساء والبنت عقدت على فساد ومن تزود منهما أولا فدخل أو لم يدخل ثم عقد على الأخرى بطل العقد الثاني ولم يبطل الأول إلا بالجماع وأسبابه فمتى بطل ذلك لم يكن عليه من نصف الصداق شيء لأنها حرمة وقعت بغير طلاق يوجب شرط الصداق ولا يحل لاحد أن يجمع بنكاح أكثر من أربعة نسوة والعبد والحر في ذلك سواء وجائز عند مالك أن ينكح أربع نسوة وكل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما بعقد النكاح فلا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين ومن وطأ أمة بملك اليمين ثم أراد أن يطأ أختها أو عمتها أو خالتها فانه يحرم فرج الأولى ببيع أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك مما يحرم عليه وطئها ثم يطأ الأخرى إن شاء فان أراد بعد ذلك وطء الأولى فعل بالثانية مثل ما فعل بالأولى فحلت له الأولى والوطء هاهنا في الأماء كالعقد على الحرائر

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughter in a single contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=695)

[نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة] قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة وابنتها في عقدة واحدة ويسمي لكل واحدة منهما صداقها ولم يدخل بواحدة منهما؟ قال: قال مالك: ولم أسمعه أنا منه، ولكن بلغني أنه

قال: يفسخ هذا النكاح ولا يقر على واحدة منهما، فإن قال أنا أفارق واحدة وأمسك الأخرى، قال: ليس ذلك له لأنه لم يعقد نكاح كل واحدة منهما قبل صاحبتها. قلت: فإذا فرقت بينهما أيكون له أن يتزوج الأم منهما؟ قال: نعم. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك ولكن هذا رأيي أن له أن يتزوج الأم. قلت: ويتزوج البنت؟ قال: لا بأس بذلك. قال سحنون وقد قيل لا يتزوج إلا للشبهة التي في البنت. قلت: أرأيت إن تزوج امرأة وابنتها في عقدة واحدة وللأم زوج ولم يعلم بذلك، فعلم بذلك أيكون نكاح البنت جائزا أم لا في قول مالك؟ قال: ذلك لا يجوز؛ لأن من قول مالك كل صفقة وقعت بحلال وحرام، فلا يجوز ذلك عنده في البيوع. قال: وقال مالك: وأشبه شيء بالبيوع النكاح. ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمر بن شعيب عن أبيه رفع الحديث إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يدخل فلينكحها» . رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت وابن شهاب والقاسم وسالم وربيعة مثله إلا أن زيدا قال: الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter in a single contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=698)

قلت: أرأيت إن تزوج الأم وابنتها في عقدة واحدة فدخل بهما جميعا؟ قال: يفرق بينهما ولا ينكح واحدة منهما أبدا وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter together?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1252)

وإن تزوج أما وابنتها معا؛ فسخ أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman while married to her mother or daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4926)

وقال ابن الحاجب: بخلاف تزويجها على أمها بعد الدخول، والبنت مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughter in one contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=443)

فصل فإذا تزوج الرجل امرأة وابنتها في عقدة واحدة، فإن عثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما فرق بينه وبينهما بغير طلاق ولم يكن لواحدة منهما شيء من الصداق وكان له أن يتزوج من شاء منهما. وقيل: إنه لا يتزوج الأم للشبهة التي في البنت، وإن

مات الزوج لم يكن لواحدة منهما ميراث ولا لزمتها عدة. وأما إن لم يعثر على ذلك حتى دخل بهما فيفرق بينهم أيضا بغير طلاق، ويجب لكل واحدة منهما ما سمى من الصداق، وتستبرئ نفسها بثلاث حيض ولا تحل له واحدة منهما أبدا. وإن مات أيضا لم يكن لواحدة منهما ميراث. وأما إن عثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما معروفة فيفرق بينه وبينها ويكون للتي دخل بها صداقها المسمى، ويجب عليها الاستبراء بثلاث حيض، وتحرم على الزوج التي لم يدخل بها منهما أبدا، وتحل له التي دخل بها منهما إن كانت الابنة بلا خلاف، وإن كانت الأم على الاختلاف. وإن مات لم يكن أيضا لواحدة منهما ميراث. وأما إن عثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما غير معروفة فادعت كل واحدة منهما أنها هي التي دخل بها، فالقول قول الزوج مع يمينه في تعيين التي يقر أنه دخل بها ويغرم لها صداقها، ويجب على كل واحدة منهما الاستبراء بثلاث حيض. وإن مات أخذ من ماله الأقل من الصداقين فكان بين الزوجتين بعد إيمانهما. وكذلك الحكم في الذي يتزوج الأختين في عقد واحد، إلا أنه يتزوج من شاء منهما بعد الاستبراء بثلاث حيض إن كان قد دخل بهما وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a mother and daughter and the first wife is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2113)

قال ابن القاسم: فإن كانتا أم وبنت، ولم يعلم الأولى ولا بنى بهما، فرق بينهما، وحرمت عليه الأم للأبد. محمد: ولكل واحدة نصف صداقها، كما لو مات عنهما، وله نكاح البنت منهما، وتكون عنه على تطلقتين؛ لخوفى أن تكون [4/ 511]

هى الأولى، فلزمتها طلقة. وكذلك فى مسألة الأختين من تزوج منهما كانت عبده على طلقتين.

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry a woman and her stepdaughter from another man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2118)

ولا اختلاف أن للرجل أن يجمع امراة رجل وابنته من غيرها، وقد فعله عبد الله بن جعفر؛ تزوج امرأة على وابنته من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on combining a mother and her daughter in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=350)

وفسخ عقد بلا طلاق إن اتحد لأم وابنتها، وتأبد التحريم بوطئهما ولا إرث.

Mas'alah: What is the ruling on combining a mother and daughter through ownership and marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=351)

وحرمت إحداهما بوطء الأخرى؛ فإن جمعهما بملك ونكاح حرمت الأمة نأجزا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her stepdaughter in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2205)

ولا بأس [9] أن يجمع [10] بين المرأة وربيبتها [11]، وقد تزوج عبد الله بن (1) قوله: (أو خالة أمها) زيادة من (ب) . (2) في (ش 1) : (فتحرم) . (3) في (ش 1) : (وإن كانت أختها) . (4) قوله: (وخالة. . . جاز وهي أجنبية) ساقط من (ش 1) . (5) قوله: (وأما عمة خالتها. . . وهي أجنبية) يقابله في (ت) : (فأما خالة عمتها، فإن كانت العمة أخت أبيها لأمه أو لأبيه وأمه، فهذا حرام. وإن كانت العمة أخت أبيها لأبيه فخالتها أجنبية من هذه الصبية. وأما عمة خالتها، فكان كانت الخالة أختا- أمها لأبيها، فعمتها عمة أمها، فهي تحرم، وإن كانت خالتها أخت أمها لأبيها دون أمها فذلك جائز؛ لأنها أجنبية) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 516. (6) في (ش 1) : (لو كانت إحداهما) . (7) قوله: (له) ساقط من (ش 1) . (8) في (ش 1) : (يتزوجا) . (9) قوله: (الجمع، ولا بأس) ساقط من (ش 1) . (10) قوله: (أن يجمع) ساقط من (ح) . (11) انظر: المدونة: 4/ 515.

جعفر زوجة علي وابنته [1] من غيرها [2]. وقيل في العمتين: هو أن تكون كل واحدة عمة الأخرى، وذلك أن يتزوج الرجلان كل واحد أم الآخر، فيولد لهما ابنتان؛ فابنة كل واحد عمة الأخرى. والخالتان: أن يتزوج كل واحد ابنة الآخر فيولد لهما ابنتان [3]، فابنة كل واحد خالة الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter in a single contract?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=794)

فصل في نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة ومن تزوج امراة وابنتها في عقدة واحدة

فنكاحه لهما جميعا باطل، ويفسخ قبل الدخول بهما وبعده. فإن فسخ قبل الدخول فله أن يتزوج بعد ذلك أيتهما

شاء. فإن دخل بإحداما، ولم يدخل بالأخرى فسخ نكاحه لهما، ثم حلت له المدخول بها منهما وحرمت عليه الأخرى تحريما مؤبدا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter in one contract?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=744)]

1481 - ومن نكح أما وابنتها في عقدة [واحدة] ثم تبين أن للأم زوجا، فسخ نكاحهما ولم يثبت نكاح الابنة، كصفقة جمعت حلالا وحراما، وكذلك إن لم يكن للأم زوج فلا بد من فسخه، وليس له حبس إحداهما وفراق الأخرى، ثم ينكح بعد ذلك من شاء منهما إن كان لم يبن بهما قبل الفسخ. وقيل: لا تتزوج الأم للشبهة في البنت.

Mas'alah: What is the ruling on combining a mother and her daughter in a single marriage contract?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1683)]

(كأم وابنتها بعقد) انظر هذا فإنه لا فرق بين من جمع بين من يحرم عليه الجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on combining a mother and her daughter in a single marriage contract?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1684)]

في عقد كلاهما يفسخ أبدا. قال ابن الحاجب: إذا عقد على أم وابنتها بعقد واحد فسخ أبدا ثم قال: والجمع بين الأختين محرم ثم ذكر الضابط ثم قال: فإن جمعا فسخا أبدا

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and waiting period when a man marries a mother and daughter sequentially?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1684)

(ولا إرث وإن ترتبتا) ابن رشد: إن تزوج الأم والابنة واحدة بعد واحدة ولم يعثر على ذلك حتى دخل بهما جميعا فيفرق بينه وبينهما ويكون لكل واحدة منهما صداقها بالمسيس، ويكون عليهما الاستبراء بثلاث حيض، ولا تحل له واحدة منهما أبدا ولا يكون لواحدة منهما ميراث إن مات اهـ. نص المقدمات. ومن باب أولى إذا كان قد جمعهما في عقد أن لا يكون ميراث

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a mother and daughter but does not consummate with either?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1684)

(وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم) ابن الحاجب: إذا عقد على أم وابنتها بعقد ولم يدخل بواحدة فسخ ولم تحرم البنت وفي الأم قولان. ابن عرفة: ولو ترتبتا ولا بناء فسخ الثاني أبدا وصح الأول مطلقا أما كانت أو

Mas'alah: What is the ruling on combining a man's daughter and his wife in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6185)

وقد كره قوم من السلف أن يجمع الرجل بين ابنة رجل وامرأته من أجل أن إحداهما لو كانت رجلا لم يحل له نكاح الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and daughter in the same contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=910)

عقدة وللأم زوج ولم يعلم به [1]: "لا يجوز؛ لأن من قول مالك: كل صفقة جمعت حلالا وحراما لا تجوز" : هذه [2] مسألة ترد نكاح الحرة والأمة. قال بعض الشيوخ: معناها أنه لم يسم لهما [3] صداقا، ولو سمى لكان نكاح الابنة [4] جائزا. وقال غيره: بل إنما جمعت الحلال والحرام عنده لأنه سمى صداقيهما، وإلا فأي حلال كان يكون فيها. وقوله [5] في متزوج الأم والبنت في عقدة ولم يدخل بهما: لا تحرمان عليه لأنه لا يرثهما يوما ما، ولو طلق لم يكن طلاقا. قال سحنون: وقد بينا هذا في أول الكتاب [6]. كذا عند شيخنا أبي محمد وغيره. وفي روايتنا عن القاضي أبي عبد الله شيخنا: وقد بينا هذا في الكتاب الأول [7]. فعلى الرواية الأولى تكون إشارة إلى قول غيره [8]: لا يتزوج الأم للشبهة/ [خ 190] في البنت. وعلى الرواية الثانية تكون إشارة لما حكي عن بعض أصحاب مالك في الذي يزوج ابنه وهو غائب. كذا قال أبو عمران، ويحتمل عندي أن تكون إشارة إلى ما بسطه في باب ما يفسخ بطلاق وما فيه الموارثة والتحريم، فانظر ذلك الأصل. وقول زيد بن ثابت [9]: "الأم مبهمة ليس فيها

شرط، وإنما الشرط في الربائب" موافق للمذهب، لكنه يفرق بين الموت والطلاق، فيحلها بعد الطلاق قبل الدخول، ويحرمها بالموت ويجعله كالدخول. والموت والطلاق عندنا نحن سواء. (1) المدونة: 2/ 274/ 9. (2) هذا مقول سحنون. (3) في ق وح وم وس وع: لها. والصواب: لهما. (4) في الرهوني: 3/ 263: الحرة. (5) المدونة: 2/ 277/ 3. (6) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 201/ 8. (7) وهذا ما لدى ابن يونس في الجامع: 2/ 57. (8) المدونة: 2/ 274/ 6. (9) المدونة: 2/ 274/ 8 - . وزيد بن ثابت الصحابي، ترجمته في الإصابة: 2/ 592.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her daughter in a single contract?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1716)]

وإذا عقد على أم وابنتها في عقد واحد فسخ أبدا أي: قبل الدخول وبعده، ولا خلاف فيه، والفسخ بغير طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on combining a mother and daughter through marriage and ownership?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1720)]

فإن جمع إحداهما بالنكاح والأخرى بالملك حرمت المملوكة ناجزا، فإن دخل بالزوجة، أو كانت الصغرى حرمت المملوكة أبدا قوله: (حرمت المملوكة ناجزا) يعنى: واستمر على الزوجة أما كانت أو بنتا، ثم إن دخل بالزوحة، أو كانت الزوجة البنت،

وإن لم يدخل بها، وهو مراده بالصغرى، حرمت المملوكة على التأبيد، وأما إن لم يدخل بالزوجة وهي الكبرى فله إذا أبانها أن يطأ البنت لأن العقد على الأم لا يحرم البنت.

Mas'alah: What are the rulings when a man marries a mother and daughter in two consecutive contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1129)

قوله: [والموضوع أنه جمعهما في عقد واحد] : أي وأما لو جمعهما في عقدين مترتبين ودخل بواحدة، فإن كانت تلك التي دخل بها الأولى ثبت عليها بلا خلاف إن كانت البنت، وفسخ نكاح الثانية وتأبدت وإن كان المدخول بها الأم فكذلك على المشهور، وقيل: إنهما يحرمان لأن العقد على البنت ينشر الحرمة ولو كان فاسدا، وإن دخل بالثانية وكانت البنت فرق بينهما وبينه، وكان لها صداقها، وله تزويجها بعد الاستبراء، وإن كانت الأم حرمتا أبدا، أما الأم فلأن العقد على البنات يحرم الأمهات، وأما البنت فلأن الدخول بالأمهات يحرم البنات ولو كان العقد فاسدا كما هنا ولا ميراث، وهذا كله إن ترتبتا وعلمت السابقة، وأما إن ترتبتا ولم تعلم السابقة ومات قبل البناء بهما، والإرث بينهما لوجود سببه وجهل مستحقه، ولكل منهما نصف صداقها المسمى لها لأن الموت كمله فكل تدعيه والوارث يناكرها، فيقسم بينهما وما قيل في الأم وابنتها يقال في كل محرمتي الجمع ما عدا تأبيد التحريم.

Mas'alah: What are the rulings on combining a mother and her daughter in marriage or concubinage?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=432)]

ويتم المقصود من بيان تحريم المصاهرة بذكر فروع متتالية في الجمع بين الأم وابنتها بعقد نكاح أو بملك يمين.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries both a mother and her daughter in a single contract?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=432)]

أما عقد النكاح فإن عقد عليهما عقدا واحدا، فهو فاسد. ثم إن دخل بهما جميعا حرمتا عليه على التأبيد. وكذلك الحكم في وطئه لهما جميعا حيثما وقع بعقد نكاح، أو بملك يمين، أو بشبهة أحدهما، وقد تقدم حكم الحرام المحض.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter in one or two contracts?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=525)]

الفرع الثالث: أن يتزوج أما وابنتها في عقد واحد، أو في عقدين.

Mas'alah: What are the cases for marrying a mother and her daughter in one contract?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah]

(book_id=2005, page=525)

فإن تزوجها في عقد واحد، فله حالات:

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter together?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1662)

[نكاح الأم وابنتها:] ثم شبه في الفسخ بغير طلاق، فقال: كأم وابنتها جمعتا بعقد، فإنه يفسخ قبل الدخول وبعده اتفاقا، كأم وابنتها، وتأبد تحريمهما إن دخل الزوج بهما، أما البنت فلوطئه الأم، وأما الأم فأحرى، وعليه صداقهما للمسيس، وعلى كل الاستبراء بثلاث حيض. ولا إرث بينهم؛ للاتفاق على فساد النكاح الذي هو سبب الميراث. ثم بالغ على جميع ما تقدم من النسخ إن دخل بهما وتأبيد التحريم ولزوم الصداق وعدم الميراث بقوله: وإن ترتبتا، بأن عقد على إحداهما بعد الأخرى، ومفهوم (إن دخل بهما) : أنه لو دخل بواحدة فقط لم يكن الحكم كذلك، بل إن كانت المدخول بها الأولى وهي البنت ثبت على نكاحها،

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a mother and daughter in a single contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1663)

وإن جمعهما في عقد واحد لم يدخل بواحدة فسخا، وحلت الأم بعقد جديد؛ لفساد هذا العقد إجماعا؛ إذ العقد الفاسد على البنت لا أثر له.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter in one contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3845)

وتأبد تحريمهما إن دخل يعني أن من جمع بين أم وابنتها في عقد واحد لا يخلو ذلك من أن يدخل بهما معا أو يدخل بإحداهما أو لا يدخل بواحدة فتلك ثلاثة أوجه، الوجه الأول وهو أن يدخل بهما معا الحكم فيه أن يتأبد تحريمهما عليه ولكل واحدة صداقها لأجل المسيس وتأبيدهما واضح إن لم يكن علم بالتحريم، وأما إن علم بالتحريم فإنه يحد وحينئذ يجري على الخلاف المتقدم في نشر الحرمة بالزنى وعدمه. الوجه الثاني أن يدخل بواحدة فقط وهما بعقد واحد والحكم أنه يفسخ نكاحهما معا وتحرم من لم يدخل بها تأبيدا وتحل من دخل بها بنتا أو أما بعقد جديد بعد الاستبراء، وسيذكر المص الوجه الثالث قريبا.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a mother and daughter together and does not consummate with either?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1347)

وإن لم يدخل بواحدة: حلت الأم، [منح الجليل] بعقدين فلو قال كأن ترتبتا لكان أحسن. (وإن لم يدخل) الزوج (بواحدة) من أم وبنتها المجموعتين في عقد واحد فسخ النكاح فيهما بلا طلاق و (حلت الأم) للزوج بعقد جديد، ولا يحرم عقده على البنت الأم للإجماع على فساده. وقال عبد الملك يحرم الأم إجراء له مجرى الصحيح وإذا حلت الأم فالبنت أولى لأن العقد الصحيح على الأم لا يحرم البنت، فالفاسد أولى،

وسكت عن دخوله بواحدة وقد جمعهما بعقد فيفسخ نكاحهما ويتأبد تحريم من لم يدخل بها، وتحل التي دخل بها أما أو بنتا بعقد جديد بعد استبرائها، وإن ترتبتا فذكر حكم دخوله بهما وسكت عن دخوله بإحداهما وعدم دخوله بواحدة، فإن لم يدخل بواحدة فيفسخ نكاح الثانية ويبقى على الأولى أما أو بنتا. ويتأبد تحريم من فسخ نكاحها إن كانت أما فإن كانت بنتا فله أخذها بعد طلاق أمها، وإن دخل بواحدة فإن كانت الأولى ثبت نكاحها بنتا أو أما فسخ نكاح الثانية وتأبد تحريمها. وإن كانت الثانية فرق بينهما وحرمت الأولى بوطء الثانية. وكذا الثانية إن كانت أما لعقده على بنتها عقدا صحيحا لا إن كانت بنتا ذكره الشارح والحط، ولم يتعرض الحط لعلم الأولى والثانية ودخوله بإحداهما وجهلت وهما بعقدين والظاهر تصديق الزوج في تعيينها لغرمه. فإن جهل فلها أقل المهرين كموته بلا تعيين أو مع الجهل، والميراث بينهما في الصورتين قاله عج.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter in one contract?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1572)]

ص "كأم وابنتها بعقد" ش: أي فإنه يفسخ ذلك بلا طلاق مطلقا دخل بهما أم لم يدخل بهما، أو دخل بإحداهما، ثم لما كان يختلف الحكم في تحريمهما، أو إحداهما لسبب الدخول وعدمه وسيأتي من ذلك ثلاثة أقسام أشار إلى الأول بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her stepdaughter in marriage?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,]

page=648)

الطرفين، احترازا من المرأة وربيبتها، فإن الجمع بينهما جائز، ولو كانت الربيبة ذكرا لا يجوز له نكاح المرأة لأنها امرأة أبيه، وقد قال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم} فلولا اعتبار الطرفين لم يحرم الجمع بين المرأة وربيبتها لأنا إن قدرنا أن المرأة ذكر حل لها ابنة الزوج، لأنها أجنبية عنها، فلابد من ذكر هذا القيد في الضابط ففيه استدراك على القاضي حيث أهمله، وقوم يمنعون الجمع مطلقا كان من طرفين أو من طرف واحد؛ حكاه الإمام أبو عبد الله. وتحصيل القول فيه: إذا زوج أما وابنتها أنه لا يخلو أن يكون ذلك في عقد واحد أو في عقدين، فإن كان ذلك في عقد واحد فلا يخلو أن يدخل بهما أو لا يدخل بواحدة منهما، أو يدخل بإحداهما دون الأخرى فإن دخل بهما حرمتا للأبد، وإن لم يدخل بواحدة منهما فلا خلاف أن البنت لا تحرم، لأن تحريمها مشروط بالدخول بالأم، وهو غير واقع، وهل تحرم أمها لشبهة العقد أم لا؟ فيه قولان مبنيان على العقد الفاسد، هل يقع التحريم به أم لا؟ عندنا فيه قولان تقدم تذكرهما، وإن دخل بالأم حرمت البنت بلا خلاف لحصول شرط التحريم وهو الدخول بالأم، وهل تحرم الأم لشبهة العقد أم لا؟ فيه أيضا قولان المتقدمان. وإذا قلنا: لا تحرم ابتداء عليها نكاح جائز، وإن دخل بالبنت حرمت الأم، وهل تحرم البنت أم لا؟ فيه ما قدمناه من الخلاف، فقيل: تحرم لشبهة العقد، وقيل: لا تحرم وله أن يبتدئ عليها النكاح الجديد، وعقدا مؤتنفا. وإن تزوج أما وابنتها في عقدين مختلفين فلا يخلو أن تعلم الأولى منهما أو لا تعلم، فإن علمت الأولى منهما وكانت هي البنت فإن دخل بهما جميعا حرمتا عليه معا الأم بالعقد فقط، والبنت بالدخول بالأم، وإن لم يدخل بهما لم تحرم البنت لعدم شرط التحريم فيها وهو الدخول بأمها، وتحرم بمجرد العقد على ابنتها، وإن دخل بالبنت حرمت الأم، وإن دخل بهما حرمتا معا وهذا بين لا إشكال فيه،

وإن كانت الأم هي الأولى فلا يخلو أيضا أن يدخل بهما أو يدخل بإحداهما وهذا لا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter together?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1479)

كأم وابنتها) جمعهما (بعقد) أي: فيه واحد فيفسخ بلا طلاق قبل البناء وبعده وكذا محرمتا الجمع إذا كانتا بعقد وما قدمه فيما إذا كانتا بعقدين لكن تختص الأم وبنتها بالتأبيد ولما كان لتأبيد التحريم وعدمه ثلاثة أوجه أن يدخل بهما أو لا يدخل بواحدة أو يدخل بواحدة أشار لأولها بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and daughter in two separate contracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1479)

وإن ترتبتا) شرط حذف جوابه أي: فكذلك في الأحكام الأربعة وهي الفسخ بلا طلاق وتأبيد التحريم إن دخل بهما ولزوم الصداق وعدم الميراث ولا يصح جعله مبالغة فيما قبله كما لتت لأن ما قبله جمعها بعقد وهذه كل بعقد وبينهما ترتب ولو قال المصنف كأن ترتبتا لكان أحسن وأشار للوجه الثاني من الأوجه الثلاثة بقوله)

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a mother and daughter without consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1479)

وإن لم يدخل بواحدة) وكانتا بعقد فسخ النكاح و (

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter in one contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=961)

(ص) كأم وابنتها بعقد (ش) التشبيه في الفسخ بغير طلاق سواء كان قبل الدخول أو بعده والباء في بعقد للظرفية وحذف ما تعلق به أي بكأم وابنتها جمعهما في عقد ولما كان لتأبيد التحريم وعدمه ثلاثة أوجه أشار إليها بقوله

Mas'alah: What is the ruling on combining a mother and daughter in a single marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=962)

(ص) وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم (ش) يعني أن الشخص إذا جمع في عقد واحد بين الأم وابنتها فإنه يفسخ ويحل له أن يتزوج الأم؛ لأن العقد على البنت يحرم الأم إذا كان صحيحا. وأما الفاسد المتفق على فساده فلا وهذا هو المشهور خلافا لعبد الملك إجراء له مجرى الصحيح. وأما حلية البنت فلا خلاف فيها؛ لأن العقد الصحيح على الأم لا يحرم البنت فأحرى الفاسد ولذلك اقتصر المؤلف على حلية الأم وقولنا في عقد واحد احتراز عما إذا عقد عليهما عقدين مترتبين فإنه يفسخ عقد الثانية فقط بلا خلاف ويمسك الأولى كانت الأم أو البنت ثم إن كانت التي فسخ نكاحها الأم فهي حرام أبدا، وإن كانت البنت كان له أن يطلق الأولى وهي الأم ويتزوجها وهذا مع علم الأولى

والثانية. وأما مع جهل ذلك فقد مر عند قوله وفسخ نكاح ثانية إلخ.

Mas'alah: Does the ruling differ if marriages to a mother and daughter are sequential rather than simultaneous in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1295)

قوله: (وإن ترتبتا) أي: أنه لا فرق بين أن يعقد عليهما في عقد واحد، أو يعقد لواحدة [6] بعد أخرى في أنه إذا دخل بهما فسخ نكاحهما أبدا، ولا تحل له واحدة منهما ولا إرث، فالمبالغة راجعة إلى جميع أحكام المسألة.

Sub-topic - Prohibited Combinations by Lineage and Affinity

Mas'alah: What are the prohibited combinations of women in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1703)

المانع الخامس وطء من لا يجوز الجمع بينها وبين غير الموطوءة لقوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} النساء 23 يعني في الجاهلية فإنه معفو عنه وفي الموطأ قال عليه السلام لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وضابطه كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحها لو قدر أحدهما رجلا لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك وقاله الأئمة وقد خرج بقيدي النسب والرضاع المرأة وابنة زوجها وأمه

Mas'alah: Is it permissible to marry two paternal cousins simultaneously?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1854)

[مسألة: ابنتي عم أيجمعان في النكاح] مسألة وسئل مالك عن ابنتي عم أيجمعان؟ فقال: ما أعلم حراما. قيل له: أفتكرهه؟ فقال: إن ناسا ليقولونه، وقال لنا قبل ذلك: وغيره أحسن منه، قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن النهي إنما ورد عن النبي - عليه السلام - في الجمع بين ذوات المحارم

بيانا لما في كتاب الله عز وجل من النهي عن الجمع بين الأختين؛ إذ هما ذوات محارم، وابنتا العم إذا لم يكونا أختين لا حرمة بينهما، لو كان أحدهما رجلا جاز له أن يتزوج الأخرى، فمن كره الجمع بينهما إنما اتقى ذلك من ناحية العداوة التي تتقى أن تقع بينهما بذلك، ولا ينبغي أن يكون التقاطع بين ذوي الأرحام، والله الموفق.

Mas'alah: What is the difference between women whom it is forbidden to combine and those whom it is permissible to combine?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=587)

(الفرق الخمسون والمائة بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهن من النساء وقاعدة ما يجوز الجمع بينهن)

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage or ownership based on lineage or suckling?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=587)

وهو أن كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدر إحداهما رجلا والأخرى أنثى لا يجوز بينهما في الوطء بعقد ولا ملك قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل - رضي الله عنهم أجمعين - وقد خرج بقيدي النسب والرضاع المرأة وابنة زوجها والمرأة وأم زوجها فإنه لو فرض إحداهما رجلا والأخرى امرأة لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر بسبب أن المرأة حينئذ إما أم امرأة الرجل أو ربيبته فتحرم

على ذلك الرجل ومع ذلك يجوز الجمع بينهما فإذا قلنا من النسب أو الرضاع ما يمنع التناكح خرجا من الضابط وبقي جيدا وقبل خروجهما كان الضابط غير مانع لاندراجهما فيه فيكون باطلا وفي الضابط [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الخمسون والمائة بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهن من النساء وقاعدة ما يجوز الجمع بينهن) قلت ما قاله فيه صحيح غير ما علل به من قوله بسبب أن المرأة حينئذ إما أم امرأة الرجل أو ربيبته فإن قوله إما أم امرأة الرجل لا يصح إلا على تقدير أن المرأة رجل وأن أم زوجها أم زوجته فيتعين المعرف وهو المضاف إليه وحقه أن لا يتعين لأنه إذا تعين بتعين فرض المسألة وهذا الاعتراض مختص بالمسألة الثانية وأما الأولى فيسقط عنها مثل هذا الاعتراض للاشتراك في لفظ ربيبته فإنه يقال على زوجة الأب في العرف الجاري الآن وعلى بنت الزوج والزوجة وما قاله في الفرق بعده صحيح غير ما قاله في الفرق بين الإباحة المطلقة ومطلق الإباحة فإنه ليس عندي بصحيح وقد تقدم الكلام معه فيه وجميع ما قاله في الفروق السبعة بعد هذا صحيح. [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لا مدخل لهم في ولاية النكاح ولا في ميراث الولاء ولا في صلاة الجنائز لاختصاص هذه الأبواب بالعصبة، وأخ الأم خارج عن العصبة وحينئذ لم يكن لقول الجد للإخوة أنتم عاجزون عن دفع هؤلاء وأنا لا أعجز عن دفعهم وإذا لم يمكن أن يعارضهم بذلك بقيت حجة الأخوة بالبنوة وتقديمها على الأبوة سالمة عن المعارض فقدموا في الأبواب الثلاثة بخلاف ميراث النسب. اهـ بتصرف وتوضيح للمراد وسلمه ابن الشاط قلت ويبقى سر الفرق بين باب الحضانة وبين الأبواب الأربعة مفتقرا للبيان {ويخلق ما لا تعلمون} [النحل: 8] فتأمل ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who are related by prohibited degrees?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=617)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] ابنتي خال أو خالة ولا بين المرأة وبنت عمها أو بنت عمتها ولا بينها وبين بنت خالتها وقال قوم يفسر العموم بالجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة محرمة أعني لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز لهما أن يتناكحا واختلف القائلون بهذا المعنى فقيل باعتباره ولو لم يكن من الطرفين جميعا بل كان من أحدهما فقط وعليه فيمنع الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها المعنى اختاره أصحاب مالك أن المعنى المذكور لا يعتبر إلا إذا كان من الطرفين جميعا بحيث إنه إذا جعل كل واحد منهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز لهما أن يتناكحا فيجوز عندهم الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها لأنه إن وضعنا البنت ذكرا لم يحل نكاح المرأة منه لأنها زوج أبيه وإن جعلنا المرأة ذكرا حل لها نكاح ابنة الزوج لأنها تكون ابنة الأجنبي. اهـ

Mas'alah: What is the chapter on women who cannot be married together?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2330)

(8 - باب ما لا يجمع بينه من النساء)

Mas'alah: What is the ruling on marrying two first cousins simultaneously?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2333)

وروى بن عيينة عن بن أبي نجيح عن عطاء أنه كره أن يجمع بين ابنتي العم وعن بن عيينة وبن جريج عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أنه أخبره أن حسن بن حسين بن علي نكح ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي جمع بين ابنتي عم فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن قال بن جريج فقلت لعطاء الجمع بين المرأة وابنة عمها قال لا بأس بذلك قال أبو عمر بن جريج أثبت الناس في عطاء لا يقاس به فيه بن أبي نجيح ولا غيره وروى معمر عن قتادة قال لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنتي العم قال أبو عمر على هذا القول جمهور العلماء وجماعة الفقهاء - أئمة الفتوى مالك والشافعي - وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم وقال جماعة منهم إنما يكره الجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له نكاح الأخرى اعتبارا بالأختين وليس ابنة العم من هذا المعنى وروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن الشعبي قال كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج الأخرى فالجمع بينهما حرام قلت له عمن هذا فقال عن أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - وروى الثوري عن بن أبي ليلى عن الشعبي قال لا ينبغي لرجل أن يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له نكاحها قال سفيان تفسير هذا عندنا أن يكون من النسب ولا تكون بمنزلة امرأة رجل وابنة زوجها فإنه يجمع بينهما إن شاء قال أبو عمر قد اختلف العلماء في جمع الرجل في النكاح بين امرأة رجل وابنته من غيرها فالجمهور على أن ذلك جائز وعليه جماعة الفقهاء بالمدينة ومكة والعراق ومصر والشام إلا بن أبي ليلى من أهل الكوفة وقد تقدمه إلى ذلك الحسن وعلي وعكرمة وخالفهم أكثر الفقهاء لأنه لا نسب بينهما

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3617)

[فصل 4 – في الجمع بين النساء] ولا يجمع بين أختين من نسب أو رضاع، ولا بين المرأة وبنات أخيها أو بنات أختها، أو مع بنات بينهم الذكور والإناث من نسب أو رضاع، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} ، ولأن المرأة خالة بنت أختها، وعمة بنت أخيها، وقد روى ابن وهب عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها. قال ابن شهاب: ولا بينها وبين من لأبيها أو لأمها من عمة أو خالة من عصمة نكاح ولا في وطء بملك أو بنكاح.

Mas'alah: What is the principle for determining prohibited combinations in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3618)

قال الشيخ: لأنها تقع من عمة الأب بنت ابن أخيها ومن خالته بنت ابن أختها، وحكم بنات الإخوة وإن سلفوا في الجمع حكم الإخوة. وقد جعل العلماء لذلك أصلا وهو أن ينظر إلى المرأتين اللتين يريد الجمع بينهما أن لو كانت إحداهما رجلا والأخرى امرأة، فإن حرم تناكحهما فيحرم الجمع بينهما، وإن حل تناكحهما حل الجمع بينهما، وهذا في النسب لا في الصهر.

Mas'alah: What is the ruling on combining two cousins in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3619)

ومن مختصر المدونة لأبي محمد: قال ربيعة ويحي بن سعيد: ولا بأس أن يجمع بين ابنتي العم أو الخال، وليس أبوهما واحدا.

Mas'alah: What is Malik's view on combining two women in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3619)

قال مالك: ما اعلمه حراما، وغيره أحسن منه.

Mas'alah: Why did Yahya ibn Sa'id dislike combining two women in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3619)

وقال يحي بن سعيد: إنما كره لعلة التقاطع بينهما.

Mas'alah: What are the rules on combining two women related by blood or marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3620)

قال ربيعة ومالك: ويجمع بين المرأتين بينهما نسب يحل لإحداهما أن لو كانت رجلا نكاح الأخرى، ولا يجوز إن لم يحل أن يتناكحا، وأما من قبل الصهر فذلك جائز، حل لإحداهما لو كانت رجلا تزويج الأخرى أم لا.

Mas'alah: What combinations of women are prohibited to marry simultaneously in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=466)

باب ما يحرم الجمع بينه من النساء لا يحل أن يجمع الرجل بين امرأة وأختها شقيقة كانت أو لأم أو لأب وكذلك بنات أختها وبنات أختيها وبنات أختها وان سفلن وكذلك عمتها وخالتها وعمة عمتها وخالة خالتها وان علت

Mas'alah: What women are prohibited to marry together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2568)

باب ما لا يجمع بينه من النساء قال الإمام: الأصل في هذا الباب قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} الآية [1]. فالمحرم [2] منهن أربعون قرآنا وسنة، منهن: أربع وعشرون تحريمهن مؤبد لازم، ومنهن: ست عشرة تحريمهن لعارض. فأما الأربع والعشرون فهن: الأم [3]، والبنت [4]، والأخت [5]، والعمة [6]، (1) النساء: 23، وانظر أحكام القرآن: 1/ 371 - 380. (2) انظر هذا الكلام في القبس: 2/ 679 - 680، وأحكام القرآن: 1/ 385. (3) "الأم: عبارة عن كل امرأة لها عليك ولادة، ويرتفع نسبك إليها بالبنوة، كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم، وكذلك من فوقك" . أحكام القرآن 1/ 372، وانظر المعونة: 2/ 812. (4) "البنت: عبارة عن كل امرأة لك عليها ولادة تنتسب إليك بواسطة أو بغير واسطة إذا كان مرجعها إليك" . أحكام القرآن: 1/ 372، وانظر المعونة: 2/ 812. (5) "الأخت: عبارة عن كل امرأة شاركتك في أصليك: أبيك وأمك، ولا تحرم أخت الأخت إذا لم تكن لك أختا" . أحكام القرآن: 1/ 372، وانظر المعونة: 2/ 812. (6) "العمة هي

عبارة عن كل امرأة شاركت أباك ما علا في أصليه" . أحكام القرآن: 1/ 372. وانظر المعونة: 2/ 812 - 813.

والخالة [1]، وبنت الأخ، وبنت الأخت [2]، فهؤلاء سبع، ومن الرضاع مثلهن، لقوله - صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" [3]، فهن أربع عشرة. ومن الصهر أربع: أم الزوجة، وبنتها، وزوجة الابن، وزوجة الأب [4]. ومن الجمع ثلاث: الأختان قرآنا، المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها سنة، والملاعنة سنة، والمنكحة في العدة بإجماع من الصحابة في قضاء عمر، وزوجات النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد سقط ذلك [5]. وأما التحريم العارض: فالخامسة، والمزوجة، والمعتدة، والمستبرأة، والحامل، والمطلقة ثلاثا، والمشركة، والأمة الكافرة، والأمة المسلمة لواجد الطول، وأمة الابن، والمحرمة، والمريضة، ومن كان ذا محرم من زوجه اللائي لا يجوز الجمع بينهن وبينها، واليتيمة الصغيرة، والمنكوحة يوم الجمعة عند النداء، والمنكوحة عند الخطبة بعد التراكن. هذا منتهى الكلام، ولعلمائنا في ذلك تفصيل طويل. ورأيت لسحنون قد زاد فيهن: الثيب الصغيرة إذا رجعت إلى والدها قبل

(1) "الخالة: هي كل امرأة شاركت أمك ما علت في أصليها، أو في أحدهما على تقدير تعلق الأمومة" . أحكام القرآن: 1/ 372، وانظر المعونة: 2/ 813. (2) "بنت الأخ وبنت الأخت: عبارة عن كل امرأة لأخيك أو لأختك عليها ولادة وترجع إليها بنسبة" . أحكام القرآن: 1/ 373، وانظر المعونة: 2/ 813. (3) أخرجه البخاري (2645) ، ومسلم (1447) من حديث ابن عباس، مطولا. (4) في الأحكام: "ومن الرضاع مثلهن بالسنة والإجماع كملن أربع عشرة، وحليلة الأب، وحليلة الابن، وأم الزوجة، وربيبة الزوجة المدخول بها ..." . (5) بموتهن رضي الله عنهن.

البلوغ، وفي ذلك كله تفصيل طويل بيناه في "كتب المسائل" .

Mas'alah: What is the difference between marriage and slave ownership regarding prohibition of combining relatives?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2572)

طئهما. ووجه قول أشهب: أن النكاح من باب الاستمتاع، ومنعه أقوى من ملك اليمين؛ لأن مقصوده الوطء. ومقصود ملك اليمين الملك دون الوطء.

Mas'alah: What types of women are prohibited to be combined in marriage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=812)

باب: [ما يحرم الجمع بينه من النساء] ثم عدنا [1] إلى بقية التقسيم، فقلنا: فأما تحريم الراجع إلى صفة العقد فهو الجمع وذلك أن التحريم على أضرب: منه تحريم جمع، وذلك على ضربين: ضرب يرجع إلى الأعيان، وضرب يرجع إلى العدد. فأما الراجع إلى الأعيان فهو منع الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها أو غير ذلك من ذوات محارمها وحصر ذلك أن كل امرأتين لو فرضنا كون كل واحدة منهما ذكرا من الطرفين لم يجز له أن يتزوج الأخرى، فإن الجمع بينهما حرام، وكل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لجاز [2] له أن يتزوج الأخرى، فالجمع بينهما جائز، فالأول مثل نكاح الأختين والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، لأن كل واحدة منهما لو كانت ذكرا لم يكن له التزوج [3] بالأخرى. والثاني: مثل الجمع بين المرأة وبنت عمها جائز [4]

وبنت خالها وبنت خالتها جائز وما أشبه ذلك [5]: والأصل في هذه الجملة قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [6]، ونهيه - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح المرأة على عمتها أو (1) في (م) : ثم عمدنا. (2) في (م) : لكان. (3) في (م) : التزويج. (4) جائز: سقطت من (م) . (5) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 2/ 199 - 206، التفريع: 2/ 63 - 64 الرسالة ص 198 - 199، الكافي ص 240 - 241. (6) سورة النساء، الآية: 23.

خالتها [1]، فإذا ثبت ذلك، فهذا الجمع المحرم يقع على صفتين: إحداهما أن يجمع بينهما في عقد واحد، والأخرى في عقدين مفترقين، فإن جمع بينهما في عقد فنكاحهما فاسد لأنه قارنه ما منع انعقاده، وهو مشاركة الأخرى لها في العقد، فكان كمن عقد على صبية وامرأة [2] ترضعها، فإن العقد قد قارنه ما منع انعقاده فلم ينعقد، وإن وطئهما أو إحداهما فالفسخ واجب بغير طلاق وللموطوءة المهر عوضا من الاستمتاع، وإن كان عقد على إحداهما ثم عقد على الأخرى، فعقد الأولى صحيح وعقد الثانية باطل دخل بها أو لم يدخل، ولها إن دخل بها المهر ولا يقر على نكاحها بوجه ما دامت الأولى عنده. وإنما قلنا: إن نكاح الأولى صحيح لأنه عقد عار مما يفسده، فلم يفسد بطروء عقد فاسد عليه، وإنما قلنا: إن نكاح الثانية فاسد لأنه جمع بينها وبين الأولى وهو صريح النهي لقوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" [3].

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of combining two women in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1260)

[باب في تحريم الجمع في النكاح بين المرأتين]

Mas'alah: Which women are prohibited to be combined in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1260)

ويحرم الجمع بالنكاح، ولو في عقدين بين كل فرع، وأصله أو أقرب فرعه، ولو برضاع كالمرأة وأمها وجدتها، ولو علت، وابنتها ولو سفلت، وأختها، ولو من أم

وابنة أبيها أو جدها أو جدتها ولو بعدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage before and after the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1261)

ابن الحاجب وغيره: قبله وبعده.

Mas'alah: What is the general principle for prohibiting the combination of two women in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1261)

ضابطه: كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع نكاحهما لو كانت إحداهما ذكراً، وزيد من القرابة لأجل المرأة مع أم زوجها ومع ابنته.

Mas'alah: What women may not be combined in marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=981)

[ما لا يجمع بينه من النساء]

Mas'alah: What is the basis for prohibiting combining certain women in a single marriage contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=982)

(مسألة) : فأما ما لا يجمع بينهما بعقد النكاح فإن الأصل فيه قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] والعمة مع ابنة أخيها والخالة مع بنت أختها بمثابة الأختين في ذلك والأصل فيه من جهة السنة الحديث المتقدم ومن جهة المعنى أن الأختين والعمة والخالة مع ابنة الأخ وابنة الأخت ممن يلزم بعضهن لبعض المواصلة للرحم القريبة الوشيجة وغيرة الضرائر تورث القطيعة وتمنع المواصلة فمنع من الجمع بينهما لذلك لأنه سبب لما نهينا عنه من القطيعة ومانع مما يجب عليهما من المواصلة.

Mas'alah: Which women cannot be combined in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=983)

1 - (مسألة) : واللتان لا يجوز الجمع بينهما من النساء قال ابن بكير هما كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يحل له نكاح الأخرى لنسب أو رضاع أو نحوه رواه ابن المواز عن أشهب عن مالك إلا أن هذا الذي ذكره على ضربين ضرب

لإحداهما على الأخرى ولادة كالأم مع البنت والجدة مع الحفيدة فهذا الضرب سيأتي ذكره بعد هذا والضرب الثاني ليس لإحداهما على الأخرى ولادة كالأخت مع الأخت والخالة وبنت أختها والعمة مع بنت أخيها فهذا الضرب الذي يحرم الجمع بينهما في وقت واحد وإن جاز أن يتزوج بعد الأخرى فالأخت هي الأخت للأب والأم أو لأحدهما والعمة هي كل امرأة هي أخت لرجل له عليك ولادة والخالة هي كل امرأة هي أخت لامرأة لها عليك ولادة فأخت الجدة للأب خالة وكذلك أخت أم الأب وأخت الجد للأم عمة وكذلك أخت أبي أم الأم.

Mas'alah: Is it permissible to combine a woman and her father's wife in marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=983)

1 - (مسألة) : ويجوز الجمع بين المرأة وزوجة أبيها قاله غير واحد من أصحابنا وذلك أنه لا يتصور في الطرفين أن تكون كل واحدة منهما ذكرا فيجوز له نكاح الأخرى أو يحرم عليه لا يتصور أن تكون زوجة الأب ذكرا. وقال ابن بكير ولو تصورناها ذكرا لم يحرم عليه أن يتزوج ابنة رجل أجنبي والله أعلم.

Mas'alah: What are the two types of women whom it is forbidden to marry simultaneously?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=985)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد تقدم قبل هذا أن من يحرم الجمع بينهما على ضربين: أحدهما: يحرم الجمع بينهما ولا تحرم المعاقبة بينهما وهن ذوات المحارم اللاتي ليس

لبعضهن على بعض ولادة والضرب الثاني يحرم الجمع والمعاقبة بينهما وهن ذوات المحارم اللاتي لبعضهن على بعض ولادة كالأم مع بنتها والجدة مع جدتها فهؤلاء لا خلاف في أن وطء إحداهن على وجه شبهة النكاح يحرم الأخرى على التأبيد وهل يحرمها العقد بمجرده؟ يختلف حكمهن وسنبينه بعد هذا إن شاء الله. (ص) : (مالك عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد البنت إذا لم تكن البنت مست فأرخص في ذلك ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسئل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته) .

Mas'alah: What is the ruling on combining women who are mahram in marriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=442)

أولئك حل نكاحهن بعد موتهن أو فراقهن؛ لأنهن ذوات محارم فإنما يحرم الجمع بينهن.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her mother or sister in marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

النكاح: الجمع بين الأم وابنتها والأختين 383

Mas'alah: What women may not be combined in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=324)

باب ما لا يجوز أن يجمع من النساء

Mas'alah: Is it prohibited to combine more distant relatives like cousins in marriage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

(الفرع الثاني) لا يحرم الجمع بين القرابة غير من ذكرنا كإبنتي العم والخال وابنتي الخالة وغيرهما خلافا لقوم

Mas'alah: What is forbidden in combining two sisters or a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2115)

جامع القول فيما يحرم من الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها وما يجوز الجمع بينه من النساء

Mas'alah: What is the ruling on combining two women related by lineage in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2117)

ولا أن يجمع بين العم، وإنما كرهه مالك لما يقع بينهما من التقاطع. وقاله يحيى بن سعيد. قال مالك: وناس يكرهونه وما أعلمه حراما. قال ربيعة ومالك: لابأس أن يجمع

بين المرأتين بينهما نسب، لو كانت إحداهما رجلا حلت له الأخرى، وإن كانت لاتحل له الأخرى يجمع بينهما. قال مالك: فأما المراة وربيبتها، فله أن يجمع بينهما، يريد إذ ليس بينهما نسب.

Mas'alah: What is the ruling on combining two related women in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=363)

وحرم جمع امرأتين ذواتي قرابة أو رضاع لا تحل إحداهما للأخرى لو قدرت ذكرا؛ (1) في (ح1) : (أوله) . (2) في (ح2) : (لا إن أشرف) . (3) قوله: (مآل) ساقط من (ح1) . (4) في (ح2) : (أمر بمحو) . (5) قوله: (نكاح) زيادة من (ح2) .

كأختها، وعمتها لأب، أو لأم، وخالتها كذلك. فإن جمعا في عقد فسخ أبدا لا [1] أم زوجها وابنته، وفسخ عقد الثانية بلا طلاق، كأن جهلت فعينها الزوج وصدقته، وإلا حلف للمهر؛ فإن نكل غرم لها نصفه. فإن ادعت كل أنها الأولى وجهل هو فسخا معا، ولكل نصف مهرها وجميعه [ب/82] في الموت، وقيل: نصفه وترثاه وتحلف كل للأخرى [2]، فإن نكلت واحدة فالمهر للحالفة فقط. وإن ادعت إحداهما العلم والأخرى الجهل حلفت مدعية العلم ولا شيء للأخرى، فإن جهلت [3] اقتسماه. وإن ادعى جميعهم العلم فلمن وافقها الزوج مهرها بلا يمين [4]، ويحلف هو للأخرى ويبرأ. فإن نكل حلفت واستحقت.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women who are forbidden to be co-wives in marriage?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=803)]

(و) لو جمع بين محرمتي الجمع كأختين وكامرأة وعمتها أو خالتها في نكاح (فسخ نكاح ثانية) منهما (صدقت) الزوج أنها الثانية وأولى إن علم ببينة (وإلا) تصدقه بأن قالت: أنا الأولى أو قالت: لا علم عندي ولا بينة فسخ نكاحها بطلاق عملا بإقرارها و (حلف) الزوج أنها الثانية وما هي الأولى إن اطلع عليه قبل الدخول (للمهر) أي لسقوط نصفه عنه الواجب لها على تقدير أنها الأولى وأن نكاحها صحيح ولذا لا يمين عليه لو دخل بها لوجوب المهر عليه بالبناء ولا بد من الفسخ ويبقى على نكاح الأولى بدعواه من غير تجديد عقد فلو نكل غرم لها النصف بمجرد نكوله إن قالت لا علم عندي وبعد يمينها إن قالت: أنا الأولى فإن لم تحلف سقط حقها وقوله: (بلا طلاق) متعلق بقوله وفسخ نكاح ثانية صدقت فهو راجع لما قبل وإلا لأنه مجمع على فساده وأخره ليشبه به قوله

Mas'alah: What are the prohibited combinations of women in marriage besides mother and daughter?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)]

(قوله: من كل محرمتي الجمع) أي غير الأم وابنتها لذكر المصنف لهما بعد وذلك كالمرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها.

Mas'alah: What is the chapter on what is forbidden to combine among women?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=792)

30 - باب ما يحرم من الجمع بين النساء

Mas'alah: Which women cannot be simultaneously married in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=798)

فصل فيمن لا يجوز الجمع بينهن ولا يجوز الجمع بين المرأة وابنتها، ولا بينها وبين عمتها ولا خالتها، ولا عمة أبيها ولا خالته، ولا عمة أمها، ولا خالتها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى، ولا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح، ولا يجوز الجمع بين أحد ممن ذكرناه بملك اليمين، وملك اليمين في ذلك بمنزلة النكاح.

وكل ما حرم بالنسب فهو حرام من الرضاع.

Mas'alah: What are the prohibitions on combining women in marriage or concubinage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=750)

1495 - ولا يجمع بين الأختين من نسب أو رضاع، ولا بين المرأة وبنات أختها ولا بنات أخيها، أو مع بنات بنيها الذكور والإناث من نسب أو رضاع. قال ابن شهاب: ولا بينهما وبين من لأبيها أو لأمها من عمة أو خالة في عصمة نكاح ولا في وطء بملك أو بنكاح وملك، ويجمع بينهن في الرق، فإن وطئ إحداهما لم يطأ الأخرى حتى يحرم فرج التي وطئ.

Mas'alah: What is the ruling on two brothers marrying a woman versus a brother and an uncle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1648)

وفيها: روى علي: إن كانا أخوين جاز ولا ينبغي إن كانا أخا وعما.

Mas'alah: Which women are prohibited to be combined in marriage due to kinship or fosterage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1682)

(أو الثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم) ابن عرفة: يحرم الجمع بالنكاح ولو في عقدين بين كل فرع وأصله أو أقرب فرعه ولو برضاع، فلا يجمع بين المرأة وأمها أو جدتها ولو علت، ولا بين المرأة وأختها ولو من أم أو ابنة أبيها أو جدها أو جدتها ولو بعد. وفيها الرضاع في هذا كالنسب. ابن الحاجب: ضابط هذا كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع نكاحهما لو كانت إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما. قال ابن الحاجب: وزيد من القرابة ليخرج الجمع بين المرأة وأم زوجها أو ابنته

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage and ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1687)

ابن عرفة: من حرم جمعهما في نكاح حرم وطؤهما بملك واحد ووطء إحداهما فيه يمنع وطء الأخرى ولو طرأ ملكها على الأخرى حتى يحرم فرج الموطوءة بما يمنع مطلق متعتها كالبيع الصحيح، وكذا الفاسد بعد فوته مع الخروج من الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1687)

ابن عرفة: فقول اللخمي: الكتابة لا تحرم وهم أو توهم.

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage and ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1687)

وفي المدونة: وكذا التزويج غير الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage and ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1687)

وفي الموازية: لو زوجها من عبده فمات أو طلقها قبل مسها حلت له أختها.

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage and ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1687)

وفيها: وكذا لأسر وإباق.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her mahram in a single marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1701)

والمرأة ومحرمها) لما ذكر ابن عرفة من يحرم الجمع بالنكاح بينهما قال: فما جمع منهما في عقد فسخ فيهما ولا مهر إن لم

يبن ولمن بنى بها مهرها

Mas'alah: What are the types of prohibition of combining women in marriage?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=129)

فصل ومن أنواع التحريم تحريم الجمع وهو التحريم الراجع إلى صفة العقد وذلك ينقسم إلى ضربين أحدهما راجع إلى الأعيان والآخر راجع إلى عدد دون الأعيان. فالراجع إلى الأعيان كالجمع بين الختين وبين المرأة وعمتها وخالتها وحصر ذلك أن كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج الأخرى لم يجز الجمع بينهما وما عدا ذلك فجائز وطريق الجواز في الأول أن يحرم الأولى فيخرج عن الجمع ولا يجوز الجمع في الوطء بملك اليمين بين ما يحرم جمعه بالنكاح فتحريمها إن كانت زوجة بأن تبين منه وإن كانت أمة فبإخراجها عن ملكه ببيع أو هبة لمن لا يعتصرها منه أو بأن يزوجها أو يكاتبها أو يقنعها منجزا أو مؤجلا أو غير ذلك. وأما الراجع إلى العدد دون الأعيان فهو الجمع بين أكثر من أربع نسوة وليس في ملك اليمين حد ومن بانت منه زوجته فله أن يتزوج من كان يمنع الجمع بينه وبينها وإن كانت البائن في عدتها. وإذا أسلم المشرك وعنده من لا يجوز الجمع بينهن في الإسلام اختار منه أربعا أو واحدة من الأختين وفارق البواقي وله اختيار الأوائل والأواخر كان نكاحهن في عقد واحد أو في عقود متفرقة والعدل بين الزوجات واجب في القسم

وغيره من حقوق النكاح. ومن تزوج بكرا وله زوجة غيرها أقام عندها سبعا وإن كانت ثيبا أقام ثلاثا ثم استأنف التسوية ولم يقض والأمة والحرة في القسم سواء وكذلك المسلمة والكتابية ويقرع بينهن إذا أراد السفر.

Mas'alah: What is the consensus on marrying a woman together with her close relatives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6180)

قال أبو عمر أجمع العلماء عل القول بهذا الحديث فلا يجوز عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وإن علت ولا على ابنة أختها وإن سفلت ولا على خالتها وإن علت ولا على ابنة أخيها وإن سفلت والرضاعة في ذلك كالنسب

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her close relative in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6183)

به فقالت فرقة معناه كراهية القطيعة فلا يجوز أن يجمع بين امرأة وقريبتها وسواء كانت عمة أو بنت عم أو خالة أو بنت خال

Mas'alah: What is the correct opinion on combining a woman and her cousin in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6183)

وروي عن ابن جريج عنه أنه لا بأس بذلك وهو الصحيح

Mas'alah: What did Ata say about marrying a woman and her paternal cousin?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6183)

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيجمع بينها وبين ابنة عمها قال لا بأس بذلك

Mas'alah: What is the ruling on marrying two paternal cousins in one night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6183)

وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة وابن جريج عن عمرو بن دينار أن حسن بن محمد بن علي أخبره أن حسن بن حسن بن علي نكح في ليلة واحدة ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي فجمع بين ابنتي عم زاد ابن عيينة في حديثه فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيتهما يذهبن

Mas'alah: What did Qatada say about marrying two paternal cousins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6183)

وذكر عن معمر عن قتادة في ابنتي العم يجمع بينهما قال ما هو بحرام إن فعلته ولكنه يكره من أجل القطيعة

Mas'alah: What is the ruling on combining two paternal cousins in marriage?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6184)]

قال أبو عمر على هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث لا يختلفون في أنه جائز الجمع بين ابنتي العم من النسب والرضاعة لأن ابنتي العم لو كانت إحداهما ذكرا حل له نكاح الأخرى وليس كذلك المرأة مع عمتها

Mas'alah: What is the principle of prohibition on combining two women related by blood?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6184)]

ومعنى هذا الحديث عندهم كراهية الجمع وتحريمه بين كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له نكاح الأخرى من النسب خاصة دون المصاهرة فافهم هذا الأصل فإنه مأخوذ من تحريم الجمع بين الأختين لأنه لا يحل لأحدهما لو كانت رجلا نكاح أختها فكذلك كل من كان بمنزلتهما من ذوات المحارم وإن بعدن إذا كانت إحدى المرأتين لو كان مكانها رجل لم يجز أن يتزوج الأخرى لم يحل الجمع بينهما لأحد

Mas'alah: What did al-Sha'bi say about combining two women in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6184)

وروى معتمر بن سليمان عن فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن الشعبي قال كل امرأتين إذا جعلت موضع

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage if one were a man?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6185)

إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى فالجمع بينهما باطل فقلت له عمن هذا فقال عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did al-Thawri and al-Sha'bi say about combining two women in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6185)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال لا ينبغي لرجل أن يجمع بين المرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له نكاحهما

Mas'alah: What is Sufyan's interpretation of the prohibition on combining women in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6185)

قال سفيان تفسيره عندنا أن يكون من النسب ولا يكون بمنزلة امرأة وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء

Mas'alah: What is the distinction between lineage and affinity in combining women in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6185)

والذي عليه الفقهاء أنه لا بأس بذلك وأن المراعى في هذا المعنى النسب دون غيره من المصاهرة فإنه لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها

وقد فرق قوم من جهة النظر بين امرأة الرجل وابنته وبين المرأة وعمتها بأن قالوا في هاتين وما كان مثلهما أيتهما جعلت ذكرا لم يحل له الأخرى وأما امرأة الرجل وابنته من غيرها فإنه لو كان موضع البنت ابن لم يحل له امرأة أبيه وبقي فيها وجه آخر وذلك أن يجعلوا موضع المرأة ذكرا فتحل له الأنثى لأنه رجل أجنبي تزوج ابنة رجل أجنبي وليس الأختان ولا العمة مع ابنة أخيها والخالة مع ابنة أختها كذلك لأن هؤلاء أيتهما جعلت ذكرا لم تحل له الأخرى فقف على هذا الأصل فعليه جماعة أئمة الفتوى والحمد لله والرضاعة في هذا الباب كالنسب ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره العمة والخالة من الرضاعة وعن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أيجمع الرجل بين المرأة وعمتها من الرضاعة قال لا ذلك مثل الولادة

(وعن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال وأكره عمتك من الرضاعة وخالتك من الرضاعة)

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her female relatives in marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=913)

وقول ابن القاسم [3]: "والعمة وبنات أخيها (وبنات أختها) [4] وبنات بناتها وبنات بنيها وإن سفلن، بنات الذكور منهم [5] والإناث، فلا يصلح للرجل أن يجمع بين/ [خ 191] اثنين [6] منهن" . قال بعضهم: ما في الكتاب لا يستقيم؛ إذ ظاهر قوله: وبنات بنيها وبنات بناتها يرجع ضميره إلى العمة، ولا يجوز إن تزوجها ودخل بها أن ينكح أحدا من ذريتها بعدها، لأنها أم لهن. ونحوه لابن أبي زمنين؛ قال: هذا لفظ غير محصل، ولو قال: المرأة وبنات أخيها وبنات أختها وبنات بنيها كان أصوب. وقال أبو عبد الله بن عتاب: الصواب: وبنات بناتهن وبنات بنيهن. فيرجع الضمير على قولهما إلى الأخوات والإخوة أو بنيهن. وكما نصصناه روايتنا في الكتاب عن شيوخنا وفي جميع النسخ إلا أنه لم يكن في كتاب ابن عتاب: وبنات أخيها [7]. وهو ثابت لغيره. وقد يرجع الضمير في قوله: وبنات بنيها وبنات بناتها على الأخت ويستقيم الكلام على نص الرواية ويسلم من الاعتراض ولا يحتاج إلى تغييرها. (1) المدونة: 2/ 284/ 1. (2) كذا في خ وع وأصل المؤلف كما بحاشية ز وأصلحها ناسخ ز: وبنت الأخ. وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 205/ 12، ورمز ناسخ خ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: وبنت الأخت. وهو ما في ق وم وح وس. (3) المدونة: 2/ 284/ 8. (4) ليس في خ ولا في طبعة دار صادر، وثبت في طبعة دار الفكر: 2/ 205/ 16.

(5) في الطبعتين: منهن. وهو الظاهر. (6) كذا في خ وح وم وع، وذكر في حاشية ز أنه خط المؤلف، وأصلحه فيها: اثنتين، وهو ما في ق. وهو الصواب. (7) يعني هذا أن الساقط في طبعة دار صادر هو: وبنات أخيها. لا: بنات أختها، وأن الأمر إنما هو تصحيف في هذه الطبعة.

Mas'alah: What are the rulings on combining two women in marriage and on disputed paternity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=949)

كأن ادعاه، أو العقد) الأب، (وأنكر الابن، وفى وجوبه إن فشا خلاف، وجمع ثنتين لا يجوز وطء إحداهما لو قدرت ذكرا الأخرى) هو عموم سلب، فتجمع مع أمتها؛ لأنها لو قدرت ذكرا وطئتها بالملك، وبنت زوجها وأمه، لأن ذكورتها تنفى الزوجية، فتكون بنت، أو أم رجل أجنبى، (وإن بالملك) فلا يجوز وطؤهما، أما للخدمة فيجوز وطء إحداهما، ويحرم فرج الأخرى بنحو تزويج، ولو وطئها أولا نظير ما يأتى وحلت الأخت ببينونة السابقة، (وفسخ بلا طلاق نكاح ثانية، . . . .

. . . . (قوله: كأن ادعاه)؛ أى: الوطء تشبيه فى ندب التنزه، ولم يجب؛ لأنه لم يعلم تلذذ الأب تحقيقا (قوله: أو العقد) ولو فاسدا (قوله: وفى وجوبه) ، ويفسخ النكاح (قوله: إن فشا) بتكرر (قوله: وجمع ثنتين إلخ) صونا للقرابة القريبة عن العقوق والشحناء ويحد العالم فى خصوص الأختين من النسب لا غيرهما؛ لأنه بالسنة ذكره الحطاب عن (النكت) عند قوله: وحلت الأخت (قوله: هو عموم سلب) ؛ أى: لو قدرت كل واحدة لم تجز الأخرى (قوله فتجمع إلخ) تفريغ على قوله: هو عموم سلب (قوله: لو قدرت) ، أى: المالكة (قوله: وإن بالملك) لعموم قوله: تعالى {وأن تجمعوا

بين الأختين} وأما عموم "وما ملكت أىمانكم" فتخصص بالمحرم نسبا وأىة التحريم لم يدخلها تخصيص، وهذه خصصت، ومل لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله (قوله: بلا طلاق) ؛ أى: إذا ثبتت الثانوية ببينة أو تصديقها، فقوله: وحلف مستأنف؛ لأن الفسخ عند الحلف بطلاق (قوله: نكاح ثانية) ؛ أى: من محرمتى الجمع، فإن جهل الزوج، ولم تدع كل واحدة أنها الأولى فارقهما ولكل ربع صداقها؛ لأن لهما نصف صداق غير معين فلكل واحدة من صداقها بنسبة قسم النصف عليهما، وإن ادعت كل واحدة أنها الأولى فلكل نصف صداقها إن حلفت ولا شئ لمن نكلت على الراجح، أو ادعت إحداهما فقط أنها الأولى حلفت . . . . (قوله: عموم سلب) أى: سلب للجواز عام على كل تقدير من الطرفين (قوله؛ لأن ذكورتها) ؛ أى: ذكورة المجموعة مع بنت زوجها، أو أم زوجها؛ وأما ذكورة بنت الزوج فلا تنكحوا ما نك آباؤكم، وذكورة أم الزوج فتحرم عليها حليلة ابنها؛ تدبر (قوله: ويحرم فرج الأخرى) إن حمل على وجوب التحريم قالوا: وفي قوله: ولو وطئها للحال؛ لأنه إذا اشتراهما ولم يطأ واحدة فله اختيار واحدة ويبقى الأخرى

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman and her brother's granddaughter simultaneously?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=392)

[الجمع بين المرأة وبنت بنت أخيها] وسئل شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى بما نصه (ما قولكم) في رجل اسمه محمد متزوج بمرأة اسمها آمنة ولها أخ من أمها وله بنت ولها بنت اسمها زنوبة فهل لمحمد الجمع بين آمنة وزنوبة التي هي بنت بنت أخي آمنة أم لا أفيدوا الجواب. فأجاب بما نصه: الحمد لله لا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة

وبنت بنت أخيها ويفسخ العقد إن وقع والله أعلم

Mas'alah: What are the rulings on combining women in marriage due to kinship, affinity, or fosterage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=397)

منع الجميع بينهما وليس كذلك ويجاب عن هذا بتخصيص هذا الضابط بما يمتنع جمعهما لقرابة، أو صهر، أو رضاع لا بما يمتنع الجمع بينهما مطلقا، وإن جعل راجعا للوطء خرجت المرأة وأمتها؛ لأنه إذا قدرت المالكة رجلا جاز له وطء أمته بالملك كما تخرج المرأة وبنت زوجها أو أم زوجها سواء جعل الضمير في حرم الوطء، أو للنكاح؛ لأنه إذا قدرت المرأة ذكرا لم يمتنع وطئ أم زوجته ولابنته بنكاح ولا بغيره؛ لأنها أم رجل أجنبي وبنت رجل أجنبي وحينئذ فكلام المصنف على هذا صحيح غير محتاج للتقييد السابق ونظمت ما يحل جمعهما مما توهم بعضهم منعه فقلت: وجمع امرأة وأم البعل ... أو بنته أو رقها ذو حل انتهى وتبعه الشبرخيتي وعبد الباقي والخرشي. قال البناني الصواب إسقاط لفظ الصهر فتأمله، وقد ذكر ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما الضابط المذكور، ولم يذكروا فيه الصهر. قال ابن شاس واحترزنا بذكر القرابة والرضاع من الجمع بين المرأة وأم زوجها، أو بنته اهـ. [الجمع بين العمتين أو الخالتين] (لطيفة) ذكر البرزلي ما نصه رأيت في بعض التقاييد عن سنن أبي داود النهي عن جمع عمتين أو خالتين وصورة العمتين: أن يتزوج رجلان كل أم الآخر، والخالتين: كل بنت الآخر فيولد لكل بنت، فكل واحدة من البنتين عمة الأخرى في الأولى، وكل خالة الأخرى في الثانية. ونظمها بعضهم فقال: ولي خالة وأنا خالها ...

ولي عمة وأنا عمها فأما التي أنا عم لها ... فإن أبي أمه أمها أخوها أبي وأبوها أخي ... وفي خالتها كذا حكمها فأين الفقيه الذي عنده ... علوم الديانة أو وجهها يبين لنا نسبا خالصا ... ويكشف للنفس ما غمها اهـ قلت: ويحتمل أن المراد بالعمتين المرأة وعمتها وأطلق عليهما أنهما عمتان تغليبا، وكذا يقال في الخالتين والله أعلم انتهى كلام البناني والله أعلم. (ما قولكم) في امرأة غاب زوجها عنها وأظهرت في غيبته ورقة مكتوبا فيها أن زوجها طلقها بشهادة بينة مذكورة أسماؤهم فيها ومختوما عليها بختم مذكور فيه اسم الزوج، ولم يعرف هذا الخط أحد من أهل بلدها فهل يسوغ العقد عليها إذا وفت العدة اعتمادا على ما في الورقة وختم الزوج أو لا، وإذا قلتم بعدم الجواز فهل إذا اقتحم وعقد عليها يفسخ أبدا أو قبل الدخول، أو بعده ما لم يطل أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز العقد عليها اعتمادا على الخط والختم المذكورين لعدم ثبوت الطلاق بهما إذ الخط المجهول كاتبه ليس من طرق الثبوت الشرعية والختم كذلك لاحتمال أن الغائب تركه عندها أو استكتبته في غيبته، وإذا اقتحم وعقد عليها يفسخ أبدا قبل الدخول وبعده طال أو لا إذ هي ذات زوج، والله أعلم. (ما قولكم) في رجل طلق زوجته في مصر القاهرة ومعها منه بنت رضيعة فذهبت بها إلى الشام ومكثت بها هناك حتى كبرت البنت ثم رجعت إلى مصر فتزوجت بأبيها غير عالمين فهل ذلك شبهة تدرأ الحد أم لا وهل يلحق به الولد أم لا وهل تلزمه نفقته أم لا وهل يرث كل منهما الآخر، وإذا قلتم يرث فبأي جهة أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage or ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=651)

كان بنكاح أو ملك للوطء أما الجمع للاستخدام فقط فجائز إجماعا،

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who are related?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=652)

ولما لم يكن في الصحيحين صريحا ما يدل على تحريم الجمع بين المحارم غير الأختين، وكان غيرهما ملحقا بهما بالسنة نبه، على ذلك بقوله: «

Mas'alah: What is the general principle for combining women in marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=652)

والضابط أن كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاعة ما يمنع تناكحهما، لو قدرت إحداهما ذكرا فيحرم الجمع بينهما في العقد والحل.

Mas'alah: What is the distinction between combining relatives by blood or suckling and other combinations in marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=652)

[قوله: بينهما من القرابة أو الرضاعة إلخ] واحترز بذكر القرابة والرضاعة عن الجمع

بين المرأة وأم زوجها أو ابنته. والجمع بين المرأة وأمتها؛ لأنه بالنسبة للأولتين لو قدرت إحداهما ذكرا فلا يحرم من الجانبين بل من جانب واحد، وفي الأخيرة لو قدرت السيدة ذكرا لم يحرم عليه وطء جاريته

Mas'alah: What are the prohibited combinations of women in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1097)

قوله: [وأن لا يكون تحته ما يحرم جمعها] إلخ: أي كالمرأة وأختها أو عمتها لما سيأتي من أن كل اثنتين لو قدرت واحدة منهما ذكرا والأخرى أنثى حرم وطؤها لها يحرم جميعهما في عصمة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who would be forbidden if one were male?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1127)

(و) حرم (جمع اثنتين) لو قدرت (كل) منهما (ذكرا حرم) على الأخرى كالأختين والعمة وبنت أخيها والخالة مع بنت أختها، فلا يجوز الجمع بينهما لأنك لو قدرت إحدى الأختين ذكرا لحرم نكاحه أخته، ولو قدرت العمة ذكرا لحرم عليه بنت أخيه وكذا العكس، ولو قدرت الخالة ذكرا لكان خالا، ولو قدرت بنت الأخت ذكرا لحرم عليه خالته. فتخرج المرأة وبنت زوجها [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on mistakenly touching the son of one's wife and on combining a woman with her husband's mother or daughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1127)

قوله: [فالتذ بابنتها] إلخ: أي لا بابنها فالغلط فيه لا يحرم قوله: [فتخرج المرأة وبنت زوجها] إلخ: ولذلك قال الأجهوري: وجمع مرأة وأم البعل أو بنته أو رقها ذو حل.

أو أمه، والمرأة وأمتها فيجوز جمعهما، فإنك لو قدرت المالكة ذكرا جاز له وطء أمته.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters or other mahrams in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=434)

فيحرم الجمع بين الأختين قراءنا. وألحقت السنة بهما الجمع بين سائر المحارم، فقال صلى الله عليه وسلم: ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)) .

Mas'alah: What is the rule for combining women in marriage based on kinship or fosterage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=434)

والضابط: أن كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا، فلا يجوز الجمع بينهما في العقد، ولا في الحل.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her husband's mother or daughter in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=435)

واحترزنا بذكر القرابة أو الرضاع عن الجمع بين المرأة وأم زوجها أو ابنته، فإن جمع في العقد بطل النكاحان وفسخا أبدا، وإن جمع بينهما في الحل ثبت نكاح الأولى، وثبت نكاح الثانية قبل الدخول وبعده إذا قامت على ذلك بينة، فإن لم تقم هنالك بينة قبل قول الرجل في ذلك، رواه محمد عن أشهب. قال محمد: وهذا أصوب، إلا أن تخالفه التي يترك، فإنه يحلف لأنه مدع لسقوط المهر أو فساده، فيكون فسخه حينئذ بطلاق.

Mas'alah: What does not remove the prohibition of combining relatives in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=435)

ولا يقوم مقامه أيضا تحريم من وطئ بيمين يحدثها أو بظهارها أن لا يطأها أو بغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who would be forbidden to each other if one were male?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1661)

[الأية:] ثم عطف على المحرم، فقال: أو جمع اثنتين لو قدرت أية كونها ذكرا حرم

نكاحه للأخرى، كالأختين والخالتين والمرأة وعمتها أو خالتها؛ فإن كلا لو قدرت ذكرا أو الأخرى أنثى وعكسه لم يجز. وأشار بذلك لضابط قاله أهل المذهب، وهو: كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاعة ما يمنع تناكحهما لو كانت إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل. تنبيه أسقط المصنف تبعا لعبد الوهاب من الضابط ذكر القرابة الذي زيد لإخراج المرأة مع أم زوجها ومع ابنته لجواز الجمع بينهما بثبوت الحرمة بتقدير الأم في الصورة الأولى ذكرا؛ لأن المرأة حينئذ حليلة ابنه، وتقدير البنت في الثانية لذلك لأن المرأة على هذا حليلة أبيه، وعدمها بتقدير المرأة في الصورتين رجلا؛ لأن أم الزوج في الأولى أم رجل أجنبي، وبنته في الثانية بنت رجل أجنبي، للاستغناء عنه بقوله: (أية) ، لكن بإسقاطه يرد عليه جواز الجميع بين المرأة وأمتها.

Mas'alah: What are the prohibited circumstances that prevent combining women in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1665)

[العارض المحرم:] ولا تحل بعارض محرم من حيض وعدة شبهة كوطء غلط، وردة وإحرام؛ ليسارة الزمان في ذلك، وظهار لقدرته على دفع تحريمه بالكفارة، واستبراء من مائه، كأن يطأ أختها معها ثم يعود للأولى فلا يطؤها إلا بعد الاستبراء، كذأ قرره البساطى، والظاهر: أنه لا فرق بين استبرائها من مائه أو ماء غيره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her mahram in one marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1679)

وبخلاف المرأة ومحرمها، كأمها وأختها وخالتها وعمتها، لا يجمعان في عقد اتفاقا، وتقدم إذا تزوج بهم واحدة بعد أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who are related by blood or suckling?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=771)

(ونهى) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها) خرجه في الموطأ والصحيحين ابن شاس والضابط أن كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاعة ما يمنع

تناكحهما لو قدرت إحداهما ذكرا فيحرم الجمع بينهما في العقد والحل

Mas'alah: What are the prohibitions on combining women in marriage and concubinage?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

لا ينكح المرأة على عمتها ، ولا على خالتها ، ولا الأخت على أختها ولا يجمع بينهن فى الوطء فى ملك اليمين ، إلا أن يحرم على نفسه وطء الذي وطىء أولا ، بما يحرم عليه فرجها مثل : البيع ، والعتق بتلا ، أو إلى أجل والتزويج ، والكتابة ، وكل ما يحرم به الفرج وهي فى ملكه .

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who would be forbidden if one were male?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3841)

واثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم يعني أنه يحرم على الذكر أن يجمع بين امرأتين إذا فرضنا كل واحدة منهما ذكرا علي سبيل الترتيب، يحرم الوطء كالمرأة وعمتها أو خالتها، فإنا إذا فرضنا الخالة ذكرا حرم عليه أن يطأ ابنة أخته بالنكاح كما يحرم وطؤها بالملك، وكذا لو فرضتا بنت الأخت ذكرا فإنه يحرم عليه أن يطأ خالته بنكاح أو ملك، وأدخل التاء على أي لأنه إذا أريد بها المؤنث جاز إلحاق التاء بها موصولة كانت أو استفهاما أو غيرهما كما نص عليه الدماميني، وفاعل "حرم" ضمير يعود على الوطء فيشمل وطء النكاح والملك، واحترز المصنف بقوله: "لو قدرت أية" عما لو كان التقدير لا يصح إلا من جانب واحد كالمرأة وأمتها فإنه لا يمنع الجمع

بينهما بالنكاح؛ لأنا لو فرضنا المرأة ذكرا لكان يباح له أن يطأ أمته بالملك بخلاف ما لو فرضنا الأمة ذكرا فإنه لا يباح له وطء سيدته بوجه ما دام رقا لها، كما أنا لو فرضنا السيدة ذكرا لا يجوز له نكاح جاريته ما دامت رقا له، وتخرج أيضا المرأة وبنت زوجها فيجوز الجمع بينهما، وتخرج أيضا المرأة وأم زوجها فيجوز الجمع بينهما أيضا، ونظم الشيخ علي الأجهوري من يحل الجمع بينهما فقال: وجمع مرأة وأم البعل ... أو بنته أو رقها ذو حل وقوله: "أية" قال الشيخ محمد بن الحسن: الظاهر أن أية هنا موصولة حذف منها المضاف إليه والصلة؛ والتقدير لو قدرت أيتهما أردت أتي لو قدرت التي أردت منهما ذكرا حرم. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=113)

العاشر في المحرمة: الجمع: ولها صورتان:

Mas'alah: What is the ruling on combining women related by blood or suckling in marriage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=113)

الثانية: أن يجمع بين امرأتين بينهما من النسب والرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدر أن أحدهما ذكر واحترزنا بقيدي النسب أو الرضاع عن المرأة وأم زوجها أو ابنته، فلا يجمع بين أختين ولا بين العمة وابنة الأخ، فإن جمعهما في عقد فسخ أبدا، ثم نكح أيتهما شاء بعد الاستبراء إن دخل ولهما المسمى وإن تزوج واحدة بعد واحدة فسخ نكاح الآخرة بغير طلاق، ولها المسمى بالدخول أو صداق المثل إن لم يسم، فإن جهل التاريخ صدق في التي يقول إنها الأولى وفارق الأخرى بغير طلاق ولا صداق لها قاله أشهب، قال محمد: إلا أنه يحلف لادعائه سقوط المهر ويفسخ حينئذ بطلاق.

Mas'alah: What is the chapter on prohibited combinations of women in marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1465)

(8) باب ما جاء فيما لا يجوز أن يجمع بينه من النساء

Mas'alah: What is the chapter on women who may not be combined in marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1518)

§باب ما لا يجمع بينه من النساء

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1481)

عدم اجتماع رجلين على امرأة د

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1481)

ون اجتماع امرأتين لرجل في الجملة وإن لم يكن مما نحن فيه وربما كان هذا أدق من فرق عج وشبه في وجوب الميراث والصداق لا من كل وجه قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her mahram in one marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1505)

(و) بخلاف جمع (المرأة ومحرمها) بعقد واحد فيفسخ جميعه ولو طال ولا إرث كما في جمع الخمس أيضا ومن بنى بها في المسألتين فلها المسمى إن كان وإلا فصداق المثل وتعتد بالإقراء وإنما فسخ في المسألتين هنا لعدم تعيين الحرام بخلافه في الأمة مع الحرة وينبغي تقييد المرأة ومحرمها بما إذا لم تكن إحداهما أمة لا تباح له فيفسخ فيها فقط قياسا على تقييد قوله بخلاف الخمس

Mas'alah: What is the legal principle for prohibiting combining two women in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=424)

ما ذكر الشيخ صحيح وقاس عليه أصحابنا وغيرهما وضابطه ما قاله بعض المتقدمين كل امرأتين يمنع نكاحهما لو كانت إحداهما ذكرا وانتقض عليه بصورتين وهما الجمع بين المرأة وأم زوجها والمرأة مع ابنة زوجها فإنه جائز فزيد في الحد المذكور من القرابة فيتخرج بذلك الصورتان فإنهما أجنبيتان وقيل ضابطه كل امرأتين بينهما من القرابة والرضاع ما يمنع نكاحهما أن لو كانت إحداهما ذكرا فإن جمع بينهما في عقد فسخ فيهما ولا مهر إن لم يبن ولمن بنى منهما مهرها.

Mas'alah: What is the prohibition of combining two women in marriage based on kinship or suckling?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=961)

أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم (ش) فاعل حرم يرجع للنكاح أي ويحرم الجمع بين كل امرأتين إذا قدرت إحداهما أنها لو كانت ذكرا لحرم عليه نكاح الأخرى وكلامه شامل للمرأة وأمتها فيفيد منع الجمع بينهما وليس كذلك فيجاب بتخصيص هذا الضابط بما يمتنع جمعهما لقرابة أو صهر أو رضاع، وإن جعل فاعل حرم راجعا للوطء خرجت المرأة وأمتها؛ لأن المالكة إذا قدرت رجلا جاز له وطء أمته بالملك كما تخرج المرأة وبنت زوجها أو أم زوجها سواء جعل الضمير في حرم للوطء أو للنكاح؛ لأنه إذا قدرت المرأة ذكرا لم يمتنع وطء أم زوجته ولابنته بنكاح ولا بغيره؛ لأنها أم رجل أجنبي وبنت رجل أجنبي وحينئذ فكلام المؤلف على هذا غير محتاج للتقييد السابق.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women who are unlawful to marry together?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=961)

ولما كان صور جمع المحرمتي الجمع إما بنكاح أو بملك أو بنكاح وملك شرع في حكم هذه الأقسام لو وقعت فقال

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage who are related by blood or suckling?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=679)

(ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها). هذا حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فلا يحوز الجمع بين الأختين.

بنص القرآن ولا من ذكر بالسنة ابن الحاجب والجمع بين الأختين وكل محرم محرم وضابطه كل امرأتين بينهما من القرابة أو من الرضاع ما يمنع تناكحهما أن لو كانت إحداهما ذكر فإنه يحرم الجمع بينهما وقد ذكر صاحب التلقين أربعين امرأة محرمات بالأصالة والعرض فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage, such as two sisters or a woman and her aunt?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1327)

واختار المسلم أربعا وإن أواخر، وإحدى أختين مطلقا، وأما وابنتها لم يمسهما؛ وإن مسهما حرمتا، وإحداهما تعينت.

Mas'alah: What are the prohibited combinations of women in marriage due to close kinship?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=897)

أما القرابات القريبة فقد حافظ الشرع على زيادة صونها عن التفرق والشحناء فمنع الجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة وأمها حفظا لبر الأمهات والبنات لأن قرابتهما أعظم القرابات وبين الأختين لأن قرابتهما تلي ذلك في القرب ثم بين المرأة وخالتها لكونها من جهة الأم التي برها آكد من بر الأب ثم بين المرأة وعمتها لأنها من جهة الأب ثم بين المرأة وخالة أمها ثم بينها وخالة أبيها ثم بينها وعمة أمها ثم بينها وعمة

أبيها ولكن لما كانت الأم أشد برا ببنتها من البنت بأمها لم يجعل الشرع العقد على الأم كافيا في بغضها لبنتها إذا عقد عليها لضعف ميل الأم للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته بل اشترط في التحريم إضافة الدخول إلى العقد وجعل العقد على البنت كافيا في بغضها لأمها فحرم الأم على من عقد على البنت ولو لم يدخل بها لئلا تعق أمها نعم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يشترط في تحريم الأم الدخول على البنت كما اشترط في تحريم البنت الدخول على الأم بقوله تعالى وأمهات نسائكم ثم قال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقوله تعالى اللاتي دخلتم بهن صفة تعقبت الجملتين فتعمهما كما أن الاستثناء والشرط إذا تعقبا الجمل عما

Mas'alah: What is the difference between women whom it is forbidden to combine and those whom it is permissible to combine?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=33)

القاعدة التاسعة: الفرق بين ما يحرم الجمع بينهن من النساء، وبين ما لا يجوز الجمع بينهن.

Mas'alah: What are the rulings on combining relatives in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=537)

قال شهاب الدين رحمه الله: وحافظ الشرع على القرابة القريبة وصانها عن التفرق والشحناء، فلا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، ولا بين الأختين. ولما زاد قرابة الأم مع البنت كان لا يجوز الجمع ولا أزيد من الجمع، وهو أن البنت إذا

كانت زوجة حرمت الأم مطلقا، وكذلك الأم حرمت البنت مطلقا أيضا. ويلي ما ذكر –أولا– الجمع بين والمصراة بضم الميم وفتح الصاد هي الناقة أو الشاة أو البقرة التي يترك اللبن في ضرعها أياما حتى يعظم، فتشتد رغبة المشتري لها حين يراها كذلك. والتصرية منهي عنها، ويثبت الخيار بالرد لمن وقع في ذلك. وأصل النهي ودليله: الحديث المتفق عليه، والمروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تصروا الابل والغنم، فمن ابتاعها (أي اشتراها على تلك الحال) فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسك، وان شاء ردها وصاعا من تمر" . فهذا الحديث أصل كذلك في النهي عن الغش، وأن التدليس لا يفسد أصل البيع، وأن مدة الخيار ثلاثة أيام، وأن التصرية محرمة، ويثبت الخيار بها. (15) كذا في نسخة ع، وح. وفي نسخة ت: "وإنما أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم التسع، لأن القوة التي له ليست لغيره" . والحصر متحقق وحاصل بكلتا العبارتين، سواء بالنفي والإثبات، أو بأداة إنما، كما هو معروف ومقرر في علم المعاني من علوم البلاغة: البيان، والمعاني، والبديع بمحسناته اللفظية والمعنوية.

Mas'alah: What are the rulings on combining relatives in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=227)

النكاح وفي الوطء بملك اليمين (وكذا) لا يجوز الجمع بين العمتين ولا بين الخالتين فصورة العمتين أن يتزوج رجلان كل واحد منهما أم الآخر وصورة الخالتين أن يتزوج رجلان كل واحد منهما بنت الآخر فيولد لكل بنت فكل واحدة من البنتين عمة الأخرى في الأولى وكل واحدة خالة الأخرى في الثانية ومعنى قول القائل ولي خالة وأنا خالها

... ولي عمة وأنا عمها فأما التي أنا عم لها ... فإن أبي أمه أمها أخوها أبي وأبوها أخي ... ولي خالة هكذا حكمها فأين الفقيه الذي عنده ... علوم الديانة أو وجهها يبين لنا نسبا خالصا ... ويكشف للنفس ما غمها صورة الأولى أخوه لأمه تزوج بجدته من أبيه فأولدها بنتا فهي عمته وهو عمها وصورة الثانية جده من جهة أمه تزوج أخته من أبيه فأولدها بنتا فهي خالته وهو خالها (فريدة) تقول امرأة لطفل يا ولد أخي ويا ولد أختي صورتها أخوها لأبيها تزوج أختها لأمها فولدت طفلا. وتقول امرأة لطفل أيضا يا ولد أخي ويا من أبوه أخو أولادي صورتها رجل تزوج امرأة وأبوه تزوج ابنتها فولد لكل طفل فولد الكبرى أخو الصغرى وأبوه أخو أولادها. وقول القائل في ستة نسوة كلهن من امرأة واحدة اثنتان منهن بناتي واثنتان عماتي واثنتان أخواتي صورتها امرأة لها بنتان ورجل وأبوه وابنه تزوج الابن بالأم والأب بإحدى البنتين والرجل بالأخرى وولد كل بنتان وهو واضح (الصورة الثانية) الجمع مع أربعة نسوة والخامسة محرمة إجماعا على الحر والعبد. واختلف في المخلقة وهي التي أفسدت على زوجها فطلقها هل يتأبد بتحريمها على من أفسدها وكذا الهاربة على من هرب بها والراجح عدم التأبيد والله أعلم (والركن الثالث) الصيغة وإليها أشار الناظم بقوله (فالصيغة النطق بما كانكحا ... من مقتض تأبدا مستوضحا)

Sub-topic - Choosing Between Wives When One Becomes Unlawful

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two women when one becomes unlawful due to zihar or sale?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1705)

الثانية ثم اشترى المبيعة تمادى على الأولى ولو لم يطأ الثانية حتى اشترى المبيعة تخير فيهما ولو جمعهما في الوطء قبل تحريم إحديهما خير بينهما فإن اختار الموطوءة الثانية استبرأها من الماء الفاسد وتحريم إحديهما بالظهار لا يكفي إذ له الكفارة وكذلك بيعها من غيره أو ابنه الصغير أو يتيم في حجره لتمكنه من النزع بالاعتصار أو غيره أو زواج فاسد أو بيع فاسد إلا أن يفوت بخلاف بيعها بعيب فإنه ماض حتى يرد أو إباقها أو أسرها من الاياسر وزاد ابن أبي زيد في المختصر إذا دلس بعيب في البيع لا يفسده التحريم قال ابن يونس إن أخذهما سنة لا يحل أختها أو سنين كثيرة أو حياة المخدم حلت وفي الكتاب إن تزوجها ثم اشترى أختها فوطئها كف عن الزوجة حتى يحرم الأمة ولا يفسد النكاح ولأنه أقعد بحل الوطء وقد تقدم وإن زوج أم ولده ثم اشترى أختها فوطئها ثم رجعت إليه أقام على وطء الأمة لسبقه ولو ولدت الأمة فزوجها ثم رجعت إليه تخير بينهما لتساوي أمرهما إلا أن يطأ أولاهما رجوعا ومن أبان امرأته حلت أختها في عدتها والخامسة وقاله ش لانقطاع الموارثة والعصمة وإنما العدة حفظا للأنساب وقال ح وابن حنبل يحرمان لأن العدة من آثار النكاح ولقوله عليه السلام من كان يؤمن

بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man dies without choosing which four wives to keep?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3663)

قال ابن المواز: فإن لم يختر منهن أربعا حتى مات فإنهن يرثنه كلهن الربع إن لم يكن له ولد، ويكون لكل واحدة ممن لم يدخل بها خمسا صداقها، وللمدخول بها صداقا كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on keeping the first wife after divorcing her sister in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=701)

ابن شهاب لا نرى عليه بأسا أن يمسك الأولى منهما، فإن نكاحها كان أول نكاح وللتي طلق مهرها كاملا وعليها العدة، فإن كانت حاملا فعليه نفقتها حتى تضع حملها قال يونس، قال ربيعة أما هو تكون الأولى بيده فهي امرأته وقد فارق الآخرة، وأما هو طلق الأولى فالآخرة مفارقة على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on a husband's choice among wives when brotherhood is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1316)

اللخمي: لو ثبتت أخوة من اختارهن فقال إسماعيل: إن طلق الحاكم عليه باقيهن؛ فله

تمام الأربع منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man's choice among wives when they are sisters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1316)

اللخمي: يريد: والفرقة بمجرد اختياره غيرهن، ولم يوقع على البواقي طلاقا، ولو أوقعه عليهن قبل البناء أو بعده، وانقضت عدتهن فات اختياره منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man's choice among wives when they are sisters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1316)

ابن عبد السلام: هذا يناقض نقلهم أن طلاقه بعضهن يعد اختيارا، فعليه إذا طلق ستا؛ لم يكن له التمسك بشيء من العشر.

Mas'alah: What is the ruling on a man's choice among wives when they are sisters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1316)

قلت: هذا بناء على أن معنى كلام اللخمي أنه طلق ستا، وتماسك بأربع، ثم ثبت أخوتهن، وليس كذلك؛ بل معناه اختار أربعا، ثم قال: الست طوالق، وهو كلام هو في الظاهر لغو؛ لأنه طلقهن بعد وقوع فرقتهن باختياره غيرهن، فلو لم تثبت أخوة الأربع؛ اتضح بقاؤهن زوجات، فلما ثبتت أخوتهن؛ امتنع تكميله على واحدة منهن شيئا من

الست؛ لأنه بان إعمال طلاقه فيهن؛ لظهور حرمة اختياره ما زاد على الواحدة مما اختار، وفرض ابن حارث المسألة في ظهور كون الأربع ذوات محارم منه.

Mas'alah: What is the ruling on a man's choice among wives when they are sisters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1316)

الصقلي عن الشيخ: إن طلق منهن أربعا غير معينات، أو كلهن قبل البناء؛ فلكل خمس مهرها، ولو طلق البتة واحدة مجهولة؛ بطل اختياره فيهن، ومعينة يوجب قصره على ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on completing three days for an unknown woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1316)

الصقلي: قوله في المجهولة على قول المصريين، وعلى قول المدنيين: لو تعيينها، ويكمل عليها ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies before choosing among multiple wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1319)

عبد الحق والصقلي: لو مات قبل أن يختار؛ كان لهن مهر واحد بالسوية اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on choosing among wives when some are sisters or foster-relatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1325)

قلت: فيلزمه في العشر، ولم يقله لمتقدم قوله في العشر: إن بان كون الأربع أخوات اختار من الست، وجري قول ابن بكير وابن الكاتب في المراضع واضح في الأختين، وكون إسلام المجوسي كغيره واضح، ذكره ابن الحاجب بعد ما تقدم كتكرار.

Mas'alah: What circumstances permit marrying a woman previously forbidden due to combining with another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=805)

(وحلت) (الأخت) الثانية ونحوها من كل محرمتي الجمع فلو قال كالأخت لكان أشمل أي إذا أراد وطء الثانية بملك أو نكاح حلت له (ببينونة السابقة) بخلع أو بتات أو انقضاء عدة الرجعي أو بطلاقها قبل الدخول (أو زوال ملك) عن السابقة (بعتق، وإن لأجل) يؤخذ منه منع وطء المعتقة لأجل وهو كذلك؛ لأنه يشبه نكاح المتعة (أو كتابة) عطف على زوال ملك لا على عتق؛ لأن الكتابة لا يزول بها الملك فإن عجزت لم تحرم الأخرى (أو إنكاح) أي عقد (يحل) وطؤه (المبتوتة) أي بحيث لو حصل فيه وطء حلت به المبتوتة بأن يكون صحيحا لازما أو فاسدا يمضي بالدخول وليس مراده بحل المبتوتة الدخول بها (أو أسر) لها؛ لأنها مظنة اليأس (أو إباق إياس) لا يرجى معه عودها وإلا فلا وهذا في موطوءة بملك فيحل له أن يطأ بملك أو نكاح من يحرم جمعه معها (أو بيع دلس فيه) وأولى إن لم يدلس فيحل بمجرد وطء كأختها [حاشية الدسوقي]

وسحنون وهو المشهور وقال ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها لاحتمال أنها الخامسة، وظاهر التشبيه أن المصنف مشى على هذا القول المقابل للمشهور وأجاب الشارح فيما مر بأن التشبيه في الإرث والصداق لا من كل وجه بل من جهة قسمة المحقق وجوبه وهو صداق واحد في المسألة الأولى وهي قوله: وإن مات ولم تعلم السابقة إلخ يقسم على امرأتين فيكون لكل واحدة نصف صداقها والمحقق وجوبه في الثانية وهو أربعة أصدقة يقسم على خمسة اهـ بن (قوله: وحلت الأخت إلخ) يعني أنه إذا عقد على امرأة أو تلذذ بأمته فلا يحل له التلذذ بأختها أو عمتها مثلا بنكاح أو ملك إلا إذا أبان الأولى إن كانت منكوحة أو زال ملكها إن كانت أمة. (قوله: أو بانقضاء عدة الرجعي) والقول قولها في عدم انقضاء عدتها؛ لأنها مؤتمنة على فرجها فإن ادعت احتباس الدم صدقت بيمينها لأجل النفقة لانقضاء سنة فإن ادعت بعدها تحريكا نظرها النساء فإن صدقنها تربص لأقصى أمد الحمل وإلا لم يلزمه تربص لأقصى أمد الحمل وهل منع الرجل من نكاح كالأخت في مدة عدة تلك المطلقة يسمى عدة أو لا قولان وعلى الأول فهي إحدى المسائل التي يعتد فيها الرجل ثانيها من تحته أربع زوجات فطلق واحدة وأراد أن يتزوج واحدة فلا بد من تربصه حتى تخرج الأولى من العدة إن كان طلاقها رجعيا كما يأتي، والثالثة إذا مات ربيبه وادعى أن زوجته حامل فيجب أن يتجنب زوجته حتى تستبرأ بحيضة لينظر هل زوجته حامل فيرث حمله أو غير حامل، ولا يقال: إنه قد يتجنبها في غير هذا كاستبرائه من فاسد؛ لأن المراد التجنب لغير معنى طرأ على البضع. (قوله: يؤخذ منه) أي لأنه إن لم يمتنع الوطء بالتأجيل لما أبيح له وطء الأخت. (قوله: أو كتابة) أي للأمة السابقة فيحل بها من يحرم جمعها معها؛ لأن المكاتبة أحرزت نفسها ومالها وليس للسيد وطؤها والأصل عدم عجزها خلافا للخمي حيث قال: لا تحل محرمة الجمع بكتابة الأولى. (قوله: لم تحرم الأخرى) أي بل له الاسترسال عليها وترك الأولى التي عجزت وله ترك الأخرى والاسترسال على التي

عجزت واقتصاره على العتق والكتابة يقتضي عدم حلية الأخت بتدبير السابقة وهو كذلك نعم مثل العتق لأجل عتق البعض، وإن لم يكمل عليه عتقها لدين. (قوله: أو إنكاح إلخ) أي أنه إذا وطئ أمة وأراد أن يتزوج أختها أو يطأها بالملك فلا تحل له إلا إذا حرم فرج الأولى بإنكاح يحل وطأه المبتوتة بأن يكون صحيحا لازما أو فاسدا يمضي بالدخول فتحل الأخت بمجرد العقد الفاسد المذكور لأنه يصدق عليه أنه عقد يحل وطأه المبتوتة. (قوله: وليس مراده بحل المبتوتة إلخ) الأولى وليس مراده بالنكاح الذي يحل المبتوتة الدخول بها؛ لأنه يقتضي أنه لا يحللها إلا الدخول لا العقد وليس كذلك. (قوله: لأنها مظنة اليأس) أي ولذا لم يقيد المصنف الأسر باليأس بخلاف الإباق فإنه لما كان غير مظنة للإياس قيده به. (قوله: وهذا في موطوءة بملك) أي وأما من توطأ بالنكاح فلا يحل من يحرم الجمع معها بأسرها أو إباقها فإن طلقها في حال أسرها طلاقا بائنا حل من يحرم جمعه معها، وأما إن طلقها طلاقا رجعيا لم تحل كأختها إلا بمضي خمس سنين من أسرها لاحتمال حملها وتأخره لأقصى أمد الحمل وثلاث سنين من يوم طلاقها لاحتمال ريبتها وحيضها في كل سنة مرة هذا إذا كان الإباق أو الأسر ليس بفور ولادتها وإلا حلت بمضي ثلاث سنين من طلاقها. (قوله: أو بيع دلس فيه) يعني أن بيع السيد لأمته المبيعة بيعا صحيحا كاف في حلية من يحرم اجتماعها معها ما لم يكن اشترط في ذلك البيع مواضعة أو خيارا وعهدة وإلا فلا تحل الأخت إلا إذا خرجت من المواضعة، وكذا من أمد الخيار والعهدة؛ لأن الضمان في مدة المواضعة والعهدة والخيار من البائع، ولو كان السيد عالما بالعيب وكتمه عن المشتري؛ لأن للمشتري التمسك بها وأحرى إن لم يعلم البائع به. (قوله: وأولى إن لم يدلس) وإنما نص على المدلس؛ لأن فيه خلافا هل يكون بمجرده كافيا في حل الأخت أم لا اهـ بن

Mas'alah: What situations do not permit marrying a woman previously forbidden due to combining?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=806)

(لا) بيع أو نكاح (فاسد لم يفت) بحوالة سوق فأعلى في البيع وبدخول في النكاح فلا تحل الثانية فإن فات حلت (و) لا (حيض و) لا (عدة شبهة) أي استبراء من وطء الشبهة

Mas'alah: Does the order of marriage matter when choosing four wives upon conversion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1708)

(مطلقا) تقدم نصها: كن أول أو أخر في عقدة أو عقدتين

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I annul her marriage' when choosing among wives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1709)

(والغير إن فسخ نكاحها) ابن الحاجب: لو قال فسخت نكاحها تعين غيرها

Mas'alah: What is the ruling if a man chooses four wives who turn out to be sisters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1709)

(أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن) ابن الحاجب: لو اختار أربعا فإذا هن أخوات فله

تمام الأربع ما لم يتزوجن. انظر الخلاف في هذا في اللخمي

Mas'alah: What are the ways the first sister becomes permanently separated allowing marriage to the second?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1731)

ويحل له تزويجها ببينونة الأولى بخلع أو بت أو انقضاء عدة يعني: أن التحريم بين الأختين إنما هو تحريم جمع، فإذا أبان الواحدة حلت الأخرى، وبينونتها بأحد ثلاثة أوجه، كما ذكر المصنف وهي: الخلع، والبت وهو الطلاق الثلاث،

Mas'alah: What is the ruling on a man who chooses four wives who turn out to be sisters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1793)

ولو اختار أربعا فإذا هن أخوات فله تمام الأربع ما لم يتزوجن. وقيل: ولو دخلن. وقال اللخمي: أما لو كان بطلاق وبانت فلا تمام له الأول لابن الماجشون، والثاني لابن عبد الحكم. وهي إحدى نظائر المفقود. وقول اللخمي ظاهر لبادئ الرأي، لأن فيه بعد التأمل إشكالا، لأنه كالمناقض لما سيقوله المنصف أن طلاقه لبعضهن يعد اختبارا، فعلى هذا إذا طلق أربعا لم يكن له التمسك

بواحدة من العشر، إلا أن يفهم كلامه عل أن المعنى أنه طلق يعد اختياره فقال مثلا في

فور واحد: اخترت هذه الأربعة وطلقت البواقي. ولقائل أن يمنع وقوع الطلاق هنا؛ لأن بمجرد اختياره تبين البواقي منهن، والله أعلم.

Mas'alah: When does the second woman become permissible after separation from the first?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1129)

(وحلت الثانية من) كل محرمتي الجمع (كأختين) إذا كان تحته إحداهما بنكاح أو ملك وتلذذ بها، وأراد وطء الثانية بنكاح أو ملك حلت له (ببينونة

Mas'alah: What is the ruling when a man chooses four wives who turn out to be sisters?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=445)

ولو اختار أربعا، فإذا هن أخوات، فقال ابن الماجشون: له تمام الأربع ممن فارق منهن ما لم يتزوجن. وقال ابن عبد الحكم: له ردهن وإن دخل بهن أزواجهن. قال أبو الحسن اللخمي: ((يريد إذا اختار أربعا، فوق الفراق على البواقي باختياره الأربع، ولم يوقع على البواقي طلاقا، ولو أوقع عليهن الطلاق لم يكن له رد (في) من طلق وإن لم يتزوجن إذا كان طلاقه قبل الدخول، أو بعد انقضاء العدة)) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife whose status as first or second wife is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3848)

وإذا لم تعلم المدخول بها أهي الأولى أم الثانية مع علم عينها أي المدخول بها حرمت المدخول بها إن كانت الأم ولا ميراث، ويفسخ نكاحها إن كانت البنت ويتزوجها بعد استبرائها منه، ومن دخل بها منهما فلها صداقها للمسيس، فإن مات الزوج كان عليها أقصى الأجلين. انظر الشارح الكبير.

Mas'alah: What is the ruling when a husband consummates with one of two wives but which one is unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1347)

البناني قوله ولم يتعرض لعلم الأولى إلى والظاهر إلخ يفيد أنه لم يقف فيها على نص، والمسألة ذكرها ابن رشد ونقلها ابن عرفة ونصه ابن رشد إن بنى بواحدة وجهلت وادعتاها صدق الزوج في تعيينها لغرم مهرها، فإن مات دون تعيين فأقل المهرين بينهما بعد أيمانهما ولا إرث في الجميع، هكذا ذكره ابن رشد في موضوع جمعهما بعقد ويؤخذ من كلامه بعده أن ترتبهما كذلك، ونص كلام ابن رشد فيما إذا ترتبتا.

Mas'alah: What is the ruling on captivity or hopeless absence of the first wife making the second permissible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1351)

أو أسر، أو إباق إياس، أو بيع دلس فيه، لا فاسد لم يفت، [منح الجليل] الفاسد يحل الثانية بمجرده إذا كان يمضي بالدخول لأنه يصدق عليه أنه عقد يحل وطؤه المبتوتة.

(أو أسر) للسابقة (أو إباق) السابقة إباق (إياس) من رجوعها إن كان وطئها بملك فيحل له أن يطأ بملك أو نكاح من يحرم جمعها معها، ولم يقيد الأسر بالإياس لأنه مظنته، فإن كان وطئ السابقة بنكاح وأسرت أو أبقت إباق إياس فلا يحل له وطء من يحرم جمعها معها إلا إن طلق السابقة طلاقا بائنا، فإن طلقها رجعيا فإن كانت أسرت أو فقدت بفور ولادتها حلت الثانية بمضي ثلاث سنين من طلاقها، إلا إذا كانت عادتها الحيض قبل تمام السنة فيعمل عليها، وإن كانت عادتها الحيض في سنتين أو خمس مثلا مرة فلا تحل الثانية حتى تتم المدة التي تحيض فيها السابقة ثلاث حيض، وإن شك في حمل السابقة فلا تحل الثانية إلا بالأقصى من خمس سنين من ترك وطئها وأطول عدتها. ابن عرفة أصبغ من أسرت زوجته وعمي خبرها منع من تزويج من يحرم جمعها معا حتى يبت طلاق الأسيرة أو يمضي لطلاقها غير بتات خمس سنين من يوم سبيها وثلاث من يوم طلاقها لاحتمال ريبة البطن وتأخر الحيض ولو سبيت وهي نفساء وطلقها بحدثانه تربص سنة لأنها عدة التي ترتفع الحيضة لنفاسها. الشيخ كأنه تكلم على تمادي الدم بها وقد تطهر من نفاسها ثم تستراب فيجب تربصها ثلاث سنين، وأما ريبة الحمل فلا لتيقن أن لا حمل بها لعدم وطئه إياها بعد نفاسها اهـ. (أو بيع دلس) بفتحات مثقلا أي كتم البائع العيب الذي عليه (فيه) أي المبيع فيحل به وطء من يحرم جمعها مع السابقة وأولى الذي لم يدلس فيه إلا ما فيه مواضعة أو عهدة ثلاث أو خيار فلا تحل الثانية إلا برؤية السابقة الدم ومضي الثلاث وانبرام البيع لأن الملك في جميعها للبائع والضمان منه. ويدل على هذا قوله الآتي واستبراء أو خيار أو عهدة ثلاث بناء على أن المراد بالاستبراء المواضعة (لا) تحل كالأخت بنكاح أو بيع (فاسد) للسابقة (لم يفت) بدخول في المزوجة فاسدا ولا بحوالة سوق فأعلى في المبيعة

Mas'alah: What prohibitions do not make the second wife permissible?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1352)

وحيض وعدة شبهة، وردة، وإحرام، وظهار واستبراء، وخيار، وعهدة ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on keeping the second wife and observing istibra?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1354)

فإن أبقى الثانية استبرأها،

Mas'alah: What is the ruling on a husband who discovers his four wives are sisters and wishes to return the others?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=653)

الفرع الثالث: إذا حبس أربعا فكشف أنهن أخوات فأراد رد من فارق من العشرة فله ذلك ما لم يتزوجن فهل يكون ذلك فوت أم لا؟ فيه قولان في

المذهب، أحدهما: أنه له أن يرد، وإن دخل بهن بناء على أن ذلك ليس بفوت، والثاني: أنه فوت.

Mas'alah: When is the wife believed that she is the second wife in a prohibited marriage combination?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1478)]

صدقت) أنها ثانية وأولى إن علم ببينة)

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims she is the first wife in a prohibited marriage combination?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1478)]

وإلا) تصدق أنها ثانية بأن ادعت أنها الأولى أو قالت لا علم عندي ولم يثبت كونها ثانية ببينة فسخ نكاحها بطلاق و)

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with two sisters without justification and then stops to make one unlawful in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=965)]

ووقف إن وطئهما ليحرم، فإن أبقى الثانية استبرأها (ش) يعني أن الشخص إذا وطئ كالأختين من غير مسوغ لوطء الثانية فإنه يوقف عنهما ليحرم من شاء منهما بمحرم مما ذكر آنفا، فإن أبقى الأولى وحرم الثانية استمر على الأولى من غير استبرائها إلا أن يكون عاد لوطئها في زمن الإيقاف فلا بد من استبرائها لفساد مائه، وإن أبقى الثانية استبرأها لفساد مائه الحاصل قبل التحريم، وإن كان الولد لاحقا به فقد يظهر أثره في

القذف فإذا نسب شخص هذا الولد إلى شبهة في نسبة لم يحد حيث نشأ من هذا الماء الواقع قبل الفسخ. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when a man discovers his wives are sisters?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=983)

أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن (ش) معطوف على معنى ما مر أي واختار غير من ظهر أنهن أخوات، ولو قال وواحدة ممن ظهر أنهن كأخوات لكان أحسن إذ كلامه يقتضي أنه لا يختار واحدة ممن ظهر أنهن أخوات وليس كذلك لما علمته وقوله ما لم يتزوجن راجع لمقدر بعد قوله أخوات أي فلا يختار جميعهن بل واحدة ويتمم باقي الأربع من سواهن ما لم يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن أو يتلذذ بهن، ولو قال وواحدة ممن ظهر أنهن أخوات وباقي الأربع من سواهن ما لم يتزوجن بمن تلذذ بهن غير عالم لأفاد المراد بلا كلفة (ص)

Mas'alah: When does a sister become permissible to marry after the first wife's separation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1297)

قوله: (وحلت الأخت ببينونة السابقة) قد تقدم أنه لا يجوز الجمع بين الأختين، فإذا تزوج امرأة فلا يحل له العقد على أختها ما دامت هي في عصمته، اللهم إلا أن تبين السابقة كما قال: فتحل له الأخرى، وبينونتها إما بأن يخالعها أو يطلقها ثلاثا، أو بخروجها [3] من عدة الطلاق الرجعي.

Mas'alah: What is the ruling on choosing wives when they are discovered to be sisters?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1331)

قوله: (أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن) أي: وكذلك له أن يختار من البواقي إذا طهر أن الأربع اللاتي اختارهن أخوات بشرط عدم تزويج غيرهن [7]، فإن تزوجن فات اختياره وهو قول ابن القاسم، وقال ابن عبد الحكم: لا يفوت اختياره [8] بتزويجهن [9].

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to reclaim when the husband violates a condition?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=306)

الثالث: قال في التوضيح: ظاهر كلام ابن الحاجب وكلام غيره أن لها أن ترجع سواء خالف عن قرب أو بعد تحقيقا للعوضية، وقاله ابن عبد السلام، وأشار ابن عبد السلام إلى أنه ينبغي أن يفرق في ذلك بين القرب والبعد، كما فرقوا إذا أراد طلاقها فوضعت عنه من صداقها، أو سألها الحطيطة فقالت أخاف أن تطلقني فقال لا أفعل فحطت عنه ثم طلقها، أو أعطت زوجها مالا على أن يطلق ضرتها فطلقها ثم أراد مراجعتها وكما قالوا إذا سئل البائع المشتري الإقالة فقال له المشتري إنما مرادك البيع لغيري لأني اشتريتها برخص فقال [3] البائع متى بعتها فهي لك بالثمن الأول، أنه إذا باع عقب الإقالة، أو قريبا منها فللبائع شرطه، وإن باع بعد الطول، أو بحدوث سبب اقتضاه فالبيع ماض [4]. قلت: كأنه رحمه الله لم يقف على نص في رجوعها عليه إذا تزوج عليها بعد البعد، وقد تقدم في النوع الخامس من الباب الثالث عن اللخمي أنه إذا أعطته

مالا على ألا يتزوج عليها فتزوج عليها أنها ترجع عليه قرب تزويجه أو بعد، وتقدم أيضا ظاهر المدونة، وظاهر كلام المتيطي، وابن فتحون وغيرهما، وهذا بخلاف [5] ما إذا أعطته مالا على ألا يتزوج عليها فقبل [6] ذلك ثم طلقها فيفصل في ذلك بين القرب والبعد كما إذا سألها وضع صداقها فوضعته، ثم طلقها فيفصل فيه أيضا كما تقدم بيانه في النوع الخامس، وكما (1) في – م – تعطيه وهو الصواب. (2) أنظر التوضيح ج 1 ورقة 155 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12255. (3) عبارة – م – فيقول. (4) انظر التوضيح ج 1 ورقة 155 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12255. (5) عبارة – م – الخلاف فيما. (6) في – م – ففعل وهو تصحيف.

سيأتي في المسألة الثانية في الكلام على الشروط في البيع، ويأتي أيضا الكلام على مسألة الإقالة وذكر الخلاف فيها، وأن هذا يشبه أن يكون من باب الجعل، وإذا كان كذلك فالمجعول عليه في هذه المسائل عدم الزواج عليها، أو التسرر أو عدم إخراجها من بلدها أو دارها فمتى فعل شيئا من ذلك لم يحصل المجعول عليه، لأن المتبادر أنها أرادت أنه لا يفعل ذلك مطلقا مادامت في عصمته، والمجعول عليه في مسألة الطلاق هو ترك الطلاق والمتبادر أن مرادها عدم الطلاق الأن، أو فيما قارب ذلك كما يظهر من كلام اللخمي المتقدم في النوع الخامس من الباب الثالث فتأمله. اللهم إلا أن تدل قرينة في الصورة الأولى على عدم الزواج عليها الان أو قريبا من ذلك، أو تدل قرينة في الصورة الثانية على أرادتها عدم الطلاق مطلقا فيتساويان، وكلامه في التوضيح المتقدم هنا في مسألة اعطائها على ألا يطلقها فيه إجمال، وقد استوفى [1] الكلام عليها في باب الخلع وذكرنا ذلك في النوع الخامس من الباب الثالث.

Sub-topic - Combining Women During the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters during the waiting period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1706)

رحم أختين والجواب عن الأول أن لحوق الولد بعد أربع سنين من آثار النكاح ولا قائل بالحرمة وإنما المعتبر الاختصاص بالزوج حتى تحصل القطيعة بين الأقارب بالجمع وعن الثاني أنه مطلق في الأزمان فيحمله على زمان الاختصاص قبل البينونة وتحرم في عدة الرجعة اتفاق

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister during her iddah after a revocable divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=588)

من أبان امرأته حلت له أختها في عدتها وحلت له الخامسة لانقطاع الموارثة بينهما والعصمة وإنما العدة لحفظ الأنساب ووافقنا الشافعي - رضي الله عنه - وقال أبو حنيفة وابن حنبل - رضي الله عنهما - تحرم الأخت والخامسة حتى تنقضي العدة لأن العدة من آثار النكاح ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين» (والجواب) عن الأول أن لحوق الولد بعد أربع سنين من آثار النكاح ولا قائل بالتحريم إلى تلك الغاية إنما المعتبر الاختصاص بالزوج

حتى تحصل القطيعة بين الأقارب بسبب الجمع وهو في هذه الصورة منفي (والجواب) عن الحديث أنه وإن كان عاما في الرجال والأختين غير أنه مطلق في الزمان فنحمله على زمان الاختصاص قبل البينونة ويحرم الجمع في عدة الرجعية اتفاقا لأنها زوجة والاختصاص بالمواريث وغيرها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister during the iddah of another sister?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=607)

(السابع) قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] تعلق أبو حنيفة به في تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت والخامسة في عدة الرابعة وقال إن هذا محرم بعموم القرآن لأنه إن لم يكن جمعا في حل فهو في حبس بحكم من أحكام الفرج وهو إذا تزوج أختها فقد حبس المتزوجة بحكم من أحكام النكاح وهو الحل والوطء وقد حبس أختها بحكم من أحكام النكاح وهو استبراء الرحم لحفظ النسب فحرم ذلك بالعموم وهي من مسائل الخلاف الطويلة وقد مهدنا الخلاف فيها هنالك والذي نجتزي به الآن أن الله سبحانه وتعالى نهاه أن يجمع وهذا ليس بجمع منه لأن النكاح اكتسبه والعدة إلزامية فالجامع بينهما هو الله سبحانه بحلمه وليس للعبد في هذا الجمع كسب يرجع النهي بالخطاب إليه وليس قوله تعالى هنا {إلا ما قد سلف} [النساء: 23] من مثل قوله {إلا ما قد سلف} [النساء: 23] في نكاح منكوحات الآباء لأن ذلك لم يكن قط بشرع وإنما كانت جاهلية جهلاء وفاحشة شائعة ونكاح الأختين كان شرعا لمن قبلنا فنسخه الله عز وجل فينا بقوله هنا {إلا ما قد سلف} [النساء: 23] . اهـ كلام ابن العربي بتصرف وحذف وزيادة

Mas'alah: When is it permissible to marry the sister of a divorced wife?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=613)

[متى يجوز العقد على أخت المطلقة] [1254] مسألة: إذا بانت المرأة من الرجل جاز له العقد على أختها

وعلى كل من يحرم عليه الجمع بينها وبينها وإن لم تخرج من العدة، خلافا لأبي حنيفة؛ لأنها أجنبية منه بدليل انتفاء الموارثة بينهما ولحوق الطلاق بها، وأنها لا نفقة لها، ولا يلحقها إيلاء ولا ظهار، فكانت كالخارجة من العدة، ولأنه نوع من البينونة فوجب أن يرتفع به عن الزوج كل جمع حرم بعقد النكاح، أصله الطلاق قبل الدخول، أو نقول فجاز معه تزويج الأخت أو خامسة سواء، أصله ما ذكرنا، ولأنها حال لا يلحقها منه طلاقه فجاز له العقد على أختها، أصله لو ارتدت أو ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman while her sister is in her waiting period from an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=703)

[نكاح الأخت على الأخت في عدتها] قلت: أيصلح للرجل أن يتزوج امرأة في عدة أختها منه من طلاق بائن في قول مالك؟ قال: نعم، وكذلك لو كن تحته أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقا بائنا فتزوج أخرى في عدتها، قال مالك: ذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman after consummation with her co-wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1252)

ابن القاسم: وله نكاح من لم يبن بصاحبتها بعد استبرائها إن بنى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying another woman when the wife is captured and her news is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1263)

الشيخ عن ابن حبيب عن أصبغ: من أسرت زوجته، وعمي خبرها؛ منع تزويج من يحرم جمعه معها حى يبت طلاق الأسيرة، ويمضي لطلاقها غير بتات خمس سنين من يوم سبيها، وثلاث من يوم طلاقها؛ لاحتمال ريبة البطن، وتأخر الحيض، ولو سبيت وهي نفساء، وطلقها بحدثان نفاسها؛ تربص سنة؛ لأنها عدة التي ترفعها الحيضة لنفاسها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister or fifth wife during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3850)

وقال في النكت: قال بعض شيوخنا من القرويين: إذا تزوج أختا على أخت عالما بالتحريم وجب عليه الحد إلا أن تكونا أختين من الرضاع فلا يحد لأن هذه لتحريم السنة والأولى لتحريم الكتاب؛ وأما في تزويجه المرأة على عمتها أو على خالتها فلا يحد لأنه تحريم للسنة هذا أصل كل ما كان من تحريم السنة فلا حد فيه، وما كان محرما بالكتاب ففيه الحد إذا لم يعذر فاعله بجهل. قاله الحطاب. وفي التوضيح: فإذا

طلقها طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج خامسة أو أختها. فقالت: احتبس عني الدم فهي مصدقة حتى تقضي سنة، فإن ادعت التحريك بعد السنة لم تصدق لأن ذلك يظهر، فينظر إليها النساء فإن صدقنها وإلا لم يلزم الزوج أن يتربص إلى انقضاء الحمل. قاله الحطاب. أو زوال ملك يعني أن من عنده أمة يطؤها بالملك وأراد أن يتزوج أختها مثلا أو يطأها بالملك، فإن الثانية إنما تحل له بأحد أمور: منها: زوال الملك، وزواله إما بعتق ناجز أو مؤجل كلا أو بعضا، فإذا كان يطأ أمة بالملك وأعتقها أو بعضها فإنه يحل له وطء أختها بنكاح أو ملك كغيرها من محرمتي الجمع، وسواء كان يكمل عليه البعض الباقي أو لا كما لو كان مدينا. قاله غير واحد. واستفيد من هذا منع وطء المبعضة وهو كذلك كما صرح به الشيخ عبد الباقي، وقد مر الكلام على ذلك عند قوله: "وتمتع بغير دبر" . وإن لأجل يعني أنه لا فرق في حلية الثانية بزوال ملك الأولى بين أن يكون بعتق ناجز وبين أن يكون بعتق مؤجل، وقد مر أنه لا فرق بين عتق البعض والكل، ويستفاد من المص منع وطء المعتقة لأجل وهو كذلك كما في الرسالة، فإن تجرأ ووطئ المعتقة لأجل وحملت صارت أم ولد وسقطت عنها خدمتها وعجل عتقها حينئذ، وقيل لا يعجل لبقاء أرش الجناية له إن جرحت وقيمتها إن قتلت، ولا يجوز له وطؤها بعد ذلك عجل عتقها أو بقيت إلى أجلها، وإن لم تحمل بقيت معتقة إلى أجلها. قاله الشيخ عبد الباقي. وفسر الفيشي زوال الملك بأنه زوال ملك التصرف في الفرج، قال: لأن المعتقة لأجل لم يزل عنها ملك الرقبة وليحسن عطف قوله: "أو كتابة" على قوله: "بعتق" . والله سبحانه أعلم. ولو زوجها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister or fifth wife during the iddah of a divorced woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1573)

(فرع) فإذا قال في الرجعية: انقضت عدتها وأكذبته لم يقبل قوله ابن عبد السلام: ولو مضى لطلاقها ثلاثة أشهر انتهى، وقال في المدونة في النكاح الثالث: ومن طلق امرأته طلاقا بائنا فله تزوج أختها في عدتها وكذلك خامسة في عدة رابعة مبتوتة، وإن طلقها تطليقة فادعى بأنها أقرت بانقضاء عدتها وذلك في أمد تنقضي العدة في مثله وأكذبته فلا يصدق في نكاح الخامسة، أو الأخت، أو قطع النفقة، أو السكنى؛ لأن القول في العدة قولها وإن نكح الأخت أو الخامسة فسخ الثاني إلا أن يأتي هو على قولها ببينة، أو بأمر يعرف به انقضاء العدة انتهى. قال ابن محرز: قال بعض المذاكرين وعليها اليمين في النفقة والسكنى فأما العدة فلا انتهى من التوضيح ونقله ابن عرفة.

Mas'alah: Does a divorced woman's sister become permissible during the waiting period?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=932)

اختلف الأئمة الأربعة فيما إذا أبان الرجل امرأته هل تحل له في عدتها أختها والخامسة نظرا لانقطاع العصمة والمواريث بينهما وإنما العدة لحفظ الأنساب وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما أو لا تحل حتى تنقضي العدة لأمرين أحدهما أن العدة من آثار النكاح وثانيهما قوله {صلى الله عليه وسلم} من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين وهو مذهب أبي حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهما وأجاب المالكية والشافعية عن الأمرين بأن لحوق الولد بعد أربع سنين من آثار النكاح ولا قائل بالتحريم إلى تلك الغاية وإنما المعتبر الاختصاص بالزوج حتى تحصل القطيعة بين الأقارب بسبب الجمع وهو في هذه الصورة منفي

Mas'alah: When does a divorced woman's sister become permissible to marry?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=550)

المسألة الأولى: من أبان امرأته حلت له أختها في عدتها، وحلت له الخامسة، لانقطاع الموارثة بينهما والعصمة، وإنما العدة لحفظ الأنساب. (33) هي موضوع الفرق المائة والخمسين (150) بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهن من النساء وبين ما يجوز الجمع بينهن. ج 3. ص. 129. وقد علق العلامة ابن الشاط على ما جاء عند القرافي في هذا الفرق فقال: ما قاله فيه صحيح، غير ما علل به من قوله: "بسبب أن المرأة حينئذ إما أم امرأة الرجل أو ربيبته" ، فإن قوله إما أم امرأة الرجل لا يصح إلا على تقدير أن المرأة رجل، وأن أم زوجها أم زوجته، فيتعين المعرف وهو المضاف اليه، وحقه الا يتعين، لأنه إذا تعين يتعين فرض المسألة. وهذا الاعتراض متعلق بالمسألة الثانية، وأما الأولى فيسقط عنها مثل هذا الاعتراض، للاشتراك في لفظ ربيبته، فإنه يقال على زوجة الاب في العرف الجاري الآن وعلى بنت الزوج والزوجة. (34) في نسخة ح: يجوز بدون الفاء، وهو ما عند القرافي، وفي نسخة ت: لا يجوز بالنفي، وهو يبدو خطأ من الناسخ. والصواب الذي يقتضيه المعنى المراد هو الإثبات، فلينظر ذلك وليتأمل، للتصحيح، والتحقيق في سلامة التعبير والمضمون المستفاد منه، فإن المسألة دقيقة جدا.

Sub-topic - Combining Women by Right Hand Possession

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters by right hand possession?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1706)

تمهيد الأختان بملك اليمين حرمهما قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} وأحلهما قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} وليست إحداهما أخص من الأخرى حتى تقدم عليها لأن الأولى تتناول المملوكتين والحرتين فهي أعم من الثانية والثانية تتناول الأختين وغيرهما فهي أعم من الأولى يكون كل منهما أعم وأخص من وجه فيستويان ولذلك قال عثمان رضي الله عنه أحلتهما آية وحرمتهما آية والترجيح للجماعة من ثلاثة أوجه أحدهما أن الأولى سيقت للتحريم والثانية سيقت للمدح لحفظ الفروج والقاعدة أن الكلام إذا سبق لمعنى لا يستدل به في غيره فلا تعارض الأولى وثانيها أن الأولى لم يجمع على تخصيصها والثانية أجمع على تخصيصها بما لا يقبل الوطء من المملوكات وبما يقبل

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage and concubinage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=588)

الأختان بملك اليمين حرم الجمع بينهما قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين}

[النساء: 23] وأحل الجمع بينهما قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] وليست إحداهما أخص من الأخرى حتى يقدم الخاص على العام لأن الأولى تتناول المملوكتين والحرتين فهي أعم من الثانية والثانية تتناول الأختين وغيرهما فتكون كل واحدة منهما أعم من الأخرى من وجه وأخص من وجه فتستويان ولذلك قال عثمان - رضي الله عنه - أحلتهما آية وحرمتهما آية ووجه الترجيح للتحريم كما قاله جمهور الفقهاء من ثلاثة أوجه (أحدها) أن الأولى سيقت للتحريم والثانية سيقت للمدح بحفظ الفروج والقاعدة أن الكلام إذا سيق لمعنى لا يستدل به في غيره فلا تعارض الأولى الثانية فتكون آية التحريم سالمة عن المعارض فتقدم (وثانيها) أن الأولى لم يجمع على تخصيصها والثانية أجمع على تخصيصها بما لا يقبل الوطء من المملوكات وبما يقبله لكنه محرم إجماعا كالذكور وأخوات الرضاع وموطوآت الآباء من الإماء وغير المخصوص أرجح مما أجمع على تخصيصه (وثالثها) أن الأصل في الفروج التحريم حتى يتيقن الحل فتكون الأولى على وفق الأصل ولم يتعين رجحان الثانية عليها فيعمل بمقتضاها موافقة للأصل فهاتان المسألتان هما اللتان تحتاجان إلى تدقيق في البحث فلذلك أفردتهما عن سائر المسائل التي في الباب. [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أمكن أن يقول مالك ذلك عندي مضاف للتسليم وكونه متصرفا بطريق الأصالة، والأصالة لها قوة وله أيضا قوة العزل والتصرف بنفسه وهو معنى مناسب مفقود في الوكيلين فإن كليهما فرع لا أصالة له فلا ينعقد عقد اللاحق منهما مطلقا اتصل به قبض أم لا ومهما وجدنا معنى يمكن أن يلاحظه الإمام امتنع التخريج على محل ذلك الفارق كما أن المجتهد إذ وجد معنى يمكن أن يكون فارقا امتنع عليه القياس فالمقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الشارع والوليان في النكاح وإن كانا فرعين لا متأصل فيهما إلا أن المرأة في النكاح لما كان يتعذر عليها

الاستقلال سقط اعتبار التأصل فيها بخلاف الموكل في البيع فإنه لما كان يمكن استقلاله أمكن أن يكون إمكان استقلاله فرقا يلاحظه الإمام فيتعذر التخريج والصواب عدم التخريج مطلقا في الموكل والوكيل والوكيلين أيضا فتكون قاعدة الوكيلين والموكل والوكيل عند مالك تخالف قاعدة مسألة الوليين والسبع المسائل نظائرها عنده في أن دخول الأخير بالمرأة فيها يفيتها على من قبله (المسألة الأولى)

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters through right hand possession?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=618)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage through right hand possession?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=618)

المسألة الثانية) قال عثمان - رضي الله عنه - أحلت الأختين بملك اليمين آية وهي قوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] وذلك لأن كل واحدة من الآيتين أعم من الأخرى من وجه وأخص من وجه فتستويان لتناول الأولى المملوكتين والحرتين وتتناول الثانية الأختين وغيرهما ولكن ترجيح جمهور الفقهاء التحريم من ثلاثة أوجه

Mas'alah: Is it permissible to combine two sisters in ownership for sexual relations?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=615)

[ما يحرم من الجمع بين النساء] [1258] مسألة: لا يجوز الجمع بين الأختين في الملك في استباحة الوطء، خلافا لداود، لقوله تعالى: "وأن تجمعوا بين الأختين" فعم، ولأنها صارت فراشا للرجل فلم يجز له استباحة أختها ما دامت فراشا كما لو تزوجها، ولأنه أحد طرفي استباحة الوطء كالنكاح.

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan say about combining two sisters by right hand possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2365)

1091 - مالك عن بن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن

ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال بن شهاب أراه علي بن أبي طالب

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters by right hand possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2366)

1092 – مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك قال أبو عمر وأما قوله أحلتهما آية وحرمتهما آية فإنه يريد تحليل الوطء بملك اليمين مطلقا في غير ما آية من كتابه وأما قوله وحرمتهما آية فإنه أراد عموم قوله – عز وجل (وأمهات نسائكم وربائبكم) النساء 23 وقوله (وأن تجمعوا بين الأختين) النساء 23 ولم يخص وطئا بنكاح ولا ملك يمين فلا يحل الجمع بين المرأة وابنتها ولا بين الأختين بملك اليمين وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم بن عباس ولكن اختلف عليهم ولا يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا بالعراق وما وراءهما من المشرق ولا بالشام ولا المغرب إلا من شذ عن جماعتهم لاتباع الظاهر وبقي القياس وقد ترك من تعمد ذلك ظاهرا مجتمعا عليه وجماعة الفقهاء متفقون أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح وقد أجمع المسلمون على أن معنى قول الله عز وجل (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) النساء 23 أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء فكذلك يجب أن يكون قياسا ونظرا الجمع بين الأختين والأمهات والربائب فكذلك هو عند الجمهور وهم الحجة المحجوج بها على من خالفهم وشذ عنهم والحمد لله وأما كناية قبيصة بن ذؤيب عن علي برجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلصحبته عبد الملك بن مروان واشتغال بني أمية للسماع بذكره ولا سيما فيما خالف فيه عثمان رضوان الله عليهما

وأما قول علي لو أن الأمر إلي لجعلته نكالا ولم يقل لحددته حد الزاني فلأن من تأول آية أو سنة ولم يطأ عند نفسه حراما فليس بزان بإجماع وإن كان مخطئا إلا أن يدعي في ذلك ما لا يعذر بجهله وقول بعض السلف في الجمع بين الأختين بملك اليمين أحلتهما آية وحرمتهما آية معلوم محفوظ فكيف يحد حد الزاني من فعل ما فيه مثل هذا

من الشبهة القوية وبالله التوفيق حدثني خلف بن أحمد أن أحمد بن مطرف حدثهم قال حدثني أيوب بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة قالا حدثني أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثني أبو عبد الرحمن المقرئ عن موسى بن أيوب الغافقي قال حدثني عمي إياس بن عامر قال سألت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه فقلت له إن لي أختين مما ملكت يميني اتخذت إحداهما سرية فولدت لي أولادا ثم رغبت في الأخرى فما أصنع فقال علي تعتق التي كنت تطأها ثم تطأ الأخرى قلت فإن ناسا يقولون ثم تزوجها ثم تطأ الأخرى فقال علي أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليست ترجع إليك لأن تعتقها أسلم لك ثم أخذ علي بيدي فقال لي إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر إلا العدد أو قال الأربع ويحرم عليك من الرضاعة مثل ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب قال أبو عمر في هذا الحديث رحلة لو لم يصب الراجل من أقصى المغرب إلى المشرق إلى مكة غيره لما خابت رحلته وروى أحمد بن حنبل قال حدثني محمد بن مسلمة عن هشام عن بن سيرين عن بن مسعود قال يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد وعن بن سيرين والشعبي مثل ذلك قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك يزوجها عبده أو غير عبده قال أبو عمر أما إذا حرم فرجها ببيع أو عتق فلا خلاف أنه يطأ الأخرى لأن العتق لا يتصرف فيه بحال والبيع لا يرجع إليه إلا بفعله وأما الكتابة فقد تعجز فترجع إليه بغير فعله

وكذلك في التزويج ترجع إليه بفعل غيره وهو الطلاق لا بفعله وقول مالك حسن لأنه تحريم صحيح في الحال ولا تلزم مراعاة المال وحسبه إذا حرم فرجها عليه ببيع أو بتزويج لأنه في التزويج قد ملك فرجها غيره وحرمت عليه في الحال وأما قول الثوري

والكوفيين في ذلك فقال الثوري إن وطىء إحدى أمتيه لم يطأ الأخرى فإن باع الأولى أو زوجها ثم رجعت إليه أمسك عن الأخرى وهو قول أبي حنيفة وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز أن يتزوج أخت أم ولده ولا يطأ التي يتزوج حتى يحرم فرج أم ولده ويملكه غيره فإن زوجها ثم عادت إليه بفرقة زوجها لها وطىء الزوجة ما دامت أختها في العدة فأما بعد انقضاء العدة فلا يطأ امرأته حتى يملك فرج أم الولد وغيره وقال مالك من كانت عنده جارية يطأها فاشترى أختها فله أن يقيم على وطء الأولى ولا يطأ الثانية حتى تحرم الأولى وكذلك لو ملك الأختين معا وطىء إحداهما ثم لم يطأ الأخرى حتى يحرم فرج التي كان يطأ وقال مالك إن تزوج أخت أم ولده لم يعجبني ولم أفرق بينهما ولكنه لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم أيتهما شاء قال مالك لو كانت له أمة يطأها فباعها ثم تزوج أختها فلم يدخل بها حتى اشترى أختها التي كان يطأها فباعها فإن له أن يطأ امرأته لأن هذا ملك ثان قال أبو عمر لا يطأها في قول الكوفيين وهو معنى ما روي عن علي - رضي الله عنه - قالوا لأن الملك الذي منع وطء الزوجة في الابتداء موجود فلا فرق بين عودتها إليه وبين بقائها بدءا في ملكه قال مالك إذا زوج أم ولده ثم اشترى أختها فإن له أن يطأها فإن رجعت إليه أم ولده فله أن يطأ الأمة التي عنده ويمسك عن أم ولده وقال الأوزاعي إذا وطىء جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوج أختها وقال الشافعي ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters through right hand possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3614)

[فصل 2 - في الجمع بين الأختين بملك اليمين] قال عبد الوهاب: أما الجمع بين

وطء الأختين بملك اليمين فعندنا أنه كالنكاح في المنع، واختلف فيه الصدر الأول، فذهب قوم إلى جواز المنع بينهما بملك اليمين، ودليلنا: قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} فعم، لأن وطء الملك أحد نوعي استباحة الفرج في الشرع، فهو كالنكاح، ولأن الذي له منع ذلك في النكاح خيفة العداوة والتباغض وقطع الأرحام، وذلك يستوي فيه النكاح والملك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and then purchases her sister before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=702)

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة فلم يطأها حتى اشترى أختها، أيكون له أن يطأ امرأته قبل أن يحرم عليه فرج التي اشترى؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، ألا ترى لو أن رجلا اشترى أختا بعد أخت كان له أن يطأ الأولى منهما وإن شاء الآخرة إلا أن هذا في النكاح لا يجوز له أن يطأ أختها التي اشترى إلا أن يفارق امرأته، فهذا في هذه المسألة مخالف للشراء فكذلك النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman, purchases her sister, and then has intercourse with the sister?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=702)

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة فاشترى أختها قبل أن يطأ امرأته فوطئ أختها، أتمنعه من امرأته حتى يحرم عليه فرج أمته أم لا؟ قال ابن القاسم: يقال له كف عن امرأتك حتى

يحرم عليك فرج أمتك. قلت: ولا يفسد هذا نكاحه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن العقدة وقعت صحيحة فلا يفسده ما وقع بعد هذا من أمر أختها ألا ترى لو أنه تزوج امرأة ثم تزوج أختها فدخل بالثانية أنه يفرق بينه وبين الثانية عند مالك ويثبت على نكاح الأولى، فكذلك مسألتك، وإن تزوج أختين في عقدة واحدة وإن سمى لكل واحدة مهرا كان نكاحه فاسدا عند مالك فكذلك الذي كانت عنده أمة يطؤها فتزوج أختها بعد ذلك فأرى أن يوقف عنها حتى يحرم عليه فرج أختها التي وطئ، ولا أرى أن يفسخ النكاح

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with sisters when one is married?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=882)

قلت: أرأيت إن كانت عندي أختان فوطئتهما ثم تزوجت إحداهما فلم أطأ الباقية التي لم أزوجها حتى طلق الزوج أختها قبل البناء؟ قال: قال لي مالك يقيم على وطء هذه التي لم يزوجها وإن كان زوج الأخرى قد طلقها قبل البناء؛ لأن فرجها قد كان حرم عليه حين زوجها وبقيت أختها عنده حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with two sisters or a woman and her aunt?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=882)

قال سحنون: وانظر أبدا فإذا كانت عنده أختان، أو جارية وعمتها أو جارية وخالتها فوطئ واحدة فإن الأخرى لا يطؤها حتى يحرم فرج هذه، فإن وطئ الأخرى قبل أن

يحرم الأولى فليمسك عنهما حتى يحرم واحدة منهما، فإن حرم الأولى فلا يطأ الأخرى حتى يستبرئها بحيضة؛ لأن فرجها كان حراما عليه للتي كان يطأ قبلها، فلما حرم الأولى قيل له: لا تصب ماءك الطيب على الماء الفاسد الذي كان الوطء به غير جائز فإن حرم الآخرة التي وطئ آخرا فليطأ الأولى ولا يستبرئها؛ لأنه فيها على وطئه الأول لأن ماءه الأول كان صبه بما يجوز له وإنما منعناه منه لمكان ما أدخل من الوطء الآخر لما نهي عنه من الجمع بين الأختين بكتاب الله وبين المرأة وعمتها وخالتها بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإذا حرم الآخرة جاز له أن يطأ الأولى مكانه؛ لأن ماءه الأول كان جائزا له

Mas'alah: What is Ashhab's view on combining two sisters through marriage and ownership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=883)

وقال أشهب: إن كان النكاح قبل وطء الأخرى لم يضر النكاح وحرمت الأمة وثبت النكاح، وإن كان وطء الأمة قبل، ثم تزوج الأخت بعدها فعقد النكاح تحريم للملك فيكون النكاح جائزا وهو تحريم للأمة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters through marriage and right hand possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=883)

وقال بعض كبار أصحاب مالك منهم عبد الرحمن وسئل عن الجمع بين الأختين من ملك اليمين أو جمعهما بنكاح وملك، فقال: إذا كان يصيب المملوكة فليس له أن

ينكح أختها إلا أن يحرمها قبل النكاح، لأن النكاح لا يكون إلا للوطء، قيل له: فإن كان يصيبها فاشترى أختها؟ قال: إذا له أن يشتريها قبل أن يحرم عليه التي يصيب؛ لأن الشراء يكون لغير الوطء ولأن النكاح لا يكون إلا للوطء فهو مثل ما لو أراد أن يصيب أمة قد كانت عنده عمتها يصيبها قبل أن يحرمها فكما لا يصيب الآخرة من ملك اليمين حتى يحرم الأولى فكذلك لا يتزوج الآخرة حتى يحرم الأولى، لأن النكاح لا يجوز على عمة قد كان يصيبها بملك اليمين كما لا يجوز الوطء لأمة على عمتها قد كانت تصاب بملك اليمين، فصار النكاح في المنكوحة على أخت مثل الوطء بملك اليمين على عمة وطئت.

Mas'alah: Which companions disapproved of combining two sisters in right hand possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=883)

قال ابن وهب وقد كره الجمع بينهما في الملك يعني في الأختين عثمان بن عفان

والزبير بن العوام والنعمان بن بشير صاحب النبي - عليه السلام -، وقال ابن وهب عن ابن شهاب لا يلم بالأخرى حتى يعتقها أو يزوجها أو يبيعها، وقاله يحيى بن سعيد وابن قسيط.

Mas'alah: What did Ibn Umar say about intercourse with a slave woman while her sister is still in possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=884)

وقال ابن عمر لا يطؤها حتى يخرج الأخرى من ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage and ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1254)

فتحرم الأخرى، ولو جمعهما ملك ونكاح؛ حرم وطء المملوكة، فإن بنى بالزوجة أو كانت البنت؛ حرمت الأخرى أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage and in ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1263)

الشيخ: انظر كأنه تكلم على تمادي الدم بها، وقد تطهر من نفاسها، ثم تستراب؛ فيجب عليها تربص ثلاث سنين، وأما ريبة الحمل؛ فلا؛ لتيقن أن لا حمل بها لعدم وطئه إياها بعد نفاسها، ومن حرم جمعهما في نكاح؛ حرم في وطئهما بملك واحد، ووطء إحداهما فيه يمنع وطء الأخرى، وفي استبرائها: ولو طرأ ملكها على الأخرى بعد وطئها حتى يحرم فرج الموطوءة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with two sisters he owns?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1263)

اللخمي عن ابن القاسم: من أصاب أختين، ثم باع إحداهما، ثم اشتراها قبل أن يطأ

الباقية؛ وطئ أيتهما شاء، وهذا يحسن إن وطئهما جاهلا، وإن كان عالماً؛ لم يصب واحدة منهما حتى يخرج الأخرى من ملكه؛ لتهمته على العود.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in one's possession before intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1007)

(ش) : وهذا كما قال: إنه لا يحل الجمع بينهما في المسيس بملك اليمين ولا غيره ولا بأس باجتماعهما في ملك يمينه ولا يخلو أن يجتمعا في ملكه قبل وطء إحداهما أو يبتاع إحداهما فيطؤها ثم يبتاع الأخرى فإن اجتمعا في ملكه قبل الوطء فله أن يطأ أيتهما شاء فإذا وطئ إحداهما حرمت عليه الأخرى حتى يحرم على نفسه التي وطئ لأن معنى الجمع بينهما في أن يستبيح وطأها وهما في ملكه فإذا نال إحداهما حرم عليه نيل الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on selling and repurchasing a sister after intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1007)

(مسألة) : فإن باع التي وطئ ثم اشتراها قبل أن يطأ الثانية فهو بالخيار أيضا بين أن يطأ أيتهما شاء لأن هذا ملك جديد لم يطأ فيه فهو بمنزلة الذي اجتمعتا في ملكه قبل أن يطأ واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage and intercourse with a pregnant slave?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=324)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ((كان ينهى أن تنكح المرأة على خالتها أو عمتها أو يطأ الرجل أمة وفي بطنها جنين لغيره)) .

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters from one's right hand?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=328)

باب في الجمع بين الأختين من ملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters from among slave women?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=328)

326- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذوئيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان -رضي الله عنه!- عن الأختين من ملك اليمين: ((هل يجمع بينهما؟)) فقال عثمان -رضي الله عنه!: ((أحلتهما آية وحرمتهما آية. فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك!)) . قال: ((فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر

شيء ثم أجد أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا!)) . قال ابن شهاب: ((أراه علي بن أبي طالب -رضي الله عنه!-)) .

Mas'alah: Is it prohibited to combine two sisters through marriage and ownership?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

(الفرع الأول) يحرم الجمع بين الأختين إحداهما بالنكاح والأخرى بالملك خلافا للشافعي

Mas'alah: What did the Companions say about combining women in marriage and by right hand possession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2116)

وقال على بن ابى طالب وابن عمر: ما حرم جمعه بالنكاح حرم بملك اليمين. وقاله عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فى عدد من الصحابة.

Mas'alah: How does intercourse with a slave woman affect marriage to another woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=364)

ووطء الملك كالنكاح؛ فأيتهما وطئ حرمت الأخرى حتى يحرم الموطوءة بعتق وإن مؤجلا، أو لبعضها أو كتابة على الأصح. وصدقت إن حيزت، وأخدامها سنين كثيرة، أو حياة المخدم عليه، أو تزويج يقران عليه، أو بيع. وإن دلس فيه بعيب على المشهور

كفاسد فات وإن بحوالة سوق، ومثله الأسر، وإباق إياس، لا بحيض واستبراء، وعدة شبهة، وإحرام، وظهار، وعهدة ثلاث، وردة وهبة لولد صغير أو يتيم في حجره، أو عبده، أو إخدام سنة. فإن باعها ثم وطء الثانية ثم اشترى المبيعة تمادى على الثانية وإن وطئ الأولى (1) في (ح2) : (إلا) . (2) في (ح2) : (للآخرين) . (3) في (ق1) : (نكلت) . (4) قوله: (بلا يمين) ساقط من (ح1) . (5) في (ح2) : (بنتان) .

ثم الثانية وقف حتى يحرم من شاء، فإن أبقى الثانية استبرأها قبل الوطء، وإن أبقى الأولى لم يستبرئها إلا أن يعاودها قبل التحريم. ولو عقد ثم اشترى وطئ الزوجة. فإن وطئ الأمة منع منهما حتى يحرم من شاء منهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a husband not have intercourse with his slave woman or concubine in front of his wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=380)

وفي المهر ثالثها: يفسخ قبله فقط، ولو شرط لزوجته ألا يطأ عليها أم ولد ولا سرية لزم فيمن عنده على الأصح، لا فيمن تجدد ملكه لها.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in ownership for intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=802)

كوطئهما) أي الثنتين (بالملك) فيحرم، وأما جمعهما في الملك لا الوطء بل للخدمة أو

إحداهما لها والثانية للوطء فلا يحرم. [حاشية الدسوقي] الحد أي فإن علم بأنها ذات محرم أو ذات رضاع أو أنها معتدة وأنها خامسة وقوله: إلا المعتدة فقولان أي إلا العالم بأنها معتدة ففي حده قولان (قوله: فالتذ بابنتها) أي وبأمها، ولو كان الالتذاذ بمجرد اللمس كما في المج، وأما لو قصد التلذذ ببنت زوجته لظنها زوجته ولم يلتذ فلا ينشر الحرمة على الصحيح واللواط بابن زوجته لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة خلافا لابن حنبل. (قوله: ظانا إلخ) أي وأما لو تلذذ بالبنت عمدا جرى فيه الخلاف السابق في قوله وفي الزنا خلاف والمعتمد عدم الحرمة. (قوله: فتردد) لا يقال: إن التلذذ ببنت الزوجة غلطا هذا وطء شبهة ووطء الشبهة يحرم اتفاقا فلم جرى التردد هنا؛ لأنا نقول: لا نسلم أن هذا وطء شبهة، إذ وطء الشبهة هو الوطء غلطا فيمن تحل في المستقبل ولذا كان وطء أخت الزوجة غلطا محرما بناتها على زوج أختها الواطئ لها؛ لأنها تحل له في المستقبل فوطؤها وطء شبهة، وأما لو وطئ ببنت الزوجة غلطا فليس وطء شبهة؛ لأنها لا تحل في المستقبل فلذا جرى فيه التردد اهـ خش لكن ما ذكره من أن وطء الشبهة يحرم اتفاقا فيه نظر فقد ذكر المواق فيه ثلاثة أقوال: قيل: إنه يحرم. وقيل: لا يحرم. والثالث: الوقف. والأول هو المشهور كما في القلشاني وابن ناجي اهـ بن. (قوله: وعدمه) اعلم أن التردد جار في كل من التلذذ بالوطء والمقدمات وأن المعتمد التحريم فيهما كما قال الشارح ومثله في تت والشيخ سالم وعج (قوله: وإن قال أب) أي أو وجد فالمراد بالأب كل من يحرم على الولد نكاح زوجته. (قوله: ندب التنزه) أي التباعد عنها، قال الشيخ كريم الدين: وينبغي إذا صدقت الحرة الأب أن تؤخذ بإقرارها فلا يجوز أن تتزوج الولد وظاهره أنه لا ينظر لما تقوله الأمة لاتهامها في محبة الولد أو ضدها اهـ عدوي. (تنبيه) من ملك جارية أبيه أو ابنه بعد موته ولم يعلم هل وطئها أم لا فقال ابن حبيب: لا تحل، وبه العمل واستحسنه اللخمي في العلى وقال: يندب التباعد عنها في الوخش ولا تحرم الإصابة، وكذا إن باعها الأب لابنه أو

بالعكس، ثم غاب البائع أو مات قبل أن يسأل فلا تحل مطلقا أو إن كانت من العلى فلو أخبر البائع منهما الآخر بعدم الإصابة صدق فإن باعها الأب لأجنبي والأجنبي باعها للولد والحال أن الأب البائع أخبر الأجنبي بعدم إصابتها والأجنبي أخبر الولد بذلك فهل يصدق أو لا والظاهر أن هذا الأجنبي إن كان شأنه الصدق في إخباره صدق وإلا فلا اهـ تقرير عدوي. (قوله: تأويلان) الأول لعياض والثاني لأبي عمران. (قوله: الأظهر الأول) أي لأن قول الأب ذلك قبل العقد وفشوه عنه دليل على صدقه (قوله: جمع خمس من النساء) أي في عقد أو عقود لكن إن جمعهن في عقد فسخ نكاح الجميع، وإن كان في عقود فسخ نكاح الخامسة إن علم وإلا فالجميع. (قوله: وجاز للعبد الرابعة) أي لأن النكاح من العبادات والحر والعبد فيها سواء بخلاف الطلاق فإنه في معنى الحدود فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحدود. (قوله: كما يوهمه كلامه) وهو، وإن قال به ابن وهب إلا أنه ضعيف فلا يحمل المصنف عليه؛ لأنه مبين لما به الفتوى. (قوله: أو جمع اثنتين إلخ) أي كالأختين والمرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو أختها وكالمرأتين اللتين كل منهما عمة للأخرى أو كل منهما خالة للأخرى فالأولى كما إذا تزوج كل من رجلين بأم الآخر وأتى كل واحد منهما ببنت فكل من البنتين عمة للأخرى والثانية كما لو تزوج كل من رجلين ببنت الآخر وأولدها بنتا فكل من البنتين خالة للأخرى. (قوله: لو قدرت أية) الظاهر أن أية هنا موصولة حذف منها المضاف إليه والصلة والتقدير لو قدرت أيتهما أردت ذكرا أي لو قدرت التي أردت منهما ذكرا حرم وطؤه للأخرى. (قوله: كوطئهما بالملك) اعلم أن الجمع بين المرأتين

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with slave women who cannot be combined?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=800)

فصل في الوطء بملك اليمين لمن لا يجوز الجمع بينهن ومن وطئ أمة بملك اليمين، ثم أراد أن يطأ أختها أو عمتها أو خالتها، فإنه يحرم فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتاقة أو ما أشبه ذلك مما يحرم به عليه وطؤها، ثم يطأ الأخرى إن شاء فإن أراد بعد ذلك أن يطأ الأولى فعل بالثانية مثل الأولى، ثم حلت له الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and then buys her sister?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=749)

1492 - ومن اشترى أختا بعد أخت فله أن يطأ الأولى أو الآخرة. فأما من تزوج امرأة فلم يمسها حتى اشترى أختها فليقم على وطء الزوجة، ولا يطأ التي اشترى حتى يفارق امرأته، فإن وطئ المشتراة كف عن الزوجة حتى يحرم فرج الأمة ولا يفسدها هنا النكاح على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in sexual intercourse through ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1682)

(كوطئهما بالملك) ابن عرفة: من حرم جمعهما في

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in intercourse through ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1683)

نكاح حرم في وطئهما بملك واحد، وطء إحداهما فيه يمنع وطء الأخرى ولو طرأ ملكها على الأخرى بعد وطئها حتى يحرم فرج الموطوءة

Mas'alah: What is the ruling on marrying and then purchasing a sister of one's wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1689)

(وإن عقد فاشترى فالأولى)

Mas'alah: What is the ruling on purchasing a sister of one's wife before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1689)

فيها: من ابتاع أخت زوجته قبل البناء بها له وطء زوجته دون الأمة، فإن وطئ الأمة كف عن الزوجة حتى يحرم الأمة ولا يفسد النكاح بحال

Mas'alah: What is the ruling on intercourse or marriage after taking pleasure in a sister through ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1689)

(فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول)

Mas'alah: What is the ruling on a man who owns both a mother and her daughter as slave women?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1720)

وإذا جمعهما بملك اليمين جاز، وأيتهما وطئ حرمت الأخرى لأن وطء الملك كوطء النكاح، ومقدمات الوطء كالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women through marriage and ownership?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=651)

[قوله: سواء كان بنكاح أو ملك] أو مانعة خلو تجوز الجمع أي فيصدق بصورة ثالثة أي بأن تكون واحدة بنكاح وأخرى بملك فيمتنع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with two women who cannot be combined in marriage when they are owned as slaves?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1128)

(كوطئهما) : أي الثنتين اللتين لو قدرت كلا منهما ذكرا حرم على الأخرى (بالملك) ، فإنه يحرم بخلاف جمعهما بالملك بلا وطء ولا تلذذ بهما فلا يحرم، وكذا لو وطئ إحداهما وترك الأخرى للخدمة مثلا لم يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has physical pleasure with two women he cannot marry together?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1132)

(وإن تلذذ بهما) بوطء أو مقدماته (وقف) عنهما معا وجوبا (ليحرم) واحدة منهما بوجه من الوجوه السابقة: (فإن أبقى) لنفسه (الثانية استبرأها) بحيضة من مائه الفاسد قبل الإيقاف، وإن أبقى الأولى فلا استبراء إلا أن يطأها بعد وطء الثانية أو زمن الإيقاف.

Mas'alah: How does the prohibition of combining relatives apply to slave women?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=435)

وفي معنى النكاح ملك اليمين، حتى لو اشترى أمة ووطئها حرمت عليه أختها وخالتها وعمتها، فإن ملك واحدة منهن، فما لم يحرم الموطوءه على نفسه ببيع أو عتق أو كتابة أو تزويج أو نحو ذلك، لا يحل له وطء من استجد ملكها، ولا تقوم العوارض المحرمة كالحيض والعدة بالشبهة والردة والإحرام مقام البيع وما ذكر معه.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in sexual intercourse by right of ownership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1661)

[الوطء بالملك:] ولما كان ما يحرم جمعه في النكاح يحرم جمعه في الوطء بالملك،

قال: كوطئهما -أي: الأختين مثلا- بالملك؛ لعموم: {وأن تجمعوا بين الأختين} ، وأما عموم: {أو ما ملكت أيمانكم} ففي الموطأ عن عثمان وقد سئل عن الأختين، فقال: أحللتهما آية، وحرمتهما آية، واختلف في آية التحليل، فقال ابن حبيب: {إلا ما ملكت أيمانكم} . وقال غيره: {والذين هم لفروجهم حافظون (5) } . . . الآية). وفهم من تحريم جمعهما في الوطء جوازه في الملك؛ للخدمة، وإحداهما لها، والأخرى للوطء.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing the sister of one's wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1667)

[شراء أخت منكوحته:] وإن عقد نكاح إحدى الأختين فاشترى أختها فالأولى تتعين للإباحة، ولا أثر لشراء الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a purchased sister of one's wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1667)

فإن وطئ المشتراة بعد العقد على أختها كان ذلك بمنزلة من وطئ الأختين، أو عقد على غير المملوكة بعد تلذذه بأختها بملك بمقدمة من مقدمات الوطئ؛ إذ حكم مقدماته كهو -والتنوين للعوض (1) - فكالأول، أي: الفرع الذي قال فيه: إذا وطئهما معا بالملك وقف عنهما حتى يحرم أيتهما شاؤها بأن المسألتين كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman while having her sister as a slave?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

وإذا تزوج امرأة وكان عنده أختها أمة له ، كان له أن يطأها .

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in one's possession without intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1571)

ص "كوطئها بالملك" ش: قال اللخمي: ولا بأس أن يجمع بين الأختين في ملك اليمين من غير وطء وأن يطأ إحداهما وأختها في ملكه ويؤمن على أن لا يصيبها أخرى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the sister of his slave woman whom he has intercourse with?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=133)

ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف وللسيد 1- من كانت له أمة يطأها ثم إنه تزوج أختها فإنه لا يعجبني نكاحه ولا أفسخه, ويوقف إما أن يطلق وإما أن يحرم الأمه [المدونة الكبرى: 4 / 282] .

Mas'alah: What did Uthman and a Companion say about combining two sisters in one's right hand possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1488)

1520 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين , هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فأما أنا , فلا أحب أن أصنع ذلك. قال: فخرج من عنده , فلقي رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم , فسأله عن ذلك؟ فقال: لو كان لي من الأمر شيء , ثم وجدت أحدا فعل ذلك , لجعلته نكالا. قال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her daughter or two sisters in right hand possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=716)

باب: الرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة وأختها في ملك اليمين

Mas'alah: What did Uthman and Ali say about combining two sisters by right hand possession?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1539)

34 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: "§أحلتهما آية،

وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، - [539] - قال: فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك؟ فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا" قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب

Mas'alah: What are the rulings on combining women in marriage and concubinage?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=649)]

خلاف فيه، وإن لم يدخل بهما حرمت بالعقد على ابنتها دون البنت لفقدان الشرط فيها، وإن دخل بالأم حرمتا معا، وإن دخل بالبنت حرمت الأم فقط وهذا بين لا إشكال فيه. واختلف في فروع: الأول: إذا علمت الأولى منهما ببينة فقد قدمنا حكمه، فإن لم تقم هناك بينة فهل يقبل قول الزوج في ذلك أم لا؟ وروى ابن القاسم وأشهب أنه يقبل قول الزوج في ذلك. قال محمد وهو أصوب إلا أن تخالفه الأخرى، فإن يكف، لأنه يدعي سقوط المهر. فرع: إذا دخل على البنت قد فسخ نكاحها، وكان له أن يبتدئ العقد عليها، وحرمت عليه الأم لعقده على ابنتها، وهل يلزمه للأم شيء أم لا؟ قال القاضي إسماعيل، وأبو بكر الأبهري وغيرهما: يلزمه للأم نصف صداقها، لأن الفراق جاء من قبله وهذا هو المشهور، وقيل: لا شيء لها لأنه فسخ أوجبته الأحكام، وإن لم يعلم فلا صداق. فرع: في معنى نكاح ملك اليمين، فلو اشترى أمة فوطئها حرمت عليه أختها وخالتها وعمتها بلا خلاف، وهو معنى قول القاضي: «ولا يجوز الجمع في الوطء بملك اليمين بين ما يحرم جمعهما بالنكاح». قوله: «وإن كانت أمة فبإخراجها عن ملكه» وهذا كما ذكره، ونص القاضي أن بيعتها وهبتها ممن لا يعتصرها منه وتزويجها

وكتابتها وعتقها المنجز أو المؤجل ليحصل له التحريم، واختلف في فروع: الأول: إذا قال: كل أنثى وطئتها فهي حرة هل يحصل بذلك تحريمها وينزل منزلة العتق أم لا؟ المشهور من المذهب أن ذلك الإيلاء يكتفى به، ولا يحصل بها تحريمها، واستقرأ الشيوخ من المذهب وقوع

Mas'alah: What is the ruling on combining two women by ownership for service or intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1477)

كوطئهما) أي الثنتين (بالملك) لعموم وأن تجمعوا بين الأختين وأما عموم أو ما ملكت أيمانكم فمخصص بالمحرم نسبا أو رضاعا وآية التحريم لم يدخلها تخصيص وهذه لبيان الأحكام وما لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله كما تقرر في الأصول وأشعر قوله كوطئهما بحل جمعهما بالملك للخدمة أو إحداهما لها والأخرى للوطء كما ـــــــ ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما الضابط المذكور ولم يذكروا فيه الصهر قال ابن شاس واحترزنا بذكر القرابة والرضاع من الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنته اهـ. لطيفة: ذكر البرزلي ما نصه رأيت في بعض التقاييد عن سنن أبي داود النهي عن جمع عمتين أو خالتين وصورة العمتين أن يتزوج رجلان كل أم الآخر والخالتين كل بنت الآخر فولد لكل بنت فكل واحدة من البنتين عمة الأخرى في الأولى وكل خالة الأخرى في الثانية ونظمها بعضهم فقال: ولي خالة وأنا خالها ... ولي عمة وأنا عمها فأما التي أنا عمها ... فإن أبي أمه أمها أخوها أبي وأبوها أخي ... ولي خالة هكذا حكمها فأين الفقيه الذي عنده ... علوم الديانة أو وجهها يبين لنا نسبا خالصا ... ويكشف للنفس ما غمها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in sexual relations through ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=961)

(ص) كوطئهما بالملك (ش) اعلم أن الجمع بين المرأتين إما أن يكون بنكاح كما مر وإما بنكاح وملك وسيأتي وإما بملك وهو مراده بهذا الكلام والمعنى أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها في الوطء بالملك، ولو طرأ ملكها على الأخرى بعد وطئها حتى يحرم فرج الموطوءة نعم يجوز جمعهما للخدمة أو إحداهما للخدمة والأخرى للوطء فالضمير في وطئهما للثنتين اللتين لو قدرت أية ذكرا حرم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and then buying her sister in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=966)

فاشترى فالأولى (ش) يعني أنه إذا عقد على امرأة نكاحا ثم اشترى من يحرم جمعها معها فإنه يتمادى على نكاح الأولى ويبقي الثانية عنده للخدمة فقط إذ لا محذور في ذلك (ص)

Mas'alah: What conditions permit marrying a sister of a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1297)

قوله: (المتن) uotes"<"أو زوال ملك بعتق وإن لأجل، أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة) المسألة السابقة [4] مخصوصة بالنكاح، وهذه بما إذا وطئ أمة [5] بالملك

وأراد أن يتزوج أختها أو يطأها بالملك، فلا تحل له حتى يحرم فرج الأولى؛ إما [6] بعتق ناجز أو مؤجل، أو كتابة أو إنكاح [7] صحيح لازم وهو الذي [8] يحل المبتوتة، فاحترز بالصحيح من الفاسد كنكاح المتعة، وباللازم من الموقوف كنكاح العبد بغير إذن سيده [9]، والصبي بغير إذن وليه [10]، ونكاح ذات العيب والمغرورة، أو ذي العيب والمغرور، إلا إذا لزم بإجازة السيد والولي [11] ورضا الزوج والزوجة، وظاهر كلامه أنه لا يكفي العقد؛ لأنه [12] لا" (1) في (ن) : (صداقيهما) . (2) قوله: (وكذلك على هذا) يقابله في (ن 2) : (وعلى هذا فقس) . (3) في (ن 2) : (تخرج) . (4) في (س) : (الأولى) . (5) قوله: (أمة) ساقط من (ن 2) . (6) قوله: (إما) ساقط من (ن 2) . (7) في (ن) و (ن 2) : (نكاح) . (8) قوله: (الذي) ساقط من (ن 2) . (9) قوله: (بغير إذن سيده) ساقط من (ن 2) . (10) قوله: (بغير إذن وليه) يقابله في (ن 2) : (لأجل إذن السيد والولي) . (11) قوله: (ونكاح ذات العيب ... لزم بإجازة السيد والولي) ساقط من (ن) و (ن 2) . (12) في (ز) : (فإنه) .

يحل المبتوتة ولا بد من الدخول، وعلى هذا فلا يجوز له وطء الثانية حتى يدخل الزوج بالأولى ويطأها وطئا مباحا ليس في حيض [1] ولا إحرام ولا صيام، ولم أر من نص على ذلك، بل ظاهر كلامهم أن مجرد العقد كاف في حلية الأخرى.

Mas'alah: Does capture or absconding of a slave woman permit marrying her sister in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1298)]

قوله: (أو أسر أو إباق إياس) يريد أنها إذا أسرها العدو أو أبقت إباق إياس؛ فإنه يجوز له وطء الأخرى بملك أو نكاح، واشار بقوله: (أو بيع [2] دلس فيه) إلى أنه إذا باعها بيعا صحيحا إلا أنه كان يعلم منها عيبا فكتمه، أن ذلك كاف في حلية الأخرى [3]، وهو المشهور، وقيل: لا يكفي ذلك؛ لأنها بصدد الرد [4].

Mas'alah: What are the rulings on combining marriage with a woman and her sister through ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1298)

(المتن) وحيض وعدة شبهة، وردة، وإحرام، وظهار، واستبراء، وخيار، وعهدة ثلاث، وإخدام سنة، وهبة لمن يعتصرها منه، وإن بييع؛ بخلاف صدقة إن حيزت، وإخدام سنين ووقف إن وطئهما ليحرم؛ فإن أبقى الثانية استبرأها، وإن عقد فاشترى فالأولى، فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول. (الشرح) (1) زاد بعده في (ن) : (ولا نفاس) . (2) زاد بعده في (ن) : (ولو) . (3) زاد بعده في (ن) : (إذا لم ينتقل معه الملك) . (4) قوله: (وهو المشهور ... لأنها بصدد الرد) ساقط من (ن 2) . (5) زاد بعده في (ن) : (إن) . (6) قوله: (فإنه لا يكون كافيا في حلية الأخرى) ساقط من (ن 2) . (7) في (ن 2) : (به) . (8) قوله: (ما إذا فاتت المعيبة) يقابله في (ن 1) : (ما إذا فاتت المبيع) ، وفي (ن 2) : (ما إذا ماتت المبيعة) ، وقوله: (المعيبة) يقابله في (س) و (ز 2) : (المبيعة) . (9) في (ز) و (ن) و (ن 1) : (بفوات) . (10) في (ن 2) : (الأسواق) . (11) انظر: الذخيرة: 5/ 70، انظر: التبصرة، للخمي، ص: 4464.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with a slave woman after marrying her sister?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1300)

قوله: (فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول [9] أي: فإن وطئ [10] المشتراة [11] بعد أن عقد على أختها، أو تلذذ بالمملوكة قبل عقده على أختها، ثم عقد فإنه يوقف عنهما حتى يحرم أيتهما شاء، وهو معنى قوله: [12] فكالأول) أي: فكالفرع (1) زاد بعده في (ن) : (وطئه) . (2) في (ن) : (بالحوز) . (3) في (ن) : (بها بالحلية) . (4) في (ن) : (كثيرا) . (5) قوله: (إذا أخدمها) يقابله في (ن 2) : (إخدامها) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 514. (7) في (ز) : (إنكاح) . (8) في (س) و (ن) : (له وطؤها) . (9) في (ن) و (ن 2) : (فكالأولى) . (10) قوله: (وطئ) ساقط من (ز) . (11) في (س) : (المستبرأة) . (12) زاد بعده في (ن) : (وإلا) .

الذي قال فيه أنه إذا وطئهما معا بالملك يوقف [1] عنهما عند ابن القاسم فإن تزوج إحداهما ثم وطئ الأخرى بالملك، فإنه يوقف [2] عن الزوجة حتى يحرم الأمة، ولا يفسد به النكاح، وقال أشهب: بل يطأ الزوجة؛ لأنه منذ عقد حرمت عليه أختها، وإن كان [3] الوطء بالملك هو السابق ثم [4] تزوج قبل أن يحرم الأمة، فقال ابن عبد الحكم: نكاحه جائز، وله أن يطأ زوجته ولا يحدث تحريما لأمته؛ لأن نكاح أختها قد حرمها، وقال ابن القاسم: لا يجوز أن يعقد حتى يحرم فرج الأمة، فإن فعل وقف بعد النكاح ولا يقرب واحدة منهما حتى يحرم على نفسه أيتهما شاء، وقال عبد الملك: يفسخ النكاح ولا يقر على حال [5]. (المتن) والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع، ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصبا،

كتزويج غير مشبهة ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان، وفي الأول تردد، كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب، ونية المطلق ونيتها لغو، وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت إن بعد، وفي غيرها قولان. (الشرح) قوله: (والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة) هو معطوف على فاعل (حرم) المتقدم [6] قبل هذا؛ أي: وهكذا تحرم المبتوتة بالثلاث ونحوها على من أبتها [7] حتى يولج فيها بالغ الحشفة أو قدرها بالشروط التي يذكرها، ولا خلاف عندنا أن العقد عليها غير كاف في حليتها، ولا فرق بين أن يكون مع الإيلاج إنزال أم لا [8]، (1) في (ن 1) و (ز) : (يقف) . (2) في (ن 1) و (ز) : (يقف) . (3) قوله: (كان) زيادة من (س) . (4) في (ز) : (لم) . (5) انظر. النوادر والزيادات: 4/ 514. (6) في (ن) : (المقدم) . (7) في (ن) و (ن 2) : (أبانها) . (8) زاد بعده في (ن) : (أنه يحلها) .

ولو قال في قبل كما قال غيره لكان أحسن، احترازا مما إذا وطئ [1] في الدبر فإن ذلك لا يحلها، وقوله: (بالغ) هو المنصوص، وأجرى اللخمي وغيره على القول الشاذ أن المراهق يحد إذا زنى، أن وطأه يحلها [2]، وقوله: (قدر الحشفة) يريد من مقطوعها أو الحشفة إن كانت باقية، وإنما سكت عن ذكر [3] الحشفة؛ لإفادة [4] الحكم مما ذكر بطريق الأولى. قوله: (بلا منع) يريد أن الإيلاج المذكور لا يكفي في الحلية إلا بشرط كونه مباحا، فلا يحل بالممنوع كالوطء في الحيض أو الصيام أو الإحرام وهو المشهور، وعن ابن الماجشون أن ذلك يحلها، وروي عن [5] ابن القاسم أن الوطء في رمضان والنذر لا يحلها ووقف عن التطوع [6]، وجعله صاحب البيان ثالثا [7]. قوله: (ولا نكرة فيه) يريد [8]: وألا يكون بين الزوجين تكاذب وتناكر في المسيس، فلو قالت المرأة: وطئ، وأنكر الرجل [9] ذلك، لم تحل للزوج الذي طلقها، قاله مالك في المدونة، وقال ابن القاسم: أما في الإحلال فلا أمنعها من المطلق وأدينها

[10]، وأخاف أن يكون إنكاره ليضر بها ولا يحصن ذلك واحدا منهما [11]، وله في غير المدونة أن القول قول المرأة إن كان الإنكار بعد الطلاق، وإلا فقول الرجل [12]. (1) قوله: (مما إذا وطئ) يقابله في (ن 1) : (مما إذا أولج) ، وفي (ن) و (ن 2) : (ولج) ، وفي (ز) : (أولج) . (2) انظر: التوضيح: 4/ 46. (3) قوله: (ذكر ساقط من (س) . (4) في (س) : (بإفادة) . (5) قوله: (وروي عن) يقابله في (ز) : (وروى) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 584 و 585. (7) في (ن 2) : (ثابتا) . وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 42. (8) في (س) و (ن 2) : (أي) ، وفي (ز) و (ز 2) و (ن 1) : (أي رمضان) . (9) في (ن) : (الزوج) . (10) قوله: (وأدينها) يقابله في (ن) : (ولا يصدق عليها فالقول قولها) . (11) انظر: المدونة: 2/ 231. (12) في (ن) : (الزوج) . وانظر: المنتقى: 5/ 75.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in concubinage?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=552)

المسألة الثانية: الأختان بملك اليمين، قال عمر رضي الله عنه: حرمت الجمع بينهما آية، [37] وأحلت ذلك آية، [38]، وهذا لأن كل آية، أعم من الأخرى بوجه، وأخص منها بوجه، ولكنه رجح الفقهاء التحريم بوجوه: أحدها أن الأولى سيقت للتحريم، والثانية للمدح بحفظ الفرج، فلم يحصل للتحريم ما يعارضه. الثاني أن الأولى لم يجمع على تخصيصها، والثانية أجمع على تخصيصها بما لا يقبل الوطء من المملوكات وما يقبله، لكنه يحرم إجماعا، كالذكور، وأخوات الرضاعة، وموطوآت الآباء من الإماء. وغير المخصوص أرجح مما أجمع على تخصيصه. الثالث أن الأصل في الفروج

التحريم حتى يتيقن الحل، فالأولى على وفق الأصل، ولم يتعين رجحان الثانية عليها، فنعمل بمقتضاها موافقة للأصل. (37) المراد بآية التحريم هو قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} ، أي حرم عليكم الجمع بين الاختين في العصمة، سواء أكان ذلك بعقد النكاح أو بملك اليمين، وهو الراجح المشهور في الاخير. والآية الاخرى هي قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} . وليست إحداهما أخص من الاخرى حتى يقدم الخاص على العام. (38) وأول الآية قوله سبحانه: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} سورة النساء، الآية 2. قال القرافي في آخر هذه الفقرة: فهاتان المسألتان هما اللتان يحتاجان إلى تدقيق في البحث، فلذلك أفردتهما عن سائر المسائل التي في الباب. وعبارة القاضي عبد الوهاب تزيد هذه المسألة الثانية وضوحا وبيانا كما هو الشأن بالنسبة للمسألة الأولى حيث قال: مسألة: لا يجوز الجمع بين الاختين في الملك في استباحة الوطء، خلافا لداود، لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} ، فعم (أي عم قوله تعالى ذلك تحريم الجمع بين الأختين في العصمة، سواء بعد النكاح أو ملك اليمين، ولأنها (اي الموطوءة بملك اليمين) صارت فراشا للرجل، فلم يجز استباحة أختها ما دامت فراشا كما لو تزوجها، ولأنه (أي ملك اليمين) أحد طرفي استباحة الوطء كالنكاح ". ج الثاني. ص 100، مطبعة الإرادة."

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with two sisters as slave women?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=309)

663 - مسألة لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، [ويجوز الجمع بينهما في الملك] ، كما لا يجوز في النكاح، وهذا مذهب الفقهاء كافة. إلا أهل

الظاهر قالوا: كما جاز الجمع في الملك، جاز في الوطء.

Sub-topic - Combining Sisters in Marriage

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister while already married to another sister?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1707)

قال صاحب النكت قال بعض شيوخنا إذا تزوج أختا على أخت عالما بالتحريم ووطئ حد إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=434)

الجمع في النكاح {بين الأختين} [النساء: 23] {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] [الفواكه الدواني] بالصهر، وأشار إليهن بقوله: (وأمهات نسائكم) وهي كل امرأة لها على زوجتك ولادة أو رضاع ولو بواسطة، فيشمل جدة الزوجة وإن علت سواء جدتها من قبل أبيها أو أمها من نسب أو رضاع، والمراد زوجتك من عقدت عليها ولو لم يحصل تلذذ بها، لأن العقد على البنات يحرم الأمهات، وسواء عقد له عليها في حال بلوغه أو صباه (و) حرم عليكم أيضا (ربائبكم) وهي بنات الزوجة (اللاتي في حجوركم من نسائكم) ووصف الربائب باللاتي في الحجور طردي أو غير معتبر المفهوم، بخلاف وصف الأمهات بقوله: (اللاتي دخلتم

أي تلذذتم (بهن) لأن مجرد العقد غير محرم للقاعدة المقررة من أن التلذذ بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات. قال خليل عاطفا على حرم: وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر فصولها. قال الأجهوري في شرحه: ولو كانت صغيرة بحيث لا تشتهى، أو كان النظر إليها من فوق حائل يصف حيث كان النظر لغير الوجه والكفين، وأما لو انضم للنظر فعل كلمس فينبغي الحرمة ولو للوجه أو الكفين حيث وجدت اللذة لا إن لم توجد، ولو قصدت فلا تحرم، كما لا يحرم الالتذاذ بالكلام، ولعل وجه الفرق قوة الالتذاذ بالنظر دون الكلام، ثم صرح بمفهوم دخلتم بقوله: (فإن لم تكونوا دخلتم بهن) أي بنسائكم بل طلقتموهن بعد العقد ولو كان صحيحا (فلا جناح) أي لا حرج (عليكم) في نكاح بناتهن لما عرفته من أن البنات إنما تحرم بالتلذذ بالأمهات. (تنبيه) علم مما قررنا أن المراد بالدخول في كلام الله تعالى التلذذ ولو من غير اختلاء بالزوجة، لأن المصنف أشار بهذا وما قبله إلى القاعدة المشهورة عند فقهائنا وهي أن العقد على البنات يحرم الأمهات ولو فاسدا حيث اختلف فيه، والتلذذ بالأمهات بعد العقد عليهم يحرم بناتهن، ولعل الحكمة في ذلك قوة محبة الأم للبنت بخلاف العكس، فالأم أشد برا بالبنت دون العكس، فلذلك لم يكن العقد عليها بمجرده محرما بنتها. (و) حرم عليكم (حلائل) جمع حليلة وهن زوجات (أبنائكم الذين من أصلابكم) والمراد من عقد عليهن الأبناء ولو فاسدا حيث اختلف فيه، ولو كان المعقود له صغيرا جدا والمراد الفرع وإن سفل، واحترز بقوله: من أصلابكم من الابن بالتبني، فلا تحرم عليك حليلته ولو كان قد دخل بها، فقد «تزوج - صلى الله عليه وسلم - زينب بنت جحش زوجة زيد بن حارثة، وقد كان - صلى الله عليه وسلم - تبناه حتى كان يدعى زيد بن محمد» ، حتى نزل قوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} [الأحزاب: 5] وذلك أن المنافقين واليهود لما تزوجها - صلى الله عليه وسلم - قالوا: تزوج محمد - صلى الله عليه وسلم - حليلة ابنه وكان ينهى الناس عن ذلك، فأنزل الله تعالى قوله: {لكي لا

يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم} [الأحزاب: 37] الآية، تكذيبا لهم وتصريحا بالجواز (تنبيهات) : الأول: جعلنا محترز من أصلابكم ابن التبني فقط، لأن الابن من الرضاع حكم ابن الصلب في حرمة حليلته، وإن كانت حرمة حليلة ابن الرضاع مستندة للإجماع لقوله - صلى الله عليه وسلم - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لما تقرر من أن ابن الرضاع يقدر كأنه من ظهر الرجل صاحب اللبن، ومن بطن المرأة التي أرضعته، فلا يحل لأبيه فرعه وإن سفل، ولا يحرم له هو أخذ أم أو جدة أبيه، ولا أولاد أبيه، ولا أولاد أمه وإن سفلن لأنهن أخوات وأولاد أخوات. قال خليل: وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه وإن بعد سنين. الثاني: مفهوم حلائل الأبناء أن جواري الأبناء لا تحرم على الآباء بمجرد الملك وهو كذلك، وإنما يحرم التلذذ ولو بغير الوطء حيث تلذذ بهن بعد بلوغه على المعتمد، لأن الضابط أن ما يحصل فيه التحريم بالعقد وهو التحريم بالمصاهرة لا يشترط في المعقود له البلوغ، بخلاف ما يتوقف فيه التحريم على التلذذ، فيشترط فيه بلوغ المتلذذ من زوج أو مالك، ومثل الوطء مقدماته ولا بد من تحقق التلذذ، وأما لو حصل فيه الشك فأشار إليه خليل بقوله: وإن قال الأب نكحتها أو وطئت أمه عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه، وفي وجوبه إن فشا تأويلان، وفي الأجهوري في شرح خليل: من ملك جارية ابنه أو أبيه بعد موته ولم يعلم هل وطئها أم لا؟ فقال ابن حبيب: لا تحل، واستحسنه اللخمي في العلي وقال: يندب في ما لو خشي أن لا يصيب ولا تحرم، وكذا إن باعها الأب لابنه والابن لأبيه ثم غاب البائع قبل أن يسأل. الثالث: الوطء المستند للبيع الفاسد كالوطء المستند للنكاح الفاسد، فيفرق بين ما اختلف فيه فيحرم وطؤه، وما اتفق عليه لا يحرم وطؤه إلا إن درأ الحد، قاله الأجهوري. الرابع: قد قدمنا غير مرة أن ما يحصل في التحريم بالعقد العقد الفاسد المختلف فيه كالصحيح إذا وقع العقد على غير وجه الإكراه، وأما لو وقع بالإكراه فقال الأجهوري: الذي

Mas'alah: What is the Quranic ruling on marrying two sisters simultaneously?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=605)

ثم قال تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23]

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage according to the four schools?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=618)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] قاله الأصل يغني عنهما في إخراج المسألتين المذكورتين قوله لو قدر أحدهما رجلا إلخ حيث جعل من تتمة الضابط على أنه بالقدرين المذكورين لا يمنع اندراج مسألة ما إذا كانت إحدى الأختين بنكاح والأخرى بملك يمين مع أنها خارجة عند الشافعي كما علمت من كلام ابن رشد والأصل قد صرح بأنه ضابط لما يحرم الجمع بينهن في المذاهب الأربعة فتأمل ذلك بإنصاف هذا ويتعلق بمنع الجمع بين الأختين الذي أدرجه الأصل في ضابط ما يحرم الجمع بينهن في المذاهب الأربعة مسألتان تحتاجان إلى تدقيق في البحث قال الأصل: فلذلك أفردتهما عن سائر المسائل التي في الباب)

Mas'alah: How do the Malikis and Shafi'is respond to the evidence for prohibiting combining two sisters?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=618)

(وأجاب) المالكية والشافعية عن الأمرين بأن لحوق الولد بعد أربع سنين من آثار النكاح ولا قائل بالتحريم إلى تلك الغاية وإنما المعتبر الاختصاص بالزوج حتى تحصل القطيعة بين الأقارب بسبب الجمع وهو في هذه الصورة منفي

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage and on marrying the sister of a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2369)

قال أبو عمر لم يختلفوا فيمن كانت له أمة له يطأها بملك يمينه أن له أن يشتري أختها فيطأها حتى تحرم التي كان يطأ واختلفوا في عقدة النكاح على أخت الجارية التي توطأ بملك اليمين فمن جعل عقد النكاح كالشراء أجازه ومن جعله كالوطء لم يجزه وقد أجمعوا أنه لا يجوز العقد على أخت الزوجة لقول الله - عز وجل (وأن تجمعوا بين الأختين) النساء 23 يعني الزوجتين بعقد النكاح فقف على ما أجمعوا عليه واختلفوا فيه من هذا الباب بين لك الصواب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with two sisters by marriage or ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3611)

في وطء الأختين بنكاح أو ملك

Mas'alah: What is the first section on combining two sisters in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3611)

[فصل 1 – في الجمع بين الأختين بنكاح]

Mas'alah: What does the Quran say about marrying two sisters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3611)

قال الله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} ، قال ابن حبيب: يقول: في الجاهلية: يقول: فإنه مغفور لكم، وكانت مضر تحرم من ذلك ما حرم الإسلام إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين أخذوه من ملة إبراهيم عليه السلام.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting combining two sisters in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3612)

كان موضع إحداهما ذكرا لم تحل له الأخرى لم يجز لجامع أن يجمع بينهما، وهذه علة لا تنكسر البتة، وإنما جاز الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها لانخرام ذلك وذلك أنا إذا جعلنا موضع الابنة ابنا لم تحل له زوجة أبيه، وإذا جعلنا موضع الزوجة رجلا لم يحرم عليه أن يتزوج ابنة رجل أجنبي، فلهذه العلة أجزنا الجمع بينهما، وفي الأختين لا ينخرم ذلك من الجهتين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in succession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3612)

ومن المدونة: قال مالك: ومن تزوج أختا بعد أخت فلم يبن بهما أو بنى بإحداهما او بهما فليثبت على الأولى ويفارق الأخرى فسخا بغير طلاق، وكذلك كل من يحرم الجمع بينهن ممن يجوز له نكاح إحداهما بعد صاحبتها، وللمدخول بها المسمى أو المثل إن لم يسم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in one contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3612)

وإن نكحهما في عقدة فلا ميراث لهما، ومن بنى بها فلها الصداق ولا صداق للأخرى

قال أشهب في كتاب محمد فيمن نكح أختا بعد أخت ولكل واحدة شهود ولم تؤرخ البينة ولم تعرف الأولى: فالزوج مصدق فيمن قال: إنها الأولى، ويفارق الأخرى بغير صداق ولا طلاق. محمد: وهذا صواب، وذكر عنه أنه قال: ولو قال في إحداهما: ما تزوجتها، قبل قوله. محمد: وهذا لا يعجبني. فإن لم يذكر الآخرة بعينها فرق بينه وبينهما كالقائل: جهلت الأولى. ومن المدونة: قال مالك: ومن تزوج أخته في الرضاعة ففرق بينهما بعد البناء فلها المسمى. قال مالك: ومن نكح أختين في عقدة ولم يعلم هو ولا هما بذلك فلم يبن بهما أو بنى بإحداهما أو بهما ثم علم بذلك فليفارقهما، وينكح أيتها شاء بع استبرائها إن مسها، ولا خيار له في حبس إحداهما. قال ابن القاسم: ومن وطئ أمة بالملك ثم تزوج أختها لم يعجبني ذلك، لأن مالكا قال: لا ينبغي للرجل أن ينكح إلا امرأة يجوز لها وطؤها إذا نكحها. قال ابن القاسم: وهده عندي لا يستطيع إذا تزوجها أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها حتى يحرم فرج أختها، ولا يجوز له أم ينكح إلا

في الموضع الذي يجوز له الوطء فيه، إلا أنه إذا نكحها لم أفرق بينها وبينه، وأوقفته عنها حتى يحرم فرج أيتهما شاء. قال سحنون: وقد قال عبد الرحمن: إن النكاح لا ينعقد، وهو أحسن قوليه.

وقال أشهب في كتاب الاستبراء: عقد النكاح تحريم للأمة كان يطؤها أو لا. ابن المواز: وقاله ابن عبد الحكم، قالا: لأنه لو لم يكن وطئ الأولى لم يكن مخيرا في وطء من شاء، كما لو اشتراهما، وإنما له وطء المتزوجة، ولو وطئ الأولى لم تحرم بذلك المتزوجة. ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن باع أمة وطئها ثم تزوج أختها فلم يطأها حتى اشترى المبيعة، لم يطأ إلا الزوجة، وليس عليه أن يحرم فرج جاريته، والعقد هاهنا في الزوجة كالوطء في الملك.

Mas'alah: What rulings apply when a man marries off or sells a slave woman in a defective sale regarding her sister?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4271)]

ومن المدونة: قال: وكذلك إن زوجها تزويجا لا يقران عليه، أو باعها من أجنبي بيعا فاسدا إلا أن تفوت بالبيع الفاسد، فتحل له أختها، وإن باعها وبها عيوب حلت له أختها، وهو بيع تان حتى يردها، فإن أسرت أو أبقت إباق إياس حلت له أختها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman then marries her sister?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4273)]

[فصل 2 – فيمن وطئ جارية ثم تزوج أختها]

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a slave woman one is intimate with?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4273)

قال بعض كبار أصحاب مالك منهم عبد الرحمن: إذا كان يصيب المملوكة فليس له أن ينكح أختها حتى يحرمها، وله أن يشتري أختها قبل أن يحرمها، لأن الشراء يكون لغير الوطء، والنكاح لا يكون إلا للوطء، فلا ينعقد نكاح أخت على أخت كان يصيبها، ولأن الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء مقيس على ما نهى الله عز وجل عنه في جمع الأختين في النكاح، فكما لا ينعقد نكاح أخت على أخت، فكذلك لا ينعقد نكاح أخت على أخت كان يصيبهما بملك اليمين.

Mas'alah: Is it permissible to be married to two sisters simultaneously through a marriage contract or by right hand possession?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=813)

فصل [1 – الجمع بعقد النكاح، وبملك اليمين] : لا خلاف في منع هذا الجمع بعقد النكاح والأصل فيه الظاهر والخبر [4]، فأما بملك اليمين فعندنا أنه كالنكاح في المنع واختلف فيه في الصورة [5] الأولى فذهب قوم إلى جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين، ودليلنا قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [6] فعم، ولأنه أحد نوعي [7] استباحة الفرج في الشرع (1) أخرجه البخاري في النكاح، باب: لا تنكح المرأة على

عمتها (6/ 128) ، ومسلم في النكاح، باب: تحريم الجماع بين المرأة وعمتها .. (2/ 1028) . (2) في (م) : أمة. (3) سبق تخريج الحديث قريبا. (4) الظاهر من قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} والخبر "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها" . (5) في (ر) : الصداق، وفي (م) : الصدر. (6) سورة النساء، الآية: 23. (7) نوعي: سقطت من (ق) و (م) .

كالنكاح، ولأن الذي له منع ذلك في النكاح خيفة العداوة والتباغض وأدى ذلك إلى قطع الأرحام، وهذا يستوي فيه العقد والملك.

Mas'alah: What must a man do to lawfully marry the sister of his current wife?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=814)

فصل [2 - فيمن أراد نكاح أخت امرأته] : فإذا ثبت ذلك فمن كان [1] عنده امرأة بنكاح أو ملك فأراد استباحة وطء أختها لم يجز له ذلك إلا بأن يحرم الأولى عليه بطلاق بائن إن كانت زوجة أو ببيع أو إعتاق أو كتابة أو هبة لمن لا يجوز له ارتجاعها منه إن كانت أمة أو ما أشبه ذلك من ضروب التحريم الذي لا يكون له حله بيده متى أراده.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters and the dower for the second wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=700)

[نكاح الأختين] في نكاح الأختين قلت: أرأيت إن تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج أختها فبنى بها، أيتهما امرأته في قول مالك؟ قال: الأولى ويفرق بينه وبين الثانية. قلت: ويكون للأخت المدخول بها مهر مثلها أو المهر الذي سمى؟ قال: قال مالك: المهر الذي سمي لها، قال مالك: وكذلك إن تزوج أخته من الرضاعة ففرق بينهما بعد البناء، فإن لها المهر الذي سمى

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in one contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=700)](#)

قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج في عقدة واحدة أختين لم يعلم بذلك ولا هما علمتا بذلك، فعلم قبل البناء بهما أو بعد البناء بهما، أيكون للزوج الخيار في أن يحبس أيتهما شاء في قول مالك؟ قال: لا خيار للزوج في أن يحبس واحدة منهما ولكن يفرق بينه وبينهما، قال وكل امرأتين يجوز له أن ينكح إحداهما بعد صاحبتها ولا يجوز له أن يجمعهما جميعا تحته، وإنه إن كان تزوجهما في عقدة واحدة فبنى بهما أو لم يبن بهما، فسخ نكاحه منهما جميعا ولا خيار له في أن يحبس واحدة منهما، وينكح أيتهما شاء بعد ذلك بعد أن تستبرئا إن كان قد دخل بهما أو بواحدة منهما وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters consecutively or simultaneously?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1262)](#)

وفيها: من نكح أختين متعاقبتين؛ ثبت على الأولى وفارق الثانية، ولو بنى بها؛ فسها بغير

طلاق، وإن نكحهما معا، ولم يعلم هو ولا هما بذلك، فارقهما، ونكح من شاء منهما بعد استبراء من بنى بها.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her sister in a single marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1395)

ابن سحنون: لو قال: تزوجتك وأختك في عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=640)

الجمع بين الأختين 41

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1696)

فإن أحدث ذلك صارت الجملة منهيا عنها واتحدت جهة2 الطلب، فإن الاجتماع ألغى الطلب المتعلق بالأجزاء، وصارت الجملة شيئا واحدا يتعلق به إما الأمر وإما النهي؛ فيتعلق به الأمر إن اقتضى المصلحة، ويتعلق به النهي إن3 اقتضى مفسدة؛ فالفرض هنا أنه اقتضى مفسدة؛ فلا بد أن يتعلق به النهي؛ كالجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها، والجمع بين صوم أطراف رمضان مع ما قبله وما بعده، والخليطين في

الأشربة، وجمع الرجلين في البيع سلعتيهما على رأي من رآه في مذهب مالك4 فإن الجمع يقتضي عدم 1 هذا مذهب الجمهور خلافا لابن حزم في "المحلى" "2/ 43" ، ونقل عدم الإجزاء عن جماعة من السلف، وساق آثارا كثيرة تدل عليه، وفاته ما أخرجه الحاكم في "المستدرك" "1/ 282" بإسناد حسن عن عبد الله بن أبي قتادة؛ قال: "دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة؛ فقال: غسل من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة. قال: أعد غسلا آخر؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى " .

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

الجمع بين الأختين: 1/ 40، 300، 3/ 467

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries the sister of his slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2116)

ومن كتاب محمد: ومن عنده أمة يطؤها، ثم تزوج أختها، فقال أشهب وابن عبد الحكم: النكاح جائز وله الزطء فيه من غير تحريم للأولى؛ لأن نكاح الثانية حرمها، لأنه لم يكن وطىء الأولى لم يكن مخيرا فى وطء من شاء، كما لو اشتراهما، وإنما له وطء المتزوجة، ولو وطىء الأولى لم تحرم بذلك المتزوجة، وقد قال ابن القاسم: لا يجوز نكاحها، إذلايقع نكاح فيمن لاله الاستمتاع بها بعقد نكاحها، وهذه لايقربها حتى تحرم

الأولى، ولكن إن نكحها فلا أفسخه، وأوقفه عنها حتى يحرم من شاء منهما. وقال عبد الملك: يفسخ النكاح ولا يقر ولو أعتق أختها فلابد من فسخه. قال ابن دينار: أحب إلي أن يحرم فرج التي كان يطؤها، ثم له حينئذ وطء الثانية. [4/ 514]

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave-girl and then buys her sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2117)

ومن كتاب ابن المواز: ومن تزوج أمة فلم يمسها حتى اشترى أختها فوطئها، قال ابن القاسم: يقف عنهما حتى يحرم إحداهما. وقال أشهب: بل يطأ امرأته لأن فرج أختها حرام بالنكاح في هذه، وإذا وطى بالملك أختا بعد أخت، فليقف عنهما حتى يحرم فرج واحدة، فإن حرم الأولى، استبرأالثانية، وإن حرم الثانية لم يستبرئ الأولى، إلاأن يكون وطى الثانية، فليستبرئها أيضا، لأنه وطء لا ينبغي، والجاهل والعالم في جميع ما ذكرنا سواء والجمع للأ ختين، أوالمرأة مع عمتها أو خالتها بالنسب والرضاع سواء وكذلك مع خالة أوعمة لأبيها أو لامها. وقاله ابن شهاب، في نكاج أو في وطء بملك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister after a revocable divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2117)

ومن طلق امرأته طلاق رجعة فلا يتزوج أختها حتى تنقضى العدة أو يكون الطلاق بائنا. وكذلك فى نكاح الخامسة وقد طلق واحدة من الأربع.

Mas'alah: Can a man marry the sister of a woman who denies his marriage claim if witnesses are dispersed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2119)

من العتبية، روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن تزوج امرأة، فأنكرته وتفرق شهوده فلميقض لها عليها، هل يتزوج أختها؟ قال: لا، حتى يطلق هذه ثلاثا، وكذلك لا يتزوج رابعة سواها حتى يطلقها، وأنا احب إن لم يطلقها أن تكون فى سعة إن تزوجت غيره، ولا يديمها؛ نكح اختها أو لم ينكحها.

Mas'alah: What is the ruling on choosing among four sisters in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=358)

فإن ظهر أن الأربع أخوات وشبههن فله التمام من البواقي إن لم يتزوجن، وقيل: ولو دخلن، وقيل: إن كان بطلاق وبانت فلا، ولا شيء، ولمن لم يبن بها من غيرهن على المشهور، وقيل: خمس صداقها؛ للزوم صداقهن لو فارق الجميع، وقيل: نصفه؛ لأن اختياره كالطلاق، وإن [6] مات فلم يختر فعليه أربع صدقات على الأولين؛ لكل خمس صداقها، وعلى الثلاث أربع صدقات لأربع، وثلاث لست يقسم لهن الجميع أعشارا [7]، وقيل: على الثاني خمسة أصدقة، وخمس لجميعهن.

Mas'alah: Does apostasy of a slave woman permit marrying her sister?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=806)

(و) لا (ردة) من أمة، وأما من زوجة، ولو أمة فتحل به الأخت لفسخ النكاح ويدخل في قوله سابقا ببينونة السابقة وإنما لم تحل في الحيض وما بعده لقصر زمانه والغالب في الردة الرجوع للإسلام

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage through intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=806)

(ووقف) عنهما (إن وطئهما) الأولى إن تلذذ بهما (ليحرم) واحدة منهما بوجه من الوجوه السابقة (فإن أبقى الثانية) [حاشية الدسوقي] (قوله: لا بيع أو نكاح فاسد لم يفت) مقتضى كلام بن عند قول المصنف أو إنكاح يحل المبتوتة أن يقصر قول المصنف لا فاسد لم يفت على خصوص البيع لأن النكاح الفاسد إذا كان يمضي بالدخول تحل به الأخت، ولو لم يحصل دخول بالفعل. (قوله: ولا حيض) أي لا يحل كالأخت حرمة الأولى عليه لحيض أو نفاس أو استبراء من وطء شبهة. (قوله: وعدة شبهة) تقييده العدة بالشبهة حسن لا بد منه؛ لأنها لو كانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرما والعدة من توابعه. (قوله: أي استبراء من وطء شبهة) أشار بهذا إلى أن مراده بالعدة الاستبراء؛ لأن ما يوجبه وطء الشبهة من التربص يسمى استبراء لا عدة وإطلاق العدة عليه مجاز. (قوله: وإنما لم تحل) أي الأخت وقوله: في الحيض أي حيض الأولى. (قوله: الرجوع للإسلام) أي لخوف القتل. (قوله: وظهار) مثله الحلف على ترك وطء السابقة، ولو بحريتها فلا تحل به الأخرى كما قاله ح. (قوله: وقيل: مراده به المواضعة) حاصله أن بعض الشراح جعل قوله واستبراء وخيار وعهدة ثلاث مرتبطة بقوله وبيع دلس فيه على أنها قيد فيه، وحينئذ فيكون المراد بالاستبراء

المواضعة وكأنه قال محل كون البيع الصحيح، ولو دلس فيه كافيا بمجرده في حلية الأخت ما لم يكن فيه مواضعة أو خيار أو عهدة ثلاث وإلا فلا يكون بمجرده كافيا بل لا بد من الخروج منها. (قوله: أو سنتين) أخذ ذلك من قول المصنف الآتي بخلاف إخدام سنين فإن مقابلته للسنة يقتضي أن المراد بها ما قابل السنين الكثيرة. (قوله: وهبة لمن يعتصرها منه) المراد بالهبة هنا هبة غير الثواب بدليل الاعتصار؛ لأن هبة الثواب بيع ولا اعتصار في البيع فجعل بعضهم هبة الثواب داخلة في كلام المصنف غير ظاهر. (قوله: كولده) أي سواء كان صغيرا أو كبيرا ومفهوم لمن يعتصرها منه أن الهبة لغيره تحل به كالأخت. (قوله: بخلاف صدقة عليه إن حيزت) أي لأنه لا اعتصار في الصدقة قاله ابن عبد السلام. (قوله: أي على من يعتصرها منه) أي وهو عبده وابنه الكبير والصغير واليتيم الذي في حجره وقوله: بأن حازها له إلخ ناظر لما إذا كان المتصدق عليه صغيرا في حجره وقوله: ويكفي إلخ ناظر لما إذا كان المتصدق عليه كبيرا. (قوله: إن حيزت) هذا شرط بالنسبة لحلية الأخت، وأما بالنسبة لصحة الصدقة فيكفي حوزه لمحجوره. (قوله: والمعتمد) أي كما في ح نقلا عن ابن فرحون. (قوله: كالهبة) أي في كونها لا تحل بها الأخت وقوله: لأن له إلخ أي وحينئذ فلا يتم ما قاله المصنف. (قوله: لأن له أخذها منه) أي سواء كان صغيرا أو كبيرا لا يقال إن شراء الولي مال محجوره لا يجوز فكيف يكون له نزعها بالبيع من محجوره اليتيم قلت إن الممتنع شراء مال محجوره الذي لم يهبه له، وأما ما وهبه له فيكره له شراؤه ولا يكون ممنوعا منع تحريم اهـ عدوي. (قوله: وبخلاف إخدام سنين) في كلام المصنف إشعار بمنع وطء المخدمة، ولو قل زمن الخدمة لأنه لو لم يمتنع وطؤها ما حلت الأخت وبهذا صرح أبو الحسن وحاصل المعتمد أن الأمة المخدمة لا يحل وطؤها قل زمن الخدمة أو كثر إلا أنه لم تحل الأخت إذا قل زمن الخدمة لقصر الزمان

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters through marriage and ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=807)

وطئ أي التي وطئها بعد الأخرى (استبرأها) لفاسد مائه الحاصل قبل التحريم، وإن لحق به الولد، وإن أبقى الأولى فلا استبراء إن لم يعد لوطئها بعد وطء الأخرى أو زمن الإيقاف. ، ثم أشار إلى جمع الأختين بنكاح وملك وفيه صورتان سبق النكاح للملك وعكسه وأشار للأولى بقوله (وإن) (عقد) على إحدى محرمتي الجمع (فاشترى) بعد عقده كأختها (فالأولى) هي التي تحل وهي ذات العقد ولا يجوز له وطء المشتراة (فإن وطئ) المشتراة أو تلذذ بها صار بمنزلة وطء الأختين فيوقف عنهما حتى يحرم واحدة منهما على ما سبق وأشار للثانية وهي سبق الملك بقوله (أو عقد) على الأخت (بعد تلذذه بأختها بملك) له عليها (فكالأول) أي فحكمه كحكم الفرع الأول وهو قوله: ووقف إن وطئهما ليحرم فقوله: فكالأول جواب عن المسألتين. (و) حرمت (المبتوتة) أي المطلقة ثلاثا للحر أو اثنتين للعبد، ولو علقه على فعلها فأحنثته قصدا أو في نكاح مختلف فيه وهو فاسد عندنا خلافا لأشهب في الأول ولابن القاسم في الثاني أي حرم وطؤها بنكاح أو ملك على من أبتها (حتى يولج) أي يدخل في القبل (بالغ) وقت الإيلاج، ولو صبيا وقت العقد. (قدر الحشفة) إن لم يكن له حشفة فإن كان له حشفة فلا بد من إيلاجها أنزل أو لا ولا بد أن يكون مسلما فلا يكفي صبي ولا كافر تزوج كتابية قد أبتها مسلم (بلا منع) شرعي فيخرج الإيلاج في دبر أو حيض أو نفاس، ولو بعد انقطاعهما وقبل الغسل وإحرام وصوم واعتكاف (ولا نكرة فيه) أي في الإيلاج من أحد الزوجين بأن أقرا به [حاشية الدسوقي] كالإحرام والحيض بخلاف ما إذا كثر زمن الخدمة فإن حلها ظاهر. (قوله: وطئ) أي الثانية من حيث الوطء (قوله: أو عقد إلخ)

هذا العقد لا يجوز لقول المدونة لا يعجبني وحمل على التحريم ونصها من كانت له أمة يطؤها بالملك، ثم أنه تزوج أختها فإنه لا يعجبني نكاحه ولا أفسخه ويوقف إما أن يطلق أو يحرم الأمة وقوله: يطلق أي قبل البناء فهو بائن وهو محرم كما تقدم اه بن. (قوله: بعد تلذذه بأختها) مفهومه أنه لو كان قبل تلذذه بأختها بملك بأن عقد نكاح إحدى أختين بعد شرائه للأخرى وقبل تلذذه بها فلا يكون الحكم كذلك والحكم أنه إن أبقى الأولى وهي التي اشتراها للوطء لا للخدمة أبان الثانية التي عقد عليها، وإن أبقى الثانية وقف عن الأولى أي كف عنها ويوكل لأمانته ولا يؤمر بزوال ملكها بعتق أو بيع ولا بكتابتها أو إنكاحها. (قوله: كحكم الفرع الأول) أي فيجب عليه أن يوقف عنهما حتى يحرم أيتهما شاء أما المنكوحة بفراقها بالبينونة أو بفراق المملوكة بزوال الملك. (قوله: أي المطلقة ثلاثا للحر) أي سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، وكذا يقال فيما بعده، وسواء وقع الطلاق الثلاث في مرات أو وقع مرة واحدة على المعتمد خلافا لمن قال بلزوم طلقة واحدة إذا وقع الثلاث في مرة واحدة ونسب في النوادر هذا القول لابن مغيث كما في الشامل ونسبه بعضهم أيضا لأشهب وهو قول ضعيف جدا لمخالفته للإجماع. (قوله: ولو علقه على فعلها إلخ) كإن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فدخلتها قاصدة حنثه فتحرم عليه عند ابن القاسم وغيره خلافا لأشهب القائل بعدم وقوع الطلاق معاملة لها بنقيض قصدها قال أبو الحسن على المدونة وهذا القول شاذ والمشهور قول ابن القاسم، وكذا ذكر ابن رشد في المقدمات (قوله: أو في نكاح مختلف فيه وهو فاسد عندنا) أي كنكاح المحرم والشغار، وإنكاح العبد والمرأة فإن هذه الأنكحة مختلف في صحتها وفسادها ومذهبنا فسادها فإذا طلق الزوج في هذه الأنكحة ثلاثا حرمت عليه خلافا لابن القاسم القائل: إنه يقع عليه ذلك الطلاق نظرا لصحة النكاح على مذهب الغير ولا يتزوجها إلا بعد زوج فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه نظرا لمذهبه من فساد النكاح وعدم لزوم الطلاق فيكون هذا النكاح الثاني صحيحا. (قوله:

حتى يولج بالغ) أي سواء كان حرا أو عبدا فإن عقد عليها عبدا، ولو ملكا للزوج بإذن سيده وكان بالغا وأولج فيها حشفته فقد حلت فلو كان ملكا للزوج ووهبه لها انفسخ النكاح وكان لمطلقها العقد عليها بعد العدة. (قوله: ولا بد أن يكون مسلما) هذا القيد مأخوذ من قول المصنف الآتي لازم؛ لأن اللزوم يستلزم الصحة والصحة تستلزم الإسلام. (قوله: بلا منع) أي حالة كون ذلك الإيلاج ملتبسا بعدم المنع منه شرعا. (قوله: فيخرج الإيلاج في دبر) أي فلا فيكون الإيلاج فيه ولا فيما بعده كافيا في حليتها لمبتها ويؤخذ من قوله بلا منع شرط كونها مطيقة لأن وطء من لا تطيق جناية وهي ممنوعة انظر ح. (قوله: وصوم) أي سواء كان واجبا أو كان تطوعا كما هو ظاهر المدونة والموازية عند الباجي وغيره واختاره ابن رشد وقال ابن الماجشون الوطء في الحيض والإحرام والصيام يحلها وقيل إن محل القولين في الوطء في صوم رمضان والنذر المعين، وأما الوطء فيما عداهما كصيام التطوع والقضاء والنذر وغير المعين فإنه يحلها اتفاقا واختاره اللخمي انظر التوضيح اه بن ووجه ما قاله اللخمي أنه يفسد بمجرد الملاقاة فبقية الوطء لا منع فيه بخلاف رمضان

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and the sister of her sister in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2204)

وكذلك الجمع بين الأختين، لا بأس أن يجمع بين المرأة وأخت [6] أختها إذا لم تكن أختا لزوجته. (1) قوله: (في) ساقط من (ش 1) . (2) في (ش 1) : (بينها) . (3) قوله: (زوجته، وجدات) ساقط من (ح) . (4) في (ح) : (أبيها) . (5) في (ش 1) : (إذا لم تكن أخت أبيه) . (6) قوله: (أخت) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage or right hand possession?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2218)

باب في الجمع بين الأختين ولا يجوز أن يجمع بين الأختين بنكاح، ولا بملك يمين، ولا أن تكون إحداهما بنكاح، والأخرى بملك يمين. فإذا تزوج أختين في عقدين- فسخ نكاح الأخيرة، وثبت نكاح الأولى، وسواء دخل بالثانية أو لم يدخل، بخلاف الأم والبنت؛ فإن دخوله بالأخيرة [1] يفسد عقد الأولى، كانت الأخيرة الأم أو البنت. وإن لم يعلم الأولى من الأختين- فسخ [2] النكاحان جميعا. قال مالك في "كتاب محمد" : ولكل واحدة نصف صداقها [3]. وقال ابن حبيب: فإن مات عنهما، كان لكل واحدة نصف صداقها، والميراث [4]. وهذا إذا قال الزوج: لا علم عندي، وقالت كل واحدة: أنا الأولى، فاختلف في هذا الأصل، فقيل: لكل واحدة صداقها؛ لأنه لا يدعي كذبها، فإن قيم عليه في الحياة- أعطى كل واحدة نصف صداقها [5]، وإن قال: لا علم عندي، ثم لم يطلق حتى مات- كان لكل واحدة جميع المسمى، والميراث بينهما. (1) قوله: (بالأخيرة) ساقط من (ح) . (2) في (ب) : (فسد) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 510. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 511. (5) قوله: (لأنه لا يدعي كذبها. . . نصف صداقها) ساقط من (ب) .

وقيل: عليه نصف واحد في الحياة، وفي الموت صداق واحد كامل [1] يقتسمانه، وتحلف كل واحدة لصاحبتها أنها الأولى، فإن حلفت إحداهما، ونكلت الأخرى- كان الصداق لمن حلف منهما. وهو أقيس في هذه، وفي مسألة الوديعة- إذا أوح رجل مائة، فادعاها رجلان، ولم يعلم لمن هي منهما. فالمسألة على سبعة أوجه: فإما أن يقول الزوج: لا علم عندي، وتدعي كل واحدة العلم بأنها الأولى، ولا علم عند جميعهم أيهما

الأولى. أو تدعي [2] واحدة أنها الأولى، وتقول الأخرى: لا علم عندي. أو يدعي الزوج العلم دونهما، وتقول كل واحدة: لا علم عندي. أو تخالفه كل واحدة منهما وتقول [3]: بل أنا الأولى، أو تخالفه [4] إحداهما، وتقول الأخرى: لا علم عندي. أو لا [5] يكون عند جميعهم علم. وقد تقدم الجواب إذا قال الزوج: لا علم عندي، وادعت كل واحدة منهما أنها الأولى. وإن ادعت إحداهما العلم، وقالت الأخرى: لا علم عندي- حلفت التي (1) قوله: (كامل) ساقط من (ب) . (2) زاد في (ب) و (ح) : (كل) . (3) قوله: (وتقول) زيادة من (ش 1) . (4) في (ح) و (ش 1) : (وتخالفها) . (5) قوله: (لا) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=747)

1487 - ومن تزوج أختا بعد أخت فلم يبن بهما أو بنى بإحداهما أو بهما فليثبت على الأولى ويفارق الآخرة فسخا بغير طلاق، وكذلك كل من يحرم الجمع بينهن ممن يجوز [له] نكاح إحداهما بعد صاحبتها، وللمدخول بها المسمى أو المثل إن لم يسم، وكذلك من تزوج أخته من الرضاعة ففرق بينهما بعد البناء فلها المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters or other related women in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1728)

والجمع بين الأختين وكل محرمتين- محرم، وضابطه: كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع نكاحهما لو كانت إحداهما ذكرا- وزيد: من القرابة؛ لأجل المرأة مع أم زوجها ومع ابنته- فتحرم أختها وعمتها وإن علت لأب أو أم، وخالتها كذلك. هذا راجع إلى قوله في المحرمات: (والمحرمة الجمع) والأصل فيه قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] . وروى الترمذي وصححه أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن تنكح المرأة على عمتها، والعمة على بنت أخيها، والمرأة على خالتها، والخالة على بنت أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى. والعلة في المنع كونه يؤدي إلى التقاطع والتدابر للغيرة التي بين الضرائر. وضبطه

أصحابنا بما ذكره المصنف وهو (كل امرأتين ... إلخ) ولم يكتف بالضابط عن ذكر الأختين أولا؛ لأن الأختين هما الأصل في هذا الباب، لأنهما متضمن الآية الكريمة، وشأن العلماء ذكر الأصول أولا كقول ابن الجلاب: يستحب لمن استيقظ من نومه غسل يديه قبل أن يدخلهما في إنائه، وكذلك كل منتقض الطهارة. وقوله (وزيد: من القرابة) يعني: وزيد في الضابط قولنا (من القرابة) ، لتخرج المرأة مع أم زوجها، لأنك لو قدرت أم الزوج ذكرا لم يجز له أن يتزوج المرأة لأنها حليلة ابنه لكن ليس بينهما قرابة، وكذلك المرأة مع بنت زوجها فأنك لو قدرت البنت ذكرا لم يجز له أن يتزوج المرأة لأنها حليلة أبيه لكن ليس بينهما قرابة. فزاد قوله (من القرابة) ليخرج هاتين الصورتين، فإن الجمع فيهما جائز. وأخرج عبد الوهاب هاتين الصورتين بغير هذه الزيادة، فقال: لو قدرت كل واحدة ذكرا. لأنك إذا قدرت أن المرأة في المثال الثاني ذكرا جاز له أن يتزوج البنت لأنها ابنة رجل أجنبي. وقوله: (فتحرم أختها وعمتها وإن علت لأب أو أم، وخالتها كذلك) أتى بالفاء لأنها كالنتيجة عما قبله. قوله (لأب أو أم) يحتمل معنيين: أحدهما: أن العمة قد تكون أخت لأبيه خاصة، أو أخته من أمه خاصة،

فإذا حرم بأحدهما فأحرى إذا اجتمعا. والثاني: أن العمة كما تكون من جهة الأب كذلك تكون من جهة الأم؛ لأن أخت الجد للأم تسمى عمة عندهم، وأخ الجد لأم عم، هكذا قال ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who owns and has intercourse with a slave-girl then marries her sister?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1734)

ن يطأ إحداهما ويؤتمن على ألا يصيب الأخرى. ولو ملك ووطئ ثم عقد فقال ابن القاسم: يمنع، فإن وقع حرم من شاء. وقال أشهب: لا يمنع، والعقد محرم للأمة. وقال عبد الملك: يفسخ ... هذا هو القسم الثالث، وله صورتان: إحداهما: أن يتقدم الملك ووطء المملوكة. والثانية: أن يتقدم النكاح. وذكر المصنف في الصورة الأولى ثلاثة أقوال، والثلاثة في المدونة، ففيها: ومن وطاء أمة بملك، ثم تزوج أختها لم يعجبني ذلك إذ لا يجوز له أن ينكح إلا في الموضع الذي يجوز له فيه الوطء إلا أنه لا يفرق بينه وبين امرأته، ويوقف عنها حتى يحرم أيتهما شاء. فإن اختار فسخ النكاح قبل البناء، فهل يلزمه نصف الصداق أم لا؟ فيخرجه بعضهم على المجوسي يسلم على عشرة واختار أربعة على ما سيأتي بعد من يكون لها صداقتها. سحنون: وقد قال عبد الرحمن: إن النكاح لا ينعقد، وهو أحسن قوليه. وقال أشهب في كتاب الاستبراء: عقد النكاح تحريم للأمة كان يطأ أم لا. انتهى. وقال بالفسخ عبد الملك، ومطرف، وابن الماجشون، وأصبغ. وهو أقيس لما أشار إلى توجيهه في الرواية أنه لا يجوز النكاح إلا حيث يجوز الاستمتاع، ولا يستثنى من ذلك إلا

Mas'alah: What is the ruling on forbidding the vulva of the first wife before intercourse with the second?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1735)

الحيض والنفاس. قال ابن دينار على القول الأول: وأحب إلي أن يحرم فرج التي كان يطأ ثم له حينئذ وطء الثان

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a deceased wife?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=233)

إحدى الأختين حل له نكاح الأخرى، كالحال فيها إذا طلقت، وهذا فيه بعد، فإن علة منع الجمع مرتفعة بين الحي والميت، لذلك حلت إلا أن يقال إن علة منع الجمع غير معقولة، وإن منع الجمع بين الأختين عبادة محضة غير معقولة المعنى، فيقوى حينئذ مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=521)

]

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=521)

الفصل السادس في مانع الجمع] - واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح لقوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين، والفقهاء على منعه، وذهبت طائفة إلى إباحة ذلك. وسبب اختلافهم: معارضة عموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] لعموم الاستثناء في آخر الآية، وهو قوله تعالى: {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور، ويحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه، فيخرج من عموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] . ملك اليمين، ويحتمل أن لا يعود إلا إلى أقرب مذكور، فيبقى قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] على عمومه، ولا سيما إن عللنا ذلك بعلة الأخوة أو بسبب موجود فيهما. واختلف الذين قالوا بالمنع في ملك اليمين إذا كانت إحداهما بنكاح والأخرى بملك يمين، فمنعه مالك وأبو حنيفة، وأجازه الشافعي، وكذلك اتفقوا فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، لثبوت ذلك عنه - عليه الصلاة والسلام - من حديث أبي هريرة، وتواتره عنه - عليه الصلاة والسلام - من أنه قال - عليه الصلاة والسلام: «لا يجمع بين المرأة وخالتها» . واتفقوا على أن العمة ها هنا هي كل أنثى هي أخت لذكر له عليك ولادة، إما بنفسه، وإما بواسطة ذكر آخر، وأن الخالة: هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة، إما بنفسها، وإما بتوسط أنثى غيرها، وهن الحرات من قبل الأم، واختلفوا هل هذا من باب الخاص أريد به الخاص، أم هو من باب الخاص أريد به

العام؟ والذين قالوا: هو من باب الخاص أريد به العام اختلفوا أي عام هو المقصود به؟ فقال قوم - وهم الأكثر، وعليه الجمهور من فقهاء الأمصار: هو خاص أريد به الخصوص فقط، وأن التحريم لا يتعدى إلى غير من نص عليه. وقال قوم: هو خاص، والمراد به العموم، وهو الجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة أو غير محرمة، فلا يجوز الجمع عند هؤلاء بين ابنتي عم أو عمة، ولا بين ابنتي خال أو خالة، ولا بين المرأة وبنت عمها أو بنت عمتها، أو بينها وبين بنت خالتها. وقال قوم: إنما يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة محرمة، أعني: لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز لهما أن يتناكحا. ومن هؤلاء من اشترط في هذا المعنى أن يعتبر هذا من الطرفين جميعا - أعني: إذا جعل كل واحد

منهما ذكرا والآخر أنثى فلم يجز لهما أن يتناكحا ; فهؤلاء لا يحل الجمع بينهما. وأما إن جعل في أحد الطرفين ذكر يحرم التزويج ; ولم يحرم من الطرف الآخر ; فإن الجمع يجوز، كالحال في الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها، فإنه إن وضعنا البنت ذكرا لم يحل نكاح المرأة منه لأنها زوج أبيه، وإن جعلنا المرأة ذكرا حل لها نكاح ابنة الزوج لأنها تكون ابنة الأجنبي، وهذا القانون هو الذي اختاره أصحاب مالك، وأولئك يمنعون الجمع بين زوج الرجل وابنته من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=652)

[قوله: ولما لم يكن في الصحيحين] الصواب أن يقول، ولما لم يكن في الآية. قال في

الجواهر يحرم الجمع بين الأختين قرآنا، وألحقت السنة بهما الجمع بين سائر المحارم، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها» . "

Mas'alah: When does a wife's sister become permissible to marry?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1131)

وأما الزوجة فلا تحل أختها إلا إذا بتها أو علم بموتها.

Mas'alah: What is the ruling on charity given to a woman in relation to marrying her sister?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1666)

بخلاف صدقة عليه، ضميره لـ (من) ؛ إذ لا اعتصار فيها إن حيزت عن المتصدق، فيكفي حوزها في حل الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage and the istibra' required?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1666)

ولما قدم الكلام فيما إذا وطئ واحدة منهما لم تحل له أختها الأخرى، تكلم على ما إذا وطئ الثانية بغير مسوغ، فقال: ووقف عن وطئها إيجابا إن وطئهما، وغاية وقف ليحرم

من شاء منهما، فإن أبقى الأولى فلا زيادة، وإن أبقى الثانية استبرأهما من مائه الفاسد، وإن كان ولدها لاحقا به. = حادث فلا تحل محرمة الجمع حتى ترى السابقة الدم ويثبت بيعها وتتم الثلاث بلا حادث. عج احترز بعهدة الثلاث عن عهدة السنة فتحل بها محرمة الجمع. تت الظاهر أنها كعهدة الثلاث وقياسا على إخدام سنة عب يفرق بأنها في إخدام السنة على ملكه لا في عهدة السنة. طفي: لا وجه للاستظهار لأن إخدام السنة يخالف عهدة السنة لبقاء الملك في الإخدام وحلية الوطء دونها مع أن القيد بالثلاث لمحمد وأقروه، وقولنا وحلية الوطء في إخدام سنة لا في أكثر قاله ابن الماجشون ونقله ابن عرفة "."

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the period of suspension (iqaaf) with two sisters?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1667)

تنبيه قال اللخمي: لو وطئ الأولى في زمن الإيقاف لم يطأ من أبقاها منهما حتى يشتريها، وله وطء إحداهما.

Mas'alah: What are the three ways of combining two sisters in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1667)

تنبيه تلخص من كلامه: أن الجمع بين الأختين على ثلاثة أوجه: بنكاح وبملك ربهما.

Mas'alah: What does the text say about combining two sisters in marriage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=769)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage or ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=769)

وأن تجمعوا بين ألاختين) سواء كان بنكاح أو ملك للوطء أما الجمع للاستخدام فقط فجائز إجماعا (إلا الإسلام فإن الله يغفره والإسلام يجبه وليس هذا مثل قوله إلا ما قد سلف في نكاح منكوحات الآباء لأن ذلك لم يشرع قط وإنما كانت جاهلية وفاحشة شائعة ونكاح الأختين كان شرعا لمن قبلنا نسخه الله تعالى فينا

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her sister when one is a mukatabah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3851)

أو كتابة يعني أن من كان يطأ أمة بالملك وكاتبها فإنه يحل له وطء من يحرم جمعه معها أي يحل له ذلك بالنكاح والملك، قال الشيخ عبد الباقي: فإن عجزت المكاتبة لم تحرم الأخرى، وكذا لو رجعت معيبة بعيب أو اشتراها أو نكحت وطلقت أو رجعت من أسر أو إباق إياس فلا يمنع من وطء أختها إذ يكفي حصول التحريم ابتداء ولا يضر زواله بعجز أو تأيم من زوج، وتحرم عليه الراجعة المذكورة ما دام يطأ أختها التي وطئها بعد

زوال ملك الراجعة كما هو ظاهر. انتهى.

Mas'alah: When does selling a slave woman with concealed defects permit marrying her sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3854)

أو بيع دلس فيه يعني أن من وطئ أمة بالملك ثم باعها بيعا دلس فيه وأحرى إن لم يدلس يحل له وطء أختها ومن في حكمها بالنكاح وملك اليمين، وإنما نص المص على المدلس لأن فيه خلافا، وإنما كان بيع التدليس كافيا في حلية من يحرم جمعه معها؛ لأن للمشتري التماسك بها ولأن الضمان منه وما مشى عليه المص هو المشهور، وقيل لا يكفي لأنه بصدد الرد. قاله الشارح. والمدلس هو العالم بالعيب عند البيع وكتم ذلك عن المشتري وقوله أو بيع دلس فيه قال الشبراخيتي: هو ظاهر حيث لم يكن فيها مواضعة ولا عهدة ولا خيار، وأما إن كان فيها واحد منها أو أكثر فلا تحل إلا بمضيه؛ لأن الضمان في الجميع من البائع كما يدل عليه ما بعده. انتهى. وقد مر أنه إذا زال التحريم ابتداء لا يضر زواله، فإذا عجزت المكاتبة أو رجعت المبيعة بعيب أو اشتراها أو نكحت وطلقت ولو قبل مسها أو رجعت من أسر أو إباق إياس فلا يمنع من وطء أختها وتحرم عليه الراجعة المذكورة ما دام يطأ أختها التي وطئها بعد التحريم.

Mas'alah: Does menstruation of a slave woman prevent marrying her sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3854)

وحيض؛ يعني أن من وطئ أمة بالملك وحاضت لا تحل له أختها ومن في حكمها لا بنكاح ولا بملك؛ لأنه يستمتع منها بغير الوطء ولأنه محدود بزمن قصير. (1) كذا في النسخ.

Mas'alah: Does apostasy of a slave woman prevent marrying her sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3855)

وردة يعني أن من وطئ أمته ثم إنها ارتدت عن الإسلام والعياذ بالله تعالى، لا تحل له من يحرم جمعه معها لا بنكاح ولا بملك، وأما ردة الزوجة حرة أو أمة فتحل بها من يحرم جمعه معها كما أفاد ذلك بقوله: "وحلت الأخت ببينونة السابقة إلا أن تقصد بالردة فسخ النكاح" فلا تكفي في حلية الأخت لأنه لم يقع طلاق حينئذ. قاله الأجهوري. وقد يقال: بل هو في الزوجة أيضا ويكون هذا مبنيا على القول بأن الردة ليست بطلاق بائن وإطلاقهم هنا يدل على العموم. قاله الشبراخيتي، وعبد الباقي.
وقوله: "وردة" أي لقصر زمن الاستتابة مع أن الغالب رجوعها للإسلام خوف القتل.

Mas'alah: What is the ruling on ihram of a woman and its effect on the prohibition of combining sisters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3855)

وإحرام يعني أن الموطوءة بالنكاح أو بالملك إذا أحرمت بحج أو عمرة فإن أختها ومن

في حكمها لا تحل لا بملك ولا بنكاح لقصر زمنه، كزمن الردة لأن الاستتابة منها ثلاثة أيام، قال الشبراخيتي: وأما الإحرام قبل زمانه فهو أمر نادر ومكروه. انتهى.

Mas'alah: How does a sale with an option affect the prohibition of combining sisters in marriage?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3856)]

وخيار يعني أن البيع الذي فيه الخيار لا تحل به الأخت ومن في حكمها، وإنما تحل بمضي زمن الخيار ولزوم البيع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman's sister during a sale with a three-day guarantee period?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3856)]

وعهدة ثلاث يعني أن البيع الذي فيه عهدة ثلاث لا تحل به الأخت ومن في حكمها، وإنما تحل بانقضاء زمن العهدة، وكذا لا تحل الأخت بالبيع الذي فيه الجميع أي المواضعة والخيار وعهدة الثلاث حتى تنقضي المدة وتحيض فتحل حينئذ، وأما البيع الذي فيه استبراء دون مواضعة فتحل به الأخت ولا ينظر الحيض، واحترز بقوله: "عهدة الثلاث" من عهدة السنة فإنها تحل بالبيع الذي هي فيه لطول زمانها كما في التوضيح، وقال الشبراخيتي عند قوله: "وعهدة ثلاث" : لأنه يرد فيها بكل حادث فهي منحلة انحلالا زائدا بخلاف عهدة السنة لطول زمانها وندور أدوائها فتحلها. انتهى. أي تحل

بالبيع الذي هي فيه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on gifting the service of a slave woman and its effect on the permissibility of marrying her sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3856)

وإخدام سنة يعني أن من وطئ أمة بالملك وأخدمها سنة أي وهب خدمتها للغير سنة لا تحل أختها ونحوها بذلك الإخدام، ومثل السنة السنتان والثلاث وكذا الأربع على المعتمد كما يأتي وهبة لمن يعتصرها منه يعني أن من وطئ أمة بالملك ثم إنه وهبها لمن يعتصرها منه لا يكفي في حلية من يحرم جمعه معها تلك الهبة. وإن بيبيع؛ يعني أن الهبة التي تعتصر لا تكفي في الحلية المذكورة، ولا فرق في ذلك بين الاعتصار بغير شيء كالولد صغيرا أو كبيرا وكالعبد، والاعتصار (1) في الحطاب ج 4 ص 287 ط دار الرضوان فهو.

بشيء كيتيم في حجره فلا تحل الأخت ومن في حكمها بهبتها له؛ لأن الشراء الذي له أن يحكم فيه كالانتزاع بلا شيء في الحكم هنا. قال ابن عرفة: وفيها قيل: لو وهبها لابنه الصغير أو الكبير أو عبد الصغير أو يتيمه قال كل ما له أن يصيبها بشراء هو الحاكم فيه أو باعتصار أو انتزاع وما يفسخ من بيع أو نكاح ولا يثبتان عليه إن شاءا أو أحدهما لغو. انتهى. قال اللخمي عقب نقله كلام المدونة: ولا شيء عليه فيما بينه وبين الله؛ لأن الملك الآن لغيره فلم يجمع بينهما في ملك. انتهى. قوله: "وهبة لمن يعتصرها" لخ يعني إن لم تفت كما يأتي، ومفهوم قوله: "لمن يعتصرها منه" أن الموهوب له إذا

كان ممن لا يعتصرها منه يحل للواهب أختها ومن في حكمها وهو كذلك. قاله الشيخ عبد الباقي وغيره. وقوله: "وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع" قال الشيخ عبد الباقي: ومفهوم "لمن يعتصرها منه" أن هبتها لمن لا يعتصرها منه تحل للواهب أختها وهو كذلك إن كانت لغير ثواب أوله وعوض عليها وإن لم تفت لأنه كبيعها لأجنبي، أو فاتت بلا عوض فعلم أن الصور ثمان؛ لأنه إما أن يهبها لمن يعتصرها منه وإما لغيره، وفي كل إما لثواب أم لا وفي كل إما أن تفوت عند الموهوب له أم لا، فأربع في منطوق المصنف وأربع في مفهومه وقد علمت أحكامها، وإن روعي قبض الثواب وعدمه كانت اثنتي عشرة صورة. انتهى. وقال الشيخ بناني: المراد هنا الهبة لغير ثواب بدليل الاعتصار؛ إذ هبة الثواب بيع ولا اعتصار في البيع وبه تعلم أن إدخال هبة الثواب في هذا غير ظاهر. انتهى. وقال الحطاب: إن الموهوب له إذا كان ممن لا يعتصرها منه لثواب فلا تحل له حتى يعوض عليها أو تفوت عنده وتجب فيها القيمة. قاله الجزولي والشيخ يوسف ابن عمر. انتهى. وظاهر قوله –أي المص–: "لمن يعتصرها منه" أنها لا تحل مطلقا وليس كذلك، بل إذا فاتت عند الذي يعتصرها منه فإنها تحل. قاله الشيخ يوسف بن عمر. قاله الحطاب. فإن قيل: شراء الولي مال محجوره لنفسه ممتنع فما وجه قوله: "وإن ببيع" ؟ فالجواب أن المتنع ما لم يهبه له وأما ما

وهبه له فيكره، وإطلاق الاعتصار على البيع مجاز أراد به مدلوله اللغوي وهو الرجوع؛ أي وإن كان يقدر على الرجوع في هبته بشرائها من الموهوب له من يتيم أو ولد بعد فوتها. قاله الشيخ عبد الباقي. وهو مخالف لما قدمته عن الحطاب، وحاصل نخبة ما مر أنه إذا وهبها لمن يصح الاعتصار منه لا تحل له أختها ونحوها إلا إذا فاتت، كأن يعتصرها بعوض أو غيره، وأن هبتها لمن لا يصح الاعتصار منه تحلها هذا في الهبة لغير الثواب على ما قال بناني، وأما الهبة للثواب فلا تحل بها حتى يعوض عليها أو تفوت

عند الموهوب وتجب فيها القيمة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave woman in charity and its effect on the permissibility of marrying her sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3858)

بخلاف صدقة عليه الضمير عائد على من يصح الاعتصار منه؛ يعني أن من وطئ أمة بالملك ثم إنه تصدق بها على من يصح الاعتصار منه فإن ذلك كاف في حلية من يحرم جمعه معها، فمن كان يطأ أمة بالملك ثم إنه تصدق بها على ولده فإنه تحل له أختها ونحوها بنكاح أو ملك؛ لأن الصدقة لا يصح اعتصارها كما لابن عبد السلام، وقال ابن فرحون: والظاهر أنه لا يكفي في الحلية إذ له انتزاعها بالبيع كما في حق اليتيم. نقله الحطاب. قال الشيخ الأمير: وفي الرماصي ترجيحه فلذا لم أذكره. انتهى. وقال بناني: قال بعض يحتمل أن يخص كلام المص بالصدقة على الابن الرشيد لأنه غير قادر على الانتزاع منه.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters through marriage and ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3861)

ثم أشار إلى جمع الأختين بنكاح وملك حيث لم يحصل منه وطؤهما جميعا وفيه صورتان: سبق النكاح للملك وعكسه، وأشار للأولى بقوله: وإن عقد فاشتري فالأولي

يعني أن جمع محرمتي الجمع إذا كان بنكاح وملك أي مركبا منهما، فإنه لا يخلو ذلك من أن يتقدم النكاح على الملك أو يتأخر عنه، فإن تقدم النكاح بأن عقد على امرأة ثم بعد عقد نكاحها اشترى من يحرم جمعه معها كأختها مثلا فإن الأولى وهي المنكوحة هي الحلال فيتمادى على نكاحها ولا أثر لشراء الثانية، وسواء كانت المنكوحة حرة أو أمة، فأن وطئ يعني أنه إذا عقد على امرأة فاشترى أختها فإنه لا يجوز له أن يطأ المشتراة، فإن وطئها فكالمسألة الأولى وهي قوله: "ووقف إن وطئهما ليحرم" فيوقف عن وطئهما حتى يحرم أيتهما شاء بشيء مما تقدم فتحل له الأخرى، وإن أبقى الثانية المشتراة استبرأها وجوبا من مائة الحاصل قبل بينونة الأولى العقود عليها، وإن أبقى الأولى فلا استبراء ما لم يطأها زمن الإيقاف أو بعد وطء الثانية المشتراة وقبل الإيقاف فيستبرئ الأولى حينئذ وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage after sexual enjoyment of a sister through ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3861)

وأشار إلى الصورة الثانية وهي سبق الملك للنكاح بقوله: أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك يعني أنه إذا تلذذ بأمته بجماع أو غيره، ثم إنه عقد على من يحرم جمعه معها كأختها -مثلا- فإنه يوقف عن وطئهما جميعا حتى يحرم إحداهما بشيء مما تقدم فتحل له الأخرى، أما المنكوحة فبالبينونة وأما المملوكة فبزوال ملك بعتق لخ ما سبق، وهذا العقد لا يجوز وإن كان لا يفسخ لقول

المدونة: لا يعجبني ولا أفسخه؛ وحمل قولها: لا يعجبني على التحريم فيوقف الزوج، ويقال له: إما أن تطلق وإما أن تحرم الأمة أي بشيء مما تقدم، فإن أبقى الثانية لم يستبرئها لأنه لم يمسها كما أنه إذا أبقى الأولى لا يستبرئها. وبما قررت علم أن قوله: فكالأول جواب الشرط أعني قوله: "فإن وطئ" لخ فهو راجع للفرعين قبله أي أنه إذا عقد على امرأة فاشترى أختها أو تلذذ بأمته ثم عقد على من يحرم جمعه معها فإنه يكون حكمه حكم الفرع الأول؛ يعني في الإيقاف والاستبراء أي في الأولى من المسألتين، وفي الإيقاف في الثانية لا في الاستبراء لعدم الوطء الموجب له، وقوله: "فكالأول" هو قوله: "ووقف إن وطئهما ليحرم" لخ كما مر، ومفهوم قوله: "بعد تلذذه" أنه لو كان قبل تلذذه بأختها بملك لم يكن الحكم كذلك، والحكم أنه إن أبقى الأولى للوطء لا للخدمة أبان الثانية، وإن أبقى الثانية وقف عن نكاح الأولى أي كف عنها ويوكل في ذلك لأمانته. قاله الحطاب. وإذا اختار تحريم الزوجة وكان ذلك قبل البناء فهل عليه نصف الصداق أم لا؟ تردد فيه أبو الحسن، والظاهر أنه إذا اختار بعد الدخول فلها المسمى كاملا، والظاهر أن هذا أيضا جار في المسألة التي قبلها. قاله الشيخ عبد الباقي. وما ذكره المص في الفرعين هو مذهب ابن القاسم في المدونة، وقال عبد الملك في الأخير أعني قوله "أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك" إن النكاح يفسخ ولا يقر على حال، وقال فيه عبد الله بن عبد الحكم: نكاحه جائز وله أن يطأ امرأته من غير تحريم لجاريته؛ لأن نكاح أختها قد حرمها، وقال أشهب فيما إذا تزوج إحداهما ثم وطئ الأخرى بالملك: يطأ الزوجة لأن فرج أمته عليه حرام منذ عقد على أختها عقد النكاح؛ ومن باع أمة وطئها ثم تزوج أختها فلم يطأها حتى اشترى المبيعة لم يطأ إلا الزوجة، والعقد ها هنا كالوطء في الملك، ومن زوج أم ولده تم اشترى أختها فوطئها ثم رجعت إليه أم ولده أقام على وطء الأمة، ولو ولدت منه الأمة ثم زوجها وأختها ثم رجعتا إليه جميعا وطئ أيتهما شاء إلا أن يطأ أولاهما رجوعا. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling when two brothers marry two sisters and each consummates with the other's wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1518)

المسألة الرابعة عشرة في الأخوين إذا تزوجا أختين، وأدخل على كل أخ زوجة أخيه فالحكم في ذلك أن ترد كل واحدة منهما إلى زوجها , ولا يطأها إلا بعد الاستبراء. والحد في ذلك على من علم منهما من رجل أو امرأة.

Mas'alah: What are the rulings on combining two sisters in marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1565)

المسألة الثالثة في الجمع بين الأختين والجمع بين الأختين لا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يجمع بينهما بنكاح. والثاني: أن يجمع بينهما بملك اليمين. والثالث: أن تكون إحداهما بنكاح، والأخرى بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when only the husband claims knowledge of which sister is the first wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1567)

فأما الوجه الرابع: إذا ادعى الزوج العلم وحده، غرم للتي اعترف لها صداقها، وحلف للأخرى، وبرى فإن لكل غرم لها نصف صداقها، وهل يقبل قولها في البقاء معها وتبقى

له زوجة ويفسخ نكاح الثانية وحدها أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يقبل قوله، ويفسخ النكاحان جميعا، وهو قول مالك (1) في أ: يتركه. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on divorcing a wife to marry her sister by ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1571)

فإذا أراد أن يطأ أختها بملك اليمين حرم الزوجة على نفسه بالطلاق البائن، ولا تحرم بطلاق رجعي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman while having her sister as a slave concubine?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1748)

تقوم مقام الوطء، فيما إذا تزوج امرأة وتحته أختها يطؤها بملك اليمين، فقال أن النكاح جائز، وعقد النكاح تحريم لها. [وقد] [1] أغفل المتأخرون [عن] [2] هذا الوجه ولم يتكلموا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister after the previous wife becomes irrevocably divorced?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1573)

ص "وحلت الأخت ببينونة السابقة" ش: فقوله "الأخت" يريد ومن في معناها؛ لأن التحريم إنما هو تحريم جمع قاله في التوضيح وابن عبد السلام وهذا في النكاح، وأما في الملك فسيتكلم عليه وانظر كلام البساطي فإنه غير ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells a slave woman he had intercourse with and then marries her sister?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1576)

[فرعان الأول باع أمة وطئها ثم تزوج أختها فلم يطأها حتى اشترى المبيعة] (فرعان من المدونة الأول) من باع أمة وطئها، ثم تزوج أختها فلم يطأها حتى اشترى المبيعة لم يطأ إلا الزوجة والعقد هاهنا كالوطء في الملك.

Mas'alah: What is the ruling on discovering that one's wives are sisters?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1588)

ص (أو ظهر أنهن أخوات) ش: انظر بحث ابن عبد السلام وبحث ابن عرفة معه فإنه حسن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have married a woman and her sister in one contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1641)

[فرع لو قال في يتيمة بعد أن بلغت وقالت قبله] (فرع) قال ابن عرفة ابن سحنون: لو قال في يتيمة بعد أن بلغت وقالت قبله فرجع سحنون عن قبول قولها لقبول قوله ابن سحنون لو قال تزوجتك وأختك في عقد واحد ابن عبد الحكم أو قال: وأختك عندي وقالت: تزوجتني وحدي أو لم تكن عندك أختي فسخ لإقراره بفساده وعليه نصف المسمى إن لم يبن وإن لم يسم فلا شيء عليه ابن عبد السلام لها المنفعة ابن سحنون، وإن بنى لم يصدق في إبطال الطلاق والسكنى وكذا إن قال تزوجتها في عدة. (قلت) كذا وجدته في نسخة عتيقة مصححة في إبطال الطلاق والسكنى وهو وهم في السكنى لاقتضائه سقوطها لو ثبت ببينة وليس كذلك، وتقدم نحوه لابن بشير والرد عليه بنص ثالث، نكاحها من نكح ذات محرم ولم يعلم ففرق بينهما بعد البناء فلها السكنى؛ لأنها تعتد منه وإن كان فسخا انتهى. ذكر ذلك في فصل التنازع في الزوجية.

Mas'alah: What are the rulings on combining two sisters in marriage and in right hand possession?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=650)

التحريم بذلك بناء على أنه لا يمكن من الوطء ولا من دواعيه. فرع: وإذا أخدمها فإن قرب أمد الخدمة لم يحصل بذلك التحريم بلا خلاف، وإن طالت سنين الخدمة فهل يحصل بذلك التحريم أم لا؟ المشهور إنه لا يحصل بذلك التحريم، لأن إخدامها لا يمنع عموم وطئها. وقال ابن الماجشون: إذا طالت السنون فهو تحريم. فرع: أجمع العلماء على أن الجمع بين الأختين بملك اليمين للاستخدام جائز، وأما الجمع بينهما للوطء

بملك اليمين فجمهور الأمة على تحريمه لعموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] . وقال عثمان: إن أباحتهما الآية إشارة إلى هذه الآية حرمتهما آية إشارة إلى عموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، ولأنه عموم غير مخصوص ليس في موارد الأحكام وتحصيل القول في الجمع بين الأختين أنهما إما أن تكون جمعتا بالنكاح، فالإجماع منعقد على تحريمه، أو بملك اليمين للاستخدام، فالإجماع منعقد على جوازه، أو بملك اليمين للوطء، وهو كالأولى في التحريم، فإن كانت إحداهما بالنكاح، والأخرى بملك اليمين ولم يطأ واحدة منهما خير بين أن يحرم فرج أيتهما شاء ويطأ الأخرى، فإن وطئهما معا فالتحريم، وكان عاصيا وحرمتا عليه، وإن وطء الأمة عليه وطء الزوجة إلا بعد تحريم الأمة. الأول: النكاح الصحيح وهو المشهور، لأن له وطء الزوجة بتحريم وطء الأمة عليه بالعقد صحيح لصحة المراد منه الذي هو الوطء، ويمكن العقد من ذلك، إذ التحريم غير مؤبد، بل هو مقدور على رفعه. الثاني: إن عقد النكاح باطل إلحاقا لهذا العقد على المحرمة، والصحيح أن إباحة العقد راجع إلى اختيار الناكح بتحريم الأولى، فالعقد صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister after the wife's kitabah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1482)

أو كتابة) عطف على بينونة وهو الأصل في المعاطيف بغير حرف ترتيب أو على زوال لا على عتق لأن الكتابة لا يزول بها الملك فإن عجزت لم تحرم الأخرى وكذا لو رجعت مبيعة بعيب أو اشتراها أو نكحت وطلقت أو رجعت من أسر أو إباق إياس فلا

يمنع من وطء أختها إذ يكفي حصول التحريم ابتداء ولا يضر زواله بعجز أو تأيم من زوج وتحرم عليه الراجعة المذكورة ما دام يطأ أختها التي وطئها بعد زوال تلك الراجعة كما هو ظاهر)

Mas'alah: What are the rulings on combining two sisters in marriage or ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1483)

الدخول أو غير لازم كنكاح عبد أو صبي بغير إذن ثم أجيز وكنكاح ذي عيب أو غرر ثم رضي الآخر فتحل بوطء ثان وفي الأول تردد كما يأتي فيحل له أختها أو عمتها بنكاح أو ملك أو نحوهما مما يحرم له أن يجمعه معها واعترض الشارح قوله يحل المبتوتة باقتضائه أن العقد الصحيح غير كاف هنا وإنه لا بد من دخول الزوج لأنه هو الذي يحل المبتوتة ولم أر من نص عليه فمراده مجرد التزوج وتبعه البساطي وأجاب غ عنه بأن عدوله عن نكاح الثلاثي المجرد الصالح لأن يراد به الدخول إلى إنكاح الرباعي الذي لا يصلح أن يراد به إلا العقد لأن إنكاح أفعال أي إيجاد العقد دليل إرادة أن المراد العقد فقط ولا يرد بأن وصفه بقوله يحل المبتوتة يبعد ذلك أو يمنعه لأنا نقول معناه يحل وطؤه المبتوتة بأن يكون لازما وإن لم يطأ فيه أو شأنه أنه يحل المبتوتة لو وطئ (أو أسر أو إباق إياس) في موطوءة بملك فيحل له أن يطأ بملك أو نكاح من يحرم جمعه معها من أخت ونحوها ولم يقيد الأسر بالإياس لأنه مظنة بخلاف الإباق فلذا حسن منه تقييده بالإياس فعلم أن كلامه فيمن توطأ بالملك وأما من توطأ بنكاح وأسرت أو أبقت إباق إياس فلا يحل له وطء أختها بنكاح أو ملك ولا من يحرم جمعه معها إلا إن طلق المأسورة أو الآبقة حين وجود ذلك طلاقا بائنا فإن طلقها رجعيا فإن

أسرت أو أبقت بفور ولادتها حلت بمضي ثلاث سنين من طلاقها إلا إن كانت عادتها أن لا تحيض قبل السنة فإن كانت عادتها أن تحيض حيضة إلا في كل سنتين أو خمس أو غيرها حلت بمضي المدة التي يأتيها فيها ثلاث حيض وإن أسرت أو أبقت ولم يتحقق عدم حملها حلت بالأقصى من خمس سنين من يوم ترك وطئها ومن عدتها وهي ثلاث سنين أو أكثرها من يوم طلاقها أي: بالتأخر منهما (أو) مجرد (بيع دلس فيه) وأولى إن لم يدلس فيحل له وطء أخت الأمة المبيعة إلا في مواضعه أو عهده أو خيار فلا تحل أختها مثلا إلا بمضيه لأن الضمان في الجميع من ــــــ عنه بأن عدوله الخ. هذا الجواب يقتضي أن العقد الفاسد يحل الثانية بمجرده إذا كان يمضي بالدخول لأنه يصدق عليه أنه عقد يحل وطء المبتوتة فتأمله (أو أسر أو أباق إياس) قول ز فإن أسرت أو أبقت بفور ولادتها الخ. هذه المسألة نقلها في النوادر واختصرها ابن عرفة ونصه الشيخ عن ابن حبيب عن أصبغ من أسرت زوجته وعمي خبرها منع تزويج من يحرم جمعه معها حتى يبت طلاق الأسيرة أو يمضي لطلاقها غير بتات خمس سنين من يوم سبيها وثلاث من يوم طلاقها لاحتمال ريبة البطن وتأخر الحيض ولو سبيت وهي نفساء وطلقها بحدثاته تربص سنة لأنها عدة التي ترفعها الحيضة لنفاسها الشيخ كأنه تكلم على تماد الدم بها وقد تطهر من نفاسها ثم تستراب فيجب عليها تربص ثلاث سنين وأما ريبة الحمل فلا لتيقن أن لا حمل بها لعدم وطئه إياها بعد نفاسها اهـ. وقد نقله ح عن النوادر مبسوطا وبه تعلم ما وقع في كلام ز مما يخالفه فإنه غير صحيح (أو بيع دلس فيه) أي وإن لم يدلس فأحرى أن يكون محرما وإنما نص على المدلس لأنه فيه

Mas'alah: What are the rulings on combining marriage and ownership of sisters in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1487)

وفيه صورتان سبق النكاح للملك وعكسه وأشار للأولى بقوله (وإن عقد) على إحدى محرمتي الجمع (فاشترى) بعد عقده أو مع تلذذه أختها مثلا (فالأولى) هي الحلال فيتمادى على نكاحها ولا أثر لشراء الثانية (فإن) تجر أو (وطئ) المشتراة أو تلذذ صار بمنزلة وطء الأختين بنكاح وقف عنهما ليحرم واحدة بما سبق وأشار للصورة الثانية وهي سبق الملك النكاح بقوله (أو عقد) على الأخت (بعد تلذذه) بمقدمة جماع فما فوقها (بأختها بملك) له عليها وقف عنهما ليحرم أيتهما شاء بما سبق أما المنكوحة بالبينونة أو المملوكة بزوال ملك كما أشار لذلك بقوله (فكالأول) أي: فكالفرع الأول وهو قوله ووقف إن وطئهما الخ. ومفهوم قوله بعد أنه لو كان قبل تلذذه بأختها بملك لم يكن الحكم كذلك والحكم أنه إن أبقى الأولى للوطء لا للخدمة أبان الثانية وإن أبقى الثانية وقف عن نكاح الأولى أي: كف عنها ويوكل في ذلك إلى أمانته قاله ح وإذا اختار تحريم الزوجة وكان ذلك قبل البناء فهل عليه نصف الصداق أم لا تردد فيه أبو الحسن والظاهر أنه إذا اختارها بعد الدخول فلها المسمى كاملا والظاهر أن هذا أيضا جار في المسألة التي قبلها وتحريم الزوجة في هذه بمثل تحريمها في تلك (و) حرمت (المبتوتة) أي: المطلقة ثلاثا للحر واثنتين للعبد أي حرم وطؤها بنكاح أو ملك على باتها فشمل كلامه بتات الحر لزوجته الأمة لغيره فيحرم عليه إذا ملكها وطؤها به (حتى يولج بالغ) حين الإيلاج ولو صبيا حين العقد ولا يشترط فيه حرية ويعلم كونه مسلما من قوله لازم فلا تحل كتابية لمسلم طلقها ثلاثا بتزوجها بكتابي على المشهور لأن أنكحة الكفار فاسدة (قدر الحشفة) فيمن لا حشفة له خلقة أو لقطع والحشفة فيمن هي له وإذا أولج من له حشفة أو من لا حشفة له من الذكر قدرها بأن أدخل منه مثنيا قدرها لم يكتف بذلك لعدم انتشاره وانظر من له قلفة قدر حشفة فغيبها ولم يدخل الحشفة كلها هل يكتفي بذلك أم لا. وهو الظاهر قال د قوله: قدر الحشفة ربما يوهم كلامه مع الحشفة وليس بمراد بل المراد قدرها من مقطوعها أي: كما قدمنا أولا حشفة

له خلقة (بلا منع) في الإيلاج يدخل في المنع الوطء في الدبر وفي المسجد وفي الفضاء مستقبل القبلة ومستدبرها وكل وطء نهى الله عنه كما ـــــــ (أو عقد بعد تلذذه) هذا العقد لا يجوز لقول المدونة لا يعجبني وحمل على التحريم ونصها من كانت له أمة يطؤها ثم إنه تزوج أختها فإنه لا يعجبني نكاحه ولا أفسخه ويوقف إما أن يطلق أو يحرم الأمة اهـ. وقوله يطلق أي قبل البناء فهو بائن وهو محرم كما تقدم (والمبتوتة حتى يولج بالغ) قول ز ويعلم كونه مسلما من قوله لازم الخ اعترضه بعض بأن المراد بقوله لازم ما يقابل ما فيه الخيار كنكاح العبد بغير إذن سيده ونحوه فلا يؤخذ منه قيد الإسلام وإنما يؤخذ من مفهوم قوله لا بفاسد قلت وفيه نظر إذ اللزوم يستلزم الصحة والصحة تستلزم الإسلام فالأخذ من كليهما صحيح (بلا منع) من هذا يؤخذ شرط كونها مطيقة لأن وطء من لا تطيق جناية

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in intercourse with slave women?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=708)

(ولا يجمع بين الأختين من مالك اليمين في الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به).

Mas'alah: What are the rules regarding combining two sisters in marriage and through ownership?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=708)

قوله في (الوطء) شرط فلا يمنع جمع ملكها لخدمة ونحوها ودليل الحرمة قوله تعالى:

{وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] ابن عطية وغيره يعني بملك أو نكاح وقد قال عثمان رضي الله عنه أحلتها آية أي عموم ملك اليمين وحرمتها آية وهي التي حرم بها الجمع وإذا اجتمع مبيح ومحظر تعين الحظر وعليه الجمهور بالكافة في هذه وكل امرأة لا يحل جمعها بالنكاح لا يحل بالملك إلا في مجرد الملك ولا خلاف أن البيع الصحيح يحرمها كالفاسد بعد الموت وأما الكتابة فالعموم كذلك وعزاه بعض الشيوخ بأعراض الحج ولا فرق في المعت بين الناجز والمؤجل لمنعها الوطء ولا تكفي هبتها لمن يعتصرها لأنه في حكم الملك ولا ليتيمة لإمكان الاسترجاع ولو بالبيع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with two sisters as slave women?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1193)

ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم عليه فروج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به

Mas'alah: What does the Quran say about combining two sisters in marriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=912)

ثم قال تعالى وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters simultaneously in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=914)

السابع قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين تعلق أبو حنيفة به في تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت والخامسة في عدة الرابعة وقال إن هذا محرم بعموم القرآن لأنه إن لم يكن جمعا في حل فهو في حبس بحكم من أحكام الفرج وهو إذا تزوج أختها فقد حبس المتزوجة بحكم من أحكام النكاح وهو الحل والوطء وقد حبس أختها بحكم من أحكام النكاح وهو استبراء الرحم لحفظ النسب فحرم ذلك بالعموم وهي من مسائل الخلاف الطويلة وقد مهدنا الخلاف فيها هنالك والذي نجتزي به الآن أن الله سبحانه وتعالى نهاه أن يجمع وهذا ليس بجمع منه لأن النكاح اكتسبه والعدة إلزامية فالجامع بينهما هو الله سبحانه بحلمه وليس للعبد في هذا الجمع كسب يرجع النهي بالخطاب إليه وليس قوله تعالى هنا إلا ما قد سلف من مثل قوله إلا

ما قد سلف في نكاح منكوحات الآباء لأن ذلك لم يكن قط بشرع وإنما كانت جاهلية جهلاء وفاحشة شائعة ونكاح الأختين كان شرعا لمن قبلنا فنسخه الله عز وجل فينا بقوله هنا إلا ما قد سلف ا ه كلام ابن العربي بتصرف وحذف وزيادة

Mas'alah: Does the prohibition of combining two sisters end with divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=551)

ووافقنا الشافعي، وأبى أبو حنيفة من ذلك وقال: [35] لا ترتفع الحرمة إلا بانقضاء العدة، لأن العدة من آثار النكاح، ولقوله عليه السلام: "من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين" ، (35 م) فقال أصحابنا: ينتقض عليك بأن الولد يلحق

بعد أربع سنين، ولا قائل بالتحريم إلى تلك الغاية، فكذلك في كل عدة. وأما الحديث فليس بدال بحسب الظاهر على ما قلتم، بل على أن لا يتزوج الرجل امرأة كان قد تزوجها، [36] فضلا عن أن يجمع بينهما، وهذا الظاهر (35) كذا في كل من نسخة، ومع. وفي نسخة ت: "وخالف الشافعي وأبو حنيفة في ذلك، فقالا" ، وفي هذا الفرق والمسألة عند القرافي قوله: "ووافقنا الشافعي رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهما:" تحرم الأخت والخامسة حتى تنقضي العدة "،" لأن العدة من آثار النكاح، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين" . وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي رحمه الله في كتابه: "الإشراف على مسائل الخلاف:" مسألة: إذا بانت المرأة من الرجل جاز له العقد على أختها، وعلى كل من يحرم عليه الجمع بينها وبينها وإن لم يخرج من العدة، خلافا لأبي حنيفة، لأنها أجنبية منه، بدليل إنتفاء الموارثة بينهما، ولحوق الطلاق بها، ولأنها لا نفقة لها، ولا يلحقها إيلاء ولا ظهار، فكانت كالخارجة من العدة، لأنه من البينونة، فوجب أن يرتفع به عن الزوج كل جمع حرم بعقد النكاح ... الخ. (35 م) ذكره في موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف. المجلد 8، ص 705، تاليف خادم السنة المطهرة: أبو هاجر محمد السعيد بن بيسون زغلول رحمه الله. (36) كذا في جميع نسخ هذا الكتاب، مما يبعث على التوقف والتأمل مليا في المعنى المراد. ولعل الصواب ووضوح المعنى يقتضي إضافة كلمة أخت إلى امرأة، وتكون العبارة هكذا: (بل على ألا يتزوج الرجل أخت امرأة كان قد تزوجها "، (أو على ألا يتزوج امرأة كان قد تزوج أختها) فبانت منه، وتكون الجملة الوصفية نعتا لامرأة لا لأخت، بدليل قوله:" فضلا عن أن يجمع بينهما "، فلينظر ذلك وليتأمل فيه بقصد التصحيح والتحقيق والوصول إلى الصواب، وظهور المعنى المراد من الكلام فإن الموضوع دقيق جدا. والله أعلم." وعبارة القرافي هنا كالآتي: والجواب عن الأول (أي عن التعليل الاول الذي هو اعتبار

العدة من آثار النكاح) أن لحوق الولد بعد أربع سنين، من آثار النكاح، ولا قائل بالتحريم (اي تحريم التزوج بالمرأة) إلى تلك الغاية، وإنما المعتبر الاختصاص بالزوج حتى تحصل القطيعة بين الاقارب بسبب الجمع، وهو في هذه الصورة منفي "" ثم قال القرافي بعد ذلك: "والجواب عن الحديث أنه – وإن كان عاما في الرجال والأختين، غير أنه مطلق في الزمان، فنحمله على زمان الاختصاص (اي اختصاص الزوج بزوجته) قبل البينونة، ويحرم الجمع في عدة الرجعية اتفاقا، لأنها زوجة، وللاختصاص بالمواريث وغيرها" . وقد رأيت أن أنقل هذين الجوابين المفصلين والمتوسعين عند الامام القرافي بقصد الاستعانة بهما على فهم كلام الشيخ البقوري رحمهما الله جميعا. فإن الموضوع والكلام فيه دقيق جدا.

متروك باتفاق، فيبقى ليس دليلا على ما قلتم، بأولى من أن يكون دليلا على ما قلنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the prohibition of combining two sisters in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=226)

(العاشر) محرمة الجمع ولها صورتان (الأولى) الجمع بين الختين وهو محرم بالكتاب قال الله تعالى في آية المحرمات: {وأن تجمعوا بين الأختين} .

Mas'alah: What is the consensus on combining sisters or a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=226)

وقد أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي في الجمع بين الأختين وفي الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في

Mas'alah: When is it prohibited to marry a woman's sister or a fifth wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=306)

657 - مسألة إذا عقد على امرأة حرمت عليه أختها، ما دامت الأولى في عصمته. وكذلك إذا كان تحته أربع، حرم عليه أن يعقد على أربع سواهن، أو طلق واحدة من الأربع، هل يحل له أن يعقد على أخرى مكأنها أو لا؟ الحكم في هذه المسائل كلها سواء. فإن كان الطلاق رجعيا، لم يجز بلا خلاف. وإن طلق قبل الدخول، حل له العقد على الأخت، وعلى أربع سوى الأربع، بلا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة. فأما إذا دخل بها وبانت منه بخلع أو طلاق ثلاث، هل يعقد على أختها، أو على أربع سوى الأول، وهن في العدة؟ فإنه يجوز عند مالك والشافعي والزهري، ومن الصحابة: زيد بن ثابت -رضي الله عنه -. وقال سفيان وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز، ما دامت الأخت أو الأربع في العدة، وبه قال علي وابن عباس -رضي الله عنهم-.

Sub-topic - Maximum Number of Wives

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of exceeding four wives for free men and slaves?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1707)

المانع السادس حصول أربع في العصمة ففي الجواهر تمتنع الزيادة على الأربع للحر والعبد لقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} النساء 3 ومعنى مثنى عند العرب اثنين اثنين غير منحصر ومعنى ثلاث غير منحصر وكذلك رباع إلى عشار جعلت هذه الصيغة عوض التكرار فيكون معنى الآية

Mas'alah: What is the ruling on the maximum number of wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1708)

تمهيد أباح الله تعالى الزواج في التوراة غير منحصر حفظا لمصالح الرجال دون النساء وحرم في الإنجيل الزيادة على الواحدة حفظا لمصالح النساء دون الرجال وجمع في هذه الشريعة المعظمة بين مصالح الفريقين وأما مضارة المرأة بثلاث فلأن الثالثة من مستثنيات القواعد تباح من الإحداد ثلاث ومن الهجرة ثلاث ومن الخيار ثلاث ومن العهدة ثلاث وهو كثير قال وروى ابن وهب تحرم الثالثة على العبد وقاله ش قياسا على طلاقه وحدوده وجوابه أن التشطير خاص بالعذاب للآية وهما عذاب وهذا تعميم فافترقا وتحل الخامسة بطلاق إحدى الأربع طلاقا بائنا خلافا ل ح وابن حنبل وتقدم

تقريره في تحريم الجمع دون الرجعي لبقاء العصمة وإن عقد على خمس بطل العقد

Mas'alah: What is the ruling on having multiple wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7894)

[فيما يذكرعن المغيرة بن شعبة في نكاح النساء] فيما يذكر عن المغيرة بن شعبة في نكاح النساء قال مالك: قال المغيرة بن شعبة، وكان نكاحا للنساء، وكان ربما اجتمع عنده أربعة، ثم يفارقهن جميعا، قال: كان يقول: صاحب المرأة الواحدة إن مرضت مرض معها، وإن حاضت حاض معها، وصاحب المرأتين ناران تشتعلان. قال محمد بن رشد: في هذا وصف ما كان عليه المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - مما وهبه الله إياه من القدرة على كثرة الاستمتاع بالمباح من النساء، وتلك فضيلة في الدنيا والآخرة؛ لأن الرجل يؤجر في وطء زوجاته

وجواريه وفي الاغتسال من وطء كل واحدة منهن كلما وطئها، فهو يستمتع بالحلال، ويؤجر باستمتاعه به، فأي موهبة أعظم من هذه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: How many wives may a free man and a slave marry?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=439)

ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا.

Mas'alah: What is the ruling on suspicion of a husband preferring a fifth wife over the fourth?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=565)

الوليين أقل (السادس) أنه يتهم في الخامسة أن يكون عدل إليها عن الرابعة مع عمله بها لأنه المختار للدخول والمرأة محكوم عليها لا خيرة لها

Mas'alah: Why is a fifth wife invalid due to violation of the established rule of three?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=565)

(السابع) أن الخامسة على خلاف القاعدة المعتبرة فعظمت أسباب إبطالها لأن الله تعالى جعل ثلاثا مستثنيات فتجوز الهجرة ثلاثا والإحداد ثلاثا وأيام الخيار ثلاثا والضرات ثلاثا ثم يلزم ويمكث الهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وجعل المرأة تضر بثلاث من النساء والخامسة لو صححناها وقع الإضرار بأربع ولم يوجد في مسألة الوليين مخالفة قاعدة إلا ما اشتركا فيه

Mas'alah: How many wives may a slave marry simultaneously?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=613)

[حق العبد في أن يجمع بين أربعا] [1253] مسألة: للعبد أن يجمع بين أربع، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث

ورباع" ، فعم، ولأنه يجوز له الجمع بين اثنتين فجاز بين أربع كالحر، ولأنه كل عدد جاز للحر الجمع بينه جاز للعبد كالاثنتين، ولأن طريقه الملاذ فاستوى الحر والعبد فيه، فلم ينقص العبد فيه عن الحر كالأكل واللباس، ولأنه نوع جمع، منه ما يحل في النكاح ومنه ما يحرم، فجاز أن يحل للعبد منه ما يحل للحر، أصله الجمع بين الأقارب وذوات المحارم، ولأنه نوع جمع، يحرم على العبد منه ما يحرم على الحر، فجاز أن يحل له ما يحل للحر منه، أصله ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a fifth wife when he already has a wife in enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3670)

ومن كان عنده ثلاث نسوة في دار الإسلام ثم خرج تاجرا إلى دار الحرب فتزوج رابعة ثم قدم وتركها، فأراد نكاح خامسة فليس له ذلك، لأن الحربية في عصمته.

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than four wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=814)

فصل [4 - في جمع أكثر من أربع نسوة] : فأما الضرب الآخر من الجمع وهو الراجع إلى العدد دون الأعيان، فهو عقد النكاح دون ملك اليمين وهو الزيادة على أربع نسوة، ولا خلاف في ذلك يعتمد عليه، والأصل فيه قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} ، فقصره على هذا العدد فدل على منع الزيادة عليه [2]،

وقوله – صلى الله عليه وسلم – لغيلان لما أسلم وعنده عشر نسوة: "اختر أربعة وفارق سائرهن" [3]، وهذا كالمعلوم ضرورة من دين الأمة. (1) كان: سقطت من (م) . (2) عليه سقطت من (ق) . (3) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة: 1/ 628، والترمذي في النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة: 3/ 435، وابن حبان والحاكم: 2/ 193، وصححاه (انظر تلخيص الحبير: 3/ 168) .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage prohibiting polygyny or concubinage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1714)

فأجاب : له أن يقيم على التي تزوج و لا يلزمه فيها شيء ، و ليس له أن [405/3] يقيم على وطء التي تسرى ، و فرق بين ذلك بأن النكاح فعل واحد ، و التسري فعل بعد فعل ، ابن أبي زمنين : هذا كله جيد و غير خارج عن أصولهم .

Mas'alah: Does a condition prohibiting concubinage prevent a husband from marrying another woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1714)

[من شرط لزوجه أن لا يتسرى عليها فأراد أن يتزوج]

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1266)

وفي كون العبد كالحر، وحرمة الثالثة عليه قولان لروايتها: ولو كن حرائر، مع الباجي عن رواية أشهب: كن أو بعضهن.

Mas'alah: Does the same ruling apply to a fifth wife with a fourth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1267)

قلت: والخامسة مع رابعة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying multiple wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1017)

[نكاح العبد وفيه ثلاثة أبواب] (ش) : قوله ينكح العبد أربع نسوة يريد أن هذا العدد مباح له أن يجمع بينهن كالحر ولا خلاف في جواز ذلك للحر وهل يجوز ذلك للعبد أم لا قال مالك بجوازه وروى أشهب عن مالك أنه قال إنا لنقول ذلك وما أدري ما هذا. وروى محمد عن ابن وهب عن مالك أنه قال لا يتزوج العبد إلا اثنين وبه قال الليث وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وجه القول الأول قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ولم يفرق بين الحر والعبد فإن قيل فإن معنى قوله {ما طاب لكم} [النساء: 3] ما حل لكم فبينوا أولا أن المماثلة حلال للعبيد حتى يثبت بتأويل الآية له فالجواب أن الخطاب عام في مواجهة الأحرار والعبيد فإذا قال لهم فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربا ع فقد بين لهم أن الذي يطيب ويحل هو مثنى وثلاث وربا ع وجواب ثان وهو أن لفظة الطيب أبين في اللذة وما

يشتهيه الإنسان لا سيما إذا أضيف ذلك إلى المستطيب فقيل له افعل ما طاب لك فإذا أطلق ولم يضف إلى المكلف جاز أن يراد به الإباحة على وجه المجاز ولو جاز حمله على الوجهين مع الإضافة لكان فيما قلنا أظهر فيجب حمله عليه فإن الخطاب متوجه إلى الأحرار دون العبيد لأن نفقات زوجات العبيد على ساداتهم وهو تعالى يقول {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] معناه يكثر عيالكم ويشق الإنفاق عليكم كذلك فسره زيد بن أسلم فالجواب أن هذا القول اعتبر به زيد بن أسلم ولا يلزم ذلك بل لا يصح لأنه لا يقال عال يعول إذا كثر عياله وإنما يقال من ذلك أعال يعيل إذا كثر عياله وإنما يقال عال يعول إذا مال وعالت الفريضة تعول إذا زاد حسابها والعول قوت العيال وهو ما يعالون به والعيلة الحاجة يقال منه عال يعيل إذا افتقر. والذي قال به جماعة أهل التفسير أن معنى قوله أن لا تعولوا أن لا تميلوا كذلك روي عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد والحسن والنخعي والشعبي وقتادة والليث بن سعد وغيرهم وأنشدوا بيت أبي طالب بميزان قسط لا يخس شعيرة ... ووزان صدق وزنه غير عائل

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than four wives?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1305)]

وحرم نكاح ما فوق الأربع؛ لقوله تعالى: {ذلك أدنى ألا تعولوا} [النساء: 3] .

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than four wives in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)]

نكاح أكثر من أربعة: 3/ 82، 4/ 227

Mas'alah: What is the ruling on the claim of permissibility of marrying nine free women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

دعوى جواز نكاح تسعة حرائر والرد عليها: 4/ 277، 228

Mas'alah: What are the limits on the number of wives for a free man and a slave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=113)

ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying five women simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=802)

)

Mas'alah: What is the ruling on a free man and a slave marrying five women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=802)

و) حرم (على الحر والعبد جمع خمس) من النساء (

Mas'alah: Can a man with three wives in dar al-Islam marry a fourth in dar al-harb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=768)

1527 - ومن كان عنده ثلاث نسوة في دار الإسلام، ثم خرج تاجرا إلى دار الحرب

فتزوج بها رابعة، ثم قدم وتركها فأراد نكاح خامسة، فليس ذلك له، إذ الحربية في عصمته.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1682)

(وجمع خمس) ابن عرفة: تزويج الخامسة حرام إجماعا لا ما دونها

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying five women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1685)

ابن رشد: اتفق أو اختلف

Mas'alah: What is the ruling on combining more than four wives for a free man?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1735)

م ابن بشير أن المذهب عدم التمكين، وحاول رد تخريج اللخمي بوجه ليس ببين.

Mas'alah: What is the ruling on having more than four wives for a free man and a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1735)

والزيادة على أربع ممتنعة على الحر والعبد، وقال ابن وهب: الثالثة للعبد كالخامسة للحر .... لا خلاف بين أهل السنة في تحريم ما زاد على الأربع لحديث غيلان الثقفي وغيره خلافا لبعض المبتدعة. ووجه المشهور في إباحة الأربع للعبد عموم قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لك

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than four women?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1735)

م من النساء} [النساء: 3] . الآية. وقاس

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=520)

[الفصل الخامس في مانع العدد] - واتفق المسلمون على جواز نكاح أربعة من النساء معا، وذلك للأحرار من الرجال. واختلفوا في موضعين: في العبيد، وفيما فوق الأربع. أما العبيد فقال مالك في المشهور عنه: يجوز أن ينكح أربعا، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز له الجمع إلا بين اثنتين فقط. وسبب اختلافهم هل العبودية لها تأثير في إسقاط هذا العدد كما لها تأثير في إسقاط نصف الحد الواجب على الحر في الزنى، وكذلك في الطلاق عند من رأى ذلك؟ وذاك أن المسلمين اتفقوا على تنصيف حده في الزنى، أعني أن حده نصف حد الحر، واختلفوا في غير ذلك. وأما ما فوق الأربع فإن الجمهور على أنه لا تجوز الخامسة؛ لقوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» . ولما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - «أنه قال لغيلان لما أسلم وتحته عشر نسوة: "أمسك أربعا، وفارق سائرهن» . وقالت فرقة: يجوز تسع،"

ويشبه أن يكون من أجاز التسع ذهب مذهب الجمع في الآية المذكورة - أعني: جمع الأعداد في قوله تعالى: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] -.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying four wives or performing voluntary Hajj while in debt?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1468)

قوله: ولا يعتبر ما فى الأصل إلخ) أى: من حكاية التردد فى تزوجه أربعا وفى تطوعه بالحج فإنه ضعيف)

Mas'alah: When does a fifth wife become permissible after divorcing one of four wives?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=656)

وتحل الخامسة بطلاق إحدى الأربع طلاقا بائنا لا رجعيا، على المشهور لبقاء العصمة

Mas'alah: What is the ruling on a man with four wives marrying another woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1096)

قوله: [فلا يصح من ذي أربع] إلخ: أي ولو كانت إحدى الأربع مطلقة طلاقا رجعيا، فلا يصح عقد على غيرها حتى يبينها، أو تخرج من العدة لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on the Zahiri opinion allowing nine wives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1111)

قوله: [ولا عبرة بمخالفة الظاهرية] : أي فإنهم يجوزون للرجل تسعا مستدلين بظاهر قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] الآية جاعلين الواو على بابها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife for a free man or a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1127)

(و) حرمت (خامسة) للحر والعبد، وجاز للعبد الأربعة كالحر، ولو جمع الخمسة في عقد واحد لكان عقدا فاسدا اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries five women in separate contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1129)

من تزوج خمسا في عقود أو أربعا في عقد وأفرد الخامسة ولم تعلم

Mas'alah: What is the ruling on a man with three wives who appoints two agents to marry him, resulting in a fifth wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1418)

[حاشية الصاوي] الثانية: ذو ثلاث زوجات وكل وكيلين على أن يزوجاه فزوجه كل منهما واحدة وسبق عقد أحدهما الآخر، ففسخ نكاح الأولى منهما ظنا أنها الثانية لكونها خامسة فاعتدت وتزوجت، ودخل بها الثاني ثم تبين أنها الرابعة لكونها ذات العقد الأول فلا تفوت على الأول، وأما الثانية فيتعين فسخ نكاحها لكونها خامسة، ولو دخل بها وليس كلامنا فيها.

Mas'alah: When does a fifth wife become permissible after divorcing one of four?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=436)

وتحل الخامسة بطلاق بائن لإحدى الأربع دون الرجعي.

Mas'alah: What are the rulings on combining women in marriage and the prohibition of exceeding four wives?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=236)

انقضت وأكذبته لم يقبل منه وإن أمكن كالنفقة والسكنى وفي معنى النكاح وطء اليمين، فإذا وطئ إحداهما حرمت الأخرى ما لم يحرم الموطوءة ببيع أو كتابة أو تزويج صحيح يقران عليه أو عتق ناجز أو مؤجل، أو أسر، أو إباق إياس ونحوه، ولا أثر لعارض - كمحيض، وعدة شبهة، وردة، وإحرام، وظهار، ولا بهبتها لمن يعتصرها منه ولو يتيما في حجره إذ له انتزاعها بالبيع، ولا بيع فاسد إلا أن يفوت بخلاف صحيح ليس فيه بعيب ولا استبراء ولا خيار ولا عهدة - يعني الثلاث - فلو وطئ منع منهما حتى يحرم أيتهما شاء، ولو ملك ووطئ ثم عقد، فقال ابن القاسم: يمنع، فإن وقع حرم من شاء، وقال أشهب: لا يمنع والعقد محرم للأمة، وقال عبد الملك: يفسخ، ولو عقد ثم اشترى ووطئ الأولى - فلو وطئ المشتراة كف عنهما حتى يحرم من شاء، والزيادة على أربع ممتنع على الحر والعبد، وقال ابن وهب: الثالثة للعبد كالخامسة للحر، فلو نكح خمسا في عقد فكالأختين، وأما لو جمع بين أربع وسمى لكل واحدة صداقا صح، فإن جمعهن في صداق واحد، ففيها: المنع، وقال أصبغ بالجواز وعلى المنع ففي

فسخه قبل البناء: قولان، وعلى الجواز أو الإمضاء ففي تعيين صداق المثل أو فض المسمى: قولان، والمستوفاة طلاقا [1] وهو ثلاث للحر واثنان للعبد - لا يحل بعقد ولا ملك حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا لازما ويطؤها وطئا مباحا على المشهور، وقال ابن الماجشون: ولو في الحيض والإحرام والصيام، ولا يحل بوطء ملك ولا بنكاح غير صحيح كنكاح المحلل، والمعتبر نية المحلل لا المرأة ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بتطليقة بائنة، ولها المسمى إذا أصابها على الأصح وقيل. مهر مثلها ولا تحل الذمية بنكاح الذمي لفساده على المشهور، ولا بنكاح غير لازم كنكاح العبد المتعدي، ونكاح ذات العيب، أو المغرورة [أو المغرور] إلا إذا لزم بإجازة السيد ورضا الزوج أو الزوجة، ووطئ بعد اللزوم، ويكفي إيلاج (1) في (م) : والمستوفاة طلاقها.

Mas'alah: What is the ruling on combining five women in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1660)

[جمع خمس:] وحرم على حر ورقيق جمع خمس متفرقات أو في عقد واحد، ولو سمى لكل صداقا، ويفسخ الجميع في الأولى، إن لم تعلم الخامسة، وإلا فهي فقط، وفي الثانية الجميع. = أعلم خلافا بين أصحابنا في أنه لا يحرم إلا ما روي عن سحنون أنه قال فيمن مد يده إلى زوجته في ليل فوقعت على ابنته منها فوطئها غلطا فلا تحرم عليه زوجته. وفرع المتأخرون على قول الأصحاب فرعا اختلفوا فيه اختلافا كثيرا حتى ألف بعضهم على بعض وهو إذا حاول وطء زوجته أو التلذذ بها فوقعت يده على ابنته منها فالتذ بها. اهـ. ونص ابن الحاجب إن وطئ باشتباه حرم على المشهور، فلو حاول

التلذذ بزوجته فوقعت يده على ابنتها فالتذ فجمهورهم على تحريمها واختار المازري خلافه اهـ، ونحوه للفاكهاني. طفي: فهذه النقول كما ترى متضافرة على ما قلناه، وترك المصنف مسألة الوطء والأولى ذكرها وتفريع مسألة التلذذ عليها كما فعل ابن شاس وابن الحاجب والله أعلم، وبنص الجواهر ظهر أن تعبير المصنف يتردد على اصطلاحه. وسقط قول ابن عاشر أن الخلاف بين سحنون وغيره وهم من المتقدمين، فالتردد مخالف لقاعدة المصنف، والله أعلم. واللواط بابن الزوجة لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة وعند أحمد ينشرها "."

ومفهومه: جواز ما دون الخمس، وهو كذلك، إن سمى لكل صداقا، ويباح للعبد الرابعة، وصرح به مع دخوله في المفهوم لخلاف ابن وهب في أن الثالثة له كخامسة الحر، وإنما لم يحمل كلامه عليه، وإن كان ظاهرا لمخالفته للمشهور، ولو كان مراده قول ابن وهب لقال عطفا على المحرمات: وللعبد الثالثة، وتدخل الرابعة أحرى، والله أعلم بالصواب. تنبيه ما قررنا به كلامه أولى من قول الشارح: (لم يتعرض لذكر جواز الأربع للحر) لفهمه من جوازه للعبد؛ لأنه إذا أبيح له أربع فالحر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife when a fourth is disputed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1766)

[نكاح ما صورته خامسة:]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife when a fourth is disputed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1766)

وليس لذي ثلاث في عصمته ادعى نكاح رابعة أنكرته ولا بينة له تزويج خامسة بالنسبة للتي ادعى نكاحها، إلا بعد طلاقها، يريد أو طلاق واحدة من الثلاث، قاله أبو عمران. تنبيه قال ابن راشد: يلزم على قوله أن لا تمكن المرأة من النكاح إذا ادعته وأنكرها؛ لاعترافها أنها ذات زوج. وليس إنكار الزوج نكاح امرأة ادعته وأقامت به شاهدين ولما يأت = بعجزه ويحكم بقطع حجته عن المطلوب، ثم لا ينظر له بعد ذلك حجة ولا بينة لا ذلك القاضي ولا غيره، ثم قال ومذهب سحنون ترك تعجيز الطالب وأنه متى حقق حقه قضي له به كمذهب ابن الماجشون. وقال في المطلوب: متى حكم عليه بعد استقصاء حجته فلا يسمع منه بعده حجة ولا بينة إذا لا تقطع حجة أحد أبدا فلم ضربت له الآجال ووسع عليه إلا لتقطع حجته، وقال: ولا أقول فيه بقول ابن القاسم. أبو الأصبغ أراد الذي روي عنه في أقضية المدونة من قوله إن أتى بما له وجه قبل منه مثل إتيانه أولا بشاهد عند من لم ير اليمين مع الشاهد، فوجد بعد الحكم شاهدا آخر. وفي كتاب السرقة مثل أن يظفر ببينة لم يعلمها، وفي كتاب الصبرة أو يجد من يجرح من حكم عليه بهم فيسمع ذلك منه الحاكم وغيره، فعلم من هذا أن الحكم هو التعجيز فلا يشترط التلفظ به، ويجري هذا الحكم عند التلفظ به وعدمه، وإنما يذكر التعجيز ويكتب لمن سأله تأكيدا للحكم لا إن عدم سماع الحجة متوقف عليه. وفي التوضيح إذا ذكر له حجة وتبين لدده وقضى عليه فهو التعجيز، ثم قال في المتيطية والحجة لابن القاسم ومن وافقه على ابن الماجشون ومن تبعه في تعجيز الطالب ما في رسالة القضاء لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من قوله اجعل للمدعي أجلا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذ بحقه وإلا وجهه القاضى عليه، فإن ذلك أجلى للعمار وأبلغ في العذر. البناني

قد بأن أن المصنف جزم أولا بعدم القبول في محل الاتفاق، ثم ذكر من محل الخلاف ظاهر المدونة فقط مقتصرا عليه وساكتا عما في الرواية ونبه بنسبته لظاهرها على أنه محل الخلاف والله أعلم "."

Mas'alah: What is the chapter on setting a term for multiple wives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1982)

[ضرب الأجل لمتعدد الزوجات:]

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet regarding division among wives and other rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3634)

وبلا قسم؛ يعني أنه صلى الله عليه وسلم مخصوص بأنه يباح له أن لا يقسم بين نسائه، فله أن يفضل بعضهن على بعض في المبيت والكسوة والنفقة بخلاف غيره في المبيت، وخص صلى الله عليه وسلم بإباحة المكث في المسجد جنبا، وبجواز خلوته بالأجنبية، وقال جلال الدين السيوطي: واختص صلى الله عليه وسلم بإباحة النظر للأجنبيات والخلوة بهن وإردافهن، وبإباحة المكث في المسجد جنبا والعبور فيه عند المالكية، وأنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم ولا باللمس في أحد الوجهين، وهو الأصح، وبجواز صلاة الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه وقاعدا، وبجواز الصلاة على الغائب عند أبي حنيفة ,

وعلى القبر عند المالكية. انتهى. نقله الحطاب. قال: وكذا على الغائب عند المالكية، وذكر ابن العربي أنه اختص بإباحة الكلام لأمته في الصوم وكان محرما على من كان قبلنا عكس الصلاة، وذكر السيوطي أنه صلى الله عليه وسلم اختص بوجوب ركعتي الفجر الحديث في المستدرك وغيره (2)) ، وغسل الجمعة ورد في حديث واه، وأربع عند الزوال ورد عن سعيد بن المسيب، وبالوضوء لكل صلاة، وبالوضوء إذا أحدث، قيل: ولا يكلم أحدا ولا يرد سلاما حتى يتوضأ، ثم نسخ. قيل: وبالاستعاذة عند القراءة، وأن يقول إذا رأى ما يعجبه: لبيك إن العيش عيش الآخرة، وإتمام كل تطوع شرع فيه، وأن يدفع بالتي هي أحسن. وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الخط وتعلم الشعر، وذكر النقاش أنه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كتب، والأول هو المشهور، والصحيح أنه لم يكن لنبي دعوة عامة إلا لنبينا صلى الله عليه وسلم. انتهى. ويحكم صلى الله عليه وسلم وهو غضبان بخلاف غيره، ففي صحيح البخاري أنه عليه (1) صحيح مسلم، كتاب النكاح. (2) المستدرك على الصحيحين، ج 1 ص 300.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3841)

وجمع خمس يعني أنه يحرم على الحر والعبد جمع خمس من النساء فأكثر في عصمته وإن كانت كل واحدة بعقد ولو سمى لكل واحدة صداقها ويفسخ النكاح أبدا، واتفق عليه أهل السنة وبعض المبتدعة لحديث غيلان الثقفي، قال في المعونة: ولا خلاف في منع الخامسة. المتيطي: نكاح الخامسة ممنوع بالإجماع. ابن عرفة: نكاح الخامسة حرام إجماعا. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying five or more women in a single contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3899)

بخلاف الخمس يعني أن الحكم في جمع خمس نسوة فأكثر في عقد واحد مخالف لجمع الحرة والأمة في عقد واحد، فيبطل النكاح فيهن كلهن ولو ولدن الأولاد كانت الخمس حرائر أو إماء أو

مختلفات، كن يحرم الجمع بينهن أم لا، ومحل بطلان النكاح فيهن ما لم تكن فيهن من يحرم نكاحها وإلا بطل النكاح فيها وصح في الأربع الأخر، وفي شرح الشيخ عبد الباقي أنه إذا كانت إحدى الخمس أمة يمتنع نكاحها لفقد شرط لا يفسخ إلا نكاح الأمة فقط وعزاه لأحمد، وقال الشيخ محمد بن الحسن: الظاهر فسخ النكاح في هذه الصورة في الجميع؛ لأن التحريم فيها ليس من جهة الأمة بل من جهة جمع الخمس المحرم بالإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on combining four wives in marriage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=113)

الأولى: أن يجمع امرأة مع أربعة، وذلك حرام إجماعا للحر والعبد، وروى أن الثالثة للعبد كالخامسة للحر.

Mas'alah: What is the ruling on combining five wives or a slave's limit of four?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1344)

وجمع خمس، وللعبد: الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك. [منح الجليل] ويفسخ عقد الابن إن وقع وعدم وجوبه لكن يتأكد ندبه (تأويلان) الأول لعياض والثاني لأبي عمران، وظاهرهما أنه لا ينظر لقول الأمة وإن ملك ابن أمة بعد ملكها أبوه أو عكسه ولم يعلم المتأخر منهما هل تلذذ بها المتقدم أم لا، فقال ابن حبيب لا تحل له ونقله الباجي واللخمي واستحسنه في العلية قال ويندب في الوخش أن لا يصيب. (و) حرم على الحر والعبد (جمع خمس) من الزوجات في عصمته وإن كانت كل واحدة بعقد (و) تجوز (للعبد) الزوجة (الرابعة) هذا مراده لا ما يوهمه العطف من الحرمة فهي جملة معترضة بين المتعاطفين للرد على المخالف، وساوى العبد الحر في النكاح لأنه من العبادات والطلاق من الحدود فلم يساوه فيه (أو) جمع (ثنتين) من الزوجات (لو قدرت) بضم فكسر مثقلا أي فرضت (أية) بشد المثناة تحت أي كل واحدة منهما أو واحدة مبهمة وهي لا تتحقق إلا بتقديرهما معا. البناني الظاهر أنها هنا موصولة حذف ما أضيفت إليه وصلتها والتقدير لو قدرت أيتهما أردت إلخ، أي لو قدرت التي أردت منهما ذكرا حرم والله أعلم (ذكرا حرم) وطؤه الأخرى فتخرج المرأة وأمتها فيباح الجمع بينهما لأنه إذا قدرت المالكة ذكرا جاز وطء أمته بالملك والمرأة بنت زوجها أو أمه لأنه إذا قدرت المرأة ذكرا فلا يمتنع وطؤها أم زوجها أو بنته لزوال الزوجية وصيرورتها أم أو بنت رجل أجنبي. ونظم عج من يجوز جمعهما ممن يتوهم فيه منعه فقال: وجمع مرأة وأم البعل ... أو بنته أو رقها ذو حل فضابط امتناع الجمع حرمة الوطء بتقدير الذكورة لأحدهما من الجانبين لا من جانب واحد كما في هذه الصور الثلاثة. وشبه في حرمة الجمع فقال (كوطئهما) أي الثنتين اللتين لو قدرت أيتهما ذكرا

حرم وطء الأخرى (بالملك) فيحرم لعموم قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] وآية {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] مخصصة بآية {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلخ، وهذه

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women in a single contract?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1371)]

بخلاف) جمع (الخمس) من الزوجات بعقد واحد فيبطل في جميعهن ويفسخ ولو ولدن أولادا سواء كن حرائر أو إماء، أو بعضهن حرائر وبعضهن إماء، وسواء جمعهن في صداق أم لا إذا لم تكن إحداهن أمة يحرم نكاحها وإلا بطل فيها فقط. وقد شمل هذا قوله وبطل في الأمة إلخ إذ المراد بكل منهما الجنس الصادق بالمتعدد أيضا أفاده

والمرأة ومحرمها، ولزوجها العزل إذا أذنت، وسيدها: كالحرة إذا أذنت. [منح الجليل] عب. البناني الظاهر فسخ النكاح في هذه الصورة في الجميع وكذا في محرمتي الجمع وإحداهما أمة محرمة. لأن التحريم فيهما ليس من جهة الأمة، بل من جهة جمع الخمس المحرم بالإجماع، وجمع محرمتي الجمع كذلك لتحريمه بنص القرآن، فقد جمع العقد تحريم الأمة وتحريم الجمع المذكور فهو أولى بالبطلان في الجميع مما ليس فيه الأمة.)

Mas'alah: What is the ruling on combining five women in one marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1571)]

ص (وجمع خمس) ش: أي جمعن في عصمة واحدة فأحرى في عقد وتقييده في الكبير بقوله: والمعنى وحرم جمع خمس من النساء في عقدة غير ظاهر وما في الوسط والصغير أحسن.

Mas'alah: What is the ruling if the bride's father stipulates that the husband not take another wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1626)

فرع اشترط أبو الزوجة على صهره أن لا يتزوج عليها] (فرع) قال ابن سلمون فإن اشترط أبو الزوجة على صهره أن لا يتزوج عليها فإن فعل فأمرها بيد أبيها ففعل ذلك الزوج وأراد الأب أن يفرق وأرادت البنت البقاء فالاختيار في ذلك للأب إلا أن يرى السلطان في ذلك أن الفراق ليس بنظر للبنت فيمنعه، وينظر في ذلك للبنت فإن كان الزوج جعل ذلك بيد أبيها من غير أن يشترط عليه ذلك الوالد فإن القول في ذلك قول البنت ويمنع أبوها من الفراق إن أحبت هي البقاء بخلاف الأول فإنه حق للأب لا يخرج من يده إلا بنظر السلطان. (فرع) منه أيضا قال: فإن التزم لها التصديق بالضرر بغير يمين فقال ابن رشد: اختلف في ذلك فروى سحنون أنه قال: أخاف أن يفسخ النكاح قبل البناء فإن دخل بها فلا يقبل قولها إلا ببينة على الضرر، وحكى ابن دحون أنه كان يفتى بأن ذلك لا يلزم ولا يجوز إلا بالبينة ثم قال: ولا اختلاف أنه إذا لم يكن مشترطا في أصل العقد أنه جائز]

Mas'alah: What are the limits on polygyny for free men and slaves?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=132)

وجمع خمس وللعبد: الرابعة أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك 1- قال ابن عرفة: المنصوص: أن الأب يجبر ابنه الصغير على النكاح [التاج والإكليل: 3 / 458] . 2- قال ابن عرفة: الكفاءه المماثلة والمقاربة وهي مطلوبة بين الزوجين خامس الأقوال نقل القاضي عن المذهب أنها في الدين والحال [التاج والإكليل: 3 / 461] .

Mas'alah: What is the ruling on combining more than four wives in marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=651)

الفرع الثاني: إذا قلنا: إن عقد النكاح صحيح فهل يكون نكاح الزوجة تحريم الأمة، فكأن العقد المقتضي لإباحة وطء الزوجة وهو بعينه المقتضي تحريم الأمة ترجيحا لجانب الزوجة، أو يوقف عنهما حتى يرجح ويعين من يختار الوطء فيه قولان: أحدهما: أن بنفس التزويج تحرم الأمة ترجيحا لجانب الزوجة كما ذكرناه. الثاني: أنه لا يكون تحريما، لأن الأولى ترجيح بالتقديم، أشار إلى ذلك الإمام أبو عبد الله وغيره. قال القاضي -رحمه الله-: «وأما الراجع إلى العدد دون الأعيان فهو الجمع» إلى آخر الفصل. شرح: أجمع أهل السنة على أن الزيادة على نكاح أربع زوجات محرم، ولم يخالف في ذلك من أهل العلم إلا من لا يعتد به، وهذا حكم جميع الأمة. وأما النبي -عليه السلام- مخصوص بذلك إجماعا. وقد قال تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ومعناه: في أحد هذه الأعداد وتقدير اثنان إن شئتم، وثلاث إن شئتم، وأربع إن شئتم، وهو تخيير في الأنواع، وروى بعضهم أن الواو بمعنى «أو» ولا يحتاج إليه، وشذ من لا يعتد به، فأجاز نكاح التسعة، وفهمه من ظاهر

الآية، والحق ما قدمناه. قوله: «وليس في ملك اليمين حد» هذا كما ذكره لا أعلم فيه خلافا بين الأمة والبينونة تبطل الزوجية، فلذلك إذا بانت منه زوجته فله أن يتزوج ما كان يمنع الجمع بينه وبينها ولو كانت رجعية لم يجز ما دامت في عدتها لأنها تجب حكم العصمة. قوله: «وإذا أسلم مشرك وعنده» إلى قوله: «وفارق البواقي» والأصل في ذلك حديث غيلان الثقفي حين أسلم على عشرة نسوة فقال النبي -عليه السلام-: (امسك أربعا وفارق باقيهن) ولم يسأله عن الأوائل ولا عن

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a fifth wife while already having four?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=582)

أو يتزوج المرأة ثم يقر أنها خامسة ويطأها وهو يعلم أنها لا تحل له.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying more than four wives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1391)

(وزائد على أربع) وكذا غيره من الأنبياء

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying four wives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1476)

(و) حرم على الحر والعبد (جمع خمس) من النساء في عصمة وإن كانت كل واحدة بعقد (و) جاز (للعبد الرابعة) هذا مراده لا أنه حرم عليه الرابعة كما قد يتوهم من العطف على ما قبله فهي جملة معترضة بين المتعاطفين قصد بها لرد على المخالف ويدل على مراده إتيانه باللام وإنما كان مساويا للحر في النكاح على المعتمد خلافا للقول بتحريم الثالثة عليه بخلاف الطلاق لأن النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء وأما الطلاق فمن معنى الحدود وهو على النصف من الحر فيها فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما أنه في الحد كذلك

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women simultaneously in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=960)

(ص) وجمع خمس (ش) هذا معطوف على قوله أصوله أو هو فاعل لفعل محذوف دل عليه حرم الأول والمعنى وحرم على الحر والعبد جمع خمس من النساء في عقد، ولو سمى لكل واحدة صداقها ويفسخ نكاح الجميع أو عقود ويفسخ نكاح الخامسة إن علم وإلا فالجميع ويجوز ما دونهن بالوجهين شرط تزوج الواحدة بالأخرى أم لا إذا سمى لكل وسيأتي ذلك كله [حاشية العدوي] قوله وأفتى بالتحريم إلى أن مات فقيل له لو محوت ما في الموطإ فقال سارت به الركبان) وبقي هنا بحث كيف يكون المعتمد والمشهور هو المرجوع عنه أي مع الكراهة وقد تقرر في الأصول أن المرجوع عنه لا ينسب إلى قائله فضلا عن كونه معتمدا مشهورا وقد يجاب عن هذا بأن اتباع الإمام أخذوا من قواعده ما رجع عنه، وإن كان لا ينسب إلى نفس الإمام إنما ينسب لمذهبه على أنه يمكن أن يقال لم يعتبروا نقل ابن حبيب رجوعه لانفراده به مع أنه لم يدرك

مالكا. (قوله فالتذ بابنتها إلخ) ومثل بنتها سائر فروعها وأصولها (قوله فتردد) على حد سواء في تلذذه بابنتها بغير وطء. وأما به فالراجح فيه حرمة زوجته عليه والذي ينبغي التحريم راجحا أيضا في التلذذ (قوله فالتذ بها بوطء إلخ) قال محشي تت بل الصواب والمتعين فالتذ بابنتها بغير وطء إذ هو محل التردد كما في الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم أما الوطء فالمشهور التحريم وعبارة المؤلف تدل على ذلك إذ لا يقال في الوطء التذ قاله محشي تت وذكر النصوص المفيدة لذلك فراجعه إن شئت. (قوله ندب التنزه إلخ) ، واعلم أن استعمال التنزه في الخروج إلى البساتين والخضرة خطأ قاله البدر قال الشيخ كريم الدين وينبغي إذا صدقت الحرة الأب أن تؤخذ بإقرارها فلا يجوز أن تتزوج الولد وظاهر هذا أنه لا ينظر لما تقوله الأمة لاتهامها في محبة الولد أو ضدها (قوله فقال ابن حبيب لا تحل) وهو معمول به (قوله وكذا إن باعها) أي الأب لابنه أو بالعكس ثم غاب البائع أو باعها أحدهما لأجنبي ثم باعها للآخر فلا تحل فغيبته مثل موته، فإن أخبر البائع منهما الآخر بعدم الإصابة صدق فلو أخبر الأب البائع مثلا الأجنبي المشتري منه بأنه لم يصب ثم أخبر الأجنبي الولد بأن أباه أخبره بأنه لم يصب أو كان البائع الولد لأجنبي وباع الأجنبي للوالد وحصل مثل ذلك فهل يعمل بذلك أو لا؟ والظاهر أنه إذا كان مثل هذا الأجنبي يصدق في قوله أن يصدق. (قوله وهو فاعل إلخ) ينافي قوله هذا معطوف على قوله أصوله فالأولى أن يحذف قوله وهو فاعل إلخ فتدبر (قوله إذا سمى) أو نكحها نكاح تفويض

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=961)

في كلامه عند قوله وجمع امرأتين إلخ وأشار بقوله (وللعبد الرابعة) إلى المشهور وهو أن العبد يباح له تزوج ثالثة ورابعة كالحر؛ لأن النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء بخلاف الطلاق فهو من معنى الحدود فكان طلاقه نصف طلاق الحر كما في الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on marrying more than two women according to Ibn Wahb?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=961)

[حاشية العدوي] قوله إلى المشهور) مقابله ما قاله ابن وهب من أنه لا يجوز له الزيادة على اثنين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries more than four wives in a single contract?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=186)

فأبو حنيفة يقول إذا تقدمت العقود على أربع وعقد بعد ذلك على غيرهن حرم عليه الاختيار من غير تلك الأربع لوقوعهن بعدهن، ونكاح الخامسة وما بعدها لا يقر، وإنما الحديث محمول على ما إذا عقد عليهن عقدا واحدا فلا يتعين الباطل من الصحيح، فيختار.

Mas'alah: What are the limits on the number of wives for a free man and a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=683)

(ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا). لا خلاف للحر فيما ذكر وقال ابن وهب الثالثة للعبد كالخامسة للحر واختلف في نكاح الحر الأمة فمشهور المذهب لا يجوز إلا بعدم الطول وخوف العنت وقال ابن القاسم في مشهور قوليه بالجواز مطلقا وعلى المشهور فالعنت الزنا كما يفسره بعد وقاله في الموطا ولأصبغ عن ربيعة العنت المشقة ابن بشير وعليهما لو خاف العنت في أمة بعينها وحكاهما اللخمي عن الموازية والواضحة وأختار إن كان عزبا تزوج ليذهب ما به لحديث: "إذا رأى أحدكم المرأة فاعطبته فليأت أهله" صحيح وإلا جاز وظاهر ما هنا كرواية محمد أن إباحة الأولى صحيح للأربع بلا شرط وللباجي إن لم يزل خوف العنت إلا أربع جاز. وعن عبد الملك منع ما وراء الواحدة إن لم يخف عنتا و (الطول) قيل المال ورواه ابن نافع هل مهر الحرة فقط وقاله مالك أو مع القدرة على الإنفاق وقاله أصبغ واختاره اللخمي والمشهور أن الحرة تحته ليست بطول وهل القدرة على نكاح الكتابية طول فيه خلاف فانظره وعلة المنع إرقاق الولد.

Mas'alah: What are the rulings on combining more than four wives and marrying two sisters?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=343)

وفي وجوبه إن فشا تأويلان، وجمع خمس، وللعبد الرابعة. قوله: (وفي وجوبه إن فشا تأويلان) أي: [وفي] [2] وجوب الترك. أو اثنتين لو قدرت أنه [3] ذكرا حرم كوطئهما بالملك، وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق كأم وابنتها بعقد، وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث، وإن ترتبتا، وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم،

وإن [مات و] [4] لم تعلم السابقة، فالإرث، ولكل نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة. قوله: (أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم) هو كقوله في "التلقين" : وحصر ذلك أن كل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج الأخرى لا يجوز الجمع بينهما. انتهى [5]. ويكون التقدير من الجانبين تخرج المرأة مع أم زوجها ومع ابنته. [44 / أ] قال في "التوضيح" : لأنك إذا قدرت المرأة في الأول [ذكرا] [6] جاز له أن يتزوج أم الزوج؛ (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 340، 341. (2) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 1) ، و (ن 2) . (3) في أصل المختصر والنسخة المطبوعة: (أية) ، وقد شرح الحطاب رحمه الله الفرق بين اللفظين بقوله: (أية) بإدخال تاء التأنيث على أي. . . إذا أريد بـ "أي" المؤنث جاز إلحاق التاء به موصولا كان، أو استفهاما، أو غيرهما) قال: (وجعل في الكبير بدل التاء هاء، وبدل "أي" "إن" ويشكل عليه قوله: "ذكرا" بالنصب فإنه في النسخ بألف بعده، وقوله: "حرم" والضمير للوطء) ولا يخفي أن المؤلف هنا أخذ بالثاني، ولعله تابع لما عليه شارح الكبير وهو: بهرام. الذي نوه له الحطاب في كلامه. انظر: مواهب الجليل: 3/ 463. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (5) انظر: التلقين، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 308. (6) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) .

لأنها أم رجل أجنبي، وكذلك إذا قدرت المرأة في الثاني ذكرا جاز له أن يتزوج البنت لأنها بنت رجل أجنبي. انتهى [1]. وأصله لابن يونس عن ابن بكير؛ لكن قيده بذوات المحارم فقال أبو الحسن الصغير: ليخرج المرأة وأمتها فإنك لو قدرت إحداهما ذكرا لم يجز أن يتزوج الأخرى، وإذا أعدنا الضمير الفاعل في قول المصنف: (حرم) على الوطء خرجت مسألة المرأة وأمتها؛ إذ الوطء أعم والسيدة لو كانت [2] ذكرا حل له وطء أمته بالملك فلم يطرد فيه الضابط من الطرفين، وحينئذ تكون عبارة المصنف

محررة من كل وجه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife or combining women in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1270)

قوله: (كخامسة) أي: كنكاح الخامسة؛ يريد: ونحوها كأم امرأته، وكذا نكاح [1] أختها أو خالتها أو عمتها عليها.

Mas'alah: What are the rulings on combining more than four wives and on prohibited combinations in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1293)

(المتن) وجمع خمس، وللعبد الرابعة، أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم، كوطئهما بالملك. وفسخ نكاح ثانية صدقت، وإلا حلف للمهر بلا طلاق، كأم وابنتها بعقد، وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث، وإن ترتبتا، وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم. وإن لم تعلم السابقة فالإرث، ولكل نصف صداقها، كأن لم تعلم الخامسة. وحلت الأخت ببينونة السابقة، أو زوال ملك بعتق وإن لأجل، أو كتابة، أو إنكاح يحل المبتوتة، أو أسر، أو إباق إياس، أو بيع دلس فيه، لا فاسد لم يفت،

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying five women and a slave marrying four?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1293)

(الشرح) قوله: (وجمع خمس) أي: وحرم جمع خمس من النساء في عصمة واحدة أو عقد واحد، ولو سمى لكل واحدة صداقا، ويفسخ النكاح أبدا لما علمت من [1] أن الزيادة على أربع ممنوعة للحر والعبد، واتفق على ذلك أهل السنة وبعض المبتدعة؛ (المتن) uotes"<"لحديث غيلان الثقفي" ، وأشار بقوله: (وللعبد الرابعة) [2] إلى أنه يجوز [3] له نكاح ثالثة ورابعة، وهو [4] المشهور لعموم قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} (المتن) uare-brackets"<[النساء: 3] ، وقال ابن وهب: لا يجوز له الزيادة على اثنتين [5].

Mas'alah: What is the ruling on a man with three wives marrying a fourth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1431)

أقر على نفسه بالعجز، وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها، وليس إنكار الزوج طلاقا.

Mas'alah: What is the difference between the permissibility of unlimited concubines and the limit of four wives?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=895)

الفرق الرابع والأربعون والمائة بين قاعدة الإماء يجوز الجمع بين عدد أي عدد شاء منهن كثر أو قل وبين قاعدة الزوجات لا يجوز أن يزيد على أربع منهن وذلك أن باب الزواج لما كان مبنيا على العز والاصطفاء وكان الأصل فيه التخصيص بالوطء ولا تقع الخدمة فيه إلا تبعا بعكس باب الإماء فإن الخدمة والهوان فيه أصل ولا يقع الوطء فيه إلا تبعا كانت الشحناء والمضارة التي هي موجودة في باب الزواج على خلاف الأصل فيه من الإعزاز والاصطفاء ليست كذلك في باب الإماء لأنها وإن وجدت فيه أيضا إلا أنها لما لم تكن على خلاف الأصل فيه بل على الأصل فيه من الهوان والخدمة كانت ضعيفة عن وجودها في باب الزواج فلما بعدت مناسبة الإماء فيما

Mas'alah: Why is combining multiple wives prohibited due to harm and enmity?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=896)

ليس هو وصفهن بل وقوعه نادر فيهن من الوطء والاصطفاء كانت المهانة الغالبة فيهن من جهة ذل الرق تمنع من الإباء والأنفة والمنافسة في الحظوظ ولما بعدت مناسبة الزوجات فيما ليس هو وصفهن بل وقوعه نادر فيهن من المهانة والخدمة كان الوطء والاصطفاء الغالب فيهن من جهة عز الزواج يقتضي الإباء والأنفة والمنافسة في الحظوظ وكان التحريم مطلقا لجمع امرأة مع أخرى في عصمة هو مقتضي أن مضارة المرأة بذلك الجمع وسيلة للشحناء في العادة وقد جعل ذلك في شريعة عيسى عليه السلام كما هو منقول عندهم فلا يتزوج الرجل إلا امرأة واحدة

Mas'alah: How does Islamic law balance the interests of men and women regarding polygyny?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=896)

وإن كانت مصلحة الرجل في الاستمتاع بتعدد الزوجات تقديما لمصلحة النساء في نفي المضارة والشحناء على مصلحة الرجال في الاستمتاع ويقال إنه قد شرع عكس ذلك في التوراة لموسى عليه السلام وأنه يجوز للرجل زواج عدد غير محصور يجمع بينهن تغليبا لمصلحة الرجال في الاستمتاع على مصلحة النساء في نفي الشحناء والمضارة ولما كانت شريعتنا أفضل الشرائع جمع فيها بين مصلحتي الفريقين إذ كما أنه روعي فيها مصلحة الرجال فيجوز للرجل أن يجمع بين أربع نسوة فيحصل له بذلك قضاء إربه ويخرج به عن حيز الحجر ويضاف لذلك التسري بما شاء كذلك روعي فيها مصالح النساء فلا تضار زوجة منهن بأكثر من ثلاث وسر الاقتصار في جواز المضارة والشحناء على ثلاث هو أن المضارة والشحناء لما كانت على خلاف أصل والثلاثة على خلاف الأصول قد استثنيت في صور منها جواز الهجر ثلاثة أيام والإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام والخيار ثلاثة أيام كما مر استثني كذلك ثلاث زوجات يضار بهن زوجة أخرى هذا في الأجنبيات والبعيد من القرابات

Mas'alah: Why does Islamic law limit marriage to four wives?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=536)

فإذا كان كذلك فلاشك أن تزوج المرأة على ضرتها يكسب شحناء وعداوة، وذلك محرم مطلقا، فما أدى إلى ذلك يجب أن يكون محرما، فكان يحتمل هذا أن لا سبيل إلى التزوج على زوجه، وقد أخذ بهذا في ملة عيسى عليه السلام، وهو من باب تغليب

مصلحة النساء على مصلحة الرجال، فإن الرجال متضررون أيضا بالحصر والمنع، وقد كانت ملة موسى عليه السلام بإباحة ذلك مطلقا من غير حصر في شئ، فكان فيها أيضا تغليب مصلحة الرجال على مصلحة النساء. ولما جاءت هذه الشريعة الكريمة توسطت بين الملتين، فرفعت الضرر الكبير عن الرجال وعن النساء، فأباحت الجمع بين أربع لا غير.

Mas'alah: What is the critique of limiting marriage to four wives?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=537)

قلت: لم يعط سر الاقتصار على أربع، فإن كونه يقول: هذا هنا كما كان هنالك، ونحن لا نعرف لم كان هنالك، أو إن عرفناه، لعل هذا الموضع يخالف تلك المواضع. غير كاف ولا واضح. وأيضا فالاقتصار هنالك على ثلاث، وقضيتنا الجمع بين أربع.

Mas'alah: What is the wisdom behind limiting marriage to four wives in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=537)

ويمكن أن يقال: كان التحديد بأربع من حيث إن تزوج الأكثر من هذا يجمع ضررين على النساء: الضرر الواحد ضرر الشحناء المذكور بينهن، والضرر الآخر، أن الرجل يضعف عن القيام بأكثر من أربع من حيث الوطء غالبا، فلما تضاعفت المضرة في موضع، أسقط، وأجيز ذلك حيث لم تتضاعف. وما أبيح له - عليه السلام هو التسع إلا لقوة له ليست لغيره [15] لا من حيث الأخلاق ولا من حيث غيرها.

Sub-topic - Combining Free Women and Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contract combining a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1742)

الأمة كان الحق للأمة ويجري على الخلاف وإذا أفسد نكاح الأمة فسخ نكاح الحرة وإن اتحد العقد لافتراق الملك وقال ابن القاسم يفسد لجمعه حلالا وحراما كالأم وابنتها في عقد فإن كانت الأمة ملكا للحرة فسخ على المشهور لجمع العقد بين حلال وحرام لملك واحد

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman and a slave woman in one contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3598)

[فصل 2 - فيمن نكح حرة وأمة في عقد] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن نكح حرة وأمة في عقدة وسمى صداق كل واحدة فقال مالك: يفسخ نكاح الأمة ويثبت نكاح الحرة، ثم رجع فقال: إن علمت الحرة بالأمة فنكاحها ونكاح الأمة ثابت، ولا خيار لها، وإن لم تعلم خيرت بين أن تقيم أو تفارق. قال سحنون: وقد بينا هذا الأصل في الكتاب الأول. قال سحنون: إذا كان واحدا للطول فسخا جميعا، وكذلك لو تزج امرأة في عدتها وأخرى في غير عدتها في عقدة واحدة، لفسد النكاحان جميعا، كصفقة

جمعت حلالا وحراما. قال الشيخ: قال بعض أصحابنا: ليس ذلك كصفقة جمعت حلالا وحراما لأن فسخ نكاح الأمة لم يتفق الناس عليه، ومالك قد اختلف قوله فيه، إذ قال بعض الناس: إن الآية منسوخة فلم يبلغ الأمر في ذلك إلى صفقة جمعت حلالا وحراما.

Mas'alah: What is the ruling on combining slave women in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3618)

ومن المدونة: قال مالك: ويجمع بينهن في الرق، فإن وطئ إحداهن لم يطأ الأخرى حتى يحرم فرج التي وطئ.

Mas'alah: What is the rule on combining multiple women for a slave compared to a free man?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=90)

كل عدد جاز للحر أن يجمع بينه جاز للعبد. *

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when married alongside a slave woman?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=129)

(الفرع الرابع) إذا تزوج الحر حرة على أمة أو أمة على حرة فالحرة مخيرة في البقاء أو الفراق مطلقة بائنة لأن من حقها أن لا يجمع بينها وبين أمة ولا خيار لها في جمع العبد بينهما على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in one marriage contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=360)

ولو جمع بين حرة وأمة في عقد بطلت الأمة لا الحرة، وقيل: والحرة [6].

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's choice when her husband marries a second wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=360)

وكذا في تزويج ثانية، وقيل: كالمعتقة.

Mas'alah: What is the ruling on combining a slave woman and a free woman in a single marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=816)

(وبطل) النكاح (في الأمة) التي يمتنع تزويجها لفقد شرط مما مر (إن جمعها) في العقد (مع حرة) وقوله: (قط) راجع لقوله في الأمة أي بطل في الأمة فقط ويصح في الحرة ولا يخالف قولهم الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما بطلت كلها؛ لأنه في الحرام بكل حال والأمة يجوز نكاحها في بعض الأحوال؛ لأنه يقبل المعاوضة في الجملة بخلاف الحرام المطلق فإنه لا يقبلها بحال (بخلاف) جمع (الخمس) بعقد واحد فإنه يبطل في الجميع حيث لم تكن إحدى الخمس أمة يمتنع نكاحها لفقد شرطها وإلا فسخ نكاحها

فقط وهذا يدخل تحت قوله قبله مع حرة، إذ هي جنس يشمل الواحدة والمتعددة (و) بخلاف جمع (المرأة ومحرمها) كأختها وعمتها بعقد واحد فيفسخ جميعه، ولو طال ولا إرث كما في جمع الخمس أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when her husband has two slave wives?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=739)]

ولو كان تحته أمتان فتزوج حرة عليهما فعملت الحرة بإحداهما، ولم تعلم

بالأخرى لكان لها الخيار على إحدى الروايتين، ولا خيار لها على الرواية الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage combining a free woman and her sister as a slave?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1690)]

فإنه لا يعجبني نكاحه ولا أفسخه ويوقف إما أن يطلق وإما أن يحرم الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman and a slave woman in one contract?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1758)]

ولو جمع بين من لا يجوز له الجمع في عقد بطل في الأمة, وفي الحرة قولان يعني: لو تزوج حرة وأمة في عقد واحد, وكان ممكن لا يجوز له الجمع لفقدان الشرطين بطل

نكاح الأمة لعدم شرطه, (وفي الحرة قولان) : الصحة لابن القاسم, والبطلان لسحنون. واحتج بأنها صفقة جمعت بين الحلال وحرام, وما هذا شأنه يبطل الجميع على المشهور. وهل قول سحنون محمول على عدم التسمية؟ وأما لو سمى لصح أو ولو سمى للشيوخ قولان, أرجحهما الثاني؛ لأن التسمية لكل واحدة لا توجب امتيازها بعقدة, وبعض من تأول على سحنون التفرقة بين التسمية وعدمها لم يجعل بين ابن القاسم وسحنون خلافا, وحمل كلام ابن القاسم على التسمية وكلام سحنون على عدمها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1141)

[تنبيه جمع حرة وأمة في عقد واحد]

Mas'alah: What is Sahnun's view on combining a free woman and a slave woman in one marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1679)

سحنون: يبطل نكاحهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in a single marriage

contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3899)

وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط يعني أن من جمع أمة وحرة في عقد واحد، والحال أن الأمة ممتنع نكاحها لفقد شرط مما مر يبطل نكاحه في الأمة فقط ويصح نكاح الحرة سمى لكل صداقا أم لا، فقوله: "فقط راجع للأمة كما علمت، واحترز بذلك من الحرة فإن نكاحها صحيح وهذا حيث لم تكن الحرة سيدتها وإلا بطل النكاح فيهما؛ لأن السيدة تملك الصداقين فلا يتميز الحلال من الحرام. قاله غير واحد." قال جامعه عفا الله عنه: وهذا ظاهر حيث لم يسم لكل صداقا، وأما لو سمى لكل صداقا فالذي يظهر أن وجه ذلك أن يقال لا تعتبر تسميته لكل إذ يغتفر لمصاحبة الأخرى ما لا يغتفره حيث لم يجتمعا في عقد. والله سبحانه أعلم. وما ذكر من بطلان النكاح فيهما حيث كانت الحرة سيدتها هو المشهور. كما قاله الحطاب وغيره. وقوله: "وبطل في الأمة" لا يخالف ما تقرر من أن الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما بطل الجميع لأنه في الحرام بكل حال، ونكاح الأمة يجوز لخوف العنت وعدم الطول، وما مشى عليه المص هو قول ابن القاسم، وقال سحنون: يبطل فيهما محتجا بما مر الجواب عنه، وأما الأمة التي لا يمتنع نكاحها كما إذا خشي الزنى من أمة بعينها ونحو ذلك من أمة كالجد فيصح النكاح فيهما، واختلف الأشياخ في كلام سحنون هل هو محمول على ما إذا لم يسم لكل واحدة صداقها ولو سمى لصح نكاح الحرة عنده؟ أو ذلك عام ولو سمى وهو الظاهر؛ لأن التسمية في مهر كل واحدة لا توجب امتيازها بعقده. قاله الشارح. وقوله حرة جنس يشمل الواحدة والمتعددة كما قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option when a free woman does not consent to a slave co-wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1399)

فإن رضيت فلا كلام. وإن لم ترض: كان الخيار للزوج يطلق أيتهما شاء، وهو اختيار اللخمي. وسبب الخلاف: اختلافهم في الجمع بين الحرة والأمة في عصمة النكاح، هل ذلك على معنى التحريم أو على [معنى] [1] الكراهة؟ فإن قلنا: أن ذلك على معنى التحريم فلا خيار في ذلك للحرة، لأن ذلك حق لله تعالى. وإن قلنا: أن ذلك على معنى الكراهة: كان ذلك حق [للحرة] [2]، من حيث إنه نكاح منعقد على انحلال أحد العقدين، إما الأول وإما الثاني، بعقد يؤثر في وهن نفسه أن يكون مكروها. وكون الحرة تارة يكون لها الخيار في نفسها على قول، وتارة يكون لها الخيار في الأمة على قول، وتارة فرق بين أن يكون أولا أو آخرا على قول، وذلك كله استحسان [والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ، ج: وجه. (2) في أ، ج: للزوجة. (3) زيادة من ع، هـ.

Mas'alah: How does the case of combining a free woman and a slave woman differ from combining five women or a woman and her mahram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1584)

ص (بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها) ش: تصوره واضح والفرق بين جمع الحرة والأمة وبين جمع الخمس والمرأة ومحرمها أن في مسألة جمع الحرة والأمة الحرام معلوم وهو نكاح الأمة بخلاف جمع الخمس والمرأة ومحرمها فإن الحرام ليس معلوما

في واحدة بعينها وانظر أبا الحسن الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a man's slave woman and his daughter in one contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1619)

[فرع تزوج أمة رجل وابنته في عقد واحد أو امرأة وأمتها] (فرع) قال ابن عرفة: ولو تزوج أمة رجل وابنته في عقد واحد أو امرأة وأمتها ففي جوازه بمهر بينهما أو حتى يسمي مهر كل منهما طريقا أبي حفص وابن محرز قائلا؛ لأن المهر مستحق للأمة لا لمالكتها. (قلت) والأول بناء على العكس انتهى، وظاهر كلام المصنف شمول المنع لهذه المسألة على ما قال ابن محرز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in marriage?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=134)

وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس1

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her slave-girl in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1477)

د فتخرج المرأة وأمتها فيباح لرجل عقده على كلتيهما وجمعهما لأنه إذا قدرت المالكة

رجلا جاز له وطء أمته بالملك وهذا العلم احتياجه لجواب أولى من رجوع ضمير حرم للنكاح الشامل للمرأة وأمتها فيفيد منع الجمع بينهما مع أنه لا يمنع كما علم وسبب إفادته ذلك أن منع النكاح يكون من الجانبين إذ بتقدير الأمة ذكرا يحرم عليه نكاح سيدته ما دام في رقها وبتقدير السيدة ذكرا يحرم عليه نكاح جاريته أي: العقد عليها ما دامت رقا كما يدل على هذا الثاني قول المصنف عاطفا على ما يحرم وملكه مع أن هذا الفرد لا يحرم فيه الجمع بين السيدة وأمتها كما علمت ويجاب عن حرمة نكاح السيدة على تقديرها ذكرا لأمتها بتخصيص الضابط الذي هنا بما يمتنع جمعهما لقرابة أو صهر أو رضاع لا بما يمتنع الجمع بينهما مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on combining a free woman and a slave woman in marriage?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1505)]

الخمس أمة لا يصح نكاحها لفقد شرط وإلا فسخ نكاحها فقط كما لد بطرة نسخته وهذا يدخل تحت قوله قبله مع حرة إذ هي جنس يشمل الواحدة والمتعددة

Mas'alah: What are the rulings on combining a slave woman with a free woman in marriage and on coitus interruptus?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=348)]

وهل ولو ببيع سلطان لفلس أو لا ولكن لا يرجع به من الثمن؟ تأويلان، وبعده كمالها.

وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها، ولزوجها

العزل إذا أذنت، وسيدها كالحرة إذا أذنت، والكافرة، إلا الحرة الكتابية بكره، وتأكد بدار الحرب، ولو يهودية تنصرت، وبالعكس، وأمتهم بالملك، وقرر عليها إن أسلم وأنكحتهم فاسدة، وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر، وهل إن غفل أو مطلقا؟ تأويلان. ولا نفقة أو أسلمت ثم أسلم في عدتها، ولو طلقها.

Mas'alah: Why may a man marry multiple slave women but only four free women?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=33)

القاعدة الرابعة: لم كان للرجل أن يجمع بين عدة إماء، ولم يكن له من الحرائر إلا الجمع بين أربع.

Sub-topic - Combining Women in a Single Contract

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women in a single contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1805)

(فرع) قال فلو شرط أبو النصرانية إن أسلم زوجها فأمرها بيدها أو بيدي فأسلم سقط الشرط لأن شروط الكفر لا تلزم بعد الإسلام كانت مما يلزم المسلمين أم لا كالطلاق والعتاق الفصل الثامن في العقد على جماعة دفعة وفي الكتاب يجوز جمع النساء في عقد واحد إن سمى لكل واحدة صداقها وإلا فلا قال اللخمي وجوزه أصبغ وإن لم يسم قال وهو أحسن لأن النكاح مكارمة فلا عبرة بالجهل بحصة الصداق فإن قال لا أتزوج هذه إلا بشرط أن تزوجني الأخرى بمائة فإن كان صداق المثل فيهما على انفراد جاز فإن أصدقها ستين على أن تكون بينهما بالسوية وصداق مثل إحداهما أربعون والأخرى عشرون يطلق قليلة الصداق قبل الدخول يرجع عليها بعشرة ويبقى بيدها عشرون عشرة منها لصاحبتها وإن طلق الأخرى أخذ منها خمسة عشر ومن صاحبتها تمام العشرين قال صاحب النكت قال بعض القرويين إذا تزوجها في عقد ولم يسم لكل واحدة صداقها وفات قسم المسمى بينهما على قدر صداق مثلها ولا يلحق بالغرر فيبطل أو يتعين صداق المثل كجمع السلعتين في البيع إذا فاتا قسم المسمى وقال غيره إذا طلق قبل البناء أو مات لا شيء لهما للجهالة والأمتان

Mas'alah: What is the first section on marrying two women in one contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3596)

[فصل 1 – فيمن نكح امرأتين في عقدة واحدة]

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract with a single dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3596)

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يتزوج الرجل امرأتين في عقدة واحدة إذا سمى لكل واحدة صداقها، فإن أجملهما في صداق واحد لم يعجبني ذلك، وقد بلغني أن مالكا كرهه، لأنه لا يدرى ما صداق هذه من صداق هذه.

Mas'alah: What is Sahnun's view on marrying two women without specifying each dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3596)

وقال سحنون: هذا جائز وإن لم يسم لكل واحدة صداقها، وكذلك جمع الرجلين سلعتيهما في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in a single marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2571)

المسألة الثالثة: في صفة الجمع [1] قال علماؤنا [2]: والجمع بينهما بالنكاح في عقد

واحد يكون على ضربين: أحدهما: أن يجمع بينهما في عقد واحد. والثاني: أن ينكح إحداهما بعد الأخرى. فأما الأول: فقد قال مالك في "المدونة" [3]: إن كل امرأتين يجوز له أن ينكح إحداهما بعد الأخرى، لا يجوز له أن يجمع بينهما، فإن جمع بينهما في عقد واحد، فإنه يفسخ نكاحه لهما جميعا، وليس له أن يحبس واحدة منهما، بني بهما أو بواحدة منهما* أو لم يبن. وجهه: أنه قد منع أن يجمع بينهما في عقد النكاح، فإذا انعقد نكاحهما على الوجه الممنوع به، فسخ نكاحه قبل البناء وبعده؛ لأن الفساد في العقد. المسألة الرابعة [4]: فإن أفرد كل واحدة منهما بعقد، ثبت نكاح الأولى، وفسخ نكاح الثانية، دخل (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 301. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) 2/ 203 بنحوه. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 301.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in a single contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=695)

[كتاب النكاح الثالث] [الرجل ينكح النسوة في عقدة واحدة] الرجل ينكح النسوة في عقدة واحدة قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أيجوز في قول مالك أن يتزوج الرجل امرأتين في عقدة واحدة؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا ولا يعجبني ذلك إلا أن يكون سمى لكل واحدة منهما صداقها على حدة. قلت: أرأيت إن طلق إحداهما أو مات عنها قبل الدخول كم يكون صداقها، أيقوم المهر الذي سمى أم يقسم بينهما على قدر مهريهما؟ قال: لا أرى أن يجوز إلا أن يكون سمى لكل واحدة صداقها قلت: أرأيت إن تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة، وسمى مهر كل واحدة منهن، أيكون

النكاح جائزا في قول مالك أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه الساعة، وأراه جائزا إلا أن الذي أخبرتك به أنه بلغني من قول مالك إنما كرهه؛ لأنه لا يدري صداق هذه من صداق هذه قلت: أرأيت إن تزوج حرة وأمة في عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها؟ قال: كان مالك مرة يقول يفسخ نكاح الأمة ويثبت نكاح الحرة، ثم رجع فقال إن كانت الحرة علمت بالأمة فالنكاح ثابت، نكاحها ونكاح الأمة، ولا خيار لها، وإن كانت لم تعلم فلها الخيار إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت. قال سحنون وقد بينا هذا الأصل في الكتاب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in one dower contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1267)

وجمع المرأتين في صداق بعقد واحد في فصله إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women in a single contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1267)

ابن رشد: إن تزوج خمسأ في عقد واحد؛ فسخ، ولو بنى ولا إرث مطلقا؛ وللمبنى بها مهرها، وعدتها ثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract with one dower specified and the other deferred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1432)

الصقلي وأبو عمران: يجوز نكاح امرأتين في عقد واحد إحداهما بتسمية، والأخرى بتفويض أو كلتاهما به.

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women in a single contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=448)

فصل وأما إن كان تزوجهن في عقد واحد فيفرق بينه وبينهن ولا يكون لواحدة منهن ميراث ولا صداق ولا عليها عدة، إلا أن يدخل بواحدة منهن فيكون لمن دخل بها منهن صداقها ويكون عليها العدة بثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women in one contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=353)

فإن جمع خمسا في عقد فسخ أبدا.

Mas'alah: Is it permissible to marry two women in a single contract with a named dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=378)

وجاز جمع امرأتين في عقد إن سمى [3] لكل مهرها أو لواحدة والأخرى تفويضا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that one cannot marry one woman without the other?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=378)

وهل يجوز إن شرط ألا يتزوج واحدة إلا مع الأخرى مطلقا أو إن سمى لكل مهر مثلها؟ قولان، فإن جمعهما ولم يسم ففيها: لا يعجبني، وهل على المنع وعليه الأكثر ويفسخ إن لم يبن وإن بنى فمهر المثل، أو على الكراهة؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in a single contract with a dower?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=855)

(و) جاز (جمع امرأتين) أو أكثر في عقد واحد (سمى لهما) أو لهن أي لكل واحدة مهرا على حدة تساوت التسمية أو اختلفت (أو) سمى (لإحداهما) ونكح الأخرى تفويضا أي أو لم يسم بل نكحهما تفويضا (وهل) محل جواز الجمع المذكور (وإن شرط) في نكاح إحداهما (تزوج الأخرى) إذا سمى لكل منهما دون صداق المثل أو لإحداهما دونه والثانية صداق مثلها أو تفويضا (أو) إنما يجوز مع الشرط (إن سمى صداق المثل) حيث حصل التسمية في جانب [حاشية الدسوقي] لا يشترط فيه الفوات الضمان بالقوة فلا اعتراض. (قوله: فأعلى) أي من حوالة السوق كتغيره في بدنه (قوله: أو وقع الصداق بمغصوب) الأولى أو وقع النكاح بصداق مغصوب. (قوله: علماه) إنما يعتبر علمهما إذا كانا رشيدين وإلا فالمعتبر علم وليهما وعلم المجبرة، وكذا علم المجبر اه عدوي. (قوله: وترجع عليه بقيمة المقوم ومثل المثلي إلخ) وإنما لم ترجع عليه بصداق المثل لدخولها على العوض حيث لم يعلم ودخوله على ذلك حيث علم دونها ومن المعلوم أن قيمة المقوم ومثل المثلي يقومان مقامه (قوله: أو وقع باجتماعه

مع بيع) أي أو وقع النكاح ملتبسا باجتماعه مع بيع، واعلم أن المشهور في هذه المسألة أن النكاح فاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل كما قال الشارح وإذا ثبت النكاح بالدخول ثبت ما معه من البيع بقيمة المبيع، وإن لم يحصل فيه مفوت، كذا قال عبق وظاهره مطلقا أي سواء كان النكاح هو الجل أو لا وليس كذلك ابن عرفة وعلى المشهور من منع اجتماعه مع البيع قال اللخمي: فوت النكاح إن كان هو الجل فوت للسلعة، ولو كانت قائمة وفوتها وهي الجل ليس فوتا له؛ لأنه مقصود في نفسه اهـ ونقل أبو الحسن كلام اللخمي واقتصر عليه. (قوله: على أن يأخذ منها مائة) أي فبعض الدار صداق وبعضها مبيع. (قوله: مائة في نظير الصداق وثمن الدار) أي فبعض المائة ثمن للمبيع وبعضها صداق. (قوله: كأن يقول: بعتك إلخ) هذا التصوير للشيخ سالم ومثله لابن رشد في البيان، وصور المسألة تت تبعا للتوضيح بأن قال الأب زوجتك ابنتي لك وهذه الدار. قال طفي وهذا أي اجتماع العطية والنكاح تفويضا هو الذي عناه المصنف، وأما تصوير الشيخ سالم ومن تبعه باجتماع البيع والنكاح تفويضا فيحتاج لنقل في جوازها؛ لأنها أشد مما في السماع للتصريح فيها بالبيع بخلاف ما في تت فإنه تلفظ بالعطية واعتراضه ساقط لما علمت أن ما صور به الشيخ سالم صرح به ابن رشد في البيان انظر بن (قوله: أي أو لم يسم) لواحدة منهما بل نكحهما تفويضا وترك المؤلف هذا الأخير لأجل ما رتبه من الخلاف الآتي فإنه لا يجري في هذه الصورة، ولولاه لقال سمى لهما أو لا ويكون كلام المصنف حينئذ شاملا للصور الثلاث اهـ خش. (قوله: وهل، وإن شرط إلخ) أي وهل يجوز جمعها في عقد مطلقا أي سواء سمى لكل منهما صداق المثل أو دونه أو سمى لواحدة صداق المثل أو دونه ونكح الأخرى تفويضا، أو سمى لواحدة صداق المثل وسمى للأخرى دونه أو لم يسم لواحدة ونكحهما تفويضا، وإن شرط تزوج الأخرى أي هذا إذا لم يشترط ذلك بل، وإن اشترطه وقوله: أو إن سمى إلخ أي وإنما يجوز جمعهما عند شرطه تزوج إحداهما

على الأخرى إذا سمى صداق المثل لكل منهما، ولو حكما أو إحداهما ونكح الأخرى تفويضا. والحاصل أن محل الخلاف مقيد بقيدين أن يشترط تزوج إحداهما على تزوج الأخرى وأن يفرض لكل أو لبعض أقل من صداق المثل وحينئذ فمحل الخلاف ثلاث صور ما إذا سمى لكل أقل من صداق المثل أو سمى لإحداهما صداق المثل والأخرى دونه أو سمى لإحداهما دونه ونكح الأخرى تفويضا والحال أنه في الثلاث صور شرط تزوج إحداهما على الأخرى أما إن لم يشترط فالجواز باتفاق في الصور الثلاث كما أنه لو شرط تزوج إحداهما على الأخرى ولكن سمى لكل صداق المثل أو سماه لواحدة ونكح الأخرى تفويضا أو لم يسم لواحدة أصلا بل نكحهما تفويضا فالجواز باتفاق وأولى إذا لم يشترط تزوج إحداهما على الأخرى في هذه الثلاثة قال عج

Mas'alah: What is the chapter on marrying two free women or a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2197)

باب في نكاح الحرتين أو الحرة والأمة في عقد

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract when the dower is specified for each?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2197)

نكاح المرأتين في عقد واحد جائز إذا سمى لكل واحدة صداقها [2].

Mas'alah: How does the ruling on combining two women in one marriage contract compare to combining two goods in a sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2197)

وقد اختلف قول ابن القاسم في جمع السلعتين لمالكين في البيع [5]، وهو في النكاح أخف، فإن سمى لكل واحدة صداقها، ولم يكن نكاح إحداهما بشرط الآخر- جاز. (1) قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد) ساقط من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 193. (3) انظر: المدونة: 2/ 193. (4) قوله: (وابن نافع) ساقط من (ح) . (5) انظر: المدونة: 3/ 200، 201.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract with a specified dower for each?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=743)

1479 - ولابأس أن يتزوج الرجل امرأتين في عقدة واحدة إذا سمى لكل واحدة صداقها، وإن أجملهما في صداق [واحد] لم يجز. قيل: فما لهما إن مات أو طلق قبل البناء. قال: نكاحهما غير جائز.

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women in one contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1701)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women in a single contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1701)

بخلاف الخمس) ابن رشد: إن تزوج خمسا في عقد واحد فسخ ولو بنى ولا إرث مطلقا وللمبني بها مهرها وعدتها ثلاث حيض

Mas'alah: What is the ruling on combining two women under a single dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1759)

(ولا يعجب جمعهما) من المدونة: إن أجملهما في صداق واحد لم يعجبني ذلك وقد بلغني أن مالكا يكرهه

Mas'alah: What is the ruling on combining two women under a single dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1759)

(والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة) قال ابن أبي زيد: ظاهره أنه إذا أجملهما في صداق واحد لا شيء لهما قبل البناء. ابن يونس: الأصوب قول ابن دينار أن يقسم لهما المسمى قدر صداق مثل كل واحدة، وأما إذا دخل فيكون لكل واحدة صداق مثلها وثبت النكاح، والخلاف

الذي في جمع الرجلين سعلتيهما في البيع يجري هاهنا

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women in a single contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1735)

فلو نكح خمسا في عقد فكالأختين أي: فيفسخ أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple women under one dower compared to combining goods in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1736)

ابن محرز: وينبغي أن تجري على الخلاف في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، وكان ينبغي أن يخفف في النكاح لكونه مبنيا على المكارمة وأما في البيوع فلا؛ لأنها مبنية على المكايسة، لأن المعاوضة وقعت بينهما لمكان الشرط، لأنها معاوضة بشيء مجهول، إذ لا يدري أحدهما هل حط من ثمن سلعته شيئا لمكان الشرط أم لا، وإن حطه لا يدري أحدهما هل حط من ثمن سلعته شيئا لمكان الشرط أم لا، وإن حطه لا يدري مقدار الحطيطة، وهذا بالنظر إلى البائع وأما بالنظر إلى المشتري بما يظهر للمنع لمكان ربه، والفرق بينه وبين النكاح ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple women under one dower according to Malik?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1736)

ونص في المدونة على نقل ابن يونس: وإن جملهما في صداق لم يعجبني ذلك، وقد بلغني أن مالكا كرهه لأنه لا يدري ما صداق هذه من صداق هذه. قيل: فإن طلق إحداهما أو مات عنهما قبل البناء، كم يكون صداقها؟ [301/أ] أيقسم عليهما على قدرهما؟ قال: نكاحهما غير جائز؛ فقوله: (غير جائز) يفهم منه المنع لأن لفظ (لا يعجبني) كثيرا ما يستعمله مالك في التحريم، ولا يوجد له استعمال (لا يجوز) في الكراهة. وبقول أصبغ قال ابن دينار، وابن نافع، وسحنون، وحكي عن مالك: لأن النكاح مبني على المكارمة.

Mas'alah: Is it permissible to marry two women in one contract with one having a specified dower and the other a deferred dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1738)

فرع: ابن يونس: يجوز أن يتزوج امرأتين إحداهما على صداق مسمى، والأخرى على تفويض في عقد واحد، وكذلك لو جمعهما في عقد واحد تفويضا. قاله أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple women in one marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1758)

ولو جمع بين من يجوز له فكجمع أربع هذا الفرع يأتي على القول بأن الطول ما يتوصل به إلى ذفع العنت, فعلى هذا القول يجوز له الجمع. ابن شاس: وكذلك يأتى

على المشهور. واذا قلنا أن الطول المال, وعدم طول حرتين ولم تكفه واحدة قيل لا خيار لها. وقوله (فكجمع أربع) . أي: إن سمى لكل واحدة صداقا صح .. إلخ, وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract with a single dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1000)

(الخرشى) عن الجيزى تقييده بالوصف أو رؤية بتغير بعدها وفى (بن) الصواب الإطلاق إنما هذا التفصيل فى المتوسط (وجاز كمصر من المدينة بلا شرط الدخول قبله إلا أن يقرب جدا، وبمغصوب علماه ويثبت بالدخول بصداق المثل لا أحدهما فصحيح بقيمته أو باجتماعه مع كالبيع. وجاز فى التفويض) ظاهره اجتماعه مع البيع، وهو ما ارتضاه (بن) ردا على (ر) فى قوله هذا مجرد إعطاء بلا بيع (وجمع امرأتين فى عقد وهل إلا أن يشترط تزوج إحداهما بالأخرى، ويسمى فلابد من صداق المثل) أو مطلقا (قولان ولا يعجب جمعهما بصداق، وهل يحرم وعليه الأكثر فيثبت إن دخل بصداق المثل، . . . . (قوله: تقيده)، أى: الفساد (قوله: فى المتوسط) ، أى: دون ما بعده (قوله: وجاز كمصر إلخ) ، لأنه مظنة السلامة (قوله: بلا شرط الدخول) ، وإلا فسد، كما فى (تت) (قوله: إلا أن يقرب إلخ) فيجوز بشرط الدخول (قوله: أو بمغصوب) ، أى: أو وقع بمغصوب (قوله: علماه) أو وليهما من غير الرشيدين (قوله: لا أحدهما) ، أى: لا إن علمه أحدهما (قوله: أو باجتماعه إلخ) للجهل بما يخص البضع، ولأن النكاح مبنى على المكارمة، ولا كذلك البيع فيفسخ النكاح قبل، ويثبت بعد بصداق المثل، ويثبت البيع بالقيمة، ولو لم يحصل فيه مفوت

إن كان النكاح هو المقصود الأعظم وبه يلغز لما بيع فاسد يمضى بالقيمة مع عدم مفوت البيع، فإن كان المقصود البيع فسد هو فقط، وإن فات قبله ففيه القيمة. (قوله: مع كالبيع) أدخلت الكاف القرض، والشركة، والجعالة (قوله: مجرد إعطاء) ، أى: عبر به (قوله: وجمع امرأتين إلخ) عطف على فاعل جاز وسواء سمى لهما أو لأحدهما أو لم يسم لواحدة بل نكحهما تفويضا. انتهى، (ح) (قوله: ويسمى إلخ) ، أى: يسمى لكل (قوله: فلابد من صداق المثل) ، أى: فلابد أن يكون المسمى لكل ولد حكما صداق المثل لا إن سمى لهما أو لإحداهما دونه فلا يجوز. (قوله: أو مطلقا) ، أى: ولو سمى (قوله: ولا يعجب جمعهما) ، أى: لا يعجب ابن القاسم كما فى (الشيخ سالم) إذ لا يعلم صداق هذه من هذه. (قوله: بصداق) ، أى: بعقد أو عقدين (قوله: بصداق المثل) ، لأن . . . . (قوله: ردا على (ر ( ) الحاصل: أن (ر) اقتصر على ما وقع لابن القاسم: تزوج بنتي وخذ هذه الدار، وهذه المعونة، وتبرع، و (بن) اعتبر ما فى كلام ابن رشد: تزوج بنتي

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage through purchase after marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1132)

(وإن عقد) على امرأة (أو تلذذ) بوطء أو مقدماته (بملك) : أي بسبب ملكه لها (فاشترى من) يحرم جمعه معها بعد العقد، أو التلذذ بالملك بالأولى، (فالأولى) التي عقد عليها أو تلذذ بها هي التي تحل له دون المشتراة، فإن قرب المشتراة وقف ليحرم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying four women in one contract with specified dowers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=436)

فأما لو جمع بين أربع يصح جمعهن في الحل، وسمي لكل واحدة صداقا، فمذهب الكتاب المنع. وقال ابن دينار وأصبغ بالجواز.

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women in a single contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1679)

بخلاف الخمس يجمعن بعقد واحد، فيبطل في الجميع، ويفسخ، ولو ولدت.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in a single contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1729)

[جمع امرأتين في عقد:]

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in a single marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1729)

وجاز جمع امرأتين مثلا في عقد واحد، سمى لهما -أي: لكل واحدة شيئا معينا- كعشر، ثم قال: تزوجتهما بعشرين، أو سمى لإحداهما، وتزوج الأخرى تفويضا، وجمعهما في عقد واحد جاز؛ لأن = نكاحه، ولو قال تزوج ابنتي بخمسين وأعطيك هذه الدار فلا خير فيه لأنه من وجه النكاح والبيع. ابن رشد يقوم منها معنى خفي صحيح وهو جواز اجتماع البيع مع نكاح التفويض بخلاف نكاح التسمية اهـ. قال طفي: وهذا هو الذي عند المصنف، وأما تصوير "س" ومن تبعه بأن يقول بعتك داري بمائة، وزوجتك ابنتي تفويضا فيحتاج لنقل بجوازها لأنها أشد مما في السماع للتصريح بالبيع فيها، بخلاف ما في السماع فإنه تلفظ بالعطية وعليه يأتي تفريق ابن محرز اهـ البناني. قلت: ما صور به "س" ومن تبعه هو الصواب نقلا وعقلا، أما نقلا فلأن ابن رشد صرح به بنفسه مفرعا له على مسألة ابن القاسم، ونص كلامه في السماع المذكور، ويقوم من هذه المسألة معنى خفي وصحيح، وهو أن البيع والنكاح يجوز أن يجتمعا في صفقة واحدة إذا كان نكاح تفويض لم يسم فيه صداق، مثل أن يقول أزوجك ابنتي نكاح تفويض على أن أبيع منك داري بكذا وكذا. اهـ. من البيان فقول طفي يحتاج إلخ، قصور وقد غره في هذا اختصار ابن عرفة. وأما عقلا فلأنه لو كان مراد ابن رشد مسألة ابن القاسم فعينها أنكحه ابنته وأعطاه دارا فما معنى قوله يقوم منها، أليس جعل ابن رشد مسألة ابن القاسم أصلا يحتاج إلى بيان الفرع وليس إلا ما صور به "س" ومن تبعه، وقول "ز" ابن محرز لأنه إنما إلخ تفريق ابن محرز يمنع قياس ابن رشد فهو مقابله، وقد اعتمد المصنف هنا على ما لابن رشد، وفي التوضيح على ما لابن محرز وهو الظاهر ".

نكاح التسمية لا ينافي نكاح التفويض، فيجمعان، وكذا يجوز جمعهما تفويضا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women with a condition that both marriages are contingent on each other?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1730)

وهل يجوز الجمع، وإن شرط أن لا يتزوج واحدة منهما إلا مع تزوج الأخرى، وإن لم يسم لكل واحدة صداق مثلها، وإليه ذهب ابن سعدون، ولم يره كالبيع.

Mas'alah: What are the two opinions on joining two women in one marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1730)

أو إنما يجوز ذلك مع الشرط المذكور، إن سمى لكل منهما صداق المثل كالبيع، وهو قول جماعة من المتأخرين، قولان بغير ترجيح.

Mas'alah: What is the ruling in the Mudawwanah on combining two women in one marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1730)

وفي المدونة لا يعجب جمعهما في صداق واحد وعقد واحد؛ إذ لا يعلم صداق هذه من صداق هذه. والأكثر من الشيوخ على التأويل؛ لقول الإمام: لا يعجب، بالمنع، لقوله في آخر المسألة: لأن نكاحهما غير جائز، وعليه اختصر البراذعي؛ لأن هذه اللفظة أكثر ما يستعملها الإمام في المنع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in a single contract with specified dowers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4065)

وجمع امرأتين سمى لهما يعني أنه يجوز جمع امرأتين أو ثلاث أو أربع في عقد واحد حيث سمى لهما أي سمى لكل واحدة منهما أو منهن مهرا، سواء استوت التسمية كمائة ومائة أو اختلفت كمائة ومائتين. أو لإحداهما يعني أنه يجوز جمع امرأتين في عقد واحد حيث سمى لهما

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in a single marriage contract with a condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4066)

كما مرت وكذلك إذا سمى لإحداهما ونكح الأخرى تفويضا، وكذا إن لم يسم لواحدة بل نكحهما تفويضا، وإنما لم يقل أولا ليشمل هذه الصورة؛ لأنه ليس فيها القولان المشار إليهما بقوله: وهل إن شرط تزوج الأخرى بالأخرى يعني أنه اختلف في جواز جمع المرأتين في عقد واحد حيث شرط تزوج الأخرى بالأخرى، فمن الشيوخ من ذهب إلى الجواز مطلقا سواء سمى لكل واحدة منهما ما دون صداق المثل أو لواحدة دون صداق المثل، وللأخرى صداق المثل أو نكحها تفويضا أو سمى لهما معا صداق المثل أو لإحداهما صداق المثل ونكح الأخرى تفويضا، أو نكحهما تفويضا وهو لابن سعدون.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in one marriage contract with a condition regarding the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4066)

أو إن سمى صداق المثل يعني أن من الشيوخ من خالف في ذلك، وقال: لا يجوز جمعهما مع شرط تزوج الأخرى بالأخرى إلا إذا سمى لكل واحدة منهما صداق المثل أو لإحداهما صداق المثل ونكح الأخرى تفويضا أو نكحهما تفويضا، وأما إذا سمى لهما ما دون أو لإحداهما ما دون وللأخرى صداق المثل أو نكحهما تفويضا فلا يجوز النكاح. وقوله: قولان مبتدأ حذف خبره؛ أي في ذلك قولان الأول لابن سعدون كما عرفت والثاني لغيره من المتأخرين.

Mas'alah: What are the agreed and disputed scenarios for marrying two women in a single contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4066)

وتحصل مما مر أن الصور مع عدم الشرط ست وهي جائزة اتفاقا، ومع الشرط ست أيضا ثلاث منها جائزة اتفاقا وهي ما إذا سمى لكل منهما صداق المثل أو نكحهما تفويضا أو سمى لواحدة صداق المثل ونكح الأخرى تفويضا، وما قاله بعض أشياخ الأجهوري من المنع في هذه الأخيرة معللا بأنه جمع بين بت وخيار قصور؛ لأن ابن يونس صرح بجوازها. قاله الشيخ بناني. وثلاث مختلف فيها وهي ما إذا سمى لكل واحدة منهما ما دون، أو لإحداهما ما دون والأخرى صداق المثل أو نكحها تفويضا.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in one marriage contract with a single dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4066)

ولا يعجب جمعهما يعني أنه وقع في المدونة: لا يعجب ابن القاسم جمع امرأتين في صداق واحد، قال الحطاب: هذا الذي تقدم إذا جمعهما في عقد واحد وسمى لكل واحدة صداقا، وأما إن جمع المرأتين أو أكثر في عقد واحد بصداق واحد، فقال في المدونة: ولا يعجب جمعهما. انتهى. وقوله: "ولا يعجب جمعهما" سواء كانتا حرتين أو أمتين لمالك واحد أم لا أو أمة وسيدتها، وقال عبد الباقي: ولا يعجب جمعهما في صداق واحد إذ لا يعلم صداق هذه من هذه،

Mas'alah: What is the ruling when combining two women in one dower is interpreted as disliked rather than prohibited?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4067)

لا الكراهة يعني أن الأقل من الأشياخ تأول قول المدونة لا يعجبني على الكراهة، وعلى هذا التأويل لا يفسخ النكاح لا قبل ولا بعد ويفض المسمى على قدر مهرهما كما في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع على القول بجوازه، فلو تزوجهما بعشرين وصداق مثل واحدة منهما خمسون (1) في الحطاب ج 4 ص 343 لمالكتها ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract with specified dowers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1554)

المسألة الأولى في الجمع بين امرأتين في عقدة واحدة، ولا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يسمى لكل واحدة صداقها. والثاني: ألا يسمى. فإن سمى لكل واحدة صداقها، فلا يخلو من أن يكون نكاح إحداهما بشرط الأخرى أو لم تشترط شيئا. فإن كان نكاح إحداهما بشرط الأخرى، فلا يخلو صداق المثل فيهما من أن يتساويا في حالة الانفراد وفي حالة الجمع أو يختلفان. فإن تساويا في الحالتين: جاز النكاح، وصداق كل واحدة منهما ما سمى لها, ولا خلاف في هذا الوجه. فإن اختلف الصداق، فهل يجوز هذا النكاح أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: الجواز وهو قول ابن سعدون على ما حكاه عنه بعض المتأخرين. والثاني: أن ذلك لا يجوز؛ لأن ذلك غرر في الصداق، مثل أن يتزوج إحداهما بمائة على أن يتزوج الأخرى بمائة أو أقل؛ لأنه إن كانت الرغبة منه في نكاح الثانية وقع صداق الأولى أكثر.

وإن كانت الرغبة من الولي وضع [من] [1] صداق الأولى لنكاح الثانية، وهذا يشبه نكاح الشغار.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract without specifying dowers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1555)

وإن لم يسم لكل واحدة صداقها، هل يجوز النكاح أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين

من "المدونة" : أحدهما: أن النكاح لا يجوز ويفسخ، وهو مذهبه في أول "كتاب النكاح الثالث" ، لما في ذلك من الغرر في الصداق، وبه علل في "الكتاب" حيث قال: لأنه لا يدري ما صداق هذه من هذه. والثاني: أن النكاح جائز [وتفرض] [2] التسمية على [قدر] [3] مهورهما، وهو قول أصبغ وابن نافع وابن دينار، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب البيوع الفاسدة" من "المدونة" في "باب جمع السلعتين في البيع، فإذا اختلف قول ابن القاسم في البيع، فبأن يجوز ذلك في النكاح أولى؛ لأنه مبني على المكارمة والمسامحة، والبيع مبني على المكاسبة [والمشاححة] [4]." وسبب الخلاف: اعتبار الحال أو المآل: فمن اعتبر الحال قال: لا يجوز النكاح لجهل كل واحدة منهما بقدر صداقها. ومن اعتبر المآل قال: يجوز النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in one contract with a delegated dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1455)

وجمع امرأتين سمى لهما أو لإحداهما. وهل وإن شرط تزوج الأخرى، أو إن سمى صداق المثل؟ [منح الجليل] فيها، بخلاف ما في السماع فإنه تلفظ بالعطية وعليه يأتي تفريق ابن محرز اهـ البناني. قلت ما صور به "س" ومن تبعه هو الصواب نقلا وعقلا، أما نقلا فلأن ابن رشد صرح به بنفسه مفرعا له على مسألة ابن القاسم، ونص كلامه في السماع المذكور، ويقوم من هذه المسألة معنى خفي وصحيح، وهو أن البيع والنكاح يجوز أن يجتمعا في صفقة واحدة إذا كان نكاح تفويض لم يسم فيه صداق، مثل أن يقول أزوجك ابنتي نكاح تفويض على أن أبيع منك داري بكذا وكذا. اهـ. من البيان فقول طفي يحتاج إلخ، قصور وقد غره في هذا اختصار ابن عرفة. وأما عقلا فلأنه لو

كان مراد ابن رشد مسألة ابن القاسم فعينها أنكحه ابنته وأعطاه دارا فما معنى قوله يقوم منها، أليس جعل ابن رشد مسألة ابن القاسم أصلا يحتاج إلى بيان الفرع وليس إلا ما صور به "س" ومن تبعه، وقول "ز" ابن محرز لأنه إنما إلخ تفريق ابن محرز يمنع قياس ابن رشد فهو مقابله، وقد اعتمد المصنف هنا على ما لابن رشد، وفي التوضيح على ما لابن محرز وهو الظاهر. (و) جاز (جمع امرأتين) أو ثلاث أو أربع في عقد واحد (سمى) الزوج المهر (لهما) أي المرأتين معا سواء تساوى المهران أو لا (أو) سمى (لإحداهما) أي المرأتين دون الأخرى، أو لم يسم مهرا لكل منهما ولم يقل أولا بدل أو لإحداهما ليشمل هذه الصورة لأنها ليس فيها القولان المشار لهما بقوله (وهل) جواز جمعهما مطلق إن لم يشترط في تزوج إحداهما تزوج الأخرى، بل (وإن شرط) الزوج في تزوج إحداهما (تزوج الأخرى) حيث سمى لكل واحدة دون صداق مثلها، أو سمى لإحداهما دونه وللأخرى صداق مثلها أو نكحها تفويضا فهذه الصور الثلاث محل الخلاف. (أو) جوازه مع الشرط المذكور حيث حصلت التسمية لكل واحدة منهما أو لإحداهما فقط (إن سمى) الزوج (صداق المثل) لكل واحدة منهما أو لإحداهما

Mas'alah: What are the scholarly opinions on combining two women in marriage with dower issues?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1456)

قولان. ولا يعجب جمعهما، والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده؛ لا الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract with specified dowers?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1619)

ص (وجمع امرأتين سمى لهما أو لإحداهما) ش: أي: وجاز جمع امرأتين فأكثر في عقد واحد إذا سمى لهما أي: سمى لكل واحدة منهما صداقها وكذلك في أكثر من اثنتين ونص ابن رشد وغيره على أن هذه المسألة لا خلاف فيها، أو سمى لإحداهما صداقها ولم يسم للأخرى بل تزوجها نكاح تفويض وجمعهما في عقد واحد، نقله في التوضيح عن ابن يونس قال: وكذلك لو جمعهما جميعا في عقد واحد على تفويض وقاله أبو عمران ونبه على جميع ذلك الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract involving two women?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1619)

ص (وهل وإن شرط تزويج الأخرى أو إن سمى صداق المثل؟ قولان) ش: يعني وهل يجوز النكاح على الوجه المذكور وإن شرط في تزوجه إحداهما تزوج الأخرى وسواء سمى لكل واحدة منهما صداق مثلها أو لم يسم لكل واحدة صداق مثلها كما لو تزوجها في عقد واحد وسمى لكل واحدة ثلاثين وصداق مثل إحداهما أربعون وصداق مثل الأخرى عشرون وشرط في تزوج إحداهما تزوج الأخرى أو إنما يجوز النكاح المذكور إذا شرط في تزوج إحداهما تزوج الأخرى إن سمى لكل واحدة منهما صداق المثل وإن لم يسم لكل واحدة صداق المثل لم يجز كما في الصورة المذكورة؟ قولان للمتأخرين الأول: لابن سعدون والثاني: لغيره كذا قال ابن عبد السلام والمصنف في

التوضيح، وظاهر كلام ابن عرفة عزوه للخمي فعلم مما تقدم أن محل القولين إنما هو إذا تزوج إحداهما بشرط تزوج الأخرى ولم يسم لكل واحدة صداق مثلها، وأما لو سمى لكل واحدة صداق مثلها أو لم يشترط تزوج إحداهما بتزوج الأخرى قولان، قال في الشامل: وهل يجوز إن شرط ولا يتزوج واحدة إلا مع الأخرى مطلقا أو إن سمى لكل مهر مثلها؟ قولان

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in one contract with a single dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1619)

ص (ولا يعجب جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده) ش أي: هذا الذي تقدم إذا جمعهما في عقد وسمى لكل واحدة صداقا، وأما إن جمع المرأتين أو أكثر في عقد واحد بصداق واحد فقال في المدونة: لا يعجب جمعهما والأكثر من الشيوخ ابن الحاجب وغيره على التأويل اللفظ المذكور بالمنع وعلى ذلك اختصرها البراذعي قال في تهذيبه: ولا بأس أن يتزوج امرأتين في عقد واحد إذا سمى لكل واحدة صداقها وإن أجملهما في صداق واحد لم تجز، وعلى ما ذهب إليه الأكثر من تأويل اللفظ على المنع فذهب الشيخ أبو محمد بن أبي زيد إلى الفسخ للنكاح المذكور قبله أي: قبل البناء، قال في التوضيح عنه: ولا شيء لها، وكذلك قال ابن محرز. ظاهر قول ابن القاسم أن النكاح فاسد وأن المطلقة والمتوفى عنها لا شيء لهما ومقتضى قوله أن النكاح يفسخ، قال بعض المذاكرين لهما ما يخصهما من تلك التسمية يعني في الطلاق والوفاة؛ لأن النكاح أخف من البيوع، ومقتضى هذا أنه لا يفسخ، قال: وكذلك قال في التنبيهات ظاهره على أصله أنه لا شيء لها؛ لأنه عنده من باب غرر

الصداق انتهى. وهذا عنده حكم ما قبل الدخول، وإن عثر على ذلك بعد الدخول مضى ولكل واحدة صداق المثل بعده أي: بعد الدخول

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in a single marriage contract with a dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1578)

المائة تقليل المائة وتكون الدار صداقها ولو أن الولي قال للزوج أزوجك وليتي بمائة على أن تبيعني دارك بمائة لكان فاسدا لأنه يبيع دار ومائة دينار ببضع ومائة دينار قاله في التبصرة (و) حاز (جمع امرأتين) أو ثلاث أو أربع في عقد واحد (سمى لهما) جميعا تساوت التسمية أو اختلفت (أو) سمى (لإحداهما) ونكح الأخرى تفويضا وكذا إن لم يسم لواحدة بل نكحهما تفويضا ولم يقل المصنف بدل أو لإحداهما أولا حتى يشمل هذه الصورة لأنه ليس فيها القولان المشار لهما بقوله (وهل) جواز الجمع بين امرأتين مثلا (وإن شرط تزوج الأخرى) حيث سمى لكل واحدة دون صداق مثلها أو لواحدة دونه وللأخرى صداق مثلها أو نكحها تفويضا فهذه الصور الثلاث محل الخلاف (أو) الجواز مع ذلك الشرط حيث حصلت التسمية في جانب أو جانبين إنما هو (إن سمى) لكل منهما (صداق المثل قولان) في الصور الثلاث وعلم أن التسمية ولو حكما كما في التفويض في إحداهما وأن محلهما مع شرط تزوج الأخرى خلافا لظاهر قوله أو إن سمى الخ فإن ظاهره أنه في مقابلة قوله وإن شرط تزوج الأخرى فيكون التقدير أو جواز الجمع إن سمى الخ وظاهره شرط تزوج الأخرى أم لا مع أن محل القولين حيث الاشتراط كما في الشارح وقد أشرنا له في المزج ويتفق على الجواز في ثلاث وهي إذا شرط تزوج الأخرى ولم يسم لواحدة منهما بل نكحهما تفويضا كما مر أو سمى لكل

صداق مثلها أو لواحدة صداق مثلها ونكح الأخرى تفويضا خلافا لقول بعض أشياخ عج بالمنع في هذه الأخيرة معللا له بأنه جمع بين بت وخيار اهـ. لأن نكاح التفويض لازم إذا فرض المثل فيه كما يأتي للمصنف فليس فيه خيار وقد علمت مما ذكرنا أن هذه الصورة الست محلها إذا شرط تزوج الأخرى وأما إن لم يشترط تزوج الأخرى فيجوز سمى لكل واحدة صداق مثلها أم لا (و) في المدونة (لا يعجب) ـــــــ إلا ما صور به س ومن تبعه فتأمله وقول ز ابن محرز لأنه إنما الخ تفريق ابن محرز يمنع القياس فهو مقابل لابن رشد وقد اعتمد هنا المصنف على ما لابن رشد وفي ضيح على ما لابن محرز وهو الظاهر (وهل وإن شرط تزوج الأخرى) قال عج لو قال المصنف عقب قوله أو لإحداهما إن لم يشترط تزوج الأخرى وإلا فهل يجوز مطلقا أو إن سمى ولو حكما صداق المثل قولان لأفاد المراد بلا كلفة اهـ. ومراده بالتسمية حكما أن يتزوجها تفويضا وقول المصنف قولان صوابه تردد لأنهما للمتأخرين الأول لابن سعدون والثاني لغيره كما لابن عبد السلام وضيح وظاهر ابن عرفة عزوه للخمي والله أعلم. وقول ز خلافا لقول بعض أشياخ عج بالمنع الخ قلت صرح ابن يونس بجوازها كما في نقل ق ونصه ابن يونس ويجوز أن يتزوج امرأتين إحداهما بصداق مسمى والأخرى على تفويض وذلك في عقد واحد لأنهما صداقان يجوزان في الاجتماع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women with a single dower in one contract?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1579)]

ابن القاسم كما في الشيخ سالم (جمعهما) في صداق واحد إذ لا يعلم صداق هذه من هذه وما قدمه جمعهما في عقد كما مر وما هنا يستلزم وحدة العقد غالبا فلا فرق بين

أن يكون جمعهما في صداق في عقد أو عقدين وسواء كانتا حرتين أو أمتين لمالك واحد أم لا أو أمة وسيدتها (والأكثر على التأويل) لما فيها (بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده) لأنه كجمع رجلين سلعتيهما في البيع (لا الكراهة) لأنه كجمع رجل واحد سلعتيه في بيع واحد فلا فسخ ويفض ما أخذ على هذا القول على قدر صداق مثلهما كتزوجهما بعشرين وصداق مثل واحدة منهما خمسون والأخرى ثلاثون فتجمع الثلاثون للخمسين ثم ينسب صداق مثل كل واحدة للثمانين المجتمعة منهما وبتلك النسبة تقسم العشرون بينهما فنسبة الخمسين للثمانين نصف وثمن فتأخذ صاحبة الخمسين نصف العشرين وثمنها وهو اثنا عشر ونصف ونسبة الثلاثين للثمانين ربع وثمن فتأخذ صاحبة الثلاثين ربع العشرين وثمنها سبعة ونصف وعطف على نقص عن ربع دينار قوله (أو) إن (تضمن إثباته) أي النكاح (رفعه كدفع العبد) أو جزئه يزوجه سيده امرأة بصداق عين قدره كثلاثين (في صداقه) نفسه أو في بعض صداقه لأن ثبوت ملكها لزوجها يوجب فسخ نكاحها إذ لا يجوز للمرأة أن تتزوج ملكها لتنافي أحكام الملك للزوجية كما مر فيلزم رفعه على تقدير ثبوته ويفسخ قبل البناء ولا شيء لها (وبعد البناء تملكه) فدل دفع وصداقه وتملكه أن موضوعه أنه عقد له ابتداء على صداق مسمى ثم دفع العبد فيه كما قررنا وبه صرح ق عن نكاحها الثاني وأولى منه إذا جعل صداقا ابتداء وبه شرح الشارح كلام المصنف وفهم من قوله تملكه أن النكاح يفسخ بعد البناء أيضا وهو كذلك إذ هو من الأنكحة الفاسدة لعقدها لا لصداقها حتى يجب فيه بالدخول المسمى ولها إبقاؤه في ملكها وفي المعونة يجب عليها بيعه لئلا يقربها اهـ. ثم إذا أعتقته فله تزوجها بعد استبرائها من مائه الفاسد إن كان قد أصابها بخلاف ما إذا أعتق السيد أمته ثم تزوجها فلا يجب عليه استبراؤها كما سيذكره في الاستبراء لصحة مائه ومثل مسألة المصنف هنا من أعتق عبديه ثم استحقهما شخص بشهادة العبدين المعتقين نفسهما فإن شهادتهما له باطلة لأن شهادتهما له برقهما تتضمن

بطلان عتقهما وشهادة الرقيق باطلة فتبطل شهادتهما له (أو) إن عقد (بدار مضمونة) في الذمة وهي في ــــــ فما لبعض أشياخ عج قصور (وبعد البناء تملكه) قال أبو الحسن ويتبعه به السيد على مذهب مالك وأصحابه قال إذ هو ضامن عنه ويكون بمنزلة من له على عبده دين فباعه سيده بعد ثبوت الدين في ذمته مع علم المشتري بذلك خلافا لمن رأى ذلك كجناية العبد على مال سيده اهـ. وقول ز لا لصداقها حتى يجب فيه بالدخول المسمى الخ ليس قوله حتى يجب الخ راجعا لصداقها كما يوهمه لأنه لا يصح ترتبه عليه وإنما هو راجع لقوله لعقدها ولو قال من الأنكحة الفاسدة لعقدها لا لصداقها لوجوب المسمى فيه بالدخول الخ لكان واضحا (أو بدار مضمونة) قول ز وهي في ملك الغير الخ لا يخفى ركاكة هذا الكلام إذ ما في الذمة لا يكون

Mas'alah: What are the rulings on combining women in marriage and prohibition by contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=424)]

(ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها فمن نكح امرأة حرمت بالعقد دون أن تمس على أبائه وأبنائه وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالأم):

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women or a woman and her close relative in one contract?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=976)]

بخلاف الخمس والمرأة ومحرمها (ش) يعني أن من عقد على خمس نسوة في عقد واحد فإن النكاح يفسخ في الجميع أبدا أي قبل الدخول وبعده طال الزمان أو قصر وسواء سمى لكل واحدة صداقها أو لم يسم ولا إرث لواحدة منهن ومن بنى بها منهن فلها المسمى إن كان وإلا فصداق المثل وتعتد بالأقراء إن كانت ممن تحيض، وكذلك إذا جمع بين المرأة ومحرمها كعمتها مثلا في عقد واحد فإن النكاح يفسخ فيهما أبدا، ولو ولدت الأولاد ولا إرث كما في جمع الخمس وإنما فسخ في الجميع هنا لعدم تعين الحرام بخلافه في الأمة مع الحرة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on marrying multiple women in a single contract with specified dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1016)

وجمع امرأتين سمى لهما أو لإحداهما (ش) لا خلاف أنه يجوز للرجل أن يجمع بين امرأتين أو ثلاث أو أربع في عقد واحد سمى لكل واحدة منهن صداقا تساوت التسمية أو اختلفت أو سمى لواحدة ونكح الأخرى تفويضا أو لم يسم لواحدة منهما بل نكحهما تفويضا، وترك المؤلف هذا الأخير لأجل ما رتبه من الخلاف الآتي ولولاه لقال سمى لهما أو لا ويكون شاملا للصور الثلاث ولا مفهوم لامرأتين أي نساء (ص)

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in one marriage contract with a condition to marry the other and specifying a dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1016)

وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو إن سمى صداق المثل قولان (ش) يعني أن جواز

الجمع بين المرأتين مثلا مع التسمية، ولو من جانب وإن شرط مع تزوج الواحدة تزوج الأخرى وسواء كانت التسمية لهما أو لإحداهما صداق المثل لمن سمى لها أو دونه وإليه ذهب ابن سعدون ولم يره كالبيع أو الجواز مع ذلك الشرط حيث حصلت التسمية في جانب أو جانبين إنما هو إن سمى صداق المثل كالبيع وهو قول جماعة من المتأخرين فليست التسمية عند أهل القول الثاني شرطا كما يتبادر من لفظه إنما الشرط إذا حصلت تسمية مع الشرط المذكور أن يكون قدر مهر مثل المسمى لها فأكثر فمحل الخلاف إذا شرط تزوج إحداهما بتزوج الأخرى وسمى لهما أو لإحداهما ونقص عن صداق المثل، وأما إن لم يسم أصلا أو سمى صداق المثل فليس من محل الخلاف أي فيجوز بلا خلاف شرط تزوج إحداهما بتزوج الأخرى أم لا. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on combining two women in one marriage contract with specified dowers?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1385)]

(المتن) وجاز من الأب في التفويض، وجمع امرأتين سمى لهما أو لإحداهما، وهل وإن شرط تزوج الأخرى؟ أو إن سمى صداق المثل؟ قولان. ولا يعجب جمعهما، والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله، وصداق المثل بعد، لا الكراهة أو تضمن إثباته رفعه، كدفع العبد في صداقه، وبعد البناء تملكه، أو بدار مضمونة، أو بألف، وإن كانت له زوجة: فألفان بخلاف ألف. وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها، فألفان.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in one marriage contract with specified

dowers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1385)

قوله: (وجمع امرأتين وسمى لهما، أو لإحداهما) أي: وكذلك يجوز جمع امراتين يريد أو أكثر إلى أربع في عقد واحد إذا سمى لكل واحدة صداقها، ابن لبابة: ولا أحسبهم يختلفون في ذلك [3]، وكذلك يجوز جمع [4] امرأتين إذا سمى لواحدة [5]، ونكح الأخرى على تفويض في عقد واحد نص عليه ابن يونس، وغيره، وكذا إن جمعهما في عقد واحد على تفويض [6]، وقاله أبو عمران [7]. قوله: (وهل وإن شرط تزوج [8] الأخرى، أو إن سمى صداق المثل قولان) أي: وهل ذلك جائز وإن كان بشرط ألا يتزوج واحدة منهما إلا مع تزوج الأخرى، وإن لم (1) قوله: (بثمن) ساقط من (ز 2) . (2) انظر: المدونة: 2/ 146 (3) انظر: التوضيح: 4/ 38. (4) في (ن) : (الجمع بين) . (5) في (ن) : (لكل واحدة) . (6) قوله: (واحد نص عليه ابن يونس ... على تفويض) ساقط من (ن) و (ن 2) . (7) انظر: التوضيح: 4/ 41. (8) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (تزويج) .

يسم لكل واحدة صداق مثلها، وإليه ذهب ابن سعدون، ولم يره كالبيوع، ورآه [1] غيره من المتأخرين كالبيوع لا [2] يجوز إلا أن يكون الذي سمى [3] لكل واحدة منهما صداق مثلها [4].

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in one marriage contract with a single dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1386)

قوله: (ولا يعجب جمعهما والأكثر على التأويل بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعد [5] [6] المراد بالجمع هنا أن يجمعهما [7] في عقد وصداق واحد من غير تسمية لكل واحدة منهما، وإنما قال: (ولا يعجب) ؛ مراعاة لقوله في المدونة: ولا [8] يعجبني ذلك [9]، فحمله أكثر الأشياخ على المنع، وعليه اختصر [10] البراذعي [11]، وهو أيضا ظاهر نقل [12] ابن يونس [13] وحملها بعضهم على الكراهة، وإليه أشار بقوله: إلا الكراهة) أي: فإن الأكثر على خلافها، وقال أصبغ: يجوز [14] ذلك [15]، وإذا فرعنا على قول الأكثر فإن عثر على ذلك قبل الدخول فإنه يفسخ، ولا شيء لهما، وإن كان بعد الدخول مضى وكان لكل واحدة منهما [16] صداق مثلها وإليه ذهب أبو محمد، وهو (1) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (ورواه) . (2) في (ن 2) : (أو لا) . (3) في (س) : (سماه) . (4) انظر: التوضيح: 4/ 39. (5) في (ن) : (بعده) . (6) زاد بعده في (ن) : (يريد أن) . (7) في (س) : (يجملهما) . (8) في (س) و (ن 2) : (لم) . (9) انظر: المدونة: 2/ 193. (10) في (ن) : (اقتصر) . (11) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 227. (12) قوله: (نقل) زيادة من (س) . (13) التوضيح: 4/ 41. (14) في (س) و (ن) : (بجواز) . (15) انظر: عقد الجواهر: 2/ 437. (16) قوله: (منهما) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling if a man gives a single dower for four wives in one contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=324)

693 – مسألة [لأبي تمام، قال مالك] : إذا أصدق أربع نسوة صداقا واحدا، لم يصح العقد، وبه قال الشافعي في أحد قوليه. وأجازه في الآخر.

Sub-topic - Combining a Woman with Her Aunt

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=435)

ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها [الفواكه الدواني] ينبغي الجزم به أنه لا يحرم، وأما لو وطئ مع الإكراه فعلى عدم الحد يحرم، وعلى الحد يجري فيه الخلاف في الزنا (و) حرم عليكم أيضا (أن تجمعوا) أي الجمع في النكاح (بين الأختين) ولو من الرضاع، وأما الجمع بينهما في الملك فقط، أو واحدة للوطء والأخرى للخدمة، أو واحدة بالنكاح والأخرى للخدمة فلا حرج، لأن المحرم الجمع بينهما للوطء، قال الأجهوري في شرح خليل: فمن في ملكه أختان لم يتلذذ بواحدة منهما ثم أراد التلذذ بإحداهما فله أن يتلذذ بها ويمتنع من التلذذ بالأخرى، ولا يتوقف جواز تلذذه بمن أراد التلذذ بها على تحريم الأخرى بما سبق، أي من زوال ملك أو عتق وإن لأجل. (إلا ما قد سلف) أي وقع قبل الإسلام وفسخه الإسلام فلا يؤاخذ فاعله به لأنه يغفر بالإسلام لأنه يجب ما قبله. قال تعالى: {إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] والاستثناء في الآية منقطع، والمعنى: لكن ما قد سلف لا إثم فيه، وحرمة الجمع بين الأختين من جملة السبع اللاتي يحرمن بالرضاع والصهر هي السادسة، وأشار إلى تمام السبع بقوله: (وقال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح} [النساء: 22] أي عقد عليه {آباؤكم من النساء} [النساء: 22] والمعنى: أنه يحرم على فرع الإنسان وإن سفل أن يتزوج بمن عقد عليه أصله وإن علا، ولو كان العقد فاسدا حيث اختلف فيه، ولو لم يحصل

من الأصل تلذذ به، لأن التحريم بالصهارة لا يتوقف على تلذذ بل يحصل بمجرد العقد، إلا في تحريم البنت بسبب نكاح أمها فإنه يتوقف على التلذذ بأمها، وحرمة حليلة الأب على الابن ولو كان عقد الأب عليها في حال صغره، وقيدنا الفاسد بالمختلف فيه لأن المجمع عليه لا يحرم إلا وطؤه إن درأ الحد، ومثل حليلة الأصل في تحريمها على فرعه وإن سفل موطوءته بالملك حيث تلذذ بها الأصل ولو مستندا لعقد فاسد حيث كان مختلفا فيه، وجرى خلاف في تسميتها حليلة قبل التلذذ، ولكن تقيد الحرمة بأن يكون الأصل تلذذ بها بعد بلوغه لما قدمنا من أن كل ما يحصل فيه التحريم بالعقد لا يشترط فيه بلوغ الزوج، لأن النكاح حقيقة في العقد على المشهور ومجاز في الوطء، وأما ما يتوقف فيه التحريم على التلذذ فلا بد من بلوغ المتلذذ، وفي بعض النسخ تتميم الآية بقوله: {إلا ما قد سلف} [النساء: 22] إلا أن هذا ليس كالمتقدم في الجمع بين الأختين، لأن نكاح حليلة الأب لم تسبق به شريعة، وإنما كان الولد يعقد على حليلة أبيه جهلا، خلاف نكاح الأختين فإنه كان شريعة قوم ونسخه شريعة الإسلام. قاله في التحقيق ولنا فيه بحث مع قولهم فيه، لأن الإسلام يجبه، لأن ما كان شريعة لقوم لا يؤاخذون به حتى يقال الإسلام يجبه، إلا أن يقال: إن من يعلل غفران حرمة الجمع بين الأختين بجب الإسلام لا يسلم أنه كان شريعة وتأمله. (تنبيه) علم مما مر بيان عدة السبع المحرمات بالقرابة بنص القرآن، وأما السبع المحرمات بالصهر والرضاع فتقدم أن المحرم بالرضاع منهن بنص القرآن الأمهات والأخوات فقط، والخمس بالصهر وهن: بنت الزوجة وأمها وحليلة الأب وحليلة الابن، وعد منهن الجمع بين المرأة وأختها، مع أن المحرمة بالصهر هي المحرمة بسبب عقد أصلك أو فرعك عليها، أو عقدك على غيرها كأم الزوجة، وأم المحرمة بالجمع فلا ينطبق هذا الضابط عليها، ولكن السنة المتواترة ألحقتها بالمحرمة بالصهر ومضى عليه الإجماع قاله الفاكهاني، فلعل المصنف غلب المحرم بالصهر على المحرم بالجمع، فأطلق على ما عدا المحرم

بالنسب والمحرم بالرضاع أنه محرم بالصهر، هكذا يفهم من كلام ابن عمرو لما كان يتوهم من آية: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] عدم حرمة غيرهن، مع أن المحرم بالرضاع سبع على عدد المحرم بالنسب قال: (وحرم النبي عليه) أفضل الصلاة وأزكى (السلام) من النساء (بالرضاع) مثل (ما يحرم من النسب) وهن السبع اللاتي في الآية: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] إلى آخرها، وكلام المصنف معنى حديث عائشة - رضي الله عنها - وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» . فكما يحرم بالنسب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الإخوة وبنات الأخوات كذلك يحرمن من الرضاع، فأمك رضاعا كل من أرضعتك أو أرضعت من ولدتك بواسطة أو غيره وأمهاتهما، وبنتك كل من رضعت على زوجتك بابنك أو أرضعتها بنتك من نسب أو رضاع، وأخواتك كل من ولدته من أرضعتك أو ولد لفحلها، فإن جاء من أمك وفحلها ولد فهو أخ شقيق لك من الرضاع، وإن ولد لأمك من غير ذلك الفحل ولد فهو أخ لأم، وإن ولد لأبيك من أمك من زوجة أو سرية فهو أخوك لأبيك، وأخوات الفحل عمات الرضيع، وأخوات أم الرضيع خالات له، وبنات الأخ من أرضعتهن امرأة أخيك بلبنه، وبنات الأخوات من أرضعتهن الأخوات، وكل هذا دخل تحت الحديث المذكور، نعم استثنى العلماء من الحديث بعض إناث تحرم

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman alongside her paternal or maternal aunt?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2170)

وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها ولم

يقل أحد من العلماء أن قوله - عز وجل - (وأحل لكم ما وراء ذلكم) النساء 45 يعارض ذلك بل جعل نهيه عن نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها زيادة بيان على ما في الكتاب

Mas'alah: What is the prohibition against marrying a woman and her paternal or maternal aunt simultaneously?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2330)

1077 - مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها))

Mas'alah: From which companions is the hadith on not combining a woman with her aunts narrated?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2330)

قال أبو عمر زعم بعض الناس أن هذا الحديث لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث أبي هريرة وقد روي من حديث جابر وأبي سعيد الخدري

Mas'alah: What are the chains of transmission for the hadith on combining women with their aunts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2330)

نصر قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني بن نمير عن بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي -

عليه السلام – قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)) وحدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني بن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن جابر عن النبي – عليه السلام – مثله

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2330)

وهو حديث مجتمع على صحته وعلى القول بظاهره وبما في معناه فلا يجوز عند الجميع الجمع بين المرأة وعمتها وإن علت ولا بين المرأة وخالتها وإن علت ولا يجوز نكاح المرأة على بنت أختها ولا على بنت أخيها وإن سفلت

وهذا في معنى تفسير (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) النساء 23 أنها الأم وإن علت والابنة وإن سفلت وكما لا يجوز نكاح المرأة على عمتها كذلك لا يجوز نكاح عمتها عليها وكذلك حكم الخالة مع بنت أختها لأن المعنى الجمع بينهما وهذا كله مجتمع عليه لا خلاف فيه وقد روي مرفوعا من أخبار الآحاد العدول هذا المعنى مكشوفا بما حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن فضيل عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تنكح العمة على بنت أخيها ولا الخالة على بنت أختها ولا تتزوج الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى)) قال أبو عمر عند الشعبي في هذا الباب حديثان أحدهما عن جابر والآخر عن أبي هريرة ومن الناس من تعسف فجعله

من الاختلاف وفي هذا الحديث زيادة بيان على ما نص عليه القرآن وذلك أن الله – عز وجل – لما قال (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) إلى قوله (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) النساء 23 بأن بذلك ما عدا النساء المذكورات داخلات في التحليل ثم أكد ذلك بقوله عز وجل – (وأحل لكم ما وراء ذلكم) النساء 24 فكان هذا من الزمن ما كان ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجمع المرأة مع عمتها وخالتها في عصمة واحدة فكان هذا زيادة بيان على نص القرآن كما ورد المسح على الخفين وليس في القرآن إلا غسل الرجلين أو مسحهما وماسح الخفين ليس بماسح عليهما ولا غاسل لهما وأجمعت الأمة كلها على أن القول بحديث هذا الباب على حسب ما وصفنا فيه فارتفع عن ذلك توهم نسخ القرآن له وأن يكون قوله (وأحل لكم ما وراء ذلكم) نزل بعده فلم يبق إلا أن يكون زيادة بيان كما لو نزل بذلك قرآن قال الله عز وجل (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) الأحزاب 34 يعني القرآن والسنة

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ((أوتيت الكتاب ومثله معه)) وأمر الله – عز وجل – عباده بطاعته والانتهاء إلى ما أمرهم به ونهاهم عنه أمرا مطلقا وأنه أخبرهم أنه يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله وحذرهم من مخالفته بالعذاب الأليم فقال عز وجل (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) النور 63 وقد تنطعت فرقة فقالوا لم يجمع العلماء على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها لحديث أبي هريرة وإنما أجمعوا على ذلك بمعنى نص القرآن في النهي عن الجمع بين الأختين والمعنى في ذلك إلى الله – عز وجل – نكاح الأخوات فلا يحل لأحد نكاح أخته من أي وجه كانت وحرم الجمع بين الأختين فكان المعنى في ذلك أن كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل له نكاح الأخرى لم يحل له الجمع بينهما قال أبو عمر هذه فرقة

تنطعت وتكلفت في استخراج علة بمعنى الإجماع وهذا لا معنى له لأن الله – عز وجل – لما حرم على عباده من أمة نبيه محمد – عليه السلام – اتباع غير سبيل المؤمنين واستحال أن يكون ذلك في غير الإجماع لأن مع الاختلاف كل يتبع سبيل المؤمنين بأن من اتبع غير ما أجمع المؤمنون عليه فقد فارق جماعتهم وخلع الإسلام من عنقه وولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا فوضح بهذا كله أن متى صح الإجماع وجب الاتباع ولم يحتج إلى حجة تستخرج برأي لا يجتمع عليه وقد اختلف العلماء في المعنى المراد بقوله – عليه السلام – ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)) فقالت طائفة معناه كراهية القطيعة فلا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة رحم محرمة أو غير محرمة فلم يجيزوا الجمع بين ابنتي عم أو عمة ولا بين ابنتي خال أو خالة روي ذلك عمن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله والحسن بن أبي الحسن وجابر بن زيد وعكرمة وقتادة وعطاء على اختلاف عنه

Mas'alah: Is it permissible to combine a woman and her stepdaughter in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3620)

قال مالك: ولا بأس أن يجمع بين المرأة وربيبتها، وقد جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي وبين ابنته من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2570)

الفقه في ست مسائل: الأولى [1]: قوله [2]: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" يقتضي العموم، غير أن التحريم إذا علق على النساء، فإن المفهوم منه الوطء، كما أنه إذا علق على الطعام فهم منه الأكل، فيجب أن يحمل على الوطء، أو على كل معنى مقصوده الوطء، فأما الوطء فإنه بملك اليمين، وأما العقد الذي مقصوده الوطء فإنه النكاح، ويخالف في ذلك ملك اليمين، فإنه بجوز للإنسان أن يملك من لا يطأ، كالأخت من الرضاعة، والخالة، والعمة من النسب، ولا يجوز عقد النكاح على من لا يجوز للرجل وطؤها من النساء.

Mas'alah: What is the penalty for marrying a woman and her aunt together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2570)

المسألة الثانية: وفي "المدونة" : أنه إذا تزوج الرجل امرأة وعمتها، أو خالتها، وجمع بينهما، فلا حد عليه، وعليه التعزير، سواء كان جاهلا أو عالما، قاله ابن القاسم [3]. ووجه قوله: أنه تحريم خبر لا تحريم كتاب، والخبر مظنون، والظن لا يوجب (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 300 - 301. (2) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (1520) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1496) ، وسويد (322) ، وابن القاسم (352) ، ومحمد بن الحسن (526) ، والقعنبي عند الجوهري (552) ، وابن مهدي عند أحمد: 2/ 462؛ والطباع عند أحمد: 2/ 465، وروح بن عبادة عند أحمد: 2/ 516، وعثمان بن عمر عند أحمد: 2/ 529، وحماد بن خالد عند أحمد: 2/ 532، والتنيسي عند البخاري (5109) ، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عند الدارمي (2185) ، ومعن عند النسائي 6/ 96. (3) انظر

المدونة: 4/ 284 (ط. صادر) في الجمع بين النساء. ولم نجد في المطبوع من المدونة ما نقله المؤلف.

القطع، وكيف يستحل دم هذا أو حده؟ وقال علي بن زياد عن مالك: إن كان بكرا جلد، وإن كان ثيبا رجم، وهذا أصح إن شاء الله؛ لأنه يقال لابن القاسم: بأي شيء يقتل تارك الصلاة ولم يأت في القرآن ولا في السنة، تقتله بالقياس؟.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her father's wife in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2573)

فرع: ويجوز للرجل الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، قاله غير واحد من أصحابنا، وذلك أنه لا يتصور في الطرفين أن تكون كل واحدة منهما ذكرا، فيجوز له نكاح الأخرى أو يحرم عليه؛ لأنه لا يتصور أن تكون زوجة الأب ذكرا. المسألة السادسة [1]: قوله [2]: "وأن يطأ الرجل وليدة، وفي بطنها جنين من غيره" ولا يخلو أن يكون من نكاح، أو وطء بملك يمين، أو زنا، والنكاح على ضربين: 1 - ضرب في حال يتعقبه السباء. 2 - أو نكاح في حال لا يتعقبه السباء. فأما النكاح في حال يتعقبها السباء، فهو أن يتناكح المشركان في دار الحرب، ثم تسبى المرأة حاملا، فإنه لا يجوز وطؤها على حال حتى تضع. والأصل في ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض" [3]. ومن جهة المعنى: أن ذلك يوقع تلبيسا في النسب، والشرع موضوع على تخليص الأنساب، ولهذا شرعت العدة والاستبراء.

Mas'alah: Is it permissible to be married to a woman and her father's wife simultaneously?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=814)

فصل [3 - في الجمع بين المرأة وامرأة أبيها] : ويجوز الجمع بين المرأة وبين امرأة أبيها خلافا لبعضهم لأنهما أجنبيتان كامرأة عمها، ولا يراعى فيه أنه لو كانت ابنة الزوج ذكرا لم يجز له التزويج بامرأة أبيه لأنه من الطرف الآخر لا يتصور.

Mas'alah: What is the hadith prohibition against combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=704)

ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها» ، ابن لهيعة عن ابن هبيرة عبد الله بن زيد عن علي بن أبي طالب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثله،

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with the aunt of her father or mother?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=704)

يونس عن ابن شهاب قال لا يجمع بين المرأة وخالة أبيها ولا خالة أمها ولا عمة أبيها ولا عمة أمها

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=981)

(ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» يقتضي العموم من جهة اللفظ غير أن التحريم إذا علق على النساء فإن

. . . . [المنتقى] المفهوم منه الوطء كما أنه إذا علق على الطعام فهم منه اللباس فيجب أن يحمل على الوطء أو على كل معنى مقصوده الوطء فأما الوطء فإنه يملك بيمين وأما العقد الذي مقصوده الوطء فإنه النكاح ويخالف في ذلك ملك اليمين فإنه يجوز للإنسان أن يملك من لا يطأ كالأخت من الرضاعة والخالة والعمة من النسب ولا يجوز عقد نكاح على من لا يجوز وطؤها للرجل من النساء.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=442)

ويدخل في قوله: {وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف} [النساء: 23] الجمع بين ذوات المحارم كلهن، من ذلك الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، التي ورد النهي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجمع بينهما بيانا لما في القرآن من ذلك، إذ لا

جائز أن يقول قائل إن تحريم الجمع بينهما إنما هو بالسنة لا بالقرآن، فالله يقول في

كتابه بعد أن ذكر المحرمات: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين} [النساء: 24] . ويدخل في قوله: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [النساء: 22] آباء الآباء ومن فوقهم من الأجداد من النسب ومن الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her paternal or maternal aunt in marriage?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1305)]

وعن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وقال: "إنكم إذا فعلتهم ذلك قطعتم أرحامكم" 1.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2190)]

والثاني: أن الله تعالى حرم الجمع2 بين الأم وابنتها في النكاح، وبين الأختين، وجاء في القرآن: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] ؛ فجاء نهيه -عليه الصلاة والسلام- عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من باب القياس لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع3 بين أولئك موجود هنا، وقد يروى في هذا الحديث: "فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" 4، والتعليل يشعر بوجه القياس.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her paternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2896)

نهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أبو هريرة 3/ 82، 355، 4/ 383

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: 1/ 300، 3/ 82، 4/ 192، 383

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=365)

352- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة #260# وخالتها)) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her aunt in marriage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=324)

322- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها!)) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal aunt or maternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2118)

ومن كتاب ابن حبيب: ولا يجمع بين امرأة مع خالة ابيها أو مع عمة أبيها، ولا مع خالة أمها أو عمة أمها لا بنكاح ولا فى وطء بملك، أو كانت واحدة زوجته والأخرى أمته، يريد يطؤها، ولا يجمع بينها وبين خالة خالتها، ولا مع عمة عمتهان فأما مع عمة خالتها فإن تكن الخالة أخت أمها لأبيها فعمتها عمة أمها فلا يجوز، وإن كانت خالتها أخت أمها لأمها فذلكجائز؛ لأنها أجنبية. لو كانت إحداهما رجلا حلت له الأخرى. وأما جمعها مع خالة عمتها؛ فإن تكن ام العمة وأم الأب واحدة فهى كالخالة فلا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her father's full sister in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2118)

قال فى كتاب أبى الفرج: وكذلك إن كانت شقيقة الأب، قالا: وإن تكن أمها غير أم الب فذلك جائز، وهى أجنبية.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=112)

ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal aunt's paternal aunt or maternal aunt's maternal aunt?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2205)

وقال ابن حبيب: لا يجمع بين المرأة وعمة أبيها، وخالة أبيها، أو خالة أمها [1] ولا بين المرأة وخالة خالتها. وأما عمة خالتها فإن كانت الخالة أخت أمها لأبيها فعمتها عمة أمها؛ فلا يجوز [2]، وإن كانت أختا لأمها [3] جاز لأنها أجنبية. وخالة عمتها إن كانت أم العمة أم الأب كالخالة، فلا يجوز وإن كانت أمها غير أم الأب جاز وهي أجنبية [4] [5].

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6179)

حديث سادس وعشرون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها قال أبو عمر هذا حديث صحيح ثابت مجتمع على صحته رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه منهم سعيد بن المسيب وأبو سلمة وأبو صالح وغيرهم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا همام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman together with her paternal or maternal aunt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6180)

وأخبرنا أحمد بن فتح قال حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج بن عبد الرحمان القطان قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

Mas'alah: Who narrated the hadith prohibiting combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6180)

وقد كان بعض أهل الحديث يزعم أن الحديث لم يروه أحد غير أبي هريرة وقد رواه علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر كما رواه أبو هريرة

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6181)

ابن ميسرة عن أبي جرير قاضي سجستان أن عكرمة حدثهم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وقال إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن

Mas'alah: What is the prohibition of combining a woman with her niece or aunt in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6181)

وروى معمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على ابنة أخيها ولا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها ولا تنكح المرأة على ابنة أختها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman along with her paternal or maternal aunt?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6182)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح على عمتها ولا على خالتها فإجماع العلماء على القول بظاهر هذا الحديث يغني عن قول كل قائل إلا أنهم اختلفوا في المعنى المراد

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her aunt in marriage?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=335)

498 – وبه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" [1].

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her aunt for service purposes?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=651)

[قوله: أما الجمع للاستخدام] وكذلك المرأة وعمتها والمرأة وخالتها إذا جمعهما للاستخدام فيجوز، وكذلك لو جعل واحدة للوطء وواحدة للخدمة فإنه جائز

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman together with her aunt?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=652)

ونهى أي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها» خرجه في الموطأ والصحيحين ابن شاس،

Mas'alah: What is the ruling on combining two aunts in marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=652)

[قوله: ونهى أن تنكح إلخ] قال تت وكذلك لا يجوز له الجمع بين العمتين والخالتين،

ولا بين الخالة والعمة، ويتصور العمتان في بنتي رجلين تزوج كل منهما أم الآخر والخالتان في بنتي رجلين تزوج كل منهما بنت الآخر، والخالة والعمة في بنتي رجلين تزوج أحدهما أم الآخر والآخر بنت الآخر والنسب والرضاع في ذلك سواء

Mas'alah: What is the hadith prohibiting combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=652)

[قوله: خرجه في الموطأ والصحيحين] قال في التحقيق: ولفظ الموطأ والصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» ".

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who are related as aunt and niece?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3842)

كوطئها بالملك يعني أنه كما يحرم بالنكاح جمع اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم يحرم وطؤهما بالملك لعموم: {وأن تجمعوا بين الأختين} ، وأشر قوله: "كوطئهما بالملك" أنه يحل جمعهما بالملك للخدمة أو إحداهما للخدمة والأخرى للوطء ويترك على أمانته في ذلك، وكما يحرم الجمع في الوطء فكذلك النظر للذة للمعصم والصدر. البرزلي: رأيت في بعض التقاييد عن سنن أبي داوود النهي عن جمع عمتين أو خالتين، وصورة

العمتين أن يتزوج رجلان كل أم الآخر، وصورة الخالتين أن يتزوج كل بنت الآخر فيولد في المسألتين لكل بنت فكل واحدة من البنتين عمة الأخرى في الأولى، وكل منهما خالة الأخرى في الثانية ونظم ذلك بعضهم فقال: ولي خالة وأنا خالها ... ولي عمة وأنا عمها فأما التي أنا عم لها ... فإن أبي أمه أمها أخوها أبي وأبوها أخي ... ولي خالة هكذا حكمها فأين الفقيه الذي عنده ... علوم الديانة أو فهمها يبين لنا نسبا خالصا ... ويكشف للنفس ما غمها

Mas'alah: What is the ruling on combining two women related as aunt and niece in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3843)

جوابه: أيا سائلي عن عمة وهو عمها ... وعن خالة تدعى شفاها بخالها ألا فاستمع مني جوابا محققا ... وأصغ لما قد قلت في شرح حالها أخ لك من أم وأم لوالد ... تزوجها من قومها ورجالها فجاءت ببنت وهي عمتك التي ... تناديك عمي في صحيح مقالها ووالد أم ثم بنت لوالد ... تزوجها مستحسنا لجمالها فجاءت ببنت وهي خالتك التي ... تناديك خالي في صحيح مقالها فهذا هو الإفصاح عما سألته .... وكشف لفتوى استشكلت في سؤالها

Mas'alah: What is the ruling on combining women related as aunt and niece in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3843)

جواب آخر بزيادة: إذا اثنان كل ناكح أم آخر ... فبنتاهما كل بعمة تعرف وإن كان كل ناكح بنت آخر ... فبنتاهما كل بخالة توصف وإن ينكح ابن أم عرس أب له ... فبنت أبيه أخته الت تولف فهي عمة لا شك لابنته وهي ... لها خالة لا تصغ للذ يحرف وإن كانت ابنا كان أخوا بلا خفا ... لزوج أبيه ليس في ذا توقف فإن مات بعد ابن فثمن لزوجه .... وأعط الأخ الباقي إذا أنت تنصف

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who are related as aunt and niece?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3843)

واعلم أن محرمتي الجمع إذا كان جمعهما بالنكاح، فإما أن تكونا بعقد واحد وإما أن تترتبا، فإن كانتا بعقد واحد فسخ بلا طلاق فيهما دخل بهما أو بإحداهما أم لا والفسخ ثابت ولو ولدت الأولاد، ومن فسخ نكاحها قبل البناء فلا مهر لها وله أن يتزوج أيتهما شاء بعد استبرائها إن دخل لها وإلا فلا استبواء، وإن ترتبتا فأشار إلى ذلك بقوله: وفسخ نكاح ثانية يعني أن من عقد

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her mahram in one marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3900)

والمرأة ومحرمها يعني أن من جمع بين المرأة ومحرمها في عقد واحد كالأم وابنتها

والأختين وكالعمة وابنة أخيها والخالة وابنة الأخت يفسخ النكاح فيهما معا ولو طال، ولو ولدت الأولاد ولا إرث كما لا إرث في جمع الخمس أيضا، ومن بنى بها في المسألتين فلها المسمى إن كان وإلا فصداق المثل وتعتد بالأقراء، والفرق بين جمع الحرة والأمة وبين جمع الخمس والمرأة ومحرمها أن في مسألة جمع الحرة والأمة الحرام معلوم وهو نكاح الأمة، بخلاف جمع الخمس والمرأة ومحرمها فإن الحرام ليس معلوما في واحدة بعينها. قال عبد الباقي: وينبغي تقييد المرأة ومحرمها بما إذا لم تكن إحداهما أمة لا تباح له فيفسخ فيها فقط قياسا على تقييد قوله: "بخلاف الخمس" . انتهى. قال بناني: الظاهر فسخ النكاح في هذه الصورة في الجميع فسوى بين المقيس والمقيس عليه كما ذكر ذلك عند قوله: "بخلاف الخمس" .

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her close relative in one marriage contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1372)

و) بخلاف جمع (المرأة ومحرمها) أي من يحرم جمعها معها كأختها في عقد فيفسخ فيهما ولو طال بعد بناء، وللمبني بها صداقها المسمى إن كان وإلا فصداق مثلها، وفسخ في الجميع فيهما لعدم تعين الحرام بخلاف الأمة مع حرة.)

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1465)

1496 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=701)]

باب: لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=702)]

526 - أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» ، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1519)]

20 - وحدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman and her aunt in concubinage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1294)

قوله: (كوطئهما بالملك) أي: فلا يجوز أيضا الجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها، ونحو ذلك في الوطء بالملك، بل [4] إذا وطئ إحداهما حرمت الأخرى، أما لو جمعهما في الملك للخدمة أو واحدة للخدمة والأخرى للوطء جاز.

Mas'alah: What is the prohibition of combining a woman with her paternal or maternal aunt in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=226)

وألحقت السنة بذلك الجمع بين العمة وابنة أخيها والخالة وابنة أختها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها.

Sub-topic - Rulings on Multiple Wives and Conversion to Islam

Mas'alah: What are the rulings on justice between wives, maintenance, and marriage of slaves?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=439)

وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ولا قسم في المبيت لأمته ولا [الفواكه الدواني] انقطع رضاعه قبل وطء أبيها، وأما لو تزوجها وهي ترضعه فلا لأنه صار ولدا له وأخاها من الرضاع، ولما كان العبد على النصف من الحر في العقوبات ومثله في العبادات قال: (ويجوز للحر والعبد) المسلمين (نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات) قال خليل: وللعبد الرابعة لأن النكاح من باب العبادات والتلذذات فيشاركه فيها كالأكل والشرب، بخلاف العقوبات كالطلاق والحد فهو على النصف لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والذكر كالأنثى لاشتراكهما في الرق، وتحرم الزيادة على الأربع بإجماع أهل السنة، ولا نظر لما عليه بعض المبتدعة مستندين لظاهر قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] من إبقاء الواو على بابها فإنهم مخطئون في هذا المذهب المخالف للإجماع لعدم فهمهم الآية على مقتضى العربية من أن المراد اثنتين اثنتين أو ثلاثا ثلاثا أو أربعا أربعا، قالوا: وبمعنى أو فالآية حجة للمشهور، والدليل على أن الواو بمعنى أو الإجماع على حرمة الخامسة، وأن جواز أكثر من أربع من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - بدليل أنه قال لغيلان حين أسلم على عشر: «اختر أربعا وفارق سائرهن» ، أي باقيهن، وكل من تزوج خامسة عالما بالتحريم يحد حد الزنا،

وإن كان جاهلا لم يحد، وإن وقع نكاح الخمس دفعة واحدة بطل فيهن، ومن دخل بها منهن كان لها صداقها، ولا شيء لمن لم يدخل بها لفساد العقد، وإن ترتب العقد فسخ نكاح الخامسة فقط، ولما كان المانع من نكاح الحر الذي يولد له أمة الأجانب رق ولده قال: (و) يحل (للعبد نكاح أربع إماء مسلمات) ولو كان قادرا على نكاح الحرائر لأن الإماء من نسائه، والولد لا يكون أشرف من أبيه. (و) كذا يحل (للحر ذلك) أي نكاح الأمة المسلمة بشرطين أشار إليها بقوله: (إن خشي العنت) أي الزنا إن لم يتزوج (ولم يجد للحرائر) ولو الكتابيات (طولا) أي مهرا يتزوج به الحرة غير المغالية، وتفسيرنا الطول بالمهر هو ما في المدونة، ولابن حبيب عن أصبغ أن الطول هو المال الذي يقدر به على نكاح الحرة والنفقة. قال بعض: وهو أصح، ويدخل في الطول الذي يعد به قادرا على نكاح الحرة الدين الكائن على ملأ، وما يمكن بيعه من كتابة وخدمة معتق لأجل ودابة ركوبه وكتب الفقه المحتاج إليها، ومن الطول أيضا لو وجد حرة تتزوج بمال في ذمته لا دار سكناه ولا خدمة مدبر لأنهما ليسا من الطول، كما أن وجود الحرة التي في عصمته ولا تعفه لا يعد طولا، والمراد بالمغالية التي تطلب زيادة على مهر مثلها زيادة لا يغتفر مثلها في التيمم وفي شراء النعلين للإحرام، وبقي شرط ثالث لجواز نكاح الحر الأمة أن تكون مسلمة وأشرنا له في أول الكلام، والحاصل أن الحر الذي يولد له لا يحل له نكاح أمة غير أصله إلا بثلاثة شروط: أن يخشى العنت، وأن يعجز عن صداق الحرة، وأن تكون مسلمة كما ذكرنا، أما لو كان لا يولد له أو كانت أمة أصله كأبيه أو أمه أو جده أو جدته الأحرار لجاز له نكاحها من غير شرط. (تنبيهات) الأول: علم مما قررنا أن اسم الإشارة في قوله: وللحر ذلك راجع لنكاح الإماء بقيد الأربع، لأن ما أجيز للضرورة يتحدد بزوالها ولا يحل له أزيد مما يحتاج إليه بخلاف العبد. الثاني: لو تزوج الحر الأمة بشرطه ثم زال المبيح بأن طرأ له المال أو أمن من الزنا لم يفسخ نكاحه لوقوعه على وجه جائز، كما أنه لا يفسخ إذا تزوج بالأمة

بشرطه على حسب اعتقاده أنه لا مال له ثم تبين له مال لم يكن يعلم به، بخلاف لو تزوج مع فقد الشروط ولو بعضها فلا بد من فسخه. الثالث: علم مما مر أن نكاح الحر للأمة على ثلاثة أقسام: قسم جائز باتفاق وذلك في ثلاث صور: إحداها: نكاحه أمة أصله الحر، ثانيتها: نكاحه أمة الغير وهو لا يولد له، ثالثها نكاح أمة الغير وهو ممن يولد له مع الشروط المتقدمة. وقسم غير جائز باتفاق وذلك في صورتين: إحداهما تزوجه بأمة نفسه أو أمة كتابية أو مجوسية. والقسم الثالث فيه الخلاف والمشهور منعه وهو نكاح أمة الفرع أو أمة الأجنبي، والزوج ممن يولد له ولو لم توجد الشروط. (خاتمة) إذا صح نكاح الحر الأمة فنفقتها على الزوج لوجوب نفقة الزوجات على الأزواج ولو عبيدا، وينفق العبد على زوجته من غير خراج وكسب كالمهر إلا لعرف بخلاف ذلك، وأما نفقة أولاد الأمة من الزوج الحر فإن كان قبل عتقهم فعلى سيدهم وهو سيد أمهم، وأما لو أعتقهم السيد فنفقتهم على أبيهم كإرضاعهم إلا أن يعدم الأب أو يموت فعلى السيد، لأن من أعتق صغيرا يلزمه نفقته حتى يقدر على الكسب، وأما أولاد العبيد فإن كانوا أرقاء فنفقتهم على سيدهم، وإن كانوا أحرارا فعلى بيت المال، لأن العبد لا يلزمه أولاده مطلقا لأن الأرقاء ينفق عليهم سيدهم، والأحرار على بيت المال كما ذكرنا، [القسم بين الزوجات] ولما

. . . . [الفواكه الدواني] كان

يجوز للحر والعبد تعدد الزوجات وكان القسم بينهن في المبيت واجبا شرع في باب القسم بقوله: (ليعدل) الزوج (بين نسائه) في المبيت وإن امتنع وطؤهن. قال خليل: إنما يجب القسم للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو عادة أو عقلا دل على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، سواء كن حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات صحيحات أو مريضات كبيرات أو صغيرات، كان الزوج البالغ حرا أو عبدا صحيحا أو

مريضا حيث كان يقدر على الانتقال، وأما من لا قدرة له على الانتقال فيمكث عند من شاء، وعلى ولي المجنون أن يطوف به عليهن، كما يجب عليه الإنفاق عليهن من مال الزوج لكن بشرط انتفاعهن بحضوره وعدم الخوف منه عليهن، وإلا فلا وجوب على الولي، كما لا يجب عليه إطاقة الصبي عليهن، فالكتاب قوله تعالى: {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} [النساء: 3] والسنة قوله – صلى الله عليه وسلم: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» رواه أصحاب السنن. وأما الإجماع: فقد أجمع المجتهدون على وجوبه وعلى عصيان تاركه، ولا تجوز شهادته ولا إمامته عند بعض الشيوخ، ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثة أيام لارتداده بجحده، فإن تاب وإلا قتل. (تنبيهات) الأول: علم مما ذكرنا أن القسم لا يجب إلا على الزوج البالغ العاقل أو على ولي المجنون لا على ولي صبي لعدم انتفاعها بحضور الصبي، ويشترط في الزوجات الدخول بهن وإطاقتهن الوطء؛ فلا يجب القسم لغير مدخول بها ولا لصغيرة لم تطق الوطء وإن دخل بها. الثاني: إطلاقه في النساء شامل للحرائر والإماء والمجمع منهما. قال خليل: والأمة أي الزوجة الأمة كالحرة، وسيأتي كلام المصنف بالإشارة إلى ذلك. الثالث: تعبيره بالنساء يفهم منه أن الواحدة لا يجب عليه البيات عندها وهو كذلك وإنما يستحب فقط، واستظهر ابن عرفة وجوب البيات عندها أو يحضر لها مؤنسة لأن تركها وحدها ضرر بها، ولا سيما إذا كان المحل يتوقع منه الفساد أو الخوف من نحو اللصوص. وفي التوضيح: إذا اشتكت المرأة الوحدة ضمت إلى جماعة إلا أن يكون تزوجها على ذلك هذا ما يتعلق بالبيات، وأما الوطء فقد قال صاحب القبس: الوطء واجب على الزوج للمرأة عند مالك إذا انتفى العذر، وقال ابن حنبل والأجهوري: يجب على الرجل وطء زوجته ويقضى عليه به حيث تضررت المرأة بتركه وقدر عليه الزوج، لأن الإنسان لا يكلف ما لا يطيقه، والراجح أنها إذا شكت قلة الوطء يقضى لها في كل أربع ليال بليلة، كما أن الصحيح إذا شكا الزوج من قلة

الجماع أن يقضى له عليها بما تطيقه كالأجير، خلافا لمن قال: يقضى بأربع مرات في اليوم والليلة لاختلاف أحوال الناس فقد لا تطيق المرأة ذلك. الرابع: إنما جعلنا وجوب العدل في المبيت فقط إشارة إلى أنه لا يجب في غيره من نحو نفقة وكسوة ومحبة قلبية، ولا في وطء إلا عند قصد إضرار المرأة، وذلك بأن تميل نفسه إلى وطء واحدة فيكف عن وطئها ليوفر لذته وقوته إلى غيرها فهذا حرام، ويجب عليه ترك الكف ويحمل عند الكف على قصد الإضرار وإن لم يلاحظ ذلك وقت الكف لأن الكف مظنة قصد الضرر. قال خليل مخرجا له من الواجب لا في الوطء إلا الإضرار ككفه لتتوفر لذته لأخرى. الخامس: لم يبين المصنف مدة الإقامة عند كل واحدة، وأقلها الذي لا زيادة عليه ولا نقص عنه إلا برضاهن يوم وليلة. قال الباجي: الأظهر من قول أصحابنا البداءة بالليل ويكمل لكل واحدة يوم وليلة. قال ابن حبيب: يقيم القادم من السفر نهارا عند أيتهن أحب ولا يحسب ويستأنف القسم لأن المقصود الليل، قال خليل: وندب الابتداء بالليل كندب البيات عند الواحدة، وهذا إذا كانت الزوجات في بلدة واحدة أو في حكم الواحدة، وأما إذا تفرقن في أماكن ببلدان متباعدة فإن الإقامة عندهن بحسب الإمكان من جمعة أو شهر، ولا يجوز أن يدخل في يوم ضرة محل أخرى إلا لحاجة، ويجب عليه أن يفرد كل واحدة بمسكن ذي مرافق بحيث تستغني عن محل الأخرى، ويجوز جمعهن في دار واحدة برضاهن، والمحرم مطلقا إنما هو الجمع ولو بين اثنين في فرش واحد ولو بغير وطء ولو برضاهن، وإن لازم البيات عند واحدة على الوجه المحرم فإن ليلة المظلومة تفوت عليها ولا تحاسب بها. قال خليل: وفات إن ظلم فيه وتجب التسوية بعد ذلك. السادس: من تزوج واحدة بعد أخرى فإنه يقضي للثانية بسبع ليال بأيامها إن كانت بكرا وبثلاث إن كانت ثيبا، وأما تزوج اثنتين في اثنتين في ليلة فاستظهر ابن عرفة تقديم السابقة في الدعوى، فإن استويتا فالسابقة عقدا، فإن استويا بالقرعة وكل من قدمت استحق ما يقضى لها به من سبع أو ثلاث. السابع: لو أراد

الزوج السفر فإنه يختار واحدة إلا أن يكون السفر لقربة كحج أو غزو فيقرع بينهن، وكذلك إذا مرض بحيث لا يستطيع الدوران عليهن فإنه يختار الإقامة عند أيتهن شاء.

الثامن: كل من امتنعت من إطاعة الزوج في أمر من شأنها فله وعظها وهجرها،

Mas'alah: What is the ruling on a woman accepting money in exchange for tolerating a co-wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1286)

قال ابن يونس و لا فرق من حيث المعنى بين أن يأخذ على أن لا يتزوج ، و لا بين أن تأخذ منه على أن يتزوج أو يتسري ؛ لأن كل واحد منهما ترك عوضا صحيحا وانتفاعا صريحا ، فبذل المال لأجل ما منع منه أن يباح له الرجل إذا أخذ ترك ما احل الله له لغرضه في ذات الشرط ، والمرأة أخذت المال لصبرها على مقاسمة الشريكة ومعاناة الضرات ومقاساة الميل ومكابدة فقد الاختصاص من زمن الدخول إلى أن تبيح ، فاحتملت هذه المكابدة ، وحملها على ذلك أخذ المال ، و لا يقيد الرجل في هذا و لا المرأة ؛ لأن الآية الكريمة جمعت في التزيين حب النساء والمال لأنه متاع الحياة الدنيا ، ويكتب بينهما صكا بالتزام [55/3] ما اتفقا عليه ، و هذا يجيزه مالكسواء .

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with two sisters among his wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1325)

وفيها عقب ذكر تخيير من أسلم على عشر: وكذلك الأمر في الأختين.

Mas'alah: What is the ruling on a convert choosing between two sisters in marriage?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)]

(و) اختار (إحدى أختين) ونحوهما من كل محرمتي الجمع إذا أسلم عليهما (مطلقا) من نسب أو رضاع كانا في عقد أو عقدين دخل بهما أو بأحدهما أو لا

Mas'alah: What are the hadiths about a man converting to Islam with two sisters or ten wives?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2260)]

والأصل في ذلك حديث فيروز الديلمي قال يا رسول الله: أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اختر أيتهما شئت" ذكره الترمذي [2]. وحديث غيلان الثقفي أسلم وعنده عشرة نسوة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "خذ منهن أربعا، وفارق سائرهن" [3] فلو كان عقد الكافر كلا عقد، لم [4] يخيره النبي - صلى الله عليه وسلم - في إمساك أربع، ولوجب استئناف النكاح بولي وصداق إذا رضيا ولم يعتبر الأوائل من الأواخر؛ لأنه من باب الصحة والفساد؛ لأنهم لم يكونوا مخاطبين حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to more than four wives or to a mother and daughter?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2262)]

وأبنائه [1]، وقاله ابن القاسم. قال محمد: وذكر لنا عن أشهب أنه قال: تحرم الأم بعقد الشرك في البنت وتحرم على آبائه وأبنائه [2]. قال: وفي [3] قول أشهب: لو فارق زوجته في شركه قبل أن يمس، ثم نكحها أبوه أو ابنه، ثم فارقها أو مات عنها، ثم نكحها الأول، وأسلم وهي تحته، فإن كان الثاني مسها حرمت عليهما، وإن لم يمس ولا تلذذ ثبتت عند الأول؛ لأن نكاح الثاني لو أسلم عليه لم تقر عنده [4] ولا يضر إلا بالمسيس [5]. يريد: لأن عقد الثاني [6] فاسد، ويلزم على قول أشهب هذا الآخر أن يقول إذا تزوج أما وابنتها، أو أختين، أو أكثر من أربع نسوة، ثم أسلم - أن يلزم العقد الأول، ويفسخ الثاني. فصل [فيمن أسلم وتحته عشر نسوة لم يدخل بهن] اختلف فيمن أسلم على عشر نسوة، ولم يدخل بهن، فقال ابن حبيب: لكل واحدة نصف صداقها [7]. وجعله بمنزلة من طلق طوعا لما كان له أن يمسكهن، ويفارق غيرهن.
(1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 588. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 588. (3) في (ح) : (وهو) . (4) في (ب) : (عليه) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 588. (6) في (ح) : (العقد الثاني) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 80.

Mas'alah: What is the ruling if a convert has two sisters or similar relatives as wives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1795)

فإن كانتا أختين وشبههما اختار واحدة مطلقا قوله (وشبههما) أي: كالمرأة وعمتها والمرأة وخالتها، (اختار واحدة مطلقا) أي: سواء بنى بها أو بواحدة منها أو لم يبن بواحدة في عقد أو في عقدين؛ لأنه إنما يحرم الجمع فقط.

وحكى المتيطي وغيره عن ابن الماجشون أنه إذا أسلم على أختين انفسخ نكاحهما جميعا، قال: هو قول من أرضى من علمائنا. ودليل المشهور ما رواه الترمذي أن فيروز الديلمي أسلم على أختين فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between sisters when a non-Muslim converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1146)

(و) اختار (إحدى كأختين) أو إحدى كأخوات من كل محرمتي الجمع (مطلقا) متأخرة أو متقدمة عقد عليهما معا أو مترتبتين دخل بهما أو بإحداهما أو لم يدخل، فالطلاق راجع للمسألتين.

Mas'alah: How does a convert to Islam choose among multiple wives when he cannot keep all of them?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=444)

الفصل الثاني: في إسلام الكافر على (عدد) من النسوة (لا) يمكن الجمع بينهن فإذا أسلم على عشر نسوة، اختار أربعا، فثبت نكاحه عليهن، كن أوائل أو أواخر، عقد عليهن في عقد واحد أو عقود متعددة، واندفع نكاح (الباقيات) ، ولا مهر لهن إذا لم يدخل بهن، إذ هو مغلوب على الفراق. وقال ابن حبيب: لكل واحدة نصف صداقها، لأنه يعد في الاختيار كالمنتقل فيصير كالمطلق. وقال ابن المواز: لكل واحدة من

صداقها خمسة، لأنه لو فارق الجميع ما لزمه لهن إلا صداقان.

Mas'alah: What are the rulings on combining two sisters in marriage upon embracing Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1687)

كانتا في عقد أو عقدين، دخل بهما أو بإحداهما، أو لا، شقيقتين أو لا، ولو أدخل الكاف على أختين ليعم كل محرمتي الجمع لكان أحسن.

Mas'alah: What are the rules for a Muslim choosing wives from among multiple women when converting to Islam?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=134)

واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having multiple wives?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=652)

الأواخر ولا هل زوجهن في عقد واحد، أو في عقود مختلفة وأمر -عليه السلام-: (مسروق الديلمي) حين أسلم على أختين أن يختار أيتهما شاء.

Mas'alah: Does the Muslim choose the last four wives or the first four when embracing Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1515)

(وإن) كانت الأربع التي يختارها (أواخر) في العقد خلافا للحنفية في تعيين الأوائل وفي بعض النسخ وأن أوائل وهي صحيحة أيضا إذا المعنى يختار وأن أوائل خلافا للحنفية في ـــــــ ومثله في أبي الحسن ونص اللخمي وأما إن دفع الخمر فالمعروف من المذهب أن له أن يقبض المبيع بغير ثمن ثان بمنزلة من باع خمرا بثمن إلى أجل ثم أسلما إن له أن يقبض الثمن إذا حل الأجل وهذا هو المعروف من المذهب اهـ. وفي التقييد التكبير وقد قيل إنه وفاق ومعناه إذا قبضت الصداق واستهلكته ولو كان قائما لجاوب بجواب ابن القاسم اهـ. من أبي الحسن وكان على المصنف أن ينبه على هذا القول والله أعلم (وهل إن استحلوه تأويلان) قول ز ولا يرجع لقوله أو الإسقاط الخ. فيه نظر بل كلام ابن عبد السلام صريح في الرجوع له أيضا ففي المدونة إن نكح نصراني نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر أو شرطا ذلك وهم يستحلونه ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح ابن عبد السلام شرط في المدونة كونهما يستحلان النكاح بذلك فرأى بعضهم أن ذلك مقصود بهرام ورأى بعضهم أنه وصف طردي لم يذكره على سبيل الشرط انظر ق ونص ابن عرفة ولا يشك من نظر وأنصف أن ذكر يستحلونه في المدونة لا مفهوم له لأن عدم استحلاله لا يوجب كونه زنا في الإسلام فأحرى في الكفر قلت رد الشرط للنكاح بالخمر والخنزير بعيد لشهرة تمولهم إياها بل ظاهره رده للنكاح بغير مهر وشرط إسقاطه والأمر في كل ذلك سواء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim choosing one of two sisters upon conversion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1516)

(و) اختار (إحدى أختين) من نسب أو رضاع كتابيتين كمجوسيتين أسلمتا ونحوهما من محرمتي جمع أسلم عليهما غير الأم وابنتها (مطلقا) كانتا بعقد أو عقدين دخل بهما أو بواحدة أم لا واقتصر على الأختين تبركا بواقعة فيروز الديلمي وإن كان الحكم عاما كما مر

Mas'alah: What is the ruling on choosing sisters among wives after conversion in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1518)

أو ظهر أنهن) أي: المختارات (أخوات) ونحوهن من محرمتي الجمع فله اختيار غيرهن وكذا له اختيار واحدة منهن خلافا لظاهر المصنف فلو قال وواحدة ممن ظهر أنهن كأخوات لكان أحسن من وجهين ويجاب عن قولنا خلافا لظاهر المصنف بأن حل إحداهما هو قوله وإحدى أختين مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to two sisters?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=981)

وإحدى أختين مطلقا (ش) يعني أن من أسلم على كأختين كتابيتين أو مجوسيتين من نسب أو رضاع أو أسلم على امرأة وعمتها أو ما أشبه ذلك ممن لا يصح الجمع بينهما

في الإسلام وأسلمتا عقبه فإنه يختار واحدة ويفارق الأخرى وسواء دخل بهما [حاشية العدوي] قوله، وإن لم يدفع لها ذلك إلخ) حاصله أنه إذا دفع أقل من صداق المثل لا يلزمها إلا أن ترضى ولا يلزمه هو أن يفرض. والحاصل أنه يلزمه صداق المثل في صورة واحدة وهي ما إذا حصل دخول دون قبض ويخير في باقي الصور بين أن يفرض المثل فيلزم الزوجة وبين أن لا يفرض ذلك فيثبت للزوجة الخيار في الفراق والبقاء وكلام ابن عرفة يدل على أن قول المصنف وإلا فكالتفويض فيما إذا لم يكن الصداق خمرا وباعته المرأة وإلا فلا شيء لها بالدخول غير ثمنها إن بلغ ربع دينار وشربها إياه كعدم قبضها، ولو تخللت بيدها وقيمتها الآن ربع دينار لم يكن لها بالدخول غيره (قوله أو الإسقاط) معطوف على الخمر أي يستحلون النكاح بالإسقاط (قوله فإن النكاح لا يثبت) أي إلا أن يكونوا تمادوا على ذلك النكاح قبل الإسلام على وجه صحته في زعمهم فيمضي أيضا ففي مفهوم الشرط تفصيل (قوله أو المضي المذكور مطلقا) أي سواء استحلوه أم لا (قوله طردي) أي لا مفهوم له فقوله لا على سبيل شرط تبيين لقوله وصف طردي (قوله إما؛ لأنه لا يوجد كافر لا يستحل ذلك) لا يخفى أن ذلك يدل على أنه لبيان الواقع فحينئذ لا يظهر قوله وصف طردي (قوله فبين أنه لا فرق) أي أنه فاسد مطلقا هذا لا يتم إلا على قول المدونة وهم يستحلونه قيد للحكم بالفساد لا قيد للإمضاء وقضية قوله وصف طردي أنه قيد ففي العبارة شيء. (تنبيه) : بحث ابن عبد السلام في هذا الشرط بقوله وهو ظاهر إن وجد من الكفار من لا يستحل الخمر وشبهه وبحثه بما يتوجه على من مثل الصداق الخمر والخنزير ولا يتوجه على مثال المصنف؛ لأن الفاسد يشمل ما لا يستحلونه في دينهم قطعا كالميتة عند بعضهم. (قوله أربعا) أي إن شاء، وإن شاء اختار أقل، وإن شاء لا يختار شيئا (قوله لكونه كرجعة) أي لكون الاختيار كرجعة أي والذي يتزوج أمة بشرطه ثم يطلقها طلاقا رجعيا فله أن يراجعها، وإن كان واجدا لطول الحرائر (قوله أو شرطه) كذا في نسخته بأو وفي شب أيضا بأو والظاهر أنها

للتردد إلا أنه تقدم أن كلا من الزوج والولي ركن ومن المعلوم أنهما الواقع منهما الرضا ولم يقع الرضا فيما سبق ركنا ولا شرطا (قوله يختار له وليه) ، فإن لم يكن له ولي فالسلطان يختار له ذكره بعض وفي عبارة القاضي بدل السلطان وكل صحيح (قوله، وإن أواخر) وفي بعض النسخ، وإن أوائل أي يختار، وإن أوائل خلافا للحنفية في تعين الأوائل من غير اختيار فتلك النسخة صحيحة خلافا لقول بهرام لا معنى لهذه النسخة أفاده تت ورد بأن معنى اختار أي أبقى في عصمته إن شاء والقاعدة أن ما قبل لو أولى بالحكم مما بعدها ولا يظهر هنا. وأما التعين فلا معنى له بعد قولنا أي أبقى في عصمته إن شاء فتدبر. (قوله وأسلمتا) الأولى

معا أو بإحداهما أم لا تزوجهما في عقدة واحدة أم لا كانتا من نسب أو رضاع. (ص)

Sub-topic - Combining Women by Fosterage

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with the paternal aunt of her father or the maternal aunt of her mother through suckling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=704)

يونس عن ابن شهاب قال: نرى خالة أبيها وعمة أمها بتلك المنزلة وإن كان ذلك من الرضاع.

Mas'alah: What is the rule on combining women in marriage who are related by blood or fosterage?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=550)

القاعدة التاسعة: أقرر فها الفرق بين ما يحرم الجمع بينهن من النساء وبين ما يجوز الجمع بينهن، [33] فأقول: كل امرأتين بينهما من النسب أو الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت إحداهما رجلا، لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك، قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهم. وقد خرج بقيدي النسب والرضاع المرأة وابنة زوجها، والمرأة وأم زوجها، فإنه لو فرض أحدهما رجلا والآخر امرأة لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر، بسبب أن المرأة حينئذ إما أم امرأة الرجل أو ربيبته، فتحرم على ذلك الرجل، ومع ذلك يجوز [34] الجمع بينهما. فإذا قلنا: من النسب أو الرضاع ما يمنع التناكح، خرجا عن الضابط وبقي جيدا، وقبل خروجهما

كان الضابط غير مانع، وفي الضابط مسألتان:

BAB 10

باب نكاح الكتابيات والمشركات

The Chapter on Marrying Women of the Book and Polytheist Women

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic - Distinction Between Recognized and Invalid Marriages of Disbelievers

Mas'alah: Does the Quranic permission for marriage include the invalid marriages of non-Muslims?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=568)

فإن قلت: بل أشار سبحانه بالتحليل بما رضي وأحل من النكاح، سئلت عن النصراني، هل يستحل في نكاحه ما حرم الله، من النكاح بالخمر أو الخنزير أو بالغرر وغيره، وسفاحا غير نكاح، وفي العدة والأخت على الأخت، والخامسة، وغير شيء مما لا يرضاه الله ورسوله.؟

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of polytheists?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3641)

[فصل 1 - في حكم أنكحة المشركين]

Mas'alah: Why are polytheist marriages considered invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3641)

ونكاح المشرك عندنا فاسد، وإنما يصح منه بالإسلام ما لو ابتدأ العقد عليها بعد

الإسلام لجاز، وما لا يجوز أن يبتدئه بعد الإسلام لم يصح البقاء عليه كالعقد على ذوات المحارم. والدليل على فساده أن صحة العقد مفتقرة إلى شروط هي معدومة في أنكحتهم منها الولي، ورضى المنكوحة، وأن لا تكون في عدة، وبصداق مما يجوز تملكه، وبشهود، وأنكحتهم خالية من ذلك فوجب فسادها، وإنما تصح لهم بالإسلام، لقوله عليه الصلاة والسلام: "الإسلام يجب ما قبله" ، ولأنه عليه الصلاة والسلام أقر من أسلم على نكاحه.

Mas'alah: What is the chapter on intermarriage among disbelievers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3659)

فصل [2 - في تناكح الكفار فيما بينهم]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian marrying a Magian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3659)

ولا يمنع النصراني من نكاح المجوس ولا المجوسي من نكاح النصارى.

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist's marriage contract without intercourse and its effect on Muslim relatives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2261)

وقال أشهب في "كتاب محمد" في كتابي أو مجوسي تزوج امرأة، فلم يمس حتى مات

أو فارق في شركه، فلا تحرم بذلك على آبائه وأبنائه المسلمين، وليس ذلك بنكاح حتى يسلموا عليه، وليس عقد الشرك دون الوطء يوجب التحريم إذا أسلم في أم من كان نكح، ولا تحرم على آبائه (1) انظر: المدونة: 2/ 222. (2) قوله: (جميعا) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : (وقال) . (4) انظر: المدونة: 2/ 222. (5) في (ح) : (الآخر) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages of disbelievers even if conditions are met?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1680)

وظاهره: فسادها، ولو وقعت مستوفاة لشروط الصحة، خلافا للقرافي.

Mas'alah: What is the distinction between marriages of disbelievers that are recognized and those that are not?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=942)

الفرق الثاني والخمسون والمائة بين قاعدة ما يقر من أنكحة الكفار وقاعدة ما لا يقر منها

Mas'alah: Which marriages of disbelievers are upheld and which are not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=34)

القاعدة العاشرة: نقرر فيها ما يقر من أنكحة الكفار وما لا يقر.

Sub-topic - Ruling on Marrying Women of the Book (Kitabiyyat)

Mas'alah: What is the ruling on marrying women of the Book?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=576)

ومن ذلك نهي النبي عليه السلام عن نكاح الملل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women of the People of the Book in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1715)

الفصل الأول فيما يحل وفي الجواهر الكفار ثلاثة أصناف الكتابيون يحل نكاح نسائهم وضرب الجزية عليهم وإن كرهه في الكتاب لسوء تربية الولد ولأمر عمر رضي الله عنه الصحابة بمفارقة الكتابيات ففعلوا إلا حذيفة وقاله ابن حنبل وأجازه ش من غير كراهة لقوله تعالى {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} المائدة 5 والمراد بالمحصنات ها هنا الحرائر والزنادقة والمعطلة لا يناكحوا ولا تؤخذ منهم الجزية والمجوس لا يناكحوا وتؤخذ منهم الجزية لمفهوم الآية المتقدمة ولقوله عليه السلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي أطعمتهم ولا ناكحي نسائهم وبهذه الجملة قال الأئمة وقيل يحل نكاح حرائر المجوس نظرا لأنهم لهم كتاب وعقد وهذا لا عبرة به فإن الوثنيين من ولد إسماعيل والمعتبر إنما هو حالتهم الحاضرة قال اللخمي لا يجوز وطء الوثنيات بنكاح ولا ملك لعموم قوله تعالى {ولا تنكحوا

المشركات حتى يؤمن} البقرة 221 وقيل الصابئون من النصارى والسامرية من اليهود وقيل ليسوا منهما فيجوز نكاحهم على الأول دون الثاني

Mas'alah: What are the rulings on marrying non-Muslim women?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=437)

وحرم الله سبحانه وتعالى) على المسلم (وطء الكوافر) جمع كافرة (ممن ليس من أهل الكتاب) كالمجوسيات والصابئات وعابدات الأوثان ونحوهن ممن ليس له كتاب لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] فإنها محمولة على غير أهل الكتاب والنهي عام في الوطء (بملك أو نكاح) والمراد بالوطء سائر أنواع الاستمتاع، ثم صرح بمفهوم من ليس من أهل الكتاب بقوله: (ويحل) للمسلم (وطء الإماء) (الكتابيات بالملك) لعموم قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] (ويحل لنا) معاشر المسلمين (وطء حرائرهن) أي الكتابيات (بالنكاح) للقاعدة وهي أن كل من جاز لنا وطء إمائهم بالملك يجوز لنا وطء حرائرهم بالنكاح ولو يهودية تنصرت وبالعكس، وكذا المجوسية إذا تهودت أو تنصرت على المعتمد لأنها تقر على ما انتقلت إليه. قاله الأجهوري في شرح خليل، والدليل على ذلك قوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات} [المائدة: 5] إلى قوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] لأن المراد بالمحصنات في الآية الحرائر من اليهود والنصارى، وتقدم أن المراد بالمشركات في آية: {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] غير الكتابيات. قال القرافي في الذخيرة: ولما تشرف أهل الكتاب بتمسكهم بالكتاب وأضافهم الباري سبحانه وتعالى إليه بقوله: {يا أهل الكتاب} [آل عمران: 64] أبيحت

لنا نساؤهم وحل لنا طعامهم أي ذبائحهم (تنبيه) ظاهر كلام المصنف لتعبيره بيحل جواز نكاحهن من غير كراهة وهو قول ابن القاسم، ويمكن أن يكون أراد بالحل عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة، ومشى عليها خليل لأنها قول ذلك حيث قال خليل بالعطف على المحرم: والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب، وإنما كره نكاحها في بلاد المسلمين لأن الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير ولا من شرب الخمر ولا من الذهاب إلى الكنيسة، وهذا يؤدي إلى تربية الولد على دينها، وأيضا ربما تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة أهل الشرك، والولد الكائن في بطنها محكوم له بالإسلام، ولأن النكاح مظنة المودة المنهي عنها بقوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22] الآية، ثم صرح بمفهوم الملك في الإماء بقوله: (ولا يحل) لنا (وطء إمائهن) أي الكتابيات (بالنكاح لحر ولا لعبد) والمراد بإمائهن الكائنات على دينهن، فليست الإضافة على معنى اللازم، وحرمة نكاح

Mas'alah: Is it permissible to marry free women from the People of the Book?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=618)

[1267] مسألة: يجوز نكاح حرائر أهل الكتاب، خلافا لمن منعه؛ لقوله تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم" ، ولأن كل جنس أكلت ذبائحهم جازت مناكحتهم كالمسلمين، عكسه المجوس.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Kitabi women according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2375)

وقد كان بن عمر يكره نكاح الكتابيات ويحمل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) البقرة 221 على كل كافرة ويقول لا أعلم شركا أكبر من قولهن المسيح بن الله وعزير بن الله وهذا قول شذ فيه بن عمر عن جماعة الصحابة - رضوان الله عليهم - وخالف ظاهر قول الله - عز وجل (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) المائدة 5 ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار - قديما وحديثا - إلى قوله ذلك لأن إحدى الآيتين ليست بأولى بالاستعمال من الأخرى ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالهما سبيل فآية سورة البقرة عند العلماء في الوثنيات والمجوسيات وآية المائدة في الكتابيات وقد تزوج عثمان بن عفان نائلة بنت الفرافصة الكلبية نصرانية وتزوج طلحة بن عبد الله يهودية وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرتان مسلمتان عربيتان

Mas'alah: What is the ruling on marrying Kitabi women from a warring territory?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2375)

فإن كن حربيات فأكثر أهل العلم على كراهية نكاحهن لأن المقام له ولذريته بدار الحرب حرام عليه ومن تزوج بدار الحرب فقد رضي المقام بها

Mas'alah: What did Ibrahim al-Nakha'i say about marrying Kitabi women in their lands?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2375)

أخبرنا أحمد بن قاسم وأحمد بن محمد قالا حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا حجاج عن المسعودي عن الحكم بن عتبة قال قلت لإبراهيم أتعلم شيئا من نساء أهل الكتاب حراما قال لا قال الحكم وقد كنت سمعت من أبي عياض أن نساء أهل الكتاب محرم نكاحهن في بلادهن فذكرت ذلك لإبراهيم فصدق به وأعجبه قال أبو عمر أبو عياض هذا من كبار التابعين وفقهائهم أدرك عمر بن الخطاب فكان يروي عن أبي هريرة وبن عباس ويفتي في حياتهما ويستفتي في خلافة معاوية

Mas'alah: What is the ruling on marrying Kitabi women in dar al-harb?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2376)

واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي أن نكاح الحربيات في دار الحرب حلال إلا أنهم يكرهون ذلك من أجل الولد والنساء

Mas'alah: What is the ruling on marrying a warring Kitabi woman who enters Arab lands?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2376)

وقال سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعروة بن الزبير في المرأة من أهل الكتاب حربية تدخل أرض العرب لا تنكح إلا أن تظهر السكنى بأرض العرب قبل أن تخطب وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

Mas'alah: What is the general principle for marrying women of a religion whose slaughtered meat is permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3658)

قال عبد الوهاب: ولأن كل جنس تؤكل ذبائحهم يجوز نكاح نسائهم كالمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a free Kitabi woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3658)

قال ابن القاسم: ويجوز للمسلم نكاح حرة كتابية، ويكره له ذلك، وإنما كره له مالك ذلك ولم يحرمه، لما تتغذى به من خمر وخنزير وتغذى به ولده، وهو يقبل ويضاجع، وليس له منعها من ذلك، ولا من الذهاب إلى الكنيسة.

Mas'alah: What is the reasoning behind the dislike of marrying Kitabi women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3658)

قال غيره: ولأنه سكون إلى الكفار ومودة لهم، لأنه تعالى قال في الزوجين {وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم:21] .

Mas'alah: What is the chapter on marrying Kitabi women and polytheist women?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=476)

باب نكاح الكتابيات وغيرهن من الكافرات باب نكح الكتابيات وغيرهن من الكافرات

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry a Jewish or Christian woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=476)

وله أن يتزوج اليهودية والنصرانية وليس له ان يتزوج غيرهما من اهل الذمة

Mas'alah: What is the ruling on marrying people whose slaughtered meat is permissible?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=91)

كل جنس تؤكل ذبائحهم جازت مناكحتهم. *

Mas'alah: What is the ruling on marrying free women of the People of the Book in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=804)

فصل [18 - جواز نكاح حرائر أهل الكتاب] : نكاح حرائر أهل الكتاب ووطء إمائهن بالملك جائز [2] لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [3]، ولأن) كل جنس تؤكل ذبائحهم جازت مناكحتهم كالمسلمين، فأما وطؤهن بالملك فلقوله تعالى: {وما ملكت أيمانكم} [4] فعم) [5]، ولأن كل جنس جاز نكاح حرائرهم جاز وطء إمائهم بالملك كالمسلمين، فإذا ثبت جوازه فإنه مكروه،

ولأنه سكون إلى الكفار وركون إليهم، وقد قال تعالى: {وجعل بينكم مودة ورحمة} [6]، ولأنه يتولى ولده من يشرب الخمر ويأكل الخنزير ولا يؤمن أن يحبب إليه ذلك وتنشؤه عليه فيألفه ويعتاده، ولأنها قد تهرب به إلى دار الحرب وهو صغير فيفسد دينه.

Mas'alah: Was it permissible for the Prophet to marry a free Kitabi woman or a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1348)

لم يكن يجوز للنبي صلى الله عليه و سلم نكاح الكتابيات ، والإماء المسلمات] *

Mas'alah: Was it permissible for the Prophet to marry a free Kitabi woman or a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1348)

و سئل : ابن سرحان عن مسألة وهي هل كان يجوز للنبي صلى الله عليه و سلم أن ينكح كتابية حرة وأمة مسلمة ، كما يجوز ذلك لأمته أم لا ؟ (1) – كتاب في قصة مالك عيسى بن دينار .

=

Mas'alah: What is the chapter heading for marriage with polytheists and People of the Book?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=713)

[نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين والسبي والارتداد]

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule about a Muslim marrying a Christian woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=714)

ابن وهب عن سفيان الثوري عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت زيد بن وهب الجهني يقول: كتب عمر بن الخطاب يقول إن المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة. قال

Mas'alah: What is Malik's view on marrying women from the people of war?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=720)

[نكاح أهل الكتاب وإمائهن] قلت: ما قول مالك في نكاح نساء أهل الحرب؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه، وقال يضع ولده في أرض الشرك ثم يتنصر أو ينصر فلا يعجبني.

Mas'alah: Should the marriage to a woman from the people of war be annulled?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=720)

قلت فيفسخ نكاحهما؟ قال: إنما بلغني عن مالك أنه كرهه ولا أدري هل يفسخ أم لا، وأنا أرى أن يطلقها ولا يقيم عليها من غير قضاء.

Mas'alah: What does Ibn Shihab say about marrying women from the people of war?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=720)

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم غير أنه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكي

Mas'alah: What is the ruling on marrying women from the People of the Book?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=721)

يتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on marrying women of the People of the Book?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=721)

قلت: أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة؟ قال: قال مالك: أكره نكاح نساء أهل الكتاب - اليهودية والنصرانية -. قال: وما أحرمه، وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولادا فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر.

Mas'alah: Did Malik dislike marriage to Christian and Jewish women?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=721)

قلت لابن القاسم: أكان مالك يكره نكاح النصرانيات واليهوديات؟ قال: نعم، لهذا الذي ذكرت لك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Jewish and Christian women according to Jabir ibn Abd Allah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=722)

ابن لهيعة عن ابن الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال جابر: تزوجناهن زمن فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن، وقال جابر نساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام.

Mas'alah: What are the historical examples of companions marrying Jewish and Christian women?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=722)

ابن لهيعة عن رجل من أهل العلم أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية بالشام وأن عثمان بن عفان تزوج في خلافته نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية، قال وأقام عليها حتى قتل عنها.

Mas'alah: What are the historical examples of companions marrying women from the People of the Book?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=722)

يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن حذيفة بن اليمان تزوج في خلافة عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب فولدت له وتزوج ابن قارظ امرأة من أهل الكتاب فولدت له خالد بن عبد الله بن قارظ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a free non-Muslim woman from a warring territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1217)

ابن القاسم: في الحرة مطلقا، ولو أعتقها مسلم وسمعه زونان: لا يمنع مطلقا إلا أنهم في الصلحية أولى من المسلم، وقال أصبغ، ورد لبابة الثلاثة لمنعه في الحربية مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage to a woman from a warring territory who is later captured?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1294)

قلت: للشيخ عن محمد عن ابن القاسم: من نكح حربية، ثم سباها المسلمون، فأحب إلي أن يفارقها؛ لأنها الآن أمة، وقال أصبغ: بل واجب فسخه.

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of annulment in marriage to a free woman of the Book?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1294)

قلت: ففي وجوب الفسخ ثالثها: يستحب لمعروف قول ابن القاسم مع أشهب مرة، وأصبغ ومعروف قول أشهب، وقول ابن القاسم، والحرة الكتابية؛ المذهب كراهة نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a free Kitabi woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1295)

وفيها: يجوز للمسلم نكاح الحرة الكتابية؛ إنما كرهه مالك، ولم يحرمه لما تتغذى به من خمر وخنزير وتغذي به ولده، وهو يقبل ويضاجع؛ ليس له منعها من ذلك، ولا من الذهاب للكنيسة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Harbi woman due to concerns about raising children in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1295)

وفيها: كره مالك نكاح الحربية لتربية الولد بدار الحرب، وأنا أرى أن يطلقها، ولا أقضي عليه.

Mas'alah: Why did Malik dislike marrying a war-disbelieving woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1295)

أبو عمر: كرهه مالك من أجل السباء والولد.

Mas'alah: How does Malik's dislike of marrying a war-disbelieving woman compare to a dhimmi woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1295)

عياض: كراهته الحربية أشد من الذمية بدار الإسلام، وأشد ما علل به فيها سكناه معها بدار الحرب حيث يجري حكمهم عليه، وهو حرام بإجماع جرحة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabian and Samaritan women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1295)

وقال ابن القصار: قال بعض أصحابنا: على القول أن لهم كتابا تجوز مناكحتهم، واختلف في الصابئة والسامرية على أن الصابئين من النصارى والسامرية من اليهود، فتجوز مناكحتهم، وعلى نفيه نفيه، ونكاح من سواهن من كافرة، واستمتاع بها حرام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabiyya after conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1325)

وإسلام الحربي على كتابية تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Christian woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1369)

وقوله: وتزويج الحر المسلم النصرانية؛ واضح أيضا؛ لأن الكفر إن كان عيبا في النكاح؛ فهو قاصر عليها غير متعد لولدها، ولا ترد المرأة بغير أحد العيوب الأربعة، وتوجيهه ابن عبد السلام بقوله لحصول الأحسن للزوجة؛ ولذا قال الشيخ: روى محمد: من تزوج نصرانية؛ لم يعلم لا حجة له حتى يشترط إسلامها، أو يظهر، ويعلم أنه إنما تزوجها على أنها مسلمة، لما كان سمع منها، ولو غر مسلم كتابية بأنه مثلها؛ ففي خيارها في فراقه قولان لسماع عيسى ابن القاسم مع نقل ابن رشد عن الموازية، وعن رواية ابن نافع في المبسوط.

Mas'alah: What are the rulings on marrying Magian and Kitabi women?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=450)

فصل ولا يحل وطء المجوسيات بنكاح ولا ملك يمين لقول الله عز وجل: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] ، ولا نكاح الأمة من أهل الكتاب لقول الله عز وجل: {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] ، وإنما يحل نكاح الحرائر منهن لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] ، ويحل وطء

الإماء من أهل الكتاب بملك اليمين لقوله عز وجل: {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] ، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a Christian woman be married to a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2009)

وهل يزوج النصرانية من مسلم أو ذمي؟

Mas'alah: What does the Quran say about marrying chaste women from the People of the Book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2189)

قال مالك: وقال الله سبحانه فيما أحل: (والمحصنت من الذين أوتو الكتب من قبلكم) وهذا إحصان حرية، ولم يبح الأمة بالنكاح إلا مؤمنة بقوله: (ومن لم يستطع بنكم طولا) إلى قوله (من فتيتكم المؤمنت)

Mas'alah: What is the ruling on marrying Kitabi women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2189)

قال ابن شهاب: وللرجل نكاح أربع كتابيات، وقد تزوج عثمان كتابة، وكذلك طلحة وحذيفة. قال ابن حبيب: وقد كرهه عمر لحذيفة من غير تحريم. وقال: أخاف أن يرتخصهن المسلمون فيتركوا المسلمات، فطلقها حذيفة. وتزوج عثمان نصرانية فأسلمت عنده. [4/ 587]

Mas'alah: Is it permissible to marry free Kitabi women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=112)

ويحل وطء حرائرهن بالنكاح

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim man marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=355)

ومنع مسلم وإن عبدا من نكاح كافرة ولو [4] مجوسية على المنصوص، وفي السامرية والصابئة خلاف، لا حرة كتابية بكره.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a free Kitabi woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=355)

ومع كتابية حرة لا أمة [80/ب] المشهور دون كراهة على الأصح، ولو صغيرة جبرها أب، ولا خيار لها إن بلغت، أو مع أمة عتقت ومشركة أسلمت بعده بأشهر [6].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabiyya (free woman of the Book) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=817)

(و) حرم (الكافرة) أي وطؤها بملك أو نكاح (إلا الحرة الكتابية) فيجوز نكاحها للمسلم (بكره) عند الإمام مالك وأجازه ابن القاسم بلا كراهة وهو ظاهر الآية

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman in the land of war?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=817)

(وتأكد) الكره (بدار الحرب) لتركه ولده بها وخشية تربيتها له على دينها ولا تبالي باطلاع أبيه على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman who changed her religion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=817)

(ولو) كانت الحرة الكتابية (يهودية تنصرت وبالعكس) فيجوز بكره بخلاف لو انتقلت للمجوسية أو الدهرية فلا يجوز

Mas'alah: What is the chapter on marriages between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2246)

باب في المناكح بين المسلمين وأهل الكفر

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Kitabi woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2246)

ويجوز وطء المسلم الكتابية الحرة بالنكاح، والأمة بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabians and Samaritans?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2247)

وقال أبو الحسن ابن القصار: قال بعض أصحابنا: هي على أحد القولين أن لهم كتابا، أولى أن تجوز مناكحتهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Sabians and Samaritans?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2247)

واختلف في الصابئة، والسامرية ما هما؟ [1] فقيل: الصابئون صنف من النصارى، والسامرية صنف من اليهود. وقيل: ليسوا منهم. فعلى القول الأول تجوز مناكحتهم، وعلى القول الآخر لا تجوز.

Mas'alah: What is the scriptural basis for marrying free Kitabi women?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2247)

والأصل في جواز نكاح الحرة الكتابية قول الله -عز وجل-: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن} الآية [المائدة: 5] ، وهذه الآية متأخرة النزول عن آية البقرة في قوله -عز وجل-: {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] . وعن آية النساء في قوله سبحانه: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] ، فكانت آية المائدة لتأخر نزولها أصلا في جواز نكاح الحرائر الكتابيات.

Mas'alah: Can a Muslim man marry a Christian woman who was freed by a Muslim?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=667)]

شيء% (الأنفال: 72) ، إلا التي ليست من نساء [أهل] الجزية قد أعتقها رجل مسلم فيجوز.

Mas'alah: What does Ibn 'Arafah say about marrying a Kitabiyyah?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1662)]

ابن عرفة: أو كتابية. ثم رد ابن عرفة هذا كله على اللخمي. انظره فيه

Mas'alah: Is a free Kitabi woman considered a sufficient alternative to a Muslim slave woman in marriage?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1698)]

عياض: اختلف في القدرة على نكاح حرة كتابية هل هو طول وهي مقدمة على الأمة المسلمة أم ذلك خاص بحرائر المسلمات؟ ابن عرفة: ظاهر الروايات والأقوال أن الكتابية كالمسلمة لأن العلة إرقاق الولد

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-Muslim woman?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1702)]

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free Kitabi woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1702)

)

Mas'alah: Why is marrying a free Kitabi woman disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1702)

إلا الحرة الكتابية بكره) ابن عرفة: المذهب كراهة نكاح الحرة الكتابية. في المدونة: إنما كرهه مالك ولم يحرمه لما تتغذى به من خمر وخنزير وتغذى به ولده وهو يقبل ويضاجع وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب للكنيسة. قيل: وقد تموت حاملا والحكم أن تدفن في مقبرة الكفار حفرة من حفر النار، وكان حذيفة بن اليمان بالمدائن فتزوج بها يهودية فكتب إليه عمر - رضي الله عنه: أن

خل سبيلها فكتب إليه حذيفة. أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن. ونكح عثمان - رضي الله عنه - نصرانية ولبثت عنده مدة ثم أسلمت وحسن إسلامها وعلم منها استجابة الدعاء)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman from the land of war?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1703)

وتأكد بدار الحرب) فيها: كره مالك الحربية. عياض: هي أشد كراهة من الذمية بدار الإسلام، وأشد ما علل به فيها سكناه معها بدار الحرب. انظر قال ابن عرفة: على هذا لا يكره للأسير ومن لا يستطيع الخروج (

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish woman who becomes Christian or vice versa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1703)

ولو يهودية تنصرت وبالعكس) ابن شاس: لو تنصر يهودي أو تهود نصراني أقره (

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Christian woman who was thought to be Christian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1721)

(والمسلم مع النصرانية) في كتاب محمد: في مسلم تزوج امرأة فتبين أنها نصرانية لا قيام للزوج إن لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi woman in dar al-harb?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=930)

مسألة المتزوج للكتابية في دار الحرب [3]. كرهها مالك، وكره أيضا الذمية في دار الإسلام [4]، لكن كراهيته الحربية [5] أشد، حتى شك ابن القاسم هل يحكم بفسخ ذلك أم لا؟ ورأي ابن القاسم عليه أن يطلقها من غير قضاء [6]؛ وذلك أن كثيرا من

أهل العلم لا يرون نكاحها ويرون الآية المبيحة للكتابيات إنما هي في الذميات منهن دون الحربيات [7]، وللعلة أيضا التي ذكر مالك من الخوف على ولده هناك وتنصره. وأشد منه سكناه معها دار الحرب والكفر وحيث [8] يجري حكمهم عليه، وهو (1) كذا في ز وق وح وم وع، وفي حاشية ز: كذا. وفي خ: وصارا. (2) المدونة: 2/ 305/ 10. (3) المدونة: 2/ 306/ 1. (4) المدونة: 2/ 306/ 7. (5) كذا في ز وس وح وم، وفي خ: للحرب، وفي ق وع: للحربية. (6) المدونة: 2/ 306/ 3. (7) انظر تفصيل القرطبي: 6/ 79. (8) في خ وق: بحيث.

Mas'alah: Why is marrying a Kitabi woman in Dar al-Harb disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=931)

حرام بإجماع وجرحة ثابتة في فاعله مع الاختيار [1]؛ ولهذا أدخل سحنون بأثر المسألة قول ابن شهاب [2]: "غير أنه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب المشركين ليتزوج فيهم أو يلبث بين أظهرهم" . ومراده هنا بالمشركين أهل الكتاب والذمية فهذه العلل فيها كلها معدومة، ولكن كرهها للمودة التي تكون بين الزوجين؛ قال الله تعالى: {وجعل بينكم مودة ورحمة} [3] و {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [4]. ولما ذكر [5] من تربية ولده على الكفر وتزيينه في قلبه، وتكريه الإسلام وأهله له، وتغذيتهم بالخمر والخنزير، ومضاجعته لها وتقبيله إياها، وذلك في فيها، وعرقه معها، وقد اختلف في نجاسته. وروايتنا فى "المدونة" [6]: "وتغذي/ [ز 120] ولدها على دينها" ، بالغين والذال المعجمين [7]، من التغذية بالطعام والشراب. وفي بعض الروايات: وتعدي بالمهملتين ساكنة

العين، من الإعداء، وهو إغراؤها [8] إياهم بالكفر وتزيينه لهم وتحبيبه لنفوسهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman or a woman of the People of the Book?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=58)

العنت منكم) [1] الآية. فنص على تحليل نكاح الإيماء على الشرط الذي وصفه، ثم أخبر أن الصبر عنه خير من فعله [2]. وقال عمر رضي الله عنه: "أيما (رج) ل [3] نكح أمة فقد أرق نصفه [4]" . يريد بذلك الولد، لأن الحر إذا تزوج (...) [5]. وقال ابن عباس: "ما ازلحف [6] نكاح الأمة [ص22] عن الزنا إلا قليل" [7]. وقد ندب العلماء من صدر هذه (الآية) [8] إلى التنزه عن نكاح اليهودية (1) قال ابن جرير في تفسيره (5/ 24) : والصواب من القول في قوله (ذلك لمن خشي العنت منكم) : لمن خاف منكم ضررا في دينه وبدنه. (2) قال ابن كثير (1/ 479) : إنما يباح نكاح الأمة لمن خاف على نفسه الوقوع بالزنا وشق عليه الصبر عن الجماع وعنت بسبب ذلك كله، فله حينئذ أن يتزوج بالأمة، وإن ترك تزوجها وجاهد نفسه في الكف عن الزنا فهو خير له، لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها. وانظر تفسير القرطبي (5/ 137) . (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (4) رواه الدارمي (3135) وابن أبي شيبة (3/ 466) وعبد الرزاق (7/ 268) عن سعيد بن المسيب قال قال عمر. وسنده صحيح، لكن سعيدا لم يسمع من عمر، كما قال أبو حاتم وغيره من المتقدمين، كما في جامع التحصيل للعلائي (184) . ورجح ابن حجر في التهذيب (4/ 77) والذهبي في التذكرة (1/ 54) وابن القيم في تهذيب السنن (9/ 111) (13/ 243) أنه سمع منه. لكن رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمر مثله ينظر.

(5) بتر بمقدار 3 كلمات. (6) أي ما تنحى وما تباعد، كما في النهاية في غريب الحديث (2/ 308) . (7) رواه عبد الرزاق (7/ 268) عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبير قال: ما ازلحف ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا. ورواه ابن أبي شيبة (3/ 466) عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير. ورواه ابن أبي شيبة (3/ 466) ثنا هشيم عن العوام عمن حدثه عن ابن عباس نحوه. (8) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق.

Mas'alah: What are the rulings on marrying Kitabi and polytheist women?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1772)

ويجوز نكاح المسلم الكتابية الحرة إلا الأمة، ولو كان المسلم عبدا دليله قوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] ولا يجوز نكاح الحرة المجوسية على المعروف. وحكى ابن القصار وغيره قولا بالجواز بناء على أحد القولين أن لهم كتابا. اللخمي: واختلف في الصابئة والسامرية، فقيل الصابئة: صنف من النصارى، والسامرية: صنف من اليهود. وقيل: ليسوا منهم. فعلى الأول تجوز مناكحتهم، وعلى القول الآخر لا تجوز. فلا يجوز أيضا نكاح الأمة الكتابية لأن الله تعالى منع نكاح المشركات ولم يستثن إلا الحرائر، ولأنه يلزم منه إذا كانت ملكا لكافر إرقاق الولد له. قال في المتيطية: وهذا هو المشهور من قول مالك وابن القاسم المعمول به. وقال أشهب في كتاب محمد في من أسلم وتحته أمة كتابية: لا يفرق بينهما. ونقله أيضا اللخمي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying women from the land of war due to concern for children?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1773)

ويكره في دار الحرب للولد قال في المدونة: وكره مالك نكاح نساء أهل الحرب لترك ولده بدار الكفر، وأنا أرى أن يطلقها ولا يقضى عليه. ولما كانت المفسدة التي تنشأ في تربية الولد بدار الحرب شديدة ذكرها المصنف، وإن كان قد أسقط التعليل بها في دار الإسلام كما تقدم.

عياض: والكراهة عند مالك هنا أشد من الكراهية عنده ببلد الإسلام، وأجاز في العتبية للأسير أن يطأ زوجته وجاريته ببلد الحرب إذا أمن وصول أهل الحرب إليها مع كراهة ذلك للولد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman or a Muslim marrying a Christian woman without disclosure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1829)

بخلاف تزويج العبد الأمة، وتزويج المسلم النصرانية يعني: أن العقد إذا وقع هنا من غير تبيين ليس بغرور لحصول المساواة في تزويج العبد الأمة، وحصول الأحسن للنصرانية، وعلى هذا فالمصدر مضاف إلى الفاعل، ويكون العبد والمسلم الغاري، ويحتمل أن يكونا مغرورين، ويكون المصدر مضافا للمفعول.

Mas'alah: What is the ruling on marrying non-Muslim women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=471)

وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ــــــــ وأما هذه فتحرم عليه ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه أن يتزوج بتلك المرأة ومثله قول مالك في الموطأ فأما الزنى فإنه لا يحرم شيئا وظاهر قوله في المدونة خلافه ونصها وإن زنى بأم زوجته أو بنتها فليفارقها فحمل أكثر الشيوخ هذه المفارقة على الوجوب فاختلف ما في الموطأ وظاهر المدونة فأكثر الشيوخ رجح ما في الموطإ وهو المعتمد لأن كل أصحاب مالك عليه ما عدا ابن القاسم ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك أنه رجع عما في الموطأ وأفتى بالتحريم إلى أن مات "وحرم الله سبحانه وتعالى" على المسلم "وطء الكوافر" جمع كافرة "ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح" لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} قال الفاكهاني الشرك يشمل المجوس والصابئة وهم قوم عدلوا عن اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة ويشمل عبدة الأوثان وغيرهم وهم من يعبدون غير الصنم فعبدة الأوثان من يعبدون الصنم وغيرهم من يعبدون الشمس والقمر "ويحل" للمسلم "وطء" الإماء "الكتابيات بالملك" دون النكاح لعموم قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} "ويحل" للمسلم ولوكان عبدا "وطء حرائرهن" أي الكتابيات "بالنكاح" لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} وهن الحرائر أو العفائف الكتابيات قال في الذخيرة لما شرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم إلى المخاطبة من رب الأرباب أبيح نساؤهم وطعامهم وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم وروي عن عبد الله

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=481)

غير دين الإسلام نكاح امرأة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=966)

وجاز نكارح كتابية فقط بكره) عند مالك، لأنه لا يمنعها من كخمر، ولو تضرر لدخوله على ذلك بخلاف كالبصل ويتأكد بدار الحرب (وأمتهم) ، أى: الأمة من الكتابين (مللك) لا غير الكتابين مطلقا)

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry a free Kitabi woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=654)

(ويحل) له ولو كان عبدا (وطء حرائرهن) أي الكتابيات (بالنكاح) سواء كانت اليهودية أو النصرانية باقية على دينها أو انتقلت إحداهما للأخرى، هذا قول أكثر أهل العلم لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5]

Mas'alah: What is the ruling on marrying free women from the People of the Book?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=654)

[قوله: ويحل وطء حرائرهن] ظاهر عبارة المصنف لتعبيره بيحل جواز نكاحهن من غير كراهة، وقول ابن القاسم. ويمكن أن يكون أراد بالحل عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة، ومشى عليها العلامة خليل؛ لأنها قول مالك وتتأكد الكراهة بدار الحرب، وإنما كرهه مالك؛ لأن الزوج ليس له منعها من أكل الخنزير، ولا من الذهاب إلى الكنيسة، وهذا ربما يؤدي إلى تربية الولد على دينها، وأيضا ربما تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة أهل الشرك، والولد الكائن في بطنها محكوم له بالإسلام. والظاهر أن هذا الخلاف جار في قوله، ويحل وطء الكتابيات بالملك

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who conceals her religion?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=654)

[قوله: سواء كانت إلخ] وكذلك لو كانت تظهر إحداهما وتخفي الأخرى، وأما لو كانت تظهر إحداهما وتخفي المجوسية فلا يجوز نكاحها، وكذلك يجوز نكاح المجوسية إذا تهودت أو تنصرت على المعتمد؛ لأنها تقر على ما انتقلت إليه قاله عج في شرح خليل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free Kitabi woman according to the majority of scholars?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=654)

[قوله: هذا قول أكثر أهل العلم] ومقابله ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لا يجوز نكاح الكتابية الحرة محتجا بآية البقرة، فقال لا أعلم شركا أعظم من قولها: إن ربها عيسى. قال في الذخيرة لما شرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم إلى المخاطبة من رب الأرباب، أبيح نساؤهم وطعامهم وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم.

Mas'alah: What does 'al-muhsanat' mean in the context of Kitabi women?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=654)

[قوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] إلخ] أي الحرائر أو العفائف الكتابيات

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi woman in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1094)

[حاشية الصاوي] عقد لكتابية على مسلم فإنه يفسخ أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a disbeliever and the permissibility of marrying a Kitabi woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1096)

[حاشية الصاوي] تقرير مؤلفه قوله: [فلا يصح من كافر] : أي ولو كان المعقود عليه كافرة لما سيأتي أن أنكحتهم فاسدة، وإنما أقروا عليها بعد الإسلام تأليفا لهم، وأما الأنثى فلا يشترط في صحة نكاحها إسلامها، بل متى كانت حرة كتابية صح نكاحها للمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free believing woman versus a disbelieving woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1140)

فقوله: "ولم يجد" تفسير ل "من لم يستطع" وقوله: "لحرة" إلخ تفسير للمحصنات، وقوله: (وهي مسلمة) تفسير للمؤمنات احترازا من الكافرة فلا يجوز نكاحها.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1142)

(إلا الحرة الكتابية) فيحل نكاحها (بكره) عند الإمام، وجوزه ابن القاسم (وتأكد) الكره أي الكراهة إن تزوجها (بدار الحرب) ، لأن لها قوة بها لم تكن بدار الإسلام، فربما ربت ولده على دينها ولم تبال باطلاع أبيه على ذلك. [حاشية الصاوي] تنبيه: لو جمع

حرة وأمة في عقد واحد - والحال أنه فاقد شروط زواج الأمة - بطل عقد الأمة فقط دون الحرة، ولا يخالف قولهم الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما بطلت كلها، لأنه في الحرام بكل حال والأمة يجوز نكاحها في بعض الأحوال، ولذلك لو جمع بين الخمس في عقد أو المرأة ومحرمها فسد الجميع فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman who changes her religion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1142)

[صداق الكفار الفاسد] قوله: [إلا الحرة الكتابية] : أي سواء كانت يهودية أو نصرانية، بل ولو انتقلت اليهودية للنصرانية وبالعكس، وأما لو انتقلت اليهودية أو النصرانية للمجوسية أو الدهرية أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجوز نكاحها، وأما لو انتقلت المجوسية لليهودية أو النصرانية فاستظهر البساطي و (ح) حل نكاح بعد الانتقال. قوله: [وجوزه ابن القاسم] : أي وهو ظاهر الآية الكريمة، وإنما حكم مالك بالكراهة في بلد الإسلام، لأنها تتغذى بالخمر والخنزير، وتغذي ولدها به وزوجها يقبلها ويضاجعها، وليس له منعها من ذلك التغذي، ولو تضرر برائحته ولا من الذهاب للكنيسة، وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة الكفار

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a non-Muslim woman in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1679)

[نكاح الكافرة:]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-Muslim woman in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1679)

والكافرة مطلقا يحرم على المسلم نكاحها إلا الحرة الكتابية بدار

Mas'alah: Why is marrying a Kitabi woman disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1680)

وهل ذلك -أي: الكره- لأنها تتغذى بالخمر والخنزير، وتغذي ولده بهما، أو خوف موتها حاملا، فيدفن في مقابرهم، وهي حفرة من حفر النار، أو للسكون والمودة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman in dar al-harb?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1680)

وتأكد كره تزو الحرة الكتابية بدار الحرب لتركه ولده بها، ولأنه لا يؤمن أن تربيه على دينها، وتدين له وقت خلو قلبه ما يتمكن منه، ولا تبالى إن اطلع أبوه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman who changed her religion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1680)

وكراهة نكاح الحرة الكتابية ولو يهودية تنصرت وبالعكس نصرانية تهودت؛ لأنها تقر
على ذلك؛ إذ الكفر كله ملة واحدة.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim man to marry free Kitabi women?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=773)

ويحل له ولو كان عبدا (وطء حرائرهن) أي الكتابيات (بالنكاح) سواء كانت
اليهودية أكثر أهل العلم لقوله تعالى { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب } أو

النصرانية باقية على دينها أو انتقلت إحداهما للأخرى هذا قول ثم صرح بمفهوم قوله
ويحل وطء الكتابيات بالملك زيادة للإيضاح فقال

Mas'alah: What is the ruling on marrying free women and slave women of the People of the Book?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

نكاح حرائر أهل الكتاب جائز ، وكان مالك يكره ذلك ، ولا يجوز نكاح إماء أهل
الكتاب .

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a Kitabi woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3625)

ونكاح الكتابية؛ يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص بأنه يحرم عليه نكاح الكتابية الحرة , وأما الأمة الكتابية فيشاركه في تحريمها غيره، وخص صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أشرف من أن يضع نطفته الشريفة في رحم كافرة، ولأنه تكره صحبتهم ولخبر: (سألت ربي أن لا أتزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني (1)) قال الإمام الحطاب؛ وكذا يحرم عليه وطء الأمة الكتابية بملك اليمين على ما اختاره ابن العربي، وقال الشارح: إن التسري بها حلال على الأصح، وقال الشبراخيتي: ونكاح الكتابية؛ لأنه أشرف من أن يباشر كافرة أعم من أن تكون المباشرة بوطء أو غيره، ولقوله تعالى: {وأزواجه أمهاتهم} ، ولا يجوز أن تكون الكافرة أم المؤمنين، ولحديث: (زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الجنة) (2) : والجنة حرام على الكافر، وأما الكافرة غير الكتابية فلا يحل نكاحها للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free Kitabi woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3902)

إلا الحرة الكتابية يعني أن ما تقدم في حرمة نكاح الكافرة إنما هو في غير الحرة الكتابية، وأما الحرة الكتابية فإنه يجوز نكاحها لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} الآية.

Mas'alah: Is marrying a free Kitabi woman disliked (makruh) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3902)

بكره يعني أن نكاح الحرة الكتابية مكروه والكراهة لا تنافي الجواز، والكراهة هي التي قالها الإمام وخالفه ابن القاسم، فقال: يجوز نكاح الحرة الكتابية بدون كراهة للآية المتقدمة، وإنما كره عند الإمام لأنها تتغذى بالخمر والخنزير وتغذي به ولدها وهو يقبل ويضاجع وليس له منعها من ذلك أي الخمر والخنزير، وظاهره ولو تضرر بريحهما لدخوله على ذلك ولا من كنيسة على الأصح فيهن، خلافا لقول أبي إبراهيم: له منعها من الخمر والخنزير والكنيسة لا الفريضة ولا صومها ولا يطؤها صائمة لأنه من دينها، بخلاف الخمر والخنزير فليسا من دينها. قاله التتائي. وقيل في علة الكراهة أيضا خوف موتها حاملا منه فتدفن في مقابرهم وهي حفرة من حفر النار أو السكون إلى الكوافر والمودة لهن لقوله تعالى: {وجعل بينكم مودة ورحمة} ، وذلك ممنوع في

Mas'alah: What are the rulings on marrying women from different religious groups in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3903)

الكافرة لقوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} ، وقوله: "إلا الحرة الكتابية" أي وأما المجوس فيحرم نكاح نسائهم ويحرم نكاح الكافر للمسلمة مطلقا مجوسيا أو كتابيا، وحكى ابن القصار وغيره قولا بجواز نكاح المجوسية بناء على أحد القولين أن لهم كتابا وفقد، قال في الذخيرة: ولا عبرة

بهذا لأن الوثنيين من ولد إسماعيل عليه السلام والمعتبر إنما هو حالتهم الحاضرة، وقال اللخمي: لا يجوز وطء الوثنيات بنكاح ولا ملك لعموم قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} . قال: واختلف في الصابية والسامرية، فقيل الصابون صنف من النصارى والسامرية صنف من اليهود، وقيل ليسوا منهم فعلى الأول تجوز مناكحتهم وعلى الثاني لا تجوز. ابن شاس: ولا تحل مناكحة المعطلة والزنادقة. قاله الشارح. الجزولي: قال بعض المؤرخين: كان للمجوس كتاب ورفع، وسبب رفعه أن عظيمهم تزوج بابنته فأرادوا رجمه فتحصن بحصنه، وقال لهم: نعم الدين دين آدم الذي يزوج الأخ من أخته فرفع الكتاب عقوبة لهم. والله أعلم. قاله الحطاب. وقال الشبراخيتي: واختلف في الصابية فقيل صنف من النصارى، وفي السامرية فقيل صنف من اليهود فتجوز مناكحتهم، وقيل ليسوا منهم فلا تجوز، وتقدم أنه تصح ذكاة السامرية، وأن الراجح أن الصابية لا تصح ذكاتهم؛ لأن تمسك السامرية بدين اليهودية أشد من تمسك الصابية بدين النصرانية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman in Dar al-Harb?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3903)]

وتأكد بدار الحرب يعني أن الكراهة في نكاح الحرة الكتابية بدار الحرب أشدم كراهة نكاحها ببلد الإسلام لتركه ولده بدار الحرب، ولخشية تربيتها لولده على دينها وأن تدس في قلبه ما يتمكن منه ولا تبالي باطلاع أبيه. ابن عرفة عن عياض: أشد ما علل فيها سكناه معها بدار الحرب حيث يجري حكمهم عليه وهو بإجماع جرحة ثابتة، قلت: فتتخرج كراهة تزويجها للأسير ومن لا يمكنه الخروج من دار الحرب. قاله

الحطاب. وقال في المدونة: وكره مالك نساء أهل الحرب لتركه ولده بدار الكفر، وأنا أرى أن يطلقها ولا يقضى عليه، والكراهة عند مالك هنا أشد من الكراهة عنده ببلد الإسلام، وأجاز للأسير أن يطأ زوجته وأمته ببلد الحرب إذا أمن وصول أهل الحرب إليها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Jewish woman who converts to Christianity or vice versa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3904)

ولو يهودية تنصرت يعني أن اليهودية إذا تنصرت يجوز نكاحها كما لو ثبتت على يهوديتها ولم تتنصر، سواء أظهرت ذلك أو أخفته بأن أظهرت اليهودية وتزندقت بالنصرانية. وبالعكس يعني أنه يجوز نكاح النصرانية ولو تهودت أي انتقلت لدين اليهود، كما يجوز لو ثبتت على نصرانيتها ولم تتهود، سواء أظهرت اليهودية أوأخفتها بأن تزندقت باليهودية، ومفهومه أن الكتابية يهودية أو نصرانية إذا تمجست لم تحل وهو كذلك قولا واحدا، وأما لو تهودت المجوسية أو تنصرت فالظاهر حليتها. قاله التتائي. وكذا استظهر الحطاب قاله عبد الباقي. قال بناني: يستأنس له بما تقدم من قوله أول الذكاة: "أو مجوسيا تنصر" . انتهى. وقوله: "ولو يهودية" وأما لو أخفت المجوسية وأظهرت اليهودية أو النصرانية فلا يتزوجها المسلم قاله علي الأجهوري. قاله عبد الباقي. ابن الحاج: ولو تزوجت المرأة حال ردتها يهوديا فولدها منه على دين أبيه. قاله في مختصر البرزلي. وصورتها أنه غفل عنها بالقتل أو أسلمت فتبين أنها حملت منه، ولو تزوجت مسلمة بمجوسي أو كافر لم تحد ولو تعمدته، وخرج اللخمي حدها من قول محمد: لو تعمد المسلم نكاح العجوسية رجم، وفرق بأن إسناد النكاح للرجل

حقيقة وللمرأة مجاز أو حقيقة ضعيفة. وانظر ما ذكره محمد مع أن ثم من يجيز نكاح المجوسية إلا أن يقال لما قوي ضعفه ترك كالعدم كالقول بإباحة الخامسة. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "ولو يهودية تنصرت وبالعكس" هو مبني على أن الكفر كله ملة واحدة، وحكى أبو بكر رواية أن يقتل لخروجه عن العهد الذي انعقد له إلا أن يسلم، وعلى هذا لا يقر على نكاح اليهودية أو النصرانية إذا انتقلت، وما حكى أبو بكر. قاله ابن الماجشون. ابن حبيب: ولا أعلم من قاله غيره ولا أقول به. قاله أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying non-Muslim women in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=111)

الخامس: الكفر: ولا يجوز وطء الوثنيات بنكاح ولا ملك، ويجوز وطء الكتابيات الحرائر بالنكاح وبالملك، ويجوز وطء إيمائهن بالملك لا بالنكاح، وفي وطء المجوسيات خلاف، فمنعه مالك، وابن القاسم مطلقا، وأجازه أبو ثور مطلقا، وأجازه بعض المدنيين بالملك لا بالنكاح.

Mas'alah: Which is preferred: marrying a slave woman or a free Kitabi woman in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1395)

ومن رجح دليل الخطاب على العموم قال بتقديم الأمة على الحرة الكتابية. والأول أظهر؛ لأن العلة إرقاق الولد وذلك معدوم في الحرة الكتابية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi (Scripture) woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1373)

و) حرم (الكافرة) أي وطؤها بملك أو نكاح بدليل قوله وأمتهم بالملك (إلا الحرة الكتابية) فيجوز تزوجها (بكره) بضم فسكون أي كراهة عند الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - لمسلم حر أو عبد قاله في الرسالة والجلاب لأنها تتغذى بالخنزير والخمر، وتغذى ولدها به ويقبلها ويضاجعها، وليس له منعها منهما لدخوله عليهما وخوفا من موتها حاملا منه فتدفن في مقبرتهم وهي حفرة من النار ولأنه سكون إلى الكوافر ومودة لهن لقوله تعالى {وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: 21] وذلك ممنوع لقوله تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22] الآية، وأجازه ابن القاسم بلا كراهة لقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] ، أي الحرائر وليس له منعها من التغذي بالخنزير وشرب الخمر ولا من نحو الكنيسة على الأصح، ولا من صلاتها وصومها، ولا يطأها صائمة إن كان ممنوعا في دينها لإقرارها عليه وإن كان باطلا.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman who has changed her religion in a non-Muslim land?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1373)

وتأكد) بفتحات مثقلا أي اشتد وتقوى الكره في تزويجها (بدار الحرب) أي الكفر على كره تزوجها ببلد الإسلام لتقويها بأهل دينها فيخشى تربيتها ولدها على دينها وعدم مبالاتها باطلاع أبيه على ذلك، هذا إن كانت الكتابية على دينها الأصلي بل (ولو)

كانت (يهودية تنصرت) أي ارتدت عن دين اليهودية إلى دين النصرانية سواء أظهرت ذلك أو أخفته (وبالعكس) أي نصرانية تهودت، ومفهومه أن الصابئية إن ارتدت إلى الدهرية أو المجوسية تحرم وهو كذلك قولا واحدا والظاهر أن المجوسية أو الدهرية إذا تهودت أو تنصرت تحل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1506)]

ص (ونكاح الكتابية) ش: وكذا وطؤها بملك اليمين على ما اختاره ابن العربي وقال الشارح: إن التسري بها حلال على الأصح.

Mas'alah: Why is marrying a disbelieving woman disliked in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1585)]

ص (بكره) ش: قال في التوضيح عن عبد الحميد إنما كره ذلك؛ لأنه سكون إلى الكوافر ومودة لهن لقوله تعالى في الزوجين {وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: 21] وذلك ممنوع لقوله تعالى {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22] إلى آخر الآية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a disbelieving woman in the abode of war?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1585)

ص (وتأكد بدار الحرب) ش: قال ابن عرفة عن عياض أشد ما علل به فيهما سكناه معها بدار الحرب حيث يجري حكمهم عليه وهو بإجماع جرحة ثابتة. (قلت) فيخرج كراهة تزويجها للأسير ومن لا يمكنه الخروج من دار الحرب انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish woman who converts to Christianity regarding marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1585)

ص (ولو يهودية تنصرت) ش: ذكر اللخمي في تبصرته هذه الصورة التي ذكرها المصنف وذكر ما إذا ارتدت اليهودية إلى المجوسية أنها لا تحل وبقي ما إذا ارتدت المجوسية إلى اليهودية فلم أر من نقله والظاهر أن حكمها حكم اليهودية والله أعلم.

Mas'alah: Do Christian and Jewish free women and Muslim slave women make a free man muhsan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1502)

1535 - وقال: والحرة النصرانية واليهودية، والأمة المسلمة يحصن الحر، إذا نكح إحداهن فأصابها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying free Kitabi women in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=642)]

قوله: «ونكاح حرائر الكتابيات جائز»: قلت: في ظاهر كلامه تعارض لأنه جعل ذلك في قسم المكروه كتزويج المعروفة بالزنا، وجعله هذا في قسم الجائز، ومعنى كلامه أنه يكره ابتداء، فإن وقع جاز، والكراهية الأولى كراهية تنزيه لا تحريم وبكراهية ذلك قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن الخطاب وغيرهما والدليل على جواز نكاح الكتابية قوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] والإحصان ههنا عبارة عن الحرية وأما إماء أهل الكتاب فوطؤهن جائز بالملك دون النكاح اعتبارا بالتقييد بالوصف من قوله تعالى: {من فتياتكم المؤمنات} وروى عن أشهب فيمن أسلم وتحته أمة كتابية بالتزويج قال: لا يفسخ نكاحها، واستقرأ منه الشيوخ جواز نكاح الإماء الكتابيات، وفيه نظر، لأن ابتداء العقد ليس كالتمادي على

الوطء، بعقد سابق في حال يجوز له فيه ذلك العقد، وفي نكاح المجوسية قولان عندنا، الجواز لعموم قوله -عليه السلام-: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) . والمنع قصرا للحديث على الجزية لأنه سبب العموم، وأجاز للرجل أن ينكح أمة أبيه وأمه، ومنع الأب أن ينكح أمة ابنه، والأم أن تنكح عبد ابنها، وذلك لأن الشبهة هي محل المنع أقوى.

Mas'alah: Which types of non-believers are permissible to marry in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,]

page=647)

قبل الزوج فهو أحق بها إن أسلم في العدة، وإن أسلم الرجل قبل المرأة، أو المرأة قبل الرجل، فإن النكاح يثبت إذا وقع الإسلام في العدة فلا فرق بين اعتبارين أن يسلم قبل المرأة، أو تسلم المرأة قبله، وذلك كله لا يتصور إلا بعد الدخول، إذ لا عدة على غير المدخول بها والله الموفق. وعدد القاضي –رحمه الله– المجوس والصابئين أنواع الكفر. قال علماؤنا: الكفر ثلاثة أصناف: قسم يجوز نكاح أحرار نسائهم بلا خلاف وهم أهل الكتاب، وقسم لا يجوز نكاح نسائهم بلا خلاف، وهم ما عدا الكتابيين والمجوس، وقسم به خلاف وهم المجوس فهل يجوز نكاح نسائهم. لعموم قوله –عليه السلام–: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ، أو لا يحل قصر الحديث على الجزية فقط وقد قدمناه. قال القاضي –رحمه الله–: «ومن أنواع التحريم» إلى قوله: «وأما الراجح إلى العدد». شرح: الأصل في تحريم الجمع بين نساء المحرمات قوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها) . نبه –صلى الله عليه وسلم– على سائر المحرمات، وجعل القاضي هذا التحريم راجع إلى صفة العقد نظرا إلى صورة الجمع التي من صفة العقد، إذ الجمع والافتراق هيئتان من هيأة العقد. وقسم هذا التحريم قسمين: أحدهما: راجع إلى الجمع، والآخر: راجع إلى العقد، والضابط في تحريم الجمع أن كل امرأتين بينهما من القرابة والرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت أحدهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما من النكاح، وذلك إذا كان من

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1506)]

(و) حرم وطء (الكافرة) بملك أو نكاح بدليل استثناء قوله وأمتهم بالملك قاله د والظاهر أن به يسقط ما تكلفه البساطي في قوله وأمتهم بالملك فإنه لا دليل عليه في تقرير المصنف وإن كان صحيحا في نفسه ودقيقا (إلا الحرة الكتابية بكره) عند مالك لمسلم حر أو عبد كما في الرسالة والجلاب وأجازه ابن القاسم بدون كراهة لقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] أي: الحرائر وإنما كره عند مالك لأنها تتغذى بالخمر والخنزير وتغذى ولده به وهو يقبل ويضاجع وليس له منعها من ذلك ولا من كنيسة على الأصح خلافا لقول أبي إبراهيم له منعها من الخمر والخنزير والكنيسة لا الفريضة ولا صومها ولا يطؤها صائمة لأنه من دينها بخلاف الخمر والخنزير فليسا من دينها قاله تت وظاهره عدم منعها على الأول من الخمر والخنزير ولو تضرر بريحهما لدخوله على ذلك بخلاف ما يأتي في النفقات من منعها من أكل ثوم وما له رائحة كريهة وقيل في علة الكراهة أيضا خوف موتها حاملا منه فتدفن في مقابرهم وهي حفرة من حفر النار أو السكون إلى الكوافر والمودة لهن لقوله تعالى في الزوجين: {وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: 21] وذلك ممنوع في الكافرة لقوله: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله} [المجادلة: 22] الآية كما في تت وح

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi woman in a war zone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1506)

(وتأكد) الكره (بدار الحرب) أشد من كره تزوجها ببلد الإسلام لتركه ولده بدار الحرب ولخشية تربيتها له على دينها وأن تدس في قلبه ما يتمكن منه ولا تبالي باطلاع

أبيه

Mas'alah: What is the ruling on a Jewish woman who converts to Christianity regarding marriage to a Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1506)

(ولو يهودية تنصرت) وأظهرت ذلك أو أخفته وكذا يقال في قوله (وبالعكس) فيشمل كلامه تزندق اليهودية للنصرانية وعكسه وربما أشعر كلامه بأنها لو انتقلت لمجوسية أو دهرية لم تحل وهو ـــــــ ليس هو فيه (ولو يهودية تنصرت وبالعكس) قول ز والظاهر حلها الخ. يستأنس له بما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts from Magianism to Judaism or Christianity for marriage to a Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1507)

كذلك قولا واحدا ولا يعلم منه حكم انتقالها من مجوسية ليهودية أو نصرانية أي: هل تحل للمسلم البساطي لم أر فيه نقلا اهـ. والظاهر حلها قاله تت وكذا استظهره ح والمراد حل العقد عليها بعد انتقالها إذ هي قبله مجوسية ولو أخفت المجوسية وأظهرت اليهودية أو النصرانية لم يتزوجها المسلم قاله عج ابن الحاج لو تزوجت المرتدة حال ردتها يهوديا فولدها منه على دين أبيه قاله في مختصر البرزلي وصورتها أنه غفل عنها بالقتل أو أسلمت فتبين أنها حملت منه ولو تزوجت مسلمة بمجوسي أو كافر لم تحد

ولو تعمدته وخرج اللخمي حدها من قول محمد لو تعمد المسلم نكاح المجوسية رجم وفرق بأن إسناد النكاح للرجل حقيقة وللمرأة مجاز أو حقيقة ضعيفة وانظر ما ذكره محمد مع أن ثم من يجيز نكاح المجوسية إلا أن يقال لما قوي ضعفه نزل كالعدم كالقول بإباحة الخامسة انظر عج

Mas'alah: What is the ruling on marrying and owning Jewish and Christian women?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=428)

(ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء امهاتهن بالنكاح لحر ولا لعبد): ما ذكره متفق عليه في المذهب، وقال أبو عمر لا يجوز محتجا بقوله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free Kitabi woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=429)

(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) [البقرة: 221] ولا أعظم شركا من قولها أن ربها عيسى وتمسك الجمهور بقوله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات) [المائدة: 5] إلى قوله: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) [المائدة:5] . وفي المدونة يجوز للمسلم نكاح الحرة الكتابية وإنما كرهه مالك ولم يحرمه لما تتغذى به من خمر وخنزير وتغذي به ولدها وهو يقبل ويضاجع. قال ابن عبد السلام: فنسبة ابن القاسم الكراهة لمالك تدل

على أن ذلك عنده ليس بمكروه. قلت: ولم يرتضه بعض من لاقيناه وقيل في علة الكراهة: خشية أن تموت حاملا، والجنين في بطنها ابن مسلم فتدفن به في مقابر الكفار وهي حفرة من حفر النار. وقيل: لأنه يوجب مودة لقوله تعالى: (وجعل بينكم مودة ورحمة) [الروم:21] مع قوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الأخر يوادون من حاد الله ورسوله) [المجادلة:22] إلى آخره وكلاهما حكاه المتيطي قال في المدونة: وليس له منعها من التغذي بالخمر والخنزير ولا من الذهاب إلى الكنيسة وقال إبراهيم في كتاب طلاق السنة عن محمد بن المواز: وله منعها من ذلك إلا من الذهاب للكنيسة لفريضتها ولا يمنعها صومها ولا يطؤها وهي صائمة لأن صومها من دينها وليس شرب الخمر وأكل الخنزير منه، وروي عن مالك غير هذا، وأظنه وهما وما أخبرتك به هو أحب إلي، وقاله ابن وهب قال: لأنها كما رضيت أن يملكها مسلم كان له منعها من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a disbelieving woman and the exception for a free Kitabi woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=977)

والكافرة (ش) هذا معطوف على أصوله أي وحرم نكاح الكافرة أو وطء الكافرة وهو أولى ليكون الاستثناء في قوله وأمتهم بالملك متصلا ومراده بالكافرة غير الحرة الكتابية بقرينة ما بعده وإنما أطلقه ليصح الاستثناء؛ لأن الاستثناء من معيار العموم أي دليل العموم وفي ترك التاء ما مر في قوله والمبتوتة من أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع. وأما إذا كانت حرة كتابية فإنه يجوز نكاحها مع الكراهة على قول مالك وإليه أشار بقوله (إلا الحرة الكتابية يكره) وعلى قول ابن القاسم يجوز بلا كراهة لقوله تعالى

{والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] أي الحرائر وإنما كره مالك ذلك في بلد الإسلام؛ لأنها تتغذى بالخمر وتغذي ولده به وهو يقبلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب إلى الكنيسة وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقابر الكفار وهي حفرة من حفر النار

Mas'alah: Does the prohibition of marrying a Kitabi woman intensify in the land of war?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=977)

وتأكد بدار الحرب (ش) يعني أن كره تزويج الحرة الكتابية في دار الحرب أشد من كره تزويجها في بلد الإسلام لتركه ولده بها ولأنه لا يأمن من تربيته على دينها وأن تدس في قلبه ما يتمكن منه ولا تبالي باطلاع أبيه على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Jewish woman who converted to Christianity or vice versa?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=977)

، ولو يهودية تنصرت وبالعكس (ش) يعني أن الحكم المتقدم وهو جواز نكاح الحرة الكتابية مع الكراهة لحر أو لعبد مسلم لا فرق فيه بين أن تكون النصرانية باقية على دينها أو انتقلت إلى دين اليهودية، وكذلك اليهودية لا فرق بين أن تكون باقية على دينها أو انتقلت إلى دين النصرانية بناء على أن الكفر كله ملة واحدة فلو انتقلت اليهودية أو النصرانية إلى المجوسية أو إلى الدهرية وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman and a Muslim marrying a Christian woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=991)

(ص) بخلاف العبد مع الأمة، والمسلم مع النصرانية. (ش) يعني: أن العبد إذا تزوج امرأة يظنها حرة فإذا هي أمة، أو تزوجت النصرانية رجلا تظنه نصرانيا فإذا هو مسلم، أو تزوج المسلم امرأة يظنها مسلمة فإذا هي نصرانية، فإنه لا رد لأحدهما على صاحبه لحصول المساواة في الرق بين الأمة والعبد، والحرية بين المسلم والنصرانية.

Mas'alah: What are the rulings on marrying women of the Book and polytheist women?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1191)

وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Christian woman who conceals her religion?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=354)

والمسلم مع النصرانية، إلا أن يغرا. وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم، وإن مرض، والعبد نصفها. قوله: (والمسلم مع النصرانية) يعني من الجانبين كالمعطوف عليه، قال اللخمي: قال مالك في كتاب محمد، في مسلم تزوج امرأة ثم تبين أنها

نصرانية: فلا قيام للزوج إن لم يعلم ولا قيام لها إن لم تعلم. انتهى، واستثناء الغرور يصدق من الجانبين، أما غرور المسلم لها فواضح، وأما عكسه فقال ابن يونس [1]: له الرد إذا شرط إسلامها أو ظهر ما يدل عليه. [والظاهر أنه لا نفقة لها فيها] [2]

Sub-topic - Ruling on Marrying Polytheist and Idolatrous Women

Mas'alah: What is the ruling on the validity of polytheist marriages before Islam and the waiting period for captive women?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=578)

وشيء آخ [ر] لو كان نكاح الشرك نكاحا صحيحا قبل أن يسلموا، يجب به التحليل، ويجب الحصانة بعد الإسلام لوجب في الحربي يقتل أو يموت، ثم تسبي بعد ذلك زوجته أنه لا يجزيء في استبرائها حيضة.

Mas'alah: Is it permissible to marry Zoroastrian women or other polytheists without a scripture?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=618)

[1268] مسألة: لا يجوز نكاح المجوسيات، ولا غيرهن من أنواع الشرك الذين لا كتاب لهم، خلافا لأبي ثور في إجازته ذلك في المجوس، وهو أحد وجهي الشافعية على قولهم إنهم أهل كتاب؛ لقوله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات حتي يؤمن" ، فعم، وقوله: "والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب" ، فدل أن غيرهن خلافهن، ولأنهن غير متمسكين بكتاب كعبدة الأوثان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying and intercourse with Magian and idolatrous women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2374)

قال أبو عمر قد أجمعوا أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسية ولا وثنية ولا خلاف بين العلماء في ذلك وإذا كان حراما بإجماع نكاحها فكذلك وطؤها بملك اليمين قياسا ونظرا فإن قيل إنكم تجيزون وطء الأمة الكتابية بملك اليمين ولا تجيزون نكاحها قيل إن الله تعالى نص على الفتيات المؤمنات عند عدم الطول إلى المحصنات فماذا بعد قول الله تعالى قال أبو عمر قول بن شهاب - وهو أعلم الناس بالمغازي والسير - دليل على فساد قول من زعم أن سبي أوطاس وطئن ولم يسلمن وروي ذلك عن طائفة منهم عطاء وعمرو بن دينار قال لا بأس بوطء الأمة المجوسية وهذا لم يلتفت إليه أحد من الفقهاء بالأمصار وقد جاء عن الحسن البصري - وهو ممن لم يكن غزوه ولا غزو أهل ناحيته إلا الفرس وما ورائهم من خرسان ولم يكن أحد منهم أهل كتاب - ما يبين لك كيف كانت السيرة في نسائهم إذا سبين

Mas'alah: What is the penalty for a Muslim who knowingly marries a Zoroastrian woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3646)

وفي كتاب ابن المواز فيمن تزوج مجوسية وهو عالم بتحريم ذلك: فإنه يرجم.

Mas'alah: What does the Quran say about marrying polytheist women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3657)

قال الله سبحانه: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة:221] فعم الحرائر والإماء، إذ الوطء يسمى نكاحا، واستثنى نكاح الحرائر الكتابيات بقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة:5] وهذا إحصان الحرية.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry a polytheist or Magian woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=476)

ليس لمسلم أن يتزوج مشركة وثنية أو غير وثنية أو مجوسية وحرام عليه وطء هؤلاء بنكاح أو ملك يمين

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Shi'a woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1581)

و سئل عن صبية شيعية جميلة أراد رجل تزويجها و يخاف على نفسه بسببها الفتنة .]

[301/3

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Shi'a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1582)

فأجاب : الشيعة على ضربين ، منهم من يفضل المفضول على الفاضل ، كتفضيل علي على الصديق رضي الله عنهما ، فهذا لا ينكح إليه و يبين له سوء مذهبه ، و يقام عليه الدليل و يبين له خطأه حتى يرجع ، و منهم من يفضل عليا و يسب غيره ، فهؤلاء لا تحل مناكحتهم وهم بمنزلة الكفار . انتهى . فلما عثر عامة القيروان على هذا الفتيا ، قالوا : قسم الشيعة على قسمين : هو كافر فآلت حالته إلى استتابة ، مع اتفاق الفقهاء على ذلك سدا للذريعة ، و أبى أن يتوب ، فقال له شيخ من الفقهاء : أما لك ذنوب سابقة فانو التوبة منها . فصعد المنبر ، فقال : أنا أتوب من ذنوبي . أو نحو هذا ، فقالت العامة : لما ارتد التونسي صار وجهه كأنه وجه كافر ، و لما تاب صار وجهه مؤمن . و حكى ابن شرف أن الشيخ أبا إسحاق له بتونس قرابة منهم ، فلذلك قسمهم و شنع عليه بما يكون اجتماعه معه بين يدي الله تعالى . قال في المدارك : و الذي أفتى به هو الجاري على الفقه و الحق ، لكنهم أرادوا حسم الباب في بعض الشيعة ، لتقع النفرة منهم بكل وجه . [من تزوج امرأة و ادعى على وليها أن شرط في عقد نكاحها أن لوليته كذا وكذا] *

Mas'alah: What is the ruling on marrying polytheist women and Muslim women to polytheists?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=722)

قال ابن شهاب فنكاح كل مشركة سوى نساء أهل الكتاب حرام ونكاح المسلمات للمشركين حرام.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-Kitabi polytheist woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1313)

وكما منع كفر غير الكتابية نكاحها منع وطأها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Qadaris in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1991)

ومن كتاب ابن المواز وغيره مالك: لا يتزوج إلى القدرية ولا يزوجوا.

Mas'alah: What is the ruling on a fornicator marrying a polytheist woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2108)

وقوله) الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة) غلى آخر الآية. فالنكاح ها هنا الزنى، لا يزنى بها إلا زان أو مشرك. روى عن ابن عباس، وقال ابن المسيب: هى منسوخة بقوله) وانكحوا الأيامى منكم).

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a woman from enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2191)

وإذا سبى الزوج ثم خرجت هى إلينا مسلمة، فإن أسلم فى عدتها فالنكاح بحاله. قال ابن القاسم: وإنما يكره للمسلم نكاح الحربية ببلاد الحرب لبقاء ولده بأيديهم، وأما لو خرج بها لم يكن به بأس، فإن نكح منهم امرأة ثم سباها المسلمون، فأحب إلى يفارقها؛ لأنها الآن أمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying polytheist women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=112)

وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a woman from a hostile territory?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=355)

وتأكد بدار حرب للولد وإن كانت يهودية تنصرت أو بالعكس على المنصوص.

Mas'alah: Does the prohibition of marriage due to religious difference apply to all non-Muslims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1959)

فإن كان المنع عنده لافتراق الدينين فلا يجوز ذلك في الكافر على حال، والمعتقة والأمة وغيرها في ذلك سواء.

Mas'alah: Why is a polytheist woman prohibited for marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2201)

والمشركة لقوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] .

Mas'alah: What is the ruling on marrying polytheist women who are not People of the Book?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2249)

فصل [في نكاح المشركات من غير أهل الكتاب]

Mas'alah: What did the Companions say about marrying polytheist women?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2249)

وقال إبراهيم الحربي: روي عن سبعة عشر من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أنهم قالوا: لا تجوز مناكحتهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying polytheist women and intercourse with polytheist slave women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=875)

وطؤهن أو يكن من الوثنيات فتكون إباحة وطئهن منسوخة بقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات يعني الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب حتى يومن وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وجمهور العلماء وما خالفه فشذوذ لا يعرج عليه (ولا يعد خلافا) (أ) وفيه أن الرجل يجوز له أن يخبر عن نفسه بما فيه مما لا نقيصة عليه في دينه منه من شهوة النساء للعفاف وحب المال للتستر والكفاف والاستغناء عن الناس ألا ترى إلى قوله اشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء وأما قوله فما عليكم فما بمعنى ليس ولا زائدة كقوله

تعالى ما منعك ألا تسجد إذا أمرتك بمعنى أن تسجد فيكون تقدير الكلام قوله عليه السلام ما عليكم أن تفعلوا أي لا حرج عليكم في العزل وقوله ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة أراد ما من نسمة قدر الله أن تكون إلا ولا بد من كونها فلا يوجب العزل منع الولد كما لا يوجب الاسترسال أن يأتي الولد بل ذلك بيده تعالى لا إله إلا هو) وفيه أن أم الولد لا يجوز بيعها لقوله وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل والفداء ها هنا الثمن في البيع أو أخذ الفداء من أقاربهن

Mas'alah: What are the categories of disbelief that affect marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1771)

الكفر: كتابي ومجوسي فيقران وزنديق ومرتد فلا يقران هذا أيضا من الموانع، وفيه حذف مضاف، أي: ذو الكفر، لأن الكتابي صاحب [307/أ] الكفر لا نفس الكفر. ابن عبد السلام: وجعل من عدا الكتابي من الكفار مجوسيا، وهو اصطلاح منه، وقد يؤخذ ذلك من كلام كثير من الفقهاء، والمجوسي أخص من ذلك لأن الوثني ليس بمجوسي، والأمر في ذلك قريب، وهذا كالمقدمة لأن الكلام في النكاح فرع الثبوت على ذلك الدين.

Mas'alah: What are the rulings on marrying polytheist and Kitabi women?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=523)

الفصل الثامن في مانع الكفر] - واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية، لقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] . واختلفوا في نكاحها بالملك. واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة، إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر. واختلفوا في إحلال الكتابية الأمة بالنكاح، واتفقوا على إحلالها بملك اليمين. والسبب في اختلافهم في نكاح الوثنيات بملك اليمين، معارضة عموم قوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] وعموم قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] لعموم قوله: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] وهن المسبيات، وظاهر هذا يقتضي العموم، سواء كانت مشركة أو كتابية، والجمهور على منعها. وبالجواز قال طاوس ومجاهد، ومن الحجة لهم ما روي من نكاح المسبيات في غزوة أوطاس إذ استأذنوه في العزل فأذن لهم. وإنما صار الجمهور لجواز نكاح الكتابيات الأحرار بالعقد، لأن الأصل بناء الخصوص على العموم، أعني: أن قوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] هو خصوص، وقوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] هو عموم، فاستثنى الجمهور الخصوص من العموم. ومن ذهب إلى تحريم ذلك جعل العام ناسخا للخاص، وهو مذهب بعض الفقهاء. وإنما اختلفوا في إحلال الأمة الكتابية بالنكاح لمعارضة العموم في ذلك القياس، وذلك أن قياسها على الحرة يقتضي إباحة تزويجها، وباقي العموم إذا استثني منه الحرة يعارض ذلك، لأنه يوجب تحريمها على قول من يرى أن العموم إذا خصص بقي الباقي على العموم، فمن

خصص العموم الباقي بالقياس ; أو لم ير الباقي من العموم المخصوص عموما قال: يجوز نكاح الأمة الكتابية. ومن رجح باقي العموم بعدم التخصيص على القياس قال: لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، وهنا أيضا سبب آخر لاختلافهم: وهو معارضة دليل الخطاب

للقياس، وذلك أن قوله تعالى: {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] يوجب أن لا يجوز نكاح الأمة الغير مؤمنة بدليل الخطاب، وقياسها على الحرة يوجب ذلك، [والقياس من كل جنس يجوز فيه النكاح بالتزويج، ويجوز فيه النكاح بملك اليمين أصله المسلمات، والطائفة الثانية: أنه ثم لم يجز نكاح الأمة المسلمة بالتزويج إلا بشرط فأحرى أن لا يجوز نكاح الأمة الكتابية بالتزويج] . وإنما اتفقوا على إحلالها بملك اليمين لعموم قوله تعالى: {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] ولإجماعهم على أن السبي يحل المسبية الغير متزوجة. وإنما اختلفوا في المتزوجة هل يهدم السبي نكاحها ; وإن هدم فمتى يهدم؟ فقال قوم: إن سبيا معا - أعني: الزوج والزوجة - لم يفسخ نكاحها، وإن سبي أحدهما قبل الآخر انفسخ النكاح، وبه قال أبو حنيفة. وقال قوم: بل السبي يهدم سبيا معا أو سبي أحدهما قبل الآخر، وبه قال الشافعي. وعن مالك قولان: أحدهما: أن السبي لا يهدم النكاح أصلا. والثاني: أنه يهدم بإطلاق مثل قول الشافعي. والسبب في اختلافهم هل يهدم أو لا يهدم: هو تردد المسترقين الذين أمنوا من القتل بين النساء الذميين أهل العهد ; وبين الكافرة التي لا زوج لها، أو المستأجرة من كافر، وأما تفريق أبي حنيفة بين أن يسبيا معا، وبين أن يسبى أحدهما فلأن المؤثر عنده في الإحلال هو اختلاف الدار بهما لا الرق، والمؤثر في الإحلال عند غيره هو الرق، وإنما النظر هل هو الرق مع الزوجية أو مع عدم الزوجية؟ والأشبه أن لا يكون للزوجية ها هنا حرمة، لأن محل الرق. وهو الكفر سبب الإحلال: وأما تشبيهها بالذمية فبعيد لأن الذمي إنما أعطى الجزية بشرط أن يقر على دينه فضلا عن نكاحه.]

Mas'alah: What is the ruling on marrying polytheist women?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=653)

(وحرم الله سبحانه وتعالى) على المسلم (وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح) لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] ك الشرك يشمل المجوس والصابئة وعبدة الأوثان وغيرهم ممن

Mas'alah: What are the categories of disbelievers regarding marriage?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=440)]

الجنس الرابع: الكفر. والكفرة ثلاثة أصناف:

Mas'alah: What is the ruling on marrying women from different groups of disbelievers?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=441)]

الأول: الكتابيون، ويحل نكاح نسائهم ويقرون بالجزية. الصنف الثاني: المعطلة والزنادقة ولا تحل مناكحتهم ولا يقرون بالجزية. الصنف الثالث: المجوس، ولا تحل مناكحتهم، لكن يقرون بالجزية. وقيل: يح لنكاح نسائهم.

Mas'alah: What is the chapter on marrying polytheist women?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=442)]

ويتصل بهذا (باب) نكاح المشركان لانشعاب مسائله عن الموانع السابقة، وفيه:

Mas'alah: What are the rulings on marrying women of the Book and polytheist women?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=239)

الكفر: كتابي ومجوسي فيقران وزنديق ومرتد فلا يقران، ويجوز نكاح المسلم الكتابية الحرة إلا [1] الأمة، ولو كان المسلم عبدا، وليس له منعها من خمر أو خنزير أو كنيسة، ولذلك كرهه مالك، ويكره في دار الحرب للولد، ولو ملك مجوسية لم يحل له منعها استمتاع بخلاف الكتابية، والردة تقطع العصمة من الجانبين مكانها بتطليقة بائنة ولها المسمى بالدخول، وقيل: رجعية بتوبته، وقيل: ينتظر في العدة بعد البناء كالمشرك تسلم زوجته، فإن ارتد إلى دين زوجته فقال ابن القاسم: كالمسلمة، وقال أصبغ: لا يحال بينهما، وإذا أسلم الزوجان معا وكانا على صفة لو ابتدأا عليها لصح قررا على نكاحهما فيقران على نكاح بلا ولي ولا صداق ولا عقد في العدة والنكاح المؤجل إلا إذا أسلما أو أحدهما قبل انقضاء العدة والأجل، بخلاف المحارم، والمشهور أن أنكحتهم فاسدة وإنما يصح بالإسلام ما ذكرناه، فإن كان طلقها ثلاثا فإن أسلما في الحال قررا وإن كان قد أبانها لم يقررا، ولكنه يعقد من غير محلل، وإصداقها الفاسد كالخمر أو الإسقاط - إن كان قبض ودخل مضى وإلا فصداق المثل على المشهور، وقيل: قيمته لو جاز بيعه، ويريد في القسم الثالث وهو إن كان قبض وما دخل فربع دينار والسقوط، وعلى المشهور يكون كنكاح تفويض ابتدأ به، والإسقاط مع الدخول كقبض الفاسد، وقيل: صداق المثل وإن دخل، وإذا أسلمت زوجة كتابي أو مجوسي قبل البناء بانت مكانها اتفاقا، وبعد البناء ينتظر في العدة اتفاقا للسنة، ولو طلقها في

العدة قبل إسلامه كان لغوا، فإن أسلم الزوج قرر على نكاح الكتابية الحرة ولو كانت صغيرة زوجها أبوها، وأما غيرها فقال ابن القاسم: إن أسلمت أو عتقت الكتابية ولم يبعد ما بينهما ثبت بنى أو لم يبن، وإلا فسخ بطلاق، وفيها: ما فسخ لإسلام أحد الزوجين فبغير طلاق، وقال: فلو غفل عنهما أكثر من شهر فليس بكثير، وعنه: إذا أسلمت مكانها ثبت وإلا فلا، وفرق أشهب بين ما قبل البناء وبعده كما قال في إسلام الزوجة (1) في (م) : إلا الأمة.

قبله سواء، وإذا سبق سقطت نفقة ما بينهما وإذا سبقت - فقولان، ولو أسلم صغير وتحته مجوسية لم يفسخ حتى يحتلم لأنه لو ارتد قبل بلوغه لم يقتل، وإذا أسلم على عشر اختار أربعا - أوائل كن أو أواخر - فإن كان لم يدخل بواحدة منهن فلا مهر للبواقي، وقال على المشهور، وقال ابن المواز: لكل واحدة منهن خمس صداقها لأنه لو فارق الجميع لزمه صداقان، وقال ابن حبيب: نصف صداقها لأنه في الاختيار كالمطلق فإن مات ولم يختر فعلى المشهور وقول ابن المواز: عليه أربع صدقات لكل واحدة خمس صداقها، وعلى قول ابن حبيب: أربع صدقات لأربع وثلاث لست يقتسمن الجميع أعشارا، ومن بنى بها فلها صداقها، ومن لم يبن بها فعلى ما تقدم، وكذلك لو تزوج أربع رضيعات فأرضعتهن امرأة اختار واحدة ولا شيء للبواقي على المشهور، ويجيء القولان عليهما - فيرجع على المرضعة المتعدية بما يغرم، ولو أسلم على ست ومات قبل التبيين لم يوقف شيء من الميراث، كما لو قال لمسلمة وكتابية: إحداكما طالق ومات ولم يعين، بخلاف من طلق إحدى زوجتيه طلقة، ودخل بإحداهما ثم مات ولم تنقض العدة، وجهلت المطلقة فللمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث وكل الصداق وللأخرى ربع الميراث وثلاثة أرباع الصداق، ولو اختار أربعا فإذا هن أخوات فله تمام الأربع ما لم يتزوجن، وقيل: ولو دخلن، وقال اللخمي: أما لو كان بطلاق

وبانت فلا تمام له، فإن أسلم على امرأة وابنتها في عقد [واحد] أو في عقدين – فإن بعد دخولهما حرمتا، وإن لم يدخل بواحدة اختار واحدة، وقال أشهب: تتعين البنت، وقيل: بنكاح إن شاء، فإن دخل بالبنت تعينت، وإن دخل بالأم، فقيل: تتعين، وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Qadari and the status of heretics in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=33)

وقد شوور في زواج القدري فقال: لا تزوجه؛ قال الله تعالى: {ولعبد مؤمن خير من مشرك} وروي عنه أيضا: أهل الأهواء كلهم كفار، وقال: من وصف شيئا من ذات الله تعالى وأشار إلى شيء من جسده يد أو سمع أو بصر قطع ذلك منه لأنه شبه الله بنفسه وقال-: فيمن قال: القرآن مخلوق- كافر فاقتلوه "."

Mas'alah: What is the ruling on marrying polytheist women in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=773)

(وحرم لله سبحانه وتعالى) على المسلم (وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح) لقوله تعالى { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } ك الشرك يشمل المجوس والصابئة وعبدة الأوثان وغيرهم ممن اعتقد أن مع الله شريكا

Mas'alah: What is the ruling on marrying an unbelieving woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3902)

والكافرة يعني أنه يحرم وطء الكافرة بنكاح أو ملك بدليل استثناء قوله: "وأمتهم بالملك" قاله أحمد قاله عبد الباقي. وقوله: "والكافرة" عطف على أصوله من قوله: "وحرم أصوله" ، والمراد بالكافرة غير الحرة الكتابية وأمتهم بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying disbelieving women in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1607)

المسألة التاسعة في نكاح الكوافر ونساء الكوافر على ثلاثة أقسام: الوثنيات، والمجوسيات، وحرائر الكتابيات، [وإماء الكتابيات] [1]. فأما الوثنيات والمجوسيات: فلا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز وطئهن بنكاح. ولا خلاف أيضا بين فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد ابن حنبل - رضي الله عنهم - أنه لا يجوز وطئهن بالملك. ولا فرق في ذلك بين الإماء والحرائر. ذهب بعض السلف إلى جواز وطئهن بالملك. وذكر عن أبي ثور أنه أجاز وطئهن بنكاح وملك، فإن صح ما ذكر عن أبي ثور، فلا يصح الاحتجاج بالإجماع لمن احتج به. والجواب عن القسم الثاني: في حرائر الكتابيات، فلا خلاف بين العلماء في جواز وطئهن بالملك والنكاح، إلا ما روى عن عمر - رضي الله عنه -، وقد وقع له في [بعض] [2] آثار "المدونة" : أنهن كالمجوسيات. والجواب عن القسم الثالث: في إماء الكتابيات، ولا خلاف بين العلماء في جواز وطئهن بملك اليمين. (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ.

واختلفوا في جواز وطئهن بالنكاح. والأصل في جميع المشركات الحرائر منهن والإماء: أنه لا يجوز وطئهن جملة لا بنكاح ولا بملك، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [1]، ولقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [2]، وهذا يعم كل مشركة وكافرة. فمن جوز وطء نساء المجوسيات والوثنيات بالملك عارض [هذا العموم] [3] بعموم قوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [4]، وهن المسبيات، وظاهر الآية العموم والاستغراق للمشركات والكتابيات. ومن جوز وطء حرائر الكتابيات بنكاح: استدل بقوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [5] ويكون قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات} [6]، عموما أريد به الخصوص. والأصل عند أرباب الأصول بناء الخصوص على العموم، فخصصت حرائر الكتابيات من العموم بهذه الآية ويبقى الباقي على أصله، ويستدل به على العموم كما يستدل به على الخصوص، على مذهب أكثر الأصوليين. وأما وطء إماء الكتابيات بملك فبقوله تعالى: إلا ما ملكت (1) سورة البقرة الآية (221) . (2) سورة الممتحنة الآية (10) . (3) سقط من أ. (4) سورة النساء الآية (24) . (5) سورة المائدة الآية (5) . (6) سورة البقرة الآية (221) .

أيمانكم [1]؛ فلا خلاف في مذهب الفقهاء أن عموم هذه الآية يتناولهن. وأما وطئهن بنكاح: فإنه ممنوع كما قدمناه عند من منعه، وجاز عند من جوزه. وسبب الخلاف: اختلافهم في معارضة العموم للقياس، وذلك أن قياسهن على الحرائر يقتضي إباحة تزويجهن وباقي العموم إذا استثنى منه الحرائر يعارض ذلك؛ لأنه يوجب تحريم نكاحهن، على مذهب [بعض] [2] الأصوليين أن العموم إذا خصص بقى الباقي على عمومه. فمن خصص عموم الباقي بالقياس أو يرى أن الباقي من العموم بعد الخصوص مجملا، قال: بجواز نكاح الأمة الكتابية قياسا على الحرة، أصل ذلك إماء المسلمات

وحرائرهن؛ لأن إماء كل جنس يقاس على حرائره، وينبغي أن ينى هذا [الخلاف] [3] على مطلع آخر، وهو معارضة دليل الخطاب للقياس، وذلك أن قوله تعالى: {من فتياتكم المؤمنات} [4]، يوجب ألا يجوز نكاح الأمة غير المؤمنة، كتابية كانت أو غيرها، بدليل الخطاب وقياسها على الحرة يوجب ذلك. [والحمد لله وحده] [5].

(1) سورة النساء الآية (24) . (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سورة النساء الآية (25) . (5) زيادة من ج، ع، هـ.

Sub-topic - Inheritance and Marital Rights in Muslim-Non-Muslim Marriages

Mas'alah: What is the ruling on marriage to a slave woman or a disbeliever regarding inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1603)

واختلف في نكاح الأمة والكافرة فجوزه أبو مصعب لعدم الميراث ومنعه عبد الملك لاحتمال العتق والإسلام قبل الموت

Mas'alah: What religious practices is a non-Muslim wife allowed to follow?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=355)

ولا يمنعها من شرعها ولا من كنيسة وخمر وخنزير على الأصح.

Mas'alah: Can a Muslim husband prevent his Kitabi wife from drinking wine or going to church?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1772)

وليس له منعها من خمر أو خنزير أو كنيسة، ولذلك كرهه مالك. لأنه لم تزوج الكتابية فقد دخل على أنها باقية على دينها، واستيلاء الزوج على زوجته كاستيلاء الإمام على

أهل الذمة، فكما أن عقد الذمة لهم لا يمنعهم من ذلك، فكذلك عقد النكاح. ونص مالك في العتبية على أن من تزوج نصرانية فصامت مع أهل دينها أنه لا يفطرها. مالك: ولا أرى أن يكرهها على ما عليه أهل دينها، ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم أو ما يجتنبون أخذه رأسا. قال في البيان في باب الصيام: وهذا مما لا اختلاف فيه أنه ليس له أن يمنعها مما تتشرع به. واختلف هل يمنعها من شرب الخمر وأكل الخنزير؟ ففيها: لا يمنعها.

وفي الموازية: له منعها من الخمر والخنزير لأن ذلك ليس من دينها، وله أن يمنعها من الكنيسة إلا في الفرض. قوله: (ولذلك كرهه مالك) يقتضي أن مالكا إنما يكره نكاح الكتابيات لذلك، لأن تقديم المعمول يشعر بالحصر، وهو كذلك، ففي المدونة: ويجوز للمسلم نكاح حرة كتابية وإنما كرهه مالك، ولم يحرمه لما تتغذى به من خمر أو خنزير وتغذي به ولده وهو يقبل ويضاجع. فإن قلت: ذكر في المدونة للكراهة ثلاثة أسباب: أكلها للخنزير، وتغذية ولدها به، وكونه يقبل ويضاجع. قيل: أما الثالث وهو كونه يقبل ويضاجع فلا حاجة إلى ذكره، لأن ذلك لازم مع الزوجية. وأما الثاني وهو تغذية الولد به فهو غير محقق لعدم تحقق سببه، وهو وجود الولد، فلذلك اقتصر المصنف على الأول. ومقتضى في كلامه في المدونة أن ابن القاسم لا يوافق مالكا على الكراهة. المتيطي: وقيل: إنما كره ذلك لأنهن قد يمتن وهن حوامل من المسلم فيدفن في مقابر المشركين وهي حفر من حفر النار. وقال عبد الحميد: إنما كره ذلك لأنه سكون إلى الكفار ومودة لهن، لأن الله تعالى قال في الزوجين: {وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم:21] وذلك ممنوع لقوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدون من حآد الله ورسوله} [الروم:22] الآية. فهذا إن لم ينتج التحريم فلا أقل من الكراهة.

Sub-topic - Rulings on Children from Mixed Marriages

Mas'alah: What is the ruling on the child of a marriage between a Harbi and a Dhimmi woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1636)

(فرع) قال ابن القاسم إذا تزوج الحربي ذمية أو الذمي حربية فالولد تبع للأب في العقد وعدمه لأنهما من آثار الدين والولد تابع لأبيه في الدين وفي الكتاب تبع للأم في الرق والحرية وقال ابن دينار تبع لذي العقد منهما ولا خلاف أن ولد الحر من الأمة رقيق لسيد الأمة

Mas'alah: To whom does the child belong when a Magian marries a Christian woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=722)

قلت: فإن تزوج هذا المجوسي نصرانية لمن يكون الولد للأب أم للأم ويكون عليه جزية النصارى أم جزية المجوس؟ قال: يكون الولد للأب في رأيي؛ لأن مالكا قال: ولد الأحرار من حرة تبع للآباء.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a dhimmi married to a harbiyya or a harbi married to a dhimmiyya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2196)

فى نكاح الذمى حربية، أو الحربى ذمية، ما حكم ولده؟

Mas'alah: What is the ruling on marriage between Christians and Zoroastrians and the status of children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=764)

1515 - ولا يمنع نصراني من نكاح مجوسية أو مجوسي من نكاح نصرانية، والولد تبع للوالد في الدين وأداء الجزية، وتبع للأم في الملك والحرية، والحضانة لها وإن لم تسلم ولو أسلمت الأم دون الأب بقي الولد على دين الأب، وكذلك لو كان في بطنها، وإسلام الأب إسلام لصغار بنيه.

Sub-topic - Marriage to Kitabi Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on marrying Kitabi slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1716)

تمهيد قوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن} الآية متأخرة النزول عن قوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} فأبيحت الأمة الكتابية قياسا على الحرائر بجامع الشرف بالكتاب وتسوية بين المناكح والأطعمة وقيل المشركات خاص بالوثنيات وإن أشرك اليهود بعزير والنصارى بعيسى عليهما السلام لقوله تعالى {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين} البينة 1 فباين بينهم في آيات كثيرة من الكتاب تنبيه لما تشرف أهل الكتاب بالكتاب ونسبتهم إلى المخاطبة من رب الأرباب أبيح نساؤهم وطعامهم وفات غيرهم هذا الشرف بحرمانهم وأما الأمة الكتابية فلا لأن الله تعالى حرم الأمة المؤمنة إلا بشرطين صيانة للولد عن الرق والأمة الكافرة تجمع بين الإرقاق وتلقين الكفر وتغذية الخمر والخنزير فحرمت مطلقا وقاله ش وابن حنبل وأجازها ح تسوية بين الحرائر والإماء عكسه المجوس والفرق عندنا اجتماع المفسدتين

Mas'alah: Is it permissible for a free man or a slave to marry a Kitabi slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=619)

[1273] مسألة: لا يجوز للحر ولا للعبد أن ينكح الأمة الكتابية، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" ، وقوله تعالى: "من فتياتكم المؤمنات" ، فشرط فيهن الإيمان فانتفى الجواز مع عدمه، ولأن الإيمان شرط منصوص عليه في جواز نكاح الأمة فوجب اعتباره، أصله عدم الطول وخشي العنت، ولأن تجويزه يؤدي إلى أحد أمرين ممنوعين وهما: أن يكون ولده مملوكا للكتابي، أو يباع عليه ولا يبقى على ملكه، فكلاهما غير جائز، ولأن في الأمة الكتابية نقصين يؤثران في منع النكاح، وهما الكفر والرق، فإن اجتماعهما في المرأة مانعا من نكاحها كالمجوسية، ولأنها أمة كافرة كالمجوسية.

Mas'alah: Is there a difference between a free man and a slave in marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=619)

[1274] مسألة: لا فرق بين الحر والعبد في ذلك، خلافا لبعض

الشافعية؛ لأن كل امرأة لم يجز للحر نكاحها بحال فكذلك العبد، أصله الحرة المجوسية والوثنية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying slave women from the People of the Book?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2371)

(16 - باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب) قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا

نصرانية لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) المائدة 5 فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم) النساء 25 فهن المؤمنات قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين

ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين قال أبو عمر قد أوضح به – مالك رحمه الله – في هذا الكتاب بما احتج به نصوص الكتاب وعلى ما ذهب إليه من ذلك جمهور أهل العلم وقد ذكرنا أنه تفسير بن عباس من رواية علي بن أبي طلحة وغيره عنه قال بن عباس من لم يكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المؤمنين وكذلك قال بن أبي نجيح عن مجاهد من لم يستطع أن ينكح المرأة المؤمنة فلينكح الأمة المؤمنة وقال لا ينبغي للحر المسلم أن ينكح المملوكة من إماء أهل الكتاب لأن الله تعالى يقول (من فتياتكم المؤمنات) النساء 25 وقال يزيد بن ذريع عن يونس عن الحسن إنما رخص الله في الأمة المؤمنة قال الله عز وجل (من فتياتكم المؤمنات) لمن لم يجد طولا وهذا قول بن شهاب الزهري ومكحول وسفيان الثوري والأوزاعي ومالك والليث وأحمد

وإسحاق إلا أن الثوري قال لا أكره الأمة الكتابية ولا أحرمه وأما مالك والشافعي والليث والأوزاعي فقالوا لا يجوز لحر ولا لعبد مسلم نكاح أمة كتابية وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس بنكاح إماء أهل الكتاب لأن الله تعالى قد أحل الحرائر منهن والإماء تبع لهن وروي عن أبي يوسف أنه قال أكره نكاح الأمة الكتابية إذا كان مولاها كافرا والنكاح جائز وقال محمد بن الحسن يجوز نكاحها للعبد قال أبو عمر لا أعلم لهم سلفا في قولهم هذا إلا أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل فإنه قال إماء أهل الكتاب بمنزلة

الحرائر منهن ولهم في ذلك احتجاجات من المقايسات عليهم مثلها سوى ظاهر النص وبالله التوفيق وأما قوله الأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين فعلى هذا جمهور أهل العلم على عموم قول الله – عز وجل (أو ما ملكت أيمانكم) النساء

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with Kitabi slave women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3658)

وقال في وطء الإماء الكتابيات: ولأن كل من يجوز وطء حرائرهم بالنكاح يجوز وطء إمائهم بالملك كالمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3659)

ومن المدونة: قال مالك: والأمة الكتابية لا يحل لمسلم أن يتزوجها ولا يطأها إلا بملك اليمين، كان حرا أو عبدا كانت لمسلم أو ذمي، ولا يزوجها سيدها من غلام له مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a dhimmi slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3671)

ولبأس أن يزوج الرجل عبده النصراني أمته النصرانية، فإن أسلم العبد فالنكاح يفسخن إلا أن تسلم الأمة مكانها، مثل المجوسية يسلم زوجها، لأنه لا ينبغي لمسلم عبد أو حر

أن يتزوج أمة ذميه، فإن أسلمت الأمة فالعبد أحق بها إذا أسلم في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2581)

وأما "الأمة الكتابية" [2] فلا يجوز نكاحها، خلافا لأبي حنيفة [3]. ودليلنا: قوله تعالى: {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} الآية [4]، فقيد بالإيمان. واستدل أبو حنيفة بأن قال: جنس أبيح حرائره، بدليل قوله تعالى: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} الآية [5]، فجاز نكاح الأمة الكتابية، كالحرة

Mas'alah: What is the Maliki evidence against marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2581)

الكتابية. ولمالك دليل يعارض به أبا حنيفة وتبقى الآية له، وهو أنه يتعاوروها نقصان: الرق والكفر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=804)

فصل [19 - نكاح الأمة الكتابية] : وإنما قلنا: إن نكاح الأمة الكتابية غير جائز

للمسلم جملة [7] خلافا لأبي حنيفة [8]، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [9] فعم، (1) في (م) : في الاستعلام من ذلك. (2) انظر: المدونة: 2/ 164، التفريع: 2/ 45، الرسالة ص 200، الكافي ص 244. (3) سورة المائدة، الآية: 5. (4) سورة النساء، الآية: 36. (5) ما بين قوسين: سقط من (م) . (6) سورة الروم، الآية: 21. (7) انظر: المدونة: 2/ 164، التفريع: 2/ 45، الرسالة ص 199، الكافي ص 243. (8) انظر: مختصر الطحاوي ص 178، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 7. (9) سورة البقرة، الآية: 231.

وقوله: {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [1]، فعلقه بشرط الإيمان ولأن ذلك يؤدي إلى أشياء ممنوعة لأن الأمة قد تكون ملكا للكافر فإن قلنا: لا يجوز لمسلم نكاح أمة الكافر حصل منه تفريق بين أمة الكافر وأمة المسلم وأحد لم يفرق، وإن قلنا: يجوز فالولد الحادث إما أن يكون ملكا لسيد الأمة، فذلك يوجب ابتداء ملك النصراني للمسلم، وذلك غير جائز، وإما أن لا يكون ملكا له فذلك خلاف الأصول فلما أدى إلى هذا الفساد وجب منعه.

Mas'alah: What is the evidence against marrying a slave woman from the People of the Book?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=721)

ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتزوج أمة مملوكة من أهل الكتاب؛ لأن الله قال: {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] قال: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] وليست الأمة بمحصنة.

Mas'alah: What is the Quranic basis for prohibiting marriage to Kitabi slave women?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=721)

ابن وهب وقال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية أو نصرانية؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] وهي الحرة من أهل الكتاب. وقال: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] فهن الإماء المؤمنات، فإن الله أحل نكاح الإماء المؤمنات ولم يحل نكاح الإماء من أهل الكتاب. والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك يمينه.

Mas'alah: Is the ability to marry a free Kitabi woman considered 'length' (tawl)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1282)

قلت: قوله: المسلمة؛ يقتضي أنه المذهب، ولا أعرفه إلا لابن العربي، وظاهر الروايات والأقوال عدم اعتباره، ونص مالك وغيره على علية إرقاق الولد تزيفه، وقول عياض: اختلف العلماء في القدرة على نكاح حرة كتابية هل هو طول وهي مقدمة على الأمة المسلمة أم ذلك خاص بحرائر المسلمات؟ والذي نص حذاق الشافعية أنها كالمسلمة؛ لأن العلة إرقاق الولد وهو نص مالك لا يثبت؛ إذ لم نضفه للمذهب؛ بل ذكره تعليل مالك ينفيه عنه، ونقله قدر ما يشتري به أمة طول لا أعرفه، لكن هو مقتضى عليه إرقاق الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1294)

الكافرة: إن كانت كتابية أمة؛ ففي ثالث نكاحها: توطأ بالملك لا بنكاح المسلم، ولو كان عبدا، لمسلم كانت أو ذمي، ولا يزوجها ربها من عبده المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when a free man or slave converts to Islam and his wife is a Christian slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1310)

وللشيخ عن الموازية عن ابن القاسم: إن أسلم حر أو عبد على أمة نصرانية عرض عليها الإسلام إن أسلمت أو عتقت؛ ثبت نكاحها، وإلا فسخ بغير طلاقه، وإن عقل عن ذلك قدر الشهرين يرى منها.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting marriage to Jewish and Christian slave-girls?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1009)

[النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب] (ش) : وهذا كما قال إنه لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية وبهذا قال الشافعي وعامة الفقهاء غير أبي حنيفة فإنه قال بجواز ذلك، والدليل على ما نقوله ما استدل به مالك - رحمه الله - من قوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] وهذا عام فيحمل على عمومه، والدليل على أن اسم المشركات يتناول اليهودية والنصرانية من جهة اللغة أن معنى الشرك الإشراك بين

شيئين ومن جعل عيسى ابن مريم ابنا لله فقد أشركه معه وبذلك تعلق عبد الله بن عمر بعموم هذه الآية في المنع من نكاح الحرائر الكتابيات. وقال - رضي الله عنه - لا أعلم شركا أعظم ممن جعل لله صاحبة وولدا، وأما من جهة الشرع فقوله تعالى {وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم} [التوبة: 30] إلى قوله {وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون} [التوبة: 31] ، ومن جهة المعنى أن هذه امرأة اجتمع فيها نقصان مؤثران في منع النكاح فلم يجز لمسلم أن يتزوجها كالحرة المجوسية اجتمع فيها نقص الكفر ونقص عدم الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Christian slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1009)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فلا يجوز هذا لحر ولا لعبد فلو أراد رجل أن يزوج عبده المسلم من أمة نصرانية فقد روى ابن حبيب وابن المواز لا يحل ذلك ووجه ذلك أن هذا نقص من جهة الدين يمنع نكاح الحر فمنع نكاح المجوسية. (مسألة) : ومن كان تحته من النصارى أمة نصرانية فأسلم فقد روى محمد عن ابن القاسم يفارقها وعن أشهب لا يفارقها وجه قول ابن القاسم أنه معنى ينافي ابتداء النكاح فوجب أن ينافي استدامته كالأخوة والأمومة. وقال الشيخ أبو محمد في قول أشهب لعله يريد إن أعتقت أو أسلمت لأنه ذكر محمد عن أشهب بعد هذا مثل قول ابن القاسم والله أعلم. (فصل) : وقوله فإن الله تعالى يقول في كتابه {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات

يريد أن الإباحة إنما تعلقت بالحرائر خاصة دون الإماء لأن التحريم عام في كل مشركة بقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] ثم خص هذا الحكم بقوله تعالى {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] فهن الحرائر فأباح تعالى نكاح حرائرهن وعلى ذلك جماعة الفقهاء وقالوا الآية مخصصة بعموم الآية المانعة وقد تزوج جماعة من الصحابة أهل الكتاب منهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله - رضي الله عنهما - ولا نعلم أحدا منعه غير عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وتعلق فيه بعموم الآية على ما تقدم ذكره. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد كرهه مالك من غير تحريم رواه عنه جماعة من أصحابه واحتج لذلك بأني لا أرى أن يضع

Mas'alah: What is the ruling on marrying Jewish and Christian slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=330)

328- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله -عز وجل!- يقول: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} : فالمحصنة من الذين أوتوا الكتاب الحرة. وقال -تبارك وتعالى!-: #264# {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} فهن الإماء المؤمنات. قال: وإنما أحل الله -عز وجل!- في ما نرى - نكاح الإماء المؤمنات ولم يحل نكاح إماء أهل الكتاب. قال: والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطء أمة مجوسية من ملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=714)

نكاح الأمة الكتابية اختلف العلماء فيها فصار أهل الكوفة إلى أن نكاحها جائز منهم [2] (ح) وقال أهل الحجاز والمدينة: لا يجوز ذلك، منهم: (ش) [3] واتفقوا على أنه يجوز وطئها بملك = 2/ 538، والشافعي في مسنده 2/ 16، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 163، وابن أبي شيبة في مصنفه 4/ 147، ورواه محمد بن الحسن في موطئه ص 180 وقال: بهذا نأخذ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور 2/ 476 إلى عبد بن حميد وابن أبي حاتم وعبد الرزاق في مصنفه 7/ 189، وانظر شرح السنة 9/ 71، المحرر الوجيز 4/ 72، القرطبي 5/ 116. درجة الأثر: صحيح. (1) سورة النساء آية 22. (2) انظر أحكام القرآن للجصاص 2/ 162، وتحفة الفقهاء للسمرقندي 1/ 192. (3) هذا مذهب مالك والشافعي. انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي 2/ 283، والروضة للنووي 7/ 129، والنكت والعيون للماوردي 1/ 379، وانظر كذلك مذهب مالك في المنتقى 3/ 328، 329، أحكام القرآن للشارح 1/ 391 وما بعده، وقد رد فيه على الجصاص وناقشه كثيرا.

اليمين. قال المخالف: وكل محل حل وطؤه بملك اليمين حل وطؤه بالنكاح [1]. وهذا لا غبار عليه، ءغير أن (م) و (ش) عولا على قوله تعالى {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [2]، وقال تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [3] الآية. فاحتج مالك، رضي الله عنه، بتخصيص الله تعالى في الإذن في النكاح الفتيات المؤمنات دون مطلق النساء

وهذا نص منه على التعلق بالتخصيص والقول بدليل الخطاب [4]، ولم يختلف قط في ذلك قوله وإنما يترك دليل الخطاب إذا عارضه ما هو أقوى منه، وقد قال مالك، رضي الله عنه، إذا عارض العموم لدليل الخطاب قدم العموم عليه لأن العموم يتناول المسألة بلفظه ودليل الخطاب يتناولها بمعناه واللفظ يقدم على المعنى، وقد بينا ذلك في أصول الفقه، وقال ابن عمر: لا يجوز نكاح الحرة الكتابية لأن الله تعالى قال {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [5]، وأي شرك أعظم من أن يقال أن عيسى ولد الله فرأى أنها داخلة في عموم الآية، والتخصيص أولى في قوله {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [6]، وأن الآيتين لو كانتا عامتين لكان لابن عمر [7] أن يرجع التحريم بتعارض العامين وتوازنهما [8]، فأما إذا اجتمع العام والخاص فإن الخاص يقدم (1) هذا القائل هو الجصاص الحنفي، فقد قال: وكل من جاز وطؤها بملك اليمين جاز وطؤها بملك النكاح. أحكام القرآن للجصاص 2/ 165. (2) سورة المائدة آية 5. (3) سورة النساء الآية 25. (4) قال مالك: إنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية. الموطأ 2/ 540. (5) سورة البقرة 221. (6) سورة المائدة 5. (7) هذا الأثر رواه البخاري في كتاب الطلاق باب قول الله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة} ، وقال: حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية وأليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد بن عباد الله. البخاري 7/ 62، وابن أبي شيبة في مصنفه 4/ 158. (8) قال الحافظ: هذا مصير منه (أي من ابن عمر) إلى استمرار حكم عموم آية البقرة، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم إبراهيم الحربي، ورده النحاس فتحمله على التورع ... وذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله تعالى: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} =

إجماعا من الأمة، وههنا غريبة وهي أن علماءنا، رضي الله عنهم، كرهوا نكاح الحرائر الكتابيات، ونص عليه مالك، رضي الله عنه، في غير ما موضع من كتب أصحابه لأن ولده معرض لشرب الخمر وأكل الخنزير وعرقها من الأغذية المحرمة يتصل به [1] عند مضاجعتها وهذا يلزمه في اتخاذها أمة فرط أذى لا يتأتي عنه انفصال، ولم تزل الصحابة والتابعون يتسرون [2] الكوافر وينكحون وقد أذن الله تعالى بالتحليل في كتابه [3] وخاطب بذلك جميع خلقه، لا سيما وفي استفراشها عزة للإسلام، وقد بينا وجه قول مالك، رضي الله عنه، والمعنى الذي غاص عليه في كتب المسائل فلا معنى أن نطول به عليكم ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Christian slave woman with a condition that her first child is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2157)

ومن كتاب محمد: ومن تزوج أمة كتابية على أن أول ولد تلده حر، فالنكاح فاسد، والولد حر وولاؤه للمسلمين إن كان رب الأمة نصرانيا؛ لأن الولد على دين أبيه المسلم، وبقية ولدها رقيق مسلمون.

Mas'alah: Can a Muslim master marry his Muslim slave to a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2189)

قال مالك: ولا يجوز أن يزوج عبده المسلم أمة كتابية، وأكرهه، وله إن كان له عبيد

نصارى أو مجوس ان يزوج بعضهم بعضا.

Mas'alah: Is a Kitabi slave woman permissible for a Muslim slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2190)

وقال ابن حبيب: ولا تحل الأمة الكتابية لعبد مسلم كما لا تحل للحر، ولا بأس أن يزوج الرجل عبده النصراني أمته النصرانية واليهودية والمجوسية، ينكح بعضهم من بعض.

Mas'alah: Is it permissible to marry a Kitabiyya or a slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=363)

ومنع نكاح كتابية وأمة على الأصح،

Mas'alah: What is the analogy between a Christian slave woman and a woman from the people of war?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1960)

وهذا هو القياس لا فرق بينها وبين الكافرة تكون من نساء [4] أهل الحرب، وقد تقدم وجه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi slave woman according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2246)

واختلف في الأمة منهن بنكاح فمنعه مالك وابن القاسم [1].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2248)

وأما من منع وطء الأمة الكتابية على وجه الزوجية فاحتج بآية النساء بشرط الله سبحانه الإيمان وبآية المائدة بشرط الله تعالى الحرية، ولا حجة في الجميع، فأما آية النساء فإنها تضمنت الانتقال من الحرة المؤمنة إلى الأمة المؤمنة، وظاهرها يقتضي منع الكافرة، حرة كانت أو أمة. ونحن نقول بجواز نكاح الحرة الكتابية مع القدرة على نكاح الأمة المؤمنة, وهذا يغني عن سقوط الاحتجاج بذلك، إذ ليس عليه العمل، بل يقدم نكاح الحرة الكتابية على الأمة المؤمنة، لئلا يرق ولده وإن لم يخش عنتا (1)

قوله: (بعض) ساقط من (ب) .

وإن كان واجدا الحرة المؤمنة, وأما آية المائدة فإنها نزلت على ما يجوز نكاحه اختيارا من غير عذر ولا ضرر، ولأن نكاح الأمة المسلمة لا يجوز إلا بشرط عدم الطول، وخشيان العنت، وكذلك الأمة الكتابية لا يجوز إلا بمثل ذلك من الشرط، فذكر الله سبحانه نكاح الحرة الكتابية؛ لأنها لا تحتاج إلى شرط.

Mas'alah: Is a free Kitabi woman considered a barrier to marrying a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=845)

واختلف العلماء في القدرة على نكاح حرة كتابية: هل هو [1] طول - وهي [2] مقدمة على الأمة المسلمة - أم ذلك خاص بحرائر المؤمنات لتخصيص الله تعالى لهن في الآية؟ والذي نصره أبو القاسم الطبري [3] وحذاق أصحاب الشافعي أن حرائر الكتابيات كحرائر المسلمات، لأنهن في معناهن، ولأن علة المنع إرقاق الولد في الإماء، وهو غير موجود في الحرائر الكتابيات، / [ز 94] ولأن الله تعالى قد خصهن في جواز النكاح وسواهن فقال: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [4]، وقد نص مالك - رحمه الله - على هذه العلة في إرقاق الولد في الأمة في "مبسوط" القاضي إسماعيل وطرد أصله عليه، فأجاز نكاح الابن أمة أبيه [5]، إذ ولده منها معتق على جده، وكذا يأتي في إماء الأجداد والأمهات والجدات.

Mas'alah: Is it permissible to marry Kitabi women who are owned as slaves?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=654)

ثم صرح بمفهوم قوله: ويحل وطء الكتابيات بالملك زيادة للإيضاح فقال:

Mas'alah: What is the ruling on marrying Jewish or Christian slave women?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=654)

[قوله: ولأن في نكاحهن استرقاق الولد للكفار] ؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، وأباه في الدين والنسب، لكن تلك العلة لا تظهر إلا إذا كان السيد كافرا. تنبيه: يفسخ النكاح حيث تزوج الأمة اليهودية أو النصرانية أو الحرة المجوسية، ولو ولدت الأولاد، ويرجم الزوج في نكاح المجوسية بخلاف لو تزوجت الحرة المسلمة بمجوسي أو بكافر غيره لم تحد، وإن تعمدت، والفرق أن إسناد النكاح إلى الرجل على جهة الحقيقة، وإلى المرأة على جهة المجاز والحقيقة الضعيفة، وانظر في نكاح الأمة هل يحد أم لا واستظهر أنه لا حد لحل وطء الأمة في الجملة دون المجوسية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1096)

(و) غير (أمة كتابية) : فلا يصح عقد على أمة كتابية لما يلزم من استرقاق ولدها لسيدها الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage with a Kitabi slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1096)

قوله: [فلا يصح عقد على أمة كتابية] : أي وإنما يجوز وطؤها بالملك لا غير. قوله: [لما يلزم] إلخ: ظاهر في الكافر، وأما المسلم فلأنه يجوز له أن يبيعها لكافر فهو

معرض لاسترقاق ولده للكافر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1680)

الإسلام فلا يحرم نكاحها إلا الأمة الكتابية على المشهور المعمول به، وعدم الحرمة بكره عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi slave woman owned by a Muslim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1374)

و) إلا (أمتهم) فهو بالنصب عطف على الحرة أي الأمة الكتابية فيجوز وطؤها (بالملك) وظاهره بلا كراهة، ومفهوم بالملك منعه بالنكاح وهو كذلك فلا تحل لمسلم ولو عبدا وهي مملوكة لمسلم لتأديته لإرقاق ولدها المسلم للكافر الذي ملكها، أو يملكها لجواز بيعها لكافر على دينها.)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Jewish or Christian slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1494)

1526 - قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية، لأن الله تبارك وتعالى قال:

قال: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} الحرائر وقال الله - عز وجل: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} فهن الإماء المؤمنات.

Mas'alah: Is a Jewish or Christian slave woman permissible for her master by right of ownership?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1496)

1528 - قال مالك: والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying slave women of the People of the Book in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1546)

§باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب قال مالك: "لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، وقال الله تبارك وتعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] فهن الإماء المؤمنات" قال مالك: «فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية» - [541] - قال مالك: «والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين، ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين»

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying his Christian freedwoman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1256)

اللخمي: وعليه لا يزوج معتقته [11] النصرانية [12].

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry a Kitabi or mushrik slave woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=313)

671 - مسألة لا يجوز لمسلم نكاح أمة كتابية أو مشركة، حرا كان أو عبدا، وبه قال الحسن والزهري والأوزاعي والليث وسفيان والشافعي، وغيره من الفقهاء. إلا أبا حنيفة وأصحابه، فإنهم جوزوه للعبد والحر من المسلمين.

Sub-topic - Intercourse with Non-Muslim Women by Marriage or Ownership

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a Kitabi slave girl by ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1716)

في الكتاب توطأ الأمة المجوسية الصغيرة إذا أجبرت على الإسلام وعقلت ما يقال لها وفي اللباب توطأ الأمة الكتابية بالملك وقاله الأئمة ولا يمنع نصراني من نكاح مجوسية ولا مجوسي من نصرانية لأن لا نتعرض لهم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with Jewish, Christian, and Magian slave women by right hand possession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2373)

وجاء عن الحسن البصري أنه كره وطء الأمة اليهودية والنصرانية بملك اليمين وهذا شذوذ عن الجماعة التي هي الحجة على من خالفها وأما قوله ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين فهذا أيضا قول جمهور أهل العلم ولم يختلف فيه فقهاء أهل الأمصار من أهل الرأي والآثار وروي عن مجاهد وطاوس في ذلك رخصة وهو قول شاذ مهجور وقد روى وكيع وغيره عن الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم

الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة وروى سفيان الثوري عن حماد قال سألت سعيد بن جبير عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به فقلت فإن الله تعالى يقول (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) البقرة 221 قال أهل الأوثان والمجوس وذكر سنيد قال حدثني جرير عن موسى بن أبي عائشة قال سألت سعيد بن جبير ومرة الهمداني قلت أناس يشترون المجوسيات فيقع أحدهم عليها قبل أن تسلم فقال مرة ما يصلح هذا وقال سعيد ما يجوز منهن إذا فعلوا ذلك فكان سعيد أشدهما قولا قال وحدثني جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال إذا سبيت اليهوديات والنصرانيات أجبرن على الإسلام فإن أسلمن وطئن واستخدمن إن لم يسلمن استخدمن وإذا سبيت المجوسيات وعبدة الأوثان يجبرن على الإسلام فإن أسلمن وطئن واستخدمن وإن لم يسلمن استخدمن وإن لم يوطأن وقال هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا سبيت المجوسية والوثنية فلا توطأ حتى تسلم وإن أبين أكرهن وقال الأوزاعي سألت الزهري عن الرجل يشتري المجوسية أيطأها فقال إذا شهدت أن لا إله إلا الله وطئها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a Magian slave woman until she converts to Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2374)

وروى شريك عن سماك بن حرب عن أبي سلمة بن أبي عبد الرحمن قال لا يطأها حتى تسلم وقال الليث بن يونس عن بن شهاب قال لا يحل له أن يطأها حتى تسلم

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud and Ali say about the verse on married women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2377)

وروى الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال بن مسعود في قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) النساء 24 قال ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ذوات الأزواج من المشركين

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with Magian and idolatrous slave women according to the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2646)

والصحيح في وطء المجوسيات والوثنيات ما ذكره الحسن البصري من فعل الصحابة - رضي الله عنهم في غزوهم الفرس وسائر من ليس من أهل الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever having intercourse with a Muslim woman through marriage or ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3646)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا يطأ كافر مسلمة بنكاح أو ملك ويتقدم في ذلك إلى أهل الذمة أشد التقدمة ويعاقب فاعله بعد التقدم، ولا يحد وإن تعمداه، ومن عذر بجهل فلا يعاقب، وتباع الأمة على مالكها ويفسخ النكاح وإن أسلم الزوج.

Mas'alah: What is permissible and forbidden in intercourse with non-Muslim women by ownership or marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3657)

ما يحل ويحرم من وطء الكوافر بملك أو بنكاح

Mas'alah: What is the ruling on what is permissible and forbidden in intercourse with non-Muslim women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3657)

[فصل 1 - فيما يحل ويحرم من وطء الكوافر]

Mas'alah: Is intercourse with Kitabi women permissible by ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3657)

وأحل الله تعالى وطء الكتابيات بالملك بقوله في تحريم ذوات الزواج {والمحصنات من النساء} [النساء: 24] ، وهذا إحصان نكاح ثم استثنى فقال: {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء:24] ، وهن اللاتي ملكناهن بالسبي ولهن أزواج كفار بدار الحرب، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with women from enemy territory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3658)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكره مالك وطء نساء أهل الحرب، وقال يدع ولده في أرض الشرك ثم ينتصر أو ينصر، ولا يعجبني.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with Kitabi slave women through ownership?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=473)

ولا بأس بوطء الأماء الكتابيات بملك اليمين

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with Kitabi slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=721)

قلت: أرأيت الإماء من أهل الكتاب هل يحل وطئهن في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحل وطؤهن في قول مالك بنكاح ولا بملك اليمين.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule about intercourse with polytheist and Magian women?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=721)

ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لا يطأ الرجل مشركة ولا مجوسية وإن كانت أمة ولكن ليطأ اليهودية والنصرانية.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a Jewish or Christian slave woman by right of ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1010)

(ص) : (قال مالك والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين قال مالك ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين) .

Mas'alah: Why is intercourse with a Kitabi slave woman permissible by right of ownership but not by marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1010)

(ش) : وهذا كما قال إن الأمة الكتابية تحل بملك اليمين وذلك أن ابنه منها حر فلا يؤدي إلى أن يسترق ابنه كافر وإن تزوجها أدى إلى أن يسترق ولده منها كافر فلذلك جاز وطؤها بملك اليمين ولم يجز بالنكاح وأما المجوسية فلا يحل وطؤها بملك يمين ولا عقد نكاح وعليه إجماع الفقهاء ما دامت على مجوسيتها وإن انتقلت إلى الإسلام جاز نكاحها ووطؤها بملك اليمين ويجوز ذلك فيها بمجرد إسلامها قبل أن تصلي قاله ابن حبيب واحتج على ذلك بقوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] والإيمان يكون بإظهار الشهادة والاعتقاد وإن لم يكن وقت عمل ولا صلاة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is permissible regarding intercourse with disbelieving women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2189)

ما يحل من وطء الكوافر

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with Kitabi slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=112)

ويحل وطء الكتابيات بالملك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man owning a polytheist slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=355)

ولو ملك مشركة لم تحل له [5] بخلاف الكتابية.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a Kitabi slave woman by ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=817)

(و) إلا (أمتهم) أي الأمة الكتابية فيجوز وطؤها لمالكها المسلم (بالملك) بخلاف نكاحها فلا يجوز لمسلم، ولو عبدا خشي العنت أم لا، ولو كانت مملوكة لمسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Christian or a slave making a woman permissible to her former husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2228)

فصل [في إحلاء النصراني والعبد]

Mas'alah: Does a Christian husband make a divorced Muslim woman permissible to her former Muslim husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2228)

وقال مالك في المسلم يطلق النصرانية: لا يحلها النصراني أن يتزوجها [1].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a Christian making a Muslim woman permissible to her former husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2228)

وقال في "مختصر ما ليس في المختصر" : يحلها. وقال على بن زياد في كتاب خير من زنته: وهو أصوب؛ لأنه نكاح صحيح داخل في عموم قول الله -عز وجل-: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] .

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with idolatrous women through marriage or ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2246)

ولا يجوز وطء الوثنيات بنكاح، ولا بملك يمين، هذا قول مالك [3].

Mas'alah: What is the basis for permitting Kitabi women through ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2247)

واختلف في الوجه الذي أبيحت له الكتابيات بالملك. فقيل: قياسا على الحرائر منهن. وقيل: لأنه لم يتقدم فيهن تحريم. وقيل: قوله سبحانه: {ولا تنكحوا المشركات} تضمن عبدة الأوثان، = ابن سعيد ثنا بن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز عن معبد الجهني قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية - فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية والله أعلم) وقال البيهقي في موضع آخر: 9/ 192: (ولا يصح ما روي عن حذيفة في نكاح مجوسية) . (1) قوله: (ما هما) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with polytheist and Magian women by right of ownership?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2249)

وحرم وطء الحرة المشركة بقول الله سبحانه: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} وحرم وطؤهن بملك اليمين قياسا على النكاح، وحرم وطء المجوسيات قياسا على الوثنيات؛ لأنهن ليسوا من أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a non-Muslim slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1702)

والكافرة) أما غير الكتابية فلا توطأ بملك ولا بنكاح والكتابية في المدونة إن كانت مملوكة وطئت بالملك لا بنكاح المسلم ولو كان عبدا، سواء كانت لمسلم أو ذمي، ولا يزوجها ربها من عبده المسلم. قال ابن القاسم: وله أن يزوجها من نصراني لأنها ماله ليس ذلك من باب الولاية. وفي كتاب محمد: من نكح حربية ثم سباها المسلمون

فأحب إلي أن يفارقها؛ لأنها الآن أمة. ابن عرفة: هذا ثالث الأقوال وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a Kitabi slave woman by ownership?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1703)]()

وأمتهم بالملك) تقدم نصها: الأمة الكتابية توطأ بالملك لا بنكاح المسلم. انظر قوله: "أمتهم"

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a disbelieving woman in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1142)]()

و) حرمت (الكافرة) : أي وطؤها حرة أو أمة بنكاح أو ملك.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with Kitabi slave women by right of ownership?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=773)]()

(ويحل) للمسلم (وطء) الإماء (الكتابيات بالملك) دون النكاح كما سيصرح به لعموم قوله تعالى { أو ما ملكت أيمانكم }

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim having intercourse with a Kitabi slave woman by right of ownership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3904)

وأمتهم بالملك عطف على قوله: "إلا الحرة الكتابية" فهو منصوب يعني أن الأمة الكتابية يحل للمسلم وطؤها بالملك لا بالنكاح فلا يحل تزويجها لعبد مسلم ولو كانت ملك مسلم ولا لحر مسلم، فقوله: "أمتهم" أي الأمة التي على دين أهل الكتاب وما عدا الحرة الكتابية وأمتهم بالملك من الكوافر يمنع نكاحه ووطؤه بملك اليمين، فأما المجوسية فالمعروف أنه لا يجوز نكاحها كما مر، وقوله: "أمتهم" الإضافة بمعنى اللام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim husband having intercourse with his Kitabi wife in dar al-harb?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1586)

ولا خيار لها إن بلغت ابن القاسم: ويكره وطؤه إياها بدار الحرب لكراهة مالك نكاحه بدار الحرب خوفا أن يكون الولد على دين الأم انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on marrying non-Muslim women and coitus interruptus?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=134)

والمرأة ومحرمها ولزوجها العزل إذا أذنت وسيدها: كالحرة إذا أذنت والكافرة إلا

الحرة الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس وأمتهم بالملك وقرر عليها إن أسلم2 وأنكحتهم فاسدة

Mas'alah: Can a Muslim husband prevent his Christian wife from drinking wine, eating pork, and going to church?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1322)

وقد اختلف القول عندنا في منع الزوج المسلم زوجته النصرانية من شرب الخمر، وأكل الخنزير، والخروج إلى الكنيسة. فقيل: ليس له منعها من أحكام دينها وما هو من شرائعها؛ لأنه إنما نكحها على ذلك، وعلى ذلك تزوجته. وقيل: له منعها من ذلك، ومن إتيان الكنيسة إلا في الفرض والأمر النادر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim having intercourse with a Kitabi slave woman by right of ownership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1507)

(و) إلا (أمتهم) بالنصب أي: يحل وطء الأمة الكتابية (بالملك) أي: الأمة من أهل الكتاب وإن كانت ملك مسلم وظاهر تت من غير كراهة ولا يحل لمسلم ولو عبدا نكاح أمة كتابية ولو ملك مسلم فإضافتها لهم على معنى من التي لبيان الجنس أي: أمة من جنس الكتابيين أي: على دينهم وإن كانت ملكا لمسلم إلا أنها على معنى اللام لإيهامها أنها مملوكة لهم فقط فيقتضي جواز نكاح الأمة الكتابية المملوكة لمسلم

وليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim having intercourse with a Kitabi slave woman by right of ownership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=977)

وأمتهم بالملك (ش) تقدم أنه قال إلا الحرة الكتابية يكره وعطف هذا عليه والمعنى أنه يجوز للمسلم وطء الأمة الكتابية بالملك حرا أو عبدا لا بالنكاح ولا أمة المجوسي بهما؛ لأن القاعدة أن كل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح جاز وطء إمائهم بالملك وكل من منع وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء إمائهم بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying or having intercourse with non-Muslim women?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=680)

(وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء أمهاتهن بالنكاح لحر ولا لعبد).

الأصل عدم وطء الكافرة مطلقا لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات} [البقرة: 221] حتى جاء ما جاء في المحصنات أي الحرائر من أهل الكتاب وبقى الباقي على الأصل والملك أخو النكاح في الاستباحة غير أن الأمة الكتابية لا يجوز نكاحها لقوله تعالى: {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] ويجوز بالملك لعموم {ما ملكت أيمانكم}

[النساء: 3] فتأمل ذلك.

Sub-topic - Effect of Conversion to Islam on Existing Marriages with Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman married to a Muslim when the husband converts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1724)

مالك استقلالها بالعقد فإن أسلم قبلها فهو أحق بها وفي المدونة هو أحق بها ما لم تدخل وروي عنه استقلالها أبدا لأنها نصرانية تحت مسلم فلا عدة سواء دخل الأول أم لا وقال ابن وهب الدخول يفيتها

Mas'alah: What is the ruling on the separation between a Muslim convert and his non-Scriptuary wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2183)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لقول الله عز وجل: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] وهو يبين ما وقع في المدونة من أن الفرقة لا تقع بينهما إذا لم تسلم بعد إسلامه، إلا أن يتطاول ذلك بأكثر من الشهر، أن معناه إنما هو إذا غفل عن عرض الإسلام عليها. قال بعض شيوخ القرويين: وهذا في المدخول بها، فلا يستحق في ذلك الشهر، ولا تكون زوجته إلا إذا أسلمت بالقرب، ولا فرق في القياس بين المدخول بها وغير المدخول بها في هذا؛ لأن العصمة بينهما قائمة وإن لم يدخل بها، وقد أمره الله

ألا يمسك بها، فإما أن يحمل أمره عز وجل على الفور فيهما جميعا، أو على التراخي فيهما جميعا، وحمله مالك على التراخي، وخفف الشهر في ذلك ما لم توقف فتابا الإسلام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of a polytheist when his wife converts to Islam before him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2396)

(20 - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله)

Mas'alah: What is the difference between Malik and al-Shafi'i regarding the conversion of a polytheist husband before his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2398)

واختلف مالك والشافعي في الوثنيين يسلم الرجل منهما قبل امرأته فذهب مالك إلى ما ذكره في هذا الباب من موطئه أنه تقع بإسلامه الفرقة بينه وبين امرأته إذا عرض عليها الإسلام ولم تسلم في الوقت واحتج بقوله - عز وجل (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) الممتحنة 10 وقال الشافعي سواء أسلم المجوسي أو الوثني قبل امرأته الوثنية أو أسلمت قبله إذا اجتمع إسلامهما في العدة فهما على نكاحهما واحتج بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته وكان إسلامه بمر الظهران ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة مقيمة على كفرها فأخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم أسلمت بعده بأيام فاستقرا على نكاحهما لأن عدتها لم تكن انقضت قال ومثله حكيم بن حزام أسلم

قبل امرأته ثم أسلمت بعده فكانا على نكاحهما

قال ولا حجة فيما احتج به مالك وقوله (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) الممتحنة 10 لأن نساء المؤمنين محرمات على الكفار كما أن المسلمين لا تحل لهم الكوافر والوثنيات ولا المجوسيات لقوله عز وجل (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) الممتحنة 10 ثم بينت السنة أن مراد الله عز وجل من قوله هذا أنهم لا يحل بعضهم لبعض إلا أن يسلم الثاني منهما في العدة واحتج بقصة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the chapter heading on marriages of polytheists and conversion of one spouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3641)

[الباب الخامس] في مناكح المشركين وإسلام أحد الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a dhimmi boy who converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3652)

قال: وإن أسلن الصبي الذمي وقد زوجه أبوه مجوسية لم بفسخ نكاحه فسخ نكاحه إلا أن يثبت على إسلامه حتى يحتلم فتقع الفرقة بينهما، إلا أن تسلم هي عند ذلك فتبقى له زوجة، لأنه لو أرتد عن الإسلام قبل بلوغه لم يقتل.

Mas'alah: What is the chapter on the marriage and divorce of a polytheist when he embraces Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3667)

فصل [3 – في نكاح المشرك وطلاقه إذا أسلم عليه]

Mas'alah: What conditions in a polytheist marriage are upheld or annulled upon embracing Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3667)

قال ابن القاسم: وما كان في شروطهم من أمر مكروه فإنه لا يثبت من ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام، ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام، وفي غير رواية جبلة: فإنه لا يثبت من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام، ولا يفسخ من ذلك ما كان في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who converts to Islam and has ten wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3705)

ابن حبيب: وكذلك المجوسي يسلم وعنده عشر نسوة لم يبن بهن فيختار أربعا منهن؛ أنه يعطي لكل من فارق نصف صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on conversion of one spouse to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=486)

باب إسلام أحد الزوجين الكافرين قبل صاحبه إذا أسلم الكتابي قبل زوجته الكتابية ثبتا على نكاحهما لأنه يحل له في الاسلام نكاحها فإن كانت غير كتابية وقعت الفرقة بينهما إلا أن تسلم عقب إسلامه في فور ذلك فإن كان ذلك ثبتا أيضا على نكاحهما وان لم تسلم بأثر إسلامه وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وإذا أسلمت المرأة قبل زوجها كتابي أو غير كتابي فإن أسلم زوجها

في عدتها فهو أحق بها من غير رجعة ولا صداق وإسلامه في عدتها كرجعة المطلق للسنة امرأته في عدتها وأما غير المدخول بها فإنها لا عدة لها فإنها اسلمت وقعت الفرقة بينهما فسخا بغير طلاق ولا صداق لها لأنه لم يدخل بها ولو كانت مدخولا بها فأسلم وادعى ان إسلامه كان في عدتها كانت البينة عليه دونها فإن أقام البينة في ذلك ثبتا على نكاحهما هذا إذا لم تكن نكحت غيره فإن نكحت غيره وأقام البينة أنه أسلم في عدتها فإن كان دخل الثاني بها فلا سبيل للأول إليها وان كان لم يدخل بها فلمالك فيها قولان أحدهما ان الأول أحق بها والآخر أن الثاني أحق بها وإذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع نسوة فله أن يمسك منهن أربعا ويفارق سائرهن ولا يبالي أوائلا كن الأربع أو أواخر وسواء عقد عليهن عقدة واحدة أو عقدا مختلفة وكذلك إذا أسلم وعنده أختان فارق أيتهما شاء

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of a polytheist when his wife converts to Islam before him?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2604)

باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله الإسناد [1]: قال الإمام: لم يصح في هذا

الباب حديث مسند، إلا حديثا مرسلا لابن شهاب في "الموطأ [2]" . الفقه في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when one spouse converts to Islam and the other is a scriptuary, Magian, or idolater?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2606)

مسألة: فإذا أسلم واحد منهما، فلا يخلو أن يكون الذي أسلم الزوج أو الزوجة، فإن كان الزوج، فلا يخلو أن تكون الزوجة كتابية، أو مجوسية، أو وثنية، فإن كانت كتابية اقر معها؛ لأنه يجوز له ابتداء العقد في الإسلام، وإن كانت وثنية أو مجوسية، قال مالك [1]: ليعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت أقرت معه، وان لم تسلم فرق بينهما؛ لأنه لا يجوز ابتداء العقد على مجوسية، فلا يجوز الابتداء به. وقال أشهب: يعرض عليها الإسلام طول العدة إلى انقضائها، وهي ثلاثة أقراء أو ثلاثة أطهار. (1) في الموطأ (1569) رواية يحيى.

ودليله: أنه أحد الزوجين فجاز التربص له كالطرف الآخر، وهو إذا أسلمت الزوجة وهو كافر، فإنه يعرض عليه الإسلام طول العدة، وهو أحسن، والدليل عليه: حديث صفوان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a non-Muslim couple when the wife embraces Islam before the husband?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=810)

فصل [32 - إذا أسلمت المرأة قبل الزوج] : إذا أسلمت المرأة قبل الزوج فسواء كانا كتابين أو صابئين [1] أو مجوسين، فإن كانا قبل الدخول فقد بانت منه ولا رجعة له عليها إن أسلم لأن إسلامه تنزل منزلة رجعته، والرجعة لا تكون إلا في مدخول بها [2]، وإن كان بعد الدخول وقف الأمر على العدة، فإن أسلم قبل خروجها ثبتا على نكاحها، وإن خرجت قبل إسلامه بانت منه، وإنما قلنا ذلك لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقر جماعة على أنكحتهم وكان زوجاتهم [3] أسلمن قبل إسلامهم وأسلموا هم قبل خروجهن من العدة، منهم: أبو العاص [4] مع ابنته - صلى الله عليه وسلم - زينب [5]، وصفوان بن أمية [6] مع بنت الوليد بن المغيرة [7]، أم حكيم بنت الحارث [8] مع عكرمة بن (1) صابئين: سقط من (م) . (2) في (م) : في عدة. (3) زوجاتهن. (4) أبو العاص: ابن الربيع العبشمي، أمه بنت خويلد، واختلف في اسمه، تزوج زينب بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبرى بناته، وهي من خالته خديجة، مات في خلافة أبي بكر (الإصابة: 4/ 121) . (5) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم: 2/ 675، وابن ماجه في النكاح، باب: الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر: 1/ 647، والترمذي في النكاح، باب: ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما: 3/ 48، وقال: لا بأس بإسناده. (6) صفوان بن أمية: بن خلف بن وهب الجمحي، أمه صفية بنت معمر، مات بعد مقتل عثمان (الإصابة: 2/ 187) . بنت الوليد بن المغيرة: ناجية بنت الوليد بن المغيرة زوج صفوان. (7) أخرجه مسلم في الفضائل، باب: ما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قط فقال: لا 4/ 186، ومالك: 4/ 444). (8) أم حكيم بن الحارث: بن هشام بن المغيرة، المخزومية، زوج عكرمة، أسلمت في الفتح (الإصابة: 4/ 444) . =

أي جهل [1]، وغيرهم، وإنما قلنا ذلك لأن البينونة تقع بانقضاء العدة وعدم إسلامه،

لأن إسلامه أقيم مقام ارتجاعه، فكان موقوفا على العدة. = وعكرمة: بن أبي جهل بن هشام المخزومي، صحابي، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح (تقريب التهذيب ص 296) . (1) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ومالك في الموطأ: 2/ 545، والإصابة: 2/ 187 (انظر نصب الراية: 3/ 312) .

Mas'alah: What is the ruling when a Magian, Christian, or Jewish wife converts to Islam before her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=714)

قلت: أرأيت الزوجين المجوسيين إذا أسلمت المرأة أو النصرانيين أو اليهوديين إذا أسلمت المرأة أهم سواء؟ قال: نعم سواء عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian couple in dar al-harb when the husband converts to Islam but the wife does not?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=716)

قلت: أرأيت لو أن نصرانيين في دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تسلم المرأة؟ قال: هما على نكاحهما في رأيي إلا أني قد أخبرتك أن مالكا كره نكاح نساء أهل الحرب للولد، وهذا أكره له أن يطأها بعد الإسلام في دار الحرب خوفا من أن تلد ولدا فيكون على دين الأم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian wife when her Christian husband converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=716)

قلت: أرأيت النصراني يكون على النصرانية فيسلم الزوج أتكون امرأته على حالها؟ قال: نعم، قال: قال مالك: هو بمنزلة مسلم تزوج نصرانية أو يهودية.

Mas'alah: Is Islam presented to a Zoroastrian wife when her Christian husband converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=716)

قلت: أرأيت إذا كان نصراني تحته مجوسية أسلم الزوج أيعرض على المجوسية الإسلام في قول مالك أم لا؟ قال: أرى أنه يعرض على المرأة الإسلام إذا أسلم زوجها فأرى قبل أن يتطاول.

Mas'alah: Why is Islam presented to a Zoroastrian wife when her husband converts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=716)

قلت: ولم تعرض عليها الإسلام وأنت لا تجيز نكاح المجوسية على حال؟ قال: ألا ترى أن المسلمة لا يجوز أن ينكحها النصراني ولا اليهودي على حال، وهي إذا كانت نصرانية تحت نصراني فأسلمت، أن الزوج أملك بها ما دامت في عدتها، ولو أن نصرانيا ابتدأ نكاح مسلمة كان النكاح باطلا، فهذا يدلك على أن المجوسية يعرض عليها الإسلام أيضا إذا أسلم الزوج ما لم يتطاول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a minor boy married to a Magian girl when his parents convert to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=722)

قلت: وكذلك لو أن صبيا صغيرا بين أبويه مجوسيين زوجاه مجوسية فأسلم الأبوان والصبي صغير؟ قال: نعم، هذا يعرض على امرأته الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما ما لم يتطاول في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who converts to Islam while married to multiple women?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=724)

[المجوسي يسلم وتحته امرأة وابنتها أو تحته عشرة نسوة] قلت: أرأيت الحربي يتزوج عشرة نسوة في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة فيسلم وهن عنده؟ قال: قال مالك: يحبس أربعا أي ذلك شاء منهن، ويفارق سائرهن ولا يأتي جنس الأواخر منهن أو الأوائل فنكاحهن ههنا في عقدة واحدة أو في عقد متفرقة سواء.

Mas'alah: What is the ruling if a woman emigrates as a Muslim and her husband later converts during her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=726)

قلت: فلو كانت خرجت إلينا مسلمة ثم أسلم زوجها بعدها وهي في عدتها أكنت تردها إليه على النكاح؟ قال: نعم، هذا الذي بلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في اللائي ردهن على أزواجهن، وهو

قول مالك وذلك لأن هذه في عدة ولم تبن من زوجها وإنما تبين منه بانقضاء عدتها، ولم تصر فيئا فيكون فرجها حلالا لسيدها، وهذه حرة وفرجها لم يحل لأحد وإنما تنقطع عدة زوجها بانقضاء العدة. قلت: أرأيت لو أن حربية خرجت إلينا مسلمة أتنكح مكانها؟ قال: لا، قلت: فيصنع ماذا؟ قال: تنتظر ثلاث حيض، فإن أسلم زوجها في الحيض الثالث كان أملك، وإلا فقد بانت منه، وكذلك جاءت الآثار والسنن في أصحاب النبي - عليه الصلاة والسلام - وكذلك ذكر مالك أن من أسلم منهم قبل أن تنقضي عدة امرأته وقد أسلمت فهاجرت فأسلم زوجها في عدتها كان أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of marriage for a disbeliever after conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1177)

لامتناع حملها عليه لا المحمولة، والكافر بعد أن يسلم له عدم اعتبار الهيئة الاجتماعية في التعقل الثانية لا الأولى.

Mas'alah: Can a man who converted to Islam remain married to his Christian slave wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1294)

اللخمي: أجاز أشهب: لمن أسلم على أمة نصرانية البقاء عليها؛ لتقدم نكاحها في وقت لم يخاطب فيه بشرط، فأشبه من نكحها في الإسلام بالشرطين، ثم ارتفعا؛ فبقاؤه عليها جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a wife converting to Islam before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1306)

زاد الصقلي: كان كتابيا أو مجوسيا، ولا رجعة له إن أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1307)

وعيسى: إن أسلمت امرأة نصراني قبل بنائه إن لم يبن مكانه؛ فلا رجعة له.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a Kitabi woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1308)

وفيها: إن أسلم على كتابية حرة؛ ثبت نكاحه، ولو بدار الحرب، أو كانت صغيرة زوجها منه أبوها، ولا خيار لها إن بلغت، ابن القاسم: ويكره وطؤه إياها بدار الحرب

بكراهة ملك نكاحه بدار الحرب؛ خوف أن يكون الولد على دين الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a polytheist when his wife converts to Islam before him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1021)

نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a polytheist when his wife converts to Islam before him?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1021)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أنه «بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بردائه ناداه على رءوس الناس فقال يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين [المنتقى] والمنافع كلها أبطل حكم النكاح تقدم النكاح أو تأخر فإن تقدم ملك اليمين لم يصح النكاح ولو تزوج أمته لم تكن زوجة له وبقيت على حالها أمة له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who converts to Islam after consummation and her husband converts during her iddah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1025)

1 – (مسألة) : وأما إن أسلمت بعد البناء فإنه إن أسلم بعدها ما دامت في عدتها فهي باقية على عصمته مجوسيا كان أو كتابيا قال الشيخ أبو القاسم ويكون أحق بها بمجرد إسلامه دون رجعة لأن إسلامه كالارتجاع ووجه ذلك أن التشغيب دخول النكاح بما تجرد من إسلام الزوجة وأنه لا يحل أن يملك عصمتها كافر وهذا تشغيب أوجب العدة ولم يوجب الفرقة كالطلاق الرجعي فإذا أسلم الزوج قبل انقطاع المدة وانقضاء العدة فقد زال التشغيب وانجبر الثلم وصحح إسلامه العقد فبقيت عنده على حكم النكاح الأول ولم يحتج إلى رجعة لأن تشغيب العقد لم يقع بما تجبره الرجعة وإنما وقع بما يجبره إسلام الزوج وقد وجد ذلك، يدل على ذلك أنه لو ارتجعها وبقي على كفره لم تصح وبالله التوفيق قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والذي عندي في تحريم هذه المسألة أن إسلام الزوجة لا يوجب فرقة إذا تعقبه إسلام الزوج فإذا لم يتعقبه إسلام الزوج وقعت به الفرقة وذلك إنما يعرف بعد مدة فإذا وقع إسلام الزوجة بعد مدة كانت مراعى فإن تعقبه إسلام الزوج علمنا أن إسلام الزوجة إسلام لا يؤثر فرقة وإنما يؤثر تصحيح العقد وإثباته فبقيا على ما كانا عقداه من النكاح وأسلما عليه فلا معنى لرجعته ولا لما يقوم مقامها لأن نكاحهما لم يطرأ عليه إلا ما أثر فيه تصحيحا وتبيينا وإن لم يتعقبه إسلام الزوج علمنا أن إسلام الزوجة قد وقعت به الفرقة يدل على صحة هذا أنها تحتسب بعدتها إذا علمنا وقوع الفرقة من يوم إسلامها ولو وقعت الفرقة بامتناع الزوج من الإسلام أو بظهور ذلك عند انقضاء مدة تكون عدة أوجب أن تستأنف العدة من يومئذ لأن العدة إنما تكون من يوم تكون الفرقة.

Mas'alah: Does the ruling on conversion to Islam differ between warring and dhimmi spouses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1025)

(فرع) ولا فرق في ذلك بين الحربيين والذميين

Mas'alah: What happens to a marriage when a polytheist's wife converts to Islam?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=338)

باب المشرك إذا أسلمت زوجته 336- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية أسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الإسلام. فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا وإلا سيره شهرين. فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فأراه على رؤوس الناس فقال: ((يا محمد! هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك! فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين؟)) . فقال رسول الله: ((انزل أبا وهب!)) فقال: ((لا والله! لا #269# أنزل حتى تبين لي!)) فقال: ((بل لك تسيير أربعة أشهر!)) . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان أن يعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان: ((أطوعا أم كرها؟)) فقال: ((لا! بل طوعا!)) . فأعاره السلاح والأداة التي عنده فخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة. ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح.

337- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن. فارتحلت أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح. فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: ((لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها #270# مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها. وإنه لم يبلغنا أن امرأة فرق بينها وبين زوجها إذا قدم وهي في عدتها)) . أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما لأن الله عز وجل!- قال: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} وذلك إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال قال مالك عن ابن شهاب: إنه قال: ((كان بين إسلام صفوان وإسلام امرأته نحو من شهرين)) .

Mas'alah: What happens to a marriage when one spouse converts to Islam before the other?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=720)

نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله هذه مسألة عظيمة فيها تفصيل طويل وتعليل كثير فقد يسلمان معا وقد يسلم أحدهما قبل الآخر، وقد يرتدان معا أو يرتد أحدهما قبل

الآخر، وقد يكونان وثنيين وقد يكونان = الإجماع والإنكار على تحريمه يثبت فيه الحد، كما يثبت فيما حرمه القرآن. المنتقى 3/ 336. (1) قال ابن عبد البر: هذا هو المشهور عن (مالك) وتحصل مذهبه، الكافي 2/ 544. (2) سورة النساء آية 3. (3) انظر أحكام القرآن للجصاص 2/ 55. (4) انظر أحكم القرآن للكياالهواسي 2/ 97، ونقل البغوي الإجماع على ذلك فقال: اتفقت الأمة على أن العبد لا ينكح لأكثر من امرأتين، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: بنكح العبد أربع نسوة. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت شرح السنة 9/ 61، وانظر الموطأ 2/ 543. (5) تقدمت ترجمته وهو صاحب ملك، المشهور. مات سنة 196 هـ كما في طبقات الفقهاء. (6) قال الباجي: وروى محمد عن ابن وهب عن مالك إنه قال: لا يتزوج العبد اثنتين. المنتقى 3/ 336. (7) سورة النساء آية 3. (8) سورة البقرة آية 229.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a Christian slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2191)

فى إسلام أحد الزوجين وردته ونكاح المرتد من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومن اسلم وتحته أمة نصرانية فليفارقها. وقال أشهب: لا يفارقها. لعله يريد إن عتقت أو أسلمت، لأنه ذكر [4/ 589]

Mas'alah: What is the ruling on retaining a disbelieving wife in marriage?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=27)

النهي عن مسك عصمة الزوجة الكافرة وأيكما أتبع لما روي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، مالك، رضي الله عنه، حين روى أن صفوان بن أمية هرب من الاسلام، ثم جاء النبي، صلى الله عليه وسلم، وشهد حنينا والطائف، مشركا وأمرأته مسلمة، واستقر على النكاح، وروى عن ابن شهاب الزهري أنه قال: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله، عز اسمه، وإلى رسوله، صلى الله عليه وسلم، فرقت الهجرة بينها وبين زوجها إذا أتى زوجها مسلما، قبل أن تنقضي عدتها. وقال مالك في الرجل يسلم قبل امرأته إنه يعرض عليها الاسلام، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما. واحتج في ذلك بكتاب الله، عز اسمه، حيث يقول: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} قال مالك: فلا يمسك مسلم بعصمة كافرة ولا تبقى عصمة مسلمة لكافر، إلا على ما روي عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أما عصمة المسلمة للكافر فحتى تعتد، وأما عصمة الكافرة للمسلم ففي قدر ما يعرض عليها الاسلام، وذلك فيما هو يقارب إسلام هند من إسلام أبي

سفيان لا يزاد على ذلك ولا يخرج منه عنه، ولا يعدى إلى غيره [15 و] . وزعمت أنت أن إسلام الزوج قبل زوجته، والزوجه قبل زوجها سواء، لا فرق بينهما إلا بانقضاء العدة، وقلت وكان بين اسلام هند وإسلام أبي سفيان أيام، فزعمت أنه إنما كان بين إسلام أبي سفيان وإسلام هند، أيام، فأقرهما رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على نكاحهما. وأقررت أنت مثلهما على نكاحهما وإن كان بين إسلامهما أعوام، لأنك جعلت أنت أن للرجل أن يتمسك بعصمة الكافرة ما لم تنقض عدتها، وقد لا تنقضي إلا في أعوام، في قولك، لأنك قلت في كتاب العدة: إن عدة المطلقة بالحيض، فإن كانت إنما تحيض، في كل سنة، حيضة فلابد لها من ثلاث حيضات وإن استكملت في ذلك ثلاث سنين. فجعلت الزوج إذا أسلم قبل زوجته أحق بها ما بينه وبين انقضاء عدتها، برأيك، لا بخبر أتيت به عن النبي، صلى الله عليه وسلم، وإنما رويت العدة عن النبي،

صلى الله عليه وسلم، في إسلام المرأة قبل زوجها بخير لا يثبت عندك مثله، فأخذت به وأما مالك، رضي الله عنه، فاتبع الرواية المأثورة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في إسلام صفوان بعد إسلام زوجته، وفي إسلام هند بعد

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim couple who both embrace Islam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=355)

وقرر كافر مع زوجته إن أسلما معا أو جاءا مسلمين إلا أن تكون محرما منه، أو تزوجها معتدة ولم تنقض أو لأجل ولم يأت، إلا أن يتفقا على البقاء بعده فيقران كما لو وقع بدون عقد وبلا ولي وصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who does not immediately embrace Islam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=356)

وإلا بانت إن لم تسلم مكانها؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a Kitabi husband upon his conversion to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=817)

(وقرر) الزوج (عليها) أي على الحرة الكتابية (إن أسلم) ترغيبا له في الإسلام وهل مع كراهة أو بدونها تردد

Mas'alah: What is the ruling on a husband being confirmed over a Kitabi slave woman or a Magian woman if she is freed and converts to Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=817)

(و) قرر الزوج إن أسلم (على الأمة) الكتابية (و) على (المجوسية) مطلقا (إن عتقت راجع للأمة الكتابية (وأسلمت) راجع لهما [حاشية الدسوقي] لا حق لها في الوطء على السيد. (قوله: ولو قبل الأربعين) هذا هو المعتمد وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين (قوله: وحرم الكافرة) أشار بتقدير حرم إلى أن قوله والكافرة عطف على أصوله ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع. (قوله الكتابية) أي سواء كانت يهودية أو نصرانية وقوله: فيجوز نكاحها للمسلم أي سواء كان حرا أو عبدا. (قوله: وهو ظاهر الآية) أي قوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: 5] والمراد بالمحصنات الحرائر. (قوله: عند الإمام مالك) إنما كره ذلك مالك في بلد الإسلام؛ لأنها تتغذى بالخمر والخنزير وتغذي ولده بهما وهو يقبلها ويضاجعها وليس له منعها من ذلك التغذي، ولو تضرر برائحته ولا من الذهاب للكنيسة، وقد تموت وهي حامل فتدفن في مقبرة الكفار وهي حفرة من حفر النار. (قوله: وتأكد بدار الحرب) أي أن تزوج الحرة الكتابية بدار الحرب أشد كراهة من تزوجها بدار السلام. (قوله: ولو يهودية تنصرت) هذا مبالغة في جواز نكاح الحرة الكتابية بكره أي هذا إذا استمرت الكتابية على دينها بل ولو انتقلت اليهودية للنصرانية وبالعكس، وأما لو انتقلت اليهودية أو النصرانية للمجوسية أو الدهرية أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجوز نكاحها ولم يعلم منه حكم انتقالها من مجوسية ليهودية أو لنصرانية هل تحل للمسلم أو لا واستظهر البساطي وح حل نكاحها بعد الانتقال. (قوله: وأمتهم) الإضافة على معنى من أي وإلا الأمة منهم أي من

الكتابيين لا يقال شرطها صحة الإخبار بالمضاف إليه عن المضاف وهو لا يصح هنا، إذ لا يصح أن يقال هذه الأمة الكتابيون؛ لأنا نقول يكفي صحة حمل مفرد المضاف إليه على المضاف ويصح أن تكون الإضافة على معنى لام الاختصاص أي وإلا الأمة المختصة بالكتابيين من حيث إنها على دينهم والحاصل أن غير الكتابيات من الكفار لا يجوز وطؤهن لا بملك ولا بنكاح والكتابيات يجوز وطء حرائرهن بالنكاح وإمائهن بالملك فقط لا بالنكاح، ولو كان سيدها مسلما فكل من جاز وطء حرائرهم بالنكاح من غير المسلمين جاز وطء إمائهم بالملك فقط وكل من منع وطء حرائرهم بالنكاح منع وطء إمائهم، ولو بالملك. (قوله: وقرر عليها إن أسلم) أي سواء كان كبيرا أو صغيرا أو سواء أسلمت أم لا قرب إسلامها من إسلامه أم لا وضمير عليها للزوجة الحرة الكتابية كما قال الشارح، وأما إن أسلم وتحته زوجة مجوسية فإن كان بالغا فرق بينهما ما لم تسلم بالقرب وإلا وقف حتى يبلغ فإن لم تسلم فرق بينهما كما يأتي. (قوله: تردد) هذا التردد مبني على أن الدوام كالابتداء فيكره أو ليس كالابتداء فلا يكره والمذهب الكراهة. (قوله: ولو استوفت شروط الصحة في الصورة) أي لانتفاء كون الزوج مسلما وهذا هو الذي في التوضيح تبعا لابن راشد فيما فهمه من قول ابن شاس وابن الحاجب المشهور أن أنكحتهم فاسدة والذي يفيده عبد الوهاب وابن يونس واللخمي وأبو الحسن وابن فتوح والقرافي الاتفاق على التفصيل فإن استوفت شروط الصحة كانت صحيحة وإلا كانت فاسدة وعند الجهل يحمل على الفساد؛ لأنه الغالب، قال شيخنا: وهذا القول هو الظاهر وكون إسلام الزوج شرطا في صحة النكاح محله إذا كانت الزوجة مسلمة فإن قلت ما فائدة كون أنكحتهم فاسدة مطلقا أو ما لم تستوف الشروط مع أنا لا نتعرض لهم ويقر عليها إن أسلم أو أسلمت وأسلم في عدتها أو أسلما معا؟ قلت: فائدة ذلك الخلاف أنه إن قلنا بفساد أنكحتهم مطلقا لا يجوز لنا توليتها، وإن قلنا بالتفصيل فيجوز لنا توليتها إن كانت مستوفية لشروط الصحة. (قوله:

وعلى الأمة الكتابية) أي المتزوج بها سواء كانت مدخولا بها أم لا، وكذا يقال في المجوسية. (قوله: على المجوسية) أي المتزوج بها وقوله: مطلقا أي حرة أو أمة. (قوله: راجع للأمة) أي إن عتقت بعد إسلامه، وإن لم تسلم وحينئذ فتصير حرة كتابية تحت مسلم ولا ضرر فيه والحاصل أن المدار في الأمة الكتابية على عتقها أو إسلامها فإن عتقت وأسلمت صارت حرة مسلمة تحت مسلم

Mas'alah: What is the ruling on a wife who converts to Islam first and her husband converts during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=818)

(أو أسلمت) هي أولا (ثم أسلم في عدتها) أي زمن استبرائها منه وهو كافر فإنه يقر عليها (ولو) كان (طلقها) حال كفره [حاشية الدسوقي] وإن عتقت فقط صارت حرة كتابية تحت مسلم ولا ضرر فيه، وإن أسلمت من غير عتق صارت أمة مسلمة تحت حر ولا ضرر فيه بناء على القول بأن شروط تزوج الأمة تعتبر في الابتداء، والمدار في المجوسية على إسلامها عتقت أم لا فإن أسلمت وعتقت صارت حرة مسلمة تحت حر، وإن أسلمت فقط صارت أمة مسلمة متزوجة بمسلم ولا ضرر فيه على المعتمد فعلمت مما قلنا أن قوله: إن عتقت وأسلمت ليس لفا ونشرا مرتبا بل قوله: وأسلمت راجع لهما. تأمل، ومفهوم أسلمت بالنسبة للمجوسية أنها إذا لم تسلم فيه تفصيل فإن كان بالغا فرق بينهما ولا يقر عليها، وإن كان صبيا أقر عليها ما دام صبيا فإذا بلغ فرق بينهما. (قوله: وتصير أمة إلخ) أي وتصير الأمة الكتابية أو المجوسية إذا أسلمت فقط أمة مسلمة إلخ. (قوله: ولم يبعد إسلامها من إسلامه) الأولى كما قال بن ولم يبعد ما

ذكر من عتقها وإسلامها من إسلامه. (قوله: فلا بد أن يكون ناجزا) أي غير مقيد بأجل أو بموته وليس المراد بكونه ناجزا كونه بفور إسلامه خلافا لما يوهمه كلام الشرح، ولذا قال بن واحترز بالعتق الناجز من التدبير والعتق لأجل لبقائها فيهما على الرقية وحينئذ فلا يقر عليها بل يفرق بينها وقوله: ولا يجري فيه أي في العتق التأويلان قال ابن عاشر لا يبعد جريانهما في العتق أيضا كما يقتضيه كلام المصنف فيعرض على السيد هل يعتق أمته أم لا وذكره الشيخ ابن رحال أيضا اهـ بن. (قوله: كالشهر) أدخلت الكاف ما دون الشهرين. (قوله: وهل إن غفل إلخ) نص المدونة قال مالك، وإن أسلم مجوسي أو ذمي تحته مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أبته وقعت الفرقة بينهما، وإن أسلمت بقيت زوجة ما لم يبعد بين إسلامهما ولم يحد في البعد حدا وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا ليس بكثير اهـ. أبو الحسن قوله: وقعت الفرقة بينهما ظاهره أنها لا تؤخر ابن يونس روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة ومثله في كتاب محمد وقوله: ولم يحد في البعد إلخ ابن يونس في بعض الروايات أنه شهران قاله ابن اللباد وذلك أي كون الشهرين بعدا وما دونهما يسير إذا غفل عنها هذه المدة حتى أسلمت بنفسها ولم تقف أما لو وقفت وقت إسلامه فتوقفت لتنظر في أمرها فلا يقر عليها، وإن أسلمت بعد ذلك فيما دون الشهرين كما أنه لا يقر عليها إذا عرض عليها الإسلام حين إسلامه فأبته ولم تسلم أصلا وحملها ابن أبي زمنين على ظاهرها من كونها غفل عنها أو لم يغفل عنها بل عرض عليها الإسلام فتوقفت لتنظر في أمرها أو أبته فقال المعروف إذا وقفت إلى شهر أو بعده فأسلمت أنها امرأته عياض فظاهر كلامه أنها توقف لتنظر في أمرها دون الشهرين ولا يفرق بينهما بمجرد إبائها خلاف ما تأوله القرويون من أن محل كونها إذا أسلمت بعد شهر تكون زوجة إذا غفل عنها، وأما إذا عرض عليها الإسلام فأبت أو توقفت فإنه يفرق بينهما ولا توقف لتنظر في أمرها فعلى ما تأوله القرويون يكون قول ابن القاسم يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة أي إذا

أبت الإسلام حين إسلامه، ثم يفرق بينهما ولا توقف لتنظر في أمرها وفاقا لمالك من أن محل كونها تكون زوجة إذا أسلمت بعد شهر إذا غفل عنها اه كلام أبي الحسن فتأويل ابن أبي زمنين أنها تكون زوجة إذا أسلمت بعد شهر، ولو عرض عليها الإسلام قبل ذلك وأبته خلاف قول ابن القاسم انظر بن. (قوله: فلم يتمكن من الاستمتاع بها) أي والنفقة في مقابلة الاستمتاع. (قوله: أو أسلمت، ثم أسلم في عدتها) الضمير في أسلمت للزوجة سواء كانت كتابية أو مجوسية حرة أو أمة وهذه عكس ما قبلها لأن ما قبلها تقدم إسلام الزوج على إسلامها وهذه تقدم إسلامها على إسلام الزوج والحكم في هذه كما قال المصنف إنه يقر عليها إذا أسلم في عدتها والفرق بين هذه وما قبلها حيث جعل الأجل فيها كالشهر وفي هذه تمام العدة أنه هنا لما سبق إسلامها اعتبر أجلها الشرعي وهو العدة ولما لم يكن له عدة أجل إسلامه بالقرب عادة وحمل على كالشهر. (قوله: أي زمن استبرائها)

Mas'alah: What is the ruling on a man who married two women while in disbelief and then they embrace Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(قوله: لم يمسهما) أي في حال كفره وإنما عقد عليهما فيه عقدا واحدا وعقدين وأسلمتا معه أو كانتا كتابيتين وأسلم عليهما.

Mas'alah: What is the ruling if a wife is discovered to be a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2036)

فصل [فيما إذا تبين أن الزوجة نصرانية]

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam while married to a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2246)

وقال أشهب في "كتاب محمد" فيمن أسلم وتحته أمة كتابية: لا يفرق بينهما [2].

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a Christian slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2249)

وأجاز أشهب لمن أسلم على أمة نصرانية البقاء عليها [1]؛ لأن التزويج تقدم في وقت لم يخاطب فيه بشرط، فأشبه من تزوجها في الإسلام بوجه جائز على الشرطين، ثم زال فوجد طولا، ولم يخش عنتا؛ فإنه يجوز له البقاء عليها. فإن تزوج عليها حرة، فارقها على قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a Zoroastrian or Magian wife when the husband converts to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2252)

واختلف في الوثنية والمجوسية فجعل أشهب الجواب إذا تقدم إسلامه كالجواب إذا تقدم [2] إسلامها، فإن كانت مدخولا بها، كان أحق بها إن أسلمت في العدة، وإن كانت غير مدخول بها بانت، وإن كان إسلامها عقيب إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband converts to Islam and the wife remains a Magian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2254)

وإن أسلم هو دونها، وكانت مجوسية وقف عنها أيضا، وكذلك إن لم تبلغ وهي مجوسية، فإن دخوله بها وغير دخوله بها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi's marriage upon conversion to Islam in dar al-harb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=759)

فسخا بلا طلاق، وإن أسلم كتابي بدار الحرب أو بعد قدومه إلينا لم تزل عصمته عن نسائه ويقع طلاقه عليهن، وأكره له الوطء بدار الحرب بعد الإسلام، كما أكره أن ينكح [بها] خوفا أن تلد ولدا فيكون على دين الأم، وإن خرجا إلينا بأمان فأسلم أحدهما كانا في الفرقة والاجتماع كالذميين يسلم أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who converts to Islam while married to a Kitabiyya?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=759)

1506 - وإن أسلم ذمي وتحته كتابية بنى بها أم لا، ثبت على نكاحه، وبقيت له زوجة. وإن كانت صغيرة زوجها إياه أبوها، فهما [على] نكاحهما، ولا خيار لها إن بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts in dar al-harb and her husband later converts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=760)

1509 - وإن أسلمت امرأة في دار الحرب ثم قدمت إلينا بأمان ثم أسلمت، فاستبراؤها ثلاث حيض. فإن أسلم زوجها فيها كان أملك بها إن ثبت أنها زوجته. ولوكان إسلام الزوجة في دار الحرب أو عندنا وذلك قبل البناء لبانت، ولا سبيل له إليها وإن أسلم مكانه، ولا متعة لها ولا صداق، وإن قبضته ردته وإن بنى بها فلها المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a Zoroastrian father's conversion affecting his son's marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=764)

1517 - ولو زوج المجوسي ابنه [الطفل] مجوسية، ثم أسلم الأب وابنه صغير، عرض على زوجة الصبي الإسلام، إن أسلمت وإلا فرق بينهما ما لم يطل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his Christian slave to his Christian slave woman, and what happens if one of them converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=769)

1529 - ولا بأس أن يزوج الرجل عبده النصراني أمته النصرانية، فإن أسلم العبد فالنكاح يفسخ إلا أن تسلم الأمة مكانها، مثل المجوسية يسلم زوجها، فإن أسلمت

الأمة فالعبد أحق بها إن أسلم في عدتها.

Mas'alah: What happens to the marriage of a dhimmi who converts to Islam while his wife is Kitabi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1704)

وقرر عليها إن أسلم) فيها: إن أسلم ذمي وتحته كتابية بنى بها أم لا ثبت على نكاحه، وإن أسلم كتابي بدار الحرب أو بعد قدومه إلينا لم تزل عصمته عن نسائه وأكره له الوطء بدار الحرب.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman or Magian wife who becomes free or converts to Islam after a period of ignorance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1704)

وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان) لو قال: "ولو بعد" لتنزل على ما يتقرر. قال: في المدونة: وإن أسلم على مجوسية وقعت الفرقة إن عرض عليها الإسلام فأبت. ابن القاسم: أرى إن طال ذلك ثم أسلمت انقطعت العصمة والشهر وأكثر منه قليل. عياض: تأويل شيوخ إفريقية على الغفلة حين وقفها لا أنها توقف شهرا. فعلى هذا قول ابن القاسم كقول مالك إن

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim women to non-Muslim husbands?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3780)

وقال آخرون قصة أبي العاص هذه منسوخة بقوله عز وجل فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار الآية إلى قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a polytheist woman and her daughter and then both embrace Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3820)

وقال ابن أبي أويس قال مالك في الرجل ينكح المرأة المشركة وابنتها فدخل بهما ثم أسلم ويسلمان أنه يفرق بينهما وبينه ولا ينكح واحدة منهما أبدا

Mas'alah: What is the ruling on offering Islam to a non-Muslim wife when her husband converts?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=924)

وفي كتاب محمد: يعرض عليها اليومين والثلاثة [1]. وكذلك في "سماع" أبي زيد [2]. قال بعض شيوخنا [3]: وساوى ابن القاسم قبل الدخول وبعده. قاله في أب [4] الصبي يسلم، وحكم الصبي حكم من لم يدخل، وهو نص له في كتاب محمد [5] / [خ 195] وروايته عن مالك. وأشهب [6] يقول: إن كانت غير مدخول بها بانت وانقطعت العصمة بإسلام زوجها، ولا يعرض عليها. وإن كانت مدخولا بها [كان] [7] كما لو تقدم إسلامها؛ هو أحق بها متى أسلمت ما لم تنقض عدتها. قال ابن أبي زمنين:

المعروف أنها إذا وقفت إلى شهر أو بعده فأسلمت أنها امرأته. فظاهر كلامه خلاف ما تأوله القرويون، وقد تقدم منه قبل هذا. وحكى بعض الشيوخ [8] في التي تسلم قبل البناء أنه لا خلاف أنه [9] لا سبيل إلى الزوج إليها [10] إلا أن يكون [11] أسلما معا. وهو ظاهر الكتاب في مسألة الصبية [12] وأنه لا يعرض عليها الإسلام، وتفريقه في ذلك بينها وبين الصبي. وزعم اللخمي أن الخلاف فيها (1) هذا في النوادر: 4/ 591. (2) في "ثمانيته" ، ذكره له في النوادر: 4/ 591، والمناهج: 2/ 416. وعزاه ابن يونس في الجامع: 2/ 74، والباجي في المنتقى: 3/ 546 إلى سماعه. وسماعه عن ابن القاسم كما في المدارك: 4/ 23. (3) هو ابن يونس كما في الجامع: 2/ 73. (4) كذا في النسخ، وفي ع: أبي. (5) وهو في الجامع: 2/ 74. (6) روايته في الجامع: 2/ 74، والمنتقى: 3/ 346، والمعونة: 2/ 804. (7) ليس في ز وق وع وح وم وس. (8) هو ابن يونس في الجامع: 2/ 75. (9) كذا في خ وق، وذكر بحاشية ز أن ذلك خط المؤلف، وأصلحها: أنها. وفي الجامع لابن يونس: 2/ 75 المنقول عنه: أنه، وقد تحتمل الكلمتان. (10) كذا في ز وخ وق وع وح وم وس، وفي حاشية ز أنه خط المؤلف، وأصلحها الناسخ: عليها. والعبارة في الجامع: 2/ 75 سليمة كما يلي: لا سبيل له إليها. (11) كذا في خ وز وق، وفرقها في ز: كذا، وفي الجامع 2/ 75: "إلا أن يسلما معا" . وفي م وس: يكونا. (12) المدونة: 2/ 301/ 9

Mas'alah: What is the ruling on a minor married to a dhimmi or Magian woman who then converts to Islam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=928)

وقوله [2] في الصبي يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية فيسلم: لا يفرق بينهما إلا أن يثبت على إسلامه إلى بلوغه. كذا وقعت الرواية عند ابن وضاح وعند أكثرهم. ولم يكن عند شيوخنا فيها خلاف. وحكى ابن أبي زمنين أن غير ابن وضاح رواها: ذمية مجوسية. وفي نسخة عنه: ذمية ومجوسية. وبغير واو رواها الشيخ ابن لبابة. فذهب فضل وابن اللباد وغيرهما أنه إنما أجاب في الكتاب على المجوسية؛ إذ الجواب إنما يصح فيها، ولم يجب على الذمية غيرها؛ إذ لو كان الجواب في ذلك كان خطأ؛ لأن نكاح نساء أهل الكتاب جائز للمسلمين. وذهب أبو عمران وغيره أن المراد باللفظين المجوس؛ يعني ذمية منهم أو حربية. وذهب ابن لبابة وغير واحد/ [ز 119] ، (إلى) [3] أن: "أو" خطأ، وصوابه سقوطها. وعليه اختصرها كثير منهم: ذمية مجوسية. ومنهم [4] من حذف: ذمية، وقال: مجوسية، فقط. واختصرها ابن أبي زمنين: ومجوسية. وهي بالمعنى الأول، أي ذمية من المجوس. وفي نسخة عنه بغير واو، كما اختصر غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a Christian girl whose parents convert to Islam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=932)

وتفريقه بين مسألة الصبية [3] زوجة النصراني يسلم أبواها النصرانيان وأن نكاحها يفسخ، ومسألة الصبي النصراني أنه إذا أسلم أبواه يعرض على زوجه الإسلام،/ [خ 198] وتنزيله الصغير [4] هنا إذا أسلم أبواهما منزلة الكبيرين إذا أسلما، بين في تفريقه أن الكبيرة [5] إذا أسلمت قبل الدخول لا يعرض على الزوج الإسلام. وإذا أسلم الزوج الكبير يعرض. وتقدم الكلام في هذا قبل. وقوله [6]: "ناهزوا الاحتلام" أي قاربوا، وأصل النهز الحركة [7]. = في صلاة، فقامت وسطنا. وهذا يعني أنها

أسلمت، وما في المدونة لا يفيد هذا. وفي تاريخ دمشق: 70/ 137 تصريح بأنها أسلمت على يد عثمان. وأبوها الفرافصة الحنفي، ذكره البغوى في "الصحابة" وقال: له صحبة، وهو ختن عثمان. (انظر الإصابة: 5/ 361) . وقال ابن الحذاء في التعريف: 2/ 458: روى عن عثمان. وقد فرق ابن ماكولا في "الإكمال" : 7/ 50 بين فرافصة بن الأحوص الكلبي، وفرافصة بن عمر الحنفي، فيكون نسبتها كلبية خطأ إذا. وقد نسبها الطبري في التاريخ: 2/ 603، 692، 1/ 623 كلبية كذلك. وانظر أيضا: المؤتلف والمختلف للدارقطني: 4/ 1829، والمشارق: 2/ 167. (1) انظر تفصيل هذا في تهذيب الأسماء واللغات للنووي: 2/ 620، والإكمال لابن ماكولا: 7/ 50. وفي تاريخ دمشق: 70/ 137: كل اسم في العرب فرافصة فهو مضموم الفاء إلا الفرافصة بن الأحوص فإنه بفتح الفاء الأولى. (2) المدونة: 2/ 308/ 10. والراجح أنه عبد الله بن إبراهيم بن قارظ الزهري، وقيل فيه: إبراهيم بن عبد الله، كما في التاريخ الكبير: 5/ 40؛ ففي نص المدونة أنه تزوج نصرانية، فولدت له خالد بن عبد الله بن قارظ، وانظر ترجمته أيضا في التهذيب: 1/ 117، وترجمة ابنه خالد في تهذيب الكمال: 10/ 405. (3) المدونة: 2/ 308/ 11. (4) في حاشية ز أن هذا خط المؤلف، وهو ما في ق وح وم وع وس، وأصلحه الناسخ في ز: الصغيرين، وهو ما في خ. وهو المناسب. (5) تشبه في ز: للكبيرة، وهو ما في م وع. (6) المدونة: 2/ 308/ 1. (7) هذا ما في اللسان: نهز.

وأرهقوا [1] الحلم بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman who converts to Islam while her husband remains a disbeliever?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=208)

249 - مالك، عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - = وقال في "الاستذكار" (2/ 380) : "فأما حديث ابن شهاب المرسل، فيتصل معناه ويستند من وجوه، من حديث ابن عباس وحديث جابر بن عبد الله وحديث ابن عمر وحديث البراء وحديث جندب بن عبد الله، كلهم رووا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يصلي ثم يخطب في العيدين" . (1) الموطأ (428) . (2) الموطأ (1584) . قال المصنف في "التمهيد" (12/ 13) : "قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:" لا يجتمع دينان في جزيرة العرب "فأجلى يهود خيبر. هذا الحديث يتصل من وجوه كثيرة، . . . وروى معمر هذا الحديث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:" لا يجتمع بأرض العرب "، أو قال:" بأرض الحجاز دينان ". قال: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى وجد الثبت عليه، قال الزهري: فلذلك أجلاهم عمر" .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman who converts to Islam while her husband remains a disbeliever?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=209)

250 - مالك، عن ابن شهاب قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نحو من شهر [2]. (1) الموطأ (1132) مرسل. قال الحافظ في "التمهيد" (12/ 19) : "هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله" . (2) الموطأ (1133) مرسل.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman who emigrates after converting to Islam while her husband remains a disbeliever?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=210)

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife of a Kitabi or Majusi converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1782)

وإذا أسلمت زوجة كتابي أو مجوسي قبل البناء بانت مكانها اتفاقا قد تقدم لإسلامها ثلاث صور، تكلم المصنف على الأولى، وهذا الكلام على الثانية. وما حكاه المصنف من الاتفاق حكاه ابن يونس، وحكى اللخمي في ذلك خلافا، فقال: واختلف إذا أسلم

عقب إسلامها نسقا، فقيل: بانت منه. وفي العتبية: أنه أحق بها. وكذلك حكى ابن بشير وابن راشد إذا أسلم عقيب إسلامها قولين، وبناه انب بشير على أن ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟ وأجراه اللخمي على من طلق زوجته ثلاثا قبل البناء واحدة بعد واحدة هل تلزمه الثلاث أو واحدة؟ وعلى هذا فالاتفاق إنما هو مع الطول. وأشار الباجي إلى أن الخلاف مع القرب إنما هو مخرج. [309/أ] ابن عبد السلام: وهو الأقرب. وكان الأولى أن يقول موضع (اتفاقا) على المشهور أو على المنصوص.

Mas'alah: What happens to the marriage bond when a Kitabi from dar al-harb embraces Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1796)

وإذا أسلم الحربي الكتابي لم تزل عصمته قدم أو بقي إلا إذا سبيت ولم تسلم لأنها أمة كافرة ... تزل العصمة لأن التي تحته كتابية، وللمسلم أن فتزوج الكتابية. وقوله (ولم تسلم) وأما إن أسلمت بقيت في عصمته، وكذا نص عليه في المدونة.

واعترض إطلاقه بقاء العصمة مع احتمال أن يكون واجدا للطول ولا يخشى العنت، وأجيب بأن مراده التقييد.

Mas'alah: What is the ruling when the husband embraces Islam and the wife is a Kitabiyya in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=478)

وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها ـــــــ وهو رواية ابن أبي أويس وابن الماجشون ووجه بأنهما مغلوبان ومقهوران على فسخه لقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} أي لا يكون بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية والكوافر جمع كافرة "وإذا أسلم" الزوجان "الكافران" سواء كانا كتابيين أو غيرهما أسلما قبل الدخول أو بعده سواء كان النكاح بولي وصداق أو لا "ثبتا على نكاحهما" ما لم يكن ثم مانع مثل أن يكون بينهما نسب أو رضاع أما إن كان ثم مانع من الاستدامة فسخ النكاح "وإن أسلم أحدهما" أي الزوجين فذلك فسخ "بغير طلاق" على المشهور وصوروا هذه المسألة بصور منها أن يسلم الزوج وتحته مجوسية أو نحوها ممن ليست من أهل الكتاب ولم تسلم أي لم تسلم بالقرب أي في كالشهر وأما إذا لم يبعد الزمان بين إسلاميهما بل كان قريبا كالشهر ونحوه فيقر عليها دخل بها أولا "فإن أسلمت هي" أي الزوجة كتابية أو غيرها قبل زوجها الذي بنى بها "كان أحق بها إن" كان حاضرا و "أسلم" وهي "في العدة" ولو طلقها في العدة إذ لا عبرة بطلاق الكافر وأما لو أسلم بعد انقضاء العدة فلا يقر عليها لأن إسلامه كالرجعة ولا رجعة بعد انقضاء العدة فإن أسلمت قبل زوجها الذي لم يبن بها فإنه تبين مكانها "وإن أسلم هو" أي الزوج قبلها "وكانت كتابية ثبت عليها" أي أقر على نكاحها ما لم يكن هناك مانع من الاستدامة مثل أن يكون بينهما نسب أو رضاع أو تزوجها في العدة وسواء كان إسلامه قبل

Mas'alah: What should a polytheist do if he has more than four wives upon converting to Islam?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=479)

وإذا أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن ـــــــ الدخول أو

بعده "فإن" لم تكن كتابية بل "كانت مجوسية" فلا يخلو إما أن تسلم في الحال أولا "فإن أسلمت بعده مكانها" كانا زوجين ما لم يكن مانع من الاستدامة كما تقدم "وإن" لم تسلم بعده مكانها بل "تأخر ذلك" أي إسلامها عن إسلامه "فقد بانت منه" وما قاله الشيخ يخالف ما في المختصر وهو أنها إن أسلمت بعد زوجها بدون أن يبعد ما بين إسلاميهما ثبت النكاح ويحد القرب بالشهر ونحوه وفي بعض الروايات الشهر إن قرب "وإذا أسلم مشرك وعنده" من النسوة "أكثر من أربع فليختر" نسوة منهن "أربعا" ممن يجوز نكاحهن في الإسلام قبل الدخول أو بعده وسواء عقد عليهن في عقد واحد أو في عقود مختلفة سواء كن أوائل أو أواخر أسلمن معه أو أسلم هو وكن كتابيات والاختيار يكون بلفظ صريح أو ما يدل عليه من لوازم النكاح كطلاق أو ظهار أو وطء "و" بعد أن يختار منهن أربعا "يفارق باقيهن" بغير طلاق على المشهور أي أن مفارقة الباقي ليست طلاقا على المشهور ومقابله يقول إنها طلاق وعليه ابن المواز وابن حبيب وفائدة الخلاف أنه لو أسلم على عشر نسوة ولم يدخل بواحدة واختار أربعا وفارق الباقي فلا مهر لهن وعند ابن المواز لكل واحدة منهن خمس صداقها لأنه لو فارق الجميع لزمه صداقان وعند ابن حبيب نصف صداقها والأصل في ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما أن غيلان الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فقال

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman of the Book and the effect of Islam on such marriages?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=966)

وأنكحتهم ، أى: الكفار سدة وأقر إن أسلم على زوجته . . . .

. . . . (قوله: قطع)، أى: أو تقليل (قوله: وإسقاط حمل

(عب) : ينبغى تقييده بغير الزنا وخافت القتل بظهوره (قوله: ولو قبل الأربعين) رد بلو قول اللخمى بجوازه (قوله: كتابية) ولو كان أصلها مجوسية، كما استظهره الحطاب و (تت) (قوله: لأنه لا يمنعها إلخ) ، ولأن فيه موادة الكفار وهى ممنوعة (قوله: من كخمر) أدخلت الكاف الخنزير، أى وهو يقبلها ويضاجعها وتتعذى ولده (قول: ويتأكد بدار إلخ) ، أى: يتأكد كراهة نكار الكتابية، لأن فيه ترك ولده بدار الحرب، ولأنه يخشى أن تربيه على دينها وتدس فى عقله ما يتمكن منه، ولا تبالى باطلاع أبيه (قوله: أى: الأمة إلخ) إشارة إلى أن الاضافه على معنى من لا اللام (قوله: بالمللك) ، أى: لا بالنكاح فلا يجوز ولو كانت ملكا لمسلم لقوله تعالى: {ومن لم يستطيع منكم طولا إن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أىمانكم من فتياتكم المؤمنات} ، ويفسخ قبل وبعد، ولا حد لجواز نكاح الأمة فى جملة (قوله: لا غير الكتابين مطلقا) ، أى: بنكاح أو ملك يفسخ المجوسية ويحد وأما أما إن تزوجت المسلمة مجوسيا فلا حد والفرق أن النكاح يسند للرجل حقيقة وللمرأة مجازا كذا قالوا، وفيه أن الحد غير نافع لاستعمال الألفاظ، قاله المنصف، تأمل. (قوله: فاسدة) ولو استوفت الشروط لعقد إسلام الزوج خلافا للقرافى، ولذلك منع ابن عبد السلام من الشهادة للكفار فى أنكحتهم وهو المعول عليه خلافا لمن أجازها (قوله: وأقر إلخ) كأن الدخول أو بعده لكن إن كان بغير صداق حلال حكمه حكم نكاح التفويض إن لم يدخل وإلا مضى إن كان مسمى غير حلال، وإن لم يتم لزمه صداق المثل (قوله: على زوجته) ، . . . .
. . . . وعلله بأن السيدة تملك المهرين،
فلم يتميز الحلال من الحرام (قوله: وإسقاط حمل) (عب) إلا من زنا، وخافت القتل، قلت: خصوصا إذا كانت بكرا، ووجه العموم أن المطلوب الاستتار يستر الله، كما فى الحديث (قوله: ويتأكد) ، لئلا تفسد الولد، ولا

Mas'alah: What is the ruling if the husband converts to Islam before his Kitabi wife?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=664)

(وإن أسلم هو) أي الزوج قبلها (وكانت كتابية ثبت عليها) أي أقر على نكاحها ما لم يكن، ثم مانع من الاستدامة كما تقدم سواء كان الإسلام قبل الدخول أو بعده

Mas'alah: What are the rulings on marriage after conversion to Islam for a Magian or a Kitabi?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=241)

تندفعان ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها فإن كانتا أختين وشبههما اختار واحدة مطلقا، والمجوسي يسلم وعنده عشر أو أم وابنتها أو أختان مجوسيتان قد أسلمن كذلك، ويعتبر في الاختيار ما يدل عليه فلو طلق واحدة أو ظاهر أو آلى أو وطئ تعينت، ولو قال: فسخت نكاحها تعين غيرها، وإذا أسلم الحربي الكتابي لم تزل عصمته قدم أو بقي إلا إذا سبيت ولم تسلم لأنها أمة كافرة.

Mas'alah: What is the ruling on confirming the marriage of a Kitabi wife when her husband converts to Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1680)

وقرر زوج الكتابية عليها إن أسلم، وليست من محارمه، كما سيأتي، وأنكحتهم فاسدة،

فكان الأصل أن لا يقرون عليها، ولكن جاءت السنة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim wife converts before her husband and before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1682)

[إسلامها قبل البناء:] وإن أسلمت كافرة قبل إسلام زوجها، وكان ذلك قبل البناء بها بانت مكانها قولا واحدا. وهل هو أحق بها مع القرب؛ بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، أو لا؟ قولان.

Mas'alah: What happens to a marriage when a non-Muslim man converts to Islam and his wife is a Kitabi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3905)

وقرر عليها إن أسلم يعني أن الكافر إذا أسلم وتحته حرة كتابية فإنه يقر عليها، وأما لو أسلم وتحته أمة فالشهور وجوب الفسخ، وقوله: "وقرر عليها إن أسلم" ولكن مع الكراهة في الاستدامة كما في الابتداء. قاله ابن ناجي. وقبله ابن عبد السلام. ورده أبو مهدي بأنهما ليسا بسواء لسبقية النكاح في الكافر بخلاف المسلم. انتهى. قاله الحطاب. وقال البرزلي: لا يكره بناء على أن الدوام ليس كالابتداء ولترغيبه في الإسلام، وقوله: "وقرر عليها إن أسلم" ولو كانت بدار الحرب أو كانت صغيرة زوجها منه أبوها ولا خيار لها إذا بلغت. ابن القاسم: ويكره وطؤه إياها بدار الحرب لكراهة

نكاحه بدار الحرب خوف أن يكون الولد على دين الأم، ولو قال تزوجتها أي المجوسية بعد أن أسلمت وقالت تزوجتني قبل أن أسلم فالقول قوله، وقال ابن عبد الحكم: القول قولها. وقوله: "وقرر عليها إن أسلم" ولو حكما كالمحكوم بإسلامه تبعا لإسلام أبويه أو أبيه، وقال الشبراخيتي: وأما إن أسلم وتحته مجوسية فإن كان بعد البلوغ فرق بينهما، وإن كان صغيرا فيوقف حتى يبلغ فتقع الفرقة بينهما إن لم تسلم نص عليه في المدونة. انتهى. وفي شرح الشيخ أبي علي: وأم إن أسلمت دونه وهي صغيرة فإن اعتبر إسلامها وقد دخل بها زوجها البالغ فإنها تعتد وهو أحق بها إن أسلم في عدتها، وإن لم يدخل بها أو دخل بها وهو غير بالغ فقد بانت منه وإن أسلم بعد ذلك، إلا أن يسلم عقب إسلامها فيختلف فيه، وعلى القول بعدم اعتبار إسلامها فيوقف البالغ عنها ولا عدة عليها، فإذا ثبتت على إسلامها بعد البلوغ فالعدة عليها حينئذ ويكون أحق بها فيها. إن أسلم فيها قاله اللخمي وإن أسلم أبواهما وهما صغيران في سن من لا يميز كانا بإسلام الأبوين مسلمين، وإن أسلم أبوها -يعني وحده- وقعت الفرقة لأنه لا دخول، وإن أسلم أبوه فعلى قول ابن القاسم: يرض عليها الإسلام، وعلى قول أشهب: وقعت الفرقة. وإن عقلا دينهما لم يكن إسلام الأبوين إسلام لهما، والعاقل لدينه تعتبر ردته وإسلامه على وجه مخصوص وهو قول المتن في الجنائز: "وإن صغيرا ارتد" . فرع: ولوأسلم وتحته أمة، فقال ابن عرفة في وجوب الفسخ: ثالثها يستحب لمعروف قول ابن القاسم مع أشهب مرة ومعروف قول أشهب وابن القاسم. انتهى. ووجوب الفسخ هو المشهور. قاله

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim man who converts to Islam while married to a Magian or slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3907)

معتبرا ببلوغه وإلا أقر عليها حتى يبلغ، فإن أسلمت بقيت زوجته وإلا لم يقر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian woman who converts to Islam after her husband's conversion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3907)

وقوله: "وعلى المجوسية إن أسلمت" مثل إسلامها تهودها أو تنصرها وهي حرة فيقر عليها إن أسلم. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi man who converts to Islam while married to a Kitabi woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3907)

وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وإذا أسلم الحربي الكتابي لم تزل في عصمته قدم أو بقي إلا إذا سبيت ولم تسلم لأنها أمة كافرة، وأما لوأسلمت بقيت في عصمته، وكذا نص عليه في المدونة واعترض إطلاقه بقاء العصمة مع احتمال أن يكون واجدا للطول ولا يخشى العنت، وأجيب بأن مراده التقييد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian or Dhimmi who converts to Islam while married to a Magian woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3907)

قال في التهذيب: وإن أسلم مجوسي أو ذمي أي كتابي وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أبته وقعت الفرقة بينهما، وإن أسلمت بقيت زوجته ما لم يبعد ما بين إسلامهما ولم يحد في البعد حدا، وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا ليس بكثير.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian woman whose husband converts to Islam after a month of neglect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3908)

وقوله: "وهل إن غفل عنها" لخ قال الشيخ أبو علي: حاصله أن بعضهم قال: إذا وقفت كشهر ثم أسلمت فهو أولى بها، وغيره قال: لا تؤخر هذه المدة، وأما لو لم يغفل عنها فإنها بنفس إسلامه توقف فإن أسلمت ثبت عليها وإلا بانت، وظاهر التأويل الذي قال إذا وقفت لخ أن هذا التوقيف مأمور به أو جائز بخلاف مقابله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a non-Muslim wife to embrace Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3909)

ما قرب منه، فقال ابن القاسم في الكتاب: ليس بكثير وتبقى على النكاح إن أسلمت في

هذه المدة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on presenting Islam to a Magian wife when the husband converts before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1596)

فإن كانت مجوسية، فأسلم الزوج، فلا يخلو من أن يكون ذلك قبل البناء أو بعده. فإن كان ذلك قبل البناء، فهل يعرض عليها الإسلام أو لا يعرض عليها الإسلام؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يعرض عليها الإسلام، كما يعرض عليها [قبل] [2] البناء، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في مسألة الصبي إذا أسلم أبوه، وقد زوجه أبوه مجوسية، فقال ابن القاسم: يعرض على زوجته الإسلام. ومعلوم أن ذلك قبل البناء؛ لأن دخول الصبي [إن دخل] [3] كلا دخول. والثاني: أنه لا يعرض عليها الإسلام كما لا يعرض عليها إذا أسلمت قبل البناء، وهو قول أشهب، وهو ظاهر "المدونة" في إسلامها قبل البناء. (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ: بعد. (3) سقط من هـ.

Mas'alah: What is the duration of the delay given to the Magian wife to consider Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1597)

وعلى القول بجواز التأخير إلى مدة [معلومة] [3]، وقد اختلف في قدرها على أربعة

أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن الشهر [فأكثر] [4] قليل ليس بكثير، وهو قول ابن القاسم في أحد روايات "المدونة" . والثاني: أن الشهر والشهرين قليل، وهي رواية أخرى في "الكتاب" . والثالث: أنها [تؤخر] [5] إلى ثلاثة أيام، وهي رواية أبي زيد [عن (1) سقط من أ. (2) سقط من هـ. (3) سقط من هـ. (4) سقط من أ. (5) في أ: لا تؤخر.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on delaying the presentation of Islam to a non-Muslim wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1598)

وسبب الخلاف: بين من قال: تؤخر، وبين من قال: لا تؤخر، الاستدامة هل هي [كالإنشاء] [2] أم لا؟ فمن جعل الاستدامة كالإنشاء قال: لا تؤخر، إذ لا يجوز للمسلم ابتداء نكاح المجوسية. ومن جعل الاستدامة ليست كالإنشاء قال: بجواز التأخير؛ لأن ذلك شيء أوجبته الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever remaining married to a Kitabi woman after embracing Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1374)

وقرر) بضم فكسر مثقلا أي أبقي وأديم الزوج الكافر (على) نكاح (ها) أي الحرة الكتابية (إن أسلم) الزوج وهو متزوج بها وإن كان فاسدا ترغيبا له في الإسلام، وهل

مع الكراهة كالابتداء، وعليه ابن عبد السلام أو لا بناء على أن الدوام ليس كالابتداء وعليه البرزلي تردد، وشرط إقراره عليها عدم المانع الآتي في قوله إلا المحرم وحصول ما يعتقدونه نكاحا بينهما قبل إسلامه.)

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a Kitabi slave woman or a Magian free woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1374)

و) قرر الذي أسلم وهو متزوج أمة كتابية أو مجوسية أو حرة مجوسية

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi slave woman who is freed and converts to Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1375)

إن عتقت وأسلمت ولم يبعد: كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا؟ تأويلان. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a husband being confirmed in marriage to a wife who converts to Islam after a period of neglect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1375)

وهل) إقراره عليها بشرطه (إن غفل) بضم الغين المعجمة عن إيقافها هذه المدة، فلم توقف حتى أسلمت بانشراح صدرها له، فإن وقفت وقت إسلامه وطلب منها الإسلام فأبته ثم أسلمت بعده بكشهر فلا يقر عليها (أو يقر) عليها إن أسلمت بعده بكشهر

(مطلقا) عن التقييد بالغفلة عنها فيه (تأويلان) هذا ظاهره، وبه قرره عج وهو الصواب. ففي التهذيب وإن أسلم ذمي أو مجوسي وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام، فإن أبته وقعت الفرقة بينهما، وإن أسلمت تعينت زوجة ما لم يبعدها ما بين إسلامهما ولم يحد البعد بحد وأرى الشهر وأكثر منه قليلا. أبو الحسن قوله وقعت الفرقة بينهما ظاهره أنها لا تؤخر. ابن يونس روى أبو زيد عن ابن القاسم أنه يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة، ومثله في كتاب محمد، وقوله ولم يحد البعد بحد إلخ. ابن يونس وفي بعض الروايات الشهرين. ابن اللباد إذا غفل عنها وحملها ابن أبي زمنين على ظاهرها قائلا المعروف إذا وقفت إلى شهر أو بعده فأسلمت أنها امرأته. عياض ظاهره أنها توقف خلاف ما تأوله القرويون، فقول ابن القاسم وفاق لقول مالك اه. كلام أبي الحسن وعلى تأويل ابن أبي زمنين أنها زوجة إن أسلمت بعده بشهر ولو عرض عليها الإسلام قبل وأبته فقول ابن القاسم خلاف.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute about the timing of a wife's conversion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1585)

(فرع) قال ابن عرفة في فصل التنازع لو قال تزوجتها بعد أن أسلمت وكانت مجوسية وقالت قبل أن أسلم فالقول قوله وقال ابن عبد الحكم القول قولها ابن عرفة وعليهما لو قال بعد أن عتقت وقالت قبله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim husband remaining with his Kitabi wife after his conversion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1585)

ص (وقرر عليها إن أسلم) ش: يعني على الكتابية قال ابن ناجي في شرح الرسالة ولكن مع الكراهة في الاستدامة كما يكره للمسلم نكاح الكتابية ابتداء هكذا نبه عليه بعضهم وقبله ابن عبد السلام ورده شيخنا أبو مهدي بأنهما ليسا بسواء لسبقية النكاح في الكافر بخلاف المسلم انتهى. وقال ابن عرفة عن المدونة ويقرر على الكتابية إذا أسلم ولو كانت بدار الحرب، أو كانت صغيرة زوجها منه أبوها

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman or Magian wife who becomes free or converts to Islam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1586)

ص (وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت) ش: سواء كان قبل الدخول، أو بعده كما صرح به ابن يونس ونقله أبو الحسن وغيره ونقله ابن الحاجب عن ابن القاسم ونقل ابن عرفة قولا بأنه يلزمه فراقها مطلقا وقوله إن عتقت هذا خاص بالأمة وقوله وأسلمت عام في الأمة والمجوسية قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: وأما غيرها أي، وأما غير الكتابية الحرة فيدخل في هذه الغيرية المجوسية حرة كانت، أو أمة والكتابية الأمة فقال ابن القاسم إن أسلمت يعني المجوسية، أو عتقت الكتابية يعني بعد إسلام زوجها؛ ثبت يعني نكاحها وسواء كان قبل البناء، أو بعده انتهى. وإذا كانت الأمة المجوسية إذا أسلمت ثبت عليها فأحرى الأمة الكتابية والله أعلم، وقال ابن عرفة الشيخ عن الموازية عن ابن القاسم: إن أسلم حر، أو عبد على أمة نصرانية عرض عليها الإسلام إن أسلمت، أو عتقت ثبت نكاحها وإلا فسخ بغير طلاق انتهى. ، وقول

المصنف (والمجوسية) أعم من أن تكون أمة، أو حرة فأما في الحرة فظاهر، وأما في الأمة فهو بمنزلة ما تقدم عن ابن عرفة في الأمة النصرانية إذا أسلمت يثبت نكاحها؛ لأن كلا منهما أمة مسلمة وهذا إذا كان موصوفا بالشرطين قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب: وإذا أسلم الحربي الكتابي لم تزل عصمته قدم، أو بقي إلا إذا سبيت ولم تسلم؛ لأنها أمة كافرة، قال في التوضيح: وأما لو أسلمت بقيت في عصمته وكذا نص عليه في المدونة واعترض إطلاقه لبقاء العصمة مع احتمال أن يكون واجدا للطول، أو لا يخشى العنت وأجيب بأن مراده التقييد، والمسألة في أواخر النكاح الثالث والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman or Magian woman who converts to Islam after being married?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=134)

وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد: كالشهر وهل إن غفل أو مطلقا؟ تأويلان

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a polytheist when his wife converts before him?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1514)

(21) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ثم أسلم

Mas'alah: What is the chapter on marriage when a wife converts to Islam before her husband?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1555)

§باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the wife converts to Islam before her husband?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1556)

44 - حدثني مالك، عن ابن شهاب، أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار. منهن بنت الوليد بن المغيرة. وكانت تحت صفوان بن أمية. فأسلمت يوم الفتح. وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام. فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير. برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم. - [544] - أمانا لصفوان بن أمية. ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام. وأن يقدم عليه. فإن رضي أمرا قبله. وإلا سيره شهرين , فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه، ناداه على رءوس الناس , فقال: يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك. وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك. فإن رضيت أمرا قبلته , وإلا سيرتني شهرين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انزل أبا وهب» فقال: لا والله. لا أنزل حتى تبين لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§بل لك تسير أربعة أشهر» فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين. فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده. فقال صفوان: أطوعا أم كرها؟ فقال: «بل طوعا» , فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده. ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا

والطائف , وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان. واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح ""

Mas'alah: If a man converts to Islam while married to a Magian or a Kitabi slave woman, is the marriage upheld?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=124)]

ومن أسلم وتحته مجوسية أو أمة كتابية هل يقر عليها أم لا؟ وهي داخلة تحت قوله نكاح كمسألة الطول.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim husband remaining married to his Kitabi wife after his conversion to Islam?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1507)]

(وقرر عليها) أي: على الزوجة الحرة الكتابية (إن أسلم) ترغيبا له في الإسلام وهل مع الكراهة كالابتداء وعليه ابن عبد السلام أو بدونها بناء على أن الدوام ليس كالابتداء ولترغيبه في الإسلام وعليه البرزلي تردد ومحل كونه يقر عليها حيث لا مانع بها مما يأتي من قوله إلا المحرم وحيث حصل بينهما قبل الإسلام ما يعتقدونه نكاحا وقوله إن أسلم أي: ولو حكما كالمحكوم بإسلامه لإسلام أبويه أو أبيه ولما كان يتوهم من تقريره عليها صحة نكاحهم دفع ذلك بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim husband remaining married to his Magian slave wife if she is freed and converts to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1508)

(و) قرر (على الأمة المجوسية) مدخولا بهما أم لا (إن عتقت) الأمة وكانت كتابية (وأسلمت) راجع لهما وتصير أمة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط وجود شرط الأمة المسلمة على ما مر عن البرزلي من أن الدوام ليس كالابتداء وقول تت لف ونشر مرتب أي وأولى إذا أسلمت الأمة كما لا يخفى ومفهوم أسلمت لو لم تسلم لا يقر عليها وفيه تفصيل إن أسلم إسلاما معتبرا ببلوغه فلا يقر وإلا أقر قاله د ومثل إسلامها تهودها أو تنصرها وهي حرة فيقر عليها إن أسلم

Mas'alah: What is the ruling on retaining a Magian wife if she converts to Islam within a month?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1509)

(أو) يقر عليها إن قرب إسلامها كالشهر (مطلقا) غفل عنها أو لم يغفل بل عرض عليها فتوقفت أو أبت هذا ظاهره وعليه قرره عج وقال د: إن هذا التأويل الثاني مقيد بما إذا لم تأب الإسلام ففي المدونة إن أسلم مجوسي أو ذمي وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام حينئذ فإن أبته وقعت الفرقة بينهما محمد إن لم تسلم مكانها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the husband embraces Islam and the wife is a Kitabiyya?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=440)

(وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها): ما ذكر هو كذلك باتفاق ولكن مع الكراهة في الاستدامة كما يكره للمسلم نكاح الكتابية ابتداء هكذا نبه عليه بعضهم وقبله ابن عبد السلام، ورده شيخنا أو مهدي عيسي الغبريني بأنهما ليسا سواء لسبقية النكاح في الكافر بخلاف المسلم والجملة إنما يمنع من يرى أن الدوام كالإنشاء.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian wife converts to Islam immediately after her husband?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=440)

(فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت منه):

Mas'alah: What is the ruling on a Magian wife who converts after a delay?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=441)

ما ذكر من أن المجوسية إن أسلمت مكانها ثبت عليها وإلا فلا هو قول ابن القاسم، وقيل: يعرض ... عليها الإسلام ثلاثة أيام فإن لم تسلم فرق بينهما حكاه غير واحد، وقيل إن أسلمت في العدة بقيت زوجة قاله أشهب في أحد قوليه. وفي المدونة: يعرض عليها الإسلام فإن أبت وقعت الفرقة بينهما وإن أسلمت بقيت زوجة ما لم يبعد ما بين إسلامهما. قلت: كم الطول؟ قال: لا أدري الشهودر وأكثر منه قليل، وفي بعض الروايات ورأى الشهرين. وفي النوادر عن الموازية إن لم توقف فحتى يمضي مثل

الشهر عند ابن القاسم، فقال أبو إبراهيم هذا خلاف رواية الشهر والشهرين، وتأول الشيخ أبو بكر بن اللباد قول المدونة على أنه غفل عنهما. وكلام ابن أبي زمنين يقتضي أنه باق على ظاهره، وإذا سبق إسلام الزوج سقطت نفقتها باتفاق وأما إذا سبق إسلامها فإن كانت حاملا فالنفقة باتفاق عليه، وإن لم تكن حاملا فسمع أصبغ: هي عليه لأنه أحق بها ما دامت في العدة كالمطلقة واحدة، قال أصبغ وبه أفتيت لما أرسل السلطان إلى فاستفتاني في ذلك، وسمع عيسى لا تلزمه لأن أمرها فسخ لا طلاق والسنة لا نفقة في الفسخ. قال ابن رشد: وهو الصواب عند أهل النظر لما ذكر لأن النفقة إنما وجبت للمتعة فقد سقطت متعته مهما بإسلامها فإن وجبت للعصمة سقطت أيضا لارتفاعها بالفسخ وكونه أحق بها إن أسلم في عدتها أم لا يحمله القياس وأما السكنى فالاتفاق على ثبوتها ويوجد في بعض نسخ ابن بشير الخلاف فيها كالنفقة قال ابن عبد السلام: وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man remaining married to his Kitabi wife after he converts to Islam?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=977)]

وقرر عليها إن أسلم (ش) الضمير في قوله عليها يرجع للزوجة الحرة الكتابية والمعنى. [حاشية العدوي] عب وينبغي إلخ لم يرتضه بعض شيوخ شيوخنا وينبغي لا ماضي له وهو مطاوع بغيته فانبغى لكن لا ينطق به أفاده بعض شيوخنا - رحمه الله تعالى - (قوله أن يتسبب في قطع مائه) أي بحيث لا يلد أصلا بخلاف قوله أن يقلل نسله (قوله: لأن قطع مائها إلخ) هذا التعليل لإحدى الصورتين المشار إليها بقوله أن يتسبب في قطع مائه وسكت عن تعليل الثانية التي هي قوله ولا أن إلخ. (قوله وأراد بالكافرة) أي من

جهة الفقه. وأما من جهة القواعد النحوية فيعم؛ لأن الاستثناء معيار العموم (قوله من معيار) من زائدة أي أن الاستثناء دليل العموم (قوله وفي ترك التاء ما مر إلخ) لم يمر وحاصله أنه معطوف على قوله أصوله فيكون المعنى وحرم الكافرة مع أن الصواب وحرمت الكافرة فأجاب الشارح بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع أي الذي هو المعطوف فلا يصح أنك تقول ابتداء وحرم الكافرة (قوله وعلى قول ابن القاسم) المناسب أن يقول وقال ابن القاسم (قوله: لأنها تتغذى بالخمر) أي والخنزير وظاهره أنه ليس له المنع، ولو تضرر برائحة ذلك لدخوله على ذلك بخلاف ما يأتي في النفقات من منعها من أكل الثوم وما له رائحة كريهة (قوله وهو يقبلها) أي والحال أنه يقبلها ويضاجعها وقوله وليس له منعها أي والحال أنه ليس له منعها وقوله من ذلك أي من كونها تتغذى بالخمر والخنزير وقوله ولا من الذهاب للكنيسة أي ولا منعها من الذهاب للكنيسة. (فائدة زائدة) وكذا لا يمنعها من فريضتها ولا من صيامها ولا يطؤها صائمة؛ لأن الصيام من دينها وهو يفسد عليها ذلك (قوله ولأنه لا يأمن إلخ) لا يقال هذا يوجب حرمته بدار الحرب؛ لأنا نقول هذا غير محقق فلذا كره (قوله: ولو يهودية تنصرت) أي أو مجوسية أو دهرية تنصرت أو تهودت لا العكس (قوله إلى دين اليهودية) أي لا إلى دين المجوسية أو الدهرية وكذا يقال في قوله إلى دين النصرانية (قوله بناء على أن الكفر كله ملة واحدة) مقتضى تلك العلة أنهما لو انتقلتا لمجوسية أو دهرية تحل وليس كذلك فالأحسن حذف تلك العبارة أي، ولو قلنا إن الكفر ملل فالحكم كذلك وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «من بدل دينه فاقتلوه» أي الدين المعتبر، ولو تزوجت مسلمة بمجوسي أو كافر لم تحد، ولو تعمدت، ولو تعمد المسلم نكاح المجوسية رجم وفرق بأن استناد النكاح للرجل حقيقة وللمرأة مجاز. (فائدة) أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن عداهم مجوس تمسكوا بصحف شيث أو إدريس أو إبراهيم أو زبور داود وذلك؛ لأن تلك مواعظ لا أحكام، وكذلك من جمع بين دينين اهـ ملخصا من

شرح الموطإ كما أفاده بعض شيوخنا ونقل الجزولي عن بعض المؤرخين أنه كان للمجوس كتاب ورفع وسبب رفعه أن عظيمهم تزوج بابنته فأرادوا رجمه فتحصن بحصنه وقال لهم نعم الدين دين آدم الذي زوج الأخ أخته فرفع الكتاب عقوبة لهم انتهى (قوله والدهرية) بضم الدال نسبة للدهر بفتحها على غير قياس. (قوله وأمتهم) بالنصب أي الأمة التي هي من أهل الكتاب، ولو كانت ملكا لمسلم فالإضافة بمعنى من لا أنها بمعنى اللام؛ لأنها تقتضي أن التي هي ملك للمسلم تجوز بغير الملك ويصح الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أي وأمتهم كذلك. (قوله وقرر عليها أن أسلم) مع الكراهة على المذهب؛ لأن الدوام كالابتداء كان صغيرا أو كبيرا. وأما إن

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man remaining married to his Kitabi wife after he converts to Islam?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=978)

أن الكافر إذا أسلم وتحته كتابية فإنه يقر على نكاحها ترغيبا للإسلام بل الإسلام هو المصحح له فهو مسلم تحته كتابية ما لم تكن من محارمه.

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim converts to Islam and his wife is a Magian or idolater?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=317)

676 - مسألة إذا أسلم الكافر وتحته مجوسية أو وثنية، أو من غير أهل الكتاب؛ عرض

عليها الإسلام، فإذا أسلمت بالقرب ثبتت على نكاحها، وإن أبت وقعت الفرقة، وبه قال أبو حنيفة، إن لم يكونا في دار الحرب، وإن كان في دار الحرب؛ فهو أحق بها إذا أسلمت في العدة. غير أن أبا حنيفة يقول: لا تقع الفرقة بينهما في دار الإسلام، ما لم يعرض عليها الحاكم الإسلام ولو بقيت مائة سنة، وإذا عرض عليها [الإسلام] فلم تسلم، فرق الحاكم بينهما بطلقة. وقال الشافعي: الزوج أحق بها إن أسلمت في العدة، كما لو أسلمت قبله، فإنه أحق بها ما دامت في العدة. ولم يفرق بين دار الإسلام ودار الحرب.

Sub-topic - Marriage Contracts of Non-Muslims and Their Validity Upon Conversion

Mas'alah: How is a marriage contract written for a Christian woman marrying a Muslim?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4090)

(فصل) وتكتب في زواج الكتابية الصداق ثم تقول في آخره أنكحه إياها أخوها شقيقها النصراني أو اليهودي وإن لم يكن لها ولي قلت أنكحه إياها فلان بن فلان الأسقف بعد أن فوضت ذلك إليه ورضيت بالزوج المذكور وعلمت أنه مسلم يلزمها الاغتسال له من الحيض والنفاس ويجبرها على ذلك فرضيت به على ذلك وبما بذل لها مهرا ورضيت منه باجتناب ما يحرم عليه أكله وشربه ولا تكره ما يكره قربه للمسلم وهي خلو من الزوج والعدة صحيحة الجسم والعقل ولا يكون الشهود إلا مسلمين (فصل) تكتب في تنفيذ عقد المحجور عليه جوز فلان بن فلان إنكاح ابنه فلان الصغير في حجره وولاية نظره الذي عقده على فلانة البكر بنت فلان مع والدها المذكور بصداق كذا ثم تقول بعد أن تعقبه فلان فألفاه سدادا لابنه المذكور وتبين له فيه ألف والنظر فأمضاه عليه شهد على إشهاد فلان المذكور على نفسه بما فيه عنه من عرفه وسمع منه وهو بحال صحة وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا وكذلك السيد في عبده وتزيد في الوصي بعد قولك وجواز أمره وهو ممن يعرف السداد والنظر للمحجور المذكور في النكاح المذكور وإن أسقطه لم يضر لأن أفعال الوصي على السداد حتى يتبين خلافه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage of a non-Muslim guardian for a non-Muslim woman regarding witnesses and dower?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=625)

(الوجه الأول) ولاية الكافر للكافرة صحيحة والشهادة عندنا ليست شرطا في العقد حتى نقول لا تصح شهادتهم لكفرهم على أنا لو قلنا إنها شرط وأشهد أهل الذمة المسلمين ينبغي أن تصح والمسلم إذا تزوج بغير شهود له أن يشهد بعد العقد ويستقر عقده وإنما غاية ما في الباب أن صداقهم قد يقع بما لا يحل من الخمر وهذا قد يقع في أنكحة عوام المسلمين وجهالهم من أهل البادية بحيث تحمل بعض الشروط أو كلها فكما لا نقضي بفساد أنكحتهم على الإطلاق بل نفصل ونقول ما صادف الأوضاع الشرعية واجتمعت شرائطه فهو صحيح وإلا فلا كذلك كان ينبغي أن لا نقضي بفساد أنكحتهم على الإطلاق بل نفصل بالتفصيل المذكور بأن نقول بصحة ما صادف سواء أسلموا أم لا وما لم يصادف فهو باطل قبل الإسلام وقد يصح بالإسلام كما تقدم أن المذهب تقرير رضاهم بالغصب ونحوه ترغيبا في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contracts of non-Muslims after embracing Islam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=626)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بعد الإسلام لأن السبب في تقرير فاسد عقودهم إن كان هو الترغيب في الإسلام لم يكن هناك وجه للتفريق إذ لا يزيد

الزواج في العدة على قتل النفس في المفسدة وإن كان هو أن الإسلام ينزل منزلة تجديد العقد كان هناك وجه للتفرقة بين الماضي من الموانع والمقارن إلا أنه كان ينبغي إذا وطئ في الكفر في نكاح صحيح مجتمع الشروط أن ذلك يوجب الإحصان إذا اتصل به الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on a Christian marriage with an invalid dower according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3642)

وقاله ابن القاسم في كتاب محمد، قال محمد: وهذا عدل.

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of polytheists in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=808)

فصل [39 - في نكاح أهل الشرك] : نكاح أهل الشرك غير صحيح عندنا، وإنما يصححه [1] لهم الإسلام ما لو ابتدؤوا عقده بعد الإسلام لجاز، فأما لو ابتدؤوه في الإسلام لم يجز فإنه لا يصح البقاء عليه كالعقد على ذوات المحارم والرضاع وغير ذلك [2]، وقال أبو حنيفة والشافعي [3]: عقودهم صحيحة في الشرك، ودليلنا أنه قد ثبت أن صحة النكاح مفتقرة إلى شروط هي معدومة [4] في أنكحتهم منها الولي ورضا المرأة المنكوحة [5]، وأن لا يكون في عدة، وأنكحتهم خالية من هذا، فيجب فسادها لأن نكاح المسلم إذا عري من هذه الشروط كان فاسدا فأنكحه أهل الشرك أولى لأنه نكاح عري من ولي ورضى المتزوجة، فكان فاسدا كنكاح المسلم، ولأن كل عقد لو

وقع في الإسلام لكان باطلا كذلك إذا وقع في الكفر أصله العقد على ذوات المحارم.

Mas'alah: Is a Muslim's marriage to a Christian woman valid with Christian witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=630)

قلت: أرأيت إن تزوج رجل مسلم نصرانية بشهداء نصارى أيجوز نكاحه؟ قال: لا أرى أن يجوز نكاحه بشهادة النصارى فإن كان لم يدخل أشهد على النكاح ولزم الزوج النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by Christians with wine or no dower if they later embrace Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=713)

في نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين والسبي والارتداد قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن تزوج نصراني نصرانية على خمر أو على خنزير أو بغير مهر أو اشترط أن لا مهر لها وهم يستحلون ذلك في دينهم فأسلما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأحب إلي إن كان قد دخل بها أن يكون لها في جميع هذا صداق مثلها، إذا لم تكن قبضت قبل البناء شيئا كان لها صداق مثلها، فإن كان قد دخل بها وقبضت قبل البناء بها ما كان أصدقها، ولم يكن على الزوج شيء وهم على نكاحهما، فإن كان لم يدخل بها حتى أسلما وقد قبضت ما أصدقها أو لم تقبض، فأرى

أنه بالخيار إن أحب أن يعطيها صداق مثلها ويدخل، فذلك له وإن أبى فرق بينهما ولم

يكن لها عليه شيء وكانت تطليقة واحدة، وقال بعض الرواة إن قبضت ما أصدقها ثم أسلما ولم يدخل فلا شيء لها؛ لأنها قد قبضته في حال هو لها ملك.

Mas'alah: What is the ruling on marriages of polytheists and dhimmis when they convert to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=725)

[نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم] قلت: أرأيت نكاح أهل الشرك وطلاقهم إذا أسلموا أتجيزه فيما بينهم في قول مالك؟ قال: كل نكاح يكون في الشرك جائزا فيما بينهم فهو جائز إذا أسلموا عليه وكان قد دخل بها ولا يفرق بينهما؛ لأن نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الإسلام.

Mas'alah: Which conditions in non-Muslim marriage contracts are recognized in Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1299)

وفيها: ما كان من شروطهم من أمر مكروه، فإنه لا يثبت من ذلك إلا ما يثبت في الإسلام، ولا يفسخ من ذلك إلا ما يفسخ في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of non-Muslims according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1300)

ابن بشير: في كون أنكحتهم على الصحة أو الفساد قولان بناء على خطابهم بالفروع

ونفيه.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on the validity of marriages of non-Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1300)

ابن شاس: المشهور فسادها.

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of disbelievers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2189)

وذكر نكاح أهل الكفر وأحكامه

Mas'alah: Which non-Muslim marriage contracts are upheld upon conversion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2190)

فكل نكاح عقده من ذمى أو مشرك لو أسلم أقر عليه فذلك يحرم بعقده إن مات أو فارق قبل أن يمس. وكل ما لا يقران عليه إن أسلما أو أحدهما، فذلك لا يحرم بالعقد، إلا أن يمس فيه أو يتلذذ. وابن القاسم لا يحرم بعقود الشرك من غير وطء أو لذة. وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of People of the Book?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=817)

(وأنكحتهم) أي أهل الكتاب من اليهود والنصارى (فاسدة) ، ولو استوفت شروط الصحة في الصورة

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi marrying his daughter or sister according to his religion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=768)

1525 - وإن تزوج ذمي ابنته أو أخته أو أقام على مبتوتة لم يعرض لهم، إذ كان ذلك مما يستحلونه في دينهم، وإن أعلنوا الزنا أدبوا، ولا يحصن الوطء بين النصرانيين حتى يطأها بعد إسلامهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of polytheists when the husband arrives during her waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=927)

وانظر كلامه بعد هذا في باب نكاح أهل الشرك إذا قدم زوجها وهي في استبرائها؛ قال [10]: "قد انقطعت العقدة بالسباء" ، فهذا يبين أنها في (1) في ق: المرأة. (2) المدونة: 2/ 303/ 2. (3) في ق: مفترقين. (4) ذكر قوله هذا في التوضيح: 25 أ. (5) قول محمد في النوادر: 3/ 288، 4/ 587. (6) ذكره عنه في التوضيح: 25 أ.

(7) كلامه في البيان: 4/ 176، والتوضيح: 25 أ. (8) ذكر هذا أيضا في الجامع: 2/ 77، والمقدمات: 1/ 465 , البيان 4/ 176. (9) المدونة: 2/ 304/ 10. (10) المدونة: 2/ 313/ 11.

الكتاب خلاف ما في كتاب محمد. وقد قال ابن القاسم [1]: لو أتت مسلمة وقد بنى بها، ثم سبي فأسلم في عدتها كان أحق بها، ولها الخيار للرق الذي مسه. ولو جاء هو أولا مسلما ثم سبيت فسخ نكاحهما، إلا أن تسلم بقرب إسلامه.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on the validity of marriage contracts of non-Muslims upon conversion?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=934)

والخلاف في هذا مبني على صحة عقودهم وفسادها؛ فابن القاسم لا يرى عقودهم صحيحة ولا يراعيها ولا يرى فيها شبهة، فلا تؤثر عنده. وغيره يراها مؤثرة مع اختلاف العلماء في صحتها وفسادها. وأشهب راعى ذلك لكنه لم يفسخ النكاحين، لكنه حرم الأم للشبهة في عقد البنت وأبقاه مع البنت. وسواء عنده كانت عقدتاهما متفقتين أو مفترقتين. وهذا كله موافق لأصله أول الكتاب في متزوج الأم وابنتها في عقدة أن يمنع من الأم [4] "لشبهة عقد [5] البنت" . وقد يكون عندي [6] غير ابن القاسم إنما راعى وقت إسلامه وهما في عقدة، فكأنه حينئذ عقد عليهما؛ إذ هما في ملكه بعقده المتقدم، كانا معا أو مفترقين [7]، فلذلك رأى فسخ النكاحين ثم ينكح الابنة كما قال؛ إذ [8] لم يدخل بأمها. وظاهر قوله [أنه] [9]: لا ينكح الأم للشبهة في البنت

كما قال أشهب (1) قال في المختصر: "قال غيره: لا بد أن يفارقهما، ثم ينكح الابنة إن شاء" . (2) وسقطت أيضا من الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 218/ 16 -) . (3) كالبراذعي: 139. (4) في المدونة: 2/ 274/ 6: "وقد قيل: لا يتزوج الأم ..." . ولم ينسبه لأشهب فى الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 200/ 9) . (5) كذا في النسخ، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ فيها: عقدة. (6) في ق: عند. (7) كذا فى ز وق، وم وع وس، وفى خ: مفترقتين. ولعله المقصود: كانتا معا أو مفترقتين. (8) في ق وخ وم وس: إذا. (9) ليس في ز.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract of polytheists with an invalid dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=937)

وقوله [4] في أنكحة المشركين وشروطهم؛ ذكر في أول الباب [5]: إذا تزوجها على خمر أو خنزير أو ما لا يجوز، إذا لم يدخل بها أنه كالتفويض.

Mas'alah: Does a dhimmi marriage make a dhimmi woman permissible for a Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1742)

ولا تحل الذمية بنكاح الذمي لفساده على المشهور هذا من معنى الذى قبله, ومعناه: إذا كانت ذمية تحت مسلم, وطلقها ثلاثا وتزوجها ذمي فلا تحل لمسلم بعد فراق الذمى لها على المشهور. والقول: بتحليلها لأشهب, وهو مبني على الشاذ عندنا فى أن أنكحة

الكفار صحيحة. و (على المشهور) يحتمل أن يتعلق بـ (لا تحل) ويحتمل أن يتعلق بـ (فساده) . ابن عبد السلام: وهو الأظهر لأنه لو تعلق بـ (لا تحل) كان الخلاف منصوصا فى نفى الحلية مع فساد أنكحتهم, فلا يكون القول الشاذ سببا. انتهى. وقد يقال: إن قوله: (لفساده) إنما هو تعليل للمشهور فقط. وليحيي بن يحيي قول ثالث: إن مات الذمي حلت وإن طلقها فلا.

Mas'alah: What is the chapter on marriages of non-Muslims?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1142)]

[أنكحة غير المسلمين]

Mas'alah: What is the ruling on confirming the marriages of disbelievers upon conversion to Islam?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1680)]

[إقرار الكفرة على زواجهم:]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of non-Muslim marriages in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3906)]

ابن فرحون. وأما المجوسية فلا يجوز الاستمتاع منها بقبلة أو غيرها بملك أو نكاح حرة أو أمة. قاله في المدونة. وحكى ابن القصار قولا بجواز نكاح الحرة، قال في التوضيح بناء على أحد القولين أن لهم كتابا. انتهى. نقله الحطاب. ولما كان تقريره عليها يوهم صحة نكاحهم دفع ذلك بقوله: وأنكحتهم فاسدة يعني أن أنكحة الكفار فاسدة ولو استوفيت فيها شروط الصحة كما في التوضيح تبعا لابن راشد فيما فهمه من قول ابن شاس وابن الحاجب: المشهور أن أنكحتهم فاسدة؛ والذي يفيده عبد الوهاب وابن يونس واللخمي وأبو الحسن وابن فتوح وغيرهم الاتفاق على التفصيل، لكن عند جهل الحال تحمل على الفساد لأنه الغالب. قاله محمد بن الحسن. وعلى أنها فاسدة فليس للمسلمين أن يتولوها، وعلى أنها صحيحة فلهم ذلك، وظاهر المص الفساد ولو تولاها لهم مسلم وغير المستوفي الشروط الشرعية يتفق على منع شهادة المسلمين فيه، ولا فرق في ذلك بين شهود المسلمين المنتصبين للشهادة وغيرهم، ويمنع الذهاب لديارهم للشهادة من المنتصبين وغيرهم، وفرض التونسيين لها في المنتصبين وارد على سؤال. قاله عبد الباقي. وقال الحطاب: وما قاله المص هو المشهور وقيل صحيحة، قال ابن عرفة: وعليهما خلاف شيوخنا في جواز شهادة الشهود المعينين للشهادة بين الناس لليهود في أنكحتهم بولي ومهر شرعي ومنعه، والصواب ما رجحه ابن عبد السلام من المنع، ويأتي للشيخ ما يرجح الجواز. انتهى. وعلي الأمة يعني أن الكافر إذا أسلم وتحته أمة كتابية فإنه يقر عليها إن عتقت سواء كانت مدخولا بها أم لا، وكذا يقر عليها إن أسلمت ولو لم تعتق وتصير أمة مسلمة تحت مسلم سواء كانت مجوسية أم لا، ولا يشترط وجود شروط الأمة المسلمة. هذا هو الصواب كما نقله ابن محرز ونقله أبو الحسن وسلمه وكذا ابن عرفة، فقوله: "وأسلمت" راجع للأمة أيضا والمجوسية يعني أن الكافر إذا أسلم وتحته مجوسية فإنه يقر عليها إن أسلمت. وبما قررت علم أن قوله: إن عتقت راجع للأمة الكتابية، وأن قوله: وأسلمت راجع للأمة كما مر، وسواء كانت

كتابية أو مجوسية فتصير أمة مسلمة تحت حر مسلم وللحرة المجوسية كما قاله غير واحد. ومفهوم قوله: "أسلمت" أن المجوسية لو لم تسلم لا يقر عليها إن أسلم إسلاما

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by Christians with wine or pork as dower if they consider it lawful?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3919)

وهل إن استحلوه يعني أن الأشياخ اختلفوا في فهم قول المدونة: إن النصراني إذا نكح نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر وهم يستحلونه ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح، فمنهم من قال: يستحلونه شرط مقصود فإن لم يستحلوه بالصداق الفاسد أو بالإسقاط لم يمض، ومنهم من قال: لا مفهوم له لأن عدم استحلاله لا يوجب كونه زنى في الإسلام فأحرى في الكفر فالنكاح ماض

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering his wife without a dower if they were non-Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1591)

فمن رأى أن حكم أنكحتهم تجري على أحكام بيوعاتهم في المعاوضات قال: للزوج الدخول بغير شيء؛ لأنه قد دفع الثمن في حال تجوز لهم المعاوضات عليه، كما لو ابتاع خمرا بثمن إلى أجل ثم أسلما أن له أن يقبض الثمن إذا حل الأجل، فالبضع في النكاح كالثمن في البيع؛ لأن البضع مشترى بالخمر كما أن الثمن مشترى بالعوض

الذي نقد فيه، وهذا هو الأظهر في النظر.

Mas'alah: Does the ruling on marriage apply to Kitabi and Magian spouses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1596)

في جميع ما ذكرناه [بين] [1] أن يكونا كتابيين أو مجوسيين أو أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of disbelievers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1374)

وأنكحتهم فاسدة، وعلى الأمة والمجوسية [منح الجليل])

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages contracted by disbelievers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=978)

ولما كان من تقريره عليها يتوهم صحة نكاحهم رفع ذلك بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract between a kafir and a kafirah with a condition to drop the dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=981)

المسألة الثانية وهي ما إذا تزوج الكافر الكافرة على شرط إسقاط الصداق فهي على قسمين القسم الأول أن يدخل بها قبل إسلامهما فالحكم فيها أنهما يقران على نكاحهما ولا شيء لها القسم الثاني إذا أسلما قبل الدخول بها فيخير، فإن فرض صداق المثل لزمها النكاح، وإن فرض أقل لم يلزمها ولا يلزمه هو أن يفرض صداق المثل كمتزوج امرأة نكاح تفويض كما يأتي في محله (ص) وهل إن استحلوه تأويلان (ش) أي وهل محل المضي المذكور في الصورتين إن كانوا يستحلون ذلك في دينهم أي يستحلون النكاح بالخمر ونحوه أو الإسقاط وعليه إن لم يستحلوا ذلك فإن النكاح لا يثبت بعد الإسلام؛ لأنهم إنما دخلوا على الزنا لا على النكاح أو المضي المذكور مطلقا وقول المدونة وهم يستحلونه في دينهم وصف طردي لا على سبيل الشرط إما؛ لأنه لا يوجد كافر لا يستحل ذلك وإما تنبيها بالأخف على الأشد؛ لأنه يتوهم الصحة إذا كانوا يستحلونه فبين أنه لا فرق تأويلان في فهم المدونة. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on marriage involving non-Muslims and the legally incompetent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=337)

ومعتقة من غير نساء الجزية، وزوج الكافر لمسلم. وإن عقد مسلم لكافر ترك، وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه. قوله: (ومعتقة من غير نساء الجزية) هو كقوله في "المدونة" : إلا التي ليست من نساء أهل الجزية قد أعتقها رجل مسلم فيجوز [2].

Mas'alah: What is the Maliki ruling on marriages and divorces of polytheists?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=318)

679 – مسألة أنكحة أهل الشرك عندنا فاسدة، وطلاقهم لا يقع كانوا من أهل ذمة أو حربيين، وهو قوله ربيعة. وقال أبو حنيفة والشافعي، وقبلهما الزهري والأوزاعي وسفيان: إن

أنكحتهم صحيحة وطلاقهم واقع، حتى لو طلقها وأسلما في الحال، لم يقرا ولا تحل له إلا بعد نكاح ثان، وكذلك لو طلقها في الشرك ثم أسلما، ولو وطئها بالزوجية لأحلها لزوج كان قبله طلقها ثلاثا. والأمر عندنا بخلاف ذلك.

Sub-topic - Guardianship and Marriage of Non-Muslim Women by Muslim Guardians

Mas'alah: Can a Muslim brother give his Christian sister in marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1860)

مسألة: النصراني يسلم وله أخت نصرانية فتريد التزويج أيزوجها هو] مسألة وسئل عن النصراني يسلم وله أخت نصرانية فتريد التزويج، أيزوجها أخوها هذا المسلم؟ قال: أمن نساء أهل الجزية هي؟ قالوا: نعم، قال: لا يزوجها، قال الله تعالى: {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72] قال ابن القاسم: إذا كان الأخ والأخت معتقين فأسلم الأخ والأخت نصرانية فهو يزوجها، وإنما التي لا يزوج إذا كانت من أهل الصلح. قال محمد بن رشد: هذه مسألة يتحصل فيها عندي ثلاثة أقوال: أحدها أنها إذا كانت من أهل الصلح لم يجز لوليها المسلم أن يزوجها لأن أهل الصلح ولاتها دونه، وإن لم تكن من أهل الصلح كان له أن يزوجها، كان عليها جزية أو لم تكن، إذا لم تكن من أهل الصلح ولا داخلة معهم في جزيتهم، وهو قول مالك ها هنا على ما فسره ابن القاسم، فسواء على ظاهر قوله كان الأخ والأخت معتقين لمسلم، فلم يكن عليهما جزية، أو لنصراني فكانت عليهما الجزية، إذا كان النصراني الذي أعتقهما ليس من أهل الصلح، لأنه إن كان من أهل الصلح فمعتقه من أهل الصلح، والثاني أنه لا يجوز أن يزوجها، كانت من أهل الصلح أو لم تكن، كانت عليهما جزية أو لم تكن، وهو قول ابن القاسم في رسم باع شاة لأنه قال فيه: لا يزوج المسلم النصرانية، كانت أخته أو ابنته أو

مولاته، لا يزوج المسلم النصرانية لا مسلما ولا نصرانيا، ومولاته لا جزية عليها وإن كان أعتقها وهو مسلم، والثالث أنه يزوجها، كانت من أهل الصلح أو لم تكن، كانت عليها جزية أو لم تكن، إلا أن تكون من أهل الصلح، فيكون هو أولى بتزويجها منه إن شاحوه في ذلك لأنهم إنما صالحوه وبذلوا الجزية على أن يخلي بينهم وبن نسائهم، وهو قول ابن القاسم في سماع زونان وأصبغ، وقول أصبغ في الواضحة، وذهب ابن لبابة إلى أنه لا اختلاف في المسألة وأن أقوالهم ترجع إلى أنها إن كانت ممن عليها جزية فلا يزوجها المسلم، كانت

من أهل الصلح أو لم تكن، وإن لم تكن عليها جزية فيزوجها، بأن يحمل رواية عيسى في رسم باع شاة على أنه أراد مولاته التي أعتقها وهو نصراني ويحمل ما في سماع زونان على أنهما معتقان لمسلم، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Can a Muslim father arrange the marriage of his Christian daughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2114)

[مسألة: المسلم هل يعقد نكاح ابنته النصرانية] مسألة قال: وسألته عن المسلم هل يعقد نكاح ابنته النصرانية؟ قال: يعقد نكاحها إذا زوجها مسلما، وإن أراد نكاحها نصراني لم يل عقد نكاحها، وكان ذلك إلى أهل دينها، ليس لأبيها من ولايتها شيء؛ لقول الله تبارك وتعالى: {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72] . قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه إذا أراد نكاحها نصراني، فلا ينبغي له أن يلي عقد نكاحها، إذ لا حظ فيه لمسلم. وقد أجاز ابن حبيب أن يزوجها من نصراني إذا لم تكن من نساء

الجزية. وهذا أصح والله أعلم. وأما تزويجه إياها من مسلم فقد مضى القول عليها موعبا في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to marry his minor daughter to a non-Muslim?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1309)]

قلت: مفهوم قولها زوجها أبوها؛ لغو لما تقدم.

Mas'alah: Can a Christian contract the marriage of a Muslim woman in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=952)]

(مسألة) : وأما الكفر ففي المدونة لا يجوز أن يعقد النصراني نكاح المسلمة قال في العتبية عيسى عن ابن القاسم في مسلم أوصى إلى نصراني

Mas'alah: Can a Muslim contract the marriage of his Christian sister?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=953)]

1 - (فرع) وأما المسلم يزوج أخته النصرانية ففي المدونة سئل عنها مالك وقال أمن نساء الجزية هي؟ قيل نعم قال لا يجوز ذلك ما له وما لها قال الله تعالى {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72] قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب للمسلم أن

يعقد نكاح ابنته النصرانية لمسلم وإن كان لنصراني فلا يليها أبوها وجه القول الأول اختلاف الدينين كما لو كان الأب نصرانيا وهي مسلمة ووجه القول الثاني أن عقد المسلم على النصرانية غير مفسد للنكاح كالسيد المسلم يزوج أمته النصرانية من مسلم أو نصراني.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim guardian marrying a Christian woman to a Muslim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=953)

(فرع) فإذا قلنا بقول مالك ففي الموازية عن مالك لا يزوج النصرانية وليها المسلم من مسلم إن كانت حرة ذمية وإن كانت معتقة فذلك له قال وكذلك لمولاها إنكاحها من المسلم وفي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يزوج المسلم النصرانية أخته كانت أو أمته وإذا رفعت أمرها إلى الإمام ردها إلى أهل دينها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian being delegated to contract a marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2012)

وكذلك النصراني يفوض إليه وإنما يعقد على من يعقد على نفسه يوما، ولا يعقد على من لا يعقد على نفسه يوما ما.

Mas'alah: May a Muslim man marry off a Christian woman under his guardianship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2012)

قال ولا يزوج المسلم النصرانية كانت أخته أو أمته أو مولاته.

Mas'alah: What happens when a Christian woman seeks marriage from a Muslim judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2012)

وإذا رفعت النصرانية أمرها إلى الإمام في إنكاحها ردها إلى أهل دينها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim father marrying his Christian daughter to a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2012)

قال عبد المالك بن الحسن وقال ابن وهب: وللمسلم أن يعقد نكاح ابنته النصرانية لمسلم، وإن كان لنصراني فلا يليه أبوها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian guardian marrying his Christian ward to a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2012)

قال أصبغ عن ابن القاسم ويزوج النصراني وليته النصرانية من مسلم قال فإن أرادته وأبى ذلك وليها النصراني وهي بكر أو ثيب فلترد إلى أهل دينها وحكامهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim brother marrying his dhimmi sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2012)

ومن سماع ابن القاسم وإذا كانت ذمية من نساء أهل الجزية فلا يزوجها أخوها المسلم قال ابن القاسم وإن كان الأخ والأخت معتقين فليزوجها، وإنما لا يزوجها إذا كان من أهل الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim guardian marrying a Christian dhimmi woman to a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2012)

قال مالك في النصرانية لا يزوجها وليها المسلم من مسلم إن كانت حرة ذمية، وإن كان معتقة فذلك له، وكذلك لمولاها إنكاحها من مسلم بأمرها قال [4/ 410]

Mas'alah: Who may act as guardian for a Christian woman marrying a Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2013)

أصبغ: والنصرانية يزوجها وليها النصراني من مسلم، فإن لم يكن لها ولي فأساقفتهم وبعض ولاتهم دون وليها المسلم قال أصبغ لا يفسخ، وعقده أولى وأفضل، وكذلك ذكر ابن حبيب عن أصبغ قال ابن المواز وهذا غلط لأنه غير ولي لها وقد خالف مالكا وابن القاسم وأشهب وغفل عن الحجة وأما لو عقده لنصراني لم يعرض لنصراني تزوج نصرانية بغير ولي، وقد ظلم المسلم نفسه.

Mas'alah: Can a Muslim's father or son marry his divorced Christian wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2191)

ومن كتاب محمد: والمسلم إذا فارق امرأته النصرانية، لم يمنع أبوه، ولا ابنه النصرانى أن يتزوجها. وقاله أشهب، إلا أنه قال: إن أسلم الثانى والمرأة حرمت عليه بإسلام من أسلم منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim guardian marrying a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=337)

وصح بولاية إسلام على المشهور مع ولي لم يجبر في دنية مطلقا، كشريفة دخل بها إن طال على المشهور وولدت، وإلا فللأقرب الرد، ولا نظر للأبعد معه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his non-Muslim slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=340)

وله تزويج أمته الكافرة على المشهور، ومعتقته على المنصوص. فإن زوج وليته لكافر لم يعرض له، ولمسلم فسخ على الأصح. وزوجها ولي كافر ثم أسقف لمسلم

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying his freed non-Muslim slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=781)

و) إلا ل (معتقة) له كافرة (من غير نساء الجزية) بأن أعتقها وهو مسلم ببلد الإسلام فيزوجها، ولو لمسلم حيث كانت كتابية)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim guardian contracting the marriage of a dhimmi or free woman from ahl al-jizyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1958)

ويفترق إذا عقد نكاحها من مسلم إذا كانت ذمية أو حربية أو أمة أو معتقة؛ فمنعه مالك إذا كانت حرة من نساء أهل الجزية دون غيرها، فقيل له، في النصرانية لها أخ مسلم: هل يزوجها من مسلم؟ فقال: أمن نساء أهل الجزية؟ قيل: نعم. قال: لا يجوز له أن يعقد نكاحها. قال الله تعالى: {ما لكم من ولايتهم من شيء} [3]. (1) انظر: المدونة: 2/ 116. (2) انظر: المعونة: 1/ 490. (3) انظر: المدونة: 2/ 116.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on a Christian father marrying his daughter to a Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1959)

وقال أصبغ: إذا زوج [1] لم أفسخه؛ لأن النصراني لا يعقد نكاحا إلا كان المسلم أصح منه وأفضل، وإنما ولايتها من النصراني أولى من المسلم في الحكم [2].

Mas'alah: Why did Malik and others dislike a Muslim marrying a Christian woman without her non-Muslim guardian's involvement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1959)

وليس ذلك من وجه الحقوق، وإنما كرهه مالك وابن القاسم وأشهب [4]، ولم يجيزوه؛ لأنه ليس بولي.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on the Muslim father marrying his Christian daughter to a Muslim?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1959)]

وقال ابن وهب: الأب المسلم يعقد نكاحها من مسلم، وأهل دينها يعقدونه من كافر [5]. وهذا قول أصبغ [6].

Mas'alah: What is the distinction between women of the People of the Book and others in marriage guardianship?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1959)]

وهو أحسن؛ لتفرقة مالك بين نساء أهل الجزية وغيرهم، ولتسليم محمد ذلك في المعتقة.

Mas'alah: What is Abu Mus'ab's view on a Muslim marrying off his Christian slave woman?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1960)]

وقال أبو مصعب وهو في "السليمانية" : إنه ليس للمسلم أن يزوج أمته النصرانية.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry off his Christian freed slave woman?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1960)]

وعلى هذا لا يجوز أن يزوج معتقته النصرانية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying his non-Muslim relatives or slaves?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=704)

فصل في إنكاح المسلم أقاربه وعبيده المخالفين له في الملة ولا ولاية لمسلم على أخته أو ابنته النصرانية وكذلك سائر أقاربه المخالفين له في ملته، ولا يجوز عقدهعليهن من مسلم ولا كافر ويجوز عقد المسلم على عبده وأمته النصرانيين. ويجوز أن يزوج أحدهما من الآخر. ولا يجوز أن يزوج أمته الذمية من مسلم. وكذلك عبيده وإماؤه المجوس يجوز أن يعقد النكاح عليهم من أمثالهم ومن أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim contracting marriage for a Christian woman under his guardianship?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=830)

اللخمي هذا في المعتقة لعلة الكفر فيهما [1]. وهذا لا يلزمه إذ قد تكون علته ألا يعقد نكاح الأمة إلا النصراني [2]، بخلاف عقد نكاحه للمعتقة من مسلم.

Mas'alah: Can a Muslim marry his Christian ward to a Christian man?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=830)

وقد قال ابن وهب: لا يعقد المسلم نكاح وليته النصرانية لنصراني [3]. وقال غيره فيمن فعل ذلك: ظلم نفسه لما [4] أعان عليه من ذلك ودخل فيه.

Mas'alah: Can a Muslim marry a Christian woman to a Muslim or a Christian?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=830)

وفي "سماع" عيسى عن ابن القاسم: لا يزوج المسلم النصرانية من مسلم ولا نصراني، كانت أخته أو بنته أو مولاته [5].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim master marrying his Christian slave to his Christian slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=941)

وقوله [6] في إجازة إنكاح السيد عبده النصراني أمته النصرانية أو المجوسية، ووقع له في كتاب محمد كراهة ذلك، فهل مذهب الكتاب في الجواز إنما هو إذا وقع؟ لأنه قال: "فتزوج [7] السيد الأمة من العبد أيجوز هذا النكاح أم لا؟ قال: نعم" . ولم يقل ابتداء إن للسيد فعل ذلك. وما في كتاب محمد على الكراهة [8] ابتداء؛ لأنه عون لهم على عصيانهم وارتكاب ما لا يحل لهم في كفرهم، ولأنه ليس من أنكحة المسلمين فكيف يتولاه/ [ز 123] مسلم! أو يكون خلافا كما حمله عليه بعض الشيوخ. وعليه (1) المدونة: 2/ 315/ 2. (2) ليس في ز، وثبت في المدونة. (3) نقل عبد الحق في

النكت هذا الرأي عن بعض الشيوخ القرويين. (4) كذا كتبها المؤلف كما بحاشية ز وصوب الناسخ: عن. وأصلحها كذلك في المتن. وفي ق وع وح وس وخ: إلى. وفوقها في خ: كذا، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: عن. (5) المدونة: 2/ 314 /9. (6) المدونة: 2/ 315/ 8. (7) كذا في ز وح مصححا عليه في ز، وفي ق وع: فزوج. وفي م: تزوج. وفي الطبعتين: فزوج (طبعة دار الفكر: 2/ 220/ 12 –) ، وهو الأنسب في تأكيد القضية موضوع المعالجة هنا، أما ما في ز فهو خطأ واضح. وهي في خ غير منقوطة الحرف موضع الخلاف. (8) في خ وق: الكراهية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim master permitting marriage between his non-Muslim slaves?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=942)

اختصره أكثرهم على جوازه ابتداء فأباحه على القول: إنهم غير مخاطبين بفروع الشرائع، ولأن السيد بالحقيقة هنا ليس بعاقد نكاح، إنما هو آذن ومبيح. وكرهه على القول الآخر، لأن كل واحد منهما محرم على صاحبه حتى يسلم لكون أحدهما مجوسيا [1]، أو لكون النصرانية أمة وهي لا يجوز وطؤها بالنكاح، ولا تحل أيضا للنصراني، فعقد هذا المسلم معونة لهم على عصيانهم. وأجازه على القول الآخر لأن السيد هنا بالحقيقة ليس بعاقد نكاح، إنما هو آذن؛ إذ لا يلزم في أنكحتهم ما يلزم في أنكحة المسلمين من شرط الصداق والولي. وليس يحتاج هنا أكثر من تراضيهم وعقدهم على أنفسهم باسم النكاح، ويأذن لهم السيد في ذلك، فليس بعاقد ولا منكح، وإنما هو تارك لهم على دينهم كتركهم وشرب الخمر وأكل الخنزير على مشهور القولين في ذلك،

بخلاف جلبها لهم وشرائها وعصرها وسقيها إياهم فالسيد ممنوع من هذا على كل حال.

Mas'alah: Does a Muslim guardian have authority over a non-Muslim woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1655)

وكذلك العكس على المشهور مراده بالعكس أن يكون الولي مسلما والمرأة كافرة، فلا ولاية لمسلم عليها على المشهور. واختلفت طرق الشيوخ في نقل هذه المسألة، فمنهم من نقل مثل المصنف أن

المشهور سقوط الولاية، والشاذ ثبوتها. ومنهم من حكى ثلاثة أقوال: هذين القولين، والفرق، فيزوجها من مسلم ولا يزوجها من كافر، وهو قول ابن وهب. وقال ابن حبيب: يزوجها من نصراني إذا لم تكن من نساء أهل الجزية. وحكى في البيان في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: إن كانت من أهل الصلح لم يكن له أن يزوجها، وإن لم تكن من أهل الصلح جاز، كان عليها جزية أو لا، وهو قول مالك في العتبية على ما فسره ابن القاسم. الثاني: لا يجوز له أن يزوجها كانت من أهل الصلح أو لم تكن، كانت عليها جزية أو لم تكن، وهو قول ابن القاسم، لأنه قال لا يزوج المسلم النصرانية كانت بنته أو أخته أو مولاته. والثالث: له أن يزوجها، كانت من أهل الصلح فيكونوا أولى بتزويجها منه إن شاحوه؛ لأنهم إنما صالحوا وبذلوا الجزية على أن يخلى بينهم وبين نسائهم، وهو قول ابن القاسم في سماع زونان. وذهب ابن لبابة إلى أنه لا اختلاف في هذه المسألة، وأن أقوالهم ترجع إلى أنها إن كانت ممن عليه الجزية فلا يزوجها

المسلم كانت من أهل الصلح أو لم تكن، وإن لم تكن عليها جزية فيزوجها. ويحمل ما وقع في القول الثاني على المولاة التي أعتقها وهو نصراني، ويحمل ما في سماع زونان على أنها معتقة لمسلم.

Mas'alah: Can a Muslim marry his Christian slave or freedwoman to a non-Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1656)

إلا المسلم في أمته ومعتقته قوله: (إلا المسلم في أمته ومعتقته) هو المشهور، وعن أبي مصعب لا يزوج أمته النصرانية، وخرجه اللخمي في المعتقة. عياض: ولا يلزم إذ قد تكون علة أبي مصعب ألا يعقد نكاح أمته لنصراني بخلاف عقد نكاحه للمعتقة من مسلم.

اللخمي: والقياس في الأمة المنع. فإن قيل: إنما جاز في الأمة لأنها ماله. قيل: النكاح يفتقر إلى ولاية بدليل أنها لو كانت لعبد أو امرأة لم يجز لهما أن يعقدا. والمشهور هنا [288/ ب] شبيه بالمشهور في سقوط الجزية عن معتق المسلم كما تقدم.

Mas'alah: Who has the authority to marry a non-Muslim woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1657)

وعلى السلب يزوج الكافرة ولي كافر ثم أساقفتهم لكافر أو مسلم أي: وعلى المشهور

من سلب ولاية المسلم عن وليته الكافرة يتولى العقد عليها وليها الكافر. وما ذكره المصنف من أنه يعقد وليها الكافر لمسلم نص عليه في المدونة. خليل: وانظر ما معنى العطف بقوله (ثم أساقفتهم) وإن كان المصنف قد تبع ابن شاس ونحوه لأصبغ إذا أنا لا نتعرض لهم في أحكامهم إلا أن يكون عندهم أن الولي يقدم على الأساقفة، فعطف بـ (ثم) على ما هو الواقع عندهم. قالوا: ولا يتولى السلطان ذلك إذا لم يكن لها ولي، ويجبر أهل دينها على ذلك إن دعت إلى كافر لأنه من التظالم، ولم يجبرهم على إنكاحها من مسلم.

Mas'alah: What are the rulings on marriage between Muslims and non-Muslims regarding guardianship?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=928)

مسلما ببلادنا) وهو معني قول (الأصل) : من غير نساء الجزية (وزوج الكافر) وليته الكافرة (لمسلم، وإن عقد مسلم على كافرة) خلا ما سبق (المسلم فسخ أبدا، أو لكافر ترك) وقد ظلم نفسه (وعقد سفيه ذو رأي) هذا لا ينافي السفه، إذ قد لا يعمل بمقتضي رأيه (بإذن وليه) وإلا فله النظر (وصح توكيل زوج الجميع - وإن كافرة- لا ولي المرأة إلا كهو وعليه الإجابة . . . .

. . . . لا يكون المسلم وليا للكافرة؛ لقوله تعالى: ما لكم من ولايتهم من شيء) ، كذا استدل مالك وتعقب بأنه فيمن آمن ولم يهاجر لا في الكفار، وأجيب: بأنهم بالأحرى، أو لأن الهجرة كانت شرطا في صحة الإسلام في صدر الإسلام وأورد أيضا أن الآية منسوخة بقوله تعالى: وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) وجوابه: بعد تسليم النسخ أنه لا يلزم من نسخ المنطوق نسخ فحواه؛ لأنه أقوى؛ تأمل؛ قوله: مسلما الخ)؛ أي: أعتقها

حال كونه مسلما لا إن اعتقها وهو كافر مطلقا أو وهو مسلم ببلادهم فلا ولاية له عليها (قوله: لمسلم) قيد به لئلا يتوهم منعه وإلا فالكافر أولى (قله: ولكافر ترك) ؛ لأنا إذا لم نعرض لهم في الزنا إذا لم يعلنوه فأولى النكاح (قوله: وقد ظلم نفسه) ؛ لإعانته الكافر على العقد الفاسد (قوله: وعقد سفيه الخ) ولو مجبرا، لأن السفه لا يخرجه عن الإجبار (قوله: ذو رأي) ، وأما غيره فيفسخ (قوله: وإلا فله النظر) أي: وإلا يستأذنه فله النظر، وأفاد بذلك أن الاستئذان ليس شرط صحة (قوله: الجميع) ؛ أي: جميع من تقدم ممن هو متصف بالنقض (قوله: إلا كهو) ؛ أي: لا يصح له أن يوكل إلا مثله في استجماع الشروط، فلا يوكل كافرا ولا عبدا ولا صبيا ولا امرأة، وفيه ادخال الكاف على الضمير وهو قليل (قوله: وعليه الإجابة الخ) ؛ أي: يلزم الولي غير المجبر الإجابة . . . . ولا يقال: كان ذلك من حيث الهجرة شرط في صحة الإيمان وقد نسخ؛ لأنا نقول: المنسوخ كونها شرطا، وأما الحكم العام في كل من لم يصح إيمانه المترتب على ذلك فلم ينسخ أعني: ما لنا من ولايتهم من شيء، وهذا أوضح من جواب السيد: بأنه يلا يلزم من نسخ المنطوق نسخ فحواه؛ لأنه أقوى منه أي من لم يؤمن أصلا (قوله: نساء الجزية) ؛ أي: النساء التي تضرب على رجالهن الجزية، وإلا فالنساء لا جزية عليهن أصلا (قوله: خلا ما سبق من الأمة والعتيقة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim contracting the marriage of a Christian woman?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=412)

قال القاضي: في قوله: وبذلك أفتى عبيد الله، وابن لبابة، ومن ذلك معهما، وقد ذكرنا

ذلك عنهم من أحكام ابن زياد، في صدر الكتاب، وفي باب الأيمان، وفي الحقوق والتهم هناك، مستوفي كثير المسائل، وقوله: وقد احتج مالك في المدونة على مسألة بآية منسوخة، يريد قول مالك في يالنصرانية لها أخ مسلم ويخطبها مسلم، وإن كانت من نساء أهل الجزية، فلا يجوز للأخ أن يعقد نكاحها وماله ومالها، قال الله تبارك وتعالى: {ما لكم من ولايتهم من شيء} (الأنفال: 72) . وفي الواضحة: هذا إن تشاح أهل دينها في ذلك، وإلا فإن يلي عقد نكاحها مسلم خير من أن يليه كافر، وقال ابن القاسم في سماعه إن كانا معتقين فله أن يلي العقد عليها، وأما الآية فذكر أبو جعفر بن النحاس في كتابه عن قتادة في قوله تعالى: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} (الأنفال: 72) قال: وكان المسلمون يتوارثون بالهجرة، وكان من أسلم ولم يهاجر لم يرث أخاه، فنسخ ذلك {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} (الأنفال: 75) . قال ابن عباس: آخى النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أصحابه، فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} (الأنفال: 75) . فتوارثوا بالنسب، قال أبو جعفر: فقال العلماء: إن هذه الآية ناسخة للتي قبلها، وذكر عن عكرمة نحوه. وأما قول ابن مالك في آية الوصية في سورة المائدة: إن قول من قال: إنها منسوخة قول واه

تبدو عليه هجنة، فكان ينبغي له أن يتعداه إلى سواه مما هو أحسن لفظا وأجمل مقطعا؛ لجلالة قائله ورسوخهم في العلم. فقد حكى أبو جعفر في كتاب الناسخ والمنسوخ ذك عن زيد بن أسلم ومالك ابن أنس والشافعي وأبي حنيفة، وقال في كتاب المعاني له عن إبراهيم النخعي أيضا أنه قال: إنها منسوخة نسختها {وأشهدوا ذوي عدل منكم} (الطلاق: 2) وقد ذلك الشيخ فيها أبو بكر محمد بن الحسين في كتاب المشاكل له، وإن كان لم يسم قائله. وما قاله هؤلاء العلماء وأئمة الفقهاء، واتبعهم عليه من الخلف

مثل القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره، ليس بطلق فيه القول مثل هذا التهجم، ولا ينكر بأقبح الذكر، إذ توقيرهم علينا واجب، وحقهم لنا لازم، وحسب المنكر له العدول عنه، وترك القول به، إذا كان لذلك أهلا وكان معه من العلم إدراك يميز به صحة ما يختاره ويميل إليه. وإنما يستسهل الإنسان هذا اللفظ وشبهه في المتسمين بالعلم من المتأخرين المتكلفين لما لا يحسنون، وفقنا الله أميع، واستظهار على أحكام الآية بأن الناسخ لا يكون قبل المنسوخ لا يسلم له، فقد نسخ قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} (البقرة 240) الآية، وهي في التلاوة بعد الناسخة، مع أن في الآية خمسة أقوال أحدهما نسخها والثاني قول ابن عباس: إنها محكمة على ظاهرها في السفر. وقاله شريح: تجوز شهادة أهل الكتاب في وصية المسلم في السفر، وقاله ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعبيدة وابن سيرن، وغيرهم. وتركنا ذلك مما قيل فيها لئلا نخرج عن غرضنا في هذا الكتاب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim marries his non-Muslim daughter to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1093)

(وإن زوج مسلم) ابنته (الكافرة) مثلا أي عقد عليها (لكافر، ترك) : أي لا نتعرض لفسخه وقد ظلم المسلم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim guardian marrying a non-Muslim woman to a non-Muslim?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=230)

السلب يزوج الكافرة ولي كافر ثم أساقفتهم لكافر أو مسلم، فإن عقد عليها وليها المسلم لكافر لم يعرض له،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim father marrying his Christian daughter to a Muslim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1343)

لا تجوز على مسلمة لمسلم [عند] [1] نكاحها أو لكافر، وله أن يعقد نكاح ابنته النصرانية لمسلم [إن شاء] [2].

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim contracting marriage for a non-Muslim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1432)

الذي له نظر ولا يجبرهم على تزويجها لمسلم ولعله بغير رضاها ولما قدم قوله وعكسه أي: لا يزوج المسلم الكافرة بين هنا حكم ما إذا زوجها بقوله: (وإن عقد مسلم لكافر) على كافرة أخت المسلم أو معتقته أو أجنبية (ترك) ولا نتعرض له لأنا إذا لم نتعرض لهم في الزنا إذا لم يعلنوه فأولى النكاح ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه لما أعانه على ذلك فإن عقد لمسلم فسخ أبدا ولو أخت العاقد خلافا لأصبغ إلا لمعتقته الكتابية يزوجها لمسلم فلا يفسخ كما قدم وأما أمته الكافرة فيزوجها الكافر لا لمسلم لقول المصنف وأمتهم بالملك إذ المراد بأمتهم الموافقة لهم في كتابهم ولو كانت ملكا لمسلم لا أمتهم المملوكة لهم فقط. ثم ذكر أن المشهور أن اشتراط الرشد في الولي

غير معتبر بقوله (وعقد السفيه ذو الرأي) أي ولو مجبرا على موليته إذ سفهه لا يخرجه عن كونه مجبرا كما هو ظاهر كلامهم قاله د وأما على نفسه فهي الآتية في قوله ولولي سفيه الخ. والرأي الدين والعقل وهذان لا ينافيان السفه بالنسبة للمال (بإذن وليه) ليس بشرط صحة فلو عقد بغير إذنه استحسن اطلاعه عليه لينظر فيه فإن لم يفعل مضى ومن لا ولي يمضي فعله له بغير نزاع قاله عج وأما ضعيف الرأي فيفسخ (وصح توكيل زوج) في العقد له على أنثى (الجميع) أي: جميع من تقدم ممن هو متصف بالنقص ولو كفرا فيجوز أن يكونوا وكلاء من جهة الزوج فيقبلون له ففي سماع عيسى لا بأس أن يوكل الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة على عقد نكاحه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim guardian marrying a disbelieving woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=939)

(ص) وعكسه (ش) أي أن الحكم كذلك في عكس هذا الفرع المذكور وهو أن يكون الولي مسلما والمرأة كافرة على المشهور لقوله تعالى {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72] فلو زوجها ففيه تفصيل يعلم من قوله، وإن عقد مسلم لكافر ترك أي، وإن عقد لمسلم لا يترك بل يفسخ فمقصود المؤلف أنه لا ولاية للمسلم على الكافر. وأما الفسخ وعدمه فشيء آخر

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever marrying his daughter to a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=939)

(ص) وزوج الكافر لمسلم (ش) هذا تفريع على المشهور من أن المسلم مسلوب الولاية على الكافرة فكأنه قال وإذا فرعنا على السلب فإن الكافر يزوج وليته الكافرة لمسلم وأولى لكافر، فإن لم يكن للكافرة ولي كافر فأساقفتهم، فإن امتنعوا ورفعت أمرها للسلطان جبرهم على تزويجها؛ لأنه من رفع التظالم الذي له نظره ولا يجبرهم على تزويجها من مسلم ثم استطرد فرعا له تعلق بما هو فيه وهو أنه لو تجرأ المسلم وعقد على وليته الكافرة بعد أن قلنا بسلب ولايته عنها فقال (وإن عقد مسلم لكافر ترك) ولا يتعرض له؛ لأنا إذا لم نتعرض لهم في الزنا إذا لم يعلنوه فأحرى النكاح ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه لما أعانه على ذلك وإن عقد عليها لمسلم فإنه يفسخ أبدا خلافا لأصبغ وهذا ما لم تكن الكافرة معتقة العاقد فلا يفسخ إن كانت كتابية بخلاف ما إذا كانت أمته فإنه لا يصح لما يأتي من قوله أن الأمة الكافرة إنما توطأ بالملك.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian is Muslim and the woman is a disbeliever?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1255)

وأشار بقوله: (وعكسه [10] إلى أن الحكم الذي تقدم موجود في عكس المسألة [11] السابقة، وهو أن يكون الولي مسلما والمرأة كافرة، وهو المشهور، وقيل: له الولاية عليها.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's view on a Muslim guardian marrying a disbelieving woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1255)

وقال ابن وهب: يزوجها من مسلم لا كافر [12].

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on a Muslim guardian marrying a Christian woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1255)

وقال ابن حبيب: يزوجها من نصراني إذا لم تكن من نساء أهل الجزية [13].

Sub-topic - Conditional Maintenance and Deception in Marriage with Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim deceiving a Jewish or Christian woman into marriage by claiming to be of her religion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2024)

[مسألة: المسلم يغر اليهودية أو النصرانية فينكحها ويقول أنا على دينك] مسألة وقال في المسلم يغر اليهودية أو النصرانية فينكحها ويقول: أنا على دينك فيطلع عليه بعد أن دينه على غير ذلك إن فراقه بيدها. قال محمد بن رشد: مثله لمالك في كتاب ابن المواز وله في المبسوط من رواية ابن نافع أن النكاح ثابت ولا خيار لها، وهو قول ربيعة إن الإسلام ليس بعيب، والأول أظهر أن لها الخيار من أجل الشرط وإن لم يكن الإسلام عيبا لأن لها في كونه على دينها غرضا قصدته فوجب أن يكون لها الرد بما شرطت، كالرجل يشتري الأمة على أنها نصرانية ليزوجها عبده النصراني أو ليمين عليه ألا يملك مسلمة فيجدها مسلمة أن له أن يردها. ولو لم يغرها

وتزوجته وهي تظنه نصرانيا لم يكن لها خيار، وكذلك الرجل يتزوج المرأة نصرانية ولم يعلم فلا حجة في ذلك له حتى يشترط أنها مسلمة أو يظهر ويعلم أنه إنما تزوجها على أنها مسلمة لما كان يسمع منها من إظهار الإسلام فهذا كالشرط، قال ذلك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Christian woman and on conditional maintenance in marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2046)

[مسألة: أفيزوج المسلم النصرانية] مسألة قلت: فيزوج المسلم النصرانية؟ قال ابن القاسم: لا يزوج المسلم النصرانية كانت أخته أو ابنته أو مولاته، لا يزوج المسلم النصرانية مسلما ولا نصرانيا، قلت: فالسلطان ترفع إليه النصرانية أمرها أترى للسلطان أن يستخلف عليها من يزوجها؟ قال: لا يستخلف عليها من يزوجها وليردها إلى أهل دينها. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم موعبا فلا معنى لإعادته. [مسألة: الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها في عقدة النكاح أن ينفق عليها] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها في عقدة النكاح أن ينفق عليها ما يصلح مثلها فإن لم يفعل فأمرها بيدها هل ترى هذا النكاح جائزا؟ وإن رأيته جائزا فأنفق عليها ما يصلح مثلها سنين ثم رقت حاله فقصر عن نفقة مثلها سنين فقرت ورضيت بذلك ثم بدا لها فأحبت أن تختار أيكون ذلك لها؟ قال ابن القاسم: لا أرى هذا النكاح جائزا وأرى أن يفسخ إن لم يدخل وإن دخل لم يفرق بينهما وكانت على شرطها إن لم يقدر على شيء كان أمرها بيدها، قال: وإن رقت حاله فقصر عن نفقة مثلها فقرت على ذلك ورضيت فليس لها بعد ذلك قول، ليس في يديها مما جعل لها شيء لأن هذا فعل واحد، وهو بمنزلة الذي يقول: إن لم أعطك بقية صداقك إلى أجل كذا وكذا فأمرك بيدك فيأتي الأجل فيعسر بالمهر وتقيم معه ويصيبها ولا يقضي شيئا ثم تطلب بعد ذلك فلا شيء لها لأن النفقة أمر واحد وليس هو فعل يأتي بعد فعل، ألا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim deceived by a Christian woman or a Christian woman deceived by a Muslim in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3434)

[فصل 8 - في النصرانية تغر المسلم، والمسلم يغر النصرانية] ومن تزوج نصرانية ولم يعلم فلا حجة له في ذلك حتى يشترط أنها مسلمة، أو يظهر ويعلم أنه إنما تزوجها على أنها مسلمة لما كان يسمع منها، فيكون منها الكتمان وإظهار الإسلام، فهذا كالشرط، وأما المسلم يغر النصرانية فيقول لها: إني على دينك، فيتزوجها ثم تعلم بذلك أن لها الخيار، لأنه غرها ومنعها من كثير مما يبيحه لها دينها من شرب الخمر وغيره، قاله مالك. وقال ربيعة: لا خيار لها وليس الإسلام بعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Christian woman with a dower of wine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3645)

ابن المواز: وإذا تزوج مسلم نصرانية بخمر فقبضته وفات بيدها، فإن لم يبن فسخ ولم يتبعها بشيء، وإن بنى فقيل: يفرق بينهما، ولا أقوله، ولكن يثبت ولها صداق المثل، قاله ابن القاسم، وقال أشهب: يعطيها ربع دينار، قال أصبغ: وقولي: على قول ابن القاسم، استحسانا، وأما قوله: إن لم يبن، فهو القياس.

Mas'alah: Can a Muslim husband prevent his Christian wife from eating pork and drinking wine?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=721)

قال: وقال مالك: ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير وشرب الخمر والذهاب إلى الكنائس إذا كانت نصرانية.

Mas'alah: What are the rulings regarding a Muslim husband's control over his Kitabi wife's religious practices?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1295)

المتيطي: وقيل لأنها قد تموت حاملا، والجنين ابن المسلم، فتدفن به في مقبرة الكفار حفرة من النار، وقيل: لأنه يوجب مودة منه لها لقوله تعالى: {وجعل بينكم مودة} [الروم:21] مع قوله تعالى: {لا تجد قوما يؤمنون بالله ...} الآية [المجادلة:22] ، وقال أبو إبراهيم في كتاب طلاق السنة لمحمد: للرجل منع امرأته النصرانية من شرب الخمر وأكل الخنزير والكنيسة إلا للفريضة، ولا يمنعها صومها ولا يطؤها، وهي ضائمة؛ لأن صومها من دينها، وليس شرب الخمر، وأكل الخنزير منه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his Christian wife from drinking wine and eating pork?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1295)

وروي عن مالك غير هذا، وأظنه وهما، وما أخبرتك هو أحب إلي، وقاله ابن وهب قال: لأنها كما رضيت أن يملكها مسلم؛ كان له أن يمنعها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on error in marriage to a non-Muslim woman?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1313)]

ابن لبابة وغير واحد: أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman stipulating her husband's religion in marriage?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1369)]

ابن رشد: الأول أظهر لا لأن الإسلام عيب؛ بل لأن لها في شرطها غرضا كمشتري
الأمة على أنها نصرانية؛ ليزوجها عبده النصراني، أو لحلفه لا يملك مسلمة له

Mas'alah: What is the ruling on a woman who assumed her husband shared her religion without stipulation?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1370)]

ردها، ولو ظنته على دينها دون شرط؛ فلا حجة لها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a Christian woman without knowing her religion?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2128)]

وفيمن تزوج نصرانية ولم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a Christian woman believing she is Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2129)

ومن تزوج نصرانية ولم يعلم فلا حجة له في ذلك حتى يشترط أنها مسلمة، أو يطمئن، ويعلم أنه إنما تزوجها على أنها مسلمة لما كان يسمع منها، فيكون منها الكتمان وإظهار الإسلام، فهذا كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who deceives a Christian woman by claiming to be of her religion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2129)

وأما المسلم يغر النصرانية فيقول: أنا على دينك.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim woman is deceived into marrying a Christian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1721)

ولا قيام لها أيضا إن لم تعلم وقالت ظننت أنه نصراني (إلا أن يغرا) أما إن غرها فقال لها أنا على دينك فتزوجته ثم علمت أنه مسلم فقال في إحدى الروايتين عنه: لها الخيار لأنه غرها ومنع من كثير من شرب الخمر وغير ذلك من دينها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a Christian woman without knowing her religion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=456)

الفرع الثالث: من تزوج نصرانية ولم يعلم، فلا حجة له في ذلك حتى يشترط أنها مسلمة، أو يظهر أنه إنما تزوجها على أنها مسلمة لما كان يسمع منها، فيكون منها الكتمان وإظهار الإسلام، فهذا كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a woman he thought was Muslim but is a Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3956)

[...] يعني أن المسلم إذا تزوج امرأة يظنها مسلمة فإذا هي نصرانية أو يهودية فإنه يلزمه النكاح ولا كلام له، وكذا لو تزوجت الكتابية من تظنه يهوديا أو نصرانيا فتجده مسلما فإن النكاح يلزمها ولا خيار لها لحصول الأحسن للكتابية في المسلم. انظر الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman deceiving a Muslim about her religion in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3957)

الرد، وكذا النصرانية تغر المسلم بأن يشترط إسلامها أو تظهره ويعلم أنه إنما تزوجها على أنها مسلمة لما سمع منها من إظهار الإسلام فيجدها على نصرانيتها فله الخيار، وكذا لو غر الكتابية مسلم بأن قال لها: أنا على دينك فلها الخيار، ولا يكون المسلم

مرتدا بغروره الذمية بقوله لها أنا ذمي أو أنا على دينك؛ لأن قرينة الحال صارفته عن ذلك، ولو كان مرتدا لما أقر عليها قوله: "إلا أن يغرا" بالبناء للفاعل أو المفعول، وعلى الأول الفاعل الغاران، وعلى الثاني نائب الفاعل المغروران.

Sub-topic - Marriage Involving Zoroastrian (Majus) Women

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a Zoroastrian or Christian woman during her waiting period and then both embracing Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2085)

مسألة: يتزوج المرأة من مجوسية أو نصرانية في عدتها ثم يسلم الرجل وامرأته] مسألة قال ابن القاسم: في الرجل يتزوج المرأة من مجوسية أو نصرانية في عدتها، ثم يسلم الرجل وامرأته: إنه لا يفرق بينهما. قال محمد بن رشد: يريد إذا كان إسلامهما بعد أن انقضت العدة، وطئ فيها أو لم يطأ. وأما إن كان إسلامهما في العدة، فيفسخ النكاح إن كان العقد قبل أن تحيض حيضة، على ما في سماع أبي زيد، من أن المسلم إذا تزوج النصرانية بعد حيضة من عدة زوجها النصراني، لا يفسخ نكاحه. وعلى ما في كتاب ابن المواز لابن وهب، أن نكاحه يفسخ إن تزوجها قبل انقضاء الثلاث حيض، يفسخ نكاحهما إذا أسلما في العدة، وأما إن كان انعقد بعد حيضة أو حيضتين، وإن وطئ بعد إسلامه في العدة قبل أن يفسخ النكاح، لم تحل له أبدا على مذهب من يرى التحريم المؤبد بالوطء في العدة، وهو قول مالك وجميع أصحابه وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to have intercourse with a Magian woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3658)

ومن المدونة: قال مالك: ولا يجوز لمسلم أن يطأ مجوسية بنكاح أو بملك يمين.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching a Magian woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3658)

قال ابن شهاب: ولا يقبلها ولا يباشرها.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with Magian slave women through ownership?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=474)

ولا يجوز وطء الأماء المجوسيات ولا غير الكتابيات بملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on marrying Zoroastrian women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=805)

فصل [21 - منع نكاح المجوسيات] : وإنما منعنا نكاح المجوسيات وسائر المشركات سوى الكتابيات خلافا لمن حكي عنه إباحته في المجوس [2]، لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [3]، وقوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [4] فدل على منع غيرهن، ولأن كل جنس لا تؤكل ذبائحهم لا تجوز مناكحتهم كالوثنيين، ولأنهم ليسوا من أهل كتاب كأهل الأوثان، فأما المرتدة فلأن كل معنى إذا طرأ على النكاح أوجب فسخه، فإذا وجد في الابتداء منع العقد

أصله الملك والرضاع. (1) سورة النساء، الآية: 25. (2) قال ابن عبد البر: على هذا إجماع فقهاء الأمصار وجمهور العلماء وما خالفه فشذوذ لا يعد خلافا ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا عن طاوس (المغني: 6/ 595) . (3) سورة البقرة، الآية: 221. (4) سورة المائدة، الآية: 5.

Mas'alah: What did early scholars say about a Muslim man having intercourse with a Magian woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=721)

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود وابن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب وعطاء الخراساني وغير واحد من الأشياخ أهل مصر أنهم كانوا يقولون لا يصلح لرجل مسلم أن يطأ المجوسية حتى تسلم.

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about physical intimacy with a Magian woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=721)

وقال ابن شهاب ولا يباشرها ولا يقبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man having intercourse with a Magian slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=722)

قال ابن وهب: وقال مالك: لا يطأ الرجل الأمة المجوسية لأنه لا ينكح الحرة

المجوسية، قال الله تبارك وتعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة} [البقرة: 221] .

Mas'alah: What is the ruling on a Magian marrying a Christian woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=722)

قلت: أرأيت لو أن مجوسيا تزوج نصرانية، أكان مالك يكره هذا لمكان الأولاد؛ لأن الله أحل لنا نكاح نساء أهل الكتاب؟ قال ابن القاسم: لا أرى به بأسا ولا أرى أن يمنعوا من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Magian woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1223)

وخرج اللخمي حدها من قول محمد: إن تعمد مسلم نكاح مجوسية رجم.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a Zoroastrian woman by marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1295)

قلت: لا يجوز وطء مجوسية بنكاح ولا بنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching a Zoroastrian woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1295)

ابن شهاب: ولا قبلة ولا مباشرة.

Mas'alah: What is the Maliki position on marrying Zoroastrian women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1295)

اللخمي: هذا قول مالك وابن القاسم واختلف فيه.

Mas'alah: What did early Medinan scholars say about marrying Zoroastrian women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1295)

قال ابن شعبان: أجاز بعض متقدمي أهل المدينة ذلك بالملك وأبو ثور بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian wife converting to Islam before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1306)

ابن حارث: اتفقوا إن أسلمت مجوسية قبل البناء على قطع عصمة زوجها عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a Zoroastrian woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1309)

ولو أسلم على مجوسية بعد بنائه إن أسلمت بقية زوجة، وإن أبت؛ ففي وقوع الصفقة حين إبايتها بعرضه عليها مدة أو ثلاثة ثالثها: إن أسلمت قبله.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim consider the Islam of a minor who understands Islam valid for intercourse with a Magian slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1314)

قلت: هذا مجرد دعوى دليل نقيضها واضح، وأقوال الشيخ به معلومة، والحاصل: أن ابن القاسم اعتبر إسلام من عقل الإسلام من صغير في حيلة وطء الأمة المجوسية.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who converts to Islam while having ten wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2192)

قال مالك: وإذا أسلم مجوسى عن عشرة، فأسلمن فله أن يختار أربعة، أوائل، أو أواخر. قالمحمد: فإن مات قبل الخيار، فسمعت من يقول: يرثن منه الربع بين جميعهن إن لم يكن له ولد مسلم، ولكل من بنى بها منهن صداقها، ومن لم يبن بها فلها خمسا صداقها. محمد: لآنه لم يكن عليه إن لم يدخل بهن إلا صداق أربع يقسم ذلك بين عشر.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who converts to Islam while his wife does not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2192)

وإذا أسلم مجوسى ولم تسلم امرأته ولم يبن بها، فقال ابن القاسم، وذكره عن مالك: يعرض عليها الإسلام، محمد: يريد فإن أسلمت مكانها وإلا فرق بينهما. وقال أشهب: تنقطع العصمة بينهما. محمد: يريد بإسلام الزوج، ولم يقل يعرض عليهما. وقاله أصبغ وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who consummates marriage and then converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2193)

قال ابن القاسم: وإن بنى المجوس ثم أسلم عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فسخ نكاحه بغير طلاق، فإن غفل عنها حتى تطاول إلى مثل الشهر فقد برى منهما. وقال أشهب: لا يفرق بينهما حتى تخرج من عدتها. وأصحابنا على قول ابن القاسم.

Mas'alah: Whose word is accepted when a Muslim man and a Magian woman dispute the timing of her conversion relative to marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4405)

ولو قال: تزوجتها بعد أن أسلمت وكانت مجوسية وهو مسلم وقالت هي: تزوجني قبل أن أسلم فالقول قول الزوج. وقال محمد بن عبد الحكم القول قولها لأنها كانت مجوسية.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor who converts to Islam while married to a Zoroastrian?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=357)

ولا يفسخ نكاح صغير أسلم على مجوسية ولو مميزا [1] على الأصح حتى يبلغ؛ إذ لا عبرة بإسلامه قبلها [2]، وقيل: يعتبر، فيعرض عليها الإسلام وإن بلغت.

Mas'alah: What is the ruling on wives who were Magians or Kitabis before Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(قوله: إن أسلمن معه) أي وكن قبل الإسلام مجوسيات أو كتابيات وقوله: أو كن كتابيات أي وبقين على دينهن ولم يسلمن معه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with Zoroastrian women according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2246)

واختلف في المجوسيات فقال مالك وابن القاسم: لا يجونا وطؤهن بحال، لا بنكاح، ولا بملك يمين [4].

Mas'alah: What are the rulings on marrying Zoroastrian women?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2246)

وقال ابن شعبان: أجاز بعض متقدمي أهل المدينة ذلك بملك اليمين، وأجازه أبو ثور بالنكاح وملك اليمين، وذكر عن حذيفة بن اليمان أنه تزوج مجوسية. [5] (1) انظر: المدونة: 2/ 219. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 589. (3) انظر: المدونة: 2/ 219. (4) انظر: المدونة: 2/ 219، 220. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 7/ 173، في باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار، من كتاب النكاح برقم (13766) وقال: (وأما الذي أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن إبراهيم =

Mas'alah: Did some scholars permit marrying Magians?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2249)

وأجاز ذلك قوم.

Mas'alah: What is the basis for permitting marriage with Magians?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2249)

واختلفوا في الوجه الذي أباح ذلك فمنهم من قال: لأنهم أهل الكتاب. ومنهم من قال: لقوله - صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" [2]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 589. (2) سبق تخريجه في كتاب الجهاد، ص: 1449.

وكلا الوجهين غير صحيح، فأما من قال ذلك لما تقدم لهم من الكتاب فإنه يلزمه أن

يجيز مناكحة [1] الوثنيات من العرب، وأن يجريهم على أحكام المسلمين؛ لأنهم من ذرية إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، وقد كانا من أهل الكتاب، قال الله عز وجل في سورة الأنعام: {أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة} [الأنعام: 89] فلا يراعى ما كان عليه الأجداد من إيمان، ولا يؤثر في حال الأنبياء [2]، وإنما تراعى حالتهم الآن من إيمان، أو تعلق بكتاب أو غيره. وأما قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" فقد روي أن ذلك كان في الجزية، وعنها كان سؤال عمر - رضي الله عنه - فأخبره عبد الرحمن بن عوف بالحديث. وإذا كان ذلك لم تصح المناكحة؛ لأنه لا يصح أن يباح أحدهما دون الآخر، وليس جواز أحدهما متعلقا بجواز الآخر، ولا منعه متعلقا بمنعه، وإنما هذا موضع توقيف ينتهى إليه. قال الشيخ: [3] وأرى أن يجوز [4] نكاح الصابئة والسامرية قياسا على اليهودية والنصرانية لأنهما يتفقان في أنهما متمسكان بوجه من الحق، وهو الكتاب الذي أنزل الله تعالى، وداخلان في قوله: {من الذين أوتوا الكتاب} [البقرة: 101] . وإنما الاختلاف بينهم في الوجه الذي يكفرون به، فالنصارى يقولون: المسيح ابن الله، واليهود يقولون: عزير ابن الله، والصابئون يقرأون الزبور (1) في (ح) : (مناكح) . (2) قوله: (ولا يؤثر في حال الأنبياء) يقابله في (ح) و (ش 1) : (ولا بتوتر في حال الأبناء) . (3) قوله: (قال الشيخ:) ساقط من (ب) . (4) قوله: (أن يجوز) ساقط من (ب) .

ويعبدون الملائكة، والسامرية صنف من اليهود، وإذا كان الوجه الذي أباح المناكحة أنهم تعلقوا بكتاب الله فقد اتفقوا فيه، ولم يضرهم [1] اختلاف كفرهم.

Mas'alah: What happens if a Magian wife refuses Islam when offered it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1705)

أبت الإسلام حين وقفها فرق بينهما)

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment of a Magian slave woman compared to a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1774)

ولو ملك مجوسية لم يحل له منها استمتاع بخلاف الكتابية القاعدة في ذلك أن كل من جاز له وطء حرائرهن بالنكاح جاز وطء إمائهن بالملك، وكل من لم يجز وطء حرائرهن بالنكاح لم يجز وطء إمائهن بالملك. قوله (لم يحل له منها استمتاع) أي: بجماع ومقدماته. وقوله (بخلاف الكتابية) أي: فيجوز له ذلك إذا ملكها. وكل من جاز منه الاستمتاع بالوطء، جاز منه الاستمتاع بالقبلة وما في معناه، وبالعكس. ولا يعترض على ذلك بالحيض، لأن الحيض طارئ ويزول عن قرب.

Mas'alah: What is the ruling if a Magian wife converts to Islam after her husband?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=479)

فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت منه

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman and a Magian woman who embrace Islam regarding marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=967)

وإن أمة ومجوسية أسلمتا بنحو شهر بعده، وهل إن غفل عنها أو مطلقا؟ قولان أو عتقت) الأمة (ولا نفقة لآبية) بخلاف من غفل عنها (غير حامل،

Mas'alah: What is the ruling if a Magian wife does not convert after her husband's Islam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=664)

(فإن) لم تكن كتابية بل (كانت مجوسية) فلا يخلو إما أن تسلم مكانها أو لا (فإن أسلمت بعده مكانها كانا زوجين) ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة. (وإن) لم تسلم بعده مكانها بل (تأخر ذلك) أي إسلامها عن إسلامه (فقد بانت منه) وما قاله في المجوسية خلاف ما في المختصر، وهو إن أسلمت بعد زوجها ولم يبعد ما بين إسلامهما ثبت نكاحهما، سواء كان قبل البناء أو بعده، وإن لم تسلم بعد إسلامه أو أسلمت على بعد فسخ النكاح بغير طلاق. قال في المدونة: قلت كم البعد؟ قال: لا أدري الشهر ونحوه قليل، وفي بعض الروايات، وأرى الشهرين بعدا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Magian woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1096)

(و) أن تكون (غير مجوسية) فلا يصح عقد على مجوسية، والمراد بها: غير الكتابية.

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage with a Zoroastrian woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1096)

قوله: [فلا يصح عقد على مجوسية] : أي حرة أو أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and his Magian wife converts shortly after?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1143)

(كمجوسية) أي كما يقرر نكاح من أسلم على مجوسية (أسلمت) بعده (إن قرب إسلامها) ، من إسلامه (كالشهر) وما قرب منه، في قول بعضهم. وظاهره ولو وقفت وعرض عليها الإسلام فأبته ثم أسلمت وهو أحد التأويلين، [حاشية الصاوي] وهي حفرة من حفر النار. قوله: [وإلا الأمة منهم] : أي المختصة بالكتابيين من حيث إنها على دينهم، فإن نساء غيرهم لا يجوز وطؤهن بملك ولا نكاح، بخلاف أهل الكتاب فيجوز وطء حرائرهم بالنكاح وإمائهم بالملك. قوله: [ولو كان مالكها مسلما] : أي لأنها معرضة لملك الكافر فيسترق ولده للكافر كما تقدم. قوله: [وقرر زوجها الكافر] : أي سواء كان كبيرا أو صغيرا. قوله: [بناء على أن الدوام] إلخ: أي على الراجح كما تقدم. والحاصل أن المدار في الأمة الكتابية على عتقها أو إسلامها، فإن عتقت وأسلمت صارت حرة مسلمة تحت مسلم، وإن عتقت فقط صارت حرة كتابية تحت مسلم، ولا ضرر فيه، وإن أسلمت من غير عتق صارت أمة مسلمة تحت حر مسلم ولا ضرر فيه أيضا، بناء على أن الدوام ليس كالابتداء. قوله: [كمجوسية] إلخ: حاصله أن المدار في المجوسية على إسلامها عتقت أم لا، فإن أسلمت وعتقت ما زادت إلا كمالا. قوله:

[وما قرب منه] : أي بأن لا يبلغ شهرين.

ومقابله أنه إن عرض عليها الإسلام فأبته فرق بينهما ولا يقرر عليها بعد ذلك إن أسلمت، كما لو بعد ما بين إسلامهما هذا حكم ما إذا أسلم قبلها. وأفاد حكم ما إذا أسلمت قبله أو أسلما معا بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to a Zoroastrian woman?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1680)]

[إسلام الزوج:]

Mas'alah: What is the ruling on confirming the marriage of a convert to Islam with a Zoroastrian wife?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1680)]

ويقرر من أسلم على نكاح المجوسية إن عتقت وأسلمت لف ونشر مرتب، ولم يبعد إسلامها من إسلامه كالشهر، ونحوه في المدونة، فيحتمل أنه تمثيل للقريب، ويحتمل للبعيد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Zoroastrian wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1680)

البساطي: وهو ظاهر كلامه، فيخالف ما فيها، فيحمل كلامه على أن

كالشهر مثالا للمنفي، باقيا على نفسه، أي: غير البعيد كالشهر فيتفقان.

Mas'alah: What is the ruling if a man converts to Islam while married to a Magian slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1585)

(فرع) فلو أسلم وتحته أمة فقال ابن عرفة ففي وجوب الفسخ ثالثها يستحب لمعروف قول ابن القاسم مع أشهب مرة ومعروف قول أشهب وابن القاسم انتهى، ووجوب الفسخ هو المشهور قاله ابن فرحون، وأما المجوسية فلا يجوز له الاستمتاع منها بقبلة ولا غيرها بملك، أو نكاح حرة، أو أمة قاله في المدونة وحكى ابن القصار قولا بجواز نكاح الحرة قال في التوضيح بناء على أحد القولين أن لهم كتابا.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a Magian slave woman by right of possession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1496)

قال مالك: ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين.

Mas'alah: What are the rulings on marriage regarding the issues of length, Magians, and slave women?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=127)]

قوله: "نكاح" هو إشارة إلى مسألتى الطول، والمجوسية والأمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magian women and eating their slaughtered meat?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=312)]

669 - مسألة لا يجوز نكاح المجوسيات، ولا أكل ذبائحهم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وإن كان قد حكي عن بعض أصحابنا: أنه يجيء على قولين في أن لهم كتابا أو لا: أن تجوز مناكحتهم إذا كان لهم كتاب. وقال أبو ثور: تجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم. وقال إبراهيم [1] روي عن بضعة عشر من الصحابة أنهم قالوا: "لا تجوز مناكحتهم" ، ولا نعرف فيه اختلاف حتى جاءنا من الكرخي، يعني أبا ثور. (1) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق البغدادي الحربي: الإمام الحافظ، معدود في تلاميذ أحمد، من مؤلفاته: الغريب. توفي: 285 هـ. انظر: طبقات الفقهاء: 171، طبقات الحنابلة: 2/ 86.

Sub-topic - Rulings on Sick Persons Marrying Non-Muslims

Mas'alah: What are the rulings on marrying and having intercourse with women of the Book and polytheist women?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=437)

الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح ويحل وطء الكتابيات بالملك ويحل وطء حرائرهن بالنكاح ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد.

Mas'alah: What are the rulings on marrying women of the Book and polytheist women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3647)

ومن المدونة: قال عمر بن الخطاب: ينكح المسلم النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة، وقال علي بن أبي طالب: لا ينكح النصراني ولا اليهودي المسلمة، قال سليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن: فإن فعلا ذلك فرق السلطان بينهما، قال ربيعة: وإن نكحها وزعم أنه مسلم فلما خشي الظهور عليه أسلم وقد بنى بها فلها الصداق ويفرق بينهما وإن رضي أهل المرأة، لأن نكاحه كان لا يحل، ثم إن رجع إلى الكفر قتل.

Mas'alah: What is the chapter heading for what is permissible and forbidden in intercourse with non-Muslim women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3657)

[الباب السابع]

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person marrying a slave woman or a non-Muslim?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=793)

فصل [3 - نكاح الأمة والكافرة] : واختلف في نكاحه الأمة والكافرة [1]، فقال أبو مصعب [2]: يجوز لأن الذي لأجله منعنا نكاح الحرة المسلمة أن فيه إدخال وارث على ورثته، وذلك معدوم ها هنا، وقال عبد الملك: لا يجوز لأن الأمة قد تعتق والكافرة قد تسلم قبل الموت فيصيران من أهل الميراث.

Mas'alah: Is a sick person prohibited from marrying a Christian or a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=826)

ومنع نكاحه) أي المريض (النصرانية) الأولى الكتابية (والأمة) المسلمة (على الأصح المعتمد لجواز إسلام النصرانية وعتق الأمة فيصيران من أهل الميراث ويفسخ قبل البناء وبعده إلا أن يصح (والمختار خلافه) ؛ لأن كلا من الإسلام والعتق نادر فلا يلتفت إليه

وعليه فلها المسمى إن كان وإلا فصداق المثل. [حاشية الدسوقي] فتنازعهما في نصف فيقسم فلهما صداق وثلاثة أرباع يتنازعان فيهما فيقسمان ذلك بينهما والميراث بينهما مناصفة في المسألة الثالثة وثلاثة أرباعه للتي لم تطلق في المسألة الأولى تأمل (قوله: وما ألحق به) وهو المشار له بقول الشارح ويلحق بالمريض إلخ. (قوله: وهل يمنع من النكاح مرض أحدهما المخوف) أي سواء كان المريض مشرفا أم لا وقوله: مرض أحدهما أي وأما لو كانا معا مريضين فإنه يتفق على المنع، ثم إن كلا من القولين في مرض أحدهما قد شهر فالأول شهره اللخمي والثاني شهره ابن شاس لكن الأول منهما هو الراجح للنهي عن إدخال وارث وإنما لم يمنع المريض من وطء زوجته مع أن فيه إدخال وارث، وقد نهي عنه؛ لأن في النكاح إدخال وارث محقق وليس ينشأ عن كل وطء حمل. (قوله: أو احتياج المريض) أو مانعة خلو تجوز الجمع. (قوله: لاحتمال موته) أي الوارث الآذن وقوله: قبل مورثه أي الذي هو ذلك المريض ويكون الوارث لذلك المريض غير الآذن فلما احتمل ذلك كان، إذن الوارث له بمنزلة العدم وقوله: لاحتمال إلخ لقوله: وإن أذن الوارث. (قوله: فإن احتاج) أي للنكاح أو إلى من يقوم به ويخدمه في مرضه. (قوله: وإن لم يأذن له الوارث) أي بأن منعه أو سكت. (قوله: فلا يعقد عليها) أي بعد الستة من خالعها وقوله: إلا إذا كان خالعها صحيحا إلخ هذه الصورة مستثناة من منع نكاح المريض وقوله: فإن دخلت في السابع امتنع أي لأنهما صارا مريضين. (قوله: وللمريضة) أي التي فسخ نكاحها بعد الدخول المسمى لقول المصنف فيما يأتي وتقرر بوطء، وإن حرم. (قوله: موته) أي قبل الفسخ والبناء أو موتها قبلهما ولا ميراث لمن بقي حيا بعد موت صاحبه. (قوله: لأنه من المختلف فيه وفسد لعقده إلخ) أي ومن المعلوم أن ما كان كذلك يلزم فيه المسمى بموت أحدهما قبل فسخه كالنكاح الصحيح. (قوله: وعلى المريض إلخ) الفرق بين مرضها ومرضه حيث قلتم في الأول بلزوم المسمى من رأس المال بموت أحدهما وقلتم في الثاني

بلزوم الأقل من الأمرين من الثلث أن الزوج في الأول صحيح فتبرعه معتبر بخلاف الثاني فلذا كان في الثلث وهل تقدم بينة الصحة على بينة المرض أو العكس أو يقدم الأعدل منهما أقوال ثلاثة ذكرها في المعيار. (قوله: أي المتزوج في مرضه إلخ) أي بخلاف ما إذا غصب المريض امرأة فلها الصداق من رأس ماله؛ لأنها لم تدخل معه على المعاوضة الاختيارية كالزوجة ذكره ح. (قوله: إذا مات قبل فسخه) أي سواء دخل أو لم يدخل، وأما إذا فسخ قبل موته وقبل الدخول فلا شيء فيه، وأما إن فسخ بعد الدخول، ثم مات أو صح كان لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدأ إن مات ومن رأس ماله إن صح. (قوله: وعجل بالفسخ) أي وجوبا بناء على القول بفساده مطلقا أو إن لم يحتج له لا إن احتاج فلا فسخ بحال خلافا لمن قال بعدم تعجيله لصحته. (قوله: ومنع نكاحه إلخ) أي لأن في نكاح المريض لهما إدخال وارث على تقدير إسلام النصرانية وعتق الأمة. (قوله: على الأصح) هو قول ابن محرز وصححه بعض البغداديين وعليه فيكون لها الأقل من الثلث ومن المسمى ومن صداق المثل إن كان هناك مسمى وإلا فالأقل من صداق المثل والثلث وهذا كله إذا مات قبل الفسخ ولا إرث لها إن مات من مرضه المتزوج فيه بعد إسلامها أو عتقها، وأما إن فسخ قبل الموت والبناء فلا شيء لها سواء سمى لها أو نكحها تفويضا. (قوله: والمختار خلافه) أي والذي اختاره اللخمي القول بجواز ذلك وهو ضعيف. (قوله: فلها المسمى إن كان وإلا فصداق المثل) تأخذ ذلك من رأس المال.

درس])

Mas'alah: What is the ruling on a sick man marrying a Christian or a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2135)

واختلف في نكاح المريض النصرانية [9] والأمة، فمنعه محمد وقال: الإسلام منها والعتق- يحدث [10]. وأجازه أبو مصعب [11]. وهو أحسن؛ لأن الإسلام والعتق نادر، وإنما المقال من جهة الصداق، فإن كان ربع دينار أو [12] (1) في (ح) : (عليها) . (2) قوله: (به) زيادة من (ش 1) . (3) في (ب) : (صحا) . (4) قوله: (الشيخ) ساقط من (ش 1) و (ح) . (5) في (ح) : (استحبابا) . (6) في (ش 1) : (أصوب) . (7) في (ب) : (أمرهما) ، وفي (ح) : (أمرها) . (8) قوله: (عنها) ساقط من (ش 1) . (9) في (ح) : (للنصرانية) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 454، وقد عزاه لأصبغ. (11) انظر: المعونة: 1/ 527. (12) في (ح) : (و) .

تحمل به [1] غير الزوج صح.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person marrying a Christian or a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1712)

(ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه) قال أبو مصعب: نكاح المريض النصرانية والأمة جائز لأنهما لا يرثانه. وقال عبد الملك ومحمد: لا يجوز لأن الأمة قد تعتق والنصرانية قد تسلم قبل الموت فيصيران من أهل الميراث. قال بعض البغداديين: هذا القول أصح. وقال

الشيخ أبو الحسن وغيره قول أبي مصعب أحسن لأنه لو وقع النكاح في حال لم يدخل به على الورثة ضرر لأنهما غير وارثين، وما يتوقع من عتق أو إسلام أمر قد يكون ولا

يكون هذا أصلهم وإنما المقال من جهة الصداق فإذا كان ربع دينار أو تحمل به غير الزوج صح.

Mas'alah: What is Abu Mus'ab's view on a sick person marrying a Christian or slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1803)

أبو مصعب: يصح للمريض نكاح الكتابية والأمة. وهو مقتضى التعليل بأن الفساد لحق الورثة إذ هما لا يرثان، وهذا معنى قوله (ومقتضى الأول صحته في النصرانية والأمة) .

Mas'alah: What is the majority Maliki view on a sick person marrying a Christian or slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1803)

ابن محرز: وأكثر المذهب على خلاف قوله، وأنه لا يصح فيهما لأن الأمة قد تعتق والنصرانية قد تسلم قبل الموت، فتصيران من أهل الميراث.

Mas'alah: Which view is considered more correct regarding a sick person's marriage to a Christian or slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1803)

بعض البغداديين: وهذا القول أصح. وقال اللخمي وغيره من القرويين: قول أبي مصعب أحسن؛ لأنه أوقع النكاح في حال لم يدخل به على الورثة محررا، وما يترقب من الإسلام والعتق مشكوك فيه، وهو نادر، والأصل عدمه.

Mas'alah: What restrictions does illness place on marrying a kitabiyya or a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1150)

(ومنع) المرض (نكاحه) أي المريض (الكتابية) نصرانية أو يهودية فهو أشمل من قوله: "النصرانية" ، (و) منع نكاحه (الأمة على الأصح) لجواز إسلام الكتابية، وعتق الأمة فيصيران من أهل الإرث ويفسخ قبل البناء وبعده ما لم يصح، واختار اللخمي عدم المنع لندور الإسلام والعتق.

Mas'alah: Is a sick person permitted to marry a Christian woman or a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1691)

[نكاحه الكتابية والأمة:] ومنع نكاحه -أي: المريض- النصرانية والأمة على الأصح عند بعض البغداديين، وهو مذهب الأكثر؛ لأن العلة -وهي إدخال وارث- لم

يؤمن لجواز إسلام النصرانية وعتق الأمة فيصير من أهل الميراث. وقال أبو مصعب: يصح. واستحسنه اللخمي، وإليه أشار بقوله: والمختار خلافه، أي: خلاف الأصح.

Mas'alah: Is a sick person prohibited from marrying a free Christian woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3938)

ومنع نكاح النصرانية منع بالبناء للمفعول ونكاحه نائبه والنصرانية مفعول نكاحه: يعني أنه لا يجوز نكاح المريض للحرة الكتابية لأنها قد تسلم فتصير من أهل الميراث، (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إدخال وارث) وهذا القول قاله ابن محرز وصححه بعض البغداديين.

Mas'alah: Is it permissible for a sick person to marry a slave woman or a Christian woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1507)

واختلف على موجب هذه العلة إذا تزوج أمة أو نصرانية، هل يجوز نكاحه أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on a sick person marrying a slave woman or Christian woman according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1507)

أحدهما: أنه لا يجوز نكاحه أيضا، وهو قول محمد بن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person marrying a slave woman or Christian woman according to Abu Mus'ab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1507)

والثاني: أن النكاح جائز، وهو قول أبي مصعب.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding a sick person's marriage to a slave woman or Christian woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1507)

وسبب الخلاف: اختلافهم في الطوارئ هل تراعى أو لا تراعى؟ (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person marrying a Christian or a slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1390)

وللمريضة بالدخول المسمى، وعلى المريض من ثلثه الأقل منه، ومن صداق المثل، وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما، ومنع نكاحه النصرانية والأمة [منح الجليل] وأشعر قوله أحدهما أنهما لو كانا مريضين لمنع اتفاقا، ويرشد له المعنى إذ المريضة لا تنفع المريض ولا عكسه غالبا، ويستثنى من كلامه صحيح طلق حاملا منه طلاق خلع ثم مرض، فيجوز له نكاحها قبل تمام ستة أشهر من حملها ولا يخالف هذا قوله الآتي ولو

أبانها، ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض لأن هذا مفروض فيها وغيرها فيمن طلق قبل بنائه ثم تزوجها مريضا أفاده عب تبعا لتت و "س" ابن رحال لم أقف على ما ذكره بعد البحث عنه وقد رده الفيشي وأصاب لأن فيه إدخال وارث والله أعلم. (وللمريضة) المتزوجة فيه (بالدخول) بها الصداق (المسمى) ولو بعد العقد تفويضا ساوى صداقها أم لا ومثل الدخول موت أحدهما قبله للاختلاف فيه وفساده لعقده بدون تأثير خلل في صداقه. (وعلى المريض) المتزوج في مرضه بتسمية ولو بعد عقده تفويضا الذي مات قبل الفسخ دخل أم لا (من ثلث) ماله (الأقل منه) أي المسمى المتقدم (ومن صداق المثل) فعليه أقل الأمور الثلاثة ثلثه والمسمى وصداق المثل، فإن كان دخل ثم مات ففي العصنوتي لها المسمى ولو زاد على صداق مثلها من ثلثه مبدأ. (وعجل) بضم فكسر مثقلا (بالفسخ) لنكاح الزوجين وأحدهما مريض وقت الاطلاع عليه قبل البناء وبعده ولو كانت حائضا في كل حال (إلا أن يصح المريض منهما) أي الزوجين صحة بينة فلا يفسخ هذه رواية ابن القاسم عن الإمام مالك – رضي الله عنه – التي رجع إليها، وقال قبلها يفسخ ولو صح المريض منهما ثم أمر بمحوه فهذه إحدى الممحوات الأربع (ومنع) بضم فكسر (نكاحه) أي المريض الحرة (النصرانية) أو اليهودية لاحتمال إسلامها قبل موته، ففيه إدخال وارث احتمالا (و) منع نكاحه (الأمة) المسلمة

Mas'alah: Is it permissible for a sick man to marry a Christian woman or a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=986)

ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح، والمختار خلافه. (ش) يعني: أنه اختلف في

نكاح المريض للأمة المسلمة، أو الحرة النصرانية، هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال بعض الأشياخ: لا يجوز له ذلك؛ لأن الأمة قد تعتق، والنصرانية قد تسلم قبل موت الزوج، فيصيران من أهل الميراث، وهذا القول قال به ابن محرز، وصححه بعض البغداديين، والقول الآخر يقول بجوازه؛ لأن العتق والإسلام نادران، والأصل عدم مراعاة الطوارئ، اللخمي، وهو أحسن ولما كان الحق في العيب والغرر لآدمي أعقبه لمانع المرض؛ لأن المنع فيه لحق الورثة على قول فقال)

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of a sick person to a Christian or a slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1337)

في الموازية [1]، أو يفسخ قبل الدخول لا بعده، قاله ابن كنانة، وقال ابن القصار: الفسخ استحسان [2]. قوله: (إلا أن يصح المريض منهما) أي: فيمضي النكاح، ولا يفسخ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك التي رجع إليها، وبها قال عبد الملك، وكان مالك يقول: إنه يفسخ، ولو صح، ثم رجع إلى الأول، وقال: امح الفسخ [3]، وهذه إحدى الممحوات الأربع. قوله: (ومنع نكاحه النصرانية، والأمة على الأصح والمختار خلافه) مذهب الأكثرين أن نكاح المريض يمنع في النصرانية، والأمة [4]؛ لجواز الإسلام والعتق، فيصيران من أهل الميراث. بعض البغداديين: وهذا القول أصح، وقال أبو مصعب: يصح، وهو مبني على أن الفساد لحق الورثة [5]. اللخمي وغيره من القرويين: وهو أحسن [6]؛ لأن النكاح وقع في حال لا [7] ضرر فيه على الورثة [8]، وإلى هذا أشار بقوله: (والمختار خلافه) ؛ أي: خلاف الأصح. فصل (المتن) uare-brackets"<[في خيار أحد الزوجين] (المتن) فصل الخيار إن لم يسبق

العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه: ببرص، وعذيطة وجذام، لا جذام الأب، وبخصائه، وجبه، وعنته، واعتراضه. وبقرنها، ورتقها، وبخرها، وعفلها، وإفضائها

(الشرح) (الخيار إن لم يسبق العلم، أو لم يرض، أو يتلذذ، وحلف على نفيه ببرص، وعذيطة، وجذام) ، يحتمل كون الخيار مبتدأ حذف خبره؛ أي: والخيار ثابت لأحد الزوجين، أو (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 559. (2) انظر: الذخيرة: 4/ 208. (3) انظر: المدونة: 2/ 170، والنوادر والزيادات: 4/ 559، والبيان والتحصيل: 4/ 373. (4) قوله: (والمختار .. والأمة) يقابله في (ن) : (يريد) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 449. (6) انظر: التبصرة، للخمي: ص 2001. (7) قوله: (لا) ساقط من (ن 1) و (ز 2) و (س) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 106.

Sub-topic - Marriage of Muslim Women to Non-Muslim Men

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of a Muslim woman marrying a disbeliever?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3646)

[فصل 3 - في تحريم المسلمة على الكافر]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman who marries a disbeliever out of ignorance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3646)

قال الشيخ: قال بعض شيوخنا: وإن لم تعذر المسلمة بجهل في النكاح حدث، ويكون كمتزوج الخامسة، ونحو ذلك مما يحرم بالقرآن.

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about a Jew or Christian marrying a Muslim woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=714)

يزيد بن عياض وبلغني عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا ينكح اليهودي المسلمة ولا النصراني المسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian man marrying a free Muslim woman according to

Rabi'ah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=714)

يونس عن ربيعة أنه قال: لا يجوز لنصراني أن ينكح الحرة المسلمة.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim woman to marry a Christian man?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=714)

سمعت عبد الله بن أبي سلمة يسأل هل يصح للمسلمة أن تنكح النصراني؟ قال: لا.

Mas'alah: What did early scholars say about a Muslim woman marrying a non-Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=714)

قال بكير وقال ذلك ابن قسيط والقاسم بن محمد قالا ولا اليهودي، وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن قالوا: فإن فعلا ذلك فرق بينهما السلطان.

Mas'alah: Can a Muslim owner of a Christian slave woman marry her to a non-Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1217)

ابن القاسم: للمسلم رب النصرانية إنكاحها من نصراني أو غيره بالملك لا الولاية.

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim guardian marries a woman to a disbeliever?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1217)]

الشيخ عن كتاب محمد: لو عقد عليها ولي مسلم لكافر لم أعرض له، وقد لم المسلم نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman marrying a Christian man?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1223)]

اللخمي: عن ابن القاسم: لو تزوجت مسلمة نصرانيا، لم يجدا، ولم تعمداه، وعوقبا إن لم يعذرا بجهل.

Mas'alah: May a Muslim marry his Christian slave woman to a non-Muslim?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1294)]

وللصقلي: قيل لابن القاسم: أيزوج المسلم أمته النصرانية من نصراني أو غيره؟.

Mas'alah: What is the basis for a Muslim marrying his slave woman to a non-Muslim?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1294)]

قال: نعم، ليس من قبيل الولاية؛ بل من قبيل أنها ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman married to a polytheist who remains upon disbelief?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1024)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه لا يستديم ملك عصمته مع بقائه على كفره وقد روي عن عمر وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - أنها تخير فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرت عنده والدليل على أنه لا يستديم ملك عصمتها مع بقائه على كفره قوله تعالى {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10]

.... [المنتقى] وهذا نص في تحريم المهاجرات فهو حجة فإن سلم قسنا عليه غير المهاجرات فقلنا إن هذه حرة مسلمة فلا يجوز إقرارها تحت الكافر أو فلا يجوز أن يستديم الكافر ملك عصمتها كالمهاجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman whose husband remains a disbeliever after her emigration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1026)

(ص) : (قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها) . [المنتقى] والوثنيين وبه قال جمهور الفقهاء وأهل الأمصار خلافا لأهل الكوفة في قولهم هذا حكم الحربيين دون الوثنيين وأهل الذمة فإن أسلمت منهم المرأة

قبل الزوج عرض عليه فإن أسلم في الوقت فهو أحق بها وإن لم يسلم عجل التفريق بينهما والدليل على ما نقوله أن هذا كفر يمنع استدامة النكاح فكان حكمه موقوفا على إسلام الزوج ككفر الكتابيين الحربيين.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman marrying a non-Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2246)

نكاح المشرك المسلمة محرم، لقوله سبحانه: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] ، وقوله: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] . وأجمع أهل العلم على أن نكاح الكتابي المسلمة محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever having intercourse with a Muslim woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=757)

ولا يطأ الكافر مسلمة بنكاح أو ملك ويتقدم في ذلك إلى أهل الذمة،

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman being married to a non-Muslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3780)

وروى عنه سفيان بن حسين أن أبا العاص بن الربيع أسر يوم بدر فأتي به رسول الله صلى

الله عليه وسلم فرد عليه امرأته وفي هذا أنه ردها عليه وهو كافر فمن هناك قال ابن شهاب إن ذلك كان قبل أن تنزل الفرائض

Mas'alah: What is the ruling on Muslim women married to non-Muslims?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3780)

ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله يا ايها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن إلى قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر

Mas'alah: What is the consensus that a Muslim woman cannot be married to a disbeliever?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3780)

إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر قال الله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للملاعن لا سبيل لك عليها

Mas'alah: What is the ruling that a Muslim woman cannot be under a polytheist?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3781)

روى سعيد بن جبير وعكرمة عن أبي عباس قال لا يعلو مسلمة مشرك فإن الإسلام يظهر ولا يظهر عليه

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who marries a Muslim woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=925)

وقوله [3] في مسألة الذمي يتزوج مسلمة: "قال: قال مالك في ذمي اشترى مسلمة ، " إلى آخر المسألة، ثم قال [4]: "قال ابن القاسم ولا أرى أن يقام في ذلك حد وإن تعمداه" . كذا روايتنا فيه على التثنية.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman marrying a non-Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1702)

قوله: (إلا الإسلام) لان الإجماع متفق على تحريم إنكاح الكافر المسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim marrying a Muslim woman and vice versa?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1431)

(ككفر لمسلمة وعكسه) قول ز لقوله تعالى: {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال:

72] الخ. هذا الاستدلال مثله في التهذيب ونصه ولا يجوز لنصراني عقد نكاح مسلمة ويعقد نصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء ولا يعقد وليها المسلم لقول الله تعالى في أهل الكفر: {ما لكم من ولايتهم من شيء} الخ. وتعقبه أبو الحسن بقوله ليس في الأمهات في أهل الكفر والآية إنما نزلت فيمن أسلم ولم يهاجر فيكون الكافر بطريق الأولى وقيل لأن الهجرة شرط في صحة الإسلام على أحد الأقوال ثم قال ما نصه ابن سهل. انظر كيف احتج مالك بهذه الآية وهي منسوخة نسخها قول الله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] اهـ.

BAB 11

باب نكاح الإماء
The Chapter on Marrying Slave Women

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Ruling on Slave Marriage Without Master's Permission

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=413)

ولو تقلد قوله الآخر متقلد لوجد مسلكا من التأويل في أصوله، لأن غير نكاح يكون يفسخ لعلة، فإذا زالت ثبت أعني في قول مالك، كالعبد يتزوج بغير إذن سيده،

فإن أجازه ثبت، وإن شاء فسخه، وفي نكاح الحرة بغير إذن وليها، فيجيز الولي اختلاف من قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=483)

وذكر عنه في العبد يتزوج بغير إذن سيده مثل هذا سواء، وأنه إن لم يجز السيد نكاحه، أنه نكاح لا ينعقد ثم إن طلقها العبد بعد أن أبي السيد أن يجيز النكاح ورده، أن طلاقه واقع عليها. قال: فكيف يقع على امرأة طلاق من غير زوجها، وفرجها حينئذ مباح لغيره. وهذا مبلغ كلام هذا الرجل في هذا الفصل، وفي هذا الباب من اختلاط هذا الرجل عجب عجاب، وهذا رجل ينكر قبل أن يفكر ويحكي قبل أن يثبت ويحرف

الكلم، ويقول خصه ما لم يقل. فإن كان قاصدا لذلك فقد عظمت نازلته، وإن كان ذلك عن غيبة وغفلة، فقد تكلف ما لا يصلح لمثله أن يتكلفه، وإذا اجتمع التقصير مع الحمية عظمت الزلة، وأعوذ بالله من الخذلان.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave marrying without his master's permission compared to a female slave?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=494)

وأما العبد يتزوج بغير إذن سيده، فهو ممن يعقد على نفسه، فلذلك، إذا أجازه السيد جاز، بخالف الأمة تتزوج بغير إذن السيد، لأنها لا تعقد على نفسها وإن أذن لها السيد في النكاح. وليست كالحرة تولي أجبيا يعقد عليها، فيجيزه الولي، فيجوز لأن الحرة لها ولاية الإذن في نفسها، فقد أذنت في ذلك، وإنما بقي نظر الولي، لئلا تضع نفسها في دناءة، فإذا رضيه مضى، ولا إذن للأمة في نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=495)

قال عطاء: ليس هو [بزني] ولكنهما أخطا السنة، وقد بينا أن العبد بخلاف الأمة [في ذلك] .

Mas'alah: What is the evidence regarding a slave's marriage without his master's permission?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=496)

فإن احتج أحد بحديث يروي في العبد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أيما عبد تزوج بغير إذن سيده، فهو عاهر، فليس يقوم بمثله حجة، وإنما رواه القاسم بن عبد الواحد، قالوا: وهو غير معروف، وقال: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ممن ليس بحجة عند أهل الحديث إذا انفرد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman without her master's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1629)

(فرع) في الجواهر من تزوج أمة رجل بغير إذنه لم يجز وإن أجازه السيد ويفسخ وإن ولدت الأولاد لأنها جناية على مال الغير وولايته فهو أعظم من التزويج بغير إذن القريب ولو عتقت قبل العلم فسخ لتمكن الفساد ولا ينكحها الزوج إلا بعد العدة من مائه الفاسد وإن لحق به نسب ولدها وكذلك إن اشتراها في تلك العدة تمييزا بين الماء الفاسد والصحيح وكذلك كل وطء فاسد

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who marries without her master's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2091)

[مسألة: الأمة تغر من نفسها فتتزوج فيصدقها ويدخل بها ثم يستحقها سيدها]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries without his master's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2173)

[مسألة: العبد يتزوج بغير إذن السيد] مسألة وسئل عن العبد يتزوج بغير إذن السيد، فيراه السيد يدخل على امرأته، هل يلزم السيد الصداق حين رآه ولم يكن أذن له في النكاح؟ قال: إن شهد على أن السيد علم بنكاحه وأقره، رأيت النكاح جائزا، ورأيت الصداق على العبد بما أقر به سيده من ذلك بعد العلم به. قال محمد بن رشد - رحمه الله: قد مضت هذه المسألة متكررة، والقول فيها في رسم الرهون من سماع عيسى، فلا معنى لإعادة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=445)

ولا نكاح) جائز (لعبد ولا لأمة) ولو بشائبة حرية كمكاتب ومكاتبة (إلا بإذن السيد) لأن تزويج الرقيق عيب، وإذا وقع تحتم فسخ نكاح الأمة ولو وكلت رجلا في عقد نكاحها، وأما العبد فلسيده رد نكاحه. قال خليل: وللسيد رد نكاح عبده بطلقة بائنة، ووارث السيد بمنزلته، ولو اختلفت الورثة في الرد والإمضاء لكان القول لمريد الرد، ولا شيء للمرأة في الفسخ قبل الدخول، ولها إن دخل ربع دينار وترد الزائد إن قبضته، وربع الدينار من مال العبد وفي حكم العبد المكاتب والمعتق لأجل، وما زاد على الربع دينار يتبع به المكاتب والعبد إن غرما لم يكن السيد أسقط ذلك عن العبد قبل عتقه، أو السلطان بأن رفع السيد الأمر إليه أو يكون غائبا لأن السلطان يذب عن مال الغائب، والحاصل أن للسيد إسقاط الزائد عن العبد مطلقا، وعن المكاتب إن لم يغر أو غر ورجع رقيقا إلا إن خرج حرا، وأما الرقيق المشترك فلا يتزوج إلا برضا الشريكين، فإن زوجه أحدهما فلا بد من فسخه. قال في المدونة: ولا تنكح أمة ولا عبد بين رجلين إلا

بإذنهما، فإن عقد للأمة أحد الشريكين بصداق مسمى لم يجز وإن أجازه الآخر

امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا يحلها ذلك.

Mas'alah: What is the difference between the sale and marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=446)

تنبيهان) الأول: ما ذكرناه من تحتم فسخ نكاح الأمة مخالف لما إذا باعها الغير أو باعت نفسها بغير إذن السيد فإنه في البيع يخير السيد، ويمكن الجواب بالفرق بين البيع والنكاح وهو أن الحق في البيع للسيد، وكون عقد النكاح واقعا من السيد حق لله تعالى. الثاني: إن قيل السيد له جبر الرقيق مطلقا، فما الفرق بين الذكر والأنثى حيث خير في فسخ نكاح الذكر ووجب فسخ نكاح الأنثى بحيث يحرم عليه الإجازة؟ فالجواب أن يقال: شدة الاعتناء والحث على مراعاة شروط ولي المرأة دون الرجل، ولما في ذلك من الحرص على المحافظة على أموال الناس، لأن زواج الرقيق عيب، ولو خير السيد في نكاح الأمة بغير إذن السيد كالذكر لبادرت الناس إلى تزوج الجواري بغير إذن السيد بل إلى الزنا، ويدعون النكاح من غير إذن السيد، وهذا فساد كبير، هذا ما ظهر لنا في وجه الفرق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission compared to a marriage of tahlil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2392)

قال مالك والعبد مخالف للمحلل إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل قال أبو عمر وأما نكاح المحلل فقد مضى القول بما للعلماء فيه من الاختلاف ومعاني أقوالهم فيما تقدم في هذا الكتاب وأما نكاح العبد بغير إذن سيده فجملة مذهب مالك وأصحابه فيه أنه نكاح موقوف على إجازة السيد فإن شاء أجازه وإن شاء فسخه وهو قول ليث والكوفيين إلا أنهم اختلفوا من ذلك فيما نذكره عنهم هنا إن شاء الله قال مالك إن أجاز المولى نكاح عبده جاز وإن طلقها العبد قبل أن يجيز مولاه نكاحه ذلك ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج قال وكل عبد ينكح بغير إذن سيده فالطلاق بإذن السيد فإن نكح بإذن سيده فالطلاق إليه ليس إلى سيده منه شيء قال ولو أن عبدا نكح بغير إذن سيده وعلم السيد بذلك فأنكره ثم قال قد أجزته في نكاحه ذلك كان جائزا قال ولو كان بيعا فقد أجزت بعد أن أنكر لم يلزم البيع قال وقال مالك في الأمة تتزوج بغير إذن (مولاها) نكاحها باطل أجازه

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission according to different schools?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2393)

مولاها أو لم يجزه لأن العبد يعقد على نفسه إذا أذن له سيده والأمة لا تلي عقد النكاح على نفسها ولا على غيرها وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا بلغ السيد نكاح عبده وأجازه جاز وإن طلقها العبد قبل أن يجيز المولى لم يقع طلاقه وكانت مشاركة للنكاح وقال الثوري يجوز نكاح العبد إذا أجازه المولى قال وأحب إلي أن يستأنف وحكاه عن إبراهيم وقال الشافعي والأوزاعي وداود بن علي لا تجوز إجازة المولى ولم يجزه لأن

العقدة الفاسدة لا يصح إجازتها فإن أراد النكاح استأنفه على سنته وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز نكاح العبد بغير إذن سيده وقد كان بن عمر يعد العبد بذلك زانيا ويحده وذكر عبد الرزاق عن بن عمر عن نافع عن بن عمر وعن معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر أنه أخذ عبدا له نكح بغير إذنه فضربه الحد وفرق بينهما وأبطل صداقه قال وأخبرنا بن جريج عن موسى بن عقبة أنه أخبره عن نافع عن بن عمر أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زنا ويرى عليه الحد ويعاقب الذين أنكحوهما قال وأخبرنا بن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر)) وعن عمر بن الخطاب هو نكاح حرام فإن نكح بغير إذن سيده فالطلاق بيد من يستحل الفرج قال أبو عمر على هذا مذهب جماعة الفقهاء بالأمصار بالحجاز والعراق ولكن الاختلاف بين السلف في ذلك فالجمهور على أن السيد إذا أذن للعبد في النكاح فالطلاق بيد العبد

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a half-free slave without consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3373)

ابن المواز: قال مالك في العبد نصفه حر: لا يزوجه سيده إلا برضاه، ولا يتزوج هو إلا برضى سيده، وكذلك الأمة نصفها حر لا يتم نكاحها إلا برضاها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3374)

فصل [5 - في زواج العبد والأمة بغير إذن السيد] ومن المدونة: قال مالك: ولا يتزوج عبد أو أمة بغير إذن سيده. قال الشيخ: لقوله تعالى في آخر الآية بعقب ذكر الإماء: {فانكحوهن بإذن أهلهن} [النساء: 25] ، وقال صلى الله عليه وسلم: «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» وهذا أبلغ شيء في الحظر عليه، رواه عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave without her master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3375)

ومن المدونة: قال مالك: ومن تزوج أمة رجل بغير إذنه لم يجز النكاح وإن أجازه السيد، ويفسخ وإن ولدت الأولاد. قال ابن القاسم: ولو أعتقها السيد قبل علمه بالنكاح لم يكن بد من فسخه. قال مالك: وإذا فرق بينهما بعد البناء فلا ينكحها الزوج إلا بعد العدة من مائة الفاسد، وإن كان نسب ما في بطنها يثبت منه. قال ابن القاسم: وكذلك إن اشتراها الزوج في تلك العدة فلا يطؤها حتى تنقضي عدتها لفساد مائة. قال مالك: وكل وطء كان فاسدا يلحق فيه الولد ففرق بين الزوج والمرأة فلا يتزوجها حتى تنقضي عدتها. ولو باع الأمة رجل، أو باعت هي نفسها بغير إذن السيد فأجازه السيد جاز، فإن قال المشتري: لا أقبل البيع، فلا كلام له، والبيع له لازم.

Mas'alah: What are the two scenarios for a female slave marrying without her master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3375)

قال عبد الوهاب: تزويج الأمة بغير إذن السيد على وجهين: فإن باشرت العقد على نفسها لم يجز وإن أجازه السيد، فالنكاح فاسد، ولا يلتفت إلى إجازة السيد، لأن فساده في العقد لحق الله تعالى، وإن ردت أمرها إلى رجل فعقد عليها فروايتان: إحداهما: أنه كعقدها على نفسها، لأن السيد يزوج بالملك، وغيره يزوج بالولاية وذلك غير متفق. - قال الشيخ: وهذا مذهب المدونة-. والأخرى: أنه يجوز بإجازة السيد كما لو أذن لهذا العاقد لجاز عقده، وكإذنه لعبده أن يعقد على نفسه، فوقوعه بغير إذنه موقوف على الإجازة والرد

Mas'alah: What is the Maliki evidence for the validity of a slave's marriage contract subject to the master's approval?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3378)

قال عبد الوهاب: وقال أبو الفرج: القياس أن لا يصح نكاح العبد بوجه كالأمة، وهو قول الشافعي، ودليلنا: أن العقد لا يمتنع أن يقع على الفسخ كنكاح العنين، والخصي، والحرة للعبد، وغير ذلك، فإذا ثبت هذا فإن أجازه السيد جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab who marries without his master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3412)

ومن المدونة: وإذا تزوج عبد أو مكاتب بغير إذن سيده ونقد المهر وبنى، فللسيد فسخه، ويترك للزوجة ربع دينار، وترد ما بقي، فإن أعمدت أتبعت به. فإن عتق العبد أو أدى المكاتب اتبعته الزوجة بما أدت إن غرها، وإن بين لها أو أخبرها أنه عبد فلا شيء

لها، وإن أبطله السيد عنه أو السلطان قبل العتق لم يلزمه شيء إن عتق، وكذلك ما تداينه العبد بغير إذن سيده. وإن لم يعلم السيد بنكاح عبده أو مكاتبه إلا بعد العتق فلا كلام له، والنكاح ثابت، وكذلك ما أعتقه أو وهبه أو تصدق به.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of slaves sold by enemy traders?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3654)

قال مالك: وإن قدم إلينا تجار من أهل الحرب فباعوا منا رقيقا، فذكر الرقيق أم بينهم تناكحا، فإن زعم ذلك الذين باعوهم أو علم صدق قولهم ببينة, كانوا على تناكحهم ولا يفرق بينهم.

Mas'alah: What is the ruling if only the slaves themselves claim they are married?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3655)

وإن لم يعلم ذلك إلا بقول الرقيق فلا يصدقون ويفرق بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave contracting his own marriage with or without the master's permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2603)

المسألة الثانية: في حكم عقده على نفسه وتجويز السيد له وفسخه [3] فإنه لا يخلو إذا تزوج العبد أن يتزوج بإذن سيده أو لا، فإن تزوج بإذنه، فنكاحه صحيح وإن باشر

العبد العقد؛ لأنه من جنس من يصح عقده النكاح، وإنما اعتبر في ذلك إذن السيد، لتعلق حقه بمنافعه وماله. وإن تزوج بغير إذن سيده، فإن له فسخه، وهل له إجازته بعد؟ فالمشهور من المذهب أن له إجازته، وحكى أبو الفرج أن القياس يقتضي ألا يجوز وإن أجازه السيد [4].

Mas'alah: What is the ruling on a master's permission for a slave or slave woman to marry in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=746)]

فصل [11 - في إذن السيد بزواج العبد والأمة] : إذا ثبت أنه لا يجوز لعبد ولا أمة أن يتزوجا بغير إذن سيدهما، فإن أذن سيدهما جاز لأنه مختار لترك حقه، فللعبد أن يلي نكاح نفسه لأنه من أهل العقود، وإذا وكل من يزوج الأمة جاز لأنها ليست من أهل العقد على نفسها لنقصها بالأنوثية كالحرة، بل الأمة أولى لأنها ناقصة بالأنوثية والرق [4].

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries without his master's permission in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=746)]

فصل [12 - حكم العبد يتزوج بغير إذن سيده] : فإن تزوجا بغير إذن السيد: فأما العبد فالأمر فيه للسيد، فإن أجاز نكاحه جاز وإن رده انفسخ، وقال أبو الفرج [5]:

القياس لا يصح بوجه وهو قول (1) انظر: الأم: 5/ 41، الإقناع ص 136. (2) سورة النور، الآية: 32. (3) انظر: الأم: 5/ 41، الإقناع ص 136. (4) انظر: المدونة: 2/ 161 - 162، التفريع: 2/ 35، 45، الرسالة ص 199 - 200. (5) أبو الفرج: عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، كان إماما في اللغة والفقه =

الشافعي [1]، ودليلنا أن العقد لا يمتنع وقوفه على الفسخ، وإنما يمتنع وقوفه على الإجازة كنكاح العنين والخصي [2] والحرة والعبد وغير ذلك، فكذلك نكاح العبد. فإذا ثبت ذلك، فإن أجازه السيد جاز لأنه قطع حقه من الفسخ، وإن رده فسخ كما لو عقد على نفسه عقد إجارة، فإن كلم السيد فيه فقال: لا أجيزه، ثم قال: من بعد قد أجزته: فإنه على وجهين إن أراد بقوله أولا لا أجيزه، وإني قد فسخته فقد بطل ولا يلتفت إلى قوله من بعد قد أجزته لأن ما تقدم بطلانه لا يصح، وإن كان قوله من بعد [3] لا أجيزه على طريق الإنكار والإرهاب، وقصد التروية والفكر كأنه يجيب بذلك من سأله أن يجيزه ثم قال من بعد قد أجزته، فإنه يصح، فإذا ثبت ذلك فإن فسخ قبل الدخول فلا شيء للزوجة لأن النكاح الفاسد إذا فسخ قبل الدخول لم تستحق فيه بدلا، وإن كان قد دخل بها ترك لها من الصداق ربع دينار لأن الاستمتاع لا يعري من بدل وأقله ما يكون مهرا وترجع السيد بما فيه لأنه حق له ولا حجة لها لأنها هي التي أتلفت بضعها، والعقد على من تصرفه مملوك عليه، فإن كانت موسرة أخذ منها، وإن كانت معسرة كان في ذمتها، وتتبع هي العبد إذا عتق به لأنه غرها، وإن كان بين لها فلا اتباع لها، وكذلك إن فسخه عند سيده أو سلطان، وفسخه إن فسخ بطلاق لأنه ليس بغالب إذا لو أجاره السيد لجاز المقام عليه، وإذا جاز عقده فليس له فسخه بعد إجازته ولا أن يطلق عليه لأن صحته قد ثبتت والطلاق إلى من يملك منافع البضع، وله إن طلق أن يرتجع وإن كره السيد لأن الرجعة من = له كتاب "الحاوي" في مذهب مالك و

"اللمع" في أصول الفقه، (ت 331 هـ) (الديباج: 2/ 127، شجرة النور: 1/ 79) . (1) انظر: الأم: 5/ 43 - 44، مختصر المزني ص 168. (2) العنين: الذي لا يقدر على إتيان النساء، ولقد سبق ذكره في العنة، والخصي: زوال الانثيين، (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 168) . (3) من بعد سقطت من (ق) ومن (ر) .

حقوق النكاح، ويساوي في ذلك كله تزويجه بأمة سيده أو بأجنبية، وإن زوجه من أمته ثم باعها فهما على نكاحهما قبل الدخول أو بعده لأن بقاء ملك السيد عليهما ليس بشرط في بقاء العبد، وليس للمبتاع أن يفسخ العقد كما لم يكن ذلك للسيد الأول ولكنه عيب إن رضي به، وإلا رده هذا الكلام في العبد [1].

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman marries without her master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=748)

فصل [13 - في تزوج الأمة بغير إذن سيدها] : فأما الأمة إذا تزوجت بغير إذن سيدها، فإنه على وجهين: إن باشرت العقد بنفسها [2]، فالنكاح فاسد لا يصح ولا يلتفت إلى إجازة السيد لأن فساده في العقد لحق الله تعالى، فإن ردت أمرها إلى من يعقد عليها من الرجال ففيها روايتان: إحداهما أنه كعقدها على نفسها لأن غير السيد لا يزوج به السيد لأن السيد يزوج بالملك وغيره يعقد بالولاية، وذلك لا يوجد مع الملك، والأخرى أنه يجوز بإجازة السيد ويبطل برده لأن السيد لو أذن لهذا العاقد لجاز العقد كما لو أذن للعبد أن يعقد على نفسه لصح، فكان وقوعه من غير إذنه

موقوفا على إجازته ورده [3].

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman marrying without her master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=621)

قلت: أرأيت الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها؟ قال: قال مالك: لا يترك هذا النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل بها وإن رضي السيد بذلك لم يجز أيضا إلا أن يبتدئ نكاحا من ذي الولاء بعد انقضاء العدة إن كان قد وطئها زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman without the master's permission and its effect on marriage prohibitions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=625)

قلت: أرأيت العبد يتزوج الأمة بغير إذن سيده ففرق السيد بينهما قبل أن يدخل العبد بها، أيحل له أن يتزوج ابنتها أو أمها؟ قال: كل نكاح لم يكن حراما في كتاب الله ولا حرمه رسول الله وقد اختلف الناس فيه فهو عندي يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه، والطلاق فيه جائز، وما طلق عليه فيه ثبت عليه والميراث بينهما حتى يفسخ، وهذا الذي سمعت عمن أرضى قال سحنون: وقد أعلمتك بقوله في مثل هذا قبل هذا وبقول غيره من الرواة وقد روي عن مالك في الرجل يزوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو غائب بغير أمره ثم يأتي الابن فيكره ما صنع الأب قال مالك: لا ينبغي للأب أن يتزوج تلك المرأة، وقد قال بعض أصحاب مالك في الرجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها حتى تزوج ابنتها فعلم بذلك ففسخ نكاح الابنة أنه لا يجوز لابنه

أن يتزوج الابنة المفسوخ نكاحها لموضع شبهة عقدة النكاح؛ لأن أباه نكحها فهو يمنع؛ لأن الله نهى أن ينكح ما نكح أبوه من الحلال، فلما كانت الشبهة من الحلال منع من النكاح أن يبتدئه ابنه لموضع ما أعلمتك من الشبهة، ولما أعلمتك من قول مالك في الأب الذي زوج ابنه أنه يكره للأب أن يتزوج ابتداء ولم يجزه له، وليس هو مثل أن يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها ولم يكن دخل بالأم ولا بالابنة، فإنه يفسخ نكاح الابنة ولا تحرم بذلك الأم لأن نكاح الأم كان صحيحا فلا يفسده ما وقع بعده من نكاح شبهة الحرام إذا لم تصب الابنة فلا يفسخ العقد الحلال القوي المستقيم.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a slave woman without her master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=625)

قلت: أرأيت إن تزوج رجل أمة رجل بغير أمره فأجاز مولاها النكاح؟ قال: قال مالك: نكاحه باطل وإن أجازه المولى

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a slave woman after an unauthorized marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=625)

قلت: أرأيت إن أعتقها المولى قبل أن يعلم النكاح؟ قال: فلا يصلح أن يثبت على ذلك النكاح وإن أعتقت في رأيي حتى يستأنف نكاحا جديدا

Mas'alah: Why does Malik not permit a slave woman's marriage without her master's permission even if he later approves?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=626)

قلت: أرأيت نكاح الأمة إذا تزوجت بغير إذن سيدها لم لا يجيزه إذا أجاز السيد؟ أرأيت لو با ع رجل أمتي بغير أمري فبلغني وأجزت ذلك؟ قال: يجوز قلت: فإن قال المشتري لا أقبل البيع إذا كان الذي باعني با ع متعديا؟ قال: ليس ذلك له ويجوز البيع. قلت: فإن باعت الأمة نفسها بغير إذن سيدها، فأجاز سيدها؟ قال: وهذا وما قبله من مسألتك سواء في رأيي قلت: فقد أجزته في البيع إذا باعت نفسها فأجاز السيد فلم لا تجيزه في النكاح؟ قال: لا يشبه النكاح هاهنا البيع؛ لأن النكاح إنما يجيز العقدة التي وقعت فاسدة فلا يجوز على حال والشراء في العقدة لم يكن فاسدا إنما كانت عقدة بيع بغير أمر أربابها، فإذا رضي الأرباب جاز قال: والنكاح إنما يجيز العقدة التي كانت فاسدة فلا يجوز حتى يفسخ

Mas'alah: What is the difference between a male slave and a female slave regarding marriage without permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=626)

قلت: ما فرق بين الأمة والعبد في قول مالك؟ قال: لأن العبد يعقد نكاح نفسه وهو رجل والعاقد في امرأته ولي، فالأمة لا يجوز أن تعقد نكاح نفسها فعقدها نكاح نفسها باطل لا يجوز وإن أجازه السيد،

Mas'alah: What rights does a buyer of a slave have regarding the slave's unauthorized marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=627)

قلت: أرأيت العبد ينكح بغير إذن سيده فيبيعه سيده قبل أن يعلم، أيكون للمشتري من الإجازة والرد شيء أم لا؟ قال: قد سمعت عن مالك شيئا ولست أحقه، وأرى أن هذا السيد الذي اشترى ليس له أن يفرق، فإن كره المشتري العبد رد العبد وكان للبائع إذا رجع إليه العبد أن يجيز أو يفرق وهو رأيي

Mas'alah: Can the heirs of a deceased master approve or annul a slave's unauthorized marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=627)

قلت: أرأيت إن لم يبعه سيده ولم يعلم بنكاحه حتى مات السيد أيكون لمن ورث العبد أن يرد النكاح أو يجيز؟ قال: نعم، له أن يرد أو يجيز في رأيي

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman married without her master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1367)

قلت: أخذه هذا يرد بأن ابن القاسم إنما قاله في هذه المسألة: الفاسد نكاحها لا من غير صور المهر عن ربع دينار، وهو تزويج الأمة دون إذن ربها.

Mas'alah: What is the ruling when a slave owner claims he married his slave to a man who denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1401)

ابن رشد: ولو لم تشبه دعوى ربها أنه زوجها منه؛ لكونه ليس مثله من يتزوج مثلها الإماء لشرفه وحاله موجب أن يكون القول قوله في دعواه الشراء، ويكون ولده حرا على ما قاله مالك في المسألة التي قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4026)

ابن سهل: يريد مسألة العبد يتزوج بغير إذن سيده، وفي سماع القرينين من الأقضية ما يدل على خلافه، وكذا في وثائق المعروف بالملون للمبتاع القيام على محدث الضرر كوكيل البائع على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2015)

وفي باب نكاح العبد بغير إذن سيده شيء من ذكر إكراهه على النكاح والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or slave-girl marrying without the master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2015)

في نكاح العبد أو الأمة بغير إذن السيد

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission compared to a sick person's marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2016)

وفي باب نكاح المريض حجة في نكاح العبد بغير إذن سيده والفرق بينه وبين المريض وغيره.

Mas'alah: Where are additional rulings on marriage of a slave without permission found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2017)

وفي أبواب الغارة والمغرورة شيء من معاني هذا الباب ومن نكاح الأمة بغير إذن أحد السيدين، وفي الجزء الثاني باب في نكاح العبد وتسوره.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave marrying without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2020)

من كتاب محمد قال ابن القاسم: وإذا تزوج المدبر ودخل لم يكن لها شيء من الصداق. قال أصبغ: وهذا إذا تزوج بعد الحجر والتوقيف، وذلك كبيعه وشرائه.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his absent slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2031)

وروى عنه عيسى فيمن أعتق جاريته أو أم ولده وهي غائبة عنه، ثم أشهد قوما أنه يزوجها وأمهرها أمة لها، فبلغها فرضيت، قال لا يجوز، كما قال مالك فيمن زوج ابنته الثيب الغائبة ثم ترضى. قال ولا يتوارثان قال ابن القاسم فإن بنى وطال وولدت الأولاد مضى ذلك، والولد لا حق به.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave without the master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2031)

باب نكاح العبد أو الأمة بغير إذن السيد شيء من معنى هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2147)

وكذلك العبد يتزوج بغير إذن سيده، وللسيد ها هنا أن يطلق عليه واحدة أو ثلاثا، وأما الموهوبة ونكاح المريض والمحرم والنكاح فى العدة، والأمة على أن ولدها حر أو يعتق على أن تنكح، وعقد المرأة والعبد النكاح، فهذا وشبهه لا يقر بحال، وفيه الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=114)

ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا أن يأذن السيد

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman becoming Muslim under a Muslim husband without requiring the conditions of a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=818)

وتصير أمة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط وجود شروط الأمة المسلمة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage contracted without his master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1974)

ومن هذا عقد العبد بغير إذن سيده فيرد ذلك السيد، هل يكون برده بمنزلة من لم يعقد، أو يكون بمنزلة أمر طرأ على العقد؟ فاختلف في إحرامه بالحج إذا ترك ذلك سيده [4]: فقال ابن القاسم: عليه القضاء متى أعتق، أو أذن له سيده [5]. وقال أشهب وسحنون: لا قضاء عليه [6]. وهو أحسن؛ لأنه راد لحق تقدم العقد ففارق من فاته الحج؛ لأنه أمر طرأ على العقد بعد صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1979)

فصل [زواج العبد بغير إذن السيد]

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's marriage without her master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1980)

ولو كانت أمة تزوجت بغير إذن سيدها فسخ النكاح وإن أجازه السيد، وكذلك إن أعتقت، أو صارت إلى ورثة السيد فأجازوا، أو بيعت فأجاز المشتري؛ لأنه نكاح فاسد، فإن رضي المشتري بعيب تعديها في النكاح لزمه الشراء؛ لأن النكاح يفسخ لحق الله تعالى. (1) انظر: التفريع: 2/ 50. (2) انظر: المدونة: 2/ 125. (3) قوله: (في) ساقط من (ب) .

وكذلك الأمة بين الشريكين يزوجها أحدهما بغير وكالة الشريك فهو فاسد يفسخ وإن أجازه الآخر، وأما الصداق فإن دخل بها وأجاز الآخر النكاح كان لها المسمى. واختلف إذا لم يجز، وكانت تزوجت بعشرين، وصداق مثلها ثلاثون. فقال ابن القاسم: يكمل للغائب نصف صداق المثل [1]. وقال فضل بن سلمة: يكمل لها صداق المثل؛ لأنه مال من مالها لا يقسم إلا بالتراضي. وقول أشهب: لا يزاد على المسمى. وإذا أكمل الصداق على أحد الأقوال نظرت؛ فإن كان الزوج عالما أن فيها شركا لغير من زوجه لم يكن له [2] على الذي زوجه مقال في العشرة التي أكمل بها الصداق؛ لأن خمسة منها للغائب، وخمسة أكملت لحق الغائب؛ لأنه لا يقسم إلا بالتراضي. فإن عتقت بعد ذلك تبعها مالها، ولم يرجع الزوج عليها، ولا على الشريك بشيء. وإن بيعت بغير مالها أخذ الزوج خمسة، وهي التي تنوب الحاضر، وإن بيعت بمالها كان له الأقل من خمسة، أو نصف [3] ما زاد المال في ثمنها. وإن ماتت أخذ خمسة من نصف الحاضر إلا أن ينقص المال. فإن وجد لها عشرون كان له ثلاثة وثلث، وهو ثلث العشرة التي تنوب الحاضر؛ لأن الخمسة العاجزة مفضوضة عليها. وكل هذا إذا كان

الزوج عالما بالشريك، فإن لم يعلم كان له أن يرجع على من زوجه بجميع المسمى إن أجاز الغائب، وبجميع صداق المثل إن لم يجز. (1) انظر: المدونة: 2/ 124. (2) قوله: (له) ساقط من (ب) . (3) قوله: (نصف) زيادة من (ب) .

وقيل: يرجع بما غرم إلا نصف ربع دينار. والأول أحسن؛ لأن الأصل أنه متى كان الغرور من غير الزوجة، وكان من الولي أن يرجع الزوج بجميع [1] ما غرم؛ لأن الصداق بيد الزوج، وإنما يترك ربع دينار إذا كان الغرر منها، وانتزع منها ما قبضت فيترك لها ربع دينار. وقول ابن القاسم في قسمته إذا دعا إلى ذلك أحدهما [2] أحسن لوجهين: أحدهما: أن الصحيح من القول [3] في الصداق أنه ليس بمالها إلا [4] لحق الزوج في أن يجهز به، فإذا سقط مقال الزوج؛ لأن النكاح فسخ - كان مالا للسيد؛ لأن الصداق إما أن يكون ثمنا للمنافع أو ثمنا للرقاب، وأي ذلك كان فإنه حق للسيد بخلاف مالها. والوجه الآخر أن هذا في معنى الجناية عليها، لما زوجت بغير رضا الغائب. وإن كان عبدا بين شريكين زوجه أحدهما بغير وكالة من الآخر، فإن أجاز ثبت النكاح بخلاف الأمة، وإن فسخ أخذ من الزوجة جميع ما أصدقها العبد. قال مالك: إلا قدر ما تستحل به [5]. وقد قيل: لا يترك لها شيء؛ لأنه من باب الاستحقاق. فإن علمت الزوجة بالشريك لم ترجع على [6] زوجها منه بشيء، ويترك الصداق بيد العبد، فإن اقتسماه رجعت الزوجة على الحاضر بنصيبه من الصداق، وإن غرها ولم يعلمها أن فيه شركا لغيره رجعت على الذي غرها بجميع الصداق. وإن كان عديما بيع له [7] نصيبه من العبد، ولها أن تتبع العبد (1) في (ب) : (بغير) . (2) في (ب) : (أحدهم) . (3) في (ب) : (من القولين) . (4) قوله: (إلا) ساقط من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 416. (6) قوله: (لم ترجع على) يقابله في (ب) : (ثم رجع على من) . (7) في (ب) : (لها) .

في ذمته متى عتق، إلا أن تسقط من ذمة [1] السيد الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=702)

فصل في زواج العبد ولا يجوز للعبد أن يتزوج إلا بإذن سيده فإن أذن له سيده في النكاح جاز عقده وإن تزوج بغير إذن سيده، ثم السيد علم بذلك، فله فسخ عقده إن شاء، وله ترك فسخه. وفسخه إن فسخه بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman marrying without her master's permission?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=702)

فصل زواج الأمة بغير إذن سيدها وإن تزوجت أمه بغير إذن سيدها فإنه على وجهين: إن باشرت العقد بنفسها لم يجز بوجه نكاحها وإن أجاز سيدها. وإن جعلت أمرها لرجل فزوجها فعلى روايتين. إحداهما: أنه كنكاح العبد إن شاء السيد فسخه، وإن شاء تركه. والرواية الاخرى: أنه باطل على كل حال، ولا يجوز بإجازة السيد له.

Mas'alah: What is the section on marriage of a slave without his master's permission?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=772)

فصل في زواج العبد بغير إذن سيده

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=772)

ولا يجوز لعبد أن يتزوج بغير إذن سيده. فإ، تزوج بغير إذن سيده فله فسخ

نكاحه وله تركه، فإن فسخه قبل الدخول فلا شيئ عليه للمرأة من صداقها وإن فسخه بعدالدخول بها فلها منالمهر قدر ما يستحل به فرجها، ويؤخذ الباقي منها وتتبع العبد به دينا في ذمته إذا أعتقه سيده بخلاف السفيه؛ لأن العبد حجر عليه من أجل نفسه، فإذا فك حجره لم يتبع بشيئ مما استدان في حجره؛ لأنه يوم ثبت ذلك عليه لم ينفع الحجر شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman without her master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=675)

1361 - ومن تزوج أمة رجل بغير إذنه لم يجز، وإن أجازه السيد، ويفسخ وإن ولدت الأولاد، ولو أعتقها السيد قبل علمه بالنكاح لم يكن بد من فسخه، ولا ينكحها الزوج إلا بعد العدة من مائه الفاسد وإن كان نسب ما في بطنها يثبت منه، وكذلك إن اشتراها في تلك العدة فلا يطؤها حتى تنقضي [تلك العدة لفساد مائه] ، وكذلك كل وطء كان فاسدا يلحق فيه الولد، ففرق بين الزوج والمرأة فلا يتزوجها حتى تنقضي عدتها، ولو

باع الأمة رجل أو باعت هي نفسها بغير إذن السيد فأجازه السيد جاز، ولا كلام للمبتاع [فيه] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's marriage without her master's permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6357)

قال أبو عمر هذا ولم يختلف قولهم أن نكاح الأمة بغير إذن سيدها ورضاه باطل وقال أبو حنفية وأصحابه ذلك النكاح موقوف على من إليه إجازته من الأولياء وكذلك نكاح الأمة والعبد وهو موقوف على إجازة السيد قياسا على البيع الموقوف على إجازة السيد استدلالا بحديث الشاتين من حديث

عروة البارقي وحكيم بن حزام ولإجماع المسلمين على أن الوصية موقوفة على قبول الموصى له

Mas'alah: What is the ruling if the master initially refuses then later approves the slave's marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1685)

وإن أجازه بعد أن امتنع ولم يرد الفسخ جاز إن كان قريبا نحوه في المدونة، ففيها: وإن كلم السيد في إجازته فامتنع أن يجيب ثم أجاز فإن أراد بأول قوله فسخا تم الفسخ، وإن أراد أنه لم يرض ثم أجاز فذلك جائز إن كان قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's ambiguous statements regarding permission for a slave's marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1686)

وهذا الكلام وإن ذكر في المدونة في العبد فالمكاتب ونحوه كذلك. وأسقط المصنف قوله: كلم في إجازته؛ لأنه وصف طردي. واشترط القرب لأن عدم الرضا واستدامة ذلك حتى يطول قرينة في الفسخ. ابن القاسم: ويصدق بأنه لم يرد الطلاق في المجلس، ما لم يتهم. قال بعضهم: يريد ما لم يطل. ابن المواز: وإن شك السيد على أي وجه خرج منه فهو فراق واقع. زاد ابن محرز بعد قوله فراق بالبتات: وهو احتياط كمن تيقن بالطلاق وشك في العدد. ابن المواز: وإن قال: لا أجيزه اليوم أو لا أجيزه حتى أنظر فهو غير عازم على الطلاق. وأما إذا قال: لا أجيزه؛ فذكر مثل قول ابن القاسم، وزاد: إلا أن يفترقوا على قوله: لا أجيزه؛ فيكون فراقا ما لم يبين فيقول: اليوم أو حتى أنظر؛ فيكون ذلك وإن افترقوا، إلا أن يستمتع العبد بزوجته بعد علم السيد بنكاحه، وكان السيد يقدر على منعه فلا يكون له الفسخ بعد ذلك؛ لأنه قد تمتع بإذن سيده أو ما يقوم مقام إذنه من التمكين. وخالف المغيرة ابن القاسم، فجعل امتناع السيد فسخا، ورأى ابن القاسم أن الامتناع من الإجازة أعم من إرادة الفسخ إلا بعد الطول.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=941)

الأنثى وللسيد) المالك ولو مرأة (رد الذكر بطلقة وهى بائنة) ، ولو لم يذكر بينونة وهذا

نكتة تصريحى بالمبتدا (ولا يلزم زائد أوقعه ووارثه مثله، والقول للراد) إن اختلفوا (فإن أعتقه مضى وليس للمشترى الفسخ بل إن لم يعلمه رده به فيخير البائع) حيث باعه غير عالم (كأن رده بغيره وهل إلا أن يرضى) المشترى بالزواج فيغرم للبائع (أرشه) بناء على أن الرد ابتداء بيع والبائع مقهور على القبول (ويمضى خلاف ولها بالدخول ربع دينار) فى مال العبد (واتبعت) بعد العتق (النار) لا غيره على الراجح خلافا لما فى (الأصل) (بما بقى إلا إن أسقطه عنه سيده أو الحاكم) . . . .

. . . . النكاح من غير السيد، وهذا فساد كبير. هذا ما ظهر لنا فى وجه الفرق، وإنما لم يتعين رد بيع الأنثى إذا باعها الغير، أو باعت نفسها؛ لأن الحق فى البيع للسيد، وكون عقد النكاح واقعا من السيد حق لله؛ تأمل، قاله ((النفراوى) علي (الرسالة)) (قوله: رد الذكر) ، ولو كانت المصلحة فى الإبقاء؛ لأنه لا يجب عليه أن يفعل المصلحة مع عبده، وله الإجازة، ولو طال بعد العلم، وفي (الخطاب) : أن محل كون له الرد إذا لم يتلذذ بها بعد علم سيده أو يراه يدخل عليه؛ لأنه كالإذن (قوله: ووارثه مثله) ؛ لأنه سيده أيضا، وإن لم يحصل ابتداء الخلل زمن سيادته (قوله: والقول للراد) ؛ أى: من الورثة، فإن قالوا: إن وقع لذى إجازته جاز لم تجز القسمة على هذا؛ لأنها إجازة لنكاحه (قوله: فإن أعتقه) ، ولو غير عالم (قوله: حيث باعه غير عالم) ، وإلا لم يرد نكاحه على ظاهر (المدونة) (قوله: كأن رده بغيره) ، والموضوع أنه باعه غير عالم (قوله: وهل إلا الخ) ؛ أى: وهل له الرد إذا رده بغيره مطلقا أو إلا أن يرضى؟ (قوله: فيغرم) ؛ لأنه كعيب حدث عنده، وظاهره، ولو كان البائع عالما (قوله: ويمضى) ؛ أى: نكاح العبد (قوله: ولها بالدخول إلخ) ؛ أى: لزوجة العبد المردود نكاحه إذا كان بالغا، وإلا فلا شئ لها (قوله: خلافا لما فى (الأصل)) ؛ أى: على ما فى بعض نسخه، وهى وإن لم يغرا، وفى بعض النسخ: إن غرا وهى موافقة للراجح. . . . .

. . . . الأنثى)؛ لأنها ناقصة عقل ودين قل

أن تصادف الصوان، فسد فيها الباب (قوله: رد الذكر) ؛ أى: نكاح الذكر ففيه مضاف محذوف يدل عليه ما قبله (قوله: خلافا لما فى (الأصل)) ؛ أى: على ما فى بعض نسخه وإن لم يعر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=168)

أن تكون قد علمت أنه عبد ورضيت ورضي سيده بالنكاح فيمضي؛ لأن العبد لا ينكح إلا بإذن سيده، وإلا فسيده بالخيار في فسخه وإجازته وبيعه ومعارضته وتجارته إن كان مأذونا له في التجارة مضي ذلك، وإن كان غير مأذون له فسيده بالخيار في إجازة ما فعل ورده، ولا يمكن القاضي أن يحكم بقضية للعبد حتى يشاور سيده فيجيز ذلك أو لا يجيزه، وقاله أيوب وعبيد الله وابن وليد وسعد بن معاذ وابن حمير وجماعتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave marrying without his master's permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=418)

ما قولكم) في عبد آبق من سيده مدة واكتسب فيها مالا وأراد أن يتزوج حرة فهل يجوز له التزوج إذا خاف على نفسه الزنا بدون إذن سيده ويصح وهل يجوز له وطؤها، أو لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز له التزوج إلا بإذن سيده ولو خاف على نفسه الزنا إذ لا حق له في

الوطء ولأن في تزوجه ضررا على سيده بتنقيص قيمة رقبته لعيب التزوج وبإتلاف المال في المهر والنفقة، وإن تزوج بلا إذن سيده صح عقده وخير سيده

في إمضائه وفسخه بطلقة واحدة وتقع بائنة ولا يجوز له الوطء قبل إمضاء سيده عقده لشبهه بنكاح الخيار قال ابن سلمون ليس للمكاتب ولا لمن فيه شعبة من رق أن يتزوجوا إلا بإذن ساداتهم ذكورا كانوا أو إناثا، فإن تزوج العبد، أو المكاتب أو من فيه شعبة رق من الذكران بغير إذن سيده فللسيد فسخه، أو إجازته. قال أبو الفرج والقياس أن لا يصح ثم قال وهل للسيد فسخ هذا النكاح بالبتات أم لا قولان ابن رشد إن دخل العبد بزوجته وعلم السيد وسكت، ولم ينكر سقط حقه في التفريق بينهما ولا يدخل في ذلك الخلاف الذي في السكوت هل يعد رضا أم لا، وإن باعه السيد قبل علمه بنكاحه فهل له فسخه، وهو في ملك غيره أم لا قولان، وإن وهبه، أو أعتقه فليس له ذلك، وإن أراد المشتري فسخه فليس له ذلك، وهو عيب له القيام به إن لم يعلم به حين الشراء. وكذا كل من صار له بعوض، أو غيره ليس له فسخ النكاح كالمشتري وفي ذلك اختلاف، وأما الوارث فله ذلك بلا خلاف، وإن عتق العبد فهل يكون له ذلك أم لا في ذلك اختلاف أيضا ورجح بعضهم أنه ليس له ذلك وللزوجة اتباعه بعد عتقه بالصداق بخلاف المحجور إلا أن يسقطه السيد عنه حين فسخ النكاح فلا يكون لها اتباعه بذلك، وأما الأمة إذا تزوجت بغير إذن سيدها فالنكاح فاسد ولا يصح، وإن أجازه السيد إذا باشرت العقد بنفسها، وإن قدمت لذلك رجلا عقد عليها، ففيه روايتان إحداهما أنه لا يصح أصلا والأخرى أنه يجوز بإجازة سيدها ويبطل برده والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling if the master is uncertain about his intention when refusing the slave's marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1648)

ثم عطف على مفهوم: (إن لم يرد الفسخ) أو يشك السيد في قصده عند امتناعه، وهذا كقول ابن المواز: إن شك السيد على أي وجه خرج منه فهو فراق واقع. انتهى.

Mas'alah: Who may marry off a slave woman in the prolonged absence of her master in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3697)

فرع: قال الشيخ أبو الحسن ولا يجوز لأحد أن يزوج الأمة لطول غيبة سيدها أو لعضلها انتهى قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's marriage without her master's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3792)

وأما الأنثى فقد مر أنه يتحتم رد نكاحها إذا تزوجت بغير إذن سيدها ولو لم تكن هي الموجبة للنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the master's silence as authorization of a slave's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3795)

وقوله: "وله الإجازة" خلافا للمغيرة حيث جعل امتناع السيد فسخا على كل حال، قوله: "وللسيد رد نكاح عبده" أي وله الإجازة كما علمت، ويدخل في الإجازة السكوت كما في الحطاب

Mas'alah: What is the ruling on the master's silence as consent to a slave's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3796)

عن الجزيري وابن فرحون أن سكوته عن عبده مع رؤيته يخلو بزوجه مانع له من القيام ولم يحك في ذلك خلافا: ومثله في الغنية عن ابن رشد ونصها: ابن رشد: وكذا إن علم بدخوله عليها فسكت ولم ينكر سقط حقه في التفرقة بينهما, كمن ملك رجلا امرأته فلم يمض حتى مكنته من وطئها لا يدخله الخلاف في السكوت هل هو رضي أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling if a free man marries a slave woman without the required conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3883)

كافية له تزوجها. انتهى. فإن وقع نكاح الأمة من غير حصول الشرطين المذكورين فإن

النكاح يفسخ على القول الأول الذي هو المشهور من الأقوال الثلاثة المتقدمة عن الرجراجي، ففي كتاب ابن المواز: من خالع زوجته ثم وجدها أمة قد أذن لها سيدها في النكاح فإن كان يجد الطول لحرة رجعت بما أعطته. قاله عبد الملك. وبه أقول، وإن كان ممن (1) لا يجد الطول فله ما أخذ لأنه كان له أن يقيم، وواجد الطول لم يكن له القام عليها فيرد ما أخذ ويرجع على من غره. قاله الحطاب. وسيأتي للمص: "وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1332)

والسؤالان فيهما الرضا بما فعل الولي إلا أن سؤال الأخت يعارضه سؤال العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، فأبا السيد أن يجيزه ثم كلم في ذلك فأجازه، قال في "الكتاب" : فإن أراد بقوله: الأول فسخا تم الفسخ، وإن لم يرد الفسخ تم النكاح، وقد يحتمل أن يكون ذلك اختلاف سؤال، وقد يحتمل أن يكون اختلاف أحوال، ويحتمل أن يكون اختلاف أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave with partial freedom marrying without her master's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1283)

والمختار ولا أنثى بشائبة. [منح الجليل] زوجت بغير إذن سيدها ولو أجازه، وله الخيار

في الذكور كما تقدم في شائبة التبعيض إذ لا فرق بين شائبة وشائبة، ثم ذكر كلامها في المكاتبة وقال يوهم الصحة والخيار فيه وهو ظاهر في الذكور قال بعده تأمل اهـ. ولما لم يتضح له شيء أحال الناظر على التأمل وأنت غني عنه بما قلنا، ولو حمل الكلام على ظاهره ما احتاج للتأمل والله أعلم. البناني فيه نظر لأن قولهم كمالك الجميع ظاهر فيما قاله الحط لأن مالك الجميع مجبر فإن تزوجت أمته أو زوجت بغير إذنه وجب فسخه ولا دليل له في كلام المتيطية، ولا نسلم ما ادعاه من الأحروية لأن المكاتبة أحرزت نفسها فهي أقوى من المبعضة فتأمله والله أعلم. (والمختار) للخمي من نفسه فالمناسب واختار (ولا) يجبر السيد (أنثى بشائبة) من حرية غير التبعيض السابق كأم ولد ويتحتم رد نكاحها بتزويجه لها جبرا أو تزويجها غيره بغير إذنه على المذهب. وقوله في باب أم الولد وكره له تزويجها وإن برضاها واوه للحال وإن مؤكدة قاله عج. طفي هذا ظاهر قولها لسيدها فسخ نكاحها إن تزوجت بغير إذنه، إذ لو كان له جبرها لتحتم فسخه كنكاح القن، وعلى هذا اقتصر صاحب المعين وصدر به المتيطي ونصه، وحكى عبد الوهاب في إجباره أم ولده روايتين إحداهما وجوبه ونحوه فيها، والأخرى نفيه ونحوه رواية يحيى عن ابن القاسم والفتيا أنه إن وقع إنكاحه لها من غيره نفذ ولا يفسخ، ونحوه لصاحب المعين. ونص ابن عرفة وفي جبرها رجوع مالك إلى سماع ابن القاسم نفيه عن رواية ابن حبيب ثبوته. ابن رشد هو ظاهرها في إرخاء الستور وقول محمد. اهـ. وأشار بهذا لقوله في إرخاء الستور. وأكره أن يزوج الرجل أم ولده، فإن فعل فلا يفسخ إلا أن يكون أمر بين من الضرر فيفسخ فقد بان أن مذهب المدونة جبرها بكراهة، وأن الفتوى عليه، وعليه درج المصنف في بابها فهو على ظاهره فجعل الواو من قوله وإن برضاها للحال غير صحيح. ونص تبصرة اللخمي اختلف هل للسيد أن يجبر من فيه عقد حرية بتدبير أو كتابة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian marrying the female and male slaves of orphans?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1532)

[تنبيه للوصي أن ينكح إماء اليتامى وعبيدهم] (تنبيه) قال في أوائل النكاح الأول من المدونة: وللوصي أن ينكح إماء اليتامى وعبيدهم على وجه النظر انتهى قال أبو الحسن: لأنه

قد يهرب فإذا زوجه لم يهرب وقال في الرسالة في آخر باب الأقضية: وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم قال القلشاني لسقوط نفقة الإماء عن اليتامى: واختلف هل له تزويج ذكور المماليك؟ وفي المدونة الجواز وقيل: لا يجوز؛ لأنه يصير العبد مديانا بالصداق والولد لغيره ويشتغل بالزوجة ويترك الأيتام وحمل بعض الشراح الرسالة على هذا القول انتهى. وما ذكره عن المدونة يشير به لكلامها المتقدم وقال ابن ناجي في شرح المدونة إثر كلامها المتقدم: زاد في الأم بعضهم لبعض ومن أجنبيين ويريد بقوله: على وجه النظر إذا خاف أن يأبقوا إذا لم يقع تزويج انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1511)

(20) باب نكاح العبد

Mas'alah: What is the chapter on marriage of slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1553)

§باب نكاح العبيد

Mas'alah: What actions indicate a slave owner's consent to marriage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1794)

وفعل فعلا لا يفعله إلا المالك، عد ذلك رضي منه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a slave's marriage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1795)

وكذلك تزويج العبد عند ابن القاسم رضي.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a slave's marriage as consent after an oath?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1795)

وليس هو رضي عند أشهب بعد أن يحلف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the master's prompt permission for a slave's marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1454)

وله الإجازة إن قرب) كيومين أو أقل والأيام طول نقله د عن عياض ومر أن هذا ليس

قسيم قوله وللسيد رد نكاح عبده لأن موضوع ما هنا أنه امتنع من الإجازة ابتداء أو بعد سؤال بأن قال: لا أرضى أو لا أجيز والظاهر أنه لا يشمل كلامه رددت وموضوع ما تقدم فيما إذا لم يمتنع فله الإجازة هناك ولو طال فهما مسألتان كما مر فالمسائل ثلاث الأولى رده ابتداء وهي التي قدمها الثانية إجازته ابتداء وهي قسيم الرد ابتداء الثالثة إجازته بعد امتناع إما ابتداء أو بعد سؤال كما في فرض المدونة من غير رد فيهما وهذه قوله وله الإجازة إن قرب الخ. فهي قسيمة لقوله وللسيد في الجملة وليست قسيما حقيقة

Mas'alah: What are the rules regarding a slave's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=443)

(ولا نكاح لعبد ولا أمة إلا بإذن السيد): ما ذكر هو كذلك باتفاق لأن تزويج العبد يعيبه ولذلك لو طلب العبد من سيده أن يزوجه وامتنع من ذلك فإنه لا يجبر قال ابن عبد السلام: وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يقصد الضرر، فإن قصده أمر بالتزويج أو البيع، وقد اختلف المذهب هل يجب على الولد أن يزوج أباه إذا طلبه أم لا؟ وسبب الخلاف هل يلحق النكاح بالأقوات أم لا؟ وللشافعية في المسألة تفصيل ونص بعض المتأخرين منهم على الوجوب حتى قال في الحيوان البهيمي يجب إرسال الذكور على الإناث زمان الضراب وللسيد أن يجبره على النكاح إذا أباه منه ما لم يقصد الضرر ولا يختلف فيه كما اختلف في الوصي هل يجير محجوره أم لا؟ لأن المحجور هناك إذا أكره على النكاح وطلق أتلف مال نفسه وإذا طلق العبد هنا أتلف مال سيده الذي أجبره لأن مال العبد لسيدة قاله ابن عبد السلام أيضا.

قلت: وفيه عندي نظر بدليل أن السيد لا يزكي مال العبد ولو كان مالكا له لزكاه كما إذا كان له مال وديعة وقد علمت أن مال العبد يتبعه في العتق ولو كان غير مالك له لما تبعه فبان بهذا أن السيد لا يملكه إلا بعد الانتزاع نعم إن مالك العبد غير كامل لقدره السيد على الانتزاع، ولذلك لا زكاة عليه فيه، ولو تزوج بغي إذن سيده فله فسخه بطلقة وقال الأبهري: القياس دون طلاق على الأول فلا يطلق إلا واحدة وقيل بالبتات طلقتين وبالأول قال أكثر الرواة وبالثاني قال مالك والقولان في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1192)

ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بغذن السيد ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة

Mas'alah: What is the ruling if a slave-girl buys her husband without her master's permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1307)

قوله: (لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها) يريد أن الأمة المتزوجة من عبد [9] إذا اشترت زوجها ولم يكن سيدها قد أذن لها في التجارة ولا في الشراء المذكور، ورد سيدها ذلك، لم يفسخ نكاحها؛ لأن فعلها لا رد صار عدما، وظاهر كلامه أن السيد لو أذن لها في ذلك أن النكاح يفسخ، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=599)

المسألة الثالثة: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده جاز النكاح إذا أجازه سيده، وانفسخ إذا رده. فإن قال – لما علم: لا أرضى، ثم كلم في ذلك فقال: رضيت، ولم يرد بقوله الأول لا أرضي، فسخ النكاح، صح النكاح برضاه الثاني. ولذا باع رجل سلعة رجل بغير أمره فإن البيع يصح إن أجازه رب السلعة وينفسخ إن رده. فإن قال – لما علم – لا أرضى، ثم كلم في ذلك، فقال: قد رضيت صح، سواء (131) أي من جعل صداق زوجته عبدا مطلقا غير مقيد بصفات معينة، فنكاحه صحيح، كما سيتضح بيانه في العبارة الموالية. (132) كذا في نسخة ع وفي نسختي ح، وت: التباين، وهذه الكلمة يظهر أنها أنسب في المعني، ومنسجمة مع نفس الكلمة بعدها.

أراد بقوله الأول الفسخ أولا، فلم كان هذا، والكل عقد معاوضة عقده من ليس عقده بنافع، وهو مفتقر في نفوذه إلى الغير؟ . فالجواب أن البيع محمول من رب السلعة الثاني على ابتداء عقده، فلهذا صح، يلتفت إلى الكلام الأول، وليس كذلك السيد، لأن العاقد هو العبد، ولا يحمل عقده الثاني على ابتداء عقد، فلهذا قلنا: إن أراد بالقول الأول فسخ النكاح لم يصح رضاه بعد ذلك، وذلك أن البيع أوسع أمرا في هذا المعنى من النكاح.

Sub-topic - Effect of Slavery on Marriage Validity

Mas'alah: What are the conditions for the stability of a slave's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1597)

وأما شروط الاستقرار فخمسة الشرط الأول الحرية فلا يستقر نكاح العبد بغير إذن سيده ووافقنا ح وقال ش وابن حنبل لا يجوز بإجازة سيده لقوله عليه السلام في أبي داود أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر واتفق الأئمة على منعه ابتداء وإنما اختلفوا هل الرق مانع من الصحة والاستقرار ووجه تعلق حق السيد أن زواج العبد ينقص الرغبات فيه لتعذر نقلته من بلده لتعلقه بامرأته وذريته وصرف كسبه لهم سرا وعلانية وليس له أن ينقص مال سيده بتنقيص ماليته قال وفي الكتاب وفسخه بطلقة بائنة أو تطليقتين جميع طلاق العبد وعلى الأول أكثر الروايات وإن أجازه جاز فإن امتنع من الإجازة ثم أجاز فإن أراد بالأول الفسخ انفسخ وإلا صحت الإجازة من قرب وإن أعتقه بعد علمه نفذ وإن باعه قبل علمه لم يكن للثاني فسخه لأنه إنما انتقل إليه ملك معيب وله الرد بالعيب إن لم يعلم فيفسخه البائع إن أراد وإن مات قبل علمه فلورثته ما كان لمورثهم قال اللخمي مقتضى مذهب الأبهري فسخه بغير طلاق قال وأرى للبائع فسخه قبل رده عليه بالعيب وللمشتري رده بعد الفسخ لأنه عيب لا يرتفع بالفسخ بسبب

عادة العبد لذلك وإذا رضي المشتري بذلك ثم رده بعيب قديم رد ما نقص النكاح لأن

رضاه به كالحدوث عنده

Mas'alah: What is the ruling on the incompatibility of marriage and slavery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1734)

قاعدة مقصود الزوجية التراكن والود والإحسان من الطرفين لقوله تعالى {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} الروم 21 ومقصود الرق الامتهان والاستخدام والقهر بسبب سابقة الكفر أو مقارنته زجرا عنه وهذه المقاصد مضادة لمقاصد الزوجية فلا يجتمعان

Mas'alah: What is the ruling on the father's acknowledgment of knowing the woman was a slave in a marriage case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2122)

وقاله أصبغ: ولو أقر الأب أنه نكح على معرفة أنها أمة، والفاشي غير ذلك من أمرها أو أمر الأمة أنها غرت وادعت أنها حرة، والنكاح كان على ذلك بالسماع والمأخذ أو السبب أو الشك، لم يصدق الأب؛ لأنه يدفع عن نفسه الغرم، ويريد إرقاق الولد وهم أحرار. قال أصبغ: ولو قتلوا فأخذ الأب الدية فاستهلكها، ثم جاء السيد وهو عديم، ثم اتبعه بالقيمة، لم يكن له على غارم الدية إتباع؛ لأن الأب أخذها بوجه ما يجوز وبحكم حكم له به يوم أخذها وهذا رأيي.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman who turns out to be a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2122)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يتزوج المرأة، فتستحق، فيدعي أنه لم يعلم أنها أمة، وأنه ظن أنها حرة، إن القول قوله، وإن السيد مدع عليه إن ادعى عليه أنه علم أنها أمة صحيح بين؛ لأن نكاحه إياها بإذنها ورضاها شاهد على أنه إنما تزوجها على أنها حرة، زوجها منه رجل ادعى أنه وليها أو سيدها؛ لأن السيد لا يستأمر أمته في النكاح، إذ له أن يكرهها على ذلك. وقول أصبغ: إن الأب لا يصدق أن امرأته علم أنها أمة، إذا كان الظاهر من أمره أنه تزوجها على أنها حرة صحيح، إذ ليس فداء ولده منها بقيمتهم حقا له، إن شاء أن يتركه تركه، وإنما هو حق عليه في مذهب مالك وجميع أصحابه وعامة العلماء، فيتهم على أن يسقط ذلك عن نفسه بإقراره. وقد كان القياس أن يكون الولد رقيقا لسيد الأمة؛ لإجماعهم على أن كل أمة تلد من غير سيدها، فولدها بمنزلتها، إلا أنهم تركوا القياس في هذا لإجماع الصحابة على أنهم أحرار وعلى أن على الأب قيمتهم، حاشا أبو ثور، وداود، فإنهما قالا: الأولاد رقيق على مقتضى القياس. وقوله: إن القيمة فيهم على الأب يوم الحكم، وإنه لا شيء عليه فيمن مات منهم قبل ذلك. وهو قول مالك في المدونة وجميع أصحابه، حاشا المغيرة وأشهب، فإنهما أوجبا على الأب

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who marries claiming to be free?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=649)

جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على الإقرار والإنكار والأمة الغارة تتزوج على إنها حرة فلسيدها أخذها وأخذ [الفواكه الدواني] (أنه أنفق عليهم) إذ لم يكونوا حين الإنفاق في حضانته. (أو) أي وكذا يجب عليه إذا نازعوه بعد بلوغهم ورشدهم إقامة البينة أنه (دفع إليهم) أموالهم فإن لم يقم بينة لقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] قال مالك: لئلا تضمنوا، وظاهر كلام المصنف كالمدونة طال الزمان بعد بلوغهم وشدهم أم لا، ومقابله لمالك في الموازية قبول قوله بيمينه إن طال الزمان كعشرين سنة، وحملنا الكلام السابق على ما إذا لم يكن في حضانته لقوله: (وإن كانوا) حين المنازعة (في حضانته) ووقع الخلاف في أصل الإنفاق أو قدر المنفق عليهم. (صدق في) شأن (النفقة فيما يشبه) قال خليل: والقول له في قدر النفقة أي في شأنها ليشمل ما إذا نازعوه في أصل الإنفاق أو في قدر المنفق لكن بيمين حيث أشبه، ومثل كونهم في حضانته كونهم في حضانة أمهم وهي فقيرة وظهر أثر الإنفاق عليهم، ومثل الوصي مقدم القاضي والحاضن والكافل، وأما لو نازعوه في تاريخ الموت أو في دفع المال بعد البلوغ والرشد فلا يقبل قوله، ولا بد من بينة تشهد له. قال خليل: لا في تاريخ الموت ولا في دفع ماله بعد بلوغه أي ورشده، وأفهم قول المصنف: صدق في النفقة أنه لو ادعى أنه دفع إليهم أموالهم زمن كونهم في حضانته وقبل بلوغهم ورشدهم لا يصدق ولو أقام بينة على الدفع حيث أتلفوه؛ لأنه لا يجوز له أن يمكنهم من شيء قبل رشدهم سوى النفقة بالمعروف. [حكم الصلح]

Mas'alah: What is the ruling on a slave's actions in marriage matters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5100)

م والصواب ما قاله ابن القاسم؛ لأنه فعل في ذلك فعل المالك فعد منه، إنما فعله اختيارا، وذلك أشد من حلق شعره وحجامته الذي يلزمه بفعله الاختيار.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's marriage contract and dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=481)

العقد بنفسها وأما إذا جعلت أمرها إلى رجل فزوجها فعن مالك في ذلك روايتان إحدهما أنه كنكاح العبد إن شاء السيد فسخه وإن شاء تركه والأخرى أنه باطل يجوز باجازه السيد له وإذا تزوج العبد بإذن سيده لم يكن له فسخه ولا إليه طلاق والطلاق بيد العبد وما لزم العبد من الصداق ففي ماله إن كان له مال وكان نكاحه باذن سيده أو بغير إذنه وهو معسر فالمهر دين في ذمة العبد ويؤخذ من ماله ان وهب له فأما خراجه وعمله فلا شيء لزوجته فيه فان عتق العبد اتبعته زوجته بمهرها دينا وقال غير مالك من أهل المدينة المهر والنفقة في كسبه وماله لان اذنه له بالنكاح إذن باكتساب المهر والنفقة فان كان مخارجا لمولا كان ذلك فيما فضل عن خراجه والصداق للأمة مال من مالها ما لم ينزعه سيدها ولسيدها أن يسقطه إن شاء عن زوجها قبل الدخول وبعده لأنه كسائر ماله لجواز انتزاعه له إذا شاء من يدها وإذا دخل بالأمة زوجها الحر وقد كان سمي لها صداقا ثم ابتاعها فالصداق لسيدها وكذلك لو اعتقها سيدها بعد دخول زوجها بها ولو ابتاعها قبل دخوله بها فلا شيء لها ولا لسيدها من الصداق وان كان لم يدخل بها حتى أعتقها سيدها فاختارت المقام معه فلها الصداق دون سيدها وأيما عبد ملكته زوجته أو أمة ملكها زوجها انفسخ النكاح بينهما ساعة وقع الملك وذلك فسخ بغير طلاق وله وطئها بملك اليمين من غير استبراء وللعبد أن يتسرى في ماله بغير إذن سيده

وبإذنه وقد قيل إنما يتسرى العبد في ماله إذا أذن له في ذلك سيده وكلا الوجهين قول من يرى ان العبد

يملك وهو قول مالك وأصحابه وأما من يقول من العلماء إن العبد لا يملك فإنهم لا يجيزون له الوطء بغير النكاح ولا يبيحون له التسري على حال وإذا طلق العبد زوجته طلقة رجعية فله أن يراجعها وان كره السيد وقد قيل ليس له أن يراجعها إلا بإذن سيده والأول أصح ومن زوج عبده من أمته ثم باعها أو باع أحدهما فهما على نكاحهما ولا يفسخ النكاح ببيعهما ولا بيع واحد منهما وان علم المشتري بالنكاح فرضي به لزمه وان لم يعلم كان له الخيار في رد البيع أو إمضائه وإذا تزوجت الأمة بغير اذن سيدها فسخ نكاحها بغير طلاق دخل أو لم يدخل فان لم يدخل بها فلا شيء لها وان دخل بها عالما بأنها أمة وقد كان فرض لها صداق مثلها أخذه السيد أن أدركه معها وان كان الزوج لم يدفعه قبضه منه وإن كانت قبضته وأتلفته رجع سيدها عليه بصداق مثلها فإن لم تتلفه وكان أكثر من صداق مثلها أخذه كله فإن أدرك معها من الصداق بعضه وكان مقدار صداق مثلها أخذه ولم يتبع الزوج بشيء غيره وان كان أقل اتبعه بتمام صداق مثلها ولا تباعة للزوج بعد ذلك عليها وإن كانت الأمة غرت من نفسها وذكرت أنها حرة فإن الزوج ينتزع منها جميع الصداق الذي دفعه إليها ان أدركه عندها ودفع إلى سيدها قدر ما يستحل به فرجها وان تلف الصداق أخذ السيد منه قدر ما يستحل به واتبع الزوج الأمة بما دفع إليها دينا في ذمتها إذا عتقت إلا قدر ما تستحل به فان فسخ ذلك سيدها عنها لم يتبعها بشيء منه أبدا وان اولدها وهو عالم أنها أمة فولده رقيق وان غرته

افتدى ولده بقيمتهم يوم يقع الحكم فيهم ان كان موسرا وان كان معسرا اتبع بقيمتهم

دينا وهم أحرار على كل حال ولا يجوز نكاح السفيه المولى عليه إلا باذن وليه فإن أذن له وليه جاز نكاحه وان تزوج بغير إذن وليه نظر في ذلك وليه فان كان سدادا أجازه إن شاء والا فسخه فان كان دخل بها كان لها من المهر قدر ما يستحل به فرجها ويؤخذ الفضل منها أو ممن قبضه لها من أوليائها وان كان منه شيء مؤخر فسخ عنه ولا يتبع السفيه بشيء منه بعد رشده بخلاف العبد لان العبد حجر عليه من أجل غيره والسفيه حجر عليه من أجل نفسه وفسخه تطليقة يحتسب بها ان نكحها بعد

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of slaves?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2599)]

باب ماجاء في نكاح العبيد

Mas'alah: What are the seven issues concerning the marriage of slaves?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2600)]

وفيه للعلماء سبع مسائل:

Mas'alah: What is the chapter on slavery as a temporary impediment to marriage?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1280)]

[باب الرق المانع من النكاح وقتا ما]

Mas'alah: Does a free man become muhsan by marrying and having intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1011)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها) [المنتقى] ويزيل عصمته عنها فأنكر ذلك القاضي أبو إسحاق وذهب إلى أن معناه إلا من سبى جارية لها زوج ببلد الحرب فإنها تحل له بملك اليمين لأن السبي يفسخ النكاح فاختار لذلك أن المحصنات هن ذوات الأزواج وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد وسعيد بن المسيب وغيرهم واختار أنه يباح منهن بملك اليمين المسبيات ولم ينقل مالك من قول سعيد بن المسيب أن بيع الأمة طلاقها لما لم ير ذلك وأن الصواب قول من قال إن بيع الأمة لا يؤثر في نكاحها فرقة وبه قال أبو حنيفة والشافعي ويدل عليه ما روي في «حديث بريرة إن عائشة - رضي الله عنها - اشترتها وأعتقتها فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» ولو كان بيعها يفسخ نكاحها لما خيرها.

Mas'alah: What are the rulings on marriage involving slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=129)

(الوصف الثاني) الرق ويتصور فيه أربع صور نكاح حر لحرة أو عبد لأمة فهما جائزان ونكاح عبد لحرة فيجوز برضاها فإن غرها من نفسه فلها الخيار ونكاح حرة لأمة يجوز بثلاثة شروط (الأول) أن تكون مسلمة (الثاني) أن يعدم الطول وهو صداق الحرة وقيل

النفقة (الثالث) أن يخاف العنت وهو الزنى ولا يشترط عدم الطول ولا خوف العنت في نكاح العبد الأمة فروع أربعة

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman marries claiming to be free with her master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2017)

باب في الأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد والمعتقة إلى أجل يأذن لها السيد في التزويج فتتزوج وتظهر أنها حرة بعد ذلك [1] وإذا غرت الأمة من نفسها وتزوجت على أنها حرة، وكان السيد أذن لها في النكاح، فإن علم الزوج أنها أمة قبل الدخول - كان الزوج بالخيار بين أن يتمسك على المسمى، أو يرد ولا شيء عليه. وإن لم يعلم حتى دخل فقال ابن القاسم: الزوج بالخيار إن شاء ثبت على نكاحه ولها المسمى، أو يفارق ولها صداق المثل [2]. يريد: إذا كان المثل أقل من المسمى. واختلف إذا أراد الزوج [3] الرد وكان صداق المثل أقل من المسمى، فقال ابن القاسم: لها صداق المثل [4]. وقال محمد في كتاب الغصب: قد قيل إنه له أن يأخذ كل ما أصدقها، إلا ربع دينار [5]. والثاني: [6] إذا كان صداق [7] المثل أكثر من المسمى، فقال ابن القاسم: يكمل لها صداق المثل. وقال أشهب في "كتاب محمد" : ليس لها سوى المسمى كما لو زنى جها طائعة. ولابن القاسم في "العتبية" مثله. وعلى القول الآخر؛ (1) قوله: (بعد ذلك) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 2/ 138. (3) قوله: (الزوج) ساقط من من (ت) . (4) انظر: المدونة: 2/ 138. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 523. (6) قوله: (الثاني) ساقط من (ب) . (7) قوله: (صداق) ساقط من (ت) .

يكون لها ربع دينار [1]. وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن بيعها تلك المنافع كبيعها لخدمتها. فإن حابت كان للسيد أن يرد محاباتها في الخدمة وفي النكاح، ويتم لها صداق المثل، وليس كزناها؛ لأنه لو اغتصبها رجل لم يكن لها صداق المثل. وكذلك إذا زنت، فإصابته على وجه النكاح، مفارق للزنا وإنما في ذلك ما نقصها؛ فإن لم ينقصها فلا شيء عليه. ولو كان الزنا والنكاح سواء؛ لكان السيد بالخيار بين أن يأخذ ما نقصها الوطء أو صداق المثل، بمنزلة إذا وهبت خدمتها فنقصت لذلك، كان للسيد أن يأخذ إجارة المثل أو ما نقصتها الخدمة، فثمن المنافع إجارة المثل، وصداق المثل. وأما من قال لها ربع دينار فرأى أن غررها جناية منها، وإذا كان فيه إذن من المجني عليه - وضع عنه الصداق. وفي كتاب محمد مثل ذلك في العبد يدفع إليه شيء ليصنعه فيتعدى عليه، فجعله جناية في رقبته. وأرى إذا دخل الزوج، ورضي بألا يرد - أن يحط عن الزوج ما زاد في الصداق؛ لمكان الحرية.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse is discovered to be a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2035)

فصل [فيما إذا تبين أن أحد الزوجين عبد]

Mas'alah: Does a free man make a slave woman muhsan, and does a free woman make a slave man muhsan?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=915)

وقول ربيعة [9]: "يحصن الحر المملوكة [10]، وتحصن الحرة العبد [11]، لأن الله جعله تزويجا تجري فيه الرجعة والعدة" ، ويروى (1) المائدة: 5. (2) لعله في خ: الدناء، أو: الدناءة. وهو ما في ح وم والمناهج: 2/ 395. (3) في خ: منكرا، وهو محتمل. (4) النساء: 25. (5) ليس في خ. (6) في ز وق وح وس وع: والتي، وفي م: في التي. والآية هي: 12 من التحريم. (7) كذا في ق وز، وهو ما في ع وس وح وم والمناهج: 2/ 396، وفي خ: فيها. وهو مرجوح. (8) في خ: بإماتة. وهو وارد. (9) في المدونة 2/ 286/ 7: "وقال بعض الرواة: يحصنها (يعني الدخول) وهي من الحرائر المسلمات، ولأن نكاحها حلال" . (10) المدونة: 2/ 287/ 10. (11) في الطبعتين: بالمملوكة؛ طبعة دار الفكر: 2/ 207/ 1، وهو ما في الجامع: 2/ 66.

الردة [1]، وهي بمعنى الرجعة.

Mas'alah: What are the rulings on marriage involving slaves?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=522)

]

Mas'alah: How is the apparent contradiction between the rulings on the slave woman's marriage and pledge reconciled?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1678)

وأشار إلى التوفيق بين ما في نكاحها ورهونها بوجهين، فقال: أو الأول وهو ما في نكاحها من جواز أخذ صداقها محمول على لم تبوأ معه بيتا، وما في رهونها محمول على أنها بوئت معه، أو الأول محمول على أنه جهزها من عنده، فساغ له أخذه، والثاني لم يجهزها فلزمه تجهيزها به؟ تأويلان، وحذف (تأويلان) من الأول لدلالة الثاني.

Mas'alah: What are the rulings on a slave in marriage and other matters?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1386)

المسألة الثالثة عشرة في أحكام العبد في النكاح وغيره، مما يفتقر في ذلك إلى حد وعدد وغاية وأمر العبد في أحكام الشريعة على أربعة أقسام: قسم منها هو فيه على المساواة بينه وبين الحر بلا خلاف. وقسم منها يكون العبد [فيه] [1] على النصف من الحر، بلا خلاف. وقسم منها مختلف فيه، هل العبد فيه على النصف أو على المساواة؟ وقسم منها العبد فيه مخالف للحر، يجب على الحر ولا يجب على العبد. فأما القسم الأول: الذي كان العبد فيه على المساواة مع الحر: [وذلك في] [2]: الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك، وجميع ما يجوز للعبد أن يكفر به على ظاهر المذهب. وأما القسم الثاني: الذي [كان] [3] فيه العبد على النصف من الحر، مثل: حد الزنا، فلا خلاف [فيه] [4] بين العلماء أن العبد فيه النصف من الحر، لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [5]، والعبد (1) في أ: منها. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سورة النساء الآية (25) .

Mas'alah: What are the two opinions on the marriage of a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1338)

وفي العبد تأويلان:

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman or a Muslim marrying a Christian without disclosure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1595)

ص "بخلاف العبد مع الأمة"

والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا "" ش: يعني: أن العبد إذا تزوج امرأة من غير تبيين ثم ظهر أنها أمة فلا كلام له وكذلك هي إن تزوجت رجلا من غير تبيين ثم ظهر أنه عبد قاله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وابن غازي وغيرهما، وكذلك إن تزوج المسلم امرأة من غير تبيين ثم ظهر أنها نصرانية أو تزوجت نصرانية رجلا من غير تبيين ثم ظهر أنه مسلم نص عليه في النوادر، وقوله "إلا أن يغرا" يتصور الغرر في هذه الصور الأربعة فأما العبد مع الأمة إذا غرها بأن قال لها: أنا حر فتجده عبدا فلها الخيار قاله الشارح والبساطي، والأمة تغر العبد بأن تقول له: أنا حرة فيجدها أمة فله الخيار نقله في النوادر وابن يونس والنصرانية تغر المسلم بأن يشترط إسلامها أو تظهره ويعلم أنه إنما تزوجها على أنها مسلمة لما كان سمع منها من الكتمان وإظهار الإسلام اهـ. من ابن يونس، وأما المسلم يغر النصرانية قال ابن يونس: بأن يقول لها: أنا على دينك اهـ. وأما الحر مع

الأمة والحرة مع العبد فسكوتهما عن التبيين غرور يثبت الخيار قاله غير واحد كابن عبد السلام والشيخ وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين "والله أعلم" وحكمهما في الصداق حكم المغرور والمغرورة هذا ظاهر الجواهر "والله أعلم" .

Mas'alah: Does a free man become muhsan by marrying and having intercourse with a slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1498)

1530 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، وبلغه عن القاسم بن محمد , أنهما كانا يقولان: إذا نكح الحر الأمة فمسها , فقد أحصنته.

Mas'alah: Does a slave woman make a free man muhsan when he marries and consummates with her?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1498)

1531 - قال مالك: وكل من أدركت كان يقول ذلك: تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها.

Mas'alah: When does a slave make a free woman muhsan and vice versa?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1499)

1532 – وقال: يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح، ولا تحصن الحرة العبد، إلا أن يعتق وهو زوجها , ويمسها بعد عتقه، فإن فارقها قبل أن يعتق , فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه , ويمس امرأته.

Mas'alah: Does a free man's marriage to a slave woman make her muhsan after she is freed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1500)

1533 – قال مالك: والأمة إذا كانت تحت الحر فارقها قبل أن تعتق، فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة حتى تنكح بعد أن تعتق ويصيبها زوجها، فذلك إحصانها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who marries claiming to be free?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=956)

(والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فليسدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له). الأمة الغارة هي التي تدعو رجلا إلى أن يتزوجها مخبرة بمقالها أو شاهد حالها أنها حرة فيتزوجها على ذلك ثم يظهر خلافه ولا يخلو أمرها من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون السيد له في النكاح والاستخلاف وإنما غرت بذلك الحرية فهذه يسمح مقامه عليها بالمسمى لا دونه قال اللخمي وأرى إن اختار المقام معها أن يحط عنه من المسمى ما زاد على الحرية. الثاني: أن يتزوجها على أنها حرة ولم يكن السيد أذن له ولا في الاستخلاف وهذا يفسخ على المعروف أبدا خلافا لمن رأى صحته بإجازة السيد لأن الولي مجبر وعقد المجبر بغير إذنه يبطل النكاح. الثالث: أن يكون أذن في النكاح ولم

يأذن في الاستخلاف وهو كالذي قبله في تحتم الفسخ ثم حيث يتعين فسخه فقبل البناء لا شيء لها وبعده ولا حمل ولا ولادة فواضح من باب النكاح وإن ولدت فالولد لاحق لأبيه ويلزمه للسيد قيمته. والمشهور يوم الحكم كما ذكر الشيخ وقال المغيرة يوم الولادة وثالثها يوم القيامة حكاه ابن بشير وهو قول المغيرة وأشهب فلا يسقط الضمان بموته وهل يقوم بحاله أم لا وصوب المازري الثاني وعزاه لابن القاسم وأخذ من المدونة فانظره ثم قوله (فللسيد أخذها) ظاهره وله أن يجيز وليس ذلك على المنصوص بل يجب فسخ نكاحها مطقا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman while knowing its prohibition?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=216)

(الثاني) قد تقدم أن من تزوج بأمة عالما بحرمتها ووطئها فإنه زان على المشهور ويلزمه الحد ولا يلحق به الولد وهو مذهب الشافعية وقيل لا يلزمه الحد لأن وطأه ليس بزنى ويلحق به الولد وهو القول الشاذ عندنا وهو مذهب الحنفية وإنما يفسخ نكاحه فقط لفساده لأن آية التحريم وهي قول الله عز وجل {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} مجملة لأنه أضيف التحريم فيها إلى الأمهات والبنات والتحريم لا يمكن إضافته إلى الأعيان وإنما يمكن

Sub-topic - Marriage of Jointly-Owned Slave Women

Mas'alah: May a master marry off his slave's slave woman to that slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1629)

(فرع) قال صاحب المنتقى للسيد تزويج أمة العبد من العبد لأنه انتزاع ولا يجوز لأحد أن يتزوج أمته إلا هذه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a jointly-owned slave woman without both owners' permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1630)

(فرع) قال ولا تزوج أمة أو عبد بين رجلين إلا بإذنهما نفيا للجناية على حق أحدهما فإن عقده أحدهما للأمة لم يجز بإجازة الآخر وإن دخل بها ويكون المسمى بينهما إن دخل بها وإن نقص عن صداق المثل أتم للغائب نصف صداق المثل أتم للغائب نصف صداق المثل إن طلبه فإن غر العاقد الزوج بقوله هي ملكي أو هي حرة رجع الزوج عليه بما دفعه لشريكه ويرجع أيضا عليه بما دفعه إليه إلا نصف ربع دينار قال ابن يونس قال ابن حبيب إذا تزوج بإذن أحدهما فللآخر فسخ نكاحه ويأخذ من المرأة جميع الصداق ويكون بيد العبد مع ماله إلا أن يتفقا على تسميته ولا يترك لها منه ربع دينار إن كانت عالمة فإذا اقتسما أخذت من الآخر حصته من الصداق ولو غرها الآخر ولم

يعلمها رجعت بمثل الصداق عليه ولو استهلكته اتبعها غير الآذن بجميعه واتبعت هي الآذن بمثله ولها اتباع العبد بجميع ما أخذ منه إلا أن يسقطه غير الآذن قال وقوله كله كقول ابن القاسم إلا قوله لا يترك لها ربع دينار ففي الكتاب يترك لها ذلك قال صاحب النكت إذا زوج أحد الشريكين الأمة بغير إذن الآخر فأجاز بعد البناء فله نصف التسمية نقص على صداق المثل أو زاد لأن إجازته رضا به ولا بد من الفسخ وإن لم يجز فلا ينقص عن نصف صداق المثل قال بعض القرويين ويتخير بين أخذ نصف الصداق من الشريك القابض بجملة الصداق أو الزوج ويرجع الزوج على الشريك المزوج ولا يترك له ربع دينار لأن ما أخذ الشريك الآخر فيه ربع دينار وقال أبو الحسن وغيره يترك للعاقد نصف ربع دينار وهذا كله إذا غره وقال هي ملكي وحدي أو هي حرة أما إن أعلمه فلا يرجع

Mas'alah: What is the chapter on marrying a slave woman owned by two masters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3376)

[فصل 6 – في تزويج الأمة أو العبد بين السيدين]

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner marrying a jointly-owned slave woman without the other's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=626)

قلت: أرأيت الأمة بين الرجلين، أيجوز أن ينكحها أحدهما بغير إذن صاحبه في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن أنكحها بغير إذن شريكه بمهر قد سماه ودخل بها زوجها

فقدم شريكه فأجاز النكاح؟ قال: لا يجوز في رأيي؛ لأن مالكا قال في الرجل لو أنكح أمة رجل بغير أمره فأجاز ذلك السيد لم يجز ذلك النكاح وإن أجازه، وإنما يجوز نكاحها إذا أنكحاها جميعا

Mas'alah: Does a co-owner's later approval validate a marriage of a jointly-owned slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=626)

قلت: أرأيت لو أن أمة بين رجلين، زوجها أحدهما بغير إذن صاحبه أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا يجوز قلت: فإن أجازه صاحبه حين بلغه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يجوز

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners marries the slave woman without the other's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1205)

قلت: فإن زوجها أحدهما دون إذن الآخر قال: نكاحه جائز، وإن لم يرض، ثم قال: لا رد لأحد أخزين إنكاح الآخر أختهما، فحمل عياض مسألة المعتقين على جوازه ابتداء.

Mas'alah: What are the conditions for a master marrying his male slave to his female slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1403)

وفي نكاحها الأول: لا يزوج الرجل عبده أمته إلا ببينة وصداق، ومن نكح بأقل من

أقله؛ أتمه وإلا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling when a slave owned by two masters marries with only one master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2017)

وإذا نكح العبد بين الرجلين بإذن أحدهما فللآخر رده وينتزع جميع الصداق منها يبقى بيد العبد، إلا أن يجتمعا على قسمه، ولا يترك لها منه ثلاثة دراهم، ولا حجة لها إذا علمت أن الآذن فيه شريك. وإن اقتسما الصداق أو ماله فلها أن تأخذ من الآذن حصته من الصداق، ولو غرها الآذن ولم يعلمها رجعت عليه بجميع ما ينزع منها من صداقها، وإن استهلكته اتبعها الذي لم يأذن بجميعه، واتبعت هي الآذن بمثله، ولها اتباع ذمة العبد بما أخذ منها إلا أن يسقطه عنه الذي لم يأذن فيسقط عنه جميعه، لأن الذمة لا تنقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a master who marries his slave to his slave-girl and then gifts her to him with intent to separate them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2143)

وقال مالك في رجل زوج عبده أمته ثم وهبها له إن تبين أنه صنع ذلك لينتزعها منه، أو ليحلها لنفسه، أو لغير زوجها، أو ليحرمها عليه، لم يجز، (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 290. (2) قوله: (في) ساقط من (ح) . (3) انظر: المدونة: 2/ 174. (4) في (ح) : (تطلق) . (5) في (ش 1) : (فسخ) .

ولم تحرم [1].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman owned by two partners without both their permissions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=675)

1362 - ولا تنكح أمة أو عبد بين رجلين إلا بإذنهما، فإن عقد للأمة أحد الشريكين بصداق مسمى لم يجز [النكاح] ، وإن أجازه الآخر، ويفسخ وإن دخلت، ويكون بين السيدين الصداق المسمى إذا دخلت، فإن نقص عن صداق المثل أتم للغائب نصف صداق المثل إن لم يرض بنصف التسمية.

Mas'alah: Can one of two co-owners of a slave give her in marriage without the other's consent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=826)

قال القاضي: ولم يقل هذا شيئا، لأن الولاء لحمة كالنسب لا يتنصف كالملك، وذكره مسألة الأخوين يضعف قوله؛ لأن الأخوين إذا كانا في قعدد لم يختلف أن إنكاح أحدهما/ [خ 162] جائز على (1) في اللسان: دفف: الدافة القوم يجدبون فيمطرون، وقال ابن دريد: الجماعة من الناس تقبل من بلد الى بلد. (2) في اللسان: جلا: الجالية الذين جلوا عن أوطانهم. (3) في ق: يسبون، ولعلها في ع: يشيبون وهو ما في م، وفي الرهوني 3/ 206: ينشؤون. وهذه محتملة. (4) كذا في ز وق وع وس، وفي خ

وحاشية الرهوني 3/ 206: الموثقين، وهو الراجح، لأن ابن العطار - وهو المبهم هنا - موثق معروف، ولأن سياق النص بعد هذا لا يستقيم إذا قلنا: إن بعض المدنيين تأول المدونة على هذا، فالمدنيون هم طبقة مالك أو تلاميذه وهم أسبق من المدونة، فلعل الأمر تصحيف. وقد عزاه إلى ابن العطار ابن رشد في البيان: 4/ 362 والرهوني: 3/ 205، ولم أجده في المطبوع من وثائق ابن العطار. (5) المدونة: 2/ 169/ 11.

الآخر [1]، وإن أشار بالتنصف إلى الميراث أنه بينهما فيلزمه هذا في الأخوين، وله أن يقول: لو انفرد الأخ بالميراث حازه، بخلاف أحد المعتقين.

Mas'alah: Can a man marry the female slave of his child?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=775)

(و) كذلك (لا) يتزوج الرجل (أمة ولده) للشبهة التي له في مال ولده ولذا لا يقطع إذا سرق من ماله ولا يحد إذا وطىء أمته وتجب نفقته عليه إن احتاج فهو في معنى من تزوج أمة نفسه فإن وقع ما هو ممنوع مثل أن يعقد على أمته فسخ النكاح بغير طلاق وكذا إن طرأ الملك بعد التزويج بشراء أو هبة ونحوهما

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his female servant who is jointly owned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3872)

تنبيهان: الأول في كتاب الخدمة في رسم البراءة من سماع عيسى، وفي سماع محمد

بن خالد عن مالك أنه لا يجوز للمخدم بالفتح أن يتزوج مخدمته وأنها بمنزلة الأمة المشتركة، وفي مختصر الوقار: يكره للرجل أن يتزوج أمته المخدمة وإن أذن في ذلك من أخدمها. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave's female slave to his male slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3872)

الثاني: قال ابن عرفة: وفيها لابن القاسم: إن أراد أن يزوج أمة عبده منه انتزعها ثم زوجها منه، فإن زوجها منه قبل انتزاعها ووطئها جاز نكاحه وكان انتزاعا، وإن أراد سيده وطأها انتزعها ووطئها فإن وطئها قبل انتزاعها كان انتزاعا، قلت: ويجب استبراؤها قبل وطئها وبعده قبل استبرائها. انتهى. قاله الحطاب. أي بعد وطئها الكائن قبل استبرائها. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman married by one co-owner without the other's permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1382)

المسألة الثانية عشرة في الأمة بين الشريكين، يزوجها أحدهما بغير إذن شريكه ولا يخلو [ذلك] [1] من وجهين: أحدهما: أن يعثر على ذلك قبل البناء. والثاني: أن يعثر على ذلك بعد البناء. فإن عثر عليه قبل البناء: فإن النكاح يفسخ، والفسخ فيه بغير

طلاق ولا صداق فيه، لا نصفه ولا غيره. فإن عثر عليه بعد البناء: فالنكاح مفسوخ أيضا. وأما الصداق: فلا يخلو من أن يجيز الشريك نكاحه أم لا. فإن أجازه ورضي به: كان [لها] [2] [نصف] [3] المسمى. وإن لم يجزه ولا رضي به، هل يكمل [لها] [4] صداق المثل أم لا؟ مثل أن يزوجها الشريك الحاضر بعشرين، وصداق [مثلها] [5] ثلاثون، هل يكمل [لها] [6] صداق المثل أم لا؟ قولان: (1) سقط من أ. (2) في أ، ب، ج: له. (3) سقط من أ. (4) في أ، ب: له. (5) في أ، ب: المثل. (6) في أ، ب: له.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave owned by two partners?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=601)

[165] ولا نكاح للعبد والأمة بين الشريكين الا باجتماع من / الشريكين، جميعا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner marrying a female slave without the other co-owner's consent?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=604)

[2] – تزويج الأمة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a slave-girl made by one partner without the other's consent?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=604)

وأما الأمة بين الشريكين، فان زوجها أحدهما دون الآخر، لم يجز النكاح، وان أجازه الآخر. ويفسخ قبل الدخول وبعده؛ فان عثر على ذلك قبل الدخول، بطل الصداق عن الزوج، ان كان لم يدفعه، ورده اليه ان كان قد دفعه.

Mas'alah: What is the liability of a partner who marries a jointly-owned slave-girl without the other partner's consent?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=604)

فان كانت الأمة قد استهلكته، أو تجهزت به، وهو لا يساوي القيمة، كان الذي زوجها ضامنا لذلك، ان كان غره، ولم يعلمه أن لغيره معه فيها شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman buying her husband without her master's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=968)

لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها (ش) يعني أن الأمة التي لم يأذن [حاشية العدوي] (قوله من بلد بعيد) ، فإن قرب المكان الذي طرأت منه فلا تصدق (قوله واندراس العلم) أي العلم بتزويجها. (قوله إلا أن يقال نفقة إلخ) وأيضا خدمة الزوجة ليست كخدمة الرق (قوله أو لولده) أي أو ملك لولده ويصح أن يكون معطوفا على الضمير في ملكه والفصل باللام بين المتضايفين لا يضر فقد جعل الزمخشري من ذلك قوله

تعالى {وما هم بضارين به من أحد} [البقرة: 102] في قراءة حذف النون إذ لا فرق بين اللام وغيرها من حروف الجر (قوله ولا للرجل أن يتزوج) هو أعم مما قبله ويزيد بقوله، وإن نزل؛ لأن الولد يشمل الأنثى (قوله الذكر) صفة لولده وقضيته أنه يتزوج بملك بنت بنته لما قاله الشاعر بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد كذا كتب بعض شيوخنا وكذا في عب مثل شارحنا وفي شب العموم وهو الحق كما أفاده بعض شيوخنا المحققين (قوله وسواء كان الأب إلخ) أي المشار له بقوله التي للأب في مال ولده (قوله: لأن الرق إلخ) فيه شبه مصادرة. (قوله يعني أن الرجل إلخ) هذا التصوير فيما إذا سبق الملك النكاح فقول الشارح ولا فرق بين أن يسبق الملك النكاح هو عين التصوير المذكور وقوله أو يسبق النكاح الملك هو عين المبالغة في المصنف فمعنى المبالغة وفسخ النكاح هذا إذا سبق الملك بل، وإن طرأ ملكه أو ملك ولده لها أو بعضها بعد التزويج وهل له وطؤها بالملك قبل الاستبراء قولان لابن القاسم وأشهب (قوله أو وليها) فيه نظر؛ لأن وليها إذا ملك زوجها لا فسخ ولعل الأولى أو ولدها ويجاب بأنه أراد وليا مخصوصا الذي هو ولدها (قوله لاندراجها إلخ) لا يخفى أن تلك العلة تنتج الاستغناء حقيقة لا شبه الاستغناء (قوله أو سألته) أي أو رغبته في عتقها عنه. وأما لو دفعت مالا ليعتق عن غيرها أو سألته أو رغبته في عتقه عن غيرها أو دفعت له مالا ليعتقه من غير تعيين المعتق عنه أو سألته أو رغبته كذلك فإنه لا يفسخ النكاح (قوله وهو قول ابن القاسم) ومقابله ما لأشهب من أنه لا يفسخ؛ لأنه يستقر في ملكها حقيقة وليس لها فيه إلا الولاء كما لو أعتقه السيد عنها من غير سؤالها (قوله وإذا أعتقه سيده عنها) لا يخفى أنه يرد عليه أن الدخول في الملك تقديرا وجد هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman buying her husband without her master's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=969)

لها سيدها في التجارة إذا اشترت زوجها بغير إذن سيدها فلما بلغه ذلك رد شراءها فإن نكاحها لم ينفسخ بذلك لعدم تمام الشراء بخلاف المأذون لها، ولو بعموم في تجارة أو تضمن بكتابة فينفسخ (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the slave woman of his son?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1307)

قوله: (بلا طلاق) هو مذهب الموطأ [1] خلافا لسحنون، وعن ابن عبد الحكم [2]: يكره له أن يتزوج أمة ولده ولا يفسخ نكاحه [3]. المتيطي: وخالفه جميع أصحابه.

Sub-topic - Rights and Obligations of Married Slave Women

Mas'alah: What is the effect of selling a married slave woman on the marriage and dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1632)

(فرع) قال وإذا باعها لم ينفسخ النكاح لأن البيع ينقل الأعيان على ما هي عليه من نقص وكمال ويسلم المهر للبائع كمالها إلا أن يشترطه المبتاع وحيث لم يشترط فليس للبائع حبسها لتسليم الصداق لأنه لم يبق له فيها تصرف ولا للمشتري لأن المهر ليس له فيستفيد الزوج بالبيع سقوط المنع لأجل الصداق

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave wife and a concubine?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1812)

بإذنها لأنه يخل بوطئها ولها حق في الوطء وكماله ولا عن الأمة الزوجة إلا بإذن أهلها دون إذنها لأن زواج الرقيق حق للسادات لأجل مالية النسل ويجوز عن السرية بغير إذنها إجماعا لعدم حقها في الوطء وأصله ما في الموطأ قال أبو سعيد الخدري خرجنا معه عليه السلام في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب واشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما

من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة

Mas'alah: Is a slave woman's financial disposition subject to her husband's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6461)

قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم مثل قول مالك في أول سماع أشهب، من كتاب النكاح؛ أن العبد في ذلك بمنزلة الحر؛ لأن له حقا؛ ولعله قد زادها في مهرها لما لها رجاء أن تتجمل به، ولعله سيعتق يوما من الدهر، خلاف قول ابن وهب في رسم الوصايا والأقضية من سماع أصبغ، وكتاب المديان والتفليس، وقول ابن القاسم هذا، ورواية أشهب عن مالك، أظهر من قول ابن وهب، للمعاني التي ذكرها مالك، مع عموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم: لا يجوز للمرأة قضاء في ذي بال من مالها، إلا بأمر زوجها، إذا لم يخص في ذلك حرا من عبد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on comparing slave women to wives in legal matters?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=633)

وسوى أصبغ الإماء بالزوجات وسوى أشهب الزوجات بالإماء لعدم ما يترتب عليه الإخبار.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a fornicating slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2375)

اليمين ما لم يكن منهن توبة لما في ذلك من إفساد النسب وسيأتي ذكر نكاح الزانية في موضعه إن شاء الله – عز وجل

Mas'alah: What is the disagreement on coitus interruptus with a slave wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2650)

واختلفوا في العزل عن الزوجة الأمة

Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on coitus interruptus with a slave wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2650)

فقال أبو حنيفة وأصحابه الإذن في العزل عن الزوجة الأمة إلى مولاها كقول مالك

Mas'alah: Is the husband of a slave-girl entitled to a private room for her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3542)

[فصل 3 – في زوج الأمة هل يبوأ معها بيتا؟] ومن المدونة: من نكح أمة فليس له أن تبوأ معه بيتا، وتبقى في خدمة ساداتها، وليس للسادة منعه الوطء إذا أراده، ولا يتضرروا به، ويمنع هو من الضرر بهم، وللسيد بيعها، وليس للمبتاع منع زوجها منها، وإن بيعت بموضع لا يصل إليها الزوج فله طلبها، والخصومة إن منع منها، ويتبعه البائع بمهرها أو بنصفه إن طلقها قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a water-seller being alone with a female slave?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1114)

وليحذر من وقوع الخلوة في حق العبيد على كل حال، ولا يشبه هذا ما مضى في صبي صاحب الطاحون من أنه يضع الطحين على الباب ويتوارى حتى تأخذه المرأة إذ إن ذلك لا خلوة فيه بخلاف السقاء

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman and her master wants to provide her with a dwelling with him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=674)

[الأمة ينكحها الرجل فيريد أن يبوئها سيدها معه]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to intercourse with his slave wife versus her master's right to her labor?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=674)

قلت: أرأيت إذا تزوج الرجل الأمة، فقال الزوج: بوئها معي بيتا وخل بيني وبينها وقال السيد: لا أخليها ولا أبوئها معك بيتا أو جاء زوجها فقال: أنا أريد الساعة جماعها، وقال السيد هي مشغولة في عملها، أيكون للزوج أن يمنعها من عملها ويخلي بينه وبين جماعها ساعته أو يحال بين الزوج وبين جماعها وتترك في عمل سيدها؟ قال: لم أسمع من مالك يحد في هذا حدا إلا أن مالكا قال: ليس لسيدها أن يمنعها من زوجها إذا أراد

أن يصيبها، وليس للزوج أن يتبوأها بيتا إلا برضا السيد، ولكن تكون الأمة عند أهلها في خدمتهم وما يحتاجون إليه وليس لهم أن يضروا به فيما يحتاج إليه من جماعها، فأرى في هذا أنها تكون عند أهلها وإذا احتاج إليها زوجها خلوا بينه وبين حاجته إليها، وإن أراد الزوج الضرر بهم دفع عن الضرر بهم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman with desire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1250)

قال ابن حبيب: نظر الشهوة للمحاسب يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1250)

قال: وروى ابن وهب: إيجابه للكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a slave woman's face and other parts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1250)

ابن بشير: النظر للوجه لغو اتفاقا، ولغيره المشهور يحرم؛ لأنه يثمر اللذة والشاذ قياسه على الوجه في وطء الملك، ومباشرته كالنكاح، وفي كون وطء الزنا ولو بمحرم يحرم ثالثها: الكراهة لسماع أبي زيد ابن القاسم مع رواية ابن حبيب قائلا: عليها مات،

والموطأ، وعليه أصحابه، ورواية محمد معها واختصارها البراذعي على التحريم متعقب.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's rights when married to a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1287)

الباجي: قاله كل أصحابه إلا ابن الماجشون قال: لها معه ما لها مع الحر.

Mas'alah: What are the rights of a free husband regarding access to his slave wife and her service to her owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1287)

وتبوء زوجها الحر بها بيتا فيها: إن طلبه أو وطئها فقال ربها: هي الآن في شغل ولا أبوءها معك بيتا قال: لم أسمع من مالك فيه حدا إلا قوله: ليس له منع زوجها إصابتها ولا لزوجها أن تبوأ معه بيتا إلا برضى ربها، وليس له أن يضر بالزوج فيما يحتاج إليه من جماعها، ولا للزوج أن يضر به في خدمتها.

Mas'alah: Does a free husband have the right to have his slave wife live with him if not stipulated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1287)

ابن حارث: إن لم يشترط تبوءها معه بيتا؛ فليس له اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates that his slave wife live with him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1287)

اللخمي: إن اشترطه؛ فهو له.

Mas'alah: When should a slave woman be sent to her husband after marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1288)

الشيخ واللخمي عن ابن الماجشون: ترسل إليه ليلة بعد ثلاث.

Mas'alah: What are the rulings on a husband's access to various categories of slave women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1288)

اللخمي: والمدبرة والمعتقة لأجل كالأمة، وأم الولد كالحرة، وله أن يضم المكاتبة إليه، ولا يمنعها ما كانت عليه من السعي، فإن عجزت؛ فكالأمة، وله ضم المعتق نصفها في يومها.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's obligation to provide a trousseau for a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1290)

ابن حبيب: لو استثنى مبتاعها مالها؛ لزمه تجهيزها به كما كان في البائع، واختلف فيه قول ابن القاسم.

Mas'alah: Does a free wife have a claim if her husband marries a slave woman?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=451)

فصل فعلى القول بأن الحر يتزوج الأمة وإن كان واجدا للطول آمنا من العنت لا كلام للحرة إن تزوج الأمة عليها أو تزوجها على الأمة؛ لأن الأمة على هذا القول من نسائه كالعبد، وهذا الذي تدل عليه ألفاظ المدونة. وقد تأول أبو إسحاق التونسي أن الحق للحرة في ذلك على كلا القولين جميعا سواء، وهذا إنما يصح على قول ابن الماجشون الذي يرى الخيار للمرأة إذا تزوج العبد عليها أمة أو تزوجها على الأمة وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the free wife's option when her husband marries a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2123)

قال ابن القاسم، ومطرف: تخير أن تقيم أو تفارق بواحدة أيمن كانت قبل الأمة او بعدها.

Mas'alah: Is the master liable for the dower and maintenance of a slave's wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

ولا يضمنه سيده بإذن تزويجه، ونفقة زوجته كالمهر.

Mas'alah: What is the ruling on housing a married slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=813)

(ولا تبوأ أمة) أي لا تفرد ببيت مع زوجها جبرا عن سيدها بل تبقى ببيت سيدها ويأتيها زوجها فيه؛ لأن انفرادها مع زوجها يبطل حق سيدها من الخدمة أو غالبها وحقه فيها ثابت (بلا شرط) من الزوج (أو عرف) فإن جرى العرف بأنها تبوأ أو شرط الزوج على السيد قبل العقد أو فيه ذلك كان له أخذها وإفرادها قهرا عنه (وللسيد السفر) والبيع لمن يسافر (بمن لم تبوأ) ، ولو طال السفر ويقضى للزوج بالسفر معها إن شاء إلا لشرط أو عرف كما أن المبوأة ليس لها السفر بها إلا لشرط أو عرف.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's obligation to fulfill a marriage condition after being freed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=815)

(و) سقط (الوفاء) من الأمة (بالتزويج) بمعنى أنه لا يلزمها الوفاء به (إذا أعتق) السيد أمته (عليه) أي على أن تتزوج به أو بغيره والأولى الوفاء بما التزمت حيث جاز الشرط وإلا فلا يجوز الوفاء كما لو أعتقها على أن عتقها صداقها، إذ العتق ليس بمتمول.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a slave woman and whether she is brought to him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2140)

باب فيمن تزوج أمة هل يضمها إليه وفي ملك أحد الزوجين الآخر؟

Mas'alah: What are the rules regarding a husband's access to his slave wife and the master's rights?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2140)

ومن تزوج أمة لم يضمها إليه إلا بشرط؛ لأن الأمة ذات منافع [1]، فباعه صنفا واحدا وبقي الاستخدام والغلة إن كانت [2] ذات صنعة، فلو ضمها سقط حق [3] السيد فيما لم يبع، وعلى الزوج أن يأتيها عند أهلها، وليس على السيد أن يرسلها إليه. ومن باع شيئا في داره فعلى مشتريه أن يأتي لقبضه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates that his slave wife reside with him like a free woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2140)

وإن شرط أن تكون عنده كالحرة لم يكن للسيد أن يسافر بها.

Mas'alah: What are the rulings on a husband taking possession of a mudabbara, mu'attaqa, umm walad, or mukataba wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2140)

والقياس ألا يجوز البيع إذا اشترط [5] الزوج أن تكون منقطعة عنده كالحرة؛ لأن المشتري اشترى ما لا منفعة له فيه، والمدبرة والمعتقة إلى أجل كالأمة ليس للزوج أن يضمهما إليه إلا بشرط؛ لأن خدمتهم [6] للسيد، وأم الولد كالحرة، يضمها إليه من

غير شرط؛ لأنه لا خدمة للسيد فيها، ولا يمنعها [7]، وإنما له الاستمتاع، وقد باعه من الزوج. (1) في (ش 1) : (ذات ومنافع) . (2) في (ب) و (ت) و (ش 1) : (كان) . (3) في (ب) : (من) . (4) في (ح) : (فيكون) . (5) في (ح) : (شرط) . (6) في (ح) : (خدمتهما) . (7) قوله: (ولا يمنعها) ساقط من (ح) .

وللزوج أن يضم المكاتبة إليه؛ لأنها لا خدمة للسيد فيها، ولا يمنعها الزوج من السعي حسب ما كانت قبل تزويجها، فإن عجزت كانت عند مواليها. وللسيد أن يسافر بها إن سافر سفر انتقال قبل عجزها، ويتبعها الزوج، وله أن يضم المعتق نصفها [1] في يومها دون يوم سيدها، إلا أن يشترط على من له فيها الرق أن يضمها إليه. وقال [2] ابن القاسم: وإن باعها سيدها في موضع لا يقدر الزوج على جماعها كان على الزوج الصداق للسيد البائع، إلا أن يطلق فيكون عليه النصف. قال [3]: ويقال للزوج: إن منعوك منها فخاصم فيها. وفي كتاب محمد فيمن زوج أمته ثم قتلها قبل البناء [4] فله على الزوج الصداق [5]. ويلزم على قوله لو كانت حرة، فقتلت نفسها، ألا يسقط عن الزوج. والقياس في جميع [6] هذا ألا شيء على الزوج؛ لأن البائع إن [7] منع المبيع، فلا يستحق الثمن، وبمنزلة لو كانت حية فمنعت نفسها وطلبت الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when her husband marries a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=688)

قال ابن القاسم: وكذلك لها الخيار إن تزوج عليها أمة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a master who marries off his slave-girl and consumes her dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1860)

3490 - ومن زوج أمته وأخذ مهرها قبل البناء بها فاستهلكه وأعتقها، ثم طلقها الزوج قبل البناء ولا مال للسيد، لم يرد عتقها، لأن الدين إنما لزم السيد حين طلق الزوج لا يوم العتق. قال مالك - رحمه الله: وليس للسيد أن يأخذ مهر أمته ويدعها بلا جهاز، ولكن يجهزها به كالحرة.

Mas'alah: What are the rulings on providing housing for a slave wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1699)

(ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف) ابن عرفة: تبوأ زوجها الحر معها بيتا. فيها: إن طلبه أو طلب وطأها فقال ربها هي الآن في شغل ولا أبوئها معك بيتا قال: لم أسمع من مالك فيه حدا إلا قوله ليس له منع زوجها إصابتها ولا لزوجها معها تبييت إلا برضا ربها، وليس له أن يضر بالزوج فيما يحتاج إليه من جماعها ولا للزوج أن يضر به في خدمتها. ابن حارث: إن لم يشترط معه بيتا فليس له اتفاقا. اللخمي: وإن اشترطه فهو له. ابن بشير: لم يشترطه وتشاحا حكم بالعادة في ذلك

Mas'alah: What are the scholarly opinions on coitus interruptus with a married slave woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=889)

واختلف الفقهاء في العزل عن الزوجة الأمة فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما الإذن في العزل عن الزوجة الأمة إلى مولاها (وعن الثوري روايتان إحداهما لا يعزل عنها الا بامرها والاخرى بأمر مولاها) (د)

وقال الشافعي له أن يعزل عن الزوجة الأمة دون إذنها ودون إذن مولاها وليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها وقد روي في هذا الباب حديث مرفوع في إسناده ضعف ولكن إجماع الحجة على القول بمعناه يقضي بصحته حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا ابن المفسر قال حدثنا أحمد بن علي القاضي قال حدثنا أبو خيثمة زهير ابن حرب قال حدثنا اسحق بن عيسى قال حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها (ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي جارية أفأعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سياتيها ما قدر لها) (ب)

Mas'alah: What are the rules regarding a slave woman's lodging with her husband and the master's right to service?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1763)

ولا تتبوأ معه بيتا إلا بشرط فإن تشاحا فعلى العرف التبوء: هو أن تنفرد معه في بيت. يعني: على الزوج أن يأتي إليها في بيت السيد، ولو طلب التبوء لم يكن له ذلك، لأن ذلك، لأن ذلك يبطل حق السيد في جميع الخدمة أو أكثرها.

ابن عبد السلام: وإن شرط الزوج أن تتبوأ معه فظاهر كلامهم أن لسيدها فيها من الاستخدام ما لا يشغلها عن زوجها. وقال ابن الماجشون: ترسل إلى زوجها ليلة بعد فتكون عنده تلك الليلة، ويأتيها زوجها عند أهلها فيما بين ذلك. وقوله: (فإن تشاحا) أي: طلب السيد خدمتها وطلب الزوج الاستمتاع بها فإنه يحكم في ذلك بحكم العادة الجارية في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the master's rights over a married slave woman and the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=963)

الولد والمكاتبة) بيتا عن سيدهما، إذ ليس عليهما له ما يعتد به _كغيرهما لشرط أو عرف) وظاهر تقديم الشرط إن تنافيا (وللسيد السفر بمن لم تبوأ) ، لأنها تخدمه، وإن كانت النفقة على الزوج لا من بوئت إلا لشرط أو عادة، وهل للزوج السفر بها كالحرة مع الأمن تردد (والمنع) من دخولها (حتى يقبض المهر إلا أن يبيعها) فلا تحجير له عليها، ولا كلام للمشترى، لأن المهر ليس له إلا أن يشترطه (وله إلا لدين بإذن) وأولى عليه، وبلا إذن له إسقاطه (أن يضع جميعه) ، أى: المهر (إلا قبل الدخول، فما زاد على ربع . . . . من زوجة أو أمة

(قوله: وبوئت) ، أى: أفردت مع زوجها جبرا على سيدها (قوله: والمكاتبة) فإن عجزت فكالأمة (قوله: كغيرهما) ، أى: المكاتبة، وأم الولد، وللسيد من الاستخدام مالا يسقط حق الزوج، وتبوأ المبعضة فى يومها لا فى يوم السيد إلا لشرط أو عرف (قوله: وظاهر تقديم إلخ) ، لأنه طالعرف الخاص (قوله: إن تنافيا، أى: الشرط، والعرف (قوله:

وللسيد السفر إلخ) ويقضى للزوج بالسفر معها (قوله: إلا لشرط أو عادة) ، أى: بعدم سفر من لم تبوأ، وبسفر من بوئت (قوله كالحرة) ، أى: كما يجوز له السفر بالحرة مع الأمن (قوله: ولا كلام للمشترى) ولا لها منع نفسها، لأن الصداق للبائع فله أن يتبعه به فى ذمته، وأما إن اعتقها فلها المنع إلا أن يستثنى السيد مالها، فلا كلام لها، وليس له منعها من الزوج، انظر (عب) (قوله: لأن المهر ليس له) ، لأنه من مالها، وهو للبائع (قوله: وله إلا لدين إلخ) لأنه حق له، ولو قلنا: العبد يملك، وهذا إن كان له انتزاع مالها لا المدبرة إذا مرض، والمعتقة لأجل إذا قرب الاجل (قوله: وأولى عليه) ، أى: وأولى إذا كان الدين عليه (قوله: وبلا إذن إلخ) ، أى: وإن كان الدين بلا إذن له إسقاطه فلا يمنعه من الوضع (قوله: أن يضع جمعيه) ، أى: عن الزوج (قوله فما زاد) ، أى: فلا يضع مازاد، ولا يجوز له وضع الجميع للبضع، لأنه يشبه تحليل الأمة، وعارية الفرج، بخلاف بعد الدخول، فإنه . . . .

. . . . . . المذهب وخارجه حتى قال ابن رشد جوازه بلا شرط، كما فى (الحطاب) ، وانظر ما يجيب به المحيز عن الأنة هل يراها بيانا للكمال فقط أو ثبت عنده نسخ حرره (قوله: بإذن) علم منه أن الدين عليها، لأنه المحتاج للإذن، فلذا لم أصرح به (قوله: إسقاطه) ، أى: الدين بلا إذن عنها لأنه عيب أدخل عليه فى ملكه ورب

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when her husband marries a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1140)

وخيرت) زوجة (حرة) لا أمة (مع) زوج (حر) لا عبد (ألفت) : أي وجدت الحرة مع زوجها الحر زوجة (أمة) تزوجها قبل الحرة بوجه جائز، ولم تعلم بها الحرة حين العقد

عليها أو علمت (بواحدة) من الإماء، (فوجدت) معه (أكثر، في نفسها) متعلق بخيرت: أي تخير في المسألتين في أن تختار نفسها (بطلقة بائنة) ، فإن وقعت أكثر فليس لها ذلك ولم يلزمه إلا واحدة أو ترضى بالمقام معه فلا خيار لها بعد. (كتزويج أمة عليها) : أي على الحرة فهي عكس ما قبلها، أو على أمة رضيت بها الحرة أو لا فلها الخيار المذكور.)

Mas'alah: What is the ruling on housing a married slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1140)

ولا تبوأ أمة) منزلا: أي ليس لها ولا لزوجها إفرادها عن سيدها بمنزل لما فيه من إبطال حق سيدها من الخدمة، أو غالبها، بل يأتيها زوجها ببيت سيدها لقضاء وطره (بلا شرط أو عرف) ، وإلا فيقضى به ولا كلام لسيدها، [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What are the rulings on coitus interruptus with a slave woman compared to a free woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1142)

ولزوجها) أي الأمة (العزل) عنها: بأن يمني خارج الفرج (إن أذنت هي وسيدها) له في العزل، أي رضيا به وهذا (إن توقع حملها؛ وإلا) يتوقع حملها، لصغرها أو إياسها أو عقمها، (فالعبرة بإذنها فقط) ، فإن أذنت جاز وإلا فلا. (كالحرة) العبرة بإذنها فقط دون وليها.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave wife in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1142)

[مسألة إخراج المني من الرحم] قوله: [ولزوجها أي الأمة العزل] : أشعر كلامه بجواز عزل مالك الأمة عنها بغير إذنها وهو كذلك لأنه لا حق لها في الوطء.

Mas'alah: What are the rulings on marrying slave women regarding use, maintenance, and dower in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=463)

الفصل الرابع: في تزويج الإماء وحكمه في الاستخدام والنفقة والمهر أما الاستخدام فلا يبطل بالتزويج، ولكن يحرم الاستمتاع، فللسيد أن يستخدمها ويأتيها زوجها عنده، وليس على السيد أن يبوئها معه بيتا، إلا أن يشترط ذلك، فإن تشاحا، ولم يكن بينهما شرط، حملا على (العرف) في ذلك. وقال ابن الماجشون: ترسل إليه ليلة بعد ثلاث، ويأتيها هو فيما بين ذلك عند أهلها. وللسيد المسافرة بها، ولا يمنع الزوج من الخروج ليصحبها. واختلفت الرواية في إلزامه نفقتها، فروي أنها تلزمه. وروي أنها لا تلزمه. وروي تخصيص إلزامه بأن تبوأ معه بيتا. وروي تخصيصه بكونها تبيت عنده وإن كانت نهارا عند أهلها. وقال عبد الملك: ينفق عليها حين يأتيه، ولا نفقة عليه حين تكون عند أهلها. واستحب مالك أن لا ينكح العبد حتى تشترط النفقة عليه بإذن سيده. وحيث قلنا بلزوم النفقة للزوج، فمهما سافر بها السيد سقطت نفقتها. والمهر للأمة مال من

مالها ما لم ينتزعه السيد. ولو قتلها السيد لم يسقط المهر، وكذلك لو قتلها أجنبي أو ماتت. وكذلك الحرة لو ماتت، أو قتلها أجنبي، أو قتلت هي نفسها، فلا يسقط المهر بشيء من ذلك. قال محمد: وقال فيمن زوج أمته بمائة دينار، ثم قتلها السيد قبل أن يبني بها الزوج: إن له أن يأخذ من الزوج المائة، ويضرب السيد مائة ويحبس عاما. وإذا باع السيد الأمة لم ينفسخ النكاح، وسلم المهر للبائع كسائر مالها، إلا أن يشترطه المبتاع. وحيث لم يشترطه فليس للبائع حبسها لأجل تسليم الصاداق؛ إذ لم يبق له فيها تصرف، ولا للمشتري أيضا حبسها بذلك، إذ لا مهر [لها] فيستفيد الزوج بالبيع سقوط حق السيد من منع تسليم الزوجة. ولو زوج أمته من عبده، فلابد من مهر ولو أقله. ولو قال لأمته: أعتقك على أن تنكحيني، لم يلزمها الوفاء. ولو أتلف امرأة عبدا على رجل فنكحها بالقيمة المجهولة، فسخ نكاحه قبل الدخول، وفي فسخه بعده خلاف. ولو قالت السيدة لعبدها: أعتقتك على أن تنكحني، عتق، ولم يلزمه أن ينكحها.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement for expenses on a slave in marriage?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=482)]

وقيل: لا يرجع من أنفق على العبد بشيء. وقال محمد: إن كان له غلة فنفقته منها، وإن لم تكن له غلة فلا رجوع لها على الزوج بشيء.

Mas'alah: What are the rulings on combining free and slave wives and the rights of the slave wife?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=238)]

سر فنكح الأمة على الأصح، والعنت الزنى، ولو جمع [بين] من لا يجوز له الجمع في عقد بطل في الأمة، وفي الحرة: قولان، ولو جمع من يجوز له الجمع فكجمع أربع، وإذا تزوج الحر الحرة على الأمة لم يفسخ نكاح الأمة على الأصح، ورجع عنه، وقال: للخيار ما لم تعلم، وقال ابن الماجشون: تخير في نفسها، وقيل: لا خيار لها لتفريطها في الاستعلام، وإذا تزوج الحر الأمة على الحرة وأمضي على المشهور ففيها: تخير في نفسها ولا يقضى إلا بواحدة بائنة بخلاف المعتقة تحت العبد، وقيل: كالمعتقة، وقال ابن الماجشون، تخير في نكاح الأمة. قال مالك: والخيار قول العلماء، وفي الكتاب حله، قالوا: يعني [قوله] (وأنكحوا الأيامى منكم) الآية، ولو تزوج أمة ثانية، أو كانت عالمة بواحدة لا اثنتين فكذلك، ولا خيار للحرة تحت عبد في الجميع على المنصوص، ولا يبطل استخدام الأمة بالتزويج، ولا تبوأ معه بيتا إلا بشرط فإن تشاحا فعلى العرف، وللسيد السفر بها، ولا يمنع الزوج من صحبتها ونفقتها تلزمه مطلقا على المشهور، فإن كان عبدا ففي ماله كالمهر، وثالثها: إن تبوأت معه بيتا لزمته، ورابعها: إذا باتت لزمته، ومهر الأمة كمالها، وعنه: أنه يلزمه تجهيزها به، فقيل: اختلاف، وقيل: إن تبوأت [معه] بيتا، ولو قتلها السيد لم يسقط بنى أو لم يبن، وله منعها منه حتى يقبض صداقها، وله أخذه إلا قدر ما تحل به على المنصوص وله أن يضع منه بغير إذنها ولو باعها سقط حق السيدين من منع تسليمها كتأخيره لسقوط تصرف البائع، ولا مهر للمشتري، فلو باعها للزوج قبل البناء سقط الصداق على المنصوص، وعن ابن القاسم: لو اشتراها من الحاكم لتفليس قبل البناء فالمنصوص: عليه نصف الصداق. ولا يرجع به – فقيل: اختلاف، وقيل: لا يرجع به من الثمن لأنه إنما يفسخ بعد البيع، ومهر من بعضها حر كمال ذات شريكين يقر بيدها، ولا ينزع منه شيء إلا برضاها بخلاف أرش جراحها فإنه

يقاسمها ولو قال: أعتقك لتتزوجيني لم يلزمها الوفاء، وكذلك المرأة لعبدها.

Mas'alah: What is the response to the objection that a female slave can claim maintenance from her owner-husband?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1670)]()

واستشكال الشارح ذلك إذا كانت هي المملوكة لمطالبتها به بالنفقة على كل حال، وهو يطالبها بما يطالب به الزوج من الاستمتاع والخدمة، وهو لا ينافي الملك، يرد بأن نفقة الرقيق وكسوتها ليسا كالزوجية، وأيضا للحرة المطالبة بالوطء دون الأمة، وكذا الخدمة تختلف والملك يشمل الكامل والمبعض وذو الشائبة كالكتابة والتدبير وأمومة الولد والعتق لأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman having her own residence with her husband?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1676)]()

ولا تبوأ أمة قن أو مدبرة أو معتقة لأجل، أي: تنفرد عن سيدها ببيت مع زوجها بلا شرط على سيدها، أو بلا عرف، بل تبقى ببيت سيدها، ويأتيها زوجها فيه؛ لأن انفرادها معه يبطل خدمة سيدها كلها أو غالبها، وإذا اشترط تبوؤها فقال ابن عبد السلام: ظاهر نصوصهم أن لسيدها فيها من الاستخدام ما لا يشغلها عن زوجها.

Mas'alah: Is the master obligated to equip the slave woman with her dower?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1677)]()

ولما ذكر في النكاح الثاني في المدونة ما يدل على أن للسيد قبض صداقها وتركها بغير جهاز، وفي رهونها ما يخالف ذلك، وهو لزوم السيد تجهيزها بصداقها، أشار لما في الموضعين بقوله: وفيها يلزمه تجهيزها به، وهل هو -أي: مما في الموضعين- خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when her husband marries a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3888)

وخيرة الحرة مع الحر في نفسها يعني أن الحر إذا تزوج حرة فوجدت معه أمة بنكاح جائز له فإنها تخير في فراقه ومقامها معه، فالتخيير إنما هو في نفسها لما يلحقها من المعرة لا في الأمة التي تجدها تحته ولا خيار لها إن وجدت معه أمة يطؤها بملك، وإذا اختارت نفسها قبل البناء فهل لها نصف الصداق أم لا؟ قولان. واقتصر أبو الحسن على الثاني ومحل خيارها في نفسها حيث لم تعلم بالأمة، وأما إذا علمت بها ودخلت على ذلك فلا خيار لها، واحترز بالحر من العبد فإن الحرة تحت العبد لا خيار لها إذا وجدت معه أمة بنكاح لأنها من نسائه، وما مشى عليه المص هو المشهور، وروي عن مالك أنه لا خيار للحرة بحال، وحكى ابن راشد عن ابن الماجشون أن الحرة تخير في نكاح الأمة لا في نفسها. واعلم أن من تزوج أمة وذهب عنه العنت بزواجها فليس عليه أن يفارقها قولا واحدا، وإنما الخلاف إذا حصل له الطول.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when she discovers more slave wives than she consented to?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3890)]

يعني أن الحرة تخير في نفسها أيضا على ما مر إذا علمت أنه متزوج بأمة أو بأكثر ورضيت بذلك فتزوجته فألفت أي وجدت معه أكثر مما رضيت به، قال الشارح: فإن قلت في قوله "واحدة" نظر لأنه يوهم أنها إذا علمت باثنتين لا خيار لها إذا وجدت أكثر وليس الأمر كذلك؛ قلت: الأمر في ذلك واضح ولا إيهام فيه لأنه قد جعل لها الخيار إذا تجدد علمها بواحدة زائدة على ما كان عندها ولا عبرة بتقييد العلم بواحدة، وكأنه قال: أو علمها بواحدة أو أكثر فألفت أكثر من ذلك. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on providing a dwelling for a slave woman when stipulated by contract or custom?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3890)]

بلا شرط أو عرف يعني أن محل كون الأمة لا تبوأ إنما هو حيث لم يشترط التبوئ ولا جرى به عرف، وإن اشترط أنها تبوأ معه أو جرى بذلك عرف فإنها تبوأ، قال الشيخ عبد الباقي: فإن كان شرط أو عرف عمل به ولسيدها فيها من الاستخدام ما لا يسقط حق زوجها، ونفقتها على زوجها حرا أو عبدا بوئت أم لا. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإذا شرط التبوئ فقال ابن عبد السلام: ظاهر كلامهم أن لسيدها فيها من الاستخدام ما لا يشغلها عن زوجها ونفقتها على زوجها حرا كان أو عبدا. انتهى.

Mas'alah: Which categories of slave women are entitled to a separate dwelling with their husbands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3890)

وقوله: "ولا تبوأ أمة" يشمل القن والمدبرة والمعتقة لأجل كما في الشبراخيتي وغيره، وتبوأ أم الولد والمكاتبة بلا شرط ولا عرف لأنهما أشبهتا الحرائر إلا أن تعجز المكاتبة فكالأمة. قاله الشبراخيتي. وعبد الباقي. وعبارة الأمير: وبوئت أم الولد والمكاتبة بيتا عن سيدهما كغيرهما لشرط أو عرف والظاهر تقديم الشرط إن تنافيا. انتهى. وقال أبو علي: ومن المعلوم أنه يعمل بالشرط إذا تعارض مع العرف. انتهى. وقال عبد الباقي: اللخمي: وتبوأ المبعضة في اليوم الذي هي فيه حرة دون يوم سيدها إلا لشرط أو عرف. قاله حلولو. انتهى. ونحوه للشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a condition for housing a slave wife and the role of custom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3891)

وقال الشارح: فإن شرط أن تبوأ معه فله ذلك ويكون لسيدها من الاستخدام ما لا يشغلها عن زوجها. ابن عبد السلام: وهو ظاهر كلامهم، وقال ابن الماجشون: ترسل إلى الزوج ليلة بعد ثلاث لتكون عنده تلك الليلة ويأتيها عند أهلها فيما بين ذلك وقوله: "أو عرف" معناه أنه إذا لم يكن ثم شرط فإنه ينظر في ذلك بحسب العادة الجارية بين الناس في مثل ذلك. قاله الشارح. قال: فإن كانت العادة جارية بالتبوئ صير إليه وإلا أتاها وأتته من غير إضرار من واحد منهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband traveling with his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4025)

ابن القاسم: ليس للعبد أن يظعن بامرأته حرة كانت أو أمة إلا أن يكون الشيء القريب الذي لا يخاف عليها فيه ضرورة، فأما الأسفار والبلدان والبعد فليس له ذلك، أرايت لو ظعن بها في أرض غربة ثم باعه سيده ممن يظعن به، كيف كانت تكون إن لم تقدر على النهوض والرجوع؟ ولا يحملها سيده معه ويمنعه من ذلك وتبقى تستطعم ولا أعلمه، إلا قول مالك. ابن رشد: قد بين وجه قوله بما لا مزيد عليه وللحر ذلك إلا أن يكون غير محسن إليها ولا مأمون عليها. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed and chooses to remain with her slave husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1330)

حين عتقت تحت عبد، فلا حجة فيه لاتفاق المذهب أن الأمة إذا عتقت تحت عبد، فاختارت المقام معه أن النكاح جائز، ولا كلام [فيه] [1].

Mas'alah: What are the rulings on a slave woman's housing and the master's right to travel with her?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1367)

ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف، وللسيد السفر بمن لم تبوأ، وأن يضع من صداقها، إن لم يمنعه دينها، إلا ربع دينار، [منح الجليل] بطلقة بائنة، وفي نسخة فاللام التعليل، وفي أخرى بباء السببية، وعليهما فهذا تتميم لتصوير المسألة والمجموع صورة واحدة فنسخة الكاف أولى لاشتمالها على مسألتين (أو) تزوج الحر بأمة (ثانية) على الحرة التي رضيت بتزوجه أمة عليها أو قبلها فتخير الحرة أيضا، وكذا إن تزوج ثالثة (أو علمها) أي الحرة (ب) زوجة أمة (واحدة) لخاطبها الحر وتزوجته عليها (فألفت) بسكون اللام وبالفاء أي وجدت مع الحر الذي تزوجته (أكثر) من زوجة أمة واحدة فتخير في نفسها كذلك. (و) إن زوج المالك أمته لحر أو عبد وأراد تبوئتها عن مالكها ف (لا تبوأ) بضم المثناة فوق وفتح الموحدة والواو مشددة آخره همز أي لا تفرد ببيت (أمة) متزوجة جبرا على مالكها (بلا شرط) من خاطبها على سيدها تبويئها (أو) جريان (عرف) به لأنه يعطل أو ينقص خدمتها سيدها فيقضى له ببقائها في بيته ويأتيها زوجها متى شاء لدخوله على ذلك، فإن شرط أو اعتيد جبر السيد عليه، ولسيدها من خدمتها ما لا يعطل حق زوجها ونفقتها على زوجها بوئت أو لم تبوأ إلا المكاتبة وأم الولد فتبوآن جبرا بلا شرط أو عرف، والمبعضة في يومها كالحرة وفي يوم سيدها كالقن. (وللسيد السفر بمن) أي أمة متزوجة (لم تبوأ) ولو إلى بلد بعيد، وبيعها لمن يسافر بها كذلك، ويقضى لزوجها بسفره معها فيهما إلا لعرف بعدمه، ومفهوم لم تبوأ أنه ليس له السفر بمن بوئت ولا بيعها لمن يسافر بها إلا لعرف أو شرط (و) للسيد (أن يضع) أي يسقط عن زوج أمته (من صداقها) أي الأمة لأنه ملكه سواء بوئت أم لا، بنى بها أم لا (إن لم يمنعه) أي الوضع من صداقها (دينها) أي الأمة المحيط بمالها الذي ليس له إسقاطه لتداينها إياه بإذنه. ومفهوم الشرط أنه إن منعه دينها فليس له الوضع قبل البناء ولا بعده ودينه كدينها في منعه كل ما أراد وضعه (إلا ربع دينار)

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation to equip a slave woman for her husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1369)

لم تبوأ؟ أو جهزها من عنده؟ تأويلان: وسقط ببيعها قبل البناء: منع تسليمها لسقوط تصرف البائع

Mas'alah: What is the ruling on pursuing a slave or mukatab for marriage debts after emancipation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1454)

واتبع عبد ومكاتب) بعد عتقهما (بما بقي) والدليل على أنه في البالغ ما تقدم أن دخول الحر الصغير لا يوجب شيئا ولو افتضها فالعبد الصغير مثله بل أحرى

Mas'alah: What are the rulings on housing a married slave woman and her maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1500)

(ولا تبوأ أمة) أي: لا تنفرد ببيت مع زوجها جبرا على سيدها وإذا امتنع الزوج من أخذها فليس له ذلك (بلا شرط) من الزوج على سيدها (أو عرف) بذلك بل تبقى في بيت سيدها ويأتيها الزوج فيه لئلا يبطل حق سيدها أو غالبه من استخدامها فإن كان شرط أو عرف عمل به ولسيدها فيها من الاستخدام ما لا يسقط حق زوجها ونفقتها على زوجها حرا أو عبدا بوئت أم لا وتبوأ أم الولد والمكاتبة بلا شرط أو عرف إلا أن

تعجز المكاتبة فكالأمة اللخمي وتبوأ المبعضة في اليوم الذي هي فيه حرة دون يوم سيدها إلا لشرط أو عرف قاله حلولو

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's residence after marriage without a condition or custom?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=973)

ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف (ش) يعني أن السيد إذا زوج أمته غير أم الولد والمكاتبة لشخص فإنه يقضى له بأن تقيم عند سيدها؛ لأن حقه في خدمتها باق ويأتيها زوجها في بيت سيدها ولا تنتقل مع زوجها في بيت وهو معنى التبوء نعم إن شرط الزوج أو جرى عرف بالتبوء فله أن ينقلها عن سيدها إلى مسكن غير مسكن سيدها وتبوأ أم الولد والمكاتبة بلا شرط ولا عرف؛ لأن السيد لا خدمة له فيهما كما في غيرهما إلا أن تعجز المكاتبة فكالأمة. وأما المبعضة فإنها لا تبوأ في يوم سيدها إلا لشرط أو عرف. (ص)

Mas'alah: What are the rulings on a master marrying off his slave woman and her dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=348)

كتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر، ولا تبوأ أمة بلا شرط أو عرف، وللسيد السفر بمن لم تبوأ، وأن يضع من صداقها، إن لم يمنعه دينها، إلا ربع دينار، ومنعها حتى يقبضه، وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم، وفيها يلزمه تجهيزها به، وهل هو خلاف وعليه الأكثر؟ أو الأول لم تبوأ؟ أو جهزها من عنده؟ تأويلان. وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف البائع، والوفاء بالتزويج

إذا أعتق عليه.

Sub-topic - Marriage of a Man to His Own Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his mukatabah or his son's slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1736)

مكاتبته ولا أمته ولا المرأة عبدها ولا مكاتبها ولا يتزوج أمة ولده لأنه لو زنا بها لم يحد كأمته وفي الجواهر إن فعل سقط الحد وتحرم على الابن بالمصاهرة ويلحق النسب وينعقد الولد على الحرية وتصير أم ولده وينقل الملك إليه بمجرد الوطء وتثبت قيمة الولد من غير خياره وقال عبد الملك له التمسك في عسر الأب ويسره ما لم تحمل إذا كان الابن مأمونا على غيبته عليها فإن كانت موطوءة للابن ملكها الأب بالاستيلاد وحرم عليه وطؤها بوطء الابن فتعتق عليه لتحريم الوطء

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own female servant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1843)

مسألة: ينكح الرجل الأمة نفسه التي قد أخدمها حياته] مسألة قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال لا أحب أن ينكح الرجل الأمة نفسه التي قد أخدمها حياته وإن رضي بذلك الذي أخدمها لأنه بمنزلة الشريك ينكح حصة شريكه. قال محمد بن رشد: إنما كره له أن يتزوجها لأنه من أجل أن له بوجوب خدمتها له حياته شبهة تسقط عنه الحد لو زنى بها عنده، قال ابن القاسم في سماع محمد بن خالد من كتاب الخدمة وإن تعمد ذلك

بمعرفة كالأمة بين الشريكين فجرى على أصله، ومن يوجب عليه الحد إن زنى بها ولا يعذره بالجهالة وهو مذهب أشهب وابن الماجشون ومطرف وأبي المصعب ومحمد بن سلمة يجيز له نكاحها، وهو القياس، وابن وهب يفرق في إيجاب الحد عليه إن زنى بها بين أن يعذر بالجهالة أو لا يعذر، ولو كانت الخدمة مدة من الزمان يسيرة ولم تكن حياته لحد في الزنى باتفاق، وكان له أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman to his male slave?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1887)]

[مسألة: الرجل تكون له الجارية الفاره فيريد أن يزوجها غلاما له] مسألة وسئل مالك عن الرجل تكون له الجارية الفاره فيريد أن يزوجها غلاما له قيما له في ريعه على ضيعته، أو يكون أمينا يبعثه في حوائجه ويقاضيه، قال مالك: لا يجوز من ذلك ما كان ضررا، فأما ما كان على وجه الصلاح فلا أرى به بأسا، قد يكون الرجل يطلب نسل ذلك أو يصلح به غلامه، فإذا كان على هذا الوجه رأيت ذلك، فقيل له: فإنه ربما كان وغدا، وهو لا بأس به، ويكون أسود، قال: ليس ينظر في ذلك إلى الوغد في المنظر، فرب وغد المنظر تكون له الخبرة والحال، ولو كان في حاله لا بأس به رأيت ذلك له، فإنما أرى أن يرد من ذلك ما كان ضررا، وما لم يكن على وجه الضرر رأيت ذلك جائزا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه لا يجوز له أن يزوجها ممن لا يشبه أن تزوج منه من العبيد؛ لأن ذلك من الإضرار بها وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الإضرار وقال: «من ضار أضر الله به» .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries her slave-girl and then the husband divorces her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1966)

[مسألة: امرأة وليت عقد نكاح جارية لها ثم إن الرجل زوج الجارية طلقها] مسألة وعن امرأة وليت عقد نكاح جارية لها ثم إن الرجل طلق امرأته قبل أن يعلم أنه كان مفسوخا ثم أراد أن يتزوجها، قال: إن كان طلقها البتة فلا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره. قال محمد بن رشد: هذا على ما اختاره ابن القاسم وأخذ به من قول مالك، وقد مضى هذا في آخر رسم من سماع أشهب، ومثله في المدونة

وغيرها من قوله واختياره، وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his female slave who is promised freedom without her consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2085)

مسألة: نكاح الرجل أمته التي أعتق إلى أجل بغير رضاها] مسألة قال يحيى: أخبرني ابن القاسم أنه سمع مالكا يقول: ينكح

الرجل أمته التي أعتق إلى أجل بغير رضاها ما لم يتقارب أجل عتقها، وما دام يجوز له أخذ مالها. قال: وقال مالك: لا يجوز له أن ينكحها إذا أعمرها رجلا ثم جعلها حرة بعد الأجل إلا برضاها، ولا يجوز ذلك للمحرم أيضا. قيل له: فالموصى لها بالعتاقة بعد أجل

تخدم إليه، أللورثة أن ينزعوا مالها وينكحوها بغير رضاها؟ قال: ليس لهم من ذلك شيء بغير رضاها، لا ينكحونها ولا يأخذون من مالها قليلا ولا كثيرا، قرب أجل عتقها أو بعد. وقال سحنون مثله. وإنما منع الورثة أن ينزعوا مالها؛ لأنه به قومت في الثلث، فصار ذلك كعضو منها. قال محمد بن رشد: جرى ابن القاسم فيما حكي عن مالك من هذه المسائل، وذهب هو إليه من رأيه، وتابعه عليه سحنون، على أصل واحد، وهو أنه إنما يجوز للرجل أن يكره على النكاح بحق الملك من يجوز له أن ينتزع ماله، فقال: إن للسيد أن ينكح أمته التي أعتق إلى أجل بغير رضاها ما لم يتقارب أجل عتقها، وما دام يجوز له أخذ مالها. وقال: إنه ليس له أن ينكح الأمة التي أعمرها رجلا وجعلها حرة بعد الأجل إلا برضاها، من أجل أنه لا يجوز له أن ينتزع مالها على ما في سماع ابن القاسم من كتاب الخدمة. وأما المخدم، فلا إشكال أنه ليس له أن يكرهها على النكاح، إذ لا حق له في رقبتها ولا في أخذ شيء من مالها. وقال في الموصى لها بالعتق إلى أجل: إن الورثة لا يكرهونها على النكاح كما لا ينتزعون مالها. وقد قيل: إنه إنما له أن يكره على النكاح بحق الملك من له أن يطأ، فعلى هذا لا يكره الرجل معتقته إلى أجل على النكاح قرب أجل عتقها أو بعد، إذ ليس له أن يطأها. وهو أحد قولي مالك في رواية أشهب عنه، فللرجل أن يكره مدبرته على النكاح باتفاق، إذ له أن يطأها وأن يأخذ مالها، وهو القياس في أم الولد،

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry his wife's slave girl?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2178)]

[مسألة: تزوج جارية امرأته] مسألة وقال في رجل يتزوج جارية امرأته: إنه لا بأس به.

قال محمد بن رشد: كره ذلك ابن كنانة، مراعاة لقول من رأى للزوج شبهة في مال الزوجة، فدرأ الحد عنه في وقوعه بجاريتها، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود وهو شذوذ، فالصحيح أنه لا كراهة في تزويجه إياها، وأنه يحد إن وقع بها على ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، وقد روى ذلك مالك، عن النبي - عليه السلام - من رواية النعمان بن بشير. وأما ما روي عن سلمة بن المحبق: «أن رجلا زنى بجارية امرأته، فقال النبي - عليه السلام: "إن كان استكرهها، فهي حرة، وعليه مثلها، وإن كانت طاوعته فعليه مثلها» فقيل فيه: إن ذلك كان في أول الإسلام، حين كانت العقوبات تجب في الأقوال بانتهاك الحرم التي ليست بأموال، ثم نسخ ذلك بما أنزل الله من الحدود على ما جاء في حديث النعمان بن بشير، وبالله التوفيق."

Mas'alah: May a man marry a slave girl he gave as part of his wife's dower before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2178)

[مسألة: ساق إلى امرأته جارية في صداقها فأراد أن يتزوجها قبل أن يبني بها] مسألة قيل له: أرأيت إن هو ساق إلى امرأته جارية في صداقها، فأراد

Mas'alah: What is the difference between marriage of slave women owned by others and marriage of one's own slave women?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=593)

)

Mas'alah: What is the distinction between marrying slave women owned by others and marrying one's own slave women?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=627)

[الفرق بين قاعدة زواج الإماء في ملك غير الزوج وبين قاعدة زواج الإنسان لإمائه المملوكات له والمرأة لعبدها]

Mas'alah: What is the distinction between a man marrying slave women owned by others and marrying his own slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=627)

(الفرق الثالث والخمسون والمائة بين قاعدة زواج الرجل الإماء في ملك غيره والمرأة العبد في ملك غيرها وقاعدة نكاح الرجل الإماء في ملكه والمرأة العبد في ملكها) حيث إن الثاني باطل اتفاقا فيفسخ نكاح المرأة إذا ملكت زوجها والأول صحيح بشرطه وهو في الرجل عدم الطول وخوف العنت كما هو مشهور مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة والشافعي وقال قوم يجوز بإطلاق وهو المشهور من مذهب ابن القاسم وهو في المرأة أن ترضى هي وأولياؤها بذلك ولا خلاف في هذا كما في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ولا بد من بيان أمرين أولهما مبنى الفرق بين القاعدتين بالصحة والبطلان وثانيهما السبب في اختلافهم في اشتراط الطول وخوف العنت إذا نكح الحر أمة وعدمه (أما الأمر الأول) أي مبنى الفرق بين القاعدتين بالصحة والبطلان فثلاث قواعد (القاعدة الأولى) أن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع ونظائر

هذه القاعدة كثيرة (منها) أن الجاني في صحة عقله لا يحد حال جنونه أو سكره لأن مقصود الحد الزجر بما يشاهده المكلف من المؤلمات والمذلات والمهانات في نفسه وإنما يحصل ذلك بمرآة العقل (ومنها) أن اللعان لنفي النسب لا يشرع في حق المجبوب ومن لا يولد له لأن النسب لا يلحق به فلا يفيد اللعان شيئا (ومنها) أن عقد البيع لا يشرع مع الجهالة والغرر لأن مقصوده تنمية المال وتحصيل مقاصد العوضين وذلك مع الجهالة والغرر غير معلوم ولا مظنون بل هو بعيد (ومنها) ما هنا من أنه لا يشرع نكاح الرجل أمته لأن مقاصد النكاح حاصلة بالملك قبل العقد ولم يحصل العقد شيئا (القاعدة الثانية) أن مقتضى الزوجية يناقض مقتضى الاسترقاق وذلك لأن مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الإحلال لقوله تعالى {الرجال قوامون على النساء} [النساء: 34] ومقتضى الاسترقاق قيام السادات على الرقيق بالقهر والاستيلاء والاستهانة للأعمال وإصلاح الأخلاق ومع تناقض آثار الحقوق يتعذر أن تكون أمة الإنسان زوجته وعبد المرأة زوجها (القاعدة الثالثة) أن كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما فمن ذلك الرق من حيث إنه يقتضي مع ملك الرقبة صحة الإيجار والإخدام والتمكن من المنافع التي بعضها حل الوطء يكون أي الرق أقوى من النكاح فيقدم عليه بحيث يفسخ النكاح إن طرأ هو عليه كما إذا اشترى الزوج امرأته ولا يبطل إن طرأ النكاح عليه كما إذا تزوج الرجل أمته ليتحقق أثر قوته عليه فلا يقال كان ينبغي حيث فسخ النكاح بطروه عليه لورود المنافي أن يبطل الملك بطرو النكاح عليه لذلك فافهم وأما (الأمر الثاني) أي السبب في اختلافهم في كون نكاح الحر الأمة يشترط فيه ما ذكر أي من الطول وخوف العنت أم لا فهو كما في بداية المجتهد معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح} [النساء: 25] الآية لعموم قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين} [النور: 32] الآية الأولى يقتضي أن لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين (أحدهما) عدم

الطول إلى الحرة والثاني خوف العنت وعموم الآية الثانية يقتضي عدم الاشتراط لكن دليل الخطاب أقوى هاهنا والله أعلم من العموم لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء وإنما المقصود به الأمر

وأجاب الشافعية (عن الأول) بأن النقدين والعروض يمكن أن يثبت في الذمم فوقع الالتزام بناء على ما في الذمة والطلاق والعتاق لا يثبتان في الذمم والتصرف يعتمد الموجود المعين أو ما في الذمة، وإذا انتفيا معا بطل التصرف ألا ترى أن البيع إذا لم يكن على معين ولا في الذمة فإنه يبطل كذلك هاهنا (وعن الثاني) أن قوله تعالى {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] أمر بالوفاء بالعقود والأوامر لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل والعقد قد وقع وصار ماضيا فلا يصح أن يتعلق إلا بالوفاء به فيتعين أن الأمر متعلق بالوفاء بمقتضاه ويكون التقدير أوفوا بمقتضيات العقود ونحن نقول بموجبه ويوفى بمقتضاه ولكن النزاع في مقتضاه ما هو هل لزوم الطلاق أم لا فلا يحصل المقصود من الآية، وهذا هو الجواب عن الحديث فإن الكون عند الشروط إنما هو الوفاء بمقتضاها وكون الطلاق من مقتضاها هو محل النزاع وللمالكية أن يجيبوا عن هذين الجوابين بأن مقتضى العقد ومقتضى الشرط هو ما دل عليه لغة؛ لأنه مقتضاه إجماعا. وأما المقتضى الشرعي فهو صورة النزاع ونحن إنما نتمسك بالمقتضى اللغوي ولا شك أن المقتضى اللغوي في العقد والشرط هو لزوم الطلاق فوجب أن يكون متعلق الأمر في الآية والحديث وهو المطلوب، ولو حمل على المقتضى الشرعي لكان التقدير أوفوا بما يجب عليكم شرعا الوفاء به ونحن لا نعلم الوجوب إلا من هذا الأمر فيلزم الدور لتوقف كل واحد منهما على الآخر أما إذا حمل على المقتضى اللغوي [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] بإنكاحهن

وهو أيضا محمول على الندب عند الجمهور مع ما في ذلك من إرقاق الرجل ولده. اهـ كلام ابن رشد الحفيد ملخصا قال واختلف الذين لم يجيزوا النكاح إلا بالشرطين المنصوص عليهما في فرعين مشهورين (أحدهما) هل الحرة إذا كانت تحته طول أو ليست بطول قال أبو حنيفة هي طول وقال غيره ليست بطول وعن مالك في ذلك القولان (والفرع الثاني) هل يجوز لمن فيه هذان الشرطان نكاح أكثر من أمة واحدة والسبب في اختلافهم في الفرعين هو أن خوف العنت هل لا يعتبر إلا في العزب فمن لم يكن عزبا بل تحته حرة أو أمة واحدة لم يجز له نكاح الأمة لو أنه يعتبر مطلقا سواء كان عزبا أو متأهلا لأنه قد لا تكون الزوجة الأولى حرة كانت أو أمة مانعة من العنت وهو لا يقدر على حرة تمنعه من العنت فله أن ينكح على الأولى ولو حرة أمة لأن مع هذه الحرة في خوف العنت كحاله قبلها وبخاصة إذا خشي العنت من الأمة التي يريد نكاحها لكن اعتبار خوف العنت مطلقا فيه نظر وإذا قلنا إن له أن يتزوج على الحرة أمة فتزوجها بغير إذنها فهل لها الخيار في البقاء معه أو في فسخ النكاح؟ قولان لمالك - رحمه الله تعالى - واختلف أصحاب مالك إذا وجد طولا بحرة هل يفارق الأمة أم لا ولم يختلفوا فيما إذا ارتفع عنه خوف العنت أنه لا يفارقها. اهـ ملخصا والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة الحجر على النسوان في الإبضاع وبين قاعدة الحجر عليهم في الأموال] (الفرق الرابع والخمسون والمائة بين قاعدة الحجر على النسوان في الإبضاع وبين قاعدة عدم الحجر عليهن في الأموال) قال مالك والشافعي وابن حنبل - رضي الله عنهم - لا يجوز للمرأة أن تعقد لنفسها ولا لغيرها من النساء بكرا كانت أو ثيبا رشيدة في مالها أو سفيهة دنية عفيفة أو فاجرة أذن لها الولي أو لا ويجوز لها إن كانت رشيدة التصرف في مالها ولا يجوز للولي وإن كان أباها الذي له ولاية الجبر الاعتراض عليها إلا إذا كانت سفيهة قال ابن رشد الحفيد في بدايته وفرق بين البكر والثيب فقال باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب محتجا بحديث

ابن عباس – رضي الله عنهما – المتفق على صحته وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها» اه وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – يجوز للرشيدة أن تزوج نفسها محتجا على ذلك بوجوه خمسة (الوجه الأول) أن الأصل عدم الحجر على العاقل البالغ وهي عاقلة بالغة فيزول الحجر عنها مطلقا في نفسها (الوجه الثاني) أنه كما يكتفى بالرشد في التصرف في المال كذلك يكتفى به في عقد النكاح بل تصرفها في نفسها من حيث إنها أعلم بأغراضها من وليها أولى من تصرفها في مالها لأن مصلحة المال التي هي التنمية معلومة للولي كما هي معلومة للمرأة (الوجه الثالث) قوله تعالى {فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} [البقرة: 234] فإنه دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها (الوجه الرابع) أن الله تعالى قد أضاف إليهن في غير ما آية من الكتاب الفعل فقال {أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] وقال {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ولم يضفه إلى الولي وهو ظاهر في إذن الشرع لهن في المباشرة (الوجه الخامس) أن ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل وإذا دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» أخرجه الترمذي وقال فيه حديث حسن وإن استدل به الفقهاء على بطلان قول أبي حنيفة من جهة أنه

Mas'alah: Can a man marry his female slave or mukatabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3415)

قال مالك: ولا يتزوج الرجل مكاتبته ولا أمته، ولا المرأة مكاتبها وهو عبده مادام في حال الأداء، لا بأس أن يرى شعرها إن كان وغدا دنيئا لا خطب له، وإن كان له خطب ومنظر فلا يرى شعرها، وكذلك عبدها.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman to his authorized slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3416)

قال ابن القاسم: وإذا كان للعبد المأذون له في التجارة أو المحجور عليه أمة فأراد سيده أن يزوجها منه، فوجه الشأن في ذلك -وهو أحب إلي- أن ينتزعها منه ثم يزوجها له بصداق، فإن زوجها إياه قبل أن ينتزعها فالنكاح جائز، وكان ذلك انتزاعا، وكذلك إن أراد السيد أن يطأها فأحب إلى أن ينتزعها منه ثم يطؤها، فإن وطئها قبل أن ينتزعها منه كان ذلك انتزاعا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with a slave who will be freed by her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3500)

فصل [3 - في نكاح المرأة بمن يعتق عليها]

Mas'alah: Is it permissible to marry a slave woman who is not a believer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3657)

ولم يحل الأمة بالنكاح إلا مؤمنة لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء:25] ، فلم يحل نكاح الأمة إلا مؤمنة.

Mas'alah: Can a free Muslim or a Muslim slave marry a slave woman from the People of the Book?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=476)

ولا يجوز نكاح إماء أهل الكتاب لحر ولا لعبد مسلم

Mas'alah: Is it permissible for a free Muslim man to marry a non-Muslim slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=477)

لا يجوز للحر المسلم أن ينكح أمة غير مسلمة بحال

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her own slave or mukatab?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2576)

10 - والمرأة في عبدها ومكاتبها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying slave women from the People of the Book?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2588)

باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب الفقه في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2588)

المسألة الأولى [4]: اختلف العلماء فيها: فصار أهل الكوفة إلى أن نكاحها جائز، منهم أبو حنيفة [5]. وقال أهل الحجاز وأهل المدينة: لا يجوز ذلك، منهم الشافعي [6]، واتفقوا على أنه يجوز وطؤها بملك اليمين. (1) انظر المدونة: 2/ 164. (2) حكاه الباجي في المنتقى: 3/ 320. (3) أي قول مالك في الموطأ (1336) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1313) . (4) وهي نكاح الأمة الكتابية، وانظرها في القبس: 2/ 709 - 711. (5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 306، والمبسوط: 5/ 109. (6) في الأم: 5/ 7.

وقال المخالف أبو حنيفة: كل محل حل وطؤه بملك اليمين حل وطؤه بالنكاح، وهذا لا غبار عليه، غير أن مالكا والشافعي عولا على أصل، وهو قوله: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [1] وقوله: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} الآية [2]. فاحتج مالك [3] بتخصيص الآية في الإذن في نكاح الفتيات المؤمنات دون مطلق النساء، وهذا نص منه على التعلق بالتخصيص، والقول بدليل الخطاب، ولم يختلف قط في ذلك قوله، وإنما يترك دليل الخطاب إذا عارضه ما هو. أقوى منه، وقد قال مالك: إذا تعارض العموم ودليل الخطاب، قدم العموم عليه؛ لأنه

يتناول المسألة بلفظه، ودليل الخطاب يتناولها بمعناه، واللفظ يقدم على المعنى، وقد بينا ذلك في "أصول الفقه" . وقال ابن عمر [4]: لا يجوز نكاح الحرة الكتابية؛ لأن الله تعالى يقول: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [5] وأي شرك أعظم من أن يقال: عيسى ولد الله [6]، فرأى أنها داخلة في عموم هذه الآية، والتخصيص أولى في قوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [7] والآيتان لو كانتا عامتين لما كان لابن عمر أن يرجح التحريم بتعارض العامين وتوازنهما. فأما إذا اجتمع الخاص والعام، أو العام والخاص، فإن الخاص يقدم إجماعا من الأمة. وههنا غريبة، وهي: أن علماءنا -رحمة الله عليهم- كرهوا نكاح الحرائر الكتابيات، ونص عليه مالك في غير ما موضع من كتب أصحابه؛ لأن ولدها معرض (1) المائدة: 5. (2) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/ 391. (3) في الموطأ (1550 - 1551) رواية يحيى. (4) انظر قول ابن عمر في أحكام القرآن: 1/ 157. (5) البقرة: 221. (6) أخرجه البخاري (2585) . (7) المائدة: 5، وانظر أحكام القرآن: 2/ 556.

لشرب الخمر وأكل الخنزير، وعرقها يتصل به عند مضاجعتها، وهذا يلزمه في اتخاذها أمة فرط أذى لا يتأتى له عنه انفصال، ولم تزل الصحابة والتابعون يتسررون الكوافر وينكحون، وقد أذن الله بالتحليل في "كتابه" ، وخاطب بذلك جميع خلقه، لاسيما وفي استفراشها عزة للإسلام. وقد بينا وجه ذلك المعنى الذي غاص عليه في "كتب المسائل" فلينظر هنالك.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own female slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=806)

فصل [22 - نكاح الرجل أمة نفسه] : وإنما قلنا: إنه لا يصح أن يتزوج الرجل [1] أمة نفسه [2] لأنه يستبيح منافع البضع بملكه الرقبة، والتزويج إنما هو عقد معاوضة على استباحة منافع ليست بمملوكة فلم يصح ذلك في الملك كما لا يصح أن يستأجر أمته للخدمة لأنه يملك منافعها بملك الرقبة كذلك منافع بضعها.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's female slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=806)

فصل [23 - تزوج الأب أمة ابنه] : وإنما قلنا: لا يصح أن يتزوج بأمة ابنه أو ابنته خلافا لأبي حنيفة [3] لأن للأب شبهة في مال ابنه بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" [4] ولوجوب نفقته عليه إذا احتاج، وسقوط القطع إذا سرق منه والحد إذا زنى بأمته، وإذا كان كذلك كان في معنى من يتزوج أمة نفسه فلم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying his father's or mother's female slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=806)

فصل [24 - الابن يتزوج أمة أبيه وأمه] : وإما قلنا: إن للابن أن يتزوج بأمة أبيه وأمه لأنه لا شبهة له في ملكها كالأجانب، ولسان سائر الأحكام التي أثبتناها للأب في مال ابنه منتفية عن الابن في مال أبيه، ولأن كل أمة لو زنى بها لحد فإنه يجوز له أن يتزوجها أصله أمة الأخ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the female slave of one's own slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=806)

فصل [25 - التزوج بأمة عبده] : وإنما قلنا: لا يصح أن يتزوج أمة عبده لأنها في معنى أمته؛ لأن ملك عبده (1) في (م) و (ر) : الإنسان. (2) انظر: المدونة: 2/ 163، التفريع: 2/ 4 - 45. (3) انظر: تحفة الفقهاء: 1/ 130. (4) أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده: 2/ 769، قال البوصيري: إسناده صحيح، وصححه البزار وعبد الحق وابن القطان (انظر نصب الراية: 3/ 337) .

في حكم ملك نفسه [1] ألا ترى أن له انتزاعها منه وأنه لا يحد بوطئها ولا يقطع في سرقتها، فكان ذلك آكد من ملك ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman owned by one's father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1234)

فأجاب : ما أجازه الأشياخ هو مقتضى قوله في المدونة : وجائز أن يتزوج أمة والده . و في كتاب ابن المواز : لا بأس أن يزوجها من ولده ، و ما عطفه على أمة الوالد في المدونة من أمة الأخ والزوجة ، قيدوه بأنه إنما يجوز بشرطه ، وتركوه على إطلاقه في أمة الوالد على ما ذكره اللخمي وغيره ، و إن كان محتملا للتقييد وإنه إنما ذكر الجواز في هذا المحل من حيث الجملة ؛ لأنه في مقابلة ما منع من تزويجه أمة ابنه ، و

ما استشكلتموه من هذا الحكم في هذه الصورة مشترك الإلزام بينه وبين ما أبيح من ذلك في غيرها ، وجوابه أن ما اشترط في جواز نكاح الأمة ابتداء لا يشترط فيه دواما ، وإلا لزم أن يفارق الأمة من تزوجها لعدم الطول وخوف العنت إذا استغنى بعد ذلك و أما من خاف اعتبار العكس في العلة ، فلما لم يشترط هذا دواما لم يشترط بقاء ملكية الوالد ونحوه في ذلك .

Mas'alah: Can the son of a master marry a slave woman his father had intercourse with?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1543)]

[من كان يطأ أمة ثم توفي و تزوجت هذه الأمة بعض غلمان السيد] *و سئل عمن كان يطأ أمة ثم توفي و تزوجت هذه الأمة بعض غلمان السيد فولد ، فهل يجوز لابن السيد تزويجها أم لا .

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry his wife's slave woman?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=637)]

قلت: أرأيت الرجل أيجوز له أن يتزوج أمة امرأته؟ قال: نعم، في رأيي، لأن مالكا قال: من زنى بأمة امرأته رجم

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry his brother's slave woman?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=637)]

قلت: ويجوز أن يتزوج أمة أخيه؟ قال: نعم قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هذا رأيي

Mas'alah: Is it valid for a master to marry his slave-girl to his own slave without first withdrawing her from his possession?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=638)

قلت: أرأيت المأذون له في التجارة أو المحجور عليه إذا كانت له أمة فزوجها سيدها من عبده ذلك والعبد هو لسيد الأمة، أيجوز هذا التزويج في قول مالك؟ قال: وجه الشان ينزعها ثم يزوجها إياه بصداق قلت: فإن زوجها إياه قبل أن ينزعها؟ قال: أراه انتزاعا وأرى التزويج جائزا، ولكن أحب إلي أن ينزعها ثم يزوجها ولذا قلت: إن أراد أن يطأ أمة عبده فإنه ينبغي له أن ينزعها منه ثم يطأها، فإن وطئها قبل أن ينزعها قال: هذا انتزاع ولكن ينزعها قبل أن يطأها أحب إلي قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: أما الوطء إذا أراد أن يطأها فهو قوله ابن وهب عن محمد بن عمر عن ابن جريج عن عطاء أنه قال: لا يزوج الرجل عبده أمته بغير مهر، قال ابن وهب وقال ذلك مالك

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave to his slave-girl then gifting her to him to annul the marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=677)

قال ابن نافع وسئل مالك عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يهبها له ليفسخ نكاحه، قال: لا يجوز ذلك له، فإن تبين أنه صنع ذلك لينزعها منه وليحلها بذلك لنفسه أو لغير زوجها أو ليحرمها بذلك على زوجها، فلا أرى ذلك له جائزا ولا أرى أن يحرمها ذلك على

زوجها ولا تنزع منه.

Mas'alah: Is it valid for a Muslim master to marry his Christian slave to his Christian slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=728)

[عبد المسلم وأمته النصرانيين يزوج أحدهما صاحبه] في عبد المسلم وأمته النصرانيين يزوج أحدهما صاحبه قلت: أرأيت العبد والأمة يكونان للرجل المسلم وهما نصرانيان أو يهوديان فزوج السيد الأمة من العبد، أيجوز هذا النكاح في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: يجوز. قلت: فإن أسلم العبد وامرأته نصرانية أو يهودية أو هي أمة للسيد أو لغير السيد؟ قال: يحرم على العبد في رأيي كانت يهودية أو نصرانية إلا أن تسلم مكانها، مثل المجوسية يسلم زوجها أنها إذا أسلمت مكانها كانت على النكاح لأنه لا ينبغي للعبد المسلم أن ينكح أمة يهودية ولا نصرانية، وكذلك الحر المسلم إنه لا ينبغي له أن ينكح أمة يهودية أو نصرانية. قلت: فإن أسلمت الأمة وزوجها عبد كافر؟ قال: هو أحق بها إن أسلم وهي في عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on a son retaining his slave woman after his father's marriage to her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1278)

الصقلي عن عبد الله وابن عبد الحكم: للابن التماسك بها إن كان مؤمنا، ولو كان الأب مليا.

Mas'alah: What is the ruling on a son retaining his slave woman after his father's marriage to her in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1278)

وقول ابن الحاجب: وقال ابن عبد الحكم: للابن التماسك في عسر الأب ويسره ما لم تحمل دون قيد أمنه لا أعرفه.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave woman to his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1278)

الشيخ عن الموازية: لا بأس أن يتزوج أمته من ولده لا ابنته من عبده، وليس بحرام.

Mas'alah: What are the rulings on a man marrying his own slave woman or one in which he has a share of ownership?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1021)

(مسألة) : ومن له عبد له أمة فزوجها منه صح النكاح لأن تزويجها منه انتزاع للأمة ولا يجوز للرجل أن يتزوج أمة لا يجوز له وطؤها مثل أن يكون له فيها بقية رق كأم الولد والمكاتبة والمدبرة والمعتقة إلى أجل والمعتق بعضها ولا يتزوج أمة له فيها شبهة ملك كأمة عبده وأمة ابنه واحتج ابن القاسم في أمة الابن بأنها مال له لا حد عليه في وطئها ولا نعلم في هذا خلافا بين أصحابنا إلا ما رواه ابن المواز عن عبد الله بن عبد الحكم أنه كان يجيز إنكاح الأب أمة الابن على ما يكره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who owns a slave woman he previously divorced?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=712)

الرجل يملك الأمة [7]: قد كانت تحته ففارقها لا يخلو أن يكون الفراق بواحدة أو بثلاث، فإن عادت إليه (1) سورة النساءآية 25. (2) سورة النساءآية 25. (3) هذا قول أبي حنيفة، انظر أحكام القرآن للجصاص 2/ 158. (4) هذا مذهب المالكية، انظر أحكام القرآن للشارح 1/ 393، والمنتقى 3/ 320. (5) في (م) زيادة كان. (6) قال ابن القاسم: كان مالك مرة يقول ليس له أن يتزوجها (أي الأمة على الحرة) إذا لم يخش العنت، وكان يقول: إن كانت تحته حرة فليس له أن يتزوج أمة فإن تزوجها على حرة فرق بينه وبين الأمة، ثم رجع فقال: إن تزوجها خيرت الحرة .. المدونة 2/ 164. وقال أبو الوليد: فعلى هذا في نكاح الأمة على الحرة ثلاث روايات إحداها: لا يجوز وإن عدم الطول الذي هو المال وخاف العنت إذا كانت تحته حرة، والثانية: يجوز وإن لم يجد طولا ولا خاف عنتا. والثالثة: يجوز مع عدم الطول وخوف العنت، ولا يجوز مع وجود الطول وأمان العنت والطول في القولين الآخرين أظهر في المال، وإن كان يجوز أن يراد به الحرة. المنتقى 3/ 321 وقد ذهب سعيد بن المسيب إلى أنه لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة. شرح السنة 9/ 63. (7) الموطأ 2/ 537.

الأمة بملك اليمين، وقد كان فارقها بطلقة واحدة، فإنه يطأها إجماعا, لأن المحل مباح للوطء إذا وجد سببه، فأما إن فارقها ثلاثا ثم عادت إليه فاختلف الناس في ذلك والأقل جوز له الوطء بملك اليمين [1] والأكر منعه [2] لأنه محل حرم عليه وطؤه إلا بشرط

معين وهو نكاح غيره ولم يوجد ذلك الشرط فيبقى التحريم. فإن قيل: هذا الحل ليس حل النكاح وإنما هو حل ملك اليمين، وحل ملك اليمين لم يقف على شرط، فالجواب أنا نقول: هذه العين هي التي خوطب بالامتناع عنها؛ فقد جاء خطاب المنع ثم جاء خطاب [3] الحل، وهو قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [4] فرجح خطاب المنع حسب ما تقرر من عهد الصحابة كما جرى في إصابة الأختين بملك اليمين [5]، والمرأة وابنتها، وقد قال عثمان، رضي الله عنه، لقبيصة [6]: حرمتهما آية وهي قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [7]، وأحلتهما آية وهي قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [8] والتحريم أولى فمضى ذلك من قول عثمان، رضي الله عنه [9]، وتابعه (1) نقل ذلك الباجي عن ابن عباس وطاوس وغيرهما أنه يحل له بملك اليمين وإن كان طلقها ثلاثا ولم تتزوج غيره. المنتقى 3/ 324. (2) هو قول فقهاء الأمصار أن عقد النكاح في اباحة الوطء أقوى من عقد الشراء بدليل أنه مقصوده فإذا لم يستبح وطأها بعقد النكاح فبأن لا يبيح له وطأها بملك اليمين أولى وأحرى. المنتقى 3/ 324. وقال الزرقاني: على هذا الجمهور والأئمة الأربعة. شرح الزرقاني 3/ 147. (3) زيادة من (م) . (4) سورة النساء آية 3. (5) قال الشارح: حرم الله تعالى الجمع بين الأختين كما حرم نكاح الأخت، والنهي يتناول الوطء فهو عام في عقد النكاح وملك اليمين، وقد كان توقف فيها من توقف في أول وقوعها ثم اطرد البيان عندهم واستقر التحريم وهو الحق. الأحكام 1/ 379. (6) قبيصة بن ذؤيب، بالمعجمة مصغرا، ابن حلحلة، بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة، الخزاعي، أبو سعيد، أو أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة وله رؤية. مات سنة بضع وثمانين/ ع. ت 2/ 122 ت ت 8/ 346، مشاهير علماء الأمصار ص 64. (7) سورة النساء آية 23. (8) سورة النساء آية 3. (9) هذا القول رواه مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان:

أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك. قال: فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فسأله عن ذلك فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل فيك لحملته نكالا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب. الموطأ =

على ذلك الناس فصار إجماعا وكذلك قال تعالى: {وأمهات نسائكم} ،يريد الأزواج، والنساء جمع امرأة على غير لفظه، كأنه قال وأم امرأتك، ولو قال هكذا لتناول الزوجة وما دخلت فيه الأمة لكن لحقت الأمة به لوجهين غريبين: أما أحدهما: فإن النساء لغة تطلق على كل مؤنث من الآدميين فاجتمعا في اللغة وعرف الشرع، وهي مسألة اختلف الناس فيها لكن يقضى ها هنا بمطلق اللغة تغليبا للتحريم فلا تحل له أم أمته كما لا تحل له أم امرأته. الثاني: أن تقدير الكلام (وأمهات نسائكم اللاتي حللن لكم "فأشار إلى أن التحريم وقع في الأم بحل البنت خلت في ذلك الأمة لوجود العلة فيها وهو حل ابنتها، وكذلك قد امتنع أيضا بمثل هذا بعينه إصابة الرجل أمة كانت لأبيه وتناولها على هذا التنزيل قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف} [1]، ومن أبدع الإلحاق وأغربه أن القبلة والملامسة والنظر بشهوة ينزل كل ذلك منزلة الوطء في إفادة التحريم في الفروع على الأصول فإذا نظر الرجل أو قبل بشهوة حرمت على ابنه، والمعنى في ذلك أنه استمتع بها فحرمت على ابنة كما لو وطئها، وهذا أقوى من القياس، فإن معنى قوله ولا تنكحوا ولا تستمتعوا؛ فإن النكاح استمتاع والأحكام تتعلق بمعاني الألفاظ دون قوالبها، ولو قال لا تستمتعوا لدخل في ذلك النظر والملامسة كذلك لو قال ولا تنكحوا."

Mas'alah: Can a man marry a slave woman in whom he has a right of service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2124)

فى الرجل هل يتزوج أمة له فيها خدمة؟

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman owned by one's child, father, or wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2124)

أو أمة ولده أو والده أو أمة أصدقها زوجته

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman given for service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2124)

من العتبية، روى ابن القاسم عن مالك قال: لا أحب للرجل أن يتزوج أمة أخدمنها إياه رجل وإن رضى ربها، وكأنه كالشريك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman given for service during the owner's life?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2124)

وذكر ابنالمواز عن مالك مثله، إلا أنه قال: أخدمهما إياه حياته.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his father's or mother's female slave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=112)

وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to his female slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=333)

ولو قصد فضلا وإن أبى سيده كتزويج عبده من أمته، ومالك من بعضه حر له الولاية والرد [4] دون الجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave's female slave to the slave's master?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=333)

وله تزويج أمة عبده من سيدها، وعد انتزاعا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the female slave of one's umm walad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=333)

لا إن زوج أمة أم ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim master marrying his slave woman to a Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1959)

فإن قيل: إنما جاز ذلك في الأمة؛ لأنها ماله، قيل: النكاح يفتقر إلى ولاية بدليل أنها لو كانت لامرأة أو لعبد ما جاز أن يعقد نكاحها من مسلم على قول من أجاز نكاح الأمة الكتابية، وأيضا فإن المخاطب بالولاية المرأة، وإذا كانت كافرة لم تكن مخاطبة بالولاية. (1) في (ب) : (زوجهم) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 411. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 411. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 411. (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 410. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 410.

Mas'alah: What is the chapter on a Muslim master marrying his slave woman or freedwoman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1960)

فصل [1] [في تزويج السيد المسلم للأمة والمعتقة]

Mas'alah: What is the disagreement on a Muslim master marrying his slave woman or freedwoman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1960)

واختلف في الأمة يزوجها سيدها المسلم، وفي المعتقة هل [2] يزوجها سيدها المسلم الذي أعتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim master marrying off his slave woman to a dhimmi?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1960)

فأجاز ذلك ابن القاسم، ومحمد، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" في قوله: أمن نساء أهل الجزية [3]. لأن هاتين ليستا من نساء أهل الجزية.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his righteous slave to a righteous slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2011)

وأما آية النور فإن محملها على الندب للسيد أن يزوج عبده الصالح وأمته الصالحة؛ لأن كل واحد منهما لا يقدر على شيء وقد جبلا [9] من ذلك على ما (1) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 393. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 519، قال: "ومن كتاب ابن المواز قال محمد: وأكثر قول مالك أن الحر لا يتزوج الأمة حتى يخشى العنت ولا يجد طولا" . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 521، قال: "ومن العتبية روى ابن القاسم عن مالك أنه أجاز للحر نكاح الأمة وهو يجد طولا إلى حرة فليتزوج أمة؛ فإن لم تكفه ولم يجد فليتزوج أخرى، هكذا إلى أربع" . (4) قوله: (إباحة) ساقط من (ب) . (5) قوله: (أن) ساقط من (ب) . (6) في (ب) : (تتناول) . (7) قوله: (والنظر يوجب -لو لم يرد النص-) يقابله في (ت) : (النظر فوجب لورود النص) . (8) في (ب) : (مع) . (9) في (ب) : (حمل) .

جبل [1] عليه الأحرار، فتزويجهم معونة على صلاحهم. وأما من يتزوج هذه الأمة وهذا العبد فشيء آخر خارج عن المقصود بالآية، فلم تتضمن الآية أن يتزوجها حر،

كما لم تتضمن أن يتزوج العبد حرة.

Mas'alah: What are the rulings on sexual relations with slave women by right of ownership?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=732)]

فصل في الوطء بملك اليمين وكل امرأتين لم يجز الجمع بينهما بعقد النكاح فلا يجوز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين. ولا باس وطء الإماء الكتابيات بملك اليمين. ولا يجوز

نكاحهن لحر مسلم لعبد مسلم. ولا بأس أن يزوج الرجل المسلم عبده اليهودي أمته اليهودية، والنصرانية من النصراني. ولا يجوز وطء الإماء المجوسيات بخلاف اليهوديات والنصرانيات، ولا نكاح الحرائر المجوسيات.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries then buys a slave-girl and has intercourse with his wife?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1735)]

ولو عقد ثم اشترى وطئ الأولى فلو وطئ المشتراة كف عنهما حتى يحرم من شاء .... هذه هي الصورة الثانية من القسم الثالث. قوله: (وطئ الأولى) أي: الزوجة. وكلامه ظاهر، وهل يكفي في تحريم الأمة أن يقول لها: إن وطئتك فأنت حرة؟ وفي تحريم الزوجة أن يقول: أن وطئتك فأنت طالق ثلاثا؟ نص عبد الملك على أن ذلك في الأمة

ليس بتحريم لأن أول الإصابة حلال. اللخمي: وعلى القول بعدم التمكين من الإصابة يكون ذلك تحريما. وزع

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to have intercourse with a Kitabi slave woman by right of ownership?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=654)]

(ويحل) للمسلم (وطء) الإماء (الكتابيات بالملك) دون النكاح كما سيصرح به لعموم قوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3]

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own slave woman?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=655)]

(و) كذلك (لا) يتزوج (الرجل أمته) أي أمة نفسه؛ لأن النكاح إنما هو ملك المنافع، وهو البضع، والملك إنما هو ملك الرقبة بكمالها فملك المنافع داخل في ملك الرقبة فلا فائدة للنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his son's slave woman?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=655)]

(و) كذلك (لا) يتزوج الرجل (أمة ولده) للشبهة التي له في مال ولده، ولذا لا يقطع إذا سرق من ماله ولا يحد إذا وطئ أمته وتجب نفقته عليه إن احتاج، فهو في معنى من تزوج أمة نفسه فإن وقع ما هو ممنوع مثل أن يعقد على أمته فسخ النكاح بغير طلاق، وكذا إن طرأ الملك بعد التزويج بشراء أو هبة ونحوهما.

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry his father's slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=655)

(وله) أي ويباح للرجل (أن يتزوج أمة والده) الحر، وإن علا، إن لم يستمتع بها الوالد بوطء أو قبلة أو مباشرة

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry his mother's slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=655)

(و) كذا يباح له أن يتزوج (أمة أمه) الحرة، وإن علت؛ لأنه لا شبهة له في مالهما، إذ لو سرق من مالهما قطع أو زنى بأمة أحدهما حد ولا يشترط في جواز تزويجهما خوف العنت؛ لأن ولده يعتق على أبويه، وإنما يشترط ذلك إذا كانا عبدين؛ لأن الولد للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man having intercourse with a Kitabi slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1143)

(و) إلا (الأمة منهم) أي من أهل الكتاب فيجوز له وطؤها (بالملك فقط) ، لا بنكاح فلا يجوز لمسلم، ولو خشي على نفسه الزنا أو كان عبدا ولو كان مالكها مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=438)

النوع الأول: مانع على الإطلاق من الجانبين، وهو الرق الثابت على أحد الزوجين للآخر، فلا يجوز للرجل أن ينكح أمته، ولو ملك مكنوحته انفسخ النكاح، وكذلك المرأة لا تنكح عبدها، وإن ملكت زوجها انفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with slave women by right of ownership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1680)

وإلا أمتهم، فيجوز وطؤها بالملك، ويجوز أن يقرأ (أمتهم) بالرفع، على أنه مبتدأ محذوف خبره، أي: وأمتهم كذلك، وإنما جاز لأن القاعدة أن كل من جاز وطء حرائرهن بالنكاح جاز وطء إمائهن بالملك، وكل من منع وطء حرائرهن بالنكاح منع وطء إمائهن بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet having intercourse with a Muslim slave woman he owns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3626)

نكاح التفويض، وأما وطء الأمة المسلمة بملك اليمين فحلال له صلى الله عليه وسلم كما نص عليه غير واحد.

Mas'alah: What are the rulings on sexual enjoyment with different categories of female slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3652)

تنبيهات: الأول: قوله: "كالملك" يشمل القن والمدبرة وأم الولد، وأما المكاتبة والمبعضة والمعتقة لأجل فلا يباح التمتع بهن، ومحل جواز التمتع في الثلاث الأول حيث لم يكن مانع وإلا فلا يحل التمتع بهن ومن الموانع المحرمية والخنوثة والتزويج، وأما الإخدام والإجارة فقال الشيخ عبد الباقي عند قول المص "وإخدام سنين" : وفي كلام المص إشعار بمنع وطء المخدمة ولو قل زمن الخدمة، وبه صرح أبو الحسن في العتق الثاني قائلا في تعليله: إما لأنه يبطل حوز الهبة أو لأنها قد تحمل من أول وطئه فيؤدي إلى استخدام أم الولد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1358)

وملكه [منح الجليل] إمساكها مطلقا فالظاهر صحة نكاحه فيما بينه وبين الله تعالى، فإن طلقها ومات عنها حلت لباتها.)

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a slave woman?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1506)]

ص (والأمة) ش: يعني وحرم عليه نكاح الأمة سواء كانت مسلمة، أو كافرة وإلا فلا خصوصية ولا فائدة في ذكرها؛ لأنه إذا حرم نكاح الحرة الكتابية فأحرى الأمة، وأما وطء الأمة بملك اليمين فحلال له والله أعلم.

Mas'alah: Can a man marry a slave girl given to him for service?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1578)]

[فرع إذا دفعت إليه جارية ليستخدمها هل يجوز نكاحه لها] (فرع) قال ابن عبد السلام، وأما إن دفعت إليه جارية ليستخدمها فرأى بعضهم أنه يجري جواز نكاحه لها على الخلاف في حده إذا زنى بها فمن يقول بحده يقول بصحة النكاح ومن يقول بسقوطه يمنع النكاح وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من كون الحد ساقطا بالشبهة فسخ النكاح بها اهـ. ونقله المصنف وكأنهم لم يقفوا على نص في المسألة والمسألة في أوائل الرسم الأول من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح وفي كتاب الخدمة في رسم البراءة من سماع عيسى وفي سماع محمد بن خالد عن مالك أنه لا يجزئه أن يتزوجها وأنها بمنزلة

الأمة المشتركة وفي مختصر الوقار يكره للرجل أن يتزوج أمته المخدمة وإن أذن في ذلك من أخدمها اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on a man who owns a slave woman who was formerly his wife?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1483)]

(13) باب الرجل يملك أمة قد كانت تحته ففارقها

Mas'alah: What is the chapter on what is forbidden regarding a man having intercourse with a slave-girl?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1490)]

(15) باب ما جاء فيما ينهى عنه من إصابة الرجل الأمة

Mas'alah: Can a man marry his father's female slave?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=683)]

الابن حتى أنهما لا يقطعان بسرقة لقوله عليه السلام: "أنت ومالك لأبيك" وأما تزويجه أمة والده فإنه لا شبهة له فيه إذ يقطع بسرقته وحكى اللخمي عند عبد الملك عن عبد الحكم أن للأب تزويج أمة ولده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying his slave woman or freedwoman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1256)

وذهب ابن لبابة إلى أنه لا خلاف في المسألة، وأن الأقوال ترجع إلى أنها إن كانت عليها جزية فلا يزوجها المسلم، كانت من أهل الصلح أم لا، وإن لم يكن عليها جزية زوجها [1]، ويحمل [2] القول الأول على أنه أراد مولاته التي أعتقها وهو نصراني، والقول الثاني على أنهما معتقان [3] لمسلم، وإلى هذا التوافق [4] أشار بقوله: [5] (من غير نساء الجزية) ، ومعنى قوله: (إلا لأمة ومعتقة) أي [6] أن المسلم إذا كان له أمة كافرة أو أمة [7] معتقة كافرة فإنه يجوز له أن يزوجها، ولا يسقط حقه في [8] ذلك وهو المشهور، وقال أبو مصعب [9]: ليس له ذلك في الأمة، وهي [10] في السليمانية.

Mas'alah: Why can a man marry slave women owned by others but not his own?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=556)

القاعدة الحادية عشرة: لم كان للرجل أن يتزوج الإماء التي لغيره عند شرط ذلك، ولم يكن للمرأة الحرة أن يتزوجها عبد لغيرها، ولا للرجل أن يتزوج إماءه، ولا للنساء أن يتزوجن عبيدهن [49]، فأقول: قال شهاب الدين: الفرق ينبني على قواعد: القاعدة الأولى أن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع، ولذلك لا يحد المجنون بسبب الجناية في الصحة. ولا يشرع اللعان لنفي النسب في حق المجبوب، ونظائر هذا كثير، فلهذه القاعدة لا يشرع نكاح الرجل أمته، لأن مقاصد النكاح حاصلة قبل العقد

بالملك، ولم يحصل العقد شيئا "فلم يشرع العقد له في أمته .." قلت: القاعدة صدقت على المجنون أنه لا يحد من حيث إن القصد بالحد الزجر، والزجر في حق المجنون لا يصح، ليس كذلك. المثال الآخر وقع لنفي النسب، ونفي النسب معلوم أنه للمجبوب، فلا فائدة في شرع اللعان، وإنما هو من طريق آخر، وهو أشبه بمسألتنا من حيث إن عصمه الزوج إلا بطلاق بعد الإسلام، وأنه يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد، وهذا مذهب الأئمة: مالك، أحمد، والشافعي، وداود. وعند الحنفية أنه لا يقر منه إلا ما وافق الإسلام، وتأولوا الحديث السابق بأن المراد بالطلاق الاعتزال، وإمساك الأخت الأخرى التي بقيت عنده بعقد جديد. قال الصنعاني: "ولا يخفي أنه تأويل متعسف، كيف يخاطب النبي – صلى الله عليه وسلم – من دخل في الإسلام – ولم يعرف الأحكام – بمثل هذا." ويؤيد اعتبار تلك الانكحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين، بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحا وعقدا جديدا. واعتبار صحة أنكحة الكفار هو ما أتى إليه القرافي بعد أن أطال في هذا الموضوع وناقشه بأدلته وأجوبته، فقال: "وإذا ظهر هذا الجواب ظهر أن الحق الأبلج القضاء على عقودهم بالصحة حتى يعلم فسادها، كالمسلمين، فإنه لم يدل دليل على أن الكفر مانع من عقد النكاح، وقادح في صحته" فليتأمل، والله أعلم، وقد سبقت الإشارة إلى أقوال بعض الفقهاء المالكية في ذلك ص 43. (49) هي موضوع "الفرق الثالث والخمسين والمائة بين قاعدة زواج الإماء في ملك غير الزوج وبين قاعدة زواج الانسان لإمائه المملوكات، والمرأة لعبدها أو في غير ملكها، فإن الأول يصح بشرطه، والثاني باطل، والفرق مبني على قواعد" ج 3. ص 135.

نفي النسب هو المقصود باللعان وقد حصل، كما أن الوطء هو المقصود بالنكاح وقد

كان حاصلا بالملك، بخلاف المثال الأول فإن الزجر هو المقصود بالحد، وهو لا يحصل من المجنون فلم يشرع الحد. ثم إن مسألتنا إنما هي من باب اجتماع معرفات على معرف واحد، وذلك جائز، وهذا كالبول والغائط والرج، وغير ذإلث، فيجب لها الوضوء. فكما جاز اجتماع معرفات في باب الوضوء، فلم لم يجز في باب الملك، فليس المانع ما ذكر، وإنما امتنع الرجل أن يتزوج أمته لغير هذه العلة، وليس على المعترض إبداؤها. غاية ما يقال: فمسألتنا كمسألة المجبوب، فيقال: ولا هي مثلها، لأن انتفاء النسب عن المجبوب عرف بدليل عقلي، وما كان يوصل إلي معرفته بالعقل لا يحتاج الشارع إلى تعريفه. قال شهاب الدين: القاعدة الثانية: من مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق، لقوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء} "[50] والاسترقاق يقتضي قهر السادات للرقيق على الأعمال، والاستيلاء عليهم بالاستهانة، فيتعذر لذلك أن تكون الأمة زوجة، وأن يكون عبد المرأة زوجها، لتناقض آثار الحقوق." قلت: التناقض إنما يلزم في تزوج المرأة عبدها لا في تزوج الرجل أمته، وأيضا فاختلاف الجهات كاختلاف الذات. قلت: القاعدة الثالثة، كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشارع أقواهما على أضعفهما، وكذلك يقتضى العقل والعرف، ثم إن الرق أقوى من النكاح لأنه سبب لاباحة الوطء والاستخدام ولملك الرقبة، والنكاح لا يقوى على هذا كله. (50) سورة النساء. الآية: 34.

ثم قال: وبهذه القواعد ظهر الفرق بين اجتماع النكاح والرق الكائن لغير الزوجين وبين امتناع اجتماعهما إذا كان الرق للزوجين. قلت: لا يظهر بهذه القواعد الثلاث ما ذكر، بل انما ظهر من القاعدة الثانية كون المرأة لا تترروج عبدها فقط، ولم يظهر من القاعدة الأولى كون الرجل لا يتزوج أمته، لما قلنا: إنه من اجتماع أسباب على مسبب واحد، وذلك جائز في الشرع وواقع، وما ساقها هو إلا لتصحيح ذلك. وأما القاعدة الثالثة فما

هي لتصحيح شيء من ذلك، بل هي متأخرة على صحة عدم الإجتماع، وتفيد فائدة وهي: لما كان (50 م) الملك يفسخ النكاح إذا ورد عليه ويؤثر فيه، ولم يكن النكاح بحيث يؤثر في الملك إذا ورد عليه، فيعرف الجواب عن هذا بهذه القاعدة الثالثة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave woman?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=226)

(السادس) الرق فلا يجوز للرجل أن يتزوج أمته ولا المرأة عبدها

Sub-topic - Marriage of a Free Man to a Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on a free woman married alongside a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1736)

وفي الكتاب نكاح الحرة على الأمة وللحرة الخيار إن لم تكن علمت فإن كانتا اثنتين فعلمت إحداهما دون الأخرى فلها الخيار بعد علمها بالأخرى وأما إذا تزوج العبد الحرة على الأمة أو بالعكس فلا خيار لأن الأمة من نسائه ولأنها رضيت بمقارنة العبد مع وصف الإستيلاد قال اللخمي وقال عبد الملك لها الخيار لمزيد الضرر

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman over a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1740)

(فرع) في الكتاب لا تتزوج حرة على أمة لما فيه من أذية الحرة بسوء المقارنة فإن فعل جاز وخيرت الحرة في نفسها بطلقة بائنة كعيب حدث في الزوج يوجب الفراق بخلاف اختيار المعتقة لتوقع عتق الزوج وكذلك تخير إذا تزوج أخرى قال صاحب المنتقى في كتاب محمد إن طلقت ثلاثا نفذ قال صاحب المقدمات إذا تزوج الحر أمة على الحرة فعلى القول بعدم اشتراط الطول والعنت وهو المشهور عند ابن القاسم خلاف المشهور عن مالك فلا كلام للحرة إلا عند التونسي لأنها من نسائه ابتداء كالحرة الدنية وعلى القول بالاشتراط فخمسة أقوال الخيار للحرة في نفسها كانت داخلة على الأمة أو

بالعكس والثاني إن كانت داخلة تخير في نفسها لأنها فرطت في التعرف والأمة الداخلة فلها الخيار في الأمة دفعا للضرر والثالث إن دخلت الأمة عليها فلها الخيار في

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman and a free woman in a single contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1741)

(فرع) إذا تزوج الأمة والحرة في عقد وسمى لكل واحدة صداقها فسخ في حق الأمة وبقيت الحرة ثم قال إن علمت الحرة جاز ولا خيار لها وإلا خيرت في نفسها قال اللخمي إذا علمت بالأمة وأن الرجل لا تكفيه حرة ولا يجد طول الأخرى فنكاح الأمة جائز إلا أن نقول الحرة طول وإن تكفه الحرة أو يجد طولا فسخ نكاح الأمة وإن لم تعلم بأن التي معها أمة والزوج يجوز له نكاح

Mas'alah: How is the marriage of a free man to a slave woman documented?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4087)

وتقول في زواج الحر الأمة هذا ما أصدق فلان مملوكة فلان المقر له بالرق والعبودية عندما خشي على نفسه العنت وخاف الوقوع في المحدود لعدم الطول ولم يكن سيدها المذكور بحق ولايته عليها شرعا لا يحتاج إلى إذنها لأنها تجبر

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman when he can afford a free woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1956)

مسألة وسئل مالك أيتزوج الرجل الحر أمة وهو يجد طولا؟ قال: نعم قال محمد بن رشد: قال ابن القاسم بعد هذا [في هذا] الرسم: لا بأس أن يتزوجها وإن كان لا يخاف على نفسه عنتا وهو واجد للطول، وهو المشهور عند ابن القاسم، والمشهور عن مالك أنه لا يجوز له أن يتزوجها إلا مع عدم الطول وخوف العنت، وهذا الاختلاف جار على الاختلاف في القول بدليل الخطاب، فمن رأى القول بدليل الخطاب لم يبح نكاح الأمة للحر إلا بالشرطين، ومن لم ير القول به أباح ذلك له دون الشرطين، والعلة في المنع من ذلك إلا بالشرطين عند من رأى القول بدليل الخطاب الكراهة للحر في أن ينكح نكاحا يرق فيه ولده، فعلى هذا إذا تزوج الحر أمة من يعتق عليه ولده منها أو كان ممن لا يولد له كالحصور وشبهه جاز نكاحه مع عدم الشرطين لعدم علة المنع قولا واحدا كالعبد، فعلى القول بأن الحر يتزوج الأمة وإن كان واجدا للطول آمنا من العنت لا كلام للحرة إن تزوج الأمة عليها أو تزوجها على الأمة لأن الأمة على هذا القول من نسائه كالعبد، هذا الذي نزل عليه ألفاظ المدونة. وقد تأول أبو إسحاق التونسي أن الحق في ذلك للحرة على كلا القولين جميعا سواء، وهذا إنما يصح على قول ابن الماجشون الذي يرى الخيار للحرة إذا تزوج العبد عليها الأمة أو تزوجها على الأمة، وقد اختلف على القول بالمنع إلا مع الطول في الطول ما هو؟ فقيل: الصداق والنفقة، وقيل:

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman when he can afford a free woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1959)

[مسألة: الرجل الحر الذي لا زوجة له أينكح الأمة وهو يجد طولا لحرة] مسألة وسئل

عن الرجل الحر الذي لا زوجة له أينكح الأمة وهو يجد طولا لحرة أو لا يجد ولا يخاف على نفسه عنتا، قال: لا بأس بذلك.

Mas'alah: What are the rulings on marrying slave women and women of the Book?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=438)

يتزوج أمة والده وأمة أمه وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره. [الفواكه الدواني] الأمة الكتابية على المسلم ولو كان يخشى على نفسه الزنا إن لم يتزوجها ولو عجز عن صداق الحرة، لأن حل الأمة لمن عدم صداق الحرة وخشي على نفسه العنت مشروط بإسلام الأمة، لأن الأمة الكافرة ولدها رقيق، فيلزم على نكاح المسلم لها استرقاق الولد المسلم للكافر، لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية، وأباه في الدين والنسب. (تنبيهان) الأول: لو تزندقت اليهودية أو النصرانية بأن أظهرت اليهودية أو النصرانية وأخفت المجوسية لا يجوز لنا نكاحها إن كانت حرة ولا وطؤها بالملك إن كانت أمة، بخلاف لو أظهرت النصرانية وأخفت اليهودية أو عكسه فإنها لا تحرم. الثاني: لم يذكر المصنف حكم من تزوج من المسلمين بمن لا يحل له، كأن يتزوج الأمة اليهودية أو النصرانية أو الحرة المجوسية، والحكم فسخ النكاح ولو ولدت الأولاد أو أسلمت، ويرجم الزوج في نكاح المجوسية لقول محمد: لو تعمد المسلم نكاح المجوسية بخلاف لو تزوجت الحرة المسلمة بمجوسي أو بكافر غيره لم يحدا وإن تعمدا، والفرق بين الرجل المسلم يحد في تزوجه بالمجوسية بخلاف المسلمة المتزوجة بالمجوسي لا حد عليها، أن إسناد النكاح إلى الرجل على جهة الحقيقة، وإسناده إلى المرأة على جهة المجاز أو الحقيقة الضعيفة،

وانظر في نكاح الأمة هل يحد أم لا؟ لم أر في ذلك نصا، والظاهر لا حد لحل وطء الأمة في الجملة دون المجوسية، وحرر المسألة، فتلخص مما ذكرنا أن الكوافر على قسمين: من لا تحل حرائرهن ولا إماؤهن وهن غير الكتابيات، ومن يحل حرائرهن بالنكاح وإماؤهن بالملك وهن الكتابيات (ولا) يحل أن (تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها) لأنه كعبدها والملك ينافي الزوجية، لأن الزوجة تطالب الزوج بنفقة الزوجية وخدمة الرق، وهو يطالبها بنفقة الرق وخدمة الزوجية؟ والمراد بالولد الجنس فيشمل ابن ابنها وإن نزل، ويشمل الأنثى أيضا. (تنبيه) لا منافاة بين حرمة تزوج المرأة عبدها وجواز تمكينها له من نظره شعرها المشار إليه بقول خليل: ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج، وألحق بشعرها بقية أطرافها التي ينظر إليه محرمها، وكذا يجوز له الخلوة بها، وكل ذلك مشروط بعدم ميل النفوس إليه بأن يكون قبيح المنظر، واعلم أن جواز نظر عبد زوجها لأطرافها مشروط بكونه خصيا ووغدا أي قبيح المنظر، لا إن كان فحلا أو حسن المنظر. (ولا) يحل أن يتزوج (الرجل أمته ولا أمة ولده) قال خليل بالعطف على المحرم وملكه: أو لولده وفسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها، ولا فرق في حرمة تزوج الرجل بملكه بين الملك الكامل والبعض، ولا بين القبة المحضة وذات الشائبة كأم الولد والمكاتبة، وإنما حرم ذلك لأن الملك سبب للإباحة، فهو من موانع النكاح بالنسبة للمالك، ولا فرق في الرجل بين كونه حرا أو عبدا، وإنما حرمت أمة الولد لأنها بمنزلة أمة نفسه لقوله - صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك» . ألا ترى أن الأب لا يقطع بسرقته من مال ابنه ولا يحد بوطء أمته وتجب نفقته عليه إن احتاج، فإن وقع هذا الممنوع بأن تزوج المالك أمته أو أمة فرعه أو تزوجت الأمة مملوكها أو مملوك فرعها فسخ من غير طلاق، كما يفسخ لو كان سابقا وطرأ عليه الملك. قال خليل: وفسخ وإن طرأ بلا طلاق، كما إذا اشترى زوجته أو اشترت زوجها أو ملك الزوج أو الزوجة الآخر بالهبة

ونحوها، وملك البعض كملك الكل في الفسخ (و) لما لم يكن للولد في مال والده شبهة جاز (له أن يتزوج أمة والده وأمة أمه) الحرين، والمعنى: أنه يجوز للإنسان أن يتزوج أمة أصله وإن دنا، وإن لم يوجد شرط نكاح الحر الأمة حيث كانت مسلمة لتخلق الولد على الحرية، ولذلك قيدنا الوالد والوالدة بالحرين للاحتراز عن الرقيقين، فلا يجوز للولد الحر أن يتزوج بأمتها لأن ولده لا يعتق عليهما لأنهما لم يملكاه وإنما هو مملوك لسيدهما، وأما لو كان الولد عبدا لجاز له أن يتزوج أمة والده وأمه ولو رقيقين. (تنبيه) يؤخذ من تعليل جواز نكاح أمة الوالد والأم الحرين بتخلق الولد على الحرية منع نكاح الحر أمة أخيه أو أخته لأنه ولده لا يعتق على أخيه ولا على أخته، لأن الإنسان الحر الرشيد لا يعتق عليه بالملك إلا الأصل وإن علا والفرع وإن سفل، والحاشية القريبة وهي الإخوة والأخوات لا أولادهم ولا الأعمام ولا العمات. ولما كانت بنت زوجة الأب من غير أبيه ولم ترضع من لبن أجنبية قال: (وله) أي مريد النكاح (أن يتزوج بنت امرأة أبيه) المخلوقة (من رجل غيره) حيث لم تشرب من لبن أمها بعد نكاح أبيه وإلا حرمت لأنها صارت أخته من الرضاع، ولو طلقها أبوه بعد وطئها وتزوجها آخر وولدت منه لأن اللبن لهما حيث لم يتحقق انقطاع اللبن من الأول. قال خليل: واشترك مع القديم ولو بحرام لا يلحق الولد به فتحرم على أولاد المطلق، كما تحرم على أولاد من هي في عصمته. (و) كذا يحل أن (تتزوج المرأة ابن زوجة أبيها) الكائن (من رجل غيره) أي غير أبيها بشرط أن يكون

Mas'alah: What is the difference between marrying slave women owned by others and marrying one's own slave women?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=593)]

الفرق الثالث والخمسون والمائة بين قاعدة زواج الإماء في ملك غير الزوج وبين قاعدة زواج الإنسان لإمائه المملوكات له والمرأة لعبدها أو في غير ملكها فإن الأول يصح بشرطه والثاني باطل والفرق مبني على قواعد)

Mas'alah: What is the chapter on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2356)

(12 - باب نكاح الأمة على الحرة)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2356)

1085 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free wife according to Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2356)

1086 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on marrying a slave woman while having a free wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2356)

قال أبو عمر أما نكاح الأمة لمن عنده حرة فقد اختلف العلماء في ذلك واختلف فيه أيضا قول مالك

Mas'alah: What are Malik's narrations on marrying a slave woman over a free wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2357)

فقال مالك في رواية بن وهب وغيره عنه لا بأس أن يتزوج الرجل الأمة على الحرة والحرة بالخيار قال وإن تزوج الحرة على الأمة والحرة تعلم فلا خيار لها وإن لم تعلم ثبت الخيار وقال بن القاسم عنه في الأمة تنكح على الحرة أرى أن يفرق بينهما ثم رجع فقال تخير الحرة إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت قال وسئل مالك عن رجل تزوج أمة وهو ممن يجد الطول قال أرى أن يفرق بينهما فقيل له إنه يخاف العنت قال والشرط يضر به ثم خففه بعد ذلك قلت فإن كان لا يخشى العنت قال كان يقول مرة ليس له أن يتزوجها

Mas'alah: What did Uthman al-Batti say about marrying a slave woman over a free wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2357)

وقال عثمان البتي لا بأس أن يتزوج الرجل الأمة على الحرة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one already has a free wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2357)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي لا يجوز لأحد أن يتزوج أمة وعنده حرة ولا يصح عندهم نكاح الأمة على الحرة ولا فرق بينهم على إذن الحرة وغير إذنها وهو قول سعيد بن المسيب - في رواية - والحسن والزهري

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman with her consent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2357)

قال عطاء جاز أن ينكح الأمة على الحرة إذا رضيت الحرة بذلك ويكون للأمة الثلث من القسمة والثلثان للحرة وأجاز ذلك مالك كما تقدم عنه إلا أن الحرة بالخيار

Mas'alah: What are the differing opinions on marrying a free woman over a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2357)

وأما اختلافهم في نكاح الحرة على الأمة فقد تقدم مالك في ذلك أيضا وهو قول بن شهاب وأجازه علي - رضي الله عنه وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وأبو ثور كل هؤلاء يجيزون نكاح الحرة على الأمة ولا يجيز نكاح الأمة على الحرة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman over a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2357)

ذكر أبو بكر قال حدثني عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال يتزوج الحرة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرة ولم يذكر إذن الحرة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman over a slave woman according to Ahmad and Ishaq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2357)

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه تزويج الحرة على الأمة طلاق للأمة

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a free woman while having a slave wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2358)

وقال مسروق من كانت تحته أمة فوجد سعة ونكح حرة طلقت الأمة وحرمت عليه كالميتة تكون عند المضطر ثم يجد ما يأكل

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one already has a free wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2360)

فمن كان في عصمته حرة فلا يحل له نكاح أمة هذا قول أبي حنيفة وأصحابه وطائفة

من السلف والطول عندهم وجود حرة في عصمته فإن كانت تحته حرة حرم عليه نكاح الإماء وإن لم تكن عنده حرة لم يحرم عليه نكاح الإماء وإن كان غنيا

Mas'alah: Is marrying slave women absolutely permissible according to some scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2360)

وقال آخرون جائز نكاح الإماء على كل حال لقوله عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء 3 يعني ما حل وقد أحل الله نكاح الإماء والكتابيات

Mas'alah: What did early scholars say about marrying a slave woman even if wealthy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2360)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد في الذي ينكح الأمة قال هو مما وسع الله به على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية وإن كان موسرا قال وبه يأخذ سفيان ويقول لا بأس بنكاح الأمة وذلك أني سألته عن نكاح الأمة فحدثني عن بن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي - رضي الله عنه - قال إذا نكحت الحرة على الأمة كان للحرة يومان وللأمة يوم قال ولم ير به علي بأسا

Mas'alah: What is the ruling on marrying slave women when one has the means and fears hardship?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2360)

قال أبو عمر من أجاز نكاح الأمة لواجد الطول على حرة قال شرط الله تعالى في نكاح الإماء عدم الطول وخوف العنت وهو كشرطه عدم الخوف من الجور في إباحة الأربع من الحرائر وقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) النساء 25 إلى قوله (لمن خشي العنت منكم) النساء 25 كقوله عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربا ع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) النساء 3 وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعا وإن خاف ألا يعدل قالوا فكذلك له تزوج الأمة وإن كان واجدا للطول غير خائف للعنت

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a free man to a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3417)

[الباب الحادي والعشرون] في نكاح الحر الأمة ونكاحه إياها على الحرة أو الحرة عليها وكيف إن كان عبدا، وفي تسري العبد والمكاتب ونكاحه

Mas'alah: What is the section on marriage of a free man to a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3417)

[فصل 1 - في نكاح الحر الأمة]

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman when he already has a free wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3417)

وكان من قول مالك فيمن تزوج أمة على حرة وهو يجد طولا أن يفرق بينهما وإن خشي العنت، قال: ويضرب، ثم رجع فأجازه وجعل الخيار للحرة، وقال: لولا ما قاله من قبلي من العلماء رضي الله عنهم -يريد ابن المسيب

وغيره - لأجزته، لأنه حلال في كتاب الله جل وعز.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman over a free woman or vice versa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3419)

[فصل 2 - في نكاح الحر الأمة على الحرة أو الحرة عليها]

Mas'alah: What is the ruling if a free man marries a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3419)

ومن المدونة: قال مالك: ولا ينكح الحر أمة على حرة فإن فعل جاز النكاح وخيرت الحرة في أن تقيم معه أو تختار نفسها.

Mas'alah: What did Ibn Umar and Ibn Abbas say about marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3419)

ابن وهب: وكره ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن ينكح على الحرة أمة، وأن

يجمع بينهما، وقاله جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال: وله أن ينكح الحرة على الأمة.

Mas'alah: What is the ruling if a free woman is unaware her husband married a slave woman over her?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3419)]

قال ابن المسيب: إذا تزوج الحرة على الأمة ولم تعلم الحرة فهي بالخيار في أن تفارقه أو تقيم معه ويكون لها الثلثان من نفسه وماله، وقاله ابن شهاب.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option to separate when her husband marries a slave woman without her knowledge?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3419)]

قال ابن القاسم: فإذا تزوج الحرة على الأمة، ولم تعلم فاختارت فراقه فلا نقضي إلا بواحدة وتكون بائنة، بخلاف خيار المعتقة.

Mas'alah: What is the free woman's option regarding her husband's marriage to a slave woman?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3420)]

قال عبد الوهاب: وقال عبد الملك: الحرة مخيرة في أن تجيز نكاح الأمة أو تفسخه، فوجه قول مالك: أنها إزالة الضرر عن نفسها بما لا تضر به غيرها، فإما أقامت أو

فارقت فلا سبيل لها على نكاح الأمة.

Mas'alah: Does a free woman retain her option if her husband marries another slave woman after she consented?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3420)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن تزوج على الحرة أمة فرضيت ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت كان لها الخيار أيضا.

Mas'alah: Is it permissible for a free man to marry a free woman while already married to a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3420)

قال مالك: ولا بأس بنكاح حرة على أمة، وللحرة الخيار إن لم تكن علمت أن تحته أمة.

Mas'alah: What are the opinions on a free woman's option when her husband marries a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3420)

وقال ابن القاسم: إنما جعلنا الخيار للحرة إذا تزوج عليها أمة، أو تزوجها هي على الأمة والحرة لم تعلم، لأن الحر ليس من نكاحه الأمة إلا أن يخشى العنت، فإذا خشي العنت وتزوج أمة كانت الحرة بالخيار.

وقال عبد الوهاب: إنما كان للحرة الخيار للنقص الداخل عليها بأن تكون ضرتها أمة. قال: وإذا تزوج الحرة على الأمة ولم تكن علمت فقيل: لها الخيار بين أن تقيم أو تفارق. وقيل: لا خيار لها. فوجه أن لها الخيار فلرفع الضرر عنها بأن تكون ضرتها أمة. ووجه أن لا خيار لها فلأنها فرضت في استعلام ذلك. قال الشيخ: فصار في نكاحه الأمة على الحرة ثلاثة أقوال: قول: أن الحرة مخيرة في أن تقيم أو تفارق، والثاني: أن تقيم مع الأمة أو تطلقها عليه، والثالث: أنه يفسخ على كل حال. وصار في نكاحه الحرة على الأمة قولان: أحدهما: إن لم تعلم الحرة خيرت الحرة بين أن تقيم أو تفارق. والثاني: لا خيار للحرة. وذكر في الواضحة أحاديث عن عمر وغيره من الصحابة إذا تزوج الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة، واختار ذلك عبد الملك بن حبيب واستحسنه. قال: إلا ألا يكتفي بالحرة ولا يجد ما ينكح به حرة أخرى فلا تحرم عليه الأمة التي عنده.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman in addition to a free wife?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3975)]

ومن المدونة: قلت: فإن نكح على الزوجة الحرة أمة؟

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free wife in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3975)]

قال: آخر ما فارقت مالكا عليه: أن نكاح الأمة على الحرة جائز، والخيار في هذا للحرة، في أن تقيم معه، أو تفارقه بطلقة.

Mas'alah: What is the chapter on a free man marrying a slave woman alongside a free woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=477)

باب نكاح الحر للامة على الحرة والحرة على الامة ونكاحه الامة المسلمة وهو يجد الطول إلى الحرة

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman when he lacks means and does not fear fornication?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=477)

فإن عدم الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الأمة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one has the means but does not fear sin?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=477)

وكذلك إن وجد الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الأمة وكذلك إن وجد الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الأمة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a man with means marrying a slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=478)

وقد روي عن مالك في الذي يجد طولا لحرة أنه يتزوج أمة مع قدرته على طول الحرة وذلك ضعيف من قوله وقد قال مرة أخرى ما هو بالحرم المبين وجوزه

Mas'alah: What did Malik say about a man with means marrying a slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=478)

وقد سئل مالك عن رجل يتزوج أمة وهو ممن يجد الطول فقال أرى أن يفرق بينهما فقيل له أنه يخاف العنت فقال السوط يضرب به ثم خففه بعد ذلك

Mas'alah: What is Malik's ruling on a man with a free wife marrying a slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=478)

وأجاز مالك لمن تحته حرة أن يتزوج أمة وقال النكاح ثابت والحرة بالخيار في نفسها بين إقامتها مع زوجها أو مفارقته وكان قوله قديما إن ذلك باطل وأنه يفرق بينهما وهو الأحوط والأولى

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2580)

وأما "نكاح الأمة على الحرة" ففيها قولان: أحدهما: أنه يبطل النكاح. ووجهه: أنه حق لله، فلم يجز نكاحها على الحرة. ووجهه من قال: إنها بالخيار - وهو القول الثاني - أن الحق للمرأة، فإن شاءت صبرت، وإن شاءت اختارت الفراق. = لأبي تمام: 542 بدون نسبة. (1) فملك استباحة البضع لا يقع فيه اشتراك بلا خلاف. (2) غافر: 3. (3) انظر المبسوط: 5/ 146. (4) النساء: 25، وانظر أحكام القرآن: 1/ 391 - 394. (5) في الأم: 5/ 11.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman while already married to a free woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2586)

باب نكاح الأمة على الحرة الفقه في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman while having the means to marry a free woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2588)

فرع: وأما إن تزوج الأمة على الحرة، فقد كان من قول مالك المنع من ذلك مع وجود الطول [1]. ثم رجع فقال: يجوز، وتخير الحرة، وهو قول ابن المسيب، وبه أخذ ابن القاسم [2]. وقوله [3]: "لا ينبغي أن يتزوج أمة، وهو يجد طولا" هذا هو المشهور من المذهب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one already has a free wife?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=803)

فصل [15 - نكاح الأمة على الحرة] : إذا كانت عنده حرة فتزوج عليها أمة، فيها روايتان [1]: إحداهما أن نكاح الأمة باطل، والأخرى أنه صحيح وللحرة الخيار، فوجه القول بأنه باطل أن تكون الحرة من الطول لأن الطول إذا كان القدرة على صداق الحرة كان وجود الزوجية أولى بأن يكون طولا، ووجه قوله إنه يصح هو أن الطول القدرة على صداق الحرة لأنه السعة في المال أو على حرة تكون بدلا من الأمة لا حرة متقدمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman over a slave wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=803)

فصل [17 - نكاح الحرة على الأمة] : إذا تزوج أمة على الوجه المجوز له، فله أن يتزوج عليها حرة بلا خلاف [2]، وإن علمت الحرة فلا خيار لها وإن لم تعلم ففيها روايتان: إحداهما أن لها الخيار بين أن تقيم أو تفارق، والأخرى أنه لا خيار لها. فوجه قوله: لها الخيار فلرفع الضرر عنها يكون الأمة ضرة لها [3]، ووجه قوله: لا خيار لها فلأنها (1) انظر: المدونة: 2/ 164، التفريع: 2/ 45، الكافي ص 245. (2) انظر: المدونة: 2/ 164، التفريع: 2/ 46، الكافي ص 245. (3) في (م) : ضرتها.

فرطت في استعلام ذلك [1]، وكذلك لو كانت تحته أمتان فعلمت بواحدة ولم تعلم بالأخرى فإنه على روايتين: وكل هذا إذا كان الزوج حرا، فأما إن كان عبدا فلا مقال لها رواية واحدة.

Mas'alah: Does the ruling on marrying a slave woman from the People of the Book apply equally to free men and slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=805)

فصل [20 - استواء الحر والعبد في ذلك] : وإنما استوى الحر والعبد في ذلك بخلاف الأمة المسلمة لاستوائهما في معنى المنع وهو أداؤه إلى ما بيناه من نقض الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on a Qurashi man marrying a non-Arab slave woman and having a child with her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4883)

مسألة في القرشي يتزوج أمة من العجم فيستولدها]

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=637)

[نكاح الحر الأمة] في نكاح الحر الأمة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave-girl over a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=638)

[نكاح الأمة على الحرة ونكاح الحرة على الأمة]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=638)

قلت: هل تنكح الأمة على الحرة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تنكح الأمة على الحرة، فإن فعل ذلك جاز النكاح وكانت الحرة بالخيار، إن أحبت أن تقيم معه أقامت، وإن أحبت أن تختار نفسها اختارت قال مالك: فإن أقامت كان القسم من نفسه بينهما بالسواء قلت: فلها أن تختار فراقه بالثلاث؟ قلت: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن تختار إلا تطليقة وتكون أملك بنفسها، ولا أرى أن تشبه هذه الأمة تعتق تحت العبد فتختار الطلاق؛ لأن الأمة إنما جاء فيها الأثر والناس على غير ذلك، قال مالك: والحر يتزوج الحرة على الأمة لا بأس بذلك إلا أن تكون لم تعلم أن تحته أمة، فتختار إذا تزوجها على أمة ولم تعلم كذلك قال مالك ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: إذا تزوج الرجل الحرة على الأمة ولم

تعلم الحرة أن تحته أمة كانت الحرة بالخيار إن شاءت فارقته وإن شاءت قرت معها وكان لها إن قرت معها الثلثان قال يونس وقال ذلك ابن شهاب

Mas'alah: Does a free woman have the option to annul if her husband marries two slave women without her knowledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=639)

قلت: أرأيت إن كان تحته أمتان علمت الحرة واحدة ولم تعلم الأخرى، أيكون لها الخيار أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم: نعم، لها الخيار، ألا ترى لو أن حرة تزوج عليها أمة فرضيت ثم تزوج عليها أخرى فأنكرت كان ذلك لها وكذلك هذا إذا لم تعلم بالاثنين وعلمت بالواحدة

Mas'alah: What is the ruling if a free man marries a slave woman without fearing fornication?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=639)

قلت: أرأيت إذا لم يخش على نفسه العنت وتزوج أمة؟ فقال: كان مالك مرة

يقول ليس له أن يتزوجها إذا لم يخش العنت، وكان يقول إذا كانت تحته حرة فليس له أن يتزوج أمة، فإن تزوجها على حرة فرق بينه وبين الأمة، ثم رجع فقال: إن تزوجها خيرت الحرة قال مالك: ولولا ما جاء فيه من الأحاديث لرأيته حلالا

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Jewish or Christian slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=721)

قلت: وكان مالك يحرم نكاح إماء أهل الكتاب - نصرانية أو يهودية - وإن كان ملكها للمسلم أن يتزوجها حر أو عبد؟ قال: نعم، كان مالك يقول: إذا كانت أمة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو نصراني فلا يحل لمسلم أن يتزوجها حرا كان هذا المسلم أو عبدا. قال: وقال مالك: ولا يزوجها سيدها من غلام له مسلم؛ لأن هذه الأمة اليهودية والنصرانية لا يحل لمسلم أن يطأها إلا بالملك حرا كان أو عبدا.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry a non-Muslim slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1217)

الصقلي: لا يجوز من مسلم؛ إذ لا تنكح أمة كافرة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying various categories of slave women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1275)

قلت: نحو قول الباجي: وكذا بقية الرق كأم الولد والمكاتبة والمدبرة والمعتقة لأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave marrying her master's daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1278)

وفي نكاحها الأول: لا بأس أن يتزوج ابنة سيده برضاها ورضاه، وكان مالك يستثقله، والمكاتب كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave given as a lifetime service?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1278)

وسمع ابن القاسم: لا أحب لمن أخدم أمة حياته تزويجها؛ لأنه كشريك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a female slave given as service to his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1279)

ابن رشد: لأنه لا يحد عنده إن زنى بها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives his slave woman for service for a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1279)

ابن الماجشون: من أخدم أمته سنة؛ لم تحرم عليه، ولا تباح له أختها، وإن طالت السنون، أو كانت حياة المخدم؛ حرمت وأبيحت، فلما لم تحرمها السنة على سيدها؛ لم ينفسخ النكاح، ويحد المخدم إن وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman regarding fear of fornication and

inability to afford a free woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1280)

وفي كون الحر كذلك، أو بشرط عدمه أمن العنت والطول نقلا اللخمي عن أكثر قول ابن القاسم، وأكثر قول مالك، وعزاهما ابن رشد لمشهور قوليهما، ولم يذكر الجلاب والتلقين غير الثاني.

Mas'alah: What is the rationale for prohibiting marriage to a slave woman whose child would be free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1280)

ابن رشد: وعلته خوف إرفاق الولد، وعليه إن كانت أمة من يعتق عليه ولد الزوج، أو كان لا يولد له كالحصور؛ جاز مطلقا اتفاقا.

Mas'alah: What is the critique of the reasoning regarding the prohibition of marrying a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1281)

عكس العلة، وفيه خلاف، وهذا إن كانت مستنبطة، وهي الموجبة للحكم، والحكم هنا للظاهر، وعضد بالتعليل، وقد ذكر اللخمي للمنع وجها آخر هو أن الأمة تنقطع للسيد، ولا يؤمن عليها، ومعلوم قلة تصونهن، وهذه العلة ترد ما قاله.

Mas'alah: What is the contradiction in Ibn al-Hajib's statement on marrying a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1282)

وقوله: وجاز مع الأمة اتفاقا متناقض؛ لأن قوله مع وجود الأمة اتفاقا إن أراد في عصمته ناقض نقله الأول: إن الأمة في عصمته طول، وإن أراد في ملكه- وبه أجاب ابن عبد السلام عن هذا التناقض- ناقض نقله أولا أن الطول قدر ما يشتري به الأمة، ولا يجاب بأنه لا يلزم من كون ما يشتري به الأمة طولا كون الأمة في ملكة طولا، كما لم يلزم من كون وجدان مهر الحرة طولا كون الحرة تحته طولا؛ لأنه قد قيل بلزومه، وهو أن الحرة تحته طول، فتكون الأمة عنده كذلك؛ فلا اتفاق.

Mas'alah: What is Malik's opinion on marrying slave women when fearing fornication?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1282)

في قول مالك: قال: ما سمعت منه فيه شيئا، وأرى إن خشي العنت؛ فله أن يتزوج ما بينه وبين أربع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a specific slave woman when fearing fornication?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1282)

اللخمي: لو خشي العنت في أمة معينة؛ ففي منعه نكاحها، وإجازته قولاه في

Mas'alah: Should a bachelor or a married man marry a slave woman to avoid fornication?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1283)]

الموازية والواضحة، فصرح المتيطي بأنهما روايتان، واختار اللخمي: إن كان عزبا تزوج حرة؛ ليذهب ما به لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أبصر أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه" ، وإن كان ذا زوجة؛ لم تكفه تزوج حرة وإلا تزوج الأمة.

Mas'alah: How is the term 'fornication' interpreted in the context of marrying a slave woman?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1283)]

وخرج ابن بشير الروايتين على تفسير العنت بالزنى أو الهوى.

Mas'alah: When is it permissible to marry a slave woman due to excessive dowry of a free woman?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1283)]

ابن العربي: إن لم يجد إلا حرة بمهر هو لكثرته سرف حلت له الأمة.

Mas'alah: Which verse of the Quran permits marrying a slave woman alongside a free woman?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1285)]

الباجي: عن ابن حبيب: سألنا ابن القاسم في أي آية هو حلال؟.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1286)

الباجي: ويحتمل أنه حلال بالشرطين وأن الحرة تحته لا تمنعه؛ لأنها ليست طولا؛ فلا خيار لها، وهو جواب السائل عن موجب خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman when he can afford a free woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1286)

قال: وعلى شرط الأمرين لو تزوج أمة به، ثم وجد طولا؛ ففي إلزامه أن يفارقها ثالثها: إن تزوج الحرة، ولو زال خوف عنته؛ لم يلزمه اتفاقا.

Mas'alah: What are the scholarly views on marrying a slave woman when one can afford a free woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1286)

الباجي عن ابن القصار: هو قول كافة العلماء غير المزني، وعزا اللخمي ثاني أقوال ابن رشد لمالك، وثالثها لابن حبيب، وأخذه من قول ابن القاسم في الموازية: لو فرق بينه وبين الأمة ثانية على الحرة؛ لفرق بينه وبين الأمة في عكسه؛ لأن الأمر فيهما سواء على قوله الأخير: لا يتزوج الأمة إلا بشرط الأمرين.

Mas'alah: What is Ibn Bashir's critique of the derivation of the ruling on slave marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1286)

بن بشير: ما أبعد هذا؛ لأنه تخريج للخلاف في الأصل منه في الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one already has a free wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1000)

نكاح الأمة على الحرة (ص) : (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما) [المنتقى] قبل البناء فالقول قول الزوجة إن كانت ثيبا، أو وليها إن كانت بكرا، فإن كان ذلك بعد البناء فالقول قول الزوج خلافا لأبي حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله أن هذا مبني على أصلين: أحدهما أن العادة جارية في معظم البلاد بل جميعها أن معجل الصداق لا يتأخر قبضه عن البناء والثاني أن القول في قبض العوض قول مدعي العرف ولذلك قال مالك فيما جرت العادة بقبض ثمنه من الطعام إذا ادعاه بعد قبض الطعام وبعد ما فارقه البائع وكذلك الصرف فإذا كان العرف دفع الصداق المعجل قبل البناء وادعى الزوج من ذلك ما يشهد به العرف وجب أن يكون القول قوله، ولذلك قال مالك في الراهن يقبض رهنه ويدعي دفع الدين أن القول قوله قال مالك ولو حل المؤجل قبل البناء لكان القول قول الزوج في دفع العين والعروض والحيوان وهذا معنى ما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1000)

[نكاح الأمة على الحرة] (ش) : قوله فكرها أن يجمع بينهما يريد أنهما كرها أن يجتمع في ملكه حرة وأمة وإنما ذلك في حق الحرة وكان السؤال إنما ورد على نكاح الأمة على الحرة فأجاب على منع الجمع بينهما وذلك أعم من السؤال لأن الجمع بينهما يكون على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يتزوج الأمة على الحرة وهو المسئول عنه والثاني أن يتزوجهما جميعا في عقد واحد، والثالث أن يتزوج الحرة على الأمة لكنه لما تساوت عندهما هذه الوجوه في المنع أجاب عن جميعها وإن كانا سئلا عن أحدهما فأما الوجه الأول وهو أن يتزوج الأمة على الحرة فقد كان من قول

. . . . [المنتقى] مالك المنع

من ذلك مع وجود المال ثم رجع فقال يجوز ويتخير الحرة وهو قول سعيد بن المسيب وبه أخذ ابن القاسم قال. وقد قال مالك وإنه في كتاب الله تعالى حلال وجه القول الأول بالمنع قوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] إلى قوله تعالى {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] وذلك أن الحرة على هذا القول هي الطول الذي يتوصل به إلى نكاح الحرة يمنعه نكاح الأمة فبأن يمنعه من ذلك كون الحرة زوجة له أولى وأحرى ووجه القول الثاني أن الطول هو القدرة على صداق الحرة لأنه السعة في المال فيه يتوصل إلى ما يحتاج إليه من نكاح الحرائر فأما الحرة فليست تسمى طولا لغة ولا شرعا ولا يتوصل بها إلى ما يحتاج إليه من النكاح.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of marrying a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1001)

(فصل) : وأما قول مالك فإنه في كتاب الله تعالى حلال فقد قيل لمحمد بن المواز أين ذلك في كتاب الله فقال أراه يريد قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] وهذا عام قال محمد فهذه عند مالك ناسخة لقوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء: 25] إلى قوله تعالى {ذلك لمن خشي العنت} [النساء: 25] منكم وروى ابن حبيب عن أصبغ أن ابن القاسم كان يذكر أنه سمع مالكا يقول: نكاح الأمة في كتاب الله حلال فاستوقفناه عليه في أي كتاب الله تعالى هو حلال وفي أي الآيات فقال لا أدري وما قاله محمد فيه نظر لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل وأيضا فإن الآية الناسخة عنده عامة والمنسوخة خاصة في موضع الخلاف فيجب أن يقدم الخاص على العام إلا أن ينقل النسخ في ذلك والأوضح عندي أن يكون معنى قوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] إلى قوله تعالى {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] فأباح له نكاحها بوجود شرطين وبقي ما عدم فيه الشرطان مسكوتا عنه على منعنا القول بدليل الخطاب ومنعنا أن يكون لفظ ذلك من ألفاظ الحصر ثم ورد قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] عاما مطلقا دون شرط فكان ما قابل الآية المقيدة من الآية المطلقة موافقا لها ومماثلا لمعناها وما زاد على ذلك من الآية المطلقة فقد بين في الآية المطلقة وسكت عنه في الآية المقيدة وبهذا نقول في الآية المطلقة والآية المقيدة متى وردتا في حكم واحد متعلق بسبب واحد فإنما يحمل المطلق من اللفظ على إطلاقه والمقيد على تقييده. ويحتمل وجها آخر وهو أن يكون قول مالك وأنه في كتاب الله تعالى حلال راجعا إلى سؤال السائل عن نكاح الأمة على الحرة فقال أنه في كتاب الله تعالى حلال وأشار إلى قوله عز وجل {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم} [النساء: 25] إلى قوله تعالى {ذلك لمن خشي

العنت منكم} [النساء: 25] يريد أنه جائز مع وجود هذين الشرطين وأن كون الحرة عنده لا يمنع الإباحة لأنها ليست بطول ولا يأمن معها العنت فيكون هذا معنى ما تضمنه كتاب الله تعالى من تحليل ذلك والله أعلم.

Mas'alah: Is marrying a slave woman over a free woman prohibited or disliked?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1001)

(فرع) فإذا ثبت أنه ممنوع فهل ذلك على التحريم أو على الكراهة في المدونة ما يدل على القولين لأن مالكا قال من تزوج أمة على حرة فرق بينه وبين الأمة وبه قال أشهب وابن عبد الحكم قال ثم رجع فقال إن تزوجها خيرت الحرة واختاره ابن القاسم فإيجاب الفسخ يقتضي التحريم ومنع الفسخ مع منع النكاح أولا يقتضي الكراهية دون التحريم وأما إذا كان واجدا للطول الذي هو المال ففي كتاب محمد أن مالكا قال لا بأس للحر تحته الحرة وليس عنده ما يتزوج به حرة وخاف العنت أن يتزوج أمة قال ابن وهب ثم قال بعد ذلك مالك ذلك جائز وللحرة الخيار فعلى هذا

Mas'alah: What are the three narrations on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1002)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم) . [المنتقى] في نكاح الأمة على الحرة ثلاث روايات: إحداها لا يجوز وإن عدم الطول الذي هو المال

وخاف العنت إذا كانت تحته حرة، والثانية يجوز وإن لم يجد طولا ولا خاف عنتا، والثالثة ويجوز مع عدم الطول وخوف العنت ولا يجوز مع وجود الطول وأمان العنت والطول في القولين الآخرين أظهر في المال وإن كان يجوز أن يراد به الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman without her consent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1002)

(ش) : قوله – رضي الله عنه – لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة.

Mas'alah: What did Uthman say about the permissibility of slave women?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1006)

(ش) : السائل هو قباذ الأسلمي سأل عثمان بن عفان عن ذلك فقال عثمان – رضي الله عنه – أحلتهما آية وحرمتهما آية قال ابن حبيب يريد بآية التحليل قوله تعالى {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] وقوله تعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Jewish or Christian slave-girl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1009)

النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب (ص) : (قال مالك لا يحل نكاح أمة يهودية ولا

نصرانية لأن الله تعالى يقول في كتابه {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [المائدة: 5] فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات. وقال الله تبارك وتعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فهن الإماء المؤمنات قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية) والقصد إليه ولم يمنعه من الوطء إلا العجز. [المنتقى] .

Mas'alah: What does the Quran say about marrying believing slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1010)

1 - (فصل) : وقوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] قال مالك فهن الإماء المؤمنات قال مالك فإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات يريد أنه قد أباح نكاح الإماء بالإيمان فقال تعالى {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] فقصر هذا الحكم عليهن دون غيرهن ويحتمل أيضا أن يقال إن قوله تعالى {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: 221] عام في الإماء وغيرهن فأخرج بالتخصيص بعد ما تقدم من إباحة المحصنات من الذين أوتوا الكتاب الفتيات المؤمنات خاصة فبقي تحريم الآية العامة في الإماء اللائي لسن بمؤمنات بمنع نكاحهن كما بقي نكاح الحرائر المجوسيات والوثنيات على التحريم لأنه لم يبح منهن بالتخصيص إلا المحصنات من الذين أوتوا الكتاب دون المحصنات من غيرهن.

Mas'alah: What is the ruling on marrying slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

نكاح الإماء: 1/ 298، 3/ 364

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=327)

باب لا تنكح الأمة على الحرة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=327)

325- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ((لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة. فإن أطاعت الحرة فلها الثلثان)) .

Mas'alah: What is the chapter on marrying the slave women of the People of the Book?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=330)

باب نكاح إماء أهل الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one already has a free wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=711)

نكاح الأمة على الحرة [6]: اختلف قول مالك [7]، رضي الله عنه، في ذلك على تفصيل بيناه في المسائل، وهي مسألة مشكلة لأنها تعارضت فيها آيتان قال الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم} [8] الآية. = تليدان، بفتح المثناة. ضعيف من السادسة/ ت ق. ت 2/ 102، وقال في ت ت 8/ 336: قال البخاري منكر الحديث. درجة الحديث: ضعفه الحافظ في الفتح، كما نقل ذلك المبارك فوري في تحفة الأحوذي 4/ 210 وكذلك الشارح. (1) في (م) تزويج الولي الثيب بغير إذنها. (2) قال ابن رشد: قال مالك والأوزاعي والليث: يفرق بينهما ولا تحل له أبدا. بداية المجتهد 2/ 35. (3) وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يفرق بينهما وإن انقضت العدة يفرق بينهما فلا بأس بتزويجه إياها مرة ثانية. بداية المجتهد 2/ 35. (4) مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار ان طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا .. الموطأ 2/ 536، والسنن الكبرى 7/ 441. درجة الأثر: صحيح. (5) في ذلك تفصيل انظره في بداية المجتهد 2/ 270.

(6) الموطأ 2/ 536. (7) انظر أحكام القرآن للشارح 1/ 394، والمنتقى 3/ 319.
(8) سورة النور آية 32.

فإذا عام مسترسل على الأحوال، وقال تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم} [1] الآية ثم قال في آخر الآية: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [2]، وليس الإشكال في أن نكاح الأمة المطلقة في آية النور مقيد بالشرطين في آية النساء، بل ذلك إجماع من الأمة، وإنما وقع الاختلاف فيها في كيفية الشرط وهو تفسير الطول، فمن السلف من قال: إن الطول أن يكون تحته [3] حرة، ومنهم من قال: إن الطول أن يكون عنده من المال [4] قدرة في بذل الصداق لها والنفقة عليها، فكان المعنى على التأويل الأول من لم يكن تحته حرة وخاف الزنا فليتزوج أمة وهذا إذا كشفته هكذا فساد في الكلام وينتج بأن من لم يكن تحته حرة وخاف الزنا يتزوج حرة، فلا بد لنظام الكلام وتحقيق الشرط أن يفسر الطول بالقوة على المال في بذل الصداق والنفقة وهذا ما لا غبار عليه، أما إن [5] مالكا، وغيره من العلماء، قال: إن الحرة لها حق في اجتماعها في النكاح مع الأمة [6]، وهذا معلوم من قوة الآية، فإن الله تعالى أطلق نكاح الحرائر وقيد نكاح الإماء فانتفت بذلك التسوية بينهما، فهذا معلم بظاهر النظر وبقي تفصيل الحال في اجتماع الحرة مع الأمة أو فرقتهما بذكر صفته وطريقته في المسائل.

Mas'alah: What are the rulings on marrying slave women and marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2119)

ونكاح الإماء، ونكاح الأمةعلى الحرة

Mas'alah: What is the ruling if a man with a free wife marries a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2121)

وكان من قول مالك: إن الحرة تحته طول يمنعه الأمة وإن خشى العنت وكان ممن لا يجد طولا. قال: فإن فعل فسخ. قيل: أفيعاقب؟ قال: لا، ثم رجع فقال: يجوز، وتخير الحرة. وهو قول ابن المسيب، وأخذ بذلك ابن القاسم. وبالأول أخذ أشهب وابن عبد الحكم أنه يفسخ.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Shihab on marrying a slave woman over a free wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2121)

قال ابن شهاب: من تزوج أمة على حرة وهو يجد طولا فليعزر قال أصبغ:

Mas'alah: Under what condition is marrying a slave woman permissible when the free wife is given a choice?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2121)

وإنما يجوز نكاحه ويخير الحرة إذا كان فيه الشرط: أن يخشى العنت، [4/ 519]

Mas'alah: Can a man marry a slave woman while already having a free wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=360)

وهل له ذلك مع حرة تحته، ثالثها: الأصح إن خشي الزنى وعدم مهر حرة جاز وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a free man marries a slave woman and then marries a free woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=813)

(و) لو تزوج حر أمة بشرطه، ثم تزوج عليها بحرة ولم تعلم بها (خيرت الحرة مع الزوج (الحر) لا العبد (في نفسها) بين أن تقيم مع الأمة أو تفارق (بطلقة) واحدة (بائنة) صفة كاشفة، إذ هو كطلاق الحاكم فإن أوقعت أكثر لم يلزم إلا واحدة (كتزويج أمة عليها) عكس ما قبله (أو) تزويج أمة (ثانية) على التي رضيت بها الحرة (أو علمها) أي الحرة (بواحدة فألفت أكثر) فتخير في نفسها في الصور الثلاث بطلقة.

Mas'alah: What did Malik say about marrying a high-status slave girl?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1940)

قال مالك في "كتاب محمد" : مثل الجارية المرتفعة لها الحال يزوجها من (1) قوله: (منهم) زيادة من (ب) . (2) قوله: (فإنه) ساقط من (ب) . (3) قوله: (أمضاه) زيادة من (ب) . (4) قوله: (ولايته) ، في (ق 5) (ولاءه) . (5) في (ب) : (فصل، وللسيد) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a specific slave woman when one fears fornication?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2012)

والثانية: إذا خشي العنت [3] في أمة بعينها.

Mas'alah: Does having a free wife prevent marrying a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2012)

والثالثة: إذا كانت تحته حرة هل يكون كالطول يمنع من تزويج أمة؟

Mas'alah: What is the section on marrying a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2198)

فصل [نكاح الحرة والأمة في عقد]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman and a slave woman in a single contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2198)

وإن تزوج حرة وأمة في عقد- جاز نكاح الحرة [7]، وينقسم نكاح الأمة على أربعة أقسام:

Mas'alah: When is it permissible for a free man to marry a slave woman alongside a free woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2199)

فإن كانت الحرة عالمة أن التي عقدت معها أمة، والزوج [2] لا يكتفي بحرة، ولا يجد طولا لأخرى- جاز نكاح الأمة، إلا ما ذكره محمد عن مالك أن الحرة تكون عند الرجل طولا يمنعه نكاح الأمة [3].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a believing slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2201)

واختلف في الأمة المؤمنة، فقيل: هي [1] محرمة إلا بوجود شرطين، حسب ما في سورة النساء. وقيل حلال؛ لعموم آية النور. وقد تقدم ذلك في الكتاب (1) قوله: (هي) ساقط من (ح) .

الأول [1].

Mas'alah: When is it permissible for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=736)

فصل في زواج الحر من الأمة ولا يجوز لحر أن يتزوجد أمة حتى يعدم الطول للحرة ويخاف العنت. والطول صداق الحرة. والعنت: الزنا. فإن عدم الطول، ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الأمة. وكذلك إن وجد الطول وخشي العنت.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman after a free woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=737)

فصل في نكاح الأمة على الحرة وإذا تزوج حر حرة، ثم تزوج عليها أمة، ففيها روايتان: إحداهما: أن نكاح الأمة باطل. والأخرى: أنه صحيح. والحرة بالخيار في نفسها بين إقامتها مع زوجها وبين فراقه. وقال عبد الملك: الحرة بالخيار في فسخ نكاح الأمة وفي إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a free woman when he already has a slave wife?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=737)

فصل في نكاح الحرة على الأمة إذا تزوج الحر حرة وأمة تحته، ولم تعلم الحرة بالأمة ففيها روايتان: إحداهما: أنه لا خيار لها لأ، ها فرطت في تعرف ذلك. والرواية الأخرى: أن لها الخيار.

Mas'alah: What are the rulings on a man marrying the slave woman of his father, brother, or wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=687)

أمة والده أو أمة أخيه أو أمة زوجته إذ لو زنا بها حد، وذكر الولد يتزوج أمة والده ثم يبتاعها منه في كتاب أمهات الأولاد، ولا أحب للرجل أن يطأ أمة عبده ولا يزوجها إياه حتى ينتزعها قبل ذلك، فإن وطئها هو أو زوجها من عبده قبل أن ينتزعها مضى ذلك

وكان انتزاعا.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman while already married to a free woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=687)

1382 - ولا ينكح حر أمة على حرة، فإن فعل جاز وخيرت الحرة في أن تقيم معه أو تختار نفسها، ولا تقضي إلا بواحدة وتكون بائنة، بخلاف خيار المعتقة فإن رضيت بالمقام سوى بينهما في القسم، ورأى ابن المسيب: أن للحرة الثلثين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman over a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=688)

1383 - ولا بأس بنكاح حرة على أمة، وللحرة الخيار إن لم تكن علمت وإن كانتا أمتين فعلمت بواحدة فلها الخيار بعد علمها بالأخرى فإن رضيت فلها ثلث القسم.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=688)

وقال غيره: لا يتزوجها على حرة ولا على أمة [ولا على أم ولد] ، وليس عنده شيء إلا في عدم الطول وخوف العنت.

Mas'alah: What are the rulings on a man who marries a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=724)

1442 - ومن نكح أمة فليس له أن يتبوأ معها بيتا، وتبقى في خدمة ساداتها، وليس

للسادة منعه الوطء إذا أراده، ولا يضروا به، ويمنع هو من الضرر بهم، وللسيد بيعها وليس للمبتاع منع زوجها منها، وإن بيعت بموضع لا يصل إليها الزوج فله طلبها والخصومة إن منع منها، ويتبعه البائع بمهرها وبنصفه إن طلق قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=874)

قيل: فإن نكح على الزوجة أمة؟ قال آخر: ما فارقت عليه مالكا أن نكاح الأمة على الحرة جائز والخيار للحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying the slave woman of his grandfather?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1697)

(وكأمة الجد) اللخمي: يجوز أيضا للحر نكاح كل أمة يكون ولدها منه حرا مثل أن ينكح أمة أبيه أو أمه أو جده أو جدته، كانوا من قبل الأب أو الأم، ويجوز أيضا نكاح الجد أمة ابن الابن من غير شرط، وكل هذا إذا كان المالك لها حرا وهي مسلمة

Mas'alah: Does having a free wife prevent marrying a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1698)

(أو تحته حرة) اللخمي: لم ير في المدونة الحرة تكون طولا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1699)

(كتزويج أمة عليها) من المدونة. قال مالك: لا ينكح أمة على حرة فإن فعل جاز وللحرة أن تختار نفسها

Mas'alah: When is it permissible for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=843)

فإن لم تقم به واحتاج إلى غيرها - وليس عنده طول بما يتزوج به حرة أخرى - فهل يباح له نكاح الأمة حينئذ؟ فيه قولان: أحدهما منصوص في الكتاب من رواية ابن نافع، وهو هذا؛ قال [1]: "لأنها لا تتصرف تصرف المال" .

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman when he can afford a free woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=843)

والآخر قوله في رواية ابن القاسم وابن/ [خ 167] وهب وعلي: [2] "لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة وهو يجد [3] طولا بالحرة" ، كذا رويناه عن بعض شيوخنا، بالحرة. وهو نص ما له في كتاب محمد [4]. وفي كتاب ابن عيسى وكثير من النسخ: طولا لحرة، بلام [5]، وعليه اختصر أكثرهم [6].

Mas'alah: What are the different opinions on the permissibility of marrying slave women?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=846)

واختلاف قول مالك وأصحابه معلوم وإن كان مشهور قول مالك المنع إلا بالشرطين اللذين ذكر الله (تعالى) [1] وأن الآية محكمة، ومشهور قول ابن القاسم الجواز لاختلاف ظواهر الآيات وتأويل العلماء في ذلك: فذهب سحنون [2] ومحمد [3] إلى نسخ الآية بقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [4]. وذهب غير واحد إلى الحجة بعموم ألفاظ إباحة النكاح كقوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ، إلى قوله: {أو ما ملكت أيمانكم} [5]. وذهب بعضهم – وهو اختيار ابن لبابة – [إلى] [6] أن الآية لا تقتضي منع نكاح الإماء مطلقا، إنما هو لما كانوا [7] عليه من الكراهة والتنزيه عن ذلك لأجل استرقاق الولد، أعلمهم الله أن ذلك خير من الزنا. وما قاله بعيد من لفظ الآية. قال القاضي أبو الوليد الباجي [8]: وفي "المدونة" ما يدل على قولنا بالمنع أنه منع تحريم، وهو قول أشهب [9] وابن عبد الحكم [10]، وعليه [11] قوله بفسخه في "المدونة" . والقول الآخر أنه على الكراهة، (1) ليس في خ. (2) انظر قوله في التوضيح: 30 أ. (3) وقوله في النوادر: 4/ 519 والمنتقى: 3/ 320 وضعفه الباجي. (4) النور: 32. (5) النساء: 3. (6) ليس في ز وق. (7) يبدو

أنه: كن. (8) زاد ناسخ ز: رحمه الله، وأشار إلى ذلك. (9) وهو في النوادر: 4/ 519. (10) انظره في النوادر: 4/ 519. (11) هذه الكلمة غير منقوطة في خ وز، وصحح عليها في ز، وفي ق: وعليه.

وعليه [1] قوله بتخيير الحرة [2]. وإلى الكراهة إشارة [3] ابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave when one already has a free wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1756)

وقوله: (وجاز مع الأمة اتفاقا) أي: المملوكة. ولا يقال: هذا يناقض ما تقدم له من قوله (وقيل: أو الأمة) لأن الكلام المتقدم في الأمة المتزوجة وهذا في المملوكة, وكذلك أيضا لا يقال: هو يرد ما تقدم له, وأن الطول ما يشترى به أمة؛ لأن الثمن إذا عد طولا فهي أولى كما قاله ابن رشد, ولأنا نقوله هذه الأمة لما كانت مملوكة تحقق فيها عدم الكفاية, بخلاف الثمن فإنه يحتمل إذا اشترى به الأمة أن تعفه وتكفيه.

Mas'alah: What is the ruling when a free man marries a slave woman while having a free wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1761)

وإذا تزوج الحر الأمة على الحرة وأمضي على المشهور، ففيها: تخير في نفسها ولا

يقضى إلا بواحدة بائنة بخلاف المعتقة تحت العبد. وقيل: كالمعتقة. وقال ابن الماجشون: تخير في نكاح الأمة .... هذه المسأله عكس الأولى, والمشهور الإمضاء بناء على أن الحرة تحته ليست بطول, وعلى القوم بأنها طول بأنها طول يفسخ النكاح, وقد تقدم ذلك, ثم ذكر أن مذهب المدونة أنها تخير في نفسها إن شاءت أقامت, وإن شاءت فارقت. ووجهه أن الخيار لإزالة الضرر عنها, ولا تخير فيما يضر غيرها. ووجه قول ابن الماجشون أن الضرر الذي ذخل عليها إنما هو من جهة الأمة, فيكون لها إزالته. وما الخيار في فسخ نكاح نفسها ذلك إزالة, ضرر, بل زيادة فيه. صاحب البيان: وهذا التخيير إنما هو بناء على القول بأنه لا يجوز نكاح الأمه إلا بشرطين, وأما على القول بأن الحر يتزوج الأمة وإن كان واجدا للطول آمنا من العنت كالعبد, فلا كلام للحرة إذا تزوج الأمة عليها أو تزوجها على الأمه لأن الأمة على هذا القول من نسائه كالعبد, هذا الذي تدل عليه ألفاظ المدونة لصعوبة الفرق بينها وبين المعتقة تحت العبد. وتأول التونسي أن الحق فى ذلك للحرة على القوانين جميعا, وهذا إنما يصح على قول ابن الماجشون الذي يرى أن الخيار للحرة إذا تزوج العبد عليها أمة أو تزوجها على الأمة. ولعل المصنف نسب المسألة للمدونة لصعوبة الفرق بينها وبين المعتقة تحت العبد, والجامع بينهما ظاهر, وهو أن الطلاق فيهما شرع لدفع الضرر, وقد سلم في المدونة ذلك إلا أنه فرق لوجود الحديث في مسألة المعتقة على خلاف القياس, أعني حديث زيد. والشاذ حكاه ابن يونس عن محمد فقال: وقال ابن الواز: إن فسخت بالثلاث لزمت, وقد أساءت. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman or a free woman marrying a slave without disclosure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1829)

وتزويج الحر الأمة، والحرة العبد- من غير تبيين- غرور لأن الغالب على الحر والحرة أنهما إنما يتزوجان مثلهما، وبهذا جرى العرف، والعرف كالشرط.

Mas'alah: What are the rulings on marrying slave women of Kitabi women and one's own slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=472)

ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه ـــــــ ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عدم جواز نكاح الكتابية الحرة محتجا بآية البقرة قال لا أعلم شركا أعظم من قولها: إن ربها عيسى "ولا يحل وطء إمائهن" أي إماء الكتابيات "بالنكاح" لا "لحر ولا لعبد" مسلمين سواء خاف على نفسه العنت أم لا لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} أي فلينكح مملوكة من الإماء المسلمات فشرط الإيمان فيهن "ولا تتزوج المرأة عبدها" سواء كان كامل الرق أو مبعضا أو كان فيه بعض عقد من حرية كالمكاتب لتعارض الحقوق لأنه لو تزوجها لكان له عليها سلطنة الزوجية وهي لها عليه سلطنة الملك فإذا وقع فإنه يفسخ بغير طلاق لأنه متفق على فساده "و" كذلك "لا" تتزوج المرأة "عبد ولدها" لأنه كعبدها "و" كذلك "لا" يتزوج "الرجل أمته" أي أمة نفسه لأن النكاح إنما هو ملك المنافع وهو البضع والملك إنما هو ملك الرقبة بكمالها فملك المنافع داخل في ملك الرقبة فلا فائدة للنكاح "و" كذلك "لا" يتزوج الرجل

"أمة ولده" للشبهة التي له في مال ولده ولذا لا يقطع إذا سرق من مال ولا يحد إذا وطئ أمته وتجب نفقته عليه إن احتاج فهو في معنى من تزوج أمة نفسه فإن وقع النكاح على شيء مما ذكر فسخ بغير طلاق "وله" أي ويباح للرجل "أن يتزوج أمة والده" الحر وإن علا إن لم يستمتع بها الوالد بوطء أو قبلة أو مباشرة "و" كذا يباح له أن يتزوج "أمة أمه"

Mas'alah: What are the rulings on a free man marrying a slave woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=522)

الفصل السابع في موانع الرق] - واتفقوا على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، وللحرة أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها. واختلفوا في نكاح الحر الأمة. فقال قوم: يجوز بإطلاق، وهو المشهور من مذهب ابن القاسم. وقال قوم: لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت، وهو المشهور من مذهب مالك، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي. والسبب في اختلافهم: معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح} [النساء: 25] الآية، لعموم قوله: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين} [النور: 32] الآية. وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] الآية، يقتضي أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين: أحدهما: عدم الطول إلى الحرة. والثاني: خوف العنت. وقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] يقتضي بعمومه إنكاحهن من حر أو عبد، واحدا كان الحر أو غير واحد، خائفا للعنت أو غير خائف. لكن دليل الخطاب أقوى ها هنا - والله أعلم - من العموم، لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في

نكاح الإماء، وإنما المقصود به الأمر بإنكاحهن وألا يجبرن على النكاح، وهو أيضا محمول على الندب عند الجمهور، مع ما في ذلك من إرقاق الرجل ولده. واختلفوا من هذا الباب في فرعين مشهورين، أعني: الذين لم يجيزوا النكاح إلا بالشرطين المنصوص عليهما: أحدهما: إذا كانت تحته حرة: هل هي طول، أو ليست بطول؟ فقال أبو حنيفة: هي طول. وقال غيره: ليست بطول. وعن مالك في ذلك القولان. والمسألة الثانية: هل يجوز لمن وجد فيه هذان الشرطان نكاح أكثر من أمه واحدة: ثلاث أو أربع أو ثنتان؟ فمن قال: إذا كانت تحته حرة فليس يخاف العنت لأنه غير عزب، قال: إذا كانت تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة. ومن قال: خوف العنت إنما يعتبر بإطلاق، سواء كان عزبا أو

متأهلا، لأنه قد لا تكون الزوجة الأولى مانعة من العنت، وهو لا يقدر على حرة تمنعه من العنت، فله أن ينكح أمة، لأن حاله مع هذه الحرة في خوف العنت كحاله قبلها، وبخاصة إذا خشي العنت من الأمة التي يريد نكاحها. وهذا بعينه السبب في اختلافهم: هل ينكح أمة ثانية على الأمة الأولى أو لا ينكحها؟ وذلك أن من اعتبر خوف العنت مع كونه عزبا إذ كان الخوف على العزب أكثر قال: لا ينكح أكثر من أمة واحدة، ومن اعتبره مطلقا قال: ينكح أكثر من أمة واحدة، وكذلك يقول إنه ينكح على الحرة. واعتباره مطلقا فيه نظر. وإذا قلنا: إن له أن يتزوج على الحرة أمة، فتزوجها بغير إذنها فهل لها الخيار في البقاء معه، أو في فسخ النكاح؟ اختلف في ذلك قول مالك. واختلفوا إذا وجد طولا بحرة: هل يفارق الأمة أم لا؟ ولم يختلفوا أنه إذا ارتفع عنه خوف العنت أنه لا يفارقها - أعني: أصحاب مالك -. واتفقوا من هذا الباب على أنه لا يجوز أن تنكح المرأة من ملكته وأنها إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح.]

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave marrying his former master's slave woman?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=414)

[أعتقه سيده وزوجه جاريته ودخل بها وهو قادر على التزوج بحرة تعفه]

Mas'alah: Is a freed slave's marriage to his former master's slave woman valid if he can marry a free woman?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=414)

ما قولكم) فيمن أعتقه سيده وزوجه جاريته ودخل بها، وهو قادر على التزوج بحرة تعفه، ولم يخش الزنا بعينها فهل لا يفسخ وهل إن أعتق السيد الجارية لا تخير في فراقه. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يفسخ، وإن لم يطل مراعاة للخلاف ولا تخير في فراقه إن أعتقت قال في ضوء الشموع، فإن ابتدأ الحر نكاح الأمة من غير الشرط فالأظهر مضيه بمجرد الدخول، وإن لم يحصل طول لكثرة الخلاف فيه في المذهب وخارجه حتى قال ابن رشد المشهور جوازه بلا شرط كما في الحطاب وانظر ما يجيب به المجيز عن الآية هل يراها بيانا للكمال فقط، أو ثبت عنده فسخ حرره.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Kitabi slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=654)

(ولا يحل وطء إمائهن) أي إماء الكتابيات (بالنكاح) لا (لحر ولا لعبد) مسلمين سواء خاف على نفسه العنت أم لا لقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] فشرط الإيمان فيهن ولأن في نكاحهن استرقاق الولد للكفار.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Muslim slave woman?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=654)]

[قوله: فما ملكت إلخ] أي فلينكح مملوكة من الإماء المسلمات

Mas'alah: Under what conditions may a free man marry slave women in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=656)]

(و) يجوز (للحر ذلك) أي تزوج أربع إماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين. أحدهما: (إن خشي العنت) ، وهو الزنا لقوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] (و) الآخر إذا (لم يجد للحرائر طولا) ، وهو ما يتزوج به الحرة قاله في المدونة. وظاهر كلامه أن الشرطين المذكورين شرط في جواز الجمع بين الأربع إماء للحر وليس كذلك، بل مراده أنهما شرطان في جواز تزويج الحر الأمة، وإنما ذكرهما تنبيها، على أن الحر يفارق العبد في [حاشية العدوي] وروى ابن وهب قصره على اثنتين قياسا على إطلاقه وحدوده، وقد يمتنع القياس بأن النكاح لذة يستوي فيها الحر والعبد

كالأكل والشرب، وإنما يتشطر العذاب [قوله: بإجماع أهل السنة] وحكي عن بعض المبتدعة جواز الزائد على أربع. قال ابن عبد السلام فمن جماعة من نسبه إليهم من غير حصر، ومن يبلغ به إلى التسع خاصة. [قوله: وهل يحدان علم بالتحريم إلخ] المعتمد أن كل من تزوج خامسة عالما بالتحريم فإنه يحد حد الزنا، وإن كان جاهلا لم يحد وإن وقع نكاح الخمسة دفعة واحدة بطل فيهن ولمن دخل بها منهن صداقها، ولا شيء لمن لم يدخل بها؛ لفساد العقد، وإن ترتب العقد فسخ نكاح الخامسة فقط. [قوله: لا رجعيا إلخ] زاد في التحقيق، وإن كانت إحدى الأربع بدار الحرب فطلقها، لا تحل له الخامسة إلا بعد خمس سنين من يوم خرج لاحتمال أن تكون حاملا وتأخر حملها خمس سنين [قوله: ويجوز للعبد نكاح أربع إماء مسلمات] ؛ لأن الإماء من نسائه، والولد لا يكون أشرف من أبيه [قوله: من غير شرط] أي سواء خشي العنت أم لا كان واجدا لطول الحرة أم لا لكن بشرط الإسلام فقط. [قوله: للآية المتقدمة] أي التي هي قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى} [النساء: 3] كما أفصح به في التحقيق فقوله على المشهور ليس راجعا لقوله من غير شرط، بل راجع لقوله، ويجوز للعبد نكاح أربع إماء مسلمات ومقابله ما لابن وهب، يفيده أبو الحسن على المدونة وعبارة الفاكهاني فيما وقفت عليه من بعض نسخه [قوله: إن خشي العنت إلخ] قال الأقفهسي، ويتم ذلك بغلبة الشهوة وضعف الخوف من الله تعالى، فإن اشتد الخوف، وأمن على نفسه حرمت الأمة، وسمي الزنا عنتا؛ لأن أصله للتعب والمشقة لقوله تعالى {ولو شاء الله لأعنتكم} [البقرة: 220] أي ضيق عليكم. وقال الخرشي في كبيره وجد عندي ما نصه: وظاهر قوله فإن خاف زنا أن مطلق الخوف كاف، ولو وهما. [قوله: وهو ما يتزوج به الحرة إلخ] لكن روى محمد أنه إذا لم يجد إلا مهر حرة، ولا يجد ما ينفقه عليها ليس له أن يتزوج الأمة، وروى ابن حبيب عن أصبغ له تزويجها. قال صاحب المقدمات، وهو أصح مما رواه محمد؛ لأن قدرة الصداق دون النفقة لا تفيده

لطلاقها عليه بالعجز، إلا أن يجد من تتزوجه عالمة بعجزه، وهذا الذي تتزوج به الحرة يكون من نقد أو عرض أو دين على مليء أو ما يملك بيعه أو إجارته إلا دار سكناه، كما قاله ابن فرحون. وقال غيره: والكتابة طول وكذا خدمة المعتق لأجل بخلاف خدمة المدبر لاحتمال أن لا يوجد منها الطول، وأما عبد الخدمة ودابة ركوبه، وكتب الفقه المحتاج إليها فمن جملة الطول، وقوله إلا دار سكناه ظاهره، ولو كان فيها فضل عن حاجته، وما قلناه من أن عدم ما يتزوج به الحرة مسوغ لتزويج الأمة ظاهره، ولو قدر على شراء الأمة، وهو قول ابن القاسم، خلافا لأشهب وفي كبير الخرشي. والظاهر أن المرأة لو رضيت أن تتزوجه بمهر في ذمته لا يجوز له أن يتزوج الأمة؛ لأنه واجد للطول، ولا يلزمه السلف، ولو وجد من يعطيه، ولا يجوز أن يتزوج بأمة أخرى حيث تكفيه الأولى، وإلا فله، وهكذا إلى أربع. اهـ. [قوله: وليس كذلك] أي؛ لأن

ذلك، والطول أن يكون معه مهر حرة ولو كتابية على ما في المختصر، ونص فيه على أنه إذا كان معه ما يتزوج به الحرة إلا أنه لم يجد من الحرائر إلا من يطلب منه مالا كثيرا يخرجه عن العادة فإن له تزويج الأمة؛ لأن ذلك عذر، وما تقدم، من أنه لا يجوز للحر المسلم تزويج الأمة إلا بالشرطين المذكورين هو المشهور فإن فقدا أو أحدهما لم يجز، ومحله إذا كانت الأمة ملكا لمن لا يعتق ولده منها عليه مثل أمة الأب الحر أو كان ممن لا يولد له كالخصي، فإنه لا يجوز حينئذ أمة الغير بغير شرط للأمن من استرقاق الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a slave-girl not owned by his ancestors?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1138)

و) حرم (أمة غير أصله) : أي يحرم على الذكر أن يتزوج بأمة غير مملوكة لآبائه ولا أمهاته بالشروط الآتية خشية رقية ولده لمالك أمه، ولذا لو كان أمة أبيه أو أمة جده أو جدته لم يحرم، لتخلق ولده على الحرية. [حاشية الصاوي] و

Mas'alah: When is it not prohibited for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1138)

قوله: [لم يحرم] : أي حيث كان أصله المالك لها حرا لأنه لو كان رقيقا

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman who is not his own?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1139)

وإنما يحرم على الذكر تزويج أمة غير أصله (إن كان حرا يولد له منها) وأما العبد فيحل له تزويج الأمة مطلقا، كانت لسيده أو لغيره، خشي على نفسه العنت أم لا، كانت مملوكة لأبيه أو أمه أم لا، فالخطاب في قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] إلخ للأحرار، ومفهوم: "يولد له" : أن الحر الذي لا يولد له كخصي ومجبوب وعقيم لا يحرم عليه نكاح الأمة لانتفاء علة استرقاق ولده، وأما العبد فلما كان ناقصا بالرق فلا عار عليه في استرقاق ولده، لأن ذلك ليس بأكثر من رق نفسه، فجاز له نكاح الأمة على كل حال، والحر لحرمته ليس له ذلك مع الاستغناء عنه، وقوله: "منها" ، احتراز مما إذا كان لا يولد له منها لعقمها مثلا فيجوز، وإن كان يولد

له من غيرها.)

Mas'alah: What are the conditions for a free Muslim man to marry a slave woman belonging to another?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=439)

النوع الثاني: مانع على الجملة في بعض الأحوال وهو الرق الثابت على الزوجة لغير الزواج، فلا ينكح الحر المسلم مملوكة الغير إلا بشروط، [عدمه] الطول، وخوفه العنت، وكونها مسلمة.

Mas'alah: Is it permissible for a free man to marry slave women unconditionally?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=439)

وروي أنه يجوز للحر نكاح الإماء المسلمات مطلقا من غير اعتبار بالشرطين الأولين، وإذا فرعنا على المشهور، فالنظر في الطول والعنت.

Mas'alah: What is the alternative interpretation of 'tawl' in the context of marrying a slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=439)

وروى أن الطول وجود الحرة نفسها في عصمته.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a slave woman when a free woman is available but demands excessive dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=439)

قال القاضي أبو بكر: ((ولو قدر على طول حرة كتابية لنكح الأمة، ولو وجد حرة فغالته في المهر بمقدار بعد قبوله إسرافا ولم يجد غيرها نكح الأمة، ولو قنعت بدون مهر المثل وهو قادر عليه لم ينكح الأمة)) .

Mas'alah: When is it not permissible to marry a slave woman despite fear of fornication?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=439)

فإن قوي التقوى وأمن من نفسه، لم ينكح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a specific slave woman when fearing fornication despite ability to marry a free woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=439)

فإن خاف العنت مع القدرة على الطول، كمن هوى أمة بعينها، ولم يمكنه الصبر عنها، فروى محمد وابن حبيب: أنه يجوز له أن يتزوجها.

Mas'alah: How is the ruling on marrying a slave woman interpreted when the conditions are not met?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=439)

وخرج القاضي أبو الوليد هذه الرواية على رواية عدم اعتبار الشرطين، أو على أن المراد بالطول ما يصل به إلى استباحة ما خاف على نفسه العنت بالامتناع منه من ثمن أمة على اختيار مالكها، أو مهر حرة على اختيارها إن كانت معينة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one has access to a concubine?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=439)

والقادر على سرية لا يخاف العنت معها، لا يترخص بنكاح الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave-girl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1670)

[وطء الأب أمة ابنه:] ولما كان للوالد في مال ولده شبهة، قال: أو كانت الأمة لولده، أو ابن ابنه، وفسخ نكاح من تزوج أمته أو أمة ولده، وإن طرأ ملكه لها أو لبعضها بعد التزويج بشراء أو ميراث أو غيره بلا طلاق؛ للإجماع على تحريمه.

Mas'alah: When is it permissible for a free man to marry a slave woman out of fear of zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1674)

ولرابعها بقوله: وإلا بأن لم يكن الحر على الأوصاف السابقة، بأن كان يولد له، والأمة لأجنبي، فإن خاف على نفسه زنا إن لم يتزوج الأمة جاز له نكاحها؛ لقوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} ، وفسر بالزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman if one free woman offers to marry him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1674)

ابن بشير: اختلف إن أعفته واحدة, ففي الواضحة: لا يزيد، وفي الموازية: يزيد.

Mas'alah: When is it permissible to marry a slave woman instead of a free woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1674)

ثم وصف الحرة بقوله: غير مغالية في مهرها عن العادة، بحيث تصل حد السرف، فإن كانت مغالية تزوج الأمة؛ لأنه عذر، ولو كانت الحرة غير المغالية كتابية، فيتزوجها، ولا يتزوج الأمة، وأشار بـ (لو) لخلاف ابن العربي؛ فإن الإسلام شرط لظاهر الآية.

Mas'alah: Does having a free wife prevent marrying a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1675)

أو تحته حرة، فإن غير طول لا يمنع تزويج الأمة.

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to marry the slave women of Kitabi women?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=774)

(ولا يحل وطء إمائهن) أي إماء الكتابيات (بالنكاح) لا (لحر ولا لعبد) مسلمين سواء خاف على نفسه العنت أم لا لقوله تعالى { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم } من فتياتكم المؤمنات فشرط الإيمان فيهن ولأن في نكاحهن استرقاق الولد للكفار

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his father's female slave in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=775)

(وله) أي ويباح للرجل (أن يتزوج أمة والده) الحر وإن علا إن لم يستمتع بها الوالد بوطء أو قبلة أو مباشرة

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying his mother's female slave in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=775)

(و) كذا يباح له أن يتزوج (أمة أمه) الحرة وأن علت لأنه لا شبهة له في مالهما إذ لو سرق من مالهما قطع أو زنى بأمة أحدهما حد ولا يشترط في جواز تزويجهما خوف العنت لأن ولده يعتق على أبويه وإنما يشترط ذلك إذا كانا عبدين لأن الولد للسيد

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3625)

والأمة؛ يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص بأنه يحرم عليه نكاح الأمة المسلمة؛ لأن نكاحها إنما يجوز لخوف العنت وعدم الطول، وكلاهما منتف في حقه صلى الله عليه وسلم، أما خوف العنت فلعصمته، وأما عدم الطول فلأنه صلى الله عليه وسلم له أن يتزوج بغير مهر, بخلاف غيره فإنه لابد في نكاحه من المهر إما ابتداء أو انتهاء كما في (1) المعجم الأوسط للطبراني، رقم الحديث 3644. (2) التلخيص الحبير، ج 3 رقم الحديث، 1554.

Mas'alah: What are the rulings on a Muslim marrying his non-Muslim slave woman or freedwoman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3748)

واستثنى من قوله: "وعكسه" قوله: إلا لأمة يعني أن المسلم إذا كانت له أمة كافرة فإنه يجوز له أن يزوجها ولا يسقط حقه من ذلك وهذا هو المشهور, وعن أبي مصعب:

ليس له ذلك. وقوله: "إلا لأمة" فيزوجها لعبد كافر له أو لغيره أو لحر كافر ولا يزوجها لمسلم حر أو عبد. ومعتقة يعني أن المسلم إذا كانت له معتقة كافرة فإنه يجوز له أن يزوجها بشرط أن تكون من غير نساء الجزية؛ أي أن المسلم إنما يزوج معتقته الكافرة إذا لم تكن من نساء الجزية أي إذا كانت لا تضرب عليها الجزية بفرض ذكورتها. قاله الشبراخيتي. وذلك بأن أعتقها وهو مسلم ببلد الإسلام: وأما لو أعتقها وهو كافر ثم أسلم فلا يزوجها إذ لا ولاية له عليها إلا أن تسلم هي وكان قد أعتقها ببلد الإسلام، وكذا لا ولاية له عليها إن أعتقها وهو مسلم ببلد الكفار.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his wife's slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3873)

فرع: أجاز في العتبية للرجل أن يتزوج جارية زوجته، وعن ابن كنانة كراهته وهذا في جارية لم تكن في الصداق، وأما جارية الصداق فيجوز ذلك فيها بعد الدخول ومنع منه في العتبية قبل الدخول، وخرج فيها صاحب البيان قولا بالجواز. انتهى. باختصار من التوضيح. قاله الحطاب.

Mas'alah: When is it permissible for a free man who cannot have children to marry a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3881)

وأشار للمانع الثاني من الرق وهو المانع على جهة بقوله: كحر لا يولد له بدأ في نكاح

الأمة بتزوج العبد لها لأن الأمة من نسائه فكان أصلا، ولذلك ذكر نكاح الحر للأمة مقرونا بكاف التشبيه؛ يعني أن الحر يجوز له نكاح الأمة التي لا ملك له فيها إذا كان لا يولد له لكونه خصيا أو مجبوبا أو شيخا فانيا أو عقيما، أو لكونها عقيمة فيما يظهر لجزم العرف فيهما كما فيما قبلهما بأمن حملها، فخوف إرقاق الولد الذي منع من تزويج الحر للأمة منتف. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "كحر لا يولد له" سواء خشي العنت أم لا، وجد طولا للحرائر أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman owned by his father or grandfather?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3882)]

يعني أن الحر يجوز له أن يتزوج أمة أبيه أو أمه أو جده أو جدته من قبل الأب أو الأم وإن علا أو علت خشي العنت أم لا، وجد طولا للحرائر أم لا؛ لأن المانع استرقاق الولد وهو منتف بشرط أن يكون الأب حرا وكذا من في حكمه، ولم يقيد المص كالجد بالحرية لأن العلة في المنع استرقاق الولد. والجد ومن في حكمه لو كانوا أرقاء لكان ملك الأمة لسيدهم فيسترق الولدت وعلم من التقرير أن الكاف داخلة على الجد، وعلى قول ابن عبد الحكم المتقدم يجوز نكاح الجد أمة الابن أي وإن كان الحر يولد له ولم تكن الأمة لمن يعتق عليه ولده، إنما يباح له نكاح الأمة بشرطين ذكرهما المص، ويزاد عليهما ثالث أذكره بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on marrying slave women in Maliki fiqh?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab]

(book_id=103024, page=111)

السادس: الرق: فلا يجوز للرجل أن يتزوج أمته ولا المرأة عبدها، ومتى ملك زوجه أو بعضها فسخ نكاحه بغير طلاق ويسقط عن صداقها إن كان لم يبن بها، ويرده السيد إن كان قبضه، ولو بنى كان صداقها للبائع إلا أن يشترط ولو أراد أن يتزوج أمة لغيره، فإن كان ولده منها يعتق على السيد كأمة ابنه جاز مطلقا، وكذلك **[114]** ***

[115] إن كان لا يولد له أو كان عبدا، وإلا فلا يجوز له ذلك على الرواية المشهورة، إلا إذا لم يجد طولا وخاف العنت وكانت مسلمة، والطول ما يتزوج به حرة، وقيل: أو يشتري به أمة، فإن وجد صداق حرة لكنه لا يقدر على نفقتها، فقال أصبغ: لا يتزوج أمة. وقال مالك: له أن يتزوجها، ولم ير في المدونة وجود الحرة تحته طولا ورآه في الموازية طولا والمعروف أن وجود الأمة عنده ليس بطول، وقيل: طول، ولو خاف العنت في أمة بعينها وهو واجد للطول، ففي إباحتها قولان.

Mas'alah: What are the rulings on a free man marrying a slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1390)

المسألة الرابعة عشرة في نكاح الإماء، ونكاح الحر الأمة لا يخلو من أحد وجهين: أحدهما: أن تكون الأمة ممن يعتق ولده منها. والثاني: أن تكون ممن يرق ولده [منها] **[1]**.

Mas'alah: What is the ruling on a single marriage contract combining a free woman and a slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1559)

والثاني: أن نكاح البنت جائز ويفسخ نكاح الأم، وهو ظاهر قوله في "المدونة" في "مسألة الحرة والأمة" : إذا تزوجها في عقدة واحدة، حيث قال: يفسخ نكاح الأمة ويثبت نكاح الحرة. فكيف جوز نكاح الحرة وفسخ نكاح الأمة وحدها إلا لكونه لا يجوز نكاح الأمة مع وجود الحرة تحته أو القدرة على صداقها، على ما قدمناه في "كتاب النكاح الأول" ، وقال بعض المتأخرين: وإنما تفسخ الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما، إذا كانت لمالك واحد، على الخلاف في ذلك، على ما سنبينه في "كتاب [العيوب] [1]" إن شاء الله. وأما إذا كانت لمالكين، فإنما يفسخ منها ما كان حراما ويصح منها ما كان حلالا، إذ لا يؤثر فساد ملك أحدهما في ملك الآخر، والذي قاله صحيح ظاهر لمن تأمله، واعتذر بعض المتأخرين [عن] [2] ما وقع له في "المدونة" في "مسألة الأم والبنت" ، وقال: معناه أنه لم يسم لها صداقا، فلو سمى لهما صداقا لكان نكاح البنت جائز، وقال غيره: هذا الاعتذار [لا يجوز و] [3] لا يقبل؛ لأنها إنما صارت صفقة جمعت حلالا وحراما لكونه سمى الصداق لهما [أولا] [4] فأي حلال فيها، وما قاله ظاهر لا مراء فيه، والاعتذار ضعيف كما ترى، وربك أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who cannot have children marrying another's slave-girl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1363)

ك) تزوج (حر لا يولد له) أي الحر من جهته كخصي ومجبوب وشيخ فان وعقيم أو من جهة الزوجة كعقيمة وآيسة أمة غيره فيجوز لانتفاء خوف إرقاق ولده المانع من تزوجه أمة غيره، عطف على المشبه في الجواز مشبها آخر فيه قال)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman alongside a free woman in one contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1371)

وبطل) النكاح (في الأمة) التي حرم تزوجها لفقد شرطه (إن جمعها) أي الزوج الأمة (مع حرة) في عقد فيبطل العقد (فقط) أي دون الحرة فيصح العقد عليها وقولهم العقد على حلال وحرام باطل فيهما في الحرام بكل حال كبيع خل وخمر وشاة وخنزير، وتزوج الأمة جائز بشروطه. وقال سحنون بطل في الحرة أيضا لهذا، وقيد المشهور بكون الأمة ملكا لغير الحرة وإلا بطل فيهما لملك الحرة الصداقين، فلم يتميز الحلال من الحرام، والعقد على الأمة التي يجوز نكاحها مع حرة صحيح فيهما ولو سيدتها.)

Mas'alah: What is the ruling on marriage between free persons and slaves, and Muslims and non-Muslims?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1401)

وإلا تزوج الحر: الأمة، والحرة: العبد. بخلاف العبد مع الأمة، والمسلم مع النصرانية؛ إلا أن يغرا. وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم، وإن مرض، [منح الجليل] فله الخيار مطلقا قطعا، ولم يعلم أبوها ثيوبتها ويكتمها وإلا فله الخيار على الأصح، ولم يجر العرف بمساواة البكر العذراء وإلا فله الخيار قطعا قاله البرزلي، ووافقت الزوج

على أنه وجدها غير بكر وإلا فالقول قولها إنه وجدها بكرا، سواء ادعت بقاء بكارتها أو إنه أزالها، هذا هو المشهور بيمينها وسيأتي. وعطف على إلا أن يقول عذراء فقال (وإلا تزوج الحر الأمة) ولو بشائبة حرية يظنها حرة فيجدها أمة فله الخيار (و) إلا تزوج (الحرة) أبو الحسن وإن دنيئة (العبد) ولو بشائبتها تظنه حرا فتبين أنه عبد فلها الخيار (بخلاف العبد مع الأمة) يظن أحدهما حرية الآخر حال عقد النكاح ثم تتبين رقيته فلا خيار له إذ الأمة من نسائه وهو من رجالها. (و) بخلاف (المسلم مع النصرانية) أو اليهودية يظنها مسلمة أو تظنه نصرانيا أو يهوديا حال العقد، ثم تتبين كتابية أو يتبين مسلما فلا خيار له ولا لها لذلك في كل حال (إلا أن يغرا) أي الأمة العبد بأنها حرة، أو العبد الأمة بأنه حر أو الكتابية المسلم بأنها مسلمة، أو المسلم الكتابية بأنه الكتابي، ولا يحكم بردته بهذا فللمغرور الخيار. (وأجل) بضم الهمز وكسر الجيم مثقلا الزوج (المعترض) بضم الميم وفتح الراء أي الحر الذي ثبت لزوجته الخيار فيه بأن لم يطأها، سواء سبق اعتراضه العقد أو تأخر عنه، واختارت فراقه فيؤجل (سنة) هلالية للتداوي فيها وابتداؤها (بعد) حصول (الصحة) للمعترض من مرض غير الاعتراض إن كان و (من يوم الحكم) بتأجيله، فإن تراضيا على التأجيل فمن يومه. ابن رشد تعبدا. اللخمي لتمر عليه الفصول الأربعة إذ التداوي قد يفيد في فصل دون غيره، ولا يزاد عليها إن لم يمرض فيها، بل (وإن مرض)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman alongside a free woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1584)

ص (وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط) ش يعني أنه إنما يبطل نكاح الأمة فقط لا

الحرة وهذا إذا لم تكن الأمة أمة الزوجة قال اللخمي وإن كانت الأمة للزوجة فسد جميع العقد على المشهور من المذهب؛ لأنه يصير صفقة جمعت حلالا وحراما لمالك واحد اهـ. وقال الشارح: ويريد يعني المصنف حيث لا يجوز له تزويج الأمة والظاهر في تصويره الصورة التي يجوز له نكاح الأمة فيها على المشهور أن يتزوج وهو عديم على أن الصداق في ذمته والله أعلم.

Mas'alah: May a Muslim man marry a slave woman of the People of the Book?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1585)

ص (وأمتهم بالملك) ش: يعني لا بغيره لا لحر ولا لعبد قاله في النكاح الثالث من المدونة وقال: ولا يزوجها ربها لغلامه ونقله ابن عرفة وهو منصوب عطفا على المستثنى.

Mas'alah: What are the rulings on marriage between free persons and slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=136)

حة: تردد: لا بخلف الظن: كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول: عذراء وفي بكر: تردد وإلا تزوج الحر: الأمة والحرة: العبد بخلاف العبد مع الأمة 1- العذيطة: خروج بزار عند الجماع. 2- المجبوب: المقطوع الذكر. 3- العنين: من لا ينتشر ذكره, أو من لا يقدر على الجماع. 4- القرن: بروز ما يشبه قرن الشاة من فرج المرأة. 5- الرتق: انسداد مسلك الذكر بعظم أو لحم. 6- البخر: نتن الفرج ويطلق

أيضا على نتن الفم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1480)

(12) باب نكاح الأمة على الحرة 1511 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس؛ أنه بلغه، أن عبد الله بن عباس , وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة , فأراد أن ينكح عليها أمة بكرا, فكرها أن يجمع بينهما.

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of marrying slave women of the People of the Book?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1494)

(16) باب ما جاء في النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

Mas'alah: Why is marrying a believing slave woman permitted but not a slave woman from the People of the Book?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1495)

1527 - قال: وإنما أحل الله فيما نرى نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحلل نكاح الإماء

من أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the chapter on marrying a slave woman while having a free wife?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1530)

§باب نكاح الأمة على الحرة

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a slave woman in addition to his free wife?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1531)

28 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن «§رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما»

Mas'alah: What is the ruling on a free man who cannot have children marrying a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1497)

(كحر لا يولد له) كخصي ومجبوب وشيخ فان وعقيم وعقيمة فيما يظهر لجزم العرف بأمن حملها فيهما كما فيما قبلهما فخوف إرقاق الولد الذي منع من تزويج الحر للأمة منتف

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying the slave woman of his grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1497)

(وكأمة) الشخص (الجد) الحر فشمل الجدة من قبل الأب والأم وإن علا فللحر تزوج أمته في هاتين الصورتين بشرط حرية المالك وكذا التي لأبيه أو أمه وإن وجد الزوج الطول ولم يخش عنتا ويشترط إسلام الأمة ولم يقيد المصنف بحرية الجد وإسلام الأمة لعلم القيد الأول من كون العلة في المنع خوف الاسترقاق في الولد ولا ينتفي إلا إذا كان المالك حرا إذ لو كان عبدا كان ولده رقيقا للسيد الأعلى ولعلم القيد الثاني من قوله الآتي وأمتهم بالملك وعلم مما قررنا أن الكاف في كلامه داخلة على الجد لما علم من عادته أنه يدخل الكاف على الأول ومقصوده الثاني كقوله وكطين مطر وأشار إلى الموضع الرابع ـــــــ فالتعليلان معا يفيدان تعلق الكراهة بالجميع (وملك غيره) قول ز لرق ولده كان من أمة سيده أولا الخ. قد يقال إذا تزوج العبد حرة كان ولده منها حرا فما الفرق بينه وبين الحر والجواب ما ذكره في المعونة من أن العبد لنقصه في الرق فلا عمار عليه باسترقاق ولده لأن ذلك ليس بأكثر من رق نفسه والحر ممنوع منه لحرمته فليس استرقاق ولده مع الاستغناء عنه اهـ. (وكأمة الجد) في المواق عن اللخمي ما نصه ويجوز أيضا للحر نكاح كل أمة يكون ولدها منه حرا ثم قال ويجوز أيضا نكاح الجد أمة الابن من غير شرط اهـ. وهو مشكل مع قوله قبل وملكه أو ولده والجواب أن المواق نقص من عبارة اللخمي ما يدفع الأشكال ونصه على نقل ابن عرفة نكاح كل أمة ولدها به حر جائز كأمة الأب والأم والجد ولو عبد أو أمة الابن علي إجازة ابن عبد الحكم نكاحها ومالك الأمة حر في الجميع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one already has a free wife in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1498)

فإن وجد ما يتزوج حرة لم يتزوج الأمة ويتزوج حرة (ولو كتابية) فهو مبالغة في مفهوم الشرط الثاني وعطف على المبالغة مبالغة لكن في منطوق الشرط الأول قوله (أو تحته حرة) أي: إن خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة تزوج أمة ولو كان تحته حرة لا تكفيه إذ ليس وجودها تحته حينئذ طولا أشار له غ مع اعتراض على تركيب المصنف انظر بيانه في د وقوله وعدم ما يتزوج به إشارة لتفسير الطول في الآية وظاهره أن واجده لا

ـــــــــ فقد علمت أنه مبني على مقابل المشهور (وإلا فإن خاف زنا) قول ز جواب شرط مقدر الخ. فيه نظر بل هو جواب الشرط الذي قبله وهو إلا ولا معنى لما ذكره نعم لو قال شرط في جواب مقدر بعد الفاء أي: وإلا فيجوز إن خاف الخ. ربما كان صوابا (أو تحته حرة) قول ز أشار له غ مع اعتراض على تركيب المصنف الخ. نص غ قوله أو تحته حرة هكذا هو في النسخ التي رأيناها بأو العاطفة ولعل صوابه ولو تحته حرة بواو النكاية ولو الإغيائية فيكون الإغياء راجعا لقوله وعدم ما يتزوج به حرة ولا يحسن عطفه على قوله ولو كتابية الذي هو إغياء في الحرة لاختلاف موضوع الإغياءين وتعاكس المشهورين فقد صرح اللخمي وغيره أن مذهب المدونة أن الحرة تحته ليست بطول وعليه يحمل كلام المصنف وعليه فرع قوله بعد هذا كتزويج أمة عليها والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman alongside a free woman in one contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1504)

بيعت للزوج (بعده) أي: البناء كان الصداق (كما لها) فلسيدها انتزاعه ممن ينتزع مالها ويتبعها إن عتقت لا إن بيعت وفي الهبة قولان ولا يسقط عن الزوج ببيعها له أو لغيره من سيد أو سلطان أو غير ذلك من أحكام مالها (وبطل) النكاح (في الأمة) التي يمنع تزوجها لفقد شرط مما مر (إن جمعها مع حرة) بعقد (فقط) أي: يبطل في الأمة، ويصح في الحرة ولا يخالف قولهم الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما تبطل كلها لأنه في الحرام بكل حال ونكاح الأمة جائز في الجملة أي: قولهم إنما هو فيما لا يملك المعاوضة على الحرام بحال كجمع خل وخمر أو ثوب وخنزير في عقدة بيع بخلاف أمة مع حرة فإنه يملك نكاح الأمة في الجملة أي: عند عدم الطول وخوف الزنا فلا يرد احتجاج سحنون في بطلان العقد فيهما ومحل بطلان نكاح الأمة فقط حيث لم تكن الحرة سيدتها وإلا بطل العقد فيهما معا على المشهور لاتحاد المالك لأن السيدة تملك الصداقين فلا يتعين الحلال من الحرام ومحل المصنف أيضا حيث يمنع تزوج الأمة كما هو الموضوع وإلا جاز العقد فيهما ويتصور حل تزوج الأمة مع الحرة فيما إذا خشي العنت في أمة معينة فإن له تزوجها بلا شرط كما في الواضحة والغرض أنها غير سيدتها كما مر (بخلاف) جمع (الخمس) بعقد واحد فيبطل في الجميع ولو ولدت الأولاد كن كلهن حرائر وإماء أو بعضهن سمي لكل صداقا أم لا كن يحرم الجمع بين بعضهم أم لا حيث لم تكن إحدى ــــــ تنبيه: هكذا نقل على كلام السماع ثم قال بعده ولفظ العتبية كما قلنا وكذا هو في ابن عرفة وق ولم يكن فيهما أن الصداق للبائع فذكر المؤلف له في فسخ وتبعه تت وس غير مسلم لكن نقل كلامهما بالمعنى واعتمده ز فقال بعد تصريح العتبية بأنه للبائع لا يأتي تأويل الوفاق قلت ما نقله المؤلف هو بعينه

رأيته في ابن يونس ونصه وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية فيمن زوج أمته ففلس السيد قبل البناء فباعها عليه السلطان فاشتراها زوجها أن الصداق للبائع ولا يرجع به الزوج لأن السلطان هو الذي باعها بخلاف بيع السيد ابن يونس وعاب ذلك أبو عمران الفاسي وضعفه اهـ. بلفظه ومثله لأبي الحسن وقد اقتصر طفى على اختصار ابن عرفة وق واعترض على غيرهما وما كان ينبغي له وقول ز وليس له حبسه ولا محاصصة الغرماء به الخ. تبع ح نقلا عن ابن عرفة وهو غير صواب بل الذي في ابن عرفة أنه يحاص به غرماء ونحوه لأبي الحسن وأيضا فإن النفي عند صاحب الوفاق هو الرجوع في الثمن بحيث يكون أحق به من الغرماء بل يقول إنه يكون في أسوة الغرماء يحاصص معهم بدينه لأن فسخ النكاح بعد البيع فكأنه دين طرأ انظر ق وابن عاشر وبه تعلم سقوط السؤال والجواب اللذين عند ز والله الموفق للصواب اهـ. (بخلاف الخمس) قول ز أو بعضهن الخ ينافي قوله بعد حيث لم تكن إحدى الخمس أمة الخ وقول ز وإلا فسخ نكاحها فقط الخ الظاهر فسخ النكاح في هذه الصورة في الجميع وكذا في التي بعدها لأن التحريم فيهما ليس من جهة الأمة بل من جهة جمع الخمس المحرم بالإجماع وجمع الأختين المحرم بالكتاب فقد جمع العقد بين تحريم الأمة وتحريم الجمع

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying his disbelieving slave woman or freedwoman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=939)

(ص) إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية (ش) هذا مستثنى من قوله وعكسه والمعنى أن المسلم إذا كانت له أمة كافرة أو معتقة كذلك فإنه يجوز له أن يزوجها بشرط أن

تكون المعتقة من غير نساء الرجال الذين يؤدون الجزية بأن أعتقها وهو مسلم ببلاد الإسلام. وأما لو أعتقها كافر ثم أسلم فلا يزوجها إلا أهل الكفر إلا أن تسلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one already has a free wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=971)

، ولو كتابية أو تحته حرة (ش) المبالغة بالنسبة لكتابية راجعة لقوله حرة أو لمفهوم قوله وعدم ما يتزوج به حرة والمعنى على الأول أن شرط تزوج الأمة أن يخاف الزنا وأن يعدم ما يتزوج به حرة مسلمة أو كتابية والمعنى على [حاشية العدوي] (قوله: لأن الولد رقيق على كل حال) سواء خشي العنت أم لا كان واجدا إلخ لا يخفى أن الحر لو تزوج الأمة وقلنا بجوازه فولده رقيق على كل حال فالأولى التعليل بأن الأمة من نساء العبد (قوله أي ويباح إلخ) هذا يؤذن بخلاف المدعى؛ لأنه يفيد أن قوله ملك غيره نائب فاعل فعل محذوف (قوله فقوله غيره إلخ) التفريع لا يناسب المفرع عليه. (قوله كالشيخ الفاني) أي وعقيم وعقيمة فيما يظهر لجزم العرف بالأمن من حملها منهما (قوله وكأمة الجد) أي، وإن وجد الطول ولم يخش زنا (قوله للعلة المتقدمة) أي لملاحظة العلة المتقدمة في حال انتفائها فقوله وهو منتف جملة حالية (قوله وعلم مما قررنا إلخ) والضابط كل من يعتق ولده على سيدها فلا يحتاج إلى تقييدها بما إذا كان المالك لها حرا؛ لأنه إذا كان المالك رقيقا لا يعتق الولد عليه (قوله وإلا، فإن خاف زنا) ، فإن لم يعف إلا بأربع تزوجهن، فإن خشي الزنا في واحدة تزوجها بلا شرط وهل هذان الشرطان في الابتداء والانتهاء أو في الابتداء فقط قولان الراجح الثاني وابن القاسم لا يراهما شرطين لا في الابتداء ولا في الانتهاء وظاهر المصنف، ولو قدر على

شراء أمة وهو قول ابن القاسم خلافا لأشهب وظاهره أن مطلق الخوف كاف، ولو وهما والظاهر أن المرأة لو رضيت أن تتزوجه بمهر في ذمته لا يجوز له أن يتزوج الأمة؛ لأنه واجد للطول ولا يلزمه السلف، ولو وجد من يعطيه ولا يجوز له أن يتزوج الأخرى حيث تكفه الأولى ك إلا قوله والراجح الثاني (قوله وعدم) فعل ماض معطوف على خاف (قوله والطول هو المال) وهذا كلام أصبغ وهو خلاف رواية محمد من أن القدرة على النفقة لا تعتبر والراجح كلام أصبغ وهو أن المراد بالطول القدرة على الصداق والنفقة كما أفاده بعض شيوخنا فقول المصنف وعدم ما تفسر "ما" بأهبة ليشمل الصداق والنفقة والباء في قوله به بمعنى مع ولا تفسر ما بصداق وتجعل الباء للعوض؛ لأنه كلام محمد وهو ضعيف (قوله إلا دار سكناه) ظاهره، ولو كان فيها فضل عن حاجته قاله عج والفرق بين دابة الركوب وعبد الخدمة وكتب الفقه وبين دار السكنى أن الحاجة لها أشد من الحاجة لهذه الأمور. (قوله: لأنه لا يملك بيع منافعه المدة الطويلة) وظاهره أنه يملك بيع منافعه المدة القصيرة والظاهر أن الطول والقصر يجري على ما تقدم في باب الجهاد بقي شيء آخر وهو أن قوله بخلاف خدمة المدبر إلخ يقتضي أنها ليست طولا مطلقا، ولو كان لأجره في المدة القصيرة يكون طولا لبعض الحرائر وهو ظاهر عج (قوله بما لا يغتفر) الباء للتصوير أي تصوير الأكثر (قوله بما لا يغتفر مثله) بأن زادت على الثلث على ما تقدم في باب التيمم (قوله لا بد فيه من مدافعة ومراوضة) أي ومداومة على الدفع أي فلا يتوجه لتزويج الأمة بمجرد اعتقاد أنها غالية بل لا بد أن يذهب ويسأل الحرة ويدافعها وتدافعه فيجدها تطلب الزائد فحينئذ يتزوج الأمة والمراد بالمبالغة أن تطلب أزيد من

الثاني فإن وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية لا يجوز له نكاح الأمة، ولو كانت الحرة الغير المغالية كتابية؛ لأن عدم إرقاق الولد يحصل بنكاح الكافرة وبالنسبة لقوله أو تحته

حرة لجواز نكاح الأمة أي إن خاف زنا وعدم ما يتزوج به جاز له نكاح الأمة، ولو تحته حرة لا تعفه إذ ليس وجودها تحته طولا على المشهور، ولو تزوج الأمة بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه والظاهر لا فسخ أيضا لو تزوج الأمة بشرطه ثم تبين أنه على خلافه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman together with a free woman in one contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=976)

وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط (ش) تقدم أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج الأمة إلا بشروط ثلاثة أن تكون الأمة مسلمة وأن يكون عادما لطول الحرة وأن يخشى على نفسه الزنا فإذا عدمت هذه الشروط أو بعضها وعقد على الأمة مع الحرة في عقد واحد وسواء سمى لكل واحدة صداقها أم لا فإن النكاح يكون بالنسبة إلى الأمة باطلا وبالنسبة إلى الحرة صحيحا على المشهور وهو قول ابن القاسم ولا يقال القاعدة أن العقد إذا جمعت حلالا وحراما غلب جانب الحرمة وبطلت كلها؛ لأنا نقول هي فيما لا يمكن المعاوضة على الحرام بحال كما لو جمعت بين خل وخمر في عقدة البيع أو بين ثوب وخنزير وما أشبه ذلك بخلاف الأمة مع الحرة في عقد فإن الأمة نكاحها صحيح عند عدم الطول وخوف الزنا فلا يرد احتجاج سحنون في بطلان العقد فيهما ومحل فسخ نكاح الأمة فقط حيث لم تكن الحرة سيدتها وإلا بطل العقد فيهما معا على المشهور لاتحاد المالك؛ لأن السيدة تملك الصداقين فلا يتعين الحلال من الحرام وهذا حيث امتنع تزويج الأمة كما هو الموضوع وإلا جاز العقد فيهما ويتصور حلية تزويج الأمة مع الحرة فيما إذا خشي العنت في أمة معينة فإن له تزويجها بلا شرط كما

في الواضحة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=990)

وإلا تزويج الحر الأمة، والحرة العبد. (ش) هو معطوف على الاستثناء الذي قبله، وهو قوله: إلا أن يقول: عذراء، لكنه منقطع في المعطوف؛ إذ ليس مستثنى مما استثنى منه الأول، كما قاله الجيزي، وعندي أنه ليس بمنقطع، بل هو مستثنى مما قبله وهو بخلف الظن، وكذلك: "والحرة العبد" ؛ إذ الحرة معطوفة على الحر، والعبد معطوف على الأمة؛ إذ ليس هنا شرط الحرية [حاشية العدوي] (قوله: كما إذا كتب الموثق أنها سليمة) ، قال: بعضهم إنما فرق بين صحيحة وسليمة؛ لأن الأول عادة جارية في تلفيق الموثقين، ولم يجر العادة بالثاني، ذكره بهرام في كبيره. (قوله: لا بخلف الظن) ، أي: المظنون، أي: تخلفه. (قوله: ونتن الفم) ، والفرق بين نتن الفم ونتن الفرج هو أن المقصود الأهم من الزوجة وقاعها في الفرج، فنتنه هو المانع لا نتن الفم، وظاهر المصنف كان نتن الفم من تغير المعدة أو من التغير بوسخ الأسنان لزواله بالتنظيف. (قوله: معطوف على ببرص) انظره، فإن (لا) لا تعطف إلا المفردات، ثم هذا يأتي فيه البحث الآتي من أنه لا يوافق المعنى المقصود من مقابلة الشرط بخلف الظن. وقوله: "جرى مجرى الصحيح" ، هو الذي يدرأ الحد، ولو مجمعا على فساده، فقول الشارح: لا يقران عليه لا يظهر؛ لأن ظاهره: ولو درأ الحد مع أنه إذا درأ الحد يجري مجرى الصحيح. (قوله: بمفهومه) ، أي: مفهوم إن شرط السلامة. (قوله: إلا أن يقول: عذراء) استثناء منقطع، فإن المستثنى منه بالنسبة لخلف الظن؛ لأنه من أمثلته، وهذا بالنسبة

للاشتراط فهو من غير الجنس. (قوله: ولا علم عند الأب) ، بل ولو كان من عنده علم به. (قوله: وأما إن شرط أنها بكر فوجدها ثيبا) ، أي: أو كتبها الموثق، ولم يعلم أنه من تلفيقه. (قوله: بغير وطء نكاح ... إلخ) ، بقي اثنان: أن لا يجري العرف باستواء البكر للعذراء، فإن جرى باستوائهما كما بمصر فله عند الشرط الرد، وأن يتفق مع الزوج على أنها غير بكر، فإن ادعت أنها بكر وادعى عدمها، فالقول لها في وجودها على ما سيأتي في قول المصنف وبكارتها إلى آخر ما سيأتي. (قوله: ولأن البكارة ... إلخ) ، كذا في نسخته بالواو، وفي العبارة حذف، والتقدير: لوقوع اسم البكارة هذا إذا زالت بغير زنا، بل وإن بزنا، وإنما صح قولنا هذا إذا كانت بغير زنا؛ لأن البكارة قد تزول، فالواو داخلة على محذوف كما نرى، ولكن الأولى قلب المبالغة، أي: هذا إذا ثبت بزنا، بل وإن بغير زنا وصح ذلك؛ لأن البكارة إلخ. (قوله: وثبة) ، أي: قفزة، وقوله: "لأن البكارة" تعليل لوقوع اسم البكارة عليها، وقوله: "أو فاسد" جرى مجرى

الصحيح، أي: في درء الحد، ولو مجمعا على فساده، وقول الشارح: "لا يقران عليه" لا مفهوم له. (قوله: "والحرة العبد") ، ولو بشائبة. (قوله: معطوف على الاستثناء ... إلخ) ، لا يخفى أن المعطوف عليه مقرون بأن المصدرية، فهو اسم تأويلا. نقل ابن هشام في المغني عن بعضهم أن الاسم المؤول من أن والفعل اسم صريح، فاندفع ما يقال: عطف المصدر على الفعل، وهو غير جائز، وقول الألفية: "واعطف" إلخ "، فهو في اسم يشبه الفعل كاسم الفاعل وغير ذلك لا المصدر. (قوله: لكنه منقطع في المعطوف) ، أي: الذي هو قوله:" وإلا تزويج "، ظاهر ذلك أنه متصل في المعطوف عليه مع أنه منقطع أيضا كما بينا." (قوله: بل هو مستثنى مما قبله) ؛ لأنه معطوف على المستثنى، والمعطوف على المستثنى مستثنى. (قوله: وهو بخلف الظن) ، أي: إفراده، ولو قال: مستثنى مما استثنى منه الأول لكان أحسن، وقوله: "وكذلك، والحرة ... إلخ" فيه أن تزويج الذي هو المعطوف مسلط على: "والحرة العبد" ، فحينئذ لا يظهر

قوله: وكذلك إلخ. (قوله: إذ الحرة) فهو من باب العطف على معمولي عامل واحد وهو جائز. (قوله: إذ ليس هنا شرط الحرية) تعليل لقوله: بل هو مستثنى مما قبله وهو بخلف الظن.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one already has a free wife?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=347)

قوله: (أو تحته حرة) هكذا هو في النسخ التي رأينا بأو العاطفة، ولعل صوابه ولو تحته حرة بواو النكاية ولو الإغيائية فيكون الإغياء راجعا لقوله: (وعدم ما يتزوج به حرة غير) ولا يحسن عطفه على قوله: (ولو كتابية) الذي هو إغياء في الحرة؛ لاختلاف موضوع [2] الإغياء، وتعاكس المشهورين، فقد صرح اللخمي وغيره: أن مذهب "المدونة" أن الحرة تحته ليست بطول، وعليه يحمل كلام المصنف، وعليه فرع قوله بعد هذا (كتزويج [3] أمة عليها) . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying slave women when one has a free wife?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=401)

ونكاح الإماء في كل حرة. قوله: (في كل حرة) راجع للمسألة الثانية فقط.

Mas'alah: What are the rulings on marriage of a free man to a slave woman and a free woman to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1343)

(المتن) وإلا تزويج الحر الأمة، والحرة العبد. بخلاف العبد مع الأمة، والمسلم مع النصرانية، إلا أن يغرا. وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم، وإن مرض، والعبد نصفها، والظاهر لا نفقة لها فيها. وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه، فإن نكل حلفت، وإلا بقيت، وإن لم يدعه طلقها، وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به؟ قولان. (الشرح) (1) انظر: المدونة: 2/ 143. (2) قوله: (بالرد) زيادة من (ن 2) . (3) في (ن) و (ن 2) : (بأنفها) . (4) انظر: التوضيح: 4/ 116. (5) قوله: (قال: لأن) يقابله في (ن) : (إذا) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1891. (7) زاد بعده في (ن) : (إلا) . (8) قوله: (غيره) ساقط من (ن) ، وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 537. (9) في (ن 2) : (ردها) . (10) نظر: التوضيح: 4/ 124. (11) ههنا يبدأ ساقط من (ن 2) بمقدار لوحة. (12) في (ز 2) : (العطار) .

Mas'alah: What is the difference between a man marrying a slave woman owned by another and a woman marrying a slave owned by another?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=947)

الفرق الثالث والخمسون والمائة بين قاعدة زواج الرجل الإماء في ملك غيره والمرأة العبد في ملك غيرها وقاعدة نكاح الرجل الإماء في ملكه والمرأة العبد في ملكها حيث إن الثاني باطل اتفاقا فيفسخ نكاح المرأة إذا ملكت زوجها والأول صحيح بشرطه وهو في الرجل عدم الطول وخوف العنت كما هو مشهور مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة والشافعي وقال قوم يجوز بإطلاق وهو المشهور من مذهب ابن القاسم وهو في المرأة

أن ترضى هي وأولياؤها بذلك ولا خلاف في هذا كما في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ولا بد من بيان أمرين أولهما مبنى الفرق بين القاعدتين بالصحة والبطلان وثانيهما السبب في اختلافهم في اشتراط الطول وخوف العنت إذا نكح الحر أمة وعدمه

Mas'alah: Why may a man marry slave women belonging to others under certain conditions, but a free woman may not marry a slave belonging to others?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=34)

القاعدة الحادية عشرة: لم كان للرجل أن يتزوج الإماء اللاتي لغيره عند شرط ذلك، ولم يكن للحرة أن يتزوجها عبد لغيرها؟

Mas'alah: What are the rulings on a free man marrying a slave woman?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=277)

وهو إذا أراد أن يزوجه سيده بعض إمائه وهو لا يخشى العنت على نفسه هل يجوز له ذلك أو يمنع لأنه يتسبب بذلك في رق أولاده وهو يجوز له ذلك إن كان يخاف عقوبة من سيده لكونه جبارا عنيدا أو يصبر على ذلك ولا يجعل أولاده في الرق وخوف العقوبة لا يبيح وله ذلك لأنه ليس من الشرطين المذكورين في الآية المبيحة لتزويج الحر الأمة إذ هو من بحث قهرية الغصب والتعدي، لكن الأمر هنا في حكم المسألة

أخف لكان اختلاف العلماء واختلافهم رحمة. فيجوز تزويج الحر الأمة أختيار على قول فإن في المسألة أقوالا ثلاثة قائمة من المدونة، أحدهما: أنه لا يجوز إلا بشرطين عدم الطول وخشي العنت وهو مشهور قول مالك، والثاني: أنه يجوز له أن يتزوجها مع وجود الطول وإلا من العنت وهو مشهور قول ابن القاسم وأحد قولي مالك، والثالث: الكراهة، وقال الراجي على المدونة. رقم الجزء: **1** رقم الصفحة: **87**

Sub-topic - Conditions for Marrying a Slave Woman

Mas'alah: What is the tenth impediment to marriage: slavery of the woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1737)

المانع العاشر الرق في بعض الحالات وهو الرق الثابت على المرأة لغير الزوج وقال اللخمي تزويج الأمة جائز ويختلف فيه فالجائز كل أمة يكون ولدها حرا من ذلك النكاح كأمة الأب والأم والأجداد والجدات وقيل الأب والأم خاصة وأجاز ابن عبد الحكم أمة الابن وكل هذا إذا كان السيد حرا أما لو كان عبدا يكون الولد رقيقا للسيد إلا بعد نكاح لا يرجى نسله كالخصي والشيخ الفاني فإن الشرع إنما منع الأمة صونا للولد عن الرق ونكاح العبد إذا لا عار عليه في رق ولده والمختلف فيه حيث يكون ولد الحر رقيقا من ذلك النكاح فالمشهور المنع وفي الجواهر لا يجوز إلا بثلاثة شروط عدم الطول وخشي العنت وكونها مسلمة وقاله ش لقوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات إلى قوله لمن خشي العنت منكم} النساء 25 وروي عن مالك الجواز مطلقا ومنشأ الخلاف مفهوم الشرط الذي في الآية هل هو ليس بحجة فيتأتى قول مالك لأن الآية لم تدل على المنع بمنطوقها بل بالمفهوم أو حجة فيأتي قول ابن القاسم وإذا فرعنا على المشهور ففي الكتاب الطول صداق الحرة لقوله تعالى {استأذنك أولوا الطول منهم} التوبة 86 {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات} فيدل على أن الطول المال والقدرة وقاله ش ولا يرعى القدرة على النفقة لأنها شرط في التمكن من البقاء إلا في العقد واشترطها أصبغ

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman when unable to afford a free woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1738)

لأنه لا يزوج إن علم عجزه عنها وروي أن الطول وجود الحرة في عصمته لأن القدرة عليها إذا امتنعت فهو أولى وعلى المشهور لو عدم المال وخشي العنت أبيحت له الأمة وإن كان تحته ثلاث حرائر قال القاضي أبو بكر ولو قدر على صداق كتابته للزوج الأمة ولو عالته الحرة في المهر فسرق فلم يجد غيرها تزوج الأمة ولو قنعت بدون صداق المثل وهو قادر عليه حرمت الأمة وأما العنت فهو الزنا سمي بذلك لأن أصله التضييق والمشقة لقوله تعالى {ولو شاء الله لأعنتكم} البقرة 220 أي لضيق عليكم ومنه التعنت في الصحبة ولما كان الزنا يؤدي إلى عذاب الله تعالى وكفى به جرحا سمي عنتا من تسمية السبب باسم المسبب وإنما يتم بغلبة الشهوة وضعف الخوف من الله تعالى فإذا اشتد الخوف وأمن على نفسه حرمت الأمة

Mas'alah: Is it permissible to marry a specific slave woman to avoid fornication?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1738)

(فرع) لو هوي أمة بعينها وخشي من الزنا معها دون غيرها ولم يمكنه الصبر فرويت إباحتها دفعا للزنا وخرج القاضي أبو الوليد هذه الرواية على عدم اعتبار الشرطين والقدرة على صرف العنت بالتسري يمنع الأمة

Mas'alah: What is the documentation for a poor man marrying a slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4087)

وتقول بعد الصداق وشهدت البينة أنه فقير ليس له موجود ظاهر ولا باطن ولا له قدرة لزواج حرة ولا في عصمته زوجة وأنه عادم الطول

Mas'alah: When is it permissible for a free man to marry a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=618)

[1269] مسألة: لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا لعدم الطول وخشية العنت، والطول صداق الحرة، وقال أبو حنيفة إذا لم تكن تحته حرة جاز أن يتزوج أمة، ولا يراعى صداق الحرة، ولا خيفة العنت؛ فدليلنا قوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح" الآية، ففيه دليلان: أحدهما أنه نص على اعتبار خشية العنت، ومخالفنا يسقطه، والآخر أنه شرط عدم الطول والسعة في المال، يقال فلان ذو طول أو سعة أو يسار، وقال تعالى: "استأذنك أولوا الطول منهم" يريد السعة والمكنة، ولأنه حر مستغن عن استرقاق ولده كالذي تحته حرة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a free man marrying a slave woman when he can afford a free woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2356)

قال مالك ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة إلا أن يخشى العنت وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) النساء 25 وقال (ذلك لمن خشي العنت منكم) النساء 25 قال مالك

والعنت هو الزنى

Mas'alah: What does the Quran say about marrying slave women when unable to marry free women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2358)

قال أبو عمر قال الله عز وجل (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) النساء 25 يعني الحرائر والمؤمنات (فمن ما ملكت أيمانكم) النساء 25 يعني ملك اليمين من بعضكم لبعض فإنه لا يحل لأحد أن يتزوج أمة عند الجميع (من فتياتكم المؤمنات) النساء 25 يقول من إمائكم المؤمنات وهذا التفسير مما لم يختلف فيه

Mas'alah: What is the meaning of 'tawl' (financial ability) in the verse on marrying slave women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2358)

واختلفوا في الطول المذكور في هذه الآية فقال أكثر أهل العلم الطول المال ومعناه ها هنا وجود صداق الحرة في ملكه وممن قال بهذا مالك في بعض أقاويله والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال أحمد بن المعذل

Mas'alah: What is the ruling on marrying slave women when one cannot afford free women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2358)

أخبرنا سعيد بن نصر وأحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالوا وحدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن طلحة عن بن عباس في قوله (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) النساء 25 يقول هذا لمن لم تكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المؤمنين ذلك لمن خشي العنت وهو الفجور وليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة ويخشى العنت

Mas'alah: What did early scholars say about marrying slave women when one has the means?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2359)

قال وإن تصبروا عن نكاح الإماء خير لكم وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة وروى سعيد بن عروبة عن خالد بن ميمون عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة أن عبد الله بن مسعود قال إنما أحل الله نكاح الإماء لمن لم يستطع طولا وخشي العنت على نفسه وعن عامر الشعبي والحسن البصري وسعيد بن جبير مثله وقال سعيد بن جبير ما ارتجف نكاح الأمة عن الزنى إلا قليلا قال الله عز وجل (وأن تصبروا) النساء 25 يعني عن نكاح الإماء خير لكم

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2359)

قال أبو عمر لا يجوز عند الشافعي ومن ذكرنا من السلف وأهل الفتيا بالأمصار لأحد من الأحرار أن يتزوج الأمة إلا باجتماع الشرطين اللذين ذكر الله تعالى في هذه الآية وهما عدم الطول وخوف العنت فإن تزوجها على غير هذين الشرطين فنكاحها باطل

Mas'alah: Is it permissible for a wealthy man to marry a slave woman if he fears fornication?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2359)

وقالت طائفة جائز لمن خشي العنت أن يتزوج الأمة وإن كان موسرا

Mas'alah: May a wealthy man marry a specific slave woman he fears temptation from?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2359)

وقال بعضهم يتزوج التي يخاف على نفسه منها الزنى بها دون غيرها وإن كان موسرا

Mas'alah: What did Ata say about marrying a slave woman for fear of fornication?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2359)

وروى بن المبارك وعبد الرزاق وبن جرير عن عطاء قال لا بأس بنكاح الأمة إن خشي على نفسه وإن كان موسرا

Mas'alah: What did Jabir say about a free man marrying a slave woman for fear of fornication?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2359)

وروى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال إن خشي العنت فليتزوجها يعني الحر وإن كان ذا طول

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one can afford a free woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2359)

قال أبو عمر لا أدري من قول من هو يعني الحر وإن كان ذا طول لأنه قد تقدم عن جابر قول مجمل من وجد صداق حرة أنه يحرم عليه الأمة ولم يذكر العنت

Mas'alah: What did al-Hakam and Hammad say about marrying a slave woman for fear of fornication?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2359)

وروى شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن الرجل يتزوج الأمة قال إذا خشي العنت فلا بأس وهو قول قتادة وإبراهيم والثوري في رواية

Mas'alah: What does the Quran say about marrying slave women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3417)

قال الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما

ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] إلى قوله: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] فعلقه بشرطين، عدم الطول، وخشية العنت.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3417)

قال ابن حبيب: وهي محكمة فلا تحل له الأمة إلا بعد عدم الطول، وخوف العنت، وهو الزنا، وهو قول علي وابن عباس وابن مسعود وأصحاب مالك، ورواه ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: Was the verse permitting marriage to slave women abrogated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3417)

قال غليه: وقد اختلف في نسخها.

Mas'alah: What Quranic verse supports the permissibility of marrying slave women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3420)

قال سحنون: هو قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] .

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3422)

فصل [3 - في شروط نكاح الحر الأمة] ومن المدونة: قال ابن وهب: قال مالك: ويجوز للحر أن ينكح أربع مملوكات إذا كان على ما ذكره الله تعالى في كتابه في قوله: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] . قال: والطول عندنا المال، فمن لم يستطع طولا وخشي العنت فقد أرخص الله له في نكاح أمة مؤمنة. وروى ابن وهب وابن القاسم وعلي بن زياد عن مالك أنه قال: لا ينبغي للحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة، ولا في عدم الطول إلا أن يخشى العنت كما قال الله تعالى. وقال غيره: لا ينكح أمة على حرة إلا أن تشاء الحرة، وهو لا ينكحها على حرة، ولا على أمة، وليس عنده شيء، ولا على حال إلا أن يكون ممن لا يجد طولا وخشي العنت. قال مالك: وليس الحرة تحته بطول يمنعه نكاح أمة إذا خشي العنت، لأنه لا يتصرف فيها تصرف المال فينكح بها. قيل لابن القاسم: فإن لم يخش على نفسه العنت وتزوج أمة؟ قال: كان مالك يقول: ليس له أن يتزوجها إذا لم يخش العنت، وإن كان تحته حرة فلا يتزوج أمة، فإن تزوجها على حرة فرق بينه وبين الأمة، ثم رجع فقال: إن تزوجها خيرت الحرة.

قال عبد الوهاب: فوجه القول الأول بأنه يفرق بينه وبين الأمة، لأن الحرة تحته من الطول، لأن الطول كونه قادرا على صداق الحرة، فكون الحرة تحته أولى بأن تكون طولا. ووجه قوله أنه يصح وتخير الحرة: أن الطول القدرة على صداق حرة، لا على حرة متقدمة كما قال مالك، لأنه لا يتصرف فيها تصرف المال فينكح بها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a gifted woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3518)

[فصل - في نكاح الموهوبة]

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a female slave before istibra' and during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3864)

قال مالك: وليس للرجل أن يزوج أن ولده, أو أمة قد وطئها إلا بعد الاستبراء, ولا يجوز نكاح إلا حيث يجو الوطء, إلا في دم حيض أو نفاس من غير معتدة, فإن النكاح يجوز في ذلك, ولا توطأ حتى تطهر.

Mas'alah: Can a master marry off his female slave and keep the husband away until she menstruates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4263)

قيل لمالك: أفلا يزوجها ويكف عنها الزوج حتى تحيض؟

Mas'alah: What is the ruling on marrying a female slave during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4263)

قال: لا، فإن زوجها بعد وطئها قبل أن تحيض حيضة، ثم لم يطأها الزوج حتى حاضت

حيضة فالنكاح مفسوخ، ولا يجوز نكاح إلا حيث يجوز الوطء إلا في دم النفاس، أو في دم الحيض من غير معتدة، أو من دخلت من المعتدات في الحيضة الثالثة في الحرة، أو الثانية في الأمة، فإن النكاح يجوز في ذلك، ولا توطأ حتى تطهر.

Mas'alah: When is it permissible for a free man to marry a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=477)

ولا له تزويج الأمة المسلمة حتى لا يجد طولا لحرة أو يخاف العنة وهو الزنى

Mas'alah: What are the conditions for marrying a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2580)

وأما "الأمة المسلمة" فإن نكاحها لا يجوز، إلا لمن لم يجد طولا، وهو المال، والمقدار من ذلك المهر إذا خشي العنت. وقال أبو حنيفة: الطول: القوة والقدرة، واحتج بقوله تعالى: {ذي الطول} [2] أي: ذو القوة [3]. وقال آخرون: يجوز نكاح الأمة ما لم تكن تحته حرة، وإنما لم يجز نكاح الأمة لاسترقاق ولدها، وإذا استرق ولدها، فكأنه قد استرق بعض الجزء، ولا يجوز إلا مع الضرورة كالميتة. ودليلنا قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} الآية [4]. وعندنا أنه إذا لم يكن له مال، وخشي العنت، أنه يجوز له أن يتزوج أربعة إماء. ودليلنا على ذلك: أنه جنس أبيح نكاحه، فجاز نكاح أربع، أصله الحرائر. وقال الشافعي [5]: لا يجوز له أن ينكح إلا واحدة؛ لأنها رخصة ثبتت لأجل

الضرورة.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=801)

فصل [11 - نكاح الحر للأمة] : فأما نكاح الأمة للحر فلا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول لنكاح الحرة وهو مهرها، والآخر خشية العنت [3]، فمتى عدما أو أحدهما لم يجز خلافا لأبي حنيفة في إسقاطه خشية العنت [4] لقوله عز وجل: {ومن لم يستطع منكم طولا .. إلى قوله: .. ذلك لمن خشي العنت منكم} [5] (فعلقه بشرطين، (1) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء: 2/ 541، والنسائي في النكاح، باب: تزويج الزانية: 6/ 55، وأطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: لا يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء (تلخيص الحبير: 2/ 225) . (2) سورة النساء، الآية: 23. (3) انظر: المدونة: 2/ 163، التفريع: 2/ 45، الرسالة ص 200، الكافي ص 244 - 245. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 178، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 23. (5) سورة النساء، الآية: 25.

فدل على منعه مع عدمهما، وعند المخالف أن خشية العنت) [1]، لا اعتبار بها، ولأنه حر مستغن عن استرقاق ولده فأشبه من تحته حرة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman whose child is free?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1234)

=

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman whose child is freed from her master?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1235)

لا يقال : الفرق بينهما أن الأول إنما جاز للضرورة بخلاف هذا ، لأنا نقول : جوازه للضرورة مما يزيد الإلزام قوة ، لأم ما جاز للضرورة ينبغي أن يمنع لزوالها ، كتزود المضطر لحم الميتة ، ونظيره تزويج الحر الحرة على الأمة ، فإن نكاح الأمة لا يفسخ على الأصح ، ويقرب من هذا البحث البحث في الخلاف الذي في طلاق المريض ، هل يشترط في عدم قطعه الميراث كون الطلاق من سببه وكونه حينئذ من أهل الميراث أم لا ؟ ولهذا نظائر منها في الاعتكاف ، ومنها في صلاة المريض ، والمصلي بالتيمم يجد الماء ، وعلى الدابة للخوف ثم يأمن ، و قال ابن بشير : سبب الخلاف في تزويج العبد ابنة مولاه [16/3] بالجواز والكراهة مراعاة الطوارئ من الملك بالميراث ، و هو المشهور من التعليل . وألزم عليه كراهية تزويج أمة الأب ، واعتذر عنه بأن الابن و إن ورثها فإن وطأها يبقى مباحا له ، واعترض بأنه قد لا يباح له للشركة ، وبأن النكاح يفسخ ولابد ، وإنما يطأ بوجه ثان انتهى باختصار . ولولا الإطالة لأطلنا النفس في المسألة . وتأمل قوله في المدونة : ولولا ذلك لأجزته لأنه حلال في كتاب الله ، فإنه يرفع أصل الأشكال .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave-girl who is temporarily prohibited due to her disbelief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1280)

والرق المانع وقتا ما: رقها مدة كفرها حسبما يأتي، فإن أسلمت؛ جاز نكاحها للعبد اتفاقا.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1002)

(فرع) من أحد القولين اللذين قدمناهما أن له أن يتزوج الأمة على الحرة مع وجود الطول وأمن العنت والثاني ليس له ذلك إلا مع عدم الطول وخوف العنت وأما من منع نكاح الأمة على الحرة فلا خيار ولا مشيئة في ذلك للحرة قال أصبغ في الواضحة والموازية وإنما وجه الحديث عندنا أن تخير المرأة إذا نكح عليها الأمة إنما ذلك فيمن يجوز له أن يتزوج الأمة بالثنيا والشرط وذلك بأن لا تكفيه الحرة ولا بد له من غيرها فيخاف العنت ولا يجد طولا إلى حرة أو هوى أمة معينة هوى غالبا فيخاف على نفسه فيها العنت إن لم يتزوجها فيجوز له حينئذ أن يتزوجها على الحرة فيكون للحرة الخيار على ما قدمناه.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1003)

(ش) : وهذا كما قال أن الحر لا يجوز له أن يتزوج الأمة إلا بشرطين أحدهما عدم

الطول والثاني خوف العنت هذا المشهور من مذهب مالك رواه عنه في المدونة ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع وهو قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وعلي بن أبي طالب وجماعة من الصحابة والعلماء وفي العتبية والواضحة من سماع ابن القاسم عن مالك أنه أجاز للحر نكاح الأمة مع وجود الطول وأمن العنت وحكى القاضي أبو الحسن أن قول مالك هذا إنما هو لمن لم تكن تحته حرة على هذه الرواية فأما إن كانت تحته فلا يجوز له ذلك لأن الحرة عنده هي الطول وقد تقدم بسط الكلام في ذلك بما يغني عن إعادته.

Mas'alah: What is the evidence for the two conditions required for marrying a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1003)

(فصل) : والدليل على اعتبار الشرطين المذكورين قوله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] ثم قال تعالى {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] فشرط في استباحة نكاح الإماء أن لا يستطيع طولا بنكاح حرة ويخاف العنت إن لم يتزوج الأمة وإذا كان هذان المعنيان شرطين في الإباحة لم يجز له ذلك مع عدمهما قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وهذا عندي إنما يصح التعلق به لمن قال بدليل الخطاب في الشرط لأنه أباح هذا النكاح بالشرطين وليس في الآية ما يدل على المنع منه مع عدم الشرطين ولمن قال أن لفظة ذلك من ألفاظ الحصر إلا أن المشهور من قول الصحابة المنع من ذلك مع عدم الشرطين المذكورين والمنع من ذلك مع عدم الزوجة الحرة على ما أشار إليه القاضي أبو الحسن ليس بظاهر من أقوال الصحابة ولا يكاد أن يصح

على هذا التحرير من قولهم وأما قول ابن المواز بإجازة ذلك على الإطلاق فيتناوله عموم الآيتين إن لم يمنع منه إجماع. وقد روي عن مجاهد وسفيان الثوري.

Mas'alah: What constitutes 'tawl' for marrying a free woman and when may a free man marry a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1004)

(فرع) فإذا قلنا إن الحرة ليست بطول فإن كان عنده زوجتان أو ثلاث فليس بطول وله أن يتزوج الأمة لوجود شرطي إباحة ذلك رواه ابن المواز عن عبد الملك عن مالك وإذا قلنا إن الطول هو المال فكم المعتبر منه روى ابن حبيب عن أصبغ أنه قال عدم الطول أن لا يجد ما يصلح لنكاح الحرة وهي المحصنة المذكورة في قوله تعالى {أن ينكح المحصنات} [النساء: 25] من المهر والنفقة والمؤنة ونكاح الأمة أخف عليه وربما كانت نفقتها على غيره وروى ابن المواز فيمن قال أنا أجد ما أتزوج به حرة ولا أجد ما أنفق عليها ليس له أن يتزوج أمة إنما قال الله تعالى {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء: 25] فظاهر هذا اللفظ يقتضي ما يتوصل به إلى النكاح وهو المهر وقول أصبغ محتمل لأنه إذا لم يجد ما ينفقه على الحرة لم يصل إلى الاستمتاع بها وبه يأمن العنت. وقد قال جابر بن زيد لا يجوز اليوم لأحد نكاح الأمة لأنه يجد نكاح الحرة ما ينكح به الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman when he has the means and fears fornication?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1004)

1 – (فصل) : إذا ثبت ذلك فمن تزوج أمة وهو يجد طولا ولا يخاف عنتا فإن قلنا بجواز ذلك فهو على نكاحه وإن قلنا بالرواية الثانية فقد روى ابن المواز عن أصبغ أنه يفسخ نكاحه فإن خاف العنت وهو واجد للطول فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم عن مالك أنه يفرق بينهما قيل له إنه يخاف العنت قال السوط ثم خففه بعد ورجع عنه وروى عنه محمد وابن حبيب في الذي هوى أمة بعينها هوى لا يمكنه الصبر عنها وخاف على نفسه العنت أنه يجوز له أن يتزوجها وهذا مبني على القول الذي رجع إليه مالك وأما على تعليق الإباحة بشرطين فلا يجوز له ذلك مع وجود الطول إلى الحرة إلا أن يزيد بالطول ما يصل به إلى استباحة ما خاف على نفسه العنت بالامتناع منه من ثمن أمة على اختيار مالكها أو مهر حرة على اختيارها إن كانت معينة.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a Muslim slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=451)

فصل في نكاح الحر الأمة المسلمة وأما الأمة المسلمة فالمشهور عن مالك – رحمه الله – أن الحر لا يجوز له نكاحها إلا مع عدم الطول وخوف العنت. وقد روي عن مالك – رحمه الله تعالى – أن ذلك جائز مع وجود الطول والأمن من العنت، وهو المشهور عن ابن القاسم. وهذا الاختلاف جار على الاختلاف في القول بدليل الخطاب، فمن رأى القول بدليل الخطاب لم يبح نكاح الأمة للحر إلا بالشرطين، ومن لم ير القول به أباح ذلك دون الشرطين. والعلة في المنع من ذلك إلا بالشرطين عند من رأى القول بدليل الخطاب الكراهة للمرء أن ينكح نكاحا يرق فيه ولده. فعلى هذا إذا تزوج الحر أمة من يعتق عليه ولده منها أو كان ممن لا يولد له كالحصور وشبهه جاز نكاحه مع

عدم الشرطين لعدم علة المنع من ذلك قولا واحدا كالعبد والله أعلم.

Mas'alah: What constitutes 'wealth' (tawl) that prevents a free man from marrying a slave woman?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=451)

فصل وقد اختلف على القول بالمنع إلا مع عدم الطول في الطول ما هو، فقيل هو

أن يجد صداق الحرة ويقدر على نفقتها، وقيل: بل هو أن يجد صداقا لها وإن عجز عن نفقتها، والأول أصح. واختلف أيضا في الحرة تكون تحته هل هي طول تمنعه من نكاح أمة أم لا على قولين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2120)

وقال الله سبحانه: (ومن لم يستطع منكم طولا) إلى قوله: (ذلك لمن خشى العنت منكم) قال ابن حبيب: هى محكمة، فلا تحل له الأمة إلا بعدم الطول وخوف العنت وهو الزنى وهو قول على وابن عباس وابن مسعود. وهو قول أصحاب مالك، وهو رواية ابن وهب عن مالك. [4/ 518]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one can afford a free woman but not her maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2121)

قال مالك: وإذا وجد ما ينكح به حرة ولا يجد النفقة فلا يتزوج الأمة.

Mas'alah: What Quranic verse is cited regarding marriage to slave women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2121)

قال محمد: أراه يعنى قوله تعالى: (وانكحوا الأيمى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) .

Mas'alah: What conditions allow a man to marry a slave woman for fear of fornication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2122)

لا تكفيه الحرة، ولا يجد طولا مع ذلك الحرة، أو يهوى الأمة. هوى يخاف فيه على نفسه العنت إنه لم يتعزوجها.

Mas'alah: When may a man marry a slave woman if he fears fornication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2122)

وإن كان يجد طولا إلى حرة، أو كانت تحته حرة فهوى أمة، فمتى خاف العنت فيها فله نكاحها بعينها. قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman in his death illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6092)

وطرح (كذا) ابن عبدوس [من] كلام اشهب [من اول المسألة، لها المهر من بقية الثلث، وقال ولو اغتصبها أو جنى عليها، لم يلزمه شيء لأنها أمته، وهو يأخذ أرش ما جنى غيره عليها، ولو حملت، كانت ام ولد، تعتق من رأس ماله، فيكف يكون هذا نكاحا [2]

Mas'alah: When may a free man marry slave women?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=113)

وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا

Mas'alah: When is it permissible for a free man to marry a slave woman belonging to someone else?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=360)

واستثقله مالك، وله نكاح أمة غيره لا كحر لا [2] يولد له على الأصح، إلا أمة مسلمة لكأب [3] أو جد حرين أو لخوف زنى مع فقد مهر حرة مسلمة أو كتابية؛ من نقد، أو عرض، أو دين مرجو، وما يمكن بيعه أو انجازه [4]، لا كتابية على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a slave woman if he cannot afford a free woman's mahr?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=360)

وقال أصبغ: وقدرته على النفقة، وقيل: أو ثمن أمة، فإن لم يجد إلا مغالية سرف، نكح الأمة على الأصح. [5]

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=813)

وهو لا يصح لوجوب رجوع المبالغة الثانية لمنطوق الشرط الأول فلو قال إن خاف زنا، ولو تحته حرة وعدم إلخ لكان أبين فإن تزوجها الحر بدون الشرطين أو أحدهما فسخ بطلاق؛ لأنه مختلف فيه، وبقي شرط ثالث وهو إسلامها وسكت عنه لما سيذكره في نكاح الكافرة، ولو تزوجها بشرطه، ثم زال المبيح لم ينفسخ.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2010)

باب في نكاح الأمة وما يمنع منه نكاح الأمة المسلمة جائز ومختلف فيه، والجائز على ثلاثة أوجه: أحدها: نكاح الحر كل أمة يكون ولدها من ذلك النكاح حرا، مثل نكاح أمة الأب أو الأم أو الأجداد والجدات كانوا من قبل الأب أو الأم. وأجاز عبد الله بن عبد الحكم أن يتزوج الأب أمة الابن. فعلى قوله يجوز نكاحها على الإطلاق ومن غير شرط؛ لأن الولد معتق على أبيه [1]، ويجوز نكاح الجد أمة ابن الابن من غير شرط، وكل هذا إذا كان المالك لها حرا. وإن كان أحد ممن ذكر عبدا، أو المتزوج حرا - لم يجز؛ لأن ولده عبد للسيد الأعلى. والثاني: نكاح من لا يخشى منه حمل، كالحصور

والخصي والمجبوب والشيخ الفاني. والثالث: نكاح العبد؛ فهو جائز على الإطلاق، وإن لم يخش عنتا. واختلف عن مالك، وابن القاسم في نكاح الحر الأمة؛ يكون ولده منها رقيقا، فمنع ذلك مرة، إلا بوجود شرطين: عدم الطول لحرة، وخشيان العنت [2] إن لم يتزوج [3] لقول الله -عز وجل-: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات. .} الآية [4]. وأجازه مرة من غير شرط لقوله سبحانه: وأنكحوا الأيامى (1) في (ب) : (أخيه) . (2) في (ت) : (العنة) . (3) قوله: (إن لم يتزوج) ساقط من (ب) . (4) انظر: الإشراف: 2/ 705، وعيون المجالس: 3/ 1095.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2011)

منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم [1]. وأكثر قول مالك المنع [2]. وابن القاسم الإجازة [3]. والأول أحسن؛ لأن إباحة [4] نكاح الأمة ورد على شرطين فلا يجوز مع عدمهما، وأيضا فإن المفهوم من القرآن أن [5] المناكح ليست على الإباحة في الجملة؛ لأن الله سبحانه جعل للمشركة حكما، وللنصرانية الحرة حكما، وللأمة حكما وشرط في الأمة ما تقدم؛ فعلم أنها إنما تتأول [6] على الوجه الذي أباحه، والنظر يوجب -لو لم يرد النص- [7] ألا يتزوج الأمة إلا عند الضرورة؛ لأن نكاحها يتضمن وجهين: إرقاق الولد، وعدم حفظ النسب؛ لأن الرجل يتزوج الأمة، وتبقى عند سيدها، وقد يكون غير مأمون. وقد عهدت ذلك منه، فلا يدري الزوج ما يلحق به النسب مما [8] علم من قلة صيانتهن.

Mas'alah: What are the categories of permissibility and prohibition in marrying a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2198)

فتارة يجوز، وتارة يمنع لما يتعلق به من حق لله تعالى، وتارة يمنع لحق (1) قوله: (جميع) ساقط من (ح) . (2) في (ب) : (وإن أصدقها) . (3) في (ش 1) : (فيهما) . (4) في (ش 1) : (وعلى الأخرى) . (5) في (ش 1) : (عليها) . (6) قوله: (ومن صاحبتها خمسة) ساقط من (ح) . (7) انظر: المدونة: 2/ 193.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman when he can afford a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=688)

قال مالك: وإنما جعلنا لها الخيار لما قالت العلماء ولولا ذلك لأجزته، لأنه حلال في كتاب الله، وروى ابن القاسم وابن وهب وعلي عن مالك أنه لا ينبغي للحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة، ولا في عدم الطول إلا أن يخشى العنت.

Mas'alah: What is the definition of financial capacity (tawl) regarding marriage to a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=688)

قال مالك: والطول المال وليست الحرة تحته بطول تمنعه نكاح أمة إذا خشي العنت. قيل: فإن لم يخش العنت وتزوج أمة؟، قال: كان مالك مرة يقول:

Mas'alah: What is the ruling if a free man marries a slave woman without fear of fornication?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=689)

ليس له أن يتزوجها إذا لم يخش العنت، وكان يقول: إن كانت تحته حرة فلا يتزوج أمة، فإن فعل وتزوجها على حرة فرق بينه وبين الأمة، ثم رجع فقال: تخير الحرة.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1697)

من المدونة: للحر أن يتزوج من الإماء ما بينه وبين الأربع إن خشي العنت، ويجوز ذلك للعبد إن لم يخش العنت

Mas'alah: What is the ruling on a free man who cannot impregnate marrying a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1697)

اللخمي: يجوز للحر نكاح الأمة إذا كان ممن لا يخشى منه حمل كالحصور والخصي والمجبوب والشيخ الفاني

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman for fear of fornication?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1697)

(وإلا فإن خاف زنا) في الموطأ: العنت الزنى وقد تقدم نصها بهذا

Mas'alah: Is inability to afford a free wife a condition for marrying a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1697)

(وعدم ما يتزوج به حرة) اللخمي: عدم الطول لحرة مرة شرطه مالك ومرة لم يشترطه

Mas'alah: What is the ruling if one can only find an expensive slave woman for marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1698)

ابن الحاجب: لو لم يجد إلا مغالية بسرف نكح الأمة على الأصح. ابن عرفة: لا أعرف مقابله

Mas'alah: What is the meaning of 'tawl' in the context of marrying a slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=842)

وقوله [7]: والحرة ليست تحته بطول تمنعه [8] نكاح الأمة، أصل الطول الفضل والغنى، قال الله تعالى: {استأذنك أولو الطول منهم} [9]. وكون الحرة تحته مغنية له عن نكاح الأمة إذ كان في وطئها ما يكف شهوته ويمنع عنته [10]، فلا حاجة به إلى نكاح أمة ولا ضرورة إلى ذلك، (1) في طرة ز ملاحظة لعلها تعني أن هذا الحرف سقط للمؤلف، وهي: (سقطت [في] من خطه ولا بد منها) . (2) قال في الكبير: 4/ 411: قال محمد بن إسحاق وأسامة: مجاهد بن جبير. (3) المدونة: 2/ 200/ 11. (4) نقله عبد الحق في النكت عن بعض القرويين، وهو تعليل ابن يونس أيضا كما في

المواق: 3/ 472. (5) كذا في ز، وفي خ وع وس: به. (6) كذا في ز، وأصلحها الناسخ: لأنه، وفي ع وس: وأنه. (7) المدونة: 2/ 205/ 10. (8) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ: يمنعه. (9) التوبة: 86. (10) كأنها في خ: غنته، وفي س: عفته.

Mas'alah: What are the conditions for a free Muslim man to marry a slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1752)

الثاني: مانع على جهة, فلا ينكح الحر المسلم مملوكة الغير إلا بشرط عدم الطول وخوف العنت وكونها مسلمة, وروي: بشرط الإسلام فقط يعني: أن هذا القسم لا يستقل الرق فيه بالمانعية بل لا بد من أوصاف: الأول: أن يكون الزوج حرا, فلو كان عبدا جاز له أن يتزوج أمه الغير من غير شرط, وقوله: (المسلم) زيادة بيان, وإلا فالكافر لا يجوز له أن يتزوج المسلمة أصلا. الثاني: أن يعدم الطول. الثالث: أن يخاف العنت. الرابع: أن تكون الأمه مسلمة. ولا خلاف في اشتراط الإسلام لقوله تعالى: {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] . وأما عدم الطول وخوف العنت فالمشهور اعتبارهما لقوله جل جلاله: {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] . إلى قوله تعالى: {لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] . وأكثر قول مالك موافق للمشهور, وأكثر قول ابن القاسم موافق للشاذ, قاله اللخمي, ونص ابن حبيب وغيره على أن هذه الآية محكمة. عبد الحق: وهو قول علي وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم, وهو قول أصحاب مالك, ورواه ابن وهب عن مالك. وقال سنحون ومحمد: إن قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] ناسخة لها. وحكاه محمد عن مالك. الباجي: وفيه نظر؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل, ولأن قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم}

[النور: 32] عامة و {ومن لم يستطع} [النساء: 25] خاصة, والخاص مقدم على العام وتقدم أو تأخر. وذهب بعضهم- وهو اختيار ابن لبابة- إلى أن الآية لا تقتضي منع نكاح الإماء مطلقا, وإنما هو لما كانوا عليه من الكراهة والتنزيه عن ذلك لأجل استرقاق منع نكاح الإماء مطلقا, وانما هو لما كانوا عليه من الكراهة والتنزيه عن ذلك لأجل استرقاق الولد,

أعلمهم الله أن ذلك خير من الزنا, وما قاله بعيد من لفظ الآية قاله فى التنبيهات. وإذا فرعنا على المشهور من المنع إلا بالشرطين فهل هو تحريم أو كراهة؟ الباجى: وفي المدونة ما يدل على القولين لأن مالكا قال فيمن تزوج أمة على حر فرق وبين الأمه, وبه قال أشهب وابن عبد الحكم, ثم رجع فقال: تخير الحرة. وأجازه ابن القاسم. فقوله بإيجاب الفسخ يقتضى التحريم, ومنع الفسخ مع منع النكاح أولا يقتضى الكراهة. خليل: ولقائل أن يقول: لا يلزم من عدم الفسخ الكراهة لاحتمال أن يقول ابتدا بالمنع وبعدم الفسخ مراعاة للخلاف فانظره.

Mas'alah: Does the ability to marry a free Kitabi woman constitute 'tawl' preventing marriage to a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1755)

تنبيه: قوله فى أول المسأله (ما يتزوج به الحرة المسلمة) يقتضي أنه لو قدر على حرة كتابية لا يكون طولا, وهو كذلك, نص عليه ابن العربى. وفي التنبيهات: اختلف العلماء فى القدرة على نكاح حرة كتابية هل هو مع ذلك طول أم ذلك خاص بحرائر

المسلمات؛ لأنهن بمعناهن, ولأن علة المنع إرقاق الولد فى الإماء, وهو غير موجود في حرائر الكتابيات. وقد نص مالك في المبسوط على هذة العلة- أعني: إرقاق الولد في الإماء- وطرد أصله عليه فأجاز نكاح الابن أمة أبيه؛ إذ ولده منها يعتق على جده، وكذلك يأتي في إماء الأجداد والأمهات والجدات, وعلى هذا المعنى حمل مسألة الابن في المدونة حذاق شيوخنا أنها جائزة ابتداء مع وجود الطول وأمن العنت. وقال ابن عبد السلام: ما ذكره المصنف من اشتراط الإسلام هو خلاف إطلاقاتهم, واختار بعضهم ما قاله المصنف, بل نص بعضهم على أنه متفق على عدم اشتراطه, وظاهر الآية يوافق ما قاله المصنف. انتهى.

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of marrying a slave woman based on the rationale of enslaving offspring in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1755)

ولأجل أن العلة إرقاق الولد قال اللخمي: يجوز نكاح الأمة في ثلاث صور: الأولى: إذا كان الولد حرا كما فى أمة الأب. والثانية: نكاح من لا يخشى منه الحمل كالعنين والشيخ الهرم. والثالثة: الهبد. ابن بشير: ما قاله فى الثالثة صحيح, وأما فى الأوليين فقد يقال: لا يلتزم ذلك لاحتمال أن يقال إنما مستند القائل بالمنع الآية, ثم عضد ذلك بالتعليل, ولو سلم استناد الحكم إلى التعليل فبين الأصوليين خلاف فى لزوم عكس العلة الشرعية.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Bashir's view on marriage to a slave woman?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1756)]

خليل: وفي قول ابن بشير هذه العلة ترد ما قاله من الجواز في الصورتين الأوليين نظر، وما حمله عليه الحذاق كما تقدم من كلامه في التنبيهات.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when only an expensive free woman is available?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1756)]

ولو لم يجد إلا مغالية بسرف نكح الأمة على الأصح معناه إذا بنينا على أن الطول المال، وكان له مال، ولكنه لم يجد إلا من طلبت مالا كثيرا يخرجه الى السرف، فالأصح أن ذلك عذر يبيح له نكاح الأمة قياسا على الماء في التيمم والنعلين في الحج. وقيل: لا يكون عذرا قياسا على قولهم في الظهار أنه يلزمه شراء الرقبة ولو بجميع ما معه، ولا ينتقل إلى الصوم، وكذلك في [304/ب] كفارة اليمين،

ويرجع الأول بأن رده الى التيمم أولى، لأن كلا منهما لم يدخله المكلف على نفسه، ولأن الظهار لما كان محرما فعله عوقب بذلك، ويعترض على هذا باحتمال أن يكون في التيمم لتكرره.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=474)

وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر وجده ـــــــ للغير من غير اشتراط خوف العنت وبغير اشتراط أن لا يجد للحرائر طولا وإنما يشترط الإسلام "و" يجوز "للحر ذلك" أي تزويج أربع إماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين أحدهما "إن خشي العنت" أي الزنى لقوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} ويتم ذلك بغلبة الشهوة وضعف الخوف من الله تعالى فإن اشتد الخوف من الله وأمن على نفسه حرمت الأمة وسمي الزنى عنتا لأن أصله التعب والمشقة لقوله تعالى: {ولو شاء الله لاعنتكم} أي ضيق عليكم "و" الآخر إذا "لم يجد للحرائر طولا" وهو ما يتزوج به الحرة "وليعدل بين نسائه" سواء كن حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} أي فاختاروا واحدة أمر الله سبحانه وتعالى بالاقتصار على الواحدة إن خاف الجور فدل على أن العدل واجب وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط" رواه أصحاب السنن الأربعة وأجمعت الأمة على وجوبه فمن لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز إمامته ولا شهادته والراجح أنه يقصر العدل على المبيت فقط وأما الكسوة والنفقة فبحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنيئة بقدر مثلها ولا يجب في الوطء ويحرم عليه أن يوفر نفسه لينشط للأخرى والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين إلا برضاهن "وعليه" أي الزوج حرا كان أو عبدا وجوبا "النفقة والسكنى" للزوجة حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية "بقدر وجده"

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=962)

بعينها أو بغيرها وعجز عن حرة تعفه وإن كتابية) ويعتبر فى القدرة النفقة، ومن العجز مغالاتها كثيرا، وإن عفته أمة لا يتزوج ثانية (وله تزوج أمة أصله الحر) لعدم عتق الأولاد على الرقيق (مطلقا ولا فسخ إن وجد طولا) فإنها شروط فى الابتداء، وكذا إن تبين له مال لم يعلم به إذ ذاك (وله الرجعة) إن طلق الأمة (معه) ، أى: الطول (وخيرت الحرة مع الحر إن صاحبت أمة) سابقة أو لاحقة لا مع العبد، لأن الأمة من نسائه (بطلقة) وهى (بائنة) كما هو قاعدة ما أوقعة غير الزوج إلا فى الأيلاء، وعسر النفقة (وإن ثانية) وقد رضيت الأولى (أو وجدت أكثر مما عملت وبوئت أم . . . .
. . . . على ما فى (كبير (الشخرى)) (الزنا إلخ) ولو كان تحته حرة، وليس وجودها طولا، كما أفاده ابن غازى (قوله: وعجز عن حرة إلخ) قيد فى قوله: أو بغيرها، والعجز إما لعدم الحرائر، أو ما يتزوجها به من نقد وعرض ودين على ملى، وسائر ما يمكن بيعه من كتابة، وخدمة معتق لأجل ونحوه، وكتب فقه محتاج إليها إلا دار سكناه، لشدة الحاجة، غالبا، ومثل الحرة الأمة التى الا يكون ولده منها رقيقا (قوله: ويعتبر فى القدرة إلخ) خلافا ل (تت) والشيخ سالم لطلاقها عليه بالعجز عنها، فإن قلت: قد تقدم إنه إذ خشى الزنا يجب عليه النكاح، ولو لزم الإنفاق من حرام قلنا: ذلك فى القدوم على النكاح من أصله، تأمل (قوله مغالاتها) بأن تزيد على ثلث مهر المثل (قوله: أمة أصله) ولو علا، لأنه لا شبهة له فى ماله (قوله لعدم عتق إلخ) علة للتقييد بالحر (قوله: مطلقا) ، أى: من غير شروط تزوج الأمة للأمن من رق الولد، نعم يشترط إسلامها، لقوله: وأمتهم بالملك (قوله: ولا فسخ إن وجد إلخ) بخلاف ما إذا تزوج ابتداء بدون الشروط، فإنه يفسخ قبل لا بعد على الأظهر

للخلاف فى المذهب وخارجه، وإن كان ظاهر (الحطاب) الفسخ مطلقا. قال ابن رشد وغيره: المشهور جوازه بلا شرط كما فى (الحطاب) (قوله: بطلقة) ولا يلزم وائد أوقعته على المشهور، وهل إذا اختارت قبل البناء لها نصف الصداق؟ قولان حكاهما ابن عرفة واقتصر أبو الحسن على عدمه (قوله: وإن ثانية) ، اى: وإن كانت الأمة ثانية (قوله: وقد رضيت الاولى) الأولى: مفعول، والفاعل ضمير الحرة (قوله: أكثر مما عملت) . . . . فى (المعونة) انظر (بن) (قوله: شروط فى الابتداء) ، فإن ابتداء الحر نكاح الأمة من غير الشرط فالأظهر مضيه بمجرد الدخول، وإن لم يحصل طول لكثرة الخلاف فيه فى

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=654)

[قوله: سواء خاف على نفسه العنت أم لا] عجز عن صداق الحرة أو لا وسواء كانت مملوكة لمسلم أو لكافر، وسواء كان ممن يعتق عليه ولده أم لا

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1138)

قوله: [بالشروط الآتية] : أي وهي كونه حرا ويولد له ولم يخش العنت ووجد للحرائر طولا.

Mas'alah: What is the condition of fearing fornication for marrying a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1139)

إلا إذا خشي) على نفسه (العنت) أي الزنا فيها أو في غيرها. (ولم يجد لحرة ولا كتابية طولا) أي ما ينكحها به من عين أو عرض.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman according to the Quranic verse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1139)

والشرط الثاني هو الأول في قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] والأول هو الثاني في الآية في قوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] [حاشية الصاوي] لكان الولد رقيقا للسيد الأعلى.

Mas'alah: What level of fear of fornication permits marrying a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1139)

قوله: [إلا إذا خشي] : ظاهره ولو توهما لأن الخشية تصدق بالوهم، ولكن قال في حاشية الأصل: الظاهر أن المراد به الشك فما فوقه وهو الظن والجزم لما يلزمه على تزويج الأمة من رقية الولد فلا يقدم عليه بالأمر الوهمي.

Mas'alah: What are the conditions for a free Muslim man to marry a slave woman?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=237)

القسم الثاني: مانع على جهة فلا ينكح الحر المسلم مملوكة الغير إلا بشرط عدم الطول وخوف العنت وكونها مسلمة وروي: بشرط الإسلام فقط، والطول: قدر ما يتزوج به الحرة المسلمة، وقيل: أو يشترى به الأمة، وقال ابن حبيب: وقدرته على النفقة، وقيل: أو وجود الحرة في عصمته لا الأمة، وقيل: أو الأمة، فلذلك جاء في نكاحه الأمة معها عاجزا عن حرة أخرى: قولان، وجاز مع الأمة اتفاقا، وقيل: الطول - ما يتوصل به إلى دفع العنت فيجوز أن ينكح أمة يخاف العنت فيها واجدا أو متزوجا، ولو لم يجد إلا مغالية (1) عبارة (م) : لو ادعت الوطء بعد الدخول. (2) في (م) : بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1674)

[نكاح الأمة:]

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1674)

ولثانيها بقوله: كحر لا يولد له، كخصي ومجبوب، ولثالثها بقوله: وكأمة الجد، وإن

علا، وكالجدة، وأحرى الأب والأم، وإنما لم يقيد الجد بكونه حرا لما هو معلوم من أن ولد أمة الرقيق رقيق.

Mas'alah: What are the two conditions for the permissibility of marrying a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1675)

وتلخص من كلامه: جواز نكاح الأمة بشرطين، والله أعلم.

Mas'alah: What does al-Baji say about the two opinions in al-Mudawwanah regarding marrying a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1675)

الباجي: في المدونة ما يدل على القولين.

Mas'alah: Under what conditions may a free man marry slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=776)

(و) يجوز (للحر ذلك) أي تزوج أربع إماء مسلمات مملوكات للغير بشرطين أحدهما (إن خشي العنت) وهو الزنا لقوله تعالى { ذلك لمن خشي العنت منكم } و الآخر إذا (لم يجد

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=777)

للحرائر طولا) وهو ما يتزوج به الحرة قاله في المدونة وظاهر كلامه أن الشرطين المذكورين شرط في جواز الجمع بين الأربع إماء للحر وليس كذلك بل مراده أنهما شرطان في جواز تزويج الحر الأمة وإنما ذكرهما تنبيها على أن الحر يفارق العبد في ذلك والطول أن يكون معه مهر حرة ولو كتابية على ما في المختصر ونص فيه على أنه إذا كان معه ما يتزوج به الحرة إلا أنه لم يجد من الحرائر إلا من يطلب منه مالا كثيرا يخرجه عن العادة فإن له تزويج الأمة لإن ذلك عذر وما تقدم من أنه لا يجوز للحر المسلم تزويج الأمة إلا بالشرطين المذكورين هو المشهور فإن فقدا أو أحدهما لم يجز ومحله إذا كانت الأمة ملكا لمن لا يعتق ولده منها عليه مثل أمة الأب الحر أو كان ممن لا يولد له كالخصي فإنه لا يجوز حينئذ أمة الغير بغير شرط

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman due to fear of fornication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3882)

أحدهما أشار إليه بقوله: أي إنما يجوز للحر نكاح الأمة لخوف الزنى كما قال تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} أي الزنى: وقيل الهوى. قاله ربيعة. والأول هو الظاهر لأن خشية الهوى لا تنهض رخصة للإقدام على المنوع، فإن لم يأمن العنت إلا بأربع فله نكاحهن، وإن تزوج واحدة واستغنى بها ففي الواضحة لا يجوز له أن يتزوج أمة أخرى، وظاهر الموازية جوازه حكى الخلاف في ذلك ابن شاس وابن بشير. قاله الشارح. وقال

الرجراجي: فإن كانت الأمة ممن لا يعتق ولدها على السيد فهل يجوز للحر أن يتزوجها أو لا يجوز؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يجوز إلا بشرطين اثنين عدم الطول وخشي العنت وهو مشهور قول مالك. والثاني أنه يجوز له أن يتزوجها مع عدم الشرطين وهو مشهور قول ابن القاسم وهو أحد قولي مالك، والثالث الكراهة. قاله الحطاب. وقال الشارح: واختلف إذا خشي الزنى في أمة بعينها هل يجوز له تزوجها. قاله في الواضحة. أو لا يجوز له؟ قاله في الموازية. اللخمي: وأرى إن كان خاليا من النساء أن يتزوج حرة فقد يذهب بذلك ما في نفسه، لقوله عليه السلام كما في مسلم: (1) (المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه (2))) ، قال: وإن لم يذهبه التزويج تزوجها وإن علقها وهو ذو زوجة، فإن علم أن الزوجة لا تكفيه أمر بتزويج أخرى وإن كانت غير (1) عبارة عبد الباقي ج 3 ص 220 لخبر مسلم. (2) صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1403.

Mas'alah: What constitutes the financial ability (tawl) required to marry a free woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3883)

ثانيهما أشار إليه بقوله: وعدم ما يتزوج به حرة يعني أنه يشترط في جواز نكاح الحر للأمة حيث كان يولد له ولم تكن لكالجد مع خوف العنت أن يكون عادما لما يتزوج به حرة، ويعتبر في ذلك كل ما يمكنه بيعه من نقد وعرض وكتابة وخدمة معتق لأجل ودابة ركوب وكتب فقه محتاج لها وكذا دين على ملي، ولا تعتبر دار سكناه لشدة الحاجة إليها، وظاهره ولو كان فيها فضل عن حاجته ولا خدمة مدبر لأنها مجهولة القدر. قاله

الشيخ عبد الباقي. وقال الإمام الحطاب: وظاهر كلام المص أنه إذا وجد ما يتزوج به حرة ولم يجد ما ينفقه عليها حصل له الطول وهي رواية محمد، خلاف ما قاله ابن حبيب عن أصبغ أن الطول ما يصلح لنكاح الحرة من مهر ونفقة ومؤنة. اللخمي: وهو أبين إلا أن يجد من يتزوجه بعد علمه بعدم قدرته على النفقة. ابن رشد: ما رواه ابن حبيب أصح مما رواه محمد. قاله جميعه في التوضيح. وقال ابن الفرس في أحكام القرآن: إن اعتبار النفقة هو الأصح والله أعلم. انتهى. وقال الشبراخيتي: والحاصل أن الطول يحصل بكل ما يمكنه بيعه أو إجارته إلا دار السكنى وخدمة المدبر، وأما عبد الخدمة ودابة ركوبه وكتب الفقه المحتاج إليها فمن جملة الطول. وقوله: "عدم" فعل معطوف على "خاف" انتهى. وقال الشارح: وقد اختلف في معنى الطول، ففي المدونة: هو الماء وليس وجود الحرة تحته بطول، وروى محمد عن مالك: هو وجود الحرة (1) في النسخ: مما، والمثبت من الحطاب ج 4 ص 296 ط دار الرضوان.

Mas'alah: Is it a condition that the slave woman be Muslim for a free man to marry her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3884)

وبقي على المص شرط ثالث أن تكون الأمة مسلمة، قال الشارح: وهذا الشرط أهمله المص وغيره. انتهى. قال جامعه عفا الله عنه: وهذا الشرط مذكور في الذكر الحكيم، قال جل من قائل: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} .

Mas'alah: Does the ability to marry a free Kitabi woman prevent marrying a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3884)

ولو كتابية مبالغة في مفهوم الشرط الثاني أعني قوله وعدم ما يتزوج به إلخ؛ يعني أنه إذا وجد ما يتزوج بد حرة كتابية فإنه يتزوجها ولا يباح له نكاح الإماء، ورد المص بلو على ابن العربي القائل إن من قدر على مهر الكتابية الحرة لا يكون واجدا للطول فيجوز له نكاح الإماء وهو ظاهر الآية؛ لكن نص بعضهم على أن الإسلام متفق على عدم اشتراطه. قاله الشارح.

Mas'alah: Is a sick person prohibited from marrying a Muslim slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3938)

والأمة يعني أنه كما يمنع للمريض نكاح الكتابية الحرة يمنع نكاحه الأمة المسلمة؛ لأنها قد تعتق فتصير من أهل الميراث. قاله ابن محرز وصححه بعض البغداديين.

Mas'alah: When is it permissible for a free man to marry a slave woman whose child would be free?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1390)

فإن كانت الأمة ممن يعتق ولده منها، كأمة الأب والأم والجد والجدة: فإنه يجوز له أن يتزوجها من غير اعتبار الشرطين، لأن العلة التي من أجلها منع من نكاح الحر الأمة

معدومة، وهي استرقاق الولد، وقد نص عليها مالك -رحمه الله- في "المبسوط" للقاضي. وعلى هذا المعنى حمل حذاق المتأخرين مسألة "الكتاب" في تزويج الابن أمة أبيه: أن ذلك جائز ابتداء، مع وجود الطول وأمن العنت. ولا يعترض على ذلك بمنعه الأب من تزويج أمة ابنه. وإن كانت العلة التي هي استرقاق الولد معدومة، لكنه منعه لعلة أخرى، وهي الشبهة التي تثبت للأب في مال ولده، ألا ترى [أنه] [2] لا يحد إذا وطأ أمة ولده، ولا يقطع إذا سرق [منه] [3]، وقد ثبت من قوله - صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" [4] ما يقطع العذر. (1) سقط من أ. (2) في هـ: أن الأب. (3) في هـ: مال ابنه. (4) أخرجه ابن ماجه (2291) وأحمد (6902) ، وصححه الألباني رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the basis of disagreement regarding the conditions for marrying a slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1391)

وسبب الخلاف: معارضة دليل الخطاب للعموم: أما دليل الخطاب، فقوله تعالى: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح (1) في هـ: لا يعتق. (2) في هـ: خشى. (3) سقط من أ.

المحصنات [1]، [يقتضي أنه لا ينكح الأمة إلا بشرطين عدم الطول وخوف العنت] [2] وأما العموم، فقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [3]، وذلك يقتضي إنكاحهن لحر وعبد، كان الحر واجدا أو غير واجد، خائفا العنت أو غير خائف. فمن رجح دليل الخطاب قال: لا يجوز إلا باعتبار

الشرطين. ومن رجح العموم قال: يجوز من غير اعتبار الشرطين، وعليه يدل قول مالك في "الكتاب" حيث قال: لو [لا] [4] ما قالته العملاء قبلي -يريد سعيد بن المسيب وغيره-، لأجزأته، لأنه حلال في كتاب الله تعالى. قال محمد: أراه يعني هذه الآية: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} .

Mas'alah: Does having a free wife prevent a man from marrying a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1392)

واختلف المذهب عندنا في الحرة إذا كانت تحته، هل هي طول تمنعه نكاح الأمة إذا خشي العنت على نفسه أم لا؟ على قولين منصوصين في المذهب قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن للحرة تحته ليست بطول، وهو المشهور في الرواية. (1) سورة النساء الآية (25) . (2) سقط من أ. (3) سورة النور الآية (32) . (4) سقط من أ. (5) سورة التوبة الآية (86) .

والثاني: أن الحرة طول يمنعه نكاح الأمة، [وهو ظاهر المدونة في قوله: ولا يجوز له أن يتزوج أمة] [1]، وهو يجد طولا لحرة على رواية الباء وهو نص ما في كتاب "محمد" في سماع عيسى عن ابن القاسم أيضا: أن الحرة طول، وفي رواية أخرى، وهو يجد طولا لحرة "باللام" ، وهي رواية ابن نافع في "الكتاب" ، حيث قال: لأنها لا تتصرف [تصرف] [2] المال. وسبب الخلاف: هل النظر إلى كونه غير عزب الذي لا يخشى عليه العنت، إذا كانت عنده زوجة، ثم لا يجوز [له] [3] نكاح الأمة، أم النظر إلى خوف العنت جملة، سواء كان عزبا أو متأهلا؛ لأنه قد لا تكون الزوجة الأولى مانعة

من العنت، وهو لا يقدر على حرة أخرى تمنعه من العنت، فكان له أن يتزوج الأمة، لأن حاله مع هذه الحرة في خوف العنت، كحاله قبلها، [وتحاصنه] [4] إذا خشى العنت من الأمة التي يريد نكاحها.

Mas'alah: Is a man considered financially capable if he can afford the dower but not the maintenance of a free woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1393)

وعلى القول بأن الحرة ليست بطول، وأن المال هو الطول. فإذا قدر على صداق الحرة، وعجز عن نفقتها، هل هو واجد للطول أو عاجز عنه؟ قولان: أحدهما: أنه واجد للطول، وأن نكاح الأمة لا يجوز له، وهو قول مالك في "كتاب محمد" على ما نقله [ابن أبي زيد] [5] (1) سقط من أ. (2) في أ، ج: كمصرف. (3) سقط من أ. (4) في أ، ج: وتخاصمه. (5) في ع، هـ: أبو محمد.

في "النوادر" . والثاني: أنه لا يكون واجدا حتى يقدر على الصداق والنفقة وسائر مؤن النكاح وكلفه، وهو قول أصبغ في "الواضحة" .

Mas'alah: Does the ability to marry a free Kitabi woman prevent a man from marrying a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1394)

واختلف في القدرة على نكاح حرة كتابية، هل هو طول يمنعه [من] [1] نكاح الأمة [أم لا] [2]؟ على قولين: أحدهما: أن الحرة الكتابية مقدمة على نكاح الأمة، وأنها طول. والثاني: أن الأمة مقدمة على الحرة الكتابية، وأنها ليست بطول، والقولان مخرجان في المذهب. وسبب الخلاف: معارضة دليل الخطاب لعموم الإباحة: ودليل الخطاب قوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت [أيمانكم] [3]} [4]، فمفهومه: أن ما عدا الحرائر المؤمنات لا يمنعه من نكاح الإماء، لتخصيص الله لهن في الآية. وأما عموم الإباحة فقوله له تعالى:
{والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [5] فساوى الله تعالى بينهم. فمن رجح العموم على دليل الخطاب قال: تقدم الحرائر الكتابيات على الإماء المسلمات، وإليه مال حذاق الشافعية. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سورة النساء الآية (25) . (4) زيادة من ع، هـ. (5) سورة المائدة الآية (5)
.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1395)

وعلى القول بأنه لا يتزوج الأمة إلا مع عدم الطول وخشي العنت.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1414)

وشرط جوازه خوف العنت، وعدم طول حرة، وكون العقد من سيدها أو وكيله، وإلا فسخ أبدا، وفيه بعد الوطء صداق المثل لإدخاله ضررا على سيدها بتزوجها بدون إذنه. قال في المدونة إن أراد إمساكها فليستبرئها. قال أبو الحسن ليفرق بين الماءين لأن ما قبل الاطلاع على رقيتها الولد منه حر، وما بعده رق. ومفهوم الحر فقط إن ولد المغرور العبد رق لسيد أمه إذ لا يغرم قيمته لعدم تمام ملكه أفاده عب.

Mas'alah: Is fear of fornication and inability to afford a free woman a condition for marrying a slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1414)

البناني لم يجزم الحط هنا بشرط خوف العنت وعدم الطول، بل نقل عن أبي الحسن تردده فيه والظاهر عدم شرطهما لقول ابن محرز الأرجح عدم فسخ نكاح من أسلم على أمة أسلمت معه أو بعده بقرب كمتزوج أمة بشرطه ثم وجد طول حرة ولظاهر المدونة هنا حيث خيره بين الفراق والإمساك ولم يشترط خوف عنت ولا عدم طول بناء فيها، على أن الدوام ليس كالابتداء والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1580)

[فرع لا تنكح الأمة إلا بشرطين] ص (وإلا فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة إلخ) ش: تصوره واضح. (فرع) كل ما يمكنه بيعه فهو طول كدينه المؤجل بخلاف دار

سكناه ونقله ابن فرحون في شرح ابن الحاجب. (فرع) فإذا فرعنا على المشهور أنه لا ينكح الأمة إلا بشرطين فإن عدم الشرطان معا فهل يحرم عليه ذلك، أو يكره قال الباجي في المدونة ما يدل على القولين قاله في التوضيح ونقل ابن رشد في المقدمات عن مالك جوازه وإن كان لا يخاف عنتا وهو واجد للطول قال وهو المشهور عن ابن القاسم وقال الرجراجي فإن كانت الأمة ممن لا يعتق ولدها فهل يجوز للحر

أن يتزوجها، أو لا يجوز؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من المدونة: أحدها أنه لا يجوز إلا بشرطين اثنين: عدم الطول، وخشي العنت وهو مشهور قول مالك. والثاني: أنه لا يجوز له أن يتزوجها وهو عادم الشرطين وهو مشهور قول ابن القاسم وأحد قولي مالك. والثالثة: الكراهة والقول بالمنع يعني القول الأول أنه منع تحريم وبه قال أشهب وابن عبد الحكم وهو قائم من المدونة من قوله بفسخه، ثم ذكر مأخذ القولين الباقيين من المدونة أيضا ونسب الخلاف في ذلك وأطال فراجعه إن أردته والله أعلم. وظاهر كلام المصنف أنه إن وجد ما يتزوج به حرة ولو لم يجد ما ينفقه عليها حصل له الطول وهي رواية محمد خلافا لما قاله ابن حبيب عن أصبغ أن الطول ما يصلح لنكاح الحرة من نفقة ومؤنة اللخمي وهو أبين إلا أن يجد من تتزوجه بعد علمها بعدم قدرته على النفقة ابن رشد: ما رواه ابن حبيب أصح مما رواه محمد قاله جميعه في التوضيح وقال ابن الفرس في أحكام القرآن: إن اعتبار النفقة هو الأصح والله أعلم. (فرع) فإن وقع نكاح الأمة من غير حصول الشرطين فتقدم في نقل الرجراجي في القول الأول من الأقوال الثلاثة عن مالك أنه قال بفسخه وفي كلام ابن عبد السلام في باب الخلع ما يدل على أنه يفسخ ونصه في قول ابن الحاجب: ولو تبين فساد النكاح وفي كتاب ابن المواز: ومن خالع زوجته، ثم وجدها أمة قد أذن لها سيدها في النكاح فإن كان يجد الطول بحرة رجعت بما أعطته قاله عبد الملك وبه أقول فإن كان ممن لا

يجد الطول ويخشى العنت فله ما أخذ؛ لأنه كان له أن يقيم وواجد الطول إن لم يكن له المقام عليها فيرد ما أخذ ويرجع على من غره انتهى. فقوله: وواجد الطول إلخ يدل على أنه يفسخ وهو ظاهر كلام اللخمي في الأيمان بالطلاق في باب من حلف ليتزوجن هل يبر بتزويج غير الأكفاء ونصه: وإن تزوج أمة لم يبر على قول مالك وقال ابن القاسم: يبر إذا لم يجد طولا لحرة وإن كان واجدا؛ عاد الخلاف المتقدم هل يبر بالنكاح الفاسد؟ انتهى. فجعله فاسدا وهو الذي يظهر من كلام المصنف في موضعين: أحدهما عند قول ابن الحاجب ولو جمع من لا يجوز له الجمع في عقد بطل في الأمة، وفي الحرة قولان: قال في التوضيح: يعني لو تزوج حرة وأمة في عقد واحد وكان لا يجوز له الجمع لفقدان الشرطين بطل نكاح الأمة لعدم شرطه وفي الحرة قولان: الصحة لابن القاسم، والبطلان لسحنون واحتج سحنون بأنها صفقة جمعت حلالا وحراما وما هذا شأنه باطل فبطل الجمع على المشهور، ثم قال ابن الحاجب ولو جمع من يجوز له الجمع فكجمع أربع قال في التوضيح هذا الفرع يأتي على القول بأن الطول ما يتوصل به إلى دفع العنت فعلى هذا القول يجوز له الجمع ابن شاس: وكذا يأتي على المشهور إذا قلنا: إن الطول المال وعدم طول حرتين ولم تكفه حرة واحدة وقوله فكجمع أربع أي إن سمى لكل واحدة صداقها صح انتهى. وثاني الموضعين عند قول ابن الحاجب وإذا تزوج الحر الأمة على الحرة وأمضى على المشهور ففيها تخير في نفسها قال في التوضيح المشهور الإمضاء بناء على أن الحرة تحته ليست بطول، وعلى القول بأنها طول يفسخ النكاح انتهى. وقال ابن عبد السلام: إذا تزوج الحر الأمة على الحرة قال المؤلف وأمضى على المشهور يعني وقلنا بأن النكاح صحيح؛ لأن الطول بالمال لا وجود الحرة تحته وهذه النكتة هنا أفادت أن المشهور الطول والمال انتهى. زاد ابن فرحون بعد نقله نحو كلام ابن عبد السلام: ومقابل المشهور أنه يفسخ ولا يمضي وأن الحرة تحته طول وهذا هو القول المرجوع عنه من قولي مالك انتهى. فقوله في

التوضيح في مسألة الجمع إذا خلا عن الشرطين بطل وتعليلهم قول سحنون بأنها صفقة جمعت حلالا وحراما وقوله هو وابن عبد السلام وابن فرحون في المسألة الثانية أن القول

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman when he fears fornication?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1582)

(الثاني) قال في النوادر في الجزء الثالث من النكاح في ترجمة نكاح الأمة على الحرة بعد أن تكلم على الشرطين في نكاح الأمة وبيان الطول ما هو. قال ما نصه ناقلا له عن كتاب ابن المواز: وإن كان يجد طولا إلى آخره أو كانت تحته حرة فهوى أمة حتى يخاف العنت فيها فله نكاحها بعينها قاله مالك وأصحابه اهـ، وقال قبله قال أصبغ: وإنما يجوز نكاحه يعني الأمة وتخير الحرة إذا كان فيه الشرطان أن يخشى العنت ولا تكفيه الحرة ولا يجد طولا مع تلك الحرة، أو يهوى الأمة وهو يخاف على نفسه العنت إن لم يتزوجها اهـ. وانظر ابن عرفة فإنه استوفى الكلام على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when fearing fornication?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=133)

وإلا فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته حرة

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1482)]

1513 - قال مالك: ولا ينبغي لحر أن ينكح أمة وهو يجد طولا لحرة، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة، إلا أن يخشى العنت، قال: وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} وقال: {ذلك لمن خشي العنت منكم} .

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman when one has a free wife in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1532)]

29 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة، فإن طاعت الحرة فلها الثلثان من القسم» - [537] - قال مالك: ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة، إلا أن يخشى العنت، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات، فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] ، وقال {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] ، قال مالك والعنت هو الزنا ""

Mas'alah: What are the conditions for a free man who fears fornication to marry a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1498)

وهو أن يكون الزوج ليس واحدا من الثلاثة بقوله (وإلا) بأن كان حرا يولد له والأمة ملك لمن لا يعتق ولدها عليه من أجنبي أو أحد أصوله رقيق فيجوز تزوجها ولو أم ولد بشرطين أحدهما قوله (فإن خاف زنا) فيها أو في غيرها وبما قررته علم أن قوله فإن خاف زنا جواب شرط مقدر بعد الفاء كما في د أي: وإلا فيجوز بشرطين فقد أخرج من الجواز غير المقيد ما جوازه مقيد بقيدين

Mas'alah: What is the ruling on keeping a slave woman in marriage and the condition of fear of sin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1542)

إمساكها الخ. لم يجزم ح هنا بشرط خوف العنت وعدم الطول بل نقل عن أبي الحسن ما يفيد تردده في ذلك والظاهر كما تقدم عند قوله وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت أو أسلمت الخ. عدم اشتراطهما لقول ابن محرز في الموضع المذكور والأرجح عدم فسخه كمتزوج أمة بشرطه ثم وجد طولا لا ينفسخ نكاحه اهـ. وهو ظاهر المدونة هنا حيث خيره بين الفراق والإمساك ولم يشترط خوف العنت ولا عدم الطول وذلك مبني في الموضعين على أن الدوام ليس كالابتداء والله أعلم. وقول ز واحترز المصنف بالحر المغرور عن العبد المغرور الخ. بعد أن ذكر ابن عرفة حرية ولد الحر قال ما نصه وفي كون الولد العبد كذلك طريقان الأكثر ولده رقيق قال في المدونة إذ لا بد من رقه مع أحد أبويه اهـ. وكلامه مشكل فإن ولد العبد من زوجته الحرة حر تبعا لأمه لما علم من

أن الولد تابع لأمه في الرقية والحرية ولأبيه في الدين والنسب مع أن أحد أبويه رقيق فقولها لا بد الخ. سالبة كلية وهي مشكلة بصدق نقيضها وهو الجزئية الموجبة أعني قولنا بعض الأولاد حر مع رق أحد أبويه وقد يجاب بأن قضية المدونة ليس المراد بها العموم في كل ولد بل الضمير في رقه يعود على ولد العبد المغرور فهي مختصة به لأنه المحدث عنه والمعنى حينئذ أن العبد المغرور لا يتصور حرية ولده لأنه على تقدير لو أعطى قيمة ولده كالحر كان الولد رقا معه لسيده ولا يعتق عليه وإن لم يعط القيمة رق الولد لسيد أمه فرقيته متعينة على كل حال مع أحد الأبوين بخلاف ولد الحر فتأمله ويدل على ذلك قول ضيح ما نصه قال فيها إذ لا بد من رقه مع أحد الأبوين فجعلوه تبعا للأم لأن العبد لا يغرم قيمته اهـ. ثم رأيت في أبي الحسن مثل ذلك ونصه قوله إذ لا بد من رقه مع أحد الأبوين كأنه يقول سواء كان تبعا للأب أو للأم لأنه إن كان تبعا للأب فمن أين يدفع العبد القيمة لأن السيد يمنعه فإذا فداه بماله بإذن السيد كان رقا للسيد ولا يغرم العبد بغير إذنه اهـ. والله أعلم (وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل) في ح ما نصه هذا في الحر إذا غرته الأمة بنفسها هكذا يفهم من ضيح وأما العبد فالمنصوص فيه إذا غرته الأمة أنه يرجع عليها بالفضل على مهر مثلها كما تقدم عن النوادر ونقله ابن يونس وابن عرفة وغيرهما اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=430)]

وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر)

طولا): ما ذكر من أن العبد له تزويج الأمة المسلمة هو كذلك باتفاق لأن الأمة من نسائه وشرط في الحر ثلاثة شروط شرط في المنكوحة وهي كونها مسلمة وشرطان في الناكح وهما أن يخشى العنت ولم يجد للحرائر طولا وهو كذلك في مشهور المذهب. وقيل: بإلغاء الشرطين الأخيرين وهو أحد قولي مالك وابن القاسم، قال الباجي في شرح الموطأ: العنت الزنا. وقال أصبغ: قال ربيعة وهو من أوعية العلم: هو الهوى واختلف في الطول على خمسة أقوال، فقيل: قدر ما يتزوج به الحرة قاله في المدونة وقيل: ويشتري به أمة نقله ابن الحاجب وسلمة ابن عبد السلام، وقال بعض شيوخنا لا أعرفه لكن هو مقتضى علة رقاق الولد واشترط ابن حبيب أن يكون قادرا على النفقة مع ذلك، وقيل: الطول وجود الحرة في عصمته لا الأمة، وقيل: الأمة وقيل: قدر ما يتوصل به إلى دفع العنت وعلى الأول فنقل ابن الحاجب أنه يشترط في الحرة أن تكون مسلمة قال ابن عبد السلام وهو خلاف المدونة بل خلاف الاتفاق على ما حكى بعضهم. قلت: ما ذكر ابن الحاجب مثله لابن العربي في الأحكام فلا غرابة فيه وحيث يباح له تزويج الأمة ففي جواز الزيادة عليها لأربع قولان حكاهما ابن بشير.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave girl when he fears fornication?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=971)

وإلا، فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة (ش) يعني، وإن لم يكن الزوج بالصفة المتقدمة بل كان حرا يتوقع منه الحمل والأمة ملك لمن لا يعتق ولدها عليه من أجنبي أو أحد أصوله رقيق فإنه لا يجوز له أن يتزوج الأمة إلا بشروط منها أن تكون الأمة مسلمة كما مر ومنها أن يخشى العنت ومنها أن يكون عادم الطول أي لا يجد ما يتزوج

به حرة

Mas'alah: What is the principle that acts not achieving their intended purpose are not legislated, with examples including marriage with a slave woman?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=947)

أما الأمر الأول أي مبنى الفرق بين القاعدتين بالصحة والبطلان فثلاث قواعد القاعدة الأولى أن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع ونظائر هذه القاعدة كثيرة منها أن الجاني في صحة عقله لا يحد حال جنونه أو سكره لأن مقصود الحد الزجر بما يشاهده المكلف من المؤلمات والمذلات والمهانات في نفسه وإنما يحصل ذلك بمرآة العقل ومنها أن اللعان لنفي النسب لا يشرع في حق المجبوب ومن لا يولد له لأن النسب لا يلحق به فلا يفيد اللعان شيئا ومنها أن عقد البيع لا يشرع مع الجهالة والغرر لأن مقصوده تنمية المال وتحصيل مقاصد العوضين وذلك مع الجهالة والغرر غير معلوم ولا مظنون بل هو بعيد ومنها ما هنا من أنه لا يشرع نكاح الرجل أمته لأن مقاصد النكاح حاصلة بالملك قبل العقد ولم يحصل العقد شيئا

Mas'alah: What is the reason for disagreement on the conditions for a free man marrying a slave woman?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=948)

وأما الأمر الثاني أي السبب في اختلافهم في كون نكاح الحر الأمة يشترط فيه ما ذكر

أي من الطول وخوف العنت أم لا فهو كما في بداية المجتهد معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح الآية لعموم قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين الآية الأولى يقتضي أن لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين أحدهما عدم الطول إلى الحرة والثاني خوف العنت وعموم الآية الثانية يقتضي عدم الاشتراط لكن دليل الخطاب أقوى هاهنا والله أعلم من العموم لأن هذا العموم لم يتعرض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء وإنما المقصود به الأمر بإنكاحهن وهو أيضا محمول على الندب عند الجمهور مع ما في ذلك من إرقاق الرجل ولده ا ه كلام ابن رشد الحفيد ملخصا

Mas'alah: What are the two disputed sub-issues regarding marrying a slave woman?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=948)

قال واختلف الذين لم يجيزوا النكاح إلا بالشرطين المنصوص عليهما في فرعين مشهورين

أحدهما هل الحرة إذا كانت تحته طول أو ليست بطول قال أبو حنيفة هي طول وقال غيره ليست بطول وعن مالك في ذلك القولان والفرع الثاني هل يجوز لمن فيه هذان الشرطان نكاح أكثر من أمة واحدة والسبب في اختلافهم في الفرعين هو أن خوف العنت هل لا يعتبر إلا في العزب فمن لم يكن عزبا بل تحته حرة أو أمة واحدة لم يجز له نكاح الأمة لو أنه يعتبر مطلقا سواء كان عزبا أو متأهلا لأنه قد لا تكون الزوجة الأولى حرة كانت أو أمة مانعة من العنت وهو لا يقدر على حرة تمنعه من العنت فله أن

ينكح على الأولى ولو حرة أمة لأن مع هذه الحرة في خوف العنت كحاله قبلها وبخاصة إذا خشي العنت من الأمة التي يريد نكاحها لكن اعتبار خوف العنت مطلقا فيه نظر وإذا قلنا إن له أن يتزوج على الحرة أمة فتزوجها بغير إذنها فهل لها الخيار في البقاء معه أو في فسخ النكاح قولان لمالك رحمه الله تعالى واختلف أصحاب مالك إذا وجد طولا بحرة هل يفارق الأمة أم لا ولم يختلفوا فيما إذا ارتفع عنه خوف العنت أنه لا يفارقها ا ه ملخصا والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What are the conditions for marrying a slave woman when one can afford a free woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=313)

670 - مسألة من وجد طولا لحرة لم يجز له نكاح الأمة، وإنما يجوز بشرطين: عدم الطول، وخوف العنت، وبه قال الشافعي، وهو قول ابن عباس وجابر -رضي الله عنهم-، وعطاء والحسن وطاووس والزهري. وقال أبو حنيفة: إذا كانت تحته حرة، لم يجز له كإحدى الروايتين عن مالك، وإن لم تكن له حرة ووجد الطول لنكاح حرة، جاز له أن يتزوج الأمة، فجعل الطول قدرته على وطء الحرة، وبه قال النخعي والثوري.

Sub-topic – Effect of Change in Financial Status on Slave Marriage

Mas'alah: What happens if a man marries a slave woman and later gains the means to marry a free woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1738)

(فرع) قال إذا تزوجها لحصول الشرائط ثم قدر على الحرة لم يفسخ نكاح الأمة وإن قلنا الحرة طول لوقوع العقد صحيحا وقاله الأئمة قال اللخمي وقال ابن حبيب يجوز له البقاء إذا أفاد طولا أما إن تزوج حرة حرمت عليه الأمة قال أبو الطاهر واستقرأ اللخمي وجوب المفارقة وفي المقدمات وأما إن أمن العنت لا يؤمر معه بالمفارقة قولا

Mas'alah: Does a marriage to a slave woman dissolve if the husband later acquires wealth?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=618)

[1270] مسألة: إذا عدم الطول وخشي العنت فتزوج أمة، ثم وجد

الطول، لم ينفسخ النكاح، خلافا للمزني؛ لأن المال لا يتأبد، لأنه غاد ورائح، وكل معنى لا يتأبد فإنه إذا منع ابتداء النكاح لم يمنع استدامته أصله العدة والإحرام، ولأنه شرط في جواز نكاح الأمة فلم ينفسخ العقد بارتفاعه، أصله خشية العنت.

Mas'alah: What happens if the condition for marrying a slave woman ceases after marriage?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=802)]

فصل [14 - فيمن تزوج أمة ثم زال عنه شرط الإباحة] : ومن تزوج أمة على الشرط الجائز ثم زال شرط الإباحة وهي عنده لم ينفسخ نكاحها خلافا لبعضهم [7]، لأن شرط المنع إذا لم يوجد تأبيد التحريم كان طرؤه على العقد الذي عقد معه غير مانع من استدامته، وإن منع ابتداؤه كالإحرام. (1) ما بين قوسين سقط من (م) . (2) في (م) : الجمع. (3) انظر: المدونة: 2/ 163، التفريع: 2/ 45، الرسالة ص 200. (4) انظر: الأم: 5/ 10 - 11. (5) سورة النساء، الآية: 25. (6) في (م) : الواحد. (7) وهو قول المزني: أنه يفسد النكاح (انظر مختصر المزني ص 170، المغني: 6/ 599) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his slave wife?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=677)]

قال ابن وهب: قال ابن أبي ذئب إنه سأل ابن شهاب وعطاء بن أبي رباح عن الرجل تكون الأمة تحته فيبتاعها قالا يفسخ النكاح البيع، قال: قلت لعطاء: أيبيعها؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who marries a slave woman and then buys a share of her?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=677)]

ابن وهب عن عثمان بن الحكم ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال في الحر

يتزوج الأمة ثم يشتري بعضها: إنه لا يطؤها ما دام فيها شرك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who owns a share of his slave wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=677)

قال ربيعة وأبو الزناد إنها لا تحل له بنكاح ولا بتسرر.

Mas'alah: If a man marries a slave woman with conditions met then later gains the means, must he separate from her?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1005)

(مسألة) : فإذا تزوج أمة لوجود الشرطين ثم وجد بعد ذلك الطول وأمن العنت فإنه لا يلزمه فراق الأمة قاله ابن حبيب قال القاضي أبو الحسن وهو قول المزني فإنه قال يفسخ نكاح الأمة والدليل على ما نقوله أن هذا نكاح أمة انعقد لوجود شرطي الإباحة فعدم أحد الشرطين لا يفسخ نكاحه كما لو عدم خوف العنت.

Mas'alah: What happens if a free man who married a slave woman due to lack of wealth later becomes wealthy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=452)

فصل واختلف أيضا على هذا القول إذا عدم الطول فتزوج أمة ثم وجد طولا، فقيل: إنه يفارق الأمة ويتزوج حرة، وقيل: يبقى معها إلا أن يتزوج حرة فيفارقها، وقيل: يبقى

معها وإن تزوج حرة؛ لأنه قد تقدم تزويجه إياها بوجه جائز. وأما إن ذهب عنه خوف العنت بتزوج الأمة فليس عليه مفارقتها قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a slave woman and later becomes able to afford a free woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2121)

قال فى كتاب ابن المواز: فإن تزوجها بهذا الشرط ثم وجد طولا ثبت على نكاحها. قال مالك: والطول والمال. وقال ربيعة: والعنت الهوى.

Mas'alah: What happens if a man gains wealth after marrying a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2122)

وإذا نكح أمة لعدم الطول وخوف العنت ثم أفاد طولا ثبت على الأمة، إلا ان لا يتزوج حرة فتحرم عليه الأمة التى عنده، روينا ذك عن ابن عمر وابن عباس إلا ان لا يكتفى بالحرة ولا يجد ما ينكح به حرة أخرى، فلا تحرم عليه الأمة التى عنده. [4/ 520]

Mas'alah: What is the ruling on a free man married to a slave woman who is sold?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2125)

ومن العتبية قال ابن القفاسم، عن مالك فى الحر تحته أمة له منها ولد، فبيعت، فله أخذها بما بلغت لما فى ذلك من عتق ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman and then buys her at a bankruptcy sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2520)

وروى عنه أبو زيد فيمن نكح أمة ودفع الصداق لسيدها فلم يبن بها حتى باعها السلطان عليه في تفليس فابتاعها الزوج فليس له رجوع على سيدها بالطلاق، لأن السلطان باعها بالقضاء.

Mas'alah: What happens if the justification for marrying a slave woman ceases after the marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=360)

ولو نكح الأمة ثم زال المبيح لم يفسخ نكاحها، وأمضي نكاح الأمة على الحرة على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells a slave woman he has intercourse with and then marries another woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=365)

ولو وطئ الأمة ثم باعها، فعقد للأخرى، ولم يبن بها حتي اشترى المبيعة وطئ الزوجة فقط، ولا يلزمه تحريم الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman then gains the ability to marry a free woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2012)

والرابعة: إذا تزوج أمة بوجه جائز، ثم وجد طولا، أو تزوج [4] حرة، هل يفارق الأمة؟ فقال مالك في "كتاب محمد [5]" : إن وجد صداقا لحرة، ولم يقدر على نفقتها؛ لم يتزوج أمة. وقال أصبغ في "كتاب ابن حبيب" : يتزوجها؛ لأن نفقتها على أهلها إذا لم يضمها إليه [6]. وهو أبين؛ لأن القدرة على الصداق دون النفقة لا تفيده؛ لأن من حق الزوجة الحرة أن تقوم بالطلاق إذا لم تعلم أنه عاجز عن النفقة، إلا أن يجد من تتزوجه بعد علمها بذلك فيمنع من نكاح الأمة؛ لأنه لا قيام للحرة، إذا دخلت على علم بذلك، ومنعه في "كتاب محمد" إذا خشي العنت [7] في أمة بعينها، وأجازه في "كتاب ابن حبيب" . (1) في (ب) : (حمل) . (2) قوله: (لما) ساقط من (ب) . (3) في (ت) : (العنة) . (4) في (ب) : (يزوج) . (5) في (ت) : (ابن حبيب) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 519. (7) في (ت) : (العنة) .

Mas'alah: Is a man who married a slave woman due to fear of sin required to separate from her if the fear disappears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2014)

ومن تزوج أمة لأنه عدم الطول وخشي العنت [1]، ثم ذهب عنه بعد الدخول ما كان يخشاه - لم يؤمر بفراق تلك الأمة، لوجهين: أحدهما: أنه لم يذهب حقيقة؛ لأن ذلك يعاوده إذا عاد إلى العزبة. والآخر: أن ذلك يؤدي إلى حرج؛ يؤمر الآن بالفراق، وعن قليل يخشى العنت فيتزوج؟! فإذا ابتنى وذهب عنه ذلك - أمر بالفراق فلا يكلف ذلك.

Mas'alah: What are the different opinions on whether a man must leave his slave wife if he gains the means to marry a free woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2014)

واختلف إذا وجد طولا للحرة، هل يفارق الأمة التي تحته؟ على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on a man remaining with his slave wife after gaining the ability to marry a free woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2014)

وقال ابن حبيب: يجوز له البقاء، وإن أفاد طولا، إلا أن يتزوج حرة فتحرم عليه الأمة التي تحته، وذكره عن عمر وابن عباس [3].

Mas'alah: What is the ruling on remaining married to a slave woman after marrying a free woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2014)

وقال ابن القاسم في "كتاب محمد" : لو كان يفرق بين الرجل وبين الأمة إذا تزوجها على الحرة؛ لانبغى أن يفرق بينه وبين الأمة تكون تحته ثم يتزوج عليها الحرة قال: والحجة فيهما سواء. يريد: أن نكاح الأمة جائز من غير شرط، وأنه لو كان الأمر على ما في سورة النساء لوجب أن يفارق الأمة إذا تزوج عليها حرة؛ لأن الضرورة (1) في (ت) : (العنة) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 520. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 520.

ارتفعت بتزويج الحرة، والتمادي على الأمة كالابتداء، وهذا مثل قول ابن حبيب إلا أنه أجاب على أحد قوليه أنه يجوز تزويج الأمة من غير شرط، وعلى قوله أن ذلك ممنوع إلا أن يخشى العنت، ولا يجد طولا: يفارق الأولى إذا تزوج حرة، كما قال ابن حبيب؛ لأنه يسلم أن القياس فيهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a slave woman and then buys her before consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=708)

قال مالك يرحمه الله: ومن تزوج أمة ثم اشتراها قبل الدخول بها انفسخ نكاحها وسقط عنه صداقها.

Mas'alah: What is the ruling if the master frees a slave before knowing of his marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1671)

(أو يعتقه) فيها: إن أعتقه السيد قبل علمه بنكاحه جاز نكاحه ولم يكن للسيد رده

Mas'alah: What is the deferral period for a slave husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1722)

(والعبد نصفها) المتيطي: الذي به الحكم أن أجل ذي رق نصف سنة

Mas'alah: What is the ruling if the husband knows the slave will be freed upon the wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1786)

ابن يونس: وهذا خير من حجاج ابن حبيب في البكر)

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage after manumission or a slave woman's marriage without permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6357)

ورضيه جاز لأن عيب النكاح من قبله وإن فرق بينهما كان طلاقا بمنزلة من إليه طلاق زوجة رجل فإن لم يطلق ثبت النكاح

Mas'alah: What is the ruling regarding a slave's marriage and the dower when he is freed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=850)

وقد تأولها أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو محمد عبد الحق وغيرهما من (1) هو القابسي وغيره كما في النكت. (2) المدونة: 2/ 199/ 9. (3) هذا في طبعة الفكر: 2/ 185 أما طبعة صادر فجاء ذلك في آخر فقرة من النكاح الثالث، والمؤلف يقصد الكتاب الثاني من النكاح أو النكاح الثاني. (4) المدونة: 2/ 245/ 6. (5) انظر قوله في التوضيح: 18/ ب والمواق: 3/ 456. (6) المدونة: 2/ 245/ 7. (7) كذا في

النسخ مصححا على الواو في ز، ولعل المناسب: هو. (8) المدونة: 8/ 245/ 2. (9) في المدونة 201/ 4: قلت: أرأيت إن اعتق هذا العبد يوما من الدهر هل تتبعه هذه المرأة بالمهر الذي سمى لها؟ قال: نعم في رأيي، إن كان قد دخل بها إلا أن يكون السلطان أبطله عنه، قال سحنون وإن أبطله السيد أيضا فهو باطل. (10) وهو في التوضيح: 18/ ب.

Mas'alah: Does the ability to pay maintenance affect the permissibility of marrying a slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=439)

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: تراعى قدرته على النفقة حتى لو وجد صداق الحرة وعدم النفقة عليها تزوج الأمة.

Mas'alah: Does marriage to a slave woman dissolve if the justifying condition ceases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1675)

الثالث: كلام المؤلف مشعر بأن من تزوج الأمة بشرطه، ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه، وهو كذلك على أحد أقوال ثلاثة.

Mas'alah: Is a man required to divorce a slave wife if he can afford a free woman's dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1395)

وأما إن قدر على صداق حرة، هل يلزمه أن يطلق الأمة التي تحته [أم لا يلزمه] [4]؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك لا يلزمه، وهو قول مالك [رحمه الله] [5]. والثاني: أن ذلك يلزمه، لأنه بتزويج الحرة حرمت الأمة، وهو قول ابن حبيب. وسبب الخلاف: الاستدامة، هل هي كالإنشاء أم لا؟ فمن رأى أن الاستدامة كالإنشاء [قال: يجبر على الفراق، ومن رأى أن الاستدامة ليس كالإنشاء] [6]، قال: لا يجبر على الفراق. فعلى القول بأنه لا يلزمه أن يطلق، وأنه يجوز له أن يتزوج الأمة (1) في هـ: العنت. (2) في ع، هـ: ثم يتزوجها. (3) في ع، هـ: له. (4) سقط من أ. (5) زيادة من ع، هـ. (6) سقط من أ.

ابتداء، من غير اعتبار الشرطين، كما هو مشهور قول ابن القاسم.

Mas'alah: Is the marriage to a slave-girl annulled if the husband later has the means to marry a free woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1582)

الثاني أنه يفسخ لوجود الطول وما تقدم للخمي وابن عبد السلام عن كتاب ابن المواز صريح أو كالصريح في أن نكاح الأمة إذا خلا عن الشرطين يفسخ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage to a slave-girl when the husband acquires the means?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1582)

ومما يشهد لفسخ نكاح الأمة إذا عرا عن الشرطين اختلافهم في فسخه إذا طرأ الطول بعد أن تزوج الأمة بالشرطين فقد قال ابن عرفة ناقلا عن ابن رشد في إلزامه فراق الأمة ثالثها إن تزوج الحرة وقال عنه أيضا ولو زال خوف العنت لم يلزمه الفراق اتفاقا وقال في الكافي فإن عدم الطول ولم يخش العنت لم يجز له نكاح الأمة، ثم قال: وقد سئل مالك عن رجل يتزوج أمة وهو ممن يجد الطول فقال أرى أن يفرق بينهما فقيل: إنه يخاف العنت فقال: السوط يضرب به، ثم خففه بعد ذلك انتهى. والأول هو المشهور وهذا الذي ظهر لي في هذه المسألة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman and later gains the means to marry a free woman?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=122)

والطول بعد نكاح الأمة فاقدا له هل يفارق الأمة لا.

Mas'alah: What happens if the condition permitting marriage to a slave woman ceases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1499)

يتزوج أمة وإن عدم النفقة وليس هو الصداق والنفقة معا خلافا لأصبغ. انظر تت والشيخ سالم قال تت ولو تزوج الأمة بشرطه ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه واقتصر

عليه في الشامل لأنه صار من أهلها مطلقا وانظر لو تزوجها بشرطه ثم تبين أنه على خلافه كتزوجه لعلمه عدم الطول ثم تبين أنه واجده فهل يفسخ أم لا اهـ.

Mas'alah: If a man marries a slave woman due to inability to afford a free woman and later becomes wealthy, is the marriage annulled?

[Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=313)](#)

673 - مسألة إذا كان عادما للطول وخاف العنت، فتزوج أمة ثم أيسر، لم ينفسخ نكاح الأمة، [وبه قال جماعة الفقهاء] . وقال المزني: يفسخ النكاح من الأمة، واحتج بقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم}

[الآية] [النساء: 25] ، فأباح نكاح الأمة لعدم طول الحرة، وهذا واجد. [قال] ،: لأن [المعنى] الذي لأجله أبيح إنما هو وجود شرطين: عدم الطول، وخوف العنت [39/ب] ، فإذا وجد انحل المعنى وارتفع، فوجب ارتفاع الحكم؛ ولأن نكاح الأمة إنما جوزته الضرورة، ومع عدم الضرورة عدم الجواز كالميتة. [قال] : وقد وجد ما يبطل العقد، فيستوي فيه ابتداؤه وانتهاؤه كالمرتدة لما لم تحل وهي مرتدة، بطل عقدها لما ارتدت. ولو أن تحته امرأة فوطىء أمها بشبهة انفسخ نكاح الربيبة، ولو وطئها قبل عقد الربيبة، [بطل عقد الربيبة] ، واستوى حال الابتداء والانتهاء، وكذلك الأخت من الرضاعة لا يجوز العقد عليها، ولو عقد ثم أرضعت انفسخ. وهو قياس الابتداء بعلة وجود الطول.

Sub-topic – Offspring and Conditions in Slave Marriages

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's slave woman with the condition that her child is free?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1739)

(فرع) قال اللخمي إذا تزوج أمته على أن ما تلده حر فسخ قبل البناء وبعده لأنه شرط على خلاف مقتضى العقد قال ولها المسمى والولد حر والولاء لسيده تنزيلا لاشتراطه منزلة عقده قال محمد فإن باعها فولدها عبد المشتري قال وكذلك أرى إن لم يبع وفسخ الشرط أو رجع السيد فيه قبل تحمل لأن الرضا بالفاسد لا يلزم فإن استحقت أخذ المستحق ولدها وبطل من عتق قبل ذلك ولو غره السيد بأنها

ابنته عتق الولد لنشأته على الحرية وللسيد على الأب القيمة عند ابن حبيب خلافا لمطرف

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman with a condition of freeing her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1799)

(فرع) قال إذا زوج أمته على أن أول ولد تلده حر فسخ قبل البناء وبعده أبدا لمناقضته العقد وقال عبد الملك إذا لم يعثر عليه حتى ولدت لا يفسخ لذهاب الشرط وأما إذا

شرط كل ولد حر فسخ أبدا اتفاقا فإن باعها السيد أو أصدقها قبل أن تحمل بطل الشرط ورق الولد وفسخ النكاح ولا يجوز بيعها إذا حملت إلا أن يرهقه دين فتباع فيه قاله في المدونة وقال أصبغ لا تباع فيه حفظا للعتق وإن مات السيد

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving a wife's family control over divorce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1803)

(فرع) قال إذا تزوج أمة على أنه إن تزوج عليها فأمرها بيد مواليها فهلك مولاها فبيد ورثته أو وصيه دونها لأن الحق لم يكن لها ولو جعله بي

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract with a slave woman when the master dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1959)

[مسألة: تزوج أمة على أنه إن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيد مولاها فهلك مولاها] مسألة وسئل عن رجل تزوج أمة على أنه إن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيد مولاها فهلك مولاها، قال: ما أرى بيدها شيئا وأرى ورثته بمنزلته أو وصيه إن كان ورثته صغارا. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لأن الشرط يورث في الأمة إذا جعله إلى مولاها بخلاف الحرة لأن الأمة ملك، فإذا جعل الأمر بيد مولاها فمولاها كل من انتقل إليه الملك بميراث، وكذلك كل مشيئة تكون في ملك فهي تورث، ولو جعل الأمر بيد غير مولاها فهلك لم يكن بيد ورثته من ذلك شيء، ولرجع الأمر إليها لأن الشرط إنما أخذ لها على معنى ما حكى ابن القاسم عن مالك في كتاب بيع الخيار من

المدونة إذا جعل الأمر بيد الأمة فماتت وإن كان لم يتبين ذلك منه، ولو أوصى بذلك إلى أحد لجازت وصيته بذلك، قاله مالك بعد هذا في رسم استأذن. وفي كتاب بيع الخيار من المدونة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman with a condition that her first child is free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2032)

[مسألة: يزوج أمته عبد قوم على أن أول ولد تلده فهو حر]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave-girl with the condition that her first child is free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2067)

[مسألة: يزوج الرجل أمته على أن أول بطن تلده فهو حر] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الذي يزوج الرجل أمته على أن أول بطن تلده فهو حر، فولدت بطنا في حياة سيدها أو بعد موته، قال: ما ولدت في ذلك البطن فهو حر. قلت: فإن ولدت توأمان، قال: نعم، كل ما كان في ذلك البطن فهم أحرار، قال: ويفسخ النكاح. قلت: ولم فسخته والشرط للذي به يفسخ النكاح قد انقضى؟ قال: لأن عقد النكاح وقع بما لا يصلح، فليس انقضاء الشرط بولادة الأمة يسقط الفسخ الذي كان وجب في النكاح الفاسد، فهو مفسوخ متى ما علم به. قلت: وإن طال زمانه جدا؟ قال: نعم، وإن طال زمانه بعد موت، فإنه لا يصلحه طول زمان، قال: وإن ولدت بعد موت السيد، وقبل القسم، فإن ولدها من ذلك البطن حر. قلت: فهل يمنع من بيعها إن حملت؟ قال: نعم،

إلا أن ينزل به دين. قلت: فالورثة هل يمنعون من اقتسامها إن كان السيد مات وهي حامل؟ قال: لا يمنعون من ذلك، فإن ولدت قبل القسم عتق ولدها من ذلك البطن بالشرط، وإن اقتسموا قبل الولادة انقطع الشرط، وكان ولد الأمة للذي تصير إليه الأمة، قال أصبغ: إذا طال وخيف على الميراث التلف، وإلا وقفوا.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a free man who marries a slave-girl who is later claimed by another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5175)

الحر يتزوج الأمة ويشترط أن ولده منها حر فتلد ثم يستحقها رجل] من سماع عيسى من كتاب أوله نقدها نقدها قال عيسى: وسألته عن الرجل الحر يتزوج الأمة، ويشترط أن ولده منها حر، فتلد أولادا، ثم يستحقها رجل، قال: إن أولادها رقيقا، قلت: أفيكون لأبيهم أن يفتديهم بالقيمة؟ قال: لا، إلا أن يشاء السيد. قلت: فإن أراد ذلك السيد، وأبى الأب، أيكون ذلك للسيد؟ قال: لا. قال الإمام القاضي: قوله: إن الولد رقيق صحيح؛ لقول النبي - عليه السلام: «كل ذات رحم فولدها بمنزلتها» ولم ير لأبيهم أن يفتديهم قيمتهم من سيد الأمة المستحق لها؛ إذ لم يغره منها، وهو المخطئ على نفسه فيها، ولو لم يستحق الأمة؛ لكان الولد أحرارا بالشرط، ويفسخ النكاح على كل حال. وقد مضى القول على هذا في رسم سن، من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، وفي رسم الجواب، من سماع عيسى منه، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on the value of children born from a deceptive marriage with a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3142)

قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله قال أبو عمر قد روي ذلك عن عمر وعثمان جميعا ذكر عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يذكر أن عمر بن الخطاب قضى في الأمة تأتي قوما فتخبرهم أنها حرة فينكحها أحدهم فتلد له فقضى عمر أن على أبيه مثل كل والد ولد له من الرقيق في الشبر والذرع قال بن جريج قلت لسليمان فإن كان أولاده حسانا قال لا يكلف مثلهم في الحسن إنما يكلف مثلهم في الزرع وقال بن جريج وقال عطاء أرى أن يفادى فيهم اباؤهم وعن معمر عن بن طاوس عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال في ولد الأمة تفر من نفسها عبدان قال معمر وأخبرني من سمع الحسن يقول مكان كل عبد عبد ومكان كل

جارته جارية ومعمر عن قتادة في الأمة ينكحها الرجل وهو يرى أنها حرة فتلد أولادا فقضى فيها عثمان مكان كل ولد عبد أو مكان كل جارية جاريتان قال عبد الرزاق وأخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال نكح رجل أمة فولدت له فكتبت بذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن تفادي أولاده بوصيفين أحمرين كل واحد باثنين أحب أهل الجارية أو كرهوا وروى شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج الأمة يقال له إنها حرة قال صداقها على الذي غره قال شعبة وقال حماد مثل ذلك وقال الحكم إذا ولدت ففداء الولد على الأب وذكر عبد الرزاق عن الثوري في الأمة تغر من نفسها الحر فقال على الأب قيمة الولد قال ولو غره غيرها كانت القيمة أيضا على الأب ويتبع الذي غره قال الثوري وقال إبراهيم يغرم القيمة قال وقال بن أبي ليلى

يقومون حين ولدوا لأنهم أحرار وقال الثوري يقومون حين يقضي فيهم القاضي

Mas'alah: What is the Maliki ruling on recourse for the value of children when the husband knew the woman was a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3143)

وقال بن القاسم إذا أخبره أنها حرة وزوجها منه وهو يعلم أنها أمة لم يرجع بقيمة الأولاد على الذي غره لأنه لم يغره من الولد ويرجع عليه بالمهر في رأي ولا أقوم على حفظه عن مالك أنه لا يرجع بقيمة الولد قال وإذا أعلمه أنه ليس بولي لها ثم زوجه منها لم يرجع عليه بالمهر

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who deceives about her status and the ruling on her child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3425)

فصل 1 - في الأمة تغر من نفسها وحكم ولدها] وقد قضى عمر وعثمان في ولد الأمة الغارة لسيدها بمثلهم. قال مالك: وذلك يرجع إلى القيمة. قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة أخبرته أنها حرة ثم علم قبل البناء أنها أمة أذن لها السيد أن تستخلف رجلا على إنكاحها، فللزوج الفراق، ولا صداق لها، وإن كان قد بنى بها فلها المسمى إلا أن يزيد على صداق المثل فلترد ما زاد. قال ابن القاسم: وإن شاء ثبت على نكاحها وكان لها المسمى. قال الشيخ: وبيانه أن لها الأقل من المسمى أو صداق المثل. قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: فإن نقص المسمى عن صداق المثل فعلى الزوج تمامه. وقال

أشهب: لا شيء عليه فيما نقص عن ذلك، ولا حجة للسيد كما لو زنى بها طائعة.

قال الشيخ: يريد: فلا يكون عليه شيء، فكذلك ما زاد على المسمى لا شيء للسيد فيه. قال الشيخ: وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة. ومن العتبية: قال أصبغ: قال ابن القاسم: وإذا قال الزوج: ظننتها حرة، فهو على قوله، قال أصبغ: والسيد مدع فعليه البينة، وليس على الزوج بينة أنه نكح على أنها حرة. قال في كتاب محمد: وإذا زوج الحر امرأة ولم يشترط أنها حرة فله الخيار إذا ظهر أنها أمة. قال أصبغ في العتبية: ولو أقر الزج الآن أنه نكحها عالما أنها أمة، وقد فشا أنها غرته من الحرية، والسماع على ذلك أو الشك فلا يصدق الأب على ما يدفع عن نفسه من غرم قيمة ولده ويريده إرقاقهم. ومن المدونة: قال مالك: وللسيد على الأب قيمة الولد يوم الحكم، ولا شيء على الأب فيمن مات منهم قبل ذلك، ومن قتل ولدها فأخذ الأب منه دية حر، ثم استحقت الأم فعليه الأقل من قيمته يوم القتل عبدا أو ما أخذ في ديته.

Mas'alah: What is the ruling on a son deceived by his father's slave woman regarding dower and paternity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3429)

وأما الابن الذي غرته أمة الأب فهو مثل الأجنبي يكون لها صداق مثلها، ويأخذها الأب ولا قيمة عليه في الولد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a slave woman after intercourse with the slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4273)

قال سحنون: وقال أشهب: إن نكح ثم وطئ الأخرى لم يضر ذلك النكاح وحرمت الأمة، وإن وطئ الأمة تزوج الأخت فعقد النكاح تحريم للأخت والنكاح جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims paternity of two slave women he married to another man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1321)

وسمع عيسى ابن القاسم: من استلحق أمتيه بعد أن زوجهما من رجل؛ لحقا به وفسخ نكاح الأخيرة.

Mas'alah: Who bears the value of the child of a free man deceived into marrying a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1373)

وقيمة ولد الحر عليه لا على من غره الصائغ:

Mas'alah: What is the ruling on combining two slave women or a free woman and her slave in one marriage contract regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1432)

عياض: أجازه ابن سعدون: ولو كان نكاح إحداهما بشرط الأخرى، وفرق بين النكاح

والبيع، ولو تزوج أمتي رجل في عقد واحد أو حرة وأمتها، ففي جوازه بمهر بينهما، أو حتى يسمي مهر كل منهما طريقا أبي حفص وابن محرز قائلا: لأن المهر مستحق للأمة لا لمالكها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his slave-girl with the condition that her child is free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1433)

وفي ثاني نكاحها: من زوج أمته على أن ما ولدت حر؛ لا يقر نكاحه بحال، ولو دخل، ولها المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave-girl with a condition that her child is free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1433)

اللخمي: روى محمد: من زوج أمته على أن ولدها أحرار؛ فسخ نكاحه ولو بنى، وولده أحرار، وولاؤهم لسيدهم، ولا قيمة على أبيهم فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to his employee with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1437)

وسمع ابن القاسم: من زوج أجيره جاريته على إن رأى منه ما يكرهه؛ فأمرها بيدها لا

يحل، فإن وقع؛ جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding slave women in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1455)

وسمع يحيى ابن القاسم: لمن نكح امرأة، وله أمهات أولاد بشرط أن كل جارية يتسررها عليها حرة من وطئ منهن حنث فيها، وقاله أبو زيد وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding future slave women in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1455)

وقال سحنون: لا حنث عليه فيهن؛ إنما يلزمه الشرط فيما يستقبل من الإماء بعد عقد نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a slave woman's marriage regarding her master's right to marry or take a concubine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1768)

وسمع عيسى ابن القاسم في النكاح: من زوج أمته على إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيد مولاها، فهلك فأمرها بيد ورثته أو وصيه إن كان ورثته صغارا لا بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of a condition placed in a slave woman's marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1768)

ابن رشد: لأن الشرط في الأمة إن جعل بيد مولاها ورث بخلاف الحرة؛ لأن الأمة تملك، فإذا جعل بيد مولاها فمولاها كل من انتقل إليه الملك بميراث، وكذا كل مشيئة في ملك فهي تورث، ولو جعل الأمر بيد غير مولاها فهلك لم يكن بيد ورثته من ذلك شيء ورجع الأمر إليها؛ لأن الشرط إنما أخذ لها على رواية ابن القاسم في كتاب الخيار، وإن كان لم يتبين ذلك منه، ولو أوصى بذلك لأحد جازت وصيته بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman and she gives birth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1005)

(ص) : (قال مالك في الرجل ينكح الأمة فتلد [المنتقى] الطول وخوف العنت قبل نكاح واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with the condition of freeing her father or an enslaved woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2074)

فيمن نكح امرأة على أبيها أو على عتقه وفي عتقه الأمة على شرط النكاح فيها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman and a slave woman in the same contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2123)

وقال مالك: وإذا تزوج الأمة والحرة فى غقد وسمى صداق كل واحدة منهما، فجائز إن علمت الحرة، وإلا فلها وحدها الخيار، وإن تزوج أمتين على حرة وعلمت بواحدة فرضيت، فأعلمت بالأخرى فلها الخيار، وكذلك الحرة يتوزجها عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave woman to another's slave with a condition on the offspring?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2155)

من كتاب محمد قال مالك: من زوج أمته من عبد رجل على أن ما تلد بينهما، فهذا يفسخ قبل البناء وبعده، والولد لسيد الأمة، ولها صداق مثلها، ولو شرط أن ما تلد حر لفسخ أيضا والولد حر، وولاؤه لسيد الأمة، وكذلك لو تزوجها حر على هذا الشرط، أو كان عبدا لسيد الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman with a condition that his child is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2157)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن أراد أن يزوج أمة لعبده فكره العبد أن يرق ولده فقال له: تزوجها على أن ولدك حر. ففعل، فالنكاح يفسخ قبل البناء وبعده، وما ولدت فحر. وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم مثله وزاد: وما مات السيد وهى به حامل فولدت، فهو حر من رأس ماله، وما حملت به بعد موته فرقيق، وإذا مات وهى

حامل فللورثة بيعها، احتاجوا إلى ذلك أو لم يحتاجوا، ولهم قسمها، فإن وضعت وقد صارت بالقسم لأحدهم، فما ولدت فرقيق له. قال أصبغ: لا يقسمها الورثة إن كانت حاملا حتى تضع، إلا أن يرهق بدين، ويخاف تلف المال.

Mas'alah: What is the ruling on twins born to a slave woman married with a condition of freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2157)

قال يحيى عن ابن القاسم فى الأمة التى شرط فى نكاحها: اول ولد تلده حر، فولدت توأمين، فكل ما فى لك البطن حر، ولابد من فسخ النكاح وإن طال زمانه، وكذلك إن ولدت هذا فى البطن بعد موته قبل القسم، أعتق كل من فى ذلك البطن. وقال أصبغ: إذا طال وخيف على المرأة التلف، وإلا أوقفوا. [4/ 555]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman with a condition of no liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2413)

ومن كتاب ابن المواز: ومن تزوج أمة على أنه لا شيء عليه فيما أصابها به لم يجز النكاح، قال محمد: ويفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving the slave owner authority in marriage after the owner's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2417)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج أمة على أنه إن تزوج عليها فأمرها بيد مولاها، فهلك السيد، قال: فذلك بيد ورثته أو وصية إن كان بنوه صغارا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition regarding her husband's slave concubine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2432)

وروى عيسى عن ابن القاسم: وإن شرط لزوجته في العقد: إن قرب أم ولده إلا بإذنها فإن لها أن تعتق أو تحبس فوطئها بإذنها أو وهي تعلم وسكتت ثم قامت بذلك فليس ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a concubine be free if the husband takes another concubine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2438)

أو شرط أن من تسرر عليها حرة وله أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his slave girl after a condition against concubinage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2438)

قال سحنون: لا يعجبني وله أن يطأ أمته، ولا يضره إذا عندها هكذا وقد قاله مالك، وكذلك في المجموعة عن مالك ورواه عنه علي بن زياد/ قال أبو بكر بن محمد، وقد

روى علي بن زياد وابن أشرس عن مالك: إذا وطئها وأراد منها الولد فهو تسرر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intercourse with his slave-girl when he has made a condition to his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2439)

قال ابن القاسم: له وطء أمته في كل طهر مرة، وقال أشهب وابن الماجشون وأصبغ، له ان يطأ أبدا حتى يظهر بها حمل فيكف، وقال أصبغ: ما لم يفض إليها ويلتمس ذلك منها فإذا فعل هذا عتقت عليه ساعة ذلك فإن حاضت بعد ذلك فقد مضى عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's intention to take a concubine when he has made a condition to his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2439)

قال ابن حبيب: إذا قصد ذلك منها تربصت حتى تحيض أو يظهر بها حمل، ولا آخذ بقول أصبغ، وإذا شرط ألا يتخذ عليها جارية، فله وطء إمائه ما لم يلزم الواحدة منهن فأما المرة بعد المرة ما لم يظهر بها حمل أو يفض إليها قاصدا لذلك فيها، فهذا تمسك عن معاودتها ويصير قاصدا إلى تخاذها، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that excludes the fetus of a slave-girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2794)

ومن الواضحة: ومن نكح واستثنى جنينها فسخ النكاح قبل البناء وردت الأمة إن قبضها ولم تفت، وإن فاتت ففيها قيمتها يوم قبضها، وإن بنى بالمرأة، فلها صداق المثل يحسب عليها فيه قيمة الأمة في فوتها فتؤدي فضلا أو يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant slave woman and the status of the fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2795)

ولو نكح بها امرأة على أن جنينها حر، وكتمها ذلك، وقد كان أعتقه بمثل ما ذكرنا في البيع، إلا أنه إن لم يبن بها في النكاح، فسخ قبل البناء، وثبت بعده، ولها صداق المثل، وتقاصص بالقيمة على أنها طرف بغير ولد إن لزمتها، فإن كتمها ذلك، فالنكاح ثابت قبل البناء وبعده، وترد إلى ربها، وتعطى الزوج قيمتها غير مستثناة الولد، فإن فاتت عندها بما ذكرنا في البيع، فالتراجع فيما بينهما فيما بين القيمتين، وهكذا فسر لي فيها من أولها أصبغ وغيره. يريد: وعليها هي في فوتها قيمتها مستثناة الولد، فعلى ذلك يكون التراجع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman on condition of her child's freedom?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=380)

كأن زوج أمته على حرية ولدها، ولها المسمى إن بنى، وقيل: الأصح مهر المثل وما ولدته فحر وولاؤه للسيد ولا قيمة على الأب فيه، فإن استحقت أخذت مع الولد ورد عتقه، وكأن زوجها على حرية أول ولد تلده، وقال عبد الملك: يفسخ إلا أن تلد،

وكأن زوج عبده أمة غيره ليكون الولد بينهما فإن ولدت فهو لسيد الأمة لا بينهما على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on recovering the value of a child when deceived about a slave woman's freedom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=836)

لا قيمة الولد) الأولى حذفه من هنا؛ لأنه فيما إذا غر الزوج شخص غير السيد والأمة فمحله بعد قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد فكان يقول عقبه ولا يرجع عليه إن غره بحرية بقيمة الولد يعني أن الزوج إذا غره أجنبي بحرية أمة تولى عقدها بإذن سيدها ولم يخبر بأنه غير ولي بل أخبر بأنه ولي أو لم يخبر بشيء وغرم الزوج المسمى لسيدها وقيمة الولد؛ لأنه حر فإنه يرجع على من غره بالمسمى لا بقيمة الولد التي غرمها السيد؛ لأن الغرور سبب في إتلاف الصداق وهو وإن كان سببا للوطء أيضا إلا أنه قد لا ينشأ عنه ولد والمباشر مقدم على المتسبب فلو أخبر الأجنبي بأنه غير ولي فلا يرجع الزوج عليه بشيء كما إذا لم يتول العقد وسيأتي حكم غرور السيد في كلامه)

Mas'alah: What is the status of a child born from a deceived husband marrying a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=838)

وولد) الزوج (المغرور) بحرية أمة قن وبشائبة (الحر فقط) لا غير المغرور ولا المغرور

العبد (حر) تبعا لأبيه بإجماع الصحابة فهو مستثنى من قاعدة كل ولد فهو تابع لأمه في الرق والحرية.)

Mas'alah: When is the deceived husband not liable for the child's value?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=838)

إلا) أن تكون الأمة الغارة ملكا (لكجده) أي المغرور ممن يعتق عليه الولد فلا قيمة فيه على الزوج)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman with a condition that her children be free?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

وحاصله أنه إذا تزوج أمة وشرط على سيدها أن أولادها كلهم أو بعضهم يكونون أحرارا فإن النكاح يفسخ أبدا ولها بالدخول المسمى إذا حصل منها أولاد كانوا أحرارا بالشرط لتشوف الشارع للحرية والولاء لسيد أمهم، وأما لو تطوع السيد بذلك بعد العقد فلا فسخ ويلزم عتقهم أيضا.)

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived husband who married a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2018)

فصل [في جامع القول في ولد المغرور بالشراء أو بالنكاح، وكيف إن شرط حرية ولده في أمة تزوجها فاستحقت] وقال ابن القاسم: إن غرت أمة الابن الأب، أو أمة الأب الابن؛ فتزوجته وولدت منه - كانت الأمة لسيدها، والولد عتيق على أخيه، إن كانت للابن، (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 523.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman with conditions regarding her child or her status?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2108)

باب فيمن زوج أمته على أن ولدها حر، أو زوج أمته على أنها ابنته، أو زوج ابنته [1] وأدخل على الزوج أمته، وإذا أسلمت امرأة المجوسي قبل البناء ثم بنى بها قبل أن يسلم [2]

Mas'alah: What is the ruling on paternity from marriage to a free woman or slave woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=741)

فصل في لحوق الولد من نكاح الحرة والأمة وإذا عقد الرجل نكاحا على زوجة حرة أو أمة وأمكنه وطؤها، ثم أتت بولد لم تلد النساء لمثله بعد عقده لحق به، ولم تحتج المرأة إلى شهادة على الولادة، وهي في ذلك بخلاف الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=743)

1480 – وإذا نكح أمة وحرة في عقدة وسمى صداق كل واحدة، قال مالك: يفسخ نكاح الأمة، ويثبت على الحرة، ثم قال: إن علمت الحرة جاز ولا خيار لها، وإن لم تعلم خيرت بين أن تقيم أو تفارق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a slave woman one has intercourse with?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=748)

1489 – ومن وطئ أمة بملك ثم تزوج أختها لم يعجبني ذلك، إذ لا يجوز [له] أن ينكح إلا في الموضع الذي يجوز له الوطء فيه، إلا أنه لا يفرق بينه وبين امرأته، ويوقف عنهما حتى يحرم أيتهما شاء. قال سحنون: وقد قال عبد الرحمن: إن النكاح لا ينعقد، وهو أحسن قوليه. قال أشهب في كتاب الاستبراء: عقد النكاح تحريم للأمة كان يطؤها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman and a slave woman in one contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1701)

وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط) انظر هذا هو القول المرجوع عنه، والذي رجع إليه مالك في المدونة أنه إذا عقد على حرة وأمة معا وسمي مهر كل واحدة منهما أن العقد صحيح وتخير الحرة في نفسها إن جهلتها لا إن علمتها. قال فضل: إن كان واجدا للطول فسد فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his slave to a slave woman and stipulates a share of her children?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7312)

أخبرنا محمد حدثنا علي حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد وأبو سهل بن زياد وعثمان بن أحمد الرقاق قالوا حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثني أبو ثابت قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل خطب على عبده وليدة قوم واشترط أن ما ولدت الأمة من ولد فلي شطره وقد أعطاها العبد مهرها قال ابن شهاب هذا من الشرط الذي لا نرى له جوازا

Mas'alah: Is it necessary to specify the type of slave in a marriage contract according to Sahnun and Muhammad?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1855)

واختلف هل يشترط في جواز النكاح بالرقيق ذكر الجنس وهو قول سحنون، أو لا يشترط وهو قول محمد؟

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's slave-girl with the condition that her offspring are free?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1877)

وفيها: وإذا زوج أمته على أن ما ولدت حر لم يقر، ولها المسمى بالدخول، وقيل: الأصح صداق المثل. أي: يفسخ قبل البناء وبعده، ونقل في البيان الاتفاق على ذلك، قال: ولا يبعد دخول الخلاف فإنه يفسخ قبل البناء فقط؛ لأنه فسد لشرط فيه. انتهى. ولعله إنما لم يقر؛ لأنه بيع الأجنة بزيادة في الصداق، كذل كيشكل مذهب المدونة في إيجاب المسمى. المتيطي: لأن مقصود الزود لم يحصل ولم يرض بدفع ذلك القدر إلا على استدامة النكاح، فإذا لم يوف له بذلك وفسخ النكاح وجب أن ينقص الزوج بقدر ما فاته. وقوله: (وقيل: الأصح صداق المثل) ، هذا القول حكاه ابن يونس، وقال: إنه الأقرب، وكذلك قال ابن بشير: إنه الأقيس. خليل: وفيه نظر؛ لأن صداق المثل قد يكون أكثر من المسمى، فالذي يظهر هنا أن يكون لها الأقل من المسمى وصداق المثل، وهل هذا الإشكال هو الذي أوجب عدم جزم المصنف بأن الأصح صداق المثل ولم يتعرض المصنف الولد، ونص في المدونة وغيرها على أنه حر بالشرط وولاؤه لسيده ولا قيمة على الزوج فيه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's slave-girl with the condition that her first child is free?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1877)

فرعان: الأول: لو زوج أمته على أن أول ولد تلده حر، ففي سماع عيسى ويحيى أنه يفسخ مطلقا كالأول، وقال ابن الماجشون: إذا لم يعثر على ذلك حتى ولدت فلا يفسخ؛ لأن

الشرط قد ذهب، قال في البيان: وقوله: يأتي على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صح قبل الفسخ ثبت النكاح لذهاب علة الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's slave to another's slave-girl with a condition on offspring?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1878)

الثاني: إذا زوج عبده من أمة غيره على أن ما تلده يكون بينهما، فروى ابن المواز أنه يفسخ مطلقا، قال: والولد لسيد الأمة، وحكى أبو الفرج أن الولد بينهما ولها مهر المثل بالمسيس، فإن كان أكثر من المسمى فقال بعض القرويين: لا يزاد على المسمى على رواية محمد؛ لأن الزوج زاد في مهرها على شرط لم يحصل له، وعلى ما قاله أبو الفرج يكون له الزائد لحصول غرضه.

Mas'alah: What is the ruling on the child and compensation when a free man is deceived by a slave woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=984)

(إلا المكاتبة فرق) ؛ أى: فقيمة رق في الولد . . . . كالابتداء ولا يخفاك التخلف في الابتداء أيضا هنا باعتبار الواقع. اهـ؛ مؤلف.) قوله؛ لأن الماء الآتى) بخلاف السابق (قوله: وولده حر) ؛ أى: ولد المغرور الحر، وأما العبد فولده رق لسيد الأم عند الأكثر؛ لأنه لا يغرم القيمة له؛

لعدم ملكه (قوله: وغرم إلخ) ؛ لأن حريته لا تسقط حق السيد من كل وجه، والمغرور مباشر مقدم على الولى المتسبب، ولا يصدق إن ادعى العلم بأنها أمة؛ لأنه يتهم بدفعه القيمة ورق الولد كما في (النوادر) و (ابن يونس) (قوله: ولا ولاء عليه) ؛ أى: لمن يعتق عليه (قوله: إن حريته أصلية) ؛ أى: فلم يتقرر عليه ملك (قوله: فلم يعتق بالملك) ؛ أى: حتى يكون عليه الولاء (قوله: يوم الحكم) ؛ ظأى: لا يوم الولادة؛ لأن ضمان الاب سبب منع السيد من الولد هو إنما يتحقق يوم الحكم، وهذا إن كان التنازع بعد الولادة، وإلا فيوم الولادة؛ كما لابن الحاجب وغيره؛ انظر (الحطاب) (قوله: وعلى الغرر إلخ) عطف على محذوف؛ أى: وعدم قيمة الولد من غير غرر في القن، وعلى الغرر؛ أى: وغرم القيمة على الغرر (وقوله: في ذات الشائبة) ؛ أى: في ولده منها (قوله: على احتمالات الحرية والرق) ؛ أى: في ولد المدبرة، وأم الولد، فإنه في الأولى يحتمل أن يموت قبل السيد فيكون رقا أو بعده، ويحمله الثلث فيكون حرا، أو يحمل بعضه، أو لا يحمل منه شئ فيرق مالا يحمله الثلث من كله، أو بعضه، وفي الثانية يحتمل موته قبل سيد أمه فيرق أو يموت سيد الأم أولا فيتحرر. اهـ، (عب) (قوله: وللأجل) ؛ أى: في المعتقة لأجل على أنه حر بعد الأجل على وجه العتق بالبقاء إليه، وخوف موته قبله (قوله: أى: فقيمة رق) عند ابن القاسم؛ لأنه أدخل في الرق منهما ألا ترى إلى قولهم: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم؟ ؛ قاله الزرقاني. المؤلف: وهذا إنما يظهر إلا إذا قلنا: إن المكاتب إذا عجز يرجع رقا بنفس رقه الأول، وأما إن قلنا: إنه . . . . اشتراط ذلك بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، ولا يخفاك التخلف في الابتداء هنا أيضا باعتبار الواقع، وإن ظنها حرة (قوله: حريته أصلية) ، وغرم القيمة ليس لتفويت

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman with the condition that her children are free?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=328)]

(تنبيه) : من هذا القسم ما يقتضي الفسخ مطلقا قبل البناء وبعده قال في كتاب النكاح الثاني من المدونة من زوج أمته وشرط أن ما ولدت فهو حر لم يقر هذا النكاح ويكون لها إن دخل بها المسمى. قال ابن يونس قال بعض الفقهاء. وقيل: لها صداق المثل، وهو أبين؛ لأن الصداق وقع للبضع ولحرية الولد وما يخص كل واحد من ذلك مجهول فوجب لذلك صداق المثل. قال ابن يونس ووجه القول الأول إنما وقع للبضع المتيقن والولد قد يكون، وقد لا يكون. قال ابن المواز عن مالك: إن نكاحها يفسخ قبل البناء وبعده سواء زوجها من حر، أو من عبد له، أو لغيره ويكون الولد حرا وولاؤه لسيد الأمة الذي أعتقه اهـ. ونقل ابن عرفة المسألة بلفظ وفي ثاني نكاحها من زوج أمته على أن ما ولدته حر لا يقر نكاحه بحال، ولو دخل ولها المسمى. ثم قال وقول ابن عبد السلام: لم ينص على فسخه في المدونة قبل البناء إنما قال فيها لا يقر هذا النكاح برد لسابق نصها ولعله اغتر بلفظ أبي سعيد المنتقد بترك أمر مهم. وقال ابن رشد لا خلاف في فسخه أبدا إلا أن يدخله الخلاف اهـ. قلت: يعني الخلاف، يدخله تخريجا من الخلاف المقترن بشرط لا يخل وما ذكره ابن عرفة هو نص الأم قبل ترجمة نكاح التفويض، وهذا الموضع لم ينبه عليه عبد الحق في التعقيب على التهذيب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman to another's slave with a condition on the offspring?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=329)]

(فرع) إن زوج أمته عبد غيره على أن ما تلده الأمة بين السيدين فروى محمد عن مالك أن النكاح يفسخ قبل البناء وبعده ويكون الولد لسيد الأمة وحكى أبو الفرج أن الولد بينهما نقله ابن عرفة وغيره قالوا: ويجب لها بالدخول مهر المثل قال بعض القرويين إن زاد مهر المثل على المسمى، فعلى رواية محمد يسقط الزائد، وعلى قول أبي الفرج لا يسقط لحصول غرض الزوج والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman and the effect of conditions on the marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1140)]

قوله: [فلا يجوز نكاحها] : أي لأن الأمة الكافرة لا توطأ إلا بالملك. تنبيه: لو تزوج الأمة بشرطها ثم زال المبيح لم ينفسخ نكاحه، وكذا إذا طلقها ووجد مهر الحرة فله رجعتها هذا هو المشهور بناء على المعتمد، من أن تلك الشروط في الابتداء فقط، وقيل إنها شروط في الابتداء والدوام، وعليه إذا تزوج الأمة بشروطها ثم زال المبيح انفسخ النكاح ولا تصح الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1679)]

ولزوج الأمة العزل إذا أذن سيدها، كالحرة إذا أذنت هي أيضا، ولا يكفي إذن أحدهما فقط وأما المالك فيجوز له العزل عن أمته بغير إذنها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage conditioned on the freedom of the child of a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1733)

[النكاح على الحرية:] وفسخ النكاح على شرط حرية ولد الأمة المنكوحة أبدا قبل الدخول وبعده. اللخمي: روى محمد: من زوج أمته على أن ولدها أحرار فسخ نكاحه، ولو بنى، وأولاده أحرار، وولاؤهم لسيدهم، ولا قيمة على أبيهم فيهم. ولها -أي: الزوجة- في الوجه، وهو القسم الأول، إن دخل بها لها في نكاحها على مائة وخمر، أو على مائة حالة ومائة مؤجلة لأجل مجهول؛ لموت أو فراق، أو متى شئت، الأكثر من المسمى وصداق المثل

على المشهور، في كل من المسائل الثلاث. والخمر في الثانية لغو، فلو كان المسمى مائة، وصداق المثل تسعون، فلها المسمى، وعكسه لها صداق المثل. تنبيه خص المصنف هذا الحكم بالوجه؛ لأن الذي لها في الصريح إن دخل صداق المثل اتفاقا، وفي المركب بعد الدخول صداق المثل للتي لم يسم لها، والأكثر منه ومن المسمى في المسمى لها. ولو زاد صداق المثل على الجميع، وهو المائة الحالة، والمائة المؤجلة في المثال المذكور، بأن كان مائتين وخمسين مثلا. تنبيه ذكر ذلك ردا للقائل بأنه إذا زاد على المائتين لا تعطى الزائد؛ لرضاها بالمائة لأجل مجهول فأخذها حالة أحسن. وقدر المؤجل بالتأجيل المعلوم إن كان فيه، أي: في الصداق مؤجل معلوم، كما لو كان مع المائتين مائة أخرى لسنة مثلا، فلا ينقص صداق مثلها عن المائتين المعجلة والمؤجلة لسنة، إن نقص عنهما، وإن زاد على الثلثمائة، كان لها الزائد عند مالك. والمعلوم:

نائب الفاعل، وقول البساطي: (فاعل) فيه تجوز. وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما ودخل بالمسمى لها متعلق بدخل بصداق المثل متعلق بتؤولت. وأشار بقوله: (أيضا) إلى التأولين في مسألة الوجه، وفيما إذا سمى لإحداهما، وهو الذي يؤخذ من كلام صاحب الشامل، وبه يظهر ما في قول البساطي. تنبيه هذان التأويلان إنما هما في المركب في المسمى لها إن دخل بها،

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave woman with a condition that her children are free?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=56)

ومن ذلك : الرجل يتزوج أمته على شرط أن ما ولدت فهو حر ، فيفسخ ،- وإن دخل بها - ولها مهرها إذا دخل بها ، وما ولدت فى حياة السيد منه فهو حر ، وما حملت منه فى حياة السيد ، ولدته بعد موته قبل اقتسام الورثة ، فهو عبد . وأما ما حملت بعد موت السيد ، فهو عبد .

Mas'alah: What is the status of children born from a deceived husband who married a slave woman thought to be free?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3981)

وولد الغرور الحر فقط حر يعني أن الزوج إذا غر بحرية الأمة فإن أولاده من تلك الأمة يكونون أحرارا بشرط أن يكون هذا الزوج المغرور حرا، واحترز بقوله: "فقط" عن

العبد المغرور بحرية الأمة فإن أولاده أرقاء لسيد أمهم؛ لأن العبد لا ملك له فلا يغرم قيمة ولده هذا هو طريق الأكثر، وقيل ولد العبد المغرور حر كولد الحر المغرور. قاله ابن عرفة. قاله بناني. وتستثنى مع هذه المسألة أيضا أم الولد التي ولدها من سيدها.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children when the deceiver is not the slave's owner?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3982)]

وقيمة الولد عطف على قوله: "الأقل" يعني أن الزوج إذا غره غير السيد بحرية الأمة التي تزوجها وولدت منه فإن عليه قيمة ولده منها لسيد أمهم، وأما إن كان الغار هو السيد فالمنصوص في مختصر الواضحة أنه إذا زوج السيد أمته على أنها ابنته أو ابنة عمة فدخل الزوج وأولدها فعليه قيمة أولاده وهم أحرار، ونقله ابن عرفة فقال: ولو غر سيد أمة من زوجها منه على أنها

ابنته ففي غرم الزوج قيمة ولده منها نقل اللخمي عن ابن حبيب مع قول ابن الماجشون على من أولد أم ولد ابتاعها من سيدها قيمة ولده منها وعدم غرمه، تخريجا على قول مطرف: لا قيمة عليه. قاله الحطاب.

Mas'alah: In which cases of deception regarding a slave woman's freedom must the husband pay the child's value?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3983)]

والحاصل أنه إذا غر الزوج غير السيد بحرية الأمة وتولى العقد بإذن السيد ولم يخبر أنه غير ولي بل أخبر أنه ولي أو لم يخبر بشيء فعلى الزوج قيمة الولد، وكذا لو غرته الأمة فعليه أي الزوج قيمة الولد، وأما لو غره السيد بحريتها أو تولى العقد الغار بغير إذن السيد أو أخبر الغار أنه غير ولي أو لم يتول العقد فكذلك؛ أي على الزوج قيمة الولد في هذه الأقسام الأربعة وقيل لا قيمة

عليه. انظر الشبراخيتي. وقوله: "يوم الحكم" خلافا للمغيرة، فإنه قال: إن المعتبر في القيمة يوم الولادة، ونسبه ابن رشد لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the deceived husband's liability for the child of a slave woman owned by a relative?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3984)

إلا لكجده يعني أن لزوم قيمة الولد للزوج المغرور بحرية الأمة إنما هو حيث لم تكن الأمة لمن يعتق عليه ولد الزوج المغرور كالجد والأب والأم، وأما إن كانت الأمة لمن يعتق عليه ولده فإن الزوج لا يغرم قيمة الولد كما لو كانت الأمة لابن الزوج فإنه لا قيمة للولد على الزوج، قال سحنون: وإذا غرت أمة الابن والده فتزوجها على أنها حرة فإن الأب يغرم قيمتها بمنزلة ما لو وطئها بملك اليمين، وتكون أم ولد للأب وليس للابن أخذها ولا شيء على الأب من قيمة الولد، والتزويج فيها ليس بتزويج. نقله ابن عبد السلام. ونقله ابن عرفة عن الشيخ في المجموعة. قال عنه: ولا قيمة عليه للولد ولا مهر مثل ولا مسمى ونكاحه لغو، وأما الابن الذي غرته أمة والده فهو مثل الأجنبي

يكون لها صداق مثلها ويأخذها الأب ولا قيمة عليه للولد، قال ابن عبد السلام: وهذا كله صحيح. قاله الحطاب. وقال الشبراخيتي: إلا لكجده من أب أوأم ممن يعتق عليه الولد فلا قيمة له على الزوج وعليه في أمة الجد الأقل من المسمى وصداق المثل، ولو غرت أمة الابن والده فتزوجها ووطئها وجاءت منه بولد ملكها بتلذذه بالقيمة ولا قيمة عليه للولد ولا صداق لها وينفسخ النكاح كما قال ابن عبد السلام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman with the condition that her child is free?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4076)]

وعلى حرية ولد الأمة يعني أن من تزوج أمة بشرط أن يكون ولده منها حرا فإن هذا النكاح يفسخ أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage involving slaves and conditional offspring?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4076)]

وقال عبد الملك: يفسخ إلا أن تلد ويفسخ النكاح أبدا إن زوج عبده أمة غيره ليكون الولد بينهما، فإن ولدت فالولد لسيد الأمة، وقوله: "وعلى حرية ولد الأمة" فإن استحقت أخذت مع الولد ورد (1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث 1415.

عتقه، وعبارة الشبراخيتي عند قوله "وعلى حرية ولد الأمة" : سواء جميع الأولاد أو بعضهم. وأما إن زوج رجل أمته من عبد آخر على أن الأولاد بينهما، فإن لم يذكرا صداقا فلها صداق المثل والولد لسيد أمه وكذا إن ذكراه، فإن استحقت أخذها المستحق وولدها ورد عتقه. قاله ابن القاسم. وليس للأب أن يعطي السيد القيمة إلا برضاه ولا للسيد أن يلزم الأب ذلك بخلاف الأمة الغارة كما مر، وفي الحطاب أنه إذا زوج عبده أمة غيره ليكون الولد بينهما، فإن ولدت فالولد لسيد الأمة لا بينهما على الأصح ولها مهر المثل بالبناء ولو زاد على المسمى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children born to a slave woman who deceived a man into thinking she was free?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1406)

فإن ولد الزوج مع هذه الأمة التي غرته بالحرية ولدا، فلا يخلو سيد الأمة من أن يكون ممن يعتق عليه ما ولدته [أمته] [3] من زوجها أم لا: فإن كان ممن يعتق عليه بالملك إذا ملكه، كأمة الأب والابن يغران من أنفسهما: فعلى الابن صداق أمة أبيه، على الخلاف الذي قدمناه في مقداره [و] [4] على الأب قيمة أمة ولده، ولا شيء عليها من قيمة الولد اتفاقا؛ لأن ولد أمة الأب عتق على حدة، وولد أمة الابن عتق على أخيه. وإن كان السيد ممن لا يعتق عليه ما ولدته هذه الأمة من زوجها، وكانت أمة قنية لا حرية فيها، فإن الزوج يغرم قيمة الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding future slave women in a marriage contract

in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1486)

أمة فيما يستقبل، فهذا إن وطئها فقد مس سرره سررها إلا أن يشترط التي في ملكه قبل تاريخ النكاح.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Sahnun on the condition not to take a concubine?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1487)

أو سرية في لا أطؤكما قال المصنف، وإنما اختلفا في لا أتسرى، فحمله ابن القاسم على الوطء فألزمه في السابقة، وحمله سحنون على الاتخاذ فلم يلزمه في السابقة، وعلى هذا مشى المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on the freedom of the child of a slave woman married to a free man?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1620)

ص (وعلى حرية ولد الأمة أبدا) ش: قال في الشامل: ولها المسمى إن بنى وقيل: الأصح مهر المثل وما ولدته فحر وولاؤه

للسيد ولا قيمة على الأب فيه فإن استحقت أخذت مع الولد ورد عتقه وكان زوجها على حرية أول ولد تلده، وقال عبد الملك يفسخ إلا أن تلد وكان زوج عبده أمة غيره

ليكون الولد بينهما فإن ولدت فالولد لسيد الأمة لا بينهما على الأصح ولها مهر المثل بالبناء ولو زاد على المسمى انتهى. والمسألة في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح وفي أوائل رسم من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق.

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about coitus interruptus with slave women?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1694)

1731 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن حجاج بن عمرو بن غزية، أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت , فجاء ابن فهد , رجل من أهل اليمن، فقال: يا أبا سعيد , إن عندي جواري، ليس نسائي اللاتي عندي بأعجب إلي منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني؟ فقال زيد: أفته يا حجاج، قال: فقلت: يغفر الله لك، إنما جلسنا إليك نتعلم منك، فقال: أفته، قال: فقلت: هو حرثك , إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته، قال: وقدكنت أسمع ذلك من زيد بن ثابت، فقال زيد: صدق.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=735)

550 - أخبرنا مالك، أخبرنا ضمرة بن سعيد المازني، عن الحجاج بن عمرو بن غزية، أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت، فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن، فقال: "يا أبا

سعيد، إن عندي جواري، ليس نسائي اللاتي كن بأعجب إلي منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني، أفأعزل؟ قال: قال: أفته يا حجاج، قال: قلت: غفر الله لك، إنما نجلس إليك لنتعلم منك، قال، أفته، قال: قلت: هو حرثك إن شئت عطشته وإن شئت سقيته" ، قال: وقد كنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: صدق، - [185] - قال محمد: وبهذا نأخذ لا نرى بالعزل بأسا عن الأمة، وأما الحرة، فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن، وإذا كانت الأمة زوجة الرجل، فلا ينبغي أن يعزل عنها إلا بإذن مولاها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

Mas'alah: When is the permission of the slave woman's master not required for coitus interruptus?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1505)

كالحرة إذا أذنت وإنما يعتبر إذن سيدها حيث كانت ممن تحمل لحقه في الحمل وإلا فلا كصغيرة أو كبيرة لا تحمل أو حامل أو أمة كالجد فهذه الأربعة ينفردن بالإذن دون السيد قاله اللخمي ابن عرفة ويستحسن استقلالها لتمام طهرها إن أصابها مرة وأنزل

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived husband from a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1541)

(وولد) الزوج (المغرور) من أمة ولو بشائبة أو من سيدها بحريتها (الحر فقط حر

ـــــــــ وكان عديما والمرأة موسرة رجع عليها الزوج ولم ترجع به هي واختلف أيضا

إذا كان الولي عما أو ابن عم أو من العشيرة أو السلطان فادعى الزوج أنه علم وغره وأنكر الولي فقال محمد يحلف فإن نكل حلف الزوج أنه علم وغره فيما يستقر عنده فإن نكل الزوج فلا شيء له على الولي ولا على الزوجة وقد سقطت تباعته عن المرأة بدعواه على الولي وقال ابن حبيب إن حلف الولي رجع على المرأة وهو أصوب في السؤالين جميعا اهـ. ومراده بالسؤالين قول ابن حبيب برجوع الزوج على الزوجة إذا وجد الولي القريب عديما أو حلف له الولي البعيد أنه لم يعلم كما في غ قلت: ولم يتبين لي في معنى الخلاف الأخير في كلام اللخمي فتأمل اللهم إلا أن يكون المراد أن نكول الزوج بعد نكول الولي بمنزلة حلف الولي وأنهما كالمسألة الواحدة فيكون قول ابن حبيب يرجع على المرأة خلاف قول محمد لا يرجع عليها وإذا صح هذا سلم كلام المصنف وبطل البحث الذي ذكره غ ومن تبعه ولم يحتج لتصويب فتأمل والله أعلم (وعلى غار غير ولي) أي: يرجع عليه بجميع الصداق ولا يترك له منه ربع الدينار (وولد المغرور الحر فقط حر) قول ز وإنما يجوز له

Mas'alah: What is the ruling on the children of a deceived slave husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1543)

يكونون أرقاء لسيد أمهم لأن العبد لا يغرم قيمة أولاده لعدم ملكه بخلاف الحر فإنه يغرم قيمتهم لسيد الأمة إن أذن لشخص في الاستخلاف كما مر ولم يأذن له في الغرور فإن أذن له في الغرور فلا قيمة للولد على ما يأتي قريبا في غروره هو بحريتها من الخلاف. تنبيه: قال في المدونة إذا أراد إمساكها فليستبرئها قال أبو الحسن ليفرق بين الماءين لأن الماء قبل الإجازة الولد فيه حر وفيما بعدها الولد فيه رق وعطف على قوله

الأقل قوله

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the freedom of a slave woman's child in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1583)

شرط (حرية ولد الأمة) المنكوحة (أبدا) أي يفسخ قبل وبعد ولو طال لأنه من باب بيع الأجنة أي يشبهه بوقوعه مشترطا في صلب العقد بصداق فكأن الصداق ثمن للولد ولها المسمى والولد حر للشرط وولاؤهم لسيد أمهم قاله في المدونة وقول تت لسيدهم ظاهر لأن سيد أمهم سيدهم واستشكل في توضيحه قول المدونة لها المسمى بأن مقصود الزوج أي وهو بقاؤها في عصمته لم يحصل والذي يظهر أن لها الأقل من المسمى وصداق المثل اهـ. وبحث فيه بأن قصده حرية ولده فقط إذ هو الذي شرطه والنكاح تبع وأشعر قوله على حرية أن الفسخ لأجل كون ذلك شرطا في العقد وأما العتق فلتشوف الشارع للحرية وأما لو تطوع السيد بالتزام ذلك بعد العقد فلا فسخ ويلزمه العتق أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free man deceived by a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=997)

(ص) لا إن لم يتوله (ش) فلا غرامة عليه؛ لأنه غرور بالقول والزوج مفرط، ولما كانت قاعدة الشرع أن الولد تابع لأمه في الرق والحرية وخرج ولد الأمة الغارة عن ذلك

لإجماع الصحابة على حريته تبعا لأبيه أشار إلى ذلك بقوله (وولد المغرور الحر فقط حر) يعني أن الأمة إذا غرت الحر فقالت له إني حرة فتزوجها على ذلك ثم اطلع على أنها أمة بعد أن دخل وحملت منه فإن ولده يكون حرا لاحقا به لإجماع الصحابة على ذلك. ويستثنى من قولهم الولد تابع لأمه في الرق والحرية مسألتان هذه وأم الولد التي ولدها من سيدها واحترز بالحر المغرور من العبد المغرور فإن أولاده من الأمة يكونون أرقاء لسيد أمهم؛ لأن العبد لا يغرم قيمة أولاده لعدم ملكه بخلاف [حاشية العدوي] قوله: فإن نكل الزوج) أي في دعوى التحقيق. (قوله: وكذا لو حلف الولي لا تباعة للزوج إلخ) ومقابله ما قاله ابن حبيب من أنه إذا حلف الولي رجع على المرأة. (قوله: فإن نكل) أي الزوج صوابه فإن حلف أي الولي البعيد رجع الزوج بعد يمينه أن الولي غره على الزوجة على المختار هذا هو الذي فيه اختيار اللخمي والمذهب خلافه أي أن الولي البعيد إذا حلف أنه لم يغره لم يرجع الزوج على الزوجة لإقراره أن الولي هو الذي غره كما لا يرجع عليه في حلفه. فالحاصل أنه متى حلف الولي أو نكل الزوج وإنما يكون ذلك في دعوى التحقيق لا غرم على أحد لا على الولي ولا على المرأة وإنما الرجوع في صورتين على الولي إحداهما أن ينكل والدعوى دعوى اتهام يغرم فيها بمجرد النكول والثانية أن يحلف الزوج بعد نكول الولي في دعوى التحقيق فيغرم الولي أيضا. (قوله: والمعول عليه تصويب ابن غازي إلخ) وعبارة ابن غازي قوله: فإن نكل رجع على الزوجة على المختار هذا لم يذكره اللخمي هكذا نعم اختار اللخمي أن يرجع الزوج على الزوجة إذا وجد الولي القريب عديما أو حلف له الولي البعيد أنه لم يعلم وهو قول ابن حبيب في الفرعين وعبر عن اختياره بقوله وهو أصوب في السؤالين فتأمله في تبصرته تجده كما ذكرت لك فلو قال المصنف فلو أعسر القريب أو حلف البعيد رجع عليها على المختار لكان جيدا انتهى، وكلام اللخمي ضعيف في الفرعين والمذهب أنه لا يرجع عليها فيهما معا. (قوله: بناء على ما فهمه من التبصرة) ونص

التبصرة أي تبصرة اللخمي لا يدل لما قرره كذا في شرح شب ولفظ تت فإن نكل الزوج أيضا رجع على الزوجة انتهى المقصود منه . (قوله: وعلى غار) ويرجع عليه بجميع الصداق ولا يترك له ربع دينار قاله عج. (قوله: فإن كان مجبرا إلخ) ومثله السيد في أمته. (قوله: فالرجوع على من تولى العقد) أي ويكون من إفراد قول المصنف وعلى غار غير ولي تولى العقد وسكت عما إذا كان غير عالم بأن كان الولي واحدا من العصبة غير المجبر وتولى العقد أجنبي بوكالته ولم يعلم بالغرور، والظاهر أن حكمه حكم ما إذا تولى العقد فيأتي فيه التفصيل المتقدم بين كونه يخفى عليه أمرها أم لا. (قوله: حيث علم بغرور الولي وسكت) أي بأن يكون ذلك الولي وكل ذلك الأجنبي في العقد، وأما إذا لم يعلم بغرور الولي فهل ينزل منزلة العاقد ويجري فيه التفصيل المتقدم بين أن يكون يخفى عليه أمرها أو لا لأنه لما وكل صار بمنزلة العاقد وهو الظاهر. (قوله: إلا أن يخبر) فلا يرجع عليه مع توليه العقد ولو علم وغر ولا عليها ما لم يقل أنا أضمن لك أنها غير سوداء أو نحو ذلك فيرجع عليه لضمانه. (قوله: إلا أن يخبر أنه غير ولي) إلا أنه إذا لم يطلع على ذلك إلا بعد الدخول فإنه يرجع عليه بالزائد فإن اطلع على خلاف الوصف قبله فهو بالخيار إن شاء بقي وعليه جميع الصداق وإن شاء فارق ولا شيء عليه. (قوله: لا إن لم يتوله) ويتأكد أدبه إلا أن يقول أنا أضمن لك كذا فيرجع عليه أيضا بما زاد على صداق مثلها إذا لم يجدها على ما ضمن وليا كان أو غيره. (قوله: وولد المغرور) من أمة ولو بشائبة أو من سيدها. (قوله: وولد المغرور) وإذا أراد إمساكها فليستبرئها ليفرق بين الماءين؛ لأن الماء قبل الإجازة الولد فيه

الحر فإنه يغرم قيمتهم وصورة كلام المؤلف أنه عقد للأمة شخص وكله سيدها على أن يزوجها فقال المتولي إنها حرة وأخبر أنه غير ولي حتى لا يتوجه عليه غرم، والحال أن السيد لم يأذن له في أن يقول إنها حرة ولو غره السيد لم يكن للسيد قيمة ولدها على

الزوج على ما يظهر وعلى الزوج قيمة الأمة.

Mas'alah: When is a deceived father not liable for the value of his child from a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=998)

(ص) إلا لكجدة (ش) يعني أن محل غرم القيمة على الحر المغرور ما لم يكن الولد يعتق على سيد أمه فإن كان يعتق على سيد أمه فإنه لا غرامة على الأب المغرور حينئذ لقيمة ولده، كما لو غرت الولد أمة أبيه أو أمة جده من أب أو أم أو أمة أمه بالحرية فتزوجها ظانا حريتها وأولدها ثم علم بعد ذلك برقها فإن الولد يعتق على جده أو على جدته ولا قيمة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of freedom for children in marriage of a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1019)

وعلى حرية ولد الأمة أبدا (ش) عطف على فيه ونسخه حلولو بأو أي يفسخ أبدا من زوج أمته على أن الأولاد منها أو بعضها أحرار ويكونون أحرارا بالشرط وولاؤهم لسيد أمهم ولها المسمى وإنما فسخ أبدا؛ لأنه من باب بيع الأجنة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his slave woman stipulating her child is free?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=299)

من هذا القسم ما يقتضي الفسخ مطلقا قبل البناء وبعده. قال في كتاب النكاح الثاني من المدونة: من زوج أمته، وشرط أن ما ولدت فهو حر لم يقر [على] [3] هذا النكاح، ويكون لها إن دخل بها المسمى [4] قال ابن يونس: قال بعض الفقهاء وقيل لها صداق المثل وهو أبين لأن الصداق وقع للبضع [5]، ولحرية الولد وما يخص كل [واحد] [6] من ذلك جهول فوجب لذلك صداق المثل. قال ابن يونس: ووجه القول الأول: أن الصداق إنما وقع للبضع المتبين [7]، والولد قد يكون وقد لا يكون. قال ابن المواز عن مالك: [إن] [8] نكاحها يفسخ قبل البناء وبعده سواء زوجها من حر أو عبد له أو لغيره، ويكون الولد حرا وولائه لسيد الأمة الذي أعتقه [9] أ. هـ. (1) ساقطة من – م –. (2) في – م – فسخ. (3) ساقطة من الأصل. (4) أنظر المدونة ج 4 ص 197 وما بعدها. (5) البضع بالضم الجماع، وفي الصحاح البضع بالضم النكاح، وفي الحديث البضع يزيد في السمع والبصر أي الجماع، وقيل البضع المهر أي مهر المرأة. أنظر تاج العروس ج 5 ص 276. (6) ساقطة من – م –. (7) في – م – المتيقن. (8) ساقطة من – م –. (9) أنظر جامع ابن يونس ج 2 ورقة 100 ظهر وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12924.

Mas'alah: What did Ibn 'Arafa and others say about the marriage of a man to his slave woman with a condition about her child's freedom?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=300)

ونقل ابن عرفة المسألة بلفظ: وفي ثاني نكاحها من زوج أمته على أن ما ولدته حر لا يقر نكاحها بحال، ولو دخل ولها المسمى. ثم قال وقول ابن عبد السلام لم ينص على فسخه [1] في المدونة بعد البناء إنما قال فيها لا يقر هذا النكاح يرد لسابق نصها،

ولعله اغتر بلفظ أبي سعيد [2] المنتقد بترك أمرهم، وقال ابن رشد لا خلاف في فسخه أبدا إلا أن يدخله الخلاف [3]. أ. هـ قلت: يعني أن الخلاف يدخله تخريجا من الخلاف في [4] النكاح المقترن بشرط لا يخل، وما ذكره ابن عرفة هو نص الأم قبل ترجمة نكاح التفويض، وهذا الموضع لم ينبه عليه عبد الحق في التعقيب على التهذيب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his slave woman with the condition that her children are free?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=300)

ثم قال ابن عرفة واللخمي روى محمد من زوج أمته على أن ولدها أحرارا فسخ نكاحه ولو بنى، وولده أحرارا وولائهم لسيدهم، ولا قيمة على أبيهم فيهم. محمد: إن باعها بعد ذلك وهي غير حامل فولدها رقيق، وكذلك إن لم يبعها، وفسخ الشرط، أو تفاسخا، أو رجعا فيه قبل حملها لأنه رضا بفاسد رد قبل وقوعه [5]. أ. هـ قلت: ظاهر كلام ابن عرفة أن هذا جميعه لمحمد، والذي نقله اللخمي (1) عبارة - م - في المدونة على فسخه. (2) هو أبو سعيد أحمد بن زيد القزويني الفقيه الإمام العالم المحقق الأصولي تفقه بأبي بكر الأبهري وهو من كبار أصحابه، وأبي بكر بن عليوة وغيرهما وسمع من أبي زيد المروزي. قال الشيرازي صنف في المذهب والخلاف وكان زاهدا عالما بالحديث، وله كتاب المعتمد في الخلاف نحو مائة جزء وهو من أهدب كتب المالكية، وله كتاب الإلحاف في مسائل الخلاف. يقول صاحب شجرة النور الزكية لم أقف على سنة وفاته وذكر غيره أنه توفي في نيف وتسعين وثلاثمائة أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 103، والديباج ج 2 ص 162، 163.

(3) أنظر مختصر ابن عرفة في الفقه ج 2 ورقة 5 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (4) في – م – من. (5) أنظر مختصر ابن عرفة في الفقه ج 2 ورقة 5 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147.

عن محمد إنما هو قوله إن باعها السيد بعد ذلك، وهي غير حامل كان ما ولدت عند المشتري رقيقا، وهو المنقول عنه في النوادر [1]، ثم قال اللخمي بعده وكذلك [أرى] [2] إن لم يبعها ... إلخ. [وفسخ الشرط أو تفاسخاه أو رجع السيد فيه، وكل ذلك قبل أن تحمل فإنه رقيق لأنه رضا بفاسد رد قبل وقوعه فلم يلزم. فقوله فكذلك إن لم يبعها [[3] إنما هو من كلام اللخمي وهو ظاهر إن كان مراده أنهما تفاسخا النكاح وأما إن كان مراده أن السيد فسخ الشرط ورجع عنه مع بقاء الزوجين على النكاح كما يظهر من [آخر] [4] كلامه ففيه نظر فتأمله، وعلى تقدير أن ذلك له فلا يؤخذ منه أن للسيد الرجوع عن ذلك فيما إذا تبرع بذلك لأمته، ولم يشترط عليه في نكاحها كما نبهت على ذلك في الباب الأول لأنه علل ذلك [5] بأن الشرط فاسد. أ. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman to another's slave with a condition on the offspring?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=302)

فرع إذا زوج [4] أمته عبد غيره على أن ما تلده الأمة بين السيدين. فروى محمد عن مالك أن النكاح يفسد [5]. قبل البناء وبعده، ويكون الولد لسيد الأمة وحكى أبو الفرج أن الولد بينهما نقله ابن عرفة وغيره، قالوا ويجب لها بالدخول مهر المثل. قال

بعض القرويين: إن زاد مهر المثل على المسمى فعلى رواية محمد يسقط الزائد، وعلى رواية [6] أبي الفرج لا يسقط لحصول غرض الزوج [7]. أ. هـ والله تعالى أعلم.

Sub-topic - Number of Slave Wives Permitted

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman and the permissibility of additional wives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1740)

(فرع) في الجواهر إذا تزوج أمة بشروطها فلم تغنه فله الزيادة إلى الأربع ولو استغنى بالأولى ففي إباحة ما زاد خلاف لتعين الرق هل ووافقنا ح وقال ابن حنبل وش لا يجوز أن يزيد على الواحدة وإن لم يستغن بها وأباح حماد اثنتين لنا أن الحاجة متحققة في غير الواحدة وهي المبيحة للواحدة فوجب أن تبيح ما عداها

Mas'alah: What is the difference between wives and slave women regarding jealousy and number?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=571)

وأما الإماء فلما كن في الغالب للخدمة والهوان لا للوطء والاصطفاء بعدت مناسبتهن في شيء ليس هو وصفهن ووقوعه نادر فيهن والمهانة من جهة ذل الرق تمنع من الإباء والأنفة والمنافسة في الحظوظ بخلاف الزواج مبني على العز والاصطفاء والإعزاز والتخصيص بالوطء والخدمة إنما تقع فيه تبعا عكس باب الإماء الخدمة أصل والوطء إنما يقع فيه تبعا فلذلك لم يقع العدد محصورا في جواز وطء الإماء لعدم المنافسة والشحناء التي هي موجودة في باب الزواج وإن وجدت كانت ضعيفة عن وجودها في

باب الزواج فهذا هو تلخيص الفرق بين الفرقين وبيان السر في ذلك

Mas'alah: What is the difference between marrying free women and slave women in terms of number?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=595)

الفرق الرابع والأربعون والمائة بين قاعدة الإماء يجوز الجمع بين عدد أي عدد شاء منهن كثر أو قل وبين قاعدة الزوجات لا يجوز أن يزيد على أربع منهن) وذلك أن باب الزواج لما كان مبنيا على العز والاصطفاء وكان الأصل فيه التخصيص بالوطء ولا تقع الخدمة فيه إلا تبعا بعكس باب الإماء فإن الخدمة والهوان فيه أصل ولا يقع الوطء فيه إلا تبعا كانت الشحناء والمضارة التي هي موجودة في باب الزواج على خلاف الأصل فيه من الإعزاز والاصطفاء ليست كذلك في باب الإماء لأنها وإن وجدت فيه أيضا إلا أنها لما لم تكن على خلاف الأصل فيه بل على الأصل فيه من الهوان والخدمة كانت ضعيفة عن وجودها في باب الزواج فلما بعدت مناسبة الإماء فيما ليس هو وصفهن بل وقوعه نادر فيهن من الوطء والاصطفاء كانت المهانة الغالبة فيهن من جهة ذل الرق تمنع من الإباء والأنفة والمنافسة في الحظوظ ولما بعدت مناسبة الزوجات فيما ليس هو وصفهن بل وقوعه نادر فيهن من المهانة والخدمة كان الوطء والاصطفاء الغالب فيهن من جهة عز الزواج يقتضي الإباء والأنفة والمنافسة في الحظوظ وكان التحريم مطلقا لجمع امرأة مع أخرى في عصمة هو مقتضي أن مضارة المرأة بذلك الجمع وسيلة للشحناء في العادة وقد جعل ذلك في شريعة عيسى - عليه السلام - كما هو منقول عندهم فلا يتزوج الرجل إلا امرأة واحدة. وإن كانت مصلحة الرجل في الاستمتاع بتعدد الزوجات تقديما لمصلحة النساء في نفي المضارة والشحناء على مصلحة الرجال

في الاستمتاع ويقال إنه قد شرع عكس ذلك في التوراة لموسى – عليه السلام – وأنه يجوز للرجل زواج عدد غير محصور يجمع بينهن تغليبا لمصلحة الرجال في الاستمتاع على مصلحة النساء في نفي الشحناء والمضارة ولما كانت شريعتنا أفضل الشرائع جمع فيها بين مصلحتي الفريقين إذ كما أنه روعي فيها مصلحة الرجال فيجوز للرجل أن يجمع بين أربع نسوة فيحصل له بذلك قضاء إربه ويخرج به عن حيز الحجر ويضاف لذلك التسري بما شاء كذلك روعي فيها مصالح النساء فلا تضار زوجة منهن بأكثر من ثلاث وسر الاقتصار في جواز المضارة والشحناء على ثلاث هو أن المضارة والشحناء لما كانت على خلاف أصل والثلاثة على خلاف الأصول قد استثنيت في صور منها جواز الهجر ثلاثة أيام والإحداد

على وقوع ذلك الحكم المذكور أو على تلك الحقيقة المحكوم عليها كقوله تعالى {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} [الإسراء: 31] فإن القتل الغالب عليه أن لا يقع في الأولاد إلا لتوقع ضرر كالإملاق الذي هو الفقر أو نحو ذلك من الفضيحة فلا تكون له دلالة على جواز القتل عند عدم خوف الإملاق وكذلك قوله – عليه السلام – «في الغنم السائمة الزكاة» والغالب على الغنم السوم لا سيما أغنام الحجاز فلا يكون مفهومه حجة على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة وكذلك ههنا الغالب أن المرأة لا تقدم على زواج نفسها إلا خفية عن وليها وهو غير آذن لها في ذلك والعادة قاضية بذلك فإذا خرج مخرج الغالب فلا يكون حجة إجماعا قال صاحب الجواهر لا خلاف عندنا أنها لا تكون وليا على امرأة وروي عن ابن القاسم أنها تكون ولية على عبيدها ومن وصيت عليه من أصاغر الذكور دون الإناث والفرق من ثلاثة أوجه (أحدها) أن للصبي أهلية العقد بعد البلوغ وكذلك العبد بعد العتق (وثانيها) أنهما قادران على رفع العقد بعد البلوغ بالطلاق (وثالثها) أن الولاية عليهما ليست لطلب الكفاءة المحتاجة لدقيق النظر

بخلاف الأنثى في ذلك (المسألة الثانية) في العفو عن الصداق قال الله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون} [البقرة: 237] أي يعفو النساء عن النصف الذي وجب لهن فيسقط وهذا متفق عليه بين العلماء ثم قال {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] قال مالك الذي بيده عقدة النكاح المشار إليه هو الأب في ابنته والسيد في أمته وقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل هو الزوج واحتجوا على ذلك بوجهين (أحدهما) أنه قد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك صريحا (وثانيهما) أن الأصل يقتضي عدم تسليط الولي على مال موليته (والجواب) عن الأول أنه ضعيف لا تقوم به حجة سلمنا صحته لكن لا نسلم أنه تفسير للآية بل إخبار عن حال الزوج قبل الطلاق أن له أن يفعل ذلك (وعن الثاني) أن قاعدة الولاية تقتضي تصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه وقد يكون العفو أحسن للمرأة لاطلاع الولي على الترغيب فيها لهذا الزوج أو غيره وأن ذلك يفضي إلى تحصيل أضعاف المعفو عنه فيفعل ذلك لتحصيل المصلحة فمنعه من ذلك تفويت لمصلحة المرأة لا رفق [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق]

. . . .

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] على غير الزوج ثلاثة أيام والخيار ثلاثة أيام كما مر استثني كذلك ثلاث زوجات يضار بهن زوجة أخرى هذا في الأجنبيات والبعيد من القرابات. أما القرابات القريبة فقد حافظ الشرع على زيادة صونها عن التفرق والشحناء فمنع الجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة وأمها حفظا لبر الأمهات والبنات لأن قرابتهما أعظم القرابات وبين الأختين لأن قرابتهما تلي ذلك في القرب ثم بين المرأة وخالتها لكونها من جهة الأم التي برها آكد من بر الأب ثم بين المرأة وعمتها لأنها من جهة الأب ثم بين المرأة وخالة أمها ثم بينها وخالة أبيها ثم بينها وعمة أمها ثم بينها وعمة أبيها ولكن لما كانت الأم أشد برا ببنتها من البنت بأمها لم

يجعل الشرع العقد على الأم كافيا في بغضها لبنتها إذا عقد عليها لضعف ميل الأم للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته بل اشترط في التحريم إضافة الدخول إلى العقد وجعل العقد على البنت كافيا في بغضها لأمها فحرم الأم على من عقد على البنت ولو لم يدخل بها لئلا تعق أمها نعم قال عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – يشترط في تحريم الأم الدخول على البنت كما اشترط في تحريم البنت الدخول على الأم بقوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] ثم قال {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] فقوله تعالى {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] صفة تعقبت الجملتين فتعمهما كما أن الاستثناء والشرط إذا تعقبا الجمل عما. ولا يرد هذا على أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأنه يرى ترجيح القريب في الجمل وهي الجملة الأخيرة فيخصها بالاستثناء والصفة لا سيما والقريب هاهنا هو موضع الإجماع فلا موجب للعدول باللفظ عن موضع الإجماع بل الموجب وهو القرب يصرف إلى موضع الإجماع فإن اللفظ صالح للأولى والثانية ورجحت الثانية التي هي موضع الإجماع بالقرب فلم يكن حمل اللفظ هاهنا على الجملة الأخيرة طلبا لمستند الإجماع فلا يرد أنه لا يلزمنا هاهنا طلب مستند الإجماع في اشتراط الدخول في تحريم البنت إذ لا يلزمنا طلب دليل للإجماع وإن كان لا بد له من مستند في نفس الأمر ضرورة أن الإجماع مستقل بنفسه وإنما الأوفق أن تحمل على فائدة زائدة بأن يجعل {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] نعتا عائدا للجملة الأولى وهو قوله تعالى {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] دالا على اشتراط الدخول في تحريم الأم كما أن الدخول شرط في الجملة الثانية بالإجماع إذ لا نعلم خلافا في شرطية الدخول في تحريم البنت فيثبت الحكمان في الجملتين بالإجماع

Mas'alah: How many slave women may a free man marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=619)

[1271] مسألة: وللحر أن يتزوج أربعا من الإماء إذا عدم الطول وخاف العنت، خلافا للشافعي في قوله ليس له أن يتزوج إلا أمة واحدة؛ لقوله تعالى: "فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات" ، فعم، ولأنهن جنس أبيح نكاحهن فجاز الجمع بين أربع منهن كالحرائر.

Mas'alah: How many slave women may a free man marry if he fears sin and cannot afford a free woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2361)

واختلف العلماء فيما يجوز للحر الذي لا يجد الطول ويخشى العنت من نكاح الإماء فقال مالك إذا كان ذلك جاز له أن ينكح من الإماء أربعا وهو قول أبي حنيفة وبن شهاب والزهري والحارث العكلي وقال حماد بن أبي سليمان ليس له أن ينكح من الإماء أكثر من اثنتين وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق ليس له أن ينكح من الإماء إلا واحدة وهو قول بن عباس ومسروق وجماعة وبالله التوفيق

Mas'alah: How many slave women may a free man marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3418)

قال ابن القاسم: فللحر أن يتزوج من الإماء ما بينه وبين أربع، وذلك إذا لم يجد طولا

لحرة وخشي العنت، وذلك للعبد وإن لم يخش العنت.

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3418)]

قال: وللعبد عندنا أن يتزوج أربع حرائر أو إماء خلافا لأبي حنيفة [والشافعي] لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] الآية فعم.

Mas'alah: How many slave women may a free man marry under necessity?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=477)]

فإذا كان ذلك جاز له أن يتزوج واحدة منهن فقط

Mas'alah: Are slaves included in the general marriage ruling allowing four wives?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2599)]

الأصول [2]: قال الإمام: فائدة تبويبه لهذا الباب، أن العبيد داخلون في خطاب الأحرار، يشملهم القول الوارد في جميع المسلمين بجميع أحكام الشريعة، إلا ما قام الدليل على تخصيصه. هذا هو المشهور من قول العلماء، والمتفق عليه من المالكية، فعلى هذا ينكح العبد أربع نسوة؛ لأنه داخل في قوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} الآية [3]، بمطلق اللفظ العام [4]. (1) انظر إحكام الفصول للباجي: 473.

(2) انظره في القبس: 2/ 715. (3) النساء: 3. (4) وهو ما أنكره المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 313 عندما قال: "من البين على من رزقه الله تعالى فهما في كتاب الله أن العبد لا مدخل له في هذه الآية في نكاح أربع؛ لأنها خطاب لمن ولي وملك وتولى وتوصى، وليس للعبد شيء من ذلك؛ لأن هذه صفات الأحرار المالكين الذين يلون الأيتام تحت نظرهم؛ ينكح إذا رأى، ويتوقف إذا أراد" .

Mas'alah: How many slave women may a free man marry if he fears sin?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=802)

فصل [13 - الحر يجمع أربع مملوكات] : وللحر أن يجمع [2] بين أربع مملوكات إذا خشي العنت [3] خلافا للشافعي [4] لقوله عز وجل: {فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [5] فعم، ولأنهن جنس أبيح نكاحهن فجاز الجمع بين أربع منهن كالحرائر، ولأن الشرط إذا وجد استوى فيه الواحدة [6] والجماعة.

Mas'alah: How many slave women may a free man marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=637)

قلت: أرأيت كم يتزوج الحر من الإماء في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، وأرى أنه إن خشي على نفسه العنت، فإنه يتزوج ما بينه وبين أربع قلت: والعبد يتزوج من الإماء ما بينه وبين الأربع في قول مالك وإن لم يخف العنت على نفسه؟ قال: نعم،

Mas'alah: What is the analogy for limiting a slave's number of wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1266)

ونقل أبي عمر رواية ابن وهب قائلا: هي القياس على تشطير حده وطلاقه.

Mas'alah: What did Ashhab narrate regarding a slave marrying four wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1266)

وللشيخ قبل ذكره رواية ابن وهب: وروى أشهب أيضا في نكاحه أربعا: إنا نقول ذلك، وما أدري ما هو.

Mas'alah: How many slave women may a free man marry if he fears fornication?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1282)

الباجي: إن لم يزل خوف العنت إلا بنكاح أربع إماء؛ جاز له، وإن زال بواحدة فقال ابن الماجشون: لا يجوز غيرها، وظاهر رواية محمد إباحة الأربع بعدم الطول، وخوف العنت قبل نكاح واحدة منهن.

Mas'alah: How many slave women may a free man marry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1282)

وفيها: كم يتزوج الحر من الإماء.

Mas'alah: What are the two opinions on marrying additional slave women beyond the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1282)

ابن بشير: لو تزوج الأمة بشرطها؛ ففي جواز الزيادة عليها الأربع قولان؛ بناء على اعتبار الشرطين في كل أمة أو إباحة واحدة تصيره من أهلها.

Mas'alah: How many slave women may a slave marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1287)

وفيها: يتزوج العبد من الإماء أربعا، وإن لم يخش العنت في قول مالك، ونقله الباجي غير معزو على أنه المذهب.

Mas'alah: How many slave women may a free man marry if he fears fornication?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1004)

(مسألة) : فإذا قلنا إنه يجوز نكاح الإماء مع عدم الشرطين فلا خلاف أن له أن يتزوج أربعا وإذا قلنا لا يجوز ذلك إلا مع وجود الشرطين فكم نبيح له من نكاح الإماء إن لم يزل خوف العنت إلا بنكاح أربع؟ ، فإن له ذلك وإن زال خوف العنت بواحدة فروى ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك أنه لا يجوز للحر أن يتزوج أمة وعنده أمة إلا أن لا يجد طولا ويخاف العنت وظاهر رواية ابن المواز يقتضي إباحة نكاح الأربع بعدم

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=336)

باب ما جاء في نكاح العبد 334- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمان يقول: ((ينكح العبد أربع نسوة)) . قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت. وقال: العبد مخالف للمحلل: إن أذن له سيده ثبت على نكاحه. وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما. وهذا الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the maximum number of wives a slave may marry according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2120)

وروى عن ابن وهب أنه لا يتزوج العبد إلا اثنتين، وقاله الليثز

Mas'alah: How many slave women may a man marry if he fears fornication and cannot afford a free woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2121)

قال مالك: وإذا خشى العنت ولم يجد طولا فله أن يتزوج من الإماء أربعا إن شاء، ولو كان تحته ثلاث حرائر لم يكنذلك طولا يمنعه الأمة، ولكن لا يتزوجها إلا بإذن الحرة أو الحرائر.

Mas'alah: What are the limits on marrying slave women in addition to free wives according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2123)

قال ابن الماجشون: لا يتزوج أمة وحدها، ولا على أمتين ولا على ثلاث، ولا حرة قبله أو بعده، إلا بعدم الطول وخوف العنت، فله ذلك فى جمع هذه الوجوه حتى يجتمع عنده أربع إماء أو حرائر وإماء، ولم يختلف فى هذا أصحاب مالك غلا فى خيار الحرة.

Mas'alah: How many slave women may a man marry in one contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=360)

وعلى الجواز فله نكاح أربع إماء ولو في عقد إن سمى لكل، وعلى نفيه إلا بشرطه فكذلك إن خشي الزنى بدونهن.

Mas'alah: Is it permissible to marry a second slave woman if one suffices?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=360)

وإن اكتفى بواحدة ففي إباحة ثانية قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a fourth wife?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=802)

و) جاز (للعبد الرابعة) وليس مراده حرم عليه الرابعة كما يوهمه كلامه (

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a eunuch and how many wives a slave may marry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2005)

باب في نكاح الخصي، وكم يتزوج العبد، وذكر ما يتفق فيه أحكام الحر والعبد ويختلف، وفي دخول العبد والخصي على النساء

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1682)

(وللعبد الرابعة) رواية المدونة: للعبد أن يتزوج أربعا ولو كن حرائر. وروى أشهب: أو بعضهن. انظر عبارة خليل

Mas'alah: How many wives may a slave marry and may he marry a slave woman?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=121)

وللعبد أن ينكح أربعا كالحر وله أن ينكح الأمة مع القدرة على الحرة بخلاف الحر.

Mas'alah: How many slave women may a man marry if he fears fornication?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1757)

فرع: إن بنينا على الفول بحوز نكاح الأمة بدون الشرطين جاز أن يتزوج أربع إماء, وإن قلنا أنه لا يجوز إلا مع وجودهما, فكم يباح له؟ أما إن لم يأمن العنت إلا بنكاح أربع فله نكاحهن, وإن تزوج واحدة واستغنى بها, فهل يجوز أن يتزوج ثانية؟ حكى ابن بشير وابن شاس في ذلك خلافا, والقول بعدم الجواز في الواضحة, والقول بالجواز في الواضحة، والقول بالجواز هو ظاهر الموازيه.

Mas'alah: How many slave women may a slave marry in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=656)

(و) يجوز (للعبد نكاح أربع إماء مسلمات) مملوكات للغير من غير شرط على المشهور للآية المتقدمة

Mas'alah: When is it permissible for a man with three free wives to marry a slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=439)

وإذا فرعنا على أنه المال، فلو عدم ما يتزوج به الحرة لأبيح له تزويج الأمة، وإن كانت تحته ثلاث حرائر إذا خشي العنت معهن.

Mas'alah: When is it permissible for a slave to marry a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1674)

ولما كان نكاح الأمة جائز في مواضع، أشار لأحدها بقوله: ولعبد تزوج ملك غير مطلقا خشي العنت أو لا.

Mas'alah: May a man marry more than one slave woman if the conditions are met?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1396)

فإذا أبيح له نكاح الأمة بوجود الشرطين، هل يجوز له الزيادة على واحدة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يجوز له أن يتزوج من الإماء ما بينه وبين أربع، وهو قول مالك في "المدونة" و "الموازية" . والثاني: أنه لا يتزوج أكثر من واحدة ولا يزيد عليها إلا إن دعته الحاجة إلى ذلك، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . وسبب الخلاف: اختلافهم في نكاح الإماء، هل هو أصل في نفسه أو مستثنى من الأصول المحظورة؟ فمن رأى أنه أصل في نفسه، وأن دليل الإباحة [قد تناوله] [1] قال (1) سقط من أ.

[بجواز] [1] الزيادة على واحدة، لأن الحظر إذا رفع رجع الشيء إلى أصله، حتى كأنه لم يتقدم فيه الحظر قط، وكيف لا، وقد قالت جماعة [من] [2] العلماء بجواز نكاح الأمة ابتداء، من غير أن يتوقف جوازه على حصول شرط. ومن رأى أنه من الأصول المستثناة قال: لا يجوز الزيادة على الواحدة إلا للضرورة.

Mas'alah: Why may a man marry multiple slave women but only up to four free women?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=535)

نقرر فيها لم كان للرجل أن يجمع بين عدة إماء، ولم يكن له في الحرائر أن يزيد على أربع، [10] فنقول: (9) كذا في نسخة ع: "فبه يتحقق" ، وفي نسخة ح وغيرها، "فيه يتحقق أو ليتحقق. وما في نسخة ع أظهر وأصوب من حيث الوضوح وسلامة المعنى. فلينظر ذلك وليتأمل. والله أعلم." (10) هي موضوع الفرق الرابع والاربعين والمائة بين قاعدة الإماء يجوز الجمع بين عدد أي عدد شاء منهن، كثر أو قل، وبين قاعدة الزوجات لا يجوز أن يزيد على أربع منهن "ج 3. ص. 111."

Mas'alah: How many slave women may a Muslim man marry under the conditions mentioned in the Quran?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=313)

672 - مسألة يجوز للمسلم نكاح أربع مملوكات على الشرط الذي ذكر الله تعالى؛ من عدم الطول وخوف العنت، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز له أكثر من أمة واحدة. وقال أيضا: لا يجوز له نكاح أمة وتحته حرة. ويجوز عندنا، والخيار للحرة.

Sub-topic - Conflict Between Marriage and Master's Rights

Mas'alah: What is the ruling on the free woman's option when a slave woman enters the marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1741)

نفسها أو بالعكس فلا خيار لها والرابع إن دخلت الأمة عليها فسخ نكاح الأمة لأن الحرة طول والخامس إن دخلت الأمة فسخ نكاح الأمة وإن دخلت الحرة لم يفسخ نكاح الأمة لأن العقد جائز قال صاحب البيان على قول ابن القاسم لا مقال للحرة وهو الذي تدل عليه ألفاظ المدونة وتأول التونسي أن القول لها على القولين وهو يصح على قول عبد الملك الذي يرى الخيار لها وإن كان زوجها عبدا وقال ح وش لا يجوز نكاح الأمة على الحرة ولو أذنت لأنها طول عندهما ويجوز نكاح الحرة على الأمة وقال ابن حبيب نكاح الحرة طلاق الأمة قال الخمي ولا أرى الخيارين بل تخير هل ترضى المقام أم لا فإن لم ترض كان الخيار للزوج يطلق أيهما أحب وينبغي أن يعلمها إن كان يؤثر الأمة فعلها تختار البقاء وفي الكتاب يجوز نكاح الحرة على الأمة وللحرة الخيار إن لم تكن علمت فإن كانتا اثنتين فعلمت إحداهما دون الأخرى فلها الخيار بعد علمها بالأخرى وأما إذا تزوج العبد الحرة على الأمة أو بالعكس فلا خيار لأن الأمة من نسائه ولأنها رضيت بمقارنة العبد مع وصف الاستيلاء وقال اللخمي وقال عبد الملك لها الخيار لمزيد الضرر

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his slave woman to another's slave who then injures

her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1977)

الرجل يزوج أمته عبدا لغيره فجرحها فأسلمه سيده] كتاب النكاح الثالث

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his slave woman to another's slave who then injures her and is surrendered?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1978)

ومن كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده وسئل مالك عن الرجل يزوج أمته عبدا لغيره فجرحها فأسلمه سيده أتحرم عليه؟ قال: لا وهو على نكاحه لأنه ليس مالا من مالها هو لسيدها مال من ماله. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال: لأن إسلامه إلى سيدها في الجناية عليها كبيعه منه، وهو لو باعه منه لم يؤثر ذلك في صحة نكاحها، واختلف في جنايته عليها إن كانت مثلة بها هل تطلق عليه أم لا؟ فحكى سحنون عن مالك في آخر رسم المزارع من سماع يحيى من كتاب العتق أنها تطلق عليه بمنزلة بيعه لها لأنه ليس بمأمون على عيبها، وهي رواية زياد بن جعفر عن مالك في المدنية، وقال ابن القاسم: لا يفرق بينهما، ويكون بينهما القصاص والقود إلا أن يرى السلطان للتفرقة وجها مثل أن يخافه عليها، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a free woman marrying a man who already has a slave wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2025)

[مسألة: تزوج الحرة على الأمة والأمة على الحرة] مسألة وقال في الرجل تكون تحته

الأمة: إنه لا بأس أن يتزوج عليها حرة، فإن كانت عنده حرة فلم تكفه ولم يكن له ما يتزوج به حرة أخرى فليتزوج أمة أخرى حتى يجتمع عنده أربع. قال محمد بن رشد: قوله في الرجل تكون تحته الأمة إنه لا بأس أن يتزوج عليها حرة صحيح على مذهبه بأن الحرة ليست بطول يمنع بها من نكاح الأمة لأن من يراها طولا يمنع به من نكاح الأمة يقول: إنه إذا تزوجها على الأمة فرق بينه وبينها، ولم يذكر إن كان يكون للمرأة خيار إن لم تعلم أن تحته أمة أم لا، وينبغي أن يكون ذلك لها على قوله إنه لا يتزوج الأمة إلا أن يخشى العنت ولا يجد طولا لحرة، وهو قوله هاهنا خلاف ما تقدم له في رسم نقدها، وقد مضى هناك من القول على ذلك ما فيه كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his wife's slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3491)

وروى الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة قال ما أبالي وقعت على جارية امرأتي أو وقعت على جارية عوسجة رجل من النخع

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his wife's slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3491)

قال وحدثني يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن إياس بن معاوية عن نافع قال جاءت جارية إلى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان المغيرة – تعني بن شعبة – يطؤني وإن امرأته تدعوني زانية فإن كنت لها فانه عن غشياني وإن كنت له فانه امرأته

عن قذفي فأرسل إلى المغيرة فقال تطأ هذه الجارية

Mas'alah: What is the ruling on a deceived husband's recourse against the deceiver in a marriage to a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7369)

ولو غره منها رجل فزعم أنها حرة فزوجه إياها فأولدها، فلمستحقها أخذها وقيمة ولدها من الزوج ويرجع الزوج على من غره بالصداق كاملا، ولا يترك له ربع دينار؛ لأنه كأنه باعه البضع فاستحق، فيرجع بثمنه الذي دفع فيه، ولا يرجع بقيمة الولد؛ لأنه لم يبعه الولد وهذا أصل قول مالك، ولو كانت هي الغارة لم يرجع الزوج عليها بقليل ولا كثير؛ لأن ذلك حق لسيدها، إلا أن يكون ما أعطاها أكثر من صداق مثلها فيرجع بالفضل.

Mas'alah: Does a free woman have a choice if she marries a man who already has a slave wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=478)

وإذا تزوج الحر حرة على أمة تحته ولم تعلم الحرة بالأمة ففيها أيضا عن مالك روايتان إحداهما أنها لا خيار لها لأنها فرطت في تعرف ذلك والأخرى ان لها الخيار

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on the free woman's option regarding the slave wife?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=478)

وقال عبد الملك الحرة بالخيار في فسخ نكاح الامة وإقراره

Mas'alah: What are the two views on the free wife's option when her husband marries a slave woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2581)

والخيار على وجهين: قال مالك -وهو الوجه الأول- تختار بنفسها بأن تبقى مع الزوج أو تزول عنه [1]. وقال عبد الملك: إنما الخيار أن تثبت نكاح الأمة أو تفسخه، وهو الوجه الثاني. فوجه قول مالك: أن الضرر يلحقها، فإن شاءت بقيت، وإن شاءت مضت. ووجه قول عبد الملك: أن الضرر إنما يلحقها بالداخلة، فإن شاءت تركتها، وإن شاءت دفعتها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman with her consent?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3115)

فرع [2]: فإن طاوعته، فقال ابن القاسم في "المدونة" [3]: عليه ما نقصها. وقال غيره: لا شيء عليه، وهو الصواب.

Mas'alah: What options does a free wife have if her husband marries a slave woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=803)

فصل [16] - إذا قلنا: إن النكاح جائز فللحرة الخيار] : إذا ثبت ما ذكرناه: أن نكاح

الأمة باطل فلا تفريع، وإن قلنا: إنه جائز فللحرة الخيار للنقص الداخل عليها بأن تكون ضرتها أمة، وفي أي شيء يكون لها الخيار، قال مالك: في أن تقيم معه أو تفارقه، وقال عبد الملك: في أن تقر نكاح الأمة أو تفسخه، فلمالك أن لها إزالة الضرر عن نفسها بما لا يضر بغيرها، فإما أقامت أو فارقت، ولا سبيل لها على نكاح الأمة لأن في ذلك إضرار بغيرها، ولعبد الملك أن الضرر الذي لحقها هو لكون الأمة ضرة لها أو داخلة عليها فلها أن تزيله، ومتى قلنا: إن لها الخيار في فسخ نكاح نفسها لم يكن ذلك خيارا في إزالة الضرر، بل في زيادة منه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim against children when a slave woman deceived a man?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=641)

قلت: أرأيت إن غرت أمة من نفسها رجلا فتزوجها، فولدت له أولادا، فمات الرجل ولم يدع مالا ثم استحقها سيدها وولدها أحياء أيكون للذي استحق الأمة على الولد شيء؟ قال: بلغني أن مالكا قال: إن كانوا أملياء والأب حي وهو عديم أتبعهم، ولم أسمعه من مالك، وكذلك الموت عندي بهذه المنزلة وقد قيل إنه ليس على الولد شيء

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the agent when he marries a slave woman without knowing her status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1210)

قلت: قوله: أو رقبتها بعبد، وغن تزوج جاهلا به؛ ففي رجوعه على العاقد بكل ما غرم

أو إلا ثمن دينار قول بعض القرويين، والشيخ مع القابسي، وفي أخذ الغائب ما يرجع به على الزوج، وبقائه بيد الأمة قول التونسي محتجا بأنه أرش؛ لأنه عوض عداء مع تخريج عبد الحميد على أنه غلة، وتخريجه على أنه ملك للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one already has a free wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1281)

الباجي: في كونه الحرة تحته أو المال روايتا ابن القصار مع محمد، وابن وهب مع ابن نافع فيها، فعلى أن الحرة ليست طولا كذا الحرتان والثلاث، وله نكاح الأمة لوجود الشرطين رواه عبد الملك، وعلى أنه المال في كونه مهر الحرة فقط، أو مع النفقة والمؤنة رواية محمد وقول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one already has a free wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1282)

وقيل: أو وجود الحرة في عصمته لا الأمة، وقيل: أو الأمة؛ فلذا جاء في نكاح الأمة معها عاجزا عن حرة أخرى قولان، وجاز مع الأمة اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a free woman over a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1284)

اللخمي: إن علمت الحرة بالأمة، ولم تكفه الحرة، ولا طول الأخرى؛ صح فيهما إلا على رواية: أن الحرة تحته طول، ومقابلهما يوجب حق الحرة، وفسخ نكاح الأمة إن أسقطت حقها بقي الآخر، وإن علمت بها، وكفته الحرة، أو وجد طولا لأخرى؛ فسد في الأمة، ولا حق للحرة، ومقابله مقابله، وحق الحرة تخييرها حسبما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a free woman over a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1284)

وفيها: لمالك: الحر يتزوج الحرة على الأمة للحرة الخيار إن جهلتها، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a free woman over a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1284)

ابن القاسم: إن كانت تحت أمتان، علمت إحداهما فقطح فلها الخيار، كما لو رضيت أمة تزوجها عليها لها الخيار إن تزوج أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when she finds more than one slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1284)

ابن بشير: قيل: لا خيار لها إن رضيت واحدة، فوجدت اثنتين، وذكرهما في الكافي روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a free woman over a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1284)

اللخمي: رجع مالك عن قوله: لا خيار لها في تزويجها على أمة إلى ثبوته لها، وتعليل الأول بتفريطها غير بين؛ لأن كون الأمة تحت الحر نادر، وعزا الشيخ ما رجع إليه مالك لمحمد عن رواية ابن القاسم وابن وهب، وما رجع عنه لرواية أشهب والمختصر وابن زرقون لأشهب لا لروايته.

Mas'alah: What is Malik's ruling on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1284)

وفيها: لمالك: لا ينكح أمة على حرة، فإن فعل؛ جاز النكاح، وللحرة أن تختار نفسها.

Mas'alah: What are the three narrations on marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1284)

الباجي: في نكاحها على الحرة ثلاث روايات: لا يجوز، وإن عدم الطول الذي هو المال أو خاف العنت؛ لأن الحرة تحته طول، ويجوز، ولو لم يعدم طولا، ولم يخف عنتا، والثالثة: تجوز مع عدم الطول وخوف العنت لا مع وجود الطول وأمن العنت، والطول في القولين الأخيرين أظهر في المال، ويجوز أن يراد به الحرة.

Mas'alah: Does the free wife have a choice if her husband marries a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1285)

قال: وإذا قلنا بتزوجها على الحرة؛ فلها الخيار.

Mas'alah: What are the two opinions on the free wife's choice when her husband marries a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1285)

وفي كونه في أن تقيم أو تفارق، أو في رد نكاح الأمة قولان لها، ولابن الماجشون.

Mas'alah: Is a Kitabi woman treated like a Muslim woman in the ruling on marrying a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1285)

قلت: زاد ابن سحنون: وللمغيرة: قال ابن الماجشون: والكتابية كالمسلمة.

Mas'alah: Why is the free wife given a choice regarding her slave co-wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1285)

وفيها: لم جعل للحرة الخيار؟.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman when he already has a free wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1286)

ابن رشد: إن تزوج حر أمة على حرة أو بالعكس؛ فعلى جوازه دون شرط لا كلام للحرة إلا على قول التونسي، ولا يصح إلا على قول ابن الماجشون: للحرة الخيار إن تزوجها عبد على أمة، أو أمة عليها، وعلى اعتبار الشرطين؛ ففي تخيير الحرة في نفسها مطلقا، أو إن كانت ثانية، وإلا ففي الأمة، ثالثها: إن كانت الأولى؛ ففي الأمة وإلا فلا حق لها، ورابعها: فسخ الثانية منهما مطلقا، وخامسها: إن كانت الأمة وإلا فلا.

Mas'alah: Does a free woman have a choice when married to a slave who marries a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1287)

وفيها: لا خيار لحرة تحت عبد في نكاحه إياها على أمة أو أمة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's commitment regarding concubinage and the wife's authority over the slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1441)

واستدل بعض الشيوخ من هذه المسألة على أن من التزم لامرأته إن تسرر عليها، فأمر السرية بيدها إن شاءت باعتها عليه، أو أمسكتها له أن البيع لا يلزمه فيها، خلاف قول ابن العطار، ووجه هذا الاستدلال: أن الصدقة إذا كانت لا تلزمه؛ فأحرى ألا يلزمه البيع، وليس بالبين؛ لأن المعنى في الصدقة والبيع مفترق، والوجه في عدم لزوم البيع أنها وكالة عليه، وللموكل عزل الوكيل متى شاء، هذا ما حفظناه عن الشيوخ، ولا يبعد

عندي أن لا يعزلها؛ لأنها لما نكحته على ذلك، فقد أخذ عليها عوضا؛ فلزمه كالمبايعة.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a slave woman who has a husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=815)

أما باب النهى عن أن يطأ الرجل وليدة لها زوج فذكر مالك فيها مسألة شراء الطلاق من الزوج حين أرضى ابن عامر زوج مملوكته [2] حتى طلقها والطلاق إنما يجوز شراؤه بين الزوج وزوجته، وفي حق غيرهما ليس مما يقابله مال بيد أن شراء الأمة ذات الزوج لما اختلف العلماء في بيعها هل يكون طلاقا أم لا فإن كان طلاقا بطل حق الزوج وإن كان باقيا نزل السيد منزلة أمته في شراء الطلاق لوجهين: أحدهما أن السيد مالكها. (1) هو محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المعروف بابن المواز تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ ... كان راسخا في الفقه والفتيا عالما في ذلك مات سنة 269 هـ الديباج لابن فرحون 2/ 166 شجرة النور الزكية 1/ 68 المدارك 3/ 72 - 73 حسن المحاضرة 1/ 31. (2) مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها. الموطأ 2/ 617.

والثاني إنه شريك للزوج فيها، الحل للزوج والبضع للسيد، وكذلك لو وطئها السيد لم يحد فكان شراؤه منه من باب المعروف.

Mas'alah: What prohibitions apply to slave women regarding marriage and concubinage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2108)

ويحرم فى افماء بالقرابة والرضاعة ما يحرم فى الحرائر. ولا يجمع بين الأختين فى وطء الملك، ولا بين المرأة وعمتها ولا خالتها. كما تحرم الأم والابنة فى الملك، على هذا وفر الصحابة والسلف.

Mas'alah: Does a master's intercourse with his slave woman make her permissible for a previous husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2186)

قال: ولا تحل الأمة المبتوتة بوطء السيد.

Mas'alah: Is it permissible for a free man or a slave to have intercourse with the slave women of their wives?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=112)

ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح لحر ولا لعبد

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a slave woman his son claims to have had intercourse with?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=350)

وطئت الأمة وأنكر الابن عند قصده ذلك استحب تنزهه.

Mas'alah: Does marriage prevent a slave woman from serving her master?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=361)

ولا يبطل استخدام أمة بالتزويج، ولا تتبوأ معه بيت دون شرط أو عرف؛ فإن شرطه فلسيدها من خدمتها ما لا يشغلها عن الزوج.

Mas'alah: Can a master prevent his slave woman from her husband until he receives her dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=361)

وللسيد منع الأمة من زوجها حتى يقبض مهرها على المنصوص.

Mas'alah: Does a free woman have the right to object if her husband marries a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2015)

واختلف إذا كانت تحته أمة بوجه جائز لا يتعلق به حق الله سبحانه، هل يتعلق به حق للحرة إن تقدم نكاح الحرة، أو تأخر ولم تعلم أن تحته أمة للمعرة التي تلحقها في كون ضرتها أمة؟ فإن تزوج عليها الأمة كان لها مقال في دفع المضرة [1].

Mas'alah: What options does a free woman have if her husband marries a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2015)

واختلف قوله هل لها الخيار في طلاق نفسها أو في طلاق الأمة؟ وأرى ألا خيار لها في طلاق [2] نفسها ولا في الأمة، وإنما تخير هل ترضى بمقام الأمة (1) في (ب) : (الضرة) . (2) قوله: (طلاق) ساقط من (ب) .

معها؟ وإن لم ترض كان الخيار إلى الزوج، يطلق أيهما أحب. واستحسن إذا كان يؤثر الأمة وأراد أن يطلق الحرة، أن يعلمها بذلك، فقد تختار البقاء إذا علمت أنه يؤثر الأمة ويطلقها.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when married after a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2016)

واختلف عنه إذا نكح الحرة على الأمة. فقال: لا خيار للحرة، ثم رجع إلى أن لها الخيار [1]. وقيل: إنما لم يثبت لها خيار؛ لأنها فرطت، إذا لم يكشف هل تحته أمة [2]. وليس هذا التعليل بالبين؛ لأن تزويج الحر الأمة نادر، والنادر لا حكم له. ويحتمل أن يكون قوله ذلك لاختلاف من تقدم. وقد قال: لولا ما قالته العلماء قبلي [3]. يريد: سعيد بن المسيب وغيره، لرأيته حلالا [4]. يريد: ألا مقال للحرة في ذلك. فقال ابن القاسم: وإن كانت تحته أمتان علمت بواحدة؛ كان لها الخيار في التي لم تعلم بها [5].

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when her slave husband marries a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2016)

واختلف في العبد يتزوج أمة على حرة عنده، فقال في "المدونة" : لا خيار لها؛ لأن الإماء من نسائه [6]. وقال ابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب" : لها الخيار [7]. والأول أحسن، والمعرة في كون الزوج عبدا أشد [8] من المعرة في كون ضرتها أمة. (1) انظر: المدونة: 3/ 324 (2) انظر المسألة في التفريع، لابن الجلاب: 1/ 392، والمعونة للقاضي عبد الوهاب: 1/ 535. (3) في (ب) : (قيل) . (4) انظر: المدونة: 3/ 324. (5) انظر: المدونة: 3/ 324، والتفريع لابن الجلاب: 1/ 393، والبيان والتحصيل: 6/ 401. (6) انظر: المدونة: 2/ 138، والنوادر والزيادات: 4/ 522. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 522. (8) في (ت) : (أستر) .

Mas'alah: What is the ruling if a free wife is unaware that her husband married a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2199)

وإن كانت الحرة غير [4] عالمة أنها أمة [5]، والزوج ممن يكتفي بالحرة أو يجد الطول لأخرى- كان نكاح الأمة فاسدا لحق الله تعالى.

Mas'alah: What rights does the free wife have if she was unaware that her husband married a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2199)

وإن كانت الحرة غير عالمة أنها أمة، والزوج [6] ممن يجوز له نكاح الأمة للشروط التي تقدمت، تعلق بالمسألة حق للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling if the free wife waives her right regarding the slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2199)

فإن أسقطت الزوجة حقها فسخ لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the free wife's option when the husband keeps a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2200)

وأرى ألا يكون لها خيار في نفسها، ولا في الأمة، وأن يبتدئ بخيار الزوج، فإن فارق الأمة، سقط خيار الحرة، وإن أحب، تمسك بالأمة، وقال للحرة: إن شئت أقمت على ذلك، وإن شئت فارقتك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries a woman then becomes her property?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=714)

فصل: حكم العبد يتزوج امرأة ثم يصبح مملوكا لها

Mas'alah: What is the ruling if a slave gives himself to the wife after consummation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=716)

ولو أعطاها العبد بعد الدخول بها انفسخ نكاحها وكان العبد مملوكا لها.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman buys her husband without her master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=726)

وإذا اشترت الأمة زوجها وهي غير مأذون لها فرد سيدها ذلك فهما على نكاحهما، ولا يطلق السيد على عبده بغير إذنه.

Mas'alah: Can the master travel with a married slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1699)

(وللسيد السفر بمن لم تبوأ) اللخمي: لربها السفر بها وبيعها ممن يسافر بها ولو شرط الزوج أن تأوي إليه بالليل، وأما لو شرط أن تكون عنده كالحرة فإن ربها يمنع من السفر بها

Mas'alah: Does a man need permission to enter upon his married slave woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5339)

قال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمان الجبلي

أنه قال كان رجال من الفقهاء يكرهون أن يلج الرجل على أمته إذا كانت متزوجة حتى يستأذن عليها

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's choice when her husband marries a slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=843)

فإذا كان هذا فلا حجة فيه ولا استقراء، لكن يستقرأ من قوله بتخيير الحرة إذا تزوجها عليها على ما ذهب إليه أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman married to a man who also has a slave wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=909)

قال القاضي: وكذلك يجيء إن لم يجد طولا على القول: إن الحرة تحته طول على ما في كتاب محمد وعلى إحدى الروايات في "المدونة" وقد ذكرناها قبل. وقد قال سحنون: قوله في مسألة الأم والبنت المتزوجتين في (1) المدونة: 2/ 273/ 5. (2) في ق وع وح وم: جميع. والصواب: جمع. (3) سقطت الكلمة من أصل المؤلف كما بحاشية ز وكتب الناسخ في الهامش: "سقط" يكن "من خطه، ولا بد منه أو لفظة بمعناه" . وهو ثابت في خ وق وح وم وس. (4) كلامه في التوضيح: 26 ب. (5) المدونة: 2/ 273/ 6. (6) قال: "كان مالك مرة يقول: يفسخ نكاح الأمة ويثبت نكاح الحرة. ثم رجع فقال: إن كانت الحرة علمت بالأمة فالنكاح ثابت ... وإن كانت

لا تعلم ففيه الخيار" . وذلك كله في عقدة واحدة. (7) كذا في خ ولعله كذلك في ز، وفي ق: نكاحهما وهو ما في الرهوني: 3/ 263.

Mas'alah: What is the ruling if a free man marries a free woman while already married to a slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1759)

وإذا تزوج الحر الحرة على الأمة لم يفسخ نكاح الأمة على الأصح، ورجع عنه، وقال: للحرة الخيار ما لم تعلم. وقال ابن الماجشون: تخير في نكاح الأمة. وقيل: لا خيار لها لتفريطها في الاستعلام يعني: إذا تزوج أمة بوجه جائز, ثم تزوج حرة, فهل يفسخ نكاح الأمة؟ الأصح وهو المشهور أنه لا يفسح؛ لأن الشروط المتقدمة إنما هي في ابتداء النكاح لا في استدامته, ومقابل الأصح حكاه اللخمي عن ابن حبيب. وحكى ابن رشد قولا بأنه يفارق الأمة بمجرد حصول الطول, قال: وأما إن ذهب عنه العنت بزواج الأمة فليس عليه أن يفارقها قولا واحدا. وفى المصنف: (ورجع عنه) نظر؛ لأنه يقتضي أن مالكا رجع عن الأصح إلى الفسخ, وهذا لا يعلم لمالك, وإنما مراده أنه لا يفسخ ولا خيار للحرة, ثم رجع عنه الثبوت الخيار للحرة, وهكذا ذكر اللخمي وغيره. وعلى هذا فالقول المرجوع عنه هو القول الذي حكاه المصنف بقوله (وقيل: لا خيار لها لتفريطها في الاستعلام) واستشكل اللخمي هذه العلة, فقال: ليس هذا التعليل بالبين؛ لأن تزويج الحر الأمة نادر, والنادر لا حكم له, وأشار إلى أنه يمكن أن يعلل قول مالك بعد الخيار باختلاف العلماء فإن بعضهم أجازه. ابن عبد السلام: ويوهم قول المصنف: (وقال: للحرة الخيار) مع قوله (وقال ابن الماجشون: تخير في نكاح الأمة) أن الوجه الذي

خيرها فيه مالك غير الوجه الذى خيرها فيه ابن الماجشون, وليس كذلك بل هما شيء واحد. خليل: قوله يوهم ليس بظاهر, بل هو صريح فى ذلك, وكأنه- والله أعلم- إنما قاله لأنه لم يجد قول ابن الماجشون مثل ما حكاه المصنف عنه من أن الحرة تخير فى فسخ نكاح الأمة, فإنه قال: وإذا قلنا أن للحرة الخيار فهل فى نفسها؟ وهو قوله فى المدونة, أو فى نكاح الأمة؟

وحكي عن ابن الماجشون وفي اللباب: قال بعض المعترضين: هذا ما نقله ابن يونس عن عبد الملك, ولم يقله عبد الملك ولا أحد من أهل العلم. وقد قال بن الحارث: الاتفاق على أن للحرة الخيار في نفسها إن شاءت أقامت, وإن شاءت طلقت نفسها. ولم يذكر أن لها الخيار فى فراق الأمة. ويؤيده ما حكاه الباجي. قال ابن الماجشون والمغيرة: إنما يكون الخير للحر في أن تقيم أو تفارق إذا كانت هي الداخلة على الأمة, وأما إن كانت الأمة هي الداخلة على الحرة فالخيار لها في نكاح الأمة. فهذا نص قول ابن الماجشون في أن الخيار لها في نفسها لا في الأمة. انتهى كلام راشد بمعناه.

Mas'alah: What is the basis for giving a free woman a choice when her husband marries a slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1762)

قال مالك: والخيار قول العلماء, وفي الكتاب حله. قالوا: يعني {وأنكحوا الأيامى} الآية. هذا فى المدونة متصل بالمسألة الأولى, وهى ما إذا تزوج الحر الحرة على الأمة, ونص المدونة: وإنما جعلنا لها الخيار لما قلت العلماء قبلي, ولولا ذلك لأجزته لأنه حلال في كتاب الله عز وجل. واختلفوا هل أراد مالك بالحلال في كتاب الله تعالى

نكاح الأمة بدون الشرطين, وهو تأويل المتقدمين وأكثر المتأخرين, أو أراد به عدم تخبير الحرة إذا تزوجها على الأمة, لأنه قد تزوج الأمة بوجه جائز, وتزويج الحرة بعد ذلك داخل في عموم قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] وهو تأويل اللخمي. واختلف الأولون في تعيين محله من كتاب الله عز وجل فتمسك أكثرهم بالعمومات كقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] . وقال محمد: أراد قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] . وقد تقدم أن محمدا قال: هذه الآية ناسخة لآية: {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] وقد تقدم ما يتعلق بالنسخ. وسئل ابن القاسم عن الآية التي أرادها مالك, فقال: لا أدري. ولما كان التمسك بهذه الآية ضعيفا لأنه ليس فيها إلا الأمر بالنكاح في كل أيم, وهو مطلق في كل من ينكح منه, هل هو حر أو عبد, أو امرأة؟ إذ الأيم يطلق على الرجل والمرأة, فيكون مضمون الآية: أنكحوا الأزواج الذين لا زوجات لهم, والزوجات اللاتي لا أزواج لهن. ولأنه قيل أن المراد بالأيم المتوفى عنها قال المصنف: قالوا تبرأمن ذلك. تنبيه: قد يتوهم من قول مالك: ولولا ذلك لأجزته, أنه قلد العلماء وليس كذلك, بل المعنى: ولولا ما قالته العلماء واطلعت على مدرك أقوالهم, ورأيتها صوابا ووافق اجتهادي اجتهادهم لأجزته.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a second slave woman and the free wife only knew of one?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1763)

ولو تزوج أمة ثانية وكانت عالمة بواحدة لا اثنتين فكذلك أي: فيكون لها الخيار، لأنها

تقول: إنما رضيت بواحدة، وإنما علمت بواحدة. ابن الجلاب: ولو كانت تحته أمتان، فعلمت الحرة بإحداهما، ولم تعلم بالأخرى لكان لها الخيار على إحدى الروايتين، ولا خيار لها على الرواية الأخرى. وقد يؤخذ هذا من قول المصنف (فكذلك) .

Mas'alah: Can the master travel with a married slave woman and can the husband accompany her?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1764)]

وللسيد السفر بها، ولا يمنع الزوج من صحبتها يعني: وله أيضا بيعها ممن يسافر بها، وسواء شرط أن تأوي إليه ليلا أو لا، إلا أن تتبوأ معه بيتا فلا يكون للسيد السفر بها. نقله ابن عبد السلام عن غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a partial owner compelling a slave to marry?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1614)]

[مالك البعض:] ولا مالك بعض، أي: لا يجبر لرقيقه المبعض يسيرا كان البعض أو كثيرا، سواء كان البعض الآخر له أو لغيره؛ إذ لا تسلط له على الجزء الآخر إلا مع اتفاق ملاك الجميع.

Mas'alah: Why does a master not have the right to compel marriage for a female slave with a share of freedom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1615)

من حرية، ك: أم ولد، ومكاتبة، ومدبرة، ومعتقة لأجل؛ لأن حق السيد إنما هو فيمن لم يصر للحرية، ولا حق له فيما بعد العتق، وليس له بيع منافع لا حق به فيها، وعقد نكاحهن بيع لما يكون من الاستمتاع الآن، وبعد العتق لا حق له فيه، وليس لهن حل ذلك العقد إذا صرن للحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the master traveling with a married slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1677)

ويجوز للسيد السفر بمن -أي: بأمة زوجها حيث شاء- إن لم تبوأ مع زوجها عنه بيتا بشرط أو عرف، ومفهومه: إن بؤئت بيتا لم يكن له السفر بها.

Mas'alah: What rights does a master have regarding his slave woman's marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1677)

[من حق السيد:]

Mas'alah: Is a master obligated to marry off his slave to prevent harm in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3696)]

وفي التوضيح: الظاهر أنه يؤمر بالتزويج أو البيع لقوله عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار (1)) وقال الشارح: ابن عبد السلام: وقد اختلف المذهب هل يجب على الولد أن يزوج أباه إذا طلب ذلك الأب؟ وهل يلحق النكاح بالأقوات؟ وللشافعية في ذلك تفصيل، ونص بعض المتأخرين منهم على الوجوب حتى قال في الحيوان البهيمي: يجب إرسال الذكر على الإناث زمن الضراب، وعمدة أهل المذهب قوله عليه الصلاة والسلام: (للمملوك طعامه وشرابه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق (2)) . الحديث خرج مخرج بيان حق المملوك على سيده ولم يتعرض للنكاح، فإن قيل قوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار (3)) يدل على وجوب النكاح إذ لا ضرر على المسلم أشد مما يحمله على الوقوع في الزنى، قلنا الضرر هو أن يمنع الإنسان مما هو واجب له أو يكلف ما ليس بواجب عليه وهذا هو أصل المسألة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the master sells the slave woman to an unjust person after consummation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3893)]

لا لظالم يعني أن السيد إذا باع الأمة لظالم لا ينتصف منه لم يكن على الزوج صداق، ويقضى على السيد برد الصداق إن قبضه، ومتى قدر الزوج على الوصول إليها دفعه ومحل هذا قبل البناء، وأما لو باعها بعد البناء لظالم لا ينتصف منه فله أخذ جميع

الصداق.

Mas'alah: What is the ruling when a father sends his slave woman to the husband of his daughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3983)

وقال في مختصر الواضحة فيمن زوج ابنته فبعث إلى الزوج بأمته فوطئها الزوج ثم ظهر على ذلك فإن الأمة تلزم الزوج بالقيمة ولا حد عليه وعلى سيد الأمة العقوبة ونكاح الابنة ثابت، وعلى الأمة الحد إلا أن تدعي أنها ظنت أن سيدها زوجها، وقال فضل: وماله لا يسقط عنها الحد حين كان سيدها أخرجها؟ ويكون هذا من جنس الإكراه. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving a slave woman's owner authority over her marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4115)

الثاني إذا تزوج أمة على أنه إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيد مولاها فهلك مولاها فلا شيء بيدها، وينتقل إلى ورثته ولو جعل الأمر بغير يد مولاها فهلك فلا ينتقل لورثته ويرجع الأمر إليها. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the master preventing the slave woman from her husband until he receives the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1368)

ومنعها حتى يقبضه، وأخذه وإن قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم، وفيها يلزمه تجهيزها به، وهل خلاف وعليه الأكثر؟ أو الأول [منح الجليل] فليس له وضعه قبل البناء لحق الله في شرطه في صحة النكاح، وله وضعه بعده لصحة النكاح به وصيرورته حقا للسيد، وهذا إذا كان ينتزع مالها وإلا كمدبرة وقد مرض السيد ومعتقة لأجل قرب فلا وضع له، ومن التبعيضية لا تغني عن الاستثناء لصدقه بما زاد على ثلاثة أرباع دينار. (و) للسيد (منعها) أي الأمة من دخول زوجها بها إن لم يدخل ومن وطئها بعده إن كان دخل بها (حتى يقبضه) أي السيد المهر من الزوج (و) له (أخذه) أي المهر كله لنفسه، هذا قول ابن القاسم، وقال ابن بكير إلا ربع دينار لحق الله تعالى، وجعله ابن الحاجب المنصوص، وعزاه بعضهم لها. وأجيب بأن المضر في ربع الدينار إسقاطه للزوج لا أخذه السيد وله أخذه. (وإن قتلها) أي السيد أمته ولو قبل بناء الزوج بها ويكتمل عليه به إذ لا يتهم بقتلها له إذ الغالب نقصه عن قيمتها (أو باعها) أي للسيد أمته لمن يذهب بها (بمكان بعيد) يشق على زوجها الوصول إليه في كل حال (إلا) أن يبيعها قبل البناء (لظالم) يمنع زوجها من وصوله إليها فلا يستحق البائع الصداق، ويجب عليه رده للزوج إن كان قبضه منه ومتى تمكن الزوج من وصوله لها وجب عليه دفعه لبائعها قاله أبو عمران، فإن باعها بعد البناء لظالم فله أخذه لتقرره على الزوج بالبناء وما سبق كله في كتاب النكاح من المدونة، وهو يفيد أنه لا يلزم السيد تجهيزها به (وفيها) أي المدونة في كتاب الرهون (يلزمه) أي السيد (تجهيزها) أي الأمة (به) أي الصداق الذي يأخذه من زوجها. (وهل) ما في الكتابين (خلاف وعليه) أي كونهما مختلفين (الأكثر) من شارحيها (أو) وفاق وعليه الأقل منهم، واختلف الموفقون فمنهم من قال (الأول)

أي الذي في

Mas'alah: What is the ruling on a free husband's right to purchase his enslaved wife and children?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1579)

[فرع أمة تحت حر ولدت أولادا له وأرادوا بيعها وولدها] (فرع) قال في أول رسم من سماع عيسى من كتاب النكاح وقال مالك في أمة تحت حر ولدت أولادا له وأرادوا بيعها وولدها فقال زوجها أنا آخذها فقال مالك: أرى أنه أحق بها بما أعطوا فيها؛ لأن في ذلك خيرا لعتق ولدها ولا أرى به بأسا ابن رشد وهذا كما قال؛ لأن الزوج إذا أراد أن يأخذهم بالثمن الذي أعطوا لهم فبيعهم من غيره بذلك الثمن إضرار بالولد في غير منفعة تصير لهم فلا يمكنون من ذلك، ثم قال: ولو باعوها وحدها لم يكن أحق بها؛ إذ لا تكون أم الولد إذا اشتراها وإن ولدت منه أولادا اه كلام ابن رشد بالمعنى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when her husband marries a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1500)

(وخيرت الحرة مع الحر) تتزوجه فتجد معه أمة بنكاح جائز له (في نفسها) لما يلحقها من المعرفة لا في الأمة ولا إن وجدت معه أمة بملك فلا خيار لها وإذا اختارت نفسها قبل البناء مع وجود أمة معه بنكاح فهل لها نصف الصداق أو لا قولان حكاهما ابن

عرفة واقتصر أبو الحسن على الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when her husband marries a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=972)

وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة (ش) يعني أن الحر إذا تزوج الأمة بشرطه كما مر ثم وجد الطول للحرة فلا ينفسخ نكاح الأمة فإذا تزوج عليها حرة ولم تعلم الحرة بالأمة إلا بعد زواجها فإنه يثبت لها الخيار في نفسها لا في نكاح الأمة، فإن شاءت أقامت مع الأمة، وإن شاءت طلقت نفسها طلقة واحدة بائنة؛ لأن بها يزول ضررها فإن أوقعت أكثر فلا يلزم الزائد الزوج على المشهور واحترز بالحر من العبد فإنه إذا تزوج الأمة على الحرة أو تزوجها على الأمة لا خيار للحرة؛ لأن الأمة من نساء العبد ولما كان الخيار للحرة في نفسها لا في الأمة سواء سبقت الأمة عليها كما مر أو سبقت هي على الأمة على المشهور وهو مذهب المدونة شبه إحدى المسألتين بالأخرى فقال (كتزوج أمة عليها) يعني أن الرجل إذا كان تحته حرة ثم تزوج عليها أمة بشروطها بأن لم تكن الحرة تعفه [حاشية العدوي] مهر مثلها إلى ما يعد سرفا. (قوله جاز له نكاح الأمة، ولو تحته حرة) بهذا يعلم أن المبالغة الأولى في أن الحرة تمنع نكاح الأمة، ولو كتابية خلافا لمن يقول الكتابية لا تمنع نكاح الأمة والثانية مبالغة في أن الحرة لا تمنع نكاح الأمة خلافا لمن يقول تمنع نكاح الأمة ففيه تخالف موضوع الإغياءين وتعاكس المشهور؛ لأن المشهور في الأول المنع وفي الثاني الجواز ففي عبارة المصنف حذف والتقدير، ولو تحته حرة فلو تزوج مع الطول أو مع وجود من يعفه فإنه يفسخ بطلاق وانظر، ولو دخل أو ما لم يدخل انظره. (قوله نظر شعر السيدة) أي على

المشهور ومقابله ما قاله ابن عبد الحكم من أنه يمتنع نظرهما لسيدتهما، ولو كانا كاملين لها ووغدين فلا يختليان معها في بيت (قوله وبقية أطرافها) هكذا قاله الشيخ سالم وتبعه شارحنا ومفاد عج عدم ارتضائه وأفاد شيخنا عبد الله أن المعتمد ما قاله المصنف وهو نظر الشعر فقط ولا يجوز له نظر بقية أطرافها ولا الخلوة بها وما وقع للشيخ سالم من النقل عن ابن ناجي سهو والصواب ما نقله عج انتهى. والحاصل أن الخلوة لا تجوز على المعتمد. وأما بقية الأطراف فرأيت ما يقوي ما قاله الشيخ سالم (قوله على ما شهره ابن ناجي) راجع للخلوة فقط كما يدل عليه عبارة غيره ومنع ذلك ابن عبد السلام (قوله ويمتنع فيما لها فيه شرك) ، ولو للزوج كانا وغدين أم لا وانظر في المبعض من شرح شب (قوله وحكى اللخمي فيه الخلاف) أي فيما لا شيء لها فيه من رق إلخ نص اللخمي واختلف في عبد زوجها وعبد الأجنبي هل يدخل عليها ويرى شعرها. (قوله كخصي وغد لزوج) المراد بالخصي مقطوع الذكر قائم الأنثيين وأحرى المجبوب. وأما الخصي ذاهب الأنثيين قائم الذكر فهو بمنزلة السالم (قوله وروي جوازه إلخ) قال اللخمي والصواب المنع اليوم فيمن لا زوج لها، وإن كان لها زوج فلا بأس في حال حضوره ويمنع عبد الأجنبي جملة (قوله فلا يلزم من عدم وقوف تت) نسخة تت، وإن لم يكن لها وفيه بعض التكرار؛ لأن قوله، وإن لم يكن لها يصدق بعبد الزوج وقد تقدم وقوله بل لأجنبي ليس مؤدى العبارة وقوله ويحتمل قوله، وإن لم يكن لها بل كان جرا غير ظاهر؛ لأن موضوع المسألة في العبد نعم يلزم التكرار بالنسبة لما قبل المبالغة على نسخة التثنية. (قوله بائنة) صفة كاشفة أو خبر لمبتدأ محذوف؛ لأن الطلاق الذي توقعه المرأة كطلاق الحاكم يكون بائنا أي بخلاف المعتقة تحت العبد فلها أن تختار جميع ما للعبد من الطلاق وهو طلقتان على ما سيأتي والفرق أن شرفها على زوجها بالعتق صير لها أن توقع جميع ماله من الطلاق بخلافها هنا لتساويها معه وإذا اختارت الفراق قبل البناء فلا شيء لها؛ لأن الفراق جاء من قبلها ولم يجعله لها

فلو رضيت الحرة بالأمة ثم رجعت فليس لها بخلاف ما إذا أرادت الفراق فلها أن ترجع (قوله فلا يلزم الزائد الزوج إلخ) أي خلافا لقول محمد إن أوقعت الثلاث لزمت (قوله على المشهور وهو مذهب المدونة) مقابله ما أشار إليه الشارح بقوله وقيل إلخ وقوله وقيل غير ذلك أي من الذي هو خلاف المشهور فقد قيل إن كانت هي السابقة على الأمة فتخير في نفسها، وإن كانت الأمة هي السابقة فلا خيار لها؛ لأنها تركت النظر لنفسها وقيل إن نكاح

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when her husband marries a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=973)

ولم يجد للحرائر طولا فإن الحرة تخير إن شاءت أقامت مع الأمة، وإن شاءت طلقت نفسها طلقة بائنة على المشهور وقيل إن سبقت عليها الأمة فتخير في نفسها، وإن سبقت هي فتخير في الأمة؛ لأن الضرر منها وقيل غير ذلك وفي بعض النسخ بالباء بدل الكاف وفي بعضها باللام أي فالتخيير لأجل تزوج الأمة عليها ونسخة الكاف التي شرحنا عليها أحسن لاشتمال الكلام معها على صورتين تفهم كيفية أولاهما من كيفية الثانية (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when she finds more slave wives than agreed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=973)

أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر (ش) أي، وكذلك يثبت الخيار للحرة إذا رضيت

أن يتزوج عليها أمة واحدة فتزوج بأمة ثانية أو علمت الحرة بأنه متزوج بأمة أو أكثر فتزوجته راضية بما علمت به فلما دخلت عليه وجدت عنده أكثر من ذلك فإن الخيار يثبت لها على ما مر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a master traveling with his married slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=973)

وللسيد السفر بمن لم تبوأ (ش) يعني أن السيد إذا زوج أمته ولم تبوأ مع زوجها بيتا فإنه يجوز للسيد أن يسافر بها السفر الطويل ويقضي لزوجها بعدم مفارقتها كما كان قبل البيع وقبل السفر ما لم يكن العرف عدم السفر بها وليس للسيد السفر بمن بوئت ما لم يكن العرف السفر بها فإذا بوئت ليس للزوج أن يسافر بها؛ لأنه يمنع السيد مما له فيها من الخدمة وما قالوه في النفقة من أن للزوج أن يسافر بزوجته إن أمن والطريق مأمونة إلخ يحمل على الحرة انظر البرموني. (ص)

Sub-topic - Annulment and Dissolution of Slave Marriages

Mas'alah: Is the husband believed when claiming he thought his wife was free?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1828)

قال ابن يونس ويصدق الزوج في ادعاء ظن الحرية لأنه الظاهر

Mas'alah: What is the ruling if the father admits his daughter is a slave after her marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1828)

قال ابن يونس ولو أقر الأب برقها وقد فشا غروره له وولدت لم تصدق لاتهامه في نسب الولد وإسقاط القيمة

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman thinking she is free?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1828)

(فرع) في الكتاب إذا أخبره رجل أنها حرة زوجها إياه غيره فلا رجوع على المخبر أنها حرة لأنه لم يباشر العقد وكذلك إن باشرها جاهلا بالرق وإلا رجع عليه بالصداق دون قيمة الولد لأنه لم يغره من

ولد

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a man marries a slave woman thinking she is free?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1829)

قال ابن يونس قال محمد يرجع عليه إذا علم بالرق وباشر كان وليا أم لا ولا يترك له ربع دينار وكأنه باعه البضع ثم استحق

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives a free man into marriage by claiming freedom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3519)

فرع في الجلاب إذا غرت الأمة وادعت الحرية فتزوجتها على أنها حرة فولدتها

على أنها حرة فلسيدها أخذها لأنها ملكه وقيمة الولد منك لتلحقه على الحرية بشبهة اعتقادك لأن الاعتقاد شبهة كما لو وطئت أجنبية تظنها مباحة فإنه لا حد عليك لكنه فوت به على السيد فتلزمك القيمة وروي عن مالك له قيمة الأمة ولا شيء له في ولدها لأن الغرور لما أثر في زوال ملك الولد أثر في زوال ملك الأمة وقال التلمساني قال أشهب يصدق الزوج في أنه تزوجها وهي حرمة وإن لم تقم بينة وعلى السيد البينة أنك تزوجتها أمة إن ادعى ذلك ويأخذ الولد وإلا فهو حر قال ابن القاسم فإن علمت برقها قبل البناء فلك الفراق ولا صداق لها وبعد البناء فلها المسمى إلا أن تزيد على صداق المثل فيرد الزائد ولك البقاء على نكاحها

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives a slave into marriage claiming freedom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3521)

إلى أجل فولدها بمنزلتها وعلى قيمته على أنه حر إلى ذلك الأجل فإن غرت الأمة عبدا على أنها حرة فولدها رق لسيدها إذ لا بد من رقه مع أحد الأبوين قاله ابن القاسم قال محمد ويرجع على من غره بالمهر ولا يرجع من غره عليها وإن لم تغره منها ثم يكون الخيار لمشتري العبد بين التمسك بالباقي أو يرده بعيب الشركة ثم لا يفتيه حوالة سوق

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two slave women and then claims they are his daughters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2002)

مسألة: رجل زوج أمتين له من رجل ثم زعم بعد تزويجه أنهما ابنتاه] مسألة وسئل عن رجل زوج أمتين له من رجل ثم زعم بعد تزويجه أنهما ابنتاه، قال: يثبت نسبهما ويفارق الآخرة منهما، قال عيسى: إن كان نكاحه إياهما في [غير] عقد واحد، فإن كان في عقد واحد فسخ نكاحهما جميعا ثم يتزوج أيتهما أحب بعد الاستبراء. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن استلحاق الأب ابنه جائز، فلا فرق بين أن يستلحق الأمتن بعدى أن زوجهما أو يثبت نسبهما منه بالبينة، فإن كان تزوجهما الزوج واحدة بعد واحدة فرق بينه وبين الآخرة بغير طلاق ولم يكن لها شيء من الصداق إلا أن يكون قد دخل بها فيكون لها جميع الصداق، وإن لم تعلم الآخرة منهما فرق بينه وبينهما جميعا دخل بهما أو لم يدخل بهما وكان له أن يتزوج من شاء منهما بعد أن يستبرئها بثلاث حيض إن كان قد دخل بها، ومن دخل بها منهما كان لها جميع صداقها، وإن كان

تزوجهما في عقد واحد فسخ نكاحهما جميعا بغير طلاق وكان لكل واحدة منهما جميع صداقها إن كان قد دخل بها، ويتزوج أيتهما شاء بعد الاستبراء بثلاث حيض، إن كان قد دخل بها.]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who marries fraudulently and is then claimed by her master?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2091)

مسألة وقال ابن القاسم في الأمة تغر من نفسها فتتزوج فيصدقها مثلي صداق مثلها، فيدخل بها ثم يستحقها سيدها، إن النكاح يفسخ، ويكون لها صداق مثلها، ويؤخذ منها الفضل.

Mas'alah: What is the ruling on separating from a slave woman when marrying a free woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2358)

وهو قول بن عباس وإبراهيم النخعي إلا أن إبراهيم قال يفارق الأمة إلا أن يكون له منها ولد فإن كان لم يفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman and its effect on marriage according to Malik and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2377)

منهن فحلال لكم فاقتصرت طائفة من السلف والخلف في تأويل هذه الآية على السبايا ذوات الأزواج خاصة اللائي فيهن نزلت الآية وقالوا ليس بيع الأمة طلاقها لأن الآية في السبايا خاصة وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو الصواب والحق إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the options for a man who unknowingly marries a slave woman presented as free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3106)

م: ولا تكون له الأمة أم ولد، وهي زوجة له إن شاء فارقها؛ وكان عليه قدر ما يستحل به فرجها، ويرجع ببقية الصداق على سيدها الذي غره، وإن شاء ثبت على نكاحه بالصداق المسمى، وما ولدت له قبل أن يعلم فهم أحرار، ويلزم قيمتهم يوم الحكم وما ولدت بعد علمه ورضاه فرقيق للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman thinking she is free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3510)

قال يحيى بن عمر: وهو بخلاف ولد الذي تزوج الأمة على أنها حرة.

Mas'alah: Does captivity annul the marriage of a slave woman married with proper conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1259)

ابن محرز: ولو سبيت بعد قدومه بأمان وإسلامه وأسلمت ولم تعتق؛ احتمل فسخ نكاحها؛ لأن شرط نكاح الأمة عدم الطول، وخوف العنت، والأرجح عدم فسخه كمتزوج أمة بشرطها، ثم وجد طولا لا يفسخ نكاحه.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on annulling marriage to a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1283)

وقال سحنون: يفسخ فيهما.

Mas'alah: Is the marriage of a slave woman annulled if a free woman is married over her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1284)

ابن شاس: ولا يفسخ نكاح الأمة، ولو قلنا: الحرة تحته طول؛ لأن الشرط لا يراعى إلا في ابتداء النكاح لا في دوامه، ولا يأمن عود العذر بعد ذلك.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on annulling a slave marriage when a free woman is married over her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1284)

قلت: للخمي وابن زرقون عن ابن حبيب: يفسخ نكاح الأمة بتزويجه الحرة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on separation between spouses when a man marries a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1285)

قال الباجي: وفيها: يفرق بينهما، وقاله أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a free man not being required to divorce his slave wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1286)

ابن بشير: المذهب ليس عليه فراقها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage to a slave woman who becomes free or converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1294)

وذكر الباجي قول أشهب وقال: قال الشيخ: يريد: إن أعتقت أو أسلمت لذكر محمد بعد هذا عن أشهب مثل قول ابن القاسم: أن يفارقها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract involving a slave woman misrepresented as free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1365)

وفيها: لمالك: لو أخبر رجل رجلا على أمة أنها حرة، وزوجها من غيره، ثم استحقت؛ فلا شيء على المخبر، وإن زوجه منها، ولم يعلمه أنه غير ولي؛ لرجع عليه بما

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who deceives a free man about her freedom in marriage regarding the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1366)

ولو غزت أمة حرا بحريتها في نكاحها منه بعقد صحيح؛ فله البقاء بالمسمى لا بدونه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman who claims to be free but is a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1368)

وفيها: لمالك: من نكح امرأة أخبرته أنها حرة، فإذا هي أمة؛ أذن لها ربها أن تستخلف رجلا على عقد نكاحها؛ فله فراقها قبل البناء دون غرم شيء من المهر، وإن دخل بها أخذ منها المهر الذي قبضته، ولها مهر مثلها، وإن شاء؛ ثبت على نكاحها بالمسمى.

Mas'alah: What if a slave woman deceives a man into thinking she is free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1368)

قلت: أرأيت لو غرت أمة رجلا بأنها حرة؟.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a slave woman whom he believed to be free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1368)

ابن محرز: محمل قولها على أن تزويجه إياها على أنها حرة؛ ثبت ببينة، وإلا ففي

تصديق الزواج أنه تزوجها على أنها حرة دون تصديق ربها في قوله: أنه تزوجها على أنها أمة أو السيد دون قولان لأشهب وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman without disclosure of deception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1368)

وقول ابن الحاجب: تزويج الحر أمة، والحرة العبد دون بيان غرور واضح لقول أصبغ وسماعه ابن القاسم: من استحق أمة تزوجها حر، وولدت منه، فقال الناكح: ظننتها حرة؛ صدق دون بينة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word regarding entering marriage on the basis of freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1369)

قلت: إنما قاله أشهب حيث لا دليل على رجحان الحرية، وهنا دليل الحرية قائم، وهو ما أشار إليه ابن رشد من استقلال المرأة والرجل بعقد النكاح؛ ولذا قال أشهب هنا: أن القول قول الزوج أنه على الحرية دخل، فإن قلت: نقل ابن محرز عن سحنون: القول قول رب الأمة أن الزوج؛ إنما تزوجها على أنها أمة خلاف ما قررتم أن ظهور الرق مع السكوت غرور.

Mas'alah: What is the basis for preferring freedom over slavery in marriage disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1369)

قلت: ليس كذلك؛ لأن ما قررناه إنما هو بناء على أن الغالب الحرية لا الرق، وهذا لا يعارضه قول سحنون؛ لأن قوله بناء على ترجيح الأصل على الغالب لا على أن الغالب الرق، وهذا لأن الأصل أن ولد الأمة ملك لربها باعتبار عينه لا قيمته، فجعل سحنون القول قول ربها بناء منه على ترجيح الأصل على الغالب إذا عارضه، وهذا فيه خلاف مشهور لا على أن الغالب لرق.

Mas'alah: What is the ruling on a man deceived into marrying a slave woman who claimed to be free?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=312)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه!- أو عثمان قضى أحدهما في أمة غرت رجلا بنفسها فذكرت أنها حرة فتزوجها وولدت له أولادا فقضى أن يفدى أولاده بمثلهم.

Mas'alah: When does a free wife have the option to annul her marriage due to a slave co-wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2123)

وقال المغيرة وابن دينار وابن الماجشون وابن نافع: إنما تخير إذا دخلت على الأمة، فاما إن كانت هى الأولى فإنما تخير فى رد نكاخ الأمة أو تركه. وبه أقول. قال ابن الماجشون: وللذمية فى هذا ما للحرة المسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a free wife's option when her husband marries a slave woman without her knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2123)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وأما نكاح الحرة على الأمة فجائز، فإن لم تعلم الحرة فلها الخيار. ورواه ابن القاسم وابن وهب عنه. وروى عنه أشهب أنه لا خيار لها. وكذلك فى المختصر.

Mas'alah: Can a man take back his slave wife by paying the price?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2124)

هل له أخذها بالثمن؟

Mas'alah: What is the ruling on annulment and valuation if a man marries his son's slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2124)

قال فى العتبية: ويفسخ إن نزل، وتقوم الأمة على الب فى ملائه وعدمه، حملت أو لم تحمل، وإن لم تحمل كانت له أم ولد، وكان بوطئه إياها متعديا، كان الأبن صغيرا

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he thought his wife was free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2126)

ومن العتبية: قال أصبغ، عن ابن القاسم: وغدا قال الزوج ظننتها حرة فهو على قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits he knew his wife was a slave after claiming deception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2126)

ومن العتبية قال أصبغ: ولو أقر الزوج الآن أنه نكحها عالما بأنها أمة، وقد فشا أنها غرته من الحرية، والسماع على ذلك او الشك، فلا يصدقق الأب غلى كا يدفع عن نفسه من غرم قيمة ولده، ويريد من إرقاقهم/ قال: وإذا قتل الولد فأخذ لالأب ديتهم فاستهلكها، ثم أعدم فى قيام السيد، فلا يرجع السيد على غارم الدية بشيء؛ لأنه ودى ذلك بحكم لزمه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives a slave man into thinking she is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2127)

ومن كتاب محمد: وإن غرت أمة عبدا بأنها حرة، فسيدها يسترق ولدها، ويرجع العبد على من غره بالمهر، ثم لا يرجع من غره عليها، وإن لم يغره أحد رجع عليها بالفضل على صداق مثلها؛ لحجته أنه رغب فى حرية ولده. ةهذا غن شرط أنها حرة، أو نسبت له إذا العزلة بوجه يعلم به إن عمل على أنها حرة، وإلا فلا يرجع بشيء من الصداق، بخلاف الحر لا يشترط حريتها ثم يجدها أمة، والأمة بيت الرجلين يزوجها أحدهما بغير إذن شريكه فإن ذلك يفسخ، فإن بنى بها فاللذى زوجها نصف المسمى، ولغائب الأكثر من ذلك أو من نصف [4/ 525]

Mas'alah: What is the ruling when the absent co-owner ratifies the marriage but the husband was deceived about the woman being a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2128)

ولو اجاز الغائب النكاح ولما علم الزوج أنها أمة لم يرض، فعليه لغائب القل من نصف المسمى أو نصف صداق المثل، ويرجع بذلك علة الذى غره بانها حرة وعقد له:

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who deceives a free man into marrying her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4832)

قال سحنون في الأمة تغر من سيدها فتزوجها على أنها حرة فأولدها فإن عليه قيمتها للابن ولا قيمة للولد عليه ولا صداق المثل ولا المسمى، وليس النكاح فيها نكاح وهو كما لو وطئها يظن/أنها لو أو متعمدا وهي له أم الولد بذلك، وأما الابن تغره أمة الأب فهو كالأجنبي يأخذها سيدها ويأخذ منه صداق المثل ولا قيمة عليه في الولد.

Mas'alah: What is the ruling on giving a free woman a choice when her husband marries a slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=360)

وخيرت الحرة في نفسها لا في نكاح الأمة على الأصح بطلقة بائنة، وقيل: كالمعتقة.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of separation when a master rejects a slave's marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1974)

ويختلف على هذا في نكاحه إذا رده سيده: فقال مالك وابن القاسم: يكون طلاقا [7]. وعلى قول الأبهري وغيره لا يكون طلاقا [8].

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a slave marriage when the husband acquires the means to marry a free woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2015)

وقال مسروق والمزني: إذا وجد طولا انفسخ نكاح الأمة وإن لم يتزوج الحرة؛ لأن علة المنع عندهما إرقاق الولد، فإذا زالت الضرورة المبيحة منع من التمادي؛ لئلا يرق ولده. وما أظن من ذهب بلى جواز البقاء إلا للاختلاف في الأصل أن ذلك يجوز اختيارا، فعلى قول عبد الملك لا يصح أن يجتمع قي عصمة الرجل حرة وأمة؛ لأن الحرة طول؛ تقدمت أو تأخرت؛ وعلى أحد قولي مالك يصح اجتماعهما إن تقدمت الأمة، ولا يصح إن تأخرت، وعلى القول الآخر يصح تقدم نكاحها أو تأخر.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage to a slave woman is invalid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2200)

وإذا كان نكاح الأمة فاسدا- صح نكاح الحرة، [2] وهذا هو الصحيح من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman who falsely claims to be free?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=689)

1385 - ومن تزوج امرأة أخبرته أنها حرة ثم علم قبل البناء أنها أمة أذن لها السيد أن تستخلف رجلا على إنكاحها، فللزوج الفراق ولا صداق لها، وإن كان [قد] بنى بها فلها المسمى، إلا أن يزيد على صداق المثل فلترد ما زاد، [فإن

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara or mukataba who deceives a man into marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=691)

1388 - وإن غرت مدبرة ففي ولدها القيمة على الرجاء أن يعتقوا [أو يرقوا] بخلاف بولد] أم الولد. وإن كانت مكاتبة [غرت من نفسها فولدت فلا شيء لمولاها

Mas'alah: What is the ruling on a free man who marries a slave woman who claimed to be free?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1720)

وعبارة المدونة قال مالك: من نكح امرأة أخبرته أنها حرة فإذا هي أمة أذن لها ربها أن تستخلف رجلا على عقد نكاحها فله فراقها قبل البناء، غرم شيء من المهر، وإن دخل بها أخذ منها المهر الذي قبضته ولها مهر مثلها، وإن شاء ثبت على نكاحها بالمسمى (والحرة العبد) ابن عرفة: قول ابن الحاجب

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman without disclosure?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1721)

تزويج الحر أمة والحرة العبد دون بيان غرور واضح (بخلاف العبد مع الأمة) ابن عرفة: قول ابن الحاجب بخلاف تزويج العبد الأمة واضح لقول المدونة: إن نكح عبد حرة على أمة أو أمة على حرة فلا خيار للحرة لأن الأمة من نسائه اهـ.

Mas'alah: Does a free woman have the option to annul the marriage if her husband marries a slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=844)

وعلى هذا اختلف الشيوخ هل للمرأة الحرة خيار إذا تزوج الأمة على هذا القول أم لا؟ فذهب أبو إسحاق [1] أن ذلك لها لأنه حق لها. وقال غيره: لا خيار لها على هذا القول، لأنه إذا أبيح له فالأمة من نسائه كالعبد. ويعضد ما أشار إليه أبو إسحاق ما قال عبد الملك: إن العبد إذا تزوج الأمة على الحرة أن الحرة بالخيار [2]، فرأى أن حقها في المنع من مشاركة الأمة في الحر والعبد سواء. وقد قال بعض شيوخنا: لعل هذا في عبد له هيئة وحال حتى يقال: إن الإماء ليس [3] من نسائه. وهذا بعيد، وهو مبني على تعليل أبي إسحاق. ومما يعضد ما نبهنا عليه من أن خيار الحرة هنا مبني على جواز نكاح الأمة ابتداء من غير شرط التسوية في الخيار لها أيتهما [4] تقدمت، وقول عبد الملك: إنما تختار الحرة في فسخ نكاح الأمة أو تثبيته لا في نفسها [5]. فهذا كله يبين أن ذلك من حقها لا من حق الله؛ إذ لو كان لحق الله لم يكن لها خيار في نفسها ولا فيها، ولفسخ على قوله الآخر وإن لم يعلم، كان زوجها حرا أو عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who deceives a man into marriage and is reclaimed by

her master?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=69)

19 – مسألة: (الأمة التي غرت من نفسها فتزوجت ثم استحقها سيدها) [2] . "قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه قال في الأمة إذا غرت من نفسها فتزو (ج) ها [3] ر (جل) [4] فولدت له أولادا ثم استحقها سيدها وولدها أحياء، والوالد عديم، أنه إن كان الولد أغنياء فله أن يتبعهم بقيمتهم." قال ابن القاسم: و (سئل مالك) [5]: لو مات الأب ولم يدع مالا والولد أغنياء فله أن يتبعهم ". [6]" قال أبو عبيد: أما إيجا (ب مالك) [7] على الولد قيمتهم إذا كانوا أغنياء، وكان الولد حيا عديما، فلأن قيمة (ال ولد [8] في الأصل، إنما هي على الأب. (1) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (2) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (3) ما بين القوسين به بتر، وأتممته اعتمادا على المدونة والسياق. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته اعتمادا على المدونة والسياق. (5) ما بين القوسين به بتر، وأتممته اعتمادا على المدونة والسياق. (6) المدونة (4/ 207) . (7) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق. (8) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who marries claiming to be free?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=638)

والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له

الإنفاق بأن ادعوا أنه لم ينفق عليهم أو نازعوه في مقدار ما أنفق إذا لم يكونوا

في حضانته بأن كان ينفق عليهم مسانأة أو مشاهرة لقوله: "وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه" مع يمينه لما يدركه من صعوبة الإشهاد فخفف عليه الأمر "والصلح" وهو قطع المنازعة "جائز إلا ما جر إلى حرام" أي أدى إلى ارتكاب محرم شرعا كأن يصالحه عن الذهب المؤجل بالورق ولو على الحلول "ويجوز" الصلح "على الإقرار" ويكون بيعا إن وقع على أخذ غير المقر به كأن يكون له عرض أو حيوان ويصالح عنه بدراهم "و" على "الإنكار" وصورته أن يدعي دارا مثلا فينكر المدعى عليه ثم يصالحه على أن يدفع له شيئا من ماله ثم إن الجواز بالنظر إلى العقد وأما بالنظر إلى الباطن فإن كان الصادق المنكر فالمأخوذ منه حرام وإلا فهو حلال "والأمة" القن "الغارة" بمقالها أو بشاهد حالها بأنها حرة لمن يريد أن يتزوجها ف "تتزوج على أنها حرة" ثم يظهر خلافه "فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له بها" وعلى الزوج الأقل من المسمى وصداق المثل وإنما يأخذ قيمة الولد من أبيه إذا لم يكن الولد ممن يعتق على السيد فإن كان يعتق على السيد فإنه لا غرامة على الأب المغرور بدفع قيمة ولده كما لو غرت الولد أمة أبيه أو أمة جده من أب أو أم فتزوجها ظانا حريتها وأولدها ثم علم بعد ذلك برقها فإن الولد

Mas'alah: What is the ruling when a non-guardian deceives the husband that the woman is free and she turns out to be a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1202)

ولو غره غير الولي بأنها حرة فتزوجها، فإذا هي أمة فردها لذلك غرم للسيد المسمى وقيمة ولده منها، لأنه حر لعدم علمه برقها حين الوطء، ورجع على الغار بالمسمى

الذي غرمه لسيدها (لا بقيمة الولد) لأن الغرور سبب في إتلاف الصداق فقط وهو – وإن كان سببا للوطء – إلا أن الوطء قد لا ينشأ عنه ولد، فإن أخبر الغار بأنه غير ولي أو لم يتول العقد فلا رجوع للزوج بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the child when deception regarding slavery occurs in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=457)

النظر الثاني: في حكم الولد إذا جرى التغرير بالرق، وله أحكام: الأول: أنه إذا غر الحر بحرية أمة فأحبلها، انعقد الولد على الحرية لدخوله على الحرية. وأما العبد فيكون ولده رقيقا، إذ لابد أن يتبع أحد أبويه، ثم يرجع العبد على من غره بالصداق، ثم لا رجوع للغار عليها، وإن لم يكن غار، رجع عليها بالفضل على صداق مثلها، لحجته أنه رغب في حرية ولده. وهذا إن شرط أنها حرة، أو ظهر وجه علم به أنه عمل على أنها حرة، وإلا فلا يرجع بشيء من الصداق، بخلاف الحر لا يشترط حريتها ثم تبين أنها أمة. وقيل: يكون ولد العبد حرا كولد الحر لشرطه.

Mas'alah: What happens when a free man marries a slave woman and then a free woman without her knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1675)

وإذا تزوج الحر لأمة بشرطه ثم تزوج عليها حرة ولم تعلم بالأمة

Mas'alah: What is the option given to a free woman when her husband has a slave wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1676)

خيرت الحرة على المشهور وروجع إليه مالك مع الحر في نفسها بين أن تقيم مع الأمة أو تفارق ولابن الماجشون تخير في نكاح الأمة لا في نفسها بطلقة بائنة؛ لأنها التي تملك.

Mas'alah: Does a slave woman have an option if her husband marries another slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1676)

ومفهوم (حرة) : أن الأمة على الأمة لا خيار لها إن تزوج عليها أمة؛ لأنها من نسائه.

Mas'alah: What is the ruling if a master sells his married slave woman to a distant location?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1677)

وله أخذه وإن قتلها؛ إذ لا يتهم على قتلها لذلك، ومثله في الموازية، أو باعها السيد بمكان بعيد يشق على الزوج منه، وإليه أشار بقوله: إلا لظالم، فلا يلزم الزوج شيء، ويقضي على البائع برده للزوج.

Mas'alah: What invalidates the marriage of a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1679)

[ما يبطل نكاح الأمة:]

Mas'alah: When is the marriage of a slave woman invalid if combined with a free woman in one contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1679)

وبطل النكاح في الأمة حيث يمنع تزويجها لعدم استيفاء الشروط، إن جمعها في عقد واحد مع حرة فقط، وصح في الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who deceives a man into marrying her as a free woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1155)

ثم انتقل يتكلم على مسألة من مسائل التغرير بالزوجة فقال (والأمة) القن (الغارة) التي تدعو رجلا أن يتزوجها مخبرة بمقالها أو بشاهد حالها أنها حرة ف (تتزوجه على أنها حرة) ثم يظهر خلافه (فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له) بها إذا لم يكن ممن يعتق على السيد وكان الزوج حرا غير عالم بأنها أمة سواء أذن له السيد في النكاح أم لا وعلى

الزوج الأقل من المسمى وصداق المثل ظاهر كلامه أن الولد حر وإن كان الزوج عبدا ومذهب المدونة أنه رقيق للسيد فلذلك قيدنا كلامه بقولنا وكان الزوج حرا وما ذكره من أخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور وقيل يوم الولادة وفائدة الخلاف لو مات الولد قبل ذلك فعلى المشهور لا شيء فيه وعلى مقابله له قيمته

Mas'alah: What is the ruling on the master's revocation of his slave's marriage and its effect on the buyer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3793)

بائنة بالجر صفة لطلقة أي أن الطلقة التي يرد بها السيد نكاح عبده تكون بائنة، فلا تصح رجعة العبد حيث رد السيد نكاحه لبينونتها، ويأتي أن الرجعة إنما تكون في نكاح لازم حل وطؤه إن لم يبعد يعني أن ما تقدم من أن السيد له رد نكاح عبده التزوج بغير إذنه وإمضاؤه إنما هو إذا لم يبعه، وأما إذا باعه فلا مقال له في نكاحه لسقوط تصرفه فيه، ويقال للمشتري إن كنت علمت بالزواج فهو عيب دخلت عليه فليس لك أن ترد نكاحه، وإن لم تعلم به فلك رد البيع وإجازته، فإن تمسك به فليس له أن يرد نكاحه، فليس المشتري كالوارث والوهوب له كالمشتري لا كالوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman he thought was free in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3956)

وإلا تزوج الحر الأمة عطف على قوله: "إلا أن يقول عذراء" ؛ يعني أنه لا رد بخلف الظن كما سبق إلا فيما إذا تزوج الحر أمة يظنها حرة فإذا هي أمة فله أن يردها ولو كانت الأمة ذات شائبة، والحرة العبد يعني أن الحرة إذا تزوجت عبدا تظنه حرا فظهر أنه عبد فلها أن ترده ولو ذا شائبة، ولها أن ترده ولو كانت دنية وهو عطف على معمولي "تزوج" ، قال بناني: الظاهر أنه استثناء متصل لأن هذا مما يشمله قوله: "لا بخلف الظن" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the deceived husband's recourse against a third party who falsely claimed a slave woman was free?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3974)

لا بقيمة الولد يعني أن الزوج إذا غره أجنبي بحرية أمة وتولى عقدها له ذلك الأجنبي الذي غره، وكان توليه لعقدها بإذن سيدها ولم يخبره أنه غير ولي بل أخبره أنه ولي أو لم يخبره بشيء، فإن الزوج يغرم لسيدها المسمى وقيمة ولدها كما يأتي إن شاء الله، وإذا غرم ذلك لسيدها فإن الزوج يرجع على الأجنبي الذي غره بالمسمى لا بقيمة الولد التي غرمها للسيد؛ لأن الغرور سبب في لزوم الصداق للزوج، وغروره وإن كان سببا لإتلاف الولد هو سبب بعيد إذ ليس كل وطء ينشأ عنه ولد، وأما لو غره الأجنبي بحرية الأمة وتولى العقد بغير إذن سيدها فإن الزوج إنما يرجع (1) في النسخ: لأنه، والمثبت من البنانى ج 3 ص 244.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when deceived about a slave woman's

freedom?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3975)](https://)

وقال الشبراخيتي مفسرا للمص: أي إذا غر الزوج غير السيد بحرية الأمة وتولى العقد بإذنه ولم يخبر أنه غير ولي بل أخبر أنه ولي أو لم يخبر بشيء فعلى الزوج المسمى وقيمة الولد، ويرجع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد، ثم قال: وأما لو غر بحريتها السيد فإن الزوج لا يرجع عليه بما دفعه له من الصداق إن كان أقل من صداق المثل أو مساويا له، وإن كان أكثر رجع عليه بما زاده على صداق المثل، وأما لو كان الغرور منها فإن الزوج لا يرجع عليها بالمسمى، وأما إن تولاه الغار بغير إذن السيد فإن الزوج إنما يرجع عليه بصداق المثل؛ لأن السيد إنما يغرمه حينئذ ذلك لا قيمة الولد، وأما إذا أخبر أنه غير ولي فلا يرجع الزوج عليه بشيء من الصداق ولا من قيمة الولد، كما أنه لا رجوع للزوج على الأجنبي الذي غره بحرية الأمة ولم يتول العقد بشيء من ذلك، وهل يغرم الزوج للسيد قيمة الولد في هذه الأقسام ما عدا كون الغرور منها أم لا؟ قولان، وإن كان الغرور منها فعلى الزوج قيمة الولد لسيدها كما يأتي، وقوله: "لا بقيمة الولد" إنما يتصور في الأمة لا في غيرها وليس هذا محله بل بعد قوله: "وعلى غار غير ولي تولى العقد" وأما الغرور بالعدة فإن كان منها ترك لها ربع دينار وإن كان من وليها رجع عليه بالصداق إن كان عالما وإلا رجع عليها به إلا ربع دينار. انتهى. وفيه خلاف ما مر عنه وهو أن السيد إذا غر ولم يتول العقد ففيه قولان: أحدهما اللازم له قيمة الأمة لأنها أمة محللة، والآخر اللازم له ربع دينار نظرا إلى صورة العقد. وأما لو تولى العقد فالقيمة لا غير. انتهى. قوله: وليس هذا محله هكذا قال غيره، والذي يظهر أن هذا هو محله؛ لأن قوله: "رجع بجميعه" منصب على قوله: "على ولي لم يغب" . وعلى قوله: "وعليه وعليها" وعلى قوله: "وعليها في كابن العم" ، وعلى قوله: "وعلى غار"

لخ. قاله جامعه عفا الله عنه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who admits knowing the wife was a slave but claims deception?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3983)

فرع آخر: فلو أقر الزوج أنه عالم أنها أمة وقد فشا وعرف أنها غرته بأنها حرة فلا يصدق الأب على ما يدفع عن نفسه من غرم قيمة ولده ولا يقبل قوله فيما يريد من إرقاقهم. قاله الحطاب.

Mas'alah: Is the husband's claim of deception accepted without evidence in a marriage to a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3990)

وقبل قول الزوج إنه غر يعني أن الزوج إذا لم تكن له بينة بأنه غر بحرية الأمة ولم يصدقه السيد، فإن القول قول الزوج إنه غر بيمين كما في شرح الشامل، وقال الحطاب: وانظر هل بيمين أم لا؟ وقال شارحا لكلام المص: يعني أن ما تقدم إذا قامت للزوج بينة على الغرور وصدقه السيد فأما إن تنازع هو والسيد فيقبل قوله: وانظر هل؟ لخ، وقال الشبراخيتي: وقبل قول الزوج الحر الشامل للمرأة والرجل بلا يمين كما قال بعضهم، وفي شرح الشامل ما يفيد أنه بيمين، وفي الخرشي أن القول قوله بيمين كما يفيده شرح الشامل. وقوله: "وقبل قول الزوج إنه غر" هو قول أشهب، وقال سحنون:

القول للسيد لأن الزوج مدع حرية ولده وهو ولد أمة. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is claimed before or after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1403)

فاستحقها: فلا يخلو من أن يكون ذلك قبل البناء أو بعده:

Mas'alah: What is the husband's option before consummation when the wife is claimed as a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1403)

فإن كان قبل البناء: فالخيار للزوج، حرا كان أو عبدا، إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab being pursued for the remaining dower if they deceived?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1323)

إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه، ولها ربع دينار إن دخل، واتبع عبد ومكاتب بما بقي، إن غرا، [منح الجليل] إنما يكون في نكاح لازم حل وطؤه، وهذا ليس لازما وطؤه ممنوع. ولفظ بائنة ليس من مقول السيد عند الرد، وإنما هو من كلام المصنف لبيان الحكم بدليل قوله فقط وعبارة المدونة لسيده أن يطلق عليه طلقة بائنة اهـ. ويتعين جره

بالتبعية لطلقة لامتناع قطع نعت النكرة التي لم تنعت بنعت متبع قبله، ومحل رد السيد نكاح عبده بلا إذنه (إن لم يبعه) أي السيد العبد، فإن باعه فإن له رد نكاحه لخروجه عن ملكه وليس للمشتري رده أيضا لسبق نكاحه ملكه. واستثنى من مفهوم إن لم يبعه أي فإن باعه فلا رد له في كل حال (إلا أن يرد) بضم ففتح أي العبد لبائعه (به) أي التزويج فله رده إن كان باعه غير عالم به وإلا فلا على ظاهر المدونة. وقيل له رده فإن أعتقه المشتري ثم اطلع على عيب التزويج رجع بأرشه على البائع، لأنه الذي مكنه من عتقه ببيعه له. وقيل لا يرجع به عليه لقول البائع له عتقك منعني من فسخه. ومفهوم به أنه لو علم المشتري بتزوجه ورضيه ورده بغيره رجع البائع عليه بأرش عيب التزويج لأنه كأنه حدث عنده وليس للبائع رد نكاحه لأخذه أرشه، وإن لم يعلم المشتري به فلا رجوع للبائع عليه وله رد نكاحه. (أو يعتقه) بضم أوله أي السيد العبد عطف على يبعه، فإن أعتقه فلا يرد نكاحه لسقوط حقه بعتقه (ولها) أي زوجة العبد المردود نكاحه (ربع دينار) من مال العبد فإن لم يكن له مال أتبعته في ذمته (إن) كان (دخل) العبد بزوجته وهو بالغ وإلا فلا شيء لها والدليل على أنه من ماله قوله (واتبع) بضم المثناة وكسر الموحدة (عبد) قن (ومكاتب) بعد عتقهما (بما بقي) من المسمى بعد ربع الدينار والدليل على أنه في البالغ ما تقدم أن دخول الحر الصغير لا يوجب شيئا ولو افتضها فالعبد الصغير أحرى (إن غرا) أي العبد والمكاتب الزوجة بأنهما حران

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling the marriage and dower when a slave woman is freed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1369)

والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه وصداقها، [منح الجليل] نكاحها من أخذه صداقها في

أمة مقيمة في بيت سيدها (لم تبوأ) بضم ففتح مثقلا مهموزا، أي لم تفرد مع زوجها ببيت، والثاني الذي في رهونها من لزوم تجهيزها به فيمن بوئت (أو) أي ومنهم من قال الأول في أمة (جهزها) سيدها (من عنده) بمثل ما تجهز به من مقبوض صداقها عادة، والثاني فيمن لم يجهزها من عنده الجهاز المعتاد في الجواب (تأويلان) ووفق أيضا بأن الأول فيمن بيعت فقدم حق البائع، والثاني فيمن لم تبع فقدم حق الزوج، وبأن الأول فيمن زوجت بعبد سيدها، والثاني فيمن زوجت بغيره (وسقط ببيعها) أي الأمة المتزوجة لغير زوجها (قبل البناء) وقبل قبض صداقها. وفاعل سقط (منع تسليمها) أي الأمة لزوجها إلى دفع صداقها لبائعها، أما عدم منع مشتريها تسليمها لزوجها فلأن صداقها ليس له لأنه من مالها وهو لبائعها إلا أن يشترطه المشتري، وأما البائع ف (لسقوط تصرف البائع) فيها لخروجه عن ملكه ببيعها وإن كان المهر له وليس لها منع نفسها أيضا إذ الصداق لبائعها، فإن أعتقت فلها منع نفسها إن لم يشترط معتقها مالها وإلا فلا لأنه له. (و) إن أعتق السيد أمته على شرط أن تتزوجه أو أعتقت السيدة عبدها على شرط أن يتزوجها سقط عن العبد والأمة، أي لا يلزمه (الوفاء بالتزويج) بسيدته الذي اشترطته عليه قبل عتقه فرضي به أو بسيدها كذلك (إذا أعتق) العبد أو الأمة (عليه) أي التزويج إذ طوع الرقيق كره، وكذا من أعتق أمة على أن تنكح فلانا غيره أو من أعطى سيدها مالا على أن يعتقها ويزوجها له فأعتقها فهي حرة، ولها أن لا تتزوجه، ولزم المال الدافع فلا يرجع به على المعتق أفاده ابن عرفة (و) سقط نصف (صداقها)

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi slave woman who is freed and a Magian woman who converts to Islam regarding the continuation of marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1375)

إن عتقت) الأمة الكتابية (وأسلمت) المجوسية حرة كانت أو أمة وإن لم توجد شروط نكاح الأمة لأن الدوام ليس كالابتداء، ومثل إسلام الحرة تهودها أو تنصرها. ابن عرفة ابن محرز لو سبيت بعد قدومه وإسلامه وأسلمت ولم تعتق احتمل فسخ نكاحها لأن شرط عدم فسخ نكاح الأمة عدم الطول وخوف العنت والأرجح عدم فسخه كمتزوج أمة بشرطه ثم وجد طولا لا يفسخ نكاحه (ولم يبعد) عتقها أو إسلامها من إسلامه، ومثل لنفي البعد فقال (كالشهر) فهو مثال القرب على المعتمد، فكأنه قال وقرب كالشهر. (

Mas'alah: What is the ruling on a deceived slave husband's recourse against the slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1414)

الحط وأما المغرور العبد فالمنصوص فيه إذا غرته الأمة بحريتها أنه يرجع عليها بفضل المسمى على مهر مثلها، كما في النوادر وابن يونس وابن عرفة وغيرها. اهـ. البناني أي فرق بين العبارتين. قلت لا فرق بينهما والله أعلم.

Mas'alah: Is the annulment of marriage to a slave woman considered a divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1582)

(تنبيهان الأول) إذا ثبت أنه يفسخ ذلك فلا شك أن الفسخ بطلاق؛ لأنه يختلف فيه اختلافا قويا وتقدم في كلام ابن رشد والرجراجي أن المشهور قول ابن القاسم أنه يجوز من غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling if the husband chooses to keep the slave woman after deception regarding her status?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1602)

[تنبيه وإن اختار الزوج إمساكها] (تنبيه) قال أبو الحسن: إن الكلام المتقدم فيما إذا اختار فراقها أن عليه الأقل من المسمى وصداق المثل وإن اختار إمساكها فلها المسمى انظر كيف جعل له الخيار في الفراق وفي الإقامة عليها ولم يشترط خوف العنت ولا عدم الطول ولكنه قد يقال: إنما تكلم هنا على الوقوع وقد حصل بوجه جائز وحكم الابتداء عنده بخلافه أو يقال: إنما تعرض هنا لأحكام باب آخر وهو الغرور وأما نكاح الإماء: فقد تقدم انتهى

Mas'alah: What is the ruling when a master marries off his slave woman claiming she is his daughter?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1602)

[فرع زوج السيد أمته على أنها ابنته أو ابنة عمه فدخل الزوج وأولدها]

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits he knew the wife was a slave after claiming deception?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1602)

(فرع) فلو أقر الزوج أنه عالم أنها أمة وقد فشا وعرف أنها غرته بأنها حرة فلا يصدق الأب على ما يدفع عن نفسه من غرم قيمة ولده ولا يقبل قوله فيما يريد إرقاقهم وإن صدقه

السيد على ذلك انتهى من الرجراجي، وهو في النوادر وابن يونس ونص النوادر ومن العتبية قال أصبغ. : ولو أقر الزوج الآن أنه نكحها عالما بأنها أمة وقد فشا أنها غرته من الحرية، والسماع على ذلك أو الشك فلا يصدق إلا على ما يدفع عن نفسه من غرم قيمة ولده، ويريد من إرقاقهم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a son's slave woman deceives his father into marrying her?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1603)

ص (إلا لكجده ولا ولاء له) ش: قال سحنون: إذا غرت أمة الابن والده فتزوجها على أنها حرة فإن الأب يغرم قيمتها بمنزلة ما لو وطئها بملك اليمين وتكون أم ولد للأب وليس للابن أخذها ولا شيء على الأب من القيمة، والتزويج فيها ليس بتزويج نقله ابن عبد السلام ونقله ابن عرفة عن الشيخ في المجموعة قال عنه: ولا قيمة عليه للولد ولا مهر مثل ولا مسمى، ونكاحه لغو وذلك كوطئه إياها يظن أنها له أو عمدا انتهى. ثم قال ابن عبد السلام عن سحنون : وأما الابن إذا غرته أمة والده فهو مثل الأجنبي يكون لها صداق مثلها ويأخذها الأب ولا قيمة عليه في الولد قال ابن عبد السلام: وهذا كله صحيح انتهى. وقول المصنف ولا ولاء؛ لأنه حر بالأصالة لا بإعتاقه ابن يونس قال ابن المواز: يكون ولاؤهم لأبيهم انتهى من التوضيح ثم قال: أما لو زوج الأب أمته لابنه

لكان ولاء الأولاد الكائنين من الأمة لجدهم؛ لأنهم عليه عتقوا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who deceives a man into marrying her claiming she is free?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2950)

3018 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب , أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في أمة غرت رجلا بنفسها، وذكرت أنها حرة فتزوجها، فولدت له أولادا، فقضى أن يفدي ولده بمثلهم. قال مالك: وتلك القيمة عندي.

Mas'alah: What is the ruling on heirs differing over annulling or confirming a slave's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1453)

لم يحصل ابتداء الخلل زمن سيادته ابن العطار ولو اختلف وارثوه في رده وإمضائه فالقول قول ذي الفسخ فإن قسموا على أنه إن وقع لذي إجازته جاز لم تجز القسمة على هذا لأنها إجازة لنكاحه قاله ح وق عن ابن عرفة وقوله لأنها إجازة لنكاحه تعليل غير تام وقيدنا بالذكر لتحتم فسخ نكاح الأنثى كما مر لأنه يشبه نكاح المتعة

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage to a slave woman without conditions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1499)

والظاهر أنه لا يفسخ ثم المذهب أن نكاح الأمة بدون الشرطين أو أحدهما يفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه وهل قبل فقط أو وبعد إن لم يطل أو وإن طال لأنه فاسد لعقده يحرر ومحله ما لم يحكم حنفي بصحته ونفقة الأمة الزوجة على زوجها ولو عبدا لا على سيدها وتقدم أن نفقة زوجة العبد في غير خراج وكسب ابن القاسم ونفقة ولد الحر من الأمة إذا أعتقه سيدها ورضاعه على أبيه إلا أن يعدم أو يموت فعلى السيد لأن من أعتق صغيرا ليس له من ينفق عليه فنفقته عليه لأنه يتهم أنه إنما أعتقه ليسقط عن نفسه نفقته قاله ابن رشد ونحوه للبرزلي وزاد وكذا لو أوصى بعتق صغير ويؤخذ ذلك أي: الإنفاق عليه من ثلثه وكذا لو دبره وعتق في ثلثه بعد موته على ما اختاره شيخ البرزلي واختار هو خلافه

Mas'alah: What is the ruling on the guarantor's liability for the value of the child in cases of deception regarding freedom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1539)

(لا قيمة الولد) في غير محله وإنما محله بعد قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد فكان يقول عقبه ولا يرجع عليه إن غره بحرية بقيمة الولد يعني أن الزوج إذا غره أجنبي بحرية أمة تولى عقدها بإذن سيدها ولم يخبر أنه غير ولي بأن أخبر أنه ولي أو لم يخبر بشيء وغرم الزوج لسيدها المسمى وقيمة الولد لأنه حر في هذه المسألة كما يأتي للمصنف قريبا فإنه يرجع على من غره بالمسمى لا بقيمة الولد التي غرمها للسيد لأن الغرور سبب لإتلاف الصداق على الزوج وهو وإن كان سببا للوطء أيضا إلا أنه قد لا

ينشأ عنه ولد فلذا لا يغرم الغار قيمة الولد وقد ينشأ عنه ولد وحينئذ يكون سببا لإتلاف الولد لكن الغرور سبب بعيد له فلذا غرم الزوج للسيد قيمته وقولي تولي العقد بإذن سيدها احتراز عما لو تولاه بغير إذنه. فإن الزوج إنما يرجع عليه بصداق المثل لأنه الذي يغرمه للسيد حينئذ مع قيمة الولد ويتحتم فسخ النكاح كما مر وقولي ولم يخبر الخ. احتراز عما لو أخبر بأنه غير ولي فلا يرجع الزوج عليه بالصداق ولا قيمة الولد كما إذا لم يتول العقد كما سيذكره المصنف وسيأتي حكم ما إذا كان الغرور من السيد أو منها في قوله وعليه الأقل من المسمى الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child owed by a free man deceived into marrying a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1543)

(و) يجب لسيد الأمة على الزوج الحر المغرور منها وكذا منه على أحد قولين بأنها ابنته أو أخته (قيمة الولد) لأن حريته لا تسقط حق السيد من كل وجه والمغرور مباشرة فقدم على الولي المتسبب وقال د فيما تقدم وغرم القيمة ظاهر حيث زوجها شخص بطريق الوكالة عن سيدها وأما لو زوجها السيد وقد غر فينبغي أن لا يكون له تغريمه القيمة لأنه بمثابة من أمر شخصا بإتلاف ماله اهـ. وقوله فينبغي قصور ففي ابن عرفة في غرور السيد قولان في غرمه له قيمة الولد وقول بعض الشراح إذا غر السيد بحرية أمته لا صداق لها وإنما هي أمة محللة عليه قيمتها وقيمة ولدها وقياس المحللة أن لا قيمة لولدها اهـ. فيه أمران أحدهما مخالفته لظاهر كلامهم هنا ثانيهما أنه قد يفرق بين غروره بحريتها وبين تحليلها بأن الواطىء في المحللة داخل على أنها أمة وفي هذه داخل على

أنها حرة فتبين رقها فمن حجته أن يقول لو علمت رقها ما وطئتها مع أنه نقل القولين في غرم الأب قيمة الولد عن ابن عرفة ومفهوم قول المصنف الحر فقط أنه إن كان المغرور بحريتها عبدا فولده رق فلا قيمة له عليه كما مر قريبا وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل إن غرت وفارقها وإلا فمهر المثل

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement to a quarter dinar when the master annuls the slave's marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=951)

ولها ربع دينار إن دخل (ش) يعني أن السيد إذا رد نكاح عبده والحال أنه قد دخل بالزوجة فإنها تستحق عليه ربع دينار وفي حكم العبد المكاتب والمدبر والمعتق لأجل أو بعضه وترد الزائد إن قبضته فإن أعدمت اتبعت وصريح المدونة وابن عرفة أن ربع الدينار من مال العبد لا من مال السيد (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting his slave woman to her husband to annul the marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=969)

كهبتها لعبد لينتزعها (ش) تشبيه في عدم الفسخ يعني أن من زوج أمته من عبده ثم إن السيد وهب الزوجة لزوجها ليتوصل بذلك إلى أن ينتزعها منه والحال أن العبد لم يقبل الهبة بل ردها فإن الهبة لا تتم وترد كرد البيع فيما مر ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الإضرار وسواء كان العبد يملك مثله مثلها أم لا وسواء قصد إزالة عيب عبده أو إحلالها لنفسه أما لو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه، ولو أراد سيده الفسخ وإنما تفترق

إرادة السيد وعدم إرادته إذا لم يقبل الهبة وبه يتم قول المؤلف (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim being confirmed in marriage to a slave woman or a Magian woman if she becomes free or converts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=978)

وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت (ش) يعني كما يقر الكافر إذا أسلم على الحرة الكتابية يقر على نكاح الأمة والمجوسية الحرة إن عتقت الأمة بعد إسلامه وأسلمت الحرة المجوسية وسواء كانت الأمة كتابية أو مجوسية فقوله إن عتقت خاص بالأمة وقوله وأسلمت عام للحرة والأمة من أي دين؛ لأنها تصير أمة مسلمة تحت مسلم فيشترط خشية العنت وعدم الطول كابتداء نكاح الأمة المسلمة ومثل الإسلام التهود أو التنصر للحرة على ما مر وبعبارة قوله إن عتقت راجع للأمة وقوله وأسلمت راجع لهما وتصير أمة مسلمة تحت مسلم ولا يشترط على الراجح وجود شروط تزويج الأمة؛ لأن الدوام ليس كالابتداء إذا علمت ذلك فلا يتعين ما قاله شراحه من كونه لفا ونشرا مرتبا

Mas'alah: What is the ruling if a master gives his slave-girl to his slave to dissolve her marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1308)

قوله: (كهبتها لعبد لينتزعها) أي: وكذلك لا يفسخ النكاح [1] إذا وهب السيد الأمة لعبده لينتزعها السيد قاصدا بذلك أن يحلها [2] لنفسه أو لغيره أو ليحرمها على الزوج، وقاله ابن نافع في المدونة وزاد: ولا يجوز ذلك له [3]؛ يريد: لأنه قصد بذلك

إضرار الزوج بإخراج زوجته عنه، وقال أصبغ: يكره فإن فعل ذلك [4] جاز، وقال عبد الملك: إن كان مثله يملك مثلها فذلك له وينفسخ النكاح، وقال ابن عبد الحكم [5]: إن قصد الفرقة [6] بذلك [7] لم ينفسخ [8]. ابن شاس عن ابن محرز: وهذه المسألة تدل على أن للسيد أن يكره عبده على قبول الهبة، ولولا ذلك لم يكن لهبة السيد تأثير ولا [9] كان يعتبر [10] قصده فيها [11]، ولكن لما كان له جبره اعتبر في الكتاب [12] قصده وحمل الأمر على إرادته، فإن صحت إرادته صحت هبته وفسخ [13] النكاح، وإن لم تسلم [14] إرادته بطلت هبته وثبت النكاح، وإلى هذا أشار بقوله: (فأخذ منه جبر العبد على الهبة) أي: فأخذ من هذه المسألة أن للسيد أن يجبر عبده على قبول ما وهب له.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's wife who dies before annulment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=242)

الميراث فسخه ولا يجوز له إمضاؤه إذ لا مصلحة للمحجور في إمضائه ولم يتكلم على زوجة العبد الذي تزوج بغير إذن سيده إذا ماتت قبل الفسخ لأن العبد لا يرث ولا يورث كما مر فإمضاؤه وفسخه على السواء

Sub-topic - Marriage of a Slave to a Free Woman

Mas'alah: How is the marriage of a slave to a free woman documented?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4087)

وتكمل الكتابة وتكتب في زواج العبد الحرة هذا ما أصدق فلان المسلم البالغ مملوك

Mas'alah: What are the documentation details for a slave's marriage to a free woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4088)

فلان المقر له بالرق والعبودية وأذن سيده له في ذلك الإذن الصحيح الشرعي شهد عليه بذلك شهود هذا الكتاب فلانة المرأة الكامل ابنة فلان صدقا تزوجها به مبلغه كذا عجل إليها من ذلك كذا من مال سيده الذي بيده احترازا من قول ش العبد لا يملك وباقي ذلك يقوم به سيده عن مملوكه من ماله في كل سنة كذا أو يقوم به الزوج من كسبه بإذن سيده له في الكسب ولتكتب آخر الصداق وعلمت الزوجة بأن الزوج مملوك ورضيت به وإن كان لها ان أولياء كتبت رضاهم

Mas'alah: May a slave man marry a slave woman if he already has a free wife?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=619)

[1272] مسألة: وللعبد أن يتزوج أمة وإن كان تحته حرة، وقال عبد الملك لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة؛ ودليلنا أنها مساوية في الحرمة؛ فلم يكن وجود نكاح غيرها مانعا من نكاحها كالحرة مع الحرة.

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of slaves?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2390)]

1 9 - باب نكاح العبيد

Mas'alah: What is the chapter on marriage contracted by a dhimmi, a slave, or a woman?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3351)]

[الباب الحادي عشر] في النكاح يعقده ذمي أو عبد أو امرأة

Mas'alah: Why is a slave permitted to marry a slave woman without fear of fornication?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3418)]

قال عبد الوهاب: لنقصه بالرق كهي، ولأنه لا عار عليه في استرقاق ولده، لأن ذلك ليس بأكثر من استرقاق نفسه، وليس للحر استرقاق ولده مع الاستغناء عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a free woman over a slave woman or vice versa?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3423)

فصل [4 - في نكاح العبد حرة على أمة، أو أمة على حرة] ومن المدونة: قال مالك: وإذا نكح عبد حرة على أمة، أو أمة على حرة فلا خيار للحرة، لأن الأمة من نسائه. قال مالك: ويقسم العبد بين الحرة والأمة بالسواء.

Mas'alah: May a male slave marry free women and slave women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2601)

المسألة الثانية [2]: فإذا قلنا: إنه يتزوج أربعا، فإنه يجوز أن يكون جميعهن حرائر، وجميعهن إماء، وبعضهن حرائر، وسائرهن إماء، رواه محمد، عن أشهب، عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=802)

فصل [12 - جواز نكاح الأمة للعبد مطلق] : ويجوز ذلك للعبد على الإطلاق لنقصه بالرق فلا عار عليه في استرقاق ولده، لأن ذلك ليس بأكثر من رق نفسه، والحر ممنوع منه لحرمته فليس له استرقاق ولده مع الاستغناء عنه.

Mas'alah: Does a free woman have a choice if her slave husband marries a slave woman over her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=640)

قلت: أرأيت العبد إذا تزوج الحرة على الأمة وهي لا تعلم أيكون لها الخيار إذا علمت؟ قال: قال مالك: لا خيار لها إذا تزوج أمة على حرة، فلا خيار للحرة وكذلك قال لي مالك في هذه؛ لأن الأمة من نسائه قال يونس وقال ربيعة: يجوز له أن ينكح أمة على حرة قال يونس: كذلك وقال ذلك ابن شهاب

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a slave and additional payment from the wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=649)

قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة على عبد على أن زادته المرأة ألف درهم؟ قال مالك: لا يجوز هذا النكاح

Mas'alah: What is the ruling when a slave marries a free woman along with a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1369)

وقول ابن الحاجب: بخلاف تزويج العبد الأمة واضح؛ لنص الشيخ والصقلي عن الموازية، ولقولها: إن نكح عبد حرة على أمة أو أمة على حرة؛ فلا خيار للحرة؛ لأن الأمة من نسائه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave man marrying a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1005)

(فصل) : وهذا كله في الحر فأما العبد فإن له أن يتزوج الأمة المسلمة على كل حال والدليل على ذلك أنه مساو لها في الحرية فجاز له أن يتزوجها دون عدم طول ولا خوف عنت كالحر يتزوج الحرة.

Mas'alah: May a slave marry free women or only slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1018)

(فرع) إذا قلنا يتزوج أربعا فإنه يجوز أن يكون جميعهن حرائر وجميعهن إماء وبعضهن حرائر وسائرهن إماء رواه محمد عن أشهب عن مالك ووجه ذلك أنه ذكر يجوز له نكاح أربع فجاز أن ينكح أربع حرائر كالحر. (ش) : قوله والعبد مخالف للمحلل يريد أن نكاح العبد يثبت إذا أذن فيه السيد ونكاح المحلل لا يثبت بوجه ولا بد من فسخه إذا أريد به التحليل وذلك أن يقصد به تحليل المطلقة ثلاثا لمن طلقها وأما من تزوج لغير تحليل ثم طلق أو أقام فليس بمحلل والفرق بين نكاح العبد أنه يجوز بإجازة السيد وبين نكاح المحلل فإنه لا يجوز بإجازة مجيز أن نكاح العبد إنما يرد لحق السيد فإن أجازه السيد جاز ونكاح المحلل إنما يرد الحق لله تعالى فليس لأحد إجازته، وفي نكاح العبد ثلاثة أبواب، الأول في ملك السيد نكاح العبد، والثاني فيما يجوز من عقده على نفسه وتجويز السيد له وفسخه، والثالث في حكم المهر والنفقة في نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who deceives a free woman into marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2128)

من كتاب محمد: وإن غر عبد حرة بأنته9 حر فتزوجها بغير علم سيده، ثم علم فأجاز، فلها الخيار، فإن فاغرقت قبل البناء فلا شيء لها، وإن بنى فلها الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who marries a free woman and lives with her for twenty years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2128)

ومن سماع ابن القاسم: وعن الآبق يتزوج حرة فيقيم معها نحو عشرين سنة، ثم اعلمها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman to a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=778)

أو) زوجت (برق) بأن زوجت بعبد فلا بد من نطقها، ولو مجبرة)

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman while having a free woman as a wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2015)

فصل [في العبد يتزوج أمة على حرة عنده]

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=734)

12 - باب نكاح الحرة والأمة

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a free woman over a slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=689)

1384 - وإذا نكح عبد حرة على أمة، أو أمة على حرة فلا خيار للحرة، إذ الأمة من نسائه، ويقسم العبد بين الحرة والأمة بالسوية، وللمكاتب العبد التسري في ماله بغير إذن السيد، ولا يتزوج مكاتب ولا مكاتبة بغير إذن السيد لرجاء فضل أو غيره، لأن ذلك يعيبهما إذا عجزا، فإن فعلا فللسيد فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his master's daughter with her consent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1697)

من المدونة: لا بأس أن يتزوج ابنة سيده برضاها ورضاه وكان مالك يستثقله. ابن يونس: خوف أن تملكه البنت عند موت أبيها، وأجازه ابن القاسم لأنه جائز في الحال ومن أصلنا لا يترك جائز لأمر قد يكون أو لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries a slave belonging to her father?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=875)

وقوله [1] في التي تزوجت على أبيها: "يعتق عليها بالعقد" ، قال في كتاب ابن حبيب:

بكرا كانت أو ثيبا، علمت به أو لم تعلم [2]. معنى مسألة "المدونة" عند بعضهم إنما تصح في الثيب الجائزة الأمر؛ إذ البكر والسفيهة ليس لوليها أن يتلف عليها مالها [3]، ورضاها هي كلا رضى. قال: وما قاله ابن حبيب خلاف هذا، وهو في البكر ضعيف لما ذكرناه. لكن فضلا قد أشار إلى أن مذهب ابن القاسم كمذهب ابن حبيب على الجملة من غير تفسير. لكنها إن كانت غير مولى عليها/ [ز 103] فيصح على القول بجواز أفعالها.

Mas'alah: What are the rulings on a male slave's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=464)

الفصل الخامس: في تزويج العبد ولا ينكح إلا بإذن سيده، فإن عقد من غير إذنه صح، ثم للسيد أن يطلق عليه، بخلاف الأمة توكل من يعقد عليها من غير إذن أهلها، فإن عقدها باطل، ولا يصح بإجازتهم له. وروي أن للسيد فسخه وتركه كنكاح العبد، وهي شاذة. والمهر والنفقة لا زمان له، ومتعلقان بما يتحصل في يده مما ليس من خراجه، ولا من كسبه. ولا يكون السيد ضامنا للمهر بمجرد الإذن في عقد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his master's daughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1673)

[نكاح العبد ابنة سيده:]

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his master's daughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1363)

وملك غيره كحر لا يولد له، وكأمة الجد، وإلا [منح الجليل] من الجواز وبين قوله بثقل قاله عب. البناني وجدت بخط المسناوي عن خط التنيسي لأنها إن ولدت منه ومات عن مال كان ميراثه لأمه وبيت المال لا لأبيه لرقه ولا لجده لأمه لأنه ذو رحم. وعبارة المدونة وجائز أن يتزوج العبد والمكاتب ابنة سيده عند ابن القاسم واستثقله مالك - رضي الله تعالى عنهما -. ضيح استثقله مالك - رضي الله تعالى عنه - على الكراهة. ابن محرز ليس من مكارم الأخلاق ومؤد إلى التنافر لأن الطباع مجبولة على الأنفة من ذلك. ابن يونس خوف أن ترثه فينفسخ النكاح، وهذان التعليلان يفيدان تعلقها بالعبد أيضا.)

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when her husband marries a slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1366)

وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة: كتزويج أمة عليها [منح الجليل] لقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] ، إلا أن يكون عبد له منظر فيكره أن ينظر ما عدا وجهها. اهـ. فيشهد لما ذكره سالم في الأطراف. وشبه في الجواز فقال (ك) نظر (خصي وغد) مملوك (لزوج) شعر زوجة سيده فيجوز ومفهوم لزوج أن الخصي الحر أو المملوك لغيرهما لا يجوز له ذلك، وهو كذلك على المشهور، ومفهوم وغد أن خصي الزوج الجميل لا يجوز له ذلك وهو كذلك (وروي) بضم فكسر عن الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - (جوازه) أي نظر الخصي الوغد شعر الحرة إن كان ملكا

لها أو لزوجها، بل (وإن لم يكن) الخصي ملكا (لهما) أي الزوجين بأن كان لغيرهما، ولفظ الرواية لا بأس للعبد الخصي أن يدخل على النساء ويرى شعورهن إن لم يكن له منظر. (وخيرت) بضم الخاء المعجمة وكسر المثناة تحت الزوجة (الحرة مع) الزوج (الحر) تتزوجه فتجد معه زوجة أمة لم تعلمها حال عقده عليها فتخير الحرة (في نفسها) لأن عليها معرة في معادلتها أمة، ومفهوم في نفسها أنها لا تخير في الأمة، ومفهوم مع الحر أنها لا تخير في نفسها مع العبد لأن الأمة من نسائه، فكأن الحرة علمت بها ودخلت عليها. ومفهوم زوجة أنها لا تخير مع الحر إن وجدت عنده أمة له إذ لا يلحقها عار بها، ومن شأن الأزواج التسري مع الزوجات وتختار نفسها (بطلقة) فقط، فإن أوقعت أكثر منها فلا يلزم الزوج إلا واحدة. وقال محمد إن أوقعت ثلاثا لزمته وأساءت (بائنة) نعت كاشف إذ كل طلاق جبري بائن إلا على مول أو معسر بنفقة، وإذا كانت قبل البناء فهل لها نصف الصداق أو لا قولان حكاهما ابن عرفة، واقتصر أبو الحسن على الثاني. وشبه في التخيير فقال (كتزويج) الحر ب (أمة عليها) أي الحرة فتخير الحرة في نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when her husband marries a second slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1367)

أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his master's daughter with a heavy dower?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1580)

ص (ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل) ش والمكاتب في الزواج والاستثقال مثل العبد قاله في التوضيح قال: وكذلك تزويج ابنه لمكاتبته مثله فإن مات السيد؛ انفسخ النكاح وقيل: لا ينفسخ بالموت بل إذا عجز انفسخ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his master's daughter?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=133)

ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكأمة الجد

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's consent when her husband marries a slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1481)

1512 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب , أنه كان يقول: لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة، فإذا طاعت الحرة , فلها الثلثان.

Mas'alah: What are the conditions for a slave to marry a slave woman owned by someone other than his master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1497)

(و) للعبد تزوج (ملك غيره) أي: غير سيده بشرط إسلامها فقط ويحتمل أن قوله غيره أي غير نفسه بأن تكون الأمة ملكا لسيده أو لأجنبي وسواء خشي العنت أم لا لرق ولده كان من أمة سيده أو أمة غيره وأشار إلى أن مواضع جواز نكاح الأمة أربعة وبدأ منها بهذا لأن الأمة من نساء العبد فكان أصلا ولذلك ذكر غيره مقرونا بحرف التشبيه فقال

Mas'alah: Can a slave marry a slave girl owned by someone else?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=970)

وملك غيره (ش) يصح جره عطفا على لفظ ابنة ونصبه عطفا على محله؛ لأن تزوج مصدر مضاف إلى مفعوله والمعنى أنه يجوز للعبد أن يتزوج بملك غيره بشرط إسلامها فقط سواء خشي العنت أم لا [حاشية العدوي] قوله لكن تكون القيمة في رقبة العبد) ويحتمل تعلقها بذمته فيتبع بها إن عتق (قوله ما لم يعلم بوطء الابن فإنه يحد) هذا خلاف الراجح والراجح أنه يؤدب ما لم يعذر بجهل ولا حد عليه للشبهة، ولو وطئها بعد علمه بوطء الولد على الراجح. والحاصل أن الأب لا حد عليه بوطء جارية ابنه مطلقا علم بوطء ابنه لها أم لا على الراجح ويحد الابن مطلقا بجارية أبيه علم بوطء أبيه لها أم لا وكذا يحد إذا وطئ جارية نفسه بعد علمه أن أباه تلذذ بها إن لم يعذر بجهل. (قوله وحرمت عليهما) هذا إن كان الابن بالغا وإلا لم تحرم على الأب كما في كفاية الطالب وهذا عند عدم الحمل كما يدل عليه ما بعده (قوله وطئها الابن قبل أو بعد) ينافي قوله أولا بعد أن وطئها الابن فهو يشير إلى أن الترتيب المتقدم ليس بشرط إلا أن قضية كون الولد يحد إذا وطئ جاريته بعد علمه بتلذذ أبيه بها لا تحرم على أبيه بوطئه

إياها (قوله وأولدها أحدهما) الحاصل أنه تارة تلد من أحدهما فقط ويعلم أو لا وتارة تلد من كل واحد ويعلم السابق أو لا وفي كل إما أن يقع الوطآن في طهر واحد أو لا، فإن ولدت من أحدهما فقط وعلم كانت أم ولد له وتعتق عليه ناجزا سواء كان هو الأب أو الابن كان وطؤهما في طهر أو طهرين. وأما لو لم يعلم من أيهما الولد فيفصل إن وطئاها في طهر واحد فالقافة كالأمة المشتركة يطؤها الشريكان في طهر فمن ألحقته القافة فهو ابن له وتعتق عليه سواء الأب أو الابن وإن لم تلحقه بواحد عتقت عليهما كما لو لم تكن قافة أو كانت واختلفوا ولم يكن أعرف، وإن وطئاها في طهرين بأن استبرأها أحدهما بحيضة ووطئها بعد وطء الآخر لها في طهر آخر وحدث ولد بعد الوطأين في طهرين، فإن ولدت لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني لحق به وعتقت عليه ولأقل لحق بالأول؛ لأنه كان في بطنها عند حيضها؛ لأن الحامل تحيض عند مالك. وأما لو ولدت من كل منهما ولدا فإنها تعتق على السابق منهما إن علم وإلا عتقت عليهما وكل من عتقت عليه وحده كان الولاء له وفي العتق عليهما الولاء لهما ويغرم الأب قيمتها في كل الصور، ولو عتقت على ابنه وحده وتكون قيمة قن باتفاق إن كان الولد لحق به، وإن لحق بالابن فكذلك على كلام أبي الحسن وابن يونس ويؤدب الأب في الصور كلها إن لم يعذر بجهل ولا حد عليه اهـ ملخصا من شرح عج فإذا علمت ذلك يكون قول المصنف وعتقت على مولدها أي جنس مولدها الصادق بواحد منهما وبهما معا. (قوله ابنة سيده) ذكرا أو أنثى (قوله يجوز للعبد، ولو مكاتبا) المبالغة على المكاتب باعتبار قوله فيما بعد بثقل دفعا لما يتوهم من أن المكاتب أحرز نفسه وماله فيجوز بلا ثقل (قوله فأخذ منه) أي من اشتراط رضا البنت البكر. (قوله وكذا يتزوج ابن السيد) أي بثقل (قوله بثقل) يصح قراءة بثقل بضم المثلثة وسكون القاف وبكسرها وفتح القاف ولا يصح قراءته بكسرها وسكون القاف؛ لأنه المتاع (قوله لاختلاف متعلقهما) فيه أنه إذا كان الجواز من جانب لزم أن يكون الجانب الآخر كذلك وكذا

يقال إذا كانت الكراهة من جانب تكون الكراهة من الجانب الآخر فالمناسب أنه أراد بالجواز الإذن الصادق بالكراهة (قوله وبجواز إلخ) معطوف على قوله بجواز نكاح الابن (قوله وهو لا يستقل) أي فلا يتأتى الجواب بالحلية (قوله والتقاطع) أي التباعد وهو بمعنى ما قبله.

كان واجدا لطول الحرة أم لا؛ لأن الولد رقيق على كل حال ويصح رفع قوله وملك على أنه مبتدأ وللعبد خبر ويقدر خاصا أي ويباح للعبد ملك غير سيده فقوله غيره أي غير سيده أو غير نفسه بأن تكون الأمة ملكا لسيده أو لأجنبي. (ص)

Sub-topic - Marriage of Mukatab and Mukatabah

Mas'alah: What is the ruling if a female mukatab or slave woman claims she was deceived into marrying a mukatab?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2095)

قال محمد بن رشد: ولو كانت مكاتبة أو أمة فادعت أنها لم تعلم أنه مكاتب وأنها تزوجته وهي تظنه حرا لم يكن لها شيء إلا أن تدعي عليه أنه غرها وأخبرها أنه حر، فتزوجته على ذلك فيحلف على ذلك، فإن نكل عن اليمين حلفت هي، وكان لها الخيار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab taking a concubine or marrying without the master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=640)

[استسرار العبد والمكاتب في أموالهما ونكاحهما بغير إذن سيدهما]

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a slave woman when manumission is not definitive?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=834)

ولو بت عتقها لم يكره إنكاحها، فهو لما لم يبت عتقها دل أنه أبقى المنفعة فيها لنفسه يوما ما، ثم أباحها بالنكاح لمن أنكحها منه، وهذا من قلة الغيرة وضعف الهمة.

Mas'alah: What is the difference between a slave and a mukatab regarding marriage without permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=850)

قال أبو عمران [5]: لا فرق بين العبد والمكاتب في ذلك، وما أجمله هنا فسره في الثاني، وللسيد أن يفسخ عنهما، وأن قول سحنون: [6] "وقيل: إذا أبطله عنه السيد بطل فيهما جميعا" ، وهو [7] وفاق لقول ابن القاسم. قال: وقد يكون من قول ابن القاسم ويضيفه إلى نفسه، قال: وتفريقه في المكاتب في الثاني بين غر أو لم يغر [8] تفسير لما أجمل في الأول في العبد، وأن معنى مسألة الكتاب الأول في العبد أنها تتبعه [9] أنه غر، وعلى هذا اختصرها ابن أبي زمنين [10].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter to a mukatab slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1751)

قال فى النوادر: عن ابن القاسم: ومن زوج ابنته لمكاتبه أو ابنه لمكاتبته فلا بأس به, وقد استثقله مالك, قال: فإن مات السيد فسخ النكاح والكتابة قائمة. وحكى اللخمي قولا آخر أنه لايفسخ لأنه إنما ورث الكتابة وهى دين, فإن عجزت فحينئذ يفسخ النكاح, وكأنه سلك فى القول الأول مسلك الاحتياط لأنه لو

ورث كتابة أخيه فإنه يسقط عنه الأداء, وإن كان مالا خاصة, ولم يجبروه مجرى الديون فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or authorized slave marrying without permission?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=132)

ماتت وتعين بموته ولمكاتب ومأذون تسر وإن بلا إذن

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his master's daughter?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=200)

وعليه تزويج العبد ابنة سيده كرهه مالك خشية أن ترثه، فيؤول الأمر إلى فسخ النكاح بخلاف تتزويج الابن أمة أبيه، لبقاء الوطء له، ورد بأن النكاح يفسخ والشركة تمنع.

Mas'alah: Why is it disliked for a slave to marry his master's daughter?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=200)

قال ابن محرز: إنما تعليل الكراهة 61/ - ب في الابنة، لأنه ليس من مكارم الأخلاق وقد يشق عليها، كما كره الفارهة للوغد وكره من جهة الدناءة، أن يزوج أم ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab looking at the hair of his mistress?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=347)

وإلا فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية، أو تحته حرة، ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج.

BAB 12

باب الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها

The Chapter on Invalid and Prohibited Marriages

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Marriages During Terminal Illness

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=404)

قال عبد الله: وأنكر هذا الرجل قول مالك في نكاح المريض، أنه لا يجوز، واحتج بإباحة الله عز وجل للنكاح مطلقا، وذكر أن مالكا، قال: إن طلاقه لا يجوز. وهذا لم يقله مالك في الطلاق، بل الطلاق جائز عنده واقع ولها الميراث. وقال هذا الرجل: فما الذي أوجب هذا؟ أكتاب أم سنة أم اتفاق؟ ونحن ندله من الكتاب والسنة والاتفاق على صحة ما قال مالك رحمه الله.

Mas'alah: Why is a sick person's marriage not analogous to a sale at fair value?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=406)

فإن قلت: إنه قد أخذ النكاح عوضا وهو البضع، كما أخذ السلعة عوضا، فأجز النكاح بصداق المثل، كما أجزت له البيع بالقيمة. قيل لك: وفقت بين معنيين من المسألتين غير متفقين، وذلك أن السلعة التي اشتراها أو باعها بالقيمة، قد أخذ مما أعطي عوضا نمي به ماله، وأبقاه لوارثه، والزوجة ليست هي بنماء للمال، ولا من ما يورث عنه، وأصل العلة تحصين المال على الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging paternity in a marriage contracted during terminal illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=418)

وأما قوله: قد يقر بولد فيلحق به، وينقص ذ [لك] الورثة، يقال له: إقراره بالولد ليس هو ابتداء في المب [اشرة] للفعل الذي كان عنه الولد، من نكاح، وهو من غير عقد ا [لنكاح] في مرضه، ومع ذلك إن الولد يلحق في كل نكاح فاسد، ف [لا] يحسن أن يكون دليلك على إجازة النكاح لحوقه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1601)

الشرط الرابع الصحة وأصله نهيه عليه السلام عن إدخال وارث وإخراج وارث وهو جائز في الصحة اتفاقا فتعين المرض والمتزوج يدخل فوجب المنع لحق الورثة قال اللخمي نكاح المريض ثلاثة جائز وممنوع ومختلف فيه لأن المرض أربعة غير مخوف فيجوز النكاح وكذلك المخوف المتطاول كالسل والجذام إذا تزوج في أوله ومخوف أشرف على الموت فيمتنع ومخوف غير متطاول ولم يشرف فثلاثة أقوال فاسد ول ميراث وهو المشهور وقاله مالك أيضا يجوز إن كان محتاجا إليه للإصابة والقيام به وإلا فلا وإجازته مطلقا وفي الجواهر روي عن مالك صحة نكاح المرضى كيف كان المرض وحيث قلنا بالمنع قال اللخمي إن عثر عليه في المرض قال محمد يفسخ وإن دخل وقال ابن كنانة يفسخ فقط وقال ابن القصار الفرقة استحبابا لصحته بعد زوال المرض وفي الكتاب لا يجوز نكاح مريض ولا مريضة ويفسخ ولو بعد البناء وإن ماتت المريضة

فلها الصداق ولا يتوارثان وإن دخل المريض فصداقه في

Mas'alah: Should a sick person be prevented from intercourse to avoid introducing an heir?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1603)

سؤال ينبغي أن يمنع المريض من الوطء خشية إدخال وارث لظاهر النهي كالتزويج ولم يمنع جوابه المرأة وارث محقق وقد يكون من الوطء حمل وقد لا يكون

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a marriage during illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1604)

(فرع) قال اللخمي الإقرار بالنكاح في المرض في الصحة أو في المرض لا يجوز ولا مهر ولا ميراث وإن أقرت بمرضها بزوج في الصحة فصدقها الولي لم يقبل قولها لأنه إقرار على غير الولي وإن أقرت في الصحة ثم مرضت وماتت وقال الولي زوجتها منه في صحتها وادعى ذلك الزوج بعد الموت فله الميراث وعليه الصداق

Mas'alah: Does a marriage contracted during terminal illness confer inheritance rights?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1939)

نكح وهو مريض ثم ماتت أيرثها؟ فقال: لا يرثها ولا ترثه، أنا أقول: ليس ذلك النكاح بشيء فكيف يرثها؟ قال سحنون: هذه الرواية أفضل من رواية ابن القاسم، وسئل عنها

سحنون فقال مثله، ورواها أصبغ عن أشهب وقال: هو رأيي لم أزل أقوله وأرد خلافه، وقد ذكره ابن وهب عن مالك وليس رواية ابن القاسم عندي بشيء. قال محمد بن رشد: قد حكى ابن القاسم عن مالك القولين جميعا في النكاح الثاني من المدونة، وذكر أن الذي رجع إليه منهما أن يثبت النكاح إذا صح وأمره أن يمحو القول الأول، وإياه اختار ابن القاسم، وهو الأظهر، لأن المرض ليس بعلة في فساد النكاح إلا من أجل ما يخشى من الموت، ولو أمكن أن يعلم أنه لا يموت من ذلك المرض ويصح منه لجاز النكاح فيه، فإذا صح كشف الغيب بصحته أن النكاح وقع في حال يصح إيقاعه فيه فوجب أن يجوز، ووجه القول الأول أنه نكاح فسد لوقوعه في حال لا يصح إيقاعه فيه فوجب أن لا يصح بزوال تلك الحال، أصل ذلك المحرم لا يثبت نكاحه وإن لم يعثر عليه حتى حل من إحرامه، والذي يبيع أو يشتري بعد النداء يوم الجمعة لا يثبت بيعه وشراؤه إذا لم يفسخ حتى انقضت الصلاة على القول بوجوب فسخه، وليس ذلك بقياس صحيح لأن العلة ها هنا الإحرام وحضور الصلاة. ألا ترى أنا لا نجيز للمحرم النكاح وإن علمنا أنه سيحل منه ولا لمن تجب عليه الجمعة البيع في وقت صلاة الجمعة وإن علمنا أن الوقت المنهي عن البيع والشراء فيه سينقضي، فبان الفرق بين الموضعين. وأما قوله: إنه لا يرثها، فإنما يأتي على ما اختاره سحنون من أن كل نكاح كان الزوجان فيه مغلوبين على الفسخ فلا طلاق فيه ولا ميراث، وأما على ما اختاره ابن القاسم من أن الطلاق والميراث يكونان في كل نكاح اختلف الناس فيه، فينبغي أن يرثها لأنه نكاح مختلف فيه لا سيما على قوله بأن النكاح يثبت إذا صح، لذهاب العلة بالصحة، لأنها تذهب أيضا بالموت إذ لا يمكن أن ترثه هي بعد الموت، وأما

تعليله بأنه لا يرثها من أجل أنها لا ترثه، فليست بعلة بينة إذ قد يطرأ على النكاح المتقرر بين الزوجين ما يمنع أحدهما الميراث دون صاحبه، مثل أن يخالعها في مرضه،

والله الموفق.

Mas'alah: Why does a marriage contracted during terminal illness affect inheritance rights?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2391)

ليس لها ميراث؛ لأنه يمنع أن يطلق وهو مريض، فأنزل ذلك منه على وجه الضرر، فكما كان يمنع من الطلاق وهو مريض، لحق امرأته الثمن، فإنه لا ينبغي له أن يدخل عليها من ينقصها من ثمنها. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال؛ لأن المعنى الذي من أجله لم يجز له أن يطلق في المرض، موجود في النكاح، فلا يجوز له أن يزيد على ورثتهم، كما لا يجوز له أن يخرج عنهم وارثا، والله الموفق.

Mas'alah: What are the invalid and prohibited marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2343)

(11 - باب جامع ما لا يجوز من النكاح)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made during terminal illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3333)

قال أصبغ: وإن في المرض لمغمزا أيضا ولكن أهل العلم متفقون على إجازته وهو من أمر الناس ومن وصايا المسلمين في أمراضهم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a sick person who later recovers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3534)

ابن القاسم: فإن تزوجها ودخل با وهي مريضة ثم ماتت كان لها الصداق ولا يرثها، فإن صحت ثبت النكاح، وقاله مالك: وهو أحب قوليه إلي، وقد

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's marriage after recovery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3535)

كان يقول مرة: يفسخ، ثم عرضته عليه فقال: امحه، والذي أرى إذا صحا أن يثبت النكاح، دخلا أو لم يدخلا، ولها المسمى.

Mas'alah: What is the basis for the invalidity of a sick person's marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3535)

قال الشيخ: قال بعض البغداديين: وهذا مبني على أصل فساده، هل هو في عقده، أو لحق الورثة؟

Mas'alah: What is the distinction between invalidity of the contract and the right of heirs in a marriage by a terminally ill person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3535)

فإذا قلنا: إنه في العقد لم يصح الثبوت عليه، وإن قلنا: إنه لحق الورثة، صح بعد زوال المرض لزوال حقوقهم منه كنكاح العبد بغير إذن سيده، وهذا اعتلال عبد الملك.

Mas'alah: What is the difference between the marriage of a sick person and a muhrim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3535)

قال الشيخ: وقال ابن القاسم في نكاح المحرم: أنه يفسخ وإن حل من إحرامه، والفرق بينه نكاح المريض إذا صح: أن نكاح المحرم إنما يفسخ لعلة في نفسه وهو الإحرام، وقد حرمه النبي عليه الصلاة والسلام، ونكاح المريض إنما حرم لعلة في غيره، وهو إن دخل على الورثة وارثا، فإذا ارتفعت العلة لم يكن للورثة حجة في فسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and inheritance for a woman married by a sick person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3536)

ومن المدونة: قال مالك: ومن تزوج امرأة في مرضه ودخل بها فرق بينهما، وكان صداقها في ثلثه مبدءا على الوصايا والعتق، ولا ترثه، وإن فسخ قبل البناء فلا صداق لها ولا ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted during terminal illness due to uncertain dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3999)

وقد أنكر بعض فقهائنا القرويين قول سحنون هذا وقال: يفسخ نكاحه وإن دخل، لأن صداقه إنما هو من الثلث، ولا يدري ما يحمل الثلث منه، فكيف يقر نكاحه ويباح له وطء امرأة صداقها غير مستقر، وليس كالنكاح بالغرر، لأن الغرر إذا بنى فيه وجب صداق المثل لا ينقص منه شيء، وهذا من الثلث، ولا يدري ما يحمل الثلث منه، وظاهر الكتاب أنه يفسخ، لأنه قال: وهو كمن نكح في المرض وبنى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=484)

باب نكاح المريض لا يجوز نكاح المريض ولا المريضة ان تزوجا أو تزوج أحدهما ومن فعل ذلك مريضا فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده ولا يرث الصحيح منهما المريض ان مات من مرضه ذلك دخلا أو لم يدخلا فإن فسخ نكاحهما قبل البناء فلا صداق للمرأة ولا ميراث فإن بنى بها وهي مريضة ثم ماتت فلها الصداق المسمى عند مالك وعند ابن القاسم لها مهر مثلها ولا ميراث وان دخل المريض فالصداق في ثلثه مبدأ على الوصايا إلا المدبر في الصحة فإن سمى لها أكثر من صداق مثلها سقط ما زاد على صداق المثل وان صحا قبل الفسخ ثبت النكاح دخلا أو لم

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person contracting marriage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=792)

باب: [نكاح المريض المخوف عليه] المريض المخوف عليه لا يجوز له أن يتزوج

[1] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [2] لأنه محجور عليه في ماله أن يخرجه على غير عوض فيما لا حاجة به إليه لحق الورثة والنكاح يتضمن هذا المعنى لأنه يوجب المهر والنفقة ولا حاجة به إلى الوطء فيجب منعه منه، ويدل على ثبوت الحجر أنه ممنوع من الهبة والصدقة وما يفعله من ذلك يوقف على الثلث، ولأن طلاقه غير مانع من الميراث لأن فيه إخراج الوارث عن الميراث وفي تزويجه هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the marriage of a terminally ill person?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=792)

فصل [1 - في فسخ نكاح المريض المخوف عليه] : إذا ثبت أنه غير جائز فإنه [3] يفسخ إذا وقع لأن كل نكاح غير جائز فيجب فسخه، والظاهر من قوله: إنه يفسخ بطلاق لأنه مفتقر إلى اجتهاد ولقوله الخلاف فيه [4]، وسواء دخل أو لم يدخل لأن الدخول لا يصحح العقد الفاسد، فإن لم يدخل فسخ ولا شيء لها، وإن دخل فلها الصداق من ثلثه لفساد العقد، وإن لم يكن سمى لها، فلها صداق المثل لأنه قيمة البضع، وإن كان هناك مسمى نظر، فإن كان مثل صداق المثل أو أقل كان جميعه لها، وإن زاد عليه ففيه روايتان مبنيتان على وجوب التوارث إن مات قبل الفسخ: إحداهما أنه ليس لها إلا بقدر صداق المثل لأنا إن زدناها على ذلك لم تخل أن يكون وارثة أو غير وارثة، فإن كانت ترثه كان ذلك وصية لوارث، وإن كانت لا ترثه (1) انظر: المدونة: 2/ 186، التفريع: 2/ 56، الرسالة ص 201، الكافي ص 248. (2) انظر: بدائع الصنائع: 2/ 1520، المهذب: 2/ 33، و 67. (3) في (م) : فيجب. (4) لما جاء في المدونة قوله: قد اختلف فيه: 2/ 186.

كان ذلك إخراج مال على غير عوض، والأخرى أن لها الجميع لأنها ليست بوارثة، فأكثر ما في هذا الباب أن يكون وصية لغير وارث.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying while she is ill?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=672)]

في نكاح المريض والمريضة قلت: أرأيت المرأة تتزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا؟ قال: لا يجوز تزويجها عند مالك، قال: فإن تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة؟ قال: إن ماتت كان لها الصداق إن كان مسها، ولا ميراث له منها، وإن مات هو وقد مسها فلها الصداق ولا ميراث لها، وإن كان لم يمسها فلا صداق لها ولا ميراث

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during terminal illness if the person recovers before consummation?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=673)]

قلت: فإن صح قبل أن يدخل أيفرق بينهما؟ قال: لا يفرق بينهما دخل أو لم يدخل ويكون عليه الصداق الذي سمى لها وإن كانت المرأة مريضة فتزوجت في مرضها فإنه لا يجوز هذا النكاح قلت: وإن صحت فإنه جائز دخل بها أو لم يدخل ولها الصداق الذي سمى. قال: وإن ماتت من مرضها لم يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract made by a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1329)

قال: وعلى صحته بصحته إن علم به في مرضه، ففي فسخه ملطقا أو قبل البناء ثالثها: فسخه استحباب لمحمد وابن كنانة وابن القصار وهو أحسنها.

Mas'alah: What is Sahnun's view on annulment of a marriage in terminal illness before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1647)

ابن محرز: قال سحنون لها تفسير ووجد له في موضع آخر أنه يفسخ قبل البناء لتهمته أن يعطيها ماله بغير شيء، فإن بنى بها استحقت مهر مثلها في ثلثه ولم يكن لفسخه معنى.

Mas'alah: Why is a marriage contracted during terminal illness invalid due to uncertainty in the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1647)

قال المذاكرون: وإنما فسد النكاح وإن كان الميراث ثابتا لها بطلاقها في المرض للغرر في المهر هل هو في رأس ماله أو في ثلثه، ولو تحمل به غيره في عقده كان صحيحا.

Mas'alah: When does Sahnun's view on the validity of marriage in terminal illness apply?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1647)

قال: إلا أن يكون له مال مأمون في ثلثه أضعاف المهر فيصح قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man marrying with an uncertain injury debt as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2061)

ولو تزوجها وهو مريض على الضربة وما يحدث فلا يجوز؛ لأنه نكاح مريض وصداق مجهول، فإن مات من مرضه فلا ميراث لها ولا صداق لها، فإن أقسم الورثة أخذوا الدية من عاقلتها وسقط ما عليها، وإن أبوا أن يقسموا رجعوا عليها بمبلغ خراجها من الموضحة والمنقلة في مالها.

Mas'alah: Does the permission of heirs validate the marriage of a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2161)

وكذلك لو اذن له جميع ورثته، وهم بلغ، لم يجز. وقال اصبغ: والفساد فيه في عقده، الا ترى ان طلاقه لايعد ومن كتاب ابن حبيب قال: ولا يجوز وإن أذن له ورثته، ولعل غيرهم يرثه، قال: وإن صح ثبت، والفسخ فيه بغير طلاق؛ لأنهما معلومان فى المرض على فسخه، وفيه يفسخ.

Mas'alah: What is the comparison between the marriage of a sick person and the marriage of a slave

without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2162)

وينقص من ثمنه، فهو من باب الاستحقاق؛ ولما أفات على مال السيد. وكذلك الصغير والمولى عليه ليس فى عقده ولا فى صداقه فساد. وذلك كالمراة تنكح على الآخرى، وللأولى شرط أن أمر من يتزوج الزوج بيدها، فهذا نكاح الخيار فى رده وإجازته لغيره، ولا خلاف فى هذا، فكذلك ما ذكرنا، وليس من فساد العقد. وجعل ابن حبيب نكاح المريض كنكاح العبد بغير إذن سيده، وقال: ليس فيهما فساد فى عقد ولا صداق، فإن عتق قبل يعلم سيده جاز، وإن صح المريض قبل يفسخ جاز أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance, dower, and waiting period for a marriage contracted during terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2162)

ومن كتاب محمد قال ابن القاسم: ومن نكح فى المرض وبنى فيه ثم مات فلا ترثه، ولها الصداق من ثلثه، ولا عدة عليها للوفاة، وعليها ثلاث حيض، وإن لم يبن فلا صداق ولا عدة ولا ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick woman and the waiting period after the husband's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2162)

قال: ونكاح المريضة لا يجوز، ولها الصداق إن بنى، ولا ترثه ولا يرثها، وإن كان أبوها

قد زوجها ولا وارث لها غيره. وإذا تزوج المريض وبنى ثم مات فعدتها ثلاث قروء. قاله أشهب. وإليه رجع ابن القاسم، وكان يقول: عدة الوفاه. وقال: يفسخ نكاحه بطلاق. وقال أشهب: بغير طلاق، وما طلق قبل الفسخ لم يلزمه عند أشهب. ولذلك إن تزوج ذمية أو أمة وهو مريض او هى المريضة؛ لما قد يحدث مما يتهم به الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and divorce for a sick person, a warrior, and a pregnant woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2162)

قال مالك: وإذا تزوج حرة فى مرضه ثم مات لم يرثها. قال: وحاضر الزحف والصف والحامل المثقل كالمريض فى ذلك، ولو خالع الحامل المثقل زوجها لم يجز أن يتزوجها، ولا يجوز نكاح المرتد ونكاح راكب البحر فى شدة هوله، كطلاقه، وقد اختلف فيه؛ وقال ابن القاسم: طلاقه جائز، وعتقه من رأس ماله. وقال أشهب: بل هو كالزاحف والحامل المثقل، وعتقه من ثلثه.

Mas'alah: What is the ruling on a master freeing his slave woman and marrying her in his death illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6092)

قال أشهب: ولو أعتق أمته فى مرضه، ولا مال له غيرها، او له مال بمقدار ما تخرج من ثلثه، ثم استدان منها مائة درهم فانفقتها، ثم تزوجها فى مرضه، ثم مات فالنكاح باطل، ولها المائة درهم، ولا صداق لها ولا ميراث، بنى بهاأو لم يبين لأنها لا تعتق كلها لأنه يباع منها لقضاء مائة درهم ودينها فى كدين الاجنبى (1) لفظة (كذلك) ممحوه فى

الاصل. (2) فى الاصل: (فكيف يكون هذا النكاح) بالرفع

[12/ 517] الاجنبى [1] لأن مرجعها الى أبطال ولا تكون المائة له كدين على السيد يرد العبد، كأنما أخذها من عبده ثلثاه حر، وثلثه رقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a terminally ill person?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=114)

ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ ولا ميراث لها

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a marriage contract made during terminal illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=345)

وفي جواز العقد وفساده قولان، وعلى الصحة إن وقع نظر وصيه في بقائه وفسخه؛ فإن صح لزمه.

Mas'alah: What are the rulings on marriage of a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2134)

باب في نكاح المريض والمريضة نكاح المريض والمريضة [1] ثلاثة أقسام [2]: جائز

وممنوع ومختلف فيه. والمرض أربعة: غير مخوف، فيجوز النكاح فيه، وكذلك إن [3] كان مخوفا مطاولا كالسل والجذام وتزوج في أوله، ومخوف أشرف صاحبه على الموت فلا يجوز، ومخوف غير مطاول ولم يشرف على الموت، فاختلف فيه على ثلاثة أقوال. فقيل: فاسد ولا ميراث بينهما فيه. وهو المشهور من قول مالك وأصحابه [4]. وذكر ابن المنذر [5] عن مالك والقاسم وسالم وابن شهاب أنهم قالوا: يجوز إن لم يكن مضارا، أي: إن [6] كان للحاجة للإصابة أو القيام به، وإن لم يكن لحاجة كان مضارا. وذكر عن مطرف أنه أجاز ذلك جملة من غير تفصيل. واختلف عن مالك بعد القول بفساده إذا صحا [7]، هل يثبت النكاح؟ والاختلاف يحسن إذا علما موجب الحكم من سقوط الميراث وكون الصداق في الثلث؛ لأن نكاح المريض فاسد من قبل العقد؛ لأنه لا ميراث فيه، ومن قبل الصداق؛ لأنه في الثلث، ولا يدري هل يحمله الثلث أم لا؟ فيصح أن يقال: يفسخ، وإن صح لهذا الوجه. (1) قوله: (والمريضة) ساقط من (ح) . (2) في (ت) : (نكاح المرض ثلاثة أقسام) ، وفي (ش 1) : (نكاح المريض على ثلاثة أوجه) . (3) في (ح) : (إذا) . (4) انظر: المدونة: 2/ 170، والنوادر والزيادات: 4/ 559. (5) في (ب) : (ابن المواز) . (6) قوله: (إن) ساقط من (ح) . (7) في: (ت) و (ب) : (صح) .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick person and its inheritance effects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1666)

إلا نكاح المريض) لما ذكر ابن الحاجب ما اختلف فيه يفسخ بطلاق قال: كالشغار ونكاح المريض. ثم قال: وتقع به الموارثة ما لم يكن الفسخ لحق الورثة. وفيها: لا

يجوز نكاح المريض والمريضة وكان يقول لا يثبت وإن صحا. ثم قال: امحه وأرى إذا صحا أن يثبت النكاح وإن فسخ قبل البناء فلا صداق لها ولا ميراث)

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse is terminally ill?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1710)]

(وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف) تقدم نص المدونة عند قوله: "إلا نكاح المريض" وحصل ابن عرفة في هذه المسألة ستة أقوال، والذي للخمي أن المرض أربعة غير مخوف فيجوز النكاح فيه، وكذلك إن كان مخوفا متطاولا كالسل والجذام وتزوج في أوله ومخوف أشرف صاحبه على الموت فلا يجوز، ومخوف غير متطاول ولم يشرف على الموت،

Mas'alah: What is the ruling on marriage and inheritance when one spouse is terminally ill?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1711)]

فثالث الأقوال أنه فاسد ولا ميراث بينهما فيه غير المخوف، وأول طويله كسل وجذام كصحة لا إن مات في أوله فإن الموت في أول المرض الطويل بمنزلة الموت في آخره، والمرض المخوف الذي أشرف من به على الموت يمنع نكاحه، والمرض المخوف الغير المتطاول ولم يشرف من هو به على الموت، فالمشهور من قول مالك وأصحابه أنه فاسد ولا ميراث فيه يعني سواء مات المريض أو الصحيح. المتيطي: وعلى هذا العمل وبه الحكم، ثم حكى عن بعض الشيوخ أنه قال: ما الذي يمنع الميراث إذا مات

الصحيح منهما على القول بأن النكاح يصح بصحة المريض. اللخمي: وروي عن مالك وسالم والقاسم أنه جائز للحاجة للإصابة أو للقيام به وإن لم يكن لحاجة كان مضارا في الطلاق وإن كان المريض متطاولا فطلق في آخره أو في أوله أو أعقبه الموت قبل المتطاولة ورثته. ابن عرفة: آخر المتطاول أو أوله إن أعقبه الموت مخوف.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1712)

(وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما) محمد: اتفق مالك وأصحابه على فسخ نكاح المريض أو المريضة ما لم يصح وتقدم نصها امحه. وأرى إذا صحا أن يثبت النكاح. المتيطي: هذه إحدى الممحوات الأربع، والأخرى في الضحايا، والأخرى في النذور، والأخرى في السرقة. اللخمي: وقد اختلفوا في البيع الفاسد إذا زال السبب الذي يفسد لأجله هل يمضي انتهى. انظر في الصلح من المدونة ذكر فيه أنه لا يمضي، وانظر أيضا ألحقوا بالمريض نكاح حاضر الزحف والصف والمحبوس للقود، وفي راكب البحر ثلاثة أقوال، وألحقوا بذلك من قرب للقتل أو جمحت به دابته، وانظر أيضا المطلقة طلاق الخلع وهي حامل قد جاوزت الستة أشهر لا يراجعها زوجها. وقول السيوري أن الحامل المقرب كالمريضة ليس بصحيح. قال المازري: وهذا هو الذي نختاره لأن مستند هذه المسألة العوائد والهالك من الحمل قليل من كثير، وأنت إذا بحثت عن مدينة من المدائن لوجدت أمهات أهلها أحياء أو موتى من غير نفاس ومن مات منهن من النفاس في غاية من الندور انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a terminally ill person and the effect of divorce on inheritance?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=126)

ونكاح المريض المخوف عليه المحجور عليه في ماله غير جائز ويفسخ إن وقع صح أو لم يصح وقيل يثبت إن صح وطلاقه ثلاثا لا يقطع الميراث جملة بغير تفصيل إلا أن يصح من ذلك المرض ولا نكاح لمولى عليه إلا بإذن وليه. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a sick father's marriage delegation to his brother's son?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=815)

مسألة وقعت في بعض روايات "المدونة" في النسخ القروية/ [خ 158] وليست في الروايات الأندلسية عندنا، ولم أروها ولا كانت في كتب شيوخنا، وقد ذكرها أبو بكر بن يونس، وأبو محمد السوسي من "المدونة" ، وكذلك نقلها ابن مغيث الطليطلي، وهي صحيحة في غير "المدونة" ، وهي فيمن قال: إن مت من مرضي فقد زوجت ابنتي من ابن أخي أنه جائز، صغيرا كان أو كبيرا، ولم يبين قرب أو بعد. قال سحنون: إنما يجوز [2] إذا رضي ابن الأخ بالقرب ولم يتباعد [3]. وهذا الاستثناء لابن القاسم في "المبسوطة" . وقد ذكر منه عن "المدونة" ابن مغيث متصلا بقول ابن القاسم: ذلك جائز إذا رضي ابن الأخ [4]. ولم يقل ما قاله غيره: صغيرا كان أو كبيرا. قال سحنون: ولو لم يقل: من مرضي، لم يجز عند ابن القاسم، وكذلك قول أصبغ ومحمد [5]، قال أصبغ [6]: كان في المرض لمغمزا [7]، ولكن أهل العلم مجمعون على

إجازته وهو من أمر الناس ووصاياهم في أمراضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a sick person with conditional acceptance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1613)

اللخمي وغيره: أما إذا مت فزوجوا ابنتي من فلان فهاهنا يجوز سواء رضيه فلان بالقرب أو لا؛ لأن النكاح في الأولى من الميت. ولولا الإجماع الذي نقله أصبغ، وإلا فالقياس المنع لأن المرض قد يطول فيتأخر القبول عن الإيجاب بالسنة ونحوها، وكأنهم لاحظوا أن المريض مضطر إلى ذلك، وكذلك اختلف في الصحيح. وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a marriage where the father guaranteed the dower during illness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1677)

ابن عبد السلام: وذكر بعضهم في هذا الأصل- أعني هل يحال بينهما أو لا- قولين، وهذا كله مبني على صحة النكاح. وفي المدونة في هذا النكاح قولان: الأول: أن النكاح جائز.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1798)

المرض: ولا يجوز نكاح مريض مخوف عليه غير محتاج إلى الاستمتاع، ويفسخ ولو دخل. وروي: يجوز مطلقا، وعلى المشهور لا صداق لها إن لم يدخل هو أحد الموانع المتقدمة. وقسم اللخمي نكاح المريض على ثلاثة أيام: جائز، وممنوع، ومختلف فيه. فإن كان غير خوف أو مخوفا متطاولا كالسل والجذام وتزوج في أوله جاز، وإن كان محوفا أشرف صاحبه على الموت لم يجز، واختلف إذا كان مخوفا غير متطاول ولم يشرف صاحبه على الموت على ثلاثة أقوال، والمشهور من قول مالك

وأصحابه أنه فاسد ولا ميراث بينهما، وذكر ابن المنذر عن مالك والقاسم وسالم وابن شهاب جوازه إن لم يكن مضارا، أي إن كانت له حاجة لمن يقوم به أو في الإصابة جاز وإن لم تكن له حاجة إلى شيء من ذلك فهو مضار. وذكر عن مطرف أنه أجاز ذلك جملة من غير تفصل. ونحوه للمتيطي، وزاد: وعلى المشهور العمل وبه الحكم. وعلى هذا فلم يذكر المنصف المشهور، لكن قوله (وعلى المشهور لا صداق لها إن لم يدخل) يقتضي أن ما قدمه هو المشهور، ونحوه لابن شاس. وما ذكره المصنف ظاهر، سواء قلنا هو فسخ بطلاق أم لا؛ لأنها مجبوران على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's marriage if they recover before annulment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1802)

ولو صح المريض منهما قبل الفسخ مضى ورجع إليه وقال: امح الفسخ بناء على أن فساده لحق الورثة أو لعقده هذه إحدى الممحوات الأربع، وقد تقدمت في الأضحية. وقوله (بناء .. إلى آخره) ، أي: فإن قلنا أن فساده لحق الورثة صح النكاح؛ لأنه لم يبق للوارث حق. وإن قلنا (لعقده) ، أي: لمخالفته السنة فسخ ولو صح، وعلل بعضهم ذلك بأنه فاسد لصداقه، إذ لا يدري هل يخرج من الثلث أو يعضه؟ ورد بأنه لو كان كذلك لمضى بعد البناء كغيره. وأجيب بأن غيره إذا وجب فيه صداق المثل بالدخول زال العذر لتعلق صداق المثل بالذمة، بخلافه هنا، ورد أيضا بأن إخراج الصداق من الثلث معلل بفساد النكاح، فلو جعل الإخراج من الثلث علة للفساد للزم الدور.

Mas'alah: What is the ruling if heirs permit a sick person to marry a free Muslim woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1803)

وإذا أذن له الورثة الرشداء أن يتزوج حرة مسلمة، فقال محمد: لا يجوز لاحتمال موت الآذن ومصير الميراث لغيره. واعترض تعليله بجواز إيصاء المريض بأكثر من الثلث إذا أذن له ورثته مع احتمال أن يصير الميراث للغير. وأجيب بأن باب الوصية أوسع أبواب العطايا، والعطية لا يضر فيها الغرر ولا الخيار، وباب النكاح معاوضة يفسده الغرر القوي والخيار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by a terminally ill person?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=482)

ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ ـــــــ بنكاح الثاني لا يضر وتحل به وهو كذلك "ولا يجوز نكاح المحرم" بحج أو عمرة "لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره" لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" فإن وقع نكاحه أو إنكاحه فسخ أبدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور ولا يتأبد التحريم وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء لها وإذا فسخ بعده فلها الصداق لأن كل مدخول بها لها الصداق "ولا يجوز نكاح المريض" والمريضة مرضا مخوفا وهو الذي يحجر فيه عن ماله ويلحق به كل من حكم عليه بقطع أو محبوس لقتل وظاهر كلامه أن نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج إلى امرأة تقوم به وهو كذلك على أحد المشهورين والمشهور الآخر يجوز مع الحاجة "و" إذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فإنه "يفسخ" ظاهره قبل البناء وبعده عثر عليه قبل الصحة أو بعدها والراجح ما في المختصر أنه إذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهره أيضا كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية أجازه الورثة أم لا وهو المشهور لأن العلة وهي إدخال وارث لم تؤمن لجواز عتق الأمة وإسلام الكتابية فيصيران من أهل الميراث لا يقال الحق للوارث فينبغي جوازه بإجازته كالتبرع بزائد الثلث لأنا نقول إخراج المال موقوف حتى يعلم الوارث بعد الموت فيحتمل موت المجيز وحدوث وارث غيره والراجح أن الفسخ بطلاق لأنه من المختلف فيه فإن لم يبن بها فلا شيء لها "وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ" قال ابن عمر يريد صداق المثل وهو قول ابن القاسم وقال

Mas'alah: What are the rulings on marriage of a sick person and the reasons for disagreement?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=525)

الفصل العاشر نكاح المريض] الفصل العاشر: في مانع المرض - واختلفوا في نكاح المريض، فقال أبو حنيفة، والشافعي: يجوز. وقال مالك في المشهور عنه: إنه لا يجوز، ويتخرج ذلك من قوله: إنه يفرق بينهما أن التفريق مستحب غير واجب. وسبب اختلافهم: تردد النكاح بين البيع وبين الهبة، وذلك أنه لا تجوز هبة المريض إلا من الثلث، ويجوز بيعه، ولاختلافهم أيضا سبب آخر وهو: هل يتهم على إضرار الورثة بإدخال وارث زائد أو لا يتهم؟ وقياس النكاح على الهبة غير صحيح، لأنهم اتفقوا على أن الهبة تجوز إذا حملها الثلث، ولم يعتبروا بالنكاح هنا بالثلث، ورد جواز النكاح بإدخال وارث قياس مصلحي لا يجوز عند أكثر الفقهاء، وكونه يوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرام فيه إثبات الحكم بالمصلحة، حتى أن قوما رأوا أن القول بهذا القول شرع زائد، وإعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من التوقيف، وأنه لا يجوز الزيادة فيه كما لا يجوز النقصان. والتوقف أيضا عن اعتبار المصالح تطرق للناس أن يتسرعوا لعدم السنن التي في ذلك الجنس إلى الظلم، فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يتهمون بالحكم بها ; وبخاصة إذا فهم من أهل ذلك الزمان أن في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرقا إلى الظلم، ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلت الدلائل على أنه قصد بالنكاح خيرا لا يمنع النكاح، وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته منع من ذلك، كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصناع الشيء وضده مما اكتسبوا من قوة مهنتهم إذ لا يمكن أن يحد في ذلك حد مؤقت صناعي، وهذا كثيرا ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصنائع المختلفة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract made by a terminally ill person?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=419)

(ما قولكم) فيمن سافر إلى بلاد السودان ورجع منها مريضا بباطنه فوجد عمه في مرض شديد فأوصاه على أبنائه وأعطاه بنته وقبلها منه ثم سافر إلى طرابلس وأقام بها مدة ثم سافر منها إلى الحجاز ثم مات به بعد الحج والحال أنه لم يبرأ من ذلك المرض فهل ذلك النكاح صحيح وترثه الزوجة ويكمل لها الصداق والحال أنه لم يدخل بها أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ذلك النكاح صحيح، وترث زوجته المذكورة التي لم يدخل بها الربع إذا لم يكن له فرع وارث ولا زوجة سواها ويكمل لها صداقها إن كان سمى لها حال العقد أو بعده صداقا وإلا فلا صداق لها قال ابن سلمون ولا يعتبر في المرض العلل المزمنة التي لا يخاف على المريض منها كالجذام والهرم وأفعال أصحاب ذلك أفعال الأصحاء بلا خلاف. وفي المدونة كون المفلوج والأبرص والأجذم وذي القروح من المرض الخفيف ما لم يقعده ويضنيه، فإن أقعده وأضناه وبلغ به حد الخوف عليه فله حكم المخوف والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وسلم.

Mas'alah: What gatherings are prohibited for women to attend?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1049)

ولا تحضر) المرأة (من ذلك) أي مما أبيح لها الخروج إليه (ما فيه نوح) أي صوت

(نائحة أو لهو من مزمار أو عود وشبهه من الملاهي الملهية) وهذا النهي في جميع ما تقدم للحرمة لا يجوز حضور شيء منه ولا فعله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in a marriage of a sick person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1111)

وفسخه بطلاق. واستثنى من ثبوت الإرث مسألة المريض بقوله: (إلا نكاح المريض) ، فإنه مختلف فيه ولا إرث فيه، سواء مات المريض أو الصحيح، لأن علة فساده إدخال وارث دخل أو لم يدخل. (بخلاف المتفق على فساده) ففسخه بلا طلاق دخل أو لم يدخل، ولا يحتاج الفسخ فيه لحكم لعدم انعقاده من أصله، بخلاف المختلف فيه حيث امتنع الزوج من فسخه بنفسه، فإنه يحتاج الفسخ فيه لحكم حاكم، فلو عقد عليها غيره قبل حكم الحاكم بالفسخ وقبل رضا الزوج بفسخه لم يصح نكاحه، لأنه عقد على ذات زوج ولا إرث فيه لو مات أحدهما قبل فسخه لما علمت أنه لم ينعقد بوجه

(كالخامسة) : فإنه متفق على فساده ولا عبرة بمخالفة الظاهرية لخروجهم عن إجماع أهل السنة النبوية، وأولى أصوله وفصوله، وأول فصل من كل أصل وأم زوجته ومبتوتة قبل الزوج. (والتحريم فيه) ، أي في المجمع على فساده على أصول زوجته وفروعها،

Mas'alah: What are the two narrations regarding the validity of a terminally ill person's marriage before annulment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=447)

وإذا فرعنا على المشهور فصح قبل الفسخ، ففيه روايتان: روى ابن القاسم أنه صحيح لا يفسخ، وبذلك قال ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the second narration regarding annulment of a terminally ill person's marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=447)

والرواية الأخرى أنه يفسخ، وإن صح، وهي إحدى الروايتين عن ابن القاسم وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=241)

المرض: ولا يجوز نكاح مريض مخوف عليه غير محتاج إلى الاستمتاع ويفسخ ولو دخلا، وروي: يجوز مطلقا، وعلى المشهور لا صداق لها إن لم يدخل فإن دخل فالمسمى، وقال ابن القاسم: إن كان أقل من صداق المثل وهو من الثلث اتفاقا ويبدى على الوصايا والعتق، وفي محاصتها الوصايا بالباقي: قولان، وقيل: أما ربع دينار فمن رأس المال ولا ترثه. وكذلك نكاح المريضة في الفسخ ونفي الإرث، فإن دخل فالمسمى، ولو صح المريض منهما قبل الفسخ مضى ورجع إليه، وقال: امح الفسخ، بناء على أن فساده لحق الورثة أو لعقده، ومقتضى الأول: صحته في النصرانية والأمة، وأجيب بجواز الإسلام والعتق للإرث؛ ولكل من الزوجين الخيار بالعيب والغرور، وللزوجة الخيار بالعتق.

Mas'alah: What are the different opinions on the timing of annulment of a sick person's marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1691)

تتمة قال في التوضيح: إذا فرغنا على القول بالصحة قبل، فهل يعجل الفسخ قبل الصحة إذا اطلع عليه وهو في الموازية فيفسخ وإن دخل. وقال ابن كنانة: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده. وقال ابن القصار: الفرقة استحسان؛ لقول مالك: إذا صحا ثبت النكاح. اللخمي: وهو أصوبها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a terminally ill person who has divorced his pregnant wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3935)

وقوله: "وإن أذن الوارث" قال محمد: لا يجوز لإمكان أن يموت الآذن ويصير الميراث لغيره، ورد المص بالمبالغة عليه قول اللخمي فإنه قال: قول محمد: لا يجوز نادر أن يموت الصحيح قبل المريض؛ وأرى أن يجوز ولا يراعى النادر. انتهى. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: When must a marriage contracted during terminal illness be annulled?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3938)

وعجل بالفسخ يعني أن نكاح المرض يجب تعجيل فسخه وقت العثور عليه كان المريض الزوج أو الزوجة، وسواء في ذلك ما إذا دخل أو لم يدخل ولو حائفا، فقوله: "وعجل" أي وجوبا كما هو المذهب، وسيقول المص: وعجل فسخ الفاسد في الحيض، وقوله: "وعجل" معناه أنه يعجل بالفسخ ولا ينتظر لعله أن يصح، وعبر المص بالتعجيل ردا علي من يقول: لا يعجل بالفسخ. وقوله: "وعجل بالفسخ" هو على القول بالفساد وإن لم يحتج لا على مقابله حيث احتاج فلا فسخ بحال. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشارح عند قوله "وعجل بالفسخ" : أي يفسخ نكاح المريض إذا عثر عليه وسواء دخل بها أم لا، إلا أنه إن فسخ قبل الدخول لا شيء فيه وإلا فعلى ما تقدم وهو واضح على القول بفساده.

Mas'alah: What are the financial consequences of a sick person's marriage to a free Kitabiyya or a Muslim slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3938)

وإلى تصحيح بعض البغداديين لقول ابن محرز بمنع نكاح المريض للحرة الكتابية والأمة المسلمة أشار بقوله: على الأصح، قال الشيخ عبد الباقي: وهو الراجح فلا شيء لهما إن فسخ قبل الموت والبناء سمى لهما أو نكحهما تفويضا، وإن مات قبل الفسخ وبعد البناء فعليه الأقل من المسمى ولو بعد العقد تفويضا والمثل والثلث؛ فإن لم يسم ومات بعد البناء فعليه الأقل من المثل والثلث ولا إرث لهما

إن مات من مرضه التزوج فيه بعد إسلامها وعتقها، ولعبد الباقي هنا كلام غير بين

والصواب إسقاطه. والله سبحانه أعلم. وقوله: "على الأصح" هو مذهب الأكثرين، ومقابله قول أبي مصعب يصح وهو مبني على أن الفساد لحق الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1282)

والثالثة: في "كتاب النكاح الثاني" في نكاح المريض والمريضة، وقد قال مالك: "إن نكاحها مفسوخ، وإن صحا دخل بها أم لا." قال ابن القاسم: ثم عرضتها عليه "، فقال:" امحها، وأرى أنهما إذا صحا ثبتا على نكاحهما "."

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone facing death or imprisonment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1589)

(فرع) قال اللخمي في نكاح من حضر الزحف، أو ركب البحر على الاختلاف في طلاقه: وميراث زوجته منه بمنزلة المريض فإن مات من ذلك لم ترثه على أحد القولين، وإن سلم؛ صح النكاح ونكاح من قرب للقتل غير جائز؛ لأنه مضار ويختلف إذا نكح وهو في السجن هل يمضي نكاحه، أو لا؟ فإن كان القتل حقا لله كالمحارب يكون قد قتل والزاني المحصن يحبس ليرجم؛ لم أر له أن ترثه وإن كان حقا لآدمي مما

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman over her aunt or having intercourse with a pregnant

slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1466)

1497 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: ينهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها، أو أن يطأ الرجل الأمة، وفي بطنها جنين لغيره.

Mas'alah: What are the general prohibitions in marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1525)

§باب جامع ما لا يجوز من النكاح

Mas'alah: What are the different opinions on the marriage of a person in mortal illness?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=628)

شرح: اختلف المذهب في نكاح المريض والمريضة على ثلاثة أقوال: المشهور أنه غير جائز، وروى مطرف عن مالك إجازة ذلك جملة من غير تفصيل، والقول الثالث التفصيل، فإن دعته إلى ذلك ضرورة، واقتضته الحاجة وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a terminally ill person to a non-heir?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=630)

الطوارئ لجواز تغيير حالهما بالإسلام والعتق، وقيل: يصح نكاحه لهاتين نظرا إلى العلة، وتغليبا لحق الورثة لأنه ليس العقدة، وقد خرج الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو محمد وغيرهما الخلاف فيه هل هو فاسد لعقده، أو لحق الورثة على روايتين، وثمرة ذلك إذا صح قبل الفسخ، فقال ابن القاسم: هو صحيح لا يفسخ، وهو قول ابن الماجشون، وقيل: يفسخ وهو قول ابن عبد الحكم، وفي رواية أخرى عن ابن القاسم مبنية على ما ذكرناه، وحكى القاضي في التلقين روايتين.

Mas'alah: What are the rulings on invalid and prohibited marriages?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=639)

النكاح، ومن عول على ما روى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (تزوج ميمونة وهو محرم) أجازه العقد وهو قول أبي حنيفة، وروى أنه -عليه السلام- تزوجها وهو حلال. التاسع: أن تكون المرأة أمته أو أمة ولده. العاشر: أن يكون الرجل العبد للمرأة أو لولدها، والأمر في هذين القسمين ظاهر، لأن الملك والنكاح لا يجتمعان، فإذا كانت أمة وطئها بالملك وإذا كان عبدا لها انفسخ النكاح لأنها تطلبه بحكم الزوجية وهو يطلبها بحكم العبودية وأمة الولد الصغير كأمته في ذلك، وانظر هل الكبير كالصغير إذ لا يجد في وطئه، أو ليس كذلك، لأنه ابن مستقل بنفسه. الحادي عشر: إن نكاح الحر الأمة بغير شرط الإباحة على الأشهر من المذهب في أن الإباحة موقوفة على الشرطين وقد تقدم. الثاني عشر: أن يكون جامعا بين أكثر من أربع. الثالث عشر: أن

يكون عنده من ذوات محارمه ممن لا يجوز الجمع بينها وبينها وهذا راجع إلى صفة العقد وسنذكره بعد. الرابع عشر: أن يكون أحدهما مريضا وقد قدمنا الكلام في نكاح المريض. الخامس عشر: نكاح من ركنت إلى غيره لقوله -عليه السلام-: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) وهذا أيضا راجع إلى صفة العقد، ويجوز أن يرجع إلى صفة الزوجة. السادس عشر: أن يكون العقد يوم الجمعة والإمام على المنبر وهذا خارج على الضابطين الأولين لأن الفساد فيه من جهة الزمان لورود النهي عن البيع حينئذ، وفي معنى البيع جميع المشغلات وإن رددناه إلى أحد الضابطين ففيه مسامحة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a terminally ill person?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=693)

(ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ ولا ميراث لها). المريض إما أن يكون مرضه غير مخوف فيجوز نكاه مطلقا أو مخوفا متطاولا كالسل والجذام فيجوز في أوله أو مخوفا أشرف صاحبه على الموت فلا يجوز ومخوفا غير متطاول ولم يشرف فحكى فيه اللخمي ثلاثة مشهورها قول مالك وأصحابه فاسد ولا ميراث لها مات قبل البناء أو بعده كان فسخ قبله وإن فسخ بعد البناء فلا ميراث ثم إن كانت هي المريضة فلها المسمى وإن كان المريض هو ففي استحقاق المسمى أو مهر المثل قولان حكاهما اللخمي. وفي ثاني نكاحها إن دخل فمهرها في ثلثه وهو المعروف وللمغيرة من رأس المال وللقاضي ما زاد على ربع دينار ففي الثلث وفي الأيمان بالطلاق إن زاد على مهر مثلها سقط ما زاد عياض فسرها أبو عمران بالأقل منه ومن المسمى وقوله (مبدأ) : ظاهره ولو على مدبر الصحة الصقلي روى محمد لا يبدأ

عليه في مدبر الصحة وقال مرة ولا مدبر الصحة وليس بشيء وهذا الذي هنا والأول في الوصايا إلا أن يتأول هذا به فيرد إلى المشهور والله أعلم. ومعنى التبدئة إعطاء ما وجب في الثلث إن لم يكن غيره للمبدأ دون غيره من أهله ثم أن برئ المريض قبل الفسخ صح النكاح عند ابن القاسم وإليه رجع مالك وأمره بمجرد الفسخ فهي أحد المحرمات الأربعة من المدونة. والثانية في الضحايا والثالثة في الأيمان والرابعة في السرقة واختار سحنون الفسخ وضعفه ابن رشد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one party has a terminal illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1334)

(المتن) وهل يمنع مرض أحدهما المخوف، وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج، خلاف، وللمريضة بالدخول المسمى، وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل، وعجل بالفسخ، إلا أن يصح المريض منهما، ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح، والمختار خلافه.

Mas'alah: When is the marriage of a sick person annulled?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1336)

قوله: (وعجل بالفسخ) أي: يفسخ نكاح المريض إذا عثر عليه، وسواء دخل بها أم لا، إلا أنه إن فسخ قبل الدخول لا شيء فيه، وإلا فعلى ما تقدم، وهذا واضح على القول

بفساده، وأما على القول بالصحة، فهل يعجل بالفسخ قبل صحة المريض، قاله (1) انظر: التوضيح: 4/ 102. (2) انظر: التوضيح: 4/ 102. (3) في (ن 1) : (المسمى) . (4) قوله: (هكذا روي عن مالك ... فليس لها في الصورتين إلا الأقل، وهو العشرون) يقابله في (ن) : (يعني أن المريضة إذا تزوجت صحيحا معتبر على ذلك، فإن كان قبل الدخول فإنه يفسخ ولا صداق، وإن كان بعد الدخول ففيه المسمى، نص على أن فيه المسمى في المدونة. ابن عبد السلام: ولا يدخله الخلاف المذكور في نكاح المريض؛ لأن الزوج هاهنا صحيح والنكاح فاسد في عقده، حصل فيه الدخول فوجب فيه المسمى كسائر الأنكحة التي فسادها في عقدها. انتهى. فإن ماتت هي في مرضها فلا يرثها كما لو مات المريض المتزوج في المرض فإن زوجته لا ترثه لفساد النكاح ووجوب فسخه بعد البناء على المشهور. قوله: (المتن) uotes"<"وعلى المريض من ثلثه ... إلى آخره" يعني أنه يجب على المريض المتزوج في مرضه بالدخول الأقل مما سمى أي من الصداق ومن صداق المثل لأن المسمى إن كان أقل فقد رضيت به وإن أكثر تعين صداق المثل هذا الذي حكاه الشيخ هو قول ابن القاسم ومذهب المدونة على تأويل أبي عمران وروى أشهب وعلي بن زياد عن مالك أن لها المسمى وبه قال ابن الماجشون وابن نافع وأشهب وأصبغ. ابن شاس وهو قول مالك في المختصر وكتاب محمد وكتاب ابن حبيب وقال سحنون إذا كان المسمى أكثر من صداق المثل ليس لها إلا صداق المثل في قول ابن القاسم انتهى. فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال. قوله: (المتن) uotes"<"من ثلثه" يعني الواجب للمرأة من الصداق هو من ثلث المريض وعليه الأكثر وحكى القابسي عن المغيرة أنه من رأس المال وأجراه صاحب الجواهر على ما رواه مطرف من صحة النكاح واختار القابسي أن يكون ربع دينار من رأس المال. في المسألة ثلاثة أقوال: قال في المدونة: ويبدأ بذلك على الوصايا والعتق الذي يخرج من الثلث ثم اختلف ذلك هل تحاص بالباقي في الوصايا

وهو قول أصبغ أو لا وهو قول ابن القاسم وعليه فسقط الزائد).

Mas'alah: What are the rulings on marriage during terminal illness in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=226)

البيت في فصل صريح الطلاق فإذا وقع عقد النكاح في المرض المانع فإنه يفسخ قبل البناء وبعده ولو ولدت الأولاد ويلحقون به فإذا مات أحدهما قبل الفسخ فلا ميراث له لأنه فاسد لعقده ولا شيء للزوجة من الصداق إذا حصل موت أو فسخ قبل البناء ولها المسمى بعده من ثلث ماله ثم قال ابن راشد

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=308)

661 - مسألة اختلف عن مالك في نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما، فقال: يفسخ وإن صح المريض منهما. فيدل على أن الفرقة واجبة. وروى ابن نافع: أنه لا يفرق بينهما إذا صح، وكذلك إن كانا مريضين ثم صحا. ويدل هذا على أن الفرقة مستحبة. والأول أظهر وأشهر. والثاني عندي أولى بالمذهب. وقول أبي حنيفة: إنه يجوز، وبه قال الشافعي. ويدل على جوازه أن المهر يجب للمرأة؛ إما معجلا أو في الذمة، وهو بغير عوض من محجور عليه؛ لأنه لا يقدر على الاستمتاع. (1) حديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها: واللفظ لمسلم؛ البخاري (2697) ، مسلم (1718) .

(2) حديث حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أخرجه أبو داود (4840) ، والنسائي في الكبرى (10328) ، (10329) ، وابن ماجه (1894) . قال ابن الملقن: هذا الحديث حسن. وروي مرسلا وموصولا، ورواية الموصول إسنادها جيد على شرط مسلم. لا جرم قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: رجال هذا الحديث رجال الصحيحين جميعا سوى قرة؛ فإنه ممن انفرد مسلم عن البخاري بالتخريج له، ثم حكم على الحديث بالحسن. انظر: البدر المنير: 7/ 528.

Sub-topic - Annulment of Invalid Marriages

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted during terminal illness?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=413)

[فأما] قوله: يفسخ بغير طلاق، وإنه يفسخ بعد صحة المريض فلما [حصل] في عقدة النكاح من الفساد، والنكاح إذا فسد لعقده لم يثبت، وعلى هذا كثير من أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted during terminal illness with divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=413)

وأما قوله يفسخ بطلاق، فإنما احتاط على الزوج الثاني، إن تزوجت غيره، وعليها لما في نكاح المريض من الاختلاف، فجعل بذلك الاختلاف شبهة أوجبت الصداق بالمسيس , وألحق بها الولد، ثم احتاط بإيقاع الطلاق في فسخه، إذ لا ضرر يلحق الزوجين في ذلك، إلا ما فيه من الاحتياط لما عسى أن يكون في الاختلاف في ذلك من الاحتمال، وهذا شأنه رحمه الله أن يميل إلى الاحتياط الذي لا يغير شيئا من الأحكام، وهذا من توقي الشبهات.

Mas'alah: What is the first appendix on distinguishing annulment by divorce or otherwise?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1839)

التابع الأول تمييز الفسخ بطلاق أو بغيره) وفي الكتاب أكثر الرواة يقولون كل نكاح للولي وأحد الزوجين أو غيرهما إمضاؤه وفسخه يفسخ بطلقة بائنة ويتوارثان قبل الفسخ لقبوله للصحة كالمتزوجة بغير إذن وليها فيطلقها الزوج أو يخالعها قبل الإجازة فينفذ ذلك ويقولون كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه كالشغار ونكاح المريض والمحرم وفاسد الصداق أو عديمه وأدرك قبل البناء وعقد المرأة على نفسها أو غيرها أو العبد على غيره يفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق وكل ما فسخ بعده لهما فساده في عقده ففيه المسمى لقوله – صلى الله عليه وسلم – في المتزوجة بغير ولي فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب وكل ما فسخ قبل البناء فلا صداق فيه وترده إن قبضته لأن حقيقة الفسخ رد كل واحد من العوضين لصاحبه قال ابن يونس قال غيره في المخالعة على مال ترده لأن للولي فسخه كالمخالعة يطلع على عيب يوجب الرد

Mas'alah: What is the analysis of invalid marriage contracts and their divisions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2044)

مع أنه قد قيل: إنه عقد مترقب ينكشف بامضائه وجوبه يوم عقده. وقوله فيه بأنه نكاح حرام تجوز في اللفظ إذ لم يأت بتحريمه كتاب ولا سنة ولا إجماع، والتعليل بأنه لو مات أحدهما لم يتوارثا ضعيف؛ لأن الأغلب الأمن من الموت فيما قرب مثل اليوم واليومين ونحوهما مع أن الأشهر أنه غير منعقد حتى يمضي، فلو تزوج رجل امرأة على أنهما جميعا بالخيار الزوج والمرأة والولي لانبغى أن يجوز إذ لم يلزم النكاح واحدا منهم وإنما يجب يوم يمضي، فالنكاح في باب الصداق أوسع من البيع لأنه يجوز فيه من الغرر ما لا يجوز في البيع، والبيع في باب العقد أوسع من النكاح لأنه يجوز فيه من

الخيار ما لا يجوز في النكاح، والنكاح أوسع من الصرف لأنه يجوز فيه الخيار في المجلس وأن يعقداه على مشورة فلان إذا كان حاضرا بالبلد قريبا فأرسلا إليه في فورهما ليعلما رأيه يريد قبل أن يفترقا من مجلسهما، وسيأتي ذلك في آخر سماع أصبغ، ولا يجوز شيء من ذلك في الصرف، وقد قيل: إن الخيار في المجلس جائز في الصرف. فعلى هذا القول يجوز في النكاح اليوم واليومان ونحوهما لما ذكرناه من أنه أوسع منه، وأما الذي يتزوج المرأة على أن لا ميراث بينهما أو على أن لها من القوت كذا وكذا فقد مضى القول فيه في رسم الرهون. وقسم في هذه الرواية الأنكحة الفاسدة لعقودها قسمين: أحدهما أن يكون أصله حراما، والثاني أن يكون أصله حلالا ويشترط فيه شرطا حراما، وهو تقسيم فيه نظر لأن ما كان أصله حراما ينقسم إلى قسمين: إذ منه ما يتفق على تحريمه كنكاح المرأة في عدتها [أو على عمتها] أو على خالتها أو على أمها وإن لم يدخل بها وما أشبه ذلك، ومنه ما يختلف في تحريمه كنكاح المحرم والنكاح بغير ولي وما أشبه ذلك، فالأول لا ميراث فيه ولا طلاق، ولا يكون الفسخ فيه طلاقا، ولا يجب فيه الصداق المسمى إلا بالدخول، والثاني يختلف في وجوب الميراث والطلاق فيه فيجب عند مالك في أحد قوليه مراعاة لقول من

Mas'alah: What are the divisions of invalid marriages and rulings on dower after consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2045)

يراه نكاحا جائزا، ووجوب الصداق المسمى فيه إن مات أحد الزوجين قبل الفسخ يجري عندي على هذا الاختلاف، ولأن ما كان أصله حلالا واشترطوا فيه شرطا حراما ينقسم إلى أقسام، منه ما يفسخ قبل وبعد باتفاق في المذهب مثل نكاح المحلل ونكاح

أمة على أن كل ولد تلده فهو حر وما أشبهه، ومنه ما يفسخ قبل الدخول باتفاق وبعده على اختلاف مثل النكاح على الخيار وعلى أن لا ميراث بينهما وعلى أن لا نفقة لها وما أشبه ذلك، ومنه ما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد الدخول باتفاق، ومنه ما يثبت بعد الدخول ويختلف في فسخه قبل الدخول مثل أن يتزوج الرجل المرأة على أنه إن لم يأت بصداقها إلى أجل كذا وكذا فأمرها بيدها، وقد مضى القول على هذه المسألة في رسم المحرم من سماع ابن القاسم، واختلف فيما فسخ من هذه الأنكحة بعد الدخول هل يكون فيه صداق المثل أو الصداق المسمى، وكذلك ما لم يفسخ منها بعد الدخول وقد ذهب الشرط مثل النكاح على الخيار على أحد قولي مالك، ونكاح الأمة على أن أول ولد تلده فهو حر إذا لم يعثر على ذلك حتى ولدت على مذهب ابن الماجشون. وأما ما لم يفسخ منها بعد الدخول مما الشرط فيه قائم مثل النكاح على أن لا ميراث بينهما وعلى أن لا نفقة لها وما أشبه ذلك فأبطل فإن المرأة ترد إلى صداق مثلها. [مسألة: أفيستخلف الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة يعقد له نكاحه] مسألة قلت لابن القاسم: أفيستخلف الرجل نصرانيا أو عبدا أو امرأة يعقد له نكاحه؟ قال: لا بأس به، ولا بأس أن تزوج المرأة عبدها ولا تزوج أمتها ولكن من ولي من النساء أو العبيد شيئا من أمور النساء فليستخلفوا من يزوجهن. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما يأتي في آخر هذا الرسم، وهو صحيح لا اختلاف فيه، وقد مضى بيانه في رسم سن من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What are the invalid and prohibited forms of marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=429)]

البضع بالبضع. ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل. ولا النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر [الفواكه الدواني] من الحديث أنها لما أخبرته بخطبتهما فإن كانا مجتمعين فقد خطب أسامة على خطبتهما، وإن كانا متعاقبين فالثاني خطب على خطبة الأول وأسامة خطب على خطبته، وبالجملة بإرشاده - صلى الله عليه وسلم - إياها إلى أسامة صريح في الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on a defective marriage contract and the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=431)

صداق المثل. وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح [الفواكه الدواني] بالدخول، وأما إن لم يأت بالصداق حتى فات الأجل أو لم يأت به فإنه يفسخ ولو بعد الدخول، وأما العقد على الخيار في المجلس كأن يشترط أحدهما أن له الخيار ما داما في المجلس الذي حصل فيه العقد فإنه يصح النكاح ولا يفسد بذلك. قاله الأجهوري في شرح خليل، ولي فيه بحث مع قوله في باب الخيار: إن اشتراط خيار المجلس في حال عقد البيع يفسده مع أنه يشدد في عقد النكاح ما يفتقر مثله في البيع. (تنبيه) إذا مات أحد الزوجين في نكاح الخيار قبل الفسخ لا إرث فيه، ولعل وجهه مع أن التوارث يقع بين الزوجين بمجرد العقد الفاسد المختلف في فساده أن نكاح الخيار قبل الدخول من المتفق على فساده. قال خليل: وفيه الإرث والضمير للمختلف فيه الإنكاح المريض وزادوا عليه نكاح الخيار، فإنه لا إرث فيه لواحد من الزوجين إذا مات صاحبه قبل فسخ النكاح (و) أي ولا يجوز من النكاح ما جر إلى غرر في (صداق) كالنكاح على عبد آبق أو على جنين أو ثمرة لم

يبد صلاحها على شرط إبقائها، أو على بيت يبنيه لها في ملك الغير أو في ملكه ولم يصفه لها (ولا) يجوز أيضا عقد النكاح (بما لا يجوز بيعه) وإن حل تملكه كجلد الأضحية وكلب الصيد، وأولى ما لا يحل تملكه كالخمر والخنزير، ولذلك كان تعبير المصنف بما لا يجوز بيعه أحسن من تعبير من عبر بما لا يصح تملكه كخليل لما ذكرنا، وكذلك لو تضمن إثباته ودفعه كدفع العبد في صداق زوجته فإنه يفسخ وتملكه بعد البناء، وكذا لو وقع على شرط يناقض المقصود كشرط أن لا يقسم لها في البيت مع غيرها، أو لا إرث لها منه، أو على أن لها نفقة مسماة في كل شهر، أو على شرط أن نفقة زوجة الصغير أو السفيه أو العبد على الأب أو السيد، أو على نفقة زوجة الكبير المالك لأمر نفسه، والحكم في النكاح المشتمل على الشرط المناقض الفسخ قبل الدخول والثبوت بعده بمهر المثل ويسقط العمل بالشرط، ويجب العمل بمقتضى العقد من وجوب الإنفاق على الزوج البالغ ووجوب القسم ثم شرع في حكم النكاح الفاسد إذا وقع هل يفسخ مطلقا أو قبل البناء، وعلى الفسخ هل تستحق المرأة شيئا أم لا؟ وعلى استحقاقها هل تستحق المسمى أو صداق المثل بقوله: (وما فسد من النكاح لصداقه) إما لمجرد غرر أو لوقوعه بما لا يصح بيعه أو تملكه فإن اطلع عليه (فسخ) وجوبا (قبل البناء) ولا شيء فيه لقول خليل: وسقط بالفسخ قبله وإن كانت قبضته المرأة ردته ويكون فسخه طلاقا. (وإن دخل بها مضى) أي ثبت (وكان فيه صداق المثل) وهو ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وإن لم تعلم هذه المذكورات، فاعتبار أختها شقيقتها أو لأبيها لا أمها ولا أختها لأمها، وهذا من المصنف إشارة إلى قاعدة وهي أن ما فسد من النكاح لصداقه أو لعقده الموجب خللا في الصداق لا شيء فيه إن فسخ قبل البناء ويثبت بالدخول ولها صداق المثل، (وأشار إلى الفاسد لعقده بقوله: (وما فسد من النكاح لعقده) كوقوعه بغير ولي أو كان الولي صبيا أو أنثى أو رقيقا، أو وقع العقد في العدة أو الإحرام، أو وقع لأجل، أو كان صريح

شغار، فإنه يفسخ ولو بعد الدخول، لكن المتفق على فساده بغير طلاق والمختلف فيه بطلاق، فإن فسخ قبل البناء لا شيء فيه. (و) أما إذا (فسخ بعد البناء ففيه المسمى) إن كان وهو حلال، وإلا فصداق المثل إذا كان الزوج ممن يعتبر دخوله وبناؤه لا إن كان صبيا، فوطؤه كالعدم لا يلزم به صداق، وبما قررنا من دعوى حذف الخبر إلى آخر ما ذكر، فاعلم أنه لا حاجة إلى قول بعض إن واو فسخ زائدة لصحتها على ما قررنا أو تجعل للحال، وقوله: ففيه المسمى الخبر وكذا لا حاجة إلى تقدير وعثر عليه إلخ. (تنبيهات) الأول: ظاهر كلام المصنف أن كل من فسخ نكاحها قبل البناء لا شيء لها، ولو كان الزوج البالغ قد تلذذ بها بغير الوطء، كما أن ظاهره أن لها المسمى بمجرد الدخول ولو تصادقا على عدم الوطء أو كان الزوج صبيا وليس كذلك، إذ وطء الصبي كلا وطء، وإن تصادقا على نفي الوطء لا صداق لها، وعند التنازع في حصول الوطء وعدمه فالقول قول الزوجة في خلوة الاهتداء. قال خليل: وصدقت في خلوة وإن بمانع شرعي، وإذا كان البالغ تلذذ بها بغير الوطء وطلقها قبل إقامتها عنده سنة فإنه يجب عليه أن يعوضها شيئا بحيث يراه الإمام أو الناس حيث لا إمام من غير تحديد، قال خليل: وتعاض المتلذذ بها. الثاني: لم يبين المصنف كون الفسخ بطلاق أو غيره، ومحصل ما قيل من أن الأنكحة المتعرضة للفسخ. قال الفاكهاني على ثلاثة أقسام: قسم يفسخ بطلاق من غير خلاف، وهو كل نكاح لأحد الزوجين أو الوليين أو للسيد أو للسلطان فسخه فالفسخ فيه بطلاق، وذلك إذا زوجها البعيد مع وجود القريب على القول بفسخه، أو وجد بأحد الزوجين ما يوجب للآخر فسخ النكاح، وكالعبد إذا تزوج بغير إذن سيده فإن للسيد أن يرد نكاحه أو يجيزه، فإن فسخ فإنه يكون بطلاق وكذا إذا فسخه السلطان. وقسم يفسخ بغير طلاق من غير خلاف، وذلك كل نكاح متفق على فساده كنكاح ذوات المحارم بنسب أو صهر أو رضاع، وكالمعتدة وكالمنكوحة بغير صداق، وكنكاح المتعة.

ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجان. وحرم الله سبحانه من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع [الفواكه الدواني] وقسم فيه الخلاف هل يفسخ بطلاق أو بغيره؟ وهو نكاح الشغار، وكالنكاح بغير ولي. أو نكاح المريض أو المحرم بحج أو عمرة، والذي مشى عليه خليل أن فسخه بطلاق، بل قال الأجهوري نقلا عن الحطاب: إن فسخ المختلف فيه طلاق ولو وقع بغير لفظ الطلاق وهو المتبادر من قول خليل: وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار. الثالث: لم يبين المصنف أيضا كخليل كون الفسخ يتوقف على الحكم أو لا، وبينه الأجهوري بما محصله: إن كان مختلفا في فساده فلا بد من فسخه من حكم حاكم، فإن عقد على من نكحت فاسدا مختلفا فيه قبل الحكم بفسخه لم يصح العقد، هكذا قال الأجهوري، ولي فيه بحث مع قوله: إن مجرد فسخه يكون طلاقا ولو لم يلفظ فيه بطلاق، والطلاق يحل العصمة في الصحيح فكيف بالفاسد الذي الأصل فيه عدم الانعقاد وحرر منصفا، وأما المتفق على فساده فلا يتوقف فسخه على حكم لما عرفت من فسخه بغير طلاق ولو لفظ فيه بالطلاق، ومن ثمرة ذلك صحة العقد على من عقد عليها عقدا فاسدا من غير لفظ بحكم ولا طلاق، لأن المجمع على فساده بمنزلة العدم، ولما كانت المنكوحة تحرم على أصول الزوج وفروعه بسبب النكاح بين ما تقع به الحرمة من العقد أو الوطء بقوله: (وتقع به) أي النكاح الفاسد الذي حصل فيه الفسخ بعد البناء (الحرمة) أي حرمة المنكوحة على أصول العاقد وعلى فصوله، وكذا حرمة أصول المعقود عليها أو فصولها على العاقد المذكور. (كما تقع) تلك الحرمة (بالنكاح الصحيح) والتشبيه في ترتيب الحرمة على كل في الجملة، وإن كان التحريم في المتفق على فساده إنما يحصل بالتلذذ، وأما الصحيح فيحصل بمجرد العقد، ومثل الصحيح الفاسد المختلف في فساده. قال خليل في الفاسد المختلف فيه: والتحريم بعقده وفيه الإرث إلا نكاح المريض، ثم قال: لا

أنفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط أي لا العقد، لما تقرر من أن المقدمات يحصل بها التحريم كما يحصل بالوطء، والحاصل أن المختلف فيه كالصحيح في حصول التحريم بمجرد العقد فيما يحرم بالعقد وفي التوارث به وفي توقف فسخه على طلاق على ما فيه، بخلاف المتفق على فساده لا توارث بعقده، ولا طلاق في فسخه، ولا تحريم بعقده، وإنما يحصل التحريم بالتلذذ المستند إليه. (تنبيه) كل ما يحصل التحريم بعقده لا يشترط في الزوج صاحب العقد بلوغه بخلاف ما يتوقف فيه التحريم على التلذذ فيشترط بلوغه وكون وطئه يدرأ الحد، كما لو كانت المعقود عليها معتدة أو ذات محرم أو رضاع مع عدم علم الزوج بحرمتها، وأما لو لم يدرأ الحد لم ينشر كالتزويج بواحدة مما ذكرنا مع علمه بتحريمها، ولما كان يتوهم من تشبيه المفسوخ لفساده بالصحيح في حصول التحريم مساواته له في حل المبتوتة استدرك عليه بقوله: (ولكن لا تحل به) أي بالوطء المستند للعقد الذي فسخ بعد البناء للاتفاق على فساده ولو تكرر وطؤه (المطلقة ثلاثا) أو اثنتين إن كان زوجها عبدا، وأما لو نكحت المبتوتة نكاحا فاسدا مختلفا فيه وطلقت بعد الوطء، فإن تكرر وطؤه بحيث ثبت النكاح حلت، وأما لو طلقت بعد أول وطئه ففي حلها تردد مبني على أن النزع هل هو وطء أو غير وطء، وإنما حصل التحريم بالوطء دون التحليل احتياطا في الجانبين. قال خليل: والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم إلى أن قال: لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان، وفي الأول تردد (و) كما لا تحل المبتوتة بالفاسد (لا يحصن به) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (الزوجان) لأن التحصين كالتحليل في التوقف على النكاح الصحيح اللازم الذي حل وطؤه من البالغ وبانتشار مع إباحة الوطء. (تنبيه) تكلم المصنف على ما يفسد من الأنكحة لأجل الصداق أو لخلل في العقد، وسكت عما يفسد لذكر بعض شروطه، قال سيدي يوسف بن عمر: إنما سكت عما يفسد بالشرط لما في الشروط من التفصيل. قال العلامة

بهرام: قال في الجواهر: الشروط ثلاثة أنواع: الأول ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر كشرط الإنفاق أو المبيت فهذا اشتراطه وعدمه سيان، أي لا يوقع في العقد خللا ولا يكره اشتراطه ويحكم به ذكر أو ترك. النوع الثاني: عكس هذا وهو أن يكون مناقضا لمقتضى العقد، كشرط أن لا يقسم لها أو يؤثر عليها أو لا ينفق، وهذا النوع يمنع اشتراطه ويؤدي إلى الخلل في العقد، فيفسخ لأجله قبل البناء ويثبت بعده ويلغى. الشرط الثالث: ما لا تعلق له بالعقد ولا ينفيه ولا يقتضيه، كشرط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى عليها، أو لا يخرجها من بلدها أو بيتها، وهذا يكره اشتراطه، ولا يفسد العقد باشتراطه ولا يفسخ لأجله لا قبل ولا بعد، أي ولا يلزم الوفاء به، راجع التحقيق ببعض التصرف [المحرمات في النكاح] ثم شرع في بيان من يحرم على المكلف نكاحه سوى ما تقدم من المنكوحة على وجه المتعة أو المعتدة بقوله: (وحرم الله سبحانه) وتعالى على مريد النكاح من الرجال لمناسبة قوله: (سبعا من النساء بالقرابة) حرم عليه أيضا (سبعا) بعضهن

Mas'alah: What is the chapter on marriages that are annulled by divorce or without divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3364)

[الباب الثالث عشر] في النكاح الذي يفسخ بطلاق أو بغير طلاق

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a disputed marriage and its effect on divorce and inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3367)

قال ابن القاسم: وكل ما اختلف الناس في إجازته أو رده فالفسخ فيه بطلاق، ويقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ كالمرأة تزوج نفسها، أو تنكح بغير ولي، والأمة تتزوج بغير إذن السيد، لأن هذا قد قال خلق كثير: إن أجازه الولي جاز، ألا ترى أنه لو زوجت امرأة نفسها فرفعت ذلك إلى قاض يجيز ذلك، وهو رأي [بعض] أهل المشرق، فقضى به وأنفده حين أجازه الولي، ثم أتى قاض ممن لا يجيزه أكان يفسخه؟ ولو فسخه لأخطأ في قضائه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman buying her husband to annul the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3415)

قال سحنون: ألا ترى أنها وسيده اغتزيا فسخ نكاحه، فلا يجوز شراؤها له، وتبقى له زوجة، إذ الطلاق بيده، فلا تخرج من عصمته بالضرر. وفي النكاح الثاني شيء من هذا.

Mas'alah: What is the chapter on invalid and prohibited marriages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3524)

[الباب الثاني عشر]

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a marriage without divorce and the return of dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3533)

قال سحنون: وقد كان قال لي: كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فهو فسخ بغير طلاق، ولا ميراث فيه، ويرد فيه الخلع، وترجع عليه الزوجة بما أخذ منها، لأنه لا يأخذ مالها إلا بما يجوز به إرساله من يده، وهو لم يرسل من يده إلا ما هي أملك به منه، وقد بينا اختلاف قوله في هذا النكاح الأول.

Mas'alah: What was Ibn al-Qasim's differing opinion on annulment of marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3867)

واختلف ابن القاسم فيه في غير المدونة, فقال: يفسخ بقضاء, وقال: بغير قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=90)

كل نكاح غير جائز فيجب فسخه. *

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages that are annulled before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1284)

والرابع : قول محمد أن النكاح يفسخ قبل الدخول على أصله في النكاح الذي ينعقد على تمليك يقع بفعل هو بيد غير الزوج أنه نكاح فاسد ، مثل نكاح المتعة إن دخل بها سقط الشرط وهي كلها أقوال موجهة .

Mas'alah: When should a marriage be annulled due to a previous marriage or waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1466)

=فأجاب : النكاح المنعقد المذكور في السؤال الثاني بالمقلوب ، لا يقدم على فسخه إلا بموجب ظاهر ثابت ؛ لأن الكذب في البكارة لا يضر إذا شهد على عينها ، وكذلك وقع الأذن بالسكوت من الثيب لا يوجب فسخ العقد ؛ لأن العلم بالأذن في ذلك حاثل ، ومحمل الأمر بعد ثلاثة أشهر على الغالب من انقضاء العدة ، و ما يذكر من تمزيق الصداق وحصول الزوجية ، فقد تعذر الوصول إلى صحة ذلك بالغيبة على ذلك ، وتلك دعاوى تدعى ، فلا يفسخ النكاح المذكور إلا بوجب يثبت ، كأن تثبت الزوجية السابقة ، و أنها تزوجت في عدة أو استبراء من وطء ثابت ، وكلاهما في موجب الفسخ لا يسمع لتعلق حق الزوج بإذنها وحصول الشهادة على الزوج وعليها ، و ما ابتنى النكاح المذكور إلا على التي قبل ما ادعوا من الزوجية الممزق صداقها ، فهذا ما يظهر في القضية . ثم أعاد على السائلالجواب نصه : الحمد لله تعرف سيادتكم الفاضلة بعد التسليم عليها ، أن الجواب عن مسألة المرأة التي انقطعت للفساد مع من ذكر ، و أنها كانت ذات زوج ومزقت كتاب صداقها عندما خرجت مع الذي تزوجها لوجه فسادها ، فات فيه شيء تذكرته بعد ما هرج الجواب مع من توجه به إليكم ، و هو أن من موجبات فسخ النكاح الذي انعقد لها بحضرة غرناطة ، أن يثبت اعترافها بالزوجية الأولى مؤرخا بما قبل الزوجية الثانية ، فإذا ثبت الاعتراف إذ ذاك ، وجب فسه النكاح الثاني لاعترافها بما يوجب فساد عقد النكاح عليها من كونها ذات زوج ، بخلاف اعترافها بذلك بعد عقد [202/3] النكاح الثاني ، فإنها تتهم على التعدي على الزوج بالقيام عليه في نكاحه بالفساد ، والسلام عليكم من معظم سيادتكم فرج .

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage due to a defective dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1542)

فأجاب : النكاح فاسد بما وصفت .

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage due to a defective dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1544)

=فأجاب : النكاح فاسد بما وصفت .

Mas'alah: Does a father retain the right to marry off his daughter as a virgin if she was married in a void marriage and consummated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=603)

قلت: فإن زوجها تزويجا حراما فدخل بها زوجها فجامعها ثم طلقها أو مات عنها ولم يتباعد ذلك أيكون للأب أن يزوجها كما يزوج البكر في قول مالك؟ قال: أرى أنه ليس له أن يزوجها كما يزوج البكر؛ لأنها إنما افتضها زوج وإن كان نكاحا فاسدا، ألا ترى أنه نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ به الحد قال مالك: وتعتد منه في بيت زوجها الذي كانت تسكن فيه، وجعل العدة فيه كالعدة في النكاح الحلال، فهذا يدلك على خلاف الزنا في تزويج الأب إياها

Mas'alah: What is the ruling on separation and compensation when a woman gifts herself in marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=666)

ابن وهب قال يونس وقال ربيعة يفرق بينهما وتعاض وهبت نفسها أو وهبها أهلها فمسها.

Mas'alah: What is the chapter on marriage whose dower, divorce, and inheritance are invalid?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=668)

[النكاح الذي لا يجوز صداقه وطلاقه وميراثه]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second marriage when the first was invalid due to iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=698)

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة في عدتها فلم يبن بها حتى تزوج أمها أو أختها أيقران على النكاح الثاني في قول مالك؟ قال: يثبت على النكاح الثاني في رأيي؛ لأن العقدة الأولى عقدة المرأة التي تزوجها في عدتها ليست بعقدة وليس ذلك بنكاح، ألا ترى أنه إذا لم يبن بها أو يتلذذ منها بشيء حتى يفرق بينهما أن مالكا قال: لا بأس أن يتزوجها والده أو ابنه، فهذا يدلك على مسألتك وعلى قول مالك فيها

Mas'alah: What is the ruling on consummation with one of two women married in a single invalid contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=698)

قلت: فإن كان إنما دخل بالأم أو بالابنة أو لم يدخل بهما جميعا؟ قال: سمعت من مالك أنه قال: إن كانت عقدتهما واحدة فدخل بالبنت حرمت عليه الأم ولم يتزوجها أبدا وفسخ نكاح البنت أيضا حتى يستبرئ رحمها، ثم يتزوجها بعد ذلك إن أحب بعد ذلك نكاحا مستقبلا، قال: وإن كان دخل بالأم ولم يدخل بالبنت فرق بينها ويستبرئ رحم الأم ثم ينكحها بعد ذلك ولا ينكح البنت أبدا، وإن كان لم يدخل بواحدة منهما وكانت عقدتهما واحدة فرق بينهما ويتزوج بعد ذلك أيتهما شاء، وهو رأيي؛ لأن عقدتهما كانت حراما فلا يحرمان بعد ذلك حين لم يصبهما، ألا ترى أنه لا يرث واحدة منهما إن ماتت ولو طلق واحدة منهما لم يكن ذلك طلاقا، قال سحنون وقد بينا هذا الأصل في أول الكتاب

Mas'alah: What are the rulings on invalid and prohibited marriages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1179)

ابن رشد: في فساد عقد الممنوع لمطابقته النهي قولان، وعلي الفساد في فسخه مطلقا أو قبل البناء قولا ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a prohibited marriage before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1179)

أبو عمر: في فسخه ثالث الروايات قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage before consent regarding divorce and inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1198)

ابن رشد: فسخه قبل الرضا بلا طلاق ولا إرث فيه، وقول عيسى عن ابن القاسم فسخه إن قال الولي: أذنت وكذبته بطلاق بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition of marriage if annulled before consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1198)

وفي الحرمة به إن فسخ قبل الرضا، أو قدمت فأنكرت ثالثها: الكراهة لأصبغ وابن الماجشون مع الشيخ ولها، واحتج الشيخ بأنه لو قال: زوجت ابنتي فلانا إن رضي فقال: لا أرضى؛ لم يحرم وهو صحيح.

Mas'alah: What is the contradiction between the ruling on marriage and prayer when a new authority arrives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1206)

قلت: فيناقض قول نكاحها قول صلاتها إذا قدم وال بعد خطبة الأول أعادها.

Mas'alah: What is the ruling on a second marriage contracted after divorce but before consummation of the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1206)

ابن سعدون: على أن من خير بين أمرين لا يعد منتقلا، ولو بان كون عقد الثاني بعد طلاق الأول قبل بنائه، ففي صحة الثاني مطلقا، أو إن كان العاقد له أبا أو ابنا نقل ابن رشد عن المذهب، وعن ابن الماجشون موجها الثاني بأن ولاية الأب دائمة، وولاية غيره تنقضي وكالته بتزويج الأب قبله، ولو بان أنه في عدة وفاة الأول؛ فسخ في حياته، وبناؤه في عدة وفاته غير عالم بالأول في صحته؛ فلا ترث الأول وفسخه فترثه؛ لأنه نكاح في عدة قول محمد، وتخريج ابن رشد على امرأة المفقود يبين ذلك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's role in annulling a marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1211)

وفيها: روى أكثر الرواة: ينظر السلطان وبعضهم للأقرب رده ما لم يطل، وتلد الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage annulled after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1212)

قلت: أرأيت إن كان بني بها؟

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a marriage after consummation when the guardian

approves or rejects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1212)

قال: بناؤه وعدمه سواء إن أجازه الولي؛ جاز كما أخبرتك، وإن فسخه قرب بنائه؛ فسخ ما لم يطل مقامه، وتلد الأولاد، وقاله، ورواية ابن وهب: يفسخ بطلقة إن لم يجزه ولي أو سلطان إن لم يكن ولي.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage even if the guardian approves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1212)

وقال غير ابن القاسم: يفسخ، ولو أجازه ولي.

Mas'alah: What is the ruling on punishing the spouses and witnesses in an invalid marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1213)

ابن القاسم: ورأيت منه أن لو دخل لعوقب الزوجان والمنكح والشهود إن علموا.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contract even after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1218)

ابن مغيث عن أشهب والعتبي عنه مع ابن زرقون عن أبي مصعب قائلا: يفسخ ولو بني.

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriage contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1251)

ابن بشير: المشهور لغوه.

Mas'alah: What are the cases of marriage that are considered forbidden?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1251)

اللخمي: اختلف في بعض صوره حرم.

Mas'alah: What is the ruling on marriages prohibited by the Quran or Sunnah being invalid (laghw)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1251)

الباجي عن ابن الماجشون: ما حرم بالكتاب أو السنة؛ كخمسة أو معتدة، والمرأة على أختها أو خالتها لغو، فعزو ابن عبد السلام شاذ قول ابن الحاجب (ما درئ فيه الحد المشهور لغوه) لابن الماجشون خلاف نقل الباجي عنه، ووطء ذات المختلف فيه يصيره كصحيح، وسمع أبو زيد ابن القاسم: وطء الميتة بنكاح، وتقبيلها كالحية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage prohibited by the Book if it involves a prescribed penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1252)

المحرم بالكتاب إن حد به كزنى، وإلا فقال الصقلي: يحرم اتفاقا.

Mas'alah: What are the rulings on annulling a marriage contracted after a promise during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1259)

طلاق، أو وفاة؛ فظاهرها كابن حبيب، فلو واعد في العدة ونكح بعدها؛ ففي استحباب فسخه مع عدم حرمتها، وفسخه بغير قضاء أو به، رابعها: وتحرم عليه، للخمي عن ابن القاسم فيها، وابن الماجشون مرة، وقوله: أخرى، ومحمد عن أشهب، وعزا ابن حارث الأول لرواية ابن حبيب، والأخير لعبد الملك. قال ابن حارث: لا أدري عبد الملك بن حبيب أو ابن الماجشون؟

Mas'alah: Does captivity annul the marriage when both spouses are captured?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1260)

ابن محرز عن ابن عبد الرحمن: قول محمد: الزوج المسبي أحق بزوجته المسبية ما لم يطأها ربها بعد استبرائها هو دليل تشبيهها ابن القاسم بالأمة يطؤها ربها بعد انقضاء عدتها ورجعة زوجها إياها قبل انقضاء عدتها لا سبيل لزوجها إليها، وقبله ابن بشير، ويرد بأن نصها: أرأيت إن سبي الزوج، ثم سبيت أينهدم النكاح في قول مالك؟ قال: ما سمعت فيه شيئا، وأرى السبي يفسخ النكاح.

Mas'alah: How is a marriage annulled when the husband admits a prior impediment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1271)

قال: ويفسخ بطلقة إن كان بإقراره، ولو ثبت إقراره قبل نكاحها؛ فليس بنكاح، فإن تزوجها الأول به؛ فسه بغير طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that was invalid from the start?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1271)

الباجي: وعندي إن ثبت إقراره به قبل نكاحه؛ جرى على المختلف في فساده لعقده وعزى القول بصداق المثل لرواية ابن بكير مع ابن عبد الحكم، والثاني لمحمد مع روايته وصوبه.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'and they consider it lawful' in the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1305)

قلت: ولفظ محمد وأكثر الشيوخ تصوير المسألة دون لفظ: (وهم يستحلونه) ؛ يدل على كونه فيها طرديا أو لا مفهوم له لقلته.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage and its annulment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1327)

ابن رشد: هي إحدى قولي مالك فيها، واختاره سحنون، وهو القياس على أصل المذهب أنه نكاح لا يجوز، وما لا يجوز لا ينعقد، فكان الأولى أن يكون فسخا؛ إذ لا يفسخ إلا ما عقد، واختار ابن القاسم كونه بطلاق.

Mas'alah: What does Ibn Shiblun say about inheritance and divorce in a defective marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1422)

ابن شبلون: وقول المدونة: فيه الإرث والطلاق يدل عليه.

Mas'alah: What is the critique of Ibn Sa'dun regarding inheritance in a defective marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1422)

ابن سعدون هذا غير صحيح؛ لأن قوله: بالإرث فيه؛ إنما هو لفوت موضع الفسخ بالموت.

Mas'alah: What are the invalid and prohibited marriages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1538)

[الأنكحة الفاسدة]

Mas'alah: What is the ruling on annulment of an invalid marriage and the effect of divorce within it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1538)

وفسخ فاسد النكاح: إن قويت شبهة صحته بطلاق وإلا فلا، ويجري على إصابة كل مجتهد منضما للاحتياط ولغوه وعليهما إمضاء طلاق فيه قبل فسخه.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Sahnun regarding annulment and divorce in invalid marriages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1538)

ابن رشد: هذا اختيار ابن القاسم فيها لرواية بلغته أن ما اختلف فيه فسخه بطلاق والطلاق فيه قبل فسخه لازم، والإرث فيه واجب، والخلع فيه نافذ، فإن فسد لعقده دون مهره وجب فيه المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل البناء، وكل نكاح لم يختلف في فساده فالثلاثة فيه لغو؛ لأن مذهب ابن القاسم أن الخلع تابع للطلاق، والذي اختار سحنون، وقال به أكثر الرواة أن ما كانا مغلوبين على فسخه ففسخه بغير طلاق، ولا إرث فيه، ولا طلاق، فما فسد لمهره على هذا القول لا بطلاق ولا إرث فيه قبل البناء،

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of an invalid marriage and the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1553)

وقوله: (وقد فرضاه مرجوحا) ليس كذلك؛ بل قدمنا أن دليل المخالف على

الإرث نفسه راجحا، وعلى صحة النكاح راجح، والله أعلم وبه التوفيق. وقول ابن

الحاجب ما فسخ قبل البناء فلا صداق وبعده المسمى؛ خلاف نصها في صريح الشغار، والنكاح على ان لا مهر، وقول غيرها يفسخ ما فسد لصداقه ففيه مهر المثل. ابن شاس: ما أجمع على فساده فسخ ولو بنى، وما اختلف فيه إن فسد لعقده فسخ قبل البناء، وفي فسخه بعده خلاف كنكاح المريض والمحرم، وفيما فسد لصداقة ثالثها: المشهور قبل البناء لا بعده. قلت: لابن محرز عن القاضي في حمل قول مالك بفسخه قبل البناء على الوجوب أو الاستحباب قولا متقدمي أصحابنا ومتأخريهم، وقول ابن الحاجب: "ما اختلف فيه إن كان بنص أو سنة او لحق الورثة كالمريض فكذلك" خلاف نقل ابن شاس في نكاح المريض، ونقل اللخمي كابن شاس. وقوله أيضا: (إن كان لنص أو سنة) خلاف إطلاق الشيوخ، وظاهر الروايات الحكم في المختلف فيه مطلقا، ولأن وجود النص فيه والسنة بنفي القول بجوازه، وتعقبوا قوله نحو عقد الدرهمين بأن نصها: والمشهور في عقد الدرهمين عدم فساد العقد؛ لأن المشهور فيه تخيير الزوج في إتمام ثلاثة دراهم ولا تتخير في الفاسد، ويجاب بأنه على المشهور معروض للصحة والفساد بحسب اختياره الإتمام وعدمه، فذكر ابن الحاجب فاسدا من حيث فساده، وهو عدم اختياره الإتمام.]

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to one spouse acquiring ownership of the other?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1021)

(فصل) : وقوله إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا يقتضي أن النكاح إذا انعقد على صحة ثم طرأ عليه ملك أحدهما لصاحبه فسخ النكاح وبطل وهكذا يجب أن يكون حكم كل نكاح تقدم على الصحة وطرأ عليه ما يوجب تحريمه ويمنع استدامته

فلو أن رجلا زوج ابنه أمته ثم توفي فورثها أو ورث جزءا منها لا يفسخ نكاحها وكذلك لو زوج ابنته عبده ثم توفي فورثت جزءا منه لا يفسخ نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage impediment is discovered after consummation with both women?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=445)

وأما الوجه الثاني وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بهما جميعا فيفرق بينه وبينهما ويكون لكل واحدة منهما صداقها بالمسيس، ويكون عليهما الاستبراء بثلاث حيض، ولا تحل له واحدة منهما أبدا، ولا يكون لواحدة منهما ميراث إن مات.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage impediment is discovered after consummation with the second wife?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=445)

وأما الوجه الرابع وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بالثانية فالحكم فيه أن يفرق بينه وبينهما جميعا ويكون للتي دخل بها صداقها، ويكون له أن يتزوجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد بثلاث حيض إن كانت البنت، وإن كانت الأم لم تحل له واحدة منهما أبدا، ولا يكون لواحدة منهما ميراث إذا مات.

Mas'alah: What are the categories of invalid marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=469)

فصل في حكم الأنكحة الفاسدة والنكاح ينقسم على قسمين: صحيح، وفاسد. فالصحيح ما جوزته السنة والقرآن، والفاسد ينقسم على ثلاثة أقسام: نكاح فسد لعقده، ونكاح فسد لصداقه، ونكاح فسد لشروط فاسدة اقترنت به. فأما ما فسد لعقده فينقسم على قسمين: قسم متفق على فساده، وقسم مختلف فيه. فالمتفق على فساده مثل نكاح من لا يحل له نكاحها من ذوات المحارم من نسب أو رضاع، ومثل نكاح المرأة في

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriages that must be annulled in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=470)]

عدتها أو على ابنتها أو على أمها أو على أختها وما أشبه ذلك ممن لا يجوز له الجمع بينهما، أو نكاح المجوسية أو الأمة النصرانية وما أشبه ذلك فهذا القسم يفسخ النكاح فيه قبل الدخول وبعده ويكون فيه الصداق المسمى.

Mas'alah: What are the invalid and prohibited marriages in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=470)]

والمختلف في فساده مثل نكاح الشغار، ونكاح المحرم، والنكاح والإمام يخطب يوم الجمعة، ونكاح من نكح على خطبة أخيه وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on divorce and inheritance in invalid marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=470)

فصل واختلف في لزوم الطلاق وكون الميراث في الأنكحة الفاسدة على ثلاثة أقوال في المذهب، وهي ثابتة في المدونة: أحدها: أن كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه فلا طلاق فيه ولا ميراث، مثل نكاح الشغار، ونكاح المحرم، وما كان صداقه فاسدا فأدرك قبل الدخول. والثاني: أن كل نكاح يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ففيه الطلاق والميراث قبل الدخول وبعده، [وما كان يفسخ قبل الدخول وبعده] وإن كان مختلفا فيه فلا طلاق فيه ولا ميراث. [قبل الدخول وبعده. والقول الثالث: أن كل نكاح اتفق على تحريمه فلا طلاق فيه ولا ميراث] وكل

نكاح اختلف في تحريمه وإن غلبا على الفسخ فيه قبل الدخول وبعده ففيه الطلاق والميراث قبل الدخول وبعده وهو الذي قاله ابن القاسم لرواية بلغته.

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

النكاح الفاسد: 3/ 50، 5/ 188، 191

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

أحكام الأنكحة الفاسدة: 1/ 375

Mas'alah: What is the ruling on invalid and prohibited marriages in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)]

حكم النكاح المخالف للمشروع: 4/ 370

Mas'alah: What are the prohibited types of marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)]

الأنكحة المحرمة: 3/ 484، 4/ 370، 383، 402

Mas'alah: What is the chapter on invalid and prohibited marriages?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=325)]

باب ما لا يجوز من النكاح

Mas'alah: What is the chapter on prohibited marriages?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=134)]

الباب الخامس في الأنكحة المحرمة

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted after a prohibited proposal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1992)

قال ابن حبيب: ومن خطب على خطبة أخيه وعقده لم يقض بالفسخ بخلاف البيع، إلا أن يتورع. وقال ابن نافع: يفسخ وخالفه أصحابه. [4/ 391]

Mas'alah: What is the ruling on marriage, divorce, and manumission in jest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1994)

قال المسبب: ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعتاق. وكان في الجاهلية يناكح ويقول كنت لاعبا، وكذلك يقول في الطلاق والعتاق، فأنزل الله سبحانه {ولا تتخذوا آيات الله هزؤا} قال مالك فيمن خطب أخت رجل فقال ما عندك؟ فقال خمسون درهما، قيل فإن جاء بها أتزوجه؟ قال نعم إن جاءني بها فقد زوجته. قال لا يعجبني ولا تزويج بينهما، وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on annulment of a marriage contracted by a non-guardian after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2008)

قال ابن الماجشون عن مالك يفسخ بعد البناء بلا طلاق ما لم يطل جدا وقاله أصحاب مالك إلا ابن القاسم فقال للولي أن يجيزه أو يرده.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition arising from the marriage of an absent person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2031)

قال محمد: وقال عبد الملك عن مالك إن الحرمة يقع به ولو لم يكن عبد الملك يحرم به إذا فسخ قبل الرضا. وروى ابن وهب عن مالك نحو قول عبد الملك إنه يفسخ بغير طلاق.

Mas'alah: What marriages are forbidden by the Prophet's sunnah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2106)

ومما حرم على لسان نبيه عليه السلام والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وقيل: إن في القرآن ما دل على تحريم ذلك مجملا، فأبانه النبي عليه السلام، ونهى الرسول عليه السلام عن نكاح المتعة؛ ونكاح المحرم ونكاح المحلل، ونكاح الشغار. فممن ذكرنا في هذا الباب مؤبدات التحريم، ومنهن محرمات في حالدون حال.

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriages due to contract or dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2146)

في أحكام النكاح الفاسد لعقده أو لصداقه

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage with a defective dower or invalid contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2146)

فأما النكاح بلا مهر فيفسخ بعد البناء، وما صحمهره وفسد عقده يفسخ قبل البناء وبعده، ولها المسمى إن بنى، ولا شيء لها إن فسخ قبل البناء. وفسخ كل ما ذكرنا بالطلاق وفيه الميراث، إلا ما لا يختلف فى حرامه فإنه يفسخ أبدا بغير طلاق، ولا ميراث فيه، ولا يلزم فيه طلاق، مثل الخامسة والأخت من الرضاعة والعمة والخالة وذات المحرم من الرضاع، وجمع الأختين، وجمع المرأة مع العمة أو الخالة، والمرأة فى العدة، والمكره والمكرهة. [4/ 544]

Mas'alah: What is the ruling on annulment of invalid marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2147)

قال محمد: وكل نكاح فسد لعقده عندنا إلا أن بعض العلماء يجيزه فإنه يفسخ قبل البناء وبعده بطلقة، ويقع فيه الطلاق والميراث. قال: وما للولى فسخه مما عقد بغير إذنه بعقد رجل حر، فيفسخ بطلاق، وفيه الطلاق والميراث والخلع، والتى ينكحها الولى بغير أمرها فلا يتوارثان قبل الرضا، وما عقدته المرأة فلا ميراث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages such as shighar with dower and marriage by a distant guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2148)

وأما ما ليس تحريمه نصا فى كتاب ولا سنة، واختلف فيه العلماء، مثل الشغار يسمى

معه صداق، وعقد الولى الأبعد دون الأقعد، ومن نكح على أنه إن لم يأت بالمهر إلى كذا فلا نكاح بينهما أو فأمرها بيدها، فله حكم ما ذكرنا فيما فساده فى صداقه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on marriages annulled before consummation regarding dower and inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2153)

وقاله مالك فى كل ما يفسخ قبل البناء، وقال: وكذلك على أن لا ميراث بينهما، أو بصداق إلى موت أو فراق.

Mas'alah: What is the ruling on a defective marriage contract involving an orphan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=335)

فإن وقع مختلا [4] صح إن دخل وطال، وقيل: يفسخ وإن ولدت الأولاد ورضيت بالزوج، وقيل: ما لم يطل وتلد الأولاد، وقيل: لا يفسخ [5].

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriages and their annulment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=339)

إجازته فقط أو في فسخه؟ تأويلان، وعلى المشهور ففي تحتم الرد إن لم يدخل وطال -تأويلان [1]، وفيها: يعاقبان إن دخلا - كالمنكح- والشهود [2] إن علموا [3] واتفق على الصحة إن بادر متساو كأبعد مع أقرب غير مجبر على المشهور، وثالثها

[4]: ينظر السلطان، وهل مطلقا أو إن ادعى الولي عدم كفاءة الزوج؟ تأويلان. ورابعها: يفسخ ما لم يبن بها، وخامسها ما لم يطل، وسادسها: إن كان كأخ لأب مع شقيق لا [5] كابن عم مع [6] أخ، وقيل: إن كانت دنية مضى اتفاقا كمن أعتق أمة ثم أنكحها [7] من نفسه، وأنكره وليها. ولا يجوز للأبعد الإقدام على ذلك ابتداء على المشهور، كأحد المعتقين.

Mas'alah: Is annulment obligatory if a marriage prohibition becomes known?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=350)

وهل يجب الفسخ [1] إن فشا تأويلان.

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriages and marriage without a guardian?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=355)

وفيها: إن مات ولم يبن فادعت أنه طرقها ليلا لم تحل بذلك، ولا بنكاح ذي عيب أو غار بجارية، وعبد متعد أو بلا ولي إلا [1] بوطء ثان بعد الرضى، وإلا جازت لا [2] بالأول على المشهور، ولا بفاسد إلا أن يمضي بالبناء بوطء ثان، وفي الأول تردد.

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=400)

فصل [النكاح الفاسد] كل نكاح أجمع على فساده فسخ بغير طلاق كخامسة ومحرمة جمع، وما اختلف فيه فإن كان كعقد أجنبي فسخ بطلقة بائنة. فإن كان كولاية امرأة ومهر فسد قبل بناء وشغار ونكاح مريض ومحرم فروايتان الكثرى بغير طلاق، ورجع عنه ابن القاسم. ولا إرث فيما فسخ بغير طلاق. ولو طلق فيه لم يلزم بخلاف غيره فيهما. ولا مهر إن فسخ قبل بناء وبعده المسمى. وما فسد بنص أو سنة أو لحق [2] وارث أو اتفق على فساده فسخ ولو بعد بناء. وللخلل في عقده ففي فسخه بعده قولان. وفي مهره مشهورها يفسخ قبله فقط كعقد الدرهمين.

Mas'alah: What marriages are annulled before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=787)

وأشار للقسم الثاني وهو ما يفسخ قبل الدخول فقط بقوله (و) فسخ نكاح (قبل الدخول) فقط (وجوبا) إن وقع (على) شرط (أن لا تأتيه) أو يأتيها (إلا نهارا) أو ليلا أو بعض ذلك [حاشية الدسوقي] وحاصله أنا نجعل الواو في قوله: وإن بكتم شهود للمبالغة لكن مصب المبالغة ليس قوله بكتم شهود بل قوله عن امرأة وحينئذ فالمعنى وفسخ نكاح موصى بكتمه هذا إذا أوصى الشهود بكتمه دائما عن كل أحد بل، وإن أوصى الشهود بكتمه عن امرأة الزوج أو عن أهل منزل أو مدة أيام هذا، وقد تبع الشارح فيما قاله المواق بناء على أن ما أوصى بكتمه غير الشهود ليس بنكاح سر واستدل عليه ح بقول ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه وفيه نظر والصواب إبقاء عبارة المصنف على ظاهرها وأن استكتام غير الشهود نكاح سر كما في التوضيح عن الباجي ومثله في ح، ونص الباجي إن اتفق

الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر اهـ. وفي المعونة إذا تواصوا بكتمان النكاح بطل العقد خلافا للشافعي وأبي حنيفة اهـ بن وذكر شيخنا العدوي ما حاصله الأولى إبقاء كلام المتن على ظاهره وأن المعنى وفسخ موصى بكتمه هذا إذا كان المتواصي بكتمه الشهود والزوجة والولي بل ولو كان المتواصي بكتمه الشهود فقط دون الزوجة والولي أي والذي يوصي بكتمه هو الزوج فقط أو هو مع الزوجة فالمدار على إيصاء الشهود بالكتم أوصى غيرهم أيضا أو لا وعلى كون الموصي بالكتم هو الزوج سواء انضم لذلك أمر غيره أم لا فلو استكتمت الزوجة والولي الشهود دون الزوج لم يؤثر شيئا أو اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك فكذلك. والحاصل أن في نكاح السر طريقتين طريقة الباجي وهي أن استكتام غير الشهود نكاح سر أيضا كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك ورجحها البدر القرافي وبن. وطريقة ابن عرفة ورجحها المواق وح وهي أن نكاح السر ما أوصي الشهود على كتمه أوصى غيرهم أيضا على كتمه أم لا ولا بد أن يكون الموصي الزوج انضم له أيضا غيره كالزوجة أم لا وكلام المصنف ممكن تمشيته على كل من الطريقتين فيحتمل أن المعنى وفسخ موصى بكتمه هذا إذا كان المتواصي بكتمه الزوجة أو الولي أو هما معا بل ولو كان المتواصي بكتمه الشهود وهي طريقة الباجي ويحتمل وفسخ موصى بكتمه، هذا إذا كان المتواصي بكتمه الزوجة والولي والشهود بل، لو كان المتواصي بكتمه الشهود فقط وهي طريقة ابن عرفة. (قوله: عن امرأة) ظاهره امرأة الزوج أو غيرها وهو ظاهر ما حكاه المصنف عن الواضحة وفي كلام ابن عرفة امرأة له. (قوله: مدة أيام) أي ثلاثة فأكثر كما رواه ابن حبيب. (قوله: مقابل) أي للمذهب حيث عبر بأيام ولم يعبر بيومين كما قال اللخمي، وقد يقال يمكن أن الجمع في أيام في كلام المصنف لما فوق الواحد فيكون موافقا للخمي لا لما رواه ابن حبيب فتأمل. (قوله: أي انتفيا معا) أشار إلى أن الواو بمعنى مع

وأن النفي منصب على المجموع فيصدق بالصورتين اللتين ذكرهما الشارح. (قوله: أو دخل ولم يطل) أي ففي هاتين الحالتين يفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه؛ لأن الشافعي وأبا حنيفة يريان جوازه وبه قال جماعة من أصحاب مالك. (قوله: لم يفسخ) أي على المشهور خلافا لابن الحاجب حيث قال: يفسخ بعد البناء، ولو طال. (قوله: وهو) أي الطول بالعرف ما يحصل إلخ. (قوله: وعوقبا) أي الزوجان ظاهره، وإن لم يحصل دخول لارتكابهم العصيان لكن قال ابن ناجي أن المعاقبة إنما تكون بعد الدخول، وإن لم يحصل فسخ بأن طال الزمان فتقيد الشارح بالدخول تبعا له. (قوله: ولم يعذرا) أي والحال أنهما لم يعذرا بجهل فإن عذرا بالجهل لم يعاقبا وقوله: ولم يكونا إلخ أي والحال أنهما لم يكونا مجبورين أما إن كانا مجبورين فالذي يعاقب وليهما. (قوله: والشهود) الأرجح فيه النصب على أنه مفعول معه لضعف رفعه عطفا على ضمير الرفع لعدم الفصل وكلام الشارح يؤذن أنه مرفوع. (قوله: كذلك) أي إن حصل دخول ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين على الكتمان (قوله: وجوبا) إنما قال ذلك لئلا يتوهم أن هذا النكاح لما كان

ويثبت بالدخول ويسقط الشرط ولها مهر المثل لما في هذا الشرط من التأثير في الصداق؛ لأنه يزيد وينقص لذلك (أو) وقع (بخيار) يوما أو أكثر (لأحدهما) أو لهما (أو غير إلا) خيار المجلس فيجوز اتفاقا أو على المعتمد ويثبت بعد الدخول بالمسمى إن كان وإلا فصداق المثل ومثله يقال في قوله (أو) وقع على إن لم يأت بالصداق أو بعضه (لكذا) كآخر الشهر (فلا نكاح) بينهما (وجاء به) قبل الأجل أو عنده فإن لم يأت به إلا بعد انقضاء الأجل أو لم يأت به أصلا فسخ قبل الدخول وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage annulled absolutely before and after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=788)

وأشار للقسم الثالث وهو ما يفسخ مطلقا بقوله (و) فسخ النكاح (مطلقا) قبل الدخول وبعده (كالنكاح لأجل) عين الأجل أولا [حاشية الدسوقي] يمضي بالدخول ويكون الفسخ فيه استحبابا فدفع ذلك التوهم بقوله وجوبا. (قوله: ويثبت بالدخول) أي عند ابن القاسم وهو المعتمد خلافا لمن قال يفسخ ولو دخل. (قوله: ولها مهر المثل) أي لا المسمى، وإن كان فاسدا لعقده والقاعدة أن ما فسد لعقده يمضي بالدخول بالمسمى؛ لأن محلها ما لم يؤثر الشرط الموجب لفساد العقد خللا في الصداق وإلا مضى بعد الدخول بصداق المثل. (قوله: لأنه يزيد إلخ) أي لأنه إن كان الشرط منه كان الصداق كثيرا وإن كان منها كان قليلا فقوله: لذلك أي لأجل ذلك شرط. (قوله: أو غير) أي سواء كان وليا أو أجنبيا. (قوله: إلا خيار المجلس إلخ) بحث فيه بعضهم بأن اشتراطه في البيع يفسده فأولى النكاح بل البيع أولى بالصحة؛ لأن الخيار عهد فيه وأجاب بأن النكاح مبني على المكارمة فتسومح فيه ما لا يتسامح في غيره. (تنبيه) لا إرث في النكاح بخيار إذا حصل الموت قبل الدخول بخلاف المفتات عليها فإنها ترثه، وإن كان لها الخيار؛ لأن الخيار لها من جهة الشرع لا من جهة المتعاقدين كما هنا ذكره خش في كبيره. (قوله: أو وقع إلخ) أي كما لو قال الولي زوجتك موكلتي بصداق قدره كذا تأتي به آخر الشهر فإن لم تأت به فيه فلا نكاح بيننا فقال قبلت النكاح على ذلك (قوله: وجاء به قبل الأجل أو عنده) أي فيفسخ قبل الدخول لا بعده على المشهور فيهما وقيل: يفسخ أبدا فيهما دخل أو لم يدخل وفي قول مالك يفسخ دليل على انعقاد ذلك النكاح وعليه فهم اللخمي والأكثر المدونة وفهمها بعضهم على أنه منحل وإنما

ينعقد عند مجيء الأجل وهو غير صحيح قاله شيخنا (قوله: وعطف ما فسد إلخ) أي فقوله: وما فسد لصداق عطف على موصى بكتم شهود والأحسن أنه عطف على قوله على أن لا تأتيه إلخ أي وفسخ قبل الدخول على شرط أن لا تأتيه وفسخ قبل الدخول نكاح فسد لصداقه كما يشير لذلك الشارح. (قوله: أو على شرط إلخ) عطف على قوله على أن لا تأتيه إلا نهارا؛ لأنه مما فسد لعقده وأعاد العامل وهو على البعد. (قوله: يناقض المقصود) أي ويلزم من ذلك أن العقد لا يقتضيه. (قوله: كأن لا يقسم) أي كشرط أن لا يقسم لها. (قوله: على ولدها) أي من غيره أو على أمها أو على أختها. (قوله: كحسن إلخ) أي كشرط حسن العشرة وإجراء النفقة وأن لا يضر بها في عشرة وكسوة (قوله: كالنكاح إلخ) الكاف بمعنى مثل نائب فاعل فسخ ومطلقا حال أي فسخ مثل النكاح لأجل حالة كون ذلك النكاح مطلقا أي مدخولا فيه أو غير مدخول فيه فإن قلت: ما المراد بشبه النكاح لأجل؟ قلت: المراد بشبهه ما لم يصرح فيه بالتأجيل كأن يعلم الزوج الزوجة عند العقد أنه يفارقها عند سفره كما في تزويج أهل الموسم من مكة. والحاصل أن النكاح لأجل له صورتان: الأولى: زوجني بنتك عشر سنين بكذا. والثانية: زوجني بنتك مدة إقامتي في هذا البلد فإذا سافرت منه فارقتها فالعقد فاسد فيهما ويفسخ أبدا. (قوله: عين الأجل) أي كأتزوجك سنة كذا أو شهر كذا بصداق قدره كذا وقوله: أو لا كأتزوجك سنة أو شهرا بكذا وظاهر المصنف كالمدونة وغيرهما كما لابن عرفة قرب الأجل أو بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما وظاهر كلام أبي الحسن أن الأجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما

Mas'alah: What did Sahnun say about annulling a combined valid and invalid marriage contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2200)

وقال سحنون: يفسخ جميع العقد.

Mas'alah: What is the ruling on annulling only the invalid part of a marriage contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2200)

وقيل: يفسخ ما يخصه الفساد [8] وحده. وقد ذكر ذلك في "كتاب العيوب" . (1) انظر: المدونة: 2/ 77. (2) قوله: (الأمة فاسدا- صح نكاح) ساقط من (ح) . (3) قوله: (هذا لفساد) يقابله في (ح) : (بهذا الفاسد في ملك) . (4) انظر: المدونة: 2/ 194. (5) في (ب) (فسخ) . (6) قوله: (من المذهب) ساقط من (ب) . (7) في (ب) : (نظير) . (8) قوله: (يخصه الفساد) يقابله في (ب) : (يخص الواحد) .

Mas'alah: What is the ruling on separation in a marriage contracted during the waiting period or other invalid marriages?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=786)

فصل في الفرقة في نكاح المعتدة وغيره من الأنكحة الفاسدة والفرقة في النكاح الواقع في العدة فسخ بغير طلاق، ويجب فيه بعد الدخول جميع الصداق فإن مات أحدهما قبل الفسخ، لم يتوارثا. وكذلك الحكم في كل

نكاح فاسد باتفاق، أنه فسخ بغير طلاق، ويجب فيه بعد الدخول جميع الصداق، وتنتفي فيه الموارثة.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage that the guardian may approve?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=670)

قال ابن القاسم: لأن فسخ هذا النكاح عند مالك ليس على وجه تحريم النكاح، وقد سمعته يقول: ما فسخه بالبين ولكنه أحب إلينا، [فقلنا له:] أترى أن يفسخ وإن أجازه الولي؟ فوقف عنه.

Mas'alah: What types of marriage are annulled without divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=670)

1355 - قال ابن القاسم وأكثر الرواة: كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل:

Mas'alah: What is the ruling on annulling shighar, invalid dower, and other defective marriages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=671)

نكاح الشغار، ونكاح المريض، والمحرم، وما كان صداقه فاسدا، أو عقد على أن لا صداق [فيه] فأدرك قبل البناء فكانا مغلوبين [على فسخه] ، فالفسخ في ذلك كله بغير طلاق، [ولا يقع فيه طلاق] ولا ميراث فيه، [ولا يجوز فيه الخلع قبل البناء ولا بعده]

.

Mas'alah: Which marriages are annulled without divorce and which require divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=672)

[ثم] قال ابن القاسم لرواية بلغته عن مالك وغيره من أهل العلم: إن كل نكاح نص الله ورسوله ÷ على تحريمه لا يختلف فيه، فإنه يفسخ بغير طلاق، وإن طلق فيه قبل الفسخ لم يلزم، ولا يتوارثان، كمتزوج الخامسة أو أخته من الرضاعة أو المرأة على عمتها أو خالتها أو من تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج ابنتها أو ناكح في عدة، ولا تحرم بهذا النكاح إن لم يمس فيه على آبائه وأبنائه، [ولا يحصنها الوطء فيه. وقال غيره في الابنة التي نكحها على أمها قبل البناء بالأم: إن الابنة لا تحل لآبائه وأبنائه،] لشبهة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on disputed marriages that require divorce for annulment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=672)

1357 - قال ابن القاسم: وكل ما اختلف الناس في إجازته ورده فالفسخ فيه بطلاق، ويقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ، كالمرأة تزوج نفسها أو تنكح بغير ولي، والأمة تتزوج بغير إذن السيد، لأن هذا قد قال خلق كثير: إن أجازه الولي جاز، وإذ لو قضى به قاض لم أنقضه، وكذلك نكاح المحرم والشغار بعينه للاختلاف فيهما. [1] (1) انظر: التاج والإكليل (3/447) ، والفواكه الدواني (2/13) ، ومواهب الجليل (3/429، 450) ، ومنح الجليل (3/411) .

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a marriage that both parties are compelled to dissolve?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=721)

1436 - قال سحنون: وقد كان قال لي: كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه [فهو

فسخ بغير طلاق، ولا ميراث فيه] ويرد فيه الخلع، وترجع عليه بما أخذ منها، [لأنها كانت أملك بفراقه] ، وقد بينا اختلاف قوله في هذا في كتاب [النكاح] الأول، وفيه ذكر العبد يتزوج بغير إذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on void marriages that are unanimously prohibited?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1664)]

وهو طلاق وإن اختلف فيه كمحرم وشغار) في التهذيب ما نصه: قال ابن القاسم لرواية بلغته عن مالك وغيره: إن كل نكاح نص الله ورسوله - عليه السلام - على تحريمه لا يختلف فيه فإنه يفسخ بغير طلاق، وإن طلق فيه قبل الفسخ لم يلزمه ولا يتوارثان كمتزوج الخامسة وأخته من الرضاع والمرأة على عمتها، ومن تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج بنتها، أو ناكح في عدة. ولا تحرم بهذا النكاح إن لم تمس على آبائه وأبنائه ولم يحصنها الوطء فيه. قال ابن القاسم: وكل ما اختلف الناس

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages such as shighar and ihram?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1665)]

في إجازته ورده فالفسخ فيه بطلاق ويقع فيه الطلاق والخلع والموارثة قبل الفسخ كالمرأة تزوج نفسها أو تنكح من غير ولي، والأمة تتزوج بغير إذن السيد لأن هذا قد قال خلق كثير: إن أجازه الولي جاز وإذا قضى به قاض لم أنقضه وكذلك نكاح الشغار والمحرم للاختلاف فيهما.)

Mas'alah: What is the ruling on a unanimously invalid marriage regarding divorce and inheritance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1666)

لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة) تقدم نصها: كل نكاح فاسد لا يختلف فيه فإنه يفسخ بغير طلاق، وإن طلق فيه لم يلزمه ولا يتوارثان كمتزوج الخامسة وأخته من الرضاعة)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a foolish person (safih) after building?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1669)

بعد البناء نكاح السفيه فالصواب الجاري على أصل المدونة أن يترك لها ربع دينار كالعبد يتزوج ويدخل بغير إذن السيد

Mas'alah: What is the ruling on prohibitive impediments like menstruation and iddah being void?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1687)

ابن شاس: العارض المحرم كالحيض والعدة لشبهة والردة والإحرام لغو.

Mas'alah: What is the ruling on marriage being invalidated by ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1694)

يحرم نكاحها، وحدوثه ولو بإرث يوجب فسخه ولا صداق قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that a Muslim cannot initiate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3820)

قال إسماعيل كل ملك لا يجوز لمسلم أن يستأنفه فإنه لا يجوز للذي أسلم أن يقيم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that is invalid due to a defect in the contract?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4056)

وقال الشافعي هي مصيبة ويستغفر الله منها والنكاح ثابت دخل أو لم يدخل وهو مع هذا مكروه لا ينبغي لأحد أن يفعله وبمثل ما قال الشافعي بقول أبو حنيفة وأصحابه وجماعة وهو القياس لأن النكاح لو كان فاسدا محرما غير منعقد لم يصح بالدخول وعلى أصل مالك إنما يصح بالدخول من النكاح ما كان فساده في الصداق وأما ما كان فساده في العقد فمحال أن يصح بالدخول والنكاح مفتقر إلى صحة العقد وقد ينعقد مع السكوت عن الصداق فافهم)

Mas'alah: What is the ruling if the partner ratifies a marriage after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1641)

زوجه إن غره ولم يعلمه أنه شريك، وإن فسخ بعده فإن أجازه الشريك فإنما له نصف المسمى وإن لم يجزه.

Mas'alah: What is the ruling if consummation occurs before witnessing the marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1662)

فإن دخل قبله فسخ بطلقة بائنة. وقيل: ويحدان إذا ثبت الوطء ما لم يكن فاشيا. وعن ابن القاسم: ما لم يجهلا ما ذكره من الفسخ بطلقة بائنة نص عليه مالك في الموازية، وهو واضح. أما كونه بطلاق؛ فلأن عقده صحيح عندنا، وأما كونها بائنا فلأنه من الطلاق الحكمي. وقاعدة المذهب أن كل طلاق يوقعه الحاكم فهو بائن إلا طلاقين: طلاق المولي وطلاق المعسر بالنفقة. ودلت الواو في قوله (وقيل: ويحدان) على أن هذا القائل يضم إلى الفسخ بطلقة بائنة الحد إن ثبت الوطء بإقرار أو بينة، ما لم يكن فاشيا. وأن ابن القاسم لا يعتبر الفشو في إسقاط الحد، وإنما يعتبر جهلهما بحكم الشهادة خاصة. ومقتضى كلامه أن المذهب سقوط الحد عنه في كل صورة، وهذا شيء لا يقوله أحد، بل إن حصل الفشو والجهل فالاتفاق على سقوط الحد، وإن انتفيا فالاتفاق على ثبوته. قاله ابن بشير وابن عبد السلام. واختلف إذا وجد أحد الوصفين، والقول باعتبار الفشو في إسقاط الحد لابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب، والقول باعتبار الجهل لابن القاسم كما ذكر المصنف. ابن الماجشون وأصبغ: والشاهد الواحد لهما بالنكاح أو باسم النكاح كالفشو في إسقاط الحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage whose invalidity is agreed upon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1716)

وما لم يختلف فيه إن درأ الحد اعتبر وطؤه لا عقده على المشهور كمعتدة أو ذات محرم أو رضاع، وإن لم يدرأ لم يعتبر عقده، وفي وطئه قولان لأنه زنا .... يعنى: وإن اجتمع على فساده فهو على قسمين: (إن درأ الحد اعتبر وطؤه) كما لو وطئ معتده أو ذات محرم أو رضاع غير عالم، وأما لو علم حد فى ذات المحرم أو الرضاع، وفى حد العالم فى نكاح المعتدة قولان سيأتيان. والمشهور عدم اعتبار عقده، ومقابل المشهور لعبد الملك. وذكر ابن الجلاب عنه فيما إذا تزوج أما وابنتها فى عقد واحد، فقال عبد الملك: تحل له البنت ويحرم عليه نكاح الأم. اللخمي: والعقد إن كان حراما مجمعا على تحريمه لم يحرم. هذا هو الصحيح من المذهب، ووقع فى بعض المسائل فى هذا الأصل اختلاف. ويختلف إذا كان مختلفا فى فساده، والمشهور أن التحريم يقع به. وقوله (وإن لم يدرأ) إلخ، تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage with combined dower before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1737)

وعلى المنع ففي فسخه قبل البناء قولان يعني: فإن دخل مضى، وإنما اختلف قبل البناء فمذهب الشيخ أبي محمد أنه يفسخ ولا شيء لها، وكذلك قال ابن محرز. وظاهر قول ابن القاسم أن النكاح فاسد، وأن المطلقة والمتوفى عنها لا شيء لهما، ومقتضى قوله

أن النكاح يفسخ. وقال بعض المذاكرين: لهما ما يخصهما من تلك التسمية؛ لأن النكاح أخف من البيوع، ومقتضى هذا أنه لا يفسخ، وكذلك قال في التنبيهات: ظاهره على أصله أنه لا شيء لهما؛ لأنه عنده من باب غرر الصداق؛ إذ لا يدري ما صداق هذه من صداق هذه. ابن يونس: ويحتمل أن يقال على قوله في من نكح بدرهمين وطلق قبل البناء أن لهما نصف المسمى؛ لأنه إذا راعى قول من يجيز بالدرهمين وألزمه نصفهما بالطلاق فمراعاة قول نفسه وقول غيره أولى. ابن عبد السلام: وهذان القولان عند المتأخرين مبنيان على المنع ابتداء، هل هو على الكراهة أو على التحريم؟

Mas'alah: What is the ruling on non-binding marriages and their validation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1742)

ولا بنكاح غير لازم كنكاح العبد المتعدي، ونكاح ذات العيب، أو المغرورة أو ذي العيب، أو المغرور إلا إذا لزم بإجازة السيد ورضا الزوج أو الزوجة، ووطئ بعد اللزوم. [302/ أ] هذا راجع إلى القيد الثالث, وقوله (المغرور أو المغرورة) أى: بالحرية, (إلا إذا لزم بإجازة السيد) راجع إلى العبد. وقوله (ورضا الزوج أو الزوجة) راجع إلى صورتي العيب والغرور. وقوله (ووطئ بعد اللزوم) يعنى فى الخمسة, وهذا أعنى أنها لاتحل إذا أجيز النكاح بوطء سابق هو المشهور, وعن أشهب فى العبد أنها تحل فى الوطء المتقدم إذا أجازه السيد.

Mas'alah: What is the ruling on annulment before consummation in a marriage with a defective dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1857)

خليل: وهل الفسخ قبل الدخول إيجاب وهو قول المغاربة، أو استحباب وهو قول العراقيين؟ وفي المسالة رابع وسيحكيه المصنف بعد هذا، إن كان مع الفاسد ما يتمول مما قيمته ربع دينار فأكثر، فرضيت المرأة به أو رضي الزوج بإعطائها قيمة الآبق مثلا على أنه غير آبق وتراضيا بما يجوز صح قبل البناء، وإن بنى بها فلها صداق المثل وهو قول أصبغ.

Mas'alah: When is a void marriage not annulled due to the wife's consent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1858)

وقيل: إن كان مع الفاسد متمول بربع دينار فرضيت به أو رضي هو بإعطاء قيمة الآبق ونحوه، أو قدم فرضي بإعطائه لم يفسخ ..

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sinful person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1251)

وهناك وجوه أخر من الفسق لا توجب ما أوجبه هذا من الفسخ ثم قال في جواب آخر عن نكاح الفاسق: إن التعرض لفسخه أمر عسير لأن تغيير المنكر إن أدى إلى منكر أعظم منه سقط الأمر عنه، ونحن نميل في هذه الأزمنة لما مال إليه من قال من الشيوخ:

لو أخذ بهذا لفسخت أكثر الأنكحة إذ قل من يخلو عن الفسق بالجوارح الخ فقوله: وذلك من أعظم الضرر دليل على أن النكاح صحيح لو لم تقم هي أو بعض أوليائها بالفسخ في الوجه الثاني، وكذا في الوجه الأول لأنه علله بأن كثرة الأيمان منه عيب يوجب لها ولمن قام لها الفسخ، وبالجملة فظاهر كلام ابن بشير أن الفاسق بأي وجه كان فسقه بزنا أو بشرب خمر أو كثرة أيمان أو غير ذلك لا يصح نكاحه، وهل معنى قوله لا يصح نكاحه لا يلزم وهو ظاهر ما مر عن الشامل والعقباني واليزناسيني وابن الحاجب، أو معناه أنه فاسد فلا يصح ولو رضيت هي وأولياؤها وهو ما فهمه منه (ح) وقوة كلامه تعطي أنه الراجح ويدل له ظاهر كلام اللخمي الآتي ففي نهاية المتيطي عنه ما نصه: يؤمر الأب في تزويج ابنته بأربع، أن يكون الزوج كفأ في دينه وماله وحسبه سالما من العيوب التي يجتنبها النساء فإن كان كسبه حراما أو كثير الأيمان بالطلاق، أو ممن يشرب الخمر لم يكن له أن يزوجها منه فإن فعل فرق الحاكم بينهما لأن الأب وكيل لابنته وإذا فعل الوكيل ما ليس بنظر رد فعله اهـ.

Mas'alah: What is the chapter on invalid marriage and its rulings on lineage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1271)

فصل في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به من إلحاق الولد تارة ونفيه أخرى، وهل يفسخ أو يتلافى إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage and whether it is annulled or rectified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1271)

وفاسد النكاح مهما وقعا

فالفسخ فيه أو تلاف شرعا (وفاسد النكاح) مبتدأ ومضاف إليه من إضافة الصفة للموصوف (مهما) اسم شرط (وقعا) فعل الشرط وألفه للإطلاق (فالفسخ) مبتدأ وفاؤه رابطة بين الشرط وجوابه (فيه) يتعلق بشرعا آخر البيت (أو تلاف) معطوف على الفسخ (شرعا) بالبناء للمفعول خبر عن الفسخ وألفه للتثنية، والجملة جواب الشرط، والجملة من الشرط والجواب خبر المبتدأ الأول، ومعناه أن النكاح إذا وقع فاسدا فإنه يرجع فيه إلى أحد أمرين، إما الفسخ أو التلافي وهو التدارك ثم بين محل كل منهما فقال:

Mas'alah: When is a defective marriage annulled before and after consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1272)

فما فساده يخص عقده ففسخه قبل البنا وبعده (فما) موصول مبتدأ والفاء جواب شرط مقدر أي إن أردت معرفة ما يفسخ أو يتلافى فما (فساده) مبتدأ ثان (يخص) بالبناء للفاعل وفاعله ضمير الفساد (عقده) مفعول بيخص والجملة خبر المبتدأ الثاني والجملة من المبتدأ الثاني وخبره صلة ما والضمير في فساده وعقده يعود على النكاح (ففسخه) مبتدأ (قبل البنا) ء خبره (وبعده) معطوف عليه، والجملة من هذا المبتدأ وخبره خبر الموصول الذي هو ما ودخلت الفاء في هذا الخبر لشبه الموصول بالشرط في العموم الإبهام، والمعنى أن النكاح إذا وقع فاسدا لعقده كالنكاح لأجل ونكاح الخامسة أو ذات محرم بنسب أو رضاع أو صهر وإنكاح المحرم والعبد والمرأة وصريح الشغار وإنكاح غير المجبر مع وجود المجبر ونكاح المريض وتزويج الرجل عبده من امرأة

على أن العبد هو صداقها ونحو ذلك، فإنه يفسخ قبل البناء وبعده، ثم إذا فسخ قبل البناء فلا شيء فيه، وإن فسخ بعد البناء ففيه المسمى إن كان وإلا فصداق المثل ثم ما كان متفقا على فساده من ذلك كنكاح الخامسة، وذات محرم يفسخ بلا طلاق كما سيشير له قبل باب النفقات بقوله: وفسخ ما الفساد فيه مجمع عليه من غير طلاق يقع

ويفهم منه أنه لا يحتاج لحكم وهو كذلك لأنه مفسوخ شرعا، ولذا لو عقد عليها شخص قبل الفسخ صح نكاحه لأن العقد الأول كالعدم ولا يمضي فيه الخلع وإن وقع، وما كان من ذلك مختلفا فيه اختلافا قويا ولو خارج المذهب كإنكاح المحرم والشغار وإنكاح العبد والمرأة فالفسخ بطلاق كما سيشير له الناظم أيضا بقوله: وفسخ فاسد بلا وفاق بطلقة تعد في الطلاق ومن يمت قبل وقوع الفسخ في ذا فما لإرثه من نسخ الخ. ويمضي فيه الخلع إن وقع، وأشار (خ) لهذا التقسيم بقوله: وفسخ مطلقا أي قبل الدخول وبعده كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك الخ. أي: وقصدا بذلك انبرام العقد ولم يأتنفا غيره، ثم قال: وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض لا إن اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل الخ. وظاهر النظم أن كل فاسد لعقده يجري فيه الحكم المذكور لأن ما مر من قوله فما فساده الخ. من ألفاظ العموم وليس كذلك لأن من الفاسد لعقده ما يثبت بعد بمهر المثل كما يأتي في البيت بعده.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a defective marriage before consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1276)

وفهم من قوله بعد: إنه يفسخ قبله ولا شيء فيه، وكذا إن مات أحدهما قبل الفسخ كما لابن رشد في أجوبته.

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriage contracts after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=465)

وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجين ـــــــ مثلها في الحال أي الدين والحسب والنسب "وما فسخ من النكاح لـ" أجل "عقده" كالنكاح بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده "و" إذا فسخ قبل البناء لا صداق فيه وإذا "فسخ بعد البناء ففيه المسمى" هذا إن سمي صداقا وإلا فصداق المثل "وتقع به" أي بالنكاح الفاسد الذي يفسخ بعد البناء وكان متفقا على فساده "الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح" قال الأقفهسي معنى وقوع الحرمة به أن المرأة التي بنى بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه أمها وابنتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح الصحيح وأما لو فسخ النكاح الفاسد المتفق على فساده قبل البناء لم تقع به حرمة إلا أن يفعل شيئا من مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة وأما النكاح المختلف في فساده فتقع الحرمة بعقده ولما شبه النكاح الفاسد بالصحيح في الحرمة وخشي أن يتوهم مساواته له في كل الوجوه رفع ذلك بقوله "ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثة" أي بالنكاح الفاسد بعد البناء أي المتفق على فساده ولو تكرر وطؤه وأما المختلف في فساده وطلقت بعد الوطء فإن تكرر وطؤه بحيث ثبت النكاح حلت وأما لو طلقت بعد أول وطأة ففي حلها تردد مبني على أن النزع هل هو وطء أو لا وإنما حصل التحريم بالوطء دون التحليل احتياطا من

الجانبين "ولا يحصن به الزوجين" لأن من شروط الإحلال والإحصان صحة العقد فما قاله هنا مفسر لما قاله أول الكتاب إن مغيب الحشفة يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها

Mas'alah: What are the prohibited and invalid marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=536)

[الباب الخامس في الأنكحة المنهي عنها بالشرع والأنكحة الفاسدة وحكمها] - والأنكحة التي ورد النهي فيها مصرحا أربعة: نكاح الشغار، ونكاح المتعة، والخطبة على خطبة أخيه، ونكاح المحلل.

Mas'alah: What are the categories of invalid marriages according to sharia?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=537)

وأما الأنكحة الفاسدة بمفهوم الشرع: فإنها تفسد إما بإسقاط شرط من شروط صحة النكاح، أو لتغيير حكم واجب بالشرع من أحكامه مما هو عن الله - عز وجل، وإما بزيادة تعود إلى إبطال شرط من شروط الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages after they have occurred?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=538)

وأما حكم الأنكحة الفاسدة إذا وقعت: فمنها: ما اتفقوا على فسخه قبل الدخول وبعده، وهو ما كان منها فاسدا بإسقاط شرط متفق على وجوب صحة النكاح بوجوده، مثل أن ينكح محرمة العين. ومنها: ما اختلفوا فيه بحسب اختلافهم في ضعف علة الفساد وقوتها، ولماذا يرجع من الإخلال بشروط الصحة، ومالك في هذا الجنس - وذلك في الأكثر - يفسخه قبل الدخول، ويثبته بعده، والأصل فيه عنده: أن لا فسخ، ولكنه يحتاط بمنزلة ما يرى في كثير من البيع الفاسد أنه يفوت بحوالة الأسواق وغير ذلك، ويشبه أن تكون هذه عنده هي الأنكحة المكروهة، وإلا فلا وجه للفرق بين الدخول وعدم الدخول، والاضطراب في المذهب في هذا الباب كثير، وكأن هذا راجع عنده إلى قوة دليل الفسخ وضعفه، فمتى كان الدليل عنده قويا فسخ قبله وبعده، ومتى كان ضعيفا فسخ قبل ولم يفسخ بعد، وسواء أكان الدليل القوي متفقا عليه أو مختلفا فيه.

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriage contracts such as mut'ah and suspended marriages?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=934)

إعطاء حميل بالنفقة أو تحديدها، ولا يلزم شرط بقرينة ما سبق (إلا بتعليق) لطلاق كأن لا تخرج من مكان كذا، أم مقتضي العقد فظاهر اللزوم (و) فسخ (مطلقا نكاح المتعة) بتصريح الزوج، ولا يضر علمها من حالة على الراجح، وفي ضرر ما لا يبلغانه كمائة سنة هنا؛ لأنه في صلب العقد ولغوه كتعليق الطلاق طريقا ابن عرفة وأبي الحسن (أو: تزوجتك بعد شهر) منقطع الأول عكس المتعة (وفي دخول المفاسد . . . .
. . . . الأجل أو عنده بأن لم يبح أصلا أو جاء

بعده، بل هذا يفسخ فيه ولو بعد الدخول (قوله: أو إعطاء حميل) ؛ لأنها ليست دينا ثابتا في الذمة، وأورد أنها آيلة إلى اللزوم والحمالة تكون فيه أيضا (قوله: أو تحديدها) ككل يوم كذا؛ لأنه قد يطرأ ما لا تكفي معه تلك النفقة، قال شيخا العدوي: والظاهر أنه يدخل في ذلك ما إذا جعل لها دراهم معينة في كسوة لها كل سنة كاحتمال ارتفاع السعر (قوله: ولا يلزم شرط الخ) ، وإنما يندب الوفاء به فقط لخبر "عن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج" (قوله: كأن لا يخرج) ؛ أي: أو لا يتزوج أو يتسري (قوله: أما مقتضي العقد) كإنفاقه عليها وقسمة لها أول لا يضربها في عشرة وكسوة ونحوها (قوله: وسخ مطلقا الخ) ؛ أي: قبل الدخول وبعده، ويعاقب الزوجان والولد لا حق وفسخه بدون طلاق وقبل؛ لأنه مجمع على فساده، وما نقل عن ابن عباس من جوازه، فقد صح أنه رجع عنه؛ كما في (البناني) وغيره، ولا د فيه على المذهب بل الأدب (قوله: نكاح المتعة) سمي نكاح المتعة: لانتفاعها بما يعطيها وانتفاعه بقضاء شهوته (قوله: على الراجح) خلافا لما في (الشامل) (قوله: لأنه في صلب العقد) ؛ أي: والمانع الواقع فيه أشد تأثيرا من الواقع بعده كالطلاق (قوله: مالا يبلغانه) ؛ أي: معا، وأما ما لا يبلغه أحدهما فيضر اتفاقا (قوله: أو تزوجتك) المعطوف محذوف وهو معطوف على معني ما تقدم؛ أي: وفسخا إن قال: أنا أتزوجك مدة كذا، أو قال أتزوجك بعد شهر ورضيت هي أو وليها وقصد به انبرام العقد ولا يأتنفان غيره، ولا يضر قصد الوعد (قوله: وفي دخول الفاسد) المراد بالدخول الوطء المتصادق عليه، والزوج بالغ، وإلا فدخوله كالعدم . . . .

. . . . كانت الأولوية تشير لذلك (قوله: أو تحديدها) وكذلك تحديد الكسوة، أو حميل؛ لأن ذلك كله ليس دينا مقررا في الذمة، بل يسقط بالعسر، ويختلف باختلاف

Mas'alah: What is the ruling on a defective marriage contract and the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=991)

(وإن وقع بخل، فإذا هو خمر . . . . القبض. (قوله: فكالصحيح) ، أى: يفرق فيه بين ما يغاب عليه، وما لا يغاب عليه، قال عبد الحق، عن بعض شيوخه: إذا كان النكاح فاسد العقدة وقبضت المهر وتلف عندها، وفسخ قبل البناء ليس على المرأة شئ من ذلك إذا ثبت تلفه، كما إذا طلق فى الصيح قبل البناء، وقد تلف الصداق، وليس كذلك الفاسد لصداقه فإنها تضمن ما قبضته، لأن هذه إذا دخل بها إنما لها صداق مثلها لاعين ذلك الصداق الفاسد، وإذا كان فاسد العقد، فدخل بها أخذت ذلك الصداق فلما كان عين ذلك الصداق لها جرى ذلك مجرى النكاح الصحيح فى وجوب عين الصداق لها (قوله: وهذا الإطلاق) ، أى: إطلاق أنه لا فرق بين الفاسد لعقده أو لصداقه (قوله: الذى لا خلل فى صداقه) بأن كان المسمى حلالا (قوله: يتضمن بالعقد) للتعويل فيه على المسمى بخلاف الفاسد لصداقه أو لعقده وأثر خلاف الصداق فإن رجع إلى مهر آخر هذا حاصل بعليله، كما فى (البنانى) عن ابن عرفة انتهى، مؤلف. (قوله: أو استحقاقه) كله أو بعضه بدليل ما بعده (قول: بعين ما خرج من اليد) ثمنا أو مثمنا، ويفسخ البيع (قوله: إن كان) ، أى: إن كان باق (قوله: بعوض غيره) ، أى: غير ما بقى (قوله: فإنه يحرم التمسك إلخ) والفرق أنها إذا تمسكت بالباقى من النكاح، ورجعت بقيمة المستحق أو المعيب يصير صداقها عرضا أو عقارا، ومالا فلا جهل، وإن تمسك به فى البيع، فإنما يرجع له بعض ثمنه، ومناب المستحق أو المعيب من الثمن مجهول فيلزم فى ثمن ما تمسك به، لأنه لا يعرف ما ينوبه إلا فى ثانى حال بعد التقويم، إن قلت: هذا موجود فى النكاح قلنا قد علمت أنه يغتفر فيه العذر اليسير (قوله: لا الغلة) ، أى: فيرجع بقيمته فقط (قوله: وإن

وقع بخل إلخ) أورد أنه

Mas'alah: What is the punishment for those involved in an invalid marriage according to Malik?

[Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=165)]

وكذلك روي ابن الماجشون وغيره من أصحاب مالك عن مالك يعاقب فيه الناكح والمنكح والقوم الذي حضروا.

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=646)]

ولما فرغ من ذكر بعض ما لا يجوز من الأنكحة شرع يبين حكم الأنكحة الفاسدة إذا وقعت فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages due to dower issues in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=646)]

وما فسد من النكاح لصداقه) كالنكاح بما لا يجوز تملكه شرعا، كالخمر أو يجوز لكنه لا يصح بيعه كالآبق (فسخ قبل [حاشية العدوي] الرجعي، ويلحق به الولد، ولا حد

على الزوجين، وكذا الفسخ الواقع في استبراء بغير طلاق للإجماع على فسخه، ويجب لها المسمى بالدخول [قوله: قبل الفسخ] أي إذا حصل موت قبل الفسخ [قوله: ويتأبد تحريمها] أي بشرط كونها معتدة من وفاة أو طلاق بائن، وكما تحرم عليه تحرم على أصوله وفروعه. تنبيه: مثل المعتدة في حرمة خطبتها ونكاحها المحبوسة للاستبراء من زنا أو غصب أو غلط، ولو من مريد النكاح، إلا تأبيد التحريم فمشروط بكون الاستبراء من غيره. تتمة: المرأة المحبوسة إما من نكاح أو ملك أو شبهة نكاح أو زنا أو غصب فهذه ستة تضرب في مثلها بست وثلاثين صورة فيتأبد التحريم في ستة عشر، وهي ما إذا طرأ نكاح أو شبهته على واحد من الستة فهذه اثنا عشر، وأما لو طرأ وطء مستند لملك أو شبهته على نكاح أو شبهة نكاح فهذه أربعة تضم للاثني عشر، وأما إذا طرأ زنا أو غصب على الستة فلا تأبيد فهذه اثنا عشر أو ملك أو شبهة ملك على ملك أو شبهة ملك أو زنا أو غصب، فكذلك فهذه ثمانية تضاف للاثني عشر فالجملة عشرون فإذا أضيفت إلى الستة عشر تجدها ستة وثلاثين، وإذا نظرت لصور المقدمات تزيد. [قوله: كما إذا لم يدخل بها] أصلا أي، ولا حصل منه مقدمات لا قبل، ولا بعد، وإنما حصل مجرد عقد وفسخ فلا تأبيد، ويجري هنا ستة صور، وهي عقد طرأ على نكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو زنا أو غصب. [قوله: إلى غرر في عقد] ؛ لأنه لا يدري هل من له الخيار يمضي العقد أو لا [قوله: كالنكاح على الخيار] أي خيار التروي للزوج أو الزوجة أو لهما أو لغيرهما مؤجلا يوما أو أكثر أو مطلقا، ويفسخ قبل الدخول، وجوبا، ويثبت بعده بالمسمى إذا سمى شيئا وكان حلالا، وإلا فصداق المثل إلا خيار المجلس فإنه لا يضر على المعتمد. قال الشيخ ولي فيه بحث مع قوله في باب الخيار: إن اشتراط خيار المجلس في حال عقد البيع يفسده مع أنه يشدد في عقد النكاح ما يغتفر في مثله في البيع تأمله، وأدخلت الكاف في قول الشارح كالنكاح على الخيار النكاح على اشتراط إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح بيننا، بل الكاف مدخلة نكاح

المتعة كنكاح الشغار على قول أفاده في التحقيق. تنبيه: إذا مات أحد الزوجين في نكاح الخيار قبل الفسخ لا إرث فيه؛ لأنه من المتفق على فساده. [قوله: كالنكاح على عبد آبق] ، وأدخلت الكاف النكاح على جنين أو يتزوج امرأتين، ويجعل لهما صداقا واحدا، إذ لا يدري ما ينوب كل واحدة منهما، وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية فإن كان على القطع جاز أفاده في التحقيق. [قوله: ولا بما لا يجوز بيعه] أي في حالة من الحالات فهو عطف مغاير؛ لأن ذات الآبق تباع لو كان غير آبق، وكذا لا يجوز بما لا يجوز بيعه، وإن حل تملكه كجلد الأضحية وكلب الصيد أو تضمن إثباته رفعه، كدفع العبد في صداق زوجته فإنه يفسخ وتملكه بعد البناء [قوله: فإن وقع شيء من ذلك] أي من الذي جر إلى غرر في الصداق وبما

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages due to contract defects in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=647)

(وما فسد من النكاح ل) أجل خلل في (عقده) كالنكاح بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده (و) إذا فسخ قبل البناء لا صداق فيه، وإذا (فسخ بعد البناء ففيه المسمى) إن سمى ما يجوز، وأما إن سمى ما لا يجوز أو لم يسم شيئا ففيه صداق المثل (وتقع به) أي بالنكاح الفاسد الذي يفسخ بعد البناء وكان متفقا على فساده (الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح) ق معنى وقوع الحرمة به أن المرأة التي بنى بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه أمها وابنتها، وتحرم هي على آبائه، وأبنائه كتحريم النكاح الصحيح لا أنها تحرم عليه. وأما لو فسخ [حاشية العدوي] لا يجوز بيعه. [حكم الأنكحة الفاسدة إذا وقعت] [قوله: واستحبابا إلخ] ضعيف والمعتمد الأول [قوله: نكاح الدرهمين] لا مفهوم

للدرهمين بل حيث كان ناقصا عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وقال بعض شراح خليل: إن نكاح الدرهمين لقب عندهم لكل ما نقص الصداق فيه عن ثلاثة دراهم أو ربع دينار، ومثل ذلك دعوى الزوج الرضاع المحرم، وأنكرته الزوجة فيفسخ وعليه نصف

الصداق، وكذا إن حصلت فرقة بين متلاعنين قبل البناء فعلى الزوج نصف الصداق [قوله: في الحال] أراد بالحال الدين والحسب والنسب أي محافظة على أصول دين الإسلام من صلاة ونحوها هذا معنى الدين. والحسب هو ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والمروءة، وكذا يعتبر الزمن والبلد، وهذه الأوصاف إنما تعتبر إذا كان يرغب في وجودها، وإلا فلا تعتبر كما إذا كانت ذات المال والفقيرة سواء، لكن هذا ظاهر إذا وقع العقد في بلدها فلو كان منشؤها بلدا غير البلد الذي وقع به العقد، وهما مختلفان كالريفية تحل بمصر قال البرموني: لا أحفظ في ذلك نصا، وهذه الأوصاف إذا اعتبرت تعتبر يوم العقد بالنسبة للنكاح الصحيح، ويوم الوطء بالنسبة للفاسد؛ لأنه يوم الفوات لا فرق بين متفق على فساده أو مختلف فيه، وكذا فيما خلا عن عقد كوطء الشبهة فإنه يعتبر يوم الوطء، فإن لم تعلم هذه المذكورات فباعتبار أختها الموافقة لها فيها إذا كانت شقيقة أو لأب لا أمها، ولا أختها لأمها؛ لأنهن من قوم آخرين، فقد تكون قرشية، وأمها من الموالي. [قوله: إذ يزوج الفقير لقرابته] أي إذ قد تزوج أختها للفقير فيجعل عليه من الصداق ما هو أقل من صداق مثلها لكونها قريبة له. وقوله والبعيد أي إذ قد تزوج أختها للبعيد فيجعل عليه من الصداق ما هو أزيد من صداق المثل لغناه [قوله: من مثله] أي مع مثله. [قوله: كالنكاح بغير ولي] أو كان الولي صبيا أو أنثى أو رقيقا أو وقع العقد في العدة أو الإحرام، أو كان صريح شغار أو وقع لأجل فإنه يفسخ ولو بعد الدخول، لكن المتفق على فساده بغير طلاق والمختلف فيه بطلاق فإن فسخ قبل البناء لا شيء فيه [قوله: ففيه المسمى] أي إذا كان الزوج ممن يعتبر دخوله وبناؤه لا إن كان صبيا فوطؤه كالعدم لا يلزم به صداق، والتي لم يدخل بها، وإن

كانت لا تستحق الصداق إلا أنها تعاض المتلذذ بها أي تعطى شيئا وجوبا بحسب ما يراه الإمام أو نائبه وجماعة المسلمين بقدر حاله وحالها وظاهره، ولو في النكاح المتفق على فساده كذا قال بعض شراح خليل، فظهر أنها لا تستحق الصداق إلا إذا وطئ الزوج البالغ وتصادقا عليه فإن تصادقا على نفيه فلا صداق لها، وعند التنازع فالقول قول الزوجة في خلوة الاهتداء. تنبيه: إذا كان النكاح مختلفا في فساده فلا بد في فسخه من حكم حاكم، فإن عقد على من نكحت فاسدا مختلفا في فساده قبل الحكم بفسخه فلا يصح العقد، وأما المتفق على فساده فلا يتوقف فسخه على حكم فيفسخ بغير طلاق، ولو لفظ فيه بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to ignorance of priority among wives?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=653)

[حاشية العدوي] بطلاق، وإن لم تعلم الأولى من الثانية، ولم يدع الزوج العلم بأولية إحداهما فإنه يفسخ نكاحهما.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage annulled forever in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1095)

قوله: [ويفسخ أبدا] : أي ولو أجيز فلا بد من تجديد عقد واستبراء من الماء الفاسد إن حصل دخول.

Mas'alah: What marriages are annulled only before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1097)

قوله: [يفسخ قبل الدخول فقط] : وهو كل نكاح فسد لصداقه.

Mas'alah: What are the rulings on invalid and voidable marriage contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1108)

وأشار للقسم الثالث بقوله: (و) (فسخ مطلقا) قبل الدخول وبعده وإن طال (في غير ما مر) من القسمين؛ كما لو اختل شرط من شروط الولي أو الزوجين أو أحدهما أو اختل ركن كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولي، أو لم تقع الصيغة بقول بل بكتابة أو إشارة، أو بقول غير معتبر شرعا، وأولى إن لم [حاشية الصاوي] إلا بالاشتراط لهذه الأشياء في صلب العقد وأما إن حصل منها شيء بعد العقد وهي في العصمة فلا ضرر في ذلك، فلها أن تسقط حقها في القسمة، ولها أن تنفق عليه، وله أن ينفق على أولادها من غيره وأبيها ومكارم الأخلاق لا تضر. قوله: [وألغي الشرط المناقض] : أي لأن كل شرط خالف كتاب الله وسنة رسوله فهو لاغ وباطل. [القسم الثالث فسخ مطلقا قبل الدخول وبعده وإن طال] قوله: [كما لو اختل شرط من شروط الولي] : إلخ هو ظاهر في غير اختلال بعض شروط الزوجين، فإن اتفاق الزوجين مع الشهود على الكتم لا يفسخ النكاح فيه أبدا بل إذا لم يدخل ويطل، وقد يقال اتكل في هذا على ما تقدم. قوله: [بل بكتابة أو إشارة] : أي لغير الأخرس، وأما هو فيكفي. قوله: [أو بقول غير معتبر شرعا]

: أي بصيغة ليس فيها زوجت ولا أنكحت ولا وهبت مقرونا بصداق، ولا ما يقتضي البقاء مدة الحياة على أحد القولين، كما إذا وقع بلفظ العارية أو الحبس مثلا:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that is unanimously invalid but does not avert the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1127)

(ومنه) : أي من الزنا الذي لا يحرم نكاحا (مجمع) على فساده (لم يدرأ الحد) كنكاح معتدة وخامسة مع علمه بذلك، فإن لم يعلم لم يحد وحرم، وأما المختلف في فساده فعقده محرم كما تقدم. والحاصل أن المجمع على فساده إن درأ الحد حرم وطؤه والتلذذ فيه، وإن لم يدرأ الحد فهو من الزنا يجري فيه الخلاف والمشهور عدم نشره الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a disliked (makruh) marriage contract regarding prohibition by affinity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=430)

فأما العقد المكروه، وهو المختلف في جوازه، فقد قال ابن القاسم في الكتاب: ((كل نكاح لم يكن حراما في كتاب الله، ولا حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس فيه، فهو عندي يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه، وهذا الذي سمعت عمن أرضى)) .

Mas'alah: What are the two types of invalid (fasid) marriage contracts and their effects on prohibition by affinity in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=430)

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك: إن النكاح الفاسد على وجهين: أحدهما: ما يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، كنكاح الشغار الذي سمي مهره، والنكاح بالصداق المجهول أو إلى أجل غير مسمى، أو إلى موت أو فراق، أو النكاح بالخمر والخنزير، فإن هذا كله إذا انعقد به حرمت الزوجة على أبي الزوج وابنه. وإن كان النكاح محرما في كتاب الله أو سنة رسوله [صلى الله عليه وسلم] ، كنكاح الخامسة، والنكاح في العدة ونكاح الأخت على الأخت، ونكاح المرأة على عمتها بنسب أو رضاع، ونكاح التحليل، ونكاح السر، فإن المرأة بذلك لا تحرم على أبي الزوج، ولا على ابنه.

Mas'alah: What are the two types of defective marriages regarding annulment before and after consummation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=468)

ثم تمييز ما يفسخ قبل البناء خاصة عن ما يفسخ قبله وبعده يعرف مما ننبه عليه، وذلك أن النكاح الذي ينظر في فسخه على ضربين: الأول: ما لا يختلف في فساده ومنع المقام عليه، فهذا يفسخ قبل وبعد. الضرب الثاني: ما وقع فيه خلل اقتضى فسخه، وهذا الضرب هو الذي يتنوع فسخه، فيكون قبل وبعد، ويكون قبل خاصة، فنقول في تنويعه: الخلل الواقع في النكاح يكون على وجهين. أحدهما: يرجع إلى العقد، فهذا لا

خلاف أن ما وقع عليه يفسخ قبل الدخول، وفي فسخه بعده خلاف، وهذا كنكاح المريض والمحرم، ونحو ذلك. الوجه الثاني: يرجع إلى الصداق، وهذا فيه ثلاثة أقوال: الفسخ قبل الدخول وبعده، وترك الفسخ فيهما، وهما شاذان، والتفرقة، وهو المشهور، فيفسخ قبل، ويثبت بعد.

Mas'alah: What types of marriage are considered invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=60)

(فصل) النكاح الباطل: الشغار، والمتعة، والنهارية ...

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriages and marriage to slave women?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=61)

من الآخر على أن لا مهر، والمتعة وهو المؤقت والسرية وهو المتواصى على كتمانه، والنهارية وهو المشترط إتيانها الزوج نهارا باطل، ويجب بدخوله المهر ويسقط الحد ويلحق الولد، ويشترط في نكاح الحر الأمة عدم طول الحرة، وخوف العنت وإسلامها، وعدم شبهة ملكها كالحرة للعبد، ويفسخ بتملك أحدهما الآخر لا وجود الحرة تحته فإن لم تغنه حل له المزيد ولو إلى أربع وإن تزوج حرة على أمة جاهلة ثبت لها الخيار بين الفسخ والإقامة لا عالمة، ويباح حرائر الكتابيات ومن بلغ به المرض حد الحجر منع النكاح فإن صح قبل فسخه ثبت، فإن فسخ قبل البناء فلا مهر وبعده يلزمه في ثلثه

ولا ميراث للصحيح فلو برئ لورث من الصحيح، ثم كل نكاح أجمع المسلمون على بطلانه فالفرقة فيه فسخ، وما اختلف فيه فبطلاق.

Mas'alah: When is marriage forbidden due to harm to the woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1601)

- ويحرم على من لم يخف العنت ويضر بالمرأة لعجزه عن الوطء أو النفقة، أو يتكسب من موضع لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage to jinn in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1601)

فائدة سأل قوم من أهل اليمن مالكا عن نكاح الجن، فقال: لا أرى به بأسا في الدين، لكن أكره أن توجد امرأة حاملا، فيقال لها: من زوجك؟ فتقول: من الجن، فيكثر الفساد في الإسلام. فقوله: (لا بأس) يقتضي جوازه، وتعليله يقتضي منعه، وهو منتف في العكس. (1) أخرجه الطيالسي (ص 237، رقم 1706) ، وأحمد (3/ 308، رقم 14345) ، والبخاري (5/ 2009، رقم 4949) ، ومسلم (2/ 1087، رقم 715) ، وأبو داود (2/ 220، رقم 2048) ، والنسائي (6/ 61، رقم 3219) ، وابن ماجه (1/ 598، رقم 1860) . وأخرجه أيضا: أبو يعلى (3/ 413، رقم 1898) ، وابن حبان (14/ 447، رقم 6517) . (2) أخرجه ابن ماجه (1/ 598، رقم 1861) قال

البوصيري (2/ 98) : فيه محمد بن طلحة قال فيه أبو حاتم لا يحتج به. والطبراني (17/ 140، رقم 350) ، والبيهقي (7/ 81، رقم 13251) .

Mas'alah: What are the rulings on marriages unanimously agreed to be invalid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1644)

[النكاح المجمع على فساده:] ثم أخرج من قوله: (اختلف) ، فقال: لا اتفق على فساده، فلا طلاق، ولا إرث، كـ: خامسة، وأم امرأته، أو عمتها عليها، وحرم وطؤه فقط، لا عقده.

Mas'alah: What is the distinction between void and disputed marriages regarding prohibition and inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1659)

تنبيه ليس هذا مكررا مع قوله فيما سبق في نكاح المتعة، حيث قال: إن النكاح المختلف فيه فسخه بطلاق، ويقع التحريم بعقده أو وطئه، وفيه الإرث، إلا ما استثناه هنا، وأما المتفق على فساده فلا طلاق فيه ولا إرث؛ لأن المقصود هناك الكلام على تمييز ما يفسخ بطلاق من غيره، وهنا على ما ينشر الحرمة وما لا ينشرها.

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriages involving gharar in the contract or dower?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=763)

والشهود إن علموا ولها المسمى ويلحق الولد ولا يتوارثان قبل الفسخ لفساد العقد ويتأبد تحريمها سواء وطئت في العدة أو بعدها ومقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدة كالوطء فيها وتخالفه إذا وقعت بعد العدة فلا تحرم بها كما إذا لم يدخل بها فإنه لا يتأبد تحريها ويجوز له أن يتزوجها بعد العدة إن شاء (و) كذا (لا) يجوز النكاح على (ما جر إلى غرر في عقد) كالنكاح على الخيار (أو) جر إلى غرر في (صداق) كالنكاح على عبد آبق أو بعير شارد

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an unlawful dower and on invalid marriages?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=764)

(و) كذا (لا) يجوز النكاح (بما لا يجوز بيعه) كالخمر والخنزير فإن وقع شيء من ذلك فسخ قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بصداق المثل ولما فرغ من ذكر بعض ما لا يجوز من الأنكحة شرع يبين حكم الأنكحة الفاسدة إذا وقعت فقال (وما فسد من النكاح لصداقه) كالنكاح بما لا يجوز تملكه شرعا كالخمر أو يجوز لكنه لا يصح بيعه كالآبق (فسخ قبل البناء) بطلاق ظاهره وجوبا وهو كذلك عند جميع المغاربة واستحبابا عند العراقيين ولا صداق فيه وإن قبضته ردته واستثنوا من ذلك نكاح الدرهمين فإن لها فيه نصفهما (فإن) لم يعثر عليه إلا بعد أن (دخل بها مضى) أي ثبت (وكان فيه صداق المثل) أي مثلها في الحال والمال والجمال ولا ينظر إلى أختها وقرابتها إذ يزوج الفقير لقرابته والبعيد لغناه وإنما ينظر لمثلها من مثله (وما

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriages due to a defect in the contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=765)

فسد من النكاح ل) أجل خلل في (عقده) كالنكاح بغير ولي فسخ قبل البناء وبعده (و) إذا فسخ قبل البناء لا صداق فيه وإذا (فسخ بعد البناء ففيه المسمى) إن سمي ما يجوز وأما إن سمي ما لا يجوز أو لم يسم شيئا ففيه صداق المثل (وتقع به) أي بالنكاح الفاسد الذي يفسخ بعد البناء وكان متفقا على فساده (الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح) ق معنى وقوع الحرمة به أن المرأة التي بنى بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه أمها وابنتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح الصحيح لا أنها تحرم عليه وأما لو فسخ النكاح الفاسد المتفق على فساده قبل البناء لم تقع به حرمة إلا أن يفعل شيئا من مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة وإنما قيدنا بالمتفق على فساده لأن المختلف في فساده تقع الحرمة بعقده على ما في المختصر ولما شبه النكاح الفاسد بالصحيح في الحرمة وخشي توهم مساواته له في كل الوجوه رفع ذلك التوهم بأداة الإستدراك

Mas'alah: What types of invalid marriages are annulled before and after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=53)

باب الخصال التى يفسخ بها النكاح قبل الدخول وبعده : من ذلك : نكاح الشغار : وهو : ان يزوج أحدهما وليته على أن يزوجه الثانى وليته ، ولا صداق بينهما : فيفسخ ، وإن دخل بها ، ويكون لكل واحدة صداق مثلها ، إن دخل بها . ونكاح الشغار هو

مما اختلف الناس فى إجازته . ونكاح المحرم يفسخ ، وإن دخل بها ، كان لها الصداق الذى سمى لها ، ونكاحه مما اختلف فيه . والمأة تزوج نفسها دون أن يعقد عليها أحد ، أو تتزوج وليها . أو الأمة تتزوج بغير إذن سيدها ، فإن هذا كله يفسخ ، وإن بها ، وإن أجاز الولى أو السيد النكاح . وإذا كانت الأمة غرته من نفسها ، /64/ [151]

***

[152] ودخل بها ، كان لها صداق مثلها ، وأخذ منها الفضل .

Mas'alah: What is the correct view on annulling a marriage made after another's proposal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3667)

الإرشاد القول بأنه لا يفسخ، ونصه: والصحيح أنه لا يفسخ لكنه يتحلل منه منه, فإن أبى استغفر الله انتهى.

Mas'alah: What types of invalid marriage are annulled absolutely before and after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3777)

لعقده غير ما مر يفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده، وذلك مثل النكاح لأجل ونكاح المحرم والنكاح بلا ولي ونحو ذلك، فالكاف في قوله: "كالنكاح" اسم بمعنى مثل.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of invalid marriages without divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3780)

يفسخه بلا طلاق فله ذلك. وقوله: "فيه" الضمير عائد على النكاح وهو على حذف مضاف أي في صحته ويقابل الصحة الفساد. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a unanimously invalid marriage and the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3783)

والحاصل أن النكاح المجمع على فساده فسخه بغير طلاق سواء وقعت الفرقة جبرا على الزوج أو باختيار منه ومن وقت المفاسدة تكون العدة، ولا بد من إشهادهما على الفسخ لتشهد لهما البينة بذلك إن رفعا إلى الحاكم بعد مضي زمن الاستبراء، فإن امتنعا أو الزوج من الفسخ رفعاه إلى الحاكم وفسخه حينئذ ومن وقت الفسخ تكون العدة، قال ابن الحاجب: ويجب على الحرة عدة المطلقة من كل نكاح فاسد بعد الدخول من حين فرق بينهما، قال في التوضيح: قوله من كل نكاح أي سواء كان مجمعا على فساده أم لا، وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، وقيل يكفي في المتفق على فساده حيضة فالنكاح المجمع على فساده لا يحتاج لحكم حاكم في فسخه إلا إذا لم يوافق الزوج على الفسخ فيحتاج إليه كما في الحطاب عن ابن عبد السلام. كما أنه لا يحتاج إلى حكم حاكم في النكاح المختلف في فساده حيث وافق الزوج على الفسخ

دون الحاكم، بل لو طلق وهو يظن أنه صحيح كفى ذلك ولا تكون فيه رجعة، وأما إذا امتنع من الفسخ فلا بد فيه من حكم الحاكم. وفي الحطاب أن قول ابن الحاجب المتقدم من حين فرق بينهما قال في التوضيح معللا له: لأنه قد يتوهم أن النكاح المجمع على فساده لما كانت الفرقة فيه لا تحتاج إلى حكم حاكم كانت في كل وقت كأجنبية فتكون العدة من آخر وطء. انتهى. كلام الحطاب. قال: وقد ذكروا في البيع الفاسد أن المجمع عليه لا يحتاج فسخه إلى حكم حاكم، واختلف في المختلف فيه فقيل يكفي تراضيهما بالفسخ، وقيل إنما يكفي تراضيهما مع الإشهاد، وقيل لابد من الحاكم، حصل الأقوال الثلاثة ابن عرفة في الصرف الفاسد. انتهى. وفي الشبراخيتي: لو تزوج شخص تزوجا مختلفا فيه وطلق من تزوجها ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج فلا يفسخ نكاحه عند ابن القاسم. نقله في التوضيح آخر باب الصداق فانظره فإنه مستغرب. ونحوه للعلامة البرموني فوقوع الطلاق مراعاة لمذهب المخالف القائل بالصحة، فإذا تزوجها بعد ذلك قبل زوج لم يفسخ بل يستمر؛ لأنا لو فسخنا لزم أن يراعى مذهب المخالف مرتين ولا قائل به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that is initially invalid but later becomes valid in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3871)

وليس من هذا الضابط ما يفسخ قبل ويثبت بعد ثم يطلق فيه ثلاثا بعد البناء لأن هذا صحيح عندنا حيث دخل فيه، وما تقدم مذهبنا فيه الفساد فمهما تزوجها من طلقها ثلاثا فيه قبل زوج فسخ نكاحه وذلك ظاهر، بل لو طلق ثلاثا قبل البناء في هذا لفسخ نكاحه

الواقع فيه قبل زوج.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to marrying one's own or one's son's slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3873)

وفسخ وإن طرأ بلا طلاق يعني أن من تزوج أمته أو أمة ولده يفسخ نكاحه بلا طلاق لأنه مجمع على تحريمه، ولا فرق في ذلك بين الكائن من ملكه وملك ولده قبل النكاح وبين الطارئ منهما بعد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage when the couple's intention is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3912)

وعلم مما مر أنه يفسخ إذا لم تحصل منهما إرادة أو جهل ما أراداه، وكذا لو لم يعلم هل أرادا شيئا أم لا، وعلم منه أيضا أنه يفسخ النكاح حيث قال أحدهما في حال كفرهما: نتمادى أبدا،

وقال الآخر: نتمادى إلى الأجل ثم نفترق، وهذا الذي أوردته هنا للشيخ محمد بن الحسن، قال إنه حاصل ما ذكره الشيخ ابن رحال، وقال الشارح عند قوله: "وتماديا له" هذا قيد في الصورة الثانية وهو أن الفساد في الثانية مقيد بما إذا قالا نحن نتمادى

إلى الأجل، وأما إذا قالا نحن نتعادى مطلقا فيصح النكاح ويقران عليه لأنه لا يصير نكاح متعة. وهذا ظاهر كلام اللخمي. قال: وإن كان أصله نكاح متعة ثم تراضيا بعد الأجل على البقاء جاز. أشهب: ولو أسلما بعد الأجل ثبت النكاح بنى أو لم يبن. انتهى. وفيه مخالفة مع ما للشيخ محمد بن الحسن. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage before consummation when two women are combined in one dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4067)

والفسخ قبله يعني أنه إذا فرعنا على تأويل الأكثر فإنه ذهب ابن أبي زيد إلى فسخ النكاح المذكور قبله أي قبل البناء، قال في التوضيح عنه: ولا شيء لها وكذلك قال ابن محرز: ظاهر قول ابن القاسم أن النكاح فاسد وأن الطلقة والمتوفى عنها لا شيء لهما، ومقتضى قوله أن النكاح يفسخ، قال: وقال بعض المذاكرين: لهما ما يخصهما من تلك التسمية يعني في الطلاق والوفاة لأن النكاح أخف من البيوع، ومقتضى هذا أنه لا يفسخ هذا حكم ما قبل الدخول.

Mas'alah: What marriages are annulled before and after consummation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=120)

الثالث: فيما يفسخ قبل وبعد وما يفسخ قبل خاصة: اعلم أن كل نكاح مجمع على

فساده فإنه يفسخ قبل البناء وبعده، وما اختلف فيه فإن كان الخلاف لخلل في عقده كنكاح المريض والمحرم وشبه ذلك، فإنه يفسخ قبل، وفي فسخه بعد خلاف، وإن كان لخلل في صداقه فالمشهور أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل.

Mas'alah: How do Maliki scholars derive rulings on disputed marriage contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1294)

وهذا الذي قاله البغداديون [بعيد] [2]، وتخريج السيوري أقرب، وذلك أن فوات ما اختلف فيه [بالعقد] [3]، إنما هو فيما اختلف فيه ابتداء في إجازته أو منعه.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage that must be renewed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1332)

فقال: لا يجوز هذا النكاح، ولا يقام عليه حتى يأتنفا نكاحا جديدا إن أحبا.

Mas'alah: What is the third opinion on annulling a disputed marriage without a judge's ruling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1336)

وفي المسألة قول ثالث: يؤمران بالفسخ والترك من غير حكم حاكم، لاختلاف العلماء

[فيه] [7]

Mas'alah: What is the third detailed opinion on annulment before or after ratification in invalid marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1337)

والثالث: التفصيل بين أن يفسخ قبل الإجازة أو بعدها:

Mas'alah: What are the three types of invalid marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1376)

والفاسد: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What are the three categories of invalid marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1376)

نكاح فسد لعقده، ونكاح فسد لصداقه، ونكاح فسد لشروط فاسدة اقترنت به.

Mas'alah: What are the two divisions of invalid marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1376)

قسم متفق على فساده، وقسم مختلف في فساده:

Mas'alah: What is the ruling on annulment and dower in unanimously invalid marriages?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1376)

فهذا القسم يفسخ قبل البناء وبعده، وفيه الصداق المسمى إن وقع الدخول.

Mas'alah: What are examples of marriages whose validity is disputed in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1376)

وأما المختلف في فساده: مثل نكاح الشغار، ونكاح المحرم، [ونكاح المريض] [2]، والناكح والإمام يخطب يوم الجمعة، ونكاح من خطب على خطبة أخيه، وما أشبه ذلك.

Mas'alah: How many opinions exist in the Maliki school regarding invalid marriages?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1376)

فهذا مما اختلف فيه المذهب، على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the first opinion on annulment of marriage without divorce before and after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1377)

أحدها: أن الفسخ فيه بغير طلاق، قبل الدخول وبعده، وهي رواية السماع.

Mas'alah: What is the third opinion on dower in unanimously prohibited marriages?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1379)

والثالث: أن كل نكاح اتفق على تحريمه، فلا [صداق] (7) فيه ولا (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: فإن. (6) ، (7) في ج، ع، هـ: طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on annulling invalid marriages when the woman is menstruating?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1723)

وأما الأنكحة الفاسدة: فلا يخلو فسادها من وجهين: أحدهما: أن تكون مما يرجع إلى حق الولى أو مما يرجع إلى حق الله تعالى: فإن كان مما يرجع إلى حق الولى كالنكاح الموقوف على إجازة [الولى] [1] أو رده. فإن اختار الرد، والمرأة حائض: فلا إشكال أن الحاكم لا يعجل عليه بالطلاق، حتى تطهر من حيضتها، غير أن الزوج يحال بينه وبين الاستمتاع منها بما يستمتع بمثله من الحائض. فإن كان فساده مما يرجع إلى حق الله تعالى مما يفسخ قبل البناء وبعده، كنكاح الخامسة أو الأخت من الرضاع: فإنه يفسخ قبل البناء وبعده. وإن كانت المرأة حائضا، وإن كان الفسخ مما يحتاط [فيه] [2] بتطليقه، وهو قول ابن المواز. قال الشيخ أبو إسحاق: فيما يفسخ بعد الدخول بطلاق: وإن كانت المرأة حائضا فصواب، لأنا لا نجيز إقراره ولا التمادى [عليه] [3] ولا الوطء فيه، فصار إيقاع الطلاق [منه] [4] في الحيض لا ضرر فيه على المرأة، لأنا لا نبيح للزوج فيه وطئا ولا التمادى على هذا النكاح. وكذلك ما يفسخ قبل البناء كالنكاح الفاسد لأجل صداقه: فإنه يجوز أن يفرق بينهما، وإن كانت حائضا، ولا يختلف ابن القاسم وأشهب في (1) في هـ: الغير. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to concealment of witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1312)

وفسخ موصى، وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل [منح الجليل] فإن قيل يأتي أن الفاسد لعقده ولا خلل في صداقه وهو مختلف فيه لها فيه الإرث. قلت محله إذا لم يشك في السبب وسكت عن العدة ولم أر من تعرض لها. والظاهر أنها تعتد عدة وفاة

إن كان يفسخ بطلاق بأن حصل الإقرار بالنكاح وعقدا في زمنين، وإن كان يفسخ بلا طلاق لعقدهما بزمن واحد، فإن دخلا بها أو أحدهما فتستبرأ للإجماع على الفساد، وإلا فلا شيء عليها أفاده عج. (وأعدلية) أي زيادة عدالة إحدى بينتين (متناقضتين) في شهادتهما بأن شهدت إحداهما بسبق عقد زيد، والأخرى بسبق عقد عمرو وإحداهما أعدل من الأخرى فزيادة عدالتها (ملغاة) أي غير مقتضية لتقديمها على الأخرى إن لم تصدقها المرأة، بل (ولو صدقتها) أي البينة الزائدة في العدالة (المرأة) وكذبت الأخرى لأن زيادة العدالة بمنزلة شاهد واحد وهو لا يفيد في النكاح، وتسقط البينتان لتناقضهما وعدم مرجح فيقيد قوله وبمزيد عدالة بغير هذا. وكالأعدلية باقي المرجحات. وعارض أبو إبراهيم قولها هنا ولا قول لها بقولها في كتاب الولاء إذا أقام رجلان كل واحد منهما أن فلانا مولاه وأقر بأحدهما فإقراره له عامل. وفرق أبو عبد الله محمد المسناوي بأنا إذا ألغينا البينتين تجردت الدعوى فلا تفيد في النكاح لافتقاره إلى الشهادة والإقرار بالولاء استلحاق فكفى الاعتراف به وارتضاه الغبريني. ابن عاشر المشار إليه ب ولو هنا قول أشهب وخلافه في كل بينة صدقتها المرأة، وعبارة المصنف تفيد قصره على كون إحداهما أعدل، فلو قال وتساقطت المتناقضتان ولو صدقتها المرأة أو إحداهما أعدل لحرر وأفاد الخلاف في المسألتين. (وفسخ) بضم فكسر نكاح (موصى) بضم الميم وفتح الصاد المهملة بكتمه من الزوج والزوجة والولي والشهود وسائر الحاضرين عن كل أحد أبدا، بل (وإن) أوصى الزوج (بكتم شهود) فقط عن كل أحد أو (من امرأة) للزوج (أو) من أهل (منزل)

Mas'alah: What conditions annul a marriage before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1314)

وقبل الدخول وجبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير، أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح، وجاء به [منح الجليل] ففيها لا يعاقب الشاهدان إن جهلا ذلك. ابن عرفة روى ابن وهب يعاقب عامد فعله منهم الشيخ أبو الحسن يعاقب الزوجان لدخولهما فيما ضارع السفاح والبينة لإعانتها على ذلك، وهذا كله بعد البناء اهـ. (و) فسخ النكاح (قبل الدخول وجوبا) إن عقد (على) شرط (أن لا تأتيه) أي الزوجة الزوج أو يأتيها (إلا نهارا) أو ليلا أو بعض ذلك ومفهوم قبل الدخول مضيه به وهو كذلك عند ابن القاسم، ويسقط الشرط ولها مهر مثلها وإن كان فاسد العقدة لتأثيره خللا في صداقه بالنقص أو الزيادة، وثبت بالدخول لدخولهما على دوام النكاح، وتبعيض الزمن لا أثر له بعد الدخول لإلغائه، بخلاف نكاح المتعة ونبه بقوله وجوبا على أن قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – لا خير فيه محمول على الوجوب، وعلى الرد على المخالف في المعطوف الأخير، وهو قوله وما فسد لصداقه لأن مذهب العراقيين أن فسخه قبل البناء مندوب، ومذهب المغاربة أنه واجب وعليه مر المصنف. المواق انظر هذا فإنه مقحم في غير محله من المبيضة أي لأن محله بعد قوله أو على شرط يناقض العقد. (أو) عقد النكاح (ب) شرط (خيار) في عقده يوما أو أكثر (لأحدهما) أي الزوجين أو لهما معا (أو) بخيار ل (غير) أي غيرهما فيفسخ قبل البناء وجوبا إلا خيار المجلس فيجوز اتفاقا قاله في التوضيح عن اللخمي، وصرح ابن رشد بجوازه أيضا ويثبت في مسألة المصنف بالدخول بالمسمى إن كان وهو حلال، وإلا فبصداق المثل (أو) عقد النكاح بصداق مؤجل كله أو بعضه (على) شرط (إن لم يأت) الزوج (بالصداق) كله أو بعضه الذي عقد النكاح عليه (لكذا) أي أجل مسمى (فلا نكاح) بين الزوجين (و) الحال أنه قد (جاء) الزوج (به) أي الصداق في أثناء الأجل أو عند انتهائه فلا يصيره مجيئه به صحيحا، ويفسخ قبل البناء، فإن أتى به بعد الأجل أو لم يأت به

Mas'alah: What is the ruling on a marriage unanimously agreed to be invalid?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1319)

لا اتفق على فساده، فلا طلاق ولا إرث: كخامسة.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage and dower when both parties deny consent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1330)

وإن طال كثيرا لزم [منح الجليل] بنقل. في التوضيح قال مالك - رضي الله تعالى عنه - يفسخ النكاح ولا شيء على واحد منهما. محمد بعد حلفهما ومن نكل منهما كان الصداق عليه. ابن بشير هذا يحتمل أنه تفسير لقول مالك - رضي الله تعالى عنه -، وأنه خلاف اهـ. فأشار بالتردد لتردد ابن بشير في قول محمد هل هو تفسير لقول مالك - رضي الله تعالى عنه -، فليس في المذهب إلا قول واحد، أو هو خلاف ففيه قولان، وتقدم أن التردد قد يكون من واحد ولم يقل تأويلان لأنه ليس في فهم المدونة. (و) إن عقد شخص النكاح لابنه الرشيد بحضرته أو لأجنبي كذلك أو لامرأة كذلك غير مجبرة وأنكر المعقود له الأمر به والرضا به (حلف) ابن بالغ (رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا) أي الرشيد والأجنبي والمرأة عقب فراغ العقد (الرضا) به (والأمر) بالعقد والتوكيل عليه حال كونهم (حضورا) للعقد ساكتين ولم يبادروا بإنكاره بمجرد علمهم به بأن سكتوا يسيرا بدليل بقية كلامه، فيحلف المعقود له أنه لم يسكت راضيا به، ولو ادعى أنه لم يعلم بأن العقد له إلا بعد تمامه إذ هو محمول على علمه به لحضوره، فإن حلف سقط العقد والمهر، وإن نكل لزمه النكاح ومحل حلفهم (إن لم ينكروا) حال العقد الرضا به

(بمجرد علمهم) أن العقد عليهم، فإن أنكروا بمجرد ذلك فلا يمين عليهم لأن العاقد لم يدع الوكالة حال عقده، ولم يحصل من المعقود له ما يدل على رضاه به. (وإن طال الزمن طولا (كثيرا) بعد علمهم به بأن أنكروا بعد تهنئتهم والدعاء لهم أو بالعرف، بأن مضت مدة لا يسكت فيها إلا من رضي (لزم) النكاح المعقود له. وقال ابن وهب الطول يوم أو بعضه وضعف، ولكن لا يمكن منها إلا بعقد جديد ولزمه نصف الصداق ولو رجع عن إنكاره في التهذيب من زوج ابنه البالغ المالك ولأمره وهو حاضر صامت، فلما فرغ من النكاح قال الابن ما أمرته ولم أرض صدق

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage to a mother and daughter married in one contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1346)

(بلا طلاق) صلة فسخ للإجماع على فساده وأخره ليشبه فيه قوله (كأم وابنتها) تزوجهما (بعقد) واحدة فيفسخ بلا طلاق قبل البناء وبعده كتزوج محرمتي الجمع بعقد واحد (وتأبد) بفتحات مثقلا (تحريمهما) أي الأم وابنتها على من تزوجهما (إن دخل الزوج بهما جاهلا بأنهما أم وبنتها أو عالما بهذا ودرأ الحد بجهله التحريم لقرب عهده بالكفر، وإلا جرى على الخلاف في وطء الزنا وعليه صداق كل منهما وعلى كل منهما الاستبراء كعدتها (ولا إرث) لواحدة منهما إن مات ولو قبل الفسخ للإجماع على فساده.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to subsequent ownership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1359)

بل (وإن طرأ) ملكه أو ملك ولده لكله أو بعضه على التزوج بشراء أو إرث أو غيرهما وفسخه (بلا طلاق) للإجماع على فساده وهل له وطؤها بالملك قبل استبرائها قولان لابن القاسم وأشهب. وشبه في الفسخ فقال (كمرأة) طرأ لها أو لولدها ملك (في زوجها) فيفسخ نكاحها بلا طلاق وذكر هذا وإن علم من قوله وملكه إلخ ليرتب عليه قوله هذا إذا كان طروء ملكها على زوجها بشراء، بل (ولو بدفع مال) من الزوجة لسيد زوجها (ليعتق) سيد زوجها زوجها (عنها) أي الزوجة فأعتقه عنها فيفسخ نكاحها لدخوله في ملكها تقديرا إذ يقدر أنها اشترته وأعتقته. وكذا سؤالها سيده في عتقه عنها عنها ففعل، وترغيبه فيه إذ يقدر أنها قبلت هبته لها. ومفهوم ليعتق عنها أنها لو دفعت له مالا ليعتقه عن غيرها أو سألته أو رغبته في عتقه عن غيرها أو دفعت له مالا ليعتقه ولم تعين المعتق عنه أو سألته أو رغبته في مجرد عتقه بلا تعيين ففعل، فلا يفسخ النكاح ولو أعتقه عنها في هذه الصور وأولى إن أعتقه عنها مجانا بلا سؤال لأنها لم تملكه وولاؤه لها بالسنة قاله في المدونة وظاهر المصنف ولو كانت الزوجة أمة وهو صحيح والولاء لسيدها وأشار بلو لقول أشهب لا ينفسخ النكاح ولا ولاء لها إذ لم يستقر لها ملكه.)

Mas'alah: What are the two divisions of invalid marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=107)

والانكحة الفاسدة تنقسم على قسمين: نكاح فسد لصداقه ونكاح فسد لعقده.

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages due to the contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=107)

[2] – النكاح الفاسد للعقد:

Mas'alah: When is a marriage annulled by divorce in Maliki fiqh?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1555)]

ص (وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار) ش: قال ابن الحاجب: كولاية العبد والأمة وكالشغار والمريض والمحرم وكالصداق الفاسد انتهى.

Mas'alah: What happens if a couple follows a scholar who deems a marriage valid and then goes to a judge?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1555)]

(الثاني) إذا قلد الزوجان من يرى صحة هذا النكاح وترافعا إلى قاض يرى صحته فإنهما يقران عليه قاله ابن عبد السلام في باب الخلع عند قول ابن الحاجب ولو تبين فساد النكاح.

Mas'alah: Does annulment of an invalid marriage require a judge's ruling?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1555)]

[هل يفتقر فسخ النكاح الفاسد إلى حكم حاكم]

Mas'alah: Does annulment of an invalid marriage require a judge's ruling or is mutual consent sufficient?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1555)

(الرابع) هل يفتقر فسخ النكاح الفاسد إلى حكم حاكم، أو يكفي في ذلك تراضي الزوجين، أو الزوج والولي؟ والظاهر أنه لا يفتقر إلى حكم حاكم، قال في النكاح الأول من المدونة في النكاح الذي عقده الأجنبي مع وجود الولي وأراد الولي فسخه قال ابن القاسم: وإذا أراد الولي أن يفرق بينهما فعند الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه انتهى، وقال اللخمي: النكاح خمسة: صحيح لا خيار فيه، وصحيح فيه خيار ولا خلاف فيه، وصحيح فيه خيار مختلف فيه، وفاسد مجمع عليه، وفاسد مختلف فيه، والفراق في الأول بطلاق. والذي فيه الخيار ثلاثة أقسام: الأول ما كان الخيار فيه قبل تمام العقد كما لو زوج رجل بغير أمره، أو زوجت امرأة بغير أمرها وعلم المتعدى عليه بالقرب كان له الخيار بين الإجازة والرد، والرد فسخ بغير طلاق؛ لأنه لم ينعقد نكاح، الثاني: ما كان الخيار فيه بعد انعقاده لحق تقدم العقد كما إذا اطلع أحد الزوجين على عيب متقدم على العقد يوجب الرد فرد قال ابن القاسم: ذلك طلاق وقال الأبهري: إذا وجد الرجل المرأة مجنونة، أو مجذومة أن الرد بغير طلاق، وعلى هذا إذا كان العيب به وأرادت هي الفراق كان فسخا بغير طلاق فإذا قال، أو قالت: رددت بالعيب وقعت الفرقة، ولو قال: رددت بالعيب هي طالق لم يقع؛ لأنه يقول: رددت في غير عصمة، ولو قال: أنا راد بالعيب هي طالق؛ لوقع الطلاق ومن هذا الأصل اختلف فيمن وكل من

يزوجه بألف فزوجه بألفين فلم يرض ورد النكاح قال ابن القاسم: تكون فرقتهما طلاقا وذكر عن غيره أنه قال يفسخ بغير طلاق وكذلك إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فرد نكاحه فقال مالك وابن القاسم: يكون طلاقا وعلى قول الأبهري يكون فسخا الثالث ما كان الخيار فيه لحق حدث بعد العقد كما إذا حدث بالزوج عيب بعد العقد يوجب الرد فذلك طلاق وكذا إذا قامت المرأة بالفراق لعدم النفقة، أو؛ لأنه أضر بها، أو عتقت الأمة فذلك كله طلاق؛ لأنه أمر حدث بعد العقد وصحته ويصح أن تكون الفرقة في النكاح الصحيح وإن كان بأمر طارئ فسخا كملك أحد الزوجين الآخر والرضاع، ونكاح الأم على البنت وما أشبه ذلك واختلف في ارتداد أحد الزوجين هل هو فسخ، أو طلاق وأرى أن ارتداده فسخ وارتدادها طلاق؛ لأنه إذا ارتد كان كافرا والكافر لا طلاق عليه وإذا ارتدت وقع الطلاق؛ لأنه مسلم

واختلف في اللعان أيضا كذلك ويحتاج إلى هذا على القول بأنه إذا كذب نفسه بعد اللعان له أن يتزوجها فترجع إليه على نكاح مبتدإ على القول بأنه فسخ وعلى القول بأنه طلاق ترجع على طلقتين انتهى وما ذكره في المرتد من أن ارتداده هل هو فسخ، أو طلاق المشهور أنه طلاق كما سيأتي، ثم قال إثر كلامه المتقدم فصل وإن كان الخيار مختلفا فيه كالتي تزوج بغير إذن وليها وكان الولي بالخيار في إجازته ورده فرده فإنه طلاق وإن كان النكاح مجمعا على فساده؛ كانت الفرقة فسخا سواء طلق بنفسه، أو طلق عليه وإن كان مختلفا في فساده كان فيه قولان: قال مالك: مرة يكون فسخا وقال: مرة طلاقا وسواء كان الفساد من قبل العقد، أو الصداق، أو منهما جميعا انتهى من النكاح الأول مختصرا، ونقله الشيخ أبو الحسن وقال في النكاح الثاني: باب الحكم في الصداق إذا طلق قبل البناء، أو كان النكاح فاسدا، ولا صداق لها في النكاح الفاسد إذا فسخ قبل البناء إذا كان الفساد في الصداق وكذا إن كان الفساد في العقد

وكان مجمعا على فساده، وكذا إن كان مختلفا فيه وفسخ بحكم، أو تفاسخاه وإن طلق قبل النظر فيه فمن لم يراع الخلاف ولا قول من رأى جوازه؛ لم يجعل لها صداقا ولا ميراثا إن مات ويلزم من راعى الخلاف وجعل فيه الميراث وألزم الطلاق أن يجعل لها نصف تلك التسمية وقال أشهب في كتاب محمد فيمن كان فساده من قبل صداقه فمات قبل البناء: لها الصداق والميراث ولم يجعل لها شيء إن طلق قبل البناء انتهى. ففي كلامه الأول أن المجمع عليه يكون فسخا وسواء وقعت الفرقة في الزوج باختياره، أو فرق عليه جبرا وفي كلامه الثاني أن تفاسخهما يكفي في ذلك وهو الذي تقدم في كلام المدونة أنه لا يحتاج إلى الإمام إلا أن لا يرضى الزوج بالفراق فإذا كان النكاح مجمعا عليه وتراضيا على فسخه انفسخ وسواء فسخاه بلفظ الفسخ، أو بلفظ الطلاق وهو فسخ بغير طلاق كما تقدم في كلام اللخمي ومن وقت المفاسخة تكون العدة كما يأتي في كلام التوضيح وابن عبد السلام ولا بد من إشهادهما على الفسخ لتشهد لهما البينة على ذلك إن رفعا إلى الحاكم بعد مضي زمن الاستبراء فإن امتنعا، أو الزوج من الفسخ؛ رفعاه إلى الحاكم، وفسخه حينئذ الحاكم، وإن كان مختلفا فيه ففسخه الزوج بطلاق؛ فلا شك في لزومه كما تقدم في كلام اللخمي وإن طلق فيه ظانا أنه صحيح كفاه ذلك ولا تكون فيه رجعة كما سيأتي في باب الرجعة فإن أراد أن يجعله فسخا بغير طلاق بأن قال فسخته بغير طلاق، أو تركنا هذا النكاح وما أشبه ذلك لزمه الفسخ وكان طلاقا على ظاهر ما قاله في باب الخلع والصلح من إرخاء الستور من المدونة إلا أن يقلدا من يقول بأنه فسخ بغير طلاق فله ذلك كما قال ابن عبد السلام: إنهما إذا قلدا من يرى صحة هذا النكاح؛ فإنهما يقران عليه وتقدم كلامه منقولا من باب الخلع ونص كلام المدونة المشار إليه: وإن انكشف بعد الخلع أن بها جنونا، أو جذاما، أو برصا؛ كان له ما أخذ وتم الخلع؛ لأن له أن يقيم ولو تركها أيضا بغير الخلع لما غرته؛ كان فسخا بغير طلاق انتهى بلفظه وكلام التوضيح وابن عبد السلام هو في

باب العدة قال ابن الحاجب: ويجب على الحرة عدة المطلقة من كل نكاح فاسد بعد الدخول من حين فرق بينهما قال في التوضيح: قوله من كل نكاح أي سواء كان مجمعا على فساده، أو لا وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة اللخمي وقيل: يكفي في المتفق على فساده حقيقة وقوله بعد الدخول ظاهره؛ لأنه إذا لم يجب على المطلقة قبل البناء في النكاح الصحيح شيء؛ فأحرى الفاسد، وقال: من حين فرق بينهما؛ لأنه قد يتوهم أن النكاح المجمع على فساده لما كانت الفرقة فيه لا تحتاج إلى حكم حاكم كانت في كل وقت كالأجنبية فتكون العدة من آخر وطء وقوله: ثلاث حيض بدل من قوله عدة المطلقة، أو عطف بيان انتهى. ونحوه في

ابن عبد السلام إلا أنه قال في قوله من حين فرق بينهما: إنه قد يتوهم أن النكاح المجمع على فساده لما كان قد لا يحتاج إلى التفرقة بينهما فيه إلى حكم حاكم إلخ ما تقدم فقوله قد يحتاج يعني والله أعلم إذا لم يوافق الزوج على الفسخ وقوله هو وصاحب التوضيح: المجمع على فساده لا مفهوم له؛ لأن الطلاق بالمختلف فيه لازم فإذا فسخه بطلاق فكأنه طلق ولا شك في لزومه الطلاق بذلك وتصير بائنا لا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد برضاها وإنما يرجع إلى الحاكم إذا كان مقلدا لمن يرى فسخ النكاح وامتنع من فسخه وقد ذكروا في البيع الفاسد أن المجمع عليه لا يحتاج إلى حكم حاكم واختلف في المختلف فيه فقيل: يكفي تراضيهما بالفسخ وقيل: إنما يكفي تراضيهما مع الإشهاد وقيل: لا بد من الحاكم. حمل الأقوال الثلاثة ابن عرفة في الصرف الفاسد وقال ابن بشير: الخلاف بذلك مبني على أصل وهو من فعل فعلا لو رفع إلى الحاكم لم يزد عليه هل يكون فعله بمنزلة الحاكم؟ قولان انتهى. وسيأتي لذلك مزيد بيان عند قول المصنف في فصل علة طعام الربا وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض وفي مسألة النكاح المختلف فيه لا يتأتى لفوات محل الحكم بالتزام الزوج الفسخ في

ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that is unanimously invalid, such as marrying a fifth wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1558)

ص "لا إن اتفق على فساده فلا طلاق كخامسة" ش: صرح هنا بأن نكاح الخامسة من المتفق على فساده وكذلك ابن الحاجب وصرح به في أوائل النكاح الأول من المدونة وقال في التوضيح: لما تكلم على ما يحرم بالمصاهرة وأن الفاسد إن كان مختلفا فيه يحرم عقده أن نكاح الخامسة من ذلك قال: فإن بعض الظاهرية أجاز الزيادة وكذلك ذكر في التوضيح في تمييز ما يفسخ قبل الدخول وما يفسخ أبدا أن نكاح الخامسة مختلف فيه وتقدم كلامه وهو مخالف للمدونة فإنه جعله من المتفق عليه وأنه لا ينشر الحرمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that is invalid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1570)

ص (وحرم العقد وإن فسد) ش: جعل في التوضيح هنا من المختلف فيه نكاح الخامسة وهو مخالف لما قدمه المصنف في قوله كخامسة ولما قاله في التوضيح أيضا عند قول ابن الحاجب في تمييز ما يفسخ بطلاق، أو بغير طلاق ومخالف لما قاله في أوائل النكاح الأول من المدونة من أنه متفق على فساده ولا يحرم عقده فتأمله والله أعلم

Mas'alah: When is a marriage contract annulled without divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=131)

وفسخ بلا طلاق أن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave or a woman when there is consensus on its invalidity?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=131)

وإنكاح العبد والمرأة لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث: كخامسة وحرم وطؤه فقط

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriage contracts due to prohibited relationships?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=132)

وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا: خلاف وإن حاول تلذذا بزوجته فتلذذ بابنتها فتردد

Mas'alah: What is the ruling on annulling a valid marriage to consider a differing opinion?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=160)

وفي التوضيح أيضا في ترجمة تمييز ما يفسخ بطلاق من غيره: واعلم أن ابن بشير وغيره ذكروا عن بعض القرويين أن ابن القاسم وإن قال بمراعاة الخلاف فى هذا الباب فإنه لا يطرد ذلك حتى يفسخ نكاحا صحيحا على مذهبه لمراعاة مذهب غيره، مثاله: أن يتزوج تزويجا مختلفا فيه ومذهبه أنه فاسد ثم طلق فيه ثلاثا، فابن القاسم يلزمه الطلاق ولا يتزوجها إلا بعد زوج، فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه لأن التفريق حينئذ إنما هو لاعتقاد فساد نكاحها عنده صحيح وعند المخالف فاسد، ولا يمكن الإنسان ترك مذهبه لمراعاة

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a defective marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=413)

وكإنفاذ المالكية ما سوى ابن عبد الحكم والمغيرة، وابن مسلمة، ورواية حمديس عن مالكم واختيار ابن لبابة وقول الشافعي وأكثر العلماء والأئمة، نكاح الثاني في مسألة الوليين بالدخول، وكإنفاذهم به ما فسد لصداقة بصداق المثل، وما عقد بالولاية العامة أو الخاصة، وليست بولاية إجبار، وبالطول وبكونه صوابا، ونظرا أو ينتقل حكما كفوات البيع الفاسد بالقيمة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a defective marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=413)

وقال أيضا: ترجح المفسدة على المفسدة فيسقط اعتبارها ارتكابا بأخف الضررين عن تعذر الخروج عنهما، كإنفاذ المالكية - إلا ابن عبد الحكم نكاح الثاني في مسألة الوليين بالدخول وكإنفاذهم به ما فسد لصداقه على صداق المثل، وما عقد بالولاية العامة والخاصة ليست بولاية إجبار / 133 - ب وبالطول وكونه صوابا أو ينتقل حكمها كفوات البيع الفاسد بالقيمة [هذا أصل مالك وخالفه الشافعي فيه على الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a marriage before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1442)

وقبل الدخول وجوبا الخ) قال ق وانظر هذا يعني قوله على أن لا تأتيه إلا نهارا فإنه مقحم في غير محله من المبيضة أي: لأن محله بعد قوله أو على شرط يناقض العقد الخ. لأن هذه الصور كلها من أمثلته وقول ز وإنما قال المصنف وجوبا لئلا يتوهم الخ. أظهر منه أن يقال كما في ح نبه بقوله وجوبا على أن قول الإمام لا خير فيه محمول على الوجوب أو قال وجوبا للرد على المخالف في المعطوف الأخير وهو قوله وما فسد لصداقه لأن مذهب العراقيين أن فسخه قبل البناء مندوب لا واجب ومذهب المغاربة فيه الوجوب وعليه مشى المؤلف وهو ظاهر (وجاء به) قول ز وفي الثانية اتفاقا الخ. فيه نظر بل الصواب أن المسألتين معا محل خلاف وفي الثانية ذكر ابن رشد الخلاف ونصه وهذا الاختلاف إنما يتصور إذا أتى بالصداق إلى الأجل أو اختار من له الخيار قبل انقضاء الأجل وأما إن لم يأت الزوج بالصداق إلى الأجل أو لم يختر من له الخيار حتى انقضت أيام الخيار فلا نكاح بينهما اهـ. (1) قول المحشي قول ز وانظر هل الخ. هذا النظير ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا اهـ مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a defective marriage contract?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1446)]

ومثله في ضيح عن أبي عمران أن الشغار لا خلاف في منعه، وإنما اختلف في فسخه خلافا لقول ابن عبد السلام: إن الفسخ طلاق إنما هو في المختلف في جوازه انظر ضيح ولذلك قال المصنف لا اتفق على فساده ولم يقل على تحريمه وقول ز ولا بد فيه من حكم حاكم الخ غير صحيح بل لا يحتاج إلى حكم حاكم إلا إن امتنع الزوج وهذا الذي في ح خلاف ما نقله عنه ز ونصه والظاهر أنه أي فسخ النكاح الفاسد لا يفتقر إلى حكم حاكم قال في المدونة في النكاح الذي عقده الأجنبي مع وجود الولي وأراد الولي فسخه قال ابن القاسم وإذا أراد الولي أن يفرق بينهما فعند الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه اه.

Mas'alah: What is the ruling on dower and waiting period when a minor's marriage is annulled?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1450)]

(فلا مهر) ولو بكرا وافتضها لأنها سلطته أو وليها على نفسها ابن عبد السلام ينبغي أن يكون لها ما شأنها حينئذ (ولا عدة) حيث لم يمت كما يفيده ترتيبه على قوله فسخ وأما إن مات قبل الفسخ فتعتد عدة وفاة وطئ أم لا خلافا لقول الشارح وتبعه تت عدة وفاة إن دخل

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when disputing which wife is the first in a prohibited marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1478)

حلف) على تكذيبها لأنه مدعى عليه لسقوط الصداق عنه الواجب لها بالطلاق قبل المسيس فقوله (

Mas'alah: What is the ruling on a marriage considered valid after consummation despite initial disagreement?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1492)

لأن هذا النكاح ثبت بعد البناء عندنا فلم يصر مختلفا فيه ودعوى أن إطلاق الفساد عليه باعتبار أصله وقبل الدخول بعيدة مع أن قول التوضيح في عبارته التي اختصرها د إذا كان مختلفا فيه ومذهبنا أنه فاسد يدفع هذا التوهم أن بعد البناء يثبت عندنا في هذا الفرض كما قال المصنف عاطفا على ما يفسخ قبل فقط أي ويثبت بعد وما فسد لصداقه وما يثبت بعده لا يقال فيه مذهبنا إنه فاسد على أن الذي أدين الله به أنه لا يجوز للمالكي فعل هذا لمن طلق ثلاثا قبل البناء أيضا في هذا الفرض أي: في الصداق المؤجل بعضه لأجل مجهول لأن الذي يظهر لي أنه لا ينطبق كلام ابن القاسم على مثل هذه الصورة وبفرض صدقه عليها فهذا إنما نقله بعض القرويين عن ابن القاسم وبفرض صحته في نفسه فكم لابن القاسم من قول ضعيف ثم رأيت في شرح الحدود أن ابن عبد السلام قال: بعد نص ابن القاسم ما نصه وهذا لا ينبغي أن يقال ونحوه لابن عرفة

وزاد أيضا أنه يبحث فيه بقوله في ثاني نكاحها يلزم فيما فسد لصداقه الطلاق والخلع قبل فسخه يتوارثان للخلاف فيه وإن طلقها ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج ابن عرفة قلت: ظاهرها أن حرمتها بالثلاث فيه كحرمتها به في النكاح الصحيح اه.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to ownership of spouse or child's slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1493)

وشمل الملك الكامل والمبعض وذا الشائبة كأمومة الولد والمكاتبة (أو لولده) والمراد به الجنس فيشمل الذكر والأنثى أي: حرم على أب تزوجه بأمة ولده وعلى جد تزوجه بأمة ابن ابنه أو بأمة ولد ولده الذكر وأن نزل ويحرم على امرأة أن تتزوج بعبد ابنها أو بنتها لقوة الشبهة التي للأب في مال ولده وسواء كان الأب حرا أو عبدا (وفسخ) نكاح من تزوج أمته أو أمة ولده (وإن طرأ) ملكه أو ملك ولده لها أو لبعضها بعد التزوج بشراء أو ميراث أو غيره (بلا طلاق) لأنه مجمع على تحريمه وهل له وطؤها بالملك قبل الاستبراء قولان لابن القاسم وأشهب قاله تت على الرسالة (كمرأة في زوجها) فيفسخ نكاحه بطرو ملكها أو ملك ولدها له بلا طلاق ويفهم من هذا بطريق الأولى أنه لا يجوز للمرأة أن تتزوج ملكها ولا ملك ولدها وذكر هذه المسألة يدل على أن قوله وملكه الخ. خاص بالذكر ولو اقتصر على الأول لكان ذلك كافيا إذ المعنى وملك الشخص سواء كان ذلك ذكرا أو أنثى كما قررناه تبعا لتت وعليه فذكر هذا وإن علم من التعميم في قوله وملكه ليرتب عليه قوله (ولو بدفع مال) لسيد زوجها (ليعتق عنها) ففعل فيفسخ نكاحه لدخوله في ملكها ومثل دفعه سؤالها في عتقه عنها أو ترغيبه فيه عنها لأنه متضمن للسؤال ومفهوم ليعتق عنها أنها لو دفعت له مالا ليعتقه عن غيرها أو

سألته أو رغبته في عتقه عن غيرها أو دفعت له مالا ليعتقه من غير تعيين المعتق عنه أو سألته أو رغبته في مجرد عتقه من غير تعيين فإنه لا يفسخ النكاح ولو أعتقه عنها في هذه الصور، وأولى إذا أعتقه عنها مجانا ابتداء من غير سؤال فإنه لا ينفسخ النكاح لأنها لم تملكه وولاؤه لها بالسنة قاله في المدونة أي: ثبت لها الولاء بالسنة مع عدم الفسخ مع مخالفته للقاعدة وظاهر المصنف سواء كانت الزوجة حرة أو أمة وهو صحيح ويكون الولاء لسيدها ويحتمل تخصيصه بالحرة ويعلم حكم الأمة من مفهوم قوله (لا إن رد سيد شراء من) أي أمة (لم يأذن لها) في شراء زوجها من سيده فلا ينفسخ النكاح بذلك لأن البيع على هذا الوجه كلا بيع ومفهوم لم يأذن أن المأذون لها في شرائه أو بعموم في تجارة أو تضمن بكتابة يفسخ وإن كان مزلزلا أيضا لأن زلزلته في الأولى في مضيه ورده وفي الثانية في بقائه على ملك المشتري وفي انتقاله لسيده فالبيع فيها ثابت قطعا بخلاف منطوق المصنف ـــــــ الحسن (أو لولده) كلام ز يفيد أن المراد بالولد غير ولد البنت ونحوه لتت وصرح به ابن عاشر وفيه نظر بل المراد بالولد كل من للأب عليه ولادة من غير تفصيل ولذا قال عج لو قال أو لفرعه لكان أحسن إذ ملك ولد ابنته كملك ولد ابنه اه. ويدل عليه قول القلشاني ما نصه وحكم الجد حكم الأب ولو كان جد الأم فيدرأ عنهما الحد بوطئهما جارية الحفيد خلافا لأشهب وقال الشيخ زروق الجد كالأب وإنما تقوم أمة الولد على الوالد لأنها تحرم على الولد بعد للأبد اه. فقوله لأنها تحرم الخ يشمل ولد البنت فتأمله (ولو بدفع مال) أي خلافا لأشهب قائلا

Mas'alah: When is a marriage contracted with 'hibah' annulled and what is the ruling after consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1591)

(وفسخ إن وهبت) بالبناء للمجهول و (نفسها) توكيد للفاعل المستتر المؤنث (قبله) ظرف لفسخ وهذا الضبط أولى ليشمل ما إذا كانت هي الواهبة نفسها أو وهبها من له إجبارها بخلاف ضبطه بالبناء للفاعل فقاصر على الصورة الأولى أي إذا وهب الولي المجبر ذاتها أو وهبت الثيب البالغ الرشيدة نفسها ولو أمرت الولي بذلك لكونها هي الواهبة حقيقة فإن النكاح يفسخ قبل ويثبت بعده بصداق المثل كما أنه إذا وهب مهرها فلا ــــــ بخ وقول ز أي لأنه يزاد في التحكيم الخ هذا لا يصلح عذرا لتت لأنه كما يزاد ما ذكر في التحكيم يزاد عدمه في التفويض كما مر عن ح والمصنف لم يذكر واحدا من القيدين فتعين كون ما ذكره تفسيرا لهما وقول ز عما إذا تزوج امرأة على حكم فلان الخ هذا هو التحكيم وعرفه ابن عرفة بأنه ما عقد على صرف مهره لحكم حاكم اهـ. وهو جائز عند مالك ورجع إليه ابن القاسم في المدونة وقول ز فإن حكمه حكم المسمى فيه نظر يتبين بالتأويلات الآتية للمصنف في التحكيم وقول ز لأنه لا يلزم من عدم الذكر الخ هذا التعليل يقتضي أنه لا بد من هذا القيد وفيه نظر لأن قول ز بلا ذكر مهر معناه بلا تعرض له إثباتا ولا نفيا والمدخول فيه على الإسقاط قد وقع فيه التعرض للمهر نفيا تأمل (وفسخ إن وهبت نفسها) هذه صورة أخرى غير التي قبلها لأن الأولى قصد فيها الولي النكاح وهبة الصداق وهذه قصد فيها هبة نفس المرأة لا النكاح ولا هبة الصداق قال في ضيح قال ابن حبيب والحكم فيها أيضا الفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل واعترضه الباجي وقال يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا ويجب فيه الحد وينتفي الولد اهـ. انظر ح وقول ز نفسها توكيد للفاعل الخ صوابه لنائب الفاعل على أن كونه توكيدا لا يصح لأن الضمير المرفوع المتصل لا يؤكد بالنفس ولا بالعين إلا بعد توكيده بضمير منفصل وليس بموجود هنا قال في الألفية: وإن

تؤكد الضمير المتصل ... بالنفس والعين فبعد المنفصل

خلاف أنه ليس بزنا وأنه يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل وأيضا قراءته بالبناء للفاعل لا يعين أن الموهوب الذات أي مع رفع نفسها على أنه توكيد للضمير في وهبت وأما إن نصب نفسها على المفعولية لوهبت فيفيد هبة الذات منها فقط واعترض الباجي كون هبة ذاتها نكاحا فاسدا قائلا هو سفاح يحد ولا يلحق به الولد وأشار له بقوله

Mas'alah: What is the ruling on annulling marriages that are agreed or disputed to be invalid?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=421)

قال الشيخ أبو الحسن اللخمي كل نكاح أجمع على فساده فإنه يفسخ أبدا وكل نكاح اختلف فيه، فإن كان فساده لعقده فسخ قبل البناء وفي فسخه بعده خلاف كنكاح المريض والمحرم ومثله نقل ابن شاس.

Mas'alah: What is the objection regarding the existence of a text from the Quran or Sunnah negating the permissibility of a disputed marriage?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=422)

الثالث: أن وجود فيه بالقرآن أو السنة ينفي القول بجوازه.

Mas'alah: What is the ruling on marriages prohibited by the Quran or Sunnah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=422)

وقال ابن عبد السلام وهو قول ابن الماجشون، واعترضه بعض شيوخنا بأنه خلاف ما نقل الباجي عنه في قوله ما حرم بالكتاب أو بالسنة كخامسة أو معتدة أو المرأة على أختها أو خالتها لغو وإن كان مما لا يدرأ حده فعكس ما قبله لا يعتبر عقده باتفاق وفي الوطء قولان وهما كالخلاف في الزنى هل يحرم الحلال أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with knowledge of prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=424)

قال الشيخ أبو الطاهر: هذا مع عدم العلم بالتحريم وأما مع العلم به ففي كونه كمحض زنا في هذا الأصل قولان ويجري عليهما نفي الصداق وثبوته، وأما إذا كان

Mas'alah: What is the ruling on marriage annulled due to a defective dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=946)

(ص) وما فسد لصداقه (ش) هو معطوف على موصى بكتم شهود فيؤخذ منه أن ما مر فاسد لعقده أي ومما يفسخ قبل الدخول لا بعده ما فسد من النكاح لصداقه إما لعدم جواز بيعه كآبق أو لتفريق الصفقة كنكاح مع بيع أو لتضمن إثباته رفعه كدفع العبد في

صداقه وسيأتي ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in a disputed marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=948)

(ص) وفيه الإرث (ش) أي وفي النكاح المختلف فيه الإرث إذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ سواء دخل الزوج أو لم يدخل وهذا في غير نكاح الخيار أما هو فلا إرث فيه كما مر عن المدونة؛ لأنه منحل فهو كالعدم بمثابة تلف السلعة في زمن الخيار ثم استثنى من الإرث فقط ما لو كان سبب الفسخ التوارث فقال (إلا نكاح المريض منهما) فلا إرث فيه للحي سواء مات الصحيح أو المريض قبل الفسخ؛ لأن سبب فساده وفسخه إدخال وارث.

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriage contracts and their effect on prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=959)

(ص) وحرم العقد، وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف (ش) يعني أن النكاح الفاسد على ضربين تارة يكون مختلفا في فساده يريد والمذهب قائل [حاشية العدوي] قوله وبتلذذه) أي قصد لذة ووجدانها كوجدانها فقط وفي القصد وحده قولان وكل ذلك في باطن الجسد وهو ما عدا الوجه والكفين. وأما هما فلا يحرم مطلقا كباطن الجسد مع انتفائهما (قوله وبتلذذه) ظاهر المصنف كغيره حرمة الفصول بالتلذذ، ولو كانت الأم وقت التلذذ بها صغيرة جدا فليس كنقض

الوضوء (قوله: ولو بنظر) أي لباطن الجسد، ولو من فوق حائل خفيف يشف. والحاصل أنه لا بد من قصد التلذذ مع وجود التلذذ أو أحدهما في جميع المقدمات من قبلة ومباشرة وملاعبة ونظر لا في خصوص النظر وهذا كله فيما عدا الوجه والكفين مطلقا أي سواء التذ بالنظر أم لا لا أنه سواء كان بالنظر أو اللمس أو القبلة بل مهما كان بلمس أو قبلة لا يختص بوجه وغيره من بقية الجسد (قوله والمعطوف محذوف) لا حذف بل المعطوف قوله فصولها (قوله كالملك) يشمل من تلذذ بأمة مجوسية يملكها فإنه يحرم عليه بناتها وأمهاتها وشبهة الملك مثله (قوله: واعلم أن الخلاف إلخ) أي اختلف في وطئه ومقدماته هل يحرم كالبالغ أم لا والراجح عدم التحريم (قوله سواء اعتبرنا فيه كونه يقوى) أي كما عبر به بعضهم وقوله أو كونه مراهقا أي كما عبر به آخر لا يخفى أن الذي يقوى على الجماع أعم من كونه مراهقا (قوله سواء اعتبرنا إلخ) ، فإن لم يكن كذلك فوطؤه كالعدم باتفاق القولين وكذا مقدماته وهذا كله في الواطئ واللامس. وأما الموطوءة والملموسة فظاهر المصنف حرمة فصولها بالتلذذ، ولو كان المتلذذ به وقته صغيرا (قوله هل ينشر إلخ) بدل من الخلاف في قوله أن الخلاف إلخ (قوله شرع في تفصيل ذلك) أي تفصيل بعض ذلك أي تبيين بعض ذلك أي وهو أن التحريم بالعقد الصحيح والفاسد المختلف فيه. وأما المجمع عليه فلا يحرم إلا وطؤه (قوله: وإن كان فيه نوع تكرار) أي نوع من التكرار باعتبار البعض فقط وهو أن المتفق على فساده لا يحرم فيه إلا الوطء الصحيح والمختلف في فساده العقد فيه وحده كاف في التحريم أي في غير العقد على الأم فلا تحرم البنت وظاهره أن قول المصنف وهو طلاق إن اختلف فيه فيه تكرار وليس كذلك، واعلم أن الفساد المتفق عليه ما اتفق عليه أهل المذهب والمجمع عليه ما أجمعت عليه الأمة إلا أن المراد هنا بالمتفق عليه المجمع عليه. (قوله وحرم العقد) أي عقد النكاح على صغير أو كبير لا رقيقا بغير إذن سيده ورد عقده فلا يحرم ذلك؛ لأنه لما رد ارتفع من أصله وانظر فيما هو مثله في عدم

البت من عقد الصبي والسفيه والظاهر كذلك فليس كالعقد الفاسد المختلف فيه؛ لأن الفاسد المختلف فيه لازم عند بعض الأئمة فهو غير متفق على حله بخلاف نكاح نحو الصبي والعبد بغير إذن سيده فهو متفق على حله وقيل يحرم ولا يشترط كونه لازما وانظر في ذلك ومثل عقد النكاح عقد البيع بفصل فيه بين كون البيع مختلفا في فساده فيحرم الوطء المستند إليه وبين كونه متفقا على فساده فيحرم وطؤه إن درأ الحد وإلا فلا ويجري في المقدمات ما جرى في الوطء (قوله وفي الزنا خلاف) أي في قبل المرأة أو دبرها

بالفساد وتارة يكون مجمعا على فساده، فإن كان مختلفا فيه كمحرم وشغار وإنكاح العبد والمرأة فإن عقده ينشر حرمة المصاهرة كما ينشرها الصحيح، وإن كان مجمعا على فساده فلا يعتبر عقده في انتشار الحرمة وإنما ينشرها الوطء بشرط أن يدرأ الحد عن الواطئ كمن نكح معتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم أما إن علم حد في ذات المحرم والرضاع وفي حد العالم في نكاح المعتدة قولان سيأتيان وقد أفهم قوله إن درأ الحد أنه إن لم يدرأه كما مر لم يلتفت إلى وطئه في انتشار الحرمة؛ لأنه شبيه بالزنا وفي نشر الحرمة بوطء الزنا وهو مذهب المدونة ففيها، وإن زنى بأم زوجته أو ابنتها فليفارقها فحملها الأكثر على الوجوب وذهب جمع إلى ترجيحه على ما في الموطإ من عدم نشره وذكر ابن حبيب أن مالكا رجع عما في الموطإ وأفتى بالتحريم إلى أن مات وأنه قيل له ألا تمحو الأول قال سارت به الركبان وعدم النشر به وهو مذهب الموطإ والرسالة وعليه الأكثر بل قيل جميع الأصحاب وشهره ابن عبد السلام خلاف فإذا زنى بامرأة يجوز للزاني أن يتزوج بابنتها وأمها ولأبيه وابنه أن يتزوجها على الثاني لا على الأول.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to ownership of a spouse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=968)

وفسخ، وإن طرأ بلا طلاق (ش) يعني أن الرجل إذا تزوج بأمة نفسه أو بأمة ولده فإنه يفسخ قبل الدخول وبعده بلا طلاق؛ لأنه عقد مجمع على فساده ولا فرق بين أن يسبق الملك النكاح أو يسبق النكاح الملك كما لو ملك زوجته أو زوجة أبيه أو زوج أمة بشراء أو هبة (ص)

Mas'alah: What invalidates a marriage due to a deficient dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1013)

ولما أنهى الكلام على شروط الصداق شرع في الكلام على الأنكحة الفاسدة لخلل في الصداق لفقد شرط وبدأ من ذلك بالكلام على الفاسد لأقله وهو على المشهور ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يساوي أحدهما ولا حد لأكثره فقال (ص) وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما (ش) ومن عادة المؤلف أن يستغني بالأضداد عن الشروط كما في قوله في الإمامة وبطلت باقتداء بمن بان كافرا إلخ فكأنه قال شرطه أن يكون الصداق ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرضا يساوي ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة فإن نقص عن ذلك فسد لكن فساده مقيد بما إذا لم يدخل ولم يتمه فإن أتمه فلا يفسخ وكذا إن دخل فإنه يتمه وجوبا وإلى هذا أشار بقوله (وأتمه إن دخل) وإلا فإن لم يتمه فسخ. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting herself in marriage without a dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1025)

(ص) وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنا (ش)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that is invalid due to a corrupt contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=190)

(وكالصحيح) خبر مقدم (ما بعقد فاسد) لأنه يدرأ به الحد ويلحق فيه الولد وتلزم فيه العدة كالحلال قال (ح) : والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام لا بفاسد

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of an invalid marriage and its related issues?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=190)

فصل في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به من لحاق الولد تارة ونفيه أخرى

Mas'alah: What are the rulings on annulment and validity of an invalid marriage?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=191)

وفاسد النكاح مهما وقعا) فلا بد فيه من أحد أمرين: إما الفسخ أو الإمضاء على وجه خاص كما قال: (فالفسخ فيه أو تلاف شرعا) ثم بين محل كل فقال (فما فساده يخص عقده) كالنكاح لأجل وكتزويج الرجل عبده من امرأة على أن العبد صداقها (ففسخه

قبل البنا وبعده) ثم إن فسخ قبله فلا شيء عليه، وإن فسخ بعده فعليه المسمى على المختار وتملك المرأة العبد وما كان منه متفقا عليه فسخ بلا طلاق، ولا يحتاج لحكم لأنه مفسوخ شرعا وسيقول المصنف: وفسخ فاسد لا وفاق بطلقة تعد في الطلاق ومن يمت قبل وقوع النسخ في ذا فما لإرثه من نسخ وفسخ ما الفساد فيه مجمع عليه من غير طلاق يقع قال (خ) وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وإنكاح العبد والمرأة والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض لا إن اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط، وما فسخ بعده فالمسمى يعني إن كان وضح وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله، ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد، ويعتبر ذلك في الفاسد يوم الوطء.

)

Mas'alah: What is the ruling on marriage based on false claims of lineage or freedom in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=226)

على أنه ذو نسب ثم (ألقيا لغية) أي لزنية أي ابن زنا. قال في المشارق: يقال فلان لغية إذ كان لغير رشدة بفتح الغين كما يقال لزنية بكسر الزاي، وحكى ابن دريد أنه يقال فيه أيضا لغية بكسر الغين اهـ. ونحوه في المصباح والصحاح والقاموس، وأما اللام فحرف جر مكسورة على كل حال (أو) تزوجت الحرة رجلا على أنه حر فألفته (مسترقا) أي عبدا أو ما فيه شائبة رق (قضيا) لها أيضا برد إن شاءت، وعكس المسألتين وهو لو تزوجها لرشدة، فإذا هي لغية أو على أنها حرة فإذا هي أمة كذلك فإذ

كانت المشترطة للحرية أمة فلا رد لها لأنها من مناكحه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 23

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian, dower, or witnesses?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=669)]

يعني أن من حقيقته أن يكون بهذه الثلاثة فإن دخل على إسقاطها أو إسقاط بعضها فليس بنكاح في الأول يفسخ قبل البناء وبعده لقوله عليه السلام "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وإن دخل بها فلها المهر بما استحل فرجها" . رواه أصحاب السنن من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وعليه العمل عندنا.

Mas'alah: What are the invalid and prohibited types of marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=676)]

(ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق.

ولا بما لا يجوز بيعه). هذه الأربعة متفق على منعها ابتداء واختلف في رده وإمضائه بعد الوقوع على تفصيل في ذلك و (الشغار) قيل من قولهم دار شاغرة أي خالية لخلوه عن الصداق وقيل من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول لأنه ليس فيه إلا رفع الساق ففي

حديث ابن عمر رضي الله عنه: "نهى عليه السلام عن نكاح الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوج الآخر ابنته وليس بينهما صداق" متفق عليه. والمشهور عدم خصوصه بذات الجبر بل كل ولية كذلك فلو زوجه أخته على ذلك أمه ونحو ذلك فكذلك وقسمه أهل المذهب إلى ثلاثة أنواع نفس الشغار بعرو البضعين معا عن التسمية فيفسخ قبل البناء وبعده على المشهور ووجه الشغار وهو أن يسمى لكل واحدة لها شيء والأخرى بلا شيء فيجرى كل على حكم ما تقدم في اللتين قبلها وكل بطلاق على المشهور ولا شيء فيما فسخ قبل البناء. ولمن بنى بها مهر مثلها في القسم الأول على المشهور وفي الثاني الأكثر من مهر المثل والمسمى لا المثل مطلقا على المشهور وتؤولت المدونة عليها وفي الثالث على ما تقدم فيهما والله أعلم وعلة منعه كون كل معقودبه معقودا عليه فيقع التبعيض ونفي الصداق ونكاح المتعة قال الأبهري سمى ذلك لانتفاعها بما يعطيه وانتفاعه بشهوة وفساده لتأجيله فتدخل النهارية ويفسخ أبدا إلا النهارية فقبل البناء على المشهور ولهما صداق المثل والأولى المسمى على الأصح فيهما إن دخل. وقال المازري تقرر الإجماع على تحريم نكاح المتعة ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وقد أبيحت أول الإسلام ثم نسخت والله أعلم، وقد تقدم النكاح بغير صداق وإن دخلا على إسقاطه وأنه فاسد ونكاح المتعة يأتي تفصيله إن شاء الله. والغرر في العقد كالكناح على خيارهما أو خيار أحدهما أو غيرهما فإن وقع فسخ قبل البناء وثبت بعده إن كان في كيومين وإليه رجع ولها المسمى كأن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح بيننا والغرر في الصداق ككونه بآبق أو شارد وما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير فالصداق كالثمن لا يجوز فيه إلا ما صح أن يكون ثمنا أو مثمونا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage invalid due to its dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=678)

(وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل). ما ذكر هو المشهور وفساده لصداقه كونه بما لا يحل أو بغرر كالجنين وثمرة لم يبد صلاحها ونحوه والخلاف في بعض الصور لاحتمال كونه لصداقه أو لعقده صداق المثل في النكاح كالقيمة في البيوع يرجع إليه عند الفساد ونحوه وكل ما يفسخ قبل البناء فلا شيء فيه إلا نكاح الدرهمين ونحوه على المشهور فلها نصفهما، واختلفا في فسخ ما فسخ قبل البناء واجب وإثباته بعد مراعاة للقائل بثبوته أو هو مندوب ولولا ذلك ما أثبت بوجه وهذا الذي رجحه ابن بشير وغيره. والفسخ في ذلك بطلاق وما فسد من النكاح لعقد يختلف.

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages due to their contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=678)

(وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجان). فساده لعقده ككونه بغير ولي ونكاح الشغار والمتعة والخامسة ونحو ذلك ثم هو في الفسخ نوعان نوع يفسخ قبل البناء وبعده وهو ما ثبت تحريمه بنص أو إجماع أو سنة أو لحق فيه وإرث كالخامسة والجمع بين محرمتي الجمع وهذا فيه المسمى أي ما سمي لها من الصداق إن دخل بها وإلا فلا شيء لها وهذا الذي نص عليه الشيخ وأفاد التقسيم بزيادة الواو قبل قوله فسخ. والنوع الثاني: يثبت بعد البناء مطلقا أو مع الطول وهو ما كان الخلل في عقده كذات قدر ولت أجنبيا فيفسخ هذا بطلقة بائنة وإن كولاية امرأة ومهر فاسد قبل البناء وشغار ونكاح مريض فروايتان الأكثر بغير طلاق ورجع عنه ابن القاسم

وما أجمع على فساده فسخ بغير طلاق ولا غرث فيما فسخ بغير طلاق ولو طلق فيه لم يلزم بخلاف غيره فيهما. وقوله: (وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجان) يرجع لقاعدة المذهب أن الفاسد كالصحيح في نشر الحرمة في الأبناء والآباء ونحوهما ثم إن درأ الحد هكذا وإلا فلا ينشرها لأنه زنى ولا

يحرم بالزنى ولا تحل به المطلقة ثلاثا احتياطا للفروج ولا يحصن به الزوجان درءا للحدود بالشبهات والله أعلم.

Mas'alah: What are the invalid and prohibited types of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1191)

ولا يجوز نكاح الشغر وهو البضع بالبضع، ولا نكاح بغير صداق ولانكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages and their effects in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1191)

وما فسد من النكاح لصجاقه فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجان.

Mas'alah: What is the ruling if a man purchases his wife?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1194)

ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriages such as time-limited marriage and marriage during ihram?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=339)

ومطلقا كالنكاح لأجل، أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك، وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه، وفيه الإرث، إلا نكاح المريض. قوله: (ومطلقا كالنكاح لأجل) أي: وفسخ مطلقا ما كان مثل النكاح إلى أجل مما فسد لعقده سوى ما تقدم في القسمين قبله وهما [مما] [1] يفسخ إن لم يدخل، وبطل ما يفسخ قبل الدخول.

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriages involving a slave or a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=339)

وإنكاح العبد والمرأة، لا إن اتفق على فساده، فلا طلاق ولا إرث كخامسة، وحرم وطؤه فقط، وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل. قوله: (وإنكاح العبد والمرأة) معطوف بالجر على قوله: (كمحرم وشغار) ولم يظهر لتأخيره وجه، فمن حقه أن يتصل بما عطف عليه، ولعل تأخيره من مخرج المبيضة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with an invalid dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=360)

قوله: (أو بما لا يملك) هو وما بعده من الأنكحة الفاسدة معطوف على فعل الشرط من قوله: (وفسد إن نقص) أي: وفسد إن نقص عن ربع دينار أو تزوجها [46 / أ] بما لا يملك أو تزوجها بإسقاطه .. إلى آخر ما ذكر، فالتشريك [2] بين هذه المعاطيف في مطلق الفساد [3]، وأما صفة قيود الفسخ ومحله فلكل مقام مقال. (1) انظر: البيان والتحصيل، ونصه: (هل للمرأة إذا استحق الصداق من يدها بعد الدخول بها أن تمنع زوجها من التمادي على وطئها حتى يوفيها حقها؟ أم ليس لها ذلك، وتتبعه بدينها؟ ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك لها غرها أو لم يغرها، وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك، وهو أظهر الأقوال. أ. هـ) : 4/ 445 / 446. (2) في (ن 3) : (فالشريك) . (3) في (ن 3) : (الفاسد) .

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1220)

يستمتع بالآخر بكل وجه من وجوه الاستمتاع ما عدا الوطء في الدبر فإنه لا يحل [1]، ونسب لمالك تحليله في كتاب السر [2]، وهو مجهول عند الأشياخ لا يعرف [3]، وحاشا أن يكون له كتاب سر لما علم من دينه وأمانته وورعه [4]، وبعضهم يثبته رواية عن مالك وليس بظاهر.

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriage contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1268)

(المتن) ومطلقا كالنكاح لأجل، أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك. وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار. والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث، إلا نكاح المريض، وإنكاح العبد والمرأة، لا إن اتفق على فساده، فلا طلاق ولا إرث، كخامسة. وحرم وطؤه فقط،

Mas'alah: How is a disputed marriage like that of a Muhrim or Shighar annulled in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1269)

قوله: (وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار) أي: والفسخ بطلاق إن كان النكاح مما اختلف فيه كنكاح المحرم ونكاح الشغار، وهذا هو المشهور، ورجع إليه مالك [3]، وقيل: يفسخ بغير طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage unanimously agreed to be invalid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1269)

قوله: (لا إن اتفق على فساده، فلا طلاق ولا إرث) يريد أن النكاح المتفق على فساده

يقع الفسخ فيه [9] بغير طلاق، فلا طلاق [10] ولا إرث. (1) في (ز) و (ن 2) : (نكاح) . (2) في (ن) و (ن 2) : (يعقدا) . (3) انظر: المدونة: 2/ 119 و 120. (4) قوله: (وبناتها) زيادة من (س) و (ن) . (5) قوله: (التحريم بالوطء) يقابله في (ن) و (ن 2) : (الوطء) . (6) قوله: (إذ لا ميراث) زيادة من (س) . (7) في (ز) : (فسخنا) . (8) في (ن 2) : (العقد) . (9) قوله: (فيه) ساقط من (س) . (10) قوله: (فلا طلاق) ساقط من (ن) و (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on the invalid marriage contract and its effect on prohibition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1289)

قوله: (إن لم يجمع عليه) هو إشارة إلى الضرب الثاني، ومراده أن النكاح المجمع على (1) في (ز 2) : (سفلن) ، وفي (ز) و (س) و (ن 1) و (ن 2) : (علين) . (2) في (ن 2) : (الآء) . (3) في (ن) و (ن 2) : (ومما) . (4) قوله: (بشيء) ساقط من (ز 2) و (ن 2) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 507، والبيان والتحصيل: 5/ 130. (6) في (ز 2) : (إذ يجوز) . (7) انظر: الذخيرة: 4/ 262. (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 431. (9) في (ن) و (ن 2) : (على فساده) . (10) في (ن) و (ن 2) : (ينشر) . (11) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 255.

فساده لا ينشر عقده الحرمة، وإنما ينشرها [1] وطؤه بشرط أن يدرأ الحد، وإليه أشار بقوله: (وإلا فوطؤه إن درأ الحد) يريد كمن نكح معتدة أو ذات محرم أو رضاع غير عالم، وهو المشهور، وبه قال ابن القاسم في المدونة، وقال ابن الماجشون: إن عقده

ينشر الحرمة كالأول [2]، فإن لم يدرأ الحد لم ينشر؛ لأنه شبيه بالزنى، والصحيح أن الزنى لا [3] ينشر الحرمة، وقد نبه على أنه مختلف فيه [4] بقوله: (وفي الزنى خلاف) ففي الموطأ: أن الزنى لا يحرم شيئا [5]، أي: فإذا زنى بامرأة يجوز له أن يتزوج ابنتها أو أمها ويجوز لأبيه أو ابنه أن يتزوجها، وفي المدونة ما ظاهره عدم الجواز [6]، واختلف الأشياخ [7] في الصحيح من ذلك، فذهب جماعة من الأشياخ [8] إلى أن ترجيح ما في المدونة لما في الواضحة أن مالكا رجع عما في الموطأ وأفتى بالتحريم إلى أن مات [9]، ونحوه للمازري، وذهب الأكثر إلى ترجيح ما في الموطأ، وشهره ابن عبد السلام، قال: وهو الظاهر [10]، وقيل هو تفسير [11] قال: وهو الأقرب، وفي الرسالة: ولا يحرم بالزنى حلال [12].

Mas'alah: What are the rulings on annulment of marriage due to ownership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1305)

(المتن) وملكه أو لولده، وفسخ، وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها، لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها أو قصدا بالبيع الفسخ، كهبتها للعبد (1) زاد في (ن) : (نزع أم لا؟) . (2) قوله: (وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ساقط من (ن) . (3) في (ن 1) : (مبثوثة) . (4) زاد بعده في (ن) : (و) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 582. (6) في (ن) : (يحللها) . (7) زاد بعده في (ن) : (تكون) . (8) في (ن) : (بلدتها) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 387.

لينتزعها، فأخذ جبر العبد على الهبة. وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة، وحرمت

عليهما؛ إن وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل، وملك غيره كحر لا يولد له، وكأمة الجد، وإلا فإن خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية، أو تحته حرة، ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج، وروي جوازه وإن لم يكن لهما.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of marriage as a contract or consummation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=953)

الأصل الاختصاص كما في بداية المجتهد إلا أن الدليل المتقدم وهو الحديث والآيات السابقة قد قام على خلاف ذلك الأصل فلا تغفل وعن الوجه الرابع بأنا لا نسلم أن النكاح حقيقة في العقد بل إنما يقول أنه حقيقة في الوطء ولا شك أن الوطء لها دون وليها وكون الفاعل لذلك هو الزوج دون المرأة مسلم إلا أن التمكين من ذلك الفعل لها والحمل عليه وإن كان مجازا كالحمل على العقد إلا أنه أقرب للحقيقة من العقد والأقرب يجب المصير إليه عند تعذر الحقيقة ويوضحه قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم وحديث الدارقطني السابقان فافهم وعن الوجه الخامس أن القاعدة المنصوص عليها في أصول الفقه أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا وضابط ذلك أن يكون الوصف المذكور غالبا على وقوع ذلك الحكم المذكور كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم إلخ فإن كون بنت الزوجة المدخول بها في حجر زوج الأم غالب على وقوع تحريمها على زوج الأم فلا تكون له دلالة على جوازها له حيث لم تكن في حجره فافهم أو غالبا على تلك الحقيقة المحكوم عليها كقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق فإن القتل الغالب عليه أن لا يقع في الأولاد إلا لتوقع

ضرورة الإملاق الذي هو الفقر أو نحو ذلك من الفضيحة فلا تكون له دلالة على جواز القتل عند عدم خوف الإملاق ومن ذلك ما هنا من أن المرأة لا تقدم على زواج نفسها في الغالب لا خفية عن وليها وهو غير آذن لها في ذلك والعادة قاضية بذلك فلا يكون مفهوم قيد بغير إذن وليها في الحديث حجة إجماعا على أن الولي إذا أذن لها يجوز عقدها وأنه إذا صح مع الإذن صح مطلقا لأنه لا قائل بالفرق واحتجاج داود بحديث ابن عباس السابق المتفق على صحته لقوله بالفرق بين الثيب والبكر في المعنى المذكور إنما هو باعتبار ظاهره لأنه إذا كان كل واحد

من الثيب والبكر يستأذن ويتولى العقد عليهما الولي فبماذا وليت شعري تكون الأيم أحق بنفسها من وليها لكن احتجاجه به مبني على مذهبه من التزام الظواهر إما على مذهب من لا يلتزمها فلا ينهض حجة على ذلك إذ يحتمل أن تكون التفرقة بينهما في السكوت والنطق فقط ويكون السكوت كافيا في العقد كما في بداية المجتهد لحفيد ابن رشد وفي المنتقى للباجي في شرح قوله في الحديث الأيم أحق إلخ الأيم هي التي لا زوج لها قط إلا أن العرف خصه بالثيب والأظهر الحمل عليه لوجهين أحدهما أن زياد بن سعد روى هذا الحديث عن عبد الله بن الفضل قال الثيب أحق بنفسها من وليها وثانيهما أن اللفظ عليه يحمل على عمومه بدون تخصيص بخلافه على المعنى الأصلي ومعنى كونها أحق بنفسها من وليها أنه ليس له إجبارها على النكاح ولا إنكاحها بغير إذن وليها وإنما له أن يزوجها بإذنه ممن ترضاه وليس لها هي أن تعقد لنفسها نكاحا ولا تباشره ولا أن تضع نفسها عند غير كفء ولا أن تولي ذلك غير وليها فلكل واحد منها حق في عقد النكاح ووجه كونها أحق به أنها إن كرهت النكاح لم ينعقد بوجه وإن كرهه الولي ورغبته الأيم عرض على الولي العقد فإن أبى عقده غيره من الأولياء أو السلطان فهذا وجه كونها أحق به من وليها وفي شرح قوله والبكر تستأمر إلخ قال ابن

القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك في المدونة المراد بها البكر التي لا أب لها لا التي لها أب وإن روى زياد هذا الحديث فقال فيه والبكر يستأذنها أبوها يؤيد ذلك وجوه الأول أن مالكا روى هذا الحديث بلفظ والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها وقد تابعه عليه سفيان الثوري وكل واحد منهما إمام إذا انفرد وقوله غلب قوله على قول زياد بن سعد فكيف إذا اتفقا على خلافه الثاني أن صالح بن كيسان رواه عن عبد الله بن الفضل فقال فيه واليتيمة تستأمر وهو أثبت من

زياد بن سعد وقوله أيضا أولى من جهة النظر ولعل عبد الله بن الفضل لعلمه بالمراد به كان مرة يقول والبكر تستأذن ومرة يقول واليتيمة تستأمر وقد روى هذا الحديث شعبة عن مالك فقال فيه واليتيمة تستأمر الثالث أنه قد روي عن زياد بن سعد والبكر تستأذن بمثل رواية مالك الرابع أنا لو سلمنا صحة رواية زياد لحملنا على البكر المعنس ويجوز أن يحمل على الاستئذان المندوب إليه ا ه ملخصا والله سبحانه وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the argument against using oath with refusal in marriage claims?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1466)

والوجه الرابع أن ما ذكروه يؤدي إلى استباحة الفروج بالباطل لأنه إذا أحبها ادعى عليها فتنكر فيحلفها فتنكل فيحلف ويستحقها بتواطؤ منهما

Mas'alah: Which marriage cases involve a judge's ruling and which involve a valid excuse?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=579)

ثم أقول: الذي دخل فيه حكم حاكم، منها مسألة المفقود، ومسألة المرأة تطلق بطول الغيبة: ، ومسألة المرأة تسلم ثم يتبين قدم إسلام زوجها، فهذه فيها حكم الحاكم، والخمس الباقية، منها ما يبنى فيه على ظاهر فانكشف خلافه، [94] ومنها ما لم يبن فيه على الظاهر فانكشف خلافه، فالتي بني فيها على ظاهر انكشف خلافه، المرأة حينئذ معذورة بسبب ذلك الظاهر، ومأذون لها في الإقدام على العقد الثاني، كذلك وليها، خلاف ما لا ظاهر فيه يقتضي بطلان العقد الأول. والتي فها ظاهر، هي المرأة الحرة يسلم بالطلاق دون الرجعة، والأمة يطلقها زوجها، وامرأة المرتد، والرجل يسلم على عشر نسوة، فهذه أربع، فيها عذر مبيح.

Mas'alah: What is the role of blocking pretexts (sadd al-dhara'i') in marriage rulings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=224)

(قلت) ولعلهم لم يراعوا الخلاف حتى ينتفي الحد إن دخلا بلا إشهاد ولم يحصل فشو ونحوه لأن هاته المسألة مبنية على سد الذرائع. كما علمت وهو مقدم على مراعاة الخلاف لأنه أقوى منها في الاعتبار.

Mas'alah: What is the chapter on invalid marriage and its rulings?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=253)

فصل في فاسد النكاح وما يتعلق به) أي هذا فصل في بيان حكم النكاح إذا وقع فاسدا

من فسخ وعدمه وما يترتب عليه من الآثار ككون الفسخ بطلاق أو بغير طلاق وهل فيه الإرث إذا حصل موت قبل الفسخ أم لا وهل فيه الحد بالوطء أم لا وهل يلحق فيه الولد أم لا وهل يؤثر الشرط إذا وقع في العقد أم لا وقد أشار الناظم إلى جميعها فقال)

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages and their annulment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=253)

فما فساده يخص عقده ... ففسخه قبل البنا وبعده) يعني أن كل ناكح فاسد لعقده سواء كان فساده متفقا عليه عند الأئمة كنكاح المحارم والأصهار ونحوهما من المحرمات المتقدمة في شروط الزوجين أو مختلفا فيه كنكاح المحرم بحج أو عمرة ونكاح الشغار الآتي بيانه فإنه يفسخ أبدا وفيه المسمى بعد البناء)

Mas'alah: How is a disputed invalid marriage annulled in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=254)

وفسخ فاسد بلا وفاق ... بطلقة تعد في الطلاق) يعني أن كل نكاح فاسد مختلف في صحته وفساده بين العلماء إذا أريد فسخه فإنه يفسخ بطلاق بائن مراعاة لمن يقول بصحته وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح سواء حصل تلذذ أم لا فتحرم على آبائه وعلى أبنائه إلى غير ذلك مما تقدم. وقوله)

Mas'alah: How is a unanimously invalid marriage annulled in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=254)

وفسخ ما الفساد فيه مجمع ... عليه من غير طلاق يقع) هو مفهوم قوله وفسخ فاسد بلا وفاق البيت السابق يعني أن كل نكاح متفق على فساده فإنه يفسخ بغير طلاق ولا تقع به الحرمة إلا إذا حصل وطء أما مجرد العقد فقط فإنه لا يؤثر وإذا مات أحد الزوجين قبل الفسخ فلا إرث لأنه كالعدم وقوله)

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriages, khul', and dower in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=258)

كله أو طلقها قبل الفسخ هل لها نصف الصداق أم لا أو خالعها على شيء هل ترجع بما أعطته له أم لا فإذا قيل بطلاق تأخذ نصف الصداق ولا ترجع بالخلع وبغير طلاق لا شيء لها من الصداق وترجع بما أعطته خلعا (الرابع) لو عقد رجل على من زوجت شغارا ولم يفسخه الزوج ولا حكم حاكم بفسخه فإن عقده لا يصح لأنها زوجة كما في الزرقاني (الخامس) لو تزوج شخص تزوجا مختلفا فيه وطلق من تزوجها ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج فلا يفسخ نكاحه عند ابن القاسم كذا في التوضيح قال الشيخ الأجهوري أي وحينئذ تبقى معه بعصمة جديدة على هذا اه انظر بسط المسألة فيه كذا في الزرقاني ثم قال)

Sub-topic – Legal Effects of Invalid Marriages

Mas'alah: What are the rulings of a defective marriage compared to a valid marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=413)

ويقال لك: هل تقيم من أحكام النكاح الفاسد حكما مثل حكم النكاح الصحيح؟ فإن قلت: لا، قيل لك، فأوجب الحد فيه، وأنف الولد، وأبطل الصداق.

Mas'alah: What are the legal effects of a marriage based on shubha (semblance of validity)?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=568)

هذا ونكاح المحلل وغير شيء مما لا يقرا [ن] عليه يقوم مقام الشبهة، فيلحق فيه الولد، ويسقط الحد، ويجب الصداق للوطء فيه.

Mas'alah: Does a defective marriage confer the name of husband and effect tahlil?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=578)

وكذلك النكاح الفاسد صار به للزوج اسم الزوجية ولا [يقع به] التحليل عند العلماء، فلا معنى لقولك: هل هو زوج أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the effect of a defective marriage contract on prohibition of relatives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1656)

قال مالك العقد الفاسد إن كان يفسخ قبل البناء ويثبت بعده كالشغار الذي يسمى مهره والعقد بالصداق المجهول أو إلى أجل غير مسمى أو إلى موت أو فراق والعقد بالخمر والخنزير يحرمها على ابنه وأبيه وإن كان محرما في الكتاب والسنة كالخامسة والنكاح في العدة والأخت على الأخت وعلى العمة بنسب أو رضاع أو للتحليل أو غير مهر فلا يحرم

Mas'alah: Does intercourse during menstruation, i'tikaf, Ramadan fast, or ihram make a woman permissible for remarriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1712)

وفي الكتاب وطء الحائض أو أحدهما معتكف أو صائم رمضان أو محرم لا يحل ولا

يحصن واشترط ش حل الوطء ولا يحل وطء النصراني النصرانية إلا أن يطأها بعد إسلامه قال اللخمي وقال أيضا يحللها النصراني وهو أصوب لاندراجه في عموم الأزواج

Mas'alah: What is the ruling if a woman purchases her husband after consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1735)

(تفريع) في الكتاب إذا اشترت المرأة زوجها بعد البناء فسخ النكاح واتبعته بالمهر كمن داين عبدا ثم اشتراه أو قبل البناء فلا مهر إلا أن سرى هي وسيده فسخ النكاح أي يقصدان فلا يجوز وتبقى زوجة لأن العصمة بيد العبد فلا تخرج من يده بالضرر قال اللخمي إذا اشترته مكاتبا أو اشتراها مكاتبة قيل يفسخ النكاح لملك الرقبة وقيل لا يفسخ لأن العقد الآن إنما وقع على الكتابة فإن حصل العجز فحينئذ يفسخ وفي الجواهر إذا وهبها انفسخ نكاحه وفي الكتاب لا يجوز ولا ينفسخ لأنه عرض فاسد وقال أصبغ يكره ويجوز وقال عبد الملك إن كان مثله يملك مثلها جاز ويفسخ النكاح وإلا بطلت الهبة ولا يفسخ قال ابن محرز هذا يدل من ملك على إجبار السيد عبده على قبول الهبة إذ لولا ذلك لم يكن لمقصد السيد تأثير لأن للعبد عدم القبول قال اللخمي قال محمد إذا اشترى أحدهما صاحبه بالخيار لا ينفسخ النكاح إلا بقبول من له الخيار لعدم تحقق المعارض أو بالعهدة انفسخ حينئذ لتحقق نقل الملك ولذلك شرط الاستبراء وإن كان الماء ماء قال والقياس في المسألتين عدم الفسخ الآن

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower in a void marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1751)

(فرع) قال صاحب النكت إذا قبضته في النكاح الفاسد في عقده وفسخ قبل البناء وبعد تلفه لم تضمنه كالنكاح الصحيح بخلاف الفاسد في الصداق فإنها تضمن لأنه لو دخل بها كان لها صداق المثل والفاسد في عقده لها عين ذلك الصداق فأشبه الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the child born from a deceived marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1829)

النظر الثاني في الولد وهو حر إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on liability for the value of a child born from a deceptive marriage involving a slave woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=650)

(تنبيهات) الأول: اعلم أن لزوم قيمة الولد عام في غرورها أو غرور سيدها أو الأجنبي الذي تولى نكاحها، وفي النكاح الصحيح والفاسد.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the value of children in a deceptive marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3143)

وقال الشافعي على الغار قيمة الأولاد للأب وعلى الأب المستحق ولا يرجع عليه بعقره

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on recourse for the value of children and dower in a deceptive marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3143)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا زوج رجل رجلا امرأة على أنها حرة فولدت له أولادا ثم استحقها رجل فعلى الأب قيمة الأولاد والعقر ويرجع بالقيمة على الغار ولا يرجع بالعقر

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on recourse for the value of children from a void marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3144)

قال أبو عمر يرجع عند الشافعي بقيمة الولد على الغار لأن النكاح كان سبب الولد ولا يرجع بالمهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للتي نكحت بغير إذن وليها صداقها بما استحل منها فنكاحها باطل وقال إن دخل بها فلها مهرها بما استحل منها

Mas'alah: When is the value of children assessed in a marriage based on a false claim of freedom?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3144)

واتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابهما على أن القيمة إنما تجب على الأب يوم يختصمون ويوم يحكم الحاكم بها قالوا ومن مات منهم قبل ذلك فلا شيء فيه

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the timing of valuation for children born from a void marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3144)

وقال الشافعي على الأب القيمة يوم ولدوا

Mas'alah: What are the marriage prohibitions arising from an invalid marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3369)

قال ابن القاسم: ولا ينكح هو أمها، وينكح ابنتها إن لم يبن بالأم.

Mas'alah: What is the ruling on the deceived husband's recourse for the value of children and the guardian's liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3433)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا يرجع عليه بما يغرم من قيمة الولد، إذ لم يغرم من ولده. قال: ولو أنه إذ غره عالما وولي العقد أعلمه أنه غير ولي لها لم يرجع عليه الزوج بشيء. قال الشيخ: لأنه دخل على أمر للولي فيه الخيار عنده وإن لم يعلم أنها أمة.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage, its divorce, and inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3533)

في صداق النكاح الفاسد وطلاقه وميراثه

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage due to a defective dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3533)

قال ابن القاسم: كل ما فسد من النكاح لصداقه كالنكاح بالآبق والشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها ففسخ قبل البناء فلا صداق فيه ولا متعة، وكذلك إن لم يفسخ حتى طلقها قبل البناء ولا متعة لها عليه، ويلزم فيه الطلاق، فلو طلقها فيه ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج، ولو مات أحدهما قبل البناء أو بعده توارثا، لأنه نكاح قد اختلف العلماء في فسخه وثباته، وكذلك كل ما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، والتي تتزوج بغير ولي مثل

ذلك، لأن مالكا وقف في فسخه بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower if one spouse dies before the guardian learns of the marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2554)

فرع [7]: فإن لم يعلم بنكاحه حتى مات أحدهما، نظر، فإن كان هو الذي مات، فقد قال ابن القاسم في "الموازية" : لا ميراث بينهما [8]. قال ابن حبيب: ولا صداق. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 286. (2) الولي. (3) العبارة كما وردت في المنتقي: "قال ابن حبيب: القياس ما قال ابن الماجشون وقول مالك استحسان" . (4) وذلك لأن ربع دينار أقل ما يستباح به البضع. (5) فيما رواه عنه ابن حبيب، كما نص على ذلك الباجي. (6) تتمة العبارة كما في المنتقى: "ولذات القدر أكثر من ذلك" . (7) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 286. (8) ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وعد العزيز بن أبي حازم. نص على ذلك الباجي في المنتقى.

Mas'alah: What is the ruling on applying the rulings of a valid marriage to an invalid one?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=589)

كما لا يبعد ان يكون من جنس هذا الأصل ترتيب أحكام النكاح الصحيح على الفاسد التي لا ملك فيما العقده فيه للبائع ,

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the disliked place and the requirement for ghusl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1537)

و سئل عن إتيان النساء في المحل المكروه و ما صح عن مالك فيه ، وكيف لو كسل و لم ينزل أيغتسل ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the anus according to Malik?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1538)

فأجاب : قيل : إنه يغتسل بوطئه في ذلك المحل ، وكرهه مالك و لم يحرمه ، و وردت في تحريمه أحاديث ضعيفة . قلت : فلم كرهه ؟ قال : من طريق الشبهات ، و عن محمد بن عبدوس أقمت سنين أريد سؤال سحنون عن هذه المسألة ، فما جسرت عليه حتى مشى يوما فخلوت به فقلت : لي سنون أريد أن أسألك عن كذا فما جسرت ، فقال سحنون : اليوم أربعين سنة أتفكر في هذه المسألة فلم يتبين لي فيها حلال و لا حرام ، و لقد لقي أشهب رجل أراه من أهل العراق ممن يقول بتحريمه ، فتكلم فيه ، فقال أشهب بتحليله ، و قال الرجل بتحريمه ، فتحاجا حتى قطعه أشهب ، ثم قال له أشهب : أما أنا فعلي من [259/3] الأيمان كذا ما فعلته قط ، فاحلف لي أنت أيضا أنك لم تفعله . فأبى أن يحلف . و عن ابن القاسم لو أعطيت هذا البيت مالا لما فعلته .

أبو محمد يريد من غير أن يحرمه ، قيل ما حكاه عن أشهب مثله لمالك في العتبية ، وكنى عنه بلغز انظره في الجامع . وروى عن مالك أنه أحل من شرب الماء البارد . وروي عنه أنه قال : من حدث عني بإباحته فقد كذب . و الرواية أن من فعله فإنه يؤدب ، و هو هنا على تحريمه ، و على أنه مكروه أو مباح فلا يؤدب ، إذ ليس بمجمع على تحريمه و لا على كراهته ، ولعموم الآية : {فأتوا حرثكم أنى شئتم} إما من أين شيتم أو من حيث شيتم ، و إن كان مالك تأول أن الحرث لا يكون إلا في موضع الزرع و لا شيء من ذلك المحل بموضع له ، و أما التمتع بظاهر ذلك المحل ، فقد فاوضت فيه بعض أصحابنا لا شيوخنا لعدم الجسارة عليهم في مثل هذا . =

Mas'alah: What is the ruling on expenses given for a marriage that does not take place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1644)

و منها : إذا أعطى الرجل للمرأة ما تفتدي به من زوجها ، أو أعطاه هو من يده لزوجها بأمرها على أن يتزوجها ، أو كان ينفق عليها في العدة ، أو في غير العدة على ذلك ، ثم لم يكن بينهما نكاح ، إما منها أو منه ، أو انعقد النكاح بينهما ، و لم يبق إلا توكيل الولي ، و إعطاء الزوج للشهود ، و يشيع لها ما جرت [354/3] العادة بتشييعة في ليلة العقد ، ثم طال الأمر و لم يقع إشهاد على الولي ، ثم إنها بدا لها في ذلك ، هل يلزمها في هذه الوجوه شيء مما خسر الزوج أم لا ؟ و هل يرد الشهود الأجر ؛ لأن النكاح لم يتم ، أم لا ؟ و هل يسوغ للشاهد أن يطلب إجارة أخرى إذا أرادوا تكميله أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on using substances to cool the womb or extract semen to prevent pregnancy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1669)

و الجواب عن الثالثة و العشرين : أن المنصوص =لأيمتنا رضوان الله عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم ، و يستخرج ما داخل الرحم من المني ، و عليه المحصلون و النظار . قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله : "للولد ثلاثة أحوال : حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل و هو جائز ، و حالة بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله بعض سفلة التجار في سقي الخدم عند إمساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة ، و الحالة الثالثة بعد انخلاقه و قبل أن ينفخ فيه الروح ، و هو أشد من الأولين في المنع و التحريم ، لما روي من الأثر : « و إن السقط ليضل محبنطيا على باب الجنة يقول لا أدخل الجنة حتى يدخل أبواي » . فأما إذا نفخ فيه الروح ، فهو قتل نفس بلا خلاف" . انتهى . و انفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوما ، و وافق الجماعة فيما فوقها ، فإذا وقفت على هذا التحقيق الذي تقدم جلبه من كلام القاضي المحقق أبي بكر رحمه الله علمت قطعا أن اتفاق الزوج و الزوجة على إسقاط الجنين في المدة التي ذكرت و تواطؤهما على ذلك حرام ممنوع لا يحل بوجه و لا يباح ، و على الأم في إسقاطه الغرة و الأدب ، إلا أن يسقط الزوج حقه في الغرة بعد الإسقاط ، و من هذا النمط و المعنى ما سئل عنه عز الدين بن عبد السلام الشافعي رحمه الله "هل يسوغ للمرأة أن تستعمل أدوية لتمنع من الحمل أم لا ؟" فأجاب : ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي بها يتأتى الحمل "." [371/3] =

Mas'alah: Is there a mut'ah for a woman divorced before consummation in a defective marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=671)

قلت: فإن طلقها قبل البناء بها أتكون عليه المتعة؟ قال: لا متعة عليه في رأيي لأنه نكاح يفسخ

Mas'alah: Do spouses inherit from each other in a marriage without a guardian before the guardian knows?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=671)

قلت: أرأيت أن من تزوج بغير إذن الولي فمات أحدهما قبل أن يعلم الولي بذلك النكاح أيتوارثان في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظه الساعة إلا أن مالكا قد كان يستحب أن لا يقام عليه حتى يبتدئا نكاحا جديدا، ولم يكن يحقق فساده فأرى الميراث بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in marriages with defective dower or without a guardian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=671)

قال: وقال مالك: في التي تتزوج بثمرة لم يبد صلاحها إن دخل بها أعطيت صداق مثلها وإن لم يفسخ النكاح والتي تتزوج بغير ولي كان مالك يغمزه وإن دخل بها ويحب أن يبتدئا فيه النكاح، فإذا قيل له أترى أن يفرق بينهما إذا رضي الولي فيقف عن

ذلك ويجبن عنه ولا يمضي في فراقه فمن هنالك رأيت لها الميراث، ألا ترى أن التي لم يدخل بها إن أجازه الولي جاز النكاح، وأن التي تزوجت بثمرة لم يبد صلاحها إنما رأيت لها الميراث من قبل أنه نكاح إن دخل بها ثبت، وهو أمر قد اختلف فيه أهل العلم في الفسخ والثبات، فأراه نكاحا أبدا يتوارثان حتى يفسخ لما جاء فيه من الاختلاف، وكل ما كان فيه اختلاف من هذه الوجوه مما اختلف الناس فيه، فإن الميراث فيه حتى يفسخه من رأى فسخه، ألا ترى لو أن قاضيا ممن يرى رأي أهل الشرق أجازه قبل أن يدخل بها وفرض عليه صداق مثلها، ثم جاء قاض ممن يرى فسخه ولم يكن دخل بها لم يفسخه لما حكم فيه من رأى خلافه، فلو كان حراما لجاز لمن جاء بعده فسخه، فمن هنالك رأيت الميراث بينهما وكذلك بلغني عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that does not provide ihsan or complete dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1251)

ابن رشد: مقتضى النظر لغوه، كما لا يحصن، ولا يكمل صداقا، ووطء ذات العقد

Mas'alah: Is the child of a deceived slave husband free or a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1372)

ابن بشير وابن شاس: قيل: ولده حر، واستشكل صدق قولها؛ لابد من رقه مع أحد أبويه بأن اعتبار شرط حرية أنه يوجب حريته كاعتباره في الزوج الحر؛ إذ هو موجب حريته لا حرية أبيه؛ لأنها في الزوجة الأمة لغو، ويجاب بأن اعتبار الشرط في الحر؛ لم

يوجب حريته لذاته؛ لأنه صدر من غير أهله؛ بل لأن الإجماع حكم للولد من الزوج المغرور بحكم ولد الأمة من سيدها لمكان شرطه، وولد الأمة من سيدها الحر حر، ومن سيدها العبد عبد لسيده، فإذا كان المغرور عبدا؛ لزم رق الولد مع أمه إن

Mas'alah: Does the deceiver owe the father the value of the child in a marriage fraud case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1373)

قال بعض الشيوخ: يغرم الغار للأب ما غرم من قيمة ولده، وفي المذهب ما يدل عليه، وكان بعض المذاكرين يقول: قد يقال: لا يغرم الأب قيمة ولده؛ لأنه سلط على الإيلاد ظنا منه أن المالك سلطه، ولو غر سيد أمة من زوجها منه على أنها ابنته؛ ففي غرم الزوج قيمة ولده منها نقل اللخمي عن ابن حبيب مع قول ابن الماجشون على من أولد أم ولد ابتاعها من سيدها قيمة ولده منها، وتخرجه على قول مطرف: لا قيمة عليه، وولد المستحقة من مالك لا زوج مذكور في الاستحقاق.

Mas'alah: On what day is the value of the child assessed in a marriage fraud case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1373)

وفي كون قيمة الولد في النكاح يوم الحكم أو الولادة ثالثها: يوم القيام لمعروف المذهب وأشهب مع المغيرة، وتخريج ابن بشير من المستحقة بملك، ونقله ابن عبد السلام غير معزو، ولم نجد من نقله في المستحقة بملك غير ابن بشير.

Mas'alah: Is the woman entitled to mut'ah in an invalid marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1396)

ابن عبد الحكم: لها المتعة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's expenses in a void marriage before annulment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1416)

القاضي: في حمل الأخيرة على الوجوب أو الاستحباب قولا أصحابنا، والمشهور الثالثة، ولو دعي الزوج في هذا النكاح للبناء أو النفقة لظن صحته فأنفق، ثم اطلع عليه، ففسخ، فقال بعض الأندلسيين: يرجع عليها بما أتفق، ولها فيمن ابتاع دارا على أن ينفق على البائع حياته، وقال عبد الله بن الوليد: لا يرجع عليها؛ لأن فسخه غير واجب.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given in a void marriage that is annulled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1524)

وفي فسخ نكاحه لفساده، ولو كان يثبت بالبناء هو أحق بها إن لم تفت أو بما وجد منها كمن أثاب من صدقة ظن أن ذلك يلزمه، وإن زادت، ونمت فليس له إلا قيمتها يوم أعطاها، والقياس أنها له بزيادتها، والقيمة عندي أعدل.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given in a void marriage after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1524)

أصبغ: إن بني في النكاح المفسوخ فلا شيء له، ولو أدركها قائمة، لأن النكاح الذي أعطى عليه تم له ببنائه، وإنما الجواب على فسخه قبل بنائه، ولو كانت العطية بعد البناء، ثم فسخ بحدثانه ردت له، ولو فسخ بعد سنتين فلا شيء له، ولو أدركها بعينها، لان ما أعطى له قد ناله، وهذا رأيي.

Mas'alah: Does a void marriage contract establish the prohibition of affinity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1539)

قوله: لا يفسخ إلا ما انعقد، وإن أراد ما انعقد بالإطلاق منع عدم انعقاد الفاسد بثبوته في ظن المكلف، ولذا نفي عنه حرمة الصهر.

Mas'alah: What are the legal effects of a void marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1549)

وجوابه إن قوله: (الحكم بفساد العقد مع الحكم بثبوت ثمرات له متناف) ، وهم سببه عدم ذكر أصل المذهب وقاعدته، وهو صدق القضية القائلة العقد الفاسد من نكاح وبيع وكراء يوجب ترتب جملة من الثمرات التي تترتب على العقد الصحيح وهذه القضية معلوم صدقها بالضرورة الفقهية لمن قرأ كتاب البيوع الفاسدة من التهذيب فضلا عمن قرأ سائر كتب البيوع والأكرية والنكاح، ومن جملة ذلك النكاح المجمع على أنه نكاح فاسد الواقع فيه البناء الفاسد كالوطء فيه في صوم رمضان أو في الحيض يوجب ترتب شيء من ثمرات النكاح الصحيح عليه كثبوت النسب وحرمة الصهر من

الجانبين والنفقة والعدة وغير ذلك، ومنها البيع المجمع على فساده كشراء عبد بخمر أعتقه مشتريه أو باعه فإن عتقه ماض، وكذلك بيعه حسبما ذلك مذكور في المدونة وغيرها، وكذا لو كانت أمة فأولدها كانت له أم ولد، وهذا كله من ثمرات العقد الصحيح، وهو واضح الدلالة على وهم قول السائل الحكم بفساد النكاح مع عدم تخلف الثمرات متناف، وبه يعلم بطلان قوله معنى الفساد سلب الأحكام وتخلف الثمرات.

Mas'alah: What is the counter-argument regarding inheritance from a defective marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1551)

قلت: حاصله المعارضة في الحكم حسبما فسره أهل النظر، وهو قول السائل للمستدل ما ذكرت من الدليل، وإن دل على ثبوت الحكم في صورة النزاع فعندنا ما يدل على نفيه، وذلك بادعائه أن فساد النكاح ملزوم لعدم الإرث، فحينئذ يؤول الأمر إلى الحكم بثبوت الملزوم مع نفي لازمه، وإلى الحكم بنفي اللازم مع الحكم بثبوت ملزومه، وجوابه من وجهين:

Mas'alah: What is the basis for denying that a defective marriage necessitates negation of inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1551)

منع كون الفاسد ملزوما لنفي الإرث، وسند المنع أن الملزوم لأمر لا بد من علاقة بينه وبين ذلك الأمر تقتضي ربط أحدهما بالآخر، وبهذا فرق الأئمة بين الشرطية اللزومية

وبين الشرطية الاتفاقية كقولنا كلما كان الإنسان ناطقا كان الفرس صاهلا، ومن نظر وأنصف علم أن النكاح الفاسد باعتبار ذاته لا علاقة بينه وبين عدم الإرث؛ بل عدم الإرث معه ثابت بالأصل، وعلم أن نسبة النكاح الفاسد إلى عدم الإرث كنسبة النظر الفاسد إلى عدم العلم والمنصوص لأئمتنا أن النظر الفاسد لا يستلزم الجهل بحال، وأن حصول الجهل عقبه اتفاقي.

Mas'alah: Does a defective marriage contract entail inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1552)

الثاني: أن النكاح الفاسد مستلزم للإرث لا لعدم الإرث، ودليله ما قررناه من قاعدة المذهب في أن العقد الفاسد يوجب ترتب بعض ثمرات الصحيح عليه، ومن ثمرات الصحيح الإرث فلزم أو أمكن إيجاب هذا النكاح الفاسد الإرث، وأيا ما كان بطل كونه ملزوما لعدم الإرث.

Mas'alah: What is the inheritance and dower ruling if a spendthrift dies before the marriage is known?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=967)

(مسألة) : فإن لم يعلم بنكاحه حتى مات أحدهما نظر فإن كان هو الذي مات فقد قال ابن القاسم في الموازية ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وعبد العزيز بن أبي حازم لا ميراث بينهما قال ابن حبيب ولا صداق وروى أصبغ عن ابن القاسم يتوارثان ويمضي الصداق لها من ماله لأن النظر قد فات بموته وروى ابن المواز عن

أصبغ ترثه وينظر الولي فإن رآه مما لم يكن يجيزه فلها الصداق مع الميراث وإن رآه مما كان يجيزه فلها الميراث دون الصداق إن كان لم يبن بها وإن كان بنى بها فلها ربع دينار وجه القول الأول أنه عقد نكاح عقده محجور عليه بغير إذن وليه فكان للولي النظر فيه بالرد أو الإجازة أصله حال الحياة ووجه قول ابن القاسم ما احتج به من أن النظر قد فات بموته ومعنى ذلك أن النظر في ماله إنما هو لحقه بوقت يختص بحال حياته وأما بعد موته فليس بوقت نظر له ولذلك جازت وصيته ولم تجز هبته حال حياته

(ص) : (قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر فيعفو أبوها عن نصف الصداق إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك أن الله تعالى قال في كتابه {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] فهن النساء اللاتي قد دخل بهن {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] فهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي عليه الأمر عندنا) . [المنتقى] ووجه قول أصبغ أن النظر إنما يتعلق بالصداق خاصة وأما الميراث فحكم من أحكام النكاح والنكاح قد تم بينهما بالموت وفات النظر فيه وإذا ثبت ثبتت أحكامه ومن جملتها الميراث فقد يفسخ الصداق ويثبت التوارث في النكاح الفاسد للصداق.

Mas'alah: What are the consequences of an invalid marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

مترتبات النكاح الفاسد: 5/ 106

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a safih dies after marriage without guardian approval?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2019)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب عن مالك: إذا تزوج السفيه بغير إذن وليه فإن أجاز مضى، وإلا فسخ وكانت طلقة قال ابن القاسم: وهو في كتاب ابن حبيب، فإن لم يعلم وليه حتى مات أحدهما، فإن مات هو فلا ميراث لها منه. قال ابن حبيب ولا صداق، وإن ماتت هي فالنظر لوليه قائم، إما أن يجيزه فيأخذ الميراث ويؤخذ الصداق، أو يرد النكاح ويدع الميراث. قال ابن حبيب وقاله مطرف وابن الماجشون. وقال لي مطرف وقال عبد العزيز وابن أبي حازم إذا مات هو بعد أن علم الولي، فإن مات بحدثان ذلك حلف الولي ما رضي ذلك ولا أجازه ثم لا ميراث، وإن كال ذلك بعد علمه فلا كلام للولي. وذكر أصبغ عن ابن القاسم أنهما يتوارثان ويمضي الصداق فيه، لأن فيه قد فات بالموت. وذكر ابن المواز عنه خلاف هذا.

Mas'alah: What are the rulings on divorce, inheritance, and prohibition arising from an invalid marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2146)

فى طلاقه وميراثه والحرمة به

Mas'alah: How are the values of a slave woman and her free child reconciled when the marriage is invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2156)

قال محمد: لأنها لا تعلم بحرية ما فى بطنها، فلها قيمتها بلا استثناء، وعليها قيمتها على أن ولدها حر فيتقاصان، ويرتجع فضل ما بين القيمتين، والولد حر، وولاؤه لسيده. وكذلك إن لم يبن بالمرأة فليفسخ نكاحها ولا شىء لها، وعليها قيمة الأمة مستثناه الولد، وغن بنى بها ولم تفت الأمة ردتها، ولها قيمتها بلا استثناء يوم النكاح، وأما نكاح الأمة، فيفسخ قبل البناء وبعده. قال: وكذلك إن ماتت عند المبتاع غرم قيمتها يوم قبضها حاملا مستثناه الولد، وولادتها فوت أيضا، ولم ير ابن حبيب ولادتها فوتا أيضا فى هذا.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage contract and its effects after consummation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=111)

وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البناء ففيه المسمى وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجان

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage after consummation and the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=355)

وفسخ ولو بنى بطلقة بائنة، ولها المسمى بالإصابة لا مهر مثلها على الأصح، ولو نوى إمساكها إن أعجبته، وإلا حللها للأول لم تحل، وقيل دعوى طارئة من موضع بعد في تزويجها كحاضرة [3] أمنت إن بعد أمرها، وفي غيرها قولان.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage unanimously considered invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=801)

وإلا) بأن أجمع على فساده (ف) المحرم (وطؤه) ، وكذا مقدماته (إن درأ) وطؤه (الحد) عن الواطئ كنكاح المعتدة وذات محرم ورضاع غير عالم فإن علم حد إلا المعتدة فقولان فإن لم يدرأ الحد كان من الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the child owed by the deceived husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=838)

و) عليه أيضا (قيمة الولد) أمسك أو فارق (دون ماله) وتعتبر القيمة (يوم الحكم) لا يوم الولادة فلو مات قبل يوم الحكم سقطت)

Mas'alah: What is the ruling on gifts when a marriage is annulled after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=871)

(لا إن فسخ بعده) أي بعد البناء فلا شيء له منها، ولو قائمة لأن الذي أهدي لأجله قد حصل (روايتان) راجع لما قبل الاستثناء.

Mas'alah: What is the ruling on the dower in an invalid marriage when annulled before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2087)

فصل [في صداق النكاح الفاسد] ولا صداق لها في النكاح الفاسد إذا فسخ قبل البناء، إذا كان الفساد في الصداق؛ لأن الصداق إن [4] كان آبقا أو بعيرا [5] شاردا أو جنينا- لم يصح أن تأخذ [6] نصفه، ولا يحكم لها بغيره؛ لأن البيع رد ولم يفت، وكذلك إن كان الفساد في العقد، وكان مجمعا على فساده، وكذلك إن كان مختلفا فيه، وفسخ بحكم أو تفاسخاه. وإن طلق قبل النظر فيه، فمن لم يراع الاختلاف فيه [7] ولا قول من رأى جوازه، لم يجعل لها صداقا ولا ميراثا إن مات، ويلزم من راعى الخلاف وجعل فيه الميراث وألزم الطلاق- أن يجعل لها نصف تلك التسمية. وقال أشهب في كتاب محمد: فيما كان فساده من قبل صداقه فمات قبل (1) في (ح) : (تتبعه) . (2) قوله: (به) ساقط من (ش 1) . (3) في (ح) : (تسلم) . (4) في (ح) : (إذا) . (5) قوله: (بعيرا) ساقط من (ح) . (6) في (ح) : (لم يصلح أن يأخذ) . (7) قوله: (فيه) زيادة من (ح) .

البناء: لها الصداق والميراث، ولم يجعل لها شيئا إن طلق قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract and its effect on prohibition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2207)

فصل [العقد الصحيح والمحرم وما يلزم على كليهما] العقد يحرم إذا كان صحيحا،

فإن كان حراما مجمعا على تحريمه- لم يحرم، وهذا هو الصحيح من المذهب. ووقع في بعض المسائل في هذا الأصل اختلاف. ويختلف إذا كان مختلفا في فساده، فالمشهور أن التحريم يقع. قال الشيخ: [2] وأرى أن يكون ذلك مبنيا على ذلك الاختلاف، فمن قال بصحته، أوقع به الحرمة. ومن قال بفساده، ولم يوقع به طلاقا ولا ميراثا، لم تكن له حرمة، إلا أن يكون ذلك على وجه الحماية والاحتياط. وهذا عقد هذا الباب. فإن تزوج رجل امرأة نكاحا صحيحا، ثم طلقها قبل الدخول- لم تحل له أمها. وإن تزوج ابنتها والأم في عصمته- فرق بينه وبين الابنة بغير طلاق، ولم يفسد نكاح الأم بعقد البنت؛ لأنه مجمع على فساده، إلا أن يدخل. واختلف إذا جمعهما في عقد وفسخ قبل الدخول، فقال ابن القاسم: يتزوج أيتهما أحب. وقال غيره: لا يتزوج الأم، للشبهة التي [3] في البنت. (1) في (ش 1) : (أنهما قالا) . (2) قوله: (قال الشيخ) زيادة من (ح. س) . (3) قوله: (التي) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to dower in a void marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2638)

فصل [في استحقاق الصداق في النكاح الفاسد] النكاح الفاسد كالصحيح [1] فيما يستحق به الصداق من الخلوة والدعوى، إن ادعت ذلك، وأنكره [2] أو ادعى الإصابة وأنكرته، وكذلك إن كان العقد صحيحا والإصابة فاسدة، أصابها وهي حائض، أو صائمة في رمضان، أو معتكفة، أو محرمة، أو ادعت أنه أصابها في ذلك وأنكرها، فقال في المدونة: القول قولها إذا كانت خلوة بناء [3]. يريد: إذا كان ممن يشبهه ذلك، وأما الرجل الصالح والمعروف بالخير فلا تصدق عليه في نهار رمضان ولا في الحيض

إن اعترفت أنه علم بحيضتها قبل ذلك؛ لأنها ادعت ما لا يشبه، وإن كانت خلوة زيارة كان أبعد، إلا أن تكون بكرا ويرى أثر الافتضاض، فتصدق من غير مراعاة لحال الرجل ولا لصفة الخلوة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a usurped free man or slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6091)

واختلف فيمن تتزوج بحر أو عبد اغتصبه ثم ثبتت الحرية والغصب، فقال ابن كنانة وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: يفسخ قبل ويثبت بعد، ولها صداق المثل [1].

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the husband is a usurped slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6091)

وفرق سحنون بين الحر والعبد يغتصب، فقال إذا تزوج بعبد اغتصبه: فعليه قيمته والنكاح ثابت بخلاف الحر، إذ لا ضمان عليه في الحر ويضمن العبد، ولو كانت عالمة فسخ قبل ويثبت بعد وكان لها صداق المثل، وقول ابن القاسم في هذا أحسن إذا لم يعلما [4] أو يعلم أحدهما أن يكون حكمه حكم الاستحقاق، فيثبت قبل وبعد وترجع بقيمة ذلك العبد. (1) انظر: التلقين: 1/ 115، والنوادر والزيادات: 4/ 475، والبيان والتحصيل: 4/ 275. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 475، والبيان والتحصيل: 4/ 275. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 474. (4) في (ق 9) : (تعلم) .

Mas'alah: What are the rulings on dower, li'an, zihar, and ila in annulled marriages?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=671)

1356 - قال ابن القاسم: وكل ما فسخ بعد البناء مما فسد لعقده ففيه المسمى، وما فسخ من جميع ما ذكرناه قبل البناء فلا صداق فيه، وترده إن قبضته، وإن قذفها الزوج في النكاح الذي لا يقر على حال لاعن، لثبوت النسب فيه، ولا يلزم فيه الظهار إلا أن يريد إن تزوجتك، ويلزمه الإيلاء إن تزوجها كالأجنبية،

Mas'alah: What happens if a woman purchases her husband after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=685)

1379 - وإذا اشترت المرأة زوجها بعد البناء انفسخ النكاح واتبعته بمهرها

Mas'alah: What is the ruling on sexual relations from a prohibited marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1681)

(وإلا فوطؤه إن درأ الحد) ابن عرفة: وطء ذات العقد المحرم إن حد به كزنا وإلا فقال الصقلي: يحرم اتفاقا. ابن رشد: الصحيح عدم تحريمه. ابن بشير: المشهور لغو عقده

Mas'alah: What is the ruling on intercourse that is valid in contract but invalid in act regarding ihsan and tahlil?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1690)

ابن عرفة: ثالث الأقوال قول المدونة إن صح العقد وفسد الوطء ما أحصن ولا أحل كوطء الحائض المعتكفة أو كان هو

المعتكف أو صائم في رمضان أو محرم أعني كل وطء نهى الله عنه حتى يطأ بعده وطئا صحيحا

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a defective marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1692)

(لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول تردد) . ابن عرفة: وطؤها بالملك والعقد الفاسد قبل صحته لغو. وقال الباجي: الوطء الثاني فيما يفسخ قبل البناء لا بعده يحل ويحصن، وأما الوطء الأول فلا نص فيه وفيه عندي احتمال

Mas'alah: What is the ruling on the second husband's right when the first husband divorces or dies before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1632)

وقد نص صاحب العمدة على أنه لا يفيده. وعلى هذا التقدير الذي ذكرناه، فإن (إن) من قوله: (وإن كان مطلقا) بمعنى لو واسم كان عائد على الزوج الأول، والضمير في قوله: (بعده أو قبله) عائد على دخول الثاني. ووقع في بعض النسخ بزيادة (فكذلك) بإثر الكلام المتقدم (فإن) على هذا هي شرطية وجوابها: قوله: (فكذلك) ويكون هذا

الكلام ابتداء مسألة، ويكون المعنى أنه: ولو كان الزوج الأول مطلقا بعد دخول الثاني أو ميتا بعد دخوله أو قبل دخوله، ولم تنقض عدتها من الأول حتى دخل الثاني (فكذلك) أي: فتكون للثاني. وهذه النسخة أحسن لأن ابن المواز ذكرها كذلك، وتكلم الشيوخ عليها، فحمل كلام المصنف عليها أولى، ففي ابن يونس: قيل لابن المواز: فإن مات الأول منهما، أو طلق قبل أن يدخل الآخر، ثم دخل بها الآخر بعد موته أو بعد طلاقه؟ قال: فإ، لم يعلم بذلك حتى دخل ثبت نكاحه كما لو دخل بها والأول حي لم يمت، ولم يطلق، ولا ميراث لها من الأول، ولا عدة عليها منه. وفي المقدمات: إن عثر على ذلك بعد دخول الثاني وقد كان الأول مات أو طلق، فلا يخلو إما أن يكون عقد ودخل قبل موت الأول أو طلاقه، أو يكون عقد ودخل بعد موته أو طلاقه. فأما إن كان عقد ودخل قبل موت الأول أو طلاقه فينفذ نكاحه بمنزلة الذي لم يمت ولا طلق على مذهب ابن القاسم. وأما إذا عقد ودخل بعد موت الأول أو طلاقه فهو في الموت متزوج في عدة، فيفسخ نكاحه وترث زوجها الأول، وفي الطلاق نكاحه صحيح لأنه في غير عدة. وقال ابن الماجشون: إن كان الذي زوجها منه آخرا بعد طلاق الأول هو الأب؛ فلا يفسخ نكاحه مطلقا وإن لم يدخل، فإن كان الوكيل هو الذي زوجه فسخ نكاحه إلا أن يدخل. ووجه قوله أن الأب مطلق على النكاح والوكيل على النكاح تنفسخ ولايته بتزويج الأب قبله،

وأما إن عقد قبل الموت أو الطلاق ودخل بعد ذلك، فحكى محمد بن المواز أن ذلك بمنزلة ما إذا عقد ودخل قبل الموت أو الطلاق فينفذ نكاحها ولا ميراث لها من الأول، ولا عدة عليها منه. والصواب أنه في الفوات متزوج في عدة، بمنزلة امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة، ويدخل بها زوجها فينكشف أنها تزوجت قبل وفاة المفقود، ودخلت بعد وفاته في العدة أنه يكون متزوجا في العدة ولا فرق بين

المسألتين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the eight opinions on inheritance and dower in a foolish person's marriage after death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1683)

وحصل في البيان في هذه المسألة ثمانية أقوال: الأول: ما ذكره أولا عن العتبية.

والثاني: أنهما يتوارثان ويمضي الصداق على القول بأن النكاح محمول على الإجازة حتى يرد، وأن النظر في النكاح يرتفع بموت من مات منهما حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم. والثالث: أنهما لا يتوارثان ويبطل الصداق إلا أن يكون أصابها فيكون لها منه قدر ما يستحل به الفرج، على القول بأن النكاح محمول على الرد حتى يجاز، وأن النظر فيه يرتفع بموت من مات منهما. والرابع: الميراث بينهما ثابت مراعاة للخلاف، ويبطل الصداق إلا أن يكون قد دخل بها فيكون لها منه قدر ما يستحل به الفرج على القول بأن النكاح محمول على الرد حتى يجاز، وأن النظر فيه يرتفع بموت من مات منهما. وهو قول ابن القاسم. والخامس: أن الميراث بينهما مراعاة للخلاف، وينظر في النكاح فإن كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الولي يوم وقع أجازه كان لها الصداق، ثم إن كان غير ذلك بطل الصداق إلا أن يكون دخل بها فيكون لها قدر ما يستحل به الفرج، وهو قول أصبغ في الخمسة. والسادس: أن الميراث بينهما مراعاة للخلاف، ويبطل الصداق إن كان الزوج هو الميت، وينظر في النكاح إن كانت الزوجة هي الميتة، فإن كان غبطة كان لها الصداق، وإن لم يكن نكاح غبطة بطل الصداق إلا أن يكون الزوج قد دخل بها، فيكون لها قدر ما يستحل به الفرج. وهذا القول يتخرج

على القول بأن النكاح على الرد حتى يجاز، وأن النظر في النكاح يرتفع بموت الزوج لا بموت الزوجة. والسابع: أن الميراث بينهما ثابت مراعاة للخلاف ويثبت الصداق إن كان الزوج هو الميت، وينظر في النكاح إن كانت الزوجة هي الميتة على ما ذكرنا في القول الذي قبل هذا، وهذا يتخرج على القول بأنه على الجواز حتى يرد، وأن النظر في النكاح يرتفع بموت الزوج لا بموت الزوجة.

والثامن: أنه ينظر في النكاح، فإن كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الولي أجازه كان الميراث بينهما، ووجب لها الصداق، وإن كان على غير ذلك لم يكن بينهما ميراث ولا صداق إلا أن يكون دخل بها فيكون لها قدر ما يستحل به الفرج.

Mas'alah: What are the legal effects of anal intercourse compared to vaginal intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1706)

والإتيان فى الدبر كالوطء في إفساد العبادات, ووجوب الغسل من الجانبين, والكفارة, والحد, ووجوب العدة, وحرمة المصاهرة, ولا يحلل, ولا يحصن. وفى تكميل الصداق به قولان .... تصوره واضح. وقوله (من الجانبين) عائد على (إفساد العبادات, ووجوب الغسل) ولا يقال: وجوب العدة به مشكل, كما قيل, لأنها تجب بمجرد الخلوة, وسبب القولين فى تكميل الصداق به أن قوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237]هل يحمل على المس الشرعى؟ ولم يحصل, أو على مطلق المس؟ وقد حصل.

Mas'alah: What are the two opinions on the mother in a void marriage with her daughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1717)

وفي الأم قولان فعلى المشهور تحل لأن العقد فاسد لا أثر له خلافا لعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the prior wife is unknown and the husband dies without consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1718)

وإن لم يبن فالميراث بينهما، ولكل نصف الصداق وأما وجوب الميراث فلأن نكاح إحداهما صحيح، [298/أ] وأما أن لكل واحدة نصف صداقها فلأنه قد وجب عليه صداق كامل بالموت وهو غير معلوم. وقوله (نصف الصداق) يعنى سواء اتفق الصداقان أم لا، هكذا صرح به فى المدونة. قال فى المقدمات: والقياس أن يكون عليه الأقل من الصداقين، يقسم بينهما على قدر مهريهما. تنبيه: لم يذكر المصنف ما إذا كان الزوج حيا. وقد ذكره فى المقدمات، فقال: وإن لم تعلم الأولى منهما. يريد: وقد تزوج واحدة بعد واحدة ولم يدخل بهما فرق بينهما، ويتزوج

البنت أن شاء وتكون عنده على طلقتين، ويكون لكل واحدة منهما نصف صداقتها، وقيل: ربع صداقتها. والقياس أن يكون لكل واحدة منهما ربع أقل الصداقين، وذلك إذا لم تدع كل واحدة منهما أنها الأولى، ولا ادعت عليه معرفة ذلك، فإن ادعت عليه كل

واحدة منهما أنه علم أنها هي الأولى، قيل له: احلف أنك ما تعلم أنها هي الأولى. فإن حلف على ذلك وحلفت كل واحدة منهما أنها هي الأولى كان لهما نصف الأكثر من الصداقين يقتسماه بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما. وإن نكلتا عن اليمين بعد حلفه كان لهما نصف الأقل من الصداقين فاقتسماه كالأول. وإن نكلت إحداهما وحلفت الأخرة بعد حلفه كان للحالفة نصف صداقها. وإن نكل هو عن اليمين وحلفتا جميعا كان لكل واحدة نصف صداقها. وإن حلفت إحداهما ونكلت الثانية بعد نكوله كان للحالفة نصف صداقها ولم يكن للناكلة شئ. وإن نكلتا جميعا بعد نكوله لم يكن لهما إلا نصف الأقل من الصداقين يقسم بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما. وإن أقر لإحداهما أنها هي الأولى حلف على ذلك وأعطاها نصف صداقها ولم يكن للثانيه شيء. ولو نكل هو عن اليمين وحلفتا جميعا غرم لكل واحدة منهما نصف صداقها. وإن حلفت الواحدة ونكلت الأخرى بعد نكوله كان للتى حلفت نصف صداقها، ولم يكن للتى نكلت شيء لأن الحالفة قد استحقت نصف الصداق بيمينها. انتهى.

Mas'alah: What must the wife return upon annulment of a void marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1858)

وترد ما قبضته من متمول أي: إذا فسخ فترد ما قبضته من متمول كالآبق والشارد. واحترز بمتمول من الخمر والخنزير وشبههما.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's liability for the dower in a void marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1858)

أي: وتضمن المتمول بالقبض في النكاح الفاسد كما تضمنه في البيع الفاسد بالقبض، وما ذكره من ضمان الزوجة بالقبض هو قول ابن القاسم وهو المشهور.

Mas'alah: What is the dissenting opinion on the wife's liability for the dower in a void marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1858)

وحكى ابن حبيب عن أصحاب ابن القاسم أنهم خالفوه هنا وقالوا: لا ضمان عليها؛ لأنها لو قبضت عبدا في نكاح صحيح فطلقها قبل البناء وقد مات فلا يرجع عليها بشيء.

Mas'alah: What is the distinction between a void marriage due to its contract and one due to its dower regarding liability?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1858)

وفرق بعض القرويين بين أن يكون النكاح فاسدا لعقده فيكون كالصحيح، وبين أن يفسد لصداقه فتضمنه بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when one spouse dies before consummation in a defective marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1230)

الرابع: إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول في النكاح المؤجل نقده بليلة البناء وهي مجهولة أو كان كالئه إلى غير أجل، وقلنا بفساد النكاح فالذي في ضيح عن ابن رشد: أنه لا صداق في الفاسد لصداقه على الصحيح، وإنما فيه الميراث. ونقل العلمي عن والده أن الذي ارتضاه المتأخرون، وبه كان يفتي العبدوسي وابن آملال إجراؤه مجرى نكاح التفويض فيه الإرث دون الصداق. قال: وبه العمل ونقل قبل ذلك عن سيدي العربي الفاسي وسيدي محمد بن سودة أنهما أفتيا فيه بلزوم الإرث والصداق معا. قال ابن سودة: واللازم فيه هنا المسمى، وذكر أبو الحسن أوائل النكاح الثاني من المدونة في الفاسد لصداقه أقوالا يمضي بالعقد يفسخ قبل ويثبت بعد، فإن طلق قبل الدخول لم يكن لها شيء كالتفويض يفسخ قبل وبعد قال: واختلف في تأويل قول مالك في الفسخ قبل فمنهم من جعله على الإيجاب عقوبة له لئلا يعود إلى مثل ذلك، ومنهم من جعله على الاستحباب والاحتياط ليخرج من الخلاف انتهى باختصار. فانظره وهذه الفروع لها تعلق أيضا بما يأتي في قوله: وأجل الكالىء مهما أغفلا الخ

Mas'alah: What is the ruling on lineage in a defective marriage when the hadd penalty is averted?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1276)

وحيث درء الحد يلحق الولد في كل ما من النكاح قد فسد

Mas'alah: How does the repelling of the prescribed penalty affect the establishment of lineage in a

corrupt marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1277)

(وحيث) ظرف مضمن معنى الشرط منصوب بجوابه (درء الحد) مبتدأ ومضاف إليه والخبر محذوف، والجملة في محل جر بإضافة حيث (يلحق الولد) فعل وفاعل، والجملة مع متعلقها الآتي جواب الشرط (في كل) يتعلق بيلحق (ما) مضاف إليه (من النكاح) يتعلق بصلة ما التي هي (قد فسد) أي يلحق الولد في كل نكاح فاسد حيث درء الحد موجود، والمعنى أن النكاح الفاسد كان متفقا على فساده كنكاح ذات محرم أو خامسة أو مختلفا في فساده كالمحرم، والشغار إن درىء فيه الحد عن الزوج بعد علمه في الأولين ومطلقا في الأخيرتين لأن الخلاف ولو خارج المذهب يدرأ الحد، فإنه يلحق فيه الولد، ومفهومه أنه إن لم يدرأ فيه الحد لا يلحق الولد به لأنه محض زنا.d

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and divorce in invalid marriages?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=538)

ومن قبل هذا أيضا اختلف المذهب في وقوع الميراث في الأنكحة الفاسدة إذا وقع الموت قبل الفسخ، وكذلك وقوع الطلاق فيه، فمرة اعتبر فيه الاختلاف والاتفاق، ومرة اعتبر فيه الفسخ بعد الدخول أو عدمه، وقد نرى أن نقطع ها هنا القول في هذا الكتاب، فإن ما ذكرنا منه كفاية بحسب غرضنا المقصود.

Mas'alah: What are the rulings on inheritance, prohibition, and divorce in disputed marriages?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=937)

عليه)؛ لأنه منفسخ بذاته لا يحتاج لحكم (وحرم المختلف فيه كالصحيح) بعقده ووطئه (وأوجب الإرث قبل فسخه إلا نكاح المريض) ، وإن كان لها المهر بالدخول كما يأتى عكس التفويض قبل الدخول، والقسمة رباعية ظاهرة (والخيار) ؛ لانحلاله (وإنما يحرم تلذذ المجمع عليه إن درأ الحد) كخامسة جهلا فإنه شبهة، وإلا فلا يحرم بالزنا حلال على الراجح، ولا ينشر عقده الحرمة (وشطر تطليق المختلف فيه، . . . .

. . . . (قوله: لأنه منفسخ بذاته)، وذلك لو وقع عند صحيح بعده كان صحيحا؛ لأن الأول لا حرمة له، ولو لم يكن عالما بفساد الأول؛ كما فى (عب) ؛ انظره (قوله: وحرم إلخ) ؛ أى: حرم المصاهرة (قوله: بعقده) ؛ أى: اللازم لا المكره والصبى، والعبد؛ أى: يحرم المصاهرة (قوله: بعقده) ؛ أى: اللازم لا المكره والصبى، والعبد؛ أى: يحرم بالعقد فيما يحرم بالعقد طالأم بالعقد على البنت (وقوله: ووطئه) ؛ أى: فيما يحرم بالوطء كالبنت فإنها لا تحرم إلا بالتلذذ بالأم (قوله: وأوجب الإرث) بخلاف المتفق عليه (قوله: قبل فسخه) ؛ أى: إن مات قبل الفسخ لا إن فسخ قبله، ولو كانت المرأة باقية؛ لأنه بائن (قوله: إلا نكاح المريض) مات المريض، أو الصحيح كما للزرقانى والعصنونى، قال أصبغ: إلا ما عقدته المرأة نفسها، أو العبد لضعف الخلاف فيه كذا نقله ولد ابن عاصم فى (شرح التحفة) عن (النوادر) ، وكذا البدر والبنانى، قال التاودى فى (شرحها) : ولعله مقابل، فإن الذى فى (ابن الحاجب) و (التوضيح) و (المختصر) و (شروحه) أن فيه الميراث، وأقره الحطاب وغيره (قوله: لانحلاله) فهو كالعدم (قوله: تلذذ المجمع عليه) ؛ أى: من بالغ لو كانت غير مطيقة على ظاهر كلامهم، ولا يكفى مجرد قصد التلذذ (قوله: إ، درأ الحد) وكذا

وطء البيع الفاسد؛ كما لـ (عج) (قوله: كخامسة) أدخلت الكاف نكاح المعتدة وذات المحرم، والرضاع جهلا وكذلك وطء على أنه غير زان (قوله: فإنه) ؛ أى: الجهل (قوله: تطليق المختلف فيه) ؛ أى: قبل الدخول، وإلا ففيه . . . . (قوله: عكس)؛ أى: من صحيح، وأما تفويض المريض قبل الدخول فينتفى فيه الأمران المهر، والإرث، وسواء فى عدم الميراث مات الصحيح أو المريض (قوله: إن درأ الحد) مثله وطء البيع الفاسد كما لـ (عج) (قوله: على الراجح) ، وقيل: يحرم الزنا، وهو مذهب الحنفية ولو بالمقدمات قالوا: إن تلذذ ببنت زوجته أو أمها حرمت عليه إلا أن ينزل، وذلك أن المقدمات إنما حرمت لكونها وسائل للوطء، فالإنزال قطعها عن

Mas'alah: What is the ruling on recovering gifts in a void marriage after annulment?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=173)

وإن كانت قائمة، وإن كان النكاح فاسدا يفسخ قبل الناء، فإن أدركهديته بعينها أخذها كلها. قال أصبغ: وإن كان نكاحه مما يفسخ بعد البناء فبنى بها وفسخ بعد ذلك فلا شيء له فيها، وإن أدركها بعينها؛ لأن الذي أهدى إليه قد وصل إليه وتم له بالدخول، ولو كان إنما أعطاها ذلك بعد البناء تم فسخ نكاحهما بحدثان ذلك فله أخذ ما أعطاها؛ لأنه إنما أعطى على الثبات لنكاحه والجمال له وحسن العشرة بينهما فيه. وإن كان الفسخ بعد طول زمان سنتين أو سنين فلا أرى فيها شيئا وإن وجدها بعينها، كالخادم وشبهها؛ لأن الذي أعطى قد رسخ وانتفع به، فالفسخ كطلاق حادث منه، وهذا رأيي ولم اسمعه وتمام هذا في الواضحة وما كتبته على بابه من حاشية كتاب ابن فحلون.

Mas'alah: What is the ruling on dower in invalid marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=647)

البناء) بطلاق ظاهره وجوبا، وهو كذلك عند جميع المغاربة واستحبابا عند العراقيين ولا صداق فيه، وإن قبضته ردته واستثنوا من ذلك نكاح الدرهمين فإن لها فيه نصفهما (فإن) لم يعثر عليه إلا بعد أن (دخل بها مضى) أي ثبت (وكان فيه صداق المثل) أي مثلها في الحال والمال والجمال ولا ينظر إلى أختها وقرابتها إذ يزوج الفقير لقرابته والبعيد لغناه، وإنما ينظر لمثلها من مثله.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition arising from a defective marriage before consummation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=648)

النكاح الفاسد المتفق على فساده قبل البناء لم تقع به حرمة إلا أن يفعل شيئا من مقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة، وإنما قيدنا بالمتفق على فساده؛ لأن المختلف في فساده تقع الحرمة بعقده على ما في المختصر.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when spouses die in a disputed marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1104)

ة لقيامها مقام شاهد وهو ساقط في النكاح دون غيره، فلذلك تسقط البينتان لتناقضهما وعدم اعتبار المرجح، وحينئذ فيقيد ما يأتي في الشهادات من اعتبار المرجحات بغير النكاح. تنبيه: إذا ماتت المرأة وجهل الأحق من الزوجين فالأكثر من أهل العلم لا إرث وعلى كل من الصداق ما زاد على إرثه، على فرض لو ورث، وقيل يشتركان في نصيب زوج واحد، فعلى كل الصداق كاملا، وأما إن مات الزوجان فلا إرث ولا صداق لها على واحد، واعتدت عدة وفاة إن كان يفسخ بطلاق لا بغيره فتستبرئ بالدخول حصل موت أم لا كذا في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in a unanimously invalid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1111)

قوله: [ولا إرث فيه] : من تتمة الكلام على المتفق على فساده.

Mas'alah: What compensation is due to a woman for enjoyment in a void marriage without intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1113)

(وتعاض) المرأة (المتلذذ بها) في النكاح الفاسد بلا وطء - بل بقبلة أو مباشرة تعاض بشيء في نظير تلذذه بها بالاجتهاد، ولا صداق لها في الفسخ والطلاق، سواء كان مختلفا فيه أو متفقا على فساده.

Mas'alah: How is the amount of compensation for enjoyment in a void marriage determined by ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1113)

[حاشية الصاوي] قوله: [بالاجتهاد] : أي فإنها تعطى شيئا وجوبا بحسب ما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين من غير تقدير على ما لابن القاسم، واختلف هل اجتهاد جماعة المسلمين في قدره إنما يكون عند عدم الحاكم الشرعي، أو يكفي ولو كان موجودا واختاره في الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a marriage invalid by consensus?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1129)

قوله: [للإجماع على فساده] : أي وقد تقدم أن المجمع على فساده لا يوجب الميراث، ولو حصل الموت قبل الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on gifts in a void marriage annulled before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1178)

(إلا أن) يكون النكاح فاسدا، و (يفسخ قبل البناء فيأخذ) الزوج (القائم منها) : أي من الهدية لا ما فات إلا أن يفسخ بعد البناء فلا شيء له منها،

Mas'alah: What is the ruling on deception (ghurur) regarding freedom status in marriage?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=244)

يتولى العقد إلا أن يخبر بأنه غير ولي، وفيها في الأمة تغر بالحرية الأقل من صداق المثل أو المسمى، وقيل: صداق المثل وإن زاد، وقيل: الأكثر وأنكره أشهب إذ لا يزيد على الزنى طوعا، [وقيل: ربع دينار] وتزويج الحر الأمة، والحرة العبد - من غير تبيين - غرور بخلاف تزويج العبد الأمة، وتزويج المسلم

Mas'alah: What is the ruling on the value of children born from a deceptive marriage?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=244)

النصرانية، ولو غر المسلم النصرانية بأنه نصراني فلها الخيار، وإذا غر الحر بالحرية فالولد حر، وأما العبد فولده رقيق، وقيل: كالحر، وتجب قيمة الولد على الزوج لا على الولي الغار يوم الحكم إذا كان حيا فلو مات قبله فلا قيمة، وانفرد المغيرة بيوم الولادة، فإن قتل فعليه الأقل من قيمته أو ما أخذ من ديته، فلو وجبت فيه الغرة فعليه الأقل منها أو من عشر قيمة الأم، فإن كان جنينا فيوم الولادة، وقال أشهب: لا شيء للمستحق في الجميع كما لو اقتص من قاتله أو هرب، ولو كان الأب [عديما] ففي أخذها من الولد: قولان، فلو كانت الأمة لجده مثلا فلا قيمة لأنه لو ملكه عتق ولا ولاء لأنه حر، وتوقف قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت إلى الأب، ويقوم ولد أم الولد على غرره لعتقه بموت سيد أمه، ولذلك لو مات قبل القضاء سقط، ويقوم ولد المدبرة على غرره لجواز عتقه، وإذا ادعى الزوج الغرور، وأنكره السيد ففي تعيين المقبول: قولان.

Mas'alah: What are the effects of a defective marriage on affinity prohibitions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1643)

[ما يترتب على النكاح الفاسد:] والتحريم في المصاهرة بالنكاح المختلف فيه حاصل بعقده، فتحرم أم المنكوحة به عليه، وعلى آبائه وأبنائه، ولو كان المذهب فساده مراعاة للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from a defective marriage after consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1643)

وبسبب وطئه كالصحيح، وذكر التحريم بالوطء، وإن استغنى عنه بالتحريم بالعقد ليرتب عليه استحقاق الميراث وعدمه، ولذا قال: وفيه الإرث إن مات أحدهما بعد الوطء قبل فسخه أو بعده، وقبل انقضاء العدة، فإن فسخ قبل الوطء فلا ميراث.

Mas'alah: What is the exception of the 'two dirham marriage' regarding the dower in invalid marriages?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1644)

[نكاح الدرهمين:] ثم استثنى من الأنكحة الفاسدة نكاحا واحدا فيه المسمى إذا فسخ قبل البناء، وهو ما أشار إليه بقوله: إلا نكاح الدرهمين إن امتنع الزوج من إتمامهما

ثلاثة دراهم -كما يأتي- فنصفهما، وكذا ما يساويهما، كما قاله ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What are the rulings on divorce in a defective marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1644)

ثم شبه لإفادة الحكمين السابقين، فقال: كطلاقه -أي: النكاح الفاسد المستحق للفسخ- ففيه إن طلق بعد البناء المسمى، إن كان، وإلا فصداق المثل، ولا شيء فيه إن طلق قبله، إلا نكاح الدرهمين.

Mas'alah: When does the liability for the child's value fall away in a deceived marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1707)

[سقوط قيمة الولد:]

Mas'alah: What is the ruling on a defective marriage and its effect on prohibition and ihsan?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=766)

فقال (ولكن لا تحل به) أي بالنكاح الفاسد بعد البناء (المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجين) لأن من شروط الإحلال والإحصان صحة العقد وما قاله هنا مفسر لما قاله

أول الكتاب أن مغيب الحشفة يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها)

Mas'alah: What is the ruling on divorce and inheritance in a forbidden marriage?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

فكل نكاح كان حراما من الله ورسوله ، فما طلق فيه فليس بطلاق ، وفسخه فسخ بغير طلاق ، ولا ميراث فيه .

Mas'alah: What are the thirty-nine cases where ignorance is not accepted as an excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3727)

ومقابل الأصح وهو تأويل الأقل أنه يقبل دعوى جهله، قال الشارح: ولعل تأويل الأقل مبني على وجوب إعلامها به، وقال الشارح أيضا: ولهذه المسألة نظائر لا يعذر فيها بالجهل وهي تسع وثلاثون مسألة. وقد نظمتها في هذه الأبيات فقلت:

Mas'alah: What are the rulings on annulment of invalid marriages regarding divorce, prohibition, inheritance, and dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3779)

ثم أجاب المص عن أربعة أسألة وهي: هل الفسخ بطلاق أولا؟ وهل التحريم بعقده أو وطئه؛ وهل فيه الإرث أم لا؟ وهل للمرأة إذا فسخ شيء أم لا؟ فأجاب: عن الرابع بقوله: "وما فسخ بعده فالمسمى" لخ، وعن ما قبله بقوله: "وفيه الإرث" لخ، وعن ما قبله بقوله: والتحريم بعقده الخ، وعن الأول بقوله: وهو طلاق إن اختلف فيه، الضمير المنفصل عائد على الفسخ يعني أن الفسخ في النكاح الفاسد يكون بطلاق إذا كان فساده مختلفا فيه بين العلماء والمذهب قائل بالفساد ولا بد من كون الخلاف قويا ويكون الفسخ طلاقا، ولو قال الزوج فسخت بلا طلاق أو تركنا هذا النكاح وما أشبهه فيلزمه الفسخ فيكون طلاقا، ولا يحتاج الفسخ في النكاح المختلف في فساده وصحته إلى حكم حاكم حيث فارق الزوج، فإن امتنع حكم عليه بالفسخ والطلاق في ذلك بائن وفائدة احتياجه لحكم حاكم أنه إذا عقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ حيث لم يفارق الزوج لم يصح عقده؛ لأنها زوجة قبل الحكم بالفسخ أو مفارقة الزوج الأول لها، وإنما احتاج النكاح المختلف في فساده إلى الفسخ حيث امتنع الزوج من الفراق مراعاة للقول بصحته. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife or a prohibited relative after an invalid marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3784)

ومثل للمجمع على فساده بقوله: كخامسة يعني أن نكاح الخامسة ونحوها كأم امرأته أو أختها أو عمتها أو خالتها لا إرث فيه كما لا طلاق في فسخه فيمن تحل بعد ذلك، فإذا تزوج خامسة مثا، بعد الفسخ تزوجا صحيحا كانت معه بعصمة جديدة، وإذا وقع عقد صحيح بعد عقد فاسد مجمع على فساده صح الثاني ولا يفتقر إلى فسخ الأول إذ

لا حرمة له. قاله عبد الباقي. قال جامعه عفا الله عنه: وهذا واضح في غير المدخول بها وإلا فقد تقدم أنه لابد لها من العدة وعدتها إنما تكون من حين فرق بينهما وذلك عند رضا الزوج بالفسخ وعند فسخ الحاكم. وفي المدونة: من تزوج معتدة ولم يبن بها ثم تزوج أمها أو أختها أقام على نكاح الثانية لأن نكاح المعتدة غير منعقد. انتهى. ولو وكل الأب من يعقد على مجبرته ثم إن الأب عقد عليها لشخص فتبين أن بين البنت وبين من عقد له الأب عليها رضاعا فإن نكاح الوكيل يصح. قاله الشيخ عبد الباقي. وما قدمته من أن الخامسة مجمع على تحريمها قاله ابن عرفة، قال الشيخ أبو علي: إنما مثل بالخامسة إشارة إلى أن الخلاف الضعيف لا عبرة به فيكون الذي لا خلاف فيه أحرى, وخلاف الظاهرية في الخامسة ضعيف جدا ولذلك يحد متزوجها، قال ابن عرفة: وتزويجه الخامسة حرام إجماعا.

Mas'alah: What does a unanimously invalid marriage prohibit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3784)

وحرم وطؤه فقط يعني أن النكاح المتفق على فساده إنما يحرم وطؤه فقط لا عقده، واحترز بقوله: "فقط" عن العقد، وأما المقدمات فيقع بها التحريم كالوطء، فإذا عقد على امرأة عقدا فاسدا مجمعا على فساده وتلذذ بها حرمت على آبائه وأبنائه

Mas'alah: What is Ibn Rushd's classification of defective marriages regarding the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3786)

ابن رشد: الفاسد قسمان قسم فسد لصداقه فالصحيح من المذهب أنه لا شيء فيه للمرأة إلا بالدخول , وروي عن أصبغ فيمن تزوج بغرر ثم مات قبل البناء لها صداق مثلها وإن طلقها فلا شيء لها، فجعله كنكاح التفويض على قول من أوجب فيه صداق المثل بالموت، وأما الفاسد

Mas'alah: What is the compensation for a woman who is enjoyed without intercourse in a defective marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3787)

وتعاض المتلذذ بها يعني أن المرأة المتلذذ بها في النكاح الفاسد بدون الوطء تعاض أي تعطى شيئا عوض المتلذذ بها بحسب ما يراه الإمام والناس إذا فسخ نكاحها قبل البناء. قاله الشارح. والظاهر أن الواو في قوله: والناس بمعنى أو. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وتعاض المتلذذ بها" ، قال في الوثائق المجموعة: وكذلك النكاح الفاسد إذا تلذذ الناكح قبل أو باشر ولم يطأ وتصادقا على ذلك لم يكن على الناكح شيء من الصداق وتعوض المرأة التلذذ بها، وكذلك الخصي إذا تلذذ بالمرأة ولم تعلم أنه خصي ففارقته عوضت من تلذذه. وقوله: "وتعاض المتلذذ بها" هو ظاهرها في إرخاء الستور، وظاهر كلام ابن القاسم في غيره من المدونة أنه لا شيء لها، وله في كتاب العدة أنها تعاض خلافا لغيره، وأما ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من كشف امرأة فنظر إلى عورتها (1)) ، وفي رواية: (إلى وركها فقد وجب الصداق) ، وما روي أيضا عنه عليه الصلاة والسلام (من كشف خمار امرأة فنظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل) (2) فهما حديثان ضعيفان عند (1) سنن البيهقي، ج 7 ص 256، كنز العمال،

44729. (2) سنن البيهقي، ج 7 ص 256. والدارقطني، ج 3 ص 307.

الأئمة مع مخالفتهما لظاهر القرآن. قاله الشارح. والشبراخيتي. ورواية الشارح: إلى عورتها، والشبراخيتي: إلى وركها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in a marriage involving a foolish person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3798)

ويلغز بهذه المسألة , يقال: نكاح فيه الإرث من جانب واحد؛ لأنه يرثها إن لم يفسخه الحاكم ولا ترثه هي إذا مات. قاله الشيخ عبد الباقي. وقيل إنها ترثه ويمضي الصداق؛ لأن النظر له قد فات بالموت. وقد علمت أن ما مشى عليه المص في موتها وموته هو المشهور.

Mas'alah: Does a defective marriage contract create the same prohibitions as a valid one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3837)

وإن فسد يعني أنه لا فرق في التحريم بالعقد فيمن يحرم بالعقد بين أن يكون العقد صحيحا وبين أن يكون فاسدا، بشرط أشار إليه بقوله: إن لم يجمع عليه أي يشترط في التحريم بالعقد الفاسد عندنا في اللواتي يحرمن بالعقد أن يكون فيه الخلاف ولو خارج المذهب كما مر، قال الشيخ عبد الباقي: ومثل عقد النكاح عقد البيع يفصل فيه بين أن

يكون البيع مختلفا في فساده فيحرم الوطء المستند إليه، وبين أن يكون متفقا على فساده فيحرم إن درأ الحد وإلا لم يحرم، ويجري في المقدمات ما جرى في الوطء. قال الحطاب: جعل في التوضيح هنا من المختلف فيه نكاح الخامسة وهو مخالف لما قدمه في قوله: "كخامسة" ومخالف لما قاله أيضا عند قول ابن الحاجب في تمييز ما يفسخ بطلاق أو بغير طلاق، ومخالف لما قاله في أوائل النكاح من المدونة من أنه متفق على فساده ولا يحرم عقده. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition when the contract is unanimously invalid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3837)

وإلا أي وإن لم يكن العقد مختلفا في فساده بل كان مجمعا على فساده، فإنه لا يعتبر في انتشار الحرمة وإنما المعتبر في ذلك وطؤه أي الوطء المستند لذلك العقد الفاسد. إن درأ الحد يعني أن الحرمة الحاصلة بالوطء محلها حيث درأ العقد عن الواطئ الحد كناكح معتدة أو ذات محرم غير عالم، وإن لم يدرأ العقد الحد فهو كالزنى، وإليه أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when wives dispute priority in a prohibited marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3845)

أدري حلفت المدعية أنها الأولى وأخذت نصف صداقها ولا شيء للأخرى على الراجح، فإن نكلت فلكل ربع صداقها وهذا كله حيث كان الزوج حيا، فإن لم يقم عليه إلا بعد موته فكما إذا قيم عليه وهو حي وادعى الجهل، فإن ادعت كل واحدة أنها الأولى حلفت وأخذت جميع الصداق والميراث بينهما، ومن نكلت فلا شيء لها. وإن ادعت إحداهما أنها الأولى وقالت الأخرى لا أدري، حلفت مدعية الأولية واستحقت الميراث والصداق، فإن نكلت قسما بينهما. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to recover expenses in an invalid marriage with an invalid dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4052)

وقال عبد الباقي هنا: ولو دعي الزوج في مثل هذا النكاح إلى الدخول فأنفق على أنه صحيح ثم فسخ قبل البناء رجع بما أنفق عليها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to recover maintenance paid before annulment of an invalid marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4052)

وقال الشبراخيتي: ابن عبد السلام: ولو دعي الزوج في مثل هذا النكاح إلى الدخول فأنفق على أنه صحيح ثم فسخ قبل البناء رجع في مال الزوجة بنفقته على الأصح كمشتر دار رجل على النفقة عليه حياته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on prohibition when a defective contract creates semblance of a valid marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1337)

فمن رأى أنه يفيد شبهة العقد الصحيح، قال: يقع به التحريم.

Mas'alah: What are the rulings on divorce and inheritance in invalid marriages?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1379)

واختلف في لزوم الطلاق وثبوت الميراث في الأنكحة الفاسدة، على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: In which invalid marriages is there no divorce or inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1379)

أحدها: أن كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه، فلا طلاق فيه ولا ميراث، مثل: نكاح الشغار، ونكاح المحرم، وما كان صداقه فاسدا فأدرك قبل البناء، وهي رواية ابن القاسم عن مالك في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on divorce and inheritance in invalid marriages before and after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1379)

والثاني: أن كل نكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ففيه الطلاق والميراث، قبل الدخول وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on marriages where prohibition is disputed regarding divorce and inheritance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1380)

ميراث، وكل نكاح اختلف في تحريمه وإن غلبا على فسخه قبل الدخول وبعده: ففيه الطلاق والميراث قبل الدخول وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the wife dies after a defective marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1505)

وإن ماتت هي فلا يرثها، وإن كان أبوها هو الذي زوجها ولا وارث لها غيره، وهذا نص قول ابن القاسم في "كتاب محمد" [فإن عثر عليه في

Mas'alah: What are the disputed issues regarding maintenance and dower in mistaken marital intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1518)

واختلف في ذلك في موضعين: أحدهما: في نفقتها في مدة الاستبراء، على من تكون؟ والثاني: في الصداق هل يرجع به على الذي وطئها أم لا؟

Mas'alah: What are the inheritance and prohibition rulings for disputed marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1318)

ووطئه، وفيه الإرث، إلا نكاح المريض، وإنكاح العبد والمرأة، [منح الجليل] عليه نكاح أمها وتحرم المفسوخ نكاحها على أصول الزوج وفصوله (و) تارة ب (وطئه) أي المختلف فيه فيما يحرم بالوطء. كمقدماته كبنت فتحرم بوطء أمها، فإذا تزوج امرأة وهو محرم بنسك وبنى بها وفسخ حرم عليه نكاح بنتها وإن فسخ قبله فلا تحرم عليه بنتها، والحاصل أن المختلف فيه كالصحيح. (وفيه) أي المختلف فيه (الإرث) لأحد الزوجين من الآخر الذي مات قبل فسخه فإن مات بعده فلا إرث لأنه طلاق بائن (إلا نكاح) الشخص (المريض) زوجا كان أو زوجة فلا إرث فيه وإن كان مختلفا فيه سواء مات المريض أو الصحيح. العصنوني لو وقع النكاح في المرض ومات الصحيح فلا يرثه المريض (و) إلا (إنكاح العبد) بنته أو أمته مثلا (و) إلا إنكاح (المرأة) نفسها أو أمتها أو محجورتها مثلا فلا إرث فيهما وإن كانا من المختلف فيه الذي فسخه طلاق هذا قول أصبغ واعتمده ابن يونس، ونصه قال في كتاب محمد فيما عقده العبد على

بنته أو غيرها أو فيما عقدته المرأة في ابنتها أو بنت غيرها أو على نفسها يفسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد وطال زمنها أجازه الولي أو لا كان لها خطب أو لا. ويفسخ بطلقة ولها المسمى إن دخل. أصبغ ولا إرث فيما عقدته المرأة والعبد وإن فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه اهـ. وفي التوضيح أصبغ ولا ميراث في النكاح الذي تولى العبد عقدته وإن فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه. اهـ. فقد اعتمد قول أصبغ ورجحه الشيخ أبو علي بأن ابن القاسم اضطرب قوله فيها في إنكاح المرأة نفسها أو غيرها وإنكاح العبد فقال مرة لا طلاق ولا إرث، وقال مرة فيه الطلاق والإرث. وتوسط أصبغ بين القولين فالتابع له لم يخرج عن مذهبها، وقد وجهه أبو الحسن بالاحتياط ونصه قول أصبغ مشكل حيث ألزم الطلاق ونفى الميراث إلا أن يقال سلك به مسلك الاحتياط لأن منه أن الفسخ طلاق وأن لا ميراث بشك اهـ.

Mas'alah: What are the financial consequences of annulling a disputed marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1319)

وحرم وطؤه فقط، وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل، وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين [منح الجليل] وبقي من المختلف فيه الذي لا ميراث فيه نكاح الخيار قاله فيها لأنه كالعدم لانحلاله فموت أحدهما كتلف سلعة بيعت بخيار زمنه (لا) إن (اتفق) بضم المثناة وكسر الفاء (على فساده) أي النكاح في المذهب وخارجه (فلا طلاق) في فسخه ولو عبر به من فسخه (ولا إرث) فيه إن مات أحد الزوجين قبل فسخه (كخامسة) مثال للمتفق على فساده وكمرأة على من يحرم جمعها معها. الحط المجمع على فساده لا يحتاج لفسخ أصلا. البرزلي إن وقع عقد صحيح بعد عقد فاسد

فإن كان مجمعا على فساده صح الثاني ولا يفتقر لفسخ الأول إذ لا حرمة له، ففي، ثالث نكاحها من تزوج معتدة ولم يبن بها ثم تزوج أمها أو أختها أقام على الثانية لأن نكاح المعتدة غير منعقد اه. (وحرم) بفتحات مثقلا (وطؤه) أي المجمع على فساده (فقط) أي لا عقده فلا ينافي تحريم مقدماته أيضا من بالغ لا حد عليه لجهله مثلا (وما) أي النكاح الفاسد سواء كان مختلفا فيه أو متفقا عليه لعقده أو له ولصداقه (فسخ) بضم فكسر (بعده) أي الوطء (ف) فيه الصداق (المسمى) بضم الميم الأولى وفتح المهملة والميم الثانية الحلال (وإلا) أي وإن لم يكن مسمى أصلا كصريح الشغار أو كان حراما كخمر (ف) فيه (صداق المثل) بكسر فسكون أي للزوج والزوجة (وسقط الصداق (بالفسخ) للنكاح الفاسد سواء كان مجمعا عليه أو مختلفا فيه (قبله) أي الوطء فليس فسخ المختلف فيه كطلاق الصحيح قبله في تشطير الصداق، ويسقط بموت أحدهما قبله إن فسد لصداقه متفقا عليه أو مختلفا فيه، أو لعقده متفقا عليه مطلقا أو مختلفا فيه، وأثر خللا في مهره كنكاح محلل أو على أن لا ميراث بينهما، فإن لم يؤثر فيه كنكاح محرم بنسك فيتكمل صداقه بالموت. (إلا نكاح الدرهمين) مثلا أي ما فسد لوقوع أقل من الصداق الشرعي وامتنع

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions due to a defective contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1341)

وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه، وإلا فوطؤه [منح الجليل] الوطء مقدماته من نحو القبلة والمباشرة إذا كانت للذة، وكذا النظر إلى باطن الجسد بشهوة على المشهور ابن بشير النظر إلى الوجه لغو اتفاقا ولغيره يحرم على المشهور. وشبه في

التحريم فقال (ك) التلذذ بأمة ب (الملك) ولو بعد موتها ولو بالنظر لباطن جسدها فيحرم أصولها وفصولها، ويحرمها على أصول سيدها وفصوله، وعقد الملك لا يحرم والفرق بينه وبين عقد النكاح أن هذا لا يراد إلا للوطء فقام عقده مقام الوطء. وأما عقد الملك فيكون لغير الوطء كالخدمة، ولذا يجوز فيمن لا يحل وطؤها كالعمة والخالة ومثل الملك شبهته وشرط انتشار الحرمة بتلذذ الملك بلوغ المالك. ابن عرفة في لغو وطء الصغير وإيجاب قبلته ومباشرته الحرمة إن بلغ أن يتلذذ بالجارية رواية محمد وقول ابن حبيب. (وحرم) بفتحات مثقلا (العقد) أي للنكاح على صغير أو كبير في التهذيب فإن فسخ السيد نكاح عبده قبل البناء فلا يحل للعبد أن يتزوج أمها ثم قال وقد روي عن مالك في رجل زوج ابنه البالغ المالك لأمره بغير إذنه وهو غائب فرد ذلك الابن، قال لا ينبغي للأب أن يتزوج تلك المرأة وإن زوج أجنبيا غائبا فأجاز إذا بلغه لم يجز إن طال ذلك، ولا يتزوجها آباؤه ولا أبناؤه ولا ينكح هو أمها وينكح بنتها إن لم يبن بالأم اهـ. وعبارة ابن أبي زيد في مختصره وتقع الحرمة بنكاح العبد بغير إذن سيده ثم يفسخه السيد أو غائب زوج فرضي بعد طول المدة ففسخ، قاله مالك "- رضي الله عنه -" في غير المدونة، وكذا إذا قدم الغائب فلم يرض ففسخ وهو أجنبي أو ابن كبير بائن منه إن صح. بل (وإن فسد) العقد على اختلاف بين العلماء وإن كان المذهب عندنا فساده كمحرم وشغار وإنكاح عبد ومرأة فعقده ينشر المصاهرة كما ينشرها الصحيح اتفاقا (إن لم يجمع) بضم الياء وفتح الميم (عليه) أي الفساد ومثل عقد النكاح عقد البيع فيفصل فيه بين المختلف في فساده فيحرم تلذذه والمجمع عليه فيحرم وطؤه إن درأ الحد وإلا فلا يحرم، والمقدمات كالوطء (وإلا) أي وإن أجمع على فساده (فوطؤه) يحرم وكذا

Mas'alah: What is the ruling on the dower in invalid marriages?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=106)

[31] [45] – الصداق في الانكحة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage invalid due to the dower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=107)

[1] – النكاح الفاسد للصداق:

Mas'alah: How does a disputed invalid marriage affect the dower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=107)

وأما المختلف في فساده فإنه ينقسم، أيضا، على قسمين: قسم لا تأثير لفساد عقده في الصداق، وقسم لفساد تأثير في الصداق.

Mas'alah: What are examples of invalid marriages that do not affect the dower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=107)

فأما مالا تأثير لفساد عقده في الصداق، مثل نكاح المحرم، ونكاح

Mas'alah: What is the ruling on the dower in invalid marriages where the defect affects the dower?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=108)]

وأما ما لفساده تأثير في الصداق، مثل نكاح المحلل، ونكاح الامة

على ان ولدها حر، والنكاح على الا ميراث بينهما، وما أشبه ذلك فاختلف فيما يكون للزوجة فيه ان فات بالدخول: فقيل صداق المثل، لان للفساد تأثير في الصداق، وقيل الصداق المسمى، لأنه نكاح فسد لعقده، والصداق فيه صحيح. فهذا الضرب من الأنكحة الفاسدة المنصوص فيها الا يجب للمرأة من الصداق المسمى شيء إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول وهذا بين على قول من يوجب للمرأة في هذا النكاح صداق المثل، الا ما حكيناه عن أصبغ، فيمن تزوج بغرر فمات قبل الدخول ان لها صداق مثلها. وأما على مذهب من يوجب المرأة بالدخول الصداق المسمى فالأمر [32] محتمل والا ظهر أن لا شيء لها من الصداق الا بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who gives a dinar for food after marriage and the marriage is annulled?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1526)]

[فرع تزوج امرأة فأخرج دينارا فقال اشتروا به طعاما] (فرع) قال البرزلي عن أحكام الشعبي: من تزوج امرأة فأخرج دينارا فقال: اشتروا به طعاما واصنعوه فوقع الشراء وانفسخ النكاح بعد الشراء فإن جاء من قبلهم ضمنوا له الدينار والطعام لهم، وإن كان

من قبل الزوج؛ فليس له إلا الطعام إن أدركه. (قلت) فهو كأعوان القاضي إن ظهر لدد من المطلوب فالأجرة عليه وإلا كان الأجر على الطالب، وظاهر ما تقدم لابن رشد أنه من الزوج مطلقا إن فقد ذلك، أو تلف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children born from a deceptive marriage involving a slave woman?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1602)]

ص (وقيمة الولد) ش: والقيمة لازمة للزوج أمسك أو فارق قاله في المدونة. (فرع) والمنصوص في مختصر الواضحة أنه إذا زوج السيد أمته على أنها ابنته أو ابنة عمه فدخل الزوج وأولدها فعليه قيمة أولاده وهم أحرار، ونقله ابن عرفة فقال: ولو غر سيد أمة من زوجها منه على أنها ابنته ففي غرم الزوج قيمة ولده منها. نقل اللخمي عن ابن حبيب مع قول ابن الماجشون على من أولد أم ولد ابتاعها من سيدها قيمة ولده منها، وتخريجه على قول مطرف لا قيمة عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim for expenses in an invalid marriage?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1617)]

[فرع دعا الزوج في النكاح الفاسد لصداقه إلى البناء والنفقة] (فرع) قال ابن عبد السلام: واختلف إذا دعا الزوج في مثل هذا النكاح إلى البناء والنفقة فاتفق على أنه

نكاح صحيح ثم عثر على فساده قبل البناء ففسخ أنه يرجع في مال الزوجة بما أنفق عليها كمن اشترى من رجل داره على أن ينفق عليه حياته فإنه يرجع عليه بالنفقة التي دفع إليه ويفسخ البيع وقال عبد الله بن الوليد لا يرجع على الزوجة بشيء انتهى. زاد في التوضيح إثر كلام ابن الوليد؛ لأن الفسخ قبل البناء غير واجب إذ أجازه جماعة من العلماء إذا عجل ربع دينار اهـ.، وصحح في الشامل القول بالرجوع ونصه وحيث فسخ فهل وجوبا أو استحبابا قولان ويرجع بما أنفق قبل البناء إن فسخ على الأصح انتهى.

Mas'alah: Does a unanimously invalid marriage contract establish prohibition of marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=633)

وتحصيل القول في العقد الفاسد لا يخلو أن يكون مجمعا على فساده أو مختلفا فيه، فإن كان مجمعا على فساده كنحاح الخامسة، والنكاح في العدة، ونكاح التحليل، ونكاح السر ونحو ذلك. ففي المذهب قولان: المشهور أن التحريم لا يقع به، وهو مذهب مالك ورواية ابن القاسم. والقول الثاني: وقوع التحريم به مراعاة للعقد، وإذا وقع التحريم بالزنا على أحد القولين فالعقد (...) لعقود الشريعة أو بالتحريم، وإن كان مختلفا في فساده، وقد وقع التحريم. قال ابن القاسم: كل نكاح لم يكن حراما في كتاب الله -عز وجل- ولا حرمه رسول الله، وقد اختلف الناس فيه، فهو عنده يحرم كما يحرم النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه وهو الذي سمعت عمن ارتضي، قلت: وهذا الكلام يقتضي وقوع الخلاف فيه حينئذ، وأجرى أبو الحسن اللخمي الخلاف فيه

فمنهم من أوقع التحريم، ومنهم من لم يوقعه، والمذهب ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on permissible enjoyment and doubtful intercourse in marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=634)

قوله: «استمتاعا مباحا أو بشبهة» أما الاستمتاع المباح فظاهر وهو المستحق بالعقد الصحيح، قوله: «أو بشبهة» يحتمل أمرين: الأول: إشارة إلى الاستمتاع في العقد المكروه المختلف في فساده الذي بقيت بالدخول، وقد قدمنا حكمه. الثاني: أن يكون إشارة إلى الوطء بالأشباه، فإنه يحرم. قال الشيخ أبو عمران: نعلم خلافا بين أصحابنا في وطء الشبهة أنه يحرم إلا ما روى عن سحنون فيمن مد يده إلى زوجته في الليل فوقعت على ابنته منها غالطا أن ذلك لا يحرم زوجته.

Mas'alah: What is the principle regarding considering intervening circumstances in marriage?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=200)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلفوا فى مراعاة الطوارى ثالثها القريبة فقط. ومن فروعه القولان فى تزوج العبد ابنة سيده، وكراهته خشية أن ترثه، فيؤول إلى فسخ بخلاف الابن أمه أبيه لبقاء الوطء له، ورد بأن النكاح يفسخ والشركة تمنع.

Mas'alah: What are the legal consequences of annulling a disputed marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1445)

ثم أجاب رحمه الله عن أربعة أسئلة وهي هل الفسخ بطلاق أم لا وهل التحريم بعقده ووطئه أم لا وهل فيه الإرث أم لا وإذا فسخ فهل للمرأة شيء أم لا فأجاب عن الرابع بقوله فيما يأتي وما فسخ بعده فالمسمى الخ. وعما قبله بقوله وفيه الإرث، وعما قبله بقوله والتحريم بعقده الخ. وعن الأول بقوله هنا

Mas'alah: What is the ruling on compensating a woman for sexual enjoyment without intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1449)

(وتعاض) وجوبا أي تعوض المرأة (المتلذذ بها) بدون وطء ولو في المتفق على فساده باجتهاد الحاكم والناس كما في الشارح والظاهر أن الواو بمعنى أو

Mas'alah: What is the ruling on compensating a woman for sexual enjoyment in an invalid marriage without intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1449)

(وتعاض المتلذذ بها) قال في الوثائق المجموعة وكذلك النكاح الفاسد إذا تلذذ الناكح قبل أو باشر ولم يطأ وتصادقا على ذلك لم يكن على الناكح شيء من الصداق وتعاض المرأة من تلذذه بها وكذلك الخصي إذا تلذذ بالمرأة ولم تعلم المرأة بأنه خصي ففارقته عوضت من تلذذه بها اهـ.

Mas'alah: Does a defective marriage contract create affinity prohibitions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1474)

على صغير أو كبير إلا رقيقا بغير إذن سيده ورد عقده فلا يحرم ذلك العقد لأنه لما رد ارتفع من أصله كذا أفتى به بعض شيوخنا ويقويه مسألة رد السيد شراء الأمة زوجها الآتية إذ عللوا لعدم الفسخ بأن الشراء لما رد صار عدما قاله د وقد يقال هو عقد صحيح فقياسه التحريم به كالمختلف فيه كما قال المصنف إلا أن يقال لما كان موقوفا على إجازة السيد كان كبيع الخيار المنخل. وانظر فيما هو مثله في عدم البت من عقد السفيه والصبي

Mas'alah: Does an invalid marriage establish marital prohibitions and does it make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=422)

(وتقع به الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا تحل به المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجان) :

Mas'alah: Does a void marriage contract alone create marital prohibitions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=948)

(ص) وحرم وطؤه فقط (ش) يعني أن العقد في النكاح المتفق على فساده لا ينشر الحرمة بل إنما ينشرها الوطء إن درأ الحد كأن يجهل في الخامسة الحكم وفي الزنا خلاف سيأتي ومقدمات الوطء كالوطء فإذا عقد على خامسة فيحل له أن يتزوج بأمها ولا أثر للعقد، فإن وطئها أو تلذذ بها نشر الحرمة واحترز بقوله فقط عن العقد فإنه لا يحرم لا عماد دون الوطء حتى يخرج مقدماته؛ لأنها محرمة كالوطء، ولو قال ولم يحرم عقده لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on compensating a woman in a void marriage for sexual pleasure without intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=949)

وتعاض المتلذذ بها (ش) يعني أن النكاح الفاسد إذا فسخ بعد أن تلذذ من المرأة بشيء دون الوطء فإنها تعطى شيئا وجوبا بحسب ما يراه الإمام من غير تقدير على ما لابن القاسم في إرخاء ستورها وعددها.

Mas'alah: Does a void marriage make a divorced woman permissible for her former husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=967)

لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول تردد (ش) يعني أن المبتوتة إذا تزوجت تزويجا فاسدا، فإن كان مجمعا على فساده فإنها لا تحل بوطئه ويفسخ قبل البناء وبعده، وإن كان مختلفا في فساده فإنه يفسخ قبل ويثبت بعد البناء وتحل لمن طلقها إن فارقها المتزوج لها نكاحا فاسدا حيث وطئها وطئا ثانيا غير الوطء الأول الذي فوت

النكاح الفاسد فإن فارقها قبل وطئه لها ثانيا فهل تحل لمن طلقها بناء على أن النزع وطء أو لا يحلها بناء على أنه ليس وطئا فقوله بوطء ثان متعلق بمقدر راجع لمفهوم الشرط أي، فإن ثبت بعده حلت بوطء ثان أي حاصل بعد الوطء الذي حصل به الثبوت وفي حلها بالوطء الأول وهو الذي حصل به الثبوت تردد وصرح بمفهوم الشرط للتفصيل في الوطء والضمير في بعده للدخول المفهوم من قوله بوطء ثان (ص)

Mas'alah: What are the rulings on prohibition by marriage contract and consummation, and inheritance in invalid marriages?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1269)

قوله: (والتحريم بعقده ووطئه، وفيه الإرث) أي: ويقع التحريم بعقده ووطئه، والمراد تحريم المصاهرة، فتحرم على آبائه وأبنائه وتحرم عليه أمهاتها وبناتها [4]، وإنما ذكر التحريم بالوطء [5] بعد أن ذكر أن التحريم يقع بالعقد؛ ليرتب عليه ما بعده من لزوم الإرث؛ إذ لا ميراث [6] فيما فسخ قبل الوطء، وأما إذا فسخ بعده ومات أحد الزوجين في العدة أو قبل الفسخ فالميراث ثابت بينهما، إلا أن يمنع منه مانع كما إذا كان الفسخ لحق الورثة، كنكاح المريض؛ لأنا إنما فسخناه [7] لأجل الإرث، واليه أشار بقوله: (إلا نكاح المريض) .

Mas'alah: What compensation is due to a woman for sexual pleasure short of intercourse in an annulled marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1270)

قوله: (وتعاض المتلذذ بها) أي: فإن كان الزوج قد تلذذ من المرأة بشيء غير الوطء فإنها تعطى شيئا عوضا عن ذلك بحسب ما يراه الإمام والناس، وهذا ظاهر ما في إرخاء الستور من المدونة [3]، وفي غيره لابن القاسم ما ظاهره أنها لا تعطى شيئا. قوله: (ولولي صغير فسخ عقده، بلا مهر ولا عدة) يريد أن الصغير إذا تزوج بنفسه، فإن لوليه فسخ عقده [4] قال في المدونة: وهو يقدر على الجماع، وكان ذلك بغير إذن (1) قوله: (نكاح) ساقط من (س) . (2) قوله: (وهو درهم) زيادة من (ن 2) . (3) انظر: المدونة: 2/ 229. (4) زاد بعده في (ن) : (فإن لوليه فسخ عقده) .

Mas'alah: Do spouses in a disputed invalid marriage inherit from each other?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=254)

ومن يمت قبل وقوع الفسخ ... في ذا فما لإرثه من نسخ) يعني أن كل ناكح فاسد مختلف فيه صحة وفسادا إذا مات أحد الزوجين قبل وقوع فسخه فإنهما يتوارثان كما يتوارثان في النكاح الصحيح وأن فساده لا يكون مانعا من الإرث ولا ناسخا له بل هو أمر لازم ما لم يكن ذلك لحق الورثة في الإرث في نكاح المريض فلا إرث. وقوله)

Mas'alah: When is the prescribed penalty averted and lineage established in an invalid marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=255)

وحيث درء الحد يلحق الولد ... في كل ما من النكاح قد فسد) يعني أن كل نكاح

متفق على فساده إن وقع فيه درء الحد ودفعه عن الواطئ كنكاح ذات محرم أو رضاع غير عالم من عقد عليها حرمتها فإنه لا يحد لعدم علمه ويلحق به الولد ومفهومه وهو أنه إذا لم يدرأ عنه الحد بأن كان يلزمه حيث كان يعلم حرمتها فإن الولد لا يلحق به وهو كذلك لأن وطأه من الزنى على المشهور كما تقدم (ثم) إن هذا المفهوم مقيد بغير المسائل التي يحد فيها الواطئ ويلحق به الولد فيجتمع فيه الأمران الحد والنسب. وذلك فيمن تزوج امرأة وأقر أنه طلقها ثلاثا وعلم أنها لا تحل له إلا بعد زوج فوطئها وأولدها فإنه يحد لإقراره بالزنى ويلحق به الولد لحق الله تعالى وحق الولد في ثبوت النسب. أو تزوج امرأة ثم أقر أنها خامسة ووطئها وهو يعلم حرمتها وأولدها فإنه يحد ويلحق به الولد (أو) تزوج امرأة فأولدها وهو مقر بأنه كان يعلم حرمتها عليه قبل الوطء بنسب أو رضاع أو صهر ونحوها فإنه يحد ويلحق به الولد. أو يشتري الرجل أمة فيولدها ثم يقر بأنها ممن تعتق عليه بمجرد الملك. أو يشتري أمة فيولدها ثم يقر بأنه كان عالما بحرمتها حين الوطء. أو كانت عنده أمة فأولدها ثم أقر أنه كان غصبها من الغير أو اشتراها من غاصب وهو يعلم ذلك. أو اشترى جاريتين بالخيار في أحدهما ثم أقر أنه وطئ إحداهما بعد أن اختار الأخرى. أو اشترى جارية فوطئها فلما طلبه ربها بثمنها أنكر الشراء وقال هي عندي وديعة (قال) صاحب التوضيح وليس ذكر هذه المسائل على طريق الحصر بل الضابط فيها أن كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع فالنسب معه ثابت وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب معه غير ثابت ولهذا لو ثبت علمه بالتحريم ببينة على إقراره قبل نكاحه لها أو وطئه إياها فهو محض زنى لا يلحق به الولد لأن الولد إنما ألحق به فيما ذكر لكون إقراره بالعلم بالتحريم لا يعمل بالنسبة لنفي الولد لاتهامه على قطع نسبه الذي هو حق لله وحق للولد كما مر وإنما يعمل بالنسبة لحده إن لم يرجع عن إقراره بخلاف ما إذا ثبت علمه قبل النكاح أو الوطء وأسرته

البينة فإنه لا يلحق به الولد اهـ. وقول الناظم درء الحد مبتدأ ومضاف ومضاف إليه خبره محذوف تقديره ثابت وقوله ما من النكاح الخ فما اسم موصول وجملة قد فسد صلته ومن النكاح بيان لما متعلق بفسد ثم قال (

Sub-topic - Marriages of Doubt (Shubhah)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of doubt (nikah shubhah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=485)

فهذا من قولك يدل أنك فهمت عن مالك أنه اباح لها ان تتزوج غيره في الحين الذي الزمها طلاق الأول فيه، وهذا لم يقله مالك، وليس علينا رد هذا بأكثر من نفيه، ولكنها عند مالك في نكاح شبهة تلحق منه الأنساب، وتدرأ فيه الحدود [] [فلم] يأذن لها أن تتزوج حتى يفسخ هذا النكاح، يفسخ الولي أو السلطان، أو برضى الزوج، وهو لو رفع إلى قاض، يرى غير قو [لنا ف] حكم بإجازته، لم نفسخ حكمه نحن ولا هذا المنكر علينا. فيقال [له] : ما هي عندك؟ أبمقام الأجنبيات كما ذكرت أم بمقام الزوجات؟ فإن كانت كالأجنبيات، فلم لم تفسخ حكم من قضى بإجازته، وجعلت بينهما الميراث والطلاق بعد الحكم بغير إحداث نكاح، والحاكم إنما أبقي النكاح الأول، ولم يجدد لهما عقدا؟ وإن كانت عندك بمقام الزوجات حتى يفسخ النكاح، فكذلك قال مالك، فما الذي أنكرت [من ذلك] . ويلزمك إذا كانت مقام الأجنبيات توجب عليهما الحد [و] تنفي نسب الولد منهما. فإذا أقمت لها شبهة من عقود [ال] نكاح، درأت بها الحد وألحقت بها الولد، وأجزت حكم الحاكم [إيا] جازته. فلم لا توجب هذه الشبهة عندك حكم الطلاق بينهما، [و] تحتاط على من

وإن كانت كالأجنبيات [عندك] لم يجز لك أن تجيز حكم من أجاز نكاحها، كما لو

حكم حاكم [أن يبقى] رجلا مع امرأة أجنبية نكاح، لا يجيزه أحد من النكاح [الفاسد] [فافتر] قت بينها وبين الأجنبيات في أحكام كثيرة، فألزم نفسك [] [أحـ] كام هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a stranger and then divorced before knowledge?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1625)](#)

(فرع) في البيان إن زوجها أجنبي وطلقها الزوج قبل العلم فإنه مفسوخ قال مالك وابن القاسم إن كان الطلاق ثلاثا لا تحل له إلا بعد زوج ومثله في المدونة وفي الجواهر لا يجبر من بعضه رقيق لتعدي التصرف إلى غير الملك ولا يجبر مالك بعضه على تزويجه وإن منعه ضرارا تغليبا لمصلحة المال ومن فيه عقد من عقود الحرية في إجباره أربعة أقوال ثالثها التفرقة بين الذكور فيجبروا لقدرتهم على الحل بالطلاق دون الإناث ورابعها التفرقة بين من يقدر على انتزاع ماله فيجبر لقوة التصرف ومن لا فلا والمنع لمالك وابن القاسم

Mas'alah: What is the scenario of a man marrying his son to his wife's daughter from another man?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=605)](#)

قال سحنون هو أن يزوج الرجل ولده من غيرها بنتها من غيره وتصويرها أن يكون لرجل اسمه زيد زوجتان عمرة وخالدة وله من عمرة ولد اسمه عمر ومن خالدة بنت اسمها سعادة ولخالدة زوج اسمه بكر وله منها بنت اسمها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period due to deception by the guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3443)

قال مالك: ومن غر من وليته فزوجها في عدة ودخلت، ثم علم بذلك الزوج فالنكاح مفسوخ، ويضمن الولي الصداق كله.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman and her daughter in one contract and the mother is found to have a husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3599)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن نكح امرأة وابنتها في عقدة وسمى لكل واحدة صداقها، ثم تبين أن الأم لها زوج فسخ نكاحهما، ولم يثبت نكاح الابنة لأن من قول مالك أن كل صفقة جمعت حلالا وحراما فلا يجوز ذلك عنده في البيوع، قال مالك: وأشبه شيء بالبيوع النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying the daughter his father divorced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3665)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: فإن حبس الأم وفارقت البنت، فأراد ابنه نكاح البنت التي خلاها فلا يعجبني ذلك. قال الشيخ: لأنه عقد شبهة.

Mas'alah: What is the chapter on marriage during the waiting period and invalid marriages?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=458)

باب النكاح في العدة ونكاح الشغار والمتعة والنهارية ونكاح المحلل والمحرم

Mas'alah: What are the rulings on marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=459)

النكاح في العدة حرام ومن عقد على معتدة نكاحا في عدتها فهو مفسوخ على كل حال ويفرق بينهما فرقة فسخ من غير طلاق ولا ميراث بينهما لو مات أحدهما فان فرق بينهما قبل الدخول جاز له خطبتها بعد انقضاء عدتها وان لم يفرق بينهما إلا بعد دخوله بها في عدتها لم يحل له نكاحها أبدا عند مالك وأصحابه على ما روي عن عمر في ذلك فان عقد لها في عدتها ولم يدخل بها إلا بعد انقضاء عدتها فقد اختلف عن مالك وأصحابه في تأييد تحريمه هاهنا فروي عنه أنه يفرق بينهما ولا ينكحها أيضا أبدا لان وطأه لها كان بالعقد المنعقد عليها في عدتها فكأنه وطئها في عدتها وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة وهو تحصيل المذهب واختاره ابن القاسم وروي عن مالك أيضا أنها تحل له خطبتها بعد انقضاء عدتها وهو قول المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ومحمد بن إبراهيم بن دينار وقال عبد الملك بن الماجشون وعلى المغيرة وابن دينار كانت تدور الفتيا بالمدينة يعني بعد مالك والله أعلم واختلف فيما يجب عليها من العدة إذا فرق بينهما بعد دخوله بها فروى ابن القاسم عن مالك انه ليس لها إلا ثلاث حيض وان ذلك يجزئها من العدتين جميعا وسواء كان نكاحه إياها بعد حيضه أو بعد حيضتين انها عليها ثلاث حيض تستأنفها بعد الفرقة بينها وبين الثاني وروى عنه أهل المدينة أنها

تتم بقية عدتها من أول حيضة كانت أو حيضتين أو أكثر ثم تستأنف عدتها ثلاث حيض كاملة من الثاني على ما روي عن عمر في ذلك فإن كانت متوفى عنها ودخل بها الثاني في عدتها وفرق بينهما اعتدت بقية عدتها أربعة أشهر

Mas'alah: What are the rulings on marriage during the waiting period and shighar marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=460)

وعشرا من يوم مات عنها زوجها تستكمل فيها ثلاث حيض هذا تحصيل المذهب وأما على قول عمر فتستأنف ثلاث حيض بعد الأربعة الأشهر والعشر وان كان الناكح لها في العدة عالما بالتحريم ودخل بها في العدة فقيل إنه زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد وله ان يتزوجها إذا انقضت عدتها وقيل الحد عنه ساقط والمهر لها لازم والولد به لاحق ويفرق بينهما ولا يتزوجها ابدا وهو تحصيل مذهبه عند جمهور أصحابه ولو جاءت المنكوحة في العدة بولد لاقل من ستة أشهر من يوم عقد عليها الثاني فرق بينه وبينها ولم تحل له أبدا ورجع عليها بالصداق وأبقى لها ربع دينار ان كان لم يعلم أنها كانت في العدة لانها علمت ذلك وغرته وان علم أنها في عدة وجهل التحريم كان لها صداق كامل بما استحل منها وان علم التحريم فهو كالزاني في أحد قولي مالك والولد لاحق بالأول في هذه المسألة على كل حال فان أنكره لاعنها وسيأتي حكم لعانها في باب اللعان ونكاح الشغار مفسوخ على كل حال قبل الدخول وبعده وهو أن يزوج الرجل امرأة هو وليها على أن يزوجه آخر امرأة هو وليها على أن لا صداق لواحدة منهما والشغار في العبيد والإماء كهو في الأحرار سواء ويفسخ النكاح في ذلك وإن طال أمده كهو في الأحرار سواء ويفسخ النكاح في ذلك وإن طال أمده فإن دخل

بواحدة منهما فلها صداق مثلها مع الفسخ واختلف عن مالك هل هو فسخ بطلاق أو بغير طلاق فروي عنه فيه الوجهان جميعا وان لم يدخل بها فلا شيء لها إذا فسخ نكاحها وان قال زوجتك ابنتي بمائة على ان تزوجني ابنتك بمائة أو نحو هذا فسخ النكاح بينهما قبل البناء

Mas'alah: What is the second opinion on annulling a marriage made after proposing to another's proposal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2524)

2 – القول الثاني: أنه يفسخ قبل الدخول وبعده [2].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the mother confesses the wife is her daughter from incest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1384)

و سئل : بعض المتأخرين عن رجل نكح امرأة ودخل بها كانت أمه ربتها وزوجتها منه ، ثم أتت الأم بعد ذلك معترفة بذنبها تائبة منه ، وقالت : إنها كانت [134/3] هوت ابنها هذا ، و أنها تعرضت له في ظلام حتى وطئها ، و أنها علقت منه بابنة فربتها ، و أنها تذكر له أنها يتيمة ربتها إلى أن صلحت فزوجتها منه ، وهي هذه التي في عصمته فهي ابنته وأخته لأمه . =فأجاب : يفسخ النكاح ويقبل في ذلك قول الأم لما بلغت في فضيحة نفسها ما بلغت . [من فقد في هزيمة بأرض العدو وترك بنتا بالغة ، وأمها وعمها

يريدان تزويجها] *

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken marriage contract where the wrong sisters were assigned to the wrong brothers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1413)

و سئل : عن أخوين بعثا ثلاثة رجال يعقدون عليهما نكاح أختين على أن يعقدوا للكبيرة آمنة للكبير ، والصغيرة فاطمة للصغير ، فقال هؤلاء الثلاثة رجال أتينا إلى أبيهما ، فقلنا : تزوج فلانة الكبيرة لفلان الكبير ، فلانة الصغيرة لفلان الصغير ، و قد أمرنا الأخوان بالعقد عليهما بعشرة عشرة لكل واحدة منهما ، فقال ألب : رضيت وهما بكران في حجره ، فدفعت الكتاب للموثق فغلظ فكتب الصغيرة زوجة الكبير ، والكبيرة زوجة الصغير غلطا منه بذلك ، وقرئ الكتاب على الزوجين والأب ، دفع النقد غلأى ألب بحضرة الشهود ، وتم العقد و هو ساهون لم يبين لهم ذلك إلا بعد الانصراف وتمام الشهادة في الكتاب ومضي أيام من العقد .

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the time for consummation is unknown and varies greatly?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1542)

فأجاب : إن كان لا يعرف للدخول وقت بل يختلف اختلافا كثيرا فالنكاح فاسد .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the guardian specified one daughter but another was consummated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1723)

و سئل القرويان أبو عمران و أبو بكر بن عبد الرحمن عن رجل في حجره يتيم ، فزوجه بعد بلوغه من ابنته ، و عينها و سماها و أشهد على ذلك ، و له ابنة أخرى ، فلما كان بعد مدة ، خرجت الصغرى منهما حاملا ، فقال المحجور هي زوجتي و منها زوجتني ، و كان ساكنا مع الوصي في داره و حضانته ، و قال الأب : ما زوجتك إلا من الكبرى ، و اسم الكبرى و الصغرى سواء . ثم سئل الشهود عن ذلك ، فقالوا : إنما أشهدنا الأب على تزويج ابنته فاطمة ، و لم نعرف إن كانت الصغرى أو الكبرى ، و لا عرفنا إن كان له ابنتان و لم يعينا الزوجة منهما ، و لم يدخل الزوج دخول البناء بها ، و إنما وطئها لما زوجه منها بسبب سكناه [413/3] معها ، فما يلزم لهذه التي يقر بوطئها على أنها زوجته و هو يعينها ، و الأب يناكره فيها ، و يزعم أنها الكبرى ، فما يلزم في الصداق المسمى أو الأكثر منه أو من المثل , و هل يثبت النكاح أو يفسخ ؟ و هل يرفع الحد عنه للشبهة ؟ و هل يلزم الولد بلا لعان ؟ و هل يكون فيه اللعان و الزوجة لم تثبت ؟ فبين لنا هذه الفصول ، و هل هي روايات إذ قد وجدنا في بعضها رواية .

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the guardian specified one daughter but another was consummated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1724)

وأجاب أبو عمران : أما النكاح فهو غير منعقد و يفسخ ، و أما الوطء ففيه للزوج شبهة يدرأ بها عنه الحد ، و عليه الصداق المسمى إذا كانت الموطوءة ظنت ما ظنه الزوج من أنه زوجها ، فأما إن لم تظن ذلك هي و أكرهها ، فهذا موضع الأكثر من الصداق المسمى أو المثل ، و الولد لاحق إذا درأ الحسد ، فإن أقر بالوطء و أنكر الولد فاللعان بينهما ؛ لأن شبهة النكاح قائمة ، فهو كالنكاح الحرام الذي يقع فيه اللعان عندنا ، و إن كان لا يقام عليه الحد .]

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage based on the mother's confession of incest?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1726)

فأجاب : يفسخ النكاح و يقبل في ذلك قول الأم لما بالغت في فضيحة نفسها[1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by mistake in relation to the case of the two sisters in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2124)

6- ومنها: بحثكم مع اللخمي في تخريجه من مسألة الثوب المقطوع غلطا عدم الضمان في مسألة المنكوحة غلطا، وهي مسألة الأختين في المدونة بجامع أنها جناية في كليهما سببها تسليط المجني عليه فوجب [1] هي للشك وإن كانت في المستقبل فهي للتخيير، فقال فإذا قال أنت طالق أو أنت فكذا قال والتخبير موجود، وظاهره أنه حصر التخيير في الاستقبال، وتأملوا هذا الفصل من المختصر فإن فيه أبحاثا يطول جلبها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries a free woman claiming to be free?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=644)

تتركه يطؤها بعد معرفتها بأنه عبد؟ ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في عبد انطلق إلى حي من المسلمين فحدثهم أنه حر فزوجوه امرأة حرة وهو عبد ولم تعلم المرأة بذلك قال: السنة في ذلك أن يفرق بينهما حين تعلم بذلك، ثم تعتد عدة الحرة المسلمة ويجلد العبد نكالا لما كذبها وخلبها وأحدث في الدين

Mas'alah: What is the ruling on a man who unknowingly has intercourse with a woman mistakenly brought to him instead of his wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=674)

في الرجل ينكح المرأة فتدخل عليه غير امرأته قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فأدخلت عليه غير امرأته فوطئها؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال في أختين تزوجهما أخوان، فأخطئ بهما، فأدخل على هذا امرأة هذا وعلى هذا امرأة هذا، قال: قال مالك:

ترد هذه المرأة إلى زوجها وهذه إلى زوجها ولا يطأ واحدة منهما زوجها حتى ينقضي الاستبراء، والاستبراء ثلاث حيض ويكون لكل واحدة منهما صداقها على الذي وطئها فكذلك مسألتك

Mas'alah: What is the ruling on a woman who mistakenly believes she is married and has intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=674)

قلت: أرأيت إذا قالت لم أعلم وظننت أنكم قد زوجتموني منه؟ قال: لها الصداق على الرجل ويكون ذلك للذي وطئها على الذي أدخلها عليه إن كان غره منها أحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by mistake with a non-mahram woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1250)

ابن شاس: وعلى التحريم بوطء الغلط في الأجنبيات بالمس غلطا قولا الأكثر أبي الحسن، وأبي عمران، وابن عبد الرحمن، والتونسي، وأبي حفص العطار، والسيوري، وعبد الحميد، وابن شعبان، وأخذ به ابن التبان حين نزلت به، وقول أبي القاسم الطابثي، وابن أخي هشام، وابن شبلون، ومقتضى قول سحنون، وأحد قولي الشيخ والمازري وألف فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims to have bought a slave girl but her owner claims marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1398)

قال: وفي رسم العزبة وسماع عيسى من رواية أصبغ عن ابن القاسم: من قال في جارية بيده: اشتريتها، وقال سيدها: بل تزوجتها؛ تحالفا وتفاسخا، ولا تكون زوجة ولا أم ولد، وترجع الأمة لسيدها؛ لأن المشتري أقر بأنها ليست له بزوجة؛ فهو كمطلق، وأدعى أنها أمته ولا بينة له.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for a slave who is actually free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1415)

ابن رشد: في رسم العشور من سماع عيسى: إن نكحها بعبد، وأحدها يعلم أنه حر؛ فسخ قبل البناء، وثبت بعده بمهر الثل، وعزاه اللخمي لسحنون نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the woman is mistakenly believed to be in her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1416)

رضياه، كما لو نكحها على أنها في العدة، فظهر كونها في غيرها، ولمن شاء منهما فسخه؛ لحجته بظهور خلاف المعقود به، ولا حجة لهما في العدة؛ لأنها حق لله لا لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a second marriage when the first husband dies or divorces in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=459)

فصل فإن عثر على ذلك بعد دخول أحدهما وعلم أنه الثاني وقد كان الأول مات أو طلق فلا يخلو من أن يكون عقد ودخل قبل موت الأول أو طلاقه. أو يكون عقد ودخل بعد موت الأول أو طلاقه، أو أن يكون عقد قبل موته أو طلاقه ودخل بعد موته أو طلاقه، فأما إن كان عقد ودخل قبل موت الأول أو طلاقه فينفذ نكاحه

بمنزلة أن لو لم يمت ولا طفق على مذهب ابن القاسم. وأما إذا عقد ودخل بعد موت الأول أو طلاقه فهو في الموت متزوج في عدة ينفسخ نكاحه وترث زوجها الأول، وفي الطلاق نكاحه صحيح؛ لأنه في غير عدة. وقال ابن الماجشون إن كان الذي زوجها منه آخرا بعد طلاق الأول هو الأب فلا يفسخ نكاحه وإن لم يدخل، وإن كان الوكيل هو الذي زوجها فسخ نكاحه إلا أن يدخل. ووجه قوله: أن الأب مطلق على النكاح، والوكيل تنفسخ وكالته بتزويج الأب قبله. وأما إن عقد قبل الموت والطلاق ودخل بعد ذلك فحكى محمد بن المواز أن ذلك بمنزلة ما إذا عقد ودخل قبل الموت أو الطلاق يقر على نكاحه معها ولا ميراث لها من الأول ولا عدة عليها منه. والصواب أنه في الوفاة متزوج في عدة بمنزلة امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة، ويدخل بها زوجها فينكشف أنها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخلت بعد وفاته في العدة أنه يكون متزوجا في عدة، ولا فرق بين المسألتين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a woman mistakenly brought to

him and the dower in such cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2102)

فيمن ادخلت عليه غير زوجته ودعوى الوطء فى ذلك وفيمن أقام على وطء مبتوتته أو وطء غير زوجته غلطا أو ادخلت عليه غير زوجته فوطئها وحكم الصداق فى ذلك كله من كتاب ابن المواز: وإذا ادخلت عليه غير امرأته فادعت المسيس وكذبهافهى مصدقة ولها الصداق وعليها العدة، فإن أقر بالوطء لم يحد إذ لم يعرفها، وعليه صداق المثل. قال محمد: وإن عرف بها، فعليه الحد ولها وعليها الحد، عرف هو بها أولم يعرف. وإن قالت: ظننت أنكم زوجتموني إياه قبل قولها صداق المثل، فان فان لم يعرف الواطى بها رجع بها غرم لها على الذي غره بها فأد خلها عليه. قال: ومن طلق امرأئه قبل البناء ثم جهل فظن أن له الرجعة فوطئها، فليفرق بينهما، وليس لها إلامهرها، لوطئه على النكاح الأول. مالك: وكذلك المطلق بعد البناء البتة، ثم جهل فأقام يطؤها. قال محمد: ولو كان غير هذا لكان عليه لكل وطء مهر. وهذا الذى ذكر محمد لابن الماجشون فى كتبه حتى قال: ولكل إيلاج وأخراج. ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن سأل الخلوة مع زوجته، فطلب ابوها لرجل أن يعطيه ابنته يخليها مع ختنه ففعل، فاخليت معه، فافتضها ولم يعلم، فإن طاوعته ضربتت الحد ولا صداق لها، وإن أكرهها فلها الصداق على أبوى الجارية المملكة، فإن لم يكن لهما شيء، غرمه لها الواطىء، ورجع به عليهما، وعلى أبوى المستكرة النكال بكل حال. وعمن طلب الدخول فادخلت عليه جارية بكر لامرأته، وامرأته ثيب، وقيل له: لا تقربها الليلة فحلف بعتق رقيقة لا وطئها الليلة، وهو يظنها امرأته، فوطئها [4/ 500]

تلك الليلةن واستمرت حاملا، وعليه شرط لزوجته بعتف كل جارية يتخذها، وأمرها

بيدها، قال: يلحق به الولد، ولا حد عليه ولا عليها، ويعتق عليه رقيقه، وليس عليه طلاق ولا تمليك لزوجته، وعليه لزوجته قيمة الولد إن لم يعلم زوجته بما صنع أهلها، ولا تقوم عليه الجارية، ولا يرجع الزوج على الذى غره بقيمة الولد، ولا يكون أشد من المستحقة من يديه تحمل فيؤدى قيمة الولد ولا يرجع به على الغاصب. ولو كان ذلك بعلم زوجته لم يرجع بقيمة الولد، ولا تقوم عليه الجارية إلا أن يشاء هوذلك. ولو لم يخرجوها إليه ولكن سألوه أن لا يطأها الليلة، فحلف ولم تكن الأمة حاضرة فلا شيء عليه من يمينه. ومن كتاب ابن المواز وكتاب ابن سحنون: ومن زوج ابنته لرجل وادخل عليه أمته على أنها ابنته، فهذه تكون له بما تلد ام ولد. وعليه قيمتها يوم الوطء؛ حملت أو لم تحمل، ولا قيمة عليه فى الولد بكنزلة من أحل أمته لرجل، وتبقى ابنته زوجة له، ولو علم الواطىء أن التى أدخلت عليه غير زوجته ثم وطئها فهو سواء، ولا حد عليه. ومن الواضحة قال ابن حبيب: ومن أدخل أمته على زوج ابنته فوطئها، درى عنه الحد، ولزمته القيمة، وتحد الأمة، إلا أن تدعى أن سيدها زوجها منه ويعاقب السيد. ومن الواضحة، وكتاب ابن المواز، وكتاب ابن سحنون: ومن زوج أمته لرجل وقال له: هى ابنتى فولدت من الزوج لم تكن له أم ولد؛ لأنه إنما وطئها بنكاح لا بوجه الملك. ويخير الزوج بين أن يقيم على نكاحها، وأولاده فيما يستقبل أو لاد امة، وإن شاء فارق ورجع على سيدها بجميع المهر، إلا ثلاثة دراهم، وولده منها قبل يظهر عليه أحرارا، وعليه قيمتهم لسيدها يوم الحكم. قال ابن حبيب فى اخوين ادخلت على كل واحد زوجة أخيه بخطإ من أهلها، فوطئها، فصداق المثل فى عمده وخطئه إذا لم تعلم هى، ويحد العالم منها، ولا صداق لها إن عملت. [4/ 501]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and transactions of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2164)

من العتبية قال ابن القاسم عن مالك لايجوز نكاح السكران ويلزمه طلاق قال عنه اشهب ولايجوز بيعه ان استوقن وكيف يعلم ذلك؟ قديربح فيقول كنت صحيحا وقد يخسر فيدعي السكر قيل فنكاحه؟ قال ومن يعلم انه سكران اذ يقتل هذا ويا خذ متاع هذا ويقع في الحدود ويدعي السكر فما ادري ما هذا قال سحنون قال ابن نافع يجوز عليه كل مافعل من بيع وغيره قال سحنون اما نكاحه وبيعه وهبته وصدقته وعطيته وانكاحه بناته فلا يجوز شي منه وعليه اكثر الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made under duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2165)

ومن كتاب ابن سحنون قال اصحابنا اجمعون بابطال نكاح امكره والمكرهة قال سحنون ثم لا يجوز للمكره ولاللمكرهة ولالاوليائها اجازة ذلك النكاح والمقام عليه لانه لم يكن عقدا ولو كان عقد البطل لانه نكاح على خيار.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin marrying a non-virgin due to a temporary or forbidden cause?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=334)

وكالبكر من ثيب بعارض أو بحرام على الأصح، وهل إن لم يكرر الزنا؟ تأويلان، لا بنكاح فسد وإن سفيهة على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when one wife takes an oath and the other refuses in an uncertain marriage

case?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=351)

وإن حلف أو نكل ونكلت واحدة فللحالفة نصف صداقها [1] ولا شيء للناكلة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims a slave woman is free for marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2022)

المثل أو ربع دينار؟ وقال ابن القاسم، فيمن خطب امرأة فقال له رجل هي حرة وهو يعلم أنها أمة ثم استحقت: فإن لم يزوجها منه لم يكن عليه شيء، وإن زوجها منه، وزعم أنه وليها، غرم الصداق. وإن قال لست لها بولي؛ لم يكن عليه شيء. يريد: لأن الزوج دخل على أنه يفسخ النكاح [1]؛ لأن المزوج [2] غير ولي، وهذا إذا كان صداقها، لو علم أنها أمة مثل ما تزوجت به. وإن كان صداقها لو علم أقل غرم المزوج ما زاد صداقها، إذا كانت حرة، أو أمة، ولم يلزمه شيء إذا لم يزوجه؛ لأنه غرور [3] بقول، وقد اختلف فيه، وإذا كان هو المزوج، كان قد با ع سلعة، فاستحقت. (1) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : (الزوج) . (3) في (ب) : (غرر) .

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and inheritance in a disputed marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2132)

قال أصبغ [7]: ولا أرى بينهما تحالفا [8]؛ لأنه بمنزلة من ادعى نكاح امرأة فأنكرت، أو ادعت هي [9] نكاح (1) في (ب) و (ح) : (أنكرتهما) . (2) قوله: (في الكتاب

الأول) ساقط من (ح) . (3) انظر: المدونة: 2/ 174. (4) في (ح) : (وقال أشهب) . (5) في (ح) : (يرغب) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 440. (7) قوله: (قال أصبغ) ساقط من (ت) . (8) في (ب) : (تخالفا) . (9) قوله: (هي) زيادة من (ح) .

رجل فأنكرها، فلا يثبت النكاح إلا بابتدائه وتجديده. قال: وكذلك إن ماتت إحداهما فلا ميراث له منها [1]؛ لأنه لا يرث أحد أحدا بالشك. قال: وعليه الصداق؛ لأنهما تقارا جميعا بنكاح واحد [2]، وإن رجع الزوج فصدق الأب لم يثبت النكاح؛ لأنه كذب نفسه فيها، ويغرم للأصلى [3] نصف صداقها بإقراره الأول، ويغرم للأخرى [4] نصف صداقها، وإن رجع الأب فصدق الزوج لم يقر [5] ذلك النكاح؛ لأن الأب الآن [6] مجوز [7] لنكاح لم يعقده إلا بإمضائه لمن ادعاه [8]. (1) في (ح) : (منهما) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 440. (3) في (ب) و (ح) : (للأول) . (4) في (ح) : (للآخرة) . (5) في (ب) : (يجز) . (6) قوله: (الآن) ساقط من (ح) . (7) في (ح) : (يجوز) . (8) انظر المسألة مستوفاة في: النوادر والزيادات: 4/ 440.

Mas'alah: What is the chapter on a man who marries a woman but another woman is brought to him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2138)

باب فيمن تزوج امرأة فأدخل [1] عليه غيرها

Mas'alah: What is the ruling when a woman is given to a man other than her husband and claims she thought it was her husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2138)

وقال ابن القاسم فيمن تزوج امرأة فأهدي إليه غيرها، فإن قالت: ظننت أنكم [3] زوجتموني منه، كان لها صداقها، ويرجع به الزوج على من غره [4].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1730)]

انظر من غر من وليته فزوجها في عدة ودخلت، النكاح مفسوخ قال مالك: ويضمن الولي الصداق كله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely informs about a slave woman's freedom and conducts the marriage?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1730)]

هنا ينبغي أن يقول لا قيمة الولد في المدونة: لو أخبر رجل رجلا عن أمة أنها حرة قال ابن يونس: وولي المخبر العقد فهاهنا يكون غارا يرجع الزوج عليه بجميع الصداق ولا يترك له منه ربع دينار ولا يرجع عليه بما يغرم من قيمة الولد إذ لم يغره من ولده

Mas'alah: What is the value of the child owed to the master in a marriage deception case?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1732)]

(وقيمة الولد) من المدونة قال مالك: للسيد على الأب قيمة الولد يوم الحكم ولا شيء عليه فيمن مات منهم قبل ذلك، ومن قتل من ولدها فأخذ الأب فيه دية فعليه الأقل من

قيمته يوم القتل عمدا أو ما أخذ من ديته

Mas'alah: What is the ruling on mistaken consummation between two brothers and two sisters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1770)

هذا ظاهر المدونة ونصها: إن تزوج أخوان أختين فأدخلت زوجة كل منهما على الآخر قال مالك: ترد كل واحدة منهما لزوجها ولا يطؤها إلا بعد ثلاث حيض استبراء لكل منهما صداقها على من وطئها إن ظنته زوجها، وإن علمت أنه غيره حدث ولا صداق لها ورجع الواطئ بالصداق على من أدخلها عليه إن غره منها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman substitutes another woman for her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1770)

ابن القاسم: وكذا من تزوج امرأة فأدخلت عليه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on disputed marriages and their effect on prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1715)

وكل نكاح اختلف فيه اعتبر عقده ووطؤه ما لم يكن بنص أو سنة ففى عقده قولان ....

لما قدم الكلام على النكاح الصحيح أتبعه بالنكاح الفاسد، وهو على قسمين: مجمع

على فساده، ومختلف فيه، وبدأ بالمختلف فيه، ومعنى كلامه أن كل نكاح اختلف العلماء فى صحته وفساده، والمذهب قائل بالفساد، فإنه يعتبر عقده فيما يعتبر فيه العقد، ووطؤه فيما يعتبر فيه الوطء، فتحرم بالعقد أمهاتها، وتحرم على آبائه وأبنائه، وتحرم عليه البنت بالدخول بالأم فيه. [297/ ب] وقوله (ما لم يكن بنص أو سنة يعنى أنه يعتبر العقد والوطء إلا أن يكون الفساد بنص كتاب أو نص سنة، فحذف من الأول ما أثبت نظيره فى الثاني، ومن الثاني ما أثبت نظيره في الأول. (ففى عقده قولان) يعني: ويعتبر وطؤه بالاتفاق. وقال فى المقدمات: والمشهور أن الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمه. ونفى غيره الخلاف ورأى أن المذهب كله على التحريم، فإن قلت: فكيف يكون فيه نص كتاب أو نص سنة ويختلف فيه؟ قيل: النص

فيه ثلاثة اصطلاحات: الأول: ما احتمل معنى قطعا، ولا يحتمل غيره قطعا. والثانى: ما احتمل معنى قطعا وإن احتمل غيره. والثالث: ما احتمل معنى كيف كان. ولا يأتى الاختلاف على الاصطلاح الأول، فإن قلت: فما مثل ذلك؟ قيل: أما ما فيه نص سنة فكنكاح المحرم وإنكاح المرأة نفسها، وأما مافيه نص كتاب فكنكاح الخامسة، فإن قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: ?] نص في عدم الزيادة. وقد أجاز بعض الظاهرية الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims ignorance of which sister was married first?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1731)

وقالت الأخرى: لا علم عندي حلفت المدعية العلم واستحقت النصف، ولا شيء

للأخرى، فإن نكلت اقتسمتاه، وإن اعترف الزوج لواحدة غرم للتي اعترف لها نصف الصداق، وحلف للأخرى وبراء، فإن نكل غرم لها نصف صداقها، وإن ادعى جميعهم العلم: الزوج والأختان، كان الجواب كالتي قبلها تأخذ التي أقر لها بغير يمين ويحلف الزوج للأخرى ويبرأ، فإن نكل حلفت التي أنكرها واستحقت، وإنما تخالف هذه التي قبلها في رد اليمين. وإن ادعى الزوج الجهل بالأولى فسخ النكاحان، ولا ينظر إلى ما عند الأختين من علم أو جهل. وإن ادعى العلم، وقال: هذه الأولى، فذكر ما ذكره المصنف بقوله: (ويقبل قوله ... إلخ) وإن شهدت عليه البينة بالنكاحين فأقر بإحداهما وكذب الأخرى فسخ النكاحان بخلاف التي قبلها. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the wife knows the husband is a usurper?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1860)

وقال ابن بشير: إن علمت الزوجة بالغصب فقالوا: النكاح فاسد، وهو يجري على القولين فيمن اشترى من غاصب وهو يعلم بالغصب، وإن لم يعلم بالغصب ففيه قولان مخرجان أيضا، والمنصوص في النكاح الجواز وهو المشهور في البيع، فجعل المعتبر على الزوجة فقط، وفيه نظر لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage and intercourse under shubha?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=242)

وجاوب أبو عمران: أما النكاح فهو غير منعقد ويفسخ، وأما الوطء ففيه للزوج شبهة يدرأ بها عنه الحد وعليه الصداق المسمى إذا كانت الموطوءة ظنت ما ظنه الزوج من أنه زوجها، فأما إن لم تظن ذلك وأكرهها، فهذا موضع الأكثر من صداق المثل أو المسمى، والولد لا حق إذ درئ الحد، فإن أقر بالوطء لو يقع فيه اللعان عندنا وإن كان لا يقام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who corrupts a woman against her husband and then marries her?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=392)]

(وفي العمليات الفاسية ما نصه) : وأبدوا التحريم في مخلق ... وهارب سيان في محقق قال شارحها هذا أيضا مما جرى به العمل بفاس، وهو أن من خلق امرأة على زوجها أي أفسدها عليه ووسوس إليها في السر حتى نشزت عليه فطلقها الزوج، فإنها تحرم على مخلقها ولا تحل له أبدا معاملة له بنقيض قصده كما قيل في النكاح في العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who causes a married woman to flee and then marries her?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=393)]

وفي بعض التأليف وسئل سيدي عبد العزيز الفروج عمن خلق امرأة فهربت معه وهي في عصمة وكانت تنشز عن زوجها حتى طلقها وأبي أهلها أن يزوجوها لمن هربت معه فأجاب الذي شاهدت به الفتوى وجرى به العمل منع المخلق من تزوج مخلقته وفسخ

نكاحه إن وقع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who promises marriage to a woman if she divorces?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=393)]

وفي نسخه من نوازل ابن هلال ما نصه وسئل ابن هلال عن رجل بعث إلى امرأة وهي في عصمة زوجها وقال لها إن طلقت منه تزوجتك، وهذا المفسد ذو جاه فوقعت المشاجرة بين الزوجين بسببه وطلقت منه وتزوجها المفسد وولدت منه أولادا فما الحكم في نكاحها وأولادها فأجاب الأولاد لاحقون به ليسوا بأولاد زنا، وقد فعل فعلا ذميما تجب عليه منه التوبة والاستغفار وتحليل المطلق اهـ، فهذه الفتوى جارية على المشهور من عدم التأبيد والله أعلم هذا بعض ما قيل في المخلق، والله أعلم. ،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted in ignorance of a prior marriage or kinship?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=398)]

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم جهلهما بالقرابة شبهة تدرأ الحد ويلحق به الولد لتخلقه من ماء الشبهة وتلزم نفقته إن لم يكن له مال حتى يبلغ الذكر قادرا على الكسب ويدخل زوج الأنثى بها أو يدعي له ويتوارثان بجهتي الأبوة والبنوة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) شيخنا أبو يحيى - رحمه الله

تعالى – عن رجل عقد له نائب القاضي نكاح امرأة ثم توجه النائب إلى منزله فلقيه رجل وأخبره بأن لها زوجا بالنظام فرجع سريعا إلى منزل المرأة وأمر وكيلها أن يمنع الزوج من الدخول عليها فامتنع ثم بعد يومين توجه الزوج مع جماعة إلى فقيه آخر وأخبروه بما وقع من النائب، وأنه ما أبطل العقد إلا لقلة المعلوم فأفتى بأن العقد صحيح وأمره بالدخول عليها فدخل بها فهل يفرق بينهما ويعد محض زنا، وإذا قلتم نعم فما يترتب على البقية وما يترتب على الزوج أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله لا شك في فساد العقد المذكور؛ لأنه على ذات زوج لم تطلق ويمنع الرجل من المرأة كل المنع ويفرق بينهما والمفتي بالجواز جاهل جاف ضال مضل يؤدب على هذا التجارؤ على الأحكام والإفتاء بغير علم ويلزم الزوج مهر المثل، وإن لم يعذر بالجهل فهو زان والله سبحانه وتعالى أعلم. (وسئل) أبو البركات سيدي أحمد الدردير – رحمه الله تعالى – عن رجل تشاجر مع زوجته على يد فقيه فقالت الزوجة لي عليه من الصداق أربعة آلاف قرش وقال الزوج لها ألفان فقط فقال الفقيه للزوج اجعل لها ثلاثة آلاف فرضيا بها ثم تنازعا، وأنكر الزوج القدر الذي تصالحا عليه ثم قال عندي ذلك القدر ودفع لها بعضه فهل إذا أراد إبطال الصلح مدعيا أنه إنما قال عندي ذلك القدر باعتقاده لزومه له بشهادة الفقيه يجاب لذلك أم كيف الحال؟ (فأجاب بما نصه) الحمد لله حيث تنازع الزوج والمرأة في قدر المهر ثم رضي الزوج بقدر وسط صلحا وأقر بأنه عنده لزمه ما رضي به ما لم يظهر بالبينة أنه في نفس الأمر أقل من ذلك، فإن ظهر لم يلزمه إلا ما ظهر والله أعلم. (وسئل) أبو محمد الأمير – رحمه الله تعالى – عن رجل وكل أباه في العقد على امرأة فعقد عليها ودخل الابن بها وطلب الولي الصداق من الأب، ولم يضمن من الأب الصداق، ولم يشترط عليه فهلا يلزمه، ولو كان مليئا والابن فقير أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله يحلف الأب إذا عقد لولده أنه ما تحمل بالصداق ويلزم الابن حيث كان بالغا بالدخول مهر المثل وحلف إن كان المسمى أزيد من مهر المثل

والله أعلم، وعبارة المجموع، وإن تطارحه أب عقد على السكوت ورشيد فسخ قبل الدخول، ولو نكل أحدهما. وقيل: يلزم الناكل، وهو ضعيف، وإن ذكره الأصل، وإن دخل برئ الأب بيمين ولزم الزوج صداق المثل ولو أكثر من المسمى؛ لأن التسمية صارت كالعدم كما في الخرشي وحلف الزوج إن زاد المسمى لإسقاط زيادته انتهى.

(وسئل) أبو محمد الأمير – رحمه الله تعالى – عن رجل تزوج امرأة وأتت بولد كامل بعد سبعة أشهر من عقده عليها، ولم ينفه الزوج ثم مات بعد خمس سنين عن ابنه هذا وزوجته وأخيه فمنع الأخ الزوجة من مهرها وميراثها زاعما أنها كانت حاملا حال العقد لنقص مدة حملها عن المدة المعتادة فهلا يقبل قوله ويجبر على دفع مهرها وميراثها من التركة، ولو أتى ببينة على دعواه أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله وحده حيث أتت الزوجة بولد لسبعة أشهر من يوم الدخول لحق بالزوج ولا يشترط في لحوقه به مكثه الزمن المعتاد في الحمل، فإذا مات ورثه الابن المذكور وزوجته ولها ما سماه لها من الصداق ويمنع الأخ من تعلله بأنه لم يمكث أمد الحمل المعتاد ولا تسمع بينة الأخ لعدم تكذيب الزوج وعدم نفيه للحمل والله تعالى أعلم.

ما قولكم) في رجل تزوج مجبرة في غيبة أبيها فوق عشرة أيام بالولاية العامة وولد منها أولادا ثم حضر الأب ورفعه لقاض ففسخ النكاح، وقد كان طلقها قبل ذلك طلقتين ثم عقد عليها الزوج بولاية الأب قبل أن تنكح زوجا غيره ثم طلقها فهل يعد الفسخ طلاقا ويضم للطلقتين قبله فتكمل الثلاث ويكون العقد الثاني فاسدا، أو لا يعد طلاقا ويكون العقد الثاني صحيحا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعد الفسخ طلاقا؛ لأنه فسخ نكاح مختلف فيه وفسخ المختلف فيه طلاق كما في المختصر إذ مذهب أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – أن الأب لا يجبر البالغة البكر أو التي ثيبت بحرام ويصح النكاح بولاية غيره، ولو بحضوره

ويضم للطلقتين قبله فتكمل الثلاث ويكون العقد الثاني الحاصل بولاية الأب فاسدا؛ لأنه عقد على مطلقة ثلاثا قبل زوج وكل عقد من المطلق ثلاثا على مطلقته قبل زوج فاسد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [تزوج امرأة بشرط كونها بكرا وعذراء وعرفهم ترادف البكر والعذراء وغيب الحشفة فيها فوجدها مفتضة] (وسئل) أبو محمد الأمير – رحمه الله تعالى – عمن تزوج امرأة بشرط كونها بكرا وعذراء وعرفهم ترادف البكر والعذراء وغيب الحشفة فيها فوجدها مفتضة فهل له ردها ويسقط عنه الصداق، أو لها المسمى، أو نصفه، وإذا أنكرت كونها مفتضة فهل القول قولها أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله العرف معمول به الآن في أن البكر هي العذراء ومتى تلذذ بعد علمه فلا رد له، وإن طلق بعد أن تلذذ فالصداق بعد الدخول ونصفه قبله وتعاض المتلذذ بها شيئا بنظر الحاكم زيادة على نصف المهر والقول قول المرأة في شأن فرجها بيمينها والنساء مأمونات على فروجهن والله أعلم وعبارة المجموع والعرف مساواة البكر للعذراء عندنا الآن واصطلاح الفقهاء قديما البكر من لم تثيب بوطء يدرأ الحد، ولو زنت والعذراء المسدودة ثم قال وصدق بيمين في نفي الاعتراض كالمرأة في حال فرجها وبعد الدخول في الحدوث اهـ. وقال الخرشي في شرح قول المختصر، أو بكارتها أي أنها تصدق في أنها بكر، وأما لو ادعت أنها كانت بكرا وأزال الزوج البكارة، فإنها تعرض على النساء، فإن شهدن أن بها أثرا يمكن كونه منه دينت وحلفت، وإن كان بعيدا ردت به دون يمين على الزوج وقال ابن سحنون عنه لا بد من يمين أنه ليس منه اهـ. [خطب امرأة وأنفق عليها ثم تزوجت بغيره فهل يرجع بما أنفق عليها] (وسئل) عمن خطب امرأة، وأنفق عليها ثم تزوجت بغيره فهل يرجع بما أنفق عليها. (فأجاب بما نصه) الحمد لله رجح الأشياخ عدم الرجوع مطلقا ولكن نقل شمس الدين اللقاني عن البيان إن كان الرجوع عن الخطبة من جهتها غرمت؛ لأن الزوج أعطى لأجل غرض فلم يتم له، فإن حصل شرط،

أو عرف عمل به والله أعلم. (ما قولكم) في امرأة طارئة أخبرت بأنها كانت متزوجة ومات زوجها أو طلقها، أو أنها لم تتزوج أصلا فهل تصدق ويجوز العقد عليها أم كيف الحال أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت طارئة من بلد بعيد تصدق، فإنها تصدق في إخبارها بموت زوجها، أو طلاقه، أو بعدم تزوجها أصلا ولا تكلف بينة بذلك ويجوز العقد عليها لكن ينبغي سؤال صلحاء رفقتها، فإن حصلت ريبة لم تزوج، وإن كانت طارئة من بلد قريب، فإنها لا تصدق في ذلك إلا ببينة شرعية تشهد بما أدلته فلا تزوج. قال ابن سلمون الطارئة إذا قدمت في رفقة من بلد بعيد وادعت أنها دون زوج وخشيت العنت، فإن السلطان يزوجها ولا يكلفها البينة على أنها لا زوج لها ولكن يسأل عنها صلحاء الرفقة، فإن استراب شيئا من أمرها تركها، فإن كانت طارئة على البلد مقيمة فيه فلا يزوجها حتى تأتي بالبينة على أنها طارئة، وأنها لا زوج لها ولا ولي ولا يكون ذلك في غير الطارئة حتى يثبت طلاق زوجها لها، أو موته

والفرق بينهما أن الطارئة تصدق في الزوجية ولا تصدق المقيمة، وكذلك في دعواها أنها دون زوج اهـ. وفي نوازل البرزلي وسئل ابن حبيب عن المرأة تقدم المدينة مع الحاج وتقول خفت العنت وأردت التزويج ولا يعلم هل لها زوج أم لا إلا من قولها وهي من ذوات القدر والأولياء هل يزوجها السلطان أم لا؟ (فأجاب) تزوج ولا تطلب ببينة بأنه لا زوج لها إذ كانت غريبة بعيدة الوطن وأحب سؤال أهل معرفتها وبلدها ممن معها في الرفقة سؤالا من غير تكليف شهادة، فإن استراب ترك تزويجها وإلا زوجها وليست كمن مكانها قريب ابن دحون كلام ابن حبيب أصل مذهب مالك لما يتقى من زوج يكون لها، فإذا ظهر خلاف قولها لم يزوجها وبيان ذلك أن الرجل يأتي بامرأة ومعه صداقها فيقول اشهدوا علي بما في هذا الصداق، وأنه حق قبلي لزوجتي هذه،

وقد ضاع صداقها فقال مالك إن أتى بشاهدين عدلين على أصل الزوجية بينهما فليشهد الشهود الذين أشهدهم على نفسه، وإن لم يأت بهما لم يقبل منه لئلا يكون نكاحا بغير ولي، وهذا في غير الغرباء قاله مالك في الديات من المدونة ومنه قال الغرناطي في وثائقه في تجديد الصداق يذكر إشهاد الزوج على نفسه أن زوجته ذكرت تلف صداقها وسألت تجديده وأجابته إلى ذلك وإقراره بما بقي عليه منه وتضمينه معرفة الزوجية واتصالها إلى حين الإشهاد في غير الغريبين ويذكر إشهاد المرأة على نفسها أنه لم يكن لها في التالف غير ما ذكر في هذا وسئل أبو عمران عن المرأة تقدم بلدا ولا يدري من أين قدمت ولا من هي فتطلب التزويج فهل يزوجها السلطان بغير إثبات موجب، وكذا لو زعمت أن لها زوجا مات عنها أو طلقها فأجاب إن كان البلد قريبا كتب إليه، وإن كان بعيدا يتعذر وصول الجواب إليه، أو يكون بعد أزمنة طويلة خلى بينها وبين ما تريده إذا لم يتبين كذبها. ثم قال البرزلي وسئل ابن الضابط عن غريبة ذكرت أنها من الجبل لها بصفاقس سنة ونصف، ولم ير جيرانها من يدخل عليها ويخرج وذكرت أنه ليس لها زوج وأرادت إذن القاضي في تزويجها وهي وضيعة. (فأجاب) إذا كشف جماعة من الجيران عن حالها وذكروا صدقها فيما ادعت زوجت اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [تزوج بكرا ووطئها فأفضاها فماذا يلزمه] (ما قولكم) فيمن تزوج بكرا ووطئها فأفضاها فماذا يلزمه. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يلزمه ما نقصها بذلك عند الأزواج واقتصر على هذا في المختصر واستظهر في توضيحه لزوم الدية بالأولى من الشفرين ولا يندرج تحت المهر كالبكارة بغير الذكر إلا الزوج بنى فتندرج في جميع المهر اهـ مجموع ابن عرفة والإفضاء عبارة عن رفع الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع قال في المدونة فيه ما شأنها بالاجتهاد وقال الباجي إن فعل ذلك بأجنبية فعليه حكومة في ماله، وإن جاوزت الثلث مع صداق المثل والحد، ولو فعله بزوجته

فقال ابن القاسم إن بلغ الثلث، فعلى العاقلة وإلا ففي ماله ومعنى الحكومة هنا أن يغرم ما شأنها عند الأزواج بأن يقال ما صداقها على أنها مفضاة وما صداقها على أنها غير مفضاة ويغرم النقص ولا يندرج الإفضاء تحت مهر سواء كان من الزوج، أو من أجنبي اغتصبها بخلاف زوال البكارة من الزوج أو الغاصب، فإنها تندرج تحت المهر إذ لا يمكن الوطء إلا بزوالها فهي من لواحق الوطء بخلاف الإفضاء اللهم إلا أن يزيل البكارة بأصبعه، فإنها حينئذ لا تندرج والزوج والأجنبي سواء إلا أن الزوج يلزمه أرش البكارة التي أزالها بأصبعه إذا طلق قبل البناء، وإن طلق بعده فلا شيء عليه كما عند ابن عرفة انتهى خرشي قال العدوي قوله وإفضاء أي وتجب الحكومة في إفضاء، وكذا اختلاط مسلك البول والغائط حيث لم تمت وفي الحطاب ما نصه

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=645)

و) كذا (لا) يجوز (النكاح) بمعنى العقد على المرأة حال كونها (في العدة) سواء كانت عدة وفاة أو طلاق كان الطلاق بائنا أو رجعيا لقوله تعالى: {حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] «وقوله - عليه الصلاة والسلام: للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» والإجماع على ذلك، فإذا ثبت هذا فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق؛ لأنه مجمع على فساده، فإن دخل بها عوقبا، والشهود إن علموا ولها المسمى. [حاشية العدوي] يفسخ قبل وبعد بناء على أن فساده من جهة عقده، الثاني لابن شعبان أن هذه الصورة كنكاح التفويض وعليه فلا يفسخ قبل البناء، ولا بعده، ويكون لها صداق، المثل، وقوله وفي فسخه بطلاق قولان. والراجح منهما كما قرر أنه ليس

بطلاق؛ لأنه مختلف فيه، وقوله لوجود الخلاف أي؛ لأن ابن شعبان كما قلنا لا يفسخه مطلقا، لا قبل، ولا بعد فتدبر. [قوله: وهو النكاح إلى أجل] ظاهر المصنف كخليل والمدونة وغيرها قرب الأجل أو بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما [قوله: أجل] تصريحا وما أشبهه كأن أعلم الزوج الزوجة عند العقد بأنه يفارقها بعد سفره، وأما إن لم يعلمها، وإنما قصد ذلك في نفسه فلا يفسد، وإن فهمت منه ذلك. [قوله: وبغير صداق] كذا نقل الفاكهاني، وأما الأقفهسي فقد ذكر أن نكاح المتعة عند ابن عبد البر ما كان بغير ولي، ولا شهود، وإنما فيه تسمية الصداق فقط [قوله: وقال ابن رشد إلخ] هذا القول هو الراجح [قوله: ويفسخ أبدا بغير طلاق] هذا يفيد أنه من المتفق على فساده، وعليه فمن نكح امرأة نكاح متعة، ولم يتلذذ بها جاز لأبيه أو ابنه نكاحها. [قوله: ولا يبلغ بهما الحد] ، ولو عالمين بحرمة النكاح وعدم الحد في نكاح المتعة مبني على تفسيره بأنه النكاح لأجل مع وجود الولي والشهود وتسمية الصداق، وهو تفسير ابن رشد وفساده إنما هو من ضرب الأجل خاصة، وأما على التفسير الأول فالحد فيه ثابت. [قوله: وإن كان بعد الدخول وسمى إلخ] الراجح أن لها صداق المثل سمى لها أو لم يسم كما في عج. [قوله: كان الطلاق بائنا أو رجعيا] فيه نظر والمعتمد كما هو مذهب ابن القاسم في المدونة أن المعتدة من رجعي لا يتأبد تحريمها على العاقد عليها في العدة وصححه في الشامل، ولزوجها الأول رجعتها قبل فسخ نكاح الثاني وبعده فتدبر، ويجاب بأن كلامه في عدم الجواز، وأما التأبيد وعدمه فشيء آخر. وانظر لو علم أنها رجعية ووطئها هل يحد؛ لأنه زان حينئذ لكونها زوجة الغير أم لا، وللشيوخ في باب الزنا ما يدل على أنه يحد، وهو ظاهر لما تقرر من أنها زوجة الغير. اهـ [قوله: حتى يبلغ الكتاب أجله] أي المكتوب من العدة غايته وسميت كتابا؛ لأنها فرض من الله [قوله: للفريعة] قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات في حرف الفاء الفريعة بضم الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة، ويقال لها أيضا: الفارعة أنصارية أخت

أبي سعيد الخدري حين قتل زوجها. [قوله: فمن عقد على معتدة] أي من غيره للاحتراز عما لو تزوج بها صاحب العدة فإنه يجوز إذا كانت العدة من طلاق بائن دون الثلاث، وأما لو كانت بائنة بالثلاث فإنها لا تحل إلا بعد زوج فإن تزوجها قبله حد مع فسخ نكاحه، ولكن لا يتأبد تحريمها عليه، كالمنكوحة في عدة الطلاق الرجعي من غيره [قوله: فسخ بغير طلاق] ، ولو عدة الطلاق

ويلحق الولد ولا يتوارثان قبل الفسخ؛ لفساد العقد، ويتأبد تحريمها، سواء وطئت في العدة أو بعدها ومقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدة كالوطء فيها وتخالفه إذا وقعت بعد العدة فلا تحرم بها كما إذا لم يدخل بها فإنه لا يتأبد تحريمها، ويجوز له أن يتزوجها بعد العدة إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriages due to ignorance and the effect of shubha?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=653)

[قوله: غير عالم] راجع لهما، وليس قصده الحصر فيهما بل الضابط أن يتزوج فاسدا مجمعا عليه، لكن يدرأ الحد كأن يتزوج بمعتدة أو خامسة أو ذات محرم غير عالم، ويتلذذ بها فيحرم عليه فرع كل واحدة من المذكورات، وأصلها ولو حمل الشبهة من النكاح على من وطئ امرأة يظنها زوجته، لكان أولى إذا قوله: بنكاح يشمل الفاسد، وما فسر به شبهة الملك، لا يفيد حكم ما إذا وطئ امرأة يظنها أمته، وقد قالوا: إن وطء الغلط ينشر الحرمة، ولم يفرقوا بين قوله غلطا في نكاح أو ملك قاله عج .

Mas'alah: What is the ruling if the second husband admits knowledge of the first marriage after consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1636)

[محل فسخ الثاني ببائن:] لا إن أقر الثاني بعلمه أنه ثان قبل بنائه، ثم بنى؛ لاحتمال كذبه في دعواه علمه بالأول، فيفسخ بطلاق بائن، كما صححه في المقدمات، ويلزمه الصداق كاملا. أو جهل الزمن بحيث لم يعلم السابق من العقدين فيفسخان بطلاق على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling when one of the two husbands dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1637)

تذنيب حكم موت أحدهما كموتهما، ذكره ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on disputed marriages regarding validity and annulment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1643)

نكاح، إن اختلف فيه بين العلماء صحة وفساد، أو لو كان فاسدا على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman proposed to during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3687)

أو مصرح لها بعدها يعني أنه يكره لمن صرح بخطبة معتدة أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها، فقوله: "بعدها" متعلق "بتزويج" مقدرا. قاله الشيخ عبد الباقي وغيره. وندب فراقها يعني أنه يندب لمن تزوج زانية أو مصرحا لها في العدة بعد العدة أن يفارقها، وحكى في المنتقى وجوب فراق المصرح لها بالخطبة في العدة وتزوجها بعد انقضاء العدة، وعبارة الأمير: وكره تزوج زانية ومخطوبة في العدة بعدها وندب فراقهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with the second husband affecting the first marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3760)

التلذذ؛ لأنها تجب بها العدة فإذا اختلى بها الثاني فاتت على الأول ولو تصادقا على عدم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract after the 'iddah in the case of two husbands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3762)

وقوله: "وإن وقع العقد بعد العدة" لخ الظاهر أنه إنما ذكر هاتين الصورتين وهما ما إذا عقد بعد العدذ ووطئ أو التذ بغير وطء لتتميم أقسام الكلام بحسب ما ينجر إليه، وإلا فهما ليستا من مسألة ذات الوليين كما لا يخفى. والله سبحانه أعلم. قاله جامعه عفا الله تعالى عنه. وقوله: "إن لم تكن في عدة وفاة" قال الشيخ بناني: ينبغي أن يقرر كلامه بأن المعنى إن لم تكن حين عقد الثاني أو تلذذه في عدة وفاة. انتهى؛ يعني ليندفع عنه بذلك ما قدمته من اقتضائه أنها تكون للثاني إذا عقد عليها في عدة وفاة من الأول وتلذذ بها بعدها وليس الأمر كذلك وقد قدم قوله: "ولو بعدها" .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies marriage after customary silence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3811)

حسب عادة الناس لم يقبل قوله وغرم نصف الصداق لأن الظاهر منه الرضا بذلك ولا يمكن منها لإقراره أنه غير راض وأنه لا عصمة له عليها انتهى على نقل الشيخ أبي الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when a third party falsely claims a slave woman is free and conducts the marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3975)

عليه بصداق المثل؛ لأنه الذي يغرمه للسيد مع قيمة الولد، ويتحتم فسخ النكاح كما مر

ولو أخبر الأجنبي الزوج أنه غير ولي فلا يرجع الزوج عليه بالصداق ولا بقيمة الولد كما إذا لم يتول العقد، ويأتي ذلك للمص قريبا إن شاء الله تعالى. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the husband was thought dead but was not?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=108)

[ش] أى اختلف هل النظر إلى الموجود، أو المقصود؟ وسيأتى نحو هذا الأصل وهو اختلاف المالكية فى فساد الصحيح بالنية وعليه لو تزوج امرأة زوجها غائب وهذا الزوج لم يعلم بموت الزوج الغائب فلم يفسخ نكاحه حتى ثبت أن الزوج الغائب مات وانقضت عدة الزوجة قببل عقد هذا الثانى نكاحها هل يمضى النكاح لما صادف محله أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman thought to be in her waiting period or with wine as dower?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=108)

أو تزوجها من يظنها معتدة فإذا هى برية أو تزوجها بخمر فإذا هى خل نظرا إلى ما دخل عليه أو انكشف الأمر به.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent marriage contract when the first is void due to fosterage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1447)

وبهذا تعلم رد قول د التعبير بالفسخ يدل على الانعقاد وحينئذ فلو عقد على هذه المعقود عليها قبل فسخ الحاكم كان العقد غير معتبر فيفسخ أيضا ووقع السؤال عن شخص وكل أباه أن يعقد على ابنته البكر القاصر وسافر الأب إلى الشام فحين وصوله إلى الشام عقد لابنته على شخص ثم عقد الجد لها على شخص آخر فتبين أن بين البنت وبين من عقد الأب لابنته عليه رضاعا ولم يحصل دخول فهل يصح عقد الجد فأجيب بأنه لا يصح لعدم الفسخ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a free man is deceived into marrying a slave woman belonging to his grandfather or relative?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1543)

(إلا) أن تكون الأمة (لكجده) أي المغرور أو أبيه أو أمه أو ابنه أو نحوهم ممن يعتق الولد عليه ـــــــ وانظر أي فرق بين العبارتين (وقيمة الولد) قول ز أحدهما مخالفته لظاهر كلامهم الخ. مراده بظاهر كلامهم ما قدمه من أن غرور السيد كغرورها عليه في كل منهما الأقل من المسمى وصداق المثل (إلا لكجده) قول ز أو أبيه أو أمه أو ابنه الخ. سوى بين أمة الابن وغيرها وهو صحيح في سقوط قيمة الولد فقط ويفترقان فيما عدا ذلك ففي خ ما نصه قال سحنون إذا غرت أمة الابن والده فتزوجها على أنها حرة

فإن الأب يغرم قيمتها بمنزلة ما لو وطئها بملك اليمين وتكون أم ولد للأب وليس للابن أخذها ولا شيء على الأب من قيمة الولد والتزويج فيها ليس بتزويج نقله ابن عبد السلام ونقله ابن عرفة عن الشيخ في المجموعة قال عنه ولا قيمة للولد ولا مهر مثل ولا مسمى ونكاحه لغو وذلك كوطئه إياها يظن أنها له أو عمدا اهـ.

فلا قيمة على الأب للجد ونحوه

Mas'alah: Is a marriage contracted with the word 'hibah' without a dower considered zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1592)

(وصحح أنه زنا) ابن عرفة إن أراد أي الباجي أنه بنى بلا بينة على العقد لا مقارنة ولا لاحقة فكونه سفاحا لا يختص بعقد الهبة بل يعمه وغيره وإن أراد أنه بنى بعد بينة عليه فكونه سفاحا بعيد عن أصول المذهب اهـ. ولنا أن نختار الأول وقوله بل يعمه وغيره ممنوع إذ غير عقد الهبة ينتفي فيه الحد مع الفشو أي كما قال المصنف فيما مر وفسخ إن دخلا بلاه ولأحد إن فشا بخلاف عقد الهبة فإنه يثبت فيه معه قاله عج ولنا أن نختار الثاني وكونه بعيدا عن أصول المذهب ممنوع وسنده أن من أركانه الصداق وقد وجد هنا ما يضاده كما يفيده قول المصنف كأهل المذهب وبصداق وهبت فإنه يفيد أنه إذا أتى بلفظ وهبت بدون صداق لا يكون نكاحا والماهية تنعدم بانعدام ركن من أركانها. تنبيه: قال د وفي قول المصنف نفسها إشارة إلى عدم قصد هبة الصداق وأما لو وهبها أي وهب وليها ذاتها للزوج هبة قصد بها النكاح وهبة الصداق فقد أشرنا إلى أنه محترز قوله بلا وهبت ومذهب المدونة فيه أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق

المثل وليس كلام الباجي في هذه الصورة انظر التوضيح إذا تقرر هذا فمدلول كلام المصنف هنا صورة واحدة لا صورتان لتأدي ذلك إلى الاعتراض حينئذ عليه فكان تصحيح كونه زنا ليس في الصورتين اهـ.

Mas'alah: Is a disputed marriage considered valid for establishing marital prohibitions as a precaution?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=422)

اعلم أن النكاح المختلف في صحته وفساده بين أهل العلم والمذهب قائل بفساده فإنه يعتبر عقدة في التحريم كما يعتبر العقد الصحيح المتفق عليه احتياطا فتحرم به على الآباء والأبناء وتحرم أمهات النساء، وكذلك يعتبر وطؤه من باب أحرى فتحرم الربيبة.

Sub-topic - Marriages Contracted by Guardians

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying from his son's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=547)

باب في الأب يتزوج من مال ولده، وذكر الاعتصار

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying from his son's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=547)

وأنكر هذا الرجل قول مالك، في الأب يتزوج من مال ولده، بخادم أو ز [وجة]، فقبضت ذلك الزوجة، ثم بلغ الابن: إنه ليس له أخذ ذلك من المرأة، كان الأب مليا أو معدما، وليتبع الأب بذلك في عدمه.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance and dower when a father marries his son without property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1615)

العاقل على الصحة حتى يدل الدليل على البطلان وهو القاعدة المشهورة أو البيان شرط ولم يوجد وعلى القول بالفساد إذا دخل قال ابن القاسم صح والنفقة على الزوجة ولها

صداق مثلها ولو كان الزوج كبيرا واشترط النفقة على الزوجة ولها صداق مثلها وإن كان الزوج كبيرا واشترط النفقة على غيره قال مالك يفسخ قبل البناء إلا أن ترضى المرأة بالنفقة على الزوج ويثبت بعد البناء والنفقة على الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself or being married by another woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1945)

مسألة: المرأة تزوج نفسها أو تزوجها امرأة أخرى [مسألة وسئل عن المرأة تزوج نفسها أو تزوجها امرأة أخرى فقال: أرى أن يفرق بينهما، دخل بها أو لم يدخل، وأحب إلي أن تكون طلقة. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على ما اختاره ابن القاسم وأخذ به لرواية العتبية عن مالك من أن الطلاق والميراث يكون في كل نكاح اختلف الناس فيه، ومثله في رسم العرية من سماع عيسى وغيره خلاف ما اختاره سحنون من أن كل نكاح كان الزوجان مغلوبين على فسخه، فلا طلاق فيه ولا ميراث، وذلك كله في المدونة.]

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her father to her female slave or a son marrying his father to his female slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2065)

[مسألة: المرأة تزوج أباها أمتها أو لابن تزوج أباه أمته] مسألة قال يحيي: وسألت ابن القاسم عن المرأة تزوج أباها أمتها أو الابن تزوج أباه أمته، قال: النكاح مفسوخ وتقوم على الأب، حملت أو لم تحمل، كان مليا أو معدما، فإن حملت كانت بذلك الحمل أم ولد، وحاله في هذا المسيس بهذا النكاح، كحال الرجل يتعدى على أمة ابنه فيطأها،

غير أن المعتدي على ابنه في أمته يقوم

عليه، كان مليا أو معدما، وكان الابن صغيرا أو كبيرا، حملت منه أو لم تحمل.

Mas'alah: What is the ruling on divorce and khul' before annulment of a marriage without a guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3364)

قال ابن القاسم: ويقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ، مثل التي تتزوج بغير أمر الولي، فيطلقها الزوج قبل البناء أو بعده، فإنه يلزمه ما طلقها، وكذلك إن خالعها على مال أخذه منها قبل أن يجيز الولي، ثم أبى الولي أن يجيز، فإن الزوج يحل له ما أخذ منها، لأن طلاقه يقع عليها بما أعطته.

Mas'alah: Does a marriage contract without the absent groom's consent create permanent prohibition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3369)

وقال المغيرة وابن الماجشون وابن دينار: إذا قدم الغائب فلم يرض فلا يقع بذلك التحريم، وروي لمالك.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries herself or another woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=733)

فصل [1 – تزويج المرأة نفسها] : إذا ثبت ذلك فإن زوجت امرأة نفسها أو غيرها، فالنكاح فاسد لا يصح بوجه ويفسخ قبل الدخول وبعده [2]، لأن منع ذلك لحق [3] الله تعالى وفي كيفية فسخه [4] روايتان [5]: إحداهما بطلاق (لأنه نكاح مختلف فيه، فاحتيط بأن يكون فسخه طلاقا، والأخرى أنه فسخ بغير طلاق) [6]، ولأن المقام عليه لو أراده غير مسوغ لهما، فإن أدرك قبل الدخول وفسخ فلا مهر لأن النكاح الفاسد إذا فسخ قبل الدخول لم يجب به المهر، وإن لم يعلم إلا بعد الدخول لزم به المهر للاستمتاع، فإن كان قد سمى فالمسمى أولى من صداق المثل خلافا لأبي حنيفة والشافعي [7]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أدوا العلائق قيل: وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون" [8]، وروي: "فإن نكحت فلها" (1) في (م) : على الزواج. (2) انظر: المدونة: 2/ 146 – 148، التفريع: 2/ 32، الكافي ص 234. (3) في (م) : بحول. (4) في (م) : وفي كيفية ذلك. (5) انظر: المدونة: 2/ 146 – 148، والتفريع: 2/ 32، الكافي ص 234. (6) ما بين قوسين سقط من (م) . (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 186، ومذهب أبي حنيفة أنه إن سمى وجب المهر الذي سماه لأنه لا يرى الفسخ في هذه الحالة، مختصر المزني ص 166. (8) أخرجه الدارقطني: 3/ 244، والبيهقي: 7/ 239، والطبراني وهو معلول (انظر نصب الراية: 3/ 200) .

مهرها المسمى "[1]، ولأن المقصد من النكاح المواصلة والمكارمة دون المتاجرة والمغابنة بخلاف البيوع، فإن لم يكن هناك مهر مسمى فصداق المثل، وحكمه في وجوب العدة ولحوق النسب وتحريم المصاهرة حكم النكاح الصحيح، وفي التوارث قبل الفسخ خلاف مبني على ما قدمناه."

Mas'alah: What are the grounds for invalidating a marriage contracted by a judge due to procedural errors?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1296)

القضية رفع أيديكم منها وعزلكم عنها ، واستئناف النظر فيها عند غيركم ممن يراه السلطان نصر الله أهلا لذلك ، و قد قال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب رحمه الله إذا ذكر الحاكم أنه حكم[1]. =و أجاب : الفقيه أبو فارس سيدي عبد العزيز بن محمد القيرواني أكرمكم الله وإيانا بطاعته ، قد تصفحت ما رستم فوقه من ذكر المسألة المعضلة التي لم يتوهم بقاؤها إلى الآن ، و ما وقع فيها من الأمر الشنيع ، والفعل القبيح ، فرأينا فيما احتوت عليه وجوها اقتضت كلها فساد النكاح ، وجريانه على غير سنن الشريعة ، ودلت على الانحراف عنها . منها عزل الأب من ولاية ابنته البكر الثابتة له عليها ؛ لأنه ليس للإمام أن يزوجها إذا ثبت عضله لها وإضراره بذلك حتى يقول له : إما أن تزوج وإلا زوجناها عليك كما نص عليه مالك في المدونة ، فكيف و قد ذكرتم أن بيده عقدا يتضمن نفي عضله إياها . ومنها : أن شهود الإضرار الذين نسب إليهم العلم بذلك ، قد أنكروا أن تكون لهم بذلك شهادة ، فهم أولى بشهادتهم إذا لم تكن عليهم بينة على أدائها عن القاضي . [64/3] ومنها : عدم الإعذار لوالدها في البينة التي تضمنت شهادتها سقوط إجبار الأب عليها ، إذا لم يؤجله فيها إلا يوما أو يومين ، و هذا الأجل لا يكتفي به في غير هذه النازلة ، فكيف بهذه ، فهو في حكم من لم يعذر له في الحكم ، والإعذار في الحكم لازم لا يتم إلا به ، وإلا فهو كلا حكم ، مع أنه كان في الأيام التي ندب القاضي إلى ترك الجلوس فيها للفصل بين الناس لتعذر جلب البينات فيها على الناس ، فكيف بهذا في السجن وكان سجنه في هذا الحال ظلما عليه

وحيفا ، إذ هو طالب لا مطلوب . (1) - كذا في سائر النسخ التي وقفنا عليها ، والمعنى لا يستقيم معها . فلعل هنا سقطا .

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted by a judge without a guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1301)

و أجاب : أبو الربيع سليمان بن عبدون السريفي حفظكم الله إذا أثبت الأب ما ينحل به مستند القاضي في تزويجه الابنة المذكورة على وجه يوجب تجوير القاضي المتولي لذلك ، وجب على من ولي بعده التعرض لفسخ ذلك النكاح والمبادرة لذلك ، و لا يحل له تركه ، إذ هو نكاح بغير ولي ، و قد ثبت من حال القضية واشتهر اشتهارا أفاد العلم متلقي ذلك ما لا يكاد يثبت له قلب مسلم ، ويجب على كل من له قدرة على تغيير المنكر ، التعرض لهذا الداهية بفسخها إن جعل له ذلك ، أو بإنهائها إلى من لا يخاف إلا الله ويرجو عظيم ثوابها و هو السلطان أيده الله ونصره ، وأصلح ظاهره وباطنه ، وبالله تعالى التوفيق ، وكتب سليمان بن عبدون والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted by a judge without the father's consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1321)

و أجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الأغصاوي : الحمد لله وحده ،

أكرمكم الله وأدام لنا ولكم العافية ، الجواب إذا كان الأمر كما ذكرتم فوقه ، فإن هذا النكاح يفسخ إن دخل بها الزوج وطال الأمر و ولدت الأولاد ، و لا يجوز هذا النكاح بإجازة الأب ، بل يجب على كل من له قدرة على فسخه أن يفسخه ، إذ قد نص مالك رحمه الله في المدونة وغيرها في البكر ذات الأب يزوجها أخوها : أن النكاح يفسخ و إن دخل بها الزوج ، و لا يجوز بإجازة الأب ، إلا أن يكون ابنا قد فوض له أبوه جميع شأنه فقام بأمره فيجوز بإجازة الأب ، فإذا وجب فسخ ما عقده الأخ مع وجود الأب ، فبطريق الأولى والأحرى أن يفسخ ما عقده القاضي مع وجود ألأب ، و لا يمضي حكم القاضي على الأب وتزويجه عليه ابنته بغير رضاه على الحال الموصوفة ، لوجوه : أحدها كونه حكم عليه دون أن يعذر له في شهود الاستدعاء على ما يجب في الوجه المشروع بضرب الآجال وغيرها ، إذ لا يجوز للقاضي أن ينفذ الحكم على أحد إلا بعد الإعذار إليه ، وأن ذلك مما بنيت عليه الأحكام ، وجرى عليها العمل على ما نص عليه أبو الحسن المتيطي وغيره ، واسدلوا على ذلك بأدلة ظاهرة من الكتاب والسنة .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian and its subsequent remarriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1469)

فأجاب : وقفت وصل الله حفظكم ، وأجزل من الخير حظكم ، على المسألة بالمقلوب ، أم المرأة التي تزوجت ودخل بها دون ولي ، ثم تزوجها ذلك الرجل بعد ما طلقها ، فإن هذا النكاح الثاني فاسد لا يجوز أن يبقيها عليه ؛ لأنه وقع في مدة الاستبراء من مائه الفاسد على زعمها أنه وطئها في النكاح الذي كان بلا ولي ، و لا سيما إن كانت

خلوته بها في ذلك اليوم معروفة عند الناس ، وافق الزوج عليها ، فكلا النكاحين فاسد ، الأول لكونه بلا ولي ، و الثاني لوقوعه في زمن الاستبراء ، و لا تحل مطلقها ثلاثا بالنكاح الأول و لا الثاني ، إلا أن يكون الزوج لم تعرف له خلوة بها أصلا ، ويكون منكرا للخلوة والوطء في النكاح الأول ، و هو يكذبها فيما زعمت من الخلوة والوطء ، فإن كان الأمر هكذا ، فالنكاح الثاني صحيح ، والدخول فيه جائز ، و لا تحل للمطلق قبله إذ هو فارقها ، و إن كان معترفا بوطئها لكونها معترفة بفساد هذا النكاح حين ذكرت أنه كان وطئها في النكاح الأول ، فلا تحل له بنكاح هي مقرة بفساده ، قال هذا كاتبه فرج .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian for an orphan girl to a man of notorious immorality?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1554)

و سئل : عمن أوصى على بنات من قبل أبيهن و خلف لهن ربعا وديارا و غلات ، فعمد الوصي فزوج واحدة منهن و لها ما يقوم بها من غلة الربع و السكنى ، فزوجها لرجل مشهور بالخنا و الوزر في ديوان بني عبيد السنين الكثيرة ، هل يفسخ هذا النكاح أم لا ؟ =فأجاب : هذا النكاح لا يجوز و يفسخ بكل حال ، و للابنة صداقها على الوصي ؛ لأن الزوج لا ذمة له يقضى منها الصداق . [من تزوج يتيمة من أمها بالوصية و هو خبيث المكسب ، فالعقد غير جائز] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by the mother and brother for an orphan

girl to a man with illicit earnings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1554)

و سئل عمن كان مكسبه و مكسب آبائه من حلال و يتمعش بالحلال ، اكترى قبالة القرسطون بسبعين دينارا ، ثم تزوج يتيمة من أمها بالوصية ، وقدمت لعقد [277/3] نكاحها بعد أخاها بعد اتصافه بهذه القبالة المذكورة ، و قال : إنه يرجع عنها و يسعى في طلب الحلال ، ثم إنه اكترى قبالة الخضر و غيرها بأربعمائة دينار ، وكثرت مفاسده وطلب بتجافي الحرام و لم يدخل باليتيمة إلى الآن ، فأراد أخوها و أمها استخلاصها منه ، فهل لهم ذلك أم لا ؟ و هل يكون عليه نصف الصداق إن وقع الطلاق أم لا ؟ و قد تحرجوا من طلب الصداق منه لخبث مكسبه . =فأجاب : عقد الأم و الأخ النكاح على الصبية من هذا الرجل غير جائز ، يفسخ و لا يمضي عليها . [من له جدة للأم و أب فطلبت الجدة كفالته و أجرتها عليه]

*و سئل حسان عمن له جدة للأم و له أب فطلبته الجدة في الكفالة و أجرة عليها ، و قال الأب : اشتريت له من يخدمه فإما أن تأخذيه بغير أجرة أو تدعيه . =فأجاب : إن كانت الجدة لا بد لها من خدمة الولد غير الإيواء إليها أخذت من الأجر بقدر ذلك ، و إن استغنى الولد بالخادم عن خدمتها فليس لها من أجرة الكفالة شيء ، و ذهب إليه بعض شيوخنا المتأخرين و فيه اختلاف . [من طلق امرأته طلقة بائنة و له منها رضيع وليس له ما يكفي للأجرة الرضاع ، وهناك قريبة ترضعه بالمجان] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a wife as agent or executor for her absent husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1569)

و سئل : أبو العباس المروزي عمن غاب عن زوجته فأثبتت عند القاضي أنه وكلها في حياته و جعلها وصيا بعد وفاته ، و أن تزوج ابنته قبل البلوغ و بعده ، و أمضي ذلك و أرسل يدها كما أثبتت ، ودامت غيبة الرجل نحو سنة و نصف ، ثم أقامت الزوجة من عقد نكاح البنت و لم يثبت في العقد هل هو حي فتزوج بالوكالة ، أو ميت فتزوج بالوصية ، و لم يشهد أحد فتمادى الأب على هذه الغيبة ، و قد أشاعت بموته إشاعة وكثرت ، فهل يستقل هذا العقد أم لا ؟ [290/3] =

Mas'alah: What is the ruling on a daughter who eloped and was later married and divorced before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1637)

[ابنة بالغ هربت من دار أبيها مع رجل ثم استبرأها فزوجها منه ثم طلقها قبل البناء]

Mas'alah: What is the ruling on confirming or annulling a marriage when two guardians marry the same woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=613)

أرى أن يثبت النكاح وأرى أن يفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by an unauthorized agent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=616)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أتى إلى امرأة فقال: إن فلانا أرسلني يخطبك، وأمرني أن أعقد نكاحه إن رضيت، فقالت قد رضيت ورضي وليها فأنكحه وضمن له الرسول الصداق ثم قدم فلان فقال ما أمرته؟ قال: قال مالك: لا يثبت النكاح ولا يكون على الرسول شيء من الضمان الذي ضمن، وقال غيره يضمن الرسول وهو علي بن زياد

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by an unauthorized agent and later ratified?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=628)

قلت: أرأيت لو أن رجلا زوج رجلا بغير أمره فبلغ ذلك الرجل فأجاز؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا النكاح وإن رضي إذا طال ذلك قلت: أفيتزوجها ابنه أو أبوه؟ قال: قال مالك: لا يتزوجها ابنه ولا أبوه قلت: أفيتزوج الذي كان تزوجها وهو غائب ابنتها أو أمها؟ قال: أما ابنتها فلا بأس أن يتزوجها إذا لم يكن دخل بالأم، وأما الأم فلا يتزوجها؛ لأن مالكا كره لأبيه ولابنه أن يتزوجها قلت: وكذلك أجداده وولد ولده؟ قال: نعم، الأجداد وولد الولد هم آباء وأبناء فلا يصلح ذلك عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by her brother and the heirs' demand for evidence of consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1393)

وفي سماع ابن القاسم: روى أشهب وابن نافع: الجارية ينكحها أخوها، فيموت زوجها فيقول ورثته: أقيموا البينة أنها كانت رضيت تسأل إن كانت رضيت.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a guardian and the entitlement to dower?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1271)

باطل باطل 1، فإن دخل بها؛ فلها المهر بما أصاب منها "2، وعلى هذا يجري" 1 أي: فيفسخ النكاح لمخالفته للمشروع، ويكون لها المهر، ويسقط الحد والعقوبة، وصحح ما أمكن تلافيه من ثبوت المهر، ويبقى الكلام في أن هذا إنما يكون من مسألتنا إذا حصل النكاح بقصد الموافقة والجهل بركنية الولي، أما إذا حصل مع العلم بالركنية فلا يكون منها؛ فهل حكمه كذلك؟ وإذا كان الحكم في العلم كالحكم في حال الجهل لا تكون المسألة مما يدل على موضوعنا من إعمال الجانبين كما يقول المؤلف، ولا تكون المسألة مبنية على هذه القاعدة، بل لها مبنى آخر، وسيأتي في فصل مراعاة الخلاف في أواخر الكتاب ما ينحو هذا النحو في البناء بعد الوقوع، ومراعاة الحالة الحاصلة وإن لم يكن أصل النكاح صحيحا؛ فيثبت استحقاق الميراث مثلا، إلى غير ذلك مما له علاقة بموضوعنا، وإن لم يبحثوا هناك عن القصد مخالفة وموافقة، بل بنوه هناك على قاعدة أخرى. "د" . قلت: انظر "4/ 370 و5/ 106 وما بعد" . 2 أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب النكاح، باب في الولي، 2/ 229/ رقم 2083" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، 3/ 407-408/ رقم 1102" - وقال: هذا حديث حسن"-، وابن ماجه في "السنن" "كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 1/ 605/ رقم 1879 "، والنسائي في" الكبرى "- كما في" تحفة

الأشراف "" 12/ 43 "- وأحمد في" المسند "" 6/ 47، 165 "، والطيالسي في" المسند "" رقم 1463 "، وابن أبي شيبة في" المصنف "" 4/ 128 "، وعبد الرزاق في" المصنف "" 6/ 195، رقم 10472"، والدارمي في "السنن" "2/ 137 "، وابن الجارود في" المنتقى "" رقم 700 "، والشافعي في" الأم "" 2/ 11 "، والحميدي في" المسند "" 1/ 112-113/ رقم 228 "، وإسحاق بن راهويه في" المسند "" رقم 698، 699 "، والطحاوي في" شرح معاني الآثار "" 3/ 7 "، وابن حبان في" الصحيح "" 9/ 384/ رقم 4074- الإحسان"، والدارقطني في "السنن" "3/ 221، 225-226 "، والحاكم في" المستدرك "" 2/ 168 "، والبيهقي في" السنن الكبرى "" 7/ 105، 113، 124-125، 125، 138 "، وابن عدي في" الكامل "" 3/ 1115-1116 "، والبغوي في" شرح السنة "" 9/ 39/ رقم 2262 "، والخطيب في" الكفاية "" ص380 "والسهمي في:" تاريخ جرجان "" 1/ 8 "وأبو نعيم في" الحلية "" 6/ 188 "من طرق كثيرة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عورة عن عائشة مرفوعا."

. = قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" . قلت: بل هو حسن؛ فسليمان بن موسى لم يخرج له البخاري وأخرج له مسلم في "المقدمة" ، وقال ابن حجر في "التقريب" : "صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل" . وقد أعله أحمد بن صالح بقوله: "أخبرني من رأى هذا الحديث في كتاب ذاك الخبيث محمد بن سعيد -أي: المصلوب- عن الزهري، وأنا أظن أنه ألقاه إلى سليمان بن موسى وألقاه سليمان إلى ابن جريج" ، كذا أسنده عنه أبو أحمد الحاكم في "الأسامي والكنى" "1/ 290" . قلت: ولا يستلزم من وجوده في كتاب ذاك الخبيث أنه تفرد به، والمشهور أن من ضعف هذا الحديث يستدل بما ذكره أحمد في "مسنده" "6/ 27" عقبه؛ فقال:

"قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث؛ فلم يعرفه" . وتعقبه الترمذي بقوله: "وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم، قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج، وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج" . قال الترمذي: "والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم:" لا نكاح إلا بولي "عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم" . وقال الحاكم بعد أن صحح الحديث: "فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض؛ فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله: إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه؛ فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث" . وذكره الحافظ في "التلخيص" "3/ 157" ، وقال: "وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية، وأعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه." وانظر: "السنن الكبرى" للبيهقي "7/ 107" ، و "الكامل في الضعفاء" لابن عدي "3/ ="

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage through a non-Muslim guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2045)

وإذا ادعت امرأة نكاح رجل ادعت شهادة قوم على أن نبطية زوجتها إياه فأنكروا، فإن

أقر بالدخول وديا كذا ولو أتت بالبينة على ما قالت لفسخ النكاح بكل حال لأنه نكاح فاسد. [4/ 443]

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying using his minor child's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2077)

من كتاب ابن المواز قال مالك: من تزوج بمال ابنه أو ابنته الصغيرين, قال في موضع آخر: بمال ولده الذي يلي عليه, وذلك رقيق أو عرض أو غيره, فلا سبيل إلى ذلك إن وجد بعينه, والمرأة أحق به في عدم الأب وملائه, قرب ذلك أو بعد.

Mas'alah: What is the chapter on those who have no right in marriage and a woman marrying herself?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1957)

باب فيمن لا حق له في النكاح، والمرأة تزوج نفسها

Mas'alah: What is the ruling if a woman contracts her own marriage directly?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1961)

فصل [في مباشرة المرأة العقد بنفسها] وإذا باشرت المرأة العقد بنفسها بغير رجل تولى ذلك- كان نكاحا فاسدا، يفسخ قبل الدخول وبعده وإن طال ذلك وولدت الأولاد [2]، وكذلك إذا كان الوكيل لها عبدا أو امرأة أو صبيا أو نصرانيا- حكمه

حكم من باشرت فيها [3] العقد. ويعاقب عند مالك الرجل والمرأة إذا دخلا، إلا أن يكونا ممن يجهلا ذلك [4]. وقال أيضا: إذا وكلت رجلا يزوجها وليس بولي يعاقب الرجل والمرأة والشهود إن علموا [5]. وأرى أن لا عقوبة على الزوجين إذا كانا من أهل الاجتهاد وذلك مذهبهما، أو كانا يريان تقليد من يرى ذلك، أو كانا يجهلان ويظنان أن ذلك جائز، وإن كانا ممن يعتقد فساد ذلك فتحسن العقوبة، وكذلك البينة إذا علمت أنها تزوجت بولاية الإمام [6]؛ فإنه ينظر إلى مذهبهما في ذلك أو من يقلدانه. (1) قوله: (في) ساقط من (ب) . (2) انظر: التفريع: 1/ 367، قال فيه: (ولا يجوز لامرأة أن تنكح نفسها، دنية كانت أو شريفة أذن في ذلك وليها أو لم يأذن، فإن أنكحت نفسها فنكاحها باطل) . (3) في (ب) : (من باشر) . (4) قوله: (ذلك) ساقط من (ق 5) . (5) انظر: المدونة: 2/ 117. (6) في (ب) : (الإسلام) .

Mas'alah: What are the consequences if a woman marries herself in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=690)

فإن أنكحت نفسها فنكاحها باطل، ويفسخ قبل الدخول بها وبعده ويكون لها الصداق المسمى وإن فسخ نكاحها بعد الدخول بها، والولد فيه لاحق. والحد عن الزوجين ساقط.

Mas'alah: What is the ruling on marriages contracted by a woman or a slave without authority?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=671)

وما عقدته المرأة على نفسها أو على غيرها، وما عقده العبد على غيره، فإن هذا يفسخ قبل البناء وبعده بلا طلاق ولا ميراث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a stranger if the marriage is consummated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1645)

طال قبل البناء فسخ وإن طال بعد البناء مضى، وإن قرب بعد البناء خير الولي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and manumission made in jest in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1512)

تنبيه: النكاح والعتق مثل الطلاق في الخلاف المذكور كما في ابن الحاجب، والمشهور اللزوم البرزلي في المدونة عن ابن المسيب: ثلاث هزلهن جد: النكاح والطلاق والعتق. وجعل في غير المدونة مكان العتق الرجعة، فهذه أربع هزلها جد كما في ضيح. ابن الحاج: في نكاح الهزل خلاف وعدم لزومه أظهر لقوله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم (البقرة: 225) فكما لا كفارة فيه كذلك لا نكاح اه.

Mas'alah: Who is not allowed to contract a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=480)

ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على ـــــــ النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعا وفارق باقيهن" "ومن لاعن زوجته لا تحل له أبدا" زاد في الموطأ وإن كذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم ترجع إليه أبدا "وكذلك" مثل تأبيد الزوجة الملاعنة "الذي يتزوج المرأة" بمعنى يعقد عليها وهي "في عدتها" من غيره سواء كانت عدة وفاة أو طلاق وإنما قيدنا العدة بكونها من غيره لأنه لو تزوج بمبتوتته وإن كان حراما قبل زوج ويفسخ ويحد إلا أنه لا يتأبد تحريمها عليه "ويطؤها في عدتها" ظاهر كلامه أنه لو عقد في العدة ودخل بعدها لا تحرم والمشهور تأبيد الحرمة وظاهره أيضا أن القبلة ونحوها إذا وقعت في العدة لا تحرم وخالفه صاحب المختصر قائلا إذا وقعت القبلة ونحوها في العدة تأبد التحريم "ولا نكاح" جائز لازم "لعبد ولا لأمة إلا أن يأذن السيد" فلو تزوج العبد بغير إذن السيد ثم علم بعد ذلك فله الخيار إن شاء أمضاه وإن شاء فسخه بطلقة بائنة لأنه أدخل على ملكه نقصا ثم إن كان الفسخ قبل البناء فلا شيء على العبد وإن كان بعده استرد السيد ما أخذته الزوجة من الصداق إلا ربع دينار فإن عتق العبد أتبعته بما أخذه السيد وأما الأمة إذا تزوجت بغير إذن السيد فإن وكلت رجلا في عقد نكاحها فحكمها حكم العبد إن شاء السيد أمضاه وإن شاء فسخه وإن باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الإجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقا "ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على"

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her own slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=654)

[قوله: ولا تتزوج المرأة عبدها] ، وإذا وقع ونزل فإنه يفسخ بغير طلاق؛ لأنه متفق

على فساده

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made after a prohibited proposal in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=410)

فرعان: الأول: لو اقتحم النهي وخطب أثم، وأدب، فإن عقد لم يفسخ عقده، قاله ابن القاسم وعبد الملك. (وروى ابن مزين عن ابن نافع: يفسخ قبل الدخول، وروى عنه ابن حبيب: أن يفسخ بكل حال) . قال القاضي أبو بكر: ((والصحيح عدم الفسخ)) . وقال القاضي أبو محمد: ((الظاهر من المذهب الفسخ)) .

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who acquires ownership of her husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1670)

كامرأة حرة في زوجها يفسخ نكاحها إذا ملكته بوجه مما تقدم، ولا صداق قبل البناء، ولو كان ملكها له بدفع مال منها لسيده ليعتق عنها

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the annulment of marriage when a wife acquires her husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1671)

وفعل؛ ليتوقف عتقه عنها على ملكها إياه بمجرد ملكها، ولو تقديا، ينفسخ عند ابن القاسم.

Mas'alah: Does the marriage annul when the wife purchases her husband, similar to a gift?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1672)

والظاهر أنه لا يفسخ كما في الهبة الآتية، وعلى هذا فيقرأ قوله قصد بلا ألف بالبناء للمفعول ليعم كل قصد فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What does Ibn al-Hajib say about the intent to annul marriage through sale?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1672)

وعبارة ابن الحاجب فإن قصدا فسخ نكاحها بالبيع فلا يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted under duress?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=56)

ومن ذلك : نكاح المرأة على الغلبة ، هو نكاح غير جائز ، ويفسخ ، /66/ وليس له يتزوجها ، حتى يستبرى رحمها بثلاث حيض من ذلك الماء الفاسد .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an intoxicated person?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=56)

وأما نكاح السكران ، فغير جائز ، وطلاقه جائز عليه . [155] [156]

Mas'alah: How does marriage by arbitration (nikah al-tahkim) compare to marriage by delegation (nikah al-tafwid)?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

ونكاح التحكيم كنكاح التفويض ، إذا تزوجها على حكمها وحكمه ، أو حكم أحد بعينه .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using future tense wording?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3778)

أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك يعني أن من قال لامرأة إذا مضى شهر فأنا أتزوجك فرضيت هي ووليها وقصدا انبرام العقد بذلك اللفظ ولا يأتنفان غيره فإن نكاحهما باطل يفسخ قبل وبعد، والمنع في هذه على ما فهمه الأكثرون إنما هو لتوقيت الإباحة بزمان دون زمان، فكان كالمتعة. وفهمها صاحب البيان على أنه ليس هنا عقد منبرم وإنما هو عقد فيه خيار، والبطلان فيه من أجل الخيار أي لأنها لا رضيت هي ووليها انبرم العقد من جهتهما وكان الخيار للزوج لأن العقود إذا وقعت بصيغة المضارع لا يلزم فيها

حكم وغايته أن يكون وعدا، ولو كان عقدا منبرما لقال فقد تزوجتك.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses know of the agent's transgression in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4091)

قال الشارح: أما إذا علم كل بعلم الآخر فواضح؛ لأن الزوج لما علم ودخل فقد التزم الألفين والمرأة قد علمت بدخوله على ذلك ولم أر فيه خلافا، وأما إذا لم يعلم كل واحد منهما بعلم الآخر فالروايات أيضا بوجوب ألفين لتساويهما في العلم وغيره. وقال اللخمي وغيره: القياس أن يكون لها نصف الألف الثانية. انتهى.

Mas'alah: What is the punishment for a marriage without guardian permission if consummated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1539)

فقال: لا عقوبة عليهم ابن القاسم إلا أني رأيت منهم أنه لو دخل بها لعوقبت المرأة والزوج والذي أنكح ويؤدب الشهود أيضا إن علموا اه. قاله في التوضيح قوله: وأنكر الشهود إلخ أي أنكروا أن يكونوا علموا أن هذا النكاح لا يجوز بدليل قوله: ويؤدب الشهود إن علموا هكذا قال أبو الحسن وجعل بعضهم فاعل أنكر ضميرا يعود إلى مالك أي وأنكر مالك أن يكون الشهود يحضرون مثل هذا اه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving herself in marriage and the dispute between Ibn

Habib and al-Baji?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1624)

وهبة الصداق وهذه قصد فيها هبة نفس المرأة، قال ابن عبد السلام والمصنف في التوضيح: قال ابن حبيب: والحكم فيها أيضا الفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل واعترضه الباجي وقال: يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا ويجب فيه الحد وينتفي الولد انتهى.

Mas'alah: When is a judge's marriage of a woman invalid and who may the judge marry?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=130)

وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في: كعشر وزوج الحاكم في: كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان: كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد: كذي رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال

Mas'alah: What is the ruling on divorce and inheritance in a marriage contracted by a woman or a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1447)

فقد اعتمد قول أصبغ ورجحه الشيخ أبو علي بأن ابن القاسم اضطرب قوله في المدونة في إنكاح المرأة نفسها أو غيرها وإنكاح العبد فقال مرة لا طلاق ولا إرث وقال مرة

فيه الطلاق والإرث وأصبغ توسط بين القولين فالتابع له لم يخرج عن مذهبها وقد وجهه أبو الحسن بالاحتياط ونصه قول أصبغ مشكل حيث ألزم الطلاق ونفى الميراث إلا أن يقال سلك به مسلك الاحتياط لأن من الاحتياط أن يفسخ بطلاق والاحتياط لا ميراث بشك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave or a woman marrying her slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1492)

من شرح عج مع تقريره وقول التوضيح ومذهبنا أنه فاسد ومذهب غيره الصحة أي: وأما عكسه فواضح عدم تعرض المالكي له بالفسخ كمتزوج بولي فاسق فإنا نقول بصحته مع سلب الكمال كما قال المصنف وغيرنا كالشافعي بفساده لاشتراط عدالته وقول عج الذي يظهر لي عدم دخول هذه تحت الضابط حتى قبل الدخول أيضا وجهه أن الأصل في قول أئمتنا ومذهبنا أنه فاسد أي: في سائر أحواله وهذا ليس فاسدا في سائر أحواله إذ لو دخل صح فلذا استظهر عدم دخوله تحت الضابط (و) حرم على سيد ذكر أو أنثى (ملكه) أي: نكاحه فيحرم على السيد عقد نكاح رقيقه وعلى السيدة عقد نكاح رقيقها عليها ما دام الرق فيهما لأن الملك ينافي الزوجية لطلب أحدهما بحق الزوجية ومنه النفقة والآخر بحق الرقية ومنه النفقة وهو ظاهر في تزويج المرأة عبدها وأما في تزويج الرجل أمته فلا تنافي لأنها تطالبه بالنفقة على كل حال وهو يطالبها بحقوق الزوج من الاستمتاع والخدمة وذلك لا ينافي الملك إلا أن يقال نفقة الرق ليست كنفقة الزوجية فتنافيا فيها ـــــــ فانظر مع ذلك ما نقله ز عن ابن ناجي وقول ز نقله في ضيح آخر باب الصداق الخ. غير صحيح بل ذكره في ضيح عند قوله فيما

تقدم وهو طلاق إن اختلف فيه باللفظ الذي نقله ز هناك (وملكه) قول ز وأما في تزوج الرجل أمته فلا تنافي الخ. وجهه ابن يونس فقال ما نصه لأن الرجل إذا تزوج أمته فالزوجة لها عليه حق في الوطء وليس ذلك للأمة فإذا طلبته بالوطء بالزوجية طلبها برفعه عنه بالملك ولم يصح لها مرافعته في الإيلاء منها فخالف في ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة ومثله ذكره أبو عمران عن عبد الوهاب نقل ذلك أبو

Mas'alah: What is the ruling if an orphan girl is married without conditions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=931)

(ص) والأصح إن دخل وطال (ش) أي وإن زوجت اليتيمة مع فقد الشروط أو بعضها فإن النكاح يصح إن دخل بها الزوج وطال مكثها معه أصبغ بأن ولدت الأولاد ولم ير الولد الواحد والسنتين طولا، فإن لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted by a slave or a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1269)

قوله: (وإنكاح العبد والمرأة) هو معطوف على قوله: (كمحرم وشغار) ، ومراده أن العبد [8] إذا تولى العقد من جهة المرأة، أو تولته المرأة على نفسها أو على غيرها من النساء، فإنه يفسخ بطلاق أيضا؛ للاختلاف في صحته وفساده بين العلماء.

Sub-topic - Tahlil and Muhallil Marriages

Mas'alah: What are the implications of including invalid marriages like mut'ah and muhallil in the Quranic ruling?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=567)

فإن قلت: إلى كل نكاح، لزمك أن تحلها بنكاح المتعة، ونكاح المحرم، والنكاح [في] العدة، وكل نكاح ووطء قد نهي عنه، وكذلك نكاح المحلل، وهذا كله خروج من قول العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=576)

أنا محمد بن عثمان نا محمد بن الجهم، نا محمد بن شاذان، نا معلى، نا عبد الله بن جعفر المسوري، نا عثمان بن محمد، عن المقبري، عن ابي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الله المحلل والمحلل له.

Mas'alah: What is the hadith about the curse on the muhallil and the one for whom tahlil is done?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=577)

قال معلى: نا عبيد الله بن عمرو، نا عبد الكريم الجزري، عن أبي واصل، عن ابن مسعود، أن النبي عليه السلام لعن المحلل والمحلل له.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract intended for tahlil?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=585)]

فلا [تعجـ] ـل، وتأمل دلائل مخارج الأصول، التي دلت على طلبة صحة العقد وصحة الوطء للتحليل، وليس التحليل كالتحريم على ما بيناه. ثم أتى هذا الرجل بأمر [شنـ] ـع به، وأوقفه بأخذ موقفين ليتحير، إما الجهل البريح، أو الكذب الصريح، فقال: [] العلماء في الصداق والإحصان، والإحلال للزوج الأول، حكم من [كان] حلالا.

Mas'alah: What is the ruling on tahlil and ihsan through intercourse according to the Medinese scholars?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=586)]

والمدنيون وكثير من غيرهم على خلال كل ما ذكر في الإحلال، والإحصان بالوطء، الذي ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil (temporary marriage to make divorce permissible)?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=586)]

وليس ما يوجب الصداق بحجة له أن يجب به إحلال وتحصين، ونكاح المحلل يوجب الصداق ولا يحصن ولا يحل به، وهذا غلط فاحش.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second marriage contract when the first husband returns?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=715)

ولا يجوز أن يقال: إن العقد الثاني كان فاسدا، وهذا من العقود التي يكشف صحتها ما يظهر بعد ذلك، كالذي يتيمم، فلا يجوز أن يقال: إنه إن أصاب الماء قبل أن يدخل في الصلاة أن تيممه في حين ما تيمم باطل، إنما ظهر لنا بوجوده الماء الآن أن تيممه باطل، حتى إذا دخل في الصلاة قبل أن يجده، ووجده في الصلاة، ظهر لنا الآن أن تيممه صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to fulfill an oath to marry another woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1713)

(فرع) قال صاحب البيان إذا تزوجها من حلف ليتزوجن على امرأته لتبر يمينه فثلاثة أقوال قال ابن القاسم يحلها لأنه لم يعزم على التحليل وقال أيضا لا يحلها كانت تشبه أن تكون من نسائه أم لا لأنه لم ينو الإقامة بل الخروج من يمينه فأشبه المحلل وقال ابن كنانة إن كانت تشبه أن تكون من نسائه حلت وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage and its effects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1714)

إليه وفي المحلل له مع أن القاعدة امتناع مؤاخذة الإنسان بفعل غيره إما لاستباحته بهذا التحليل الفاسد إن فعل وإما لأن طلاقه ثلاثا محرم وهو المخرج إلى هذا وإما أن يحمل على ما إذا اشترط التحليل واللعن يدل على فساد العقد فيفسخ أبدا ولا يحلل مع أن صاحب القبس قال لم يصح هذا الحديث

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage with intention of tahlil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1714)

قال مالك إن نوى إمساكها إن أعجبته وإلا حلها لا يحل لمشاركة نية التحليل ووافقنا ابن حنبل على فساد العقد إذا اشترط عليه التحليل مع العقد أو قبله أو نواه وقال ش وح يحل إذا نواه من غير شرط وجوز ح نكاح المحلل والإقامة عليه بل قال بعض الحنفية ذلك قربة بالإحسان للمطلق لنا عليهم ما تقدم قال مالك ولا يضر إرادة الزوجين التحليل إذا لم يعلم المحلل لأن الإحلال بالوطء والطلاق من جهته دونهما

Mas'alah: How is a tahlil marriage annulled and what is the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1714)

قال مالك يفسخ نكاح المحلل بطلقة أبدا وله نكاحها بعد ذلك وتركه أحب إلي ولها صداق مثلها بالمسيس وقال أيضا المسمى وإن ردها زوجها بدليل النكاح الفاسد فسخ

بغير طلاق

Mas'alah: What is the ruling on annulling the marriage of a muhallil before and after consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1714)

قال صاحب المنتقى إذا عقد المحلل للتحليل يفسخ قبل البناء وبعده بطلقة بائنة عند محمد إذا ثبت ذلك بإقراره ولو ثبت بعد البناء إقراره قبل البناء فليس بنكاح قال وعندي يجري فيه الخلاف في فساد العقد ويجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on informing the first husband of the muhallil's intent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1715)

أن يعلم الأول بقصده للتحليل حتى يمتنع

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman with the intention of divorcing her after fulfilling his desire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1876)

مسألة: يهوى المرأة فيتزوجها ليقضي منها لذته وليس من شأنه أن يمسكها] مسألة وسئل مالك عن الرجل يهوى المرأة فيريد أن يتزوجها فيقضي منها لذته، وليس من شأنه أن يمسكها إذا قضى منها لذته، ويفارقها بعد أن يشتفي منها، قال: لا بأس بذلك، وليس

هذا بجميل من أخلاق الناس، ولا أحسب إلا أن من النساء من لو علمت بذلك لم ترض أن تتزوج مثل هذا. قال مالك: وهذا بالعراق النهارية، فقيل لمالك: ما النهارية؟ فقال: قوم يتزوجون على أن لا يأتيها إلا نهارا ولا يأتيها ليلا، قلت له: ما سمعت بهذا، قال: بلى، هذا فيهم قديم، قيل لمالك: أفتكره ذلك؟ قال: نعم مكروه ولا خير فيه، قال عيسى: فإن وقع فسخ قبل البناء وبعده. قال محمد بن رشد - رحمه الله: أما الذي يتزوج المرأة ونيته أن يقضي منها لذته ويفارقها، فلا بأس بذلك كما قال، إذا لم يظهر ذلك ولا اشترطه، إذ قد ينكح المرأة ونيته أن يفارقها ثم يبدو له فلا يفارقها، وينكحها ونيته ألا يفارقها ثم يبدو له فيفارقها، ألا ترى أن الرجل لو نوى طلاق امرأته إلى مدة يشتفي منها إليها، لم يؤثر ذلك في جواز بقائه معها، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] الآية، وهذا مثل ما أجاز ابن كنانة للرجل يقدم البلد فيريد أن يقيم فيه شهرا، من أن يتزوج ليستعفف، وينوي طلاقها إذا أراد الخروج إذا كان إنما هو أمر يحدث به نفسه دون أن يضمره. قال محمد بن رشد: ولو علمت المرأة بذلك قبل النكاح كانت المتعة بعينها، وأما النهارية فلا تشبه هذه المسألة لأن الشرط في العقد، فهو نكاح فاسد

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying with the intention of tahlil for her first husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1951)

[مسألة: المرأة تتزوج تريد التحليل لزوجها والذي تزوجها لم يرد ذلك]

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of the tahlil (temporary marriage to make a woman lawful for her former husband)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2323)

(7 - باب نكاح المحلل وما أشبهه)

Mas'alah: What is al-Thawri's view on the marriage of a muhallil and a marriage with a condition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2327)

وقد روي عن الثوري في نكاح المحلل ونكاح الخيار أنه قال النكاح جائز والشرط باطل

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on the marriage of a muhallil and mut'ah marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2327)

وهو قول بن أبي ليلى في نكاح المحلل ونكاح المتعة أبطل الشرط في ذلك وأجاز النكاح

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Abu Yusuf's view on the marriage of a muhallil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2327)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف النكاح جائز وله أن يقيم على نكاحه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition of tahlil according to Zayd and al-Hasan ibn Ziyad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2327)

وروى الحسن بن زياد عن زيد إذا شرط تحليلها للأول فالنكاح جائز والشرط باطل ويكونان محصنين بهذا التزويج إذا وطىء

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition of tahlil according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2327)

وقال أبو يوسف النكاح على هذا الشرط فاسد ولها مهر المثل لا يحصنها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an explicit condition of tahlil according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2328)

وقال الشافعي إذا تزوجها ليحلها وأظهر ذلك فقال أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة وهو فاسد لا يقر عليه ولا يحل له الوطء على هذا وإن وطىء لم يكن وطؤه تحليلا

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage when neither party knows the intention?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2328)

وقال أبو الزناد إن لم يعلم واحد منهما فلا بأس بالنكاح وترجع إلى زوجها الأول

Mas'alah: What is the ruling on the intention of tahlil in marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2328)

وقال داود بن علي لا يبعد أن يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا وإذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم وإدخال السرور عليه

Mas'alah: What is the hadith about the borrowed he-goat referring to the muhallil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2329)

وفي حديث عقبة ((ألا أدلكم على التيس المستعار هو المحلل))

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage and how does it differ from hudud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2329)

وكذلك القول في قول بن عمر إذ سئل عن نكاح المحلل فقال لا أعلم ذلك إلا السفاح قال أبو عمر ليس الحدود كالنكاح في هذا لأن الحد ربما درىء بالشبهة والنكاح إذا وقع على غير سنة وطابق النهي فسد لأن الأصل أن الفروج محظورة فلا تستباح إلا - على الوجه المباح لا المحظور المنهي عنه ولعن رسول الله صلى الله عليه

وسلم المحلل والمحلل له كلعنه آكل الربا وموكله ولا ينعقد بشيء من ذلك ويفسخ أبدا وبالله التوفيق

Mas'alah: How is the hadith of Aisha regarding marriage treated when not accompanied by practice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3358)

وقال غير ابن القاسم في المدونة: قد جاء حديث عائشة رضي الله عنها ولكن لم يصحبه عمل، فهو كغيره من الأحاديث مما لم يصحبه عمل، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»، وقد أنزل حده على الإيمان، وقطعه على الإيمان،

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=461)

ونكاح المحلل فاسد مفسوخ وهو أن يتزوج امرأة طلقها غيره ثلاثا ليحلها لزوجها وأنها متى أصابها طللقها فهذا المحلل الذي ورد الحديث عن النبي عليه السلام بلعنه وكل من نكح امرأة ليحلها لزوجها فلا تحل لزوجها ان وطئها بذلك النكاح وسواء علما أو لم يعلما إذا قصدا النكاح لذلك ولا يقر على نكاحها ويفسخ قبل الدخول وبعده وإنما يحللها نكاح رغبة لا قصد فيه للتحليل وشرط مالك واكثر أصحابه أن يكون وطئه إياها مباحا تاما غير محظور لا تكون صائمة ولا محرمة ولا حائضا ولا معتكفة فإن وطئها وطئا تاما مباحا ثم طلقها أو مات عنها حلت للأول وإلا لم تحل له

ومدار نكاح المحلل على

Mas'alah: What are the rulings on tahlil marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=462)

الزوج الناكح وسواء شرط ذلك أو نواه ومتى كان شيء من ذلك فسد نكاحه ولم ير عليه ولم يحلل وطئه المرأة لزوجها وعلم الزوج المطلق وجهله بذلك سواء لأن المدار على الزوج الناكح وقد قيل انه ينبغي له إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها أن يتنزه عن مراجعتها وكذلك المرأة إذا اشترطت ذلك إذا كانت نية الناكح قد انعقدت على مكاح رغبة لأن المرأة ليس بيدها شيء من حل عصمتها وقد قيل إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح وهو تشديد وقال سالم والقاسم وأبو الزناد ويحيى بن سعيد جائز للرجل أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان وهو مأجور إذا اعتقده ولم يشترطه في عقد نكاحه وبين ذلك قوله إذا لم يعلم الزوجان والمعمول به في هذا الباب ما قدمنا ذكره عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on the muhallil (one who marries a divorced woman to make her lawful for her former husband) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2565)

باب المحلل وشبهه الإسناد: قال الإمام: قوله [1]: "عن الزبير" رواه يحيى وجماعة بفتح الزاي، وقال ابن بكير [2]: بضم الزاي. وقال الدارقطني [3] وعبد الغني [4] وغيرهما من الحفاظ: هو الصواب [5]. وهو الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير اليهودي

القرظي، قتل يوم قريظة [6]، والله أعلم. (1) أي قول مالك في الموطأ (1516) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1492) ، وسويد (321) ، ومحمد بن الحسن (582) . (2) انظر رواية ابن بكير: لوحة 139/ب [نسخة الظاهرية] . (3) انظر المؤتلف والمختلف: 3/ 1139. (4) انظر المؤتلف: 63. (5) راجع -إن شئت- مشارق الأنوار: 1/ 315، والإكمال لابن ماكولا: 4/ 165. (6) انظر تهذيب الكمال: 9/ 311.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman lawful (tahlil)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=713)

قال الوليد كنت أسمع يقال إن الزنا ثلاثة الرجل والمحلل والمرأة، وقال بعضهم اتق الله ولا تكن مسمار نار في كتاب الله، فقلت لمالك: إنه يحتسب في ذلك فقال يحتسب في غير هذا وقال الليث لا ينكح بنكاح رغبة.

Mas'alah: What is the ruling on informing the first husband of the intention to perform tahlil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1271)

قال عن ابن حبيب: ويجب على المحلل أن يعلم الأول قصده التحليل؛ ليمنعه نكاحها، الكافي علم الأول، وجهله ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional intention for tahlil in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1271)

ابن رشد: لو قال في نفسه: إن وافقتني أمسكتها، وإلا كنت احتسبت بتحليلها، لم يحل المقام عليه، ولم تحل به إذا خالطت نيته شيئا من التحليل.

Mas'alah: What is the ruling on intending tahlil without stipulating it in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1271)

وفي تعليقة عبد الحميد: لو نوى التحليل دون شرط؛ لم يحلها عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on tahlil when a man marries to fulfill an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1272)

ولو تزوجها من حلف ليتزوجن على امرأته ليبر؛ ففي تحليلها ولو لم تشبه مناكحه فلم يبر ونفيه، ولو أشبهت وبر ثالثها: إن أشبهت لابن رشد عن ابن القاسم مع روايته وابن دينار مع أحد قولي ابن كنانة وثانيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman staying with a tahlil husband for more than two years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1272)

قلت: عزاء الباجي لرواية المدنية، وزاد في قول ابن دينار: ولو أقامت معه أكثر من

سنتين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended for tahlil?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=980)

(فرع) والنية المصححة للعقد أن يتزوجها لحاجته إليها قال ابن حبيب وإن تزوجها فإن أعجبته أمسكها وإلا كان قد احتسب في تحليلها الآخر لم يجز لما خالط نكاحه من نية التحليل ولا تحل بذلك للأول. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on separation in a tahlil marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=981)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإنه يحكم عليه بالفرقة قبل البناء وبعده رواه ابن المواز عن أشهب عن مالك قال ابن المواز يفسخ نكاحه بطلقة بائنة إن ثبت ذلك بإقراره ولو ثبت بعد البناء إقراره بذلك قبل البناء فليس بنكاح قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - والذي عندي أنه إن ثبت إقراره بذلك قبل النكاح فإنه يدخله الخلاف الذي في النكاح الفاسد المختلف في فساده.

Mas'alah: What is the ruling on the muhallil marrying the woman after separation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=981)

(فرع) وهل يجوز هذا للمحلل أن يتزوجها بعد أن فرق بينهما بعد البناء روى أشهب عن مالك في الموازية له ذلك وأحب إلي أن لا ينكحها أبدا ووجه ذلك أنه أراد تعجيل استباحة البضع على الوجه المحظور كالنكاح في العدة غير أن الناكح في العدة عجله لنفسه بالعقد والوطء فوقع تأبيد التحريم عليه وفي مسألتنا أراد تعجيله لغيره فلم يبلغ مبلغ التحريم وإنما اقتضى الكراهية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the first husband informing the second of his intention to make the woman permissible?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=981)

(مسألة) : ويجب عليه أن يأتي الزوج الأول فيعلمه أنه قصد تحليلها له ليمنع ذلك من نكاحها قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن لا يغتر الآخر بظاهر فعله ولا يعلم مقصده فيكون هو سبب مواقعة الحرام.

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage and the curse upon the muhallil?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=512)

وما جاء من أحاديث لعن المحلل والمحلل له1 والتيس المستعار.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of tahlil as a bid'ah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1386)

وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل أنها بدعة منكرة، من حيث وجد في زمانه عليه الصلاة والسلام المعنى المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين، بإجازة التحليل ليراجعا كما كانا أول مرة، وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة1 على رجوعها إليه؛ دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها2، وهو أصل صحيح، إذا اعتبر وضح به الفرق بين ما هو من البدع وما ليس منها، ودل على أن وجود المعنى المتقضي مع عدم التشريع دليل على قصد الشارع إلى عدم الزيادة على ما كان موجودا قبل، فإذا زاد الزائد ظهر أنه مخالف لقصد الشارع؛ فبطل. 1 كما تقدم "1/ 431" . 2 صرح الشيخ ابن تيمية في "فتاويه" بأن التحليل بدعة مستندا إلى هذا الوجه الذي لوح إليه المصنف، وهو أن التحليل لو كان جائزا، لدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم من طلق ثلاثا؛ فإنه كان أرحم الناس بأمته وأحبهم بمياسير الأمور، وقال: "من علم كثرة وقوع الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه، وأنهم لم يأذنوا لأحد في تحليل علم قطعا أنه ليس من الدين، وهذه قاعدة محكمة لو تحراها علماء الإسلام؛ لما وجدت البدع المكروهة وكثير من الفتاوى السخيفة إلى تلويث جانب الشريعة سبيلا" . "خ" . قلت: وصرح بهذا المصنف في "الاعتصام" "1/ 471 – ط ابن عفان" أيضا. وانظر: "مجموع فتاوى ابن تيمية" "3/ 98-285" .

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2882)

لعن الله المحلل والمحلل له ابن مسعود 1/ 398ت، 429ت، 3/ 116

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of the muhallil?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=323)

باب نكاح المحلل

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a tahlil (intermediary) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=706)

وطء فهذه؛ غاية أخرى، ومن ها هنا أخذ علماؤنا أن البر والحل لا يكون إلا بأكمل الأشياء. قال علماؤنا: ويقتضيه المعنى لأنه إنما شرط الزوج في الطلاق الثلاث إرغاما له حيث اقتحم بتات العصمة والإرغام والمذلة إنما تكون بالوطء لا بالعقد حتى يكون ذلك واعظا لغيره أن لا يقع فيها وزاجرا له حتى لا يعود إليها، وإذا انتظم المعنى والسنة لم يبق لأحد حجة اللهم إلا أنه يعترض ها هنا مسألة أبي حنيفة، رضي الله عنه، في نكاح المحلل فلو صح قولهم (لعن الله المحلل والمحلل له) [1] لكان ذلك أصلا في فساد النكاح، وإذا لم تثبت له قدم في الصحة لم يبق إلا حظ المعنى، وهو عظيم في الباب، وهو أن قاعدة النكاح تمهدت في الشريعة بركنين. أحدهما: القصد إلى التأبيد إلا أن يعرض عارض من خوف التعدي في حدود الله تعالى. والثاني: أن يكون ذلك معقودا لنفسه قربة لربه وعفة في دينه. فإذا عقده على غير هذين الركنين فقد وضعه في غير موضعه فلم يكن نكاحا شرعيا فوجب القضاء ببطلانه، وهذه قاعدة لا تزعزعها رياح الاعتراضات ولا يتوجه لأحد عليها سؤال ينفع، ولم يبق بعد هذا إلا تفصيل تركيب

الفروع على هذه الأصول في صفة الوطء ووقوعه وخلوصه في الحل وتحريمه، وكمال الوطء أو نقصانه ووقوع الاتفاق عليه من الزوجين واختلافهما فيه وذلك مستوفى في مسائل الفروع إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on making a slave woman lawful for another man (tahlil)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2159)

ومن كتاب ابن المواز: ومن أحل جاريته لرجل فذلك حرام. قال ابن عباس: هو السفاح. وقال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد: ومن أحل وليدته لرجل فهى له. قال محمد: والذى نأخذ به أن لا أجيزه، وترد الأمة إلا أن توطأ فيدرا فيه الحد ويلزم الواطىء القيمة يوم الوطء، ولا يجوز ردها إلى السيد وإن رضى بأخذها فى القيمة، ولو بيعت عليه فى ذلك لم يجز لصاحبها شراؤها منه خاصة، حتى ينفذ بيعها من غيره.

Mas'alah: How is a tahlil marriage annulled by judicial decree in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2184)

قال فى كتاب ابن حبيب: ويفسخ بطلقة بائنة بالقضاء إن كان بإقرار منه، ولو ثبت عليه أنه أقر بذلك قبل النكاح فليس بنكاح، ولو تزوجها بذلك زوجها الأول، فسخ ذلك بغير طلاق إذا علم بذلك، وإن لم يعلم فإثمها على من علم ذلك ما بقيا.

Mas'alah: Whose intention is considered in a marriage intended to make a woman permissible?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=355)

والمشهور والمعتبر نية الزوج لا المرأة والمطلق على الأصح.

Mas'alah: What is the chapter on making a woman permissible (tahlil) and how is it valid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2224)

باب في الإحلال، وبماذا يصح

Mas'alah: What are the conditions for a valid tahlil marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2224)

الإحلال على ثلاثة أوجه: فيصح إذا كان المحل بالغا [1] عاقلا مسلما، وتزوج تزويجا صحيحا، تزويج رغبة، ليس ليحلها، وهو غير عاجز عن الإصابة، وأصاب إصابة صحيحة، ليس بحائض، ولا أحدهما مجبور [2]، ولا محرم ولا صائم ولا معتكف [3]، وليست بمجنونة ولا نائمة فهذه جملة متفق عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that makes a woman permissible when the husband is in ihram, i'tikaf, or fasting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2227)

وكذلك إذا كان الزوج محرما، أو معتكفا، أو صائما فعلى الخلاف المتقدم، وأرى أن

يحصن ويحل، ولا وجه لقول المغيرة، فإن كان عنده لا يحل فأحرى أن لا يحصن لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" [2] وهذا إذا كان الصوم معينا كرمضان أو غيره، وإن كان الاعتكاف معينا، فإن كان مضمونا؛ كان إحلالا وإحصانا؛ لأن المعين إذا فسد بأول الملاقاة كان مخاطبا بالإمساك عن التمادي، وإذا بطل المضمون لم يؤمر بالإمساك [3]. (1) في (ش 1) : (تحصن، ولا تحل، وقال عبد الملك: تحصن وتحل) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 584. (2) ضعيف: كنز العمال: 5/ 446 في كتاب الحدود من قسم الأقوال، برقم: (12972) ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/ 56: حديث: "ادرءوا الحدود بالشبهات" الترمذي والحاكم والبيهقي من طريق الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك ورواه وكيع عنه موقوفا وهو أصح قاله الترمذي، قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب. قال: ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري، ورشدين ضعيف أيضا، ورويناه عن علي مرفوعا ادرءوا الحدود. هـ. (3) قوله: (وإذا بطل المضمون لم يؤمر بالإمساك) ساقط من (ش 1) .

Mas'alah: What is the chapter on what is not permissible in marriage and what is permissible after divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=774)

26 - باب فيما لا يجوز من النكاح وما يجوز للرجل من النكاح بعدالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a thrice-divorced woman permissible for her first husband?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=790)

فصل في نكاح المبتوتة بنية الإحلال من قبل الزوج أو الزوجة فإن نكاحها الثاني بشرط إحلالها للزوج الأول، كانالنكاح فاسدا وفسخ قبل الدخول وبعده، ولم تحل بذلك للزوج الأول. وإن نكحها الثاني وهو لا يريد تحليلها وهي تريد ذلك حلت للزوج الأول. والمراعى في ذلك قصدالزوج ونيته دون نية المرأة. وإن ظن الأول أن الثاني أراد بنكاحه التحليل له ولم يكن هناك شرط ظاهر، فالاختيار له أن لا يتزوجها، والحكم أنهامباحة له عندي.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil (temporary marriage to make a woman lawful)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1692)

(كمحلل) . ابن عرفة: من النكاح الفاسد نكاح المحلل وهو ما عقده الثاني بنية تحليلها

Mas'alah: What is the ruling on tahlil marriage with the intention of keeping the wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1692)

(وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب) ابن حبيب: لو قال في نفسه إن وافقتني أمسكتها وإلا كنت احتسبت بتحليلها لم يحل المقام عليه ولم تحل به إذا خالطت نيته شيئا من

التحليل. عبد الحميد: لو نوى التحليل دون شرط لم يحلها عند مالك. وقال غير واحد من أصحابه: يحلها وهو مأجور، ولو زوجها من عبده ليسأله طلاقها بعد وطئها حلت به ومال إليه بعض الشيوخ، واحتج بقول مالك لا بأس أن يتزوج المرأة تعجبه ليصيبها وقد أضمر فراقها بعد شهر

Mas'alah: What are the fiqh rulings derived from the hadith on 'azl and captives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=874)

القرشي أن أبا سعيد الخدري أخبره قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال له رجل يا رسول الله إنا نصيب سبايا ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنكم لتفعلون ذلك لا عليكم ألا تفعلوا فإنها ليست نسمة كتب الله لها أن تخرج إلا وهي خارجة فلا نرى أن هذا كان نهيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزيمة) وأما ابن محيريز هذا فاسمه عبد الله نزل المدينة وهو معدود في الشاميين من جلة التابعين وخيارهم روى عنه مكحول وفي هذا الحديث من الفقه أن العرب تسبى وتسترق وهو أصح حديث يروى في هذا المعنى وفيه رد على من قال إن العرب لا تسترق وفيه إباحة الوطء بملك اليمين وأن ما وقع في سهم الإنسان من الغنيمة ملك يمينه وذلك والحمد لله من أطيب الكسب وهو مما أحله الله لهذه الأمة وحرمه على من قبلها وجواز الوطء بملك اليمين مقيد بمعان في الشريعة منها أنه لا يدخل في ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع (ومنها ألا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم) (ب) ومنها ألا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة وأما وطء نساء بني المصطلق فلا يخلو أمرهن من أن يكن من نساء العرب الذين دانوا

بالنصرانية أو اليهودية فيحل

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the validity of a tahlil marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4264)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد النكاح جائز إذا دخل بها وله (4) أن يمسكها إن شاء)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her first husband according to Abu Hanifah and his companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4264)

وقال أبو حنيفة وأصحابه مرة لا تحل للأول إذا تزوجها الآخر ليحلها ومرة قالوا تحل (له) بهذا النكاح إذا جامعها

وطلقها ولم يختلفوا أن نكاح هذا الزوج صحيح وله أن يقيم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition of making a woman permissible for her first husband according to Zufar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4265)

وروى الحسن بن زياد عن زفر إذا شرط تحليلها للأول فالنكاح جائز والشرط باطل ويكونا محصنين بهذا التزويج مع الجماع وتحل للأول قال وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned to make a woman permissible for her first husband according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4265)

وقال أبو يوسف النكاح على هذا الشرط فاسد ولها مهر المثل بالدخول ولا يحصنها هذا ولا يحلها لزوجها الأول

Mas'alah: What is the ruling on the marriage being invalid if one of the three intends something?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4265)

وقال الحسن وإبراهيم إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a second husband who consummates the marriage knowing he is second?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1631)

أما لو دخل بعد علمه لم ينفعه الدخول وكانت للأول منهما يعني: أن من شرط كونها

للثاني أن يدخل وهو غير عالم بالأول لتقوى شبهته، وأما لو دخل بعد علمه أنه ثان فلا، وهذا بين إن قامت بينة الآن على أنه كان عالما، وإن لم يعلم إلا من قوله فقال ابن يونس وصاحب اللباب: يفسخ نكاحه بطلقة بائنة ولها الصداق كاملا. قال في المقدما: وهو الصحيح. وقال عبد الملك: يفسخ بغير طلاق. وانظر على قول عبد الملك هل ترد للأول؟ محمد: ولو أقر المزوج آخرا وهو الأب أو الوكيل أنه كان عالما [284/أ] بتزويج الأول لم يصدق على الزوج إلا أن تشهد بينة على إقراره بالعلم قبل العقد من الثاني فيفسخ بغير طلاق.

Mas'alah: How is a tahlil marriage annulled and what dower is owed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1741)

ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بتطليقة بائنة، ولها المسمى إذا أصابها على الأصح، وقيل صداق مثلها .... نص مالك على أنه يفرق بينهما قبل البناء وبعده، ولم يتعرض للطلاق، وفسر ابن المواز بأنه يفسخ بطلاق إن أقر بذلك قبل البناء وبعد العقد، قال: وأما إن أقر بذلك قبل النكاح فليس بنكاح. يعني: فيفسخ بغير طلاق. الباجي: وعندي أنه يدخله الخلاف في النكاح الفاسد المختلف في فساده، هل يكون بطلاق أم لا؟ وهو تخريج ظاهر. وقول المصنف: (بائنة) ظاهر، لأنه من الطلاق الذي يوقعه الحاكم. واختلف إذا فسخ بعد البناء، فروى ابن عبد الحكم: لها صداق المثل. وقال ابن المواز: بل المسمى، وهو قول مالك. الباجي: وهو الأظهر لأن فساده في عقده، وهو الذي قال المصنف أنه الأصح. ابن عبدالسلام: وهذا الاختلاف جار على الاختلاف في الأنكحة الفاسدة للشرط فأنتج له ذلك؛ أنا إذا فسخناه لنية الزوج الثاني التحليل، ولا

شرط هناك أن يكون لها المسمى إتفاقا، وإليه أشار. انتهى.

وإذا فرق بينهما فأراد المحلل أن يتزوجها بعد ذلك، فقال مالك: له ذلك. وروى أشهب: أحب إلي ألا ينكحها أبدا. قال: ويجب عليه أن يأتي الأول فيعلمه أنه قصد تحليلها ليمتنع من نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=537)

4 - وأما نكاح المحلل - أعني: الذي يقصد بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثا: فإن مالكا قال: هو نكاح مفسوخ، وقال أبو حنيفة، والشافعي: هو نكاح صحيح، وسبب اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله - عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المحلل» الحديث. فمن فهم من اللعن التأثيم فقط قال: النكاح صحيح. ومن فهم من التأثيم فساد العقل تشبيها بالنهي الذي يدل على فساد المنهي عنه قال: النكاح فاسد. فهذه هي الأنكحة الفاسدة بالنهي.

Mas'alah: What is the ruling on tahlil through khalwa and the validity of subsequent intercourse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=957)

خلوته ولو بمرأتين، ولو مغمى إن علمت هى) شرط فى أصل المسألة (أو خصيا مقطوع الأليتين (لا بفاسد وفى الوطء الذى يثبته خلاف) سببه هل النزع وطء؟ والوطء

بعد المضى محلل قطعا (ومحلل) عطف خاص (وبفسخ مطلقا، ولو نوى إمساكها إن . . . . أنكحة الكفار فاسدة

واللزوم فرع الصحة (قوله: علمت خلوته إلخ) ولا يكفي تصادقهما، لأنها تتهم على الرجوع لمن أبتها، وهو وحدة لا يكفي (قوله: ولو مغمى) أو مجنونا أو إن كان مقتضى قوله فى الحديث: (ويذوق عسيلتك) أنه لابد من عمله (قوله: إن علمت هى) ، لأنها هى المحللة فاعتبرت فقط لا إن كانت نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة، لا يقال: هذا ينفاى ما تقدم من اشتراط تصادقهما علي الوطء، فإته لا يكون إلا من عاقل وانفراد الزوجة بالعلم مع عدم علم الزوج يمنع التصادق، لأنا نقول: ما تقدم فيما إذا كانا عاقلين قاله البدر (قوله: أو خصيا) عطف على ما في حيز المبالغة، أى: ولو خصيا إذا علمت الزوجة كما فى (الحطاب) لثبوت الخيار لها كما يأتى إلا أن تعلم، لأن لها حقا فى الماء، واستغنى عن هذا بقوله: لازم فإنه قبل عملها غير لازم (قوله: وفى الوطء الذى يثبته) أى: الفاسد، أى: فى كفأنته فى حلية المبتوتة أو لابد من وطء ثان (قوله: ومحلل) ، أى: نوى بنكاحه إحلالها وإن لم يشترط عليه (قوله: عطف خاص) ، أى: على قوله: بفاسد (قوله: ويفسخ) ، أى: بطلاق، لأنه مختلف فيه (قوله: مطلقا) ، أى: قبل الدخول وبعده ولها المسعى بعد على الراجح. والمتيطى، ويعاقب المحلل ومن علم ذلك من الزوجة والولى الشهود، فإن أقر بالتحليل بعد العقد فنصف المسمى، وإلا فلا شئ عليه، نقله ابن عرفه عن اللخمى كذا فى (البنانى) ، ومحل فسخه ما لم يحكم بصحته حاكم كالشافعى إن قلت: حكم الحكام لا يحل الحرام كما يأتى، فالجواب: أن محل ذلك فيما له ظاهر جائز، وباطن ممنوع لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم وما نحن فيه ليس كذلك، تأمل. (قوله: ولو نوى إمساكها إلخ) ، وأما إن أمسكها مطلقا، وإنما وافق على التحليل فى الظاهر، فالظاهر، كما ل (عب) ، أنه يكون نكاحه فيه صحيحا فيما . . . . (قوله: فى أصل

المسألة)، أى: لا فى خصوص فرع إغمائه، وذلك أن التحليل حكم فيها فاعتبر عملها فالمقصود فى الحديث ذوقها العسلية وبوقه تبع نظرا للشأن من التلازم (قوله: عطف خاص) ، لأن مكاح المحلل من جهة الفاسد أجازه الشافعية

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a legalizer and on apostasy of one spouse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=968)

(إلا أن يخرجها من حوزه فليعقد بلا محلل وفسخ إن أسلم على محرم أو أمة)، وظاهر أنها كافرة (أو غير كتابية بلا طلاق وإن ارتد أحد الزوجين) عن دين معتبر . . . . واحد على حدة تأمل قوله نكح فيها ولو وطئ (قوله: إن تلذ) ، أى: فيها (قوله: بعد الإسلام) ، أى إسلامها كما لابن عرفة عن المدونة (قوله: أو متعة أسقطت) ظاهره ولو بعد إسلامهما وهو ما للحطاب وارتضى البنانى ملابن رحال من الفسخ، لأن الإسلام لما قارن المفسد تعين الفسخ، فإن أسلما بعد الأجل ولم يسقطاه قبل فلا نكاح معها يقران عليه، بخلاف إسقاطه قبل إسلامهما فيفيد ولو بعد انقضاء الأجل. اهـ، مؤلف. (قوله: أما إن أرادوا كذلك) إذا أراد أحداهما، وأما إن لم تكن لهما إرادة، فالظاهر كما لـ (عج) حلهما على ما دخلا عليه، وكذا إن جهل (قوله: ولا طلاق الكافر) إذ لا عبرة به فإن لزومه فرع صحة النكاح، وأنكحة الكفار فاسدة (قوله: فليعقد) لاعتقاده أن ذلك فرقة (قوله: على محرم) ، أى: بنسب أو رضاع، وأما تحريم المصاهرة فلا يحصل إلا بالوطء، ومحل تحريم العقد الفاسد فى نكاح الإسلام (قوله: أو غير كتابية) ، أى: وكان بالغا وإلا فلا فسخ إلا بعده كذا فى (تحقيق المبانى) وأما غير الكتابية فلا يفسخ، وهل يكره بناء على أن الدوام

كالابتداء وأولا؟ قولان (قوله: وإن ارتد أحد الزوجين) ، فإن ادعى ردة زوجته وخالفته بانت منه لإقراره وكذلك إذا ادعى إسلام زوجته الكتابية، وأنكرته لإقراره بارتدادها كذا للحطاب وابن غازى فى تكميل التقييد، ولو شك هل تزوجها فى حال ردتها . . . . يأتي (قوله: وأبد النكاح) ، أما لو أنقض الأجل فى الكفر، ولم يسقطاه، فليس معهما نكاح حتى يقرا عليه (قوله: وإن ارتد أحد الزوجين) ، ولو بدعواه ردتها، فأنكرت فتبين، كما لو ادعى إسلام زوجته الكتابية، وأنكرت لتضمن دعواه أنها

Mas'alah: What is the ruling on the woman's intention in tahlil and on marrying one's own slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1136)

ولا يضر إلا نية الزوج المحلل. (ونيتها) : أي المرأة التحليل للأول - (كالمطلق) لها - ولو اتفقا على أنها تتزوج بزيد ليحللها - (لغو) لا أثر لها؛ فلا تضر في التحليل إذا لم يقصدها المحلل. (و) حرم على المالك ذكرا أو أنثى (ملكه) : أي تزويجه فلا يتزوج الذكر أمته ولا الأنثى عبدها للإجماع على أن الزوجية والملك لا يجتمعان لتنافي الحقوق إذ الأمة لا حق لها في الوطء ولا في القسمة، بخلاف الزوجة وليست نفقتها كالزوجة ولا الخدمة كالزوجة. (أو ملك فرعه) فلا يصح نكاح ذكر أو أنثى مملوك ولده الذكر أو الأنثى وإن سفل. (وفسخ) أبدا إن وقع، (وإن طرأ) ملكه أو ملك فرعه بعد التزويج بشراء أو هبة أو صدقة أو إرث؛ كما لو اشترى الزوج زوجته أو الزوجة زوجها [حاشية الصاوي] [تنبيه تزوج العبد أبنة سيده] قوله: [وحرم على المالك] : لما كان من موانع النكاح الرق وهو قسمان ما يمنع مطلقا وما يمنع من جهة شرع في

ذلك وبدأ بالأول. قوله: [لتنافي الحقوق] : أي لأنها تطالبه بحقوق الزوجية وهو يطالبها بحقوق الرقية، فيصير عائلا ومعولا وآمرا ومأمورا فتأمل. قوله: [فلا يصح نكاح ذكر] إلخ: أي لقوة الشبهة التي للأصل في مال فرعه، وسواء كان الأصل حرا أو عبدا. والحاصل أن المراد بالفرع ما يشمل ولد البنت وهو ما يفيده كلام الأجهوري والقلشاني وزروق، وصوبه (بن) خلافا (لعب) من أن الحرمة مقصورة على غير ولد البنت، لأنه ابن رجل آخر كما قال الشاعر: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد ونحوه للتتائي كذا في الحاشية الأصل. قوله: [أو الزوجة زوجها] : أي ولو كان طرو ملكها لزوجها بدفع مال منها لسيده فيعتقه عنها، ومثل دفع المال ما لو سألته أو رغبته في أن يعتقه عنها ففعل، فإنه يقدر دخوله في ملكها، بخلاف ما لو سألته أو رغبته في

Mas'alah: What are the subsidiary rulings regarding intercourse in the context of tahlil?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=437)

فروع: في الوطء:

Mas'alah: What constitutes sufficient intercourse for tahlil in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=437)

ويكفي إيلاج الحشفة، أو مقدارها من مقطوعها، ولا يكفي وطء الصبي، ولا وطء من

لم تنتشر الته، إذ انتشار الآلة مشترط في قول أكثر المتأخرين، وقيل: لا يشترط، بل يكفي الوطء بغير انتشار.

Mas'alah: Is the wife's knowledge of intercourse required for tahlil?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=438)

ويشترط كون الزوجة عالمة بالوطء عند ابن القاسم، ولا يشترط علم الزوج. واشترط أشه بعلم الزوج خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her former husband?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=790)

(ولا يجوز أن يتزوج رجل مرأة ليحلها) أي يقصد أن يحلها (لمن طلقها ثلاثا) إن كان حرا أو ثنتين إن كان عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه الدارقطني

والترمذي وقال حديث حسن صحيح

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of tahlil and its consequences?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=791)

(ولا يحلها ذلك) التزويج مع الوطء لمن طلقها البتات وإذا عثر على هذا النكاح فسخ قبل البناء وبعده بطلقة ولها بالبناء صداق المثل فإن تزوجها الأول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة وظاهر كلامه أن قصد المطلق أو الزوجة التحليل بنكاح الثاني لا يضر وتحل به وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil (temporary husband) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3867)

كمحلل مثال للفاسد الذي لا يثبت بعد الدخول؛ يعني أن نكاح المحلل لا يحل المبتوتة وطؤه، ونكاح المحلل هو أن يتزوج الرجل مبتوتة بقصد أن يحلها لباتها، وإنما كان كذلك لما صححه الترمذي من حديث ابن مسعود: (لعن الله المحلل والمحلل له (1)) ، وخرجه أيضا أبو داوود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده، وخرج الدارقطني وابن ماجه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا أخبركم بالتيس المعار؟ قالوا بلى قال هو المحلل، ثم قال: لعن الله المحلل والمحلل له (2)) ، قال عبد الحق: وإسناده جيد ولا يقال إنه عليه الصلاة والسلام سماه تيسا محللا؛ لأنا نقول إنما سماه على زعمهم، ويفسخ نكاح المحلل قبل البناء وبعده بطلاق بائن إذا أقر بالتحليل بعد العقد، وأما إن أقر قبل العقد بقصد التحليل فليس بنكاح. قاله في المدونة. قال في التوضيح: يعني فيفسخ بغير طلاق. الباجي: وعندي أنه يدخله الخلاف في النكاح الفاسد (1) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، رقم الحديث، 2076. وسنن الترمذي

كتاب النكاح، رقم الحديث، 1119. وسنن ابن ماجه، رقم الحديث، 1936، 1934. ومسند أحمد، ج 2، ص 323. (2) ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1936.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a tahlil marriage?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3868)]

ابن عرفة: فإن تزوجها الأول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق. قاله الحطاب. وقال: إن المحلل إذا بنى بها فلها المسمى على الأصح، وقال مالك: للمحلل أن يتزوجها بعد ذلك، وقال أشهب: أحب إلي أن لا ينكحها أبدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a tahlil marriage with mixed intentions?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3868)]

وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب يعني أن المبتوتة إذا تزوجها رجل وقصد أنه يمسكها إن أعجبته وإن لم تعجبه احتسب تحليلها للأول، فإن ذلك لا يجوز ولا تحل للأول لما خالط نكاحه من نية التحليل. نص على هذا ابن حبيب. فلا فرق في نكاح المحلل بين قصده التحليل فقط وقصده التحليل مع قصده أن يمسكها إن أعجبته، فكل ذلك نكاح محلل فيجري على حكمه. وقد مر ويعاقب المحلل ومن علم ذلك من الزوجة والشهود

والولي، ومحل فساده ما لم يحكم حاكم بصحته يراها كشافعي وإلا جاز لأن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف وتصير المسألة كالمجمع عليها إذا قوي مدركه، وما يأتي من أن حكم الحاكم لا يحل الحرام محمول عند المحققين من أهل المذهب على ماله ظاهر جائز وباطن ممنوع لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم به، كمن أقام شاهدي زور على نكاح امرأة فحكم له بها أو أقامهما على طلاقها فلا يباح لمن أقامهما نكاحها، وأما إذا حكم الحنفي بجواز تعدد الجمعة لغير ضرورة أو بجواز الاستبدال في العقار المحبس أو شافعي بجواز الاستحلال وصحته مع نية المحلل وما أشبه ذلك فليس هذا مما له ظاهر جائز وباطن ممنوع لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم بجوازه بل حكمه به يرفع الخلاف، فيجوز للمالكي أن يصلي الجمعة في الجامع الجديد بحكم الحنفي بجواز تعددها فيه بغير ضرورة؛ وأن ينتفع بالعقار الذي حكم بصحة استبداله بسائر وجوه الانتفاعات الشرعية، وأن ينكح مبتوتته التي حكم شافعي بصحة الاستحلال فيها وما أشبه ذلك، قال الشيخ عبد

Mas'alah: What is the practice of Tunisian judges regarding tahlil marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3869)

الباقي: قال حلولو: العمل عند قضاة تونس اليوم تكليفه عند العقد بإثبات أنه ممن لايتهم بتحليل المبتوتة فحينئذ يباح له تزويجها، ثم إن طلقها لم تبح لزوجها الأول إلا بعد ثبوت البناء بها وهو حسن ولا سيما بعد فساد الزمان. انتهى. وقوله: وصحته نية المحلل يفيد أنه مع الشرط مجمع عليه، قال الرهوني: وهو ظاهر. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the second husband's marriage contract precedes the first husband's death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1309)

ولو تقدم العقد على الأظهر، وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن [منح الجليل] بها بوطء أو غيره فيها أو بعدها فهذه أربع صور هي فيها للأول، ويتأبد تحريمها على الثاني فيها إلا إذا تلذذ بها بعدها بغير وطء وبالغ في مفهوم الشرط أي فإن كانت في عدة وفاة الأول فلا تكون للثاني إذا كان عقده في عدة الأول. بل (ولو تقدم العقد) من الثاني على عدة الأول بأن كان في حياته فلا تكون للثاني (على الأظهر) عند ابن رشد. الحط اللائق بقاعدة المصنف الإشارة لابن رشد هنا بصيغة فعل لأنه من نفسه لا من خلاف خرجه على مسألة المفقود قاله ابن عرفة. وقال ابن المواز إن عقد الثاني عليها في حياة الأول وتلذذ بها في عدته فهي للثاني ولا ترث الأول بمنزلة عقده وتلذذه في حياته. وبقي شرط ثالث في كونها للثاني وهو أن لا يتلذذ الأول بها قبله. واستشكلت مسألة ذات الوليين من وجهين: أحدهما من جهة تصويرها بأنها إن أذنت لولي في العقد فلا بد من تعيينه الزوج، وإلا فلها الخيار فإن عين كل من الوليين الزوج الذي أراده فهي للأول مطلقا لعلمها الثاني لأن علمها وعلم الولي الثاني كعلم الزوج الثاني، وإن لم يعين كل منهما من أراده فلها البقاء على من تريده سواء كان الأول أو الثاني. وأجيب عنه بحملها على تعيينهما ونسيانها إذنها للأول حين إذنها للثاني أو اتفاقهما في الاسم فظنتهما واحدا أو عقدا لها بالبلد وعرضا عليها العقدين بالقرب، ورضيت بأحدهما لا معينا، ولم يذكر المتقدم ولا المتأخر بحيث تعلم ذلك وتعمل به أو عين لها أحدهما قبل العقد والآخر بعده. والوجه الثاني كيف يحكم بها للثاني بشروطه مع تزوجه زوجة غيره، وجوابه اتباع الإجماع. وحمل خبر أبي داود «أيما امرأة زوجها وليان فهي

للأول» على عدم دخول الثاني بشروطه جمعا بين الدليلين، قاله في التوضيح. (وفسخ) بضم فكسر عقد كل منهما (بلا طلاق) للاتفاق على فسادهما (إن عقدا) أي الوليان على المرأة لزوجين (بزمن) واحد تحقيقا أو ظنا أو شكا أو وهما قاله أبو الحسن على المدونة، سواء دخلا معا أو أحدهما أو لم يدخل واحد منهما قاله ابن عرفة. وقال الشارح إن دخل أحدهما فهي له.

Mas'alah: What is the ruling when a second husband confesses or the time of the first marriage is unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1310)

أو لبينة بعلمه أنه ثان، لا إن أقر أو جهل الزمن

Mas'alah: What is the ruling on marriage of tahlil in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=931)

نكاح التحليل: حول نص من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of tahlil in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1577)

ص (وكمحلل) ش: ويفسخ قبل البناء وبعده بطلاق بائن إذا أقر به بعد العقد، وأما إن

أقر قبل النكاح؛ فليس بنكاح قاله في الموازية قال في التوضيح يعني يفسخ بغير طلاق الباجي وعندي أنه يدخله الخلاف في النكاح الفاسد المختلف فيه هل هو بطلاق أم لا؟ وهو تخريج ظاهر وإن بنى بها فلها المسمى على الأصح وقال مالك للمحلل أن يتزوجها بعد ذلك وقال أشهب: أحب إلي أن لا ينكحها أبدا اهـ. بالمعنى من التوضيح وقال ابن عرفة اللخمي وإن لم يبن بها فإن أقر قبل العقد فلا شيء لها وإن أقر بعده؛ فلها نصف المسمى اهـ.

Mas'alah: Whose intention matters in a tahlil marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1577)

ص (ونية المطلق ونيتها لغو) ش وإنما المعتبر نية المحلل ولو كانت من غير شرط عند مالك خلافا لغير واحد من أصحابه ويعاقب هو ومن علم ذلك من الولي والشهود والزوجة ويجب عليه أن يأتي الأول فيعلمه أنه قصد تحليلها ليمتنع من نكاحها اهـ. بالمعنى من التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a sale intended to dissolve a marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1579)

ص (، أو قصدا بالبيع الفسخ) ش: قال ابن غازي كذا في كثير من النسخ قصدا بألف التثنية وهو المطابق لقوله في المدونة: إلا أن يرى أنها وسيدها اغتزيا فسخ النكاح فلا

يجوز ذلك وتبقى زوجة قال ابن عرفة ظاهره أن اغتزاءه وحده لغو وفيه نظر اهـ. كلام ابن غازي والذي قاله ابن عرفة فيه نظر لم يتوقف فيه ابن عبد السلام قال: وينبغي أن يكون قول المؤلف تعمدا بألف التثنية على أنه فاعل كما نص عليه سحنون بقوله اغتزيا أي قصدا والواقع فيما رأيت من نسخ هذا الكتاب بدون الألف ولا معنى له نعم لو تعمدت هي ذلك دون السيد البائع لكان له وجه كما لو ارتدت قاصدة لفسخ النكاح لم يفسخ وتستتاب اهـ. وهذا الذي قاله فيما إذا قصدت هي وحدها ظاهر، وأما قوله فيما إذا قصد السيد وحده لا معنى له فغير ظاهر بل الحق ما قاله ابن عرفة؛ إذ فيه نظر والظاهر أيضا أنه لا يفسخ كما في مسألة الهبة الآتية وعلى هذا فيقرأ قوله قصد بلا ألف بالبناء للمفعول ليعم القاصد فتأمله والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her former husband?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1461)]

(7) باب مايكره من نكاح المحلل وما أشبه ذلك 1492 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، أن رفاعة بن سموال طلق امرأته تميمة بنت وهب , في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير , فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها , ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم: فنهاه أن يتزوجها، وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة.

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of the tahlil and similar cases?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1514)

باب نكاح المحلل وما أشبهه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that makes a thrice-divorced woman permissible to her former husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1482)

أو إنكاح يحل المبتوتة) أي: إذا عقد لشخص على أمته عقدا صحيحا لازما أو فاسدا يمضي بمجرد ـــــــ وبه تعلم أيضا بطلان قول د هل الصداق والنصف من أكثر الأصدقة الخ. (أو زوال ملك) قول ز ولعل الفرق بين تعجيل عتقها الخ. هذا الفرق غير صحيح أما أولا فإنه مبني على أخذ القيمة والأرش فيها ولو قلنا بتعجيل عتقها وهو غير ظاهر لأنها حينئذ حرة فالواجب في قتلها الدية لا القيمة وأما ثانيا فقياسها على كل الصيد وجلد الأضحية لا يصح لأنهما مملوكان وهي بعد عتقها حرة فتأمله وقول ز لعدم أو دين الصواب إسقاط قوله لعدم إذ الكلام في المملوكة كلها إذا أعتق بعضها والعدم لا يمنع تكميل العتق عليه (أو إنكاح يحل المبتوتة الخ) قول ز فتحل بوطء ثان وفي الأول تردد الخ. إنما يظهر الاحتياج لهذا في النكاح الفاسد الذي يمضي بالدخول لا في غيره كما يوهمه كلامه فتأمله وقول ز وأجاب غ

Mas'alah: What is the ruling on the intention of tahlil in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1490)

(ونية المطلق ونيتها لغو) أي: ملغاة أي غير مضرة في التحليل حيث لم يقصده الزوج الثاني فتحل للأول إذا لم نكن نية الثاني التحليل ولو نوى المطلق والزوجة أو أحدهما التحليل وإنما كانت نية المحلل مضرة لأن الطلاق بيده فقد دخل على اشتراط التوقيت عليه وذلك نكاح متعة ولذلك فسخ مطلقا قاله د قال عج وانظر لو نوى الزوج المحلل إمساكها على التأبيد وشرط عليه أن يحلها لزوجها ووافق على ذلك ظاهرا فهل يكون نكاحه فيما بينه وبين الله صحيحا وهو الظاهر كما ذكروا مثله في بيوع الآجال أم لا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her former husband?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=692)

(ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك). نكاح المحلل حرام لقوله عليه السلام: "لعن الله المحلل والمحلل له" . أخرجه رواة أحمد والنسائي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصححه الترمذي وسماه في حديث آخر: بـ "التيس المستعار" وقال مالك - رحمه الله- لمن استفتاه في ذلك اتق الله ولا تكن مسمار نار في كتاب الله والمذهب على ذلك قالوا: ويسفخ نكاح المحلل أبدا ابن رشد قاله جميع أصحاب مالك قال ابن بعد الحكم ولها بالبناء صداق المثل. وقال محمد بل المسلمى قائلا وأحب إلى أن لا يتزوجها أبدا، وفي الموازية: يفسخ نكاح

المحلل بطلقة إن كان بإقراره وإن ثبت إقراره قبل نكاحها فليس بنكاح فإن تزوجها الأول به فسخ بغير طلاق قالوا والمعتبر نية المحلل دون المرأة والذي طلقها إذ سمع القرينان لا تنظر نية المرأة، وروى محمد ولا نية الزوج الأول والمذهب أن نكاح المحلل لا يحلها اتفاقا ولابن حبيب متى خالط نيته شيء من التحليل دون شرط لم تحل به عند مالك وقال غير واحد من أصحابنا يحلها وهو مأجور ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة وروى ابن نافع لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة تعجبه ليصيبها وقد اضمر فراقها بعد شهر وفي تحليلها بنكاح من حلف ليتزوجن على امرأة فتزوجها ثالثها إن كانت من نسائه وهي رواية المدونة وابن كنانة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her former husband?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1192)

ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a muhallil and related issues?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=346)

وبالأول تردد كمحلل، وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو، وقبل دعوى طارئة التزويج، كحاضرة أمنت، إن بعد، وفي غيرها قولان وملكه أو لولده، وفسخ، وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها، لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها.

Mas'alah: Why is harm to the second husband prioritized over harm to the first husband in marriage cases?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=891)

السؤال الخامس لم رجحتم ضرر الزوج الثاني في مسألة النزاع على ضرر الزوج الأول في مسألة الرجعية والمفقود وغيرهما مع أن الزوج الثاني كما حصل له تعلق بالدخول في مسألة الوليين كذا الزوج الأول قد حصل له أيضا تعلق في مسألة الرجعة والمفقود وغيرهما لا سيما وصحبة الأول أطول وأكثر ومعاهد قضاء الأوطار بينهما قال الشاعر ما الحب إلا للحبيب الأول وجوابه أنا رجحنا ضرر الثاني لكونه أولى بالمراعاة من ضر الأول لأن الأول أعرض بالطلاق وتوحش العصمة إما بالطلاق وإما الفراق من غير طلاق وإما بحصول السآمة من طول المباشرة وقد جرت العادة أن طول صحبة المرأة توجب قلة وقعها في النفس وأن جدتها توجب شدة وقعها في النفس وبهذا يظهر سر الفرق بين قاعدة الأنكحة في هذا الباب وبين قاعدة الوكالات في السلع والإجارات

Sub-topic - Marriages of Polytheists Upon Conversion

Mas'alah: Does the invalidity of polytheists' marriage affect the validity of intercourse?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=572)

فكذلك تتكامل النهاية مع صحة العقد والوطء الصحيح، فلما قامت الدلالة بفساد نكاح المشركين، وهذا إنما يصح بالإسلام، فكذلك الوطء فيه، لأن الوطء فرع من فروع النكاح، وإذا لم يجب للأصل حكم فالفرع أبعد ان يجب به حكم التحليل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period when both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=573)

فهذان لما أخذهما الإسلام على أمر فاسد، يبقى بعضه بعد الإسلام وليس مما هو جائز في الإسلام فسد. ولو كانت العدة قد انقضت قبل الإسلام لمضى النكاح، إذ لم يدرك الإسلام منه بقية مما فسد به النكاح.

Mas'alah: What contracts of non-Muslims are valid after they embrace Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1719)

البحث الأول فيما يثبت من عقودهم بعد الإسلام قال ابن يونس وهي عندنا فاسدة وإنما الإسلام يصححها وفي الجواهر لا نقرهم على ما هو فاسد عندهم إلا أن يكون صحيحا عندنا ولو اعتقدوا غضب امرأة أو رضاها بالإقامة مع الرجل من غير عقد أقررناهم عليه وقاله ش والضابط أن كل مفسد يدوم كجمع الأختين أو لا يدوم لكن أدركه الإسلام كالزواج في العدة فيسلم فيها فهو مبطل وما لا فلا وقال ش وابن حنبل عقودهم صحيحة

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of non-Muslims being considered invalid?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1719)]

تنبيه واعلم أن قولنا أنكحة الكفار فاسدة مشكل فإن ولاية الكافر للكافر صحيحة والشهادة عندنا ليست شرطا في العقد حتى نقول لا تصح شهادتهم لكفرهم ولو قلنا إنها شرط وأشهد أهل الذمة المسلمين فينبغي التفصيل أما القضاء بالبطلان على الإطلاق فلا وغاية ما في الباب أن صداقهم قد يقع بما لا يحل وكذلك المسلمون وتختل بعض الشروط أو كلها أحيانا وكذلك المسلمون فكما لا يقضى بفساد أنكحة عوام المسلمين وجهالهم من أهل البادية وغيرهم بل نفصل ونقول ما صادف الشروط فهو صحيح سواء أسلموا أم لا وما لم يصادف فباطل

أسلموا أم لا وعلى هذا كان ينبغي ألا يخير بين الأم وابنتها إذا أسلم عليهما بل نقول إن تقدم عقد البنت صحيحا تعينت وكذلك لا نخيره إذا أسلم على عشر نسوة بل نقول إن وقع أربع منها أولا على الصحة تعين وكذلك يليق إذا حكمنا بفسادها جملة أن لا نفرق

بين الموانع الماضية وما بقي مقارنا للإسلام إذ الكل فاسد وقد أقر عليه السلام من أسلم على نكاحه ففي أبي داود أنه عليه السلام رد ابنته زينب على أبي العاصي بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا وفي الكتاب لا يثبت من شروطهم بعد الإسلام إلا ما يثبت للمسلم وترد إلى ما يجب في الإسلام ولا يفسخ النكاح بما لا يجيزونه وإن كان يفسخ للمسلم قبل البناء لأن الإسلام يقرر عقودهم وإذا تزوجها بخمر أو خنزير أو بغير مهر لاستحلالهم ذلك ثم أسلما بعد البناء ثبت النكاح فإن كانت قبضت ذلك الخمر قبل البناء فلا شيء لها غيره لأنه من أموالهم حينئذ وإلا فلها صداق المثل وإن لم يبين لها حتى أسلما قبل القبض أو قبضت خير بين صداق المثل أو الفراق لأنا لا نبيح وطئها بغير صداق والفراق بطلقة واحدة كنكاح التفويض في الإسلام وقال غيره إذا قبضت لا شيء لها لأنه من أموالها حينئذ كما لو باعت خمرا حينئذ قال ابن يونس إذا قبضت نصفه كان لها نصف صداق المثل وعلى هذا الحساب إذا بنى وإلا فلها الامتناع حتى تأخذ صداق المثل وهذا كله إذا أسلما أما إذا أسلمت دونه فسخ النكاح ولا شيء له عليها فيما قبضت

من خمر أو خنزير تغليبا لملكها وقيل عليها قيمة المقبوض وإن كان قائما وتراق الخمر ويقتل الخنزير لأنها منعته منه بإسلامها قال ابن القاسم ولو أصدقها ثمن خمر فلها قبضه بعد إسلامها ولو أصدقها دينا له ربا فأسلما قبل القبض فلا شيء له إلا رأس المال لأنه الذي يستحقه ولو كان درهمين وأصلها برباها ثلاثة دراهم نظرا لأصلها قال اللخمي إذا أسلما قبل البناء والصداق خمر فأربعة أقوال ما تقدم وقال أشهب يعطيها ربع دينار وإلا فسخ وقال ابن عبد الحكم قيمة الخمر وإن أسلمت قبل البناء بعد قبض الخمر قال ابن القاسم ترد قيمة الخمر فاتت أم لا وتكسر عليها وقال أيضا لا شيء عليها لأنها مستهلكة شرعا قال وأرى رده خمرا لأن بانفساخ النكاح يصير ملكا للزوج

Mas'alah: What are the consequences of proposing over another's proposal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2020)

أجازه في صحن السوق ولم يجزه فيمن خلا برجل يسومه، فمن خطب على خطبة أخيه أو سام على سومه في الموضع الذي لا يجوز له أن يفعل ذلك فقد ظلمه وأفسده ووجب عليه أن يتوب إلى الله من ذلك ويتحلل صاحبه لأن التوبة من الظلامات لا تكون إلا برد التباعات، فإن أبى أن يحلله فعليه أن يعطيه السلعة بالثمن الذي اشتراها به زادت أو نقصت إن شاء أن يأخذها ويترك المرأة فإن لم يتزوجها تزوجها هو بعد إن شاء، وقد اختلف في العقد فقيل إنه فاسد لمطابقة النهي له، وقيل ليس بفاسد، فعلى القول بأنه فاسد يفسخ في القيام والفوات، ويكون رد القيمة كرد العين، وقيل يفسخ ما كان قائما فإن فات مضى بالثمن ولم يفسخ، وكذلك يختلف في النكاح على السوم بأنه فاسد لمطابقة النهي له، فقيل يفسخ قبل البناء وبعده، وقيل يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، اختلف في ذلك قول ابن نافع.]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made after a prohibited proposal?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=429)

الثالث: إذا حصلت الخطبة المحرمة فإن عقد الثاني يفسخ بطلقة بائنة ولو لم يقم الخاطب الأول: فإن بنى بها فلا فسخ، وكذا لو حكم حاكم بصحته لا يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of two non-Muslims who embrace Islam together?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=444)

ولا نكاح لعبد ولا [الفواكه الدواني] أسلم) الزوجان (الكافران) في وقت واحد بحضرتنا أو جاءا إلينا مسلمين، ولو أسلم أحدهما بعد الآخر حيث كان إسلامهما في وقت واحد (ثبتا على نكاحهما) لأن الإسلام يصحح أنكحتهم الفاسدة، ولا فرق بين إسلامهما الواقع قبل الدخول أو بعده، ولا فرق بين كونهما كتابيين أو مجوسيين أو مختلفين حيث اتحد وقت إسلامهما، وشرط ثبوت نكاحهما بإسلامهما أن لا يكون بينهما ما يوجب الفرقة في الإسلام، فلا يقران إن كانا أخوين أو كانت أمة أو محرما من محارمه. (و) أما (إن أسلم أحدهما) على وجه لا يقران عليه في الإسلام بأن كانت الزوجة من محارمه مثلا (فذلك) أي الفسخ (فسخ بغير طلاق) قال خليل: وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق قال شراحه: أي حيث وجب الفسخ لإسلامهما أو إسلام أحدهما لأجل مانع من الموانع ككونها غير كتابية أو محرما فهو فسخ بغير طلاق على المشهور، وبقولنا على وجه لا يقران عليه في الإسلام سقط ما أورده بعضهم من قوله: ظاهر كلام المصنف الفسخ بمجرد الإسلام، وهو مناف لقوله بعد: إن تقدم إسلام المرأة وأسلم الزوج في زمن استبرائها يكون أحق بها، وإن أسلم قبلها يقر عليها إن كانت كتابية، ولو امتنعت من الإسلام أو كانت مجوسية وأسلمت بالقرب من إسلامه، ووجه الاندفاع أن ما قال فيه يفسخ سريعا محمول على ما إذا أسلما على حال لا يقران عليه بوجه في الإسلام كما قدمنا، وأما لو أسلم أحدهما على وجه بحيث يجوز إقرارهما عليه في الإسلام فأشار إليه بقوله: (فإن أسلمت هي) دونه وكان إسلامها بعد البناء (كان أحق بها إن أسلم في العدة) اتفاقا وإن أسلم بعدها لا يقر عليها، لأن إسلامه كالرجعة ولا رجعة بعد انقضاء العدة. قال خليل: أو أسلمت ثم أسلم في عدتها، ولا

يقبل دعواها الإسلام قبل انقضائها إلا ببينة، فيكون أحق بها إن لم يتزوج بها زوج غيره ويتلذذ بها من غير علم بإسلام زوجها في عدتها وإلا تفوت كذات الوليين، وعلم من قوله في العدة أنها مدخول بها كما بينا، وأما لو كانت غير مدخول بها لم يقر عليها لبينونتها بمجرد إسلامها. قال خليل: وقبل البناء بانت مكانها. (وإن أسلم هو) أي الزوج دونها (وكانت) حرة (كتابية ثبت عليها) قال خليل: قرر عليها إن أسلم والضمير للحرة الكتابية. (فإن كانت مجوسية) وأسلم قبلها (فأسلمت بعده مكانها) أي بقرب إسلامه بأن لم يتأخر إسلامها فوق الشهر. (كانا زوجين) أي استمرار على الزوجية، ولو كانت المجوسية التي أسلمت أمة؛ لأنها تصير أمة مسلمة تحت مسلم، ولو لم توجد بقية شروط تزوج الحر المسلم الأمة على الراجح بناء على أن الدوام ليس كالابتداء، وتقدم أن مثل إسلام المجوسية تهودها أو تنصرها ومفهوم مكانها (إن تأخر ذلك) أي إسلامها عن إسلامه فوق الشهر إما مطلقا أو عند الغفلة عن ذلك (فقد بانت منه) قال خليل: وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت ولم يبعد كالشهر، وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان، فتلخص أن الكافرين إن أسلما في وقت واحد يقران على نكاحهما ولو قبل الدخول أو كانا مجوسين، وأما لو أسلم أحدهما فإن كان الزوج فإنه يقر على الكتابية مطلقا، وعلى المجوسية حرة أو أمة إن أسلمت ولو لم تعتق الأمة، ومثل إسلام الأمة المجوسية عتق الأمة الكتابية، وأما لو أسلمت الزوجة ابتداء فإن كان قبل البناء بانت مكانها، وإن كان بعد البناء أقر عليها إن أسلم في عدتها لا إن تأخر إسلامه عن عدتها فلا يقر عليها لبينونتها بانقضاء عدتها ثم شرع في حكم الكافر يسلم وتحته أكثر من أربع من النساء بقوله: (وإن أسلم مشرك) المراد كافر (و) الحال أن (عنده) المراد في عصمته (أكثر من أربع) من الزوجات (فليختر) إن شاء بنفسه إن كان بالغا أو وليه إن كان صبيا (أربعا ويفارق باقيهن) ولو كان عقد عليهن في مرة أو كان قبل الدخول، ولو أحرم أو مرض بعد إسلامه وقبل اختياره، ولو كانت تلك النساء إماء حيث أسلمن

معه، ولو فقدت شروط تزوج الأمة على المعتمد كما قدمنا أو كن كتابيات. قال خليل: واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين مطلقا، وإحدى أم وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت. (تنبيهات) الأول: محل اختيار من أسلم على أكثر من أربع أن يسلمن معه أو بعده بالقرب أو يكن كتابيات كما قدمنا، ويكون اختياره إما بصريح اللفظ أو بالطلاق. قال خليل: واختار بطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء أو لعان من الرجل فقط لأنه منهما فسخ وله الاختيار ولو بعد موت المختارة، وفائدته إرثها إن كانت حرة مسلمة. الثاني: لا شيء لمن لم يخترها إن لم يكن دخل بها، قال خليل: ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به وهذا مع اختيار بعضهن، وأما إن لم يختر أحدا فليس الحكم كذلك، بل يجب أن يكون لأربع

لأمة إلا أن يأذن السيد. ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة. ولا يجوز أن يتزوج الرجل [الفواكه الدواني] منهن غير معينات صداقان صحيحان لكل واحدة نصف صداقها وهن غير معينات، فيقسم الصداقان على عشرة يخص كل واحدة منهن خمس صداقها، لأن نسبة الاثنين للعشرة خمس، وإن مات ولم يختر لزمه أربعة أصدقة، أو ليس في عصمته سوى أربع ولكن غير معينات فتقسم العشر على الأربع يخص كل واحدة خمسا صداقها، وهذا الحكم ثابت لمن لم يدخل بها ولو دخل بغيرها، والمدخول بها يكون لها الصداق كاملا ولو دخل بثالثة ورابعة. قال خليل: وعليه أربع صداقات إن مات ولم يختر.

Mas'alah: What is the difference between marriages of disbelievers that are upheld and those that are not?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=590)

(الفرق الثاني والخمسون والمائة بين قاعدة ما يقر من أنكحة الكفار وقاعدة ما لا يقر منها)

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of disbelievers when they embrace Islam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=590)

قال ابن يونس أنكحتهم عندنا فاسدة وإنما الإسلام يصححها وقال صاحب الجواهر لا يقرهم على ما هو فاسد عندهم إلا أن يكون صحيحا عندنا ولو اعتقدوا غصب امرأة أو رضاها بالإقامة مع الرجل بغير عقد أقررناهم عليه قاله الشافعي - رضي الله عنه - ترغيبا في الإسلام كما سقط عنهم القصاص والغصوب وما جنوه على المسلمين في نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ويثبت ما اكتسبوه بعقود الربا وغيره من ثمن الخمر والخنزير كل ذلك ترغيبا في الإسلام لأنهم لو فهموا [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .
. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] يأخذ بغير عقد أضيف إليه بل بمجرد الضرر وهاهنا الزوج الثاني معه عقد يقابل به العقد الأول وبالجملة فسير مخالفة قاعدة مسألة الوليين ونظائرها السبع عند مالك - رحمه الله تعالى - لقاعدة الوكيلين في البيع هو تحقق القياس الجلي على الأخذ بالشفعة في القاعدة الأولى دون الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of non-Muslim marriages upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=625)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] من الأختين في وجهه فقال الشافعي وابن حنبل لأنا نحمل عقودهم على الصحة مطلقا ترغيبا لهم في الإسلام كما سقط عنهم القصاص والغصوب وما جنوه على المسلمين في نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ويثبت ما اكتسبوه بعقود الربا وغيره من الخمر والخنزير ترغيبا في الإسلام لأنهم لو فهموا المؤاخذة بذلك لنفروا عن الإسلام وقال ابن يونس من أصحابنا أنكحتهم عندهم فاسدة وإنما الإسلام يصححها أي بمعنى أن كل مفسدة تدوم كالجمع بين الأختين أو لا تدوم لكن أدركه الإسلام كالزواج في العدة فيسلم فيها أي في العدة فهو يبطل وإن عرى نكاحهم عن هذين القسمين صح بالإسلام وقال صاحب الجواهر من أصحابنا لا نقهرهم على ما هو فاسد عند هم إلا أن يكون صحيحا عندنا ولو اعتقدوا غصب امرأة أو رضاها بالإقامة مع الرجل بغير عقد أقررناهم. اه

Mas'alah: What is the ruling on the blanket nullification of non-Muslim marriages?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=625)

قال الأصل سلمه ابن الشاط والقضاء ببطلان أنكحتهم مطلقا مشكل من وجوه

Mas'alah: What is the ruling on marriages of non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=622)

[حكم أنكحة الكفار] [1278] مسألة: أنكحة الكفار فاسدة وإنما يصحح الإسلام ما لو ابتدؤوه بعده جاز، وقال أبو حنيفة والشافعي هي صحيحة؛ ودليلنا أن صحة النكاح مفتقرة إلى شروط منها ولي، ورضا المرأة، وأن لا تكون في عدة، وأنكحتهم خالية من هذا، فوجب فسادها، ألا ترى أن أنكحة المسلمين إذا عريت منه كانت فاسدة، فأنكحة أهل الشرك أولى، وتحريره أن يقال نكاح عار من ولي وبرضا المزوجة فكان فاسدا كنكاح المسلم، ولأن كل عقد لو وقع في الإسلام لكان فاسدا كذلك إذا وقع في الكفار، أصله العقد على ذوات المحارم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman who converts to Islam while her husband remains a disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2397)

يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وأن يقدم عليه فإن رضي أمرا قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد! إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((انزل أبا وهب)) فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((بل لك تسير أربعة أشهر)) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فأرسل

إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها فقال ((بل طوعا)) فأعاره الأداة والسلاح التي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح

Mas'alah: What is the ruling when a disbelieving woman converts to Islam and her husband refuses until her iddah ends?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2400)

ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم ويأبى زوجها من الإسلام حتى تنقضي عدتها أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد وهذا كله يبين به أن قول بن عباس رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا ابنته زينب إلى أبي العاص على النكاح الأول أنه أراد به على مثل الصداق الأول إن صح وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عندنا صحيح والله أعلم وقد ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن رجل عن بن شهاب قال أسلمت زينب ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت بعد النبي - عليه السلام - في الهجرة الأولى وزوجها أبو العاص بن الربيع بمكة مشرك ثم شهد أبو العاص بدرا مشركا فأسر ففدي وكان موسرا ثم شهد أحدا مشركا ورجع إلى مكة ومكث بها ما شاء الله ثم خرج إلى الشام تاجرا فأسر بأرض الشام أسره نفر من الأنصار فدخلت زينب على النبي - عليه السلام - فقالت إن المسلمين يجير عليهم أدناهم فقال ((وما ذاك يا زينب)) فقالت أجرت أبا العاص فقال ((أجزت جوارك)) ثم لم يجز جوار امرأة بعدها ثم أسلم فكان على نكاحهما وكان عمر بن الخطاب خطبها إلى النبي - عليه السلام - فذكر

لها النبي – عليه السلام – ذلك فقالت أبو العاص يا رسول الله! حيث علمت وقد كان نعم الصهر فإن رأيت أن ننتظره فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك قال بن شهاب وأسلم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بالروحاء مقفل النبي – عليه السلام – من الفتح فقدم على جمانة بنت أبي طالب مشركة فأسلمت فأقاما على نكاحهما قال بن شهاب وأسلم مخرمة بن نوفل وأبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام بمر الظهران وقدموا على نسائهم مشركات فأسلمن فأقاموا على نكاحهم وكانت امرأة مخرمة بن نوفل الشفا بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف وامرأة حكيم بن حزام زينب ابنة العوام فامرأة أبي سفيان هند بنت عتبة بن ربيعة قال بن شهاب وكان عند صفوان بن أمية مع عاتكة بنت الوليد بن المغيرة آمنة بنت أبي سفيان بن حرب فأسلمت أيضا مع عاتكة يوم الفتح بعد صفوان بن أمية فأقاما على نكاحهما قال أبو عمر فهذه الأخبار كلها حجة للشافعي في الموضع الذي خالف فيه مالكا)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of captives when the wife is captured before the husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3655)

قال ابن بكير: قال مالك: وإن سبيت قبل الزوج انفسخ النكاح وحلت لمالكها، إذ لا عهد لزوجها، وإن سبيا جميعا فاستبقى الزوج أقرا على نكاحهما، إذ صار لزوجها عهد حين استبقى، فصارا أحق من المالك بها لهذا- يريد إذا علم ذلك بالبينة، وكله عندي خلاف المدونة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a custom where a deceased man's brother takes his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2331)

[العرف في بعض الجهات أن يبادر أخو الميت أو قريبه بالميت مع زوجته لتكون له]

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who falsely claims to be Muslim to marry a Muslim woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=714)

يونس عن ربيعة أنه قال في نصراني أنكحه قوم وهو يخبرهم أنه مسلم، فلما خشي أن يطلع عليه أسلم وقد بنى بها قال ربيعة يفرق بينهما وإن رضي أهل المرأة؛ لأن نكاحه كان لا يحل وكان لها الصداق ثم إن رجع إلى الكفر بعد الإسلام ضربت عنقه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a man who marries in dar al-harb and then emigrates with aman and converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=716)

قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة في دار الحرب وهو من أهل الحرب، ثم خرج إلينا بأمان فأسلم، أتنقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا؟ قال: أرى أنهما على نكاحهما ولا يكون افتراقهما في الدارين قطعا للنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a captive or one unable to leave enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1295)

قلت: فتخرج كراهة تزويجها الأسير، ومن لا يمكنه الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of two non-Muslims who embrace Islam as adults?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1299)

وفيها: إن أسلما كبيرين على نكاحهما صغيرين دون ولي وأمره، قال: لم أسمعه من مالك، وأراه جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period after both spouses embrace Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1299)

ابن رشد: يريد: أسلما بعدها، ولو وطئ فيها، ولو أسلما فيها فسخ إن عقداه قبل حيضة، ولو عقداه بعدها؛ ففي فسخه قولان من قول ابن وهب في الموازية: يفسخ نكاح مسلم نكح نصرانية بعد حيضة من عدة زوجها النصراني، وسماع أبي زيد ابن القاسم صحته إن كان بعد حيضة.

Mas'alah: What is the ruling on allowing non-Muslims to continue invalid marriages after embracing Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1299)

ابن شاس: لا يقرهم على فاسد عندهم إلا أن يكون صحيحا عندنا، ولو اعتقدوا غصب المرأة أو مراضاتها على الإقامة مع الرجل بغير عقد أقررناهم عليه.

Mas'alah: What are the three opinions on the conversion of one spouse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1307)

أبو عمر: في إسلام أحدهما ثلاثة:

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's position on marriage prohibition after conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1324)

وفي الرد على ابن الحاجب بهذه المسألة ومسألة محمد تعقب؛ لأن ما أسلم عليه أقرب للصحة حسبما مر، فإن قلت: فالقياس المعبر عنه البراذغي (بقيل) إذا أحروي فما وجه قوله: قيل؟.

Mas'alah: What is the ruling on marriages of non-Muslims when they convert to Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1157)

(مسألة) : وهذا مبني على أن أنكحة الكفار فاسدة لعروها عن شروط الصحة لكن إن كان الفساد يقارن العقد فقط فذلك الذي يصححه الإسلام، فإن كان يبقى بعد العقد وأدركه الإسلام بطل النكاح، وإن انقضى قبل الإسلام صححه الإسلام، وذلك مثل أن

تنكح المرأة في عدتها ثم تسلم وهي في عدتها فقد قال ابن القاسم يفسخ النكاح قال أشهب: وإن لم يكن بنى بها، ولو وطئ بعد إسلامه في العدة لم تحل له أبدا وكذلك من تزوج على سنة للمتعة فأسلم قبل الأجل فسخ نكاحه، ولو أسلم بعد الأجل ثبت نكاحه بنى أو لم يبن قاله أشهب، وذلك كله من كتاب أحمد ووجهه ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on the conversion to Islam of one of the spouses?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2470)]

وذكر شيء من إسلام أحد الزوجين

Mas'alah: What is the ruling when a Magian woman converts to Islam and two men claim marriage to her?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4406)]

قال ابن عبد الحكم: فإن أسلمت مجوسية فقال مجوسي تزوجتها وقال مسلم تزوجتها وهم غرباء فقالت هي: تزوجني المسلم وأنا مجوسية وتزوجني المجوسي وأنا مسلمة لم يثبت نكاح واحد منهما عليها.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage when one spouse converts to Islam before or after consummation?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=357)]

وإن كان قبل البناء، أو بنى ولم تبلغ – بانت إلا أن يسلم عقيب إسلامها.

Mas'alah: Why does a marriage not stand after Islam if the non-Muslims entered into it as fornication?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=821)

(قوله: لم يمض) أي لم يثبت النكاح بعد الإسلام لأنهم إنما دخلوا على الزنا لا على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marriages contracted during unbelief after conversion to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2259)

وما عقد في حال الكفر لم يخاطبا فيه حينئذ بذلك، ولم يكن له أن يتمسك بهما جميعا؛ لأن ذلك مما لا يصلح التمادي عليه في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage between Christians with an invalid dower if they later embrace Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=757)

وإن نكح نصراني نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر وشرطا ذلك وهما يستحلانه، ثم أسلما بعد البناء، ثبت النكاح، فإن كانت قبضت قبل البناء ما ذكرنا فلا شيء لها غيره. وإن لم تكن قبضته وقد بنى بها فلها صداق المثل، وإن كان لم يبن بها حتى أسلما، وقد

قبضت ما ذكرنا أو لم تقبض، خير بين إعطائها صداق المثل ويدخل بها، أو الفراق وتكون طلقة، ويصير كمن نكح على تفويض. قال غيره: إن قبضته مضى ذلك ولا شيء لها غيره، بنى بها أو لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims Islam to marry a Muslim woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=758)

قال ربيعة: فإن نكحها وزعم أنه مسلم، فلما خشي الظهور عليه أسلم وقد بنى بها، فلها الصداق ويفرق بينهما وإن رضي أهل المرأة، ثم إن رجع إلى الكفر قتل.

Mas'alah: What happens to a marriage contract when a non-Muslim father converts to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=764)

1516 - وإذا زوج الكتابي ابنته الطفلة لكتابي ثم أسلم الأب وهي صغيرة، كان ذلك فسخا لنكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on marriages of polytheists with a corrupt dower upon their conversion to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=766)

1521 - وما استحل أهل الشرك في دينهم من نكاح بصداق فاسد فإنه ثابت إذا أسلموا عليه، وقد تقدم هذا، وما كان في شروطهم من أمر مكروه فإنه لا يثبت من ذلك

إلا ما كان يثبت في الإسلام، ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a non-Muslim marriage contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=767)

وما كان لها من شروط بطلاق فيها أو في غيرها أو بعتاق أن لا يتزوج عليها أو [لا] يخرج بها ونحوه، أو ألا يمنعها من أهلها [فذلك كله يسقط عنه] ، وما شرط ألا نفقة لها أو نفقة محدودة أو فساد في صداق بطل الشرط ورد إلى ما يجب في الإسلام، ولا أفسخ به النكاح إذا عقدوه بما يجيزونه وإن فسخ بين المسلمين قبل البناء، [وإذا تزوج ذمي زوجة ذمي سواه فرافعه زوجها إلينا منع من ذلك، وهذا من التظالم الذي أمنعه منه] .

Mas'alah: Are the marriages of non-Muslims considered valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1704)

وأنكحتهم فاسدة) ابن شاس: المشهور فساد أنكحتهم. ابن عرفة: هو مقتضى قولها طلاق الشرك ليس بطلاق وعليه خلاف شيوخ شيوخنا في شهادة العدول لليهود في أنكحتهم بولي ومهر شرعي، والصواب ما رجحه ابن عبد السلام المنع، ويأتي للشيخ ما يرجح الجواز انتهى. انظر حضور وليمة اليهودي. نقل في الطراز الجواز وصوب ابن عرفة المنع بخلاف حضور ختانه.)

Mas'alah: What is the ruling on spouses who embrace Islam together after a defective or temporary marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1706)

والأجل) اللخمي: إذا أسلم الزوجان معا ثبتا على نكاحهما. وسواء كان أصل نكاحهما صحيحا أو فاسدا، دخل أو لم يدخل، وإن كان أصله نكاح متعة ثم تراضيا بعد الأجل على البقاء أو كان زنا ثم تراضيا على البقاء على وجه الزوجية فيجوز أن يبقيا زوجين إذا أسلما

Mas'alah: What is the ruling on returning Zaynab to Abu al-As with a new marriage contract?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3784)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد

Mas'alah: What is the ruling on returning a woman to her first husband after conversion and remarriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3790)

فقال يا نبي الله إني قد أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم

من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول ورواه حفص بن جميع وسليمان بن معاذ وهذا لفظه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجرت وتزوجت وكان زوجها قد أسلم فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زوجها ذكره البزار وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول قال أبو عمر احتج الطحاوي لأبي حنيفة وأصحابه والثوري بأن قال خبر ابن شهاب منقطع وفي الأصول أن العدة إذا

Mas'alah: What conditions of disbelievers in marriage are upheld or annulled in Islam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=937)

ثم قال بعد ذلك [7]: "وما كان من شروطهم في أمر مكروه فإنه يثبت من ذلك ما يثبت في الإسلام ويفسخ [8] ما يفسخ في الإسلام إلا ما كان من شرط من طلاق" ، إلى قوله [9]: "فإنه لا يلزمه" . كذا رواية ابن وضاح، وكذا عند ابن عتاب. وعند غيره: فإنه لا يثبت من ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام، ولا (1) المدونة: 2/ 311/ 7. (2) وهو مصري، روى عنه ابن لهيعة كما في التهذيب: 12/ 300، وقال عنه في التقريب 2/ 487: مقبول. (3) وهو ما في الطبعتين (طبعة دار الفكر: 2/ 218/ 13) . (4) المدونة: 2/ 311/ 9. (5) في ق: الكتاب. (6) في حاشية ز: "درس موضع:

ألفاظ" . لكن الناسخ كتب الكلمة في المتن. (7) المدونة: 2/ 311/ 6 - ، وطبعة دار الفكر: 2/ 218/ 5. (8) في ق: ويفسخ من ذلك ما ... (9) المدونة: 2/ 311/ 3.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in the marriage of disbelievers regarding maintenance and dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=939)

قوله [2]: "مثل ما لو شرط ألا نفقة لها، أو عليه من قوتها كذا وكذا، أو فسادا [3] في صداق، فإن هذا وما أشبهه (يسقط ويكون لها نفقة مثلها) [4]، ويردان من ذلك إلى ما ثبت [5] في الإسلام، وليس يشبه [6] المسلمة إذا لم يبن بها؛ لأن المسلمة إذا لم يبن بها فرق بينهما" ، كذا رواية إبراهيم في هذا الفصل. قال ابن لبابة: ومعنى هذا أن ما عقدوه في كفرهم ساقط وإن كان مما يلزم في الإسلام وما تفسد به أنكحتهم. وعند ابن وضاح مكان هذا الكلام: فإن هذا وما أشبهه يرد فيه إلى ما يثبت في الإسلام. لا غير. وكان هذا الكلام كله ساقط [7] من أول الباب في بعض الروايات، وساق الكلام [8]: فإن كان ذلك مما لا يحل لها أخذه كالخمر والخنزير رأيت النكاح ثابتا، وليست كالمسلمة إذا لم يبن بها [9]. وسقط ما بين ذلك من سائر الكلام [10].

Mas'alah: What is the ruling on disciplining a non-Muslim who marries a Muslim woman and the effect of ignorance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1702)

قوله: (ويؤدب إلا أن يعذر بجهل) ابن عبد السلام: ظاهره: ولو أسلم إذا لم يعذر بجهل بسبب جرأته وإقدامه على هتك حرمة الإسلام, لكن ظاهر قوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38]خلافه. ونص ابن راشد على أن إسلامه يسقط عنه الأدب. واختلف فى حد المرأة إذا تزوجته عالمة بأن ذلك لا يجوز, ففى المدونة: لا أرى أن يقام

Mas'alah: Are the marriages of disbelievers considered valid or invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1777)

والمشهور [308/أ] أن أنكحتهم فاسدة، وإنما يصح بالإسلام ما ذكرناه المشهور كما ذكر فساد أنكحتهم؛ لأن صحة العقد مفتقرة إلى شروط هي معدومة في أنكحتهم كالولي، ورضا المنكوحة، وألا يكون في عدة، وبصداق يجوز تملكه، وبشهود. قاله ابن يونس. وفيه نظر، لأنه يقتضي أنه لو انعقد نكاحهم بالشروط المعتبرة في الإسلام لصح، وليس كذلك. وقال ابن راشد بعد ذكره المشهور: وقيل: بل ينظر، فإن وقعت على الشروط المعتبرة فهي صحيحة، وإلا فهي فاسدة، وهو اختيار شيخي القرافي. انتهى. وحكى صاحب الاستلحاق الشاذ عن بعض مذاكريه، وبناه ابن بشير على القول بعدم خطاب الكفار. واستشكل القرافي في الذخيرة المشهور، لأن ولاية الكافر للكافرة صحيحة، والشهادة عندنا ليست شرطا في العقد حتى نقول لا تصح شهادتهم لكفرهم،

وقد يشهدون للمسلمين. ونص ابن عبد السلام على أن الخلاف حاصل فيما اجتمعت فيه الشروط كغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a convert has intercourse with the mother?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1795)

وإن دخل بالأم، فقيل: تتعين. وقيل: تندفعان الأول مذهب المدونة، والثاني لمالك وأشهب، وهو مبني على أن العقد الفاسد يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when both spouses or one spouse embraces Islam?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=478)

وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق

Mas'alah: What is the consensus of Ahl al-Sunnah regarding the interpretation of the conjunction 'waw' in the marriage verse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1111)

قوله: [لخروجهم عن إجماع أهل السنة] : أي لأن أهل السنة أجمعوا على أن الواو في

الآية بمعنى أو.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim couple who both convert to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1144)

(أو أسلمت) قبله، (فأسلم في عدتها أو أسلما معا) فيقرر عليها (وإلا) بأن أسلمت بعده ببعيد أو أسلمت قبله، وأسلم بعد خروجها من العدة (بانت) ، أي انفصلت منه وفرق بينهما (بلا طلاق لفساد أنكحتهم) ، فإن تزوجها بعد ذلك فهي بعصمة جديدة كاملة.

Mas'alah: What defects in a non-Muslim marriage are overlooked upon conversion to Islam?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=443)

ثم حيث قلنا: يقر على النكاح لإسلامها أو لإسلامه على كتابية، فلا (نبحث) عن شرط (نكاحهما) ، بل نقرهما على النكاح بلا ولي ولا صداق، وفي العدة، إلا إذا أسلما أو أحدهما قبل انقضاء العدة، فإن المفسد قارن الإسلام، فيندفع النكاح، كما لو أسلم على ذات محرم منه. ونقرهم على النكاح المؤقت إن أسلموا بعد الأجل، وإن أسلموا قبله فسخه، بنى

أم لا. ولا نقرهم على ما هو فاسد عندهم إلا إذا كان صحيحا عندنا.

Mas'alah: How does Islam validate a previously invalid non-Muslim marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=444)

وبالجملة فأنكحتهم فاسدة على المشهور، [و] لكن إذا أسلموا صحح الإسلام منها ما لو ابتدأوا عقده بعد الإسلام لجاز عندنا، ويعفى عما بنوها عليه من التحريم والإخلال بالشرائط. ثم المفسد إن قارن إسلام أحدهما كفى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period or for a fixed term when both spouses convert?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1682)

[زواجها في العدة:] وكذا إذا تزوجها في العدة أو إلى أجل وأسلما قبل انقضاء العدة، وقبل انقضاء الأجل، وتماديا له -أي: للأجل- بأن قالا: نتمادى إليه خاصة؛ لأنه نكاح متعة. وأما إن قالا: نتمادى مطلقا، صح؛ لأنه لا يصير حينئذ نكاح متعة، وإن كان أصله كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a wife who converts to Islam before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3911)

وأما إن أسلم بعد إسلامها بطول فهو محل اتفاق على البينونة، ومحل كلام المص حيث

كان حاضرات فإن كان غائبا قريب الغيبة نظر في ذلك خوف أن يكون أسلم قبلها. قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a wife who converts to Islam before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3911)

وقال بناني: قول المص بانت مكانها أي اتفاقا مع الطول، وعلى الراجح مع القرب لحكاية ابن يونس الاتفاق عليه، فإذا لم يصح فلا أقل أن يكون هو المشهور، وأيضا هو الذي يظهر من نقل ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a fixed-term marriage of non-Muslims who later convert to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3912)

والأجل وتماديا له يعني أن الكافرين إذا تناكحا إلى أجل ثم إنهما أسلما فإنهما لا يقران على نكاحهما حيث استمرا في حال كفرهما على أنهما يتماديان إلى الأجل ثم يفترقان بعده.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on the validity of non-Muslim marriages after conversion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1589)

وسبب الخلاف: اختلافهم في أنكحة الكفار إذا أسلموا، هل يعتبر فيها ما يعتبر في أنكحة أهل الإسلام أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on marriage when one of the spouses converts to Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1592)

المسألة السادسة في إسلام أحد الزوجين ولا يخلو إسلام أحد الزوجين من أحد وجهين: [أحدهما] [1]: أن تسلم الزوجة أولا. والثاني: أن يسلم الزوج أولا. فإن أسلمت الزوجة أولا فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك قبل البناء. والثاني: أن يكون بعد البناء. فإن كان ذلك قبل البناء، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يسلم الزوج معها، أو يسلم عقيب إسلامها. أو يسلم بعد إسلامها. فإن أسلما معا الزوج والمرأة، فلا خلاف في ثبوت النكاح بينهما. وإن أسلم عقيب إسلامها، هل يقران على نكاحهما ويكون كإسلامهما معا [أم لا] [2]؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا نكاح بينهما وهو المشهور، وهو ظاهر "المدونة" في مسأله الصبية. والثاني: أن النكاح بينهما ثابت إذا أسلم عقيب إسلامها [وهو قول ابن (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Does captivity (saby) nullify a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1603)

المسألة الثامنة في السبي، هل يهدم النكاح أو لا يهدمه؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages contracted by non-Muslims?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1374)

وأنكحتهم) أي الكفار (فاسدة) ظاهره ولو استوفت شروط صحة النكاح، وهو الذي في التوضيح تبعا لابن رشد فيما فهمه من قول ابن شاس وابن الحاجب. المشهور أن أنكحتهم فاسدة، والذي أفاده عبد الوهاب وابن يونس واللخمي وأبو الحسن وابن فتوح وغيرهم الاتفاق على التفصيل، وتحمل على الفساد عند الجهل لأنه الغالب فغير المستوفى الشروط فاسد اتفاقا، ومستوفيها في فساده وعدمه طريقتان. وفائدة الحكم بفسادها وإن كنا لا نفسخها ونقرهم عليها إن أسلموا منع توليها المسلم وحضورها وشهادته عليها. وذكر ابن عرفة اختلاف فتوى شيوخه في جواز شهادة المتنصبين للشهادة بين الناس لليهود على أنكحتهم بولي ومهر شرعي ومنعها، وألف كل منهم على الآخر. والصواب ترجيح ابن عبد السلام منعها وفرض الخلاف في المتنصبين وارد على سؤال وإلا فغيرهم كذلك، وعلى صحتها، فهل لهم ذلك والذهاب معهم إلى ديارهم. البرزلي الصواب منعه لأنه أعز للإسلام إلا ليد سلفت أو ضرورة.)

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1577)

ص (لا بفاسد) ش: يدخل فيه نكاح النصراني وسواء كانت الزوجة مسلمة، أو نصرانية؛

لأن أنكحتهم فاسدة وقد نص على ذلك في المدونة فبهذا يستغني عما في بعض النسخ من قوله (حتى يولج بالغ مسلم) .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of non-Muslim marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1586)

ص (وأنكحتهم فاسدة) ش: اجتمعت الشروط أم لم تجتمع وما قاله هو المشهور وقيل: صحيحة قال ابن عرفة: وعليهما خلاف شيوخ شيوخنا في جواز شهادة الشهود المنتصبين للشهادة بين الناس لليهود في أنكحتهم بولي ومهر شرعي ومنعه، وألف كل واحد منهما على صاحبه والصواب ما رجحه ابن عبد السلام من المنع ويأتي للشيخ ما يرجح الجواز انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a fixed-term marriage when both spouses convert to Islam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1587)

ص (وتماديا له) ش: الظاهر أن المراد أنهما إذا أسلما قبل انقضاء الأجل فإنه يفسخ بشرط أن يكون مرادهما التمادي إلى الأجل، وأما إن أرادا بعد الإسلام أن يتماديا على النكاح على الإطلاق فيصح وهو الذي يؤخذ من كلام التوضيح هنا في شرح قولها وصداقها الفاسد كالخمر والإسقاط وهو خلاف ما فهمه البساطي فانظره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the wife converts to Islam before her husband?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1514)

1547 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه بلغه: أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب صفوان بن أمية زوجها من الإسلام، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير، برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمرا، وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ناداه على رءوس الناس، فقال: يا محمد، هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمرا قبلته، وإلا سيرتني شهرين، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انزل أبا وهب، فقال: والله لا أنزل حتى تبين لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بل لك تسير أربعة أشهر، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان يستعيره أداة، وسلاحا عنده، فقال صفوان: أطوعا أم كرها؟ فقال: بل طوعا، فأعاره الأداة، والسلاح التي عنده، ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر، فشهد حنينا والطائف، وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أهله، حتى أسلم صفوان، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman who converts to Islam while her husband

remains a disbeliever?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1515)

1548 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن ابن شهاب، أنه قال: كان بين إسلام صفوان بن أمية , وبين إسلام امرأته , نحو من شهر.

1549 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، كانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام، حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم، حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام: فأسلم، فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا، وما عليه رداء، حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك.

1550 - أخبرنا أبو مصعب قال: حدثنا مالك: عن ابن شهاب أنه قال: لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها , إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman who converts to Islam and her husband later converts?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1558)

46 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم «§وثب إليه فرحا، وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك» قال مالك: "وإذا أسلم الرجل قبل امرأته، وقعت الفرقة بينهما، إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] "

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages of disbelievers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=169)

وقال أيضا: قاعدة: اختلفوا /52 - أفي صحة أنكحة الكفار وفسادها، وعليه تحليل الكتابية بوطء الكافر، وإذا عقد على أم وابنتها ثم أسلم ولم يصبهما هل يفسخ أو يختار؟ والمشهور أنه فاسد بأصله مصحح بالإسلام فلا يصح طلاقه ولا ظهاره ويصح اختياره أربعا أو أحدى الأختين بالنص والقاعدة، وقال النعمان: صحيح ويبطل نكاح الأواخر والأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on marriages conducted by non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1507)

(وأنكحتهم فاسدة) ولو استوفت شروط الصحة لانتفاء كون الزوج مسلما قاله د وقال القرافي إن استوفتها صحت ولعل انتفاء كون الزوج مسلما لا يوجب فساده عند القرافي بخلاف غيره وظاهر المصنف ولو تولاها لهم مسلم ومقتضى قوله فيما مر وإن عقد مسلم لكافر ترك أنها لا تكون فاسدة قاله عج وقد يقال لا يلزم من توليه أن لا تكون فاسدة فلا ينافي ما هنا وقال د على أنها فاسدة فليس للمسلمين أن يتولوها وعلى أنها ــــــ أول الذكاة من قول المصنف أو مجوسيا تنصر مبالغة على قوله مميز يناكح فتأمله (وأمتهم بالملك) قول ز على معنى من الخ. فيه نظر لفقد شرط الإضافة التي على معنى من وهو صلاحية الأخبار بالمضاف إليه عن المضاف والصواب أنها على معنى لام الاختصاص (وأنكحتهم فاسدة) قول ز ولو استوفت شروط الصحة الخ هذا هو الذي في ضيح تبعا لابن راشد فيما فهمه من قول ابن شاس وابن الحاجب المشهور أن أنكحتهم فاسدة مع أن الذي يفيده كلام عبد الوهاب وابن يونس واللخمي وأبي الحسن وابن فتوح وغيرهم الاتفاق على

صحيحة فلهم ذلك وهل لهم أن يذهبوا معهم إلى ديارهم البرزلي الصواب المنع لأنه أي: المنع أعز للإسلام إلا أن يكون ليد سلفت أو لضرورة عنده اهـ. وذكر ابن عرفة اختلاف فتوى شيوخه في جواز شهادة المنتصبين للشهادة بين الناس لليهود في أنكحتهم بولي ومهر شرعي وفي منعها وألف كل واحد منهما على صاحبه والصواب ما رجحه ابن عبد السلام من المنع اهـ. فغير المستوفي للشروط الشرعية يتفق على منع شهادة المسلمين فيه وكذا المستوفية صورة على المعتمد من أنها فاسدة وكذا يمنع الذهاب لديارهم للشهادة من المنتصبين وكذا من غيرهم وفرض التونسيين لها في المنتصبين وارد على سؤال وبما ذكرنا سقط ما يقال ما فائدة كون أنكحتهم فاسدة مطلقا أو ما لم تستوف الشروط على ما للقرافي مع أنا لا نتعرض لهم ويقر عليها إن

أسلم أو أسلمت وأسلم في عدتها أو أسلما ووجه السقوط أن يقال له فائدة وهي جواز توليته على ما للقرافي ومنعها على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period or for a fixed term when both spouses embrace Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1511)

انظر د (و) لا إن تزوجها في العدة أو إلى أجل وأسلما (قبل انقضاء العدة و) انقضاء (الأجل وتماديا له) أي: قالا أو أحدهما نتمادى إلى الأجل فقط لأنه نكاح متعة فإن قالا معا نتمادى عليه أبدا لا يصير حينئذ نكاح متعة وإن كان أصله كذلك وتمادى أحدهما فقط إلى الأجل مفسد خلافا لظاهر المصنف ومفهوم قوله قبل أنه إن حصل إسلام بعد انقضائها لم يقر عليها أيضا إن كان قد وطئ في العدة بعد إسلام أحدهما وتحرم عليه تأبيدا فإن لم يكن وطئ فيها بعد إسلام أحدهما أقر عليها كذا يفيده ابن عرفة وإذا لم يحصل منهما إرادة أصلا فظاهر ما تقدم أنه يفسخ نكاحها وكذا إذا جهل ما أراده وإذا لم تعلم لهما إرادة حملا على ما دخلا عليه من الأجل فيفسخ كذا ينبغي ولا يخفى أن قوله وتماديا له عائد على الثانية وتقدم تعليلها وأما علة الأولى فلأن في الإقرار على العدة سقى زرع غيره بمائه ثم بالغ على بقاء نكاحهما في قوله وقرر عليها إن أسلم ـــــــ فقول المصنف بانت أي اتفاقا مع الطول وعلى الراجح مع القرب وقلنا إنه الراجح مع القرب لحكاية ابن يونس الاتفاق فإذا لم يصح فيه الاتفاق فلا أقل أن يكون هو المشهور وأيضا هو الذي يظهر من نقل ابن عرفة فانظره وبما ذكر تعلم أن ما ذكره ز من التفريع وغيره غير صحيح ولا معنى له (وقبل انقضاء العدة) أي وإلا نكاحا في

العدة أسلما فيه أو أحدهما قبل انقضائها وقع دخول أم لا فلا يقران عليه فكلامه يشمل إسلامهما وإسلام أحدهما لكن إن وقع وطء بعد الإسلام في العدة تأبد التحريم هذا مضمن ما نقله ح عن ابن عرفة ونصه وقال أي ابن عرفة عن المدونة ولو أسلم في العدة فارقها وعليها ثلاث حيض إن مسها ابن عرفة وكذا لو أسلمت دونه ووطؤه إياها في عدتها في كفره لغو وبعد إسلامه يحرمها ابن عرفة وكذا بعد إسلامها اهـ. وبه تعلم أن ما قرر به ز من حمل المنطوق على صورة إسلامهما معا فقط وجعل إسلام أحدهما في العدة مفهوما غير صواب لأن الصورتين سواء في الحكم كما علمت فكلتاهما منطوق وأن تقييده الفراق في الثانية بحصول الوطء في العدة بعد الإسلام غير صحيح إذ المقيد بذلك إنما هو تأبيد التحريم وأما الفراق فمطلقا فتأمله وإن قوله كذا يفيده ابن عرفة الخ. وهم منه على ابن عرفة وقد رأيت كلامه ومفهوم كلام المؤلف لو أسلما معا بعد العدة أقر عليها ابن عرفة وسمع يحيى ابن القاسم لو أسلما على نكاح عقداه في العدة لم يفرق بينهما ابن رشد يريد أسلما بعدها ولو وطئ فيها اهـ. (والأجل وتماديا إليه) حاصل ما ذكره الشيخ ابن رحال أنهما إذا تزوجا إلى أجل ثم

Mas'alah: What is the ruling when only one spouse embraces Islam?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=440)

(وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق): ما ذكر هو قول مالك وأصحابه، وقال ابن القاسم: وإن أسلمت قبل إسلامه ولم يسلم مكانه فلا رجعة وهي طلقة بائنة ورد بعض الشيوخ الأول بأن طلاق الكافر لغو.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages of disbelievers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=978)

وأنكحتهم فاسدة (ش) يعني أن أنكحة الكفار فاسدة على المشهور ولا يتأتى استيفاء الشروط؛ لأن من شرط صحة النكاح إسلام الزوج فقول من قال إنه إذا استوفى الشروط فصحيح وإلا فلا غلط.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period or for a fixed term after conversion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=979)

(ص) وقبل انقضاء العدة والأجل وتماديا له (ش) يعني أن الكافر إذا عقد على كافرة في عدتها أو عقد عليها إلى أجل معلوم ثم أسلما معا أو أسلم الزوج وحده قبل انقضاء العدة والأجل وقالا نحن نتمادى للأجل المدخول عليه فإنهما لا يقران على نكاحهما ويفسخ بينهما؛ لأن في الإقرار على ذلك سقي زرع غيره بمائه في الأولى وإجازة نكاح المتعة في الإسلام في الثانية فقوله وتماديا له قيد في الثانية. وأما إن قالا بعد الإسلام نحن نتمادى أبدا فإنهما يقران؛ لأن الإسلام صححه كما أنهما يقران على نكاحهما إذا أسلما أو أسلم الزوج بعد انقضاء العدة

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of disbelievers when they embrace Islam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=942)

في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد اتفق الفقهاء على أن الإسلام إذا كان من الزوج والزوجة وقد كان انعقد النكاح على من يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام أن الإسلام يصحح ذلك واختلفوا فيما إذا انعقد

النكاح على أكثر من أربع كعشر أو خمس أو على من لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام كالأختين فقال مالك والشافعي وأحمد وداود يختار منهن أربعا ومن الأختين واحدة أيتهما شاء وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى يختار الأوائل منهم في العقد فإن تزوجهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك إذا أسلم وعنده أختان فارقهما جميعا ثم استأنف نكاح أيتهما شاء لم يقل بذلك أحد من أصحاب مالك غيره وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر وذلك أنه ورد في ذلك أثران أحدهما مرسل مالك أن غيلان بن سلامة أسلم وعنده عشر نسوة أسلمن معه فأمره رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أن يختار منهم أربعا الحديث الثاني حديث قيس بن الحارث أنه أسلم على الأختين فقال له رسول الله {صلى الله عليه وسلم} اختر أيتهما شئت وأما القياس المخالف للأثرين المذكورين فتشبيه العقد على الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام أعني أنه كما أن العقد عليهن فاسد في الإسلام كذلك قبل الإسلام وفيه ضعف ا ه بتصرف ووجه الضعف يتضح مما سيأتي فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on recognizing marriages of disbelievers based on their beliefs?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=944)

اعتقدوا غصب امرأة أو رضاها بالإقامة مع الرجل بغير عقد أقررناهم ا ه قال الأصل

سلمه ابن الشاط والقضاء ببطلان أنكحتهم مطلقا مشكل من وجوه

Mas'alah: What is the ruling on marriages contracted in disbelief after embracing Islam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=944)

الوجه الثالث أنا إذا حكمنا بفساد أنكحتهم مطلقا كان يليق أن لا يفرق بين الموانع الماضية وما بقي بعد الإسلام لأن السبب في تقرير فاسد عقودهم إن كان هو الترغيب في الإسلام لم يكن هناك وجه

للتفريق إذ لا يزيد الزواج في العدة على قتل النفس في المفسدة وإن كان هو أن الإسلام ينزل منزلة تجديد العقد كان هناك وجه للتفرقة بين الماضي من الموانع والمقارن إلا أنه كان ينبغي إذا وطئ في الكفر في نكاح صحيح مجتمع الشروط أن ذلك يوجب الإحصان إذا اتصل به الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of disbelievers in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=553)

القاعدة العاشرة: نقرر فيها ما يقر من أنكحة الكفار وما لا يقر. [39] قال الشافعي وابن حنبل: عقودهم صحيحة. وقال ابن يونس: أنكحتهم عندنا فاسدة وإنما الاسلام يصححها. وقال صاحب الجواهر: لا نقرهم على ما هو فاسد عندهم إلا أن يكون صحيحا عندنا، وما هو غير فاسد عندهم، وإن كان فاسدا عندنا، نقرهم عليه، ترغيبا في

الاسلام. قال شهاب الدين: وضابط مذهب مالك رحمه الله أن كل مفسدة تدوم كالجمع بين الأختين، أو لا تدوم لكن أدركه الاسلام كالزواج في العدة فيسلم فيها فهو يبطل، وإن عري نكاحهم عن هذين القسمين صح بالاسلام. قال شهاب الدين: القول بأن أنكحتهم فاسدة، مشكل، فإنه إن كان للولاية فولاية الكافر صحيحة، [40] وإن كان للشهادة فالشهادة ليست بشرط في الصحة، وإنما هي شرط في الدخول. ثم لو قلنا: إنها شرط فأشهد أهل الذمة المسلمين، فينبغي أن تصح [41]، وكذلك إن قلنا: التحريم للصداق حيث يكون خمرا أو خنزيرا، فينبغي أن يصح، وإن لم يكن شيئا [42] مما يحرم فلا ينبغي الإطلاق بفساد أنكحتهم. (39) هي موضوع الفرق الثاني والخمسين والمائة بين قاعدة ما يقر من أنكحة الكفار وقاعدة مالا يقر منها ". ج 3. ص 132. وقد علق ابن الشاط على هذا الفرق بقوله في اول الفرق الخمسين والمائة: جميع ما قاله القرافي في الفروق السبعة بعد الفرق الواحد والخمسين والمائة صحيح." (40) عبارة القرافي اوضح، وهي: "فولاية الكافر للكافر صحيحة" . (41) كذا في ح: تصح بالتاء، (اي الشهادة المفهومة من الفعل: "فأشهد" ، وفي نسخة ع، ت: يصح بالياء (اي يصح ما ذكر من الإشهاد المفهوم من الفعل أشهد ". فليتأمل وليصحح." (42) كذا في نسخة ع، وت: "إن لم يكن شيئا كما يحرم" ، وفي نسخة ح: "وإن لم يكن" ، بالواو، عطفا واستئنافا، وهي عبارة تبدو أظهر وأنسب لوجود جواب الشرط، ولاستقامة الكلام ووضوح المعنى حينئذ بذكر تلك الواو، بينما يكون الكلام عند عدم ذكرها: مستقيما كذلك، على معنى آخر، وهو أن يكون الضمير في الفعل "أن يصح" يعود على النكاح لا على التحريم، فحينئذ يكون المعنى المراد: "فينبغي أن يصح نكاح أهل الكفر بينهم وفقا لشريعتهم، إن لم يكن فيه شيء مما يحرم في الاسلام، وينبني عليه أنه لا ينبغي القول بإطلاق فساد أنكحتهم، وهو ما يراه القرافي رحمه الله. وهو المستفاد من ابن رشد الجد في المقدمات، ومن ابن رشد الحفيد في، البداية، ومن ابن

جزي في القوانين الفقهية، على خلاف ما عند الشيخ خليل من القول بأن أنكحتهم فاسدة."

قلت: لا يبطل القول بفسادها لأجل ما ذكر، فلعلها كانت فاسدة من حيث إنها وقعت ممن لا تكون أفعاله يقصد بها موافقة الشرع وامتثاله. ثم يؤيد القضاء بالفساد حديث غيلان، اذ خير في أربع وأن يفارق سائر العشر، ولم يذكر له تفريق بين الأوائل والأواخر [43] – وعلى القول بالصحة كان يجب أن يسقط الست الحاصلات بعد الأربع، وأن يسقط البنت الجائية على الأم، والأم الجائية [44] على البنت، ولم يفصل له في هذا شيء، بل قيل له: إختر أربعا، فكان ذلك مقويا لما قلناه من الفساد. لا يقال: نكاح غيلان كان في فور واحد، وكان لم يتزوج أما وبنتا في ذلك، لأنا نقول: الاصل عدم علم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتفصيل الحال، وحيث أجاب على العشر بذلك دون استفسار دل على ما قلناه، وأنه الحكم الوارد على كل من أسلم على أكثر. من أربع كيف كن، فكان دالا على الفساد، والله أعلم. ولما كان شهاب الدين رحمه الله يرى صحة أنكحتهم ويضعف القول بفسادها، أجاب عما قلناه بأن قال: إطلاق الخيار في الحديث يحتمل وجهين: أحدهما أن تكون الأنكحة فاسدة كما قلت. (43) كذا في نسختى ع، وح: وفي نسخة ق: "ولم يذكر له تفريقا بين الأوائل والاواخر." ونص حديث غيلان هذا رواه سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن مسلمة أسلم، وله عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخير منهن أربعا ". رواه أئمة الحديث: أحمد بن حنبل، والترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم." وغيلان هذا ممن أسلم بعد فتح الطائف، ولم يهاجر، وهو من أعيان ثقيف، ومات في خلافة عمر، رضي الله عنهما. (44) كذا في نسختي ع: وح: الجائية بالجيم والهمزة والميم، من المجئ، أو الفعل جاء، وفي نسخة ت: الحادثة (بالحاء والدال

والثاء المعجمة) ، من الحدوث، وهو طرو الثانية على الأولى بعدها.

Mas'alah: Are marriages contracted in disbelief valid or invalid upon embracing Islam?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=555)]

الثاني أن تكون المفسدات الواقعة في الكفر لا تتعين [45]، كما تقدم في مذهبنا أنهم لو اعتقدوا غصب امرأة أو مجرد رضاها بغير عقد ثم أسلموا على ذلك أقررناهم عليه، فهكذا كونها خامسة ونحو ذلك، فاسد في الإسلام، وإذا فارق الكفر اعتبره [46] صاحب الشرع، ترغيبا في الإسلام. قال: وإذا احتمل الامرين لم يلزم ما ذكرته من فساد العقود بل ذلك يدل على التخيير فقط. قلت: حديث غيلان يدل دلاة قوية على أن الانكحة في الكفر فاسدة ولابد، وما قاله تكلف وشئ صعب [47] وغير ظاهر، فالحق ما عليه المذهب [48]، الله أعلم. (45) كذا في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق والتصحيح: "لا تتعين" ، وعند القرافي: "لا تعتبر" أي لا يعتد بها، وهذه الكلمة أنسب في المعنى وأظهر، والله أعلم، فليتأمل. قلت: والقول بفساد أنكحة الكفار هو ما ارتآه واختاره الشيخ البقوري، حيث قال في آخر الفقرة: فالحق ما عليه المذهب، وهو ما نجده للقاضي عبد الوهاب البغدادي حيث قال رحمه الله. في كتابه: الإشراف. ج 2. ص 104.

Mas'alah: What is the Maliki position on the validity of marriages of disbelievers?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=555)]

مسألة: أن أنكحة الكفار فاسدة، وإنما يصحح الإسلام ما لو ابتدأوه بعده جاز. وقال أبو حنيفة والشافعي: هي صحيحة. ودليلنا أن صحة النكاح مفتقرة إلى شروط، منها ولي ورضا المرأة، وألا تكون في عدة، وأنكحتهم خالية من هذا، فوجب فسادها. ألا ترى إن أنكحة المسلمين إذا عريت منه (أي مما ذكر من الشروط) كانت فاسدة، فأنكحة أهل الشرك أولى "." (46) في نسخة ت: اغتفره. وعند القرافي: اعتبره، من الاعتبار، وهو ما في نسختي ع، وح. (47) كذا في كل من ع، وح: وفي نسخة ت: ضعيف، ولكل كلمة وجه تحمل عليه وتفهم عليه. (48) أقول: بغض النظر عما قاله الشيخ البقوري من أن الحق ما عليه المذهب من فساد أنكحة أهل الكفر، فإن استنتاجه للدلالة القوية على فساد أنكحة الكفار من خلال حديث غيلان، كظهر استنتاجا غير مسلم على إطلاقه، بل الظاهر الذي يدل عليه الحديث والأحاديث الأخرى في الموضوع أن ما كان من تلك الانكحة في أساسه وشروطه، واستمراره موافقا للتشريع الإسلامي وجوهره وروحه، فإن الإسلام يقره ويسمح ببقائه واستمراره. وما كان في أساسه وشروطه وواقعه مخالفا لأحكام الشريعة لا يكون إقرار الكفار عليه، بل يجب فسخه والغاؤه، والبقاء على ما يقره دين الإسلام. ويكون على وفق شرعه في الظاهر، بغض النظر عن وقوعه من الكافر، وكونه غير معتبر في الإسلام، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمر غيلان حين إسلامه أن يفارق ما زاد على الأربع، وأمر من أسلم وعنده أختان أن يفارق إحداهما ويحتفظ بالأخرى، لأن الإسلام حرم الزواج بأكثر من أربع نسوة، وحرم الجمع بين الاختين في عصمة رجل واحد. قال الإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني في شرح سبل الإسلام على بلوغ المرأة من أدلة الاحكام عند شرحه لحديث الضحاك ابن فيروز عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: طلق أيتهما شئت ". رواه الإمام أحمد وبعض أصحاب السنن، وغيرهم. قال الصنعاني هنا:" والحديث دليل على اعتبار أنكحة الكفار

وإن خالفت نكاح الإسلام، وأنها لا تخرج المرأة من =

Sub-topic – Marriages Involving Zina

Mas'alah: What is the ruling on a marriage involving zina when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=583)

ولو كان هذا لكان من أسلم وهو مع امرأته على زنى ألا يق [بل] وذلك حتى يفسخوه.

Mas'alah: What is the contradiction in considering a marriage valid despite zina?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=583)

وهو تارة يراه نكاحا صحيحا وإن كان زنى، ولا يحدهم عليه، وهذا تناقض، ويلزمه أن يفسخه إذا اسلما، وهـ [ـو] من لم يدر مخارج السنن ومعاني الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and transactions of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1824)

من سماع عبد الرحمن بن القاسم عن مالك من كتاب قطع الشجرة رواية سحنون قال ابن القاسم: سئل مالك عن نكاح السكران، قال: لا أراه جائزا، وطلاقه جائز عليه، ومن كتاب القضاء من سماع أشهب وابن نافع من مالك، قال سحنون: أخبرني ابن نافع وأشهب قالا: سئل مالك عن بيع السكران فقال: لا والله، ما أراه يجوز إن استوفى

وكيف يعلم ذلك، وأخاف إن ربح قال: كنت صحيحا، وإن خسر قال: كنت سكران، قلت له: وترى نكاحه مثل ذلك؟ قال: ومن يعلم أنه سكران؟ إذن يقتل هذا ويقع في الحدود، ويسرق متاع هذا، ويقول: إني سكران، لا أدري ما هذا، قال سحنون: قال لي ابن نافع: أرى أن يجاز عليه كل ما فعل من البيع وغيره. وسئل سحنون عنها فقال: أرى نكاحه وبيعه وهباته وصدقاته وأعطياته بمنزلة واحدة سواء، لا يجوز منها شيء على حال من الحال، وإنكاحه بناته بمنزلة إنكاحه نفسه، لا يجوز ذلك، وعلى ذلك أكثر الرواة، قال: وإنما يجوز من أموره الحدود التي تجب في بدنه وطلاقه وعتقه، وما عدا هذا فليس بجائز عليه، وكذلك كتابته وتدبيره مثل عتقه جائز عليه، قال: وإقراره بالدين لا يجوز، وهو

Mas'alah: What is the ruling on a man who frees his umm walad and gives her a dower before freeing her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1867)

[مسألة: أعتق أم ولده وأعطاها عشرة دنانير صداقا ثم دخل بها] مسألة قال: وسئل مالك عن رجل أعتق أم ولده وأعطاها عشرة دنانير صداقا شرطا عليها قبل أن يعتقها ثم دخل بها، قال مالك: هذا نكاح مفسوخ، فإن كان دخل بها رأيت أن يفارقها ثم يستبرئ رحمها ثم يتزوجها بعد إن أحبت وتكون لها العشرة التي أخذت بالمسيس. قال محمد بن رشد: خرج البخاري عن أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أعتق صفية وجعل عتقها صداقها» ورأى ذلك مالك من خواص النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه نكاح بغير صداق كالموهوبة التي خص بها دون المؤمنين، فلم يجز لأحد أن يفعله، واختلف إذا وقع ذلك فقيل: إنه نكاح فاسد لصداقه لوقوعه دون

صداق، إذ لا يكون العتق صداقا، فيفسخ قبل الدخول ويثبت

بعده ويكون فيه صداق المثل، وإلى هذا ذهب الفضل، وعليه حمل قول ابن حبيب، فعلى هذا يجوز النكاح إذا سميا فيه صداقا كمسألة الكتاب، وقيل: إنه نكاح فسد لعقده فيفسخ قبل الدخول وبعده ويكون فيه الصداق المسمى إن كان سمي فيه صداق، وهو قول مالك في مسألة الكتاب، ووجه هذا الاختلاف أنه لما أعتقها على أن يكون عتقها صداقها احتمل أن يكون وقع العتق قبل النكاح وأن يكون وقع النكاح قبل العتق، فمن تأول أن العتق وقع قبل النكاح رآه نكاحا فسد لصداقه إذ وقع بغير صداق، ومن تأول أن النكاح وقع قبل العتق رآه نكاحا فسد لعقده إذ وقع وهي أمة له مملوكة، ونكاح الرجل مملوكته لا يحل، وقال مالك في الواضحة وكتاب ابن المواز: إنه نكاح فاسد إذ لا يدرى إن كان نكاحه وقع وهي أمة أو حرة، وذلك يرجع إلى أنه نكاح فسد لعقده، والأظهر أنه فسد لعقده لأن اللفظ يقتضي وقوعهما معا، وذلك يوجب أن يكون وقوع النكاح قبل كمال الحرية، وقيل: إنه ليس بنكاح منعقد، وإنما شرط عليها ما لا يلزمها، فإن رضيت بتزويجه بعد نفوذ العتق لها جاز، وإن لم ترض لم يكن بينهما نكاح يحتاج إلى فسخه. فإن لم يعثر على ذلك حتى بنى بها مضى النكاح بشبهته، وكان لها صداق المثل، وهذا ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة، وفيه نظر، إذ كان القياس على هذا القول أن يفرق بينهما بعد البناء لابتنائه بها على غير عقد منعقد إلا بما ظناه من أن النكاح قد كان لزمهما وانعقد بينهما، والصواب أنه نكاح فاسد إما لصداقه وإما لعقده على ما قلناه، وإنما يكون غير منعقد إذا أعتقها على أن يتزوجها بعد العتق، ومن الناس من ذهب إلى أنه يجوز أن يجعل الرجل عتق الأمة صداقها، قال: لأنه إذا جاز أن يعتقها على مال يجب له عليها بعد العتق جاز أن يعتقها على أن تكون زوجة له بذلك، وهذا لا يلزم لأنه إذا أعتقها على مال فقد ملكته بما ملكها من عتقها ما لم يكن مالكا له قبل

عتقها، فصحت المعاوضة في ذلك، وإذا أعتقها على أن تكون زوجة له بذلك فلم تملكه بما ملكه من عتقها إلا البضع، وقد كان مالكا له قبل، فلم تصح المعاوضة ولا وجب له عليها بعتقها شيء يكون صداقا. ومن الناس من ذهب إلى أنه إذا أعتقها على أن

يكون عتقها صداقها، لا تكون زوجة له إلا بنكاح مستأنف بعد العتق يملكه عليها بصداق يجب له عليها بالعتاق، وهو فاسد إذ لو وجب له عليها صداق بعتقها لكان له أن يأخذها به إن شاء ويترك النكاح، فإذا لم يجب ذلك له فكيف يتزوجها على غير مال؟ ومن الناس من ذهب إلى أنه إذا أعتقها على أن يكون عتقها صداقها لا تكون زوجة له إلا برضاها بذلك بعد العتق، فإن لم ترض كان عليها أن تسعى له في قيمتها، فإن رضيت كانت زوجة له بما يجب له عليها من السعاية في قيمتها، وإن طلقها قبل الدخول سعت له في نصف قيمتها، وإلى هذا ذهب أبو يوسف، واحتج بهذه الحجة، ولا يلزم إلا لمن يتابعه على وجوب السعاية عليها في قيمتها إن لم ترض بالنكاح، فتحصيل القول في هذه المسألة أن في ذلك قولين: أحدهما أن ذلك لا يجوز، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، قيل: لأنه نكاح بغير صداق، فإن وقع كان حكمه حكم ما فسد لصداقه، وقيل: لأنه نكاح وقع قبل كمال العتق بما اقترن به من الشرط، فإن وقع كان حكمه حكم ما فسد لعقده ويكون فيه الطلاق والميراث مراعاة للاختلاف، وقيل: إنه ليس بنكاح لأنه شرط عليها ما لا يجوز ولا يلزمها، فيفرق بينهما دخل أو لم يدخل، بغير طلاق، ولا ميراث فيه، وقيل: إنه إن دخل يمضي لشبهة العقد، وهو بعيد على هذا القول، وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a runaway slave who marries a free woman and later reveals his status?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1899)

[مسألة: عبد أبق عن سيده فتزوج حرة ببلد وأقام معها نحوا من عشرين ليلة] مسألة وسئل مالك عن عبد أبق عن سيده، فتزوج حرة ببلد وأقام معها نحوا من عشرين ليلة، ثم قال لها: إني عبد ولا أحب أن تخبري أحدا، فأقامت معه ولم تقض شيئا، ثم إن سيده ظهر عليه فبعث إليه فأخذه وعلم بامرأته فأقره، ثم إنه باعه من رجل فأقره على نكاحه، فلما قدم على امرأته وعلم أبوها فقال لها: إن لك الخيار، فقالت: اشهدوا أني قد طلقت نفسي. فقال لها الزوج: ليس ذلك لك، وقد كنت علمت ذلك، فقيل لها: أعلمت ذلك؟ فأقرت بعدما طلقت نفسها فقال: أرى له أن يطلقها، هذه قد طلقت نفسها، والذي أقرت به من أنها علمت به في السر ولا أدري ما هو، وقد طلقت نفسها، كأنه ضعفها عندي من وجه أنه لا بينة فيه، ثم قال: هذا أمر قد كان أوله على غير صواب. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنها لا تصدق بعد أن أشهدت بطلاقها نفسها فيما أقرت به من أنه قد كانت علمت قبل طلاقها نفسها أنه عبد فرضيت المقام معه؛ إذ لا بينة على ذلك فتتهم على أنها أرادت البقاء مع زوجها بعد أن طلقت نفسها وهي في باطن الأمر زوجته باقية في عصمته إن كانت أقرت بحق، إذ ليس لها أن تطلق نفسها بعد الرضى بالمقام معه على أنه عبد، واستحب للزوج أن يطلقها إن كان يعلم أنها صادقة فيما أقرت به لتكون في سعة من نكاح غيره إن شاءت، إذ لا يجوز لها أن تتزوج سواه لأنها زوجته على ما أقرت به، إذ لا يباح له البقاء معها بما ظهر من طلاقها نفسها ولا تزويجها أيضا قبل زوج إن كانت فارقته بثلاث، فطلاقه إياها إن كانت طلقت نفسها ثلاثا أو واحدة فلم ترد أن ترجع إليه وأرادت أن

تتزوج سواه لا يضره وينفعها، فهذا وجه استحباب مالك ذلك له، وقوله: هذا أمر قد كان أوله على غير صواب، لا حكم له إذ قد جاز النكاح ووجب إمضاؤه بإقرار سيده إياه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with unlawfully earned wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1936)

[مسألة: يكسب مالا حراما فيتزوج به] مسألة وسئل عمن يكسب مالا حراما فيتزوج به، أتخاف أن يكون ذلك مضارعا للزنا؟ قال: إني والله لأخافه، ولكن لا أقوله. قال محمد بن رشد: وجه اتقاء مالك أن يكون فعله مضارعا للزنا هو أن الله تعالى إنما أباح الفرج بنكاح أو ملك يمين، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. «لا نكاح إلا بولي وصداق» فنفى أن يكون نكاحا جائزا إلا على هذه الصفة،

والمتزوج بمال حرام لم يتزوج بصداق إذ ليس المال الحرام بمال له، فإذا وطئ فيه فقد وطئ فرجا بغير ملك يمين ولا نكاح أباحه له الشرع، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming marriage through an invalid contract with a non-Muslim guardian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2041)

[مسألة: تعلقت برجل وزعمت أنه زوجها وزعمت أن نبطية زوجتها إياه] مسألة قال عيسى: وكتب إليه أيضا يذكر أن امرأة تعلقت برجل وزعمت أنه زوجها وزعمت أن

نبطية زوجتها إياه فادعت بشهود فجحد الشهود ما ادعت، قال: إن أقر بالدخول فأحسن أدبهما وفرق بينهما دخل أو لم يدخل لأنه لو ثبتت لهما بينة لم يثبتا على النكاح لأن أصل النكاح حرام لا يقران عليه، ولم يمنعني أن أعاقب في المسألة الأولى إلا أن ذلك أمر قد طال الذي ذكروا وعسى الشهود أن يكونوا قد ماتوا أو غابوا، فلذلك وقفت في عقوبتهم. قال محمد بن رشد: إنما رأى الأدب عليهما دون الحد لإظهارهما الأمر قبل أن يعثر عليهما فيه، ولو وجدا يزنيان أو أخذا في بيت فأقرا بالوطء وادعيا أنهما زوجان لحدا إن لم يأتيا بالبينة على النكاح على ما في كتاب الرجم والحدود في القذف من المدونة، ولو لم يقرا بالوطء ولا شهد عليهما به لأدبا ولم يحدا، وعلى هذا يحمل ما في كتاب النكاح الأول من المدونة. ويحتمل أن يكون سقط الحد عنهما في مسألة المدونة لشهادة الأب والأخ أن الأب زوجها إياه، فرأى ذلك شبهة تسقط الحد وإن لم يقبل قولهما، يريد بالمسألة الأولى التي قبلها لأن كل واحد من الرجلين أقر بالدخول بالمرأة وادعى أنها زوجته، فلم ير على من لم يثبت منهما أنها امرأته حدا لأنه أقر طائعا بأمر لا ريبة عليه فيه ولا رأى عليه أدبا لما ذكر من طول الأمر، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on invalid intercourse during menstruation, ihram, i'tikaf, or obligatory fasts regarding ihsan and tahlil?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2090)

والثالث أنه يقع به الإحصان، ولا يكون به التحليل، وهو قول المغيرة وابن دينار، وقد قاله مالك، ثم رجع عنه، والوطء الفاسد الذي اختلف في وقوع التحصين والإحلال به هذا الاختلاف الذي ذكرناه هو أن يطأ في حال الحيض أو الإحرام، أو الاعتكاف، أو

في صيام واجب من رمضان، أو نذر لأيام بأعيانها، أو كفارة يمين، واختلف في صيام التطوع وقضاء رمضان والنذر لأيام ليست بأعيانها، فقيل إن حكم الوطء في ذلك كله حكم الوطء الصحيح، قاله ابن حبيب في الواضحة، وحكى أنه مجمع عليه من قول مالك وأصحابه، وليس بصحيح، وقيل إن حكم الوطء في ذلك كله حكم الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on vaginal intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8670)

قال مالك عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن يهود كانت تقول من وطئ امرأته من ورائها جاء ولده أحول، فأنزل الله تبارك

Mas'alah: What is the ruling if the second husband admits knowledge of the first marriage after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3337)

ولكن لو أقر الآخر نفسه بعد دخوله بأنه قد كان بتزويج الأول عالما قبل أن يدخل بها لم يحتج إلى بينة, وفسخ نكاحه بطلقة بائنة, فكان لها الصداق كاملا.

Mas'alah: What are the rulings on marriage involving a father's claim of intercourse, mistaken spouse, hermaphrodite, and marriage with a woman with whom one committed zina or whom one slandered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3539)

[الباب الخامس عشر] فيمن أراد نكاح امرأة أو شراء أمة فزعم أبوه أنه قد وطئها ومن أدخلت عليه غير زوجته، وهل يبوأ من الأمة بيتا والحكم في الخنثى، ونكاحه امرأة زنى بها أو قذفها

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman he committed zina with or accused of zina?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3547)]

[فصل 5 - في نكاح الرجل امرأة زنى بها أو قذفها]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on intercourse with a menstruating woman, a person in i'tikaf, a fasting person, and a muhrim regarding ihsan?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3635)]

قال ابن المواز في وطء الحائض والمعتكف والصائم في رمضان ووطء المحرم وكل وطء نهى الله عنه فقول أصحاب مالك المصريين كلهم ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ: أن ذلك لا يحل ولا يحصن، ورووه عن مالك، وقال المغيرة وابن دينار: أن ذلك يحصن ولا يحل، ورويناه عن مالك، وقال لي عبد الملك: هو عندي يحل ويحصن.

Mas'alah: What is the reasoning behind Ibn al-Qasim's view on forbidden intercourse and ihsan?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3635)]

قال الشيخ: فوجه قول ابن القاسم: أنه وطء فاسد ممنوع منه كالعقد إذا وقع على وجه فاسد ممنوع منه، فإنه لا يحل ولا يحصن بإجماع منهم.

Mas'alah: What is the chapter on marrying a woman with whom one has committed fornication or her mother or daughter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=475)

باب نكاح امرأة قد فجر بها الناكح أو بأمها أو بابنتها أو وطئها بشبهة باب نكاح امرأة قد فجر بها النكاح أو بأمها أو بابنتها أو وطئها بشبهة

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child in Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3150)

المسألة الأولى [1]: قوله: "إن عتبة عهد إلى أخيه" هذا على حسب ما كان يفعله أهل الجاهلية؛ لأنه قد روي أن النكاح كان عندهم على أربعة أضرب: أحدها الاستبضاع [2]، كما قدمنا في "كتاب النكاح" ، فلعل عتبة أراد استلحاقه من أحد الأربعة الأوجه التي قدمنا في "كتاب النكاح" [3]. وأما من استدعى واستلحق ولدا في الإسلام، فلا يخلو أن لا يكون عرف له ملكها أو نكاحها، أو قد عرف، فإن لم يعرف له ملك أمة بنكاح ولا بملك [4]، فقد (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 5 (2) وهو أن يكون الرجل يعجبه نجابة الرجل ونبله فيأمر من تكون له من حرة أو أمة أن تبيح نفسها له، فإذا حملت منه رجع هو إلى وطئها حرصا على نجابة الولد. اما الضرب الثاني: فهو أن تكون المرأة لا زوج لها يغشاها الجماعة من الرجال منفردين أو مجتمعين، فإذا

استمر بها حمل دعتهم وقالت لأحدهم: هذا منك، فيلزمه ذلك ويلحق به ولا يمكنه الامتناع منه. والضرب الثالث: وهو أن البغايا كن يجعلن الرايات على مواضعهن، فمن رأى تلك الراية علم أنه موضع بغي، فيتكرر عليها بذلك من شاء من الناس حتى إذا استمر بها حملها، قالت لبضهم: هو منك، فيلحق به. والضرب الرابع: هو النكاح الصحيح ". أهـ. عن الباجي." (3) انظر صفحة: 423 من الجزء الخامس. (4) أي بملك يمين.

اختلف قول ابن القاسم في ذلك، فقال مرة: يلحق به ما لم يتبين كذبه ولم يكن له نسب معروف، وبه قال مالك [1]. وقال أيضا: لا يلحق به حتى يتقدم له على أمة ملك أو نكاح يجوز أن يكون منه، ولا يمنعه من ذلك نسب؛ معروف، وبه قال سحنون [2].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period and consummating the marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=798)

فصل [4 - من تزوج امرأة في عدتها] : ومن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها في العدة فسخ نكاحه وتأبد عليه تحريمها [2]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي [3]، لقول عمر - رضي الله عنه: "أيما امرأة نكحت في عدتها ثم دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبدا" [4]، وروي عن علي - رضي الله عنه - مثله [5]، ولا مخالف لهما، ولأنه يتهم أن يكون استعجل الشيء

قبل وقته فعوقبت بأن حرمت عليه كقاتل العمد، وهذا أصل يدعى على وجه الجملة دون التعليل، ولأنه دخل شبهة في النسب فتأبد التحريم عليه كالملاعن.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period without consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=799)

فصل [6 - إذا لم يطأها في العدة ولا بعدها] : وإن لم يطأها [2] أصلا في العدة ولا بعدها فسخ نكاحه، وفي تأبيد التحريم روايتان [3]: فوجه نفيه وهو الظاهر أنه لم يوجد فيه معنى تأبيد التحريم وهو إدخال الشبهة في النسب، ولأن مجرد العقد الفاسد لا يتعلق به تحريم مؤبد ما لم يقارنه وطء أصله إذا كانت تحته امرأة فتزوج بنتها ولم يطأها، ووجه الثانية [4] اعتبارا بالواطيء، ولأن منع ذلك حسم الباب.

Mas'alah: Should one supplicate for both parents of a child born of zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=435)

وكان ابن عرفة رحمه الله يقول: أنه يدعى لأبويه معا, لأن امور الآخرة مبنية على الحقائق, وأمور الدنيا محمولة على الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and inheritance involving a daughter from zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1045)

و كذلك يقال لهذا إن لم تعرف ما قالته أمك فتنزه عنها ، و لا يتوارثان بالأخوة للأم إذا لم يعرف ذلك إلا بقول الأم ، لأن الأم لا تستحق ولدا . و أما إن عرف ما ذكرته و كانت القصة مشهورة معروفة بأنها ابنته من الزنى إلا أن الابن لم يعلم بذلك فإن النكاح يفسخ و يكون للمرأة صداقها المسمى على واطئها عاجله و آجله ، و يلحق به الولد في هذا النكاح إذا لم يعلم الأب بما ذكرت أمه ، و تعاقب بما غرت ابنها بعد حد الزنى . و ليس في فسخ هذا النكاح شك و لا اختلاف لا لمدني و لا لمشرقي ، إذ قد أجاز بعض الناس أن ينكح الرجل ابنته من الزنى إذ هي غير لاحقة به بالبنوة فهي أخته من الزني ، و الأخوة من الزنى يتوارثون بالأم و ينسبون إليها و يحرم بعضهم على بعض ، فلذلك فسخ هذا النكاح بإجماع لأنها إن لم تكن ابنته حكمية فهي أخته لأم ، و هي محرمة بإجماع ، و هو يرثها و ترثه فإنها أخت لأم ، و لا يتوارثان بالبنوة و لا يقع بها بينهما نسب ، و إنما اختلاف الناس في نكاح الابنة من الزنى فأجازه قوم و منعه آخرون . و قلنا نحن بالمنع لأن الله حرم نكاح الابنة ، و التحريم يقع بأقل الاسم ، و هذه ابنة من الزنى لكنها مضافة إلى الزنا ليست ابنة على الإطلاق و لكن قد وقع عليها اسم ابنة ، فلما وقع عليها أقل اسم البنوة وجب التحريم بالقليل ، لأن الله عز و جل يقول : { و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } فوقع التحريم بأقل اسم النكاح و هو العقد دون الجماع ، و النكاح في لسان العرب الجماع ، و سمي العقد نكاحا على المجاز لا على الحقيقة لقربه من الجماع ، فوقع التحريم بأقل اسم دون نهايته . كذلك يقع التحريم في ابنة الزنى لما وقع عليها اسم ابنة و إن كان الاسم مضافا إلى الزنى .

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he committed zina with his wife and married her without istibra in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1290)

*و سئل : فقهاء بجاية رحمهم الله عن رجل معروف بالإيمان بالطلاق والحرام والحنث بذلك ، أظهر التوبة والإنابة ، وزعم أنه كان يزني بزوجته ، وأنه عقد عليها دون استبراء من ذلك الماء ، وأتى مستفتيا ، هل يصدق أم لا ؟ =فأجاب : أبو زيد سيدي عبد الرحمن الواغليسي لا يقبل قوله و لا تجوز مساعدته على ذلك . =و أجاب : سيدي علي بن عثمان إن جاء مستفتيا وظهر منه الخير ، و قد وقع بينهم الوطء قبل النكاح وعقد من غير استبراء لم يلزمه ما حلف به . =و أجاب : سيدي أبو القاسم المشدالي أن الذي يظهر لي وأعول عليه ، أن يصدق إذ هو مستفت حقيقة ، والذي قاله الأخ الفقيه أبو الحسن علي بن عثمان هو الحق عندي و الله أعلم ، لتعبيره بالوطء الذي هو مغيب الحشفة ، و هو الذي أرويه عن شيخنا أبي زيد رحمه الله ؛ لأنه الذي يوجب الأحكام كلها من كمال الصداق وإيجاب العدة والاستبراء ، وحكم المستفتي عند ابن رشد وغيره التصديق انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on marriage without observing the waiting period after a woman's confession of zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1297)

ومنها : تزويجه إياها قبل الاستبراء إذ لم يمض إقرارها بالزنى ما تكون فيه مستبرأة ، و

ما توهم أن إقرارها بالزنى مسقط لإجبار أبيها على قول ، فلا يسقط إلا بعد ثبوته على ذلك القول بما يثبت به لا بإقرارها . فتلخص من هذا أنه لا يجب المبادرة إلى فسخ هذا النكاح الذي ظهر فساده لوهاء أركانه الأربعة التي بني عليها ، مع كونه في زمن الاستبراء الذي هو من حق الله تعالى إن لم يثبت استبراؤها ، ويتعين ذلك على من جعل له النظر في النازلة المذكورة من غير تراخ و لا توان ، و الله الموفق للصواب بفضله ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وكتب عبد العزيز بن محمد القيرواني وفقه الله .

Mas'alah: What is the ruling on a father whose daughter was seduced and then sought to marry the perpetrator?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1315)

الحمد لله مدبر الأمور ، الحاكم بالعدل الذي لا يجور ، نحمده و هو العفو الغفور ، ونشهد أن لا إله إلا الله العليم بما تكنه الصدور ، وناصر من ظلم ، و ولي من اعتدى عليه في مطالبه وجرم ، وأن الله لا يظلم مثقال ذرة . ونشهد أن محمدا عبده ورسوله ، المؤيد بالحجة البالغة ، والبراهين الثابتة للحق ، الداحضة للبهتان ، وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه بإحسان ، وسلم كثيرا إلى يوم الدين ، وبعد يا سيدي رضي الله عنكم جوابكم في مسألة رجل له بنت بكر في حجره ، وتحت ولاية نظره ، فغلب على ظنه أنه تحيل على ابنته المذكورة ، ودخل عليها في منزله ، والرجل لم يعلم بذلك ، فشق ذلك عليه ، [77/3] حين تعرفه و لم يجد سبيلا إلى الحكم عليه ، ثم جاء الولد الذي أفسد البنت المذكورة إلى دار أبيها ذات ليلة ، ليدخل عليه فانتبه والد البنت المذكورة فخرج في طلبه فأدركه فحبسه من ثيابه فتركها في يده وهرب منه فرجع والد الصبية

المذكورة إلى داره فلم يجدها ، فصاح والد البنت المذكورة على شهود عدول فذكر لهم القضية ، فذهب الشهود إلى دار المفسد للبنت المذكورة ، فصاحوا عليه فسألوه عن هذه القضية وعن ثيابه أين هي ، فذكر لهم أن والد البنت صاح عليه فخرج إليه وأخذ ثيابه ، فأنكروا عليه ذلك لكون والد البنت ممن لا يشار إليه بذلك ، فأرادوا الانصراف عنه ، فردهم ورغب منهم أن يحاولوا له القضية مع والد البنت المذكورة ، فرجعوا إليه وقالوا له إن والدها حلف أن لا يزوجها إليك ، وقالوا له أين البنت فردها إلى أبيها .

فقال لهم فانظروها في مصريتي ، فدخلوا مصريته فلم يجدوها ، فرجعوا إليه ، فقال لهم انظروها بدار القاضي ، فدخلوا دار القاضي فلم يجدوها فانصرفوا ، فلما كان صبيح تلك الليلة وجدت البنت المذكورة بدار القاضي ، فردت البنت المذكورة إلى دار أبيها ، وبقيت عنده نحوا من عامين ، فعقد عليها والدها النكاح مع طالب على أن تحمل والد البنت المذكورة بنقد ابنته بحق الطالب المذكور ، قصدا منه للعمل بمقتضى قوله صلى الله عليه و سلم : «زوج وليتك ممن يتقي الله» . و قوله عليه السلام : «إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فانكحوه» . فلما كان بالغد أتى الطالب المذكور إلى والد البنت المذكورة وذكر له أنه تخوف من جانب المفسد للبنت المذكورة ، وسأله أن يعفو عنه ويطلقها ، ففعل والد البنت المذكورة وطلقها .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who was previously sinful and claims to have repented?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1464)

[امرأة طارئة كانت على فساد ، وزعمت أنها تابت وارادت أن تتزوج]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract after a woman was with corrupt people?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1465)

*و سئل : عن رجل تزوج امرأة وخرجت معه من حضرة غرناطة إلى [201/3] البادية ، ثم إنه مزق كتاب صداقها وأخرجها مع جماعة من المفسدين ، وبقيت على هذه الحالة إلى أن تركها المفسدون لشأنها ، فأقامت بدار ثقة برسم الاستبراء نحو ثلاثة أشهر ، وطلبت التزوج ، فطولبت بكتاب صداقها أو عمل موجب ، فصعب ذلك عليها فتوجهت هي والذي طلبها للتزوج إلى الجضرة ، وكتب لهما بالصداق ، يتضمن أنها بك يتيمة ، وضمن حضور الاستئمار ، وشهد على الزوج والولي ، ودخل الزوج بها بعد تمام الاشهاد ، فعسى جوابكم بما يكون الحكم في هذه القضية أدام الله أيامكم .

Mas'alah: What is the ruling on marriage after zina without istibra' and the inheritance of children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1708)

و سئل من قبل بعض برابر العدوة القادمين على قرطبة في جموع سنة خمس عشرة و خمسمائة ، عن رجل و امرأة زنيا ثم إنهما تناكحا بغير استبراء من الماء الفاسد و توالد أولادا ، ثم إنهما تفارقا طلاق ، و تراجعا بعد الطلاق ثم تفارقا ثانية بطلاق ، و تراجعا بعد الطلاق ، ثم تفارقا ثالثة بطلاق ، ثم إنهما اتهما أنفسهما و أنكرا فعلهما عليهما ، و

سألا عن فعلهما ذلك أهل الفتوى عندهما ، فأفتوا عليهما بفساد فعلهما ، و أنهما كانا على غير استقامة ، و أن أولادهما لغير رشدة ، ثم إن الرجل زوج المرأة المذكورة مات في خلال ذلك ، فلم يورثوا الأولاد المذكورين منه قليلا و لا كثيرا ، و أخذت تركته و فرقت على المساكين ، فأفتنا وفقك الله في فعلهما أولا من زواجهما بعد الزنى من غير استبراء ، و في طلاقهما و ارتجاعهما بعد الطلاق إلى آخر ذلك من أفعالهما ، و في ميراث الأولاد من الوالد ، هل يجب لهم ميراث أم لا ؟ فبين لنا ذلك مشروحا واضحا إن شاء الله تعالى ، و هذان الزوجان أكرمك الله إذا وقع الطلاق بينهما على هذا الوجه المذكور ثلاث مرات ، هل يكون الحكم عليهما كالحكم على الزواج الصحيح لا يتراجعان إلا بعد زوج ، أم لا يكون الحكم فيهما واحدا ؟ بين لنا ذلك موفقا معانا عليه إن شاء الله .

=

Mas'alah: What is the ruling on divorce, inheritance, and paternity in a marriage contracted after zina without istibra'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1709)

فأجاب : النكاح الأول الذي وقع عقده قبل الاستبراء من ماء الزنى ، لا يلحقه فيه طلاق ، فتكون مفارقته إياها فيه فسخا بغير طلاق ، و النكاح الثاني صحيح يلحقه فيه الطلاق ، فإن كان وقع قبل الدخول وجب لها نصف الصداق ، و لم يكن لها ميراث ، و إن كان وقع بعد الدخول وجب لها جميع الصداق و الميراث إن كان مات قبل

انقضاء العدة ، إلا أن يكون الطلاق الذي طلقها بائنا ، و أما الأولاد فلاحقون به على كل حال ، يجب لهم الميراث منه ، و يلزم [400/3] من تسور عليه فتصدق به ضمانه ، و أما المفتون فلا ضمان عليهم ، إذ لم يكن منهم أكثر من الغرور بالقول ، و إنما الضمان على من استفتاهم و تسور على ميراثهم بفتواهم ، فتصدق به دون تثبت و لا أمر واجب على حال ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman without istibra' from one's own illicit fluid?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2278)

وأجاب غيره من فقهاء بلدنا بما نصه: المقرر في الفقه أن ما لا يختلف في فساده من الأنكحة لا يلحق المطلق ما أوقع فيه من الطلاق قبل العثور عليه وإنابته إلى الله من ذلك، سواء بنى بها أو لم يبن. وأما من بنى على امرأة قبل استبرائه إياها من مائه الفاسد كالمسترسل على الزنى بامرأة إلى وقت عقده عليها، قال ابن القاسم في المدونة: لا تحرم عليه بعد اليوم سواء كانت حاملا أو حائلا، وقال أيضا إن كانت حاملا حرمت عليه أبدا. وقال المتيطي في المسترسل من زنى أو غصب لا يجوز العقد عليها في مذهب مالك، وإن عقد عليها ومسها فيه فروى مطرف عن مالك أنها تحرم عليه كالنكاح في العدة، وقال ابن الماجشون وأصبغ لا تحرم عليه. وبه قال ابن القاسم أيضا، فالمسألة ذات خلاف، وقد اختلف اختيارات الشيوخ في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period and temporary marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1298)

قلت: والأحاديث في ذلك متكلم في صحتها، وظاهر قصر هذا الاستثناء على ما ذكر فيه خلاف ما يأتي في نكاح المعتدة والمتعة، والمتقدم بتاتها في الكفر.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who marries a woman in a temporary marriage during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1299)

قال: وإن أسلم على من نكحها متعة في أجلها؛ فسخ نكاحه وبعده يثبت، وقيد اللخمي ثبوته بثبوتهما عليه بعد العدة والأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage during the waiting period and the deceived husband's recourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1365)

وفيها: إن غرت من تزوجها في عدتها، فإن لم يعلمه أنها في عدة قال: بلغني عن مالك إن غره وليها، فبقي بها، ثم علم الزوج كذلك؛ فسخ نكاحه، ورجع بالمهر على من غره، فهذا إن غرته؛ رجع عليها إلا ما يستحب له.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period and its annulment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1365)

في الجلاب: لو تزوجها في عدة جاهلا، وبنى بها، ثم علم بها؛ فله ردها، وهو فمنزلته

العيوب الأربعة، فاستشكله بعض شيوخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who unknowingly consummates marriage with a slave woman instead of his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1484)

وسمع عيسى ابن القاسم من طلب البناء بزوجته الثيب، فأدخل عليه أهلها جاريتها البكر، وسألوه الكف عنها، فقال: كل مملوك لي حر إن وطئتها الليلة مشيرا للجارية يظنها امرأته، ثم وطئها فيها، فلما دخل بامرأته إذا الجارية لها، وظهر بها حمل، وعليه لامرأته: كل جارية يتخذها عليها حرة، وأمرها بيدها؛ رقيقه أحرار، ويلحق به الولد، ولا تقوم عليه الجارية، ولا تحد ولا هو، ولا تمليك لامرأته، وإن جهلت ما فعله أهلها بالجارية؛ رجعت عليه بقيمة الولد، ولا رجوع له على من غره؛ لأنه أيسر ممن غصب أمة باعها ممن أحبلها، لا رجوع له على الغاصب بقيمة الولد التي يغرمها لمستحقها، وإن علمت ما فعلوه؛ فلا قيمة لها في الولد، ولا تقوم عليه الجارية، إلا أن تشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married while pregnant from zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2134)

قال مالك: وترد الحامل من الزنى وله المهر على من غره من ولى علم ذلك فإن لم يكن ردت هى الصداق إلا ربع دينار. قال مالك: ويكون كالواطىء فى العدة. قال ابن القاسم: لا يكون كالعدة، ثم رجع فقال: يكون كالعدة فى حمل الزنى خاصة، فيرجع عليها. وهى تقولك لم أعلم بحملى وأخطأت العدة، قال: لا شىء له ولم يظهر بأنه غر

بأمر يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without istibra' after zina or coercion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2134)

ومن الواضحة: فإذا زنت أو غصبت ثم تزوجت قبل الاستبراء فليفسخ، ويرجع عليها بجميع الصداق لما غرته، ثم له بعد الاستبراء نكاحها، وإذا نسب وليته فلانة بنت فلان، ثم وجدت لغية، فإن فارق قبل البناء فلا صداق عليه، وإن بنى رجع بجيعه على وليها فى البكر والثيب، ولا يرجع الولى عليها بما غرم. ولو انتسبت هى رجع عليها إلا فى عدمها فيرجع على الولى، وأما فى البكر فعلى الولى دونها. وقاله لى فى ذلك كله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم. وقاله ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: Does anal intercourse make marriage lawful or provide ihsan?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

ولا يحل ولا يحصن.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage when one spouse acquires ownership of the other?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2141)

فصل [في ملك أحد الزوجين من صاحبه شيئا] وقال مالك: إن ملك أحد الزوجين من

صاحبه قليلا أو كثيرا بشراء أو هبة أو صدقة، أو ميراث، أو وصية، انفسخ النكاح [8]. فيفسخ النكاح [9] إذا اشتراها الزوج، للإجماع على ألا يجوز للسيد أن يتزوج أمته، وأنه إن فعل لم (1) في (ب) : (بعضها) . (2) في (ح) : (قال) . (3) قوله: (قال) ساقط من (ش 1) . (4) قوله: (قبل البناء) ساقط من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 416. (6) قوله: (جميع) ساقط من (ش 1) . (7) قوله: (إن) زيادة من (ش 1) . (8) انظر: المدونة: 2/ 174. (9) قوله: (فيفسخ النكاح) ساقط من (ب) و (ش 1) .

ينعقد عليه [1] النكاح، وتكون إصابته إياها بملك اليمين لا بنكاح، وينفسخ إن اشترت هي زوجها، للإجماع على أن لا يحل للمرأة [2] أن تتزوج عبدها، ولا تحل له بغير نكاح. ويختلف إذا اشترت زوجها وهو مكاتب، أو اشتراها وهي مكاتبة، فقيل: ينفسخ النكاح؛ لأنه ملك للرقبة. وقيل: لا ينفسخ، وإنما وقع الشراء الآن على الكتابة، فإن عجزت فحينئذ ينفسخ النكاح لأنه ملك للرقبة [3]. وإن أخدم أحدهما الآخر السنين الكثيرة انفسخ النكاح، ويختلف في القليلة، فقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب فيمن أخدم أمته شهرا أو سنة: لم تحرم عليه، ولا تباح أختها وإن طالت السنون، أو كانت حياة المخدم؛ فذلك تحريم [4] عليه، وتحل له أختها، فإذا كانت السنة لا تحرمها على سيدها المخدم لم ينفسخ النكاح [5]. ويحد على هذا إن وطئها المخدم. وقال محمد: إذا [6] أخدم السيد عبده لامرأة العبد، أو أخدم الأمة لزوجها، فإن كان مرجع العبد إلى الحرية انفسخ النكاح إن قبل المخدم منهما الخدمة، وإن كان مرجعه إلى سيده، أو إلى غير سيده [7] بالملك لم ينفسخ النكاح [8]. (1) قوله: (عليه) زيادة من (ش 1) . (2) قوله: (أن لا يحل للمرأة) يقابله في (ب) : (أن لا يجوز للسيدة) . (3) قوله: (لأنه ملك للرقبة) ساقط من (ب) و (ش 1) . (4) في (ح) :

(يحرم) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 514، "قال: ومن وطئ أختين بالملك ثم أخدم إحداهما أشهرا أو سنة، فلا يحرمها ذلك عليه ولا يبيح أختها، فإن أطال الأجل مثل السنين الكثيرة أو حياة المخدم" . (6) في (ح) : (إن) . (7) قوله: (أو إلى غير سيده) ساقط من (ح) . (8) قوله: (إن قبل المخدم. . . النكاح) ساقط من (ب) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 290.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse acquires the other: dissolution or divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2143)

فصل [في ملك أحد الزوجين الآخر] وقال مالك في [2] ملك أحد الزوجين الآخر: فسخ [3]. وروى ابن وهب عن الليث أنه طلاق. وقال محمد بن سحنون في مسألة ربيعة: إذا أوصى بثلثه لعبده وأولاد العبد وزوجته، فرضيت، قال: فتطلق [4] عليه الزوجة. ويختلف في الصداق، فعلى القول أنه يفسخ [5]: لا صداق لها، وسواء اشترته أو اشتراها. وعلى القول أنه طلاق: يكون لها النصف إن اشترت، ولسيدها البائع إن اشتراها.

Mas'alah: What is the ruling if a master annuls his slave's marriage to recover the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2144)

ويدخل في هذه ما ذهب إليه مالك أنه إن فعل ذلك ليفسخ النكاح، ويعود إليه العبد، ويسقط عنه الصداق، ويزول عنه عيب النكاح، لم يجز وتبقى الزوجية على حالها.

وقال عبد الملك في ثمانية أبي زيد: الزوجة بالخيار إن أحبت دفعت الصداق، وبقي لها العبد، وإن كرهت، رجع العبد إلى سيده. (1) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 180. (2) انظر: المدونة: 2/ 176. "قال: قلت: أرأيت العبد يتزوج المرأة بإذن سيده على صداق يضمنه سيده ثم يدفعه سيد العبد إلى المرأة فيما ضمن من الصداق برضاها قبل أن يدخل بها، قال: النكاح مفسوخ ويرد العبد إلى سيده" .

باب في الخنثى ومن [1] يتزوج الزانية

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries a man born from fornication?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=694)

1392 - وإن انتسب لها فألفته لغية خيرت بين أن تقبله أو ترده. ومن غر من وليته فزوجها في عدة ودخلت، فسخ النكاح، وضمن الولي الصداق كله، ولو كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار، وردت الباقي. (1) أي لغير نكاح، وانظر: شرح الزرقاني (3/401) ، والتاج والإكليل (3/486) ، ومواهب الجليل (2/501) ، ومنح الجليل (3/408) .

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1614)

(بغير دبر) . ابن شاس: الوطء في الدبر بمنزلته في الفرج في إفساده العبادة وإيجاب

الغسل والكفارة ولا يحل ولا يحصن. وحرمه ابن وهب وروى ابن القاسم هو حلال. ابن رشد: وعلى هذا قولها يسقط به الإيلاء. وفي المدارك: أن رجلا من أهل العراق لقي أشهب فقال له العراقي: أنتم تحلون إتيان

النساء في أدبارهن. فقال له أشهب: أنتم تحرمونه ولكن تعال احلف بالله ما فعلته واحلف لي أنت بمثله فلم يفعل العراقي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that has already taken place with a distant relative?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1648)]

وفيها: إن نزل مضى وحملت عليه مسألة الأخ ومسائل فيها ظاهرها الجواز ابتداء

Mas'alah: What hadiths prohibit intercourse with a pregnant woman until she delivers?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6182)]

وقد روي بذلك من أخبار الآحاد العدول عن النبي عليه السلام حديثان أحدهما من حديث أبي سعيد الخدري والآخر من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض وكلاهما طريقه صالح حسن يحتج بمثله

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during intercourse in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,]

page=131)

ابن هارون: وجعل ابن عتاب محل الخلاف إذا كانا منكشفين، قال: وأما إن كانا مستورين جاز في البيان وغيره. وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on punishing spouses in a void marriage and the child's lineage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1109)

قوله: [ويعاقب فيه الزوجان] إلخ: أي ويلحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced or consensual non-marriage cohabitation after conversion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=444)

ولو انعقدوا غصب المرأة أو مرضاتها على الإقامة مع الرجل بغير عقد نكاحا أقررناهم عليه إذا أسلموا.

Mas'alah: What are the legal rulings that apply to anal intercourse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=462)

ثم الإتيان في الدبر في معنى الوطء في كثير من الأحكام كإفساد العبادات، ووجوب الغسل من الجانبين، ووجوب الكفارة والحد، ووجوب العدة، وحرمة المصاهرة، ولا يتعلق به التحليل ولا الإحصان، واختلف في تكميل الصداق به.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1611)

[تزوج زانية:]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fornicator or a woman explicitly proposed to during her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1611)

وندب لمن تزوج زانية أو مصرحا لها فراقها، وله إمساكها، فإذا تزوج الزانية يجب استبراؤها من الماء الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3686)

وتزويج زانية؛ يعني أنه يكره تزويج زانية أي متجاهرة بالزنى فإن تزوجها فإنه يستحب له فراقها، والمراد بالزانية من شأنها ذلك بأن يعرف ذلك منها ثبت بالبينة أم لا، وأما من تكلم فيها وليس شأنها ذلك فلا كراهة. ابن حبيب: يستحب لمن تحته امرأة تزني أن يفارقها، فإن ابتلي بحبها فله أن يحبسها لأنه عليه الصلاة والسلام قال لهلال: (أربعة وإلا فحد في ظهرك (1)) , (1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث، 1829.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman born of fornication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3992)

وقال عبد الباقي: الخنا بفتح الخاء المعجمة الفواحش من زنى أو سرقة أو غيرهما، وقال في المدونة: ومن تزوج امرأة فإذا هي لغية فإن تزوجها على نسب فليردها وإلا لزمته، فإن ردها فلا صداق عليه إن لم يكن بنى بها وإن بنى بها فعليه صداقها ويرجع به على من غره، فإن كانت هي الغارة ترك ربع دينار ورد ما بقي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives a man into marriage by claiming she is free?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1402)

وإن كان الغرور منها، مثل: أن يأذن لها سيدها، فتخبر بأنها حرة، فتزوجها رجل حر [أو عبد] [5]، ودخل على ذلك، ثم جاء السيد (1) في أ، جـ: الحار. (2) في أ، جـ:

ذلك الجمال. (3) في أ، ج: بالغرور. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage following zina without istibra in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=784)

[235] - زنا يعقبه زواج دون استبراء: وسأله رضي الله عنه - رجل من برابر العدوة، القادمين علينا قرطبة عصمها الله في جموع سنة عشرة وخمس مائة،

عن مسألة نكاح فاسد. وهي: الجواب، رضي الله عنك، في رجل وامرأة زنيا، ثم انهما تناكحا بغير استبراء من الماء الفاسد، وتوالدا أولادا، ثم انهما تفارقا بطلاق، وتراجعا بعد الطلاق، ثم تفارقا ثانية بطلاق ثان. ثم أنهما اتهما أنفسهما وأنكرا فعلهما عليهما، وسألا عن فعلهما ذلك أهل الفتوى عندهما، فأفتوا عليهما بفساد أفعالها، وانها كانت على غير استقامة، وأن أولادهما لغير رشدة. ثم ان الرجل زوج المرأة المذكورة مات في خلال ذلك، فلم يورث الأولاد منه قليلا ولا كثيرا، وأخذت تركة الميت ففرقت على المساكين. فأفتنا - وفقك الله - في فعلهما، أولا، من زواجهما بعد الزنا من غير استبراء، وفي طلاقهما، وارتجاعهما بعد الطلاق، إلى آخر ذلك [218] من أفعالهما وفي ميراث الأولاد من الوالد، هل يجب لهم ميراث أم لا يجب؟ بين لنا ذلك كله، وفسره مأجورا عليه، وان كان يجب لهم الميراث هل يلزم المفتين ضمان ما تصدقوا به أم لا؟ بين لنا مشروحا واضحا، ان شاء الله عز وجل، وهذان الزوجان - أكرمك الله - انما وقع الطلاق بينهما على هذا الوجه المذكور، ثلاث مرات، هل يكون الحكم عليهما كالحكم على الزواج الصحيح، لا يتراجعان الا بعد زوج أم لا يكون الحكم

فيهما واحدا؟ بين لنا ذلك أيضا موفقا معانا عليه، ان شاء الله. فأجاب، رضي الله عنه، على ذلك بأن قال: تصفحت – عصمنا الله وإياك – سؤالك هذا ووقفت عليه.

والنكاح الأول الذي وقع عنده قبل الاستبراء من ماء الزنا، فاسد، لا يلحقه فيه طلاق، فتكون مفارقته إياها فيه بطلاق فسخا بغير طلاق. والنكاح الثاني صحيح، يلحقه فيه الطلاق، فان كان وقع قبل الدخول وجب لها نصف الصداق، ولم يكن لها ميراث، ان كان وقع بعد الدخول، وجب لها جميع الصداق والميراث، ان كان مات قبل انقضاء العدة، الا ان يكون الطلاق الذي طلقها بائنا وأما الاولاد فلاحقون به على كل حال، يجب لهم الميراث منه ويلزم من تسور عليه فتصدق به ضمانه. واما المفتون فلا ضمان عليهم، اذ لم يكن منهم أكثر من الغرور بالقول وانما الضمان على من استفتاهم وتسور على ميراثهم بفتواه فتصدق به دون تثبت ولا أمر واجب على حال. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without istibra' and the penalty for admitting intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1518)

(تنبيهات الأول) قال ابن عرفة ولا يعقد إلا بعد الاستبراء ويحدان إن أقرا بالوطء إلا أن يكونا مستفتيين، أو فشا نكاحهما، ثم ذكر بقية الكلام على الفشو وعدمه وقال في اللباب: والشاهد الواحد لهما بالنكاح، أو بابتنائهما باسم النكاح وذكره واشتهاره كالأمر الفاشي انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on marriage after zina without istibra', divorce, inheritance, and children's lineage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1522)

وأنكرا فعلهما وسألا عن ذلك أهل الفتوى فأفتوهما بفساد أفعالهما وأنها كانت على غير استقامة وأن أولادهما لغير رشدة، ثم إن الرجل زوج المرأة المذكورة مات في خلال ذلك؛ فلم يرث الأولاد منه قليلا ولا كثيرا وأخذت تركة الميت وفرقت على المساكين فأفتنا وفقك الله في فعلهما أولا من زواجهما بعد الزنا من غير استبراء وفي طلاقهما وارتجاعهما بعد الطلاق إلى آخر ذلك من أفعالهما وفي ميراث الأولاد من الوالد هل يجب لهم ميراث أم لا يجب؟ بين لنا ذلك كله وإن كان يجب لهم الميراث فهل يلزم المفتيين ضمان ما تصدقوا به أم لا؟ وهذان الزوجان إذا وقع الطلاق بينهما على هذا الوجه المذكور ثلاث مرات هل يكون الحكم عليهما كالحكم على الزواج الصحيح لا يتراجعان إلا بعد زوج أم يكون الحكم بينهما واحدا؟ بين لنا ذلك أيضا.

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه والنكاح الأول الذي وقع عقده عليه قبل الاستبراء من الزنا فاسد لا يلحقه فيه طلاق فتكون مفارقته إياها فيه بطلاق فسخا بغير طلاق، والنكاح الثاني صحيح يلحقه فيه الطلاق فإن كان وقع قبل الدخول وجب لها نصف صداقها ولم يكن لها ميراث، وإن كان وقع بعد الدخول وجب لها جميع الصداق والميراث إن كان مات قبل انقضاء العدة إلا أن يكون الطلاق الذي طلقها بائنا، وأما الأولاد فلاحقون به على كل حال يجب لهم الميراث منه ويلزم من تسور عليه فتصدق به ضمانه، وأما المفتون فلا ضمان عليهم؛ إذ لم يكن منهم أكثر من الغرور بالقول وإنما الضمان على من استفتاهم وتسور على ميراثهم بفتواهم فتصدق به دون

ثبت ولا أمر واجب على كل حال وبالله التوفيق انتهى. قال البرزلي بعد نقله كلام ابن رشد المتقدم: يريد الشيخ: النكاح الثاني صحيح إذا كان بعد مدة الاستبراء من الزنا والنكاح الفاسد لعقده يفتقر للاستبراء كالزنا وكذا ما يترتب عليه من الميراث وكذا رأيت لابن الحاج قال: أجاب محمد بن أصبغ إن كانت مراجعته بعد الاستبراء بثلاث حيض؛ فهي صحيحة وإن كانت قبل الاستبراء فليفارق حتى يستبرئ بثلاث حيض، ثم ينكحها بعد ذلك نكاحا صحيحا إن أحبا ومثله لابن الحاج وابن رشد وما أفتى به من لحوق الولد بكل حال معناه: إذا أتت به لستة أشهر من يوم عقد النكاح الأول فأكثر وإن أتت به لأقل من ستة أشهر فلا يلحق به ولا ميراث؛ لأنه للزنا إلا على طريقة الداودي إذا صانها من غيره حكاه اللخمي في أمهات الأولاد انتهى، ثم نقلها في موضع آخر بعد هذا بنحو الكراس عن ابن الحاج وقال في آخرها: ويتخرج في تأبيد تحريمها عليه الخلاف المذكور إذا طرأ النكاح على الماء المجمع على فساده قبل الاستبراء انتهى فتحصل من هذا أنها إذا كانت مستبرأة من زناه أنها لا تحرم عليه ويصح له نكاحها بعد الاستبراء كما ذكره ابن رشد ونقله البرزلي عنه وعن ابن الحاج ولم أر في ذلك خلافا ويؤيد ذلك ما ذكره المصنف في مسألة المبتوتة وما ذكره في التوضيح في باب الرجعة فيمن وطئ مطلقته الرجعية في العدة ولم ينو الرجعة أنه لا يجوز له وطؤها إلا بعد الاستبراء من ذلك الوطء بثلاث حيض ولا تكون له الرجعة إلا في بقية العدة الأولى في الاستبراء فإذا انقضت العدة الأولى فلا يتزوجها هو، أو غيره حتى ينقضي الاستبراء فإن فعل فسخ نكاحه ولا تحرم أبدا كما أحرمها على غيره؛ لأنها عدته وليس هو وغيره في مائه سواء، وقيل: حكمه حكم المصيب في العدة، ومنشأ الخلاف: هل التحريم لتعجيل النكاح قبل بلوغه أجله، أو لاختلاط الأنساب؟ وعلى هذا المعنى اختلفوا فيمن طلق زوجته ثلاثا فتزوجها قبل زوج في عدتها انتهى، ونحوه لابن عرفة ونصه في باب الرجعة: وعلى إلغاء وطئه دون نية روى محمد وسمع عيسى ابن القاسم

له مراجعتها فيما بقي من العدة بالقول والإشهاد ولا يطؤها إلا بعد الاستبراء من مائه الفاسد

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman he previously committed zina with?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1472)

(10) باب ما جاء في تزوج الرجل المرأة قد مسها على ما يكره 1503 - قال مالك بن أنس في الرجل يزني بالمرأة، فيقام عليه الحد: إنه ينكحها، وينكح ابنتها إن شاء، وذلك أنه أصابها حراما، وإنما حرم الذي أصيب بالحلال، أو على وجه الشبهة بالنكاح، قال الله تبارك وتعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} .

Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=420)

(ولا النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه): لا خلاف أن عقد النكاح في العدة لا يجوز بل التصريح بالخطبة حرام إجتماعا وعكسه التعريض فإنه جائز ويأتي الكلام على ذلك حيث تكلم عليه الشيخ إن شاء الله.

Mas'alah: Does zina make the lawful unlawful?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=426)

(ولا يحرم بالزنا حلال):

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=917)

(ص) وتمتع بغير دبر (ش) يعني أنه يجوز للزوج وللسيد أن يتمتع كل منهما بصاحبه بجميع وجوه الاستمتاع خلا الوطء في الدبر؛ لأنه لا يجوز لقوله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] أي موضع حرث فهو من مجاز الحذف أي ائتوا ذلك المحل كيف شئتم من خلف أو قدام باركة أو مستلقية أو مضطجعة وذكر الحرث دليل على أن الإتيان في غير المأتي المأذون فيه محرم بشبههن بمحل الحرث؛ لأنه مزدرع الذرية وعليه قول ثعلب إنما الأرحام أرضو ... ن لنا محرثات فعلينا الزرع فيها ... وعلى الله النبات ففرج المرأة كالأرض والنطفة كالبذر والولد كالنبات والحرث بمعنى المحترث ووحده؛ لأنه [حاشية العدوي] فعل هذا مظنة قصد اللذة انتهى (قوله فقط) أي نظر فقط لا مس وجهها وكفيها فقط لا أزيد (قوله ووكيله مثله لكن إن كان رجلا فالآخر ظاهر، وإن كان امرأة فنظرها للوجه والكفين مندوب ما عداهما جائز قال تت والظاهر أن المراد ظاهر الكفين وباطنهما والأصابع للمعصم واستظهر جواز فعل المصريين من فتح فمها ونظر أسنانها لكن ظاهر قولهم ينظر الوجه للجمال واليدين لخصب البدن يرد ذلك. (قوله ويستحب لها) أي على الظاهر وفاقا للشافعية فإن المسألة ليست منصوصة للمالكية. (قوله المبيح للوطء) احترازا مما إذا كان صحيحا ولم يبح الوطء كنكاح العبد بدون إذن سيده فإنه صحيح ولسيده الخيار إلا أنه لا يبيح الوطء لعدم إذن السيد ومثل الصحيح الفاسد إذا فات (قوله المستقل

بملكها) . وأما المشتركة فلا يجوز وطؤها ولا النظر إلى عورتها (قوله محرمية) احترازا من أمته إذا كانت عمة أو خالة مثلا وقوله ونحوها هو ما أشار إليه بقوله بخلاف الأمة المعتقة إلخ فلا يجوز وطؤها؛ لأنه يشبه نكاح المتعة (قوله ولعله إنما أطلق) أي لم يقيد المصنف بقوله المستقل بملكها إلخ. (قوله: لأن الجواز يجامع إلخ) أي بمعنى الإذن وإلا فقد يراد به استواء الطرفين (قوله ويصح في حتى) ليس هذا من المواضع التي يحذف فيها الفاعل فالمناسب أن يكون فاعل حل ضميرا عائدا على الاستمتاع وحتى عاطفة ما بعدها عليه والفصل موجود (قوله أي حل النظر إلخ) أي وحل لهما النظر أي فالفاعل ضمير يفهم من المقام (قوله أو نظر جميع البدن إلخ) عطف مغاير وكأنه يقول حل لهما جنس النظر أو نظر جميع البدن وكذا يقال فيما بعد ولا يخفى أن الانتهاء هنا ليس بحسب المسافة بل بحسب ما يتوهم من عدم جواز النظر إليه (قوله إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عنه) أي فقد ورد «إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر لفرجها فإنه يورث العمى» نعم إن نظره في غير جماع يورثه ورد بأنه منكر أي دون نظرها لذكره فيما يظهر وبالغ أصبغ في تحقيق جوازه بقوله للسائل عن ذلك نعم ويلحسه بلسانه انتهى ولم يرد أصبغ حقيقته؛ لأن لحسه ليس من مكارم الأخلاق. (قوله خلا الوطء في الدبر) أي فيجوز أن يتمتع بظاهره، ولو بوضع الذكر عليه خلافا لقول تت يمنع التمتع بالدبر بالنظر ودليل حرمة وطء الدبر خبر النسائي وصححه «من أتى امرأة في دبرها فعليه لعنة الله» (قوله {نساؤكم حرث لكم} [البقرة: 223] الحرث إثارة الأرض للزراعة وقوله أي موضع حرث أي فحينئذ تكون الآية من قبيل التشبيه الذي حذفت منه الأداة كما دل عليه قوله بعد شبههن إلخ والتقدير أي نساؤكم كموضع حرثكم أي من حيث الفرج وكأنه قيل فرج نسائكم كالأرض التي هي موضع الحرث (قوله أي ائتوا ذلك المحل) الذي هو الفرج الذي هو شبيه بمحل الحرث (قوله: لأنه مزدرع) أي موضع زرع الذرية وهو بضم الميم أي؛ لأن المأذون فيه مزدرع (قوله

محرثات) بفتح الميم جمع محرث وزان جعفر أي إنما الأرحام كالأرضين لنا محرثات أي محل حرثنا (قوله ففرج المرأة) المناسب لقول ثعلب فرحم المرأة ولكن لما كان الوضع في الرحم إنما يكون بواسطة الفرج عبر به (قوله والحرث بمعنى المحترث) كذا يتراءى في نسخته أي بعد الحاء تاء وبعد التاء راء ولكن المناسب أن يقول والحرث بمعنى المحرث وزان جعفر كما قلنا بقي أنه إن أريد بالحرث المحرث لا يحتاج لحذف مضاف فيكون ذلك من شارحنا إشارة إلى وجه ثان في الآية والمآل واحد.

Sub-topic – Marriages with Conditions of Benefit

Mas'alah: What is the hadith prohibiting a woman from disposing of significant wealth without her husband's permission?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=726)

وهذا الذ [ي نص] ابن شهاب أنه الذي سمع العلماء بالمدينة يقولونه، رواه ابن الماجشون بإسناده له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يجوز لامرأة أن تقضي في مال ذي بال إلا بإذن زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife stipulating maintenance for her young son in the marriage contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1801)

(فرع) قال إذا اشترطت عليه النفقة على ابنها الصغير قال ابن القاسم يبطل الشرط وتعطى صداق المثل لما وضعته لأجل الشرط ويفسخ قبل البناء للجهل بالنفقة فلعله لا يعيش قال وعلى قوله لو ضرب أجلا صح وله الرجوع بنفقته على المرأة إلى حين الفسخ أو تصحيحه بصداق المثل وقال أصبغ لا يصح إذا طرحت الشرط والمشهور خلافه

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1811)

في الجواهر لا يجوز عن الحرة إلا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the husband support the wife's child from a previous marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1881)

[الرجل يزوج المرأة ويشترط على زوجها أن ينفق على ابن لها صغير] ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء في الحرس وسئل مالك عن الرجل يزوج المرأة ويشترط على زوجها أن ينفق على ابن لها صغير، قال: ليس هذا من عمل الناس، فقيل لمالك: فيشترط لخدمها؟ قال: لا يشترط أن تنفق على رأس لا ولد

ولا غيره، وكرههما جميعا، قال: لا أرى ذلك، وليس هذا من عمل الناس، قال عيسى: وسئل ابن القاسم عن هذا إذا وقع ودخل، قال: أرى أن يفسخ عنه الشرط ويعطي صداق مثلها لما وضعت، وإن لم يدخل بها فسخ النكاح، لأن العقدة كانت مكروهة، ولعل الصبي لا يعيش شهرا أو يعيش عشرين سنة، فلا خير فيه وإن طرحت المرأة الشرط. قال محمد بن رشد: الفساد في هذا النكاح بين لأنه شرطت عليه نفقة مجهولة غير محدودة لمدة معلومة، فكان نكاحا فسد لصداقه، يفسخ قبل الدخول وإن طرحت المرأة عليه الشرط، ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل على ما قال ابن القاسم، فقوله تفسير لقول مالك، وقد روي عن أبي محمد بن الشقاق أنه قال: كرهه مالك من غير

الوجه الذي كرهه منه ابن القاسم؛ لأن مالكا قال: لم يكن ذلك من عمل الناس، فسواء عنده ضرب أجلا أم لا، هو مكروه، وعلى قول ابن القاسم: إن ضرب أجلا فلا بأس به، وهو بعيد، إذ لا وجه لفساده إلا الجهل بمقدار النفقة المشروطة على الزوج، وللزوج الرجوع على المرأة بما أنفق بالشرط على ولدها أو على من لا تلزمه النفقة عليه من خدمها إلى حين فسخ النكاح أو تصحيحه بصداق المثل، وفي كتاب محمد بن المواز عن أصبغ أن النكاح لا يفسخ إذا طرحت المرأة عنه الشرط، قال: ولا أعلم إلا وهو قول ابن القاسم، وهو أيضا قوله فيما يشبهه، والمشهور من قول ابن القاسم ماله ها هنا أن النكاح يفسخ وإن رضيت المرأة بطرح الشرط خلاف مذهب أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving money to a man to marry her in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3481)

قال الشيخ: ذكر عن أبي عمران فيما جرى من عادتهم بالقيروان في رد النقد إلى الزوج، أن ذلك نكاح وسلف لا يجوز إذا وقعت الغيبة على النقد، ولو لم يغب عليه واشترط ذلك كان النكاح صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift marriage after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3519)

وقال ابن القاسم وعبد الملك: لا يفسخ إذا دخل، ويكون لها صداق المثل، وروي عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting herself in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3519)

ومن المدونة: ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن امرأة وهبت نفسها لرجل؟ فقال: لا تحل هذه الهبة، لأن الله تعالى إنما خص بها نبيه دون المؤمنين، فإن أصابها فعليهما العقوبة، ولها الصداق من أجل ما يرى بهما من الجهالة، ويفرق بينهما.

Mas'alah: What is the chapter on marriage by arbitration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3521)

[الباب الحادي عشر] في نكاح التحكيم

Mas'alah: What is the ruling on marriage by arbitration (nikah al-tahkim) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3521)

[فصل 1 – في جواز نكاح التحكيم] قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة على حكمه أو على حكمها أو على حكم فلان جاز النكاح، فإن وقع الرضى بالحكم فيه قبل البناء وإلا فرق بينهما ولا شيء لها، ويلزم المرأة النكاح إن فرض لها الزوج قبل البناء صداق المثل كالتفويض وقد كنت أكره هذا النكاح حتى بلغني أن مالكا أجازه على ما فسرت لك، وأخذت به وتركت رأيي فيه. قال سحنون: وقال غيره ما قال عبد الرحمن أول قوله: لا يجوز ويفسخ ما لم يفت بالدخول، لأنه خرج عن حد ما أرخص فيه من التفويض. ابن المواز: وقال عبد الملك: أما على حكمها فالنكاح يفسخ ما لم يدخل،

وأما على حكمه فهو كالتفويض الجائز. قال الشيخ: فوجه الإجازة في الوجهين: اعتبارا بنكاح التفويض، ووجه الفسخ فيهما: فلأن التفويض رخصة، فلا يقاس عليها، ووجه التفرقة:

فلأن التفويض في فرض الصداق إنما هو للزوج، لقوله تعالى: {أو تفرضوا لهن فريضة} فإذا رد الفرض إلى الزوجة لم يجز، لأنه خلاف النص.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on daytime-only intercourse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2596)

المسألة الثانية [3]: فإن تزوج رجل امرأة على أن يأتيها نهارا ولا يأتيها ليلا. فروى محمد، عن ابن القاسم، عن مالك؛ أنه كره ذلك، وقال: لا خير فيه. فإن وقع، فروى محمد، عن ابن القاسم؛ أنه يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده. وقال ابن الجلاب [4]: يفسخ قبل البناء وبعده. ووجه ذلك: أنه قد شرط في النكاح ضد مقتضاه؛ لأن مقتضاه تأبيد المواصلة واستكمالها أعني: الملك على منفعة البضع، فلا يجوز أن يشترط ما يمنع من ذلك، ولذلك لم يكن لها زوجان. وإنما قلنا: يفسخ على الوجهين؛ لأن الفساد في العقد. (1) المقصود هو الإمام الباجي. (2) قوله: "قبل البناء وبعده" هي زيادة من ابن الجلاب كما نص على ذلك الباجي في المنتقى، وهي في التفريع: 2/ 49. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 335. (4) في تفريعه: 2/ 49.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on the husband supporting his wife's child?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1244)

*و سئل : القاضي أبو بكر بن زرب عن رجل تزوج امرأة لها ابن صغير فشرطت على زوجها أن ينفق على ابنها خمسة أعوام أو أكثر أو أقل نفقة معلومة وأجلا معلوما وبه تم عقد نكاحها ، أيجوز هذا النكاح وفيه هذا الشرط ؟ =فأجاب : هذا شرط غير جائز ، فإن فات النكاح بالدخول جاز ، وكان لها صداق مثلها وسقط الشرط ، فإن أدرك قبل الدخول فسخ . [من متعته زوجته في أملاك ثم طلقها]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on the husband's right to live in the wife's house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1247)

فأجاب : بما نصه : لا خفاء بأن بقاء أمد الزوجية بين الزوجين مجهول ، وأنه لا يدر متى يقع الطلاق ومتى يقع الموت ؟ فإن كان مجهولا وقارن العقد فالصداق المبذول من الزوج بعضه عوض عن هذا الإسكان المجهول ؛ لأن السكنى من الأعواض المالية ، وهي آكد في كونها عوضا ماليا من الفرج ، وإذا كانت عوضا من الأعواض المالية ، فمحال ألا يحصل لها حظ من الصداق ، كما أن من المحال أن يشتري الرجل سلعتين فلا يجعل لأحدهما عوضا من الثمن ، فإذا ثبت أن ذلك مما يعاوض عليه الزوج و هو مجهول ، فسد العقد فيه وكان عقد النكاح عليه فاسدا ، ويجب فسخ النكاح المعقود عليه قبل الدخول في المشهور المعروف من المذهب إلا رواية شاذة وإما إن وقع

الدخول ففي فسخه بعد الدخول اختلاف مشهور ، فإذا كان العقد على هذا فاسدا ، فالعقود الفاسدة يجب أن تغير ، وتغيير المنكر من أهم الشرع الأكبر ، خطب النبي صلى الله عليه و سلم الناس في حديث بريدة حرصا على المبالغة في تغيير الشروط الفاسدة وإبانة أحكامها ، و هذا مما يجب تغييره وإنكاره ، و إن عثر على نكاح تحقق انعقاده على هذا الشرط ، فإنه يقضي بفسخه حسبما رتبناه من المذهب ، وإذا كان اشتراط هذا يعد تدليسا وتلبيسا ، وإنما يكتبه الكتاب تحرزا من أن يوقف على خطوطهم على عقد لا يجوز ، فإنهم يمنعون من كتب هذا ويحذرون منه ، وإذا علم أن هذا هو الغالب في عقود البلد المشترط فيها هذا الشرط ، أن الإسكان لا يقع بعد العقد على حال ، و إن وقع فإنه إنما يقع نادرا من آحاد لا يميزون و لا يضبطون ، و لا يمنع هذا الشرط الفاسد إلا بحسم المادة ومنع الجميع فإنه يمنع من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on a gift of property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1545)

فأجاب : هو نكاح و بيع و هو فاسد يفسخ قبل ، و يثبت بعد بصداق المثل على مذهب ابن القاسم ، و يفسخ البيع في الجنة و الدار ، ما لم يفوتا فتلزم القيمة للزوج و بها تكون الشفعة . [267/3] ...

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer involving a fur coat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1561)

من كانت له فروة فنزعها و قال : من لبسها فهي بابنته . فلبسها رجل عنده صبية]

Mas'alah: What is the ruling on a conditional gift linked to marriage and the validity of testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1562)

و سئل : عن رجل كانت عليه فروة فنزعها وحطها عند رجل فقال : إن لبسها أحد فهي بصبيته . فلبسها رجل عنده صبية فأراد صاحب الفروة أخذ ابنة الذي لبس الفروة فجمد لبسها ، فشهد عليه بلبس الفروة رجلان أحدهما فقير ، و الآخر عامي آكل للحرام . =فأجاب : صاحب الفروة رجل خال من الخير إذ لا يصدر فعله من قلب عامر بتقوى الله ، و إذا كان لابس الفروة لا علم عنده بما قال صاحبها فلا يلزمه في ابنته شيء سواء أقر بلبسها أو جحده ، و لو قام عليه على لباسه مائة شاهد فلا يلزمه نكاح ، قيل هذا جار على الوجه الواضح فأثار إشكالا في : إذا أخذها قاصدا لذلك ، و الذي سمعناه من شيخنا الفقيه الإمام رحمه الله وقيد عنه في مسألة من ركب فرسي فهي بابنته و أخذ شاشيتي فهي بابنته ، أنه لا يلزمه شيء ، و أخذ ذلك من قوله : إذا جاء غد فقد راجعتك . لم تكن هذه رجعة ؛ لأنه إنشاء في المستقبل ، و النكاح ينزه عن شبه النكاح إلى أجل ، لقوله [284/3] في المدونة : إذا مضى شهر فأنا أتزوجك . ورضيت هي و وليها ، فهذا النكاح باطل لا يقام به ، و منهم من أجراها على مسألة من طلع هذا الجبل فله كذا ، و مسألة من أسلمت فلها كذا ، و قد تكلم عليها ابن رشد في كتاب الصدقات و الهبات ، و منهم من فرق بين أن يعلق العقد على ما ينفع فيلزم ، أو لا ينفع فلا يلزم .]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the father giving money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1581)

فأجاب : إذا كانت سنة البلد أن لا يكتب الزوج مائتين إلا على إعطاء الأب مائة و خمسين تكون ملكا للزوج يدفعها إله عينا أو عرضا فهو فاسد ، [300/3] يفسخ قبل البناء و يثبت بعده بصداق المثل ، و إن كان إنما يعطيه الأب لتجهيز ابنته فالنكاح جائز ، و للزوج القيام بذلك ، و أما مسألتك فقد مات أبو الزوجة و رضي الزوج بالبناء بها ، فلا قيام له بعد و يلزمه المائتان جميع صداقها . [من زوج ابنته بمائة دينار على أن يشورها الأب بمائة دينار] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition of free housing for an unknown duration?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1611)

=فأجاب : بأن قال أمد الزوجية بين الزوجين مجهول لا يدرى متى يقع الطلاق أو الموت ، فإذا كان مجهولا وقارن العقد و الصداق المبذول ببعضه عوضا عن الاسكان ؛ لأن السكنى من الأعواض المالية وهي أكد في كونها عوضا ماليا من الفرج ، إذا كانت من الأعواض المالية فمحال أن لا يجعل لها حصة من الصداق ، كما أن من المحال أن يشتري رجل سلعتين فلا يجعل لأحدهما عوضا من الثمن ، وإذا ثبت أن ذلك مما يعوض عليه الزوج و هو مجهول ، فسد العقد به وكان عقد النكاح به فاسدا

، فيجب فسخه قبل الدخول على المشهور المعروف من المذهب ، فإن دخل ففي فسخه اختلاف مشهور ، والعقود الفاسدة من المنكر الذي يجب أن يغير ، وتغيير المنكر من أهم أمور الشرع ، و قد خطب النبي (صلعم) في حديث بريرة حرصا على المبالغة في تغيير الشروط الفاسدة وإبانة أحكامها ، و هذا مما يجب تغييره وإنكاره و إن عثر على نكاح تحقق انعقاده على هذا الشرط ، فيقضى بفسخه حسبما رتبناه ، و إن كان اشتراط هذا بعد العقد تدليسا وتلبيسا ، وإنما يكتبه الكاتب تحرزا من أن يوقف من خطوطهم على عقد لا يجوز ، فإنهم يمنعون من كتب هذا ويحذرون منه ، و إن علم أن هذا هو الغالب في عقود البلد المشترط فيها هذا الشرط ، وأن الاسكان لا يقع بعد العقد على حال ، و إن وقع فإنما يقع نادرا من أمد لا يميزون و لا يضبطون ، فلا يمكن منع هذا الشرط الفاسد إلا بحسم المادة ومنع الجميع ، من ذلك ، و قد قال أهل الأصول كل ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب مثله .

وعن مالك رضي الله عنه في مسألة بنى الأمر فيها على حماية الذريعة ومنع الجميع منها ، فقال إن صح ذلك منهما لم يصح من غيرهما ، و قد رأيت مالكا و أصحابه منعوا بيع ثوب بدينار إلى شهر ثم [327/3] شراؤه بنصف دينار نقدا ، و إن كانت صورة البيع لا فساد فيها ، فخافوا أن يكون ذريعة إلى الحرام فمنعوه على الاطلاق ، و قد جاء الشرع بمنع أكل شاتين أحدهما ميتة لا تدرى عينها ، لما اختلط الحلال بالحرام منعوا الجميع ، ومن قال بحماية الذرائع ، بادر إلى إنكار مثل هذا ، وحسم المادة فيه بمنع الكتاب والشهود والتقدمة إليهم ، ويؤرخ زمن المنع إن اعتذروا بجهل الحكم فيما قبله حتى يعلم من يقع بعد في مخالفة النهي ، قيل هذا نحو فتوى ابن رشد ، وزاد بأنه منكر يجب تغييره ، وحسم مادته بالمنع الكلي على فتوى ابن الحاج وظاهر المدونة ، ويترك الأمر على ما هو عليه ؛ لأن تغيير المنكر من شرطه أن يكون مجمعا عليه ، أو مخالفا

للأصول والقياس الجلي ونحوه .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition not to marry another or take a concubine?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=978)

(ص) : (قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا اشترط الرجل للمرأة وإن كان ذلك الشرط عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليك ولا أتسرى أن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه) . [المنتقى] أشهب وابن نافع وعلي بن زياد في المدونة عن مالك إن كان بقي لها من المهر مثل مهر مثلها لم ترجع عليه بشيء وإن كان أقل من مثلها فلها أن ترجع عليه زاد ابن حبيب ترد إلى مهر مثلها ومثله في العتبية وفي كتاب محمد ترجع عليه بما وضعت فتأخذه ولعله يريد بما وضعت من مهر مثلها وجه رواية ابن القاسم ما احتج به من أن ما أسقطته لم يثبت لها قط زاد ابن حبيب فكان بمنزلة ما يذكر في النكاح للسمعة وعلى هذا الوجه ذكره في الصداق ولم يرض الزوج أن يثبته لها في ذمته ووجه قول أشهب أنه عوض أسقطته في مقابلة ما لم يصح لها فوجب أن ترجع بما بذلته من العوض أصل ذلك أنها أسقطته بعد العقد. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on marriage intended to fulfill an oath?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=471)

فهذه مسائل دلت على خلاف ما تقدم في القاعدة المستدل عليها، وأشدها5 مسألة حل اليمين؛ لأنه لم يقصد النكاح رغبة فيه، وإنما قصد أن يبر في يمينه، ولم يشرع النكاح

لمثل هذا، ونظائر ذلك كثيرة، وجميعها صحيح مع القصد المخالف لقصد الشارع، وما ذلك إلا لأنه قاصد للنكاح أولا، ثم 1 فرق بين أن ينوي النكاح الأبدي وبين ألا ينوي النكاح إلا لمدة، وهو ما يشترطه مالك، والتنظير أيضا ناب؛ لأنه متزوج على الأبدية إن حسنت عشرتها، فليس فيه دخول على التوقيت القطعي، وهو نكاح المتعة. "د" . 2 بعدها في "الناسخ والمنسوخ" لابن العربي "1/ 171" : "حتى لا مثنوية فيه" . 3 "استدراك2" . 4 سقط ما بين المعقوفتين من الأصل. 5 وإنما كان هذا أشدها؛ لأنه قصد ألا يدخل بها ولا يرتب المسببات مطلقا على سببها وهو العقد، ولكنه في الأمثلة الأخرى يرتب المسبب ويتمتع، لكن لا على الوجه المعروف للشرع في النكاح مثلا، وظاهر أن الكلام في الأمثلة التي بعد قوله: "وفي مذهب مالك من هذا كثير" ، ولا يدخل في المفضل عليه المسائل السابقة من المحلوف بطلاقها والمعلق حريته على مشتراه؛ فلا تظهر الأفضلية في الشدة، بل قد يقال العكس؛ لأن النكاح المقصود به بر اليمين يمكنه أن يرتب عليه حكمته ويستمسك بها بخلاف المحلوف بطلاقها. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on conditional marriage and marriage for piety under an oath?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=479)

فصل: وقد حصل في ضمن2 هذه المسألة الجواب عن مسألة التعليق. وأما مسألة النكاح للبر في اليمين وما ذكر معها3؛ فإنه موضع فيه احتمال 1 أي: البريء من الشبهة وغير البريء؛ أي: فإن لم يوجد اختلاف في ذات الدينارين وأوصافهما اللازمة؛ فقد يوجد بأوصاف أخرى لاحقة لهما كما أشار إليه. "د" . 2 بناء على القول بإجراء السبب على أصله ولو لم توجد الحكمة بالفعل متى كان المحل قابلا في ذاته وكان

المانع خارجا عنه. "د" . 3 هذه المسائل أيسر كثيرا من مسألة التعليق؛ لأن التعليق لا يتأتى فيه تحقق الحكمة بوجه، أما هذه؛ فإنها لا مانع من تحقق الحكمة فيها ووجود منافع النكاح ومقاصده الشرعية، غايته أنه لابسها قصد قضاء اللذة ولو لم ينو التمسك بها، أو حل اليمين، يعني: والغلب أنه لا يتمسك بها أو قضاء شهوته مدة إقامته حتى إذا سافر فارق، وهكذا من المقاصد التي لا تناسب الزوجية أو لا تتفق مع المعتبر فيها، وكلها لا تنافي تحقق المقاصد المشروعة بالنكاح؛ فصار الفرق أن كلا من التعليق وهذه المسائل المحل فيها قابل لحصول الحكمة، لكن يوجد في الأولى مانع من الحصول وفي هذه المسائل لا مانع منه. "د" . قلت: وانظر في هذه المسائل "مجموع فتاوى ابن تيمية" "20/ 534، 535، و29/ 13-21" .

للاختلاف، وإن كان وجه الصحة هو الأقوى، فمن نظر إلى أنه نكاح صدر من أهله في محله القابل له -كما تقدم بسطه- لم يمنع، ومن نظر إلى أنه -لما كان له نية المفارقة أو كان مظنة لذلك- أشبه النكاح المؤقت؛ لم يجز، هذا وإن كان ابن القاسم لم يحك في مسألة نكاح البر خلافا؛ فقد غمزه هو أو غيره بأنه لا يقع به الإحصان، وهذا كاف فيما فيه من الشبهة؛ فالموضع مجال نظر المجتهدين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of gift (nikah al-hibah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2052)

وقال ابن حبيب، في نكاح الهبة: إن عنى به غير النكاح، ولم يعن به هبة الصداق، ولكن وهبت نفسها له، فهذا يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ولها صداق المثل: وإن

عنى بها نكاحها بغير صداق، فلا يجوز، وما أصدقها ولو ربع دينار فأكثر. فجائز، لها لازم، عثر على ذلك قبل البناء أو بعده. والميراث بينهما في هذين الوجهين، ولا صداق فيه في الموت. [4/ 450]

Mas'alah: What is the ruling on marriage by gift (hibah) without dower for the Prophet's special privilege?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2053)

قال ابن المواز: الموهوبة خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لمن بعده بغير صداق، فمن تزوج على الهبة، فلم يختلف مالك وأصحابه، أنه يفسخ قبل البناء [واختلفوا] إذا دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on offering marriage as a reward for rescuing a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2067)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن وقع له صبي في جب فقال لرجل: إن أخرجته، فقد زوجتك ابنتي.

Mas'alah: What is the ruling on making marriage a reward or wage for a service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2067)

فأخرجه: قال: لا يجوز ذلك ولا يكون النكاح جعلا ولا كراء، وله أجر مثله في

إخراجه إياه، حيا أو ميتا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted in exchange for labor, like the marriage of Musa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2067)

قال: وما ذكر الله سبحانه في كتابه من نكاح موسى عليه السلامعلى الإجارة فالإسلام على غير ذلك، فإذا وقع فسخ قبل البناء، وثبت بعده، ولها صداق المثل، وله هو أجر مثله. [4/ 465]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage condition involving work at the beginning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2068)

قال أصبغ: إنما كره أن يعمل له بدءا، فإذا نزل مضى، كان معه غيره من النقد أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on Hajj and its effect on the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2068)

قال ابن القاسم: فإذا كان مع الحج غيره لم يفسخ، فإن لم يكن معه غيره فسخ قبل البناء، وثبت بعده ولها صداق المثل، قال محمد: لا يعجبني النكاح، ولا سمعت أن أحدا فسخه من أصحابنا، وإنما استثقله مالك كما استثقله بالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on Hajj and the issue of gharar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2068)

ولو كان غرا ما أجاز مالك أن يسلف فيه، وإن كان إنما فسخه ابن القاسم، لأن الحج كلا شيء قائم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a Hajj condition according to Ibn Habib and Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2068)

وذكر ابن حبيب مثل قول ابن المواز، قال: وأعاب أصبغ قول ابن القاسم، قال: وغيره من أصحاب مالك يراه صداقا معروفا ونكاحا جائزا، بنى أو لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted solely for a Hajj payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2069)

قال أصبغ: ولا يعجبني قول ابن القاسم، والنكاح جائز بالحجة وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on a gift from the wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2070)

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن تزوج امرأة بمائة على أن أعطته خادما لم

يجز ويفسخ، ما لم يفت فيكون فيه ما في المكروه. وقال ابن الماجشون: لا يفسخ إلا أن لا يبقى لها بعد قيمة ما أعطته. قال ابن حبيب عن مطرف: لزم إذا وقعت الصفقة بربع دينار فأكثر. وقال ابن حبيب: إذا كان نكاح وبيع كان البيع في الذي أصدقها أو في سلعة أخرى منه. ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ: يفسخونه قبل البناء. وذكر عن مطرف ما روى ابن المواز عن ابن الماجشون، وذكر هو عن ابن الماجشون، وذكر هو عن ابن الماجشون، إن كان في ما أعطت وأخذت فضل بين جاز، وإن كان يقاربه أو يستغرقه فسخ قبل البناء، وإذا فاتت السلعة ففيها القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on freeing the wife's father, with subsequent divorce before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2074)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن نكح امرأة على أن يعتق أباها, فاشتراه فأعتقه, ثم طلقها قبل البناء. فعليها نصف قيمته ويجوز العتق. قال ابن القاسم: النكاح فاسد يفسخ قبل البناء, فإن بنى ثبت, ولها صداق المثل؛ لأنها لم تملكه، وولاؤه له. وقال أيضا مالك: لا يرجع عليها بشيء. وقوله الأول أحب إلي أنه يرجع عليها بنصف قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on freeing the wife's relative, with knowledge or ignorance of the condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2074)

ومن الواضحة: ومن نكح امرأة على أبيها ومن يعتق عليها, وهي تعلمه أو لا تعلمه, أنه

يعتق عليها, كانت بكرا أو ثيبا؛ فإن طلقها قبل البناء رجع عليها بنصف قيمته يوم أصدقها إياه, فإن لم يجد لها غيره فانظر؛ فإن كان هو علم يوم العقد أنه ممن يعتق عليها فليس له رد العتق ويتبعها بذلك, وإن لم يعلم به إلا عند الطلاق فله أخذ نصفه. إلا أن يشاء اتباعها بنصف قيمته فذلك له ويمضي عتقه كله. وقاله لي من كاشفت من أصحاب مالك. [4/ 472]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman on condition of forgiving or deferring a debt owed by her father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2093)

قال مالك: ومن تزوج ابنة رجل على أن وضع عن أبيها دينا له عليه أو أخره به، كرهت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage promise?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=343)

وإن قال إن مضى شهر فأنا أتزوجك بطل وإن رضوا به.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the freedom of the offspring of a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

و) فسخ النكاح إن وقع (على) شرط (حرية ولد الأمة) المتزوجة (أبدا) أي قبل البناء وبعده؛ لأنه من باب بيع الأجنة ويكون الولد حرا بالشرط وولاؤهم لسيد أمهم ولها بالدخول المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing the right to stay with her parents from her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2060)

وقال ابن كنانة في كتاب المدنيين في امرأة اشترت من زوجها السكنى مع (1) قوله: (أو تتزوج بمائة وخمسين، ثم تسقط خمسين. . . ولا تخرجني) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 2/ 148، 149، والبيان والتحصيل: 4/ 383. (3) في (ح) : (عن) . (4) قوله: (علي) ساقط من (ح) . (5) قوله: (من بلدي) ساقط من (ح) . (6) انظر: المدونة: 2/ 149. (7) قوله: (عليها) ساقط من (ش 1) . (8) في (ش 1) : (يده) .

أبويها وأن لا يخرجها عنهما بمائتي درهم، قال: اشترت ما لا يشترى ولا يباع، وترجع عليه بالدراهم، ويرتحل بها [1] حيث شاء [2]. وأنكر قول ابن القاسم بجواز ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the condition that the husband frees the wife's father?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2083)

وكذلك إن قالت: أتزوجك على أن تعتق أبي عني أو عنك، ولم [6] تشترط عتقه عنها ولا عنه. يختلف هل يجوز في الوجهين جميعا أو يفسد أو [7] يجوز، إن قالت عني ولا يجوز إن قالت عنك أو [8] أطلقت؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted on the condition that the husband gives his slave as a gift?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2083)

وكذلك إن تزوجته على أن يهب عبده لفلان، وقالت [9]: عني أو لم تقل على [10] الخلاف المتقدم [11].

Mas'alah: What are the rulings on conditions that contradict the purpose of marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1661)

قال ابن عرفة في شرط ما يناقض النكاح كشرط أن لا يأتيها ليلا أو يؤثر عليها أو لا يعطيها الولد أو لا نفقة لها أو لا إرث بينهما، ثلاثة أقوال: قول مالك في النهارية وهي التي تتزوج على أن لا تأتيه أو يأتيها إلا نهارا أو لا تأتيه إلا ليلا لا خير فيه.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage regarding not taking the wife out of her town or not marrying another wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1760)

(بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره) لما ذكر ابن شاس أن من الشروط ما لا يتعلق بالعقد كشرط أن لا يتزوج عليها ولا يخرجها من بلدها قال: وهذا النوع من الشروط مكروه لكنه لا يفسد النكاح ولا يلزم إلا أن يكون فيه تمليك أو يمين. ثم قال: فإن شرط شيئا من هذا النوع ثم خالفه فإن لم يكن

Mas'alah: What is the fifth opinion on arbitration in marriage according to Ashhab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=883)

وفي كتاب محمد [7] قول خامس أن ذلك لا يلزم إلا بتراضي الزوجين، كان أحدهما المحكم أو غيرهما، وهو قول أشهب.

Mas'alah: What are the various opinions on arbitration in marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=884)

قال القاضي - رضي الله عنه: وذلك - والله أعلم - لخروجه عن صورة رخصة التفويض كما علل به غيره في الكتاب [1]. وما قاله ظاهر الكتاب؛ لأنه نص عليه في الجواز مع غيره ثم جاء بالخلاف على الجملة دون تفصيل، فجاء في أصل المسألة أربعة أقوال: الجواز مطلقا. والمنع مطلقا. والتفريق بين تحكيم الزوج فيجوز، أو غيره فيمنع. والتفريق بين تحكيم الزوجة فيمنع أو غيرها فيجوز. فإذا قلنا بالجواز فيأتي في ذلك خمسة أقوال أيضا: تأويلان على/ [خ 181] "المدونة" كما تقدم. وأنه تفويض

في كل الوجوه. وأنه لا يلزم إلا بتراضي الزوجين على ما في كتاب محمد. وأنه لا يلزم إلا برضى المرأة على ما قال عبد الملك إذا كان لها الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for a benefit such as teaching the Quran?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1170)

(ومضى) النكاح إن وقع (بمنفعة كدار) بالإضافة: أي منفعة مثل دار أو عبد أو دابة، (أو تعليمها قرآنا) كسورة منه، (وإحجاجها، ولا فسخ) للنكاح على المشهور، قاله ابن الحاجب، وقال في الجواهر: وهو قول أكثر الأصحاب نقله المصنف في التوضيح، وعبارة ابن الحاجب وفي كونه منافع كخدمته مدة معينة أو تعليمها قرآنا منعه مالك، وكرهه ابن القاسم، وأجازه أصبغ، وإن وقع مضى المشهور - انتهى. قال في التوضيح: قوله: وإن وقع مضى على المشهور، تفريع على ما نسبه لمالك من المنع، وأما على الجواز والكراهة فلا يختلف في الإمضاء، وإنما مضى على المشهور للاختلاف فيه. وما شهره المصنف قال في الجواهر: هو قول أكثر الأصحاب - انتهى، وقيل: الإمضاء [حاشية الصاوي] [نكاح المتعة] قوله: [أي منفعة مثل دار] إلخ: أي كأن يقول: أتزوجك بمنافع داري أو دابتي أو عبدي سنة، ويجعل تلك المنافع صداقها، وكأن يجعل صداقها خدمته لها في زرع أو بناء دار أو سفر الحج مثلا. قوله: [أو تعليمها قرآنا] إلخ: أي ومثله تزوجها بقراءة شيء من القرآن لها كما هو ظاهر كلام المجموع. قوله: [تفريع على ما نسبه لمالك] إلخ: أي لدفع توهم الفساد لأن الأصل في المنع الفساد فأفادك أنه ممنوع وليس بفاسد. قوله: [وقيل الإمضاء] إلخ: ضعيف، ولذلك اعترض على خليل وقالوا الأولى حذف قوله، ويرجع بقيمة عمله، وأما الجعل فقال

الخرشي لا خلاف في منعه كأن يقول لها أتزوجك وأجعل مهرك إتياني لك بعبدك الآبق، فالجاعل الزوجة والمجعول له هو ذلك الزوج فهو نكاح على خيار وهو يفسخ قبل البناء لا بعده. تنبيهان: الأول: يكره التغالي في الصداق، وتختلف أحوال الناس فيه، فرب امرأة يكون الصداق بالنسبة لها قليلا، وإن كان في نفسه كثيرا وبالعكس،

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a marriage contracted for a benefit before and after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1171)

مبني على قول ابن القاسم بالكراهة، وأما على المنع فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل ويرجع عليها بقيمة الأجرة لوقت فسخ الإجارة ولو بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a man returning to his family at night in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1443)

وفي خبر الجامع الصغير: (إذا أطال أحدكم الغيبة من سفر أو غيره فليطرف أهله بطرفة) ؛ أي هدية لتلفتهم ضند طول غيبته لذلك؛ وقد سئل مالك عن الذي يقدم عشاء على أهله، أترى أن يأتيهم تلك الساعة؟ فقال: لا بأس بذلك، قال ابن رشد: قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا (1)) : (وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية (2)) ، فمعنى قول مالك: لا بأس بذلك؛ أي لا إثم عليه في ذلك

ولا حرج، وإن كان قد أتى مكروها؛ لأنه رأى النهي الوارد نهي إرشاد لا نهي تحريم. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith prohibiting looking at the spouse's private parts during intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3649)

وفاعل حل ضمير يعود على النظر ونظر مرفوع معطوف بحتى ويحتمل أن تكون حتى جارة، ورد المص بالإغياء حديث: (إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها لأن ذلك يورث العمى (1)) ، قال ابن الجوزي: هو موضوع، وقال الذهبي، موضوع لا أصل له، وقال ابن حبان: هو موضوع، وقال ابن حجر عن أبي حاتم إنه موضوع، ووقع النهي في الحديث المذكور حالة الجماع لأنه مظنة النظر فأحرى غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3651)

وفي النسائي عنه صلى الله عليه وسلم: (استحيوا من الله حق الحياء ولا تأتوا النساء في أدبارهن (1)) ، وفي أبي داوود عنه صلى الله عليه وسلم: (ملعون من أتى امرأة في دبرها) (2) , وفي النسائي عنه صلى الله عليه وسلم: (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو

امرأة في الدبر (3)) ، قال الشارح بعد أن جلب أنقالا عن الإمام في إنكار نسبة إباحة ذلك له: فهذا (1) سنن النسائي الكبرى، رقم الحديث، 9010، 9023. (2) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، رقم الحديث 2161. (3) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، رقم الحديث، 1165.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the wife providing a benefit (imta') such as housing or land use?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4064)

الإمتاع: إعطاء الزوجة أو أبيها شيئا من متاعها كإمتاع بسكنى دارها واستغلال أرضها، فإن كان ذلك في عقد النكاح فسد النكاح وإن كان طوعا بعد العقد جاز، قال الإمام أبو عبد الله المازري في توجيه المنع وفساد النكاح: لأن بقاء أمد الزوجية بين الزوجين مجهول؛ إذ لا يدرى متى يقع الطلاق أو الموت، فإن كان مجهولا وقارن العقد فالصداق المبذول من الزوج بعضه عوض عن هذا الإسكان المجهول؛ لأن السكنى من الأعواض المالية وهي أظهر في كونها عوضا ماليا من الفرج ومحال أن لا يجعل لها حصة من الصداق، فإذا ثبت أن ذلك مما يعاوض عليه الزوج وهو مجهول فسد العقد فيه، ووجب فسخ النكاح المعقود عليه قبل الدخول على المشهور إلا رواية شاذة، وأما إن وقع الدخول ففي فسخه خلاف مشهور.

Mas'alah: What are the three objections to a marriage conditioned on usufruct?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4064)

ولما وقف الخطيب أبو القاسم ابن جزي على جواب المازري المتقدم أجاب بأن ذلك فاسد من ثلاثة أوجه، الأول: ما ذكره المازري من الجهل في ذلك وما يقابله من الصداق، الثاني أنه يجتمع فيه بيع ونكاح واجتماعهما ممنوع وذلك أن الزوج يبذل بعض الصداق في مقابلة الفرج وهو النكاح وبعضه في مقابلة ما يمتع به من مال وهو البيع، الثالث: أنه يؤدي لأن يبقى النكاح بغير صداق، فإن الذي ينتفع به الزوج من الاستغلال والسكنى ربما يكون مثل الصداق أو أكثر لا سيما إن طالت مدة الإمتاع، فيقابل الصداق بذلك، فكأنه لم يعطها شيئا ولكن إنما يمتنع من هذا الوجه إذا كان شرطا مقارنا للعقد، فإن كان تطوعا بعد انعقاد العقد لم يمنع من هذا الوجه؛ لأنه كأن المرأة أعطته حظا من مالها وذلك جائز بشرط أن لا تنعقد عليه القلوب حين العقد، ويجوز أيضا أن يكون مقارنا للعقد إن كان الإمتاع في ملك غير ملك الزوجة، ألا ترى ما روي عن مالك أنه أجاز أن يقول الرجل لآخر: تزوج ابنتي على أن أعطيك مائة دينار لأن المائة دينار من مال والد الزوجة لا من مالها؟ انتهى. قال جميعه الشيخ ميارة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife stipulating that her husband support her child from another marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7825)

البناء، ولو كان في عقد النكاح لم يجز، وفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالدون من صداق المثل والمسمى، قال أبو بكر بن عبد الرحمن: إلا أن يكون إلى أجل معلوم فيجوز لانتفاء الغرر، فإن مات الولد رجعت بنفقته بقية المدة ويلزمه لأنه من صداقها

وإنما تأخذه على حسب ما اشترطت، وقال ابن زرب: لا يجوز وإن كان الأجل معلوما ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويسقط الشرط. اهـ. نقله الحطاب عن اختصار المتيطية إلا قوله: ويسقط الشرط، فإنه من المتيطية، وقوله: بالدون من صداق لخ، صوابه: وثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل، ولفظ المتيطية: ولو كان يعني الشرط في عقدة النكاح لم يجز وفسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل وبطل الشرط. اهـ. والمشهور في المسألة أعني مسألة اشتراط المرأة على الزوج أن ينفق على ابنها فساد النكاح وإن أسقطت المرأة الشرط، وعن أصبغ: أن النكاح لا يفسخ إذا أسقطت المرأة الشرط. ابن رشد: والفساد فيه بين لاشتراطها نفقة مجهولة غير محدودة بمدة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the wife not coming except during the day?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1552)

ص "وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا" ش: إنما قال وجوبا خشية أن يتوهم أنه على الاستحباب لقوله في الرواية: لا خير فيه قال في التوضيح عن ابن القاسم: فإن دخل ثبت ولها صداق المثل ويسقط الشرط اهـ. وما قاله البساطي فيه نظر فانظره وكونه يفسخ يستلزم المنع منه أولا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion during a visit in Maliki marriage law?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1577)

ص (وعلم خلوة) ش: قال ابن عرفة اللخمي خلوة الزيارة لغو وفيها إن مات قبل بنائه فقالت: طرقها ليلا فأصابها لم تصدق ولا يقبل قولها قاله اللخمي

Mas'alah: What is the ruling on drinking medicines to reduce progeny?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1585)

[الفرع الثالث حكم شرب الأدوية لتقليل النسل] (الثالث) قال الجزولي في شرح قول الرسالة ونهى عن خصاء الخيل ولا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted for benefits, teaching Quran, or performing Hajj?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1020)

وفي منعه بمنافع أو تعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته (ش) يعني أن النكاح إذا وقع بمنافع دار أو دابة أو عبد في عقد إجارة أو وقع على أن يعلم الزوج الزوجة قرآنا محدودا بحفظ أو نظر أو وقع على أن يحجج الزوج زوجته أو يزورها أو نحو ذلك فهل النكاح في هذه المسائل حكمه المنع أو الكراهة فيه خلاف فعلى القول بالمنع يفسخ قبل الدخول ولا شيء فيه ويثبت بعده بصداق المثل، والإجارة تفسخ متى اطلع عليها قبل البناء وبعده ويرجع الزوج على المرأة بقيمة عمله من خدمة أو غيرها إلى الوقت الذي فسخت الإجارة إليه ولا خلاف في منع النكاح

بالجعل؛ لأن عقده غير منبرم بالنسبة للجعول له إذ له الترك متى شاء فهو نكاح على خيار فاللام في الفسخ للغاية لا للتعليل والمراد بالفسخ فسخ الإجارة أي إلى فسخ الإجارة فليس في كلام المؤلف تعرض لكون النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده أم لا وإن أريد فسخ النكاح لم يتناول ما بعد البناء بل ما قبله فقط؛ لأن هذا النكاح لا يفسخ بعده وعلى القول بالكراهة يمضي بما وقع به لا بصداق المثل على المشهور، لكن المشهور الذي نص عليه المؤلف في التوضيح أن النكاح يمضي بما عقد عليه ولو على القول بالمنع (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving money to her husband for continued cohabitation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1039)

(ص) كعطيته لذلك فيفسخ (ش) المصدر مضاف لمفعوله والمعنى أن الزوجة إذا أعطت زوجها مالا غير الصداق على دوام العشرة فظهر أن النكاح فاسد وفسخ فإنها ترجع عليه بما أعطته لعدم حصول غرضها، ومن باب أولى لو طلق اختيارا وهذا إذا فارق بالقرب وأما بالبعد بحيث يرى أنه حصل غرضها فلا ترجع وفيما بين ذلك ترجع بقدره، وهذا ما لم يكن فراقها ليمين نزلت به لم يتعمدها فلا رجوع خلافا للخمي وأجرى في توضيحه ما أهداه الزوج لها أو أعطاها بعد البناء مجرى ما أعطته هي لدوام العشرة فقال عن أصبغ إن أهداها لها قبل البناء فلا شيء له وإن وجدها قائمة؛ لأن الذي أهدي إليه قد وصل إليه وإن أعطاها شيئا بعد البناء ثم فسخ نكاحها بحدثان ذلك فله أخذ ما أعطاها؛ لأنه إنما أعطاها على ثبات الحال والعشرة، وإن كان الفسخ بعد طول سنتين أو سنين فلا أرى له شيئا وإن وجدها بعينها؛ لأن الذي أعطي له قد رسخ وانتفع به فالفسخ

كطلاق حادث [حاشية العدوي] ولكن لم تقبضه. (قوله: جبر على دفع أقله) ثم إنه يجبر على دفع أقله في منطوق المصنف مما وهبته أو من غيره في الأولى؛ لأنه ملكه وفي الثانية إنما يدفعه من غيره لا منه؛ لأنه إنما دفعته له على أن يعيده لها فخروجه من يدها وعوده لها يعد لغوا قاله عج. (قوله: إن طلق قبل البناء) ويلغز بها فيقال شخص طلق قبل البناء في نكاح صحيح فيه تسمية ولا عيب بأحدهما، ولم يلزمه نصف الصداق ويعيده لها في الثانية إن لم يكن دفعه لها قبل الطلاق وبها يلغز ويقال شخص طلق قبل البناء في المسمى ولزمه جميع الصداق من غير عيب به. (تنبيه) : هل يلزمها التجهيز بما وهبته من الصداق حيث وهبت له الصداق وبقدر ما يصدقها حيث وهبت له ما يصدقها أو يفصل بين هبته ذلك قبل أو بعد يحرر كذا أفاده بعض الشيوخ. (قوله: فإن قبضته إلخ) هذا كلام عج ظاهره ولو رجعته له في الحال فإنه لا يضر مع أنه يظن منه التواطؤ على إسقاط الصداق بل ظاهره ولو حصل تواطؤ والظاهر أنه إذا حصل تواطؤ على الرد لا يصح عقد النكاح. (قوله: فالموهوب كالعدم) معناه في الفرع الأول لا يؤثر خللا في الصداق وفي الفرع الثاني أن الباقي هو الصداق وقوله كالعدم أي كالمعدوم أو ذي العدم. (قوله: إلا أن تهبه إلخ) أي بأن ثبت ذلك بالبينة أو قامت قرينة على ذلك. (قوله: فيفسخ) ظاهره ولو كان الفسخ لعيب خيار بها عالمة بعيبها أم لا وانظره. (أقول) والظاهر الأول. (قوله: لعدم حصول غرضها) بأن خالف عن قرب، وأما إذا خالف عن بعد بحيث ترى أنه حصل غرضها فلا ترجع والسنتان أو الثلاثة بعد، قاله عج والظاهر أنه إذا كان بين ذلك تدفع بحسبه فقوله: قبل حصول مقصودها أي لم يحصل شيء منه أصلا. (قوله: وهذا ما لم يكن إلخ) لا يخفى أن كلام المصنف في الفسخ، وأما ما كان ليمين فليس من باب الفسخ إنما الفراق للطلاق ثم لا يخفى أن قوله ما لم يكن صادق بصورتين بأن لا يكون ليمين أو كان ليمين تعمدها، وأما لو كان ليمين نزلت به لم يتعمدها فلا ترجع عليه أي كأن يكون علق طلاقها على دخول الدار

مثلا ثم بعد أن أعطته مالا على دوام العشرة دخلت الدار فلا ترجع بشيء، وكذا إذا قال إن دخلت بضم التاء الدار فأنت طالق ودخل ناسيا، وأما إن دخل متعمدا فترجع. (قوله: لم يتعمدها) أي لم يتعمد الحنث فيها فإذا علق طلاقها على دخول الدار فدخلتها أو دخلها غير متعمد إذا علق على دخوله، وأما لو تعمد الحنث فإن لها القيام. (قوله: خلافا للخمي) أي فإنه قال إن لها الرجوع، ولو كان الطلاق ليمين نزلت ولم يتعمد كما قاله الحطاب قال اللخمي، ولو أعطته على أن لا يتزوج عليها فتزوج رجعت مطلقا قرب أو بعد. (قوله: وأجرى في توضيحه) أي وذكر في توضيحه أي ولم يرد وقاس؛ لأنه منقول عن أصبغ اعلم أن الأصل إضافة المصدر للفاعل والشارح أفاد أن الراجح الإضافة للمفعول وهو كذلك من حيث المقام فلا ينافي أن الأصل في النحو إضافة المصدر للفاعل. (قوله: لأن الذي أهدي إليه قد وصل إليه) وهو البناء فالهدية التي قبل العقد المقصود

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for teaching the Quran?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=361)

قوله: (أو كقصاص) دخل تحت الكاف التزويج بالقرآن؛ فإنه مما لا يتمول، وأما تعليمه فقال في آخر المعاطيف: (فيه قولان) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for a runaway slave or a specific house?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=361)

قوله: (أو آبق، أو دار فلان، أو سمسرتها) معطوفات على لفظ قصاص، فالكاف معها مقدرة.

Mas'alah: What are the rulings on marriage contracted for a service (ijarah) in Maliki fiqh?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=362)]

قوله: (ويرجع بقيمة عمله للفسخ) عبارة اللخمي أبين من هذه إذ قال: قال ابن القاسم في "العتبية" في النكاح على الإجارة: يفسخ قبل، ويثبت بعد ولها صداق المثل ويرجع عليها بقيمة عمله، فقول المصنف: (للفسخ) إن أراد لفسخ الإجارة تناول عمله قبل البناء وبعده، وإن أراد لفسخ النكاح فإنما يتناول عمله قبل البناء فقط؛ لأن هذا النكاح لا يفسخ بعد البناء، وقد حصل فيه ابن عرفة خمسة أقوال: الأول: الكراهة، فيمضي بالعقد، والثاني: المنع، فيفسخ قبل البناء ويمضي [4] بعده (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 277. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 3) . (3) في (ن 1) : (ثلث) . (4) في (ن 3) : (ويثبت) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that includes a condition of benefit (imta')?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=263)]

ثم قال الناظم (ويفسد النكاح بالإمتاع في ... عقدته وهو على الطوع اقتفي) يعني أن النكاح إذا وقع في عقدته إمتاع فإنه يفسد. والإمتاع هو إعطاء الزوجة أو أبيها شيئا للزوج كسكنى دار أو استغلال أرض فإذا وقع في العقد فإن النكاح يفسخ قبل البناء

ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الإمتاع وإن كان بعد العقد جاز وهو محمول على الطوع عند الناظم كما تقدم عند قوله وما ينافي العقد البيت وإنما يكون مفسدا للنكاح إذا كان على وجه الشرطية لأن ما يبذل من الصداق بعضه في مقابلة ذلك وهو مجهول لأنه يستغل إلى الموت أو الفراق ولا يدري متى يكون وقد يستغرق

ذلك الصداق كله فيبقى البضع عاريا عنه قاله المازري وإن كان ذلك لمدة محدودة بأجل منع أيضا لأنها إجارة ونكاح والجمع بينهما ممنوع على المشهور فإن طاعت له بشيء من ذلك بعد العقد كما مر فلا بأس

Sub-topic - Invalid Conditions in Marriage Contracts

Mas'alah: What is the ruling if someone violates the prohibition of proposing over another's proposal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1592)

(فرع) قال فلو اقتحم النهي أدب ولا يفسخ عقده عند ابن القاسم وش وح لأن النهي حق للغير لا لمفسدة في العقد ويفسخ عند ابن نافع قبل الدخول نظرا للنهي وروي عنه يفسخ مطلقا قال عبد الوهاب وظاهر المذهب الفسخ قال القاضي أبو بكر الصحيح عدمه

Mas'alah: What is the ruling on conditional marriage contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1618)

(فرع) قال ابن يونس إذا قال إن مت من مرضي فقد زوجت ابنتي من ابن أخي قال سحنون إن قيل ابن الأخ بالقرب جاز ومنعه ابن القاسم لأنه نكاح إلى أجل كما لو قال إذا مضت سنة فقد زوجتك

ابنتي فلانة وأجازه أشهب قال صاحب البيان ولا يجري هذا الخلاف في قول الرجل في جاريته المعتقة أشهدكم أني قد تزوجتها على صداق كذا وهي غائبة ولا يفرق فيه

بين القرب والبعد لأنه نكاح انعقد على خيار من أصله لاتحاد الولي والزوج كما لو زوج ابنته الثيب الغائبة وأعلم الزوج بعدم الإذن بل لا يجوز هذا وإن رضيت بعد ذلك وقد قال ابن القاسم إن تطاول لا يفسخ مراعاة للخلاف فإن مات بعد ولادة الأولاد ورثته عند ابن القاسم وكذلك لو مات بعد الأيام بعد يمينها أنها رضيت قبل الموت

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1811)

أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ولأن الشرع إنما حرم اللواط والاستمناء ليلا يستغنى بهما عن الوطء الموجب للنسل الموجب لبقاء النوع والمكاثرة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأمته وهذا المعنى قائم ها هنا فيحرم لاندراجه في قوله تعالى {ويحرم عليهم الخبائث} الأعراف 157 وتلطخ الإنسان بالعذرة من الدبر من أخبث الخبائث ولا يميل إلى ذلك في الذكور والإناث إلا النفوس الخبيثة خسيسة الطبع بهيمية الأخلاق والنفوس الشريفة بمعزل عن ذلك

Mas'alah: How does anal intercourse compare to vaginal intercourse in legal rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1811)

تفريع في الجواهر الوطء في الدبر كالوطء في القبل في إفساد العبادات وإيجاب الغسل من الجانبين ووجوب الكفارة والحد والعدة وحرمة المصاهرة دون التحليل

والإحصان واختلف في تكميل الصداق به

Mas'alah: Does deception (ghurur) invalidate a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1828)

وإن شاء أمسك ولها المسمى لتغريره بالعقد ولا يفسد العقد بالغرور عند ملك وح وابن حنبل وقال ش يفسد كما لو باعه فرسا فوجده حمارا وجوابه أن الاختلاف في الصفات لا يوجب فساد العقد كالسواد والبياض وتم فاتت الذات بالكلية

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on divorce being in the hands of another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1839)

قد يرى منه ما يكره فلا يطلق، فأشبه إذا زوجها منه على أنه إن أضر بها فأمرها بيدها، ووجه قول ابن المواز أن النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده هو ما ذكره من تشبيهه بالمتعة لأنه تزوج امرأة بشرط أن طلاقها بيد غيره، وإذا فعل ذلك كان له أن يطأها ما لم يطلقها عليه، فأشبه المتعة. التي يتزوج على أن يطأ ما لم يحل الأجل، وأما قول ابن الماجشون فلا وجه له، لأنه إما أن يشبه بالمتعة فيكون لنكاح فاسدا كما قال محمد، وإما أن لا يشبه بها لأن الأجل فيها يأتي بالطلاق على كل حال، وقد يرى منه ما يكره فلا يفرق بينهما فيكون النكاح جائزا كما قال مالك وابن القاسم وسحنون وعيسى ابن دينار، وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، وأما الذي تزوج على أنه إن رأت منه امرأته ما تكره فهي طالق فهو أشد في الكراهة ويدخلها الاختلاف المذكور

كله إلا جواز النكاح ابتداء دون كراهة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition for maintenance from a third party?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1847)

ولو وقع الشرط في مسألة اشتراط النفقة على غير الزوج ببيان أن الذي اشترط عليه الإنفاق وإن مات أو طرأ عليه دين أو ما يبطل النفقة عندما رجعت على الزوج، لكان النكاح جائزا على قياس ما ذكرناه، وقد قيل: إنه نكاح يفسخ على كل حال؛ لأن شرط النفقة على غير الزوج خلاف لسنة المسلمين في النكاح، فهو نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط، ويكون للمرأة صداق مثلها إن كانت التسمية على الشرط، وإلى هذا نحا أبو بكر الأبهري في كتابه، والذي قلناه أبين وأظهر في المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying with a condition that his master pays maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1867)

[مسألة: العبد يزوج ويشترط على سيده النفقة] مسألة قال: وسئل مالك عن العبد يزوج ويشترط على سيده النفقة، قال مالك: لا يجوز، لو هلك ذهب الشرط، ولو جاز هذا لأخذ لها نفقتها من ميراث السيد، فهذا النكاح يفسخ، قال ابن القاسم: ومعنى قوله - فيما نرى والله أعلم - إذا لم يدخل بها، قال عيسى: قلت لابن القاسم: فإذا دخل بها؟ قال: يثبت النكاح وتكون النفقة على العبد ويسقط الشرط عن السيد. قال محمد

بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم حلف أن لا يبيع سلعة سماها موعبا، فلا معنى لإعادته، وبالله ال

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the wife not having a separate sleeping place and on servants sleeping naked under one blanket?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1877)

على المذهب، والذي يأتي فيه على مذهبه في المدونة في الذي يتزوج المرأة على أن لا يشترط لها في مبيتها أن يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون له أن يأتيها ليلا ونهارا، وهو قول أصبغ في المبسوطة، وحكى أنه قول مالك وأصحابه، خلاف قول عيسى بن دينار، ويتخرج فيما يكون له من الصداق إن دخل بها ففسخ النكاح قولان: أحدهما: أن لها الصداق المسمى لأنه نكاح فاسد العقد لما انتظم به من الشروط، والثاني: أن لها صداق مثلها، وهو الأظهر لما في الشرط من التأثير في الصداق، ومن أهل العلم من يجيز نكاح النهارية، وهو قول الحسن وعطاء، ومنهم من يكرهه، وهو قول الحكم وابن سيرين، وبالله التوفيق. [الخدم يبيتون في لحاف واحد في الشتاء عراة] ومن كتاب سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: وسئل مالك عن الخدم يبيتون في لحاف واحد في الشتاء عراة، فكره ذلك وأنكر أن يبيت النساء عراة ليس عليهن ثياب يلبسنها في لحاف واحد يتعرين فيه. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، والكراهة فيه بينة، فقد جاء النهي عن ذلك، وروي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار» ، والمكامعة هي أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد، أخذ من الكميع وهو الضجيع، ومنه قيل لزوج المرأة:

كميعها، وقد روي معاكمة مكان مكامعة، وهي مأخوذة من ضم الشيء إلى الشيء، ومنه قيل: عكمت الثياب: إذا شددت بعضها إلى بعض، وقد روي أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن المكاعمة» ، وهي أن يلثم الرجل صاحبه، أخذ من كعام البعير وهو أن يسد فاه إذا هاج، يقال: كعمه كعما فهو مكعوم، وكل شيء مشدود الفم فهو مكعوم.

Mas'alah: What is the ruling on invalid marriage contracts due to prohibited conditions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1880)

دخول الاختلاف في ذلك بالمعنى لجريانه على أصل مختلف فيه، وهو ما فسد من الأنكحة للشروط التي لا يجوز اشتراطها فيه، كالنكاح على أن لا ميراث بينهما أو على أن لا نفقة عليه، أو على أنه إن لم يأت بصداقها إلى أجل كذا وكذا، فلا نكاح بينهما، أو على أنه بالخيار أياما سماها، أو على أن لا يطأ نهارا، أو على أن الطلاق بيد غير الزوج، وما أشبه ذلك، فهذا الضرب من الأنكحة قيل فيها: إنها تفسخ قبل الدخول وبعده، وقيل: إنها تفسخ قبل الدخول وتثبت بعده، وإذا فسخت بعد الدخول فقيل: إنه يكون فيها الصداق المسمى، وقيل: إنه يكون فيها صداق المثل، وأما إذا لم يفسخ بعد الدخول وأقرت مع الزوج وأبطل الشرط، فإنها ترد إلى صداق مثلها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave-girl with a condition of no liability for injury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1901)

[الرجل يخطب الأمة فيقول له سيدها أنا أزوجكها] ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه وسئل مالك عن الرجل يخطب الأمة فيقول له سيدها: أنا أزوجكها، فقال: إني أخاف أن أصيبها بشيء فيكون علي، قال: أنا أزوجكها على أن لا شيء عليك مما أصبتها به، قال: أراه غير جائز، وقال عيسى: يفسخ هذا النكاح قبل البناء ويثبت بعد البناء. قال محمد بن رشد: يريد: ويكون فيه صداق المثل لا المسمى، وقد اختلف في هذا النوع من الأنكحة الفاسدة على ما ذكرنا في آخر رسم من قبل هذا، فقف على ذلك.

Mas'alah: What are the different opinions on combining marriage and sale in a single contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1980)

قال محمد بن رشد: أما النكاح والبيع فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها قول ابن القاسم وروايته عن مالك هاهنا وفي المدونة أن ذلك لا يجوز على حال ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل، قيل: لأن البيع طريقه المكايسة وتجوز فيه الهبة، والنكاح طريقه المكارمة ولا تجوز فيه الهبة، فإذا وقعا معا لم يدر ما يقع مما أعطى الزوج للبضع مما يقع منه لما أعطت المرأة فآل ذلك إلى الجهل بمبلغ الصداق وبمبلغ ثمن ما وقع فيه البيع فوجب فيه الفسخ، وقيل: مخافة أن يكون الفرج موهوبا بغير صداق فلا يجوز وإن كان فيما أعطى الزوج فضل كثير على ما أعطت المرأة حماية للذرائع؛ لأن كثيرا من النساء ترضى أن تتزوج الرجل على أن تعطيه لرغبتها فيه لشرفه وحاله أو لكثرة يساره أو ما أشبه ذلك، فيخشى إن صح الأمر من هذين أن لا يصح من غيرهما، وهذا التعليل لأصبغ، فإن طلق الزوج على هذا القول قبل الدخول لم

يكن إلا شيء من الصداق لأن الصداق الفاسد لا يجب للمرأة منه شيء بالموت ولا بالطلاق، والقول الثاني: أنه يكره ابتداء حماية للذرائع، فإذا وقع نظر فيه فإن لم يكن فيما أعطى الزوج على ما أعطت المرأة فضل يكون صداقا لم يجز وفسخ قبل الدخول ومضى بعده بصداق المثل، وإن كان فيه فضل قيل قدر ربع دينار فأكثر وهو قول مطرف وقيل فضل بائن كثير لا يقارب أن يستغرقه ما أعطت المرأة، وهو قول ابن الماجشون جاز النكاح ولم يفسخ، وقول مطرف أظهر لأن التقويم يكشف صحة العقد من فساده كما لو تزوج بعرض لا يدرى هل يساوي ربع دينار أم لا يساويه إلا بعد التقويم، وإن طلق الزوج على هذا القول قبل الدخول وفيما

أعطى الزوج فضل ربع دينار أو أكثر على قول مطرف أو فضل بائن كثير على قول ابن الماجشون كان للزوجة نصف الفضل، وهو أحد قولي مالك في المبسوط، فجعل الزائد على ما أعطت المرأة للنكاح، وهو نحو قول مطرف وابن نافع في الذي يصالح بشقص فيه شفعة عن موضحتين عمد وخطأ أنه لا يكون لموضحته العمد من قيمة الشقص إلا ما زاد على دية موضحة الخطأ المعلومة والقول الثالث أن ذلك جائز من غير اعتبار بفضل ما أعطى الزوج على ما أعطت المرأة ويكون ما أعطى الزوج منضوضا على قيمة ما أعطت المرأة وعلى صداق مثلها إن طلق قبل الدخول واستحق شيء مما وقع فيه البيع مع النكاح، حكى هذا القول عبد الوهاب عن أشهب، وهو قول له وجه، إذ ليس في المنع من النكاح والبيع معا نص في القرآن ولا في السنة ولا أجمعت على ذلك الأمة، فلا يكون على قول أشهب النكاح فاسدا، وإذا كان ما أعطى الزوج أقل مما أعطت المرأة إذا وقع من ذلك للبضع عند النض ربع دينار فأكثر. وقد ذهب بعض أهل النظر إلى أنه إنما ينض على مذهبه ما أعطى الزوج على قيمة ما أعطت المرأة وعلى صداق مثلها إذا كان قيمة ذلك مقاربا لهما جميعا، وأما إن كان أكثر منهما جميعا بكثير أو أقل

منهما جميعا بكثير فيجعل للبضع الزائد على ما أعطت المرأة؛ لأنه إن كان أكثر منهما جميعا بكثير حمل على الزوج أن الزيادة إنما زادها لشهوته في المرأة وحرصه على نكاحها لما ركب الله في النفوس من الشهوة إلى ذلك، وإن كان أقل منهما جميعا بكثير حمل على المرأة أن النقصان إنما نقصته لرغبتها في النكاح وحرصها عليه وشهوتها فيه، وهو معنى حسن لو ساعده الظاهر. وأما الصرف والبيع فقوله فيه: إنه لا يجوز معناه في الكثير، إذ قد علم من مذهبه في المدونة وغيرها إجازة ذلك في اليسير، قال أبو بكر الأبهري: وإنما لم يجز في الكثير مخافة أن يئول الأمر إلى الصرف المتأخر باستحقاق السلعة؛ لأن السلعة إن استحقت وجب أن ينض الذهب على الدراهم وعلى قيمة السلعة فلا يدرى في حال العقد ما وقع للدراهم من الذهب، وقال ابن القاسم في التفسير: إنما لم يجز ذلك لأن السلعة إن استحقت لم يدر المبتاع بما يرجع من الذهب إذ لا يصح أن ينض

على قيمة السلعة وقيمة الدراهم إذ لا تقوم الدراهم كما تقوم السلع، وقال ربيعة في المدونة: إنما كره اجتماع البيع والصرف من أجل أن السلعة إن وجد بها عيب يريد أو استحقت انتقض الصرف، فإن وقع ذلك كان الحكم فيه على ما ذكر من فسخ ذلك كله ورد الذهب والورق على وزنه والسلعة بعينها إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت فائتة. وأما الشركة والبيع فإنما لم يجز اجتماعهما في صفقة واحدة لأن الشركة من العقود الجائزة لكل واحد من المشاركين أن ينفصل عن صاحبه متى ما أراد ولا يلزمه البقاء معه على الشركة فدخل [على] ذلك الغرر في البيع لأن البائع إنما رضي ببيع سلعته منه بالثمن الذي سمياه لما رجاه من الانتفاع ببقائه معه على الشركة، وذلك لا يلزمه، ولو لزمه أيضا لكان البيع غررا لجهل قدر الانتفاع بمشاركته إياه، فوجب أن يفسخ البيع في السلعة وترد بعينها إن كانت قائمة وتكون فيها القيمة إن كانت فائتة

كما قال. وأما قوله: وفسخت شركتهما فإنه لفظ وقع على غير تحصيل إذ ليست الشركة من العقود اللازمة فيحتاج إلى فسخها وإن رضي بعد فسخ البيع بالبقاء على الشركة جاز ذلك لهما وكان كشركة مبتدأة. وأما القراض والبيع فإنما لم يجز أن يجتمعا في صفقة واحدة من أجل أن القراض مخالف للبيع في وجهين: أحدهما أن القراض من العقود الجائزة، والثاني أنه إجارة مجهولة، تجوز بالإجماع والاتباع والقياس على المساقاة، فإذا انضاف أحدهما إلى الآخر أفسد كل واحد منهما صاحبه؛ لأن البيع يعود مجهولا بإضافته إلى المجهول، ولأن القراض يخرج عن أصله باشتراط إضافة البيع إليه فيعود إجارة مجهولة، فوجب لذلك أن يفسخ البيع على ما قال ويرد في القراض إلى إجارة مثله. وأما المساقاة والبيع فإنما لم يجز أن يجتمعا في صفقة واحدة من أجل أن المساقاة تخالف البيع في أنها إجارة مجهولة مخصصة بالسنة من الإجارة المجهولة، فلما كانت تخالف البيع في هذا وتوافقه في أنها من

Mas'alah: What is the ruling on a marriage offered as a reward for rescuing a child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1988)

مسألة: رجل وقع ابن له في جب فقال لرجل إن أخرجته منه فأنا أزوجك ابنتي] مسألة وقال في رجل وقع ابن له في جب فقال لرجل: إن أخرجته منه فأنا أزوجك ابنتي أو قد زوجتك ابنتي إن أخرجته فأخرجه، قال: لا يلزمه النكاح ولا يكون نكاحا، وأرى له أجرة مثله فيما شخص استخرجه حيا أو ميتا، قال: وليس يكون النكاح جعلا ولا كراء في شيء من الأشياء، قلت: فما ذكر في كتاب الله من قصة موسى وشعيب؟ قال: الإسلام على غير ذلك، قلت: فإن وقع؟ قال: إن وقع وأدرك قبل البناء فسخ، وإن فات

بدخول كان لها صداق مثلها وكان له كراء مثله فيما شخص.

قال محمد بن رشد: جمع في هذه الرواية بين النكاح بالجعل وبالإجارة فقال: لا يكون النكاح جعلا ولا كراء في شيء من الأشياء، وهما مفترقان، أما النكاح فلا اختلاف في أنه لا يجوز لأن الجعل لا يلزم المجعول له، وله أن يترك متى شاء، فالنكاح به نكاح فيه خيار، فلا اختلاف في أنه لا يجوز، وأما النكاح بالأجرة مثل أن يتزوجها على أن يحجها أو يعمل لها عملا ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك مكروه كان معه نقد أو لم يكن، فإن وقع نفذ ومضى ولم يفسخ، وهو قول أصبغ وروايته عن ابن القاسم وقع ذلك هاهنا في بعض الروايات، واستحسنه ابن لبابة وتعجب من رواية عيسى وقوله: الإسلام على غير ذلك، قال: وقد ثبت عن النبي – عليه السلام – مثل ذلك، يريد ما جاء في بعض الآثار من قوله: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن تعلمها إياه» للرجل الذي سأله أن يزوجه المرأة التي كانت وهبت له نفسها إذ لم يجد شيئا يصدقها إياه إلا سورا من القرآن سماها على ما جاء في الحديث، وهو ظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك من الكراهة في ذلك، والثاني أن ذلك لا يجوز كان معه نقد أو لم يكن، فإن وقع فسخ قبل الدخول وثبت بعده، وكان فيه صداق المثل، وهو الذي يدل عليه قوله في هذه الرواية: الإسلام على غير ذلك، والثالث الفرق بين أن يكون معه نقد أو لا يكون معه نقد، وهذه التفرقة على وجهين: أحدهما أنه إن كان معه نقد جاز ولم يفسخ، وإن لم يكن معه نقد فسخ قبل الدخول وثبت بعده وكان فيه صداق المثل، والثاني أنه إن لم يكن معه نقد فسخ قبل الدخول وثبت بعده وكان فيه صداق المثل، وإن كان معه نقد فسخ قبل الدخول ومضى بعده بالمسمى من النقد والكراء والعمل أو قيمة ذلك على اختلاف قول ابن القاسم في ذلك في رسم الدور والمزارع من سماع يحيى في الذي يتزوج المرأة بصداق مسمى على أن يحجها، إذ لا فرق عندهم بين أن يتزوجها على أن

يحجها أو على أن يعمل لها عملا، وقال ابن حبيب على ما اختاره من إجازة النكاح على أن يحجها أو على

أن يعمل لها عملا وإن لم يكن مع ذلك نقد إنه لا يدخل بها حتى يحجها أو يعطيها مقدار ما ينفق على مثلها في الحج بها، فإذا أخذت ذلك فإن شاءت حجت وإن شاءت تركت، وفي ذلك من قوله نظر لأن فسخ الدين في الدين يدخل في التخيير، فالصواب أن لا يحمل ذلك من قوله على التخيير وأن يكون معناه أنه لا يدخل بها حتى يحجها على قول من يوجب عليه إحجاجها أو يعطيها مقدار ما ينفق على مثلها في الحج، على قول من يرى ذلك عليه على ما وقع من الاختلاف في ذلك في سماع يحيى، وقال أشهب: له أن يدخل بها قبل أن يحجها إلا أن يأتي إبان الحج قبل أن يدخل بها فلا يكون ذلك له كالكالئ يحل قبل الدخول.]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditional on the husband being free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1990)

مسألة: زوج رجلا على أنه إن كان حرا فالنكاح ثابت وإن كان مملوكا فلا نكاح بينهما] مسألة وقال في رجل زوج رجلا على أنه إن كان حرا فالنكاح ثابت وإن كان مملوكا فلا نكاح بينهما، فدخل بها أو لم يدخل، قال: دخل أو لم يدخل، يوقف عنها حتى يتبين، فإن كان حرا ثبت النكاح، وإن كان مملوكا فلا نكاح بينهما. قلت: فإن كان عبدا يوم وقعت العقدة فعتق بعد ذلك، فعثر على ذلك وهو حر بعد وقد دخل أو لم يدخل، قال: دخل أو لم يدخل فالنكاح مفسوخ إذا كان عبدا يوم وقعت العقدة،

ولكن إن كان دخل بها فلها الصداق كله إن كان سيده أعتقه ولم يستثن ماله، فإن كان استثنى ماله أخذ منها ما ساق إليها وترك لها قدر ما تستحل به، وضعف الترك عن مالك وقال: إنما هو مال من مال السيد، وإن لم يدخل بها فسخ النكاح ولا شيء لها استثنى ماله سيده أو لم يستثن لأنه لم يكن نكاحا. قال محمد بن رشد: أجاز هذا النكاح على ما فيه من معنى الخيار بكونه موقوفا على اختبار حال الزوج إن كان حرا أو عبدا، إذ ليس بخياره على الحقيقة في العقد لأن النكاح بالخيار لا ينعقد حتى يمضي، ولا ميراث فيه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditional on the husband's freedom regarding inheritance and dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1991)

إن مات أحدهما قبل أن يمضي، وهذا ينعقد بنفس العقد ويكون فيه الميراث إن مات أحدهما ثم انكشف أن الزوج كان حرا يوم العقد، وإنما يجوز النكاح ويوقف عنها على ما قال حتى يتبين إن كان الزوج حرا أو عبدا إذا كان اختبار ذلك قريبا، والله أعلم، ولا يحل له أن يدخل حتى يعلم أنه كان حرا يوم وقعت العقدة؛ إذ لا ينعقد النكاح إلا بكونه حرا يومئذ، فلا يصح له أن يدخل بامرأة لا يدرى هل انعقد نكاحه معها أم لا، فإن دخل وقف عنها حتى يعلم حاله يوم العقد، فإن انكشف أنه كان حرا ثبت معها، وإن انكشف أنه كان عبدا فرق بينهما، أعتق بعد ذلك أو لم يعتق، ويكون لها الصداق إن كان سيده أعتقه ولم يستثن ماله، وإن كان استثناه أخذ منها ما ساق إليها وترك لها قدر ما تستحل به على ما قال، وإذا أخذ ذلك منها كان لها أن تتبعه دينا ثابتا في ذمته وكذلك إن كان لم يعتق وأخذ ذلك السيد منها كان لها أن تتبعه دينا ثابتا في ذمته إن

عتق إلا أن يسقط ذلك السيد عن ذمته قبل أن يعتقه، وقد قيل: إنه لا يسقط ذلك عن ذمته إلا السلطان، والقولان في المدونة.]

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts containing conditions of divorce or manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2008)

[مسألة: الزواج على شروط] مسألة وقد قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يشهد كتابا فيه شروط بالطلاق أو حرية أو مشي إلى مكة. قال محمد بن رشد: لما كره مالك - رحمه الله - النكاح على هذه الشروط كره للشهود أن يشهدوا عليها إذ لا ينبرم العقد إلا بشهادتهم، وقد قال في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان أشرت على قاض منذ دهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط وأن لا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته وأنه كان كتب بذلك كتابا وصيح به في الأسواق وعابها عيبا شديدا والله يوفق برحمته للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on divorcing another wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2022)

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب مستوفى فلا معنى لإعادته مرة أخرى ههنا، وبالله التوفيق. [مسألة: تتزوجه المرأة على أن يطلق امرأة أخرى فيقول نعم] مسألة وقال في الذي تتزوجه المرأة على أن يطلق امرأة أخرى فيقول نعم، قال أرى أنه إذا طلقها واحدة وقالت

المرأة التي تزوج لم أتزوجك إلا على أن تطلقها البتة، ولولا ذلك لم أتزوجك، قال: أراها طالقا البتة، قال ابن القاسم: ولو تزوجها على أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق مثل ذلك أيضا ثلاثا. قال محمد بن رشد: جعل اليمين في هذه الرواية على نية المرأة المشترط لها الشرط كان الطلاق فيمن هي في عصمته ممن لا تبين منه بواحدة أو لا الداخلة التي تبين بواحدة، وكذلك لو كان الشرط تمليكا لم يكن له أن يناكر في الوجهين جميعا على هذه الرواية، بخلاف إذا تطوع لها بذلك من غير شرط يكون عليه في أصل العقد وهذا مذهبه في المدونة. وفرق في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب التخيير في الشرط بين أن يكون الطلاق أو التمليك فيها أو في الداخلة عليها، وعلى ذلك فإن التي في عصمته لا تبين بالواحدة والداخلة تبين بها، فعلى تعليله لو كان الشرط فيها وتزوج عليها قبل الدخول لكانت اليمين على نيته ولكان له أن يناكرها ولو كان الشرط بالتمليك في الداخلة عليها فلم يعلم حتى دخل بها لما كان له أن يناكرها، وقد قيل: إن الشرط والطواعية سواء، واليمين على نية المرأة وليس للزوج أن يناكر في التمليك، وهذا يأتي على القول بأن اليمين على نية المحلوف له، وهو قول ابن الماجشون وسحنون ورواية عيسى عن ابن القاسم في رسم حمل صبيا من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، فلا اختلاف بينهم في الشرط حيث لا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the father takes the dower and gives the husband money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2028)

[مسألة: رجل تزوج امرأة وأصدقها أباها وأعطته خمسين دينارا] مسألة وقال في رجل تزوج امرأة وأصدقها أباها وأعطته خمسين دينارا: لا خير في هذا النكاح ويفسخ إن لم

يدخل بها لأن مالكا قال

لي: لا خير في أن يتزوج الرجل المرأة بمائة دينار وبخادم يأخذها منها قيمتها أدنى من المائة ولا يكون ذلك، وقال غيره من أهل العلم فالذي أصدقها أباها وأخذ منها دنانير مثل هذا سواء، فهو نكاح مفسوخ، وإن دخل بها فعسى أن يكون لها صداق مثلها، قلت: فالأب حين ملكته وأعتق عليها أيرد إلى الزوج؟ قال: كيف يرد؟ إذا فات كان عليه قيمته، ألا ترى أنه قد فات حين ملكته لأن ملكها إياه عتق. قال محمد بن رشد: لا اختلاف بينهم في أن النكاح جائز إذا تزوجها على أبيها أو على أخيها أو على أحد ممن يعتق عليها، فلا فرق على هذا بين أن يصدقها أباها على أن تعطيه خمسين دينارا أو يصدقها عبدا على أن تعطيه خمسين دينارا إلا فيما يجب من عتق أبيها عليها ووجوب قيمته عليها إذا فسخ النكاح لما اقترن به من البيع، وقد مضى في رسم أوصى أن ينفق على أمهات أولاده القول في حكم اجتماع البيع مع النكاح في صفقة واحدة موعبا مستوفى فلا وجه لإعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage conditioned on freeing a child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2033)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يزوج أمته عبد قوم أو رجلا حرا على أن أول ولد تلده فهو حر إن النكاح يفسخ على كل حال هو مثل ما في رسم الكبش من سماع يحيى، وقال ابن الماجشون في الواضحة إنه إذا لم يعثر عليه حتى ولدت فلا يفسخ النكاح لأن الشرط قد ذهب، وقوله يأتي على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة

في نكاح المريض والمريضة إنهما إذا صحا قبل أن يفسخ النكاح ثبتا على نكاحهما لذهاب علة الفسخ، وأما إن زوجها على أن كل ولد تلده فهو حر فلا اختلاف في أن النكاح يفسخ أبدا إلا أن يدخل في ذلك الاختلاف بالمعنى على ما ذكرناه في رسم سن من سماع ابن

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with invalid conditions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2039)

بينهما على مثل ذلك سواء، ويفسخ النكاح فيه أيضا إذا لم يدخل بمنزلة الذي ينكح على أن لا نفقة عليه وما أشبهه، قال عيسى: ويبطل الصداق إن ماتا إذا كان على ذلك وقع الشرط. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن تكلما به بعد تمام العقد وكماله لا يلزم ولا يفسد العقد، وإن شرطا ذلك في العقد أفسده وفسخ قبل الدخول وثبت بعده وكان فيه صداق المثل لأنه نكاح فسد لصداقه بما اشترطا فيه، وقول عيسى بن دينار: إن الصداق يبطل إن مات إذا كان على ذلك وقع الشرط صحيح على المعلوم في المذهب إذ المنصوص عليه من أن النكاح الذي فسد لصداقه لا شيء للمرأة فيه إلا بالدخول، وقد روي عن أصبغ فيمن تزوج بغرر ثم مات قبل الدخول أن لها صداق مثلها وإن طلق فلا شيء لها فراعى التسمية الفاسدة وجعله كنكاح التفويض على مذهب من يرى أنه يجب فيه بالموت صداق المثل، وليس هذا معروفا في مذهبنا، وكذلك يبطل الصداق المسمى في النكاح على أن لا ميراث بينهما وعلى أن لا نفقة لها وما أشبه ذلك من الأنكحة الفاسدة إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول على القول بأنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل، وهو الصحيح من الأقوال إلا

على مذهب أصبغ وهو شذوذ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on payment of dower by a deadline?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2042)

[ينكح المرأة ويشترط عليه أنك إن لم تأت بصداقها إلى أجل كذا فلا نكاح] ومن كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل ينكح المرأة ويشترط عليه في عقدة النكاح أنك إن لم تأت بصداقها إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بيننا وبينك، قال: هذا نكاح حرام لا يقران عليه ويفرق بينهما دخل أو لم يدخل، وقد قال: إذا دخل بها ثبت النكاح ولم يفسخ، قلت: فالرجل يتزوج المرأة على أن لا ميراث بينهما؟ قال

Mas'alah: What is the ruling on marriage with conditions regarding maintenance and deferred dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2043)

هذا ومن تزوج على أن لا نفقة بينهما وعلى أن لها من القوت كذا وكذا هذا ونحوه من الوجوه التي تشترط في النكاح إذا أدرك قبل البناء فسخ، وإن فات ببناء ثبت وسقط الشرط، وهما يتوارثان فيه قبل أن يفسخ قبل البناء وبعده، قلت: هل سمعت من مالك في هذا بعينه شيئا في النكاح الذي لو أدركته قبل البناء فسخته وإذا مات أحدهما قبل البناء أنهما يتوارثان؟ قال ابن القاسم: كذلك قال لي مالك فيه بعينه، وكذلك نكاح أهل مصر إنما صداقهم إلى موت أو فراق، وكان مالك يفسخه قبل البناء ويرى الميراث

بينهما إذا مات أحدهما قبل البناء، قلت: فالرجل ينكح المرأة وتشترط عليه أنك إن لم تأت بصداقها إلى أجل كذا وكذا فأمرها بيدها؟ قال: قال مالك يفسخ، ولم يقل دخل أو لم يدخل، وأنا أرى إذا دخل ألا يفسخ. قال محمد بن رشد: أما الذي ينكح المرأة وتشترط عليه أنه إن لم يأت إلى أجل كذا وكذا بصداقها فلا نكاح بينهما فهو نكاح خيار لأن الأمر يرجع إلى أن الزوج بالخيار بين أن يأتي بالصداق إلى الأجل فيجب له النكاح أو لا يأتي إليه فلا يجب له، فاختلاف قوله في وجوب فسخه بعد الدخول على اختلاف قول مالك في وجوب الفسخ بالخيار بعد الدخول، وقد نص على ذلك في المدونة، وهذا الاختلاف إنما يتصور إذا أتى بالصداق إلى الأجل واختار الزوج النكاح قبل انقضاء أيام الخيار أو اختارته المرأة إن كان الخيار لها قبل انقضاء أيام الخيار وأما إن لم يأت الزوج بالصداق إلى الأجل أو لم يختر من له الخيار من الزوجين حتى انقضت أيام الخيار فلا نكاح بينهما، والقول بأن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده على القول بأن البيع على الخيار يجب إذا اختار من له الخيار يوم العقد، والقول بأنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على القول بأن البيع على الخيار يجب إذا اختار من له الخيار يوم الاختيار، وهو المشهور في المذهب، والقول الثاني قائم من كتاب الشفعة من المدونة. والعلة في أن الخيار لا يجوز في النكاح هو أنه عقد قد لزم أحدهما ولا ميراث فيه

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave to his slave-girl with a condition that their children are free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2058)

[مسألة: الرجل يزوج عبده أمته على أن كل ولد يولد له منها أحرار] مسألة قال يحيى:

وسألت ابن القاسم عن الرجل يزوج عبده أمته، على أن كل ولد يولد له منها أحرار، قال: النكاح مفسوخ، وإن كانا في ملكه؛ لأنه وقع بشرط لا يحل، بمنزلة الأجنبيين، قيل له: فإن لم ينظر في فسخ ذلك حتى ولد له، قال: هم أحرار، فقيل له: فما ولدت بعد موته؟ قال: ما ولدت قبل اقتسام الورثة إن كان سيدها مات وهي حامل فهو حر. قلت: أمن رأس المال أم من الثلث؟ قال: بل من رأس المال، قال: وما حملت به بعد موت السيد فهم عبيد، وما ولدت بعد القسم وإن كانت به حاملا قبل موت السيد فهو عبد للذي صارت له الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition that the husband's concubine be given as charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2083)

مسألة: تشترط عليه امرأته عند النكاح إن تسرى عليها فالسرية صدقة عليها] مسألة قال: وسألته عن الرجل تشترط عليه امرأته عند عقدة النكاح، إن تسرى عليها فالسرية صدقة على امرأته، قال: إن علم هذا قبل البناء فسخ، وإن ابتنى بها فالشرط باطل ولا صدقة لها. قال محمد بن رشد: قوله: إن الشرط باطل، ولا صدقة لها، صحيح، على ما في المدونة، وهو المشهور في المذهب من أن الصدقة بيمين لا يحكم بها، وإن كانت لرجل بعينه، وحكم للنكاح بحكم ما فسد لصداقه من أجل أن للشرط تأثيرا فيه، فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، ويكون فيه

صداق المثل. وهذا إن كانت التسمية في العقد على الشرط، وأما إن كان تزوجها على الشرط نكاح تفويض، دون تسمية صداق، ثم سمى لها بعد ذلك صداقا، فالنكاح ثابت،

والشرط باطل، والصداق المسمى لازم. وفي المدنية لمحمد بن دينار أن الصدقة بالشرط تلزمه، وأنه إن أعتقها بعد أن اتخذها لم ينفذ عتقه، وكانت لها صدقة بالشرط. قال: وإن اشترط إن اتخذها فهي صدقة عليها وحرة، فاتخذها كان مخيرا بين عتقها والصدقة بها. ولابن نافع فيها، إن من باع سلعة من رجل وقال: إن خاصمتك فيها فهي صدقة عليك، فخاصمه فيها، أن الصدقة تلزمه، فعلى قولهما في لزوم الصدقة بالشرط، ينبغي أن يكون النكاح جائزا، والشرط لازما، كسائر الشروط اللازمة. واستدل بعض الشيوخ من هذه المسألة على أن من التزم لامرأته إن تسرر عليها فأمر السرية بيدها إن شاءت باعتها عليه وإن شاءت أمسكتها له، أن البيع لا يلزمه فيها، خلاف ما ذهب إليه ابن العطار. ووجه هذا الاستدلال أن الصدقة إذا كانت لا تلزمه فأحرى ألا يلزمه البيع، وليس ذلك ببين؛ لأن المعنى في الصدقة والبيع مفترق. وإنما الوجه في أن البيع لا يلزمه أنها وكالة منه لها على بيعها، وللموكل أن يعزل الوكيل على الوكالة متى ما شاء. هذا الذي حفظناه عن الشيوخ في ذلك، ولا يبعد عندي ألا يكون له أن يعزلها عن هذه الوكالة؛ لأنه لما نكحته على ذلك فقد أخذ عليها عوضا يلزمه، كالمبايعة، وقد مضى بيان هذا المعنى في رسم الجواب من سماع عيسى، فقف عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in one transaction?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2092)

قلت: فإن قال: تزوج ابنتي بخمسين دينارا وأنا أعطيك هذه الدار، قال: لا خير فيه؛ لأنه من وجه نكاح وبيع.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale and a marriage in a single contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2092)

ويقوم من هذه المسألة معنى خفي صحيح، وهو أن البيع والنكاح يجوز أن يجتمعا في صفقة واحدة، إذا كان نكاح تفويض لم يسم به صداق، مثل أن يقول: أزوجك ابنتي نكاح تفويض، على أن أبيع منك داري بكذا وكذا، وقد مضى في حكم البيع والنكاح إذا سمى به صداق في صفقة واحدة في رسم "أوصى أن ينفق على أمهات أولاده" من سماع عيسى، فلا وجه لإعادته هنا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage that are tied to an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4303)

وعتق السرية، وما أشبه ذلك، فهذه الشروط هي التي يكرهها مالك، فإذا وقع النكاح عليها مضى، ولم يفسخ قبل الدخول ولا بعده، ولزم الشرط. ووجه الكراهة في ذلك أن المرأة قد حطت من صداقها بسبب الشروط، ولا يدرى هل يفعل ذلك الزوج أم لا؟ فأشبه ذلك الصداق الفاسد، وقد روي عن سحنون لهذه العلة أنه نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، ويكون فيه الصداق المسمى، وللخروج من هذا الاختلاف يعقد الناس هذه الشروط في صدقاتهم على الطوع، وذلك إذا وقع الشرط في أصل النكاح على تسمية الصداق، وأما إذا أنكحها نكاح تفويض على الشرط، فلا اختلاف في أن النكاح لا يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in marriage contracts?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8027)

في كراهية الشروط في النكاح قال مالك: وأشرت على قاض منذ دهر أن أنه الناس ألا يتزوجوا بالشروط، ولا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته وأنه كتب في ذلك كتابا وصيح به في الأسواق، وعابها عيبا شديدا. قال محمد بن رشد: يريد الشروط اللازمة بيمين، كطلاق الداخلة، وعتق السرية، وما أشبه ذلك. فهذه الشروط التي يكرهها مالك، فإذا وقع النكاح عليها مضى ولم يفسخ قبل الدخول ولا بعده، ولزم الشرط، ووجه الكراهية في ذلك، أن المرأة قد حطت من صداقها بسبب الشروط، ولا تدري هل يفعل الزوج ذلك أم لا؟ فأشبه ذلك الصداق

الفاسد. وقد روي عن سحنون لهذه العلة، أنه نكاح فاسد، يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، ويكون فيه الصداق المسمى، وللخروج من هذا الاختلاف يعقد الناس هذه الشروط في صدقاتهم على الطوع، وذلك إذا وقع الشرط في أصل النكاح على تسمية الصداق. وأما إذا نكحها نكاح تفويض على الشرط، فلا اختلاف في أن النكاح لا يفسد. وقد مضت هذه الحكاية متكررة والكلام عليها باستيعاب من هذا في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب السلطان. [ما يستحب من مكارم الأخلاق]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a distant term that exceeds the lifespan?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=430)

قال الأجهوري: وظاهر كلام المصنف كالمدونة ولو بعد الأجل بحيث لا يبلغه عمر أحدهما؟ ومقتضى إلغاء الطلاق إليه إلغاء ما نعيته فلا يكون فيه نكاح متعة، وظاهر كلام أبي الحسن أن الأجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يكون النكاح إليه نكاح متعة، بخلاف ما يبلغه عمرها أو عمر أحدهما، وإذا وقع نكاح المتعة فإنه يفسخ ولو ولدت الأولاد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts involving uncertainty (gharar) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=430)]

(ولا) يجوز أيضا من الأنكحة (ما جر) أي وصل (إلى غرر في عقد) النكاح كالنكاح على خيار التروي ولو لغير الزوجين، أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به عند الأجل أو قبله، والحكم في هذا الفسخ قبل البناء ولا شيء فيه، ويثبت بعده بالمسمى وإنما ثبت بالدخول وإن فسد لعقده، لأن الشرط فيه أثر خللا في الصداق، فأشبه ما فسد لصداقه في ثبوته

Mas'alah: What is the ruling on gharar in marriage contracts according to Malik?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=150)]

وإنما مقصده المودة والألفة والسكون يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقا ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم} [النساء:

24] يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه فلو وجد الشبهين توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير نحو عبد من غير تعيين وشورة بيت ولا يجوز على العبد الآبق والبعير الشارد لأن الأول يرجع فيه إلى الوسط المتعارف والثاني ليس له ضابط فامتنع وألحق الخلع بأحد الطرفين الأولين الذي لا يجوز فيه الغرر مطلقا لأن العصمة وإطلاقها ليس من باب ما يقصد للمعاوضة بل شأن الطلاق أن يكون بغير شيء فهو كالهبة فهذا هو الفرق بين القاعدتين والضابط للبابين والفقه مع مالك – رحمه الله – فيه.

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the prohibition of proposing over a brother's proposal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2260)

قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس قال أبو عمر بنحو ما فسر مالك هذا الحديث فسره الشافعي وأبو عبيد

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman after she inclined to another suitor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2262)

قال وسئل مالك عن رجل خطب امرأة وركنت إليه واتفقا على صداق معلوم حتى

صارت من اللائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)) قال مالك إذا كان هكذا فملكها زوج آخر ولم يدخل بها فإنه يفرق بينهما وإن دخل بها مضى النكاح وبئس ما صنع حين خطب امرأة في حال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب عليها

Mas'alah: What is the chapter on invalid conditions in marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2320)

(6 - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح)

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith on 'azl and divine decree?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2646)

فقيل ما عليكم في العزل ولا في امتناعكم منه شيء فاعزلوا أو لا تعزلوا فقد فرغ من الخلق وإعدادهم وما قضي وسبق في علم الله فلا بد أن يكون لا محالة

قال الله عز وجل (وكل شيء أحصينه كتبا) النبأ 29 وقال عز وجل (وكل شيء فعلوه في الزبر وكل صغير وكبير مستطر) القمر 52 53 وقيل بل معنى قوله صلى الله عليه وسلم أن لا تفعلوا أي لا تفعلوا العزل كأنه نهى عنه ذكر سنيد عن إسماعيل بن علية عن بن عوف قال ذكرت للحسن في قوله - عليه السلام - في العزل لا عليكم ألا تفعلوا فقال لا عليكم والله لكأن هذا زاجر

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave with the condition that divorce is in the master's hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3374)

فصل [4 – في تزويج السيد عبده على أن الطلاق بيد السيد] ومن الواضحة: قال ابن الماجشون: ولا يجوز أن يزوج عبده على أن الطلاق بيد سيده ويفسخ، وإن بنى بها مضى ويبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on combining a marriage contract with a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3447)

قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة بعبد على أن تعطيه دارا أو مالا لا يجوز هذا النكاح عند مالك، وهو مفسوخ، وسمعت مالكا يقول: إن تزوجها على أن تعطيه خادمها بكذا وكذا درهما لم يجز، ولا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage combined with a sale in one transaction?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3450)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وهذا النكاح الذي وقع مع البيع في صفقة يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ويكون لها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling if marriage is conditioned on freeing the wife's father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3502)

قال ابن الماجشون: فإن نكحها على أن يعتق لها أباها فالنكاح مفسوخ، وإن كان على أن يعتقه عنها فالولاء لها ولا شيء عليها، لأنها لم تملكه، وإن كان

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract stipulating that offspring are free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3509)

[فصل 6 - في صداق من اشترط في نكاحها أن ما ولدت فهو حر] قال: وكذلك من زوج أمته وشرط أن ما ولدت فهو حر، لم يقر هذا النكاح على حال، ويكون لها إن دخل بها المسمى.

Mas'alah: What is the ruling if a condition for the child's freedom is discovered after birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3509)

ابن حبيب: ولو شرط أول ولد تلده حرا، فإن عثر على ذلك قبل الولد فسخ قبل البناء وبعده، وإن لم ينظر فيه حتى ولدت عتق الولد، وثبت النكاح، إذ لم يبق فيه شرط.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=506)

ولا يأتي امرأة في دبرها حائضا ولا طاهرا

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife or slave girl?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=498)

]

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife or slave girl?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=498)

فصل إتيان المرأة في دبرها] (فصل) وليحذر أن يفعل مع زوجته أو جاريته هذا الفعل القبيح الشنيع الذي أحدثه بعض السفهاء، وهو إتيان المرأة في دبرها، وهي مسألة معضلة في الإسلام، وليتهم لو اقتصروا على ذلك لكنهم نسبوا ذلك إلى الجواز، ويقولون: إنه مروي عن مالك - رحمه الله -، وهي رواية منكرة عنه لا أصل لها؛ لأن من نسبها إلى مالك إنما نسبها لكتاب السر، وإن وجد ذلك في غيره فهو متقول عليه، وأصحاب مالك - رحمه الله - مطبقون على أن مالكا لم يكن له كتاب سر، وفيه من غير هذا أشياء كثيرة منكرة يجل غير مالك عن إباحتها فكيف بمنصبه، وما عرف مالك إلا بنقيض ما نقلوا عنه من أن يخص الخليفة برخص دون غيره بل كان يشدد عليهم، ويأخذهم بالسياسة حتى ينزلهم عن درجاتهم إلى درجات غيرهم من سائر المسلمين مثل ما جرى له مع الخليفة في إقراء الموطأ عليه كما تقدم. وقد قال له الخليفة مرة: يا مالك ما زلت تذل الأمراء، فهذا هو المعروف والمعهود من حاله معهم، وقد سئل مالك

– رحمه الله – في الكتب المشهورة المروية عنه أيجوز وطء المرأة في دبرها؟ فقال: أما أنتم قوم عرب؟ ألم تسمعوا قول الله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] أيكون الزرع حيث لا نبات؟ . وقوله تعالى {أنى شئتم} [البقرة: 223] قيل: معناه كيف شئتم مقبلة أو مدبرة أو باركة في موضع الزرع، وقيل معناه متى شئتم من ليل أو نهار روي عن ابن عباس، وروي عنه أيضا أنه قال: معناه فأتوا حرثكم كيف شئتم إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا. وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن جواز ذلك فقال: أف أف أيفعل ذلك مؤمن؟ أو قال مسلم، وقد خرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» ، ومن البيان والتحصيل روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء

في محاشهن، ملعون من أتى النساء في غير مخرج الأولاد» ، وقد قيل لمالك – رحمه الله – في الكتب المروية عنه أنت تبيح ذلك فقال: كذب من قاله، وقال مرة أخرى: كذبوا علي، وقال في أخرى: كذبوا علي عافاك الله أما تسمع الله تعالى يقول {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، ولا يكون الوطء إلا في موضع الولد، ومن كتاب التفسير لابن عطية – رحمه الله –، وفي مصنف النسائي قد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إتيان النساء في أدبارهن حرام» ، وروي عنه أنه قال: «من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد» قال – رحمه الله: وهذا هو الحق المتبع، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم لم تصح عنه، والله المرشد لا رب غيره، ومن التفسير للقرطبي – رحمه الله –، وقد روي عن ابن عمر تكفير من فعله. قال، وروى الترمذي في مسنده عن سعيد بن يسار بن الحباب عن أبي هريرة عن النبي

– صلى الله عليه وسلم: قال: «من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة» . وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «تلك اللوطية الصغرى أعني إتيان المرأة في دبرها» ، وروي عن طاوس أنه قال: كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن. قال ابن المنذر: وإذا ثبت الشيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – استغني به عما سواه، ومن كتاب الشيخ الإمام الجليل أبي عبد الله محمد المعروف بابن ظفر روي أن عليا كرم الله وجهه سئل عن ذلك فقال: أما علمتم أنها اللوطية الصغرى. وروى عبد الرحمن بن القاسم أن شرطي المدينة دخل على مالك بن أنس – رحمه الله – فسأله عن رجل رفع إليه أنه قد أتى امرأته في دبرها، فقال له مالك بن أنس: أرى أن توجعه ضربا، فإن عاد إلى ذلك ففرق بينهما، وأما ما حكي أن

قوما من السلف أجازوا ذلك، فلا يصلح مع ما ذكر من إضافته إليهم بل يحمل على سوء ضبط النقلة، والاشتباه عليهم، فإن الدبر اسم للظهر قال الله تعالى {ويولون الدبر} [القمر: 45] ، وقال {ومن يولهم يومئذ دبره} [الأنفال: 16] أي ظهره، والمرأة تؤتى من قبل، ومن دبر انتهى. يعني أنها تؤتى من جهة ظهرها في قبلها، وسبب نزول الآية أن رجلا من المهاجرين تزوج امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ما اعتاده المهاجرون من أنهم كانوا يتلذذون من نسائهم مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات فأنكرته عليه، وقالت: كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني حتى سرى أمرهما فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فأنزل الله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] أي مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات يعني بذلك في موضع الولد. وروي أن اليهود كانوا يقولون إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223]

انتهى. من السنن لأبي داود، وقد أخرجه البخاري أيضا. هذا ما هو من طريق النقل، وأما طريق النظر فقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إذا منع الوطء في الفرج في حال الحيض من أجل الأذى لقوله تعالى {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن} [البقرة: 222] ، وهي أيام يسيرة من الشهر غالبا، فما بالك بموضع لا تفارقه النجاسة التي هي أشد من دم الحيض، وقد قالوا أيضا: إن المرأة كلها محل للاستمتاع إلا ما كان من الوطء في الدبر فهو محرم مطلقا، وفيما تحت الإزار في أيام الحيض، وقد تقدم أن شهوة الرجل ينبغي أن تكون تابعة لشهوة المرأة، ووطؤها في الدبر لا منفعة لها فيه بل تتضرر به من وجهين: أحدهما تحريك باعث شهوتها من غير أن تنال غرضها، والثاني أن الوطء في ذلك المحل يضرها]

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with non-mahram men and its harms?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1038)

أو الكتاني أو شبههما فتحصل الخلوة به، ونفس وقوع الخلوة محرم وعندها ومعها تكثر المفاسد حتى لا يستبعد وقوع المعصية مع أن دوامهم على ذلك من غير وقوع المعصية الكبرى أشد وأضر وذلك أن دوام المعصية وإن كانت صغرى أحب إلى اللعين من المعصية الكبرى؛ لأن الناس الغالب عليهم التوبة من الكبرى والإقلاع عنها بخلاف الصغرى، فإن كثيرا منهم يتهاونون بها وهي مع الدوام عليها تصير كبرى نعوذ بالله من ذلك. مثاله أن ابن العم ومن أشبهه إن واقع المعصية الكبرى قد لا يدوم فيزين له الشيطان تركها حتى تكثر منه المخالفات بسبب دوام خروج بعضهم على بعض مع

المحادثة والممازحة والخلوات، وكذلك الجار والجارة ومن تربى بعضهم مع بعض في حال الصغر، ولا تجد في الغالب الفرق بين الزوج وغيره ممن ذكر إلا سلامة محل الجماع وأما ما عداه فيستوي فيه الزوج وغيره مع أنه عند قرب زوجها لها بعضهم يمثل الصورة التي رآها وتعلق خاطره بها بين عينيه كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a water carrier entering a house with a lone woman?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1113)

[فصل لا يسكب السقاء في بيت فيه امرأة واحدة] فصل ويتعين عليه أن لا يسكب في بيت فيه امرأة واحدة وإن كانت لا تظهر عليه إذ إن ذلك خلوة بأجنبية والخلوة بها محرمة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that prevents the purpose of intercourse?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2548)

القاضي أبو العباس [1] مدرس البصرة: عقد النكاح اقتضى التمكين من الوطء، وهذا خلاف مقتضى العقد، والعقد إذا فات مقتضاه باطل.

Mas'alah: What conditions are not permissible in a marriage contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2562)

باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح الأصول [2]: قال القاضي – رضي الله عنه: هذه معضلة، اختلف الناس فيها قديما وحديثا، وتعارض فيها أصلان عظيمان: أحدهما قريب المرام؛ وهو ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج" [3]. والأصل الثاني: قوله: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" [4] وهو بعيد الغور؛ لأن المراد بقوله: "ليس في كتاب الله" أي: في حكم الله، فأحال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المجتهد على ملاحظة الشرط، وإن كان في كتاب الله جائزا بدليل يدل عليه (1) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 1/ 357 معلقا على ما حكاه سحنون: "وهي جهالة ظاهرة كما قال مالك – رحمه الله – وغلطة غير خافية" . (2) انظره في القبس: 2/ 698 – 700. (3) أخرجه البخاري (2721) ، ومسلم (1418) من حديث عقبة بن عامر. (4) أخرجه مالك (2265) من حديث عائشة مطولا.

مضى، وإلا ارتد، فتباين العلماء في ذلك على وجوه بيانها في "الكتاب الكبير" لبابه؛ أن علماءنا قالوا: إن خالف الشرط* مقتضى العقد، فليس من كتاب الله عز وجل، وإن وافقه أو لم يعترض عليه، فقد أذن الله –عز وجل– فيه؛ لأنه إذا خالف الشرط* مقتضى العقد صار تناقضا، والتناقض ليس من الشريعة، فركب على هذه المسألة مسألة سعيد بن المسيب الواقعة في هذا الباب: "إذا شرطت المرأة ألا يخرجها من بلدها" [1] فإن هذا شرط يخالف القوامية التي فضل الله بها الرجال على النساء وخطت الدرجة التي أنزلهم فيها وقدمهم عليهن بها، فقال: {الرجال قوامون على النساء} الآية [2]، فعلى هذا يكون الشرط ساقطا. ونظر ابن شهاب وغيره إلى أنه شرط استحل به الفرج، فلزم الوفاء به بالحكم الواقع من صاحب الشرط، و "أحق الشروط أن يوفى به ..." الحديث المتقدم. فاختار علماؤنا قول سعيد، وحملوا الشروط الواقعة في إحلال الفرج بما تعلق

بالنكاح من صداق ونحلة وجهاز شورة، مما تنمي [3] معه الحالة، وتسكن معه (1) أخرجه مالك (1514) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1490) . (2) النساء: 34، وانظر أحكام القرآن: 1/ 415. (3) روى ابن المواز عن ابن شهاب أنه كان يوجب عليه ما التزم من الشروط في النكاح وإن لم تكن معلقة بيمين، نص على هذه الرواية الباجي في المنتقى: 3/ 296.

الألفة، لا فيما ينافر موضوعه ويخالف مقتضاه. وتقصى مالك الشروط المقترنة بالعقود في فتاويه، فرآها على ثلاثة أقسام: منها: شرط يبطل العقد رأسا. ومنها: شرط يبطل في نفسه. ومنها: شرط إن جزل [1] العقد صح، وإن ربط به بطل، وقد استوفينا ذلك في "الكتاب الكبير" .

Mas'alah: What is the chapter on what is not permissible in marriage?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2582)]

باب جامع مالا يجوز من النكاح الأصول [6]: قال القاضي: هذا أمر لا ينحصر في البيان، ولا يدخل تحت التقدير، إنما المنحصر (1) أخرجه الطيالسي (1380) ، وعبد الرزاق (16643) ، والحميدي (246) ، وابن راهويه في سنده (1561، 1657) ، وأحمد: 6/ 31، 41، 127، والدارمي (2540) ، وأبو داود (3528 ع) ، وابن ماجه (2290) ، والترمذي (1358) وقال: "هذا حديث حسن" ، والنسائي: 7/ 240 - 241، وابن حبان (4259) ، والطبراني في الأوسط (4486) ، والحاكم: 2/ 46، والقضاعي في الشهاب (1012) ، والبيهقي: 7/ 479 - 480. (2) بالملك. (3)

بالزوجية. (4) لتعارض الحقوق. (5) أخرجه عبد الرزاق (13224) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، قال ابن حجر في تلخيص الخبير: "وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد" كما أخرجه البيهقي: 10/ 343، 348. (6) انظره في القبس: 2/ 704.

النكاح الجائز، وشروطه خمسة: 1 - 2 - متعاقدان حصلت فيهما أهلية العقد. 3 - وولي استقل بأهلية الولاية. 4 - وصداق يقبل العوضية. 5 - وإعلان يفارق به السفاح الذي حرم الله. فإذا اختل شرط من هذه الشروط تطرق الفساد إلى هذا النكاح، ومداخل الاحتلال لا تحصى؛ إلا أن مالكا - رحمه الله - أراد بالتبويب أمهات الفساد ومشهوراته، وحصلنا منها على ثلاث مسائل:

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the validity of a marriage contract lacking conditions?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2605)

المسألة الثانية: في هذا الباب ثلاثة أقوال، هو [1] عندنا باطل، وعند أبي حنيفة صحيح [2]، وعند الشافعي [3] فيه ثلاثة أقوال: 1 - أنه صحيح. 2 - وأنه باطل. 3 - وقال مرة: إنه موقوف. فدليلنا على أنه باطل: أن النكاح يكون بشرائط وعلل، فهذا لم توجد بطل النكاح. والعلل والشرائط التي يحتاج إليها: ألا يكون النكاح في العدة، وأن يكون بولي وشهود، وغير ذلك. فإن ألزمنا أن هذه الشروط إذا وجدت في المشرك، هل يكون النكاح صحيحا أو فاسدا؟ قلنا: إذا وجدت هذه الشرائط، لم يفسد وكان صحيحا، وهذه الشروط لا توجد في نكاح المشرك بوجه؛ لأنه إن وجد الولي عجز

الشهود؛ لأن الكفار لا يكون منهم شهود. وأما حجة أبي حنيفة أنه صحيح، فإنه بناه على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة. وحجة الشافعي على قوليه اللذين يوافق أبا حنيفة ومالكا فيهما فقد تقدم. (1) أي نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله. (2) انظر مختصر الطحاوي: 179، والمبسوط: 5/ 50. (3) انظر الأم: 5/ 47 – 50 – 59.

وأما الثالث الذي للشافعي فموقوف، كأنه يقول: لا أدري، ومن لا يدري لا يلزمه الدليل، يقال له: غيرك يدري هذا، ويقيم الدليل عليه. فإن قالوا: فإذا كان نكاحهما فاسدا، فلأي شيء يقران عليه إذا أسلما؟ قلنا: إنما أقررناهما عليه للضرورة، لأنا لو قلنا لهما: لا نقركما، لكان تنفيرا، ونحن نريد إسلامهما، فربما لو علما أنهما لا يقران عليه لما دخلا في الإسلام، وجميع ما عقده المشركان، إن كان مما يجوز أن يقرا عليه أقرا عليه، مثل أن يتزوج امرأة في عدتها، أو شبيها من ذلك، فإنهما يقران عليه. وإن كان مما لا يجوز أن يقرا عليه، فرق بينهما في حال الإسلام، مثل أن يتزوج الرجل منهم عمته، أو خالته، أو أخته، أو ما أشبه ذلك، فلا يقر هذا بوجه في حال الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on combining a marriage contract with a sale contract?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=772)]

فصل [31 – إذا انضم إلى النكاح عقد بيع] : إذا انضم إلى النكاح عقد بيع قال مالك وابن القاسم: لا يجوز، وقال أشهب: يجوز، وقال عبد الملك: إذا بقي بعد طرح قيمة البيع مقدار ربع دينار فأكثر جاز [6]، وجه قول مالك: إن النكاح عقد مخصوص من

سائر عقود المعاوضات بأحكام العوض لا يوجد في غيره من العقود، فوجب أن ينضم إليه عقد غيره كالصرف والقراض، ولأنه يجوز [7] أن يكون العوض في مقابلة البيع (1) انظر: المدونة: 2/ 175 - 176، التفريع: 2/ 349 - 40. (2) انظر: الأم: 5/ 74، مختصر المزني ص 183، وقال: ففيها قولان: أحدهما يرجع عليها بنصفه، والآخر لا يرجع عليها شيء ملكه. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 188. (4) ما بين قوسين سقط من (م) . (5) في (ق) : رجوعها. (6) انظر: المدونة: 2/ 170. (7) في (م) : لا يجوز.

فيعري البعض من عوض ويكون ذلك ذريعة إلى إباحة وإسقاط المهر واعتبارا به إذا لم يبق قسط من العوض، ووجه قول أشهب: إنه ليس في ذلك أكثر من الجهالة بمقدار المهر، وذلك لا يمنع صحة العقد كما لو تزوجها على حكم زيد، ووجه قول عبد الملك: إن المنع خيفة أن يعرى النكاح من عوض، فإذا أمن ذلك جاز.

Mas'alah: What is the ruling on blocking means (sadd al-dhara'i') in marriage contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1248)

قال أهل الأصول : كل ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب . و قال [27/3] مالك رضي الله عنه في هذه المسألة : بني الأمر فيها على حماية الذريعة ومنع الجميع منها ، فقال : إن ذلك إن صح منهما لم يصح من غيرهما ، وأنت ترى مالكا وأصحابه رضي الله عنهم منعوا بيع ثوب بدينار إلى شهر ثم اشتراؤه بنصف دينار نقدا ، و إن كانت صورة البيعتين لا فساد فيها ، فخافوا أن يكون ذلك ذريعة إلى الحرام فمنعوه

حماية على الإطلاق ، و قد جاء الشرع بمنع أكل شاتين إحداهما ميتة لا يدرون عينها لما اختلط الحلال بالحرام منعوا الجميع ، ومن قال بحماية الذرائع فالخطر في بقاء كثير من الحكام على المصالح ، بادر إلى إنكار هذا وحسم المادة فيه بمنع الكتاب والشهود والتقدمة إليهم ، ويؤرخ زمن المنع إن اعتذروا بجهل الحكم فيما قبله ، حتى يعلم من يقع بعد تاريخ النهي في مخالفة ما أمر به فيفعل به ما أمر الله تعالى به وبالله التوفيق . ولما وقف الخطيب الشهير أبو القاسم ابن جزي رحمه الله على جواب الإمام أبي عبد الله المازري رضي الله عنه ، قد كثر في زمننا وبلدتنا وقوع الناس فيها ، وتفاقم الأمر فيها بإمتاع المرأة أو والدها للزوج في سكنى دارها واستغلال أرضها ، وذلك فاسد من ثلاثة أوجه : والأول ما ذكره المازري من الجهالة في ذلك فيما يقابله من الصداق . والوجه الثاني : أنه يجتمع في ذلك بيع ونكاح واجتماعهما ممنوع ، وذلك أن الزوج يبذل بعض الصداق في مقابلة الفرج و هو النكاح ، وبعضه في مقابلة ما يمتع فيه من المال .

Mas'alah: What is the ruling on conditions in the marriage contract regarding harm and the wife's right to divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1283)

=فأجاب : إن شرط التصديق في الضرر إذا كان في أصل العقد ، فقال سحنون يفسخ به النكاح قبل البناء ، فإن كان قد دخل بها فلا يقبل قولها إلا ببينة على لا ضرر ، وكان بعض الشيوخ يفتي بأن من التزم التصديق في الضرر أن ذلك لا يلزمه و لا يجوز إلا بالبينة . قال بعض الفقهاء ومن هذا المعنى من زوج أجيرا له جارية له على أنه إن

رأى منه أمرا يكرهه فأمرها بيدها ، قال مالك لا يحل ذلك و لا أرى أن ينكح على هذا أحد ، فإن فعل و وقع النكاح ، رأيته جائزا قاله مالك ، قال ابن القاسم : و لا أفسخه إذا وقع و إن لم يدخل . ومثل ذلك ما تشترط المرأة على زوجها إن أضر بها أو شرب خمرا أو غاب عنها فأمرها بيدها ، فهذه يكره أن يبتدأ بها النكاح ، فإن وقع كان ثابتا ، قال [53/3] سحنون : دخل أو لم يدخل . و هذا خلاف ما قدمناه عنه . و قال عيسى : إذا وقع به النكاح مضى ولزمه الشرط . قال أصبغ : إنما يكره أن يشترط إن رأت منه ما تكره و ما لا يعجبها و ما لا ترضى فهي طالق ، فإن وقع هذا فأرى شرطه لها إن رأت ما تكره فهي طالق ، والنكاح ثابت قبل الدخول أو بعده ؛ لأنها فرطت ليس فيها طرح شيء ، فإن رأت ما تكره كانت كما شرطت .

Mas'alah: What is the first opinion on a condition of delegating divorce based on personal dislike?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1284)

أحدها : أن ذلك يكره ابتداء ، فإذا وقع جاز النكاح ولزم التمليك ، و هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك ، و قول سحنون وعيسى .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract regarding maintenance and a suspended divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1287)

*و سئل : سيدي أبو القاسم المشدالي عمن له زوجة وأولاد وخدام ، ثم خطب بكرا بالغا فزوجها منه أبوها وشرط عليه في عقد النكاح أن يكون لها وحدها نصف ما يأتي به من طعام أدام أو نفقة ، وللأخرى وأولادها وخادمها النصف الباقي ، وأنه متى نقصها عن النصف المذكور فهي طالق ، ثم بعد عقده عليها طلبه أبوها بالبناء عليها ، فأجابه على ذلك وأخذ في أسبابه باستحضار نقدها و ما تحتاجه للدخول بها ، و لم يطلبه الأب حينئذ بإجراء النفقة عليها فلما بنى بها قال له الأب : إن ابنتي طالق منك فإن إجراء النفقة واجب عليك بدعائي إياك للدخول بها ، وأنت قد علقت الطلاق على نقصها عن النصف ، فكيف بتراك الكل فأجابه الزوج بأن قال له قصدي بما التزمته من إجراء نصف النفقة عليها إنما ذلك بعد بنائها ، والعرف يشهد لي بذلك ، قال و لأن النكاح فاسد بالشرط المذكور وإنما فات بالدخول بها ، فهل ترونها طالقا بما زعمه الأب ، أولا لما احتاج به الزوج . =فأجاب : وفقت على سؤالك وأمعنت فيه النظر جهد ما فتح الله لي ، [56/3] ونظرت ما أمكنني في أصل ما وقفت عليه ، وفهمت عنهم رضي الله عنهم ، و هو الواجب علينا اتباعهم ولاقتداء بهم ، أن حجة الأب داحضة من وجوه لمن تأملها يطول شرحها فصلا فصلا ، و ما ذكره الزوج مقبول لأنه المنقول والمعقول لا سيما بعد وقوع الدخول ، وغن سلم ما أشرتم إليه من فساد النكاح بالشرط وفيه نظر وتأمل ، وفيه يقع تحقيق النظر هل يمضي النكاح بالمسمى أو بصداق المثل ، فإنما قصد الأب لزوم الطلاق والصداق والنفقة ، و ما قصده نظيره ما أوجب به مفتي قرطبة ابن تمام في كتاب الشفعة لما فهم منه النفقة والتحيل ، فعامله بنقيض مقصوده ، فإن هذا من حيل الفجار الشفعة واجبة فأنصف لما بلغه كلامه ، وأذعن للحق ورجع إليه ، نص عليها في المدارك وابن العطار والمتيطي رزقنا الله اتباعهم .

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to a condition of service in the contract?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1354)]

فسخ النكاح بشرط الخدمة في العقد] *و سئل ابن رشد عما وقع للمتأخرين في فسخ النكاح قبل البناء بشرط الخدمة في العقد ، هل يوجد للمتقدمين ؟ فلم أقف لهم على شيء إلا نظائرها في اشتراط النفقة ، فأفسدوا النكاح به قبل إذا شرط نفقة مثلها ، و لا فرق بين الموضعين ، إذ نفقة المثل والخدمة إنما يجبان ويحكم بهما مع اليسر لا مع العسر ، بخلاف اشتراط مجرد النفقة لوجوبها على كل حال ، فلم يضر اشتراطها حسبما وقع في علمك في المسألة في كتاب محمد والعتيبة ، و إن كان ابن حبيب قد أجاز اشتراط الوجهين في مسألة النفقة وحكاه عن شيوخه ، و لا فرق بين الخدمة ونفقة المثل ، ورأيت ابن الهندي أجاز التزام الخدمة و لم يذكر في ذلك الطوع ، و قال ابن العطار فيها : وكونها على الطوع أصح يشير إلى الخلاف ، فهل هذا كله للمتقدمين أو هو مستقر مقاس على مسألة النفقة ؟ لشيخي الفضل في شرح هذه المسألة بما عنده في ذلك إن شاء الله مأجورا .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract that any subsequent wife is divorced?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1390)]

[141/3] [من شهد لامرأته في عقد النكاح ، أن الداخلة طالق البتة] *و سئل : عن

الذي شرط لامرأته في عقد النكاح أن الداخلة طالق البتة ، ثم تزوج عليها ، فهل يفسخ نكاحه .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of marriage in exchange for divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1497)

و سئل عن رجل قال رجل طلق زوجتك وأزوجك ابنتي ، فلما طلق زوجته أبى أن يزوجه . =فأجاب : يخير في أحد وجهين : إن شاء قام بصداق امرأته التي فارق ، و إن شاء زوجه . [من جهر أخته واشترى لها شوارا وحليا من ماله وكتب بذلك وأشهد] *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service in a marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1687)

=فأجاب : بأن قال تصفحت سؤالك و وقفت عليه و ما وضعه الأب من صداق ابنته عن زوجها عند ابتنائه بها جائز عليها نافذ ؛ لأن أمره في ذلك محمول على النظر لها حتى يعلم خلاف ذلك ، إذ لو زوجها منه ابتداء بما بقي من صداقها بعد الوضيعة جاز ذلك عليها . [من زوج ابنته من رجل و شرط عليه في عقد النكاح الإخدام] *و سئل من قبل القاضي أبي الفضل عياض رحمه الله تعالى عما وقع للمتأخرين في فسخ النكاح قبل البناء باشتراط الخدمة في العقد ، هل يوجد للمتقدمين ؟ فلم أقف لهم فيه على شيء إلا نظائرها في اشتراط النفقة ، فأفسدوا النكاح به قيل إذا اشترط نفقة مثلها ، و

لا فرق بين الموضعين إذ نفقة المثل و الخدمة إنما يجبان و يحكم بهما مع اليسر لا مع العسر ، بخلاف اشتراط مجرد النفقة لوجوبها على كل حال ، فلم يضر اشتراطها حسبما وقع في علمك في المسألة في كتاب محمد و العتبية ، و إن كان ابن حبيب قد أجاز اشتراط الوجهين في مسألة النفقة ، و حكاه عن شيوخه ، و لا فرق بين الخدمة و نفقة المثل ، و رأيت ابن الهندي أجاز اشتراط الخدمة و لم يذكر في ذلك الطوع ، و قال ابن العطار فيها و كونها على الطوع أصح يشير إلى الخلاف ، فهل هذا كله للمتقدمين ؟ أو هذا مستقل ؟ أو مقيس على مسألة النفقة ، لشيخي الفضل في شرح هذه المسألة مما عنده في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a man who violates a condition in his marriage contract by marrying another woman?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2010)]

وفي رجل تزوج ووقع في صداقه من الشروط التي تكتب في الصدقات ما نصه: وطاع الزوج أو محمد عبد الله المذكور لزوجه المذكورة معه أنه متى تزوج عليها فالداخلة عليها حرام وأن أمرها بيدها، انتهى نص هذا الفصل. ثم إن هذا الرجل الآن تزوج ابنة عم له تولى هو طرفي العقد في تزوجها وأصدقها جميع ما بقي على ملكه بعد ما كان أصدق الأولى مشاعا مع الأولى ولم يبق على ملكه شيئا، ما الذي يجب عليه في اجترائه على فعله وتهاونه بحرمة ما عقده على نفسه مع علمه به ونهي الناس إياه ومحاولة كتم أمره حتى إنه كتب كتابه بغير بلده وأشهد شهودا غير عارفين به؟ وما الذي يجب لهذه الزوجة؟ وما الذي يجب عليها إن ثبت أنه تجرأ ودخل بها أو خلا؟ وهل في ذلك نص

من أهل العلم تفيدونه بفضلكم؟ وما الذي يجب أن يؤدب به إن فعل ما يظهر من حجته أنه إن أمكنه الاتصال بهذه المتزوجة فلا يتركها، وإن [247/4] [248/4] خرج من الثقاف فلا يمنعه منها مانع؟ وهل عليها استبراء للتهمة بالدخول إن طلبت النكاح؟ [من تركه رفاقه في الحج مريضا ميؤوسا من حياته وشهد بموته شهادة السماع الفاشي عد ميتا]

Mas'alah: What are the conditions that invalidate a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=633)

[شروط النكاح] في شروط النكاح قلت: أرأيت إن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء في قول مالك؟ قال: قال مالك: النكاح جائز والشرط باطل قلت: لم أجاز مالك هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟ قال: قال مالك: قد أجازه سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد الله بن السباق أن رجلا تزوج امرأة على، عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها، فوضع عنه عمر الشرط، وقال المرأة مع زوجها رجال من أهل العلم وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح، عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن ربيعة وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال قد نزل ذلك زمان عبد الملك بن مروان مع شروط سوى ذلك فقضى بذلك فرأى الفقهاء يومئذ أن قد أصاب القضاء في ذلك ما لم يكن فيه طلاق.

Mas'alah: What are the conditions that invalidate a marriage contract according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=633)

قلت: فأي شيء الشروط التي يفسد بها النكاح في قول مالك؟ قال: ليس لها حد، قال ابن ا

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in one contract?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=648)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عبدا له على أن زادته المرأة دارها أو زادته مائة درهم؟ قال: لا يجوز هذا النكاح عند مالك وهو مفسوخ. قال: وسمعت مالكا يقول في رجل تزوج امرأة على أن أعطته خادمها بكذا وكذا درهما. قال مالك: لا يجوز هذا النكاح وقال مالك: لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع قال سحنون وقال بعض الرواة في هذه المسألة إذا كان يبقى مما يعطي الزوج ربع دينار فصاعدا فالنكاح جائز

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting herself in marriage without dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=666)

ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن امرأة وهبت نفسها لرجل، قال: لا تحل هذه الهبة فإن الله خص بها نبيه دون المؤمنين، فإن أصابها فعليها العقوبة وأراهما قد أصابا ما لا يحل لهما، فنرى لها الصداق من أجل ما يرى بهما من الجهالة ويفرق

بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who owns her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=677)

ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن عبد ربه بن سعيد أنه سأل طاوسا اليماني عن امرأة تملك زوجها، قال: حرمت عليه ساعتئذ وإن لم تملك منه إلا قدر ذباب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman purchasing her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=677)

قلت: أرأيت لو أن امرأة اشترت زوجها أيفسد النكاح؟ قال: قال مالك: يفسد النكاح قلت: ويكون مهرها دينا على العبد؟ قال: نعم، إذا كان دخل بها قلت: أرأيت إن كانت هذه الأمة غير مأذون لها في التجارة، فاشترت زوجها بغير إذن سيدها فأبى سيدها أن يجيز شراءها ورد العبد أيكونان على نكاحهما أم يبطل نكاحهما في قول مالك؟ قال: لا أرى ذلك، وأراها امرأته وذلك أن الجارية إنما اشترت طلاق زوجها، فلما لم يطلقها الزوج كان ذلك صلحا منها للسيد على فراق الزوج، فلا يجوز للسيد أن يطلق على عبده ولا للأمة أن تشتريه إلا برضا سيدها.

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries with his master's guarantee of the dower and the master pays it before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=678)

قلت: أرأيت العبد يتزوج المرأة بإذن سيده على صداق يضمنه سيده ثم يدفعه سيد العبد إلى المرأة فيما ضمن من الصداق برضاها قبل أن يدخل بها، قال: النكاح مفسوخ ويرد العبد إلى سيده.

Mas'alah: What is the ruling on marrying after proposing to another when the dower was agreed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1179)

وروى أشهب وابن نافع: من تزوج بخطبته علي خطبة آخر بعد اتفاقهما علي الصداق وتراضيهما، وهي تشترط لنفسها؛ لم يفسخ نكاحه؛ لأنه يجحد ولا يعرف، ولو ثبت ذلك دون شك فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed conditional marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1189)

ابن حارث عن يحيى بن عمر وابن القاسم: ولو طال، وقيده سحنون بقبوله بالقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditional upon a future event?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1190)

قال: وصوب محمد الثاني بأنه في الصحة كنكاح لأجل كمن قال: إن مضت سنة فقد زوجت ابنتي من فلان.

Mas'alah: What is considered a short distance for a suspended marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1198)

عيسى: ومن اليسير من مسجد أو سوق إليها.

Mas'alah: Why is a bribe for marriage prohibited according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1202)

ابن رشد: حرمة الجعل؛ لأنه لما كان له عزله عن إنكاحها لم يدر هل يتم له غرضه بتركه عزله أو لا يعزله؟ فكان غررا مع سلف جر منفعة، وهي رجاؤه حصول غرضه، وهو تزويجه إياها ممن أحب، ولو لم يكن له عزله لا جعل الجعل؛ جاز على قول سحنونفي البكر والثيب، ولو لم يسم لها الزوج، وعلى قول مالك في البكر والثيب: إن كان سمي لها الزوج لحصول غرضه وهو الإنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer tied to bringing money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1222)

وفيها: رجع عن فسخه بعده، وسمع ابن القاسم: من قال لرجل: إن جئتني بخمسين درهما، فقد زوجتك لا يعجبني هذا، ولا تزويج له.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on payment of the dower by a certain time according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1223)

ابن الحاجب: من تزوج على إن لم يأت بالمهر لأجل كذا، فسد نكاحه وفرق بينهما، ومل يقل مالك: دخل أم لا؟ ولو دخل لم أفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid conditional marriage that does not entail inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1223)

عياض: كررها في باب آخر قال: وقال مالك: يفسخ دخل أم لا؟ لأني رأيته نكاحا لا إرث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a defective gift (nu lah) in a marriage contract leading to annulment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1229)

منها غرفة أقل من ثلثها تسكنها حياتها، فإن ماتت لحقت بالنحلة؛ النحلة فاسدة، ويفسخ النكاح لغرر النحلة؛ لأنها في عقد النكاح كالبيع في الاستحقاق، وسقوط الحوز وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage if the husband was ignorant before or after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1235)

ابن رشد: وقبله أو بعده جاهلا سقطت.

Mas'alah: What is the ruling on a specific marital practice according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1246)

عن سعيد بن يسار عن ابن عمر: لا بأس به، وإباحته ابن القاسم قائلا: لا آمر به، ولا أحب أن لي ملء هذا المسجد الأعظم وأفعله، وكل من استشارني فيه أمرته بتركه.

Mas'alah: What is the ruling on a man owning part of his wife and its effect on marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1275)

قلت: فيلزم إحلالها، وملك الرجل بعض المرأة، وعكسه؛ يحرم نكاحهما، وحدوثه، ولو بإرث يوجب فسخه، ولا صداق قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with guarantee and its effect on marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1276)

بيع على العهدة؛ فسخ حينئذ، فإن حدث في العهدة عيب؛ رد به، وقد انفسخ النكاح، وشراء زوجها إياها بشرط الاستبراء يوجب فسخ نكاحها؛ لأن الماء ماؤه. اللخمي:

القياس فيهما عدم تعجيل الفسخ، إن سلمتا مدة العهدة والاستبراء، تم البيع وفسخ النكاح وإلا فلا. وفي أول نكاحها: إن اشترت زوجها بعد البناء؛ فسخ نكاحها، وتبعته بمهرها، وقبله لا تتبعه. سحنون: إلا أن يرى أنها وسيده اغتزيا فسخ نكاحه؛ فلا يجوز ذلك، وبقيت زوجته. قلت: ظاهره: أن اغتراءه وحده لغو، وفيه نظر. وفي ثاني نكاحها: روى ابن نافع: من زوج أمته من عبده، ثم وهبها له يغتزي؛ فسخ نكاحها ليحلها له، أو لغيره؛ لم يجز، ولا تحرم بذلك على زوجها. اللخمي: ظاهره، صحة الهبة، وإن لم يقبلها العبد. ابن محرز: هذه تدل على أن لسيده إكراهه على قبول الهبة. عبد الحق: قال بعض شيوخنا: إن قبل العبد هبتها؛ فسخ نكاحه، ولو اغتزاه سيده ولا حجة له إن قال: لم أظن أنه اغتزاه، وإنما يفترق اغتزاؤه من عدمه إذا لم يقبل العبد الهبة. قلت: وبه يتم قول اللخمي وابن محرز: وقبول ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب، (وقيل: يفسخ النكاح) معبرا عنه بقوله: وقيل: ينتزع، لا أعرفه. وفي أخذه مما تقدم لعبد الحق عن بعض شيوخه تكلف بعيد. فإن قلت: يؤخذ ذلك من قول ابن شاس: روى ابن نافع: إن وهب السيد لعبده زوجته أمة السيد ليفسخ نكاحه، لم يجز، وإن بان أنه فعله؛ لينتزعها منه؛ ليحلها لنفسه أو غيره، فلا أرى ذلك جائزا. وقال أصبغ: يكره ذلك، فإن فعل؛ جاز. قال ابن الماجشون: إن كان مثله يملك مثلها؛ ف ذلك له ويفسخ النكاح. قال محمد: ولو لم يملك مثلها؛ فالهبة باطلة.

Mas'alah: How are different categories of marriage defects and invalid conditions classified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1300)

قلت: معنى الأولى والثالثة راجع إلى ثبوت نفس المهر وفسخه؛ ككونه خمرا أو إلى

العقد باعتبار حل الزوجة للزوج، وحرمتها عليه ككونها أخته، ومعنى الثانية في الأول كشرط يمين يلزم المسلم، وفي الثاني ما يوجب الفسخ قبل البناء؛ كفساد المهر أو بعدها كعقدهما على شغار، ويدخل فيه نكاح المعتدة والمتعة إن أسلما بعد مدتيهما، والرابعة كالأولى، وأول الخامسة كأولها، وثانيها كثاني الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the woman gives money to the man to marry her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1404)

وسمع عيسى ابن القاسم: من أعطته ثيب دنانير على أن يتزوجها إن زادها عليها ربع دينار؛ فلا بأس، ومن أعطته بكر ذلك؛ فسخ نكاحه قبل البناء إن لم يتم لها المهر، وإن بنى؛ لزمه مهر المثل، ثم رجع إلى ثبوته، وإن لم يبن، وعليه ما أصدقها من ماله. ابن رشد: إن زاد الثيب ربع دينار؛ جاز النكاح؛ لأنها مالكة أمر نفسها، وإن زادها أقل من ربع دينار؛ كان كمن تزوج به، فذكر قول ابن القاسم فيها: وقول الغير معبرا عنه بقوله: يفسخ قبل البناء. وفي فسخه بعده كالموهوبة وثبوته بعده بمهر المثل كنكاح فاسد لمهره قولان: والبكر قال ابن القاسم: إن أعطاها ما أصدقها من ماله قبل البناء؛ ثبت نكاحه وإلا فسخ، وإن بنى؛ صح ولزمه مهر المثل؛ لأنه لم يرض بالمسمى إلا لظنه إمضاء العطية، ثم رجع للزوم نكاحه بغرمه ما أصدقها لاستحقاقها إياه كمشتر عبدا بمال أعطاه إياه، ولم يستثن ماله.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman on the condition of a specific house or that he buys it for her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1406)

وفيها: إن تزوجها على دار فلان، أو على أن يشتريها لها؛ فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for a debt owed by another person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1414)

وروى محمد: يجوز بدين على رجل، ولا يبني حتى يقتضي ثلاثة دراهم، وقال أيضا: له البناء، وإن لم تقبض شيئا؛ لنه حق لها بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with wealth acquired through unlawful means?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1418)

وسمع القرينان: من اكتسب مالا حراما، فتزوج به أخاف والله أنه مضارع للزنى ولا أقوله.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries using his child's property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1419)

وسمع عيسى ابن القاسم: من نكح بمال ولد ولده، أو ولده الكبير؛ فالولد أحق به من الزوجة إن لم يفت، وإن فات بأكلها أو لبسها إياه؛ غرمته، ولو لم تعلم وإلا فلا غرم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on a rescue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1424)

سمع عيسى ابن القاسم: من سقط ابنه في جب، فقال لرجل: أخرجه، وقد زوجتك ابنتي؛ فأخرجه لا نكاح له، وله أجر إخراجه، لا يكون النكاح جعلا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract combined with a hire or service agreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1424)

وفي النكاح بالإجارة كنكاحه على أن يحجها، أو يعمل لها عملا في كراهته، فيمضي بالعقد ومنعه، فيفسخ قبل البناء، ويمضي بعده بمهر المثل ثالثها: إن كان مع المنافع نقد؛ جاز، وإلا فالثاني، ورابعها: إن لم يكن نقد؛ فالثاني، وإلا فسخ قبل البناء، ومضى بعده بالنقد، وقيمة العمل، وخامسها: بالنقد والعمل لابن رشد عن ابن حبيب مع أصبغ، وروايته عن ابن القاسم، وظاهر سماعه عيسى، ونقل ابن رشد وسماع يحيى، ورواية ابن القاسم: إن ماتت من تزوجت بنقد معلوم، وحجها بعد البناء لوارثها نقدها، وما ينفق على مثلها في حجها، وقول ابن القاسم، وعلى الأول قال ابن حبيب: لا يبني بها حتى يحجها أو يعطيها قدر نفقة حجها، فإن شاءت؛ حجت أو تركت.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a distant future term in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1425)

قلت: للخمي عن ابن القاسم: يفسخ في الأربعين، ثم رجع إلى خمسين.

Mas'alah: What is the ruling if a husband consummates a marriage with an invalid condition regarding maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1429)

ابن القاسم: إن بنى سقط الشرط، ولها مهر مثلها، وإلا فسخ، ولو طرحته شرطها لعل الصبي لا يعيش شهرا، أو يعيش عشرين سنة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a marriage conditioned on maintenance of the wife's child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1429)

ابن رشد: قول ابن القاسم تفسير لقول مالك، وقول ابن الشقاق: كرهه مالك؛ لأنه ليس من عمل الناس، فسواء ضرب للنفقة أجلا أم لا؟ وعلى قول ابن القاسم: لا بأس به؛ بعيد؛ إذ لا وجه لفساده إلا جهل زمن النفقة، وللزوج الرجوع بها عليه إلى حين فسخ النكاح، أو تصحيحه بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract combined with a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1430)

وقول ابن الحاجب: متى أطلق فمعجل؛ هو نص ثاني نكاحها، وظاهر نقل النوادر، وتقدم ما فيه، وفي جواز النكاح والبيع: إن قابله ربع دينار، ولو أعطى الزوج أقل مما أعطته المرأة، ومنعه ككونه بمجهول ثالثها: إن فضل ما أعطاه الزوج على ما أعطته المرأة بربع دينار؛ جاز وإلا فالثاني، ورابعها: هذا إن فضله بكثير لا يقارب أن يستغرقه

ما أعطته المرأة لابن رشد عن القاضي عن أشهب وسماع ابن القاسم مع قوله وروايته فيها، وقوله ومطرف وابن الماجشون، وعزا اللخمي الثالث لأحد قولي مالك، وذكر الرابع بقيد كراهته ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage offer combined with a gift of a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1431)

نكاحه، ولو قال: تزوج ابنتي بخمسين دينارا، وأعطيك هذه الدار؛ فلا خير فيه؛ لأنه من وجه النكاح والبيع.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a marriage of delegation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1431)

ابن رشد: يقوم منه معنى خفي؛ وهو جواز اجتماع البيع مع نكاح التفويض بخلاف نكاح التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an inherent contradiction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1431)

والعقد الملزوم للتنافي فاسد مطلقا؛ لعدم قبوله التصحيح كنقل ابن شاس: تزويج عبده بجعله مهره فاسد؛ لأداء ثبوته نفيه، ولمنافات الملك النكاح لو ثبت بخلاف كون

المهر خمرا.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage with a defective condition after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1433)

وقول ابن عبد السلام لم ينص في المدونة على فسخه بعد البناء، إنما قال فيها: لا يقر هذا النكاح؛ يرد بسابق نصها، ولعله اغتر بلفظ أبي سعيد المنتقد بترك أمر مهم.

Mas'alah: Is there consensus on annulling a marriage with a defective condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1433)

وقال ابن رشد: لا خلاف في فسخه أبدا إلا أن يدخله الخلاف على ما مضى في رسم (سن) .

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriage conditions and their effect on the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1433)

ابن رشد: لا أعرف فيه نص خلاف، ولا يبعد دخوله فيه من فاسد النكاح بشرط لا يجوز كالنكاح على أن لا إرث، أو على أن لا نفقة، أو على أن يأت بالمهر لأجل كذا؛ فلا نكاح بينهما، أو على أنه بالخيار أياما أو على أن لا يطأها نهارا، أو على أن الطلاق بيد غير الزوج في فسخه بعد البناء قولان، وعلى فسخه في كون مهره المسمى أو مهر

المثل قولان، وعلى الثاني فقط، ورده ابن عبد السلام بأنه إنما يتم لو كان كإنكاح فسد؛ لشرطه فساده في مهره، وليس كذلك منه ما فساده له، وما فساده لعقده؛ يرد بأن ما ادعاه ردا للتخريج هو تأكيد له؛ لأنه سلم انقسامه للأمرين، وكل ما كان كذلك منضما لنقل ابن رشد: العدل الثقة الحافظ قولا بأن فاسد النكاح لشرطه يمضي بالبناء؛ لزم قطعا وجود القول به في شرط حرية الولد كان فاسدا لعقده أو لمهره، وسبب القولين ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to his slave woman with a condition of freedom for offspring?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1434)

وسمع يحيى ابن القاسم: إنكاح السيد عبده أمته على أن كل ما تلد منه حر؛ يفسخ؛ لأنه وقع بشرط لا يحل، كالأجنبي وما ولدته قبل النظر فيه حر، وكذا ما ولدته بعد موته من حمل في حياته قبل قسم تركته، وما بعد قسمها؛ رق لمن صارت له، ولسيدها بيعها قبل حملها، ولوارثه ذلك، ولو بعد حملها في حياة سيدها، ولو في غير دين.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a marriage with a void condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1435)

ابن القاسم: يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a void condition before and after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1435)

قال ابن القاسم: يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on no inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1435)

المتيطي: في شرط أن لا ميراث يفسخ قبل البناء، وفي فسخه بعدها أحد قولي ابن القاسم وثانيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a deferred dower and a guarantor for maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1436)

وروى ابن حبيب: إلا أن ترضى المرأة كون النفقة على الزوج على القول بوجوب التخيير قبل البناء في النكاح بمهر بعضه مؤخر لأجل مجهول، ويثبت بعد البناء، وتكون النفقة على الزوج، ولا يدخل خلاف المسألة الأولى في هذه؛ لظهور الغرر والفساد فيها، ولا يجوز النكاح على إعطاء الزوج بالنفقة حميلا؛ لأنها ليست بدين ثابت في ذمة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition that entails ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1437)

اللخمي: النكاح بشرط ما يوجب تمليكا بما؛ فعله بيد الزوج ثابت، وبما بيد غيره كقول السيد: إن بعتك أو بعته فاسد في مضيه، ولو لم يبن مع إسقاط الشرط وفسخه، ولو بنى كالمتعة، ثالثها: هذا إن لم يسقط ذو الشرط شرطه لعبد الملك ومحمد ورواية علي، وبما فعله بيد الزوج على أن الزوجة مصدقة عليه أنه فعله.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the wife having the right to divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1437)

روى محمد: لا يحل، فإن نزل مضى، ولها طلاقه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the slave's master retains the power of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1437)

وروى سحنون: من زوج عبده على أن الطلاق بيد السيد إن بنى؛ وقع ما بيد السيد من ذلك، وإلا فرق بينهما إن لم يترك السيد شرطه.

Mas'alah: What are the rulings on stipulations in marriage contracts regarding the power of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1438)

بيدها، أو بيده، وقول محمد على أصله في هذا، ولرواية سحنون فيمن زوج عبده على أن الطلاق بيد سيده، ولا وجه لقول ابن الماجشون؛ لأنه إن أشبه المتعة، فكما قال

محمد، وإلا جاز كقول محمد وابن القاسم وسحنون، وهو أظهر الأقوال، وأما من تزوج على إن رأت منه امرأته ما تكره؛ فهي طالق؛ فهي أشد كراهة، وتدخلها الأقوال المتقدمة إلا الجواز ابتداء.

Mas'alah: What are the conditions that invalidate marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1438)

]

Mas'alah: What is the chapter on conditions that invalidate marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1438)

باب الشرط الذي يبطل في النكاح[

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a marriage with a void condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1438)

قال مالك: النكاح جائز، والشرط باطل، قد أجازه سعيد بن المسيب وغير واحد، وفي كونه مكروها أو جائزا ثالثها: يؤدب مشترطه والمجيب والشهود.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage tied to an oath or transfer of ownership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1439)

وشرطه مقيد بيمين، أو تمليك في العقد مع تسمية المهر دون ذكر حظ شيء منه فيه الثلاثة، ورابعها: يفسد العقد، فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بالمسمى.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract involving a slave and theft?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1439)

قال اللخمي: أجازه سحنون: وزوج أمته غلامه على إن سرق زيتونة كان أمر امرأته بيده، وقبلوه إلا ابن بشير.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition in nikah tafwid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1440)

قلت: وعليهما كراهته في نكاح التفويض ونفيها، ولما ذكر ابن عبد السلام تعقب ابن بشير على أخذ اللخمي من فعل سحنون قال: الذي وجدت في التبصرة هو ما نصه: قال سحنون فيمن زوج غلامه أمته على إن سرق من الزيتون إلخ: وإذا كان هكذا؛ فهي فتوى بالجواز، ودعوى أن ذلك لضرورة لا يلتفت إليه إلا بدليل. قلت: الذي وجدته في التبصرة في غير نسخة واحدة منها نسخة عتيقة مشهورة بالصحة آثار المقابلة عليها واضحة ما نصه: وأجازه سحنون ابتداء، وزوج غلامه أمته إلخ، وإذا كان هكذا؛ فهي فتوى بالجواز، وهذا مثل ما ذكره ابن بشير نصا سواء، ثم رد ابن عبد السلام: قول ابن

بشير بما حاصله: أن فعل العالم المتأهل للفتوى دليل على اعتقاده جواز ما فعله لا سيما المعروف بالورع كدلالة فتواه بذلك. قلت: لهذا تلقى غير واحد من الشيوخ قول اللخمي بالقبول.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on giving away slave women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1440)

الشيخ عن المجموعة: روى ابن نافع: من تزوج امرأة على أن كل أمة يتسررها فهي لها؛ لم يلزمه. وسمع أصبغ ابن القاسم: النكاح على إن تسرر عليها؛ فالسرية صدقة عليها يفسخ قبل البناء، فإن بنى؛ بطل الشرط ولا قول لها. ابن رشد: قوله: لا صدقة لها؛ صحيح على قولها، وهو المشهور في الصدقة بيمين على رجل بعينه لا يحكم بها، وحكم للنكاح بحكم فاسد المهر؛ لأن للشرط تأثيرا فيه يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بمهر المثل، هذا إن كانت التسمية في العقد على الشرط، وإن تزوجها على الشرط نكاح تفويض، ثم بعد ذلك سمى المهر؛ فالنكاح ثابت، والمهر المسمى لازم، والشرط باطل، ولمحمد بن دينار في المدنية: لزوم الشرط وإن أعتقها بعد أن اتخذها؛ بطل عتقه، وكانت لها صدقة. قال: وإن شرط إن اتخذها؛ فهي صدقة عليها أو حرة، فاتخذها كان مخيرا بين عتقها والصدقة بها. ولابن نافع: من باع سلعة من رجل، وقال: إن خاصمتك فيها؛ فهي صدقة عليك، فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه، فعلى قولهما بلزوم الصدقة بالشرط ينبغي أن يكون النكاح جائزا، والشرط لازما كسائر الشروط اللازمة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving her husband a slave on condition he does not remarry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1442)

وقال في مختصر ما ليس في المختصر: من أعطته زوجته عبدا على ألا يتزوج عليها ذلك باطل، وعليه قيمته إن مات بيده.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a conditional dower that invalidates the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1443)

وفيها: إن نكحها بألف على إن كانت له امرأة أخرى؛ فمهرها ألفان؛ لم يجز كالبعير الشارد، وليس لما يفسد به النكاح من الشروط حد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition that causes corruption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1460)

لمهر مثلها، وقوله هذا جار على قول سحنون في إيجاب الشرط الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting herself in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1472)

وفيها: لابن وهب: هبة المرأة نفسها لرجل لا يحل؛ لأنه خاص به صلى الله عليه وسلم، فإن أصابها؛ فرق بينهما وعوقبا، ولها المهر لجهالتهما.

Mas'alah: What is the ruling on separation and punishment when a woman gifts herself in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1472)

ربيعة: يفرق بينهما وتعاض.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by arbitration (nikah al-tahkim)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1479)

[باب في نكاح التحكيم] ونكاح التحكيم: قالوا: ما عقد على صرف قدر مهره لحكم حاكم. قلت: ظاهر أقوالهم والروايات: ولو كان المحكم عبدا أو امرأة أو صبيا؛ تجوز وصيته. وفي جوازه وفسخه ما لم يبن فيمضي بمهر المثل، ثالثها: إن كان المحكم الزوج،

Mas'alah: What are the different opinions on marriage by arbitration (al-tahkim)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1480)

ورابعها: إن كان غير الزوجة، لنقل ابن رشد الثلاثة الأول. ولابن زرقون مع عياض عن ابن الماجشون، وعزا اللخمي الثاني لقول سحنون. وقال غير ابن القاسم: وقول اللخمي: النكاح على تحكيم، ولو للزوج يمنع ابتداء، فإن وقع مضى عند ابن القاسم خامس، ثم قال: إطلاق العقد يقتضي الفساد، ولو كان للزوج لاقتضائه منع الخيار بقاء الخيار؛ لم يحكم عليه. عياض: وقول ابن الكاتب إن كان الحكم للزوج؛ فهو تفويض

لا يختلف فيه خلاف قول اللخمي وغيره أنه مختلف فيه. عياض: لخروجه عن رخصة التفويض كما علل به غيره في الكتاب، وما قاله ظاره الكتاب؛ لأنه لا نص على جوازه مع غيره، ثم جاء بالخلاف جملة دون تفصيل. ابن رشد: وعلى الأول إن كان المحكم الزوج، فحكم فرضه كالتفويض، وإلا ففي كونه كالتفويض إن بذل الزوج مهر المثل؛ لزم، ولا قول للمحكم، ولو فرضه غيره؛ لم يلزمه إلا أ، يشاء. وقصر لزوم ما فرض: على رضا الزوج والمحكم من كان، ثالثها: المحكم من كان كالزوج في التفويض إن فرض مهر المثل فأقل؛ لزم الزوج للآتي على ما حكى ابن حبيب عن ابن القاسم مع ابن عبد الحكم وأصبغ، والآتي على قولها مع تأويلها. الشيخ: وقول القابسي مع تأويلها عليه وهو بعيد، ورابعها: نقل الباجي عن محمد عن ابن القاسم ما حكم فيه أجنبي إن رضيا حكمه، وإلا فرق بينهما، وخامسها: نقل اللخمي عن محمد عن ابن القاسم، مع عياض عن الموازية عن أشهب: لا يلزم إلا ما رضية الزوجان كان المحكم أحد الزوجين أو غيرهما، وسادسها: للخمي عنه، وعن عبد الملك الفرض بيد الزوج ما لم يكن المحكم الزوجة؛ فلا يلزمها فرض الزوج، ولو فرض مهر المثل، وسابعها: اختياره إن كان الحكم لأجنبي؛ لزمها ما حكم به إن بلغ مهر المثل، أو زاد عليه أو نقص ما يتغابن فيه؛ لأنه وكيل لهما. قلت: وما تقدم يرد قول ابن عبد السلام: لم يختلفوا إن كان المحكم الزوج، وأجزنا نكاح التحكيم أنه كنكاح التفويض. وفيها: أرأيت إن تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم فلان.

Mas'alah: What is the effect of conditions stipulated in a marriage contract on its validity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=977)

(فرع) إذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يشترط هذا الشرط ولا يسقط لها شيئا به أو يشترطه ويسقط لها به حقا فقد قدمنا أنه يؤمر بالوفاء به ولا يحكم عليه بذلك وإن أسقطت بسببه حقا من مهر أو غيره فلا يخلو أن تسقطه حين العقد أو بعده فإن كان إسقاطها حين العقد فإن ذلك لا يؤثر فسادا في العقد وقال الشافعي إن ذلك يفسد العقد والدليل على ما نقوله أن هذه الشروط لا تؤثر في المهر فلم توجب فيه فسادا، أصل ذلك إذا شرطت بعد العقد.

Mas'alah: What conditions invalidate a marriage contract due to uncertainty in the dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=978)

وأما الضرب الثاني وهو الذي يؤثر في عقد النكاح فهو ما أثر جهالة في المهر أو غير بعض ما اقتضى العقد كالخيار ونحوه وذلك مثل أن يتزوج المرأة بشرط أن لها من النفقة كذا في كل شهر وتشترط نفقة خدم لها أو نفقة ابنها من غيره أو على أن لا نفقة لها فهذا كله يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويسقط الشرط ووجه ذلك ما قدمناه من أن هذا الشرط قد أثر جهالة في العوض ففسد لذلك العقد قبل البناء ويثبت بعده والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on marriages invalid due to corrupt conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=470)

وأما ما فسد للشروط الفاسدة المقترنة به وهي كثيرة لا تحصر بعدد، فمنها ما يفسخ

النكاح به قبل الدخول وبعده، ومنها ما يفسخ به النكاح قبل الدخول ويثبت بعده، ومن ذلك ما يمضي بالصداق المسمى، ومنه ما يرد إلى صداق المثل، ومنه ما يتفق على وجه الحكم فيه، ومنه ما يختلف فيه على ما يأتي كل في موضعه إن شاء الله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man placing his wife's marriage in the hand of another wife?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=499)

وفي المذهب: إذا جعل الرجل أمر امرأة يتزوجها بيد زوجة هي في ملكه، 1 تعرض القرافي في الثالث والثلاثين من "قواعده" [1/ 196] لهذا المبحث، وذكر أن الحكم الذي يتقدم على سببه وشرطه غير معتبر إجماعا، والذي يتأخر عن السبب ويتقدم عن الشرط يختلف العلماء في كثير من صوره؛ هل هو معتبر أو لا؟ ثم ضرب لذلك أمثلة وأهمها ما تصدى المصنف للجواب عنه في هذا التحرير. "خ" .

Mas'alah: What conditions are not permissible in a marriage contract according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=703)

ما لا يجوز في الشروط في النكاح هذه معضلة اختلف الناس فيها كثيرا قديما، وحديثا تعارض فيها أصلان عظيمان أحدهما قريب المرام وهو ما روي عنه، - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" [3]. والأصل الثاني: قوله - صلى الله عليه وسلم: "كل شرط ليس في كتاب الله" [4] أي في حكم

الله، (1) الموطأ 2/ 528, مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب (قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق) ، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 255، والدرقطني في السنن 3/ 207. درجة الحديث: رجاله ثقات. ورواه الدرقطني من طريق تميم بن المنتصر نا عبد الله بن نمير عن عبيد لله ابن عمر عن عمر قال: إذا أجيفت الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر: الدارقطنى 3/ 206 وكذلك البيهقي 7/ 255. درجة الأثر: صحيح. (2) مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب كان يقول: (إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق الرجل عليها وإن دخلت عليه في بيته صدقت عليه) الموطأ 2/ 529. درجة الأثر: ضعيف لأن مالكا لم يدرد سعيد بن المسيب. (3) متفق عليه. البخاري في الشرمروط باب الشروط في المهر عند عقد النكاح 3/ 249، وفي النكاح باب الشروط في النكاح 7/ 26، ومسلم في النكاح باب الشروط في النكاح 2/ 1036، وشرح السنة 9/ 53 كلهم عن عقبة بن عامر. (4) متفق عليه. البخاري في البيوع باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل 3/-95 - 96، وفي كتاب الشروط باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله 3/ 259، ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق 2/ 1142 - 1143، والموطأ 2/ 780 كلهم من حديث عائشة.

Mas'alah: What type of condition invalidates the marriage contract entirely?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=705)

منها شرط يبطل العقد رأسا [1].

Mas'alah: What type of condition is void in itself in a marriage contract?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=705)

ومنها شرط يبطل في نفسه [2].

Mas'alah: What are the types of invalid conditions in a marriage contract?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=705)

ومنها شرط إن عزل عن العقد صح [3] وإن ربط به بطل. وقد استوفى ذلك أبو محمد عبد الحميد بن الصائغ [4] السوسي، وقد كنت كتبته بخطي وقرأته وهو كتاب عظيم، لكنه شذ عني في معرض المقادير فإن أرخى في الطول فسأمليه من حفظي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1994)

ومن قال لرجل إن فارقت زوجتك أنكحتك

Mas'alah: Is it permissible for a master to marry off his slave on condition that divorce is in the master's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2017)

قال ابن الماجشون لا يجوز أن يزوج عبده على أن الطلاق بيد سيده، ويفسخ، فإن بنى بها مضى وبطل الشرط.

Mas'alah: What conditions invalidate a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2150)

جامع ما يفسد به النكاح لشرط فيه من خيار أو ميراث وإن لم يات بالمهر إلى مدة كذا فلا نكاح له أو على أن من مات فلا طلب على الحى أو على أنه إن كان عبدا فلا نكاح له ونحو ذلك من شرط البناء إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on delayed payment of the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2151)

وبلغنى ذلك عن مالك والمغيرة، وذكره ابن وهب وأشهب عن مالك فيمن نكح على أنه إن لمسأت بالمهر إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما، قال: فذلك فاسد، لأنه لا ميراث بينهما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of the marriage contract due to a defective condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2151)

وليس بشيء، وخالفه ابن عبد الحكم وأصبغ، قال أصبغ: لأن فساده البضع والعقد وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a disliked condition regarding the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2151)

قال: هذا نكاح ليس بحسن، واختلف قوله فى فسخه، فروى عنه ابن القاسم أنه يفسخ ما لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave to another's slave woman with a condition exempting liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2152)

ومن العتبية ومن سماع ابن القاسم قال مالك: ومن زوج عبده لأمة رجل على أن كل ما أصابها به فلا شيء عليه منه لم يجز قال عيسى ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that divorce and intercourse are in the wife's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2152)

قال ابن حبيب فيمن شرط لامرأته فى العقد أن الطلاق بيدها وأن الجماع بيدها، فالنكاح يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده ويبطل الشرط، ولها صداق المثل. [4/ 550]

Mas'alah: What is the ruling if a condition in marriage is dropped before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2153)

قال أصبغ: وإن لم يبن وترك الشرط ثبت النكاح، كالنكاح بصداق بعضه معجل وبعضه إلى موت أو فراق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance from the father in a marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2154)

وقال مالك فيها فى العتبية من سماع ابن القاسم: يفسخ قبل البناء ويثبت بعد البناء ولها صداق المثل، والنفقة على الزوج، أرأيت إن مات الأب أيوقف لها ماله أو يحاص غرماؤه؟ قيل: فعبده؟ قال: لا خير فيه، ولو جاز هذا جازت الحمالة بالنفقة. قال عيسى عن ابن القاسم: يفسخ قبل البناء، قال عيسى: فإن بنى مضى وكانت النفقة على العبد.

Mas'alah: Does the condition of a slave woman's pregnancy annul the marriage of a free woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2156)

قال ابن المواز: المسألة صحيحة كلها إلا قوله: يفسخ نكاح الحرة إذا كانت الأمة حاملا يوم العقد. فهذا لا يفسد نكاح الحرة لأنها لم يشترط ذلك عليها ولا علمت، فهو كعيب وجدته، وكذلك فى رواية عيسى لم يفسخ بذلك النكاح ولا البيع. وهذه المسألة كتبتها من كتاب ابن حبيب فى البيوع الفاسدة مستوعبة، فلم أعد كلامه ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on restricted visitation times?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2160)

قال مالك: وبالعراق قوم يقال لهم النهارية يتزوجها على أن لا تأتيه ولا ياتيها إلا نهارا أوليلا، فلا خير فى هذا. قال ابن القاسم: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ولها صداق المثل، وليأتها ليلا ونهارا وإن كره، وإن شاء طلق. قال محمد: لها المسمى وليس فى الطلاق فساد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving a wife control of divorce in a marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2410)

قال مالك: فإن زوج/ أمته من أجير له على أنه رأى منه ما يكره فأمرها بيدها، فهذا لا يحل شرطه ولا أفسخ به [5/ 180]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the husband's concubine be given in charity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2414)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن شرط في نكاح زوجته: إن تسرر عليها أمته. فالأمة صدقة عليها، قال: يفسخ قبل البناء، وإن بنى بها فالشرط باطل ولا صدقة لها،

Mas'alah: What is the ruling on stipulating divorce and manumission in a marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2414)

وفي المجموعة، روى ابن نافع عن مالك فيمن شرط طلاق من يتزوج عليها، وعتق كل أم ولد يتخذها عليها، وكل امرأة يتسررها عليها فهي لها. قال: يلزمه في الطلاق والعتق، فأما تمليكها للسرية فلا يلزمه، وفي كتاب النكاح باب في النكاح يفسد لشرط فيه، وفيه من معنى هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of conditions in marriage and concubinage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2432)

وذكر عن ابن نافع عن مالك بعد ذلك ولا رجوع، وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في النكاح والتسرر، قال محمد: وقال أشهب: ذلك باطل إلا ما [5/ 202]

Mas'alah: What is the ruling on including uncertainty in a marriage contract or dower?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=111)

ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق

Mas'alah: When is marriage prohibited due to harm to the wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

ومنع لمضر بامرأة؛ لعدم وطئ أو نفقة أو كسب محرم ولم يخف عنتا.

Mas'alah: What is the ruling on a disliked marriage contract?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=336)]

يكره؛ فإن وقع مضى، وقيل: إن كان صوابا، وقيل: إن كانت غنية فسخ وإن دخل [1] ما لم يطل وشهر، وقيل: ما لم يطل وتلد الأولاد، وقيل: لا يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage invalid due to a defective dower or condition?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=788)]

وعطف ما فسد لصداقه على ما فسد لعقده بقوله (و) فسخ قبل الدخول وجوبا (ما) أي نكاح (فسد لصداقه) إما لكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير أو يملك ولا يصح بيعه كآبق (أو) وقع (على شرط يناقض) المقصود من العقد (كأن لا يقسم لها) في المبيت مع زوجة أخرى (أو) شرط أن (يؤثر عليها) غيرها كأن يجعل لضرتها ليلتين ولها ليلة أو شرط أن لا ميراث بينهما أو نفقة معينة كل شهر أو يوم أو أن نفقتها عليها وعلى أبيها، أو شرطت عليه أن ينفق على ولدها أو على أن أمرها بيدها، أو شرطت زوجة الصغير أو السفيه أو العبد أن نفقتها على الولي أو السيد فإن النكاح يفسخ في الجميع قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ويلغى الشرط كما قال (وألغي) الشرط المناقض بعد الدخول في جميع ما مر واحترز بالشرط المناقض عن المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كأن لا يتسرى عليها أو يتزوج عليها أو لا يخرجها من مكان كذا أو من

بلدها فلا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب وإنما كره لما فيه من التحجير وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقد، ولو لم يذكره كحسن العشرة وإجراء النفقة فإن وجوده وعدمه سواء.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage with a sale or other contract in one agreement?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=855)]

(أو) وقع (باجتماعه مع بيع) أو قرض أو قراض أو شركة أو جعالة أو صرف أو مساقاة في عقدة واحدة فيفسخ لتنافي الأحكام، إذ مبنى النكاح على المكارمة وما بعده على المشاحة وسواء سمى للنكاح وما معه ما يخصه أولا ويثبت بعده بصداق المثل وصوره المصنف بقوله (كدار دفعها هو) لها على أن يأخذ منها مائة (أو) دفعها (أبوها) للزوج أو هي له على أن يدفع من ماله لها مائة في نظير الصداق وثمن الدار (وجاز) البيع (من الأب) أو منها أو من الزوج فلا مفهوم للأب (في) نكاح (التفويض) كأن يقول: بعتك داري بمائة وزوجتك ابنتي تفويضا وكأن يقول الزوج: بعتك داري بمائة وتزوجت ابنتك تفويضا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and divorce in jest?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1994)]

فصل [في هزل النكاح والطلاق] وقال ابن القاسم: هزل النكاح والطلاق لازم، فلو خطب رجل امرأة، ووليها حاضر وكانت فوضت ذلك إليه فقال: قد فعلت، أو كانت

بكرا، وخطبت إلى أبيها فقال: قد أنكحت، فقال: لا أرضى لزمه النكاح، بخلاف البيع؛ لأن سعيد بن المسيب قال: ثلاثة هزلهن جد: النكاح، والطلاق، والعتق [2]. وقد روى علي بن زياد عن مالك في "السليمانية" أنه قال: نكاح الهزل لا يجوز. وقال سليمان: إذا علم الهزل لم يلزم عتق، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا شيء عليه من الصداق [3] وإن لم يعلم فهو جائز. وهو أبين لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "الأعمال بالنيات. . ." [4]. فإن قام دليل الهزل - لم يلزم العتق، ولا نكاح، ولا طلاق، ولا شيء عليه من الصداق. وإن لم يقم دليل لذلك لزمه نصف الصداق ولم يمكن [5] منها لإقراره على نفسه ألا نكاح بينهما. (1) قوله: (ليس في الصداق) ساقط من (ت) . (2) انظر: المدونة: 2/ 132، وأصله حديث مرفوع. (3) قوله: (لم يلزم عتق، ولا نكاح،. . . الصداق) ساقط من (ب) . (4) سبق تخريجه في كتاب الصيام، ص: 732. (5) في (ت) : (يكن) .

Mas'alah: What are the Maliki opinions on a marriage contract with an invalid dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2048)

وقد اختلف في حكم هذا العقد وفي ضمان الصداق، فذكر القاضي [5] أبو الحسن ابن القصار وأبو محمد عبد الوهاب عن مالك فيها [6] ثلاثة أقوال: فقال مرة: يمضي بنفس العقد ولها صداق المثل إن دخل بها. وإن طلق قبل الدخول؛ لم يكن لها شيء كالتفويض. وقال مرة يفسخ قبل، ويثبت بعد [7]. وقال: يفسخ قبل وبعد [8]. وفي كتاب محمد مثله [9]. فإن تزوج بخمر يفسخ قبل وبعد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract involving two women with different dowers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2198)

وإن شرط ألا أتزوج هذه بمائة إلا أن تزوجني الأخرى نفسها بمائة أو بخمسين، فإن كان صداق المثل فيهما على الانفراد مثل ذلك- جاز. وإن كان مختلفا وتزوجهما على أنه متى طلق إحداهما قبل الدخول كان لها نصف التسمية- كان فاسدا، وكذلك إن عقدا بيعا على هذه الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract based on a future event?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=681)

1372 - ومن قال لامرأة: إذا مضى شهر فأنا أتزوجك، فرضيت [هي] ووليها، فهذا النكاح باطل لا يقام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition that contradicts its purpose?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1661)

قال ابن القاسم: ويفسخ ما لم يدخل فإن دخل ثبت ولها صداق المثل ويسقط الشرط وعليه أن يأتيها ليلا ونهارا.

Mas'alah: What conditions invalidate a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1661)

وقال ابن سلمون: من الشروط التي تفسد النكاح مثل أن يتزوجها على أن لا ميراث بينهما أو على الطلاق بيدها أو على أن لا نفقة لها وشبه ذلك مما هو مناف لمقصود العقد ومخالف للسنة، فالنكاح بها فاسد يفسخ على كل حال.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition that contradicts the contract before and after consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1663)

وتقدم النص فيها وهو أن النكاح يفسخ قبل البناء، فإن وقع الدخول ثبت النكاح وألغي الشرط، فانظر ما نقص هنا. وعبارة ابن الحاجب: إذا شرط ما ينافي العقد فكالصداق الفاسد وما لا يناقضه يلغى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on disliked conditions in a marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1663)

وقد تقدم أن النهارية مقحمة في غير موضعها فانظره، وانظر أيضا كما نصوا على أن النهارية إذا وقع الدخول يلغى الشرط كذلك أيضا نصوا على شروط هي مكروهة في العقد، فإذا وقع العقد صح النكاح وألغي الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage proposal after a month?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1664)

أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك) فيها: من قال لامرأة إذا مضى شهر فأنا أتزوجك فرضيت هي ووليها فهذا النكاح باطل لا يقام عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition to delay consummation for five years?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1748)

وفي سماع أصبغ: من تزوج بشرط أن لا يدخل خمس سنين، الشرط باطل والنكاح ثابت وله البناء قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining a marriage contract with a sale in a single transaction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1758)

(أو باجتماعه مع بيع) ابن عرفة: رابع الأقوال منع اجتماع النكاح والبيع وهو المشهور. وهل المنع لأنه ذريعة لخلو البضع عن المهر أو للتنافي؟ قولان. وعبارة المدونة: لا يجوز نكاح وبيع في صفقة مثل أن يتزوجها بعبد على أن تعطيه دارا أو مالا، أو بمال على أن تعطيه عبدا بثمن مسمى ويفسخ ذلك قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل. وقال أشهب: يجوز نكاح وبيع. ابن يونس: ووجهه أن ليس فيه أكثر من الجهالة بمقدار المهر وذلك لا يمنع صحة العقد، ولأن للرجل بيع سلعته بثمن معلوم ولا يضره جهل ما

يخص كل سلعة من الثمن، وإذا جاز هذا في البيع ينبغي أن يكون في النكاح أجوز، فقول أشهب هو القياس والله أعلم. انتهى نص ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the freedom of the slave woman's child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1762)

وعلى حرية ولد الأمة) من المدونة: من زوج أمته على أن ما ولدت حر لا يقر نكاحه بحال ولو دخل ولها المسمى إن دخل

Mas'alah: What is the ruling on marriage in exchange for services or Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1763)

للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه والأجل: قولان) . ابن عرفة: في النكاح بالإجارة كنكاحه على أن يحججها أو يعمل لها عملا في كراهية فيمضي بالعقد بمنعه فيفسخ قبل البناء ويمضي بعده بمهر المثل خمسة أقوال. انظر قبل هذا عند قوله: "أو كقصاص" وعند قوله: "وفسد إن نقص عن ربع دينار" . المتيطي: النكاح على الخدمة والحج وغير ذلك مكروه عند مالك، والمشهور أنه لا يفسخ، دخل أو لم يدخل، كان معه مهر أو لم يكن.
)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the divorce of another woman in a marriage contract?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6069)

وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها ولهذا الحديث وشبهه استدل جماعة من العلماء بأن شرط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها أنها إنما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق شرط باطل وعقد نكاحها على ذلك فاسد يفسخ قبل الدخول لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المستحل به الفرج ففسد لأنه طابق النهي ومن أهل العلم من يرى الشرط باطلا في ذلك كله والنكاح ثابت صحيح وهذا هو الوجه المختار وعليه أكثر علماء الحجاز وهم مع ذلك يكرهونها ويكرهون عقد النكاح عليها وحجتهم حديث هذا الباب وما كان مثله وحديث عائشة في قصة بريرة يقتضي في مثل هذا جواز العقود وبطلان الشروط وهو أولى ما اعتمد عليه في هذا الباب ومن أراد أن يصح له هذا الشرط المكروه عند أصحابنا عقده بيمين فيلزمه الحنث

Mas'alah: What is the ruling on using disliked oaths in marriage contracts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=6070)

في تلك اليمين بالطلاق أو بما حلف به وليس من أفعال الأبرار ولا من مناكح السلف الأخيار استباحة النكاح بالأيمان المكروهة ومخالفة السنة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on payment of dower by a deadline?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=839)

ثم ذكر مسألة [1] من تزوج بصداق على أنه إن لم يأت به إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما: هو نكاح فاسد ويفرق بينهما، ولم يقل لي مالك: دخل أو لم يدخل، ولو دخل لم أفسخه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a marriage conditioned on payment of dower by a deadline?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=839)

ثم كرر المسألة بعد في الباب الثاني وقال [2]: قال مالك: هو نكاح [3] باطل مفسوخ على كل حال، دخل أو لم يدخل؛ لأني رأيته نكاحا لا يتوارث عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer tied to bringing money?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1614)

فرع: واختلف فيمن قال إن فعلت كذا فقد زوجتك ابنتي؛ فلمالك في العتبية في القائل: إن أتيتني بخمسين دينارا فقد زوجتك ابنتي: لا يعجبني هذا النكاح ولا تزويج له.

Mas'alah: What is the ruling on daytime marriage (nikah al-nahariyyah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1665)

الأول: قال مالك: [290/ أ] لا خير في نكاح النهارية؛ وهو أن يتزوج على أن لا تأتيه إلا نهارا أو ليلا. ابن القاسم: ويفسخ ما لم يدخل، فإن دخل ثبت ولها صداق المثل ويسقط الشرط.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on daytime marriage (nikah al-nahariyyah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1666)

قال في البيان: وهو الذي يأتي على مذهب المدونة، وبه قال أصبغ، وحكاه عن مالك وأصحابه. وقال عيسى: يفسخ قبل الدخول وبعده. واختلف: هل لها صداق مثلها أو المسمى؟ والقول بصداق المثل أظهر لما في الشرط من التأثير في الصداق، ومن أهل العلم من يجيز نكاح النهارية، وهو قول الحسن وعطاء، ومنهم من يكرهه، وهو قول الحكم وابن سيرين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a deferred condition (e.g., after one month) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1668)

وكذلك تاجيل العقد على المشهور مثل أن يتراضى الثلاثة على أنها زوجت بعد شهر .... قوله (كذلك) أي: مثل نكاح الخيار في المنع تأجيل العقد على المشهور. و (ال) في (الثلاثة) للعهد، والمراد بالثلاثة الزوج والزوجة والولي. وقلنا للعهد لتقدم ذكرهم

في نكاح الخيار. ابن عبد السلام: ويحتمل أن يكون المعهود هنا المعهود الذهني، وذلك لأنه علم أن النكاح لا يتم إلا بالثلاثة. والمشهور مذهب المدونة؛ ففيها: ومن قال لامرأة: إذا مضى شهر فأنا متزوجك. فرضيت هي ووليها، فهذا النكاح باطل لا يقام عليه. واختلف في فهمها، ففهم الأكثرون أن المنع إنما هو لتوقيت الإباحة بزمان دون زمان، فكان كالمتعة، وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف، ونقله صاحب النكت عن غير واحد من القرويين. وفهمها صاحب البيان على أنه ليس هناك عقد منبرم، وإنما هو عقد فيه خيار، والبطلان فيه إنما هو من معنى [290/ ب] المسألتين اللتين قبله، ويقوي ذلك ما وقع في أصل المدونة: فأنا أتزوجك. والعقود إذا وقعت بصيغة المضارع لا يلزم بها حكم، وغايتها أن تكون وعدا، ولو كان العقد منبرما لقال: قد تزوجتك. وللأول أن يقول: لا فرق هنا بين الماضي والمضارع؛ لأنهما واقعان في جواب الشرط، والشرط وجوابه لا يكونان إلا مستقبلين في المعنى. ابن راشد: ولم أقف على مقابل المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made after an invalid proposal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1727)

فإن عقد فثالثها: يفسخ قبله لا بعده القول بالفسخ [299/ ب] قبل البناء وبعده لابن القاسم، ومقابله لسحنون. والثالث: قال في الاستذكار والكافي: هو المشهور.

والأقوال الثلاثة لمالك على عدم الفسخ. قال ابن وهب: يستحب للعاقد أن يتوب ويعرضها على الخاطب أولا، فإن حلله رجوت له في ذلك مخرجا، فإن أبي فليفارقها، فإن أنكحها الأول وإلا فلهذا أن يستأنف نكاحها وليس يقضى عليه بالفراق. عيسى:

وإن لم يطلقها فليستغفر الله ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's conditional marriage offer for his daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1211)

الثاني: قال في التكميل عن ابن أبي زيد في الرجل يقول: زوجت ابنتي فلانا إن رضي أن له الرضا بإجماع. قال: وسئل العبدوسي عمن أشهد أنه أنكح ابنته البكر من فلان بصداق مسمى فلم يبلغه الخبر إلا بعد سنين، فأجاب: هذا يجاب للرجل المذكور فيها فإن قبله الزوج حين بلغه صح نكاحه قرب أم بعد، ولا يجري فيه الخلاف الذي في النكاح الموقوف قال: وكثير من الطلبة يلبس عليه الفرق بين الصورتين اهـ. ونحوه للقوري وذكر في نوازل الزياتي عن العبدوسي أن الفرق بين نكاح الإيجاب والنكاح الموقوف هو أن الإيجاب نكاح يعقده الأب على ابنته من غير أن يقصد العقد على الزوج، فهذا يصح مهما قبله الزوج ولو بعد طول وإن كان صغيرا وقبله بعد البلوغ أو قبله وكان في سن من يميز معنى ذلك ولم يرده بعد رشده فإنه منبرم أيضا بخلاف الموقوف فإنه الذي يقصد به العقد على الزوج فإن قبله بالقرب، وكان أهلا للقبول صح، وإن طال فسد على المشهور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage offer conditioned on divorcing one's wife?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1274)

فإن قال له: إن فارقت امرأتك فقد زوجتك ابنتي فإنه يجوز وينعقد بنفس الفراق

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer involving divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1274)

وفي أنكحة المعيار من قال لغيره: طلق امرأتك وأزوجك ابنتي فطلقها فأبى من تزويجها إياه أن يلزمه أحد أمرين: إما التزويج أو إعطاء الصداق وأعادها أيضا في نوازل الطلاق، وانظر الأنكحة من القلشاني

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of marriage for a dangerous task in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1275)

قلت: وتأمل هذا مع ما في أجوبته للقوري نحو الكراسين في رجل قال لآخر: إن أتيتني بكذا من موضع كذا، والموضع مخوف أعطيتك ابنتي أن النكاح غير لازم، واستدل له بما في العتبية فيمن وقع له صبي في جب فقال لرجل: إن أخرجته فقد زوجتك ابنتي فأخرجه فقال ابن القاسم: إن ذلك لا يجوز ولا يكون فيه النكاح، وأرى له أجرة مثله في إخراجه إياه حيا أو ميتا اه.

Mas'alah: What conditions invalidate a marriage contract and require the proper dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1276)

ثم إنه يلحق بما فسد لصداقه في كونه يثبت بعد بصداق المثل أمور فاسدة لعقدها أشار لها (خ) بقوله وقبل الدخول وجوبا على أن لا يأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير

أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض المقصود كان لا يقسم لها الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the husband supporting the wife's child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1284)

الثالث: مما يدخل في كلام الناظم أيضا التزوج على أن ينفق على ابنها أو عبدها لأن النفقة من جملة الصداق ولا يدري ما إذا يعيش الولد. ابن عرفة: عن المتيطي التزام النفقة في العقد لغير أجل كمهر مجهول. قال ابن القاسم: إن بنى بها سقط الشرط ولها مهر مثلها وإلا فسخ ولو طرحت شرطها. قال: وللزوج الرجوع عليها بها إلى حين فسخ النكاح أو تصحيحه بمهر المثل ثم قال ابن عرفة: وفي كونه أي التزام الإنفاق لأجل، كذلك قول ابن زرب وأبي بكر بن عبد الرحمن قائلا: لو مات الولد رجعت بنفقته الخ. فظاهره ترجيح ما لابن زرب لتصديره به.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating child maintenance in the marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1290)

الثاني: ما تقدم من أنها إذا شرطت عليه نفقة ولدها في العقد يفسد النكاح هو الذي في شراح (خ) عند قوله: أو على شرط يناقض المقصود وظاهرهم اشترطت ذلك لمدة معلومة أم لا. وهو الذي لابن زرب وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: إن شرطت ذلك لمدة معلومة جاز ذلك فإن مات الولد رجعت بنفقة بقية الأجل ويلزمه لأنه من صداقها،

وإنما تأخذه على حسب ما شرطت قاله في المتيطية. ونقله أوائل الالتزامات وذكر عن ابن رشد أنه الراجح قال: وينبغي حينئذ أن لا يسقط بموت الزوج وأن يحل بموته ويأتي أول الخلع عن البرزلي ما يفيده.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of clothing for the husband in the marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1292)

وشرط كسوة من المحظور للزوج في العقد على المشهور إلا أن ظاهر كلام الناظم ههنا أنه يفسد ولو لم يصرحا باشتراطه في العقد، بل وقع الإمتاع في العقد بغير شرط وهو مخالف بهذا الظاهر لقول ابن سلمون ولو سكت عن ذلك في العقد حمل على الطوع الجائز أو العادة إن كانت عادة فالإشارة في قوله عن ذلك تعود على الإمتاع أي سكت عن اشتراطه في العقل بل وقع في العقد على الطوع من غير شرط. هذا ظاهره بدليل قوله: حمل على الطوع فتأمله. وأشار إلى مفهوم قوله في عقدته فقال: (وهو) مبتدأ (على الطوع) يتعلق بالخبر الذي هو (اقتفي) بالبناء للمفعول أي اتبع أي إن وقع ذلك بعد العقد جاز واتبع ذلك ومحل جوازه بالطوع إذا لم تنعقد القلوب والضمائر عليه عند وقت عقد النكاح، أما إن انعقدت الضمائر عليه وقته وعرف ذلك من عادة البلد فإنه يفسخ قبل البناء أيضا وإن كتب على الطوع إذ لا عبرة حينئذ بالمكتوب لأن الموثق يدلس ذلك ليتوصل لما لا يجوز في صورة الجائز قال معناه المازري حسبما في الشارح، وهو الموافق لما مر عن ابن رشد في البيت قبله. وقال الجزيري: هذا الإمتاع جرت به العادة في الجزيرة الخضراء وغيرها ويجعلون الإمتاع في مال الزوجة على الطوع من وليها أو منها إن كانت مالكة أمر نفسها وهو غير سديد لأن الإمتاع في

مقابلة الصداق فيبقى البضع بلا عوض إذ قد يشترطه من لا فقه عنده، فهو وإن كتب على الطوع لإرادة الإمضاء فالضمائر المنعقدة عليه تقوم مقام الشرط عند العلماء. وفي المدونة ما يقتضيه انظر تمامه في اليزناسني إن شئت فهو موافق لما مر عن المازري وابن رشد من أنه لا عبرة بالطوع إن كانت العادة بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage invalidated by a condition of usufruct when discovered after consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1293)

تنبيهات. الأول: إذا قلنا بفساد النكاح في الطوع حيث كانت العادة بخلافه فإن النكاح يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل بمنزلة المشترط في العقد، وكلام المازري الذي في الشارح صريح في ذلك لأنه من الفاسد لصداقه، وعليه فإذا عثر على ذلك بعد البناء وطالت المدة فإنها ترجع عليه بقيمة ما استغل بعد أن ترد لمهر مثلها على أنه لا إمتاع في نكاحها، والغالب أن مهر المثل حينئذ أقل من المسمى لأن المسمى يرتفع للإمتاع المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a condition of usufruct from the wife's guardian or a third party in a marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1293)

الثالث: محل الفساد بالإمتاع إذا كان من مال الزوجة كما مر أما إذا كان من مال وليها أو أجنبي فإنه جائز، وقد روي عن مالك أنه يجوز أن يقول الرجل لآخر: تزوج ابنتي

على أن أعطيك مائة دينار نقله الشارح. وفي ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم من أنكح ابنته من رجل على أن أعطاه دارا جاز إنكاحه، ولو قال: تزوج ابنتي بخمسين دينارا وأعطيك هذه الدار لا خير فيه لأنه من وجه النكاح والبيع ابن رشد: يقوم من قوله جاز نكاحه معنى خفي وهو جواز اجتماع البيع مع نكاح التفويض اهـ. وهذا معنى قول (خ) : أو باجتماعه مع بيع كدار دفعتها هي أو أبوها وجاز من الأب في التفويض.

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating clothing from his wife in the marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1342)

وشرط كسوة من المحظور للزوج في العقد على المشهور (وشرط) مبتدأ (كسوة) مضاف إليه (من المحظور) بالظاء المشالة بمعنى الممنوع خبر المبتدأ (للزوج في العقد) يتعلقان بشرط (على المشهور) يتعلق بالاستقرار في الخبر، والمعنى أن شرط الزوج كسوة في نفس العقد ممنوع على مشهور المذهب لأنه جمع بين البيع والنكاح لأنه لا يدري ما ينوب الكسوة مما ينوب البضع كما مر التنبيه عليه عند قوله: ويفسد النكاح بالإمتاع في عقدته وهو على الطوع اقتفي وهو معنى قول (خ) وباجتماعه مع بيع الخ. وحينئذ فيفسخ قبل ولا شيء فيه ويثبت بعد بصداق المثل كما مر، وظاهر النظم كغيره أنه يكون فاسدا ولو عينا ما ينوب المهر مما ينوب تلك الكسوة ونحوها أو لم يعينا، وكان في المهر فضل كثير على ما أعطته المرأة وهو ما يقتضيه كلام ابن رشد وغيره من تنافي أحكام البيع والنكاح. هذا وذكر ابن سلمون في فصل المتعة أوائل النكاح أنهما إذا عينا ذلك أو كان في المهر فضل جاز الشرط المذكور وبنى على ذلك وثيقة فقال: فإن شرط الزوج لنفسه كسوة تخرجها الزوجة أو وليها في الشوار للباسه

على ما جرت به العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who dies after being given usufruct of land before harvest?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2102)

وفي امرىء ممتع في المال يموت قبل وقت الاستغلال (وفي امرىء) خبر مقدم عن قوله قولان بعده (ممتع في المال) أي متعته زوجته بعد عقد النكاح بأرض يحرثها مثلا على أنه لم يشترط عليها ذلك التمتيع أو انطوت ضمائرهما عليه في العقد، وإلا فسد النكاح كما مر في قوله: ويفسد النكاح بالإمتاع في عقدته وهو على الطوع اقتفي (يموت) صفة بالجملة بعد المفرد (قبل وقت الاستغلال) الذي هو طيب الزرع وحصاده وبعد الزراعة. .

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming what she gave her husband for a condition not to marry another?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=331)

(تنبيهات: الأول) : إذا أعطته شيئا على أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى ثم فعل فلها الرجوع عليه بما أعطته كما ترجع بما أسقطته من صداقها، وإنما ذكر في المدونة إسقاط الصداق؛ لأنه قد يتوهم أن أمره ضعيف فنبه بالأخف على الأشد كما أشار لذلك في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on impregnation within a specific period?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=411)]

(ما قولكم) في رجل عقيم خطب امرأة من أبيها فامتنع من إعطائها له لعقمه فذهب ثم عاد مع جماعة فقال أبوها لا أعطيها لك إلا بشرط إن أحبلتها في مدة ستة وثلاثين شهرا مكثت معك، وإن لم تحبلها في هذه المدة تأخذ المرأة صداقها وتعود إلينا فرضي الخاطب بهذا الشرط وعقد النكاح عليه في وقت العشية على يد بينة من المسلمين وكتبت وثيقة في صبيحتها بينهم بهذا الشرط وشهد عليها بينة أيضا فما حكم هذا النكاح أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذا النكاح فاسد واجب الفسخ قبل الدخول وبعده ولو طال الزمان وولدت الأولاد؛ لأنه من صور نكاح المتعة المجمع على فساده كما حكاه المازري وابن عرفة وغيرهما قالوا: وقد ثبت عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - رجوعه عن تجويزه، ولم يخالف فيه أحد إلا طائفة من المبتدعة وكونه نكاح متعة يعلم بالأولى مما في الشبرخيتي عن الإمام - رضي الله عنه - ونصه: "قال مالك في الذي يتزوج المرأة مدة ثم يفارقها إذا سافر مثلا أي ينوي فراقها إذا سافر إذا أعلمها بذلك فسد اه" . ويعلم أيضا من قول عبد الباقي حقيقة نكاح المتعة أن يقع العقد مع ذكر الأجل من الرجل للمرأة، أو وليها بأن يعلمها بمقصوده عند العقد من فراقها عند سفره كما في تزويج أهل الموسم من مكة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts involving uncertainty?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=646)]

و) كذا (لا) يجوز النكاح على (ما جر إلى غرر في عقد) كالنكاح على الخيار (أو) جر إلى غرر في (صداق) كالنكاح على عبد آبق أو بعير شارد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage annulment due to conditions regarding dower and shighar?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1107)]

(أو) وقع (على) شرط أنه (إن لم يأت بالصداق لكذا) أي لوقت كذا (فلا نكاح) بيننا؛ فيفسخ قبل الدخول فقط (إن جاء به) في الوقت المذكور أو قبله، فإن لم يأت به فسخ أبدا. (ووجه الشغار) : فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل. وسيأتي أنه: ما وقع على أن: تزوجني بنتك مثلا بكذا على أن أزوجك بنتي بكذا. (ككل ما) أي نكاح (فسد لصداقه) : أي لخلل فيه، ككونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير. أو لكونه لا ينتفع به. أو غير مقدور على تسليمه. أو مجهولا أو نحو ذلك فيفسخ قبل البناء فقط ويثبت بعده بمهر المثل كما يأتي.

Mas'alah: What types of fasid marriages are invalid due to the dower in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1165)]

قوله: [في النكاح الفاسد] : أي في هذه الأنكحة الفاسدة لأجل الصداق كالنكاح لأجل مجهول، وبالآبق وبالبعير الشارد أو لأجل العقد، وكان فيه

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in a single contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1166)

(أو) وقع (باجتماعه مع بيع) في عقد واحد ك: بعتك هذه السلعة وزوجتك بنتي بمائة، أو دفع الزوج لها سلعة كدار صداقا على أن يأخذ منها مائة، أو دفعت للزوج دارا على أن يدفع لها مائة في نظير الصداق والدار. [حاشية الصاوي] صداق المثل كنكاح المحلل، أو كان فيه المسمى وحصل الضمان قبل أن يدخل كما إذا قبضت الصداق قبل الدخول، وهلك بيدها، وأما لو كان فساده لعقده وكان فيه المسمى ودخل كان ضمانها للصداق بمجرد العقد كالصحيح، سواء قبضته أو كان بيد الزوج كما يؤخذ من الأجهوري. قوله: [مضى بالمسمى] : أي سواء قبضته أم لا كما هو مقتضى الأجهوري. قوله: [علماه معا] : إنما يعتبر علمهما إذا كانا رشيدين وإلا فالمعتبر علم وليهما. قوله: [وترجع بقيمة المقوم] إلخ: وإنما لم ترجع عليه بصداق المثل لدخولها على العوض حيث لم يعلم، ودخوله على ذلك حيث علم دونها، ومن المعلوم أن قيمة المقوم ومثل المثلي يقومان مقامه. قوله: [أو وقع باجتماعه مع بيع] : المشهور في هذه المسألة أن النكاح فاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، فإذا ثبت النكاح بالدخول ثبت ما معه من البيع وغيره، وإن لم يحصل فيه مفوت ويرجع في البيع وما معه لقيمة المبيع، وبه يلغز فيقال: لنا بيع فاسد يمضي بالقيمة مع عدم مفوت في البيع كذا في الحاشية، وهذا كله في نكاح التسمية، وأما في التفويض فيجوز اجتماعه مع

البيع ونحوه وهو ما ارتضاه بن رادا على (ر)

Mas'alah: Which contracts cannot be combined with marriage in a single contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1167)

ومثل البيع القراض والقرض والشركة والصرف والمساقاة والجعالة لا يصح اجتماعها مع النكاح في عقد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting herself in marriage without a dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1167)

(أو وهبت) بالبناء للمفعول و (نفسها) نائب فاعل: يعني أن الولي إذا وهب بنته لرجل على أن يستمتع بها بلا صداق، أو أن المرأة قالت لرجل: وهبتك نفسي، وقال الولي: أمضيت ذلك، وشهدت الشهود على ذلك؛ فإنه يكون فاسدا يفسخ قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on nikah al-tahkim (marriage with dower referred to arbitration) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1171)

(فإن صرف) : أي الصداق (له) أي لحكم أحد (فتحكيم) : أي فهو نكاح تحكيم وهو جائز أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract without specifying dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=411)

ولو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ولم يجعلا بضع كل واحدة صداقا للأخرى، فسخ بعد البناء على المشهور من المذهب، وقبله بلا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract when a dower is specified for each?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=411)

ولو سمي لكل واحدة منهما صداق، فلا يفسخ بعد البناء، ويفسخ قبله، وقيل: لا يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition of divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=437)

ولو نكح بشرط الطلاق فسد العقد ولم يحل، ويفسد النكاح أيضا باشتراط عدم الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage contract due to a prohibited condition?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=437)]

ثم حيث فسد العقد، لوقوعه على الوجه المنهي عنه، فرق بينهما قبل البناء وبعدة بطلقة بائنة، ولها المسمى في أظهر الروايتين. وروى ابن عبد الحكم أن لها مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition to delay consummation for five years?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=470)]

فرع: قال أشهب فيمن ((نكح وشرط ألا يدخل إلى خمس سنين، قال: بئس ما صنعوا، والنكاح جائز، والشرط باطل، ويدخل متى شاء)) ، ورواه ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for the husband performing Hajj for the wife?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=472)]

وكذلك روى عنه يحيى أيضا في نكاحها على إحجاجها، أنه يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ويجب صداق المثل، إلا أن يكون مع الحجة غيرها فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that contradict the marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=473)

النوع الثاني: عكس هذا، وهو أن يكون مناقضا لمقتضى العقد، كشرطه أن لا يقسم لها ونحوه، وهذا النوع ممنوع، وإن اشترط أدى إلى القدح في النكاح، وفسخ قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with tahkim when the wife is the arbitrator?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=481)

قال عبد الحق: وهذا مجمع عليه في كل ما ذكرناه، وإلا في قولهم: قد أنكحناك على حكمها، فابن القاسم يراه مثل السكوت أو تحكيمه، أو تحكيم الولي. وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage delegated to the wife's judgment and the effect of consummation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=251)

فإن دخل بها – فثالثها: المشهور – يصح في الأب دون غيره، وإذا أبرأت الزوجة قبل الفرض خرج على الإبرار عما جرى بسبب وجوبه دونه، وتزوجتك على حكمي أو حكم فلان أو حكمك: تفويض لا فاسد، ورجع إليه ابن القاسم لما علم قول مالك، وقال أشهب: إلا على حكمك فإنه إن لم يرض بحكمها لم يلزمها ما لم يبن بها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on daytime-only visits?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1639)]

[نكاح النهارية:] ثم ذكر نكاح النهارية، فقال: وفسخ قبل الدخول وجوبا نكاح عقد على أن لا تأتيه أو أن لا يأتيها إلا نهارا أو ليلا، أو هي كذلك عند ابن القاسم وأصبغ. (1) هذا عجز بيت، وصدره: والعطف إن يمكن بلا ضعف أحق قال ابن عقيل في شرحه (2/ 207) : "الاسم الواقع بعد هذه الواو إما أن يمكن عطفه على ما قبله أو لا فإن أمكن عطفه فإما أن يكون بضعف أو بلا ضعف، فإن أمكن عطفه بلا ضعف فهو أحق من النصب نحو كنت أنا وزيد كالأخوين فرفع زيد عطفا على المضمر المتصل أولى من نصبه مفعولا معه لأن العطف ممكن للفصل والتشريك أولى من عدم التشريك ومثله سار زيد وعمرو فرفع عمرو أولى من نصبه، وإن أمكن العطف بضعف فالنصب على المعية أولى من التشريك لسلامته من الضعف نحو سرت وزيدا فنصب زيد أولى من رفعه لضعف العطف على المضمر المرفوع المتصل بلا فاصل" .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on daytime-only visits after consummation?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1640)]

مالك: لا خير فيه. وظاهره: الحرمة، ومفهوم كلام المؤلف ثبوته بعد الدخول، وهو كذلك، ويسقط الشرط، ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on a future event?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1642)]

[ما كان كالمتعة:] ولما كانت العلة في نكاح المتعة التأجيل عطف عليه ما يشاركه في البطلان والفسخ مطلقا للتأجيل، فقال كما في المدونة: أو قال لامرأة: إن مضى شهر فأنا أتزوجك، ورضيت هي ووليها، فإنه نكاح باطل، لا يقام عليه. واختلف في فهمها، فالأكثرون أن المنع لتوقيت الإباحة بزمن دون زمن كالمتعة. وفهمها ابن رشد على أنه ليس هناك عقد مبرم، بل هو عقد فيه خيار.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract involving a usurped item or combined with a sale?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1728)]

أو عقد بمغصوب عبد أو غيره علماه معا قبل البناء، لا إن علمه أحدهما لا يفسخ، ولو لم يدخل، أو باجتماعه -أي: النكاح- مع بيع في صفقة واحدة، كمتزوجة بمائة على

أن تعطيه عبدا مثلا يفسخ قبل البناء، وثبت بعده بصداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on violating a condition in a marriage contract regarding payment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1731)

ثم شبه في الكراهة وعدم اللزوم، فقال: ك: إن أخرجتك من بلدك فلك ألف، أو توافقا على ألفين، وأسقطت عنه ألفا منهما قبل العقد على ذلك، فخالف في المسألتين وأخرجها، فلا شيء عليه عند مالك، وهو المشهور.

وقوله: (قبل العقد) قيد في هذه والتي قبلها، وحذفه من الأول لدلالة الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=56)

ومن ذلك أن يقول لها : إن مضى الشهر فأنا أتزوجك ، ورضيت ، ورضى وليها ، فهذا نكاح باطل لا يقام عليه .

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in one contract in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

ومن ذلك : النكاح والبيع فى عقدة واحدة ، إن دخل بها : جاز النكاح ، وكان لها

صداق مثلها ، ويفسخ البيع ما لم يفت ، فإن فات بعد قبض المبتاع بوجه من وجوه الفوت ، كان عليه قيمة السلعة يوم قبضها .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage stipulation regarding non-payment of dower?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

ومن ذلك أن يشترط :إن لم آتك بالصداق إلى أجل كذا وكذا : فلا نكاح بيننا ، فإن دخل بها : جاز النكاح ، وقيل يفرق بينهما - وإن دخل بها -

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on freeing the wife's father?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

ومن ذلك أن يتزوجها على أن يعتق أباها : فإن دخل بها جاز النكاح ، وكان لها صداق مثلها ، ولا يرجع عليها بشيء من ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on daytime or nighttime visits only?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3771)

على شرط أن لا تأتيه أو لا يأتيها إلا نهارا أو ليلا أو بعض ذلك فإن النكاح يفسخ وجوبا قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل، مالك: لا خير في النهارية وهي أن يتزوجها

على أن لا يأتيها إلا نهارا أو ليلا وأجازها الحسن وعطاء، وكرهها الحكم وابن سيرين. نقله الشيخ أبو علي. وقال الشيخ عبد الباقي: تبعا للشارح، وأتى بقوله: "وجوبا" ليلا يتوهم أن هذا النكاح لما كان يمضي بالدخول يكون الفسخ مستحبا، وقال الشيخ محمد بن الحسن: أظهر منه أن يقال نبه به على أن قول الإمام لا خير فيه محمول على الوجوب، أو قال وجوبا للرد على المخالف في المعطوف الأخير وهو قوله: "وما فسد لصداقه" ؛ لأن مذهب العراقيين أن فسخه قبل البناء مندوب لا واجب، ومذهب المغاربة الوجوب وعليه مشى المص وهو ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3775)

ونقل عن اللخمي أنه إن تزوجها على أن لا يأتيها إلا نهارا أو على أن يوثرها على غيرها أو على أن لا يعطيها الولد أو لا نفقة لها أو لا ميراث بينهما أو على أن أمرها بيدها فهذه شروط لا يصح الوفاء بها، واختلف في النكاح فقيل يفسخ قبل وبعد وقيل يفسخ قبل ويثبت بعد ويمضي على سنة النكاح ويسقط الشرط، وقوله: "أو على شرط يناقض" والفسخ فيه بطلاق لأنه مختلف

Mas'alah: What is the ruling when a marriage is contracted with a jar of wine that turns out to be vinegar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4015)

وبما مر تعلم أن قول عبد الباقي: مطينة، إنما هو جواب عن استشكال القاضي فلا فرق بين الطينة وغيرها كما لو ظنها خلا كما مر عن الشبراخيتي، وأما عكس كلام المص وهو ما إذا وقع النكاح بقلة خمر فإذا هي خل فإنه يثبت النكاح أيضا بشرط أن يرضياه، بخلاف ناكح امرأة على أنها في العدة وظهر انقضاؤها فيثبت ولا خيار لواحد منهما، والفرق أن عصمة المعتدة هي عين المشتراة وإنما ظن تعلق حق الله بها فبان خلافه، وفي الأولى هي تقول لم أشتر خلا إن كرهت ويقول هو لم أبع منك خلا إن كره، ففرق بين ما يعتقد أنه حرام لعينه وبين ما يعتقد أن حرمته لأمر عارض. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ الأمير: والفرق اتحاد العين في هذه. انتهى. وهو حسن ويقرب منه كلام عبد الباقي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage combined with a sale after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4062)

وإذا فسد النكاح باجتماعه مع واحد من هذه الستة فإنه يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل، وفسخ للجهل بما يخص البضع أو لتنافي الأحكام كما مر، فإن النكاح مبني على المكارمة والبيع وما معه مبني على المشاحة، وسواء سمى للنكاح وما معه ما يخصه أم لا، وإذا فات البيع فقط بحوالة أو غيرها مما يفوت البيع الفاسد ففيه القيمة على من قبضه ويفسخ النكاح قبل البناء. قال الشيخ عبد الباقي: فإن بني ثبت النكاح وثبت البيع بقيمة المبيع تبعا وإن لم يحصل فيه فوت لأنه تبع والنكاح هو المقصود، وبها يلغز ويقال: لنا بيع فاسد يمضي بالقيمة مع عدم مفوت في المبيع. قاله علي الأجهوري. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combining marriage and sale in one contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4062)

وقال الشارح مفسرا لقوله: "أو باجتماعه مع بيع" أي ويفسد النكاح باجتماعه أيضا مع البيع، فإذا عثر على ذلك قبل البناء فسخ ولزمه صداق المثل إن دخل وهذا هو المشهور وهو مذهب (1) في النسخ: ليست، والمثبت من البنانى: ج 4 ص 14.

المدونة. ابن يونس: لأنه لا يدري ما يخص البضع من ذلك، وقيل لتنافي الأحكام، وقال أشهب: بجوازه، وقال ابن الماجشون: إن بقي مما يعطي الزوج ربع دينار فصاعدا جاز النكاح ومثله لمطرف على كراهة ذلك ابتداء.

Mas'alah: What is an example of a marriage invalidated by combining with a sale?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4063)

ومثل لاجتماع البيع مع النكاح بقوله: كدار دفعها هو يعني أن الزوج إذا دفع دارا لامرأة على أن يتزوجها وتدفع له مائة فإن ذلك يفسد النكاح لاجتماع البيع والنكاح؛ لأن بعض الدار في مقابلة البضع فهو الصداق، وبعضها الآخر أخذ عنه مائة فيفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on a sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4063)]

قال جامعه عفا الله عنه: أي أن الأمر آل إلى أنه إنما دفع لها دارا في الصداق لتقابل المائتين، فكأنه لم يقع بيع بالكلية، ولوأن الولي قال للزوج: أزوجك وليتي بمائة على أن تبيعني دارك بمائة لكان فاسدا؛ لأنه بيع دار ومائة دينار ببضع ومائة دينار. قاله في التبصرة. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions in marriage contracts?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4063)]

ومما يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل ما وقع على أن لا نفقة لها أو لها نفقة مسماة أو لها كسوة مسماة لكل شهر، وفي المدونة: ولا يجوز نكاح وبيع في صفقة، مثل أن يتزوجها بعبد على أن تعطيه دارا أو مالا، أو بمال على أن تعطيه عبدا بثمن مسمى، ويفسخ ذلك قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل. نقله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract invalid due to a defect in the dower?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4064)]

وقد علم من كلام هذين الشيخين أن نكاح الإمتاع يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل

على المشهور؛ لأنهما جعلاه من الفاسد لصداقه أي لا فيه من الجهل ولما فيه من اجتماع البيع والنكاح، ولأنه قد يكون فيه إسقاط الصداق والفاسد لصداقه القاعدة فيه أنه يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل، والقاعدة في الفاسد لعقده أنه يفسخ قبل وبعد، قال ابن عاصم:

Mas'alah: What is the distinction between a marriage invalid due to a defect in the contract and one invalid due to a defect in the dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4065)

فما فساده يخص عقده ... ففسخه قبل البنا وبعده وما فساده من الصداق ... فهو بمهر المثل بعد باق

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in one contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4065)

وسمع سحنون ابن القاسم: من أنكح ابنته من رجل على أن أعطاه دارا جاز نكاحه، ولو قال تزوج ابنتي بخمسين وأعطيك هذه الدار فلا خير فيه لأنه من وجه النكاح والبيع. انتهى. ابن رشد: ويقوم من هذه المسألة معنى خفي صحيح وهو أن البيع والنكاح يجوز أن يجتمعا في صفقة واحدة إذا كان نكاح تفويض لم يسم فيه صداق المثل، مثل أن يقول أزوجك ابنتي نكاح تفويض على أن أبيع لك داري بكذا وكذا. انتهى. من البيان.

وبه تعلم ما في قول الرماصي: تصوير التناني ومن تبعه يعني كعبد الباقي بأن يقول بعتك داري بمائة وزوجتك ابنتي تفويضا يحتاج لنقل يوافقه. انتهى. فقد رأيت التصريح بالنقل الموافق له. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is a slave owned by the husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4068)

وعطف على نقص من قوله: "وفسد إن نقص" قوله: أو تضمن إثباته رفعه يعني أن النكاح يفسد حيث تضمن إثباته رفعه، ومثل لذلك بقوله: كدفع العبد في صداقه يعني أن مثال النكاح الذي يتضمن إثباته رفعه أن يزوج أحد عبده بامرأة بعشرة مثلا ثم بعد ذلك يدفعه لها في صداقها، فإن النكاح يفسخ قبل وبعد لأنه من الأنكحة الفاسدة لعقدها، وأولى في الفساد لو جعل العبد صداقها ابتداء وبه شرح الشارح كلام المص، وإنما فسد لأن إثبات النكاح يوجب كون الصداق الذي هو العبد ملكا للزوجة، وثبوت ملكها إياه يوجب فسخ النكاح فيلزم رفعه على تقدير ثبوته.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the dower referred to an arbitrator (nikah al-tahkim)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4095)

والتحكيم يعني أن نكاح التحكيم جائز، قال الشارح: واختلف في نكاح التحكيم وهو التزويج على حكم أحد الزوجين أو غيرهما، فقيل هو جائز وهو قول مالك، ورجع إليه

ابن القاسم في المدونة وقيل لا يجوز ويفسخ قبل البناء لا بعده، وقيل يجوز إن كان على حكم الزوج فقط، وقيل يجوز إلا أن يكون على حكم الزوجة وهذه طريقة اللخمي والتونسي وغيرهما، وذهب ابن كنانة إلى أنه لا يختلف في الصحة إذا كان المحكم الزوج، وقال الحطاب عند قوله: "والتحكيم" : عن ابن عرفة ظاهر أقوالهم والروايات ولو كان المحكم عبدا أو امرأة أو صبيا تجوز وصيته. انتهى. ثم نقل عن ابن عرفة وفيها: إن تزوجها على حكمه أو حكمها أو حكم فلان قال كنت أكرهه حتى سمعت من أثق به يذكره عن مالك فأخذت به وتركت رأيي فيه. ابن عبد السلام: إن قلت رجوع ابن القاسم دليل على أنه مقلد لمالك كتقليد من دونه، قلت: يحتمل أنه بناه أولا على قواعد مالك، فلما وجد نصه رجع إليه، ولا يلزم من هذا أنه مقلد، ألا ترى أنه لا ينافي التصريح بنقيضه؟ فيقول الجاري على أصل المذهب كذا، والصحيح عندي كذا لنص حديث أو غيره من الأدلة الظاهرة، إلا أن التقليد معلوم من غالب حال أهل العصر بدليل منفصل، وحال ابن القاسم معلوم بدليل منفصل، ألا ترى إلى كثرة مخالفته لمالك وإغلاظه القول عليه؟ فيقول هذا القول ليس بشيء، وما أشبهه من الألفاظ التي يبعد صدورها من مقلد. قلت: ظاهره أن ابن القاسم عنده مجتهد مطلق وهو بعيد لأن بضاعته من الحديث مزجاة، والأظهر ما قاله التلمساني في شرح العالم أنه مجتهد في مذهب مالك فقط، كابن سريج في مذهب الشافعي، وظاهر قول ابن عبد السلام غالب حال أهل العصر أن عصره لم يخل من مجتهد، وهو كما قال. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of nikah al-tahkim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4096)

يذكر فيه المهر ولا صرف فيه لحكم محكم، ويمتاز نكاح التحكيم بأنه صرف فيه المهر لحكم محكم، وعرف ابن عرفة نكاح التحكيم بقوله: ونكاح التحكيم، قالوا ما عقد على صرف قدر مهره لحكم حاكم، قلت ظاهر أقوالهم والروايات، ولو كان المحكم عبدا أو امرأة أو صبيا تجوز وصيته. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the word 'hibah' and no dower mentioned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4097)

بلا وهبت حال من قوله: "عقد" وقوله: "بلا ذكر مهر" . صفة لعقد؛ يعني أن النكاح إذا عقد بلفظ الهبة مع عدم تسمية الصداق فإن ذلك لا يكون نكاح تفويض بل هو كالتصريح بإسقاط المهر، فيفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل، وأما إن ذكر معها المهر حقيقة كوهبتها لك بصداق كذا أو حكما كوهبتها لك تفويضا فإن النكاح صحيح كما مر في الكلام على الصيغة، قال في التوضيح: قال في المدونة: قال ابن القاسم: وليست الموهوبة إذا لم يسموا معها صداقا كالتفويض، وكأنه قال في الهبة: قد زوجتكها بلا صداق فلا يصلح، ولا يقر هذا النكاح ما لم يدخل بها، فإن دخل بها فلها صداق المثل ويثبت النكاح، قال سحنون: وقد كان قال يفسخ وإن دخل بها. ابن المواز: وقاله أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ؛ لأن فساده في البضع. أشهب: ويكون لها إذا فسخ ثلاثة دراهم، وقال أصبغ بل صداق المثل. ابن راشد: والأول أقيس لأن الثلاثة لحق الله والزائد قد وهبته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted using the word 'hibah'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4097)

وفسخ إن وهبت نفسها قبله يعني أن النكاح إذا وقع بلفظ الهبة مقصودا بها هبة ذات المرأة فإن النكاح فاسد فيفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل قاله ابن حبيب. فقوله: "وهبت" بالبناء للمجهول، "ونفسها" نائب عن الفاعل أي ذاتها، فيشمل صورتين: ما إذا وهب الولي المجبر ذاتها وما إذا وهبت الثيب البالغ نفسها، وأمرت الولي بذلك.

Mas'alah: What is the third interpretation regarding the marriage of arbitration when the arbitrator is not the husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4102)

أو لا بد من رضى الزوج والمحكم يعني أن من الأشياخ من تأول المدونة على خلاف التأويلين المتقدمين، فقال: لا يلزم نكاح التحكيم حيث كان المحكم غير الزوج إلا فيما اتفق عليه الزوج والمحكم، فلا بد من رضاهما كان المحكم زوجة أو غيرها، فيلزم المرأة ما فرضاه ولو أقل من صداق المثل، وهذا التأويل لأبي محمد وابن رشد وغيرهما، ولهذا قال: وهوأي التأويل الثالث الأظهر عند ابن رشد، وقوله: تأويلات أي في ذلك تأويلات ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if a prohibited stipulation regarding clothing is included in the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4137)

فضل كثير على ما أعطت المرأة حماية للذرائع، فإن وقع ذلك فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer tied to a specific time?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=105)

واليومين والثلاثة فمنعه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition of temporary enjoyment and lack of witnesses?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=105)

ابن القاسم: ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل، ويفسخ الشرط، ولو تزوج المسافر يستمتع ثم يفارق، فإن كان شرطا فمتعة، وإن فهمت المرأة ذلك ولم يكن شرطا ففي الجواز والمنع قولان لمالك ومحمد، وروى أشهب إن كان أخبرها قبل النكاح فليفارقها والإشهاد شرط في الدخول لا في العقد، فإن دخل ولم يشهد فسخ بطلقة بائنة، وله نكاحها بعد الاستبراء، ابن الماجشون، ويحدان عالمين كانا أو جاهلين،

ما لم يكن أمرهما فاشيا.

Mas'alah: What is the cause of invalidity in a marriage combining defects in dower and contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1292)

ومنهم من جعل علة فسخه لجمعه الفسادين، فساد في الصداق وفساد في العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the consideration in a marriage contract is invalid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1293)

و [قد] [4] قال بعض المتأخرين من البغداديين: أن المعقود به إذا كان فاسدا وجب فساد العقد، ويتخرج [قوله] [5] على الوجهين:

Mas'alah: What conditions invalidate a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1378)

وأما ما فسد لشروط افترقت [به] [1]: [وهي] [2] كثيرة لا تحصى، ولهذا قال مالك في "الكتاب" : "وليس لما [يفسد] [3] به النكاح من الشروط حد" ، مثل أن يتزوجها على ألا صداق لها [أو على أن لا نفقة لها أو على أن لا مبيت لها] [4] أو

على أن لا ميراث بينهما، أو تزوجها على أن تكون نفقتها على غير زوجها، كالأب وغيرها، [والزوج] [5] صغير أو كبير أو على أنه إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا، [وإلا] [6] فلا نكاح بينهما أو على أن أحدهما بالخيار.

Mas'alah: How do rulings differ for various invalid conditions in a marriage contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1378)

فالحكم في هذه الشروط يختلف: فمنها: ما يفسخ به [النكاح] [7] قبل [وبعد، ومنها ما يفسخ به قبل] [8] ويثبت بعد. ومنها: ما يمضي بالصداق المسمى. ومنها: ما يرد إلى صداق المثل. وذلك يختلف على حسب اختلاف الصور، وقد عقد [فيه] [9] بعض (1) سقط من أ. (2) في أ: فهي. (3) في ع، هـ: يبطل. (4) سقط من أ. (5) في ب: أو تزوج. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ. (9) سقط من أ.

Mas'alah: Can a marriage contract and a sale be combined in a single transaction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1429)

المسألة الأولى في اجتماع نكاح وبيع اختلف أرباب المذهب في النكاح والبيع، هل يجوز اجتماعهما في العقد أم لا؟ مثل أن يزوج الرجل المرأة بمائة دينار على أن أعطته عبدا أو دينارا أو تزوجها بعبد أو دار على أن أعطته دنانير أو دراهم. ولا شك ولا خفاء أن الذي أصدقها الزوج وسماه بعضه ثمن البضع، وبعضه عوض عما أعطته الزوجة،

والقدر الذي [هو] [3] عوض للبضع مجهول في الحال. واختلف المذهب عندنا في جواز العقد ابتداء، على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أن العقد الواقع على هذا [الوجه] [4] صحيح، لا وهم فيه، وهو قول أشهب، وهو ظاهر قول ابن القاسم في مسألة الموضحتين في كتاب الصلح من "المدونة" ، لأنه قال هناك: إن النقص المصالح به ينقسم (1) سقط من أ. (2) زيادة من ع، هـ. (3) سقط من أ. (4) في أ، جـ: النعت.

بين الموضحتين على نصفين، فساوى فيه بين المعلوم الذي هو دية الخطأ، والمجهول الذي يعود به العمد، فكذلك ينبغي أن يكون الحكم عنده في النكاح والبيع. فينقسم الذي سماه الزوج على البضع والعبد الذي أعطته المرأة، على نصفين. فما ناب السلعة فمعلوم؛ لأن قيمتها معلومة، وهي كجناية الخطأ. وقيمة البضع مجهولة، وهي كجناية العمد. فهذا الذي قلناه لازم لابن القاسم. فإن جعلناه من باب جمع السلعتين في البيع جاز أيضا، إذ لا خلاف أعلمه في المذهب نصا أنه يجوز الجمع بين السلعتين في البيع إذا كانا لملك واحد، اتفقت قيمتهما أو اختلفت، إلا متأولا وذلك أن المرأة جمعت بين بضعها [وعبدها] [1] في صفقة واحدة، فباعت الجميع بمائة دينار. والقول الثاني: أن العقد لا يجوز، فإن وقع ونزل هل يفيته العقد أو لا يفيته إلا بالدخول؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه يمضي بالعقد، وإنما منع ابتداء حماية، وهو أحد قولي مالك في وجه الشغار وصريحه، وما كان صداقه فاسدا في لزوم الطلاق وثبوت الميراث، وهو نص قول مالك في "ثمانية أبي زيد" . والثاني: أنه يفوت بالدخول أو يكون لها صداق المثل، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . (1) سقط من أ.

والثالث: أنه يوقف حتى ننظر، فإن بقي بعد قيمة السلعة ربع دينار: فالنكاح جائز، وهو

قول عبد الملك في "كتاب محمد" ، ومثله للغير في "المدونة" في "كتاب النكاح الثاني" من "المدونة" ، والزيادة المعتبرة عند الغير إنما هي يوم الصفقة، كذا فسرها ابن حبيب عن مطرف. واختلف أئمتنا -رحمة الله- عليهم في العلة التي لأجلها منع [اجتماع] [1] النكاح والبيع في صفقة واحدة: فمنهم من يقول: العلة في ذلك تنافر العقدين وتضادهما؛ لأن البيع مبني على المكايسة والمشاححة، والنكاح مبني على المكارمة والمسامحة. وكل عقدين متضادين وضعا: لا يجوز أن يجتمعا شرعا، فعلى هذا يفسخ من غير اعتبار بالتسمية أن يكون سما لكل عقد منهما عوضا أم لا، خلاف ما ذهب إليه جماعة من مشايخ المذهب: في أنه إذا سمى حين العقد أو لم يسم ووقع الاختيار قبل الدخول، وعلم أنه أبقى للبضع ما تستحل به السلعة: أنه جائز على كل الأقوال. ومنهم من قال: العلة في ذلك [عرو] [2] البضع [عن] [3] الصداق، وإن استغرقت السلعة جميع ما سمي الزوج من الثمن أو يجهل ما وقع للبضع منه، على قول من يقول بالوقف. وقد أجرى الشيوخ العمل في المسألة على قول الغير على الاختلاف في عمل مسألة الموضحة. (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ: خلو. (3) في ع، هـ: من.

وقول الغير: في هذه المسألة [يضاهي] [1] قول المخزومي في "مسألة الموضحتين" ، وذلك أنه جعل العوض كله للمجهول إلا ما نقص [منه] [2] المعقود، وهكذا يظهر مراد الغير في مقتضى قوله في مسألة النكاح والبيع إذا تدبرته. والحمد لله وحده [وصلى الله على محمد وآله] [3]. (1) في هـ: أيضا هو. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by arbitration (nikah al-tahkim) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1503)

المسألة الحادية عشرة في نكاح التحكيم واختلف في نكاح التحكيم، هل هو مثل نكاح التفويض، وهو أن يتزوجها على حكمه أو على حكمها، أو على حكم فلان لوليها، أو على حكم أجنبي من الناس مستقل بذلك أو شارك أحد الزوجين فيه، أو نكاح التحكيم على خلاف نكاح التفويض؟ على أربعة أقوال: أحدهما: أن نكاح التحكيم مثل نكاح التفويض في الجواز إطلاقا، وهو قول ابن حبيب. والثاني: المنع مطلقا ما لم يفت بالدخول، وهو قول الغير في "المدونة" . والثالث: التفصيل بين تحكيم الزوج فيجوز، وبين تحكيم غيره فيمنع، زوجة كان [المحكم] [1] أو غيرها، وهو قول [ابن عبد الحكم] [2] في "كتاب محمد" . والقول الرابع: بالتفصيل بين أن تحكم الزوجة فيمنع، وبين غيرها فيجوز، زوجا كان أو غيره، وهو قول عبد الملك [أيضا] [3]. فعلى القول بجوازه مطلقا، هل الحكم فيه على الحكم في التفويض أو على عكسه؟ فالمذهب على خمسة أقوال: (1) في أ: الحكم. (2) في ع، هـ: عبد الملك. (3) سقط من أ.

أحدها: أن الحكم فيه على الحكم في نكاح التفويض، وأن الغرض في ذلك إلى الزوج، سواء كان الحكم إليه أو إليها أو إلى أجنبي، وهذا القول حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ. والثاني: أن الحكم فيه على عكس نكاح التفويض، وأن المحكم هنا كالزوج في التفويض، فإن فرض صداق المثل لزمها. وإن حكم بأقل من صداق المثل لزم الزوج، وكانت المرأة بالخيار، وإن فرض أكثر من صداق المثل لزم المرأة، والزوج بالخيار، ويجعل هذا معنى قوله في "الكتاب" : إن رضي بما حكمت أو رضيت بما حكم فلان أجاز النكاح، وإلا فرق بينهما، فلم يكن عليه شيء

بمنزلة التفويض، إذا لم يفرض لها صداق المثل، وهذا تأويل أبي الحسن القابسي على "المدونة" . والقول الثالث: أن الحكم لا يلزم إلا بتراضي الزوج والمحكم زوجة كانت أو غيرها. فإن فرض الزوج صداق المثل فأكثر ولم ترض بذلك المحكم، زوجة كانت أو غيرها لم يلزم. وإن فرض الحكم صداق المثل فأقل برضاها لم يلزم الزوج إلا أن يشاء، وهو تأويل أبي محمد. والرابع: أنه لا يلزم إلا بتراضي الزوجين، وهو قول عبد الملك في "كتاب محمد" . والخامس: أنه لا يلزم إلا بتراضي الزوجة، وهو قول عبد الملك. وسبب الخلاف: [اختلافهم] [1] في الرخص هل يقاس عليها أو لا يجوز القياس عليها؟ وذلك أن نكاح التفويض رخصة من الله تعالى ورفقا بعباده. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on contingent events in marriage regarding a slave woman who may be freed or a Kitabiyya who may convert?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1508)

فمن اعتبر الطوارئ قال: لا يجوز لأن الأمة قد تعتق والكتابية قد تسلم.

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1315)

وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض: كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها، وألغي

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in a single contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1454)

هو أو أبوها، وجاز من الأب في التفويض [منح الجليل] أي الدار (هو) توكيد للمستتر في دفع لإرادته العطف عليه الزوجة في نظير عصمتها، ومائة دينار مثلا من مالها فبعض الدار مقابل للعصمة وعقده نكاح وبعضها في مقابلة المائة، وعقدها بيع فقد اجتمع النكاح والبيع في عقد واحد ففسدا. (أو) دفعها (أبوها) أي الزوجة أو هي للزوج في مقابلة مائة من ماله للدار والعصمة فبعض المائة للعصمة وعقده نكاح وبعضها للدار وعقده بيع فقد اجتمعا في عقد واحد. (وجاز) اجتماع النكاح مع البيع (من الأب) أي أب الزوجة أو منها للزوج أو من الزوج للزوجة أو أبيها (في) نكاح (التفويض) كأن يقول بعتك داري بمائة، وزوجتك ابنتي تفويضا، أقامه ابن رشد من قول ابن القاسم لو قال تزوج بنتي ولك هذه الدار فجائز، فهذه ليست صورة المصنف لأن هذه جائزة ولو لم يصدقها الزوج إلا هذه الدار. ابن محرز لأنه إنما قصد بما أعطاه معونته لأنه ليس في صورة ابن القاسم بيع، ولو قال أزوجك ابنتي بمائة على أن تبيعها الدار بمائة جاز لأن المائة تقابل المائة والدار صداقها، ولو أن الولي قال للزوج أزوجك وليتي بمائة على أن تبيعني دارك بمائة لكان فاسدا لأنه بيع دار ومائة دينار ببضع ومائة دينار قاله في التبصرة اهـ عب. البناني قوله وجاز من الأب في التفويض صوره تت بما نصه بأن عقداه بلا ذكر مهر، وقال الأب تزوج ابنتي ولك هذه الدار، قال طفي تصوير تت هو الصواب لأنه كذلك في التوضيح وهو الموافق للنقل. ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم من أنكح ابنته من رجل على إن أعطاه دارا جاز نكاحه، ولو قال تزوج ابنتي بخمسين وأعطيك هذه الدار فلا خير فيه لأنه من وجه النكاح والبيع. ابن رشد يقوم منها معنى خفي صحيح وهو جواز اجتماع البيع مع نكاح التفويض بخلاف نكاح التسمية اهـ. قال

طفي وهذا هو الذي عند المصنف، وأما تصوير "س" ومن تبعه بأن يقول بعتك داري بمائة، وزوجتك ابنتي تفويضا فيحتاج لنقل بجوازها لأنها أشد مما في السماع للتصريح بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband builds on shared land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=409)

وأما الذى تزوج المرأة على أن يبنى عرصه له، سماها، بنيانا موصوفا، وتكون العرصة بينهما بنصفين، فهى مسألة فيها من معنى مسألة كتاب الجعل والاجازة من المدونة، التى أشرت اليها، طرف، وفيها ايضا، أن الاجازة في الشيء الذى وقع به النكاح، وذلك جائز، على مذهب ابن القاسم لأنه يجيز البيع والاجازة في نفس المبيع إذا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for a specified number of livestock from a named land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=412)

[8] - النكاح على عدد مسمى من أرض معينة وأما الذي تزوج المرأة على عدد مسمى من المواشي من أرض مسماه، قد عرفتها المراة، على أنه لم يكن فيها وفاء بها، أكمل لها البقية من أرض له أخرى قد عرفتها المرأة، أيضا ووقفت عليها: فان كانت الأرضان مختلفتين في الكرم، أو متباعدتين في المواضع، فالنكاح فاسد، للجهل بما يحصل لها من الأرض الأخرى وان كان يحصل لها منه شيء، أم لا لا لما ذكرت عن بعض الفقهاء من ان ذلك مجهلة في الأجل، اذ لم يذكر متى يقع الاكمال، لأن الأمر في

ذلك محمول على الحلول، لا على أجل مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with illicit wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=445)

المستغرق الذمة بالحرام لا يتزوج بالمال المغصوب. ولا يجوز له، هو، أن يتزوج بذلك المال، لأنه كالمضروب على يده فيه، وقد سئل مالك، رحمه الله، عن الرجل، يتزوج بالمال الحرام: اتخاف أن يكون ذلك مضارعا للزنا؟ فقال: إي والله، إني لأخافه، ولكني لا أقوله. وكذلك لا تخالع به المرأة زوجها، ان كانت امراته ولا يؤدى منه أرش جناية عمدا كانت أة خطأ، ويطيب المهر للمرأة والخلع للزوج، والارش للمجني عليه على القول الرابع وان كان ذلك لا يجوز للدافع.

Mas'alah: Does a marriage contract for an orphan with a poor family and an unknown dower term invalidate the marriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=734)

فتأمل رحمك الله، هل يجوز هذا النكاح على اليتيم المذكور وهو عار من النظر اليه والسداد والفائدة، اذ الزوجة ووالدها فقيران، وقوله، أيضا، في عقد النكاح، في النقد: يتأدى ذلك عند البناء والبناء في البلد مختلف فقد علق النقد بأجل مجهول. فهل ترى ذلك - أعزك الله - مما يوهن العقد، ويفسد به النكاح أم يفسد بكونه عاريا من النظر والسداد لليتم، أم ينفذ النكاح على الوجوه المذكورة في السؤال أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the woman does not know the slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1618)

(تنبيه) وهذا إذا عرفت المرأة العبد أو وصف لها، قال: وأما إذا لم تعرفه ولم يوصف لها فلا إشكال ولا اختلاف في أنه نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول

ويثبت بعده بصداق المثل انتهى.

Mas'alah: What is the meaning of nikah al-tahkim and how does it differ from a conditional marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1623)

والروايات ولو كان المحكم عبدا أو امرأة أو صبيا تجوز وصيته اهـ. فعلم أن المراد بنكاح التحكيم إنما هو النكاح الذي صرف الحكم في قدر صداقه لحكم حاكم، إما أحد الزوجين أو غيرهما وليس المراد به النكاح الذي جعل إمضاءه أو رده إلى أحد الزوجين أو غيرهما؛ لأن ذلك هو النكاح على خيار وقد تقدم أنه فاسد فقال المصنف لما ذكر نكاح السر ثم ذكر ما يفسخ قبل الدخول أو على خيار لأحدهما أو غيره.

Mas'alah: What is the distinction between nikah al-tafwid and nikah al-tahkim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1623)

(تنبيه) قول المصنف "عقد بلا ذكر مهر" تفسير لنكاح التفويض ولنكاح التحكيم؛ لأنه جمع النوعين وفسرهما بالقدر المشترك بينهما وهو عدم ذكر المهر أي: عدم تسمية قدره ولكل واحد من النوعين فصل يمتاز به فيمتاز نكاح التفويض عن نكاح التحكيم بأنه لم يذكر فيه المهر ولا صرف الحكم فيه لحاكم ونكاح التحكيم بأنه صرف الحكم فيه لحاكم فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What are the invalid and prohibited marriages due to conditions in the dower or contradictory stipulations?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=131)]

وما فسد لصداقه أو ولى شرط يناقض: كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض

Mas'alah: What are the impermissible conditions in marriage contracts?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1459)]

(6) باب ما جاء فيما لا يجوز من الشرط في النكاح

Mas'alah: What is the chapter on impermissible conditions in marriage?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1512)]

باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on marriage contingent on divorce?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=390)

وهذان أصلان آخران لهم، وقد اختلفوا في النكاح على الطلاق أهو من باب المتعة فيمنع أو لا؟ فيصح، وغير المالكية يخالفهم في أصل هذه القاعدة ولا يراها معتمدة في الشرع، وحكمتها أن من استعجل الشيء قبل أوانه فإنه يعاقب بحرمانه، ولذلك أبدوا تحريم المتزوجة في العدة على تفصيل في مذهبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition restricting visitation or with a stipulation regarding the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1442)

وجة غير المجبرة وإلا عوقب مجبرها والزوج (و) عوقب (الشهود) ظاهره ولو شهدوا عند من يرى جواز ذلك لأن الإنسان لا يجوز له أن يشهد إلا بما يجوز في مذهبه وأما حضوره من غير إشهاد فلا يمتنع على ما يستفاد من هذه العبارة ويجري فيهم قيد الزوجين كما في المسائل الملقوطة (و) فسخ نكاح (قبل الدخول وجوبا على شرط (أن لا تأتيه) أو يأتيها (إلا نهارا) أو ليلا أو بعض ذلك فيهما ويمضي بالدخول عند ابن القاسم ويسقط الشرط ولها مهر المثل وإن كان فاسدا لعقده لما في الشرط من التأثير

في الصداق لأنه يزيد وينقص لذلك وإنما كان يثبت بعد الدخول بخلاف نكاح المتعة لدخوله هنا على دوام النكاح بيده إلى الممات، وتنصيف الزمن لا تأثير له بعد الدخول لإلغائه كما مر وإنما قال المصنف وجوبا: لئلا يتوهم أن هذا النكاح لما كان يمضي بعد الدخول يكون الفسخ فيه استحبابا فدفع ذلك التوهم (أو) وقع عقد النكاح (بخيار) أي عليه يوما أو أكثر (لأحدهما) أو لهما (أو غير) الأخيار المجلس فيجوز اتفاقا كما في التوضيح ويثبت في مسألة المصنف هذه بعد البناء بالمسمى إن كان وهو حلال وإلا فبصداق المثل وكذا يقال في قوله: (أو على إن لم يأت بالصداق) الذي وقع به العقد أو بعضه (لكذا) لأجل مسمى (فلا نكاح

Mas'alah: What conditions in a marriage contract are contradictory and cause annulment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1443)

أو على شرط يناقض) العقد لأنه مما فسد لعقده وأعاد العامل للبعد (كشرط أن لا يقسم) لها في المبيت مع زوجة له قديمة وعطف على لا قوله (أو) أن (يؤثر) عليها كقسمه لضرتها ليلتين ولها ليلة فإن كان لا يناقضه بل يقتضيه كشرط إنفاقه عليها وقسمه لها فوجوده كعدمه كشرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما كما سيأتي وأما إن كان لا تعلق له بالعقد ولا ينافيه ولا يقتضيه كان لا يتسرى أو لا يتزوج عليها فمكروه لأن فيه تحجير أو لا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب فقط لخبر إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج انظر تت وكلامه في القسم الثالث كما هو صريحه لا تعليق فيه وإن علق طلاقها أو طلاق من يتزوج عليها على التزويج أو طلاقها أو عتق من يتسرى بها عليها على وقوع ذلك منه وقع ما علقه

عند وقوع المعلق عليه ودخل بالكاف ما إذا سمى لها في العقد نفقة معلومة كل يوم أو شهر أو على أن لا ميراث بينهما أو جعل أمرها بيدها أو شرطت عليه في العقد إن ينفق على ولدها وكذا لو شرط نفقة زوجة الصغير أو السفيه أو العبد على الأب أو السيد فيفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل)

Mas'alah: What is the ruling on invalid conditions in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1443)

وألغي) الشرط في جميع ما ـــــــ من رسم باع شاة من سماع عيسى وز تبع تت وقد غره كلام ضيح لأنه لم ينقل كلام ابن رشد على وجهه وتبعه ح أيضا والله تعالى أعلم. (وألغي) في بعض النسخ وإلا ألغى أي وإن لم يكن الشرط مناقضا للعقد ألغي فيكون المصنف أشار للقسمين اللذين ذكرهما ز وهو أحسن لشمولهما والله أعلم. وقول ز فإن طلقها بائنا أو رجعيا الخ. لهذا المعنى أشار في التحفة بقوله: وما امرؤ لزوجة يلتزم ... مما زمان عصمة يستلزم هذا إذا دون الثلاث طلقا ... زال وإن راجع عاد مطلقا مثل حضانة والإنفاق على ... أولادها ومثل شرط جعلا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a dower less than a quarter dinar or three dirhams?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1572)

ولما أنهى الكلام على شروط الصداق شرع في الكلام على الأنكحة الفاسدة لخلل في

الصداق لفقد شرطه وبدأ من ذلك بالفاسد لأقله فقال (وفسد) النكاح (إن نقص صداقه (عن ربع دينار) ذهبا (أو ثلاثة دراهم) فضة (خالصة) قيدها دون ربع الدينار لأنه خالص غالبا فلا بد من خلوصه أيضا كما في د (أو مقوم) يوم العقد (بهما) أي بربع دينار أو ثلاثة دراهم فأيهما ساواه صح به النكاح ولو نقص عن الآخر

Mas'alah: What is the ruling on combining a marriage contract with a sale in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1577)

المشاحة وسواء سمى للنكاح وما معه ما يخصه أم لا وإذا فات المبيع فقط قبل البناء بحوالة سوق أو غيره بما يفوت به البيع الفاسد ففيه القيمة على من قبضه ويفسخ النكاح قبل البناء فإن بنى ثبت ويثبت البيع بقيمة المبيع وإن لم يحصل فيه مفوت لأنه تبع والنكاح هو المقصود وبها يلغز ويقال لنا بيع فاسد يمضي بالقيمة مع عدم مفوت في المبيع قاله عج وصور المصنف الاجتماع المذكور بما مثل به بقوله (كدار دفعها هو) أي الزوج في مائة دينار من مالها وبضعها (أو) دفعها (أبوها) أو هي للزوج على أن يدفع من ماله مائة في الصداق وثمن الدار ولو زاد ما يدفعه من قيمة الدار على ربع دينار بخلاف ما لو أصدقها عرضا لا يدري قيمته فقدم فساوى ربع دينار فلا فساد لأن المانع الشك وقد زال بالتقويم وينبني على أن علة منع اجتماع النكاح مع البيع الجهل بما يخص البضع لا تنافي الأحكام قوله (وجاز) البيع (من الأب) أو منها ومن الزوج (في) نكاح (التفويض) كأن يقول بعتك داري بمائة وزوجتك ابنتي تفويضا كذا أقام ابن رشد من قول ابن القاسم لو قال تزوج بنتي ولك هذه الدار فذلك جائز فهذه ليست صورة المصنف لأن هذه جائزة ولو لم يصدقها الزوج إلا هذه الدار ابن محرز لأنه إنما

قصد بما أعطاه معونته لأنه ليس في صورة ابن القاسم بيع ولو قال أزوجك ابنتي بمائة على أن تبيعها دارك بمائة جاز لأن ـــــــ ونقل أبو الحسن كلام اللخمي واقتصر عليه فانظره (وجاز من الأب في التفويض) صوره تت بما نصه بأن عقداه بلا ذكر مهر وقال الأب تزوج ابنتي ولك هذه الدار اهـ. قال طفى وتصوير تت هو الصواب لأنه كذلك في ضيح وهو الموافق للنقل ابن عرفة سمع سحنون ابن القاسم من أنكح ابنته من رجل على أن أعطاه دارا جاز نكاحه ولو قال تزوج ابنتي بخمسين وأعطيك هذه الدار فلا خير فيه لأنه من وجه النكاح والبيع ابن رشد يقوم منها معنى خفي وهو جواز اجتماع البيع مع نكاح التفويض بخلاف نكاح التسمية اهـ. قال طفى وهذا الذي عنى المصنف وأما تصوير س ومن تبعه يعني كز بأن يقول بعتك داري بمائة وزوجتك ابنتي تفويضا فيحتاج لنقل بجوازها لأنها أشد مما في السماع للتصريح بالبيع فيها بخلاف ما في السماع فإنه تلفظ بالعطية وعليه يأتي تفريق ابن محرز اهـ. قلت ما صور به س ومن تبعه هو الصواب نقلا وعقلا أما نقلا فلأن ابن رشد صرح به بنفسه مفرعا له على مسألة ابن القاسم ونص كلامه في السماع المذكور ويقوم من هذه المسألة معنى خفي صحيح وهو أن البيع والنكاح يجوز أن يجتمعا في صفقة واحدة إذا كان نكاح تفويض لم يسم فيه صداق مثل أن يقول أزوجك ابنتي نكاح تفويض على أن أبيع منك داري بكذا وكذا اهـ. من البيان فقول طفى يحتاج لنقل الخ قصور منه وقد غره في ذلك اختصار ابن عرفة وأما عقلا فلأنه لو كان مراد ابن رشد مسألة ابن القاسم بعينها أنكحه ابنته وأعطاه دارا فما معنى قوله يقوم منها أليس جعل ابن رشد مسألة ابن القاسم أصلا يحتاج إلى بيان الفرع وليس

Mas'alah: What is the ruling on deception by speech in a marriage contract regarding a free woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3087)

ابن عرفة القول إن تضمن عقدا كان غرورا بالفعل لا بالقول ومن تأمل وأنصف فهمه من مسألة النكاح الأول وهي من قال لرجل فلانة حرة ثم زوجها إياه غيره فلا رجوع للزوج على المخبر علم أنها أمة أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted after an unlawful proposal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=919)

(ص) وفسخ إن لم يبن (ش) أي، وإن ارتكب الحرمة وخطب من ركنت لغير فاسق وعقد فإن نكاحه يفسخ قبل الدخول وجوبا بطلاق من غير مهر، ولو لم يقم الخاطب الأول وما يأتي في قوله وعرض راكنة لغير عليه [حاشية العدوي] العدول عليها في الوكالة على العقد وعلم منها الرضا والدخول بقصد علمها مضى النكاح اهـ (قوله والمراد بالولي إلخ) أي ليس المراد بالولي من يباشر العقد بل من له ولاية النكاح، ولو تولى العقد غيره بإذنه وكذا لا تصح شهادة هذا المتولي؛ لأنها شهادة على فعل النفس. (قوله بلاه) يحتمل كون ضمير بلاه متصلا أتى به بعد لا أو منفصلا أصله هو حذفت واوه وأتى به كذلك اختصارا وكلاهما خاص بالضرورة قاله ابن هلال (قوله ولا حد إن فشا) قال عج ظاهر كلام المصنف أنه إذا انتفى الفشو وجب الحد، ولو جهلا حكم الشهادة وهو كذلك. (تنبيه) : تقدم أنه يكفي عدلان عند العقد وكذا إن وجدا عدلين بعد العقد وأشهداهما على وقوع العقد كفى انظر عج (قوله ضمير بلاه عائد على الإشهاد) لا يخفى أنه صادق بصورتين أن تنعدم الشهادة أصلا أو توجد بدون إشهاد وهو مسلم في الأول دون الثاني فإن النكاح صحيح (قوله بطلقة بائنة) وإنما كان

الطلاق بائنا؛ لأنه يشترط في الرجعي تقدم وطء صحيح ولم يحصل هنا ولذا كان الطلاق بائنا حكم حاكم أم لا (قوله بابتنائهما) أي دخولهما وقوله باسم النكاح أي باسم هو النكاح أي أو شهد شاهد على دخولهما دخولا ملتبسا باسم النكاح بأن يشهد بأن فلانا دخل على فلانة؛ لأنه تزوجها وشرطه أن يكون غير ولي المرأة. وأما ولي الرجل فمقتضى التعليل أنه كذلك حيث ولي العقد وفي الحطاب شهادة الولي لا تدرأ الحد، ولو غير عاقد (قوله: ولو علما) أي الزوجان لا يخفى أنه يحتمل أن يكون علم مبنيا للمفعول ونائب الفاعل وجوب الإشهاد ويحتمل أن يكون مبنيا للفاعل والمفعول محذوف أي، ولو علم العاقد وجوبه وحرمة الدخول بلاه (قوله سدا لذريعة الفساد) أي لوسيلة الفساد وهو العقد بلا إشهاد (قوله إذ لا يشاء إلخ) أي لا يريد اثنان اجتماعا على فساد في حالة من الأحوال إلا فعلا الإفساد وادعيا سبق العقد بغير إشهاد (قوله فيؤدي إلى ارتفاع حد الزنا) أي إن وقع منهما وطء وأقرا أو ثبت بالبينة أربعة شهود يرون المرود في المكحلة وقوله والتعزير أي إن لم يثبت ذلك (قوله وضرب الدف) الواو بمعنى أو وكذا في قوله والدخان. (قوله لغير فاسق) لا يخفى أن صور هذه المسألة تسع؛ لأن الخاطب الأول إما صالح أو مجهول حال أو فاسق والثاني كذلك فتحرم في سبع وتجوز في ثنتين والمصنف يفيد التسع ستة بمنطوقه وثلاثة بمفهومه وذلك؛ لأن قوله لغير فاسق شامل للصالح ومجهوله كان الثاني صالحا أو فاسقا أو مجهول حال فهذه ستة. وأما إذا ركنت لفاسق فيجوز لصالح ومجهول حال لا فاسق (قوله: ولو لم يقدر صداق) أي خلافا لابن نافع وظاهر الموطإ من أنه لا يكتفي بركونها بل حتى يقدر الصداق (قوله ركنت) ركن من باب قعد ومن باب تعب (قوله وركون المجبر) أي، ولو بسكوته (قوله وكل من يقوم) أي وركون كل من يقوم ولا يعتبر رد أمها أو غير مجبرها مع ركونها (قوله ركنت إليه) أي بنفسها أو بوليها ليكون شاملا للصورتين (قوله أن يرجعا عن ذلك إلى غير الخاطب) الأولى أن يقول أن يرجعا عن

ذلك الخاطب إلى غيره ما لم يكن سبب الرجوع خطبة ذلك الغير. (قوله وفسخ إن لم يبن) حيث استمر الركون أو كان الرجوع لأجل خطبة ذلك الثاني، فإن كان لغيرها لم يفسخ وظاهر المصنف الفسخ، ولو لم يعلم الثاني بخطبة الأول وانظره ومحل الفسخ حيث لم يحكم بصحته حاكم يراه وإلا لم يفسخ والمراد بالبناء إرخاء الستر وإن أنكر المسيس (قوله: ولو لم يقم الخاطب الأول) أي بأن رضي بتركها للثاني، فإن تزوجت الثاني وادعت هي أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للأول قبل خطبة الثاني وادعى الأول أن الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لأحدهما فالظاهر أنه يعمل بقولها وقول مجبرها؛ لأن هذا لا يعلم

من أن العرض مستحب هو قول ابن وهب وهو مبني على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف والمشهور ما هنا من الفسخ قبل البناء لا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition about daytime visits?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=946)

(ص) وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا (ش) هذا عطف على قوله إن لم يدخل ويطل أي وفسخ النكاح المتواصى بكتمه إن لم يدخل ويطل وفسخ قبل الدخول وجوبا إذا نكح بشرط أن لا تأتيه أو يأتيها إلا نهارا أو ليلا ويمضي بالدخول عند ابن القاسم ويسقط الشرط ولها مهر المثل، وإن كان فاسدا لعقده لما في الشرط من التأثير في الصداق؛ لأنه يزيد وينقص لذلك وإنما كان يثبت بعد الدخول بخلاف نكاح المتعة لدخوله هنا على دوام النكاح بيده إلى الممات وتنصيف الزمن لا تأثير له في العقد بعد

الدخول وإنما قال المؤلف وجوبا لئلا يتوهم أن هذا النكاح لما كان يمضي بعد الدخول يكون الفسخ فيه استحبابا فدفع ذلك التوهم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a condition that contradicts the contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=947)

(ص) أو يؤثر عليها (ش) أي ومما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل إذا شرط أن يؤثر عليها غيرها أو يؤثرها على غيرها أو لا يعطيها الولد أو على أن أمرها بيدها وإذا عثر على الشرط المناقض بعد الدخول ثبت النكاح وألغى أي أبطل الشرط المناقض ووجب لها من القسم وما معه ما يجب لغيرها وإليه أشار بقوله (وألغى) واحترز بقوله يناقض عن الشرط المكروه وهو ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من مكان كذا فإن النكاح معه صحيح ولا يلزم الشرط وكره وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقد، ولو لم يذكر كشرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما فإن ذكره وحذفه سواء كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage proposal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=947)

(ص) أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك (ش) المعطوف محذوف وهو معطوف على معنى ما مر أي وفسخ إن قال أنا أتزوجك مدة كذا أو قال إن مضى شهر فأنا أتزوجك أي ورضيت بذلك هي ووليها وقصد به انبرام العقد بحيث [حاشية العدوي] أن الجملة

تكون بدين لازم أو آيل إلى اللزوم إلا أن يقال شرط الحميل بالنفقة كشرط النفقة على غير الزوج ذكره في ك (قوله وهذا إلخ) أي محل كون الفسخ في التزام النفقة على الأب أو السيد (قوله ما لم يبين إلخ) ومثل ذلك يجري في العبد فلو اشترط في أصل النكاح نفقة زوجة العبد على سيده لكان فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل ويبطل الشرط ويكون على العبد ووجهه انعقد بموت السيد قبل انقضاء العصمة، ولو شرط أنه إن مات قبل انقضاء العصمة لرجعت على العبد جاز كما أفاده الحطاب (قوله فسد اتفاقا) والحكم ما تقدم من الفسخ قبل الدخول. والحاصل أنه إذا شرط نفقة الزوجة على أبي الصغير والسفيه وسيد العبد فاختلف فيه بالجواز وعدمه والمعتمد المنع ومحل هذا الخلاف إلى آخر ما قال. وأما اشتراط نفقة زوجة الكبير فاتفق على المنع ولا يدخله الخلاف في المسألة الأولى لظهور الغرر والفساد في هذه كما أفاده الحطاب (قوله: ولو اختلفا في الطوع والشرط إلخ) هذا جار في السيد والصبي والسفيه كما أفاده الحطاب (قوله فالقول قول مدعي الشرط للعرف) قال في ك قلت وانظر هل يعارض ما ذكروه هنا في العبد قول المؤلف ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف؛ لأن الأصل استواء العرف والشرط أو يفرق هنا بينهما انتهى ك. (قوله إذا شرط أن يؤثر عليها غيرها) هذا يكون منه وقوله أو يؤثرها على غيرها هذا يكون منها أو من وليها (قوله أو لا يعطيها الولد) لعل المراد أن لا يعطيها الولد أنه لو حصل فراق لا تستحق حضانة الولد ولا تأخذه (قوله فإن النكاح معه صحيح) أي ولا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب فقط وهذا الكلام فيما لا تعليق فيه، فإن علق طلاقها أو طلاق من يتزوجها عليها على التزويج أو طلاقها أو عتق من يتسرى بها عليها على وقوع ذلك منه وقع ما علقه عند وقوع المعلق عليه. (قوله ومطلقا كالنكاح) الكاف بمعنى مثل معطوف على نائب فاعل فسخ ومطلقا حال من النكاح أي فسخ مثل النكاح لأجل وما أشبهه حالة كون النكاح لأجل مدخولا فيه أو غير مدخول

فيه، فإن قلت ما يشبه النكاح لأجل فالجواب أن المراد بشبهه ما لم يصرح فيه بالتأجيل كأن أعلم الزوج الزوجة بأنه مفارق بعد سفره مثلا كما في تزويج أهل الموسم من مكة بعد سفره وظاهر المصنف كالمدونة وغيرها قرب الأجل أو بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما والفرق بينه وبين عدم وقوع الطلاق على أجل لا يبلغه عمرهما أن المانع إذا وقع في العقد أشد تأثيرا من المانع الواقع بعده قاله ابن عرفة وظاهر كلام أبي الحسن أن الأجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر بخلاف ما يبلغه عمر أحدهما فيضر وهل يعتبر على كلامه في قدر سنه ثمانون أو سبعون أو خمس وسبعون الآتية في الفقد وهذا كله إذا أعلم الزوج المرأة أو وليها بما قصده من الأجل. وأما إن لم يقع ذلك في العقد ولا اشترطه إلا أن الرجل قصده وفهمت المرأة ذلك منه فإنه يجوز وقيل بالفساد، فإن لم تفهم المرأة ذلك فليس بمتعة اتفاقا (قوله وفسخه بغير طلاق) وهو الراجح وهذا يفيد أنه مجمع على فساده وحينئذ فمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها له أن يتزوج بأمها (قوله لأجله) أي المعين بينهما؛ لأن الصداق يقل ويكثر باعتبار ذلك (قوله: لأن فساده لعقده) لا يخفى أنه فاسد لعقده إلا أنه وجد ما يؤثر خللا في الصداق وهو يوجب صداق المثل (قوله وتعليق النكاح) معطوف على قوله نكاح الخيار (قوله أو إن مضى شهر) هذا نكاح متعة تقدم فيه الأجل (قوله وقصد به انبرام العقد) أي، ولو كان هذا وعدا فيهما لم يضر نقل عن غير واحد من القرويين

لا يحتاج إلى استئناف عقد آخر ثم إن المؤلف أجاب عن أربعة أسئلة وهي هل الفسخ بطلاق أم لا وهل التحريم بعقده ووطئه أم لا وهل فيه الإرث أم لا وإذا فسخ هل للمرأة فيه شيء أم لا فأجاب عن الرابع بقوله فيما يأتي وما فسخ بعده فالمسمى إلخ وعما قبله بقوله وفيه الإرث وعما قبله بقوله والتحريم بعقده. . . إلخ وعن الأول بقوله هنا

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage with a sale in one contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1015)

أو باجتماعه مع بيع (ش) المشهور أن النكاح في هذه المسألة فاسد لصداقه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وهو ما إذا اجتمع مع البيع أو القرض أو الشركة أو الجعالة أو الصرف أو المساقاة أو القراض في عقد واحد للجهل بما يخص البضع من ذلك أو لتنافي الأحكام بينهما فإن النكاح مبني على المسامحة والبيع وما معه على المشاحة، وقد صور المؤلف الاجتماع المذكور بقوله (كدار) مثلا (دفعها هو أو أبوها) أي دفع الزوج دارا لزوجته على أن يتزوجها ويأخذ منها مائة دينار فالدار نصفها في مقابلة البضع والنصف الآخر في مقابلة المائة فقد اجتمع البيع والنكاح في عقد واحد وكذلك الحكم بفساد النكاح لو دفع الدار أبو الزوجة أو الزوجة نفسها للزوج على أن يتزوجها ويدفع للزوجة مائة دينار مثلا فالمائة التي يدفعها الزوج بعضها في مقابلة البضع وبعضها في مقابلة الدار فقد [حاشية العدوي] كالسلعة في البيع الفاسد فلذلك لو فات في بدن أو سوق ونحوه كان لها وتغرم القيمة قاله محشي تت. (قوله: فأعلى) أي بأن تغير في بدنه فإن التغير في البدن أعلى من حوالة السوق. (قوله: لكون المسمى حراما) لا يخفى أنه في تلك الحالة يقال له فاسد لعقده وصداقه كنكاح المحرم إذا جعل فيه خمر وقوله ونحوه أي كعبد آبق. (قوله: وكذا في الفاسد لعقده) أي الذي يجب فيه المسمى لكونه صحيحا فإن قوله ضمانه منها ولو كان مما لا يغاب عليه أو قام على هلاكه بينة. (قوله: فالفاسد لعقده إلخ) أي سواء وجب فيه المسمى أو صداق المثل. (قوله: يتفقان فيما إذا قبضته) فيكون الضمان منها مطلقا ولو ثبت هلاكه. (قوله: وأما بعده) أي بعد الدخول فيتفقان أيضا في الضمان حيث تلف بيدها بعد قبضه إلخ ولو قامت على هلاكه بينة. (قوله: حيث تلف بيدها) أي لا تضمن إلا إذا تلف

بيدها وأما إذا تلف بيد غيرها فلا ضمان عليها. (قوله: وأما الفاسد لعقده) أي والفرض أنه بعد الدخول. (قوله: فضمان الصداق فيه) فإذا كان بيد الزوج وكان مما لا يغاب عليه أو يغاب عليه وقامت على هلاكه بينة فضمانه منها أي فالضمان منها لا يتوقف على كونه بيدها بخلاف ما تقدم وتلك العبارة أي التي هي قوله: وبعبارة إلخ عبارة عج وقد حليناها بمقتضى مفاده وكتب بعض شيوخنا ما يوافقه وظهر منه أن الفاسد لعقده الذي يجب فيه المسمى لا يعطى حكم الصحيح إلا فيما إذا كان بعد الدخول. وأما قبل الدخول فحكمه حكم الفاسد لصداقه والفاسد لعقده الذي يجب فيه صداق المثل في كونه إذا تلف بيدها تضمنه للزوج مطلقا قال في شرح شب بعد ذكر عبارة عج وذكر بعض الشارحين ما يفيد أن الراجح أن ضمان الصداق فيه كضمانه في الفاسد لصداقه اهـ وقال اللقاني موافقا قول المصنف وضمنته أي ضمنت الصداق الذي يحل تملكه في النكاح الفاسد كان فاسدا لصداقه أو لعقده على المذهب وفي شرح عب ما يخالف ذلك كله فإنه قال والمراد بالفاسد هنا الفاسد لصداقه أو لعقده إذا وجب فيه صداق المثل لكون المسمى حراما وأما الفاسد لعقده حيث وجب فيه المسمى فضمان الصداق منه كضمانه في الصحيح يضمن بالعقد كما سيذكره في الصحيح بقوله وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي بيده وبعد هذا كله فالراجح كلام اللقاني من أن كلام المصنف يحمل على الفاسد مطلقا . . (قوله: أو بمغصوب علماه) وإنما يعتبر علمهما إذا كانا رشيدين وإلا فالمعتبر علم وليهما وعلم المجبرة كالعدم وكذا علم المجبر. (قوله: على عبد إلخ) لم يذكر النقود والمثليات وظاهر عبارة غيره العموم. (قوله: لدخوله على هذا العوض) جواب عما يقال هلا رجع لصداق المثل فأجاب بما حاصله أنه إنما لم يرجع لصداق المثل لأنه دخل على هذا العوض حيث لم يعلم أي وقيمته أو مثله يقومان مقامه . (قوله: أو القرض) والحاصل أن مثل البيع العقود المجموعة في "ج ص مشنق" وإن فات النكاح بالبناء ثبت البيع لأنه تبع

والنكاح هو المقصود وإذا فات البيع قبل البناء فلا يثبت النكاح؛ لأنه هو المقصود الأعظم وإذا فات النكاح وكان البيع قائما ففيه القيمة لمالكه وبه يلغز فيقال لنا بيع فاسد مضى بالقيمة مع عدم مفوت في البيع. (قوله: للجهل إلخ) لا يخفى أن هذا لا يأتي فيما إذا سمى لكل فالأولى التعليل الثاني أو يجري وتلك التسمية عند الاجتماع لا تعتبر لاحتمال المساواة أكثر. (قوله: كدار دفعها أبوها إلخ) ولو زاد ما يدفعه من قيمة الدار على ربع دينار

اجتمع البيع والنكاح في عقد واحد وظاهره فساد النكاح المجتمع مع البيع سواء سمى لكل منهما ما يخصه من ذلك أم لا ثم إن جملة دفعها صفة لدار؛ لأن الجملة الواقعة بعد النكرة صفة لها لكن جرت هنا على غير من هي له؛ لأنها في اللفظ جارية على الدار وفي المعنى إنما هي للدافع فلذا أبرز الضمير وجوبا وعطف عليه قوله أو أبوها ولا فرق في المشتق الواقع صفة لما ذكر بين أن يكون وصفا أو فعلا كما هنا (ص)

Mas'alah: When is it permissible to combine a sale and a marriage in a single contract in the case of a marriage of tafwid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1016)

وجاز من الأب في التفويض (ش) أي وجاز اجتماع البيع والنكاح حيث كان النكاح نكاح تفويض ولا مفهوم لقوله "الأب" إذ من الزوج أو الزوجة كذلك بأن يقول الأب بعتك داري وزوجتك ابنتي تفويضا أو يقول الزوج بعتك داري بعشرة وتزوجت ابنتك تفويضا أو يقول الولي بعني دارك بعشرة وزوجتك وليتي تفويضا أو تقول الزوجة لمن له ولاية عقدها ممن يجوز له نكاحها بعتك داري بعشرة وزوجتك نفسي تفويضا، ولو

كان ذلك على وجه الشرط (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the dower is a slave and the wife becomes the owner of her husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1017)

أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه (ش) هذا معطوف على نقص أي وفسد النكاح إن تضمن إثبات النكاح رفعه وصورتها زوج عبده بامرأة ودفعه لها في صداقها فالنكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده؛ لأن ثبوته يوجب فسخه بيانه أن المرأة إذا أخذت العبد صداقا لها فقد ملكته وملكها له يوجب فسخ نكاحها إذ لا يجوز للمرأة أن تتزوج بعبدها؛ لأن أحكام الملك تنافي أحكام الزوجية وحيث فسخ قبل البناء فلا شيء لها فإن لم يعثر على ذلك إلا بعد الدخول بالزوجة فإن النكاح أيضا يفسخ وقد ملكته الزوجة بأول وطأة، وهذا من الأنكحة الفاسدة لعقدها لفسخه قبل البناء وبعده، وليس من الفاسد لصداقه لوجوب المسمى بالدخول. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional dower based on the existence of another wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1017)

أو بألف، وإن كانت له زوجة فألفان (ش) يعني أن هذه المسألة أيضا من جملة الأنكحة الفاسدة لصداقها فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل، وهي ما إذا تزوج امرأة بألف درهم مثلا على أنه إن كانت في عصمته زوجة غيرها فصداقها ألفان للغرر الحاصل في صلب العقد في مبلغ الصداق مع قدرتهما على رفعه بأن يعلمها الزوج بأن

له زوجة في عصمته أو لا زوجة له وهي أيضا قادرة على رفعه بأن تبحث هل له زوجة أم لا فلما تركت فهي مختارة لإدخال الغرر في نكاحها فإنها لا تدري هل لا زوجة له فصداقها ألف أو في عصمته وقت العقد زوجة غيرها فصداقها ألفان. (ص)

Mas'alah: What conditions invalidate a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=196)

(وما ينافي العقد) من الشروط كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها أو لا نفقة لها أو أمرها بيدها أو لا ميراث بينه وبينها أو شرط لها نفقة معلومة في كل شهر أو نفقة ولدها أو اشترطت نفقة الصغير أو السفيه على الأب أو نفقة العبد على السيد (ليس يجعل شرطا) أي لا يجوز اشتراطه ويفسخ النكاح إن اشترط شيء من ذلك قبل العقد ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور.

Mas'alah: What marriages are invalid due to uncertainty or prohibited conditions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1191)

ولا النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions in marriage contracts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=339)

وعوقبا، والشهود، وقبل الدخول وجوبا، على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير، أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح، وجاء به وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها، وإلا ألغي. قوله: (وعوقبا، والشهود) يجوز نصب الشهود، ورفعه، والنصب مختار؛ لذا ضعف النسق.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'or they both intended annulment by the sale' in the context of marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=346)

قوله: (أو قصدا بالبيع الفسخ) كذا في كثير من النسخ: قصدا بألف التثنية، وهو المطابق لقوله في "المدونة" ، قال سحنون: إلا أن يرى أنها وسيدها اغتزيا [3] فسخ النكاح (1) قال الحطاب في فرق ما بين الثبوت والسقوط من قوله: (مسلم) (لا بفاسد) : (يدخل فيه نكاح النصراني وسواء كانت الزوجة مسلمة، أو نصرانية؛ لأن أنكحتهم فاسدة، وقد نص على ذلك في المدونة، فبهذا يستغني عما في بعض النسخ من قوله: (حتى يولج بالغ مسلم) . انظر: مواهب الجليل: 5/ 121. وقال الخرشي معلقا على ذلك: "لأن أنكحة الكفار فاسدة فلا يحتاج لما وقع في بعض النسخ من زيادة مسلم؛ لأنه عليها يلزم التكرار. انظر: شرح الخرشي: 4/ 215." (2) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 240، وانظر المدونة، لابن القاسم: 4/ 293. (3) اغتزيا أي: قصدا، نقله في هامش التهذيب عن التقييد: 2/ 173.

فلا يجوز ذلك وتبقى زوجة. قال ابن عرفة: ظاهره أن اغتزاءه وحده لغو، وفيه نظر [1].

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions in marriage contracts in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1265)]

(المتن) وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام، إن لم يدخل ويطل وعوقبا، والشهود، وقبل الدخول وجوبا، على ألا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير، أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح، وجاء به. وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض، كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها، وألغي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the wife only coming by day?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1266)]

قوله: (وقبل الدخول وجوبا، على ألا تأتيه إلا نهارا) أي [12]: ويفسخ النكاح قبل الدخول إذا عقد على شرط ألا تأتيه إلا نهارا [13] أو يأتيها [14] إلا نهارا [15]، وهذه (1) قوله: (من امرأة أخرى .... نكاح سر وإليه أشار بقوله) ساقط من (ن 2) . (2) في (ن 2) : (روى) . (3) قوله: (إن لم يدخل ويطل) زيادة من (ن 2) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 379. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1867. (6) في (ن 2) : (يعلق به) . (7) في (س) : (ابن الجلاب) . (8) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 380. (9) انظر: المدونة: 2/ 128. (10) انظر: المدونة: 2/ 129. (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 565. (12) في (ن) : (يريد) . (13) قوله: (إلا نهارا) زيادة من (ن 2) . (14) في (ز) : (لا يأتيها) . (15) قوله: (أو يأتيها إلا نهارا) ساقط

من (ن) .

Mas'alah: What types of invalid conditions in a marriage contract cause annulment before consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1267)

قوله: (وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وإلا ألغي) أي: ومما يفسخ قبل الدخول ما فسد من النكاح لصداقه أو عقد على شرط يناقض مقتضى العقد؛ كما إذا شرط ألا يقسم لها مع نسائه في المبيت، أو يؤثر عليها غيرها ونحوه؛ فأما فساد النكاح لصداقه فكما إذا وقع بخمر أو خنزير أو آبق أو (1) قوله: (نكاح النهارية) يقابله في (ن) و (ن 2) : (بالنهارية) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 558. (3) زاد في (ز) و (ز 2) و (س) و (ن 1) و (ن 2) : (وإلا) . (4) في (ن) و (ن 2) : (فيها) . (5) انظر: المدونة: 2/ 129. (6) قوله: (حتى) ساقط من (ز 2) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 478، والتوضيح: 3/ 579.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage promise in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1268)

وأشار بقوله: (أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك) إلى قوله في المدونة: ومن قال لامرأة: إذا مضى شهر فأنا أتزوجك، فرضيت هي ووليها، فهو نكاح باطل لا يقام [4] عليه

.[5]

Mas'alah: Is it valid to marry on the condition of manumitting the wife's father on her behalf or on his own behalf?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1372)

قوله: (أو يعتق أباها عنها، أو عن نفسه) [1] اختلف إذا تزوجها على ذلك فأجازه مالك، ومنعه عبد الملك، وأجازه ابن القاسم إن كان يعتقه عنها، ومنعه إن كان يعتقه عن نفسه [2].

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in one contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1384)

قوله: (أو باجتماعه مع بيع) أي [6]: ويفسد النكاح أيضا باجتماعه مع البيع، فإذا عثر على ذلك قبل البناء فسخ، ولزمه صداق المثل إن دخل [7]، وهذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة [8]. ابن يونس [9]: لأنه لا يدري ما يخص البضع من ذلك، وقيل [10]: لتنافر الأحكام، وقال أشهب بجوازه، وقال ابن الماجشون: إن بقي مما يعطي الزوج ربع دينار فصاعدا جاز النكاح ومثله لمطرف على كراهته [11] ذلك ابتداء [12]، ونبه بقوله: (كدار دفعها [13] هو أو أبوها) على أن البيع لا فرق بين كونه من الزوج، أو من ولي المرأة؛ يريد: أو من المرأة كما قال في المدونة ونصه فيها: ولا

يجوز نكاح وبيع في صفقة؛ مثل أن يتزوجها [14] بعبد على أن تعطيه دارا، أومالا، أو بمال على أن تعطيه (1) قوله: (دون صاحبه) زيادة من (ز 2) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 446. (3) في (س) و (ن) : (بخلاف) . (4) قوله: (مخالف لقول يقابله في (ن 1) : (بخلاف قول) . (5) انظر: التوضيح: 4/ 163. (6) قوله: (أي يقابله في (ن) : (كدار دفعها هو أو أبوها يريد) . (7) قوله: (إن دخل) ساقط من (ز 2) . (8) انظر: المدونة: 2/ 146. (9) في (ن 2) : (وابن يونس) . (10) قوله: (وقيل) ساقط من (ز 2) . (11) قوله: (على كراهته) يقابله في (س) و (ن) : (مع كراهة) . (12) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 415. (13) قوله: (دفعتها هي) يقابله في (ن) : (دفعها هو) . (14) في (ن) : (يزوجها) .

عبدا بثمن [1] مسمى، ويفسخ ذلك قبل البناء، ويثبت بعده، ولها صداق المثل [2]، ثم حكي قول عبد الملك الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage regarding dower and travel?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1389)

قوله: (كإن أخرجتك فلك ألف) أي: وهكذا لا يلزم الشرط، وتسقط الألف إذا قال لها إن أخرجتك من بلد كذا، أو بيت أبيك، ونحوه فله أن يخرجها إن شاء، وإنما كره ذلك لما فيه من التحجير، فإن ترك فالنكاح جائز والشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract using the word 'hibah' without mentioning a dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1403)

قوله: (بلا وهبت) يريد: أن نكاح التفويض لا يصح إن وقع بلفظ (وهبت) ، ونحوه؛ لأنه إذا قال: وهبتك وليتي [10] من غير ذكر صداق لا يصح به العقد، ونحوه في المدونة [11]، وغيرها كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving herself in marriage without a dower (nikah al-mawhubah)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1403)

قوله: (وفسخ إن وهبت نفسها قبله) يريد: أن نكاح الموهوبة نفسها يفسخ قبل البناء لا بعده، وقاله ابن حبيب [12]، واعترضه الباجي، وقال: يفسخ أيضا بعد البناء، (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 451. (2) انظر: المدونة: 2/ 168. (3) قوله: (يجوز) ساقط من (ز 2) . (4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 250. (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1981، وما بعدها. (6) في (س) : (ابن الكاتب) والتوضيح: (ابن الكاتب) . (7) قوله: (المحكم الزوج) يقابله في (ن) : (الحكم للزوج) . وانظر: التوضيح: 4/ 201. (8) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 409. (9) انظر: المنتقى: 5/ 36. (10) في (ن) و (ن 2) : (ابنتي) . (11) انظر: المدونة: 2/ 167. (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 450.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract regarding a concubine?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=141)

قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب النكاح وسألته عن الرجل تشترط عليه امرأته عند عقده النكاح أن تسرر عليها فالسرية صدقة على امرأته قال إن علم قبل البناء فسخ، وإن [كان [5]] بنى بها فالشرط باطل ولا صدقة لها قال محمد بن رشد: قوله أن الشرط باطل ولا صدقة لها صحيح على ما في المدونة وهو المشور في المذهب من أن الصدقة بيمين لا يحكم بها، وإن كانت لرجل بعينه وحكم للنكاح بحكم ما فسد لصداقه من أجل أن للشرط تأثيرا فيه فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل، وهذا إن كانت التسمية في العقد على الشرط، وأما إن كان تزوجها نكاح تفويض دون تسمية صداق ثم سمى لها بعد ذلك صداقا فالنكاح ثابت، والشرط باطل، (1) ساقطة من ع. (2) في الأصل بالعتق والواقع أنها تصحيف. (3) هو أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد يعرف بابن زرقون العالم الفقيه الحافظ المبرز كان متعصبا لمذهب مالك قائما عليه سمع من أبيه، وأخذ عنه جلة منهم أبو الربيع بن سالم. من تأليفه المعلي في الرد على المحلي والمحلي لابن محمد بن حزم وقطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين، وله كتاب في الفقه لم يكمله سماه تهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك. ولد سنة تسع وثلاثين وخمسمائة وتوفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وستمائة. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 178. (4) أنظر مختصر ابن عرفة ج 4 ورقة 22 وجه وظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 11133. (5) ساقطة في م وع.

والصداق المسمى [لها] [1] لازم وفي المدينة لمحمد بن دينار [2] أن الصدقة

بالشرط تلزمه، وأنه إن أعتقها بعد إن اتخذها لم ينفذ عتقه وكانت لها [3] صدقة بالشرط، وإن شرط أن اتخذها فهي عليها أو حرة فاتخذها كان مخيرا بين عتقها والصدقة بها. ولابن نافع أيضا [4] من باع سلعة من رجل وقال إن خاصمتك فيها فهي صدقة عليك فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه. فعلى قولهما في لزوم الصدقة بالشرط ينبغي أن يكون النكاح جائزا والشرط لازما كسائر الشروط اللازمة، واستدل بعض الشيوخ من هذه المسألة على أن من إلتزم لامرأته إن تسرر عليها فأمر السرية بيدها إن شاءت باعتها عليه، وإن شاءت أمسكتها له أن البيع لا يلزمه فيها خلاف ما ذهب إليه ابن العطار، ووجه هذا الاستدلال أن الصدقة إذا كانت لا تلزمه فأحرى أن لا يلزمه البيع، وليس ذلك يبين لأن المعنى في الصدقة والبيع مفترق، وإنما الوجه في أن البيع لا يلزمه أنها وكالة منه لها وللموكل أن يعزل الوكيل عن الوكالة متى شاء، وهذا الذي حفظناه عن الشيوخ في ذلك، ولا يبعد عندي أنه لا يكون له أن يعزلها عن هذه الوكالة لأنه لما نكحته على ذلك فقد أخذ عليه عوضا فيلزمه كالمبايعة [5].أه ونقل ابن عرفة في [6] هذه المسألة في الكلام على الشروط في النكاح [7] وعزاها لسماع أصبغ ولم أراها فيه والله تعالى أعلم. (1) ساقطة من م. (2) كتاب المدينة لعبد الرحمن بن دينار وليس كما هو وارد هنا وللأهمية وجب التصحيح. أنظر الديباج ج 1 ص 473. (3) في م له. (4) عبارة م فيها أن. (5) أنظر البيان والتحصيل ج 2 ورقة 64 ظهر و 65 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 10611 وكذلك ورقة 52 ظهر و 53 وجه من الجزء نفسه. (6) بإسقاط في من النسخة م ولعلها زيادة من الناسخ للأصل. (7) أنظر مختصرا ابن عرفة ج 2 ورقة 6 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم 12147.

Mas'alah: What is the ruling on delegating marriage for a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=189)

فرع قال في أول رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب النكاح وسألت [1] ابن القاسم عن الرجل يقول للرجل: ولني نكاح وليتك ولك كذا وكذا، أو يجعل إليه ولم [2] يأخذ شيئا ثم يريد أن يعزله عما جعل إليه من ذلك قال ابن القاسم: في الذي جعل ذلك يجعل لا يحل ذلك ولا يصح، ويرد الجعل على كل حال، وله عزله في الوجهين جميعا إن شاء فإن وقع النكاح رد الجعل على كل حال، ثم إن كانت المرأة مالكة أمر نفسها ورضيت بالزوج قبل العقد، أو كانت بكرا في ولاية أبيها ثبت النكاح وإن كانت مالكة أمر نفسها [3] ولم يسم لها الزوج، ولم تعرفه فسخ النكاح إن كان لم يدخل وإن دخل بها رأيت أن يثبت لأن ذلك رضا منها، وقال سحنون إذا فوضت إليه نكاحها ليزوجها ممن يشاء، فزوجها كفؤا فالنكاح جائز سمى لها أم لا بكرا [كانت [4]] أو ثيبا، وقال محمد ابن رشد: إنما لم يجز الجعل في هذا، وقال أنه لا يحل ولا يصح [5] من أجل أن للجاعل أن يعزله عما جعل إليه من ذلك، ولو لم يكن له أن يعزله عما جعل إليه من أجل الجعل الذي جعل له فيه لجاز ذلك على مذهب سحنون في البكر والثيب، وإن لم يسم لها الزوج إذا رضيت بالأمر، وعلى مذهب مالك في البكر ذات الأب، والثيب إن كان سمى لها الزوج، وعرفته لأن غره الذي أعطى عليه المال من تزويج ولية الرجل لمن يحب [6] تم له فيرتفع الغرر (1) في م وسئل. (2) في م ولا. (3) عبارة م لنفسها. (4) ساقطة من م. (5) عبارة م لا يصلح. (6) عبارة م لم يجب عزله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife reclaiming what she gave for a condition in marriage?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=305)

الأول: إذا أعطته شيئا على ألا يتزوج عليها، أو لا يتسرر ثم فعل فلها الرجوع عليه بما أعطته كما ترجع بما أسقطته من صداقها، وإنما ذكر في المدونة إسقاط الصداق لأنه قد يتوهم أن أمره خفيف فنبه بالأخف على الأشد كما أشار إلى ذلك في التوضيح [7]. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition for her husband to support her child without a specified term?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=261)]

(تنبيه) قد تقدم أن الزوجة إذا شرطت على الزوج نفقة ولدها بدون أجل كان ذلك مفسدا للنكاح وعليه فإن للزوج الرجوع على المرأة بما أنفق على ولدها بالشرط من ابتدائها إلى حين فسخ النكاح أو تصحيحه بمهر المثل قاله الحطاب في التزاماته

Mas'alah: What is the ruling if an invalid condition in marriage is discovered after consummation?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=264)]

(تنبيه) قال التسولي إذا عثر على ذلك بعد البناء وطالت المدة فإنها ترجع عليه بقيمة ما استغل بعد أن ترد لمهر مثلها على أنه لا امتناع في نكاحها والغالب أن مهر المثل حينئذ أقل من المسمى يرتفع للإمتاع المذكور اهـ

Sub-topic - Shighar Marriage

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage and its various forms?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1777)

قبله أو قبله وعلى المرأة بيان أنه بعده يستقر لها الكل خلاف مبني على استقرار الصداق بالعقد أم لا النظر الثاني في الصداق الفاسد ولفساده سبعة أسباب السبب الأول الشغار وفي التنبيهات أصله في اللغة الرفع من قولهم أشغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول ثم استعملوه فيما يشبه فقالوا أشغر الرجل المرأة إذا فعل ذلك بها للجماع وأشغرت هي إذا فعلته ثم استعملوه في الجماع بغير مهر إذا كان وطئا بوطء في قولهم أنكحني وليتك وأنكحك وليتي بغير مهر وفسر ذلك في الحديث بذلك وقيل سمي بذلك لخلوه عن الصداق من قولهم بلد شاغر إذا خلت قال وهو حرام إجماعا وفي الموطأ نهى عليه السلام عن الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق قال أبو الطاهر قيل التفسير منه عليه السلام وعليه الأكثرون وقيل من نافع راويه وله ثلاث صور أن يعرى عن الصداق ففساده في عقده وأن يسمى لكل واحدة منهما ففساده في صداقه فيجري الخلاف في إمضائه بالعقد وأن يسمى لإحداهما فقط ويتصور في المجبورة على النكاح والجمهور على تصويره في غيرها ولمالك أن الشغار كله يمضي بمجرد العقد وفي التنبيهات اختلف أصحابنا في علة تحريمه هل هي جعل على بضع كل واحد منهما صداق الأخرى فيكون للزوج شريك في امرأته ولذلك فسخ على المشهور قبل البناء وبعده لكون الفساد في العقد أو عدم الصداق وعلى هذا يفسخ قبل فقط وقيل يمضي بالعقد لوقوع الموارثة والحرمة فيه

إجماعا وقاله ح ويستحق مهر المثل وقال ش فاسد ويفسخ قال ابن حنبل الشغار فاسد ويصح منه وجه الشغار وهو الصورتان الأخيرتان واتفق الجميع على المنع ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a shighar marriage discovered after consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2113)

[مسألة: حكم نكاح الشغار إذا لم يعلم به إلا بعد البناء] مسألة قال: وسألته عن نكاح الشغار، إذا لم يعلم به إلا بعد البناء، قال: إن علم به قبل البناء فسخ، ولم يكن لها من الصداق شيء، وإن لم يعلم به إلا بعد البناء، فسخ أيضا، وكان لها صداق مثلها. قال محمد بن رشد: قوله إنه يفسخ قبل البناء وبعده، ويكون فيه صداق المثل، إن فسخ بعد الدخول، هو مثل ما في المدونة في نكاح الشغار،، ومعناه إذا لم يكن معه تسمية صداق. وقد قيل إنه لا يفسخ بعد الدخول، وهي رواية علي بن زياد عن مالك. واختلف في وجه فسخه بعد الدخول، قيل لمطابقة النهي له على القول بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقيل: لأنه نكاح فسد لعقده، إذ لا ينفرد البضع عن الصداق؛ لأن كل واحد من البضعين بإزاء صاحبه، فإذا بطل الصداق، بطل العقد، بخلاف الصداق الفاسد الذي هو بائن عن البضع، فإذا بطل الصداق، لم يبطل ببطلانه العقد. وقد قيل إن فسخه بعد الدخول على القول بأن النكاح إذا وقع بخمر أو خنزير، أو بغير صداق يفسخ قبل الدخول وبعده، ووجه رواية علي بن زياد قياسه على ما فسد لصداقه، إذ لا يكون البضع صداقا. وقد قيل: إنما اختلف قول مالك في فسخه بعد الدخول؛ لاختلاف الناس في تأويل الشغار، إذ ليس نص في الحديث؛ لأن المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما هو أنه «نهى عن الشغار» ، وما في الحديث تفسير من نافع، وأما إذا

سمي مع نكاح

الشغار صداق لم يختلف قول مالك، في أنه لا يفسخ بعد الدخول، واختلف هل يكون فيه صداق المثل بالغا ما بلغ؟ أو الأكثر؟ من صداق المثل أو المسمى؟ وذهب ابن لبابة إلى أنهما إذا دخلا على كل واحد منهما، الأكثر من صداق المثل أو المسمى، وإذا دخل أحدهما ولم يدخل الآخر ففسخ نكاح الذي لم يدخل منهما كان على الذي دخل صداق المثل، كان أقل من المسمى أو أكثر؛ لأنه يقول: إن كان صداق مثلها أقل من التسمية. إنما زدت على صداق مثلها ليزوج وليتي وليخلو ذراعي منها، فإذا فسخ نكاحها فلا أعطيها إلا صداق مثلها، وكذلك إن سميا في إحداهما صداقا لم يسميا في الآخر، فدخلا؛ لأن التي لم يسم لها صداقا يفسخ نكاحها بعد الدخول. وحمل ما في المدونة على هذا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=429)

ثم شرع في الأنكحة المنهي عنها بقوله: (ولا يجوز) أي يحرم (نكاح الشغار) لقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا شغار في الإسلام» وهو بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو لغة مطلق الرفع لقولهم: شغر الكلب رجله إذا رفعها ليبول، ثم استعمل في رفع الرجل هذا الجماع، ثم استعمل في رفع الصداق، ولذلك فسره - عليه الصلاة والسلام - بقوله: (وهو البضع) بضم الموحدة وسكون الضاد المعجمة وبعدها عين مهملة (بالبضع) أي بالفرج مثل أن يقول الرجل لصاحبه: زوجتك ابنتي أو أختي على أن

تزوجني ابنتك أو أختك من غير صداق، وهذا صريح الشغار لأنه على ثلاثة أقسام: صريح ووجه ومركب، فالصريح الخالي من الصداق من الجانبين، والوجه المسمى فيه الصدق من الجانبين، والمركب المسمى فيه الواحدة دون الأخرى، وحكم صريح الشغار الفسخ مطلقا ولو ولدت الأولاد، ولا شيء للمرأة قبل الدخول ولها بعده صداق المثل، وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في كون فسخه بطلاق، وبه قال مالك مرة أو بغيره، وهو الذي قاله سحنون قائلا عليه أكثر الرواة: وحكم الوجه أنه يفسخ قبله ولا شيء فيه للمرأة، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل، وحكم المركب من الصريح، والوجه فسخ نكاح كل قبل الدخول، وأما بعده فيفسخ نكاح من لم يسم لها، ولها صداق مثلها، ويثبت نكاح المسمى لها بالأكثر من المسمى ومن صداق مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=623)

[حكم نكاح الشغار] [1283] مسأله: نكاح الشغار باطل، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه صحيح، ولكل واحدة منهن مهر مثلها؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل ويزوجه الآخر ابنته ولا مهر بينهما، وروي أنه عليه السلام قال: "لا

شغار في الإسلام "، ولأنه ملك بضع ابنته لشخصين للرجل وابنته، فصار كما لو قال لرجلين زوجت ابنتي لكما، ولأنه عقد شرط فيه المعقود به لغير المعقود له، فلم يصح،

أصله إذا قال بعتك عبدي هذا على أن يكون ملكا لزيد، ولأنه عقد حصل فيه المعقود له معقودا به، فلم يصح كما لو قال لعبد زوجتك ابنتي على أن تكون رقبتك مهرها."

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2343)

1081 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق

هكذا رواه جمهور أصحاب مالك وقال فيه بن وهب عن مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار معنى ما رواه عنه يحيى في ((الموطأ)) وللشغار في اللغة معنى لا مدخل له ها هنا وذلك أنه مأخوذ عندهم من شغار الكلب إذا رفع رجله للبول وزعموا أن ذلك لا يكون منه إلا بعد مفارقته حال الصغر إلى حال يمكن فيها الوثوب على الأنثى للنسل وهو عندهم للكلب علامة بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجال ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ يقال منه شغر الكلب يشغر إذا رفع رجله فبال أو لم يبل ويقال شغرت المرأة شغرا إذا رفعت رجلها للنكاح فهذا معنى الشغار في اللغة وأما معناه في الشريعة فهو أن ينكح الرجل وليته رجلا على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع هذه على ما فسره مالك وجماعة الفقهاء وكذلك ذكر ((الخليل)) أيضا في ((العين)) وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه ولا يجوز واختلفوا فيه إذا وقع هل يصح بمهر المثل أم لا فقال مالك لا يصح نكاح الشغار دخل بها أو لم

يدخل ويفسخ أبدا قال وكذلك لو قال أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائة دينار فلا خير في ذلك قال بن القاسم لا يفسخ النكاح في هذا إن دخل ويثبت بمهر المثل ويفسخ في الأول دخل أو لم يدخل على ما قاله مالك وقال الشافعي إذا لم يسم لواحدة منهما مهرا ويشرط أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وهما يليان أمرهما على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم واحد منهما صداقا فهذا الشغار ولا يصح عقد هذا النكاح ويفسخ قبل البناء وبعده قال ولو سمى لإحداهما صداقا أو لهما جميعا فالنكاح ثابت بمهر المثل

Mas'alah: What is the chapter on shighar marriage and related rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3284)

[الباب الثاني] في نكاح الشغار وما يتعلق به

Mas'alah: What is the definition and ruling of shighar marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3284)

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار، وقال: «لا شغار في الإسلام». قال مالك: وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. والشغار خلو العقد من المهر، يقال: بلد شاغر، أي خال، ويقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول.

Mas'alah: Is shighar marriage annulled before and after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3285)

ولا يحل عقد الشغار بإجماع، فإذا وقع فسخ قبل وبعد الدخول، وروي عنه ثبوته بعد الدخول وإنما لم يختلف قوله في المدونة في الشغار بخلاف إذا تزوجها على أن لا صداق إذا اختلف قوله؛ لأن الموهوبة إنما فسد الأمر فيها إذا لم يسم لها صداقا، فإذا فات الأمر بالدخول فقد استوجبت المهر بالمسيس فلا معنى للفسخ على أحد قوليه، والشغار ليس كذلك. وقال بعض المحققين: إنما اختلف قوله في فسخ الشغار بعد الدخول لاختلافهم في النهي، هل يقتضي فساد المنهي عنه بعد أن يقع؟ وأما المنع منه ابتداء فليس فيه خلاف.

Mas'alah: Why is shighar marriage considered invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3286)

قال عبد الوهاب: ونكاح الشغار فاسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه، ولأنه ملك بضع ابنته بصداق لا تملكه، وذلك يوجب فساد العقد؛ لأن المهر يجب أن يكون ملكا للمنكوحة.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage involving slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3286)

ومن المدونة: قال مالك فيمن قال لرجل: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، أو:

زوجني أمتك على أن أزوجك أمتي، ولا مهر بيننا: فذلك شغار يفسخ أبدا وإن ولدت الأولاد ورضياه، فللمدخول بها صداق المثل، ولا شيء لغير المدخول بها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage resembling shighar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3288)

قال مالك: وإن قال الرجل لرجل: زوجني/ ابنتك بمئة على ابن أزوجك ابنتي بمئة، أو قال: بخمسين، فلا خير فيه، وهو من وجه الشغار.

Mas'alah: What is the ruling on annulment and dower in a marriage resembling shighar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3289)

قال ابن القاسم: ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ويكون لكل واحدة الأكثر من التسمية أو صداق المثل، وليس هذا بصريح الشغار لدخول الصداق فيه إلا أن بعض الصداق لا يجوز فصار كمن نكح بمئة درهم وبخمر، أو بمئة نقدا ومئة إلى موت أو فراق، فإنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ويكون لهما صداق المثل إلا أن يكون أقل من المئة النقد فلا ينقض من المئة شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on reciprocal marriage (shighar) with a known dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3292)

قال الشيخ: وذكر عن أبي عمران في رجلين عقد كل واحد منهما نكاح أخته من صاحبه في مجلس واحد -يريد بصداق معلوم- قال: هو جائز إذا لم يفهم أنه إن لم يزوج أحدهما صاحبه لم يزوجه الآخر، فإن فهم ذلك لم يجز وكان من الشغار لدخول الصداق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2583)

1 - المسألة الأولى: نكاح الشغار وهو المعاوضة بالبضع بالبنات والأخوات [1]. وهو في العربية [2] مأخوذ من المشاغرة، وهو رفع الكلب ساقه عند بوله، فصار عاقد النكاح على الشغار قاصدا إلى رفع الصداق [3]، فتصير الزوجة موهوبة بغير صداق، فلذلك يفسخ النكاح متى عقد على الشغار. ورأى ابن القاسم استحبابا أن يفسخ بغير طلاق [4]. وكذلك نكاح السر لا خير فيه. واختلف الناس في الشغار جوازا وفسادا، واختلف قول مالك فيه أيضا فسخا وإمضاء، وله صور، أشدها أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك. وهذا هو (1) راجع العارضة: 5/ 51، وتفسير الموطأ للبوني: 83/ أ. (2) من هنا إلى آخر قوله: "وكذلك نكاح السر لا خير فيه" مقتبس من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 102، وانظر الباقي في القبس: 2/ 704 - 705. (3) تتمة الكلام كما في تفسير الموطأ للقنازعي: "وشغرت بلدة لاسلطان فيها، أي ارتفعت، وهو مأخوذ من الشغار؛ لأن إذا فعلوا ذلك فقد رفعوا بينهما الصداق" . (4) الذي في تفسير الموطأ للقنازعي: "وابن القاسم يستحب فسخه بطلاق، ويكون لها بعد الدخول صداق مثلها. وغير ابن القاسم يفسخه بغير طلاق" قلنا: وهو الصواب، والطاهر أن عبارة

المؤلف لحقها التحريف أو السقط.

الذي فسر الراوي في الحديث، وليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -. وفي اشتقاقه كلام، أصحه أنه النكاح الخالي من الصداق، من قولهم: بلد شاغر، إذا كان خاليا. وهذا العقد على هذا الوجه لم يفسد؛ لأنه خلا عن الصداق، وإنما فسد لأنه جعل فيه صداقا ما ليس بصداق، وقوبل البضع بالبضع. فأما نكاح يعقد لا للصداق فيه في ذكر فهو جائز إجماعا. وقد قال: "أبو المعالي الجويني" إنه إنما فسد نكاح الشغار من جهة أنه علق على شرط، والنكاح لا يقبل الإغرار والإخطار بخلاف الطلاق، وفيه تفصيل، بيانه في "المسائل" بأدلة استوفيناها في "مسائل الخلاف" ، والإشارة فيه إلى ما كانت الجاهلية تفعله، وقد هدم الله نكاح الجاهلية بالإسلام. 2 -

Mas'alah: What is the ruling on nikah al-shighar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=762)

فصل [12 - نكاح الشغار] : نكاح الشغار [3] باطل [4] وصورته: أن يقول: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، فيجعل بضع كل واحدة مهرا للأخرى من غير أن يذكرا مهرا سواه، فهذا باطل يفسخ قبل الدخول وبعده، ولا يصح بوجه في المماليك ولا الأحرار نحو قوله: زوجني أمتك على أن أزوجك أمتي على أن لا صداق بيننا فهو كقوله في الحرائر: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ولا مهر بينهما في أن العقد مفسوخ [5] في الجميع، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه يصح ويلزمه فيه مهر المثل [6]، لما رواه ابن عمر: "أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح الشغار، والشغار

أن يزوج الرجل ابنته ويزوجه الآخر ابنته ولا مهر بينهما" [7] (1) انظر: التفريع: 2/ 50، الكافي ص 250 - 251، المقدمات: 1/ 476. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 184، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 13 - 14. (3) الشغار: من شغر الكلب إذا رفع رجليه ليبول (الصحاح: 3/ 700) ، وفي الاصطلاح: هو خلو البضع من الصداق (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 175) . (4) انظر: المدونة: 2/ 139 - 140، التفريع: 2/ 48، الرسالة ص 197، الكافي ص 237. (5) في (م) :. فاسد. (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 181، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 18. (7) أخرجه البخاري في النكاح، باب: الشغار: 6/ 126، ومسلم في النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه: 2/ 1034.

فإن كان هذا التفسير مثله صلى الله عليه وسلم فهو غاية المراد، وإن كان من الصحابي فهو أولى من تفسير غيره، ولأنه ملك بضع ابنته لشخصين الرجل وابنته، وذلك يوجب فساد العقد لأن المهر يجب أن يكون ملكا للمنكوحة فصار كما لو قال لرجلين: زوجت ابنتي لكل منكما، ولأنه عقد جعل فيه المعقود له معقودا به فلم يصح أصله إذا قال لعبده زوجتك ابنتي على أن تكون رقبتك مهرا، ولأنه عقد شرط فيه المعقود به لغير المعقود له فلم يصح أصله إذا قال: بعتك عبدي هذا على أن يكون ملكا لزيد.

Mas'alah: What is the ruling if a mahr is specified for one party in a shighar marriage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=763)

فصل [13 - إذا سمي مهرا لهما أو لأحدهما في نكاح الشغار] : فإن سمى مع ذلك

مهرا لهما أو لأحدهما صح النكاح في التي سمى لها المهر، ووجب صداق المثل؛ لأنه لم يعقد على ما لا يصح أن يكون مهرا وإنما ضم إلى المهر ما لا يصح أن يكون عوضا في العقد فوجب فساده والرجوع إلى صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage (exchange marriage without dower) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=600)

[كتاب النكاح الأول] [نكاح الشغار] نكاح الشغار قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت إن قال: زوجني مولاتك وأزوجك مولاتي ولا مهر بينهما، أهذا من الشغار عند مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage with unequal dowers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=600)

قلت: أرأيت إن قال: زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار قال: سئل مالك عن رجل قال: زوجني ابنتك بخمسين دينارا على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار فكرهه مالك ورآه من وجه الشغار

Mas'alah: What is the ruling on divorce and inheritance in a shighar marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=600)

قلت: أرأيت نكاح الشغار أيقع عليها طلاقه قبل أن يفرق بينهما، أم يكون بينهما الميراث أم يكون فسخ السلطان نكاحهما طلاقا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، وقد أخبرتك أن كل ما اختلف الناس فيه من النكاح حتى أجازه قوم وكرهه قوم، فإن أحب ما فيه إلي أن يلحق فيه الطلاق ويكون فيه الميراث، وقد روى القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار» ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق

Mas'alah: What is Malik's ruling on shighar marriage when the couples have consummated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=601)

قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول في الرجل ينكح الرجل المرأة على أن ينكحه الآخر امرأة ولا مهر لواحدة منهما ثم يدخلا بهما على ذلك قال مالك: يفرق بينهما

Mas'alah: Does the prohibition of shighar apply to slaves as well as free persons?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=601)

قال: وقال مالك: وشغار العبدين مثل شغار الحرين لا ينبغي ولا يجوز

Mas'alah: What is the Maliki view on annulment of shighar marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=601)

قال سحنون والذي عليه أكثر رواة مالك أن كل عقد كانا مغلوبين على فسخه ليس لأحد إجازته، فالفسخ فيه ليس بطلاق ولا ميراث فيه، وقد ثبت من نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الشغار وما لا يحتاج فيه إلى حجة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage exchange with specified dowers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=601)

قلت: أرأيت لو قال: زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بمائة دينار إن دخلا أيفرق بينهما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن لا يفرق بينهما إن دخلا، وأرى أن يفرض لكل واحدة صداق مثلها؛ لأن هذين قد فرضا والشغار الذي نهي عنه هو الذي لا صداق فيه

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage (exchange marriage without dower)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=602)

قلت: أرأيت إن قال: زوجني ابنتك بمائة دينار على أن أزوجك ابنتي بلا مهر، ففعلا ووقع النكاح على هذا ودخل كل واحد منهما بامرأته قال: أرى أن يجاز نكاح الذي سمى لها المهر ويكون لها مهر مثلها ويفسخ نكاح التي لم يسم لها صداق دخل بها أو لم يدخل بها قال: وقال مالك: والشغار إذا دخل بها فسخ النكاح ولا يقيم على النكاح على حال دخل بها أو لم يدخل، ويفرض لها صداق مثلها ويفرق بينهما، قال مالك: وشغار العبيد كشغار الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage exchange with unequal dowers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=602)

قال: فقلنا لمالك: فلو أن رجلا زوج ابنته رجلا بصداق مائة دينار على أن زوجه الآخر ابنته بصداق خمسين دينار قال مالك: لا خير في ذلك ورآه من وجه الشغار قال ابن القاسم: ويفسخ هذا النكاح ما لم يدخلا، فإن دخلا لم يفسخ وكان للمرأتين صداق مثلهما.

Mas'alah: What is the chapter on shighar marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1421)

باب الشغار]

Mas'alah: When is a shighar marriage annulled and when does it become valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1421)

وفي فسخه: أبدا، ولو ولدت أولادا، أو ما لم يبن ثالثها: يفوت بالعقد، وفسخه قبل البناء استحسان، لها ولابن محرز عن رواية علي في كتاب: خير من زينته مع الباجي وابن رشد دون ذكر محلها.

Mas'alah: Is there a textual disagreement in the Maliki school regarding annulment of shighar before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1421)

ابن بشير لا خلاف منصوص في المذهب: أنه يفسخ قبل البناء، ونقل بعض المتأخرين فيه خلافا منصوصا باطل.

Mas'alah: What did Malik say about the validity of shighar marriage after the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1421)

ثم قال ابن بشير آخر الفصل: قال: يمضيه بالعقد مالك مرة، ونقل المتيطي رواية عي ابن زياد: ويثبت بعد البناء بمهر المثل.

Mas'alah: What is the reason for the difference in Malik's opinion on shighar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1422)

قلت: فيلزم الإرث في كل فاسد، وفي كون سبب اختلاف قول مالك الاختلاف في تفسير الشغار، أو في كون النهي يدل عى الفساد، ثالثها: إسقاط المهر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a shighar marriage with a named dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1422)

للباجي عن القابسي، وأبي عمران واختياره: ولو عقداه كذلك بمهر؛ سمى لكل واحدة فقيها: هذا وجه الشغار لا صريحة يمضي بالبناء.

Mas'alah: What is the ruling on shighar in Malik's school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1422)

ابن رشد: لم يختلف فيه قول مالك.

Mas'alah: How does shighar marriage compare to conditional sales in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1422)

قلت: مقتضاه الأقل من المسمى أو مهر المثل، ونوقض قولها: إن زوجه ابنته بمائة على أن زوجه الآخر ابنته بمائة؛ لم يفسخ بعد البناء، فقولها في بيوع الآجال: إن باعه عبده بعشرة دنانير على أن باعه الآخر بعشرة دنانير من سكة واحدة؛ إن لم يشترطا إخراج المالين؛ جاز، وكان بيع عبد بعبد، وإلا لم يجز؛ لأن تماثل الثمنين إن أوجب إلغاءهما لوجوب المقاصة، وصرف المعاوضة عنهما لما معهما؛ لزم صرف صورة وجه الشغار لصريحه، وإلا لزم فساد بيع العبدين كشرط إخراج المالين، وأجيب بأن اتحاد مستحق الثمن، والمشتري في العبدين يوجب المقاصة الملزومة؛ لصرف المقاصة بالعبدين أحدهما بالآخر دون ثمنيهما، واختلافهما في النكاح يوجب منع المقاصة الملزوم؛ لتعلق المعاوضة بالمائتين؛ يرد بأن ظاهر المذهب عموم مسألة العبدين في العاقدين كانا مالكي العبدين، أو وكيلين على بيعهما كذلك، ويجاب بأن العبدين صالحين؛ لكون أحدهما ثمنا للآخر، فأوجبته المقاصة والبضعان لا يصلحان لذلك.

Mas'alah: What remains of the exchange in shighar marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1423)

فبقيت المعاوضة متعلقة بهما معا.

Mas'alah: What is the ruling if only one party enters into a shighar marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1423)

وفيها: إن دخل في وجه الشغار أحدهما فقط؛ فسخ نكاح الآخر، ومضى نكاح الداخل بمهر المثل، وفي كونه مطلقا، أو ما لم ينقص عن المسمى نقلا عياض سماع يحيى ابن القاسم، وقول عيسى بن دينار في المبسوطة.

Mas'alah: What is the disagreement between Isa and Yahya regarding the shighar ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1423)

عياض عن ابن رشد: قول عيسى على تأويل الشيخ خلاف رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage resembling shighar when no dower is mentioned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1423)

ابن العربي: إن زوجه على أن زوجه، ولم يذكر مهرا ولا إسقاطه؛ فهو كصريح الشغار، وفي كونه فيمن لا يجبر كنكاح على أن لا مهر يمضي بعد البناء على اختلاف، أو ككونه فيمن يجبر؛ نقل الباجي عن بعض الناس والمذهب محتجا بنصها فيه في المولاتين، وبأن نكاح الشغار الخلاف في فسخه بعد البناء؛ كالنكاح على أن لا مهر.

Mas'alah: What is the ruling on explicit shighar and marriage without a dower in the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1423)

قلت: ومن ثم تعقب على البرادعي إسقاط ذكره في المولاتين، وفي احتجاج الباجي بالثاني نظر؛ لأن مذهب المدونة في صريح الشغار الفسخ بعد البناء، وفي النكاح على أن لا مهر مضيه بالبناء بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1424)

قوله: يتم لو كان من لفظه صلى الله عليه وسلم يرد بأن القياس يعممه في كل امرأة أو فيمن تجبر كالأمة.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage when a mahr is mentioned?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=990)

مسألة) : وهذا إذا لم يكن في الجنبتين ذكر مهر فإن كان فيهما ذكر مهر مثل أن يقول أزوجك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز وفي المزنية من رواية عبد الرحمن بن دينار عن أبي حازم في الرجل يزوج الرجل ابنته وينكحه الآخر ابنته ويضع كل واحد منهما من الصداق لصاحبه أنه لا بأس بذلك ولو وضعا الصداق كله كان شغارا وجه القول الأول أنه قد جعل بضع كل واحدة من البنتين ملكا للزوج الذي

) : (ص)

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage when mahr is specified for only one woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=991)

مسألة) : فإن سمى لإحداهما مهرا ولم يسم للأخرى مهرا مثل أن يقول أزوجك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك دون مهر فسخ العقدان قبل البناء ويفسخ بعد البناء عقد التي لم يسم لها مهر ويثبت عقد الأخرى ووجه ذلك ما قدمناه من الفرق بين التي سمي لها مهر والتي لم يسم لها مهر والله أعلم. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فالفساد دخل في النكاح لفساد العقد ولفساد المهر فأما فساد العقد فمثل نكاح المتعة ونكاح الشغار على أحد القولين فإذا تعلق الفساد بالنكاح لعقده فسخ قبل البناء وبعده ووجب فيه بالدخول المهر المسمى وفي المدونة في النكاح الذي ينعقد على الخيار روايتان إحداهما يفسخ قبل البناء وبعده والثانية يفسخ قبل البناء ويثبت بعده والفساد في هذا النكاح من جهة العقد فيجب أن يكون ذلك على راويتين والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

نكاح الشغار: 1/ 455، 3/ 20

Mas'alah: What is the prohibition of shighar marriage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=243)

#199# 230- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=325)

323- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. والشغار أن #260# يتزوج الرجل ابنة الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=709)

المسألة الأولى: نكاح الشغار [8]، وقد اختلف الناس فيه جوازا وفسادا، واختلف قول مالك فيه فسخا وإمضاء وله صور أشدها أن يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك [9]، وهذا هو [10] الذي فسر الراوي في الحديث وليس من كلام النبي، - صلى الله عليه وسلم - [11]. وفي (1) سورة الفرقان آية 54. (2) الموطأ 2/ 534. (3) سورة النساء آية 22. (4) أقول: اضطربت النسخ ففي (ك) و (ص) نقص كماله

من الأصل و (م) بعد هذا الباب نكاح الأمة الكتابية .. وفي الأصل و (م) جامع ما لا يجوز من النكاح وكذلك الموطأ 2/ 535. (5) الموطأ 2/ 535. (6) في (م) وهذا. (7) ليس في بقية النسخ. (8) الشغار، بالكسر، أن يزوج الرجل المرأة على أن يزوجه أخرى بغير مهر كل واحدة بضع الأخرى أو يخص بها القرائب. ترتيب القاموس 2/ 726، وانظر النهاية 2/ 482. (9) متفق عليه. البخاري في النكاح باب الشغار 7/ 15، ومسلم في النكاح باب تحريم الشغار وبطلانه 2/ 1034، وأبو داود 2/ 560، والترمذي 3/ 431، والنسائي 6/ 110، وابن ماجه 1/ 606، ومالك في الموطأ 2/ 535 كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، نهى في الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنتة ليس بينهما صداق. (10) ليست في بقية النسخ. (11) قال الحافظ: اختلف الرواة فيمن ينسب إليه تفسير الشغار فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعي فيما =

اشتقاق الشغار اختلاف أصحه أنه النكاح الخالي عن الصداق من قولهم بلد شاغر إذا كان خاليا، وهذا العقد، على هذا الوجه، لم يفسد لأنه خلا عن الصداق وإنما فسد لأنه جعل فيه صداقا ما ليس بصداق وقوبل البضع بالبضع. فأما نكاح يعقد لا للصداق فيه ذكر فهو جائز إجماعا، وقد قال أبو المعالي الجويني [1]: إنما فسد نكاح الشغار من جهة أنه علق على شرط والنكاح لا يقبل الإغرار والإخطار بخلاف الطلاق؛ وفيه تفصيل بيانه في المسائل وأدلته استوفيناها في مسائل الخلاف [2]. ولعل الإشارة إنما وقعت فيه إلى ما كانت الأعراب تفعله من المعاوضة بالبنات والأخوات، يعطي الرجل أخته، أو ابنته، على أن يعطيه الآخر أخته أو ابنته وقد هدم الله تعالى نكاح الجاهلية.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=133)

(المسألة السادسة) في نكاح الشغار وهو باطل إجماعا وصفته أن يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته من غير صداق فإن وقع فسخ النكاح قبل الدخول وبعده على المشهور ويدفع لمن دخل بها صداق المثل وتقع به الحرمة والوراثة إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a gifted woman and shighar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2051)

ونكاح الموهوبة وذكر الشغار

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2053)

قال ابن حبيب: وقول مالك في الشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، فسواء عنده كان في ذلك صداق أو لم يكن، فسخ إذا كان يشترط على أن يزوجه الآخر، لأنه يفترق في الفسخ، فإذا لم يكن بينهما صداق فيفسخ قبل البناء وبعده، وإن كان فيه صداق فسخ قبل البناء، وثبت بعده، وكان لكل واحدة صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on shighar, tahlil, secret, and mut'ah marriages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2148)

والشغار المحض لا صداق فيه، ونكاح التحليل، ونكاح السر، والمتعة، فهذا كله يفسخ أبدا، طال أو لم يطل، دخل أو لم يدخل، بغير طلاق ولا ميراث فيه ولا صداق إلا بالمسيس، ولا تقع به حرمة إلا بمسيس أو التذاذ.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage and its annulment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2149)

وابن القاسم يرى فسخ الشغار بطلاق للاختلاف، وقال أصبغ: لا يقع فيه طلاق ولا ميراث.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=377)

فالأول كزوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ولا مهر - فيفسخ بطلاق وإن ولدت الأولاد على المشهور، وثالثها: يمضي بالعقد مخرجا، ولمن بنى بها مهر مثلها ولا شيء لغيرها، وفي الأختين والأمتين كذلك، وقيل: لا [5] وفيه الموارثة قبل الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage with a specified dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=377)

والثاني: أن يسمي لكل واحدة منهما فيفسخ إن لم يبن على الأصح، وإلا مضى على المنصوص، ولكل الأكثر من مهر المثل، والمسمى لا المثل مطلقا على المشهور. وتأولت (1) قوله: (ثم) سقط من (ح1، ق2) . (2) في (ح2) : (ليمينه) . (3) في (ح1) : (لسيد خلق) ، والصواب ما أثبتناه من (ح2، ق) . (4) في (ح2) : (لغربة) . (5) قوله: (وقيل: لا) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on a reciprocal marriage contract with a named dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=378)

فإن زوج كل صاحبه بمهر مسمى ولم يعمم [1] توقف أحدهما على الأخرى [2] جاز كزوجني وأزوجك، لا إن زوجتني زوجتك أو زوجني على أن أزوجك.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=857)

(أو) كان نكاح شغار (كزوجني أختك) مثلا (بمائة على أن أزوجك أختي بمائة) (وهو وجه الشغار) ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل وأفهم قوله: على إلخ أنه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف إحداهما على الأخرى لجاز (وإن لم يسم) لواحدة منهما (فصريحه وفسخ) النكاح (فيه) أي في الصريح أبدا وفيه بعد البناء صداق المثل هذا إذا كان صريحا فيهما بل (وإن في واحدة) بأن سمى لواحدة [حاشية الدسوقي]

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage with differing dowers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=857)

قوله: على أن أزوجك أختي) أي أو ابنتي أو أمتي وقوله: بمائة أي أو بأقل أو بأكثر فلا يشترط في وجه الشغار اتحاد المهر كما في مثال المصنف بل المدار فيه على مجرد التسمية.)

Mas'alah: What is the definition and ruling of shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=857)

قوله: وهو وجه الشغار) الشغار في أصل اللغة رفع الكلب رجله عند البول، ثم استعمل لغة فيما يشبهه من رفع رجل المرأة عند الجماع، ثم نقله الفقهاء واستعملوه في رفع المهر من العقد وإنما سمي القسم الأول وجها؛ لأنه شغار من وجه دون وجه فمن حيث إنه سمى لكل منهما صداقا فليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق ومن حيث إنه شرط تزوج إحداهما بالأخرى فهو شغار فكأن التسمية فيهما كلا تسمية فلذا سمى وجه الشغار، وأما تسمية القسم الثاني صريحا فهو واضح للخلو عن الصداق، وقدم المصنف وجه الشغار اعتناء بالرد على من أجازه كالإمام أحمد ومذهب الحنفية صحة نكاح الشغار مطلقا.)

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage on the basis of equivalence?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=857)]

قوله: بل على وجه المكافأة) أي كما لو زوجه أخته وابنته فكافأه

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=747)]

15 - باب نكاح الشغار

Mas'alah: What are the rulings on the invalidity and consequences of shighar marriage?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=747)]

فصل في نكاح الشغار ونكاح اشغار باطل يفسخ أبدا، قبل الدخول وبعده. وقد اختلف قوله في فراقه، هل هو فسخ أو طلاق فإن فسخ قبل الدخول فليس فيه صداق، وإن فسخ بعد الدخول استحق فيه صداق المثل. فإن سمي لغ؛ داهما صداق ولم يسم للأخرى فسخ نكاح التي لم يسم لها صداقها قبل الدخول وبعده وفسخ نكاح المسمى لها قبل الدخول استحبابا، وثبت بعد الدخول، ووجب لها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage resembling shighar with a specified dower?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=648)]

1320 - وإن قال له: زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتى بمائة، أو قال: بخمسين، فلا خير فيه، وهو [من] وجه الشغار، ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ويكون لكل واحدة [منهما] الأكثر من التسمية أو صداق المثل وليس هذا بصريح الشغار لدخول الصداق [فيه] إلا أن بعض الصداق لا يجوز، فصار كمن نكح بمائة دينار وبخمر أو بمائة [دينار] نقدا ومائة إلى موت أو فراق، فإنه يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده، ويكون لها صداق المثل إلا أن يكون أقل من المائة النقد، فلا ينقص من المائة شيء. وإن زوجه ابنته بخمسين على أن يزوجه الآخر ابنته بغير شيء، فإن دخلا

ثبت نكاح المسمى لها، وفسخ الآخر وكان لكل واحدة منهما صداق المثل. [1]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on annulment of shighar marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1762)

ومذهب المدونة أنه يفسخ

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage with a specified dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1762)

أبدا ولو ولدت الأولاد ولو عقداه كذلك بمهر سمياه لكل واحدة ففيها هذا وجه الشغار لا صريحة يمضي بالبناء

Mas'alah: What is the ruling on annulment of explicit shighar marriage?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1762)]

وفسخ فيه) تقدم نصها أن صريح الشغار يفسخ أبدا

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=122)]

ونكاح الشغار باطل وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما فإن سميا مهرا لهما أو لأحدهما صح النكاح المسمى فيه المهر ووجب صداق المثل.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the validity of shighar marriage?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4447)]

وأجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه لا يجوز واختلفوا فيه إذا وقع (هل يصح (أ) بمهر المثل أم لا فقال مالك لا يصح النكاح في الشغار دخل بها أو لم يدخل ويفسخ أبدا (قال) (ج) وكذلك لو قال أزوجك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بمائةدينار ولا خير في ذلك قال ابن القاسم لا يفسخ النكاح في هذا إن دخل ويثبت بمهر المثل ويفسخ في الأول دخل أو لم يدخل على ما قال مالك وقال الشافعي إذا لم يسم لواحدة منهما مهرا وشرط أن يزوجه ابنته علىأن يزوجه الآخر ابنته وهو يلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ولم يسم صداقا فهذا الشغار ولا يصح

ويفسخ قال ولو سمي لإحداهما أو لهما صداقا فالنكاح ثابت بمهر المثل والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها إن كان دخل بها ونصف مهر مثلها إن كان طلقها قبل الدخول وقال أبو حنيفة إذا قال أزوجك ابنتي أو أختي على أن تزوجني ابنتك فتكون كل واحدة منهما مهر الأخرى فهو الشغار ويصح النكاح بمهر المثل وهو قول ليث بن سعد وبه قال الطبري

Mas'alah: What are the legal arguments for and against the validity of shighar marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4448)

قال أبو عمر حجة من قال هذا القول أن الشريعة قد نهت عن صداق الخمر والخنزير والغرر والمجهول والنكاح في ذلك كله يصح بمهر المثل والأصل عندهم أن التزويج مضمن بنفسه لا يبدله وليس بمفتقر في العقد إلى الصداق لأن القرآن قد ورد بجواز العقد في النكاح دون صداق بقوله لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة يريد ما لم تمسوهن وما لم تفرضوا لهن فريضة يعني صداقا فسماه نكاحا وجعل فيه الطلاق ولم يكن فيه ذكر الصداق وحجة مالك والشافعي ومن أبطل نكاح الشغار أنه نكاح طابق النهي ففسد امتثالا لنهيه صلى الله عليه وسلم لقوله عز وجل وما نهاكم عنه فانتهوا وقال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد يعني مردودا

Mas'alah: What is the definition and ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=794)

والشغار [5] أصله في اللغة الرفع، وذلك من قولهم، شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول [6]، ثم استعملوه فيما يشبهه فقالوا: شغر الرجل المرأة إذا فعل ذلك بها للجماع، وشغرت هي أيضا إذا فعلته. ثم استعملوه في النكاح بغير مهر إذا كان وطئا بوطئ وفعلا بفعل، فكأن الرجل يقول لآخر [7]: شاغرني، أي أنكحني وليتك وأنكحك وليتي بغير مهر فمنعته الشريعة. وجاء في الحديث [8] مفسرا بذلك. وقيل: بل سمي بذلك لخلوه من الصداق ورفعه عنه من قولك: بلدة شاغرة، لخلوها من أهلها وارتفاعهم عنها. وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار، ثم اختلفوا فيه بعد (1) الأحزاب: 50. (2) في ع: عفرا ولعله في س عقدا، والصحيح: عقرا. وفي اللسان: عقر: والعقر ما يؤخذ من الواطئ ثمنا لبضع المرأة، وأصله من العقر، كأنه عقرها حين وطئها وهي بكر فافتضها، فقيل لما يؤخذ بسبب العقر عقر. وقال ابن قتيبة: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة ... ثم صار هذا للثيب ومن وطء في غير الفرج أيضا. غريب ابن قيبة: 1/ 206 واللسان: عقر. (3) الممتحنة: 10. (4) الممتحنة: 10. (5) المدونة: 1/ 152/ 3. (6) انظر العين: شغر. (7) كذا في ز مصححا عليه، وفي خ وق وع وس: للاخر. (8) حديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. رواه البخاري في النكاح باب الشغار، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه. هذا وتفسير الشغار في الحديث مختلف في رفعه أو هو مدرج، انظر التفصيل في فتح الباري: 9/ 162.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the cause of prohibition of shighar marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=795)

واختلف مشايخنا في علة تحريمه [1]: هل هو لفساد عقده لكون كل بضع صداقا للأخرى؛ فهو للزوج غير تام الملك لمشاركة من أصدقته بحقها فيه، فكان كمن زوج وليته رجلين أو تزوج نصف امرأة؛ أو عقد بيعا في سلعة من رجلين [2] على أن لكل واحد منهما جميع السلعة، وهذا كله ما لا يصح فيه عقد. وعلى هذا حملوا قوله المشهور بفسخه [3] قبل وبعد؛ إذ هو أصله فيما فسد لعقده على ما حكاه البغداديون [4] عنه في الوجهين من القولين [5]، وعلى ما في كتاب ابن عبد الحكم [6] من الخلاف فيما فسد صداقه [7]. ومن أصحابنا من جعل علة قوله بالفسخ لهذا لجمعه الفسادين في الصداق والعقد. وقال أبو عمران [8]: إنما اختلف قوله للاختلاف في النهي هل يدل [9] على فساد المنهي عنه؟. وقال القابسي [10]: إنما اختلف قوله لاختلافهم في معنى الشغار. ولا وجه يظهر لقوله هذا [11]. (1) انظر البيان: 5/ 65 والتوضيح: 51/ ب، نسخة خاصة. (2) كذا في خ وز وق وكذلك بخط المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: لرجلين. (3) في المدونة: 152/ 5 - قلت: أرأيت نكاح الشغار إذا وقع فدخلا بالنساء فأقاما معهما حتى ولدتا أولادا أيكون ذلك جائزا أو يفسخ؟ قال: قال مالك: يفسخ على كل حال. (4) انظر المعونة: 2/ 757. (5) في مناهج التحصيل 1/ 146: الأشهر من القول. (6) انظر قوله في النوادر: 4/ 470. (7) في ق: لصداقه. (8) وقوله في المنتقى: 3/ 309. (9) كلام الباجي كما نقله عن أبي عمران في المنتقى 3/ 308: هل يقتضي فسادا. (10) قوله في المنتقى: 3/ 309. (11) قال الرجراجي في المناهج 1/ 146: وهذا أضعف التأويلات.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on shighar marriage and its distinction from a condition of no dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=796)

وأما القاضي إسماعيل [1] فنحا أن علته عروه عن الصداق وشرطهما ذلك. فعلى هذا تأتي [2] القولان له على ما نص عليه فيمن شرط ألا صداق عليه، وإليه نحا الباجي [3]. قال القاضي: وتفريقه في الكتاب [4] بين الشغار ووجه الشغار يدل عندي على هذا [5]؛ إذ لو كان لأجل فساد الصداق مجردا لكان جوابه فيهما سواء، إذ هو موجود فيهما. وإن كان لفساد العقد فكذلك يجب أيضا أن يكون الجواب فيهما لمشاركة كل واحدة زوج الأخرى في بضعها مع الخلو من الصداق أو تسميته معه، على أن مسألة المشترط ألا صداق قد يحمل الخلاف فيها إما على الخلاف في فساد الصداق؛ إذ عدمه كفساده، أو على الخلاف في فساد العقد؛ إذ خلو العقد عن الصداق أو التفويض فيه وشرط إسقاطه خلل ببعض أركانه فأدى إلى فساده. وبه علله ابن حبيب [6]. وقد قال بعض البغداديين: إن المعقود به إذا كان فاسدا وجب فساد العقد. أو يكون قولاه على الوجهين؛ فمرة غلب عليه [7] فساده للصداق فقال بإمضائه بعد الدخول، ومرة غلب [8] فساده للعقد فرده أبدا. وقد أشار عبد الحميد أنه يتخرج من الكتاب - على التعليل في منع الشغار بأنه لفساد عقده - قول فيما فسد لصداقه [9] بفسخه أبدا كما حكى البغداديون. وقال (1) انظر قوله في المنتقى: 3/ 308 (2) كذا. (3) في المنتقى: 3/ 308. (4) المدونة: 2/ 152 - 154. (5) في ق: على خلاف هذا وكانت "خلاف" مخرجة. ولعل ذلك مقصد المؤلف. وفي المناهج: 1/ 147 ما في الأصول؛ بحذف الكلمة. (6) وقوله في النوادر: 4/ 451. (7) في خ:

علة، وسقط من س، وثبتت في بعض نسخ مناهج التحصيل: 1/ 147. (8) فى ق: غلب عليه. (9) أشار ناسخ ق في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: صداقه.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage after it has occurred and the dower in such cases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=797)

السيوري: إنه يتخرج من قوله فيه [1]: إن فيه الميراث والفسخ/ [خ 151] بطلاق قول ثالث، وهو إمضاؤه بالعقد كمذهب المخالف. وخرج هذا القول فيه غيره على أحد قوليه فيما اختلف الناس فيه أنه يمضي ولا يرد، وأن نزوله كحكم حاكم به وحكي عن بعض البغداديين. لكن هذا يبعد؛ لأن فوات ما اختلف/ [ز 79] فيه بالعقد إنما هو فيما الخلاف ابتداء في إجازته أو منعه، فإذا وقع فهل وقوعه فوت أم لا؟ هو موضع النظر والخلاف. وأما الشغار فمتفق على منعه ابتداء والنهي عنه، والخلاف فيه إذا وقع: هل يمضي أم يرد؟ [2] فليس وقوعه كوقوع ما اختلف فيه قبل وقوعه، فلا يجعل وقوع مثل هذا فوتا. وقد قيل: إن العقد في مثل هذا فوت [3] في النكاح لوقوع الموارثة والمحرمية وأحكام كثيرة بنفس العقد، فأشبه اختلاف الأسواق المفيتة للعقود الفاسدة في البيوع بل هذا أشد. وقوله [4] في وجه الشغار إذا دخلا: يفرض لهما صداق مثلهما ولا يلتفت إلى ما سميا. قال سحنون [5]: "إلا أن يكون ما سميا أكثر فلا ينقصان من التسمية" . ثبت هذا اللفظ من قول سحنون في الأصل، وحمله الشيوخ على التفسير لقول ابن القاسم؛ إذ قد بين ذلك ابن القاسم في المسائل التي شبهها بها في التي تزوجت بمائة وثمرة لم يبد صلاحها [6]، أو بمائة نقدا ومائة إلى موت أو فراق [7]. وذكره ابن لبابة من قول ابن القاسم ولم يذكر فيه اسم سحنون. ويكون

معنى قوله عندهم: ولا يلتفت إلى ما سميا إن كان أقل من صداق المثل، فيكون لهما الأكثر إذ لم يبق للزوجين حجة، وإنما (1) في المدونة: 1/ 153/ 2. (2) كذا في خ وز وأصلحها ناسخ ز "أو" وهو ما في ق وع. (3) في خ وق وس: فوات. (4) المدونة: 1/ 154/ 1. (5) المدونة: 1/ 155/ 1. (6) المدونة: 1/ 154/ 1. (7) المدونة: 1/ 154/ 5.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=246)

321 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار [3]. = و (3812) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وفي (3814) قال: وحدثني محمد بن حاتم وإسحاق بن منصور جميعا عن ابن مهدي عن مالك؛ وأبو داود (3436) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك؛ والنسائي (4505) قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك؛ وابن ماجه (2171) قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس؛ وفي (2173) قال: قرأت على مصعب بن عبد الله الزبيري عن مالك، (ح) وحدثنا أبو حذافة، حدثنا مالك بن أنس. (1) الموطأ (1349) ؛ والبخاري (2111) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (3848) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (3454) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ والنسائي (4464) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (2) الموطأ (970) ؛ والبخاري (3134) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (4579)

قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (2744) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك. (3) الموطأ (1112) ؛ والبخاري (5112) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، =

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1863)

ونكاح الشغار: يفسخ أبدا على الأصح وإن ولدت أولادا، وهو مثل: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، ولا مهر بيننا .. أصله في اللغة الرفع، من قولهم: شغر الكلب رجله إذا رفعها للبول. ثم استعملوه فيما يشبهه، فقالوا: أشغر الرجل المرأة، إذا فعل بها ذلك للجماع. ثم استعملوه في النكاح

بغير مهر إذا كان وطئا بوطء وفعلا بفعل، فكان الرجل يقول للآخر: شاغرني؛ أي: أنكحني وليتك وأنكحك وليتي، بغير مهر. قال في المقدمات: وقيل: إنما سمي نكاح الشغار لخلوه عن الصداق. وثبت عنه عليه الصلاة والسلام النهي عنه، وجاء في الحديث مفسرا بما ذكر المصنف، وهل التفسير من كلامه عليه الصلاة والسلام أو من كلام الراوي وهو نافع؛ لأنه رواه عن ابن عمر؟ قولان. ثم إن أصحابنا قسموه إلى قسمين: صريح الشغار، وهو ما ذكرنا، ووجه الشغار وهو أن يكون مع ذلك تسمية مهر. وما صححه من الفسخ أبدا ولو ولدت الأولاد هو المشهور، ومقابل الأصح رواه

علي بن زياد أنه يفسخ قبل البناء لا بعده. وخرج السيوري وابن شبلون من قوله في المدونة: (فيه الميراث ويفسخ بطلاق) قولا ثالثا وهو إمضاؤه بالعقد. وخرجه أيضا غيرهما على أحد قوليه فيما اختلف الناس فيه أنه يمضي ولا يرد وإن نزلوه كحكم حاكم. واختلف الشيوخ في علة فسخه بعد البناء، فقال أبو عمران: النهي عنه. والنهي يدل على الفساد، وقيل: لفساده في عقده لكون كل بضع صداقا للأخرى، فهو للزوج غير تام الملك لمشاركة المرأة الأخرى له فيه، فكان كمن زوج وليته رجلين أو تزوج نصف امرأة، أو عند بيع في سلعة بين رجلين على أن لكل واحد منهما جميع السلعة. ونحا القاضي إسماعيل والباجي إلى أن علته عروه عن الصداق وشرطهما ذلك. وقال القابسي: إنما اختلف قول مالك في فسخه لاختلاف الناس في معنى الشغار؛ لأن المتفق عليه من لفظ الحديث قوله: "نهى عن الشغار" وبأن الحديث من تفسير نافع. ابن عبد السلام: وكونه من تفسير نافع هو الصحيح. الباجي: والظاهر أنه من جملة الحديث حتى يدل دليل على خلافه. ولا يظهر لقول القابسي كبير معنى، وكذلك لا يظهر للذي قبله؛ لأنه لو كان لعروه عن الصداق وشرطهما ذلك لصح بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage when a dower is named for one or both women?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1865)]

فإن سمى شيئا فيهما أو في أحدهما فسخ ما سمي قبل البناء، وفسخ الآخر أبدا يعني: فإن سميا لكل واحدة من المرأتين، فإن قال: زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة، وهو المراد بقوله: (سمى ... فيهما) أي في المرأتين، ويحتمل في النكاحين، وهذا هو وجه الشغار. وقوله: (أو في أحدهما) أي: أو سميا في أحدهما، فسخ ما سميا

فيه قبل البناء، وفسخ الآخر الذي لم يسم فيه في صورة ما إذا سمي لإحداهما دون الأخرى أبدا؛ لأنه من صريح الشغار. وقال ابن أبي حازم: كما يفسخ نكاح المسمى لها قبل البناء. وظاهر ما حكاه المتيطي عنه عند جواز الإقدام عليه؛ لأنه قال: وقال ابن أبي حازم في المدونة: لا بأس به. قال في البيان: ولم يختلف قول مالك في المسمى لها؛ لأنه لا يفسخ بعد البناء. وأجرى غيره قولا بالفسخ بعد البناء من الصداق الفاسد، وهو ظاهر. قال جماعة: ولا شك أنه صداق فاسد فيجري عليه. فانظر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on two men marrying each other's sister in one session?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1867)

الثاني: قال أبو عمران في رجلين عقد كل منهما نكاح أخته من صاحبه في مجلس واحد: هو جائز إذا لم يفهم أنه إن لم يزوج أحدهما صاحبه لم يزوجه الآخر. ومثله لابن لبابه قال: وإن قال: زوجني وأزوجك، وعقدا على ذلك وسميا صداقا جاز. قال: والذي يشبه الشغار: زوجني على أن أزوجك، أو إن زوجتني زوجتك.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1280)

والبضع بالبضع هو الشغار وعقده ليس له قرار

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage and its annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1281)

(والبضع) مبتدأ (بالبضع) يتعلق بمقدر صفة أي الكائن بالبضع والباء فيه للتعويض أي الفرج عوض الفرج (هو) مبدأ ثان (الشغار) خبر عن الثاني وهو على حذف مضاف أي هو صريح الشغار بدليل قوله: البضع بالبضع أي هو المسمى بما ذكر، والجملة من الثاني وخبره خبر الأول من قولهم شغر الكلب برجله إذا رفعها ليبول أو من قولهم بلدة شاغرة أي خالية من أهلها سمي به هذا النكاح لخلوه من الصداق لأنهما جعلا بضع كل منهما صداق الأخرى فيقول له مثلا: زوجني أختك أو بنتك على أن أزوجك أختي أو ابنتي أو أمي (وعقده) مبتدأ والجملة من قوله: (ليس له قرار) خبره أي فيفسخ قبل البناء وبعده، وظاهره ولو طال وولدت الأولاد قال: وهو كذلك ولمن وقع الدخول بها منهما صداق المثل، وفهم منه أنه إذا لم يكن بضعا ببضع بل بالمسمى لكل منهما كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بخمسين أو بمائة لا يكون حكمه الفسخ أبدا وهو كذلك بل يفسخ قبله ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل معجلا ويسمى هذا وجه الشغار، وكذا لو سمي لإحداهما دون الأخرى كقوله: زوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بلا مهر فيثبت في المسمى لها بعد الدخول بالأكثر ويفسخ في التي لم يسم لها أبدا، وهذه الصورة مركبة من الصريح والوجه يفهم حكمها من المسألتين قبله وبما قررنا يعلم أنه لا إجمال في النظم وأنه إنما تكلم على الصريح كلا أو بعضا وغيره لم يتعرض له.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=536)

1 – فأما نكاح الشغار فإنهم اتفقوا على أن صفته هو: أن ينكح الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى. واتفقوا على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه، واختلفوا إذا وقع هل يصحح بمهر المثل أم لا؟ فقال مالك: لا يصحح، ويفسخ أبدا قبل الدخول وبعده، وبه قال الشافعي إلا أنه قال: إن سمى لإحداهما صداقا أو لهما معا فالنكاح ثابت بمهر المثل، والمهر الذي سمياه فاسد. وقال أبو حنيفة: نكاح الشغار يصح بفرض صداق المثل، وبه قال الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والطبري. وسبب اختلافهم: هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل؟ فإن قلنا: غير معلل لزم الفسخ على الإطلاق. وإن قلنا العلة عدم الصداق صح بفرض صداق المثل، مثل العقد على خمر أو على خنزير، وقد أجمعوا على أن النكاح المنعقد على الخمر والخنزير لا يفسخ إذا فات بالدخول، ويكون فيه مهر المثل، وكأن مالكا – رضي الله عنه – رأى أن الصداق وإن لم يكن من شرط صحة العقد – ففساد العقد ها هنا من قبل فساد الصداق – مخصوص لتعلق النهي به، أو رأى أن النهي إنما يتعلق بنفس تعيين العقد، والنهي يدل على فساد المنهي.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=644)

ولا يجوز نكاح الشغار) بكسر الشين وبالغين المعجمتين، وهو ثلاثة أقسام: صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما، واقتصر الشيخ على الأول فقال: (وهو البضع

بالبضع) أي الفرج بالفرج. والأصل فيه ما في الموطأ والصحيحين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الشغار» ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، والصحيح أن التفسير من كلام نافع راوي الحديث وقال أبو الطاهر الأكثر على أنه منه – صلى الله عليه وسلم –. والثاني: أن يسمي لكل واحدة صداقا مثل أن يقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بخمسين. والثالث: أن يسمي لواحدة دون أخرى مثل أن يقول: زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بغير شيء. وحكم الأول أنه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده، وإن ولدت الأولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها. وحكم الثاني: أن يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكل واحدة منهما الأكثر من مهر المثل والمسمى على المشهور. وحكم الثالث: أنهما يفسخان قبل البناء ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء، واختلف هل لها صداق المثل أو الأكثر تأويلان على المدونة ويفسخ نكاح التي لم يسم لها، وليس لها إلا صداق المثل.)

Mas'alah: What are the types of shighar marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1168)

(وإن لم يسم) لواحدة منهما (فصريحه) : أي الشغار، (وإن سمى لواحدة) دون الأخرى (فمركب) منهما.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage and its dower?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1168)

(وفسخ الصريح وإن في واحدة أبدا) قبل الدخول وبعده، (وفيه) : أي الصريح وإن في واحدة (بالدخول صداق المثل) ، ولا شيء فيه قبله ككل فاسد مطلقا. [حاشية الصاوي] قوله: [وإن كان لا ثبات له] : أي لكونه يفسخ أبدا وإن لحق به الولد، ويدرأ الحد. [نكاح الشغار] قوله: [أو كان النكاح شغارا] : الشغار في أصل اللغة رفع الكلب رجله عند البول، ثم استعمل لغة فيما يشبهه من رفع رجل المرأة عند الجماع، ثم نقله الفقهاء فاستعملوه في رفع المهر من العقد. قوله: [وجهه] : إنما سمي وجها لأنه شغار من وجه دون وجه، فمن حيث إنه سمى لكل منهما صداقا فليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق، ومن حيث توقف إحداهما على الأخرى فشغار لأن التسمية فيهما كلا تسمية، وأما تسمية القسم الثاني: صريحة فواضح للخلو عن الصداق. وقدم المصنف وجه الشغار اعتناء بالرد على من أجازه كالإمام أحمد ومذهب الحنفية صحة نكاح الشغار مطلقا. قوله: [ككل فاسد مطلقا] : أي متفقا على فساده أو مختلفا فيه

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=247)

ونكاح الشغار: يفسخ أبدا على الأصح وإن ولدت أولادا، وهو مثل: زوجني ابنتك على أن

أزوجك ابنتي [ولا مهر] بينهما، فإن سمى شيئا فيهما أو في أحدهما فسخ ما سمي قبل البناء، وفسخ الآخر أبدا، وصداق المثل بعد الدخول فيهما ما لم ينقص عما سمي لها - كمن نكح بمئة دينار وخمر؛ وفي كونه منافع - كخدمته مدة معينة، أو تعليمه قرانا

منعه مالك وكرهه ابن القاسم، وأجازه [1] أصبغ، وإن وقع مضى على المشهور، وعن ابن القاسم أيضا: إذا لم يكن مع المنافع شيء فسخ قبل البناء، ووجب صداق مثلها بعده، وإن كان خدم ورجع بقيمتها، وعنه في إحجاجها كذلك، وأنكره العلماء لأن فيه نفقة وكراء فهو كصداق مثلها، وكره مالك المؤجل وقال: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله، فإن وقع شيء منه مؤخرا، فلا أحب طوله، وقال ابن القاسم: يفسخ إن كان أكثر من عشرين سنة ثم رجع إلى أربعين، ثم قال: خمسين وستين، وأما المؤجل أو بعضه إلى غير معين من موت أو فراق وشبهه ففاسد، وقال أصبغ: إلا أن تقتصر على المعجل، أو يعجل المؤجل، فإن بنى فقال مالك: لها صداق مثلها معجل كله وإن زاد عليهما ولا ينقص عن المعجل وعنه: قيمة المؤجل، وقال ابن القاسم: كما لا ينقص عن المعجل لا يزاد عليهما فإن كان معهما تأجيل معلوم قدر صداق المثل به ثم يأتي القولان في الزيادة على الجميع، وقول مالك: يجوز إلى الدخول لأنه معلوم عندهم، وقول ابن القاسم إلى أن تطلبه أو إلى ميسرته إذا كان مليا لأنه رآه حالا، وخولف ومتى أطلق فمعجل، ولو أصدقها عبدا يساوي ألفين على أن ترد له ألفا فبعض العبد مبيع، وبعضه صداق - منعه في المدونة، وأجازه عبد الملك إذا تحقق بقاء ربع دينار، وأجازه أشهب، مطلقا كالسلعتين، وقيل: يجوز إن فضل فضل، وكذلك بألف على أن يعطيه الأب دارا، وإذا جعل رقبة العبد صداقا لزوجته فسد مطلقا لأن إثباته يرفعه بخلاف الخمر، وفيها: وإذا زوج أمته على أن ما ولدت حر لم يقر، ولها المسمى بالدخول، وقيل: الأصح صداق المثل، وإذا شرط ما يناقض مقتضى (1) في (م) : واختاره ..

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1732)]

[الشغار حكمه وأقسامه:]

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1732)

ولما كان الشغار من الأنكحة الفاسدة، عطفه عليها مبينا لأقسامه وحكمه، فقال: أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة، أي: بهذا الشرط.

Mas'alah: What are the types and rulings of shighar marriage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=761)

على أن أزوجك ابنتي بخمسين والثالث أن يسمي لواحدة دون أخرى مثل أن يقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بغير شيء وحكم الأول أنه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وإن ولدت الأولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها وحكم الثاني أنه يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكل واحدة منهما الأكثر من مهر المثل والمسمى على المشهور وحكم الثالث أنهما يفسخان قبل البناء ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء واختلف هل لها صداق المثل أو الأكثر تأويلان على المدونة ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها إلا صداق المثل

Mas'alah: What is the ruling on a reciprocal marriage agreement with specified dowers?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

أحدهما يزوج وليته بصداق يسميه ، على أن /67/ يزوجه الثانى وليته بصداق يسميه ، فإن ذلك يفسخ قبل الدخول ، ويثبت بعد الدخول ، لمن دخل بها منهما صداق مثلها ، إلا أن يكون التسمية أكثر من صداق مثلها : فلا ينقص منها .

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage with specified dowers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4074)

وهو وجه الشغار يعني أن البضع بالبضع مع التسمية من الجانبين هو المسمى وجه الشغار، وقد تقدم أنه لا يتقيد باتحاد المهر ففي المدونة: وإن قال زوجني [ابنتك (1)] بمائة، على أزوجك [ابنتي (2)] بمائة أو قال بخمسين فلا خير فيه وهو من وجه الشغار.

Mas'alah: What is the ruling on explicit shighar marriage without a dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4075)

وإن لم يسم فصريحه هذا هو القسم الثاني من أقسام الشغار يعني أن صريح الشغار هو البضع بالبضع من غير تسمية، لا في الجانبين ولا في أحدهما، ويترتب عليه حكمان: مهر المثل بالدخول، والفسخ أبدا، وإليه أشار بقوله: وفسخ فيه يعني أن صريح الشغار يفسخ فيه النكاح أبدا قبل الدخول وبعده، ولها مهر المثل حيث فسخ بعد البناء، فإن كان الشغار صريحا فيهما فالحكم ظاهر فيفسخ فيهما أبدا هذا هو المشهور، وقيل

يفسخ قبل البناء، وقيل يفوت بالعقد وعلى الأول ففي فسخه بطلاق أو بدونه قولان. انظر القلشاني.

Mas'alah: What are the rulings on implicit and mixed shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4075)

وإن كان وجها فيهما فالحكم ظاهر أيضا أي يفسخ قبل ويثبت بعد بالأكثر من المسمى وصداق المثل، وقيل يمضي بمجرد العقد، وإن تركب من الصريح والوجه فكل منهما على حكم نكاحها فيفسخ في المسمى لها قبل ويثبت بعد بأكثر من المسمى وصداق المثل، ويفسخ في التي لم يسم لها أبدا، ولهذا قال: وإن في واحدة يعني أنه إذا لم يسم فسخ أبدا في التي لم يسم لها، سواء كان عدم التسمية من جانب واحد أو من جانبين، وهذا هو القسم الثالث من أقسام الشغار فهو في الحقيقة داخل في القسمين الأولين.

Mas'alah: How does the author distinguish between shighar cases that agree or disagree with the chapter's rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4075)

قال الشيخ عبد الباقي: ولله در المص حيث لم يذكر ما وافق مسائل هذا الباب من الشغار، وذكر ما خالف منه حكم مسائل الباب، فلما كان وجه الشغار يثبت بالدخول لم يتعرض له وتعرض فيما يأتي لا يجب فيه لمخالفته لا يجب في هذا الباب من صداق

المثل، ولما كان صريحه فيه صداق المثل بالدخول لم يتعرض له لمساواته لمسائل الباب، ولما كان فسخه أبدا مخالفا لها ترض له بقوله الآتي: "أبدا" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage in shighar and conditional marriage to a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4076)

وبما قررت علم أن قوله: "أبدا" راجع للصريح وإن في واحدة، ولقوله: "وعلى حرية ولد الأمة" يعني أن النكاح يفسخ في صريح الشغار وإن في واحدة أبدا؛ أي يفسخ ولو طال ولو ولدت الأولاد، كما أنه يفسخ أبدا إن تزوج أمة بشرط أن يكون ولده منها حرا فإنه نكاح فاسد يفسخ ولو ولدت الأولاد؛ لأنه يشبه بيع الأجنة لوقوعه مشترطا في صلب العقد بصداق، فكأن الصداق ثمن للولد، ولها المسمى بالدخول وقيل الأصح مهر المثل، وقوله: "وعلى حرية ولد الأمة" ؛ أي والأولاد أحرار بالشرط وولاؤهم لسيد أمهم. قاله في المدونة. ولا قيمة على الأب في ولده فالفسخ للشرط، وتحرروا بالشرط لتشوف الشارع للحرية ولو تطوع السيد بالتزام ذلك بعد العقد فلا فسخ ويلزمه العتق ويفسخ أيضا أبدا إن زوجها على حرية أول ولد تلده.

Mas'alah: What analogy is used to explain the invalidity of shighar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1292)

نصف امرأة أو عقد بيعا في سلعة من رجلين، على أن لكل واحد منهما جميع السلعة، وذلك كله مما لا يصح فيه العقد.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a shighar marriage before and after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1292)

وعلى هذا حملوا قوله المشهور بفسخه "قبل وبعد" ، إذ هو أصله فيما فسد لعقده، فيما حكاه البغداديون عنه في الأشهر من القول.

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Hakam's book say about shighar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1292)

وعلى ما في "كتاب ابن عبد الحكم" من الخلاف فيما فسد لصداقه.

Mas'alah: What is the distinction between explicit shighar and another form regarding invalidity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1292)

وقال القاضي أبو الفضل: وتفريق مالك بين صريح الشغار ووجه [لا يدل] [3] عندي على هذا، إذ لو كان فساده لأجل فساد الصداق مجردا، لكان جوابه فيهما سواء، إذ

العلة موجودة فيهما. (1) سقط من ب. (2) في أ، ب: علته. (3) في ب: يدل.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of shighar in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1293)

وقد أشار [أبو محمد] [8] عبد الحميد السوسي إلى أنه يتخرج من الكتاب على التعليل، فسخ نكاح الشغار بأن العلة فيه [فساده] [9] لعقده، قول فيما فسد لصداقه يفسخه أبدا، كما قال البغداديون، وقال أبو القاسم السيوري: أنه يتخرج من قوله: أن فيه الميراث، وأن الفسخ فيه بطلاق قول (1) سقط من جـ. (2) في أ، ب: أخرى. (3) في أ، ب: قال. (4) سقط من أ، ب. (5) في أ، ب: قول. (6) سقط من أ، ب. (7) في أ: فردا. (8) زيادة من ب. (9) في أ: فساد.

Mas'alah: What are the four opinions on whether shighar marriage is annulled?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1294)

فإن وقع ونزل، هل يفسخ أو لا يفسخ؟ على أربعة أقوال كلها قائمة من المدونة: (1) في أ: حكم. (2) في أ: يبعد. (3) في أ: بعد العقد. (4) سقط من أ. (5) في أ: الموازنة. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What is the first opinion on annulment of shighar marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1295)

أحدها: أنه يفسخ قبل البناء وبعده، ولا فرق بين صريح الشغار ووجهه، وهذا على القول بأن فساد الصريح في صداقه، ولاسيما [على] [1] تخريج السيوري وغيره من البغداديين.

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummated both marriages in shighar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1295)

إما أن يدخل بهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage (exchange marriage without dower)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1460)

وإن لم يسم فصريحه، وفسخ فيه، وإن في واحدة، وعلى حرية ولد الأمة أبدا، ولها في الوجه، ومائة وخمر، أو مائة ومائة: [منح الجليل] المكافأة من غير توقف إحداهما على الأخرى لجاز وهو كذلك (وإن لم يسم) بضم التحتية وفتح السين المهملة والميم مشددة لواحدة منهما صداق، وشرط في تزوج إحداهما تزوج الأخرى وجعل تزويج كل منهما مهرا للأخرى كزوجني على أن أزوجك بنتي (ف) هذا النكاح (صريحه) أي الشغار، أي المسمى بهذا الاسم وهو فاسد (وفسخ) بضم فكسر النكاح قبل الدخول

وبعده أبدا (فيه) أي الصريح الذي لا صداق فيه، ولها بعد البناء صداق مثلها إن كان عدم المهر في المرأتين، بل (وإن في واحدة) كزوجني بنتك بمائة على أن أزوجك بنتي، وهذا يسمى مركب الشغار، فالمسمى لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويمضي بعده بالأكثر من المسمى، وصداق المثل والتي لم يسم لها يفسخ نكاحها أبدا ولها بعد البناء صداق مثلها. (و) فسخ النكاح إن وقع (على) شرط (حرية ولد الأمة) المزوجة فيفسخ (أبدا) أي قبل الدخول وبعده ولو طال لأن بعض المهر في مقابلة حرية ولدها فأشبه بيعه قبل وجوده وهو ممنوع للغرر، وإن ولدت فهو حر وولاؤه لسيد أمه ولها بالدخول المسمى، قاله في المدونة، وبحث فيه الموضح بأن مقصود الزوج لم يحصل وهو بقاؤها في عصمته فالظاهر أن لها الأقل من المسمى وصداق مثلها. وأجيب بأن قصده حرية ولده وقد حصل والنكاح تبع وقد استوفاه ودوامه أو عدمه محتمل، وأشعر قوله على حرية أن الفسخ لذلك، وأما العتق فلتشوف الشارع للحرية وأنه إن تطوع سيد الأمة بالتزام ذلك بعد العقد فلا يفسخ ويلزمه العتق أيضا. (ولها) أي الزوجة (في الوجه) أي وجه الشغار وإن في واحدة الأكثر من المسمى وصداق المثل إن كان دخل الزوج بها ولا يفسخ النكاح (و) لها في تزوجها ب (مائة) من نحو الدنانير (و) نحو (خمر أو) ب (مائة) حالة من نحو الدنانير (ومائة) كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a shighar marriage where the dower is named for only one of the two women?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1462)

فيما إذا سمى لإحداهما، ودخل بالمسمى لها بصداق المثل، وفي منعه بمنافع، وتعليمها قرآنا، وإحجاجها، [منح الجليل] على ظاهرها من عموم التسمية لهما، ولإحداهما

فقط، وهذا تأويل ابن أبي زيد وتأولها ابن لبابة (فيما إذا سمى) الزوج الصداق (لإحداهما) ولم يسم للأخرى صداقا، وشرط في تزوج إحداهما تزوج الأخرى وهو مركب الشغار. (ودخل) الزوج (بالمسمى) بفتح الميم الثانية (لها) وصلة تؤولت (بصداق المثل) سواء زاد على المسمى أو لا وأفهم قوله لإحداهما أن هذا التأويل لم يجر في التسمية لهما معا مع جريانه فيها كما في توضيحه، فلو قال وتؤولت أيضا فيما إذا دخل بالمسمى لها بصداق المثل لشملهما أفاده عب. البناني فيه نظر ونص التوضيح وأما الصورة الثانية أعني إذا سمى لكل واحدة منهما فقال ابن عبد السلام المشهور إن لكل واحدة الأكثر من المسمى وصداق المثل، ثم قال وأما الصورة الثالثة إذا سمى لإحداهما فقط فإن دخل بالتي لم يسم لها فلها صداق مثلها، وإن دخل بالتي سمى لها فتأول ابن أبي زيد المدونة على أن لها الأكثر، وتأول ابن لبابة على أن لها صداق مثلها مطلقا، نقله ابن عبد السلام فلم يسو بين التأويلين إلا في المركبة. وأما غيرها فهي وإن كان فيها التأويلان أيضا لكن ذكر أن المشهور فيها لزوم الأكثر، فجرى على ذلك هنا، وخص التأويل الثاني بالمركبة. فإن قلت لم لم يذكر التأويلين مجتمعين في المركبة حيث كانا متساويين فيها. قلت لأنه لما جمع في التأويل الأول المركبة وغيرها لم يتأت له جمع الثاني معه، فلذا أفرده وحده لاختصاصه بالمركبة، فلا يكون إفراده مفيدا لضعفه. (وفي منعه) أي النكاح أو الصداق خبر مقدم لقولان الآتي (بمنافع) لدار أو دابة أو رق في عقد إجارة لا في عقد جعل فيمنع اتفاقا لأن المجعول له، له الترك متى شاء فهو نكاح بخيار، وهذا ممنوع (و) في منعه ب (تعليمها) أي الزوجة (قرآنا) محدودا بحفظ أو نظر (و) في منعه ب (إحجاجها) أي الزوجة أي السفر معها للحج فيفسخ فيها

Mas'alah: What is the ruling if a woman is given as a gift without intending to drop the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1472)

وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنا [منح الجليل] وفسخ) بضم فكسر أي النكاح (إن وهبت) بضم فكسر أي المرأة (نفسها) أي وهبها وليها للزوج ولم يقصد بها إسقاط المهر ولا عقد النكاح، بل تمليك ذات المرأة للرجل فهو فاسد فيفسخ (قبله) أي البناء ويمضي بعده بصداق مثلها، فهذه غير التي قبلها لأن تلك قصد الولي بها هبة الصداق، وقصد بهذه هبة نفس المرأة لا إسقاط المهر ولا النكاح. ابن حبيب والحكم فيها أيضا الفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل، واعترضه الباجي وقال يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا يجب الحد به، ولا يلحق الولد به وإليه أشار بقوله (وصحح) بضم فكسر مثقلا (أنه) أي العقد بهبة نفس المرأة (زنا) موجب للحد والتفريق بينهما أبدا ولا يلحق به الولد. ابن عرفة إن أراد الباجي أنه بنى بلا بينة على العقد لا مقارنة ولا ولاحقة فكونه سفاحا لا يختص بعقده بلفظ الهبة، بل بعمه وغيره وإن أراد أنه بنى بعد بينة عليه فكونه سفاحا بعيد عن أصول المذهب اهـ. ولنا أن نختار الثاني ونمنع بعد كونه سفاحا عن أصول المذهب، وسنده أن البينة لم تشهد على النكاح، بل على تمليك الذات المنافي له فلذا كان سفاحا. وفي قوله نفسها إشارة إلى عدم قصد هبة الصداق والنكاح وإنما قصد تمليك نفس المرأة، وأما لو وهبها وليها له وقصد بها النكاح وهبة الصداق فهي التي قبل هذه ومذهب المدونة فيها فسخه قبل البناء وثبوته بعده بمهر مثلها وليس كلام الباجي في هذه. ونص ابن عرفة اللخمي عن ابن حبيب إن عنى بنكاح الهبة سقوط المهر فغير جائز، فإن أمهرها ربع دينار فأكثر صح وجبرت عليه قبل البناء وبعده، وإن عنى بالهبة غير النكاح وغير هبة المهر، بل هبة نفسها فسخ قبل البناء، وثبت بعده بمهر المثل. اللخمي جعله في الأول بالخيار في إتمامه بربع دينار أو تركها دون غرم. ولأشهب في الموازية لها ربع دينار إن بنى بها وهو أحسن لأن الزائد عليه وهبته. قلت ظاهره أنه خلاف قول ابن حبيب وليس كذلك لتصريح ابن حبيب بربع دينار، ولا يمكن سقوطه في بنائه.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding the agreement of Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1487)

فإن قلت الاتفاق الذي ذكرته يعارضه قول المصنف على الأصح. قلت يمكن أن المصنف اطلع على قول لغيرهما على أن هذا وارد على "غ" أيضا. واعترض الحط على "غ" بأنه في آخر كلامه نقل عن ابن عات أن الوطء أشد من التسري فهو أولى باللزوم في السابقة.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the annulment of shighar marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1555)

(تنبيهات الأول) قال في التوضيح عن أبي عمران: الشغار لا خلاف في منعه وإنما اختلف في فسخه وبه يعلم أن قول ابن عبد السلام: إن ابن القاسم إنما قال بالفسخ بطلاق في المختلف في جوازه ابتداء ليس بظاهر ولا أعلم من قال بجواز كون العبد وليا انتهى.

Mas'alah: What is the prohibition of shighar marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1475)

(11) باب جامع ما لا يجوز فيه النكاح 1506 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته الرجل، على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته، وليس بينهما صداق.

Mas'alah: What is the chapter on shighar marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=711)

باب: نكاح الشغار

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1526)

24 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§نهى عن الشغار»، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=605)

قال القاضي -رحمه الله-: «ونكاح الشغار باطل» إلى قوله: «وصداق المثل».

Mas'alah: What is the definition and ruling of shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=606)

شرح: الشغار مصدر شاغر شغارا، واختلف أهل اللغة في اشتقاقه، فقيل: من قولهم: بلد شاغر إذا كان خاليا، فسمي به هذا النكاح لخلوه عن الصداق وقيل: هو مشتق من قولهم: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، فكأن كل واحد من الوليين يقول: لا ترفع رجل وليتي بذلك الفعل حتى أرفع رجل وليتك بها، والصحيح عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا مهرا بينهما) . واختلف العلماء في هذا التفسير هل هو من كلام الراوي، أو من كلامه -عليه السلام-. وأجمع العلماء على النهي عنه، وإنما اختلفوا في حكمه إذا وقع، فقال الجمهور: إنه فاسد يجب فسخه اعتمادا على أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، سواء كانت من كلام النبي أو من كلام الراوي، لأنه أعلم بما روى، وقال أبو حنيفة: إنه فاسد إلا أنه إذا وقع صح بعوض الصداق الصحيح فيه. وفي المذهب فيه تفصيل أشار القاضي إليه، لبابه أنه إما أن يعرى عن التسمية من الطرفين أو من أحدهما، أو لا يعرى من التسمية بل تقع التسمية. واشتراط العقد بالعقد. فالأول: تقع فيه التسمية مطلقا قبل الدخول وبعده لما ذكرناه، والثاني: يصح فيه نكاح المسمى لها. وأما نكاح التي لم يسم لها فيفسخ ما لم يقع الدخول، فإن وقع الدخول ففيه قولان: الفسخ، والإمضاء فإن وقع الفسخ قبل الدخول فلا صداق فيه، وللمدخول بها الأكثر

من المسمى لها أو المثل على الأصح. وإن وقعت التسمية من الطرفين، واشتراط أحد

العقدين بالآخر بطل الشرط، وصح النكاح قبل الدخول وبعده، وقيل: يفسخ قبل الدخول، ويفوت بالدخول، وقيل: يفسخ مطلقا، لأنه من وجه الشغار، وكأنها كالصفقة تجمع حلالا وحراما، فتفسخ كلها على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1582)

(أو كزوجني) الكاف اسم بمعنى مثل وهي عطف على فاعل فسد أي وفسد مثل زوجني الخ ويحتمل أن المعطوف بأو محذوف والمعطوف عليه فعل الشرط من قوله إن نقص أي أو كان نكاح شغار كزوجني (أختك) ونحوها ممن لا جبر له عليها وأخرى بنتك وأمتك ممن له جبرها (بمائة على أن أزوجك أختي) أو بنتي أو أمتي من عبدك (بمائة وهو وجه الشغار) وهو القسم الأول منه ويتعلق به حكمان فسخ النكاح قبل البناء فقط ولها بعده الأكثر من المسمى وصداق المثل كما يأتي وأفهم قوله على الخ أنه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف أحدهما على الآخر لجاز

Mas'alah: What are the rulings on the explicit form of shighar marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1582)

(وإن لم يسم) لواحدة منهما (فصريحه) وهو القسم الثاني منه ويتعلق به حكمان فسخ

النكاح أبدا وإليه أشار بقوله (وفسخ فيه) أي في الصريح أي أبدا كما سيصرح به لأن أبدا الآتي يرجع لهذه أيضا والحكم الثاني أنه إن فسخ بعد البناء فلها صداق مثلها وأشار مبالغا في الفسخ بقوله: (وإن في واحدة) إلى القسم الثالث من الشغار وهو المركب منهما بأن يسمى لواحدة دون الأخرى فالمسمى لها تعطي حكم وجهه وغير المسمى لها تعطي حكم صريحه ولله در المصنف حيث لم يذكر ما وافق مسائل هذا الباب من حكمي كل منهما وذكر ما خالف حكم مسائل هذا الباب من حكمي كل منهما فلما كان وجه الشغار وهو القسم الأول في كلامه يثبت بالدخول لم يتعرض له وتعرض فيما يأتي لما يجب فيه لمخالفته لما يجب في هذا الباب من صداق المثل ولما كان في صريحه وهو القسم الثاني في كلامه صداق المثل بالدخول لم يتعرض له لموافقته لمسائل الباب ولما كان فسخه أبدا مخالفا لها تعرض له بقوله الآتي أبدا

Mas'alah: What is the definition of shighar marriage regarding the dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1582)

(و) فسخ النكاح (على) ـــــــــ انظر تمام كلامه (وهو وجه الشغار) لا يتقيد وجه الشغار باتحاد المهر كما في مثال المؤلف بل المدار على مجرد التسمية وفي المدونة وإن قال زوجني أمتك بمائة على أن أزوجك أمتي بمائة أو قال بخمسين فلا خير فيه وهو من وجه الشغار اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=418)

(ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع): اعلم أن في كلام الشيخ تقديم التصديق قبل التصور وقد علمت ما فيه، ولا خلاف أن نكاح الشغار لا يجوز ابتداء واختلف إذا وقع صريحه على ثلاثة أقوال: فقيل: يفسخ أبدا وهو المشهور وقيل: يمضي بالدخول رواه على بن زياد، وقيل: إنه يمضي العقد حكاه ابن بشير في آخر الفصل عن مالك بعد أن قال في أوله: لا خلاف فقد تناقض كلامه رحمه الله ونبه عليه بعض شيوخنا وهذا القول الأخير أخذه الشيخ أبو القاسم السيوري وابن شبلون من المدونة من قولها فيه الإرث والطلاق ورده ابن سعدون بأن قوله بالإرث في إنما هو تفوت موضع الفسخ بالموت وألزمه بعض شيوخنا القول به منصوص أنه يفسخ قبل البناء ونقل وبعض المتأخرين فيه خلافا منصوصا، وهو باطل في كل نكاح فاسد وخرجه بعض شيوخنا من أحد قوليه فيما اختلف فيه أنه يمضي ولا يرد وأن نزوله كحكم حاكم به وعلى المشهور أنه يفسخ أبدا وإن

وقع الدخول فقال في المدونة لها صداق المثل، وأما في وجه الشغار فقال أيضا في المدونة يفرض لها صداق مثلها ولا يلتفت إلى ما سميا. قال سحنون: إلا أن يكون ما سميا أكثر فلا ينقص من التسمية فحمل بعض الشيخ قول سحنون على التفسير واحتج بتنظير ابن القاسم بالتي بعدها وبأن ابن لبابة ذكر من قول ابن القاسم ولم يذكر فيه اسم سحنون يكون معنى قوله ولا يلتفت إلى ما سميا إن كان أقل من المثل فيكون لها الأكثر وحمله بعض الشيوخ على الخلاف، واحتج بأن هذه الزيادة لم تقع في الأسدية وبأن في مختصر ابن أبي زيد لها صداق المثل كان أقل من التسمية أو أكثر وأما وجه الشغار فإنه يفسخ قبل الدخول ويمضي بعده وأخرى فيه بعض الشيوخ قولا بالفسخ بعد

البناء من الصداق الفاسد وقبله خليل. وقال ابن أبي حازم: لا يفسخ قبل البناء وظاهر ما حكاه المتيطي عنه جواز الإقدام عليه لأنه قال: وقال ابن أبي حازم في المدونة: لا بأس وأما المركب منهما فيجري كل من الصريح والوجه على أصله السابق.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1018)

أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار (ش) الكاف هنا اسم بمعنى "مثل" وهي عطف على فاعل فسد أي وفسد مثل زوجني إلخ، ويحتمل أن يكون المعطوف بأو محذوفا والمعطوف عليه فعل الشرط من قوله إن نقص أي أو كان نكاح شغار كزوجني أختك أو غيرها ممن لم يجبرها فأحرى بنتك أو غيرها ممن يجبرها بمائة على أن أزوجك أختي أو بنتي أو أمتي من عبدك بمائة ويسمى وجه الشغار، والشغار لغة الرفع من قولهم شغر الكلب رجله إذا رفعها ليبول ثم استعمل فيما يشبهه من رفع رجل المرأة للجماع ثم استعمل في رفع المهر من العقد إذا كان وطئا بوطء وفعلا بفعل فكأن كلا من الوليين يقول للآخر شاغرني أي أنكحني وأنكحك بغير مهر، وأفهم قوله على إلخ أنه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف أحدهما على الآخر لجاز وأشار إلى صريح الشغار بقوله (وإن لم يسم فصريحه) أي وإن لم يسم لواحدة منهما صداقا كزوجني أختك أو ابنتك على أن أزوجك ما ذكر كذلك فيسمى صريح الشغار ومن القسمين يفهم المركب منهما كزوجني بمائة على أن أزوجك بلا مهر فيسمى كل جزء باسم كله ويحكم بحكمه [حاشية العدوي] وعدم الإخراج من بلدها وكره هذا الشرط لما فيه من الحجر عليه؛ ولذا قال في الحاشية ولا

يلزم الشرط وهو عدم إخراجها من بلدها والتزوج عليها؛ لأن إن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها معناه لا يخرجها من بلدها ولا يتزوج عليها، ومثل ذلك من تزوج ماشطة أو قابلة مثلا وشرطت عليه خروجها لصنعتها فلا يلزم الوفاء به من عب. (قوله: صورتها زوجة في العصمة) بهذا التصوير يعلم عدم تكرارها مع ما قبلها. (قوله: ثم خالف وفعل ذلك) الأولى أن يقول فلا يلزمه عدم الزواج وإذا خالف وتزوج لا ترجع عليه بشيء إلخ. (قوله: إلا أن تسقط ما تقرر إلخ) ظاهر المصنف أنها إذا أسقطت ما تقرر بعد العقد بلا يمين أنها ترجع سواء خالف عن قرب أو بعد تحقيقا للعوضية وهو ظاهر كلامهم ولابن عبد السلام ينبغي أن يفيد رجوعها بما إذا خالف عن قرب لا بعد كالسنتين. (قوله: فهو مخرج مما تضمنه التشبيه من عدم اللزوم) وهو استثناء منقطع فإن قلت هلا كان مستثنى من قوله ولا يلزم الشرط استثناء منقطعا كذلك قلت هذا بعيد بخلاف ما ذكره فهو قريب. (قوله: ثم خالف وتزوج إلخ) أي فصورة اليمين إن تزوجت عليك فأمرك بيدك أو فالسرية حرة أو فهي طالق فيلزمه اليمين دون الألف لئلا يجتمع عليه عقوبتان، والظاهر أن الطلاق يقع بائنا وأما الإسقاط مع اليمين بالله فكالإسقاط بلا يمين فيلزمه الألف إن خالف وكفارة اليمين بالله لسهولة كفارتها في الجملة بالنظر للطلاق والعتق . (قوله: أو كزوجني أختك إلخ) يتعلق به حكمان فسخ النكاح قبل البناء فقط ولها بعد الأكثر من المسمى وصداق المثل ومدخول الكاف أمران المعقود عليه والمهر أي أو زوجني كأختك بمائة وليس المراد كزوجني وأنكحني وأعطني. (قوله: لغة الرفع) ظاهره مطلق الرفع والظاهر أن المراد رفع مخصوص الذي هو رفع الكلب لقوله من شغر الكلب رجله رفعها للبول ولا يكون ذلك إلا عند بلوغه فقد اتفق أن رجلا كان يقدم على الإمام الشافعي – رضي الله عنه – فيقوم له فقيل له في ذلك فقال أنا سمعت منه أن الكلب إذا بلغ يرفع رجله عند البول وأن الحر من راعى وداد لحظة وانتمى لمن أفاد لفظة، وقوله استعمل أي لغة وقوله ثم استعمل في

رفع المهر أي لغة وقوله فكأن كلا إلخ أي يقوله لفظا وإلا فهو قائله معنى. (قوله: ثم استعمل في رفع المهر إلخ) أي في العقد المحتوي على رفع المهر لقوله فكأن كلا إلخ. (قوله: إذا كان وطئا بوطء) أي إذا كان العقد ذا وطء بوطء وقوله وفعلا بفعل هو نفس الوطء فلا حاجة له. (قوله: بل على وجه المكافأة) كما لو زوجه أخته أو بنته فكافأه الآخر بمثل ذلك من غير أن يفهم توقف إحداهما على الأخرى قاله أبو عمران. (قوله: يفهم المركب منهما)

ووجه تسمية القسم الأول وجها أنه أكثر وقوعا من الوجهين الأخيرين، وقيل إنه شغار من وجه دون وجه فمن حيث إنه سمى لكل منهما صداقا ليس بشغار لعدم خلو العقد عن الصداق ومن حيث إنه شرط تزوج إحداهما بالأخرى فهو شغار فكان التسمية فيهما كلا تسمية فلذلك سمي وجه الشغار أو الوجه بمعنى المقابلة؛ لأن كلا منهما صدر منه تسمية الصداق استويا في قدره أو اختلفا فيه. وأما تسمية القسم الثاني صريحا فهو واضح للخلو عن الصداق (ص)

Mas'alah: When is a shighar marriage annulled in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1019)

وفسخ فيه وإن في واحدة (ش) يعني أن العقد في صريح الشغار يفسخ قبل البناء وبعده ولا فرق بين الصريح من الجانبين أو من جانب واحد كما إذا سمى لإحداهما دون الأخرى. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=195)

والبضع بالبضع) كأن يقول: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي من غير ذكر صداق أصلا بأن جعلا بضع كل منهما صداق الأخرى (هو الشغار) قال في المقدمات من قولهم بلدة شاغرة أي خالية من أهلها، وقيل من قولهم شغر الكلب برجله إذا رفعه ليبول ويسمى هذا صريح الشغار. (وعقده ليس له قرار) فيفسخ قبل البناء وبعده ولها صداق المثل فإن قال: زوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة فهو وجه الشغار. وحكمه أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها أي: لكل من دخل بها منهما أو من إحداهما الأكثر من المسمى وصداق المثل فإن سمي لأحداهما دون الأخرى فلكل واحدة حكمها ويسمى بالمركب فقوله: ليس له قرار إجمال،

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1391)

(المتن) uare-brackets"<[فصل في نكاع الشغار] (المتن) أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة، وهو وجه الشغار، وإن لم يسم فصريحه، وفسخ فيه، وإن في واحدة، وعلى حرية ولد الأمة أبدا، ولها في الوجه، ومائة وخمر، أو مائة نقدا ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل. ولو زاد على الجميع، وقدر بالتأجيل المعلوم، إن كان فيه، وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لإحداهما، ودخل بالمسمى لها بصداق المثل. وفي منعه بمنافع، أو تعليمها قرآنا، أو إحجاجها، ويرجع بقيمة عمله

للفسخ، وكراهته: كالمغالاة فيه، والأجل، قولان.

Mas'alah: What is the definition and ruling of shighar marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1391)

(الشرح) قوله: (أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة، وهو وجه الشغار) أي: ومما هو فاسد أيضا نكاح الشغار لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح: (المتن) uotes"<"لا شغار في الإسلام" [2]، وفيه أيضا: أنه نهى عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته [3]، واختلف أهل [4] التفسير من كلام نافع [5]، وهو الصحيح، أو (1) انظر: التوضيح: 4/ 185. (2) أخرجه مسلم: 2/ 1034، في باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، من كتاب النكاح، برقم: 1415 من حديث ابن عمر -رضي الله عنه-، وأخرجه الترمذي: 3/ 431، في باب النهي عن نكاح الشغار، من كتاب النكاح، برقم: 1123، والنسائي: 6/ 111، في باب الشغار، من كتاب النكاح، برقم: 3335، من حديث عمران بن حصين -رضي الله عنه-، وأخرجه ابن ماجه: 1/ 606، في باب النهي عن الشغار، من كتاب النكاح، برقم: 1885، من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-. (3) انظر: الموطأ: 2/ 535، في باب جامع ما لا يجوز من النكاح، من كتاب النكاح، برقم: (1112) . (4) في (ن) : (هل) . (5) في (ز 2) : (ابن نافع) .

من الحديث، وحكى القاضي الإجماع على تحريمه [1]، قال: واختلف مشايخنا في علة ذلك هل لفساد عقده، أو لفساد صداقه، أو لفسادهما معا، أو لعروه [2] عن

الصداق، وانظر كلامه [3] في الشرح الكبير [4]، وجعل أهل المذهب الشغار على ثلاثة أقسام: وجه الشغار، وصريحه، ومركب منهما؛ فالأول أن يقول الرجل للآخر: زوجني أختك [5] أو أمتك [6] بمائة دينار على أن أزوجك أختي أو أمتي [7] بمائة دينار، وهو مراده بما ذكر [8]، والثاني أن يقول: زوجني بغير شيء على أن أزوجك بغير شيء، وإليه أشار بقوله: (وإن لم يسم فصريحه) ، والثالث: أن يسمي لواحدة دون أخرى، وإليه أشار بقوله: (وإن في واحدة) . وأما قوله: (وفسخ فيه) [9] فإشارة إلى أن هذا النكاح يفسخ على كل حال، ولهذا قال: (وإن في واحدة) ؛ أي: وإن كان الشغار في واحدة، والأخرى قد سمي لها، وهذا هو المشهور، والفسخ فيه، وإن ولدت الأولاد، وعن مالك: إمضاؤه بالدخول [10]، وأخذ السيوري وابن شبلون قولا بإمضائه بالعقد من قوله في المدونة: أن فيه الميراث، ويفسخ بطلاق [11]، وقال ابن أبي حازم: لا يفسخ نكاح من سمي لها [12]، وفي البيان: لم (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 504. (2) في (ن 1) : (لغره) . (3) في (ن 2) : (بيانه) . (4) قوله: (وانظر كلامه في الشرح الكبير) زيادة من (ن 1) . (5) في (ز 2) : (ابنتك) . (6) في (ن) و (ن 2) : (أو ابنتك) . (7) في (ن) و (ن 2) : (ابنتي) . (8) قوله: (بما ذكر) يقابله في (ن) و (ن 2) : (بوجه الشغار) . (9) زاد بعده في (ن) : (أي في صريحه) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 451. (11) قوله: (وأخذ السيوري وابن شبلون ... ويفسخ بطلاق) ساقط من (ن) و (ن 2) . وانظر: المدونة: 2/ 98. (12) قوله: (من سمى لها) يقابله في (ن 2) : (الشغار في المسمى لها قبل البناء) . وانظر: التوضيح: 4/ 168.

يختلف قول مالك في المسمى لها أنه لا يفسخ بعد البناء [1]، واشار بقوله: (وعلى حرية ولد الأمة أبدا) إلى أن الحكم في نكاح الشغار أنه يفسخ أبدا، وكذلك إذا زوج

أمته على أن ولدها يكون حرا، قال في المدونة: ولا يقر هذا النكاح [2]، وحكي في البيان: الاتفاق على فسخه مطلقا، قال: ولا يبعد دخول الخلاف في أنه يفسخ قبل البناء فقط، لأنه فسد لشرط فيه، ولعله إنما فسخ، لكونه من بيع الأجنة [3] بما زاد في الصداق، ومثله ما في العتبية: أن من زوج أمته [4] على أن [5] أول ولد تلده حر أنه يفسخ مطلقا [6]، وقال عبد الملك: إن لم يعثر على ذلك حتى ولدته [7] فلا يفسخ لذهاب الشرط [8]، فإن زوجها من عبد غيره، وشرط أن يكون الولد بينهما، فروى محمد أنه يفسخ مطلقا [9]، وحكى أبو الفرج أنه يفرق [10] بينهما [11]. قوله: (ولها في الوجه، ومائة وخمر، أو مائة نقدا ومائة، لموت أو فراق- الأكثر من المسمى، وصداق المثل، ولو زاد على الجميع) يريد: أن الواجب لكل واحدة من المرأتين في وجه الشغار، وفيما إذا زوجت [12] بمائة وخمر، أو بمائة نقدا ومائة [13] إلى موت أو فراق -الأكثر من المسمى، وصداق المثل، والمشهور في وجه الشغار ما ذكر، وقيل: لها صداق المثل، وسواء دخل بها أم لا، وقال ابن لبابة كالأول: إن دخل بهما، وإن دخل (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 136. (2) انظر: المدونة: 2/ 162. (3) في (ن 1) : (الاخفه) . (4) في (ن 2) : (أمة) . (5) قوله: (أن) ساقط من (ز 2) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 467 و 468، والنوادر والزيادات: 4/ 553. (7) في (ن) : (ولدت) . (8) انظر: الذخيرة: 4/ 406. (9) زاد بعده في (ن) : (قال: والولد لسيد الأمة) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 553. (10) قوله: (يفرق) زيادة من (ن 1) ، قوله: (أنه يفرق) يقابله في (ن) و (ن 2) : (أن الولد) . (11) انظر: التوضيح: 4/ 181. (12) في (ن 2) : (زوجته) . (13) في (ز 2) : (وبمائة) .

بواحدة فقط فصداق المثل مطلقا [1]، ومراده في مسألة الخمر: إذا دخل بها، وهو ظاهر، ويكون لها الأكثر من المائة الباقية وصداق المثل، وأما من زوجت بمائة نقدا

ومائة لموت أو فراق، فلها مع البناء الأكثر من المائة النقد، ومن [2] صداق المثل، ولا ينقص من المائة النقد؛ لأنها تقول هو قد [3] رضي بأن يدفع المائة النقد، ويكون في ذمته مائة أخرى، فلأن يدفعها نقدا من غير أن يبقى في ذمته شيء أحرى، ولو كان صداق مثلها يزيد على المائتين أخذتهما [4] معجلا، ولهذا قال: (ولو زاد على الجميع) ، وعن مالك: لزوم المائة النقد، وقيمة المؤجلة من المعجلة، فإذا كانت ثلثها أخذت [5] المعجلة، وثلث صداق المثل، وقال ابن القاسم: كما لا ينقص عن المعجلة لا يزاد على المؤجلة، لأن الزوج يقول: أنت [6] قد رضيتي بمائة معجلة ومائة مؤجلة فلأن ترضى بهما [7] معجلتين أحرى، وظاهر قول أصبغ عند ابن رشد: أن [8] لها صداق المثل زاد على المائتين، أو نقص عن المائة النقد [9]، وأشار بقوله: (وقدر بالتأجيل المعلوم إن كان فيه) إلى أن المائتين إذا كان معهما مائة مؤجلة بأجل معلوم كسنة أو شهر، ونحو ذلك؛ فإن صداق المثل يقدر على أن فيه المائة المعلومة إلى أجلها، فإذا كان صداق مثلها أكثر من مائتي النقد والمعلومة الأجل أخذته [10]، ولا ينقص عنهما كما تقدم، ولم يذكر هنا ما الواجب في صريح الشغار، ولا خلاف فيه [11] عندنا أن فيه صداق المثل مع الدخول، وأما المركب من الوجه والصريح [12]، فإن دخل بالتي لم يسم لها (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 66. (2) قوله: (من) ساقط من (ن) و (ن 2) . (3) قوله: (هو قد) ساقط من (ن) . (4) في (ز 2) : (أو إحداهما) ، وفي (ن) : (أخذت) . (5) في (س) : (أخذتهما) . (6) قوله: (أنت) ساقط من (ز 2) . (7) قوله: (ترضي بهما) يقابله في (ن) : (ترضين) . (8) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 402. (10) قوله: (أخذته) زيادة من (س) . (11) قوله: (فيه) زيادة من (ز 2) . (12) في (ز 2) : (والتصريح) .

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=319)

681 - مسألة نكاح الشغار باطل [عندنا] ، وبه قال الشافعي. وهو: أن يزوج كل واحد منهما ابنته من صاحبه بلا صداق، وبضع كل واحدة صداق الأخرى، فلا يجوز، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال عطاء والزهري وسفيان وأبو حنيفة: هو صحيح، وشرطهم فاسد، ولكل واحدة صداق مثلها.

Sub-topic - Mut'ah Marriage

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and invalid marriage conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1797)

الفصل السادس في توقيته وهو نكاح المتعة وهي باطلة عندنا وعند الأئمة لما في الموطأ نهى عليه السلام عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية قال صاحب البيان إذا تزوج المرأة ونيته فراقها بعد لذة لا بأس به عند مالك والأئمة وكذلك إذا نوى طلاقها عند سفره من بلد الغربة فلو علمت المرأة بذلك فهو متعة محرمة وأما النهارية وهي التي تتزوج على أن لا يأتيها إلا نهارا قال ابن

دينار يفسخ قبل البناء وبعده لأن فساده في العقد والذي يأتي على المدونة الفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويأتيها ليلا ونهارا وقاله أصبغ وهل يجب بعد البناء المسمى أو صداق المثل وهو الأظهر لتأثير الشرط في الصداق

Mas'alah: What are the rulings and consequences of a void mut'ah marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=430)

قال خليل عاطفا على ما يفسخ: ومطلقا كالنكاح لأجل، وفسخه بغير طلاق وقيل بطلاق، ويعاقب فيه الزوجان بغير الحد، ولو كانا عالمين بحرمة النكاح، والولد لاحق بالزوج، وللمرأة فيه المسمى بالدخول، وقيل لها صداق المثل، وعدم الحد في نكاح

المتعة مبني على تفسير نكاح المتعة بأنه النكاح لأجل مع وجود الولي والشهود وتسمية الصداق وهو تفسير ابن رشد، وفساده إنما هو من ضرب الأجل خاصة، وأما على تفسير بعض العلماء بأنه ما ضرب فيه الأجل وترك فيه الإشهاد والولي والصداق فالحد فيه، راجع التحقيق.

Mas'alah: How many times was mut'ah marriage abrogated?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=430)

قال المنذري: نسخ مرتين كالقبلة ولحوم الحمر الأهلية

Mas'alah: What is the chapter on mut'ah marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2381)

(18 - باب نكاح المتعة)

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2381)

1098 - مالك عن بن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسانية قال أبو عمر هكذا قال مالك

في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وتابعه على ذلك أكثر أصحاب بن شهاب منهم معمر ويونس وخالفهم بن عيينة وغيره عن بن شهاب بإسناده في هذا الحديث فقالوا فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وجاز في روايتهم إخراج نكاح المتعة عن يوم خيبر وردوا النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية خاصة إلى يوم خيبر

ولا يمكن مثل ذلك في رواية مالك وإنما جاء ذلك من قبل بن شهاب ولا خلاف بين أهل السير وأهل العلم بالأثر أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية إنما كان يوم خيبر وأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة ففيه اختلاف واضطراب كثير فمن ذلك أن إسحاق بن راشد روى هذا الحديث عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن نكاح المتعة ولم يتابع إسحاق بن راشد على هذه الرواية عن بن شهاب وقد تابعه يونس على إسقاط الحسن بن محمد من الإسناد وعند الزهري في هذا الحديث أيضا إسناد آخر رواه عنه جماعة من أصحابه قال أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة يوم الفتح رواه بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد عنده في الإسناد الأول وقد رواه حماد بن زيد عن أيوب عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه وأسانيد أحاديث هذا الباب كلها في ((التمهيد)) وقال آخرون إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام حجة الوداع ذكر أبو داود قال حدثني مسدد قال حدثني عبد الرزاق عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة – أشهد على أبي أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنها في حجة الوداع وذهب أبو داود إلى أن هذا أصح ما روي في ذلك وذكر عبد الرزاق

هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله حرم متعة النساء لم يزد على هذا ولم يذكر وقتا ولا زمنا ورواه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة بأتم ألفاظ وذكر فيه أن ذلك كان في حجة الوداع

وقد ذكرنا عنه بإسناده وتمام ألفاظه في ((التمهيد)) من طرق عن عبد العزيز بن عمر بإسناده هذا عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا حجاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فذكر الحديث قال فلما طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة وحللنا قلنا يا رسول الله! إن العزبة قد شقت علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((تمتعوا من هذه النسوان)) قال والاستمتاع عندنا التزويج قال فأتيناهن فأبين أن ينكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ((اجعلوا بينكم وبينهن أجلا)) فخرجت أنا وصاحب لي بن عم وكان أسن مني وأنا أشب منه وعلي بردة وبرده أمثل من بردي قال فأتينا امرأة من بني عامر فعرضنا عليها النكاح فنظرت إلي وإليه وقالت ببرد كبرد والشباب أحب إلي قال فتزوجتها فكان الأجل بيني وبينها عشرا وبعض رواة هذا الحديث يقول فيه فتزوجتها ثلاثا ببردي ثم انقضوا قال فبت معها تلك الليلة ثم غدوت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والمقام يخطب فسمعته يقول ((إنا كنا أذنا لكم في الاستمتاع من هذه النساء فمن كان تزوج امرأة إلى أجل فليخل سبيلها وليعطها ما سمى لها فإن الله – عز وجل – قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة)) وكان الحسن البصري يقول هذه القصة كانت في عمرة القضاء ذكره عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها وهذ االمعنى إنما يوجد من حديث بن لهيعة عن الربيع بن سبرة عن أبيه وقد روي في المتعة والنهي عنها من حديث سهل بن سعد وسلمة بن الأكوع وبن مسعود وغيرهم ففي حديث سهل بن سعد قال

إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لغربة كانت بالناس شديدة ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم

وفي حديث سلمة بن الأكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وفي حديث بن مسعود رواه بن أبي شيبة قال حدثني وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن بن مسعود قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم نهانا عنها – يعني عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية فهذا ما في هذا الباب من ((المسند)) وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث وسائر أحاديث هذا الباب في ((التمهيد)) والحمد لله وأما الصحابة فإن الأكثر منهم على النهي عنها وتحريمها روى مالك بن أنس وغيره عن نافع عن بن عمر قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج قال أبو عمر متعة النساء معلومة وقد أوضحنا معنى قوله ومتعة الحج في كتاب الحج ومعنى قوله كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ثم نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did the Companions say about mut'ah marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2384)

وروى بن جريج وعمرو بن دينار عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ونصف خلافة عمر ثم نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث هذا اللفظ حديث بن جريج وحديث عمرو بمعناه

قال بن جريج وأخبرني عطاء أن بن عباس كان يراها حلالا حتى الآن ويقول فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن قال وقال بن عباس في حرف أي إلى أجل مسمى وقال عطاء واستمتع معاوية وعمرو بن حريث فنهاهما عمر

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about mut'ah marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2385)

قال عطاء وسمعت بن عباس يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولولا نهي عمر عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage according to Ibn Abbas and his followers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2385)

قال أبو عمر أصحاب بن عباس من أهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب بن عباس وحرمها سائر الناس وقد ذكرنا الآثار عمن أجازها في ((التمهيد)) قال معمر قال الزهري ازداد الناس لها مقتا حين قال الشاعر يا صاح هل لك في فتيا بن عباس قال أبو عمر هما بيتان (قال المحدث لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا بن عباس) (في بضة رخصته الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مرجع الناس) وروى الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن عمار - مولى الشريد - قال سألت بن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح قال لا سفاح هي ولا نكاح قلت فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت هل عليها عدة قال نعم حيضة قلت يتوارثان قال لا قال

أبو عمر لم يختلف العلماء من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق وليس هذا من حكم الزوجة عند أحد من المسلمين وقد حرم الله – عز وجل – الفروج إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين وليست المتعة نكاحا صحيحا ولا ملك يمين وقد نزعت عائشة والقاسم بن محمد وغيرهما في تحريمها ونسخها لقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) المؤمنون 5 – 7 وأما قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) النساء 24 فروي عن علي – رضي الله عنه قال نسخ صوم شهر رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ونسخت الضحية كل ذبح

وعن بن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث وروي من حديث أبي هريرة عن النبي – عليه السلام – مثله وروى الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخها الميراث وفي تأويل (فما استمتعتم به منهن) النساء 24 قول ثان روي معناه عن جماعة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحسن بن أبي الحسن – رحمه الله – قال هو النكاح الحلال فإذا عقد النكاح ولم يدخل فقد استمتع بالعقدة فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق وإن دخل بها فلها الصداق كله لأنه قد استمتع بها المتعة الكاملة قالوا وقوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) النساء 24 مثل قوله تعالى (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا) النساء 4 ومثل قوله تعالى (إلا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح) البقرة 237 وهو أن تترك المرأة – أو يترك لها وقد روي عن بن عباس أنه انصرف عن المتعة وأنه قال نسخ المتعة (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الطلاق 1 وروي أنه قال الاستمتاع هو النكاح وهي كلها آثار كلها ضعيفة لم ينقلها أحد يحتج به والآثار عنه

بإجازة المتعة أصح ولكن العلماء خالفوه فيها قديما وحديثا حتى قال بن الزبير لو متع بن عباس لرجمته وقال بن أبي ذئب سمعت بن الزبير يخطب فقال في خطبته إن الذئب يكنى أبا جعدة ألا وإن المتعة هي الزنى وقال هشام بن الغاز سمعت مكحولا يقول في الرجل يتزوج المرأة إلى أجل قال هو الزنى

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary marriage) and Umar's stance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2389)

1099 - مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت يحيى فإنه كان هذا القول منه قبل نهيه عنها على أنه يحتمل قوله هذا وجهين أحدهما أن يكون تغليظا على نحو ما ذكرنا من قوله في نكاح السر ليرتدع الناس وينزجروا عن سوء مذاهبهم وقبيح تأويلاتهم والآخر أن يكون تقدمه بإقامة الحجة من الكتاب والسنة على تحريم نكاح المتعة لأنه لا ميراث فيه ولا طلاق ولا عدة وأنه ليس بنكاح وهو سفاح فإذا قامت حجة بذلك على من أقامها عليه ثم واقع ذلك رجمه كما يرجم الزاني وهذا وجه ضعيف لا يصح إلا على من وطيء حراما عنده لا لم يتأول فيه سنة ولا قرآنا والله أعلم وأما ربيعة بن أمية هذا فهو أخو صفوان بن أمية الجمحي جلده عمر بن الخطاب في الخمر فلحق بالروم فتنصر فلما ولي عثمان بن عفان بعث إليه أبا الأعور السلمي يقول له راجع الإسلام فإنه يغسل ما قبله وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما راجعه إلا بقول النابغة

(حياك ود فإننا لا يحل لنا ... لهو النساء وأن الدين قد عزم) ذكر هذا الخبر مصعب الزبيري والزبير بن بكار والعدوي وغيرهم أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثني علي بن المديني قال ربيعة الذي جلده عمر في الخمر هو بن أمية بن خلف الجمحي وهو الذي كان ينادي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته في خطبته في حجة الوداع إذا قال النبي - عليه السلام أي يوم هذا نادى بأي يوم هذا وكان رجلا صيتا ثم إن عمر حده بعد في الخمر قال أبو عمر الخبر من رواية عمر منقطع وقد رويناه متصلا حدثناه أحمد بن عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن يونس عن بقي بن مخلد عن بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن بن عمر قال قال عمر لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة

Mas'alah: What is the ruling on fixed-term marriage (nikah al-mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3402)

فصل [3 - فيمن نكح إلى أجل] قال مالك: ولا يجوز النكاح إلى أجل قرب أو بعد وإن سمى صداقا ورضي بذلك الولي فالنكاح باطل ويفسخ، دخل بها أو لم يدخل، وهذه المتعة، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام تحريمها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage based on a future time?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3402)

قال ابن القاسم: ومن قال لامرأة: إذا مضى شهر فأنا أتزوجك، فرضيت ورضي الولي، فهذا النكاح باطل لا يقام عليه، ومن نكح وفي نفسه أن يفارق فليس من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a temporary marriage (mut'ah) when one spouse converts to Islam before or after the term?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3666)]

وإن تزوج نكاح متعة فأسلم قبل الأجل فسخ نكاحه، وإن أسلم بعد الأجل ثبت، بنى أو لم يبن.

Mas'alah: What are the rulings on invalid marriages including mut'ah and nikkah al-nahariyyah in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=461)]

استحبابا وثبت بعد البناء بمهر المثل لكل واحدة منهما ولو سمى لإحداهما مهرا ولم يسم للأخرى فسخ نكاح التي لم يسم لها صداق قبل الدخول وبعده وفسخ نكاح المسمى قبل الدخول استحبابا وتفوت بعد الدخول وكان لها صداق المثل ونكاح المتعة باطل مفسوخ وهو ان يتوزج الرجل المرأة بشيء مسمى إلى أجل معلوم يوما أو شهرا أو مدة من الزمان معلومة على أن الزوجية تنقضي بانقضاء الأجل والفرقة في ذلك فسخ بغير طلاق قبل الدخول وبعده ويجب في المهر المسمى بالدخول عند مالك فإن لم يسم شيئا أو سمى مالا يكون صداقا عنده وجب فيه صداق المثل ويسقط فيه الحد ويلحق الولد وعليها العدة كاملة وكذلك عند مالك نكاح النهارية حكمه عنده حكم

نكاح المتعة في لزوم المهر ولحوق الولد ووجوب العدة مع الفسخ وهي التي تنكح على أنها تأتي زوجها نهارا ولا تأتيه ليلا

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary marriage) and its abrogation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2594)

باب ما جاء في نكاح المتعة قال الإمام: الأصول في مسائل: المسألة الأولى [1]: في تحريمه إجماعا ونكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة، ونسخ، وكان مباحا في صدر الإسلام، ثم نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه يوم خيبر [2]، ثم أباحه في غزوة حنين، ثم حرمه بعد ذلك، فتداولها النسخ مرتين، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة، فإن النسخ طرأ عليها مرتين، ثم استقرت بعد ذلك، فبينه مسلم من طريق الربيع بن سبرة الجهني [3]، فصار لا يجوز نكاح المتعة باتفاق منا ومنهم؛ لأن الإجماع انعقد بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - من الصحابة على ذلك. لكن يحكى [4] أنه مذهب ابن عباس وحده، ثم إنه سمع رجلا ينشد في الحج بمكة: يا صاح هل لك في بيضاء ناعمة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس [5] ويروى: يصدر الناس. (1) انظر نتف من هذه المسألة في القبس: 2/ 713 - 315. (2) أخرجه مالك في الموطأ (1560) رواية يحيى. (3) الحديث (1406) عن الربيع، عن أبيه؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح المتعة. (4) أخرج هذه الحكاية الفاكهي في أخبار مكة: 3/ 12 (1712) ، والطبراني في الكبير (10601) والبيهقي: 7/ 205، والحازمي في الاعتبار: 141، كما أوردها الهيثمي في المجمع: 4/ 265 وعزاها إلى الطبراني، وقال: "وفيه [أي في السند] الحجاج بن أرطأة وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية

رجاله رجال الصحيح" ، كما ذكرها ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 158 ورويها من كتاب "الغرر من الأخبار" لمحمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع. كما أورد هذه الحكاية ابن قتيبة في عيون الأخبار: 4/ 95 وأورد البيت ولم ينسبه. (5) جاء في هامش "ج" ما يلي: "الذي أحفظه في ذلك:" قال المحدث لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس في بضة رخصة بيضاء ناعمة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس "."

ثم رجع عن ذلك وقال: إنما كنت اعتقدته رخصة من النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا الناس قد اتخذوه للفاحشة، فأشهد على نفسه أنه قد رجع عن ذلك [1]، فانعقد الإجماع على تحريمها [2]، فإذا فعلها أحد يرجم في مشهور المذهب. وفي رواية أخرى عن مالك أنه لا يرجم؛ ليس لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر علمائنا، وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ فمن راوية بعض المدنيين عن مالك، أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف، وقد بيناه في "أصول الفقه" ، وقد حققنا القول فيه أنهما سواء في العمل كان افترقا في العلم. وأما نكاح المتعة، فهو أكبر من ذلك كله وأقوى منه، وإن تحريمه ثبت بإجماع الأمة، والإجماع أكثر من الخبر.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=763)]

فصل [14 - في نكاح المتعة] : نكاح المتعة [1] باطل [2]: وهو "العقد المؤقت

بأجل" خلافا للمبتدعة [3] لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عنه يوم خيبر [4]، وقيل: يوم حنين [5]، وفي حديث الربيع بن سبرة [6] عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "ألا إن الله" (1) المتعة: اسم التمتع وهو أن يشارط المرأة شرطا على شيء إلى أجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل بذلك فرجها ثم يخلى سبيلها من غير تزويج ولا طلاق (المصباح المنير ص 562) . (2) انظر: المدونة: 2/ 159 – 160، التفريع: 2/ 48، الرسالة ص 197، الكافي ص 238. (3) قوله: المبتدعة يريد بذلك الشيعة الإمامية. (4) أخرجه البخاري في النكاح، باب: النهي عن نكاح المتعة: 6/ 129، ومسلم في النكاح، باب: نكاح المتعة: 2/ 1027. (5) أخرجه الطبراني وابن حبان وصححه (مجمع الزوائد: 4/ 264) . (6) الربيع بن سبرة: بن معبد الجهني، المدني، ثقة من الثالثة (تقريب التهذيب ص 206) .

حرمها "[1]، ولأنه عقد معاوضة مؤبدة فلم يصح مؤقتا أصله البيع، ولأن خصائص النكاح لا تثبت فيه مثل الظهار والطلاق والتوارث فلو كان صحيحا لتعلقت به كسائر الأنكحة الصحيحة ولأنه يقف الوطء على مدة مقدرة كما لو استأجر امرأة ليطئها شهرا."

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage without a guardian and with insufficient witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1701)

بسم الله الرحمن الرحيم ، جواب الفقيه الفاضل أعلى الله ذكره ، و أسمى قدره ، في هذه المسألة ، و ذلك أدام الله عزك ، أنه عثر عندنا على رجل من أهل العلم و المعرفة

الصحيحة من الطلبة قد تزوج امرأة نكاح متعة إلى أجل مسمى و بلا ولي ، و كان الصداق نصف درهم من هذه القراريط فقرره الحاكم على الوطء فأقر به ، فأمره أن يقيم البينة على ما ادعى من نكاحه ، فسار إلى داره و سار معه غلام الحاكم ، فأخرج صداقا تضمن ما قال ، و فيه شهادة رجلين غير مقطوع بهما في الحقوق ، فقال له رجل من أهل المجلس ما حملك على ذلك و تزوجت امرأة بنكاح حرمه رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أوما كفى أن النكاح كان محرما ، إلا أنك أوقعته بلا ولي [394/3] و بلا صداق جائز ، و لم تشهد على ذلك عدولا ، و ما أنت إلا زان معها ، فقال الرجل الذي عثر عليه : أما نكاحي نكاح المتعة فلا أنكر تحريمه ، إلا أني تعلقت فيه بما يحكى فيه من الخلاف عن ابن عباس و غيره ، و سبب ذلك أني علقت امرأة ممن لا أقدر على زواجها الزواج الصحيح من أجل أن والدي لم يتركني و لا كانت تصلح لمثلي ، فرأيت التعلق بهذا الخلاف أخف من أن أزانيها ، و أما قولكم لي أني أوقعته بلا ولي فهذه صفة نكاح المتعة لا يحتاج فيه إلى أكثر من إذن الولي ، و تعقد على نفسها ؛ لأنها تواجر بضعها إلى أجل ، فأشبه إجارتها سلعتها ، و إنما يحتاج إلى الولي في الموضع الذي يتأبد فيه مكث بضعها بوجه النكاح ، و أما قولكم بلا صداق فالقائل بجواز المتعة لأحد عنده لأقل الصداق ، و أما قولكم و لم أشهد عليه عدولا ، فلم أقدر أن أنكشف إلى غيرهما ، و لو دعوت عدولا إلى أن يشهدوا لي على ذلك ما شهدوا لي عليه ، فرأيت أن أصنع ذلك كله و لا أزني بها ؛ لأنه نكاح لا يتعلق به شيء من أسباب النكاح الصحيح ، و لعل الله تعالى يقبل هذا العذر و يصنع بي ما هو أهله ، فرغبتي إلى علاك أعزك الله أن تبين لي ما يلزمه في

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of a guardian and witnesses for mut'ah marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1703)

ابن عرفة : "و في كونه بالولي و البينة كالصحيح ، و سقوطهما قولان لابن رشد و أبي عمر ، نقل أبو عمر قول ابن عباس يرحم الله عمر : ما كانت المتعة من الله إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه [396/3] و سلم ، لولا نهي عمر ما احتاج للزنى إلا شقي" .

Mas'alah: Did Ibn Abbas's opinion on mut'ah marriage persist?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1704)

ابن عرفة : "و في بقاء خلاف ابن عباس خلاف مشهور ، أبو عمر و أصحابه من أهل مكة و اليمن يرونه حلالا" . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a fixed-term marriage (nikah mu'aqqat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=632)

[النكاح إلى أجل] قلت: أرأيت إذا تزوج امرأة بإذن ولي بصداق قد سماه تزوجها إلى أشهر أو سنة، أو سنتين أيصلح هذا النكاح؟ قال: قال مالك: هذا النكاح باطل إذا تزوجها إلى أجل من الآجال فهذا النكاح باطل قال: وقال مالك وإن تزوجها بصداق قد سماه فشرطوا على الزوج إن أتى بصداقها إلى أجل كذا وكذا من الآجال وإلا فلا نكاح بينهما قال مالك: هذا النكاح باطل قلت: دخل بها أو لم يدخل؟ قال: قال مالك:

هو مفسوخ على كل حال دخل بها أو لم يدخل بها قال مالك: وإنما رأيت فسخه لأني رأيته نكاحا لا يتوارثون عليه أهله. قال سحنون: هذه المسألة قوله كانت له في تزويج الخيار أنه يفسخ دخل بها أو لم يدخل وكان يقول؛ لأن فساده من قبل عقده ثم رجع فقال إذا دخل جاز ويفسخ قبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage for one month and temporary marriage (mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=632)

قلت: أرأيت إن قال أتزوجك شهرا يبطل النكاح أم يجعل النكاح صحيحا ويبطل الشرط؟ قال: قال مالك: النكاح باطل يفسخ وهذه المتعة وقد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحريمها قلت: أرأيت إن قال لها إن مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك ورضي بذلك وليها ورضيت؟ قال: هذا النكاح باطل ولا يقام عليه

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1220)

نكاح المتعة: فيها: المتعة النكاح لأجل ولو بعد. الباجي عن ابن حبيب: وكذا قول المسافر: أتزوجك ما أقمت. قلت: ظاهرك مع غيرها: ولو بعد الأجل بحيث لا يدركه أحدهما، ومقتضى إلغاء الطلاق إليه ما نعيته؛ فلا يكون النكاح به متعة لولا أن المانع الواقع في العقد أشد تأثيرا واقعا بعده. اللخمي: سواء شرط الأجل الرجل أو المرأة يفسخ بعد البناء بغير طلاق، وفي كونه بالمسمى أو المثل قولان، ولو يقل بالمثل على

أنه مؤجل لأجله كان له وجه، وفي بقاء خلاف ابن عباس خلاف مشهور. أبو عمر: أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا، وفي كونه بالبينة والولي كالصحيح وسقوطها فيه نص ابن رشد، وظاهر نقل أبي عمر قول ابن عباس: يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم الله بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم، لولا نهى عمر ما احتاج للزنا إلا شقي، وقيل لابن رشد: رجل من أهل العلم تزوج امرأة نكاح متعة

لأجل مسمى دون ولي ونصف درهم يوسفي مهرا، وشهادة رجلين؛ لم تثبت عدالتهما وأقر بوطئها، فأجاب: نكاح المتعة كالصحيح في شروطه وأحكامه إلا انقضاءه بأجله وعدم الإرث فيه، ويجب حده لإقراره، يرجم إن أحسن وإلا جلد، ثم يضرب بعد الجلد ضربا وجيعا، ويسجن طويلا لاستخفافه بالدين، وتلبيسه على أحكام المسلمين، وما ذكر من معرفته، فطلبه موجب خزيه في الدنيا والآخرة. وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يتزوج المرأة من نيته قضاء إربه ويطلقها، وليس من أخلاق الناس. ابن رشد: هذا إن لم يشترط ذلك لقول ابن كنانة لمن قدم من بلد؛ ليقيم شهرا أن يتزوج ناويا طلاقها إذا خرج. اللخمي: إن شرطه كان متعة، وإن فهمت ذلك دون شرط، ففي كونه متعة وجوازه قول محمد ورواية ابن وهب. ابن بشير: إن صرح بنيته للزوجة دون تأجيل فسخ قبل البناء وبعده قولان. عبد الحق: قوله: إن مضي شهر، فأنا أتزوجك لزوم النكاح بمضي الأجل لا الوعد بإيقاعه حينئذ؛ فهو متعة.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1015)

نكاح المتعة (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية») [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on annulling a mut'ah marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1016)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه إن وقع يفسخ زاد الشيخ أبو القاسم قبل البناء وبعده ووجه ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عنها والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ومن جهة المعنى أنه عقد نكاح فسد بعقده فوجب أن يفسخ قبل البناء وبعده كالنكاح بغير ولي.

Mas'alah: What does the commentary say about Umar's reaction to mut'ah marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1016)

(ش) : قوله فخرج عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فزعا يجر رداءه يريد أنه عظم هذا الأمر واستشنع أن يقع ما تقدم فيه للنبي – صلى الله عليه وسلم – من المنع والتحريم فأعجله ذلك على أن يهتبل بأمر ردائه. (فصل) : وقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – "هذه المتعة" يريد والله أعلم المتعة التي نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها ولو كنت تقدمت فيها لرجمت يريد: أعلمت الناس إعلاما شائعا بما

أعتقد في ذلك وآخذ به من التحريم حتى لا يخفى ذلك على من فعله فيكون المتمتع مقتحما للتحريم فأشار بهذا إلى أنه من جهل التحريم وكان الأمر المحرم مما لا يمكن أن يخفى مثله ولا يعلم علمه وقد تقدمت فيه إباحة فإنه يدرأ فيه الحد، ويحتمل أن يكون قد علم بعض الخلاف من أحد من الصحابة فأراد بقوله "لو تقدمت فيها" بينة ما عندي فيه من النص الذي لا يحتمل التأويل فيزول الخلاف "لرجمت" لتقدم الإجماع وانعقاده فيه. (فصل) : وقوله – رضي الله عنه – "لو كنت تقدمت فيه لرجمت" روى ابن مزين عن عيسى بن دينار وعن يحيى بن يحيى عن ابن نافع أنه يرجم من فعل ذلك اليوم إن كان محصنا ويجلد من لم يحصن وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ عن ابن القاسم لا رجم فيه وإن دخل على معرفته منه بمكروه ذلك ولكن يعاقب عقوبة موجعة لا يبلغ بها الحد روي عن مالك أنه قال يدرأ فيه الحد ويعاقب إن كان عالما بمكروه ذلك وجه قول عيسى بن دينار وما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك للناس وخطبهم به وخطبه تنتشر وقضاياه تنتقل ولم ينكر ذلك عليه أحد ولا حفظ له مخالف ووجه القول الثاني ما احتج به أصبغ من رواية ابن مزين عنه أن كل نكاح حرمته السنة ولم يحرمه

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=335)

باب نكاح المتعة 333- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه!- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم

خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن #267# ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- فقالت: ((إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه)) . فخرج عمر يجر رداءه فزعا فقال: ((هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت!)) .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=718)

نكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة، فإنه نسخ مرتين. كان مباحا في صدر الإسلام ثم نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -، عنه يوم خيبر [3]، ثم أباحه في غزوة حنين [4]، ثم حرمه بعد ذلك بين ذلك (1) متفق عليه، البخاري في كتاب الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقا 7/ 61، ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق 2/ 1141، والموطأ 2/ 562 كلهم عن عائشة ولفظ مسلم: عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة: إرجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا ... فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إنما الولاء لمن أعتق" . (2) سورة النساء آية 25. (3) روى الشيخان من حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الأنسية) ، البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر 4/ 173، ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة 2/ 1027، والموطأ 2/ 542،

وقال الزرقاني: اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري على (قولهم) يوم خيبر. إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن القطان عن مالك في هذا الحديث فقال حنين .. أخرجه النسائي 6/ 126، والدارقطني وقال: إنه وهم تفرد به ابن القطان، شرح الزرقاني 3/ 153، وانظر فتح الباري 9/ 168 فقد نقل ذلك منه. (4) اختلف في وقت التحريم؛ قال السهيلي: وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن أن ذلك كان في عمرة القضاء، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح، كأما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه. وفي رواية عن الربيع، أخرجها أبو داود، أنه كان في حجة الوداع قال: ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح. قال الحافظ بعد نقله الكلام السابق: فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم أوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقي عليه حنين لأنها وقعت في رواية قد نبهت عليها. فيما أن يكون ذهل عنها أوتركها عمدا لخطا رواتها، أولكون غزوة أوطاس وحنين واحد .. وقد ناقش، رحمه الله، كل هذه الروايات وقال: لا يصح من الروايات شيء من غير علة إلا غزوة الفتح ... وقال أيضا: وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع ابن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر ... وقال: وقد اختلف عليه (أي على الربيع) في تعيينها، والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح، والطريق التي أخرجها مسلم مصرحة بأنها في زمن الفتح أرجح فتعين المصيبر إليها. فتح الباري 9/ 169 - 171.

مسلم [1]، من طريق الربيع [2] بن سبرة الجهني، وليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة فإن النسخ طرأ عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك، وقد كان ابن عباس يقولها ثم ثبت رجوعه [3] عنها فانعقد الإجماع على تحريمها [4]، فإذا فعلها أحد

رجم في مشهور المذهب [5] وفي رواية أخرى عن مالك لا يرجم [6]؛ لأن نكاح المتعة ليس بحرام، ولكن لأصل آخر لعلمائنا غريب انفردوا به من بين سائر العلماء وهو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن أم لا؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا بسواء، وهذا ضعيف وقد بيناه في أصول الفقه، وحققنا أنهما سواء في العمل وإن افترقا في العلم [7]، وأما نكاح (1) مسلم في كتاب النكاح باب نكاح المتعة 2/ 1023 - 1024. (2) الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني، ثقة من الثالثة/ م ع ت 1/ 245، ت ت 3/ 244، ترتيب ثقات العجلي ص 156. (3) روى الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى إذا نزلت الاية {إلا على أزواجهم أو ما ملكلت ايمانهم} قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام؛ سنن الترمذي 3/ 430، والبيهقي 7/ 205. أقول: الحديث فيه موسى بن عبيدة، بضم أوله، ابن نشيط، بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة، الربذي، بفتح الراء والموحدة ثم معجمة، أبو عبد العزيز المدني، ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدا من صغار السادسة. مات سنة 153/ ت ق، ت 286/ 2 ت ت 10/ 356، والكامل لابن عدي 6/ 2333، الضعفاء للعقيلي 4/ 160، معجم البلدان 3/ 24. درجة الحديث: قال الحافظ: إسناده ضعيف وهو شاذ. فتح الباري 9/ 172. وروى البخاري. من طريق أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص فقال مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس: نعم. البخاري في كتاب النكاح باب نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عن نكاح المتعة أخيرا 7/ 16. (4) قال البغوي: اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة وهو كالإجماع بين المسلمين. وروي عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر إليه بطول العزبة، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي.

شرح السنة 9/ 100، وقال ابن المنذر، بعد نقل الإجماع على تحريمها: ولا أعلم أحدا يجيز نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة، الأشراف ص 75. وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت. فتح الباري 9/ 173، وانظر التمهيد 10/ 121 فقد نقل الإجماع على تحريمها أيضا. (5) روي ذلك عن عبد الله بن نافع فقال: يرجم من فعل ذلك اليوم إن كان محصنا ويجلد من لم يحصن. المنتقى 3/ 335. (6) هذه رواية ابن القاسم قال فيها: لا يرجم فيه. المنتقى 3/ 335. (7) ما ذهب إليه الشارح هو الذي ذهب إليه أبو الوليد الباجي فقد قال: وعندي أن ما حرمته السنة ووقع فيه =

المتعة فهو أكثر من ذلك كله وأقوى منه وأن تحريمه ثبت بإجماع الأمة والإجماع أكثر من الخبر.

Mas'alah: What are the rulings on mut'ah marriage, making a slave woman lawful, and conditional marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2159)

فى نكاح المتعة وإحلال الأمة والهبة لها على الأتخاذ ومن نكح على أن يأتيها نهارا أو نكح وبيته أن يفارق أو على الأثرة

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2159)

من كتاب ابن المواز: ونكاح المتعة النكاح إلى أجل، وهو حرام بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary marriage) and its prohibition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2159)

قال ابن حبيب: ومن نكاح المتعة أن يتزوج المسافر امرأة ما كان مقيما بهذا البلد، وشبهه هذا، فإن كان معه صداق، فهو حرام. وما تقدم من إباحة المتعة فقد فسخه نهى النبي عليه السلام عنها، وقد أغلظ فيها الخلفاء، وقد رجع ابن عباس وعطاء عما كانا قالا من إباحتهما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with the intention of temporary enjoyment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2160)

قال مالك: ولا بأس أن يتزوج المرأة ليقضى فيها لذته وليس ينوى إمساكها، ولكنه ليس من الجميل ولا من أخلاق الناس. ورب امرأة لو علمت ذلك ما رضيت. قال محمد: ولو علمت قبل النكاح كانت المتعة بعينها

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) and the requirement of istibra'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2160)

قال أشهب: ومن تزوج متعة ووطىء وافترقا، فلا يتزوجها حتى يستبرئها من ذلك الماء، وغيرها من النساء أحب إلي. [4/ 558]

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=111)

ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (nikah mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=342)

وفسخ نكاح متعة مطلقا كنهارية لم يبن بها، وقيل: وإن بنى. وإن دخل بهما [4] بطل شرط الثانية، ولها صداق المثل وللأولى المسمى فيهما على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary marriage) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=789)

وهو المسمى بنكاح المتعة ويفسخ بغير طلاق وقيل به ويعاقب فيه الزوجان على المذهب وقيل يحدان وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ أبدا أن يقع العقد مع ذكر الأجل للمرأة أو وليها، وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولم يعلمها الزوج بذلك وإنما قصده في نفسه وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر وهي فائدة تنفع

المتغرب (أو) قال لها (إن مضى شهر فأنا أتزوجك) فرضيت هي أو وليها وجعلا ذلك اللفظ هو الصيغة بحيث لا يأتنفان غيره فيفسخ مطلقا؛ لأنه نكاح متعة قدم فيه الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1989)

باب في نكاح المتعة، والنهارية، ومن أحل أمته، والنكاح على خيار، وفي هزل النكاح نكاح المتعة محرم لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء [1]، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا" . أخرجه مسلم [2]. وقال سلمة بن الأكوع: "رخص لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها" [3]. وقد تضمن هذان الحديثان تقدم الإباحة ثم النسخ. وقال عمر - رضي الله عنه: لو كنت تقدمت في ذلك لرجمت [4]. وثبت عن ابن عباس رجوعه عنها [5]. (1) في (ب) : (بالنساء) . (2) أخرجه مسلم: 2/ 1023، في باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، من كتاب النكاح برقم (1406) . (3) أخرجه مسلم: 2/ 1022، في باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، من كتاب النكاح برقم (1405) . (4) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 535، من باب جامع ما لا يجوز من النكاح، في كتاب النكاح برقم (1114) ، ولفظه: (أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت) ، وأخرجه الشافعي بنحوه: 1/ 291، في كتاب عشرة النساء، برقم (1394) ، والبيهقي

في سننه،: 7/ 126، في باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، من كتاب النكاح، برقم (13504) . (5) قال الترمذي في سننه: 3/ 429: (روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -) وأخرج البخاري في صحيحه: (أن عليا - رضي الله عنه - قال لابن عباس: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) ، أخرجه: 5/ 1966، في باب =

وقال عروة: هو الزنا الصراح [1]. وقيل: ليس بزنا وما أحل النبي - صلى الله عليه وسلم - الزنا [2] بحال. ونكاح المتعة: ما وقت بأجل؛ يوم أو شهر أو سنة، بشرط من المرأة أو الرجل يفسخ قبل الدخول وبعده بغير طلاق. ويختلف في الصداق هل لها المسمى أو صداق المثل. والمسمى أحسن؛ لأن الفساد في العقد لا في الصداق. ولو قيل: صداق المثل إلى المدة التي ضرباها؛ لكان وجها، فيقوم على الوجه الفاسد كما [3] لو كان يجوز كما تقوم الثمرة والزرع على مستهلكه، ولا تعطى صداق المثل كالمؤبد، وإنما يقوم المبيع على قدر ما بيع منه، فليس بائع بعض منافعه [4] كمن باع جملة منافعه. وإن تزوج المسافر امرأة ليستمتع بها ويفارقها إذا سافر كان نكاحه على ثلاثة أوجه: فإن شرطا [5] ذلك كان فاسدا، وهو نكاح متعة. واختلف إذا فهمت ذلك ولم يشترطا [6]. قال محمد: النكاح باطل وهو متعة. وروى ابن وهب عن مالك جوازه، فقال: إنما يكره الذي ينكحها على ألا يقيم، وعلى ذلك يأتيها. وروى عنه أشهب أنه قال: إن أخبرها قبل أن = نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح المتعة آخرا، من كتاب النكاح برقم (4825) . (1) لم أقف على لفظه، وأخرج الطبراني في الكبير: 7/ 13، برقم (6232) : (أن ابن عباس وعروة بن الزبير اختلفا في المتعة فقال عروة: هي زنى) . (2) قوله: (الزنا) ساقط من (ب) . (3) قوله: (كما

زيادة من (ب) . (4) قوله: (بعض منافعه) يقابله في (ت) : (منافع يوم) . (5) في (ب) : (شرط) . (6) في (ت) : (يشترطاه) .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=747)]

16 - باب نكاح المتعة

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and nikaah al-nahariyyah in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=747)]

فصل في نكاح المتعة ونكاح المتعة باطل، وهو أن يقول الرجل للمرأة متعيني بنفسك يوما أو شهرا

أو مدة من الزمان معلومة بكذا وكذا. والفرقة في ذلك فسخ بغير طلاق قبل الدخول وبعده. ويجب فيه بعد الدخول صداق المثل إلا أن تكون هناك تسمية، فيجب المسمى ويسقط الحد، ويلحق الولد وعليها العدة كاملة. وكذلك نكاح النهارية، وهي التي تنكح على أنها تأتي زوجها نهارا ولا تأتيه ليلا، فالحد فيه ساقط، والمهر لازم، والولد لاحق والعدة واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=681)

1371 - [قال مالك:] ولا يجوز النكاح إلى أجل قرب أو بعد وإن سمى صداقا، وهذه المتعة، [وقد ثبت عن النبي ÷ تحريمها] . [1]

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted for a fixed term (mut'ah)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1664)

ومطلقا كالنكاح لأجل) ابن عرفة: نكاح المتعة فيها هو النكاح إلى أجل أو بعد.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage (temporary marriage) when intending the marriage to become binding after a fixed term?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1664)

عبد الحق: إن قصد لزوم النكاح بمضي الأجل لا الوعد بإيقاعه فهو متعة.)

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mut'ah marriage and donkey meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3337)

مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي (عن أبيهما) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل

لحوم الحمر الأهلية لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في إسناد هذا الحديث ولا في متنه ورواه يحيى بن أيوب المصري عن مالك وأبو زبيد عبثر بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك فذكر فيه مخاطبة علي لابن عباس في المتعة قوله له دع عنك هذا في رواية يحيى بن أيوب وفي رواية عبثر إنك امرؤ تائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية

وقد روى هذا الحديث عن مالك جماعة من الأئمة منهم يحيى بن سعيد وسفيان بن سعيد وعمر بن محمد بن زيد وحماد بن زيد وورقاء بن عمر فمنهم من ذكر مخاطبة علي لابن عباس فيه ومنهم من ساقه كما في الموطأ وهكذا قال مالك في هذا الحديث نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية وقد تابعه على ذلك جماعة منهم معمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصاري ولم يسمعه يحيى بن سعيد من ابن شهاب إنما سمعه من مالك عن ابن شهاب وسفيان بن حسين كلهم اتفقوا عن ابن شهاب فجعلوا النهي عن متعة النساء يوم خيبر كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة فيما ذكر الحميدي عنه وفي رواية غير الحميدي ليس بمخالفة لهم وقد كان بعض أصحابنا يقول يحتمل حديث مالك التقديم والتأخير كأنه أراد نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فيكون الشيء المنهي عنه يوم خيبر أكل لحوم الحمر خاصة ويكون النهي عن المتعة خارجا عن ذلك موقوفا على وقته بدليله وهذا تأويل فيه بعد

وقد روى ابن بكير هذا عن مالك بإسناده فقال فيه نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر لم يزد على ذلك ورواه الشافعي عن مالك بإسناده عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية لم يزد على ذلك وسكت عن قصة المتعة

لما فيها من الاختلاف فأما رواية يحيى بن سعيد عن الزهري لهذا الحديث فحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح المفسر قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن الحنفية أن عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها فقال له علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ويقولون إنه لم يسمعه يحيى بن سعيد من الزهري وإنما رواه مالك عن الزهري حدثنا خلف بن عبد الله بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا بكر بن خلف حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله وعلي بن محمد بن عمر الحراني قالا حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول أخبرني مالك

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and eating domesticated donkey meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3344)

صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية لم يذكر الحسن ومن زاد ذكر الحسن في هذا الحديث فالقول قوله وزيادته مقبولة حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن الليث بن سعد حدثني يحيى بن أيوب عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله وحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما أنه

حدثهما أن علي بن أبي طالب بلغه أن عبد الله بن عباس يرخص في المتعة بالنساء قال دع هذا عنك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنها وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد قال حدثنا أبو خيثمة والقواديري وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن حسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and eating domesticated donkey meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3345)

قال حدثنا الزهري قال أخبرني الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر قال سفيان يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر يعني نكاح المتعة

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3346)

الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح ثم نهى عنها وقال هي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة وكذلك رواه إبراهيم بن علي التميمي عن مالك عن ابن شهاب عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء عام الفتح ولا يصح عن مالك ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم الفتح فقلت ممن سمعته فقال حدثني رجل عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز وزعم (معمر) أنه الربيع بن سبرة وحديث حماد بن زيد هذا عن أيوب حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد بن زيد فذكره

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3346)

وقال آخرون إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام حجة الوداع

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3347)

واحتجوا بما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الرزاق عن إسماعيل بن أمية عن

الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذهب أبو داود إلى أصح ما روي في ذلك وأما عبد الرزاق فذكر في كتابه عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء هكذا قال لم يقل وقت كذا وقد ذكره أبو داود وقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء لم يزد وقد روي عن مالك هذا الحديث عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة هكذا مختصرا روته طائفة لا يحتج بمثلها عن مالك وليس يصح فيه لمالك عن ابن شهاب غير (حديث) هذا الباب والله أعلم

Mas'alah: What is the story of Sabra al-Juhani about the prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3350)

النكاح فنظرت إلي وإليه فقالت برد كبرد والشاب أعجب إلي منه قال فتزوجتها فكان الأجل بيني وبينها عشرا وفي حديث معمر فاختارتني فتزوجتها ثلاثا ببردي ثم اتفقوا فبت معها تلك الليلة ثم غدوت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وورقاء قائم بين الركن والباب وهو يقول وقال معمر على المنبر يخطب فسمعته يقول إنا كنا أذنا لكم في الاستمتاع من هذه النساء فمن كان تزوج امرأة إلى أجل فليخل سبيلها وليعطها ما سمى لها وليفارقها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا فإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة وفي حديث ورقاء فإنهن حرام من حرام الله وقد حرمتها إلى يوم

القيامة

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary marriage) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3351)]

لي كيف كان أمر أبيك في المتعة قال (قلت) سمعت أبي يقول اعتمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فأذن لنا في المتعة فخرجت أنا وابن عمي إلى مكة فرأينا امرأة كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا ببردينا وكنت أشب من ابن عمي وكان برد ابن عمي خيرا من بردي فجعلت تنظر إلي فقال ابن عمي إن بردي خير من برده فقالت قد رضيناه على ما كان من برده فتمتعنا بهن ثلاث ليال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجرنا عنهن بعد ثالثة (قال) فقال عمر بن عبد العزيز ما سمعت في المتعة بحديث هو أثبت من هذا

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary marriage) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3351)]

وروى الليث بن سعد عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتها فقالت أنت ورداؤك

يكفيني فمكثت معها ثلاثة أيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى من كان معه شيء من النساء التي يتمتع

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary marriage) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3352)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عبد ربه عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في المتعة حتى انتهيت إليه بعد ثالثة فإذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول

Mas'alah: What did the Prophet say about the permissibility of mut'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3353)

عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها بعد ذلك

Mas'alah: What did Salamah ibn al-Akwa' narrate about the permissibility of mut'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3353)

وأما سلمة بن الأكوع فروي عنه أنه قال إنما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ذكره ابن أبي شيبة قال أبو العميس عن إياس بن سلمة عن أبيه

Mas'alah: What is the ruling on the duration of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3353)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا (محمد! بن عبد السلام قال حدثنا) محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل تمتع فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام فإن أحبا أن يزدادا ازدادا وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا

Mas'alah: What did Jabir and Salamah narrate about the Prophet's permission for mut'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3353)

وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم عن محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا خرج علينا يعني رسول

Mas'alah: What did the Prophet say about mut'ah with women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3354)

الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله قد أذن لكم فاستمتعوا يعني متعة النساء

Mas'alah: What is the interpretation of the mut'ah verse in Surah al-Nisa?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3357)

قال عطاء فهي التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا ليس بتشاور فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل وأن يتفرقا فنعم وليس بنكاح

Mas'alah: Can a man engage in mut'ah with more than four women simultaneously?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3357)

قال ابن جريج وسألت عطاء أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعا وهل الاستمتاع إحصان وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى قال ما سمعت فيه بشيء وما راجعت فيه أصحابي

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage according to the narration of Ibn Jurayj?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3357)]

وعن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال كانت بمكة امرأة عراقية تتنسك جميلة لها ابن يقال له أبو أمية وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها قال

قلت يا أبا عبد الله ما أكثر ما تدخل على المرأة قال إنا قد أنكحناها ذلك النكاح للمتعة قال ابن جريج وأخبرت أن سعيدا قال هي أحل من شرب الماء يعني المتعة

Mas'alah: What does Abu Umar say about the Meccan school's view on mut'ah?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3358)]

قال أبو عمر هذه آثار مكية عن أهل مكة قد روي عن ابن عباس خلافها وسنذكر ذلك وقد كان العلماء قديما وحديثا يحذرون الناس من مذهب المكيين أصحاب ابن عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود ومن سلك سبيلهم في النبيذ الشديد ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم نكاح المتعة مما قد ذكرناه ما فيه شفاء وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about mut'ah being neither fornication nor marriage?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3358)]

حدثنا عبد الله بن محمد الجهني قال حدثنا أحمد بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن بكير عن الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح فقال ابن عباس لا سفاح

ولا نكاح قلت فما هي قال هي المتعة كما قال الله قلت هل لها من عدة قال نعم عدتها حيضة قلت يتوارثان قال لا وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه ولا ولي وأنه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What did Aisha say about mut'ah marriage?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3359)]

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون قالت فمن ابتغى غير ما زوجه الله أو ما ملكه فقد عدا

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3359)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن! إني لأرى تحريمها في القرآن قال قلت فأين قال فقرأ علي هذه الآية والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما

Mas'alah: What did the scholars say about mut'ah marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3360)

ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين الآية قال معمر قال الزهري ازدادت العلماء لها مقتا حتى قال الشاعر ... (يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس) ...

Mas'alah: What did Urwah ibn al-Zubayr say about mut'ah marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3360)

وقد أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن عبد الرحمان بن وهب حدثني عمي قال حدثنا يونس ومالك (بن أنس عن الزهري عن عروة بن الزبير قام بمكة فقال) إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة

يعرض برجل فناداه فقال (إنك) جلف جاف لعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary marriage) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3361)

فأما قوله عز وجل فما استمتعتم به منهن فللعلماء في تأويلها قولان خلافا لابن عباس أحد القولين أنها منسوخة روي ذلك عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وذكر أبو عبيد قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج (عن الحكم) عن أصحاب عبد الله (عن عبد الله) بن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث وروى أبو إسحاق عن الحرث عن علي قال نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ونسخت الضحية كل ذبح وروى الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخها الميراث والقول الثاني روي عن عمر بن الخطاب والحسن بن أبي الحسن أنهما كانا يتأولان قوله فما استمتعتم به منهن

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about temporary marriage (mut'ah)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3364)

وروى الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس

هل (ترى) ما صنعت وبما أفتيت سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء فقال إنا لله وإنا إليه راجعون لا والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3364)

قال أبو عمر هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة لا تجب بها حجة من جهة الإسناد ولكن عليها العلماء والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد (عنه) وعليها أصحاب ابن عباس وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة منهم مالك في أهل المدينة والثوري وأبو حنيفة في أهل الكوفة والشافعي فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق والأوزاعي في أهل الشام والليث بن سعد في أهل مصر وسائر أصحاب الآثار حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أصحاب الفضل بن الحباب قال حدثنا مسلم بن

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage according to the Companions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3365)

إبراهيم قال حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد في قوله فما استمتعتم به منهن قال

النكاح وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا أوتي برجل تمتع وهو محصن إلا رجمته ولا أوتي برجل تمتع وهو غير محصن إلا جلدته وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال هو السفاح وروى معمر عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر إن ابن عباس يقول هذا قالوا بلى والله إنه ليقوله أما والله ما كان يقول ذلك في زمن عمر وإن كان عمر لينكل في مثل هذا وما أظنه إلا السفاح

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying with the intention of temporary stay?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3366)

قال مالك وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته وحبسه إن وافقته وإلا طلقها وقال الأوزاعي لو تزوجها بغير شرط ولكنه ينوي أن لا يحبسها إلا شهرا أو نحوه ويطلقها فهو متعة ولا خير فيه

Mas'alah: What did the Prophet forbid on the day of Khaybar regarding mut'ah and donkey meat?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=187)

221 - مالك، عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية [1]. قد أوضحنا في كتاب "التمهيد" متى وقع النهي عن متعة النساء؛ فإن الاختلاف في ذلك كثير، وأما النهي يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية

فصحيح، وبالله التوفيق [2]. (1) الموطأ (1129) ، والبخاري (4216) قال: حدثني يحيى بن قزعة، حدثنا مالك، وفي (5523) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، ومسلم (3414، 5045) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك بن أنس، وفي (3415) قال: وحدثناه عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية عن مالك بهذا الإسناد؛ والترمذي (1794) قال: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك بن أنس؛ وابن ماجه (1961) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس؛ والنسائي (336) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع -واللفظ له- قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك، وفي (3367) قال: أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا: أنبأنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني مالك بن أنس، وفي (4335) أخبرنا سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس، ومالك، وأسامة. (2) التمهيد (10/ 94) .

Mas'alah: What are the rulings on marriage without dower, mut'ah marriage, and shighar marriage?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=463)]

ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل ـــــــ الناس ولذا استعمل في النكاح بدون مهر كما في التتائي وصريح الشغار أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ووجه الشغار أن يسمي لكل واحدة صداقا مثل أن يقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بخمسين والمركب منهما أن يسمى لواحدة دون الأخرى مثل أن يقول زوجني ابنتك بخمسين

على أن أزوجك ابنتي بغير شيء وحكم الأول أنه يفسخ بطلاق على المشهور قبل الدخول وبعده وإن ولدت الأولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها وحكم الثاني أنه يفسخ قبل البناء لا بعده على المشهور ولكل واحدة منهما الأكثر من المسمى وصداق المثل وحكم الثالث أنهما يفسخان ويثبت نكاح المسمى لها بعد البناء واختلف هل لها صداق المثل أو الأكثر من المسمى وصداق المثل تأويلان ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها إلا صداق المثل "ولا" يجوز "نكاح بغير صداق" إذا شرطا إسقاطا فإن وقع فالمشهور أنه يفسخ قبل الدخول وليس لها شيء وفي فسخه بطلاق قولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق به الولد ويسقط الحد لوجود الخلاف "و" كذلك "لا" يجوز "نكاح المتعة" إجماعا "وهو النكاح إلى أجل" ظاهر المصنف كخليل والمدونة وغيرها قرب الأجل أو بعد بحيث لا يدركه عمر أحدهما قال ابن رشد هو نكاح بصداق وولي وشهود وإنما فسد من ضرب الأجل وحكمه أنه يفسخ أبدا بغير طلاق فيفيد أنه من المتفق على فساده وعليه فمن نكح امرأة نكاح متعة ولم يتلذذ بها جاز لأبيه وابنه نكاحها ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق وعليها العدة كاملة ولا صداق لها إن كان الفسخ قبل الدخول وإن كان

Mas'alah: What is the evidence regarding the prohibition of mut'ah marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=537)

وروي عنه أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله - عز وجل - رحم بها أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -، ولولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي. وهذا الذي

روي عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار. وعن عطاء قال: "سمعت «جابر بن عبد الله يقول:" تمتعنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر، ثم نهى عنها عمر الناس» .

Mas'alah: What is the ruling on a fixed-term marriage and divorce of a disbeliever upon embracing Islam?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=968)]

انقضائها فيفسخ، وتأبد إن تلذذ بعد الإسلام (أو متعة أسقطت) وأبد النكاح، لأن الأسلام أقره أما إن أراد البقاء للأجل فلا (ولا طلاق الكافر) وفى ذلك: وما واطئ بعد الطلاق نجيزه ... بلا رجعة منه وذو الوطء مسلم كذا فى (شب) وأضفت له فيما يأتى من عدم احتياجه لمحلل.

Mas'alah: What are the detailed rulings on mut'ah marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=645)]

و) كذلك (لا) يجوز (نكاح المتعة) إجماعا (وهو النكاح إلى أجل) خاصة بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق. قال ابن عبد البر وقال ابن رشد: هو النكاح بصداق وشهود وولي، وإنما فسد من ضرب الأجل، ويفسخ أبدا بغير طلاق، ويعاقب فيه الزوجان، ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق وعليها العدة كاملة ولا صداق لها، إن كان الفسخ قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول، وسمى لها صداقا فلها ما سمى، لأن فساده في عقده،

وإن لم يسم فلها صداق المثل.

Mas'alah: What are examples of specified and unspecified terms in temporary marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1109)

[حاشية الصاوي] قوله: [عين الأجل أم لا] : فمثال تعيين الأجل كقوله: زوجني بنتك عشر سنين بكذا، وعدم تعيينه كقوله: زوجني بنتك مدة إقامتي في هذا البلد فإذا سافرت فارقتها.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a time-limited marriage without divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1109)

قوله: [ويفسخ بلا طلاق] : أي لأنه مجمع على منعه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وفيه المسمى إن دخلا، لأن فساده لعقده، وقيل صداق المثل لأن ذكر الأجل أثر خللا في الصداق واختار اللخمي الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage for a fixed term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1642)

[النكاح لأجل:] وفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده، ما كان مثل النكاح لأجل، مما يفسد لعقده سوى ما تقدم من القسمين قبله، وهما ما يفسخ إن لم يدخل ويطل، وما يفسخ قبل الدخول؛ لبطلانه اتفاقا، سواء جهل الأجل، ك: متعيني بنفسك مدة أو يوما أو شهرا، أو كان معينا كهذا اليوم أو هذا الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) and its consequences?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=762)

صداق قال ابن عبد البر وقال ابن رشد هو النكاح بصداق وشهود وولي وإنما فسد من ضرب الأجل ويفسخ أبدا بغير طلاق ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق وعليها العدة كاملة ولا صداق لها إن كان الفسخ قبل الدخول وإن كان بعد الدخول وسمي لها صداقا فلها ما سمى لأن فساده في عقده وإن لم يسم فلها صداق المثل

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage, option marriage, temporary marriage, and analytical marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=55)

وقيل : إن طال زمانه جدا : لم يفسخ . وقيل : إذا شهد عدلان فصاعدا ، فهو وإن لستكتم الشهود . وإن نكاح السر ، إنما هو على ما وقع بعهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إشهاد رجل وامرأة . وأما نكاح الخيار : فاختلف قول مالك فيه : كان يقول : يفسخ قبل الدخول وبعده . ثم رجع وقال : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده . ومن

ذلك نكاح المتعة : وهو أن يتزوجها إلى ميقات يذكره ، ويفسخ وإن دخل بها ، ويعاقبان إن كانا عالمين بمكروه ذلك ، ولا طلاق فيه ، ولا ميراث ، ولا عدة وفاة . ومن ذلك نكاح التحليل يفسخ وإن دخل بها ، ويعاقب المحلل والمرأة إن كانت واطاته على ذلك ، والشهود إن كانوا عالمين ، ولا تحل /65/ بذلك لزوجها الأول . ومن ذلك نكاح المريض ، أو المريضة ، إذا كان مرضهما مرضا يمنعان به القضاء فى أموالهما ، إلا فى الثلث ، فإن صح المريض منهما قبل الفسخ : ثبتا على النكاح ، وقيل يفسخ وإن صح ، فإن مات المريض قبل أن يفسخ نكاحه : فلا ميراث للمرأة ، وإن لم يدخل بها : فلا صداق عليها وعليها عدة الوفاة _ دخل بها أو لم يدخل _ وقيل : عدتها ثلاث حيض ، وإن دخل بها فلها صداقها من الثلث ، مبتدأ على جميع ما يدخل فى الثلث . وقيل غن المدين فى الصحة يبدأ على صداق المريض . وقيل : لها صداق مثلها فى الثلث إذا دخل بها ، ليس ما سمى من الصداق . وإن كان سمى لها أكثر من صداق مثلها . [153] ***

[154]

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage with a fixed term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3777)

وقوله: "مطلقا" بمعنى قبل الدخول وبعده، وهو معطوف على قوله: "وقبل الدخول" ، ومعنى النكاح لأجل أن يتزوجها إلى سنة أو أقل أو أكثر فينفسخ النكاح، والمراد بالأجل المدة المؤقتة للنكاح فعلم من هذا أن نكاح المتعة هو ما شرط فيه الأجل

صريحا أو كالصريح، كأن يعلمها عند العقد أنه يفارق بعد سفره ويفسخ نكاح المتعة بغير طلاق لأنه مجمع على فساده، لقول المازري: تقرر الإجماع على منع نكاح المتعة ولم يخالف فيه أحد إلا طائفة من المبتدعة. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the annulment of mut'ah marriage and its consequences?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3777)

وما حكي عن ابن عباس من أنه كان يقول بجوازه فقد رجع عنه، قال أبو الحسن: ثبت عن ابن عباس رجوعه عنه، وقال ابن عمر: المشهور رجوع ابن عباس لما عند الناس، وقال ابن عرفة: وفي بقاء [خلاف] (1) ابن عباس خلاف مشهور، أبو عمر أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا. انتهى. نقله الشيخ بناني. وقال الشارح: ولا خلاف عندنا أن النكاح المؤجل وهو نكاح المتعة يفسخ بعد البناء ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق، واختلف هل فسخه بطلاق أو بغير طلاق؟ وهل لها المسمى بالدخول أو صداق المثل؟ انتهى. وقال الشيخ عبد الباقي: ويفسخ بغير طلاق وقيل بطلاق. قاله في التوضيح. وهو يفيد أنه مجمع على فساده على الراجح، وحينئذ فمن نكح امرأة متعة ولم يتلذذ بها له أن يتزوج أمها ووقعت وأفتى علي الأجهوري بذلك.

Mas'alah: What constitutes mut'ah marriage and when is it valid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3778)

وظاهر كلام أبي الحسن أن الأجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما أو عمر أحدهما لا يضر، قال -في قوله: فعنه في المدونة لا يجوز النكاح إلى أجل قرب أو بعد- الشيخ: معناد يبلغه (1) عمرهما أو عمر الزوج. انتهى. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: حقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ مطلقا أن يقع العقد مع ذكر الأجل من الرجل للمرأة أو وليها بأن يعلمها بما قصده كما مرة وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولكنه قصده الرجل وفهمت المرأة ذلك منه فإنه يجوز. قاله مالك. وهي فائدة حسنة تنفع المتغرب. وفي الشارح والشامل: التصدير بالفساد إذا فهمت منه ذلك وظاهر علي الأجهوري ترجيح الصحة فيه لاقتصاره على القول بالصحة تبعا لجده، وحكاه الشارح عن مالك بعد ما صدر بالفساد، فإن لم يصرح ولم تفهم فليس بمتعة اتفاقا، فالأقسام ثلاثة. انتهى. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a fixed term (nikah al-mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1315)

ومطلقا كالنكاح لأجل، [منح الجليل] أصلا فيفسخ قبل البناء وبعده، قال في البيان في هذه والتي قبلها وهذا الاختلاف إذا أتى بالصداق إلى الأجل أو اختار الزوج النكاح قبل انقضاء أيام الخيار أو اختارته المرأة إن كان الخيار لها قبل انقضاء أيام الخيار. وأما إن لم يأت الزوج بالصداق إلى الأجل أو لم يختر من له الخيار من الزوجين حتى انقضت أيام الخيار فلا نكاح بينهما اهـ. وهكذا نقله ابن عرفة أفاده طفي والبناني. (و) فسخ قبل الدخول وجوبا (ما) أي نكاح (فسد ل) فساد (صداقه) لكونه لا يملك شرعا كخمر وخنزير وميتة أو لا يصح بيعه ككلب وآبق وشارد وجزء ضحية ويثبت بعده

بصداق المثل (أو) عقد (على شرط يناقض) مقتضى العقد (ك) شرط (أن لا يقسم لها في المبيت مع زوجته السابقة عليها (أو) شرط أن (يؤثر) أي يفضل زوجته السابقة (عليها) في قسمة المبيت بأن يجعل ليلة وللسابقة ليلتين فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل ويلغى الشرط، فإن كان الشرط لا يناقض مقتضى العقد بأن كان يقتضيه كشرط إنفاقه عليها وقسمه لها فوجوده كعدمه أو كان لا يقتضيه ولا ينافيه، كشرط أن لا يتسرى أو لا يتزوج عليها فمكروه لأنه تحجير ويستحب الوفاء به لخبر «أحق الشروط، أن توفوا بها ما أحللتم به الفروج» . (وألغي) بضم الهمز وكسر الغين المعجمة أي الشرط المناقض بعد الدخول ولا يفسخ النكاح، وفي بعض النسخ وإلا ألغي أي وإن لم يكن الشرط مناقضا للعقد أو كان مناقضا له ولم يطلع عليه إلا بعد الدخول ألغي، وهذا أحسن لشموله القسمين. (و) فسخ النكاح (مطلقا) عن تقييده بما قبل الدخول فيفسخ بعده أيضا (كالنكاح) المعقود (لأجل) مسمى وظاهره كالمدونة وغيرها ولو بعد الأجل جدا بحيث لا يعيش أحدهما إليه، والفرق بينه وبين الطلاق لأجل بعيد أن المانع المقارن العقد أشد تأثيرا فيه من الواقع بعده قاله ابن عرفة. وظاهر كلام أبي الحسن أن الأجل البعيد

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and conditional intent in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1316)

أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك، [منح الجليل] الذي لا يبلغه عمر أحدهما لا يضر، وحقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ مطلقا النكاح الذي ذكر الأجل عند عقده للولي أو للمرأة أو لهما معا. وأما إن لم يذكر ذلك ولم يشترط وقصده الزوج في نفسه وفهمت

المرأة ووليها منه ذلك فإنه يجوز قاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، وهي فائدة جليلة تنفع المتغرب واقتصر عليه عج تبعا لجده وصدر الشارح في شروحه وشامله بفساده أيضا ثم حكى عن الإمام الصحة فإن لم تفهم المرأة ما أراد الزوج صح اتفاقا. المازري تقرر الإجماع على منع نكاح المتعة ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة. أبو الحسن ثبت عن ابن عباس رجوعه عنه. ابن عمر المشهور رجوع ابن عباس لما عند الناس والمذهب لا حد فيه ولو على العالم، ويعاقب ويلحق به الولد وهل فيه المسمى بالدخول أو صداق المثل قولان. ابن عرفة لو قيل بالمثل على أنه مؤجل لأجل لكان له وجه اللخمي الأحسن المسمى لأن فساده لعقده. اهـ. وفيه أنه أثر خللا في مهره. (أو) أي وفسخ إن عقد بقول الزوج (إن مضى شهر فأنا أتزوجك) ورضيت الزوجة ووليها وقصدا انبرام العقد بهذا اللفظ ولا يأتنفان غيره فيفسخ لأنه نكاح متعة تقدم فيه الأجل على المعاشرة، فلو كان هذا منهما وعدا فلا يضر فيها. ومن قال لامرأة إذا مضى شهر فأنا أتزوجك فرضيت هي ووليها فهذا نكاح باطل لا يقام عليه. قال في التوضيح فهم الأكثرون أن المنع لتوقيت الإباحة بزمان دون زمان فكان كالمتعة، وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف، ونقله صاحب النكت عن غير واحد من القرويين وفهمها صاحب البيان على أنه ليس هناك عقد منبرم، وإنما هو عقد فيه خيار، فالبطلان فيه من أجل الخيار، ويقوي هذا قولها فأنا أتزوجك والعقود إذا وقعت بصيغة المضارع لا يلزم بها حكم. وغايته أنه وعد ولو كان عقدا منبرما لقال فقد تزوجتك. وللأولين أن يقولوا لا فرق بين الماضي والمضارع لأنهما واقعان في جواب الشرط وهو وجوابه لا يكونان إلا مستقبلي المعنى اهـ. وقوله عقد فيه خيار أي لأنها لما رضيت هي ووليها انبرم العقد من جهتهما وبقي الخيار للزوج ونحوه اللخمي قائلا فإن لم يلتزما، بل

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage contracted without a guardian or proper dower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1007)

مسألة نكاح من مدينة بطليموس. سئل الفقيه الإمام، القاضي، أبو الوليد، رحمه الله، عن رجل من

أهل العلم والمعرفة الصحيحة، تزوج امرأة نكاح متعة، إلى أجل مسمى، بلا ولي، ولا صداق، إلا نصف درهم من هذه القراريط اليوسفية، فقرره الحاكم على الوطء، فأقر به، فأمر أن يقيم البينة على ما ادعى من هذا النكاح، فسار إلى داره، وسار معه غلام الحاكم، فأخرج صداقا، تضمن ما قال، وفيه شهادة شاهدين غير عدلين. فقال له رجل من أهل المجلس: أما كفى أنك تزجت نكاح المتعة وهو حرام، وأوقعته بلا ولي ولا صداق، ما أنت إلا زان. فقال الناكح: لا أنكر تحريم نكاح المتعة، غير أني تعلقت فيه بما يحكى من الخلاف عن ابن عباس وغيره. وسبب هذا الزواج: أني علقتها، وكنت ممن لا يقدر على زواجها، صحيحا؛ مخافة أبي، ليس كان يتركني، ولا كانت تصلح لمثلي، فرأيت التعلق بالاختلاف المذكور خيرا من الزنا. وقولكم: إني أوقعته بلا ولي ولا صداق، فهي صفة نكاح المتعة، ولا يحتاج فيه إلى أكثر من إذن المرأة، وأن تعقد له على نفسها؛ لأنها تؤاجر سلعتها، وإنما تحتاج إلى الولي في الموضع الذي يتأبد فيه ملك بضعها بوجه النكاح. وأما قولكم: بلا صداق، فالقائل بجواز المتعة لا حد عنده لأقل الصداق.

وأما قولكم: لم أشهد عدولا، فلم أقدر أن أكشف الأمر إلى غيرهما، ولو دعوت عدولا، إلى أن يشهدا لي على ذلك، لما شهدا لي عليه فرأيت أن أصنع ذلك كله، ولا

أزني. ولعل الله أن يقبل هذا العذر، ويصنع بي ما هو أهله. فالرغبة إلى فضل الفقيه الجواب في هذه المسألة، أن تبين ما يلزمه من حد أو أدب. وهل ذلك عذر يسقط عنه شيئا من ذلك؟ وهل هو عند الله أخف من الزنا على ما قال؟ وهل له أن يطلب من قال له: "ما أنت إلا زان" ، بحده، أم لا، لأن له على ذلك البينة؟. بين لنا ذلك بيانا شافيا، لا يكون فيه إشكال، والله يخلصك في الدنيا والآخرة، ويوفقك لما فيه الصواب. فجاوب فيها رضي الله عنه: تصفحت – عصمنا الله وإياك – سؤالك هذا، ووقفت عليه: ونكاح المتعة، الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وحرمه، وأجمع العلماء على تحريمه، إلا من شذ منهم، فلم يعتد بخلافه منه: هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل معلوم، بولي، وصداق، وشهيدي عدل، فتكون

أحكام الزوجية كلها قائمة بينهما، إلى ذلك الأجل، ما عدا الميراث. وأما من تواطأ مع امرأة، فيما بينه وبينها. على أن يطأها، ويستمتع بها، مدة من الزمان. على شيء (يبذله) لها من ماله، فلسي ذلك بنكاح المتعة، وإن سمياه نكاحا، وإنما هو زنا. فالواجب أن يحد هذا الرجل، الذي سألت عنه، حد الزنا، فيرجم إن كان محصنا ويجلد إن كان بكرا، لا قراره بوطء المرأة، التي عثر على كونه معها، إذ ليس ما زعمه من أنه نكحها نكاح المتعة، للوجه الذي ذكر، بشبهة تسقط عنه الحد، إذا لم يشهد له بذلك من تجوز شهادته، ولا كان دخوله بها على وجه النكاح، الذي زعم، فاشيا، منتشرا، ومعلوما. وينبغي إن كان بكرا، أن يضرب، بعد إقامة الحد عليه، الضرب الوجيع، ويسجن السجن الطويل، لاستخفافه بالدين، وإلباسه على المسلمين؛ وما ذكرت عنه من المعرفة والطلب حجة عليه، توجب له الخزى في الدنيا والآخرة، وتنزله أسوأ المنازل؛ لأنه عرف الحق فكابره، والصواب فخالفه، والمحظور فاقتحمه، اجتراء على الله، واستخفافا بحدوده، وتلاعبا بدينه، وقد روي: "إن من شر الناس منزلة عند الله يوم

القيامة عالما لم ينتفع بعلمه" . فكيف بمن أضرت به معرفته وتطرق بها إلى مواقعة المحظور، ومخالفة الجمهور. والله أسأل العصمة والتوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment excluding anal intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1514)

ص (وتمتع بغير دبر) ش: تصوره ظاهر وانظر هل يجوز له أن يستمني بيدها؟ قال ابن غازي: لم نقف على نص في المذهب

ونص على جوازه في الإحياء انتهى. ذكره في باب الحيض، وإطلاقات المذهب والأحاديث تقتضي جواز ذلك والله أعلم. وأما الوطء في الدبر المشهور ما ذكره المصنف أنه لا يجوز والقول بالجواز منسوب لمالك في كتاب السر وموجود له في اختصار المبسوط قاله ابن عبد السلام قال: قال مالك: إنه أحل من شرب الماء البارد، أما كتاب السر فمنكر قال ابن فرحون وقفت عليه، فيه من الغض من الصحابة والقدح في دينهم خصوصا عثمان - رضي الله تعالى عنه - ومن الحط على العلماء والقدح فيهم ونسبتهم إلى قلة الدين مع إجماع أهل العلم على فضلهم خصوصا أشهب ما لا أستبيح ذكره وورع مالك ودينه ينافي ما اشتمل عليه كتاب السر وهو جزء لطيف نحو ثلاثين ورقة انتهى. وقال ابن عرفة سمع عيسى ابن القاسم ما أدركت من يقتدى به يشك فيه، حدثني ربيعة عن سعيد بن يسار عن ابن عمر: لا بأس به، وأباحه ابن القاسم قائلا لا آمر به ولا أحب أن لي ملء المسجد الأعظم وأفعله، وكل من استشارني فيه آمره بتركه انتهى. وقال البرزلي: لقي أشهب رجلا أراه من أهل العراق ممن يقول

بتحريمه يعني الوطء في الدبر فتكلم فيه فقال أشهب بتحليله وقال الرجل بتحريمه فتحاجا حتى قطعه أشهب بالحجة فقال له أشهب: أما أنا فعلي من الأيمان كذا وكذا إن فعلته قط فاحلف لي أنت أيضا أنك لم تفعله فأبى أن يحلف، ثم قال البرزلي: والرواية من فعله فإنه يؤدب وهو بناء على تحريمه، وعلى أنه مكروه أو مباح فلا يؤدب؛ إذ ليس بمجمع على كراهته انتهى

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary marriage) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1509)

(19) باب النهي عن المتعة 1542 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن، ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

Mas'alah: What was Umar's stance on mut'ah (temporary marriage)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1510)

1543 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير , أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - , فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة , فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب يجر رداءه

فزعا، وقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها، لرجمت.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=784)

باب: المتعة

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) and eating domesticated donkey meat?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=785)

584 – أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عبد الله، والحسن ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب جدهما، أنه قال لابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم «عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=786)

585 – أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: أن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه،

فخرج عمر فزعا يجر رداءه، فقال: «هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت» ، قال محمد: المتعة مكروهة، فلا ينبغي، فقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جاء في غير حديث، ولا اثنين، وقول عمر: لو كنت تقدمت فيها لرجمت، إنما نضعه من عمر على التهديد، وهذا قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the chapter on mut'ah (temporary marriage) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1550)

§باب نكاح المتعة

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and eating domestic donkey meat?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1551)

41 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "§نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية"

Mas'alah: What did Umar say about mut'ah marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1552)

42 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم

دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه، فقال: «﴿هذه المتعة. ولو كنت تقدمت فيها، لرجمت»

Mas'alah: What is the definition of mut'ah marriage and its ruling when intended by the husband alone?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=608)

قوله: «وهو العقد المشترط فيه الأجل»: بنقصه أن يعول أو المهم من الطرفين.
واختلف المذهب على قولين إذا قصده الزوج وحده: هل هو متعة فيفسخ أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1444)

ومطلقا كالنكاح لأجل) قول ز وهو يفيد أنه مجمع على فساده الخ. نقل الفاكهاني ما نصه قال المازري تقرر الإجماع على منع نكاح المتعة ولم يخالف فيه أحد إلا طائفة من المبتدعة اهـ. وما حكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما من أنه كان يقول بجوازه فقد رجع عنه قال أبو الحسن ثبت عن ابن عباس رجوعه عنه وقال يوسف بن عمر المشهور رجوع ابن عباس لما عند الناس وقال ابن عرفة وفي بقاء خلاف ابن عباس خلاف مشهور أبو عمر أصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا اهـ. وقول ز وتعليق النكاح على إتيانه بالصداق ولم يجىء به كما مر الخ. كذا فيما رأيته من النسخ وصوابه

وجاء به لأنه إذا لم يجىء به يفسخ مطلقا كما تقدم وهو داخل تحت

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract that constitutes mut'ah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1445)

(أو) أي: وفسخ إن قال (إن مضى شهر فأنا أتزوجك) ورضيت بذلك هي أو وليها وقصد انبرام العقد بذلك اللفظ ولا يأتنفان غيره فهو نكاح متعة تقدم الأجل فيه على الوطء فلو كان هذا منهما وعدا لم يضر والمعطوف في كلام المصنف محذوف

Mas'alah: What is the ruling on a time-limited marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1445)

قال في ضيح ففهم الأكثرون أن المنع إنما هو لتوقيت الإباحة بزمان دون زمان فكان كالمتعة وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف يعني ابن الحاجب ونقله صاحب النكت عن غير واحد من القرويين وفهمها صاحب البيان على أنه ليس هناك عقد منبرم وإنما هو عقد فيه خيار والبطلان فيه من أجل الخيار ويقوي ذلك قول المدونة فأنا أتزوجك والعقود إذا وقعت بصيغة المضارع لا يلزم بها حكم وغايته أن يكون وعدا ولو كان عقدا منبرما لقال فقد تزوجتك وللأولين أن يقولوا لا فرق هنا بين الماضي والمضارع لأنهما واقعان في جواب الشرط والشرط وجوابه لا يكونان إلا مستقبلين في المعنى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=947)

(ص) ومطلقا كالنكاح لأجل (ش) يعني أن النكاح المؤجل وهو نكاح المتعة يفسخ بعد البناء كما يفسخ قبله ويعاقب فيه الزوجان ولا يبلغ بهما مبلغ الحد والولد لاحق وفسخه بغير طلاق وقيل به وهل فيه المسمى بالدخول أو المثل قولان ابن عرفة، ولو قيل بالمثل على أنه مؤجل لأجله لكان له وجه اللخمي الأحسن المسمى؛ لأن فساده لعقده وأدخلت الكاف كل فاسد لعقده غير ما تقدم من نكاح الخيار وتعليق النكاح على إتيانه بالصداق

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (nikah al-mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1268)

(المتن) uare-brackets"<[فصل في نكاح المتعة]

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=319)

682 - مسألة نكاح المتعة فاسد [مفسوخ] . وصفته: أن ينكحها إلى مدة شهر أو سنة أو قدوم الحاج. والمسألة عندنا إجماع أنه لا يجوز، وهو قول عمر وعلي [وابن عمر]

(1) في الأصل: "الأمر" . والمثبت من (ط) .

وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير -رضي الله عنهم-، [وهو قول مالك] والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري، والفقهاء بأسرهم. وذهبت الشيعة إلى صحته، وروي ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما-. وحكي عن زفر: أن الشرط يفسد، ويصح النكاح على التأبيد.

Sub-topic - Marriages During Ihram

Mas'alah: Where did the Prophet marry Maymunah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8679)

في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما بنى بميمونة بسرف قال مالك: بنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بميمونة في الثلاثة الأيام أيام القضية، فأبت قريش أن يقروه [يبني بها بمكة] فبنى بها بسرف.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=447)

ولا يجوز) أي ولا يصح (نكاح المحرم) ولو بعمرة (لنفسه ولا) يصح أن (يعقد نكاحا لغيره) قال خليل: ومنع إحرام من أحد الثلاثة وهم: الزوج والزوجة والولي، فلا يقبل الزوج ولا تأذن الزوجة ولا يجيب الولي وهم محرمون، ولا يوكلون ولا يجيزون، والمعتبر في ذلك وقت العقد، فإذا صدر العقد وواحد من الثلاثة محرم كان يفسخ ولو ولدت الأولاد، وكما لا يجوز للمحرم أن يعقد يحرم عليه أن يخطب أو يحضر نكاحا، والأصل في ذلك خبر البخاري باطلا: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» . ويستمر النهي حتى يتحلل من حجه أو عمرته، فإن عقد بعد السعي وطواف الإفاضة وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا، وظاهر كلامهم وإن لم يكن رمى جمرة العقبة، وإن حصل

بعد السعي والطواف وقبل الركعتين فإنه يفسخ إن قرب لا إن بعد وهذا في الحج، وأما في العمرة فيصح بعد تمام سعيها، ويندب تأخره حتى يحلق ويجري مثله في الحج.)

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=462)

وأما نكاح المحرم فلا يجوز ولا يتزوج الرجل ولا المرأة وهما محرمان إلى أن يحل لهما الوطء بطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة في الحج وأما المعتمر فمتى يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة فان نكح أحدهما أو نكحا فسخ النكاح قبل الدخول وبعده واختلف في فسخه عن مالك فقيل بطلاق وقيل عنه بغير طلاق وأصله الذي عليه يعمل أكثر أصحابه أن كل نكاح فاسد لا يصلح أن يقام عليه ولا للأولياء لو رضوه أن يجيزوه فهو فسخ بغير طلاق وكل نكاح لو رضي الأولياء أو غيرهم أن يجيزوه جاز وكانا على نكاحهما فذلك إذا فسخ كان الفسخ فيه تطليقة بائنة لا رجعة فيها وأما ابن القاسم فذهب إلا أن كل نكاح اختلف فيه السلف أو قال بجوازه أحد من أئمة الفتوى بالأمصار فإن الفسخ

فيه تطليقه بائنة ووجه الرواية عنه في فسخ نكاح المحرم بطلاق إنما ذلك للاختلاف فيه فعلى هذا القول إن نكحها بعد كانت عنده على تطليقتين وعلى القول الأول تكون عنده على ثلاث وجائز للمحرم أن يراجع امرأته إذا كان طلاقه رجعيا قبل إحرامه أو بعده وأحرم في عدتها لكنه لا يجوز له وطئها وليس لمن عقد نكاحا في إحرامه ووطيء ثم فسخ نكاحه مراجعتها في حال إحرامه ذلك ولما كان ليس للمحرم عقد نكاح في

حال إحرامه ذلك ولما كان ليس للمحرم عقد نكاح في حال إحرامه فكذلك ليس له مراجعة من عقد نكاحها في إحرامه ذلك حتى يحل من حجه وله شراء الجواري وهو محرم ولا يجوز له وطؤهن حتى يحل من إحرامه وقد روي عن مالك تأبيد التحريم فيه كالنكاح في العدة والمشهور عنه أنه لا يتأبد فيه التحريم وأنه جائز له إذا حل من إحرامه أن ينكحها نكاحا جديدا

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a pilgrim in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1955)

باب نكاح المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by a person in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1955)

المسألة الثانية [5]: قوله: "ورسول الله بالمدينة" يقتضي كونه حلالا؛ لأنه لا خلاف أنه لم يحرم إلا بعد خروجه من المدينة، وإنما قصد إلى الإعلام بذلك، لاختلاف الناس في صحة نكاح المحرم وإنما اختلفوا لاختلافهم في نكاح النبي -عليه السلام-، هل كان في حال إحرامه؛ أو قبل أن يحرم؟ (1) في الموطأ (996) رواية يحيي. (2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 11/ 258 - 259. (3) أخرجه أحمد: 6/ 392، والدارمي (1832) ، والترمذي (841) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 2/ 270، وابن حبان (4130) ، والطبراني في الكبير (915) . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى:

2/ 238. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 238.

فروي عن أبي رافع ما تقدم. وروي عن ابن عباس؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم، والذي روى أبو رافع أولى؛ لأنه باشر القضية وهو أعلم بها ممن لم يباشرها. وكذلك روي عن ميمونة: تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن حلالان بسرف [1]، وهي أعلم بحالها وحال النبي - صلى الله عليه وسلم -، لاسيما وقد ذكرت موضع العقد، وقد أنكرت هذه الرواية على ابن عباس، فقال ابن المسيب: وهم ابن عباس في تزويج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم، على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين: أحدهما: أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهب أن من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد، فلعله علم بنكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن قلد هديه وقبل أن يخرج. الوجه الثاني: أن يكون أراد بمحرم في الأشهر الحرم.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of marriage while in ihram?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1956)

المسألة الثالثة: وقال قوم: حديث ابن عباس صحيح من جهة النقل؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط من الجماعة، وأقل أحوال الخبر في نكاح ميمونة أن يكونا تعارضا، فسقط الاحتجاج بهما لكل طائفتين، وبطلت الحجة من غير قصة ميمونة. فإذا كان ذلك فإن عثمان روى عن النبى -عليه السلام- أنه نهى عن نكاح المحرم وقال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" ولا معارض له؛ لأن حديث ابن عباس قد عارضه بغيره. ذكر ابن أبي شيبة عن يزيد بن الاصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - تزوجها وهو حلال [2]. وقال: بذلك كانت خالتي وخالة ابن عباس. قال الإمام: وقد حمل قوم حديث يزيد بن الاصم مرسلا بظاهر رواية الزهري، وليس كما ظنوا؛ لأن رواية الزهري محتملة للتأويل. فإذا ثبت هذا، فقد اختلف الفقهاء في نكاح المحرم وهي:

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=601)

وقوله «ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة قبل أن يخرج» يقتضي كونه حلالا؛ لأنه لا خلاف أنه لم يحرم إلا بعد أن خرج من المدينة وإنما قصد إلى الإعلام بذلك لاختلاف الناس في صحة نكاح المحرم وإنما اختلفوا لاختلافهم في نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - ميمونة هل كان في حال إحرامه أو قبل أن يحرم فروي عن أبي رافع ما تقدم وروي عن عبد الله بن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو محرم» والذي روى أبو رافع أولى؛ لأنه الذي باشر القضية وهو بها أعلم ممن لم يباشرها وكذلك روي عن «ميمونة تزوجني النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن حلالان بسرف» وهي أعلم بحالها وحال النبي - صلى الله عليه وسلم - لا سيما وقد ذكرت موضع العقد وقد أنكرت هذه الرواية على ابن عباس فقال ابن المسيب وهم ابن عباس في تزويج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم على أنه يمكن الجمع بينهما من وجهين: أحدهما أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه أن من قلد هديه فقد صار محرما بالتقليد فلعله علم بنكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد أن قلد النبي - صلى الله عليه وسلم - هديه وقبل أن يحرم فقال «تزوجها محرما»

لما اعتقد أنه محرم بتقليد الهدي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=601)

والوجه الثاني أن يكون أراد المحرم في الأشهر الحرم فإنه يقال: لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرم محرم فيجمع بين الخبرين.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=601)

(ش) : إرسال عمر بن عبيد الله إلى أبان بن عثمان أن يحضر نكاح ابنه بمعنى إشهار النكاح وإحضار أهل الفضل والدين فيه ويحتمل أيضا أن يحضره لعلمه بما يصحح العقد مما يفسده فأنكر أبان نكاحهم في حال الإحرام وما دعي إليه من حضوره واستدل على ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» وهذا يقتضي منع عقد النكاح للمحرم ويقتضي منع المحرم من عقده لغيره وإذا اقتضى النهي المنع من عقد نكاح المحرم اقتضى فساده إن عقد؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وبه قال عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وقال أبو حنيفة يعقد المحرم النكاح لنفسه ولغيره وبه قال الثوري والقاسم بن محمد.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=129)

(الوصف السابع) عدم الإحرام ولا يجوز رم ولا إنكاحه ويفسخ وإن دخل وولدت وفسخه بغير طلاق وقيل بطلاق وفي تأييد تحريمها عليه روايتان وأجاز أبو حنيفة نكاح المحرم وإنكاحه

Mas'alah: What is the ruling on annulling the marriage of a muhrim and a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2149)

وقال أصبغ: يفسخ نكاح المحرم والمريض بطلاق، وكذلك نكاح الأمة بغير إذن السيد، ولا ميراث فى نكاح المريض لأنه بسبب الميراث فسخ.

Mas'alah: Is it permissible to marry while in a state of ihram?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=363)

ومنع نكاح [5] محرم ومحرمة وإن تولاه غيره كعقده لغيره.

Mas'alah: Does ihram prevent the validity of a marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=780)

ومنع) صحة النكاح (إحرام) بحج أو عمرة (من أحد الثلاثة) الزوج والزوجة ووليها فلا يقبل زوج ولا تأذن زوجة ولا يوجب وليها ولا يوكلون [حاشية الدسوقي] قوله: ونيته العود) الأولى ويرجى عوده وقوله: فلا يزوج الحاكم ابنته أي على هذا التأويل الثاني. (قوله: كغيبة الأقرب إلخ) حاصله أن الولي الأقرب غير المجبر إذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاثة أيام ونحوها ودعت لكفء وأثبتت ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة فإن الحاكم يزوجها لا الأبعد فلو زوجها الأبعد في هذه الحالة صح كما يدل عليه قوله: وبأبعد مع أقرب فلو كان لهذا الغائب وكيل مفوض لتولي التزويج؛ لأن الغائب نزله منزلة نفسه وليست الثيب مستثناة من الوكالة كالبكر (قوله: وإن أسر أو فقد فالأبعد من الأولياء) أي يزوجها برضاها لو جرت النفقة عليها ولم يخف عليها ضيعة قال المتيطي وبه القضاء ولا يزوجها الحاكم قال بن: وقد تبع المصنف في هذا ما رجحه المتيطي والذي لابن رشد الاتفاق على أن الأسير والمفقود كذي الغيبة البعيدة لا يزوج ابنتهما إلا الحاكم ولا ينقل الأمر للأبعد وصوبه بعض الموثقين قائلا أي فرق بين الفقد والأسر وبعد الغيبة، انظر المواق لكن في حاشية شيخنا أن المشهور ما قاله المتيطي وذلك لتنزيل أسر الأقرب وفقده منزلة موته وهو إذا مات تنتقل الولاية للأبعد بخلاف بعيد الغيبة فإن حياته معلومة فتأمل (قوله: من فقد شرط الولي) أي من فقد شرطا من شروطه فشرط في كلامه مفرد مضاف يعم. (قوله: كذي رق) أي كما ينتقل الحق في العقد للأبعد إذا كان الأقرب ذا رق كما لو كان الأب أو المالك رقيقا. (قوله: على وليته) أي التي هي بنته أو أمته وقوله: أو كانت دنيئة أي ولو كانت دنيئة، ولو كان أذن له سيده فهما داخلان في حيز المبالغة. (قوله: بطلقة) متعلق بقوله فسخ أبدا (قوله: ذكرا) مفعول لقوله وكلت وقوله: مستوفيا للشروط أي الستة المعتبرة في الولي المباشر لعقد الأنثى وقوله: في عقد الأنثى متعلق بوكلت وإنما وكلت من ذكر؛ لأن لكل منهن حقا في ولاية النكاح ولا يصح مباشرتها له. (قوله: فكل واحدة ممن

ذكر تلي تزويجه على المشهور) أي وهو قول ابن القاسم في العتبية والواضحة وقيل لا تقبل المرأة للذكر نقله عبد الوهاب (قوله: كبعض الإناث) أي وهو المالكة والوصية والمعتقة المتقدم ذكرهن فإنهن يمنعن المباشرة للعقد، وإن كانت الولاية ثابتة لهن. (قوله: لعدم) أي ولا يباشر العقد لعدم أهليته لمباشرته (قوله: طلب فضلا) أي فإن لم يطلب فضلا بزواجها فليس له أن يوكل من يعقد عليها بل المتولي لعقدها إنما هو سيده وتوكيله باطل، وإن أجازه السيد جاز فلو جهل الأمر ولم يعلم هل طلب بزواجها فضلا أم لا حمل على عدم طلب الفضل حتى يثبت خلافه. (قوله: بأن يزيد) أي ما طلبه (قوله: لأنه أحرز) علة لمحذوف أي وإنما جاز للمكاتب تزويج أمته إذا طلب فضلا في مهرها (قوله: ولا يوكلون) أي لا يوكل الزوج ولا المرأة ولا الولي المحرم كل منهم ويستمر المنع إلى تمام الإحلال بالرمي والطواف والسعي في

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a person in ihram?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=800)

31 - باب نكاح المحرم

Mas'alah: What is the ruling on marriage during ihram and without division of nights?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1610)

(وبإحرام وبلا قسم) تقدم نقل ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person in ihram?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1625)

كالمحرم) ابن عرفة: الإحرام يحرم على المحرم نكاحه وإنكاحه ويوجب فسخه. أبو عمر: ولا يتأبد تحريمها عليه على الرواية المشهورة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted in ihram that produces children?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1798)

ويفسخ وإن ولدت الأولاد بغير طلاق ثم قال بطلاق تصوره ظاهر والمشهور الرواية المرجوع إليها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=524)

الفصل التاسع في مانع الإحرام] . - واختلفوا في نكاح المحرم، فقال مالك، والشافعي، والليث، والأوزاعي، وأحمد: لا ينكح المحرم، ولا ينكح، فإن فعل فالنكاح باطل، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة: لا بأس بذلك. وسبب اختلافهم: تعارض النقل في هذا الباب، فمنها: حديث ابن عباس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكح ميمونة وهو محرم» . وهو حديث ثابت

النقل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a person in ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=446)

فلا يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يباشر عقد النكاح على نفسه ولا على غيره، ولا أن يعقده له غيره، فإن عقده أو عقد له، فقال ابن حبيب: قال مالك وأصحابه: يفسخ وإن بنى وطال زمانه، وولدت الأولاد.

Mas'alah: Is the annulment of a marriage in ihram considered a divorce or not?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=446)

(قال ابن حبيب: واختلف في فسخه بطلاق. وقال محمد:)) قال مالك. يفسخ بغير طلاق، ثم قال: يفسخ بطلاق ((. وقال أشهب: بغير طلاق، ولا يمراث فيه. ومذهب

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=241)

الإحرام: ولا يحل لمحرمة نكاح - بخلاف الرجعة وشراء الإماء - فيفسخ وإن ولدت الأولاد بغير طلاق ثم قال بطلاق، وفي تأبيد التحريم: روايتان، فلو وكل ثم أحرم فعقد

له فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1643)]

[زواج المحرم:] كمحرم تزوج في إحرامه بحج أو عمرة، تولاه بنفسه أو بوكيله، محرما أو حلالا.

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet regarding marriage while in ihram?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3634)]

وبإحرام؛ يعني أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يباح له أن يتزوج بإحرام ولو منه ومن المرأة ومن الولي لخبر ابن عباس: (أنه نكح ميمونة وهو محرم (1))) ، وأكثر الروايات حلال، وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مالك بجواز جعل عتق الأمة صداقها، خلافا ولشافعي. والله تعالى أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the rulings on marriage during ihram and shighar marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3780)]

ومثل للفساد المختلف فيه بقوله: كمحرم وشغار يعني أن من النكاح المختلف في فساده وصحته نكاح المحرم بضم الميم وكسر الراء ونكاح الشغار، أما نكاح المحرم فقد مر أن مذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم فساده وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد, وذهب أبو حنيفة وجماعة إلى أن الإحرام لا يمنع من عقد النكاح وقد تقدم دليل كل من الجمهور وغيرهم، وأما نكاح الشغار فالخلاف إنما هو في فسخه بعد الوقوع وعدمه، وأما في الابتداء فلا خلاف في منعه كما نص عليه غير واحد, ولهذا قدرت المضاف في المجرور في صحته فقد علمت أن المراد بالمختلف فيه المختلف في فساده وصحته وإن كان متفقا على منعه؛ ولذا قال المص: "لا اتفق على فساده" ولم يقل لا اتفق على تحريمه. وفي الحطاب ما نصه: وإذا قلد الزوجان من يرى صحة هذا النكاح يعني النكاح المختلف في فساده وصحته أو ترافعا إلى قاض يرى صحته فإنهما يقران عليه. قاله ابن عبد السلام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage for a muhrim or shighar in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1317)

وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده [منح الجليل] قالت هي ووليها وأنا أتزوجك كان مواعدة من الجانبين وهي جائزة. وقوله وللأولين أن يقولوا إلخ فيه نظر، لأن الأصل في صيغة الماضي اللزوم دون صيغة المضارع، لكن ذكر أبو الحسن أنه يؤخذ من قولها فأنا أتزوجك أن لفظ المضارع في النكاح كالماضي، بخلاف البيع وهذا على تأويل الأكثر أفاده البناني. (وهو) أي الفسخ (طلاق إن اختلف) بضم المثناة وكسر اللام (في صحته) أي النكاح المفسوخ وعدمها في المذهب أو

خارجه خلافا معتبرا عند الأئمة ولو كان فاسدا عندنا على المذهب. ولو قال الزوج فسخته بلا طلاق الحط والظاهر أنه أي فسخ النكاح الفاسد لا يفتقر إلى حكم حاكم قال فيها في النكاح الذي عقده الأجنبي مع وجود الولي وأراد الولي فسخه. ابن القاسم إن أراد الولي أن يفرق بينهما فعند الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه اهـ. ثم نقل مثله عن اللخمي أن تفاسخهما يكفي، ثم قال ومن وقت المفاسخة تكون العدة كما في التوضيح. فإن امتنعا أو الزوج من الفسخ رفعا إلى الحاكم وفسخه حينئذ الحاكم اهـ. فإن عقد عليها شخص قبل الفسخ فهو باطل لأنها ذات زوج. ومثل للمختلف فيه بقوله (ك) عقد (محرم) بضم فسكون بحج أو عمرة كان وليا أو زوجا أو زوجة (و) صريح (شغار) أي بضع ببضع بلا مهر من الجانبين كزوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ففيه خلاف بالصحة وعدمها بعد وقوعه. واتفقوا على منعه ابتداء. ولما ذكر أبو الحسن الخلاف فيه قال وهذا الاختلاف إنما هو بعد وقوعه ونزوله، وأما في الابتداء فلا اختلاف في منعه. ومثله في التوضيح عن أبي عمران أن الشغار لا خلاف في منعه، وإنما اختلف في فسخه، ولذا قال المصنف لا أتفق على فساده ولم يقل على تحريمه. (والتحريم) بالمصاهرة في المختلف فيه حاصل تارة (بعقده) أي المختلف فيه فيما يحرم بالعقد كالأم بالعقد على بنتها وهو محرم بنسك فيفسخ نكاحه قبل الدخول بها فيحرم

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1503)

(18) باب ما جاء في نكاح المحرم 1536 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك،

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: بعث أبا رافع مولاه، ورجلا من الأنصار، فزوجناه ميمونة بنت الحارث، وهو بالمدينة قبل أن يخرج.

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a person in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1029)

§باب نكاح المحرم

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract before performing the two rak'ahs after tawaf?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1430)

(ومنع إحرام من أحد الثلاثة) قول ز فإن عقد قبل صلاة الركعتين فسخ إن قرب فإن تباعد لم يفسخ الخ. ظاهره أن هذا التفصيل في وقت الاطلاع عليه ولو وقع العقد بقرب الطواف وليس كذلك بل التفصيل في وقت العقد ونص ابن عرفة الشيخ عن محمد عن ابن القاسم ومن أفاض ونسي الركعتين فإن نكح بالقرب فسخ بطلقة وإن تباعد جاز نكاحه ونقله ابن رشد وقال القرب بحيث يمكنه أن يرجع فيبتدىء طوافه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=939)

ثم ذكر أن شرط الولي أن يكون حلالا بقوله (ص) ومنع إحرام من أحد الثلاثة (ش) يعني أن الإحرام الكائن من أحد الثلاثة وهم الزوج والزوجة والولي يمنع من صحة عقد النكاح فلا يقبل زوج ولا تأذن زوجة ولا يوجب ولي محرمون ولا يوكلون ولا يجيزون إلى إتمام الإحلال بالرمي والطواف والسعي في الحج والعمرة بخلاف شراء الأمة وهو محرم فجائز ولا يطأ حتى يحل؛ لأنه لا ينكح إلا من يحل له وطؤه بخلاف الشراء فيكون لما هو أعم.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=692)

(ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه لا يعقد نكاحا لغيره). يعني لقوله عليه السلام: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" رواه مسلم من حديث عمر رضي الله عنه وزاد ابن حبان "ولا يخطب" وفرق بينه وبين المعتكف بوجود المانع من الوطء وهو المسجد بخلاف الحج وإن كان الكل ممنوعا لحرمة العبادة فهذا له إمكان فضيق عليه وذا لا إمكان له فجاز له العقد والولاية بخلاف المحرم ويفسخ وإن ولدت الأولاد بطلاق على المشهور فيهما ومنتهاه في الحج الإفاضة فلو وقع بعدها فلا شيء عليه وقبلها ولو بعد جمرة العقبة فسخ ولو أفاض ولو لم تركه فكما إذا كمل ولو طاف

للوداع ناسيا له فكذلك ولا يمنع من ارتجاع وشراء أمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by a person in ihram?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1192)

ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يقعد نكاحا لغيره.

Sub-topic - Marriages Before Puberty

Mas'alah: What is the difference between the validity of marriage contracts of minors and the invalidity of their divorces?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=559)]

(الفرق الأربعون والمائة بين قاعدة أنكحة الصبيان تنعقد إذا كانوا مطيقين للوطء وللولي الإجازة والفسخ وبين قاعدة طلاقهم فإنه لا ينعقد) ووجه الإشكال فيهما والجامع بينهما أن خطاب الوضع كما تقدم هو الخطاب بالأسباب والشروط والموانع والتقادير الشرعية وقد تقدم بسطها وإنها لا يشترط فيها التكليف ولا العلم ولذلك نوجب الضمان على الصبيان والمجانين ونطلق بالإعسار وإن كان معجوزا عنه وغير مشعور به وكذلك بالإضرار ونورث بالأنساب وإن لم يشعر به الوارث ولا هو من مقدوره لأن ذلك كله من باب خطاب الوضع الذي معناه أن صاحب الشرع قال إذا وقع هذا في الوجود فاعلموا أني قد حكمت بهذا بخلاف خطاب التكليف يشترط فيه القدرة على المكلف به والعلم به والطلاق سبب للبينونة والنكاح سبب للإباحة فينبغي أن ينعقد الجميع في حقه كما انعقد الإتلاف سبب الضمان والبيع بسبب العقد وغير ذلك من الأسباب الفعلية والقولية فهذا وجه الجمع بينهما والفرق بين القاعدتين في أن الصبيان تنعقد أنكحتهم دون طلاقهم أن عقد الأنكحة سبب إباحة الوطء وهو أهل للخطاب بالإباحة والندب والكراهة دون الوجوب والتحريم لأنهما تكليف ومشقة من جهة لزوم استحقاق العقاب المحمول عن الصبيان لضعف عقولهم والطلاق سبب

تحريم الوطء بإسقاط العصمة في الزوجة وهو ليس أهلا للتحريم فلم ينعقد سببا في حقه مع اشتراك السببين في أنهما خطاب وضع وانضاف إلى أحدهما تكليف فلا جرم انتفى انعقاده في حقه، فإن قلت الإتلاف سبب وجوب الضمان والوجوب تكليف. وقد انعقد في حقه فيجب على الولي الإخراج من مال الصبي المتلف فإن تأخر ذلك للبلوغ وجب على الصبي في ماله وخوطب حينئذ فقد تأخر الوجوب الذي هو سبب الإتلاف إلى بعد البلوغ فلم لا ينعقد الطلاق في حقه ويتأخر التحريم إلى بعد البلوغ عند حصول أهلية التكليف كما قلتم ذلك في الإتلاف وكلاهما سبب وضعي يقتضي التكليف قلت الأصل ترتب المسببات على أسبابها وتأخرها عنها خلاف القواعد والإتلاف لم يتعين فيه تأخير مسببه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق]

Mas'alah: Is intercourse with a prepubescent boy who is capable of intercourse valid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1274)

وفيها: وطء الصبي القادر على الجماع ولم يحتلم؛ لغو.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor when the father converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1306)

عياض: هو ظاهر تفرقتها إن زوج كنافي ابنة الطفلة المكاني، ثم أسلم الأب، وهي صغيرة؛ فسخ نكاحها، ولو زوج مجوسي ابن الطفل مجوسية، ثم أسلم الأب وابنه صغير؛ عرض على زوجة الصبي الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor daughter to a minor son and later stipulating conditions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2024)

ومن سماع عيسى عن ابن القاسم قال: من زوج ابنته الصغيرة لصغير عقد عليه أبوه، فبعد العقد سكتا سنين ثم قال أبو الصبية من هلك منهما لم يتبع بعضهما بعضا بشيء، فرضيا بذلك، فالنكاح ثابت ولا يضره ما شرط بعد العقد، والصداق ثابت، فإن تحمل به الأب لزمه، وإلا فهو في مال الابن، فإن لم يكن له مال يوم زوجه فهو على الأب. ولو عقد له على هذا الشرط لفسخ قبل البناء، وإن بنى، يريد بعد البلوغ، فلها صداق المثل، وإن مات أحدهما في الصغر توارثا وكذلك لو شرط أن لا ميراث بينهما ولا نفقة لها، قال عيسى يفسخ ولو بنى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a minor girl and its effect on subsequent marriages?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2111)

وسئل سحنون، فى كتاب السير، عمن زوج ابنته الطفلة لابن عم لها طفل سأله ذلك؛ فقال قد زوجتكها ولم يسم صداقا ولا حضر ذلك بينة. ثم ماتت الطفلة، ثم مات أبوها. ثم بلغ الصبى فتزوج أمها، فامره سحنون أن ينزل عن الأم لشبهة نكاح البنت. وهذا على قول مالك. وقال بعض أصحابنا لا ينزل عن الأم، لأن نكاح الطفل لم ينعقد، والذى قال ابن المواز: إنه إذا بلغ لزمه، وليس يقال: لم ينعقد إنما هونكاح حتى يرد.

[4/ 509]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted before puberty if consummated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1641)

(والأصح إن دخل وطال) المتيطي: لو زوجها قبل البلوغ وصي أو ولي أو حاكم ولم تكن محتاجة فلا يجوز نكاحها بوجه ويفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل ذلك بعد الدخول. هذا هو القول المشهور، وانظر هنا مسألة وهي إذا قطع الأب النفقة عن بنته وخشي عليها الضيعة لا خلاف أنها تزوج وإن كانت قبل البلوغ، والمشهور هنا: أنه لا يزوجها هنا إلا السلطان،

وقيل يزوجها وليها لأن أباها صار كالميت.

Sub-topic - Simultaneous Marriage Contracts

Mas'alah: What are the rulings on inheritance, dower, and waiting period when two conflicting marriages are annulled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1393)

ابن رشد: لأن أحد النكاحين فاسد بكل حال، فلما جهل؛ وجب فسخهما بطلاق، ولا عدة ولا مهر لمن لم يبن بها، وإن ماتت التي أقام البينة أنه تزوجها قبل الفسخ؛ فله نصف ميراثها؛ لنزاعه فيه مع وارثها، يقول: هي زوجتي، ويقول الوارث: بل الأخرى؛ ونكاح هذه فاسد، وإن شك الوارث في ذلك؛ حلف مدعي الزوجية، واستقل بالإرث، وقيل: لا إرث منها لعدم اليقين، وإن ماتت قبل الفسخ؛ فلمن أدعى نكاحها مهرها والإرث؛ لتيقن إرث إحداهما ادعته إحداهما، وأنكرته الأخرى؛ فلا إرث لها ولا مهر إن لم يبن بها، وتعتد كل واحدة أربعة أشهر وعشرا إن لم يبن بها، وأقصى الأجلين إن بنى.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims to have married a woman and her sister but the woman denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1395)

ابن عبد الحكم: أو قال: وأختك عندي؛ وقالت: تزوجتني وحدي، ولم تكن عندك أختي فسخ لإقراره بفساده، وعليه نصف المسمى إن لم يبن، وإن لم يسم؛ فلا

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts in different regions according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1410)

اصبغ بالمدينة: ففي إفريقية غلط؛ لن ابن مزين حكى عنه: إنما يجوز بالمدينة فيما بمصر، وبمصر فيها بإفريقية، وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting marriage contracts for a virgin or a previously married woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3060)

والبكر التي لا تؤامر في نفسها، ولكن أبوها يزوجها، فوكل الأب من يزوجها، فزوجها كل واحد، فلا يقبل قولها في الأول، وكذلك التي تؤامر في نفسها، مثل أخت الرجل، وابنته الثيب، فيوكل وليها وكيلا على تزويجها بمؤامرتها. ثم يشهد عليها وليها عند سفره أنها أذنت له أن يزوجها رجلا ذكره لها فيغيب، فيزوجها لزوجها الوكيل بمؤامرتها، فهذه لا تعلم أيضا الأول، ولكن التي يزوجها وليها من رجلين بأمرها، واحدا بعد واحد، تعديا منه ومنها، فهذه التي الأول أحق بها، وإن بنى الآخر بها إذا عرف الأول، فإن لم يعرف، فهي لمن بنى بها، فإن لم يبن بها واحد منهما، ولم يعرف الأول، ولكل واحد بينة على نكاحه، فليفسخ نكاحهما، إلا أن تقر هذه بالأول، فيقبل قولها، وكذلك يقبل قول الأب في البكر خاصة، إن فلانا الأول، ولا يجوز في مثل هذا قول غير الأب من الأولياء في بكر ولا ثيب، ولا يتحالف الزوجان في هذا كله، بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the ruling on a second marriage contract when the first proposal is pending?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=767)]

(وفسخ) عقد الثاني وجوبا بطلاق، وإن لم يطلبه الخاطب الأول، ولو لم يعلم الثاني بخطبة الأول فيما يظهر (إن لم يبن) الثاني بها وإلا مضى، ولو أنكر المسيس فالمراد بالبناء إرخاء الستور.

Mas'alah: What is the ruling on annulling two marriages contracted simultaneously?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=785)]

وعلى استظهار ابن رشد يتأبد تحريمها عليه (وفسخ) النكاحان معا (بلا طلاق إن عقدا بزمن) واحد تحقيقا أو شكا دخلا أو أحدهما أو لا (أو لبينة) شهدت على الثاني بإقراره (بعلمه) قبل الدخول (أنه ثان) فإنه يفسخ نكاحه بلا طلاق وترد للأول بعد الاستبراء (لا إن أقر) الثاني بعد الدخول بأنه دخل عالما بأنه ثان فيفسخ نكاحه بطلاق بائن لاحتمال كذبه وأنه دخل غير عالم ويلزمه جميع الصداق ولا تكون للأول (أو جهل الزمن) أي جهل تقدم زمن عقد أحدهما على زمن عقد الآخر مع تحقق وقوعهما في زمنين فيفسخ النكاحان بطلاق إذا لم يدخلا أو دخلا ولم يعلم الأول وإلا كانت له فإن دخل واحد فقط فهي له إن لم يعلم أنه ثان

Mas'alah: How is a single contract treated when it combines a valid and invalid marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2200)

وإن كان العقد واحدا فهو كعقدين؛ لأن الملك يفترق، فلا يفسخ صحيح هذا لفساد الآخر. [3]

Mas'alah: What is the ruling when the order of two marriages by guardians is unknown?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=690)

وإن لم يعلم أيهما قبل صاحبه وكان ذلك قبل الدخول بها فسخ نكاحهما جميعا، ثم تزوجت من شاءت منهما أو غيرهما. وإن دخل بها أحدهما فهو أحق بها من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on two simultaneous marriage contracts by two guardians?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1658)

(وفسخ بلا طلاق إن عقد بزمن) اللخمي: لو عقد الوليان في مجلس واحد من رجلين معا لم يتقدم أحدهما على الآخر لفسخ النكاحان جميعا، دخل بها أحدهما أو لم يدخل؛ لأن العقدين فاسدان لعلم كل واحد منهما بعقد الآخر. قال ابن عرفة: وقول الكافي وابن شاس: "إن عقدا معا ترافعا" ظاهره ولو جهل كل منهما عقد الآخر

Mas'alah: What is the ruling if the agent admits to knowing of a prior marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1658)

(لا إن أقر) ابن رشد: أما لو أقر الوكيل أنه زوجه وهو عالم بتزويج الآخر قبله لم يصدق وثبت النكاح اهـ. انظر إذا أقر الزوج على نفسه بالعلم فالصحيح أنه يفسخ نكاحه بطلاق ويكون عليه جميع الصداق

Mas'alah: What is the ruling when both husbands die before the marriage is determined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1660)

(وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق) ابن شاس: إذ مات الرجلان أو أحدهما فلا ميراث ولا صداق للشك في الزوجية في حق كل منهما وهي السبب

Mas'alah: What is the ruling when two marriage contracts occur simultaneously or the order is unknown?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1633)

فإن اتحد زمان العقدين أو جهل قبل الدخول فسخ بطلاق، وقال ابن المواز: يوقف الطلاق، فإن تزوجها أحدهما لم يقع عليه طلاق وإن تزوجها غيرهما وقع عليهما .... اعلم أني لم أر في كتب أصحابنا الفسخ بطلاق إلا فيما إذا جهل زمان العقدين وهو الذي نص عليه في المدونة، وما ذكره المصنف من أنه يفسخ بطلاق مع الاتحاد لم أره، وهو مشكل لاستحالة الشركة في الزوجة شرعا، فلم تدخل في عصمة أحدهما، وقال ابن عبد السلام في المسألة ثلاثة أقوال: المشهور أنه يفسخ النكاحان بطلاق، وهو ظاهر إذا جهل لأن أحد العقدين صحيح. الثاني لسحنون: يفسخ النكاحان بغيرطلاق،

وهو ظاهر إذا اتحد زمن العقدين. والثالث قول ابن المواز: لا يعجل بالطلاق وتباح للأزواج؛ فإن أراد تزويجها وقع على كل واحد منهما طلقة لتحل للغير بيقين، وإن أراد أحدهما تزويجها لم يقع عليه شيء، ووقع على الآخر لأن المتزوج إن كان هو الأول في نفسالأمر فلم تزل في عصمته، وإن لم يكن هو الأول، فلم يتقدم له نكاح حتى يقع فيه طلاق، ولعله اعتمد في اتحاد العقدين على المصنف، فإن قلت فما الحكم لو لم يطلع في هذه المسألة إلا بعد دخول أحدهام قبل الفوات ولا إشكال فيه، ولوضوحه ترك المصنف التعرض

إليه لأنا إذا قلنا بالفوات بالدخول مع العلم بكونه ثانيا، فلأن يكون كذلك مع عدم العلم من باب أولى. اللخمي: ويأتي على قول ابن عبد الحكم أن الداخل لا يكون أحق لأنه على شك.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries an orphan to one of his daughters and there is confusion over which daughter was married?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=241)

الجواب رحمك الله في رجل في حجرة يتيم فزوجه بعد بلوغه من ابنته، وعينها وسماها وأشهد على ذلك، وله ابنة أخرى، فلما كان بعد مدة خرجت الصغرى منهما حاملا، فقال المحجور: هي زوجتي ومنها وزوجتني - وكان ساكنا مع الوصي في داره وحضانته قال الأب: ما زوجته إلا من الكبرى واسم الكبرى واسم الصغرى سواء. فسئل الشهود عن ذلك، فقالوا: إنما أشهدنا الأب على تزويج ابنته فاطمة، ولم يعرف

إن كانت الصغرى أو الكبرى ولا عرفا إن كانت له ابنتان ولم يعينا الزوجة منهم ولم يدخل الزوج بالزوجة دون ابنتيها وإنما وطئها لما زوجه منها، وبسبب سكناه معها، فما يلوم لهذه التي أقر بوطئها على أنها (ب-65) زوجته وهو يعينها والأب يناكره فهل يلزمه الصداق المسمى أم الأكثر منه، أو من المثل؟ وهل يثبت النكاح أو يفسخ؟ وهل يرتفع الحد عنه للشبهة؟ وهل يلزمه الولد باللعان، وهل يكون فيه اللعان والزوجة لم تثبت؟ فبين لنا هذه الفضول أو هل يكون في روايات إذ قد وجدنا في بعضها رواية؟

Mas'alah: What is the ruling on two marriages contracted at the same time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1102)

(وفسخ) نكاحهما معا (بلا طلاق إن عقدا بزمن) واحد تحقيقا أو شكا دخلا أحدهما أولا، (كنكاح الثاني) تشبيه في الفسخ بلا طلاق: أي كما يفسخ نكاح الثاني بلا طلاق، (ببينة) شهدت (على إقراره قبل دخوله) بها (أنه ثان) : أي إذا شهدت بينة على الثاني أنه قبل دخوله عليها أقر على نفسه أنه ثان؛ فإن نكاحه يفسخ بلا طلاق وتكون للأول كما تقدم لأنه ثبت أنه تلذذ بها عالما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying five women in a single contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=436)

ولو نكح خمسا في عقد، فالعقد باطل فيهن.

Mas'alah: What is the ruling if a dower is specified for each woman in an invalid combined marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1679)

وظاهره: البطلان، ولو سمى لكل واحدة صداقا، وهو كذلك عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when two marriage contracts are dated simultaneously?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4188)

بطلاق في مسألة ذات الوليين حيث جهل السابق منهما، وهو قوله فيما تقدم: "أو جهل الزمن" ، وقد علمت أنه في هذه المسألة لا ينظر إلى دخول أحدهما؛ لأن الدخول إنما يفوت في ذات الوليين وهذه ذات ولي واحد، ولا ينظر لأعدلهما عند مالك خلافا لمحمد، وإذا أرختا معا قضي بالسابقة: وإذا أرخت إحداهما بطلتا إذ لا يعلم السابق منهما، بمنزلة ما لو تركتا التاريخ. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling when one of two competing husbands marries a woman after a previous husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1551)

[فرع تزوجها أحدهما بعد زوج كانت عنده على طلقتين] (فرع) قال ابن رشد في

المقدمات وإن تزوجها أحدهما بعد زوج كانت عنده على طلقتين وإن تزوجها أحدهما قبل زوج كانت عنده على ثلاث تطليقات؛ لأنه إن كان هو الأول فإنما تزويجه إياها تجديد لنكاحه الأول وذلك لا يوجب طلاقا وإن كان الأخير فلا يلزمه طلاق؛ لأنه لم ينعقد له نكاح ويقع على الذي لم يتزوجها بتزويج الذي تزوجها منهما طلقة فمتى تزوجها كانت عنده على تطليقتين اهـ وتعقبه الرجراجي ونصه إثر كلامه المتقدم فإن تزوجها أحدهما بعد الفسخ هل ترجع عنده على جميع الطلاق، أو على ما بقي من إطلاق الملك فقد ذكر بعض المتأخرين عن ابن المواز كلاما متناقضا في نفسه وقال لا يخلو الذي تزوجها منهما من أن يكون تزوجها قبل زوج، أو بعد زوج فإن تزوجها قبل زوج، ثم ذكر الكلام الذي ذكره ابن رشد برمته وقال إثره: هذا الكلام مدخول؛ لأن الفسخ الذي فسخ به نكاحهما إن كان بطلاق فكيف ترجع عند الذي تزوجها منهما بعد ذلك على جميع الطلاق؛ لأنه فسخ وقع بحكم حاكم والأول منهما مجهول؟ ، وإن كان بغير طلاق فكيف يلزمه الطلاق بتزويج غيره إياها بعد الفسخ من غير أن يوجبه عليه حكم حاكم؟ وهذا الكلام كما تراه وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a new marriage before a prior one is dissolved?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=133)

وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت أن بعد وفي غيرها: قولان

Mas'alah: What is the ruling on choosing one wife from among multiple women in cases of suckling or confusion?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=135)

ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به: كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتهن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختر ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبست المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج؟ خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman is married to two men with unknown priority?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2100)

لكن الفرج تستحيل قسمته بين هذين الزوجين فوجب فسخ عقدهما جميعا.

Mas'alah: What are the rulings on annulment of marriage due to conflicting contracts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=338)

وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان، لا إن أقر أو جهل الزمن، وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان، وعلى الإرث فالصداق، وإلا فزائده، وإن مات الرجلان فلا إرث، ولا صداق، وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة، وفسخ موصى، وإن بكتم شهود من امرأة [31 / ب] أو بمنزل أو أيام، إن لم يدخل ويطل.

قوله: (وفسخ موصى، وإن بكتم شهود) مجازه وفسخ موصي بكتمه وإن بكتم شهود؛ إذ لا يخرجه الإشهاد على هذا الوجه عن كونه نكاح سر. (1) قال في الجواهر: (وللزوج أيضا أن يوكل من يعقد عنه، فلا يشترط في وكيله ما يشترط في الأولياء من الصفات، بل يصح توكيل العبد والصبي والمرأة والنصراني) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 423. (2) في الأصل، و (ن 3) : (نص) .

BAB 13

باب نكاح السر والإعلان

The Chapter on Secret and Public Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Requirement of Public Announcement

Mas'alah: What is the ruling on announcing a marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1793)

الفصل الثالث في إظهاره قال عليه السلام أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال ويروى بالدفوف رواه الترمذي قال ابن يونس قال محمد الغربال الدف المدور وقال غيره هو المغشي من جهة واحدة وقال مالك لا يستحسن المزهر المربع ولا بأس بالدف والكبر ولا يجوز الغناء في العرس ولا غيره إلا كما كان يقول نساء الأنصار أو الرجز الخفيف من غير إكثار قال اللخمي الإعلان مندوب إليه وأوجبه ابن حنبل ونكاح السر حرام واختلف فيه فقيل ما أمر الشهود يكتمانه وإن كثروا وقيل ما عقد بغير شهادة ولو بامرأة وعلى

الأول قال ابن الجلاب يعلن بعد ذلك ولا يفسخ وقال ابن حبيب يفسخ بطلقة إلا أن يتطاول وهو قول مالك وأصحابه وإذا لم يؤمر الشاهدان بالكتمان فهو جائز اتفاقا وقال الأئمة لا يفسخ نكاح السر لنا نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن نكاح السر والنهي يدل على الفساد تفريع في الكتاب من استكتم البينة في العقد فسد قال ابن شهاب وفرق بينهما ولو دخلا ولها المهر بالبناء وإلا فلا شيء لها ويعاقب الزوجان والبينة قال ابن يونس إذا قال لهم اكتموه عن امرأتي الأخرى أو في منزل العقد فقط أو ثلاثة أيام ثم أظهروه فهو نكاح السر قال أشهب إن فعل ذلك بعد العقد ولم يكن نواه عند العقد

جاز وقال أصبغ لا يفسد إذا أضمر ذلك كما لو تزوج ونيته الفراق

Mas'alah: What is the ruling on denying a marriage when asked about it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1940)

[مسألة: نكح امرأة في مؤخر المسجد ثم قام فلقيه رجل فقال أنا أكره كتمان ذلك] ومن كتاب الطلاق قال: وسئل مالك عمن نكح امرأة في مؤخر المسجد ثم قام فلقيه رجل فقال له: كأنكم كنتم على إملاك؟ فقال: لا، فقال: أنا أكره كتمان ذلك، وأحب إلي أن يفشى، ولا أرى عليه في قوله شيئا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن النكاح يستحب فيه الإعلان، وقد استجيز فيه لعلة الإعلان من اللهو ما لا يستجاز في غيره، ومعنى قوله: لا أرى عليه في قوله هذا شيئا؛ أي ليس عليه شيء له تأثير في النكاح؛ لأن عليه فيه إثم الكذب المحرم في الشريعة إلا في مواضع معلومة على وجوه مخصوصة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3389)

[فصل 1 - في إعلان النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on announcing a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=750)

فصل [2 - في إعلان النكاح] : يستحب الإعلان في النكاح والإشادة به ونشره [5] لقوله صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا بالنكاح واضربوا عليه بالغربال" [6]، وروي: "أظهروا" (1) انظر: المدونة: 2/ 158، المقدمات: 1/ 479، الرسالة ص 196، الكافي ص 229، وعندهم أن الإشهاد يجب عند الدخول. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 72، الأم: 5/ 22. (3) سبق تخريج الحديث ص 727. (4) انظر: الموطأ: 2/ 235. (5) انظر: المدونة: 2/ 158 - 159، التفريع: 2/ 33 - 34، الكافي ص 229. (6) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: إعلان النكاح: 1/ 611، والترمذي في النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح: 3/ 399، وقال: حسن غريب.

النكاح "[1]، ولنهيه عن نكاح السر [2]، ولأن في إظهاره حفظا للأنساب واحتياطا من جحدها لأن الزوج قد ينكر النكاح وتكون المرأة حاملا، فلا يكون لها سبيل إلى إثباته فيؤدي إلى إضاعة النسب، فإذا كان هناك إشهاد وإعلان لم يمكنه ذلك".

Mas'alah: What is required regarding the public announcement of marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2169)

ما ينبغي من إظهار النكاح

Mas'alah: What is the chapter on announcing marriage, agency, and witnessing?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=692)

5 – باب في إعلان النكاح والوكالة فيه والشهادة عليه

Mas'alah: What is the section on announcing marriage?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=692)]

فصل في إعلان النكاح

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1615)]

(وإعلانه) أبو عمر: من فروض النكاح عند مالك: إعلانه لحفظ النسب يستحب

إعلان النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage and providing food in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1605)]

[إعلان النكاح:] وندب إعلانه، وإطعام الطعام عليه؛ لخبر: "اعلنوا النكاح، واضربوا

عليه بالغربال "(1)".

Mas'alah: What is the sunnah regarding the publicity of marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1963)

وقال عياض: سننه أن يكون مشهورا بحضرة الإمام أو من يستنيبه كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage and the wedding feast in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1516)

(الثالث) قال في التوضيح ويستحب إعلان النكاح وإشهاره وإطعام الطعام عليه روى الترمذي والنسائي عنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» وروي أيضا أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «فضل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت» انتهى. قول صاحب التوضيح وقال الجزولي في شرح الرسالة وشاهدين، ومن فضائله الإعلان؛ لأنه روي «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر بدار فسمع لعبا فقال ما هذا؟ فقيل له: الوليمة فقال: هذا نكاح وليس بسفاح اعقدوه في المساجد واضربوا فيه بالدف» انتهى. فأما استحباب إعلانه فتقدم التصريح به في كلام التوضيح وهو معنى قول الجزولي وفضائله ونص على استحبابه غير واحد من أهل المذهب، وأما العقد في المسجد فعده المصنف وغيره من الجائزات فقال في باب موات الأرض: وجاز بمسجد سكنى رجل تجرد للعبادة وعقد نكاح ولم أر الآن من صرح باستحباب العقد فيه من أهل المذهب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shortening the sermon and announcing the marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=918)

(ص) وتقليلها وإعلانه (ش) أي ومما يستحب تقليل الخطبة وإظهار النكاح وإشهاره وإطعام الطعام عليه

Sub-topic - Ruling on Secret Marriage

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1944)

مسألة: نكح نكاح سر بلا شهداء هل يطلقها طلقة أو يدعها بغير طلاق ويفسخ منه] مسألة وسئل عمن نكح نكاح سر بلا شهداء أحب إليك أن يطلقها طلقة أو يدعها بغير طلاق ويفسخ منه؟ فقال: يطلقها طلقة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها. قال محمد بن رشد: ليس الإشهاد من شروط صحة العقد، وإنما يجب عند الدخول، ومن تزوج ولم يشهد فنكاحه صحيح ويشهدان فيما يستقبلان إلا أن يكونا قصدا إلى الاستسرار بالعقد، فلا يصح أن يثبتا عليه لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح السر، ويؤمر أن يطلقها طلقة كما قال مالك - رحمه الله - لشبهة العقد، ثم يستأنف العقد معها بعد أن تستبرئ نفسها بثلاث حيض إن كان قد دخل بها، هذا الذي يؤمر به في نكاح السر من أتى مستفتيا

فيه قبل الدخول وبعده، وأما من وجد مع امرأة في بيت فادعى أنه نكح نكاح سر فيفرق بينهما بطلقة لإقرارهما على أنفسهما بالنكاح، ويحدان إن أقرا بالوطء إلا أن يكون الدخول فاشيا أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرأوا الحد بالشبهة، واختلف إذا شهد على النكاح شاهدان وأمرا بالكتمان فقيل: ذلك من نكاح السر ويفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ ويكون فيه الصداق المسمى، وهو

المشهور في المذهب، وقيل: النكاح صحيح لا فساد فيه، فيثبت قبل الدخول وبعده، ويؤمر الشهود بإعلان النكاح وينهوا عن كتمانه، وإلى هذا ذهب يحيى بن يحيى، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage with insufficient witnesses according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2348)

1083 - مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage with two witnesses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2349)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما إذا تزوجها بشاهدين وقال لهما اكتما جاز النكاح وهو قول يحيى بن يحيى صاحبنا قال كل نكاح شهد عليه رجلان فقد خرج من حد السر وأظنه حكاه عن الليث بن سعد والسر عند الشافعي والكوفيين ومن تابعهم كل نكاح لم يشهد عليه رجلان فصاعدا ويفسخ على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on marriage without witnesses or in secret?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3389)

فيمن نكح بغير بينة، أو سرا

Mas'alah: What is Malik's ruling on a marriage without witnesses if it is not secret?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3394)

ومن المدونة: قال مالك: ومن تزوج بغير بينة على غير استسرار فالنكاح جائز، ويشهدان فيما يستقبلان.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3398)

فصل [5 - فيمن نكح سرا]

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage with two witnesses according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3399)

ومن المدونة: وقال ابن شهاب فيمن نكح سرا وأشهد رجلين: أنه يفرق بينهما وإن دخلا، ولها مهرها بالمسيس، وتعتد، ثم إن شاءت نكحته بعد العدة وإن فرق بينهما قبل البناء فلا صداق لها ويعاقب الزوجان والشاهدان بما كتما من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage with two witnesses according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3400)

وفي كتاب ابن المواز: روى ابن وهب عن مالك فيمن نكح بشاهدين واستكتمهما ذلك أنه يفرق بينهما بطلقة، ويكون لها صداقها إن دخل بها، ولا يعاقب الشاهدان إن جهلا ذلك، وإن أتيا ذلك بمعرفة أنه لا يصلح عوقبا.

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=445)

ونكاح السر لا يجوز ويفسخ قبل الدخول وبعده إذا وقع إلا أن يعلن قبل أن يعثر عليه

Mas'alah: What is Malik's view on secret marriage with two witnesses who conceal it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=445)

وقال مالك لو شهد على النكاح رجلان واستكتما ذلك فكتماه كان نكاح سر وقال بعض أصحابه إذا شهد عليه رجلان عدلان فقد خرج من السر وهو قول جمهور الفقهاء

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage (nikah al-sirr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2584)

المسألة الثانية [1]: ذكر نكاح السر وله صور؛ أشدها مالم يكن فيه شاهد، وهو الذي

يرجم فاعله إذا عثر عليه فادعاه ولم يثبت. وأما إذا وقعت الشهادة عليه وتواصوا بكتمانه، فقد اختلف فيه علماؤنا، والصحيح جوازه؛ لأن الله تعالى جعل الشهادة غاية الإعلام. وقد يكون التواصي بالكتمان لغرض لا يعود إلى النكاح، فلا يقدح ذلك فيه،
(1) انظرها في القبس: 2/ 705.

وأحاديث الإعلان والضرب عليه بالدف لم يصح منها شيء، وقد بينا ذلك في "شرح الصحيحين" بأحسن بيان إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage and its validity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1551)

و سئل عمن له زوجة و ولدان و أنثى و هو مليء فزوج الولدين و لم يدخلهما بيوتهما و تزوج هو صبية بمائة دينار فعقد نكاحها في داره و الأبواب مغلقة و استكتم الشهود و أراد استكتامه حتى يدخل الولدان لئلا يشغل قلب أم ولده ، ثم بقي أياما كذلك ففشا و ظهر فأوقع عليها طلقة ، فهل هذا النكاح صحيح فيلزم الطلاق و نصف الصداق ، أو فاسد فيلزم واحد منهما ؛ لأنه وقع على الاستسرار . [274/3] =فأجاب : الصداق لازم للزوج ، و اختلف في صحة هذا النكاح ، فقيل جائز ، و إن النكاح السري المنهي عنه ما عقد بشاهد واحد ، و إذا عقد بشاهدين فليس عليهم أن يخبروا الناس ، و لا يحضر أكثر من شاهدين . [من شهد لها نحو العشرين بأن زوجها فلانا غائب و يخاف ضياعها ، وليس فيهم عدل]

*

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage with two witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=631)

يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل نكح سرا وأشهد رجلين قال: إن مسها فرق بينهما واعتدت حتى تنقضي عدتها وعوقب الشاهدان بما كتما من ذلك وللمرأة مهرها ثم إن شاءت نكحته حين تنقضي عدتها نكاح علانية قال يونس وقال ابن وهب مثله قال يونس قال ابن شهاب: وإن لم يكن مسها فرق بينهما ولا صداق لها ونرى أن ينكلهما الإمام بعقوبة والشاهدين بعقوبة فإنه لا يصلح نكاح السر وقال يحيى بن عبد الله بن سالم مثله

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage and the requirement of public announcement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=631)

قال حسين: وحدثني عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كره نكاح السر حتى يضرب بالدف

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage contract without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1219)

ابن رشد: إن عقدا دونها؛ أشهدا وصح إلا أن يعقداه بقصد السر، فيفسخ بطلقة ولو بني، لإقرارهما أنه نكاح، ولا يعقدان إلا بعد الاستبراء، ويحدان إن أقرا بالوطء إلا أن يكونا مستفتيين أو فاشيا نكاحها جاهلين، وفي حدهما عالمين مع الفشو غير مستفتيين قولا ابن القاسم، وابن حبيب مع أصبغ وابن الماجشون قائلين: الشاهد الواحد كفشو، ونقل ابن الحاجب عدم حدها مطلقا لا أعرفه؛ إلا ظاهر نقل الشيخ رواية محمد: إن بني ولم يشهد؛ فسخ بطلقة وخطبها إن شاء بعد ثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage lasting only two days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1219)

اللخمي: ولو يومين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage according to Umar and the fuqaha?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=994)

)

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=710)

المسألة الثانية: ذكر نكاح السر وله صور أشدها ما لم يكن فيه شاهد، وهو الذي يرجم

فاعله إذا عثر عليه فادعاه ولم يثبته. فأما إذا وقعت الشهادة عليه وتواصوا بكتمانه فقد اختلف فيه علماؤنا، والصحيح جوازه لأن الله تعالى جعل الشهادة غاية الإعلام، وقد يكون التواصي بالكتمان لغرض لا يعود إلى النكاح فلا يقدح ذلك فيه، وأحاديث الإعلان بالنكاح والضرب عليه بالدف لم يصح منها شيء [3] وقد بينا ذلك في شرح الصحيح. = حكاه البيهقي في المعرفة: لا أدري التفسير عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره إلى مالك. قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإنما هو من كلام مالك وصل بالمتن المرفوع، قد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية محرز بن عون عن الإسماعيلي

والدارقطني في الموطآت، وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلى آخره. وهذا دال على أن التفسير من قول مالك لا مقول له وقد وقع عند المصنف (يعني البخاري) في كتاب ترك الحيل: من طريق عبد الله عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه: قال عبيد الله بن عمر: قلت لنافع ما الشغار؟ .. فذكره فلعل مالكا أيضا نقله عن نافع، وقال أبو الوليد الباجي: الظاهر أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حته يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع، قال الحافظ: قلت قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ألا يكون في نفس الأمر مرفوعا. فتح الباري 9/ 162. (1) تقدم. (2) انظر بداية المجتهد 2/ 43، وفتح الباري 9/ 162 - 163، وشرح السنة 9/ 98. (3) ما قال رحمه الله حق، فقد روى الترمذي من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا هذا النكاح واجعلوة في المساجد واضربوا عليه بالدفوف" ، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف. الترمذي 3/ 399. أقول: الحديث فيه عيسى بن ميمون المدني،

مولى القاسم بن محمد، يعرف بالواسطي ويقال له ابن =

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage (nikah al-sirr)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2167)

فى نكاح السر

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage (nikah al-sirr) with witnesses asked to conceal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2167)

ومن نكح ولم يشهد من الواضحة، قال: وقول عمر فى نكاح السر: لو تقدمت فيه لرجمت تشديدا فى الزجر عنه. وفى كتاب ابن المواز، قال مالك فى نكاح عقد بشهادة امراتين ودخل بها، قال ابن حبيب: وفى نكاح السر العقوبة على الزوجين والولى والبينة، ويلحق به الولد، ولها المسمى إن مسها ويفسخ بطلقة، إلا أن تطاول زمانه فى يفسخ. هذا قول مالك وأصحابه. وكل نكاح استكتمته الشهود وإن كثروا أو عقد على وجه الاستسرار، فهو من نكاح السر. وإذا سألوا الشهود أن يكتموا ذلك من امرأة له أخرى، أو يكتموا ذلك فى منزل التى نكح، ويظهروه فى غيره، أو يظهروه فى المنزل ويكتموه فى غيره، أو يكنموه بثلاثة أيام أو نحوها، فذلك كله من نكاح السر الذى يفسد أبدا ما لم يطل. وكذلك اخبرنا عن مالك من سمعه. ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن نكح بشهود واستكتمهم، فهو من نكاح السر ويفسخ بطلقة إن بنى، فلها المسمى، وتعاقب البينة إن لم يعذروا [4/ 565]

Mas'alah: What is the ruling on concealing a marriage contracted in the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2168)

ومن العتبية وكتاب ابن المواز وأشهب عن مالك فيمن نكح في مؤخر المسجد، ثم قام فلقيه رجل فقال له: كأنكم كنتم على إملاك. قال: لا. قال: أكره كتمان ذلك، وأحب إلى أن يشاد ولا أرى عليه فى هذا القول شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where witnesses are asked to keep it secret?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2168)

قال أصبغ: وسألت أسهب عما عقد فلما فرغ استكتم البينة. فإن لم يكن ذلك بينة ولا عليه نكح بضميره، فلا بأس. قلت: فغن نكح على ذلك فى ضميره؟ قال: فليفارق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without witnesses if the couple does not intend secrecy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2168)

ومن نكح بلا بينة، ولم يرد سرا لم يضره إلا أن يبنى قبل أن يشهد.

Mas'alah: What is the ruling if a wife with a condition learns of her husband's marriage after he divorces the first wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2419)

وقال ابن سحنون: وروى بعض كبار اصحابنا عن ابن القاسم فيمن شرط لها إن تزوج عليها فأمر الجديدة بيدها، فتزوج عليها سرا ولم تعلم حتى طلق القديمة قال: لها أن تقضي.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage (nikah sirr) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=342)]

وبطل على المعروف نكاح سر؛ وهو ما أوصى شهوده أو غيرهم بكتمه قبل عقده لا بعده، وإن عن امرأة، أو في أيام، أو بموضع. وفي كتم الزوج وحده قولان، وقيل: هو الذي لم يشهد فيه شاهدان قبل دخوله، والمشهور فسخه وإن بنى ما لم يطل، وثالثها: يمضي بالعقد ويعاقب [1] الزوجان والشهود، وروي: لا عقوبة [2] على الشهود [3] إن جهلوا.

Mas'alah: When is the hadd penalty avoided despite lack of witnesses in marriage?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=767)]

(ولا حد) عليهما (إن فشا) النكاح بوليمة أو ضرب دف أو دخان أو كان على العقد أو على الدخول شاهد واحد غير الولي (ولو علم) كل من الزوجين وجوب الإشهاد قبل البناء وحرمة الدخول بلاه.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage (nikah al-sirr) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=786)

ولما كان النكاح الفاسد بالنسبة للفسخ وعدمه ثلاثة أقسام ما يفسخ قبل الدخول وبعده إن لم يطل وما يفسخ قبل الدخول لا بعده وما يفسخ أبدا شرع في ذكرها على هذا الترتيب وبدأ بنكاح السر وفي ضمنه معناه فقال (وفسخ) نكاح (موصى) بكتمه عن امرأة الزوج حالة العقد أو قبله والموصي بالكسر هو الزوج وحده أو مع زوجته الجديدة والموصى بالفتح هم الشهود خاصة فقوله: (وإن بكتم شهود) الواو للحال، وإن زائدة فلو حذفهما كان أخصر وأوضح؛ لأن نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن زوجته أو عن جماعة، ولو أهل منزل كما يأتي إذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم أو نحوه، وأما إيصاء الولي فقط أو الزوجة فقط أو هما الشهود دون الزوج أو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود لم يضر، وكذا إذا حصل الإيصاء بكتم الشهود بعد العقد وأجيب بأن مصب المبالغة قوله: [حاشية الدسوقي] إلا الصداق فإنه يرث منه بخلاف القول الثاني فإنه إذا لم يكن لها مال غرم الصداق بتمامه ولا إرث، وإن كان لها مال فإن كان ما يرث منه أزيد من الصداق أو مساويا له ولا عليه، وإن ورث منه أقل من الصداق غرم ما زاد من الصداق. (قوله: فمن لم يزد الصداق على إرثه) أي بأن كان إرثه أزيد من الصداق أو مساويا له. (قوله: وهو محل اختلاف القولين) حاصله أن القولين متفقان على عدم أخذ شيء حيث كان الإرث أقل من الصداق أو مساويا له أما على الأول فلأنه إذا كان الصداق قدر الميراث فيتقاصان فيهما، وإن كان ميراثه أقل من الصداق فإنهما يتقاصان في قدر الميراث ويدفع للورثة ما زاد من الصداق على ميراثه، وأما على القول الثاني فظاهر أنه لا يأخذ شيئا؛ لأن من

عليه الغرم له الغنم وهو لا صداق عليه في هاتين الحالتين فلا يأخذ شيئا ويختلف القولان حيث كان إرثه زائدا على صداقه فله أخذ الزائد على القول الأول دون الثاني واعلم أن محل الخلاف في لزوم غرم الصداق أو زائده إذا ادعى كل واحد أنه الأول وإلا فلا غرم لشيء اتفاقا (قوله: أو على أحدهما إن مات فقط) وذلك لأن سبب الإرث والصداق الزوجية ولم تثبت؛ لأنا نشك في زوجية كل منهما. والحاصل أن الفرق بين موته وموتهما أن الزوجية في موتها محققة وكل يدعيها وفي موتهما لا يمكنها تحقيقها على كل منهما، إذ لا تتزوج المرأة باثنين ولم يتعين واحد تدعي عليه. (قوله: وأعدلية إحدى بينتين إلخ) أي كما لو أقام أحدهما بينة أن نكاحه سابق ونكاح غيره لاحق وأقام غيره بينة على عكسه وكانت إحداهما أعدل من الأخرى فإن زيادة العدالة كغيرها من المرجحات الآتية في باب الشهادة غير معتبرة هنا، ولو صدقتها المرأة لقيام زيادة العدالة مقام شاهد وهو ساقط في النكاح دون غيره وحينئذ فتسقط البينتان لتناقضهما وعدم مرجح وحينئذ فيقيد قوله: فيما يأتي في الشهادات وبمزيد عدالة بغير النكاح. (قوله: ولو صدقتهما المرأة) رد بلو قال أشهب من اعتبارها إذا صدقتها المرأة [أقسام النكاح الفاسد] (قوله: وبدأ بنكاح السر) أي بحكمه حيث قال وفسخ إن لم يدخل ويطل وقوله: وفي ضمنه معناه أي معنى نكاح السر؛ لأن قوله موصى بكتمه عن امرأة أو منزل أو أيام هو معنى نكاح السر (قوله: وفسخ موصى بكتمه) لا يخفى أن بكتمه نائب الفاعل فهو عمدة لا يحذف إلا أن يقال: إنه حذف الجار، ثم المضاف فاتصل الضمير واستتر في عامله وإنما فسخ لأن الكتم من أوصاف الزنا فلما كان نكاح الموصى بكتمه شبيها بالزنا فسخ قاله شيخنا. (قوله: عن امرأة الزوج) أي القديمة. (قوله: والموصي إلخ) جملة حالية. (قوله: الواو للحال وإن زائدة) أي والحال أن الموصي بكتمه الشهود وهذا جواب عما يقال: إن المتبادر من المصنف أن الواو للمبالغة وأن المعنى هذا إذا كان المتواصي بكتمه الزوجة أو وليها أو هما معا بل، ولو

كان المتواصي بكتمه الشهود فقط وهذا لا يصح؛ لأنه إذا كان المتواصي بكتمه الزوجة أو الولي أو هما لم يكن نكاح سر؛ لأن نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه عن امرأته أو عن جماعة. (قوله: إذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم) أي يأخذ منه مالا وقوله: أو نحوه أي كالسحر فالوصية على الكتم خوفا من ذلك لا تضر. (قوله: أو اتفق الزوجان والولي على الكتم) أي وكذا لو أوصى الزوج الولي والزوجة معا أو أحدهما على الكتم لم يضر. (قوله: على الكتم) أي على كتمه عن امرأة الزوج أو عن جماعة. (قوله: وأجيب إلخ) هذا مرتبط بقوله الواو للحال، وإن زائدة فهو جواب ثان

(عن امرأة) للزوج متعلق بكتم وظاهره، ولو مع إظهاره لامرأة أخرى وهو ظاهر غيره أيضا (أو) موصى بكتمه عن أهل (منزل) دون غيرهم (أو) بكتمه مدة (أيام) معينة اللخمي اليومان كالأيام وظاهر كلام المصنف أن كلام اللخمي مقابل ومحل الفسخ (إن لم يدخل ويطل) أي إن انتفيا معا بأن لم يدخل أو دخل، ولم يطل فإن دخل وطال لم يفسخ واستظهر أن الطول هنا بالعرف لا بولادة الأولاد وهو ما يحصل فيه الظهور والاشتهار عادة (وعوقبا) أي الزوجان إن دخلا ولم يعذرا بجهل ولم يكونا مجبورين وإلا فوليهما (و) عوقب (الشهود) كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage and on secret marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1995)

باب ما يستحب من إعلان النكاح وحكم من أسره إعلان النكاح مندوب إليه لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه

بالدفوف" [1]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت" [2]. اجتمع على [3] هذين الحديثين الترمذي والنسائي [4]. وإعلان النكاح يكون بالذكر واللعب والوليمة. وقال مالك في "كتاب محمد" : لا بأس بالدف والكبر [5]. وقال أصبغ: لا يعجبني المزهر [6] وهو المربع، وإن كان وحده، فهو أحب إلي، وإن كان معه الكبر، فلا يكون معهما غيرهما. وقال ابن حبيب: أرخص في العرس: إظهار الدف والكبر والمزهر، وكره أصبغ الغناء إلا بما قالته الأنصار، وكره جميع ذلك في غير العرس [7]. (1) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في إعلان النكاح، كتاب النكاح: 3/ 398، برقم (1089) قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث. (2) الترمذي: 3/ 398، في باب ما جاء في إعلان النكاح، من كتاب النكاح، برقم (1088) ، قال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه النسائي: 6/ 127، في باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، من كتاب النكاح برقم (3369) . (3) قوله: (اجتمع على) يقابله في (ب) : (أخرج) . (4) لم أقف على الحديث الأول في سنن النسائي. (5) الكبر: طبل له وجه واحد، انظر: لسان العرب: 5/ 125. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 567. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 567.

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage with two witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1999)

بينة، أو شهادة [1] امرأة أو رجل وامرأة. قال يحيى بن يحيى في "كتاب ابن مزين" : لا يكون السر إلا في مثل هذا، وهو الذي وقع في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله

عنه – [2] قال: فأما إذا شهد فيه رجلان عدلان فهو حلال وإن استكتم الشهود؛ لأنه إذا علمه عدلان فصاعدا – لم يسر، وإن أمر الشهود بالكتمان بعد العقد فهو صحيح، ويؤمروا ألا يكتموه. واختلف بعد القول بمنع ما عقد بشاهدين على الإسرار إذا نزل [3]. فقال ابن الجلاب: يعلن في ثاني حال ولا يفسخ [4]. وقال ابن حبيب: يفسخ بطلقة، إلا أن يتطاول فلا يفسخ، قال: وهو قول مالك وأصحابه. وقال مالك في "المبسوط" : يفرق بينهما بطلقة، ولها صداقها إن كان أصابها، ففسخه بعد الدخول. وأرى أن يمضي بالعقد، ومحمل الحديث على الندب، كالأمر بالوليمة والضرب [5] بالدف، فإنما لم [6] يفسد إذا أخل بهذين، فكذلك لا يفسد إذا أخل بهذا، والاتفاق على أنه إذا عقد بشاهدين ولم يأمر [7] بالكتمان؛ أنه جائز مع كونه خارجا عن الإعلان المندوب إليه، ومفهوم الحديث: "أعلنوه واجعلوه في المساجد" [8] ألا يقتصر على شاهدين، وهو بعد ذلك صحيح بغير خلاف. (1) قوله: (شهادة) ساقط من (ب) . (2) سبق تخريجه، ص: 1857. (3) قوله: (إذا نزل) ساقط من (ب) . (4) انظر: التفريع: 1/ 370. (5) قوله: (الضرب) ساقط من (ب) . (6) في (ب) : (فلم لا) . (7) في (ت) : (يؤمروا) . (8) سبق تخريجه، ص: 1863.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=694)

الإعلان والإشاعة والإشهاد عليه، فإن أسر النكاح ولم يشهد به فإنه يعلن في ثاني حال ويظهر فيصح ولا يفسخ إذا لم يقصد به نكاح السر، ولا يجوز نكاح السر، ويفسخ بطلقة فإن بنى بها فلها الصداق المسمى، ويعاقب الزوجان والولي، والبينة إن لم يعذر

بالجهل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with concealed witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=679)

1367 - ومن عقد نكاحا واستكتم البينة، وذلك حين العقد فالنكاح فاسد. قال ابن شهاب: ويفرق بينهما وإن دخلا، ولها مهرها [بالمسيس، وتقعد حتى تنقضي عدتها ثم إن شاءت نكحته بعد العدة] ، وإن فرق بينهما قبل البناء فلا صداق لها ويعاقب الزوجان والبينة. قال ابن القاسم: وإن شهد الأب وأجنبي على توكيل ابنته الثيب إياه على إنكاحها فلانا فأنكر لم تجز الشهادة، لأن الأب شهد على فعل نفسه. وإن وجد رجل مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أنه تزوجها لم يجز نكاحه [إياها] ويعاقبان.

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage with concealed witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1660)

(وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة أو بمنزل أو أيام) لعله: "وفسخ موص بكتم شهود وإن من امرأة" قال ابن عرفة: نكاح السر باطل والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد ولو كان الشهود ملء الجامع. وروى ابن حبيب: ولو عن امرأة أخرى أو في مكان مخصوص. ابن يونس: أو في منزل التي نكح بظهوره في غيره. اللخمي: ولو يومين فقط

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1662)

ونكاح السر باطل لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن نكاح السر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted in the mosque without the presence of the spouses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1209)

للأذهان من الانحراف. فإن قلت: الزوجة في نازلة المزدغي ومن معه مفتات عليها وحكمها منصوص للأقدمين كما قال (خ) أو أفتيت عليها وصح أن قرب رضاها بالبلد الخ. فما وجه نسبتها للمتأخرين. قلت: المنصوص للأقدمين أن رضاها لا يكون إلا بالنطق كما يأتي، وهؤلاء جعلوا تلك الأفعال قائمة مقام نطقها لأن تلك الأفعال بمقتضى العادة كالنطق أو أقوى فلعله لذلك نسبت إليهم. تنبيهات. الأول: مما يشبه الأمليسية ما جرت عادة أهل فاس أنه إذا حصل الإيجاب من ولي الزوجة يتواعد مع أهل الزوج ليوم ووقت يجتمعون فيه في المسجد مع أهل الوجاهات من الشرفاء وغيرهم، فيجتمعون ويسمع الحاضرون من ولي الزوجة أنه زوج وليته من فلان ويقبل ولي الزوج أو من يدعي النيابة عنه ويعينون الصداق ويقرؤون الفاتحة وينصرفون ولا يسمعون من الزوج قبولا ولا من المرأة توكيلا لعدم حضورهما، ثم يطرأ موت أو نزاع فيحتج الزوج بأنه لم يحضر ولم يرض، والمرأة بأنها لم توكل، والحكم في هذه ظاهر مما مر إذ الصيغة فيها موجودة من الولي ولكن وقع الافتيات على الزوج والزوجة على

زعميهما. فإن ثبت أنه وجد من الزوجة والزوج ما يدل على رضاهما لزمهما النكاح على خلاف ما يأتي في النكاح الموقوف على الطرفين، فإن لم يثبت شيء فقال القصار في جواب له نقله الزياتي فيمن عقد عليه أبوه أو أخوه نكاحا ولم يسمع من الزوج إذن ولا قبول حتى مات بعد ثلاثة أعوام، والحال أن العاقد لم يدع توكيلا ولا افتياتا ما نصه: عاقد نكاح غيره وإن غائبا يحمل على الإذن لأن الغالب أنه لا يعقد أحد نكاح غيره إلا بإذنه، وجواب أخينا السراج بغير ذلك خلاف الصواب وحمل على أكل أموال الناس كجوابه بعدم انعقاد النكاح قبل الإشهاد وما وقع من ذلك لغيره إنما هو في قطر عادتهم أن كل ما فعلوه قبل الإشهاد لغو وليس قطرنا كذلك اهـ. ونحوه لابن عرضون كما مر وصدق رحمه الله في كون قطرنا

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1279)]

والعقد للنكاح في السر اجتنب ولو بالاستكتام والفسخ يجب

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage (nikah al-sirr) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1280)]

(والعقد) مبتدأ (للنكاح) يتعلق به وكذا قوله (في السر) وجملة (اجتنب) بالبناء للمفعول خبر المبتدأ (ولو) شرطية إغيائية (بالاستكتام) يتعلق بمقدر أي: ولو كان السر بالاستكتام وجواب لو محذوف للدلالة عليه، هذا والظاهر أن الواو للحال إذ ليس هناك

صورة يوجد فيها نكاح سر بدون استكتام (والفسخ) مبتدأ خبره (يجب) المشهور كما لابن عرفة أن نكاح السر هو ما أمر الشهود حين العقد بكتمه ولو كان الشهود ملء الجامع اهـ. ولا مفهوم للشهود بل كذلك استكتام غيرهم لقول الباجي إن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر، وعليه فقول الناظم بالاستكتام أي بالاستكتام للشهود أو لغيرهم فقد حذف المتعلق للعموم، وظاهره كان الاستكتام قبل العقد أو فيه أو بعده، لكن صرح في ضيح بأن الاستكتام بعد العقد غير مضر ويؤمرون بإفشائه اهـ. وظاهره أيضا كان للزوج دخل في الاستكتام المذكور أم لا. وليس كذلك بل لا بد أن يكون له دخل فيه كما في شراح المتن وظاهر قوله: والفسخ يجب الخ، أنه يفسخ ولو دخل وطال وقيده (خ) مما إذا لم يدخل ويطل فقال: وفسخ موصي وإن يكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل الخ.

Mas'alah: What is the ruling on entering marriage without public announcement?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=633)

دخل من غير إظهار فسخ بطلقة بائنة ويحدان إن لم يفش ولم يعذرا بجهل وأقرا بالوطء، وأما إن فشا فلا يحدان، وإن كانا عالمين. والفشو بالوليمة والدف والدخان والشاهد الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage (nikah al-sirr) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1097)

قوله: [أن لا يتفقا على كتمانه] : أي لما سيأتي في قوله: وفسخ نكاح السر إن لم يدخل وبطل إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1097)]

قوله: [ما لم يطل] : أي وهو نكاح السر.

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage (nikah al-sirr)?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1104)]

(وفسخ نكاح السر) : أي الاستكتام قال ابن عرفة: نكاح السر باطل، والمشهور: أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه (اهـ.) (إن لم يدخل) الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1104)]

[نكاح السر]

Mas'alah: When is a secret marriage permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1104)

قوله: [وفسخ نكاح السر] إلخ: محل ذلك ما لم يكن من خوف ظالم أو ساحر وإلا فلا حرمة ولا فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1105)

قوله: [فهو نكاح سر] : أي فعلى طريقة الباجي يفسخ النكاح ما لم يدخل ويطل حيث توافق الزوجان والولي على الكتم، وإن لم يؤمر الشهود بالكتم.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage and conditional marriage contracts?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=230)

ونكاح السر: باطل، والمشهور: أنه المتواصى بكتمه وإن أشهد فيه، فيفسخ بعد البناء وإن طال على المشهور، وقيل: هو الذي دخل ولم يشهد فيه، ورجع مالك إلى أنه لا يفسخ نكاح الخيار بعد البناء للزوج أو للزوجة أو للولي أو لهم بخلاف النكاح إلى أجل، وفي إن لم تأت بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح [بينهما] : قولان - مثله، وجائز، وكذلك تأجيل العقد [بيننا] على المشهور مثل أن يتراضى الثلاثة على أنها

زوجة له بعد شهر.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage (nikah al-sirr) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1638)

[حكم نكاح السر:] ثم ذكر حكم نكاح السر ضمن بيانه، فقال: وفسخ نكاح موصى بكتمه، ظاهره: مطلقا. وقال الشارحان: قبل العقد أو في حينه، وأما لو أمر الشهود بكتمه بعده فليس بنكاح سر على المنصوص، ويؤمرون بإشهاره. ثم بالغ بقوله: وإن أوصى فيه بكتم شهود فقط، كثروا أو قلوا؛ لأنه باطل. أو أوصي بكتمه من امرأة دون أخرى، ظاهره امرأته أو غيرها، وهو ظاهر ما حكاه المؤلف عن الواضحة، وفي كلام ابن عرفة: امرأة له. أو كان الإيصاء على كتمه بمنزل دون غيره، هذا ظاهر كلامه. وقال الشارح عن الواضحة: تواصوا أن يكتموه في المنزل الذي نكح فيه ويظهروه في غيره. أو في أيام معينة؛ لأن الكتم من أوصاف الزنا، ويفهم من جمعه الأيام ما دون الجمع ليس سرا. وقال اللخمي: هو نكاح سر، ولو يومين.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage (nikah al-sirr) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3767)

وفسخ موصى يعني أن نكاح السر ممنوع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وإذا وقع فسخ ما لم يدخل ويطل. ابن عبد السلام: ولا خلاف أعلمه في المنع منه. انتهى.

وفسر المص نكاح السر بأنه النكاح الموصى بكتمه، وبالغ على منع نكاح السر بقوله: وإن بكتم شهود يعني أنه لا فرق في منع النكاح الموصى بكتمه وفسخه بين أن يكون الموصى بكتمه الشهود وبين أن يكون الوصى بكتمه غير الشهود ممن حضر العقد وغيرهم فكل ذلك نكاح سر أي استكتام الشهود نكاح سر واستكتام غيرهم نكاح سر.

Mas'alah: Is a secret marriage excused due to fear of a sorcerer or oppressor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3769)

وقوله: "وفسخ موصى وإن بكتم شهود" قال الشيخ الأمير: واغتفر لخوف ساحر أو ظالم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance as an excuse in secret marriage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=105)

وقال ابن القاسم: إن لم يعذرا بجهالة حدا وإن كان أمرهما فاشيا والأول أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage (nikah al-sirr) and concealment of witnesses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1552)

(فرع) قال ابن عرفة: ولو استكتم الولي والزوجة الشهود دون الزوج لم يؤثر شيئا وعزاه لابن رشد في سماع أصبغ وما ذكره المصنف أنه نكاح السر قال في توضيحه: إنه المشهور وعند يحيى نكاح السر ما كان بغير بينة، أو بشهادة امرأتين، أو رجل وامرأتين وعلى المشهور فإنما يفسد إذا أوصى بالكتمان قبل العقد، وأما لو أمر الشهود بالكتمان بعد العقد فإنه صحيح ويؤمرون بإشهاره قال أشهب: وهذا إذا لم تكن له نية وإن نكح على نية الاستكتام فليفارق اهـ. قال في التوضيح قال أصبغ: لا شيء عليه إلا أن يكون تواطأ الزوجة والولي عليه ابن رشد تصويب التونسي تعقب أصبغ غير صحيح؛ لأن أشهب لم يقل بفسخ النكاح كما ظنه أصبغ وإنما رأى فراقه استحسانا لإقراره ببينة وفعل والطلاق بيده لا أنه يحكم عليه به؛ لأنه حكم على الزوجة بما لم يثبت ولا أقرت به اهـ. وقال في التوضيح في سماع أشهب: يفرق بينهما بطلقة ولها صداقها إن كان أصابها انتهى. وقال ابن عرفة وسمع القرينان: من قام من عقد نكاحه لمن قال له: كأنكم كنتم على إملاك فقال: لا أكرهه وأكتمه وأحب أن يشاع ولا شيء عليه في قوله هذا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=597)]

قوله: «والتراضي بكتمان العقود يفسده» وهذا كما ذكره لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن نكاح السر وأمر بالإعلان وقال: (اضربوا عليها بالدف والغربال) .

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage (nikah al-sirr) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=945)

فقال (ص) وفسخ موصى، وإن بكتم شهود أو من امرأة أو بمنزل أو أيام إن لم يدخل ويطل (ش) يشير بهذا إلى حكم نكاح السر وإلى معناه وإلى ما يترتب عليه والمشهور أنه المتواصى بكتمه، ولو شهد فيه جماعة مستكثرة وقال يحيى بن يحيى هو أن لا يشهد فيه شاهدان قبل الدخول وإذا فرعنا على المشهور فلا فرق بين أن يسأل الشهود أن يكتموا ذلك من امرأة دون أخرى وظاهره امرأته أو غيرها وهو ظاهر ما حكاه المؤلف عن الواضحة وفي كلام ابن عرفة امرأة له أو يكتموا ذلك عن أهل منزله دون غيرهم أو يكتموه ثلاثة أيام ونحوها رواه ابن حبيب اللخمي، ولو يومين فقط فإن ذلك كله نكاح سر وهذا كله إذا كان التواصي بالكتمان قبل العقد أو حينه. وأما لو أمر الشهود بالكتمان بعده فإنه ليس نكاح سر ويؤمرون بإشهاره ولا بد أن يكون للزوج في نكاح السر مدخل فلو استكتم الولي والزوجة دون الزوج لا يضر. وأما ما يترتب على هذا النكاح فأمران أحدهما الفسخ بطلقة؛ لأنه مختلف فيه ومحل فسخه ما لم يدخل ويطل، فإن دخل وطال فلا فسخ لحصول مظنة الظهور المطلوب على المشهور وتعقب قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء، وإن طال على المشهور بأنه غير موجود فضلا عن كونه المشهور فقوله وفسخ أي بطلاق ولها المسمى بالدخول إن كان وإلا فصداق المثل وقوله موصى أي بكتمه بدليل المبالغة وبالغ بقوله، وإن يكتم شهود فقط دون الزوجة والولي على المشهور للرد على يحيى بن يحيى القائل بأن نكاح السر هو أن لا يشهد فيه شاهدان قبل الدخول كما مر والطول هنا بما يحصل فيه الفشو.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with concealed witnesses (nikah al-sirr)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=945)

[حاشية العدوي] (قوله أو من امرأة) كذا في نسخته أو من امرأة إلا أن الموجود في غيره من امرأة والأحسن أن يقول المصنف وفسخ نكاح أوصى الزوج فيه بكتم شهود، وإن من امرأة؛ لأنه لا بد أن يكون الموصي بالكسر الزوج والموصى بالكتمان الشهود (قوله أو بمنزل) أي عن منزل (قوله إلى حكم نكاح السر) لا يخفى أن المصنف لم يتكلم على حكم نكاح السر (وأقول) أفاد بهرام أن الحكم البطلان وأفاد الحطاب أن الحكم المراد للشارح هو المنع فقد قال وقول المصنف فسخ يدل بطريق الالتزام على أنه ممنوع قال ابن عبد السلام لا خلاف أعلمه في المنع منه انتهى فإذا علمت ذلك فقول الشارح ثم أشار إما بالصراحة أو بالالتزام فهو بالنسبة للحكم بالالتزام والعلماء قد يستعملون الإشارة فيما يشمل الصريح (قوله والمشهور إلخ) مقابله قول يحيى بن يحيى. (قوله أنه المتواصى بكتمه) الحاصل أن نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود بكتمه إذا لم يكن الكتم خوفا من ظالم أو قاض وإلا فلا يضر وأن إيصاء الولي فقط أو الزوجة فقط أو هما الشهود دون الزوج فلا يضر أيضا وكذا لو اتفق الزوجان والولي على الكتم دون إيصاء الشهود فلا يضر أيضا وكذا نسخة حلولو وفسخ موصى بكتم شهود، وإن من امرأة إلخ ونحوه في المواق فإنه قال لعله وفسخ موصى بكتم شهود، وإن من امرأة فإذا علمت ذلك فقول الشارح أنه المتواصى بكتمه أي المتواصى فيه الشهود فإذا كان كذلك فقول المصنف وإن بكتم شهود الواو فيه واو الحال وإنما فسخ؛ لأن الكتم من أوصاف الزنا قال عج فهم من قوله بكتم شهود أنه لا يكون نكاح سر بإيصاء شاهد واحد بكتمه بل يفهم مما تقدم أنه لو كثرت الشهود وأوصى بكتمه ما عدا شاهدين يفهم أنه لا يكون نكاح سر وسيأتي للشارح أنه يجعل الواو للمبالغة

وسيأتي ما فيه فإذا علمت الذي قررناه يكون قول الباجي إن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر انتهى ضعيفا. (قوله امرأة له إلخ) فقضيته لو كانت امرأة غيره لم يكن نكاح سر ويقال إن ابن عرفة إنما قال امرأة له نظرا للشأن؛ لأن الشأن أن ذلك يكتم عن امرأة له (قوله أو يكتموا ذلك عن أهل منزله) عبارة بهرام في حله أو يكتموا ذلك في المنزل الذي نكح فيه ويظهروه في غير ما وعكسه فإذا علمت ذلك فيستغنى عن ذلك بقوله عن امرأة؛ لأنه إذا كان عن امرأة فأولى المنزل (قوله ونحوها) إن كان المراد فأزيد فلا يتوهم، وإن كان المراد اليومين فما بعده موافق له فلذلك قال بعض والمراد بالأيام الجنس أي جنس الأيام أي المتحقق في اثنين فيصدق باليومين (قوله: لأنه مختلف فيه) وذلك؛ لأنه رئي لأصحاب مالك أن هذا النكاح جائز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي (قوله على المشهور) أي خلافا لما أفاده ابن الحاجب. (قوله أي بكتمه) لا يخفى أن بكتمه نائب الفاعل فهو عمدة فحذف الجار ثم المضاف فانفصل الضمير واستتر في عامله (قوله وبالغ إلخ) لا يخفى أن ما قبل المبالغة أن يكون الموصى بكتمه هو الشهود والزوجة والولي أي والذي يوصي هو الزوج فقط وإذا علمت ما ذكر فالمدار على إيصاء الشهود بالكتم فحينئذ يصح أن تكون الواو للمبالغة بالاعتبار المذكور وأن تكون الواو للحال كما قررنا أولا تبعا لبعض الشراح (قوله للرد على يحيى بن يحيى) لا يخفى أن الرد على يحيى بن يحيى لا يكون بالواو وللمبالغة بل تكون الواو للحال أيضا على أنه إذا كانت للمبالغة يكون الرد بما قبل المبالغة وما بعدها بخلاف ما إذا جعلت الواو للحال فالرد ليس بالواو بل الرد بتبيين كون نكاح السر هو الموصى بكتم الشهود. (قوله والطول هنا) أي خلاف الطول في نكاح اليتيمة (قوله وعوقبا) أي الزوجان ما لم يكونا مجبرين وإلا فالعقاب على الأولياء والأرجح نصب الشهود مفعولا معه لضعف رفعه عطفا على ضمير الرفع لعدم الفصل والنصب مختار لدى ضعف النسق

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=194)

والعقد للنكاح في السر اجتنب ولو بالاستكتام) ابن عرفة: نكاح السر باطل، والمشهور أنه ما أقر الشهود حين العقد بكتمه، ولو كان الشهود ملء الجامع. وعبارة التوضيح المشهور مذهب المدونة أن نكاح السر هو المتواصي بكتمه، وإن كانوا مائة شاهد قال: وإنما يفسد على المشهور إذا أوصى بالكتمان قبل. وأما لو أمر الشهود بالكتمان بعد العقد، فإنه صحيح ويؤمرون بإفشائه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage (nikah al-sirr) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1266)

وإليه أشار بقوله [1]: (من امرأة أو بمنزل أو أيام) واختلف في حكم نكاح السر، والمشهور أنه باطل، وعن بعض الأشياخ أنه رأى [2] قولا لأصحاب مالك بجوازه، وعلى الأول فيفسخ ما لم يدخل ويطل كما قال هنا، (إن لم يدخل ويطل [3] وشهره في البيان [4]، فإن لم يدخل أو دخل ولم يطل فسخ، ورأى اللخمي أنه يمضي بالعقد [5]، وقيل: يعلن [6] في ثاني حال ويصح.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage (nikah al-sirr) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=256)

والعقد للنكاح في السر اجتنب ... ولو بالاستكتام والفسخ يجب) يعني أن النكاح إذا وقع على الاستسرار وأمر الشهود وغيرهم بكتمانه لا لخوف ظالم أو ساحر وهو المعروف عند الفقهاء بنكاح السر فإنه يجب اجتنابه لأنه ممنوع ويجب فسخه بطلاق بائن لأنه مختلف فيه إن وقع. وظاهر كلام الناظم أن يفسخ مطلقا ولو طال بعد الدخول وهو اختيار ابن الحاجب والمشهور عدم فسخه ويعاقب الزوجان والشهود (قال) ابن ناجي العقاب إنما يكون بعد الدخول وإن لم يحصل فسخ بأن طال الزمان. وقال غيره إنما يعاقب الزوجان إذا كانا غير مجبرين أما إن كانا مجبرين فالذي يعاقب وليهما كل ذلك مع العمد لا مع الجهل. وقال يحيى بن عمر إذا أشهدا عدلين فليس بسر وإن أمراهما بالكتمان ويؤمر الشهيدان بأن لا يكتما وقيل نكاح السر هو ما كان الدخول فيه بدون إشهاد (تنبيه) يجب على الشاهد الملكي أن لا يتحمل شهادة نكاح السر إلا بإذن من حاكم حنفي أو شافعي ليرتفع عنه العقاب وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage (nikah al-sirr) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=300)

22 - فصل: [في نكاح السر] إذا اشترطوا كتمان النكاح فسخناه. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يبطل إذا حضر الشهود، فلا يضر كتمانهم.

Sub-topic - Rulings on Concealed Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband secretly intended to conceal the witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2147)

[مسألة: نكح فلما فرغ من العقدة استكتم الشهود] مسألة قال أصبغ: سألت أشهب عمن نكح، فلما فرغ من العقدة استكتم الشهود. قال: إن لم تكن تلك نيته، وعليه نكح. يعني بالضمير فلا بأس به. قلت: فإن كان على ذلك نكح وهو نيته. أيفارق؟ قال: نعم يفارق. قال أصبغ: محمول قوله ضميره هو، ولست أرى ذلك يفسد النكاح إن لم يكن إلا ضميره في نفسه؛ لأنه ينكح وضميره الفراق، فلا يكون بذلك بأس. ولكن إن كان بذلك الضمير،

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with witnesses sworn to secrecy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3398)

قال ابن القاسم: ومن عقد نكاحه ببينة، واستكتم البينة ذلك عند العقد فالنكاح فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with the husband intending secrecy in his heart?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3399)

قلت: فإن نكح على ذلك في ضميره؟

Mas'alah: What is the ruling on taking into account a person's secret intention over his outward statement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4928)

الأول: قال مالك في كتاب النكاح من المدونة وإذا أسر سرا وأظهر خلافه أخذ بما أسر، ووجه الدليل أنه لما عقد على شيء في السر كان المعتبر المأخوذ به وجعل ما وقع في العلانية مسلوب الدلالة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with witnesses but ordered to be kept secret?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=630)

قلت: أرأيت الرجل ينكح ببينة ويأمرهم أن يكتموا ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: لا، قلت: فإن تزوج بغير بينة على غير استسرار؟ قال: ذلك جائز عند مالك وليشهدان فيما يستقبلان قلت: لم أبطلت الأول؟ قال: لأن أصل هذا الاستسرار، فهو وإن كثرت البينة إذا أمر بكتمان ذلك أو كان ذلك على الكتمان فالنكاح فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying to a secret marriage in public?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2085)

قال ابن حبيب: ولا يضر الشاهدين على السر أن تقع شهادتهما على العلانية؛ لأنهما يقولان على هذا أشهدنا أن يكون سرا كذا، وفى العلانية كذا للسمعة، ولم يختلف فى هذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on instructing witnesses to conceal a marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3768)

واعلم أن مقتضى ما قاله الشيخ محمد بن الحسن أن ما قبل المبالغة وفسخ نكاح موصى فيه بكتم الشهود وغيرهم أو موصى فيه بكتم غير الشهود، وما بعد المبالغة ما أوصي فيه بكتم الشهود فقط. والله سبحانه أعلم. وقال الشيخ أبو علي: والأولى أن ما قبل المبالغة هو إيصاء الشهود بكتمه عن الناس من غير خصوص زمان أو مكان وقوله: "وفسخ موصى" اعلم أن المضر إنما هو استكتام الزوج، وأما استكتام الولي والمرأة فلا يؤثر شيئا، ولابد في كون الإيصاء مضرا من كونه قبل العقد أو فيه، وأما لو أوصى الزوج الشهود بعد العقد فليس بنكاح سر، وأمر الشهود بإشهاره وقيده أشهب بما إذا لم تكن له نية قبل العقد أو فيه، وإنما طرأت بعده وإلا فارق، قال الحطاب: أي استحسانا لا وجوبا. قاله الشيخ عبد الباقي. قال: والظاهر أن وكيل الزوج الذي أوصاه أن يوصي شاهدي العقد بكتمه يفسخ عقده أيضا لا إن تبرع الوكيل بإيصائهما بكتمه. انتهى. وفي الحطاب وغيره عن الباجي أنه إذا اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر. انتهى. قال الحطاب: وقاله المص في التوضيح؛ وما ذكره المص في تفسير نكاح السر هو المشهور، فما أوصي فيه بكتم الشهود فنكاح سر، قال الباجي عن عيسى عن ابن القاسم وأصبغ: ولو كانوا ملء المسجد الجامع.

وعند يحيى بن يحيى: أن نكاح السرهو أن لا يشهد فيه شاهدان فأكثر، وقال الشارح: واختلف في حكم نكاح السر فالمعروف المشهور من المذهب أنه باطل , وعن بعضهم أنه رأى لأصحاب مالك أن هذا النكاح جائز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. انتهى. ولعله يريد النكاح الذي شهد فيه فيكون هو قول يحيى السابق إلا أنه لا يسمى على هذا الوجه نكاح سر فيكون الخلاف مبنيا على تفسير نكاح السر ما هو، وأما إذا لم يشهد فيه فلا يقول به أحد من أصحاب مالك فيما أعلم. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on secret marriage differ if the wife is the one instructed to be concealed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3768)

من أمرأة يعني أنه لا فرق في فسخ النكاح المذكور بين أن يكون الزوج أوصى الشهود أن يكتموه عن امرأة واحدة، وبين أن يكون أوصاهم أن يكتموه عن أكثر، وظاهر المص سواء كانت زوجة الموصي أو غيرها وهو ظاهر ما حكاه المؤلف عن الواضحة، وفي كلام ابن عرفة: امرأة له، واقتصر الشيخ الأمير على ما لابن عرفة، وقال الشيخ عبد الباقي: إذا كانت المرأة لغيره لا يكون سرا إلا أن ينضم لها الكتم عن غيرها فلا بد من جمع. انتهى. وقال الشبراخيتي: امرأة له.

Sub-topic - Annulment of Secret Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a secret agreement between the spouses and guardians?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2148)

تحقيق مواطأة بينه وبين المرأة والأولياء، وعلى وجه مأخذ النكاح بالاستتار منهم، فهو الفاسد. وهو من وجه نكاح المتعة، وهو الذي يفارق كما قال ولا يقيم عليه. قال محمد بن رشد: ذهب أبو إسحاق التونسي إلى تصحيح قول أصبغ، وتصويب اعتراضه على أشهب. فقال: أما ضميره هو وحده فلا يضر ذلك النكاح؛ لأن الفساد إذا كان من جهة واحدة لا يضر النكاح. وقول أشهب يفارق، فيه ضعف، إلا أن يكون عنده أن فساد العقد إذا كان من جهة أحد المتعاقدين، يفسد فيلزم عليه لو تزوجها بحر أو بعبد اغتصبه، ولم تعلم أن النكاح فاسد. وإن كان سحنون قد قاله في الذي تزوج بالحر ولم يقبله في الذي تزوج بالعبد المغصوب، وليس عندي بصحيح؛ لأن أشهب لم يقل: إن النكاح يفسد بضميره هو، ولا أن النكاح يفسخ بذلك كما تأوله عليه أصبغ، وإنما رأى له أن يفارق امرأته استحسانا من غير إيجاب يحكم عليه به، لكون الفساد من جهته خاصة بإقراره على نفسه أنه نوى قبل العقد الكتمان للذي ظهر منه بعد العقد. وقوله صحيح؛ لأن الفساد لما لم يوجد إلا من جهته لم يصح أن يحكم بالفراق؛ لأن ذلك حكم على الزوجة بفساد لم يثبت، ولا أقرت به. ووجب لما كان الزوج مالكا للطلاق أن يؤمر بالفراق، لإقراره على نفسه بالفساد؛ لأنه نوى نية فاسدة، صدقها بفعله، فوجب أن يكون لها تأثير في حقه الذي يملكه من الطلاق. ولو كانت الزوجة والأولياء هم

الذين نووا الكتمان قبل العقد، واستكتموا الشهود بعده دون الزوج، لم يكن لذلك تأثير، إذ ليست المرأة مالكة للطلاق. وما حكى أبو إسحاق التونسي عن سحنون، من تزوج بحر لم تعلم به المرأة، فنكاحه فاسد، وهو خلاف ما مضى من قوله في رسم العشور، من سماع عيسى، مثل قول ابن الماجشون. وقد مضى القول على ذلك هنالك وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does mutual agreement to conceal a marriage invalidate the contract?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=605)

[1234] مسالة: التراضي بكتمان النكاح يبطل العقد، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال" ، وروي أنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن نكاح السر، ولأن الزنا لما كان يقع مستسرا مكتتما وجب أن يقع النكاح على خلافه وإلا كان ذريعة إلى إباحته، لأن كل من وجد مع امرأة ادعى أنها زوجته وأن شهوده غيب، فوجب حسم الباب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage and its annulment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2348)

قال بن وضاح يقول هذا تغليظ من عمر قال أبو عمر معلوم أن الرجم إنما يجب على الزاني والزاني من وطىء فرجا لا شبهة له في وطئه وقد ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا تزوج امرأة فأسر ذلك فكان يختلف إليها

في منزلها فرآه جار لها يدخل عليها فقذفه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين! هذا كان يدخل على جارتي ولا أعلمه تزوجها فقال له قد تزوجت امرأة على شيء

دون فأخفيت ذلك قال فمن شهدكم قال أشهدنا بعض أهلها قال فدرأ الحد عن قاذفه وقال أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج قال وحدثني بن فضيل عن ليث عن طاووس قال أتي عمر بامرأة قد حملت من رجل فقالت تزوجني فلان فقال إني تزوجتها بشهادة من أمي وأختي ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد وقال لا نكاح إلا بولي وروى حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول لا يصلح نكاح السر وقال داود بن قيس سمعت نافعا - مولى بن عمر - يقول ليس في الإسلام نكاح سر قال عبد الله بن عتبة شر النكاح نكاح السر وروى معمر عن بن طاوس عن أبيه قال الفرق ما بين السفاح والنكاح الشهود والثوري عن منصور عن إبراهيم قال في رجل تزوج بغير شهود قال يفرق بينهما ويعاقب

Mas'alah: When is a secret marriage annulled and when is it upheld after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3399)

قال ابن حبيب: ويفسخ نكاح السر وإن دخل إلا أن يتطاول بعد الدخول فلا يفسخ، هذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: When does a secret marriage become invalid and require separation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3399)

قال أصبغ: لا أرى أن يفسخ النكاح إن لم يكن إلا ضميره في نفسه، لأنه لا بأس أن يتزوج ونيته أن يفارق، ولكن إن كان مع ضميره مواطأة بينه وبين المرأة أو الأولياء وأخذاه مأخذ الاستسرار فهو فاسد وليفارق.

Mas'alah: Can a secret marriage be validated by later public announcement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=445)

وإن أسر النكاح ولم ينشر ولم يعلن به ثم أعلن في حال ثانية وأظهر صح ولم يفسخ

Mas'alah: What is the ruling on agreeing to conceal a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=751)

فصل [3 - التواصي بكتمان النكاح] : وإذا تواصى بكتمان النكاح بطل العقد خلافا لأبي حنيفة والشافعي [3]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال" [4]، والتواصي بكتمانه ضد لذلك، وروى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح السر [5]، ولأن التواصي بالكتمان من صفة الزنا، ففي إباحة عقد النكاح معه ذريعة إلى إضاعة الأنساب.

Mas'alah: When is a secret marriage annulled if there was no consummation or time has passed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1660)

(إن لم يدخل أو يطل) ابن رشد: إذا أمر شهود النكاح بكتمه فسخ إلا أن يطول بعد البناء فيمضي بالمسمى

Mas'alah: When is a secret marriage annulled in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1104)

(وبطل) صادق بما إذا لم يدخل طال أم لا، وبما إذا دخل ولم يطل فإن

Mas'alah: How is a secret marriage annulled if no consummation occurred?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1104)

قوله: [إن لم يدخل وبطل] : أي ففي هاتين الحالتين يفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه، لأن الشافعي وأبا حنيفة يريان جوازه، وبه قال جماعة من أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1105)

طال بعد الدخول لم يفسخ.

Mas'alah: How is the duration of a secret marriage determined by custom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1105)

والطول فيه (بالعرف) لا بولادة الأولاد كما في اليتيمة، وكما في الشريفة يزوجها ولي عام مع وجود خاص لم يجبر، والعرف باشتهاره بين الخاص والعام.

Mas'alah: When is a secret marriage annulled before and after consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1638)

[محل الفسخ:] ومحل الفسخ إن لم يدخل وبطل زمانه بعد الدخول عند الأكثر، فإن

Mas'alah: What is the effect of a long period of concealment on the annulment of a secret marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1639)

وجدا فلا فسخ؛ لأن الطول مظنة الظهور، وأما إن لم يدخل أو دخل ولم يطل فالمشهور الفسخ، قاله في البيان، ولم يبين المصنف ولا ابن الحاجب مقدار الطول.

Mas'alah: Does the duration of concealment affect the ruling on a secret marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3769)

أو أيام يعني أنه لا فرق في فسخ النكاح المذكور بين أن يوصي الزوج بكتمانه ثلاثة أيام وبين أن يوصي بكتمانه أكثر من ذلك. وما قاله نحوه لابن حبيب، ومقتضاه أن كتمانه يومين موصى به لا يضر، وجعل اللخمي اليومين كالأيام، واقتصر الشيخ الأمير على ما للخمي، وقال الشيخ عبد الباقي: وظاهر كلام المص أن اللخمي مقابل، وقد مر أن ما قررت به كلام المص لمحمد بن الحسن، ونحوه لأبي علي وقرره عبد الباقي على أن المبالغة راجعة لقوله: "من امرأة" ، قال: "لا لكتم شهود" حتى يتوهم أن الموصى إذا كان غيرهم ممن حضر العقد يفسخ أيضا مع أنه لا يفسخ، وكذا إن أوصى واحدا فقط من شاهدي العقد، ثم قال ولو اتفق الزوجان والولي على كتمه دون إيصاء الزوج الشهود لم يكن نكاح سر. انتهى.

Mas'alah: What are the consequences of a secret marriage regarding annulment and the effect of prolonged cohabitation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3770)

إن لم يدخل وبطل يعني أنه يترتب على نكاح السر أمران، أحدهما أنه يفسخ كما مر ومحله حيث لم يدخل أو دخل ولم يطل، ومفهوم المص عدم الفسخ إن دخل وطال أي حصل الأمران معات ولها المسمى بالدخول، والطول ما يحصل به الفشو. كما قاله الشيخ الأمير. وقال الشبراخيتي عن شيخه الأجهوري أن الطول هنا بالعرف، وقوله: "إن لم يدخل ويطل" هو المشهور، ورأى اللخمي أنه يمضي بالعقد، وذكر ابن الحاجب أنه يفسخ وإن طال على المشهور، قال الشارح: ولم يوجد ذلك في المذهب فضلا عن أن يكون هو المشهور، نعم وقع في المدونة والمبسوطة لمالك أنه يفسخ وإن دخل ولم

يقيده بطول ولا غيره. انتهى. أبو الحسن: وهو مقيد بعدم الطول، قال الشارح: وإن حمل على إطلاقه فهو موافق لابن الحاجب، ثانيهما أشار إليه بقوله: وعوقبا يعني أن الزوجين يعاقبان في هذا النكاح إن حصل دخول ولم يعذرا بجهل، وأما إن لم يحصل دخول أو حصل وعذرا بجهل فإنهما لا يعاقبان، وهذا في الزوجة غير المجبرة وإلا عوقب مجبرها والزوج. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ما لم يكونا مجبرين وإلا فالعقاب على الأولياء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on annulment and punishment in secret marriage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=105)

قال ابن حبيب: ويفسخ إن دخل ما لم يطل بعد البناء، قاله مالك وأصحابه، ولها صداقها بالمسيس ويعاقب الزوجان والشهيدان بما كتبا.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a secret marriage if there was no consummation or long delay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1441)

إن لم يدخل ويطل) أي: إن انتفيا معابان لم يدخل أو دخل ولم يطل ومفهومه عدم الفسخ إن دخل وطال ولا يصح أن يراعى مفهوم كل منهما أي: بانفراده كما لا يخفى قاله: د وانظر هل الطول هنا كالمتقدم في نكاح اليتيمة حيث اختل شرط من شروطها،

وهو الظاهر أو ما هو مظنة لظهوره كما يفيده تت أي: بأن يحصل فيه الفشو)

Mas'alah: When is a secret marriage contract annulled in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=194)

والفسخ يجب) فيه وظاهره: وإن طال وصرح به ابن الحاجب قائلا على المشهور، وتعقبه في التوضيح بأنه لا يعرف لغيره، والذي في البيان أنه يفسخ إلا أن يطول بعد البناء قال: وهكذا نقل ابن حبيب عن مالك اهـ. ولذا قال (خ) : وفسخ موصي وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a secret marriage after a long period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1266)

وذكر ابن الحاجب [7] أنه يفسخ وإن طال على المشهور [8]، ولم يوجد ذلك في المذهب، فضلا عن أن يكون هو المشهور، نعم وقع لمالك في المدونة أنه يفسخ ولم يقيده بطول ولا غيره [9]، فإن حمل على إطلاقه وافق ابن الحاجب، وأما على ما قال أبو الحسن أنه مقيد بعدم الطول فلا.

Sub-topic - Definition of Secret Marriage

Mas'alah: What constitutes a secret marriage according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2349)

قال أبو عمر نكاح السر عند مالك وأصحابه أن يستكتم الشهود أو يكون عليه من الشهود رجل وامرأتان ونحو ذلك مما يقصد به إلى التستر وترك الإعلان وروى بن القاسم عن مالك قال لو تزوج ببينة وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح وإن تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز واستشهدا فيما يستقبلان وروى بن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمها قال يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح ولها صداقها إن كان أصابها ولا يعاقب الشاهدان إن كانا جهلا ذلك وإن كانا أتيا ذلك بمعرفة أن ذلك لا يصلح عوقبا

Mas'alah: What constitutes a secret marriage that must be annulled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3399)

قال: وكل نكاح استكتمه الشهود وإن كثروا، أو عقد على وجه الاستسرار أو سئل الشهود أن يكتموا ذلك من امرأة له أخرى، أو يكتموا ذلك في منزل التي نكح، ويظهروه في غيره، أو يظهروه في المنزل ويكتموه في غيره، أو يكتموه ثلاثة أيام ونحوها، فذلك كله من نكاح السر يفسخ أبدا ما لم يطل ذلك، وكذلك أخبرني من

سمعه من مالك.

Mas'alah: What is the title of the thirteenth chapter on marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3533)

[الباب الثالث عشر]

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage even if many people are present?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1219)

وعلى الثاني قال الباجي عن عيسى عن ابن القاسم وأصبغ: ولو كانوا ملء المسجد الجامع.\

Mas'alah: What constitutes a secret marriage according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=995)

(فرع) وكل نكاح استكتمه شهوده فهو من نكاح السر وإن كثر الشهود رواه ابن حبيب وعمر عن مالك قال عيسى سمعت ابن القاسم في المسجد الجامع بمصر يقول لو شهد عليه من الرجال على هذا المسجد ثم استكتموا كان نكاح سر قال أصبغ وهو الحق وروى ابن مزين عن يحيى بن يحيى قال لا يكون نكاح السر إلا في مثل الذي وقع بعهد عمر بن الخطاب رجل وامرأة فأما أن يشهد فيه رجلان عدلان فصاعدا فهو

نكاح حلال جائز وإن استكتم ذلك الشهود لأنه إذا علمه عدلان فصاعدا فليس بسر وبه قال الشافعي ووجه القول الأول أنه معقود على الكتمان الذي ينافي النكاح ويشابه التسبب إلى الزنا وإن اتفق الزوجان والأولياء على الكتمان ولم يعلم بذلك الشهود فهو نكاح السر قاله ابن حبيب ووجهه ما قدمناه.

Mas'alah: What is the definition and ruling on a secret marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1998)

فصل [في نكاح السر] روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن نكاح السر [5]، واختلف في صفته. فقيل: هو ما أمر الشهود بكتمانه، وإن كثروا، فإن قيل لهم: اكتموه يومين، أو ثلاثة أو اكتموه في منزل الذي نكح، وأظهروه في غيره، أو أظهروه في منزله [6] واكتموه في غيره، أو اكتموه من امرأة له أخرى - فهو نكاح سر. وقيل: هو ما عقد بغير (1) انظر: الحديث السابق. (2) قوله: (فهو) ساقط من (ب) . (3) أخرجه مسلم: 2/ 1054، من كتاب النكاح، في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، برقم (1431) . (4) قوله: (منه) زيادة من (ب) . (5) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: 7/ 68، برقم (6874) ، ولفظه: (عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن نكاح السر) . (6) في (ب) : (غير منزله) .

Mas'alah: What constitutes a secret marriage and who is punished for it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1661)

إن اتفق الولي والزوجان على كتمه ولم يعلموا بذلك البينة فهو نكاح سر. فيها لابن شهاب: ويعاقب من كتم ذلك من الشهود. وروى ابن حبيب: أو الولي أو الزوجين

Mas'alah: What constitutes a secret marriage and how is it annulled?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1663)

والمشهور أنه المتواصى بكتمه وإن أشهدا فيه، [289/ ب] فيفسخ بعد البناء وإن طال على المشهور. وقيل: هو الذي دخل ولم يشهد فيه المشهور مذهب المدونة أن نكاح السر هو المتواصى بكتمه ولو كانوا مائة شاهد. وقال يحيى بن يحيى: لا يكون نكاح سر ما عقد بشاهدين، وإنما هو ما عقد بغير بينة، أو بشهادة امرأتين، أو رجل وامرأتين. يريد: ودخل فيه من غير شهادة، وإنما يفسد على المشهور إذا أوصى بالكتمان قبل العقد. ولو أمر الشهود بالكتمان بعد العقد فإنه صحيح ويؤمرون بإشهاره. وأشهب: وهذا إذا لم تكن له نية، وإن نكح على نية الاستكتام بعد العقد فليفارق. وقال أصبغ: لا أرى أن يفسخ إذا لم يكن إلا ضمير نفسه؛ لأنه لا بأس أن يتزوج ونيته أن يفارق. واختلف هل الأمر بذلك على قول أشهب استحباب وهو مذهب ابن رشد؟ أو وجوب وهو مذهب التونسي؟ ابن حبيب: وإن اتفق الأولياء والزوج على الكتمان، ولم يعلموا الشهود فهو نكاح سر. مالك في الواضحة: ولا فرق بين أن يسالوا الشهود أن يكتموا ذلك من امرأة أخرى، أو يكتموا ذلك في المنزل الذي نكح فيه، ويظهروه في غيره، أو يكتموا ثلاثة أيام ونحوها، وذلك كله نكاح سر. وإذا فرعنا على المشهور فلو وقع، ففي البيان: المشهور: يفسخ بعد البناء، إلا أن يطول بعده فلا يفسخ. وكذلك نقل ابن حبيب عن مالك وأصحابه، قال: وقيل أن النكاح صحيح يثبت قبل البناء وبعده، ويؤمر

الشهود بإعلان النكاح، وهو قول يحيى بن يحيى. انتهى. وهذا لا يحسن أن يكون مقابل المشهور في كلام المصنف، لأن يحيى يخالف في تفسير نكاح السر ابتداء، والخلاف الذي حكاه المصنف إنما هو مبني على المشهور، وإنما مقابل.

المشهور في كلام المصنف على رأي اللخمي أنه يمضي بالعقد. فإن قيل: هل يصح أن يكون الشاذ في كلام المصنف ما قاله ابن الجلاب أنه يعلن في ثاني حال ويصح؟ قيل لا، لقوله بعد ذلك: إذا لم يرد به نكاح السر. وصاحب الكافي وإن لم يذكر هذه الزيادة فينبغي أن يقيد كلامه بها؛ لأنه كثيرا ما يأخذ من الجلاب. وفي الاستلحاق عن بعض من أكد به أنه رأى لأصحاب مالك أن نكاح السر جائز، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. انتهى. وهذا يحتمل أن يكون إشارة إلى قول يحيى، ولم أر من قال بالفسخ بعد البناء والقول كما قال المصنف، غير أنه وقع في المدونة والمبسوط لمالك أنه يفسخ وإن دخلا. وفي سماع أشهب: يفرق بينهما وإن دخل بطلقة، ولها صداقها إن كان أصابها. ولم يقل فيه (وإن طال) كالمصنف. ابن راشد: ولعل المصنف رأى هذه الرواية فحملها على الإطلاق. خليل: ويؤخذ من كلام صاحب الاستلحاق أن ما وقع لمالك في سماع أشهب محمول على إطلاقه ونص أبو الحسن على أن ما حكاه ابن حبيب تفسير للمدونة، وكذلك أشار إليه المازري ونص على أن ما وقع في المبسوط يقيد أيضا بعدم الطول بعد البناء. وقد ظهر لك أن قوله (على المشهور) راجع إلى قوله: (بعد البناء) وأن مقابله للخمي، ولا يرد إلى قوله: (وإن طال) وإن كان ابن عبد السلام زعم أنه الأولى، قال: وقد ذكر الخلاف كذلك غير واحد. لأنه تبين لك أن المشهور لا يفسخ بعد البناء والطول، ولكن يبقى. الشاهدان إن جهلا ذلك، وإن أتيا بمعرفة أنه لا يصح عوقبا.

Mas'alah: What are the two scholarly views on defining a secret marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1104)

قوله: [والمشهور] إلخ: الحاصل أن في نكاح السر طريقتين: طريقة الباجي تقول: استكتام غير الشهود نكاح سر أيضا، كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك ورجحها البدر القرافي و (بن) ، وطريقة ابن عرفة، ورجحها المؤلف تبعا ل (ح) : أن نكاح السر ما أوصي الشهود على كتمه، أوصي غيرهم أيضا على كتمه أم لا، ولا بد أن يكون الموصي الزوج انضم له أيضا غيره كالزوجة أو وليها أم لا.

Mas'alah: Does concealing a marriage from specific household members affect its validity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3769)

أو بمنزل يعني أنه لا فرق في فسخ النكاح المذكور بين أن يوصي الزوج بالكتمان عن أهل منزل بخصوصهم وبين أن يوصي بكتمه عن أكثر منهم،

Mas'alah: Is a marriage considered secret only if witnesses are instructed to conceal it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3769)

قال الشيخ محمد بن الحسن: تبع في هذا المواق بناء على أن ما أوصي بكتمه غير الشهود ليس نكاح سر، واستدل على ذلك بقول ابن عرفة: نكاح السر باطل والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه. انتهى. وفيه نظر والصواب ابقاء عبارة المص على ظاهرها، وأن استكتام غير الشهود نكاح سر أيضا كما في التوضيح عن الباجي ومثله في الحطاب، ولعل من فرضه في الشهود أراد التنصيص على محل الخلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on secret marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=713)

باب: نكاح السر

Mas'alah: What is the definition of a secret marriage and is it annulled?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=597)

واختلف المذهب في فرعين:

الأول: في حقيقته فقيل: هو العاري عن البينة، وقيل: هو الذي أوصى فيه البينة بالكتمان وهذا خلاف في شهادة. الثاني: هل يفسخ أم لا؟ وفيه ثلاثة أقوال في المذهب فقيل: يفسخ مطلقا، وقيل: لا يفسخ مطلقا، ويؤمر بالإعلان، وقيل: يفسخ قبل الدخول، فإن وقع الدخول مضى، وأمر بالإعلان.

Mas'alah: What constitutes a secret marriage (nikah al-sirr) and when is it annulled?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1441)

إذا كان غيرهم ممن حضر العقد يفسخ أيضا مع أنه لا يفسخ وكذا إن أوصى واحدا فقط من شاهدي العقد وقولي والموصي هو أو مع زوجة تعيين للموصي بالكسر على المشهور فنكاح السر ما أوصى زوج وحده أو مع زوجة جديدة حال العقد عليها أو قبله شهود بكتمه وأن من امرأة للزوج ولو مع إشهاره لامرأة أخرى أو امرأتين له أو عن منزل أو أيام فلو استكتم الولي والزوجة الشهود دون الزوج أو اتفق الزوجان والولي على كتمه دون إيصاء الزوج الشهود لم يكن نكاح سر وقولي قبل العقد أو فيه احتراز عما لو أوصاهما بعده فليس بنكاح سر وأمر الشهود بإشهاره وقيده أشهب بما إذا لم تكن له نية قبل العقد أو فيه وإنما طرأت بعده وإلا فارق لكن قال ح أي: استحسانا لا وجوبا والظاهر أن وكيل الزوج الذي أوصاه أن يوصي شاهدي العقد بكتمه يفسخ فيه أيضا لا إن تبرع الوكيل بإيصائهما بكتمه والتقييد بامرأة الزوج تحرز عما إذا كانت المرأة لغيره فلا يكون سرا إلا إن انضم لها لكتم عن غيرها فلا بد من جمع ويدخل تحت قوله أو منزل وقوله أو أيام نحوه لابن حبيب وجعل اللخمي اليومين كالأيام قاله تت وظاهر المصنف أن كلام اللخمي مقابل ومحل الفسخ)

Mas'alah: What is the chapter on secret marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1265)

(المتن) uare-brackets"<[فصل في نكاح السر]

Mas'alah: What is the definition and ruling of secret marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1265)

(الشرح) قوله: (وفسخ موصى، وإن بكتم شهود من امرأة أو بمنزل أو أيام، إن لم يدخل ويطل [4] يشير بكلامه هذا إلى حكم نكاح السر، ومعناه، وما يترتب عليه، والمشهور أنه الموصى [5] بكتمه، ولو شهد فيه جماعة مستكثرة، ولهذا قال: (وإن بكتم شهود) .

Mas'alah: What is the definition of secret marriage according to Yahya ibn Yahya?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1265)

وقال يحيى بن يحيى: هو ما كان بشهادة امرأتين أو رجل وامرأة، قال: وأما إن عقد بشاهدين فليس بنكاح سر [6].

Mas'alah: What constitutes secret marriage (nikah al-sirr) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1265)

وعلى المشهور ففي الواضحة: لا فرق بين أن يسألوا [7] الشهود أن يكتموا ذلك من امرأة أخرى، أو يكتموه في المنزل الذي نكح فيه ويظهروه في غيره، أو يكتموه ثلاثة

أيام ونحوها، فإن ذلك كله نكاح سر [8]، (1) انظر: عقد الجواهر: 2/ 427. (2) انظر: التوضيح: 3/ 547. (3) قوله: (الشرح) زيادة من (س) . (4) قوله: (إن لم يدخل ويطل) ساقط من (ن) . (5) في (س) : (المتواصى) . (6) انظر: المنتقى: 5/ 103. (7) في (س) : (يسأل) . (8) انظر: النوادر والزيادات 4/ 565.

Sub-topic - Comparison with Public Marriage

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage compared to announcing fornication?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2350)

قال أبو عمر قد علم أن البغي لو أعلنت ببغيها حدت ولم يدخل إعلانها زناها في باب إعلان كما أن مهر البغي لو كان أكثر من مهر الصداق لم يكن ذلك

حلالا كقول بن عباس إنما هو تحريض على الإشهاد ومدح له ونهي عن تركه وذم له ليوقف عند السنة فيه ولا يتعدى كما قيل كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا ومعلوم أنه لا قول ولا دية في كسر عظم الميت وإنما اشتبهن في الإثم كما أشبه ترك الإشهاد والإعلان بما يستر من الفواحش في غير الإثم قال أبو عمر الحديث في هذا الباب عن عمر إنما ورد في نكاح لم يحضره إلا رجل وامرأة فجعله سرا إذ لم تتم فيه الشهادة وقد اختلف الفقهاء في النكاح بشهادة رجل وامرأتين فأجاز ذلك الكوفيون وهو قول الشعبي وقال الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل لا يجوز إلا بشهادة رجلين وهو قول النخعي ولا مدخل عندهم لشهادة النساء في النكاح والطلاق كما لا مدخل لها عند الجميع في الحدود وإنما تجوز في الأموال وأما مالك فحكم شهادة النساء عنده أنها لا تجوز في النكاح والطلاق ولا في غير الأموال إلا أنه جائز عنده عقد النكاح بغير بينة إذا أعلنوه ويشهدون بعد متى شاؤوا

Sub-topic - Evidence Against Secret Marriage

Mas'alah: What did the Prophet say about announcing marriage publicly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3389)

ومر عليه الصلاة والسلام هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولهوا ولعبا فقال: ما هذا؟ قالوا: نكح فلان يا رسول الله، فقال: «كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح السر حتى يسمع دف، أو يرى دخان».

Mas'alah: What did Abu Bakr say about the validity of secret marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3390)

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه.

Mas'alah: What is the evidence against secret marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3398)

قال عبد الوهاب: خلافا لأبي حنيفة والشافعي، دليلنا قوله عليه الصلاة والسلام: «هذا النكاح لا السفاح»، ونهيه عن نكاح السر، ولأن التواصي بالكتمان من صفة الزنا، وذريعة إلى إضاعة الأنساب.

Mas'alah: What did Umar say about secret marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3398)

ومن الواضحة: وقول عمر في نكاح السر: لو تقدمت فيه لرجمت، تشديدا في الزجر عنه.

Mas'alah: What did Abu Bakr al-Siddiq say about secret marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=631)

ابن لهيعة عن يعقوب بن إبراهيم المدني عن الضحاك بن عثمان أن أبا بكر الصديق قال: لا يجوز نكاح السر حتى يعلن به ويشهد عليه

Mas'alah: What did the Prophet say about distinguishing marriage from fornication?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=631)

ابن وهب عن شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناء ولعبا فقالوا: ما هذا فقالوا نكاح فلان يا رسول الله فقال: «كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان» .

Sub-topic - Requirement of Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on a marriage witnessed by two women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3398)

وفي كتاب ابن المواز: إن عمر قال ذلك في نكاح عقد بشهادة امرأتين ودخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage witnessed by only one man and one woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=993)

مالك عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت) [المنتقى] الأيام فذلك غير جائز وفي العتبية من سماع ابن القاسم فيمن زوج أخته أو ابنته البكر وهي معه في البلد مقيمة ثم تخير فترضى؟ إن مالكا أجازه وإذا كانت ثابتة عنده في البلد فلما علمت رضيت لم يجز هذا النكاح قيل لسحنون ما معنى قوله معه في البلد أن يكونا في حصن واحد وهي بعيدة والبلد يجمعهما؟ فقال بل في حصن واحد أو بينهما قريب من البريد واليوم وشبهه والقلزم من مصر ما هو بكثير وبينهما يومان أذا أرسل إليها في فور ذلك فأجازت فأما مثل الإسكندرية وأسوان فلا يجوز ذلك وإن أجازته وقاله أصبغ فالخلاف بين رواية ابن حبيب وقول سحنون في موضعين: أحدهما: أن ابن حبيب شرط في صحة ذلك أن يكونا في موضع واحد من البلد يريد الحصن الواحد أو

القرية ولم يشترطه سحنون وجوز ذلك وإن لم يكونا في موضع واحد منه والثاني ابن حبيب جعل اليوم الواحد في حيز الكثير المانع من صحة العقد وجعل سحنون اليوم واليومين في حيز القليل والكثير الخمسة الأيام والثمانية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on witnessing and publicity in the marriage contract?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=121)

والإشهاد من شروط كمال النكاح وفضيلته دون نفوذه وصحته وكذلك الإعلان والتراضي بكتمان العقد يفسده.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in a secret marriage?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=105)

وقال يحيى بن عمر: إذا أشهدا عدلين فليس بسر، وإن أمرهما بالكتمان ويؤمر الشهيدان بأن لا يكتما.

Sub-topic - Punishment for Secret Marriage

Mas'alah: What is the ruling on punishment for those involved in a secret marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=995)

(فصل) : وقول عمر - رضي الله عنه - ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال ابن حبيب إنما هذا من عمر - رضي الله عنه - على وجه التشديد في الزجر عنه والمنع منه ولا رجم ولا حد إذا وقع ولكن العقوبة وروى محمد عن ابن وهب يعاقب الشاهدان إن أتيا ذلك عن معرفة أنه لا يصلح وإن جهلا ذلك لم يعاقبا زاد ابن حبيب ويعاقب الناكح والمنكح قال القاضي أبو الوليد ويحتمل عندي في قول عمر - رضي الله عنه - أنه يوجب الحد فيه إذا لم يقع الإشهاد به وظهر بهما بعد البناء والإقرار بالوطء من غير إعلان ولا إشهاد وكذلك روي أن قول عمر إنما كان في امرأة مولدة تزوجها ربيعة بن أمية الجمحي نكاح

Mas'alah: What is the punishment for the parties and witnesses of a secret marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1660)

(وعوقبا والشهود) ابن حبيب:

Mas'alah: What is the punishment for the spouses and witnesses in a secret marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1105)

)

Mas'alah: What is the ruling on punishing witnesses and spouses for ignorance in a secret marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1105)

قوله: [لا يعاقب الشاهدان إن جهلا] : أي ومثلهما الزوجان، ومحل معاقبة الزوجين إن لم يعذرا بالجهل إن كانا غير مجبرين، أما إن كانا مجبرين فالذي يعاقب وليهما إن لم يعذرا بالجهل.

Mas'alah: Are the spouses and witnesses punished for a secret marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1639)

[معاقبة المتزوجين سرا:] وعوقبا، أي: الزوجان هما والشهود، فالضمير للزوجين، وعطف المصنف على المتصل من غير فصل، ويجوز نصب الشهود، قال ابن مالك: والنصب مختار لدى ضعف النسق (1) ظاهره: ولو مع الجهل. المغربي: وهو ظاهر الكتاب. ابن ناجى: والصواب حملها على ما رواه ابن وهب من ثبوت العقوبة مع العمد دون الجهل.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining those involved in a secret marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3724)

وقوله: "كشريفة" لخ اعلم أنه في هذه المسألة يؤدب الزوج والمرأة والذي أنكح، ويؤدب الشهود أيضا إن علموا هذا ودخل الزوج، وقيد الباجي عدم العقوبة قبل البناء بما إذا لم يكن نكاح سر وإلا ففيه العقوبة دخل أم لا، وجعل اللخمي محل العقوبة فيمن يعتقد فساد ذلك وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: Are witnesses punished for testifying to a secret marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3770)

والشهود بالنصب مفعول معه كما قاله الشيخ إبراهيم؛ يعني أن الشهود على هذا النكاح يعاقبون إن دخل الزوجان ولم يعذر الشهود بالجهل وإلا لم يعاقبوا، قال في التوضيح عن المدونة: لا يعاقب الشاهدان إن جهلا ذلك. انتهى. وقال ابن عرفة: روى ابن وهب: يعاقب عامد فعله منهم، وفي الشارح: وقال مالك لا يعاقب الشهود إن جهلوا ذلك، وقال أبو الحسن: يعاقب الزوجان لدخولهما على ما ضارع السفاح والبينة لإعانتها على ذلك وهذا كله بعد البناء. انتهى. نقله الشيخ بناني. وبه تعلم أن ما في كلام عبد الباقي من التوقف في بعض ما تقدم غير ظاهر. والله سبحانه أعلم. وظاهر المص أن الشهود يعاقبون ولو شهدوا عند من يرى جواز ذلك؛ لأن الإنسان لا يجوز له أن يشهد إلا بما يجوز في مذهبه، وأما حضوره من غير إشهاد فلا يمتنع على ما يستفاد

من هذه العبارة. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Are the witnesses in a secret marriage punished?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=105)

وحكى ابن يونس أن الشهيدين لا يعاقبان.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage and the punishment of the spouses and witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1313)

أو أيام، إن لم يدخل ويطل وعوقبا، والشهود، [منح الجليل] فقط أبدا (أو) في (أيام) ثلاثة فقط. الباجي إن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر اهـ. وفي المعونة وإذا تواصوا بكتمان النكاح بطل العقد خلافا لأبي حنيفة والشافعي - رضي الله تعالى عنهما - اهـ. وصرح ابن شاس بأن المشهور في نكاح السر هو ما تواصوا فيه بالكتمان، فلعل من فرضه في الشهود أراد التنصيص على محل الخلاف. ابن عرفة نكاح السر باطل والمشهور أنه ما أمر الشهود حين العقد بكتمه، ومحل الفساد إن كان الموصي بالكسر الزوج سواء وافقته الزوجة ووليها أو لا، ومحله إن كان الإيصاء قبل العقد أو لا بعده ولم يكن لخوف من ظالم مغرم مالا أو ساحر، وقوله أو أيام نحوه لابن حبيب وجعل اليومين كالأيام وظاهر المصنف أنه مقابل. ومحل الفسخ (إن لم يدخل) الزوج بالزوجة (ويطل) بأن انتفيا معا أو دخل ولم يطل أو طال ولم يدخل ومفهومه إن دخل وطال فلا يفسخ. وهل الطول هنا كالطول المتقدم في

نكاح اليتيمة وهو الظاهر أو بما يحصل فيه الفشو. وفي البيان المشهور أنه يفسخ بعد البناء إلا أن يطول بعده فلا يفسخ، وهكذا نقل ابن حبيب وأصحابه. وأما قول ابن الحاجب يفسخ بعد البناء وإن طال على المشهور فقال في التوضيح لم أر من قال يفسخ بعد البناء والطول كما قال المصنف. والذي لمالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة والمبسوط يفسخ وإن دخلا ولم يقل وإن طال. ابن راشد فلعل المصنف حمل ما فيهما على إطلاقه، ولكن نص أبو الحسن على أن ما حكاه ابن حبيب تفسير للمدونة، وأشار إليه المازري ونص على أن ما في المبسوط يقيد أيضا بعدم الطول بعد البناء. (وعوقبا) بضم العين وكسر القاف أي أدب الزوجان إن لم يعذرا بجهل ودخلا وإلا فسخ، ولا يعاقبان قاله ابن ناجي. وقد يقال به إن لم يدخلا لارتكابهما معصية حيث لم يعذرا بجهل، وهذا في غير المجبرة وإلا عوقب مجبرها والزوج. (و) عوقب (الشهود) على نكاح السر إن لم يعذروا بجهل وحصل دخول وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on punishment for secret marriage and the role of ijtihad?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1539)

قال في التوضيح: وقيد الباجي عدم عقوبتهم قبل البناء بما إذا كان النكاح مشهورا اهـ. وهو ظاهر؛ لأنه إذا لم يكن مشهورا فهو نكاح سر وهو يعاقب فيه قبل الدخول وبعده قال اللخمي: أرى أنه لا عقوبة على الزوجين إذا كانا من أهل الاجتهاد وذلك مذهبهما، أو كانا مقلدين من يرى ذلك، أو كانا يجهلان ويظنان ذلك جائزا وإن كانا ممن يعتقد فساد ذلك فتستحسن العقوبة وكذلك البينة إذا علمت أنها تزوجت بولاية الإسلام ينظر إلى مذهبهما، أو من يقلدانه اهـ من أبي الحسن.

Mas'alah: What is the punishment for witnesses in a secret marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1552)

ص "وعوقبا والشهود" ش: الأرجح في الشهود النصب على أنه مفعول معه ويجوز العطف، وظاهر كلامه كقول ابن شهاب العقوبة على الشاهدين مطلقا، وأما قول مالك فقال في التوضيح عن المدونة لا يعاقب الشاهدان إن جهلا ذلك اه. وقال ابن عرفة وروى ابن وهب: يعاقب عامد فعله منهم اه. وقال في المسائل الملقوطة بعد ذكره الشاهدين والزوجين والولي إلا أن يعذروا لجهل اه. والله أعلم

Mas'alah: What is the punishment for spouses in a secret marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1441)

وعوقبا) أي الزوجان إن لم يعذرا بجهل ودخلا وإلا فسخ ولم يعاقبا كما في ابن ناجي وقد يقال به وإن لم يدخلا لارتكابهما معصية حيث لم يعذرا بجهل ومحلها أيضا

Mas'alah: What is the ruling on punishing spouses and witnesses in a secret marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1442)

وعوقبا والشهود) قول ز [1] وانظر هل يجري فيهم قيد الزوجين الخ. هذا التنظير قصور أما قيد عدم الجهل فقال في ضيح عن المدونة لا يعاقب الشاهدان جهلا ذلك اهـ. وقال ابن عرفة روى ابن وهب يعاقب عامد فعله منهم اهـ. وانظر ح وأما قيد الدخول فقد نص أبو الحسن على اعتباره في كل من الزوجين والشهود أيضا ونصه الشيخ يعاقب الزوجان لدخولهما فيما ضارع السفاح والبينة لإعانتها على ذلك وهذا كله بعد البناء اهـ.)

Mas'alah: What is the punishment for spouses and witnesses in a secret marriage?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=945)]

والثاني أنه يعاقب الزوجان والشهود مع العمد لا مع الجهل وإليه الإشارة بقوله (وعوقب والشهود) وظاهره، وإن لم يحصل دخول وهو ظاهر لارتكابهم

Mas'alah: When does punishment for secret marriage occur according to Ibn Naji?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=946)]

العصيان لكن قال ابن ناجي إن المعاقبة إنما تكون بعد الدخول أي، وإن لم يحصل فسخ

Mas'alah: What is the punishment for spouses and witnesses in a secret marriage?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1266)]

قوله: (وعوقبا، والشهود) أي: وعوقب الزوجان والشهود، وهو قول ابن شهاب في المدونة [10]، وقال مالك: لا يعاقب الشهود إذا جهلوا ذلك [11].

Sub-topic - Conditions for Validity of Marriage

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage with insufficient witnesses?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1477)

1508 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزبير المكي، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر , ولا أجيزه , ولو كنت تقدمت فيه لرجمت.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage with insufficient witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=714)

534 - أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، أن عمر أتي برجل في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال عمر: هذا نكاح السر، ولا نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت "، قال محمد: وبهذا نأخذ، لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين وإنما شهد على هذا الذي رده عمر رجل وامرأة، فهذا نكاح السر لأن الشهادة لم تكمل ولو كملت الشهادة برجلين، أو رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا، وإن كان سرا، وإنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود، فأما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وإن كانوا أسروه"

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage with insufficient witnesses?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1528)

26 – وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال:: §هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ""

BAB 14

باب الخيار والعيوب في النكاح

The Chapter on Options and Defects in Marriage

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic - Marriage of a Sick Person

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of a sick person?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=404)

باب في نكاح المريض

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1423)

ولا يجوز نكاح المريض والمريضة ويفسخ وإن دخلا وكان يقول لا يثبت وإن صحا فمحاه وقال يثبت

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a minor married before puberty dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1341)

*و سئل : قاضي تازا أبو مهدي عيسى الترجالي عمن زوج ابنة أخ له صغيرة مهملة من رجل وكان ذلك الرجل بدار والدها يبيت بعض الليالي ويهيئ لها في ذلك فتوفيت على الحالة الموصوفة دون أن تكون قاربت البلوغ ، [97/3] فقام زوجها يطلب أرثه منها

، و قال أولياؤها : إنها تزوجت قبل البلوغ وماتت قبله ، وأثبتوا ذلك ببينة شهدت لهم بذلك ، وطلبوا الزوج بالصداق لإقراره أنها بلغت ، بينوا لنا الحكم في ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mentally deficient man who earns unlawfully?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5292)]

وسئل عن رجل بالغ يكسب الحرام كيفما أمكنه بخدمة ويخطف ولا يتوضأ ولا يصلي ولا يغتسل من جنابة لضعف عقله إلا في مسك الفضة في شرائه لطعامه فإنه لا يعين ويطلب الزيادة فإن أزيد وإلا خطف ويصوم شهر [578/9] رمضان زوجه أبوه وأقام مع زوجه سنين ورزق منها ولدا وأرادت الزوجة الآن فراقه وأراد هو ذلك كيف ترى في صداقها ورزق ولدها وفي عقد النكاح وفي الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a person with a terminal or chronic illness?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1328)]

والمرض: اللخمي: غير المخوف أو أول طويله؛ كالسل والجذام كصحة، ومخوف أشرف من به على الموت يمنع نكاحه ومخوف غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sick husband and a wife with a defect in marriage?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1488)]

قال مالك: الزوج المريض الذي لا يقدر على جماع كصحيح، وذات العيب الحادث بعد العقد المانع جماعها كصحيحة لقولها ذلك في الجذام.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=129)

(الوصف السادس) الصحة ولا يجوز نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما على المشهور خلافا لهما ويفسخ إن وقع إلا إن صح قبل الفسخ فاختلف في فسخه والفسخ فيه بالثلاث فإن لم يدخل فليس لها صداق وإن دخل فلها الصداق المسمى وقيل صداق المثل

Mas'alah: Does captivity dissolve the marriage of the spouses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2189)

روى عن محمد بن على، وابن شهاب أن السباء يهدم نكاح الزوجين إلا أن يسلما.

Mas'alah: What is the ruling on delayed conversion and its effect on marriage?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=114)

بعده مكانها كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت منه

Mas'alah: Should a marriage contracted during illness be annulled immediately or delayed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=363)

وعلى جوازه فمشهورها يعجل، وقيل: إلا أن يبني، وثالثها: يوقف لينظر مآل [3] أمره.

Mas'alah: When is the marriage of a sick person annulled in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=826)

وعجل بالفسخ) متى عثر عليه، ولو بعد البناء أو حائضا (إلا أن يصح المريض منهما فلا يفسخ لزوال المانع)

Mas'alah: What is the ruling if a minor husband converts to Islam while his wife is an adult?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2253)

وإن أسلم هو دونها، وكان غير بالغ، وهي بالغة، عرض عليها الإسلام على مذهب ابن القاسم، ثم يختلف هل تؤخر بذلك ثلاثة أيام، ويختلف إذا (1) انظر: المدونة: 2/ 212. (2) قوله: (كثير) ساقط من (ب) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 591. (4) قوله: (بها) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling if a husband neglects to present Islam to his wife after his conversion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2254)

غفل عنها ولم يعرض عليها، هل يكون أحق بها بعد الشهر أو الشهرين؟

Mas'alah: What is the ruling on marriage when spouses from enemy territory are captured?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2264)

فصل [في الزوجين من أهل الحرب إذا سبيا] واختلف في الزوجين من أهل الحرب إذا سبيا أو أحدهما، وقدم الآخر بأمان هل ذلك فسخ للنكاح؟ فقال في "المدونة" : السبي فسخ للنكاح، سبيا معا أو مفترقين، وإن سبيت ثم قدم زوجها بأمان لم يكن أحق بها وإن كانت في الاستبراء [2]. وعلى هذا إن سبي وقدمت بأمان فإن العصمة منقطعة. وقال محمد: هما على نكاحهما وإن سبيا جميعا، أو سبي الزوج، ثم خرجت إلينا [3] بأمان في العدف والنكاح على حاله [4]. وقال ابن بكير عن مالك: إن سبيا جميعا واستبقي الزوج؛ أقرا على نكاحهما، وإن سبيت الزوجة قبل حلت لمالكها [5]. يريد: استبقي فلم يقتل [6]، والأول أحسن، ولا حق للزوج في النكاح إن سبيا أو أحدهما؛ لأنه إنما اشترى منافع، ولو آجرته نفسها في خدمة أو كانت (1) قوله: (منهن) ساقط من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 217. (3) قوله: (إلينا) ساقط من (ح) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 288. (5) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 289. (6) في (ب) : (يقبل) .

Mas'alah: What is the ruling on expediting annulment of a marriage contracted during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1149)

(وعجل بالفسخ) متى اطلع عليه قبل البناء أو بعده [حاشية الصاوي] غيره فلذلك كان إذنه بمنزلة العدم. قوله: [وعلى المريض] إلخ: أي ولو كانت هي مريضة أيضا، والفرق بين مرضها فقط ومرضه، حيث قلتم في الأول بلزوم المسمى من رأس المال بموت أحدهما، وقلتم في الثاني بلزوم الأقل أن الزوج في الأول صحيح فتبرعه معتبر، بخلاف الثاني فلذلك كان في الثلث، واختلف هل تقدم بينة الصحة على بينة المرض أو العكس أو الأعدل منهما؟ أقوال ثلاثة. ذكرها في المعيار كذا في حاشية الأصل. قوله: [قبل فسخه] : أي سواء دخل أو لم يدخل. وأما إن فسخ بعد الدخول ثم مات أو صح كان لها المسمى تأخذه من ثلثه مبدأ إن مات، ومن رأس ماله، إن صح. قوله: [وعجل بالفسخ] : أي وجوبا بناء على المشهور من فساده مطلقا وإن احتاج أو أذن الوارث.

Mas'alah: When is the marriage of a sick person annulled and what are the consequences?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1691)

[محل تعجيل الفسخ:] وعجل بالفسخ إن عثر عليه أدخل أولا لأنه لحق الورثة وإذا فسخ قبل الدخول، فلا شيء عليه وإلا فعلى ما تقدم إلا أن يصح المريض منهما قبل الفسخ فلا فسخ لأن المنع كان لخوف موته وقد بان عدمه.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are sick in a marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3937)

وقال الحطاب: والظاهر أنه إذا كان الزوج مريضا والزوجة مريضة يكون الحكم فيها كالحكم فيما إذا كان الزوج فقط هو المريض؛ لأنه علل في التوضيح كون المسمى لها فيما إذا كانت هي المريضة فقط بأن الزوج صحيح لا حجر عليه. والله أعلم. انتهى. وقوله: فيما إذا كان الزوج مريضا والزوجة مريضة، قال عبد الباقي: أي ودخل بها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one party is terminally ill?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=110)

الأول: المرض: وهو مانع من أحد الجانبين، فإن كان مخوفا وأشرف صاحبه على

[113] ***

[114] الموت لم يجز، وإن كان غير مخوف أو مخوفا متطاولا كالسل والجذام وتزوج في أوله جاز، وإن كان مخوفا غير متطاول ولم يشرف صاحبها على الموت، فالمشهور المنع، وعلى المشهور ففي فسخه بطلاق روايتان، ولا صداق لها إن لم يدخل، وإن دخل وكانت هي المريضة فلها المسمى، وإن كان هو المريض فخمسة. قال ابن القاسم: لها صداق المثل في الثلث مبدأ. وقال ابن الماجشون: المسمى في الثلث. وقال أصبغ: صداق المثل في الثلث مبدأ والباقي من الثلث غير مبدأ، وقيل: الأقل من صداق المثل والمسمى من رأس المال، وما زاد فمن الثلث. وقال ابن القابسي: لها ربع دينار من رأس المال، وإن تراخى الفسخ حتى صح المريض منهما صح، وقد قال مالك أولا: يفسخ، ثم قال: يصح.

Mas'alah: When is a marriage annulled due to illness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1590)

ص (وعجل بالفسخ) ش: أتى بهذه العبارة هنا وفي التوضيح وفيها قلق وعبارة أهل المذهب أنه على القول بصحة النكاح إذا صح هل يفسخ النكاح مطلقا، أو قبل الدخول، أو الفسخ على جهة الاستحباب والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on marriage of a terminally ill person regarding dower and inheritance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1522)

لم يأذن الوارث وشهره في الجواهر ولذا قال (خلاف) قيل ومشهوره الأول ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف قتال ومقرب لقطع ومحبوس لقتل وحامل ستة فلا يعقد عليها من حملت منه بعد خلعه لها قبل ذلك وهي حامل وأشعر قوله أحدهما أنهما لو كانا مريضين لاتفق على المنع كما يرشد له المعنى إذ المريضة لا تنفع المريض لحاجته غالبا. تنبيه: يستثنى من كلام المصنف صحيح طلق حاملا منه دون الثلاث بلفظ الخلع أو في مقابلة عوض ثم مرض فيجوز له نكاحها بعقد جديد قبل تمام ستة أشهر من حملها لا بعد دخولها في السابع فلا تصح مراجعتها لصيروتها مريضة شرعا فصارا مريضين فإن قلت لم جاز عقده عليها في الستة مع أنه مريض وفيه إدخالها على وارث قلت كأنهم راعوا أن إرثها تبع لإرث حملها فلا يخالف هذا قوله فيما يأتي ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض. بل في كلام في ما يفيد منع

تزوجه لها بعد الستة ولو كان هو صحيحا لأنها مريضة حينئذ قال: إلا إن وضعت قبل العثور على فسخه فيصح النكاح قاله ابن سراج اه.)

Mas'alah: What is the ruling on the annulment of a foolish person's marriage upon his death in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=952)

وتعين لموته) أي وتعين الفسخ من قبل الشرع لموت السفيه لا من قبل الولي لفوات نظره بموت السفيه ثم إن المرأة لا ترثه. (ص)

Sub-topic - Defects Giving Right to Annulment

Mas'alah: What is the ruling on waiting for approval due to a defect in marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=494)

وقد تجد في الأصول نكاح ينتظر به الرضا بالعيب، في المرأة وفي الرجل، فإما أن يرده من كرهه منهما، أو يرضى به فتبقي على العقد الأول، فلا يبع [د] مثل هذا في سيد العبد ولوي المرأة، ويلزمه في العبد مثل [ما] ألزمناه في الولي، في هذا الباب.

Mas'alah: What are the causes of the option to annul a marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1812)

الباب الثاني في أسباب الخيار وهي ثلاث)

Mas'alah: What are the three categories of defects that give grounds for separation in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1826)

تمهيد قال اللخمي العيوب ثلاثة ما يجب استحسانا فإن عقد معه صح كالقطع والعمى والشلل وما يجب على الولي اجتنابه كالجنون والجذام البين ومختلف فيه وهو غير ذلك فإن زوجها من خصي أو مجنون على وجه النظر لزمها وقيل لا مقال لها في

الجذام الفاحش وقال سحنون لها المقام في الجنون والجذام وغير الكبر لأنه ضرر ولو كانت المجنونة اغتفر عيبه لعيبها قال اللخمي فإن كان ذاهب الأنثيين فقط قال سحنون مضى نكاحه ولا مقال لها في عدم النسل كالعقم وقال مالك يرد لنقص جماعه قال والأول أبين وللمرأة رده بقطع الحشفة وقول سحنون في المجنونة لا يستقيم لأن مجنونين لا يجتمعان بل إذا اطلع كل واحد من الزوجين على عيب صاحبه فلكل واحد منهما القيام

Mas'alah: What are the rulings on annulment of marriage due to defects or unauthorized agency?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1840)

تمضي المخالعة ويرد المال قال اللخمي إذا زوج رجل أو امرأة بغير أمرها وعلم بقرب العقد كان بالخيار بالإجازة والرد ويفسخ بغير طلاق لعدم العقد ولم يجد خلافا قال ابن القاسم والرد بالعيب طلاق وقال الأبهري ترد المجنونة والمجذومة بغير طلاق كقول ش في العيوب قال وعلى هذا إذا كان العيب بالزوج يكون بغير طلاق وإنما زاد الوكيل على ما قاله الموكل من الصداق ولم يرض قال ابن القاسم يفسخ بطلاق وقال غيره بغير طلاق قال الأبهري نكاح العبد يفسخ بغير طلاق وإذا كان الفساد في العقد قيل فيه صداق المثل استيفاء المنفعة بغير عقد شرعي وفي الجواهر آخر قول ابن القاسم لرواية بلغته عن مالك إن ما نصه الله تعالى على منعه أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا يختلف فيه يفسخ بغير طلاق وكل ما اختلف الناس في إجازته ورده فسخ بطلاق لقبوله الصحة على قول وقاله في الكتاب وزاد إن طلق قبل الفسخ لا يلزم ولا يتوارثان

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to defects discovered after marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2089)

قال سحنون: وسألت عبد الرحمن بن القاسم عن الزوج يتزوج امرأة وبها برص أو جذام أو جنون، ويدخل بها ويقيم معها، ثم يتبين ذلك فيردها بذلك العيب أو يطلقها.

Mas'alah: What are the defects in spouses that give the right of option?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=455)

عيوب الزوجين الموجبة لخيار كل في صاحبه]

Mas'alah: What are the defects in spouses that give the right of option?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=455)

ثم شرع في الكلام على عيوب الزوجين الموجبة لخيار كل في صاحبه، ولو لم يشترط قبل العقد السلامة منها وهي على ثلاثة أقسام: قسم مختص بالرجال، وقسم مختص بالنساء، وقسم مشترك بين الرجال والنساء، فالمختص بالرجال ما لا يمكن قيامه إلا بهم وهو الخصاء والجب والاعتراض والعنة كلها متعلقة بذكره، والمختص بالنساء ما يتعلق بفروجهن كالرتق والعفل والإفضاء والبخر والقرن، والمشترك ما يمكن قيامها بالرجال والنساء وأشار إليه بقوله: (وترد المرأة من الجنون) والمعنى: أنه يجوز لمن

عقد على امرأة معتقدا سلامتها مما يوجب له الخيار فيها ثم تبين بعد العقد أنها مجنونة جنونا سابقا على العقد فله الخيار في إبقائها وردها، إلا أن يحصل منه ما يدل على رضاء بها كتلذذه بها بعد علمه بجنونها فلا خيار له، وإن طلقها لزمه نصف الصداق، ولو حصل منه التلذذ مع الجهل بالخيار أو بأن التلذذ يقطع خياره لا يعذر بشيء من ذلك. قال خليل: الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ، وحلف على نفيه أي العلم أو الرضا إن ادعي عليه به ببرص وعذيطة وجنون وجذام إلخ، وظاهر كلام أهل المذهب ولو كان السالم صغيرا، وسواء كان الجنون مطبقا أو منقطعا ولو في كل شهر مرة لنفرة النفوس من ذلك، وعكس كلام المصنف كذلك أي فللمرأة أن ترد الزوج إذا وجدته مجنونا إلا أن يحصل منها ما يدل على رضاها به. قال في المدونة: تمكينها عالمة بعيبه رضا وظاهرها ولو كانت صغيرة أو عقد مع العلم به فلا رد له. (و) كذا ترد المرأة من (الجذام والبرص) وعكسه كذلك أي يرد الزوج بالجذام والبرص بشرط كونهما محققين ولو قلا، ولا فرق في البرص بين أسوده وأبيضه وعلامته التفليس بأن يكون عليه قشر يشبه الفلوس، وكما يرد كل من الزوجين بالجنون أو الجذام أو البرص، يرد أحدهما بالعذبطة وهي التغوط عند الجماع وهي بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة والباء الموحدة، بخلاف الريح فلا رد به قولا واحدا، وفي البول قولان، وأما جذام الأب أو غيره من الأصول فلا رد به وإن كان عيبا في البيع، لأن النكاح مبني على المكارمة والبيع على المشاحة، ألا ترى أن الرقيق يرد في البيع بوجوده أكولا، بخلاف الزوجة لا ترد بكثرة أكلها، وإن طلقها الزوج غرم لها النصف أو الجميع، بخلاف ذات الخيار ترد قبل البناء لا شيء لها، والدليل على الرد بما ذكر من تلك العيوب ما ورد: «من أنه – صلى الله عليه وسلم – تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها بياضا فردها وقال لأهلها: دلستم علي» وروي عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رد النساء من هذه العيوب الأربع أعني: الجنون والجذام والبرص

والعذيطة،

Mas'alah: What defects give a spouse the option to annul the marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=624)

[العيوب التي يثبت بها الخيار] [1285] مسألة: خيار الفسخ في النكاح يثبت لكل واحد من الزوجين بوجود خمسة عيوب، ثلاثة منها قد يشتركان فيها، وهي الجنون والجذام والبرص، ونوعان ينفرد بهما أحدهما عن الآخر، ففي الرجل الجب والعنة أو الاعتراض، وفي المرأة الرتق أو القرن، وقال أبو حنيفة: لا خيار للزوج في شيء من ذلك بحال، وللمرأة الخيار في الجب والعنة؛ ودليلنا ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها بياضا، فقال: "إلحقي بأهلك" ، وروي: "دلستم علي" ، ولأنه روي عن عمر،

وعلي، وابن عباس أنهم أثبتوا الخيار بذلك، ولأن الرتق والقرن عيب يمنع المقصود من الاستمتاع فوجب أن يثبت به الخيار كالجب والعنة، ولأنه عقد معاوضة فكان وجود الجنون في المعقود عليه مثبتا للخيار كالبيع.

Mas'alah: What are the four defects for which a wife may be returned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2300)

قال مالك لا ترد الزوجة إلا من العيوب الأربعة ولا ترد من العمى والسواد

Mas'alah: What defects in a spouse allow annulment of marriage according to Ibn Sahnun and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2300)

وقال بن سحنون في الجنون والجذام والبرص وداء النساء الذي يكون في الفرج وقال الليث وأرى الآكلة كالجذام قال وكان بن شهاب يقول من كل داء عضال

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on returning a wife due to defects?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2300)

وقال الشافعي ترد المرأة من الجنون والجذام والبرص والقرن فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها وإن كان بعد الدخول فلها مهر مثلها بالمسيس ولا يرجع به عليها ولا على وليها وهو قول الحسن بن صالح بن حي إلا أنه قال لها مهرها المسمى قال وكذلك إن وجدت المرأة بالزوج برصا أو جنونا أو جذاما ما كان لها فسخ النكاح

Mas'alah: What is the opinion of Kufan scholars on annulling marriage due to defects?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2301)

وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي لا يفسخ النكاح بعيب المرأة وكذلك إن كان عيب الرجل لم يفسخ أيضا وهو قول بن أبي ليلى وأبي الزناد قال بن أبي ليلى وأبو الزناد لا ترد المرأة بجنون ولا بجذام وقال الثوري لا ترد من برص ولا عيب وقال الأوزاعي في البرصاء والعفلاء واطلع عليها لها المهر بالمسيس ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وقال محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه إذا وجدت المرأة عن

حال لا تطيق المقام معه من جذام أو نحوه فلها الخيار في الفسخ كالغبن

Mas'alah: What is the evidence for those who do not allow returning a wife due to defects?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2301)

قال أبو عمر حجة هؤلاء الذين لا يرون رد زوجة بعيب القياس على الإجماع لأنهم لما أجمعوا على أن النكاح لا ترد فيه المرأة بعيب صغير خلاف البيوع كان كذلك العيب الكبير وقد قال بقول المدنيين جماعة من التابعين وكذلك قال بقول الكوفيين جماعة من التابعين

Mas'alah: What is the ruling on poverty as a defect in marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2593)

وفي قوله صعلوك لا مال له دليل على أن المال من واجبات النكاح وخصال الناكح وأن الفقر من عيوبه وأنه لو بين أو عرف ذلك منه ورضي به لجاز كسائر العيوب

Mas'alah: What are the defects for which a man or woman may be returned in marriage, including impotence and castration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3435)

[الباب الثالث والعشرون] ما ترد به المرأة والرجل من عيب، ومن غر من ذلك وذكر العنين والخصي والمجبوب

Mas'alah: What defects do not allow a wife to be returned in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3438)

قال مالك: ولا ترد المرأة إذا وجدت عمياء، أو عوراء، أو مقعدة، أو قطعاء، أو شلاء، أو سوداء، أو قد ولدت من زنا، ولا من شيء سوى العيوب الأربعة.

Mas'alah: Why are only four specific defects grounds for returning a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3439)

قال الشيخ: لما جاء في ذلك من السنة، ولأن العيوب الأربعة: البرص وعيب الفرج مما يخفى، والجنون والجذام ضرر شديد، وأما غير ذلك من العيوب فالغالب منها أنها لا تخفى، فالزوج مفرط في استعلام ذلك، ولأن له أن يشترط السلامة، فلزمه ذلك بتفريطه.

Mas'alah: What defects in a spouse allow annulment of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=510)

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح إذا كانت بأحد الزوجين وابتغى الفراق صاحبه من أجل ذلك إذا وجد الرجل بامرأته جنونا أو جذاما أو برصا أو ما يمنع من الجماع مثل القرن والرتق والافضاء وهو أن يكون المسلكان واحدا في المرأة وأراد لذلك مفارقتها وكان له فسخ نكاحه بأمر من الحاكم فلا شيء لها إن لم يكن أصابها فإن علم به بعدما

أصابها فلها مهرها المسمى بما استحل من فرجها

ويرجع الزوج بذلك على وليها الأب والأخ لأنهما لا يكاد يخفى ذلك عليهما منهما وان كان الولي ابن عم او مولى أو رجلا من العشيرة لا علم له بشيء من ذلك فلا غرم عليه وعليها أن ترد الصداق كاملا لأنها غرت من نفسها إلا أنها يترك لها قدر ما يستحل به فرجها وذلك عند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم وعلى الزوج اليمين أنه ما تلذذ منها بعدما رأى العيب بها ولو وطئها بعد العلم بما بها لزمته ولم يكن له ردها وإذا غرم الولي الصداق لم يرجع به على المرأة ولا يترك الزوج للولي شيئا إذا رجع عليه بالصداق ويحلف الأخوة وبنو العم أنهم ما علموا بذلك فإن حلفوا ردت المرأة الصداق إلا ربع دينار وإن حدث أحد هذه العيوب بالمرأة بعد النكاح وقبل البناء كان الزوج مخيرا إن شاء دخل وأدى الصداق وإن شاء فارق وأدى نصفه وان كان أحد هذه العيوب الأربعة بالرجل فكرهته المرأة كان لها أن تفارقه إلا انه اختلف قول مالك هاهنا في البرص فمرة قال هو بالرجل كهو بالمرأة يرد به كما ترد المرأة ومرة قال هو بالرجل بخلاف المرأة فإن اختارت فراقه قبل الدخول فلا شيء لها إلا في العنين وحده لأنه غرها وان أصابها فلها مهرها وليس اصابته إياها رضى للأبد ولو وجد بعد النكاح أجل سنة لعلاجه فإن صح وإلا فرق بينهما وكذلك المجذوم ان لم يرج علاجه فرق بينهم مكانه إن اتبغت الفراق وان كان الجذام منتشر الرائحة مؤذيا أذى بينا فرق بينهما في الوقت إلا أن ترضى به واما البرص فلا ولا ترد المرأة بالعمى ولا بالسواد ولا بالعور ولا بأنها غير

عذراء لان العذرة تزول بوجوه كثيرة ولا بأنها ولدت زنى ولا بشيء من العيوب كلها غير ما ذكرنا إلا أن يشترط السلامة في ذلك فان اشترطها ثم وجد العيب كان له الرد

إن شاء

Mas'alah: What are the defects that allow a woman to be returned in marriage according to the schools?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2547)

المسألة الأولى [1]: هذه المسألة من أكبر مسألة في الفقه، فقد اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا، لبابه؛ أن أهل الكوفة قالوا: لا ترد المرأة إلا من عيب يمنع من تقدير الصداق. وقال الشافعي [2]: يرد النكاح بأربعة عيوب: الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج. وأبو حنيفة قال: لا ترد المرأة إلا بما يمنع الوطء لا غير [3]. وعند مالك ترد بالعيوب المذكورة، ودليله حديث عمر المتقدم. وأبو حنيفة لا ينعقد عنده الإجماع إلا بهذا القدر، فأما إذا دخل بها عالما بما بها من العيوب، فالصداق كله عليه قول واحد. وإذا لم يعلم بهذه العيوب التي في المرأة، ففيه عند علمائنا ثلاث روايات: أحدها: عليه صداق المثل. والثاني: ينظر، فإن كان صداقها أكثر من صداق المثل، فلها صداق المثل، وإن كان صداقها أقل من صداق المثل، فلها صداقها. والثالث: أن فيها ربع دينار. قال القاضي - رضي الله عنه: سمعت الفهري يقول لإمام الحنفية [4]: لا ترد المرأة بالجنون؛ لأنه يمكنه الوطء وهي مقيدة؛ أو في حال لا يأخذها الجنون، فقال له (1) انظرها في القبس: 2/ 296 - 297. (2) في الأم: 5/ 91، وانظر مختصر خلافيات البيهقي: 4/ 156. (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 296. (4) الذي في القبس: "سمعت الفهري يقول: سمعت القاضي أبا العباس مدرس البصرة يقول، وقد قال له إمام الحنفية ..." .

Mas'alah: Does each spouse have the option to annul the marriage due to defects preventing enjoyment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2550)

المسألة الثالثة [1]: في ثبوت الخيار لكل واحد من الزوجين بالمعاني المؤثرة في منع الاستمتاع، فالأول [2] مروي عن مالك، لقول عمر المتقدم، وبه قال الشافعي [3]. وقال أبو حنيفة: لا خيار للزوج بشيء من ذلك [4]. ودليلنا من جهة القياس: أن هذا أحد الزوجين، فجاز أن يرد بعيب يمنع المقصود من الاستمتاع كالزوج، وذلك أن أبا حنيفة وافقنا على أن الزوج يرد بالجب والعنة.

Mas'alah: What defects in marriage give a right of option (khiyar) according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2550)

المسألة الرابعة: في تفسير المعاني [5] فأما "الجنون" و "الجذام" و "البرص" و "داء الفرج" فروى ابن عبد الحكم عن مالك ذلك. وأما الأبهري فقال: إنما كان ذلك؛ لأن هذه المعاني تمنع استدامة الوطء وكمال الالتذاذ به. وأما "الجنون" وهو الصرع والوسواس الذي يذهب به العقل، ترد به المرأة، وكذلك "الجذام" إذا تيقن، قليلا كان أو كثيرا. وأما "البرص" فقد سئل مالك [6]: أترد المرأة من قليل البرص؟ قال: ما سمعت إلا ما في الحديث، وما فرق بين قليل ولا كثير. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 278. (2) أي ثبوت الخيار. (3) في الأم: 5/ 9. (4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 296. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 278. (6) في العتبية: 4/ 318 في سماع عبد الرحمن بن القاسم من مالك، رواية سحنون، من كتاب البز.

وقال ابن القاسم: ترد من قليله، ولو أحيط علما بما خف منه، لم ترد منه. وأما "داء الفرج" فقال ابن حبيب: ما كان في الفرج مما يقطع لذة الوطء، مثل: العفل والقرن والرتق. وقال عبد الوهاب [1]: "داء الفرج هو: القرن والرتق، وما كان في معناهما" . وزاد ابن الجلاب في "تفريعه" [2]: "البخر والإفضاء" [3]. وأما "القرع الفاحش" فقال ابن حبيب: له الرد به؛ لأنه من معنى الجذام والبرص، ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا، والأظهر أنه لا يرد به؛ لأنه مما يرجى برؤه في الأغلب، ولا يمنع المقصود من الاستمتاع ولا يؤثر فيه.

Mas'alah: What are the defects in marriage that give the husband an option?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=775)

باب: [عيوب النكاح] إذا وجد بالمرأة عيب يؤثر في المعنى المقصود بالنكاح ويمنع الالتذاذ واستيفاء الاستمتاع فالزوج بالخيار إذا علم بذلك قبل الدخول إن شاء ثبت على النكاح ودفع الصداق ودخل، وإن شاء فارق ولا صداق عليه [1]، وهذه العيوب أربعة وهي: الجنون، والجذام [2]، والبرص [3]، وداء الفرج وهو: القرن [4]، والرتق [5] وما في معناهما، وقال أبو حنيفة: لا ترد بشيء من ذلك [6]، ودليلنا ما روي: أنه - صلى الله عليه وسلم - تزوج امرأة من بني بياضة [7]، فوجد بكشحها بياضا فردها، وقال: "دلستم علي" [8]، ولأن ذلك مروي عن عمر وعلي [9] (1) انظر في عيوب النكاح: المدونة: 2/ 167 - 169، الرسالة ص 203، الكافي ص 258 - 259. (2) الجنون معروف والجذام: داء يقطع اللحم (المصباح المنير ص

94) . (3) البرص: يكون أسودا وأبيضا وعلامته التفليس بأن يكون عليه قشر يشبه الفلوس (الفواكه الدواني: 2/ 40) . (4) القرن: بفتح القاف وسكون الراء -هو خروج شيء بارز في الفرج يمنع الجماع (الفواكه الدواني: 2/ 40) . (5) الرتق -بفتح الراء والتاء-: هو انسداد مسلك الفرج، بحيث لا يمكن الجماع معه (الفواكه الدواني: 2/ 40) . (6) انظر: مختصر الطحاوي ص 181، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 3/ 24 - 25. (7) الثابت في الحديث بني غفار. (8) أخرجه البيهقي: 7/ 214، وأحمد: 3/ 493، وأبو نعيم في الطب، وفيه اضطراب (تلخيص الحبير: 3/ 177) . (9) أخرجه البيهقي: 7/ 214 - 215، والموطأ: 2/ 526، وأخرجه سعيد بن منصور (انظر تلخيص الحبير: 3/ 177) .

ولا مخالف لهما، وما يروي [1] عن ابن مسعود من قوله: لا ترد الحرة بعيب [2] محمول على ما عدى هذه العيوب، ولأن لا يسلك بها سبيل الأمة المبيعة، ولأنها عيوب تؤثر في استيفاء الاستمتاع المقصود وتنقص كمال اللذة فوجب أن يثبت معه الخيار إذا دخل على السلامة أصله الجب [3] والعنة، ولأنه عقد معاوضة فوجب أن يثبت فيه الخيار متى وجد الجنون في المعقود عليه كالبيع.

Mas'alah: What are the requirements for annulling a marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1471)

فأجاب : وقفت وصل الله حفظ سياطتكم وعلو مجادتكم ، على نص الرسم المجتلب بمقلوب هذا ، و هو قاصر عن إيجاد الحكم من ثلاثة أوجه : [205/3] أحدها أنه لم

يتضمن ثبوت بعد الولي العاقد عند القاضي ، وأنه ابن عم ، كما ثبت عنده قرب القائم وأنه عم ، و لا بد في فسخ النكاح المنعقد من ثبوت موجبات الفسخ كلها ، و لا يكفي اعتراف العاقد الآن ببعده ؛ لأنه يحاول بذلك فسخ ما عقد ، وليس ذلك بيده . و الثاني أنه لم يذكر فيه يمين الأقرب أنه لم يعلم بالنكاح فسكت عليه إقرارا له ورضى به ؛ لأن حاله بقرب موضع سكناه مظنة لعلمه ، وسكوته مع العلم مظنة لرضاه به .

Mas'alah: What are the conditions for a judge to annul a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1472)

والثالث أنه لم يعرج فيه على الاعذار إلى الزوجين في فسخ نكاحهما والحق في ذلك لهما ، والحكم به وارد عليهما ، و لا يصح الحكم دون اعذار للمحكوم عليه عند إمكانه ، والنكاح عند الفقهاء من الحقوق البدنية فيعذر فيه للزوجة ، و إن كانت محجورة أو مهملة فلا يحتاج في الحكم إلى ما ذكره في نص الرسم من تقديم القاضي عليها من يعذر إليه في نكاحها ، و لم يذكر الاعذار إلى الزوج تصريحا في النكاح الذي هو من حقه وذلك واجب ، والزوجة كما ذكر لا تصح النيابة عنها في ذلك من قبل القاضي الذي نظر في القضية على تلك الوجبات الناقصة ، ظاهره أنه فسخ بغير طلاق ، إذ لم يذكر فيه غير رد النكاح و لا يكون الفسخ في نكاح فيه خيار للولي ، أو لأحد الزوجين إلا بطلاق ، و لا ينفسخ بدونه ، ومع هذا فالقول بالتخيير للولي الأقعد إذا زوج الأبعد فيمن يستأذن بلا إجبار فيه خلاف مشهور ، فقد حكم القاضي بقول شاذ و لم يوافق حكم القول و لا نصه ، و لا حصل كمال مواجباته ، فالحق أن فعل القاضي ذلك في الوجه المذكور مردود ، والنكاح منعقد حتى تتوفر الموجبات الشرعية

في فسخه على الواجب فيه ، و قد ذكر في نص الرسم حال أخي الزوجة في نكاح أخته ، وذلك من الهذيان الذي لا يعول في حكم شرعي عليه و لا يلتفت إليه ، لكن ذكره مع إسناد الولاية إلى غيره ، و لم يذكر سبب ذلك ، هو أيضا من جملة خلل الوثيقة ، فإن الأخوة متقدمة على العمومة باتفاق ، فقد كان من الواجب ذكر السبب في خروج الولاية عن جهته من كونه أخا للم إن كان كذلك ، أو ممتنعا من الولاية متأبيا عنها ، ويشعر بهذا السبب ما وصف به من الوعيد والتهديد لمن كان له مدخل في ذلك [206/3] النكاح ، لكنه كان يجب ثبوت ذلك عند القاضي بما يجب ، و لا يكفي حكايته ، و قد كان من وظائف القاضي في هذه النازلة أن ينظر في حال البنت ، فإن كانت ممن لا قدر لها في نفسها ومالها فلا يتعلق للأقرب حق في فسخ نكاحها قولا واحدا

Mas'alah: What are the defects in women and men that affect marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=644)

[عيوب النساء والرجال]

Mas'alah: What is the section heading for defects in women and men?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=644)

في عيوب النساء والرجال

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a wife who has a hidden defect like leprosy or insanity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=646)

ابن وهب عن مالك والليث أن يحيى بن سعيد حدثهما أن ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل نكح امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها بما استحل منها من فرجها وكان ذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك: وإنما يكون ذلك لزوجها غرم على وليها إذا كان وليها أنكحها أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إن كان الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة أو السلطان ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه فيها غرم وترد المرأة ما أخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while facing the qibla?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=75)

وفي جواز الوطء مستقبلا قولا ابن القاسم وابن حبيب.

Mas'alah: What are the two narrations from Ashhab and Ibn Wahb regarding annulling a marriage due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1259)

ابن رشد: في فسخه روايتا أشهب وابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a defect or deception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1273)

ابن الحاجب: وكذا نكاح ذي عيب أو غرور من أحد الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage if deceived by a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1337)

الباجي: إن غرها به؛ ففي خيارها به روايتا القاضي بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on severe versus minor defects before and after the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1337)

ابن رشد: ما قبل العقد شديدا يفرق به اتفاقا، وفي يسيره سماع ابن القاسم، وسماعهعيسى مع محمد عن رواية أشهب وبعده يسيره لغو اتفاقا، وفي شديده أو كثيره نقل محمد رواية علي وسماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on severe versus minor defects in marriage according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1337)

وقول ابن عبد السلام: قال ابن رشد وتبعه غير واحد: إن كان شديدا؛ خيرت اتفاقا، وفي اليسير اختلاف، خلاف ما تقدم لابن رشد.

Mas'alah: How are leprosy and vitiligo identified as marriage defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1337)

المتيطي: يعرف الجذام والبرص بالرؤية ما لم يكن بالعورة، فيصدق الرجل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to return a bride due to hidden defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1355)

المتيطي: قولنا: صحيحة في عقلها سليمة في جسمها؛ احتياط للزوج إن وجدها عمياء أو سوداء أو شلاء أو ذات عيب في جسمها؛ فله ردها.

Mas'alah: What are the rulings on leprosy as a defect in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1360)

وفي البرص: ثالثها: فيما أمنت زيادته، ورابعها في يسيره.

Mas'alah: What are the categories of hidden defects in marriage and who is liable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1361)

قال: هذا المتأخر، وكذا الأبرص الوجه والذراع والساق، وما عين يستره الثوب، فيحمل على العلم به الأب والابن والأخ فقط، وعيب الفرج إن كان لا يخفى على الأمر

من التربية حمل على علمه دون غيره، فإن كان يخفى عليها لو يحمل الابن على علمه، فجعل العيوب أربعة معلوم لكل الأولياء: الجنون، وما ذكره معينة ومجهولة، سوداء الفرج الخفي، ومعلوم للأب فقط، أو الفرج الظاهر للأم، ومعلومة الأب والابن والأخ البرص مما يظهر من البدن.

Mas'alah: What is the ruling on defects in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1365)

قلت: فيلزم في العيب أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on defects in marriage and annulment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1365)

قلت: قوله: فله ردها باللام الظاهرة الدلالة في الاختيار قوى في استشكالها إلا أن تحمل على أنها بمعنى، والإنصاف إن كلامه مشكل، ولعل الموجب لذكره إياها في العيوب وقوعها في المدونة في ترجمة العيوب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband accepting a wife with a pre-existing defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1488)

وفيها: من رضي زوجها بعيبها القديم كصحيحة.

Mas'alah: What defects give the right of option to annul marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=959)

(الباب الأول في ثبوت الخيار لكل واحد من الزوجين بالعيوب المؤثرة في منع الاستمتاع) أما ثبوت الخيار بذلك فهو قول مالك وبه قال الشافعي وهو المروي عن علي وعمر - رضي الله عنهما -. وقال أبو حنيفة لا خيار للزوج بشيء من ذلك ودليلنا من جهة القياس أن هذا أحد الزوجين فجاز أن يرد بعيب يمنع المقصود من الاستمتاع كالزوج وذلك أن أبا حنيفة وافقنا على أن الزوج يرد بالجب والعنة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to insanity, leprosy, or vitiligo?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=959)

(فرع) فالجنون هو الصرع والوسواس الذي ذهب معه العقل كل ذلك ترد به المرأة وكذلك الجذام إذا تيقن قليلا كان أو كثيرا وأما البرص ففي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك أترد المرأة من قليل البرص فقال ما سمعت إلا ما في الحديث وما فرق بين قليل ولا كثير قال ابن القاسم ترد من قليله ولو أحيط علما فيما خف منه أنه لا يزيد لم ترد منه ولكن لا يعلم ذلك فترد من قليله ووجه قول ابن القاسم أن يسيره لا يؤثر في الاستمتاع ولكنه لا يكاد يتوقف قبل المعتاد منه التزايد فكان ذلك لتيقنه بمنزلة الموجود منه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to separate from a husband with insanity or harm?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1091)

(ص) : (مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر، فإنها تخير، فإن شاءت قرت، وإن شاءت فارقت) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a spouse who has a defect like leprosy or insanity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1091)

(ش) : قوله - رضي الله عنه: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر قال ابن زيد قلت لعيسى بن دينار قول سعيد بن المسيب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فإنه

Mas'alah: What is the Kufan view on returning a wife due to defects?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=701)

هذه المسألة من أكبر مسألة في الفقه، وقد اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا لبابه أن أهل الكوفة قالوا: لا ترد المرأة إلا بعيب يمنع من تقدير الصداق [3].

Mas'alah: What defects allow annulment of marriage according to Shafi'i and Hanafi scholars?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=701)

وقال (ش) : يرد النكاح بأربعة عيوب [4]: الجنون [5]، والجذام [6]، والبرص [7]

وداء [8] الفرج. سمعت الفهري [9] يقول: سمعت أبا العباس [10]، مدرس البصرة، يقول: وقد قال له إمام الحنفية [11]: لا ترد المرأة بالجنون لأنه يمكنه الوطء وهي مقيدة، فقال له القاضي أبو العباس: عقد النكاح اقتضى التمكين من الوطء وهذا بخلاف مقتضى العقد، والعقد إذا فات مقتضاه بطل.

Mas'alah: What are the twenty-four defects that allow annulment of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=701)

فأما علماؤنا، رحمة الله عليهم، فقالوا في ذلك كثيرا واختلفوا قديما وحديثا جمعت شتات آرائهم ونظمت منثور أقوالهم وأوضحتها في كتاب المسائل أحسن إيضاح، والإشارة الكافية إليه أن النكاح يرد عندنا بأربعة وعشرين عيبا: الجنون، الجذام، البرص، الجب [12]، الخصاء [13]، قطع الحشفة [14]، العنة [15]،! (1) الموطأ 2/ 526، ورواه الدارقطني في سننه 3/ 266، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 214، وابن أبي شيبة 7/ 16 كلهم عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه قال: قال عمر ... ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه ص 203. درجة الأثر: صحيح، فقد قال الحافظ رجاله ثقات انظر بلوغ المرام ص 218. (2) الموطأ 2/ 526. (3) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاشاني 3/ 1526 وما بعدها. (4) انظر الروضة 7/ 176، الشام 5/ 84، المهذب 2/ 49. (5) الجنون استتار العقل. (6) يقال رجل أجذم ومجذوم إذا تهافتت أطرافه من الجذام، وهو الداء المعروف. النهاية 1/ 251. (7) البرص، محركة، بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج. ترتيب القاموس 1/ 250. (8) داء الفرج هو الذي يمنع الوطء بداية المجتهد 2/ 51. (9) الفهري

تقدمت ترجمته .. (10) أبو العباس لم أطلع على ترجمته. (11) إمام الحنفية يترجح لدي أنه الدامغاني وقد تقدم. (12) الجب: قطع الذكر. ترتيب القاموس 1/ 433. (13) الخصاء: سل الخصيتين. ترتيب القاموس 2/ 68. (14) الحشفة، محركة، ما فوق الختان. ترتيب القاموس 1/ 648. (15) صغر الذكر جدا. الشرح الصغير 3/ 259.

Mas'alah: What defects in a spouse allow annulment of marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=702)]

الاعتراض، الرتق [1]، القرن [2]، العفل [3]، الاستحاضة، الإفاضة، نتن الفرج، حرق النار، السواد [4]، القزع [5]، البشم [6]، البخر [7] العلماء، العرج، الزمانة، الذبول [8]، التيتاء .. وكذلك قيدته عن الترمذي بتائين وقيدته عن ثابت بن بندار [9] بتاء واحدة ونون الرق الكفر، وقد يقع في هذا التعديد تداخل بيانه في المسائل ومرجعه إلى أربعة وعشرين.

Mas'alah: What defects in marriage allow annulment in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=702)]

فهذه العيوب كلها وأمثالها مما يرد النكاح بها عند المالكية، وإن كان بينهم في تبيين ذلك وتفصيله نزاع، ولكن المقصود من النكاح الألفة والاستمتاع وهذه العيوب كلها

تنفي الألفة وتفوت الاستماع أو كماله وأي استمتاع مثلا في المذبولة أو القرناء لاقرب إلى اللذة منها، وأي حظ للرجل في الزمنة دينا أو دنيا ألفة أو استمتاعا، وليس سكوت مالك، رضي الله عنه، عن مسألة بموجب أن تكون خلاف ما تكلم عليها بل يلحق النظير على النظير ويحمل المثل على المثل، وأيها أبعد عند النظر في الدليل والرد .. السوداء أم العمياء فهذه المعاني إنما تنبني على ملاحظة المقصود فما فوته حكما كالذي يقوته حسا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the defects that give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=139)

(الفصل الأول) في العيوب وهي أربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ويختص الرجل من داء الفرج بالجب والخصاء والعنة والاعتراض وتختص المرأة بالقرن والرتق والعفل وبخر الفرج وليس منها القرع ولا السواد ولا إن وجدها مفتضة من زنى على المشهور وليس منها العمى والعور والعرج والزمانة ولا نحوها من العاهات إلا أن اشترط السلامة منها فإذا كان في أحد

الزوجين أحد هذه العيوب كان للآخر الخيار في البقاء معه أو الفراق بشرط أن يكون العيب موجودا حين عقد النكاح فإن حدث بعده فلا خيار إلا أن يبتلى الزوج بعد العقد بجنون أو جذام أو برص فيفرق بينهما للضرر الداخل على المرأة وأسقط الظاهرية الخيار مطلقا ثم إن كان العيب بالزوج فإن قامت به قبل الدخول فلا شيء لها من الصداق وكذلك بعد الدخول إلا أن طال مكثها معه وخلقت شورتها فلها الصداق وإن

كان العيب بها فهو بالخيار فإن شاء طلق ولا شيء عليه وإن شاء دخل ولزمه الصداق كاملا وإن لم يعلم إلا بعدالدخول فإن كانت هي التي غرته ترك لها ربع دينار وأخذ ما زاد عليه وإن كان الغار وليها لم يترك لها شيئا ورجع على الولي بما دفعه وقال الشافعي لها صداقها بعد الدخول كاملا

Mas'alah: Can a woman be returned due to a minor defect like leprosy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2132)

ومن العتبية من سماع ابن القاسم قيل لمالك: أترد المرأة من البرجى القليل؟ قال: ما سمعت إلا ما فى الحديث. وما فرق بين قليل وكثير. قال ابن [4/ 530]

Mas'alah: What is the ruling on returning a bride for a minor defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2133)

القاسم: ترد من قليله، ولو أحيط علما فيما خف منه أنه لا يزيد لم ترد منه، ولكنه لا يعلم ذلك فلترد من قليله.

Mas'alah: What defects allow a husband to return his wife without stipulation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2133)

وقال ابن حبيب: ليس له رد فى غير العيوب الأربعة إلا بشرط، إلا فى السوداء

فليردها وإن لم يشترط أنها بيضاء، إذا كان أهلها لا سواد فيهم، فكأنه شرط. وكذلك القرعاء إن كان فاحشا؛ لأنه مما تستره الوقاية، وذكر أنه روى ذلك فيهما عن عمر. [531 /4]

Mas'alah: What are the rulings on mut'ah, defects in marriage, and missing husband?

[Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=116)]

أمته ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة وإن مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فإن دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤخر المعترض سنة فإن وطىء وإلا فرق بينهما إن شاءت والمفقود يضرب له أجل أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة

Mas'alah: When can a wife annul a marriage due to the husband's immorality or defect?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=348)]

وقيل: الحال مع المآل؛ فلها فسخ نكاح فاسق بجارحة أو اعتقاد، كمجنون ومجذوم ومضر، وذي عيب خيار.

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=365)

فصل [خيار العيب]

Mas'alah: What is the option of defect for spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=365)

ولكل من الزوجين الخيار بعيب صاحبه إن لم يعلم به قبل العقد، أو حينه، أو لم يرض، وإن بتلذذ بعد علمه، وحلف على نفيه إن ادعى عليه العلم والرضا ونحوه ولا بينة.

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=365)

وهي جنون وإن مرة في شهر، وإن بصرع أو وسواس مذهب للعقل، وأجل في الحادث سنة وإن برئ، وإلا فرق بينهما، وقيل: إن كان يؤذيها.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage due to a defect that causes harm but no

permanent damage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=368)

وإن كرهت لم يلزمه شيء، وإن كان يضر ولا عيب بعده كالخيار لها دونه، وبالعكس فالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul a marriage due to a defect that causes harm and permanent damage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=368)

وإن كان يضر ويعيب [1] فلكل الخيار، وله الرد بعيب خف وإن كان يجامع معه، وقيل: إن منع اللذة.

Mas'alah: What defects in a spouse give the right of option to annul the marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=827)

فصل) في خيار أحد الزوجين إذا وجد بصاحبه عيبا وبيان العيوب التي توجب الخيار في الرد (الخيار) لأحد الزوجين بسبب وجود عيب من العيوب الآتي بيانها فقوله: الخيار مبتدأ، وقوله: ببرص إلخ متعلق الخبر المحذوف أي ثابت ببرص وقوله: (إن لم يسبق العلم) إلخ شرط في الخبر أي ثابت للسليم أو لمن وجد في صاحبه عيبا، ولو كان هو معيبا أيضا فله القيام بحقه من الخيار وعيبه لا يمنعه من ذلك إن لم يسبق علمه بعيب المعيب على العقد (أو لم يرض) بعيب المعيب صريحا أو التزاما حيث اطلع عليه

بعد العقد (أو) لم (يتلذذ) بالمعيب عالما به وأو بمعنى الواو، إذ لا بد من انتفاء الأمور الثلاثة، إذ لو وجدت أو بعضها لانتفى الخيار.

Mas'alah: What are the thirteen defects that give a spouse the option of annulment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=827)

وحاصل ما أشار له المصنف أن العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر أربعة يشتركان فيها وهي الجنون والجذام والبرص والعذيطة، وأربعة خاصة بالرجل الجب والخصاء والاعتراض والعنة، وخمسة خاصة بالمرأة وهي الرتق والقرن والعفل والإفضاء والبخر. وأضاف ما يختص بالرجل لضميره وما يختص بالمرأة لضميرها وما هو مشترك لم يضفه وبدأ به لعمومه فقال: ببرص ولا فرق بين أبيضه وأسوده الأردإ من الأبيض؛ لأنه من مقدمات الجذام، والنابت على الأبيض شعر أبيض ويشبهه في لونه البهق غير أن الشعر النابت عليه أسود ولا خيار فيه وإذا نخس البرص بإبرة خرج منه ماء ومن البهق دم، وعلامة الأسود التفليس والتقشير بخلاف الأبيض أي يكون قشره مدورا يشبه الفلوس وهو مع كونه أراد أكثر سلامة وأقل عدوى وأبعد في الانتشار من الأبيض وسواء كان البرص يسيرا أو كثيرا في المرأة اتفاقا وفي الرجل على أحد القولين في اليسير)

Mas'alah: What is the ruling on a spouse who also has a defect seeking annulment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=827)

وعذيطة) [حاشية الدسوقي] [فصل خيار أحد الزوجين إذا وجد عيبا والعيوب التي توجب الخيار في الرد] فصل في خيار أحد الزوجين) . (قوله: ولو كان هو معيبا أيضا فله القيام بحقه) كان عيبه من جنس عيب صاحبه أو من غير جنسه كما صرح به الرجراجي ونقله ح وهو ظاهر إطلاق ابن عرفة أيضا وللخمي تفصيل ونصه، وإن اطلع كل واحد من الزوجين على عيب في صاحبه مخالف لعيبه بأن تبين أن به جنونا وبها جذام أو برص أو داء فرج كان لكل واحد منهما القيام، وأما إن كانا من جنس واحد كجذام أو برص أو جنون صرع لم يذهب فإن له القيام دونها؛ لأنه بذل صداقا لسالمة فوجدها ممن يكون صداقها أقل من ذلك انظر بن. قال شيخنا: والأول أظهر؛ لأن المدرك الضرر واجتماع المرض على المرض يؤثر زيادة. (قوله: إن لم يسبق العلم) أي إن لم يكن العلم من السليم بالعيب سابقا على العقد ولم يرض بالعيب من علم به بعد العقد ولم يتلذذ، فإن علم السليم بعيب المعيب قبل العقد فلا خيار له بعد ذلك لأن عقده مع العلم بالعيب دليل على رضاه، وكذلك إذا رضي به بعد الاطلاع عليه فلا خيار له بعد ذلك وكذلك إذا تلذذ بعد العلم به فلا خيار له بعد ذلك؛ لأن تلذذه بعد العلم به دليل على رضاه ففي الحقيقة المدار في سقوط الخيار على الرضا وما ذكر معه من العلم والتلذذ دلائل عليه. (قوله: صريحا) أي بأن كان الرضا بالقول كرضيت وقوله: أو التزاما أي مثل تمكين السليم من نفسه. (قوله: وأو بمعنى الواو) أي وأو في المحلين بمعنى الواو، وقد يقال: لا داعي لذلك بل هي للأحد الدائر لوقوعها بعد النفي ونفي الأحد الدائر لا يتحقق إلا بانتفاء الجميع. (قوله: إلا امرأة المعترض إلخ) أشار الشارح بهذا إلى أن مفهوم الشرط الأول تفصيلا وقوله: فيهما أي في الصورتين. (قوله: وحلف على نفيه) يعني أنه إذا أراد أحد الزوجين أن يرد صاحبه بالعيب الذي به فقال المعيب للسليم: أنت علمت بالعيب قبل العقد ودخلت عليه أو علمت به بعد العقد ورضيت به أو تلذذت والحال أنه لا بينة لذلك المدعي المعيب تشهد له بما ادعاه وأنكر السليم

ذلك وأراد المعيب أن يحلفه على نفي ما ادعاه عليه من العلم أو الرضا أو التلذذ فإنه يلزمه أن يحلف ومحل كلام المصنف إذا لم يكن العيب ظاهرا وتدعي علمه به بعد البناء أو يطل الأمر كشهر وإلا فلا يحلف السليم والقول قول المعيب أنه رضي به بيمينه ابن عرفة عن بعض الموثقين إن قالت: علم عيبي حين البناء وأكذبها وكان ذلك بعد البناء بشهر ونحوه صدقت مع يمينها إلا أن يكون العيب خفيا كبرص بباطن جسدها ونحوه فيصدق بيمينه انظر ح والمواق اهـ بن وقوله: وحلف على نفيه أي وثبت له الخيار فإن نكل حلف المعيب وسقط الخيار هذا إذا كانت دعوى المعيب على السليم دعوى تحقيق، أما إن كانت دعوى اتهام فإن المعيب لا يحلف ويسقط عنه الخيار بمجرد نكول السليم؛ لأن دعوى الاتهام لا ترد فيها اليمين فإن كانت دعوى تحقيق ونكل المعيب بعد نكول السليم فالظاهر جريانه على القاعدة الآتية وهي أن النكول تصديق للناكل الأول فيبقى الخيار للسليم. (قوله: على أحد قولين في اليسير إلخ) هذا كله في برص قديم قبل العقد، وأما الحادث بعده فلا رد باليسير اتفاقا وفي الكثير خلاف وهذا فيما حدث بالرجل، وأما

Mas'alah: Does leprosy in a parent give a spouse the option of annulment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=828)

وجذام) بين أي محقق، ولو قل أو حدث بعد العقد (لا) (جذام الأب) فلا يثبت الخيار لأحد الزوجين به والمراد الأصل فيشمل الأم وأولى الجد، ولو قال: الوالد كان أولى.
)

Mas'alah: What is the ruling on pre-existing insanity as a ground for annulment in marriage?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=829)]

و) ثبت الخيار (بجنونهما) القديم قبل العقد سواء كان بصرع أو وسواس وهو أحد العيوب الأربعة المشتركة (وإن مرة في الشهر) لنفور النفس وخوفها منه أي يثبت لكل منهما الخيار بالجنون القديم.

Mas'alah: What is the ruling on insanity as a defect in marriage?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=829)]

واعلم أن الجنون حكمه حكم الجذام فإن كان قبل العقد رد به مطلقا، وإن حدث بعده وقبل البناء فإنه يوجب الخيار للمرأة دون الرجل، وكذا إن حدث بعد البناء على ظاهر المدونة في الجذام ويقاس عليه الجنون ولذا جعل بعضهم قول المصنف قبل الدخول وبعده متعلقا بمحذوف تقديره، وإن حدث الجنون بالرجل قبل الدخول وبعده أي فلها رده بخلافه هو ليفيد أن حكمه حكم الجذام، وإن كان لا دليل على هذا المحذوف، فلو قال المصنف ولها فقط إن حدث قبل الدخول إلخ كان أحسن و (أجلا فيه) هكذا في بعض النسخ بواو وفي نسخة بدونها على الاستئناف البياني كأنه قيل له: وهل الخيار في الجنون القديم لكل منهما أو في الحادث لها دون الرجل يكون بتأجيل أو بلا تأجيل فأجاب بقوله أجلا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy and vitiligo as defects giving the wife a right to annulment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=829)

وفي) (برص وجذام) قديمين بهما أو حادثين بالرجل فقط (رجي برؤهما) بضمير التثنية ينبغي رجوعه للزوجين أي في العيوب الثلاثة وفي بعض النسخ بضمير المفرد المؤنث الراجع للعيوب الثلاثة فلا بد من رجاء البرء في الثلاثة [حاشية الدسوقي] الحادث بعد البناء إلا إذا تفاحش كالبرص فليس الحادث بعد البناء عنده كالحادث بعد العقد وقبل البناء وطريقة الجزيري هي ظاهر المدونة والمصنف. (قوله: بعد التأجيل سنة) متعلق بقوله ولها الرد إلخ فثبوت الرد لها بالجذام والبرص الحادثين بعد العقد لا ينافي كونه بعد سنة كما يأتي للمصنف في قوله وأجل في برص وجذام رجي برؤها سنة. (قوله: وكذا يقال في الجنون) أي إن لها فقط الرد به إذا حدث بعد العقد وأنه يؤجل سنة قبل الرد إذا رجي برؤه. (قوله: فلها الرد بها) أي دون الزوج فليس له أن يردها بها. (قوله: لا بكاعتراض) أي لا رد لها بكاعتراض وقوله: إلا أن يتسبب فيه أي في الاعتراض الحادث بعد الوطء فإن تسبب فيه كان لها الرد به. (قوله: كالحادث قبل الوطء) أي فلها الخيار بعد أن يؤجل الحر سنة والعبد نصفها كما يأتي. (قوله: وأدخلت الكاف الخصاء والجب) أي الحادثين ذلك بعد الوطء وقوله: والكبر أي وكبر الشخص المانع له من الوطء بأن زالت منه الشبوبية فلا خيار لها في الجميع (قوله: وثبت الخيار بجنونهما) أي لكل منهما. (قوله: بصرع) أي من الجن وقوله: أو وسواس وهو ما كان من غلبة السوداء. (قوله: وإن مرة) أي هذا إذا استغرق كل الأوقات أو غالبها بل، وإن حصل في كل شهر مرة ويفيق فيما سواها وظاهره أنه إذا كان يأتي بعد كل شهرين فلا رد به وليس كذلك والظاهر أن هذا كناية عن القلة، ثم محل الرد بما ذكر من الجنون

الذي يحصل في الشهر مرة إذا كان يحصل منه إضرار من ضرب أو إفساد شيء أما الذي يطرح بالأرض ويفيق من غير إضرار فلا رد به. (قوله: قبل الدخول وبعده) جعله الشارح متعلقا بمحذوف أي يثبت الخيار قبل الدخول وبعده بجنونهما القديم وهو ما كان قبل العقد وعلى هذا فالمصنف ساكت عن الحادث بعد العقد كان حدوثه قبل الدخول أو بعده وحاصل ما في المسألة أن الجنون إذا كان قديما وهو السابق على العقد فلكل من الزوجين أن يرد به صاحبه اتفاقا قبل الدخول وبعده، وإن حدث بعد العقد ففيه طرق أربعة قيل: يرد به مطلقا كان بالرجل أو بالمرأة حدث بعد البناء أو قبله فحدوثه بالمرأة بعد العقد كحدوثه بالرجل ويصح تقرير المصنف به على جعل قوله قبل الدخول وبعده مدخولا للإغياء وضمير بعده للدخول وقيل: لا يرد به مطلقا وقيل: ترد به الزوجة الزوج لا العكس وقيل: إن حدث قبل البناء ثبت لها الرد به، وإن حدث بعد البناء فلا رد لها. الأولى لأبي الحسن ونسبه للمدونة والثانية لأشهب والثالثة قول: ابن القاسم وروايته والرابعة للمتيطي والمعتمد قول ابن القاسم ومحل الخلاف في جنون من تأمن زوجته أذاه وإلا فلها الخيار اتفاقا حدث قبل البناء أو بعده كما في ابن غازي. (قوله: رد به مطلقا) أي سواء كان قائما بالمرأة أو بالرجل. (قوله: فإنه يوجب الخيار للمرأة) هذا على ما نقله المواق عن اللخمي والمتيطي (قوله، وكذا إن حدث بعد البناء إلخ) أي فإن لها أن ترد به كالحادث قبل البناء وهذا إشارة لما قاله ابن القاسم. (قوله: ولذا جعل بعضهم إلخ) أي لأجل قياس الجنون على الجذام. (قوله: متعلقا بمحذوف) أي لأجل أن يكون المصنف ذاكر الحكم القديم قبل العقد والحادث بعده قبل الدخول وبعده ماشيا على قول ابن القاسم وحاصل مذهبه أن العيوب المشتركة ما حصل منها قبل العقد فلكل من الزوجين رد صاحبه به وما حدث منها بعد العقد فللزوجة الرد به دون الزوج سواء حدث قبل البناء أو بعده. (قوله: قبل الدخول إلخ)

Mas'alah: What defects give the right to annulment in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=830)

)

Mas'alah: What are the categories of defects that affect a marriage contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1954)

فصل [في أقسام العيوب] العيوب على ثلاثة أقسام، أحدها [3]: يجتنب على وجه الاستحباب، وإن عقد عليه الأب مضى ولم يرد، وهو: القبح والعمى والشلل، وما أشبه ذلك. = مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ". فقال النبي - صلى الله عليه وسلم:" لو راجعته ". قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال:" إنما أنا أشفع ". قالت: لا حاجة لي فيه)." (1) قوله: (عنها) زيادة من (ب) . (2) (حسن) أخرجه أبو داود: 2/ 752، في باب في التفاخر بالأحساب، من كتاب الأدب، برقم (5116) ، والترمذي: 5/ 735، في باب في فضل الشأم واليمن، من كتاب المناقب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، برقم (3956) . (3) قوله: (أحدها) زيادة من (ب) .

Mas'alah: What defects in a spouse allow annulment of marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2023)

وقد قيل: يرد الرجل بالبرص يحدث إذا انتشرت رائحته، فمضرة الرائحة من المرأة

أولى بالرد؛ لأنه [6] يستخف منه ما لا يستخف منها، ولا ترد عند مالك من العمى والقعد والشلل والعرج [7].

Mas'alah: What defects allow a spouse to return a wife in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2023)]

فاختلف في وجه ذلك، فقيل: ذلك لقول عمر - رضي الله عنه: ترد المرأة من الجنون (1) انظر: المدونة: 2/ 142. (2) انظر: المدونة: 2/ 143. (3) انظر المسألة في النوادر والزيادات: 4/ 531، 532. (4) انظر: التفريع لابن الجلاب: 1/ 395. (5) في (ت) : (لأن نتن الأنف الأعلى) . (6) قوله: (لأنه) ساقط من (ب) . (7) قوله: (والعرج) ساقط من (ت) . وانظر: المدونة: 2/ 142، المعونة: 1/ 515.

Mas'alah: What defects allow a spouse to return a wife in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2024)]

والجذام والبرص والقرن [1]، ولقول علي - رضي الله عنه: ترد المرأة من أربع: الجذام والجنون والبرص والقرن، ولهذا قال مالك: ليس على الولي أن يخبر أنها مقعدة، ولا عمياء، ولا عرجاء، وأجاز أن يكتم ذلك [2].

Mas'alah: What defects allow a spouse to return a wife in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2024)]

وهذا منهما تسليم [4] أن للزوج أن يرد بهذه العيوب إذا تبين أنه لم يعلم؛ لأنه إنما منع الرد؛ لأنه لم يصدقه أنه لم يعلم به.

Mas'alah: What defects in a spouse allow annulment of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2026)

واختلف في البرص فقال مالك: ترد لقول عمر - رضي الله عنه - [2]. لأنه لم يفرق بين قليل ولا غيره.

Mas'alah: What defects in a spouse allow annulment of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2026)

وقال ابن القاسم في "العتبية" : لو علمنا فيما خف أنه لا يتزايد لم يرد لكنه لا يعلم ذلك [3].

Mas'alah: What defects in a spouse allow annulment of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2026)

فرآه مالك عيبا في نفسه يوجب الرد، ولم يره ابن القاسم إلا بما يتنامى إليه، ويلزم على قوله إذا كانت بها بداية ذبول أن ترد به؛ لأنه معلوم أنه يتنامى إلى الموت.

Mas'alah: What defects in a spouse allow annulment of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2026)

وفي "مختصر ما ليس في المختصر" : يرد النكاح في الجذام والبرص؛ لأنه يخشى أن يحدث ذلك بالآخر، ولأنه لا تطيب نفس الواطئ والموطوءة، وقلما يسلم ولدهما، فإن سلم كان في نسله. انتهى قوله [4].

Mas'alah: What defects in a spouse allow annulment of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2026)

ويلزم على هذا أن يرد النكاح إذا اطلع أن أحد الأبوين كان كذلك؛ لأنه يخشى أن يظهر في ولد المتزوج الآن، أو في ولد ولده، ورأيت ذلك في امرأة (1) في (ت) : (في السن والفناء) . (2) انظر: المدونة: 2/ 142. (3) قوله: (لو علمنا فيما خف أنه لا يتزايد لم يرد لكنه لا يعلم ذلك) يقابله في (ب) : (لو علمنا علما حقا لا يتزايد لم ترد لكنه لم يعلم ذلك) . وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 320. (4) قوله: (قوله) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What are the defects in spouses that allow annulment of marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2032)

باب في عيوب الرجال وإذا تبين أن أحد الزوجين عبد، أو أن الزوجة نصرانية، وإذا ظهر بكل واحد من الزوجين عيب [1]، وإذا ادعى ذلك أحدهما على الآخر فأنكره،

وكان مما يخفى

Mas'alah: What is the chapter on defects in marriage?

[Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=741)]

14 - باب العيوب في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman born from fornication?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=694)]

1391 - ومن تزوج امرأة فإذا هي لغية [1] ، فإن زوجوه على نسب فله ردها وإلا لزمته، فإن ردها فلا صداق عليه إن لم يكن بنى بها، وإن بنى بها فعليه صداقها، ويرجع به على من غره، وإن كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار وردت ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to leprosy in marriage?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=737)]

1467 - قال مالك: والأجذم البين الجذام يفرق بينه وبين امرأته إذا طلبت ذلك. قال ابن القاسم: فإن كان ممن يرجى برؤه في العلاج وقدر على علاجه، فليضرب له الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on defects in marriage?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1650)]

(أو عيب)

Mas'alah: What is the ruling on option due to leprosy in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1713)

(الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو لم يتلذذ وحلف على نفيه ببرص) . ابن عرفة: عيب

Mas'alah: What defects allow a woman to be returned in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1714)

المتيطي: وإن قالت علم عيبي حين البناء وأكذبها وذلك بعد البناء بشهر ونحوه صدقت مع يمينها إلا أن يكون العيب خفيا فيصدق مع يمينه. وهذا ما لم يخل بها بعد علمه عيبها. فإن فعل سقط قيامه، وإن نكل حيث يصدق حلفت وسقط خياره. ومن المدونة: ترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج. التلقين:

Mas'alah: Is leprosy a shared defect giving the option of annulment in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1715)

البرص من العيوب المشتركة في الرجل والمرأة من وجد به ذلك منهما في حال العقد ثبت الخيار للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy and 'idhyuta as defects in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1715)

وعبارة ابن الحاجب قبل العقد. وفي سماع ابن القاسم: لا أحد في برص المرأة قليلا من كثير. ابن عرفة: وفي برص الرجل طرق. اللخمي: روى ابن القاسم يرد به قبل العقد يريد ولو قل (وعذيوطة) الصحاح: العذيطة المصدر ويقال للمرأة عذيوطة. انظر هي أيضا من العيوب المشتركة، فلو قال وعذيطة لكان أبين.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as a shared defect in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1715)

قال اللخمي: ترد بها المرأة ويرد بها أيضا الرجل ونزلت من أحمد بن خالد ورمى كل واحد من الزوجين به صاحبه فقال: يطعم أحدهما تينا والآخر فقوسا (وجذام) التلقين: من العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة الجذام يعني أيضا حين العقد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to leprosy and the father's leprosy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1715)

اللخمي: ترد المرأة به وإن كان قليلا لأنه يخشى حدوثه بالآخر وقل ما سلم الولد، وإن سلم كان في نسله، وأما جذام الرجل فيرد به إن كان بينا (لا جذام الأب) اللخمي: يلزم على قولهم قل ما سلم الولد أن يرد النكاح بكون أحد

Mas'alah: What does Ibn   t say about vitiligo as a defect in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1718)

وكذلك قال ابن عات في البرص أيضا.

Mas'alah: What do al-Mutayti and Ibn 'Arafa say about defects in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1725)

من المتيطي وابن عرفة

Mas'alah: What is the third cause of option in marriage according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1737)

[فصل السبب الثالث للخيار في النكاح العتق] ابن شاس: السبب الثالث للخيار العتق

Mas'alah: What is the ruling on a dangerous disease as a defect in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2356)

ابن حبيب: وهو مما يتقى عاقبته من الداء السوء

Mas'alah: What is the ruling on an extra tooth as a defect in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2356)

(وزيادة سن)

Mas'alah: What is the ruling on an extra tooth as a defect in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2356)

في الواضحة: زيادة السن الواحدة عيب في العلي والوخش من ذكر أو أنثى

Mas'alah: What are the categories of defects that give the option of annulment in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2356)

الباجي: العيوب ضربان: أحدهما يثبت بالخيار بغير شرط وهو قسمان: قسم ينقص في عينه كالعمى والعور وقطع يد أو أصبع والظفرة في العين

Mas'alah: Can a woman be returned due to leprosy even if minor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2357)

وقال اللخمي: ترد المرأة من الجذام ولو قل.

Mas'alah: What defects give the spouses an option to annul the marriage?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=124)

ويثبت الخيار للزوجين بعيوب توجد فيهما أو في أحدهما فيكون الخيار لمن لم توجد به وذلك على ضربين منها ما يختص به الزوج ومنها ما تختص به المرأة ومنها ما يشتركان فيه.

Mas'alah: What is the ruling on defects (insanity, leprosy, vitiligo) in either spouse and the option to annul?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=125)

وأما المشتركة فالجنون والجذام والبرص فإذا وجد بالزوج فالمرأة بالخيار فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها وإن وجد ذلك الرجل بالمرأة فهو بالخيار إن شاء دخل ولزمه الصداق كاملا وإن شاء طلق ولا شيء عليه فإن كان دفعه استرده وإن لم يعلم إلا بعد الدخول ترك لها ربع دينار وأخذ ما زاد عليه إن كانت هي الغارة وإن كان الغار وليها رجع الزوج بما دفعه إليها على الولي فلم يترك لها ربع دينار.

Mas'alah: What defects do not give an option to annul a marriage?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=125)

ولا خيار فيما سوى ذلك من العيوب كالقطع والعمى والعور والحد في الزنا أو كونها ولد زنا أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What are the four defects that allow a woman to return a husband in marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=851)

وذكر العيوب الأربعة [6] التي ترد بها المرأة ولم يبين حكم البرص في الرجل في الكتاب، لكن قول/ [خ 170] ابن المسيب [7]: "من تزوج امرأة وبه [8] جنون أو ضرر فإنها تخير" ، قال مالك [9]: "والضرر الذي أراد ابن المسيب هي هذه الأشياء التي ترد منها المرأة" ، فقد بين أن الرجل كالمرأة. وقد وقع له/ [ز 96] في "سماع" ابن القاسم [10] مفسرا: يرد [11] المرأة أيضا للرجل من هذه العيوب. وإن كان قد وقع في البرص اختلاف معروف سنذكر منه ما في كتاب الخيار في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy and vitiligo as defects giving the option of annulment in marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=978)

وقوله [9] في هذه المسألة: "أو جذام أو برص" ، ثبت "البرص" عند ابن عيسى. وأوقفه في كتاب ابن عتاب [10] وكتب عليه: هذا خلاف ما له في الخيار [11] إلا أن يكون غرها منه. (1) في الطبعتين: "قلت: من أين وهو فسخ بالطلاق؟" ، وفي س: بطلاق. (2) أعاد ناسخ ز كتابة هذه الكلمة في الهامش وصححها وكتب فوقها: كذا. (3) قوله في الجامع: 2/ 116، ومعين الحكام: 1/ 301. (4) انظره في النوادر: 5/ 274، والجامع: 2/ 115. (5) وهو في معين الحكام: 1/ 301. (6) حكاه عنه في النكت. (7) في ق وع وس وح وم: ورده، وهو أوضح. (8) علم على هذا في خ وز وكتب في الحاشية: انظره وحققه، وفي ز أن ذلك خط المؤلف. (9) المدونة: 2/ 347/ 6. (10) انظر هذا في الجامع: 2/ 115. (11) انظر المدونة: 3/ 225 (طبعة

دار الفكر) .

Mas'alah: What are the grounds for option of annulment in marriage?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1803)]

الخيار: ولكل من الزوجين الخيار بالعيب والغرور، وللزوجة الخيار بالعتق يعني: أن للخيار ثلاثة أساب؛ اثنان يستوي فيها الرجل والمرأة، وهما العيب والغرور بالحرية، والثالث خاص بالمرأة وهو العتق إذا كان زوجها عبدا، ثم أخذ يتكلم عليها أولا فأولا، فقال:

Mas'alah: What defects give a spouse the option to annul the marriage?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1804)]

والعيب: الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج ما لم يرض بقول، أو تلذذ، أو تمكين، أو سبق علم بالعيب ... يعني: أن العيوب الموجبة للرد أربعة، [312/ب] منها ثلاثة يستوي فيها الرجل والمرأة، وهي الجنون والجذام والبرص، وأما داء الفرج فمختلف فيها كما سيأتي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a husband's right to return his wife due to defects?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1804)

المتيطي: ولا خلاف أعلمه بين مالك وأصحابه أن للزوج رد المرأة بالعيوب الأربعة، وقاله عمر وعلى رضي الله عنهما. بعض الموثقين: ولا مخالف لهما.

Mas'alah: What constitutes insanity as a defect in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1804)

والجنون: الصرع أو الوسواس المذهب للعقل

Mas'alah: What is the ruling on epilepsy as a defect giving the option of annulment in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1804)

نحوه للباجي. اللخمي: وإن كان الصرع في بعض الأوقات، ولو في كل شهر مرة؛ لأن المروع تغر منه النفوس وتخافه.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy and vitiligo as defects in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1804)

وقليل الجذام والبرص، وكثيرهما في الرجل والمرأة سواء، وروى أشهب أن البرص في

الرجل محتمل وإن غرها ...

Mas'alah: What is the ruling on vitiligo as a defect giving the option of annulment in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1804)

ابن وهب في العتبية: وذلك إذا كان جذاما لا شك فيه، وإن لم يكن فاحشا ولا مؤذيا؛ لأنه لا تؤمن زيادته، وإن شك فيه لم يفرق بينهما. وظاهر ما حكاه المصنف عن أشهب في البرص الإطلاق، سواء كان يسيرا أو كثيرا، وهكذا حكاه عبد الوهاب. وقال في البيان: إن كان البرص قبل العقد وكان شديدا كان لها رده باتفاق، وإن كان يسيرا ردته على رواية

Mas'alah: What is the ruling on returning a spouse due to a parent's leprosy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1805)

ظاهر المذهب أنه لا يرد بجذام أحد الأبوين، قاله ابن راشد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a spouse due to a parent's leprosy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1805)

وأخذ اللخمي من تعليله في مختصر ما ليس في المختصر وجوب الرد بالجذام لقلة سلامة الولد والنسل منه، أن جذام أحد الأبوين عيب، قال: ورأيت ذلك في امرأة كان والدها أجذم، ولم يظهر فيها وظهر في عدد من أولادها. وقال ابن القاسم في الأجذم: إن رجي برؤه ضرب له الأجل

Mas'alah: When does a defect give the right of option (khiyar) in marriage, and does it apply to defects arising after the contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1817)

والعيب المقتضي للخيار ما وجد قبل العقد لا بعده، وفي ثبوت الخيار للمرأة خاصة بعدها، ثالثها: إلا في البرص. ورابعها: إلا في القليل منه .. لما قدم أن كلا من الزوجين يرد بأحد العيوب الأربعة، بين أن ذلك إنما هو إذا كان العيب قبل العقد بحيث يكون من به العيب غارا، وأما إن حدث بعده، فإن حدث بالمرأة فلا مقال للرجل، وهي مصيبة نزلت به، وإن حدث به فهل لا خيار لها قياسا عليه، أو تخير في كل عيب؟ والفرق بينها وبين الرجل أن الرجل يقدر على الفراق، أو يفرق أربعة أقوال، وتصورها من كلام المصنف ظاهر. ابن عبد السلام: والقول بالخيار في كل عيب يعز وجوده في المذهب؛ لأن ظاهر كلام المصنف يقتضي أن الاعتراض إذا حدث بعد الدخول فلها الخيار، وهو غير معلوم في المذهب، وإنما يعلم فيه على شذوذ في الجب خاصة.

Mas'alah: Does a husband have the right to return a wife for defects beyond the four major ones?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1819)

وللباجي في وثائقه: إذا قيل صحيحة البدن فهو شرط، وله أن يرد بغير الأربعة. وذكر أبو عمران في رواية الدمياطية عن ابن القاسم: لا رد له في شيء من العيوب كلها غير الأربعة، وإن اشترطت السلامة. وعلى الأول فلو قال الولي: هي سليمة؛ فهل يكون كالشرط؟

Mas'alah: What are the defects in spouses that give grounds for annulment of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1391)

فصل في عيوب الزوجين وما يردان به هو من عطف الخاص على العام إذ من العيوب ما لا رد به، ثم إن موجبات الخيار في النكاح ثلاثة: اثنان يستوي فيهما الرجل والمرأة وهما العيب والغرور بالحرية، وواحد يختص بالمرأة وهو عتق الأمة تحت زوجها العبد وقد نظمها بعضهم فقال: عيب غرور سبب الخيار في تناكح كذاك عتق فاعرف فأشار الناظم للعيوب المشتركة بقوله: من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج الخيار يقتنص

Mas'alah: What defects in spouses give the right of option for annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1392)

(من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج) يتعلق بمحذوف حال مما قبله يليه (الخيار) مبتدأ (يقتنص) بالبناء للمفعول خبره والمجرور وما عطف عليه يتعلق به،

ومعنى يقتنص يثبت ويحصل وشمل كلامه الرجل والمرأة فإن للسالم الخيار في الآخر، بل ظاهره أن لكل منهما الخيار، وإذا اختار السالم الفراق فيؤجل المعيب للدواء على التفصيل الآتي ثم بعد مضيه يفرق بينهما، وظاهره ولو كان كل منهما معيبا بعيب صاحبه أو بغيره وهو كذلك على ما في (ح) عن الرجراجي، والذي للخمي أن كلا من الزوجين إذا اطلع على عيب بصاحبه مخالف لعيبه كجنونه وبرصها مثلا والعكس، فلكل منهما الخيار وإن كان موافقا كبرصهما معا أو جنونهما معا كان له الخيار دونها لأنه بذل صداقا لسالمة، فوجد ما يكون صداقها دون ذلك اهـd. وقوله في الفرج أي فرج الرجل وفرج المرأة، وسيأتي أن داء فرج الرجل الجب والعنة والخصاء والاعتراض، وداء فرج المرأة الرتق والقرن والعفل والإفضاء. وبقي عليه من عيوب الفرج العذيطة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة تحت والطاء المهملة هي حدوث الغائط عند الجماع ومثله البول عنده أيضا وهي من عيوب الفرج المشتركة بينهما ولا يشتركان في عيب فرج غيرهما وأفهم قوله عند الجماع أنه إن كان أحدهما يبول أو يغيط في الفراش لا عند الجماع لا يرده الآخر بذلك وهو كذلك على المعتمد من أحد قولين، واقتصر عليه في الكراس السادس من أنكح

Mas'alah: Under what conditions can a woman be returned for defects other than the four major ones?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1409)

ولا ترد من عمى ولا شلل ونحوه إلا بشرط يمتثل (ولا ترد) بالبناء للمفعول (من عمى) يتعلق به (ولا شلل ونحوه) معطوفان عليه (إلا بشرط) استثناء مفرغ والباء بمعنى مع (يمتثل) بالبناء للمفعول صفة لشرط أي: لا ترد المرأة بشيء من العمى والشلل والعور

والإقعاد ونحو ذلك من غير العيوب الأربعة التي هي الجنون والجذام والبرص وداء الفرج إلا مع اشتراط السلامة من ذلك الشيء الخاص كاشتراطه كونها سليمة من العمى أو البكم أو العرج أو الإقعاد، فيجدها بخلاف ذلك، أو اشترط أنها سليمة في جسمها ولم يزد فله ردها حينئذ كما في المتيطية بما مر من العمى ونحوه، بل ولو بالسواد على ما للمتيطي، ورده ابن عرفة بأن لفظ السلامة من الجسم لا يدل على نفي السواد. ابن عرفة: وفيها إن وجدها سوداء أو عوراء أو عمياء لم ترد، ولا ترد بغير العيوب الأربعة إلا أن يشترط السلامة منه.

Mas'alah: What are the rulings on defects in marriage and the missing husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=491)

وكذلك إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤخر المعترض سنة فإن وطىء وإلا فرق بينهما إن شاءت والمفقود يضرب له أجل أربع سنين ——— يرجع الأب على المرأة بشيء وهو كذلك إذا كانت غائبة حين التزويج أما إذا كانت حاضرة وكتما العيب فيخير الزوج في الرجوع عليها وعليه "وكذلك" مثل رجوع الزوج على الأب في الحكم "إن" كان الذي "زوجها أخوها" فإنه يرجع عليه "وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة" أي بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج فلا شيء عليه وإن علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد فإنه يرجع على المرأة بجميع الصداق "ولا يكون لها" منه "إلا ربع دينار" لئلا يعرى البضع عن بدل "ويؤجل المعترض سنة" أي إذا لم يسبق له وطء لها كان الاعتراض سابقا على العقد أو متأخرا عنه فإن سبق منه وطء لها

ثم اعترض فتلك مصيبة نزلت بها "فإن وطىء" في الأجل فلا يفرق بينهما "وإلا فرق بينهما" إذا تقاررا على عدم الوطء في الأجل وأما لو ادعى الوطء وأنكرته فإن كانت الدعوى في الأجل أو بعد الأجل أنه وطىء في الأجل فالقول قوله بيمينه فإن نكل حلفت وكان القول قولها "إن شاءت" بطلقة بائنة لأن كل طلاق من القاضي بائن إلا طلاق المعسر بالنفقة والمولي من زوجته "والمفقود" الذي فقد في بلاد الإسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وباء إذا كان له زوجة فإنها ترفع أمرها إلى الحاكم ليكشف لها عن خبره فإن كان حرا "يضرب له أجل" أي مدة "أربع سنين"

Mas'alah: What is the ruling on option due to defects in marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=529)

الفصل الأول في خيار العيوب] الباب الثالث: في موجبات الخيار في النكاح وموجبات الخيار أربعة: العيوب، والإعسار بالصداق أو بالنفقة والكسوة، والثالث: الفقد: - أعني: فقد الزوج -. والرابع: العتق للأمة المزوجة. فينعقد في هذا الباب أربعة فصول: الفصل الأول: في خيار العيوب - اختلف العلماء في موجب الخيار بالعيوب لكل واحد من الزوجين، وذلك في موضعين: أحدهما: هل يرد بالعيوب أو لا يرد؟ . والموضع الثاني: إذا قلنا إنه يرد فمن أيها يرد، وما حكم ذلك؟ فأما الموضع الأول: فإن مالكا، والشافعي وأصحابهما قالوا: العيوب توجب الخيار في الرد أو الإمساك. وقال أهل الظاهر: لا توجب خيار الرد والإمساك، وهو قول عمر بن عبد العزيز. وسبب اختلافهم شيئان: أحدهما: هل قول الصاحب حجة، والآخر: قياس النكاح في ذلك على البيع؟ فأما قول الصاحب الوارد في ذلك: فهو ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: "أيما

رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص – وفي بعض الروايات: أو قرن – فلها صداقها كاملا، وذلك غرم لزوجها على وليها" . وأما القياس على البيع: فإن القائلين بموجب الخيار للعيب في النكاح، قالوا: النكاح في ذلك شبيه بالبيع. وقال المخالفون لهم: ليس شبيها بالبيع لإجماع المسلمين على أن لا يرد النكاح بكل عيب، ويرد به البيع. وأما الموضع الثاني في الرد بالعيوب: فإنهم اختلفوا في أي العيوب يرد بها، وفي أيها لا يرد، وفي حكم الرد. فاتفق مالك، والشافعي على أن الرد يكون من

أربعة عيوب: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج الذي يمنع الوطء: إما قرن أو رتق في المرأة أو عنة في الرجل أو خصاء، واختلف أصحاب مالك في أربع: في السواد، والقرع، وبخر الفرج، وبخر الفم، فقيل ترد بها، وقيل لا ترد. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: لا ترد المرأة في النكاح إلا بعيبين فقط: القرن والرتق. فأما أحكام الرد فإن القائلين بالرد اتفقوا على أن الزوج إذا علم بالعيب قبل الدخول طلق ولا شيء عليه. واختلفوا إن علم بعد الدخول والمسيس، فقال مالك: إن كان وليها الذي زوجها ممن يظن به لقربه منها أنه عالم بالعيب مثل الأب والأخ فهو غار يرجع عليه الزوج بالصداق، وليس يرجع على المرأة بشيء، وإن كان بعيدا رجع الزوج على المرأة بالصداق كله إلا ربع دينار فقط. وقال الشافعي: إن دخل لزمه الصداق كله بالمسيس ولا رجوع له عليها ولا على ولي. وسبب اختلافهم: تردد تشبيه النكاح بالبيع، أو بالنكاح الفاسد الذي وقع فيه المسيس – أعني: اتفاقهم على وجوب المهر في الأنكحة الفاسدة بنفس المسيس – لقوله – عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة نكحت بغير إذن سيدها فنكاحها باطل، ولها المهر بما استحل منها» . فكان موضع الخلاف: تردد هذا الفسخ بين حكم الرد بالعيب في البيوع، وبين حكم الأنكحة المفسوخة – أعني: بعد الدخول –. واتفق الذين قالوا بفسخ نكاح العنين أنه لا يفسخ حتى يؤجل سنة يخلى

بينه وبينها بغير عائق. واختلف أصحاب مالك في العلة التي من أجلها قصر الرد على هذه العيوب الأربعة، فقيل: لأن ذلك شرع غير معلل، وقيل: لأن ذلك مما يخفى، ومحمل سائر العيوب على أنها مما لا تخفى. وقيل: لأنها يخاف سرايتها إلى الأبناء، وعلى هذا التعليل يرد بالسواد والقرع، وعلى الأول يرد بكل عيب إذا علم أنه مما خفي على الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the option of one spouse due to defects in marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=975)

(وصل الخيار) (قوله: ولم يرض به إلخ) إلا زوجة المعترض فلها الخيار ولو بعد العلم، والرضا . . . . (قوله: ولا ميراث) مات الصحيح، أو المريض (قوله: قبل الفسخ) دخل أم لا، فقوله بعد: وبعد دخوله لها المسمى حيث مات بعد الفسخ وبعد الدخول كما فى كلام العصنونى (قوله: فيرثا) ، أى: لو قلنا بجواز النكاح. (وصل خير أحدهما) (قوله: لاحتمال الخ) هذا يفيد التسوية بين الزوج، والزوجة وهو ما لابن عرفة وهو الظاهرة، وقال اللخمى: ليس لها كلام بخلاف الزوج، دفع مهرا فى سلعة تبين بها عيب (قوله: ولم يرض) إلا ما يأتى فى المعترض ونحوه فهو فى معنى الاستثناء

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=976)

بعد العلم وأولي التلذذ (رضا وحلف على نفيهما) العلم، والرضا من ادعى عليه، وترد اليمين في دعوى التحقيق على القاعدة (ببرص وتغوط) وهو العذيطة (أو بول) على الراجح (عند الجماع) وجذام، وجنون (وإن مرة في الشهر، وخصائه) في أنثييه (حيث لم ينزل) ، ولا يضر عدم النسل كالعقيم، (وقطع حشفته) فأولى الجب (وعنته) صغر الآلة، وكذا الثخن مانع الأبلاج لو أما الطول فيلوى عليه شئ من فوق (وقرنها) شئ في الفرج كقرن الشاة (ورتقها) الانسداد، (وعفلها) كأدرة الرجل (وبخر فرجها، وإفضائها، والكل بعد العقد مصيبة) وحكى ابن العماد في . . . .

. . . . كما يأتي (قوله: بعد العلم) ، ولو مع جهل الخيار، أى: بأن التلذذ يسقطه (قوله: ببرص) متعلق بقوله: خير ولو لم يكن مضرا بخلاف ما بعد العقد، ولا فرق بين أبيضه وأسوده الأردى منه، وهو مقدمة الجذام (قوله العذيطة) بفتح العين المهملة وسكون المعجمة، والمثناة تحت، والطاء (قوله: عند الجماع) يأتي محترزه) قوله: وجذام) أى: محقق وإن فل لأجرب (قوله وإن مرة في الشهر) ؛ لأن المصروع يخاف منه وتنفر منه النفوس، وفي (الحاشية) و (الكبير) : المراد من الشهر مطلق الكثرة، وانه كذلك في الشهرين (قوله: حيث لم ينزل) لعدم تمام اللذة، فإن أنزل فلا رد (قوله: صغر الآلة) ولو بواسطة أدرة؛ كما في (عب) (قوله: كقرن الشاة) تارة يكون لحما، فيسهل علاجه، وتارة يكون عظما فلا يسهل، وكذلك الانسداد (قوله: كأدرة الرجل) وقيل: رغوة تحدث عند الجماع (قوله: وإفضائها) ؛ أى: اختلاط مسلك الذكر والبول، وأولى الغئط، وهذه الأمور وإن كانت لا تعلم إلا بالوطء لكنه لا يعد رضا إلا ما كان بعد العلم كما مر، ولا ترد بحرق النار في الفرج ول الاستحاضة؛ . . .

. . . . مما هنا (قوله: وأولى التلذذ) وجه الأولوية ما فيه من ميل النفس، وانشراح الصدر ما لا يلزم في التمكين؛ لأنه فعل وهو أقول من الرضا بالفعل (قوله العذيطة) بفتح عين مصدر عذيط كدحرج،

وأما الوصف فبكسرها، وزيادة واو بعد الياء رجل عذيوط وامرأة عذيوطة وهو بالمثناة التحتية على الصواب (قوله: وقطع حشفة) ؛ لأن لبنها في مبدأ الأبلاج مع التدريج فيها يتوقف عليه تمام لذتها، وكذلك كونها في مقعر الرحم ومع قطعها يصير كخشبة تدخل فجأة وتخرج (قوله: صغر الآلة) رأت في بعض كتب الادب أقل طول الذكر عند النساء بقدر عرض ستة أصابع

Mas'alah: What defects in a spouse give the right of option to annul the marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1189)]

وجد عيبا بصاحبه؛ وبيان العيوب التي توجب الخيار في الرد

Mas'alah: What is the ruling on the option for both spouses due to a defect like leprosy?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1189)]

الخيار) مبتدأ (للزوجين) أي: لأحدهما متعلق به، وخبره قوله: "ببرص" إلخ: أي يثبت بسبب وجود عيب بصاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar al-'ayb when both spouses have the same defect?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1190)]

واعلم أن من وجد بصاحبه عيبا لم يعلم به ولم يرض فله الخيار، ولو كان هو معيبا، لكن إن كان معيبا بغير ما قام به فظاهر. وإن كان معيبا بمثله - كجذام وجذام فقال اللخمي: إن كانا من جنس واحد، فإن له القيام دونها لأنه بذل صداقا لسالمة فوجد ما يكون صداقها دون ذلك (اهـ) . وهو دقيق.

Mas'alah: What is the ruling on vitiligo (baras) as a defect giving the option of annulment in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1190)

ببرص) أي: ثابت بسبب وجود برص وما عطف عليه.

Mas'alah: What are the thirteen defects that give the right of option in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1190)

وحاصله أن العيوب ثلاثة عشر عيبا، يشتركان في أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والعذيطة، ويختص الرجل بأربعة: الخصاء، والجب، والعنة، والاعتراض، وتختص المرأة بخمسة: الرتق، والقرن، والعفل، والإفضاء، والبخر، فما كان مشتركا بينهما أطلقة بعد قوله: "للزوجين" ، وما كان مختصا به أضافه لضميره بعد قوله: "ولها" ، وما كان مختصا بها أضافه لضميرها بعد قوله: "وله" .

Mas'alah: What is the ruling on vitiligo (baras) as a defect in marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1190)]

فقال: الخيار للزوجين ببرص لا فرق بين أبيضه وأسوده؛ الأردأ من الأبيض، لأنه مقدمة الجذام، وعلامة الأسود التقشير والتفليس، أي يكون له قشر مدور [حاشية الصاوي] قوله: [وإن نكل حلف المدعي] إلخ: هذا إذا كانت دعواه عليه دعوى تحقيق، أما إذا كانت دعوى اتهام فإنه يسقط خياره بمجرد النكول على القاعدة. قوله: [فقال اللخمي] : ونصه وإن اطلع كل واحد من الزوجين على عيب في صاحبه مخالف لعيبه، بأن تبين أن بها جنونا، وبه هو جذام أو برص، كان لكل واحد منهما القيام، وأما إن كانا من جنس واحد كجذام أو برص، أو جنون صرع، فإن له القيام دونها لأنه بذل الصداق لسالمة فوجدها ممن يكون صداقها أقل (اه) . ولكن المأخوذ من الحاشية استظهار أن لكل القيام مطلقا كان من جنس الآخر أم لا كما صرح به الرجراجي و (ح) وظاهر إطلاق ابن عرفة لأن المدرك الضرر واجتماع المرض على المرض يورث زيادة. قوله: [وحاصله أن العيوب] إلخ: أي التي يرد فيها بغير شرط، وأما التي يرد فيها بالشرط فهي كثيرة وسيأتي بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on insanity as a defect in marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1191)]

وجنون) بطبع أو صرع أو وسواس،)

Mas'alah: What is the ruling on intermittent insanity as a defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1191)

وإن) وقع (مرة في الشهر) لنفور النفس منه.)

Mas'alah: What is the ruling on defects (uy b) in marriage giving the right of option (khiy r)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1192)

إن كانت) أي وجدت: أي كانت موجودة (حال العقد) ، ولم يعلم بها كما تقدم، وأما ما حدث منها بعد العقد، فإن كان بالزوجة فلا رد للزوج به وهو مصيبة نزلت به، وإن كان بالزوج فلها رده ببرص وجذام وجنون لشدة الإيذاء بها، وعدم الصبر عليها وإلى ذلك أشار بقوله: [حاشية الصاوي] [ما للزوجة الخيار به] قوله: [فلا رد به] : أي ولا يضر عدم النسل كالعقم قوله: [صغر الذكر جدا] إلخ: مثل الصغر في كونه موجبا للرد الغلظ المانع من الإيلاج، وأما الطول فيلوى شيء على ما يستطيع إيلاجه من جهة عانته، ولا يرد الزوج بوجوده خنثى متضح الذكورة، كما في البدر القرافي و (ح) ، وانظر السيد البليدي في وجود الزوجة خنثى متضحة الأنوثة. [ما للزوج الخيار به] قوله: [يشبه الأدرة] إلخ: اسم لنفخ الخصية. إن قلت إن عيوب الفرج إنما تدرك بالوطء وهو يدل على الرضا فينتفي الخيار. أجيب بأن الدال على الرضا هو الوطء الحاصل بعد العلم بموجب الخيار لا الحاصل قبله أو به قوله: [وهو اختلاط مسلك البول] : أي أولى مسلك البول مع الغائط

Mas'alah: What defects in a spouse give the right of option to annul the marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1194)]

)

Mas'alah: What defects in a spouse give the right of option to annul the marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1194)]

ولا خيار بغيرها) : أي بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع وعمى وعور وعرج وشلل، وقطع عضو، وكثرة أكل، ونحوها مما يعد في العرف عيبا،)

Mas'alah: What defects in a spouse give the right of option to annul the marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1194)]

إلا بشرط) فيعمل به وله الرد)

Mas'alah: What defects in a spouse give the right of option to annul the marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1194)]

ولو بوصف الولي) لها (عند الخطبة) بكسر الخاء كأن يقول هي سليمة العينين طويلة الشعر لا عيب بها، فتوجد بخلافه فله الرد لأن وصفه لها منزل منزلة الشرط، وكذا وصف غير كأمها بحضوره وهو ساكت.

Mas'alah: What are the four defects that give each spouse the option in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=449)

السبب الأول: في الموجب، ويثبت الخيار لكل واحد من الزوجين بالعيوب الأربعة، وهي: الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج.

Mas'alah: What are the definitions of insanity and leprosy as defects in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=449)

فالجنون: هو الصرع والوسواس الذي ذهب معه العقل، والجذام: ما تيقن منه، قليلا كان أو كثيرا.

Mas'alah: What did the author say about vitiligo as a defect in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=449)

وقال في البرص: (ما سمعت، إلا ما في الحديث، وما فرق بين قليل ولا كثير) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a spouse due to minor vitiligo?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=450)

(قال) ابن القاسم: (ترد من قليله، ولو أحيط فيما خف منه أنه لا يزيد، لم ترد منه، ولكن لا يعلم ذلك فترد من قليله) .

Mas'alah: Is there a difference between men and women in returning due to vitiligo?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=450)

وسوى ابن القاسم وابن عبد الحكم بين الرجل والمرأة في الرد بالبرص.

Mas'alah: Does a wife have the option to annul marriage due to her husband's vitiligo?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=450)

وروى أشهب أن برص الرجل لا يثبت به الخيار للزوجة وإن غرها. وروي عن ابن القاسم أيضا.

Mas'alah: Does the husband have the right to annul the marriage for insanity, leprosy, or vitiligo even if intercourse is possible?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=452)

قال: والمجنونة والجذماء والبرصاء يقدر على وطئها، ومع ذلك فللزوج ردها.

Mas'alah: What defects give a right of option in marriage and when must they exist?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=454)

الفرع الثالث: إن العيب المقتضى للخيار، هو الموجود حالة العقد، فأما ما طرأ بعد العقد، فلا يؤثر في ثبوت الخيار للرجل، وفي تأثيره فلي ثبوته للمرأة خلاف بالنفي والإثبات في العيوب الأربعة، وينفرد البرص بزيادة مذهبين آخرين. أحدهما: اختصاص التأثير بما يخاف تناميه منه دون ما لا يخاف ذلك فيه. والثاني: اختصاص التأثير بالكثير منه دون اليسير.

Mas'alah: What defects give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=61)

- يثبت لكل الخيار بجهله بعيب الآخر حال العقد وطروؤه بعده لها دونه، وهو الجنون والجذام والبرص والجب والخصاء والحصر والعنة والاعتراض والغرر والرتق والعفل

والبخر والإفضاء، فإن أمكنته عالمة، أو ابتنى بها عالما فلا خيار والفراق فيه بطلاق ولا مهر قبل الدخول ففي الاعتراض لها مرافعته،

Mas'alah: What defects allow annulment of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=242)

والعيب: الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج ما لم يرض - بقول، أو تلذذ، أو تمكين، أو سبق علم بالعيب.

Mas'alah: What are the definitions of insanity, leprosy, and vitiligo as marriage defects?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=242)

فالجنون: الصرع والوسواس المذهب للعقل، وقليل الجذام والبرص، وكثيرهما في الرجل والمرأة واحد، وروى أشهب أن البرص في الرجل محتمل وإن غرها، قال ابن القاسم في الأجذم: إن رجي برؤه ضرب له الأجل؛ وداء الفرج في الرجل: ما يمنع الوطء - كالجب، والخصي، والعنة، والاعتراض.

Mas'alah: What are the defects that give the option of annulment in marriage?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=243)

كالرتق، والقرن، والعفل، وزيد البخر والإفضاء، إلا أن يكون الرتق مما يعالج إلا أن

يمتنع من العلاج، ولا تجبر إن كان خلقة، وإذا أنكرت المرأة داء الفرج - فقال ابن القاسم: ولا ينظر إليها النساء، وأنكره سحنون، وإذا أنكر الرجل الجب وشبهه جس على الثوب، وصدق في العنة، قاله مالك لما نزلت بالمدينة والعيب المقتضي للخيار ما وجد قبل العقد لا بعده، وفي ثبوت الخيار للمرأة خاصة بعده - ثالثها: إلا في البرص، ورابعها: إلا في القليل منه، وأما جنونه الحادث فيعزل سنة فإن صح وإلا فرق بينهما، وقيل: إن كان يؤذيها، وعن مالك والمجذوم البين كذلك، ولا خيار بغير هذه إلا بشرط، ولو كانت لغية أو مقتضة من زنى -، ولا يجب إعلامه بغير الأربعة، وقالوا: إن من ليس في أهلها أسود كشرط البياض، وإذا ردها قبل المسيس فلا صداق، وفي سقوطه بردها: قولان، لأنه غار، وأما بعده فيثبت إن كان الخيار لها، فإن كان له

Mas'alah: What are the common defects that give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1692)

فصل [أولا: العيوب المشتركة:] الخيار يثبت لأحد الزوجين إن لم يسبق العلم منه بالعيب، أو لم يرض صريحا أو بما يدل عليه. ابن عبد البر: أو لم يتلذذ عالما به. وحلف السالم للمعيب إن ادعى عليه المعيب العلم به قبل العقد، أو رضي به بعده، أو تلذذ وأنكر السالم ذلك، ولا بينة للمدعي على نفيه، أي: على نفي دعواه، ويبقى الحالف على خياره.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as a defect giving the option of annulment in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1692)

[البرص:] - ببرص قل أو أكثر، وهو وما بعده متعلق بـ (يثبت) ، وظاهره: أنه لا فرق بين الأبيض والأسود، ولا بين الطيار وهو الذي يتزايد وغيره، إلا أن الأول باتفاق، والثاني على خلاف فيه، ذكره ابن راشد عن بعض المتأخرين.

Mas'alah: Is leprosy of a parent a defect giving the right of option in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1693)

[الجذام:] - وجذام قل أو أكثر، لا جذام الأب. ابن رشد: ظاهر المذهب أن جذام أحد الأبوين لا رد به.

Mas'alah: When does the option to annul due to defects apply to both spouses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1695)

[محل الخيار لهما:] وثبوت الخيار لكل من الزوجين بكل من البرص وما بعده إذا كان قبل العقد أو حينه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to insanity in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1695)

[جنونها:] ويثبت الخيار بجنونهما -أي: لكل منهما- بسبب جنون الآخر، وهو أحد العيوب الأربعة، ولا فرق بين كونه صرعا أو وسواسا مذهبا للعقل، وإن حصل مرة في الشهر؛ لنفور النفس وخوفها منه قبل الدخول، أي: وبعد العقد. تنكيت تعقب الشارحين للمؤلف بأن اللخمي إنما ذكره في جنون الزوج فقط غفلة؛ لأن اللخمي ذكره فيهما، لكنه ذكر عيب كل منهما بانفراده، فاقتصروا على نظر كلامه في عيب الزوج.

Mas'alah: What defects beyond the four major ones give the option of annulment in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1696)

[غير العيوب الأربعة:] ويثبت الخيار بغيرها -أي: غير العيوب الأربعة- إن شرط السلامة من ذلك الغير، كاشتراطه كونها غير زلاء أو عرجاء أو عوراء أو عمياء أو أكولة، فيجدها بخلاف ذلك، ولو كان الشرط بوصف الولي عند الخطبة، وتوجد على خلاف ذلك. وفي الرد إن شرط الصحة كما لو كتب الموثق أنها صحيحة البدن والعقل فتوجد بخلافه. قال الباجي في وثائقه: هو شرط، وله الرد بغير العيوب الأربعة.

وقال ابن أبي زيد: إذا كتب صحيحة العقل والبدن لم يكن شرطا، ولو قاله كان شرطا، فترد بالعماء والسواد والشكل وغيرها، وبهذا كان يفتي علماؤنا، ونفتي نحن به. تردد لهذين المتأخرين.

Mas'alah: What defects do not give the right of return in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1697)

[ما لا يرد به:]

Mas'alah: Is bad breath (bakh) a defect giving the right of option in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1697)

[2 – نتن الفم:] ولا خيار له في نتن الفم، وهو البخر.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul marriage when a Muslim marries a Christian woman by mistake?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1698)

[الخيار في النصرانية:] وبخلاف المسلم مع النصرانية، فظنه نصرانيا، فلا خلاف في المسألتين، إلا أن يغرا، فيدعي العبد الحرية، والمسلم النصرانية، فالخيار فيهما لدخولهما على ذلك.

Mas'alah: Is ambidexterity a defect allowing return of a spouse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2218)

ولا رد له باطلاع على ضبط، وهو: الذي يعمل بيدية معا، ويسمى أعسر يسر، وهذا إذا لم شقص من عمل اليمنى، وإلا فعيب، والمرأة ضبطاء.

Mas'alah: What are the defects that give an option in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2219)

وظاهره: كان برائعة أو غيرها أو أنثى، لعلة أو لا، خالف اللون أو لا، تفاحش أو لا، كان مفرقا أو لا، انظر الكبير.

Mas'alah: What are the defects that allow a woman to annul a marriage?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

باب أربعة أشياء ترد منها المرأة فى النكاح :

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to separate due to leprosy occurring before or after marriage?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

وقيل : إن المجنون يؤجل سنة ، وإن كان الجنون قبل النكاح ، وأما البرص : فإذا كان به قبل النكاح ، فلها الخيار فى فراقه - كان قليلا أو كثيرا - وإن كان حدث به بعد النكاح ، فلها خيار لها فى فراقه ، إلا أن يكون فاحشا ، مضرا .

Mas'alah: Is there a differing opinion that the wife has no option to separate?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

وقيل لا خيار لها .

Mas'alah: What is the chapter on defects and deception in marriage that may lead to annulment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3939)

ولما أنهى الكلام على موانع النكاح شرع في الكلام على ما يشبه المانع من جهة أنه قد يؤدي إلى الفسخ وهو العيب والغرور، ولما كان الحق فيهما لآدمي أعقبه لمانع المرض لأن المنع فيه لحق الورثة على قول فقال:

Mas'alah: What defects in a spouse give the right of option to annul the marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3939)

فصل يذكر فيه العيوب التي توجب الخيار وبيانها من غيرها، فيذكر فيه ما يوجب الخيار بلا شرط ويذكر فيه أن ما عداه لا يوجب الخيار إلا بشرط السلامة وما يترتب على الرد من مهر، وغير ذلك مما يتعلق بمسائل العيوب والغرور، وبدأ بذكر العيب فقال: الخيار مبتدأ حذف خبره أي ثابت ولا يتعين أن يكون محذوفا بل يحتمل أن يكون المجرور الآتي هو الخبر، وعلى الأول يتعلق المجرور بخبر المبتدأ المقدر يعني

أن الخيار ثابت لأحد الزوجين على صاحبه المعيب، ولكل منهما على الآخر فيما إذا كان العيب بهما معا فالخيار حينئذ لكل منهما في صاحبه كان عيبه من جنس عيب صاحبه أو من غير جنسه. هذا الذي صرح به الرجراجي. ونقله الحطاب. وفصل اللخمي فقال: إن اطلع كل واحد من الزوجين من صاحبه على عيب مخالف لعيبه فتبين أن به جنونا وبها جذام أو برص أو داء فرج كان لكل القيام، وأما إن كان من جنس واحد جذام

أو برص أو جنون صرع ثم يذهب فإن له القيام دونها لأنه بذل صداقا لسالمة فوجد ما يكون صداقها دون ذلك. نقله الشيخ بناني. وقال الشيخ الأمير: خير أحدهما ولو قام به الداء لاحتمال أن يبرأ قبل على أن اجتماع الضرر يؤثر، ومعنى ثبوت الخيار لمن ثبت له أن له رد النكاح وإمضاءه.

Mas'alah: What are the thirteen defects that give the right to annul a marriage without stipulation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3941)]

واعلم أن العيوب التي يرد بها بغير شرط ثلاثة عشر، أربعة تشترك فيها المرأة والرجل، وأربعة خاصة بالرجل، وخمسة خاصة بالمرأة. فما هو مشترك لم يضفه بل أطلقه ليدل على العموم إلا الجنون فإنه أضافه إلى ضميرهما، وما هو خاص بالرجل أضافه إلى ضمير المذكر، وما هو خاص بالمرأة أضافه إلى ضمير المؤنث، فلله دره ما أحسن إشارته وأحلى في المسامع عبارته.

Mas'alah: What is the ruling on vitiligo as a defect giving the option to annul a marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3941)

وبدأ ببيان ثلاثة من المشترك فيها الرجل والمرأة، فقال: ببرص يعني أن الخيار ثابت في فسخ النكاح بالبرص سواء كان بالرجل أو بالمرأة، فله أن يردها إذا وجد بها برصا كما لها هي أن ترده إذا وجدت به برصا، ولكل منهما أن يرد صاحبه حيث كان البرص بكل منهما، واعلم أنه لا فرق في الرد بالبرص بين أبيضه وأسوده وهو أردى من الأبيض لأنه من مقدمات الجذام، ولا خيار في البهق، والشعر النابت على البرص أبيض والنابت على البهق أسود، وإذا نخس البرص

بإبرة خرج منه ماء وإذا نخس البهق بها خرج منه دم، ولا فرق في الرد بالبرص بين الكثير منه واليسير اتفاقا في المرأة وعلى أحد قولين في يسير برص الرجل وهذا في البرص قبل العقد، وأما ما حدث بعده فلا رد باليسير اتفاقا وفي الكثير خلاف، ولذا أطلق هنا وقيد البرص الحادث بعده بالمضر، وأما الجذام المحقق فيوجب القيام وإن قل قبل العقد وبعده فتقييده الآتي بعد العقد بالبين دون الحاصل قبله لا يخلو عن بحث. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "ببرص" متعلق بخبر المبتدأ المقدر أي ثابت أي الخيار ثابت ببرص والباء للسببية، ويجوز أن يكون الخبر قوله: "ببرص" وهو أولى. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on urinary or fecal incontinence during intercourse as a defect in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3942)

وعذيطة مصدر عذيط فهو بفتح المعين وسكون الذال المعجمة وفتح الياء والطاء بعدها هاء تأنيث كشريف شريفة، والوصف منه بكسر المعين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحتية فواو ساكنة فطاء مهملة. أنشد في الصحاح عن امرأة: إني بليت بعذيوط به بخر ... يكاد يقتل من ناجاه إن كشرا ويقال للمرأة عذيوطة؛ يعني أن العذيطة يرد بها وهي الحدث عند الجماع بولا أو غائطا، فإذا تزوج امرأة فله أن يردها إن وجدها تبول عند الجماع أو تتغوط عنده، كما أن لها هي أن ترده إذا وجدته يتغوط عند الجماع أو يبول عنده، وهذا إذا علم قدمها أو شك فيه كما لو أحدث أحدهما عند التزوج من غير سبق تزوج فإنها تحمل على أنها غير حادثة بل كامنة، فالحادثة هي ما تحقق حدوثها. وفي اللخمي: وترد المرأة بكونها عذيوطة، وقد نزلت هذه المسألة في زمان أحمد بن نصر من أصحاب سحنون وادعى كل واحد من الزوجين على صاحبه، فقال أحمد: يطعم أحدهما تينا والآخر فقوسا فيعلم ممن هو منهما. اللهم استرنا بسترك الجميل. ولا رد بالريح قولا واحدا، وإذا وجدها تبول في الفرش فهل هو عيب أم لا؟ قولان، وإن وجدها زعراء فهل هو عيب أم لا؟ قولان، ومقتضى كلام المص أنه لا رد بهما لقوله فيما يأتي: "وبغيرها إن شرط السلامة" . وفي

Mas'alah: Is frequent urination considered a defect in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3943)

الحطاب: وقال الشيخ يوسف بن عمر: ولا تكون كثرة البول عيبا إلا بشرط. انتهى. وهو يشمل البول عند الجماع وقد مر أنه يرد به.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to leprosy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3943)

وجذام يعني أن الجذام مما يثبت به الخيار، فلها أن ترده إذا وجدت به جذاما، كما له هو أن يردها إذا وجد بها جذاما. وقوله: "وجذام" أي محقق وإن لم يتفاحش خلافا لأشهب، ويثبت الرد بالجذام المحقق كونه جذاما حيث سبق العقد سواء كان بالرجل أو بالمرأة، وكذا لو حدث بعد العقد حيث كان بالرجل.

Mas'alah: Does a spouse have the option to annul marriage due to leprosy in a parent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3943)

لا جذام أب يعني أن أحد الزوجين لا يثبت له الخيار في رد صاحبه بسبب جذام في أصل من أصوله فيشمل الأب والأم وغيرهما ممن له عليه ولادة؛ لأن النكاح مبني على المكارمة وهذا بخلاف من اشترى رقيقا فوجد في أحد أصوله جذاما فله رده بذلك لأن البيع مبني على المشاحة.

Mas'alah: What is meant by 'father' in the context of defects in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3943)

وبما قررت علم أن المراد بالأب الجنس.

Mas'alah: What are the rulings on defects in marriage giving the right of return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3946)

واعلم أن المفضاة لا تمسك بولا ولا منيا ولا ولدا، وقال الشيخ الأمير: وحكى ابن العماد في رفع الجناح عما هو من المرأة مباح خلافا في وطء المفضاة، والحق النظر لموضع الاستمتاع. انتهى. ولم يذكر المص حرق الفرج بالنار لأنه خلاف قول المدونة ولا ترد بشيء من غير العيوب الأربعة، ولذا حكاه في الشامل هو والاستحاضة، وعزاه في شرحه للخمي، وقال إنه خلاف المدونة فعزوه التتائي لها فيه نظر، وانظر ما ضابط حرق النار على القول بالرد به، وانظر هل قطع الشفرين كحرق النار. قاله الشيخ عبد الباقي. ولا يقال إن هذه أمور لا تدرك إلا بالوطء وهو يدل على الرضى، وحينئذ فلا رد لأن الوطء الدال على الرضى إنما هو الواقع بعد العلم بالعيب. قاله الشيخ عبد الباقي. ولا رد بكونها عجوزا فانية أو صغيرة بنت نحو أربع سنين حيث لا شرط كما في الموازية خلافا للخصي. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the effect of consent on the right of return due to defects in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3947)

وكذا حكم ما حدث بالرجل من البرص بعد البناء ومحل الرد في جميع ما مر مع عدم الرضى وأما إن حصل ما يدل على الرضى، من قول أو فعل فلا رد كما مر جميع ذلك ونص الأمير: والكل بعد العقد مصيبة إلا جذامه المحقق وبرصه الفاحش وجنونه فلها الخيار. انتهى. وما قدمته من التعميم هو الظاهر من كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to insanity in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3949)

وأشار إلى العيب الرابع من العيوب المشتركة بقوله: وجنونهما يعني أن المرأة ترد بالجنون كما أن الرجل يرد به، وإن مرة في الشهر يعني أنه لا فرق في الرد بالجنون بين كون صاحبه مطبقا وبين كونه يجن مرة في الشهر ويفيق فيما سوى ذلك؛ لأن المصروع تخافه النفوس وتنفر منه فيثبت له الخيار بجنونها ويثبت لها بجنونه ويثبت لكل منهما بجنونهما معا.

Mas'alah: What are the three categories of insanity affecting the option to annul marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3950)

يقول الخيار المذكور ثابت وإن كان الجنون مرة في الشهر، وإن طرأ قبل الدخول وبعد العقد. وكلام الرهوني يفيد أن المذهب على أن الجنون ثلاثة أقسام: القديم يثبت

به الخيار لكل، الحادث بعد العقد وقبل الدخول يثبت به الخيار للمرأة دون الرجل، وقال الشافعي: يفارق ولا شيء عليه، الحادث بعد الدخول لا خيار فيه للرجل، واختلف في المرأة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul marriage due to leprosy and vitiligo?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3950)

في برص يعني أن الخيار يثبت في البرص كما علمت لكن إنما يخير في الرد به بعد أن يؤجل سنة، فإذا تمت السنة ولم يحصل له البرء رده إن شاء وهذا حيث رجي برؤه، والجذام مثله في ذلك وهو داء يأكل اللحم أعاذنا الله من البلاء، ولهذا قال: وجذام يعني أن من به الجذام لصاحبه أن يرده بعد أن يؤجل سنة حيث رجي برؤه، ثم بعد تمام السنة له الرد وله البقاء مع صاحبه الذي به الجذام.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=106)

والمجنون يزوج إن احتاج، وفي مختصر ما ليس في المختصر: ما رأينا من زوج مثل هذا.

Mas'alah: What are the grounds for option to annul a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=121)

الثامن: في أسباب الخيار: وهي وجود العيب، والغرر، والعتق.

Mas'alah: What are the rulings on defects in marriage giving the right to annul?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=122)

وجدت قبل العقد، فلها الرد، وإن حدثت بعده فأربعة يفرق في الثالث، فلا ترد بالبرص وترد بغيره، والرابع التفرقة في البرص بين كثيره ويسيره، وإذا قامت المرأة بالرد، فلها ذلك ما لم ترض به إلا في عيب الاعتراض فلها القيام به؛ لأنها تقول: رجوت علاجه، ويطلق على الخصي والعنين بغير أجل. وأما الجنون والجذام والاعتراض فلا يطلق عليهم إلا بعد الأجل وهو سنة للحر ونصفها للعبد وبه الحكم، ولا يمنع المعترض من البقاء بخلاف المجنون يخشى منه، وبخلاف الأجذم والأبرص إذا كانت الرائحة تؤذيها، فإذا انقضى الأجل والعيب باق أمره الحاكم بالفراق، فإن أبى فارقها عليه بطلقة بائنة، وعن ابن القاسم لها أن توقعه من غير أمر الحاكم، وإن كان بالمرأة وقد اشترط السلامة فله ردها من كل عيب، إلا ما حدث بعد العقد، وجعل ابن أبي زيد قول الموثق سليمة البدن كالشرط بخلاف قوله صحيحة البدن، وإن لم يشترط وجب الرد من العيوب الأربعة، وفي غيرها خلاف. وداء الفرج منه ما يمنع الوطء كالقرن والرتق. ومنها ما يمنع لذة كالعفل والنتن والاستحاضة والإفضاء وحرق النار، وفي ردها بالبرص غير الطيار خلاف، وترد من داء الفرج مطلقا. وقال ابن حبيب: لا ترد باليسير إلا أن

يمنع اللذة وما حدث من هذه العيوب بعد العقد فلا رد له به، وإذا قام بالرد فله ذلك ما لم يرض بقول أو تلذذ أو علم به قبل العقد أو سكت عن القيام بعد العلم، وإذا أنكرت عيب الفرج، فقال ابن القاسم: هي مصدقة، ولا ينظر إليها النساء. وروى ابن زياد: ينظر إليها النساء. وقال سحنون: ثم إذا ثبت العيب بالبينة أو بإقرارهما ضرب لها أجل لمعاناة نفسها، فيضرب للجذام والبصر والجنون ولداء الفرج بقدر الاجتهاد، فإذا انقضى الأجل وأقرت ببقاء العيب، فله الرد، ويسقط عنه الصداق قبل البناء وبعده إن كانت هي الغارة، ويترك لها ربع دينار، وإن كان الولي هو الغار دفع لها صداقها إن بنى عليها ورجع به على الولي، ومحمل الابن والأب والأخ على أنه عالم بعيبها ومحمل العم وابنه على عدم العلم، ولو وقع الغرر منها ومن الولي رجع عليها ولا رجوع لها على الولي.

Mas'alah: What are the defects that give the right of annulment in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1414)

المسألة السادسة عشرة في العيوب التي توجب الرد في النكاح

Mas'alah: How are defects that give the right of annulment in marriage categorized in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1414)

والعيوب التي يرد بها الزوجان أو أحدهما في النكاح، تنقسم على ثلاثة أقسام: فسم

منها يوجب الخيار لمن اطلع عليها، سواء اشترط السلامة أم لا. قسم منها لا يوجب الرد، إلا أن يشترط السلامة. وقسم مختلف فيه، هل يلحق بالأول أو الثاني؟

Mas'alah: What is the ruling on insanity as a defect allowing annulment of marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1414)

أما الجنون: فإنه يرد به من به ذلك منهما؛ لأن ذلك علة لا يطيب للزوج [عيش] معها، ولا يستلذ معها بالجماع.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy and vitiligo as defects allowing annulment of marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1414)

وكذلك الجذام والبرص أيضا، لأنهما علتان تنفر النفس منهما، ويمنعان أحدهما من الإلمام بالوقاع، ولاسيما مما يخاف من عاقبة أمرهما، من أن يتعد ذلك إلى الأولاد والأحفاد.

Mas'alah: What is the ruling on a genital defect as a ground for annulment of marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1414)

وداء الفرج كذلك أيضا: لأنه يمنع من الوقاع أو من استيفاء الشهوة.

Mas'alah: How does the ruling on defects in marriage differ depending on which spouse is affected?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1414)

ثم لا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون بأحدهما أو بهما جميعا. فإن كان بأحدهما، فلا يخلو من أن يكون بالزوج أو بالزوجة.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on vitiligo as a marital defect in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1417)

والخلاف: الذي أوردناه في هذه المسألة لا مستند له ولا مأخذ على الحقيقة، ولا بأس أن يقول القائل: إن الخلاف ينبني على الخلاف في قول عمر - رضي الله عنه -، هل هو معلل أو غير معلل؟ فمن قال: إنه معلل بالإذاية وما يخشى من الترامي في الأولاد والأحفاد، قال: بوجوب الخيار [لها] [1] فيما كان يخشى ذلك منه مما يسري إلى الأبدان، وما يسري إلى إسقاط الاستمتاع وإلي منع استيفائها. وإن كان قبل البناء، فلا ضرر عليها في الفراق. وإن كان بعد البناء، فإن كثرت الإذاية، آثر الشرع إزالتها على الضرر الذي يلحقها في كشف الزوج عنها وإن قلت الإذاية: كان موضع [الترجيح] [2] لذي النظر. ومن رأى أنه غير معلل، قال: لا فرق بين اليسير والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on genital defects as marital defects in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1417)]

وأما داء الفرج: كالجبة والعنة وما كان في معناهما من الخصي والاعتراض. فأما المجبوب الممسوح [أو] [3] المقطوع الذكر أو الحشفة أو الحصور أو عنينا الذي آلته كالزر على تفسير أهل اللغة، دون تعارف الفقهاء أو من لا يتأتى منه الاستمتاع أصلا: فلا خلاف في وجوب الخيار. (1) سقط من أ. (2) في أ: الترجي. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when treatment for a defect in marriage causes harm?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1420)]

فإن كان عليها ضرر في المعالجة وفي الإصابة [عيب] [1] بعد ذلك: كان لكل واحد منهما مقال. فلها أن تأبى من العلاج إن دعا إليه الزوج للضرر اللاحق بها. وله ألا يرضى، وإن رضيت بالعلاج لأجل بقاء العيب.

Mas'alah: What is the ruling when treatment causes harm but no defect remains in marriage?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1420)]

فإن كان عليها ضرر في المعالجة، ولا عيب في الإصابة [بعده كان الخيار للمرأة دون الزوج. فإن رضيت بالعلاج سقطت مقالته وإن كرهت فارق ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when there is no harm from treatment but a defect remains?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1420)

فإن كان لا ضرر عليها في القطع والعلاج وفي الإصابة] [2] بعد ذلك [عيب] [3]، كان المقال له دونها، إن أحب ألزمها القطع، وإن أحب فارق، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have defects of the same or different types?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1423)

فإن كانت العيوب بهما جميعا الزوج والمرأة، فاطلع كل واحد منهما من صاحبه على عيب، وكان ذلك العيب من جنس عيب صاحبه أو [مخالفه] [2]، كان لكل واحد [منهما] [3] القيام بما اطلع عليه ويظهر له.

Mas'alah: What are the defects that give an option in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1296)

أو برق، أو بعيب أو يتيمة أو افتيت عليها

Mas'alah: What defects give the option of annulment in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1393)

وعذيطة وجذام

Mas'alah: What defects in a spouse do not give an option to annul the marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1400)

لا بخلف الظن: كالقرع، والسواد

Mas'alah: Does a woman have the right to annul the marriage of a sinful husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1519)

(فروع الأول) قال في التوضيح وللمرأة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to a defect in one spouse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1555)

[فسخ النكاح لعيب أحد الزوجين]

Mas'alah: What is the option of annulment for defects in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1591)

ص (فصل الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو لم يتلذذ) ش: أي: يثبت الخيار لكل واحد من الزوجين لعيب صاحبه ولو كان به ذلك العيب أو غيره كما صرح به الرجراجي قال: وإن كانت العيوب بهما جميعا فاطلع كل واحد على عيب صاحبه كان من جنس عيب صاحبه أو مخالفا له كان لكل واحد منهما القيام بما اطلع عليه ويظهر به انتهى. وانظر قوله ويظهر به لعله ويطلق به، وقال في التوضيح: وإن كانا معيبين بجنسين فقال بعض أهل النظر: لكل واحد منهما الخيار عبد الحميد وغيره وهو الصواب. وإن كانا بجنس واحد ففيه نظر، قاله غير واحد انتهى. وعليه اقتصر في الشامل "والله أعلم" وإنما يكون للصحيح منهما الخيار إن لم يسبق له العلم بعيب صاحبه قبل عقده أو حينه قاله في الشامل، وإن سبق فلا خيار له لدخوله على ذلك. وإن عقد ولم يسبق له العلم ثم علم فله الخيار ما لم يكن صاحبه من نفسه أو ما لم يرض بصريح القول. وإن عقد أو ما لم يتلذذ بصاحبه (وفي بعض النسخ بإسقاط لم اكتفاء بالعطف) ، وعلم من حل النكاح أن التلذذ لا يسقط الخيار إلا بعد العلم وهو كذلك قاله في النوادر، وإن بنى قبل أن يعلم فلما علم أمسك فهو مخير انتهى. وسيقول المصنف: ومع الرد قبل البناء إلخ. وهذا ظاهر وإنما نبهنا عليه؛ لأنه قد يتبادر من عبارة المصنف (ومع الرد قبل البناء) أن أحد الأمور كاف في إسقاط الخيار وليس كذلك لما علمت، وكأنه حاول أن يحاذي كلام ابن الحاجب فلم توف العبارة بما قصد قال ابن الحاجب: فالعيب: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج ما لم يرض بقول أو تلذذ أو تمكين أو سبق علم بالعيب. قال ابن عبد السلام وفي كلام المصنف إشارة إلى حصر

دلائل الرضا فيما ذكر؛ لأن السليم من الزوجين إما أن يكون عالما بالعيب قبل العقد أم لا، فالأول: هو مراده بقوله (أو سبق علم بالعيب) والثاني: وهو الذي ما علم إلا بعد العقد إما أن يعلم رضاه بقول أو فعل أو لا قول ولا فعل وهو الترك والقول ظاهر والفعل لا بد أن يكون بينه وبين الرضا به ارتباط وهو التلذذ والترك يستحيل أن يكون تركا مطلقا؛ لأن مثل هذا لا دلالة فيه على شيء فلا بد أن يكون تركا مضافا وهو التمكين من التلذذ انتهى. وقال ابن عرفة: وعيب أحد الزوجين جاهلا به الآخر ولا يرضى به يوجب خياره والتصريح بالرضا واضح ودليله مثله أبو عمر تلذذه بها عالما به رضا وفيها تمكينها إياه عالمة بعيبه رضا. (قلت) وتقدم دليل اختيار من أسلم على عشر يدل عليه وفي الطلاق والإيلاء نظر، ودليل اختيار الأمة في الخيار مما يتأتى منه في الزوجة رضا منه انتهى.

Mas'alah: What defects give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1592)

ص (ببرص وعذيطة وجذام) ش: فمعنى كلامه: الخيار المذكور لأحد الزوجين ثابت ببرص وهو مرض يلحق الإنسان من ضعف الصورة وهو البياض، وظاهر كلامه أنه يرد به سواء كان قليلا أو كثيرا كان في الرجل أو المرأة وهو كذلك على المشهور وهذا كله من قبل العقد كما سيقول المصنف وعذيطة وهو حصول الحدث من أحد الزوجين عند الجماع ويقال للرجل عذيوط، قال ابن عرفة: هذه الكلمة كذا وجدتها بالعين المهملة ثم الذال المعجمة ثم الياء باثنتين من أسفل ثم الواو ساكنة ثم الطاء المهملة ثم تاء التأنيث كل ذلك بصورة الحروف وكذا رأيتها في قانون ابن سينا في الطب، وقال

الجواليقي: تقول العامة: العذروط لمن يحدث عند الجماع وإنما هو العذيوط بكسر العين وفتح الباء بواحدة من تحتها والواو والذال ساكنان والعذروط الذي تقوله العامة هو الذي يخدمك بطعامه وجمعه عذاريط صوع ذارطة. (قلت) الكلمة الذي صوب كذلك في المحكم والصحاح لفظا ومعنى والتي تعقب لم أجدها في المحكم ولا في الصحاح إلا قول صاحب المحكم العذراطي الفرج الرخو والعذروط الخادم بطعام بطنه، وأما بالياء من ثنتين من أسفل فلم أجدها في كتب اللغة بحال انتهى. وظاهر كلام التوضيح أنها في الصحاح بالياء المثناة من تحت فإنه قال بعد أن ذكر ضبط الجواليقي: وذكره ابن فارس في محكمه وصاحب الصحاح بالياء الجوهري ويقال للمرأة عذيوطة انتهى. وهو كذلك في نسخة صحيحة من الصحاح بالياء المثناة من تحت وكذا في نسخة من القاموس وظاهر كلامهم أيضا أن الياء مفتوحة وزاد في القاموس ضبطين آخرين على وزن عصفور وعتور قال: وهو التيتاء قال: ونصه العذوط والعذيوظ والعذيوط كحرذون وعصفور وعتور التيتاء قاله في فصل العين من حرف الطاء وقال في فصل التاء من التاء: التيتاء والتئتاء من يحدث عند الجماع أو ينزل قبل الإيلاج انتهى، وأنشد في الصحاح عن امرأة إني بليت بعذيوط له بخر ... يكاد يقتل من ناجاه إن كثرا قال اللخمي: وقد نزل في زمن أحمد بن نصر من أصحاب سحنون وادعاه كل واحد من الزوجين على صاحبه فقال أحمد: يطعم أحدهما تينا والآخر فقوسا فيعلم ممن هو منهما انتهى. وانظر ما المراد بقولهم (يحدث) هل ذلك خاص بالغائط أو يجري في البول والريح والظاهر أنه خاص به لذكرهم مسألة

أحمد بن نصر وقال الشيخ يوسف بن عمر: ولا يكون كثرة البول عيبا إلا بشرط انتهى.

. وقال: الجزولي واختلف إذا وجدها تبول في الفرش هل هو عيب أم لا قولان، وإن وجدها زعراء قيل عيب ترد به وقيل ليس بعيب انتهى، والزعر قلة الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on the option due to insanity of both spouses before the contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1594)

ص (وبجنونهما) ش: يعني: قبل العقد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to defects when safety is stipulated in Maliki marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1594)

ص (وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي) ش: يريد أن العقد إذا وقع بشرط السلامة يرد متى وجد عيبا اللخمي قولا واحدا وإن عرا عن الشرط فلا رد إلا بالعيوب المتقدمة، قاله ابن عبد السلام وقال ابن عرفة عن ابن رشد: الشرط في النكاح هو أن يتزوجها على صفة كذا أو على أن لها كذا له الرد بفوت الشرط اتفاقا انتهى

Mas'alah: What defects give a spouse the option to annul the marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=136)

الخيار لأحد الزوجين الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه: ببرص وعذيطة1 وجذام لا جذام لأب وبخصائه وجبه2 وعنته3 واعتراضه وبقرنها4 ورتقها5 وبخرها6 وعفل

Mas'alah: What defects entitle only the wife to annul the marriage after the contract?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=136)

ها وإفضائها قبل العقد ولها فقط: الرد: بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنوبهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الص

Mas'alah: What is the ruling on a woman married to a man with insanity or leprosy?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1571)

1605 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة، وبه جنون أو برص، فإنها تخير , فإن شاءت قرت، وإن شاءت فارقت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married to a man with insanity or a defect?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=720)

539 - أخبرنا مالك، أخبرنا مجبر، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون، أو ضر فإنها تخير إن شاءت قرت وإن شاءت فارقت، قال محمد: إذا

كان أمرا لا يحتمل خيرت، فإن شاءت قرت، وإن شاءت فارقت، وإلا لا خيار لها إلا في العنين والمجبوب.

Mas'alah: What are the defects that allow returning a spouse in marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=614)

شرح: الأصل في الرد بهذه العيوب الأصل والمعنى، فأما الأصل فما ثبت أنه -عليه السلام- تزوج امرأة من بني جهينة فوجد بها وضحا فردها وقال

لأهلها: دلستم علي. وصح عن عمر بن الخطاب أنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جذام أو برص أو قرن فلها صداقها كاملا، وذلك غرم لزوجها على وليها) . وفي طريق آخر عنه أنه قال: (ترد المرأة من أربع الجنون والجذام والبرص، وداء الفرج) قاله بمحضر الصحابة، ولا مخالف له فكان حجة، ومضى عليه العمل، وبه قال الفقهاء السبعة، وفقهاء الأمصار. وأما المعنى فقياس النكاح على البيع، ولما كان العيب في البيوع يوجب خيار الرد أو الإمساك فكذلك النكاح. واختلف الفقهاء بعد ذلك في تفصيل العيوب التي توجب الرد فقال أبو حنيفة والثوري: لا ترد المرأة إلا بعيبين فقط القرن والرتق. والجمهور على أنها ترد من الأربعة المذكورة في الحديث. وقسم العيوب على قسمين مشترك ومختص، فالمختص بالزوج أربعة عيوب: الجب والخصا والعن والاعتراض. أما المجبوب فهو المقطوع ذكره وأنثياه، والخصى هو المقطوع أحدهما. قال الجوهري في الصحاح:

Mas'alah: When do defects in a spouse give the wife the option of annulment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=616)

وتحصيل القول في هذه العيوب: أنها توجب للمرأة خيار الرد أو البقاء، لأن الوطء مراد لها مطلوب منهما معا، وهذا إذا حدثت قبل العقد وأما إذا حدثت بعد العقد فهو مصيبة بها لا قيام لها بها.

Mas'alah: What is the detailed ruling on vitiligo as a defect in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=621)

وهذه العيوب مانعة من كمال لذة الوطء، لأن من أصله، فالجنون هو ذهاب العقل بصرع، أو وسواس، فإن كان مطبقا في جميع أحواله، أو هو نادر في أوقات قليلة، فانظر هل يعتبر أم لا؟ وعموم الروايات أنه عيب من غير تفصيل واعتبار الأغلب منه دون إيقاع النادر، وكذلك نص الروايات في الجذام أنه عيب قليلا كان أو كثيرا، لأنه أقرب إلى العود. واختلف المذهب في البرص وتحصيل القول فيه أنها ترد من البرص الكثير لتحقق الضرر به، وتأدية الزوج هذا مشهور الروايات، واختلفت الروايات في القليل، فروى عن مالك ما سمعت إلا في الحديث ولم يفرق بين قليل ولا كثير، وروى عن ابن القاسم أن البرص بالفرج لا يثبت الخيار، وإن كان شديدا. وروى عنه عيسى أنه لا يرد بالبرص الخفيف بخلاف ما فيه ضرر مما لا يصبر على المقام عليه، وروى عن ابن القاسم رواية ثالثة في الزوجة أنها ترد من قليله إلا أن يعلم أنه لا يزيد، وسوى ابن

عبد الحكم بين الرجل والمرأة بالبرص وهو الأصح من روايات ابن القاسم، وروى أشهب أن برص الرجل لا يثبت به الخيار للزوجة وإن غرها.

Mas'alah: What are the defects that give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1524)

بعد إسلامها وعتقها وعلل منع نكاحه لهما بجواز إسلام النصرانية وعتق الأمة فيصيران من أهل الميراث ومعنا في الجملة لصحته من مرضه المتزوج لهما فيه صحة بينة ثم يمرض فيموت منه فيرثانه حينئذ (ولمختار خلافه) وعليه لهما المسمى لأن كلا من الإسلام والعتق نادر والأصل عدم مراعاة الطوارىء إن كان وإلا فالمثل. فصل الخيار ثابت للسليم من أحد الزوجين على المعيب الآخر أو لكل منهما في الآخر فشمل ما إذا كان العيب بهما معا أيضا (إن لم يسبق العلم) من السليم بعيب المعيب على العقد (أو لم يرض) لسليم بالعيب صريحا أو التزاما (أو) لم (يتلذذ) عالما به وينبغي أن أو بمعنى الواو في هذه المعاطيف يظهر ذلك بأدنى تأمل قاله الشيخ سالم أي لأنه أورد على قوله أو لم يرض أو يتلذذ أنه يقتضي ثبوت الخيار حيث انتفى أحدهما وإن وجد غيره لأن أو لأحد الشيئين أو الأشياء مع أنه إنما يثبت بانتفاء الثلاثة فالمحل للواو دون أو وأجيب بأن أو بمعنى الواو فيهما كما قال وبأن المراد الأحد الدائر وهو لا يتحقق إلا بانتفاء الجميع وبأنه قد يقع في العطف بأو إن المراد بانتفاء الجميع كالعطف بالواو كما في قوله تعالى: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] وقوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقل أحدهما للآخر اختر ومفهوم المصنف أنه إن سبق علمها بعيبه سقط خيارها إلا امرأة المعترض إذا علمت قبل العقد أو بعده بعيبه ومكنته

من التلذذ بها فلها الخيار حيث كانت ترجو برأه فيهما ولم يحصل ما رجته كما لأبي الحسن على المدونة ويدل عليه ما يأتي ففي مفهوم الشرط الأول تفصيل بدليل ما يأتي له وأنه إذا حصل الرضا سقط الخيار وهو إما أن يكون صريحا أو التزاما وما يكون اختيارا ممن أسلم ـــــــ فصل في الخيار قول ز فشمل ما إذا كان العيب بهما معا أيضا الخ. أي فلكل واحد منهما الخيار في صاحبه كان عيبه من جنس عيب صاحبه أو من غير جنسه هذا الذي صرح به الرجراجي ونقله ح وفي ضيح إن كانا من جنس واحد ففيه نظر قاله غير واحد اهـ. واقتصر عليه في الشامل ونقله ح أيضا وفي تكميل التقييد لغ بعد ما في ضيح ما نصه ابن عرفة الأظهر أن لكل منهما مقالا كمتبايعي عرضين ظهر بكل منهما عيب لصاحبه قلت: أغفل ابن عرفة تفصيل اللخمي وهو عجيب يساوي رحلة ونصه وإن اطلع كل واحد من الزوجين من صاحبه على عيب مخالف لعيبه فتبين أن به جنونا وبها جذام أو برص أو داء فرج كان لكل واحد منهما القيام وأما إن كانا من جنس واحد جذام أو برص أو جنون صرع ثم يذهب فإن له القيام دونها لأنه بذل صداقا لسالمة فوجب ما يكون صداقها دون ذلك اهـ. (أو لم يرض أو يتلذذ) ابن الحاجب الخيار ما لم يرض يقول أو تلذذ أو تمكين أو سبق علم بالعيب اهـ.

Mas'alah: What defects give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1525)

على أكثر من أربعة يكون رضا هنا وفي الطلاق والإيلاء نظر قاله ابن عرفة وما سيأتي في خيار المعتقة تحت العبد يأتي هنا والخيار يثبت بما ذكر للمكلف وغيره كما في تت عن ابن عبد البر (وحلف) السالم إذا ادعى عليه المعيب مسقطا لخياره من سبق علم أو

رضا أو تلذذ به ولا بينة (على نفيه) أي: على نفي خياره وبقي الحالف على خياره في رده للمعيب فإن نكل حلف المعيب وسقط الخيار وانظر لو نكل قال بعضهم لم أر فيه نصا وما مر من جعل فاعل حلف السالم هو ظاهر السياق والأولى جعله للمدعى عليه ليشمل ما ذكر وما إذا كان كل معيبا (ببرص) متعلق الخبر المحذوف الذي قدمنا وهو ثابت كما للشيخ سالم وقال د خبر المبتدأ وهو الخيار وقوله إن الخ شرط في المبتدأ اهـ. وهو كالحال من حيث المعنى أي الخيار في حال عدم سبق العلم الخ. ببرص وليست الجملة حالا بعد معرفة لتصديره بعلم الاستقبال وإذا كان كالحال من المبتدأ فإنما هو على مذهب سيبويه وما مر عن الشيخ سالم أولا لسلامته من مجيء ما هو كالحال من المبتدأ وحاصل ما أشار له المصنف أن العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر أربعة يشتركان فيها وهي الجنون والجذام والبرص والعذيطة وأربعة خاصة بالرجل وهي الخصاء والجب والاعتراض والعنة وخمسة خاصة بالمرأة وهي القرن والرتق والعفل والإفضاء والبخر وأضاف ما يختص بالرجل لضميره وما يختص بالمرأة لضميرها وما هو مشترك لم يضفه وبدأ به لعمومه فقال ببرص ولا فرق بين أبيضه وأسوده إلا ردا من الأبيض لأنه من مقدمات الجذام ويشبهه في لونه البهق ولا خيار فيه والنابت على الأبيض شعر أبيض وعلى البهق شعر أسود وإذا نخس البرص بإبرة خرج منه ماء ومن البهق دم وعلامة البرص الأسود التفليس والتقشير بخلاف الآخر والطيار منه يتزايد وربما انتقل لغيره وسواء كان البرص يسيرا أو كثيرا في المرأة اتفاقا وفي الرجل على أحد قولين في اليسير وهذا في برص قبل العقد وأما ما حدث بعده فلا رد باليسير اتفاقا وفي الكثير خلاف ولذا أطلق هنا وقيد البرص الحادث بعده بالمضر وأما الجذام المحقق فيوجب الخيار وإن قل قبل ـــــــ فقد بقي على المصنف التمكين مع أنه منصوص في المدونة ولا يستلزمه التلذذ ثم التحقيق ما سلكه ابن الحاجب من أن المسقط للخيار هو الرضا وما عداه إنما هي دلائله والمصنف جعل للرضا قسيما له قاله

ابن عاشر (وحلف على نفيه) قول ز أي على نفي خياره صوابه على نفي مسقط خياره ومحل كلام المصنف إذا لم يكن العيب ظاهرا وتدعي علمه به بعد البناء ابن عرفة المتيطي عن بعض الموثقين إن قالت علم عيبي حين البناء وأكذبها وذلك بعد البناء بشهر ونحوه صدقت مع يمينها إلا أن يكون العيب خفيا كبرص بباطن جسدها ونحوه فيصدق بيمينه انظر ح وق وقول ز وانظر لو نكل الخ. الظاهر جريانه على القاعدة الآتية وهي أن النكول بالنكول تصديق للناكل الأول فيبقى الخيار للسالم ولا وجه للتوقف والله أعلم. (ببرص) قول ز وقال د الخ. ما قاله د هو كلام س واعتراض ز على د مع ركاكته

Mas'alah: What are the specific defects that give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1526)

العقد وبعده فتقييده الآتي بعد العقد بالبين دون الحاصل قبله لا يخلو عن بحث (وعذيطة) بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحتية فطاء مهملة فتاء تأنيث كما للجوهري على نقل التوضيح وإنكار ابن عرفة كونها للجوهري لعله في بعض نسخه ونحو ما للتوضيح للنووي في تهذيبه وهي حدث الغائط عند الجماع إذا علم قدمها أو شك فيه كما لو حدثت عند تزوجهما من غير سبق تزوج فإنها تحمل على أنها غير حادثة بل كامنة كما في د فالحادثة ما تحقق حدوثها ومثل الغائط البول وربما كان أولى من العقل بل في اللخمي كما في في تفسير العذيطة بأنها الحدث عند الجماع ولا رد بالريح قولا واحدا وإذا وجدها تبول في الفرش لا عند الجماع فهل هو عيب ترد به أم لا قولان قاله الجزولي وقال ح لا تكون كثرة البول عيبا إلا لشرط اهـ.

(وجذام) بين أي محقق ولو قل وإن لم يتفاحش خلافا لأشهب كان قبل العقد أو حدث بعده وأما البرص فإن كان قبل العقد واطلع عليه بعد فلا فرق بين كونه مضرا أم لا وإن كان بعده فلا بد من كونه مضرا كما يأتي للمصنف وتقدم ذلك قريبا ابن عرفة المتيطي يعرف الجذام والبرص بالرؤية ما لم يكن بالعورة فيصدق فيهما وقال عن بعض الموثقين حكى بعض شيوخنا نظر الرجل إليه كالنساء للمرأة اهـ. وعلى هذا الأخير مشى ابن علوان أحد مفتي تونس حيث حكم بنظر دبر من ادعت عليه امرأته أن يداخل دبره أي ما يظهر من حلقته برصا كما نقله تت قبل ذلك (لا) يثبت خيار أحد الزوجين في (جذام) جنس (أب) فشمل الأم دنية وأولى إن علا لبناء النكاح على المكارمة بخلاف من اشترى رقيقا فوجد بأحد أصوله جذاما فنيب يرد به لأنه مبني على المشاحة (وبخصائه) وهو قطع الذكر أو الأنثيين قائم الذكر إذا كان لا يمني فإن أمنى فلا رد به قاله في الجواهر لأن الخيار إنما هو لعدم تمام اللذة وهي موجودة مع الإنزال ومثل قطع الذكر كله قطع الحشفة على الراجح كما في ونقله تت عن ابن عرفة وقوله قبله إن ظاهر المصنف لا رد بقطع الحشفة وهو كذلك غير معول عليه وحرم خصاء آدمي إجماعا وكذا جبه وجاز خصاء بغال وحمير عند ابن يونس إذ ليس فيها إعاثة على الجهاد كفرس يكلب وفي الحديث النهي عن خصاء الخيل فقيل نهي تحريم لأنه ينقص القوة وذهاب النسل مع أن القصد منها الركوب وجاز خصاء مأكول اللحم من غير كراهة لما فيه من صلاح لحمه (وجبه) وهو قطع ذكره وأنثييه معا أو خلقه بدونهما (وعنته) بضم العين ـــــــ غير صحيح إذ ما هو بمنزلة الحال ليس له حكم الحال (وعذيطة) الملائم لعطفه على ما قبله أنه بفتح العين دون واو مصدر عذيط وأما على ضبط ز فهو اسم لذي العيب فلا يناسب عطفه على العيب وعبارة ابن عرفة اللخمي وترد بكونها عذيوطة وهي التي تحدث عند الجماع اهـ. ومثله في ضيح والقاموس وغيرهما وقول ز فطاء مهملة يعني بعد واو ساكنة كما في ضيح وغيره وقول ز وهي

حدث الغائط الخ. إنما يناسب ما ذكرناه لا ما ضبطه به (وجبه) في ضيح لا

Mas'alah: What are the specific defects that give a spouse the option to annul the marriage?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1527)]

المهملة والعنين لغة من لا يشتهي النساء ويقال امرأة عنينة لا تشتهي الرجال وشرعا من له ذكر كالزر ويطلق أيضا على دوام استرخائه لكن قوله (واعتراضه) دليل إرادة الأول فهو من عطف المغاير وإن فسر بهما كان من عطف الخاص على العام (وبقرنها) بفتح الراء شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وتارة يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه (ورتقها) بفتح أوله وثانيه وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع إلا أنه إذا انسد بعظم لا تمكن معالجته وبلحم أمكنت (وبخرها) أي نتن فرجها كما يدل عليه قرانه بعيوب الفرج لأنه منفر خلافا للأئمة الثلاثة وسيصرح بعدمه في نتن الفم وهو عيب في الرقيق فيهما (وعفلها) بفتح العين والفاء لحم يبرز في قبلها ولا يسلم غالبا من رشح يشبه إدرة الرجل وبهذا يفترق من القرن وقيل رغوة تحدث في الفرج عند الجماع (وإفضائها) وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكا واحدا وأولى في الرد اختلاط مسلك البول والغائط لا أنه معنى الإفضاء كما ادعى البساطي لأنه نوزع فيه قاله د ولعل وجه المنازعة أنه خلاف تفسير القرافي وبهرام بالأول والجواب أنه قول في اللغة ففي المصباح وأفضاها جعل مسلكيها بالافتضاض واحدا وقيل سبيل الحيض والغائط واحدا اهـ. فإن قلت هذه أمور إنما تدرك بالوطء وهو يدل على الرضا فينتفي الخيار قلت الوطء الدال على الرضا هو الحاصل بعد علم موجب الخيار لا الحاصل قبله ولم يذكر حرق الفرج بالنار

لأنه خلاف قول المدونة ولا ترد بشيء من غير العيوب الأربعة ولذا حكاه في الشامل هو والاستحاضة بقيل وعزاه في شرحه للخمي وقال إنه خلاف المدونة فعزوه تت لها فيه نظر وكذا إيراده د على المصنف ولا رد له أيضا بكونها عجوزا فانية أو صغيرة بنت نحو أربع سنين حيث لا شرط كما في الموازية خلافا للخمي قاله ابن ناجي وبه يسقط اعتراض د به على المؤلف. وانظر ما ضابط حرق النار على القول بالرد به، وانظر هل قطع الشفرين كحرق النار على القول به وشرط ثبوت الخيار لكل من الزوجين بالبرص وما بعده وجودها (قبل العقد) أو حينه أما الحادث بعده بالمرأة فمصيبة نزلت بالرجل وأما به فأشار إليه بقوله (ولها فقط) دون الزوج (الرد بالجذام البين) ضد الخفي أي المحقق وإن لم يتفاحش خلافا لأشهب كما مر ومر أيضا أن الموجود قبل العقد لا بد من تقييده بالبين أيضا خلافا لإطلاق المصنف فيه هناك (والبرص المضر) أي الفاحش لا ـــــــ يقال ينبغي للمصنف أن يسقط الكلام عن المجبوب هنا لأنه إذا ثبت الرد للمرأة بقطع أحدهما فأحرى أن يكون كذلك مع قطعهما لأنا نقول إنما القصد هنا بيان معاني هذه الألفاظ اهـ. (وبقرنها) قول ز شيء يبرز الخ. ضبطه بفتح الراء ثم فسره بما ذكره وهو غير صواب بل القرن بالفتح بمعنى المصدر وهو الصواب هنا وأما بالسكون فهو العظم الذي يبرز في المحل كما في ضيح عن عياض (وعفلها) قول ز يشبه أدرة الرجل الخ. الأدرة بالضم اسم لنفخ الخصية قاله في الصحاح (والبرص المضر) قول ز لا بيسيرهما الخ. صوابه لا بيسيره

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to leprosy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=465)

ما ذكر أنها ترد من العيوب الأربعة هو مذهبنا فالجنون هو الصرع أو الوسواس المذهب للعقل، وأما الجذام فهو معلوم، وفي مختصر ما ليس في المختصر يرد النكاح للجذام لأنه يخشي حدوثه بالآخر ولأنه لا تطيب نفس الواطئ وقل ما يسلم ولدها وإن سلم كان في نسله.

Mas'alah: What is the ruling on defects preventing intercourse in marriage?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=465)

وفي وثائق ابن العطار ما يمنع الجماع وتعقبه ابن الفخار قائلا: هو خطأ، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on vitiligo as a defect giving the option of annulment in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=987)

ببرص. (ش) هذا متعلق الخبر، ولا فرق بين أبيضه وأسوده الأردأ من الأبيض؛ لأنه مقدمات الجذام، ويشبهه في لونه البهق، ولا خيار فيه، والنابت على الأبيض شعر أبيض، وعلى البهق أشقر، وإذا نخس البرص بإبرة خرج منه ماء، ومن البهق دم، وعلامة البرص الأسود التفليس والتقشير، بخلاف الآخر، والطيار منه يتزايد، وربما انتقل لغيره.

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on defects in marriage, specifically regarding fecal incontinence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=987)

وعذيطة. (ش) أي ولأحد الزوجين أن يرد الآخر إذا وجد به ذلك، يقال للرجل: عذبوط بكسر العين وإسكان الذال المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وإسكان الواو، ويقال للمرأة: عذبوطة، وهو الذي يتغوط عند الجماع، هذه عباراتهم، ولا رد بالريح قولا واحدا، وفي البول في الفراش قولان، وقول الشارح وتبعه تت: هو الذي يحدث عند الجماع، رواية بالمعنى. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on leprosy (judham) as a defect giving the option to annul a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=987)

وجذام. (ش) أي: لأحد الزوجين أن يرد الآخر إن وجد به جذام، ولا بد أن يقيد بالبين كما في الحادث بعد العقد، والمراد بكونه بينا تحقق كونه جذاما. (ص)

Mas'alah: Does leprosy in a parent give the option to annul a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=987)

لا بجذام الأب. (ش) يعني: أن جذام الأب أو الأم لا يثبت به الخيار، فلا يرد أحد الزوجين صاحبه بذلك، بخلاف لو اشترى رقيقا فوجد في أحد أصوله من أب أو جد أو أم جذاما، فيرده بذلك؛ لأنه عيب؛ لأن الشراء مبني على المشاحة. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the right of annulment due to insanity of either spouse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=988)

وبجنونهما، وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده. (ش) لا إشكال في ثبوت الخيار بجنون [حاشية العدوي] يقال: الأكثر كالكل. (قوله: فقيل: نهي تحريم) ، الظاهر أن المراد: فقال بعضهم، وليس مراده التضعيف. (قوله: وذهاب) ، أي: ويحصل ذهاب النسل منها، وقوله: مع أن المقصود منها الركوب الخاص، وهو الركوب في الجهاد. (قوله: يكلب) ، أي: يعتريه شيء كالجنون، بحيث لا ينفع إلا في الطاحون. (قوله: والمراد هنا) ، أي: في باب النكاح بخلاف باب البيع، فالمراد به ما كان طارئا، وقوله: "والعيوب" ، الواو للتعليل، والمناسب أن يقول: والنكاح يخالف البيع، ثم لا يخفى أن هذا المراد يقتضي أشدية النكاح على البيع، إلا أن هذا التعليل يقتضي العكس؛ لأن المعنى أن البيع يرد بوجود ما العادة السلامة منه، أي: بخلاف النكاح؛ فإنه لا يرد بكل ما العادة السلامة منه، بل بشيء خاص؛ لأن النكاح مبني على المكارمة يتسامح فيه، بخلاف باب البيع؛ لأنه مبني على المشاحة، على أنه يعكر على ذلك ما ذكروا في باب البيع أن العنة والاعتراض لا رد بهما. (قوله: وربما كان عدم انتشاره في امرأة دون أخرى) هل ذلك خلقي أو بأمر طرأ كسحر. (فائدة) : لو كان خنثى محكوما له بحكم الرجولية فلا خيار لها، قاله البدر، وانظر في عكسه، وهو ما إذا كانت الأنثى خنثى محكوما لها بحكم الإناث. (قوله: وألحق به ... إلخ) هو خلاف المذهب. (قوله: ونوزع) ، وجه المنازعة أنه خلاف تفسير القرافي، وبهرام بالأول، والجواب: أنه قول في اللغة، ففي المصباح: وأفضاها: جعل مسلكيها بالافتضاض واحدا، وقيل: جعل سبيل الحيض والغائط واحدا. (فإن قلت) : هذه الأمور إنما تدرك بالوطء، وهو يدل على الرضا، فينتفي الخيار. (قلت) : الوطء الدال على الرضا هو الحاصل بعد علم موجب الخيار، لا الحاصل قبله، ولا رد بكونها عجوزا فانية، أو صغيرة بنت أربع سنين، ولا باستحاضة وحرق فرجها حيث لا شرط. (قوله: ولها ... إلخ) ثبوت الرد لها لا ينافي كونها بعد سنة كما يأتي في قوله: وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة، ومثلهما

الجنون. (قوله: وإن قل) ، أي: فالمراد بالبين المحقق وإن كان قليلا. (قوله: لا يسيرهما) هذا ينافي صدر العبارة، إلا أنه يأتي على قول أشهب القائل: لا ترد بالجذام إلا إذا تفاحش، ولا يمكن النظر إليه، والمعتمد الأول. (قوله: لا بكاعتراض) أدخلت الكاف الخصاء والجب، وكبر الذكر المانع من الوطء، وكبر الأدرة بحيث لا يبقى من الذكر ما يحصل به الوطء. (قوله: فلا خيار لها) ، هذا حيث لم يتسبب فيه، وإلا فلها الخيار بعد الوطء، كما حدث قبله ولو بعد العقد. (قوله: وإن مرة في الشهر) قضيته لو كان يأتي بعد شهرين لا رد، والظاهر أنه كناية عن الكثرة، كقوله في سجود السهو ولو بعد شهر. (قوله: قبل الدخول وبعده) ، ظاهر الشارح أن الضمير في بعضه راجع للعقد فلا يشمل ما بعد الدخول، والأحسن أن يرجع الضمير لما بعد الدخول

Mas'alah: What are the grounds for option of annulment in marriage due to defects in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=218)

هو من عطف خاص على عام إذ من العيوب ما لا رد به. واعلم أن موجبات الخيار في النكاح ثلاثة: اثنان يستوي فيهما الرجل والمرأة العيب والغرر بالحرية بأن تتزوج الحرة الرجل على أنه حر، فإذا هو عبد فلها رده وعكسه.

Mas'alah: What are the rulings on defects in spouses for annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=221)

رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 23 والحاصل أن الزوجة ترد بالقديم من الجنون والجذام

والبرص وداء الفرج ولا ترد بالحادث. ابن عرفة: ما حدث بالمرأة من عيب بعد العقد لغو هو نازلة بالزوج اهـ. وأما الزوج فيرد بالقديم ولا إشكال وبالحادث إلا أن يكون اعتراضا أو جبا أو خصاء وحصل واحد منها بعد الوطء ولو مرة أو يسير برص على الرابع من الأقوال في ابن الحاجب. وزاد (خ) الجذام الغير المحقق فقال: ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده.

Mas'alah: What is the basis for returning a wife due to defects found after marriage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=703)

أصل هذا الباب قول عمر رضي الله عنه: "أيما رجل تزوج امرأة فوجد بها برصا أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها وهو له على من غره فيها" . أخرجه مالك في موطئه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب ورواه عن علي كرم الله وجهه وزاد "أو بها قرن في فرجها" فذكره الباجي.

Mas'alah: What defects in a spouse give the right to annul the marriage contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=350)

[فصل في الخيار] الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص، وعذيوطة [1] وجذام، لا جذام الأب، وبخصائه، وجبه، وعنته واعتراضه، وبقرنها، ورتقها، وعفلها وبخرها، وإفضائها قبل العقد. ولها فقط الرد بالجذام البين، والبرص المضر، الحادثين بعده.

Mas'alah: What is the ruling on defects such as leprosy and vitiligo in marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=351)

أجلا فيه. وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة، وبغيرها إن شرط السلامة، ولو بوصف الولي عند الخطبة، وفي الرد إن شرط الصحة تردد لا بخلاف الظن كالقرع، والسواد من بيض، ونتن الفم، والثيوبة، إلا أن يقول عذراء. وفي بكر تردد، وإلا تزويج الحر الأمة، والحرة العبد. بخلاف العبد مع الأمة.

Mas'alah: What defects give a spouse the option to annul the marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1338)

فاعلا بفعل مقدر؛ أي: يثبت الخيار لأحد الزوجين ببرص الآخر، أو عذيطته، أو جذامه، أو أحد الأمور الآتية من كلامه لكن بشرط: أن يكون العيب موجودا حين العقد لا طارئا بعده، ولا يكون السليم قد علم به قبل العقد، أو علم بعد العقد ورضي به، أو تلذذ من صاحبه بعد علمه [1]، فإن ادعى ذو العيب على السليم أنه كان عالما بالعيب قبل العقد، أو أنه رضي به [2] بقول أو تلذذ ولا بينة للمعيب [3]، فإنه يحلف على نفي دعوى صاحبه، واختلف في العذيوطة [4] هل بالباء الموحدة من أسفل، أو باثنتين من أسفل، وهو بكسر العين، وفتح الياء، وسكون الذال والواو، الجوهري: ويقال للمرأة عذيوطة [5]، اللخمي: ولأحد الزوجين أن يرد الآخر إذا وجد به ذلك [6]، وهو الذي يحدث عند الجماع [7]، وظاهر كلام الشيخ: أن البرص والجذام موجبان للخيار مطلقا، وقد نص اللخمي [8] والمتيطي على: أن المرأة ترد من قليل الجذام [9]، ابن

وهب: وذلك إذا كان محققا، وإن لم يكن فاحشا ولا مؤذيا؛ إذ لا تؤمن زيادته [10]، وعن أشهب: أن البرص في الرجل خفيف، وإن غرها، فظاهره الإطلاق [11]، وفي البيان: إن كان شديدا فلها الرد باتفاق، وكذا إن كان يسيرا، وإن أمنت [12] زيادته [13]، ولابن القاسم: لا يرد به إلا أن لا تؤمن زيادته [14]. (1) في (ن 2) زيادة (به) . (2) قوله: (به) زيادة من (س) . (3) في (ن) و (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) : (للسليم) . (4) في (ز 2) : (العذيوط) . (5) انظر: تاج العروس: 19/ 470. (6) انظر: التوضيح: 4/ 117. (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1896. (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1900. (9) انظر: التوضيح: 4/ 107. (10) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 59 و 60. (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 533. (12) قوله: (وإن أمنت) يقابله في (ز 2) : (وأمنت) . (13) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 319. (14) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 533.

Mas'alah: Does leprosy of a parent give a spouse the option to annul the marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1339)

قوله: (لا جذام الأب) يريد: أن جذام الأب لا يوجب الخيار لأحد الزوجين، وأخذ اللخمي من قول مالك: أن سلامة الولد منه والنسل قليل، أن جذام أحد [1] الأبوين عيب [2].

Mas'alah: Does insanity of either spouse give an option to annul the marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1340)

قوله: (وبجنونهما) معطوف على قوله: (ببرص) والمعنى: أن الخيار يثبت لكل من الزوجين بجنون الآخر كما يثبت بالبرص، وسواء كان الجنون بصرع، أو وسواس، وبذلك فسره الباجي [5]، ولا يشترط استغراقه بجميع الأوقات بل يكفي بعضها، اللخمي [6]: ولو كان يحصل رأس كل شهر، ويسلم فيما بين ذلك [7]، وهو مراده بقوله: (وإن مرة في الشهر) ؛ لأن النفوس تنفر من المصروع، وتخافه.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to defects in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1342)

قوله: (لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض) أي: فإن خلف [8] الظن لا أثر له في ثبوت الخيار؛ فلهذا لو كان يظن أن المرأة بيضاء؛ لكونها من أهل [9] بيت لا سواد فيهم، أو يظن أنها سليمة الرأس ثم وجدها سوداء، أو قرعاء، فإنه لا رد له لعدم اشتراطه. ابن بشير: وهو المشهور، وقال اللخمي: [10] هو الظاهر من قول مالك [11]، وقال ابن حبيب: له الرد [12]. (1) قوله: (فيما) ساقط من (ن) . (2) في (س) : (إن لم) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 453. (4) في (ن) : (بالعمى) . (5) زاد بعده في (ن) : (لذلك) . (6) في (ن) : (وبه نفتي نحن) . (7) انظر: التوضيح: 4/ 122. (8) في (ن) : (مختلف) . (9) قوله: (أهل) زيادة من (س) . (10) زاد بعده في (ن) : (إنه) . (11) نظر: التبصرة، للخمي، ص: 1891. (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 531.

Mas'alah: Why is the second husband not given a choice in marriage unlike the pre-emptor?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=577)

فإن قلت [91]: في صورة الشفعة، الشريك مخير، وها هنا الزوج الثاني ليس مخيرا، بل أنتم تعينون المرأة له جزما، فقد زادت صورة الفرع المقيس على صورة الأصل المقيس عليه بوصف الملزوم، فلا يصح القياس لتباين الأحكام. قلت: الوجه الذي وقع فيه القياس لا اختلاف فيه، لأن القياس إنما وقع وحصل اللزوم في صورة النزاع دون الصورة الأخرى لامتناع الخيار في النكاح، مخافة أن تكون المخدرات [92] نزلت بالخيار، والسلع قابلة للخيار [93]. (90) أوصلها القرافي إلى عشرة، وذكرها كلها في كتابه الفروق، واقتصر البقوري على الإثنين الاولين منها، وهو مظهر من مظاهر الاختصار عنده، وجانب من جوانبه، كما يظهر ذلك من فقرة التعليق رقم 89 م، وغيرها. حيث اختصر البقوري ما ذكرته من زيادة عند القرافي، رحمهم الله جميعا. (91) هذا التساؤل والتعليق وجوابه بهذا التعقيب، وكذا الذي بعده هو من كلام القرافي رحمه الله. (92) المخدرات بفتح الخاء، والدال جمع مخدرة، بصيغة اسم المفعول وهي البنت تكون في خدرها. والخدر بكسر الخاء وسكون الدال المهملة ستر (أو ستار) يمد للجارية في ناحية البيت، ويطلق على ما يفرد لها من السكن وتكون مخصوصة، به، وتتوارى وتتستر به. يقال: خدار البنت وأخدرها إذا ألزمها الخدر، أي جعلها تحتجب فيه، وفي الحديث: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أشد حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا رأى شيئا ينكره (أي يكرهه، ولا يرضى عنه) عرفناه في وجهه)" . (93) ذكر القرافي هنا تساؤلين آخرين وجوابهما، رأيت أن انقلهما وأذكرهما لأهميتهما وفائدتهما، في الموضوع فقال: "فإن قلت: إنما أبطلنا العقد في الشفعة لضرر الشفيع، لأن العقار مال، ورتبة ="

Mas'alah: What are the defects in spouses that allow annulment of marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=300)

(ولما فرغ) من الكلام على الرضاع شرع يتكلم على عيوب الزوجين فقال (فصل في عيوب الزوجين وما يردان به) فقوله وما يردان به من عطف خاص على عام لأن من العيوب ما لا يقع الرد به. واعلم أن أسباب الخيار في النكاح خمسة

Mas'alah: What are the defects that give a spouse the option (khiyar) in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=300)

(السبب الخامس) العيب وإليه أشار الناظم بقوله: (من الجنون والجذام والبرص ... والداء في الفرج الخيار يقتنص) (بعد ثبوت العيب أو إقرار ... به ورفع الأمر في المختار) يعني أن العيوب التي يثبت بها الخيار لأحد الزوجين في الآخر هي الجنون والجذام والبرص وداء فرج الرجل أو فرج المرأة. وحاصل العيوب التي توجب الخيار لأحد الزوجين أربعة عشر (أربعة) يشتركان فيها وهي الجنون والجذام والبرص والعذيطة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة غائط يخرج عند الجماع (قال في الفائق وقد نزلت في أيام أحمد بن نصر واختلف الزوجان فنفى ذلك كل واحد

منهما عن نفسه فقال أحمد يطعم أحدهما تينا والآخر فقوسا فيعلم من هو منهما. وأما البول في الفراش فلا رد به كما في المواق وبه أفتى العلامة الورزازي من الفاسيين

وقيل يقع به الرد.

Mas'alah: Does the option to annul apply when both spouses have defects?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=301)

(الثاني) ظاهر النظم أن الخيار يثبت لأحد الزوجين ولو كان كل واحد منهما معيبا بعيب صاحبه أو بغيره وهو كذلك على ما في الحطاب. وقال اللخمي إن اختلف عيبهما كجنونه وبرصها أو العكس كان لكل واحد منهما الخيار وإن كان موافقا كبرصهما معا كان له الخيار دونها لأنه بذل صداقا لسالمة فوجد ما يكون صداقها دون ذلك اهـ بناني

Mas'alah: What are the rulings on defects in marriage and the right of return?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=305)

والعيب في الرجال من قبل البنا ... وبعده الرد به تعينا (إلا اعتراضا كان بعدما دخل ... والوطء منه هبة مرة حصل) (وبالقديم الزوج والكثير ... يرد والحادث واليسير) (إلا حدوث برص منزور ... فلا طلاق منه في المشهور) (وزوجة لسابق لعقده ... وهو لزوج آفة من بعده)

Sub-topic - Effect of Freedom on Slave Spouse's Option

Mas'alah: What is the ruling on a free woman purchasing her husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1628)

(فرع) في الكتاب إذا اشترت الحرة زوجها بعد البناء اتبعته بالمهر أو قبله سقط للفسخ وفي الجواهر إن اشترته بالمهر الذي ضمنه السيد وظهر من قصد السيد إفساد النكاح لم يصح هذا القصد وإن لم يظهر صح وانفسح النكاح وبقي ملكا لها إن كان دخل بها وإلا عاد لسيده قاله في الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when she is freed while married to a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1834)

السبب الثالث العتق وفي الجواهر إذا أعتقت تحت عبد فلها الخيار وقاله الأئمة فإن عتق بعضها بتلا أو كلها لكن بتدبير أو كتابة أو صارت أم ولد فلا لأن سبب خيارها عدم اتصافها بالرق فلم يكن العبد كفؤا لها وإن عتقت تحت حر فلا وقاله ش وابن حنبل لحصول المساواة وأصله ما في أبي داود قال عليه السلام أيما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها وفي الموطأ أن بريرة عتقت فخيرها عليه السلام فاختارت نفسها فقال لها عليه السلام لو راجعته فقال يا رسول الله بأمر منك فقال لا إنما أنا شفيع فقالت لا حاجة لي به قال اللخمي قال ابن عباس كان زوجها عبدا

يقال له مغيث وقال الأسود كان حرا قال البخاري قول الأسود منقطع وقول ابن عباس صحيح وقيل لها الخيار مع الحر لأن العلة كونها مجبورة على النكاح فتختار عند زوال الرق فإن عتقت من طلاق رجعي فلها الخيار قال ولو قيل بمنعها من الطلاق إذا قال الزوج أنا لا أرتجع كان حسنا وينظر السلطان للصغيرة في المصلحة وكذلك السفيهة أن لا تبادر لاختيار نفسها لأن لها عصمة نفسها كالامتناع من النكاح ابتداء ورضاها بالمقام لا يلزمها على قول ابن القاسم إذا لم يكن نظرا لعدم اعتبار تصرفها ويلزمها عند أشهب لأنه ليس من باب المال والسفيه يصح تصرفه في العبادات وغيرها

Mas'alah: What is the chapter on one spouse owning the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3551)

[الباب السابع عشر] في ملك أحد الزوجين صاحبه

Mas'alah: Does a slave woman have the option to annul her marriage when she is freed while married to a slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=872)

باب: [الخيار للأمة إذا أعتقت وهي تحت عبد] والأمة إذا أعتقت وهي تحت [1] عبد، فلها الخيار [2] لحديث بريرة [3] لما أعتقت وكان زوجها عبدا، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لها الخيار [4]، ولأن حرمتها قد زادت على حرمته فلها أن ترضى به لأنها تقول: إنما لما رضيت أن يتزوجني عبد لما كنت أمة فأما وأنا حرة

فلا أرضى فيكون ذلك لها.

Mas'alah: Does a freed slave woman have the option to annul marriage if her husband is free?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=872)

فصل [1 - إذا كانت الأمة تحت حر لا خيار لها] : ولا خيار لها تحت الحر خلافا لأبي حنيفة [5]، لقول عائشة - رضي الله عنها: خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بريرة، وكانت تحت عبد ولو كان زوجها حرا ما خيرها [6] ومثل هذا لا يكون إلا توقيفا، ولأن ذلك معنى لا يثبت لها الخيار عند ابتدائه إذا وقع العقد مطلقا لم يثبت لها إذا طرأ عليه، أصله إذا تزوجته أقطع اليدين لما لم يكن الخيار كذلك إذا طرأ القطع عليه، ولأن حرمتها ليست بزائدة على حرمته بخلاف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a minor upon reaching puberty in a marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1193)

وسمع عيسى وزونان ابن القاسم، وروي محمد عنه: إلا أن يطول، وقيل: لها الخيار إن بلغت؛ فلا يفسخ إن علم به بعد بلوغها، ورضيت أو دخلت بالغة أن الخيار لعا، ويفسخ إن علم به قبل بلوغها أو بعده وأنكرت، وإن كان بعد الدخول ما لم يطل بعده وهو الآتي على سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the master annulling a slave's marriage and the mukatab's dower?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1238)]()

سحنون: إن أبطله ربه، بطل، وفي نكاحها الثاني، وكذا المكاتب في رد مهره. قلت: أتتبعه به إن عتق؟. قال: ما سمعته، وأرى إن غرها اتبعته، وإن أخبرها أنه عبد؛ لم تتبعه. وقيل: إن أبطله ربه قبل عتقه؛ لم تتبعه، فتعقب عبد الحق تسوية البراذعي بينهما في قوله: إن عتق العبد، أو ودى المكاتب؛ اتبعته بما ردته إن غرها، وإن بين لها؛ فلا شيء عليه، وإن أبطله عنه ربه أو السلطان قبل عتقه؛ لم يلزمه شيء، وصوب قول بعض شيوخه لرب العبد إسقاطه، ولو غرها وفي المكاتب إن لم يغرها وإلا وقف، فإن عجز فكالعبد، وإلا لم يصح إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's option to annul his marriage?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1239)]()

المتيطي: روى الواقدي: يفسخ: وقال ابن القاسم ومالك: للعبد الخيار إن لم يبن في بقائه وفسخه. قلت: تقدم الخلاف في هذا الأصل في السفيه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's consent to the slave's marriage after knowledge?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1239)]()

وأجاب عبد الحق والصقلي: بما حاصله عدم موجب الفسخ، وهو تعدي العبد بعقد النكاح، ولو باعه بعد علمه فقط؛ ففي كونه رضى بنكاحه وعدمه، ويقوم المبتاع مقام

بائعه في رده وإمضائه، ثالثها، ليس برضى، ولمبتاعه التماسك ببيعه، ولا خيرة له في فسخ نكاحه، ورده فيكون لبائعه فسخه لتخريج ابن رشد على مبيع بعيب ضرر

إحداث علم به بائعه في كونه رضى بالعيب وعدمه، وينتقل حكم القيام به لمبتاعه، ثالثها: لا ينتقل، وله رده على بائعه، فيقوم بحقه فيه، ولم يعزها، وعزا المتيطي الأول لابن عتاب، والثاني لمحمد مع دليل العتبية وحبيب عن سحنون. ابن محرز: الموهوب له هذا العبد كمبتاعه لا لوارثه. ابن عات: يختلف فيه كالمبتا ع. ابن العطار: لو اختلف وارثوه في فسخه وإمضائه؛ فالقول قول ذي الفسخ، فإن قالوا: تقسم، فإن وقع لذي إجازته جاز؛ لم تجز القسمة على هذا؛ لأنها إجازة لنكاحه. قلت: وعدم جريان استحسان مسألة وارثي خيار واضح. وسمع عيسى ابن القاسم: من زوج على إن كان حرا وإلا فلا، وقف عنها، ولو بنى، فإن كان حرا؛ ثبت وإلا فسخ، ولو عتق بعد ذلك، ولا شيء لها إن لم يبن، وإن بنى؛ فلها الصداق إن كان ربه أعتقه، وكان لم يستثن ماله، فإن استثناه أخذه منها، وترك لها ما تستحل به، وضعف مالك تركه، وقال: إنما هو مال لربه. ابن رشد: أجاز هذا النكاح، وفيه معنى الخيار؛ لكونه عقد بت موقوف على اختيار أمر وقع يثبت الإرث فيه بالموت قبل ظهور ثبوت ما وقف عليه بخلاف عقد الخيار لا إرث فيه بالموت قبل بته، ولو بت بعد ذلك إنما يصح وقفه إن قرب اختيار ما وقف عليه، ولا يحل دخوله قبل بته حتى يعلم كونه حرا يوم العقد، ولو بنى قبل ذلك؛ وقف لذلك، وإن أخذ ربه منها الصداق تبعته دينا في ذمته عتق أو لم يعتق إلا أن يسقطه عنه ربه قبل عتقه، وقيل: لا يسقطه عنه إلا السلطان. وقول ابن عبد السلام: القياس إن غر العبد الزوجة أن يكون الصداق جناية في رقبته يرد بأن روايات المدونة وغيرها أن كل ما استهلكه غير المأذون له من شيء أدخله ربه يد العبد أنه لا يكون جناية في رقبته. وللمكاتب والمأذون له التسري بما لهما. وسمع ابن القاسم قوله لعبده: اشتر أمة

من المال الذي بيدك فطأها؛ لا تحل له بذلك حتى يهبه المال قبل ذلك. وسمع أشهب: أو يسلفه إياه.

وسمع ابن القاسم هبة السيد عبده الأسود المخارج الجارية يعفه بها: لا يعجبني ولا يعمل به؛ لأنها تحليل؛ إنما الهبة للعبد التاجر. ابن رشد: يجوز للمأذون في شراء أمة وطؤها دون إذن ربه فيه لقولها للمأذون له: التسري دون إذن ربه فيه، ومعنى رواية السبائي: لا يتسرى العبد في ماله إلا بإذن ربه في غير المأذون. ومهر نكاح ذي الرق بإذن ربه عليه لا يضمنه ربه، ومهر إنكاحه ربه على من شرط، فإن سكتوا؛ ففي كونه عليه أو على ربه قولان للمعروف، ونقل المتيطي، وحيث هو على العبد في كونه فيما حصل له من معروف لا في فضل خراجه أو فيهما، ثالثهما: فيما يكون له من معروف لا فيما له منه حين العقد للمشهور وسحنون والمتيطي عن ابن القصار. ومن عقد لغائب بإدعاء أمره وضمن مهره فأنكر؛ بطل النكاح. وفي لزومه اليمين سماع أصبغ ابن القاسم مع ابن رشد عن الأسدية، وابن لبابة مع ابن رشد، وظاهرها معللا سقوطها بأنه لو نكل؛ لم يلزمه شيء. وفي سقوط المهر عن الضامن: قولها وقول غيرها مع ابن رشد عن محمد وروايته عن أصحاب مالك، وخرجهما ابن رشد على رواية السبائكي فسخه بغير طلاق، وقول ابن القاسم في المدنية: بطلاق. وإنكاح أب ابنه ساكتا، فأنكر تقدمت في فصل التوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1273)

وفيها: عطفا على وطء العبد بعقد دون إذن ربه، وكذا وطء الزوج زوجته ذات العيب قبل علمه به.

Mas'alah: What is the ruling on the free wife's option regarding her slave co-wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1285)

اللخمي: اختلف قوله في كون خيارها في طلاقها أو طلاق الأمة، وأرى أن تخير في بقاء الأمة معها، فإن أبت؛ خير الزوج في طلاق أيهما شاء أحب، وأستحسن إن أراد طلاق الحرة أن يعلمها ذلك، فقد ترضى حينئذ بالبقاء.

Mas'alah: Can a master annul a slave's marriage after leaving the council if he reserved the option?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1020)

(مسألة) : وإن أراد السيد الفسخ بعد القيام من المجلس وقد بين في المجلس أنه يريد استدامة الخيار فإن له ذلك إلا أن يستمتع العبد بزوجه بعد علم السيد بنكاحه على وجه كان يقدر سيده على منعه من ذلك فلا يكون له الفسخ بعد ذلك لأنه قد استمتع بها بإذن سيده أو ما يقوم مقامه من التمكين وذلك أبين ما يكون من الإجازة ومثل ذلك أن يعلم السيد بنكاح عبده بغير إذنه ثم رآه يدخل عليها فلم يمنعه فإن النكاح جائز والصداق على العبد ونحوه روى عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the duration of the option for a freed enslaved woman married to an enslaved man

in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1090)

(فصل) : وقوله: إن لها الخيار ما لم يمسها يريد أن لا يختص خيارها بالمجلس الذي يعلم فيه بعتقها بل لها ذلك ما لم تمكنه من نفسها طائعة أو يترك ذلك ابتداء أو يوقفها السلطان فإما قضت وإما أخرج ذلك من يدها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife knew the husband was free but he did not know?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2076)

قال أصبغ: وكذلك لو علمت هي بحرية [4/ 474]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband does not declare his slave status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2128)

وإن لم يقل لها إنى حر ولا عبد، فلها الخيار ابدا، وهو غار حتى يخبرها أنه عبد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath and option when she claims ignorance of her husband's slave status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2129)

فلتحلف أنها ما عملت ولها الخيار.

Mas'alah: What is the option of a partially free slave woman who is fully freed while married to a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2470)

قال مالك في العتبية من سماع ابن القاسم وإذا كان نصف الأمة حرا فأعتق باقيها فلها الخيار على زوجها العبد [5/ 240]

Mas'alah: What is the ruling on a free woman married to a runaway slave who later learns of his status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2471)

ومن كتاب محمد: قال مالك في آبق نكح حرة ولا تعلم أنه عبد ثم أعلمها بعد مدة واستكتمها فأقامت معه ثم علم سيده فأجاز نكاحه فقيل لها: لك الخيار، فطلقت نفسها فقال الزوج قد كنت أعلمتك فرضيت فصدقته، قال مالك: هي طلقت نفسها، وتصديقها إياه بعد ذلك لا يعلم ما هو، يريد: لا بينة عليه وهذا أمر كان أوله على غير صواب، قال: وإذا أعتقت أمة تحت عبد وهو غائب فاختارت نفسها، قال ابن القاسم فإن كان قريب الغيبة كتب إليه خوفا أن يكون عتق قبلها كالنصراني الغائب تسلم زوجته، فأما إن بعد حتى يكون انتظاره ضررا بها فلها أن تنكح بعد تمام العدة فإن قدم وكان عتقه أو إسلامه في العدة أو بعدها أو بعد قومه إلا أنه قبل دخول الثاني فالأول أحق بها، وإذا كان إسلامه قبل إسلامها فلم يقدم حتى دخل الثاني فالثاني أحق بها عند [5/ 241]

Mas'alah: What is the ruling on one spouse owning the other?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2520)]

في ملك أحد الزوجين صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on the option of separation for a slave woman whose master has received the dower?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=841)]

(قبل البناء و) سقط (الفراق) بأن لا يكون لها خيار بل تثبت زوجة تحت العبد (إن قبضه السيد) أي قبض صداقها من زوجها العبد قبل عتقها وأعتقها قبل البناء [حاشية الدسوقي] وحينئذ فلا يشمل الفارسية. (قوله: فلا رد) أي إلا أن يحصل صريح الاشتراط وإلا كان لها الرد مطلقا عربية أم لا كما في بن عن أبي الحسن [فصل وجاز لمن كمل عتقها وهي تحت عبد فراقه] (فصل وجاز لمن كمل عتقها فراق العبد) . (قوله: ولمن كمل عتقها) أي في مرة أو مرات بأن أعتق السيد جميعها إن كانت كاملة الرق أو باقيها إن كانت مبعضة أو عتقت بأداء كتابتها أو كانت مدبرة وعتقت من ثلث ماله أو أم ولد عتقت من رأس ماله واحترز بقوله كمل عتقها عما إذا حصل لها شائبة حرية كتدبير أو عتق لأجل أو عتق بعض أو إيلاد من سيد كما لو غاب الزوج واستبرأها السيد من ماء الزوج وارتكب المحظور ووطئها فولدت فلا يحصل لها الخيار بمجرد ذلك بل بعد الأجل أو موت السيد وقوله: فراق العبد ابن رشد علة تخييرها نقص زوجها لا جبرها على النكاح ولذا قلنا: لا خيار لها إذا كمل عتقها وهي تحت الحر علي وقول أهل العراق من أن علته جبرها على النكاح لها الخيار إذا كمل عتقها تحت

الحر أيضا. (قوله: ولو بشائبة رق) أي ولو كان فيه شائبة رق والأحسن شائبة الحرية (قوله: فيحال بينهما إلخ) نحوه في المدونة وابن الحاجب وابن عرفة قائلا عدم ذكر أكثرهم وحيل بينهما مخل بفائدة معتبرة اهـ بن. (قوله: حتى تختار) هذا إذا كانت بالغة رشيدة وينظر السلطان للصغيرة بالمصلحة، وكذا للسفيهة ما لم تبادر لاختيار نفسها، ولو رضيت الصغيرة أو السفيهة بالإقامة معه يلزمها على قول ابن القاسم إن كان حسن نظر ولزمها على قول أشهب مطلقا. (قوله: بأن قالت إلخ) تصوير لإبهامها، وأما تبيينها فبأن تقول طلقت نفسي طلقة واحدة. (قوله: بالرفع) فيه نظر، إذ قطع النعت هنا على التبعية لا يجوز لقولهم: إن نعت النكرة لا يقطع إلا إذا وصفت قبله بنعت آخر وذلك مفقود هنا وما زعمه في الجر من الإيهام فهو غير صحيح تأمل اهـ بن. (قوله: إذ لو قلنا إلخ) علة المحذوف أي وإنما قلنا: إنها بائنة؛ لأنا لو قلنا إلخ. (قوله: لم يكن لاختيارها الواحدة فائدة) أي لأن الرجعية زوجة فلا معنى لاختيارها. (قوله: وهذا) أي ما ذكر من أن لها الفراق بطلقة لا أكثر. (قوله: فأو لتنويع الخلاف) هذا نحو قول تت هذه رواية ثانية رجع لها مالك فليست أو للتخيير، ولو قال وهل بطلقة بائنة أو اثنتين روايتان لكان أبين اهـ وظاهر نقل اللخمي وغير واحد أن اختلاف قول مالك فيما زاد على الواحدة إنما هو بعد الوقوع وصوبه ابن عرفة بمعنى أنه اختلف في لزوم ما زاد على الواحدة بعد الوقوع، وأما ابتداء فيتفق على أنها تؤمر بإيقاع واحدة فقط هذا، وقد استبعد طفى كون أو لتنويع الخلاف قائلا: إنه إخراج لكلام المصنف عن ظاهره بلا داع إذ لم يعهد فيه الإشارة للخلاف بهذه العبارة وما المانع من حمل كلام المصنف على ظاهره من كون أو للتخيير ويكون المصنف جاريا على القول المرجوع إليه ففي المدونة قال مالك وللأمة إذا عتقت أن تختار نفسها بالبتات. وكان مالك يقول: لا تختار إلا واحدة بائنة. وقاله أكثر الرواة وبتاتها اثنان، إذ هما بتات العبد. (قوله: أي نصفه) الأولى جميعه إلا أن يقال مراده سقوط النصف الذي كانت تستحقه بالفراق قبل البناء فيلزم

سقوط الجميع لاختيارها. ابن الحاجب فإن اختارت قبل فلا صداق قال في التوضيح يعني أنه لا يكون لها نصفه اهـ وفي المدونة، وإن اختارت قبل البناء فلا مهر لها اهـ؛ لأن الفراق جاء من قبلها انظر بن. (قوله: باختيارها نفسها قبل البناء) أي وأما لو كمل عتقها قبل البناء فإن اختارت المقام معه لم يسقط؛ لأنه مال من أموالها يتبعها إذا عتقت إلا أن يكون سيدها أخذه حين العقد عليها أو اشترط أخذه من الزوج والفرض أنها رضيت المقام معه. (قوله: والفراق) عطف على صداقها أي وسقط اختيار الفراق والموضوع أنه وقع العتق قبل البناء ففيه الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه ولا يقال إنه لا حذف؛ لأن قوله قبل البناء قيد في المعطوف عليه فيكون قيدا في المعطوف؛ لأنا نقول: ما كان قيدا في المعطوف عليه لا يلزم

Mas'alah: What does a freed slave woman receive if she was unaware of her freedom before intercourse?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=843)]

فلا يسقط خيارها (ولها) على الزوج إن عتقت قبل الدخول ولم تعلم بعتقها حتى وطئها (الأكثر من المسمى وصداق المثل) على أنها حرة اختارت الفراق أو البقاء علم الزوج بعتقها أم لا (أو يبينها) عطف على تسقطه أي أو إلا أن يطلقها طلاقا بائنا قبل أن تختار فلا خيار لها لفوات محله بفوات محل الطلاق (لا برجعي) فلا يسقط خيارها به لملكه رجعتها فلها تطليقة طلقة أخرى بائنة (أو عتق) زوجها بعد عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a seller's right to annul a slave's marriage before the slave is returned?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1980)]

وأرى إن أراد البائع رد النكاح قبل أن يرد عليه - أن يكون ذلك له، وللمشتري أن يرد البيع، وأن يسقط النكاح؛ لأن تزويجه بغير إذن سيده عيب يخشى أن يعاود مثل ذلك. وقد حمل بعض أهل العلم قول ابن القاسم في "المدونة" أن ليس للبائع أن يرد النكاح وهو في ملك المشتري، وقوله في [3] ذلك محتمل، والقياس أن ذلك له إذا رضي المشتري بعيب تعديه في النكاح خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to discovering a spouse is a slave?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2035)]

الرق عيب، فإن تزوجت امرأة رجلا، ثم علمت أنه عبد، أو فيه عقد حرية، ولم تتم حريته، أو تزوج رجل امرأة، ثم علم أنها أمة، أو فيها عقد حرية، ولم تتم عتقها [2] - كان له أن يرد، والقول قول من ادعى عدم المعرفة منهما، إلا أن يكونا من محلة واحدة، ومما لا يخفى ذلك على المنكر، فلا يصدق، أو يقوم دليل لمن ادعى معرفة ذلك، مثل أن يكون من هو في الرق أسود، وقد رآها وقت العقد، أو رأته. قال ابن القاسم في "كتاب محمد" ، في حرة تزوجها مكاتب، وأقامت معه سنين، ثم قالت لم أعلم، وغرني قال [3]: تحلف على ذلك وترد. [4] قال: ومن العبيد من يكون في حاله ومنظره وتجارته على مثل الحر. وقوله في المكاتب أحسن [5]، أنها تصدق بعد الدخول، والإقامة؛ لكونه متصرفا لنفسه منقطعا عن سيده. وأما العبد، والأمة؛ فلا يحسن ذلك فيهما بعد الدخول والطول، (1) انظر: التلقين: 1/ 117. (2) في (ب) : (عقدها) . (3) قوله: (قال) ساقط من (ت) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 527. (5) في (ب) : (حسن) .

لأنه لا يخفى تصرفه لمواليه، ويصح ذلك في الآبق.

Mas'alah: What is the ruling on rescission of marriage upon discovering the husband is a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4563)

وبه قال الشافعي، ووافقنا عليه أبو حنيفة إذا كان قبل القبض، يريد إذا كان العيب مما لا يشك فيه أنه يوجب الرد. وهو قول ابن القاسم فيمن تزوجت رجلا، ثم علمت أنه عبد فردت النكاح عن نفسها من غير حكم، أنه منفسخ، بخلاف أن يكون العيب جنونا أو جذاما، أو مما يحتاج فيه إلى اجتهاد أهل المعرفة فيه، هل هو مما يذهبه العلاج؟ فلا يرد إلا بحكم حاكم [1].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband is a free man or a usurped slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6091)

وقال ابن القاسم في العتبية: لا يفسخ، تعمد الزوج ذلك أو لم يتعمده [2]. يريد: وترجع بقيمته. قال أصبغ: وكذلك لو علمت هي بحريته ولا يعلم هو، إلا أن يعلما جميعا فيفسخ قبل ويثبت بعد، ويكون لها صداق المثل [3].

Mas'alah: Does intercourse by the slave husband after the wife's freedom nullify her option?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=915)

فصل فيمن وطئها زوجها العبد قبل علمها بعتقها أو بعده برضاها أو مكرهة وإذا وطئ العبد زوجته بعد عتقها وقبل علمها لم يسقط خيارها، وإن وطئها بعد علمها يعتقها سقط خيارها، وكذلك إذا قبلها أو باشرهأن وذلك إن كانت له مطاوعة، فأما إذا أكرهها على الوطء أو المباشرة فإنه لا يسقط خيارها، وسواء كانت عالمة بحكم الخيار لها أو جاهلة، ولا خيار لها إذا أعتقت تحت الحر. وإذا أعتقت تحت العبد، ثم أعتق زوجها قبل اختيارها لنفسها سقط خيارها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married to a slave or a man with a defect?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1650)]

لم يذكر المتيطي هذا ونص عليه ابن عات قال: المزوجة من ذي رق أو ذي عاهة إذنها نطق

Mas'alah: When does a free woman have the option (khiyar) if her husband marries a slave woman?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1698)]

(وخيرت الحرة مع الحر في نفسها) انظر ما نقص هنا. ومن المدونة: للحرة الخيار مع الحر إن تزوجها على أمة جهلتها، فإن

علمت بها فلا خيار لها. قال ابن القاسم: فإن كانت تحته أمتان علمت إحداهما فقط فلها الخيار أيضا كما لو رضيت أمة تزوجها لها الخيار وإن تزوج أخرى

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding freedom status in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1728)

(كغرور بحرية)

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman who falsely claims to be free?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1728)

أما إن غرته ففي المدونة: من تزوج امرأة أخبرته إنها حرة ثم علم قبل البناء أنها أمة أذن لها سيدها أن تستخلف رجلا على نكاحها فللزوج الفراق ولا صداق لها

Mas'alah: Does a free woman married to a slave have a choice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1763)

ولا خيار للحرة تحت العبد في الجميع على المنصوص قوله (في الجميع) أي في الأربع صور فيما إذا تزوجها على أمة، أو تزوج أمة عليها، أو تزوجها [305/ب] على أن تحته أمة فإذا له أمتان، أو تزوج ثانية عليها. قال في المدونة: إذ الأم من نسائه. وقال ابن الماجشون: إذا تزوج أمة عليها أو تزوجها على أمة فلها الخيار. وهذا مقابل المنصوص، لا يقال: كيف يصح أن يكون مقابل المنصوص قولا منصوصا، لأنا نقول: قد تقدم غير مرة أن المصنف لم تطرق له قاعدة في ذلك، وأيضا فإنه لم ينص عبد الملك على الخيار إلا في الصورتين المذكورتين وخرج من قوله الخيار في بقية الصور

صح أن يقال (على المنصوص) إذا لم يوجد في جميع الصور قول مخالف للمشهور إلا بالتخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who deceives a free woman into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1829)

فرع: وإذا غر العبد حرة، فقال في العتبية: لها أن تختار قبل أن ترفع ذلك إلى السلطان. قال في البيان: يريد أنها إن فعلت ذلك جاز إذا كان الزوج مقرا بأنه غرها، وأما إن نازعها فليس لها أن تختار إلا أن يحكم به السلطان لذلك. قال: وهو تفسير للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when she discovers her husband is a slave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=167)

قال ابن لبابة لزبيدة الخيار في أن تقيم معه أو تفسخ نكاحها إذا ثبت أنه عبد، إلا

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who marries a man she believes to be free but finds he is a slave?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=227)

وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج حرة على أنه حر فإذا هو عبد قال لها أن تختار قبل أن ترفع ذلك إلى السلطان فما طلقت به نفسها جاز عليه، وأما الذي يجز فلا خيار لها حتى ترفع ذلك إلى السلطان إذا كرهته وأرادت فراقه أن يفرق بواحدة إذا يئس من برئه وكذلك المجنون إلا أنه يضرب له أجل سنة كان موسوسا أو يغيب مرة ويفيق أخرى. وهذه بينة في المعنى الذي قصد إليه أبو عبد الله من تقسيم الطلاق المحكوم به أن قسمامنه إلى المرأة خاصة توقعه دون الحكم، وقسما منه آخر ينفذه الحاكم إذا طلبته. وأظن الشيخ لو ذكرها حينئذ لأتى بها في جوابه.

Mas'alah: What is the option for a free person who marries a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1194)

إلا أن يجده الحر) منهما أي يجد صاحبه (رقيقا) ، بأن يتزوج الحر امرأة يظنها حرة فيجدها رقيقا أو تتزوج الحرة رجلا فتجده عبدا فللحر الخيار في رد صاحبه، لأن الرقيق ليس بكفء للحر. [حاشية الصاوي] فائدة: قال المؤلف في تقريره نقلا عن بعضهم: إذا نقعت الحناء في ماء سبعة أيام وسقي رائق مائها للمجذوم، فإن لم يبرأ فلا دواء له قوله: [ونصفها للرق] : أي على مشهور المذهب، وسيأتي مقابله للخمي أنه كالحر. [لا خيار بغير عيوب النكاح المعروفة إلا بشرط] قوله: [والثيوبة] : حاصله أن من تزوج امرأة يظنها بكرا فوجدها ثيبا، فإن لم يكن شرط فلا رد مطلقا علم الولي بثيوبتها أم لا، وإن شرط العذارة فله الرد مطلقا أو البكارة وكان زوالها بنكاح، وإن شرط البكارة وكان زوالها توثبة أو زنا، فإن علم الولي وكتم على الزوج كان له الرد، وإن لم يعلم الولي ففيه يردد قوله: [لأن الرقيق ليس بكفء للحر] : أي على المعول

عليه كما تقدم، بخلاف العبد مع الأمة يظن أحدهما حرية الآخر، والمسلم مع النصرانية يظنها مسلمة فتبين خلاف ظنه فلا خيار لاستوائهما رقا وحرية، إلا أن يغر

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon emancipation when married to a free man or a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=458)

الأولى: أنها إن عتقت تحت تحر فلا خيار لها، وإن عتقت تحت عبد فلها الخيار. وإنما يثبت لها الخيار إذا عتق جميعها بتلا، فلو عتق بعضها بتلا، أو جميعها إلى أجل، أو دبرت، أو كوتبت، أو صارت أم ولد لم تختر.

Mas'alah: What is the ruling on the intent of the master versus the wife in annulling the marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1672)

واحترز عن قصد السيد وحده ذلك فيوجب الفسخ على بحث ابن عبد السلام، قال نعم لو تعمدت هي ذلك دون سيدها البائع لكان له، أي: عدم الفسخ وجه كما لو ارتدت قاصدة بذلك فسخ النكاح فلا يفسخ وتستتاب، ففي مفهوم قصدا تفصيل، فقصد السيد وحده يوجب الفسخ، وقصدها وحدها لا يوجبه، ونازعه الحط بقوله هذا الذي قاله فيما إذا قصدت وحدها ظاهر.

Mas'alah: What is the correct view regarding the master's intent to annul the marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1672)

وأما قوله: إذا قصد السيد وحده فلا معنى له فغير ظاهر، بل الحق قول ابن عرفة فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul when a free man marries a slave woman or a free woman marries a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1697)

[الخيار في أمة والعبد:] وإلا في تزويج الحر الأمة بظنها حرة، والحرة العبد، تظنه حرا وظهر خلافه، فللحر منهما الرد؛ لأن الغالب أن الحر والحرة إنما يتزوجان

مثلهما، وبه جرى العرف، وهو كالشرط. قال الشارح: هذا معطوف على (إلا أن يقول: عذراء) . وظاهر كلام البساطي الثيوبة بخلاف العبد مع الأمة تتزوجه ظانة حريته، فيظهر خلافه.

Mas'alah: What is the section heading on the option of a slave woman who is freed while married to a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1710)

* * * فصل ذكر فيه خيار الأمة تعتق تحت عبد

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option to annul marriage to a slave husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1710)

وهو السبب الثالث من أسباب الخيار، وفصله عن الأولين لأن الخيار فيهما للزوجين معا، وهذا للزوجة فقط، وأيضا النقص فيهما لم يدخل عليه، وهو مدخول عليه، فقال: ولمن كمل عتقها في دفعة فأكثر فراق زوجها العبد، ولها البقاء، وعلة تخييرها نقصه، لا جبرها على النكاح؛ ولذا كان لا خيار لها تحت الحر، وعلى قول أهل العراق: لها الخيار تحته، علته جبرها.

Mas'alah: What is the ruling on a partially free woman's option to annul marriage to a slave husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1710)

ومفهوم (كمل عتقها) لو تزوجت حرة البعض أو أعتق بعضها أو أعتقت لأجل أو دبرت أو كوتبت أو استولدت لم يكن لها فراقه، وهو كذلك، ويتصور استيلادها بوطء السيد أمته المتزوجة في غيبة زوجها بعد حيضة، وهو نص اللخمي عن المذهب.

Mas'alah: What does not invalidate the freed slave woman's option to separate?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1712)]

[ما لا يبطل خيارها:]

Mas'alah: What actions invalidate the freed slave woman's option to separate?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1713)]

[ما يبطل خيارها:] ثم استثنى من مقدر دل عليه (صدقت) ، أي: ولا يبطل خيارها، فقال: إلا أن تسقطه صريحا، فتقول: أسقطت خياري، أو: اخترت المقام مع زوجي، أو: لا أفارقه. أو تفعل ما يدل على الإسقاط، بأن تمكنه من وطئها، فيسقط، ولو لم يفعل، وهذا إن لم تجهل العتق أو الحكم. وكذا يسقط خيارها لو جهلت الحكم، بأن لها الخيار، وهو المشهور. وأشار بـ (لو) لمخالفة البغداديين في قولهم بعد السقوط: إذا جهلته كحديثة عهد بسبي، وصححه بعض المتأخرين. تنكيت قول الشارح: (اختار المصنف وغيره جعله تقييدا مخالفا جعله ابن شاس خلافا) غير ظاهر، بل المصنف جعله خلافا لإشارته بـ (لو) .

Mas'alah: Does ignorance of the emancipation prevent the loss of the option to separate?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1713)]

[جهلها بالعتق:] لا إن جهلت العتق، فلا تسقط خيارها اتفاقا، ولو بقيت زمانا، ومكنت مرارا.

Mas'alah: What actions nullify the wife's option upon emancipation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1713)

[عود على ما يسقط الخيار:] ثم عطف على ما يسقط خيارها، فقال: أو يبينها قبل أن تختار؛ لأن إيقاعها الطلاق وهي بائن محال؛ لعدم محله، لا برجعي، فلا يسقط خيارها به لملكه الرجعة، فلها الخيار لسقط رجعته، أو عتق زوجها بعد عتقها قبل الاختيار، فلا خيار لها؛ لزوال الخيار لأجله، وهو الرق.

Mas'alah: When does the wife lose her option to separate after remarrying?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1714)

وإن تزوجت من عتق زوجها بعد عتقها، واختارت الفراق، قبل علمها بعتقه، وقبل دخولها بالزوج الثاني فاتت بدخول الثاني، لا بتزويجه فقط. وقيل: تفوت بتزويجه فقط. ولذا زادوا دخولها. وقيل: لا تفوت بالدخول. وبما قررناه يظهر لك جواب قول الشارح: (لم يظهر لي معنى قوله: "ودخولها") ، وخطأ من ادعى أن الصواب إسقاطها، وأجاب البساطي بأنه فرضها كذلك لكون صورتها مساوية لما يفيته دخول الثاني وهي متزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage when one spouse purchases the other with a condition or option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3873)

فرع آخر: قال ابن عرفة: اللخمي عن محمد: إن اشترى أحدهما الآخر بخيار لم ينفسخ النكاح إلا ببته وإن بيع على العهدة فسخ حينئذ، فإن حدث في العهدة عيب رد به وقد انفسخ النكاح وشراء زوجها إياها بشرط الاستبراء يوجب فسخ نكاحه؛ لأن الماء ماؤه. اللخمي: القياس فيهما عدم تعجيل الفسخ فإن سلمتا مدة العهدة والاستبراء تم البيع وفسخ النكاح وإلا فلا. انتهى. قاله الحطاب. وقوله: "وإن طرأ" أي بميراث أو غيره. ابن عرفة: ولو اشتري أحدهما الآخر وهو مكاتب ففي فسخ نكاحه قولان بناء على أنه ملك رقبته أو كتابته، فإن عجز فسخ اتفاقا قلت: يريد أن المبيع الكتابة. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the third cause of option in marriage, namely the emancipation of a slave woman married to a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3995)

ولما أنهى الكلام على السببين الأولين من أسباب الخيار وهما العيب والغرور شرع يتكلم في الثالث وهو عتق الأمة تحت العبد فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the option for a slave woman who is emancipated while married to a

slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3996)

فصل: في الكلام على ثبوت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد، وذكر ما يبطل خيارها وما لا يبطله وما تختار به وما يتعلق بذلك، وأخره عن السببين قبله لضعف سبب الفرقة لأن الخيار فيهما لكل من الزوجين وفي هذا للزوجة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding a freed slave woman's enabling of her husband and its effect on her option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4003)

وإن لم يفعل، وكذا لو استمتعت به فيبطل ما بيدها، وقوله: "أو تمكنه" هذا إن مكنته طائعة وهو الأصل إن تنازعا في الطوع والإكراه فيصدق بيمين، فإن تنازعا في أصل التمكين، فقوله بيمين إن ثبتت الخلوة وإلا فقولها بغير يمين. واعلم أن التمكين فرع من الإسقاط أي لها الخيار إلا أن تسقط ما بيدها أي تأتي بما يدل على الإسقاط من قول، كاخترت المقام أو عدم الفراق أوأسقطت اختياري، أو فعل كتمكينها طائعة وإن لم يحصل فعل، وكاستمتاعها به وهو أقوى في الدلالة، وقال الحطاب: قال اللخمي: القبلة والمباشرة كالإصابة وكذا إن مكنته ولم يفعل. انتهى.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave who objects to a marriage defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1402)

والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها [منح الجليل] فيها كلها بعد ابتدائها سواء قدر على التداوي فيها أم لا قاله ابن القاسم. وقال أصبغ إن استغرق المرض السنة ومنعه من التداوي فيها فتستأنف له سنة أخرى وقال ابن رشد إن مرض فيها مرضا شديدا منعه من التداوي زيد عليها بقدره فالمناسب إبدال إن بلو. (و) أجل (العبد) المعترض كذلك (نصفها) أي السنة هذا مذهب المدونة ومالك وأكثر أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - وبه الحكم، وقيل سنة كالحر واستظهر، ومال إليه غير واحد ونسب لمالك أيضا. المتيطي اختلف في أجل العبد فقال ابن الجهم كأجل الحر ونقل عن مالك وجمهور الفقهاء - رضي الله تعالى عنهم -. وقيل ستة أشهر وهو قول مالك - رضي الله تعالى عنه - وبه الحكم. اللخمي الأول أبين لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل، وهذا يستوي فيه الحر والعبد (والظاهر) عند ابن رشد من الخلاف أنه (لا نفقة لها) أي زوجة المعترض (فيها) أي السنة التي أجل بها للتداوي. ابن غازي هذا وهم منه - رحمه الله تعالى: ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ... كفى المرء نبلا أن تعد معايبه إنما قال ابن رشد في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الصلاة، قال أبو إسحاق التونسي وانظر إذا ضرب للمجنون أجل سنة قبل الدخول فهل لها نفقة إذا دعته إلى الدخول مع امتناعها منه بجنونه كما إذا أعسر بالصداق، فإنه يؤمر بإجراء نفقتها مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها فأجال النظر ولم يبين فيه شيئا والظاهر أنها لا نفقة لها لأنها منعته نفسها لسبب لا قدرة له على رفعه فهو معذور. بخلاف الذي منعته نفسها حتى يؤدي إليها صداقها إذ لعل له مالا كتمه اهـ. ولا يصح قياس المعترض على المجنون يعزل عنها، والمعترض مرسل عليها. الرماصي في جواب تت بأن مراده الظاهر عند المصنف نظر، إذ لم يعهد له اعتماده هنا على. استظهاره، ولو سلم فلا يشير له بالظاهر لأنه مخالف لاصطلاحه وملبس، ولم يذكره في توضيحه.

Mas'alah: When does the option of a freed slave woman to separate fall due to the master's insolvency?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1423)

و) سقط (الفراق) وتعين بقاؤها زوجة (إن) أعتقت قبل البناء وقد (قبضه) أي الصداق (السيد) قبل عتقها وأنفقه (وكان) السيد (عديما) يوم عتقها كما في عبارة ابن شاس وابن عرفة، واستمر عدمه إلى وقت الحكم لأنها إن اختارت الفراق رجع زوجها على سيدها بصداقها ولا مال له إلا هي فيرد عتقها لدين صداقها، فترجع رقيقة فيسقط خيارها فقد أدى ثبوته لنفيه، وكل ما أدى ثبوته لنفيه منتف، ومفهوم عديما أنه إن كان مليئا يوم عتقها أو بقي صداقها بيده فلها الخيار وهو كذلك، ولو أعدم السيد بعد ذلك ويتبعه الزوج به في ذمته لطريان الدين بعد العتق فلا يبطله.

Mas'alah: What are the conditions under which a freed slave woman loses her option to separate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1425)

إلا أن تسقطه أو تمكنه، ولو جهلت الحكم لا العتق، ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل، [منح الجليل] واستثنى من قوله ولمن كمل عتقها فراق العبد فقال (إلا أن تسقطه) أي من كمل عتقها خيارها بأن قالت أسقطته، أو اخترت المقام معه فلا خيار لها بعده وظاهره ولو سفيهة أو صغيرة لكن قيده ابن القاسم بكونه أحسن لها وإلا فلا يلزمها، وينظر لها الإمام وأطلقه أشهب (أو) إلا أن (تمكنه) طائعة أي من كمل عتقها زوجها العبد من استمتاعه بها بعد كمال عتقها، فيسقط خيارها ولو لم يستمتع بها إن علمت الحكم، بل (ولو جهلت الحكم) بأن لها الخيار أو بأن تمكينها طائعة يسقطه

وظاهره وإن لم يشتهر الحكم عندهم وشهره ابن شاس وابن الحاجب والقرافي. وقال ابن القصار إنما أسقطه مالك - رضي الله عنه - بالمدينة حيث اشتهر الحكم ولم يخف على أحد بها، وأما إن أمكن جهلها فلا قال في التوضيح الأقرب أن قول ابن القصار تقييد، وأيضا وقع نصا لمالك - رضي الله عنه - في المختصر والمدونة، وإذا كنا نقيد قول الإمام - رضي الله عنه - بقول غيره، فتقييده بقول نفسه أولى لكن قول ابن شاس وابن الحاجب والقرافي المشهور سقوط الخيار يقتضي أنه خلاف والله أعلم. (لا) يسقط خيارها إن مكنته طائعة وقد جهلت (العتق) ابن عبد السلام ينبغي عقاب الزوج إن وطئها عالما بعتقها، والحكم كوطء مخيرة ومملكة وذات شرط قبل اختيارها وإن ادعى علمها بالعتق وأنكرت فالقول لها بلا يمين قاله ابن شاس، ولا تعذر بنسيانه لتفريطها (ولها) أي من كمل عتقها قبل البناء إن وطئها العبد بعده غير عالمة به (الأكثر من) شيئين (المسمى) بضم الميم الأولى وفتح الثانية مثقلة لرضاه به على أنها أمة، فعلى أنها حرة أولى (وصداق المثل) على أنها حرة إن كان العقد صحيحا أو فاسدا لذاته لا لصداقه فلها مهر مثلها اتفاقا قاله اللخمي وظاهره سواء اختارت الفراق أو البقاء، وسواء علم العبد عتقها أم لا وهو ظاهر لاستيفائه بضع حرة ولا عبرة بعدم علمه، وعطف على تسقطه قوله

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option after emancipation when she remarries before knowing it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1426)

وإن تزوجت قبل علمها ودخولها: فاتت بدخول الثاني، ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه.

[منح الجليل] أو) إلا أن (يبينها) أي العبد من كمل عتقها قبل اختيارها فلا خيار لها

لفوات محله وهي العصمة بالطلاق البائن، ولها نصف الصداق إن أبانها قبل البناء (لا) يسقط خيارها (ب) طلاق (رجعي) بعد كمال عتقها أو قبله لعدم تفويته العصمة وتمكنه من رجعتها فلها إيقاع طلقة بائنة، فتكون مبتوتة (أو) إلا إن (عتق) زوجها العبد بعد كمال عتقها و (قبل الاختيار) منها لفراقه فقد سقط خيارها لزوال سببه وهو رق زوجها، وظاهره ولو لم تعلم بعتقها إلا بعد عتقه (إلا) عتقه قبل اختيارها (لتأخير) منها الطلاق (لحيض) بها منعها منه فلا يسقط خيارها لوجوب تأخيره شرعا. ابن رشد فإن طلقته حائضا فلا رجعة لها لأنه بائن. (وإن) عتق العبد بعد عتق الأمة ولم تعلم به واختارت فراقه و (تزوجت) غيره (قبل علمها) بعتقه (و) قبل (دخول) العبد ب (ها فاتت) على العبد (بدخول) أي تلذذ الزوج (الثاني) بها ولو بدون وطء الشارح المعتمد فواتها بتلذذ الثاني ولو بعد دخول الأول. "غ" سقط من بعض النسخ ودخولها وهو الصواب. فإن قيل تقدم في ذات الوليين إن شرط كونها للثاني بدخوله غير عالم كونه قبل دخول الأول، فما الفرق بينهما على الصواب، قيل لعله أنه لما عرض موجب الخيار هنا بعد دخول الأول أثر فيها خللا فلم يعتبر ودخول الأول في ذات الوليين لم يعرض بعده ما يخل به فاعتبر ولا تفوت عليه بدخول الثاني غير عالم والله أعلم. (ولها) أي من كمل عتقها تحت عبد (إن أوقفها) العبد بحضرة الحاكم بعد كمال عتقها لتختار البقاء أو الفراق (تأخير) باجتهاد الحاكم، وقال اللخمي والمازري أستحسن تأخيرها ثلاثة أيام وضعف مع أنه ليس منافيا لكونه بالاجتهاد إذ هو اجتهاد من بعض الحكام ولا نفقة لها فيه وإن عتق العبد فيه سقط خيارها (تنظر) المرأة (فيه) أي التأخير الأحسن لها من الأمرين فتختاره.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to annul the marriage of his slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1564)

وذكر عن ابن يونس أن أكثر الرواة روى لزوم واحدة فقط وقال غيره: هو اختيار الجمهور. (فرع) قال ابن عرفة ابن العطار: ولو اختلف وارثوه في فسخه وإمضائه فالقول قول ذي الفسخ فإن قالوا: إن وقع لذي إجازته جاز؛ لم تجز القسمة على هذا؛ لأنها إجازة لنكاحه. (قلت) وعدم جريان استحسان مسألة وارثي خيار واضح انتهى. ص "إلا أن يرد به" ش: ظاهره كان عالما حين البيع، أو غير عالم ونقل في التوضيح فيما إذا باعه بعد علمه بالزواج ورد عليه قوله ونصه: وقوله يعني ابن الحاجب قبل علمه مفهومه أنه لو باعه بعد علمه لكان ذلك دليلا على الرضا؛ فليس له الفسخ إذا رد عليه وهكذا قال القرويون: وذكر بعض الأندلسيين قولا أن ذلك لا يسقط حق البائع انتهى. وصدر في الشامل بالقول بعدم الفسخ وعطف عليه الثاني بقيل وقوله به مفهومه لو رده بغير عيب التزويج أنه ليس كذلك ولا يخلو إذا رده بغيره إما أن يكون اطلع المشتري على التزويج ورضي، أو لم يطلع عليه فإن لم يطلع عليه فالظاهر أنه إن كان السيد عالما بالتزويج وقت البيع ففيه القولان: وإن لم يكن عالما فله الرد وإن اطلع عليه المشتري ورضيه فاختلف هل يرجع على البائع بأرشه، أو لا يرجع؟ وله الفسخ على قولين نقلهما في التوضيح ولو أعتقه المشتري، ثم اطلع على التزويج فهل يرجع بالأرش، أو لا؟ قولان نقلهما أيضا فيه. ص "، أو بعتقه" ش (فرع) قال ابن عرفة ابن محرز: الموهوب له هذا العبد كمبتاعه لا كوارثه ابن عات يختلف فيه كالمبتاع. ص (ولها ربع دينار إن دخل) ش: قال ابن عرفة: وفيها لمالك لربه رد المهر من الزوجة برد نكاحها إلا ربع دينار إن بنى انتهى. زاد في المدونة فإن أعدمت اتبعت به. ص "وله الإجازة إن قرب ولم يرد الفسخ، أو يشك في قصده" ش (فرع) قال ابن عرفة المتيطي: إن أجازه بعد بنائه ففي لزوم استبرائه قول سحنون ونقل اللبيدي عن إسماعيل مع ابن محرز عن عبد

الرحمن انتهى، وانظر هل يأتي مثله في السفيه، أو لا. (فرع) فإن استمتع العبد بزوجته بعد علم سيده بنكاحه على وجه كان سيده يقدر على منعه من ذلك فلا يكون له الفسخ بعد ذلك؛ لأن سكوته قائم مقام الإذن له وكذلك إذا علم السيد بنكاحه، ثم رآه يدخل عليها ولا يمنعه فنكاحه جائز انتهى من ابن فرحون على ابن الحاجب وانظر ابن عرفة وقال الجزيري في وثائقه في عقد فسخ نكاح: وإن علم الأب، أو الوصي، أو السيد بنكاح من إلى نظرهم وسكتوا عن ذلك مدة مضى النكاح ولم يرد ذلك، بخلاف الأمة إن نكحت بغير إذن

سيدها فلا يجوز وإن أجازه السيد وإن لم يعلم حتى عتق العبد، أو باعه فلا رد له ولا للمبتاع رد النكاح وله رد العبد بعيب النكاح، فإن رده فللبائع الإجازة للنكاح، أو الفسخ وكذلك إن لم يعلم الأب، أو الوصي حتى رشد المحجور فإن النكاح ماض انتهى. وقوله: أو شك بفعل ماض مبني للمجهول كذا في أكثر النسخ وهو معطوف على مفهوم الشرط وفي بعض النسخ، أو يشك بفعل مضارع فيكون معطوفا على قوله ولم يرد الفسخ والله أعلم. ص "ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت" ش: قال ابن رشد في نوازله في مسائل النكاح: وإذا لم يحضر الوصي العقد وإنما اتصل به بعد أن عقده السفيه بغير أمره فلم يقض فيه برد ولا إجازة حتى مات السفيه فهو بمنزلة إذا لم يعلم به حتى مات إلا أن يكون دخل بها بعلمه فيكون ذلك إجازة منه انتهى والله أعلم. (فرع) فإن لم يعلم الولي بنكاحه حتى خرج من الولاية فإنه يثبت النكاح وقال بعض القرويين: ينتقل إليه ما كان بيد الوصي من النظر قاله في التوضيح وصحح الأول في الشامل. (فرع) قال ابن عبد السلام والمنصوص أن الفسخ بطلاق انتهى كلامه. (تنبيه) لم يتعرض المصنف لما يجب لها وتركه اعتمادا على ما قاله في العبد قبله ونبه على ذلك السيد في تصحيح ابن الحاجب ونص: وسقط هذا الفرع من مختصر خليل واستغنى عن

ذلك بما ذكره في العبد يتزوج بغير إذن سيده ويبني انتهى. وقد صرح صاحب اللباب بأن المشهور لا بد من الترك لها قال وفي قدره خمسة أقوال: قال ابن القاسم ومالك في رواية ابن وهب: يترك لها ربع دينار وبه الحكم، ثم ذكر بقية الأقوال وقال السيد في تصحيح ابن الحاجب والقول بترك ربع دينار لمالك وأكثر أصحابه وبه أخذ ابن القاسم وغير واحد ابن يونس وهو الجاري على مذهب المدونة في العبد يتزوج ويبني بغير إذن سيده وجزم به في الشامل انتهى وقال ابن عبد السلام لما تكلم على مسألة ما إذا تزوج العبد بغير إذن سيده وبنى بالزوجة في شرح قول ابن الحاجب فإن بنى بها ترك لها ربع دينار هذا قول ابن القاسم في المدونة وقد تقدم نكاح السفيه بغير إذن وليه والعقد فيهما قريب انتهى . ص "ولمكاتب ومأذون تسر وإن بلا إذن" ش: يعني من ماله الموهوب له، أو المتصدق به عليه، وأما غير المأذون فلا يجوز له أن يشتري جارية ليطأها بماله إلا بإذن سيده ولا يجوز للعبد أن يشتري جارية من مال سيده بإذن السيد إلا إذا وهب له المال، أو أسلفه إياه وانظر رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح ورسم الطلاق من سماع أشهب منه وأول مسألة من كتاب العتق، وقد أشار إلى ما في السماعين المذكورين ابن عرفة فقال وسمع ابن القاسم من اشترى أمة من المال الذي بيدك تطوعا لا تحل له بذلك حتى يهبه المال قبل ذلك وسمع أشهب أو يسلفه إياه، وسمع ابن القاسم هبة السيد عبده الأسود للخارج الجارية يعفه بها لا يعجبني ولا يعمل به؛ لأنه تحليل إنما الهبة للعبد التاجر ابن رشد لا يجوز هذا انتهى. [فرع لا يباع العبد في نفقة زوجته] . ص "ونفقة العبد في غير خراج وكسب" ش (فرع) فإن لم يجد غيره فرق بينهما إلا أن يتطوع السيد بالنفقة ولا يباع العبد في نفقة زوجته ولا فرق بين عبد الخراج وغيره انتهى من التوضيح ومنه المدبر والمعتق لأجل كالعبد، والمكاتب كالحر؛ لأنه بان عن سيده بماله فإن عجز طلق عليه

Mas'alah: When does purchasing one's spouse with a conditional option annul the marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1578)

ص (وفسخ) ش: (فرع) قال ابن عرفة واللخمي عن محمد إن اشترى أحدهما الآخر بخيار لم يفسخ نكاحه إلا ببته وإن بيع على العهدة فسخ حينئذ فإن حدث في العهدة عيب وقد انفسخ النكاح وشراء زوجها إياها شرط الاستبراء يوجب فسخ نكاحها؛ لأن الماء ماؤه اللخمي: القياس فيها عدم تعجيل الفسخ فإن سلمتا مدة العهدة والاستبراء تم البيع وفسخ النكاح وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries while partially free and then becomes fully free?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1605)

[فصل تزوجت وهي معتق بعضها وكمل عتقها بعد ذلك على أن لها الخيار]

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman regarding her marriage?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=139)

فصل في خيار الأمة ولمن كمل عتقها: فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط صداقها قبل البناء والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي

مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل أو يبينها لا برجعي أو عتق قبل الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها ودخولها: فاتت بدخول الثاني ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while married to a slave?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=691)

قال القاضي: ((وإذا أعتقت الأمة تحت العبد فلها الخيار)) . شرح: الأصل في تخيير الأمة إذا أعتقت، حديث بريرة: (قالت عائشة كانت في بريرة ثلاث سنن إحداها أنها أعتقت تحت زوجها فخيرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تقيم أو تفارق) . واختلفت الأحاديث هل كان زوجها حرا، أو عبدا، والصحيح أنه عبد، وهي رواية واقعة في مذهب مالك ومبناه على الخلاف في علة التخيير هل هي نقص الزوج بالعبودية، أو خيرها على التزويج حين العقد، فمن غلب النقص نفي الخيار، فهل فسخ أو طلاق، المشهور أنه طلاق لأنه أمر اختياري، والشاذ أنه فسخ حكمي، وهل لها أن تكمل، أو ليس لها إلا الواحدة ففيه قولان المشهور أنها واحدة، وليس لها أن تقضي بأكثر من ذلك، وهل يكون بائنة أو رجعية ففيه قولان في المذهب، المشهور أنها بائنة إذ

بها يحصل المقصود، والشاذ أنها رجعية، إذ لا موجب للبينونة، ولا خلاف أنها إن

أمكنته من نفسها عالمة بالحكم الشرعي طائعة فخيارها ساقط، فإن علمت العتق وجهلت الحكم ومكنته من نفسها فهل تعذر بذلك؟ نصوص المتقدمين أنها لا تعذر، لأن عندهم أمر مشهور بالمدينة لا يكاد يخفى، والمتأخرون رأوا أن لها الخيار، إذ لا تقوم الحجة إلا مع العلم، وفي العتبية إذا كانت حائضا (فتوقف) حتى تطهر فتطلق، فأعتق الزوج فهي على الخيار، لأن امتناع الإيقاع إنما كان لعلة، وكأنه واقع حكما، وهذا فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the master's ratification of a slave's marriage when there is a prior option?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=244)

كالشرطي أو لا؟ فإذا كان فى النكاح خيار بسبب سابق على العقد فالمشهور أنه يفسخ بطلاق بناء على النفى، أو على أن الخيار منعقد، والشاذ بغير طلاق بناء على أنه منحل والمشهور أن للسيد إمضاء نكاح العبد عليهما أيضا، وقيل: لا،، لأنه منحل /76 – أبخلاف الأمة على المشهور، لحق الله عز وجل، ومن ثم قيل: إن ولت غيرها فله الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to annul a slave's marriage if the slave deceived the wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1454)

إن غرا) الزوجة بأنهما حران وكذا في بعض النسخ وهو الذي اختصر عليه المدونة ابن أبي زيد والبرادعي وابن أبي زمنين ومفهوم الشرط عدم اتباعهما إن لم يغرا بأن أخبراها بحالهما أو سكتا والشرط الآتي للمصنف عائد للمنطوق على هذه النسخة لا للمفهوم إذ حيث لم يتبعا لا يتأتى تقييد المفهوم وكذا يتأتى تقييد المنطوق على نسخة وإن لم يغرا وعلى نسخة الشارح في الكبير إن لم يغرا بإسقاط الواو وادعى الأقفهسي أنها خط المصنف ومفهومها أولى والتقييد هو قوله)

Mas'alah: When is a slave woman believed that she did not consent to marriage, and what actions nullify her option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1551)

نقله عنه تت عند قول المصنف الصداق كالثمن (وصدقت) بغير يمين إذا لم تبادر بالفراق (إن لم تمكنه أنها ما رضيت) به ولا يضرها سكوتها وبقيت على خيارها (وإن بعد سنة) واستثنى من قوله ولمن كمل عتقها أو من مقدر كما في تت دل عليه صدقت أي: ولا يبطل خيارها فقال (إلا أن تسقطه) أي: لخيار أو الفراق بأن تقول أسقطته أو اخترت المقام معه ولا خيار لها بعد ذلك وظاهره رشيدة أو سفيهة وكذا صغيرة إن كان الإسقاط حسن نظر لها وإلا لم يلزمها عند ابن القاسم ونظر لها السلطان خلافا لقول أشهب يلزمها كما لابن عرفة في فهم كلام اللخمي (أو تمكنه) من الوطء وإن لم يفعل أو من قبلتها وهذا إن مكنت طائعة كما يشعر به لفظ التمكين وهو الأصل إن تنازعا في الطوع والإكراه فإن تنازعا في أصل التمكين فقوله بيمين إن ثبتت الخلوة وإلا فقولها بغير يمين كما في ح وقال د بيمين ويدخل في قوله أو تمكنه ما إذا تلذذت به لأنه إذا

تلذذ بها مع محاولته لها يكون مسقطا فأحرى إذا تلذذت به بدون محاولة (ولو جهلت الحكم) بأن لها الخيار أو بأن تمكينها طائعة مسقط وظاهره سقوط حقها به، وإن لم يشتهر الحكم عند الناس وهو المشهور خلافا للبغداديين في عذرها. بذلك كحديثة العهد بالسبي واختاره بعض المتأخرين قال: وإنما تكلم مالك على من اشتهر عندهم الحكم ولم يخف على أحد ـــــــ

Mas'alah: What is the option for a freed slave woman married to a slave?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=491)]

والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه): يعني ويحال بينهما إلى أن تختار نص على ذلك في الأيمان بالطلاق من المدونة وفيها أيضا عتق بعضها لغو فأخذ منه بعض شيوخنا أن تدبيرها وكتابتها وإيلادها بوطء السيد إياها في غيبة زوجها بعد حيضة من وطئها كذلك قائلا: أخذا حرويا وإنما كان للأمة إذا أعتقت أن تختار لنقص زوجها بعد حريتها قال اللخمي: وقيل لأنها كانت مجبورة في النكاح فعليه يكون لها الخيار تحت الحر، وعزاه ابن بشير لأبي حنيفة قيل ولم يعني اللخمي قائله واختياره طلقة بائنة. وروى ابن نافع: ولم يرتض له الرجعة إذا عتق في عدتها، وعزاه اللخمي لرواية ابن شعبان قائلا: هو القياس كمن طلق عليه لغيبته فقدم في العدة قاله محمد، قلت: هو قول شاذ وليس بالمشهور وفي الكافي عن بعض أصحاب مالك أنها رجعية وليس بشيء قال بعض شيوخنا فظاهره وإن لم يعتق وفي المبسوط عن ابن القاسم تطلق اثنين لأن ذلك جميع طلاق العبد، وفي المدونة: لها أن تقضي بالثلاث على حديث زيد في أحد قولي مالك وأشار بعضهم إلى أنه وهم لما علم من قاعدة المذهب أن الطلاق معتبر بالرجال

ووجهه غير واحد بأن جهة لما انتقل إليها الطلاق، أنتقل إليها العدد والموقع له حر فوجب اعتباره، ويسقط خيارها برضاها إما بقول وإما بتمكينها منه ما لم تكن جاهلة بالعتق فتخير اتفاقا ولو كانت جاهلة بالحكم ففي المدونة لا تعذر، وفي مختصر ابن عبد الحكم تعذر وحسنه بعض الشيوخ لاشتهاره في الزمان الأول وأما اليوم فلا.)

Mas'alah: What is the ruling on the master's option to annul marriage when a slave is returned due to a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=951)

إلا أن يرد به) أي بعيب التزويج وقد كان حين بيعه غير عالم فيعود له الخيار فيه كما كان قبل بيعه وقوله)

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to annul his slave's marriage after selling or freeing him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=951)

أو بعتقه) معطوف على بيعه أي أن رد السيد لنكاح عبده مقيد بأن لا يبيعه أو يعتقه فكل من بيعه وعتقه أي ناجزا مفوت لرده لزوال ملكه بكل منهما ومفهوم يرد به أنه لو رد بغيره لم يكن الحكم كذلك والحكم أن المشتري إذا اطلع على عيب التزويج ورضيه ورده بعيب آخر فإن فيه قولين أحدهما أن البائع يرجع عليه بأرشه؛ لأنه لما رضي به كأنه حدث عنده وليس للبائع حينئذ رد نكاحه؛ لأنه أخذ أرشه من المشتري والثاني ليس للبائع الرجوع على المبتاع بأرشه وللبائع حينئذ رد نكاحه والأول مبني على أن

الرد بالعيب ابتداء بيع وهو مراد من قال إن الرد بالعيب نقض للبيع من حين الاطلاع عليه والثاني مبني على أن الرد بالعيب نقض للبيع من أصله أشار إلى ذلك الشارح بصيغة فرع. وأما إن لم يطلع عليه المبتاع ورده بغيره فللبائع رد نكاحه حيث لم يكن اطلع عليه قبل البيع وهذا يفهم مما ذكرناه عن الشارح بالأولى. (ص)

Mas'alah: What is the chapter on emancipation as a cause for the option in marriage?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1001)]

فصل) لإتمام الكلام على أسباب الخيار وهو العتق عاطفا له على قوله قبله وللعربية رد المولى بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on separation when the master has taken the dower and is insolvent?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1001)]

والفراق إن قبضه السيد وكان عديما (ش) يعني أن السيد إذا قبض صداق أمته من العبد ثم نجز عتق أمته قبل البناء وكان السيد عديما يوم العتق فإنه لا يثبت للزوجة المذكورة خيار وتصير زوجة حرة تحت العبد؛ لأن السيد لما قبض صداقها وهو عديم صار دينا عليه. فلو مكنت من الخيار فاختارت [حاشية العدوي] هي الغارة ترك لها ربع دينار وردت ما بقي واللغية بكسر اللام وفتح المعجمة وتشديد المثناة التحتية وحكى بعض اللغويين فتح اللام وكسر الغين بنت الزنا . (قوله: لا العربي) لا يخفى أن مفهوم أول كلامه وآخره يتعارضان في الفارسي المنتسب للعرب وكلام ابن عرفة يفيد أن المعتبر

مفهوم الثاني. (قوله: إلى فخذ من العرب) المراد بها القبيلة لا خصوص الفخذ كما نبينه في باب الجنايات. (قوله: من قبيلة أخرى أدنى إلخ) الراجح أن لها الرد متى وجدته أدنى مما انتسب أو اشترط فالانتساب بمنزلة الشرط سواء كان أدنى من قبيلتها أو مساويا لها أو أعلى فهذه ثلاث صور ولا رد لها إن وجدته من قبيلة مساوية لما انتسب أو اشترط أو أعلى ولو كان أدنى من قبيلتها ثم إنه يجري فيما إذا كان المشترط الرجل مثل ما جرى إذا كان المشترط المرأة من التفصيل المتقدم كما أفاده عج. (قوله: والمراد إلخ) الظاهر أن العربية على ظاهرها والأشمل الفارسية [فصل لإتمام الكلام على أسباب الخيار في النكاح] . (قوله: غير مدخول عليه) لا يخفى أنه في الكل مدخول عليه أي مجوز لحصوله. (قوله: بخلاف الغرور) هذا إنما يظهر في صورة واحدة وهي تزويج الأمة الحر. (فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد) . (قوله: عاطفا له إلخ) أي ولا يمنع الفصل من العطف. (قوله: ولمن كمل عتقها) أي بتلافي مرة أو مرات بأن أعتق السيد جميعها إن كانت كاملة الرق أو باقيها إن كانت مبعضة أو عتقت بأداء كتابتها أو كانت مدبرة وعتقت من ثلث ماله أو أم ولد وعتقت من رأس ماله احترازا مما إذا لم يكمل عتقها بأن صارت مبعضة أو مدبرة أو معتقة لأجل أو مكاتبة أو مستولدة كما إذا كان عنده أمة متزوجة بعبد وعزل عنها لغيبة مثلا فوطئها السيد بعد استبرائها من ماء العبد بحيضة وأتت بولد فتكون أم ولد وإن كان هذا الوطء لا يجوز أفاده محشي تت. (قوله: فقط) أي لمن كمل عتقها فقط فراق العبد فقط. (قوله: ولها فراقه) هذا إذا كانت بالغة رشيدة وينظر السلطان للصغيرة بالمصلحة، وكذا السفيهة ما لم تبادر لاختيار نفسها، ولو رضيت الصغيرة معه لم يلزمها على قول ابن القاسم إن لم يكن حسن نظر ولزمها على قول أشهب. (قوله: ولها أن تقضي باثنتين) المعنى أنه اختلف في لزوم ما زاد على الواحدة بعد الوقوع، وأما ابتداء فيتفق على أنها تؤمر بإيقاع واحدة فقط هذا واستبعد محشي تت كون أو إشارة للخلاف بأنه لم يعهد بل هي

للتخيير على القول المرجوع عنه. (قوله: إذا اختارت زوجته إلخ) هذا يشير إلى أن قول المصنف قبل البناء ليس متعلقا بسقط بل متعلق بمحذوف وهو اختارت الفراق . (قوله: لأن السيد لما قبض صداقها وهو عديم) لا يلزم ذلك بل المدار على أنه كان عديما يوم العتق، ولو كان وقت قبض الصداق مليئا

نفسها وقع الفراق ووجب الرجوع على السيد ولا مال له سواها وعليه دين سابق على العتق وهو الصداق وهو مانع من العتق فيجب بيعها في دينه فصار خيارها يؤدي إلى نفي العتق الموجب لخيارها وما أدى ثبوته إلى نفيه انتفى، فقوله والفراق عطف على صداقها والموضوع أنه وقع العتق قبل البناء ففيه الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه؛ لأنه إذا كان قيد في المعطوف عليه لا يلزم جريانه في المعطوف أي وسقط اختيار الفراق قبل البناء إن كان قبضه أي الصداق السيد قبل عتقها وقد كان عديما حين عتقه، فجملة وكان عديما جملة ماضوية فلذا قدرنا قد، أما لو حصل ذلك بعد البناء كان لها الفراق؛ لأنها استحقت الصداق بالمسيس.

Mas'alah: What happens to the slave woman's option when her husband is freed before she chooses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1003)

أو عتق قبل الاختيار (ش) عتق بصيغة الماضي يعني أن العبد إذا أعتقه سيده قبل أن تختار الأمة فراقه فلا خيار لها حينئذ؛ لأن سبب خيارها اتصاف زوجها بالرق وحيث زال رقه سقط خيارها، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما (ص)

Mas'alah: Is a freed slave woman entitled to a delay to consider her option when her husband suspends the marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1004)

ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه (ش) يعني أن الأمة إذا كمل عتقها تحت العبد فأوقفها زوجها بحضرة العتق وقال إما أن تختاريني أي تختاري المقام معي أو الفراق فقالت أمهلوني حتى أنظر وأستشير في ذلك فإنها تجاب لذلك، والتأخير موكول إلى اجتهاد الإمام فما وقع للمازري في المذاكرات من تحديده بثلاثة أيام ضعيف وقوله تنظر فيه صفة تأخير، ثم إنه لا نفقة لها في مدة التأخير؛ لأن المنع منها ولما أنهى الكلام على أركان النكاح الأربعة شرع في الكلام على الركن الخامس وهو الصداق وأخره لطول الكلام عليه فقال (فصل الصداق كالثمن) (ش) يعني أن الصداق يشترط فيه ما يشترط في الثمن إثباتا ونفيا فيشترط فيه الطهارة والانتفاع والقدرة على التسليم والمعلومية لا خمر ولو كانت الزوجة ذمية ولا آبق وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية ولا يلزم أن يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه؛ لأن الغرر في هذا الباب أوسع من الغرر في البيع ألا ترى أنه يجوز النكاح على الشورة أو على عدد من رقيق كما يأتي وبعضهم كتب على قوله كالثمن أي في الجواز وعدمه لا في الكم لجواز دون ربع دينار ثمنا اهـ وإذا سقط ذكر سكة الدنانير أو الدراهم أعطيت السكة الغالبة يوم النكاح فإن تساوت أخذت من جميعها بالسوية كمتزوج برقيق لم يذكر حمرانا ولا سودانا وفي البيع يفسد إن لم يكن غالب (ص)

Mas'alah: What is the option of a freed woman married to a slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1194)

والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to annul the marriage of his slave due to a defect?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=340)

إلا أن يرد به أو يعتقه، ولها ربع دينار إن دخل. قوله: (إلا أن يرد به أو يعتقه) مفهوم قوله: (به) أنه لو رد عليه بغيره لم يكن له رد نكاحه، وهو أحد القولين. قال ابن بشير: فإن اطلع بعد رضاه على عيب قديم فله أن يرده بما اطلع عليه، وهل يرد للعيب الذي رضي به شيئا؛ لأن رضاه يقتضي أنه كالحادث عنده؟ للمتأخرين قولان: أحدهما: أنه يرد ما نقص وليس للسيد [2] الأول فسخ. والثاني: أنه لا يرد ما نقص، وللسيد الفسخ، وأجراه بعضهم على الخلاف في الرد بالعيب هل [هو] [3] نقض له من أصله أو نقض له الآن، فإن جعلناه نقضا من أصله لم يرد ما نقص، وكان للسيد الأول الخيار، وإن جعلناه نقضا له الآن رد ما نقص، ولم يكن للأول خيار.

Mas'alah: What are the conditions for a freed slave woman to choose separation and her right to dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=359)

إلا أن تسقطه أو تمكنه، ولو جهلت الحكم لا العتق، ولها أكثر من المسمى وصداق المثل، أو يبينها لا برجعي أو عتق قبل الاختيار، إلا

Mas'alah: What is the ruling if a master frees a slave after discovering a marriage defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1273)

قوله: (أو يعتقه) أي: وكذلك لا مقال للسيد إذا أعتق العبد قبل علمه بعيب التزويج، أو بعده فلا مقال له؛ لأن [2] حقه من ذلك سقط بالعتق.

Mas'alah: What is the third cause of option (khiyar) in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=300)

(السبب الثالث) العتق وهو الأمة التي تعتق تحت زوجها العبد لا الحر وهذا خاص بالمرأة

Mas'alah: What is the fourth cause of option (khiyar) in marriage due to deception about freedom?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=300)

(السبب الرابع) الغرور بالحرية بأن تتزوج الحرة الرجل على أنه حر فإذا هو عبد وعكسه

Mas'alah: Does a slave woman have the option of annulment when freed while married to a free man in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=321)

685 - مسألة إذا عتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها، وبه قال الشافعي، ومن الصحابة: ابن عباس وابن عمر وعائشة -رضي الله عنهم-، ومن التابعين: ابن المسيب وسليمان بن يسار، وجماعة، وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق. وقال الشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لها الخيار تحت الحر، [كما لها تحت العبد] .

Mas'alah: When does a freed slave woman lose her option of annulment after being freed under a slave husband in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=321)

686 - مسألة إذا عتقت تحت عبد فوطئها بعد علمها سقط خيارها. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يسقط. واختلف قول الشافعي، فقال مثل قولنا، وقال أيضا: إنها تعذر بالجهالة في ذلك ولها الخيار.

Sub-topic - Annulment Before and After Consummation

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage before consummation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1635)

إلا في العجمية الوغدة تستند إلى الرجل فيصير لها ناظرا في مصالحها كمولاته ثم حيث قلنا بالفسخ فلا عقوبة عليهما قبل الدخول والفسخ بطلقة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to annul marriage upon discovering a defect after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1817)

(فرع) قال فإن علم بعيبها ثم دخل فلا خيار له لرضاه وكذلك إن علم بعد البناء فأمسكها فإن أنكر العلم حلف وإن ادعت المسيس بعد العلم وأنكره حلف لأن الأصل عدمه فإن نكل حلفت

Mas'alah: What is the ruling on the husband divorcing the wife after discovering a defect before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1819)

تنبيه في الجلاب إذا اطلع على عيبها فطلقها واختار ردها قبل الدخول فلا شيء لها قال

الشراح هذه العبارة تجوز لأن بعد الطلاق يتعذر الرد بل معناه فردها وطلقها بالرد

Mas'alah: Does intercourse during a prohibited state or with a defect effect tahlil or ihsan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2089)

أيحلها هذا الوطء لزوج كان قد طلقها أو يكونا به محصنين؟ قال: لا إلا أن يكون قد علم بوطئها بعد علمه ثم طلقها، فإما أن يردها أو يطلقها ولم يطأها بعد العلم والرضى، فلا أرى ذلك يحلها، ولا يحصنها ولا تحصنه، وكذلك الذي يطأ امرأته في صيام واجب من رمضان أو نذرا أو حائض، أو محرمة أو معتكف ووقف في صيام تطوع، ثم قال مالك: لا يحلها ولا يحصنها ولا تحصنه، إلا كل وطء عقدته صحيحة، ليس لأحد فيها خيار ولا فساد، ووطء صحيح ليس بمحرم ولا صائم، ولا حائض، ولا كل ما كان مثل هذا وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman and then finds a defect in her after consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2139)

[مسألة: يتزوج المرأة ثم يجد بها ضررا ترد منه وقد مسها]

Mas'alah: What is the husband's option when discovering a defect before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2299)

قال وإن كانت المرأة التي بها هذه العيوب لم يدخل الزوج بها فهو بالخيار إن شاء خلى سبيلها ولا شيء لها عليه من المهر وإن شاء أمسك قال بن القاسم وإن وجدها عمياء أو مقعدة أو شلاء وشرط الولي عنها

Mas'alah: What does Malik say about a wife with a defect who has been consummated?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2300)

وأما قول مالك في الموطوءة وبها العيب من هذه العيوب أنها ترد ما أخذت حاشا ربع دينار فإنه قاسه على المدلس بالعيب في السلع إذا استهلكت واستدلالا بقول عمر ذلك لها غرم على وليها

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to defects after consummation according to al-Zuhri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2301)

كتب عبد الرزاق وبن أبي شيبة أبو بكر قال حدثني عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل تزوج امرأة فدخل بها فرأى بها جنونا أو جذاما أو برصا أو عفلا أنها ترد من هذا ولها الصداق الذي استحل به فرجها العاجل والآجل وصداقها على من غره قال وإذا تزوج الرجل المرأة وبالرجل عيب لم تعلم به جنون أو جذام أو برص خيرت

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option when he discovers a defect after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3438)

قال ابن حبيب: وتفسير داء الفرج: ما كان في الفرج والرحم مما يقطع اللذة في الوطء، فإن علم بذلك أو ببقية العيوب الأربعة ثم دخل بها فلا خيار له، وإن بنى بها قبل أن يعلم ثم علم فأمسك فهو مخير، فإن ادعت أنه مسها أو تلذذ بها وبعد العلم، فأنكر، حلف وصدق، فإن نكل حلفت وصدقت، وإن لم تدع ذلك عليه فلا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse after knowing of a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3438)

ومن المدونة: قال ربيعة: إذا وطئها بعد العلم بعيبها فقد لزمته. قال ابن وهب: وكتب عمر بن عبد العزيز في الذي رأى في زوجته وضحا من بياض فردها به أن استحلفه بالله في المسجد ما تلذذ منها بشيء منذ رأى ذلك بها، واستحلف إخوتها أنهم لم يعلموا بالذي كان بها قبل أن يزوجوها، فإن حلفوا فأعط المرأة من صداقها ربعه. قال الشيخ: وهذا خلاف ما تقدم وهو اجتهاد منه واستحسان.

Mas'alah: What is the ruling on 'iddah and paternity for a woman who separates from a majbub with intact testicles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3446)

قيل لابن القاسم: فإن كان مجبوب الذكر قائم الخصى فاختارت فراقه بعد أن دخل بها؟ فقال: إن كان يولد لمثله فعليها العدة، ويسأل عن ذلك، فإن كان يحمل من مثله لزمه الولد، وإلا لم يلزمه ولا يلحق به، وإن علمت به حين تزوجته أنه مجبوب، أو خصي، أو عنين لا يأتي النساء رأسا أو أخبرها بذلك فلا كلام لها.

Mas'alah: What causes separation before consummation due to defects in the wife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2551)

المسألة الخامسة [5]: وأما ما يوجب الفرقة قبل المسيس، فإنه لا يخلو أن يكون موجودا بالمرأة حين العقد، أو حادثا بعد ذلك، فإن كان موجودا حين العقد، فعلم به الزوج قبل البناء [6]، فإن له أن يفارق ولا شيء عليه [7]، أو يبني وعليه جميعه. ووجه ذلك: أنه عيب وليس له برء، وهو بالخيار في ذلك [8]. (1) في المعونة: 2/ 770. (2) 2/ 47. (3) تتمة كلام ابن الجلاب: "وهو أن يكون المسلكان واحدا" . (4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 278. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى:3/ 279. (6) وبعد العقد. (7) من المهر. (8) أي بأن يرضى بالعيب فيرد النكاح ولا شيء عليه من المهر، أو يرضى به فيلزمه ذلك ويكون عليه جميع المهر أو نصفه إن طلق بعد الرضا وقبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option when discovering a defect after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=776)

فصل [2 - إذا لم يعلم الزوج بالعيب حتى دخل] : وإن لم يعلم بذلك حتى دخل فحق الخيار ثابت له؛ لأنه لم يوجد منه رضا به فلم يسقط خياره، ويدفع العوض من الاستمتاع لأنه لا يجوز أن يعري منه ثم ينظر فيمن غره فيرجع عليه بالمهر الذي سماه أو غيره مما يدفعه لأنه إن كان سمى مهرا لزمه المسمى، وإن لم يكن سمى شيئا

فصداق المثل وإن كان الذي عقد له وليا يعلم منه أنه غره؛ وإن كان يعلم ذلك منها فدلسه عليه -مثل الأب في البكر أو الأخ- فإنه إذا أدى الصداق رجع عليه بجميعه، فإن كان ابن عم أو مولي أو (1) في (م) : وما يروونه. (2) أخرجه ابن أبي شيبة: 1/ 212. (3) الجب: هو قطع الذكر مع الأنثيين (الفواكه الدواني: 2/ 40) . (4) جهة: سقطت من (م) .

من العشيرة أو السلطان أو من لا يظن به علم ذلك لم يرجع عليه، ويرجع به على المرأة نفسها ويترك لها ربع دينار أو ثلاثة دراهم، خلافا للشافعي في قوله: لا رجوع له على الولي ولا على المرأة على كل وجه [1]، لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: "أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها" ، ونحوه عن علي - رضي الله عنه - [2]، ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأننا لو قلنا: إنه لا رجوع له عليها لألزمناه بذل العوض من غير أن يحصل له في مقابلته الاستمتاع الذي دخل عليه لأنه دخل على التأبيد لا على مرة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's continued intercourse after discovering a defect and the validity of the separation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1258)

قال صاحب الوثائق المجموعة وغيره : "إن تمادي الزوج على وطئها بعد معرفته بذلك فلا قيام له ، وقيل : إذا أقر الزوج بوطئها وهي سفيهة أو صغيرة ، وأنكرت هي الوطء

فإن الصداق كله لها ، بخلاف أن يتقاررا أنه لم يطأها ، فإن هذا قد ينفعه ويبقى في القضية النظر في تلك العصمة ، هل انفصلت بطلاق أم لا ؟ والذي يظهر ببادئ الرأي وعامل الحال ، إن كاتب وثيقة التفاصل ظن بجهله ورعونته ، إن ذلك العيب ليوجب رد الزوجة على أهلها بغير طلاق ؛ لأنه كتب بعد ذكر التفاصل : وانفصلت الزوجية بسبب العيب المذكور على السنة كلها في ذلك ، وليته لم يذكر السنة ، وكيف تكون الجهالة والضلالة سنة في الدين ، هذا تهاون عظيم ، و لا مقال للزوج مع الأم بسبب التزامها ومفاصلتها ؛ لأنها مضطرة بما ظهر من القاضي من أحكام الجور وتركيب الجهل ، فطنت بجهلها أن ذلك حق وعدل ، فصارت مغرورة بحكم القاضي ، والواجب في شأن انفصال تلك العصمة أن يستفصل شهود التفاصل والانفصال ، فإن كانوا قد فهموا من الزوج الطلاق وأدوا على ذلك فهو كذلك ، و إن فهموا إبقاء العصمة وأدوا على ذلك قلدوا في ذلك ، وحلف الزوج أنه ما أراد طلاقها ، ويبقى على زوجيته ، وإلا طلق الآن إن شاء ، و إن لم يؤد الشهود على أحد الوجهين و لم يكن عندهم غير مضمن الوثيقة دون زيادة ، كان الظاهر منها إذا تركناه وإياها إن الطلاق وقع بينهما ، و لا معنى لقوله :" وانفصلت الزوجية بينهما بسبب العيب إلا ذلك "، ويؤيد ذلك : حالتها إن كان قد أبانها من نفسه من ذلك التاريخ ، و لم يساكنها و لا ولج عليها ، فهذا ما عندي في النازلة ، و لا اعتبار بنظر القوابل إذا نظرن إلى البنت بعد أيام من دخول الزوج ، ,إن شهدن بأن القطع قديم فلا حجة للزوج في ذلك ؛ لأنه قد [35/3] يكون الافتضاض في أول دخوله ، وبرئ الجرح في أيام قلائل ؛ لأن العادة أنه يبرأ بالقرب ، وإنما يعتبر ذلك على ما فيه من الخلاف ، فإذا نظروا إليها صبيحة"

Mas'alah: Does intercourse with a eunuch count as ihsan for the woman who later chooses separation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=706)

قلت: أرأيت امرأة تزوجت خصيا وهي لا تعلم أنه خصي، فكان يطؤها، ثم علمت أنه خصي فاختارت فراقه، أيكون وطؤه ذلك إحصانا في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أراه إحصانا له ولا لها ولا يكون الإحصان عند مالك إلا ما يقام عليه ولا خيار فيه.

Mas'alah: Does intercourse after knowledge of a eunuch's condition cut off the woman's option?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=706)

قال ابن القاسم: وإن أصابها بعد علمها بأنه خصي انقطع خيارها ووجب عليها الإحصان بذلك الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage with an absent woman due to inability to complete the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1198)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: يفسخ، وتفريق بعضهم بأن الحاضرين لهما مندوحة عن الخيار بعيد؛ يلزمه جواز إنكاح بعيدة الغيبة للعجز عن إنجاز النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for defects after consummation with

knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1235)

ابن رشد واللخمي: إن بنى بعد بلوغه عالما بها؛ لزمته.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage subject to option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1272)

ابن رشد: اتفاقا، وإلا ففي التحليل به، والإحصان، ولغوه؛ لاعتبار وطء بعد إمضائه نقلا ابن رشد عن المشهور وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a marriage with a conditional option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1273)

وعمم ابن بشير نص الخلاف في كل وطء يعقد فيه خيار كابن رشد، وأجراهما على الخلاف في ثبوت المترقب يوم ثبوته أو يوم ترقيه، والأصوب على عقد الخيار إذا بت هل يحكم ببته يوم البت أو يوم وقع؟

Mas'alah: What is the ruling on a seclusion visit (khalwa al-ziyarah) in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1275)

اللخمي: خلوة الزيارة لغو.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's conversion to Islam before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1306)

وإسلامها وحدها قبل البناء فيه طرق:

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to a defect that appears during intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1352)

اللخمي: وترد بكونها عيوطة وهي التي تحدث عند الجماع، ولها رد الزوج بذلك، ونزلت زمن أحمد بن نصر صاحب سحنون لا المتأخر، ورمى كل من الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in a woman after the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1360)

الشيخ عن الموازية: ما حدث بالمرأة من عيب بعد العقد لغو هو نازلة بالزوج وهو تقبل غير واحد عن المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who consummates marriage with a woman who has a hidden defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1360)

وفيها: عن عمر رضي الله عنه: من نكح امرأة، وبها جنون أو جذام أو برص فمسها؛

فلها مهرها بما استحل من فرجها، وكان ذلك لزوجها؛ غرما على وليها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and mahr when one spouse dies before separation due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1363)

ولو مات أحدهما قبل الفراق، وعلم العيب توارثا، وثبت المهر، وكذا في الواضحة وسماع ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim when the wife dies before separation due to a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1363)

ابن رشد: لا شيء له في موتها اتفاقا؛ لأن بموتها وجب له إرثها كالتي لا عيب بها فهو كمن ابتاع عبدا علم بعيبه بعد زواله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman with a hidden defect and consummates the marriage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=321)

319- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب قال: ((قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون

أو جذام أو برص فمسها لها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها)) .

Mas'alah: What is the ruling on the right of return when one spouse dies or divorces before knowing of a defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=370)

ولو طلق أو مات أحدهما قبل علمه بالعيب فات الرد، وثبت الإرث.

Mas'alah: What are the rulings on annulment of marriage before consummation and the guardian's option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=776)

وفي تحتمه) أي تحتم الرد أي فسخ النكاح (إن طال الزمن. (قبله) أي قبل الدخول دخل أم لا فقوله: قبله متعلق بطال وعدم تحتمه فللولي الإجازة وهو الظاهر والطول بالعرف (تأويلان) (و) صح النكاح حال وجود أولياء أقرب وأبعد [حاشية الدسوقي] وما ذكره الشارح من أن المعتمد ظاهرها تبع فيه عج، وقد اعتمد الشيخ إبراهيم اللقاني والبدر القرافي مقابله فكل من القولين قد رجح. (قوله: إن ثبت عنده صحتها) أي خلوها من المرض وقوله: وخلوها من مانع أي كالإحرام والعدة (وقوله: وإنه كفؤها في الدين) أي التدين والعمل بالأحكام الشرعية بحيث لا يكون شريبا ولا فاسقا. (قوله: والحال) أي السلامة من العيوب، ولو من غير ما يوجب الخيار، وقيل: إن المراد مساواته لها فيما هي عليه من صفات الكمال فهما تقريران والظاهر أن المراد ما هو

أعم. (قوله: والمهر) أي وأن يثبت أن المهر مهر مثلها. (قوله: في غير المالكة إلخ) أي وإثبات الكفاءة في الأمور المذكورة إنما يحتاج له في غير المالكة إلخ. (قوله: وأما الرشيدة) أي وهي المالكة لأمر نفسها وقوله: فلها إسقاط إلخ أي فلا يحتاج في حقها لإثبات الكفاءة فيما ذكر؛ لأن لها إسقاط إلخ. (قوله: فيما ذكر) أي من الدين والحرية والحال ومهر المثل. . (تنبيه) لو عقد الحاكم من غير بحث عن هذه الأمور صح ما لم يثبت ما يبطل العقد. (قوله: فولاية عامة مسلم) المراد بالمسلم الجنس وإضافة عامة له من إضافة المؤكد بالكسر للمؤكد بالفتح أي فولاية المسلمين عامتهم أي كلهم فلا يختص بتلك الولاية شخص دون آخر بل لكل واحد فيها مدخل كانت المرأة شريفة أو دنيئة لقوله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} [التوبة: 71] ومتى قام بها واحد سقط عن الباقي على طريق الكفاية. (قوله: وصح بها إلخ) ظاهره عدم الجواز ابتداء، وإن صح بعد الوقوع والحق الجواز كما هو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغيرهم. (قوله: كمسلمانية ومعتقة) ظاهره، ولو كانت كل منهما ذات مال وجمال وحسب وهو ما قاله عج قال بن وهو غير صحيح، إذ الذي في كلام زروق أن المسلمانية والمعتقة إنما تكون دنيئة إذا كانت غير معروفة بالمال والجمال والحسب، ونصه فإن زوج بالولاية العامة مع وجود الخاصة فإن كانت دنيئة كالسوداء والمسلمانية ومن في معناهما ممن لا يرغب فيه لحسب ولا مال ولا جمال صح اهـ ومقتضاه أن من يرغب فيها منهن لواحد مما ذكر فشريفة وهو ظاهر. (قوله: ولا حسب) هو ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والصلاح. (قوله: والظاهر أنها) أي المرأة وقوله: إن عدمت النسب أي علو النسب. وقوله: فدنيئة، ولو كانت جميلة ذات مال أي، وأما إن كانت ذات نسب وحسب كانت شريفة، ولو فقيرة غير جميلة وهذا غير معول عليه بل المعول عليه ما قاله زروق. (قوله: لم يجبر) أي وأما لو عقد النكاح بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص المجبر كالأب في ابنته والسيد في أمته كان النكاح فاسدا ويفسخ

أبدا، ولو أجازه المجبر. (قوله: فللأقرب الرد) أي وله الإجازة، قال عبق فإن سكت الولي عند عقد الأجنبي لها مع حضوره العقد فهو إقرار له قال بن وفيه نظر فقد ذكر ابن لب عن ابن الحاج أنه لا اعتبار برضا الأقرب إذا لم يتول العقد ولا قدم من تولاه ولا يعد هذا إقرارا للنكاح ذكره في نوازله في عقد النكاح الخالي مع حضور الأخ الشقيق ورضاه دون تقديم منه. (قوله: قبل الدخول) أي وبعد العقد أي إن طال ما بين العقد والبناء حاصله أنه إذا عقد للشريفة بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص غير المجبر وطال الزمان بعد العقد وقبل الدخول دخل أم لا فهل يتحتم الفسخ أو لا يتحتم ويخير الولي بين الإجازة والرد تأويلان وعلى التأويل الأول من تحتم الفسخ فانظر هل بطلاق أو بغيره. (قوله: تأويلان) الأول لابن التبان والثاني لابن سعدون. (قوله: وصح) أي مراعاة للقول بندب الترتيب المتقدم أو أن

)

Mas'alah: What is the ruling on deferring a husband with a defect for treatment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=831)

(وأجل المعترض) الحر الثابت لزوجته عليه خيار بأن لم يسبق له فيها وطء (سنة) قمرية لعلاجه (بعد الصحة) من مرض غير الاعتراض أي إذا كان به مرض غيره [حاشية الدسوقي] المتيطي يدل على أن الراجح عدم الرد؛ لأنه ظاهر المدونة وبه صدرت الفتوى فكان اللائق للمؤلف الاقتصار عليه قال ح فإن كتب الموثق سليمة البدن، اتفق ابن أبي زيد والباجي على أنه شرط أي فله الرد إن وجدها غير سليمة اهـ بن قال

بعضهم: لعله إنما فرق بين صحيحة وسليمة؛ لأن الأول عادة الموثقين جارية بتلفيقه أي بذكره من عند أنفسهم ولم تجر عادتهم بتلفيق الثاني (قوله: لا بخلف الظن) أي لا بتخلف الأمر المظنون، كما إذا تزوج بامرأة من قوم ذوي شعر فظنها أنها مثلهم فتخلف ظنه بأن وجدها قرعاء وهذا عطف على قوله ببرص أو على معنى أن شرط السلامة والأصل وبغيرها بشرط السلامة لا بخلف الظن وهذا تصريح بمفهوم الشرط صرح به ليرتب عليه ما بعده. (قوله: من قوم) راجع لقوله كالفرع وهو متعلق بمحذوف أي كالقرع لمن تزوجها من قوم إلخ، وكذا يقال في قول المصنف والسواد من قوم بيض. (قوله: فتوجد ثيبا فله الخيار) أي لأن العذراء هي التي لم تزل بكارتها. (قوله: وفي بكر. . . إلخ) البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح، وأما العذراء فهي التي لم تزل بكارتها بمزيل فلو أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لا يقران عليه فهي بكر فهي أعم من العذراء وقيل: البكر مرادفة للعذراء فهي التي لم تزل بكارتها أصلا وعلى ذلك الخلاف وقع التردد الذي ذكره المصنف. (قوله: فيجدها ثيبا بغير نكاح) وأما لو وجدها ثيبا بنكاح فترد قولا واحدا كما نقله ابن عرفة عن المتيطي وابن فتحون اهـ بن. (قوله: تردد) الأول لابن العطار مع بعض الموثقين بناء على أن البكر مرادفة للعذراء وأنها التي لم تزل بكارتها أصلا والثاني لأبي بكر بن عبد الرحمن وصوبه بعض الموثقين بناء على أن البكر هي التي لم تزل بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد جار مجراه. (قوله: محله ما لم يجر إلخ) أي ومحله أيضا إذا اتفقت مع الزوج على أنها الآن غير بكر فإن ادعت أنها بكر وادعى هو عدمها فالقول لها في وجودها ولا ينظرها النساء جبرا عليها، فإن مكنت من نفسها امرأتين فإن شهدتا بثيوبتها كان القول قوله دونها، وإن شهدتا ببكارتها كان القول قولها دونه. (قوله لكن الأولى منقطع) أي لعدم دخول ما بعد إلا فيما قبلها؛ لأن ما قبلها تخلف فيه الظن وما بعدها تخلف فيه الشرط وهذا أي اشتراط كونها عذراء فتوجد ثيبا ليس داخلا فيما قبله وهو

ما إذا ظن أنها بكر فوجدها ثيبا فما قبل إلا تخلف في الظن وما بعدها تخلف فيه الشرط. (قوله: أو عكسه) أي تظنه نصرانيا، وقوله: فلا أي ليس لأحدهما رد الآخر وقوله: لاستوائهما رقا أي بالنسبة لمسألة العبد مع الأمة وقوله: وحرية أي في مسألة المسلم مع النصرانية. (قوله: إلا أن يغرا) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ضمير المغرورين أو للفاعل وهو ضمير الغارين وعلى كل يشمل الغرور من الجانبين فالاستثناء راجع للفروع الأربعة المشتمل عليها قوله: بخلاف العبد إلخ لصدقه على غروره لها وغرورها له، وكذا المسلم مع النصرانية. (قوله: بأن يقول الرقيق) أي سواء كان هو الزوج الذي هو العبد أو المرأة التي هي الأمة. (قوله: وعكسه) أي بأن يقول المسلم للنصرانية: إنه نصراني فتبين أنه مسلم. (قوله: ولا يكون الزوج بذلك مرتدا) أي خلافا لما في البدر القرافي من ردته بذلك، ووجه ما قاله الشارح أن قرينة الحال وهي التوصل لغرضه من نكاحها صارفة عن ردته كما في اليمين إذا قال هو يهودي أو نصراني إن كنت فعلت كذا الحال أنه فعله، وقد كذب في يمينه فلا يكون بذلك مرتدا كما مر (قوله: المعترض) بفتح الراء اسم مفعول أي الشخص الذي اعترضه المانع فمنعه من الوطء، إذ الأصل عدمه وإنما يكون لعارض يعرض كسحر أو خوف أو مرض. (قوله: بأن لم يسبق له فيها وطء) سواء كان اعتراضه قديما أو حادثا أي وأما التي سبق له وطء لها، ولو مرة فلا خيار لها فيه وحينئذ فلا يؤجل كما مر في قوله لا بكاعتراض. (قوله: لعلاجه)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to prevent consummation and the time needed to prepare her affairs?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=848)]

(قدر ما) أي زمن (يهيئ مثلها) فيه (أمرها) مفعول يهيئ ومثلها فاعله أي يحصل مثلها ما تحتاج إليه من الجهاز وذلك يختلف باختلاف الناس والجهاز والزمان والمكان ولا نفقة لها في مدة التهيئة [حاشية الدسوقي] لها منع نفسها؛ لأنها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن. (قوله: أو التمكين منه) هكذا في التوضيح عن ابن عبد السلام والذي ارتضاه ابن عرفة أنه لا يسقط منعها إلا الوطء بالفعل. (قوله: على الأظهر) هذا هو المعتمد وقيل ليس لها المنع بعد الوطء سواء استحق أو لا غرها أو لا وقيل إن غرها فلها المنع وإلا فلا وهما ضعيفان اه عدوي (قوله: حصلت بينهما منازعة) أي في التبدئة أم لا. (قوله: بتسليم ما عليه) فإن دفع الزوج ما حل من الصداق وطلب الدخول فامتنعت الزوجة وكانت مطيقة للوطء والزوج بالغ فإنها تجبر على أن تمكنه من نفسها، وكذلك لو بادرت بالتمكين من نفسها وهي مطيقة للوطء وأبى الزوج أن يدخل عليها وهو بالغ وامتنع من دفع الصداق حتى يدخل بها فإنه يجبر على أن يدفع لها ما حل من صداقها، وهذا كله إذا كان الصداق غير معين بل كان موصوفا في الذمة أما لو كان معينا فلا يشترط بلوغ ولا إطاقة بل يجب تعجيله كما مر ولا يجوز اشتراط تأخيره كان الزوج بالغا أم لا أمكن وطؤها أم لا. (قوله: وكذا لو كانت غير مطيقة) أي فلا تجبر له إن كانت مطلوبة ولا يجبر لها الزوج إن كان مطلوبا من وليها والأنسب في التعبير أن لو قال: وكذا إذا كان لا يمكن وطؤها لعدم إطاقتها (قوله: وتمهل سنة) والظاهر أنه لا نفقة لها كالتي بعدها. (قوله: يمكن معه الوطء) ، وأما الصغر الذي لا يمكن معه الجماع فسيأتي الكلام عليه وأنها تمهل لزواله، ولو طال. (قوله: فهو كالمستثنى إلخ) أي فكأنه قال ومن بادر أجبر له الآخر ما لم يشترط أهلها إمهالها سنة لصغر أو تغربة وإلا فلا. (قوله: بطل الإمهال) أي بطل شرط الإمهال والنكاح صحيح. (قوله: لا إن شرط أكثر من سنة) أي لصغر أو تغربة وقوله: لا أكثر مفهوم سنة. (قوله: لأمكن إدخاله إلخ) أي لأن قوله وإلا بطل معناه، وإن لم يشترط السنة عند العقد بطل الإمهال وهذا

صادق بما إذا اشترطت بعد العقد وبما إذا شرط أكثر منها عند العقد (قوله: وتمهل الزوجة للمرض) أي وإن لم يشترط الإمهال عند العقد. (قوله: وما ذكره في المرض) أي ما ذكره من أن المرض الحاصل قبل البناء إذا كان يمنع من الجماع فإنها تمهل لزواله بلغت حد السياق أم لا تبع فيه المصنف ابن الحاجب وقواه طفي وقوله: والذي في المدونة إلخ هذا مخالف لما في ح ونصه، وأما إمهال الزوجة للمرض إذا طلبته فذكره المصنف وابن الحاجب ولم ينص عليه في المدونة ولا ابن عرفة وإنما نص فيها على أن المريضة مرضا يمنع من الجماع إذا دعت إلى البناء والنفقة لزمه ذلك ونصها ومن دعته زوجته إلى البناء والنفقة وأحدهما مريض لا يقدر على الجماع لزمه أن ينفق أو يدخل إلا أن يكون مريضا بلغ حد السياق فلا يلزمه ذلك اه بن إذا علمت ذلك تعلم أن ما نسبه شارحنا للمدونة ليس هو ما فيها بل الذي فيها مسألة أخرى تأمل إلا أن يقال: إن مرضها البالغ حد السياق كمرضه فصح ما نسبه الشارح للمدونة. (قوله: إلا إذا بلغ المريض حد السياق) أي وإلا فلا تمهل لزواله. (قوله: وتمهل قدر ما يهيئ مثلها أمرها) أي وكذا يمهل هو قدر ما يهيئ مثله أمره. (قوله: وذلك يختلف باختلاف الناس) أي من غنى وفقر. (قوله: ولا نفقة لها في مدة التهيئة) أي في مدة تهيئتها، وكذا في مدة تهيئته فما يكتب في وثائق النكاح من نحو قوله وفرض لها في نظير نفقتها كل يوم كذا من يوم تاريخه لا عبرة به إلا أن يحكم به

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a pre-existing defect in the husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1973)

وعلى هذا إذا كان العيب بالزوج، فاختارت الزوجة الفراق- أنه يكون فسخا بغير

طلاق؛ لأنه عيب تقدم العقد، فإنما يرد منهما بحق تقدم العقد، ولا يحتاج إلى إيقاع طلاق، ولا أن ينطق به. فإذا قال أو قالت "رددت بالعيب" وقعت الفرقة، ولو قال الزوج: رددت بالعيب هي طالق. لم يقع طلاق؛ لأنها بقوله: رددت في غير عصمة، ولو قال إذا رد بالعيب: هي طالق. لوقع عليها الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the guardian has the right to annul the marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1978)

واختلف في القول الثاني أن له أن يرده، فقال ابن القاسم: يرث بعضهم بعضا [3]. يريد: لأن حق الولي يسقط بموتها؛ لأنه لم يبق بيده ما ينظر فيه. وإن مات الزوج لم يكن له أن يمنعها الصداق والميراث؛ لأن ذلك ضرر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who divorces after discovering a defect entitling him to annulment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2004)

ويختلف بعد القول "أن له أن يرد، ولا شيء عليه، فطلق قبل أن يعلم" فقيل: لا شيء عليه؛ لأنه كان بالخيار بين أن يرد ولا شيء عليه، وقال محمد: يلزمه نصف الصداق ولا شيء عليه [1]. والأول أحسن. وقد اختلف في هذا الأصل فيمن علم عيبا يوجب الرد بعد الطلاق فلم يرد حتى طلق، وكذلك من اشترى سلعة ثم باعها من بائعها بأقل من الثمن، أن له أن يرجع عليه بتمام الثمن. قال: لأنه يقول: كان لي أن أردها عليك، وها هي في يدك، فكذلك هذا إذا كبر كان له أن يرد نفسها عليها. وقول محمد في

أول السؤال: ألا تلزم الصبي تلك الشروط بعد البلوغ - أحسن؛ لأنه يشترط الآن ما يوجب الفراق بعد رشده، وبعد أن يصير ذلك بيد الزوج. (1) قوله: (نصف الصداق ولا شيء عليه) يقابله في (ب) : (نصف المهر) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 419.

Mas'alah: What is the ruling when a husband wants surgery for a defect and the wife refuses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2027)

فإن كان لا ضرر عليها في قطعه، ولا عيب في الإصابة بعد القطع - كان القول قول من دعا منهما إلى قطعه، فإن دعا الزوج إلى ذلك وكرهت - جبرت [3]، وإن (1) انظر: كتاب العين: 2/ 145. (2) المدونة: 2/ 142. (3) في (ب) : (خيرت) .

Mas'alah: What is the ruling when surgery for a defect causes harm to the wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2028)

وإن كان في القطع ضرر عليها، ولا عيب بعد ذلك في الإصابة - كان الخيار لها دونه.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the obligation of annulment before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1646)

(وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان) تقدم قول ابن يونس: تحصيل قول ابن القاسم يفسخ قبل البناء وإن طال، والتأويل الآخر. قال ابن عرفة: هو ظاهر قول ابن سعدون أنه يخير

قبل البناء ولو طال.

Mas'alah: What is the ruling on granting a year to a husband who has not consummated the marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1721)

(وأجل المعترض سنة) ابن عرفة: من ثبت اعتراضه ولم يكن وطئ امرأته ولو مرة قال في المدونة

Mas'alah: Is a sick husband deferred until he recovers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1722)

(بعد الصحة) قال ابن القاسم: إن رفعته مريضا لم يؤجل حتى يصح

Mas'alah: Is a woman with congenital vaginal obstruction compelled to undergo treatment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1724)

(ولا تجبر عليه إن كان خلقة) ابن يونس: إن كان الرتق من قبل الختان فتجبر وإن كان خلقة فإن رضيت بالبط فلا خيار له وإن أبت فالخيار له.

Mas'alah: What is the ruling on separation before consummation for service or conversion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1728)

بينه وبين امرأته لتخدمه قبل البناء فلا شيء عليه من مهرها بخلاف من فرق بينه البناء فلا شيء عليه كنصرانية أسلمت قبل البناء.

Mas'alah: What is Sahnun's position on the ruling of a separation being a divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=827)

سحنون: وبه آخذ [7]. قال ابن وضاح: رأيته في كتابه. والذي يضمن (1) المدونة: 2/ 169/ 8. (2) المدونة: 2/ 174/ 11. (3) المدونة: 2/ 174/ 8. (4) وهو في طبعة دار الفكر: 2/ 149/ 4 - وليس في طبعة صادر لكن ثبت بهامشها، وذكر المصحح أنه كان بهامش الأصل. (5) كذا في خ مصححا على "من" ، وفي حاشية ز أن ذلك خط المؤلف وأصلحها الناسخ: منه، وهو ما في ق وس، وكلاهما محتمل. وسقطت من ع. (6) في المدونة: 2/ 174/ 7 - في مسألة أخرى تالية: أرأيت إن أمر رجلا بتزويجه فلانة بألف فزوجها إياه بألفين فيخير بين الرضى أو لا نكاح بينهما إلى أن ترضى هى بالالف. قلت: فتكون فرقتهما تطليقة؟ (7) النص في طبعة صادر: (وقال أشهب: تكون فرقتهما طلاقا، قال سحنون: وبه آخذ) . سقطت منه "لا" . وفي طبعة الفكر 2/ 150/ 1: (وقال غيره: لا يكون طلاقا) . وسقط سائر الكلام.

نصف الصداق الذي وجب على الزوج لا جميعه على قول علي [1].

Mas'alah: What is the ruling on annulment due to harm in the context of letting down curtains?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=834)

وعليه يدل قوله في إرخاء الستور: ولا أرى أن يفسخ إلا أن يكون في ذلك ضرر فيفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on harm when the wife consents?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=834)

ولو كان برضاها لم يراع [2] الضرر إذ رضيته.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to leprosy in marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1503)

منه [1]. وقال أشهب (عن مالك) [2]، في كتاب محمد لا يفرق بينهما وإن غرها [3]. وقال عيسى عن ابن القاسم: ترد [4] إذا كان ضررا لا تصبر [5] عليه، وإن كان خفيفا لم ترد [6].

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage of an orphan girl after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1621)

ابن عبد السلام: [282/ أ] الأولى هي الصحيحة، فإن ابن حبيب نقل عن مالك وأصحابه أنه يفسخ وإن ولدت أولادا ورضيت بزوجها، وقيل: يفرق بينهما ما لم يطل بعد الدخول. قال أصبغ متمما لهذا القول: ما لم يطل وتلد أولادا، ولم ير الولد الواحد والسنتين بعد ذلك طولا. وفي المتيطية: المشهور إذا زوجت وكانت غنية أنه يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل بعد الدخول، ثم ذكر ما رواه ابن حبيب. وعلى هذا فتكون نسخة (وإن دخل) مقيدة بما إذا لم يطل، ويكون قوله في النسخة الثانية: (ما لم يدخل) يريد ويطول بعد الدخول. قال في البيان: وقال: ابن القاسم لا يفسخ لقوله تعالى: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) [النساء: 3] معناه: لا تعدلوا في تزويجهن، وهو دليل جواز العقد عليهن قبل البلوغ، إذ البالغ لا يقال له يتيم. قال: وقيل: تخير إذا بلغت ما لم يطل الأمر بعد الدخول لأنه حق لها. وقال مالك: يكره، فإن وقع لم يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning her husband due to leprosy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1804)

أما قليل الجذام فنص اللخمي والمتيطي أن المرأة ترد منه كما قال المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to vitiligo (leprosy)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1805)

وأما البرص في المرأة، فإن كان قبل العقد كان للرجل ردها به، وإن كان كثيرا أو

يسيرا إذ لا تؤمن زيادته باتفاق، وإن كان يسيرا تؤمن زيادته فعلى اختلاف، وأما إذا حدث بها بعد العقد فهي مصيبة نزلت بالزوج، إن شاء طلق ولزمه نصف الصداق، وإن شاء أمسك.

Mas'alah: What is the ruling if a husband discovers a defect after divorcing his wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1825)

وإذا طلقها ثم اطلع على عيب خيار فكالمعدوم، ولو مات توارثا. وقال سحنون: يرجع بالصداق .. قوله: (فكالمعدوم) أي: فكأن العيب لم يكن، ولا خيار له لأنها بانت منه، وهو مفرط، ويدل على ذلك أنهما لو ماتا توارثا، فكما أن الخيار يفوت بالموت فكذلك يفوت بالطلاق؛ لأن العصمة فيهما قد انقطعت. ولم ير ابن سحنون الطلاق أو الموت فوتا، بل أوجب له الرجوع على الولي الغار، فإن كانت هي الغارة رجع عليها، وترك لها ربع دينار. وانظر ما نقهل المصنف هنا مع قوله في الخلع: (فإن تبين له عيب خيار رد ما أخذه على المشهور مضى الخلع) .

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Majishun and Ibn Kinanah on annulment of marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1860)

أصبغ قول ابن القاسم، وما فسر به صاحب البيان قول سحنون، وخالفهما في ذلك ابن

الماجشون وابن كنانة ورأيا أن علم أحدهما موجب للفسخ كعلمهما، وما ذكرناه عن ابن القاسم في العتبية هو الذي ذكره المصنف عنه.

Mas'alah: What is Ibn Habib's dissenting view on annulment of marriage due to defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2037)

وشذ ابن حبيب فلم يراعي الاختلاف في ذلك وأوجب الحد وأسقط النسب إذا كان الذي فعل ذلك عالما غير جاهل. ونص ابن بشير على أن المشهور فسخ هذا النكاح.

Mas'alah: What is the mashhur view on annulment of marriage due to a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2038)

المشهور من المذهب أنه لا يفسخ، فانظره فإن قلت قد حكى ابن عبد السلام عن الباجي أنه قال: المشهور من المذهب أنه لا يفسخ، قيل: ليست حكايته بظاهرة ولفظه كما تقدم.

Mas'alah: What is the procedure when a defect in a spouse is established before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1394)

فلا مفهوم للنسوة كما مر وما مر من أن العيب إذا كان بغير الفرج ينظر إليه الأطباء

أعني النساء للنساء والرجال للرجال، وقيل: إذا كان العيب في المرأة فإن الثوب يشق عنه حتى ينظر إليه الأطباء. انظر المفيد. وهذا في غير العذيطة وأما هي فقد نزلت في زمن أحمد بن نصر ورمى كل واحد منهما صاحبه فأمر أن يطعم أحدهما تينا والآخر فقوسا. فإذا ثبت أن العيب قبل العقد ولم يبق فيه مقال خير السالم من الزوجين فإن اختارت الزوجة فراقها طلقها الحاكم عليه ولا يفوض ذلك إليها. (في) القول (المختار) وأما إن حدث بعد العقد فسيأتي، ومقابل المختار أن القاضي يفوض ذلك إليها، وتقدم تحرير ذلك في فصل الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on immediate divorce when the husband's defect is incurable?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1396)

وذاك لا يرجى له زوال فليس في الحكم به إمهال (وذاك) مبتدأ والإشارة للداء الشامل للأمور الثلاثة (لا يرجى) بالبناء للمفعول (له) يتعلق بالنائب الذي هو (زوال) والجملة خبر المبتدأ (فليس) فعل ناقص (للحكم) خبرها مقدم (به) يتعلق بالحكم (إمهال) اسمها مؤخر أي تأجيل بل لها الطلاق في الحين إلا أن ترضى بالمقام معه.

Mas'alah: What is the ruling on defects in marriage before and after consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=977)

(وباعتراضه قبل وطء) وبعده مصيبة (وأجل سنة من يوم الحكم والعبد نصفها) هكذا الفقه، وإن كانت حكمة الفصول تقتضى المساواة

Mas'alah: What are the rulings on delaying consummation due to minority, illness, or travel?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=995)

فتؤخر للصغر، والمرض المانع، (ولغى شرط الإمهال إلا سنة) ، فأقل (لصغر) تطبيق معه، (أو تغربة) عن البلد، (وأمهلت) بلا شرط (قدر تهيئة مثلها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض) ، فإنه يستمتع بما دون الإزار (وإن ادعى العدم) بالمهر قبل الدخول (تلوم له بالاجتهاد، ثم طلق عليه، ووجب نصفه إن صدقته، أو ثبت عسره) ، وفي معناه

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a minor's marriage before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1080)

قوله: [أو لم تبلغ عشرا] : ظاهره أنها إذا لم تبلغ عشرا وزوجت مع خوف الفساد يفسخ قبل الدخول والطول، وليس كذلك، بل هو صحيح ابتداء على المعتمد كما تقدم ارتكابا لأخف الضررين، ولا يفسخ قبل الدخول والطول إلا إذا زوجت من غير خوف فساد.

Mas'alah: What is the ruling on divorce or death when a defect giving an option is discovered?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1204)

(ولو طلقها أو ماتا) معا أو أحدهما (فاطلع) بالبناء للمفعول (على موجب خيار) من جذام أو برص أو غير ذلك في أحدهما، (فكالعدم) فلها الصداق كاملا في الموت مطلقا وفي الطلاق إن دخل ونصفه إن لم يدخل والإرث ثابت بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on consummation when the first husband dies or divorces before the second husband enters?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=426)

الفرع الثاني: (إذا مات الأول، أو طلق قبل دخول الثاني، فإن علم بذلك قبل دخول الثاني، فلا يكون دخوله فوتا، وإن لم يعلم حتى دخل فهو فوت.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when one spouse dies before separation due to a defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=455)

ولو مات أحدهما قبل الفراق وعلم العيب توارثا، والصداق لها، قاله مالك في الواضحة وكتاب محمد، ورواه ابن القاسم عنه أيضا في العتبية.

Mas'alah: What rulings apply when a wife is captured or lost?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1665)

أو أسر عند العدو لليأس من عودها أو إباق إياس من عودها، ومفهومه: أن المرجو معه عودها لا يبيح الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who chooses to stay with her impotent husband after the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1699)

[مسألة:] وامرأة المعترض إذا أبيح لها طلاقه بعد الأجل فرضيت بالمقام معه بعد ذلك فلها فراقه بعد الرضى بالإقامة بلا أجل ثان؛ لأنه ضرب أولا، فتوقعه، ولا تحتاج للسلطان. ولها الصداق بعدها -أي: السنة- كاملا على المشهور، وهو مذهب

المدونة؛ لأنها مكنته من نفسها، وطال مقامها معه، وتلذذ بها، وأخلق شورتها. وعن مالك: لها نصفه، واختاره ابن القصار؛ لأنه طلاق قبل المسيس. ومفهوم الظرف: أنه لا يكمل قبل مضيها، وصرح في توضيحه بتشهيره، وسواء ضرب الأجل قبل البناء أو بعده.

Mas'alah: What are the defects that annul marriage before consummation but confirm it after?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

باب الخصال التى يفسخ بها النكاح قبل الدخول ويثبت بعد الدخول :

Mas'alah: What is the ruling if a husband discovers a defect in his wife after consummation?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

وإن دخل بها زوجها وبها عيب من هذه العيوب /70/ الأربعة ، لم يعلم بعينها قبل أن يطأها ، ثم قام إذا علم قبل أن يعاود وطأها ، فإن كان وليها الذي أنكحها إياه غير جاهل ، أو يرى أنه يعلم ذلك منها ،غرم جميع صداقها إلى زوجها ، ولا يرجع وليها عليها بشيء من ذلك.

Mas'alah: What are the cases where women lose rights after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3767)

إلى أن بنى زوج بها وكذا التي ... غدا زوجها من بعد ذلك في أسر وقد وطئت بعد الزواج لكونه ... تنصر إلا أنه بان عن جبر كذا أمة قد جومعت بعد عدة ... بملك ولم تعلم برجعته فادر كزوجة من قد قال أمرك كائن ... إذا غبت شهرا في يديك مدا الدهر فغاب فقامت بالطلاق وجومعت ... عقيب زواج صح في ظاهر الأمر فيأتي ذاك الزوج يثبت أنه ... قبيل انقضاء الشهر قد جا إلى المصر

Mas'alah: What is the ruling on a wife who converts to Islam before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3910)

وقبل البناء بانت مكانها يعني أنها إن أسلمت هي الأولى وكان إسلامه قبل أن يبني بها فإنها تبين بمجرد إسلامها، وهو معنى قوله: "مكانها" سواء أسلم بعدها بقرب أم لا، أما إن أسلم بعد إسلامها بقرب فإنها تبين على الراجح، وقيل: لا تبين بناء على أن ما قارب الشيء له حكمه،

Mas'alah: What is the ruling on deferring annulment for a year when a spouse becomes insane?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3950)]

وأجلا فيه يعني أنه حيث قلنا بالخيار بسبب الجنون على ما مر تحريره فإن من له الخيار مهما ليس له أن يرد نكاح صاحبه حين اطلع على الجنون الذي به. بل يؤجل في جنونه سنة حيث رجي برؤه كعذا هو المعول عليه دون ظاهر المدونة الذي هو تأجيل المجنون وإن لم يرج برؤه؛ فرجاء البرء شرط في التأجيل. وفي المدونة: وإذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها وأجل سنة لعلاجه، فإن صح وإلا فرق بينهما، وقضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the deferment period for a husband with a defect preventing intercourse?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3957)]

وأجل المعترض سنة يعني أن المعترض يثبت الخيار لزوجته في مفارقته والقيام معه كما علمت، لكن لا تمكن من فراقه بنفس اطلاعها على اعتراضه بل يؤخر سنة لتمر عليه

الفصول الأربعة، فإن الدواء ربما أثر في بعض الأبدان في فصل دون فصل، والسنة التي يؤخر الطلاق لمضيها قمرية وهي للحر، والمعترض الذي يثبت الخيار لزوجته هو من كان اعتراضه قبل الوطء، وأما المعترض بعد الوطء فلا خيار لزوجته، والمعترض بفتح الراء اسم مفعول كما ضبطه أبو الحسن فكأن المعترض هو الذى اعترضه هذا المانع له من الوطء؛ إذ الأصل عدمه، وإنما يكون لعارض يعرض من سحر أو خوف مثلا. قاله الشيخ محمد بن الحسن. وقيل يؤجل المعترض سنة ولو وطئ والأول هو الظاهر. قاله الشارح. وقوله: "سنة" وإذا أجل سنة ولم يبرأ غلب على الظن أنه لا يبرأ. قاله الشارح.

Mas'alah: What are the four scenarios for compelling treatment of a marital defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1419)

فإذا دعا أحدهما إلى المعالجة وامتنع الآخر، فهل يجبر عليها من أباها؛ فلا يخلو ذلك من أربعة أوجه: أحدها: [أن لا] يكون عليها ضرر في المعالجة، ولا عيب بالإصابة بعد العلاج. والثاني: أن يكون عليها ضرر في المعالجة، وفي الإصابة عيب. والثالث: أن يكون عليها ضرر في المعالجة، ولا عيب في الإصابة. والرابع: ألا ضرر عليها في المعالجة، وفي الإصابة عيب. (1) في ع، هـ: يقطع.

Mas'alah: When is a spouse compelled to undergo treatment for a marital defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1420)

فإن كان لا ضرر عليها في معالجة الداء وقطعه ولا عيب يستضر به الزوج في الإصابة بعد العلاج: فالقول قول من دعى منهما إلى القطع والعلاج، ويجبر عليه من أباه منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the wife refuses treatment and the husband divorces her due to a defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1420)

فإن كرهت العلاج، فطلقها الزوج لأجل ذلك: فلا شيء لها؛ لأنه لأجل العيب طلق.

Mas'alah: What is the ruling when a husband returns his wife due to defects?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1420)

وإذا رد الزوج المرأة بشيء من هذه العيوب، فينظر: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage if the husband has not consummated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1290)

إن دخل وطال وقدم ابن، فابنه، فأب، فابنه، فجد، فعم فابنه. وقدم الشقيق على الأصح والمختار [منح الجليل] تزويجها (إن) كان (دخل) الزوج بها (وطال) الزمان بمضي

مدة تلد فيها ولدين غيره توأمين ولدتهما بالفعل أو لا، فإن لم يدخل الزوج بها أو لم يطل فسخ على المشهور. البناني عمدة المصنف في هذا تشهير المتيطي له مع أنه لم يشهره إلا في الغنية إلا أن يكون رأى غيرها أحرى بذلك. وقال أبو الحسن المشهور هو الفسخ، أبدا مهما اختل واحد من الشروط انظر الحط. (وقدم) بضم فكسر مثقلا في تولي عقد نكاح غير المجبرة (ابن) للمخطوبة ولو من زنا إن ثيبت بنكاح صحيح، أو داريء الحد ثم زنت فأتت به منه، فإن ثيبت بزنا وأتت به منه أو كانت مجنونة قدم أبوها ووصيها على ابنها (فابنه) أي الابن وإن سفل على النمط المتقدم لأنه عصوبة في الميراث وغيره دون الأب (فأب) شرعي لا من خلقت من ماء زناه لأن الزاني لا ولد له (فأخ) لغير أم (فابنه) أي الأخ وإن سفل (فجد) على المشهور دنية (فعم) لغير أم (فابنه) أي العم وإن سفل. (وقدم الشقيق) على الذي لأب في الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم (على الأصح) عند ابن بشير صاحب المعتمد (والمختار) عند اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون – رضي الله تعالى عنهم –، ومقابله رواية علي بن زياد عن مالك – رضي الله عنه – أن الأخ الشقيق والأخ لأب في مرتبة واحدة فيزوجان معا أو يقترعان عند تنازعهما، فالخلاف منصوص في الأخوين فقط. قال وتقديم الشقيق أحسن، وشهره في المعتمد، ويقدم الأخ للأب على ابن الأخ الشقيق، والأخ للأم ليس وليا كالجد لها)

Mas'alah: When does the wife not have the right to annul due to defects after consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1395)

لا) رد لها (بكاعتراض) حدث بعد وطئه بانتشار ولو مرة وأما قبله فسيذكر أن لها الرد

به بعد سنة للحر ونصفها للعبد، وهذا حيث لم يتسبب فيه وإلا فلها الخيار بالحادث بعد الوطء، كالحادث قبله وبعد العقد، ودخل بالكاف الخصاء والجب والكبر المانع من الجماع الحادثة بعد الوطء قاله ابن عبد البر، وكبر الأدرة المانع منه وإن تزوجته فوجدته كبير الأدرة كبرا مانعا منه فلها رده به وإلا فلا رد به.)

Mas'alah: What is the ruling on the option to return due to defects in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1400)

من بيض، ونتن الفم والثيوبة؛ إلا أن يقول عذراء. وفي بكر: تردد، [منح الجليل] المتيطي يدل على أن الراجح عدم الرد لأنه ظاهر المدونة وبه الفتوى، فالأولى الاقتصار عليه. الحط فإن كتب الموثق سليمة البدن فتوجد بخلافه فاتفقا على أنه شرط لعدم تلفيقه عادة وإن شرط الزوج الصحة فله الرد اتفاقا وعطف على ببرص فقال (لا) يثبت الخيار (بخلف) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام أي تخلف (الظن) أي المظنون، ويصح عطفه على معنى إن شرط السلامة أي وبغيرها بشرط السلامة لا بخلف الظن (ك) الاطلاع على (القرع) بفتح القاف والراء أي عدم نبات شعر الرأس من علة وهي من نساء ذوات شعر فظنها مثلهن (والسواد) وهي (من) نساء (بيض) فظنها مثلهن (ونتن) بفتح النون وسكون المثناة، أي خبث رائحة الفم وهي البخراء أو الأنف وهي الخشماء من نساء سالمات منه فلا خيار له. وقال اللخمي له الخيار فيهما قياسا على نتن الفرج بالأحرى بجامع التنفير وتنقيص اللذة. وفرق الجمهور بأن المقصود الأهم من الزوجة وقاعها في الفرج ونتنه مانع منه، ولا يمكن التحول عنه، بخلاف الفم والأنف، وظاهر المصنف سواء كان نتن الفم من تغير المعدة أو قلح أي وسخ الأسنان.

(و) لا خيار ب (الثيوبة) فيمن ظنها بكرا (إلا أن يقول) الزوج أتزوجها بشرط كونها (عذراء) أي لم تزل بكارتها بمزيل فيجدها ثيبا فله ردها ولا شيء عليه من صداقها، وله إمساكها وعليه جميع مهرها سواء علم وليها ثيوبتها أو لم يعلمها، كانت بنكاح أو غيره، فهذا استثناء منقطع. (وفي) الخيار بشرط (بكر) بكسر فسكون فيجدها ثيبا وعدمه (تردد) لابن العطار مع بعض الموثقين وأبي بكر بن عبد الرحمن وصوبه بعض الموثقين إن ثبت بغير نكاح كوثبة وتكرر حيض نقله ابن عرفة عن المتيطي وابن فتحون، فإن ثيبت بنكاح

Mas'alah: What is the ruling on a wife separating from her husband due to a defect after consent?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1404)]

قولان. ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل، والصداق بعدها: كدخول العنين، والمجبوب. [منح الجليل] يجب إن شئت أن تطلقي نفسك، وإن شئت التربص عليه فإن طلقت نفسها أشهد على ذلك. المتيطي لا أعذار في هؤلاء الشهود إذ لا أعذار فيما يقع بين يدي الإمام من إقرار أو إنكار وإشهاد في المشهور من المذهب فيه (قولان) لم يطلع المصنف على أرجحية أحدهما، لكن في ابن عرفة المتيطي في كون الطلاق بالعيب يوقعه الإمام أو يفوضه إليها قولان للمشهور وأبي زيد عن ابن القاسم اهـ الحط، وأفتى بالثاني ابن عات ورجحه ابن مالك وابن سهل. (ولها) أي زوجة المعترض بعد رضاها بالمقام معه بعد تمام الأجل وتخييرها (فراقه) أي المعترض بطلاقها منه (بعد الرضا) منها بإقامتها معه لأجل آخر رواه أبو زيد عن ابن القاسم، ومفهوم لأجل أنها لو رضيت بالإقامة معه أبدا أو أطلقت فليس لها فراقه بعده، وهذا هو الموافق لقوله أول الفصل

ولم يرض. ابن رحال ظاهر كلامهم أنه لا مفهوم له في التوضيح إن رضيت بالمقام مع المجذم ثم أرادت فراقه، فقال ابن القاسم ليس لها ذلك إلا أن يزيد. وقال أشهب ليس لها ذلك وإن زاد زاد في البيان لها رده وإن لم يزد (بلا) ضرب (أجل) ثان وبلا رفع لحاكم (و) لها (الصداق) كله (بعدها) أي السنة لأنها مكنته من نفسها وطال مقامها معه وتلذذ بها وأخلق شورتها قاله الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه -. أبو عمران ظاهره أنه إن عدم أحدهما فلا يتكمل، فإن طلقها قبل تمام الأجل فلها النصف إن لم تطل إقامته معها قاله في المدونة. وشبه في استحقاق كل الصداق فقال (كدخول) الزوج (العنين) بكسر العين المهملة والنون مثقلة أي صغير الذكر جدا ثم طلاقه باختياره فعليه الصداق كله (و) دخول الزوج (المجبوب) أي مقطوع الذكر ثم طلاقه مختارا فعليه الصداق كله بالأولى من المعترض لدخولهما على التلذذ بدون وطء وقد حصل، ودخول المعترض على الوطء ولم يحصل ولذا انعقد الإجماع فيهما دونه.

Mas'alah: Is annulment of marriage due to a defect considered a divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1555)

(الثالث) فسخ النكاح لعيب أحد الزوجين فسخ بطلاق قال في باب الخلع من إرخاء الستور من المدونة: وفراقها إياه من أجل الجنون والجذام فسخ بطلاق انتهى. وكذلك إذا فارقها لعيبها قاله في المدونة بعد الكلام المتقدم بيسير والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after ratification of a non-binding marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1577)

ص (لازم) ش: احترازا من نكاح العبد المتعدي ونكاح ذات العيب والمغرورة، أو ذي العيب والمغرور فإن أجاز السيد نكاح العبد المتعدي، أو رضي الزوج في عيب المرأة وغرورها، أو رضيت هي في عيب الزوج وغروره وحصل وطء بعد الإجازة، أو الرضا حلت به قاله ابن الحاجب والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the option before and after consummation in Maliki marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1594)

ص (قبل الدخول وبعده) ش: يعني: قبل الدخول وبعد العقد، وكلام ابن غازي كاف في ذلك "والله أعلم" .

Mas'alah: What is the ruling if a husband swears an oath to consummate the marriage immediately?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1613)

ص (إلا أن يحلف ليدخلن الليلة) ش: قال ابن عرفة المشاور إن مطل الأب الزوج بالبناء فحلف ليبنين الليلة بعتق أو طلاق قضي له وسمعت بعض شيوخنا يحكيه لا بقيد المطل

Mas'alah: What is the ruling on the fall of the right to prevent delivery of a slave wife due to sale before consummation?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=134)

وسقط ببيعها قبل البناء: منع تسليمها لسقوط تصرف البائع والوفاء بالتزويج إذا أعتق عليه وصداقها وهل ولو ببيع سلطان لفلس أو لا ولكن

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1706)

§باب ما جاء في العزل

Mas'alah: What did the Prophet say about coitus interruptus?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1707)

95 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه، فسألته عن العزل؟ فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك؟ فقال: «§ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority to annul a marriage when the guardian is absent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1422)

غيبة قريبة كتب إليه اللخمي ويوقف الزوج عنها قاله ق ومفهوم قوله: غاب أنه إن حضر العقد ولم يدخل نفسه في ذلك كأن يقول لا أتكلم في هذا برد ولا إمضاء فالظاهر أنه ينتقل الخيار للحاكم دون الأبعد فإن سكت عنه مع حضوره له فهو إقرار له وليس للحاكم كلام وأما إذا لم يكن لها ولي وعقد شخص من المسلمين مع وجود الحاكم فللحاكم أيضا الرد كما يفيده الشارح وهو ظاهر لتقديمه على ولاية عامة مسلم

Mas'alah: What is the ruling on enabling the wife after denial of the marriage contract and subsequent retraction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1461)

تنبيه: إذا أنكروا بعد الطول وقلنا بلزوم النكاح فإنه لا يمكن منها ولو رجع عن إنكاره إلا بعقد جديد ويلزمه نصف الصداق فلو قامت له بينة واستمر على إنكاره لم يمكن منها فإن رجع لها فالظاهر تمكينه منها وأما في الحالة الأولى وهي التي يلزمه فيها النكاح إن نكل لا إن حلف فإنه يمكن منها بعد نكوله حيث رجع عن إنكاره والفرق بينها وبين الثالثة أن النكول في الأولى عن اليمين إقرار منه بتكذيب نفسه في إنكاره وبحقية النكاح وغير الناكل وهو من طال سكوته وهي الثالثة إنما لزمه النكاح اتهاما وهو متماد ــــــــ بعض الشيوخ ويحتمل أن يقال ويلزمه اليمين على الوكالة وأما إذا

افترقا والحالة هذه فيلزمه النكاح وهو ظاهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sale or gift intended to annul a marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1494)

(أو قصدا) أي: السيد والزوجة المملوكة لسيده كما قال سحنون أو الحرة (بالبيع) أي بيع زوجها لها (الفسخ) لنكاحه فلا يفسخ معاملة لهم ابن قيض قصدهما ومثله قصد السيد فقط بالبيع الفسخ فنسخة التثنية تجري على نص المدونة ونسخة الإفراد والبناء للفاعل تجري على بحث ابن عرفة وقصدها وحدها لا يفسخ على بحث ابن عبد السلام وشبه في عدم الفسخ قوله (كهبتها) أي: الزوجة المملوكة للسيد (للعبد) المملوك له أيضا وهو زوجها (لينتزعها) أي: قصد بالهبة فسخ النكاح ليتوصل به إلى أن ينتزعها منه والحال أن العبد لم يقبل الهبة بل ردها فإن الهبة لا تتم وترد كرد البيع فيما مر ولا يفسخ النكاح لقصد السيد الإضرار وسواء كان العبد يملك مثله مثلها أم لا وسواء قصد إزالة عيب عبده الحاصل بالتزويج أو إحلالها لنفسه أما لو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه ولو أراد سيده الفسخ وإنما يفترق إرادة السيد وعدم إرادته إذا لم يقبل الهبة وبه يتم قوله (فأخذ) مما ذكر من التفرقة المذكورة (جبر العبد على الهبة) أي: جبر السيد عبده على قبول الهبة وإلا لم يكن للتفرقة معنى وفي الحقيقة إنما الأخذ من مفهوم لينتزعها أي: فإن لم يقصد السيد انتزاعها منه فينفسخ بهبتها له فيؤخذ من ذلك أنه يجبره على قبول الهبة والراجح أنه لا يجبر على القبول والحاصل أنه إن قبل فسخ نكاحه قصد بها السيد الفسخ أم لا وإن لم يقبل فسخ أيضا إن قصد السيد بها فسخ نكاحه على ما مشى عليه المصنف من جبره لا على الراجح ولا إن لم يقصد السيد

فسخه (وملك أب) وإن علا ولو عبدا وهي جناية في رقبته فيخير سيده في إسلامه أو فدائه ويحتمل تعلقها بذمته فيتبع بها إن عتق (جارية ابنه) ـــــــ لم يستقر لها ملك وليس لها إلا الولاء (أو قصدا بالبيع الفسخ) هذا كقول ابن الحاجب فإن تعمدا فسخ نكاحها بالبيع لم يفسخ فقال ابن عبد السلام ينبغي أن يكون تعمدا بألف التثنية على أنه فاعل كما نص عليه سحنون بقوله إلا أن يرى أنها وسيدها اغتربا فسخ النكاح فلا يجوز ذلك وبقيت زوجة والواقع فيما رأيت من نسخ هذا الكتاب بدون ألف ولا معنى له نعم لو تعمدت هي ذلك دون السيد البائع لكان له وجه كما لو ارتدت قاصدة بذلك فسخ النكاح لم ينفسخ النكاح وتستتاب اهـ. ونازعه ح بقوله هذا الذي قاله فيما إذا قصدت وحدها ظاهر وأما قوله فيما إذا قصد السيد وحده لا معنى له فغير ظاهر بل الحق ما قاله ابن عرفة أن فيه نظر أو الظاهر أيضا أنه لا يفسخ كما في مسألة الهبة الآتية وعلى هذا فيقرأ قوله قصد بلا ألف بالبناء للمفعول ليعم كل قاصد فتأمله اهـ. والله أعلم قال طفى وقد يقال الصواب ما قاله ابن عبد السلام ولا دليل في مسألة الهبة لأنها غير طائعة فلم يلتفت لقصدها بخلاف مسألة البيع اهـ. قلت وفيه نظر بل الصواب ما في ح لأنه مسألة ابن عبد السلام ومسألة الهبة كل منهما ليس فيه إلا قصد السيد وحده فلا فرق بينهما فتأمله (فأخذ جبر العبد على الهبة) ابن عرفة

Mas'alah: Does the wife have the right of annulment for impotence after consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=988)

لا بكاعتراض. (ش) معطوف على بالجذام، ويريد به: بعد أن وطئها ولو مرة، فلا خيار لها، وأما قبل الوطء فسيأتي أن لها الخيار بعد أن يؤجل الحر سنة، والعبد نصفها. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife or one of them dies before discovering a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1000)

(ص) ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم (ش) يعني أن الزوج إذا طلق زوجته ثم اطلع السليم على عيب المعيب فيدفع الزوج لها الصداق كاملا إن كان دخل بها أو نصفه إن لم يدخل بها ويصير العيب كالعدم، وكذلك لو ماتا أو مات أحدهما فلا قيام لورثة السليم على ورثة المعيب ولا للحي على ورثة الميت والإرث ثابت بينهما لتفريط السليم في الفحص عن حال المعيب وبالموت يكمل الصداق سواء دخل بها أم لا، وفي كلام تت نظر

Mas'alah: What is the ruling if a husband swears to consummate on a specific night before the agreed term?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1375)

قوله: (إلا أن يحلف ليدخلن الليلة) يشير به [1] إلى ما وقع لمالك أن من تزوج امرأة، وحلف بطلاقها ليدخلن ليلة كذا لليلة [2] قبل الأجل الذي قدره أهل العرف [3]، فإنه يقضى له [4] ولا يحنث؛ ارتكابا لأخف الضررين [5].

Mas'alah: Is the wife given a delay due to menstruation before consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1375)

قوله: (لا لحيض) أي: فلا تمهل له [6]؛ لأنه لا يمنع من الاستمتاع بما فوق الإزار.

Mas'alah: How is the distinction made between cases where consummation causes loss and those where it does not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=578)

قلت: بيان الفرق بين الأربعة التي نقضت علينا القاعدة وبين المسائل التي قررنا بها مسألة الولي أنه يخالف الوكيل، يتضح بأن نعين أقرب الثمانية المذكورة للأربعة، ونبين الفرق بينه وبين تلك الأربعة، فيحصل الفرق بين الأربعة والثمانية، أو نعين أقرب الصور الثمانية لعدم الفوات بالدخول وأقرب الأربعة للفوات بالدخول، ويفرق بين هاتين الصورتين، فيكون الفرق قد حصل بين الجميع بطريق الأولى، فإنه إذا حصل باعتبار الأبعد حصل باعتبار الأقرب بطريق الأولى فنقول: كل مسألة دخل فيها حكم حاكم، من الثمانية، فهي أقرب إلى الفوات بالدخول من الصورة التي لم يدخل فيها حكم حاك، بسبب أن حكم الحاك ينزل منزلة فسخ النكاح من حيث الجملة، ألا ترى إلى أبي حنيفة كيف جعل حكم الحاكم ينفذ في الظاهر والباطن حتى يصير (الحاك) محللا لما يحرم ومحرما لما يحل. = الأموال أخفض من رتبة الأبضاع، ولا يلزم من مخالفة العقد المقتضي لما هو أدنى مخالفة العقد المقتضي لما هو أعلى، وهذا فرق يبطل القياس. قلت: هذا بعينه مستندنا في أولوية القياس، وذلكم أنكم إذا سلمتم أن الأبضاع أعلى رتبة من الأموال يكون الضرر بفوات مقاصدها أعظم من ضرر الشريك، فيكون أولى بالمراعاة ". " ثم قال القرافي: "فإن قلت: الزوج الثاني كما حصل له تعلق بالدخول في مسألة الوليين فالزوج الاول قد حصل له أيضا تعلق في مسألة الرجعة، والمفقود وغيرهما، فلم كان دفع ضرر الثاني أولى من الأول، لا سيما وصحبة الاول أطول،

ومعاهد قضاء الأوطار بينهما أكثر، قال الشاعر:" ما الحب إلا للحبيب الاول. "،" قلت: بل ضرر الثاني هو الأولى بالمراعاة، وذلك لأن الأول أعرض بالطلاق وتوحش العصمة، إما بالطلاق وإما بالفراق من غير طلاق، وإما بحصول السآمة من طول المباشرة. جرت العادة أن طول صحبة المرأة توجب قلة وقعها في النفس، وأن جدتها توجب شدة وقعها في النفس، وبهذا ظهر أن ضرر الثاني أقوى وأولى بالمراعاة، فهذا هو سر الفرق بين قاعدة الأنكحة في هذا الباب وبين قاعدة الوكالات في السلع والاجارات "."

Mas'alah: How is the option to annul a marriage due to a defect established and executed?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=301)]

ويكون الخيار لأحد الزوجين بالعيب بعد ثبوته عند القاضي إما بإخبار من له معرفة بذلك من الأطباء العدول فإن لم يكن عدول قبل غيرهم وإن مشركين ويكفي الواحد الاثنان أولى. وإما بإقرار المعيب بعيبه فإذا ثبت العيب ولم يبق مقال فيه للزوج المعيب أمره القاضي بطلاقها فإن امتنع منه طلقها الحاكم عليه أو يأمرها فتطلق نفسها في القول المختار وهو المشهور. وقيل لها أن تطلق نفسها بعد الثبوت بدون احتياج إلى الرفع للقاضي مرة أخرى لأنها فعلت ما يأمرها القاضي بفعله إن لو رفعت أمرها إليه وما شرحت به كلام الناظم أولى من شرح الغير

Sub-topic - Disputes Over Defects and Burden of Proof

Mas'alah: What is the ruling when a father claims he married a woman his son married?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1662)

(فرع) قال إذا تزوج الابن امرأة فقال الأب كنت تزوجتها فإن فارقها لزمه نصف الصداق وتحلف المرأة إن كان الأب ثقة وإلا فلا وإن شهد عدل مع الأب وهو عدل حكم بالفراق قال وفي الصداق نظر لأجل شهادة الأب

Mas'alah: What are the rulings if a wife changes her mind after accepting a husband's defect?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1816)

(فرع) قال فإن رضيت بالمقام معه ثم كرهته فثلاثة أقوال قال ابن القاسم ليس لها إلا أن يريد وقال ابن وهب لها نفيا للضرر لأنه لا تؤمن زيادته وقال أشهب ذلك وإن أمنت زيادته

Mas'alah: How is a dispute about the timing of a defect resolved in Maliki marriage law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1817)

(فرع) قال فإن ادعى الأب حدوثه بعد العقد فالقول قوله إن كان التداعي بعد الدخول

لأنه مدعى عليه الرد وإلا فالقول قول الزوج كقول المشتري قبل القبض والمشهور أن الأيمان في هذا كله على البت من الأب والزوج وغيرهما وفي الجواهر إن تداعيا تقدمه على العقد في المرأة فالبينة على الزوج فإن تعذرت قال مالك إن كان الولي أبا أو أخا عليه اليمين أو غيرهما فاليمين عليها فجعل محل الغرم محل اليمين

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have the same type of defect such as leprosy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1827)

وإن كانا من جنس واحد كجذام وجذام أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a wife's leprosy discovered after marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2007)

[الرجل يزوج ابنته على أنها صحيحة فتمكث سنة أو نحوها فتجذم] ومن كتاب الثمرة قال ابن القاسم في الرجل يزوج ابنته على أنها صحيحة فتمكث سنة أو نحوها فتجذم فيدعي الأب أنها جذمت بعد النكاح وقال الزوج: بل زوجتنيها مجذومة، على من ترى البينة؟ قال ابن القاسم: البينة على الزوج أنها كانت جذماء، والأب مصدق لأنه زوجه وائتمنه فالقول قوله إلا أن يأتي الزوج بالبينة ورواها أصبغ. قال محمد بن رشد: إنما يصدق الأب ويكون القول قوله إذا كان التداعي بعد الدخول، وأما إن كان التداعي قبل الدخول فالقول قول الزوج، وعلى الأب البينة أنه زوجه إياها صحيحة وأن ذلك حدث بها بعد عقد النكاح، كما يكون القول قول المشتري فيما وجد بالعبد المشترى

قبل القبض من العيوب التي تقدم وتحدث، وقد وقع بيان هذا في سماع سحنون من كتاب التخيير والتمليك، فقف على ذلك. وقال: إن القول قول الأب ولم يبين هل يحلف ولا كيف يحلف إن حلف ولا ما يكون الحكم إن نكل، وهذا كله محمول على قولهم في البيوع، فلا بد من يمين الأب، وينبغي أن يحلف على العلم لأن ذلك مما يخفى لأنه وإن كان الآن ظاهرا لا يخفى فقد يمكن أن يكون كان في وقت العقد مما يخفى لأنه مما يزيد إلا أن يشهد أن مثل هذا الجذام لا يكون في وقت العقد إلا ظاهرا لا يخفى فيحلف على البت، فإن نكل عن اليمين حلف الزوج وكان له الرد، قيل على العلم في الوجهين، وقيل على

نحو ما وجبت اليمين على الأب، هذا هو المشهور في المذهب، وفي سماع يحيى من كتاب العيوب أن الأيمان في ذلك كله لا تكون إلا على البنت، وكذلك الأخ بمنزلة الأب، وأما غيرهما من الأولياء فلا يمين عليهم، وإنما تحلف هي، قاله ابن حبيب في الواضحة وهو صحيح، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming marriage to a deceased man based on his prior acknowledgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2070)

[مسألة: امرأة ادعت على رجل قد مات، أنه كان زوجها] مسألة قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن امرأة ادعت على رجل قد مات، أنه كان زوجها، فأقامت البينة أن ذلك الرجل كان مقرا في صحته أن تلك المرأة امرأته، وأنه كان أصدقها كذا وكذا، ولم تقم بينة على إقرارها في حياته بمثل الذي كان به هو مقرا، ولا على أصل النكاح، قال: إن

كانت المرأة في ملكه وعياله، وتحت حجابه، فالقول قولها لحيازته إياها، وخلوته بها، ومصيرها في يديه مع إقراره بنكاحها، وتسمية صداقها في صحته وجواز أمره، وإن كانت المرأة بائنة منه في أهلها عنه، منقطعة في مسكنها، فلا ميراث لها ولا صداق، إذا لم تقر بما كان يدعيه ويقر به من نكاحها، إلا بعد موته، وذلك أنه لو كان حيا فماتت قبله، فأراد أن يرثها بذلك الإقرار الذي كان منه قبل موتها، لم يكن ذلك له حتى يعرف إقرارها بمثل ما كان يدعيه من نكاحها، مع إشهار ذلك وإعلانه، وتقادم ادعائه، ذكر ذلك منها إذ لم تقم بينة على أصل النكاح. قلت: أرأيت إن كان الذي ادعت هذه المرأة أنها امرأته، كانت في عياله وملكه، فأنكر الورثة وأتت بالبينة أن الرجل كان يخبر من جالسه أن له امرأة، ولم يسمها لهم، فزعم الشهود على إقراره بهذا أنهم لا يعرفون امرأته بتلك التي كان بها مقرا بعينها، ولا باسمها ولا نسبها، ولا يدعي هذه الدعوى غيرها. أترى أن شهادة هؤلاء توجب لها الميراث؟ قال: لا ميراث لها بهذه الشهادة؛ لأنها غير قاطعة. قال محمد بن رشد: أوجب ابن القاسم في هذه المسألة الميراث للمرأة بإقرار الرجل في صحته أنها امرأته مع كونها في ملكه، وتحت حجابه،

Mas'alah: What is the ruling if leprosy appears in a wife after marriage and the husband claims deception?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2131)

فيقيم بعد ذلك، حسبته قال: سنة أو سنتين، ثم يظهر بها جذام فيزعم الزوج أنه كان بها يوم تزوجها، ويقول: غرتني، ويقول الأب: بل زوجتك صحيحة، القول قول من قال: القول قول الأب. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في رسم التمرة من سماع عيسى، فأغنى ذلك عن إعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian's oath regarding knowledge of the wife's defect?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=457)

(تنبيهان) الأول: قد قدمنا أن الولي البعيد إذا علم بعيبها يكون كالقريب جدا، فإن تنازع الزوج مع البعيد في العلم وعدمه فالقول قول الولي البعيد بيمينه لأنه لا يعلم عيبها، فإن حلف برئ، وإن نكل غرم للزوج جميع الصداق بمجرد نكوله في دعوى الاتهام وبعد حلفه في دعوى التحقيق، وإذا برئ الولي من الصداق إما بحلفه أو بنكول الزوج في دعوى التحقيق فإنه يضيع الصداق على الزوج إذ لا رجوع له به على المرأة على المعتمد، كما لا يرجع عليها إذا لا يبرأ الولي ولكن أعسر.

Mas'alah: How is a claim of a hidden defect between spouses proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=458)

السابع: لم يذكر ما إذا ادعى أحد الزوجين عيبا بصاحبه والآخر ينكر ومحصله: أنه إن كان يجوز النظر إلى محله فلا يثبت إلا ببينة من الرجال كان برجل أو امرأة، كالجذام والبرص حيث كان في ظهر أو بطن الرجل أو في كف أو وجه المرأة، وأما في غير ما ذكر فإن كان في دبر أو فرج فيقبل قول صاحبه بيمينه كان رجلا أو امرأة، إلا إن كان يمكن علمه بغير نظر كالخصاء والجب فإنه يجس. قال خليل: وجس على ثوب منكر الجب ونحوه، وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها أي في نفي دائها، ولا ينظرها

النساء إلا برضاها، ولا بد من حلفها على ما ادعته، وأما لو كان عيبها داخل الثياب وفي غير الفرج والدبر فلا يثبت إلا بشهادة بينة من النساء، فتلخص أن عيوب النساء على ثلاثة أقسام: ما لا يثبت إلا بالرجال كالمتعلق بالوجه والكفين، وما لا يثبت إلا بالنساء وهو ما كان بنحو بطنها أو ظهرها، وما يرجع فيه لقولهن بعد حلفهن وهو داء الفرج، وقولنا: إلا برضاها نص عليه شراح خليل عند قوله: فإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا، ولنا فيه بحث محصله: كيف يباح النظر إلى العورة برضا صاحبها مع تصديقه

وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت ثم تتزوج إن شاءت. ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش [الفواكه الدواني] في نفي العيب، ويلزم عليه جواز نظرنا إلى عورة الرجل إذا رضي عند دعواها أو بدبره برصا أو جذاما، بل كان الرجل أولى بالجواز من المرأة، ولم أر من تعرض لذلك فحرره [أحكام الزوج المفقود] ولما فرغ من الكلام على عيوب الزوجين شرع يتكلم على أحكام الزوج المفقود فقال:

(والمفقود) وهو كما قال ابن عرفة: من انقطع خبره ممكن الكشف عنه، فالأسير ونحوه مما لا يمكن الكشف عنه لا يسمى مفقودا في اصطلاح الفقهاء، والمراد هنا المفقود في بلاد الإسلام، كما يعلم من إمكان الكشف عنه ولم يعلم له موضع وكان فقده في غير مجاعة ولا وباء، فإن لم ترض زوجته بالصبر إلى قدومه فلها أن ترفع أمرها إلى الخليفة أو القاضي أو من يقوم مقامه في عدمه، أو والي الماء وهو الذي يجبي الزكاة، فإن لم تجد واحدا من هؤلاء رفعت لصالحي جيرانها ليفحصوا عن حال زوجها، لكن بعد أن تثبت الزوجية وغيبة الزوج والبقاء في العصمة إلى الآن، وإذا ثبت ذلك عنده كتب كتابا مشتملا على اسمه ونسبه وصفته إلى حاكم البلد الذي يظن وجوده فيه، وإن لم يظن وجوده في بلد بعينه كتب إلى البلد الجامع، واستصوب ابن ناجي أن أجرة الرسول الذي يفحص عن المفقود على الزوجة، فإذا انتهى الكشف

ورجع إليه الرسول وأخبره بعدم وقوفه على خبره فالواجب أن (يضرب له أجل) قدره (أربع سنين) للحر وسنتان للعبد، والمعتمد أن هذا التحديد محض تعبد لفعل عمر بن الخطاب وأجمع عليه الصحابة، ومحل التأجيل المذكور إن كان للمفقود مال تنفق منه المرأة على نفسها في الأجل، وأما إن لم يكن له مال فلها التطليق عليه بالإعسار من غير تأجيل لكن بعد إثبات ما تقدم، وتزيد إثبات العدم واستحقاقها للنفقة وتحلف مع البينة الشاهدة لها أنها لم تقبض منه نفقة هذه المدة ولا أسقطتها عنه، وبعد ذلك يمكنها الحاكم من تطليق نفسها بأن توقعه ويحكم به أو يوقعه الحاكم، ومثل المفقود من علم موضعه وشكت زوجته من عدم النفقة يرسل إليه القاضي: وإما أن تحضر أو ترسل النفقة أو تطلقها، وإلا طلقها الحاكم، بل لو كان حاضرا وعدمت النفقة قال خليل: ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية، ثم بعد الطلاق تعتد عدة طلاق بثلاثة أقراء للحرة وقرأين للأمة فيمن تحيض، وإلا فثلاثة أشهر للحرة والزوجة الأمة لاستوائهما في الأشهر. ثم بين ابتداء الأجل بقوله: (من يوم ترفع) زوجته (ذلك) أي أمر زوجها ويرسل الحاكم في النواحي للكشف عنه. (وينتهي الكشف عنه) فحينئذ يضرب له الأجل، وليس المراد أنه يضرب له الأجل بمجرد الرفع بل بعد تمام الكشف، وإلى جميع ما سبق أشار خليل بقوله: ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والولي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين، فيؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها، والعبد نصفها من العجز عن خبره، ثم اعتدت كالوفاة كما يأتي. (تنبيهات) الأول: لم ينص المصنف على من ترفع له زوجة المفقود، وقد ذكرنا عن خليل أنه القاضي أو الوالي أو جماعة المسلمين، ولكن عند وجود الثلاثة لا ترفع إلا للقاضي لا لغيره، فإن رفعت لغيره مع التمكن من الرفع له حرم عليها ذلك، وإن مضى ما فعله إن كان هو الوالي أو والي الماء لا جماعة المسلمين، هذا ما يظهر من كلام ابن عرفة كما قاله الأجهوري، وأما لو رفعت لجماعة المسلمين مع وجود الوالي أو والي الماء فالظاهر مضي فعلهم. وفي السنهوري وتبعه

اللقاني أن ظاهر كلام خليل أن الثلاث في مرتبة واحدة وهو كذلك إلا أن القاضي أضبط، ووجود القاضي أو غيره مما ذكر مع كونه يجوز أو يأخذ المال الكثير بمنزلة عدمه فترفع لجماعة المسلمين. الثاني: ظاهر كلام المصنف كخليل سواء كانت الزوجة مدخولا بها أم لا، لوجوب لوازم الزوجية بإطاقتها وبلوغ زوجها وتمكينها من نفسها ولو بالقوة كما مر. الثالث: لو كان للمفقود زوجات ورفعت واحدة لنحو القاضي، ثم رفعت واحدة أخرى، فإن الأجل المضروب للأولى يكون أجلا للباقيات إن طلبن الفراق. قال خليل: والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن. (ثم) بعد انقضاء الأجل المضروب بعد تمام الكشف عن حاله ولم يظهر (تعتد) زوجته (كعدة) زوجة (الميت) وهي أربعة أشهر وعشرا للحرة، وشهران وخمس ليال مع أيامها إن كانت رقيقة، ويلزمها ما يلزم المتوفى عنها من الإحداد. زمن عدتها، ولا تحتاج إلى إذن الحاكم عند شروعها في العدة، ولا نفقة لها في زمن عدتها، وأما في مدة الأجل فتنفق من مال الزوج، وإنما قال كعدة الميت لأن موته غير محقق. قال خليل: ثم اعتدت كالوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها إلى إذن وليس لها البقاء بعدها. (ثم) بعد العدة (تتزوج إن شاءت) وليس لها بعد انقضاء العدة البقاء في عصمة المفقود لأنها أبيحت لغيره، ولا حجة لها في أنه يكون أحق بها إن قدم لأنها على حكم الفراق حتى تظهر حياته، إذ لو ماتت بعد العدة لم يوقف له إرث منها. (تنبيهان) الأول: لم يعلم من كلامه حكم ما لو جاء المفقود أو تبين أنه حي وحكمها حينئذ كذات الوليين، فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات وهي في عدتها أو بعدها وقبل العقد أو بعد العقد وقبل الدخول أو بعد الدخول، ولكن علم المتزوج بها بأن زوجها المفقود جاء أو لم يعلم لكن

إلى مثله. ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف. ومن نكح بكرا فله أن يقيم عندها سبعا [الفواكه الدواني] كان عقده فاسدا مجمعا على فساده،

فلا تفوت على المفقود في هذه الصور، بخلاف لو جاء أو تبين أنه حي أو مات بعد تلذذ الثاني بها غير عالم في نكاح صحيح أو يفوت بالدخول فإنها تفوت على المفقود. قال خليل: فإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين. الثاني: تكلم المصنف على حكم زوجة المفقود ولم يتكلم على أم ولده، وحكمها كما له في الوقف إلى انقضاء مدة التعمير حيث كان لسيدها مال تنفق منه، وإلا تجز عتقها على قول الأكثر وتتزوج بعد حيضة لأنها عدتها من سيدها، فإن لم تحض فثلاثة أشهر وأشار إلى حكم ماله بقوله: (ولا يورث ماله) أي المفقود في بلاد الإسلام لأن الكلام فيه (حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله) وهي مدة التعمير واختلف فيها فقيل سبعون سنة وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب. قال القاضي عبد الوهاب: وهو الصحيح، وقيل: ثمانون سنة، وحكم بخمس وسبعين، وإن اختلف الشهود في سنة فالأقل، ولا يشترط في شهادتهم تحقيق بل تجوز على التقدير وغلبة الظن. (تنبيهان) الأول: ما مر من ضرب الأجل إنما هو في زوجة المفقود في بلاد الإسلام كما قدمنا، وأما زوجة مفقود أرض الشرك ومثلها زوجة الأسير فإنهما يبقيان لانقضاء مدة التعمير وأولى مالهما، وإنما لم يضرب لهما أجل كزوجة مفقود أرض الإسلام لتعذر الكشف عن زوجهما ومحل بقائهما إن دامت نفقتهما كغيرهما وإلا فلهما التطليق: قال الأجهوري في شرح خليل: وإذا جاز لها التطليق بعدم النفقة فإنه يجوز لها إذا خشيت على نفسها الزنا بالأولى لشدة ضرر ترك الوطء الناشئ عنه الزنا، ألا ترى أنها لو أسقطت النفقة عن زوجها يلزمها الإسقاط، وإن أسقطت عنه حقها في الوطء لا يلزمها ولها أن ترجع فيه، وأيضا النفقة يمكن تحصيلها من غير الزوج بتسلف ونحوه بخلاف الوطء، فإذا مضت مدة التعمير يحكم بموت من ذكر وتعتد زوجته عدة وفاة، ويقسم ماله على ورثته حينئذ لا على ورثته حين فقده ما لم يثبت موته يوم الفقد أو بعده، فالمعتبر ورثته يوم ثبوت الموت، فإن جاء بعد قسم تركته فإن القسم لا يمضي ويرجع له متاعه، ولا يقاس ها هنا على ما ذكروه في

مسألة الاستحقاق فيمن اشتهر بجزية وأوصى ومات فإن الوصي لا يضمن، ويمضي بيع الوصي إن عذرت بينته لأن ذلك بمعاوضة. قاله الأجهوري نقلا عن خط بعض أشياخه، وأما زوجة المفقود في معترك المسلمين فتعتد بعد الفراغ من القتال والاستقصاء في التكشف عنه، ولا يضرب لها أجل لأنه يحمل أمره على الموت، ولذلك يقسم ماله حين شروعها في العدة، أما لو شهدت البينة على أنه خرج من الجيش ولم تشاهده في المعترك فإنه يكون كالمفقود في بلاد المسلمين فيجري في زوجته ما تقدم، وأما زوجة المفقود في زمن المجاعة أو الوباء أو الكبة أو السعال فتعتد بعد ذهاب ذلك المرض، وأما زوجة المفقود في القتال الواقع بين المسلمين والكفار فإنها تعتد بعد مضي سنة كائنة بعد الفحص عن حاله وبقي من شك في حاله هل فقد في بلاد المسلمين أو الكفار؟ لا نص في حاله. قال الأجهوري: وينبغي العمل بالأحوط، فتعامل زوجته معاملة زوجة مفقود أرض الشرك، بخلاف من سافر في البحر فانقطع خبره فسبيله سبيل المفقود، إلا أن يكون فقد في شدة ريح والمراكب في المرسى ولم يتبين له خبر، فيحكم بموته لغلبة الظن بغرقه، فتلخص أن المفقود على ستة أقسام وقد مرت مفصلة الأحكام. الثاني: لو مات مورث الغائب وقف نصيب ذلك الغائب منه، فإن قدم أخذه وإن مات بالتعمير فإنه يرجع الموقوف لورثة الميت الأول حين مات المعمر، ويرث المعمر ورثته حين مات بالتعمير، ولما قدم أن النكاح في العدة يؤيد التحريم شرع في بيان ما يحرم من أسبابه في زمنها بقوله: (ولا) يجوز (أن تخطب) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل (المرأة في عدتها) والمعنى: أنه يحرم على غير صاحب العدة التصريح بالخطبة للمعتدة. قال خليل: وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها ولو عدة طلاق رجعي، وإن كان الدخول بها في عدتها لا يؤبد كما قدمنا، والمواعدة مفاعلة من الجانبين، وأما لو حصل الوعد من أحدهما لكره فقط وقيدنا بغير صاحب العدة، لأن صاحب العدة من الطلاق البائن بدون الثلاث يجوز له العقد عليها من عدتها فضلا عن الخطبة. (تنبيهان)

الأول: مثل المعتدة المستبرأة من الزنا تحرم خطبتها في زمن استبرائها ولو منه وكذا مواعدتها، والفرق بين المعتدة والمستبرأة واضح. الثاني: لم يبين المصنف حكم ما لو اقتحم النهي وخطبها في عدتها أو استبرائها وفيه تفصيل، فإن عقد عليها بعد العدة أو الاستبراء استحب له فراقها. قال خليل: وكره عدة من أحدهما وتزويج زانية أو مصرح بها بعدها وندب فراقها وإن عقد عليها زمن عدتها ودخل بها ولو بعد انقضاء عدتها، فلا تحل له أبدا إن كانت عدة وفاة أو طلاق بائن وقد قدمنا ذلك، وأشار إلى مفهوم التصريح بالخطبة بقوله: (ولا بأس بالتعريض) من مريد النكاح أو وليه للمعتدة في زمن عدتها (بالقول المعروف) أي الحسن المقتضي لترغيبها في

دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام. ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها [الفواكه الدواني] نكاحه. قال خليل: وجاز تعريض: كفيك راغب، وأنا لك محب، وأبشري بالخير، ونحو ذلك من كل ما يرغبها في نكاحه منه، ومحل التفرقة بين التصريح والتعريض فيمن يعرف الفرق بينهما كأهل العلم والصلاح، وأما من لا يعرف الفرق فيحرم عليه كل منهما، ومحله أيضا في المعتدة من طلاق غيره البائن لا الرجعي، فيحرم التعريض لها إجماعا كما نقله الأجهوري وعزاه القرطبي. (تنبيهان) الأول: لم يتكلم على حكم إرسال الهدية للمعتدة، ونص خليل على جوازه لما فيه من إظهار المودة المطلوبة شرعا بين سائر المسلمين، ولكن قال ابن ناجي: الهدية في زماننا أقوى من المواعدة، فالصواب حرمتها إن لم يكن تقدم مثلها، وأقول: ينبغي أن يعلم أنه فعلها لا لإرادة النكاح، وأما إجراء النفقة عليها في زمن العدة فلا نزاع في حرمته لأنه كالتصريح بالخطبة بل أقوى. الثاني: لو أهدى أو أنفق وتزوجت غيره ثم أراد الرجوع عليها فلا رجوع له بما أهداه على مذهب ابن

القاسم. وفي التوضيح للعلامة خليل: أن غير المعتدة لا رجوع عليها بما أنفق، وذكر الشمس اللقاني تفصيلا محصله: إن كان عدم النكاح من جهة الرجل لا يرجع، وإن كان من جهة المرأة رجع. قال الأجهوري: وهذا حيث لا عرف ولا شرط وإلا عمل به، وأقول: العرف في زماننا على هذا التفصيل

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born six months after marriage to the husband?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=927)]

المثال الثاني) إذا تزوجت فجاءت بولد لستة أشهر جاز أن يكون من وطء قبل العقد، وهو الغالب أو من وطء بعده، وهو النادر فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر، وإنما يوضع في السنة سقطا في الغالب فألغى الشارع على حكم الغالب، وأثبت حكم النادر، وجعله من الوطء بعد العقد لطفا بالعباد لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم)

Mas'alah: Did Malik retract his view on whose word is accepted after seclusion?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2312)]

وروى يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب عن مالك أنه رجع عن هذا القول وقال إذا خلا بها حيث كان فالقول قول المرأة

Mas'alah: How is paternity determined when a father and son both have intercourse with the same woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3104)

وحكى لي بعض أصحابنا عن بعض شيوخه قال: وإن لم يكن الابن معزولا عنها حتى وطء الأب ثم أتت بولد يشبه أن يكون من وطئه؛ دعي للولد القافة من ألحقته به كان ابنا له؛ لأنه كوطء مالكين، بخلاف وطء السيد أمته، وهي زوجته لعبده أو الأجنبي، والزوج مرسل عليها، هذه يلحق الولد بالزوج؛ لأن فراشه أولى؛ لصحته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of a wife's defect and her denial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3439)

قال ابن حبيب: وإن زعم أن بها رتقا، أو غيره من داء الفرج فأكذبته فهي مصدق، وإن طلب أن ينظر إليها النساء فليس ذلك له، فإن فارق وادعت المسيس

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a wife's defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3440)

فلها جميع الصداق، فإن أتي بامرأتين فشهدتا أنهما رأتاها رتقاء، ولم يكن ذلك عن أمر الإمام جازت شهادتهما، إذ الطلاق بيده لم توجبه شهادتهما إنما أوجبت ترك الصداق إن فارق.

Mas'alah: What is the ruling on women examining a wife for a defect without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3440)

فإن قيل: فإذا لم تمكنهما من النظر فقد صار نظرهما تعمدا جرحة.

Mas'alah: Are women excused by ignorance when examining a wife for a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3440)

قيل: هذا يعذران بجهالته.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on women examining a wife for a genital defect claimed by the husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3440)

قال أبو محمد: وأخبرنا أبو بكر قال: قال سحنون: إن ابن القاسم يقول: لا ينظر إليها النساء في عيب الفرج يدعيه الزوج، وقد قال: ترد به، فكيف يعرف إلا بنظرهن.

Mas'alah: What is the ruling on women examining a wife when the husband claims a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3440)

وروى ابن سحنون عن أبيه: أنه ينظر إليها النساء إذا ادعى ذلك الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and its effect on ihsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3635)

فقال: أما على مذهب ابن بكير الذي يجعل الإمساك عنها استجابا فلا شك في ذلك، وأما على مذهب أصحابنا فإنهم شددوا في وطئها، وهم يقولون في الإحصان: إن كل ما اختلف فيه من النكاح لا يحل ولا يحصن، فهذا من ذلك المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a parent or spouse regarding a defect before and after marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3701)

قال ابن المواز: قول أحد الأبوين, أو أحد الزوجين قبل النكاح مقبول ويفسخ به النكاح وإن لم يفش في المعارف, ولا يقبل بعد النكاح قول الأب أو الأم

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of women regarding a defect in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3702)

وإن كانا عدلين, ولا قول الجارية, ولا امرأتين عدلتين من غير أمر فاش, ويؤمر بالتنزه, وإن كان مع المرأتين أمر فاش في المعارف قضى بالفسخ, وأم الزوج وأم الزوجة بعد النكاح كالأجنبيتين, والأجنبيات قبل النكاح وبعده سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of intercourse in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3716)

]

Mas'alah: What is the ruling on a claim of intercourse in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3716)

فصل 3 - في دعوى الجماع]

Mas'alah: When is the wife believed regarding consummation despite claiming unlawful intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3722)

قال بعض فقهائنا: وإنما صدقت المرأة أن الزوج وطئها وإن كانت حائضا أو صائمة ونحو ذلك, وإن كانت هي تدعي الحرام, لأن الستر لها كالشاهد, فذلك مثل ما لو قام شاهد لمدعي الحرام في البيع أن المدعي يحلف مه شاهده وكذلك قال أبو عمران: لو ظهر أنها أخته من الرضاع أو النسب فادعت أنه وطئها عالما بها لصدقت عليه, ووجب لها الصدق.

Mas'alah: How is a husband's claim of a defect in the wife resolved when she denies it?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2552)

فرع [1]: فإن ادعى الزوج أن بها قرنا، أو داء الفرج، وأنكرت هي ذلك، ففي "كتاب محمد" و "ابن حبيب" : هي مصدقة، وليس له ان ينظر النساء إليها [2]. ورروي عن ابن القاسم: لا ينظر النساء إليها، وأنكره سحنون وقال: كيف يعرف إلا بنظرهن، وروى ابنه عنه أنه ينظر إليها النساء. وأما إن كان حادثا بها بعد العقد، فعلم قبل البناء، لم يكن له إلا أن يفارق ويكون عليه نصف الصداق، أو يبني ويكون عليه جميعه. وقال الشافعي: يفارق ولا شيء عليه [3]. ومذهب مالك أقوى في النظر.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin bride's claim of intercourse and the husband's denial in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2558)

فرع: فإذا تزوج رجل بكرا فقالت: إنه وطيء، وأنكر هو، فمذهب مالك أن القول قولها مع يمينها ولا ينظر إليها النساء. ومذهب المتأخرين من البغداديين؛ أنه ينظر إليها النساء؛ لأن هذا أمر مشاهد يتعلق بالنساء، فجاز النظر إليها كالإيماء. ووجه القول الأول: أن الحرة لا ينظر إليها النساء؛ لأنها مصدقة، بخلاف الإماء فإنهن سلعة من السلع.

Mas'alah: What is the ruling on the child belonging to the marriage bed and the hijab of Sawda?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3148)

وفيه: ما يدل أن الحرام يفسد الحلال لقوله: "احتجبي منه يا سودة" وألحقه بها أخا، ثم أمرها أن تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة، وحكم بالظاهر لأن الولد للفراش، ودل

أن الأمة لها فراش كفراش الحرة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of intercourse during prohibited times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=784)

ولم يخرج عن حكم هذا الأصل سوي مسألة واحدة نبه مشايخ المالكية عليها , وهي اذا دعت المرأة علي زوجها الوطء في خلوة الاهتداء وهي محرمة [222/2] [223/2] أو حائض أو في نهار رمضان وأنكره الزوج , قال في المدونة :, فالقول فيه كالقول في الوطء الصحيح في وجوب جميع الصداق , وقيل القوزل قول الزوج عملا بالأصل المقرر . وانما لم يعتبره في المدونة في هذه المسألة من أجلا الوازع الطبيعي فقدمه علي الوازع الشرعي .

Mas'alah: What evidence is required to prove a girl's puberty for the validity of marriage and reconciliation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1278)

*و سئل بلدينا الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي ، عن رجل تزوج بكرا يتيمة أنكحه إياها أخوها للأم بحكم الكفالة والتربية ، فلما أراد الزوج البناء عليها ادعت لأنها غير بالغ ، وتنازعا في ذلك إلى أو أوقع الزوج عليها طلقة واحدة وتفرقا على ذلك ، ثم أراد أن يراجعها فقيل [49/3] لهما لا سبيل لكما إلى

ذلك ، إلا أن يثبت بلوغ البنت المذكورة ، وكونها بحال الحاجة ويخاف عليها الضيعة ، فقالت البنت المذكورة : إني بالغ ، وأثبتت عند من يجب رسما بأن بها علامات تدل على بلوغها من إنبات وتنهيد ، وتراجعا بإنكاح الكافل المذكور ، فلما بنى الزوج المذكور على زوجه وقع بينهما شنآن ، فقالت الزوجة : إني غير بالغ وفرت منه ، وأثبتت أنها لا علامة عندها على تدل على البلوغ ، و لم يوافق الزوج على ذلك وادعى معاينة الإنبات ولمسه ، وأتى بالبينة التي شهدت له بذلك قبل المراجعة ، وجردت له الإشهاد بذلك ، ثم أتت هي وأثبتت رسما بعدم التنهيد والإنبات ، ثم أتى الزوج ببينة أخرى وأثبتت بها ما اشتمل عليه الرسم الرابع من أن القوابل الثقات الأمينات العارفات المرجوع إليهن فيما لا يطلع عليه الرجال من أحوال النساء ، عاينها و قد أنبتت وثديها كما بدا يظهر ، و لا يعرفن هل هذا من علامات البلوغ أم لا ؟ بينوا لنا الحكم مأجورين مثابين إن شاء الله ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . =فأجاب : الحمد لله الجواب و الله ، الموفق للصواب بفضله –أنه يجب أولا تأمل كتاب الصداق الذي انعقدت فيه زوجية هذين الزوجين ، فإن كان فيه تصريح الشهود ببلوغها وتقريرهم على ذلك صح النكاح ، و لا يحتاج مع هذا إلى تصفح الرسوم وتأملها ، واليتيمة لا تزوج إلا بعد البلوغ . فإن قلت : هب أنهم صرحوا بالبلوغ في كتاب الصداق ، وتصريحهم بالبلوغ إنما هو على وجه الحكاية لا علة وجه الشهادة .

قلت : الحكاية المجردة جرت عادتهم بالتبري منها فيقولون قبل فلان لزوجه بزعمه ، وإذا وصفوا حكاية وراثة لا علم عندهم بصحتها ، يقولون لا وارث له سوى من ذكر في علم من علم ذلك ، فإن لم يصرحوا بالبلوغ ورجعنا إلى تصفح الرسوم وجدناها متعارضة ، و لا يمكن الجمع بينها لتأخر شهادة البينة النافية عن البينة المثبتة ، و لو كان الأمر بالعكس لأمكن الجمع . [50/3] و لا يقال إن ذلك غير ممكن لقصر المدة

التي بينهما ، فقد فرض الفقهاء أقصر من هذه المدة فقالوا في الغلام يحتلم ، والجارية تحيض في أثناء يوم من رمضان ، أنهما يتماديان على فطرهما ، وترددوا في وجوب صلاة الجمعة على الصبي يحتلم بعد أن صلى ظهرا أربعا ، وإذا ثبت التناقض في الرسوم المذكورة ، وجب المصير على الترجيح ، و لا شك أن البينة المثبتة أولى من النافية ، لا سيما في هذا الموضوع فإن شهادة النافية آئلة إلى الطلاق ، فوجب المصير إلى المثبتة والعمل عليها ؛ لأن المصير إلى الراجح متعين ، وإذا أعملنا البينة المثبتة ثبت النكاح ، و لا سبيل على فسخه . فإن قلت : إنها أثبتت التنهيد والتنهيد لا اعتبار به في البلوغ ، وأثبتت الإنبات وفيه ما علمت من الخلاف والاضطراب . قلت : ظاهر المذهب ، أنه علامة على البلوغ ، وأيضا لخصنا في السؤال أنها أقرت على نفسها بالبلوغ ، وإقرارها على نفسها لازم لها . فإن قلت : ليس إعمال إقرارها بالبلوغ أولى من إقرارها بعدم البلوغ في موضعين . قلت : إقرارها بعدم البلوغ في الموضعين ، إقرار على الغير ، لتعليق حق الزوج به ، بخلاف إقرارها بالبلوغ ، فهو إقرار على نفسها لا تعلق له بغيرها ، فوجب أن يقر هذا النكاح و لا سبي إلى فسخه لما ذكرناه ، واله سبحانه ولي التوفيق ، وكتب المسلم على من يقف عليه الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي لطف الله به .

Mas'alah: What is the ruling on inspecting a woman for virginity after marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1383)

و سئل : ابن عتاب عن رجل تزوج امرأة فأصابها ارتقاء ، فشاور القاضي ابن ذكوان الفقهاء فيها . =فأجاب : بأن يرى النساء وينظرن إليها و هو قول سحنون ، وأجاب ابن

القطان بأن لا يرى النساء و لا ينظرن إليها و هو قول ابن حبيب في الواضحة .
[133/3] [من تزوج امرأة فوجدها ثيبا] *

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a virgin but finds her non-virgin and reports it immediately?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1420)

و سئل : أبو محمد بن أبي زيد عمن تزوج بكرا فدخل بها ، فقال : أصبتها ثيبا وأخبر بذلك من ساعته ، أتعرض الدارية على النساء أم لا يصدق في قوله ويؤدي صداق البكر . =فأجاب : اختلف في ذلك ، والذي هو أحب إلي أن ترى النساء ، فإن قلن إن القطع الذي بها جديد لم يقبل قوله ، و إن قلن قديم النظر إلى من زوجها ، فإن كان أبوها أو أخوها كان عليه صداقها ، ويرجع به على أبيها أو أخيها ، و إن كان الذي زوجها له ممن لا يظن به علم ذلك ، فهي الغارة ويترك لها ربع دينار. ويأخذ ما بقي . [من زوج ابنته البكر ثم تصدق عليها بعد العقد بنصف دار]

*

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a virgin, finds her non-virgin, and she confesses to fornication?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1422)

و سئل : سيدي أبو عبد الله المواق عمن تزوج بكرا فدخل بها فوجدها ثيبا ، فتنحى عنها أياما وهي باقية بداره ، واعترف أنها أقرت له بمحضرشهيدين عدلين أن فلانا أبكرها بدار والدها ، فقام بينهما بسبب ذلك خصام و لم يدخل بها و لا نال منها ما يناله الرجل من أهله ، و هو يريد أن يأخذ منها ما أعطاها ، و والدها يأبى ذلك ، فهل تحد هذه المرأة لإقرارها بالزنا ، وحينئذ يدخ بها هذا الزوج إن شاء الله أم لا ؟ =فأجاب : إن كان زناها بعد ما كتبت ، فهي مصيبة نزلت بالزوج ، و إن كان قبل ذلك وعقد عليها قبل الاستبراء ، فالنكاح مفسوخ ، و إن كان العقد بعد الاستبراء فمن قائل : إن ذلك عيب ترد به إن لم يتلذذ ساعة شعر بالثيوبة ، [168/3] و لا أولج و لا سكت و لا ظهر منه رضا ، وقيل : إن ذلك لا يضر في الجماع فليس من العيوب الأربعة ، فإن شاء رضي ، و إن شاء طلق وغرم ما يجب ، وإلى هذا ذهب القابسي وغيره ، والأولى أن يدخل بين هذين الزوجين ويتعاملان بستر الله ، إما {إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} . [من خطب امرأة من والدها وأكل معا طعاما من غير أن تقع بينهما الشهادة] *

Mas'alah: How is a wife's defect of leprosy proven in Maliki marriage law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1435)

=فأجاب : بما نصه : تخصكم حكم الله كمالكم بوصول كتابكم الكريم في قضية الزوج القائم على زوجه بدعوى البرص ، فرأيت لكم فيه نظرا جميلا وبحثا حسنا حفيلا ، والذي عندي في القضية أن النظر فيها في أمور ثلاثة : أحدها أن ما ادعاه من البرص محتاج أولا إلى إثباته ؛ لأن والد الزوجة لم يوافقه عليه ، إنما قال بابنته لمعات في

جسدها لا يدري ما هي ، و لا شك أن الزوج مدع لهذا العيب فيحتاج إلى إثباته ، وإثباته تارة يكون بقيام البينة أنهم عاينوا العيب وشاهدوه قبل عقد النكاح ، وتارة بحضور البينة في حين الدعوى نساء كن أو رجالا ، فإن كان غموض في معرفة العيب المدعى دعي الأطباء وبقر عن موضع العيب . قال في كتاب المفيد : واختلف إذا كان العيب بغير الفرج هل ينظر إليه النساء ويخبرن عنهن أو يشق الثوب عن ذلك الموضع وينظر إليه الرجال ، فالظاهر من المذهب أن النساء يخبرن عنه ، [178/3] و قال سحنون : إن كان العيب بغير الفرج بقر عن ذلك الموضوع حتى ينظر الأطباء ، قال : و لو أصابتها علة في موضع يحتاج فيه على نظر الطبيب يبقر عن ذلك الموضع لينظر إليه الرجال .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who admits finding his wife a virgin but evidence shows otherwise?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1454)

[من اعترف أنه وجد زوجه بكرا ، وقامت بينة على أنه ألفاها ثيبا]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims his bride was not a virgin after seclusion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1459)

[من تزوج بكرا وطلب من أمها البناء بها فأبت ، فحملها إلى داره وخلا بها ثم ادعى

أنها ثيب] *و سئل : عن إنساء تزوج بكرا وطلب أمها بالبناء بها ، فأبت إلى أن رمى يده في البنت وحملها لداره وخلا بها أياما ادعى أنه ألفاها ثيبا ، وأنكرته هي في ذلك ، وذكرت أنه لم يمسها هو و لا غيره ، وقدم القاضي امرأتين من القوابل للنظر إليها وشهدتا أنها غير عذراء ، فأمر القاضي أم الزوجة برد ما قبضته لابنتها من مضمن الصداق ، وكتب رسما بإشهاد الزوج على نفسه باستيفائه من أم الزوجة حميع ما كان دفعه لها إلا خمسة عشر درهما ، وذكر فيه أن الزوجية انفصلت منه بسبب العيب على السنة في ذلك ، هذا نصه . فلما وصلت إلى ههنا ، أتتنا أم الزوجة متظلمة واستظهرت برسم يتضمن نظر امرأة من أهل أندرش من القوابل العارفات مخاطب من القاضي ، و أنها ألفتها عذراء ، وقالت إن كانت مطلقة فثم من يتزوجها ، و إن كانت غير مطلقة ، فاحكم على زوجها بما تقتضيه الأحكام الشرعية ، فاستحضرت الزوج فسألته بمحضر شاهد عدل ، فذكر أنه احتمل الزوجة المذكورة لداره وخلا بها أياما ، وأنه اعترض عنها إلى أن زال ذلك عنه و وطئها فوجدها ثيبا والبنت منكرة للوطء .

=

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of midwives regarding virginity in a marital dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1461)

تركناه وإياها أن الطلاق وقع بينهما ، إذ لا معنى لقوله وانفصلت الزوجية بسبب العيب إلا ذلك ، ويؤكد ذلك حالتيهما إن كان قد باينها من نفسه من ذلك التايخ ، و لم يساكنها و لا ولج عليها ، فهذا ما عندي في النازلة ، و لا اعتبار بشهادة القوابل إذا

نظرن إلى البنت بعد أيام من دخول الزوج ، و إن شهدن بأن القطع قديم ، فلا حجة للزوج في ذلك ؛ لأنه قد يكون الافتضاض في أول دخوله ويبرأ الجرح في الأيام اليسيرة ؛ لأن العادة أنه يبرأ بالقرب ، وإنما يعتبر ذلك ما فيه من الخلاف ، إذا نظرن إليها صبيحة ليلة دخوله و ما قرب منها جدا ، بحيث لا يمر من الزمان ما يمكن فيه برؤه عادة ، والصحيح مع ذلك الفقهاء المتأخرين أن لا ينظر إلى البنت [198/3] في دعوى الزوج الثيوبة ، لما فيه من الصعوبة والوصول إلى حقيقة الأمر في ذلك المحل ، مع حصول الكشف الذي أصله الحظر ، لا سيما في هذه الأزمنة التي فقدت أمانة القوابل فيها في الغالب في شيء يحتاج فيه إلى التثبت الكثير ، والدين المتين ، فالصواب عندي أن لا قول للزوج ، ويلزمه جميع الصداق لاعترافه بموجبه و هو الوطء ، وبذلك أفتى الشيوخ في النوازل كنوازل ابن الحاج وغيره[1] .

Mas'alah: What is the ruling when a wife admits a defect in her husband after consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1510)

و أجاب : غيره تأملت السؤال بمحوله و وقفت عليه ، الجواب بتوفيق الله ، أن المرأة لما أقرت بحدوث العيب الذي ادعته بزوجها بعد دخوله بها ، فإقرارها يستلزم عدم قيامها به ، و هي مصيبة نزلت بها . [من تزوجت على شرط أن يسكن بها زوجها مدينة معينة] *

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his bride was not a virgin and reports it immediately?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1535)

[من تزوج بكرا فقال : وجدتها ثيبا و أخبر في حينه بذلك] *و سئل عمن تزوج بكرا فقال : وجدتها ثيبا و أخبر في حينه بذلك ، هل تعرض الجارية على النساء أم لا و لا يصدق عليها . =فأجاب : اختلف في ذلك ، و أحب إلينا أن ينظر النساء إليها فإن قلن القطع جديد لم يقبل منه ، و إن قلن قديم فإن زوجها أبوها أو أخوها فعليه صداقها و يرجع به عليهما ، و إن كان غيرهما فهي الغارة فيرجع عليها به إلا ربع دينار .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the identity of the bride is disputed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1580)

=فأجاب : لا يثبت هذا النكاح حتى يتفقا على واحدة معينة و لا يمين عليهما ، و على الزوج نصف الصداق ؛ لأنه ناكح قامت عليه بينة ، و اختلافهما في عين المرأة لا يخرج الزوج عن النكاح و لا بد من نصف الصداق . [من تزوج بكرا من أبيها بمائتي دينار ، و العادة أن يعطيه الأب مائة و خمسين دينارا] *

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman under a false lineage or name?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=645)

قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة فانتسب لهم إلى غير أبيه وتسمى لهم بغير اسمه؟

قال: أخبرني من أثق به أن مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فأصابها بغية قال: قال مالك: إن كانوا زوجوها منه على نسب فأرى له الخيار وإن كانوا لم يزوجوها منه على نسب فلا خيار له قال ابن القاسم: وأرى لها المهر عليه إن دخل بها ويكون ذلك له على من غره إلا أن لا يكون غره منها أحد وهي التي غرت من نفسها فيكون ذلك عليها، وكذلك التي تزوجت على نسب فعرفها فهي بالخيار.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the impotent husband claims intercourse and the wife denies it?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=687)]

جامعني؟ قال: سألت مالكا عنها، فقال: قد نزلت هذه ببلدنا وأرسل إلي فيها الأمير فما دريت ما أقول له، ناس يقولون يجعل معها النساء وناس يقولون يجعل في قبلها الصفرة فما أدري ما أقول، قال ابن القاسم: إلا أني رأيت وجه قوله أن يدين الزوج ذلك ويحلف وسمعته منه غير مرة وهو رأيي

Mas'alah: What is the ruling on an impotent man who claims intercourse but the wife denies it?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=708)]

قلت لابن القاسم: أرأيت العنين أو الرجل الذي ليس بعنين يدخل بامرأة فيدعي أنه قد جامعها، وأنكرت هي الجماع؟ وقالت ما جامعني ثم طلقها ألبتة؟ قال: قد أقر لها بالصداق، فقال لها خذي إن شئت وإن شئت فدعي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming ignorance of conditions and the oath required?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1235)

ولو قال: كنت جاهلا ففي تكذيبه؛ فتلزمه، وتصديقه بيمين.

Mas'alah: What is the evidence for accepting a claim of ignorance in marriage disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1235)

نقل المتيطي عن ابن العطار، وسماع أبي زيد ابن القاسم مع ابن الهندي محتجا بقوله تعالى: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا} [النحل: 78] ، ولم يحك ابن رشد غيره.

Mas'alah: How are claims of intercourse treated when both spouses are newcomers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1274)

والطارئان من بعد: مصدقان؛ لتعذر إثبات ذلك، ولو علم العقد؛ لم تصدق في البناء.

Mas'alah: When is a wife believed regarding intercourse if she knew of a gift of seclusion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1275)

ولو علمت خلوة إهداء؛ صدقت في الإصابة إن لم يكذبها الزوج، ولو لغيبته أو موته.

Mas'alah: What is the ruling if the husband did not stipulate residence and the parties dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1287)

ابن بشير إن لم يشترطه وتشاحا؛ حكم بالعادة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on men looking at a woman's defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1337)

قال بعض الموثقين: حكى بعض شيوخنا: نظر الرجال إليه كالنساء إلى المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over defects and oaths in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1351)

وزاد: إن فارق بعد الشهر أو الأشهر وقال: تربصت رجاء العلاج، فإن أشهد على قوله هذا أول ما رآه، وأنه لا يتلذذ منها بشيء قبل قوله، فإن ادعت عليه تلذذه بها حلف، وإن لم يشهد بذلك، وفارق بعد شهر أو نحوه، وأنكر علمه عيبها حين بنى غرم نصف المهر، وإن قال: لم أعلم إلا اليوم، وكان يخلو بها؛ فالقول قولها مع يمينها أنه رآها، ولو تنازعا في برص بموضع يخفى على الرجل؛ صدق مع يمينه أنه لم يره، وإن كان بحيث لا يخفي؛ صدقت مع يمينها.

Mas'alah: What is the ruling on proving hidden defects in a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1351)

المتيطي عن بعض الموثقين: إن قالت: علم عيبي حين البناء وأكذبها، وذلك بعد البناء بشهر ونحوه؛ صدقت مع يمينها إلا أن يكون العيب خفيا كبرص بباطن جسدها ونحوه؛ فيصدق مع يمينه، وهذا ما لم يخل بها بعد علمه عيبها، فإن فعل؛ سقط قيامه، وإن نكل حيث يصدق؛ حلفت وسقط خياره، ولو أنكرت دعواه عيبها، فما كان ظاهرا كالجذم والبرص يدعيه بوجهها أو كفيها أثبت بالرجال، وما بسائر بدنها غير الفرج بالنساء، وما بالفرج في تصديقها، وعدم نظر النساء إليه، وإثباته بنظرهن إليه قولا ابن القاسم مع ابن حبيب، ونقل بعض الأندلسيين عن مالك، وكل أصحابه غير سحنون وابن سحنون عنه مع أبي عمران عن رواية علي قول ابن لبابه، ونقله عن مالك وأصحابه، ونقل حمديس وابن أبي زمنين رواية ابن وهب مثل قولها في نظر

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony regarding a wife's defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1352)

ابن حبيب: إن أتى الزوج بامرأتين شهدتا برؤية داء بفرجها، ولم يكن عن إذن الإمام قضى بشهادتهما، فإن قيل: منعهما من النظر يوجب كون تعمدهما نظره جرحه، قيل: هذا مما يعذران بالجهل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on women inspecting a wife's vagina for defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1352)

قال أبو محمد: أخبرني أبو بكر عن سحنون أنه قال: ابن القاسم يقول: لا ينظر إليها

النساء في عيب الفرج، وقال: ترد به فكيف يعرف إلا بنظرهن.

Mas'alah: What is the method for women to inspect a wife's vagina for defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1352)

المتيطي وغيره: قال بعض الأندلسيين عن أبي المطرف: صفة نظرهن للفرج في قول سحنون: أن تجعل المرأة مرآة أمام فرجها، وقد فتحت فخذيها دون سراويل وتجلس امرأتان خلفها تنظران في المرآة تقولان لها: افتحيه بيدك، فإن نظرن فيه شيئا؛ شهدن به.

Mas'alah: What if both spouses have the same defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1354)

عبد الحميد: انظر لو كان بكل منهما عيب كعيب صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have the same defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1354)

قلت: الأظهر أن لكل منهما مقالا كمتبايعي عرضين بان بكل منهما عيب.

Mas'alah: What is the ruling when each spouse has a different defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1354)

عبد الحميد: ولو كان بكل منهما عيب غير عيب صاحبه، فقال بعض أهل النظر: لكل منهما الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on returning the bride due to a claim of non-virginity?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1359)]

المتيطي: وعلى ردها بالثيوبة إن أكذبته في دعواه أنه وجدها ثيبا، فله عليها اليمين إن كانت مالكة أمر نفسها، أو على أبيها إن كانت ذا أب.

Mas'alah: What is the procedure for examining a bride for defects?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1359)]

ابن لبابة: هذا خطأ، وكل من يردها بالعيب؛ يوجب أن يمتحن العيوب بالنساء، فإن زعمت أنه فعل ذلك بها؛ عرضت على النساء، فإن شهدن أن الأثر بها يمكن كونه منه وتبين؛ حلفت، وإن كان سيدا وردت.

Mas'alah: Is an oath required from the husband in a claim of non-virginity?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1359)]

قيل: دون يمين على الزوج.

Mas'alah: When can a husband seek recourse from a wealthy wife for a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1360)

ولابن حبيب: إن كان معدما رجع الزوج على الزوجة المؤسرة.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are insolvent regarding defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1360)

فإن كانا معدمين؛ قيل: أو كان يسيرا ولا رجوع لمن عذر منهما على الآخر، ووجد

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding knowledge of defects in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1361)

وفي الموازية: لا يمين عليه إلا أن يدعي الزوج علمه ليحلف، فإن نكل؛ غرم بعد أو من الزوج، فإن نكل للزوج أو حلفه المولى، فسقط عنها للغرم، بطل رجوعه على المرأة.

Mas'alah: Who is believed when a defect appears in a bride before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1362)

ابن رشد: إنما يصدق الأب إن تداعيا بعد البناء، وقيل: القول قول الزوج مع يمينه، وعلى الأب البينة، كما أن القول قول المبتاع في عيب عبد ظهر قبل قبضه يحتمل الحدوث والقدم، وبينا هذا في سماع سحنون في كتاب التخيير والتمليك.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a defect is disputed in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1362)

وقوله: القول قول الابن لم يبين هل يحلف، وكيف يحلف؟ ولا حكم نكوله، وحكم ذلك كالبيع لا بد من يمين الأب، وينبغي كونها على العلم؛ لأنه مما يخفى، ولو كان ظاهرا الابن لإمكان كونه يوم العقد صبيا؛ لأنه يريد إلا أن يشهد أو مثله لا يكون يوم العقد إلا ظاهر أنه يحلف على البت، فإن نكل؛ حلف الزوج، فكان له أمر؛ قيل:

Mas'alah: Who must take the oath when a defect is disputed in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1363)

على العلم في وجهين، وقيل: على نحو ما وجبت على الأب هذا مشهور المذهب به يمنع يحيى كل الأيمان في ذلك على البنت والأخ كالأب وغيرهما من الأولياء لا يميمن عليه؛ بل عليها، قال ابن حبيب، وهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of proof in cases of deception in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1368)

قلت: لا يلزم تقييدها بأن شرطه كان ببينة؛ بل الصواب إطلاقها، فيؤخذ منها قول أشهب، وفي رد هذا بأن سحنون صاحب المدونة يقول بخلافه نظر.

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding women inspectors in defloration cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1518)

قلت: ظاهر قول اللخمي أولا أن الخلاف بعد وقوع نظر النساء لا في ابتداء نظرهن، وظاهر تشبيهه لها بمسألة إرخاء الستور أنه في ابتداء نظرهن وفي رجمها نحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a virgin bride's father in marriage disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1557)

ابن سهل: نقل بعض المختصرين عن ابن حبيب: تحلف الزوجة إن كانت ثيبا أو أبوها إن كانت بكرا، ثم للزوج الرضا بذلك أو يحلف، وينفسخ النكاح خلاف ما في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's request to examine a previously married woman who denies intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=974)

1 - (فرع) وهذا إذا كانت ثيبا ودعا الزوج إلى أن ينظر إليها ففي كتاب محمد عن مالك هي مصدقة ولا ينظر إليها. وقد قال القاضي أبو محمد في التي تنكر الوطء والزوج يدعيه إن من أصحابنا من قال في البكر ينظر إليها ويحتمل أن يكون هاهنا مثله.

Mas'alah: Is the wife required to take an oath when claiming consummation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=524)

فصل وإذا وجب أن يكون القول قول المرأة في دعوى المسيس فهل تحلف أو تصدق دون يمين، اختلف في ذلك. ففي كتاب ابن المواز أن القول قولها مع يمينها، وكذلك في كتاب ابن الجهم، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في الذي يغيب على المرأة غصبا، ويثبت ذلك عليه فتدعي المسيس. وذهب بعض المتأخرين إلى أنه لا يمين عليها قياسا على رواية أشهب عن مالك في كتاب الغصب في الأمة الفارهة تتعلق برجل وهي تدمي تدعي أنه غصبها نفسها أن القول قولها دون يمين، وذلك بعيد؛ لأنه إنما جعل القول قولها دون يمين لما بلغته من فضيحة نفسها مع كونها تدمي. ووجه ذلك أنه أقام الشبهتين مقام شاهدين فأسقط عنها اليمين؛ إذ لو انفردت واحدة منهما كانت كالشاهد يوجب لها اليمين. والصحيح ما حكى ابن حبيب في الواضحة أن عليها اليمين، فالزوجة أحرى أن يجب عليها اليمين؛ إذ لا عار عليها في دعوى المسيس على زوجها، سواء كانت المرأة بكرا أو ثيبا، يتيمة أو ذات أب، حرة أو مملوكة، مسلمة أو نصرانية، كبيرة أو صغيرة، إذا كانت قد بلغت مبلغا يوطأ مثلها، لا يجب لها الصداق إلا بدعواها المسيس. فإن أقرت أنه لم يمسها جاز عليها قولها ولم يكن لها إلا نصف الصداق إلا أن يقر الزوج بالمصاب وتنكره هي وهي أمة أو مولى عليها، فإن مطرفا وسحنونا قالا: لا يقبل قولها في طرح نصدق الصداق، وللولي أو السيد أن يأخذ ذلك منه بإقراره به.

Mas'alah: How is a defect in the spouse's genitals verified when disputed?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=140)

(الفرع الثاني) إن ادعى الرجل عيبا بالمرأة في الفرج وأنكرت نظر إليها النساء وإن ادعته هي عليه فأما المجبوب وهو المقطوع الذكر والأنثيين والخصي وهو المقطوع أحدهما فيختبر بالجس على الثوب وكذلك الحصور وهو المخلوق بغير ذكر أو بذكر صغير جدا لا يتأتى إيلاجه وأما العنين أو المعترض فإن أنكر فهو مصدق والعنين هو الذي لا يقوم ذكره والمعترض هو الذي يجري عليه ذلك في بعض الأوقات

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife claims intercourse after seclusion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2100)

وقال أصبغ عن ابن القاسم: إن ادعت مسيسه فى أهلها فعليه اليمين، عرفت الخلوة أو لم تعرف. وقال أصبغ: إن عرفت الخلوة فى أهلها فالقول قولها، وإن لم تعرف الخلوة فعليه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on women examining a woman who claims intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2101)

وقد جرى فى باب عيوب النساء شىء من ذكر تداعى المسيس، وهل ينظر إليها النساء؟ [4/ 499]

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence when a husband claims a vaginal defect in his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2132)

وتلذذا حلف. فإن لم يعرف ذلك من قوله وإشهاد إلى حينفارق بعد شهر أو نحوه، وهو أقر أنه علم ذلك منها حين بنى، فليس ذلك له، إلا أن يغرم نصف الصداق وإن قال لم اطلع على ذلك إلا اليوم وقد كان يخلو بها، وقالت هي: قد رأى ذلك منى فهى مصدقة وتحلف، وإن كان هذا التداعى فى برص؛ فإن كان بموضع يخفى مثله على الرجل من امرأته صدق أنه لم يره مع يمينه، وإن كان بموضع لا يخفى مثله صدقت هى وحلفت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of a vaginal defect and the wife's denial?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2132)

وإذا زعم أن بها رتقا أو غيره من داء الفرج فكذبته فهى مصدقة، وإن طلب أن ينظر إليها النساء فليس ذلك له، فإن فارق وادعت المسيس فلها جميع الصداق، فإن أتى بامرأتين فشهدتا أنهما رأتاها رتقاء، ولم يكن ذلك عن أمر الإمام، جازت شهادتهما، إذ الطلاق بيده لم يوجبه شهادتهما، وإنما أوجبت صداقا.

Mas'alah: What is the ruling on women examining a wife for a vaginal defect claimed by the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2132)

فإن قيل: فإذا لم تمكنهما من النظر، فقد صار نظرهما تعمدا جرحة، قيل: هذان يعذران بجهلهما.

Mas'alah: What is the ruling on women examining a wife for a vaginal defect claimed by the husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2132)

وأخبرنا أبو بكر قال: قال سحنون: ابن القاسم يقول: لا ينظر إليها النساء فى عيب الفرج يدعيه الزوج، وقد قال: ترد به. فكيف يعرف إلا بنظرهن؟ وروى ابن سحنون عن أبيه، أنه ينظر إليها النساء إذا ادعى ذلك الزوج.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a wife develops leprosy after marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2133)

وعمن زوج ابنته على أنها صحيحة، فتقيم سنة ونحوها ثم تنجذم، فيدعى الزوج أنه زوجه وذلك لك بها وينكر الأب، فالبينة على الزوج في ذلك. قال ابن حبيب: واليمين علي وليها إن كان أبا أخا، فإن كان غيرهما فعليه اليمين. ومن كتاب محمد قال مالك ولو قال الزوج كان بها الجذام قديما. وقال الأب بل زوجتك صحيحة. فالأب مصدق مع يمينة.

Mas'alah: How is the impotent or castrated man examined if he denies the claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2139)

قال ابن حبيب: وهذا فى إقرار الأزواج، فإن أنكر، فأما الحصور والمجبوب المسموح ذكره فقط، او ذكره وأنثياه، أو مقطوع الخصا خاصة، فهذا يختبر بالجس على الثوب.

[537 /4]

Mas'alah: How is a dispute about intercourse after consummation resolved regarding ihsan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2187)

ومن كتاب محمد: وإذا اختلفا فى الوطء بعد البناء، فلا يحصنها ذلك ولا يحلها. قال ابن القاسم: أما الإحلال فالزوج يتهم، وهى مصدقة انه جس. قال محمد: قول مالك أحب إلى، إلا فى تهمة ظاهرة من الزوج، وما يدل على تكذيبه.

Mas'alah: What is the chapter on disputes regarding conditions of ownership in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2469)

وفي أبواب الشروط: باب في التداعي في شروط التمليك من معنى هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims he married as a minor and the woman claims he was an adult?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4406)

وإن قال: تزوجتك وأنا صبي وقالت هي بل وأنت بالغ فالنكاح ثابت وإن بنى بها فلها المهر فإن لم يسم فلها صداق المثل وإن لم يبن بها فطلقها/ فلها نصف المسمى وإن لم يسم لها صداقا فلها المتعة إن أطاع.

Mas'alah: What is the ruling if the husband remains silent and accepts congratulations after marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

فإن طال سكوته وقبل التهنئة لزمه نصف المهر ومنع منها [2]؛ لإقراره أنها غير زوجة.

(1) قوله: (أنه أمر أباه بتزويجه) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (منها) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have different defects?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=366)

فإن كانا معيبين مختلفين كجنون أحدهما وجذام الآخر فلكل الخيار. وفي ثبوته [83/أ] إن اتحد نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's denial of a genital defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=369)

وصدقت إن أنكرت داء الفرج بيمين [4] كوجود بكارتها، ولا ينظرها النساء خلافا لسحنون، وثالثها: ينظر في المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband bringing two women witnesses for a defect claim in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=369)

وعلى المشهور فإن جاء الزوج بامرأتين تشهدان له قبلتا ولا يجرحان بالنظر.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the existence of a defect at the time of the marriage

contract and who takes the oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=369)

فإن تنازعا في وجود العيب حين العقد فعليه البيان، وحلف الولي إن كان أبا أو أخا وإلا حلفت هي.

Mas'alah: What is the ruling on the father's oath for a foolish woman in a marriage defect dispute?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=369)

وقيل: وإن كانت سفيهة حلف أبوها وإلا فهي.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the wife versus the father in a marriage defect dispute?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=369)

وقيل: إن لم يبن حلفت، وإلا حلف أبوها.

Mas'alah: Who is the disputing party in marriage defects: the wife if non-virgin, otherwise the guardian?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=369)

وقيل: إن كانت ثيبا فالمنازعة معها، وإلا فمع الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when he claims deception in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=370)

فإن نكل حلف الزوج أنه علم وغره، فإن نكل فلا شيء له على الولي ولا على المرأة خلافا لابن حبيب، وصوب.

Mas'alah: Who takes the oath when the defective spouse claims the option was waived?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=827)

وحلف) مريد الرد إذا ادعى عليه المعيب مسقطا لخياره من سبق علم أو رضا أو تلذذ ولا بينة (على نفيه) أي على نفي مسقط الخيار (ببرص) متعلق الخبر المحذوف كما قدمنا.

Mas'alah: How is a husband's claim of impotence or defect examined and who is believed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=834)

)

Mas'alah: How is a husband's physical defect examined by witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=834)

وجس) بظاهر اليد (على ثوب منكر الجب ونحوه) من خصاء وعنة ولا ينظره الشهود؛ لأن الجس أخف من النظر)

Mas'alah: Who is believed regarding the denial of a defect in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=834)

وصدق في) إنكار (الاعتراض) بيمين، وكذا يصدق في نفي داء الفرج من برص وجذام)

Mas'alah: How is a woman's defect verified and who is believed regarding it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=834)

كالمرأة) تصدق (في) نفي (دائها) أي داء فرجها بيمين ولا ينظرها النساء، وأما داء غير الفرج كبرص فما يطلع عليه الرجال كالوجه واليدين فلا بد من ثبوته برجلين، وإن كان في باقي الجسد كفى فيه امرأتان)

Mas'alah: Who is believed regarding when a defect occurred in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=834)

أو) في نفي (وجوده) أي العيب (حال العقد) بأن قالت حدث بعده فلا خيار لك وقال بل قبله فلي الخيار فالقول لها بيمين إن حصل التنازع بعد البناء وإلا فقوله:)

Mas'alah: Who is believed regarding the existence of virginity in marriage?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=834)]

أو) في وجود (بكارتها) إذا قال وجدتها ثيبا وقالت بل وجدني بكرا (وحلفت هي) في المسائل الثلاث التي بعد الكاف إن كانت رشيدة [حاشية الدسوقي] أن يصبر لعلاجها فإذا مضى الأجل المضروب لعلاجها ولم تبرأ خير بين إبقائها وردها والظاهر أن الدواء عليها؛ لأن عليها أن تمكن زوجها من الاستمتاع وهو يتوقف على ذلك وأن النفقة عليه في مدة الأجل لقدرته على الاستمتاع بغير وطء. (قوله: وغيرها) أي كالقرناء والعفلاء والبخراء. (قوله: للدواء) أي للتداوي أو لاستعمال الدواء. (قوله: من غير تحديد) هذا هو المشهور وقيل: يضرب لها شهران. (قوله: وهذا) أي ومحل هذا أي تأجيلها للتداوي إذا طلبته وطلب الزوج ردها إذا كان يرجى البرء بلا ضرر في الإصابة وقوله: وإلا فلا أي وإلا بأن كان يحصل بعده عيب في الإصابة فلا تجاب لما طلبته من التأجيل للدواء برضاه. (قوله: ولا تجبر عليه) أي على دواء إن امتنعت أي والحال أنه طلبه الزوج وسواء كان يحصل بعده عيب في الإصابة أم لا وقوله: إن كان أي الداء خلقة. (قوله: فإن لم يكن) أي الرتق خلقة بأن كان عارضا بصنع صانع كما لو خفضت والتف فخذاها على بعض والتحم اللحم. (قوله: وإلا جبرت إلخ) أي وإلا بأن كان يلزم على التداوي عيب في الإصابة جبرت عليه إن طلبه الزوج فإن طلبته هي وأبى الزوج فلا يجبر على إجابتها بل هو مخير. والحاصل أن الداء إما أن يكون خلقة أو عارضا وفي

كل إما أن تطلب الزوجة التداوي منه ويأبى الزوج أو يطلبه الزوج وتأباه الزوجة وفي كل إما أن يترتب على التداوي عيب في الإصابة أو لا فجملة الصور ثمانية فإن كان خلقة وطلبت الزوجة التداوي وأباه الزوج أجيبت لما طلبته إن كان لا يترتب على التداوي عيب في الإصابة وإلا فلا تجاب، وإن طلبه الزوج وامتنعت فلا تجبر عليه سواء كان يترتب على التداوي عيب في الإصابة أو لا، وإن كان الداء عارضا وطلبه أحدهما فكل من طلبه منهما أجيب له إن لم يترتب عليه عيب في الإصابة فإن ترتب عليه عيب أجبرت عليه إن طلبه الزوج، وإن طلبته هي فلا يجبر عليه الزوج بل يخير (قوله: بظاهر اليد) أي لا بباطنها؛ لأن باطن اليد مظنة لكمال اللذة فلا يرتكب مع التمكن من العلم بذلك بظاهر اليد. (قوله: وصدق في إنكار الاعتراض) أي فإذا ادعت على زوجها بأنه معترض وأكذبها فإنه لا يمكن أن يعلم بالجس وحينئذ فيصدق في نفيه بيمين. إن قلت: هذا مكرر مع قوله سابقا وصدق إن ادعى فيها الوطء قلت: لا تكرار؛ لأن المسألة الأولى فيما إذا ادعى بعد أن أجله الحاكم أنه وطئ بعد التأجيل وهذه فيما إذا أنكر الاعتراض ابتداء، وقد يقال: إنه لا معنى للتكرار إلا كون الثاني مستفادا مما ذكر أولا وما هنا كذلك لأنه إذا صدق في دعواه زوال الاعتراض بعد وجوده فأولى أن يصدق في نفيه من أول الأمر فالأولى أن يقال: إن المصنف كرر هذه المسألة ليرتب عليها قوله كالمرأة في دائها. (قوله: كالمرأة تصدق في نفي دائها) أي في نفي داء فرجها، ولو برصا أو جذاما ادعى الزوج قيامه به وأنكرت ذلك وقوله: بيمين أي ولها رد اليمين على الزوج فإذا حلف ثبت له الرد قاله أبو إبراهيم الأعرج ونقله عنه المواق وح وقال ابن الهندي ليس لها ردها عليه. (قوله: بأن قالت حدث بعده فلا خيار لك) أي لما تقدم أن ما حدث من العيوب في المرأة بعد العقد لا خيار للرجل فيه ويكون مصيبة نزلت به؛ لأن الطلاق بيده. (قوله: وإلا فقوله:) أي وإلا بأن حصل التنازع قبل البناء أي وبعد العقد فقوله: أي فالقول قوله: بيمين وهذا التفصيل الذي ذكره الشارح

لابن رشد والذي في خش أن القول قولها في أنه حدث بعد العقد مطلقا أي سواء كان التنازع بعد البناء أو بعد العقد وقبل البناء كما هو ظاهر إطلاق المصنف والمدونة وقال شيخنا في حاشيته أنه الظاهر، وإن كان بعض الشراح رجح ما ذكره ابن رشد من التفصيل. (قوله: وقالت بل وجدني بكرا) أي سواء ادعت أنها الآن بكر أو ادعت أنها كانت بكرا وهو أزال بكارتها فتصدق في الصورتين معا بيمين كما يفيده نقل ابن غازي وغيره خلافا لما في خش هنا ولما في عبق عند قوله وفي بكر تردد من أنها في الصورة الثانية لا تصدق بل ينظرها النساء فإن قلن: إن بها أثرا قريبا كان القول قولها، وإن قلن: إن بها أثرا يبعد كونه

)

Mas'alah: Who swears on behalf of a foolish or minor wife in defect disputes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=835)

أو أبوها إن كانت سفيهة) أو صغيرة بالأولى (

Mas'alah: What is the ruling on women inspecting a wife's private parts for defects?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=835)

ولا ينظرها النساء) جبرا عليها أو ابتداء وهذا جار في كل عيب بالفرج، وأما برضاها

فينظرنها فلا منافاة بينه وبين. قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of intercourse when there is a legal impediment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=851)

وإن نكل غرم الجميع فإن كانت صغيرة حلف لرد دعواها وغرم النصف ووقف النصف الآخر لبلوغها فإن حلفت أخذته وإلا فلا ولا يمين ثانية عليه وبالغ على تصديقها في دعوى الوطء بقوله (وإن) كانت ملتبسة (بمانع شرعي) كحيض ونفاس وصوم (و) صدقت أيضا (في) دعوى (نفيه) أي الوطء (وإن سفيهة) وأمة وصغيرة بلا يمين، إذ الموضوع أنه قد وافقها على ذلك بدليل قوله: وإن أقر به إلخ (و) صدق (الزائر منهما) في شأن الوطء إثباتا أو نفيا فإن زارته صدقت في وطئه ولا عبرة بإنكاره؛ لأن العرف نشاطه في بيته، وإن زارها صدق في نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء؛ لأن العرف عدم نشاطه في بيتها وليس المراد أن الزائر منهما يصدق مطلقا في الإثبات والنفي بل المراد ما علمت [حاشية الدسوقي] وإلا فلا أرش لها وفي ح نقلا عن النوادر إذا افتض زوجته فماتت روى ابن القاسم عن مالك إن علم أنها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطأ صغيرة كانت أو كبيرة وعليه في الصغيرة الأدب إن لم تكن بلغت حد ذلك، وقال ابن الماجشون: لا دية عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويؤدب في التي لا يوطأ مثلها. (قوله: وموت واحد إلخ) ظاهره كان الموت متيقنا أو بحكم الشرع وهو كذلك كما نقله أبو القاسم الجزيري في وثائقه عن مالك وذلك كالمفقود في بلاد المسلمين فإنه بعد مضي مدة التعمير يحكم الحاكم بموته. (تنبيه) قوله: وموت واحد هذا في النكاح الصحيح وفي الفاسد لعقده إذا لم يؤثر خللا في الصداق وكان مختلفا فيه

كنكاح المحرم والنكاح بلا ولي فهو كالصحيح يجب فيه المسمى بالموت ونصفه بالطلاق قبل الدخول كما نص عليه ابن رشد في نوازله اهـ بن وشمل قوله: وموت واحد ما لو قتلت نفسها كرها في زوجها كما نقله بهرام آخر باب الذبائح عند قول المصنف. وفي قتل شاهدي حق تردد وكذلك السيد يقتل أمته المتزوجة فلا يسقط الصداق عن زوجها ويبقى النظر في قتل المرأة زوجها هل تعامل بنقيض مقصودها ولا يتكمل صداقها أو يتكمل والظاهر أنه لا يتكمل لها بذلك لاتهامها لئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن اهـ عدوي. (قوله: وأما موت واحد في التفويض قبل الفرض) أي وأما إذا مات واحد بعد الفرض فهو كنكاح التسمية فقول الشارح وهذا في نكاح التسمية أي في النكاح الذي حصلت فيه تسمية سواء كان حين العقد أو بعده. (قوله: وإقامة سنة) أي عند الزوج وظاهره، ولو كان الزوج عبدا وقال بعض أشياخ عج: ينبغي أن يعتبر في العبد إقامة نصف سنة ولا وجه له، إذ ليس لهذا شبه بالحدود أصلا بل فيه تشديد فتأمله اهـ بن (قوله: في خلوة الاهتداء) من الهدء والسكون؛ لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه وخلوة الاهتداء هي المعروفة عندهم بإرخاء الستور كان هناك إرخاء ستور أو غلق باب أو غيره وحاصله أن الزوج إذا اختلى بزوجته خلوة اهتداء أي خلا بينه وبينها، ثم طلقها وتنازعا في المسيس فقال الزوج: ما أصبتها وقالت هي: بل أصابني فإنها تصدق في ذلك بيمين كانت بكرا أو ثيبا كان الزوج صالحا أم لا. (قوله: فإن نكلت حلف الزوج) أي وإن حلفت أخذت الصداق كاملا. (قوله: وإن نكل غرم الجميع) أي لأن الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخر. (قوله: حلف لرد دعواها) فإن نكل غرم الجميع الصداق وليس له تحليفها إذا بلغت. (قوله: فإن حلفت أخذته) فلو ماتت قبل البلوغ ورث عنها وحلف وارثها ما كانت تحلفه كما جزم به خش وهو الموافق لقول المصنف في الشهادات كورثته قبله فتنظير عبق في ذلك قصور انظر بن. (قوله: وإن بمانع شرعي) مبالغة في تصديقها في دعوى الوطء عند

حصول خلوة الاهتداء دفعا لتوهم عدم تصديقها في تلك الحالة؛ لأن الشأن أن الرجل لا يقربها في تلك الحالة، وإن كان عنده اشتياق جبلي إليها ولذا قيل: إنها لا تصدق في تلك الحالة إلا إذا كان الزوج يليق به ذلك. (قوله: وإن سفيهة وأمة) لو قال: ولو سفيهة وأمة لرد قول سحنون بعدم تصديقها كان أولى اه بن. (قوله: إذ الموضوع أنه قد وافقها) إن قلت إذا وافقها الزوج على النفي فلا يخفى أن تصديقها لا يتوهم خلافه فلا حاجة للنص عليه قلت صرح به لأجل المبالغة التي هي قوله: وإن سفيهة وأمة. (قوله: وصدق الزائر منهما) أي للآخر بيمين كما في ح وحاصل ما ذكره الشارح أنه إن كان هو الزائر فإنه يصدق هو في دعواه عدم الوطء، وإن كانت هي الزائرة صدقت في دعواها الوطء، وأما إن كان زائرا وادعى الوطء وكذبته أو كانت زائرة وادعت عدم الوطء وكذبها فإنه يجري فيه قول المصنف، وإن أقر به فقط إلخ

Mas'alah: How is the husband's denial of intercourse treated when both are visitors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=852)

فإن كانا زائرين صدق الزوج في نفيه كما يرشد له التعليل)

Mas'alah: What is the ruling if a husband denies the marriage after the ceremony and congratulations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1963)

وإن كان إنكاره بعد تمام العقد، وانصرافه بعد ذلك على ذلك، والدعاء له حسب عادات الناس- لم يقبل قوله، وغرم نصف الصداق؛ لأن الظاهر منه الرضا، ولا يمكن

منها؛ لإقراره أنه غير راض، وأنه لا عصمة له عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband denies the marriage and she claims it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1963)

ومن لم يرض مخير بين الرد والرضا بالقرب، وله مهلة النظر والارتياء والمشورة فيما يراه. واستحسن أن يستظهر باليمين أنه لم يرد بإنكاره الفسخ، فإن نكل لم يفرق بينهما، ولم أبحها لغيره بالشك، فكان بقاؤها مع من يدعي أنها [1] زوجة بيقين [2].

Mas'alah: What method did Ahmad ibn Nasr use to determine which spouse has a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2028)

فقال أحمد: "يطعم أحدهما تينا والآخر فقوسا، فيعلم ممن هو منهما" . وأحمد هذا سمع من محمد بن سحنون وليس بمتأخر.

Mas'alah: What is the ruling on deception by either spouse and mutual claims regarding defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2028)

فصل [فيمن غر من الزوجين والتداعي في ذلك]

Mas'alah: What is the ruling when both spouses discover defects in each other?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2037)

فصل [فيما إذا اطلع أحد الزوجين على عيب مخالف لعيبه] وإن اطلع كل واحد من الزوجين من صاحبه على عيب مخالف لعيبه، فتبين أن به جنونا، وبها جذاما، أو داء فرج - كان لكل واحد منهما القيام، وكذلك إن كان من جنس واحد، جذام أو برص، أو جنون يصرع، ثم يذهب؛ كان له في أحد الأقوال [3] القيام دونها؛ لأنه بذل صداقا لسالمة، فوجد ما يكون صداقها دون ذلك.

Mas'alah: How is a hidden defect in a spouse proven when denied?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2037)

فصل [فيما إذا ادعى أحد الزوجين العيب على صاحبه فأنكره, وكان مما يخفى]
واختلف إذا اختلف الزوجان في عيب الفرج فادعى ذلك، أو ادعته، وأنكر الآخر.
فقال ابن القاسم: إن ادعى ذلك عليها؛ لم ينظر إليها النساء. يريد أنها تدين في ذلك، ويكون القول قولها، وأنكر ذلك سحنون وقال: قد (1) في (ب) : (وأنسابهم) . (2) في (ت) : (إلا أن) . (3) قوله: (في أحد الأقوال) ساقط من (ب) .

جاء أنها ترد بعيب الفرج، فكيف يعرف ذلك إلا بالنساء ونظرهن. [1] وكذلك إن ادعت ذلك عليه، وأنكره، فقال مالك وابن القاسم: يدين. [2] وعلى قول سحنون، ينظر إليه. وروى الواقدي عن مالك نحو ذلك، وذلك مذكور في "الكتاب الثاني" . وفرق ابن حبيب فقال: إن ادعى الزوج أنها رتقاء، أو غير ذلك من عيوب الفرج؛

صدقت، ولم ينظر إليها النساء، وإن هو فارق وشهدت امرأتان، ولم يكن ذلك النظر عن أمر المرأة [3]؛ جازت شهادتهما [4]؛ لأن الطلاق بيده لم توجبه شهادتهما، ولم تبطل الشهادة؛ لأنهما يعذران [5] بالجهالة، وإن ادعى هو المسيس وقالت: أنا عذراء، وشهد لها النساء بذلك؛ لم تقبل شهادتهما؛ لأنها تؤول إلى الفراق. [6] واختلف إذا ادعت أنه حصور، أو مجبوب، وأنكرها، هل يختبر بالجس من فوق الثوب؟ فروى الواقدي عن مالك في المعترض أنه قال: تجعل معها امرأة، فإذا غشيها نظرت إليها [7]. وروي عنه أيضا أنه قال: إن كانت بكرا، وقالت: أصابني، وقال: لم أصب، أنه ينظر إليها النساء. فعلى هذا؛ لا يدين واحد منهما فيما يدعيه على الآخر. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 530. (2) انظر: المدونة: 2/ 185. (3) في (ت) : (النظر) من المرأة) . (4) انظر: المدونة: 2/ 185. (5) في (ب) : (يغرران) . (6) انظر: المدونة: 2/ 185. (7) في (ت) : (إليهما) .

Mas'alah: What is the ruling when the judgment is from the husband, wife, or guardian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2116)

كان [1] الحكم من زوج أو زوجة أو ولي؛ لأن مقتضى الحكم رفع الخيار، وذلك فاسد، إلا أن تكون العادة بقاء الخيار لمن يحكم عليه.

Mas'alah: What are the rights of the husband, wife, and God in disputes over seclusion and dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2631)

وحقوقه ثلاثة: الرجعة، وقبول قوله في دفع الصداق، وفي سقوط نصفه. وحقوق الله تعالى العدة والإحصان والإحلال. فالإحلال حق الله تعالى، لنهيه عن الرجوع إلى الأول حتى تنكح زوجا غيره، وحق لها إن ادعت ذلك؛ لأنها ممنوعة قبله من الأول. (1) في (ب) : (أوجه) . (2) قوله: (فيه) زيادة من (ب) . (3) قوله: (أو يدعيه وتنكره) سقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting the wife's or husband's claim regarding seclusion?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2633)]

والرابع: يقبل قولها إن كانت ثيبا، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء، وبه أخذ في البكر، وإن كانت ثيبا كان القول قوله مع يمينه؛ لأنه يدعي استصحاب ما كانت الخلوة له؛ لأن الاجتماع لم يكن لتسلم هي، ولا ليقبض [4] هو، فمن ادعى خلاف [5] ما كانت الخلوة له لم يصدق، إلا أن تكون الخلوة عندهم [6] ليصيب فيقبل قولها، أو تكون بكرا فينظر إليها النساء.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's hymen is broken and the husband's claim is accepted?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2634)]

وإن كانت ذاهبة العذرة صدق وأكمل لها [9] الصداق، ومنعت الأزواج حتى تعتد، ويلزم من أسقط العدة في خلوة الزيارة في بيته -إذا قالت: لم يصب، وأقر هو بالإصابة- أن يقبل قوله إذا قال: لم أصب، وإن ادعت ذلك؛ لأن الوجه [10] عندهما

في سقوط العدة أن الخلوة لم تكن لتسلم نفسها، فكذلك (1) قوله: (خلوة) سقط من (ح) . (2) في (ح) : (لأنها) . (3) في (ث) : (فيكذب) ، وفي (ح) : (وكذب) . (4) في (ث) ، (ح) : (ويصدق) . (5) قوله: (النساء) سقط من (ث) . (6) العذرة: البكارة. انظر: لسان العرب: 4/ 545. (7) في (ح) : (يكن) . (8) في (ث) : (لتمنع) . (9) قوله: (لها) سقط من (ث) . (10) في (ح) : (الزوجة) .

هو يقبل قوله؛ لأنه لم يدخل على قبض المبيع، فإن قيل: إنما قبل قولها إن ادعت الإصابة؛ لأنه الغالب. قيل: فكذلك يقبل قوله إذا ادعى الإصابة، فتحبس عن الأزواج ويملك الزوج [1] الرجعة، بل قوله أرجح؛ لأنه مقر على نفسه أنه فعل ما الغالب أنه يفعله، فكان إقراره أقوى من دعوى غيره عليه، فإذا لم يصدق هو في الرجعة لم تصدق هي عليه ولم يكمل لها صداق.

Mas'alah: When is the wife believed in a claim of non-consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2635)

فصل [في دعوى عدم الإصابة، ومتى تصدق؟]

Mas'alah: What is the ruling on a non-virgin's claim of non-consummation based on length of stay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2635)

وإن كانت ثيبا وأطال المكث لم تصدق، إلا أن يثبت أنه عجز، وإن لم يطل مكثه

وقرب وأشكل الأمر صدقت؛ لأن الستر [6] شاهد مع الدعوى. (1) قوله: (الزوج) زيادة من (ث) . (2) قوله: (خلوة) سقط من (ث) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 498. (4) انظر: الاستذكار: 5/ 435. (5) ذكر صاحب التوضيح القول منسوبا لمطرف وسحنون وعزاه لثمانية أبي زيد. انظر التوضيح، لخليل: 4/ 218. (6) في (ث) : (السر) .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to intercourse or seclusion for a non-arriving couple?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6511)

فصل [فيما لو كان الزوجان غير طارئين فشهدت البينة بالإصابة أو بالخلوة]

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband is impotent and he denies it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=776)

ومن تزوج امرأة فادعت عنته وأنكر ذلك، فالقول قوله مع يمينه إذا كان ثيبا. وإن كانت بكرا ففيها روايتان: إحداهما: أن القول قوله مع يمينه كالثيب. والرواية الأخرى: أنه ينظر إليها النساء، فغ، قلن هي بكر بحالها فالقول قولها، وإن قلن قد زالت بكارتها، فالقول قول زوجها. فإن أقر بالعنة ضرب له أجل سنة ووكن فيها من المرأة، فإ، ادعى في أضعاف السنة أنه وطئها قبل قوله، وإن أقر بأنه لم يطأها حتى مضت السنة فرق بينه وبينها، وكانت الفرقة تطليقة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on the couple's agreement regarding intercourse and the wife's claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1691)

(ولا نكرة فيه) عدوا من مثبت وطء الإحلال اتفاق الزوجين على الإصابة. اللخمي: وانفراد الزوجة بدعواه لغو في الأمد القريب

Mas'alah: What is the ruling when both spouses have a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1721)

وقال قبل هذا: لو كان بكل منهما عيب كعيب صاحبه فالأظهر أن لكل منهما مقالا كمبتاعي عرضين بان بكل منهما عيب

Mas'alah: How is a man who denies being castrated examined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1724)

(وجس على ثوب منكر الجب ونحوه) ابن حبيب: في

Mas'alah: How is a man who denies being castrated or having his testicles removed examined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1725)

الحصور والمقطوع ذكره وأنثياه أو أحدهما إن أنكر أنه كذلك جس من فوق ثوب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of a defect being believed if the wife denies it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1725)

ابن عرفة: الاعتراض إن أقر به فواضح وإن أنكرت دعواه زوجته صدق في المدونة بيمين

Mas'alah: Is the wife believed regarding her own defect in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1725)

(كالمرأة في دائها)

Mas'alah: How is a wife's defect proven if she denies the husband's claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1725)

ابن عرفة: لو أنكرت دعواه عيبها فما كان ظاهرا كالجذام والبرص يدعيه بوجهها أو كفيها أثبت بالرجال، وما بسائر بدنها غير الفرج أثبت بالنساء.

Mas'alah: Is the wife believed regarding a defect in her private parts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1725)

وما بالفرج فقال ابن القاسم: إنها مصدقة في ذلك ولا ينظر النساء إليها.

Mas'alah: What is the Maliki position on the wife's testimony regarding her own defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1725)

قال بعض الأندلسيين: وهذا مذهب مالك وجميع أصحابه وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding a defect she denies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1725)

وقال ابن الهندي: والقول قولها مع يمينها.

Mas'alah: Can the wife return the oath to the husband regarding a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1725)

وقاله الشيخ أبو إبراهيم ولها رد اليمين على الزوج. اهـ.

Mas'alah: Who is believed when the father and husband dispute over when leprosy appeared in the wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1725)

ابن القاسم: إن قال الأب تجذمت بعد العقد وقال الزوج بل قبله فالأب مصدق وعلى الزوج البينة.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about a dispute over a defect before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1725)

ابن رشد: هذا إن تداعيا بعد

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute over a defect before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1726)

البناء، وأما إن تداعيا قبله فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى الأب البينة

Mas'alah: What is the ruling on a woman or her father swearing about her virginity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1726)

(أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء)

Mas'alah: What is the ruling on women examining the bride in a virginity dispute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1726)

ابن حبيب: ولا يتظاهر النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on midwives examining the bride in a virginity dispute?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1726)

وبهذا أفتى شيخ الشيوخ ابن لب فقال ما نصه: لا يعتبر نظر القوابل على ما فيه من الخلاف إلا إذا نظرن عن قرب، والصحيح مع ذلك عند الفقهاء المتأخرين أن لا ينظر إلى البنت في دعوى الزوج الثيوبة لما فيه من الصعوبة من حصول الكشف الذي أصله الحظر لا سيما في هذه الأزمنة التي قلت فيها أمانة القوابل، يلزم الزوج جميع الصداق أولا لاعترافه بموجبه وهو الوطء، وبذلك أفتى الشيوخ في النوازل كنوازل ابن الحاج وغيرها، انتهى نصه. انظر قوله: "كنوازل ابن الحاج وغيرها" .

Mas'alah: What is the ruling from Ibn al-Hajj on a husband claiming his wife is deflowered?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1726)

أما نوازل ابن الحاج فنصها: إن قال إني وجدتها مفتضة جلد الحد، وإن قال لم أجدها بكرا فلا حد عليه، لأن العذرة قد تسقط من الوثبة وما أشبهها ويلزمه الصداق كله ولا كلام له في ذلك ولا ينظر إليها النساء. انتهى نص ابن الحاج.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two women regarding a defect of the private part in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1727)

ابن حبيب: إن أتى الزوج بامرأتين تشهدان برؤية داء الفرج ولم يكن عن إذن القاضي قضى بشهادتهما بخلاف إذا شهدتا بأنها عذراء لأنه يئول إلى الفراق بخلاف الأول يعني إذا بنى بها وادعى المسيس من ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling when a husband admits marriage, the wife denies, then she affirms and he denies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1794)

(أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر) من ابن عرفة: إن قال قد تزوجتك أمس فأنكرت ثم قالت بلى قد تزوجتني فقال ما تزوجتك لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on referring to the similar (ashbah) and annulment of marriage upon complete mutual oath-taking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1794)

(والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع) أما كون الرجوع للأشبه كالبيع فقد قال في البيع: وصدق من ادعى الأشبه. وعبارة اللخمي في النكاح لما ذكر الحكم إذا اختلفا في القدر قال: وقد اختلف في أربعة مواضع منها: إذا أتى أحدهما بما يشبه والآخر بما لا يشبه ولم يكن بنى بها فقال

مالك مرة: يتحالفان ويتفاسخان. وقال مرة: القول قول من أتى بما يشبه دون الآخر، وهو أصوب لأن ذلك دليل له كالشاهد يحلف معه من قام له دليل. وإن كان قد بنى كان القول قول الزوج. وأما كون انفساخ النكاح بتمام التحالف كالبيع فنقل عبد الحق عن بعض شيوخه: إذا اختلف في الصداق قبل البناء فتحالفا فبعد المتحالف وقبل فسخ النكاح رضي أحدهما بما قال الآخر أن ذلك ليس لمن أراده. وليس ذلك مثل البيوع على مذهب ابن القاسم، لأن النكاح يحتاط له كاللعان بتمام التحالف ينفسخ كما قال

سحنون. وعبارة اللخمي: من المواضع التي اختلف فيها هل تحالفهما فسخ كاللعان أو حتى يتفاسخا فقال سحنون: هو فسخ كاللعان. وقال ابن حبيب: الزوج بالخيار إن شاء تقدم على ما حلفت عليه وإن شاء ترك وهذا أحسن. انظره في النكاح الثاني. وأما قول خليل وغيره فانظره إن كان عنى به الموضعين الباقيين من الأربعة مواضع التي قال اللخمي إنه اختلف فيها أحد هذين الموضعين من المبدأ باليمين قال اللخمي: قال مالك: تبدأ الزوجة. وروي عنه أنه يبدأ الزوج. قال اللخمي: وهذا مثل قوله في اختلاف المتبايعين الثاني هل نكولهما كأيمانهما. قال اللخمي: أما إن نكلا فقيل ذلك بمنزلتهما لو حلفا وهو أحسن وذكر ذلك في كتاب السلم

Mas'alah: What is the ruling when a father claims marriage or intercourse affecting his son's marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1710)

ولو قال الأب: نكحت المراة أو وطئت الأمة بشراء عند قصد الابن ذلك وأنكر الابن لم يقبل إلا أن يكون فاشيا قبل كشهادة الأم فى الرضاع, وينبغي التنزه عنه .... قوله: (عند قصد الابن ذلك) أى: نكاح الحرة ووطء الأمة. وقوله: (لم يقبل إلا أن يكون فاشيا) حاصله أنهلم يكن فاشيا لم يقبل, ويستحب التنزه, وان كان فاشيا قبل, ويجب الإجتناب, ويفسخ النكاح إن وقع, وشهادة الأم فى الرضاع كذالك. وهذا الذى ذكره المصنف هو أحد التأويلين فى مسألة المدونة فى كتاب النكاح والرضاع. ونص ما فى النكاح: قلت فيمن اشترى جارية أو أراد شراءها أو خطب امرأة فقال أبوه: نكحت الحرة أو وطئت الأمة بشراء, وكذبه الابن فقال: قال مالك: لا تجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع إلا أن يكون قد فشا وعرف. مالك: وأحب إلي ألا ينكح ويتورع.

ولا تجوز أيضا شهادة امرأتين فى الرضاع إلا أن يكون قد فشا وعرف فى الأهلين والمعارف والجيران, فتجوز حينئذ شهادتهما. ابن القاسم: فشهادة الوالد فى مسألتك كشهادة الأم فى الرضاع, فلا يقبل قول الأب إلا أن يكون ذلك من قوله فاشيا قبل الشراء أو النكاح, وأرى له أن يتنزه عن ذلك بغير قضاء, وكذلك الأم إذا لم يزل يسمعونها تقول: أرضعت فلانة, فلما كبرت أراد الابن أن يتزوجها فلا يفعل. ونص ما فى الرضاع: وإذا قالت امرأة عادلة: كنت أرضعت فلانا وزوجته, لم أقض بفراقهما, ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح أمرته بالتنزه عنها إن كان يثق بقولها, ولو شهدت بذلك امرأتان بعد العقد وهما أم الزوجة وأم الزوج أو أجنبية لم أقض بالفراق إلا أن يفشو ذلك قبل النكاح من قولهما عند الجيران والمعارف. والتأويل الثاني لأبي عمران

أنه لا يجب الفراق مطلقا، وإنما يتأكد استحباب التنزه إذا فشا ويقوي هذا التأويل قوله فى الثانية: ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح أمرته بالتنزه عنها إن كان يثق بقولها.

Mas'alah: How are female witnesses used to verify virginity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1810)

وروي: ينظر النساء البكر قد قدمنا هذه الرواية، وظاهرها أنه لا يكتفي بالمرأة الواحدة. المتيطي وغيره: وظاهر إطلاقات الأشياخ أن النساء ينظرن إلى نفس الفرج. وقال بعض الأشياخ: تجلس المرأتان خلفها وتجعل مرآة أمام فرجها، ويقولان لها: افتحيه. وينظران ذلك في المرآة. مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم تفريعا على المشهور: وإن أتت المرأة بامرأتين يشهدان بعذرتها لم يقبلا؛ لأنه يؤول إلى الفراق.

Mas'alah: How is a woman's denial of a vaginal defect proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1815)

وإذا أنكرت المرأة داء الفرج فقال ابن القاسم: لا ينظر إليها النساء. وأنكره سحنون احترز بداء الفرج مما لو أنكرت البرص ونحوه، فإنهم قالوا: إن كان بالوجه والكفين فثبت بالرجال، وإن كان في غير ذلك من الجسد ثبت بالنساء على ظاهر المذهب. وقيل: يبقى الثوب على ذلك الموضع وينظر إليه الرجال. وبقول ابن القاسم (لا ينظر إليها النساء) قال ابن حبيب. قيل: وهو مذهب مالك.

قال ابن حبيب: قيل: وهو مذهب مالك وجميع أصحابه حاشا سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's oath when denying a vaginal defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1816)

ابن الهندي في مقالاته: والقول قولها مع يمينها. وقال الشيخ أبو إبراهيم: ولها رد اليمين على الزوج. قال: وقد شهدت من مضى يفتي بهذا. انتهى. وروى علي بن زياد عن مالك مثل قول سحنون وإليه ذهب ابن لبابة، وصوبه سحنون، وقد جاء أنها ترد بعيب الفرج، وكيف يعرف ذلك إلا بنظر النساء، وهذا هو الإنكار الذي أشار إليه المصنف، وروي أيضا عن سحنون مثل قول ابن القاسم، وقال بعض الأندلسيين: ينظر إليها في المرآة.

Mas'alah: Can women testify to a vaginal defect without being disqualified for looking?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1816)

فرع: إذا فرعنا على قول ابن القاسم أنه لا ينظرها النساء، فإن جاء الزوج بامرأتين تشهدان برؤية رتقها مثلا قبلتا ولا تجرحان بالنظر، إما لأنه مختلف في إباحته، وإما لعذرهما بالجهل. وإنما قبلتا وإن كان ما شهدتا به غير مال؛ لأنه يؤول إلى المال، وهو سقوط الصداق، ولا يوجب طلاقا، لأن الطلاق بيد الزوج.

Mas'alah: How is a husband's claim of impotence or defect verified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1816)

وإذا أنكر الرجل الجب وشبهه جس على الثوب، وصدق في العنة، قاله مالك لما نزلت بالمدينة .. قوله: (في العنة) أي: في الاعتراض. وهذا من المواضع التي أطلق فيها العنة على الاعتراض، وما حكاه عن مالك تقدم، ولهذا كان الأولى إسقاط هذا لأنه تكرار مع ما تقدم، وأما ما ذكره من قوله: (جس على الثوب) فنحوه في المتيطية وغيرها، وعزاه لابن حبيب. الباجي: وعندي أنه يجوز للشهود أن ينظروا إليه. قال: وقد ينظر النساء إلى فروج النساء للضرورة. وخرج اللخمي النظر إليه على قول سحنون المتقدم في المرأة، وفيه نظر لأن الجس في المرأة لا يعلم به شيء بخلافه هنا، وهذا إنما هو في عيب الفرج، وأما الجنون والجذام والبرص فيعلم ذلك بالمشاهدة.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a defect in the wife is discovered after marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1818)

فرع: قال في الجواهر: إذا ظهر بعد مدة من عقد النكاح عيب بها فتنازعا في أنه كان موجودا حال العقد، فالبينة على الزوج وصدق الأب. محمد: مع يمينه. ابن حبيب عن مالك: وإنما يحلف الولي إذا كان أبا أو أخا، وإن كان غيرهما فاليمين عليها، فجعل محمد محل اليمين محل الغرم، ووافق على هذا بعض الموثقين إذا كان الزوج دخل، وإن كان لم يدخل فإنما تجب اليمين عليها لا على الولي؛ لأن الولي لم يفوت على الزوج شيئا، ونص المتيطي على أن منازعة الزوج تكون مع الزوجة إن كانت ثيبا، ومع الولي إن كانت بكرا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming his wife is not a virgin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1821)

وقال ابن العطار: ولا حد على زوجها في دعواه أنها ثيب، لأن البكارة قد تزول من غير وطء، إلا أن يصرح بأن ذلك من زنى، فعليه الحد إلا أن يأتي بالمخرج، وينبغي إذا ذهبت عذرة وليته من قفزة ونحوها أن يعلم الزوج بما جرى، فإن ترك إعلامه فهل يجب له الرد؟ فلأشهب فيمن زعم أنه وجد زوجته ثيبا فأقر له الأب وادعى أنها كانت تكنس فذهبت عذرتها، أن للأب أخذ الصداق ولا شيء للزوج. وقال ابن العطار: إن لم يبين ذلك فله الرد.

Mas'alah: What is the ruling when a woman proves marriage with two witnesses and the husband denies it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1845)

فروع: الأول: إذا أقامت المرأة على الزوج المنكر شاهدين، ولم يأت بمدفع لزمه النكاح والدخول والنفقة، ولا ينحل عنه إلا بطلاق، فإن طلق قبل البناء لزمه نصف الصداق، فإن أبى من الدخول أو الطلاق، فقال ابن الهندي: كان بعض من أخذت عنه العلم أن السلطان يطلق عليه بعد أربعة أشهر من وقت إبايته، ويكون بمنزلة الولي لأنه مضار. خليل: وفيه نظر؛ لأن مشهور المذهب فيمن ترك وطء زوجته بغير يمين أنه يطلق عليه بغير أجل. المتيطي: ولم يجعل ابن الهندي وابن العطار وغيرهما من الموثقين إنكار الزوج للنكاح طلاقا، وهو أصل مختلف فيه، فقد وقع لأصبغ في الواضحة إذا قال الزوج أنكحتني [319/ ب] فلانة، وقال الأب بل فلانة، فإن النكاح يفسخ، ولا أيمان بينهما. قال: وإن رجع أحدهما إلى تصديق صاحبه لم يقبل منه، ولزم الزوج أن يغرم نصف صداق كل واحدة، الأولى بإقراره والثانية برجوعه إليها، فجعل الإنكار طلاقا. وكذل كاختلف في مسألة الابن الذي زوجه أبوه وه وساكت، هل يكون نكوله طلاقا أم لا؟ وفي مسائل ابن زرب في وصي أنكح يتيمته من رجل ثم إن الزوج أنكر ذلك، فقال له القاضي: طلقها. فقال: وكيف أطلق من لم أنكح؟ فقال: ولعلك فعلت فطلاقها خير لك ولها. فلم ير الإنكار طلاقا، وقال ابن القاسم فيمن قال في جارية بيده: اشتريتها؛ وقال سيدها: بل زوجتكها-: إنهما يتفاسخان بعد تحالفهما ولا تكون زوجة ولا أم ولد، وترجع الأمة إلى سيدها؛ لأن المشتري أقر أنها ليست بزوجة، فهو كالمطلق، وادعى أنها أمة فلا يصدق.

ابن زرب: وقوله: كالمطلق، ليس هو على أصله، وليس إنكاره لها طلاقا. انتهى كلام المتيطي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over consummation during a visit seclusion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1914)

اعيل بن أبي أويس، وبعضهم جردها على الخلاف كالثيب. وفي خلوة الزيارة: مشهورها قول الزائر منهما للعرف بخلاف خلوة الاهتداء واختلف إذا ادعت عليه الوطء في خلوة الزيارة وأنكره، فحكى اللخمي وابن يونس وغيرهما أربعة أقوال: الأول: أن القول قولها قياسا على الفرع المتقدم. الثاني: أن القول قوله: والفرق أن خلوة الاهتداء تنتشط فيها النفوس بخلاف الزيارة. الثالث: وهو المشهور: إن زارته فالقول قولها لأن العرف أن الرجل ينتشط في بيته، وإن زارها فالقول قوله لأن العرف أنه لا ينتشط إليها، وهذا معنى قوله: (للعرف) . الرابع: الفرق بين البكر والثيب كما تقدم، ولعل المصنف استغنى عنه بما قدمه.

Mas'alah: What is the ruling on examining a woman's defect in marriage through female witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3143)

المحدثون على الحديث الغرابة لهذا المعنى، ففيه نظر؛ لأن عبد الوهاب حكاه عن بعض شيوخه في كتاب الأحكام له أنه قال بذلك في عيب المرأة في النكاح: أنه تجلس امرأتان خلف المرأة كما ذكرنا. خليل: ولو قيل: يجس على الثوب كما قيل في العنة ما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a bride's puberty in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1197)

قلت: وأيضا فإن البلوغ لا ينحصر في الإنبات بل يكون بالاحتلام والسن، وما للبرزلي هو الذي يقتضيه ابن هلال والفائق كما في شرح ناظم العمل عند قوله: وجاز للنسوة للفرج النظر الخ. وإذا قلنا بقبول بينتها بعدم إقرارها به أو لم يضمن الشهود إقرارها به فإن شهدت بينة بعدم البلوغ بعد أن صرح شهود الصداق بالبلوغ فذلك من التعارض. ولا يقال تصريحهم في رسم الصداق بالبلوغ مجرد حكاية، لأنا نقول الحكاية المجردة جرت عادتهم بالتبرىء منها فيقولون: قبل فلان لزوجه بزعمه ولا وارث له سوى من ذكر في علم من علمه إلى غير ذلك، فكذلك هؤلاء حيث قالوا: البالغ ولم يزيدوا بزعمها علم أن شهادتهم بالبلوغ مقصودة قاله في المعيار عن ابن عطية الونشريسي، وإذا ثبت التعارض فيجري ذلك على ما مر في آخر الشهادات فانظر ذلك هناك. وقوله: جرت العادة الخ، ظاهر إذا كان الشهود من أولي العلم وإلا فلا. وتأمل ما قالوه من الفسخ مع ما في ضيح وابن عبد السلام من أن شهادة النساء لا تعمل فيما يوجب الفراق، ونقله شارح نظم العمل في المحل المذكور، وقولي وقبله الزوج الخ. أي بفور علمه بالإيجاب ولا يضر التأخير اليسير فإن تأخر الإشهاد على الزوج بالقبول أو على

الولي بالإيجاب كما لو عقد الأب النكاح على ابنه المالك أمر نفسه أو يعقد الولي على وليته ويتأخر إعلامها أو ينعقد النكاح بين الزوجين ويتأخر إعلام الولي، فذلك كله هو النكاح الموقوف ثالث الأقوال فيه كما في الفشتالي: إن قرب جاز وإن بعد لم يجز، ومحل الخلاف إذا لم يدع الوكالة ولم يقر بالافتيات اهـ. وهو معنى قول (خ) وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به أي بالافتيات حال العقد الخ، وقال أيضا: وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثير الزم الخ. وحد القرب اليومان عند سحنون والثلاثة على ما أفتى به ابن لب قائلا، وبه العمل في هذه الأزمنة.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding household goods brought by the father for the bride's home?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1344)

فصل في الاختلاف في الشوار المورد من أب أو غيره (بيت البناء) قال في القاموس: الشوار مثلثة متاع البيت.

Mas'alah: How is a defect in a spouse established for annulment of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1392)

ة المعيار. بعد ثبوت العيب أو إقرار به ورفع الأمر في المختار

(بعد) يتعلق بمحذوف حال من نائب فاعل يقتنص (ثبوت عيب) كل منهما مضاف إليه

(أو إقرار) معطوف على مقدر أي ببينة أو إقرار (به) يتعلق بإقرار وضميره للعيب (ورفع الأمر) معطوف على ثبوت أي بعد ثبوت العيب ببينة أو إقرار وبعد رفع الأمر للحاكم ومحل ثبوته بالإقرار إن كان يصح إقراره لا نحو محجور عليه، ويعرف الجذام والبرص بنظر الأطباء إليهما ما لم يكونا في العورة فيصدقان في نفيه، وقيل: ينظر الرجال للرجل والنساء للمرأة. ابن هارون: ولو أنها خالفته في وجود العيب بها فإن كان ظاهرا مثل الجذام والبرص بوجهها وكفيها فإنه يثبت بالرجال وإن كان في سائر بدنها أثبته النساء وإن كان في فرجها فقال ابن القاسم وابن حبيب: تصدق في ذلك ولا ينظرها النساء. قال ابن الهندي وغيره: تصدق مع يمينها ولها رد اليمين على الزوج، وقال ابن سحنون عن أبيه: ينظر إليها النساء في عيب الفرج. ابن فتحون في وثائقه: إن نظر الرجال إلى عيوب عورة الرجل جائز للضرورة كما ينظر النساء إلى المرأة اهـ. وقد حكى البرزلي في النكاح عن ابن علوان أحد مفتي تونس أنه أتته امرأة تزوجها أندلسي وأساء عشرتها وعسر عليها التخلص منه فقال لها: ادعي عليه أن داخل دبره برصا فادعت ذلك عليه فحكم عليه بأن ينظره الرجال في ذلك المحل، فلما رأى الزوج ذلك طلقها اهـ. قلت: وبهذا القول جرى العمل قال ناظمه: وجاز للنسوة للفرج النظر من النساء إن دعا له ضرر

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of non-Muslim doctors regarding defects in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1394)

تنبيهان. الأول: قال البرزلي إثر ما مر عنه بأوراق: إذا شهد رجلان من الأطباء أحدهما ذمي أن بجسم الزوج برصا لا يشكان فيه فالذي في المدونة قبول ذلك لأن ذلك علم

مقتبس ولا يجري مجرى الشهادة، ولكن ليس ذلك مطلقا إذا قدر على تحصيل ما هو أثلج للصدر، فينبغي أن يؤمر العدول باختبار هذا هل فيه رائحة أم لا؟ فإن قالوا لا رائحة امتحن موضعه برأس إبرة فإن تغير واحمر لونه ودمي فليس برصا ولا مقال للزوجة ولا أعلم وجها أوثق من هذا وما في الزمان طبيب انظر تمامه.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband is impotent and he denies it?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1400)]

وذو اعتراض وحده لن يمنعا وهو مصدق إذا ما نوزعا

(وذو اعتراض) مبتدأ ومضاف إليه (وحده) حال من المبتدأ أو من الضمير في خبره (لن يمنعا) بالبناء للمفعول خبر (وهو) مبتدأ (مصدق) خبره (إذا) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه يتعلق بالخبر المذكور، وجوابه محذوف للدلالة عليه، ويحتمل أنها مجردة عن معنى الشرط أي هو مصدق حين نزاعه (ما) زائدة (نوزعا) بالبناء للمفعول والجملة في محل جر بإضافة إذا ومعناه أن الزوج إذا ادعت عليه زوجته الاعتراض وأنكره من أصله فالقول قوله بيمينه (خ) : وصدق في الاعتراض أي نفيه وظاهره كالناظم أنه يصدق كانت الزوجة بكرا أو ثيبا وهو كذلك على المشهور. وروي عن مالك أن النساء ينظرن إلى البكر ويدين في الثيب، وقيل لا يدين فيها، ولكن يطلي ذكره بزعفران ويرسل عليها وينظر ذلك النساء فإن رأين أثره في فرجها قبل قوله، وعلى المشهور فلا تقبل شهادة امرأتين فأكثر بأنها عذراء لأنها شهادة توجب الفراق وهو لا يكون بشهادة النساء كما في الوثائق المجموعة، ونقله في التبصرة وابن

عرفة. وحينئذ فما جرى به العمل من جواز نظر النسوة للفرج محمول على غير هذه الصورة إذ لا فائدة له إلا الفراق وهو لا يكون بشهادة النساء قاله في شرح العمليات.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the husband claims his wife has a vaginal defect and she claims he is impotent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1409)

الثاني: إذا ادعى أنها رتقاء وادعت هي عنته وأنها لا عيب بها فإن النساء ينظرن إليها، فإن صدقته كان له الخيار، إلا أن تريد التداوي فتؤجل بالاجتهاد قاله ابن عتاب ونقله البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's admission that she is not a virgin?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1417)

الخامس: قال ابن زرب: فإذا أقرت الجارية بعد دخول زوجها بها أن بها جنونا أو أنها غير عذراء لم يقبل قولها لأنها أقرت بما يخرج بعض مالها، وكذا لو اشترط عذرتها وادعى أنه لم يجدها كذلك وصدقته لم يقبل قوله، وعليه جميع الصداق. كذا نقل البرزلي. وفي اختصار المتيطية ما نصه: قال ابن زرب في اختصاره الثمانية: فإن صدقته الزوجة وهي في ولاية أبيها لم يقبل قولها لأنها أقرت بما يخرج بعض مالها من يد أبيها. وقال ابن حبيب: يقبل قولها اهـ. ابن عرفة: وفي قبول تصديقها له وهي في ولاية أبيها قولا ابن حبيب. وابن زرب: لأن مالها بيد أبيها قال ابن عرفة: وإنما قال ابن حبيب بالتصديق لأنه أمر لا يعلم من غيرها ولها نظيره في إرخاء الستور اهـ. ورأيت في نوازل

الزياتي أن من تزوج امرأة على أنها بكر أي وعرفهم أنها العذراء فوجدها ثيبا فسئلت عن ذلك فأقرت أنها زنت منذ خمسة أشهر فهل تصدق أم لا؟ فقال: المتبادر أنها تصدق إذ لا يعلم ذلك إلا من قبلها، وقد طال بحثي على النص في النازلة فما وقفت على شيء اهـ. قلت: ما استظهره جار على قول ابن حبيب لا على قول ابن زرب الذي هو المعتمد، إذ المحجور لا يقبل إقراره فيما يرجع لماله والقول حينئذ قول وليها أن ذلك حدث بعد العقد أو أن ذلك من فعل الزوج كما مر، وكما يأتي في البيت بعده. وفي البرزلي فيمن تزوج بكرا فقال: وجدتها ثيبا وأخبر في حينه بذلك فقال ابن أبي زيد: ينظرها النساء فإن قلن القطع جديد لم يقبل منه، وإن قلن قديم فإن زوجها أخوها أو أبوها فعليه صداقها ويرجع به عليها، وإن كان غيرهما فهي الغارة فيرجع عليها به إلا ربع دينار اهـ. قال البرزلي عقبه: لعل هذا إذا اشترط أنها بكر عذراء ويحتمل الإطلاق لما جرت العادة أن البكر هي العذراء على مذهب المتأخرين وعلى مذهب المتقدمين لا يضر ذلك وبه العمل اهـ من اختصاره.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word regarding the antiquity of a defect before consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1420)

والقول قول الزوج قبل الابتنا في قدم العيب الذي تبينا (والقول) مبتدأ (قول الزوج) خبر (قبل الابتناء) ظرف لمصدر دل عليه الخبر المذكور أي القول قول الزوج عند الاختلاف قبل الابتناء إذ لا يقال القول لفلان إلا عند الاختلاف (في قدم العيب) يتعلق بالخبر (الذي تبينا) نعت للعيب ومعموله محذوف أي الذي تبين قبل البناء. والقول بعد في الحدوث قول الأب والزوج إذ ذاك بيانه وجب

(والقول) مبتدأ (بعد) ظرف للاختلاف المقدر أيضا مبني على الضم لقطعه عن الإضافة لفظا (في الحدوث) يتعلق بالخبر الذي هو (قول الأب والزوج) مبتدأ (إذ) ظرف زمان ماض يتعلق بوجب (ذاك) مبتدأ خبره محذوف تقديره كذلك، والجملة في محل جر بإضافة إذ لقوله: وألزموا إضافة إلى الجمل. حيث وإذ الخ. (بيانه) مبتدأ ثان وجملة (وجب) خبره، والجملة من المبتدأ والخبر خبر الأول، والمعنى أن الزوجين إذا اختلفا في قدم العيب وحدوثه فادعى تقدمه على العقد ليكون له الرد، وادعت الزوجة أو وليها حدوثه بعد العقد ليكون مصيبة نزلت به كما مر في قوله: وهو لزوج آفة من بعده. فإن كان ذلك الاختلاف قبل البناء فالقول قول الزوج في قدمه وعلى الزوجة إثبات كونه حادثا، وإن كان اختلافهما بعد البناء فالقول قول الزوجة في حدوثه وعلى الزوج بيان قدمه. وما ذكره الناظم هو ملخص ما لابن رشد في البيان مقيدا به إطلاق ابن القاسم حيث قال في سماع عيسى وأصبغ من زوج ابنته على أنها صحيحة فتجذمت بعد سنة أو نحوها. فقال الأب: تجذمت بعد النكاح. وقال الزوج: قبله فالأب مصدق وعلى الزوج البينة. ابن رشد: إنما يصدق إن تداعيا بعد البناء وقبله القول قول الزوج كما أن القول قول المبتاع في عيب عبد ظهر قبل قبضه يحتمل الحدوث والقدم اهـ. فأنت تراه في الرواية أطلق، وقيده ابن رشد بما ترى وتبعه على التفصيل المذكور ابن سلمون والناظم، والذي لابن فتحون أن القول للزوجة وأبيها مطلقا كان النزاع قبل البناء أو بعده وهو ظاهر (خ) وابن شاس والمقرب.

Mas'alah: What is the ruling on the father's word and the husband's burden of proof regarding a defect in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1422)

قلت: وهو الموافق لنص ابن القاسم المتقدم فيمن ظهر بها حمل قبل البناء وأنه إن شاء أمسك وإن شاء طلق لكون الحمل حادثا بعد العقد، أو محتمل الحدوث على ما استظهره ابن عرفة كما مر في التنبيه الثالث قبل هذين البيتين. وحاصله؛ أن ابن القاسم في سماع عيسى وأصبغ قال: إن القول للأب وعلى الزوج البينة وأطلق فظاهره كان نزاعهما قبل البناء أو بعده واعتمد إطلاقه غير ابن رشد ممن تقدم، وهذا الإطلاق هو الموافق لما مر قريبا عن المدونة في كتاب الرجم، ولذا أطلق (ح) وغيره ممن تقدم قال ابن رحال: وهو الصواب وتقييد ابن رشد وإن تبعه عليه غيره غير ظاهر وكم من تقييد أهمل، وقد أطلق ابن يونس كما أطلق ابن شاس اهـ باختصار.

Mas'alah: What is meant by evidence in disputes over defects in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1422)

الثاني: قال الشارح: انظر هل يريد بالبينة إقامة شهادة بأن العيب بها قديم أو حادث أو شهادة أهل المعرفة بأنه قديم أقدم من أمد العقد أو حادث بعد العقد أو محتمل كالشهادة في الرقيق والدواب اهـ. قلت: الجاري على ما مر في مسألة البكارة أن المراد شهادة أهل المعرفة بأنه أقدم من أمد العقد وأحرى إذا أقام بينة تشهد بالقطع بأنه كان بها قديما، وربما يستروح هذا أيضا من تشبيه. ابن رشد: المسألة بعيب عبد ظهر قبل قبضه الخ فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of intercourse and the option for defects in marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=977)

(وصدق إن ادعى ولو بعدها الوطء فيها بيمينه، فإن نكل حلفت . . . .
. . . . كما في (المدونة) ؛ كما لا يرد الخنثى المتضح الذكورة كما في (الخطاب) و (البدر) ، ونظر البليدى في متضح الانوثة (وقوله: ولو قل) ، وفي (البنانى) ، وغيره لا رد باليسير (قوله: وخنوثه) كذا ل (عب) وذكر ابن رحال عن أبي الحسن: أن الحادث عيب فيهما، وذهب بعض إلى إلغاء ما حدث بعد البناء وأشهب وابن وهب إلى إلغاء الحادث مطلقا، والخلاف فيمن تأمن زوجته أذاه، وإلا فلها الخيار اتفاقا؛ كما في (ابن غازي) ؛ انظر (البناني) . (قوله: فلها الخيار) ، ولو بعد البناء (قوله: وأجل فيها) كان يرد بها مطلقا أو قبل العقد فقط (قوله: الثلاث) الجذام، والجنون، والبرص (قوله: سنة) ؛ أى: قمرية من يوم الحكم، والرقيق نصفها (قوله: وباعتراضه) ، ومثله الكبر الذي لا يقدر معه الوطء؛ كما في (عب) (قوله: وبعده إلخ) ؛ أى: بعد الوطء، ولو مرة مصيبة إلا أن يكون من سببه كشرب دواء ولو لعلاج علة به مع علمه أنه مذهب للشهوة قال النخمى (قوله: وأجل) ؛ أى: المعترض (قوله: من يوم الحكم) ؛ أى: أو التراضي على ضربه لا من يوم الرفع، فإنه قد يتقدم على الحكم (قوله: نصفها) ؛ لأن التحديد في النكاح تعجيز وهو من قبيل الحد؛ والعبد فيه على نصف الحر، والأولى الالتفات للتعبد، وقال ابن رشد؛ لأن الأجل يجر إلى الطلاق، والعبد فيه على نصف الحر (قوله: محكمة الفصول) ، وهي أنه ربما اثر في فصل الدواء دون آخر باختلاف الطبائع (قوله: تقتضى المساواة) ؛ كما هو قول ابن الجهم، ورواه عبد الوهاب عن مالك، وعليه الجمهور؛ ولكن الحكمة لا يلزم اطرادها (قوله: ولو بعدها) ؛ أى: السنة خلافا لظاهر (الأصل) (قوله: الوطء فيها) ؛ أى: لا بعدها فلا يصدق (قوله: حلفت) . . . .
. . . . . وأوسطه ثمانية، وغأنته إثنا عشر، ومثل العنة انتفاخ أنثييه بأدرة، أو غيرها حتى لا يظهر من الآلة ما يعتد به؛ كما في (عب) (قوله: ولو قل) هذا أظهر الطريقتين

Mas'alah: What is the ruling on looking at a spouse before marriage and the father's oath for a foolish daughter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=981)

(ونظر الرجال الوجه، والكفين، والنساء ما بقى، وحلف أبو السفيهة بدلها) ليدفع عن نفسه الغرم

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths and dissolution of marriage in a dower dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=154)

وقال عبدالحق في كتابه عن بعض شيوخه: إذا اختلف الزوجان قبل البناء فتحالفا،

فبعد التحالف وقبل فسخ النكاح، رضي الزوج بما ادعت المرأة، أو رضيت المرأة بما ادعى الزوج، ليس ذلك لمن أراده، ويفسخ نكاحهما، وليس ذلك كالبيوع، على مذهب ابن القاسم؛ لأن النكاح باب ينبغي فيه الحوطة، وهما - فيما وصفنا - كاللعان: بتمام التحالف يفسخ. وكان ذلك المختصر الناقل لكلام ابن حبيب على غير ما في الأصل نحا هذا النحو، والصواب قول مالك وأصحابه؛ ما قاله ابن حبيب وأفتى به ابن لبابة وغيره، وكفى بقول مالك: أشبه شيء بالبيوع النكاح، حجة في ذلك، مع قوله وقول أصحابه - ابن القاسم وغيره - فيمن نكح بمائة نقدا ومائة مؤخرة لم يضب لها أجل، أنه يفسخ قبل البناء، إلا أن يرضى الزوج بتعجيلها مع النقد. وهذا يشبه ما ذهبنا إلى تبيينه، من قول ابن خبيب وصحته، وفتوى الشيوخ في رضي الزوج بالتزام النكاح،

فما ادعت المرأة وأبوها بعد الإيمان، وكذلك قال أصبغ وغيره، في النكاح ينعقد بربع دينار أو أزيد وبعبد آبق، فترضى المرأة بإسقاط الضرر: أن النكاح يلزم الزوج. ونقل هذه المسائل على نصوصها مستوعبة يطول به الكتاب، ولذلك نذكر منها ما يحصل معه التنبيه عليها، ونترك باقيها اكتفاء بالمذكور منها إن شاء الله، إلا أن قول ابن لبابة ومن وافقه: وتبقى اليمين على عبدالله أنه ما انتقد معجل صداق ابنته أسماء ولا مؤجله، لا معنى له، إذ قد حلف على ذلك في يمينه المتقدمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the faults of a spouse to warn others?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1070)

(و) جاز (ذكر المساوئ) : أي العيوب في أحد الزوجين ليحذر عمن هي فيه.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a woman's faults to a prospective husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1070)

قوله: [وجاز ذكر المساوئ] : أي أنه يجوز لمن استشاره الزوج في التزوج بفلانة أن يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب ليحذره منها، ويجوز لمن استشارته المرأة في التزوج بفلان أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب لتتحذر منه. واعلم أن محل جواز ذكر المساوئ للمستشار إذا كان هناك من يعرف حال

Mas'alah: What is the ruling on disclosing a woman's faults when consulted about marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1071)

[حاشية الصاوي] المسئول عنه غير ذلك المستشار، وإلا وجب عليه البيان لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم، وهذه طريقة الجزولي، وهناك طريقة أخرى توجب عليه ذكر المساوئ مطلقا كان هناك من يعرف تلك المساوئ غيره أم لا.

Mas'alah: Who is believed when spouses dispute about consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1160)

(و) لو تنازعا في الوطء - فادعى عدمه وخالفته - (صدقت) بيمين (في خلوة الاهتداء) ، لأنه قل أن يخلو فيها أحد من الوطء، (وإن) كانت

Mas'alah: How is a dispute about consummation resolved when one spouse visits the other?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1161)

(و) إن زار أحدهما الآخر وتنازعا في الوطء صدق (الزائر منهما) بيمين، فإن زارته صدقت أنه وطئها ولا عبرة بإنكاره، وإن زارها صدق في نفيه ولا عبرة بدعواها الوطء، لأن له جراءة عليها في بيته دون بيتها؛ فليس المراد أن الزائر يصدق مطلقا في النفي

والإثبات، بل المراد ما علمت، فإن كانا معا زائرين صدق في نفيه كما يرشد له التعليل.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and the option of annulment due to defects in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1189)

حلف على نفيه) ، فإن حلف أنه لم يعلم أو لم يرض صدق بيمينه وثبت له الخيار، [حاشية الصاوي] [فصل في خيار أحد الزوجين] [ما للزوجين الخيار به] فصل لما استوفى الكلام على الأركان والشروط، وكان حصول الخيار لأحد الزوجين في صاحبه عيبا يثبت بعد استيفاء الأركان والشروط ذكره هنا بعد تمام الكلام عليها، وهذا حسن صنيع منه - رضي الله عنه -. قوله: [وبيان العيوب التي توجب الخيار] : أي: بغير شرط أو به. قوله: [صريحا] : أي بأن كان الرضا بالقول كرضيت، وقوله بأن تلذذ بصاحبه تصوير للضمني. قوله: [حلف على نفيه] إلخ: صورتها أنه إذا أراد أحد الزوجين أن يرد صاحبه بالعيب الذي وجده به، فقال المعيب للسليم: أنت علمت بالعيب قبل العقد ودخلت عليه، أو علمت به في العقد ورضيت به، والحال أنه لا بينة لذلك المدعي بما ادعاه، وأنكر المدعى عليه الرضا، أو العلم وأراد المدعى عليه أن يحلفه على نفي العلم، أو الرضا فإنه يلزمه أن يحلف ويثبت له الخيار، ومحل كلام المصنف إذا لم يكن العيب ظاهرا أو يدعي علمه به بعد البناء، أو يطل الأمر كشهر، وإلا فالقول قول المعيب بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on discovering a spouse's skin color differs from expected?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1194)

والسواد من بيض) فلا رد به.)

Mas'alah: How is a wife believed regarding her virginity and the timing of a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1198)

(وصدقت في بكارتها و) صدقت في (حدوثه) : أي العيب (بعد العقد) إذا ادع

Mas'alah: What is the ruling on a husband denying a physical defect and the wife's claim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1198)

قوله: [وجس على ثوب منكر الجب] إلخ: أي، وأما منكر الاعتراض بأن ادعت على زوجها أنه معترض وأكذبها، فإنه لا يعلم الجس، وحينئذ فيصدق في نفيه بيمين لأن إنعاظه ويجس عليه لا يحصل من ذوي المروءات فلا يلزم به لفحشه.

Mas'alah: Why does the father swear an oath regarding his daughter's defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1198)

قوله: [وحلف أبوها إن كانت سفيهة] إلخ: إن قلت كيف يحلف الأب ليستحق الغير

مع أن الشأن أن الإنسان إنما يحلف ليستحق هو؟ أجيب بأن

Mas'alah: Can two women testify regarding a wife's defect?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1199)]

(وإن شهدت له امرأتان قبلتا) ، ولا يكون نظرهما لفرجها جرحة نظرا لقول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling when two women testify for the husband against the wife's claim of a defect?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1199)]

قوله: [وإن شهدت له امرأتان] : أي أو امرأة واحدة وهذا كالمستثنى من تصديق المرأة في داء فرجها، كأنه قيل محل تصديق المرأة ما لم يأت الرجل بامرأتين يشهدان له، فإنه يعمل بشهادتهما، ولا تصدق المرأة، وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما ادعت كذا في الحاشية.

Mas'alah: What does the section on disputes between spouses cover?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1210)]

[حاشية الصاوي] [فصل في بيان أحكام تنازع الزوجين] [إنكار الزوجية] فصل ذكر في هذا الفصل حكم تنازع الزوجين في أصل النكاح أو الصداق قدرا أو جنسا أو صفة أو اقتضاء أو متاع البيت وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: How is a wife's genital defect verified if the husband claims it and she denies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=453)

فروع: الأول: (إذا ادعى الزوج أن بالمرأة عيبا في الفرج وأنكرته، ففي كتاب ابن حبيب: ((ينظر إليها النساء)) . وروى سحنون عن ابن القاسم: لا ينظر إليها النساء، وأنكر سحنون ذلك عليه، وقال: كيف يعرف إلا بنظرهن؟ وروى ابن سحنون عن أبيه: ينظر إليها النساء.

Mas'alah: How is a husband's defect verified if the wife claims it and he denies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=453)

الفرع الثاني: إذا ادعت هي عليه فأنكر، فقال ابن حبيب: أما الحصور والمجبوب

Mas'alah: How is evidence weighed when a defect is discovered after marriage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=454)

الفرع الرابع: إذا ظهر بعد مدة حين عقد النكاح على عيب بها، فتداعيا في أنه كان موجودا حالة العقد، فالبينة على الزوج. فإن لم تكن للزوج بينة، فروى ابن حبيب عن مالك: إن كان الوالي أبا أو أخا، فعليه اليمين. وإن كان غيرهما، فاليمين عليها، فجعل محل اليمين محل الغرم.

Mas'alah: Is refusal to swear equivalent to admission in marriage agency disputes?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=478)

قالوا: ويلتفت في هذا أيضا إلى النكول، هل هو كالإقرار، فلا يكون له أن يحلف الرسول؟ أو يكون ليس كالإقرار فيحلف. فإن وقع الدخول، فليس على الزوج إلا الألف.

Mas'alah: What is the ruling when the consummated woman is unknown and the spouses take oaths?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=525)

الصورة الثانية: أن لا تعلم، فيتحالفان، ويقسم بينهما.

Mas'alah: When is the wife believed in denying a defect in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1701)

[محل تصديق المرأة:] كالمرأة تصدق بيمينها في نفي دائها في الفرج، إذا ادعاه الزوج، ولا ينظرها النساء عند ابن القاسم وابن حبيب، واعتراض الشارح بأن داءها يوهم قبول قولها في البرص، وليس كذلك، أجاب عنه البساطي بأن داء الفرج قسم بقية العيوب عند أهل المذهب. أو في نفي وجوده -أي: العيب بها- حال العقد، إذا ظهر بها بعد مدة من العقد، فإنه تصدق، وعلى الزوج البينة، أو بكارتها تصدق فيها إن ادعى الزوج عدمها. وتنظير الشارح فيه بأنه إن عطف على المجرور بالحرف، وهو في دائها، أو على المجرور بالمصدر، وهو ضمير وجوده، بأن معنى الأول في

عدم دائها، والثاني في نفس البكارة، لا في عدمها، قال البساطي: حسن. وأجاب عنه بأنه معطوف على (في دائها) ، والمعنى يرشد للمقصود منه ومن قوله: (في بكارتها) ، فلا إشكال. انتهى.

Mas'alah: Who takes the oath when a wife claims a defect in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1702)

[محل حلف الرشيدة أو أبو السفيهة:] وحلفت هي إن كانت رشيدة أو حلف أبوها إن كانت سفيهة، نحو ما حكاه ابن عرفة عن المتيطي، وعلى ردها بالثيوبة، إن كذبته في دعواه أنه وجدها ثيبا، فله عليها اليمين إن كانت مالكة أمر نفسها، أو على أبيها إن كانت ذات أب. وعلى هذا فقول الشارح: (قال المتيطي: المنازعة مع المرأة إن كانت ثيبا، ومع وليها إن كانت بكرا، وإليه أشار بقوله: وحلفت هي إن كانت ثيبا رشيدة، فإن كانت سفيهة حلف أبوها، فيه تسامح لا يخفى) غير ظاهر. ولا ينظرها النساء، يحتمل

عوده للمسائل الثلاث ابن حبيب ولا تكشف الحرة في هذا ابن لبابة هذا خطأ وكل من يقول بردها بالعيب يوجب أن تمتحن العيوب بالنساء وإن قلنا لا ينظرها النشاء أشى الزوج بامرأتين تشهدان له بعيبها قبلتا، ولا يخرجان بالنظر للعورة عن العدالة إما للاختلاف في إباحته، وإما لعذرهما بالجهل وإن كان غير مال؛ لأنه يؤول المال وهو سقوط الصداق وهو الصواب.

Mas'alah: How is a dispute between spouses regarding consummation resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1724)

[التنازع في المسيس:] وإن تنازع الزوجان في المسيس وادعته صدقت بيمين على الأصح في خلوة الاهتداء، وهي المراد عندهم بإرخاء الستور، كان هناك سترا أو إغلاق باب أو غيره، مما يفهم منه ما هما بصدده، فإن نكلت حلف الزوج، ولزمه نصف الصداق. وإن نكل غرم الجميع، وإن كانت صغيرة حلف الزوج، وغرم النصف، ووقف النصف لبلوغها، فإن حلفت أخذته أيضا، وإن نكلت لم يحلف الزوج ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's testimony regarding non-consummation due to a legal impediment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1725)

ثم بالغ على تصديقها بقوله: وإن بمانع شرعي، كحيض أو صوم مثلا؛ لأنه كالمخالف

لأصل المذهب في أن القول قول مدعي الصحة، لكن رجح مدعي الفساد هنا تغليبا للموجب العادى على المانع الشرعي؛ إذ الحامل على الوطء أمر جلي، لأن العادة أن الرجل إذا خلا بامرأته أول خلوة مع حرصه عليها وتشوفه إليها قل ما يفارقها قبل الوصول إليها. وصدقت في نفيه -أي: الوطء- وإن سفيهة أو أمة، ولو تعلق حق الحاجز والسيد بذلك؛ لأن أكثر فوائد الوطء لها. وصدق الزائر منهما في دعوى الوطء مع الخلوة على المشهور، ثيبا كانت أو بكرا على المشهور؛ لأن العرف نشاطه في بيته إن زارته، وعدمه إن زارها. وإن أقر به فقط وأنكرته أخذ بإقراره، إن كانت سفيهة؛ لتعلق حق الحاجز، حكاه ابن محرز في خلوة الزيارة. ابن راشد: وذلك في خلوة الاهتداء آكد، ونحوه لابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on each party administering an oath to the other in a disputed marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1737)

[تحليف كل الآخر:] وحيث لم يرض أحدهما كان لكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره فيه من الصور الأربع السابقة، وهي إذا لم تقم على الوكيل بألف بينة، وقامت على التزويج بألفين، فللزوجة أن تحلف الزوج أنه لم يأمره إلا بألف، فإن نكل لزمه النكاح بألفين، وإن حلف قيل لها: إن رضيت بألف وإلا فسخ

النكاح، أو لا تقوم على واحد من الأمرين بينة فكالاختلاف في الصداق، كما يأتي. وكذلك إن قامت له بينة بالتوكيل بألف ولم يكن على التزويج بألفين بينة فله تحليفها

أنها لم ترض بألف، فإن نكلت لزمها النكاح بالألف، وإن حلفت قيل للزوج: إما أن ترضى بألفين وإلا فسخ النكاح، وأما ما لا يفيد إقراره فيه وهو الصورة الأولى من الأربع فلا يمين حينئذ؛ ولذا كان قوله إن لم تقم بينة زيادة بيان، ولا ترد هذه اليمين المتوجهة على أحد الزوجين على الآخر. أو لما كان قوله: ولكل تحليف الآخر لا يعلم منه المبدأ منهما، والنص لمالك وابن القاسم كما حكاه الأقفهسي أنه الزوج، ولابن يونس تفصيل في ذلك مشى عليه المصنف بقوله: ورجح بداية حلف الزوج على دعواه، أنه مما أمره إلا بالألف، ثم للمرأة إذا حلف الفسخ بغير يمين، إن قامت لها بينة على التزويج بالألفين، ولها أن ترضى بألف، وإن نكل لزمه النكاح بألفين. وإلا بأن لم تكن لها بينة على عقد الوكيل بألفين فكالاختلاف في الصداق قبل البناء، فتبدأ المرأة باليمين، فتحلف أن العقد كان بألفين، ثم يقال للزوج: إما أن ترضى بذلك، وإلا فاحلف أنك ما أمرته إلا بالألف، ويفسخ النكاح، إلا أن ترضى المرأة بألف. وهذا إن لم يعلم واحد منهم بالتعدي.

Mas'alah: How is a dispute about consummation resolved and what is the period for a slave?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

وإن ادعى أنه وطئها ، وناكرته ذلك : كان القول قوله مع يمينه ، وله رد اليمين عليها ، ويضرب للعبد فى ذلك نصف أجل الحر ، وإذا رفعت امرأة المعترض إلى السلطان أمرها ، وهو مريض ، لم يضرب له أجل ، حتى يصح ، فإذا صح وضرب له الأجل ، ثم مرض بعد ذلك لم يزده فى الأجل ، لأنه حكم قد مضى .

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim to be the first husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3765)

ومحل كلام المص إذا ادعى كل منهما أنه الأول، فإن شكا فلا غرم فإن لم تترك شيئا غرم كل واحد منهما نصف الصداق، والذي يظهر من كلامهم أن القول بعدم الإرث هو الراجح لأنه هو الذي رجحه التونسي، وقال ابن عبد السلام: عليه الأكثر وقال الشيخ الأمير: وإن ماتت وجهل الأحق فالأكثر لا إرث وعلى كل من الصداق ما زاد على إرثه، وقيل يشتركان في نصيب زوج فعلى كل الصداق كاملا.

Mas'alah: Who has the burden of proof when disputing the validity of marriage conditions due to minority?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3791)

والقول لها أن العقد وهو كبير يعني أنهما إذا اتفقا على أن العقد وقع على الشروط لكن قال هو وقع العقد وأنا صغير فالشروط غير لازمة لي، وقالت هي أو وليها بل وقع وأنت كبير فهي لازمة لك، فإن القول قولها في ذلك بيمينها ولو سفيهة، وعليه إثبات أن العقد وقع وهو صغير فإن لم

Mas'alah: What is the ruling on a husband retracting his denial of marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3810)

الرضا لا يقتضي الرد، واستحسن حلفه أنه لم يرد بإنكاره فسخا، فإن نكل لم أفرق بينهما وإن رضي بعد طول أو كان قال رددت العقد لم يكن له ذلك إلا بعقد جديد. انتهى.

Mas'alah: How is a dispute resolved when a wife claims her husband touched her after knowing of her defect?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3941)]

وقال في النوادر: فإن ادعت أنه مسها أو تلذذ بها بعد العلم فأنكر حلف وصدق، فإن نكل حلفت وصدقت وإن لم تدع ذلك عليه فلا يمين عليه. انتهى. وفي الشامل: وحلف على نفيه إن ادعي عليه العلم والرضى ونحوه ولا بينة له. انتهى. وقال ابن عرفة: ولو تنازعا في برص بموضع خفي على الرجل صدق مع يمينه. المتيطي عن بعض الموثقين: إن قالت: علم عيبي حين البناء وكذبها وذلك بعد البناء بشهر ونحوه صدقت مع يمينها، إلا أن يكون العيب خفيا كبرص بباطن جسدها ونحوه فيصدق مع يمينه، وهذا ما لم يخل بها بعد علم عيبها، فإن فعل سقط قيامه وإن نكل حيث يصدق حلفت وسقط خياره. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims he stipulated soundness but the guardian denies it?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3952)]

واعلم أن معنى قوله: "شرط" أن الموثق كتب ذلك ولم يعلم اشتراط ذلك إلا من كتب الموثق ونازع الزوج الولي فقال أنا شرطت ذلك وأنكر الولي ولا بينة، وأما إن شرط الزوج الصحة بلفظه فترد بعدم ذلك بلا خلاف. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the five conditions for the dispute over a woman stipulated to be a virgin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3955)

وقوله: "وفي بكر تردد" مقيد بخمسة قيود: أن تثيب بغير نكاح كوثبة أو تكرر حيض وأما إن ثيبت بنكاح فترد قولا واحدا. نقله ابن عرفة عن المتيطي وابن فتحون. وأن لا يعلم الأب بثيوبتها بلا وطء ويكتم وإلا فسيأتي للمص أن له الرد على الأصح، وأن يشترط البكارة أو يكتبها الموثق ولم يعلم أنها من تلفيقه وإلا لم ترد، وأن لا يجري العرف باستواء العذراء والبكر وإلا فله الرد

Mas'alah: How are defects like leprosy and insanity in a husband determined in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3965)

أبو محمد: أجمعوا على مس الرجل فرج حليلته وفي نظره إليه خلاف تقدم. انتهى. وأما البرص والجذام في الرجل فقال ابن عرفة عن المتيطي: يعرف بالرؤية ما لم يكن في العورة فيصدق الرجل فيهما، وحكى بعض الموثقين عن بعض نظر الرجال إليه كالنساء إلى المرأة، وقال في مختصر المتيطية: وأما الجنون فإن ذلك لا يخفى على

جيرانه وأهل مكانه. انتهى. انتهى كلام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if a husband admits to impotence or castration in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3965)

وقال عند قوله: "ونحوه" : نحو الجب الخصاء والعنة فهذه الثلاث قال ابن عرفة إن ثبت أحدها بإقراره لزمه، قلت: إن كان بالغا وإلا فكمنكر دعوى زوجته عليه. انتهى؛ يعني أنه بمنزلة المنكر. انتهى.

Mas'alah: Who bears the cost of physical examination for a husband's defect in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3966)

وقوله: "وجس على ثوب" قال ابن عرفة: الجس بظاهر اليد وقد قدمت ذلك في الحل، قال الشيخ عبد الباقي: وأجرة الجس عليه لقيام المانع به قياسا على ما تقدم من أن الدواء عليها لقيام المانع بها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on visual inspection versus physical touch for verifying a husband's defect in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3966)

وقوله: "وجس على ثوب منكر الجب ونحوه" قال الشارح: هو قول ابن حبيب، ونحو الجب الخصاء والعنة واختار الباجي في جميع ذلك نظر الشهود إلى الفرج. انتهى. وقوله: "وجس على ثوب" لخ هو في دعوى عيب بالزوج يمكن معرفته بالجس.

Mas'alah: How is a wife's hidden defect proven when she denies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3967)

ابن عرفة: لو أنكرت دعواه عيبها فما كان ظاهرا كالجذام والبرص يدعيه بوجهها وكفيها أثبت بالرجال، وما بسائر بدنها غير الفرج بالنساء وما بالفرج في تصديقها وعدم نظر النساء إليه وإثباته بنظرهن إليها قولان: الأول لابن القاسم، قال بعض الأندلسيين: وهو مذهب مالك وجميع أصحابه إلا سحنون. انتهى. ثم قال: وعلى الأول يعني القول بتصديقها قال ابن الهندي: وتحلف. انتهى. وقال الشارح عند قوله: "كالمرأة في دائها" : أي أنها مصدقة إذا ادعاه الزوج وأنكرت وهو قول ابن القاسم وبه قال ابن حبيب وهو قول مالك وجميع أصحابه، حاشا سحنون

Mas'alah: What is the ruling on women examining a wife to verify a husband's claim of a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3968)

فإنه قال: ينظر إليها النساء، وروى ابن زياد مثله عن مالك وإليه ذهب ابن كنانة وقيل القول قولها مع يمينها. انتهى.

Mas'alah: How is a dispute resolved about whether a wife's defect existed at the time of the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3968)

ووجوده حال العقد يعني أن الزوجين إذا تصادقا على العيب في المرأة وتنازعا في كونه موجودا حين العقد فقالت المرأة هو حدث بي بعد العقد فلا خيار لك، وقال هو بل العيب موجود حال العقد فالخيار ثابت لي في الرد وعدمه، فإن القول قول المرأة حيث كان التنازع بعد البناء، فإن كان قبل البناء فالقول قول الزوج أنها معيبة حال العقد، قال الإمام الحطاب: ملخص ما في البيان فيمن زوج ابنته على أنها صحيحة فتجذمت بعد سنة ونحوها، فقال الأب تجذمت بعد النكاح وقال الزوج قبله لا يخلو إما أن يتداعيا قبل البناء أو بعده، فإن كان بعد البناء فعلى الزوج البينة والأب مصدق. ابن رشد: ولابد من يمينه وينبغي كونها على العلم لأنه مما يخفى وإن كان ظاهرا الآن لإمكان كونه يوم العقد خفيا لأنه يزيد، إلا أن يشهد أن مثله لا يكون من يوم العقد إلا ظاهرا فيحلف على البت، فإن نكل حلف الزوج فكان له الرد، قيل على العلم في الوجهين وقيل على نحو ما وجبت على الأب هذا مشهور المذهب، وإن كان التداعي قبل البناء فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى الأب البينة. انتهى. ملخصا من ابن عرفة. والله أعلم. انتهى. وقوله: "ووجوده حال العقد" ظاهر في غير عيب الفرج، ويمكن أيضا في عيب الفرج الذي الكلام فيه بأن يعتمد الزوج فيه على إخبار امرأتين له به، فيقول هو موجود حال العقد وتقول هي حدث بعد العقد، فالقول قول الزوج حيث كان التنازع قبل البناء بخلاف ما إذا كانت المنازعة بعد البناء، فالقول قولها في حدوثه بعد العقد لا قوله هو إنه موجود قبل العقد. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the Maliki views on examining a wife by women to verify a husband's claim of a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3969)

ابن عرفة: وما بالفرج في تصديقها وعدم نظر النساء إليه وإثباته بنظرهن إليه قولان، الأول لابن القاسم مع ابن حبيب ونقله بعض الأندلسيين عن مالك وكل أصحابه غير سحنون، والثاني لابن سحنون عن أبيه مع أبي عمران عن رواية علي وقاله ابن لبابة ونقله عن مالك وأصحابه، وقال أيضا ابن عرفة عن المتيطي: إن كذبته في دعواه أنه وجدها ثيبا فله عليها اليمين إن كانت مالكة أمر نفسها، أو على أبيها إن كانت ذات أب. ابن حبيب: ولا ينظرها النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا. ابن لبابة: هذا خطأ وكل من يردها بالعيب يوجب أن تمتحن العيوب بالنساء، فإن زعمت أنه فعل ذلك بها عرضت على النساء، فإن شهدن أن الأثر يمكن كونه منه دينت وحلفت وإن كان بعيدا ردت به قيل دون يمين على الزوج، وقال ابن سحنون عن أبيه: لابد من يمينه فهذا الفرع إنما ذكره هكذا المتيطي وابن عرفة عن ابن لبابة في مقابل المشهور. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath regarding defects and virginity in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3970)

وحلفت هى يعني أن المرأة مع تصديقها في المسائل الثلاث المشار إليها بقوله: "في

دائها ووجوده حال العقد أو بكارتها" لابد من حلفها، ومحل حلفها حيث كانت رشيدة، وأبرز الضمير ليلا يلزم العطف فيما بعده على الضمير المستتر من غير فاصل؛ إذ قوله: أو أبوها عطف على الضمير المستتر في حلفت أي الرشيدة بدليل ما بعده بكرا كانت أو ثيبا.

Mas'alah: Who takes the oath when a woman is under guardianship in marriage defect claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3970)

إن كانت سفيهة شرط في حلف الأب يعني أن المرأة في هذه المسائل الثلاث لا تحلف إن كانت سفيهة وإنما يحلف أبوها، وإنما حلف الأب في هذه المسائل وإن كانت القاعدة أنه لا يحلف أحد ليستحق غيره لرد الغرم عن نفسه لأنه مقصر بعدم الإشهاد على أن وليته سالمة. قاله الشيخ عبد الباقي. وقول المص: "أو أبوها" لخ. ابن رشد: والأخ كالأب وغيرهما من الأولياء لا يمين عليهم بل عليها. قاله ابن حبيب. وهو صحيح وينبغي كونها على العلم لأنه مما يخفى وإن كان ظاهرا لأنه يزيد، إلا أن يشهد أن مثله لا يكون يوم العقد إلا ظاهرا فيحلف على البت، فإن نكل حلف الزوج على نحو ما وجبت على الأب هذا مشهور المذهب، وقيل كل في ذلك على البت وقد تقدم شيء من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the guardian before and after consummation in marriage defect claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3970)

المتيطي: قال بعض الموثقين عن بعض شيوخه: إذا كان الزوج لم يدخل بالزوجة فإنما تجب اليمين عليها لا على الولي، وإن كان قريب القرابة لأنه لا غرم عليه قبل الدخول، وإن كان قد

Mas'alah: What is the ruling if the husband brings two women to testify about the wife's defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3971)

وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا يعني أن محل تصديق المرأة في المسائل الثلاث إنما هو حيث لم يأت الزوج بامرأتين تشهدان له على ما هي مصدقة فيه، وأما إن أتى بامرأتين تشهدان له على ما قال فإنهما تقبل شهادتهما ولا تصدق المرأة حينئذ، وظاهر المص ولو كانت حلفت أولا ولا يكون نظرهما للفرج عمدا جرحة، إما لعذرهما بالجهل أو مراعاة لقول سحنون المتقدم، أو لأن جناية النظر من ارتكاب الصغائر وارتكاب الصغائر لا يكون جرحة إلا إذا كانت صغائر الخسة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the guardian and the husband in cases of alleged deception about a wife's defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3979)

وقال الشبراخيتي عند قوله "كاتهامه" : أي اتهام الزوج الولي أنه اطلع على العيب

وكتمه بأن قال: أتهمك أنك غررتني. وقوله: على المختار قال غير واحد يجب حذفه إذ ليس للخمي في هذه اختيار، وقد علمت أن الولي إذا حلف في المسألتين لم يكن للزوج رجوع على واحد منهما، وأنه إن نكل في دعوى الاتهام غرم للزوج بمجرد نكوله، وأما إن نكل في دعوى التحقيق فلابد من حلف الزوج كما أشار إلى ذلك بقوله: فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه قد علمت أنه راجع لقوله: "وحلفه إن ادعى علمه" يعني أن الولي إذا نكل عن اليمين المتوجهة عليه عند دعوى الزوج عليه أنه يعلم عيب المرأة وكانت الدعوى دعوى تحقيق، فإن الزوج يحلف أن الولي غره أي أنه علم بالعيب وكتمه عنه، ويرجع بالصداق على الولي حينئذ، فإن نكل رجع على الزوجة يعني أن الزوج إذا نكل بعد نكول الولي فإن الزوج يرجع بالصداق على المرأة، قال المص: على المختار، قال الإمام الحطاب: ظاهره أنه إذا نكل الولي ثم نكل الزوج يرجع على الزوجة على المختار عند اللخمي وليس كذلك بل لم يذكر اللخمي فيها إلا أنه لا شيء على الولي ولا على الزوجة. والله تعالى أعلم. وقد سبقه ابن غازي فقال: هذا لم يذكره اللخمي هكذا نعم اختيار اللخمي فيما إذا حلف الولي البعيد أنه لم يعلم، وقال الشيخ عبد الباقي في قوله "فإن نكل" : صوابه فإن حلف أي الولي رجع الزوج على الزوجة ينبغي بعد يمينه أنه غره، هذا هو الذي للخمي فيه اختيار والمذهب خلافه؛ أي أن الولي البعيد إذا حلف أنه لم يغره لم يرجع الزوج على الزوجة؛ لإقراره أن الولي هو الذي غره كما لا يرجع على الولي في حلفه.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the husband's oath before giving the wife a choice according to Ibn Yunus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4088)

فقول المص: "رجح" إشارة إلى قول ابن يونس: أراه يريد إنما هذا بعد أن يحلف الزوج أنه ما أمر الرسول إلا بألف، فهو بحسب ظاهره كالمقابل لعموم ما نقل من المدونة حيث قال عنها: ومن قال لرجل زوجني فلانة بألف فذهب المأمور فزوجه إياها بألفين فعلم بذلك قبل البناء، قيل للزوج إن رضيت بألفين وإلا فرق بينكما إلا أن ترضى بألف فيثبت النكاح. انتهى. فظاهره أن للمرأة الخيار من دون حلف الزوج، وقيده ابن يونس بأنه يبدأ بحلف الزوج قبل تخيير المرأة. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's commitment to accept the wife's claim of harm without an oath?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4115)

الثالث: إن التزم الزوج للمرأة التصديق بالضرر من غير يمين، فقال ابن رشد: اختلف في ذلك فروى سحنون أنه قال أخاف أن يفسخ النكاح قبل البناء، فإن دخل بها فلا يقبل قولها إلا ببينة على الضرر، وحكي عن ابن دحون أنه كان يفتي بأن ذلك لا يلزم ولا يجوز إلا بالبينة، ولا اختلاف أنه إذا لم يكن مشترطا في أصل العقد أنه جائز. انتهى نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian denies knowledge of the bride's defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1422)

فإن كان [الولي] ممن يمكن أن يعلم بالعيب ويمكن ألا يعلم به، كالعم وابن العم أو هو من العشيرة، فادعى الزوج عليه العلم بالعيب، فأنكره أن يكون قد علم به، فقد اختلف فيه على قولين: أحدهما: أن الولي يحلف، فإن نكل الزوج أنه علم وغر فيما استقر عنده، فإن نكل فلا شيء على الولي ولا على المرأة [لأنه قد] [3]، أسقط (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on the husband's recourse when the guardian swears ignorance of the defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1423)

تباعته على المرأة بدعواه على الولي، وهو قول ابن المواز في كتابه. والثاني: أنه إن حلف الولي رجع الزوج على المرأة، وكذلك إن نكل عن اليمين فللزوج أن يرجع على الولي، ويرجع الولي عليها؛ لأن سلعته المبيعة قد ردت بعيب، وهي مدلسة معه، وإن قدمت إليه في أن يعلم بعيبها، فلم يفعل، رأيت أن يرجع عليها بما بين الصحة والداء وليس [لها] [1] أن تبيع معيبا وتأخذ الثمن كاملا، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling when the father claims a defect and the son is bound by the father's marriage contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1513)

فإن ادعى ذلك الأبوان أو أحدهما أبو الزوج وأبو للمرأة، فلا يخلو الزوج من أن يكون

ممن يلزمه عقد الأب أو لا يلزمه. فإن كان ممن يلزمه عقد الأب في النكاح لصغره، فلا إشكال [أن إقرار] [2] الأب في ذلك كإقراره إن كان بالغا رشيدا، وذلك أن عقدة النكاح (1) في ع، هـ: لأخوة الرضاع. (2) سقط من أ.

بيد الأب، كما أن عقدة النكاح بيد الابن.

Mas'alah: What is the ruling when the son is not bound by the father's marriage contract and both parents claim a defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1514)

وإن كان الولد ممن لا يلزمه عقد الأب، مثل أن يكون الولد بالغا رشيدا، فلا يخلوا الأبوان من أن يكونا عدلين أو غير عدلين.

Mas'alah: Is the wife's claim of intercourse accepted with or without an oath after seclusion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1651)

وعلى القول بأن القول قولها، هل ذلك بيمين أو بغير يمين؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن القول قولها بغير يمين، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب النكاح الثاني" في اختلاف الزوجين في متاع البيت. والثاني: أن القول قولها بيمين، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب إرخاء الستور" . والقولان منصوصان في

[المدونة] [1]. وسبب الخلاف: اختلافهم في دليل الحال، هل يقوم مقام الشاهدين أو مقام الشاهد الواحد؟ وهذا الأصل ينبني عليه كثير من فروع المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of intercourse after a visitation seclusion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1652)

فأما إن كانت خلوتهما خلوة زيارة، فادعت الوطء وأنكره الزوج، فالمذهب على أربعة أقوال: أحدها: أن القول قولها، حيثما أخذهما الغلق جملة، وهو قول مالك في "كتاب محمد" ، وهو ظاهر قول ربيعة في "الكتاب" . والثاني: أن القول قول الزوج، حيثما أخذهما الغلق، وهو قول عيسى بن دينار فيما حكاه عنه فضل بن سلمة. والثالث: التفصيل بين أن تكون الخلوة في بيت أهلها فيصدق عليها أو تكون عنده فتصدق عليه، وهو قول مالك في "المدونة" . والقول الرابع: التفصيل بين البكر والثيب. فإن كانت ثيبا فالقول قولها. وإن كانت بكرا نظر إليها [النساء] [2]، وهذا القول مروي عن مالك فيما نقله عنه أبو محمد عبد الوهاب في "المذهب" . (1) سقط من أ. (2) في هـ: السلطان.

وسبب الخلاف: اختلافهم [في المقصور] [1] بخلوة الزيارة، هل المقصود [بها] [2] [الإيناس] [3] والاجتماع دون الإصابة والاستمتاع أو المقصود بها التسليم والتمكين؟ فيكون القول قول من ادعى ما يصدقه العرف.

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims intercourse and the wife denies it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1653)

والجواب عن الوجه الرابع: إذا ادعى [المسيس الزوج] [4]، وأنكرت هي، فلا يخلو من أن تكون الخلوة بينهما معلومة أو لم تعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding the claim of impotence and the wife's testimony about her defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1406)

وصدق في الاعتراض: كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد، أو بكارتها [منح الجليل] الشهود، وقال الباجي ينظرونه لاستواء النظر والجس في المنع والنظر يحصل به العلم القوي. وأجيب بأخفية الجس مع حصول العلم به. (و) إن ادعت الزوجة أنه معترض وأنكره (صدق) بضم فكسر مثقلا الزوج بيمين قاله في المدونة (في) نفي (الاعتراض) وهذا علم بالأولى من قوله وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه، وصرح به ليرتب عليه ما بعده، وللنص على عين المسألة. سالم ويصدق في نفي داء فرجه من جذام أو برص. وشبه في التصديق فقال (كالمرأة) فتصدق (في) نفي (داء) فرج (ها) من إفضاء ونحوه أو جذام أو برص بيمينها. أبو إبراهيم ولها ردها على الزوج. ابن الهندي ليس لها ردها عليه فلا ينظره النساء ولا بقية السوأتين كبرص بدبرها، وأما داء غير الفرج مما ينظره النساء فيقبل فيه امرأتان وما يجوز للرجال نظره كالوجه والكفين لا بد فيه من رجلين (أو) نفي (وجوده حال العقد) بأن قالت حدث بعده فلا خيار بسببه، وقال الزوج كان موجودا فيه الخيار فالقول قولها بيمينها إن تنازعا بعد البناء،

فإن كان قبله فالقول له قاله ابن رشد مقيدا به إطلاق المدونة، وفرضته في جذام ونحوه، ويمكن فرضه في عيب الفرج بأن اعتمد الزوج على إخبار المرأتين بوجوده قبله وادعت حدوثه بعده فالقول قوله قبل البناء وقولها بعده. (أو) وجود (بكارتها) عند قوله لم أجدها بكرا، وقد شرط كونها عذراء، ولا يحد بهذا فإن قال مفتضة حد لأنه بفعل فهو قذف قاله ابن عرفة. البناني يعني سواء ادعت أنها الآن بكر أو أنها كانت بكرا وأزالها الزوج فتصدق فيهما أفاده نقل الحط خلافا لما في الخرشي هنا، وفي "ز" عند قوله وفي بكر تردد من عدم تصديقها في الثانية ونظرها النساء، فإن قلن بها أثر قريب فالقول لها وإلا فالقول له بيمينه لأنه قول سحنون، وهو

Mas'alah: What is the ruling on the wife or her father taking an oath regarding defects in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1407)

وحلفت هي، أو أبوها إن كانت سفيهة [منح الجليل] خلاف المشهور الذي عليه المصنف. ابن عرفة وما بالفرج في تصديقها وعدم نظر النساء إليه وإثباته بنظرهن إليه قولان: الأول: لابن القاسم مع ابن حبيب وبعض الأندلسيين عن مالك - رضي الله تعالى عنه - وكل أصحابه غير سحنون. والثاني: لابن سحنون عنه وأبي عمران عن رواية علي وابن لبابة عن مالك - رضي الله تعالى عنه - وأصحابه. المتيطي إن أكذبته في وجودها ثيبا فلها عليه اليمين إن كانت ملكت أمرها أو لأبيها إن كانت مجبرة ولا ينظرها النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا. ابن لبابة هذا خطأ وكل من يردها بالعيب يوجب امتحانها بالنساء، فإن زعمت أنه فعل ذلك بها عرضت عليهن، فإن شهدن أن الأثر يمكن كونه منه دينت وحلفت، وإن كان بعيدا ردت به قبل دون يمين الزوج. وقال

سحنون بيمينه. اهـ. فكلام ابن لبابة مقابل للمشهور. (وحلفت) الزوجة أنه وجدها بكرا إن كانت غير مجبرة (هي) فصل به لعطف (أو أبوها) على ضمير الرفع المستتر في حلف (إن كانت) الزوجة (سفيهة) أي مجبرة فشمل الصغيرة والمجنونة، وهذا راجع للمسائل الثلاثة التي بعد الكاف. فإن قيل سيأتي في الشهادات، وحلف عبد وسفيه مع شاهده فلم لم تحلف السفيهة هنا، وحلف أبوها قيل لعدم غرمها وتقصيره بعدم إشهاده على سلامتها، فتوجه الغرم عليه فيحلف ليدفعه عن نفسه. ابن رشد والأخ كالأب وغيرهما من الأولياء لا يمين عليهم بل عليها قاله ابن حبيب وهو صحيح، وينبغي كونها على نفي العلم لأنه مما يخفى إلا أن يشهد أن مثله لا يكون يوم العقد إلا ظاهرا فيحلف على البت، فإن نكل حلف الزوج على نحو ما وجبت على الأب هذا مشهور المذهب، وقيل كمل الأيمان في ذلك على البت اهـ. المتيطي بعض الموثقين عن بعض شيوخه إن لم يدخل الزوج بها فاليمين عليها لا على

Mas'alah: What is the ruling on women examining the wife's defects and the acceptance of female witnesses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1408)

ولا ينظرها النساء، وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا، وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم؛ فللزوج الرد على الأصح، [منح الجليل] وليها، وإن كان قريب القرابة لأنه لا غرم عليه قبله وإن كان دخل بها بحيث يجب الغرم على وليها فعليه اليمين إن كان قريب القرابة وإلا فعليها. (ولا ينظرها) أي العيوب التي بفرجها (النساء) جبرا عليها، وهذا كالتأكيد لقوله كالمرأة في دائها فإن رضيت فلهن النظر (وإن أتى) الزوج (بامرأتين) مكنتهما من نظرها (تشهدان له) بعيب فرجها (قبلتا) بضم فكسر، فليس

نظرهما فرجها جرحة في عدالتهما لأن محل منعه إذا لم ترض المرأة، ومراعاة لقول سحنون بجوازه جبرا عليها. البناني الذي تلقيته من بعض شيوخنا المفتين أن العمل جرى بفاس بقول سحنون وابن غازي المتيطي ابن حبيب إن أتى بامرأتين شهدتا برؤية داء فرجها ولم يكن عن إذن الإمام قضي بشهادتهما. فإن قيل منعها من النظر يوجب كون تعمده جرحة، قيل هذا مما يعذران فيه بالجهل. ابن عرفة لعل المانع من نظرهما حقها في عدم الاطلاع على عورتها واطلاعهما عليها بتمكينها في الغالب، فلا يكون جرحة، وفي تكليف الخصم أمرا لا يقدر على حصوله إلا من قبله يبين به صدقه أو كذبه خلاف كمن أنكر خطأ نسب له فهل يكلف الكتب ليتبين صدقه أو كذبه. (وإن علم الأب) كغيره من أوليائها (بثيوبتها بلا وطء) بنكاح بأن كان بوثبة أو تكرر حيض أو نحوهما (وكتم) الأب ثيوبتها عن الزوج حال العقد (فللزوج الرد) للزوجة (على الأصح) الذي هو قول أصبغ وصوبه ابن القصار. وقال أشهب لا رد له، ولا يعارض هذا قوله سابقا ولا رد بالثيوبة فيمن ظنها بكرا لتقييده بعدم علم الأب بها. وهل كلام المصنف هنا على إطلاقه أو مقيد بشرط الزوج البكارة قرره بالأول الشارح وهو الظاهر من نقل المواق، فهذا مخصص لقوله وبالثيوبة كما تقدم، وبالثاني الحط.

Mas'alah: How is the claim of intercourse or its absence adjudicated when one spouse visits the other?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1446)

وإن صدق قوله والزائر منهما بدعواها عدم الوطء ودعواه الوطء أيضا وليس بمراد، بل المراد ما مر من أنه إن كان هو الزائر صدق في عدمه، وإن كانت هي الزائرة صدقت في الإثبات.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse admits and the other denies in marriage disputes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1529)

أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage when the place is near?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1578)

ص (إن بعد) ش: أما إن قرب الأمد فقولها لغو أمنت أم لا قاله اللخمي ونقله ابن عرفة وقاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the healthy spouse denying knowledge of a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1591)

ص (وحلف على نفيه) ش: أي: فإن ادعى صاحب العيب على السليم أنه علم بالعيب قبل العقد أو رضي به بعد العقد بقول أو تلذذ به بعد علمه بالعيب ولم تكن له بينة على دعواه حلف السليم على نفيه أي: نفي ما ادعي عليه به قال في النوادر: فإن ادعت أنه مسها أو تلذذ منها بعد العلم فأنكر حلف وصدق فإن نكل حلفت وصدقت وإن لم تدع عليه بذلك فلا يمين عليه انتهى. وفي الشامل وحلف على نفيه إن ادعي عليه العلم والرضا ونحوه ولا بينة له انتهى. قال ابن عرفة: لو تنازعا في برص بموضع خفي على

الرجل صدق مع يمينه المتيطي. عن بعض الموثقين إن قالت علم عيبي حين البناء وأكذبها وذلك بعد البناء بشهر ونحوه صدقت مع يمينها إلا أن يكون العيب خفيا كبرص بباطن جسدها ونحوه فيصدق مع يمينه وهذا ما لم يخل بعد علمه عيبها فإن فعل سقط قيامه وإن نكل حيث يصدق حلفت وسقط خياره انتهى. وانظر لو نكلت هي أيضا ما الحكم أو نكلت حين تصدق مع يمينها هل يحلف ويستحق الخيار وعلى هذا التقدير إذا نكل هو أيضا فإني لم أر في ذلك الآن نصا "والله أعلم" . ثم شرع يذكر العيوب التي يرد بها بشرط وغير شرط والتي لا يرد بها إلا بشرط، والأولى: هي أربعة فقط على المشهور من

المذهب: الجذام، والبرص، وداء الفرج، والجنون، وذكر اللخمي العذيطة وكأنها ملحقة بداء الفرج وهذه العيوب إما أن تكون قديمة أو حادثة بعد العقد ولكل حكم يخصه، ولما كانت الثلاثة الأول أعني: البرص والجذام وداء الفرج حكمها واحد في كونها لا توجب الرد لكل واحد من الزوجين إلا إذا كان قديما بخلاف الجنون فإنه يوجبه، وإن حدث بعد العقد وقبل الدخول على ما قاله المصنف جمعها وبين حكم القديم منها والحادث، ولما كان الجذام والبرص لا يختلف تفسيرهما بالنسبة إلى الرجل والمرأة وداء الفرج يختلف تفسيره بالنسبة إلى كل واحد منهما أطلق فيهما وفصل الثالث وجمع العذيطة معهما لكونها بمنزلتهما فقال:

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims he married on condition of safety and finds a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1594)

[فرع وجدها سوداء أو عرجاء أو عمياء وادعى أنه تزوجها على السلامة] (فرع) وإن وجدها سوداء أو عرجاء أو عمياء وادعى أنه تزوجها على السلامة فالقول قول المرأة قاله ابن الهندي انتهى من التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of intercourse with his wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1596)

[فرع ويصدق الزوج إن ادعى فيها الوطء]

Mas'alah: How does the ruling on a minor differ from an adult in denying a wife's claim of impotence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1598)

(قلت) إن كان بالغا وإلا فكمنكر دعوى زوجته عليه انتهى.

Mas'alah: Is looking or touching more permissible when necessity requires examination for a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1598)

قال ابن عبد السلام: فإن قلت: قد نص بعضهم على ما لا يجوز النظر إليه لا يجوز

لمسه ولو من فوق الثوب وهذا يدل على أنهما متساويان في المنع فإذا دعت الضرورة إلى واحد وجب إلحاق الآخر به للمساواة ويترجح النظر؛ لأن حصول العلم للمشهود به أقوى.

Mas'alah: Is touching the wife's private part more permissible than looking at it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1598)

وقال ابن عرفة: المراد بالجس بظاهر اليد، وأصله أقرب للإباحة من النظر أبو عمر أجمعوا على مس الرجل فرج حليلته وفي نظره إليه خلاف تقدم اهـ.

Mas'alah: How is leprosy and vitiligo in a man determined in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1598)

، وأما الجذام والبرص في الرجل فقال ابن عرفة عن المتيطي: يعرف بالرؤية ما لم يكن في العورة فيصدق الرجل فيهما.

Mas'alah: How is insanity in a man known in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1598)

وقال في مختصر المتيطية: أما الجنون فإن ذلك لا يخفى على جيرانه وأهل مكانه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on being believed regarding an objection in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1598)

ص (وصدق في الاعتراض)

Mas'alah: Is the wife believed regarding her own defect in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1598)

ص (كالمرأة في دائها)

Mas'alah: How is a wife's hidden defect proven when she denies it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1598)

ش: ابن عرفة ولو أنكرت دعواه عيبها فما كان ظاهرا كالجذام والبرص يدعيه بوجهها وكفيها أثبت ذلك بالرجال وما بسائر بدنها غير الفرج بالنساء، وما بالفرج في تصديقها وعدم نظر النساء إليه وإثباته بنظرهن إليه قولان الأول: لابن القاسم، قال بعض الأندلسيين: وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، إلا سحنونا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath and her right to return the oath to the husband regarding a defect claim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1598)

ثم قال: وعلى الأول يعني القول بتصديقها قال ابن الهندي وتحلف وقاله الشيخ أبو إبراهيم ولها رد اليمين على الزوج، قال: ورأيت من مضى يفتي به انتهى ونقله في التوضيح.

Mas'alah: How is a dispute over a pre-existing defect resolved in Maliki marriage law?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1598)

ش: اختصر المؤلف هذه المسألة وملخص ما في البيان فيمن زوج ابنته على أنها صحيحة فجذمت بعد سنة ونحوها فقال الأب: تجذمت بعد النكاح. وقال الزوج: قبله. لا يخلو؛ لأنه إما أن يتداعيا بعد البناء أو قبله فإن كان بعد البناء فعلى الزوج البينة والأب مصدق في ذلك ابن رشد ولا بد من يمينه وينبغي كونها على العلم؛ لأنه مما يخفى وإن كان ظاهرا الآن لإمكان كونه يوم العقد خفيا؛ لأنه يزيد إلا أن يشهد أن مثله لا يكون يوم العقد إلا ظاهرا فيحلف على البت فإن نكل الأب حلف الزوج فكان له الرد قبل العلم في الوجهين وقيل: على نحو ما وجب على الأب هذا مشهور المذهب، وإن كان التداعي قبل البناء فالقول قول الزوج مع يمينه وعلى الأب البينة انتهى ملخصا من كلام ابن عرفة "والله أعلم" .

Mas'alah: What is the ruling when the husband admits a defect and the wife is a minor or slave?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1615)]

ص (وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة) ش: جرى - رحمه الله - هنا على ما نقله في التوضيح عن ابن راشد وهو خلاف ما قاله ابن عبد السلام وإن ادعت عيبه وأقر به الزوج فإن كانت رشيدة في المسألة التي يذكرها المؤلف عقب هذه وإن كانت سفيهة أو صغيرة أو أمة ففي ذلك قولان أحدهما قبل قولها وهو المشهور اهـ. فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: How is a husband's claim of a wife's defect verified in Maliki fiqh?

[Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=137)]

وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض: كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح

Mas'alah: How is the wife's virginity determined in case of dispute about consummation?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=720)]

نظر إليها النساء، فإن قلن هي بكر خيرت بعد ما تحلف بالله ما مسها وإن قلن هي ثيب، فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

Mas'alah: Who is believed regarding consummation when the husband enters the wife's house or vice versa?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1508)

وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب كان يقول: «§إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها، صدق الرجل عليها، وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه» قال مالك: "أرى ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها، فقالت: قد مسني، وقال: لم أمسها صدق عليها، فإن دخلت عليه في بيته، فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني صدقت عليه"

Mas'alah: How is a dispute resolved when a spouse claims a hidden defect in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=620)

وههنا فرع: إذا ادعى الزوج بأن للمرأة عيبا في الفرج، أو ادعت المرأة على الزوج عيبا فأنكر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on examining a woman for a claimed genital defect?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=620)

وتحصيل القول في ذلك: إن الأصل السلامة والتمسك بدعواهما هو مقتضى الحكم، إلا أن الروايات في ذلك من المذهب مختلفة فقال ابن حبيب وسحنون وابنه ينظر إليها النساء إذا ادعى الزوج بأن بها عيبا في الفرج، وقال ابن القاسم القول قولها، ولا ينظر إليها النساء تمسكا بما ذكرناه من حكم الأصل، ولو ادعت هي عليه فأنكر فهو مصدق. وقال ابن حبيب: أما الحصور والممسوح الذكر والأنثيين، أو الذكر خاصة فيعتبر بالجس على الثوب، ولو ادعت أنه عنين، أو معترض فأنكر فهو مصدق، ونزلت بالمدينة، فأفتى مالك وعبد العزيز بن الماجشون بذلك.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a husband claims a pre-existing defect in marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=620)

فرع: إذا اطلع الزوج على عيب بعد العقد، فادعى أنه كان سابقا على العقد فعليه البينة، لأنه يريد الفسخ للعقد الثابت المقرر المستصحب حكما. وقال ابن حبيب: إن كان الولي أبا أو أخا فعليهما يمين، لأنهما ممن يظن به أن يعلم على ذلك غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's oath regarding defects in marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=620)

وإن كان بعيدا ممن لا يظن به العلم فاليمين على المرأة، وهذا اليمين لا فائدة لها إلا

التداعي في الصداق وهو مال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a divorced woman's claim of remarriage from a distant land?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1490)

أي: وهذه غير قول المصنف وإن مع الخ. لأن معناه نوى تحليلها وإن أعجبته أمسكها وهذه نوى إمساكها تأبيدا من أول الأمر فتحل للأول إذا طرأ للزوج الناوي إمساكها على التأبيد أنه طلقها أو مات عنها بعد عدة كل وهذا التنظير لتت بمعناه (وقبل دعوى مبتوتة (طارئة) من بلد بعيد يعسر الكشف فيما تدعيه (التزويج) الأولى التزوج كما قال د وهذا كالمستثنى من قولهم لا بد في الإحلال من شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة واتفاق الزوجين على الوطء وذلك لأنه فيما ذكر لا يتوقف الإحلال على الشرط الأول بل يكفي دعوى الطارئة من بعد أنها تزوجت تزوجا شرعيا ثم مات عنها أو طلقها وتمت عدتها فتحل لمن كان أبتها لمشقة الإثبات عليها لو كلفت ذلك فإن قرب البلد الذي طرأت منه لم يقبل قولها (كحاضرة أمنت إن بعد) بحيث يمكن موت شهودها واندراس العلم (وفي) قبول (غيرها) أي في قبول حاضرة غير مأمونة أنها تزوجت مع طول أمرها بما يمكن موت الشهود وعدم قبول دعواها (قولان) وقوله أمنت خاص بما بعد الكاف ومثل دعوى التزوج دعوى الطلاق أو الموت للزوج الثاني.

ـــــــ فانظر مع هذا كلام ز والله أعلم. (وفي غيرها قولان) لابن عبد الحكم وابن المواز وقول ز وقال أشهب بعدم حنثه الخ أخذ بعضهم قول أشهب هذا من قول المدونة إن اشترت زوجها من بعد البناء فسخ نكاحهما قال سحنون إلا أن يرى أنها وسيده اغتربا فسخ النكاح فلا يجوز ذلك وبقيت زوجته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on examining a woman by women to verify a defect in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1536)

لأن هذا هو قول سحنون ينظرها النساء وهو خلاف المشهور الذي عليه المصنف ونص ابن عرفة وما بالفرج في تصديقها وعدم نظر النساء إليه وإثباته بنظرهن إليه قولان الأول لابن القاسم مع ابن حبيب ونقله بعض الأندلسيين عن مالك وكل أصحابه غير سحنون والثاني لابن سحنون عن أبيه مع أبي عمران عن رواية علي وقاله ابن لبابة ونقله عن مالك وأصحابه وقال أيضا ابن عرفة عن المتيطي إن أكذبته في دعواه أنه وجدها ثيبا فله عليها اليمين إن كانت مالكة أمر نفسها أو على أبيها إن كانت ذات أب ابن حبيب ولا ينظرها النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا ابن لبابة هذا خطأ وكل من يردها بالعيب يوجب أن تمتحن العيوب بالنساء فإن زعمت أنه فعل ذلك بها عرضت على النساء فإن شهدن أن الأثر يمكن كونه منه دينت وحلفت وإن كان بعيدا ردت به قيل دون يمين على الزوج وقال ابن سحنون عنه لا بد من يمينه اهـ.

Mas'alah: Who takes the oath when a wife claims a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1537)

(وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة) أو صغيرة بالأولى وهذا راجع للمسائل الثلاث التي بعد الكاف وأبرز الضمير الذي للتأكيد لئلا يلزم العطف على الضمير المستتر المرفوع من غير فاصل إذ قوله أو أبوها عطف على الضمير المستتر في حلفت أي

الرشيدة بدليل ما بعده بكرا كانت أو ثيبا فإن قيل سيأتي في باب الشهادات أن السفيه والعبد يحلفان عند قوله وحلف عبد وسفيه مع شاهده فلأي شيء حلف أبوها هنا قيل لما كان الغرم متعلقا به حلف لرد الغرم عن نفسه إذ لا غرم على السفيهة هنا فإن قيل كيف يحلف الأب ليستحق غيره قيل أمر به لأنه مقصر بعدم الإشهاد على أن وليته سالمة وأيضا لو توجهت اليمين عليها لربما تنكل فيسقط المال وينبغي أن الولي القريب كالأب

Mas'alah: What is the ruling on accepting two women's testimony regarding a wife's defect?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1537)]

(وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا) وهذا كالاستثناء من قوله كالمرأة في دائها أي: أنها مصدقة إلا أن يأتي بامرأتين تشهدان له على ما ادعت نفيه مما هي مصدقة في نفيه فإنهما يقبلان ولا تصدق في نفيه حينئذ وظاهره ولو كانت حلفت أولا ولا يكون نظرهما عمدا للفرج جرحة إما لعذرهما بالجهل أو على قول سحنون بجواز النظر للفرج ولعل المانع من نظرهما حق للمرأة في عدم الاطلاع على عورتها والغالب إنما يكون نظرهما بتمكينها كما مر

Mas'alah: Who must take the oath regarding defects in marriage: the wife or her guardian?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1537)]

فهذا الفرع إنما ذكره هكذا المتيطي وابن عرفة عن ابن لبابة في مقابل المشهور (وخلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة) ابن رشد والأخ كالأب وغيرهما من الأولياء لا يمين عليهم بل عليها قاله ابن حبيب وهو صحيح وينبغي كونها على العلم لأنه مما يخفي إلا أن يشهد أن مثله لا يكون يوم العقد إلا ظاهرا فيحلف على البت فإن نكل حلف الزوج على نحو ما وجبت على الأب هذا مشهور المذهب وقيل كل الأيمان في ذلك على البت اهـ.

Mas'alah: Does the oath regarding defects fall on the wife or guardian depending on consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1537)

وقال المتيطي قال بعض الموثقين عن بعض شيوخه إذا كان الزوج لم يدخل بالزوجة فإنما تجب اليمين عليها لا على الولي وإن كان قريب القرابة لأنه لا غرم عليه قبل الدخول وإن كان قد دخل بها بحيث يجب الغرم على الولي فعليه اليمين إن كان قريب القرابة أو عليها إن لم يكن قريبا اهـ.

Mas'alah: How is the claim of hymen removal by finger adjudicated between spouses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1569)

والظاهر أن هذا لا يعلم إلا من جهته مع موافقتها له على ذلك إذ لو ادعت أنه أزالها بأصبعه وادعى هو بذكره لكان القول قوله لتصادقهما على الخلوة ببذة ما على أنه يبعد

أن يتمكن منها ليزيل بكارتها بأصبعه قبل البناء حتى يقال إن طلق قبل البناء الخ ما مر إذ تمكينه منها خلوة وقد يقال يمكنه ذلك في طريق أو بحضرة امرأتين لا يستحي هو منهما وأحسن منه أن يحمل ذلك على ما إذا ادعت عدم الوطء ووافقها الزوج على عدمه في خلوة الاهتداء وإنما أزال بكارتها بأصبعه كما يفيده قول المصنف وفي نفيه وإن سفيهة وأمة والظاهر عدم أدب

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of consummation in valid seclusion despite a legal impediment?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1571)]

قوي كخط أبيه الخ وبالغ على تصديقها بخلوة الاهتداء بقوله: (وإن بمانع شرعي) كحيض وصوم ونص عليه لأنه كالمخالف لنص المذهب في أن القول قول مدعي الصحة لكن رجح مدعي الفساد هنا تغليبا للموجب العادي على المانع الشرعي إذ الحامل على الوطء أمر جبلي لأن العادة أن الرجل إذا خلا بامرأته أول خلوة مع حرصه عليها وتشوقه إليها قلما يفارقها قبل الوصول إليها قاله تت وقيل لا تصدق إلا على من يليق به ذلك وقوله كالمخالف الخ أي أنه يشبهه وإن لم يكن هنا مدعي صحة في العقد ومدعي فساده إذ هما متفقان على صحة العقد كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on the wife's credibility in denying consummation?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1571)]

(و) صدقت (في) دعوى (نفيه) أي الوطء (وإن سفيهة وأمة) أو صغيرة بلا يمين على واحدة منهن ووافقها على ذلك فإن خالفها فهي قوله وإن أقر به

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the wife is believed regarding harm without an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1602)

المولى انتقل لورثته ولو شرطه لأجنبي فمات انتقل لها ولو شرط لزوجته أنها مصدقة في الضرر بغير يمين فروى سحنون أخاف أن يفسخ النكاح قبل البناء فإن دخل مضى ولا يقبل قولها إلا ببينة على الضرر وحكي عن ابن دحون أنه كان يفتي بأن ذلك النكاح لا يلزم ولا يجوز إلا بالبينة ولا خلاف أنه إذا لم يكن مشترطا في أصل العقد أنه جائز

Mas'alah: How is paternity determined when a woman has intercourse with two men?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2788)

فلأولهما وطأ إلا أن تأتي به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني فله ولا قافة سواء وطئها كل بنكاح أو بملك أو أحدهما بنكاح والآخر بملك فإن وطئاها يطهر فالقافة إن وطئاها بملك لا بنكاح فللأول وطأ ولو أتت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني لأن الفرض وطؤهما يطهر وانظر إذا لم يعلم أولهما وطأ وانظر أيضا إذا وطئاها معا بطهر وكان أحدهما عن ملك والآخر عن نكاح فهل يغلب جانب الملك مطلقا أو النكاح مطلقا أو المتقدم منها وأما مسألة المصنف فتعددت النساء والأب ومثل فرضه في أحدهما عن

نكاح والآخر عن ملك ما إذا كانا عن نكاح أو عن ملك وما قدمته في تقييد المصنف يجري في هاتين أيضا وينبغي أن الحكم كذلك إذا كانت أم الولدين واحدة وكل واحد من أب وقولي في وأمة آخر منه أو من غيره بغير نكاح نحوه في د قال وأما زوجته مع أمته فلا قافة إلا أن يقول أحدهما ولدي فالقافة فمن ألحقته به فهو ولده وكان الآخر ولد الأمة اهـ. باختصار)

Mas'alah: How is a wife's defect proven when she denies it in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=466)

أنكرت دعوى عيبها فما كان ظاهرا كالجذام بوجهها وكفيها ثبت بالرجال وما كان بسائر جسدها غير الفرج ثبت بالنساء وما كان بالفرج فقال مالك تصدق ومثله لابن القاسم وغيره، وقال سحنون: ينظرها النساء، ونقلة أبو عمر عن مالك من رواية علي وبه قال ابن لبابة ونقله عن مالك وأصحابه ونقله حمديس وغيره من رواية ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on women inspecting a wife's private defect?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=466)

قال ابن أبي زمنين: هو مثل قول المدونة في نظر النساء إلى الفرج قال المتيطي: إن أراد قول نكاحها الأول ما علم أهل المعرفة أنه من عيوب الفرج ردت به لا مكان تقارر الزوجين على صفته ثم يسأل أهل المعرفة به عن ذلك وعلى الأول فقال ابن الهندي

تحلف وقال الشيخ أبو إبراهيم: ولها رد اليمين على الزوج قال: ورأيت بعض من مضي يفتي به والكلام في هذا الفصل متسع جدا ومحله المدونة ولولا الإطالة لذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when both husbands die and the rightful one is unknown?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=944)]

(ص) ، وإن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق (ش) أي، وإن مات الرجلان أو أحدهما والمسألة بحالها من جهل الأحق فلا إرث لها منهما ولا صداق لها عليهما اتفاقا؛ لأن سبب الإرث والصداق الزوجية ولم تثبت؛ لأنا نشك في زوجية كل منهما وبعبارة والفرق بين موتها وموتهما أن الزوجية في موتها محققة وكل يدعيها وهنا لا يمكن دعوى تحقيقها على كل منهما وفي شرح (هـ) ما نصه تنبيه سكت المؤلف عن بيان كونها تعتد في هذه أم لا ولم أر الآن من تعرض له والذي ينبغي الجزم به أن يقال إنها تعتد عدة وفاة حيث كان يفسخ النكاح بطلاق وذلك حيث حصل الإقرار بالنكاح أو حصل نكاحها في زمانين، فإن كان يفسخ بلا طلاق كما إذا وقع العقدان في زمن تحقيقا أو شكا فإنها تعتد عدة طلاق ولا تجب عليها العدة في هذه الحالة إلا أن يحصل دخول، ولو من أحدهما؛ لأن نكاحها في الأول من المختلف في فساده وفي الثاني من المجمع على فساده تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on denial of consent after a long period following the marriage contract?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=955)]

وأما أن ينكروا بعد طول بعد عقد النكاح فيلزم كلا النكاح فقوله وحلف إلخ أي بعد طول يسير بدليل قوله، وإن طال كثيرا لزم والطول بالعرف والقول بأنه يوم أو بعضه قول ابن وهب وهو ضعيف وبعبارة بأن يحصل الإنكار بعد تمام العقد وبعد ما حصلت التهنئة والدعاء على حسب العادة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies the marriage after a long period and then retracts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=955)

(تنبيه) : إذا أنكروا بعد الطول وقلنا بلزوم النكاح فإنه لا يمكن منها، ولو رجع عن إنكاره إلا بعقد جديد ويلزمه نصف الصداق فلو قامت له بينة واستمر على إنكاره لم يمكن منها، فإن رجع لها فالظاهر تمكينه منها. وأما في الحالة التي يلزمه النكاح فيها إن نكل ولا يلزمه إن حلف فإنه يمكن منها بعد نكوله حيث رجع عن إنكاره والفرق بين الناكل وغيره هو أن النكول إقرار منه بتكذيب نفسه وبحقية النكاح وغير الناكل وهو من طال سكوته إنما يلزمه النكاح اتهاما وهو متماد على إنكاره لم يظهر منه تكذيب تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the healthy spouse denying knowledge of a defect in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=986)

وحلف على نفيه. (ش) يعني: إذا أراد أحد الزوجين أن يرد صاحبه بالعيب الذي به،

فقال المعيب للسالم: أنت علمت به قبل العقد ودخلت عليه، أو: علمت به بعد العقد ورضيت، أو: تلذذت، ولا بينة للمدعي تشهد له بما ادعاه، وأنكر السليم ذلك، وأراد المعيب أن يحلفه على نفي ما ادعاه، فإنه يلزمه أن يحلف، فإن حلف على نفي ما ادعي عليه من العلم أو الرضا أو التلذذ ثبت له الخيار، وإن نكل حلف المعيب، وسقط الخيار، وانظر لو نكلا قال بعضهم: لم أر فيه [حاشية العدوي] أو المريض قطعا في موت المريض، وكذا في موت الزوج الصحيح، وعلى ما استظهره ابن عبد السلام في موت المرأة الصحيحة. (قوله: وهي إحدى الممحوات الأربع) ، أي: فكان مالك أولا يحكم بالفسخ، ولو صح ثم رجع مالك، وقال: امحوا الفسخ، وبنى بعضهم ذلك على الخلاف في فساد هذا النكاح، هل هو لحق الورثة أو لعقده؟ والثانية من الممحوات: كان الإمام أولا يقول بندب ذبح الولد الذي خرج من الأضحية قبل ذبحها من غير تأكد، ثم أمر بمحوه وإثبات أنه يتأكد ندب ذبحه وهو الراجح دون الممحو. الثالثة: من حلف لا يكسو زوجته، فافتك ثيابها المرهونة، فقال أولا: يحنث، ثم أمر بمحوه، وقال: لا يحنث كما في تت، ورد عليه الشيخ أحمد وقال: النص عن ابن القاسم أنه لما أمر بمحوه أبى الإمام أن يجيب - أي: بلا يحنث -، ثم محل الحنث الذي هو الراجح إذا لم يكن له نية، وأولى إن نوى عدم نفعها، فإن نوى خصوص الكسوة لم يحنث بفك المرهونة. الرابعة: من سرق ولا يمين له، أو له يمين شلاء، كان يقول بقطع رجله اليسرى، ثم رجع لقطع يده اليسرى. (قوله: ومنع نكاحه النصرانية ... إلخ) ، هذا هو الراجح، ولهما عليه الأقل من ثلثه، ومن المسمى، ومن صداق المثل إن كان هناك مسمى، وإلا فالأقل من صداق المثل والثلث. وهذا كله إذا مات بعد البناء وقبل الفسخ، ولا إرث لهما إن مات من مرضه المتزوج فيه بعد إسلامها وعتقها، وأما إذا فسخ قبل الموت والبناء فلا شيء لهما سمى لهما أو نكحهما تفويضا، وعلى الثاني يكون صداقهما من رأس المال. (قوله: لأن المنع فيه لحق الورثة) ، فالجامع أن في كل

حق آدمي، وقوله: "على قول" ، ومقابله أن المنع لعقده، فقد قال بهرام: هل فساد هذا النكاح لحق الورثة أو لعقد؟ أي لذاته، أي: فساده لذاته، فعليه ولو أذن الوارث يمنع، وأما إذا كان لحق الورثة فيجوز عند إذن الوارث، تأمل. [باب الخيار] (باب الخيار) ، عرفه بعض الأشياخ بأنه تمكين أحد الزوجين من رد صاحبه لكعيب يظهر تغلب السلامة منه عادة، وقلت لكعيب؛ ليشمل الغرور بالحرية أو الإسلام، اهـ. (قوله أو لم يرض) ، أي: صريحا أو التزاما. (قوله: أو يكون عنده علم به) ، أي: علم حدث بعد العقد، واعلم أن المراد نفي الجميع؛ لأن النحاة صرحوا بأن العطف بـ "أو" بعد النفي يفيد العموم، أي: يكون نفيا للمنفيات كلها لا أحدها، كقوله تعالى: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] . (تنبيه) : ظاهر كلامه: إذا علم بالعيب، وادعى حصول نسيان قبل العقد، أو قبل التلذذ لم يقبل منه، ولا يقبل منه الحلف على نفي العلم، وهذا لا يخالف قوله: وحلف على نفيه لاختلاف موضوعهما، ويستثنى من كلامه زوجة المعترض إذا اطلعت على عيبه حال العقد وبعده؛ حيث رجت البرء، فلها القيام حيث لم يحصل ما رجته. (قوله: أو يكون عنده علم به) ، أي: بعد العقد ... إلخ، إلا أن المناسب لما قدمه أن يقول: أو يكون رضي، ولم يتلذذ إلا أنه إنما لم يقل ذلك؛ لأنه لاحظ أن التلذذ فرد من أفراد الرضا. (قوله: تمكينها إلخ) ظاهره: وإن لم يطأ، والمدار على التمكين، وسيأتي في قول المصنف، ولمن كمل عتقها فراق العبد ما يفيده. (قوله: وانظر لو نكلا) ، المناسب أن يقول: وانظر لو نكل، أي: المعيب بعد نكول السليم، وقوله: "قال: بعضهم لم أر فيه نصا" ، والظاهر أنه يثبت للسليم الخيار كما هو القاعدة.

نصا، ثم إن الضمير في "حلف" يرجع للمدعى عليه الشامل للرجل والمرأة، وهذا أولى من رجوعه للسليم؛ إذ قد يكون العيب بكل منهما، وأفرد الضمير في قوله على نفيه مع رجوعه لمتعدد؛ لكون العطف بـ "أو" ، وترد اليمين إن كانت دعوى تحقيق، وإلا فلا

ترد، وحاصل العيوب في الرجل والمرأة ثلاثة عشر، أربعة يشترك فيها الرجل والمرأة؛ وهي: الجنون والجذام، والبرص، والعذيوطة. وأربعة خاصة بالرجل؛ وهي: الخصاء، والجب، والعنة، والاعتراض. وخمسة خاصة بالمرأة؛ وهي: القرن، والرتق، والبخر، والعفل والإفضاء، وأضاف ما هو مختص بالرجل لضميره، وما هو مختص بالمرأة لضميرها، وما هو مشترك لم يضفه، وبدأ به لعمومه، فقال: (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates the wife's health and the guardian denies it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=990)

أنها صحيحة العقل والبدن، وتنازع الزوج والولي، فقال الزوج: أنا شرطت ذلك، وأنكر الولي ولا بينة، فقال ابن أبي زيد: لا رد به، وهو الذي كان يفتي به أشياخنا، وقال غيره: له الرد، وأما لو شرط الصحة باللفظ فلا خلاف في أن للزوج الرد، كما إذا كتب الموثق أنها سليمة البدن، كما في التوضيح.

Mas'alah: Who is believed when a wife claims a defect in her husband or herself in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=993)

(ص) وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها (ش) يعني أن المرأة إذا ادعت على زوجها أنه معترض وأكذبها فلا يمكن أن يعلم بالجس بل يصدق الزوج في نفيه بيمين كما في المدونة، وقول تت من غير يمين فيه نظر وكذلك المرأة تصدق مع يمينها في نفي داء فرجها من عفل وقرن ورتق وما أشبه ذلك إذا ادعى زوجها أن بفرجها ذلك

ولها أن ترد اليمين على زوجها ولا ينظر إليها النساء كما قاله المؤلف فالمراد بالداء الذي لا يثبت برجال ولا بنساء.

Mas'alah: How are defects in a spouse proven by male or female witnesses in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=993)]

أما ما يثبت بالرجال كالبرص والجذام في الوجه والكفين فلا يثبت إلا بالرجال أو كان داخل الثياب وهو في غير الفرج فلا يثبت إلا بالنساء ففي كلامه إجمال وهو أخف من الفساد اللازم على جواب البساطي انظر نصه في تت. (قوله: وصدق إلخ) وأجرة الجس عليه لقيام المانع به على دعواها. (تنبيه) : قال الشيخ سالم وإن استوى النظر للعورة واللمس في المنع والنظر يحصل العلم القوي دون اللمس إلا أن اللمس أخف ويحصل به العلم الذي تقع به الشهادة وقوله مظنة اللذة أي كمالها وإلا فالظاهر تحصل اللذة.

Mas'alah: Does the dispute over a defect's timing apply before or after consummation in marriage?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=994)]

العقد، وسواء كان ذلك الاختلاف قبل الدخول أو بعده

Mas'alah: How is a wife's claim of virginity or its loss adjudicated in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=994)]

(ص) أو بكارتها (ش) معطوف على في دائها والمعنى أنها تصدق في نفي دائها وفي وجود بكارتها أو معطوف على نفي المقدر أي أنها تصدق في أنها بكر، وأما لو ادعت أنها كانت بكرا وأزال الزوج البكارة فإنها تعرض على النساء فإن شهدن أن بها أثرا يمكن كونه منه دينت وحلفت، وإن كان بعيدا ردت به دون يمين على الزوج. وقال ابن سحنون عنه لا بد من يمين أنه ليس منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on women examining a wife's private parts for defects?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=994)

(ص) ولا ينظرها النساء (ش) راجع لكل عيب بالفرج ولا يقصر على المسائل الثلاثة أي ولا ينظرها النساء جبرا عليها أو ابتداء بدليل قوله (وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا) أي تشهدان للزوج على ما هي مصدقة فيه كالرتق ونحوه قبلتا ولا يكون تعمدهما النظر جرحة إما لعذرهما بالجهل أو على قول سحنون بجواز النظر إلى الفرج أو لعل المانع من نظرهما حق للمرأة في عدم الاطلاع [حاشية العدوي] (قوله: وسواء كان ذلك الاختلاف إلخ) رجح خلافه وهو أن هذا إذا كان النزاع بعد الدخول وأما إن كان قبله وبعد العقد بأن يعتمد الزوج على إخبار امرأتين له بذلك، والأظهر الإطلاق كما قاله شارحنا فالقول قول الزوج في وجوده حال العقد بيمين نص عليه ابن رشد في شرح العتبية اهـ قال البساطي ولهم في الاستصحاب المعكوس اضطراب ولم يعتبروه هنا وسيأتي اعتباره في مواضع والاستصحاب المعكوس هو انسحاب وجود الشيء على ما قبله فيما مضى حتى ينتهي ويتبين أنه لم يكن منه وأما غير المعكوس وهو المستقيم فهو انسحابه على ما بعده في المستقبل حتى يتبين ما يقطعه. (قوله: أو بكارتها إلخ) على

أحد القولين المتقدمين أو أراد بها العذراء أو هو مشهور مبني على ضعيف وهو أن الثيوبة يرد بها وهو ظاهر ما نقله المواق وتت. (قوله: معطوف على في دائها) في الحقيقة هو معطوف على نفي فهو حينئذ عين قوله بعد أو معطوف على نفي المقدر ويؤيد هذا قوله: والمعنى إلخ. (قوله: يمكن كونه منه) يدل على أنه لو تحقق كونه منه لا تحلف وهو الموافق لما يأتي من أن المرأة إذا قامت بما يحقق على أن الزنا بها وقع غصبا صدقت بغير يمين قاله الشيخ سالم زاد في ك لكن هذا على قول سحنون من نظر النساء لها ولم يمش عليه المؤلف. (قوله: راجع للمسائل الثلاث) كذا قال اللقاني وقال عج لا يصح ذلك لما تقدم في الأول من الثلاث من أنها تحلف، ولو كانت سفيهة وانظر الصغيرة وفي الثانية من قول الجواهر وإذا كان موجودا حالة العقد فالبينة على الزوج فإن لم يكن للزوج بينة فروى ابن حبيب عن مالك أنه إن كان الولي أبا أو أخا فعليه اليمين وإن كان غيرهما فاليمين عليها قال فجعل محل اليمين محل الغرم وكلام اللقاني هو الظاهر إذ لا فرق. (قوله: وحلف عبد وسفيه مع شاهده) أي إذا ادعى العبد أو السفيه على إنسان بمال وأقام على ذلك شاهدا واحدا فإنه يحلف معه ويستحق المال. (قوله: قلت لأنه هناك إن لم يحلف يغرم وهنا لا غرم عليها) أي عند عدم الحلف كذا في نسخته، والمناسب العكس فيقول قلت لأنه هناك إن لم يحلف أي الولي لا يغرم فلذا أمر السفيه بالحلف وهنا يغرم فلذا يحلف وأصل هذا الكلام لابن فجلة فإنه قال إن قيل سيأتي أن السفيه يحلف فلأي شيء حلف أبوها قيل لما كان الغرم متعلقا به حلف لرد الغرم عن نفسه. (قوله: فإن قيل كيف يحلف الأب ليستحق الغير) لا يخفى أنك قد علمت أن حلفه هنا إنما هو ليدفع الغرم عن نفسه فلا ورود له. (قوله: يقال أمر الأب بالحلف) كأنه جواب بالمنع وكأنه قال لا نسلم أنه حلف ليستحق الغير بل لأنه مقصر إلخ. (قوله: وأيضا إلخ) هذا الجواب مما يقوي الإشكال وهو أن حلفه إنما هو ليستحق الغير الذي هو الزوجة. (قوله: فمحل اليمين محل الغرم)

أي فالموضع الذي فيه اليمين هو الموضع الذي فيه الغرم على تقدير عدم الحلف. (قوله: جبرا عليها أو ابتداء) تنويع في التعبير والمآل واحد. (قوله: وإن أتى بامرأتين إلخ) ومثل المرأتين المرأة الواحدة قال في ك عن تقرير هذا كالمستثنى من قوله كالمرأة في دائها فكأنه قال إلا إذا أتى الزوج بامرأتين تشهدان له بخلاف ذلك فيعمل بشهادتهما ولا تصدق حينئذ وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما ادعت وقوله إما لعذرهما أو إن جناية النظر من الصغائر وارتكاب الصغائر لا يكون جرحة إلا إذا كانت من صغائر الخسة. (قوله: قبلتا) إنما قبلتا لأن شهادتهما وإن لم تكن مالا فهي تئول إليه؛ لأن من ثمرتها سقوط الصداق عن الزوج قاله بهرام. (قوله: أو على قول سحنون إلخ) بل يقول سحنون تجبر على أن ينظرها النساء. (قوله: أو لعل المانع إلخ) أي في هذه المسألة لا مطلقا. (قوله: أو لعل المانع إلخ) يرد عليه أنه قد تقرر في بحث ستر العورة أنه لا يجوز النظر لفرج المرأة ولو رضيت. (قلت) أجيب بحمل ما في ستر العورة على ما إذا لم يكن ذلك لنفع شرعي بما ذكروه في هذه المسألة ومثله الطبيب اهـ

على عورتها، والغالب إنما يكون نظرهما لها بتمكينها

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath against the guardian regarding knowledge of a defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=996)

(ص) وحلفه إن ادعى علمه (ش) يعني أن الزوج إذا ادعى على الولي البعيد كابن العم أنه علم بالعيب وغره وأكذبه الآخر وأنكر علمه بذلك فللزوج حينئذ أن يحلف ذلك

الولي فإن حلف برئ وإن نكل حلف الزوج أن الولي علم بالعيب وغره ورجع على الولي بجميع الصداق؛ لأن الزوج لما حلف تبين صدقه فيما ادعاه على الولي فقد استحق الزوج الصداق بنكول الولي وحلفه وإليه أشار بقوله (فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه) أي فإن نكل الولي حلف الزوج أنه غره ورجع عليه ولا يخفى أن حلف الزوج بعد نكول الولي إنما هو مفرع على دعوى التحقيق. وأما إذا اتهم الزوج الولي بأنه عالم بالعيب وأنه غره فهل يتوجه على الولي اليمين أيضا أم لا فقال ابن المواز لا يمين عليه، وقال غيره عليه اليمين وهو الجاري على المشهور في توجه يمين التهمة والغرم بمجرد النكول ولا يحتاج إلى يمين من الزوج وإليه أشار بقوله (كاتهامه على المختار) أي كتوجه اليمين على الولي باتهام الزوج له بالعلم [حاشية العدوي] (قوله: وتولى الغار العقد) أي وقد أخبر بأنه ولي أي أو لم يخبر بشيء. وأما لو أخبر بأنه غير ولي فلا يرجع الزوج عليه بشيء من الصداق ولا من قيمة الولد كما أن الزوج لا يرجع على الأجنبي الذي غر بالحرية ولم يتول العقد بشيء من ذلك. (قوله: والزوج بوطئه إلخ) أي فالوطء هو سبب إتلاف الولد أي أتلفه على سيد الجارية؛ لأن سيد الجارية لم يتملكه حينئذ. (قوله: والغار سبب السبب) وذلك لأن الغار سبب في الوطء والوطء سبب في إتلاف الولد، وقوله والمباشر مقدم هو روح العلة. (قوله: وكم من وطء) جواب عما يقال قد علمنا أن المباشر مقدم لكن يقال لأي شيء قدم المباشر وكل منهما سبب في إتلاف الولد فالمناسب غرمهما معا وحاصل الجواب أن إتلاف الغار للولد غير محقق إذ كم من وطء لا ينشأ عنه ولد فظهر أن الأولى للشارح أن يؤخر قوله وكم من وطء إلخ بعد قوله والمباشر مقدم وبعد فالأولى أن يجعل هذا وجها ثانيا. (تنبيه) : اعترض على المصنف بأن قوله لا قيمة الولد في غير محله وإنما محله بعد قوله وعلى غار غير ولي تولى العقد فكان يقول عقبه ولا يرجع عليه إن غره بحرية بقيمة الولد. (قوله: وأما لو غره السيد) حاصل هذا أنه لو غرة السيد ولم يتول العقد

ففيه قولان أحدهما اللازم له القيمة أي قيمة الأمة؛ لأنها أمة محللة والآخر اللازم ربع دينار نظرا لصورة العقد، وأما لو تولى العقد فالقيمة لا غير. (قوله: وقياس إلخ) فالشيخ سالم يقول بأن الفقه ما تقدم ولكن القياس أنه لا يلزم المغرور قيمة الولد ولكن سيأتي للشارح الجزم بأنه لا يلزمه قيمة الولد حيث يقول ولو غره السيد لم يكن للسيد قيمة ولد على الزوج على ما يظهر. (قوله: أن لا قيمة على المغرور) أي قيمة الولد ولكن الراجح أنه لو غره السيد عليه الأقل من المسمى ومن صداق المثل وقيمة الولد والحاصل أن الأمة الغارة يغرم الزوج قيمة ولدها في جميع الصور في غرور الأجنبي أو السيد أو غرورها. . (قوله: وعليه وعليها) الواو بمعنى أو وينبغي أن يترك منه ربع دينار سواء كان من أخذ منه الزوجة أو الولي لئلا يعرى وطؤه عن صداق لكن الذي في تت وغيره أنه حيث رجع على الولي لا يترك له شيء أي لأنه لا يعرى البضع عن عوض (قوله: كاتمين) حال من الضمير المستتر في زوجها ولا يكون الأمر مرفوعا ومن المتصل البارز المنصوب وهو صحيح كلقيت عبد الله راكبين (قوله: إلا ربع دينار) تتمة يترك لها أيضا ربع دينار في الغرور بالعدة إن كان منها، وأما من الولي فيرجع عليه بكل الصداق. (قوله: في توجه) في بمعنى من

Mas'alah: Who is believed regarding consummation after valid seclusion in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1011)

وصدقت في خلوة الاهتداء (ش) يعني أن الزوج إذا دخل بزوجته خلوة اهتداء أي خلي بينه وبينها ثم تنازعا بعد ذلك في المسيس فقال [حاشية العدوي] لها ضرر بذلك وإلا طلقت نفسها. (قوله: فإنه يؤخذ منه ويؤمر إلخ) هذا إذا كان معلوم الملاء وله مال

ظاهر فإذا كان معلوم الملاء وليس له مال ظاهر فنحكم عليه إما أن يعطيها أو تطلق عليه إلا ببينة بذهاب ماله فيمهل مدة لا ضرر عليها فيها. (قوله: وعمل إلخ) هذا ضعيف والمعتمد الأول وفي شرح عب ويحبس إن لم يأت بحميل بوجهه على هذا القول أيضا، والحاصل كما قال شيخنا عبد الله أن الثلاثة أسابيع متفق عليها والخلاف إنما هو في المدة التي للتلوم بعد الأسابيع فهل هي بالنظر بلا تجديد وهذا هو الراجح ومقابله يقول مدة التلوم سنة وشهر أي بعد الأسابيع وهذا التقرير هو الصواب اهـ. (قوله: لأن الغيب يكشف عن العجائب) أي لأن ما غاب عنا وهو الله تعالى أي الذي لم نكن مشاهدين له بأبصارنا يكشف عن العجائب. (قوله: ويختلف في التلوم) لم تكن لفظة في موجودة في تت ولا في شب وهي الظاهرة أي فمن يقول يتلوم له يقول معنى لفظ المدونة أنه يتلوم لكل لكن يختلف في قدر المدة فمن يرجى يسره تطول له المدة ومن لا يرجى لا ومن يقول لا يتلوم له يقول إن معنى قوله ويختلف إلخ أنه إذا كان يرجى يسره يتلوم له وإذا كان لا يرجى يسره لا يتلوم له أصلا. (قوله: ثم بعد انقضاء الأجل) أي أجل التلوم. (قوله: طلق عليه) فإن حكم بالطلاق قبل التلوم فالظاهر أنه صحيح . (قوله: أفاد هنا إلخ) فإن قلت إذا عرف ما هنا مضموما لما عرف فيما تقدم يعرف بيان الاختلاف في الحكم قلت قد يغفل عما تقدم فتدبر (قوله: وتقرر بوطء) أي وتقرر تمامه بوطء إن قلنا إنها تملك بالعقد النصف أو وجب أداؤه إن قلنا إنها تملك بالعقد الجميع، والمذهب أنها تملك بالعقد النصف ولا يخفى أن هذا عام في نكاح التسمية والتفويض. (تنبيه) : إذا أزال الزوج بكارة زوجته بأصبعه فإن طلقها قبل البناء فلها نصف الصداق مع أرش البكارة وبعده لها الصداق فقط. (قوله: الأول بالوطء) ولو حكما كدخول العنين والمجبوب ولو من غير انتشار. (قوله: وموت واحد) هذا في نكاح التسمية وكذا في التفويض حيث حصل الموت بعد التسمية لا قبلها فلا شيء فيه كما إذا طلق فيه قبلها. (قوله: وكذلك السيد يقتل أمته) ويبقى النظر في قتل المرأة

زوجها هل تعامل بنقيض مقصودها ولا يتكمل صداقها أو يتكمل ويظهر أن لا يتكمل لها بذلك لاتهامها ولئلا يكون ذريعة لقتل النساء أزواجهن . (قوله: وصدقت في خلوة الاهتداء) هذا إذا اتفقا على الخلوة، وأما إذا اختلفا فيها فقال ابن عرفة – رحمه الله تعالى – وأما إن أنكر الخلوة صدق بيمين فإن نكل غرم جميع الصداق. (قوله: في خلوة الاهتداء)

الزوج ما أصبتها وقالت هي بل أصابني فإنها تصدق في ذلك وسواء كانت ثيبا أو بكرا أو سواء كان الزوج صالحا أم لا وتحلف على ما ادعته إن كانت كبيرة أو سفيهة؛ لأن هذا أمر لا يعلمه وليها، وأما إن كانت صغيرة فإنه يحلف الزوج لرد دعواها ويغرم نصف الصداق فإذا بلغت حلفت إن شاءت وأخذت بقية الصداق فإن نكلت فليس لها تحليف الزوج ثانية. وأما إن نكل الزوج فإنه يغرم جميع الصداق وليس له تحليفها إذا بلغت قاله ح وإنما لزم الجميع بنكوله؛ لأن الخلوة بمنزلة شاهد ونكوله بمنزلة شاهد آخر، وذلك كاف في الأموال ولو ماتت الزوجة الصغيرة قبل البلوغ ورث عنها وحلف وارثها ما كانت تحلفه وأشار بقوله)

Mas'alah: Is the wife believed regarding intercourse despite a legal impediment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1012)

وإن بمانع شرعي) إلى أن المعروف من المذهب أن المرأة تصدق في المسيس إذا خلا بها الزوج خلوة اهتداء ولو كان الوطء مصاحبا لمانع شرعي كما إذا كانت صائمة أو محرمة وما أشبه ذلك وبالغ على تصديقها في تلك الحالة لمخالفته لقاعدة تصديق

مدعي الصحة وإنما رجح مدعي الفساد تغليبا للوجود العادي على المانع الشرعي، إذ الحامل على الوطء أمر جبلي لشدة حرص الرجل عليه في أول خلوة وشدة شوقه إليها فقل أن يفارقها قبل الوصول إليها وقيل لا تصدق إلا على من يليق به ذلك. (ص)

Mas'alah: Is the wife believed in denying intercourse after valid seclusion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1012)

وفي نفيه (ش) معطوف على مقدر أي وصدقت في دعوى الوطء في خلوة الاهتداء وفي نفيه يريد وقد وافقها الزوج على النفي وإلا فهو قوله فيما يأتي وإن أقر به فقط وأشار بقوله (وإن سفيهة وأمة) إلى أن المرأة تصدق في خلوة الاهتداء في الوطء وفي عدمه وإن كانت سفيهة وأمة أو صغيرة فلا يراعى تعلق حق المالك والحاجر بذلك؛ لأن أكثر فوائد الوطء لها والأحسن ذكر الصغيرة؛ لأنه يتوهم فيها أنها ليست كذلك. (ص)

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the timing of a wife's defect before or after marriage?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=225)

(و) إذا ثبت العيب بالمرأة ببينة أو إقرار وادعى أنه قديم يوجب الخيار وادعت هي أنه حادث بعد العقد ولا خيار له فـ(ـالقول قول الزوج) إن كان تنازعهما (قبل الابتنا في قدم العيب الذي تبينا) بها من جنون أو جذام أو برص إلا أن تأتي هي أو وليها ببينة على حدوثه (والقول بعد) أي فيما إذا كان تنازعهما بعد البناء (في الحدوث قول الأب) أنه حادث (والزوج إذ ذاك بيانه) لدعواه القدم (وجب) فإن أقام بينة وإلا فالقول للأب أنه

زوجها صحيحة. قال ابن المواز: مع يمينه ثم ما ذكره الناظم من التفصيل هو ملخص ما في البيان، وابن عرفة وابن سلمون، وبه شرح الحطاب والمواق وعج وغيرهم كلام المصنف وظاهر (خ) وابن شاس، ونص ابن القاسم أن القول للزوجة والأب مطلقا كان النزاع قبل البناء أو بعده، ومثله لابن أبي زمنين قال في المقرب، قال محمد: ومن زوج ابنته فمكثت سنة أو نحوها، ثم ظهر بها جذام فادعى الزوج أنها كانت مجذومة يوم زوجها أبوها، وقال الأب: تجذمت بعد النكاح، فالبينة على الزوج أنها كانت مجذومة يوم زوجها أبوها، والقول قول الأب لأن الزوج ائتمنه كذلك، روى عيسى وأصبغ عن ابن القاسم اه. وكلام ابن فتحون صريح في أن القول للزوجة وأبيها مطلقا، وإنما فصل هل تحلف هي أو هو ونصه وإن اختلفا فقال الزوج إن ذلك بها قبل النكاح، وقالت هي أو الولي: بعده ويقدر الزوج على إقامة البينة على دعواه، فحكى بعض شيوخنا: أن اليمين تجب عليها إن كان لم يدخل بها ولا تجب على الولي وإن كان قريب المرأة لأنه لا غرم عليه قبل الدخول وإن كان ذلك بعد الدخول بحيث يجب الغرم عليه فعليه اليمين إن كان قريب القرابة، أو عليها إن لم يكن الولي قريبا. ولما ذكر ابن سلمون ما عقده الناظم قال: ذكر ذلك ابن رشد، قال بعض المتأخرين: وقد وهم ابن فتحون فذكر خلافه اه. (كذا) أي وكما قضى للزوجة بحدوث العيب فيما إذا كان التنازع بعد البناء قضى لها (برد ذي انتساب) أي من تزوجته

Mas'alah: How is a defect in the wife's private parts proven in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=704)

صاحب سحنون في ادعاء كل منهما العذيطة على صاحبه إن يطعم أحدهما تينا والآخر

فوسا ثم ينتظر فراشها وثبوت عيب سائر الجسد بالرجال وفي إثبات عيب الفرج بنظر النساء وتصديقها بيمينها قولان لمالك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of her husband's inability to consummate?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=705)

العنة وربما حصل بعد الوطء وفي المرأة دون أخرى ثم حكمه أن لا كلام لها إن حصل بعد وطئه على المنصوص فإن ادعت اعتراضه وأكذبها فالقول لها بلا يمين.

Mas'alah: Can women inspect a wife's private parts to verify a defect claimed by the husband?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=355)

ولا ينظرها النساء. قوله: (ولا ينظرها النساء) المتيطي: قال ابن حبيب: ولا ينظرها النساء، ولا تكشف الحرة في هذا. ابن لبابة: هذا غلط، وكل من يقول بردها بالعيب يوجب أن تمتحن العيوب بالنساء، فإن زعمت أنه فعل ذلك بها عرضت على النساء، فإن شهدن أن الأثر بها يمكن كونه منه دينت

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding a pre-existing defect and the guardian's role?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=355)

وحلفت، وإن كان بعيدا ردت به، قيل: دون يمين الزوج، وقال ابن سحنون: عن أبيه:

لابد من يمينه، وفي قبول تصديقها له، وهي في ولاية أبيها قولان لابن حبيب وابن زرب قائلا: لأن مالها بيد أبيها. قال ابن عرفة والأول؛ لأنه أمر لا يعلم [من] [4] غيرها، ولها نظيرة في: إرخاء الستور. (1) وما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) ، و (ن 3) . (2) ما وهم فيه المؤلف هنا المصنف، ثم بينه في تناوله لرد هذا الوهم قال فيه الحطاب: (ما قاله ابن غازي من النص أشار الشارح إلى غالبه إلا أن كلام ابن غازي أتم فائدة) انظر: مواهب الجليل: 5/ 153، وقال الخرشي في شرحه: (... ولهذا وهم بعض المؤلف في قياسه) ، إشارة إلى كلام المؤلف هنا: 4/ 264، وهو خلاصة كلام العدوي على الخرشي أيضا. (3) المرأة الرتقاء هي التي التصق ختانها فلم تنل لارتتاق ذلك الموضع منها، فهي لا يستطاع جماعها ... الرتقاء المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 10/ 114. (4) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when he claims knowledge of a defect in marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=356)

وهم كونه جرحة، وفي تكليف الخصم أمرا لا يقدر على حصوله إلا من قبله يبين به صدقه أو كذبه خلاف مذكور في تكليف من أنكر خطا نسب إليه، هل يكلف الكتب [3] ليتبين صدقه أو كذبه. انتهى وقد ذكرنا في "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" مسائلا حسانا من العيوب [4]، ولله سبحانه الحمد. وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه على المختار. قوله: (وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه على المختار) كذا هو في النسخ التي رأينا، والصواب إسقاط قوله: (على المختار) ، إذ ليس للخمي في هذا اختيار

[5]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (3) في (ن 3) : (الكتبة) . (4) أي: من العيوب التي يدعيها الزوج فيمن تزوجها، وما يجب معه الصداق وما لا يجب. (5) تابع ابن غازي كثير من الشراح في قوله: (والصواب. .) وقال الخرشي: (الصواب كما قاله بعض إسقاط قوله: (على المختار) . انظر: شرح الخرشي: 4/ 274.

Mas'alah: How is a marriage dispute resolved with evidence and oaths?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=379)

إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة، ولو بالسماع بالدف والدخان، وإلا فلا يمين. ولو أقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه، فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين وأمرت بانتظاره لبينة قريبة، ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة، وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز، وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها، وليس إنكار الزوج طلاقا، ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين، وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت. خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage due to mutual oath-taking and its similarity to sales?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=382)

والرجوع للأشبه، وانفساخ النكاح بتمام التحالف، وغيره كالبيع. قوله: (والرجوع

للأشبه، وانفساخ النكاح بتمام التحالف، وغيره كالبيع) برفع غيره عطفا على الرجوع، وإفراد ضميره ملاحظة لما ذكر، ومما اندرج فيه التبدية باليمين، وهل نكولهما كأيمانهما، والغرض الذي أتى من التشبيه بالبيع الإحالة عليه في المشهورية التي عينها في الأربعة إذ قال في فصل اختلاف المتبايعين: (وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات وبدئ البائع) [1].

Mas'alah: How is a husband examined if he denies being castrated or impotent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1348)

قوله: (وجس على ثوب منكر الجب ونحوه) يريد أن المرأة إذا ادعت أن الزوج (1) انظر: التوضح: 4/ 115. (2) في (ز 2) : (الستر) . وانظر: التوضيح: 4/ 116. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 539. (4) قوله: (في حق المعترض) زيادة من (ن) . (5) قوله: (وهو قول) زيادة من (ز 2) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 541. (7) انظر: التوضيح: 4/ 115.

مجبوب، وأنكر هو ذلك، فإنه يختبر بأن يجس من فوق الثوب، وهو قول ابن حبيب، وغيره، ونحو الجب الخصاء والعنة عندهم [1]، واختار الباجي في جميع ذلك نظر الشهود إلى الفرج [2]. قوله: (وصدق في الاعتراض) أي: إذا ادعت عليه المرأة ذلك فأنكره، وحكم هذا مستفاد من قوله قبل (وصدق إن ادعى فيها الوطء) ؛ لأنه إذا كان مصدقا مع إقراره بعدم الوطء، فلأن يصدق فيما إذا لم يقر به أحرى. قوله: (كالمرأة في دائها) أي: فإنها مصدقة إذا ادعاه الزوج، وأنكرته، وهو قول ابن القاسم، وبه قال

ابن حبيب، وهو قول مالك وجميع أصحابه حاشا سحنونا، فإنه قال: ينظر إليها [3] النساء [4]، وروى ابن زياد مثله عن مالك، وإليه ذهب ابن كنانة [5]، وقيل: القول قولها مع يمينها. قوله: (أو وجوده حال العقد) أي: إذا اطلع الزوج على عيب في الزوجة، فتداعيا في [6] أنه كان موجودا حين العقد [7]، فإن المرأة تصدق، وابن حبيب عن مالك: فإن كان الولي أخا أو أبا فعليه اليمين، وإن كان غيرهما فاليمين عليها. ابن شاس: فجعل محل اليمين محل الغرم [8]. بعض الموثقين، وهذا إذا لم يدخل بها، وإلا فاليمين عليها دون الولي؛ لأنه لم يفوت على الزوج شيئا. قوله: (أو بكارتها) أي: وكذلك تصدق المرأة إذا ادعى عليها الزوج عدم البكارة، وأنكرت ذلك [9]. قال في المتيطية: والمنازعة مع المرأة إن كانت ثيبا، ومع وليها إن كانت بكرا، وإلى هذا أشار بقوله: (وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة) أي: إن (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 537. (2) انظر: المنتقى: 7/ 203. (3) في (ز 2) : (فيها) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 530، والمنتقى: 5/ 33. (5) قوله: (ابن كنانة) كذا في الأصول، وفي التوضيح: (ابن لبابة) ، وانظر: التوضيح: 4/ 118 و 119. (6) قوله: (في) زيادة من (ز 2) . (7) زاد بعده في (ن) : (أم لا) . (8) في (ز 2) : (العلم) . وانظر: عقد الجواهر: 2/ 455. (9) زاد في (ن 2) : (وبه) .

كانت ثيبا رشيدة فاليمين عليها، وإن كانت سفيهة حلف أبوها، وفيه بعض تسامح لا يخفى عليك. قوله: (ولا ينظر النساء) هو قول مالك، وجميع أصحابه خلافا لسحنون، ومن وافقه كما

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the guardian regarding knowledge of a defect?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1352)]

(الشرح) قوله: (وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه على المختار، فإن نكل حلف أنه غره ورجع (1) في (ن) : (لذلك) . (2) في (ز 2) و (ن) : (الولي) . وانظر: البيان والتحصيل: 5/ 95. (3) في (ز 2) : (المولي) . (4) قوله: (ويترك لها ربع دينار لحق الله تعالى) ساقط من (ن) . (5) قوله: (الولي البعيد) يقابله في (ن) : (ابن العم) . (6) قوله: (الزوج عليه) ساقط من (ن 2) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 528. (8) زاد بعده في (ن) : (وإليه أشار بقوله: فإن علم فكالقريب) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath against the distant guardian for concealment of a defect?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1353)]

عليه، فإن نكل رجع على الزوجة على المختار) أي: وحلف الزوج الولي البعيد إن ادعى أنه علم بالعيب، وكتمه. محمد: فإن نكل حلف الزوج أنه علم وغره فيما يستقر عنده، فإن نكل فلا شيء له [1] على الولي، ولا على الزوجة [2]، وقد سقطت تباعته [3] عن المرأة بدعواه على الولي، وقال ابن حبيب: إن حلف الولي رجع على المرأة [4]. اللخمي: وهو أصوب في السؤالين [5] جميعا [6]، وإليه أشار بقوله: (على المختار في الموضعين) .

Mas'alah: Is the woman believed when she denies consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1377)

قوله: (وفي نفيه، وإن سفيهة، وأمة) يريد: أن المرأة كما تصدق في دعوى المسيس كذلك تصدق في نفيه، وإن كانت سفيهة، أو أمة، وهو المشهور؛ لأن ذلك لا يعلم [6] إلا من قبلها [7]، وقال سحنون: لا يصدقان، وقال مطرف: لا تصدق السفيهة، ولا (1) زاد بعده في (ن) : (جعل) . (2) في (ن) : (أو) . (3) انظر: المدونة: 2/ 29. (4) في (ز 2) : (فيما) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 498. (6) في (ز 2) و (ن) : (يعرف) . (7) في (ن) : (قولها) .

خلاف في تصديق الثيب الرشيدة [1].

Mas'alah: Who is believed regarding consummation during a visiting seclusion?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1378)

قوله: (والزائر منهما) أي: وصدق الزائر من الزوجين، فإن زارته المرأة في بيته صدقت؛ لأن العادة جرت بانتشار [2] الرجل في بيته، وإن زارها هو صدق؛ إذ لا ينشط [3] إليها بطريق العادة في بيتها [4]، وهو المشهور، وقيل القول قولها مطلقا قياسا على الفرع السابق، وقيل القول قوله مطلقا [5]؛ لأن خلوة الزيارة لا تنشط النفوس فيها بخلاف خلوة الاهتداء، وقيل: الفرق بين البكر وغيرها، وينظر النساء البكر.

Mas'alah: What is the ruling if the spouses mutually agree on the marriage after a dispute?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=272)

(وإن تراضيا على النكاح ... ففي الأصح الرفع للجناح)

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a wife and her guardian over household goods (shawar)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=282)

ثم قال (فصل في الاختلاف في الشوار المورد بيت البناء) قال في القاموس الشوار مثلثة متاع البيت. واعلم أن هذا الاختلاف ليس بين الزوجين كما هو ظاهر السياق بل هو بين الزوجة ووليها فيما اشترى لها من الثياب وغيرها من أنواع الشوار فيدعي الولي أن ما زاد على نقدها له لا لها وتخالفه في ذلك فتارة تكون دعواه مجردة عن البينة وتارة تكون مع البينة وقد أشار الناظم إلى الأول منهما بقوله

Mas'alah: What is the mashhur view on believing the husband's oath regarding consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=304)

وما درج عليه الناظم من تصديق الزوج بيمينه هو القول المشهور في المسألة وقال البرزلي إذا اختلف الزوجان في المسيس القول

Mas'alah: Who examines defects in a bride according to Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=305)

قول الزوج في الثيب وينظر النساء إلى البكر عبد الرزاق وهو أحسن الأقاويل ومذهب المدونة القول قول الرجل مطلقا اه وفي الرهوني على الزرقاني أن العمل على قول سحنون وهو نظر الرجال لعيب الرجال ونظر النساء لعيب النساء في البكارة وغيرها اه (قلت) وبهذا القول المعمول به شاهدت العمل بتونس أما إن قال وطئتها بعد انقضاء الأجل وكذبته فإنه لا يصدق.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the timing of a defect in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=308)

والقول قول الزوج قبل الابتنا ... في قدم العيب الذي تبينا) (والقول بعد في الحدوث قول الأب ... والزوج إذ ذاك بيانه وجب)

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims intercourse and the wife claims impotence?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=322)

689 - مسألة إذا أقر الزوج بالوطء، وأنكرته وادعت أنه عنين، فالقول قول الزوج،

وبه قال الشافعي [41/أ] ، وأبو حنيفة. وقال أحمد: القول قولها؛ لأنه مدع، والأصل عدم الوطء.

Mas'alah: If a husband and wife dispute about consummation after seclusion, whose word is accepted?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=325)

698 - مسألة إذا خلا الرجل بزوجته واختلفا في الوطء، فالقول [41/ب] قولها مع يمينها. وقال الشافعي: القول قول الزوج، وقاله مالك أيضا.

Sub-topic - Conditions and Validity of Options in Marriage

Mas'alah: What is the ruling on options (khiyar) in a marriage contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1794)

الفصل الرابع في لزومه والخيار عندنا لا يشرع فيه ابتداء بخلاف البيع لأن حكمة الخيار استدراك المصلحة الفائتة حالة العقد والنكاح إنما يقع بعد الفحص والأصل في العقود اللزوم ولأنه يفضي إلى بذلة المخدرات وذوات الأعيان بين القبول والرد ولذلك أوجب

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a condition of option?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1795)

الشرع لهن نصف الصداق قبل الدخول جبرا لكسر الرد وأبطل الأئمة شرط الخيار وزاد ش إبطال النكاح وفي الكتاب إذا تزوج على الخيار له أو للولي أو للزوجة أو لجميعهم فسخ قبل البناء لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا ويثبت بعد البناء بالمسمى وكذلك إذا تزوج على إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما وقد كان يقول فيهما يفسخ بعد البناء قال ابن يونس قال أشهب إذا قال إن لم آت بالصداق إلى أجل كذا فأمرك بيدك لا يفسخ لأنه شرط لازم

Mas'alah: What is the ruling on the option (khiyar) for a woman married without her consent in cases of near and distant absence?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1836)]

وقال أصبغ: إنما يؤمران قبل الدخول بالترك والفسخ، ولا يحكم بذلك عليهما، فقد روي عن مالك أنه قال: لا أحب المقام عليه وإن رضيت، وقال مرة: إن رضيت جاز، واختلاف قوله هذا في الغيبة القريبة قائم من قول ابن القاسم في المدونة: وبلغني أن مالكا مرة كان يقول: هذا الذي حفظناه عمن أدركناه من شيوخنا، أن اختلاف قول مالك إنما هو في القريب الغيبة، وهو الذي يدل عليه ظواهر الروايات، ونحا أبو إسحاق التونسي إلى أنه لا فرق على أحد قولي مالك بين قريب الغيبة وبعيدها، وهو الأظهر في القياس، لأن الخيار الذي للمرأة المزوجة بغير إذنها إن حكمنا له بحكم الشرط وجب أن يفسخ النكاح في القرب والبعد، وإن لم يحكم له بحكم الشرط وقلنا: إنه خيار يوجبه الحكم، فلا يفسد العقد، كالعبد يتزوج بغير إذن سيده وما أشبه ذلك، وجب أن يجوز في القرب والبعد، فيأتي

في المسألة لمالك على هذا التأويل ثلاثة أقوال: جواز النكاح في القرب والبعد، وفساده في القرب والبعد، والفرق بين القرب والبعد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian conditional on the woman's consent?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2182)]

[مسألة: الولي ينكح الجارية على إن رضيت فترضى] مسألة وعن الولي ينكح الجارية على إن رضيت فترضى، قال: يفسخ النكاح، قيل له: وإن كانت قريبا، قال: نعم، قيل له: فإن بنى بها، قال: أما البناء فلا أدري، وضعف الفسخ فيه. وروايته في معنى قوله، فلا يرى الفسخ إذا بنى. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنه إذا تزوجها على إن رضيت فهو نكاح العقد على خيار، وإن كانت قريبة، إلا أن تكون حاضرة في البلد، فيرسلا إليها ليعلما رضاها في الفور قبل أن يفترقا من مجلسهما، فيجوز ذلك على معنى ما مضى في آخر سماع أصبغ، وقوله: إنه لا يفسخ بعد البناء، وهو أحد قولي مالك في المدونة، وفي رسم باع شاة، من سماع عيسى. وقد مضى من القول على ذلك هنالك ما لا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's option if she is discerning?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2185)

ولو كانت ممن يعقل لكان لها الخيار، وإن لم تبلغ في المسألتين جميعا، ولا اختلاف في ذلك أحفظه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the option for defects in marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=456)

أبيها وكذلك إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي وليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار. [الفواكه الدواني] ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا،

والكشح ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. (تنبيه) الخيار ثابت لأحد الزوجين في صاحبه بوجود أحد هذه العيوب ولو وجد بمريد الرد منهما مثله، لأنه يتزايد بواسطة الاجتماع عادة لا لتأثيرها، فالأجذم له رد الجذمى مثلا لما أجرى الله من العادة في خلقه من كراهة المعيب، وإن كان نظير ذلك العيب قائما به، والمقتضي للخيار كراهة النفس لذي العيب، فالأبرص لا يحب الأبرص وهكذا. ثم شرع في العيب المختص بالمرأة بقوله: (و) ترد المرأة أيضا من داء (الفرج) الذي لا يتأتى معه الجماع عرفا إما لتعذره أو لعدم طيب النفس معه، وذلك كرتقها وعفلها وإفضائها وقرنها وبخرها، (فالرتق) هو انسداد المحل إما باللحم أو العظم، والعفل لحم يبرز في فرج المرأة يشبه أدرة الرجل وقيل رغوة تحدث عند الجماع، والإفضاء اختلاط مسلك الذكر بمسلك البول، وأحرى اختلاط مسلك البول والغائط، والقرن شيء يبرز في الفرج كقرن الشاة، والبخر هو نتن الفرج، وأما غير هذه كالاستحاضة وحرق الفرج ونتن الفم والسواد والكبر والصغر الفادح والعمى والثيوبة فلا رد بها، ولو كان الزوج يظنها بصفة ذلك. قال خليل: لا يخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة والعور والمرض وكونها رشحاء أو زلاء إلا أن يكون الزوج شرط السلامة من ذلك. قال خليل: وبغيرها إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة، وأما العيوب المتقدمة فيثبت بها الخيار، ولو لم يشترط من كره صاحبه من أجلها السلامة منها، وقدمنا ما يعلم منه الفرق بينها وبين غيرها من شدة النفس للمتصف بها. (تنبيهان) الأول: ستأتي الإشارة إلى عيوب الزوج المختصة به بقوله: ويؤجل المعترض سنة إلخ، وأشار إليها خليل بقوله: وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه، فالخصاء قطع الذكر أو الأنثيين فقط حيث لم ينزل، والجب قطع الذكر مع الأنثيين وأحرى لو خلق بغيرهما، والعنة صغر الذكر جدا، ولا يرد الزوج بغير ذلك من نحو كبر سن أو عمى أو عرج أو غير ذلك من العاهات التي تكرهها النفس كالجرب والصنان إلا بشرط السلامة منها، لأن الذي يظهر أن

المرأة إذا اشترطت سلامة الزوج من الكبر أو العمى أو غير ذلك من العيوب غير المتقدمة يجب أن يوفى لها بشرطها، بل هي أحرى من وجوب الوفاء للزوج بشرطه، لأن المرأة محبوسة للرجل بخلافه لأن العصمة بيده، ويدلك على هذا أن العيب الحادث بعد العقد أو الدخول يثبت به الخيار للزوجة دون الزوج وحرره. الثاني: علم قررنا أن محل الرد بالعيب إما مطلقا أو بالشرط، أن يكون سابقا على العقد، وأن لا يحصل ممن يريد الرد علم به قبل العقد، ولا فعل بعد العلم يدل على الرضا به كتلذذ أو طول إقامة هي مظنة للعلم به وإلا سقط الخيار، إلا المرأة تجد الرجل معترضا وتمكنه من نفسها راجية زوال عذره فلم يزل عذره فهي على خيارها، وتصدق في دعواها أنها إنما مكنته راجية زوال عذره، بخلاف زوجة نحو الخصي والمجبوب تمكنه من نفسها بعد علمها بعيبه فلا يقبل لها كلام بعد ذلك، ووجه الفرق إمكان زوال الاعتراض مع وجود آلة الوطء، بخلاف زوجة الخصي أو المجبوب تمكنه من نفسها بعد علمها بعيبه فلا يقبل اعتذارها لاستحالة زوال نحو الخصاء بخلاف الاعتراض. الثالث: إذا تنازعا في العلم بالعيب قبل العقد فإن المدعى عليه العلم يحلف على نفي علمه، قال خليل: وحلف على نفيه فإن حلف ثبت له الخيار، وإن نكل حلف الآخر وسقط الخيار لصاحبه. الرابع: بقي قسم يثبت به الخيار للزوجة دون الزوج في الزوجة وهو الجذام أو البرص أو الجنون الحاصل بالرجل بعد العقد ولو بعد الدخول، فيجب للمرأة الخيار في الزوج. قال خليل: ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده وإن شك في ذلك فالأصل السلامة، ووجه الفرق قدرة الرجل على الفراق دون المرأة ثم شرع فيما تستحقه المرأة بعد اختيارها بقوله: (فإن دخل) الزوج البالغ (بها) أي بزوجته المطيقة ذات العيب الذي ترد به بغير شرط (و) الحال أنه (لم يعلم) بعيبها إلا بعد دخوله بها ولم يحصل منه بعد علمه بعيبها ما يدل على رضاه بل كف عنها وطلقها. (أدى صداقها) أي وجب عليه أن يدفع لها جميع ما سماه لها لأنها استحقته بالوطء،

ويصدق الزوج في عدم العلم بالعيب قبل الدخول بها، وظاهر كلام المصنف كخليل أن لها الصداق بالدخول، ولو كان الزوج عنينا أو مجنونا وهو طريقة ابن الحاجب قائلا: لأن الذي عقد لأجله قد حصل، خلافا لابن عرفة حيث قصر الكلام على من يتصور منه الوطء الكامل كالأجذم لا من ذكره صغير جدا أو لا ذكر له كالمجبوب. (و) إذا أدى الزوج الصداق لها (رجع به) كله (على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها) يرجع الزوج عليها بجميع الصداق الذي أداه لها، وكل من غرم من الأب أو الأخ الصداق لا يرجع على الزوجة بشيء منه وتفوز بما قبضه لأنها لم تحضر العقد، والغارم هو الولي الذي لم يخف عليه أمرها، ومفهوم دخل أنه لو علم

Mas'alah: What is the ruling if a spouse knows of a defect and accepts it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2301)

قال أبو عمر من علم من الزوجين بأحد هذه العيوب من صاحبه ورضيه

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option (khiyar) based on the story of Barirah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2489)

اها رأي من أجل أنها كانت أمة فلما عتقت كان لها الخيار ألا ترى إلى إجماعهم على أن الأمة يزوجها سيدها بغير إذنها فإذا كانت حرة كان لها الخيار الذي لم يكن لها في حال أموتها قالوا وقد ورد تخيير بريرة وليس في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها إنما وجب لك الخيار من أجل كون زوجك عبدا فالواجب أن يكون لها

الخيار على كل حال

Mas'alah: What is the chapter on the option of choice in marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2493)

مسألة التخيير

Mas'alah: What is the chapter on options and defects in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3372)

[الباب الرابع عشر]

Mas'alah: What is the chapter on marriage with a condition of option, a deferred dower, or an unknown dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3401)

[الباب السابع عشر] فيمن نكح على أنه بالخيار أو إلى أجل أو بصداق مجهول، أو بعضه مؤجل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition of option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3401)

[فصل 1 – فيمن نكح على أنه بالخيار] قال ابن القاسم: ومن نكح على أن الخيار له أو للولي أو للزوجة أو لجميعهم يوما أو يومين لم يجز، ويفسخ قبل البناء، إذ لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا وإن بنى بها ثبت النكاح وكان لها المسمى.

Mas'alah: Is option or conditional marriage valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=446)

ولا يجوز الخيار في النكاح ولا النكاح الموقوف على إجازة الناكح كالرجل يزوج الرجل بغير إذنه

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an option in the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1233)

قلت : لا نسلم أن قوله : ترجع بكذا يدل على صحة النكاح ، لاحتمال فواته بالدخول على ما رجع إليه مالك من أن نكاح الخيار لا يفسخ بعد البناء ، و هو مما فسد لعقده ، فيكون فيه المسمى الذي خيرت فيه ، فترجع إلى قيمة نصف كل منهما ؛ لأن ضمانهما كان من البائع ، سلمنا أن قوله ذلك يدل على الصحة ، لكن الخيار لم يقع في النكاح ، وإنما وقع في الصداق ، و قد علمت أنه ليس من لوازم عقد النكاح تسمية الصداق حتى يستلزم التخيير فيه التخيير في النكاح ، فلعل النكاح كان نكاح تفويض ، ثم حين أراد تعيين الصداق أعطاها العبدين على أنها بالخيار والاختيار في أحدهما فضاعا في أيام الخيار . لا يقال : هذا لا يجوز لأنه من فسخ الدين في الدين ، لقوله في كتاب

بيوع الآجال من المدونة : "ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل فلا تكتر منه به داره سنة" ، إلى أن قال : "ولا تبتع له منه سلع" بخيار المسألة . لأنا نقول : إن ذلك في الدين المترتب في الذمة ، ونكاح التفويض قبل الدخول لم يترتب فيه دين بعد على ما لا يخفى ، سلمنا أن مثل هذا الخيار في الصداق يستلزم الخيار في النكاح ، لكن لا نسلم أن كل خيار في النكاح يوجب فساده ، بل إنما يفسده إذا كان على خيار يوم أو يومين كما ذكره في المدونة ، و أما على خيار المجلس أو ما قرب منذ لك فلا يفسده كما ذكره اللخمي وغيره ، فيحتمل أن تكون هذه الصورة من الخيار الجائز و إن كان بعيدا و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on non-binding marriages and options for annulment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1673)

و منها ما وقع في كلام ابن عبد السلام رحمه الله في فصلا الإحلال من قول ابن الحاجب و لا نكاح غير لازم كنكاح العبد المتعدي ، و نكاح ذات العيب ، أو المغرورة ، أو ذي العيب ، أو المغرور ، إلا إذا لزم بإجازة السيد و رضي الزوج و الزوجة ، و وطئ بعد اللزوم ، فإنه قال في شرح المسألة : "هذه الأربعة مع نكاح العبد بينهما قدر مشترك ، و هو كون النكاح فيها غير لازم ، و يمتاز الأول من الأربعة بأن الخيار فيه للسيد و هو غير الزوجين ، و الأربعة الباقية الخيار فيها لأحد الزوجين ، و يمتاز الثاني و الثالث عن الرابع و الخامس بأن الخيار فيهما للزوجة ، و في الباقيين للزوج ، و الفقه في جميعها ظاهر ، و قوله : إلا إذا لزم بإجازة السيد . يعني في الأول ، و رضى الزوج في الرابع و الخامس ، و رضى الزوجة في الثاني و الثالث" . انتهى

نص كلامه , و محل الإشكال عند محبكم قوله : و يمتاز الثاني و الثالث عن الرابع و الخامس بأن الخيار فيهما للزوجة و في الباقيين للزوج ، فرضى الزوج في الرابع و الخامس ، و رضى الزوجة في الثاني و الثالث . فصواب كلامه على ما اقتضاه علمي و أحاط به ركيك فهمي : و يمتاز الثالث و الرابع عن الثاني و الخامس بأن الخيار فيهما للزوجة و في الباقين للزوج ، و كذلك قوله : و رضى الزوج في الرابع و الخامس , و رضى الزوجة في الثاني و الثالث . صوابه أيضا : و رضى الزوج في الثاني و الخامس ، و رضى الزوجة في الثالث و الرابع ، فانظروا حفظكم الله هل يقال في العذر : إنه لم يقصد إلا إلى إحصاء مطلق العدد ، لا إليه مع ترتيبه في الأصل المشروح أم ما ترون في ذلك ؟]

=[374/3

Mas'alah: Is a marriage contract with a condition of option (khiyar) valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=631)

[النكاح بالخيار] قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة بإذن الولي وشرطوا الخيار للمرأة أو للزوج أو للولي أو لهم كلهم يوما أو يومين أيجوز هذا النكاح عند مالك وهل يكون في النكاح خيار؟ قال: أرى أنه لا خيار فيه وأرى إذا وقع في النكاح الخيار فسخ النكاح ما لم يدخل بها؛ لأنهما لو ماتا قبل الخيار ولم يتوارثا قلت: أرأيت إن بنى بها قبل أن يفسخ هذا النكاح أيفسخ أم لا؟ قال: لا يفسخ ويكون لها الصداق الذي سمي لها ولا ترى إلى صداق مثلها. قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة على أنه بالخيار يوما أو

يومين أو ثلاثا أو على أن المرأة بالخيار مثل ذلك أيجوز هذا النكاح في قول مالك؟ قال: قال مالك في الذي يتزوج المرأة بصداق كذا وكذا على أنه إن لم يأتها بصداقها إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما قال مالك: هذا نكاح فاسد ويفرق بينهما قلت: دخل أو لم يدخل؟ قال: لم يقل لي مالك دخل بها أو لم يدخل وإن دخل لم أفسخه وجاز النكاح وكذا مسألتك في تزويج الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage with a distant option according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1198)

ابن رشد: البعيد ظاهر الروايات يفسخ اتفاقا، وهو رأي شيوخنا وقول التونسي: كالقريب أقيس؛ لأن خيارها إن جعل كشرطي وجب فسخه في القرب، وإن جعل كحمكمي؛ جاز في البعد كنكاح عبد بغير إذن ربه، ويأتي لابن رشد بينهما تفريق، وأيضا هو قسم ثالث؛ لأنه حكمي للمرأة شرطي للولي العاقد.

Mas'alah: What are the different opinions on the validity and annulment of marriage options based on distance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1198)

ابن رشد: وعلى التسوية في جوازه وفساده ثالثها في القرب، وفي فسخ القريب والبعيد على عدم جوازه مطلقا، أو ما لم يبن، أو ما لم يطل بعد بنائه ثلاثة لأصبغ ومحمد مع سماع عيسى ابن القاسم مرة وسماعه أخرى.

Mas'alah: What is the contradiction regarding Ibn Rushd's statement on annulling a distant marriage option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1198)

قلت: هذا خلاف قول ابن رشد: ظاهر الروايات يفسخ البعيد اتفاقا.

Mas'alah: What are the conditions for the father's annulment of marriage regarding the husband's presence and oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1210)

المتيطي: وشرط فسخه برد الأب حضور الزوج، وعدم دعواه أنه كان بأمره، فإن ادعاه؛ فله تحليفه عليه، فإن نكل؛ ثبت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a short-term option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1222)

اللخمي: إن كان يوما أو يومين أو ثلاثة؛ ففيها منعه، وعلى القول بجوازه في الصرف يجوز في النكاح، وهو فيه أوسع، ثم ضعف تعليلها منعه بأنهما لو ماتا× لم يتوارثا بندوره في الثلاث، وبأنه نكاح لم ينعقد بعد، وخرج عليه جوازه، وأحدهما عبد أو أمة. قلت: أو كتابية، ويرد الأمل، والتخريج بأنه استدلال بنفي لازم لزوما كليا، فلا يضر ندور صورة عدم لزومه لا تعليل حكم بوجود وصف، فيلزم عكسه، وعلى المنصوص يفسخ قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer (nikah al-khiyar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1222)

ابن رشد: هو نكاح خيار، والقولان على وجوبه بإمضائه يوم عقد، وهو ظاهر شفعتها، أو يوم أمضي وهو المشهور، والخلاف؛ إنما هو أتى بالصداق إلى الأجل أو

اختار البت من له الخيار قبل مضي أمده وإلا؛ فلا نكاح بينهما.

Mas'alah: Is a marriage contract with a three-day option permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1223)

قال: ولو كان النكاح على خيار الثلاثة؛ انبغى جوازه لانحلال.

Mas'alah: Is a marriage with a three-day option permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1223)

قلت: هو خلاف نصها: أيجوز على خيار الثلاثة.

Mas'alah: Is there an option in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1223)

قال: لا خيار في النكاح، ولجواز تقدم إلزام أحد العاقدين قبل الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a condition (nikah al-khiyar) and its similarity to mut'ah marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1223)

سحنون: هذه قولة كانت له نكاح الخيار، وكان يقول: لا فساد في عقده، ثم رجع فقال، إن دخل جاز، فحمل فضل وغيره اختلاف قول مالك في المسألتين على ظاهره، ويحتمل أنه لم سيمع منه: دخل أو لم يدخل؛ بل بلغه عنه، وجعلها بعضهم من نكاح المتعة، واستدل بإدخالها مالك في باب النكاح لأجل.

Mas'alah: What are the limitations on a father's authority to marry his virgin daughter to a man with defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1244)

الشيخ عن ابن حبيب: وليس على أبي البكر، ولو كانت كبيرة مقال منها، ولا تعقب سلطان، ولو زوجها بأقل من مهر مثلها، أو من ضرير، أو من غائب، أو على ضرة، أو ممن هو أدنى منها حالا أو مالا، أو من قبيح، الله أعلم بنيته، ولا يزوجها من مجنون يخاف عليها منه، ولا من أبرص متسلخ، ولا من مجذوم متقطع تغيرت رائحته لا يلزمها نكاح أحد الثلاثة، ويخرج من ولايته، وهو بهذا مسخو.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage before consummation due to a condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1406)

قال: ويفسخ قبل البناء في كل حال، وقول بخلاف البيع والسلف الذي يثبت إن أسقط السلف مشترطه؛ لأنه بين المتبايعين، وليس هو هنا بين الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition of option (khiyar) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1424)

ابن رشد: اتفاقا؛ لأن النكاح به نكاح فيه خيار؛ لأن للمجعول له الترك متى شا.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of the marriage and the commodity in a combined contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1430)

نقل ابن رشد عن أصبغ وغيره، وعلى المشهور قال اللخمي: فوت النكاح إن كان الجل فوت للسلعة، ولو كانت قائمة وفوتها، وهي الجل ليس فوتا له؛ لأنه مقصود في نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a time limit in marriage contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1444)

قلت: ما لم يقل جدا؛ لأنه يصير من شرط التمليك بسبب من غير فعل الزوج وتقدم فساد العقد به، ولذا منع في كتاب الخيار تحديده بغروب الشمس من آخر أيامه قائلا: أرأيت إن حبسه سلطان.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the wife's condition and oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1462)

وقال سحنون: هذه رواية ضعيفة، وهي على شرطها، ولا يمين عليها،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding knowledge of the agent's excess in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1464)

الصقلي: يريد محمد: لابد من يمين الزوج على أنه ما علم بما زاد إلا بعد بنائه، فنكوله عنه يوجب غرمه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option (khiyar) and the role of the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1770)

قلت: للشيخ عن الموازية: إنما لها القضاء بالمجلس في قول مالك القديم إلا أن تقول قبل الافتراق قبلت أو رضيت أو اخترت ونحوه مما يعلم أنها لم تدع ما بيدها، ولا يدري أهو فراق أو ترك لما بيدها، فلا يزيل ما بيدها إلا إيقاف السلطان أو تمكنه من نفسها، ولو قال لها الزوج: لا أفارقك حتى يتبين فراقك أو ردك لم يكن له ذلك إلا بتوقيف السلطان، وكذا سمع ابن القاسم، وفي المجموعة للمغيرة: إن قالت قبلت أستشير أبي أو ذا الرأي من أهلي وانتهت إلى الحاكم ألزمها أن تقضي مجلسها أو تدع إلا أن يرى لذلك وجها فيمن لم تبعد غيبته.

Mas'alah: What are the five causes of option in marriage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=139)

الباب السابع في أسباب الخيار وهي خمسة العيوب والغرور والاعسار والفقد وعتق الأمة تحت العبد ففي الباب خمسة فصول

Mas'alah: What is the ruling on the absent party's option to ratify or annul a marriage contracted without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2029)

قال عيسى وأصبغ: لا خيار له حتى يقدم الغائب، فإن أنا أمرته تم النكاح، وإن قال لم آمره فسخ ذلك، وإن قال لم آمره ولكني أرضى به الأن ورضي الأب أيضا فلا يجوز ذلك، لأنهما يجيزان نكاحا فاسدا. [4/ 427]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2150)

من كتاب ابن المواز قال: وإذا عقد النكاح بالخيار، فسخ قبل البناء، ولا يتوارثان قبل البناء، فإن بنى ثبت ولها المسمى، قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition of option or consultation regarding inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2150)

قال اصبغ: النكاح اثقل، وفيه مغمز، وذكر مثله ابن حبيب عن ابن القاسم وعبد الملك، قال ابن حبيب فى النكاح على الخيار لأحدهما وعلى مشورة غائب أو على أن لا ميراث بينهما، قال ابن القاسم: يفسخ وإن بنى ولا ميراث فيه، وفساده فى عقده، ثم رجع فقال: يثبت بعد البناء ويسقط الشرط ويتوارثان قبل الفسخ، إلا فى الخيار أو فى المشورة فلا يتوارثان قبل، ويتوارثان بعد قطع الخيار وبعد المشورة قبل الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on option and consultation in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3014)

وذكر ابن المواز في كتاب النكاح: الخيار والمشورة سواء، وله الرد والأخذ دون خيار من اشترط ذلك فيه. [6/ 388]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=342)

وإن نكح على خيار لأحدهما أو لغيرهما في كيومين ثبت بعد البناء، وإليه رجع. ولها المسمى، كأن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح [5] وفي بطلان الشرط قولان. وقيل: صداق المثل فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a condition of option in the session?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1992)

فصل [نكاح خيار المجلس] النكاح على خيار المجلس وبعد الافتراق فيما قرب - جائز، وهو في هذا أوسع من الصرف. وقال ابن القاسم في "كتاب محمد" : إن شرط مشورة فلان الشيء القليل وهو حاضر البلد يأتيانه [4] من فورهما - جاز [5]. ويختلف إذا كان الخيار لهما، أو لأحدهما اليوم واليومين والثلاثة، فمنعه في المدونة وقال: لأنهما لو ماتا قبل أن يختار [6] لم يتوارثا [7]. (1) قوله: (يوم) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 4/ 483. (3) في (ب) : (يريد: إنما وهبت) . (4) في (ب) : (يأتيانهما) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 123. (6) في (ب) : (يختارا) . (7) انظر: المدونة: 2/ 129.

وعلى القول بإجازة الخيار في الصرف يجوز في [1] هذا، والنكاح في هذا أوسع من الصرف؛ لأن المنع عنده خوف الموت، ومراعاة الموت في خيار الثلاثة الأيام من النادر، والنادر لا حكم له، وأيضا فإن النكاح غير منعقد حتى يمضي؛ فلم يضر عدم الميراث. ويجوز على تعليله بالخيار إذا كان الزوج عبدا أو كانت هي أمة؛ لأنه لا ميراث بينهما لو كان منعقدا وإن كان الخيار في الصداق، فقالت: أتزوجك على أحد هذين العبدين إن شئت أو أردهما [2]؛ لم يجز وعاد الأمر إلى ما تقدم من نكاح الخيار. وإن كان قد وجب أحدهما ويرد الآخر جاز إذا كان الخيار للمرأة. واختلف إذا كان الخيار للزوج؛ فمنعه ابن القاسم، وأجازه سحنون في النكاح والبيع. وأرى أن يجوز في النكاح؛ لأنه مما أصله المكارمة، ويجوز فيه من الغرر في الصداق ما لا يجوز في البيع، وإن أوجب الصداق، وشرطا [3] إن لم يأت به لوقت كذا فلا نكاح بينهما

– كان فاسدا؛ يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده وهذا، إذا عقد على أنها ليست بزوجة إلا بإحضار الصداق، وهو نكاح خيار انعقد عليها دونه، فإن أحب أتاها بالصداق وطالبها بالتمام، وإن كره لم يحضره. ويختلف إذا عقد على أنهما زوجان من الآن فإن لم يأت بالصداق، ذهبت بنفسها: هل يسقط العقد، أو يثبت ويسقط الشرط؟ والخيار يفسد [4] النكاح إذا دخلا عليه. واختلف إذا دخلا على البت، وكانت الأحكام توجب الخيار، كنكاح (1) قوله: (في) زيادة من (ب) . (2) في (ب) : (إن شئت أحدهما) . (3) في (ت) : (وشرط) . (4) في (ب) : (ويفسد) .

العبد بغير إذن سيده، وقد تقدم. ومن نكح على خيار فسخ قبل. واختلف قوله إذا دخل هل يثبت أو يفسخ؟ وأرى أن يمضي. ويختلف في الصداق هل يكون المسمى أو المثل؟ والمسمى أحسن؛ لأن الفساد في العقد ليس في الصداق [1].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a stipulation of option (khiyar)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=680)

1369 – [ومن] نكح على أن الخيار له أو للولي أو للزوجة أو لجميعهم يوما أو يومين لم يجز وفسخ قبل البناء، إذ لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا وإن بنى بها ثبت النكاح وكان لها المسمى. وكذلك الجواب فيمن تزوج امرأة على أنه إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما. وقد كان مالك يقول فيهما: إن النكاح يفسخ بعد البناء، لأن فساده في عقده، ثم رجع فقال: يثبت بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a condition of option for one or both parties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1661)

أو بخيار لأحدهما أو غير) ابن عرفة: المنصوص في

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a marriage with a condition of option before and after consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1662)

نكاح الخيار أنه يفسخ قبل البناء وفيها رجع عن فسخه بعده.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with an option of the session or a short period after separation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1662)

وقال اللخمي: النكاح على خيار المجلس وبعد الافتراق فيما قرب جائز وهو في هذا أوسع من الصرف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a short option period in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1662)

وقال ابن حبيب: وإن شرط مشورة فلأن الشيء القليل وهو حاضر بالبلد يأتيانه من

فورهما جاز، ويختلف إذا كان الخيار لهما أو لأحدهما اليوم واليومين والثلاثة فمنعه في المدونة قال: لأنهما لو ماتا قبل أن يختارا لم يتوارثا.

Mas'alah: What are the causes of option in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1713)

فصل القسم الرابع في موجبات الخيار في النكاح وأسبابه]

Mas'alah: What is the first cause of option in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1713)

السبب الأول العيب في النكاح]

Mas'alah: What are the three causes of option in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1713)

ابن شاس: القسم الرابع من الكتاب في موجبات الخيار. وأسباب الخيار ثلاثة: العيب والغرور والعتق

Mas'alah: What is the ruling if the husband accepts his wife's pre-existing defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1745)

ومن المدونة: من رضي زوجها بعيبها القديم فهي كصحيحة

Mas'alah: When does the option for defects apply in a marriage contract?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=125)

وكل هذه إذا كانت العيوب موجودة بمن وجد به منهما في حال العقد ولا خيار إن سلم في حال العقد ثم طرأت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a condition of tahlil or khiyar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4264)

(وروي عن الليث في نكاح الخيار والمحلل أن النكاح جائز والشرط باطل وهو قول ابن أبي ليلى في ذلك وفي نكاح المتعة وروي عن الأوزاعي أنه قال في نكاح المحلل بيسما صنع والنكاح جائز

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition of option (khiyar)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=838)

وذكر مسألة النكاح بالخيار [9] واختلاف قوله في فسخه بعد الدخول، وذكر أن لها المسمى ولا ترد إلى صداق مثلها. وفي أصل "الأسدية" : لها = في بغية الرائد: 114:

فإن صح أن هذا الاسم عربي غير مولد فعلى هذا لا ينكر ضرب الأعرابي لها ... ورأيت صاحب "لحن العامة" قال: ويقولون لبعض الدففة: مزهر، وإنما المزهر العود الذي يضرب به، فدل قوله أنه ليس بعربي. (1) المدونة: 2/ 195/ 1. (2) انظر اللسان: بربط. (3) كذا في ز بذالين معجمتين، وفي خ بمهملتين، وكأنما هي كذلك أيضا في ع وس، وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 2/ 159/2. وهو الصواب. (4) في العين: بد: التبدد: التفرق. وفي اللسان: بدد: لقيهم قوم أبدادهم أي أعدادهم لكل رجل رجل. وفي شرح غريب المدونة للجبي: 85: الأبداد واحدهم بد، على وزن: مد، وهم الذين يشهدون متفرقين. ومنه بددت الشيء: إذا فرقته. والأفذاذ جمع فذ: هم الأفراد، وهو قريب من الأبداد، انظر اللسان: فذذ. (5) سقط من خ. (6) نقل في هامش طبعة صادر عن القاضي عياض: قال في المختصر: وتجوز شهادة الأبداد في النكاح، يشهد هذا من لقي وهذا من لقي، ولا بأس به وإن لم يكونا أشهدا عند العقد، وحكى الترمذي عن أكثر أهل الكوفة أن هذا لا يجوز. اه من هامش الأصل. (7) مثل هذا لابن المواز في النوادر: 4/ 566. (8) كأبي حنيفة كما في الهداية: 1/ 206 والشافعي في الأم: 5/ 23. (9) المدونة: 2/ 195/ 2.

صداق مثلها.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on marriage with option (khiyar)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=839)

قال سحنون: هذه قولة كانت لي [4] في تزويج الخيار، وكان يقول: لأن فساده في

عقده ثم رجع فقال: إذا دخل جاز [5].

Mas'alah: What is the ruling on an option period of one or two days in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1623)

اللخمي: ولا أعلم له وجها إلا أن يقول أن الخيار إلى يوم أو يومين جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition of option (nikah al-khiyar)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1665)

ورجع مالك إلى أنه لا يفسخ نكاح الخيار بعد البناء للزوج أو للزوجة أو للولي أو لهم بخلاف النكاح إلى أجل يعني: أن نكاح الخيار ممنوع؛ لأن الخلاف في الفسخ بعد البناء مستلزم للمنع قبله. اللخمي: وعلى القول بإجازة الخيار في الصرف اليوم واليومين يجوز مثل ذلك هنا، والنكاح في هذا أوسع من الصرف؛ لأن النكاح غير منعقد حتى تمضي أيام الخيار. وقال: ويجوز على خيار المجلس وبعد الافتراق فيما قرب، وهو في هذا أوسع من الصرف. قال صاحب الاستلحاق: ومن شيوخنا من يقول: إن كان الخيار في المجلس، فلم يختلف أصحابنا في جوازه، وإن كان الخيار يفترقان عليه كالبيع، فلا يختلف أصحابنا في منعه. ولابن القاسم في الموازية: إن شرط لها مشورة فلان الشيء القليل وهو حاضر بالبلد ويأتي من فوره جاز. وأخذ ابن القاسم بالقول المرجوع إليه أنه إنما يفسخ قبل البناء، وكان أولا يقول بالفسخ أيضا بعده، وهو

أظهر؛ لأن فساده في عقده. قال في المدونة: ولها المسمى دون صداق المثل. عياض: وفي الأسدية لها صداق المثل. وقوله: (بخلاف النكاح إلى أجل) يعني فإنه يفسخ بعد البناء باتفاق، وهو نكاح المتعة بغير طلاق. وقيل: بطلاق، ويعاقب الزوجان ولا يبلغ بهما الحد، والولد فيه لاحق، وهل لها المسمى بالدخول أو صداق المثل؟ قولان. اللخمي: والأحسن المسمى لأن فساده في عقده.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on payment of dower by a deadline?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1666)

وفي إن لم يات بالصداق إلى أجل كذا قولان: مثله، وجائز (مثله، وجائز) تفسير للقولين، والضمير المضاف إليه مثل عائد على نكاح الخيار، ويتبين لك ذلك بكلامه في المدونة، ونص التهذيب: ومن نكح على أن له الخيار أو للولي أو للزوجة أو لجميعهم يوما أو يومين لم يجز، وفسخ قبل البناء لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا، فإن بنى بها ثبت النكاح وكان لها المسمى. وكذلك الجواب في من تزوج المرأة على أنه إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا، وإلا فلا نكاح بينهما. وقد كان مالك يقول فيها: إن النكاح يفسخ بعد البناء؛ لأن فساده في عقده. ثم رجع؛ فقال: أرى أن يثبت بعد البناء؛ فقول المصنف: (مثله) هو تشبيه

بالمشهور والذي رجع إليه مالك؛ لأنه قد تقدم أن المصنف إذا قدم مشهورا ثم شبه فإنما يشبه في المشهور، ويبعد أن يريد بمثله جريان القولين، إذ لا يقال إن القول الأول في المسألة قولان، وإنما يحسن ذلك في الطريقة. ولمالك في الموازية في إن لم يأت

بالصداق إلى أجل كذا فلا نكاح بيننا: أنه يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بصداق المثل. فجعل لها صداق المثل خلاف ما في المدونة. قال في البيان: والخلاف إنما هو إذا أتى الزوج بالصداق قبل الأجل المشروط، وإن لم يأت الزوج بالصداق حتى انقضى الأجل أو حتى انقضت أيام الخيار فلا نكاح بينهما قولا واحدا. وقول المصنف: (وجائز) لا يؤخذ منه هل يبطل الشرط أم لا؟ وقد حكى في البيان الأول عن أشهب، وذكر عنه أنه قال: عليه المسمى. وحكى الثاني- أي أنه يجوز ويلزمه الشرط- عن سحنون، وقال: ومثله روى أشهب عن مالك. وقد روي مثله عن ابن القاسم وأشهب وهو أظهر الأقوال. وفهم اللخمي والأكثر المدونة على أن النكاح منعقد. وحكى ابن عبد السلام عن بعضهم أنه فهمها على أن النكاح منحل، وإنما ينعقد عند إتيان الأجل، وليس بصحيح؛ لأنه لو لم ينعقد النكاح لم يقل مالك يفسخ؛ لأن فسخ غير المنعقد لا يصح؛ ولأنه لو كان كذلك لم يأت في المدونة بإثرها بمسألة تأجيل العقد؛ لأنها على هذا هي في المعنى. فإن قيل: قد نص مالك فيمن اشترى سلعة على أنه إن لم يأت بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بينهما على صحة البيع وبطلان الشرط، فلم لا يكون هنا كذلك؟ قيل: لأن الخيار ينافي عقد النكاح بخلاف البيع.

Mas'alah: Does a legal option in marriage affect tahlil?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1743)

ومنشأ الخلاف هل الخيار الحكمى كالشرطي أو لا؟ فإن قلنا ليس كالشرطي والأصل فيه اللزوم أحل وإلا فلا. وانظر هل يتخرج على هذا قول بالإحلال وإن لم يجزه السيد؟

Mas'alah: Is a marriage contract with a condition of option (khiyar) valid?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=491)

[الموضع الثالث هل يجوز عقد النكاح على الخيار] وأما الموضع الثالث، وهو هل يجوز عقد النكاح على الخيار؟ - فإن الجمهور على أنه لا يجوز. وقال أبو ثور يجوز. والسبب في اختلافهم تردد النكاح بين البيوع التي لا يجوز فيها الخيار، والبيوع التي يجوز فيها الخيار. أو نقول: إن الأصل في العقود أن لا خيار إلا ما وقع عليه النص، وعلى المثبت للخيار الدليل. أو نقول: إن أصل منع الخيار في البيوع هو الغرر، والأنكحة لا غرر فيها؛ لأن المقصود بها المكارمة لا المكايسة، ولأن الحاجة إلى الخيار والرؤية في النكاح أشد منه في البيوع.

Mas'alah: What are the causes of option in marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=529)

]

Mas'alah: What is the chapter on causes of option in marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=529)

الباب الثالث في موجبات الخيار في النكاح]]

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's consent when married to a man with a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1090)

(أو) زوجت (لذي عيب) كجذام وبرص وجنون وخصاء فلا بد من نطقها بأن تقول: رضيت به مثلا.

Mas'alah: What is the chapter on the option of either spouse upon finding a defect in the other?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1189)

فصل في خيار أحد الزوجين إذا

Mas'alah: What are the conditions for exercising the option due to a defect in a spouse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1189)

)

Mas'alah: What is the ruling if the spouse consents to a defect after discovering it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1189)

ولم يرض) بالعيب حال اطلاعه عليه، فإن رضي به صريحا أو ضمنا بأن تلذذ بصاحبه بعد اطلاعه على العيب فلا خيار له.

Mas'alah: What are the causes that establish an option in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=406)

والرابع: في الأسباب المثبتة للخيار فيه.

Mas'alah: What is the second type of impediment to marriage involving harm to a human right?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=447)

النوع الثاني: ما (يتضمن) الجناية على حق آدمي، وهو المرض.

Mas'alah: What is the chapter on the option of defect in marriage?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=61)

(فصل) خيار العيب

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a stipulation of option?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1640)

[العقد بخيار:] ثم عطف على معمول فسخ، فقال: أو عقد بخيار -أي: عليه- لأحدهما -أي: الزوجين- أو خيار غير ولي أو غيره فسخ قبل الدخول، وثبت بعده، وإليه رجع مالك. وظاهر كلام المصنف: كان الخيار بالمجلس أو بعده بيسير أو كثير، يوم أو يومين فأكثر؛ ففي التهذيب: يفسخ قبل البناء؛ إذ لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا، وإن بنى بها ثبت النكاح، وكان لها المسمى، وإذا انقضت أيام الخيار ولم يختر من له الخيار فلا نكاح بينهما قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet keeping a wife who seeks refuge from him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3624)

وإمساك كارهته؛ يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص بأنه يحرم عليه أن يمسلث في عصمته كارهة بقائها في العصمة معه لا لذاته بل للغيرة التي لا صبر للنساء عليها ولا قدرة لهن على تركها لكونها جبلة منهن، لخبر العائذة القائلة: أعوذ بالله منك، فقال: (لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك (3)) . رواه البخاري. ومعاذ بفتح الميم أي تحصنت بملاذ وملجا، وبضمها أي الذي يعاذ به، وألحقي بقطع الهمزة وكسر الحاء من ألحق رباعيا، وبفتح الحاء من لحق. نقله التاودي. وفي حديث مرسل: كان إذا خطب فرد لم يعد. قال الشيخ عبد الباقي: والأصح أن اسم المرأة المذكورة أميمة بنت النعمان بن شرحبيل، وقيل: مليكة الليثية, فإن كرهته لذاته - والعياذ بالله تعالى -

كفرت فبانت. وفي الشبراخيتي: أنها -أي المستعيذة- بنت الجون بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون: وأن اسمها أميمة بنت النعمان بن شرحبيل، والحقي بأهلك بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس، قال المناوي؛ إن نساء لقنها أن تقول ذلك، وقلن لها: إنه كلام يعجبه. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a husband looking at his wife's private parts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3649)

أبو الوليد بن رشد: كثير من العوام يعتقدون أنه لا يجوز أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته في حال من الأحوال، ولقد سألني عن ذلك بعضهم واستغرب أن يكون جائزا، ومثل ذلك مذهب الحنفية وللشافعية قولان الإباحة والمنع، والنظر عندهم إلى داخله أشد. قاله الغزالي. (1) كنز العمال، رقم الحديث، 44839.

Mas'alah: Is it disliked for a husband to look at his wife's private parts according to Abu Ishaq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3650)

وأعرف لأبي إسحاق منهم أنه قال: يكره النظر إليه لأنه سخافة ودناءة ولا يحرم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of a spouse or slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3650)

واحترزت بقولي الصحيح من العقد الفاسد، فلا يباح به نظر ولا تمتع وباللازم من نكاح السفيه والعبد ونحوهما بغير إذن الولي فلا يباح به شيء من ذلك, وقوله: "وحل لهما حتى نظر الفرج" ، منع ذلك بعضهم خارج المذهب، واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تنظر إلى فرج حي أو ميت (2))) ، وحجة المذهب ما خرجه النسائي عن معاوية: (احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك (3))) .

Mas'alah: Is it permissible to enjoy the outer part of the anus without masturbation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3651)

وقال الشيخ عبد الباقي: يجوز التمتع بظاهر الدبر من غير استمناء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on making sounds during intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3651)

وقال أصبغ: قال ابن القاسم: حدثنا الداودي عمن حدثه عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أنه سئل عن النخير عند ذلك فقال: إذا خلوتم فاصنعوا ما شئتم.

Mas'alah: What is the ruling on making noise during intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3651)

وفي الشارح: ظاهر ما في البيان كراهة النخير، وبذلك صرح الشيخ سيدي أبو عبد الله بن الحاج انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition of option (khiyar) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3771)

أو بخيار الباء بمعنى: على. قاله الشيخ أبو علي؛ يعني أن النكاح يفسخ قبل الدخول وجوبا إذا وقع عقده على الخيار إلا خيار المجلس فيجوز اتفاقا، وإذا دخل في الخيار الممنوع ثبت النكاح بالمسمى إن وجد وهو حلال وإلا فصداق المثل وحيث يجوز لا إرث فيه فأولى المتنع. وجوز اللخمي الخيار فيما قرب جدا لقول محمد عن ابن القاسم: إن شرط مشورة من قرب بالبلد بإتيانه من فورهما جاز. انتهى. وله ترك المشورة ومخالفة رأي المستشار حيث اشترط ذلك، والإرث بعد الرضى والمشورة قبل البناء أو بعده. قاله الحطاب. وقال أبو علي: والخيار بعد المجلس المعلوم

منعه، اللخمي إن كان يوما أو يومين أو ثلاثة ففيها منعه وعلى القول بجوازه في الصرف يجوز في النكاح. انتهى. قال: والخلاف في اليومين والثلاثة قوي.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) in marriage contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3772)

لأحدهما أو غير يعني أنه لا فرق في منع النكاح المذكور وفسخه قبل البناء بين كون الخيار لأحد الزوجين أو لهما معا أو لغيرهما، وشمل الولي والأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on payment of dower by a deadline in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3772)]

أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به هذه المسألة جعلها بعضهم من باب الخيار للزوج؛ لأنه إن شاء أتى به فيحصل النكاح وإن شاء لم يأت به فلا نكاح. قاله الشيخ أبو علي. ومعنى كلام المص أن النكاح يفسخ قبل الدخول وجوبا إذا تزوجها على شرط أنه إن لم يأت بالصداق الذي وقع به العقد أو بعضه لأجل سمي فلا نكاح بينهما وجاء بالصداق قبل الأجل أو عنده، ولا يصحح النكاح مجيئه بالصداق قبل الأجل أو عنده وهذا هو المشهور في هذه وكذا التي قبلها كما علمت، وإن دخل ثبت بالمسمى إن وجد وحل وإلا فصداق المثل.

Mas'alah: What are the conditions and grounds for the option of defect in marriage?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3940)]

واعلم أن الخيار إنما يثبت بانتفاء الأمور الثلاثة فمتى لم ينتف أحدها فلا خيار، واعلم أن المسقط للخيار إنما هو الرضى بالقول وما يدل عليه كما لو سبق علم من أراد الرد

بالعيب العقد، وكما لو تلذذ بعد العقد عالما بالعيب بخلاف ما لو تلذذ غير عالم بالعيب فلما علم أمسك فالخيار ثابت، وكما أن التلذذ مسقط للخيار يسقطه التمكين ولو لم يحصل تلذذ، وقد تقدم أنه إن سبق العلم بالعيب العقد سقط الخيار، ويستثنى من ذلك امرأة المعترض إذا علمت قبل العقد أو بعده بعيبه ومكنته من التلذذ بها فلها الخيار حيث كانت ترجو برءه فيهما ولم يحصل ما رجته، وما يكون اختيارا ممن أسلم على أربع يكون رضى هنا وفي الطلاق والإيلاء نظر. قاله ابن عرفة. نقله الحطاب. وما سيأتي في اختيار المعتقة تحت العبد يأتي هنا كما في الحطاب وغيره، والخيار ثابت للمكلف وغيره. قاله التتائي عن ابن عبد البر. قاله عبد الباقي. وقال الشيخ أبو علي بعد (1) الموطأ كتاب البيوع، رقم الحديث، 1394. وصحيح البخاري، كتاب البيوع، رقم الحديث، 2109.

جلب نقل: وهذا يدل على أن التلذذ ونحوه مع الشك لا يعد رضى ولا سيما إذا ادعى أنه لم يجزم بشيء ودلت القرائن على ذلك. انتهى. وحلف على نفيه يعني أن أحد الزوجين إذا ادعى على صاحبه مسقطا لخياره من رضى بقول أو تلذذ أو تمكين أو سبق علم بالعيب ولا بينة، فإن المدعى عليه يحلف على نفي المسقط ويبقى على خياره في رد المعيب كان العيب بهما أو بأحدهما، فإن نكل المدعى عليه حلف المدعي وسقط الخيار، فلو نكلا فالظاهر جريانه على القاعدة الآتية وهي: النكول بعد النكول تصديق للناكل الأول، ولا وجه للتوقف في ذلك. والله أعلم. انظر حاشية الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted before consent when the legal option is not treated like a conditional option?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1335)

ومن جعل الخيار الحكمى ليس كالشرطي، قال: يجوز النكاح قرب أو بعد، وذلك أتى ما يوجبه الحكم خلاف ما يوجبه الشرط.

Mas'alah: What is the basis for the distinction between near and far distance regarding the option in marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1335)

والتفرقة بين القرب والبعد استحسان لاستحقاق الشيء اليسير في [الوصول] [3]؛ لأن القرب لا يبيح ما كان محظورا كما أن البعد لا يحرم ما كان مباحا.

Mas'alah: What is the fourth opinion regarding the distinction between near and far distance in the marriage option?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1336)

التفصيل بين القرب والبعد لا يصح، لأنه لم يلزم [منه] [1] تجديد كل عقد ممنوع، قال: وإنما معنى ذلك [عندي] [2] في تجويزه في القرب أنها علمت [فعل وليها] [3] ولم تنكره ثم رضيت، وأما لو لم تعلم حتى أعلمت، كانت كمسألة الأخت، وهذا الذي قاله القاضي يشبه [أن يعد] [4] قولا رابعا في المسألة.

Mas'alah: What is the option of annulment for defects in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1391)

(فصل) الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ [منح الجليل] لاحتمال عتقها كذلك (على الأصح) عند بعض البغداديين وعليه الأكثر. (والمختار) للخمي (خلافه) أي جواز نكاح المريض كتابية حرة أو أمة مسلمة وهو قول أبي مصعب لأن إسلام الكتابية وعتق الأمة خلاف الأصل، والغالب عدمه ومن موانع النكاح عدم اتضاح الذكورة والأنوثة ولم يذكره لندوره والله أعلم. [فصل الخيار في عقد النكاح] (فصل) في بيان أسباب الخيار وأحكامه (الخيار) في إبقاء عقد النكاح وفسخه لأحد الزوجين أو لهما معا (إن لم يسبق العلم) بسببه عقد النكاح (أو لم يرض) مريد الرد بالعيب بعد علمه به بعد العقد صريحا ولا التزاما (أو) لم (يتلذذ) مريد الرد بصاحبه بعد علمه به كذلك، فشرط الخيار انتفاء الأمور الثلاثة سبق العلم العقد والرضا والتلذذ بعده، فإن وجد أحدها فلا خيار لدلالته على الرضا. ابن الحاجب الخيار ما لم يرض بقول أو تلذذ أو تمكين أو سبق علم بالعيب. اهـ. فبقي على المصنف التمكين وهو في المدونة أيضا، ولا يغني عنه التلذذ بل الأمر بالعكس، والتحقيق ما سلكه ابن الحاجب من أن مسقط الخيار وهو الرضا، وما عداه إنما هي دلائل عليه والمصنف جعله قسيما لها، وأورد أن عطف المصنف يفيد ثبوت الخيار عند انتفاء واحد من الثلاثة ووجود غيره، وليس كذلك، وأجيب بأن أو بمعنى الواو وبأن أو بعد النفي أو النهي للأحد المبهم الدائر، وهو لا ينتفي إلا بانتفاء الجميع كما في قوله تعالى {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - «المتبايعان بالخيار ما لم

Mas'alah: What are the rulings on the option of annulment due to defects in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1392)

وحلف على نفيه: ببرص، [منح الجليل] يتفرقا، أو يقل أحدهما للآخر اختر» ، واستثني من مفهوم إن لم يسبق العلم سبق علم الزوجة بالاعتراض وتمكينه من نفسها راجية برأه فلم يحصل فلها الخيار ذكره أبو الحسن في شرحه المدونة، ويدل عليه ما يأتي ففي مفهومه تفصيل بدليل ما يأتي. (و) إذا أراد أحدهما أو كلاهما الرد فادعى المردود مسقطا للخيار من سبق علم أو رضا أو تلذذ أو تمكين وأنكره الراد ولا بينة للمدعي (حلف) الراد (على نفيه) أي مسقط الخيار، وثبت له الخيار وإن نكل حلف المدعي وسقط الخيار، فإن نكل أيضا ثبت الخيار إذ القاعدة أن النكول بعد النكول تصديق للناكل الأول، وهذا إذا لم يكن العيب ظاهرا وادعى علمه به بعد البناء ابن عرفة. المتيطي عن بعض الموثقين إن قالت بعد البناء بكشهر على عيبي حين البناء وأكذبها صدقت بيمينها إلا أن يكون العيب خفيا كبرص بباطن جسدها ونحوه، فيصدق بيمينه ويثبت الخيار لكل منهما (ببرص) بفتح الموحدة والراء أبيض أو أسود، وهذا أردأ لأنه مقدمة للجذام، ويشبهه في اللون البهق ولا يوجب الخيار إلا بشرط السلامة منه. والفرق بينهما أن الثابت على البرص شعر أبيض وعلى البهق شعر أسود وأن البرص إذا نخس بإبرة خرج منه ماء، والخارج من البهق دم، وعلامة الأسود التقشير والتفليس والمتزايد منه يسمى الطيار، ولا فرق في المرأة بين كثيره ويسيره، وفي يسير الرجل قولان، وهذا في برص قبل العقد. وأما الحادث بعده فلا رد بيسيره اتفاقا، وفي كثيره خلاف، ولذا أطلقه هنا. وقيد الحادث بعده بالمضر، والجذام المحقق يرد به وإن قل قبل العقد أو بعده، فتقييد الجذام الحادث بعده باليمين فيه بحث. وحاصل العيوب فيهما ثلاثة عشر، أربعة مشتركة وهي الجذام والبرص والجنون والعذيطة، وأربعة خاصة

بالرجل وهي الخصاء والجب والعنة والاعتراض، وخمسة خاصة بالمرأة وهي القرن والرتق والعفل والإفضاء والبخر، والمشترك لا يضاف، والمختص بأحدهما يضاف لضميره.

Mas'alah: What are the rulings on defects giving the option of annulment in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1393)

لا جذام لأب، وبخصائه، وجبه، [منح الجليل] الرجراجي إن كانا معيبين فلكل منهما الخيار في صاحبه اتحد جنس العيبين أو اختلف، وفي التوضيح والشامل عن غير واحد إن اتحد جنسهما ففيه نظر. ابن عرفة الأظهر أن لكل منهما مقالا كمتبايعي عرضين ظهر لكل عيب في عرض صاحبه اللخمي إن اطلع كل من الزوجين على عيب بصاحبه مخالف لعيبه فلكل منهما القيام، وإن كانا من جنس واحد فله القيام دونها لبذله صداق سالمة فوجد من صداقه دونه. (وعذيطة) الملائم لعطفه على برص أنه بفتح العين المهملة دون الواو مصدر عذيط إذا أحدث حدث الغائط عند الجماع. ابن عرفة اللخمي ترد بكونها عذيوطة أي تحدث عند الجماع، ومثله في التوضيح والقاموس وغيرهما، وهذا شامل للبول، وهو أولى من العفل، ولا رد بالريح قولا واحدا. الجزولي وفي الرد بالبول في النوم قولان. الحط رد بكثرة القيام للبول إلا بشرط السلامة منه. (وجذام) محقق ولو قل قبل العقد أو بعده. ابن عرفة المتيطي يعرف الجذام والبرص بالرؤية إلا الذي بالعور فلا يرى وعن بعض الموثقين يرى الرجال ما بعورته والنساء ما بعورتها، وبه أفتى ابن علوان فيمن ادعت امرأته أن بحلقة دبره برصا (لا) خيار لأحد الزوجين ب (جذام لأب) أي أصل للآخر ذكر أو أنثى ولو مباشرا الولادة وإن ثبت به

الخيار لمشتري الرقيق لبناء النكاح على المكارمة والبيع على المشاحة (وبخصائه) أي قطع الذكر مطلقا والأنثيين إن كان لا يمني وإلا فلا رد به قاله في الجواهر لتمام لذتها بإمنائه، وكقطع الذكر قطع حشفته على الراجح قاله ابن عرفة. وحرم خصاء آدمي إجماعا، وكذا جبه وجاز خصاء بغل وحمار قاله ابن يونس إذ لا يجاهد عليهما وفرس مكلوب. وفي الحديث النهي عن خصاء الخيل فحمل على تحريمه لتنقيصه قوتها وإذهابه نسلها، وهذا خلاف قوله تعالى {ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم} [الأنفال: 60] . (وجبه) أي قطع ذكره وأنثييه معا أو خلقه بدونهما وذكره وإن علم من الخصاء

Mas'alah: What is the condition for establishing the option due to defects in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1394)

وشرط ثبوت الخيار بما ذكر وجوده (قبل) تمام (العقد) فشمل الحادث حينه، وأما الحادث بعده بالمرأة فمصيبة نزلت بالزوج)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the bride being a virgin in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1070)

وأما المسألة العاشرة، وهي الذي يتزوج المرأة بشرط أنها بكر، فيجدها غير عذراء، والعوام تظن أن البكر ذات العذرة، وتجهل أن البكر إنما هي التي لم يكن لها زوج: فاتها مسألة قد اختلف أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of a condition in marriage and its effect on the contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1071)

فيها، فلم يعذره أشهب بالجهل في ذلك، إذا قصر في أمره، وترك أن يتثبت فيه، ويسأل، إذا كان يجهل: هل ينفعه هذا الشرط أم لا، فرأى الشرط لا ينفعه إلا أن يشترط عذراء، أو يكون في الشرط بيان، مثل أن يقول: فإن لم أجدها بكرا رددتها، وهو مذهب سحنون، فقد قال: في رجل جاهل من الأعراب وقف بالسوق فقام برأس من الرقيق، فقال للتاجر: هل فيه من عيب؟ فقال له التاجر: هو قائم العينين، فأخذه على ذلك، فذهب به، ونقده الثمن، فسأله "عن القائم العينين" ، فقالوا: الذي لا يبصر بهما، وهو عيب: أنه لا ينتفع بجهله، والبيع له لازم. قال الراوي، ولقد عاودته فيها غير مرة، فأبى إلا ذلك. وقد قيل: إنه يعذر بجهله في ذلك، ويكون له ردها إن لم يجدها عذراء، وهو ظاهر قول أصبغ، والذي يأتي على مذهب ابن القاسم في الذي يشتري الياقوتة، وهو يظنها ياقوتة، فإذا هي غير ياقوتة: إن له أن يرد البيع، خلاف رواية أشهب عن مالك، وهو أظهر القولين، وأولاهما بالصواب، والله أعلم. [11]

Mas'alah: Is there an option to cancel in the marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1530)

[تنبيه الخيار في عقد النكاح] (تنبيه) قال في القوانين: والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لأبي ثور ويلزم فيه الفور في الطرفين فإن تراخى القبول عن الإيجاب يسيرا جاز، وقال الشافعي: لا يجوز مطلقا وأجازه أبو حنيفة مطلقا انتهى، وما قاله ظاهر

جار على قول ابن القاسم الذي مشى عليه المصنف بعد في الذي يقول إن: مت فقد زوجت ابنتي من فلان أنه لا يجوز ذلك في الصحة وإنما أجازوه في المرض؛ لأن أصبغ قال: على أنه مجمع على إجازته وهو من وصايا المسلمين وقال في التوضيح عن اللخمي: لولا الإجماع الذي نقله أصبغ وإلا فالقياس المنع؛ لأن المرض قد يطول فيتأخر القبول عن الإيجاب بالسنة ونحوها، وكأنهم لاحظوا أن المريض مضطر إلى ذلك ولذلك اختلف في الصحيح انتهى. ، وقال ابن رشد في رسم حلف من سماع ابن القاسم من النكاح اختلف إذا قال الرجل في حياته: إن فعل فلان كذا فقد زوجته ابنتي فقال مالك في رسم سن بعد هذا في الذي يقول إن جاءني فلان بخمسين فقد زوجته ابنتي: لا يعجبني هذا النكاح ولا تزويج له وانظر كلام القرافي في كيفية أداء

الشهادة وكلام ابن عرفة في باب الشهادات في الكلام على أداء الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a right of option (khiyar) in a marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1552)

ص "أو بخيار لأحدهما، أو غير" ش: أما خيار المجلس فحكى في التوضيح عن

بعضهم الاتفاق على جوازه قال ابن عرفة: وجوزه اللخمي فيما قرب لقول محمد عن ابن القاسم إن شرط مشورة من قرب بالبلد بإتيانه من فورهما جاز اهـ. ثم قال: وحيث يجوز سمع أصبغ لا إرث فيه وله ترك المشورة ومخالفة رأي المستشار ابن رشد اتفاقا إلا نقل التونسي عن ظاهر كتاب محمد إن سبق رأي المستشار لزم كالبيع وهو بعيد

والإرث فيه بعد الرضا والمشورة قبل البناء، أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to defects in marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=614)

قال القاضي -رحمه الله-: «ويثبت الخيار للزوجين بعيوب» إلى قوله: «وأما العيوب».

Mas'alah: Does a wife lose her option for defects if she knew of them before marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=616)

ولو تزوجته عالمة بالعيب، فوطئ مرة، ثم حدث اعتراض أوجب فهل لها القيام لها، لأن المرة الواحدة قد قطعت الخيار. الثاني: أن لها الخيار رفقا لأصحاب الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for defects in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=623)

قوله: «ولا خيار له فيما سوى ذلك من العيوب» هذا كما ذكره إذا لم يشترط السلامة من العيوب كلها شرطا مقصودا صريحا، فإن اشترط ذلك وجب الوفاء بشرطه كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1445)

وقوله عن البيان عقد فيه خيار أي لأنها لما رضيت هي ووليها انبرم العقد من جهتهما وكان الخيار للزوج ونحوه للخمي قائلا فإن لم يلتزما بل قالت هي ووليها وأنا أتزوجك كانت مواعدة من الجانبين وهي جائزة وقوله وللأولين أن يقولوا الخ. فيه نظر لأن الأصل في صيغة الماضي اللزوم دون صيغة المضارع تأمل لكن ذكر أبو الحسن هنا أنه يؤخذ من قول المدونة فأنا أتزوجك أن لفظ المستقبل في النكاح كالماضي بخلاف البيع انظره وهذا إنما يأتي على مذهب الأكثرين تأمله)

Mas'alah: What are the causes of the option of annulment for either spouse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=986)

فصل) يذكر فيه أسباب الخيار لأحد الزوجين أو لهما، وابتدأ بالعيب، فقال: (ص)

Mas'alah: What are the conditions for the option of annulment due to a defect in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=986)

الخيار إن لم يسبق العلم، أو لم يرض، أو يتلذذ. (ش) يعني: أن العيب الذي يوجب الخيار لأحد الزوجين على صاحبه شرطه أن يكون موجودا عند العقد أو قبله، فالطارئ بعده لا يوجب خيارا إلا ما استثنى كما يأتي، وشرطه أيضا أن لا يكون أحد الزوجين

عنده علم بعيب المعيب قبل العقد، وإلا فلا خيار، أو يكون عنده علم به، ولكن لم يرض به أو يكون عنده علم به، ولكن لم يتلذذ من زوجته بشيء من مقدمات الجماع؛ فإن علم السليم بعيب المعيب، ورضي به بالفعل أو بالقول، أو تلذذ بعد علمه، فلا خيار للسليم، ولا يحتاج إلى قوله: "أو يتلذذ" ؛ لأنه فعل داخل فيما قبله، وفي المدونة تمكينها عالمة بعيبه رضا. (ص)

Mas'alah: What are the four opinions on the distant term that invalidates a marriage contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=361)

قوله: (أو زاد على خمسين سنة) حكى ابن رشد في سماع أصبغ من جامع البيوع اتفاق المذهب على فسخ النكاح لأجل بعيد، وذكر في حده أربعة أقوال: الأول: ما فوق العشرين. الثاني ما فوق الأربعين. الثالث: لا يفسخ إلا في الخمسين والستين. الرابع: لا يفسخ إلا في السبعين والثمانين، وكلامه مشبع فقف عليه [1]. (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 8/ 40: 43.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on an option or a deadline for the dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1267)

قوله: (أو بخيار لأحدهما أو غير، أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به) هذا أيضا إنما يفسخ قبل البناء لا بعده وهو النكاح على خيار، أو على إن لم يأت

بالصداق إلى أجل كذا، وسواء كان الخيار في ذلك للزوج أو للزوجة أو لغيرهما، وقاله في المدونة وزاد فيها بعد قوله: (وفسخ قبل البناء) ؛ لأنهما لوماتا قبل الخيار لم يتوارثا، ثم قال: وكذلك الجواب فيمن تزوج امرأة على أنه إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا [3] فلا نكاح بينهما.

Mas'alah: When does the option to annul a marriage due to defects apply?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1340)]

قوله: (قبل العقد) أي: يثبت الخيار بالعيوب المذكورة إذا كانت موجودة قبل العقد، فأما إن حدثت بعده فلا خيار للرجل؛ لأنها مصيبة نزلت به، وفي ثبوته للمرأة خلاف، ففي البيان لها الرد بالجذام البين، وقال أشهب: لا ترد به إلا إذا تفاحش [1]، ولا يمكن النظر إليه، والبرص المضر موجب لخيارها، وإليه، وإلى ما في البيان أشار بقوله: (ولها فقط الرد بالجذام البين، والبرص المضر الحادثين بعده) وحصل ابن شاس في ثبوت خيارها في العيوب الأربعة إذا حدثت بعد [2] العقد أربعة أقوال [3].

Mas'alah: What is the time limit for the guardian's option to annul a marriage?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=242)]

ومحل الخيار في فسخه وإمضائه إن لم يخرج من الولاية فإن لم يطلع عليه حتى خرج منها ثبت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on conditions and options in marriage contracts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=260)

وقال الشيخ الزقاق في نظم ما جرى به العمل وشرط نكاح أن نزاع بطوعه ... جرى مطلقا فاحمل على الشرط واعدلا فقوله مطلقا قال التاودي أي أبهم الموثق أو كتب طوعا كان ذلك عند عقد النكاح أو قربه فاحمل على الشرط. وقال التسولي ما كان في العقد لا يوصف بطواعية حقيقية بل مجازا لأن المرأة تأبى من العقد حتى يلتزم الزوج الشروط وما كان كذلك ليس بطوع. وقال الونشريسي في المنهج الفائق وقول الموثقين بعد انعقاد النكاح أو البيع تطوع فلان بكذا حشو لا معنى له (ثم) قال التسولي ولا تتحقق البعدية حتى يطول ما بين العقدين طولا بينا كالشهر ونحوه وقال في موضع آخر من شرحه على التحفة كأربعة أشهر فحينئذ تثبت الطوعية وتنتفي الشرطية (ثم قال) الونشريسي متى ضاق على الموثق المجال ركن إلى الطوع مصورا في صورة الجائز ما لا يجوز في الحقيقة حتى قيل التطوع حمار الموثقين لأن كثرا ما يركبه ويلوذ به في تحصين ما يكتبه اهـ وقد نبه الحريري على إمتاع الزوجة أو وليها للزوج بالسكنى وما في كتبه على الطوع وإرادة الإمضاء والضمائر على الشرط منعقدة وأنها تقوم مقام الشرط الصريح عند العلماء اهـ (فرع) من تزوج امرأة على أنه إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا وإلا فلا نكاح بينهما وجاء قبل الأجل أو عنده فسخ قبل البناء وثبت بعده بالمسمى وأما إن أتى به بعد انقضاء الأجل أو لم يأت به أصلا فيفسخ قبل البناء وبعده وقيل النكاح ثابت والشرط باطل وقيل النكاح ثابت والشرط لازم كذا في المتيطية (فرع) إذا وقع النكاح على شرط الخيار فإن كان ذلك في المجلس وما قرب منه بعد الاقتران جاز قال ابن راشد قال ابن القاسم إن شرطا مشورة فلان في الشيء القليل وهو

حاضر البلد يأتيانه من فورهما جاز وإن كان الخيار لهما أو لأحدهما اليوم واليومين والثلاثة فهو ممنوع لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده ولها المسمى اه (فرع) إذا اشترطت الزوجة النفقة على والد زوجها فلا يخلو الزوج إما أن يكون صغيرا أو كبيرا رشيدا أو في حجر أبيه فإن كان كبيرا غير مولى

Mas'alah: What conditions nullify the option to annul a marriage due to a defect?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=301)

(الثالث) إنما يثبت الخيار بالعيب لأحد الزوجين أو لهما معا إن لم يسبق العلم ولم يرض بقول أو فعل أو تمكين منه

Sub-topic - Options Upon Breach of Stipulated Conditions

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional acceptance of marriage terms after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1800)

(فرع) قال إذا قال عند العقد رضيت بالشروط ولا ألتزمها إلا بعد البناء فبنى بخلافها فأنكرت عليه امرأته فقال إني قلت لا ألتزمها إلا بعد البناء فقالت ما بين لي هذا لا يلزمها النكاح وإن التزم الشروط الآن إلا أن يكون في المجلس قبل الافتراق وإن رضيت بسقوط الشروط لا ينفع بعد الطول على المشهور في اشتراط رضا المرأة في القرب قال والأظهر ها هنا البطلان مطلقا لعلم الزوج والولي بأن المرأة لها الخيار إذا اطلعت

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the wife's affair is in her hand on the wedding day?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1803)

د غير مواليها انتقل لها لأنه يومئذ حق لها فإن كانت حرة وجعل أمرها بيد أبيها إن تزوج فتزوج فأراد الأب الفراق وكرهته البنت قال ابن القاسم ينظر السلطان في ذلك ويتبع المصلحة وقال مالك القول قولها (فرع) قال إن شرطت عليه يوم يدخل عليها فأمر امرأته بيدها أو هي طالق ودخل بها وهي بائن ثم صالحها لا يلزمه شيء قاله ابن

القاسم لأنه إنما التزم ذلك في ذلك اليوم وقد تعذر شرعا بالبينونة قال قوله هذا بناء على مراعاة اللفظ وأما مراعاة المعنى فيلزمه لأن المقصود عدم الاجتماع معها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's revocation of permission for her husband's marriage or concubinage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1831)

سماع عيسى بعد هذا، والاختلاف في هذا جار على الاختلاف في لحوق يمين التهمة، ولو حقق الدعوى عليه في أنها أسقطت عنه ما كان بيدها من الشرط فيهما وفي غيرهما للزمتها اليمين قولا واحدا، وقال فيها: إنها إن أذنت له فنكح أو تسرر فندمت وأرادت أن تغير، فليس ذلك لها بعد إذنها حتى يفارق أو يبيع، فيرجع الأمر إليها، فساوى بين المرأة والجارية في أنه ليس لها أن تمنعه من التمادي على وطئها حتى يبيع الجارية أو يطلق المرأة، وفرق بينهما ابن حبيب فقال: إن لها أن ترجع عن الإذن والرضى في الجارية متى ما شاءت؛ لأن التسرر أمر مؤتنف، قال: وقد كان القياس أن لا يطأ إلا بإذن مؤتنف عند كل وطأة، ولكن الاستحسان أن يجزيه إذن واحد حتى تحدث منعا؛ لأنها على الإذن ما سكتت، وحكى الفضل عن ابن القاسم مثل ذلك أيضا. وأما إن أرادت لما أذنت له فتزوج أو تسرر أن ترجع فتأخذ بشرطها وتقضي في نفسها، لم يكن ذلك لها باتفاق في هذه المسألة؛ لقوله فيها: إلا بإذنك؛ لأنه إن استثنى إذنها فلم يوجب لها التمليك إلا إذا تزوج عليها أو تسرر بغير إذنها، فإذا تزوج عليها أو تسرر بإذنها لم يجب لها تمليك ولا كان لها أن تقضي بشيء، وقد حكى ابن حبيب أن قائلا يقول: إن لها أن تقضي وإن نكح بإذنها؛ لأنها أذنت قبل أن يصير القضاء بيدها، وهو غلط ظاهر، إنما الاختلاف إذا قال لها: إن نكحت عليك فأمرك بيدك، ولم يقل: إلا بإذنك، فأذنت

له فنكح، فلما نكح أرادت أن تقضي في نفسها وتأخذ بشرطها، ففي سماع أصبغ عن أشهب أن ذلك لها، وهو قول سحنون في المجموعة، واحتج بالذي يسلم شفعته قبل الشراء، والمشهور أن ذلك ليس لها وهو قول أصبغ في سماعه وروايته عنه أيضا فيه، وقول مالك في رسم "اغتسل" من هذا السماع، ومثله في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك، وقد نص أشهب على الفرق بين أن يقول: إلا بإذنك، أو لا يقول ذلك، في كتاب ابن المواز، والمعنى في الفرق بينهما بين لا يفتقر إلى وجود النص فيه ولا يفترق ذلك عند مالك، فسواء على مذهبه

استثنى في تمليكها أمرها إن نكحها عليها إذنها أو لم يستثن ذلك فيه، إن أذنت له فنكح، لم يكن لها أن تقضي في الوجهين جميعا، واختلف قوله إذا أذنت له أن ينكح إذنا مبهما لم تقل فيه: متى ما شئت، فمرة قال: إن له أن ينكح متى ما شاء، ومرة قال: إن ذلك ليس له إلا بقرب إذنها، وقع اختلاف قوله في ذلك في رسم "أوصى" من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك، وهذا الاختلاف جار على الاختلاف في الأمر المطلق، هل هو محمول على الفور أو على التراخي. واختلف إن أذنت له في النكاح ثم رجعت في الإذن قبل أن ينكح، فقال ابن حبيب: ذلك لها، وفي رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب: ليس ذلك لها، وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ بعد هذا، وحكى ذلك الفضل عنه وعن غيره أيضا، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on conditions delaying consummation due to young age or plague?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2147)

قال محمد بن رشد: قوله في اشتراط تأخير البناء خمسة أعوام، إن الشرط باطل والنكاح ثابت جائز صحيح، على مذهب مالك في أن الشروط التي لا تفسد النكاح لا تلزم إذا لم تكن مقيدة بتمليك أو طلاق، حسبما مضى في رسم الطلاق الثلاث من سماع أشهب. وما حكى أصبغ عن مالك أنه يلزم الشرط إن كان لصغر أو طعون، معناه في السنة ونحوها، كذلك وقع له في المدونة. ويريد بالصغر، الذي قد يمكن معه الوطء، وأما إن كانت في سن من لا يوطأ مثلها، فمن حق أهلها أن يمنعوه من البناء بها حتى تدرك وتطيق الرجال، وإن لم يشترطوا ذلك، كذلك في المدونة. ولما كان البناء قد يحكم بتأخيره إذا دعت إليه الزوجة، وإن لم يكن في ذلك شرط، حسب ما مضى في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب، ألزم مالك الشرط فيما قرب من المدة وهي السنة؛ لأنها حد في أنواع كثيرة من العلم، من ذلك العنين يؤجل سنة، والجراح يتربص سنة، والعهدة في الجنون والجذام والبرص سنة، وأشباه هذا كثير. وبالله التوفيق. وقول أصبغ: وما ذلك بالقوي إذا احتملت الدخول بالرجال والوطء، يريد أنه ليس على حقيقة القياس، وإنما هو استحسان وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is contracted based on a mistaken description of a spouse?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=612)

[انعقاد النكاح على صفة مقصودة في الزوجين] [1250] مسألة: إذا عرفت المرأة الرجل بصفة مقصودة، أو عرفها الرجل، فكانت على خلافها ثبت لها الخيار، ولم يبطل العقد، وقال الشافعي في أحد قوليه يبطل العقد؛ فدليلنا أنها صفة لا يفتقر صحة العقد إلى وجودها، فلم يبطل النكاح لعدمها كتسمية المهر.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) according to Umar and Uthman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2649)

وفي هذا الحديث عن عمر خلاف ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان كانا يكرهان العزل

Mas'alah: What is the chapter on one who sends a proxy to marry and the proxy guarantees the dower or increases it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3347)

[الباب العاشر] فيمن أرسل من يزوجه فضمن الرسول الصداق أو زاد فيه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage condition giving the wife the option if the dower is not paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3401)

قال ابن المواز: وإن شرط إن لم يأت به إلى أجل كذا فأمرها بيدها، فروى ابن القاسم عن مالك: أنه يفسخ ما لم يدخل، وروى عنه أشهب: أنه جائز. وكذلك قال ابن القاسم وأشهب وأصبغ دخل أو لم يدخل، لأنه شرط لازم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates the wife is free from defects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3439)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن اشترط السلامة مما ذكرنا ثم يجد ذلك بها فلا صداق لها إن لم يبن بها، وإن بنى بها فلها المهر، ويرجع به على الولي الذي شرط له ذلك.

Mas'alah: Can a husband return his wife due to a defect discovered after marriage based on a general statement in the dower document?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3443)

وسئل أبو محمد بن أبي زيد عما يكتب الناس في صدقاتهم: وهي صحيحة العقل والبدن، ويجدها بعد ذلك عمياء أو شلاء، هل له أن يردها بهذا الذي كتب في الصداق؟

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to a defect when the marriage contract includes a specific condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3443)

فقال: لا ينفعه ذلك، وليس كالشرط حتى يبين فيقول: لا عمياء ولا شلاء، قال: ولو كان في موضع صحيحة العقل سليمة البدن لرأيت له أن يردها إذا وجدها عمياء أو شلاء أو غير ذلك، وبهذا كان يفتي علماؤنا ونفتي نحن.

Mas'alah: What does Abu Muhammad mean by the husband's option to consummate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3643)

أبو محمد: يريد إن شاء البناء ولم يكن بنى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option after conversion if the marriage was without a dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3643)

قال الشيخ: يريد أنه خلاف المدونة في الخمر والخنزير، وأما في الهبة أو بغير صداق فلا، وظاهر المدونة ألا شيء لها عليه كما قال أبو محمد، وإن كان ابن حبيب قد قال: إذا تزوجت بغير صداق شرط مشروط ثم أسلم قبل البناء خير بين إعطائها صداق المثل أو فارق، وإن أسلم بعد البناء أعطاها صداق مثلها وثبت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when her husband has two slave wives and marries a free woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=478)

ومن كانت تحته أمتان فتزوج حرة عليهما وعلمت باحداهما ولم تعلم بالأخرى كان لها الخيار على إحدى الروايتين ولا خيار لها على الرواية الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on a man who imagines a woman he saw while having intercourse with his wife?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=500)

فصل الرجل إذا رأى امرأة أعجبته وأتى أهله] . (فصل) ويتعين عليه أن يتحفظ في نفسه بالفعل، وفي غيره بالقول

من هذه الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في الغالب، وهي أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبته، وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها، وهذا نوع من الزنا لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن أخذ كوزا يشرب منه الماء فصور بين عينيه أنه خمر يشربه أن ذلك الماء يصير عليه حراما، وهذا مما عمت به البلوى حتى لقد قال لي من أثق به: إنه استفتى في ذلك من ينسب إلى العلم فأفتى بأن قال: إذا جعل من رآها بين عينيه عند جماع زوجته فإنه يؤجر على ذلك، وعلله بأن قال إذا فعل ذلك صان دينه فإنا لله وإنا إليه راجعون على وجود الجهل والجهل بالجهل، وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هي أشد؛ لأن الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر من الطاق فإذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها، فإذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيها، فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني نسأل الله السلامة بمنه، ولا يقتصر على اجتناب ذلك ليس إلا، بل ينبه عليه أهله وغيرهم، ويخبرهم بأن ذلك حرام لا يجوز، وقد ذكر الطرطوشي - رحمه الله - في ذلك حديثا عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك الماء عليه حراما»]

Mas'alah: What is the ruling on husbands allowing their wives to interact with male sellers?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1037)

ثم العجب من كثير من رجالهن الذين هم أرجح منهن عقلا وأقوم دينا أنهم يأتون إلى بيوتهم فيجدون الكتاني ومن أشبهه من الطوافين كما تقدم مع أهليهم في البيع والشراء والحديث، ولا ينهون عن شيء من ذلك كأنهم لم يسمعوا الآية الكريمة المتقدم ذكرها بل انغمس أكثرهم في الجهل مع زعم كثير منهم أنهم لا يجهلون وأنهم عن الطريق الأقوم لا يحيدون فلو نبههم أحد ممن وفقه الله تعالى وأيقظه من هذه الغمرات لكان الجواب أن يقول: إني لا أتهم امرأتي لما أعلم من عفتها وصيانتها وأن الخيانة لا تخطر ببالها فكيف أخاف عليها. ومن هذا الباب دخل اللعين على كثير منهم فأوقعهم في المخالفات بسبب تحسين ظنهم بأزواجهم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband benefiting from his wife's property after the marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1249)

ابن عاصم وكذا لا يمتنع الإمتاع على الوجه الثاني الذي قرره الخطيب رحمه الله ، إلا إذا كان مقارنا للعقد ، فحينئذ تكون له صورة البيع والنكاح ، و أما إذا كان تطوعا بعد العقد فلا يتصور فيه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a husband living in his wife's house with a guarantee from her father?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1249)

[من تزوج امرأة أباح له والدها السكنى مدة العصمة ، والتزم ضمان الدرك]

Mas'alah: Is a husband required to examine his wife's creed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1330)

لا يجب على الرجل اختبار زوجته في عقيدتها] *

Mas'alah: What is the ruling on a party's option to dissolve a marriage due to disagreement over conditions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1366)

فأجاب : لا يجبر على ذلك و هو بالخيار إن شاء أن ينضم إلى ما يقولون ، أو ينضموا إلى ما يقول ، وإلا ، فله الانحلال .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's use of his wife's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1370)

فأجاب : له الاستمتاع قدر ما يرى وليس أبدا ، والقطيفة لا تشترى لسنة في الغالب ، و قد ذكر ابن رشد –فيما أظن– أن لها التصرف في شورتها بعد مضي أربعة أعوام في بيت زوجها ، أن لها التصرف في شورتها بعد مضي أربعة العوام في بيت زوجها ، وانظر جواب ابن الفخار قبل هذا .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition that his wife must be a virgin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1389)

[الرجل إذا قال لامرأته إن لم أجدك عذراء فلا حق لك عندي] *و سئل : عن رجل قال لامرأته إن لم أجدك عذراء فلا حق لك عندي . =فأجاب : قال ابن أبي حازم الماء يذهب العذرة و لا شيء عليها ، و هذا رجل أحمق .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the wife's soundness of mind and body in the marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1405)

و سئل : عما يكتبه الموثقون صحيحة العقل والبدن ، هل ينفعه هذا إن وجدها على غير ظاهر هذا الشرط ، أو حتى يشترط أني ليس لي كذا ، وليس لي يعدد العيوب بعينها .
]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's commitment to pay her husband if she returns to her first husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1421)

و سئل : ابن الضابط عن امرأة التزمت لزوج تزوجها أنها متى ردت زوجها الأول كان

قبله ففارقها منذ عشرين عاما ، مائة دينار عليها قبلها و في ذمتها للزوج المذكور ، ففارقها الزوج المذكور فتزوجت الأول قبل تمام المدة فهل يلزمها ذلك أم لا ؟
فأجاب= : إذا تزوجها قبل تمام المدة ، لزمها ما التزمته له قيل وهذه تعارض

التي قبلها ، إلا أن يقال : إن الالتزام للزوج أشد من غيره ، لحديث : «إن أحق الناس بالشروط » إلى آخره ، فلهذا وجه . [من تزوج بكرا فدخل بها فوجدها ثيبا فتنحى عنها وهي باقية بداره] *

Mas'alah: What is the ruling when a bride's virginity is stipulated but not found?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1537)

و أجاب : غيرهما إن شرط البكارة و ظهر غيرها ، فهو مخير إما أن يدخل و لا يحط عنه شيء عليه من الصداق .

Mas'alah: What is the ruling on touching a woman's body during intercourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1538)

فأجاب : بإباحته ، و لم يبد له وجها ، و وجهه عندي أنه كسائر جسد المرأة ، و جميع جسدها مباح ، إذ لم يرد ما يخص بعضه من بعض ، بخلاف باطنه ، و الأمر عندي فيه اشتباه ، فإن تركه فهو خير ، و إلا فلا حرج لعسر الاحتراز منه و الله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the time for consummation is unknown and varies greatly?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1542)

=

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the husband not take the wife out of her town?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1542)

فأجاب : إذا كتب من ذكرت العهد و الميثاق في الصداق ، منع من الخروج بالقضاء ، ذكره ابن المواز و عليه احتجاج يظهر بالمشافهة .

Mas'alah: What is the ruling on a wife stipulating not to be moved from her city and a settlement reducing the dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1605)

و سئل عمن تزوج امرأة وشرطت عليه أن لا ينقلها من تونس بلدها ، ثم رغب زوجها والدها أو يخرجها إلى القيروان ، وأن يتفقد أمه بها ويردها إذا أحبت ، فلما بلغب إليها لم تعجبها سكناها وطلبت الرجوع ، وأتى أبوها ليردها فامتنع ، فصالحه أبوها عنها بأن

حط عنه من صداقها ثمانية دنانير ويصبر ببقية الصداق سنتين ، وينفق على ما في بطنها سنة . =

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated by the wife after the marriage contract?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=634)]

قلت: أرأيت إن كانت إنما حطت عنه بعد عقدة النكاح على أن شرطت عليه هذه الشروط؟ قال: يلزمه ذلك ويكون له المال، قال: فإن أتى شيئا مما شرطت عليه رجعت في المال فأخذته مثل ما يشترط أن لا يخرجها من مصرها ولا يتسرر عليها ولا يتزوج

Mas'alah: What is the ruling when a husband stipulates the wife is healthy but finds her blind or disabled?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=645)]

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويشرط أنها صحيحة فيجدها عمياء، أيكون له أن يزوجها بشرطه الذي شرطه أو شلاء أو مقعدة؟ قال: نعم، إن كان اشترط ذلك على من أنكحها، فله أن يرد ولا شيء لها عليه من صداقها إذا لم يبن بها، وإن بنى بها فلها مهر مثلها بالمسيس ويتبع هو الولي الذي أنكحها إذا كان قد اشترط ذلك عليه أنه ليست هي عمياء ولا قطعاء ولا ما أشبه ذلك، فزوجه على ذلك الشرط؛ لأن مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة فإذا هي بغية قال مالك: إن كانوا زوجوه على نسب فله أن يرد إن كانوا لم يزوجوه على نسب، فالنكاح لازم له ورواه ابن وهب أيضا عن مالك قال مالك: ومن تزوج سوداء أو عمياء أو عوراء لم يردها ولا يرد من النساء في النكاح إلا

من العيوب الأربع: الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج، وإنما كان على الزوج أن يستخبر لنفسه، فإن اطمأن إلى رجل وكذبه فليس على الذي كذبه شيء إلا أن يكون ضمن ذلك له إن كانت الجارية على خلاف ما أنكحه عليه، وأراه حينئذ مثل النسب الذي زوجه عليه وأراه ضامنا إن كانت على خلاف ما ضمن إذا فارقها الزوج فلم يرضها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition of consultation in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1221)

الخيار في النكاح: قسمان: سمع أصبغ ابن القاسم: إن شرط الزوج مشورة من قرب بالبلد يرسلان إليه بالفور لعلم رأيه؛ جاز. ابن رشد: معناه: إن لم يفترقا من مجلسهما، فيقوم منه جوازه على خيار المجلس؛ فالنكاح أوسع من الصرف، لجواز هذا فيه، وامتناعه في الصرف. اللخمي: يجوز بعد الافتراق فيما قرب لقول محمد ابن القاسم: إن شرط مشورة من قرب بالبلد بإتيانه من فورهما؛ جاز، وحيث يجوز سمع أصبغ ابن القاسم: لا إرث فيه قبل بته، وله نرك المشورة، ومخالفة رأي المستشار. ابن رشد: اتفاقا إلا نقل التونسي عن ظاهر كتاب محمد: إن سبق رأي المستشار لزم كالبيع وهو بعيد، والإرث فيه بالموت بعد الرضا أو المشورة قبل البناء أو بعده على القول بفسخه بعده جار على الخلاف في الإرث فيما يفسخ من نكاح فاسد. والخيار بعد المجلس المنصوص منعه.

Mas'alah: What is the ruling on misrepresentation regarding a black or old woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1230)

محمد: هذا في السوداء والعجوز.

Mas'alah: Does a person who commits to marriage conditions have an option to withdraw?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1234)

اللخمي: ولا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking compensation for coitus interruptus and her right to return it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1246)

ابن عات عن المشاور: للحرة أخذ عوض عنه لأجل معين، ولها الرجوع متى شاءت برد ما أخذت، وحكى المشاور عن ابن القرطبي: يقضي له على زوجته بأربع في الليلة، وأربع في اليوم كالزوجة مع الضرائر.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage in cases of trickery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1271)

وروى ابن عبد الحكم: يفسخ أبدا.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse buys the other with a condition of option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1275)

اللخمي عن محمد: إن اشترى أحدهما الآخر بخيار؛ لم يفسخ نكاحه إلا ببته، وإن

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage when one spouse gives the other a slave for service?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1279)

محمد: إن أخدم أحد الزوجين الآخرين، فإن كان مرجعه لحرية، وقبل الخدمة من أعطيها؛ فسخ نكاحها وإلا فلا.

Mas'alah: Can a husband return a wife if she is found to be blind, paralyzed, or crippled after stipulating health?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1353)

قلت: فإن شرط أنها صحيحة، فوجدها عمياء أو شلاء أو مقعدة أيردها بذلك؟.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to a defect in lineage when stipulated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1353)

قال: نعم إذا اشترطه على من أنكحه إياها لقول مالك فيمن تزوج امرأة، فإذا هي لغية إن زوجوه على نسب؛ فله ردها وإلا فلا.

Mas'alah: Does stipulating soundness of body negate blackness of skin in marriage contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1355)

قلت: في دلالة: (سليمة في جسمها) على نفي سوادها نظر.

Mas'alah: What is the ruling if the husband stipulates the wife is sound in body in Maliki marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1355)

المتيطي: اختلف إن قال: صحيحة في جسمها؛ فقيل: هو كشرط السلامة من كل عيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning the wife for defects when the condition uses 'saleema' instead of 'saheehah' in Maliki marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1355)

وحكى عبد الحق وغيره عن الشيخ: أنه لا يوجب له ذلك، ولو قال بدل: (صحيحة) (سليمة) ؛ فله الرد بكل عيب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife found blind when safety is stipulated in Maliki marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1355)

المتيطي: نحوه قول اللخمي: إذا شرط السلامة؛ فله الرد متى وجدها عمياء قولا

واحدا.

Mas'alah: What is the difference between absolute and restricted stipulations of safety in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1356)

قلت: شرط السلامة مطلق كلفظ سليمة مطلقا عن ما هي منه سليمة، ومقيد كسليمة من كذا، فلعل قول اللخمي: قولا واحدا؛ في المقيد، ورواية الدمياطي في المطلق، فتكون خلافا لنقل الشيخ دون نقل اللخمي، وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian describes the bride as free from defects without stipulation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1356)

اللخمي: اختلف في كون قول الولي: سالمة؛ دون اشتراط في الموازية: إن قيل للخاطب: قيل لي: ابنتك سوداء فقال: كذب قائله؛ بل هي بيضاء، أو قال: ليست عمياء ولا عرجاء؛ فوجدها كذلك؛ فله الرد؛ لأنه غره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to return a bride based on the guardian's assurance of her qualities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1356)

قلت: سمع عيسى ابن القاسم: من قال للولي: أخاف كون وليتك سوداء أو عمياء أو

عوراء، فقال: هي برية من ذلك؛ له ردها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's response to a suitor's inquiry about the bride's qualities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1356)

ابن القاسم: وكذا لو خطب، فقال لوليها: قيل لي: وليتك سوداء، فقال: كذب من قاله هي البيضاء الكذا؛ فذلك شرط له الرد به.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's unsolicited description of the bride's qualities and the husband's right to return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1356)

ابن رشد: لا خلاف إن أجاب الولي الخاطب عن قوله: قيل لي: وليتك سوداء أو عوراء بقوله: كذب من قاله؛ بل هي البيضاء الكذا؛ أن ذلك شرط يوجب ردها إن وجد بها بعض ذلك؛ إنما الخلاف إن وصفها الولي عند الخطبة بالبياض، وصحة العينين ابتداء بغير سبب، وهي سوداء أو عوراء، ففي لغوه وكونه كشرط قولا محمد مع أصبغ ويحيى عن ابن القاسم وغيرهم، وعليه إن علم قبل البناء؛ فله ردها، ولا غرم عليه وبعده في رجوعه بالزائد على مهر مثلها عليها أو على وليها ما لم تكن ثيبا عالمة كذب

وليها، فيرجع عليها قولا عيسى ابن دينار مع ابن وهب وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing the bride's physical attributes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1357)

ولابن القاسم في الدمياطية: لو قال له غير الولي الذي زوجها: أضمن لك أنها ليست سوداء، ولا عوراء، ولا عرجاء، فوجدها بخلاف ما ضمن؛ لرجع عليه بما زاد على مهر مثلها وليا كان أو غيره، ولو شرط أنها عذراء دون شرط عليه؛ لجرى على الخلاف فيمن وصف وليته بالجمال أو المال، وفي كون أنها بكر شرط كذلك ولغوه نقل ابن فتوح عن المذهب مع ابن العطار، ونقل ابن عات عن أصبغ قائلا: إلا أن يشترط عذراء مع جماعة من المتأخرين والمتيطي عن رواية ابن حبيب، وأشهب في العتبية، وابن عبد الرحمن، وعليه قال المتيطي وابن فتحون عن الباجي: لو بان أنها ثيب من زوج؛ فله الرد.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating virginity in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1357)

ابن رشد: الشرط في النكاح هو أن يتزوجها على أنها على صفة كذا، أو على أنها لها كذا له الرد بفوت الشرط اتفاقا، وإنما قال أشهب: تلزمه ولا رد له؛ لأن البكر في اللسان من لم يكن لها زوج، ولو لم تكن لها عذرة، فلم يعذره بالجهل، وألزمها إياه حتى يشترط بكرا عذراء.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating virginity in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1358)

قال ابن لبابة: أو يقع في الشرط بيان كقوله على أنها بكر، فإن لم تكن بكرا رددتها.

Mas'alah: Does the term 'bikr' imply virginity in a marriage condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1358)

قلت: في دعواه البيان بقوله: على أنها بكر؛ وقبوله ابن رشد نظر؛ لأن لفظ البكر، كما لم يدل على عذراء مثبتا؛ لم يدل عليه منفيا ضرورة أن النفي لا يغير ما وضع اللفظ له.

Mas'alah: What is the interpretation of Asbagh's statement on the condition of virginity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1358)

قلت: قوله: لا بيان في قول أصبغ خلاف نقل ابن عات عنه أنه على مقتضى اللسان، وهو ظاهر من قوله؛ لأنه في العتبية قسمه للأمرين، وما انقسم لأمرين لا دلالة له بذاته على أحدهما بعينه.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding valuation in cases of deception in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1364)

قال ابن عبد السلام إثر ذكره قولي مالك وسحنون ما نصه: أصل المسألة في المدونة مختلف فيه للشيوخ تنازع في قيمتها أعني في رد كلامه بعضه لبعض هل هو خلاف أو فاق التعرض لذلك مما يلزق بالنظر في المدونة؟.

Mas'alah: What is the ruling on deception (ghurur) in marriage and the option of annulment due to fraud?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1364)

[الغرور في النكاح] والغرور: إخفاء نقص معتبر بأحد الزوجين بذكر ثبوت نقيضه، أو تقرر عرف لثبوته، وهو موجب خيار الغرور، ولا مهر للفرقة به مثل القبلة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the deceiver paying a quarter dinar like the wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1365)

وقال بعض الشيوخ: يقول: للغار ربع دينار كالزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the dower in cases of deception in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1366)

قلت: في غرمه الفضل نظر؛ لأن دخول الزوج على ما يوجب الفسخ إن منع تأثير الغرور في العزم؛ فلا غرم لشيء فضل ولا غيره وإلا غرم كل المهر، ولأنه إنما كان دخوله على الفسخ موجبا لعدم الفار؛ لأن سيده حينئذ؛ فلا عقد نصا؛ كقوله: دون عقده، وقد سلم في هذه المسألة عدم غرمه مطلقا، وهو ظاهر لفظ المدونة في المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for deception by speech in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1366)

قال اللخمي: وعدم غرمه إن لم يعقد له؛ لأنه غرور بالقول وفيه خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife buying the right to live with her parents from her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1442)

ولابن كنانة فيمن اشترت من زوجها سكناها مع أبويها، وعلى ألا يخرجها عنهما بمائتي درهم اشترت ما لا يشترى يرد الدراهم، ويرتحل بها حيث أراد، وأنكر قول ابن القاسم بإجازته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to take her condition when her husband is captured in a voluntary military expedition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1446)

ابن عات عن ابن مغيث: إن خرج لغزو طوعا فأسر؛ فلها الأخذ بشرطها، قاله كل شيوخنا: ابن بدر وابن رافع رأسه وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to dissolution when her husband is captured in a voluntary military expedition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1446)

المتيطي عن بعض الموثقين: إن غزا في عسكر مأمون غزوا يمكنه الرجوع منه قبل انقضاء مدة المغيب، فهزم الجيش، وأسر الزوج حتى مضى أجل المغيب؛ فلا أخذ لها؛ لأنه غرر بنفسه؛ لقولها: من سافر في صوم ظهار أو قتل فمرض، فأفطر بنى إذا صح؛ لأنه فعل ما يجوز له، وقول ابن القاسم أحب إلى أن يبتدئ احتياطا لا وجوبا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to wait and the effect of her condition after the husband's absence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1448)

المتيطي: وكتب: ولها التلوم عليه، والانتظار ما أحبت لا يسقط ذلك شرطها يفيد رفع الخلاف إن لم تأخذ بشرطها عند انقضاء أمد الغيبة، فإن لم يكتب؛ ففي سقوط

شرطها بعدم قضائها في المجلس الذي وجب لها فيه التمليك وبقائه ما لم توطأ.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman while insolvent and she is deceived?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1493)

اللخمي: أرى إن غرها، فتزوجها بعبد لا شبهة له فيه، ولا يد عليه، وبنى أن لها منع نفسها حتى تأخذ قيمته، وإن كان عديما؛ فرق بينهما.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from trading or lock her in her house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2032)

وفي الشفعة منها لذات الزوج تسليم شفعتها ولها الشراء والبيع، ولا يمنعها الزوج من ذلك ولا من أن تتجر، فأخذ منه غير واحد أن ليس للزوج أن يجعل على باب مسكنها قفلا، وهو نقل ابن فتحون عن المذهب، قال في آخر الباب التالي لباب عقد الشهادات في الوصية ما نصه: وله منعها من الخروج إلى المتجر، وليس له أن يقفل عليها إلا برضاها.

Mas'alah: What is the ruling if a husband consummates the marriage without knowing the conditions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=979)

(فرع) فإن دخل بها قبل العلم وبعد البلوغ فقد قال ابن القاسم لا يلزمه ذلك. وقال أبو عبد الله بن العطار لا تنفعه والشرط يلزمه وقيل لا يلزمه وجه القول الأول أنها تركت التحرز والاستيثاق حين أسلمت نفسها من غير توقيفه على الشروط ووجه القول الثاني أن دخوله رضا بما عقد عليه لتركه التحرز والنظر فيما عقد عليه فلزمه ذلك كما لو علم. 1 -

Mas'alah: What is the ruling on lying to one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

الكذب على الزوجة: 1/ 491، 492

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=380)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي #299# النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أنه كان يعزل.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=767)]

ما جاء في العزل

Mas'alah: What is the ruling on marriage when there is deception regarding the wife's status?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=140)]

(الفصل الثاني) في الغرور فإذا قال العاقد زوجتك هذه المسلمة فإذا هي كتابية أو هذه الحرة فإذا هي أمة انعقد النكاح وله الخيار فإنأمسكها لزمه المسمى وإن فارقها قبل الدخول فلا شيء لها وإن فارقها بعد الدخول فلها المسمى إلا أن يزيد على صداق المثل فيرد ما زاد وإن تزوج العبد على أنه حر فالمرأة بالخيار

Mas'alah: What is the ruling if a woman is described with a quality but is not as described?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2090)]

أو وصفها بصفة فلم تكن كما قال

Mas'alah: Does a Christian woman have the option to annul marriage if deceived by a Muslim?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2129)]

فتزوجه ثم علمت، قال مالك: لها الخيار لأنه غرها ومنعها من كثير من شرب الخمر وغيره.

Mas'alah: What is the disagreement between Malik and Rabi'ah on the option for a deceived Christian woman?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2129)]

وقال ربيعة: لا خيار لها، وليس الإسلام بعيب، وقول مالك أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding infertility in marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2134)]

ومن كتاب محمد بن وهب عن مالك: ومن غر من عاقر لا تلد، أو امرأة غرت من رجل عقيم، فلا كلام لواحد منهما.

Mas'alah: Does a woman have an option if deceived by a man dyeing his hair black?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2138)

ومن كتاب محمد قال: ولو صبغ شيخ راسه بسواد غرها به حتى تزوجته، فلا خيار لها في ذلك.

Mas'alah: Can a husband prevent his mother-in-law from visiting his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2221)

ومن كتاب محمد، والعتبية قال أشهب عن مالك فيمن يتهم حنته بغفساد زوجته عليه، فمنعها من الدخول إليها، قال: ينظر في ذلك فإن كانت مسيئة منعت بعض المنع ولا كل ذلك، وغن كانت غير مسيئة لم تمنع من الدخول على ابنتها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the presence of others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2227)

ومن كتاب ابن المواز: وكره مالك أن يجامع امرأته أو جاريته وفي البيت من من يسمع حس ذلك من جواريه.

Mas'alah: What is the ruling on having anyone present during intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2227)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: ولا يكون معه فى البيت أحد نائم أو يقظان، صغير أو كبير.

Mas'alah: What is the ruling on a condition after marriage that the wife is believed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2413)

وفي أبواب التمليك: باب من شرط بعد العقد أنها مصدقة، وقال سحنون: وإنما الشرط الذي لا يفسخ به/ النكاح وإن كنت أكره كل شرط إنما يجب لها عن فعل من الزوج من نكاح أو تسرر.

Mas'alah: What is the ruling on a condition against taking a concubine when both parties mistakenly think it means pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2438)

فيمن شرط ألا يتسرر وهما يظنانه الحمل

Mas'alah: What is the definition of concubinage (tasri) and its effect on a wife's option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2438)

ومن كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب: قلت ما قولك في التسري وهل نأخذ برواية علي بن زياد؟ قال: التسري الوطء، ورأيت المدنيين ينكرون رواية علي وأرى إذا وطىء فقد تسرى، ووجب لذات الشرط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from disposing of her wealth and on taking her to another country?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4541)

فهو رأيك في الحر أن له منعها إلا من الثلث، قال: هو أحب غلي. قال: وأما الأمة تحت الحر فليس له عليها حجر مالها لسيدها، وهي لا تختلع إلا بإذنه. قال أصبغ: أما قوله في الحرة تحت العبد فليس بشيء، وله ما للحر، وهو زوج، وهو حق له. وقال أشهب وابن نافع عن مالك مثله. وكذلك ذكر ابن المواز عن مالك/أن له منعها. وفي كتاب الصدقات باب في صدقة ذات الزوج المولى عليها فيه كثير من هذين البابين ها هنا وزيادة في معنى ما فيهما. قال محمد بن عبد الحكم: وإذا طلب الزوج أن يخرج بزوجته إلى بلد آخر، ولها عليه دين فدخل أو تقارب حلوله أو لم يتقارب، وقالت: لا أخرج وها هنا بينتي، فإن له أن يخرج بها وتطلبه بالدين حيث ما حل، فإن طلبت كتابا من القاضي بما ثبت من دينها فإن كان قريبا فذلك لها، وإن كان ذلك بعيدا فليس لها ذلك، وله أن يخرج بها. في مال المرتد، وإيقافه، وقضاء ديونه، وذكر دين المعاهد الناكث ونحو ذلك وهذا الباب مستوعب في كتاب الجهاد، وكتاب المرتد، من قول مالك وأصحابه، وهذا المذكور منه ها هنا لابن عبد الحكم سيغني عنه أو يضاف إليه ما في ذينك الكتابين لتعلق ذلك بما في هذا الكتاب من ذكر الديون والحجر في المال. قال محمد بن عبد الحكم: وإذا ارتد رجل وعليه ديون حالة أو مؤجلة، فإنما يقضي عنه الإمام ما حل من ديونه من ماله، فإن قتل قبل ذلك فقد حل الرجل من الدين الذي عليه، ويحاص في ماله من حل دينه ومن لم يحل، ولو رجع إلى [10/ 107]

Mas'alah: May a wife take payment for coitus interruptus and then change her mind?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=348)

ولها أن تأخذ مالا ليعزل عنها لأجل وترجع متى شاءت [4]. (1) انظر المدونة: 2/ 100. (2) في (ح1) : (وروي) . (3) في (ح1) : (وهل) . (4) في (ح1) : (شاء) .

Mas'alah: What is the ruling if the groom describes the bride as having a certain quality?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=368)

وقيل: إن وصف ذلك بقول الخاطب [3] هي كذا وكذا فهو كالشرط اتفاقا، وإن وصفها ابتداء دون سبب فلا كلام للزوج، وقيل: إن شاء رد قبل البناء ولا شيء عليه، أو بنى بها ولها الصداق.

Mas'alah: What defects allow the husband to return the wife when condition of soundness is stipulated?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=368)

وعليه كتم الخنا وعند اشتراط السلامة ترد بعمى وعور وعرج وقعد [6] وشلل (1) قوله: من قوله: (بعده في الوطء) إلى قوله: (يضر ويعيب) ساقط من (ح2) . (2) في (ح2) : (فيلغى) . (3) في (ح1،ح2) : (الخاطب) . (4) في (ح2) : (ينكر) . (5) قوله: (أو كذا) زيادة من (ق1) . (6) قوله: (وقعد) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife if the contract stipulates she is healthy?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=369)

وفي الرد إن [2] كتب في العقد صحيحة البدن تردد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that causes a defect in the marriage contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=380)

وقيل: إن عاد الشرط بخلل في العقد فسخ إن لم يبن، وإلا فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=381)

بشرط من متعدد فلها الخيار ولو لم يقل إن فعل شيئا منها.

Mas'alah: What happens if the couple enters marriage on the condition of removing her option?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

فإن دخلا على رفع خيارها بأي شيء [1] فرض فسد.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife if the notary stipulated health?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=830)

وفي الرد) من الزوج (إن شرط) الموثق بأن كتب في الوثيقة (الصحة) للزوجة في العقل والبدن فتوجد على خلافه وهو قول الباجي وعدمه وهو قول ابن أبي زيد؛ لأنه من تلفيق الموثقين وهو الظاهر (تردد) ، ولو قال وفي الرد إن كتب الموثق الصحة تردد كان أحسن. [حاشية الدسوقي] أي أو بعده (قوله: على المعتمد) أي كما يفيده كلام ابن عرفة وابن عات. (قوله: كالمصنف) أي على نسخة التثنية لا على النسخة التي عبر فيها بضمير المفرد المؤنث الراجع للعيوب الثلاثة. (قوله: سنة) اختار ابن رشد أن لزوجة المجنون النفقة في الأجل إن كانت مدخولا بها كزوجة المجذوم والأبرص مطلقا. (قوله: للحر) أي كان ذكرا أو أنثى فالمراد بالشخص الحر. (قوله: ونصفها للعبد أو الأمة) أي المعيبين وجعل نصفها للعبد أمر تعبدي، وإن كان النظر لمرور الفصول الأربعة يقتضي مساواة العبد للحر في التأجيل بسنة. (قوله: من يوم الحكم) أي بالتأجيل لا من يوم الرفع للحاكم (قوله: وبغيرها) عطف على قوله ببرص. (قوله: من كل ما يعد عيبا عرفا) أي كنتن فم وجرب وحب أفرنج. (قوله: إن شرط) أي أحد الزوجين السلامة. (قوله: سواء عين ما شرطه) أي بأن قال بشرط سلامتها من العيب الفلاني (قوله: أو من العيوب) أي ولا يحمل قوله: من كل عيب أو من العيوب على عيوب ترد بها من غير شرط لشموله لغيرها أيضا والقول قولها في عدم شرط السلامة إن ادعاه الزوج والحال أنه لا بينة له قاله ابن الهندي والفرق بين العيوب المتقدمة وبين غيرها من نحو السواد والقرع من أنه لا يرد بها إلا بالشرط وما تقدم يرد بها من غير شرط أن العيوب المتقدمة مما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع بخلاف السواد والقرع وما ماثلهما. (قوله: فإن لم يشترط السلامة فلا خيار) ظاهره أن العرف ليس كالشرط وهو ظاهر كلام غيره أيضا ولعل الفرق بين النكاح وبين غيره من كثير من الأبواب حيث جعل العرف فيها كالشرط أن النكاح مبني على المكارمة واعلم أنه إذا اشترط السلامة من عيب لا ترد به إلا بشرط ولم يوجد ما شرطه فإن اطلع على ذلك قبل البناء

فإما أن يرضى وعليه جميع الصداق أو يفارق ولا شيء عليه، وإن اطلع على ذلك بعد البناء وأراد بقاءها أو مفارقتها ردت لصداق مثلها وسقط ما زاده لأجل ما اشترطه ما لم يكن صداق مثلها أكثر من المسمى وإلا لزمه المسمى فليس كالعيب الذي يثبت فيه الخيار بدون شرط؛ لأنه إن اطلع قبل البناء إما أن يرضى وعليه المسمى أو يفارق ولا شيء عليه، وإن اطلع بعده إما أن يرضى ويلزمه المسمى أو يفارق ويلزمه ربع دينار على ما يأتي قوله (ولو بوصف الولي) أي هذا إذا كان شرط السلامة صادرا من الخاطب بل، ولو كان بوصف الولي أي ولي المرأة عند الخطبة وهذا مبالغة في ثبوت الخيار للزوج إذا وجدت على خلاف ما شرط. (تنبيه) قوله: ولو بوصف الولي هذا قول عيسى وابن وهب ورد بلو قول محمد مع أصبغ وابن القاسم أن وصف الولي لا يوجب الخيار اهـ بن. (قوله: أو صحيحة العينين) أي فتوجد على خلاف ما وصف. (قوله: وسواء سأل الزوج عنها) أي فوصفها الواصف وما ذكره الشارح من أن الخلاف بين عيسى ومحمد مطلق وأن عيسى يقول: إن وصف الولي يوجب الخيار سواء وصفها ابتداء أو كان وصفه بعد سؤال الزوج عنها ومحمد يقول: وصف الولي لا يوجب الخيار مطلقا طريقة للخمي وصدر بها المصنف في التوضيح وطريقة ابن رشد أن الخلاف بين عيسى ومحمد إنما هو إذا صدر الوصف ابتداء من الواصف، وأما إذا صدر بعد سؤال الزوج فيتفق على أنه شرط يوجب الرد انظر ح (قوله: إن شرط الموثق) أي إن كتب الموثق في وثيقة العقد الصحة بأن كتب تزوج فلان فلانة الشابة الصحيحة العقل والبدن بصداق قدره كذا، وكذا وتوجد على خلافه وتنازع الولي والزوج فقال الزوج: أنا شرطت ذلك وأنكر الولي ولا بينة لواحد فقال ابن أبي زيد لا رد به ولا يكون ما كتبه الموثق دليلا على اشتراطه؛ لأن الموثق جرت العادة بأنه يلفق الكلام ويجمله ويذكر فيه ما ليس بمشترط وقال الباجي: له الرد؛ لأن العادة أن الموثق لا يكتب الصحيحة إلا إذا اشترطت الصحة. (قوله: بأن كتب في الوثيقة) تصوير للشرط الحاصل من الموثق.

(قوله: تردد) أي للباجي وابن أبي زيد وكلام

Mas'alah: What is the ruling on a wife dropping a condition stipulated in the marriage contract before it becomes binding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=866)

أو أسقطت شرطا) لها إسقاطه. (قبل وجوبه) وبعد وجود سببه وهو العقد عليها فإنه لا يلزمها الإسقاط ولها القيام به كما إذا شرط لها عند العقد أن لا يتزوج أو لا يتسرى عليها أو لا يخرجها من البلد أو من بيت أهلها أو نحو ذلك فإن حصل شيء من ذلك فأمرها أو أمر التي يتزوجها بيدها فأسقطت ذلك الشرط بعد العقد وقبل حصول ذلك الفعل فلا يلزمها لأنها أسقطت شيئا قبل وجوبه وهذا مخالف للمعتمد الذي جزم به في فصل الرجعة من لزوم الإسقاط. ولما تقدم له ذكر مهر المثل أخذ يبينه بقوله)

Mas'alah: What is the ruling if the husband does not specify partial violation of conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=868)

ولو لم يقل إن فعل شيئا منها) فأمرها بيدها بأن قال: إن فعل ذلك أي ولو قال: إن فعل ذلك لكن هذا ضعيف والمعتمد أنه إذا قال: إن فعل ذلك فلا خيار لها إلا بفعل الجميع فكان الأولى أن يقول إن قال إن فعل شيئا من ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage when a spouse is sold with a condition or warranty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2143)

قال محمد: وإن بيع أحدهما من صاحبه بالخيار لم ينفسخ النكاح، إلا أن يقبل من له الخيار [1]. وإن بيع على العهدة انفسخ النكاح ساعتئذ، فإن حدث بها في العهدة عيب ردها وقد انفسخ النكاح، وإن اشتراها زوجها بشرط الاستبراء فالنكاح منفسخ، ولا استبراء له؛ لأن الماء ماؤه. والقياس في السؤالين ألا ينفسخ النكاح الآن؛ لأنه إنما اشترى على أن أمرها على الوقف، فإن سلمت في الثلاث إذا اشترى على العهدة أو خرجت من الاستبراء تم البيع، وانفسخ النكاح، وإن لم تخرج من العهدة ولا من الاستبراء لم يتم البيع، وإذا لم يتم البيع ينفسخ النكاح.

Mas'alah: What are the rulings on coitus interruptus and paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=741)

فصل العزل ولحوق الولد ولا يعزل الرجل عن زوجته حجرة كانت أو أمة إلا بإذنها أو بإذن أهلها إن كانت أمة. ولو كان يعزل عنها بإذنها أو بغير إذنها ثم أتت بولد كان لاحقا، ولا يسقطه العزل عنه. وإذا أقر بوطء أمته، فآتت بولد فنفاه، وذكر أنه كان يعزل عن أمته لم يسقط عنه بعزله عن أمته إلا أن يكون استبرأها بحيضة فإنه يجوز له نفيه بعد وطئه إياها والقول قوله في الاستبراء بغير يمين وقد قبل قوله لا يقبل قوله إلا باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with an option conditioned on bringing the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1662)

أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به) ابن رشد: هذا نكاح خيار ولا خلاف أنه إن لم يأت به للأجل أنه لا نكاح بينهما، وأما إذا أتى بالصداق إلى الأجل أو اختار البت من له الخيار قبل مضي أمها ففيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to a defect if the husband stipulated she is healthy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1719)

قلت: فإن شرط أنها صحيحة فإذا هي عمياء أو شلاء أو مقعدة أيردها بذلك قال: نعم إذا اشترطه على من أنكحه إياه لقول مالك فيمن تزوج امرأة فإذا هي لغية: إن زوجوه على نسب فله ردها وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife based on the guardian's description during the proposal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1719)

عياض: قوله: "لغية" أي لغير نكاح كما قال في موضع آخر "لزنية" عكس هذه الرشدة إلا أنه يجوز فتح الراء هنا (ولو بوصف الولي عند الخطبة) ابن رشد: إن أجاب الولي الخاطب عند قوله قيل لي وليتك سوداء أو عوراء بقوله كذب من قاله هي البيضاء ألكذا فلا خلاف أن هذا شرط يوجب ردها إن وجد بها بعض ذلك، وإنما الخلاف إن

وصفها الولي عند الخطبة بالبياض وصحة العينين ابتداء بغير سبب وهي سوداء أو عوراء ففي لغوه وكونه كشرط قولان، القول بلغوه محمد مع أصبغ وابن القاسم (في الرد إن شرط الصحة تردد) المتيطي: قولنا صحيحة في جسمها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating health as a condition in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1719)

قيل: هو كشرط السلامة من كل عيب، وحكى ابن عبد الحق وغيره عن الشيخ أنه لا يوجب له ذلك. قيل:

Mas'alah: What is the ruling on stipulating virginity in a marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1720)

وفي كون شرط أنها بكر كذلك ولغوه قولان، والذي عول عليه ابن فتحون وصوبه وأخذ به جماعة من المتأخرين ورواه ابن حبيب عن مالك وقاله أشهب أن لا رد له بذلك (وإلا تزوج الحر الأمة) .

Mas'alah: What is the second cause of option in marriage: fraud?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1720)

[السبب الثاني من أسباب الخيار في النكاح الغرور]

Mas'alah: What is the ruling on deception (ghurur) when a free man marries a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1720)

ابن شاس: السبب الثاني من أسباب الخيار الغرور فإذا قال العاقد زوجتك هذه الحرة فإذا هي أمة انعقد النكاح ويثبت الخيار للزوج، وكذلك إذا تزوج الحر امرأة ولم يشترط الحرية فيها فله الخيار، وإن ظهر أنها أمة.

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding religion in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1721)

ابن رشد: وقول مالك هذا هو الأظهر، لا لأن الإسلام عيب بل لأن لها في شرطها غرضا كمشتري أمة على أنها نصرانية ليزوجها، العبد له نصراني أو لحلفه أن لا يتملك مسلمة فألفاها غير نصرانية له ردها، وأما إن غرته هي فقال ابن يونس: من تزوج نصرانية ولم يعلم فلا حجة له في ذلك حتى يشترط أنها مسلمة أو يظهر ويعلم أنه إنما تزوجها على أنها مسلمة لما كان يسمع منها فيكون منها الكتمان وإظهار الإسلام، فهذا كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to delay consummation due to the wife's young age or travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1748)

ومالك يقول: إن كان لصغر أو ظعون فلهم شرطهم. ابن رشد: معناه في السنة ونحوها كذا في المدونة، يريد بالصغر الذي يمكن معه الوطء، ولو كانت في سن من لا يوطأ

كان من حق أهلها منعه البناء حتى تطيق الوطء. قاله في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on a husband's oath to consummate marriage when the father delays?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1749)

(إلا أن يحلف ليدخلن الليلة) المشاور: إن مطل الأب الزوج بالبناء فحلف بطلاق أو عتق ليبنين الليلة قضى له

Mas'alah: Is the wife given a delay for menstruation before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1749)

(لا لحيض) ابن الحاجب: ولا تمهل لحيض

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option upon breach of conditions in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1773)

(ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option upon breach of conditions in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1773)

المتيطي: قولنا فإن فعل شيئا من ذلك هو الصواب لقول ابن العطار وغيره إن العاقد إن قال فإن فعل ذلك ولم يقل شيئا من ذلك فلا يجب لها الأخذ بشرطها حتى يفعل جميع ما عقد عليه اليمين، وانتقد عليه ابن الفخار وغيره وقالوا: الحكم سواء وللمرأة أن تأخذ بشرطها إذا فعل فعلا واحدا من الجملة في الوجهين جميعا لأن الحنث

Mas'alah: What is the ruling on a wife's gift for being kept in marriage and her right to reclaim it upon divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1783)

اللخمي: إن أعطته مالا على إمساكها ففارقها بالقرب فلها الرجوع في عطيتها، وإن فارقها بعد طول يرى أنه غرضها فلا رجوع لها وإلا فله بقدر ذلك فيما

Mas'alah: What is the effect of stipulating 'sound in body' in the marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1819)

ابن أبي زيد: ولو كتب في العقد صحيحة العقل والبدن لم يكن ذلك شرطا، ولو قال سليمة البدن لكان شرطا، فترد بالسواد والعمى والشلل وغيرها. قال: وبهذا كان يفتي علماؤنا ونفتي نحن. قال بعض المتأخرين: إنما فرق بينهما لأن الأولى عادة جارية من تلفيف الموثقين، ولم تجر العادة بالثاني.

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding a bride's physical description in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1819)

اللخمي: وفي الموازية إذا قال الخاطب: قيل لي: إن ابنتك سوداء. فقال: كذب من قاله، بل هي بيضاء. فوجدها سوداء، أو قال: ليست عمياء ولا عرجاء، فوجدها كذلك، فله الرد لأنه غره.

Mas'alah: What is the ruling on defects and deception in marriage contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1820)

اللخمي: فجعله ابن القاسم من جهة الغرور فألزمه ذلك مرة، ومرة لم يلزمه، والمختار أنه كالشرط لمقارنته العقد، وقال صاحب البيان: لا اختلاف أن علمه في أن الخاطب إذ قال للمخطوب منه: قد قيل لي إن وليتك سوداء أو عوراء، فقال له: كذب من قال سوداء، بل هي بيضاء، أن ذلك شرط ويردها بذلك، وإنما اختلفوا إذا وصفها الولي عند الخطبة بالبياض وصحة العينين ابتداء، على غير سبب، وهي عوراء أو سوداء، فقيل: إن ذلك لازم للزوج ولا كلام له؛ لأنه فرط إذ لم يتثبت، وهو قول أصبغ في الخمسة، ومذهب ابن القاسم في رواية يحيى عنه، واختيار ابن المواز. وقيل إنه بالخيار قبل الدخول، إن شاء تقدم على أن عليه جميع الصداق، وإن شاء فارق ولم يكن عليه شيء، وإن لم يعلم حتى دخل ردت إلى صداق مثلها على ما بها من العيوب، ورجع بالزائد عليها، وهو قول ابن وهب وعيسى بن دينار. وقيل: إنه يرجع به على الولي الذي غره، إلا أن تكون ثيبا وقد علمت بكذب وليها، فتقدمت على معرفة بذلك فيرجع

عليها إن كان لها مال، وإلا رجع على الولي، وهو قول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a third party guaranteeing the bride's qualities in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1820)

ابن القاسم في الدمياطية: ولو قال له غير الولي الذي يزوجها منه: أنا أضمن لك أنها ليست سوداء ولا عرجاء ولا عوراء، فدخل ووجدها بخلاف ما ضمن لكان له الرجوع بما زاد على صداق المثل، وليا كان أو غيره، وكذلك الذي يزوج وليته على أن لها من المال كذا، يفرق فيه بين أن يسمي ذلك ابتداء أو لا؟ وهو خلاف طريقة اللخمي.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on stipulating virginity in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1821)

بعض الموثقين: وليس في هذا شك لأنه تزوجها على شرط فوجد [315/ ب] خلافه وقال غيرهم من الموثقين: الصواب قول مالك المتقدم؛ لأن اسم البكارة واقع عليها وإن زنت، إلا أن يشترط أنها عذراء، فإن شرط ذلك كان له الرد. قاله أصبغ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on deception (ghurur) regarding defects in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1825)

الغرور: وإذا غر الولي أو الزوج أو الزوجة بعيب ثبت للمغرور الخيار ولا صداق قبل البناء .. جرت عادة أصحابنا أن يخصوا هذه الترجمة بالكلام على عيب الرق وما يتعلق بذلك من أحكام الصداق والولد، والمصنف لم يفعل ذلك، ألا ترى أنه أدخل تحت الترجمة من غر بالتزويج في العدة، ولأن قوله: (بعيب) يشمل الأربعة المتقدمة وغيرها، لكن الأربعة يرد بها من غير شرط، وما عداها إنما يرد به بالشرط كما تقدم. وقوله: (ولا صداق قبل البناء) يعني: سواء كان هو المغرور أو هي المغرورة، أما إن كان هو المغرور فظاهر، وأما إن كانت هي المغرورة فظاهر المذهب كما تقدم، ووجهه أن الطلاق وقع قبل البناء من جهتها؛ إذ لو شاءت لمكنت من نفسها.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim deceives a Christian woman by claiming to be Christian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1829)

ولو غر المسلم النصرانية بأنه نصراني فلها الخيار هذا قول مالك في العتبية والموازية، وله في المبسوط من رواية ابن نافع أن النكاح ثابت ولا خيار لها، وهو قول ربيعة؛ لأن الإسلام ليس بعيب. اللخمي وابن رشد: الأول أظهر لأجل الشرط، وهذا إذا قال لها: أنا على دينك. وأما إن ظنت هي ذلك فلا رد لها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to lack of consent regarding dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1321)

وفي انفساخ حيث يفقد الرضا بطلقة واحدة جرى القضا (وفي انفساخ) يتعلق بجرى

القضاء آخر البيت وكذا قوله: (حيث) وجملة (يفقد الرضا) بالبناء للمفعول في محل جر بإضافة حيث (بطلقة) يتعلق بجرى القضاء أيضا (واحدة) صفة لطلقة (جرى القضا ء فعل وفاعل، والتقدير جرى القضاء بطلقة واحدة في انفساخ النكاح حيث يفقد الرضا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband stipulates health but finds his wife blind or lame?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1410)

قلت: فإن شرط أنها صحيحة فوجدها عمياء أو شلاء أو مقعدة أيردها بذلك؟ قال: نعم إذا اشترطه على من أنكحه إياها اهـ. فقوله: نعم إذا اشترطه الخ. أي إذا اشترط الزوج على الولي الصحة باللفظ، وثبت ذلك بأداء عدلين، وأما لو لم يعلم الشرط إلا من قوله في الوثيقة صحيحة العقل والبدن فتوجد على خلاف ذلك وتعذر سؤال العدلين أو لم يتعذر، ولكن لم يحققوا كون الزوج اشترط ذلك باللفظ ففي ثبوت الرد بذلك وعدم ثبوته لجري العادة أنه من تلفيق الموثق تردد للباجي وابن أبي زيد وإلى المسألة من أصلها أشار (خ) بقوله: وبغيرها أي العيوب الأربعة إن شرط السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة. وفي الرد إن شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن فم الخ. وظاهر النظم كالمدونة والمختصر أن العرف ليس كالشرط هنا وهو ظاهر بخلاف البيع، ولعل الفرق أن النكاح مبني على المكارمة.

Mas'alah: Does stipulating wealth or beauty give the husband an option in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1410)

تنبيه: اشتراط كونها ذات مال قدره كذا أو جميلة ولو بوصف الولي يوجب الخيار للزوج إذا وجدها على خلاف ذلك كما في ابن عرفة:

Mas'alah: What is the ruling on option due to inability to pay dower or maintenance?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=530)

]

Mas'alah: What is the ruling when the husband swears to enter upon his wife that night?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=995)

(قوله: إلا أن يحلف ليدخلن الليلة إلخ) ، فإنه يقضى له حينئذ حصل مطل أم لا، كان حلفه بطلاق، أو عتق معين، أو بالله على المعول عليه، كما يعارضه (قوله: ومن بادر إلخ) لما علمت أن جبره من حيث حال الصداق لا الدخل، فإنه حق له، وظاهر ما ل (عج) ولو حلف الزوج معها وفى (كبير الخرشى) تحنيث الزوج إذا حلفت لأجل التهمة، لأنه حق لها، وارتضاه (نف) ، وكلامه بأن لا يكون قصد الوطء فى تلك الليله، وتبين أنها حائض فلا تجبر على الدخول، لأنه يحنث بالمانع الشرعى، كما مر، انظر (عب) .

Mas'alah: What are the conditions for a wife to travel with her husband?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=995)

(قوله: أو تغربه) ، وإنما يلزمها السفر معه إن كان مأمونا، والطريق مأمونة، والبلد تقام فيها الأحكام، ولا يخفى خبرها على أهلها، ظاهر كلامهم ولو مدينة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional choice if her husband remarries?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=314)]

[شرط لزوجته إن تزوج عليها فأمرها بيدها]

Mas'alah: May a wife take compensation for allowing coitus interruptus and may she revoke it?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=393)]

(ما قولكم) في أخذ الزوجة من زوجها عوضا في إذنها له في العزل عنها هل يجوز وهل لها الرجوع عن ذلك وهل إذا رجعت يرد جميع العوض، أو بحسب ما بقي من المدة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a wife to consummate during menstruation or postpartum bleeding?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1158)]

ويقضى عليها بالدخول فيها، وظاهره ولو كان يمينا بالله يمكن تكفيره (لا) تمهل

(لحيض ونفاس) ، أي لا يقضى لها بالتأخير لانقطاع دم حيض أو نفاس، بل يقضى عليها بالدخول حال تلبسها بأحدهما لجواز استمتاعه بما عدا ما بين السرة والركبة.

Mas'alah: Is a husband allowed to annul the marriage if he finds his wife nursing another's child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2222)

قوله: [ومنع الزوج] إلخ: فلو تزوجها ووجدها مرضعا قال ابن عرفة الأظهر أنه عيب يوجب له الخيار، وبحث فيه البدر القرافي بأن ذلك لم يذكر في عيوب الفرج.

Mas'alah: Which defects in marriage do not give the right to annul unless stipulated?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=452)

ولا يثبت الخيار بشيء من العيوب سوى ما تقدم ذكره، إلا أن يشترط السلامة منه كالعمى، والعور، والعرج، والزمانة، ونحو ذلك من العاهات، فإن اشترط الصحة، فله الرد، وإلا لم يرد)) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating soundness of body in a marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=453)

قال: ((ولو قال: سليمة البدن، لكان شرطا)) .

Mas'alah: What are the rulings on the option due to deception (ghurur) in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=456)

السبب الثاني للخيار: الغرور، وفيه نظران: الأول: في حكم الغرور، وصورته، وثبوت الصداق وسقوطه، فنقول: إذا قال العاقد: زوجتك هذه المرأة المسلمة، فإذا هي كتابية، أو هذه الحرة، فإذا هي أمة، انعقد النكاح، وثبت الخيار للزوج، فإن أمسكها لزمه المسمى، وإن اختار فراقها ففارقها، فلا مهر عليه إن كان الفراق قبل أن يبني بها، وإن كان بعد البناء فلها المسمى، إلا أن يزيد على صداق المثل، فلترد ما زاد. فإن نقص المسمى عن صداق المثل، فقال ابن القاسم في غير الكتاب: ((على الزوج إتمامه)) . وقال أشهب: لا شيء عليه فيما نقص عن ذلك، فيكون لها عنده الأقل. وقال غيرهما: ليس لها إلا ربع دينار.

Mas'alah: Does a Christian woman have the option to annul marriage when deceived by a Muslim man about his religion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=456)

وأما المسلم يغر النصرانية فيقول لها: إني على دينك، فتزوجته، ثم علمت، فقال

مالك: لها الخيار، لأنه غرها، ومنعها من كثير، من شرب الخمر وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on annulment after consummation for contradictory conditions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=473)

واختلف في فسخه بعده على ما تقدم.

Mas'alah: What is the option of a free woman married to a man who also has a slave wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1675)

[خيار الحرة المنكوحة على الأمة:]

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the wording of choice in marriage upon embracing Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1686)

الثاني: رد البساطي قول الشارح: (وقع في بعض النسخ "وإن أوائل" ، ولا معنى له) ، بقوله: (بل له معنى، وهو أن الخيار منسحب على الأوائل، خلافا للحنفية في تعيين الأوائل) ظاهر.

Mas'alah: Is there an option for the husband if his expectation about his wife is not met?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1697)

[1 – عكس الظن:] لا بخلف الظن، فلا خيار به إذا ظهر خلاف ظنه، كالقرع يجده بها، وهي من قوم ليس فيهم ذلك، والسواد وهي من بيض.

Mas'alah: What conditions invalidate a stipulation for delaying consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1721)

[ما يبطل الإمهال:] وإلا بأن لم يكن ذلك لصغر ولا لتغربة بطل الشرط، كما يبطل إذا زاد على سنة، كما في المدونة، وإليه أشار بقوله: لا أكثر من سنة، فلا تمهل، ويصح النكاح. ويبطل الشرط ولو أخر قوله: (وإلا بطل) عن قوله: (لا أكثر) لكان أحسن. قال البساطي: هو أحسن فيما يظهر، إلا أن يقال: إنه في العتبة لم يذكر التفصيل الذي في السنة، أعني: التفصيل الذي ذكره في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What are the valid reasons for delaying consummation due to illness or minority?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1721)

[من مسوغات الإمهال:] ويمهل للمرض والصغر المانعين للجماع؛ إذ لا منفعة له في

الدخول. ومفهومه: أنها لا تمهل لمرض لا يمنع الجماع، وتقدم تصريحه بمفهوم الثاني (1) . (1) قال في المنح: "(و) تمهل (للمرض) بها قبل البناء (والصغر) بها (المانعين عن الجماع) لانقضائهما وإن زاد على سنة وإن لم يشترط فيهما وتبع في المرض ابن الحاجب والذي في المدونة أنها لا تمهل للمرض إلا إذا بلغت السياق، وقد يقال ما ذكراه هو معنى قولها ومرضه البالغ حده كمرضها أهـ عب." البناني: تبع في الاعتراض على المصنف الحط ونصه وأما إمهال الزوجة للمرض إذا =

Mas'alah: Is a wife granted a delay for menstruation before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1723)

[الإمهال لحيض:] ولا تمهل لحيض قائم بها لبقاء غير الوطء من المنافع.

Mas'alah: Does a wife have the option to leave due to breach of conditions or custom?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1748)

[الخيار ببعض الشروط:] ولها الخيار في القيام وتركه ببعض شروطه شرطها، أو جرى بها عرف أو عادة، ولو ببعض البلاد، بحيث يصير العقد عندهم مقتضيا لذلك، كمن عادتهم أن من جالس الرفض فزوجته بالخيار، ولو لم يفعل إن فعل شيئا منها، أي: لها الخيار بالبعض، ولو لم يقل: إن فعل شيئا منها.

Mas'alah: What is the ruling on the transfer of the option to annul a marriage to the judge when the guardian is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3723)

اللخمي: ويوقف عنها، ومفهوم غاب أنه إن حضر ولم يدخل نفسه في ذلك كأن يقول لا أتكلم فيه برد ولا إمضاء، فقال عبد الباقي: الظاهر أنه ينتقل الخيار للحاكم دون الأبعد، فإن سكت عنه مع حضوره له فهو إقرار له وليس للحاكم كلام، وأما إذا لم يكن لها ولي وعقد شخص من المسلمين مع وجود الحاكم فللحاكم أيضا الرد كما يفيده الش، وهو ظاهر لتقديمه على ولاية عامة مسلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a notary writes that the bride is sound in body and mind?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3952)

وفى الرد إن شرط الصحة تردد مبتدأ وخبره المجرور يعني أنه اختلف المتأخرون في الحكم في هذه المسألة لعدم نص المتقدمين وهي ما إذا كتب الموثق: فلانة صحيحة البدن والعقل فتوجد على خلاف ذلك، فقال الباجي: إنه كالشرط فللزوج الرد والإجازة، وقال ابن أبي زيد: إنه ليس بشرط فلا رد له، قال عبد الباقي: مجرى العادة أنه من تلفيق الموثق وكلام المتيطي يدل على أن الراجح عدم الرد لأنه ظاهر المدونة وبه صدرت الفتوى، فكان اللائق بالمص لو اقتصر عليه.

Mas'alah: What is the distinction between absolute and restricted stipulations of soundness in the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3953)

وقال الحطاب بعد أن ذكر اتفاق ابن أبي زيد والباجي على أنه لو قال سليمة البدن لكان شرطا ما نصه: وهذه السلامة غير السلامة في قول المص: إن شرط السلامة؛ لأن لفظ سليمة قد يكون مطلقا كما في هذا الأخير وقد يكون مقيدا بالسلامة من كذا مثلا من السواد أو العمى أو غير ذلك وهو الأول في كلام المص فتأمله. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on absolute versus restricted stipulations of health in the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3953)

وقال الشبراخيتي: قوله الصحة أي الصحة المطلقة وهي صحة العقل والبدن، وأما الصحة المقيدة فله الرد اتفاقا إذا وجد خلافه. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on returning a wife due to defects when health is stipulated in the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3953)

وقال الشارح مفسرا للمص: يريد أن المتأخرين ترددوا فيما إذا شرط الصحة ثم وجدت المرأة على خلاف ذلك هل ترد أم لا؟ فقال ابن أبي زيد: إذا كتب في العقد صحيحة العقل والبدن لم يكن ذلك شرطا، وقال الباجي في وثائقه: هو شرط. أبو محمد: ولو كتب في العقد سليمة البدن كان شرطا فترد بالعمى والسواد والشلل ونحوها، قال: وبهذا كان يفتي علماؤنا ونفتي نحن به، قال بعضهم: إنما فرق بينهما لأن الأول عادة جارية من تلفيق الموثق ولم تجر العادة بالثاني، وذكر أبو عمران من رواية الدمياطي عن ابن القاسم: لا رد له في شيء من العيوب كلها إلا العيوب الأربعة وإن اشترطت السلامة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to return a wife based on mistaken assumptions about her qualities in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3954)

لا بخلف الظن عطف على معنى إن شرط السلامة أي وبغيرها بشرط السلامة لا بخلف الظن. قاله الشبراخيتي؛ يعني أن الخيار بغير العيوب الثلاثة عشر إنما يكون بشرط السلامة منه، وأما إن لم يشترط السلامة من غيرها فلا رد له ولو ظن أنها على صفة اعتقدها لكونها من ناس تلك صفتهم فإذا هي على خلاف تلك الصفة التي ظنها موجودة فيها فلا رد له، وصرح المص بمفهوم الشرط ليرتب عليه ما بعده. كالقرع مثال لخلف الظن؛ يعني أنه إذا تزوج امرأة يظنها سالمة من القرع -بفتحتين ككونها من قوم ذوي شعر كما في الشبراخيتي- فإذا هي قرعاء ولم يشترط سلامتها فإنه لا يرد نكاحها، والقرع عدم نبات شعر الرأس من آفة. قاله الجوهري. نقله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to return a wife if she is black when he expected her to be white in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3954)

والسواد من بيض عطف على قوله: "كالقرع" فهو من أمثلة خلف الظن؛ يعني أنه إذا تزوج امرأة يظنها بيضاء لكونها من قوم بيض فإذا هي سوداء فليس له ردها بل يبني ويتكمل عليه الصداق أو يطلق قبل البناء فيلزمه نصف المسمى، وقوله: "كالقرع والسواد من بيض" هو المشهور. قاله ابن بشير. وقال اللخمي: إنه الظاهر من قول مالك، وقال ابن حبيب: له الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when she finds her husband better or worse than stipulated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3995)

وقال الحطاب: ونقل ابن عرفة تحصيل ابن رشد في هذه المسألة، وهو أن المرأة إذا وجدت الرجل أفضل مما اشترطت فلا خيار لها، وإن وجدته أدنى مما اشترطت وهو أرفع منها أو مثلها ففي خيارها قولان، قال: والقول بالخيار أظهر وإذا وجب خيارها واختارت قبل البناء فلا شيء لها من المسمى، وحكم الرجل كما تقدم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of a condition before it becomes binding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4107)

أو أسقطت شرطا قبل وجوبه وعطف قوله: "أو أسقطت" على قوله: "إن صح" والفاعل في المعطوف الإسقاط، وفي المعطوف عليه الزائد أو المفروض؛ يعني أن المرأة إذا شرط لها الزوج أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها أو نحو ذلك وإن فعل فأمرها بيدها، ثم إنها أسقطت عنه ذلك الشرط قبل وجوبه أي قبل أن يتزوج عليها أو يتسرى مثلا، فإن ذلك الإسقاط يلزم، فإذا تزوج عليها مثلا فإنه لا يكون أمرها بيدها وهذا هو المشهور، وقيل: لا يلزمها ذلك وحمله على الأول

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option upon partial breach of conditions in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4119)

وقال عبد الباقي: يحتمل أن قوله: "ولو لم يقل" به تم الكلام، وقوله: "إن فعل" لخ شرط من المص في قوله: "لها الخيار" وبه صدر التتائي، وحذف مقول القول وهو إن فعلت شيئا منها للعلم به من الشرط من قوله: "لها الخيار ببعض شروط" ، ويحتمل أن قوله: "إن" لخ مقول القول أي لها الخيار ببعض شروط في صورتين، إحداهما: أن يذكرها معطوفة بالواو ثم يقول إن فعلت شيئا منها فأمرك بيدك، الثانية: أن يذكرها معطوفة بالواو من غير أن يقول إن فعلت شيئا منها كأن يقول متى تسريت عليك وتزوجت وأخرجتك من بلدك فأمرك بيدك، ومثل ذلك كتب الموثق أنه علق على نفسه شروطا عينها وجعل لها الخيار بها فإن لها الخيار ببعضها. وما ذكره هنا موافق لقوله في اليمين: "وبالبعض" ، ولكن ما هنا ضعيف، والمذهب أنه لا خيار لها في الشروط

المتعاطفة بالواو حيث لم يقل إن فعلت شيئا منها إلا بوقوع الجميع منه كتعليق التعليق المشار إليه بقوله فيما يأتي: "وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما" وعليه القرافي بشرح التنقيح والوانوغي، وبه أفتى الناصر اللقاني قائلا: إذا أراد أن لا يلزمه شيء جمعها بالواو، ولا يقول إن فعلت شيئا ولا يفعل جميعها بل بعضها فقط، وظاهر كلام من ذكر علق لها ذلك بوثيقة عند مالكي أم لا، ومن تعليق التعليق ما إذا شرط عليه أنه إن تزوج عليها وثبت ذلك وحضرت وأبرأته من قدر كذا تكون طالقا فإنها لا تطلق إلا بجميع ذلك. انتهى. وقوله: ببعض شروط أي متعاطفة بالواو كما علم من التقرير، وأما المعطوفة بأو فلها الخيار ببعضها، قال: إن فعل شيئا منها أو لم يقل. انتهى. وناقش الرهوني في أن المعتمد مقابل المص، وقال: إنه يجب التعويل على ما للمص، وكلام المص أيضا فيما إذا كان المعلق الخيار أوأمرها بيدها كما هو ظاهره فإن كان المعلق الطلاق أو العتق وقع بفعل بعضها من غير خيارها، ولو وكل الزوج من يعقد له فعقد له ونطق الوكيل بشروط من غير أن يوكله عليها وكتب الموثق الشروط بعد قوله عقد له وكيله في العقد المذكور ولم يذكر توكيله في الشروط ولا نطق الزوج بها لم يلزمه، فإن وكله على العقد والشروط فنطق الوكيل بها لزمت الزوج كذا يظهر. وهي واقعة حال. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وما قاله المص خلاف ما قاله المشدالي والوانوغي، وأفتى به الناصر اللقاني أنه ليس لها القيام إلا بجميع الشروط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on deception (gharar) in marriage regarding status or religion?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=122)

الغرر: مثل أن يتزوج حرة فيجدها أمة، أو مسلمة فيجدها كافرة، أو تتزوجه على أنه حر فتجده عبدا، أو تتزوج نصرانية رجلا على أنه نصراني فتجده مسلما، والخيار *** [125]

[126] ثابت للمغرور منهما. قال ابن شهاب: وإذا غر العبد أو المكاتب بالحرية جلد نكالا، وولد العبد رقيق لسيد الأم، وولد الحر حر، وغليه قيمته للسيد. وقال مطرف فيمن باع أم ولده فولدت من المشتري: لا شيء للبائع من قيمة الولد؛ لأنه أباح له فرجها بالبيع. وقال ابن الماجشون: عليه قيمة الولد. واختار اللخمي لا شيء للسيد المزوج ولا للبائع لأجل التسليط.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a free woman who is unaware of his status?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1329)

و [لأنه] [1] لا خلاف في العبد يتزوج الحرة، وهي لا تعلم أن ذلك عيب يوجب لها الرد، وإن كانت دنية.

Mas'alah: Does a free woman have the option to annul her marriage if her husband marries a slave woman without her knowledge?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1396)

فإذا تزوج حرة على أمة، ولم تعلم الحرة بها، هل لها الخيار أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا مقال لها؛ لأنها دخلت على أن الأمة من نسائه. والثاني: أن للحرة الخيار في نفسها لما يلحقها من المعرة في كونها ضرة الأمة، وذلك بخس في حقها، وضرر لاحق بها، وهو تأويل التونسي، وهو ظاهر قول مالك في العبد يتزوج أمة على حرة: أن للحرة الخيار مع علمها أن الأمة من نسائه، ومع ذلك جعل لها الخيار، وما ذلك إلا للمعرة التي تلحقها في مشاركة الأمة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband stipulates virginity and women inspect the bride?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1423)

فإن اشترط البكارة، فلا يجوز له الإقدام على الدخول إلا على أمر ثبت عنده، مثل أن ينظر إليها النساء، فإن قلن: إنها قائمة البكارة، فلا يقبل للزوج كلام بعد ذلك. (1)

سقط من أ. (2) في ع، هـ: مخالف له. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims he found his wife non-virgin after stipulating virginity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1424)

فإن اشترط البكارة، ودخل بها، وقال: وجدتها ثيبا، فلا يقبل قوله، ولها عليه جميع الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the option to return based on the guardian's description during betrothal?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1399)

ولو بوصف الولي عند الخطبة، وفي الرد إن شرط الصحة: تردد: [منح الجليل] إن ادعاه الزوج قاله ابن الهندي وظاهره كغيره أن العرف ليس كالشرط ولعله لبناء النكاح على المكارمة إذا كان الشرط صريحا، بل)

Mas'alah: What is the ruling when the guardian's description of the wife is found false?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1399)

ولو) كان (بوصف الولي) للزوجة بأنها بيضاء ذات شعر سليمة العينين أو بوصف غيره بحضرته وهو ساكت (عند الخطبة) بكسر الخاء المعجمة أي التماس النكاح من الزوج أو وكيله وإن لم يسأله عند اللخمي، وعليه اقتصر في التوضيح فتوجد سوداء أو قرعاء أو عوراء فللزوج ردها ولا شيء عليه وإبقاؤها وعليه جميع صداقها إن علمه قبل الدخول. وإن لم يعلمه إلا بعده رجع بزائد المسمى على صداق مثلها إن كان وإلا فلا يرجع ولا يرجع عليه فليس كالعيب الذي يثبت به الخيار بلا شرط، هذا قول عيسى وابن وهب. ورد بولو قول ابن القاسم ومحمد وأصبغ، وقال ابن رشد الخلاف إنما هو إذا صدر الوصف ابتداء. وأما إن صدر بعد السؤال فقد اتفقوا على أنه شرط موجب الخيار، وعلى هذا فلا تدخل هذه الصورة في كلامه للاتفاق عليها، والإشارة بولو للخلاف غالبا إلا إن كانت لمجرد دفع التوهم على خلاف الغالب. ومقتضى الشارح وتت قصره على غيرها إذ قالا إن لم يكن الشرط بوصف الولي بأن قال الخاطب قيل

لي إنها سوداء مثلا، فقال كذب القائل بل هي بيضاء، أو وصفها غيره بحضرته وسكت، بل ولو كان الشرط بوصف الولي إلخ.)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to return the wife when the notary writes 'sound' in the marriage contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1399)

وفي) ثبوت الخيار للزوج بين (الرد) للزوجة ولا شيء عليه من صداقها والإبقاء وعليه جميعه (إن شرط) أي كتب الموثق في وثيقة عقد النكاح (الصحة) للزوجة في عقلها أو بدنها بأن كتب تزوج فلان بن فلان فلانة بنت فلان الصحيحة في عقلها وبدنها بصداق قدره كذا من كذا إلخ، فتوجد بخلاف ذلك لحمله على أنه إنما كتبها لشرطها بين الزوج والولي وعدمه لحمله على أنه زادها من عنده لجري العادة بها، ونازع الزوج الولي بأنه شرطها وأنكره الولي ولا بينة لأحدهما (تردد) للباجي وابن أبي زيد، وكلام

Mas'alah: What is the ruling on a husband swearing to consummate the marriage immediately?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1440)

وقدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة [منح الجليل] عياض ظاهره الخلاف لشرطه أولا إمكان الوطء وعدمه ثانيا. وعليه حمل اللخمي، وحملها غير واحد من المختصرين على الوفاق. اهـ. فالمصنف ومتبوعاه لم يخالفوا المدونة بل تبعوا اللخمي في حمل الكلام الذي بلغ ابن القاسم على الخلاف اهـ. قلت هو وإن تبع اللخمي في حمله على الخلاف، فإن القول الثاني المقيد بحد السياق أرجح لصراحته

ولأن ابن القاسم زاد بعده في الأمهات وهو رأيي كما في أبي الحسن فعلى المصنف درك في مخالفته. (و) تمهل (قدر ما) أي زمن أو الزمن الذي (يهيئ) بضم المثناة الأولى وفتح الهاء وكسر الثانية فهمز أي يجهز ويحضر (مثلها) أي الزوجة فاعل يهيئ (أمرها) أي الزوجة مفعول يهيئ بشراء وعمل ما تحتاج إليه من متاع البيت ونحوه، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس من غنى وفقر وحضر وبدو، وكذا يمهل هو قدر ما يهيئ مثله أمره ولا نفقة لها في زمن التهيئة منها أو منه قاله في النوادر، فما يكتب في وثيقة النكاح من نحو وفرض لها كذا في نظير نفقتها من يوم تاريخه لا يعتبر إذ لا يلزم شيء من الفرض المذكور إلا بدعائه للدخول بشرطه المذكور، وتمهل قدر ما يهيئ فيه مثلها أمرها في كل حال. (إلا أن يحلف) الزوج (ليدخلن الليلة) فيقضى له ارتكابا لأخف الضررين فهذا مستثنى من الإمهال بقدر التهيئة وسواء مطله وليها بالدخول أم لا كان حلفه بطلاق أو عتق أو بالله تعالى على ظاهر إطلاق المصنف تبعا لبعضهم، إذ حذف المعمول يؤذن بعمومه، وقد أطلق البرزلي أيضا وقيده بعضهم بحلفه بطلاق أو عتق وبمطل الولي نقله تت عن ابن عرفة وابن غازي، ولا يعتبر حلف الزوجة على الدخول أو عدمه وحدها أو مع الزوج لأن الحق له، ولا يقال مقتضى ومن بادر أجبر له الآخر جبره على الدخول إن حلفت ليدخلن عليها الليلة لأنا نقول معنى جبره لها إذا بادرت جبره على دفع حال الصداق لا على الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a woman dropping a condition before it becomes binding?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1478)

قبل الفرض، أو أسقطت شرطا قبل وجوبه [منح الجليل] البناء لأنه بعده ليس إبراء قبل

الفرض إذ بالبناء وجب لها مهر مثلها (أو أسقطت) الرشيدة عن زوجها (شرطا) شرطه لها في عقد النكاح لها إسقاطه كأن تزوج أو تسرى عليها أو أخرجها من بلدها أو بيتها فأمرها بيدها فأسقطته (قبل وجوبه) لها بتزوجه أو تسريه عليها أو إخراجها وبعد وجود سببه وهو عقده عليها، فلا يلزمها إسقاط. فإن تزوج أو تسرى عليها أو أخرجها فأمرها بيدها وهذا مخالف لما يأتي في الرجعة من لزومه لها في قوله ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها، بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته، وفي المفقود في قوله والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها. ابن غازي أما التي أبرأت قبل الفرض، فقال ابن الحاجب فيها يخرج على الإبراء مما جرى سبب وجوبه دونه. قال في التوضيح اختلف هل يلزم نظر التقدم سبب الوجوب وهو هنا العقد أم لا لأنها أسقطت حقا قبل وجوبه كالشفيع يسقط الشفعة قبل الشراء، فيه قولان وكالمرأة تسقط نفقة المستقبل عن زوجها هل يلزمها لأن سبب وجوبها قد وجد أو لا يلزمها لأنها لم تجب بعد قولان حكاهما ابن راشد وكعفو المجروح عما يئول إليه الجرح وكإجازة الورثة الوصية لوارث أو بأكثر من الثلث لغيره في مرض الموت، وأمثلة هذا كثيرة. أما إن لم يجر سبب الوجوب فلا يعتبر اتفاقا، حكاه القرافي. وأما التي أسقطت فرضا قبل وجوبه فلعله أشار بها لمسقطة النفقة المتقدم ذكرها، وفي بعض النسخ أو أسقطت شرطا قبل وجوبه، ولا شك أنه من النظائر المنخرطة في هذا السلك، وقد عده القاضي ابن عبد السلام منها، ولكن المشهور في ذات الشرط أن إسقاطها إياه قبل وجوبه يلزمها، وبهذا قطع المصنف في الرجعة إذ قال ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها، بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته، وبسبب السؤال عن الفرق بين هاتين المسألتين

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when conditions are violated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1487)

ولها الخيار ببعض شروط، ولو لم يقل إن فعل شيئا منها. [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her husband violates a condition not to marry or take a concubine?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1488)

وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما؟ [منح الجليل]
الخيار بمخالفتها فلها الخيار بمخالفته في بعضها، وهذا موافق لقوله في اليمين
وبالبعض، ولكنه ضعيف والمذهب أنه لا خيار لها في الشروط المعطوفة بالواو ولم يقل
إن فعلت شيئا منها إلا بفعله جميعها، وعلى هذا القرافي في شرح التنقيح والوانوغي وبه
أفتى صر قائلا إن أراد أن لا يلزمه شيء ببعضها جمعها بالواو ولا يقول إن فعلت شيئا
منها وظاهر كلام هؤلاء ولو كتب لها بها وثيقة عند مالكي، فإن عطفها بأو فلها الخيار
ببعضها، ولو لم يقل إن فعل شيئا منها. وكلام المصنف في تعليق خيارها أو كون أمرها
بيدها كما هو ظاهره فإن علق طلاقا أو عتقا وقع بفعل بعضها بدون خيارها.

Mas'alah: Can a husband object to his wife granting her father usufruct of a house?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=811)

[10] – معارضة الزوج في إمتاع الزوجة أباها بسكنى

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife when virginity was stipulated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1598)

ش: هذا إنما ذكره أهل المذهب على القول أنها ترد بشرط البكارة ولا يبعد أن يجيء

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with conditions and the option of divorce upon maturity?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=131)

وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول لها إن العقد وهو كبير

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option conditioned on her husband's marriage or taking a concubine?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1772)

وذكر في المدونة مسئلة متعلقة بوراثة الخيار، فقال في امرأة شرط لها زوجها أنه إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيد أمها.

Mas'alah: Is the option of a wife tied to her mother personally or transferable upon her death?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1772)

فروى عن علي بن زياد [3] أن هذا متعلق بعين الأم، لا ينتقل إلى غيرها بعد وفاتها, ولا يورث عنها ولا لها أن تنقل ذلك من يدها إلى يد غيرها، ومنع من ميراث هذا الخيار والتمليك لما كان عنده أن القصد تعليقه بعين هذه الأم.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to refuse consummation if the guarantor becomes bankrupt or dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1465)

وينقل ضيح هذا قرر غ قوله حتى يعذر فانظره وقال ابن عرفة ولو فلس الحامل أو مات عديما بعد البناء فلا غرم على الزوج وقبله فيها في موته وفي سماع سحنون ابن القاسم في عدمه لها منعه حتى يقضي معجله أو يطلق اه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when she discovers her husband has a second wife or has been with many women?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1500)

(أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر) فتخير في نفسها فقط في الصورتين

Mas'alah: What is the ruling on a free woman taking payment for allowing coitus interruptus?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1505)

(كالحرة إذا أذنت) في العزل مجانا أو بعوض ولو صغيرة تجبر لو طلقت فلا تحتاج لإذن وليها في العزل فإن أخذت الحرة مطلقا مالا على العزل مدة فلها أن ترجع وترد جميع ما أخذت ابن عبد السلام القياس أن ترد بقدر ما منعته من الأجل اهـ. فظاهره أنه ينظر للأجل ولا ينظر لقدر ما يقع من العزل إذ قد يحصل عزل كثير في زمن قيل ويقل في زمن كثير وأشعر كلام المصنف بجواز عزل مالك الأمة عنها بغير إذنها وهو كذلك وكذا عن أم ولده انظر الشارح قال: تت وربما أشعر جواز العزل بأن المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه وهو كذلك وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعا قاله ابن جزي وقول يوسف بن عمر يكره إخراج المني من أم الولد يحتمل مخالفته ما لابن جزي من عدم الجواز وموافقته يحمل عدم الجواز على الكراهة اهـ. وقوله لا يجوز إخراجه أي ولو قبل الأربعين يوما عند الجمهور كما في ح عن ـــــــ المذكور فهو أولى بالتحريم مما إذا لم تكن فيه الأمة فتأمله (ولزوجها العزل ما نقله عن ق

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option when the guardian's description of the wife is breached?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1530)

وليه وإن لم يسألاه عنه عند اللخمي فتوجد سوداء عوراء فهو بالخيار إن شاء تقدم على أن عليه جميع الصداق وإن شاء فارق ولم يكن عليه شيء وإن لم يعلم حتى دخل ردت إلى صداق مثلها ورجع بالزائد عليها أي الزائد على صداق مثلها فإن كان أكثر مما دفع لم يرجع بشيء ولا يرجع بجميع الصداق فليس كالعيب به الذي يثبت به الخيار من غير

شرط هذا قول عيسى وصدر بطريقة اللخمي في توضيحه وطريقة ابن رشد أن الخلاف إنما هو إذا صدر الوصف ابتداء من الواصف وأما إن صدر بعد سؤال الزوج فيتفق على أنه شرط يوجب الرد انظر ح وعلى هذه الطريقة فلا يصلح دخول هذه الصورة في كلامه بناء على ما هو الغالب من إشارته بلو لما فيه خلاف في المذهب وأما إن كان جرى على غير الغالب من جعلها للمبالغة فيصلح شموله للصورتين حتى على طريقة ابن رشد ومقتضى تت كالشارح قصره على الصورة التي حكى ابن رشد فيها الاتفاق فإن تت قال: إن لم يكن الشرط بوصف الولي بل يقول الخاطب قيل لي إن وليتك سوداء مثلا فقال كذب القائل بل هي بيضاء أو بوصف أجنبي بحضرة الولي وسكوته فيلزمه ولو كان الشرط بوصف الولي الخ (وفي الرد إن شرط) بمعنى كتب الموثق (الصحة) في العقل والبدن فتوجد على خلاف ذلك وعدم الرد لجري العادة أنه من تلفيق الموثق (تردد) هذا هو الذي فيه التردد كما في د فالشرط إنما علم من كتب الموثق ونازع الزوج الولي فقال أنا شرطت ذلك وأنكر الولي ولا بينة وأما إن شرط الزوج الصحة بلفظه فترد بعدمها بلا خلاف وعطف على ببرص قوله: (لا بخلف الظن) أو معطوف على معنى إن شرط السلامة أي: وبغيرها بشرط السلامة لا بخلف الظن (كالقرع) وهو عدم نبات شعر الرأس من آفة قاله الجوهري (والسواد من بيض ونتن الفم) وهي البخراء أو الأنف وهي الخشماء فلا رد بذلك خلافا للخمي فيهما كما في ق وقاس نتن الفم على نتن الفرج وهو قياس أحروي كما في تت أي: لأنه منفر فيمنع كمال اللذة أيضا غالبا ويجاب للمشهور بأن القصد الأهم من الزوجة وقاعها في الفرج فنتنه هو المانع لا نتن الفم وظاهر المصنف سواء كان نتن الفم من تغير المعدة أو من التغير بقلح الأسنان أي وسخها لزواله بالتنظيف (و) لا رد بـ (الثيوبة) إذ لم يشترط شيئا بل ظنها بكرا فهو معطوف على القرع من أمثلة ما خالف الظن (إلا أن يقول) أتزوجها بشرط أنها (عذراء) وهي التي لم تزل بكارتها بمزيل فله الرد إن لم يجدها كذلك علم الوالي

أم لا كانت الثيوبة بنكاح أم لا وهو استثناء منقطع فإن المستثنى منه بالنسبة لخلف الظن لأنه من أمثلته وهذا بالنسبة للاشتراط فهو من غير ـــــــ وهب ورد بلو قول محمد مع أصبغ وابن القاسم وقول ز فلا يصلح دخول هذه الصورة في كلامه أي لا يصلح دخولها بعد لو وأما دخولها حينئذ قبل لو فمسلم تأمل وقول ز ومقتضى تت الخ. فيه نظر إذ تت قصره على صورة الخلاف لا صورة الاتفاق وتشهد بذلك عبارته التي نقلها الآن عنه (تردد) أي للباجي وابن أبي زيد وكلام المتيطي يدل على أن الراجح عدم الرد لأنه ظاهر المدونة وبه صدرت الفتوى فكان اللائق بالمصنف لو اقتصر عليه قال ح فإن

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to annul when he finds his wife non-virgin after stipulating virginity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1531)

الجنس (وفي) الخيار بشرط (بكر) فيجدها ثيبا وعدمه (تردد) محله خمسة أمور إن ثيبت بغير نكاح كوثبة أو تكرر حيض فإن ثيبت بنكاح ردت به قطعا مطلقا ثانيها أن لا يعلم الأب بثيوبتها بلا وطء ويكتم فإن علم فللزوج الرد على الأصح كما يأتي وأولى بوطء ثالثها أن يشترط الزوج البكارة كما قررنا أو يكتبها الموثق ولم يعلم أنه من تلفيقه وإلا لم ترد كما أشار له قبل بقوله والثيوبة رابعها أن لا يجري العرف باستواء البكر للعذراء فإن جرى بمساواتهما كما بمصر فله عند الشرط الرد قطعا كما في البرزلي خامسها أن تتفق مع الزوج على أنها الآن غير بكر فإن ادعت أنها بكر وادعى هو عدمها فالقول لها في وجودها كما سيقول أو بكارتها أي بيمين الرشيدة وأبى السفيهة

كما سيقول وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء جبرا عليها فإن مكنت من نفسها امرأتين تشهدان له بعدم بكارتها فالقول له دونها كما سيقول وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا فإن قالت كنت بكرا وافتضني نظرها النساء فإن رأين بها أثرا يمكن كونه منه صدقت وإلا ردت دون يمين على الزوج كما ذكره تت عند قوله ولا ينظرها لنساء ثم عطف على قوله إلا أن يقول عذراء قوله (وإلا تزوج الحر الأمة) ولو بشائبة يظنها حرة فتبين أنها أمة فله ردها (والحرة) وإن دنيئة كما لأبي الحسن (والعبد) ولو بشائبة تظنه حرا فلها رده وهو استثناء منقطع كالذي قبله كما مر والأولى عطفه على بخلف الظن ليكون متصلا (بخلاف العبد مع الأمة) يتزوجها ظانا أنها حرة فإذا هي أمة (والمسلم مع النصرانية) يتزوجها ظانا أنها مسلمة فإذا هي نصرانية أي أو يهودية وكذا إذا ظنته نصرانيا فإذا هو مسلم فلا رد لأحدهما على صاحبه لحصول المساواة في الرق بين العبد والأمة والحرية بين المسلم والنصرانية (إلا أن يغرا) بالبناء للمجهول أو الفاعل ونائب الفاعل المغروران وعلى الفاعل الغاران وعلى كل يشمل المغرور من الجانبين فالاستثناء راجع للفروع الأربعة المشتمل عليها قوله بخلاف العبد الخ. لصدقه على غروره لها وغرورها له وكذا المسلم مع النصرانية ولا يكون المسلم مرتدا بغروره للذمية بقوله إنه ذمي لأن قرينة الحال صارفة عن ذلك كما في اليمين إذ لو كان مرتدا بذلك لما أقر عليها (وأجل المعترض) الحر الذي يثبت خيار زوجته بأن لا يسبق له وطء فيها اعترض قبل العقد أو بعده لعلاجه (سنة) ــــــــ كتب الموثق سليمة البدن اتفق ابن أبي زيد والباجي على أنه شرط (وفي بكر تردد) التردد لابن العطار مع بعض الموثقين وأبي بكر بن عبد الرحمن وصوبه بعض الموثقين وقول ز إن ثيبت بغير نكاح الخ. أي وأما به فترد قولا واحدا نقله ابن عرفة عن المتيطي وابن فتحون (وإلا تزوج الحر الأمة) الظاهر أنه استثناء متصل لأن هذا مما يشمله قوله لا يخلف الظن خلاف ما ذكره زمن له منقطع. (وأجل المعترض) هو بفتح الراء اسم مفعول كما ضبطه أبو

الحسن فكان المعترض هو الذي اعترضه هذا المانع له من الوطء إذ الأصل عدمه وإنما يكون لعارض يعرض من سحر

Mas'alah: What is the distinction between a stipulated condition in marriage and a customary practice?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1562)

فيه نظر والصواب أن كلام المصنف رحمه الله في المعتادة فقط وأما المشترطة فيوفي بها ونحوه في خش وبه قرر ز نفسه قول المصنف في خيار البيوع لا في منكح به وعزاه لابن محرز

Mas'alah: What are the conditions for the wife's right to annulment due to lack of dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1567)

والطلب لها إن كانت ثيبا دون أبيها وله في البكر دون توكيل منها كما هو ظاهر المدونة ومقتضى المذهب وقيل لا بد من توكيلها الثاني أنه لا يغلب على الظن عسره كالبقال ونحوه كما يأتي فيه الخلاف قريبا ونحوه في الفلس الثالث أن يجري النفقة عليها من يوم دعائه للدخول وإلا فلها الفسخ عند عدمها مع عدم الصداق على الراجح كما يفيده حلولو وذكر ح الخلاف من غير ترجيح قال ابن مالك ولا يحسب من الثلاثة سأبيع اليوم الذي يكتب فيه الأجل قال المصنف ولا يبعد أن يختلف فيه كالعهدة

والكراء (ثم) إن أثبت عسره أو صدقته (تلوم) له (بالنظر) فإن لم يثبت عسره في الثلاثة أسابيع ولم تصدقه فلم يصرحوا بحكمه والظاهر أنه يحبس إن جهل حاله ليستبرأ أمره قال ح وهو الموافق لقول المصنف في الفلس وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه ثم قال وأخرج المجهول إن طال سجنه بقدر الدين والشخص اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when multiple conditions are stipulated in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1603)

(و) من اشترط عليه لزوجته أنه إن تزوج وتسرى عليها وأخرجها من بلدها فأمرها بيدها ففعل بعض ذلك كان (لها الخيار ببعض شروط) معطوفة بالواو (ولو لم يقل إن فعل شيئا منها) يحتمل أن قوله ولو لم يقل به تم الكلام وقوله إن الخ شرط من المصنف في قوله لها الخيار وبه صدر تت وحذف مقول القول وهو إن فعلت شيئا منها للعلم به من الشرط ومن قوله لها الخيار ببعض شروط ويحتمل أن قوله إن الخ مقول القول أي لها الخيار ببعض شروط في صورتين: إحداهما: أن يذكرها معطوفة بالواو ثم يقول إن فعلت شيئا منها فأمرك بيدك ثانيهما: أن يذكرها معطوفة بالواو من غير أن يقول إن فعلت شيئا منها كأن يقول متى تسريت عليك وتزوجت عليك وأخرجتك من بلدك فأمرك بيدك ومثل ذلك كتب الموثق أنه علق على نفسه شروطا عينها وجعل لها الخيار بها فإن لها الخيار ببعضها وما ذكره هنا موافق لقوله في اليمين وبالبعض ولكن ما هنا ضعيف والمذهب أنه لا خيار لها في الشروط المتعاطفة بالواو حيث لم يقل إن فعلت شيئا منها إلا بوقوع الجميع منه كتعليق التعليق المشار له بقوله فيما يأتي وإن قال إن

دخلت إن كلمت لم تطلق إلا بهما وعليه القرافي بشرح التنقيح والوانوغي وبه أفتى صر قائلا إذا أراد أن لا يلزمه شيء جمعها بالواو ولا يقول إن فعلت شيئا منها ولا يفعل جميعها بل بعضها فقط وظاهر كلام من ذكر علق لها ذلك بوثيقة عند مالكي أم لا ومن تعليق التعليق ما إذا شرط عليه أنه إن تزوج عليها وثبت ذلك وحضرت وأبرأته من قدر كذا تكون طالقا فإنها لا تطلق إلا بجميع ذلك وهذا في الشروط المعطوفة بالواو كما قررنا وأما المعطوفة بأو فلها الخيار ببعضها قال إن فعل شيئا منها أو لم يقل وكلام المصنف أيضا فيما إذا كان المعلق الخيار أو أمرها بيدها كما هو ظاهره فإن كان المعلق ـــــــ وكذا ح اعترض على غ بأنه في آخر كلامه نقل عن ابن عات ما يفيد أن الوطء أشد من التسري فيكون أحرى باللزوم في السابقة واللاحقة كما عند المصنف وحاصل المسألة أنه إن شرط أن لا يطأ أو لا يتسرى فخالف لزمه في السابقة باتفاق ابن القاسم وسحنون في لا يطأ وعلى قول ابن القاسم فقط وهو المشهور في لا يتسرى وأحرى اللاحقة فيهما وإن شرط أن لا يتخذ لزمه في اللاحقة دون السابقة باتفاق فالمسألة على طرفين وهما لا يطأ ولا يتخذ وواسطة وهي لا يتسرى قال ابن القاسم هي كلا يطأ وقال سحنون هي كلا يتخذ وقد نظم بعضهم ذلك في بيتين فقال:
وطء تسر مطلقا قد لزما ... كلا حق مع اتخاذ علما تلخيصه لزوم كل ما عدا ... من سبقت مع اتخاذ وجدا

الطلاق أو العتق وقع بفعل بعضها من غير خيار وقد يقال أطلق الخيار على حقيقته وهو كون المعلق أمرها بيدها وعلى مجازه وهو وقوع الطلاق في التعليق به.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's child from another man from visiting her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1996)

(وولدها من غيره) فليس له منعهم من (أن يدخلوا لها) لندب الشرع للمواصلة ولتفقد حالها للأولاد وتفقد أبويها لحالها وهذا بدل اشتمال من أبويها والظاهر أن المراد بالأبوين دنية والولد حقيقة لا الأجداد والجدات وولد الولد

Mas'alah: What is the ruling on a wife living with her husband's low-status or high-status relatives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1998)

(إلا الوضيعة) وكذا الرفيعة إن اشترط عليها سكناها معهم ومحل ذلك فيهما ما لم يطلعوا على عوراتها أو بعضها كما يفيده أبو الحسن

Mas'alah: What is the ruling on marriage conditioned on an option or failure to pay dower?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=946)

(ص) أو بخيار لأحدهما أو غير أو على أن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به (ش) أي ومما يفسخ قبل الدخول وجوبا ويثبت بعده بالمسمى ما إذا تزوجها على خيار يوما أو أكثر للزوج أو لها أو لغيرهما ولي أو غيره، وكذلك الجواب فيمن تزوج امرأة على أنه إن لم يأت بالصداق الذي وقع به العقد أو بعضه إلى أجل كذا فلا نكاح بينهما وأتى به عند الأجل أو قبله، وإن لم يأت به حتى انقضى الأجل فلا نكاح بينهما قولا واحدا قاله في التوضيح وظاهره أنه يفسخ أبدا ومثله إن لم يأت به أصلا والباء في

بخيار تطلق على إلا خيار المجلس فلا يضر على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on the option for defects in marriage if soundness is stipulated?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=989)

وبغيرها إن شرط السلامة. (ش) أي: ويثبت الخيار بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع واستحاضة وصغر وكبر مما يعد عيبا عرفا إن شرط السلامة، سواء عين ما شرط السلامة منه، أو قال: من العيوب، أو: من كل عيب، ولا يحمل الثاني على عيوب ترد بها من غير شرط؛ لشموله لغيرها أيضا، والقول قولها في عدم شرط السلامة إذا ادعاه الزوج، قاله ابن الهندي. والفرق بين العيوب المتقدمة وبين غيرها من نحو السواد والقرع من أنه لا يرد بها إلا بالشرط، وما تقدم يرد بها من غير شرط؛ أن تلك العيوب مما تعافها النفوس، وتنقص الاستمتاع، أو لأنها تسري إلى الولد، أو لأن الجذام أو الجنون شديد لا يستطاع الصبر عليه، والبرص وعيب الفرج مما يخفى، وأما غير ذلك من العيوب فالغالب عليها أنها مما لا يخفى فغير المشترط مفرط في استعلام ذلك، وإذا شرط الزوج السلامة من عيب لا يرد به إلا بشرط، ولم يوجد ما شرطه، فإن اطلع على ذلك قبل البناء فإما أن يرضى وعليه جميع الصداق، أو يفارق ولا شيء عليه، وإن اطلع على ذلك بعد البناء ردت لصداق مثلها، وسقط عنه ما زاده لأجل ما اشترطه، أي: ما لم يكن صداق مثلها أكثر من المسمى، ورجع عليها بما زاده المسمى عليه؛ حيث زاد عليه: ولا يرجع بجميع الصداق، فليس كالعيب الذي يثبت به الخيار فيها من غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to return the wife if she differs from the guardian's description at the time of proposal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=989)

ولو بوصف الولي عند الخطبة. (ش) الخطبة بكسر الخاء: وهي التماس النكاح، وهذا مبالغة في أن الزوج له رد الزوجة على المشهور إذا وجدها على خلاف ما وصفها له وليها أو غيره بحضرته، وسواء صدر سؤال من الزوج أو لا، فإن الخلاف جار في الصورتين على ما عند اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one party is deceived about the other's status?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=991)

(ص) إلا أن يغرا. (ش) يعني: أن العبد إذا قال للأمة: إنه حر، أو المسلم إذا قال للنصرانية: إنه على دينها، ثم ظهر خلافه، فللأمة أن ترد العبد، وللنصرانية أن ترد المسلم؛ لأنه غرها، وقوله: يغرا بالبناء للمجهول أو بالبناء للفاعل ونائب الفاعل المغروران، والفاعل على نسخة البناء للفاعل هو الغاران، وعلى كل يشمل الغرور الجانبين، فهو راجع للفروع الأربعة المشتمل عليها قوله: بخلاف العبد مع الأمة، والمسلم مع النصرانية، ووجه كونها أربعة أن قوله: بخلاف العبد شامل لغروره لها وغرورها له، وكذا قوله: والمسلم مع النصرانية.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conditional promise of money to his wife for not moving her?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1018)]

كإن أخرجتك من بلدك فلك ألف (ش) صورتها زوجة في العصمة قالت لزوجها قد بلغني أنك تريد أن تخرجني من بلدي فقال لها إن أخرجتك فلك ألف فهو تشبيه في عدم اللزوم والكراهة (ص)

Mas'alah: Does the wife have the option of khiyar if the husband violates some of the stipulated conditions?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1030)]

ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها (ش) صورة المسألة شرط لها في عقد نكاحها أن لا يفعل أشياء متعددة كما إذا حلف أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها وما أشبه ذلك فإن خالف فأمرها بيدها ثم إنه خالف وفعل بعض هذه الشروط فإن الخيار يثبت للمرأة إن شاءت تقيم معه وإن شاءت تقوم بحقها ويقع الطلاق وهذا من باب التحنيث بالبعض وسواء كتب الموثق فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها أو كتب فإن فعل ذلك فأمرها بيدها لكن اتفاقا في الأول وعلى المشهور في الثاني؛ ولذا قال ولو لم يقل أي الموثق إن فعل شيئا منها بأن قال فإن فعل ذلك. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on an option for defects not listed if safety is stipulated in marriage?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1341)]

قوله: (وبغيرها إن شرط السلامة) أي: وكذلك يثبت الخيار لأحد الزوجين بغير هذه العيوب السابقة إذا شرط السلامة منه، فلو تبين أن المرأة ابنة زنا، أو قد أزيلت بكارتها بزنا، فلا خيار للزوج إلا أن يشرط السلامة من ذلك، فله الخيار. اللخمي: قولا واحدا [7].

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife when health is stipulated in the marriage contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1342)

قوله: (وفي الرد إن شرط الصحة تردد) يريد: أن المتأخرين ترددوا فيما [1] إذا اشترطت السلامة، أو الصحة، ثم وجدت المرأة على خلاف ذلك هل ترد أم لا؟ فقال ابن أبي زيد: إذا كتب في العقد صحيحة العقل والبدن لم [2] يكن ذلك شرطا [3]. وقال الباجي في وثائقه: هو شرط. أبو محمد: ولو كتب في العقد: سليمة البدن كان شرطا فترد بالعماء [4]، والسواد، والشلل، ونحوها. قال: [5] وبهذا كان يفتي علماؤنا ونفتي [6] نحن. قال بعضهم: إنما فرق بينهما؛ لأن الأولى عادة جارية من تلفيق الموثقين ولم تجر العادة بالثاني، وذكر أبو عمران من رواية الدمياطي عن ابن القاسم: لا رد له في شيء من العيوب كلها إلا العيوب الأربعة، وإن اشترطت السلامة [7].

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul marriage due to deception in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1344)

قوله: (إلا أن يغرا) أي: بأن يقول المسلم للنصرانية أنه على دينها، ويقول العبد أنه حر فللمغرور حينئذ [9] الرد؛ لأنه شرط دخلا عليه، وقيل: لا خيار للنصرانية؛ لأن الإسلام ليس بعيب. اللخمي وابن رشد: والأول أظهر، لأجل الشرط [10].

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract that the wife is believed regarding harm?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=262)

يمين فروى سحنون أخاف أن يفسخ النكاح قبل البناء فإن دخل مضى ولا يقبل قولها إلا ببينة على الضرر وحكي عن ابن دحون أنه كان يفتي بأن ذلك لا يلزم ولا يجوز إلا ببينة ولا اختلاف أنه إذا لم يكن مشترطا في أصل العقد أنه جائز اه قال الأمير في حاشيته عليه قوله أخاف أن يفسخ لأنه يؤثر خللا في الصداق ولأنها قد تطلق بالضرر فيكون من ناحية شرط أن الطلاق لها والعصمة بيدها عكس المشروع اه وهو ظاهر لا خفاء فيه وعليه فلا يعول على غيره

Mas'alah: What defects in a spouse do not allow annulment unless stipulated?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=306)

ولا ترد من عمى ولا شلل ... ونحوه إلا بشرط يمتثل)

Sub-topic – Defects in the Wife (Virginity, Genitalia, etc.)

Mas'alah: What defects in a woman allow the husband to annul the marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1812)

السبب الأول العيوب وفيه فصلان الفصل الأول في عيوب النساء وفيه نظران النظر الأول في الموجب وفي الكتاب ترد النساء بالجنون والجذام والبرص وداء الفرج لما روي أنه عليه السلام تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكشحها بياضا فردها وقال دلستم علي وروي عن

عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم رد النساء من هذه العيوب الأربعة ولا مخالف لهم فكان إجماعا ووافقنا ش وابن حنبل وقال ح لا ترد بعيب ألبتة لقول ابن مسعود لا ترد المرأة بعيب وجوابه تخصيصه بغير مورد السنة جمعا بينهما وقياسا على الجب والعنة في الرجل وفي الجواهر الجنون الصرع والوسواس الذي ذهب معه العقل والجذام ما ينفر وإن كان قليلا وقال ابن حنبل واشترط ش تفاحشه حتى لا يقبل العلاج لنا أنه منفر فيمنع الوطء ولأنه يظهر في النسل

Mas'alah: What is the ruling when a man is deceived by a woman claiming to be free but she is a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1827)

تفريع في الكتاب إن غرته بحريتها فعلم قبل البناء برقها وإذن سيدها في إنكاحها فله الفراق لعيب الرق ولا صداق إلا أن يبني فلها المسمى لاستيفاء ما يقابله إلا أن يزيد على صداق المثل ويسقط الزائد

Mas'alah: Is a small amount of leprosy a defect allowing annulment of marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1885)

[مسألة: قليل البرص أترد منه المرأة] مسألة وسئل عن قليل البرص أترد منه المرأة؟ قال: ما سمعت فيه إلا الحديث الذي جاء ما أحد فيه قليلا ولا كثيرا، قال: فقلت له: إن بعض الناس أخبرنا أنك لم تر أن ترد من قليله فأنكر، قال ابن القاسم: القليل من ذلك إذا تبين فأرى أن ترد بذلك لأني لو لم أردها وحبستها عليه ثم تفاحش ذلك أدخلت عليه ضررا وأوطيته

من ذلك ما لا ينبغي، ولعله أن يتركها معلقة، وقد سمعت الناس يقولون: إنه يزداد، ولو كان من ذلك الشيء اليسير الذي يستيقن معرفة الناس أنه لا يزداد ما رددتها، ولكنه أمر لا يعرف، فلذلك رأيت أن ترد، وللمرأة على الرجل مثله. قال محمد بن رشد: رأى مالك - رحمه الله - في رواية ابن القاسم هذه قليل البرص عيبا في النكاح وإن أمنت زيادته، فأوجب الرد به للرجل على المرأة وللمرأة على الرجل، ولم ير ابن القاسم أن ترد به المرأة إلا من أجل أنه لا يؤمن أن يزيد، فيلزم ذلك الزوج ولا يكون له منه خروج إلا بالطلاق، وقد يكون ذلك قبل الدخول فيلزمه نصف الصداق، وفي ذلك عليه ضرر، فلا يجب على مذهب ابن القاسم للمرأة أن ترد الرجل بقليل البرص وإن

خشيت زيادته لأنه إن زاد وأضر بها فرق بينهما على مذهبه، وهو نص قوله في رسم نقدها من سماع عيسى، فلا حجة للمرأة عنده فيما يتوقع من زيادته، فقوله في آخر المسألة: وللمرأة على الرجل مثله، إنما هو من قول مالك لا من قول ابن القاسم، ولمالك في كتاب ابن المواز من رواية أشهب عنه أن الأبرص لا يفرق بينه وبين امرأته وإن غرها، يريد: في اليسير، خلاف قوله في هذه الرواية مثل مذهب ابن القاسم، وقد روى علي بن زياد عن مالك في الأبرص أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وإن كان شديدا، قاله مالك في كتاب ابن المواز، يريد: إذا كان حادثا بعد العقد. فيتحصل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بالبرص يكون به من قبل العقد، فإن كان شديدا كان لها رده به باتفاق، وإن كان يسيرا كان لها رده به على اختلاف، وإذا حدث به بعد العقد، فإن كان يسيرا فلا يفرق بينهما باتفاق، وإن كان كثيرا فيفرق بينهما على اختلاف، وأما البرص بالمرأة فإن كان من قبل العقد كان للرجل ردها به إن كان كثيرا أو يسيرا لا تؤمن زيادته باتفاق، وإن كان يسيرا تؤمن زيادته فعلى اختلاف، وأما إن كان حادثا بها بعد العقد فمصيبة نزلت بالزوج إن شاء طلق وان شاء أمسك، ولزمه نصف الصداق قبل الدخول وجميعه بعد الدخول، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to annul a marriage due to misrepresentation of the bride's physical defects?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1973)

قال محمد بن رشد: لا اختلاف أعلمه في أن الخاطب إذا قال للمخطوب إليه: قد قيل لي: إن وليتك سوداء أو عوراء فقال له: قد كذب من قال ذلك بل هي البيضاء الكذا أن ذلك شرط بمنزلة قوله: ليس لك من هذه العيوب لشيء، يكون للناكح ردها إن

وجد بها بعض ذلك، فإن لم يعلم بذلك حتى مس كان لها الصداق، وكان ذلك له غرما على من غره، وإنما اختلفوا إذا وصفها له الولي عند الخطبة بالبياض وصحة العينين ابتداء على غير سبب وهي عوراء أو سوداء فقيل: إن ذلك لازم للزوج ولا كلام له في ذلك لأنه فرط إذ لم يتثبت ويستخبر لنفسه، وهو قول أصبغ في الخمسة، ومذهب ابن القاسم في رواية يحيى عنه واختيار محمد بن المواز، وقيل: إنه بالخيار قبل الدخول إن شاء تقدم على أن عليه جميع الصداق وإن شاء فارق ولم يكن عليه شيء، فإن لم يعلم حتى دخل ردت إلى صداق مثلها على ما بها من العيوب ورجع بالزائد عليها، وهو قول ابن وهب وعيسى بن دينار، وقيل: إنه يرجع به على الولي الذي غره إلا أن تكون ثيبا قد علمت بكذب وليها فتقدمت على معرفة بذلك فيرجع عليها إن كان لها مال وإلا رجع على الولي، وهو قول ابن حبيب، قال ابن القاسم في الدمياطية: ولو قال له غير الولي الذي زوجها منه أنا ضامن لها أنها ليست بسوداء ولا عوراء ولا عرجاء فدخل بها ووجدها بخلاف ما ضمن له لكان له الرجوع عليه بما زاد على صداق مثلها وليا كان أو غيره، وكذلك الحكم في الذي يزوج وليته على أن لها من المال كذا وكذا شرطا لما ليس لها أو سمى ذلك لها عند الخطبة من غير شرط لا فرق بين المسألتين في واحد من الوجهين، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لجمالها ولمالها» ، ففرق بين الوجهين إلا أن محمد بن المواز ذهب إلى أنه إن زوج وليته بشرط أن لها من المال ما ليس لها فإنما للزوج أن يرجع على من شرط له ذلك وغره بما زاد من المهر على صداق مثلها إن هو خلى سبيلها ولم يرض بها،

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his slave woman to his slave and the slave becomes leprous?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2003)

]

Mas'alah: What is the ruling on separating a slave couple due to leprosy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2003)

الرجل يزوج أمته من عبده فيجذم العبد] ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار وسئل مالك عن الرجل يزوج أمته من عبده فيجذم العبد هل يفرق بينهما؟ قال: نعم يفرق بينهما، وأرى للسيد أن يرفع ذلك للسلطان فيكون السلطان هو الذي يفرق بينهما إذا كان جذاما بينا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأنهما زوجان فلا فرق بينهما وبين الحرين فيما تجب التفرقة [به] بينهما من الجنون والجذام والبرص، وليس للسيد أن يفرق بينهما لأن التفرقة طلاق، وهو ليس إليه الطلاق، وقد مضى في رسم نقدها من سماع يحيى ما تجب التفرقة به من ذلك بين الحرين مما لا تجب، ولا اختلاف أن العبدين في ذلك بمنزلتهما، وإنما اختلف هل يحال بين الأجذم وبين وطء إمائه فروى عيسى عن ابن القاسم في كتاب السلطان أنه يحال بينه وبين ذلك، وقال سحنون: إنه لا يحال بينه وبين ذلك، وقول ابن القاسم هو الصواب، والله أعلم، لقول النبي - عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» وهو عام في جميع الأشياء، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who marries a man believing he is free but he is a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2047)

[مسألة: الرجل يتزوج الحرة على أنه حر فإذا هو عبد]

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when she marries a man who deceives her about being free?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2047)]

مسألة وعن الرجل يتزوج الحرة على أنه حر فإذا هو عبد، هل يكون لها الخيار قبل أن يرفع ذلك إلى السلطان؟ أو هل يفوض إليها السلطان إذا رفع ذلك إليه أمرها إلى نفسها فتطلق ما شاءت؟ وعن الذي يجذم هل تطلق زوجها ما شاءت أو يفرق السلطان بينهما بواحدة ولا يفوض إليها شيئا؟ وكيف إن طلقتا أنفسهما ثلاثا امرأة

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman with leprosy or leukaemia?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2089)]

[يتزوج امرأة وبها برص أو جذام ويدخل بها ويقيم معها ثم يتبين مرضها]

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the wife is found to be of illegitimate birth?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2172)]

[مسألة: يتزوج المرأة ثم يجدها لغية] مسألة وعن الرجل يتزوج المرأة ثم يجدها لغية إنها إن كانت حين خطبها انتسبت له، فقالت: أنا فلانة ابنة فلان، فإني أرى النكاح مفسوخا، فإن كان دخل بها فلها صداقها بما استحل منها قبل، فإن كان ذلك إنما هو في أبيها وجد أبيها لغية، هل يفسخ النكاح عنه؟ قال: لا أرى أن يفسخ بذلك، وليس هو في أبيها بمنزلته فيها، والرجل أيضا إذا انتسب للمرأة وغرها بتلك المنزلة. قال

محمد بن رشد: قوله: فإني أرى النكاح مفسوخا، معناه إن له أن يفسخه عن نفسه، فلا يلزمه شيء من الصداق إن كان قبل الدخول، ويكون الفسخ فيه تطليقة؛ لأنه نكاح فاسد، فيكون مفسوخا بالحكم. وقوله: إذا كان دخل بها فلها صداقها ما استحل منها، خلاف المعلوم من قولهم: إن له أن يرجع عليها؛ لأنها غرته إذا انتسبت له، ويترك لها من صداقها قدر ما يستحل به الفرج، وإنما يكون لها صداقها بما استحل منها، إذا كان وليها الذي أنكحها هو الذي نسبها له، وغره منها، فيكون هو الذي يجب الرجوع عليه، والأصل في هذا قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام فمسها فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وليها. قال مالك: وإنما يكون ذلك غرم على وليها إذا كان وليها الذي أنكحها أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، فأما إن كان وليها الذي أنكحها ابن عم، أو مولى، أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم، وترد المرأة ما أخذت من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به. وقوله: والرجل أيضا إذا انتسب للمرأة وغرها بتلك المنزلة، يريد: أنها إذا تزوجته على نسب فوجدته لغية، فلها الخيار وإن كانت مولاة، وإن كانت هي لغية، فتزوجته على نسب، فوجدته لغية، فعلى ما تقدم من الاختلاف في المسألة التي قبل هذه.

Mas'alah: What is the ruling on vaginal intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8671)

وتعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] . قال محمد بن رشد: المعنى في قوله عز وجل: {نساؤكم حرث لكم} [البقرة: 223] أي موضع

حرثكم ومزدرع أولادكم. وقد اختلف في معنى قوله: {فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] فقيل معناه كيف شئتم مقبلة أو مدبرة أو باركة في موضع الولد، لأن الوطء لا يكون إلا في موضع الولد، كما أن الحرث لا يكون إلا في موضع الزرع، وهو الذي يدل عليه سبب نزول الآية على ما جاء في حديث جابر المذكور. وقيل معناه متى شئتم من ليل أو نهار، روي ذلك عن ابن عباس، وروي عنه أيضا أنه قال: معناه {فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] إن شئتم فاعزلوا، وإن شئتم فلا تعزلوا. وقيل معنى أنى شئتم حيث شئتم إن شئتم في القبل وإن شئتم في الدبر. روى نافع عن ابن عمر أنه قرأ يوما {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] فقال أتدري فيما نزلت هذه الآية؟ قال: قلت لا. قال: أنزلت في وطء النساء في أدبارهن. روى أبو زيد عن ابن القاسم عن مالك أنه قال له: يا أبا عبد الله إن الناس يروون عن سالم كذب العلج أو العبد على أبي، فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر مثل ما قال نافع، فقيل له: إن الحارث ابن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال: أف أف، أيفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع. وسيأتي في أول رسم من سماع عيسى القول فيما روي عن مالك في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on deferring marriage for a woman with a sealed vagina for treatment?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=458)

قال خليل: وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة.

Mas'alah: What are the rulings on compelling treatment for genital defects in marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=458)

قال شراحه: ولا مفهوم للرتقاء بل ذات القرن والعفل مما يمكن مداواته، كذلك ويلزم الرجل الصبر حيث لم يلزم على مداواتها حصول عيب في فرجها، كما أنها تجبر على ذلك إذا طلبه الزوج إذا كان لا ضرر عليها في المداواة، فالصور أربع للمتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a wife who has a hidden defect like insanity or leprosy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2298)

1066 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها فأما إذا كان وليها الذي أنكحها بن عم أو مولى أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به

Mas'alah: What defects in a wife allow annulment of marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2298)

وبن عيينة عن عمرو عن جابر بن زيد قال أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح إلا أن يمس

فإن مس جاز الجنون والجذام والبرص والقرن

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the wife has a hidden defect such as insanity or leprosy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2299)

وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في هذه المسألة أنه إن مسها لم يكن له صرفها وهي امرأته إن شاء طلق أو أمسك وإن علم قبل أن يمس كان له الفسخ ولا شيء عليه فخالف عمر رضي الله عنهما في غرم الصداق لأن الزوج قد لزمه الصداق بالمسيس وهو قياس السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في النكاح بغير ولي وقد نهى عنه ((فإن دخل بها فلها مهرها بما استحل منها)) ذكر بن أبي شيبة قال حدثني بن إدريس عن أبيه عن الحكم قال كان علي يقول في المجنونة والبرصاء إن دخل بها فهي امرأته وإن لم يدخل فرق بينهما وعبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن علي قال ترد من القرن والجنون والجذام والبرص فإن دخل بها فعليه المهر إن شاء طلق وإن شاء أمسك وإن لم يدخل فرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to hidden defects such as insanity or leprosy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2299)

وأما اختلاف الفقهاء في ذلك فقال مالك وغيره عنه ترد المرأة في الجنون والجذام والبرص وداء النساء الذي في الفرج إذا تزوجها وهو لا يعلم بذلك فإن دخل بها فلها الصداق بما استحل منها ويرجع الزوج على وليها الأب أو الأخ لما دلس عليه إلا أن

يكون وليها بن عم أو مولى أو رجلا من العشيرة ممن لا علم له بشيء من أمرها فلا غرم عليه قال وأرى ذلك عليها خاصة لأنها غرت ويترك لها عوضا عن مسيسه إياها قدر ما يستحل به مثلها

Mas'alah: What is the ruling on a wife found to be a prostitute after marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2300)

صحتها فهو مثل ذلك ولا شيء عليه من صداقها إن لم يدخل بها وإن دخل بها فعليه المهر ويرجع على الذي أنكحها لأن مالكا قال في امرأة تزوجت فإذا هي بغية يزوجوه على نسب وإن زوجوه فلا شيء لهم عليه

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding free or slave status in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3425)

[الباب الثاني والعشرون] في الأمة والحرة والعبد يغرون من أنفسهم أو يغر منهم أجنبي]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who deceives a free woman into marriage by claiming to be free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3433)

[فصل 7 – في العبد يغر من نفسه] قال مالك: ولو غر عبد حرة فتزوجته على أنه حر،

وأجاز السيد نكاحه، فلها أن تختار فراقه ما لم تدعه يطؤها بعد علمها به أنه عبد. قال ابن القاسم: وإذا كرهته فرق السلطان بينهما إلا أن يتطوع الزوج بالفراق دونه. قال ابن شهاب: ويجلد العبد نكالا بما كذبها وخلبها.

Mas'alah: What are the defects for which a woman may be returned in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3435)

[فصل 1 - فيما ترد به المرأة من العيوب] روي أن الرسول عليه الصلاة والسلام زوج امرأة من بني غفار، فوجد بكشحها بياضا، فردها وقال: «دلستم علي». ورأى عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وغيرهما رد النساء من العيوب الأربعة: الجنون، والجذام، والبرص، وعيب الفرج. قال الشيخ: ولا مخالف لهم، لأنها عيوب تؤثر في الاستمتاع المقصود، وتنقص كمال اللذة فوجب أن يثبت معها الخيار، أصله الجب والعنة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife for a defect of the private part?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3439)

قال مالك: وما علم أهل المعرفة أنه من عيوب الفرج ردت به وإن جامعها وقد تجامع المجنونة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife with retq (fusion) and the husband's option in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3439)]

قال في كتاب محمد: وإذا كان الرتق من قبل الختان فإنه يبط على ما أحبت أو كرهت إذا قال النساء: إن ذلك لا يضرها، وإن كان خلقة فإن رضيت بالبط فلا خيار له، وإن أبت فالخيار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on one spouse deceiving the other about lineage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3442)]

فصل [4 - في أحد الزوجين يغر صاحبه في النسب]

Mas'alah: When does a woman have the option to annul a marriage due to false lineage claims?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3443)]

كانت عربية، وإن كان عربيا وهو من غير القبيل الذي سمى فلا خيار لها إلا أن تكون قرشية تزوجته على أنه قرشي فإذا هو من قبيل من العرب، أو تكون عربية تزوجته على إدعائه، فذلك لها.

Mas'alah: What are the genital defects that allow a woman to annul the marriage?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3444)]

فصل [6 – في عيوب الفرج التي يرد بها الرجل]

Mas'alah: What are the four genital defects that give a woman the right to annul the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3444)

وعيوب الفرج التي يرد بها الرجل أربعة وهي: الجب، والخصاء، والعنة، والاعتراض.

Mas'alah: What are the definitions of genital defects that allow annulment of marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3444)

فالمجبوب: هو المقطوع ذكره وأنثياه، والخصي، هو المقطوع منه أحدهما، والعنين: هو الذي له ذكر شديد الصغير لا يمكن الجماع بمثله، والمعترض: هو الذي لا يقدر على الوطء لعلة تعترضه وهو بصفة من يمكنه الوطء، وربما اعترض عن امرأة دون أخرى، وأصحابنا يسمون العنين لهذا النوع من الرجال، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a husband who finds his wife excessively eating?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6206)

وأما إن تزوج امرأة فوجدها أكولة خارجة عن الناس فليس له فسخ النكاح فإما أشبعها أو طلق؛ لأن المرأة لا ترد إلا من العيوب الأربعة فهو كما لو وجدها عوراء أو سوداء، ولو شاء لاستثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has been penetrated through fornication?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=449)

وان وطئت بفجور فهو بمنزلة البكر

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a wife who has a hidden defect such as insanity or leprosy?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2546)

حديث عمر بن الخطاب [6]: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها" . (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 276. (2) في حديث الموطأ (1494) رواية يحيى. (3) جاء في هامش "ج" ما يلي: "فإن قيل: بقي من التقسيم من يقسم الأزار فيحبس هو نصفه وتأخذ هي نصفه، فالجواب: أن ذلك ممنوع، فإنه يؤدي إلى كشف العورة، وفيه أيضا دليل لا يكون الصداق إلا نقدا أو بعضه" . (4) في حديث الموطأ السابق ذكره. (5) في ختام الكلام على هذا الحديث إليك أيها القارئ الكريم بعض اللطائف المستفادة من الحديث ننقلها من تفسير الموطأ للبوني: 82/أ، يقول - رحمه الله: "وفي هذا الحديث ما كان -عليه السلام- من الحياء ومكارم الأخلاق؛ لأنه لم يقبلها وسكت حياء. وفيه أن المسؤول ليس عليه أن يجبب السائل في كل ما سألة. وفيه أن النبي -عليه السلام- ربما كان لا يجد ما يتجود به في بعض الأحيان" . (6) في الموطأ (1499) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1478) ، وسويد (319) ، والشافعي، وابن بكير، عند البيهقي: 7/ 214.

Mas'alah: Can a woman be returned due to defects like blindness or one-eyedness?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2551)

فرع [4]: وأما سوى ذلك، فلا ترد به المرأة، إلا أن يشترط الصحة، كالعمى والعور.

Mas'alah: What defects in the wife do not give the husband an option to annul?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=778)

فصل [6 - العيوب التي لا ترد بها الزوجة] : ولا ترد إذا وجدت عمياء أو عوراء أو قطعاء أو سوداء أو محدودة أو ولد زنا (1) في (م) : وجدته. (2) في (م) : النصف. (3) انظر: مختصر المزني ص 176، 178، الإقناع ص 138 - 139. (4) في (ق) : عليها. (5) في (م) : يكن.

أو ما سوى العيوب الأربعة [1]، وما في معناها [2]؛ لأن كل هذه العيوب لا تمنع الاستمتاع ولا استيفاء المقصود بالعقد إلا أن يشترط السلامة فيكون له الرد ولا يلزم الولي إخباره بذلك ولا بأنها كانت [3] زنت أو قذفت، فحدت أو سرقت فقطعت؛ لأن كل ما لا يوجب له الرد لم يلزم الولي إخباره به كما لا يلزمه إخباره بأنها قد سافرت أو كان لها زوج قبله أو عدة أزواج، وما أشبه ذلك مما لا توجبه الولاية. * * * (1) انظر: المدونة: 2/ 167 - 168، التفريع: 2/ 47، الكافي ص 259. (2) وما في معناها: سقطت من (ق) . (3) كانت: سقطت من (م) .

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman believing she is a virgin but finds her previously married?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1381)

من تزوج امرأة على أنها بكر ، فإذا بها ثيب من زوجين] *

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman believing she is a virgin but finds her previously married?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1381)

و سئل : ابن الحاج عمن تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيبا من زوج . =فأجاب : الواجب أن ترد إلى صداق مثلها إذا ثبت ذلك ، و لا ينظر إليها النساء ، و إن كان لم يدخل بها هذا الزوج الآخر ، فهو بالخيار أن يفارقها و لا يلزمه من الصداق شيء أو يقيم ويلزمه كله .]

Mas'alah: What is the ruling when a virgin bride is raped before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1381)

من تزوج صبية بكرا فغصبت على نفسها ، فهي مصيبة نزلت بها وبالزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on a man who finds his wife not a virgin after marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1383)

و سئل : أبو عبد الله محمد بن فرج عمن تزوج امرأة فأصابها ثيبا . =فأجاب : إن قال وجدتها مفتضة جلد الحد ، و إن قال لم أجدها بكرا فلا حد عليها ؛ لأن العذرة قد تسقط من الوثبة و ما أشبهها ، ويلزمه الصداق كله ، و لا كلام له في ذلك ، و لا ينظر إليها النساء . [تعرف اليتيمة بأنها بالغ في وجهها وقدها وخبر ثقات النساء] *

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to physical defects such as incontinence or hernia?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1389)

فأجاب : نعم ترد به ، قيل له وكيف إن أحدثت عند الجماع هل ترد به أم لا ؟ فقال : نعم ترد به ، قيل وكيف إن ادعت أنه من قبل الزوج ، فقال يطعمان ألوانا شتى ، قيل له وكيف إن كانت لها أدرة كما تكون للرجال ، هل ترد بذلك في النكاح ؟ فقال : نعم ترد به .

Mas'alah: What defects in a wife allow annulment of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1406)

فأجاب : النكاح إنما هو جنس من الإجارة ، وإنما على الإنسان أن يتبرأ فيما يملكه مثل الرقيق وغيرهم ، وأيضا فإنما يراد من المرأة تحسين المعاشرة مع الرغبة في وطئها ، و هو معنى قول ابن عمر إذ قال : ترد من الجنون لأن المجنونة ليس لها معاشرة ، و قد يريد منها الوطء فيضربه لمسه لها ، وكذلك المجذومة لا تقوم همته امرأته و لا يستطيع وطأها ، و قد يكون الجذام في موضع الوطء فيمتنع منه ، وكذلك البرص ، ورأى مالك العيب في الفرج ، وكذلك إذا منع من وطئها ، وإنما استغنى ابن عمر رضي الله عنه عن ذكره لأنه وجب الرد بالعيوب التي تؤدي إلى منع الوطء ، فإذا كان يجب الرد بسبب منعه فهو بالعيب في ذلك الموضع ألزم للرد ، وكان هذا معناه عند مالك فأفصح به مالك نطقا ، فقال : أرى العيب في الفرج كذلك . [من غاب عن ابنته البكر سنة الشدة مدة عام ونصف] *

Mas'alah: What is the ruling on a husband's recourse when the bride has missing teeth not disclosed before marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1411)

[من خطب ابنته رجل ، فلما تراكنا قيل للخاطب : إن البنت سقطت أسنانها العليا] * و سئل : عن رجل خطب ابنته رجل ، فلما تراكنا جاء رجل إلى الخاطب ، فقال له : إن الصبية زالت أسنانها العليا ، فوجه الخاطب إلى أب الصبية يسأله عن ذلك ، فقال : لا علم عندي وسأسأل أمها عن ذلك ، فسألها فقالت : نعم ذهب لي ثلاثة أضراس وناب ورباعية فرضي الزوج بهذا ، فبعد عقد النكاح قالت الأم لزوجها : ما أردت بهذا ؟ فأخبرها ، فقالت : له فانظر أنت بنفسك فنظر إليها فوجد الناب والرباعية والثنايا فوقع

الاختلاف بينهم بين الضرس والثنايا ، فهل للزوج مقال في شيء من ذلك ، و ما الذي يلزم الأب ؟

=فأجاب : فقد إحدى الثنايا أهجن من فقد ضرس ، و إن كانت الساقطة كلها يلي بعضها بعضا ، فهي أشد في تغيير الكلام ، و في النظر إلى الفم [159/3] والرجل قد شرط عليه سقوط ثلاثة أسنان ليس فيهن ثنية ، فإن كان لم يدخل بعد خير ، فإما رضي ، و إن قال : أرد ويسقط عني جميع الصداق ، فما أرى هذا ينتهي إليه في هذه المسألة فقد عرفه أنه يسأل مها وعنها أخبره ، والغلط اسم هاتين السنتين يمكن من النساء واليمين في هذا الموضع بين فيمن يمكن الغلط منه ، لو كان هذا الرجوع عليه و هو الأب الذي ولي عقدة النكاح و وقع الشرط عليه وجرى الخبر منه ، وبين انه لا علم له ، وذكر أنه سأل الأم ، فإذا حلف أنه ما علم و لا أخبر عن ألأم إلا ما ذكرت له ، فقد برئ ؛ لأن الزوج قد قنع بذلك الأخبار عن الأم و لو شاء لاستثبت ، فإن عزم على الفراق لم يسقط عنه شيء من نصف الصداق ، إذ هو قبل البناء ، و هو وجه الحكم عندي قد فسرته ، ولاصطلاح بعد هذا مما يحسن فيه النظر للزوجة حسن جيد وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and finds she does not clean herself after urination or defecation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1497)

و سئل عن الذي تزوج المرأة فوجدها لا تتنزه من الغائط وذلك بعد أن دخل بها ،

وكذلك إذا وجدها لا تتنزل من البول . =فأجاب : قد لزمته وهي مصيبة قد نزلت به ، فإن شاء أمسم و إن شاء طلق وعليه الصداق كله عاجله وآجله . [امراة تزعم أنها حبلى منذ أربع سنين] *

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to a hidden defect of bedwetting?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1508)

و سئل المواق عن رجل تزوج بنتا بكرا في حجر والدها ، و عقد عليها والدها ، و بنى زوجها المذكور بها ، وبعد بنائه عليها ألفاها تبول في الفراش كل ليلة بولة ، فشق ذلك على الزوج لما يلحقه من الضرر بسبب ذلك ، و أراد أن [235/3] يرد البنت المذكورة على والدها ، و يرد الوالد عليه جميع ما أعطاها من الصداق و يقول : غرني بذلك . و والد البنت ينكر ذلك و يزعم أن ابنته المذكورة لم يكن بها شيء من ذلك ، فهل للزوج في ذلك مقال أم لا ؟

=

Mas'alah: What are the defects that allow a wife to be returned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1509)

فأجاب : لا ترد المرأة إلا بالعيوب الأربعة خاصة و إن ألحقوا العذيطة فضررها هو عند

الجماع ، و لا ضرورة تدعو لمباشرة الزوجة إلا عند الجماع ، و العيب المذكور لا يضره عند الجماع ، مع أن الخيار إنما يكون ما لم يتلذذ ، و الرجل المذكور في هذا الخصام يتلذذ و يفضي إلى أهله ، فلا يحل له أن يأخذ شيئا مما أعطاه ، إما إمساك بمعروف أن تسريح بإحسان . [من تزوج رجل يطيل الجماع و لا ينزل ، فليس لها الحق في تطليقه] *

Mas'alah: What is the ruling on a bride who admits her hymen was broken before marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1536)

[من تزوجت فأقرت و هي بكر بالغ بأنها أصابها ما يسقط بكارتها] *و سئل عمن تزوجت و هي بكر ، فأقرت و هي بالغ أنه أصابها ما أسقط بكارتها ، و الصداق يختلف في ذلك . =فأجاب : إذا ثبت زوال البكارة فهو عيب ، و إقرار السفيهة بما ذكر لغو لأنه إسقاط حق وجب ، و الكلام بين الزوج و الأب ، فإن أنكر الأب لك حلف ، و إن أقر ردت .]

=[258/3

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage when the wife is discovered to be free-born?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1637)

=فأجاب : وقفت سيدي على القضية أعلاه ، و ما اقتضاه نظركم فيها هو الواجب بالشرع ؛ لأن الزوجة المذكورة مجبورة على النكاح المذكور ، و عقد عليها بولاية الملك لا بغيرها ، فلما ثبتت الحرية المذكورة ، ثبت أن العقد عليها بالملك لم يصادف محلا في نفس الأمر ، فوجب فسخ النكاح للمعنى الذي أشرنا إليه ، و لفوات الولاية و توكيلها من يعقد نكاحها ، فهذا ما عند محبكم في المسألة ، و الله سبحانه يحفظكم ، و السلام عليكم .

Mas'alah: What defects in a wife allow annulment of marriage according to Malik?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=644)]

قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة فأصابها معيبة من أي العيوب يردها في قول مالك؟ قال: قال مالك: يردها من الجنون، والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج.

Mas'alah: What defects in a wife do not allow annulment of marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=644)]

قلت: أرأيت إن تزوجها وهو لا يعرفها، فإذا هي عمياء أو عوراء أو قطعاء أو شلاء أو مقعدة أو ولدت من الزنا؟ قال: قال مالك: لا ترد، ولا ترد من عيوب النساء في النكاح إلا من الذي أخبرتك به

Mas'alah: What genital defects allow annulment of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=644)

قلت: أرأيت إن كان العيب الذي بفرجها إنما هو قرن أو حرق نار أو عيب خفيف يقدر معه على الجماع أو عفل يقدر معه على الجماع، أيكون هذا من عيوب الفرج الذي يرد منه في النكاح في قول مالك أم إنما ذلك العيب عند مالك إذا كانت قد خلطت أو نحو ذلك العيوب من عيوب الفرج الذي لا يستطيع الزوج معه الجماع مثل العفل الكثير ونحوه من العيوب التي تكون في الفرج؟ قال: قال مالك: قال عمر بن الخطاب ترد المرأة في النكاح من الجنون والجذام والبرص قال: قال مالك: وأنا أرى أن داء الفرج بمنزلة ذلك فما كان مما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به في رأيي وقد يكون من داء الفرج ما يجامع معه الرجل، ولكنها ترد منه وكذلك عيوب الفرج.

Mas'alah: What defects in a wife allow her to be returned to her family in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=646)

ابن وهب عن عامر بن مرة عن ربيعة أنه قال: أما هو إذا علم بدائها ثم وطئها بعد ذلك فقد وجبت له وأما ما ترد به المرأة على الزوج فما قطع عن الزوج منها اللذة مما يكون من داء النساء في أرحامهن والوجع المعضل من الجنون والجذام والبرص وكل ذلك جائز عليه إذا بلغته المسألة وبلغ

عنه الخبر وكان ظاهرا إلا أن يرد من ذلك، إلا الشيء الخفي الذي لا يعلمه إلا المرأة وأولياؤها وترد على المغرور الذي تزوجها صداقها إلا أن تعاض المرأة من ذلك بشيء.

قال ابن وهب وأخبرني الثقة أن علي بن أبي طالب قال: يرد من النكاح الجنون والجذام والبرص والقرن قال ابن وهب وقال عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس مثله.

Mas'alah: What are the defects in a virgin bride regarding marriage suitability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1243)

قلت: الأظهر من مطلق العيوب في البكر، وعزا اعتبار السلامة من الأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on licking the wife's private parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1245)

زاد عن أصبغ: ولحسه إنما يكره من ناحية الطب، يقال: لضعف البصر.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1245)

ابن رشد: زاد محمد عنه: بلسانه تحقيقا لإباحة النظر لاعتقاد العوام حرمته، ووطء المباح ووطئها في الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of being a hermaphrodite after marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1334)

قلت: وكذا في دعوى أنه خنثى بعد نكاحه على أنه رجل أو امرأة، ونزلت بتونس ففسخ نكاحها، وفي نظر الرجال لذكره والنساء لفرجه على القول بالنظر لفرج الرجل، والمرأة في العيب احتمال؛ لاحتمال الفرق بتحقق ذكورية الرجل وأنوثة المرأة، وفي كون الواجب له إن غزا ربع سهم أو نصفه. نقل الصقلي عن المذهب مع قول عبد الحق: ذكر لأبي عمران: أن بعض الناس قال: له ربع سهم؛ لأن له في حال سهما، وفي حال لا شيء له. وابن عبد الحكم في بعض التعاليق مع نقل الشعبي عن بعض أهل العلم موجها له بما وجه الأول قوله: ولم يعرف جل شيوخ شوخنا غير الأول. قال بعضهم: جرت مسألته في كتاب الجهاد بدرس الشيخ الفقيه الصالح أبي محمد الزواوي فقال جل الطلبة: له نصف سهم، فقال منهم الشيخ الفقيه الصالح الورع أبو علي القروي: له ربع سهم، فدعا له الشيخ قال: فمن يومئذ صلاحه، وورعه يتضاعف. أخبرني وغيري والدي: أنه رأى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في النوم في رؤية صالحة ذات تثبت منها. قال: قلت له: يا سيدي رسول الله فلان من أهل الجنة؟ -يعني بعض فقهاء عصره- قال: وسميته باسمه. قال: قال لي: عمر القروي وأحمد السقطي من أهل الجنة، فأعدت عليه مرتين أخريين يجيبني في كلتيهما بجوابه الأول. وأبو العباس السقطي كان مؤدبا بتونس عليه قرأ والدي وشيخنا ابن عبد السلام، وجماعة من الصالحين، أخبرني بعضهم بمشاهدته صدور الكرامة منه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the marriage of an insane woman when there is no fear of harm to her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1335)

قال مالك: إن لم يخف عليها منه في خلواته؛ ألغي.

Mas'alah: What is the chapter on defects in the wife in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1348)

[باب عيب المرأة في النكاح]

Mas'alah: What defects in a wife allow annulment of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1348)

وعيب المأة: فيها: ترد من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج.

Mas'alah: Is a wife returned due to insanity that occurs only at certain times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1348)

اللخمي: ترد بالجنون، وإن كان صرعا في بعض الأوقات، وفي المبسوط لمالك: إن كانت لا تجن إلا عند الوطء حال السلطان بينها وبين زوجها.

Mas'alah: Is a husband obliged to divorce a wife with a defect if he wishes to stay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1348)

ابن شعبان: ولا يلزمه طلاق إن أحب المقام؛ يريد: ولو لم يصب، فإن لم يكف عنها؛ طلقت عليه.

Mas'alah: Can a husband separate from a defective wife without divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1348)

قلت: إلا أن يرضى بأن يخرج عنها دون طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to leprosy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1348)

الجذام: المتيطي واللخمي والباجي: ترد منه ولو قل.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to leprosy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1348)

وفي مختصر ما ليس في المختصر: يرد النكاح للجذام؛ لأنه يخشى حدوثه بالآخر، ولأنه لا تطيب نفس الواطئ، وقلما سلم ولدها، وإن سلم كان في نسله.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to leprosy in a parent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1349)

اللخمي: يلزم عليه رد النكاح بأن أحد الأبوين كان كذلك؛ لأنه يخشى أن يظهر في ولد المتزوج الآن أو ولد ولده، ورأيته في امرأة بنت أجذم، ولم يظهر فيها، وظهر في عدد من ولدها.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to leprosy in a parent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1349)

قلت: يرد إلزامه بأن الضرر في الأصل؛ وهو المجذوم أشد منه في المقيس؛ لأنه فيه بعض ما في الأصل؛ لصدق كل ضرر في ولد الأجذم فيه، وليس كل ضرر فيه في ولده.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to vitiligo?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1349)

والبرص: سمع ابن القاسم: ترد منه، لا أحد فيه قليلا من كثير.

Mas'alah: What is the ruling on returning a spouse due to a small amount of vitiligo?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1349)

قلت: أخبرنا بعض الناس أنك لا ترد من قليله؛ فأنكره.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on returning a spouse due to vitiligo?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1349)

ابن القاسم: إن تبين قليله؛ ردت به إن لم أردها به، ثم تفاحش أدخلت عليه ضررا،

وسمعت أنه يزداد لو تيقن الناس في يسير منه عدم زيادته ما رددتها؛ لكنه لا يعرف؛ فلذا رأيت أن ترد.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on returning a spouse due to vitiligo?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1349)

ابن رشد: إن كان كثيرا أو يسيرا لا تؤمن زيادته؛ ردت باتفاق، وإن أمنت زيادة يسيرة؛ فباختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on returning a spouse due to stable vitiligo?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1349)

قلت: ونحوه للخمي، وقول ابن القاسم: لا يعرف، قد يعرف كامرأة بنت أربعين ظهر بها برص يسير ثبت كونه بها من صغرها، ولم يزد شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a spouse due to severe baldness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1349)

الباجي عن اب حبيب: ترد بفاحش القرع؛ لأنه من معنى الجذام والبرص، ولم أره لغيره من أصحابنا، وظاهر المذهب خلافه وأنه كالجرب، ولفظ المتيطي عنه: ترد من القرع؛ لأنه يستر باللفافة والخمار.

Mas'alah: What did Fadl say regarding the ruling on returning a wife due to defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1349)

قال فضل: هذا خلاف قول مالك.

Mas'alah: What are the defects of the vagina that allow returning a wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1349)

وداء الفرج: الباجي عن ابن حبيب: هو ما يقطع لذة الوطء؛ كالعفل والقرن والرتق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to minor vaginal defects that do not prevent intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1349)

وروى محمد: ما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج؛ فله الرد به، وإن لم يمنع الوطء؛ كالعفل القليل والقرن وحرق النار، وقول ابن عبد السلام إثر نقله قول ابن حبيب، وتبعه الباجي على ذلك، وفسر به كلام مالك، لم أجد للباجي إلا مجرد نقله قول محمد حسبما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to minor vaginal defects that still allow intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1349)

وفيها: إن كان عيب فرجها قرنا، أو حرق نار، أو عيبا خفيفا يقدر على الوطء

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to defects that prevent intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1350)

معه، أو عفلا يقدر معه على الوطء أترد به أم لا ترد إلا باختلاط؟ ونحوه مما يمنع الوطء كالعفل الكثير.

Mas'alah: What defects in a woman's private part allow returning her in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1350)

قال: قال مالك: قال عمر رضي الله عنه: ترد بالجنون والجذام والبرص، وأرى داء الفرج كذلك، فما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج؛ ردت به، وإن جامع معه المجنونة والمجذومة والبرصاء تجامع وترد بذلك.

Mas'alah: What defects in a woman's private part allow returning her in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1350)

الجلاب: البخر والإفضاء؛ وهو اتحاد المسلكين منه.

Mas'alah: What defects in a woman's private part allow returning her in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1350)

اللخمي: منه العفل والقرن والرتق والنتن والاستحاضة وحرق النار.

Mas'alah: What defects in a woman's private part allow returning her in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1350)

عياض: العفل: بفتح العين المهملة والفاء؛ هو أن يبدو لحم من الفرج.

Mas'alah: What defects in a woman's private part allow returning her in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1350)

والقرن: بفتح القاف وسكون الراء مثله؛ لكنه يكون خلقة غالبا لحما، وقد يكون عظما.

Mas'alah: What is the definition of 'ratq' (a vaginal defect) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1350)

والرتق: بفتح الراء والتاء؛ التصاق محل الوطء والتحامه.

Mas'alah: What is the definition of 'afl' according to al-Jawhari?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1350)

الجوهري: العفل: بفتح الفاء شيء يخرج من قبل المرأة وحيا الناقة يشبه أدرة الرجل والمرأة عفلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a closed vagina (ratq) as a defect in marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1350)]

اللخمي: والرتق: إن لم يظن قطعه، ولا عيب في الوطء بعده؛ فالقول قول من دعا إليه إن طلق الزوج بعد رضاها به؛ لزمه نصف المهر، وبعد امتناعها لامتناعها لا غرم عليه، ومقابله القول قول من أباه لا غرم على الزوج؛ لطلاقه له مطلقا، وإن كان في

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a closed vagina (ratqa) in Maliki marriage law?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1351)]

القطع ضرر، ولا عيب بعده؛ فالخيار لها، إن رضيت؛ سقط مقاله، وإلا فلا غرم لطلاقه، وعكسه له جبرها عليه أو الطلاق ولا غرم.

Mas'alah: What is the ruling on defects of the private parts in marriage?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1352)]

المتيطي: في نكاحها الأول: ما علم أهل المعرفة أنه من عيوب الفرج؛ ردت به، فإن كان استدلال ابن أبي زمنين بهذا؛ رد لإمكان تقارر الزوجين على صفته، ثم يسأل عنه

أهل المعرفة، وعلى الأول قال ابن الهندي: وتحلف، وقاله الشيخ أبو إبراهيم، ولها رد اليمين على الزوج قال: ورأيت من مضى؛ يفتي به.

Mas'alah: Why are defects in women limited to four specific types according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1354)

اللخمي: اختلف في علة قصر عيبهن على الأربع، قيل: لقول عمر: ترد من الجنون والجذام والبرص، ولقول علي رضي الله عنه بذلك وبالقرن، وقيل: لأن ذلك لا يخفى،.

Mas'alah: What defects in a wife do not allow the husband to return her, and when is ignorance considered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1354)

روى محمد: لا ترد بالسواد، ونحوه قول ابن حبيب: لا ترد من العمى والقعد والشلل والعرج؛ لأنه ظاهر، والخبر عنه يفشو أو هذا منهما تسليم أن للزوج الرد بهذه العيوب إن بان جهله بها؛ كالطارئ يتزوج قرب قدومه، ولم يسمع بذلك الجيران أو اعترفت الزوجة أنه لم يعلم، وهي ممن يصح اعترافها؛ لأنها ثيب أو بكر معنس، وأرى إن بان أنها صغيرة بنت خمس سنين، وشبه ذلك مما يمتنع وطؤها أنها كالرتقاء إن كان صبره إلى بلوغها الوطء ضررا عليه، وإن لم يضر به؛ فلا مقال له.

Mas'alah: Can a husband return his wife due to old age as a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1354)

وفي الموازية: لا ترد بأنها عجوز، ولو بلغت في السن والفناء، وقام للزوج دليل على جهله ذلك؛ لكان له ردها؛ لأن العادة فيمن بلغ ذلك أن لا يتزوج؛ فهو كالشرط.

Mas'alah: Can a wife be returned due to blackness of skin as a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1354)

ابن حبيب: ترد من السواد إذا كانت من أهل بيت لا سواد فيهم وهو الشرط، كذا ذكره اللخمي بشرط كونها من أهل بيت لا سواد فيهم، وكذا ابن فتحون، ولابن رشد في رسم يوصي من سماع عيسى ما نصه: ابن حبيب يرى رد السوداء والقرعاء وإن لم تقر بذلك لا كالعيوب الأربعة.

Mas'alah: Can a husband return his wife upon discovering she had committed a sin before marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1354)

ابن رشد: لأن من تزوج امرأة، فاطلع على أنها كانت أحدثت؛ لم يكن له ردها بذلك.

Mas'alah: What defects in a wife allow the husband to return her in a second marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1355)

المتيطي: أصلها قولها في النكاح الثاني: لا ترد إذا وجدت عمياء أو عوراء أو مقعدة أو قطعاء أو شلاء أو ولدت من زنى، ولا من شيء سوى العيوب الأربعة إلا أن يشترط

السلامة مما ذكرنا، ولأبي عمران عن الدمياطي عن ابن القاسم: لا رد له في غير العيوب الأربعة ولو شرط السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who finds his wife is not a virgin after marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1357)

قلت: كذا نقل ابن عات عن أصبغ، وفي سماعه ابن القاس في العتبية: سألت أشهب عمن تزوج امرأة على أنها بكر، فوجدها ثيبا، وأقر أبوها أنها كانت تكنس البيت، فنزل بها شيء أذهب عذرتها، ورد على الزوج مهره؛ قال: يرجع الأب فيأخذ ما رده للزوج، ولا شيء له.

Mas'alah: What options does a husband have when his wife has a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1360)

قيل له: ادفع المهر وابن وادخل أو طلق.

Mas'alah: What is the ruling on hidden genital defects and the wife's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1362)

وحكى فضل في داء الفرج الخفي عن عيسى بن دينار: أنه لا يرجع به إلا على المرأة، ويعينه للعتبية، ولم يقع له ذلك عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's illness that provides no benefit for intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1487)

سحنون: ما لا منفعة له فيها لمرضها كصغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's ignorance regarding his daughter's virginity in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5174)

وعلى قول أشهب في سماع أصبغ في كتاب النكاح فيمن زوج ابنته على أنها بكر فزعم أنه وجدها ثيبا: لا عذرة لها إنها تلزمه، ولا شيء له لأن الجاهل في هذا لا يعذر بالجهل.

Mas'alah: What is the age limit for an aging virgin (ta'nis) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=954)

(فرع) فإذا قلنا باعتبار التعنيس ففي الموازية من رواية ابن وهب أن حد التعنيس الثلاثون سنة والخمسة والثلاثون وروي عن ابن القاسم الأربعون والخمسة والأربعون.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to a vaginal disease?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=959)

(فرع) وأما داء الفرج فقال ابن حبيب وتفسيره ما كان في الفرج مما يقطع لذة الوطء

مثل العفل والقرن والرتق. وقال القاضي أبو محمد داء الفرج هو القرن والرتق وما في معناهما وزاد الشيخ أبو القاسم في تفريعه البخر والإفضاء وهو أن يكون المسلكان واحدا وروى ابن المواز عن مالك أن كل ما يكون عند أهل المعرفة من داء الفرج فإن للزوج الرد به وإن لم يمنع الوطء مثل العفل القليل والقرن وحرق النار قال والمجنونة والجذماء والبرصاء يقدر على وطئها مع ذلك فللزوج ردها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to severe baldness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=959)

(مسألة) : وأما القرع الفاحش فإن ابن حبيب قال له الرد به لأنه من معنى الجذام والبرص ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا والأظهر من المذهب أنه لا يرد به لأنه مما يرجى برؤه في الأغلب ولا يمنع المقصود من الاستمتاع ولا يؤثر فيه كالجرب ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to defects like blindness or lameness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=959)

(مسألة) : وأما ما سوى ذلك من العيوب فإنه لا يرد به إلا أن يشترط الصحة كالعمى والعور والعرج ونحو ذلك من العاهات فإن اشترط الصحة فله الرد وإلا لم ترد وكذلك لو وجدها لغية لم يكن له ردها إلا أن يتزوجها على نسب ووجه ذلك أن هذا

[أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص] [الباب الأول ثبوت الخيار لكل

واحد من الزوجين بالعيوب المؤثرة في منع الاستمتاع] [المنتقى] معنى لا يؤثر في الاستمتاع فلا يوجب خيار الرد بالعيب كما لو كانت شاربة خمر قال ابن حبيب إلا أن يشترط الخاطب لنفسه في ذلك فيكون له إلا السوداء فإنه يكون ذلك له وإن لم يشترطه إذا لم يكن في أهلها سواد لأن ذلك كالشرط ويجب على هذا أن يعلم الزوج بذلك ويتزوج على أن أهلها لا أسود فيهم وإلا فليس في معنى الشرط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman was previously married without the groom's knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2090)

وكذلك غن كانت مست قبل يعلم، ثم علم، فليرجع بالمهر على من غره.

Mas'alah: What are the defects in women that affect marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2129)

فى عيوب النساء من أمر قديم أو محدث

Mas'alah: What is the definition of a vaginal defect and the husband's option when discovered after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2131)

ومن الواضحة قال: وتفسير داء الفرج ما كان فى الفرج والرحم مما يقطع اللذة فى الوطء، فإن علم بذلك أو ببقية العيوب الأربعة ثم دخل بها فلا خيار له، وإن بنى قبل

يعلم فلما علم أمسك، هو مخير، فإن ادعت أنه مسها أو تلذذ منها بعد العلم فأنكر حلف وصدق، فإن نكل حلفت وصدقت، وإن لم تدع ذلك عليه فلا يمين عليه، وإن اختار فراقها فى داء الفرج وغيره وقد بنى فعليه الصداق، ويرجع به على الوالى، ولا يرجع الوالى عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option when his wife has a sealed vagina (ratq)?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2131)]

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: والرتق إذا كان من قبل الختان فإنه يبط على ما أحبت أو كرهت إذا قال النساء أن ذلك لا يضرها، وإذا كان خلقة، فإن رضيت بالبط فلا خيار له، وإن أبت فالخيار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a sealed woman seeking surgery and the husband's refusal?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2131)]

ومن كتاب ابن حبيب: وإذا أرادت الرتقاء البط وأبى الزوج، فغن قال النساء إن فيه مصلحتها من غير عيب ولا قطع لذة فذلك لخا، فإن طلق لزمه ما يلزمه فى طلاق الصحيحة، فغن طلب هو بطها فأبت لم تجبر، فإن كرهها وفارق فلا صداق عليه، إلا أن يطول تمتعه كالسنة، وكذلك إن أقامت للعلاج ثم فارق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a bride due to blackness or other defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2133)

ولا ترد السوداء إلا بشرط. قال ابن القاسم: ومن الشرط إذا قال له: قيل لى إن ابنتك سوداء. فقال: بل هى بيضاء. وكذلك ليست ابنتى عمياء ولا عرجاء. فما وجد خلاف ذلك فله الرجوع. وقاله أصبغ. وكذلك روى عيسى وأصبغ فى العتبية عنه، إن قال: إنى أخاف أن تكون ابنتك سوداء أو عمياء. فيقول: ليس لك شئ من هذا.

Mas'alah: What is the chapter on a man who finds his bride is not a virgin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2135)

وبعد هذا باب فى البكر يجدها ثيبا.

Mas'alah: How is ownership of women's items determined for a virgin versus a non-virgin bride?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2220)

الزوج بحدثان البناء فهو فيه مصدق مع يمينه، وإن كان بعد البناء بمدة يمكن فيه أن يستعيده فهي مصدقة مع يمينها، لأنه من متاع النساء، وإن لم تدع به. وهذا في اليكر، وأما في الثيب فالقول في ذلك قولها، كان بحدثان البناء أو بعد مدة طويلة.

Mas'alah: What is the ruling on a leprous man having intercourse with his slave women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2228)

من العتبية روى ابن القاسم عن مالك فى الأجذم الشديد الجذام، قال: يحال بينه وبين وكء إمائه إذا كان ضرر. يريد: إن طلبن ذلك، كما يفرق بينه وبين الحرة للضرر.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on a leprous man having intercourse with his slave women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2228)

وقال سحنون: لا يمنع من وطء إمائه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries for a specific slave and finds a defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2940)

من كتاب ابن المواز: وإذا نكحت امرأة بعبد بعينه، فظهرت منه على عيب، وحدث عندها عيب آخر، فلها أن تأخذ قيمة عيبه. يريد محمد: من قيمته، أو ترده مع ما نقص عندها، وترجع بقيمته صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave given in marriage is found to be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2940)

ولو استحق بحرية، فلا شيء عليها في العيب الحادث عندها أو ترجع بقيمته سالما.
[314 /6]

Mas'alah: Can a slave be returned due to the defect of marriage, and does the marriage remain valid?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

وهل يرد بعيب التزويج شيئا؛ لأنه كالحادث عنده ويثبت النكاح أو لا ويعود للبائع الرد؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as a marital defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=365)

وجذام وإن قل، وقيل: يؤجل سنة إن رجي برؤه. ولا نفقة قبل البناء كالمجنون. وهل يمكن من وطئ إمائه؟ قولان. لا جذام أحد الأبوين على المنصوص. (1) قوله: (منهما) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on vitiligo as a marital defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=366)

وبرص؛ فلها رده بسابق كثر، وكذا إن قل، وقيل: إن أمنت زيادته فلا، لا بحادث قل، وفي كثيره قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option when a defect occurs in the wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=366)

ولا كلام له إن حدث بها، وإلا فله في الكثير كيسير لم تؤمن زيادته اتفاقا، وإلا فخلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the wife cannot accommodate the husband due to the size of his organ?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=367)

فإن لم تقدر المرأة على تمكين الزوج؛ لكبر آلته فهل يؤمر بتلبيد ما زاد على [1] القدر المعتاد أو يفرق بينهما؟ للمتأخرين قولان.

Mas'alah: What defects in a wife give the husband the right to annul the marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=367)

وله في قرن، وعفل، وبخر، وإفضاء، وكذا رتق لم يمكن علاجه، أو أمكن وامتنعت منه، ولا تجبر [3] إن كان خلقة، والقول فيه وفي القرن لمن دعا منهما إلى علاجه إن لم يضر بها، ولا عيب بعده في الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on returning the wife due to baldness or blackness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=369)

وقطع وخشم [1] وكذا بقرع وسواد لا إن لم يشترط على المشهور.

Mas'alah: What defects allow a wife to be returned in a marriage contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=369)

وقيل: إن كانت من بيت لا سواد فيهم فكشرط البياض وقيل: ترد بحرق النار والاستحاضة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife for non-virginity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=369)

لا بثيوبة إن لم يقل عذراء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife for being a foundling or a minor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=369)

وفي بكر تردد ولا بكونها لغية إن لم يشترط نسبها كمفتضة من زنى على الأصح أو عجوز أو صغيرة كبنت أربع سنين، أو خمس [3].

Mas'alah: What is the ruling on defecation during intercourse as a defect in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=828)

بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحية فطاء مهملة وهي

التغوط عند الجماع إذا كان قديما أو شك فيه لا إن تحقق حدوثه فلا رد به ومثله البول، ولا رد بالريح قولا واحدا ولا بالبول في الفرش على الأرجح)

Mas'alah: What defects in the wife give the husband the right to annul the marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=828)

و) للزوج ردها (بقرنها) بفتح الراء شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون من لحم غالبا فيمكن علاجه وتارة يكون عظما فلا يمكن علاجه عادة (ورتقها) بفتح الراء والتاء الفوقية وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع إلا أنه إذا انسد بلحم أمكن علاجه وبعظم لم يمكن عادة (وبخرها) أي نتن فرجها؛ لأنه منفر وهو ظاهر، وقال الأئمة الثلاثة: لا رد به كالجرب ونتن الفم (وعفلها) بفتح العين والفاء لحم يبرز في قبلها ولا يسلم غالبا من رشح يشبه إدرة الرجل وقيل: إنه رغوة في الفرج تحدث عند الجماع (وإفضائها) وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول وأولى منه اختلاط مسلكي الذكر والغائط، وقد يكون المصنف أطلقه على ما يعمهما ومحل ثبوت الخيار بهذه العيوب إن وجدت.)

Mas'alah: What defects give the husband a right of option in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=830)

و) الخيار ثابت (بغيرها) أي بغير العيوب المتقدمة) من سواد وقرع وعمى وعور وعرج

وشلل وقطع وكثرة أكل من كل ما يعد عيبا عرفا (إن شرط السلامة) منه سواء عين ما شرطه أو قال من كل عيب أو من العيوب فإن لم يشترط السلامة فلا خيار (ولو) كان شرط السلامة (بوصف الولي) أو وصف غيره بحضرته وسكت بأنها بيضاء أو صحيحة العينين أو سليمة من القرع ونحو ذلك وسواء سأل الزوج عنها أو وصف الواصف ابتداء (عند الخطبة) بالكسر من الزوج أو وكيله.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a woman with a vaginal defect to undergo medical treatment?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=834)]

وغيرها من ذوات داء الفرج (للدواء بالاجتهاد) من غير تحديد بل بما يقوله أهل المعرفة بالطب وهذا إذا رجي البرء بلا ضرر وإلا فلا)

Mas'alah: Is a woman with a congenital defect compelled to undergo treatment?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=834)]

ولا تجبر عليه) إن امتنعت (إن كان خلقة) بأن كان من أصل الخلقة، إذ شأنه أن في قطعه شدة ضرر فإن لم يكن خلقة جبر عليه الآبي منهما لطالبه إن لم يلزم عليه عيب في الإصابة بعده وإلا جبرت هي إن طلبه الزوج.

Mas'alah: Does the growth of a beard on a female affect rulings on hermaphrodites?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)

(قوله: قد ينبت لها لحية) أي فكيف يجعل نبات اللحية من علامات اتضاح الذكورة

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite when there is no ambiguity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2128)

(قوله: فلا إشكال) أي فلا لبس فيه بل هو خنثى غير مشكل وقول تت بل هو ذكر محقق أو أنثى محققة أراد محكوم بذكورته وأنوثته فلا ينافي وجود الفرجين وكل من له ذلك فهو خنثى إلا أنه تارة يكون مشكلا وتارة غير مشكل وقوله فلا إشكال جواب أن باعتبار قوله بال الذي هو الشرط الأول وحذف جواب ما عداه لدلالة هذا عليه أو باعتبار الشرط الأخير وحذف جواب ما عداه لدلالته عليه أو باعتبار أحد المتوسطات وحذف جواب ما عداه ثم إن لا في كلام المصنف نافية للجنس؛ لأن المسموع فتح لام (لا إشكال) فهي لنفي أفراد الجنس على سبيل الاستغراق والخبر محذوف لظهوره أي لا إشكال في ذلك الخنثى بل هو خنثى غير مشكل محكوم

Mas'alah: What are the defects in women that allow annulment of marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2023)

باب في عيوب النساء وما يردن به

Mas'alah: What are the four defects for which a woman is returned in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2023)

قال مالك: ترد المرأة من أربعة: من الجنون والجذام والبرص، وداء الفرج [1].

Mas'alah: What are the four disputed defects for which a woman may be returned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2023)

ويختلف في أربع: السواد والقرع والبخر والخشم، وهو نتن الأنف، فالظاهر من قول مالك ألا ترد بها [2].

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on returning a woman for blackness and baldness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2023)

وقال ابن حبيب: ترد من السواد إذا كانت من أهل بيت لا سواد فيهم، وهو كالشرط، قال: وترد بالقرع؛ لأنه مما يستر باللفافة والخمار [3].

Mas'alah: What is Malik's ruling on returning a woman for foul-smelling genitals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2023)

وقال مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" ، وفي "كتاب ابن الجلاب" : ترد من نتن الفرج [4].

Mas'alah: What is the ruling on returning a woman for bad breath and foul nose odor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2023)

فعلى هذا ترد من البخر والخشم؛ لأن نتن الأعلى [5] أولى بالرد لقرب مضرته، وبعد الآخر.

Mas'alah: What defects in a wife allow the husband to return her in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2024)

وقيل: لأن ذلك مما لا يخفى فقيل لمالك في "كتاب محمد" أترد المرأة من السواد والعمى وما أشبه ذلك؟ فقال: هذا أمر ظاهر فكيف ترد منه. وقال في موضع آخر: هذا من العيوب الظاهرة فلا ترد له.

Mas'alah: What defects in a wife allow the husband to return her in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2024)

وقال ابن حبيب: ترد من القرع؛ لأنه مما يستتر باللفافة والخمار، ولا ترد من العمى والقعد، والشلل، والعرج؛ لأنه ظاهر، والخبر عنه يفشو [3].

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to her being too young for intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2025)

وأرى أن يرد إذا تبين أنها صغيرة مثل ابنة أربع سنين وخمس وما أشبه ذلك؛ لأن الوطء ممتنع، فهي في ذلك كالرتقاء، وعليه في الصبر إلى أن تبلغ الوطء مضرة، وإن كان الوقت الذي تصلح فيه لذلك لا يدرك في الصبر إليه مضرة ولم يرد، وقد تكون لهم عادة في الصبر ما بين العقد والابتناء كالسنتين والثلاث؛ مما يرى أن [6] هذه تصلح حينئذ للابتناء، أو تزيد الأمر اليسير، فلا ترد. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 531. (2) قوله: (أو عرجاء) ساقط من (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 488. (4) في (ت) : (ناحية) . (5) قوله: (قال الشيخ) ساقط من (ب) . (6) قوله: (مما يرى أن) يقابله في (ت) : (فجائز وإن) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife found to be an old woman due to a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2026)

وفي "كتاب محمد" : لا ترد إذا وجدها عجوزا، وهذا مبني على ما تقدم، هل ذلك لأنه مما لا يخفى، أو لأنه زائد على ما قاله عمر - رضي الله عنه -، وإن بلغت في العمر [1]، وقام للزوج دليل على عدم العلم - رد؛ لأن العادة فيمن بلغت ذلك ألا تتزوج، وهو كالشرط.

Mas'alah: What defects in women allow annulment of marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2026)

فصل [في عيوب النساء من أمر قديم أو محدث]

Mas'alah: Is a woman returned due to leprosy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2026)

ومن قليل الجذام.

Mas'alah: What is the ruling on annulling marriage due to hereditary leprosy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2027)

كان أبوها أجذم، ولم يظهر فيها، وظهر في عدد من ولدها.

Mas'alah: What are the defects in a woman that allow annulment of marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2027)

فصل [في عيوب المرأة التي ترد بها]

Mas'alah: What defects of the private parts allow a woman to be returned in Maliki marriage law?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2027)

ترد المرأة بعيب الفرج، كان مما يمنع الجماع كالرتق والقرن، أو لا يمنع كالعفل والنتن والاستحاضة والإفاضة وحرق النار، وقال الخليل: العفل شيء يخرج في حياء الناقة كالأدرة [1].

Mas'alah: What is the ruling on minor defects in a woman regarding return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2027)

واختلف إذا كان شيء من هذه العيوب خفيفا.

Mas'alah: What is Malik's ruling on returning a woman with minor defects in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2027)

فقال مالك: ترد به؛ لأن المجنونة والجذماء والبرصاء يقدر على جماعها، وهي ترد به [2].

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on returning a woman with defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2027)

قال ابن حبيب: لا ترد به إلا أن يكون عيبا يمنع اللذة. والأول أحسن. وقد أبان مالك الحجة في ذلك.

Mas'alah: What are the four types of qarn and ratq defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2027)

والقرن، والرتق على أربعة أوجه:

Mas'alah: How is the sex of a hermaphrodite determined by reproductive organs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2145)

وقوله: إن المراعى ما يكون منه الولد -صحيح، وقوله: مخرج البول- ليس بصحيح؛ لأن مخرج البول غير مخرج الحيض، ولا يصح أن يكون في مخرج البول منها وطء، ولا يخرج منه ولد. والوطء والولد في مخرج الحيض، وكذلك الرجل، مخرج البول منه غير مخرج المني، وهو في المرأة أبين. وإنما يراعى الماء الدافق والحيض، فإن كان الماء الدافق- كان رجلا، وإن كان حيضا (1) في (ح) : (فيمن) . (2) في (ش 1) : (فهو) . (3) في (ح) : (ومنه) . (4) انظر: المدونة: 2/ 173. (5) في (ش 1) : (اشترائه) .

- كانت امرأة، وإن كان جميعا وكانت لحية- كان رجلا، وإن كان ثديان من غير لحية- كانت امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's defect that necessitates her return?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=716)

فصل فيما إذاظهر بالزوجة عيب يوجب ردها

Mas'alah: What defects in a wife give the husband the right to annul the marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=741)

فصل في العيوب التي توجب رد الزوجة والعيوب التي توجب الرد في النكاح أربعة:

الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج وهو القرن، والرتق، والبخر، والإفضاء، وهو أن يكون المسلكان واحدا. وكذلك لو تزنوجها وهي في عدة جاهلا، ثم دخل بها، ثم علم، فله ردها، وهي بمنزلة العيوب التي ذكرناها. ولا ترد المرأة بالعمى، ولا بالعور، ولا بالسواد، ولا إذا كانت ولد زنا، ولا بشيئ من العيوب كلها، إلا أن يشترط السلامة من ذلك، فيكون له الرد بشرطه.

Mas'alah: What defects in a woman allow the husband to annul the marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=693)

1389 - [قال مالك:] وترد النساء من العيوب الأربعة، الجنون والجذام والبرص وعيب الفرج، ولا صداق لها إن لم يبن بها، وإن بنى بها فلها الصداق، ويرجع به الزوج على وليها إن كان الذي أنكحها أب أو أخ أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، ثم لا يرجع به الأب عليها، وإن كان الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو السلطان أو من لا يظن به علم ذلك فلا شيء عليه، وترد المرأة ما أخذت إلا ربع دينار. قال ربيعة: فإن وطئها بعد العلم بدائها فقد وجبت له. قال ابن المسيب: وإن كان بالزوج جنون أو ضرر فالمرأة مخيرة بين أن تقيم

Mas'alah: What defects in a woman allow the husband to annul the marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=694)

1390 – ولا ترد إذا وجدت عمياء أو عوراء أو مقعدة أو قطعاء أو شلاء أو سوداء أو قد ولدت من زنا، ولا من شيء سوى العيوب الأربعة، إلا أن يشترط السلامة مما ذكرنا ثم يجد ذلك بها فلا صداق لها إن لم يبن بها، فإن بنى بها فلها المهر، ويرجع به على الولي الذي شرط له ذلك، وما عرف أهل المعرفة أنه من عيوب الفرج ردت به، وإن جامع معه، وقد تجامع المجنونة.

Mas'alah: What is the ruling on defects of the wife's private part that prevent intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1717)

التلقين: وأما العيوب المختصة بالمرأة فهي: داء الفرج المانع من وطئها يوجب للزوج الخيار، إن شاء أقام واستمتع بممكنه، وإن شاء طلق ولا شيء عليه وعد من ذلك الرتق والقرن.

Mas'alah: What is the definition of bakhar and ifda' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1717)

الجلاب: والبخر والإفضاء اتحاد المسلكين.

Mas'alah: What female defects allow the husband to return the wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1717)

اللخمي: وكذلك النتن والاستحاضة وحرق النار والعفل.

Mas'alah: What are the definitions of qaran, rataq, and 'afal as defects in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1717)

عياض: القرن يكون خلقة لحما وقد يكون عظما، والرتق التصاق محل الوطء والتحامه، والعفل أن يبدو لحم من الفرج (قبل العقد) تقدم أن العيوب المتقدمة كلها المختصة بالرجل أو المختصة بالمرأة أو المشتركة بينهما أن الرد بها إنما يكون إذا كانت موجودة حين العقد.

Mas'alah: What defects in a wife allow her to be returned to the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1719)

شرط السلامة) من المدونة: إن وجدها سوداء أو عوراء أو عمياء لم ترد ولا يرد بغير العيوب الأربعة إلا أن يشترط السلامة منه.

Mas'alah: What defects allow returning a wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1720)

وقد روى الدمياطي عن ابن القاسم: لا رد في شيء من العيوب كلها إلا العيوب الأربعة ولو اشترطت السلامة (لا بخلف الظن كالقرع) الباجي: ظاهر المذهب أنها لا ترد

بفاحش القرع كالجرب خلافا لابن يونس (والسواد من بيض) ابن رشد: ابن حبيب يرى رد القرعاء والسوداء.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife for loss of virginity in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1720)

فعلى هذا ترد بالبخر والخشم لأن نتن الأعلى أولى بالرد (والثيوبة) ابن الحاجب: لا خيار بغير هذه إلا بشرط وإن كانت لغية أو مفتضة من زنا (إلا أن يقول عذراء وفي بكر تردد) ابن عرفة: لو شرط أنها عذراء فوجدها ثيبا فله ردها اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who stipulated virginity but found his wife not a virgin?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1726)

ومن نوازل البرزلي سئل القابسي عمن شرط عذراء فوجدها ثيبا قال: هذا شيء لا يمنع الزوج الوطء وشيء يدخل على المرأة وهي لا تشعر، إما في الصغر من قفزة ولعب، وإما في الكبر من تكرر الحيض فتأكله الحيضة ويزول الحجاب وليس بعيب على كل حال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife with a defect that prevents intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1745)

ابن عرفة: وذات العيب الحادث بعد العقد المانع جماعها كصحيحة. وقد قال في المدونة: هذا في الجذام.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a woman who has a vaginal obstruction (ratqa')?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2081)

)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a woman who has a vaginal obstruction (ratqa')?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2081)

وإن رتقاء) من المدونة: وإذا دعا الزوج إلى البناء وزوجته رتقاء لا يقدر على جماعها، فإن فارق فلا صداق لها إلا أن تعالج نفسها بأمر يصل به إلى جماعها ثم تدعوه إلى البناء فلها الصداق والنفقة ولا يجبرها على العلاج. اهـ.

Mas'alah: What are the specific defects in a wife that give the husband an option to annul the marriage?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=125)

وأما العيوب المختصة بالمرأة فهي داء الفرج المانع من وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option when the wife has a vaginal defect?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=125)

وهو الرتق والقرن فذلك يوجب الخيار إن شاء أقام واستمتع بقدر ممكنة وإن شاء طلق ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the definition of 'afal in women and how does it compare to adarah in men?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=851)

والعفل [12]، بفتح العين المهملة وفتح الفاء، في النساء كالأدرة في (1) كذا في ز وق، وهو ما في النكت، وفي خ: أذن. ولعله تصحيف. (2) هذا القول الثاني حكاه عبد الحق في النكت عن بعض القرويين أيضا. (3) في ق: إنما بقي. (4) انظر قوله في التوضيح: 18/ ب. (5) كذا في ز وق، وفي خ: فتبيعه. وهو تصحيف. (6) في غير ز: الأربع. وهو خطأ. (7) المدونة: 2/ 215/ 5. (8) كذا في ز وق. وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 2/ 169/ 4 - ، وفي خ: وبها. وهو خطأ. (9) المدونة: 2/ 215/ 3. (10) انظر في البيان: 4/ 319. (11) قد تقرأ الكلمة في ز أيضا: برد، وفي ق: ترد. وهو متسق. (12) المدونة: 2/ 211/ 2.

Mas'alah: What is the definition of qarn (a female genital defect)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=852)

والقرن [3] – بفتح القاف وسكون الراء [4] – مثله، لكنه قد يكون خلقة غالبا، وقد يكون عظما ويكون لحما [5].

Mas'alah: What is the definition of rataq (a female genital defect)?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=852)]

والرتق [6] بفتح الراء والتاء: التصاق موضع الوطء والتحامه [7].

Mas'alah: What is the ruling on defects in the wife's womb affecting the husband's pleasure in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=853)]

وانظر قول ربيعة: [10] "فما قطع على الزوج منها اللذة مما يكون من داء أرحامهن" ؛ هو مثل قول ابن حبيب [11] وخلاف قول مالك الذي لا يشترط قطعها، وإنما يشترط نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse found to be 'adhabut (flatulent during intercourse)?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1814)]

الثاني: نص اللخمي على أن لأحد الزوجين أن يرد صاحبه إذا وجده عذبوطا، وهو الذي يحدث عند الجماع، قال: وقد نزل ذلك في زمان أحمد بن نصر صاحب سحنون، وادعاه كل من الزوجين على صاحبه، فقال أحمد: يطعم أحدهما تينا، والآخر فقوسا، فيعلم من هو منهما. والعذبوط: بكسر العين وفتح الباء بواحدة من تحتها، وبالذال والواو ساكنتين، هكذا ضبطه الجواليقي، وذكره ابن فارس في مجمله، والجوهري بالياء، ويقال للمرأة عذيوطة.

Mas'alah: Is a wife forced to undergo treatment for a treatable vaginal defect (ratq)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1815)

إلا أن يكون الرتق مما يعالج إلا أن تمتنع من العلاج ولا تجبر إن كان خلقة هذا استثناء مما تقدم؛ أي: الرتق عيب ترد به المرأة إلا أن يكون الرتق مما يعالج، ولا تجبر على العلاج إن كان خلقة. وفهم من كلامه أنها تجبر إذا لم يكن خلقة، كما يفعله بعض السودان، وبذلك صرح في الموازية، وزاد فيها: إذا قال النساء أن ذلك لا يضر بها. قال: وأما إن رضيت في الخلقة بالبط فلا خيار للزوج.

Mas'alah: What are the four types of ratq and their rulings on choice (khiyar)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1815)

اللخمي: والرتق على أربعة أوجه، فإن كان لا ضرر في قطعه ولا عيب في الإصابة بعد

القطع فالقول قول من دعا منهما إلى القطع، وإن طلق بعد رضاها وقبل القطع لزمه نصف الصداق، وإن كرهته فطلق الزوج لذلك فلا شيء عليه، وإن كان في القطع ضرر عليها ولا عيب بعد ذلك في الإصابة فالخيار لها دونه، وإن كان لا ضرر عليها في القطع وفي الإصابة بعد ذلك عيب فالخيار له دونها، وإن كان القطع فيه الضرر وفي الإصابة أيضا عيب فالخيار لكل واحد منهما.

Mas'alah: What is the critique of Asbagh's ruling on the husband's enjoyment of a wife with a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1815)

المتيطي: وفي قول أصبغ نظر. وإذا تمتع بها ولو مرة واحدة [314/ ب] فلم لا يكون تمتعه بها رضا منه بدائها؟

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite spouse and mutual defects in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1817)

فرع: إذا كان خنثي وحكم له بحكم الرجال، هل يكون لزوجته رده؟ عبد الحميد: والأقرب أنه لا رد لها، وإن كانا معيبين بجنسين كما لو كان أحدهما مجنونا والآخر مجذوما، فقال بعض أهل النظر: لكل منهما الخيار. عبد الحميد وغيره: وهو الصواب. وإن كانا بجنس واحد ففيه نظر، قاله غير واحد.

Mas'alah: Does a husband have the right to return a wife found to be illegitimate or deflowered by fornication?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1819)

ولا خيار بغير هذا إلا بشرط، ولو كانت لغية أو مفتضة من زني الإشارة بهذا إلى العيوب المتقدمة، فلا رد له بغيرها، ولو تبين أنها ابنة زنى، وهو معنى قوله: (لغية) أي لزنية، أو تبين أن بكارتها زالت بزنى، وهو معنى قوله: (أو مفتضة من زني) وفي المتيطية قال بعض الموثقين: إذا وجدها مفتضة من زنى فله الرد، وهو خلاف المدونة. و (لغية) بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء، وحكى بعض اللغويين فيه كسر الغين، ولا إشكال أنه إذا اشترط السلامة فله الرد.

Mas'alah: What is the ruling if a bride is found not to be a virgin after stipulation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1821)

ولو اشترط أنها بكر فوجدها غير عذراء، فقال ابن حبيب عن مالك: لا قيام له. وبه قال أشهب وأبو بكر بن عبد الرحمن، وهو دليل ما في المدونة في كتاب الرجم.

Mas'alah: What is Ibn al-Attar's view on returning a bride found not a virgin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1821)

وقال ابن العطار: له ردها بذلك.

Mas'alah: Is loss of virginity considered a known defect in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1821)

بعض الموثقين: وهو الصواب لأنه عيب قد علمه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife found with a defect like blackness or lameness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1822)

وقالوا: إن من ليس في أهلها أسود كشرط البياض تبرأ من هذا؛ لأنه مخالف لما قدمه في التي توجد لغية أو مفتضة من زنى؛ لأنه كما أن الغالب فيمن ليس في أهلها أسود البياض، كذلك الغالب صحة أنسابهم، والبكارة في حق من لم يعلم لها زوج، وقد تقدم أنه لا رد له بذلك، وكلام المصنف يقتضي أنه لم يطلع على خلاف هذا، وقد فرضنا أن المشهور خلافه، فإن وجدها سوداء أو عرجاء أو عمياء، وادعى أنه تزوجها على السلامة، فالقول قول المرأة، حكاه ابن الهندي في مقالات ابن مغيث.

Mas'alah: Are a virgin and a non-virgin treated the same regarding defects in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1823)

أصبغ: البكر والثيب في هذا سواء.

Mas'alah: What are the defects of the husband's genitals that give the wife an option in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1395)

ولما أجمل الناظم رحمه الله في داء الفرج أشار إلى تفصيله بالنسبة للزوجة فيما يأتي بقوله: والرتق داء الفرج في النساء الخ. وإلى تفصيله بالنسبة للزوج ههنا فقال: وداء فرج الزوج بالقضاء كالجب والعنة والخصاء

Mas'alah: What are the rulings on jabb, 'innah, and khisa' as defects giving the wife an option in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1396)

(وداء فرج الزوج) مبتدأ ومضافان (بالقضاء) بمعنى المفعول صفة لداء والباء زائدة أي: وداء فرج الزوج المقضى عليه بالخيار لأجله كائن (كالجب والعنة والخصاء) ويحتمل أن تكون متعلقة بمحذوف صفة للمبتدأ المذكور أي: وداء فرج الزوج الموجب للخيار بالقضاء الخ. والجب قطع الذكر والأنثيين معا أو خلق بدونهما، والعنين لغة هو الذي لا يشتهي النساء وشرعا من له ذكر صغير كالزر ويطلق أيضا على الذي لا ينتشر ذكره وهو المعترض، وسيأتي، والخصي مقطوع الذكر أو الأنثيين، ولو كان قائم الذكر حيث كان لا يمني، فإن أمنى فلا خيار لها، ومثل قطع الذكر كله قطع حشفته فقط على الراجح كما في شراح المتن فإن قيل: إذا ثبت الخيار في الخصاء الذي هو قطع أحدهما فأحرى أن يثبت في الجب الذي هو قطعهما معا فالخصاء يغني عن الجب.

فالجواب: أن المقصود بيان معاني هذه الألفاظ قاله في ضيح، والحصور الذي يخلق بغير ذكر أو بذكر صغير كالزر، ومحل الخيار بهذه الأمور إذا حدث ذلك قبل البناء وإلا فهو مصيبة نزلت بها كما يأتي في الاعتراض.

Mas'alah: What defects in a wife give the husband the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1406)

وزوجة بسابق لعقده وهو لزوج آفة من بعده (وزوجة) مبتدأ وسوغه العطف على المعرفة وهو الزوج في البيت قبله (بسابق) يتعلق بمحذوف خبر أي ترد بسابق (لعقده) يتعلق بسابق (وهو) مبتدأ عائد على العيب المذكور (لزوج) يتعلق بالخبر الذي هو قوله (آفة من بعده) حال من المبتدأ أي والعيب حال كونه حادثا بالزوجة بعد العقد آفة للزوج لأنه قادر على الفراق والحاصل: أن الزوجة ترد بالقديم من الجنون والجذام والبرص قليلا كان ذلك أو كثيرا كما هو ظاهر النظم، وكذا ترد بالقديم من داء الفرج من عفل ونحوه، ولا ترد بالعيب الحادث بعد العقد داء فرج كان أو غيره قليلا كان أو كثيرا وهو مصيبة نزلت بالزوج، وأما الزوج فإنه يرد بالقديم من العيوب ولو جذاما أو برصا قل على ظاهم النظم و(خ) وهو أحد قولين كما مر، وكذا يرد بالحادث منها بعد العقد إلا أن يكون نحو اعتراض حصل بعد الوطء أو برصا قليلا، ثم أشار إلى تفصيل داء الفرج بالنسبة للمرأة فقال:

Mas'alah: What defects in a wife give the husband an option to annul the marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1408)

واعلم أن مسلك الذكر هو مخرج الحيض والولد والمني، وفوق مسلك الذكر ثقب مثل إحليل الرجل وهو مخرج البول، وبين هذا الثقب ومدخل الذكر جلدة رقيقة فإن زالت فهي الإفضاء، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة مثل ورقة بين الشفرين والشفران محيطان بالجميع فتلك الجلدة الرقيقة يقطع منها في الختان للمرأة، وفهم من اقتصار النظم على الأربعة أنه لا خيار له بالاستحاضة ولا بقطع الشفرين ولا بحرق النار ولا بكونها عجوزا فانية أو صغيرة جدا، ولا بالبخر الذي هو نتن الفرج، لكن المذهب في الأخير أنه عيب خلافا للأئمة الثلاثة. واقتصر في المتيطية أيضا على أن الاستحاضة وحرق النار يوجبان الخيار، وكذا نقل البرزلي عن اللخمي. وأما نتن الفم فلا خيار له به على المشهور خلافا للخمي بخلاف البيع، وتقدم الكلام على العذيطة أول الفصل فانظره هناك.

Mas'alah: When can a husband return a wife for not being a virgin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1410)

والزوج حيث لم يجدها بكرا لم يرجع إلا باشتراط عذرا

(والزوج) مبتدأ (حيث) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه: (لم يجدها) في محل جر بإضافة حيث (بكرا) مفعول ثان ليجد وجملة (لم يرجع) جواب حيث ومعموله محذوف أي بالثيوبة (إلا باشتراط) استثناء مفرغ (عذرا) مفعول باشتراط، والجملة من حيث وجوابها في محل رفع خبر المبتدأ، والمعنى أن الزوج إذا تزوج امرأة فوجدها ثيبا فإنه لا يردها بالثيوبة في حال من الأحوال سواء لم يشترط

شرطا أو اشترط أنها بكر إلا في حال اشتراط كونها عذراء وهي التي لا زالت بخاتم ربها ولم تسقط بمزيل أصلا، فإن اشترط ذلك أو اشترط ما في معناه عرفا ولو بوصف الولي عند الخطبة كما في ابن عرفة كطفلة أو بنت أو كان العرف إطلاق البكر على العذراء كما عندنا اليوم فوجدها ساقطة العذرة بنكاح أو غيره من وثبة ونحوها كان له الرد على المشهور خلافا للقابسي، والعرف كالشرط فإذا أصدقها صداق البكر وصنع لها ما يصنع للبكر ثم وجدها ثيبا فله الرد وإن لم يشترط ثيبا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to return the wife if she is found to be non-virgin after consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1416)

الرابع: ظاهر النظم أنه إذا اشترط البكارة واطلع بعد الدخول بها أنها ثيب بنكاح أن له الرد لأنه مغرور فلا يترك لها إلا ربع دينار وهو ظاهر نقل ابن عرفة عن الباجي حيث قال: لو وجدها ثيبا من زوج فله الرد اهـ. وفي اختصار البرزلي: إذا تزوجها بكرا فوجدها ثيبا من رجلين فإن دخل بها مضى النكاح بصداق مثلها وإن كان قبل البناء خير في الإقامة ولزوم كل الصداق أو الفراق ولا شيء عليه فقد أمضاه مع الدخول بصداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife with a defect and the husband's right to return her?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=994)

وإن معيبة من الدخول، والوطء بعده، والسفر إلى أن يسلم ما حل لا بعد الوطء إلا أن

يستحق، ولو لم يغيرها به، ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج، وأطاقت)، . . . . . .

. . . .

Mas'alah: Can a husband return his wife for being a heavy eater?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1767)]

(قوله: لا المرأة) فليس له ردها إذا وجدها أكولة وهى مصيبة نزلت فيلزمه إشباعها والفرق أن النكاح مبنى على المكارمة بخلاف البيع والإجارة فإنهما مبنيان على المشاحة

Mas'alah: Is a wife being a wet nurse considered a defect in marriage?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1767)]

(قوله: ومنع زوج) أى: رضى بإجازة زوجته للرضاع فلو تزوجها فوجدها مرضعا قال ابن عرفة: الأظهر أنه عيب وبحث فيه البدر بأن ذلك لم يذكر فى عيوب الفرج المؤلف أقول: الظاهر ما قاله ابن عرفة وإن لم يكن من عيوب الفرج للضرر بعدم الوطة إلا أن يبقى مدة الرضاع اليسير نظير ما سبق فى اشتراء دار وجدها مكتراة فيخير اهـ

Mas'alah: Is a wife being a nursing mother considered a defect in marriage?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1768)]

أصبغ لابد من الشرط والضرر ابن عرفة لو تزوجها فوجدها مرضعا فالأظهر أنه عيب وبحث فيه البدر بأن ذلك لم يذكر فى عيوب الفرج كذا فى السيد أقول: الظاهر ما قاله ابن عرفة وإن لم يكن ذلك من عيوب الفرج للضرر بعدم الوطأ إلا أن يبقى من مدة الرضاع اليسير نظير ما سبق فى اشتراء دار وجدها مكتراة فيخير

Mas'alah: What is the ruling on a woman born without a vagina and her marriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=389)

صورة سؤال أزكى سلامي عليكم معشر العلما ... يا من جعلتم كراما في الورى عظما ماذا تقولون في أنثى لقد خلقت ... من غير فرج فسبحان الذي حكما أهل لها كلهم ماتوا وقد بلغت ... تبكي من الجوع دمعا يمتزج بدما أصيلة الجد لم تسأل وإن خدمت ... تخاف عاد الذي في بيتها خدما فهل يجوز لها التزويج إن وجدت ... راض بها وبهذا الشرط قد علما وهل يجوز له أن يأتها دبرا ... أو إن أتاها بنهي الشرع قد أثما وإن يكن عن رضاها وهي تطلبه ... هل يسقط الإثم أو بالحكم قد لزما وهل إذا طلقت قبل الدخول لها ... نصف الصداق يكن أو لا أيا علما وإن تكن طلقت بعد الدخول فهل ... تعتد أو لا لكون الحيض قد عدما وإن حكمتم بها تعد آيسة ... أم كيف يحصل وحكم الحمل ما انتظما أفتونني سادتي في سبع أسئلة ... يثيبكم ربكم من فضله كرما أبيات نظمي بهذا البيت عدتها ... اثنتا عشر لفظها بالنظم قد علما فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذا الشخص خنثى

لأن حقيقة الخنثى على ما يؤخذ من كلامهم، وإن اضطربت عباراتهم شخص لم توافق

أحواله أحد الفريقين الذكر والأنثى بمفرده فيصدق بما إذا أخذ من كل طرفا كمن له الآلتان وبما إذا لم يشابه لا هذا ولا هذا كمن له ثقبة فقط ومثله فيما يظهر، وإن لم يذكره من لا آلة له ولا ثقبة وتخرج فضلاته من فمه والخنثى لا تجوز مناكحته عندنا ما دام مشكلا ونقل ابن المنذر عن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – ونفعنا به جوازا نكاحه بإحدى الجهتين ثم لا ينتقل عما اختاره بالفعل، فهذا الشخص إن اتضحت أنوثته بثدي كثدي النساء، أو حيض جاز له التزوج بذكر محقق، وإن أشكل أمره لم يجز له التزوج به عندنا ويجوز له ذلك على ما نقله ابن المنذر عن الشافعي – رضي الله عنه – ونفعنا به ولا يجوز إتيانه في دبره، ولو رضي به وطلبه، وإن وقع فالإثم عليهما ولا يسقط بالرضا والطلب، وإن طلق قبل الدخول فلا شيء لها من الصداق؛ لأن العقد مختلف في صحته وطلاق المختلف فيه كفسخه، وهو سقط الصداق، وإن طلق بعد وطئه بدبره لزم جميع الصداق، وإن طلق بعد تلذذه به بغير ذلك دفع له شيئا بالاجتهاد، وإن وقع الطلاق بعد الدخول اعتد بثلاثة أشهر لاندراجه في عموم قوله تعالى {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] وفي صداق المجموع وتقرر بوطء، وإن في دبر وقال أيضا وما فسخ قبل الدخول لا شيء فيه ثم قال وتعاض المتلذذ بها بالرأي ثم قال وطلاقه قبله كهو اهـ. وقال في خاتمة المختصر قد عرفت أن الخنثى لا يجوز نكاحه، فإن وقع ونزل فهل في وطئه الصداق؛ لأنه يشدد في الفروج، أو نصفه قياسا على الإرث ويفيده قول الشعبي عن بعض أهل العلم، وعلى غاصبه نصف المهر أما على جواز نكاحه فظاهر ترتب الصداق أو يجعل وطؤه من قبيل التلذذ ويأتي قوله وتعاض المتلذذ بها، أو لا شيء فيه أصلا إلحاقا له بالذكر مع الذكر وبالمرأة مع النساء، أو يجري على الخلاف في حده

Mas'alah: What defects in a woman allow the husband to return her in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=682)

ثم انتقل يتكلم على عيوب توجد في المرأة يثبت للزوج رد المرأة بها، فقال: (وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص) بالفتح بياض معروف وعلامته أن يعصر فلا يحمر ظاهر كلامه ثبوت الرد به، ولو قل، وهو كذلك على المشهور. (و) ترد المرأة ب (داء الفرج) ، وهو ما يمنع الوطء أو لذته، وهو خمسة أشياء. القرن بسكون الراء، وفتحها لحمة تكون في فم الفرج، والرتق بفتح الراء والتاء، وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن [حاشية العدوي] وكانت مسلمة حرة] أي، وأما لو كانت أمة أو كتابية فقيل لها ذلك في الثلث؛ لأنها وصية لغير وارث فتحاصص به أهل الوصايا في الثلث، وهو قول محمد بن المواز عن مالك، وقيل بالبطلان؛ لأنه إنما فرض لأجل الوطء ولم يحصل؛ فليس ما وقع منه وصية بل صداق، وهو قول عبد الملك بن يونس، وهو أحسن. [قوله: فلا شيء لها] أي؛ لأنها وصية لوارث فتبطل إلا أن يجيزها الورثة فتكون منهم للموصى له، ولا وصية. [قوله: أراد إن لم تكن إلخ] أي حيث كانت رشيدة فيجوز لها الرضا بدون صداق المثل، ولو بعد البناء كما في المحجورة بخلاف الوصي فيجوز له ذلك قبل البناء لا بعده، حيث كان الرضا قبل لمصلحة، وأما المهملة ومحققة السفه فليس لهما الرضا به مطلقا، ولا يلزمهما إن رضيا به، ولهما الرد بعد الرشد كالحاكم قبله. [قوله: إلا أن في تنزيله على اللفظ صعوبة] وجه ذلك أن قول المصنف إن لم تكن رضيت بشيء معلوم ظاهره، إن لم تكن رضيت بشيء معلوم سماه لها مع أن الكلام في نكاح التفويض لا في نكاح التسمية، فالمراد، وإن لم يكن ظاهر العبارة لها صداق المثل إن لم ترض بدونه حيث كانت رشيدة على ما بينا. [قوله: وترد المرأة من

الجنون] مطبقا أم لا أي جنون سابق على العقد، إلا أن يتلذذ بها بعد العلم بالجنون فيسقط خياره، ولو مع الجهل بالخيار، أو بأن التلذذ يقطع الخيار وغرم نصف الصداق إن فارق قبل الدخول، وظاهر كلامهم، ولو كان السالم صغيرا. [قوله: والجذام والبرص] أي المحققين لا إن شك فلا فرقة. [قوله: بياض معروف] ظاهر عبارته أنه لا رد بالبرص الأسود، وليس كذلك، إذ لا فرق بين الأبيض والأسود إلا ردا من الأبيض؛ لأنه من مقدمات الجذام، ويجاب عن الشارح بأنه نص على المتوهم، ولا خيار بالبهق. [قوله: فلا يحمر] بفتح الياء وسكون الحاء وفتح الميم أي لا يحمر؛ لكون الدم قد ذهب، ولذا قال بعض، وإذا نخس البرص بإبرة خرج منه ماء ومن البهق دم. اهـ. [قوله: وعلامته أن يعصر] وعلامة الأسود التفليس أي يشبه قشره لكونه مدورا الفلوس. [قوله: وهو كذلك على المشهور] حكى بعضهم أن البرص إذا كان في المرأة فهو اتفاق كان يسيرا أو كثيرا، فانظر قول الشارح على المشهور المفيد أنها ذات خلاف، وهذا كله في جذام وبرص، ومثلهما جنون، بالمرأة قبل تمام العقد لا بعده، وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة أن الجذام والبرص ومثلهما الجنون إذا كان الواحد منها بالمرأة فلا ترد إلا إذا كان سابقا على تمام العقد قبل العقد أو حينه قل أو كثر، بشرط التحقق لا بعد العقد فلا رد، وأما إذا كان الواحد منها بالرجل وسيأتي في كلام الشارح فيرد مطلقا قبل العقد أو بعده، ولو بعد الدخول في الجذام مطلقا وفي البرص قبل العقد لا إن حدث به بعد العقد فيشترط كونه متفاحشا، والفرق أن العصمة بيد الرجل فهو قادر على الفراق دونها. [قوله: لحمة تكون في فم الفرج] بفتح اللام القطعة من اللحم، وأما بالضم فالقرابة انظر القاموس أي لحمة تشبه قرن الشاة فيسهل علاجها

دخول الذكر، والإفضاء، وهو أن يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا.

والاستحاضة، وهي كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض، وهي تمنع من كمال

الجماع، والبخر، وهو نتن الفرج وإذا أنكرت دعوى عيبها فما كان ظاهرا كالجذام بوجهها وكفيها أثبت بالرجال، وما كان بسائر جسدها غير الفرج أثبت بالنساء، وما كان بالفرج فقال مالك وابن القاسم: تصدق وعن مالك ينظرها النساء)

Mas'alah: What is the definition of 'adhyata as a defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1191)

وعذيطة) : بفتح العين أو كسرها، وسكون الذال المعجمة، وفتح المثناة التحتية، فطاء مهملة - خروج الغائط عند الجماع، ويقال للمرأة عذيوطة وهي التي تحدث عند الجماع والرجل عذيوط، ومثل الغائط البول عند الجماع؛ لا في الفرش ولا في الريح.)

Mas'alah: What defects in a wife give the husband the option to annul the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1192)

وله) أي للزوج الخيار (بقرنها) بفتح الراء المهملة مصدر بمعنى البروز، وأما بسكونها: فهو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون لحما غالبا فيمكن علاجه، وتارة يكون عظما فلا يمكن علاجه.)

Mas'alah: What is the ruling on ratq (closure of the vagina) as a defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1192)

ورتقها) – بفتح الراء المهملة والتاء الفوقية – وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن الجماع معه إلا أنه إن انسد بلحم أمكن علاجه لا بعظم.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's foul-smelling genitals as a defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1192)

وبخر فرجها) أي نتونته لأنه منفر جدا، بخلاف نتن الفم فلا رد به.)

Mas'alah: What is the definition of 'afal as a defect in a wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1192)

وعفلها) بفتح المهملة والفاء: لحم يبرز في قبلها يشبه الأدرة ولا يخلو عن رشح، وقيل رغوة تحدث في الفرج عند الجماع.)

Mas'alah: What is the ruling on baldness as a defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1194)

ولا بخلف الظن) كالقرع من قوم ذوي شعور،)

Mas'alah: What is the ruling on bad breath as a defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1194)

ونتن فم) لا رد به لأن المراد بالبخر نتن الفرج كما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's defect (ratq) and the husband's right to annulment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1198)

قوله: [بلا تحديد] : هذا هو المشهور، وقيل يضرب لها شهران. قوله: [إن كان الرتق خلقة] : أي سواء كان يحصل بعده عيب في الإصابة أم لا، وهذا إن طلبه الزوج وامتنعت، وأما إن طلبته هي وأبى الزوج، والفرض أنه خلقة فإنها تجاب لذلك، ولا كلام للزوج إذا كان لا يحصل بعده عيب وإلا فلا بد من رضاه.

Mas'alah: What are the types of genital defects that give grounds for annulment of marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=450)

وداء الفرج يتنوع، فهو في حق الرجل ما يمنعه أن يطأ كالجب والخصاء، والعنة،

والاعتراض، وما في معناها.

Mas'alah: What is the definition of a vaginal defect according to Qadi Abu Muhammad?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=452)]

وقال القاضي أبو محمد: ((داء الفرج هو القرن والرتق، وما في معناهما)) .

Mas'alah: What additional defects did Sheikh Abu al-Qasim add to the definition of vaginal defects?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=452)]

وزاد الشيخ أبو القاسم في تفريعه ((البخر، والإفضاء، وهو أن يكون المسلكان واحدا)) .

Mas'alah: What is the ruling on defects of the vagina that do not prevent intercourse in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=452)]

وروى ابن المواز عن مالك: إن كل ما يكون عند أهل المعرفة من داء الفرج، فإن للزوج الرد به وإن لم يمنع من الوطء، مثل العفل القليل والقرن، وحرق النار.

Mas'alah: Does severe baldness give the husband the right to annul the marriage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=452)

قال ابن حبيب: ويثبت الخيار بالقرع الفاحش لأنه من معنى الجذام والبرص. قال القاضي أبو الوليد: ((ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا)) . قال: ((والأظهر من المذهب أنه لا يثبت الخيار، لأنه مما يرجى برؤه في الأغلب ولا يمنع المقصود من الاستمتاع، ولا يؤثر فيه كالجرب ونحوه)) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife found to be illegitimate (lughiyah) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=453)

وكذلك لو وجدها لغية، لم يكن له ردها، إلا أن يتزوجها على نسب.

Mas'alah: What is the ruling on finding a wife deflowered by zina in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=453)

وكذلك إن وجدها مفتضة من زنى، فلا شيء له، رواه ابن حبيب عن مالك. قال ابن حبيب: إلا أن يشترط الخاطب لنفسه في ذلك، فيكون له، إلا السوداء فإنه يكون ذلك له وإن لم يشترطه إذا لم يكن في أهلها أسود؛ لأن ذلك كالشرط. قال القاضي أبو

الوليد: ويجب على هذا أن يعلم الزوج بذلك، ويتزوج على أن أهلها لا أسود فيهم، وإلا فليس في معنى الشرط)) .

Mas'alah: What is the definition of a eunuch in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=242)

فالمجبوب: المقطوع ذكره وأنثياه.

Mas'alah: What constitutes a vaginal defect in a woman giving the right to annul marriage?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=242)

وداء الفرج في المرأة: ما يمنع الوطء أو لذته (1) في (م) : غيرها ..

Mas'alah: What is the ruling on looking at the anus of the spouse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1602)

تنكيت قول البساطي: (في كلام المصنف ما يشعر بجواز نظر الدبر، وفيه نظر) انتهى، وفي نظره نظر، وكأنه غفل عن قوله عقبه: وتمتع بغير دبر، فإن النظر من جملة التمتع؛ إذ الممنوع شرعا إنما هو الوطء كالملك المبيح للاستمتاع، فإنه يبيح النظر لجميع الجسد من الجانبين حتى الفرج. وقيد المبيح لإخراج المحرم والذكر، وأطلقه للعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1603)

[محل التمتع:] وتمتع بغير دبر، تعدد معناه، وتحريمه إجماعا (1) ، وحل لهما للزوج

(1) قال القرطبي في تفسيره: (3/ 94) : "قد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم يختلفوا في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد به، إلا شيئا جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك، لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعا للوطء ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج. وفي إجماعهم أيضا على أن العقيم التي لا تلد لا ترد. والصحيح في هذه المسألة ما بيناه. وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك، لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث، لقوله تعالى: {فأتوا حرثكم} ، ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح، وهذا هو الحق. وقد قال أصحاب أبي حنيفة: إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم، ولأن القذر والأذى في موضع النجو أكثر من دم الحيض، فكان أشنع. وأما صمام البول فغير صمام الرحم. وقال ابن العربي في قبسه: قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين فقيه الوقت وإمامه: الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين، وأخرج يده عاقدا بها. وقال: مسلك البول ما تحت الثلاثين، ومسلك الذكر والفرج ما اشتملت عليه الخمسة، وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة. فأولى أن يحريم الدبر لأجل النجاسة اللازمة. وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك، فنفر من ذلك، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال:

كذبوا علي، كذبوا علي، كذبوا علي! ثم قال: ألستم قوما عربا؟ ألم يقل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم} وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت! وما استدل به المخالف من أن قوله عز وجل: {أنى شئتم} شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها، إذ هي مخصصة بما ذكرناه، وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار، ذكرها أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه" تحريم المحل المكروه ". ولشيخنا أبي العباس أيضا في ذلك جزء سماه" إظهار إدبار، من أجاز الوطء في الأدبار ". " قلت: وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه. وقد حذرنا من زلة العالم. وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به =

والسيد حتى نظر الفرج، لقوله تعالى: {فأتوا حرثكم أنى شئتم} ، ومعناه عند جمهور الصحابة والتابعين وعند أئمة الفتوى: من أي جهة شئتم: خلف أو قدام، باركة ومستلقية ومضطجعة، وذكر الحرث دليل على أن الإتيان من محله المأذون شرعا، فعن طاووس: كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن. وما نسب لمالك من حله فهو منكر، وقيل له: نسبه إليك قوم من مصر. فقال: كذبوا علي ثلاثا. قال التفتازاني (1) : من الاعتراض الواقع بين كلامين، وهو أكثر من = -رضي الله عنه-. وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك، كما ذكر النسائي، وقد تقدم. وأنكر ذلك مالك واستعظمه، وكذب من نسب ذلك إليه. وروى الدارمي أبو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض بهن؟ قال: وما

التحميض؟ فذكرت له الدبر، فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين! وأسند عن خزيمة بن ثابت: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "أيها الناس إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن" . ومثله عن علي بن طلق. وأسند عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة" وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "تلك اللوطية الصغرى" يعني إتيان المرأة في دبرها. وروي عن طاوس أنه قال: كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن. قال ابن المنذر: وإذا ثبت الشيء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استغني به عما سواه "." (1) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، (712 - 793 هـ = 131 - 1390 م) : من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس. كانت في لسانه لكنة. من كتبه (تهذيب المنطق - ط) و (المطول - ط) في البلاغة، و (المختصر- ط) اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و (مقاصد الطالبين - ط) في الكلام، و (شرح مقاصد الطالبين - ط) و (النعم السوابغ - ط) في شرح الكلم النوابغ للزمخشري، و (إرشاد الهادي - خ) نحو، و (شرح العقائد النسفية - ط) و (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب - ط) في الأصول، و (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح - ط) و (شرح التصريف العزي - ط) في الصرف، وهو أول ما صنف من الكتب، وكان عمره ست عشرة سنة، و (شرح الشمسية - ط) منطق، و (حاشية الكشاف - خ) لم تتم، و (شرح الأربعين النووية - ط) . ينظر: الأعلام (7/ 219) .

جملة قوله تعالى: {فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين}

، فهذا اعتراض بأكثر من جملة؛ لأنه كلام يشتمل على جملتين: أولاهما: قوله تعالى: {فأتوهن من حيث أمركم الله} . وثانيهما: (نساؤكم حرث لكم) فالكلامان متصلان. معنى قوله: {نساؤكم حرث لكم} بيان لقوله تعالى: {فأتوهن من حيث أمركم الله} ، وهو مكان الحرث، فإن الغرض الأصلي من النكاح طلب النسل، لا قضاء الشهوة، فلا تأتوهن إلا من حيث يأتي منه هذا الغرض. والنكتة في هذا الاعتراض الترغيب فيما أمروا به، والتنفير عما نهوا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on incontinence during intercourse as a defect in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1692)

[الغائط عند الجماع:] - وعذيطة بالمثناة التحتية، وقيل: بالموحدة وبالذال المعجمة، والرجل

عذيوط، والمرأة عذيوطة، وهو: حدث الغائط عند الجماع، قاله ابن عبد السلام، ونزلت زمن أحمد بن نصر (1) صاحب سحنون، لا المتأخر، ورمي كل من الزوجين به صاحبه، فقال أحمد: يطعم أحدهما تينا، والآخر فقوسا.

Mas'alah: What is the definition of ifda' (fusion of passages) as a defect in a wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1695)

[الإفضاء:] وإفضائها، الذخيرة: اختلاط مسلكي المني والبول، ونحوه قول الشارح: (مسلكي البول ومخرج الغائط) . البساطي: مسلك الذكر ومخرج الغائط.

Mas'alah: When does the wife have the exclusive option of annulment due to defects in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1695)

[محل الخيار لها فقط:] وأما بعده، فأشار له بقوله: ولها فقط دون الزوج الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده، أي: بعد العقد، وإنما كان ذلك لها دونه لقدرته على الفراق دونها.

Mas'alah: What defects do not give the wife the option of annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1695)

[ما لا خيار معه:] لا بكاعتراض حادث بعد وطئها على المنصوص، وأدخل بالكاف الجب ونحوه مما يوجب الخيار للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the option for finding a wife is not a virgin?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1697)

[3 – الثيوبة:] ولا خيار له في وجود الثيوبة، إذا تزوجها ظانا أنها عذراء، إلا أن يقول: أتزوجها على أنها عذراء، فله الرد إذا لم يجدها كذلك. وفي ثبوت الخيار بشرط بكر فيجدها ثيبا، وهو قول ابن العطار وبعض الموثقين، وعدم الخيار، فلا قيام له به، قاله ابن حبيب عن مالك وأشهب وأبو بكر بن عبد الرحمن، وصوبه بعض الموثقين، تردد وفيه شيء على مقتضى اصطلاحه مع نقل الشق الثاني عن مالك ومن وافقه. ولا رد له إن ظنها شابة، فوجدها عجوزا، إلا أن تكون فانية، وقام الزوج على جهله ذلك، فله الرد. ولا رد له إن ظنها شابة فوجدها صغيرة بنت أربع أو خمس، ولا إن وجدها ابنة زنا.

Mas'alah: Is discovering that a bride is not a virgin a defect allowing return?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2218)

ولا بإطلاعه على ثيوبة، إلا فيمن لا يفتض مثلها؛ لأنها محمولة على عدم الوطئ. تنبيه تبع في إطلاقه هنا ابن الحاجب مع تعقبه له بما في المتيطية وغيرها: من أنه عيب في الرائعة فقط ونحو تعقبه لابن عرفة.

Mas'alah: What defects in a woman allow the husband to return her in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=810)

ثم انتقل يتكلم على عيوب توجد في المرأة يثبت للزوج رد المرأة بها فقال (وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص) بالفتح بياض معروف وعلامته

أن يعصر فلا يحمر ظاهر كلامه ثبوت الرد به ولو قل وهو كذلك على المشهور (و) ترد المرأة ب (داء الفرج) وهو ما يمنع الوطء أو لذته وهو خمسة أشياء القرن بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في الفرج والرتق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر والإفضاء وهو أن يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهي كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن الفرج وإذا أنكرت دعوى عيبها فما كان ظاهرا كالجذام بوجهها وكفيها أثبت بالرجال وما كان بسائر

جسدها غير الفرج أثبت بالنساء وما كان بالفرج فقال مالك وابن القاسم تصدق وعن مالك ينظرها النساء

Mas'alah: What defects in a woman allow annulment of marriage?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

الجنون ،و الجذام ، والبرص ، والداء فى الفرج ، وإن كان يقدر معه على الوطء ، وإن كانت رتقاء .

Mas'alah: What are the rulings on marriage for women and the obligation to inform about infertility?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3643)

واعلم أن المرأة في التقسيم المتقدم المشتمل على الأقسام الخمسة كالرجل، وزاد ابن عرفة وجها آخر في وجوبه عليها وهو عجزها عن قوتها وسترها بغيره. قاله الشيخ عبد الباقي. والظاهر أن العقم لا يجب إخبار المرأة به لأنه ليس بعيب يوجب الخيار، ولأنه لا يقطع به فلعله يولد له من هذه وإن لم يولد له من غيرها. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin married to a man with a defect in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3734)]

الخامسة أشار لها بقوله: أو عيب يعني أن البكر التي زوجت بذي عيب يوجب الخيار لا يكتفى فيها عند الاستئذان بالسكوت بل لا بد من إذنها بالقول ولو كان المزوج لها أباها، وقوله: "أو رق أو عيب" على حذف مضاف فيهما أي بذي رق أو بذي عيب.

Mas'alah: What are the specific defects in a woman that give the husband the option to annul marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3945)]

وأشار إلى العيوب الخمسة الخاصة بالمرأة بقوله: وبقرنها بالتحريك مصدر قرنت المرأة فهي قرناء؛ يعني أن المرأة ترد بكونها ذات قرن بسكون الراء وهو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة تارة ويكون عظما فيعسر علاجه وتارة يكون لحما وهو الغالب فيسهل علاجه، ورتقها بالتحريك يعني أن من تزوج امرأة فوجدها رتقاء له أن

يرد نكاحها، والرتق هو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع؛ إلا أنه إذا انسد بعظم لا تمكن معالجته وبلحم أمكنت، وبخرها بالتحريك أيضا يعني أن من تزوج امرأة فوجدها بخراء أي منتنة الفرج له أن يردها خلافا للأئمة الثلاثة، وأما نتن الفم والأنف فلا ترد به، والدليل على أن مراد المص بالبخر نتن الفرج ذكره له أثناء عيوب الفرج، وسيأتي له أن نتن الفم لا يرد به، وهو عيب في الرقيق. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ إبراهيم عند قوله: "وبخرها" : نتن فرجها لأنه منفر خلافا للأئمة الثلاثة وقاسوه على الجرب والصنان؛ والفرق أنه أفحش بشهادة العادة، وألحق به اللخمي بخر الفم والأنف وهو خلاف المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with ifda' (fusion of passages) as a defect in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3946)

وإفضائها يعني أن من تزوج امرأة فوجدها مفضاة له أن يردها، والإفضاء اختلاط مسلكي الذكر والبول بذلك فسره ابن الحاجب وابن عرفة وابن عمر والجزولي؛ وأحرى في الرد اختلاط مسلكي الوطء والدبر: وبه فسره البساطي. انظر الحطاب. وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to return a wife with bad breath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3954)

ونتن الفم هو عطف على قوله: "لا بخلف الظن" كما هو الظاهر ويفيده الشبراخيتي، فإنه قال: ولا في نتن الفم فقدر لا بعد الواو العاطفة في قوله: "ونتن الفم" إلا أن يقال ذلك حل معنى فقط، ويفيده كلامه فيما بعده؛ يعني أن من تزوج امرأة فإذا هي بخراء أي منتنة الفم ليس له رد نكاحها، وكذا إذا وجدها منتنة الأنف فليس له رد نكاحها وتسمى الخشماء، وقال اللخمي: له الرد في الخشماء وفي البخراء التي هي منتنة الفم، وقاس نتن الفم على نتن الفرج. التتائي: وهو قياس أحروي؛ أي لأنه يمنع كمال اللذة. قال عبد الباقي: ويجاب للمشهور بأن القصد الأهم من الزوجة وقاعها فنتن الفرج هو المانع لا نتن الفم، وظاهر المص سواء كان التغير من المعدة أو من وسخ الأسنان، ولفظ الشارح: وخرج اللخمي على القول في نتن الفرج أن ترد إذا كانت خشماء أو

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to bad breath in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3955)

بفيها نتن. انتهى. قال الشارح: قال -يعني اللخمي- لأن نتن الأعلى أولى بالرد لمضرته وقربه وبعد مضرة الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to return a wife if she is not a virgin in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3955)

والثيوبة يعني أنه إذا تزوج امرأة يظنها بكرا فإذا هي ثيب فإنه لا يردها بل يبني ويتكمل

عليه الصداق أو يطلق قبل البناء ويكون عليه نصف المسمى، قال الشبراخيتي: وهذا حيث لا شرط وإلا فهو قوله: إلا أن يقول عذراء يعني أنه لا رد له بالثيوبة إلا أن يقول أتزوجها بشرط أنها عذراء فله الرد إن لم يجدها كذلك، والعذراء هي التي لم تزل بكارتها بمزيل، وسواء علم الولي بأنها ليست عذراء أم لا، وسواء كانت ثيوبتها بنكاح أم لا، وقوله: "إلا أن يقول عذراء" قال عبد الباقي: وهو استثناء منقطع، فإن المستثنى منه بالنسبة لخلف الظن لأنه من أمثلته وهذا بالنسبة للاشتراط، ونحوه للشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling if a man stipulates virginity but finds the woman non-virgin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3955)

وفي بكر تردد مبتدأ وخبره الجار والمجرور قبله؛ يعني أنه إذا تزوجها بشرط أن تكون بكرا فوجدها ثيبا فإنه اختلف المتأخرون في ثبوت الخيار له، فذهب ابن العطار وبعض الموثقين إلى أنه له ردها بذلك، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن إلى أنه ليس له رد النكاح بذلك، وصوبه بعض الموثقين لأن اسم البكارة واقع عليها وإن زنت، قال الشارح: والذي رواه ابن حبيب عن مالك: لا رد له. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on finding a wife to be a child or born of fornication?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3992)

وقال التتائي عند قوله: "وفي بكر تردد" : ولا رد له إن ظنها شابة فوجدها صغيرة بنت

أربع أو خمس ولا إن وجدها ابنة زنى، وهو المراد بقولهم: "لغية" بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد المثناة التحتية، وحكى بعض اللغويين فتح اللام وكسر الغين إلا أن يشترط كونها نسيبة، وتفسيرها في التوضيح بالزانية غير بين. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: ذكره فتح اللام خطأ لأن اللام جارة ولم يقل أحد بفتحها، وليس في التوضيح ولا أبي الحسن عن بعض اللغويين إلا كسر الغين، ونص أبي الحسن عياض: لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء أي لغير نكاح، وحكى بعض اللغويين فيه كسر الغين أيضا، وضده لرشدة أي لنكاح حلال بفتح الراء وكسرها والفتح أشهر. انتهى. الشيخ: واللام في لغية لام جر وليس من نفس الكلمة. انتهى. (1) الموطأ، كتاب الحدود، رقم الحديث، 1562. (2) الموطأ، كتاب الحدود، رقم الحديث، 1163.

وفي القاموس: ولد غية ويكسر زنية. انتهى. وقوله: وتفسيرها في التوضيح بالزانية غير بين فيه نظر أيضا، ولفظ التوضيح عند قول ابن الحاجب ولا خيار بغير هذه إلا بشرط انتهى الإشارة بهذه إلى العيوب المتقدمة فلا رد له بغيرها، ولو تبين أنها ابنة زنى وهو معنى قوله: لغية أي لزنية. انتهى. فأنت تراه إنما فسرها ببنت الزنى لا بالزانية كما توهمه الزرقاني تبعا للتتائي. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: How is the gender of a hermaphrodite determined by breast growth and rib count in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9881)

أو ثدي يعني أنه إذا نبت له ثدي كبير لا يشبه ثدي رجل دون لحية فلا إشكال في أمره أي فهو أنثى، فإن نبتا معا أو لم ينبتا فباق على إشكاله واعتبر في شرح كشف الغوامض شهوته، فإن مال للرجال فأنثى وللإناث فذكر. وقال العصنوني: فإن نبتا معا فاختلف هل ينظر إلى عدد أضلاعه أو لا، فذهب الحسن إلى القضاء به وقال به غيره، وذهب جمع إلى أنه لا ينظر إلى عدد الأضلاع عند الأكثر. اهـ. ونحوه قول ابن عرفة: النظر إليها ضعيف لإطباق أهل التشريح على خلافه بالغين عدد التواتر، وعلى الأول فالمرأة لها من كل جانب ثماني عشرة ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام، وأضلاع الذكر من الجانب الأيمن كذلك ومن الأيسر سبع عشرة. هكذا ذكر ابن يونس. وذكر الحوفي أن لها سبع عشرة من كل جانب وللرجل من الجانب الأيمن كذلك ومن الأيسر ست عشرة، وسبب نقصه على كلا النقلين أن الله تعالى لما خلق ءادم ألقى عليه النوم ثم استل من الجانب الأيسر ضلعا أقصر، فخلق منه حواء بالمد فخرجت منه كما تخرج النخلة من النواة، وروي كما في المواهب أنه لا استيقظ ورءاها بجانبه مد يده إليها، فقالت له الملائكة: مه يا آدم حتى تؤدي مهرها، قال: وما مهرها؟ قيل: تصلي على محمد عشرين مرة، وروي أقل. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting gender signs in a hermaphrodite in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9882)

لم يغير الحكم لأجل الثانية. قاله العقباني عن بعض شيوخه. قال: وقريب منه للشافعية، قلت: الذي ينبغي اعتبار الثانية إن كانت أقوى مع الأولى، كما إذا كانت الأولى كثرة البول أو سبقه والثانيه الحمل أو الحيض أو نبات لحية، وأما تعارض نباتها للحية

فالظاهر عدم العمل بأحدهما فيبقى مشكلا. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who lost her virginity through rape or fornication?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1311)

وإن كانت ثيوبتها بالغصب والزنا، فلا يخلوا من أن يتكرر ذلك [منها] [2] أو لا:

Mas'alah: What defects in the wife give the husband the option to annul the marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1418)

فإن كان ذلك بالزوجة: أما الجنون والجذام: فلا خلاف أعلمه في المذهب أنها ترد بهما من غير تفصيل بين القليل والكثير. وكذلك ترد من كثير البرص، واختلف في قليله، على قولين: أحدهما: أنها ترد منه، كما ترد من الكثير، وهو قول مالك في "العتبية" ؛ لأنه سئل عن قليل البرص، قال: ما سمعت إلا ما جاء في الحديث. وما الفرق بين قليل ولا كثير. والثاني: أنها لا ترد من قليله الذي أحيط به علما أنه لا يزيد، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What are the types of genital defects in women that affect marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1418)

وأما داء الفرج: فإنه ينقسم قسمين: قسم يمنع الجماع: كالرتق والقرن. وقسم لا يمنعه: كالعفل والنتن والاستحاضة والإفاضة وحرق النار. والعفل: بفتح العين المهملة وفتح الفاء في النساء، كالإردة في الرجال، وهي بروز اللحم من الفرج.

Mas'alah: What is the definition of 'qarn' as a defect in women?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1419)

والقرن: بفتح القاف وسكون الراء، مثله لكنه: قد يكون لحما، وقد يكون عظما.

Mas'alah: What is the definition of ratq as a marital defect?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1419)

والرتق: بفتح الراء والتاء، تضايق المحل والتحامه.

Mas'alah: What is the husband's option when finding a defect in his wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1419)

فإذا وجد الزوج شيئا من هذه العيوب كان مخيرا بين الإمساك والفراق، إذا كان ذلك شيئا لا يقبل العلاج، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to minor defects?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1419)

واختلف فيما خف من تلك العيوب، هل يرد به أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنها ترد به، وهو قول مالك في "المدونة" وغيرها. والثاني: أنها لا ترد إلا أن يكون عيبا يمنع اللذة، وهو قول ابن حبيب. وسبب الخلاف: هل المراعى في ذلك ما [يمنع] [1] اللذة كلها أو ما يمنع من استيفائها؟ ولا شك أن الجنون والبرص توجد اللذة معهما، ولكنهما يمنعان من استيفائها.

Mas'alah: What defects in a wife do not allow annulment unless stipulated?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1423)

والجواب عن القسم الثاني: وهو ما لا يوجب الرد من العيوب إلا أن يشترط السلامة، مثل أن يصيبها عمياء أو عوجاء أو مقعدة أو شلاء أو قد ولدت من الزنا أو وجدها بغية أو وجدها ثيبا أو سوداء أو ما أشبه ذلك، فلا خلاف في المذهب عندنا أن الزوج لا رد له ولا مقال إلا أن يشترط السلامة.

Mas'alah: What defects in a wife allow annulment of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1424)

والجواب عن القسم الثالث: وهو المختلف فيه، هل هو من العيوب (1) في أ: ذهبت البكارة منها. (2) سقط من أ.

التي توجب الرد مع الجهل به أو من العيوب التي لا توجب الرد إلا أن يشترط السلامة؟ وذلك في أربع: السواد، والقرع، والبخر في الفم، والخشم، وهو نتن الأنف، فقد اختلف فيه المذهب على قولين: أحدهما: أنها لا ترد بشيء من ذلك، وهو ظاهر قول مالك. والثاني: أنها ترد من السواد، إذا كانت من بين لا سواد فيهم، وهو كالشرط. وترد بالقرع؛ لأنه مما يستتر [باللفافة] [1]، وهو قول ابن حبيب. وترد أيضا من بخر الفم والخشم وهو ظاهر قول مالك في "مختصر ما ليس في المختصر" ، وفي "كتاب ابن الجلاب" ، لأنه نص هناك على أنها ترد من نتن الفرج، فبأن ترد من بخر الفم والخشم أولى لقرب مضرته وبعد الآخر. وسبب الخلاف: اختلافهم في قول عمر - رضي الله عنه: ترد المرأة من أربعة، هل ذلك لمعنى أو لا لمعنى؟ فمن رأى أن ذلك لمعنى قال: بجواز القياس عليها. ومن رأى أن ذلك لغير معنى قال: لا يجب له الرد من سوى الأربعة إلا أن يشترط السلامة، والحمد لله وحده. (1) في ع، هـ: بالعمامة.

Mas'alah: What is the first opinion on annulment of marriage due to the wife's illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1505)

أحدهما: أنه يفسخ وإن صحت، وهو الذي رجع عنه مالك.

Mas'alah: What defects in the wife give the husband the option of annulment in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1394)

وعنته، واعتراضه. وبقرنها، ورتقها، وبخرها، وعفلها، وإفضائها قبل العقد. ولها فقط: الرد: بالجذام البين، والبرص المضر، الحادثين بعده [منح الجليل] بالأولى للنص على عين المسألة واتباع أهل المذهب (وعنته) بضم العين المهملة وفتح النون مشددة أي صغر الذكر جدا بحيث لا يتأتى به جماع، والعنين لغة من لا يشتهي النساء والعنينة من لا تشتهي الرجال (واعتراضه) أي عدم انتشار الذكر (وبقرنها) بفتح القاف والراء أي بروز شيء في الفرج، كقرن شاة من عظم أو لحم، وهذا هو الغالب (ورتقها) بفتح الراء والمثناة أي انسداد مسلك الذكر بعظم أو لحم (وبخرها) بفتح الموحدة والخاء المعجمة أي نتن فرجها (وعفلها) بفتح العين المهملة والفاء أي بروز شيء في القبل يشبه أدرة الرجل يرشح غالبا، وقيل حدوث رغوة فيه عند الجماع (وإفضائها) أي اختلاط مسلك البول بمسلك الجماع وصيرورتهما مسلكا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a closed vagina (ratqa') and treatment for it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1405)

وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها: قولان. وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد، ولا تجبر عليه إن كان خلقة

Mas'alah: What is the ruling if a spouse discovers the other is a hermaphrodite?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4917)

الحادي والثلاثون: إن ادعى أحد الزوجين أنه وجد صاحبه خنثى، فقال ابن عرفة كمسألة الأمة ونزلت بتونس، وفسخ نكاحه وفي نظر الرجال ذكره والنساء فرجه على القول بالنظر للفرج في عيب الزوجين احتمال للفرق بتحقق ذكورة الرجل وأنوثة المرأة.

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: Does a wife have the option to annul if the husband is a hermaphrodite ruled as male?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1593)

[فرع لا خيار للزوجة إن كان الزوج خنثى محكوما له بالرجولية] (فرع) قال في الشامل: والأقرب أنها لا خيار لها إن كان خنثى محكوما له بالرجولية انتهى. ونقله في التوضيح عن الشيخ عبد الحميد واحترز بقوله (محكوما له بالرجولية) ممن حكم له بالأنوثة فلا نكاح له ومن الخنثى المشكل فإنه لا يصح نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a bride found to be non-virgin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1595)

ص (وفي بكر تردد) ش: وعلى عدم ردها بالثيوبة في هذه قال ابن عرفة المتيطي وابن فتحون: لو بان أنها ثيب من زوج لكان للزوج الرد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to lack of virginity?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1598)

ص (أو بكارتها وحلفت)

Mas'alah: What is the Shafi'i view on signs of sex in a hermaphrodite?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3083)

ولم يعتبر الشافعية الأضلاع ولا اللحية ولا الثدي ولا نزول اللبن على الأصح عندهم وذكروا له علامة أخرى، وهي ميله إلى أحد الصنفين، وقالوا إنه يصدق في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse claiming to be a hermaphrodite after marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3085)

(الثاني والثلاثون) إذا ادعى أحد الزوجين بعد النكاح أنه خنثى قال ابن عرفة: إنه مثل مسألة الرقيق، قال ونزلت بتونس وفسخ نكاحها وفي نظر الرجال لذكره، والنساء لفرجه على القول بالنظر للفرج في عيب الزوجين احتمال للفرق بتحقق ذكورة الرجل.

Mas'alah: What are the defects specific to women that affect marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=619)

قال القاضي -رحمه الله-: «وأما العيوب المختصة بالمرأة» إلى قوله: «وتستحب المتعة».

Mas'alah: What are the considered defects of the female genitals in Maliki marriage law?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=619)

شرح: عيوب الفرج كثيرة، والمعتبر منها في هذا الباب أربعة: الرتق، قال القاضي وما في معناها. قال ابن الجلاب: قرن من صفة القرن والرتق والبخر والإفضاء وهو أن يكون المسلكان واحد، زاد غيره العفن والرتق والقرن، وجمع ابن حبيب هذه العيوب تحت ضابط واحد داء الفرج كل ما كان في الفرج مما يقطع لذة الوطء.

Mas'alah: What defects in a wife allow the husband to annul the marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=619)

وتحصيل القول في عيوب المرأة أن الزوج إما أن يشترط السلامة من عيوبها كلها شرطا مقصودا منصوصا عليه أم لا يشترط ذلك، أو يشكل الأمر، فحينئذ ترد بالعمى والعور والعرج وداء الفرج والزمانة، والسواد، والقرع، والبخر والجرب ونحو ذلك

من العيوب المخالفة لمقتضى شرطه، فإن لم يشترط ذلك فله الرد بالعيوب الأربعة المانعة من الوطء والاستمتاع. وإن أشكل الأمر فهل يجعل كالاشتراط فترد بكل عيب، بناء على أن قاعدة النكاح خارجة عن قاعدة المعاوضة قولان بين الأشياخ، قالوا: ولو قالوا صحيحة، العقل والبدن لم يكن شرطا، لأنه من تلفيق الموثقين، فلو قال سالمة العقل والبدن لكان كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin bride's option when married to a man with a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1425)

(أو) زوجت بزوج ذي (عيب) لها فيه خيار ولو مجبرة كجنون وجذام وفي ع أن هذه في اليتيمة كالتي قبلها وإنما لم يكفها هنا إلا النطق لأن ذلك عيب تدخل عليه ويلزمها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim regarding her virginity in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1536)

المتيطي والذي قال لها ردها عليه هو أبو إبراهيم كما في كلام ابن عرفة ونقله ح وق والله أعلم. (أو بكارتها) يعني سواء ادعت أنها الآن بكر أو ادعت أنها كانت بكرا وهو أزال بكارتها فتصدق في الصورتين معا كما يفيده نقل غ وغيره خلافا لما في خش هنا وفي ز عند قوله وفي بكر تردد من أنها في الصورة الثانية لا تصدق بل ينظرها النساء فإن قلن إن بها أثرا قريبا كان القول لها وإن قلن إن بها أثرا يبعد كونه منه كان القول

له بيمين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning the wife due to concealment of defloration without intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1538)

(بثيوبتها بلا وطء) من نكاح وأولى به

Mas'alah: Is a leprous man prohibited from intercourse with his slave women?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1547)

(والأصح منع الأجذم) الشديد الجذام كما في النقل (من وطء إمائه) لأن ذلك يضر ـــــــ ثم ذكر عن ابن رشد مثل ما لعبد الحق فانظره وذكر أبو الحسن أيضا في إرخاء الستور ومعارضة أخرى ونقلها في ضيح ونصه وعارض سحنون هذه المسألة بما قاله في النكاح الثاني في الذي يتزوج بغرر أو بغير ولي واختلعت منه قبل البناء أن له ما أخذ قال ووجه المعارضة أنه إذا كانت تأخذ ما دفعت إليه في العيب الذي لها الرضا به فلأن يكون لها أخذ ما دفعت إليه حيث يكونان مجبورين على الفسخ أولى وأجيب بأن ما في إرخاء الستور إنما هو لعبد الملك وأنه لا فرق على مذهب ابن القاسم بين أن يظهر العيب بالزوج أو الزوجة ولا يرد المال في الوجهين وحينئذ تسقط المعارضة لعدم اتحاد القائل انظر تمامه (وعليه كتم الخنى) قول ز وحكى بعض اللغويين فتح اللام

وكسر الغين الخ. ذكره فتح اللام خطأ لأن اللام جارة ولم يقل أحد بفتحها وليس في ضيح ولا أبي الحسن عن بعض اللغويين إلا كسر الغين ونص أبي الحس عياض لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء أي لغير نكاح وحكى بعض اللغويين فيه كسر الغين أيضا وضده لرشدة أي لنكاح حلال بفتح الراء وكسرها والفتح أشهر اه. الشيخ واللام في لغية لام جر ليست من نفس الكلمة اه. وفي القاموس ولدغية ويكسر زنية اه. وقول ز وتفسيرها في ضيح بالزانية غير بين الخ. فيه نظر أيضا ولفظ ضيح عند قول ابن الحاجب ولا خيار بغير هذه إلا بشرط اه. هو ما نصه الإشارة بهذه إلى العيوب المتقدمة فلا رد له بغيرها ولو تبين أنها ابنة زنا وهو معنى قوله لغية أي لزنية اه. فأنت تراه إنما فسرها ببنت الزنا لا بالزانية كما توهمه منه ز تبعا لتت والله أعلم (والأصح منع الأجذم) في ح ما نصه لو قال المصنف والأظهر لصح لأن ابن رشد استظهر القول بأنه يمنع من وطء إمائه اه.

بهن وأراد بالمنع هنا. الحيلولة بينه وبينهن وكذا الأبرص كما في الطرر ونظر فيه تت عن الشارح والظاهر تقييده بالشديد، وانظر هل المراد بالشديد فيهما المحقق كونه جذاما وبرصا أم لا

Mas'alah: What is the ruling if both beard and breasts appear or neither appears?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3864)

فإن نبتا معا أو لم ينبتا فباق على إشكاله

Mas'alah: What defects in a woman allow annulment of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=464)

(وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج):

Mas'alah: What is the ruling on a woman who inclined to another before marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=923)

(ص) وعرض راكنة لغير عليه (ش) يعني أنه يستحب لمن عقد على امرأة ركنت لغيره أن يعرضها عليه، فإن حلله وسامحه منها فلا كلام وإلا يحلله فإنه يستحب له فراقها فالضمير في قوله عليه راجع للغير الذي كانت ركنت إليه وهذا مبني على القول بعدم الفسخ وهو ضعيف والمذهب ما مر من أنه يفسخ إن لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on discovering that a bride is not a virgin in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=990)

والثيوبة إلا أن يقول: عذراء، وفي بكر تردد. (ش) هو معطوف على القرع، فهو من أمثلة ما خالف الظن، أي: إذا تزوج امرأة ظانا أنها بكر، ثم تبين أنها ثيب ولا علم عند الأب، فلا رد له بذلك، إلا أن يقول: أتزوجها بشرط أنها عذراء، وهي التي لم تزل بكارتها بمزيل، فإذا وجدها ثيبا فله ردها، وسواء علم الولي أم لا، كانت الثيوبة بنكاح أم لا، وأما إذا شرط أنها بكر فوجدها ثيبا بغير وطء نكاح ولم يعلم الأب بذلك ففيه

تردد، قيل: يخير، وقيل: لا، وهو أصوب؛ لوقوع اسم البكارة عليها وإن زنت؛ ولأن البكارة قد تزول بوثبة أو تكرر حيض؛ لأن البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح، فعلى هذا لو أزيلت بكارتها بزنا أو وثبة أو بنكاح لا يقران عليه، فهي بكر أعم من العذراء، أما إن علم الأب فهو ما يأتي من قوله: وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم، فللزوج الرد على الأصح، وأحرى بوطء ولو شرط البكارة، وثيبت بنكاح رد مطلقا علم الأب أو لا.

Mas'alah: What defects in a wife allow a husband to seek annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=221)

(وزوجة) ترد (بـ) ـعيب (سابق لعقده) أي النكاح من جنون أو جذام أو برص فإن حدث بها شيء من ذلك بعد العقد فلا رد (وهو) أي العيب المذكور (لزوج) أصاب زوجته (آفة) إذا أصابها (من بعده) أي العقد لأنه قادر على الفراق بالطلاق.

Mas'alah: What are the specific defects of the wife that allow annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=222)

ثم أشار إلى العيوب المختصة بالزوجة فقال: (والرتق) بسكون التاء للضرورة وهو التصاق محل الوطء والتحامه (داء الفرج في النساء كالقرن) سكنه ضرورة والأصل الفتح كقوله (والعفل) وهو أن يبدو لحم من الفرج زاد بعض يشبه أدرة الرجل ولا يسلم غالبا من رشح، والقرن شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظما

فيعسر علاجه وتارة يكون لحما فلا يعسر. (والإفضاء) وهو اختلاط محل الجماع ومجرى البول بزوال الحائل الرقيق الذي بينهما وإذا وقع ذلك لا تمسك بولا ولا نطفة وبقي على الناظم البخر بالفتح وهو نتن الفرج فيوجب الخيار لأنه منفر خلافا للأئمة الثلاثة وإن لم يمنع أصل الوطء كالإفضاء فإنه إنما يمنع كمال اللذة. وبقي على الناظم أيضا العذيطة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة تحت والطاء المهملة هي حدوث الغائط عند الجماع، وهذا هو الثابت من عيوب الفرج المشترك بين الزوجين، ونزلت في زمن أحمد بن نصر ورمى كل واحد منهما صاحبه فأمر أن يطعم أحدهما تينا والآخر فقوسا.

Mas'alah: What defects in a wife do not allow annulment unless stipulated in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=222)

(ولا ترد) الزوجة (من) أجل (عمى) وأحرى العور (ولا شلل ونحوه) كقطع عضو أو وجدها مقعدة أو سوداء أو منتنة الفم على المشهور إلا أن يكون شرط السلامة حين العقد وهو قوله: (إلا بشرط يمتثل) قال في المدونة: وإن وجدها سوداء أو عمياء أو عوراء لم ترد ولا يرد بغير العيوب الأربعة إلا أن يشترط السلامة منه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband marries a woman expecting her to be a virgin and finds her otherwise?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=223)

(والزوج) يتزوج المرأة على أنها بكر (حيث لم يجدها بكرا) وهي في اللغة التي لم

ينعقد عليها نكاح (لم يرجع) ولم يكن له ردها (إلا باشتراط عذرا) وهي التي بخاتم ربها فإن شرط ذلك فقال ابن عرفة: لو شرط أنها عذراء فوجدها ثيبا فله الرد اتفاقا اهـ. وفي البرزلي: سئل القابسي عمن اشترط عذراء فوجدها ثيبا فقال: هذا شيء لا يمنع الزوج الوطء وشيء يدخل على المرأة ولا تشعر من لعب أو قفزة أو تكرر حيض، وليس بعيب على كل حال اهـ. فهذا قادح في دعوى الاتفاق، لكن المعتمد الأول وجوابه أن هذا شرط فيه. عرض، فإن لو يوجد للمشترط الرد بخلاف شرط البكارة فلا رد فيه على المعتمد إلا أن تكون ثيبت بنكاح وكتموا ذلك عنه كما أشار له بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a husband finding his wife not a virgin and the option of annulment?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=224)

(ما لم يزل عذرتها) وهي ساتر رقيق على المحل يزول بأدنى شيء (نكاح مكتتم فالرد مستباح) للزوج إذا شاءه. ابن عرفة وفي شرط أنها بكر كذلك أي كشرط عذراء ولغوه قولان، والذي عليه ابن فتحون وأخذ به المتأخرون، ورواه ابن حبيب عن مالك أن لا رد بذلك، ثم استثنى ما إذا ثيبت من زوج قال: فلو أكذبته في دعواه الثيوبة لكان له عليها اليمين إن كانت مالكة لأمر نفسها أو على أبيها إن لم تكن ولا ينظرها النساء ولا تكشف الحرة في مثل هذا اهـ. وهذا هو المشهور وجرى العمل بقول سحنون في غير المدونة أن النساء ينظرن إليها بأمر السلطان. قال في المقرب: ويدل له قول مالك مما هو عند أهل المعرفة داء الفرج قال في اللامية: والفرج للنسوة انجلا. فتنظرها القوابل لإثبات العيب أو نفيه فلو قال: وجدتها مفتضة حد للقذف ولو ثبت أنها ثيب، واعلم أن الزوج إذا لم يجدها عذراء إما أن يكون شرط ذلك أو ما يفيده عرفا كبكر وبنت وطفلة

أو يشترط بكرا، أو لم يشترط شيئا فإن شرط عذراء أو ما في معناه فله ردها ثيبت بنكاح أو غيره من قفزة أو تكرر حيض مثلا، وإن شرط بكرا لم يرد إلا أن ثيبت بنكاح، وكلام الناظم يوهم الرد في هذه، وإن لم يشترط أنها بكر وليس كذلك ويوهم الرد في شرطه عذراء بمجرد تقدم عقد نكاح عليها وليس كذلك. تنبيه: قال شيخنا: والعرف كالشرط وحينئذ فإذا تزوج الرجل وأصدقها صداق البكر وصنع لها ما يصنع بالبكر ثم وجدها ثيبا فله الرد. فرع: سئل ابن أبي زيد عمن تزوج بكرا فزنت فقال: هي مصيبة نزلت بالزوج ويلزمه جميع الصداق إن دخل، ونصفه إن طلق قبل الدخول، وفي المدونة في المرأة يظهر بها حمل قبل أن يدخل بها. قال ابن القاسم: هي زوجة إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا يلحق به الولد وتحد هي. تنبيه: قال المتيطي: ينبغي لأولياء المرأة تذهب عذرتها بغير جماع أن يشيعوا ذلك ويشهدوا به ليرتفع عنها العار عند نكاحها. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 23

Mas'alah: What are the rulings on returning a wife due to insanity, leprosy, or vitiligo?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=703)

و (الجنون) : الصرع أو الوسواس المذهب للعقل ابن وهب المعتوه والمطبق ومن يعتل مرة بعد مرة سواء ظاهر الرسالة كالمدونة وردها بالعيوب الأربعة ولا فرق في الثلاثة الأول بين القليل والكثير إذا تقدم والكثير إذا تقدم على العقد وما حدث بها بعده مصيبة نزلت بالرجل وفي "مختصر ما ليس في المختصر" يرد بالجذام ولو قال لما يخشى حدوثه بالآخر ولأنه لا تطيب نفس معه وقلما يسلم ولدها فإن سلم كان في نسله اللخمي يلزم عليه رده في جذام أحد الأبوين.

Mas'alah: What are the rulings on returning a wife due to vaginal defects?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=703)

ولابن رشد برص المرأة إن كان كثيرا أو يسيرا لا تؤمن زيادته ردت باتفاق وإن أمنت زيادة يسيرة فباختلاف وقال الباجي عن ابن حبيب فاحش القراع كالجذام قال وظاهر المذهب خلافه وأنه كالجرب وللباجي عن ابن حبيب فاحش القرع وداء الفرج ما يقطع لذة الوطء كالعفل والرتق والقرن.

Mas'alah: What are the six specific defects of the wife's vagina that allow annulment of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=703)

وروى محمد ما هو عند أهل النظر من داء الفرج رد به وإن لم يمنع الوطء كالعفل القليل والقرن وحرق النار ابن الفاكهاني عيوب فرج المرأة ستة الرتق بالفتح وهو التحام الفرج حتى لا يمكن دخول الذكر إياه والعفل بالفتح أيضا لحمه في وسط الفرج تمنع الوطء والقرن بالفتح وبالسكون وهو عظم فيه مانع أيضا والاستحاضة معلومة والبخر الرائحة التي تخرج من الفرج عند الجماع والإفضاء وهو اختلاط السبيلين.

Mas'alah: What is the ruling on disclosing loss of virginity from non-sexual causes in marriage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=704)

ابن فتحون يلزم إعلام الزوج بسقوط عذرتها إن كان بسبب لا يقدح فإن لم يعلمه

ووجدها كذلك جاء القولان في ردها بشرط البكارة المتيطى ينبغي لأولياء المرأة تذهب عذرتها بغير جماع أن يشيعوا ما نزل بوليتهم ويشهدوا به ليرتفع عنها العار عند نكاحها ولو شرط كونها عذراء فوجدها ثيبا ردت اتفاقا ابن رشد ولو وصفها وليها عند الخطبة بأنها عذراء دون شرط جرى على الاخلاف وهل في كونه بكرا كذلك قولان لابن العطار وأصبغ قائلا: إلا أن يشترط عذراء والله أعلم.

Mas'alah: What defects in a wife allow the husband to return her?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1193)

وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فإن دخل بها ولم يعلم أدى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار

Mas'alah: What is the ruling on a pre-existing defect in the wife regarding the option of annulment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=352)

الثالث: العيب القديم في المرأة. قال القاضي أبو الوليد الباجي في وثائق ابن فتحون: إن لم يعلم به الزوج إلا بعد النكاح ضرب لها الأجل في معاناة نفسها من الجنون والجذام والبرص سنة، وفي داء الفرج بقدر اجتهاد الحاكم، وقبله المتيطي وابن عات، وأجل ابن فتحون في داء الفرج شهرين في وثيقة له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to a congenital vaginal obstruction?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=355)

ولا تجبر عليه إن كان خلقة، وجس على ثوب منكر الجب ونحوه، وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد، أو بكارتها. قوله: (ولا تجبر عليه إن كان خلقة) قال ابن يونس: قال في كتاب محمد: وإذا كان الرتق [3] من قبل الختان فإنها تبط على ما أحبت أو كرهت، إذا قال النساء إن ذلك لا يضر بها، وإن كان خلقة فرضيت بالبط فلا خيار له، وإن أبت فله الخيار. وحلفت هي، أو أبوها إن كانت سفيهة. قوله: (وحلفت هي، أو أبوها إن كانت سفيهة) . المتيطي: وعلى ردها بالثيوبة إن أكذبته في دعواه أنه وجدها ثيبا فله عليها اليمين إن كانت مالكة أمر نفسها أو على أبيها إن كانت ذات أب، وقبله ابن عرفة.

Mas'alah: What defects in the wife give the husband an option to annul the marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1339)

قوله: (وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها) أي: وهكذا يثبت الخيار للرجل إذا وجد [3] في المرأة أحد هذه العيوب الخمسة، والرتق عبارة عن استداد المحل [4] حتى لا يستطاع معه الجماع إلا أنه إن استد بعظم فلا يمكن معالجته، وإن استد بلحم فيمكن معالجته، والقرن عبارة عن: ظهور عظم في المحل يشبه قرن الشاة، وهو بفتح القاف وسكون الراء، وقيل: بفتحها أيضا، وقد يكون عظما، وقد يكون لحما، والبخر هو: نتن الفرج، والعفل بالعين المهملة وفتح الفاء هو: بروز لحم في قبل المرأة شبيه

بالأدرة التي بالرجل، والإفضاء عبارة عن: اختلاط مسلكي الذكر والبول.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to bad breath?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1343)]

قوله: (ونتن الفم) هذا هو الظاهر من قول مالك [1]، وخرج اللخمي على القول [2] في نتن الفرج: أن ترد إذا كانت خشماء [3]، أو بفمها نتن [4] قال: لأن [5] نتن الأعلى أولى بالرد؛ لمضرته، وقربه، وبعد مضرة الآخر [6].

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to loss of virginity unless the husband stipulated virginity?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1343)]

قوله: (والثيوبة إلا أن يقول عذراء) أي: وهكذا لا تكون الثيوبة موجبة للخيار [7] إذا تزوجها على أنها عذراء؛ إلا أن يشترط الزوج ذلك فيكودن له الرد، وقاله أصبغ، وغيره [8].

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife who was claimed to be a virgin but found otherwise in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1343)]

قوله: (وفي بكر تردد) أي: فإن شرط أنها بكر، ثم وجدها على خلاف ذلك ففي ذلك [9] تردد، والذي رواه ابن حبيب عن مالك: لا رد له به، وقاله أشهب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وهو أصوب [10]؛ لأن اسم البكارة واقع عليها، وإن زنت إلا أن يشترط أنها عذراء، بعض الموثقين: ولأذن البكارة قد تزول به ثبة [11]، أو حيضة، وقال ابن القصار [12]: له ردها بذلك.

Mas'alah: Is a woman compelled to treat a congenital vaginal obstruction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1348)

قوله: (ولا تجبر عليه إن كان خلقة) أي: فإن كان ما بها من الرتق خلقة فلا تجبر على مداواته إن امتنعت من ذلك.

Mas'alah: What defects specific to the wife give the husband the option (khiyar) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=301)

وخمسة خاصة بالمرأة وهي القرن بفتح القاف وسكون الراء والرتق بفتح الراء والتاء والعفل بفتح العين والفاء والإفضاء وبخر الفرج لأنه منفر خلافا للأئمة الثلاثة لا بخر الفم على المشهور وسيأتي بيانها في كلام الناظم

Mas'alah: What is the grace period for women with the three diseases?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=303)

وقول الناظم وبعد ذا الخ الظرف متعلق بيحكم والإشارة بذا للسنة وقوله عدم البرء فعل ونائب فاعل وعلى الإطلاق حال من الحكم وقوله (وكالرجال أجل النساء ... في هذه الثلاثة الأدواء) (وفي سواها لا يكون الأجل ... لهن إلا ما يرى المؤجل)

Mas'alah: What are the specific defects of the female genitalia that allow annulment of marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=306)

والرتق داء الفرج في النساء ... كالقرن والعفل والإفضاء)

Mas'alah: What is the ruling on defects in a wife giving the husband an option to annul the marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=306)

يعني أن من تزوج امرأة فوجدها عمياء أو عوراء أو شلاء أو عرجاء أو قطعاء أو سوداء أو مقعدة أو منتنة الفم والأنف على المشهور ومقابل المشهور الرد ببخر الفم والأنف ولو بلا شرط واختير أو تبول في الفراش ونحو ذلك من غير العيوب المتقدمة فلا خيار له ولا رد إلا إذا تزوج على شرط السلامة فيعمل بشرطه ويكون له الرد وكذا قوله)

Mas'alah: Can a husband annul a marriage if he finds his wife is not a virgin?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=306)

والزوج حيث لم يجدها بكرا ... لم يرجع إلا باشتراط عذرا)

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband finding his wife not a virgin after marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=307)

ما لم يزل عذرتها نكاح ... مكتتم فالرد مستباح) يعني أن من تزوج بكرا فوجدها ثبا فلا خيار له ولا رجوع له بالثيوبة لأن لفظ بكر في اللغة يدل على التي لم ينعقد عليها نكاح البتة وهذه كذلك ولا يدل على كونها عذراء وهي التي بخاتم ربها لم تثقب. ومحل عدم رجوعه بذلك ما لم يشترط أنها عذراء أو أزيلت عذريتها بنكاح كتموه أو لم يجر العرف بعدم الفرق بين بكر وعذراء وأن البكر المراد بها العذراء وإلا فله الرجوع (قال) بعض الشيوخ من المحققين محل الرد بالثيوبة في البكر إذا لم يجر العرف بالرد وأنه لا فرق بين البكر والعذراء أما إذا جرى العرف بذلك فللزوج الرد إذا تزوجها بكرا فوجدها ثيبا سواء قالوا هي بكر أو عذراء وبه القضاء وعليه العمل اه ويثبت ذلك إما بإقرارها وإما بنظر النساء العارفات الدينات إن وجدن وإلا فبغيرهن مع التحري في ذلك رضيت بالرؤية أو لم ترض على ما به العمل. وفي نوازل النكاح من

البرزلي (سئل) ابن أبي زيد عمن تزوج بكرا فقال وجدتها ثيبا (فأجاب) اختلف في ذلك وأحب إلينا نظر النساء إليهن فإن قلن القطع جديد لم يقبل منه وإن قلن قديم فإن زوجها أبوها أو أخوها فعليه صداقها ويرجع به عليها وإن كان غيرهما فهي الغارة فيرجع عليها به إلا ربع دينار اهـ ولا زال عمل تونس جاريا بتوجيه القوابل في هذه المسألة إلى الآن)

Mas'alah: Is a wife without breasts considered a defect in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=308)

الثاني أي من التنبيهات ظاهر كلام العمليات أن العمل إنما جرى بالنظر لفرج النساء دون الرجال مع أن قول سحنون الذي جرى به العمل غير خاص بالنساء اهـ وتقدم نحوه قريبا وقد كنت توجهت لأكتب ما أسمعه من القوابل في نازلتين من هذا القبيل فتبين من إحداهما صدق الزوج وتبين من الأخرى صدق الزوجة وأن الزوج وقع له اعتراض عليها كما قالت فعلى من ولاه تعلي من القضاء والعدول التنبه لمثل هذا بقدر الإمكان لفساد أهل الزمان ولهذا قال بعض العلماء لا تقبل دعوى عدم البكارة إلا من الرجل الصالح الثقة (الثاني) في نوازل النكاح من المعيار (سئل) أبو صالح عن المرأة إذا لم يكن لها ثديان هل ترد بذلك في النكاح أم لا (فأجاب) نعم ترد به اهـ. وقول الناظم ما لم يزل عذرتها نكاح الخ فيزول بضم أوله من أزال الرباعي وعذرتها بضم العين مفعول به مقدم ونكاح فاعل مؤخر ثم قال)

Mas'alah: What is the ruling on a husband finding his wife to be a foundling or a slave?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=309)

حر فوجدته عبدا كله أو بعضه أو الإمضاء في المسألتين وكذلك عكسهما بأن تزوج رجل امرأة على أنها ذات نسب فوجدها بنت زنى أو تزوج امرأة على أنها حرة فوجدها أمة كلها أو بعضها وله الخيار في الوجهين وولد المغرور قبل علمه حر. ومفهومه أن لو كان ذلك بلا شرط فلا رد وهو كذلك والعرف شرط. وقوله لغية بفتح الغين وكسرها جار ومجرور متعلق بمحذوف مفعول ثان لألفيا تقديره منسوبا لغية أي لزنية بلام الجر وكسر الزاي ومعناه ابن زنى كما مر ويجوز تعليق لغية بألفيا وقوله مسترقا بالنصب عطف على محل لغية وقضيا فيه ضمير مجرور نائب فاعل يعود على الزوجة أي قضى لها وألف تبينا وألفيا وقضيا للإطلاق

Mas'alah: What defects in a woman allow her to be returned in Maliki marriage law?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=320)

683 - مسألة ترد المرأة بخمسة عيوب: الجنون، والجذام، والبرص، والرتق، والقرن. والرتق: انسداد الفرج. والقرن: عظم يكون فيه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري: لا ترد بعيب أصلا.

Sub-topic - Timing and Discovery of Defects

Mas'alah: What is the ruling on defects arising after the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1816)

(فرع) قال ابن يونس قال مالك وأصحابه ما حدث بها عند الزوج من العيوب الأربعة فلا خيار لها وقاله ش قياسا على عيوب البيع قال محمد وما حدث بعد العقد من البرص الفاحش فلا خيار لهما وخالف ابن حبيب وابن حنبل نفيا للضرر عنهما وقياسا على الإجارة قال صاحب البيان يفرق بينهما بالجذام البين حدث قبل العقد أو بعده ولا صداق إلا أن يدخل وقال أشهب لا يفرق بينهما إلا أن يتفاحش ولا يحتمل النظر إليه

Mas'alah: What are the rulings on defects that appear after the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1816)

(فرع) وفي الجواهر ما حدث بعد العقد ففيه أقوال ثالثها التفرقة بين ما تخشى زيادته من البرص ومالا فلا ورابعها التفرقة بين كثير البرص وقليله

Mas'alah: What is the ruling on insanity and leprosy arising after the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1817)

(فرع) قال ابن يونس قال مالك في المدونة يؤخر في الجنون بعد العقد سنة لعلاجه فإن صح وإلا فرق بينهما والأجذم لها مفارقته بخلاف الأبرص لكثرة أذية الجذام وقال ابن القاسم إن كان يرجى علاج الأجذم أجل سنة

Mas'alah: What is the ruling on a wife's death or divorce before the husband discovers her defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2364)

[مسألة: ماتت المرأة أو طلقت أو اختلعت من زوجها قبل أن تظهر الزوج على عيبها]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's death or divorce before the husband discovers her defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2364)

مسألة قال مالك: إذا ماتت. المرأة أو طلقت أو اختلعت من زوجها قبل أن تظهر الزوج على عيبها فلا شيء له، قال سحنون: ويرجع بالصداق على الذي غره، وإن كانت هي غرته أخذ منها وترك لها ربع دينار، وكذلك لو كان الزوج غرها من نفسه، ثم خالعته بشيء، ثم علمت بعيبه، رجعت عليه بما أعطته؛ لأنه قد كان لها أن تفارقه. قال محمد بن رشد: أما إذا ماتت المرأة قبل أن يظهر الزوج على عيبها، فلا اختلاف في أنه لا شيء للزوج في العيب الذي غرته به؛ لأنها إذا ماتت فقد وجب له ميراثه منها كالصحيحة سواء، وعيبها الذي كان بها من جنون، أو جذام وشبهه، لا يضر بعد موتها، وكان كمن اشترى عبدا وبه عيب، فلم يعلم حتى ذهب، إنه لا شيء له فيه. وأما إذا طلقها أو خالعها فقال مالك: لا شيء له، وقال سحنون: له عليها الرجوع بعد الطلاق

وبعد الخلع، فإن طلق قبل البناء رجع بجميع الصداق عليها إن كان نقده، وسقط عنه إن كان لم ينقده لأنه كان له أن يردها ويسقط عنه جميعه، وإن طلق بعد البناء رجع بجميع الصداق على الذي غره، وإن كانت هي غرته رجع عليها، وترك لها منه ربع دينار، وإن خالعها قبل البناء بأقل من صداقها، رجع عليها بتمام صداقها، وكذاك إن خالعها بعد البناء بأقل من صداقها، وكانت هي الغارة، رجع عليها ببقية صداقها، إلا أنه يترك لها من ذلك ربع دينار، وإن كان الولي هو الغار رجع عليه بتمام صداقها، وكان لها منه ما أبقت لنفسها مما لم يخالع عليه، وإن كان خالعها بمثل الصداق، أو أكثر منه، فذلك لازم لها وماض عليها، كان ذلك قبل البناء أو بعده؛ لأنه كان له المقام عليها. وجه قول مالك إن العيب لم يضره لما طلق أو خالع باختياره قبل أن يعلم به، فوجب ألا يرجع له بشيء، كمن اشترى عبدا فباعه قبل أن يعلم بالعيب، إنه لا رجوع له بشيء. ووجه قول سحنون: إنه لما رجع بضعها إليها

بالطلاق أو المخالعة أشبه الرد، فوجب للزوج الرجوع عليها بما يجب في الرد، كمن اشترى عبدا وبه عيب لم يعلم به حتى باعه من بائعه، إن له الرجوع عليه بتمام الثمن، وكذلك إذا كان العيب بالزوج فلم تعلم به الزوجة حتى مات عنها أو طلقها أو خالعها، لا رجوع عليه بشيء عند مالك، وخالفه سحنون في المخالعة، فقال: إن كانت خالعته قبل البناء بأكثر من صداقها، رجعت عليه بالزائد، وإن كانت خالعته بعد البناء، رجعت عليه بجميع ما خالعته به من قليل أو كثير؛ لأنه قد انكشف بما ظهر بالزوج من العيوب إن الرد كان لها، والصداق قد وجب لها بالدخول. [مسألة: رجل وامرأة شهدا على رجل بطلاق امرأته وهو غائب]

Mas'alah: What is the ruling if a defect appears in a spouse after the marriage contract?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=625)

[1286] مسألة: إذا تزوجها سليمة ثم حدث بها عيب من بعض هذه العيوب فلا رد له، خلافا لأحد قولي الشافعي؛ لأن المعنى الذي أوجب الخيار له عند العقد وجود التدليس، وهذا معدوم في مسألتنا، ولأن المهر ليس بمبذول للاستدامة وإنما هو مبذول لأول مرة، والنفقة يمكنه إسقاطها بالطلاق.

Mas'alah: Does the option to separate remain if the spouse's condition worsens?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2302)

ولم يطلب الفراق حين علم وأمكنه الطلب فقد لزمه ولو رضيت بالمقام مع المجذوم ثم زادت حاله كان لها الخيار أيضا

Mas'alah: What is the scholarly consensus on granting a year to the impotent husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2614)

قال أبو عمر اتفق العلماء - أئمة الفتوى بالأمصار - على تأجيل العنين سنة إذا كان حرا وشذ داود وبن علية فلم يريا عليه تأجيلا وجعلا ذلك مصيبة نزلت بالمرأة واحتج بن علية بأنها مسألة خلاف وأن القياس ألا يؤجل كما لا يؤجل إذا أصابها مرة وروي عن الحكم بن عيينة أنه قال هي امرأته أبدا لا يؤجل

Mas'alah: What is the ruling on defects that occur after marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3441)

فصل [3 - في حدوث العيب بعد النكاح]

Mas'alah: What is the ruling if a minor chooses annulment of marriage due to a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3473)

قال أصبغ: وإذا اختار الفسخ فلا شيء عليه ولا على أبيه إذا لم يدخل، ولو كان يوم زوجه لا مال له.

Mas'alah: What are the rulings on marital defects and impotence arising after marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3581)

فصل [4 - في الحكم إن حدث الاعتراض أو الجنون أو الجذام بعد النكاح] قال مالك: ومن تزوج امرأة فوطئها مرة واحدة في ذلك النكاح، ثم اعترض عنها أو حدث له ما يمنعه الوطء من علة أو زمانة فلا حجة لها. وقد تقدم في كتاب النكاح الأول ذكر امرأة الخصي والمجبوب والعنين تعلم به فتتركه ثم ترافعه قال: فلا كلام لامرأة الخصي والمجبوب، قال: فأما امرأة العنين فلها أن ترافعه ويؤجل سنة، لأنها تقول: تركته لرجاء علاج أو غيره، إلا أن يتزوج بها وهي تعلم أنه لا يأتي النساء رأسا فلا كلام لها. قال في الثاني: ويجوز ضرب ولاة المياه وصاحب الشرطة الأجل للعنين والمفقود.

ومن تزوج امرأة فوصل إليها مرة ثم طلقها ثم نكحها ثانية فاعترض عنها فلها مرافعته وضرب الأجل. قال عبد الوهاب: ولو طلق عليه أولا بالاعتراض ثم تزوجته بعد ذلك عالمة بعيبه فلها أن ترافعه، ويضرب له الأجل ثانية، بخلاف الخصي والمجبوب، لأن الاعتراض مرض يرجى زواله، فإذا تزوجته تقول: رجوت أن يكون قد زال مرضه عنه، فلم يوجب ذلك رضاها به لا محالة. ومن المدونة: قال مالك: وإذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها وأجل سنة لعلاجه، فإن صح وإلا فرق بينهما، وقضي به عمر رضي الله عنه. قال ربيعة: إن كان يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه، ولم تحبس عنده، وإن كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء صحبته لم يجز طلاقه إياها. قال مالك: والمجذوم البين جذامه يفرق بينه وبين امرأته إذا طلبت ذلك. قيل لابن القاسم: فهل يضرب له أجل سنة للعلاج مثل المجنون؟ فقال: إن كان ممن يرجى برؤه وقدر على العلاج فليضرب له الأجل. ابن المواز: قال مالك: وإذا اختارت الزوجة فراق الزوج لما حدث به بعد العقد من جنون أو جذام فلا صداق لها إذا فرق بينهما قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling if a defect occurs after marriage but before or after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=778)

فصل [5 - إذا تزوجا سليمين ثم حدث العيب] : إذا تزوجا سليمين ثم حدث لهما أو بأحدهما بعض هذه العيوب، فإن كان قبل الدخول نظر، فإن حدث بالمرأة فلا رد

للزوج وهو بالخيار إن شاء دخل وكمل لها المهر، وإن شاء طلق ولزمه نصفه [2] خلافا للشافعي [3]، في أحد قوليه: إنه يطلق ولا يلزمه شيء، لأنه عقد على منفعة مستدامة غير موفية تتناول معقودا عليه [4] سليما حين العقد، فلم يكن حدوث عيب في المستأنف موجبا له الخيار، ولأنه لم يكن هناك تدليس ويفارق الإجارة لأنها مؤقتة محصورة، وإن كان بها ذلك بعد الدخول فلها المهر كاملا وحكمه معها كحكمه لو لم يحدث بها شيء، وإن كان حدث ذلك بالزوج، فإن كان قبل الدخول فلها الخيار، ويبق أن تقيم معه أو تفارقه ولا شيء لها لأن الفسخ من قبلها، وإن كان بعد الدخول فخيارها ثابت، وقد استحقت الصداق كله بالدخول، والفرق بينها وبين الزوج في إثبات الخيار لها ونفيه عن الزوج فيما يحدث بعد العقد أنها لا تقدر على رفع العقد، فلو لم يثبت [5] لها الخيار لأدى ذلك إلى استدامة الضرر بها، والزوج بيده رفع العقد فلم يكن له خيار.

Mas'alah: When does the waiting period for the impotent husband begin?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=782)

فصل [3 - في الأجل الذي يضرب العنين] : وإنما قلنا: إن الأجل من يوم ترفعه [2] لا من يوم تزوجته أو علمت به بخلاف المولى، لأنه حق لها لا تستحقه [3] وهو مفتقر إلى اجتهاد الحاكم بخلاف المولى، ولأن المولى لا عذر له في أن يستأنف الأجل لأنه قصده الإضرار وللمعترض بخلافه لأنه يقول: إني معذور بترك العلاج لأني لم أعلم أنها ترافعني، فكنت أقدم الاجتهاد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on examining a woman for a vaginal defect before marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1389)

[المرأة إذا كان في فرجها عيب ينظرها النساء] *و سئل : عن المرأة التي يكون في فرجها عيب انكشف . =فأجاب : بأن قال : نعم ينظر إليها أهل الفضل من النساء .

Mas'alah: How is the timing of a pre-existing marital defect determined?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1436)

وثانيها : أنه إذا ثبت أنه برص فإنه يبقى النظر هل هو أقدم من أمد العقد أم لا ؟ و لا شك أن القول فيه قول الولي لأمرين ، أحدهما : أن البناء بالزوجة قد وقع و قد قبض الزوج ما هو بمنزلة السلعة المبيعة ، فما يدعيه من قدم العيب يتهم فيه أن يكون يدفع العزم عن نفسه ، فمن ههنا كان القول قول الولي ، وكان الزوج مدعيا عليه ، فعليه البيان ، و لا فرق بين قيامه بقرب البناء وبعده ؛ لأن تهمة الدفع عن نفسه قائمة في الوجهين ، ومما يشهد بصحة هذا التعليل ، ما وقع في الجواهر مما يشهد باعتبار بعد زمان القيام بالعيب عن زمان العقد من غير مبالاة بالدخول ، قال ما نصه : إذا ظهر بعد مدة من حين عقد النكاح على عيب بها ، فتداعيا أنه كان موجودا حالة العقد ، فالبينة على الزوج ، فإن لم تكن له بينة ، فروى ابن حبيب عن مالك إن كان الولي أبا أو أخا فعليه اليمين ، و إن كان غيرهما فاليمين عليها ، فجعل محل اليمين محل الغرم ، وثالثها : أنه إذا قيل إن القول قول الأب وتوجه الإثبات على الزوج ، فهل يمكن من إثبات

قدم العيب بأهل المعرفة أم لا بد من بينة تشهد بمعرفة قدم الرؤية أو الإقرار والذي يظهر لي جواز السماع في هذه القضية من أهل المعرفة ، و قد تقدم فيما نقلت من المفيد ما يشير إلى هذا الرأي أم لا ؟ وأيضا فقد قال في المدونة ما علمه أهل المعرفة أنه عيب في الفرج ردت به المرأة, و هذا يقتضي أن للأطباء مدخلا في إثبات عيوب النساء ، لكن بأن يوصف لهم الموضع ويخبرون بما عندهم في الوصف ، أما أنهم ينظرون إليه فلا ، و هذا التأويل يظهر من كلام القاضي أبي الفضل عياض في التنبيهات له ، و أما ما ذكرتم من البحث عن الأطباء وتعريفكم بذلك ، فليس عندي في القضية إلا ما عندكم ، فهذا يا أخي حفظ الله كمالكم ما عندي في هذه المسألة هذا الوقت ، ولكم الفضل في قبول العذر في هذا الجواب و الله تعالى يبقيكم لإقامة العدل ، وإحياء الحق ، والسلام

Mas'alah: How is leprosy in a husband verified for the purpose of a wife's option to annul marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1596)

فأجاب : الأولى أن يسأل أولا : هل يكشف جسم الرجل للاختبار أم لا ؟ و فيه تفصيل ، و قد يغلط فيه قصير الباع ، فإذا وقع الكشف و ثبت ، فإن الرواية وقعت بما يقتضي قبول مثل هذا في الكشف ، و علل قائل هذا بأنه علم يقتبس و لا يجري مجرى الشهادات ، ولست أرى هذا مطلقا إذا قدر على تحصيل ما هو أثلج للصدر ، فينبغي أن يؤمر العدول باختبار هذا هل هو مما فيه رائحة أم لا تؤدي إذايتها مع المجالسة و المضاجعة ، فإن قالوا : لا رائحة امتحن موضعه برأس إبرة ، فإن تغير و احمر لونه و دما مكانه فليس برصا و لا مقال للمرأة فيه . و هذا قول قدماء الأطباء ، و لا أعلم

وجها أوثق من هذا ، و ما في الزمان طبيب يخترع فيما علمت ، قلت : و قد صار الطبيب منهم المعالج بالكنانش العظيمة . فيعرض ما قلناه على الذمي و من ليس بعدل من أهل الطب ، فإن قالوا : لا دليل سوى ما قلناه . فهو أمر حسي ضروري فلا يقتصر فيه على من ذكر ؛ لأنه تغرير بالأحكام الشرعية أن تقتصر على الظن الضعيف مع القدرة على ما هو أقوى ، فإن قالوا : عندنا دليل غير ذلك . فهم قالوا عن كتب ، فيطالبون بها حتى يقف القاضي عليها فينظر فيها من يوثق به ، و إن كان لم يدم و لم يتغير مع النخس و له رائحة تؤذي الجالس ، و يخشى منها توهم العدوى التي يذكرها بعض الفلاسفة ، و إن كان الشرع أنكره فما مراده إلا غير ما أشرنا إليه ، و قد ذكرناه في المعلم ، و الأصح هنا إثبات الخيار للمرأة إذا أثبت أنه برص واضح كثير ، و يعلم تناهيه و استيلاؤه على أكثر الجسم ، و تطلب القوة المعتبرة في الكبر . [شهود يشهدون أن فلانا غاب عن زوجته خمس سنين و لم يترك لها نفقة و لا بعث إليها بشيء]

Mas'alah: What is the ruling if a woman delays seeking annulment after discovering her husband's impotence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=646)

قلت: أرأيت امرأة العنين والخصي والمجبوب إذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه إلى السلطان وأمكنته من نفسها ثم بدا لها فرفعته إلى السلطان؟ قال: أما امرأة الخصي والمجبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك، وأما العنين فإن لها أن تقول اضربوا له أجلا سنة؛ لأن الرجل ربما تزوج المرأة فاعترض له دونها ثم يفرق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيبها فتلد منه فنقول هذه تركته وأنا أرجو؛

لأن الرجال بحال ما وصفت لك فذلك لها إلا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a husband discovering a defect (white spot) on his wife after marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=647)

ابن وهب عن عبد الأعلى بن سعيد الجيشاني أن محمد بن عكرمة المهدي حدثه أنه تزوج امرأة فدخل بها يوما وعليها ملحفة فنزعها عنها فإذا هو يرى بباطن فخذها وضحا من بياض فقال: خذي عليك ملحفتك، ثم كلم عبد الله بن يزيد بن حرام فكتب له إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر أن استحلفه بالله في المسجد أنه ما تلذذ منها بشيء منذ رأى ذلك بها وأحلف إخوتها أنهم لا يعلمون الذي كان بها قبل أن يزوجوها فإن حلفوا فأعط المرأة من صداقها ربعه

Mas'alah: At what age does a woman become an aging spinster according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1185)

ابن القاسم: أربعون.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's insanity occurring after marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1335)

وفي ثاني نكاحها: إن حدث به بعد نكاحه؛ عزل عنها، وأجل سنة لعلاجه.

Mas'alah: What is the ruling on giving a year to an insane husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1335)

رواه محمد: قال: وقال مالك: يؤجل الموسوس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a one-year waiting period for insanity occurring before or after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1335)

ابن رشد: سماع يحيى ابن القاسم: يؤجل سنة؛ جن قبل بنائه أو بعده؛ تفسير لسماع سحنون ولها.

Mas'alah: What is the ruling on insanity that occurs after consummation when the wife is safe from harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1335)

وفي لغو جنون من أمن أذاه زوجته ثالثها: إن حدث بعد البناء، لابن رشد عن سماع زونان أشهب مع ابن وهب، وسماع عيسى قول ابن القاسم مع روايته، وقول اللخمي: اختلف إن حدث بعد البناء.

Mas'alah: What is the ruling on defects that occur after the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1337)

قال ابن القاسم وابن عبد الحكم: وهو الصحيح، ولو حدث بعد العقد؛ ففي لغوه، ولو كان شديدا قول ابن القاسم مع مالك وسماع عيسى ابن القاسم: إن كان فيه ضرر لا يصبر عليه؛ خيرت.

Mas'alah: What is the waiting period for treatment of curable defects in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1337)

المتيطي: ويؤجلان سنة لعلاج زوال عيبهما إن رجي.

Mas'alah: What is the waiting period for a woman to treat defects like madness and leprosy before marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1351)

المتيطي عن الباجي: تؤجل المرأة لعلاج نفسها من الجنون والجذام والبرص، وداء الفرج، وأشار إليه ابن حبيب في علاج الرتقاء.

Mas'alah: What is the waiting period for treating defects in marriage such as insanity, leprosy, and vaginal obstruction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1351)

قال الباجي: وأجلها في الجنون والجذام سنة، وأما الرتق؛ فبالاجتهاد، وفي طرر ابن عات: أجل ابن فتحون في داء الفرج شهرين في وثائقه فانظره.

Mas'alah: What is the ruling if a woman becomes disabled after marriage and cannot have intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1360)

ونص ثاني نكاحها: أن تجذمت بعد النكاح حتى لا تجامع معه، فدعته للبناء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband discovering a defect in his wife after marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1360)

وسمع أصبغ ابن القاسم: من وجد امرأته ضررا برواية بعد منها، ووليها قريب القرابة؛ يريد: ممن يعلم، وإنما رجع الزوج عليه بكل مهر، ولاتباعه للولي عليها، ولا للزوج في عدمه؛ لأنه غرة دونها ليس عليها أن تعلم بدائها، ولا ترسل إليه به، وقاله أصبغ: والثيب والبكر سواء إن كان الولي ممن يحمل على القلم.

Mas'alah: What is the ruling when a defect appears in a wife after marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1362)

وسمع عيسى ابن القاسم: من زوج ابنته على أنها صحيحة، فتجذمت بعد سنة أو نحوها، فقال الأب: تجذمت بعد النكاح، وقال الزوج: قبله؛ فعليه البينة، والأب

مصدق؛ لأن زوجه ذا تيمنه، ورواها أصبغ.

Mas'alah: What are the different narrations regarding the wife's right to refuse consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1488)

وعزا ابن رشد الأول لدليل سماع ابن القاسم، ودليل قول ابن حبيب، وقولها والثاني لنص فضل عن يحيى بن يحيى قال: وهو أشبه برواية ابن سحنون عن أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife a delay for preparation before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1494)

قال صلى الله عليه وسلم: "خير الأمور أوساطها" ، وإذا وجب تأخير من حل عليه حق بقدر ما يهيئه وييسره، ولا تباع عليه عروضه بالغا ما بلغ لحينه، فالمراة أولى أن تؤخر.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on delayed consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1494)

وقول أصبغ: ما ذلك بالقوي إذا احتملت الوطء، يريد: ليس قياسا؛ بل استحسانا، وذكر الصقلي مثل سماع أصبغ في الموازية عن ابن وهب وروايته.

Mas'alah: What excuses allow a condition to delay consummation in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2079)

وروى ابن القاسم عن مالك فيمن شرط عليه ألا يدخل إلى سنة, فإن كان لسفره بها وظعنه وهم يريدون أن يستمتعوا منها, أو كان ذلك لصغرها وشبه ذلك. فذلك عذر وإلا فالشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of ignorance of her option in a defective marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2129)

قال ابن حبيب: ولو قالت جهلت أن لى خيار لم تعذر لم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on defects appearing in a woman after marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2135)

ومن كتاب محمد: وما حدث بالمرأة من جميع العيوب بعد النكاح فهو نازلة بالزوج ولا حجة له، وإن كان قبل البناء فإن شاء بنى وإن شاء طلق وعليه نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on separation when the impotent husband is ill or the wife is menstruating at the end of the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2142)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا جاء الأجل والعنين مريض أو مسجون، أو هى مريضة أو

حائضة، قال ابن القاسم: يفرق بينهما ولا ينتظر به، وعبد الملك ينتظر به. وهو أحب إلى إلا أن يقر أنه بحاله لا يصيب النساء.

Mas'alah: What is the ruling on setting a waiting period for an impotent husband who falls ill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2142)

قال يحيي بن يحيى فى العتبية عن ابن القاسم: إذا رفعته وهو مريض، فلا يضرب له أجل حتى يصح، وإن مرض بعد ضرب الأجل طلق عليه ببلوغ الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on new defects of leprosy and vitiligo in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=366)

ولها فقط في جذام بين، وبرص مضر حادثين، وفيه خلاف.

Mas'alah: What is the waiting period for a husband with a defect before annulment?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=366)

ولا كلام لها إن حصل بعد وطئها على المنصوص، وإلا أجل الحر سنة، والعبد نصفها، وروي مثله من يوم الحكم بعد برئه إن كان مريضا.

Mas'alah: Should a second deadline be given to the husband with a defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=367)

وثالثها: يضرب له الأجل ثانيا.

Mas'alah: What is the time limit for treating a genital defect in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=368)

والأجل في علاج الفرج بالاجتهاد لا بشهرين على الأصح.

Mas'alah: When must defects exist for the right to annul the marriage to apply?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=828)

قبل العقد) أو حينه أما الحادثة بالمرأة بعده فمصيبة نزلت بالرجل. ، وأما الحادثة به فأشار إليها بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on defects occurring after the marriage contract and before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=829)

بعد التأجيل سنة إن رجي برؤه، وليس للزوج كلام ولا أخذ شيء منها في نظير طلاقها،

وكذا يقال في الجنون وسيأتي في كلامه الإشارة لذلك استظهر بعضهم أن العذيطة الحادثة بعده كالجنون وما معه فلها الرد بها (لا بكاعتراض) حدث بعد الوطء فيها، ولو مرة وهي مصيبة نزلت بها إلا أن يتسبب فيه فلها الرد به كالحادث قبل الوطء وبعد العقد وأدخلت الكاف الخصاء والجب والكبر المانع من الوطء.

Mas'alah: When does the option of annulment for insanity apply before and after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=829)

قبل الدخول وبعده) حيث لم يعلم به إلا بعد الدخول، وأما إن علم به قبله ودخل فلا خيار له كما تقدم أول الفصل.

Mas'alah: When does the waiting period for treatment of a defective husband begin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=832)

فإنه يؤجل بعد الصحة منه سنة (من يوم الحكم) لا من يوم الرفع؛ لأنه قد يتقدم عن يوم الحكم فإن لم يترافعا وتراضيا على التأجيل فمن يوم التراضي (وإن مرض) بعد الحكم جميع السنة أو بعضها كأن يقدر في مرضه هذا علاج أو لا ولا يزاد عليها بل يطلق عليها (و) أجل (العبد نصفها) أي نصف السنة.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a defect arising after the marriage contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1974)

والقسم الثالث: أن يحدث العيب بالزوج بعد العقد، فيقوم بالفراق، فذلك طلاق بخلاف الأول؛ لأن هذا أمر حدث بعد العقد [9] وصحته، وكذلك (1) انظر: المدونة: 2/ 115. (2) قوله: (سحنون) ساقط من (ب) . (3) انظر: المدونة: 2/ 115. (4) قوله: (هل يكون برده بمنزلة من لم يعقد،. . . سيده) ساقط من (ب) . (5) انظر: المدونة: 1/ 490، النوار والزيادات: 2/ 360. (6) انظر: البيان والتحصيل: 3/ 403. (7) في (ق 5) : (فسخا) ، وانظر: المدونة: 2/ 121. (8) قوله: (لا يكون طلاقا) يقابله في (ب) : (يكون فسخا) . (9) قوله: (فيقوم بالفراق، فذلك طلاق. . . بعد العقد) زيادة من (ق 5) .

Mas'alah: When can a husband return a wife due to defects if he was unaware of them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2024)

فإن كان الزوج طارئا، وتزوج بقرب قدومه، أو لم يسمع بذلك من الجيران [5]، أو اعترفت الزوجة أنه لم يعلم، وكانت ممن يصح اعترافها لأنها ثيب، أو بكر معنسة - كان له أن يرد، وإن قام دليل على علمه - لم يرد، وهذا مع عدم الشرط، فإن اشترط السلامة - رد متى وجد عيبا، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on impotence occurring after intercourse?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=778)

فصل حدوث العنة بعد الوطء

Mas'alah: What is the ruling if a husband becomes impotent after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=736)

1463 - [قال ابن القاسم:] ومن تزوج امرأة فوطئها مرة واحدة في ذلك النكاح، ثم اعترض عنها أو حدث له ما منعه الوطء من علة أو زمانة فلا حجة لها، وقد تقدم

في الجزء الأول ذكر امرأة الخصي والمجبوب والعنين، تعلم به فتتركه ثم ترافعه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband becomes impotent after remarrying the same wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=737)

1465 - ومن تزوج امرأة فوصل إليها ثم طلقها ثم نكحها ثانية فاعترض عنها، فلها مرافعته وضرب الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on considering death during the three-day option period in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1662)

اللخمي: ومراعاة الموت في خيار ثلاثة أيام نادر والنادر لا حكم له، وأيضا فالنكاح غير منعقد حتى يمضي فلم يضر عدم الميراث. وعلى تعليله بجواز الخيار إن كان الزوج

عبدا أو هي أمة.

Mas'alah: Can a wife return the husband due to leprosy or vitiligo arising after the marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1717)

هذه عبارة التلقين وعبارة ابن الحاجب قبل العقد (ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده) .

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring in the wife after the marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1717)

ابن عرفة: ما حدث بالمرأة من عيب بعد العقد لغو هو نازلة بالزوج.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy occurring in the husband after the marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1717)

ابن رشد: وما حدث بالرجل بعد العقد من جذام ثالث الأقوال قول ابن القاسم لها الخيار إن كان بينا إلا إن رجي برؤه فلا يفرق بينهما إلا بعد أجله سنة لعلاجه.

Mas'alah: What is the ruling on vitiligo occurring in the husband after the marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1717)

ابن عرفة: والبرص إذا حدث بالرجل بعد العقد فقال ابن رشد: يسيره لغو اتفاقا وشديده أو كثيره سمع ابن القاسم يرد به.

Mas'alah: What is the ruling on defects (insanity, leprosy) occurring in the husband before or after consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1717)

وقال المتيطي: حدوث جنون الرجل بعد العقد وقبل الدخول كوجوده قبل العقد قال: وكذا الجذام بخلافهما إذا حدثا بعد الدخول راجعه (لا بكاعتراض) بهرام: مثل الاعتراض الجب والخصاء.

Mas'alah: What is the ruling if the husband becomes unable to have intercourse after consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1717)

من المدونة: من تزوج امرأة بكرا أو ثيبا فوطئها مرة ثم حدث له من أمر الله ما منعه من الوطء وعلم أنه لم يترك ذلك وهو يقدر عليه ولا يمين عليه فلا يفرق بينهما أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on waiting a year for a husband with insanity or leprosy after marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1718)

ونص المدونة: يتلوم للمجنون سنة ينفق على امرأته فيها فإن لم يفق فرق بينهما، وأما إن حدث بالرجل برص أو جذام بعد العقد فقد تقدم قول ابن رشد: ما حدث للرجل من

جذام بعد العقد إن رجي برؤه أجل سنة لعلاجه.

Mas'alah: What is the ruling on a defect existing at the time of the marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1725)

(أو وجوده حال العقد)

Mas'alah: What is the ruling on discovering a defect after divorce or death in Maliki marriage law?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1736)

(ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم) روى محمد: من ظهر على عيب بامرأته يوجب ردها بعد طلاقها لا يرجع بشيء من مهرها ولو كان قبل البناء ويغرمه إن لم يكن دفعه، ولو مات أحدهما قبل الفراق وعلم العيب توارثا وثبت المهر كالعبد المعيب يبيعه مشتريه فلا يرجع بشيء من قيمة العيب.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private part of a free woman for medical examination?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=855)

مسألة [1] النظر إلى فرج الحرة؛ ذهب ابن أبي زمنين إلى أن مذهب "المدونة" يدل لفظه على نظر النساء إليها إذا احتيج إلى ذلك، وإليه ذهب ابن لبابة وصوبه [2]، وقال: إنه مذهب مالك وأصحابه في النظر إلى داء الفرج، إلا ما ذكر عن بعض أصحابه

- وهي رواية ابن وهب [3] عن مالك - إذا أنكرت البكر الوطء/ [خ 171] وادعاه الزوج، حكاها حمديس وابن أبي زمنين، وقاله ابن سحنون عن أبيه [4] خلاف ما قاله ابن حبيب [5] وما ذكر سحنون عن ابن القاسم [6]. وانظر من حيث أخذ ابن أبي زمنين من لفظه في الكتاب هذا؛ هل من قوله في الباب: ما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به [7]. وهذا قد يمكن أن يتقاررا [8] الزوجان على/ [ز 97] صفته، ثم يسأل عنه أهل المعرفة فلا دليل فيه للنظر [9]، (1) هذه المسألة قد لا يكون هذا موضعها، وقد أعاد المؤلف ذكرها في آخر النكاح الثاني، وهنالك أيضا ذكرت في المدونة. (2) وهو له في أحكام الشعبي: 399. والتوضيح: 42 أ، ونقله الرهوني: 3/ 285 عن "المفيد" لابن هشام عن ابن مغيث عن "منتخبة" ابن لبابة. (3) أشار إليها الرهوني: 3/ 285. (4) حكاه عنه في المنتقى: 3/ 279 وأحكام الشعبي: 440 والمعيار: 4/ 132. (5) وهو له في المنتقى: 3/ 279 وأحكام الشعبي: 399 - 400، وخطأه ابن لبابة هناك، انظر المعيار: 4/ 132. (6) وهو مذكور في المنتقى: 3/ 279. (7) جاء في "المقرب" لابن أبي زمنين ص 180 تصريح أن هذا معتمده في المسألة ونصه: قال محمد (يعني نفسه) : قال سحنون في غير المدونة: إن النساء ينظرن إليها بأمر السلطان إذا زعمت أنها صحيحة ودعى إلى أن ينظر إليها النساء، وعلى مثل قول [في حاشية الرهوني: 3/ 286 وقد نقل هذا النص عن ابن أبي زمنين بحروفه: وعلى مثل قول ...] سحنون يدل قول مالك: مما هو عند أهل المعرفة ما في الفرج [كذا، وفي حاشية الرهوني: ... أهل المعرفة داء في الفرج] . (8) كذا في ز، وفي خ: يتقرا الزوجان، وفي ق: يتقار. (9) أجاب الرهوني في حاشيته: 3/ 286 عن هذا السؤال وقال: (قلت: كأنهم لم يقفوا على كلامه في المنتخب؛ لأنه صرح فيه بالأخذ من الموضع الذي ذكروه، ونصه ... =

أم من قوله في مسألة [1] وقد قال في الثاني في تداعي الزوجين في المسيس: فقال ناس: [2] "يجعل في قبلها الصفرة وتمامها [3]، ثم ينظر [إليه] [4] الرجال على ما في" المدونة "، أو ينظر إليها النساء على ما في كتاب ابن حبيب [5]. وإذا كان هذا هنا فبابه واحد، لأنه كله من النظر للعيب والضرر." = وذكر النص. كذا سمى الكتاب كتاب المنتخب، وإنما النص لابن أبي زمنين في المقرب، إلا أن يكرره في المنتخب. (1) في خ بعد هذا بياض، وفي حاشية ز: (ترك المؤلف هنا سطرا أبيض ... في أو في مسألة، وترك سائره أبيض) . (2) المدونة: 2/ 263/ 4. (3) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحها الناسخ: ويأتيها، وفي خ أيضا: وتمامها، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: ويأتيها. وكتب بالطرة: كذا صورته في الأصل. وفي ق أيضا: ويأتيها. ويبدو أن هذا الصواب. (4) ليس في ز. (5) انظره في النوادر: 4/ 539.

Mas'alah: What is the ruling on vitiligo occurring after the marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1805)

ابن القاسم، وإن أمنت زيادته. وقال أشهب: لا يرد به إلا أن لا تؤمن زيادته. قال: وإن حدث به البرص بعد العقد، فإن كان يسيرا فلا يفرق بينهما باتفاق، وإن كان كثيرا، فهل يفرق بينهما أو لا؟ خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on granting a deferment for a spouse with leprosy or insanity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1805)

هكذا قال في الاستذكار أن ابن القاسم وأصحاب مالك قالوا: يؤجل المجنون إذا أمن عليها سنة، وكذلك المجذوم. قال:

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for insanity, leprosy, and other defects before annulment of marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1805)

وقال ابن عبد الحكم عن مالك: يحبس المجنون في الحديد، فإن راجعه عقله وإلا فرق بينهما، ولم يذكر تأجيل سنة. وفي المتيطية: الحر يؤجل عاما في الاعتراض والجنون والجذام والبرص. والتأجيل ليس خاصا بالرجل، فقد حكى الباجي أنه يضرب للمرأة أجل في معالجة نفسها من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج. وقد أشار إليه ابن حبيب في معالجة الرتقاء نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on the delay period for insanity, leprosy, and vaginal obstruction in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1805)

الباجي: ويؤجل في الجنون والجذام السنة، وأما الرتق فبحسب الاجتهاد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the marriage annulment for an impotent husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1807)

وأما المعترض فيؤجل- إذا لم يسبق منه وطء لها- سنة من يوم ترفعه، وفي العبد روايتان: مثله، ونصفها ..

Mas'alah: What is the period for treatment of a vaginal defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1815)

ابن عبد السلام: قال بعضهم: وأجل العلاج في داء الفرج بحسب الاجتهاد. وأجل فيه بعضهم شهرين، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy (baras) arising after the marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1817)

تنبيهان: أولهما: ما حكاه المصنف هنا مخالف لما تقدم من كلامه في البيان، لأن صاحب البيان ذكر أنه لا يرد بالبرص اليسير إذا حدث به بعد بالاتفاق، والمصنف قد حكى فيه الخلاف، بدليل أنه جعل الرابع تفصيلا. الثاني: جعل اللخمي الجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول كالكائن قبل العقد، في وجوب الرد به، ولم يذكر في ذلك

خلافا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's insanity arising after marriage?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1818)]

وأما جنونه الحادث فيعزل سنة، فإن صح وإلا فرق بينهما. وقيل: إن كان يؤذيها قوله: (وقيل: إن كان يؤذيها) راجع إلى قوله: (فرق) وليس يرجع إلى قوله: (فيعزل سنة) لأن العزل متفق عليه، وحاصله أنه إذا لم يصح بعد السنة فإن كان يؤذيها فرق بينهما، وإن لم يؤذها فقولان: أحدهما لمالك وابن القاسم بثبوت الخيار، والثاني لأشهب وابن حبيب بنفيه، وصرح أشهب بنفي خيارها وإن كان لا يفيق من جنونه أصلا، لكن قيد اللخمي قوله بما إذا كان يحتاج إليها، وإلا فرق بينهما؛ لأن في بقائها ضررا عليها من غير منفعة.

Mas'alah: Is the woman given a delay for menstruation before consummation?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1908)]

ولا تمهل لحيض إذ له الاستمتاع بما فوق الإزار

Mas'alah: Is the woman given a delay for minority or illness preventing intercourse?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,]

page=1908)

وتمهل للصغر والمرض المانعين من الجماع إذ لا منفعة له في الدخول، قال في المدونة في الذي شرطوا عليه الدخول إلى سنة: إن كان لصغر والاستمتاع أهلها لتغذية الزوج بها فذلك لازم وإلا بطل الشرط. وقال أصبغ: ما ذلك بالقوي إذا احتملت الوطء. وقال في العتبية والموازية: إذا اشترطوا عليه خمس سنين فبئس ما فعلوا، والنكاح جائز والشرط باطل.

Mas'alah: Can a man with leprosy, elephantiasis, or insanity be prevented from consummating marriage during the treatment period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1400)

ويمنع المبروص والمجذوم من بنائه وذو الجنون فاستبن (ويمنع) بالبناء للمفعول (المبروص) نائب (والمجذوم) معطوف (من بنائه) يتعلق بيمنع (وذو الجنون) معطوف على المبروص (فاستبن) جملة طلبية تتميم للبيت، والمعنى أن من به علة من الرجال من هذه الأمراض الثلاثة إذا أصل للدواء كما مر فطلب البناء بزوجته أثناء الأجل قبل تبين برئه فإنه يمنع من ذلك ولا يمكن منه حتى يبرأ أو تخير هي إن لم يبرأ وفهم من قوله: من بنائه أنها اطلعت على عيبه قبل البناء فإن اطلعت عليه بعد البناء فكذلك أيضا حيث كانت رائحة الجذام والبرص تؤذي. قال في المتيطية: ويمنع المجنون والأجذم والأبرص في خلل العام وإن كان بعد البناء إذا كانت الرائحة تؤذي بخلاف المعترض فإنه لا يمنع من وطئه وإن كان قد بنى بها اهـ. ومثله في طرر ابن عات. وإلى المعترض أشار الناظم بقوله:

Mas'alah: What is the exception for recent leprosy in marriage defects?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1405)

إلا حديث برص منزور

Mas'alah: What is the ruling on giving a woman with a vaginal defect (ratq) time for treatment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1408)

تنبيهات. الأول: سكت الناظم هنا عن تأجيل الرتقاء ونحوها للدواء لتقدم الإشارة إليه في قوله: وفي سواها لا يكون الأجل لهن إلا ما يرى المؤجل وتقدم قول (خ) وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة الخ. قال في المتيطية: وإذا كان الرتق من جهة الختان أي الخفاض فإنه يبط على ما أحبت المرأة أو كرهت إذا قال النساء: إن ذلك لا يضرها وإن كان خلقة فلا تجبر على البط إن أبته، ويخير الزوج فإن رضيت بالبط فلا خيار له اهـ. ونحوه في التبصرة الفرحونية، وللخمي زيادة تفصيل وهو إن لم يكن عليها في القطع ضرر ولا عيب في الإصابة بعده كان القول قول من دعي إليه منهما فإن طلقها بعد رضاها به لزمه النصف وإن كرهت فطلق فلا شيء عليه، وإن كان في القطع ضرر ولا عيب بعده خيرت دونه وعكسه خير دونها وإن كان فيه ضرر وبعده عيب في الإصابة خير كل منهما وذكره في الشامل مقتصرا عليه والقرن كالرتق في التفصيل المذكور.

Mas'alah: What is the waiting period for a husband with a curable defect?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=977)

(وأجل فيها) الثلاث (إن رجى البرء سنة) لتمر الفصول

Mas'alah: Can a wife consent to her husband's defect during the waiting period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=978)

(ولمن رضيت بالاعتراض مدة القيام قبلها) لمزيد من الضرر

Mas'alah: What is the ruling on a wife's consent after the waiting period for a husband's defect?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=978)

(ولو) رضيت (بعد الأجل ولا يحدد) ثانية (كبالجذام ولو أطلقت) على خلاف في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a wife's illness during the waiting period for a husband's defect?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=978)

(لا أمدت وتربص بالأجل لصحة لا معترض المريض وألغى مرض طرأ) أثناء الأجل

Mas'alah: What is the ruling on castration during the waiting period for a husband's defect?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=978)

(فإن جب في الأجل فهل يبطل كالأبلاء، ويثبت الخيار أو يتربص) لعلها ترضى (خلاف

وقيل: بل تبقى) ذكرته مع ضعفه؛ لأفيده؛ ولأتوصل لما بعده

Mas'alah: What is the ruling on a wife's oath and the husband's right to the waiting period for defects?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=978)

(كجب الصحيح بعد الدخول ويتفق عليه إن قطعته (هى وعلى . . . . وفرق ولو قبل سنة؛ لأن نكوله تكذيب فسقط حقه من الأجل (قوله: وإلا بقيت له) ؛ أى: وإلا تحلف بقيت له؛ لأنها مصدقة له (قوله: إلا يعول على ما في (الخرشى)) من أن محل حلفها إذا كان دعواه بعد الأجل، وإما إن كانت دعواه قبل الأجل، ونكل عن الحلف، فإنها لا تحلف، وتبقى إلى الأجل، فإن وطئ، أو حلف عنده بطل خيارها وإلا حلفت (قوله: وإن لم يدعه) بأن ادعى عدمه، أو سكت (قوله: ولها في الأجل إلخ) ؛ أى: لزوجة المعترض، وكذا الأجذم، والأبرص، والمجنون؛ لأنه مرسل عليها، والمنع لمعنى فيه، فإن منعت نفسها فلا إلا زوجة المجنون؛ لأنه يعزل عنها (قوله: وتكمل بالسنة إلخ) ؛ لأنه تلذذ بها، وطال مقامها عنده، وأخلق شورتها، فإن طلق قبل السنة فلها النصف لعدم الوطء، وتعاض للتلذذ؛ كما في (عب) (قوله اختيارا) لا إن طلق عليهما لعيبهما؛ كما يأتي (قوله مدة القيام) ، وإلا فليس لها القيام؛ كما في (المواق) (قوله: ولا يحدد ثانية) ، ولا يرفع للمحاكم (قوله: ولو مرض إلخ) ، ولو عم السنة خلافا لأصبغ أو لم يقدر معه على العلاج خلافا لابن رشد (قوله: فهل يبطل) إذ لا فائدة له حينئذ (قوله: كالإبلاء) ، فإن القطع في أجله مبطل . . . . (قوله: ما في (الخرشى)) من التفرقة بين الدعوى في السنة وبعدها؛ انظره إن شئت (قوله:

المعترض) بفتح الراء؛ لأن الداء اعترضه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife with a defect that the husband accepts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=994)

(قوله: وإن معيبة)، أى: بعيب لا قيام له به بأن رضى به أو حدث بعد العقد بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman moving to a village and the definition of consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=996)

للقرى، وقيل: لا يلزمها الانتقال للقرى، لأنه معرة عليها (قوله: ثمانية إلخ) ابن عرفة ليس هذا حدا متعينا، وإنما ذكره لعمل جماعة من القضاة به، والمدار على اجتهاد القاضى. (قوله: بوطء) ولو مع بقاء البكارة بأن كانت لداخل جدا

Mas'alah: What is the definition of a long period after consummation in a minor's marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1080)

وفسر الطول (بالسنين) كالثلاثة بعد دخولها وبلوغها، (أو) ولادة (الأولاد) كاثنين في بطنين، وشهر هذا المتيطي وقال أبو الحسن: المشهور الفسخ أبدا ففي المسألة خلاف في التشهير كما أشرنا لذلك في صدر العبارة.

Mas'alah: What is the duration for validating a marriage by passage of time?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1085)

بعضها، وهو أن يمضي زمن تلد فيه الأولاد كثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling on defects occurring after the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1193)

لا مشكوك، (وبرص مضر) : أي فاحش لا يسير (وجنون حدثت) هذه الأدواء الثلاثة بعد العقد، بل (وإن) حدثت بالزوج (بعد الدخول) لعدم صبرها عليها، وليست العصمة بيدها بخلاف الزوج ليس له رد بها إن حدثت بها بعد العقد، وهي مصيبة نزلت به، فإما أن يرضى، وإما أن يطلق، إذ العصمة بيده. وقيل: حدوث الجنون بالزوجة بعد العقد، كحدوثه بالزوج فله الخيار، ونقل عن أبي الحسن. وذهب اللخمي والمتيطي إلى إلغاء ما حدث بعد الدخول، وذهب أشهب إلى إلغاء الحادث مطلقا، والراجح ما ذكرناه، قال ابن عرفة: ما حدث بالمرأة بعد العقد نازلة بالزوج.

Mas'alah: What is the ruling on delaying annulment for curable diseases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1193)

ثم بين أنه لا يستعجل بالفسخ لمن أراد الرد منهما في الأدواء التي يرجى برؤها فقال:

Mas'alah: What is the ruling on granting a woman with a female-specific disease a delay for treatment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1198)

[حاشية الصاوي] قوله: [وأجلت الرتقاء] إلخ: لا مفهوم له، بل جميع الأدواء المختصة بالمرأة إن رجي برؤها كذلك.

Mas'alah: How is a husband's impotence or defect tested?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=454)

الممسوح ذكره وأنثياه، أو ذكره خاصة، أو أنثياه (خاصة) ، فهذا يختبر بالجس على الثوب.

Mas'alah: What is the procedure for annulment due to impotence and other defects in marriage?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=62)

وليؤجل سنة للحر، ونصفها للعبد، ويخلي بينهما، فيصدق إن ادعى الوطء إن كانت ثيبا، والبكر ينظرها النساء، فإن انقضى ولم يطأ فاختارت الفراق أجبر على طلقة فلو

عادت إليه لعاد خيارها بخلاف غيره، ولا رد بغير هذه العيوب إلا أن يشترط سلامة في العقد، وإذا غرت الكتابية بإسلامها أو الأمة بحريتها ثبت له الخيار فلو ادعاه وأنكره السيد فالقول قوله. ولو تزوج معينة مجهولة الصفة فإذا هي أمة ثبت خيارها، ويثبت للأمة بتحريرها تحت عبد لا بعتقه قبلها أو عتقهما معا أو تمكينها عالمة ويلزم باختيارها طلقة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on deferring annulment for leprosy and vitiligo after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1696)

وإن حصل الجنون بعده -أي: الدخول- أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة. تنكيت وتنبيه الأول: تعقب الشارح كلام المؤلف في تأجيل الأبرص سنة، قائلا: لم أره منصوصا، وتبعه البساطي قائلا: قال بعض الحفاظ لمسائل المذهب: إنه لم ير هذا الحكم في البرص. وجوابهما نقل المتيطي أن الجذام والبرص معروفان بالرؤية، ويؤجلان سنة؛ لعلاج زوال عيبهما إن رجي. وجواب مناقشة البساطي: أن المصنف تابع للمدونة. الثاني: شمل قوله: (جنونها) وجوده فيهما معا، فيدخل فيه قول عبد العزيز: انظر لو كان بكل منهما عيب كعيب صاحبه. ابن عرفة: الأظهر أن لكل منهما مقالا، كمبتاع عرضين بأن بكل منهما عيبا، ولو كان بكل منهما عيب غير عيب صاحبه، فقال بعض أهل النظر: لكل منهما الخيار، وذكر المؤلف الفرعين في توضيحه.

Mas'alah: What is the waiting period for a wife who objects to her husband's impotence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1698)

[أجل المعترض:] وأجل المعترض سنة بعد الصحة، إن رفعته مريضا بغير الاعتراض، وابتداء الأجل من يوم الحكم، لا من يوم الرفع؛ إذ قد يطول زمن إثباته. ثم بالغ بقوله: وإن رفعته صحيحا ثم مرض بعد الحكم، ألغي ذلك المرض، ويطلق لتمام السنة عند ابن القاسم، ولو عم مرضه السنة بأن مرض عقب ضرب الأجل. وأجل العبد المعترض نصفها بعد رفعه من يوم الحكم، وهو مذهب المدونة. قال في الذخيرة: لأن تحديد مدة النكاح عذاب، ولأنه مقرب للفراق، وهو عذاب. انتهى. وقيل: سنة كالحر. واستظهر، ومال إليه غير واحد من الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on granting a husband a period for treatment of a defect?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

ذلك ، إلا أن يكون يرجى برؤه فى العلاج : فضرب له أجل ، ويحال بين الرجل ، والمرأة ، فى التأجيل فى ذلك .

Mas'alah: When does a wife lose her option to separate due to her husband's insanity?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

وقيل فى الجنون : إذا كان يقيها من نفسه ، ولا يخاف عليها منه ، ولا من ناحيته ، فى خلوته بها . لم يكن خيار ، وهى امرأته بحالها .

Mas'alah: Does prior knowledge of a defect before marriage nullify the right of option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3940)

إن لم يسبق العلم يعني أن الخيار إنما يكون حيث لم يسبق لهما أو لأحدهما علم بالعيب قبل العقد، وأما إن سبق فلا خيار لأن ذلك يعد رضى كما أنه لا خيار لمن علم بالعيب حال العقد وسكت فإن ذلك يعد رضى.

Mas'alah: What actions indicate consent and waive the right of option due to a defect in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3940)

أو لم يرض أو بمعنى الواو يعني أن محل ثبوت الخيار حيث لم يسبق العلم العقد إنما هو حيث لم يحصل من الذي أراد الرد ما يدل على الرضى؛ وأما إن حصل منه ما يدل على الرضى من قول كرضيت أو فعل كأن يتلذذ عالما بعيب صاحبه فلا رد له، وإلى هذا أشار بقوله: أو تيلذذ أي أنه إذا حصل منه ما يدل على الرضى كالتلذذ عالما بالعيب فلا خيار له بل يلزمه النكاح، فأو بمعنى الواو كما في التي قبلها، قال تعالى: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} ، وقال صلى الله عليه وسلم: (المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقل أحدهما للآخر اختر (1)) .

Mas'alah: What is the ruling on defects occurring after the marriage contract and the right of return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3946)

قبل العقد ظرف مستقر حال من برص ومن بعده من موجبات الخيار؛ يعني أن ما تقدم من كل ما يوجب الخيار من العيوب المختصة والمشتركة يشترط في كونها توجب الخيار أن تكون حاصلة قبل العقد أو حينه، وأما ما حدث بعد العقد بالمرأة فمصيبة نزلت بالرجل، وأما ما حدث بالرجل بعده فمصيبة أيضا نزلت بها إلا في الاعتراض على تفصيل يأتي إن شاء الله، وإلا في الجذام البين والبرص المضر، كما أشار إلى ذلك بقوله: ولها فقط الرد بالجذام البين يعني أنه إذا حدث بأحد الزوجين بعد العقد جذام بين فإن للمرأة أن ترد الرجل إن كان حدث به ذلك وليس له هو أن يردها إن حدث بها ذلك؛ لأن بيده الطلاق وهذا هو معنى قوله: "فقط" أي يثبت لها الرد في حدوث ذلك به دونه هو فلا يثبت له الرد في حدوث ذلك بها، والبين ضد الخفي وهو المحقق كونه جذام وإن لم يتفاحش بأن قل. قال ابن وهب في العتبية: إذا كان جذام لا يشك

Mas'alah: What is the ruling on leprosy (judham) occurring after the marriage contract and its effect on the right of annulment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3947)

فيه رد وإن لم يكن فاحشا ولا مؤذيا لأنه لا تؤمن زيادته وإن شك فيه لم يفرق بينهما، وكذلك إذا حدث [بعد العقد (1)] فرق من قليله بمنزلة ما لو كان قبل العقد وإن حدث بعد الدخول فرق من كثيرة ولم يفرق من قليله حتى يشاهد ويتفاحش؛ لأنه قد اطلع عليها فلا يعجل بالفراق؛ وإذا لم يدخل بها ولم يطلع عليها لم يمكن من كشفها بشيء مآله إلى الفراق. نقله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on vitiligo (baras) occurring after the marriage contract and the wife's right of return?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3947)

والبرص المضر يعني أن للمرأة أن ترد الرجل إذا حدث به بعد العقد برص مضر أي متفاحش لا إن كان يسيرا، بخلافه هو فليس له أن يردها إذا حدث لها بعد العقد برص مضر. الحادثين بعده أي بعد العقد، والحادثين صفة للجذام والبرص. والحاصل أن ما تقدم من العيوب ما كان منه قبل العقد رد به وما حدث بعد العقد فلا رد به إلا في الجذام الحادث بالرجل والبرص المضر الحادث به أيضا فلها الرد، ولابد في الرد بالجذام من كونه محققا وإن قل، ولا فرق في ذلك بين ما سبق منه العقد وما حدث منه بعد العقد وقبل الدخول، وأما ما حدث منه بعد الدخول فليس لها فراقه به إلا أن يكون كثيرا، وأما البرص فكل ما كان منه قبل العقد رد به وإن لم يكن فاحشا، وما حدث بعد فلا خيار لها فيه إلا أن يكون فاحشا مؤذيا. وقاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on defects occurring after consummation such as castration and impotence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3948)

الكاف الخصاء والجب أي الحادثين بعد الوطء والكبر المانع من الوطء أي بعد الوطء كما صرح به ابن عبد البر، وأدخلت الكاف ما يشبه العنة مما يحدث بعد الوطء من كبر الأدرة بحيث يبقى من الذكر ما لا يتأتى به الجماع، وأما لو تزوجته فرأته كبير

الأدرة بحيث لا يمكن منه الجماع فهذا كالعنة أو منها ولها رده حيث لم تعلم، فإن كانت لا تمنع الجماع فلا رد لها بها. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: When does insanity give a spouse the right to annul the marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3949)

قبل الدخول وبعده أي بعد العقد يعني أنه يثبت الخيار للمرأة بجنون الرجل الكائن قبل الدخول وبعد العقد، كما يثبت له الخيار بجنونها الكائن بعد العقد وقبل الدخول، وأولى في التخيير جنونهما الكائن قبل العقد، فقوله: "قبل" ظرف مستقر حال من قوله: "جنونهما" أي حال كون الجنون كائنا قبل الدخول وبعد العقد هذا هو ظاهر المص، أما خيارهما بالجنون القديم فواضح، وأما بالجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول، فإن كان بالرجل فالخيار ثابت للمرأة كما للخمي وتبعه عليه المتيطي، وإن كان بالمرأة فقد قال الشيخ محمد بن الحسن: رأيت الشيخ ابن رحال نقل عن أبي الحسن أن حدوثه بالمرأة بعد العقد كحدوثه بالرجل ونسبه للمدونة. انتهى.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on annulment due to insanity arising after the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3949)

قال جامعه عفا الله عنه: وهذا أحسن ما يقرر به المص. والله سبحانه أعلم. وما تقدم من

جعل الضمير في بعده للعقد هو لابن غازي والحطاب والخرشي، وجعل عبد الباقي الضمير في بعده للدخول، قال: والظرفان متعلقان بمقدر أي وإن حدث بالزوج قبل الدخول بعد العقد أو بعد الدخول فلها الخيار، وهذا التقرير متعين وإن كان لا دليل عليه. انتهى. قال محمد بن الحسن: ما قرره به من عود الضمير على الدخول هو جار على قول ابن القاسم وروايته، وذهب اللخمي والمتيطي إلى إلغاء ما حدث به بعد الدخول، وقرر ابن غازي به كلام المص، وذهب أشهب وابن وهب إلى إلغاء الحادث مطلقا، ومحل الخلاف في جنون من تأمن زوجته أذاه وإلا فلها الخيار اتفاقا، وقد مر عن أبي الحسن ما يكفي شاهدا للمص. وفي ابن عرفة: ما حدث بعد العقد نازلة بالزوج، وقال ابن عات: الجنون إذا حدث بالمرأة بعد العقد فلا رد به، قال محمد بن الحسن: لكنه خلاف ما تقدم عن أبي الحسن، واقتصر الأمير على أنه لا عبرة بالجنون الحادث بعد العقد إلا ما حدث بالرجل فيفيد اعتماده لأنه الجاري على قول ابن القاسم وروايته، وفي كلام بعضهم أن قوله قبل الدخول وبعده مدخول للإغياء الذي قبله، فيكون الإغياء متناولا لوجهين وكأنه

Mas'alah: What is the duration of the deferral period for insanity, leprosy, and vitiligo?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3950)

وقوله: سنة معمول أجلا أي يؤجل صاحب الجنون سنة ويؤجل صاحب البرص سنة ويؤجل صاحب الجذام سنة، والسنة في هذه الأمراض الثلاثة قمرية للحر ونصفها للعبد والأمة، وابتداء

Mas'alah: What is the ruling on a defect discovered after divorce or death in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3990)

ولو طلقها يعني أن الزوج إذا طلق زوجته ثم بعد أن طلقها اطلع على أنه كان بهما أو بأحدهما عيب يوجب الخيار ولم يطلع عليه إلا بعد المفارقة بالطلاق، فإن ذلك العيب الذى يوجب الخيار يقدر كالعدم، فيتكمل لها الصداق بالدخول ويكون لها النصف إن طلقت قبل البناء ولا يرجع عليها الزوج بشيء مما ذكر إن أخذته ويدفعه لها إن لم تقبضه، أو ماتا يعني أن الزوجين إذا ماتا أو أحدهما ثم بعد الموت اطلع على ما يوجب الخيار فإنه يكون كالعدم فيتكمل الصداق ويثبت الإرث بينهما، سواء كان العيب بها أو به أو بهما.

Mas'alah: Can a woman delay consummation due to illness preventing intercourse in Maliki marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4029)

وللمرض يعني أن المرأة إذا كانت مريضة مرضا يمنع الجماع وطلبت الإمهال عن الدخول حتى يزول مانع الجماع فإنها تجاب إلى ذلك وإن زاد على سنة ولو لم يشترط في العقد إمهالها للمرض المانع للجماع، وتبع المص ابن الحاجب، والذي في المدونة أنها لا تمهل إلا إذا بلغت حد السياق، قال فيها: ومن دعته زوجته إلى البناء والنفقة وأحدهما مريض مرضا لا يقدر معه على الجماع لزمه أن ينفق أو يدخل [وإن] (1) وإن كانا صحيحين في العقد لم ينظر إلى ما حدث بهما من مرض إلا أن يكون مرضا بلغ حد

السياق، فلا يلزمه ذلك ثم قال الحطاب: ولم أطلع الآن على من نص عليه فتأمله. والله أعلم. انتهى. واعترضه الرماصي بأنه قصور لنقل المتيطي عن سحنون: لا يلزمه إذا كان مرضا لا منفعة له فيها معه وهي كالصغيرة. انتهى. قال محمد بن الحسن: وفيه نظر فإن الذي لم يطلع عليه الحطاب: هو إمهال الزوجة إذا طلبته لمرضها كما عند المص، وليست هذه هي مسألة المتيطي فلا قصور في كلامه إلا أن يثبت أن كل ما يمهل فيه أحدهما يمهل فيه الآخر. انتهى. (1) في النسخ إن والمثبت من الحطاب ج 4 ص 334 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling if the wife is under a legal impediment to intercourse during seclusion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4043)

وإن بمانع شرعي يعني أن الزوجين إذا اختليا خلوة اهتداء فإن المرأة تصدق في أنه وطئها حيث أنكر الزوج ذلك، وإن كانت متلبسة بمانع شرعي من الوطء كما لو كانت صائمة أو محرمة أو معتكفة أو حائضا أو نفساء ورأى بعضهم أنها غير مصدقة بالنسبة إلى الرجل الصالح، وعليه رد المص بالمبالغة وصدقت في حال تلبسها بالمانع المذكور تغليبا للموجب العادي على المانع الشرعي؛ إذ الحامل على الوطء أمر جبلي لأن العادة أن الرجل إذا خلا بامرأته أول خلوة مع حرصه عليها وتشوقه إليها قلما يفارقها قبل الوصول إليها، وقد مر القول بأنها لا تصدق إذا ادعت ذلك على من لا يليق به وتصدق إن ادعته على من يليق به. وقوله: "وإن بمانع شرعي" نقل عبد الباقي عن التتائي ما نصه: نص عليه لأنه كالمخالف لنص المذهب في أن القول قول مدعي الصحة، لكن رجح مدعي الفساد هنا تغليبا للموجب العادي على المانع الشرعي إذا الحامل إلخ، ثم

قال وقوله كالمخالف إلخ أي أنه يشبهه وإن لم يكن هنا مدعي صحة في العقد ومدعي فساده إذ هما متفقان على صحة العقد. انتهى. قوله: كالمخالف لنص المذهب، قال محمد بن الحسن: قد يقال لا مخالفة لأن نص المذهب أن القول لمدعي الصحة مقيد بأن لا يغلب الفساد وهنا الغالب الفساد إذ قل من يفارقها قبل الوصول إليها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as a marital defect before consummation in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1415)]

وأما الجذام: فلا يخلو من أن يحدث قبل الدخول أو بعده: فإن حدث قبل الدخول، فإن تبين أنه جذام لا شك فيه: كان لها الخيار اتفاقا [ووفاقا] [2] من غير تفصيل بين القليل والكثير، وهو ظاهر "المدونة" وتفسير ابن وهب في "العتبية" . وإن شك في أمره ولم يتبين لها أمره: فلا خيار لها بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as a marital defect after consummation in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1415)]

وإن كان بعد الدخول: فلها الخيار في كثيره اتفاقا، وهل لها خيار في (1) في ع، هـ: مضت. (2) سقط من أ.

يسيره؟ قولان: أحدهما: أن لها الخيار في يسيره، كما كان في كثيره، وهو ظاهر

"المدونة" . والثاني: أنها لا خيار لها في يسيره، وهو ظاهر قول أشهب في "النوادر" ؛ لأنه قال: وليس للجذام حدا إلا أنه إذا كان متفاحشا، لا يحتمل النظر إليه، وتغض الأبصار دونه فلها الخيار، فظاهر هذا: أنه إذا كان شيئا يسيرا [مما] [1] لا يصل إلى هذا الحد، فلا خيار لها، وكذلك نقل اللخمي: أنه لا يفرق من قليله، حتى يتناهى ويتفاحش، لأنه قد اطلع عليها، فلا يعجل بالفراق.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to insanity occurring before or after consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1395)

وبجنون) أحد (هما) أي الزوجين وأولى هما معا المستمر، بل (وإن) كان يحصل (مرة في الشهر) ويزول في باقيه القديم قبل العقد، بل وإن حدث بالزوج بعده و (قبل الدخول) أي (وبعده) أي الدخول فلها الخيار والجنون الحادث بها بعد العقد قبل الدخول أو بعده مصيبة نزلت به، هذا قول ابن القاسم، وذهب اللخمي والمتيطي إلى إلغاء ما حدث به بعد الدخول وابن وهب إلى إلغاء الحادث مطلقا، ومحل الخلاف فيمن تأمن زوجته أذاه وإلا فلها الخيار اتفاقا. ابن عرفة في جنون من تأمن زوجته أذاه ثلاثة أقوال، الأول: إلغاؤه لابن رشد

أجلا فيه. وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة [منح الجليل] عن سماع زونان من أشهب وابن وهب. والثاني: اعتباره لسماع عيسى رأي ابن القاسم وروايته. والثالث: إن حدث بعد البناء ألغي وإلا فلا للخمي قائلا اختلف إن حدث بعد البناء فقال مالك - رضي الله عنه - إن لم يخف عليها منه في خلواته ألغي. وقال أشهب إن لم يخف منه

ألغي وإن كان لا يفيق يريد إن احتاج إليها، ولا فرق بينهما لأن بقاءه ضرر عليها دون منفعة، واقتصر ابن رشد على الأولين، واقتصار المصنف على طريقة اللخمي قد يغتفر، لكن في إطلاقه نظر وقد ظهر أن الإغباء في عبارة المصنف متناول لوجهين، وكأنه قال الخيار المذكور ثابت وإن كان الجنون مرة في الشهر وإن طرأ قبل الدخول وبعد العتق قاله ابن غازي. ابن عرفة ما حدث بالمرأة بعد العقد نازلة بالزوج، وقال ابن عات الجنون إذا حدث بالمرأة بعد العقد فلا رد به. البناني رأيت لابن رحال عن أبي الحسن أن حدوثه بالمرأة بعد العقد كحدوثه بالرجل. ونسبه للمدونة، فلعل المصنف اعتمده)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option of annulment due to defects arising after the marriage contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1398)

وبغيرها إن شرط السلامة، [منح الجليل] قوله ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين أن الزوج لا يردها بالحادث منهما وأنها مصيبة نزلت به. فإن قلت استنباط هذا من كلام المصنف في الجذام والبرص بين دون الجنون قلت الملزوم كاللازم. فإن قلت قد فات المصنف التنبيه على خيار الزوجة للجنون الحادث بالزوج بعد العقد. قلت أغناه عن ذكر خيارها ذكر تأجيل زوجها وقد علمت مما أسلفناك أن تأجيله فرع خيارها. فإن قلت هذا دور وتوقف. قلت هبه كذلك أليس يشفع له قصد إيثار الاختصار، وتقريب الأقصى باللفظ الوجيز، قال الشارح: ما يعرف الشوق إلا من يكابده ... ولا الصبابة إلا من يعانيها وظاهر قول ابن عرفة يؤجلان سنة لعلاج زوال عيبهما إن رجي أن رجاء البرء شرط في الثلاثة، ولم يشترطه المصنف في الجنون اتباعا لظاهر المدونة، وقد يوجه بأن برء الجنون أرجى من برء أخويه، ولو قرئ رجي برؤها

بضمير المؤنث شمل الثلاثة والله سبحانه وتعالى أعلم.)

Mas'alah: When does a wife lose her option (khiyar) due to her husband's impotence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1593)

ص (لا بكاعتراض) ش: قال: ابن غازي: يريد بعد أن يطأ ولو مرة كما في المدونة

Mas'alah: When does the wife lose her option due to the husband's castration in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1594)

واعلم أنه لا يسقط خيارها في الجب والخصاء أيضا إلا بعد الدخول والمس على المشهور قال في سماع محمد بن خالد من كتاب النكاح قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يخصى قبل أن يدخل على امرأته هل لها الخيار في نفسها فقال: نعم لها ذلك. قلت لابن القاسم: فإن حصل بعد ما دخل ومس فقال: لا خيار لها قال ابن رشد: وهذا هو المشهور في المذهب. وذهب أصبغ إلى أنه لا فرق بين أن يخصى قبل أن يمس أو بعد ما مس؛ لأنها بلية نزلت بها وليس ذلك من قبله ليضر امرأته، وقوله هو القياس، ووجه القول الأول أن المرأة إنما تزوجت على الوطء فإن نزل به ما يمنعه من الوطء قبل أن يطأ كان لها الخيار إذ لم يتم لها ما نكحت عليه وإن نزل به ذلك بعد الوطء لم يفرق بينهما إذ قد نالت منه ما نكحت عليه ولا حجة لها في امتناع المعاودة إن لم يكن ذلك من قبل إرادة ضرر "وبالله التوفيق" انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a defect existing at the time of the marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1598)

ص (أو وجوده حال العقد)

Mas'alah: What is the ruling when a defect is found after marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1600)

ص (وبعده فمع عيبه المسمى)

Mas'alah: What is the ruling if a husband discovers a defect after divorce or death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1604)

ص (ولو طلقها أو مات ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم) ش: قال ابن عرفة الشيخ

روى محمد: من ظهر على عيب بامرأته يوجب ردها بعد طلاقها لا يرجع بشيء من مهرها ولو كان قبل البناء ويغرمه إن لم يكن دفعه، وإن مات أحدهما قبل الفراق وعلم العيب توارثا وثبت المهر اهـ.

Mas'alah: What is the waiting period for a man with a defect and the ruling on his oath regarding intercourse?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=137)

والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به؟ قولان ولها فراقه بعد الرضا بلا أجل والصدا

Mas'alah: What is the ruling on giving a woman with a defect time for treatment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=137)

ق بعدها: كدخول العنين والمجبوب وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها: قولان وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة

Mas'alah: Do defects present at the time of the marriage contract give the wife an option?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=617)

واختلف المذهب أيضا على قولين في هذه العيوب إذ يوم العقد هل توجب الخيار أم لا؟ وفيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the one-year waiting period for a husband with a temporary defect in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=617)

قوله: «وأما المعترض فيضرب له أجل سنة» وهو كما ذكره إنما وقع التحديد لتمر عليه الفصول الأربعة مبناهما على ترجيح أحد القولين المتساويين على الآخر للتقابل إلى موجب فيها.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave husband with a defect compared to a free man?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=617)

واختلف المذهب في أجل العبد في ذلك فقيل: هو كالحر ملاحظة للفصول الأربعة، وذلك متساوي بالنسبة إلى الحر والعبد، والرواية المشهورة أن أجل العبد في ذلك ستة أشهر على الشطر من أجل الحر وهي رواية ابن القاسم في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul due to defects occurring after the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1528)

بيسيرهما (الحادثين بعده) أي بعد العقد وحكم ما حدث به بعد البناء كذلك وهو ظاهر المدونة في الجذام وقد يقال إن ما بعد العقد شامل لذلك قاله د وثبوت الرد لها ينافي

كونه بعد سنة كما يأتي في قوله وفي برض وجذام رجى برؤهما سنة ومثلهما الجنون وسكت عن الرد بالعذيطة الحادثة بعده وهي كالجنون وما معه فيما يظهر (لا) رد لها (بكاعتراض) حدث بعد الوطء ولو مرة وأما قبل الوطء فسيذكر أن لها الخيار بعد أن يؤجل الحر سنة والعبد نصفها وهذا أيضا حيث لم يتسبب فيه وإلا فلها الخيار بعد الوطء كما حدث قبله ولو بعد العقد وأدخلت الكاف الخصاء والجب أي: الحادثين بعد الوطء والكبر المانع من الوطء أي: بعد الوطء كما صرح به ابن عبد البر كما في تت وقوله الكبر المانع من الوطء لا يقال هو معترض لأنا نقول المعترض من هو بصفة من يطأ ولا يطأ والكبر المانع انقطع منه صفة لوطء جملة وأدخلت الكاف ما يشبه العنة مما يحدث أي بعد الوطء من كبر الإدرة بحيث يبقى من الذكر ما لا يتأتى به الجماع قاله عج وأما لو تزوجته فوجدته كبير الإدرة بحيث لا يمكن منه الجماع فهذا كالعنة أو منها ولها رده حيث لم تعلم فإن كانت لا تمنع الجماع فلا رد لها بها (وبجنونهما) القديم قبل العقد (وإن مرة في الشهر) ويفيق فيما سواه لأن المصروع يخاف منه وتنفر منه النفوس. أي: له الخيار بجنونها ولها بجنونه وجنونهما جميعا أولى (قبل الدخول وبعده) أي الدخول والظرفان متعلقان بمقدر أي وإن حدث بالزوج قبل الدخول بعد العقد أو بعد الدخول فلها الخيار وهذا التقرير متعين كما أوضحه د وإن كان لا دليل عليه وبتقدير العامل حدث لا يتوهم إن قوله قبل الدخول صادق بما قبل العقد أيضا فيتكرر مع قوله وبجنونهما وبهذا التقرير علم أن كلامه يفيد أن الجنون كالجذام في أن ما قبل العقد لكل منهما الخيار في صاحبه كما مر وما حدث في الرجل بعده لها الخيار دخل أم لا دون حدوثه بالمرأة (أجلا) كذا ـــــــ أي البرص وأما الجذام فلا فرق بين يسيره وكثيره كما تقدم ونص المتيطي وأما الجذام فيفرق بينهما من قديمه قليلا كان أو كثيرا قال ابن وهب في العتبية إذا كان جذاما لا يشك فيه رد وإن لم يكن فاحشا ولا مؤذيا لأنه لا تؤمن زيادته وإن شك فيه لم يفرق بينهما وكذلك إذا حدث بعد القعد

فرق من قليله بمنزلة ما لو كان قبل العقد وإن حدث بعد الدخول فرق من كثيره ولم يفرق من قليله حتى يتناهى ويتفاحش لأنه قد اطلع عليها فلا يعجل بالفراق وإذا لم يدخل بها ولم يطلع عليها لم يمكن من كشفها بشيء مآله إلى الفراق ثم قال في البرص قال ابن حبيب كل ما كان منه قبل العقد رد به وإن لم يكن فاحشا وما حدث منه بعد العقد فلا خيار لها فيه إلا أن يكون فاحشا مؤذيا وقاله مالك وأصحابه اهـ. منه (قبل الدخول وبعده) هذا مدخول للإغياء الذي قبله فيكون الإغياء في كلامه متناولا لوجهين وكأنه يقول وإن مرة في الشهر وإن حدث قبل الدخول وبعده وما قرر به ز من عود ضمير بعده على الدخول هو جار على قول ابن القاسم وروايته لكن بقي عليه تقييده بالزوج وذهب اللخمي والمتيطي إلى إغياء ما حدث به بعد الدخول وقرر غ به كلام المصنف وذهب

Mas'alah: What is the waiting period for a spouse with a curable defect before annulment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1529)

في بعض النسخ بدون واو وهي جواب شرط مقدر أي وإذا قلنا بالخيار في كل من القديم والحادث بالنسبة للرجل وفي القديم بالنسبة للمرأة أجلا (فيه) وفي نسخة غ بزيادة وأو للاستئناف وهي أولى من إسقاطها لإيهامه أن التأجيل خاص بما بعد العقد مع أنه فيما قبله أيضا حيث رجى البرء أي وأجلا فيه أي في الجنون القديم والحادث بهما على ما فيه (وفي برص وجذام) بين قديمين بهما وحادث بالرجل لا حادث بها إذ لا خيار له والتأجيل فرع الخيار وقد علم عدم خياره من قوله ولها فقط الخ (رجي برؤهما) بضمير التثنية للمؤجلين كما في بعض النسخ وفي بعضها بضمير المفردة

المؤنثة عائدا على البرص والجذام والجنون وهو الذي يجب اعتماده كما يفيده ابن عرفة وابن عات وظاهر المدونة تأجيل المجنون وإن لم يرج برؤه ولا يعول عليه هنا ويمكن جعل ضمير التثنية على نسختها عائدا على الزوجين فلا ينافي شموله للأمراض الثلاثة وعليه فإسناده للزوجين حقيقي وإلى الجذام والبرص مجازي والأصل في الاستعمال الحقيقة (سنة) قمرية للحر ونصفها للعبد أو الأمة كما في ابن راشد من يوم الحكم بعد الصحة من غير الداء المؤجل فيه لا من يوم الرفع (و) الخيار ثابت (بغيرها) أي: العيوب المتقدمة من سواد وقرع واستحاضة وصغر وكبر مما يعد عيبا عرفا (إن شرط) أحد الزوجين (السلامة) من ذلك الغير سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من جميع العيوب أو من كل عيب وأما إن لم يشترطها فلا خيار ولا يحمل كلام المشترط السلامة من كل عيب على العيوب التي ترد بها من غير شرط والقول لها في عدم شرط السلامة إن ادعاه الزوج قاله ابن الهندي والفرق بين ما يرد به مع الشرط وبين ما يرد به بدونه من العيوب المتقدمة أنها مما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع ولأنها تسري إلى الولد ولأن الجنون والجذام شديدان لا يستطاع الصبر عليهما والبرص وعيب الفرج مما يخفى وأما غير ذلك فالغالب عليه أن لا يخفى فغير المشترط مقصر في استعلام ذلك وظاهر قوله: إن شرط أن العرف ليس كالشرط هنا وهو ظاهر كلام غيره أيضا ولعل الفرق بينه وبين جعله في كثير من أبواب الفقه كالشرط أن النكاح مبني على المكارمة (ولو بوصف الولي) للزوجة أنها بيضاء صحيحة العينين أو وصف غيره بحضرته وسكت (عند الخطبة) بكسر الخاء من الزوج أو ـــــ أشهب وابن وهب إلى إلغاء الحادث مطلقا ومحل الخلاف في جنون من تأمن زوجته أذاه وإلا فلها الخيار اتفاقا انظر غ ورأيت الشيخ ابن رحال نقل عن أبي الحسن أن حدوثه بالمرأة بعد العقد كحدوثه بالرجل ونسبه للمدونة فلعل المصنف اعتمده وحينئذ يقرر المصنف بما قرره به غ من عود ضمير بعده على العقد والله أعلم. وقول ز إن كلامه

يفيد أن الجنون كالجذام الخ. غير صحيح بل كلام المصنف لا يفيد ذلك وقول ز دون حدوثه بالمرأة الخ. أي فلا خيار له لعموم قول ابن عرفة ما حدث بالمرأة بعد العقد نازلة بالزوج وقال ابن عات الجنون إذا حدث بالمرأة بعد العقد فلا رد به اه. من ق لكنه خلاف ما تقدم عن أبي الحسن (ولو بوصف الولي) هذا قول عيسى وابن

Mas'alah: What is the ruling if a defect giving an option is discovered after divorce or death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1546)

(ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع) بالبناء للمجهول (على موجب خيار فكالعدم) المطلع هو الزوج في مسألة الطلاق على عيب المرأة فلا يرجع عليها بنصف الصداق الذي أعطاه عند طلاقه والمطلع ورثتهما في مسألة الموت وأما إن كان العيب بالرجل في مسألة الطلاق بخلع منها فليس كالعدم كما هو ظاهر المصنف بل تأخذ ما دفعت لقوله في الخلع عاطفا على ما يرد به المال إليها أو لعيب خيار به تبعا لإرخاء الستور من المدونة ولكن في نكاحها الأول لا يرد مال الخلع لعيب خيار به قال عبد الحق وابن رشد وابن يونس ما في نكاحها مذهب ابن القاسم وما في إرخاء ستورها قول عبد الملك ولم يتبع المصنف هؤلاء المشايخ بل ذكر الموضعين فذكر هنا أي: عموم ما هنا في نكاحها وفي الخلع ما في ستورها اه. من د باختصار وسيأتي عن عج أن المعتمد ما يأتي لا ما هنا. تنبيه: قول تت بعد كالعدم وليس لأحدهما ولا لورثتهما قيام ويثبت لها الصداق بالموت إن دخل ونصفه إن لم يدخل اه. صوابه حذف إن دخل وما بعده لتكمله بالموت مطلقا ويتكمل عليه بالطلاق إن دخل الخ.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for the wife's illness or minority in Maliki marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1565)

(وللمرض والصغر) يغني عن ذكر الصغر والمرض على ما قيده به قوله قبل وأمكن وطؤها الخ وقول ز والذي في المدونة الخ تبع في الاعتراض على المصنف ح ونصه وأما إمهال الزوجة للمرض إذا طلبته فذكره المصنف وابن الحاجب ولم ينص عليه في المدونة ولا ابن عرفة وإنما نص فيها على أن المريضة مرضا يمنع الجماع إذا دعت الزوج إلى البناء والنفقة لزمه ذلك قال فيها ومن دعته زوجته إلى البناء والنفقة وأحدهما مريض لا يقدر معه على الجماع لزمه أن ينفق أو يدخل إلا أن يكون مرضا بلغ حد السياق فلا يلزمه ذلك اه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to demand consummation when ill in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1565)

قلت وفيه نظر فإن الذي لم يطلع عليه ح هو إمهال الزوجة إذا طلبته لمرضها كما عند المصنف وليست هذه هي مسألة المتيطي فلا قصور في كلامه إلا أن يثبت أن كل ما يمهل فيه أحدهما يمهل فيه الآخر الأمر الثاني أن اعتراضه بكلام المدونة اغترار منه بلفظ التهذيب ونص الأم قال مالك إن كان مريضا مرضا يقدر معه على الجماع فيه لزمت النفقة قلت إن مرضت مرضا لا يقدر فيه الزوج على وطئها قال بلغني عن مالك رحمه الله ممن أثق به لها دعاؤه للبناء إلا أن تكون في السياق ولم أسمعه منه عياض

ظاهره الخلاف لشرطه أولا إمكان الوطء وعدمه ثانيا وعليه حمل اللخمي وحملها غير واحد من المختصرين على الوفاق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on not granting a respite for menstruation, postpartum bleeding, or janabah in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1566)

(لا) تمهل (لحيض) لأنه لا يمين حينئذ وكذا نفاس أو جنابة بأن وطئها زوجها الأول ومات واعتدت بالأشهر وهي جنب فلا تمهل لاستمتاعه بها بغير وطء

Mas'alah: What are the rulings on the disappearance of a marriage defect through death or divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2285)

وفي زواله) أي عيب التزويج (بموت الزوجة) المدخول بها أو الزوج الذي دخل بها إذ الأقوال الثلاثة فيه أيضا فلو حذف التاء كان أحسن وكان يقول أو طلاقه مصدرا مضافا للفاعل أو المفعول بدل (وطلاقها) الواو بمعنى أو وكالطلاق الفسخ بغيره (وهو المتأول) عند فضل على المدونة (والأحسن) أو) يزول (بالموت) من أحدهما (وهو الأظهر) لكن موتها الذي هو فرض المصنف مطلق عليه أو وخشا وموته إنما يزول به عيب الوخش دون الرائعة على هذا التأويل (أولا) يزول بموت ولا طلاق لاعتياد كل بالزوجية البساطي لا ينبغي أن يعدل عن هذا لأن من اعتاده من ذكر أو أنثى لا يصبر عنه

غالبا اهـ. ـــــــــ

Mas'alah: When must defects giving the option to annul a marriage be present in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=988)

قبل العقد. (ش) في محل نصب حال من قوله: "ببرص إلخ" ، أي: الخيار ببرص، وما عطف عليه كائنات قبل تمام العقد، فلا يحتاج إلى قول الشارح: قبل العقد أو حينه، وأما ما حدث بعده ففيه تفصيل أشار إليه بقوله: (ص)

Mas'alah: What defects arising after the marriage contract give the wife the right of annulment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=988)

ولها فقط الرد بالجذام البين، والبرص المضر، الحادثين بعده. (ش) أي: وللزوجة فقط دون الزوج الرد بالجذام البين ضد الخفي وإن قل، والبرص المضر، أي: الفاحش الحادثين بعده أي بعد العقد وقبل الدخول، وكذلك بعد الدخول، فقوله: "بعده" صادق ببعد الدخول أيضا، كما نقله أبو القاسم الجزيري في وثائقه لا يسيرهما. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on insanity arising after the marriage contract but before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=989)

أحدهما الكائن قبل العقد على ما مر، وأما الجنون الحادث بأحدهما بعد العقد وقبل

الدخول، وهو المراد هنا، فإنه أيضا يثبت به الخيار، ولا يشترط فيه أن يستغرق كل الأوقات، بل يكفي في ذلك ولو حصل مرة واحدة في كل شهر، ويفيق فيما سواه؛ لأن المصروع تخافه النفوس وتنفر منه.

Mas'alah: What is the ruling on deferring the option for insanity, leprosy, and vitiligo for a year?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=989)

وأجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة. (ش) في بعض النسخ بإثبات الواو، أي: وأجلا في الجنون وفي الجذام والبرص؛ حيث رجي برء من ذكر سنة، ولا فرق بين ما كان من هذه قبل العقد وما حدث بعده، وكلام المؤلف يوهم أن هذا فيما حدث بعده لا سيما نسخة أجلا بإسقاط الواو، فإن قلت على هذه النسخة: ما موقع أجلا. قلت: هو جواب شرط مقدر، أي: وإذا قلنا بالخيار أجلا فيه، وفي بعض النسخ: برؤها، بضمير المفردة المؤنثة، فيشمل الثلاثة، وهو الذي يجب اعتماده كما يفيده كلام ابن عرفة وابن عات، وإن كان ظاهر المدونة التأجيل في الجنون، ولو عدم رجاء البرء؛ لأن برأه أرجى من برء البرص والجذام، ويوافقه ما في بعض النسخ من تثنية ضمير برؤهما، ولكنه غير معمول به، ويمكن تصحيح هذه النسخة بجعل ضمير التثنية عائدا على الزوجين، فلا ينافي شموله للثلاثة ويوافق عبارة ابن عرفة وابن عات، وعليه فإسناد برء إلى الزوجين إسناد حقيقي، وإلى الجذام والبرص مجازي، والأصل في الاستعمال الحقيقة، تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to defects arising after the marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=989)

وفي الرد إن شرط الصحة تردد. (ش) يعني أن الموثق إذا كتب [حاشية العدوي] (قوله: وأما الجنون الحادث لأحدهما) ظاهره جريان ذلك في الرجل والمرأة، وليس كذلك، بل يخص بالحادث بالرجل، فيثبت لها الخيار لا ما حدث بالمرأة بعد العقد، فلا خيار، والحاصل أن ما حدث قبل العقد يثبت لكل الخيار في صاحبه، وأما الحادث بعد العقد وقبل الدخول، أو الحادث بعد الدخول، فإن كان قائما بالرجل ثبت للمرأة الخيار، وإن كان قائما بالمرأة فلا خيار، ويمكن حمل كلام المصنف على ذلك، فيكون معنى قوله: وبجنونهما، أي: يرد بسبب الجنون، أي: القديم قبل العقد، أي: لها الخيار بجنونه، وله الخيار بجنونها وجنونهما جميعا أولى، وأما قوله: "قبل الدخول ... إلخ" ، فهو معمول المحذوف، أي: وإن حدث بالزوج قبل الدخول بعد العقد أو بعد الدخول فلها الخيار دونه، قد يقال: لا حاجة لذلك الحذف، فيجعل قوله: "قبل الدخول" إلخ "، من جملة الغاية على التفصيل المتقدم في قوله:" ولها ... إلخ "." (قوله: لأن المصروع تخافه النفوس) ، هذا يفيد الرد بالذي عندنا بمصر يصرع في وقت دون وقت، كما هو معروف عندنا. (قوله: سنة) ، أي: قمرية إن كان حرا، وإن كان عبدا فيؤجل نصفها، والتأجيل إنما يكون في صحته يوم الحكم. (قوله: فكلام المؤلف ... إلخ) ، أي: لأنه ذكره في الذي طرأ بعد العقد. (قوله: إن شرط السلامة) ظاهره أن العرف ليس كالشرط، وهو ظاهر كلام غيره أيضا، ولعل الفرق بينه وبين جعله في كثير من الأبواب أنه كالشرط أن النكاح مبني على المكارمة. (قوله: من سواد وكبر) ، أي: وغيرهما مما يعد عيبا عرفا ولا بد من هذا. (قوله: ولا يحمل الثاني) ، أي: الذي هو قوله من العيوب أو من كل عيب. (قوله: مما تعافه النفوس) كالجذام والبرص وغير ذلك. (قوله: أو

لأنها تسري إلى الولد) ، أي: وهو الجذام فقط فيما يظهر، وقوله: أو لأن الجذام والجنون ظاهره أن البرص ليس مثلهما مع أنه مثلهما فيما يظهر. (قوله: مفرط في استعلام) ، أي: في طلب علم ذلك أو أن "في" للسببية، فيقدر مضاف، أي: بسبب عدم استعلام ذلك. (قوله: وإن اطلع على ذلك بعد البناء) ، أي: فلا رد، وكذا لو تزوجها على أن لها من الجهاز كذا، ومن المال كذا. (قوله: عند الخطبة) ، أي: من الزوج أو وليه. (قوله: على ما عند اللخمي) ، وصدر بها في توضيحه، وطريقة ابن رشد أن الخلاف إنما هو إذا صدر الوصف ابتداء من الواصف، وإن صدر سؤال من الزوج فيتفق على أنه شرط يوجب الرد، وحينئذ فلا يصلح شمول كلام المصنف لهذه الصورة؛ لأن "لو" يشير بها إلى الخلاف مع أنه لا خلاف، إلا أن يقال أن "لو" بالنسبة لهذه لدفع التوهم. (قوله: إذا كتب ... إلخ) ، أي: فالمراد بالشرط الكتابة، والقول بعدم الرد يعلل بأن العادة جارية بتلفيق الموثق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a spouse due to old or new defects in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=221)

(وبالقديم الزوج والكثير يرد والحادث واليسير) هذا البيت مستغنى عنه بما قبله، وإنما ذكر هذا التعميم توطئة لقوله: (إلا حديث برص منزور) أي قليل (فلا طلاق منه في المشهور) ولو قال كذا حديث برص منزور، ويكون التشبيه في الاستثناء لأفاد المراد

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annul the marriage due to leprosy or vitiligo arising after the contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=350)

قوله: (ولها فقط الرد بالجذام البين، والبرص المضر، الحادثين) البين ضد الخفي وإن قل، والمضر: الفاحش.

Mas'alah: What is the ruling on the option to annul marriage due to pre-existing insanity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=350)

قوله: (وبجنونهما) أي: ويجب الخيار لكل واحد منهما بسبب جنون الآخر إذا كان الجنون قديما.

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on annulment due to insanity arising after the marriage contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=350)

قوله: (وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده) أي: وبعد العقد، فالضمير للعقد، وهذا كقوله في "التوضيح" : جعل اللخمي الجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول كالكائن قبل العقد في وجوب الرد به، ولم يذكر في ذلك خلافا. انتهى، وإنما ذكره اللخمي في الزوج فقط، وتبعه عليه المتيطي وقال ابن عرفة في جنون من تأمن زوجته أذاه ثلاثة أقوال: الأول: إلغاؤه، لابن رشد عن سماع زونان من أشهب وابن وهب. الثاني: اعتباره، لسماع عيسى رأي ابن القاسم وروايته. (1) في المطبوعة (وعذيطة) والمثبت عن الأصل ومعناه: التغوط عند الجماع. والعذيوط: الذي إذا أتى أهله أبدى أي سلح أو أكسل، وجمعه عذيوطون. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 7/ 349. (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 4/ 213، وما بعدها.

الثالث: إن حدث بعد البناء ألغي، وإلا فلا. للخمي قائلا: اختلف إن حدث بعد البناء فقال مالك: إن لم يخف عليها منه في خلواته ألغي، وقال أشهب: إن لم تخف منه ألغي، وإن كان لا يفيق يريد إن احتاج إليها , وإلا فرق بينهما؛ لأن بقاءها [1] ضرر عليها دون منفعة، ولم يحك [2] ابن رشد غير الأولين. انتهى. فاقتصار المصنف على طريقة اللخمي قد يغتفر؛ ولكن في إطلاقه نظر. تنبيه: قد ظهر لك أن الإغياء في عبارة المصنف متناول لوجهين، وكأنه يقول: الخيار المذكور و (3) ، وإن كان الجنون مرة في الشهر، وإن طرأ قبل الدخول وبعد العقد [3].

Mas'alah: What is the ruling on granting a year for treatment of defects in marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=351)

قوله: (وأجلا فيه. وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة) أي: وأجل كل واحد من الزوجين سنة إذا لم يرض الآخر بجنونه أو جذامه أو برصه ولا خفاء أن الأقسام العقلية هنا أربعة: الأول: العيب الحادث بالرجل قال فيه في ثاني أنكحة "المدونة" : وإذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها وأجل سنة لعلاجه فإن صح وإلا فرق بينهما، وقضى به عمر ابن الخطاب رضي الله عنه [4]. قال ابن القاسم في الأجذم البين الجذام: إن كان مما يرجى (1) في (ن 2) ، و (ن 3) : (بقاءه) . (2) في (ن 3) : (يجد) . (3) انظر: تفصيل المسألة في المدونة في: ضرب الأجل لامرأة المجنون والمجذوم: 4/ 266. (4) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 221، وانظر المدونة، لابن القاسم: 4/ 266.

برؤه في العلاج وقدر على علاجه فليضرب [1] له الأجل [2]، وفي كتاب بيع الخيار: ويتلوم للمجنون سنة وينفق على امرأته في التلوم، فإن بريء وإلا فرق بينهما .[3]

Mas'alah: What is the ruling on a defect that arises in the wife after marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=352)

الرابع: العيب الحادث بالمرأة لا يتصور فيه تأجيل، إذ لا خيار للرجل , قال ابن رشد والمتيطي وغيرهما: وإن شاء فارق، وكان لها جميع صداقها بالدخول أو النصف إن لم يدخل، وقد خرج من هذا أن الرجل يؤجلفي الحادث والمرأة في القديم، وفي تأجيل الرجل في القديم اضطراب، ولا تحتاج المرأة للتأجيل في الحادث. فإن قلت: فعلى ما [5] يحمل كلام المصنف؟ قلت: على التأجيل في الثلاث الأول دون الرابعة. (1) في (ن 3) : (فلا يضرب) . (2) المدونة، لابن القاسم: 4/ 266. (3) انظر: المدونة، لابن القاسم: 10/ 173. (4) انظر: ما لابن زرب في: الخصال: (وقيل: إن المجنون يؤجل سنة، وإن كان الجنون قبل النكاح) انظر: الخصال، ص: 160، وما بعدها، وهو كلام نقله ابن زرب عن غيره. (5) في (ن 3) : (من) .

Mas'alah: Does the wife have an option for insanity occurring in the husband after marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=353)

فإن قلت: قد فات المصنف التنبيه على خيار الزوجة للجنون الحادث بالزوج بعد العقد. قلت: أغناه عن ذكر خيارها ذكر تأجيل زوجها، وقد علمت مما أسلفناك أن تأجيله فرع خيارها.

Mas'alah: What are the rulings on option to annul marriage due to defects arising after the contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1339)

(المتن) قبل العقد. ولها فقط الرد بالجذام البين، والبرص المضر، الحادثين بعده، لا بكاعتراض، وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول، وبعده أجلا فيه وفي برص وجذام رجي برؤهما سنة، وبغيرها إن شرط السلامة، ولو بوصف الولي عند الخطبة، وفي الرد إن شرط الصحة تردد، لا بخلف الظن، كالقرع والسواد من بيض، ونتن الفم، والثيوبة، إلا أن يقول عذراء. وفي بكر تردد. (الشرح) (1) قوله: (أحد) ساقط من (ن 2) . (2) انظر: التوضيح: 4/ 108، التبصرة، للخمي، ص: 1894 و 1895. (3) قوله: (إذا وجد) ساقط من (ز 2) . (4) في (ن) و (ن 1) و (ز 2) و (س) : (مسلك الذكر) .

Mas'alah: What is the ruling on deferring separation for one year due to insanity after consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1340)

قوله: (وبعده أجلا فيه) أي: وإن حدث الجنون بعد الدخول أجل من به ذلك سنة، (1)

انظر: البيان والتحصيل: 4/ 389. (2) في (ز 2) : (بعقد) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 116. (4) زاد في (ن 2) : (وعنة) . (5) انظر: المنتقى: 5/ 32. (6) قوله: (اللخمي) ساقط من (ز 2) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1900. (8) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1900. (9) انظر: التوضيح: 4/ 120.

وقاله في المدونة؛ أي: ليعالج فيها [1]، فإن صح وإلا فرق بينهما إن شاء الآخر.

Mas'alah: Is a one-year deferment given for leprosy and vitiligo in Maliki marriage law?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1341)

قوله: (وفي برص وجذام رجي برؤهما) هكذا قال ابن القاسم في الأجذم: أنه يؤجل سنة إذا رجي برؤه، وهي رواية عن مالك، فإن حصل له [2] برؤه، وإلا فرق بينهما [3]، ولم ير أشهب لها خيارا [4]، وإن كان المجنون لا يفيق من جنونه أصلا، وقال في الأجذم: لا رد لها به وإن تفاحش، وغضت الأبصار دونه، وانظر [5] هل يقاس التأجيل في البرص على التأجيل في الجذام، أم لا [6]؟ فإني لم أر ذلك منصوصا في البرص.

Mas'alah: What is the ruling on discovering a defect after divorce or death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1358)

قوله: (ولو طلقها، أو مات، ثم اطلع علي موجب خيار فكالعدم) يريد: أن الزوج إذا

طلق زوجته [10]، أو ماتا معا، أو أحدهما قبل الاطلاع على عيب بها [11]، ثم اطلع على ذلك بعد الطلاق، أو بعد الموت، فإن العيب حينئذ يصير كالمعدوم [12]، ولا قيام له، ولا [13] لورثته بذلك (1) انظر: المدونة، دار صادر: 4/ 209. (2) في (ن) : (يد) . (3) في (ن) : (يعجل) . (4) في (ن) : (حسب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 525. (6) في (ن) : (أنكره) . (7) في (ن) : (كان) . (8) في (ن) : (مصدقا) . (9) انظر: عقد الجواهر: 2/ 457. (10) في (ن) : (زوجة) . (11) قوله: (بها) ساقط من (ن) . (12) في (ز 2) و (ن) : (كالعدم) . (13) قوله: (ولا) ساقط من (ن 2) .

بل [1] يثبت لها الصداق في الموت، وفي الطلاق إن دخل بها، ونصفه إن لم يدخل لتفريطه في الفحص عن ذلك. وقال سحنون: يرجع بالصداق على الولي الغار، أو على المرأة إن كانت هي [2] الغارة، ويترك لها ربع دينار [3].

Mas'alah: What happens if a husband with a defect claims consummation during the year of treatment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=304)

وقوله وإن يقل وطئت أثناء الأمد البيت يعني أن المعترض إذا أجل سنة للدواء وقال وطئتها أثناء الأجل وكذبته صدق بيمينه فإن نكل حلفت وكان لها الخيار بمضي الأجل وإن نكلت سقط خيارها.

Mas'alah: What is the summary of rulings on defects occurring before and after the marriage contract?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=305)]

حاصل ما تضمنته الأبيات الخمسة من فقه المسألة كما قاله أبو علي في الحاشية أن العيب الواقع قبل العقد يرد به مطلقا كان بامرأة أو رجل قليلا أو كثيرا لأن من فيه العيب مدلس كان مجنونا أو غيره وإن حدث بعد العقد فالزوجة لا ترد به

مطلقا بلا قيد أصلا وإن حدث بالزوج بعد العقد فالرد ثابت لها في الجذام البين والبرص المضر كان الجنون قبل الدخول أو بعده على خلاف في ذلك وأما الاعتراض فمهما وطئ الزوج مرة سقط حكمه وكذا إذا وطئ مرة ثم قطع ذكره مثلا. وقول الناظم الزوج مبتدأ وجملة يرد من الفعل ونائب الفاعل خبره وبالقديم متعلق بيرد والكثير والحادث واليسير بالجر عطف على القديم (ثم) شرع يتكلم على العيوب المختصة بالمرأة فقال)

Sub-topic - Guardian's Liability for Concealed Defects

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's statement about the bride's soundness and defects in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1818)

(فرع) قال اللخمي إذا قال الولي هي سالمة قال ابن القاسم ليس بشرط وقال أصبغ شرط ولو قاله أجنبي بحضرة الولي وهو ساكت فهو غرر وفي الجواهر قال أبو محمد ولو كتب في العقد صحيحة العقل والبدن ليس بشرط لأنه تلفيق الوثاقة ولو قال سليمة البدن فهو شرط لأن العدول عن اللفظ المعتاد يشعر بالشرطية وفي الكتاب لا ترد بغير العيوب الأربعة إلا أن يشترطه لأن النكاح إنما يقع بعد الفحص فكان الأصل أن لا ترد بعيب ألبتة صونا للحرائر عن بذلة الرد ولذلك لم يجز اشتراط الخيار ولأنه مفرط بعدم الاشتراط تنبيه في الجلاب إن تزوجها في عدتها جاهلا ودخل بها فعليه ردها وهو بمنزلة العيوب التي ذكرناها قال الشراح يريد في الرجوع بالصداق على الولي قال الأبهري في شرح المختصر لأنه منعه من استدامة الوطء والصداق مبذول للاستدامة ولو لم يعلم الولي بذلك رجع عليها لأنها غرته ويترك لها ربع دينار وتحرم عليه أبدا لأنه مصيب في العدة فإن فرق بينهما قبل الدخول جاز أن يتزوجها بعد ذلك بعقد جديد النظر الثاني في الموجب وفي الكتاب يسقط الصداق إن لم يبين لأنه فائدة الرد وإن بنى فلها ويرجع به على وليها إن كان أبا أو أخا أو من يعلم ذلك منها لأنه غره ولا يرجع الولي على المرأة لأنها استحقته بالبناء وإن كان ابن عم أو من لا يظن به علم ذلك فلا شيء عليه ويرده إلا ربع دينار لأنه حق لله تعالى وقال ش يسقط قبل المسيس

Mas'alah: What is the ruling on guardian's deception in marriage and liability for defects?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1820)

(فرع) في الكتاب إذا غر الولي فزوج في العدة فسخ بعد الدخول وضمن الولي الصداق وإن كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار قال اللخمي فإن غراه جميعا تخرج في الرجوع بينهما فإن رجع على الولي رجع عليها والمرأة والولي في العيوب على ثلاثة أقسام قسم يحمل فيه على العلم كالجنون والجذام وقسم يحمل فيه الأب فيه وحده على العلم كعيب الفرج الذي تطلع عليه الأم حالة التربية وقسم يحمل جميعهم على الجهل فيما يخفى على الأم أو ماتت الأم نفسها أو حدث بعد موتها كالعفل أو يكون من ذوي القدر فلا يخبر بعيب بابنته وقال ابن حبيب إذا اتهم الولي ورد اليمين عليه فنكل له الرجوع على المرأة خلاف ما تقدم قال وهذا أصوب لأنها تخفي عيبها فلا يضر الزوج عدوله عنها إلى الولي فإن أمرته أن يخبر بعيبها فلم يفعل رجع الزوج عليه ورجع عليها فيما بين الصحة والداء وليس لها بيع معيب وأخذ ثمن سالم إلا أن تكون عادتهم لا يتركون من صداق لعيب وفي الجواهر إذا كان الولي القريب غائبا يخفى خبرها عليه قال مالك وابن القاسم لا غرم عليه بل على المرأة قال ابن القاسم بعد أن يحلف ما علم وروي عن مالك عليه الغرم

Mas'alah: What is the ruling on liability for deception by act versus by word in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1827)

النظر الأول في حكمه قال أبو الطاهر في الغرور بالفعل الذي هو مباشرة العقد وبالقول الذي هو الإخبار من غير مباشرة العقد أقوال ثالثها يجب الضمان بالفعل دون القول

لقوته

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the guardian misrepresents the bride's physical condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1972)

[مسألة: يزوج ابنته فيقول له الناكح إني أخاف أن تكون وليتك سوداء] مسألة وسئل عن الرجل يزوج ابنته أو وليته فيقول له الناكح: إني أخاف أن تكون وليتك سوداء أو عمياء أو عوراء، فقال: ليس لها من هذه العيوب شيء، وهي برية من ذلك فيجد بها بعض ذلك هل يردها بذلك؟ قال: نعم إذا شرطه على ذلك ردها، وهو قول مالك، قلت: أرأيت إن لم يعلم العيب حتى مس؟ قال: يكون لها الصداق عليه ويكون ذلك له غرما على من غره، قال أصبغ: قال ابن القاسم: وكذلك لو خطب رجل إلى رجل فقال: قد قيل لي: إن وليتك سوداء، فقال: قد كذب من قال ذلك، هي البيضاء الكذا فنكحها فوجدها سوداء إنما ترد عليه لأنه غره، وهو كالشرط، وكذلك العمياء والعرجاء، قال أصبغ: ومثله الرجل يسوم الرجل الجارية فيقول: إنها ليست تطبخ ولا تخبز فيقول: هي تطبخ وتخبز وتنصب، أو يقول، ليست بعذراء، فيقول: هي عذراء فيكون ذلك كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for the dower when marrying a defective woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=457)

وفي الأجهوري ما محصله: هذا إن كان العيب بالزوج لأنها التي اختارت مفارقته، وكذا إن كان بالزوجة وردها بغير لفظ الطلاق، وأما لو ردها بلفظ الطلاق للزمه النصف لها، ولعل وجه الفرق أن الرد بلفظ الطلاق يقتضي الرضا بها ثم فارقها بعد ذلك، ولكن تقدم لنا ما يقتضي أن الرد هنا إنما يكون بلفظ الطلاق لأنه نكاح صحيح، فلم يحصل فيه الرد إلا بالطلاق فراجع ما قدمناه، وما قدمناه من أن الولي الذي لا يخفى عليه أمرها إذا غرم جميع الصداق للزوج لا يرجع عليها بشيء محله إذا لم تكن حاضرة بمجلس العقد، وأما لو حضرت مجلس العقد فقد أشار إليه خليل بقوله: وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين، ثم للولي عليها إن أخذه منه لا العكس، ولما مر حكم ما إذا زوجها قريبها الذي لا يخفى عليه أمرها، شرع في بيان حكم ما إذا زوجها وليها البعيد الذي يخفى عليه أمرها بقوله: (وإن زوجها) أي ذات العيب (ولي ليس بقريب القرابة) كابن العم ونحوه ممن يخفى عليه أمرها ودخل بها الزوج غير عالم بعيبها ثم فارقها (فلا شيء عليه) أي فلا رجوع للزوج عليه بشيء مما أخذته الزوجة من الصداق (و) إنما يرجع على الزوجة بجميع الصداق بحيث (لا يكون لها) منه (إلا ربع دينار) قال خليل: ورجع عليها في كابن العم إلى ربع دينار، فإن علم بأمرها فكقريب القرابة في التفصيل السابق، فإن قيل: ما الفرق إذا رجع على الولي يرجع عليه بجميع الصداق من غير ترك ربع دينار، وإذا رجع عليها يجب عليه أن يترك لها ربع دينار؟ فالجواب من وجهين: أحدهما أنه لو رجع عليها بجميعه لزم عرو البضع عن الصداق وهو لا يجوز لأن ربع الدينار حق الله.

Mas'alah: What is the analogy between a defective guardian and a defective storage container in lease and sale?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=457)

وثانيهما إذا رجع على الولي تفوز هي بجميع الصداق فلم يعر بضعها عن صداق، وأخذ بعض العلماء من كلام المصنف من التفرقة بين العلم فيرجع عليه وعدمه فلا يرجع عليه، من أكرى مطمورة يخزن فيها الحب مثلا وهو يعلم أن جميع ما يوضع فيها يسوس فساس جميع ما وضعه المكتري يرجع عليه، كما يرجع على الولي العالم بعيب المنكوحة، وبذلك حكم ابن عبد السلام، وأما لو باع المطمورة لما رجع عليه بشيء، ومثل ما حكم به ابن عبد السلام من نوازل الشعبي عن محمد بن عبد الملك الخولاني فيما إذا باع أو أكرى خابية دلس فيها بالكسر وعلم أن المكتري يجعل فيها زيتا جعله فيها فانهرق من كسرها فإنه يضمن في الكراء لا في البيع، من التتائي بتصرف للإيضاح: ولعل وجه الفرق بين الكراء والبيع أن المشتري مقصر بعدم الفحص عن حالها بخلاف الكراء لا تقصير عند المكتري، لأن المكري أكراها لمن له انتفاع بها في تلك الحالة فالمكري غار، ولا يقال: كذلك البائع، لأنا نقول: يمكن أن المشتري اشتراها لا ليضع فيها شيئا بل ليتملك محلها، وحرره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's hidden defect and the guardian's liability for the dower?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2298)

قال أبو عمر روى هذا الحديث عن بن عيينة وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فلم يعلم بها حتى أصابها فلها مهرها بما استحل منها وذلك لزوجها غرم على وليها فذكر في القران ولم يذكره مالك وهو محفوظ معمول به عند من يذهب في ذلك

مذهب عمر بل القران عندهم أوكد لأنه يمنع من المعنى المبتغى في النكاح وهو الجماع في الأغلب

Mas'alah: Who bears the dower if the guardian knew of the defect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2301)

وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال إن كان الولي علم غرم وإلا استحلف بالله ما علم ثم هو على الزوج

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the guardian when the husband is deceived by a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3437)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا كان الولي الذي يرجع عليه عديما، أو مات ولا شيء له، لم يرجع على المرأة بشيء، وليس عليها أن تخبر بعيبها ولها ولي، والبكر والثيب في ذلك سواء، وقال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية. وقال ابن حبيب: بل يرجع على المرأة إن كانت مليئة، وإن كانت عديمة رجع على أولهما يسرا. قال في كتاب ابن المواز: وإذا كان الولي البعيد يعلم ذلك منها حين عقد، فعليه يرجع الزوج، ويبقى للمرأة مهرها، وهذا إن أقر، أو قامت بينة عليه، وإلا لم يحلفه إلا أن يدعي الزوج علمه بأمر علمه فليحلف، فإن نكل حلف الزوج لقد علم وغره، وإن نكل فلا شيء له عليه ولا على المرأة، لإقراره بعلم الولي به وأنه غره. ابن المواز: وأما الولي القريب فذلك عليه ويغرم المعجل، فإذا ودى الزوج المؤجل رجع حينئذ به عليه. قال: وإن زوجها

الأخ وهي بكر بإذن الأب فالغرم على الأب، وإن كانت ثيبا فعلى الأخ، وإن كان زوجها غير ولي عالما بعيبها وكتمه عليه فعليه يرجع، إلا أن يعلمه أنه غير ولي، أو يعلم ذلك الزوج فلا شيء عليه وإن كتمه، كالمنادي على السلعة يخبر أنها لغيره فالعهدة على ربها. قال مالك: وليس على الولي أن يخبر بعيب وليته ولا بفاحشة لها إلا العيوب الأربعة، ومثل أن يعلم أنها لا تحل له من رضاع أو نسب، أو معتدة.

Mas'alah: Can a guardian disclose a past sin of his female ward to a suitor?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2618)

المسألة الثانية [3]: قول الرجل عن أخته إذا خطبت إليه أنها أحدثت [4]، أراد أنها زنت، وأنها أصابت ما يوجب عليها حد الزنى، فأنكر ذلك عليه عمر، ولعلها قد كانت أقلعت وتابت، فلا يحل ذكر ذلك؛ لأن الله تعالى يقول: {وهو الذي يقبل التوبة عن عباده} [5]، ولا يجوز للولي أن يخبر من حال وليته إلا بما يجب ردها وهي العيوب الأربعة [6].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian concealing a physical defect of a woman from a suitor?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2618)

المسألة الثانية [7]: فإن قيل: إذا علم الرجل من وليته عيبا، هل يستره على الخاطب أو ينشره؟ قلنا: أما عيب الأبدان فلا خلاف في وجوب ذكره، فإن كتمه فهو غاش، عليه الإثم إجماعا، وعليه الغرم للصداق، إن كان ذلك العيب مما يوجب رد النكاح؛ لأنه

غار له بالقول، ولا خلاف بين المالكية أن الغرر بالقول يوجب الضمان على الغاز، خلافا لأبي حنيفة [8] والشافعي [9]. ووقعت مسائل ظن الغافلون حين جاء فيها غرور من قول قائل، فلم ير عليه مالك ضمانا؛ أنه اختلاف قول، وإنما ذلك لأنهم لم يعلموا حد الغرور الموجب للضمان. (1) في حديث الموطأ (1575) رواية يحيى، باختلاف في اللفظ. (2) لم نجده بهذا اللفظ، ولعله يقصد الحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة (3893) ومن طريقه ابن ماجه (769) عن عبد الله بن مغفل المزني بلفظ: "فإنها خلقت من الشياطين" . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 352. (4) أخرجه مالك (1576) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1553) . (5) الشورى: 25. (6) التي هي الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، انظر تفسير الموطأ للبوني: 85/ ب. (7) انظرها في القبس: 2/ 719 - 720. (8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 296. (9) في الأم: 5/ 90 - 91.

Mas'alah: What is the ruling on revealing a moral or religious defect of a woman to a suitor?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2619)

وأما إن كان العيب من طريق الأديان، فهو على قسمين: 1 - إن كان في الخلق؛ كحدة تكون في المرأة، أو لين زائد، فيستحب له ذكر ذلك، فإن سكت عنه فإنه ليس عليه شيء. 2 - وأما إذا كان في الدين، فحرام عليه ذكره؛ لأنه إن كان الذي وقع منها عثرة، فمقيل العثرات قد سترها والنكاح يعصم، وإن كانت منبهرة [1] فليس يلزم الولي ذكر ذلك؛ لأنه لم ينفرد بعلمه، والنكاح قيد وعصمة، فإذا أدخلها فيه زال الانبهار.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian with a disreputable blind man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1365)

و سئل : ابن زرب عن ولية القوم نكحها رجل طارئ مكفوف من اهل الشر والفساد ، فأنكر ذلك أولياؤها وذهبوا إلى فسخ النكاح و قد كان بنى بها .

Mas'alah: What is the ruling on a man deceived into marrying a pregnant woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2336)

قال فيه من كتاب محمد بن وهب عن مالك: ومن غر من عاقم لا تلد أو امرأة من رجل عقيم فلا كلام لواحد منهما. مالك: وترد الحامل من زني، وله المهر على من غره من ولي علم بذلك، فإن لم يكن ردت هي الصداق إلا ربع دينار، ويكون كالوطء في العدة. قال ابن القاسم لا يكون كالعدة، ثم رجع فقال يكون كالعدة في حمل الزنى خاصة. قيل فيرجع عليها وهي تقول لم أعلم بحمل وأخطأت في العد، قال لا شيء له ولم يظهر بأنه غر من أمر يثبت.

Mas'alah: What defects must a guardian disclose about his female ward in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1354)

الشيخ: روى محمد: ليس على الولي أن يخبر بعيب وليته، ولا بفاحشتها إلا العيوب الأربعة، أو أنها لا تحل له لنسب أو رضاع أو عدة.

Mas'alah: What defects must be disclosed in marriage according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1355)

وقال مالك: وللخبر، ولا يجوز له أن يخبر من عيبوها بما لا يوجب الرد من العور والسواد وشبهه، ورواه محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability when the bride is not a virgin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1357)

قال أصيغ: لا يعجبني هذا؛ لأنه إن كان شرطا عليه نكح كشرط البياض، وصحة العينين، وأن لها مالا؛ فله الرد، وإن لم يكن اشتراطا في العذرة، فقد دفعه الأب طائعا؛ فلا رجوع له بالحمالة ولا يصدق، ويحمل على أنه أراد الستر منه؛ لأن ذلك يكون به فرقة، وترجع به المرأة على أبيها إن أخذه منها وأعطاه إياه.

Mas'alah: What is the ruling on informing the husband about the bride's loss of virginity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1359)

قالا: فإذا زوجها وليها؛ لزمه إعلام الزوج بذلك، فإن لم يعلمه بذلك جاء القولان في

شرط البكارة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman is married with a defect and the husband was not informed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1360)

وفيها: مع سماع عيسى وغيره: إن زوج بعيب، ولم يمنها؛ فلاعن زمانه في المهر.

Mas'alah: Who is considered a close relative of the wife for liability regarding hidden defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1360)

ابن رشد: قريب القرابة هو الأب والابن والأخ قاله مالك في موطئه، وابن حبيب في واضحته في العيوب الأربعة حتى داء الفرج الخفي.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for concealing a defect in a bride?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1360)

علي: وكما هو قوله في السماع هو بما تردده، وقاله ابن حبيب في واضحته، وقول أصبغ: الثيب والبكر سواء؛ صحيح؛ لأن أمر البكر للأب، وتوكيل الثيب وليها على إنكاحها توكيل على إخباره بما علم موصيها، فإذا أكتم؛ فهو غارم.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for hidden defects when absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1361)

رجوعه عليها لعدمه، وإن كان ثمن الزوج أن المهر حصل لها بغير حق؛ فلا يترك لها إلا ما يستحيل به إن كانت توجب به جهات الرجعة منها إما باليسير فيه؛ إذ ليست متصلة به بخلاف إن كانت هي الغاز، ووجب فوقها على ما ذكره ابن حبيب، ولو كان للأب أو الأخ غائبا غيبة طويلة يخفى عليه في مثلها خيرها، ومعرفة عيبها؛ فقال ابن حبيب: يحلف ما علم به، ولا غرم عليه؛ بل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for hidden leprosy in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1361)

وقال أشهب: يغرم كما يغرم في البرص بالمكان الخفي، وسائر الأولياء لا غرم عليهم، ومحملهم الجهل به حتى يثبت منهم، ومن اتهم منهم يعلم أحلف، قاله ابن حبيب؛ يريد: فإن نكل؛ غرم، فإن حلف؛ غرمت المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's knowledge of defects and the wife's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1361)

قال فضل: هذا قيد على أصولهم؛ يريد: لأن إبراء المرأة بدعواه علم الولي والولي إذا علم سر دونها؛ إذ هي العاقد الواجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling when both the guardian and the wife conceal a defect in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1361)

ولو زوجها بحضرتها وكتما معا؛ كانا غارمة يتبع الزوج أنهما شاء إن غرم لا ولي رجع عليها، وإن أغرمها؛ لم ترجع حلفه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for concealing defects in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1361)

وقال بعض المتأخرين: محمل كل الأولياء على العلم بالجنون والجذام؛ لأن الخبر بذلك لا يخفى عن الخيار فضلا عن الولي؛ وهو ظاهر قول عمر رضي الله عنه: لم أرتجل زوج امرأة بها جنون أو جذام منها؛ فلها مهرها كاملا، ويغرمه وليها لزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's knowledge of a hidden defect in the bride?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1362)

قلت: الظاهر أنه أراد ببعض المتأخرين للخمي، وظاهر نقله عنه: أنه إذا كان مما لا يخفى على الأم حمل الأب على العلم به مطلقا، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's knowledge of a hidden defect in her daughter regarding marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1362)

قال اللخمي: إن كان مما لا يخفى على الأم والأب ممن يخبر به؛ حمل على العلم به، وإن كان ممن له القدر، ولا يحب أن يذكر ذلك عن ابنته؛ حمل على الجهل، وكذلك إن حلفت الأم من نفاسها أو ثبتها عم ماتت، وثبت عدوله بعده، وبنى ظاهر قول ابن الحاجب إن كان كابن عم؛ ففي تحليفه قولان وجوه القول بتحليفه، فإن لم يتهم؛ فهو خلاف ما تقدم لابن رشد ونقل ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for the dower when a defect is discovered?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=960)

1 - (فصل) : وقول عمر - رضي الله عنه - وذلك لزوجها غرم على وليها وقول مالك بعده أن ذلك إذا كان وليها هو أخوها أو أبوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها وأما إن كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى أو من العشيرة أو ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم فإنه يحتمل أن يكون قول مالك خلافا لقول عمر - رضي الله عنه - وأن يكون مالك - رحمه الله - قد أورد قول عمر على ما رواه وذكر رأيه على ما رآه ويحتمل أن يكون مالك تلقى قول عمر على أنه موافق لرأيه ولكنه خاص في الولي الذي يظن به أنه يعلم وبين مالك - رحمه الله - ذلك بتفصيله الذي فصله فإذا كان ذلك كذلك وكان ما وجد من العيب بالمرأة موجودا بها حين العقد وظهر عليه الزوج بعد المسيس فلا يخلو أن يكون الولي في عقد نكاحها

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when he is absent and unaware of a defect?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=961)

1 - (مسألة) : ولو كان الولي القريب القرابة غائبا عنها بحيث يعلم أنه يخفى عليه خبرها فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك أنه لا غرم عليه وإنما الغرم على المرأة زاد ابن حبيب عن ابن القاسم بعد أن يحلف أنه ما علم. وروي عن أشهب أن ذلك على الولي وإن كان غائبا لا يعلم وجه قول مالك أن الظاهر من حاله أنه لم يدلس بالعيب عليه كالولي الذي ليس بقريب القرابة ووجه قول أشهب أنه ولي قريب القرابة فلم يسقط عنه الغرم ظاهر عدم علمه بالعيب كالبرص الذي يكون بموضع يخفى على الأب والابن.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who is unlikely to know of a defect and the return of the dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=961)

(مسألة) : وإن كان الولي في عقد نكاحها من ظاهره أنه لا يعلم ما بها من ذلك كابن العم والمولى والرجل من العشيرة فلا غرم عليه ولا يمين قاله ابن المواز. وقال ابن حبيب إن اتهم أنه علم حلف وإلا فلا شيء عليه وترد المرأة من الصداق ما أخذته غير أنه يترك لها من ذلك ربع دينار وذلك ما يستحل به فرجها لأنه لا يجوز استباحته بغير عوض فوجب إنفاذ ذلك لها قال ابن حبيب وإنما يرجع عليها بالعين التي دفعها إليها دون الجهاز.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a hidden defect and the liability of the guardian?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=701)

حديث: قال عمر بن الخطاب، رضي الله عنه: (أيما رجل تزوج امراة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها) [1]، قال مالك، رضي الله عنه: وكذلك لزوجها غرم على وليها [2].

Mas'alah: What is the ruling on concealing a defect of a female ward from a suitor?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=724)

فإن قيل: إذا علم الرجل من وليته عيبا هل يستره عن الخاطب أو ينشره؟ قلنا: أما عيب الأبدان فلا خلاف في وجوب ذكره فإن كتمه فهو غاش عليه الإثم إجماعا وعليه الغرم للصداق، وإذا كان ذلك العيب مما يوجب رد النكاح لأنه غار. له بالقول، ولا خلاف بين المالكية أن الغرور = الرسالة المستطرفة ص 148، شذرات الذهب 4/ 103، تاريخ بغداد 4/ 19 وفيه ولد سنة 297 - 371 هـ. (1) قصة جابر هذه متفق عليها. البخاري في المغازي باب غزوة الخندق 5/ 138 - 139، ومسلم في الأشربة باب جواز استتباعه غيره إلى داره من يثق برضاه بذلك 3/ 1610 - 1611. (2) البرمة: القدر مطلقا وجمعها برام، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. النهاية 1/ 121. (3) نقل الحافظ عن المازري عدة احتمالات فقال: يحتمل أن يكون علم برضا أبي طلحة فلم يستأذنه، ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه، - صلى الله عليه وسلم -، فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها، فلم يفتقر إلى استئذانه أو لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة، أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبي، - صلى الله عليه وسلم -، فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب

صنعه له ولنفسه، ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلا واطلع النبي، - صلى الله عليه وسلم -، على ذلك فاستأذنه لذلك لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله. فتح الباري 9/ 561. قلت: وعندي أن أولى الاحتمالات ما ذكره الشارح عن الإسماعيلي. (4) مالك عن أبي الزبير أن رجلا خطب إلى رجل صحتة فذكر إنها كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه. ثم قال مالك وللخبر. الموطأ 2/ 547، قال الزرقاني: أي غرض لك في إخبار المخاطب. شرح الزرقاني 3/ 164. أقول: الحديث فيه انقطاع لأن أبا الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. درجة الحديث: ضعيف. (5) قال الزرقاني يعني: أي غرض لك في إخبار المخاطب بذلك فيجب على الولي ستره عليها لأن الفواحش يجب على الإنسان سترها على نفسه وعلى غيره، شرح الزرقاني 3/ 164.

بالقول يوجب الضمان على الغار خلافا لأبي حنيفة [1] و (ش) [2].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian concealing a moral or religious defect of a woman?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=725)

وأما إن كان العيب من طريق الأديان فهو على قسمين: إن كان في الخلق كحدة تكون في المرأة أو لين زائد فيستحب له ذكر ذلك، فإن سكت عنه فليس عليه فيه شيء، وأما إذا كان في الدين فحرام عليه ذكره لأنه إن كان الذي وقع منها عثرة فمقيل العثرات قد سترها والنكاح يعصم منها، وإن كانت منبهرة [4] فليس يلزم الولي ذكر ذلك لأنه لم ينفرد بعلمه والنكاح قيد وعصمة فإذا أدخلها إلى فيه زال الانبهار.

Mas'alah: What is the ruling on deception between spouses regarding defects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2129)

ومن غر من الزوجين والتداعى فى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the guardian when defects appear after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2129)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا ظهر بالمرأة أحد العيوب الأربعة بعد البناء فلها الصداق، ويرجع به على وليها إن كان قريب القرابة؛ أبا أو أخا أو وليا لها مصافيا ملاطفا، فإن كان بائنا لم يزل غائباص مع الجفوة منه وقلة الخبرة بها فلا شىء عليه، وذلك عليها ويترك لها ربع دينار.

Mas'alah: What did Ashhab say about the guardian's liability for hidden defects in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2129)

وقال أشهب: بل ذلك عليه وإن كان غائبا لم يعلم إذا كان مثل الأب والابن والأخ، وهى السنة، وقد يكون البرص بموضع لا يقدر أن يراه. [4/ 527]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when he was unaware of the defect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2130)

قال محمد: وأرى أن يلزمه حتى يصح من غيبته ما يعلم أنه بذلك غير عارف. وقاله ابن عبد الحكم عن مالك: إذا علم أنه لم يعلم فلا شيء عليه. وذكر ابن حبيب مثل قول ابن القاسم وقال: ويحلف أنه ما علم بدائها ولا اطلع، ثم يرجع الزوج عليها بالصداق. قال فى كتاب ابن المواز: إلا ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian's liability when he knows of a defect in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2130)

قال فى كتاب ابن المواز: وإذا كان الولى البعيد يعلم ذلك منها ذلك منها حين عقد فعليه يرجع الزوج، ويبقى للمرأة مهرها، وهذا إن أقر أو قامت البينة عليه، وإلا لم يحلف، إلا أن يدعى بأمر علمه الزوج فليحلف، فإن نكل حلف الزوج: لقد علم وغره، فإن نكل فلا شيء عليه ولا على المرأة؛ لإقراره بعلم الولى به وأنه غره. محمد: وأما الولى القريب فذلك عليه لغرم المعجل، فإذا ودى الزوج المؤجل رجع حينئذ به عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian's liability when he knows of the defect and marries her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2131)

وإذا كان الوالى البعيد كابن العم والمولى عالما بالعيب وعقد، رجع عليه دونها وإن علمت. قال ابن حبيب: فإن اتهم أن يكون علم حلف ثم لا شيء عليه.

Mas'alah: What defects must a guardian disclose about a bride?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2133)

قال ابن المواز قال مالك: وليس على الرجل أن يخبر بعيب وليته ولا بفاحشة لها إلا العيوب الأربعة، وقيل: إن يعلم أنها لا تحل له من رضاع أو نسب، أو معتدة.

Mas'alah: What is the ruling when the father conceals the daughter's non-virginity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=368)

وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح، وليس على الولي إخبار بغير الأربعة، وفي جوازه ومنعه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when concealing a defect in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=370)

ولو زوجها بحضورها كاتمين فعليهما؛ لأنهما غاران [1]، ويرجع الولي عليها إن أخذه منه لا العكس، وعليها إن زوجها بعيد لم يعلم إلا ربع دينار، فإن ادعى الزوج أنه علم وغره ففي تحليفه قولان.

Mas'alah: What is the ruling if the father conceals the wife's loss of virginity without intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=835)

وإن) (علم الأب) أو غيره من أولياء، وقد شرط الزوج بكارتها (بثيوبتها بلا وطء) من نكاح بل بوثبة ونحوها أو زنا (وكتم) (فللزوج الرد على) القول (الأصح) ، وأما إذا كان من نكاح فترد، وإن لم يعلم الأب. ولما ذكر لما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع في الكلام على ما يترتب للمرأة إذا حصل الرد قبل البناء وبعده من الصداق فقال) [درس]

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding freedom in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=835)

كغرور) من أحدهما (بحرية) [حاشية الدسوقي] منه كان القول قوله بيمين اهـ؛ لأن هذا قول سحنون وهو خلاف المشهور الذي عليه المصنف وهو قول ابن القاسم وابن حبيب ونقله بعض الأندلسيين عن مالك وكل أصحابه غير سحنون انظر بن. (قوله: أو أبوها إن كانت سفيهة) إن قلت كيف يحلف الأب ليستحق الغير مع أن الشأن أن الإنسان إنما يحلف ليستحق هو لا ليستحق غيره قلت أمر الأب بالحالف؛ لأنه مقصر بعدم الإشهاد على أن وليته سالمة فالغرم متعلق به فالحلف لرد الغرم عن نفسه لا لاستحقاق غيره. (تنبيه) قال ابن رشد: والأخ كالأب، وأما غيرهما من الأولياء فلا يمين عليهم بل عليها قاله ابن حبيب وهو صحيح وينبغي كونها على نفي العلم؛ لأنه مما يخفى إلا أن يشهد أن مثله لا يكون يوم العقد إلا ظاهرا فيحلف على البت فإن نكل حلف الزوج على نحو ما وجبت على الأب، هذا هو المشهور من المذهب. وقيل: كل الأيمان في ذلك على البت. وقال المتيطي: قال بعض الموثقين عن بعض شيوخه: إذا كان الزوج لم يدخل بالزوجة فإنما تجب اليمين عليها لا على الولي، وإن كان قريب

القرابة؛ لأنه لا غرم عليه قبل الدخول، وإن كان قد دخل بها بحيث يجب الغرم على الولي فعليه اليمين إن كان قريب القرابة أو عليها إن لم يكن قريبا اهـ بن. (قوله: ولا ينظرها النساء) وقال سحنون: يجوز النظر للفرج للنساء لأجل الشهادة وتجبر المرأة على نظرهن له قال بن الذي تلقيته من بعض شيوخنا المفتين أن العمل جرى بفاس بقول سحنون هذا. (قوله: وهذا جار في كل عيب بالفرج) أي ولا يقتصر على المسائل الثلاث قبله. (قوله: فلا منافاة إلخ) مفرع على الجوابين المذكورين (قوله: وإن أتى بامرأتين) أي أو بامرأة واحدة وهذا كالمستثنى من قوله كالمرأة في دائها وكأنه قال: إلا إذا أتى الرجل بامرأتين تشهدان له على ما هي مصدقة فيه كنفي الرتق مثلا فإنه يعمل بشهادتهما ولا تصدق وظاهره، ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما ادعت اهـ عدوي. (قوله: قبلتا) أي قبلت شهادتهما؛ لأنها، وإن لم تكن بمال إلا أنها تئول له؛ لأن من ثمرتها سقوط الصداق. (قوله: أو لكون المانع إلخ) يرد عليه أنه قد تقرر في بحث ستر العورة أنه لا يجوز النظر لفرج المرأة، ولو رضيت. قلت: أجيب ما في ستر العورة على ما إذا لم يكن لنفع شرعي وإلا جاز كما في هذه ومثلها الطب اهـ عدوي. (قوله: لعذرهما بالجهل) أي بجهل حرمة النظر للعورة (قوله: وإن علم الأب بثيوبتها إلخ) حاصله أن من تزوج امرأة يظنها بكرا فوجدها ثيبا فلا رد له إلا أن يشترط أنها عذراء أو أنها بكر ووجدها قد ثيبت بنكاح فإن اشترط البكارة ووجدها قد ثيبت بوثبة أو بزنا فهل له الرد أو ليس له الرد؛ لأن اسم البكارة صادق على ذلك تردد ومحل هذا التردد إذا لم يعلم الأب بثيوبتها حين اشتراط الزوج البكارة وكتم ذلك عن الزوج فللزوج الرد على القول الأصح والحاصل أنه إذا وجدها ثيبا فإن لم يكن شرط فلا رد مطلقا أي علم الأب بثيوبتها أم لا، وإن شرط العذارة أو البكارة وكان زوالها بنكاح فله الرد مطلقا، وإن اشترط البكارة وكان زوالها بزنا أو وثبة فإن علم الأب وكتم على الزوج المشترط كان له الرد على الأصح، وإن لم يعلم الأب ففيه تردد. (قوله: فللزوج الرد)

أي ورجع بالصداق على الأب وعلى غيره إن تولى العقد كما يأتي. (قوله: على القول الأصح) هو قول أصبغ وقال ابن العطار وبعض الموثقين: إنه الصواب ومقابله قول أشهب لا رد له [ما يترتب للمرأة إذا حصل الرد قبل البناء وبعده من الصداق] (قوله: وإن وقع الاختيار مع الرد إلخ) كان الحامل له على تقدير الشرط وجود الفاء في كلام المصنف مع أنها تزاد بعد كلمة الظرف كثيرا كما في قوله تعالى {وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم} [الأحقاف: 11] وقوله: الاختيار هو بمعنى الخيار وهو لازم للرد. (قوله: سواء وقع) أي الرد بلفظ الطلاق أو غيره هذا ظاهر في ردها له بعيبه، وأما في ردها له بعيبها فمحل كونه لا صداق لها إن ردها بغير طلاق لا إن ردها به فعليه نصف الصداق، وكلام المصنف شامل لما إذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط أو بعيب لا يوجبه إلا بشرط وحصل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against a guardian who was not absent regarding a wife's defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=836)

على ولي) متعلق برجع (لم يغب) يعني لم يخف عليه أمر وليته، وإن كان غائبا فإن غاب عنها بأن خفي عليه عيبها لعدم مخالطتها لم يرجع عليه فليس المراد بالغيبة السفر وهذا في عيب يظهر قبل البناء كجذام وبرص، وأما ما لا يظهر إلا بعده أو بالوطء فحكم الولي القريب فيه كالبعيد)

Mas'alah: What examples are given of guardians who are not absent regarding a wife's defect?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=836)]

كابن) وأب (وأخ) مثال للذي لم يخف عليه عيبها، وكذا عم وابن عم معها في البيت بحيث لا يخفى عليهما عيبها)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against a close guardian and the wife when both conceal a defect?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=837)]

أي على الولي القريب)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's recourse against the wife after paying damages for a defect?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=837)]

ثم) يرجع (الولي عليها إن أخذه) الزوج (منه لا العكس) فلا ترجع هي عليه إن أخذه الزوج منها؛ لأنها هي المباشرة للإتلاف)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the wife for a defect concealed by a distant guardian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=837)

و) رجع الزوج (عليها) فقط (في) تزويج (كابن العم) والمولى والحاكم من كل ولي قريب أو بعيد شأنه أن يخفى عليه حالها (إلا ربع دينار) لحق الله لئلا يعرى البضع عن صداق ويجري ذلك أيضا في قوله وعليها)

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the distant guardian regarding knowledge of a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=837)

وحلفه) أي حلف الزوج الولي البعيد (إن ادعى) الزوج عليه دعوى تحقيق (علمه) بعيبها (كاتهامه) أي اتهام الزوج الولي أنه اطلع على العيب وكتمه (على المختار) يجب حذفه، إذ ليس للخمي في هذه اختيار)

Mas'alah: What is the ruling if the husband and guardian both refuse to take an oath regarding a defect in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=837)

فإن نكل) الزوج في دعوى التحقيق كما نكل الولي (رجع) الزوج (على الزوجة على المختار) واعترض على المصنف بأن اختيار اللخمي ليس في نكول الزوج وإنما هو في

حلف الولي فالصواب أن يقول، وإن حلف أي الولي البعيد رجع أي الزوج على الزوجة على المختار، ثم هو ضعيف والمذهب أن الولي البعيد إذا لم يغر الزوج لم يرجع الزوج على الزوجة لإقراره أن الولي غره ولا على الولي لحلفه.)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against a non-guardian who deceived him about a defect or freedom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=837)

و) رجع الزوج (على) شخص (غار) له بالسلامة من العيب أو بحرية أمة (غير ولي خاص (تولى) الغار (العقد) بجميع الصداق ولا يترك له ربع دينار ولا يرجع إن غر بحرية أمة بقيمة الولد التي غرمها لسيدها على الغار، وقد تقدم شرحه فهذا محله كما سبق [حاشية الدسوقي] عليها بشيء، وكذا لا يرجع الزوج عليها بشيء، وإن عدم الولي الذي لا يخفى عليه أمرها أو مات، وهذا قول مالك وابن القاسم كما في التوضيح وقال ابن حبيب يرجع الزوج عليها في حالة عدم الولي واختاره اللخمي اهـ بن. (قوله: أي على الولي القريب) أي الذي شأنه أنه لا يخفى عليه أمرها. (قوله: بمعنى أو) أي التي للتخيير أي ورجع الزوج بجميع الصداق عليها أو عليه. (قوله: إذ كل منهما) أي من الولي والزوجة وقوله: غريم أي للزوج بسبب تدليسه عليه. (قوله: فالزوج مخير في الرجوع على من شاء منهما) إلا أنه إن رجع على الولي أخذه منه بتمامه، وإن رجع عليها ترك لها منه ربع دينار. (قوله: ثم يرجع الولي عليها) أي إلا ربع دينار فإنه يتركه لها. (قوله: إن أخذه الزوج منه) أي إن أخذ الزوج الصداق منه. (قوله: ورجع الزوج عليها فقط) أي بالصداق سواء كانت حاضرة في مجلس العقد أو غائبة عنه. (قوله:

كابن العم) أي الذي ليس معها في البيت. (قوله: إلا ربع دينار) المراد به ما يحل به البضع شرعا فيشمل الثلاثة دراهم وما يقوم بأحدهما. (قوله: ويجري ذلك أيضا في قوله وعليها) أي ولا يجري في قوله على ولي خلافا لعبق؛ لأن هذا خاص بما إذا كان الرجوع عليها، وأما متى رجع على الولي فإنه يرجع عليه بجميعه كما يدل لذلك نقل المواق وقول المصنف قبل رجع بجميعه إلخ اه بن. (قوله: إن كانت غائبة) أي عن مجلس العقد ولا يرجع عليها بشيء لا من جهة الزوج ولا من جهة الولي، وقوله: وعليه وعليها إلخ أي ويرجع الزوج على من شاء منهما إن زوجها إلخ. (قوله: وحلفه إن ادعى علمه بعيبها) أي فإن حلف رجع الزوج عليها فقط على ما اختاره اللخمي كما قال الشارح. (قوله: كاتهامه) أي كما أن له تحليفه عند اتهامه بناء على المشهور من توجه اليمين في دعوى التهمة وقوله: على المختار أي خلافا لابن المواز حيث قال: لا يمين له عليه بمجرد اتهامه وإنما يرجع على الزوجة. (قوله: ورجع عليه دون الزوجة) قوله: أي لما تقدم أن الولي الذي لا يخفى عليه أمرها إنما يرجع عليه فقط. (قوله: واعترض على المصنف إلخ) ما ذكره شارحنا من الاعتراض والتصويب أصله لابن غازي وهو اعتراض ساقط ولا حاجة للتصويب؛ لأن اختيار اللخمي في نكول الزوج بعد نكول الولي كما قال المصنف تحقيقا، وأما إذا حلف الولي فلا خلاف في اتباعه للزوجة ونص عبارة اللخمي في تبصرته واختلف إذا كان الولي عما أو ابن عم أو من العشيرة أو السلطان فادعى الزوج أنه علم وغره وأنكر الولي فقال محمد: يحلفه فإن نكل حلف الزوج أنه علم وغره فإن نكل الزوج فلا شيء على الولي ولا على الزوجة، وقد سقطت تباعته على المرأة بدعواه على الولي، وقال ابن حبيب إن نكل الزوج رجع على المرأة وهو أصوب اه أي لأن نكول الزوج بعد نكول الولي بمنزلة حلف الولي، فقول ابن حبيب يرجع الزوج على المرأة خلاف قول محمد لا يرجع عليها. (قوله: فالصواب أن يقول) أي بدل قوله فإن نكل وذلك لأن الزوج إذا نكل عن اليمين بعد ردها عليه فإنه

لا تباعة للزوج على أحد اتفاقا والخلاف الواقع بين اللخمي وغيره إنما هو فيما إذا حلف الولي هذا كلام الشارح، وقد علمت ما فيه (قوله: غير ولي خاص) أي بل ولي عام وحينئذ فلا منافاة بين قوله غير ولي وقوله تولى العقد

Mas'alah: What is the ruling on liability for deception in marriage regarding clientage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=838)

ولا ولاء له) أي لكالجد عليه؛ لأنه حر بالأصالة [حاشية الدسوقي] وقوله: تولى الغار العقد أي وأخبر أنه وليها أو سكت كما مر. (قوله: إلا أن يخبر أنه غير ولي) أي خاص. (قوله: فلا يرجع الزوج لا عليه ولا عليها) ما لم يقل: أنا أضمن لك أنها غير سوداء أو نحو ذلك وإلا رجع الزوج عليه لضمانه. (قوله: ومثل إخباره) أي بأنه غير ولي خاص. (قوله: لا إن لم يتوله) أي لا إن غره ولم يتول العقد لها فلا غرم عليه ولا عليها. (قوله: لأنه غرور بالقول فقط) أي والزوج مفرط بعدم فحصه عن حال تلك المرأة وكلام المصنف في الغار الأجنبي، وإن كان وليا ولم يتول العقد رجع عليه إن كان مجبرا وإلا فعلى من تولاه حيث علم بغرور الولي وسكت (قوله: وولد المغرور إلخ) يعني أن الأمة إذا غرت الحر فقالت له: أنا حرة أو غره سيدها أو غره أجنبي بحضرتها أو بغير حضرتها تولى العقد أو لا أخبر حين تولى العقد أنه ولي أو أنه غير ولي أو سكت فتزوجها على ذلك، ثم اطلع على أنها أمة بعد أن دخل وحملت منه فإن ولدها يكون حرا تبعا لأبيه. واعلم أن الزوج إذا أراد إمساكها فليستبرئها لأجل أن يفرق بين الماءين لأن الماء الذي قبل الإجازة الولد الناشئ منه حر والناشئ من الماء الذي بعد الإجازة رق. (قوله: ولا المغرور العبد) ما ذكره من أن ولد المغرور العبد رق طريقة الأكثر

ونص ابن عرفة بعد أن ذكر حرية ولد الحر وفي كون ولد العبد كذلك طريقان الأكثر ولده رقيق وذلك لأن العبد المغرور على تقدير لو أعطي قيمة ولده كالحر كان الولد معه رقا لسيده ولا يعتق عليه، وإن لم يعط القيمة كان رقا لسيد أمه فرقيته متعينة على كل حال مع أحد الأبوين (قوله: أي المغرور الحر) كذا في ح، ثم قال: وأما إذا كان المغرور الذي غرته الأمة أو سيدها عبدا فإنه لا خيار له في ردها كما مر لاتفاقهما في الرقية ويتعين إبقاؤها ويرجع على من غره بالفضل على مهر مثلها كذا في المدونة ونقله ابن يونس وابن عرفة اهـ. (قوله: إذا كان الغرور منها أو من سيدها) أي وأما لو كان الغرور من أجنبي فعليه المسمى، ثم إن لم يتول العقد فلا رجوع للزوج عليه، وكذا إن تولاه وأخبر أنه غير ولي خاص، وأما إن تولاه وأخبر أنه ولي أو لم يخبر بشيء رجع الزوج عليه بجميع الصداق كما مر وما ذكره الشارح من أن غرور السيد مثل غرورها وهو الصواب خلافا لما في خش من جعلها كالمحللة إذا غر سيدها بحريتها فيلزم الزوج قيمتها. (قوله: الأقل إلخ) أي لأن من حجة الزوج أن يقول إذا كان المسمى أقل قد رضيت به على أنها حرة فرضاه به على أنها رق أولى، وإن كان صداق المثل أقل من المسمى فمن حجته أن يقول: لم أدفع المسمى إلا على أنها حرة. والفرق بين الحرة الغارة والأمة الغارة أن الأمة الغارة قد حدث فيها عيب يعود ضرره على السيد فلزم الأقل من المسمى ومن صداق المثل بخلاف الحرة الغارة فلذا لم يكن لها شيء إلا ربع دينار لحق الله. (قوله: وإلا فصداق المثل) أي وإلا يرد فراقها بل أراد إبقاءها في عصمته لزمه صداق المثل كذا قال الشارح والذي في عبق والمج أنه إذا أراد إبقاءها في عصمته لزمه المسمى كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة كما أفاده القرافي. (قوله: والأظهر خلافه) أي لما تقدم عند قوله وأقر على الأمة المجوسية إن عتقت أو أسلمت من عدم اشتراطهما لقول ابن محرز في الموضع المذكور والأرجح عدم فسخه كتزوج أمة بشرطه، ثم وجد طولا لا ينفسخ نكاحه وهو ظاهر المدونة أيضا هنا حيث خيره بين

الفراق والإمساك ولم يشترط خوف العنت ولا عدم الطول وذلك مبني في الموضعين على أن الدوام ليس كالابتداء اه بن. (قوله: وإلا فسخ أبدا) أي وليس للزوج الرضا ببقائها زوجة. (قوله: وتعتبر القيمة) أي قيمة الولد وقوله: يوم الحكم أي لأن ضمان قيمة الولد سببه منع سيد الأم منه وهو إنما يتحقق يوم الحكم. (قوله: فلا قيمة فيه على الزوج) أي فإذا غرته أمة أبيه أو أمة جده من جهة أبيه أو أمه أو أمة أمه بالحرية فتزوجها ظانا حريتها وأولدها، ثم علم بعد ذلك برقها فإن الولد يعتق على جده أو جدته ولا قيمة فيه ويلزم الزوج

Mas'alah: What is the ruling if the guardian falsely claims the bride is free from defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2025)

ذلك، بل هي بيضاء، فوجدها سوداء، أو قال: ليس هي عمياء، ولا عرجاء، فوجدها كذلك - فله ردها؛ لأنه غره [1].

Mas'alah: What is the ruling on deception (ghurur) in marriage according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2025)

فجعله ابن القاسم من ناحيته [4] الغرور فألزمه ذلك مرة، ومرة لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian deceives the husband about a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2028)

فإن كان الغرور من الولي – رجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife herself deceived the husband about a defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2028)

وإن كان الغرور منها –رجع عليها، ويترك لها ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling when both the guardian and the wife deceive the husband about defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2028)

وإن غراه جميعا –الولي والمرأة – كان بالخيار بين أن يرجع على المرأة –ولا رجوع لها على الولي– (1) في (ب) : (خير) . (2) في (ب) : (القطع) .

أو يرجع على الولي، ويرجع الولي عليها. وحمل مالك الأب والابن والأخ على المعرفة به، وجعل الرجوع عليه دونها. قال في "كتاب محمد" : ولا يرجع الزوج عليها؛ لأنه ليس عليها أن تخرج فتخبر بعيبها، ولا أن ترسل إليه لأن لها وليا. قال: والبكر والثيب في ذلك سواء [1]. يقول إن كانت بكرا: فالأمر إلى الأب، وعليه أن يخبر [2]، وإن كانت ثيبا: فإنما وكلته على أن تتبرأ منه. وإن كان العاقد عما أو ابن عم أو من العشيرة أو من الموالي أو السلطان – كان الرجوع عليها، وحمل على الولي أنه غير عالم، حتى يثبت أنه عالم. والولي والمرأة في العيوب على ثلاثة أقسام: قسم يحمل جميعهم فيه على العلم به، وقسم يحمل الأب فيه على العلم دونهم، وقسم يحمل جميعهم على

الجهل به. فالأول: الجنون والجذام، وهما عيوب من العيوب الظاهرة التي لا تخفى على الأقارب، بل لا تخفى في الغالب على الجيران. والثاني: البرص، وإن كان في الوجه والذراع والساق - كان كالأول، محملهم [3] فيه على العلم؛ لأن الحديث عنه من نساء الأقارب فيكثر وإن كان مما يواريه الثياب كان محمل الأب والأخ فيه على العلم دون الأقارب. وأما عيب الفرج فإن كان مما لا يخفى على الأم في حين التربية، ومثل ذلك (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 528. (2) في (ت) : (يجبر) . (3) في (ب) : (فحملهم) .

الأب لأنه ممن [1] يطلع عليه، ويخبر به - كان محمله على العلم، فإن كان مما يخفى على [2] الأم مثل أن يكون بذلك الموضع غلظ لا يتميز إلا عند حاجة الرجل إليها، أو تكون الأم ماتت من نفاسها، أو تكون ربتها ثم ماتت، وثبت أن ذلك حدث بعد كالعفل، أو يكون الأب ممن له القدر، ولا يحب أن يذكر [3] ما يكون بابنته من ذلك - حمل على الجهل به، ورجع عليها دونه. وأما الأخ فيبعد أن يحمل على المعرفة بعيب الفرج، أو يتحدث معه بمثل ذلك. وقد قال مالك في "كتاب محمد" في الأب والابن والأخ: إن علم به [4] أنه لم يعلم؛ فلا شيء عليه [5]. وقوله هذا يتصور في مثل ما تقدم ذكره. واختلف إذا كان الولي عديما هل يرجع عليها؟ فمنع ذلك مالك وقال: لم يكن عليها أن تخرج، فتخبر بعيبها، ولا ترسل إليه. وقال ابن حبيب: إن وجب الرجوع على الولي، وكان عديما، والمرأة موسرة؛ رجع الزوج عليها، ولم ترجع هي به ". [6]" واختلف أيضا إذا كان الولي عما، أو ابن عم، أو من العشيرة، أو السلطان، وادعى الزوج أنه علم، وغره، وأنكر الولي. فقال محمد: يحلف. فإن نكل حلف الزوج أنه علم، وغره، فيما يستقر [7] عنده. فإن نكل؛ فلا شيء له على الولي، ولا (1) قوله: (لأنه ممن) ساقط من (ب) . (2) قوله: (يخفى على) يقابله في (ب) : (لا تعرفه) . (3)

قوله: (ولا يحب أن يذكر) يقابله في (ب) : (ولا يتحدث بذكر) . (4) قوله: (به) ساقط من (ب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 527. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 528. (7) في (ت) : (تشهد) .

على الزوجة، وقد سقطت تباعته عن المرأة بدعواه على الولي [1]. وقال ابن حبيب: إن حلف الولي - رجع على المرأة [2]. وهو أصوب في السؤالين جميعا. وليس الأمر اليوم على ما قاله محمد، أنها توكله على أن يخبر بعيبها، بل هي أحرص ألا يذكر ذلك، وهما مدلسان جميعا؛ فللزوج أن يرجع على الولي، ويرجع الولي عليها؛ لأن سلعتها المبيعة، قد ردت بالعيب، وهي مدلسة معه. وإن تقدمت إليه في أن يعلم بعيبها فلم يفعل - رأيت أن يرجع عليها بما بين الصحة والداء، وليس لها [3] أن تبيع معيبا، وتأخذ الثمن سالما وفي ذلك ظلم على الولي، إلا أن تكون لهم عادة أنهم لا ينزلون عن صدقات اعتادوها لعيب وإن كانت هي غرت [4]، ولم يعلم الولي؛ رجع عليها، وإن علم كان بالخيار يبدأ بأيهما أحب؛ لأن ذلك غرور منهما. (1) في (ب) : (تباعته على المرأة وعلى الولي) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 528. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 529. (3) قوله: (لها) ساقط من (ب) . (4) قوله: (هي غرت) يقابله في (ب) : (في عدة) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's consent to a defect in marriage and subsequent refusal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1678)

(وليس لولي رضا بمطلق امتناع بلا حادث) في المدونة: إن رضي الولي بعيب

فطلق فليس له أن يمتنع بعد ذلك إلا أن يأتي منه حدث غير الأول.

Mas'alah: Does a husband have the right to return a bride and seek recourse from her father if her virginity was lost?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1727)

وقال أصبغ: للزوج الرد والرجوع على الأب.

Mas'alah: What is the ruling if the father knows of his daughter's defloration without intercourse and conceals it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1727)

(وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح) تقدم قول ابن العطار: "وهو الصواب عندي" .

Mas'alah: What is Malik's ruling on recourse against the guardian for a hidden defect in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1729)

من المدونة قال مالك: إنما يرجع به على وليها إن كان أباها أو أخاها ومن يرى أنه يعلم ذلك منها، وإن كان ابن عم أو مولى أو السلطان فلا غرم عليه وترد المرأة ما أخذت إلا ما تستحل به.

Mas'alah: What is the ruling when both the guardian and the woman conceal a defect during marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1729)

(وعليه أو عليها إن زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس)

Mas'alah: What did Ibn 'Arafah say about the liability of the guardian and the woman when both conceal a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1729)

ابن عرفة: لو زوج الثيب وليها بحضرتها وكتما معا كانا غارين يتبع الزوج أيهما شاء، إن غرم الولي رجع الولي عليها، وإن أغرمها لم ترجع هي على الولي.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the guardian conceals a defect in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1730)

من عيبها، فإذا كتم فهو الغار، فإن كان معدما رجع الزوج عليها إن كانت موسرة، فإن كانت مثل الولي معدمة فيرجع على أولهما يسرا ثم لا رجوع لمن غرم منهما على الآخر

Mas'alah: Is a guardian required to inform the husband of non-major defects?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1821)

ولا يجب إعلامه بغير الأربعة أي: لا يجب على الولي أن يعلم الزوج أن بوليته عيبا، خلاف الأربعة المتقدمة، ونفي الوجوب لا ينفي الاستحباب، فكلامه هنا محتمل، ولعل المصنف إنما عبر بذلك تبعا للفظ مالك، فقد نقل اللخمي وغيره أنه ليس على الولي أن يخبر أنها عمياء أو عرجاء أو مقعدة، وأنه أجاز أن يكتم ذلك. ونقل المتيطي عن مالك في الموازية أنه قال: لا يجوز له أن

يخبر من عيوب وليته بشيء مما لا يجب ردها به من العور والعمى والسواد ونحوها، واستشكله بعض الشيوخ، والإشكال فيه ظاهر. ولا يقال: النكاح مبني على المكارمة؛ لأن المكارمة بحسب العادة إنما هي في الصداق. وفي العتبية: لا ينبغي لرجل علم من وليته فاحشة أن يخبر بشيء من ذلك إذا خطبت. قال في البيان: ويجب عليه أن يستر عليها؛ لأن الفواحش يجب على الرجل أن يسترها على نفسه وعلى غيره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله، فإنه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد" . وفي الموطأ أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر فضربه أو كاد أن يضربه.

Mas'alah: Which relatives are considered to have knowledge of a woman's defects in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1823)

قال في البيان: والقريب الذي يحمل على العلم هو الأب والأخ والابن، قاله مالك في الموطأ وابن حبيب في الواضحة، وسواء كان العيب جنونا أو جذاما أو برصا أو داء الفرج خفيا أو ظاهرا، وحكى فصل في داء الفرج الخفي عن عيسى بن دينار أن

الرجوع في ذلك لا يكون إلا على المرأة، ونسبه إلى العتبية، هذا هو المنصوص في المذهب.

Mas'alah: What are the rulings when the guardian is absent and unaware of the woman's defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1824)

فإن غاب بحيث يعلم أنه يخفى عنه خبرها فقولان أي: فإن غاب الولي القريب الذي يظن [316/ أ] به علم حالها، بحيث يظن خفاء ذلك عليه. فقوله: (بحيث يعلم) يريد: يظن كما قلنا، وكذلك صرح بالظن هنا جماعة، (فقولان) أحدهما لأشهب: أن ذلك لا يسقط عنه حكم الرجوع ربطا للحكم بالمظنة. والثاني لابن القاسم وابن وهب وابن حبيب، ورواه ابن عبد الحكم عن مالك: أنه يسقط عنه الغرم، ويرجع على المرأة ويترك لها ربع دينار. ابن القاسم: بعد يمينه بجهله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the distant guardian regarding knowledge of a defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1824)

وفي تحليفه قولان أي: وفي تحليف هذا الولي البعيد على عدم العلم، والقول بأنه لا يمين عليه لابن المواز. وقال ابن حبيب: إن اتهم حلف. والخلاف مبني على الخلاف في توجيه يمين

التهمة، أما إن ادعى الزوج على الولي البعيد العلم حلف، فإن نكل حلف الزوج: لقد علم، وغرمه، فإن نكل فلا شيء له عليه ولا على المرأة، وقد سقطت متابعته للمرأة لإقراره بعلم الولي به وأنه غره. وقال ابن حبيب: إن حلف الولي رجع على المرأة. اللخمي: وهو أصوب.

Mas'alah: What is the ruling if the father admits his daughter lost her virginity and returns the dower?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1418)

السادس: من تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثيبا فأقر أبوها أنها كانت تكنس البيت فنزل بها شيء أذهب عذرتها ورد للزوج الصداق فقال أشهب: يرجع الأب على الزوج بما دفعه إليه ولا شيء للزوج، وقال أصبغ: لا يرجع لأنه إن كان شرط عليه ذلك فله الرد كاشتراط البياض والجمال، وإن لم يشترطه فقد طاع الأب بالرد فلا رجوع له بالجهالة ولا يصدق، ويحمل على أنه أراد الستر على ابنته لأن ذلك يكون به الفرقة وترجع البنت على أبيها.1 قال بعض الموثقين: وهذا يدل على أن أشهب لا يرى له الرجوع بذلك العيب يعني لأنه الجاري على ما مر من أن اشتراط البكارة لا يوجب الرد بالثيوبة. ابن رشد: رد الأب المهر للزوج إن كان على شرط الفراق لم يتبع به الزوج لأنه عوض، وتتبع البنت أباها لأنه أتلفه بغير حق وإن رده على بقائها في عصمته رجع به عليه لابنته إذ هبة الأب مال ولده الصغير لا تجوز على مذهب ابن القاسم، وإن رده على غير بيان الفرقة أو عدمها فحمله أشهب على غير الفرقة فأوجب له الرجوع على الزوج، وحمله أصبغ على الفرقة فأمضاه الزوج ويغرمه الأب لابنته، وهذا كله على

عدم حمله أنها بكر على شرط العذرة، وأما إذا حمل عليه فرد الأب ماض ولا غرم عليه لابنته نقله ابن عرفة والمتيطية.

Mas'alah: What should guardians do if a girl loses her virginity without marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1419)

الثامن: قال المتيطي: ينبغي لأولياء المرأة تذهب عذرتها بغير نكاح أن يشيعوا ذلك ويشهدوا به ليرتفع عنها العار عند نكاحها. ابن عرفة: إنما يرتفع عارها إذا نزل بها ذلك وهي في سن من لا توطأ أو كانت سقطتها بمحضر جمع، وينبغي أن يثبت ذلك بشهادة ذلك الجمع ولو كان ذا سترة قاصرة عن التعديل أو نساء، وكيفية الشهادة بذلك أشهد فلان بن فلان شهيديه أنه كان مما قدر الله إن نزل بوليته فلانة التي في حجره أنها سقطت من كذا أو وثبت فسقطت عذرتها الخ. فإذا زوجها وليها لزمه إعلام الزوج بذلك فإن لم يعلمه جاء القولان في شرط البكارة اهـ. قلت: أصح القولين أن له الرد كما تقدم عن (خ) . والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the brother who married her with a hidden defect?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=683)

وكذلك) مثل رجوع الزوج على الأب في الحكم (إن كان الذي زوجها أخوها) فإنه يرجع عليه [حاشية العدوي] وهذا باعتبار الغالب ومن غير الغالب تكون عظما فيعسر

علاجها. [قوله: وهو أن يكون مسلك البول إلخ] ، وأولى اختلاط مسلك البول ومخرج الغائط إلا أن لا يقال له إفضاء. [قوله: والاستحاضة] هذا خلاف المذهب والمذهب أن الاستحاضة ليست بعيب، ولو أتى بدلها بالفعل لكان صوابا، وهو لحم يبرز في فرج المرأة يشبه أدرة الرجل، ولا تسلم غالبا من رشح، وقيل رغوة في الفرج تحدث عند الجماع. فإن قلت هذه الأمور إنما تدرك بالوطء، وهو يدل على الرضا قلت الوطء الدال على الرضا هو الحاصل بعد علم موجب الخيار لا الحاصل قبله. [قوله: والبخر، وهو نتن الفرج] . وأما نتن الفم فليس بعيب على المذهب بخلاف باب البيع فهو عيب كان بالفم أو بالفرج ولا رد بحرق الفرج والسواد والكبر والصغر الفادح والعمى والثيوبة، ولو كان الزوج يظنها بضد ذلك، إلا أن يكون الزوج شرط السلامة من ذلك سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من العيوب أو من كل عيب، والقول قولها في عدم شرط السلامة إذا ادعاه الزوج والعرف ليس كالشرط، وذلك أن النكاح مبني على المكارمة، وإذا شرط الزوج السلامة من تلك العيوب التي لا ترد إلا بالشرط، ولم يوجد ما شرطه، فإن اطلع على ذلك قبل البناء فإما أن يرضى وعليه جميع الصداق أو يفارق، ولا شيء عليه، وإن كان بعد البناء ردت لصداق مثلها ما لم يكن صداق مثلها أكثر من المسمى، فليس لها إلا المسمى فليس كالعيب الذي يثبت به الخيار فيها من غير شرط. [قوله: فقال مالك وابن القاسم تصدق] أي بيمين، ولها أن ترد اليمين على زوجها، ولا ينظر إليها النساء، إلا إذا أتى الزوج بامرأة أو امرأتين تشهدان بخلاف ذلك. ورضيت فيعمل بذلك، ولا تصدق حينئذ. وظاهره ولو حصلت الشهادة بعد حلفها على ما ادعت، ولا يكون تعمدهما النظر جرحة، وما تقرر من أنه لا يجوز النظر لفرج المرأة، ولو رضيت فهو محمول على ما إذا لم يكن ذلك لنفع شرعي فعلى، هذا قول الشارح وعن مالك تنظرها النساء أي جبرا ونسب هذا القول لسحنون، وهذا القول ضعيف وسكت الشارح عن العيب يكون بالرجل كما يأتي للشارح،

والظاهر أنه أراد النساء الجنس فيصدق بالواحدة. [قوله: فإن دخل الزوج] أي الزوج البالغ بها أي بزوجته المطيقة. [قوله: والحال أنه لم يعلم] أي، ولم يحصل منه بعد علمه ما يدل على الرضا، وأما إذا لم يدخل وردها فلا صداق، إذا كان الرد بغير طلاق، وأما به فعليه نصف الصداق. [قوله: معنى كلامه] إنما احتاج لذلك لكون ودى فعلا ماضيا في معنى يؤدي وليس صريحا في اللزوم مع أنه المراد. [قوله: ثم يرجع به على أبيها] أي يرجع الزوج بجميعه على أبيها؛ لأنه هو الذي غره ودلس عليه، ولا فرق بين كون النكاح صحيحا أو فاسدا. [قوله: ظاهره ولو كان معسرا] ، وهو كذلك بل، ولو مات، ولم يخلف شيئا. [قوله: وكتما العيب] أي لم يخبرا به. [قوله: وعليه] أي أو عليه فإن رجع عليها فلا رجوع لها على الولي لكن إذا رجع عليها يرجع عليها بالجميع إلا ربع

وتنصيصه على الأب والأخ ليس للاختصاص بل مراده بذلك كل ولي قريب لا يخفى عليه عيب المرأة. وظاهر كلامه أنه يرجع عليه ولو كان غائبا غيبة بعيدة بحيث يخفى عليه خبرها، وهو كذلك عند أشهب وقال ابن حبيب: يحلف ما علم به، ويسقط عنه الغرم، ويرجع على الزوجة، ويترك لها ربع دينار، ويدل على أنه لم يرد بذكر الأب والأخ الاختصاص. قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when a distant relative marries her with a hidden defect?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=684)

وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة) أي بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج فلا شيء عليه، وإن علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد، فإنه يرجع على المرأة بجميع الصداق (ولا يكون لها) منه (إلا ربع دينار) لئلا يعرى البضع عن بدل. و)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for concealing a defect in the wife?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1200)]

(على ولي لم يخف عليه حالها كأب وأخ) وابن لتدليسه بالكتمان، (ولا شيء عليها) من الصداق الذي أخذته فلا رجوع للولي ولا للزوج عليها إذا كانت غائبة عن مجلس العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the guardian or wife for concealed defects?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1200)]

(و) رجع الزوج (عليه) : أي على الولي المذكور، (أو عليها) فهو بالخيار (إن حضرت مجلس العقد) لتدليسهما بالكتمان، (ثم) يرجع (الولي عليها إن أخذه) الزوج (منه) أي من الولي فقرار الغرم عليها، وهذا في العيب الظاهر كالجذام والبرص، وأما ما لا يظهر إلا بعد البناء أو بالوطء كالرتق فالولي القريب فيه كالبعيد كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against a guardian who concealed a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1200)

(و) رجع (عليها فقط في) ولي (بعيد) شأنه أن يخفى عليها حالها (كابن عم) وحاكم (إلا ربع دينار) لئلا يخلو البضع عن مهر فيشبه وطؤها الزنا، (أو) ولي (قريب فيما) أي في عيب (لا يعلم قبل البناء كعفل) ورتق وبخر.

Mas'alah: What is the ruling when a distant guardian knows of a defect and conceals it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1200)

(فإن علم) الولي (البعيد) بالعيب وكتمه (فكالقريب) فيرجع عليه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath against the guardian for deception regarding a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1201)

(وحلفه الزوج) أي: حلف الزوج الولي البعيد (إن ادعى) عليه (علمه) بالعيب، (فإن نكل) الولي (حلف) الزوج (أنه غره، ورجع عليه. وإلا) يحلف (فلا شيء له) ، فلو حلف الولي بأنه: لا علم عندي، رجع الزوج عليها. هذا ما قاله اللخمي، وبه تعلم ما في كلام الشيخ من النظر، ونص اللخمي في التبصرة: واختلف أيضا إذا كان الولي عما أو

ابن عم أو من العشيرة أو السلطان، فادعى الزوج أنه علم وغره وأنكر الولي، فقال محمد: يحلف، فإن نكل حلف الزوج أنه علم وغره، فإن نكل الزوج فلا شيء على الولي ولا على الزوجة، وقد سقطت تباعته على الزوجة بدعواه على الولي، وقال ابن حبيب: إن حلف الولي رجع على المرأة وهو أصوب (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against a non-guardian deceiver?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1201)

(و) رجع الزوج (على غار) له بأنها سليمة من العيوب (غير ولي) خاص (إن تولى) ذلك الغار (العقد) بالولاية العامة أو بتوكيل من الخاص (ولم يخبر بأنه غير ولي) - ولم يعلم الزوج - بذلك بجميع الصداق فإن أخبره الغار بأنه غير ولي لم يكن

Mas'alah: What defects may a guardian conceal in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1204)

(وللولي كتم العمى ونحوه) من كل عيب لا يوجب الخيار إلا بشرط، أي إذا لم يشترط الزوج السلامة منه، لأن النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع؛ يجب على البائع بيان كل ما يكرهه المشتري، وأما ما يوجب الخيار فعليه بيانه. [حاشية الصاوي] حامل فألقته ميتا، وأخذ الأب عشر دية حرة فيلزمه لسيد الأم الأقل من عشر دية الحرة، ومن قيمة الأم يوم الضرب، وكذا لو جرح الولد شخص قبل الحكم عليه بالقيمة فيلزم أباه

لسيد أمه الأقل مما نقصته قيمته مجروحا عن قيمته سالما يوم الجرح، ومما أخذه من الجاني في نظير الجرح، ثم يوم الحكم يدفع له قيمته ناقصا كذا يؤخذ من الأصل فتدبر. قوله: [ولا شيء عليه] : أي حيث حلف. قوله: [ولو طلقها] إلخ: ظاهره ولو كان الطلاق على مال أخذه منها وهو كذلك عند ابن القاسم، وأكثر الروايات على أن كل نكاح لأحد الزوجين إمضاؤه وفسخه إذا خالعها الزوج على مال أخذه منها، فالطلاق يلزمه ويحل له ما أخذه منها ولا عبرة بما ظهر به من العيب بعد الطلاق، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين ظهور العيب بالزوجة أو بالزوج، فالخلع ماض على كلتا الحالتين، وقال عبد الملك إذا ظهر العيب بالزوج رد ما أخذه لأنها كانت مالكة لفراقه، وقد اقتصر خليل على هذا القول في باب الخلع واعتمده الأجهوري، وصوب بعضهم كما قال في الحاشية قول ابن القاسم، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قوله: [ونحوه] : أي كالقرع والسواد والشلل وغير ذلك من كل عيب تكرهه النفوس غير الثلاثة عشر عيبا قوله: [وأما ما يوجب الخيار] : أي بغير شرط.

Mas'alah: What is the ruling when a distant guardian is unaware of the wife's defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=454)

وإن كان الولي بعيدا يخفى عليه مثل ذلك كابن عم، أو مولى ونحوه، رجع الزوج على المرأة بالصداق، لأنها هي الغارة، وترك لها ربع دينار لاستباحة فرجها.

Mas'alah: What is the ruling if the close guardian is absent for a long time and unaware of the defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=454)

فروع: الأول (لو كان الولي القريب غائبا عنها غيبة طويلة بحيث يعلم أنه يخفى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an absent guardian for a wife's defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=455)

خبرها، فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك أنه لا غرم عليه، وإنما الغرم على المرأة. زاد ابن حبيب عن ابن القاسم: بعد أن يحلف بالله أنه ما علم. وروي عن أشهب: أن ذلك على الولي وإن كان غائبا لا يعلم).

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian who is apparently unaware of the wife's defect?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=455)

الفرع الثاني: (إذا كان الولي من ظاهره أنه لا يعلم ما بها من ذلك كابن العم والمولى والرجل من العشيرة، فلا غرم عليه ولا يمين، قاله ابن المواز. وقال ابن حبيب: إن اتهم أنه علم حلف، وإلا فلا شيء عليه، وترد المرأة من الصداق ما أخذته، سوى ربع دينار. قال ابن حبيب: وإنما يرجع إليها العين بالذي دفعه إليها دون الجهاز) .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when concealing a defect in marriage?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=243)

والولي قريب لا يخفى عليه كأب أو أخ ثبت لها ورجع بالصداق كله عليه، ولا يرجع الولي عليها بشيء فإن غاب بحيث يعلم أنه يخفى عنه [1] خبرها - فقولان، فإن أعسر الولي ففي رجوعه على المرأة: قولان، وإن كان كابن العم رجع على المرأة لا عليه، وترك لها ربع دينار، وفي تحليفه: قولان، وإذا طلقها ثم اطلع على عيب يوجب الخيار فكالمعدوم، ولو ماتا توارثا، وقال سحنون: يرجع بالصداق حسب الغرور، وإذا غر الولي أو الزوج أو الزوجة بعيب ثبت للمغرور الخيار ولا صداق قبل البناء، وأما بعده، والخيار له ففيها: إن كان الولي الغار رجع عليه بجميعه لا بقيمة الولد، فإن كانت إياها ترك لها ربع دينار وكذلك من غر بالتزويج في العدة، ولو غره مخبر لم يرجع عليه بشيء إلا أن (1) في (م) : عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a wife with a concealed defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1665)

أو بيع صحيح دلس فيه بعيب كتمه عن المشتري على المشهور، وقيل: لا يكفي، لأنه يصده الرد، وليس مفهوم موافقة أحروي؛ ففي المدونة: بيعها معيبة تحريم, لأن للمشتري التماسك بها، ومثله للخمي.

Mas'alah: What is the ruling if the father knew of his daughter's loss of virginity from a non-sexual cause?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1702)

[الثيوبة لطارئ:] وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء، بل بوثبة أو سقطة أو كثرة حيض، وكتم ذلك، فللزوج الرد به. بعض الموثقين: وهو الصواب. ولذا قال: على الأصح؛ لأن كون ذلك بغير وطء دعوى بغير دليل، ومقابله لأشهب: لا رد.

Mas'alah: On which close relative guardian does the husband have recourse for the dower due to a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1704)

[رجوع الزوج على قريب:] ثم بين أن رجوع الزوج إنما هو على ولي قريب لا يخفى عليه عيبها، بأن لم يغب هذا القريب عن المرأة غيبة يظن به عدم العلم بعيبها، ك: ابن وأخ وأب، قاله في الموطأ؛ إذ هو مع الغيبة كالبعيد، ولا شيء عليها من الصداق الذي أخذته، بل يغرمه الولي، ولا رجوع للولي عليها؛ لأنه الغار، وهذا إذا كانت غائبة حين العقد؛ ولذا قال: ورجع عليه وعليها، أي: على من اختار الرجوع عليه منهما، إن زوجها الولي بحضورها، حال كونهما كاتمين للعيب؛ لأنهما غراه، ثم يرجع الولي عليها إن أخذه الزوج منه، لا العكس، وهو ما إذا أخذه الزوج منها، فلا ترجع على الولي؛ لأنها هي المباشرة للإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the guardian regarding knowledge of a defect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1704)

[محل تحليف الولي:] وحلفه -أي: حلف الزوج الولي البعيد كالعم مثلا- إن ادعى علمه بعيبها وكتمه وغره، وأنكر الولي، فإن حلف الولي سقط عنه الغرم، وإن نكل حلف الزوج أنه غره، ورجع الزوج عليه، أي: على الولي دون

الزوجة، وهذا إذا كان مليا، وأما إن كان عديما والزوجة موسرة رجع الزوج عليها، ولم ترجع هي به عند ابن حبيب، على المختار عند اللخمي. كذا في المتن عند الشارح في الكبير وفي الصغير والأوسط، قبل قوله: (على المختار) : كاتهامه، أي: اتهام الزوج للولي أنه اطلع على العيب وكتمه، فهو يشبه في دعوى الزوج علم الولي وكتمانه، فإن نكل الزوج أيضا رجع على الزوجة على المختار، وهو قول ابن حبيب. وقال ابن عبد الحكم: لا شيء له على الولي، ولا على الزوجة، وقد سقطت تباعته عن المرأة بدعواه على الولي. وقال ابن حبيب: إن حلف الولي رجع على المرأة، وهو أصوب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against a non-guardian who deceived him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1705)

[رجوعه على الغار غير الولي:] ورجع الزوج على غار غير ولي خاص، قال: هي حرة أو سالمة من العيوب، وتبين خلافه، تولى العقد؛ لأنه غرور في الفعل إلا أن يخبر هذا المتولي للعقد إنه غير ولي خاص، وإنما عقد بولاية الإسلام أو بوكالة، فلا يرجع الزوج عليه بشيء. ثم صرح بمفهوم (وتولى العقد) بقوله: لا إن لم يتوله، بل غر بالقول فقط، فإنه لا يوجب غرما، لكن يتأكد أدبه، وخرج بغرور الحرية والسلامة من العيوب غرور الولي، بأن لها شورى كذا وكذا، وذكر ذلك أجنبي محضره الولي وسكوته، وزاد

الزوج في صداقها لذلك، فالصداق لازم له، ولا رجوع له به، ولا بالزائد.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian concealing blindness in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1709)

[كتم الولي العمى:]

Mas'alah: What defects may the guardian conceal without requiring annulment of marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1709)

وللولي كتم العمى القائم بوليته، ونحوه مما لا يجب ردها به، كسواد وعرج وإقعاد، واستشكل.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for a wife's hidden defect?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=813)

بذلك كل ولي قريب لا يخفى عليه عيب المرأة وظاهر كلامه أنه يرجع عليه ولو كان غائبا غيبة بعيدة بحيث يخفى عليه خبرها وهو كذلك عند أشهب وقال ابن حبيب يحلف ما علم به ويسقط عنه الغرم ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع دينار ويدل على أنه لم يرد بذكر الأب والأخ الاختصاص قوله

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian's liability for a wife's defect?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=813)

وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة) أي بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج فلا شيء عليه وإن علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث قلنا لا رجوع له على البعيد فإنه يرجع على المرأة بجميع الصداق

Mas'alah: What is the ruling if the father or brother who gave the wife in marriage was absent and unaware of her defect?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

وإن كان أبوها ، أو أخوها غائبين غيبة يخفى عليهما في مثلها خبرها : حلف المنكح منها ما اطلع على ذلك منها ، ويرجع الزوج عليها بالصداق ، ويترك لها منه ربع دينار .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the guardian when the wife is returned due to a defect after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3974)

ومعها رجع بجميعه يعني أن الزوج إذا رد زوجته بالعيب بعد أن بنى بها فلها جميع الصداق على زوجها، وإذا غرمه لها فإنه يرجع بجميعه على وليها على ما يأتي قريبا إن شاء الله، وقوله: "رجع بجميعه" كان النكاح صحيحا أو فاسدا، وهذا في العيوب التي

ترد بها وإن لم تشترط السلامة، وأما العيوب التي لا يرد بها إلا بشرط السلامة فإنه يرجع بما زاد من المسمى على صداق المثل، كمن زوج وليته على أن لها من الجهاز كذا فلم يوجد وكلام المص في الحرة بدليل قوله: "كابن وأخ" لا في الأمة إذ لا ولي لها من قرابتها مع سيدها وإنما وليها سيدها. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the guardian for a defective wife?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3975)]

ولما قدم قوله: "رجع بجميعه" بين الرجوع عليه بقوله: على ولي لم يغب متعلق بقوله: "رجع" يعني أن الزوج إذا غرم الصداق لذات العيب بعد أن بنى بها فإنه يرجع بجميع الصداق الذي

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the guardian for the dower in case of a defect?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3977)]

والفرق أنها أخذت الصداق كله في غرور وليها ولم يرجع عليها به وأما في غرورها فلو أخذه منها كله لعري البضع عن ربع دينار. انتهى. وقوله: "ولا شيء عليها" أي وإنما هو على الولي الذي لم يغب وهو قول مالك في الموطأ، وقيل إنما يرجع في الخفي على المرأة، وظاهر كلام اللخمي أن داء الفرج الباطن لا شيء على الولي فيه.

قاله الشارح. وقال الشبراخيتي: وكلام المص في عيب يظهر قبل البناء، وأما في عيب لا يظهر إلا بالبناء كالعذيطة والعفل بناء على أنه رغوة تحدث عند الجماع فحكم الولي القريب فيه كالبعيد. انتهى. وسيأتي أنه يرجع عليها في البعيد. وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين يعني أن الزوج إذا رد زوجته بعد أن بنى بها فإن له أن يرجع بجميع الصداق عليها أو على وليها؛ أي يرجع على من شاء منهما حيث عقدها الولي له بحضرتها وهي والولي كاتمان للعيب عن الزوج لأنهما غراه، فإن رجع الزوج عليها فلابد أن يترك لها ربع دينار كما إذا رجع على الولي ليلا يعرى الوطء (1) عن أقل الصداق، والواو في قوله: "وعليها" بمعنى أو، ولو عبر بها كان أولى. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الإمام الحطاب: وإذا قلنا يرجع عليها فوجدها اشترت به جهازا فله عليها قيمته لأنها متعدية، قال اللخمي: وإذا ردت الزوجة بعيب جنون أو جذام أو برص والصداق عين ضمنته وإن هلك ببينة وإن اشترت به جهازها كانت في حكم المتعدية، فإن أحب الزوج أخذ نصفه أو ضمنها ما قبضت. ثم الولي عليها إن أخذه منه يعني أن الولي في هذه المسألة أي قوله: "وعليه وعليها" لخ إذا رجع عليه الزوج بجميع الصداق فإنه أي الولي يرجع به على الزوجة، فالضمير في عليها عائد على الزوجة وهو متعلق برجع، والضمير المستتر في أخذه عائد على الزوج والبارز فيه عائد على الصداق، والضمير البارز في منه عائد على الولي. لا العكس يعني أن الزوج إذا أخذ الصداق من الزوجة فإنها لا ترجع على الولي بشيء منه لأنها هي المباشرة للإتلاف، وعبارة الشيخ الأمير وإن كتما حاضرين خير ورجع الولي عليها إن أخذ منه وحيث رجع عليها ترك أقل المهر. انتهى. (1) البضع (م) .

Mas'alah: What is the ruling on a non-guardian who deceives the husband about the wife's freedom or freedom from defects?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3979)

وعلى غار غير ولي تولى العقد يعني أن الزوج إذا غره أحد وهو غير ولي بسلامة المرأة من العيب أو بحرية الأمة فإنه يرجع عليه بالصداق بشرط أن يكون هذا الغار تولى العقد ولا يترك منه ربع دينار، وإذا رجع الزوج بالصداق على من غره بحرية الأمة فإنه لا يرجع عليه بقيمة الولد التي يغرمها للسيد، وهذا هو محل قوله: "لا بقيمة الولد" . قاله غير واحد. وقد مر الجواب عن المص وأن محله ما تقدم، ومعنى الغرور أن يقول في الأمة إنها حرة وفي ذات العيب إنها سالمة من العيب، وكلام المص مقيد بما إذا علم الغار أنها أمة، وأما إن لم يعلم فلا رجوع عليه. وقال

Mas'alah: What defects may a guardian conceal about a woman in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3991)

وللولي كتم العمى ونحوه يعني أن ولي المرأة يجوز له كتم العيوب التي لا ترد بها كالعمى والصمم والشلل والعرج والإقعاد ونحو ذلك؛ حيث لم يشترط الزوج السلامة من ذلك لأن النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع فلا يجوز للبائع أن يكتم من أمر سلعته شيئا لو ذكره لكرهه المبتاع، وما قررت به المص من الجواز هو صريح الشبراخيتي وهو ظاهر المص، وظاهر تقرير عبد الباقي والخرشي. وقال الحطاب: قال أبو الحسن: قال عبد الحميد في الأمهات: أيخبر الولي بعيوب المرأة الزوج؟ قال: أما ما لا ترد به فلا يفعل ولا يجوز ولا ينبغي، وقد قاله مالك، قال الشيخ أبو إسحاق في

البيوع: إنه لا يجوز للبائع أن يكتم من أمر سلعته شيئا لو ذكره لكرهه المشتري وإن كان أمرا لو ذكره لنقص من الثمن فهو عيب يوجب الرد، وقال في النكاح: لا يذكر إلا ما للزوج أن يرد به ونحن نعلم أن الزوج لو ذكر له ما لا يجب الرد به من عمى أو عور أو شلل أو سواد وما أشبه ذلك لكرهه ولم يعقد، فجعلوا أنه لما لم يكن له الرد بهذه الأشياء لم يجب بيانها له مع علمنا أنه لو ذكرت له لكرهها وتحط من الصداق. وقال ابن رشد: والفرق بين النكاح والبيع أن البيع طريقه المكايسة والنكاح طريقه المكارمة، وليس الصداق فيه ثمنا للمرأة ولا عوضا من شيء يملكه الولي وإنما هي نحلة من الله عز وجل فرضه

للزوجات على أزواجهن. انتهى. كلام الحطاب. وقال الشيخ الأمير: وعلى الولي كتم ما لا رد به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the wife is the deceiver regarding her defects?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1421)

فإن كان منها، فإنها ترد جميع الصداق، إلا ربع دينار.

Mas'alah: What are the three categories of guardians regarding knowledge of a wife's defects?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1421)

فإن كان الغرور من وليها، فالأولياء في ذلك على ثلاثة أوجه: [وجه] : يحمل فيه جميعهم على العلم بها. ووجه يحمل فيه جميعهم على الجهل بها. ووجه يحمل فيه بعضهم على العلم دون بعض. فأما الوجه الذي يحمل فيه جميعهم على العلم بعيوبها كالجنون والجذام، والبرص إذا كان بموضع لا يخفى من جسدها، كالوجه والذراع والساق، لأن هذه العيوب لا تخفى على الأقارب والجيران، بل لا تخفى على الأباعد؛ لأن الحديث عنه من نساء الأقارب يكثر، حتى ينمو العلم بها إلى الأجانب، فيكون الرجوع في هذا الوجه على الولي دون الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling when all guardians are ignorant of hidden defects in marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1421)

وأما الوجه الذي يحمل فيه جميع الأولياء [على] [1] الجهل، مثل العيوب الكامنة في الفرج، التي لا يتأتي الاطلاع عليها لأحد من الأولياء حتى الأب، مثل أن يكون العيب لا يتميز للأم أو تكون لا أم لها، لموتها قبل ظهور ذلك العيب أو يكون الأب ممن لا ترفع إليه الأم [مثل ذلك] [2]، وإن عاشت لقدره وسؤدده، ففي هذا الوجه يكون الرجوع عليها، لكون (1) في أ، ج: في. (2) سقط من أ.

الغرور من جهتها دون سائر الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling when some guardians are aware of defects and others are not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1422)

وأما الوجه الثالث: وهو الذي يحمل فيه بعضهم على العلم وبعضهم على الجهل، كالعيوب التي تواريها الثياب، فهذا مما لا يحمل الأب والأخ على العلم فيه دون سائر الأقارب، وما ذلك إلا لمخالطتهما إياها في الدار، وقلة احتراسها والتحفظ عنهما في كل الأزمان، ولابد لا من غفلة: يكون للزوج الرجوع [عليهما] [1] بالصداق إذا عثر على ذلك بعد الدخول، ولا يصدقان إن ادعيا الجهل بذلك.

Mas'alah: Can the husband seek recourse from the wife if the guardian is insolvent due to deception?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1422)

وإن كان الغرور من جهة الولي، وكان معسرا، هل للزوج الرجوع عليها أم لا؟ قولان: أحدهما: أنه لا رجوع له عليها، إذ لا يجب عليها أن تخرج فتخبر بعيبها، ولا أن ترسل به إليه، وهو قول مالك. والثاني: أن للزوج الرجوع [عليها] [2]، في عدم الولي، ثم لا ترجع عليه هي غرمت، وهو قول ابن حبيب؛ لأنها مدلسة بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the guardian and wife conceal a defect in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1411)

وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين، ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath against the guardian for concealing a defect?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1412)

كاتهامه على المختار فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه، فإن نكل رجع على الزوجة على المختار [منح الجليل] تحليفه فقال (كإتهامه) أي الزوج الولي بعلمه عيبها وكتمه له تحليفه (على المختار) ابن غازي كذا في النسخ التي رأيناها، والصواب إسقاط قوله على المختار إذ ليس للخمي في هذا اختيار. الرماصي في بعض النسخ ورجع عليه على المختار، وفي بعضها كاتهامه على المختار وكلاهما لم يصح إذ ليس للخمي هنا اختيار. (فإن نكل) الولي عن حلفه على عدم علمه عيبها وكتمه (حلف) الزوج (أنه) أي الولي (غره) أي الولي الزوج بعلمه العيب وكتمه إن كان حقق دعواه، فإن كان اتهمه فلا يحلف الزوج (ورجع) الزوج إن شاء (عليه) أي الولي بجميع الصداق الذي دفعه للزوجة (فإن نكل) أي الزوج هذا ظاهره، وصوابه فإن حلف أي الولي البعيد (رجع) الزوج بما زاد على ربع دينار (على الزوجة على المختار) إذ هذا هو الذي فيه اختيار اللخمي، ثم هو ضعيف والمذهب أن الولي البعيد إذا حلف أنه لم يغر الزوج فلا يرجع على الزوجة لإقراره أن الولي هو الذي غره. ابن غازي قوله فإن نكل رجع على الزوجة على المختار، هذا لم يذكره اللخمي هكذا، نعم اختيار اللخمي أن يرجع الزوج عليها إن وجد الولي القريب عديما أو حلف له الولي البعيد أنه لم يعلم وهو قول ابن حبيب في الفرعين، وعبر عن اختياره بقوله وهو أصوب في السؤالين فتأمله في تبصرته تجده كما ذكرت لك، فلو قال المصنف فإن أعسر القريب أو حلف البعيد رجع عليها على المختار لكان جيدا. اهـ. الرماصي هذا هو الصواب. البناني لتصريح اللخمي في مسألة المصنف وهو نكول الزوج بعدم رجوعه عليها ونص تبصرته اختلف إذا كان الولي عديما هل يرجع عليها فمنعه مالك - رضي الله تعالى عنه - وقال، لم يكن عليها أن

تخرج فتخبره بعيبها ولا أن ترسل إليه. وقال ابن حبيب إن وجب الرجوع على الولي وكان عديما وهي موسرة رجع عليها ولا ترجع هي به. واختلف أيضا إذا كان الولي عما أو ابن عم أو من العشيرة أو السلطان فادعى أنه علم

Mas'alah: What is the ruling when a non-guardian guarantees the wife's freedom from defects?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1594)

(فرع) منه أيضا ولو قال له غير الولي الذي زوجها منه: أنا أضمن لك أنها ليست سوداء ولا عرجاء ولا عوراء ودخل بها ووجدها بخلاف ما ضمن لكان له الرجوع بما زاد على صداق مثلها وليا كان أو غيره، وقوله "ولو بوصف الولي" هو قول عيسى

وابن وهب قالا: إذا وصفها الولي عند الخطبة بالبياض وصحة العينين من غير سبب وهي عوراء سوداء فهو بالخيار قبل الدخول إن شاء تقدم على أن عليه جميع الصداق وإن شاء فارق ولم يكن عليه شيء، وإن لم يعلم حتى دخل ردت إلى صداق مثلها ورجع بالزائد عليها، هذا إذا كان وصف الولي من غير سبب فأما إن قال الخاطب للمخطوب منه قد قيل: إن وليتك سوداء أو عوراء. فقال له الولي: كذب من قال بل هي بيضاء. فلا اختلاف أن ذلك شرط. هذه طريقة ابن رشد قال: وكذلك الذي زوج وليته على أن لها من المال كذا، فيفرق بين أن يسمي ذلك ابتداء أو لا قاله عنه في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the guardian for deception about

freedom?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1600)

ص (ومعها رجع بجميعه لا بقيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability when absent and unaware of a defect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1600)

وقول المؤلف "لم يغب" هذا راجع إلى غرور المرأة بالعيب وسواء كانت المرأة بكرا أو ثيبا كان العيب ظاهرا أو خفيا قاله في التوضيح وغيره، ومفهوم قوله "لم يغب" أنه لو غاب لم يرجع عليه بشيء وهو كذلك، ومفهوم معنى هذه الصورة أن يغيب الولي غيبة طويلة ثم يقدم من غيبته فيعقد نكاح وليته كذا صوره أبو الحسن الصغير وقال في التوضيح: إذا غاب الولي بحيث يظن خفاء ذلك عليه فلابن القاسم وابن وهب وابن حبيب ورواه ابن عبد الحكم عن مالك أنه يسقط عنه الغرم ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع دينار ابن القاسم بعد يمينه على جهله بذلك انتهى بالمعنى وشهر هذا القول في الشامل.

Mas'alah: May the guardian conceal defects of the woman from the husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1605)

ص (وللولي كتم العمى ونحوه) ش: قال أبو الحسن: قال عبد الحق في الأمهات: أيخبر الولي بعيوب المرأة الزوج؟ قال: أما ما لا ترد به فلا يفعل ولا يجوز ولا ينبغي وقد قاله مالك، قال الشيخ أبو الحسن في البيوع: إنه لا يجوز للبائع أن يكتم من أمر سلعته شيئا لو ذكره لكرهه المبتاع ولو كان أمرا لو ذكره لنقص من الثمن فهو عيب يوجب الرد وقال في النكاح: لا يذكر إلا ما للزوج أن يرد به ونحن نعلم أن الزوج لو ذكر له ما لا يجب الرد به من عمى أو عور أو سواد أو شلل وما أشبه ذلك لكرهه ولم يعقد فجعلوا أنه لما لم يكن له رده بهذه الأشياء لم يجب بيانها له مع علمنا أنه لو ذكرت له لكرهها ولحط من الصداق ولو رضي به صح من الاستلحاق. وقال ابن رشد في النكاح الأول من البيان: والفرق بين النكاح والبيع أن البيع طريقه المكايسة والنكاح طريقه المكارمة وليس الصداق فيه ثمنا للمرأة ولا عوضا من شيء يملكه الولي وإنما هي نحلة من الله عز وجل فرضه للزوجات على أزواجهن اهـ. كلام أبي الحسن والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the wife or her guardian deceived him about a defect?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=621)

وتحصيل القول فيه: أنها إما أن يكون منها الغرر أو من وليها، فإن كان الغرر منها رجع عليها بعد دفعه إليها ولم يترك لها منه سوى ربع دينار عوضا عن الاستباحة الشرعية.

Mas'alah: Does the husband have recourse after the wife's death, divorce, or khul' if he was deceived about a defect?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=621)

واختلف المذهب إذا غرته بعيب فلم يعلم به إلا بعد موتها، أو طلاقها، أو اختلاعها منه أو غيرها، فلم تعلم إلا بعد ذلك، فهل يقع الرجوع أم لا؟ فيه قولان المشهور ألا رجوع على المعيب

منهما بما أخذ، ولو مات أحدهما توارثا، وكان لها الصداق، قاله مالك في الواضحة وكتاب محمد. وقال سحنون: يتراجعان فيما بينهما، وللزوج أيضا أن يرجع على من غره ولو بعد الموت والطلاق والخلع والأول أشهر، وكأنه جعله من باب التفويض. وقال سحنون: أصح في القياس لأنه حق أوجبته الأحكام فلا يتغير، وأما إن كان الغرر من قبل الولي فلا يخلو أن يكون قريبا ممن يظن به علم ذلك كالأب والأخ ونحوهما، أو بعيدا كابن العم والمولى والرجل من العشيرة، فإن كان قريبا يظن به علم ذلك فلا يخلو أن يكون غروه بالقول أو بالفعل فإن كان بالفعل فقولان المشهور اللزوم والرجوع عليه، وقيل: لا يرجع عليه، وإن غر بقوله لا بفعله فقولان: أحدهما: لا يرجع عليه، والثاني: يرجع عليه وهو ظاهر الروايات،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a close guardian who deceived the husband about a defect?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=622)

واختلف في فروع: الأول: إذا كان قريبا ممن يظن به علم بحيث يعلم أنه يخفى خبرها،

فالمشهور عن مالك أنه لا غرم عليه وهو رواية ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم عنه، وروى أشهب أن عليه الغرم، وإن كان غائبا لا يعلم وهو بعيد في النظر، وهل يستحلفه الزوج على نفي العلم فيه قولان، فروى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه يحلف بالله أنه ما علم به، وقيل: لا يحلف ومبناه على الخلاف في أيمان التهم.

Mas'alah: If the guardian swears ignorance of a defect, can the husband seek recourse from the wife?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=622)

الفرع الثاني: إذا حلف الولي القريب الغيبة على نفي العلم على مقتضى رواية ابن حبيب عن ابن القاسم، ففي رجوع الزوج على الزوجة بعد أن استحلف الولي روايتان أحدهما: أنه يرجع عليها لأن يمينه لا يقتضي إسقاط حقه عنها بل عن الولي روايتان أحدهما: أنه يرجع عليها لأن يمينه لا يقتضي إسقاط حقه عنها بل عن الولي فقط، وقيل: لا يرجع، لأنه حق قد استحلف على أصله.

Mas'alah: What is the ruling when the father or other guardian knows of a defect in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1537)

(وإن علم الأب) أو غيره من الأولياء ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the guardian and wife when both

conceal a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1540)

(و) رجع الزوج (عليه) أي: على الولي القريب (وعليها) الواو بمعنى أو أي: يرجع على من شاء منهما (إن زوجها) الولي (بحضورهما) حال كونهما (كاتمين) للعيب لأنهما غراه (ثم) يرجع (الولي عليها إن أخذه) الزوج (منه لا العكس) وهو أن يأخذه الزوج منها فلا ترجع هي على الولي لأنها هي المباشرة للإتلاف

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian who conceals a defect from the husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1540)

(فإن علم) الولي البعيد ومثله القريب العالم بعيبها وكتمه على الزوج (فكالقريب) الذي لم يغب فالرجوع عليه فقط إن كانت غائبة وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين كما سبق

Mas'alah: May the guardian conceal defects such as blindness in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1546)

(وللولي كتم العمى ونحوه) مع عدم شرط الزوج السلامة منه لأن النكاح مبني ـــــــ

(ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار الخ) الذي في النكاح الأول قال ابن

القاسم وأكثر الرواة كل نكاح لأحد الزوجين إمضاؤه وفسخه فخالعها الزوج على مال يأخذه منها فالطلاق يلزم ويحل له ما أخذ اهـ. قال أبو الحسن ظاهره وإن كان الخيار للزوجة وفي إرخاء الستور فإن خالعها على مال ثم انكشف أن بالزوج جنونا أو جذاما قال يرد ما أخذ لأنها كانت أملك لفراقه قال عبد الحق في إرخاء الستور عن بعض شيوخه ليس هذا جواب ابن القاسم إنما هو لعبد الملك وأما على مذهب ابن القاسم فلا فرق بين أن يظهر العيب بالزوج أو بالزوجة الخلع ماض في الوجهين اهـ.

على المكارمة بخلاف البيع ولذا وجب فيه تبيين ما يكره المشتري

Mas'alah: What is the ruling on concealing lewdness or illegitimacy in a marriage?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1547)]

(و) يجب (عليه كتم الخنى) بفتح المعجمة الفواحش من زنا أو سرقة أو غيرهما وظاهره ولو اشترط عليه السلامة منه وينبغي تقييده بما إذا لم يشترط السلامة منه وقال د عند قوله ومعها رجع بجميعه. قال في المدونة: ومن تزوج امرأة فإذا هي لغية فإن تزوجها على نسب فليردها وإلا لزمته فإن ردها فلا صداق عليه إن لم يكن بنى بها وإن بنى بها فعليه صداقها ويرجع به على من غره فإن كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار وردت ما بقي اهـ. وقال تت عند قوله وفي بكر تردد ولا رد له إن ظنها شابة فوجدها صغيرة بنت أربع أو خمس ولا إن وجدها ابنة زنا وهو المراد بقولهم لغية بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد المثناة التحتية وحكى بعض اللغويين فتح اللام وكسر الغين إلا أن يشترط كونها نسيبة وتفسيرها في التوضيح بالزانية غير بين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the informant who misrepresented a woman as free?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3087)

وكذلك إن تولى المخبر العقد ولم يعلم أنها أمة فإن وليه عالما رجع الزوج عليه بما أدى من الصداق وبهذا يرد قول أبي إسحاق التونسي في مكري الدابة العثور إن أسلمها مكريها وهو عالم بعثارها لمكتريها فحمل عليها فهو غرور بالقول فيختلف فيه

Mas'alah: What is the ruling on recourse for defects in marriage and analogous contracts?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=466)

وقوله: فإن دخل بها ولم يعلم أدى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها يقوم من كلام الشيخ أن من أكرى مطمورة وهو يعلم أنها تسيس فساس ما عمل فيها المكتري فإنه يرجع عليه، وبذلك حكم ابن عبد السلام ولو باعها لما رجع عليه بشيء ومثله في نوازل الشعبي عن محمد بن عبد الحكم الخولاني فيما إذا أكرى أو باع خابية دلس فيها بكسر وعلم أن المشتري يجعل فيها سمنا أو زيتا فانهرق من كسرها فإنه يضمن في الكراء لا في البيع.

Mas'alah: Who is considered a close relative for recourse in marriage defects?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=466)

ولا خصوصية لذكر الأب والأخ بل كذبك الولد قال ابن رشد في قريب القرابة هو الأب والابن والأخ قاله مالك في موطئه وابن حبيب في واضحته.

Mas'alah: Does the grandfather count as a close relative for recourse in marriage defects?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=466)

قلت: والأقرب أن الجد من قريب القرابة وهو ظاهر قول المدونة ويرجع به الزوج على وليها إن كان الذي أنكحها أبا أو أخا أو من يرى أنه يعلم ذلك منها يريد كالجد وأما الابن فقد دل عليه ذكر الأخ من باب أحرى وبه قال شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني.

Mas'alah: Can the guardian seek recourse against the husband for defects in marriage?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=466)

وذهب إلى الأول بعض من لقيناه من القرويين، وظاهر كلام الشيخ أن للولي الرجوع عليه لا يرجع على المرأة بشيء وهو كذلك وظاهر كلامه أيضا أنه يرجع

Mas'alah: What is the ruling on recourse for defects in marriage against a close relative guardian?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=467)

على الولي في كل عيب من العيوب الأربعة وهو المشهور وحكى فضل من عيسى بن دينار أن داء الفرج لا يرجع به إلا على المرأة خاصة وزعم أنه في العتبية، وتعقب بأنه لم يقع له ذكر فيها فيما عندنا، وظاهر كلامه أن قريب القرابة يرجع عليه ولو غاب غيبة بعيدة بحيث يخفي عليه خبرها وهو كذلك عند أشهب ربطا للحكم بمظنته.

Mas'alah: What is the ruling when a non-relative guardian marries a woman with defects?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=467)

(وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار):

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's knowledge of different types of defects in marriage?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=467)

إنما قال يترك لها ربع دينار لئلا يعرى البضع عن عوض وظاهر كلام الشيخ أن الحكم عام في سائر العيوب وهو كذلك، ونقل ابن رشد عن بعض المتأخرين أن الجنون والجذام محمول على العلم به من كل الأولياء، وكذلك برص الوجه والذراع والساق، وأما داء الفرج الخفي فالأولياء كلهم فيه محمولون على الجهل، وأما داء الفرج الظاهر للأم فالأب فيه وحده محمول على العلم، وأما البرص في غير الأطراف فقريب القرابة محمول على العلم فيه بخلاف غيره، وظاهر كلامه أنه لا يمين على الولي البعيد وهو كذلك عن ابن المواز، وقال ابن حبيب: إن اتهم حلف وتعقب بعض شيوخنا إطلاق ابن

الحاجب الخلاف في قوله وفي تحليفه قولان والولي البعيد كابن العم أو السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian who knows of a defect and conceals it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=996)

(ص) فإن علم فكالقريب (ش) يعني أن الولي البعيد إذا علم بالعيب وكتمه عن الزوج حكمه حكم الولي القريب في الرجوع عليه فقط إن كانت غائبة وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين.

Mas'alah: What is the ruling on a non-guardian who deceives the husband about the wife's condition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=997)

(ص) وعلى غار غير ولي تولى العقد (ش) يعني أنه إذا غر الزوج شخص بأن قال له هي سالمة من العيوب أو قال له هي حرة ثم تبين خلاف ما قاله بعد أن دخل بها زوجها. فهذا الغار لا يخلو إما أن يتولى عقدة النكاح أو لا فإن لم يتول عقدة النكاح فإنه لا غرم عليه؛ لأنه غرور بالقول والزوج مفرط حيث لم يتثبت لنفسه، وسواء كان الغار وليا أو أجنبيا لكن إن كان أجنبيا فظاهر وإن كان وليا فإن كان مجبرا رجع عليه وإن كان غير مجبر فالرجوع على من تولى العقد حيث علم بغرور الولي وسكت، وإن تولى عقدة النكاح فإما أن يخبر أنه ولي أو يسكت فإنه يرجع عليه وإليه أشار بقوله وعلى غار إلخ، وإما أن يخبر أنه غير ولي أي خاص وإنما يولى عقدة النكاح بولاية الإسلام العامة أو بالوكالة فإنه لا غرامة عليه ويؤدب، وإليه أشار بقوله (إلا أن يخبر أنه غير

ولي) أي خاص ومثل الإخبار بأنه غير ولي علم الزوج بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the deceived husband's recourse against the wife and the guarantor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=357)

فإن نكل رجع [33 / ب] على الزوجة على المختار، وعلى غار غير ولي تولى العقد، إلا أن يخبر أنه غير ولي، لا إن لم يتوله، وولد المغرور الحر فقط حر، وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل، وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم، إلا لكجدة، ولا ولاء له، وعلى الغرر في أم الولد والمدبرة، وسقطت بموته، والأقل من قيمته أو ديته إن قتل. قوله: (فإن نكل رجع على الزوجة على المختار) هذا لم يذكره اللخمي هكذا، نعم اختار اللخمي

Mas'alah: What are the rulings on defects in marriage and the guardian's concealment of them?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=358)

كجرحه، ولعدمه تؤخذ من الابن، ولا يؤخذ من كل واحد من الأولاد إلا قسطه، ووقفت قيمة ولد المكاتبة، فإن أدت رجعت إلى الأب، وقبل قول الزوج أنه غر، ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار، فكالعدم. وللولي كتم العمى ونحوه، وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء إمائه، وللعربية رد المولى المنتسب، لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي. قوله: (كجرحه) هذا من نوع قوله في كتاب: الاستحقاق من "المدونة" في ولد الأمة المستحقة: ولو قطعت يد الولد خطأ فأخذ الأب

ديتها ثم استحقت أمه فعلى الأب للمستحق قيمة الولد أقطع اليد يوم الحكم وينظر كم قيمة الولد صحيحا وقيمته أقطع اليد يوم جني عليه فيغرم الأب الأقل مما بين القيمتين، أو ما قبض في دية اليد، فإن كان ما بين القيمتين أقل

Mas'alah: What is the ruling when both the guardian and the wife conceal a defect and the husband seeks recourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1352)

حين التزويج، وأما إن كانت حاضرة ذلك [1] فقد أشار إليه بقوله: (وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس) أي: ويرجع الزوج على الولي إن شاء، أو على الزوجة إن زوجها بحضورها، ولم تخبر هي، ولا وليهما بالعيب بل كتماه؛ لأنهما غاران. قال في البيان: فإن رجع على الولي رجع الولي على المرأة، وإن رجع على المرأة لم ترجع المرأة على وليها [2]، وهو مراده بالعكس.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the wife when a distant guardian marries her with a defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1352)

قوله: (وعليها في كابن العم إلا ربع دينار) أي: ورجع الزوج عليها إن كان المتولي لتزويجها وليا بعيدا كالعم أو ابنه، أو من كان من العشيرة، أو الموالي [3]، أو السلطان، ويترك لها ربع دينار لحق الله تعالى [4].

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian knows of the defect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1352)

قوله: (فإن علم فكالقريب) أي: فإن علم الولي البعيد [5] بالعيب فهو كالقريب، فيرجع الزوج عليه [6] كما يرجع على القريب، نص عليه ابن المواز [7]، وغيره [8].

Mas'alah: What is the ruling on deception by someone who did not conduct the marriage contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1353)

قوله: (لا إن لم يتوله) أي: فإن غره من لم يتول العقد، بأن قال: هي حرة، أو سالمة من العيوب، فتبين خلافه بعد أن تزوجها، فلا شيء عليه؛ لأنه غرور بالقول، والغرور بالقول [8] لا يوجب غرامة على أحد القولين، وقيل: يوجبها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian concealing blindness and similar defects from a suitor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1359)

قوله: (وللولي كتم العمى ونحوه) هكذا روى اللخمي، وغيره عن مالك، قال: وليس

على الولي أن يخبره [4] أنها مقعدة، ولا عمياء، ولا عرجاء، وأجاز [5] أن يكتم ذلك [6]، وعنه في الموازية: لا يجوز له أن يخبر بشيء من ذلك [7].

Sub-topic - Return of Dower Upon Annulment for Defect

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower when the wife has a concealed defect?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1819)

وبعده وترجع بعده إلى صداق المثل لأن مقتضى الفسخ تراد العوضين ولا يرجع على الولي لأنه وكيل ويرجع عليها إن غرت ووافقنا ابن حنبل لنا قول عمر وعلي رضي الله عنهما أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها من غير مخالف لهما فكان إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the guardian when a defect is found after consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2139)

مسألة قال أصبغ: قال: وسمعت ابن القاسم وسئل في الذي يتزوج

المرأة ثم يجد بها ضررا ترد منه، وقد مسها، إنه إن كان الولي قريب القرابة، يريد ممن يعلم بدائها، ولا يخفى عليه، ولا يعذر فيه، ترك لها القليل والكثير، ورجع الزوج على الولي بصداقه، يعني كله، ولم يرجع الولي عليها به، فإن لم يجد عند الولي شيئا، ووجده معدما، لم يرجع على المرأة بشيء ولم ينزع منها شيئا؛ لأن الولي هو الذي غره

وليس هي التي غرته من نفسها، ولعلها أن تكون بكرا، فليس عليها هي أن تخرج إلى الخاطب فتعلمه بدائها، ولا ترسل إليه. وهذا على الولي، فإن لم يجد الزوج للولي شيئا اتبعه به دينا، ولم ينزع من المرأة شيء. وقاله أصبغ. والبكر والثيب سواء، إذا كان من الأولياء الذين يعلمون ذلك، ويحمل عليهم بالعلم. قال محمد بن رشد: التقريب القرابة من الأولياء، الذي يحمل على العلم بعيب المرأة، ويجب للزوج الرجوع عليه بالصداق، إذا لم يخبره بالعيب الأب والأخ والابن. قاله مالك في موطأه، وابن حبيب في الواضحة. وسواء كان العيب جنونا، أو جذاما أو برصا، أو داء في الفرج خفيا، أو ظاهرا على ظاهر قوله في هذه الرواية. إذ قال فيها ضررا ترد منه، ولم يخص ضررا من ضرر. وهو قول ابن حبيب في الواضحة. وقول أصبغ: والبكر والثيب في هذا سواء، صحيح؛ لأن البكر أمرها كله إلى الأب. والثيب إذا وكلته على أن يزوجها، فقد وكلته على أن يخبر بما علمه من عيبها، إذ لا يجوز له سوى ذلك، فإذا كتم ذلك كان قد غر ووجب عليه الرجوع. قال في الرواية: فإن وجده معدما لم يرجع على المرأة بشيء. ووجه ذلك أنه لم يقع منها تقصير ولا غرور. وقال ابن حبيب: في الواضحة أنه يرجع عليها إن كانت موسرة، فإن كانا معدمين رجع على أولهما يسرا، ولم يكن لمن رجع عليه منهما أن يرجع على صاحبه بما رجع عليه. ووجه إيجابه الرجوع على المرأة في عدم الولي، أن الصداق وإن كان الولي قد غر الزوج، فقد حصل إلى المرأة بغير حق، فلا يترك عندها منه إلا قدر ما يستحل به الفرج، إذا لم يجد الزوج على

من يرجع به، فإن كانت قد اشترت به جهازا أخذ منها ما اشترت، إذ ليست ها هنا بمتعدية، بخلاف إذا كانت هي الغارة، ووجب الرجوع عليها على ما ذكره ابن حبيب. واختلف إذا كان الأب أو الأخ غائبا غيبة طويلة، يخفى عليه في مثلها خبرها ومعرفة دائها وعيبها. فقال ابن حبيب: يحلف أنه ما علم به، ويسقط الغرم عنه ويرجع على

الزوجة. وقال أشهب: بل يرجع عليه وإن خفي عليه، كما يرجع عليه في البرص الذي يكون في المكان الذي يخفى. وأما سائر الأولياء، فلا يجب الرجوع عليهم بشيء من الصداق؛ لأنهم يحملون على أنهم لا يعلمون حتى يثبت عليهم أنهم علموا، فإن اتهم بمعرفة عيبها استحلف على ذلك. قاله ابن حبيب، يريد فإن نكل غرم، وإن حلف غرمتها المرأة. وفي كتاب ابن المواز لا يمين عليه، إلا أن يدعي عليه الزوج العلم فيحلف، فإن نكل غرم بعد يمين الزوج، فإن نكل الزوج أيضا عن اليمين أو حلف الولي سقط عنه الغرم في الوجهين، وبطل رجوعه على المرأة. قال فضل: وهو جيد على أصولهم فافهمه، يريد لأنه قد أبرأ المرأة إذا ادعى أن الولي قد علم؛ لأنه إذا علم بالعيب ولم يخبر به فهو الغادر. دون المرأة؛ لأنه العاقد للنكاح، والمرأة تقول: إنما وكلته على أن يزوجني ويخبر بعيبي، فإذا لم يفعل فهو الغار دوني. ولو زوجها بحضرتها ولم يخبر واحد منهما بالعيب، لكانا جميعا غارين، يرجع الزوج على من وجد منهما مليا، فإن رجع على الولي رجع الولي على المرأة، وإن رجع على المرأة، لم ترجع المرأة على الولي. وقد ذهب بعض المتأخرين إلى أن جميع الأولياء محمولون على العلم بالجنون والجذام؛ لأن الخبر بذلك يشيع، فلا يخفى ذلك على الجيران، فضلا على الأولياء. وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام فمسها فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وليها. قال هذا المتأخر: وكذلك البرص إذا كان في الوجه أو الذراع أو اللسان، وأما إن كان في سائر الجسم الذي تستره الثياب، فيحمل على العلم به الأب والأخ والابن، دون سائر الأولياء. قال: وأما عيب الفرج، فإن كان ظاهرا لا يخفى على الأم حين التربية حمل الأب وحده على العلم به، دون

الأخ ومن سواه؛ لأن ذلك مما يستر عنه وعنهم، وإن كان مما قد يخفى عليها، لم

يحمل الأب على العلم به. فقسم هذا القائل على أربعة أقسام: منها ما يحمل على العلم به جميع الأولياء، وهو الجنون والجذام والبرص فيما يظهر من البدن. ومنها ما لا يحمل على العلم به إلا الأب، وهو داء الفرج الذي لا يخفى على الأم. ومنها ما لا يحمل على العلم به إلا الأب والأخ والابن، وهو البرص فيما لا يظهر من البدن. وقد حكى الفضل في داء الفرج الخفي عن عيسى بن دينار، أن الرجوع في ذلك لا يكون إلا على المرأة، ونسبه إلى العتبية، ولم يقع ذلك له فيها عندنا مثل قول القائل فيه. وأصل مالك في هذه المسألة قول عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام – قال في بعض الروايات: أو قرن – فمسها فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وليها. وذهب الشافعي إلى أنه إنما يجب للزوج أن يردها بذلك ما لم يدخل ويمس، فإذا دخل ومس وجب عليه الصداق، ولم يكن له رد، وكانت امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. وروى ذلك عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وهو أظهر في القياس. وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا رد للزوج في ذلك قبل الدخول ولا بعده، قاله في هذه العيوب الكبار، قياسا على ما اتفق عليه في العيوب الصغار وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning the wife due to defects and the dower?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=455)]

معلوم. وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج. فإن دخل بها ولم يعلم وأدى صداقها ورجع به على [الفواكه الدواني] اختلف فيه. (ولا صداق لها) كما لو طلقت قبل البناء لأنه لا يتشطر بالطلاق ولا يتكمل بالموت إلا المفروض، وأما لو فرض في حال صحته لها صداق مثلها أو أقل ورضيت به لوجب لها بالموت كالميراث كما

يتشطر بالطلاق، وقيدنا الفرض بالصحة للاحتراز عن الفرض في حال المرض الكائن بالزوج فإنه باطل حيث كانت الزوجة وارثة بأن كانت حرة مسلمة والزوج حر مسلم، وفي الذمية والأمة قولان. قال خليل: وإن فرض في مرضه لوارث، قال شارحه: أي حكم فرض المريض لزوجته التي عقد عليها في حال صحته عقدا صحيحا حكم الوصية للوارث، فهو تشبيه بليغ لحذف الأداة، والقولان في الذمية والأمة، فقيل: يصح فرضه ويكون وصية من الثلث لأنه لغير وارث، وقيل: فرضه باطل لأنه لأجل الوطء ولم يحصل (و) أما (لو دخل بها) أي المنكوحة تفويضا ولم يفرض لها ومات (لكان لها صداق المثل) قال خليل: واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق. (إن لم تكن رضيت بشيء معلوم) فرضه لها ولو أقل من صداق مثلها حيث كانت رشيدة، لأنها التي يجوز لها الرضا بدون صداق المثل. قال خليل بالعطف على الجائز والرضا بدونه: للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول، وللوصي قبله لا المهملة، وحاصل هذه المسألة على ما ذكره خليل وشراحه أن الرشيدة المنكوحة تفويضا يجوز لها الرضا بدون صداق المثل ولو بعد البناء، كما يجوز لأبي المحجورة الرضا بالأقل ولو بعد البناء، بخلاف الوصي فإنه لا يجوز له بأقل من صداق المثل لمحجورته بعد البناء بها، وله ذلك قبل دخول الزوج بها حيث كان الرضا بالأقل مصلحة للزوجة، وأما المهملة وهي التي لا أب لها ولا وصي ولا مقدم ولا يعلم رشدها من سفهها وأخرى محققة السفه، فليس لها الرضا بأقل من صداق مثلها، وإن رضيت به لا يلزمها ولها رده بعد رشدها كما للحاكم رده قبله. (تنبيه) كما يجوز لأبي المحجورة الرضا بأقل من صداق المثل في نكاح التفويض، يجوز له أيضا في نكاح التسمية، وأولى من الأب في جواز الرضا بالأقل السيد في أمته، وليس لأحد من الأولياء سوى الأب في مجبرته، والسيد في أمته الرضا بأقل من صداق المثل في نكاح التسمية، لأن الولي غير الأب، السيد في النكاح كالوكيل في البيع والشراء، والوكيل لا يجوز بيعه بأقل من ثمن المثل]

Mas'alah: What is the ruling on the dower and recourse when a woman has a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3436)

قال مالك في كتاب محمد: وسواء كان البرص الذي بالمرأة قليلا أو كثيرا. قال في المدونة: ولا صداق لها إن لم يبن بها، وإن بنى بها فلها الصداق، ويرجع به الزوج على وليها إن كان الذي أنكحها أب، أو أخ، أو من يرى أنه يعلم ذلك منها، لأنه غر الزوج منها. قال ابن القاسم: ثم لا يرجع به الولي عليها. قال مالك: وإن كان الذي أنكحها ابن عم، أو مولى، أو السلطان، أو من لا يظن به علم ذلك فلا شيء عليه، وترد المرأة ما أخذت إلا ربع دينار، لأنه هي الغارة. قال عبد الوهاب: وخالفنا الشافعي في ذلك وقال: لا يرجع على المرأة ولا على الولي بشيء، ودليلنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها، وذلك لزوجها غرم على وليها، ونحوه عن علي رضي الله عنه ولا مخالف لهما من الصحابة ولأننا لو قلنا: إنه لا رجوع له عليه لألزمناه العوض من غير أن يحصل له في مقابلته الاستمتاع الذي دخل عليه، لأنه دخل على التأبيد لا على مرة واحدة. وإنما قلنا: يرجع على الولي بجميع الصداق، وعلى المرأة به إلا ربع دينار، لئلا يعرى البضع من عوض، ومن الولي يبقى لها جميعه فلم يعر من عوض.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to full dower during treatment for a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3439)

قال أصبغ: وإذا أقامت للعلاج وهو يتمتع بها، فإن طال ذلك كطول أمد العنين في علاجه فلها جميع الصداق، كالسنة وما قاربها من كثير من الأشهر.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option due to defects and the effect on the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3441)

قال الشيخ: لقول الله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] ، ولأن لها حقا في الاستمتاع، فإذا وجدت مانعا منه أو من كماله كان لها الخيار كالرجل، واعتبارا بالجب والعنة، فإن فارقت قبل الدخول فلا صداق لها، لأن الفسخ من قبلها، وإن كان بعد الدخول فلها المهر كاملا لاستمتاعه بها.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to deception about lineage and the dower in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3442)

قال ابن القاسم: فإن ردها فلا صداق عليه إن لم يكن بنى بها، وإن بنى بها فعليه صداقها، ويرجع به على من غره، فإن كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار وردت ما بقي، وإن انتسب لها فألفته لغيا خيرت بين أن تقبله أو ترده.

Mas'alah: What amount is left for the wife as compensation for consummation when the husband annuls due to a defect?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=777)

فصل [3 - في تركه قدر ربع دينار نظير الاستمتاع] : إنما قلنا: إنه يترك لها قدر ربع

دينار لئلا يخلو الاستمتاع من بذل، ولا يجوز أن يستباح الفرج بعقد نكاح إلا بعوض، وإنما قلنا: إنه إذا رجع به على الولي رجع بجميعه ولم يترك له [3] شيئا أصلا لأن المرأة يحصل لها المهر كاملا: لأن الولي إذا غرمه للزوج لم يرجع به عليها فليس في ذلك غرر، ولا بد للاستمتاع من عوض يحصل للمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a man reclaiming expenses from a woman when marriage is not consummated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1670)

و الجواب عن السادسة و العشرين : و هي آخر مسائلكم الحسان أن للرجل الرجوع بما أنفق على المرأة المذكورة ، و بما أعطى في اختلاعها إذا جاء التعذر و الامتناع من قبلها ؛ لأن الذي من أجله أعطى ماله لم يثبت له ، و إذا كان التعذر من قبله فلا رجوع له عليها و لا على الشهود ؛ لأن التمكين كالاستيفاء ، و ليس للشاهد أن يطالب المتخاطبين بأجرة أخرى عند تمام الأمر بينهما . و الله سبحانه أعلم ، و به التوفيق ، و كتب مسلما عليكم ، و راغبا في بركاتكم و صالح دعائكم العبد المستغفر الفقير إلى الله تعالى أحمد بن يحيي محمد بن علي الونشريسي ، وفقه الله و خار له بمنه .

Mas'alah: What is the ruling on the dower and waiting period for a woman married to an impotent man?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=687)

ابن وهب قال ابن جريج وسألت عطاء فقال: لها الصداق حين أغلق عليها وينتظر به من يوم تخاصمه سنة فأما ما قبل ذلك فلا هو عفو عنه، ولكن ينتظر به من يوم تخاصمه، فإذا مضت سنة اعتدت وكانت تطليقة وإن لم يطلقها، وكانت في العدة أملك بأمرها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's recourse for the dower when a wife's defect is discovered after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1363)

الشيخ: روى محمد: من ظهر على عيب بامرأته يوجب ردها بعد طلاقها لا يرجع بشيء من مهرها، ولو كان قبل البناء، ويغرمه إن لم يكن دفعه.

Mas'alah: What is the ruling on dower when the wife has a hidden defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=959)

(ش) : قوله – رضي الله عنه – أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا يريد أن ما بها من الجنون والجذام والبرص لا يوجب استباحة بضعها دون عوض ولا بد لذلك من عوض وإن كان للزوج ردها بهذه العيوب المؤثرة في المنع من الاستمتاع المقصود بعقد النكاح وفي ذلك أربعة أبواب أحدها ثبوت الخيار لكل واحد من الزوجين بالمعاني المؤثرة في منع الاستمتاع والباب الثاني في تفسير المعاني التي يثبت بها الخيار للزوج. والباب الثالث فيما يوجب الفرقة بذلك قبل المسيس والباب الرابع في موجب الفرقة بذلك بعد المسيس.

Mas'alah: What is the ruling on annulment by divorce and the dower in a minor's marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)

والفسخ بطلاق على الأظهر، وعليه ففي نصف المهر قولان، كما لو طلق قبل علمه بالشروط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a gift when the wife is returned due to a defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=385)

ومشترى به من جهازها ولو من غيره إن لم تكن ذات عيب، إلا أن يعلم بها، فإن ردت بها [1] ردت الهدية أيضا وإن ناقصة على الأصح، ولا شيء عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the division of household goods and slaves between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=393)

وجميع الحلي لها، إلا سيفا ومنطقة وخاتم فضة فللرجل كالدار وجميع الرقيق ذكرانا، وفي الإناث احتمال. وما في المرابط من خيل وبغال فلمن حازها، فإن لم يكن حوز (1) الطست: من آنية الصفر أنثى وقد تذكر. (2) المنارة: الشمعة ذات السراج ابن سيده والمنارة التي يوضع عليها السراج. (3) القباب جمع القبة والقبة من البناء معروفة. وقيل: هي البناء من الأدم خاصة مشتق من ذلك. وقال ابن الأثير: القبة من الخباء: بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب. وفي العناية: القبة: ما يرفع للدخول

فيه ولا يختص بالبناء. (4) حجال: مفردها الحجلة كالقبة موضع يزين بالثياب والستور والأسرة للعروس.

Mas'alah: What are the rulings on returning the wife due to defects and liability for the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2104)

فصل [1] [في العيوب التي تكون بالزوجة] وإن ردت الزوجة بعيب جنون [2] أو جذام أو برص، والصداق عين، ضمنته وإن [3] هلك ببينة. وإن اشترت به جهازا، كانت في حكم المتعدي، فإن أحب الزوج، أخذ نصفه، أو ضمنها ما قبضت. وإن هلك ببينة، ضمنت ما كانت قبضت من الزوج، هذا إذا علم بالعيب، فطلق. ويختلف إذا لم يعلم حتى طلق. واختلف إذا كان النكاح فاسدا ففسخ قبل البناء، هل تضمن الزوجة الصداق؟ فضمنها مالك وابن القاسم، ولم يضمنها ابن حبيب، وإن لم ينظر [4] في ذلك حتى فات بالدخول، ضمنته قولا واحدا، وقد مضى ذلك في أول الكتاب. وتصرف الزوجة في صداقها قبل البناء بالبيع والهبة، وقضاء الدين على ثلاثة أقسام: فإن كان عينا تشورت به. قال مالك في كتاب محمد [5]: عليها أن تتجهز [6] بمهرها بما يصلح للناس [7] في بيوتهم، وتتخذ خادما، إن كان في الصداق ما يبلغ ذلك [8]. وإنما أعطي الصداق بذلك، وأنكر قول أهل العراق: أن على الرجل أن يسكنها بيتا [9]، وليس (1) قوله: (فصل) غير واضح في (ش 1) . (2) قوله: (وإن ردت الزوجة بعيب جنون) غير واضح في (ش 1) . (3) في (ب) و (ح) : (إن) . (4) قوله: (وإن لم ينظر) يقابله في (ش 1) : (وأرى أن ينظر) . (5) في (ش 1) : (ابن حبيب) . (6) في (ح) : (تتشور) . (7) قوله: (للناس) ساقط من (ش 1) ، وفي (ح) :

(الناس) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 484. (9) انظر: الاختيار: 4/ 8.

له أن يسكنها بيتا ليس فيه ما يصلح للناس في بيوتهم. وليس [1] هو [2] الأصل؛ لأن الصداق ثمن لما باعت، وللبائع أن يحبس الثمن لنفسه، ولا مقال للمشتري فيه، إلا أن العادة أنها [3] تتجهز به [4]، وينتفعان به [5]. واختلف قول مالك في هذا الأصل هل يبقى على حكمه في الأصل أنه مكارمة أو ينتقل فيصير كالشرط، كهدية العرس هي مكارمة؟ فقال مرة: لا يقضى على الزوج بها وأبقاها على أصلها أنها مكارمة. ومرة قال: يقضى عليه بها [6]. وكذلك نفقة الزوجة، حملا [7] مرة على العادة في اللباس من عادة أمثالها من حرير، أو خدمة إن كان يخدم مثلها أكثر من خادم واحد [8]. ومرة حمل ذلك على المكارمة، وألا يلزم بأكثر مما كان عليه الأمر القديم. وأن الزائد [9] مكارمة. والثاني أن يكون الصداق دارا، أو خادما، فليس عليها [10] أن تبيع [11] ذلك لتتشور به، وعلى الزوج أن يأتي عند البناء، بما يحتاج إليه من غطاء، ووطاء، وكسوة، وهذا مع عدم العادة، فإن كانت العادة أن الأب يأتي بمثل ذلك، أو هي إن لم يكن أب [12]، ولا يزاد في الصداق لأجل ذلك، جرى على [13] الخلاف المتقدم هل يبقى على أصله [14] مكارمة أو تنقضه (1) في (ش 1) و (ح) : (وهذا) . (2) قوله: (هو) ساقط من (ح) . (3) قوله: (أنها) ساقط من (ح) . (4) قوله: (به) ساقط من (ح) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 350. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 572، والبيان والتحصيل: 4/ 330. (7) في (ت) : (حمله) . (8) قوله: (واحد) زيادة من (ب) . (9) في (ش 1) : (وأرى الزائد) . (10) في (ت) : (لها) . (11) في (ح) : (أن يبيع) . (12) في (ح) : (الأب) . (13) (قوله: (على) ساقط من (ش 1) . (14) في (ش 1) : (أصلها) .

للعادة [1]؟ وإن كان يزاد في الصداق شيء [2] لأجل ذلك أجبر [3] الأب أو هي إن لم يكن أب؛ لأنها هبة قارنت البيع. وكذلك إن كان الصداق شيئا مما يكال أو يوزن، لها أن تحبسه، وليس عليها أن تتشور به حسب ما تقدم في الدار والعبد. وإن كان الصداق عينا، وكان الحكم أن تتشور به، فإنها تمنع [4] من أن تنفق منه [5] أو تكتسي. قال مالك: إلا أن تكون محتاجة فتأكل وتكتسي بالمعروف [6]. قال مالك [7] في كتاب الديات: ولا تقضي منه دينا قبل البناء، إلا الشيء الخفيف، الدينار ونحوه [8]. قال في العتبية: وأما بعد البناء، فلها قضاء دينها من شوارها ومن كالئ صداقها، وليس لذلك [9] بعد البناء وقت وكذلك (1) في (ح) : (أم تنقصه العادة) . (2) قوله: (شيء) زيادة من (ب) . (3) في (ب) : (خير) ، وفي (ش 1) و (ح) : (حبر) . (4) في (ب) : (تمتنع) . (5) قوله: (منه) ساقط من (ح) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 331، والنوادر والزيادات: 4/ 496. (7) قوله: (مالك) زيادة من (ت) . (8) لم أقف علي هذه المسألة في طبعات المدونة التي رجعت إليها، وهي ثلاث طبعات، طبعة دار الكتب العلمية التي نعزو إليها، وطبعة مكتبة صادر، وطبعة دولة الإمارات، وإشارة المؤلف لوجودها في المدونة إشارة صحيحة فقد وقفت عليها في تهذيب المدونة في كتاب الديات: 4/ 611، كما حددها المؤلف، وأشار أيضا ابن رشد لها بقوله في البيان والتحصيل: 5/ 21: (. . . قوله: "إنها لا يجوز لها أن تقضي من مهرها ديونها، إلا أن يكون الشيء التافه اليسير، الدينار ونحوه" ، ومثل ما قال في كتاب الديات من المدونة. ولمالك في كتاب ابن المواز، إلا أن يكون الشيء اليسير مثل الدينارين والثلاثة) وقول ابن رشد: (ولمالك في كتاب ابن المواز. . .) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 496. قلت: وهذا يعني أهمية المصادر القريبة من عصر تدوين المدونة في إصلاحها وتدارك الخلل والنقص الواقع في طبعاتها. (9) في (ب) : (كذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on separation due to defects and the dower?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=745)

فذكر عنه فيه روايتان: إحداهما: أنه يرد به كما يرد المرأة. والرواية الأخرى: أنه لا يرد بخلاف المرأة. فإن اختارت فراقه قبل الدخول بها فلا صداق لها إلا في العنين وحده لأنه عذر لها. وإن طلقها بعد الدخول بها ولم تكن علمت بعنته فلها الصداق كله. والفرقة في هذه المسائل كلها تطليقة واحدة. فإن تزوجها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين.

Mas'alah: What is the ruling on annulment and dower when the wife chooses separation due to a husband's defect?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=124)

والفسخ إذا اختار الفرقة بطلاق وفي تكميل الصداق روايتان إحداهما إثباته على الإطلاق والأخرى بشرط طول إقامتها وتلذذه بها واستمتاعه بقدر تمكنه ثم إن تزوجته ثانية كان لها الخيار أيضا بخلاف المجبوب والخصي لأن هذين لا يتوقع زوال ما بهما ويكمل الصداق في حقهما.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower after deception regarding freedom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1826)

وأما بعده، والخيار له ففيها: إن كان الولي الغار رجع عليه بجميعه لا بقيمة الولد، وإن كانت إياها ترك لها ربع دينار .. يعني: أن من غر بالحرية ثم ظهر على ذلك بعد البناء فإنه يفرق بين أن يكون الولي قريب القرابة أم لا كما تقدم في العيوب الأربعة. عياض، وذهب بعض الشيوخ إلى أنه يترك أيضا للولي إذا رجع عليه ربع دينار ولا وجه له. وقال غيره: هو ظاهر؛ لأن الزوج إذا أخذ الجميع كان وطؤه من غير صداق منه. ولعل المصنف نسب المسألة للمدونة لهذا الإشكال. وليس قوله: (وإن كانت إياها) راجعا إلى مسألة الأمة؛ لأن الحكم في الأمة خلاف هذا، وهو أنه يلزمه الأقل من المسمى وصداق المثل، كما سيقوله المصنف، لكن كلامه كالنص في إرادة الأمة؛ لقوله: (لا بقيمة الولد) ، وذلك لا يكون إلا فيها. وعلى هذا ففي كلامه تعارض، وكان الأولى أن يسقط المصنف هذا؛ أعني قوله: (وإن كانت إياها ...) إلخ؛ لأنه ليس في الأمة، وإنما هو في العيوب، وقد قدم المصنف ذلك في العيوب. قوله:)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to recover the dower when returning a wife due to a defect?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1199)]

قوله: [رجع به] : أي بالمسمى إن كان الرد بعيب يرد فيه بغير شرط،

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the guardian if the wife has a defect?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=454)]

ثم إن كان العيب بها، فللزوج الرجوع بالصداق جميعه على الولي إن كان قريبا لا يخفى عليه مثل ذلك، كالأب والأخ ونحوهما؛ لأنه الغار، ثم لا رجوع للولي على الزوجة بشيء.

Mas'alah: What are the consequences of returning a spouse due to a defect before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1703)

[ما يترتب على الرد:] ولما ذكر ما يوجب رد كل من الزوجين، شرع في ذكر ما يترتب عليه من لزوم جميع الصداق، وعدم لزومه أو نصفه، فقال: وأما مع الرد قبل البناء لعيب به أو بها، فلا صداق لها، إن كان هو الراد؛ لتدليسها، وعدم فوات بضعها، وإن كانت هي الرادة فلاختيارها الفراق مع بقاء سلعتها. وقول البساطي: أشرنا إلى إعراب كلامه، أي: في وقوع الفاء في جواب أما المقدرة. كغرور من أحدهما للآخر بحرية تبين عدمها قبل البناء، فلا شيء لها في الوجهين؛ لأن الغرور إن كان منه فالفراق باختيارها؛ إذ لو مكنته لأخذت جميعه. وإن كان منها فالفراق منها لغرورها أو غرور وليها، وسلعتها لم تفت في الحالتين.

Mas'alah: Who bears liability for defects after consummation of marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3971)

دخل بها بحيث يجب الغرم على الولي فعليه إن كان قريب القرابة وعليها إن لم يكن

قريبا. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the exception regarding defects of the spouses in the context of the dower?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4042)]

وقال عبد الباقي: ويستثنى من المص عيوب الزوجين، فإن غير البالغ فيها كالبالغ كما هو ظاهر [قول] (1) المص في الخيار "والصداق بعدها" .

Mas'alah: What is the ruling on recovering a gift when marriage is annulled before consummation due to a defect?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4133)]

وأما إن فسخ النكاح قبل البناء فإنه يرجع في هديته إن كانت قائمة ولو كان النكاح مما يثبت بعد البناء؛ لأن ما أهدى له قد بطل كما قال سحنون في جامع البيوع فيمن وضع من ثمن سلعة باعها بسبب خوف المبتاع تلفها أو خسارته فيها فسلم من ذلك أن له الرجوع بما وضع، ومثل سماع يحيى في الأيمان (2) بالطلاق فيمن يؤخر في الحق بسبب فلا يتم له السبب، ولابن القاسم في الدمياطية لا يرجع بها ولو كان النكاح صحيحا فيجد في الزوجة عيبا يجب له به ردها فردها به قبل البناء لكان له الرجوع في هديته، على ما في الصرف من المدونة في الهبة لأجل البيع أنه إذا رد السلعة لعيب رد الهبة أيضا خلافا لسحنون في قوله: لا يرجع بالهبة، قال: ولا اختلاف في أنه إذا فسخ

النكاح بعد البناء أنه لا شيء له في الهدية وإن كانت قائمة إلا أن تكون الهدية بعد الدخول والفسخ بحدثان ذلك فله أخذها، وأما إن طال الزمن بعد السنتين أو السنين قبل الفسخ ثم فسخ فلا شيء له، وهذا كله في الهدية التي يتطوع بها الزوج من غير شرط ولا جرى في عرف. (3)

Mas'alah: What are the rulings on returning the wife due to a defect before and after consummation regarding the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1409)

ومع الرد قبل البناء فلا صداق: كغرور بحرية، وبعده فمع عيبه المسمى، ومعها [منح الجليل] فعلم من كلامه هنا وفيما مر أنه إن وجدها ثيبا فله خمسة أحوال، الأول: أن لا يكون هناك شرط فلا رد مطلقا، وإليه أشار بقوله والثيوبة. الثاني: شرطه أنها عذراء فله ردها مطلقا، وأشار له بقوله إلا أن يقول عذراء. الثالث: شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بغير نكاح ولم يعلمها الأب، ففيها تردد، أشار له بقوله وفي بكر تردد. الرابع: شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بلا نكاح وعلمها الأب وكتم فله ردها على الأصح، وهو الذي هنا. الخامس: شرطه بكارتها فيجدها ثيبا بنكاح وسواء علمها الأب أم لا فله ردها، وهذا مفهوم بلا وطء. (ومع الرد) من أحد الزوجين الآخر بعيب مما تقدم سواء توقف على شرط السلامة أم لا (قبل البناء فلا صداق) للزوجة لأنها إن كانت معيبة فقد غرت الزوج ودلست عليه، وإن كانت سليمة فقد اختارت فراقه مع بقاء سلعتها، وسواء ردته بطلاق أو غيره، وشرط رده كونه بغير طلاق، فإن طلقها فعليه نصف صداقها. وشبه في عدم الصداق فقال (ك) رد أحد الزوجين الآخر ب (غرور) من أحدهما للآخر ولو رقيقا بإخبار (بحرية) تبين عدمها قبل البناء فلا صداق للزوجة لأنها إن كانت الغارة فظاهر،

وإلا فهي المفارقة مع بقاء سلعتها، وكذا الرد بغرور بإسلام أو كتابية (و) مع الرد من أحدهما للآخر (بعده) أي البناء أو الخلوة ممن يتصور وطؤه كأبرص من غير مناكرة في الوطء (فمع) الرد بسبب (عيبه) أي الزوج يلزمه الصداق (المسمى) بضم الميم الأولى وفتح الثانية حال العقد أو بعده، فإن كان تفويضا ولم يسم قبل البناء فصداق مثلها لتدليسه مع استيفائه سلعتها ولا صداق على من لا يتصور وطؤه كمجبوب وعنين قاله ابن عرفة، ولا يعارض هذا قوله سابقا كدخول العنين لأنه فيمن طلق باختياره. (ومع) الرد بسبب عيب (ها) الذي ترد به بلا شرط كإفضائها وبرصها وبعده

Mas'alah: What is the ruling on the husband taking back a gift if the marriage is annulled before or after consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1495)

إلا أن يفسخ) بضم الياء النكاح (قبل البناء) من الزوج بها (فيأخذ) الزوج (القائم) أي الذي لم يفت في ملكها (منها) أي الهدية ولا يرجع عليها بعوض الفائت منها، وهذا استثناء منقطع لأن موضوع الكلام النكاح الصحيح (لا) يأخذ الزوج شيئا من الهدية (إن فسخ) بضم فكسر النكاح (بعده) أي البناء ولو لم تفت في ملك الزوجة (روايتان) فيما قبل إلا أن يفسخ.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's obligation to provide household goods after reconciliation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1631)

ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته) ش: قال البرزلي في مسائل النكاح عن ابن مغيث: إن أبان الزوج زوجته ثم راجعها لم يلزمها أن تتجهز إليه إلا بما قبضت في المراجعة خاصة، وأما بنصف نقدها الذي قبضته قبل البناء فلا انتهى من أوائله والله أعلم. ص)

Mas'alah: What are the rulings on returning a wife due to a defect and the dower?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=137)

ومع الرد قبل البناء فلا صداق: كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس وعليها في: كابن العم إلا ربع دينار فإن علم فكالقريب وخلفه إن ادعى علمه: كاتهامه على المختار فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولي العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived husband and the compensation?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=137)

وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد1 دون ماله يوم الحكم إلا لكجدة ولاء ولآء له وعلى الغرر في أم الولد والمدبرة2 وسقطت بموته والأقل من قيمته أو ديته إن قتل أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته ميتا: كجرحه

ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد من الأولاد إلا قسطه ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن ادعت رجعت إلى الأب 1- والقيمة لازمة للزوج أمسك أو فارق. مواهب الجليل: [3 / 494] . 2- فإن غرت مدبرة ففي ولدها القيمة على الرجاء أن يعتقوا بخلاف ولد أم الولد [التاج والإكليل: 3 / 495] .

وقبل قول الزوج أنه غر ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والأصح منع الأجذم من وطء إمائه

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a marriage is annulled due to defects?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=621)

وأصل القاضي على ظاهر الروايات حيث أطلق من غير تقييد، وهو مقتضى نص الخبر الثابت في القاعدة، ولا مهر لها إن اختارت أو اختار الفسخ قبل الدخول لأن بضعها بيدها وسلعتها معها، فإن وقع الدخول وجب لها الصداق، لأن سلعتها قبل فاتت عليها، والنظر بعد هذا في الرجوع به.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to return the wife due to a defect and the dower implications?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1538)

شيوخنا المفتين أن العمل جرى بفاس يقول سحنون ينظرها النساء (فللزوج الرد على الأصح) هذا قول أصبغ وصوبه ابن العطار ومقابله لأشهب وقول ز فله الرد. علم الأب أم لا الخ. هذا هو الصواب وما ذكر قبله من التقييد بعلم الأب غير صواب وقول ز نحوه لبعض الشراح الخ. به شرح ح أيضا لكن ما قرر به الشارح هو الظاهر من نقل ق وعليه يكون ما هنا مخصصا لقوله فيما مر والثيوبة كما ذكره ابن عاشر والله أعلم. (وبعده فمع عيبه المسمى) قول ز فإنه لا مهر

منهما وترد هي. وانظر لو أراد كل منهما الرد حينئذ هل يكون كعيب الزوج وحده كما تقدم عن ح في مرضهما أم لا والظاهر أن لها عليه صداق مثلها إلا إن كان المسمى دونه فليس لها سواه

Mas'alah: On whom does the husband have recourse for the dower when the wife has a defect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1539)

(على ولي) متعلق يرجع وفي الكلام حذف تقديره رجع على من زوج الأمة وعلى ولي (لم يغب) عنها بل خالطها بحيث لا يخفى عليه عيبها، فإن غاب عنها أي: لم يخالطها بحيث يخفى عليه عيبها. لم يرجع عليه وليس المراد بغاب سافر وكلامه في عيب يظهر قبل البناء كجذام وأما ما لا يظهر إلا بعده أو بالوطء كالعذيطة والعفل بناء على أنه رغوة تحدث عند الجماع فحكم الولي القريب فيه كالبعيد كما يرشد له المعنى وسواء كان قريب القرابة ومثله بقوله

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to half the expenses for fruit trees and slaves?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1609)

وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة) التي لم يبد صلاحها (و) نفقة (العبد) وكذا يرجع عليها بذلك حيث كان ما ذكر بيده وأنفق عليه وهذا لا يعارض قوله الآتي ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو ثمرة لأنه في فاسد فسخ قبل البناء وما هنا في نكاح صحيح طلق فيه قبل البناء قال تت وهذا على أنها تملك بالعقد النصف أي وأما على أنها تملك الجميع فلا ترجع عليه بشيء لأنه لم يملك نصفه إلا يوم الطلاق وأما على أنها لا تملك شيئا فترجع بجميع النفقة لأنها لم تملك نصفه إلا يوم الطلاق ثم قال تت وهل غلة العبد والأمة بينهما أو لها فقط قولان انتهى. لكن الأول واضح على أنها تملك النصف كما قدمه المصنف بقوله فزيادته الخ والثاني إنما يظهر على أنها تملك الجميع وأما على أنها لا تملك شيئا فزيادته ونقصانه له وعليه إلى يوم الطلاق)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the value of a child in cases of defect?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=995)

(ص) لا قيمة الولد (ش) معطوف على بجميعه [حاشية العدوي] (قوله: والغالب إلخ) جواب عما يقال قد عرفنا أن النظر إلى عورتها حق لها إلا أن قول المصنف وإن أتى بامرأتين ظاهر في شموله لرؤيتها، ولو كانت غير عالمة أو قهرا عليها وحاصل الجواب أن الغالب إنما يكون نظرهما إليها بتمكينها . (قوله: هذا) أي محل التردد إن لم يعلم الأب بذلك والحاصل أنه إذا وجدها ثيبا فإن لم يكن شرط فلا رد مطلقا وإن شرط

العذارة فله الرد مطلقا وإن شرط البكارة وأزيلت بنكاح فله الرد سواء علم الأب أم لا وبغير نكاح من زنا أو كوثبة وعلم الأب وكتم فالرد على الأصح وإن لم يعلم الأب ففيه تردد. (قوله: فللزوج الرد) أي ورجع بالصداق على الأب وعلى غيره المتولي العقد كما سيقول المصنف وعلى غار غير ولي تولى العقد [ما يترتب على الرد من أمر الصداق قبل الدخول وبعده] . (قوله: ومع الرد قبل البناء إلخ) قال عج سواء حصل الرد بلفظ الطلاق أو بلفظ غيره فيما إذا كان العيب به. وأما إذا كان العيب بها فإن رد بغير طلاق فكذلك وإن رد بطلاق فعليه نصف الصداق. (قوله: الدخول) أي الدخول المعهود عند الناس وقوله أو الخلوة أي خلوة زيارة مثلا. (قوله: مناكرة) أي مناكرة الوطء أي بأن حصل فيها اعتراف بالوطء إذا كان كذلك فالأحسن أن يراد بالبناء الوطء؛ لأنه الذي يتقرر به التكميل ومثله إقامة سنة. (قوله: كغرور بحرية) ولو وقع الغرور من كل بحرية يجري على حكمه. (قوله: على ما مر) يرجع لقوله أو من رقيق لمثله . (قوله: فمع عيبه) أي فمع الرد بسبب عيبه وليس المراد مع وجود عيبه فقط حتى يرد أن العيب قد يكون لكل منهما وترد هي، ولو أراد كل منهما الرد فعليه صداق مثلها فيما يظهر إلا إن كان المسمى دونه فليس لها سواه كما في شرح عب. (قوله: لأن العيب علة للرد) لا يخفى أن ذلك إنما هو علة لقوله فالمسمى أي فالمسمى إنما يثبت للعيب أي للرد به. (قوله: رجع بجميعه) أي الصداق الذي غرمه للزوجة كان النكاح صحيحا أو فاسدا وترد به بغير شرط، وأما ما ترد فيه بشرط السلامة فإنه يرجع بما زاده المسمى على صداق مثلها كمن زوج بنته على أن لها من الجهاز كذا وكذا فلم يوجد. (قوله: على ولي لم يغب) هذا في عيب يظهر قبل البناء كالجذام والبرص، وأما ما لا يظهر إلا بعد البناء كعيب الفرج فهذا يستوي فيه القريب والأجنبي. (قوله: كابن وأخ) ويرجع على من ذكره أيضا بالمؤجل إن خشي فلسهما وإلا لم يغرماه له إلا بعد غرمه للمرأة فإن زوج من ذكر مع وجود المجبر بإذنه فالغرم على المجبر قاله في

النوادر. (قوله: ولا شيء عليها) إذا لم تكن حاضرة العقد. (قوله: ولو بكرا) بالغ على البكر دفعا لما يتوهم من أنها لا تستحق؛ لأن بكارتها معها. (قوله: وليس المراد بها السفر) أي فقط. (قوله: فإن الولي لا يرجع بشيء منه على الزوجة) وكذا لو أعدم الولي القريب أو مات ولم يخلف شيئا فلا يرجع الزوج عليها.

يعني إذا غر الزوج غير السيد والأمة بحرية الأمة وتولى الغار العقد فعلى الزوج المسمى وقيمة الولد؛ لأنه حر ويرجع على الغار بالمسمى لا بقيمة الولد؛ لأن الغار سبب إتلاف الصداق على الزوج والزوج بوطئه سبب إتلاف الولد فهو المباشر لإتلافه والغار سبب السبب، وكم من وطء لا ينشأ عنه ولد والمباشر مقدم على المتسبب أما لو غرته الأمة فعليه الأقل من المسمى وصداق المثل وهو قوله فيما يأتي وعليه الأقل. وأما لو غره من لم يتول العقد فلا شيء عليه وهو قوله فيما يأتي لا إن لم يتوله. وأما لو غره السيد فلا صداق لها وهي أمة محللة عليه قيمتها وعليه في الجميع قيمة الولد وسيأتي تتمة ذلك، وقياس المحللة أن لا قيمة على المغرور كما قاله س في شرحه وكلام عج مخالف لهذا في الصورة الأخيرة واعتمد فيها الرجوع بالأقل من المسمى وصداق المثل

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower when the wife is found to have a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=704)

(فإن دخل بها ولم يعلم أدى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار).

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to a defect and the consequences for the dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=356)

وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلنا، وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم، فللزوج الرد على الأصح، ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية، وبعده فمع عيبه المسمى، ومعها رجع بجميعه، لا بقيمة الولد على ولي لم يغب كابن وأخ، ولا شيء عليه أو عليها إن زوجها بحضورها كاتمين، ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم، إلا ربع دينار، فإن علم فكالقريب.

Sub-topic - Defects in the Husband (Impotence, Lineage, etc.)

Mas'alah: What are the defects in men that give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1821)

الفصل الثاني في عيوب الرجال

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts involving a mute or impotent husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4088)

وتكمل الصداق وتكتب عند القبول وقبل الزوج هذا العقد لنفسه بالإشارة المفهمة عنه وكذلك تقول في جميع العيوب الخرس والجب والعنة وغيرها وعلمت الزوجة بذلك ورضيت به (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking separation due to her husband's leprosy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2032)

[مسألة: الذي يصيبه الجذام فتصبر عليه امرأته سنين ثم تريد فراقه]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option (khiyar) when her husband is a leper or insane?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2048)

المجذوم وامرأة الذي غر من نفسه قبل أن يرفع ذلك إلى السلطان هل يلزمها ذلك؟ قال: أما الذي غر من نفسه فلامرأته أن تختار قبل أن ترفع ذلك إلى السلطان، فما طلقت به نفسها جاز عليها، وأما الذي يجذم فليس لامرأته الخيار حتى ترفع ذلك إلى السلطان، فإذا رفع ذلك إليه فليس له أن يفوض أمرها إليها تطلق ما شاءت ولكن على السلطان إذا كرهته وأرادت فراقه أن يفرق بينهما بواحدة إذا يئس من برئه، وكذلك المجنون إلا أن المجنون يضرب له أجل سنة، وكذلك سمعت من مالك من يوم ترفع، قلت: فأيهم يضرب له أجل سنة، الموسوس وحده أو الذي يغث مرة ويفيق أخرى، وهو إذا أفاق صحيح، قال ابن القاسم: سبيلهما واحد، وقد قال لي مالك: وأي شيء أشر من أن يعث الرجل مع المرأة في بيت واحد فينخلع قلبها، قال ابن القاسم: والذي حفظت عن مالك في المعتوه أنه يضرب له أجل سنة ولا يخلى بينه وبينها في هذا الأجل:

Mas'alah: Does a wife have the option to annul the marriage if her husband is castrated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2104)

[مسألة: الرجل يخصى من قبل أن يدخل على امرأته هل لها الخيار في نفسها] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يخصى من قبل أن يدخل على امرأته. هل لها الخيار في نفسها؟ فقال: نعم ذلك لها.

قلت: لابن القاسم: فإن خصي بعدما دخل بها ومس؟ فقال: لا خيار لها. قال محمد بن

رشد: هذا هو المشهور في المذهب. وذهب أصبغ إلى أنه لا فرق بين أن يخصى قبل أن يمس أو بعد ما مس؛ لأنها بلية نزلت به، وليس ذلك من قبله ليضر امرأته، فهي مصيبة نزلت بها، وقوله هو القياس. ووجه القول الأول: أن المرأة إنما تزوجت على الوطء، فإذا نزل به ما يمنعه من الوطء قبل أن يطأ، كان لها الخيار، إذا لم يتم لها ما نكحت عليه، وإذا نزل به ذلك بعد أن وطئ لم يفرق بينهما، إذ قد نالت منه ما نكحت عليه، ولا حجة لها في امتناع المعاودة، إذا لم يكن ذلك من قبله إرادة الإضرار بها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who becomes insane after marriage regarding separation and dower?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2480)

نكح امرأة وابتنى بها، تلوم له واستانوا به سنة، فإن ذهب عنه وإلا فرق بينهما. قيل له: أرأيت إن أصابه قبل الابتناء، أو أصابه من ذلك ما لا يخاف منه على امرأته عداه ولا أذاه؟ قال: إن أصابه قبل الابتناء، ضرب له أجل سنة ثم تخير امرأته عند انقضاء الأجل، فإن رضيت بالإقامة معه فذلك، وإن طلقت نفسها، لم يكن لها من الصداق شيء وجاز الفراق.

Mas'alah: Is a period set for a man who is impotent and cannot have intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2508)

]

Mas'alah: Is a period set for a man who is impotent and cannot have intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2508)

مسألة: الحصور الذي لا يقدر على المسيس هل يضرب له أجل المعترض [مسألة وسئل ابن القاسم عن الحصور الذي لا يقدر على المسيس، إنما معه مثل التالولة، هل يضرب له أجل المعترض، وهو لا يطمع له بوطء، قال: يطلق عليه مكانه وهو بمنزلة الخصي. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال؛ لأن الأجل إنما يضرب للمعترض، رجاء أن يتداوى فيطلق من اعتراضه، ويلم بأهله، فإذا لم يكن في ذلك رجاء، لم يكن لضرب الأجل معنى.

Mas'alah: What is the ruling on granting a deferment to a husband with erectile dysfunction?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=457)

ثم شرع في الكلام على بعض ما يختص بالرجل بقوله: (ويؤجل المعترض سنة) بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها.

Mas'alah: When does the deferment period for an impotent husband begin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=458)

صحيحا، فإن قامت وهو مريض فابتداؤها بعد الصحة والحكم، ولا ينظر إلى طريان

المرض بعد ذلك.

Mas'alah: Does impotence give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=626)

[ثبوت الخيار بالعنة والاعتراض] [1289] مسألة: يثبت الخيار للمرأة بالعنة والاعتراض، خلافا لداود؛ لإجماع الصحابة على ضرب الأجل له، روي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم، ولأنه عيب يمنع المقصود بالعقد وهو الاستمتاع فوجب أن يثبت لها الخيار فيه، أصله الجب والخصاء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife finding her husband with defects?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2299)

قال وللمرأة مثل ذلك إذا تزوجها الرجل وبه هذه العيوب

Mas'alah: What is the ruling on returning a husband due to leprosy or vitiligo?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2300)

وقال بن وهب المجذوم البين جذامه ترد منه قال وبلغني عن مالك في البرص أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وهو رأي

Mas'alah: What is Malik's ruling on restraining the insane husband and separating him from his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2302)

وذكر بن عبد الحكم عن مالك في المجنون أنه يحبس في الحديد فإن راجعه عقله وإلا فرق بينه وبين امرأته ولم يذكر تأجيل سنة ولم أعلم أحدا من العلماء قال إن المجنون يؤجل سنة كالعنين والمعترض إلا ما في كتاب أصحاب مالك - رحمهم الله

Mas'alah: What is the ruling on the impotent husband being granted a delay?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2325)

الوطء وابتغاء النسل وأن حكمها في ذلك كحكمه لو وجدها رتقاء ولم يقفوا على ما في حديث مالك هذا وغيره بأن المرأة لم تذكر قصة زوجها عبد الرحمن بن الزبير إلا بعد طلاقه وبعد فراقه لها فأي تأجيل يكون ها هنا وفي حديث مالك فلم يستطع أن يمسها ففارقها وقد ذكرنا في ((التمهيد)) من حديث شعبة عن يحيى بن إسحاق عن سليمان بن يسار عن عائشة مرفوعا مثل معنى حديث مالك وإذا صح طلاق عبد الرحمن لزوجه هذه بطلت النكتة التي بها نزع من أبطل تأجيل العنين من هذا الحديث وقد قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والمغيرة بن شعبة وسيأتي ذكر هذه المسألة في بابها من كتاب الطلاق - إن شاء الله تعالى والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بالفتح كذلك رواه يحيى وجمهور الرواية للموطأ بالفتح فيهما وقد قيل عن بن بكير الأول منهما بالضم وليس بشيء وهم زبيريون من ولد الزبير بن باطا اليهودي القرظي قتل يوم قريظة وله قصة عجيبة محفوظة مذكورة في ((السير))

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage due to her husband's defects?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2493)

1146 - مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت قال أبو عمر قد تقدم القول في رد المرأة بالعيوب الأربعة وما للعلماء في ذلك من المنازعة والقول في تخيير المرأة إذا كانت تلك العيوب بالزوج على نحو ذلك روى معمر عن الزهري أنه قال إذا تزوج الرجل امرأة وفي الرجل عيب لم تعلم به جنون أو جذام أو برص خيرت وقال قتادة تخير في كل داء عضال وقال الحكم لا خيار لها في البرص وتخير في الجنون والجذام وما روي عن عمر وقول مالك وأصحابه والليث والشافعي والكوفيين قال مالك وللمرأة مثل ما للرجل إذا تزوجها وبه جنون أو جذام أو برص أو عنة فلها الخيار إن شاءت بقت معه وإن شاءت فارقته إلا أن يمسها العنين قال أبو عمر للعنين باب يأتي فيه أحكام - إن شاء الله تعالى وقال محمد بن الحسن إذا وجدت المرأة زوجها على حال لا تطيق المقام معه من جذام أو نحوه فلها الخيار في الفسخ كالعنين وقال الشافعي بعد ذكره رد المرأة بالعيوب الأربعة وكذلك هي فيه إن اختارت فراقه قبل المسيس فلا مهر لها ولا متعة وإن لم تعلم حتى أصابها فاختارت فراقه فلها المهر مع الفراق والذي يكون به مثل الرتق بها أن يكون مجبوبا فأخيرها مكانها وأيهما تركته أو وطىء فلا خيار وقال في ((القديم)) إن حدث فلها الفسخ وليس له وقال المزني أولى بقوله أنهما سواء فيما يحدث كما كانا سواء فيه قبل الحدث

Mas'alah: What is the ruling attributed to Ali on the impotent husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2614)

وذكر الحكم أنه قول علي

Mas'alah: What are the rulings on marriage of a eunuch, an impotent man, and a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3409)

[الباب التاسع عشر] في نكاح الخصي والمجبوب والعبد ومن فيه بقية رق

Mas'alah: What defects in a husband allow the wife to return him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3441)

فصل [2 - فيما يرد به الرجل من العيوب]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband has insanity or harm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3441)

ومن المدونة: قال ابن المسيب: وإن كان بالزوج جنون، أو ضرر، فالمرأة مخيرة بين أن تقيم أو تفارق.

Mas'alah: What defects allow a wife to return her husband according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3441)

قال مالك: وأرى الضرر الذي أراد ابن المسيب هذه الأشياء التي ترد منها المرأة.

Mas'alah: Does a woman have the option to separate from a khasi or majbub husband she was unaware of?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3445)

ومن المدونة: قال مالك وأصحابه: وإن تزوج خصي أو مجبوب امرأة ولم تعلم به، ثم علمت فلها الخيار في أن تقيم معه أو تفارقه، والمجبوب أشد.

Mas'alah: What is the basis for the woman's option to separate from a khasi or majbub husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3445)

قال عبد الوهاب: وإنما قال ذلك لعدم الاستمتاع، والأصل فيه قوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] ، ولأنه لو آلى منها لكان لها أن توقفه وتطالبه إذا امتنع من الوطء بالوطء أو الفراق، فكان الخصي والمجبوب أولى.

Mas'alah: What did 'Umar do when a woman unknowingly married a khasi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3445)

وروى ابن وهب أن ابن سندر تزوج امرأة وكان خصيا فلم تعلم به، فنزعها منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to annulment due to impotence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3446)

وإن لم تعلم بذلك في العقد ثم علمت به فتركته وأمكنته من نفسها فلا كلام لامرأة الخصي والمجبوب، وأما العنين فلها أن ترافعه ويؤجل سنة، لأنها تقول: تركته لرجاء علاج أو غيره، إلا أن تتزوجه وهي تعلم أنه لا يأتي النساء رأسا كما وصفنا، فلا كلام لها بعد ذلك، وفي الثاني إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the chapter on the impotent, insane, and leprous husband and their deferment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3577)

[الباب العشرون] في العنين والمجنون والأجذم وتأجيلهم

Mas'alah: What is the ruling if the husband is impotent or insane?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3577)

[فصل 1 - في الحكم إن كان الزوج عنينا أو مجنونا]

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband who cannot consummate the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3577)

وقضي عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في الرجل يبني بامرأته فلا يستطيع أن يمسها

أن يضرب له أجل سنة من يوم ترافعه، فإذا مضت سنة ولم يصبها اعتدت وكانت طلقة بائنة، وقاله ابن المسيب وابن يسار.

Mas'alah: What is the ruling on the impotent husband and the consequences of his condition?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3577)

قال مالك: والعنين الذي يؤجل هو المعترض عن امرأته، وإن أصاب غيرها من حرة أو أمة يضرب له السلطان أجل سنة من يوم ترافعه، فإن لم يصبها في الأجل فإما رضيت بالمقام معه وإلا فرق بينهما بتطليقة واعتدت؛ لأن العدة حق الله لأنه قد خلا بها، ولو كان في ذلك ولد للحق به إلا أن ينفيه بلعان ولا رجعة له لأنه قبل الدخول، ولها الصداق لطول المدة.

Mas'alah: What is the ruling on the permanently impotent husband who is not given a delay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3578)

قال الشيخ: قال ابن الماجشون وغيره، وإنما الذي لا يؤجل وتطلق عليه مكانه مثل المجبوب والعنين غير المعترض فلا صداق لها؛ لأن الفراق من قبلها، وهذا إذا كان بقرب البناء.

Mas'alah: What is the distinction between the 'innin, hasur, and mu'tarid according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3578)

وقال ابن حبيب: حال العنين والحصور والمعترض مختلف، فالعنين: الذي لا ينتشر، ذكره كالأصبع في جسده، لا ينقبض ولا ينبسط، والحصور: الذي يخلق بغير ذكر، أو بذكر صغير كالزر وشبهه، لا يمكنه به وطء، فهذان إن أقرا بحالهما فطلبت الزوجة الفراق بينهما بطلقة، وكذلك المجبوب، ولا تأجيل فيهم، وإنما يؤجل المعترض، فيؤجل سنة من يوم ترافعه إذا أقر بالاعتراض، فإذا تمت السنة ولم ينطلق من اعتراضه وطلبت زوجته الفراق طلق عليه السلطان طلقة بائنة.

Mas'alah: What is the period granted to a temporarily impotent man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3579)

[فصل 2 - في الأجل الذي يضرب للمعترض]

Mas'alah: Why is a one-year period granted to a free temporarily impotent man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3579)

قال: ويضرب للمعترض أجل سنة للحر من يوم ترافعه، وللعبد ستة أشهر، وقيل: سنة، فإن أصاب في الأجل وإلا أطلق عليه السلطان، وإنما قلنا: يضرب للمعترض الحر أجل سنة، لإجماع الصحابة على ذلك، روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم، ولا مخالف لهم، ولأن الاعتراض مرض يرجى برؤه، فضرب له السنة لرجاء علاج، إذ قد يكون مرضا يؤثر فيه الزمان، والسنة تجمع الفصول الأربعة، فلعله بالانتقال من زمان إلى زمان يزول عنه، ولأنها قد جعلت حدا في النكاح وغيره لاختبار أمور منها: طول

إقامة البكر عند الزوج، وعهدة الرقيق في الأدواء، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the period granted to a slave temporarily impotent man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3579)

وأما العبد فوجه القول بأنه سنة: اعتبارا بالحر، ولأن الغرض اختباره بتأثير الأزمنة في مرضه، وذلك يستوي فيه الحر والعبد.

Mas'alah: What is the ruling on the impotent man ('innin) and the wife's claim regarding virginity?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=508)

باب الحكم في العنين إذا اعن الرجل عن امرأته قبل أن يصيبها وادعت ذلك عليه فانكرها فالقول قوله مع يمينه إن كانت ثيبا وان كانت بكرا فلمالك فيها قولان احدهما ان القول قوله مع يمينه كالثيب سواء والقول الآخر أنه ينظر إليها النساء فإن هي بكرا بحالها فالقول قولها وان قلن قد زالت عذرتها فالقول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the waiting period and option for a wife of an impotent husband?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=508)

وان قرأ بالعنة أجل سنة من يوم تطلب ذلك امرأته وترفع ذلك إلى السلطان فإن لم يطق في السنة أن يصيبها مع تمكينها إياه من نفسها فلها فراقه إن شاءت

Mas'alah: Does a husband who has touched his wife once still have a waiting period for impotence?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2734)

المسألة السابعة [5]: قوله [6] في "الذي قد مس امرأته" هو كما قال، إن مس امرأته ولو مرة، ثم اعترض عنها، فإنه لا يضرب له أجل، ولا يفرق بينهما، وعلى هذا فقهاء الأمصار، غير أبي ثور فإنه قال: يؤجل، وهو محجوج بالإجماع قبله، ولأن الملامسة الواحدة يكمل بها الصداق، فيبطل بها حكم الاعتراض؛ لأنها بمنزلة استيفاء الاستمتاع أجمع إذا منع منه في المستقبل عذر، كما لو مات أحد الزوجين. (1) إذا كان غير مصدق فيه. (2) للتوسع انظر المنتقي: 4/ 121. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 120. (4) رواه عنه ابن عبد الحكم كما في الاستذكار: 18/ 140. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 122. (6) أي قول مالك في الموطأ (1716) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1716) ، وسويد (364) .

Mas'alah: What is the ruling on separating a leprous husband from his wife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3807)

تركيب [3]: وإذا جذم الرجل فرق بينه وبين امرأته إن شاءت ذلك. وقال ابن القاسم [4]: يحال بينه وبين امرأته، وبين وطء رقيقه، إذا كان في ذلك ضرر. وقال سحنون: لا يحال بينه وبين وطء إمائه. ولم يختلفوا في الزوجة.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's ruling on separating a leprous husband from his wife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3807)

توجيه وتنقيح [5]: فوجه قول ابن القاسم [6]: إنما يحال بينه وبين الزوجة إذا حدث ذلك به لأجل الضرر، وأيما امرأة يلحقها الضرر بوطء المجذوم، يوجب أن يحال بينه وبينها. وهذا (1) انظر الكلام التالي في العارضة: 8/ 11. (2) الحديث (1817) وقال: "هذا حديث غريب" ، والحديث رواه عبد بن حميد (1092) ، وأبو داود (3921) ، وابن ماجه (3542) ، وأبو يعلى (1822) ، وابن حبان (6120) . (3) هذا التركيب مقتبس من المنتقى: 7/ 265. (4) في رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب السلطان، نص على ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل: 4/ 438. (5) هذا التوجيه مع تنقيحه مقتبس من المنتقى: 7/ 265. (6) وهو الذي رجحه ابن رشد في البيان والتحصيل: 4/ 438.

عنده في الزوجة إذا حدث ذلك به لأجل الضرر. وأما وجه سحنون: أن الجذام في الحر لما منع الزوجية ونقضها، منع الوطء المستحق بها، ولما لم يمنع ملك اليمين لم يمنع الوطء المستحق به. ووجه ثان: أن هذا عقد يستباح به الفرج والوطء، فوجب أن يكون تأثير الجذام في وطئه كتأثيره في عقده كعقد النكاح.

Mas'alah: Does the wife have the option to annul the marriage due to defects in the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=777)

فصل [4 - العيب يكون بالرجل] : وللمرأة إذا وجدت ذلك بالرجل، من الخيار مثل ما للرجل [4]، لقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [5]، ولأن لها حقا

في الاستمتاع، فإذا وجدت مانعا منه أو من كماله كان لها الخيار كالرجل واعتبارا بالجب والعنة، واختلف عنه في البرص، والصحيح أن الرد يثبت لها معه اعتبارا بالجذام، وهذا (1) انظر: الأم: 5/ 84 - 85، الإقناع ص 138 - 139. (2) سبق تخريج الأثرين قريبا. (3) في (م) : لها. (4) انظر: المدونة: 2/ 169، التفريع: 2/ 47، الرسالة ص 205، الكافي ص 258. (5) سورة البقرة، الآية: 28.

إذا وجد به [1] قبل الدخول وبعده، فإن اختارت الفسخ قبل الدخول، فالمهر له لأن الفسخ من قبلها، وإن كان بعد الدخول فلها المهر كاملا لاستمتاعه بها ولاستقراره لها بالدخول.

Mas'alah: What are the four defects specific to the husband that give the wife an option?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=780)

باب: [العيوب التي توجد بالزوج خاصة] والعيوب التي توجد بالزوج خاصة تمنع الوطء وتوجب الخيار للزوجة أربعة وهي: الجب والخصاء والعنة والاعتراض، فالمجبوب هو المقطوع ذكره وأنثياه. والخصي هو المقطوع منه أحدهما، فإن كان مقطوعهما كان مجبوبا، وقد يسمى خصيا أيضا إلا أن اسم الجب أغلب عليه، والعنين هو الذي له ذكر شديد الصغر لا يمكنه الجماع ولا يأتي منه انتشار يولج به لصغره. والمعترض هو الذي لا يقدر على وطء المرأة لعلة تعترضه وهو بصفة من يمكنه الوطء، وربما كان قد وطيء قبل ذلك وربما اعترض عن امرأة ولم يعترض عن أخرى وأصحابنا يسمون هذا العنين تجوزا [1]، وتشبيها بالعنين الذي وصفناه وكذلك من تقدم من

الصحابة والتابعين وحقيقة اسمه المعترض كذلك زعم ابن حبيب. فهذا تزوجت المرأة على السلامة فوجدت به أحد هذه العيوب كان لها الخيار على الوصف الذي نذكره، أما المجبوب والخصي فلها الخيار بين أن تقيم معه أو تفارقه لعدم الاستمتاع منه؛ لأن لها حقا في الاستمتاع، فإذا عدم [2] منه لم تجبر على الرضا، والأصل فيه قوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [3]، ولأنه لو آلى منها لكان لها توقفه وتطالبه مع الامتناع بالفراق مع قدرته على الوطء، فكان في الخصي والمجبوب أولى، ولأنه لما كان له الخيار مع الرتق والقرن لعدم الاستمتاع المقصود بعقد النكاح مع إمكان تخلصه منه بالطلاق كان بأن يكون لها الخيار في هذه المواضع أولى. (1) انظر: حدود ابن عرفة - مع شرح الرصاع ص 169. (2) في (م) : عدمته. (3) سورة البقرة، الآية: 228.

Mas'alah: What is the ruling if a eunuch can have intercourse but does not ejaculate?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=781)

فصل [1 - الخصي يمكنه الوطء لكنه لا ينزل] : فإن كان الخصي قائم الذكر يمكنه أن يطأ إلا أنه لا ينزل فلها الخيار أيضا لأن وطئه ناقص عن الكمال فكان لها الخيار، فإن ثبت المقام معه سقط خيارها، وكذلك إن أمكنته بعد علمها بعيبه من تقبيل ولمس أو تلذذ بمباشرة فلا خيار لها، وإن اختارت فراقه فلا صداق لها لأن الفراق من قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on the impotent husband and the waiting period for him?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=781)

فصل [2 - العنين يصح منه الوطء] : فأما العنين -ويريد به المعترض عن امرأته ويصح منه الوطء ويرتجي زوال الاعتراض عنه- فلزوجته الخيار بين أن تقيم معه أو تفارقه، وذلك بأن يضرب له الأجل من يوم ترفعه إلى الحاكم: للحر سنة، وللعبد ستة أشهر، فإن أصاب في مدة هذا الأجل وإلا طلق عليه إن اختارت ذلك [1] خلافا لداود في قوله: إنه لا يؤجل [2]؛ لأن ذلك إجماع الصحابة، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود [3] وغيرهم - رضي الله عنهم -، ولا مخالف لهم واعتبارا بالخصاء والجب. وإنما قلنا: إن الأجل سنة لما رويناه عن الصحابة، وللمعنى وهو أن الاعتراض مرض من الأمراض يرجى زواله ولا يتيقن لزومه، والمقصود بضرب الأجل إمهاله مدة يعالج نفسه فيها ويجتهد في زوال هذا العارض عنه، وليس كالجب والخصاء اللذين لا يرجى زوالهما، فوجب أن يكون المضروب له من المدة قدرا من الزمان يتمكن فيه من ذلك، فكانت السنة أولى ما ضرب له لأن ذلك إن كان من مرض يؤثر فيه الزمان، فالسنة تجمع الفصول الأربعة، فلعله بالانتقال إلى زمان آخر يؤول عنه، ولأنها قد جعلت هذا في النكاح وغيره ولاختبار أمور يحتاج إلى اختبارها منها طول إقامة البكر عند الزوج وعودها بكرا وعهدة الرقيق في الأدواء الثلاثة وغير ذلك. (1) انظر: المدونة: 2/ 194 - 196، التفريع: 2/ 47 - 48، الكافي ص 258. (2) انظر: المحلي: 11/ 269، المغني: 6/ 668. (3) البيهقي: 7/ 226 - 227، وعبد الرزاق: 6/ 253 - 255، المغني: 6/ 668.

واختلف في أجل العبيد: (فقيل: سنة، وقيل: ستة أشهر) [1]، فوجه القول بأنه سنة اعتبارا بالحر، ولأن الغرض بذلك اختباره في تأثير الأزمنة في مرضه، وذلك يستوي فيه

الحر والعبد. ووجه القول بأنه ستة أشهر أنه يقربه من الفراق كأجل الإيلاء.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a leprous man and the daughter's option?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1539)

فأجاب : يلزمها في البرص الخفيف النكاح ، و المتفاحش الذي كثرت رائحته لا يلزمها إلا أن ترضي به و قد بلغت و إن لم تبلغ نظر لها السلطان ، فإن غفل حتى بلغت فلها الخيار .

Mas'alah: Does a wife have the option to annul the marriage if her husband has leprosy, and is the testimony of a non-Muslim physician accepted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1595)

و سئل عمن زوج ابنته البكر فطلب الزوج الدخول بها ، فزعم أبوها أن [313/3] بجسمه برصا و تحاكما إلى القاضي ، فأرسل رجلين من الأطباء أحدهما ذمي فشهد أن بجسمه برصا لا يشكون ، فهل للزوجة خيار أم لا ؟ وهل يقبل قول غير المسلم أم لا ؟

=

Mas'alah: Does a woman have the option to annul marriage if she knowingly marries a eunuch or an

impotent man?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=646)

قلت: أرأيت إن تزوجت مجبوبا أو خصيا وهي تعلم؟ قال: فلا خيار لها، كذلك قال مالك قال: قال مالك: إذا تزوجت خصيا وهي لا تعلم فلها الخيار إذا علمت، فقول مالك إنها إذا علمت فلا خيار لها قال: ولم أسمع من مالك فيه شيئا قال: ولم أسمع من مالك في العنين إذا تزوجها وهي تعلم أنه عنين شيئا ولكن هذا رأيي إن كانت علمت أنه عنين لا يقدر على الجماع رأسا وأخبرها بذلك فتزوجها على ذلك على أنه لا يطأ فلا خيار لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband has a defect like insanity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=647)

مالك بن أنس قال: بلغني عن ابن المسيب أنه قال أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن ابن المسيب وابن شهاب مثله، قال مالك: فأرى الضرر الذي أراد ابن المسيب هذه الأشياء التي ترد المرأة منها ابن وهب عن عميرة بن أبي ناجية ويحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد مثل قول ابن المسيب ابن شهاب أنها تخير إن شاءت والله تعالى أعلم بالحال وإليه المرجع والمآل

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot consummate the marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=681)

الجماع أنه يقال له ادفع الصداق وأنفق وادخل أو طلق

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding the impotent husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=687)

ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الرجل يبتني بالمرأة فلا يستطيع أن يمسها، أنه يضرب له أجل سنة من يوم يأتيان السلطان، قال: فإن استقرت فهي أولى بنفسها، قال عطاء إذا ذكر أنه يصيبها وتدعي أنه لا يأتيها فليس عليه إلا يمينه بالله الذي لا إله إلا هو لقد وطئتها ثم لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to an impotent or castrated man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1244)

المتبطي عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: إن زوجها عنينا أو مجبوبا أو خصيا نظرا؛ جاز، وإن لم تعلم؛ فخرجه فضل على عضله إياها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without erection in terms of legal effect and ihsan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1273)

اللخمي: لمحمد عن ابن القاسم: يحل ويحصن، والأول أحسن.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on intercourse without erection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1273)

التونسي وغيره من المذاكرين: الأشبه أنه لا يحل ولا يحصن.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without full erection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1273)

بعض المذاكرين: إن عرى ذلك عن اللذة المعتادة عند مغيب الحشفة؛ ألغي وإلا أحل وحصن.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with emission outside the vagina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1273)

الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: وطؤها قبل الفرج مع دخول مائه فرجها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a sleeping woman and on incomplete penetration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1274)

اللخمي: وكذا وطء النائمة، ومن ليس له إلا ما يبلغ به دون الختان.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a eunuch who has an erection in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1274)

وفيها: وطء الخصي القائم الذكر يعد عليها به يحل ويحصن.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse that establishes ihsan and makes remarriage permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1274)

وفيها: كل وطء أحصن أحد الزوجين؛ أحل، وينقض بنقل عبد الحق عن محمد عن ابن القاسم مع ما تقدم لابن حارث عنه: إن وطء العاقل المجنونة؛ يحصنه ولا يحلها، وبقبول الصقلي قول بعض شيوخنا: إن ظهر بمن لم يعلم لها خلوة بزوجها حمل؛ لاعن منه هي به محصنة إقرارها ولا يحلها.

Mas'alah: What is the ruling if the husband mentions impotence at the time of separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1275)

وقوله: ذلك قبل طلاقه أوضح، ولو طال مقامه معها، وأقر أن لا آفة به؛ صدقت، ونحو الثالث نقل الباجي عن ابن وهب: إن ذكر الزوج ذلك عند الفراق؛ لم تحل، وإن قاله بعده؛ حلت.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option due to her husband's insanity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1335)

الجنون: في خيارها يتلوم للمجنون سنة ينفق على امرأته فيها، فإن لم يبرأ؛ فرق بينهما.

Mas'alah: What defects in a husband give the wife an option?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1335)]

الباجي: الصرع أو الوسواس المذهب للعقل.

Mas'alah: What is the ruling on the insane and epileptic in marriage?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1335)]

قلت: نحوه سماع زونان ابن وهب: المعتوه والمطبق، ومن يختنق مرة بعد مرة سواء، ومثله في سماع عيسى ابن القاسم.

Mas'alah: What is the chapter on the defect of castration in marriage?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1337)]

[باب الجب]

Mas'alah: What is the ruling on castration as a defect in a man?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1337)]

وعيب فرج الرجل الجب.

Mas'alah: What is the definition of a majbub (castrated man) according to Iyad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1338)

عياض: المجبوب المقطوع كل ما هنالك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's statement about a castrated man's penis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1338)

قلت: ولا يرد بقولها: إن كان مجبوب الذكر قائم الخصي؛ لأن المفسر المطلق غير مضاف.

Mas'alah: What additional definitions apply to the eunuch (al-khasi) according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1338)

ابن حبيب: وذكره أو بعضه قائم، ويطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما.

Mas'alah: What is the chapter on the impotent man (al-'innin) about?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1338)

باب العنين]

Mas'alah: What is the definition of impotence (al-'innah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1338)

والعنة: حاصل نقل عياض والباجي وقول القاضي: أن العنين ذو ذكر لا يمكن به جماع لشدة صغره، أو دوام استرخائه.

Mas'alah: How is the claim of impotence treated if the husband is a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1339)

قلت: إن كان بالغا وإلا فكمنكر دعواه زوجته عليه.

Mas'alah: How is the impotence of a man with severed genitals verified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1339)

الباجي والشيخ عن ابن حبيب في الحصور والمقطوع ذكره وأنثياه، أو أحدهما: إن أنكر أنه كذلك؛ جس من فوق ثوب.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses examining the genitals of a man claiming impotence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1339)

الباجي: عندي إذا كان غير مصدق، وجوزنا نظر النساء للفرج؛ جاز أن ينظره الشهود، وهو أبين، وأبعد مما يكره من اللمس، ويحظر منه.

Mas'alah: What is the ruling on touching versus looking at the genitals for verification of impotence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1339)

قلت: المراد بالجس بظاهر اليد، وأصله أقرب للإباحة من النظر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband touching his wife's private parts and its effect on her option in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1339)

أبو عمر: أجمعوا على مس الرجل فرج حليلته، وفي نظره إليه خلاف تقدم، وثبوت أحدهما يوجب خيارها دون تأجيل، نقله الشيخ عن الواضحة، والباجي والمتيطي عن المذهب وهو ظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling on an impotent husband and whether he is granted a delay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1339)

ابن حارث: اختلف في العنين وصفته وهل يؤجل؟.

Mas'alah: What is the ruling on immediate separation for an impotent husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1339)

وقال إبراهيم بن باز: قال لي سحنون: إنما يؤجل المعترض، أما العنين الذي ذكره كخرقة؛ فلا؛ بل يفرق بينه وبينها في الحال، وقاله ابن حبيب أيضا.

Mas'alah: How does the husband's claim of intercourse affect the classification of his defect in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1339)

قلت: إن قال الزوج العنين: قد جامعتها؛ يدل على أنه المعترض.

Mas'alah: How is the husband's admission or denial of a defect treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1339)

والاعتراض إن أقر به فواضح، وإن أنكر دعواه زوجته؛ صدق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath and examination of a wife's claim of impotence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1339)

المتيطي: في المدونة: بيمين، كذا نقله ابن محرز واللخمي، ونحوه لمحمد عن ابن

القاسم عن مالك. وقاله ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ وابن حبيب، ولمحمد بن عبد الملك عن مالك: لا يمين عليه، ونحوه لمالك في الواضحة، وقاله القاضي. وروى ابن وهب: يدين في الثيب، وينظر النساء للبكر، إن كانت قائمة البكارة؛ صدقت وإلا صدق. وروى الواقدي: لا يصدق في الثيب، ويجعل معها امرأة تنظر إذا غشيها الزوج، وأجاز امرأة واحدة. قلت: روايتا ابن وهب والواقدي ذكرهما اللخمي. وقال: لا أري أن يدين، ويتعرف صدقه في البكر بما تقدم، والثيب إن قالت: إنه لا ينتشر؛ نظر إليه من فوق الثوب. وإن قالت: ينتشر فإذا دنا منها ذهب؛ طلب دليل صدقه بما روى الواقدي أو بالصفرة. الباجي: روى الوليد بن مسلم: يخلى معها بالباب امرأتان، فإذا فرغ نظرتا فرجها، فإن كان به مني؛ صدق وإلا كذب. قلت: فالأقوال ستة: قبول قوله بيمين ودونها، وروايات ابن وهب، والواقدي، والوليد، واختيار اللخمي. المتيطي: نزلت بالمدينة والحسن بن زيد بن الحسين بن علي رضي الله عنه أميرها وقاضيها استعدته امرأة يقال لها أم سعيدة على زوج ابنتها، وزعمت أنه لم يصبها منذ تزوجها وأكذبها، فأرسل الحسن إلى مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن أبي ذئب، وابن شبرمة، ومحمد بن عمران الطلحي، وكان من قضاة المدينة، فبدأ باستشارة القرشيين، فقال اب أبي ذئب: يخلى وإياها، وتجلس عدلتان خارجا عنهما، فإن خرج

عليهما بكرسفة فيها نطفة؛ فالقول قوله، وإلا فالقول قولها. وقال ابن شبرمة: يلطخ ذكره بزعفران، ثم يرسل عليها، فإذا فرغ نظرها عدلتان إن وجدتا أثر الزعفران بداخل فرجها بحيث لا يكون إلا بمسيس؛ فالقول قوله، وإن لم تجداه؛ فالقول قولها. وقال محمد بن عمران: يخلى وإياها، ثم يجعل عدلتان معها، فإن اغتسلت؛ فالقول قوله، وإن تركت الغسل للصلاة؛ فالقول قولها، ولا تتهم أن تدع دينها لفراق زوجها، ثم سأل الحسن مالكا وعبد العزيز فقالا: القول قوله دون يمين؛ لأنه مما ائتمن الله عليه الرجال

كما ائتمن النساء في أرحامهن. المتيطي: وعلى أنه لا ينظر إليها النساء لو أتت بامرأتين شهدتا أنها عذراء، فقال ابن حبيب عن الأخوين وابن عبد الحكم: لا تقبل شهادتهما؛ لأنها تؤول إلى الفراق. ومن ثبت اعتراضه؛ فيها مع غيرها: يؤجل سنة لعلاجه؛ يريد: (إن لم يكن وطئها) ؛ لقولها في الإيلاء مع غيرها: من وطئ امرأته، ثم حدث ما منعه الوطء؛ لا قول لامرأته، ولما ذكره اللخمي عن المذهب قال: ويتخرج مقالها من قول مالك فيمن قطع ذكره بعد إصابته. وابتداء السنة: رومحمد: من يوم ترفعه. الباجي: تحقيقه من يوم الحكم؛ إذ قد يطول زمن إثباته، ولو كان ذا مرض أو عرض له؛ ففيه طرق: الباجي: ليحيى عن ابن القاسم: إن رفعته مريضا؛ لم يؤجل حتى يصح. قلت: هو سماعه في كتاب العدة بزيادة: وإن رفعته صحيحا، فلما أجله مرض؛ لم يزد في أجله لمرضه. ابن رشد: هذا إن صح أكثر السنة، أو كان مرضا يقدر معه على معالجة الوطء، ولو مرض بحدث تأجيله مرضا شديدا لا حراك له به، ولا قوة معه على الإلمام بأهله حتى تم الأجل؛ لا نبغى أن يزاد في أجله بقدر مرضه. اللخمي: إن مرض بعد تأجيله؛ فلابن القاسم تطلق عليه لتمام السنة، ولو عمها مرضه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the impotent husband's claim and oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1343)

قال ابن القاسم: إلا أني رأيت وجه قوله: أن يدين الزوج ويحلف، وسمعته منه غير مرة وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband's impotence is confirmed after the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1343)

قلت: قوله في المدونة: أرسل إلي الأمير إلخ خلاف نقل المتيطي وغيره: جوابه للأمير حسبما مر، فإذا ثبت عدم إصابته بعد الأجل، فقال الشيخ عن ابن حبيب: إن طلبت فراقه؛ لم يكن لها أن تفارق، لكن يطلق عليه السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of hope for cure when seeking separation from a husband with a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1346)

ابن رشد: هذه على معنى ما في المدونة، ومثل ما حكى ابن حبيب: إن صبرت امرأة المعترض، فإن بدا لها بحدثان رضاها لشر وقع بينهما؛ فلا قول لها، وإن بدا لها بعد زمان وقالت: رجوت عدم تماديه؛ فذلك لها، وكذا تقول في هذه المسألة: إنما تزوجته لرجاء أنه برئ بالعلاج، فتصدق فيما ادعته، ويكون لها الفراق بعد السنة إن لم يكن قيامها بحدثان دخوله بها لشر وقع، كما قال ابن حبيب: يريد: بعد يمينها إن ادعى الزوج عليها؛ أنها أرادت فراقه لأمر وقع بينهما لا للمعنى الذي قامت به.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries a man knowing of a curable defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1346)

اللخمي: إن علمت بعيبه المرجو ذهابه بعلاج، فقال مالك: لها القيام، والأشبه نفيه؛ لعلمها بعيب مشكوك في زوالة؛ كمن اشترى عبدا بعيب مشكوك في زوالة؛ لا رد له بعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries a man after divorcing him for a defect and then seeks separation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1346)

قال: وأرى فيمن تزوجته بعد طلاقها إياه لاعتراضه أن لا قول لها، ولو رضيت بالمقام معه بعد مضي سنة أجله، ولم يصب؛ ففي قبول صحة قيامها عليه دون أجل مطلقا، أو إن كان بعد زمان.

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a woman divorced due to her husband's defect before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1346)

الشيخ عن ابن حبيب: إن طلق لعيب لاطلاعها عليه قبل بنائه؛ فلا مهر لها في خصي ولا مجبوب ولا عنين ولا حصور؛ إذ لا أجل في ذلك، وكذا المجنون بعد السنة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the dower for the wife of an impotent man after one year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1347)

وفيها: لمالك جميعه إن أقام معها سنة؛ لأنه تلوم له وطال زمانه معها، وتغير صنيعها، وخلقت ثيابها.

Mas'alah: What is the ruling on the impotent husband's ability to consummate the marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1348)

وفي الموازية: إن أجل العنين قرب دخوله بنصفه، وإن طال مكثه قبل تأجيله؛ فجميعه.

Mas'alah: What is the ruling on the impotent husband's ability to consummate the marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1348)

ابن أبي سلمة: لها نصفه ولو طال مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on the impotent husband's ability to consummate the marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1348)

وروى المدنيون: إن طال مكثه، وخلقت ثيابها، ورث المتاع؛ كان لها جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on striking the impotent husband and the objector by the authorities?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1348)

وفيها: يجوز ضرب ولاة المياه، وصاحب الشرطة الأجل للعنين والمعترض.

Mas'alah: What are the rulings on defects in a husband that affect the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1360)

ابن شاس: في كونه عيب الرجل كذلك في إيجابه المهر قولان في العيوب الأربعة.

Mas'alah: How does the possibility of the wife being a non-Muslim or a slave affect the ruling on defects in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1364)

وفي الجواب: بأن غرثها؛ كبناء بها، والإرث لا أثر لعيبها فيه، فصار كمعيب زال عيبه نظر؛ لاحتمال كونها ذمية أو أمة، وبأن معنى الإرث في العبد حاصل، ولو كان كافرا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when her husband misrepresents his lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1371)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من تزوج على أنه قرشي، أو من فخذ من العرب، فوجد من غيره، إن كان مولى؛ فلها فراقه إن كان عربية، وإن كان عربيا من غير القبيل الذي سمى؛ فلا خيار لها إلا أن تكون قرشية تزوجته على أنه قرشي، فإذا هو عربي أو تكون عربية تزوجته على ادعائه؛ فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when her husband's lineage is lower than claimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1371)

ابن رشد: قوله هذا مضطرب؛ لأن قوله أولا: إن كانت عربية؛ يدل على أنها إن كانت مولاة تزوجته على أنه قرشي أو عربي، فوجد مولى؛ فلا خيار لها، وإن كانت عربية

تزوجته على أنه قرشي، فوجد عربيا، فلا خيار لها، فلم ير لها على هذا خيارا بشرطها إلا أن يوجد أدنى منها؛ ككونها عربية تزوجته على أنه عربي أو قرشي، فوجدته مولى، أو تكون قرشية تزوجته على أنه قرشي، فوجد مولى أو عربيا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when her husband's lineage is lower than claimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1371)

وقوله أخيرا: أو تكون عربية تزوجته على ادعائه؛ يريد: على أنه قرشي، فوجد عربيا أن لها الخيار؛ خلاف قوله أولا؛ إذ جعل لها الخيار إذا وجدته أدنى مما شرطت، وإن كان مثلها، ولم يجعل لها أولا خيارا إلا أن يوجد أدنى منها، ويلزم على قوله أخيرا: إن كانت مولاة تزوجته على أنه قرشي، فوجد عربيا أو مولى أو على أنه عربي، فوجد مولى أن لها الخيار، وهو أظهر على قياس قولهم: من ابتاع عبدا على أنه من جنس، فوجده من جنس أدنى منه؛ أن له رده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when her husband's lineage is lower than claimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1371)

فتحصيله: إن وجدته أفضل مما شرطت؛ فلا خيار لها، وإن وجدته أدنى مما شرطت، وأدنى منها؛ فلها الخيار، وإن وجدته أدنى مما شرطت وهو أرفع منها أو مثلها، ففي خيارها قولان قائمان من هذه الرواية بيناه، وإذا وجب خيارها، فاختارت قبل البناء؛ فلا شيء لها من المسمى، وإن لم تعلم حتى بنى بها، واختارت؛

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when her husband's lineage is lower than claimed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1372)

فهي طلقة بائنة، وولها المسمى، وحكم الرجل في اشتراط كونها قرشية أو عربية كما تقدم؛ يكون له الرد حيث يكون لها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man claims coitus interruptus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5141)

اللخمي: إن قال وطئت ولم انزل قبل قوله: وإن قال كنت اعزل؛ لحق به، إلا أن يكون العزل البين، فقد يكون الإنزال يحركه في الفرج خارجا، وإن كان الوطء في الدبر.

Mas'alah: What are the defects that give the husband the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=959)

[الباب الثاني في تفسير المعاني التي يثبت بها الخيار للزوج] 1 أما المعاني التي يثبت بها الخيار للزوج فإنها الجنون والجذام والبرص وداء الفرج رواه ابن عبد الحكم عن مالك قال الشيخ أبو بكر وإنما كان ذلك لأن هذه المعاني تمنع استدامة الوطء وكمال الالتذاذ به.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot consummate the marriage and its effect on tahlil?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=980)

(فصل) : وقوله «فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها» يريد أنه لما اعترض عنها ومنع وطأها فارقها ويحتمل أن يكون فارقها حين لم ترد البقاء معه على ذلك ولكن أضاف الفراق إليه لما كان هو الفاعل له ولعله لما علم بكراهيتها لذلك بادر بفراقها من غير أن يتأجل في ذلك أجلا أو يعالج مداواة أو معاناة. (فصل) : وقوله «فأراد رفاعة أن ينكحها» يحتمل أن يكون اعتقد أن الثلاث لم تحرمها ولعله لم يكن نزل بعد قوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ولعله علم أن الثلاث تحرمها وظن أن عقد الزوج عليها يحلها له فلما ذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهاه عن نكاحها وأعلمه أن المانع له من نكاحها باق لأنه قال له «لا حتى تذوق العسيلة» فأخبره أن المحلل إنما هو الوطء وانفرد سعيد بن المسيب بقوله إن عقد الثاني يحلها للأول وإن لم يكن وطء ولعله لم يبلغه الحديث لأنه نص في مخالفة قوله. وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه قال العسيلة فيما نرى والله أعلم اللذة ومجاوزة الختان الختان وروى نحوه ابن مزين عن عيسى بن دينار زاد ابن مزين أو لم ينزل وانفرد الحسن البصري بقوله لا يحلها إلا الوطء وفيه إنزال. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها سئلت عن رجل طلق امرأته ألبتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها هل يصح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته ألبتة ثم تزوجها بعده رجل آخر فمات عنها قبل أن يمسها هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها) .

Mas'alah: What is the ruling on oaths and refusal regarding impotence in marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1153)

(فرع) فإن حلف فهما على النكاح اللازم، وإن نكل أحلفت، فإن حلفت فلها أن تفارقه، وإن نكلت بطلت دعواها ولزمها البقاء على الزوجية، وروى ابن حبيب عن مالك إن نكل عند الأجل طلقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin wife's claim of impotence against her husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1153)

(مسألة) : وأما البكر فقد قال القاضي أبو محمد: فيها روايتان: إحداهما: أنها كالثيب، والأخرى: أن ينظر إليها النساء، فإن قلن بها أثر إصابة فالقول قوله، وإن قلن: إنها على حال البكارة صدقت عليه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، وجه الرواية الأولى وبها قال ابن القاسم أن هذه زوجة ادعت العنة على الزوج فكان القول قوله كالثيب، ووجه الرواية الثانية أن لنا في البكر طريقا إلى معرفة صدق الصادق منهما فكان ذلك أولى من الرجوع إلى أمانته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot consummate the marriage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=366)

[في الذي لا يمس امرأته] : 364- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد

عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ((من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما)) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims lineage to a man?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2134)]

ومن العتبية روى اصبغ عن ابن القاسم فى المرأة تنتسب للرجل: فلانة بنت فلان. فيجدها لغية فله الفسخ، وإن وجد أباها لغية لم يفسخ بذلك. وكذلك فى انتساب الرجل للمراة. [4/ 532]

Mas'alah: What defects in a husband allow a wife to seek divorce?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2135)]

فى عيوب الرجال، ومن طلق عليه لعدم بمهر أو بنفقة، وهل لها صداق؟

Mas'alah: What defects in a husband allow a wife to annul the marriage?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2135)]

وفى اختيار الفراق فى هذا وغيره من كتاب ابن المواز، قال مالك: وللمرأة أن ترد الرجل مما يردها به من الجنون والجزام والبرص وما غرها به، ولها المهر إن بنى، وإن لم يبن فلا شىء لها، وإن دخلت عالمة فلا حجة لها إلا أن تزيد العلة به. وما حدث

بالرجل من جنون أو جذام فلها الخير فى فراقه.

Mas'alah: What is the ruling on separation due to leprosy or insanity in a husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2135)

قال أشهب عن مالك فى الجنون الغالب: فغن فارقته قبل البناء فلا مهر لها، وإن كان بعد البناء فلها مهرها. قال مالك: وليس حدوث البرص الشديد مثل ذلك، ولا سمعت أن أحدا فرق فيه ولا أرى ذلك. وروى عنه أشهب: لا يفرق فيه بينهما وإن غرها. وقال ابن القاسم، وابن عبد الحكم: يفرق فيه أحب إلينا. وفى باب آخر، قال ابن القاسم: أما فى حدوث البرص بالرجل فلا خيار فيه لها وإن كان شديدا. وروى عيسى عن ابن القاسم: إذا حدث به البرص الخفيف فلا يفرق فيه، وأما ما فيه ضرر لا يجبر على المقام عليه فليفرق بينهما، وأما الجذام فيفرق فيه إذا تبين. وقاله مالك.

Mas'alah: Can a master separate his slave couple if the husband has leprosy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2135)

ومن زوج أمته من عبده وظهر به جذام فله أن يفرق بينهما، ولكن ليرفع ذلك إلى الإمام إذا كان قد بنى بها. وقال: وليس للتى بزوجها جذام أن تختار [4/ 533]

Mas'alah: What is the ruling on separation due to a husband's insanity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2136)

وأما المجنون، فسواء جنون إفاقة أو مطبق؛ فإن كان يؤذيها ويخاف عليها منه حيل بينهما فى الخوف؛ وأجل سنة يتعالج، قال مالك: ويحبس فى حديد أو غيره أن خيف عليها منه، وينفق عليه من ماله، فأن برىء وإلا فهى بالخيار، وإن كان يعفيها من نفسه ولا يرهقها بسوء ولا يخاف منه فى خلوته بها فلا حجة لها. و

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when the husband misrepresents his lineage?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2138)]

فلها الخيار إن كانت عربية، وإن كان عربيا وهو من غير لبقبيلة التى سمى فلا خيار لها، إلا أن تكون قرشية تزوجته على أنه قرشى فإذا هو من قبيلة من العرب، أو تكون عربية تزوجت على ادعائه فذلك لها.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on the impotent man and the man with a penile obstruction?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2139)]

جامع القول فى العنين والمعترض

Mas'alah: What is the ruling on the man with a penile obstruction and the impotent man?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2139)]

من الواضحة قال: وإنما يضرب الإمام الأجل للمعترض إذا أقر بذلك وذلك يفرق بينه

وبين العنين بغير أجل إذا أقر بذلك وكذلك إن أقر أنه حصور أو مجبوب إذا طلبت ذلك الزوجة منهم، وإذا قال المعترض بعد الفرقة: قد أطلقت بعد اعتراضى فلا رجعة له، وهى طلقة بائنة. قال ابن المواز: لأنها قبل البناء.

Mas'alah: What is the method of testing impotence with witnesses according to Ibn Abi Dhi'b?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2140)

وقال ابن أبى ذئب: يخلى معها ويكون عدلان خارجا؛ فإن خرج إليهما بقطنة فيها نقطة صدق.

Mas'alah: How is saffron used to test the husband's potency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2140)

وقال ابن ابى ذئب: يلطخ ذكره بزعفران، فإذا فرغ ادخل إليهما امرأتان عدلتان، فإ وجدتا الزعفران فى فرجها داخل فرجها صدق.

Mas'alah: Can a father marry his virgin daughter to a eunuch or impotent man without her knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2145)

وقال ابن الماجشون وابن الحكم وأصبغ: إذا زوج رجل ابنته البكر خصيا، أو عنينا يعرف بذلك أو يقر به، أو مجبوبا، لزمها ذلك؛ علمت به أو لم تعلم إذا كان على وجه

النظر.

Mas'alah: Does intercourse with a eunuch or a mentally ill person effect ihsan and tahlil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2185)

ومن كتاب محمد قال: والمجبوب لا يحل ولا يحصن، وإذا كانت مجنونة أو مجنونا قد تزوجها فى الإفاقة، قال ابن القاسم: فإن وطئها السليم فى جنوبها لم يحصنها ذلك ولم يحلها، والزوج به محصن، وإن وطىء المجنون الصحيحة فهى بذلك محصنة محللة، ولا يكون هو بها محصنا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mentally ill person regarding ihsan and tahlil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2185)

قال أشهب: وطء المجنون لا يحل السليمة ولا يحصنها، وإن كان سليم وطىء مجنونة فى حال جنوبها، فذلك يحصنها ويحلها، لأن الوطء للرجل، وإليه ينظر.

Mas'alah: Does intercourse between two mentally ill persons effect tahlil and ihsan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2185)

قال عبد الملك: لا أبالى من كان منهما مجنونا، أو كانا مجنونين فى حال الوطء جميعا، فذلك يحل ويحصن إذا صح العقد فى الإفاقة وبعقد من يجوز عقده عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot achieve erection during intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2185)

قال: والزوج إذا لم ينعظ للوطء، فأدخل فى فرجها على تلك الحال، ليس فى كتاب محمد تمام الجواب. وقد ذكره ابن حبيب.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a eunuch or impotent man?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=334)

وفي كخصي وعنين قولان.

Mas'alah: What is the ruling on impotence as a defect in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=365)

وعذيوط وهو الحدث عند الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on jab (castration) as a defect in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=366)

وفي جب، وهو قطع ذكر وانثيين ولو خلقة. وجس على الثوب إن أنكره كشبهه، ولا ينظر إليه على المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on khasi (removal of one testicle) as a marital defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=366)

والخصى وهو قطع أحدهما، ولو قائم الذكر على الأصح، وثالثها: إن كان مقطوع الحشفة.

Mas'alah: What is the ruling on i'rad (temporary inability to have intercourse) as a marital defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=366)

وإعراض وهو العجز عن الوطء لعارض، وإن كان بصفة المتمكن، وقد تفسر به العنة، وربما حصل بعد وطء في امرأة دون أخرى.

Mas'alah: What is the ruling if the husband's penis is cut off before the deadline?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=367)

وإن قطع ذكره قبل تمام الأجل فرق بينهما، وقيل: مصيبة نزلت بها كغيرها، وثالثها: يمهل لانقضاء السنة؛ إذ لعلها ترضى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when married to a man with a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=778)

أو) زوجت (ب) زوج ذي (عيب) لها فيه خيار كجنون وجذام، ولو مجبرة فلا بد من نطقها)

Mas'alah: What is the ruling on the option of a woman married to a man with a chronic illness in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=827)]

إلا امرأة المعترض إذا علمت قبل العقد أو بعده باعتراضه ومكنته من التلذذ بها فلها الخيار حيث كانت ترجو برأه فيهما ولم يحصل)

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to castration or amputation of the husband?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=828)]

وبخصائه) وهو قطع الذكر دون الأنثيين (وجبه) وهو قطع الذكر والأنثيين، وكذا مقطوع الأنثيين فقط إذا كان لا يمني وإلا فلا رد به ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الراجح)

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to impotence or inability to have intercourse?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=828)]

وعنته) بضم العين المهملة وتشديد النون والمراد به هنا صغر الذكر بحيث لا يتأتى به الجماع (واعتراضه) عدم انتشار الذكر.)

Mas'alah: What defects in the husband give the wife the right to annul the marriage after the contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=828)

ولها فقط) دون الزوج (الرد بالجذام البين) أي المحقق، ولو يسيرا (والبرص المضر) أي الفاحش دون اليسير (الحادثين بعده) أي بعد العقد [حاشية الدسوقي] في المرأة فمصيبة نزلت به كما في البدر القرافي (قوله: بكسر العين إلخ) فيه أن الملائم لعطفه ما قبله أنه بفتح العين مصدر عذيط، وأما على ضبط الشارح فهو اسم لذي العيب فلا يناسب عطفه على العيب. (قوله: وهي التغوط إلخ) هذا إنما يناسب ما ضبطناه به لا ما ضبط به الشارح. (قوله: أو شك فيه) أي في حدوثه بعد العقد وقدمه عنه فإذا حدث عند تزوجها من غير سبق تزوج فإنها تحمل على أنها غير حادثة بل كامنة فيها. (قوله: ومثله البول) أي مثل الغائط عند الجماع البول عنده. (قوله: ولا بالبول) وكذا لا رد بكثرة القيام للبول بالأولى إلا لشرط (قوله: بين) وأما لو كان مشكوكا في كونه جذاما فلا رد به اتفاقا. (قوله: ولو قل أو حدث بعد العقد) أي هذا إذا كان كثيرا، بل ولو كان قليلا هذا إذا كان قديما بل ولو حدث بعد العقد بخلاف البرص فإنه إن كان قبل العقد واطلع عليه بعده فلا فرق بين كونه قليلا أو كثيرا، وإن كان بعده فلا بد من كونه كثيرا كما يأتي للمصنف وتقدم أيضا قريبا. (قوله: لا جذام الأب) أي بخلاف من اشترى رقيقا فوجد بأحد أصوله جذاما فعيب يرد به؛ لأن البيع مبني على المشاحة بخلاف النكاح فإنه مبني على المكارمة (قوله: وإلا فلا رد به) أي ولا يضر عدم النسل

كالعقم. (قوله: والمراد به هنا صغر الذكر) مثل الصغر في كونه موجبا للرد الثخن المانع من الإيلاج، وأما الطول فيلوى شيء على ما لا يستطاع إيلاجه من أصله ولا يرد الزوج بوجوده خنثى متضح الذكورية كما في البدر القرافي وح ونظر شيخنا السيد البليدي في وجود الزوجة خنثى متضحة الأنوثة (قوله: من لحم غالبا) أي وقد يكون من عظم فلا يمكن علاجه. (قوله: أدرة الرجل) الأدرة اسم لنفخ الخصية كما في الصحاح إن قلت: إن القرن وما بعده أمور إنما تدرك بالوطء وهو يدل على الرضا فينتفي الخيار قلت: الوطء الدال على الرضا هو الحاصل بعد العلم بموجب الخيار لا الحاصل قبله أو به. (قوله: قبل العقد) حال من قوله برص إلخ أي الخيار ثابت ببرص وما عطف عليه حالة كونها كائنة قبل تمام العقد فلا يحتاج لقول الشارح قبل العقد أو فيه (قوله: أما الحادثة بعده إلخ) حاصله أن العيوب المشتركة إن كانت قبل العقد كان لكل من الزوجين رد صاحبه به، وإن وجدت بعد العقد كان للزوجة أن ترد به الزوج دون الزوج فليس له أن يرد الزوجة؛ لأنه قادر على مفارقتها بالطلاق إن تضرر؛ لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة فلذا ثبت لها الخيار. (قوله: ولها فقط الرد بالجذام إلخ) حاصل فقه المسألة على ما يؤخذ من كلام المصنف هنا وفيما مر أن الجذام متى كان محققا ثبت للمرأة الرد به، ولو يسيرا كان قبل العقد أو حدث بعده، وأما الرجل فله الرد به إن كان قبل العقد قل أو كثر ولا رد له به إن كان حادثا بعد العقد مطلقا، وأما البرص فإن كان قبل العقد رد به إن كان كثيرا فيهما أو يسيرا في المرأة اتفاقا وفي اليسير في الرجل قولان، وأما الحادث بعد العقد فلا رد به لواحد إن كان يسيرا باتفاق، وإن كان كثيرا فترد به المرأة الرجل على المذهب وليس للرجل ردها به؛ لأنه قادر على فراقها بالطلاق إن تضرر لأن العصمة بيده بخلاف المرأة فلذا ثبت لها الخيار. (قوله: أي بعد العقد) أي سواء كان قبل الدخول أو بعده كما قاله أبو القاسم الجزيري في وثائقه فالحادث عنده بعد البناء كالحادث قبله بعد العقد في التفصيل المذكور وهو أن الجذام

إذا كان محققا يرد به قل أو كثر، والبرص يرد به بشرط أن يكون فاحشا إلا يسيرا وهذه طريقة وهناك طريقة أخرى للمتيطي وحاصلها أنه لا يرد بالجذم

Mas'alah: Is the wife granted a delay for illness or youth preventing intercourse?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=848)]

(و) تمهل الزوجة للمرض والصغر الحاصلين لها قبل البناء (المانعين من الجماع) لزوالهما، وإن طال وما ذكره في المرض تبع فيه ابن الحاجب والذي في المدونة أنها لا تمهل في المرض إلا إذا بلغ المريض حد السياق (و) تمهل.

Mas'alah: What defects in a husband make it obligatory to avoid the marriage?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1955)]

والثاني: يجب اجتنابه وهو: الجنون والجذام البين، فإن لم يفعل وزوج من مثل هؤلاء رد نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman to a eunuch or impotent man?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1955)]

واختلف فيما سوى ذلك: فقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ: إن زوجها من خصي، أو مجبوب أو عنين على وجه النظر لزمها ذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mad woman to a man with defects?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1955)

قال: ولو كانت مجنونة فأراد أن يزوجها لأحد ممن ذكر، وقال: أغتفر عيبه [4] لعيبها- لم يمكن من ذلك؛ لأنها قد تفيق.

Mas'alah: What defects in a husband give a woman the right to annulment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1955)

قال الشيخ - رضي الله عنه: قول سحنون في هذا أحسن، فيمنع من تزويجها الأسود؛ لما يلحقها في ذلك من المعرة، ومن تزويجها من المجنون والأجذم والأبرص؛ لاجتماع الضرر والمعرة، وعليها في ذلك نقص عند أقاربها وجيرانها وإن لم يبلغ به الجذام والبرص؛ لأن ذلك مما يتنامى [5] فلا يكون لها بعد ذلك مقال في (1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 6/ 158، في باب عرض الجواري، من كتاب النكاح، برقم (10339) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 543. (3) قوله: (ذلك) ساقطة من (ق 5) (4) في (ب) : (عليه) . (5) في (ب) : (يتراضى) .

Mas'alah: What defects in a husband allow the wife to seek annulment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2032)

يرد الزوج بالجنون والجذام وداء الفرج، واختلف في البرص.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to the husband's insanity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2032)

فأما الجنون فيرد من قليله وكثيره، كان مطبقا أو يغيب [2] رأس كل هلال ويسلم فيما بين ذلك، وكذلك إذا حدث بعد العقد وقبل الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to annul due to the husband's insanity after consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2032)

واختلف إذا حدث بعد الدخول، فقال مالك: إن كان يعفيها من نفسه، ولا يرهقها بسوء، ولا تخاف منه في خلواته، فلا خيار لها [3]. وقال أشهب: إن لم تخف منه فلا خيار لها، وإن كان لا يفيق [4] ء يريد: إذا كان يحتاج إليها، وإلا فرق بينهما؛ لأن في بقائها ضررا عليها من غير منفعة له [5].

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as a defect in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2032)

وكذلك الجذام يرد من قديمه و [6] قليله وكثيره. وقال ابن وهب في "العتبية" : "إذا كان جذاما لا شك فيه رد، وإن لم يكن فاحشا، ولا مؤذيا؛ لأنه لا يؤمن من زيادته. وإن شك فيه؛ لم يفرق بينهما [7]، وكذلك إذا حدث بعد" (1) قوله: (عيب) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : (يختنق) . (3) انظر: المدونة: 2/ 187. (4) انظر: النوادر

والزيادات: 4/ 534. (5) قوله: (له) ساقط من (ت) . (6) قوله: (قديمه و) ساقط من (ب) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 534.

العقد، وقبل الدخول، يفرق من قليله، بمنزلة ما لو كان قبل العقد. وإن حدث بعد الدخول؛ فرق من كثيره، ولم يفرق من قليله، حتى يتنامى، ويتفاحش؛ لأنه قد اطلع عليها، فلا يعجل بالفراق. وإذا لم يدخل ولم يطلع عليها - لم يمكن من كشفها في شيء مآله إلى الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on vitiligo as a defect in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2033)

واختلف في البرص قديمه وحديثه. فروى ابن القاسم عن مالك: أنه قال: يرد به، إذا كان قبل التزويج. [1] يريد قليلا كان أو كثيرا. وذكر عن أشهب في الثالث من "كتاب محمد" : لا يفرق بينهما، وإن غرها. [2] وقال ابن حبيب: ما كان به قبل العقد؛ يرد به وإن لم يكن فاحشا، وما حدث به بعد العقد؛ فلا خيار لها فيه إلا أن يكون فاحشا مؤذيا. وقاله مالك وأصحابه، وقال في "كتاب بيع الخيار" : لا يفرق بينهما، إذا حدث بعد الدخول. قال ابن القاسم في "كتاب محمد" : وإن كان شديدا. وروى عنه عيسى أنه قال: يرد إذا كان ضررا لا يصبر عليه، وإن كان خفيفا؛ لم يرد به. [3] وهو أحسن. فيرد بما كان قبل وإن كان يسيرا؛ لأنه يتنامى، فلا يمكن من الاطلاع عليها، فيما مآله إلى الفراق. وقد تقدم القول أنه يرد بالجذام والبرص؛ لأنه يخشى أن يحدث ذلك بالآخر؛ لأنه لا تطيب نفس الواطئ والموطوءة، وقل ما يسلم ولدهما،

فساوى بين الرجل في الرد والمرأة بقوله في الموطوءة، وتعليله فيما يخاف حدوثه في الآخر، وفي الولد. وهذا هو الصحيح وقبل الدخول وبعده سواء. (1) انظر: المدونة: 2/ 142، والبيان والتحصيل: 4/ 319، والنوادر والزيادات: 4/ 533. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 533. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 533.

Mas'alah: What is the ruling on epilepsy as a defect giving the wife the right to separation in Maliki marriage law?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2034)

وأما الجنون، فإن كان صرعا، وكان مثل ذلك ترتاع له المرأة، وينزل بها ما يشق مشاهدته، كان لها أن تقوم بالفراق، وإن لم يكن يؤذيها.

Mas'alah: What are the defects of the husband that give the wife an option in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2034)

فصل [في عيوب الرجل]

Mas'alah: What are the rulings on defects of the husband's genitals in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2034)

والزوج في عيب الفرج على أوجه: فإن كان مجبوبا، أو حصورا أو عنينا، أو مقطوع الحشفة؛ رد به. واختلف في الخصي القائم الذكر، فقال مالك: يرد به. [1] وقال

سحنون: لا يرد به؛ لأنه بمنزلة من كان عقيما. وهو أبين؛ لأن ذلك لا ينقص من جماعه. وقال ابن حبيب: الحصور: الذي لا ذكر له، أو له مثل الزر. [2] وقال ابن فارس في مجمل اللغة، وابن قتيبة في "تفسير غريب القرآن" : هو الذي لا يأتي النساء: قال ابن فارس: كأنه أحجم [3] عنهن، كما يقال رجل حصور إذا حبس رفده، ولم يخرج ما يخرج الندامى. [4] وقال ابن قتيبة: هو فعول، بمعنى مفعول، كأنه محصور عنهن، أي مأخوذ محبوس عنهن، وأصل الحصر الحبس، مثل: ركوب بمعنى مركوب، وحلوب بمعنى محلوب، وهيوب بمعنى مهيب.

Mas'alah: How is impotence defined in Maliki fiqh for annulment of marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2034)

واختلف في العنين، فقال مالك في "المدونة" : إنه الذي لا ينتشر، ولا يستطيع الجماع لذلك [5] وقال أبو محمد عبد الوهاب: هو من له ما لا يستطيع (1) انظر: المدونة: 2/ 143، والتلقين: 1/ 117، والمعونة: 2/ 11 (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 538. (3) في (ت) : (احتجب) . (4) انظر: مجمل اللغة: 1/ 239، باب الحاء والصاد وما يثلثهما. (5) انظر: المدونة: 2/ 185، والنوادر والزيادات: 4/ 538.

به الجماع لصغره. [1] واختلف ما يقع عليه ذلك الاسم من صفة الرجل، فإنه لا يختلف في مضمونه من الفقه في أن من له مثل الزر، أو الأصبع أو لا ينتشر؛ أنه يرد بذلك.

Mas'alah: What defects in the husband allow the wife to return him?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=743)

فصل في العيوب التي توجب رد الزوج وللمرأة أن ترد الرجل بالجنون، والجذام، والعنة، واختلف قوله في البرص،

Mas'alah: What is the chapter on marriage of the impotent, the castrated, and the eunuch?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=776)

27 - باب نكاحالعنين والمجبوب والخصي

Mas'alah: What is the section on marriage of the impotent man?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=776)

فصل في نكاح العنين

Mas'alah: What is the ruling if an impotent man remarries his divorced wife?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=776)

فإن نكحها بعد ذلك كانت عنده على اثنتين، ولها الخيار في النكاح الثاني

كما كان لها في النكاح الأول. وهو بخلاف المجبوب؛ لأن العنة يرجزوالها، والمجب

ثابت لا يتغير ولا يزول.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave with impotence and the ruling on the dower?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=778)

وأجل العبد في العنة نصف أجل الحر. وقد قيل: هما في الأجل سواء. وإذا فرق بين العنين وامرأته بحداثة نكاحها، فدق اختلف في قوله في صداقها فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: أن لها الصداق كاملا. والرواية الأخرى: أن لها نصف الصداقز فأما إذا طال مكثه معها واستمتاعه بها، فإ، لها الصداق كاملا رواية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a eunuch or a man with severed genitals?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=780)

فصل: نكاح المجبوب والخصي وأما المجبوب والخصي فإنها إذا دخلا بالمرأة فخلوا بها، ثم طلق أحدهما فإن عليه الصداق كاملا، طالت المدة أو قصرت بخلاف العنين.

Mas'alah: What defects in a husband allow the wife to annul the marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=694)

أو تفارق. قال مالك: وأرى الضرر الذي أراد ابن المسيب هذه الأشياء التي ترد بها المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage due to her husband's physical defect preventing intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=695)

1393 - [قال مالك:] وإن كان الرجل مجبوبا أو خصيا فلم تعلم المرأة فلها أن تقيم أو تفارق بواحدة بائنة لا بأكثر منها، ويتوارثان قبل أن تختار فراقه، فإن فارقته بعد أن دخل بها فعليها العدو إن كان يطؤها، وإن كان لا يطؤها [فلا عدة عليها] . قيل [لابن القاسم] فإن كان مجبوب [الذكر] قائم الخصا، قال: إن كان يولد لمثله فعليها العدة ويسأل عن ذلك، [فإن كان] يحمل لمثله لزمه الولد وإلا لم يلزمه ولا يلحق به، وإن علمت به حين تزوجته أنه مجبوب أو خصي، أو عنين لا يأتي النساء أصلا، أو أخبرها [بذلك] ، فلا كلام لها، وإن لم تعلم بذلك في العقد ثم علمت به [بعد العقد] وتركته وأمكنته من نفسها، فلا كلام

Mas'alah: What is the ruling on a woman married to an impotent man?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=696)

لامرأة الخصي والمجبوب، وأما العنين فلها أن ترافعه، ويؤجل سنة، لأنها تقول: تركته لرجاء علاج أو غيره، إلا أن تتزوجه وهي تعلم ما به - كما وصفنا - فلا كلام لها بعد ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his daughter to a eunuch or impotent man?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1639)

(إلا لكخصي) قال ابن عبد الحكم وأصبغ وابن الماجشون: وإن زوج الأب بنته من خصي أو مجبوب أو عنين على وجه النظر لزمها. وقال سحنون: إن أبت البنت من ذلك كان للسلطان منعه

Mas'alah: What are the defects specific to the husband that allow annulment of marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1716)

الأبوين كان كذلك. ابن عرفة: هذا مردود (وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه) التلقين: العيوب التي تختص بالزوج أربعة عيوب: الخصاء والجب والعنة والاعتراض.

Mas'alah: How are the husband's defects of castration, impotence, and obstruction defined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1716)

فالمجبوب هو المقطوع ذكره وأنثياه. والخصي هو المقطوع أحدهما، والعنين هو الذي له ذكر لا يتأتى الجماع بمثله للطافته وامتناع تأتي إيلاجه، والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة من يمكنه، وربما كان بعد وطء قد تقدم منه وربما كان عن امرأة دون أخرى. انتهى من التلقين وهو أكمل من نقل التنبيهات.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to separate due to her husband's defects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1716)

ابن عرفة: وقد سمي المعترض في المدونة وفي الجلاب عنينا، فإذا كان بالرجل واحد من هذه الأربعة حين العقد ولم تعلم المرأة فلها أن تقيم أو تفارق بواحدة بائنة لا بأكثر منها قاله في المدونة. قال: ويتوارثان قبل أن تختار فراقه، فإن فارقته بعد أن دخل بها فعليها العدة إن كان يطؤها، وإن كان لا يطؤها فلا عدة عليها. قيل: فإن كان مجبوب الذكر قائم الخصية قال: إن كان يولد لمثله فعليها العدة ويسأل عن ذلك، فإن كان يحمل لمثله لزمه الولد وإلا لم يلزمه ولم يلحق به. وإن علمت في حين تزويجه أنه مجبوب أو خصي أو عنين لا يأتي النساء رأسا أو أخبرها بذلك فلا كلام لها، وإن لم تعلم بذلك في العقد ثم علمت فتركته أو أمكنته من نفسها فلا كلام لامرأة الخصي والمجبوب، وأما العنين فلها أن ترافعه وتؤجل سنة لأنها تقول تركته لرجاء علاج أو غيره إلا أن تتزوجه وهي تعلم به كما وصفنا فلا كلام لها بعد ذلك انتهى.

Mas'alah: Is a leprous man prohibited from intercourse with his slave women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1737)

(والأصح منع الأجذم من وطء إمائه) . ابن رشد: الأظهر قول ابن القاسم يمنع شديد الجذام وطء إمائه لأنه ضرر بهن. قال عمر لمجذومة تطوف بالبيت: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك

Mas'alah: When does an Arab woman have the right to annul marriage due to lineage misrepresentation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1737)

(وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي) سمع أبو زيد ابن القاسم: من تزوج على أنه من فخذ من العرب فوجد من غيره إن كان مولى فلها فراقه إن كانت عربية، وإن كان عربيا من غير القبيل الذي سمى فلا خيار لها إلا أن تكون قرشية تتزوجه على أنه قرشي فإذا هو عربي فلها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's temporary defect preventing intercourse and the wife's option?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=124)

فأما المعترض فيضرب له الأجل سنة من يوم توقفه ويخلي بينه وبينها والقول قوله إن ادعى الوطء في السنة فإن مضت وتقارا على عدم الوطء فالخيار لها وذلك إذا لم يكن منه وطء قبل الاعتراض فلا يقبل قولها في دعوى ذلك به إلا بتصديقه إياها.

Mas'alah: What is the definition of khasi (a male genital defect)?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=852)

والخصي [9]: المقطوع الأنثيين أو المسلول ذاك منه، قال ابن حبيب: وذكره قائم أو بعضه [10]. والفقهاء يطلقونه على المقطوع منه إحداهما.

Mas'alah: What is the definition of 'innin (impotence) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=852)

والعنين [11]: الذي له ذكر شديد الصغر أو كالهدبة، وهو الحصور، لأنه حصر عن النساء [12]، أو خلق بغير ذكر، أو لا يأتي النساء رأسا. وقال ابن حبيب: العنين الذي (يكون) [13] له ذكر كالأصبع لا ينتشر [14]، والحصور الذي له كالزر، أو خلق بغير ذكر [15]. والفقهاء يسمون المعترض (1) في خ وق: الرجال. وانظر عنها: العين: أدر. (2) انظر اللسان: عفل (3) المدونة: 2/ 214/ 2. (4) في التوضيح 41 ب: قال غير عياض: وأما القرن، بفتح الراء، فهو المصدر، وهو الأحسن هنا ليكون موافقا لباقي العيوب، فإنها كلها مصادر. (5) انظر هذا في القاموس: قرن. (6) المدونة: 2/ 214/ 2. (7) انظر هذا في العين: رتق. (8) المدونة: 2/ 213/ 9. (9) المدونة: 2/ 213/ 9. (10) هذا في النوادر: 4/ 535. (11) المدونة: 2/ 213/ 3. (12) انظر هذا في اللسان: عنن، والمشارق: 2/ 92. (13) سقط من خ وق. (14) نقل عنه هذا في النوادر: 4/ 538. (15) وهذا عنه في النوادر: 4/ 538, 535.

عنينا [1]، وهو الذي طرأت عليه علة منعت انتشار ذكره. وقد أطلق ذلك علية في الكتاب [2]. وإنما هذا المعترض، بفتح الراء.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man has intercourse but does not ejaculate inside?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1655)

وقوله: "كنت أطأ ولا أنزل فيها قال مالك الولد يلزمه ولا ينفعه أن يقول كنت أعزل عنها" [6] حمله بعضهم على أن الجواب على غير السؤال وأنه أجاب على مسألة العزل، وهو محتمل بأن [كان] [7] أراد [بقوله] [8] لا أنزل فيها بتة، لا بين فخذيها ولا غيره، (وعزل عزلا بينا) [9]، فكما قال: = يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. ورواه وكيع عنه موقوفا، وهو أصح، قاله الترمذي. قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب، قال: ورواه رشدين عن عقيل عن الزهري، ورشدين ضعيف أيضا، ورويناه عن علي مرفوعا: "ادرءوا الحدود" ، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود. وفيه: المختار بن نافع، وهو منكر الحديث، قاله البخاري، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود، قال: "ادرءوا الحدود بالشبهات" . (التلخيص الحبير: 4/ 56، كشف الخفاء: 1/ 73، نصب الراية: 3/ 333) . وعلى هذا الحديث بنيت القاعدة: "الحدود تسقط بالشبهات" (القاعدة السادسة من الأشباه والنظائر في الفروع للسيوطي: 84) . (1) كذا في ع، وفي ح: أنها. (2) في ع: لم يعرف. (3) كذا في ح، وفي ق: الغصب. (4) كذا ح، وفي ع: إظهار سري، وفي ق: الله تعالى سري. (5) كذا في د، وفي ع وح وق: وهو قول. (6) المدونة: 3/ 146 (7) سقط من ق. (8) سقط من ق. (9) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when there is no ejaculation inside?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1656)

فإن عدم الإنزال فيها وعليه حمله [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage due to her husband's defects?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1807)]

وقوله: (إلا أن يكون مقطوع الحشفة) ؛ أي: فيوافق سحنون على أن للمرأة حينئذ رده، وكذلك قال اللخمي: إن كان مجبوبا أو حصورا أو عنينا أو مقطوع الحشفة ردته. واختلف في الخصي القائم الذكر، وهل المحصور من لا ذكر له ألبته، أو له ذكر صغير، فيرجع إلى العنين؟ قولان، وفسر ابن عباس الحصور بالذي لا ينزل الماء، وقتادة ومجاهد بالذي لا يأتي النساء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when her husband is impotent or castrated?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1807)]

اللخمي: ويجري فيها قولا آخر أن لها القيام قياسا على أحد قولي مالك إذا وطئها مرة ثم قطع ذكره، ومقتضى كلام ابن بشير أن هذا القول منصوص.

Mas'alah: What is the ruling on giving a woman the option when her husband is impotent?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1807)]

وقوله: (سنة) أي: لتمر عليه الفصول الأربع، فإن الدواء قد ينفع في فصل دون فصل. وقال بالتأجيل سنة عمر وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم وأكثر الصحابة، بل نقل ابن يونس إجماع الصحابة على ذلك، وروي عن علي أنها مصيبة نزلت بها.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his virgin daughter to an impotent man?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1248)

وقال ابن أبي زمنين: إن الأب إذا زوج ابنته البكر عنينا أو خصيا أو مجبوبا جاز ذلك عليها علمت أم لا إذا كان ذلك نظرا لها اهـ. وما ذكره أصله لابن حبيب ولما نقله في المتيطية، ونقل قول سحنون المتقدم قال ما نصه: وقول سحنون أجرى على الأصول وأقوى عند ذوي التحصيل من قول ابن حبيب اهـ. ولهذا قال في الطرر: وقول سحنون أحسن الخ. وبالجملة فما لابن أبي زمنين خلاف الأصح المشار إليه بقول (خ) : إلا لكخصي على الأصح إذ ما ذكره سحنون، والمشاور كله داخل تحت الكاف من قوله: إلا لكخصي كما لشراحه وما لابن أبي زمنين مقابل له

Mas'alah: What is the ruling on the woman's option to annul a marriage due to the husband's fisq?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1254)

وظاهره ولو بعد الدخول ولو مأمونا عليها وهو ظاهر لأن الشرب المؤدي للأيمان عيب كما مر عن العقباني وكذا زناه على ما في (ح) عن ابن خويز منداد بل فسقه من حيث هو عيب يوجب لها الخيار حيث لم تعلم به ولو بعد الدخول خلافا لما مر عن ابن

زرب، وبهذا كله تعلم أنه لا يتحتم فسخ نكاح الفاسق كما يقتضيه كلام (م) لأن ما كان لها وللولي تركه لا يتحتم عليها فسخه، وعبارة الشامل: وللمرأة والولي على الأصح ترك كفاءة غير إسلام فلها فسخ نكاح الفاسق الخ. وفي البرزلي عن المدونة: ليست الكفاءة بشرط في النكاح خلافا لسفيان فوجب حينئذ أن يكون الضمير في قول (ح) تركها عائدا على الكفاءة كما هو المتبادر منه وأن معنى قول ابن بشير لا يصح أي لا يلزم كما مر، وقد يقال وهو الظاهر أن ما لـ(خ) من تحتم الفسخ وهو ظاهر كلام اللخمي المتقدم إنما هو إذا كانت البنت غير رشيدة لأن رضاها حينئذ لا يعتبر، وعليه يحمل قول من قال إن الكفاءة شرط صحة، ثم إن المعتبر فيها أيضا الحال أي السلامة من العيوب والمال بأن لا يكون فقيرا لأن فقره مظنة عجزه عن الصداق والنفقة وغيرهما من حقوق الزوجة، والمعتبر فيها أيضا الحرية، فهذه الأربع لا بد منها على الراجح وإن كان الخلاف في جميعها ما عدا الإسلام فلو قال الناظم: والأب إن زوج من كعبد. لشمل الأربعة. وزيد عليها النسب، وقد تقدم اعتباره في قول (خ) والمولى وغير الشريف كفء الخ. وزيد أيضا الصنعة فذو الصنعة الدنيئة كالحياكة والحجامة والفران والحمامي ليس كفأ لمن صنعته لأهل المروءة كالنجارة والحرارة والبناية ونحوها كما في ابن عرفة، وقد نظم الإمام القصار هذه الست مع قطع النظر عن الراجح فيها فقال: شرط الكفاءة ستة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مفرد نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد

Mas'alah: Is fisq (immorality) a defect in marriage that gives the wife the right to annulment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1256)

تنبيه: إذا قلنا إن الفسق عيب على ما مر فانظر هل لا فرق فيه بين وجوده حين العقد أو طروه بعده فهو حينئذ كالجنون يطرأ على الزوج فلها الفسخ بسببه فتأمله فإن الزوج إذا طرأ عليه كثرة الحلف بالأيمان أو استغراق ذمته لا يلزمها أن تقيم معه على أن يطعمها من حرام مع وجود الأحكام، ولعل ما في البرزلي من أن المرأة الصالحة تكون عند ذوي الغصوبات في الأموال تسأله طلاق نفسها فإن أبى أكلت من ماله ولا حرج محله إذا فقدت الأحكام وإلا فهي مكلفة بترك الحرام لأن أكل المغصوب مع العلم به غصب والله أعلم.

Mas'alah: What defects in a husband give the wife the option to annul the marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1406)

فلا طلاق منه في المشهور (إلا) بقوله كذا (حدوث برص منزور فلا طلاق منه في المشهور) لأجاد، ويتحصل من كلامه أنه يستثنى من العيب الحادث بالزوج بعد العقد شيئان الاعتراض بعد الوطء والبرص اليسير فلا خيار فيهما للزوجة وهو معنى قول (خ) ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض الخ. فمفهوم قوله: المضر أي المؤذي برائحته أن غير المضر لا خيار به وهو ما في النظم، ومفهوم قوله: الحادثين بعده أي بعد العقد أن البرص القديم بالرجل يرد به قليلا كان أو كثيرا، وهو ظاهر تعليل الناظم أيضا لأنه إنما نفى خيارها في القليل الحادث بعد العقد، وقيل: لا خيار لها في البرص القليل مطلقا، وأما الجذام فلا فرق بين قليله وكثيره وإنما المدار على تحقق وجوده كما مر عند قوله: كذاك في الجنون والجذام الخ.

Mas'alah: Does a husband's violent act that warrants retaliation give the wife an option to annul the marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1409)

الثالث: قال في التبصرة: وإذا فعل الزوج بزوجته ما يوجب القصاص لها منه وكان شديدا يخاف عليها منه إذا اقتصت منه فإنها تطلق عليه يعني: ويقتص منه أي ففعله ذلك يوجب لها الخيار كالعيوب السابقة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife returning a husband found to be of illegitimate birth or a slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1422)

كذا برد ذي انتساب ألفيا لغية أو مسترقا قضيا

Mas'alah: What is the ruling on returning a spouse found to be illegitimate or a slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1423)

(كذا) تشبيه راجع لقوله قضى آخر البيت (برد ذي انتساب) يتعلق بقضى المذكور (ألفيا) بالبناء للمفعول بمعنى وجد وألفه للإطلاق ونائبه المفعول الأول ضمير يعود على ذي انتساب (لغية) بكسر لام الجر وفتح الغين وكسرها يتعلق بألفى في محل المفعول الثاني له يقال فلان لغية إذا كان لغير رشدة أي ابن زنا (أو مسترقا) معطوف على محل لغية (قضيا) بالبناء للمفعول ونائبه ضمير يعود على الزوجة أي: قضى لها فحذفت لام الجر فاتصل الضمير واستتر والتقدير قضى للزوجة برد ذي انتساب ألفته منسوبا لغية أو

مسترقا كذلك أيضا كما قضى لها برده بالعيب، فإذا تزوجته على أنه ذو نسب فوجدته ولد زنا أو تزوجته على أنه حر فوجدته رقيقا أو ذا شائبة رق فلها رده إن شاءت، وظاهره أن مجرد الظن كاف وإن لم يكن هناك شرط فقوله: ذي انتساب أي اشتراطا أو ظنا فإذا تزوجته ظانة أنه نسيب أو أنه حر، فإذا هو لغية أو رقيق فلها رده لأن العرف أن النسيبة لا تتزوج إلا النسيب، والحرة لا تتزوج إلا الحر والعرف كالشرط، فإن لم يكن عرف بذلك فلا رد إلا مع الشرط الصريح وعكس المسألتين كذلك وهو تزوجه إياها ظانا أو مشترطا أنها لرشدة فإذا هي لغية أو ظانا أو مشترطا أنها حرة فإذا هي أمة، ويفهم منه أنه إذا تزوجها يظنها حرة فإذا هو وهي رقيقان لا رد لها ولا له لأن كلا منهما من مناكح الآخر. نعم لو تزوجها العبد أو تزوجته على شرط الحرية فتبين خلافه فلها وله الرد، وإن كان كل منهما من مناكح الآخر لأنه خلاف الشرط المدخول عليه، وانظر لو تزوجها أو تزوجته على أنها أو أنه لرشدة فإذا هما لغية هل يجري على حكم ما إذا كان العيب بهما معا كما مر في أول الفصل أو إلى المسألة الأخيرة، وعكسها الشارح بقوله: وإلا تزوج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا أو إلى ما يتضمن الأولى أشار بقوله: وللعربية رد المولى المنتسب. الخ. فيستروح منه

أن الذي لغية يرد بالأحرى ولو لغير العربية، وفي المتيطية وللمرأة أن ترد الرجل إذا انتسب لها فوجدته لغية وكذلك إن كان عبدا الخ.

Mas'alah: What defects in a husband give the wife the option to annul the marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=977)

رفع الجناح عما هو من المرأة مباح خلافا في وطء المفضاة، والحق النظر لموضع الاستمتاع (إلا جذامه المحقق) وهو معنى البين ولو قل (وبرصه الفاحش وجنونه فلها الخيار) بخلافه؛ لأن الطلاق بيده

Mas'alah: What defects in a husband allow a wife to seek annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=979)

الفراق إن قطعه) هو (ولا رد ببول الفرش علي الأظهر (وريح الجماع، ونتن الفم والأنف، والقرع، والقبح والسواد) ولو من بيض فلا يعتبر خلف الظن (والثيوبة وقطع النسل وغير ذلك ألا لشرط كسكوت الولي مع وصف الغير بحضرته فإن تنازعا في الشرط رجع لكتاب الموثق، والعرف مساواة البكر للعذراء) عندنا الن (واصطلاح الفقهاء) قديما (البكر من لم تثب بوطء يدرا الحد) ، ولو زنت (والعذراء المسدودة وكذلك عرفنا مساواة السلامة للصحة فلذا لم أذكر ما في (الأصل) (والحرزوج رقيقا بلا بيان الخيار لا رقيق مع مثله ومسلم مع نصرانية) كان الجاهل الرجل . . . . (قوله: ولا رد ببول الفراش) غما إن كانت تكثر القيام له فترد؛ كما في (الحطاب) (قوله: علي الأظهر) ؛ كما هو المأخوذ من (الحطاب) ، وفتوى المواق في (المعيار) (قوله: ونتن الفم إلخ) ، وقاسه اللخمى علي الفرج قال الناصر: وهو قياس أحروى؛ لأنه منفر فيمنع كمال اللذة، والجواب المشهور أن القصد الأهم من الزوجة، وقاعها في الفرج فنتنه هو المانع (قوله إلا لشرط) والعرف مثله؛ كما للتاودى علي (العاصيمة) ، وسواء عين ما شرط السلامة منه، أو قال: من جميع العيوب أو من كل عيب ولا يحمل علي ما يرد به من غير شرط،

والفرق بين ما يرد به بدون شرط، وما يرد مع الشرط: أن الأول ينقص الاستمتاع، ولا يخفي ويسري للولد بخلاف الثاني فغير المشترط مقصر (قوله: مع وصف الغير) ، أو وصف الولي من غير سؤال بالأولي، أو قال له قبل: لي وليتك سوداء مثلا فقال: كذبوا بل بيضاء (قوله: رجع لكتاب إلخ) ، فإن لم يكن كتاب فالقول لمدعي عدم الشرط؛ قاله ابن الهندي (قوله والعرف إلخ) ، علي ما في (نوازل (البرزلي)) فله الرد إن وجدها ثيبا إن شرطه (قوله: عندنا) ، وكذا يقاس؛ كما في (سيارة) علي (العاصمية) (قوله: ولوزنت) فلا ترد به ما لم يعلم الأب مثلا، وسكت ويرجع بالصداق علي ما يأتي (قوله: ولحر) ذكرا كان، او أنثي (قوله: زوج رقيقا) ، ولو ذا شائبة (قوله: الخيار) ، ولا شئ للمرأة؛ لأن الغار إن كان الزوج فالفراق منها، وإن كانت هي فظهر (قوله: لا رقيق مثله) ؛ أى: زوجة بلا بيان (قوله: كان الجاهل إلخ) في . . . . (قوله: وغير ذلك) ككبر السن، ويندرج فيه أن يكون الزوج خنثي اتضحت ذكورته، فلا كلام لها؛ كما في (عب) ، ونظر شيخنا السيد في كونها خنثى اتضحت أنوثتها، ولعل الظاهر إن أمكن قطع الآلة الزائدة فاكالرتق، والقرن، والعفل (قوله: ما في (الأصل))

Mas'alah: What defects in a man allow the wife to annul the marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=684)

تتميم) . وكذلك يثبت للمرأة الرد إذا وجدت بالرجل الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، وهو جبه وخصاؤه وعنته واعتراضه، فالجب قطع الذكر والأنثيين، والخصاء قطع أحدهما والعنة فرط صغر الذكر والاعتراض عدم القدرة على الوطء لعلة. وإلى

حكمه أشار بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on granting a year to a man with erectile dysfunction before separation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=684)

ويؤجل المعترض سنة) من يوم الحكم ظاهره حرا كان أو [حاشية العدوي] دينار، وإن رجع على الولي رجع عليه بجميعه. وقال بعضهم إنه ينبغي أن يترك لمن أخذ منه ربع دينار، سواء كان من أخذ منه الزوجة أو الولي لئلا يعري البضع عن صداق، وكذا ذكره بعضهم في المسألة المتقدمة، أعني ما إذا زوجها أبوها مثلا، ولم تكن حاضرة العقد. [قوله: بل مراده بذلك كل ولي قريب] أي كالجد إذ قال في التحقيق: والأقرب أن الجد من قريب القرابة. [قوله: وقال ابن حبيب] هو المعتمد فيما ذكر تقييدا، وهو ظاهر. [قوله: كابن العم] ، وأما العم فكالأخ [قوله: وإن علم بالعيب] يعني أن الولي البعيد إذا علم بالعيب وكتمه عن الزوج حكمه حكم الولي القريب في الرجوع عليه، فقط إن كانت غائبة وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين ول عج هنا أن ما كان من العيوب مما يعلم بالدخول كالعقل، فإن حكم الولي القريب فيه كالبعيد وتأمله فإن تنازع الزوج مع الولي البعيد في العلم وعدمه، فالقول للولي البعيد بيمينه أنه لا يعلم عيبها فإن حلف برئ، وإن نكل غرم للزوج جميع الصداق بمجرد نكوله في دعوى الإتهام، وبعد حلفه في دعوى التحقيق، وإذا برئ الولي إما بحلفه أو بنكول الزوج في دعوى التحقيق فإنه يضيع الصداق على الزوج على المعتمد كما إذا لم يبرأ الولي، وأعسر فلا رجوع عليها. [قوله: والخصاء قطع أحدهما] لكن إذا كان مقطوع الأنثيين قائم الذكر فيشترط، أن يكون لا يمني فإن أمنى فلا رد، ولا ترد العقيم، وسل الأنثيين

كقطعهما، وقطع الحشفة كقطع الذكر ومما يرد به أحد الزوجين الآخر العذبطة بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة والباء الموحدة، وهي الحدث عند الجماع بولا أو غائطا، ولا رد بالريح وفي البول في الفرش قولان. وقضية كلام الحطاب ترجيح أنه ليس بعيب، ويثبت لكل منهما الخيار إذا كان البرص بكل منهما؛ لأنه يزيد بسبب الجماع، والظاهر أن جنون كل كذلك بخلاف ما إذا كان بكل واحد العذيطة فيما يظهر كذا في بعض الشراح. [قوله: فرط] أي شدة صغر الذكر. تتمة: لا رد بجذام واحد من الأصول بخلاف البيع؛ لأن النكاح مبني على المكارمة، وإذا تنازعا في العلم قبل العقد أو في الرضا به فإن من ادعى عليه العلم يحلف على نفي العلم، فإن حلف ثبت الخيار، وإن نكل حلف الآخر وسقط الخيار وانظر لو نكلا. [قوله: ويؤجل المعترض سنة] أي إذا لم يسبق منه وطء لها كان الاعتراض سابقا على العقد أو متأخرا عنه، فإن سبق منه وطء لها ثم اعترض فتلك مصيبة نزلت بها وكذا خصاء أو جب أو كبر أدرة أو هرم حدث بعد الوطء حيث لم يتسبب في ذلك، وإلا فلها الخيار، وأما لو تزوجته فوجدته كبير الأدرة فإن منعت الوطء فلها

Mas'alah: What defects in a husband give the wife the option to annul the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1191)

ولها) أي للزوجة الخيار (بخصائه) : قطع الذكر دون الأنثيين، وأما قطع الأنثيين دون الذكر فلا رد به إلا إذا كان لا يمني، ومثل قطع الذكر قطع الحشفة على الأرجح. [حاشية الصاوي] قوله: [وعلى أحد القولين في يسير الرجل] : هذا كله في برص قديم قبل العقد، وأما الحادث بعده فلا رد باليسير اتفاقا، وفي الكثير خلاف وهذا فيما

حدث بالرجل، وأما بالمرأة فمصيبة نزلت به كما قال البدر القرافي وسيأتي. قوله: [بفتح العين] : أي على أنه مصدر، وقوله أو كسرها أي على أنه اسم لذي العيب والمناسب لعده من العيوب الفتح ولذلك قدمه. قوله: [عذيوطة] : بكسر العين وكذا عذيوط. قوله: [لا مشكوك] : أي بأن كان غير بين. قوله: [وإن وقع مرة] : أي هذا إذا استغرق كل الأوقات أو غالبها، بل وإن حصل في كل شهر مرة ويفيق فيما سواها وظاهره إذا كان يأتي بعد كل شهرين فلا رد به. وليس كذلك، والظاهر أن هذا كناية عن القلة ومحل الرد بما ذكر إذا كان يحصل منه إضرار من ضرب أو إفساد شيء أما الذي يطرح بالأرض ويفيق من غير إضرار فلا رد به كذا قال بعضهم، ولكن ظاهر شارحنا الإطلاق.

)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's very small penis as a defect in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1192)

وعنته) بضم العين المهملة: صغر الذكر جدا.)

Mas'alah: What defects in the husband give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1193)

)

Mas'alah: What defects in the husband give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1193)

ولها) أي للزوجة (فقط) دون الزوج (رد) لزوجها (بجذام بين) : أي محقق ولو يسيرا

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to annulment due to her husband's castration?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1193)

(لا) رد لزوجة (بكجبه) واعتراضه وخصائه إن حصل له بعد وطئها ولو مرة، وهي مصيبة نزلت بها، فإن لم يحصل وطء فلها القيام بحقها وفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the waiting period for a free man with impotence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1195)

(وأجل المعترض) بفتح الراء من اتصف بالاعتراض أي عدم انتشار الذكر (الحر سنة إذا كان لها خيار بأن لم يسبق له فيها وطء ولو مرة، وإلا فلا خيار لها.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave with impotence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1195)

(و) أجل (العبد) المعترض (نصفها) أي نصف سنة على النصف من الحر وهو قول مالك وبه الحكم، ونقل عنه أيضا أنه يؤجل سنة كالحر وهو قول جمهور الفقهاء، قال اللخمي: وهو أبين لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل وهذا يستوي فيه الحر والعبد (اهـ) . ومثله يجرى في الأبرص والأجذم والمجنون (من يوم الحكم) لا من يوم الرفع لأنه قد يتقدم على يوم الحكم (بعد الصحة) من المرض (إن كان مريضا) بمرض غير الاعتراض.

Mas'alah: How is a husband examined for defects like castration or impotence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1198)

(وجس على ثوب منكر الجب ونحوه) كخصاء وعنة (بظاهر اليد) لأنه أخف من باطنها، ولا يجوز النظر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a leprous or vitiliginous man having intercourse with his slave women?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1205)

(ومنع أجذم وأبرص من وطء إمائه) لأنه ضرر، فالزوجة أولى، لأن تصرفه في الرقيق أقوى من تصرفه في الزوجة. [حاشية الصاوي] قوله: [ومنع أجذم] إلخ: المراد بالمنع الحيلولة بينه وبينهن من الوطء والاستمتاع بهن لأنه لا ضرر ولا ضرار.

Mas'alah: What is the definition of a castrated man (khas) in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=242)

والخصي: المقطوع أحدهما وإن كان قائم الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on impotence and the option to annul marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=242)

والعنين: ذو ذكر لا يتأتى به الجماع، والمعترض: بصفة المتمكن ولا يقدر، وربما كان بعد وطء، وربما كان في امرأة دون أخرى، وقد يفسر العنين بالمعترض، ففي الجب والخصى والعنة: الخيار، وقيل: إلا في قائم الذكر إلا أن يكون مقطوع الحشفة، وأما المعترض فيؤجل - إذا لم يسبق منه وطء لها - سنه من يوم ترفعه، وفي العبد: روايتان مثله، ونصفها، والقول قوله في الوطء مع يمينه بعد أن توقف حين نزلت بالمدينة، فإن نكل حلفت فإن نكلت بقيت زوجة، وروي ينظر النساء البكر، فإن تقارا وصدقت البكر خيرت فيؤمر بطلاقها، فإن امتنع طلق الحاكم طلقة بائنة فإن اختارته ثم أرادت الفراق فلها ذلك بخلاف غيره [1] لأنها تقول: رجوت علاجه ولها الصداق بعد الأجل كاملا كالمجبوب والعنين والخصي يدخلون لأنه قدرتهم من المسيس، وروي: نصفه،

Mas'alah: What defects in a husband give the wife the option of annulment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1693)

[ثانيا: عيوب الرجل:] ولما ذكر العيوب المشتركة بين الزوجين ذكر المختصة بكل منهما في داء الفرج، فقال: ويثبت الخيار للمرأة بين أن تقيم أو تفارق بأحد أسباب أربعة:

Mas'alah: What is the ruling on castration as a defect giving the wife the option of annulment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1693)

[الإخصاء:] أشار لأولها بقوله: بخصائة، وفسره في توضيحه تبعا لابن الحاجب بأنه المقطوع ذكره أو أنثياه وعبر عنه في الشامل بالأصح.

Mas'alah: What is Sahnun's view on preventing a leprous master from intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1709)

سحنون: لا يمنع.

Mas'alah: Does a non-Arab woman have the option to annul marriage for lineage deficiency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1709)

وفهم منه أن غير العربية لا خيار لها. (1) أخرجه مالك مرسلا (2/ 825، رقم: 1508) الحاكم (4/ 425، رقم 8158) . والبيهقي (8/ 330، رقم 17379) . قال المناوي (1/ 155) : قال الحاكم: على شرطهما، وتعقبه الذهبي فقال: غريب جدا، لكنه في المهذب قال: إسناده جيد، وصححه ابن السكن، وذكره الدارقطني في العلل وصحح إرساله. قلت: وقد وصله ابن وهب في موطئه.

Mas'alah: What defects in a husband entitle a wife to annul the marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=813)

ولا يكون لها) منه (إلا ربع دينار) لئلا يعرى البضع عن بدل و (تتميم) وكذلك يثبت للمرأة الرد اذا وجدت بالرجل الجنون والجذام والبرص رداء الفرج وهو جبه وخصاؤه وعنته واعتراضه فالجب قطع الذكر والانثيين والخصاء قطع أحدهما والعنة فرط صغر الذكر والاعتراض عدم القدرة على الوطء لعلة وإلى حكمه أشار بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on granting a year to a husband with impotence in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=813)

ويوءجل المعترض سنة) من يوم الحكم ظاهره حرا كان أو

عبدا وهو كذلك عند جمهور الفقهاء وحكاه عبد الوهاب عن مالك وعنه يؤجل العبد نصف سنة وعليه اقتصر صاحب المختصر)

Mas'alah: What is the ruling on defects in a husband discovered after marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

وأحبت أن تعالج نفسها بما يصل به زوجها إلى جماعها ، وفعلت ذلك : فهو زوجها ، ويلومه صداقها ، والنفقة إذا دعته إلى الدخول بها ، وكذلك إذا تزوجها وبه عيب من هذه : كان لها الخيار فى فراقه ، فإن حدث به الجنون بعد نكاحه ، ضرب له السلطان أجل سنة ، وإن حدث به الجذام البين ، فرق بينهما ، إذا دعت امرأته إلى [160] ***

[161]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is unable to consummate the marriage?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

وأما المعترض فى الوطء ، فإنه يضرب له أجل سنة ، من يوم ترفعه ، إن كان لم يطأها منذ نكحها ، ولا يحال بينهما فى داخل التأجيل ، فإن انقضى الأجل ، لم يطأ : فرق بينهما تطليقة ، لا يملك فيها الرجعة ، وعليها العدة ولها صداقها كاملا .

Mas'alah: What are the specific defects in a husband that give the wife an option to annul?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3943)

ولما أنهى الكلام على ثلاثة من العيوب التي اشترك فيها الرجل والمرأة وهي: البرص والعذيطة والجذام -وسيأتي الكلام على الرابع وهو الجنون- أتبعه بالكلام على العيوب الخاصة بالرجل وهي: أربعة الخصاء والجب والعنة والاعتراض، فأشار إلى الأول منها بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a wife finding her husband to be a eunuch?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3943)

وبخصائصه يعني أن المرأة إذا تزوجت رجلا فوجدته خصيا فإن لها أن ترده، والخصاء هو قطع الذكر فقط أو الأنثيين فقط إذا كان لا يمني فإن أمنى فلا رد لها. قاله في الجواهر. لأن الخيار إنما هو لعدم تمام اللذة وهي موجودة مع الإنزال ولا يضر عدم النسل كالعقيم، وكذا الأدرة المانعة من الوطء فتوجب

الخيار للمرأة لا إن لم تمنع الوطء، ومثل قطع الذكر كله قطع الحشفة على الراجح، والقول بأن قطع الحشفة لا رد به غير معول عليه. قاله الشيخ عبد الباقي. والخصاء بالمد.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3944)

الشبراخيتي: وسل الأنثيين كقطعهما كما قال عياض، وقطع الحشفة كقطع الذكر كما قال اللخمي وهو الراجح كما يفيده كلام الحطاب، وقال في الشامل: والأقرب أنه لا خيار لها إن كان خنثى محكوما له بالرجولية. انتهى. ونقله في التوضيح عن الشيخ عبد الحميد، واحترز بقوله: محكوما له بالرجولية ممن حكم له بالأنوثة فلا نكاح له؛ ومن الخنثى المشكل فإنه لا يصح نكاحه. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage due to her husband's complete castration in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3944)

وأشار إلى الثاني بقوله: وجبه يعني أن المرأة إذا تزوجت رجلا فوجدته مجبوبا فإن لها أن ترده بذلك، والجب هو قطع الذكر والأنثيين معا أو خلقة بدون شيء من ذلك وقوله: "وجبه" لا يقال ينبغي للمص أن يسقط الكلام على المجبوب هنا: لأنه إذا ثبت لها الرد بقطع أحدهما فأحرى أن يكون كذلك بقطعهما معا؛ لأنا نقول إنما القصد هنا بيان معاني هذه الألفاظ. نقله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage due to her husband's impotence in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3944)

وأشار إلى الثالث بقوله: دعنته بضم المعين المهملة يعني أن المرأة إذا تزوجت رجلا فوجدته عنينا فإن الخيار يثبت لها في رد النكاح وإمضائه، والعنين لغة من لا يشتهي النساء، ويقال للمرأة عنينة أي لا تشتهي الرجال، وشرعا صغير الذكر جدا بحيث لا يتأتى منه الوطء، ويقال أيضا للذي لا ينتشر عنين، ولكن المراد هنا المعنى الأول بقرينة قوله: واعتراضه هذا هو الرابع من العيوب المختص بها الرجل؛ يعني أن المرأة إذا تزوجت رجلا فوجدته معترضا بصيغة اسم المفعول فلها أن ترده، والمعترض هو الذي لا ينتشر بصفة من يطأ ولا يطأ كالهدبة، يقال اعترض عن امرأته بالبناء للمجهول واعتن عنها كذلك إذا لم يقدر أن يأتيها، وكذا يرد الرجل بالثخن (1) مصنف ابن أبي شيبة، ج 12/ ص 226. ومجمع الزوائد، ج 5/ ص 265.

Mas'alah: What is the definition of a man with erectile dysfunction in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3945)

المانع للإيلاج. وأما الطول فيلوى عليه شيء من فوقه. قاله الشيخ الأمير. ويقال للمعترض عيايا، ومنه قول المرأة في حديث أم زرع الذي حدثت به سيدتنا عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما: (زوجي عياياء أو غياياء طباقاء كل داء له داء شجك أو فلك أو جمع كلا لك (1)) ، ولما حدثت السيدة عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثت به أم زرع عن أبي زرع، قال لها صلى الله عليه وسلم: (كنت لك كأبي زرع لأم زرع (2)) ، وقوله: "واعتراضه" ربما كان بعد وطء وفي

امرأة دون أخرى، ويقال للمعترض المربوط. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annulment due to impotence (i'tirad) occurring after the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3947)

وقال الشيخ عبد الباقي: وسكت عن الرد بالعذيطة الحادثة بعده وهي كالجنون فيما يظهر، ويخرج من التعميم الاعتراض ونحوه على تفصيل أبينه إن شاء الله عند شرح قوله: لا بكاعتراض يعني أن المرأة ليس لها أن ترد الرجل من أجل الاعتراض الحادث بعد الوطء ولو مرة كما في المدونة، وأما ما حدث منه بعد العقد وقبل الوطء فلها الرد به كالاعتراض السابق للعقد، وأدخلت (1) ساقط من النسخ والمثبت من بناني ج 3 ص 237.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul due to her husband's impotence or defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3948)

وقوله: "لا بكاعتراض" هذا حيث لم يتسبب فيه وإلا فلها الخيار بعد الوطء كما حدث قبله. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الإمام الحطاب: قال في النوادر: فلو وطئها ثم اعترض عنها فلا حجة لها، فإن طلقها ثم تزوجها فرافعته فيضرب لها الأجل إلا أن يعلمها في النكاح الثاني أنه لا يقدر على جماعها. انتهى. وسمع يحيى ابن القاسم: امرأة

المعترض إن تزوجته بعد فراقها إياه بعد تأجيله فقامت بوقفها لاعتراضه فلها ذلك إن قامت في ابتنائه الثاني قدر عذرها في اختيارها له وقطع رجائها إن بان عذرها بأن يكون يطأ غيرها، وإنما اعترض عنها فتقول رجوت برأه، وما تقدم من أن الخصاء قبل المس يوجب الخيار وبعده لا يوجبه هو المشهور في المذهب، وذهب أصبغ إلى أنه لا فرق بين أن يخصى قبل أن يمس أو بعدما مس؛ لأنها بلية نزلت به وليس من قبله ليضر امرأته. وقوله هو القياس. قاله ابن رشد. نقله الحطاب. ووجه القول الأول أن المرأة إنما تزوجت على الوطء، فإذا نزل به ما يمنعه من الوطء قبل أن يطأ كان لها الخيار إذ لم يتم ما نكحت عليه، وإذا نزل به ذلك بعد الوطء لم يفرق بينهما إذ قد نالت منه ما نكحت عليه ولا حجة لها في امتناع المعاودة إذا لم يكن دلك من قبل إرادة ضرر. وبالله التوفيق. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on deception (ghurur) regarding freedom status in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3956)

إلا أن بغرا راجع للفروع الأربعة؛ يعني أن العبد إذا غر الأمة بأنه حر بأن قال أنا حر، ثم يظهر لها أنه عبد فإن لها الخيار في فسخ النكاح والبقاء معه، وكذلك الأمة تغر العبد بأن تقول أنا حرة فيظهر له أنها أمة فله الخيار في رد نكاحها، وهذا حيث تزوجت بإذن سيدها كما مر وإلا تحتم

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for a Christian woman deceived by a Muslim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3957)

وقوله: "إلا أن يغرا" وقيل لا خيار للنصرانية لأن الإسلام ليس بعيب والأول أظهر. قاله اللخمي وابن رشد. نقله الشارح. وفي الحطاب ما نصه: وأما الحر مع الأمة والحرة مع العبد فسكوتهما عن التبيين غرور يثبت الخيار، قاله غير واحد. كابن عبد السلام والشيخ وغيرهما من المتقدمين والمتأخرين. والله أعلم. وحكمهما في الصداق حكم المغرور والمغرورة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the husband's penis is severed due to illness or accident?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3963)

وفي حاشية الشيخ محمد بن الحسن عند قول المص: "أو ترك الوطء ضررا" في التوضيح ما نصه: اختلف فيمن قطع ذكره لعلة نزلت به أو قطعه خطئا، فقال مالك مرة: لا مقال لها، وقال في كتاب ابن شعبان: لها القيام فإن تعمد قطعه أو شرب دواء ليقطع عنه لذة النساء أو شربه لعلاج علة هو عالم أنه يذهب بذلك أو شاك كان لها الفراق باتفاق. انتهى. وقوله: "قولان" في المسألة قول ثالث وهو أنه تبقى زوجة وذلك مصيبة نزلت بها، وقال الشيخ الأمير: فإن جب في الأجل فهل يبطل كالإيلاء ويثبت الخيار أو يتربص لعلها ترضى؟ خلاف، وقيل بل تبقى كجب

Mas'alah: Is a man with severe leprosy prevented from having intercourse with his slave women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3993)

والأصح منع الأجذم من وطء إمائه يعني أنه اختلف في منع الأجذم من وطء إمائه والأجذم هو الشديد الجذام، فالمنع هو قول ابن القاسم في العتبية في الشديد الجذام إذا كان ذلك ضررا عليهن، ومقابله قول سحنون أنه لا يمنع؛ لأن ذلك قد يؤول به إلى الزنى، وقول ابن القاسم هو الأصح. انظر الشارح. وقال الحطاب: قال في النوادر في كتاب النكاح: روى ابن القاسم عن مالك في الأجذم الشديد الجذام، قال: يحال بينه وبين وطء إمائه إذا كان في ذلك إضرار يريد إن طلبن ذلك كما يفرق بينه وبين الحرة للضرر. انتهى. ولو قال المص: والأظهر لصح؛ لأن ابن رشد استظهر القول بأنه يمنع من وطء إمائه. انتهى. كلام الحطاب. وقال عبد الباقي: والأصح منع الأجذم الشديد الجذام -كما في النقل- من وطء إمائه؛ لأن ذلك يضر بهن، وأراد بالمنع هنا الحيلولة بينه وبينهن، وكذا الأبرص كما في الطراز والظاهر تقييده بالشديد، وانظر هل المراد بالشديد فيهما المحقق كونه جذاما وبرصا أم لا؟ انتهى. وقال الأمير: ومنع الأجذم والأبرص وطء إمائه فأولى زوجته للضرر. انتهى. وقال الشبراخيتي: والأصح قول ابن القاسم في العتبية منع الأجذم الشديد الجذام من وطء إمائه لما فيه من ضررهن، ومثله الأبرص كما في الطراز والزوجة كذلك أوأولى، فقوله: "من وطء إمائه" وكذا من وطء نسائه، والظاهر لا نفقة لامرأة المجذم والأبرص حيث منعت نفسها خوف العدوى. انتهى. وقال الخرشي: والزوجة أولى بالمنع من الأمة لأن تصرفه في الأمة أشد من تصرفه في الزوجة. انتهى.

Mas'alah: Does an Arab woman have the right to annul her marriage if her husband falsely claimed to be from a specific Arab tribe?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3993)

وللعربية رد المولى المنتسب يعني أن العربية إذا تزوجت من انتسب للعرب بأن قال لها أنا من القبيلة الفلانية وهي قبيلة من العرب فتزوجته على ذلك فظهر أنه مولى؛ فإن لها أن ترد

نكاحه، والمراد بالعربية من لم يتقدم عليها رق لأحد لا من تتكلم باللسان العربي فقط كما قاله غير واحد، والمولى هو العتيق وكان لها رده بانتسابه؛ لأنه بانتسابه كأنه شرط كونه عربيا، وما مر من قوله: والمولى وغير الشريف لخ لم يقع فيه شرط ولا انتساب، فليس فيه غرور بخلاف ما هنا. قاله الشيخ عبد الباقي. قال ابن القاسم فيمن تزوجت رجلا على نسب انتسب لها لفخذ من العرب فوجد من غيرهم: فإن كان مولى وهي عربية فلها الخيار، وإن كان عربيا فلا خيار لها. نقله الشارح.

Mas'alah: What defects in the husband give the wife the right to annul the marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=121)

العيب: وهو إما بالرجل أو بالمرأة، فإن كان بالرجل فللمرأة رده بأحد العيوب الأربعة، وهي الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج. والجنون هو الصرع والوسواس المذهب

للعقل، وترده بما قل منه. وكذلك الجذام والبرص يرد بما قل أو كثر، وروى أشهب إنما لا ترده بالبرص وإن غرها، والأول أصح، ولعله أراد في رواية أشهب بالبرص الوضح أو البرص غير الطيار بخلاف الطيار ولون الوضح كلون البرص، والفرق بينهما أن الوضح إذا غرز لا بد يخرج منه ماء معلوم والبرص إذا غرز يخرج منه ماء أبيض وجلد الوضح مساو للجسد وجلد البرص متميز والشعر النابت على الوضح أسود وأصفر، وعلى البرص أبيض لا غير، ومن البرص ما يكون أسود وهو رديء جدا لأنه من مقدمات الجذام، وداء الفرج الجب والخصا والعنة والاعتراض والمجبوب المقطوع ذكره وأنثياه والخصي المقطوع أحدهما والعنين ذو ذكر صغير لا يتأتى به وطء، والمعترض بصفة المتمكن ولا يقدر وهذه الأربعة إن [124] ***

[125]

Mas'alah: What is the ruling on the wife of an impotent man ('anin) regarding the full dower due to long residence?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1308)]

ومنها امرأة العنين [فإن] [4] طول المكث تستحق به جميع الصداق كالدخول، وهذا مما لا دليل عليه أصلا، وإنما الإتباع لمالك - رحمه الله.

Mas'alah: What is the objection to considering poverty alone as a defect in a husband?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh]

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1327)

وقال ابن محرز وغيره: وهذا إحالة للمسألة، إذ لا معنى لذكر الفقر، و [إنما] [1] المانع الخوف منه وعدم الأمانة، وكلام سحنون يدل على خلاف هذا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a husband's insanity and the wife's right to annulment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1415)

فإن كان بالزوج: أما الجنون: فلا يخلو من أن يؤذيها ولا يعفها من نفسه أو لا يؤذيها. فإن كان يؤذيها من نفسه ولا يعفها: فلا خلاف في المذهب أنه يحال بينه وبينها، ويؤجل سنة، فإن برأ، وإلا فرق بينهما وكان لها جميع الصداق، ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل البناء أو بعده، ولا بين أن يكون أمر حدث بعد العقد أو كان قبل العقد، وسواء كان يجن مطبقا أو يجن عند رأس كل هلال. فإن كان يعفها من نفسه ولا يؤذيها، هل يكون لها الخيار أو لا خيار لها؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن لها الخيار بعد أجل سنة، فإذا [مرت] [1] السنة ولم يبرأ، كان لها الخيار، وهو قول مالك في "المدونة" و "كتاب محمد" . والثاني: أنها لا خيار لها إذا أعفاها من نفسه، وهو قول ابن المواز في "كتابه" ، وهو قول مثل قول ربيعة في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option due to the husband's impotence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1418)

وأما المعترض: فإن لها فيه الخيار غير أنه يؤجل سنة، فإن برأ سقطت حجتها، وإن لم يبرأ فلها الرد، وكان لها جميع الصداق. وتمام المسألة المعترض في "كتاب النكاح الثاني" إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to annul marriage due to the husband being a eunuch?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1418)

واختلف في الخصي القائم الذكر، على قولين: أحدهما: أن لها الرد، وهو قول مالك.
والثاني: أنه لا يرد به، لأنه بمنزلة من كان عقيما؛ لأن ذلك لا ينقص من جماعه.

Mas'alah: What defects in the husband give the wife the right to annul the marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1394)

ولها) أي الزوجة (فقط) أي دون الزوج (الرد بالجذام البين) أي المحقق وإن قل (والبرص المضر) أي الفاحش لا اليسير ونعت الجذام والبرص ب (الحادثين) بالرجل (بعده) أي العقد وظاهره كالمدونة سواء حدث قبل البناء أو بعده. المتيطي وأما الجذام فيفرق من قديمه قليلا كان أو كثيرا. ابن وهب إذا لم يشك فيه وإن لم يكن فاحشا أو مؤذيا لأنه لا تؤمن زيادته وإن شك فيه فلا يفرق بينهما، وإذا حدث بعد العقد فيفرق من قليله وإن حدث بعد الدخول فيفرق من كثيره، ولا يفرق من قليله حتى يشاهد ويتفاحش لاطلاعه عليها فلا يعجل بالفراق، وإن لم يدخل بها ولم يطلع عليها فلا يمكن من كشفها بشيء مآله إلى الفراق، ثم قال في البرص قال ابن حبيب كل ما كان قبل

العقد رد به، وإن لم يكن فاحشا مؤذيا

Mas'alah: What is the ruling on insanity as a defect giving the option to annul marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1395)

وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده [منح الجليل] وما حدث منه بعده فلا خيار لها فيه إلا أن يكون فاحشا مؤذيا قاله مالك وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم - وثبوت الرد لها إما حالا أو بعد سنة إن رجي برؤهما كما يأتي، ومثلهما الجنون والظاهر أن العذيطة كذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for insanity in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1396)

أجلا) بضم الهمز وشد الجيم أي الزوجان بدون واو وهو جواب شرط مقدر، أي وإذا قيل بالخيار في القديم والحادث بالنسبة للرجل، وفي القديم فقط بالنسبة للمرأة أجلا (فيه) أي الجنون، وفي نسخة وأجلا بزيادة واو استئنافية وهي أولى لإيهام الأولى أنه خاص بما بعد العقد مع أنه فيما قبله أيضا حيث رجي برؤه، أي وأجلا في الجنون القديم والحادث.)

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment due to leprosy and vitiligo in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1396)

وفي برص وجذام) محققين قديمين بهما وحادثين به لا بها إذ لا خيار له، والتأجيل فرع الخيار، وقد علم عدم خياره من قوله ولها فقط إلخ، ومحل التأخير فيها إن (رجي) بضم فكسر (برؤها) أي الجنون والجذام والبرص، هذا الذي يجب اعتماده كما يفيده ابن عرفة وابن عات وظاهر المدونة تأجيل المجنون وإن لم يرج برؤه ولا يعول عليه، وإن وافق ظاهر ما في نسخة برؤهما بضمير التثنية. ويمكن إرجاعه للزوجين فيشمل الثلاثة ويؤيده أن إسناد البرء للزوجين حقيقة، وإلى الجذام والبرص مجاز، والأصل الحقيقة. وصلة أجلا (سنة) قمرية للحر ونصفها للرق قاله ابن رشد من يوم الحكم بعد الصحة من داء غير المؤجل فيه.

. . . . [منح الجليل] ابن غازي

أي وأجل كل واحد من الزوجين سنة إن لم يرض الآخر بجنونه أو جذامه أو برصه، ولا خفاء أن الأقسام أربعة الأول العيب الحادث بالرجل قال فيه في ثاني أنكحتها، وإذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها وأجل سنة لعلاجه، فإن صح وإلا فرق بينهما، وقضى به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -. ابن القاسم في الأجذم البين الجذام إن كان مما يرجى برؤه في العلاج وقدر على علاجه فليضرب له الأجل. وفي كتاب بيع الخيار ويتلوم للمجنون سنة وينفق على امرأته من ماله فيها فإن برئ وإلا فرق بينهما. الثاني: العيب القديم في الرجل، قال في جامع الطرر مفهوم قوله في النص السابق، وإذا حدث أنه لا يؤجل في القديم وتخير المرأة وهو معنى ما في آخر الجزء في الأول خلاف ما في خصال ابن زرب أنه يؤجل في الجنون كان قبل النكاح أو بعده. اهـ. وقبله أبو الحسن الصغير وقطع ابن رشد بما نسب لابن زرب في رسم نقدها من سماع عيسى وقبله ابن عات. الثالث: العيب القديم في المرأة، قال القاضي أبو الوليد الباجي في وثائق ابن فتحون إن لم يعلم به الزوج إلا بعد النكاح ضرب له الأجل في

معاناة نفسها من الجنون والجذام والبرص سنة، وفي داء الفرج بقدر اجتهاد الحاكم وقبله المتيطي وابن عات، وأجل ابن فتحون في داء الفرج شهرين في وثيقة له. الرابع: العيب الحادث بالمرأة لا يتصور فيه تأجيل، إذ لا خيار للرجل. قال ابن رشد والمتيطي وغيرهما إن شاء فارقها ولها جميع صداقها بالدخول، ونصفه إن لم يدخل وقد خرج من هذا أن الرجل يؤجل في الحادث والمرأة في القديم، وفي تأجيل الرجل في القديم اضطرب ولا تحتاج المرأة للتأجيل في الحادث. فإن قلت فعلام يحمل كلام المصنف. قلت إن التأجيل في الثلاثة الأول دون الرابع. فإن قلت وبم يخرج الرابع من كلامه. قلت لا تأجيل إلا حيث الرد، وقد فهمنا من

Mas'alah: What is the ruling on a leprous man having intercourse with his slave women?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1421)]

والأصح منع) الرجل (الأجذم) أي شديد الجذام. ابن رشد الأظهر قول ابن القاسم بمنع شديد الجذام وطء إمائه لأنه ضرر. الحط فالموافق لاصطلاحه والأظهر منع الأجذم (من وطء إمائه) لأنه يضرهن، أراد بالمنع الحيلولة بينه وبينهن، وكذا الأبرص كما في الطرر)

Mas'alah: Is castration a defect giving the option to annul marriage?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1593)]

ص (وبخصائه) ش: بالمد، قاله في الصحاح وهو المقطوع الخصيتين دون الذكر أو

العكس ابن عرفة اللخمي، قطع الحشفة كقطع الذكر انتهى، ونحوه في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling if a husband becomes impotent after consummation?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1593)]

[فرع وطئها ثم اعترض عنها] (فرع) قال في النوادر: فلو وطئها ثم اعترض عنها فلا حجة لها، فإن طلقها ثم تزوجها فرافعته فليضرب لها الأجل إلا أن يعلمها في النكاح الثاني أنه لا يقدر على جماعها انتهى. . وقال ابن عرفة وسمع يحيى ابن القاسم: امرأة المعترض إن تزوجها بعد فراقها إياه بعد تأجيله فقامت بوقفه لاعتراضه فلها ذلك إن قامت في ابتنائه الثاني قدر عذرها في اختيارها له وقطع رجائها إن بان عذرها

بأن يكون يطأ غيرها وإنما اعترض عنها فتقول: رجوت برأه انتهى.

Mas'alah: What is a traditional remedy for male impotence (i'tirad)?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1594)]

[فائدة فيما يعالج به المعترض عن الزوجة] (فائدة) قال الشيخ يوسف بن عمر: جاء فيما يعالج به المعترض: أن تأخذ سبعة أوراق من السدرة وتسحقها وتمزجها بالماء الفاتر وتقرأ عليها فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وذوات قل من {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] وغيرها فيشربه ثلاثا فيبرأ بإذن الله تعالى انتهى.

وانظر البرزلي في كتاب الجامع من نوازله فإنه ذكر شيئا مما يتعلق بذلك "والله أعلم" .

Mas'alah: Does old age preventing intercourse give the wife an option (khiyar)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1594)

[تنبيه الكبر المانع من الوطء] (تنبيه) قال ابن غازي: ومما يدخل تحت الكاف في كلام المصنف الكبر المانع من الوطء وقد صرح به ابن عبد البر انتهى. وقال في الوسط: قوله (لا بكاعتراض) أي: فإنه إذا حدث لا يكون موجبا لخيار المرأة، وكذلك الجب والخصاء ولهذا أتى بكاف التشبيه انتهى "والله أعلم" .

Mas'alah: What is the ruling on a wife of an impotent man who claims he has not touched her?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1598)

(فرع) قال في النوادر قال أصبغ في امرأة المقعد: تدعي أنه لم يمسها وأنها تمكنه من نفسها فيضعف عنها، وقال هو: تدفعني عن نفسها فهي مصدقة مع يمينها ولا يعجل بفراقه إلا بعد سنة كالمعترض، ولو جعل الإمام بقربه امرأتين وإن سمعتا امتناعا منها أمر بها فربطت وشدت وزجرها وأمرها أن تلين له فذلك عندي حسن انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding freedom in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1600)

ص (كغرور بحرية)

Mas'alah: What are the scenarios of deception regarding freedom in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1600)

ش: لا شك أنه يشمل أربع صور الأولى والثانية: تزويج الحر الأمة والحرة العبد من غير تبيين فأحرى إذا شرط أنها حرة أو شرطت هي أنه حر نص عليهما في النوادر وفي المدونة على إحداهما، الثالثة والرابعة: إذا غر العبد الأمة بالحرية أو غرت الأمة العبد بالحرية كما تقدم وهما مفهومان من عموم كلام الشارح وغيره والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave deceiving a free woman about his freedom in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1600)

ش: سواء كان عيبه أحد العيوب الأربعة أو غيرها إن شرط السلامة منه قاله ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب الغرور، وكذلك إن غر العبد الحرة بالحرية لها المسمى إن كان أذن له السيد في التزويج ابتداء أو أجازه لما أن علم به، قال في النوادر: ومن أذن لعبد في النكاح فنكح حرة ولم يخبرها وأجازه السيد فلها أن تفسخه ولها المسمى إن بنى ولا قول للسيد فيه؛ لأنه أجازه، وإن لم يبن فلا شيء لها انتهى من باب نكاح العبد والأمة بغير إذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman deceived by a slave who claims to be free?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1600)

وقال في باب المغرورة بالعبد وإن غر عبد حرة بأنه حر فتزوجها بغير علم سيده ثم علم فأجاز فلها الخيار فإن فارقت قبل البناء فلا شيء لها وإن بنى فلها الصداق، وإن لم يقل لها: إني حر ولا عبد فلهما الخيار أبدا وهو غار حتى يخبرها أنه عبد انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave deceiving a slave woman about freedom?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1600)

وأما العبد يغر الأمة فلم أر من قال: إن لها المسمى إلا أنه لازم لما تقدم من أن الخيار لها إذا غرها والله أعلم، وانظر لو غر رجل غير الزوج الحرة أو الأمة وقال لها: تزوجي هذا فإنه حر فلم أر من نص عليها، والظاهر أنه لا رجوع لها عليه؛ لأنه غرور بالقول كما سيأتي في قول المصنف "وعلى غار غير ولي" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman but cannot consummate due to a defect?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=719)

باب: الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعلة بالمرأة أو بالرجل

Mas'alah: What are the definitions of impotence and related defects in marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=616)

خصيت للفحل خصا ممدودا إذا سللت خصييه، والرجل خصى، وموضع القطع مخصي، واختلف في العنين فقيل: هو الذي له ذكر صغير لا يقدر به على الوطء وقيل: هو الذي ذكره لا يتحرك كالأصبع. قال صاحب الصحاح: عن الرجل عن امرأته إذا حكم القاضي عليه بذلك، والاسم من العنة، ورجل عنين لا يريد النساء، وامرأة عنينة لا تريد الرجال ولا تشتهيهم، وكذلك اختلفوا في الحصور، فقيل: هو الممنوع من الوطء فهو فاعل بمعنى مفعول كأنه محصور من الوطء فيرجع معناه إلى معنى الاعتراض، وقيل: هو الذي خلق بغير ذكر، وقد فسر القاضي -رحمه الله- الأربعة عيوب تفسيرا حسنا على مقتضى اللغة.

Mas'alah: Is a castrated man's inability to ejaculate a defect giving the wife an option?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=616)

وبنى القاضي على المشهور من المذهب في الخصى القائم الذكر الذي يمكنه الوطء دون الإنزال، فجعل لها الخيار في ذلك، لأن الخصى أكمل وطئا، وفي المذهب قول آخر: أنه ليس بعيب يوجب الخيار، لأن الذكر إذا كان قائما يمكن به الوطء دون وجوده. هل هو عيب يوجب الخيار أم لا؟

Mas'alah: Does a marriage contract dissolve if the wife discovers the husband is a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2018)

وقال ابن القاسم: إذا اطلعت المرأة على أن زوجها عبد، فإن النكاح ينفسخ بفسخها له. بخلاف لو اطلعت على أن به برصا، فإنه لا ينفسخ بمجرد قولها, لأجل أن الرد بالبرص يفتقر إلى اجتهاد.

Mas'alah: What is the waiting period for an impotent husband and how is it calculated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1532)

قمرية قاله البدر القرافي (بعد الصحة) من مرض غير الاعتراض وابتداؤه (من يوم الحكم) لا من يوم الرفع لأنه قد يتقدم عن يوم الحكم فإن لم يترافعا وتراضيا على التأجيل فمن يوم التراضي والتأجيل سنة للحر تعبد على ما قال ابن رشد وقال الشارح لتمر عليه الفصول الأربع فإن الدواء ربما أثر في بعض الأبدان في فصل دون غيره من الفصول اه. وإذا ابتدئت بعد صحته احتسب بمرورها وطلق عليه (وإن مرض بعد الحكم جميع السنة أو بعضها عند ابن القاسم كان يقدر في مرضه ذلك على علاج أولا ولأصبغ إن عم المرض السنة استؤنفت له ولابن رشد إن مرض مرضا شديدا لا حراك به ولا قوة على إلمام أهله ينبغي أن يزاد له بقدر مرضه (و) أجل (العبد نصفها) على مذهب المدونة ومذهب مالك وأصحابه وبه الحكم الذخيرة لأن تحديد مدة النكاح عذاب ولأنه يقرب من الفراق وهو عذاب اه. وقوله أولا عذاب أي والعبد على النصف منه من الحر كالحد وقيل سنة كالحر واستظهر ومال إليه غير واحد لمساواته الحر في

السبب وعزاه تت على الرسالة لمالك أي: قولا ثانيا (والظاهر) عند المصنف (لا نفقة لها) أي: لامرأة المعترض (فيها) أي: في السنة هذا ظاهر سياقه وأما ابن رشد فإنما اختار عدمها في امرأة المجنون حيث لم يدخل وإلا فلها النفقة مدة تأجيله سنة أو نصفها ولا يصح قياس المصنف المعترض على المجنون لأن المجنون يعزل عنها كما في المدونة والمعترض يرسل عليها فالأظهر أن لامرأة المعترض النفقة كما يفيده كلامهم على المجذوم والأبرص ذكره غ فكل من زوجة المجنون والأجذم والأبرص والمعترض مستوفي وجوب النفقة بالدخول أو بالتمكين مع الدعاء له فإن منعت واحدة منهن نفسها سقطت نفقتها إلا زوجة المجنون على غير ما استظهره ابن رشد لشدة خوف ضررها منه (وصدق) المعترض (إن ادعى فيها الوطء) بعد إقراره باعتراضه وضرب الأجل (بيمين) فإن ادعى بعدها الوطء بعدها لم يصدق قطعا فإن ادعى بعدها الوطء فيها لم يصدق على ظاهر المصنف لتقديمه فيها على الوطء وعلل بأنه يريد أن يسقط حقها من الفراق بدعواه الآن وفي ابن هارون ما يفيد تصديقه بيمين في هذه

______ أو خوف مثلا (والعبد نصفها) قول ز عن الذخيرة لأن تحديد مدة النكاح عذاب الخ. في هذا التوجيه نظر لأن التحديد إذا كان عذابا يكون مع قصر المدة أقوى في التعذيب فلا يناسب التخفيف المقصود للعبد وقال المتيطي في النهاية واختلف في الأجل للعبد فقيل عام كالحر قاله أبو بكر بن الجهم قال في الكافي ونقل عن مالك وقاله جمهور الفقهاء وقيل ستة أشهر وهو قول مالك وبه الحكم قال اللخمي والأول أبين لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة فقد ينفع الدواء في فصل دون فصل وهذا يستوي فيه الحر والعبد اهـ. منه (والظاهر لا نفقة لها) قول ز أي عند المصنف الخ. هذا غاية ما يعتذر به عن المصنف لما ذكره من أن ابن رشد إنما قال ذلك في المجنون ومثله الأجذم والأبرص وقد

Mas'alah: What is the ruling on a Qurayshi woman's option to annul marriage due to lineage fraud?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1548)

(إلا القرشية) وكذا غيرها مع الشرط كما مر (فتزوجه على أنه قرشي) فتجده عربيا غير قرشي فلها الرد لأن قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للموالي ولما تيمم الكلام على السببين الأولين للخيار وهما العيب والغرور شرع في الثالث وهو العتق وأخره عنهما لضعف سبب الفرقة فيه لأن الخيار فيهما لكل من الزوجين وفي هذا للزوجة فقط ولأن السبب فيهما غير مدخول عليه وهذا مدخول عليه ولجواز النكاح فيه مع العلم بالرق من الزوجين بخلاف الغرور فقال عاطفا له على قوله وللعربية رد المولى المنتسب كما في الشيخ سالم أو بواو الاستئناف للفصل بفصل فقال. فصل

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to annul the marriage due to a defect in the husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1558)

(وتعييبه) أي اطلاعها على عيب قديم فيه يوجب خيارها في التماسك به أورده وترجع بقيمته أو مثله إن كان مقوما موصوفا وإلا فبمثله كما أنها ترجع بمثل المثلى على ما مر في بيان الاستحقاق من غير فرق وكما نص عليه في باب الصلح بقوله وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on granting a year's deferment to a husband with impotence?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=467)

(ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت):

Mas'alah: What is the deferment period for a slave husband with impotence?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=467)

يعني من يوم ترافعه نص على ذلك في المدونة ونقله الباجي من رواية محمد قال: وتحقيقه من يوم الحكم إذ قد يطول إثبات عنته، وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد وهو كذلك قاله ابن الجهم وحكاه عبد الوهاب عن مالك، وبه قال جمهور الفقهاء، قال اللخمي: وهو أقيس لأن العلة في أجله إنما هو لتمر عليه الفصول الأربعة وذلك يعطي أن لا فرق بينهما وقيل: أجل العبد نصف سنة قاله في المدونة ونصها في كتاب النكاح الأول وأجله في الفقد والاعتراض والإيلاء نصف أجل الحر، وعزاه ابن عبد البر لمالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband had intercourse before becoming impotent?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=467)

وقال المتيطي: وبه الحكم وكل هذا ما لم يسبق من المعترض وطء، وأما إن سبق فلا

مقال لها، قال في النكاح الثاني من المدونة: من وطئ امرأته ثم حدث ما منعه

Mas'alah: What male-specific defects give the wife the option to annul the marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=987)

وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه. (ش) هذه العيوب المختصة بالرجل، يعني: أن الزوجة إذا وجدت بزوجها أحد هذه العيوب الأربعة، فلها أن ترده منها: الخصى، وهو الذي قطع منه الذكر أو الأنثيان، وقيده في الجواهر بما إذا لم ينزل؛ لأن الخيار إنما هو لعدم تمام اللذة لا للوطء؛ ولذلك لا ترد العقيم والخصى المقطوع الأنثيين إذا أنزل مثله، وسل الأنثيين كقطعهما، وقطع الحشفة كقطع الذكر على الراجح كما يفيده كلام ح، ثم إن حكم خصاء ما يؤكل لحمه جائز لما فيه من صلاح لحومها من غير كراهة، «ونهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن خصاء [حاشية العدوي] (قوله: ببرص) ، كان البرص يسيرا أو كثيرا في المرأة اتفاقا، وفي الرجل على أحد قولين في اليسير، وهذا في برص قبل العقد، وأما ما حدث بعده فلا رد باليسير اتفاقا، وفي الكثير خلاف؛ ولذا أطلق هنا وقيد البرص الحادث بعده بالمضر، وأما الجذام المحقق فيوجب القيام مطلقا قليلا أو كثيرا قبل العقد وبعده. (قوله: هذا متعلق الخبر ... إلخ) ، هذا على التحقيق، وأما على المشهور عند النحاة فهو الخبر، وهذه مسألة معروفة. (قوله؛ لأنه) ، أي: الأسود من مقدمات الجذام، ومع ذلك هو أكثر سلامة، وأقل عدوى، وأبعد في الانتشار من الأبيض، كذا في شرح شب. (قوله: ويشبهه في لونه البهق) ، أي: يشبه البرص، البهق بياض يعتري الجلد بخلاف لونه ليس من البرص، قاله في المختار. فإذا علمت ذلك فقوله: "في لونه" أي: لون الأبيض الذي هو أحد فردي البرص. (قوله:

التفليس) ، أي: يكون قشره مدورا يشبه الفلوس بخلاف الآخر، فإذا علمت ذلك فالمناسب أن يقدم التقشير على التفليس. (قوله: والطيار منه يتزايد ... إلخ) : الضمير في "منه" ، الظاهر أنه عائد على البرص مطلقا، بل ما تقرر عن شرح شب يقترب رجوعه للأبيض. (قوله: وعذيطة) كذا في نسخته وهو مخالف لما ضبطه. (قوله: وفتح الباء ... إلخ) ، كذا ذكره بعضهم، وذكر الجوهري: أنه بالياء باثنتين من تحت لا بالباء. (قوله: ولا رد بالريح) ، أي: الريح عند الجماع، وقوله: وفي البول في الفرش قولان، مفاد الخطاب ترجيح الثاني وتبين بعد ذلك فساد هذا، وأن كلام الحطاب فيما إذا كانت تكثر القيام للبول لا أنها تبول في الفرش. (قوله: رواية بالمعنى) ، أي: فحينئذ يكون أراد بالحدث الغائط فقط، وكذا استظهر بعضهم أن المراد به الغائط خاصة، وبعضهم جعله شاملا للبول، وهذا هو الذي ينبغي اعتماده، وبعد كتبي هذا وجدته مرضى بعض الأشياخ، وانظر لو لم يعرف أن البول منه أو منها حيث لا قرينة تبين المراد، وفي الزعر قولان، والزعر قلة شعر العانة. (قوله: تحقق كونه جذاما) ، أي: ولو قل، فإن شك في كونه جذاما لم يفرق بينهما، ولو كان البرص والجذام بكل منهما، فإنه يثبت لكل واحد الخيار في صاحبه؛ لأنه يزيد ما بكل واحد بسبب الاجتماع، بخلاف ما إذا كان بكل واحد العذيطة فيما يظهر، والظاهر أن جنون كل كجذام كل، كما في ابن عرفة. (قوله: لأنه عيب) ، أي: في باب البيع دون ما هنا؛ لأن الشراء مبني على المشاحة. (قوله: منها الخصى) ظاهره أنه مقصور مع أنه في المصنف ممدود، وقوله: "وهو - أي: الخصاء - الشخص الذي ... إلخ" . وهذا ليس بظاهر، فيقدر مضاف وهو أي: الخصاء - صفة الذي قطع منه الذكر إلخ. وكذا يقال في الجب. (قوله: وقيده) ، أي: قيد مقطوع الأنثيين. (قوله:؛ لأن الخيار ... إلخ) في العبارة حذف لا يستقيم إلا به، والتقدير: لأن الخيار إنما هو لعدم تمام اللذة فقط لا لعدم الوطء أو عدم الولدية؛ ولذلك لا يرد بالعقم ويرد بالخصاء قائم الذكر مقطوع الأنثيين الذي لم ينزل، ولو قلنا: لعدم الوطء، لما

كان رد بذلك. (قوله: وقطع الحشفة) ، وانظر قطع بعضها والظاهر أن

الخيل» ، فقيل: نهي تحريم؛ لأن ذلك ينقص القوة وذهاب النسل منها، مع أن المقصود منها الركوب، وأما البغال والحمير فقال ابن يونس يجوز خصاؤها؛ إذ ليس فيه إعانة على الجهاد، وقال أيضا: الفرس يكلب، يجوز خصاؤه، وحكوا الإجماع على تحريم خصاء الآدمي، ومنها: الجب وهو الذي قطع ذكره وأنثياه معا، والمراد هنا عدم ما ذكر ولو خلقة، والعيوب تخالف البيع؛ لأنه يرد فيه بوجود ما العادة السلامة منه؛ لأن النكاح مبني على المكارمة، ومنها: العنة، بضم العين، والعنين يطلق على من ذكره كالزر، وعلى المعترض، لكن ذكره للمعترض دليل على إرادة الأول، فهو من عطف المغاير، والعنين لغة: هو الذي لا يشتهي النساء، يقال: امرأة عنينة، أي: لا تشتهي الرجال، ومنها: الاعتراض وهو الذي له آلة كآلة الرجال، ولكن لا ينتشر، وربما كان عدم انتشاره في امرأة دون أخرى. (ص)

Mas'alah: What is the waiting period for a man with impotence (mu'tarid) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=991)

(ص) وأجل المعترض سنة. (ش) تقدم التنبيه على أن المعترض هو الذي له آلة كآلة الرجال إلا أنها لا تنتشر، فإذا كان المعترض حرا أو هو مقر باعتراضه ولم يتقدم منه وطء لزوجته أصلا، فإنه يؤجل سنة لعلاجه، سواء كان قديما أو حادثا، والسنة من يوم الحكم لا من يوم الرفع، فإذا مرت سنة فإنه يطلق عليه حينئذ، وإنما كان أجله سنة لتمر عليه الفصول الأربعة؛ فإن الدواء ربما أثر في فصل دون فصل، وإذا قامت زوجة

المعترض وهو مريض، فلا يضرب له الأجل الآن بل حتى يصح، فإذا صح صحة بينة ضرب الأجل، فلو مرض ثانيا فلا يزاد له على أجله، وإلى هذا أشار بقوله: (بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض) ، أي: بعد أن ضرب له الأجل وهو صحيح، وسواء استغرق مرضه جميع السنة أو بعضها.

Mas'alah: What is the waiting period for a slave with impotence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=991)

(ص) والعبد نصفها. (ش) يعني: أن العبد المعترض الذي لم يتقدم منه وطء لزوجته أصلا، وهو مقر باعتراضه يؤجل نصف سنة، ولو كان فيه شائبة حرية كالمدبر ونحوه بعد الصحة من يوم الحكم كالحر.

Mas'alah: What is the ruling on deception regarding freedom in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=995)

(ص) كغرور بحرية (ش) التشبيه تام والمعنى أن أحد الزوجين إذا غر صاحبه بالحرية سواء وقع الغرور من رقيق لحر أو من رقيق لمثله على ما مر من قوله إلا أن يغر أو علم المغرور بذلك قبل البناء فله أن يرد صاحبه، ولا شيء للزوجة من الصداق؛ لأن الغار إن كان هو الزوجة فظاهر وإن كان الغار هو الزوج فكذلك؛ لأن الفراق جاء من قبلها ومثل المغرور بالحرية المغرور بالدين كما تقدم في قوله والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا كما ذكره بعض بلفظ ينبغي

Mas'alah: Is a leprous man prevented from intercourse with his slave women?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1000)

(ص) والأصح منع الأجذم من وطء إمائه (ش) يعني أن الإنسان إذا اشتد به الجذام فإنه يمنع من وطء إمائه؛ لأن ذلك يضر بهن حينئذ والمنع المراد به هنا الحيلولة، والبرص بمنزلة الجذام بجامع العلة كما في الطرر، والزوجة أولى بالمنع من الأمة؛ لأن تصرفه في الأمة أشد من تصرفه في الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage due to false lineage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1001)

المنتسب لا العربي إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي (ش) يعني أن الرجل إذا تزوج امرأة وقال لها إنه من القبيلة الفلانية يعني أنه انتسب إلى فخذ من العرب فتزوجته على ذلك فلما دخل بها وجدته غير عربي أي وجدته مولى أي عتيقا لقوم من العرب، فإنه يثبت الخيار لها في رده وعدمه فلو وجدته عربيا إلا أنه ليس من القبيلة التي انتسب إليها بل من قبيلة أخرى أدنى منها فإنه لا خيار لها. وأما القرشية تتزوج رجلا على أنه قرشي فتجده عربيا لا قرشيا فلها أن ترده عند ابن القاسم؛ لأن قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للموالي. والمراد بالعربية من لم يتقدم عليها رق لأحد وليس المراد بها من تتكلم باللغة العربية وإنما كان لها رد المولى مع أنه قدم أن المولى والأقل جاها وغير الشريف كفء؛ لأنه هنا وقع غرور ويرشد لذلك قوله المنتسب. ولما أنهى ما أراده من الكلام على السببين الأولين للخيار وهما العيب والغرور شرع في الثالث وهو العتق وأخره عنهما لضعف سبب الفرقة فيه؛ لأن الخيار فيهما لكل من

الزوجين وفي هذا للزوجة فقط؛ ولأن السبب فيهما غير مدخول عليه وهذا مدخول عليه ولجواز النكاح فيه مع العلم بالرق من الزوجين بخلاف الغرور فقال)

Mas'alah: What defects in a husband give the wife the right to seek annulment in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=218)

والثالث خاص بالمرأة وهو الأمة تعتق تحت زوجها العبد والعيوب أربعة وهي المذكورة في قوله: (من الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج الخيار) مبتدأ (يقتنص) أي يحصل ويثبت كما يحصل الصيد في يد صائده ومن الجنون متعلق به، وإنما يثبت لها ما ذكر من الخيار (بعد ثبوت العيب) بينة (أو إقرار به) من صاحبه (و) بعد (رفع الأمر) للحاكم ويعرف الجذام والبرص بالنظر إليهما ما لم يكونا في العورة فيصدقان في نفيهما، وقيل: ينظر الرجل للرجال والنساء للمرأة للضرورة، فإذا ثبت العيب ولم يبق فيه مقال للمعيب طلقها الحاكم عليه (في) القول (المختار) وهو قول ابن القاسم وقيل يأمرها بأن تطلق نفسها إن شاءت وهو قول عيسى وداء الفرج ثلاثة أقسام ما يختص بالزوج وإليه أشار بقوله: (وداء فرج الزوج) الموجب للخيار (بالقضاء كالجب) خبر عن قوله داء والمجبوب هو مقطوع الذكر والأنثيين (والعنة) والعنين لغة الذي لا يشتهي النساء وشرعا ذو الذكر الصغير كالزر ويطلق أيضا على الذي لا ينتشر ذكره، وهو المعترض، وسيأتي (والخصاء) والخصي المقطوع الخصيتين أو المقطوع الذكر وقيل في القائم الذكر لا رد لها إلا أن يكون مقطوع الحشفة (وذاك) الداء المذكور الشامل للأمور الثلاثة من الجب والخصاء والعنة (لا يرجى له زوال) ولا برء (فليس في الحكم به إمهال) بل لها الطلاق في الحال إلا أن ترضى بالبقاء معه

Mas'alah: What is the waiting period for a husband with a curable defect before divorce is granted in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=218)

(وحيث عيب الزوج) كائن (باعتراض أو برص وقيم عند القاضي بواحد منهما (أجله) أي أجل القاضي الزوج المعترض أو المبروص (إلى تمام عام) ومبدؤه من يوم الحكم على المشهور، لأن الدواء ربما نجع في فصل من السنة دون فصل ويؤجل (كذاك) أي عاما أيضا (في الجنون والجذام) لأن كلا

Mas'alah: What defects in a husband allow a woman to seek annulment of marriage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=703)

(وترد المرأة من المجنون والجذام والبرص وداء الفرج).

Mas'alah: What is the ruling on returning a husband due to urinary incontinence discovered after marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=703)

وزاد بعضهم العذيطة وهي الحدث عند الجماع ويرد بها الزوج كسائر ما تقدم من العيوب وإن كان سابقا على العقد ولم يعلم به إلى زمن الدخول ولم يقع مسيس بعد العلم فإن أمكنته عالمة بعيبه فهو رضي كما إذا بنى بها عالما وأفتى أحمد بن نصر

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is unable to consummate the marriage due to impotence?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=704)

(ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت).

Mas'alah: What is the definition of i'tirad (impotence) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=704)

الاعتراض: هو العجز عن الوطء لعارض وإن كان بصفة التمكن وقد تفسر به

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option to separate due to impotence and the deferral period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=705)

وقال ابن حبيب بيمين لأنه مما يؤمن عليه النساء كما ائتمنهن الله على أرحامهن ولها اختيار الفراق بعد الرضى على الأصح وإذ تقول فعلته لعله يبرأ وإنما يؤجل سنة لذلك إذ تدور عليه الفصول الأربع وذلك يقتضي إلحاق العيب به والمشهور إنما عليه نصفها وهما روايتان وأجله من يوم البرء إن كان مريضا ولها الصداق كاملا إن طلقت قبله لأجل ويقيل نصفه فقط ويصدق في دعوى المسيس والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on deferring a husband who is unable to consummate the marriage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1193)

ويؤجل المعترض سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-existing defect in the husband giving the wife an option?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=352)

الثاني: العيب القديم في الرجل. قال في "جامع الطرر" مفهوم قوله في النص السابق: وإذا حدث أنه لا يؤجل في القديم وتكون المرأة مخيرة وهو معنى ما في آخر الجزء الأول، خلاف ما في "خصال" ابن زرب أنه يؤجل في الجنون كان قبل النكاح أو بعده [4]. انتهى وقبله أبو الحسن الصغير؛ مع أن ما نسب لابن زرب، به قطع ابن رشد في رسم: نقدها، من سماع عيسى، وقبله ابن عات.

Mas'alah: What is the ruling on deferring consummation and the wife's preparation period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=359)

ولو لم يغرها على الأظهر، ومن بادر أجبر له الآخر، إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها، وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر، وإلا بطل، لا أكثر، وللمرض والصغر المانعين للجماع، وقدر ما تهيئ مثلها أمرها. (1) زيادة من (ن 4) . (2) انظر البيان والتحصيل، سماع يحيي، من كتاب أوله يشتري الدور والمزارع للتجارة: 5/ 28، ونص المسألة: (وقال في الرجل تزوج بصداق إلى ميسرة إنه إن كان مليا يوم وقع النكاح بهذا الشرط، فالنكاح جائز، وله عليهم أن ينتظروه بقدر ما يراه من التوسعة على مثله، قال: وإن كان معسرا فموقع) .

Mas'alah: What is the ruling on granting a one-year deferment to a husband who is unable to consummate the marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1344)

قوله: (وأجل المعترض سنة [11] يريد: أن المعترض إذا كان حرا فإنه يؤجل سنة إذا
لم يسبق منه وطء لها، وقيل: ولو وطئ الأول [12] هو الظاهر، وإنما أجل سنة، لتمر
عليه الفصول الأربعة؛ لأن الدواء ربما أثر في بعض الأبدان في فصل دون فصل، وإذا
مرت (1) زاد بعده في (ن) : (أن) . (2) في (ن) : (الحرة) . (3) في (ن) : (الحر) .
(4) في (ن) : (يتبين) . (5) في (ن) : (غررا) . (6) قوله: (هذا) ساقط من (ن) . (7)
في (ز 2) : (على أن قوله) . (8) زاد بعده في (ن) : (ذلك) . (9) قوله: (حينئذ) زيادة
من (س) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 460، والتبصرة، للخمي، ص: 1904.
(11) زاد بعده في (ن) : (بعد الصحة من يوم الحكم) . (12) في (ن) : (والأول) .

عليه الأربعة، ولم يبرأ غلب على الظن عدم برئه.

Mas'alah: What is the deferment period for a slave husband who cannot consummate the marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1345)

قوله: (والعبد نصفها) أي: فإن كان المعترض عبدا أجل نصف سنة، أي: بعد الصحة من
يوم الحكم، وهذا هو المشهور، وهو مذهب المدونة قياسا على طلاقه [10]، وروي

أنه كالحر، وهو الظاهر؛ لما تقدم من مرور الأربعة فصول عليه، وقد مال إلى هذه الرواية غير واحد من الأشياخ.

Mas'alah: Is a leprous man prevented from having intercourse with his slave women?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1359)

قوله: (والأصح منع الأجذم من وطء إمائه) هو قول ابن القاسم في العتبية وفي الشديد الجذام إذا كان ذلك ضررا عليهن، ومقابله قول سحنون: أنه لا يمنع؛ لأن ذلك قد يؤل به [10] إلى الزنا [11].

Mas'alah: What defects specific to the husband give the wife the option (khiyar) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=301)

وخمسة خاصة بالرجل وهي الجب بفتح الجيم والخصاء بكسر الخاء والاعتراض والعنة بضم العين وكبر الذكر جدا وقد وقع الحكم بالخيار به من قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد الطاهر النيفر بموافقة شيوخ الشورى رحمهم الله تعالى أجمعين.

Mas'alah: What defects of the husband allow immediate annulment of marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=302)

(وداء فرج الزوج بالقضاء ... كالجب والعنة والخصاء) (وذاك لا يرجى له زوال ... فليس في الحكم به إمهال) يعني أن عيب الزوج إذا كان جبا أو عنة أو خصاء وكذا كبر الذكر جدا فإن الحكم فيه يعجل ولا يمهل لأنه لما كان لا يرجى زواله صار الإمهال فيه عبثا وحينئذ إما أن ترضى الزوجة بالبقاء معه أو تفارق.

Mas'alah: What are the definitions of jab, 'innah, and khisa' as defects in a husband?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=302)

والجب هو قطع الذكر والأنثيين معا. والعنة صغر الذكر جدا كزر الثوب بكسر الزاي المعروف بالعقدة عند قوم والقفل عن آخرين من أهل قطرنا التونسي. والخصاء قطع الذكر أو الأنثيين فقط دون الذكر إن كان لا يمني ومثل قطع الذكر كله قطع حشفته على القول الراجح.

Mas'alah: When does the option of defect apply for husband-specific defects in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=302)

ومحل الخيار في هذه العيوب التي ذكرها الناظم إذا كانت موجودة قبل البناء والوطء ولو مرة أما إذا أصيب بها بعده فإنها مصيبة نزلت بها ولا كلام لها في ضرر ترك الوطء ولو اشتعلت نارا على الراجح كذا قال بعضهم. وقوله وداء فرج الزوج مبتدأ ومضافان وبالقضاء متعلق بمحذوف صفة المبتدأ تقديره الموجب للخيار بالقضاء وقوله كالجب

خبرا لمبتدأ والعنة وما بعده بالجر عطف عليه

Mas'alah: What defects in the husband allow a grace period?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=302)

ثم ذكر العيوب التي يمهل فيها الزوج فقال

Mas'alah: What are the defects in the husband that allow a one-year grace period?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=302)

(وحيث عيب الزوج باعتراض … أو برص وقيم عند القاضي) (أجله إلى تمام عام … كذاك في الجنون والجذام)

(وبعد ذا يحكم بالطلاق … إن عدم البرء على الإطلاق) (والعبد في الأصح كالأحرار … وقيل بالتشطير كالظهار)

Mas'alah: What is the ruling on the husband's curable defects and the one-year grace period?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=303)

يعني أن عيب الزوج إذا كان مما يرجى برؤه وهو أربعة أشياء الاعتراض وهو عدم انتشار ذكره لعلة أو ربط بسحر. والبرص. والجنون بصرع أو وسواس. والجذام وقامت الزوجة بحقها عند القاضي فلا يحكم عليه بالطلاق ابتداء بل يؤجله سنة للدواء إذا أراد ذلك ويكون الأجل من يوم ثبوت العيب عنده فإن برئ في السنة فواضح إن تمت ولم يحصل له برء كان الخيار للزوجة في الإقامة معه أو الفراق فإن اختارت الفراق حكم القاضي به عليه بالإطلاق أي سواء كان قديما أو حادثا وسواء رجي برؤه بعد ذلك أو لا هذا معنى قوله وبعد ذا يحكم بالطلاق البيت.

Mas'alah: What is the grace period for a slave husband with curable defects?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=303)

والتأجيل في ذلك بالسنة للحر اتفاقا واختلف في العبد فقيل هو كالحر وهو الأصح وقيل يؤجل شطرها ستة أشهر كالخلاف الواقع في ظهاره من زوجته إذا امتنع من التكفير فيدخل عليه الإيلاء فقيل يؤجل أربعة أشهر كالحر وقيل بالتشطير فيؤجل شهرين فقط (قلت) وفي التشطير على العبد تشديد عليه والمطلوب في حقه التخفيف فلا أقل أن يكون مثل الحر فلهذا كان القول الأول هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband found to be of illegitimate birth or a slave?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=308)

كذا برد ذي انتساب ألفيا ... لغية أو مسترقا قضيا) يعني أن من تزوج امرأة فوجد بها عيبا من العيوب التي يقع بها الرد واختلفت مع الزوج فادعى الزوج أن العيب قديم يوجب له الخيار وادعت الزوجة أنه حادث ليكون مصيبة نزلت بالزوج فإن كان اختلافهما قبل البناء فالقول قول الزوج في قدمه مع يمينه إلا أن تأتي الزوجة أو وليها ببينة على حدوثه وإن كان بعد البناء فالقول قول الزوجة أو وليها في حدوثه وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة إلا أن يأتي الزوج ببينة أنه قديم. وقوله كذا برد ذي انتساب البيت يعني أنه كما يقضى للزوجة بأن عيبها المتنازع فيه كان بعد البناء يقضى لها أيضا برد الزوج الذي تزوجته على أنه ذو نسب فوجدته ابن زنى لا نسب له وهو معنى قوله لغية أو تزوجته حرة على أنه

Mas'alah: Is an impotent husband given a grace period if his wife seeks annulment in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=321)

687 - مسألة لا خلاف بين العلماء أن العنين [1] يؤجل إذا طلبته زوجته. وقال الحكم وداود: لا يؤجل، ولا خيار للزوجة فيه، واحتجوا بما روي: أن امرأة أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قالت: إن رفاعة طلقني وبت في طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال له - صلى الله عليه وسلم -. "لا ترجعي إلى رفاعة، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" [2]. فقد أخبرت عن عجز عبد الرحمن، ولم يضرب له أجلا. وكذا امرأة شكت إلى علي -رضي الله عنه: أمر زوجها وضعفه، (1) العنين: هو العاجز عن الوطء، وربما أشتهاه ولا يمكنه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: 255. (2) حديث صحيح متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها؛

البخاري (5260) ، مسلم (1433) .

فقالت: "ما ينتشر عليه" ، فقال: "ولا عند السحر" ، قالت: "لا" قال: "ليس عند أسك هذا خير" [1]. ولم يضرب له مدة.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub–topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on Intimacy and Privacy Between Spouses

Mas'alah: What is the ruling on a man facing the qibla while having intercourse with his wife?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=206)

قال في المدونة الكبرى قلت أيجامع الرجل زوجته مستقبل القبلة قال لا أحفظ في هذا عن مالك شيئا ورأى أنه لا بأس بذلك لأنه لا يرى بالمراحيض في المدائن والقرى بأسا ابن بشير تعلق بعض الأشياخ باللفظ الأول فأجاوزه مطلقا وتعلق آخرون بالتشبيه فألحقوه بالحدث والتأويل الثاني للقابسي وشهره ابن الحاجب التوضيح وهو الظاهر لأن فيه اعتبار مجموع كلام ابن القاسم وأما التأويل الأول فينظر فيه إلى أول الكلام فقط وهو لا ينبغي ثم قال في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at each other's private parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=632)

(فرع) يجوز لكل من الزوجين النظر إلى فرج الآخر ولحسه بلسانه وكذا السيد مع أمته وقيل بكراهة ذلك لأنه يؤدي إلى ضعف البصر، قاله بعض الأطباء وكذا يكره النظر لعورة الصبيان

Mas'alah: What is the ruling on lying to one's wife?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=636)

ويكون مكروها وهو الكذب للزوجة

Mas'alah: How can a wife own property while her husband has authority over her?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=709)

فإن قيل: كيف تكون هي مالكة، وهو حاكم عليها، فيما هي له مال [ـكة] ؟ فيمنعها من إتلافه، ويحول بينها وبين الإجحاف به، ويشاركها في الاستمتاع ببعضه؟

Mas'alah: What is the chapter on a married woman's disposal of her wealth?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=720)

باب قضاء ذات الزوج في مالها

Mas'alah: What is the ruling on uncovering the private parts during intercourse in open areas?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=201)

الثاني قال اللخمي الجماع كالبول يجامع كشف العورة وقيل يجوز في الفلوات لعدم الفصلة وهي جزء العلة وقيل إن كانا مكشوفين منع في الصحاري ويختلف في البيوت وإن كانا مستورين جاز في الموضعين

Mas'alah: What is the ruling on a wife fasting without her husband's permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=915)

وفي الكتاب لا أحب للمرأة التي تعلم حاجة زوجها إليها أن تصوم إلا بإذنه لما في أبي داود قال - صلى الله عليه وسلم - لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه قال سند فلو أذن لها لم يكن له إبطاله وله إن لم يأذن وأم الولد والسرية كذلك

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1560)

قال ابن حبيب الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وأصله في النساء أن هاجر كانت أمة لسارة رضي الله عنها فوهبتها للخليل عليه السلام ثم غارت منها فحلفت لتقطعن منها ثلاث أشراق فأمرها أن تثقب أذنيها وتخفضها وقال عليه السلام لأم عطية وكانت تخفض النساء يا أم عطية أشمي ولا تنهكي فإن ذلك أسر للوجه وأحظى عند الزوج يعني لا تبالغي في القطع فإنه أحسن للوجه وللجماع والشأن عدم الطعام في ذلك والستر

Mas'alah: When is marriage obligatory, recommended, or permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1582)

خشي الزنا وعجز عن التسري ول يذهب عنه بالصوم وواجب موسع إن كان كذلك

ويقدر عن التسري ويذهب بالصوم فهو مخير بينه وبين النكاح فإن كان يذهبه الصوم وجب أحد الثلاثة على التخيير والزواج أولى لقوله عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء فقدم النكاح على الصوم والسراري تنتقل طباعهن للولد ومندوب لآمن من الزنا الراغب في النساء وهو يولد له ومباح للمعرض عن النساء وهو لا نسل له وكذلك المرأة إلا في التسري قال صاحب المعلم ومكروه لمن لا يشتهيه وينقطع به عن العبادة وقال أهل الظاهر بوجوبه لظاهر صيغة الأمر في الحديث وفي قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} النساء 3 وغيرها ويدل على عدم الوجوب قوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} النساء 4 فخير بين النكاح وملك اليمين لوملك اليمين ايجب إجماعا فكذلك النكاح لتعذر التخيير بين الواجب وما ليس واجبا وكذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما

ملكت أيمانهم المؤمنون 5

Mas'alah: Is marriage recommended or superior to supererogatory worship in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1583)

(فرع) النكاح مع قطع النظر على أحوال الناكحين مندوب إليه وتركه لنوافل العبادة عندنا وعن ش أفضل لمن لم تمل إليه نفسه وعند ح وابن حنبل هو أفضل لأن العلماء اختلفوا في وجوبه فأقل أحواله تقديمه ولأنه يوجب إعفاف الزوجين ووجود من يوحد الله تعالى ويكاثر به عليه السلام فهو متعد لهذه المصالح العظيمة والمتعدي أفضل من

القاصر ولتقديمه له عليه السلام على الصوم في الحديث السابق الجواب عن الأول أن ذلك الخلاف غير معتد به لضعف مدركه وعن الثاني أن أصل النكاح شهوة النفس وشهوة النفس مقتطع عن الرب تعالى وإنما هو وسيلة لما ذكروه والنوافل قربات في أنفسها متعلقة بالرب تعالى بمعزل عن النفس والمقاصد مقدمة على الوسائل وعن الثالث إن تقديم الصوم عليه إنما كان في حق الشباب الذين شأنهم فرط الميل وخشية الفساد والنزاع إنما هو في غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on preventing a wife's brother from visiting her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1803)

بالحالة الحاضرة دون المستقبلة قال مالك ولا يمنع أخو المرأة من زيارتها إلا أن يتبين إفساده لها فيمنع بعض المنع لأن صلة الرحم واجبة

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of sexual intercourse in marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1809)

القطب الخامس في مقتضاه وهو يفيد جواز الوطء

Mas'alah: Is sexual intercourse obligatory upon the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1809)

قال صاحب القبس والوطء عند مالك واجب على الرجل للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر وقاله ابن حنبل وقال ش لا يجب إلا مرة واحدة لنا الاتفاق على إلزامه في الإيلاء

Mas'alah: What is permissible from the wife according to the first section?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1809)

وفيه فصلان الفصل الأول فيما يباح من الزوجة

Mas'alah: What does the marriage contract permit regarding sexual enjoyment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1809)

وفي الجواهر عقد النكاح يبيح كل استمتاع إلا الوطء في الدبر وقاله الأئمة ونسبته إلى مالك كذب قال ابن وهب قلت لمالك إنهم حكوا عنك حله فقال معاذ الله أليس أنتم قوما عربا قلت بلى قال قال الله تعالى {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} البقرة 223 وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع أو موضع النبت وقال إسرائيل بن روح سألته عن إتيان النساء في أدبارهن فقال ما أنتم قوم عرب هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع ألا تسمعون الله يقول نساؤكم

حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قاعدة وقائمة وعلى جنبها ولا يتعدى الفرج قلت يا أبا عبد الله إنهم ينقلون عنك حله فقال يكذبون علي يكذبون علي يكذبون علي رواه الدارقطني وقال له علي بن زياد يا أبا عبد الله عندنا قوم بمصر يحدثون عنك أنك تجيز

الوطء في الدبر فقال كذبوا علي فالروايات متظافرة عنه بتكذيبهم وكذبهم عليه وعزي إلى ش ونقل المازني تكذيبه لذلك كمالك وظاهر الآية يقتضي التحريم خلاف ما يتوهمه المعنى لقوله تعالى {نساؤكم حرث لكم} والمبتدأ يجب انحصاره في الخبر كقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وذكاة الجنين ذكاة أمه فلا يحصل تحريم بغير تكبير ولا تحليل بغير سلام ولا ذكاة الجنين بغير ذكاة أمه ولا النسل في غير حالة الحرث الذي هو الفعل المفضي إلى النسل وروى ابن ماجه قال عليه السلام لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها وروي قال عليه السلام إن الله لايستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن وروى الزمدوني قال عليه السلام من

Mas'alah: What is the ruling on speaking to one's wife and looking at her private parts during intercourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1811)

في البيان قال ابن القاسم لا بأس أن يكلم الرجل امرأته عند الجماع ويعريها وقال القاسم بن محمد وقد سئل عن التخير فقال إذا خلوتم فاصنعوا ما شئتم وكرهه صاحب البيان وأجاز أصبغ النظر إلى الفرج عند الوطء من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1811)

الفصل الثاني في العزل

Mas'alah: May the groom miss Friday and congregational prayers during the wedding period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1855)

(فرع) قال ابن يونس قال مالك ولا يتخلف العروس عن الجمعة والجماعات وقيل يتخلف عن الجماعات دون الجمعة لأنها فرض قال اللخمي والعادة اليوم عدم الخروج للصلاة والحاجات وأرى التزام العادة لأن على المرأة معرة في ذلك عند النساء

Mas'alah: Can a husband replace his wife's accustomed servant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1860)

(فرع) قال لو أراد إبدال خادمها المألوفة منع نفيا للضرر ولزمه الإنفاق عليها

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from leaving the house for non-commercial purposes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3365)

(فرع) في الكتاب: له منعها من الخروج دون التجارة

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's financial transactions without her husband's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3636)

وأصل هذا البحث قوله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم

الآخر أن تتصرف في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها والثلث ذو بال لقوله – صلى الله عليه وسلم – الثلث والثلث كثير ولأن الثلث معتبر في التحذير في الوصية وغيرها فاعتبرها ها هنا وقوله – صلى الله عليه وسلم – تنكح المرأة لأربع فذكر المال فتعلق به حق الزوج خلافا ل ش في هذا

Mas'alah: What is the ruling on a leprous man having intercourse with his slave women?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3810)

إمائه لقوله – صلى الله عليه وسلم – لا عدوى ولا طيرة الحديث وقد رأى عمر رضي الله عنه إمرأته مجذوبة تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لو جلست في بيتك لا تؤذي الناس فجلست وسحنون يقول ضررهن أعلى لأنه يؤدي به الحال إلى الزنى أو العنة

Mas'alah: What is the ruling on paternity when ejaculation occurs between the labia?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4507)

وإن أنزل بين شفري الفرج لحقه قولا واحدا

Mas'alah: What is the chapter on claiming paternity (istilhaq) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4525)

النظر الثالث في الاستلحاق وأصله قوله تعالى {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله} وفيه

فروع

Mas'alah: What are the eight scenarios of intercourse from marriage, ownership, or zina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4545)

قال اللخمي الوطآن إما من نكاح أو ملك أو نكاح ثم ملك أو عكسه أو نكاح ثم زنا أو عكسه أو ملك ثم زنا أو عكسه فهي ثمانية

Mas'alah: What is the ruling on paternity when marriage precedes ownership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4545)

فإن كان نكاح ثم ملك فهما كالنكاحين فيه قولان هل للأول أو تدعى له القافة

Mas'alah: What is the ruling on paternity when marriage precedes zina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4545)

اوالنكاح ثم الزنا فالولد للزوج لأنه فراش أو

Mas'alah: How are complex kinship relations resolved in marriage and inheritance?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=5048)

المشكل الرابع عشر قول الشاعر: (لي عمة وأنا عمها ... ولي خالة وأنا خالها) (فأما التي أنا عم لها ... فإن أبي أمه أمها) (أبوها أخي وأخوها أبي ... على سنة قد جرى رسمها) (ولسنا مجوسا ولا مشركين ... بلى سنة الحق نأتمها) (فأين الفقيه الذي عنده ... فنون النكاحات أو فهمها) (يبين لنا كيف أنسابنا ... وأين يكون كذا حكمها) جوابه هذا القائل تزوج جده بامرأة رجل رزق منها أبا القائل ولتلك المرأة ابنة من ذلك الرجل وتزوج أبو القائل بأم ذلك الرجل الذي تزوج الجد امرأته فرزق منها القائل فبنت ذلك الرجل عمة القائل لأنها أخت أبيه من أمه والقائل عمها لأنه ابن أم الرجل الذي تزوجها أبوه وأم أبيه وأم عمته واحدة وهي امرأة الرجل وأبو هذه العمة أخو القائل من أمه لأن أب القائل تزوج أم ذلك الرجل وأخوها أبو القائل لأن جده تزوج أم ذلك الرجل ثم تزوج أب أم الرجل بنت أبي القائل من امرأة أخرى رزق منها ابنة فهي خالة القائل وهو خالها ومهما تزوج رجلان كل واحد بابنة الآخر وجاءت إحداهما بذكر فهو القائل والأخرى بأنثى فهي تكون الخالة المذكورة

)

Mas'alah: Can a Muslim husband compel his Christian wife to perform ghusl from janabah or menstruation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=96)

[مسألة: الرجل يتزوج المرأة النصرانية أيكرهها على الاغتسال من الجنابة] مسألة وسئل عن الرجل يتزوج المرأة النصرانية، أله أن يكرهها على الاغتسال من الجنابة؟ فقال: لا، ما علمت ذلك له. قال: وسألته عن اغتسال النصرانية من الحيضة أيجبرها

عليه زوجها؟ قال: ليس ذلك له. قال محمد بن رشد: قوله في هذه الرواية: إن الرجل لا يجبر زوجته النصرانية على الاغتسال من الحيضة خلاف قوله في المدونة أن يجبرها على ذلك من أجل أن الحائض عنده لا توطأ إذا طهرت من الدم حتى تغتسل بالماء، والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في الكفار، هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا؛ لأن المسلم أمر أن لا يطأ من يجب عليها الغسل من الحيضة حتى تغتسل منها، فإذا كانت النصرانية لا يجب عليها الغسل منها على القول بأنها غير مخاطبة بذلك كانت في حكم من قد اغتسل، وجاز لزوجها وطؤها، فلم يكن له أن يجبرها على الاغتسال. وإذا كان الغسل عليها واجبا منها على القول بأنها مخاطبة بالشرائع لم يكن للزوج أن يطأها حتى تغتسل كالمسلمة سواء، فكان له أن يجبرها على الاغتسال. فإن قيل: فما فائدة إجبارها على الاغتسال والغسل لا يجزئ عنده إلا بنية والنصرانية لا تصح منها نية؟ قيل له: النية إنما تشترط في صحة الغسل للصلاة، وأما للوطء في حق الزوج فلا؛ لأنه متعبد بذلك فيها مأمور باغتسالها قبل الوطء، وما كان من

Mas'alah: When should children be separated in their beds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=548)

[مسألة: متى يفرق بين الصبيان في المضاجع] مسألة وسألته متى يفرق بين الصبيان في المضاجع؟ فقال ابن القاسم: إذا أثغروا، من نحو التفرقة في البيع، قال عيسى: وحدثني ابن وهب أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا بلغ الصبيان سبع سنين، فمروهم بالصلاة، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم عليها، وفرقوا بينهم في المضاجع» . قال عيسى: وبه آخذ. قال محمد بن رشد: قوله إنه يفرق بينهم في المضاجع- إذا

أثغروا، خلاف ظاهر الحديث، وكذلك ما في رسم "الصلاة" الثاني من سماع أشهب، من

أنهم يضربون على الصلاة- إذا أثغروا؛ هو أيضا خلاف ظاهر الحديث، ولا رأي لأحد مع الحديث، فاتباع ظاهره في المعنيين على ما ذهب إليه عيسى - هو الصواب، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim husband forcing his Christian wife to break her fast?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=845)

[النصرانية تحت المسلم أيفطرها في صومها الذي تصومه مع أهل دينه] ومن كتاب الجامع قال أصبغ: سمعت ابن القاسم، وسئل عن النصرانية تحت المسلم: أيفطرها في صومها الذي تصومه مع أهل دينها؟ قال: لا أرى أن يكرهها على ما عليه أهل دينها وملتها، يعني شرائعها، ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم، أو ما يجتنبون أكله رأسا، ليس ذلك له في القضاء؛ قال أصبغ: ولا عليه منعها إياه كرها، ولا له، وقد قال الله تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} [البقرة: 256] ، وقرأ: {قل يا أيها الكافرون} [الكافرون: 1] حتى بلغ: {لكم دينكم ولي دين} [الكافرون: 6] . قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، أنه ليس له أن يمنعها مما تتشرع به، واختلف: هل له أن يمنعها من شرب الخمر، وأكل الخنزير، والذهاب إلى كنيستها، فقال في المدونة: ليس له أن يمنعها من ذلك، وقال في كتاب ابن المواز: له أن يمنعها من أكل الخنزير، وشرب الخمر؛ لأن ذلك ليس من دينها، وله أن يمنعها من

الكنيسة إلا في الفرط.

Mas'alah: What is the ruling on qāfah testimony regarding paternity when two men have intercourse with a slave woman in one ṭuhr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1727)

قال محمد بن رشد: ما قاله أصبغ وسحنون من أن القافة إذا قالت في الولد: إنه ليس لواحد منهما لا يحكم بقولها في ذلك، وينفى الولد عنهما، بل يدعى لهما آخرون وآخرون، فإن اتفقوا على أنه ليس لواحد منهما حمل محمل الاشتراك صحيح لا اختلاف فيه من أجل أن الشرع قد أحكم أن الولد للفراش، فلا يقبل قول القافة في نفيه عن الفراش إلى غير فراش، وإنما يؤخذ بقولها في إلحاق الولد بأحد الواطئين في طهر واحد من ملك اليمن بوجه

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with a slave woman under shubhah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1728)

شبهة دون صاحبه؛ لأنها لم تخرج الولد بذلك عن فراش إلى غير فراش، وإنما حكمت به لأحد الفراشين؛ لأن واطئ الأمة غير الزوجة بشبهة يسقط عنه الحد في وطئه، مثل أن يطأ أمة ابنه أو أمة له فيها شرك، أو أمة لا شرك له فيها ألا أنها محرمة عليه بنسب أو رضاع أو ما أشبه ذلك في حكم من وطئ ما يحل له مما ملكت يمينه في وجوب إلحاق الولد به، فإذا اجتمع الرجلان على الأمة فوطآها في طهر واحد بوجه شبهة، وهي لا

تحل لواحد منهما، أو كانت تحل لأحدهما بالملك، ووطئها الآخر بوجه شبهة، فأتت بولد مما يمكن أن يكون لكل واحد منهما وجب أن تدعى لها القافة، فيلحق الولد بمن ألحقوه به منهما كانا مقرين بالولد ومدعنين له، أو منكرين له، أو أحدهما مقرا به ومدعيا له، والثاني منكرا له، وسواء أقرا بالوطء والإنزال، أو أقرا بالوطء وادعيا العزل أو ادعاه أحدهما؛ لأن الوكاء قد ينفلت كما قال عمرو بن العاص بدليل قوله – عليه السلام – في حديث أبي سعيد الخدري في العزل: «ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة كائنة» الحديث إلا أن يدعي أحدهما الولد وهو ينزل، وينكره الآخر، وهو يعزل، فقال أصبغ ها هنا: إن الولد يلحق بالذي يدعيه استحسانا على غير مقتضى القياس، وقال: إن الاستحسان قد يكون أغلب من القياس، وحكى عن ابن القاسم روايته عن مالك أنهما قالا: تسعة أعشار العلم الاستحسان، والاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم فيختص به ذلك الموضع كنحو قول أصبغ في هذه المسألة؛ لأنه إذا كان الأصل بدليل الحديث أن من وطئ أمته فعزل عنها وأتت بولد يلحق به، وإن كان منكرا له وجب على قياس ذلك إذا كانت أمة بين رجلين، فوطآها جميعا في طهر واحد وعزل

Mas'alah: What is the ruling on istihsan in paternity cases when one man claims the child and the other denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1729)

أحدهما عنها، فأنكر الولد وادعاه الآخر الذي لم يعزل عنها أن يكون الحكم في ذلك بمنزلته إذا كانا جميعا يعزلان أو ينزلان، والاستحسان كما قال: أن يلحق الولد بالذي

ادعاه وأقر أنه كان ينزل، ويبرأ منه الذي [كان] أنكره وادعى أنه كان يعزل؛ لأن الولد يكون مع الإنزال غالبا، ولا يكون مع العزل إلا نادرا، فيغلب على الظن أن الولد إنما هو للذي ادعاه، وكان ينزل لا للذي أنكره وهو يعزل، والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام، وله في هذا الحكم تأثير، فوجب أن يصار إليه استحسانا كما قال أصبغ: ومن الاستحسان مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب، من ذلك قولهم إن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغير أحد أوصافه إنه لا يتوضأ به ويتيمم ويتركه، فإن توضأ به، وصلى لم يعد إلا في الوقت مراعاة لقول من رآه طاهرا، ويبيح الوضوء به ابتداء، وكان القياس على أصل قولهم أن يعيد أبدا إذا لم يتوضأ إلا بما يصح له تركه إلى التيمم؟ ومن ذلك قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه، ولم يتفق على فساده إنه يفسخ بطلاق، وإنه يكون فيه الميراث، ويلزمه فيه الطلاق، وهذا المعنى أكثر من أن يحصى، وأشهر من أن يجهل أو يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a man entering his house when his wife's friend is present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1869)

[مسألة: تحته امرأة ولها صاحبة معها في البيت وزوج المرأة يدخل في بيته] مسألة قال: وسئل مالك عن رجل تحته امرأة ولها صاحبة معها في البيت، وزوج المرأة يدخل في بيته وصاحبتها قاعدة معها، قال: لا بأس بذلك إذا أكفت عليها ثيابها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه لا حرمة بينه وبينها، فإذا أكفت عليها ثيابها واستترت منه كما قال الله عز وجل: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} [النور: 31] الآية، لم يكن عليه بأس في الدخول عليها في بيته

وهي قاعدة فيه مع أهله، إذ لو لم يحل له ذلك لكان من الحرج في الدين الذي قد رفعه الله عن عباده بنص التنزيل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: May a eunuch enter upon a woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1872)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband making his wife live with his parents?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1904)

[مسألة: امرأة تزوجها رجل فأسكنها مع أبيه وأمه فشكت الضرر في ذلك] مسألة وسئل مالك عن امرأة تزوجها رجل فأسكنها مع أبيه وأمه فشكت الضرر في ذلك فقال: ذلك له أن يسكنها معهم، فقيل له: فإنه يقول: إن أبي أعمى، ولا أغلق دوني ودونه بابا، قال: ينظر في ذلك فإن رئي ضرر، كأنه يقول: إن رئي ضرر أن يحولها عن حالها. قال محمد بن رشد: وكذلك ليس له أن يسكن معها أولادا له من امرأة أخرى في بيت واحد ولا في دار واحدة، إلا أن ترضى بذلك، قاله في سماع سحنون من كتاب طلاق السنة، وذلك لما عليها في ذلك من الضرر لاطلاعهم على أمرها وما تريد أن تستتر به عنهم من شأنها، وأمر الأعمى أخف في ذلك؛ إذ لا يبصر شيئا من أمورها، وقد «قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس: اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك» فأوقف مالك - رحمه الله - أمر الأعمى على

النظر وحمله على غير الضرر حتى تثبت المرأة أنه يضر بها لأن قوله: فإن رئي ضرر، معناه: فإن ظهر ذلك وثبت وعلم، والله أعلم. وقال ابن الماجشون في المرأة تكون هي وأهل زوجها في دار واحدة، فتقول: إن أهلك يؤذونني فأخرجهم عني، أو أخرج عنهم: رب امرأة لا يكون ذلك لها يكون صداقها قليلا وتكون وضيعة القدر، ولعله أن يكون على ذلك تزوجها وفي المنزل سعة، فأما ذات القدر واليسار فلا بد له أن يعزلها، وإن حلف ألا يعزلها حمل على الحق، أبره ذلك أو أحنثه، وليس قول ابن الماجشون عندي بخلاف لمذهب مالك، فمن لا يشبه حالها من النساء أن يسكنها زوجها في دار على حدة وله أن يسكنها في دار جملة فليس لها على زوجها أن يخرج أبويه عنها إلا أن يثبت إضرارهما بها، وستأتي في رسم الطلاق من سماع أشهب من هذا المعنى، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband consuming his wife's wealth without permission and her later claiming it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1911)

مسألة: رجل كان يأكل من مال امرأته فسكتت ثم بعد ذلك طالبته بذلك] مسألة وسئل، قال لمالك رجل: إني كنت آكل من مال امرأتي وهي

تنظر لا تغير ذلك علي ولا أستأذنها فيه، فأقامت سنين ثم قالت: أعطني ما أكلت من مالي، ودخلتها غيرة، أترى ذلك علي؟ قال: نعم أعطها أو استطب نفسها. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على قياس قوله في المدونة في كتاب النكاح الثاني في التي أنفقت على زوجها ثم طلبته بما أنفقت عليه، أن ذلك لها إلا أن يرى أنه كان منها له

على وجه الصلة لأنه إذا كان لها أن تتبعه بما أنفقت عليه هي من مالها، فأحرى أن يكون لها أن تتبعه بما أنفقه هو على نفسه من مالها وهي تنظر ولا تغير، وهو أصل قد اختلف فيه، إذ لا فرق بين أن يأكل مالها وهي تنظر فلا تغيره ولا تنكر، أو يسكن معها في دارها ثم تطلبه بالكراء، وقد اختلف قول ابن القاسم في هذا في المدونة. وإذا وجب لها الرجوع عليه بذلك فبعد يمينها أنها إنما سكتت على أن تطلب بحقها في ذلك، ومن هذا المعنى هبة أحد الزوجين صاحبه إذا ادعى أنه أراد بها الثواب، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا ثواب له إلا أن يرى أنه أراد بذلك الثواب، وهو قول مالك في المدونة، والثاني: أنه لا ثواب له إلا، أن يشترطه، وهو ظاهر قول ربيعة فيها، وقول مالك الذي يتلوه لقول سحنون وقال مالك والليث مثله، والثالث: أن له الثواب وإن لم يظهر ما يدل على أنه أراد بذلك الثواب، حكى هذا القول عبد الوهاب في المعونة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his mother-in-law from visiting due to suspicion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1922)

مسألة: الرجل يتهم ختنته بإفساد أهله عليه فيريد أن يمنعها من الدخول عليها] مسألة وسئل عن الرجل يتهم ختنته بإفساد أهله عليه فيريد أن يمنعها من الدخول عليها، قال: ينظر في ذلك، فإن كانت مسيئة

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his mother-in-law from visiting due to suspicion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1923)

منعها بعض المنع ولا كل ذلك، وإن كانت غير مسيئة لم تمنع من الدخول على ابنتها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ إنها إذا كانت مسيئة منعت من كثرة التكرر بالدخول إليها للضرر الداخل بذلك على الزوج ولم تمنع من الدخول جملة لما في ذلك من قطع صلة الرحم، وإذا لم تكن مسيئة لم تمنع من شيء، وهي محمولة على غير الإساءة حتى تثبت إساءتها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his brother-in-law from visiting his sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1923)

]

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his brother-in-law from visiting his sister?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1923)

مسألة: الذي يكون بينه وبن ختنه أخي امرأته كلام فيمنعه من الدخول على أخته] مسألة وسئل عن الذي يكون بينه وبن ختنه أخي امرأته كلام، فيمنعه من الدخول على أخته، فقال: ما أرى أن يمنع، لم يمنع؟ قلت له: أليس له أن يدخل؟ قال: بلى له أن يدخل، ورواها عبد الرحمن بن أشرس عن مالك هكذا. قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال،

إنه ليس له أن يمنع أخا امرأته من صلتها بالدخول عليها وتفقد شأنها لما كان بينه وبينه من الكلام إلا أن يتهمه بإفسادها عليه ويبين ذلك فيمنع بعض المنع لا كل المنع كالكلام في المسألة التي فوقها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking his wife to another place against her will?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1950)

[مسألة: أراد الخروج بامرأته إلى موضع يزعم أنه أرفق به وتأبى امرأته أن تتبعه] مسألة وسئل عمن أراد الخروج بامرأته إلى موضع يزعم أنه أرفق به، وتأبى امرأته أن تتبعه، أذلك له؟ فقال: كيف حاله لها قبل أن يريد الخروج بها، ينظر إلى صلاحه وإحسانه إليها، ليس له أن يخرج بها إلى ثم ثم يطعمها شوك الحيتان.

Mas'alah: What is the ruling on a man speaking to his wife during intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2124)

[كتاب النكاح الخامس] [أيكلم الرجل امرأته وهو يطأها]

Mas'alah: What is the ruling on a man speaking to his wife and looking at her private parts during intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2125)

ومن كتاب النكاح قال أصبغ: سمعت ابن القاسم، وسئل: أيكلم الرجل امرأته وهو

يطأها؟ قال: نعم ويعيد بها، لا بأس بذلك إجازة منه. قال أصبغ: قال ابن القاسم: حدثنا الدراوردي عن من حدثه عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أنه سئل عن التخير عند ذلك، فقال: إذا خلوتم فاصنعوا ما شئتم، فسئل أصبغ: أينظر الرجل إلى فرج امرأته عند الوطء؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، قيل له: إن قوما يذكرون كراهيته، فقال: من كرهه، إنما كرهه بالطب، لا بالعلم، لا بأس به وليس بمكروه. قال محمد بن رشد: في أصل السماع عند السؤال عن نظر الرجل إلى فرج امرأته عند الوطء، قال: نعم، ويلحسه بلسانه. فطرح العتبي بلفظه: ويلحسه؛ لأنه استقبحه. وفي كتاب ابن المواز: ويلحسه بلسانه وهو أقبح، إلا أن العلماء يستجيزون مثل هذا إرادة البيان، ولئلا يحرم ما ليس بحرام، فإن كثيرا من العوام يعتقدون أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته في حال من الأحوال. وقد سألني عن ذلك بعضهم فاستغرب أن يكون ذلك جائزا، وكذلك تكليم الرجل امرأته عند الوطء، لا إشكال في جوازه، ولا وجه لكراهيته. وأما الخبر عند ذلك فقبيح ليس من أفعال الناس، وترخيص ابن

القاسم في ذلك لمن سأله عنه على معنى أن ذلك ليس بحرام والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and wants to travel before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2377)

[مسألة: تزوج امرأة لم يدخل بها وأراد سفرا]

Mas'alah: Is marriage preferable to concubinage for one who fears sin?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2447)

قال محمد بن رشد: رأى النكاح إذا خشي على نفسه العنت أخف من التسري، وإن كان يلزمه طلاق ما ينكح إلى الأجل، كما يلزمه عتق ما يملك إليه من أجل أنه إذا تسرى يملك ما يتسرى، فيستخدم ويبيع، فيكون قد استباح شيئا زائدا على ما يومنه من العنت والزوجة لا يملكها ولا يستخدمها، ولا له منها أكثر مما اضطر إليه من الاعتصام بها عن الزنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What should a judge do when a woman complains about her husband's long absence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2456)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man housing his children from one wife with another wife in the same dwelling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2489)

[مسألة: يسكن أولاده من امرأته مع امرأة له أخرى في بيت واحد] مسألة قال: وليس للرجل أن يسكن أولاده من امرأته مع امرأة له أخرى في بيت واحد، ولا يجمعهم في مسكن واحد، إلا أن ترضى بذلك. قال محمد بن رشد: وكذلك ليس له أن يسكن معها أبويه، قال ذلك مالك في رسم يتخذ المحرم خرقة لفرجه، من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، وذلك لما عليها في ذلك من الضرر، لاطلاعهم على أمرها، وما تريد أن تستتر به عنهم من شأنها. وقد مضى من القول على ذلك هنالك ما فيه كفاية، ومضى في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب من كتاب النكاح، القول فيما للمرأة من

تسكين الصغار من غير زوجها مع زوجها، فمن أحب الوقوف على الشفا من ذلك تأمله هنالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the husband's obligation to return his wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2578)

قال سحنون: لا يلزمه ذلك أن يردها إلا أن يكون شرط لها أن يردها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from attending funerals and visiting relatives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2619)

مسألة وسئل: عن الذي يمنع امرأته الخروج. فقال: إني أرى أن يقضى على الرجل في امرأته تشهد جنازة أبيها وأمها وتزورهم والأمر الذي تكون فيه الصلة والمصلحة، فأما شهود الجنائز واللعب والعبث فلا أرى ذلك عليه. قال محمد بن رشد: قوله إنه يقضى على الرجل في امرأته أن يدعها تخرج في جنازة أبيها وأمها وتزورهم هو مثل ما مضى من قوله قبل هذا في هذا الرسم بدليل خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه لا يقضى عليه أن يأذن لها بالخروج إلى زيارة أبيها إلا أن يمنعها من زيارتها أيضا فيقضى عليه بأحد الأمرين، وأما خروجها في جنازة أبويها ومن أشبههما من قرابتها القريبة كالأخ والجد والعم فلا خلاف في أنه يقضى عليه بأن يأذن لها بالخروج إلى ذلك وإن كانت شابة، وهو معنى ما في كتاب الجنائز من المدونة، بخلاف خروجها إلى المسجد وإلى العيدين وإلى الاستسقاء، وقد

مضى تحصيل القول في هذا المعنى قرب آخر الرسم الأول من سماع أشهب من كتاب الصلاة، فأغنى ذلك من إعادته هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to intercourse when the husband is insane?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2907)

يعذر في تركه المسيس لأن الوطء فيه قائم فمعناه أنه لا يسقط حق المرأة في ذلك ويكون لها القيام عليه في ذلك، فينزل وليه منزلته فيما يؤمر به من الكفارة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from greeting her relatives?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4322)

[مسألة: المرأة تسأل زوجها أن تسلم على أخيها أو أبيها فيمنعها من ذلك] مسألة وسئل مالك عن المرأة تسأل زوجها أن تسلم على أخيها أو أبيها، فيمنعها من ذلك، أترى ذلك له؟ قال: لا، ليس له أن يمنعها من ذلك، ما لم تكن تكثر، وللأمور التي يريد أن يمنعها

Mas'alah: What are the limits on a husband preventing his wife from leaving the house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4323)

لها وجوه، وليس كل النساء سواء، فأما المرأة المتجالة، فلا أرى ذلك له، ورب امرأة لا تؤمن في نفسها، فأرى ذلك له، فقيل له: أفتأذن له في ذلك وإن كره؟ قال: نعم، وإن هذا الأمر عندنا كثير يختصمون فيه، ولقد استشرت فيه، فرأيت أن يؤذن لهن إلا أن يكثرن من ذلك، أو يأتي من ذلك أمر لا يؤمن فيه، ولقد جاءني رجل فقال لي عن امرأة كان لها مال، وكانت تعطف به على زوجها، ثم إنها قطعت ذلك عنه، وأراد سفرا، وكانت في دار ليس معها فيها أحد إلا ذو محرم منها، فقال لها عند خروجه، وحرم عليها ألا تخرج من عتبة بيته، فأمرتها أن تخرج إليهم، ورأيت ذلك ضررا من فعله. قال محمد بن رشد: قوله: إنه ليس له أن يمنع زوجته من الخروج إلى أبيها وأخيها، وأنه يقضى عليه بذلك، هو مثل ما في رسم الطلاق الثاني، من سماع أشهب، من كتاب الأيمان بالطلاق، خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب من أنه لا يقضى عليه حتى يمنعها من الخروج إليهم، ويمنعهم من الدخول إليها، فحينئذ يقضى عليه بأحد الوجهين، كما أنه لا يحنث إذا حلف حتى يحلف على الطرفين، فيحنث في أحدهما، وهذا الخلاف عندي إنما هو في الشابة المأمونة، وأما المتجالة فلا اختلاف في أنه يقضى لها بالخروج إلى زيارة أبيها وأخيها، وأما الشابة غير المأمونة في نفسها فلا اختلاف في أنه لا يقضى لها بالخروج إلى ذلك ولا إلى الحج. وروى ذلك ابن عبد الحكم عن مالك، والشابة محمولة على

أنها مأمونة حتى يثبت عليها بأنها غير مأمونة، هذا تحصيل القول في هذه المسألة على ما تدل عليه هذه الرواية وغيرها، ويلزم الرجل أن يأذن لامرأته في أن يدخل عليها ذوات رحمها من النساء، ولا يكون ذلك من الرجال إلا في ذي المحرم منهم خاصة، وقد مضى في أول رسم من سماع أشهب، من كتاب الصلاة، تحصيل القول في خروج النساء إلى الجنائز والمساجد والعيدين، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: May a woman remove her outer garment in the presence of her daughter's husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8149)

[وضع المرأة جلبابها عند زوج ابنتها]

Mas'alah: May a woman remove her outer garment in the presence of her daughter's husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8149)

في وضع المرأة جلبابها عند زوج ابنتها وسئل مالك عن الرجل أتضع أم امرأته عنده وهي قاعدة جلبابها؟ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأن الله يقول: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن} [النور: 31] الآية. فأباح عز وجل أن تضع خمارها عن جيبها وتبدي زينتها عند ذوي محارمها من النسب والصهر، زوج ابنتها من ذوي محارمها، فجاز أن تضع عنده جلبابها، وقد كره مالك في رسم حلف في كتاب النكاح أن يسافر الرجل بامرأة أبيه، بعد أن يفارقها أبوه استحسانا، بعد أن استدل بقوله عز وجل: {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23]

الآية. على جواز ذلك. وكره ذلك ابن القاسم فارقها أو لم يفارقها، لاحتمال أن يكون أراد النبي - عليه السلام - بقوله: «لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع محرم من ذوي محارمها» من النسب دون الصهر. وقد نص الله في هذه المسألة على ذوي محارمها من النسب والصهر بقوله: {آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن} [النور: 31] فوضع جلبابها عنده أبين في الجواز من سفرها معه. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man returning to his family at night?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8254)

[قدوم الرجل على أهله عشاء] في قدوم الرجل على أهله عشاء وسئل مالك: عن الذي يقدم العشاء على أهله، أترى أن يأتيهم تلك الساعة؟ فقال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: قد جاء عن النبي - عليه السلام - من رواية جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يطرق أهله ليلا» خرجه البخاري، وعن أنس بن مالك قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يطرق أهله، وكان لا يدخل إلا غدوة أو عشية» . وفي بعض الآثار: «نهى أن يأتي الرجل أهله طروقا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» . فمعنى قول مالك: لا بأس بذلك - أي: لا إثم عليه في ذلك ولا حرج، وإن كان قد أتى مكروها؛ لأنه رأى النهي الوارد في ذلك عن النبي - عليه السلام - نهي أدب وإرشاد، لا نهي تحريم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man delousing his mother's hair?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8424)

فلي الرجل رأس أمه] في فلي الرجل رأس أمه قال مالك: بلغني أن بعض من مضى كان يفلي رأس أمه فقيل له: ما ترى فيه؟ قال: لا بأس بذلك. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا بأس بذلك؛ لأن الله عز وجل يقول: {وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن} [النور: 31] ، فإذا جاز للرجل أن يرى شعر أمه جاز له أن يفلي رأسها برا بها، وممن روي ذلك عنه

محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن حسين ومروان العجلي وطلق بن حبيب، وكان الشعبي والضحاك وطاوس يكرهون أن ينظر الرجل إلى شعر أمه وذات محرمه، والصواب إجازة ذلك على ما قاله مالك وسائر فقهاء الأمصار، وقد أجازوا للرجل أن يغسل ذوات محارمه إذا لم يكن عنده نساء يغسلنها، وفليه رأس أمه وهي حية أخف من غسلها وهي ميتة، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: Is it permissible for a man to inform others about having intercourse with his wives?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8629)]

[إخبار الرجل عن نفسه بما فعله من طوافه على نسائه] في جواز إخبار الرجل عن نفسه بما فعله من طوافه على نسائه وقال مالك: قدم ابن عمر من سفر، فلما أصبح أخبرهم أنه طاف من ليلته على إحدى عشرة امرأة. قال محمد بن رشد: هذا جائز أن يذكره الرجل على سبيل الشكر لله بما منحه الله من الصحة وأعطاه من القدرة على الاستمتاع الذي يلذ به ويؤجر عليه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8644)]

في العزل وعن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يعزل. قال محمد بن رشد: يحتمل أن يكون ابن عمر كان لا يعزل ولا يكره العزل، ويحتمل أن يكون كان لا يعزل

لأنه يكره العزل وهو الأظهر، لأن ذلك معلوم من مذهبه. وقد اختلف الصحابة في ذلك فمن بعدهم، فمنهم من كرهه لما روي من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عنه فقال: «ذلك الوأد الخفي» ولما روي عنه من كراهة نزع الماء عن محله في العشرة الأشياء التي كان يكرهها. والذي عليه جمهور الصحابة إباحة العزل، وقد ذكر ذلك عند عمر بن الخطاب فقال بعض من عنده: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى، فقال علي بن أبي طالب: إنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع، وتلا: {ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين} [المؤمنون: 12] {ثم جعلناه نطفة في قرار مكين} [المؤمنون: 13] إلى آخر الآية، فقال له عمر بن الخطاب: صدقت أطال الله بقاءك. ويقال: إن أول من قال في الإسلام أطال الله بقاءك عمر بن الخطاب لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – في هذه الحكاية. والذي عليه جمهور العلماء بالأمصار مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة إباحة العزل على «حديث أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء وأردنا أن نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم ألا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free wife and a slave wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8645)

إلا وهي كائنة» . فالرجل يعزل عن أمته بغير إذنها، ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها ولا يعزل عن زوجته الأمة إلا بإذن مواليها، وقد قيل إنه لا يعزل عنها إلا بإذنها.

وقال الشافعي: له أن يعزل عن زوجته الأمة بغير إذنها وبغير إذن مواليها.

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'Your wives are a tilth for you'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8670)

[معنى قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم]

Mas'alah: What is the meaning of the verse 'Your wives are a tilth for you'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8670)

في معنى قول الله عز وجل {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223]

Mas'alah: What is the ruling on embracing, shaking hands, and kissing one's daughter or sister upon returning from a journey?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8698)

فيق. في المعانقة والمصافحة وتقبيل الرجل ابنته وأخته عند القدوم من سفر وسئل مالك عن الذي يقدم من سفر فتتلقاه ابنته فتقبله، قال: لا بأس بذلك، وقيل له فأخته وأهل بيته؟ قال: لا بأس به، قلت له: لا بأس بذلك كله يا أبا عبد الله؟ قال لي: نعم، إنما هي على وجه الرحمة ليس قبل لذة. قال: وسئل عن تعانق الرجلين إذا قدم من سفر. قال: ما هذا من عمل الناس. قيل له فالمصافحة؟ فكرهها وقال هي أخف. قال: وسئل عن

معانقة الرجل أخته إذا قدم من سفر، قال ما هذا من عمل الناس. قال: وسئل مالك عن معانقة الرجلين أحدهما صاحبه إذا التقيا أترى بها بأسا؟ قال: نعم. قيل له فالمصافحة؟ قال ما كان ذلك من أمر الناس وهو أيسر. قال: وسمعته يقول إنما أفسد على الناس تأويل ما لا يعلمون. قال محمد بن رشد: أجاز للذي يقدم من سفر أن تتلقاه ابنته أو أخته فتقبله ولم ير بذلك بأسا لأن ذلك على سبيل الرحمة لا يراد به لذة ولا ينقض الوضوء على ما قاله في أول سماع أشهب من كتاب الوضوء، وقال في أهل بيته مثل ذلك، ومعناه في ذوي المحارم منهن، لأن أهل بيت الرجل هم المنتسبون إلى من يتنسب إليه ذلك الرجل من رجل أو امرأة، فمنهم بنات الأعمام وهن كالأجنبيات في أنه لا يجوز تقبيلهن على وجه الرحمة. وكره في

هذه الرواية المصافحة والمعانقة إلا أنه رأى المصافحة أخف من المعانقة، وهي رواية ابن وهب عنه، والمشهور عن مالك إجازة المصافحة واستحبابها فهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بإدخاله فيه عن عطاء بن عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء» والآثار فيها كثيرة منها حديث البراء قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا» . وإنما المعلوم من مذهب مالك كراهية المعانقة، ومن أهل العلم من أجازها، منهم ابن عيينة، ووجه كراهيتها أنها لم ترو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن السلف بعده، ولأنها مما تنفر عنها النفس في كل وقت، إذ لا تكون في الغالب إلا لوداع أو من طول اشتياق لغيبة أو مع الأهل أو ما أشبه ذلك. وتفارق المصافحة لوجود العمل بها. ووجه إجازتها اعتبارها بالمصافحة. وقد روي من حديث أبي ذر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصافحه فجاء مرة فالتزمه، وهذا يمكن أن يكون فعله مرة ولم يداوم عليه، وبالله

التوفيق. [كراهة طرح القمل في النار]

Mas'alah: What did the Prophet order regarding the daughter of Umm Salamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8825)

[أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنة أم سلمة حين دخل بأم سلمة]

Mas'alah: What is the interpretation of the verse about coming to one's wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8911)

قال محمد بن رشد: يريد في الغالب، وإن وجد شيخ لا يحب الحياة ولا يرغب في المال فنادر، وبالله التوفيق. [تفسير قول الله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم] في تفسير قول الله تعالى {فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] قال مالك: وأخبرني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه قال: إن اليهود قالوا إن الرجل إذا أتى امرأته مدبرة جاء ولده أحول، فأنزل الله تبارك وتعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] . قال محمد بن رشد: قد مضى هذا قبل هذا في رسم التسليف في الحيوان والطعام من سماع ابن القاسم والكلام عليه فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق لا شريك له. فيما ذكر من قراءة ابن مسعود قال مالك: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلا {إن شجرت الزقوم} [الدخان: 43] {طعام الأثيم} [الدخان: 44] ، فجعل الرجل يقول طعام اليتيم، فقال ابن مسعود: طعام الفاجر. قال محمد بن رشد: ظاهر قول ابن مسعود هذا أنه لما لم يحسن القارئ أن يقول طعام الأثيم قال له طعام الفاجر على جهة

التفسير. وهذا يدل

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in a place other than the place of childbirth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8951)

[وطء المرأة في غير مخرج الولد] في وطء المرأة في غير مخرج الولد قال وسألت مالكا عن وهاطء في وهدبر مخليا، فقوه عهوه هوبوس بل حندل، وعه كن وهكا وهبورد، قال مالك وما أدركت أحدا ممن أقتدي به يشك فيه. قال مالك حدثني ربيعة بن أبي

عبد الرحمن عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال لا بأس به. قال ابن القاسم: والمدنيون يذكرون الرخصة فيه عن النبي- صلى الله عليه وسلم -. قال ابن القاسم: فيما أعلم، وتلا هذه الآية: {أتأتون الذكران من العالمين} [الشعراء: 165] {وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم} [الشعراء: 166] . قال مالك: أو في ذلك شك؟ أو ما تقرأ قول الله عز وجل: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [البقرة: 223] . قال: أي شيء أبين من هذا؟ وقال ابن القاسم أيضا قال الله عز وجل: {يا مريم أنى لك هذا} [آل عمران: 37] وقوله: {أنى شئتم} [البقرة: 223] أني وأين واحد، كأنه تأول ذلك على أنه أين شئتم. ومثل ذلك {أنى لك هذا} [آل عمران: 37] من أين لك هذا. قال ابن القاسم: إلا أني لا أحب أن لي ملء هذا، يعني المسجد الأعظم، وأني أفعله، قال: وما آمر به، وقد جاءني غير واحد يستشيرني في ذلك فأمرته ألا يفعل، إلا أن العلماء يتكلمون في ذلك فما أخبرك وأخبرني مطرف عن

مالك في الوطء في اهدبر ونل هوغسن حهيل وهوون ينزه، وقال تكلمنا لئلا نحرم ما ليس بحرام. قال: وقال لي مالك: وليس هذا بكلام يتكلم به عند كل من جاء. قال محمد بن رشد: سأل ابن القاسم مالكا في هذه الرواية عن الوطء في الدبر مخليا، فقال: حلال لا بأس به عنده أحل من الماء البارد، ثم مشى في الكلام إلى أن قال: وقوله تعالى {أنى شئتم} [البقرة: 223] أنى وأين

Mas'alah: What is the ruling on a wife's jealousy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9084)

[ما ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الغيرة من النساء] فيما ذكر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في الغيرة قال سحنون أخبرني سفيان بن عيينة عن أبي طوالة قال: اشتكى رجل إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - غيرة امرأته، فقال له عمر: إني لأخرج لحاجة فيقال لي إنما خرجت إلى فتاة بني فلان، فقال له ابن مسعود: أوما علمت أن إبراهيم قد

Mas'alah: What are the legal consequences of inserting the glans into the vagina?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=116)

ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل) ليترتب عليه قوله: (ويوجب الحد) على الزاني الطائع اتفاقا والمكره على أحد قولين، ويوجب حد اللواط على اللائط بشروطه الآتية، ومعلوم أن اللواط هو تغييب الحشفة في دبر الذكر وحده الرجم مطلقا، وأما في

دبر الأنثى غير زوجته فهو من قبيل الزنا إلا أن يكون محصنا فيرجم، وأما في دبر زوجته فيؤدب (ويوجب الصداق) على الزوج البالغ في زوجته المطيقة ولو بغير انتشار ولو في دبرها أو في زمن حيضها. قال خليل وتقرر بوطء وإن حرم وكذا أي يوجب الصداق على الواطئ الغالط بغير العالمة، وكذا على المعتمد لوطء أجنبية حيث لا علم عندها أو أكرهها، وأما لو وطئ عالمة طائعة فهي زانية لا صداق لها. (و) مما يوجبه مغيب الحشفة أنه (يحصن الزوجين) الحرين المسلمين العاقلين البالغين إن صح نكاحهما اللازم حيث كان وطؤهما مباحا مع انتشار. (ويحل المطلقة ثلاثا) أو اثنتين (للذي طلقها) حرا في الأولى أو رقيقا في الثانية بشرط الانتشار مع بقية شروط التحليل الآتية في محلها. (ويفسد) على المحرم بالعمرة عمرته التي لم يستكمل أركانها، وكذا (الحج) إن وقع الوطء قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع بعد إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله. (ويفسد) مغيب الحشفة سائر أنواع (الصوم) من فرض أو تطوع ولو وقع على جهة النسيان، ويلزمه القضاء مع الكفارة في عمده برمضان الحاضر أو القضاء فقط في غيره ولو تطوعا هذا مع العمد، وأما مع النسيان فلا قضاء إلا في الفرض على طريق خليل ولفظه: وقضاء في الفرض مطلقا وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا.

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision (khifad) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=392)

ما قيل فيمن تحلل من الإحرام فإنه يمر الموسى على محل الشعر إلا أن يفرق بوجوب الحلاق عند الإحلال دون الختان. (الخفاض) المطلوب (في النساء) ، وهو إزالة ما

بالفرج من الزيادة (مكرمة) أي خصلة مستحبة كما جزم به بعض شيوخ شيوخنا واعتمده، وهو الظاهر من المصنف هنا لمغايرته بين اللفظين، وقيل إنه سنة كختان الذكور، ويظهر لي أنه وجيه؛ لأن النساء شقائق الرجال، وللحديث: «كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها النبي - صلى الله عليه وسلم: يا أم عطية اخفضي، ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج» ، ومعنى لا تنهكي لا تبالغي في القطع. (خاتمة) سكت المصنف عن بيان حال الخنثى الذي له ذكر، وله فرج هل يختن أو يخفض؟ قال الفاكهاني: لم أر في ذلك لأصحابنا نصا، وللشافعية في ذلك قولان: يختن بعد البلوغ وينظر حينئذ من يتولى ختانه قبل اتضاحه، وقيل لا حتى يتبين، وهو الأظهر عندهم، ابن ناجي: لا يختن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة أي؛ لأن الختان سنة، والنظر لعورة الكبير المراهق أو البالغ حرام لقول اللخمي: المراهق ككبير، ولا يرتكب محرم لفعل سنة، ويظهر لي أنه يؤمر بختن نفسه؛ لأن المكلف مأمور بفعل ما يكمل به إسلامه، وقد تقدم أن به كمال الإسلام، ويقال مثل ذلك فيمن اشترى رقيقا بعد بلوغه أو مراهقة؛ لأنها سنة يمكن المكلف تحصيلها من غير ضرورة تقتضي إسقاطها وحرر ذلك، فإني لم أره لكن القواعد تقتضيه، وسكت أيضا عن الخاتن والخافض لوضوح الأمر في ذلك، ففي المدونة: يختن الرجال الصبيان ويخفض النساء الجواري لمنع اطلاع الرجال على ذلك، والمصنف - رحمه الله تعالى - صرح بحكم الختان والخفاض، والعلامة خليل أهملها، فكم من كتاب صغير كهذا الكتاب يوجد فيه ما ليس في أكبر منه. [باب في الجهاد] ولما فرغ المصنف من الكلام على الواجبات العينية، وما معها من السنن والمندوبات شرع في الكلام على الواجبات الكفائية وبدأ بأهمها فقال:

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment with a menstruating woman above the waist?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=701)

(تنبيهان) الأول: إذا علمت ما قررنا ظهر لك ما في كلام المصنف من الإجماع الموهم لحرمة الاستمتاع بما فوق الإزار أي فوق السرة، وحرمة الاستمتاع بهن على الوجه المذكور إما تعبدية وقيل لما يصيب الواطئ أو الولد من نحو الجذام أو البرص أو الفزع أعاذنا الله من ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on a man being alone with a woman and seeing her?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=731)

ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك أو إذا خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال. وينهى [الفواكه الدواني] أو ما فيه (لهو من مزمار وعود أو شبهه من الملاهي الملهية إلا الدف) بضم الدال أو فتحها وهو المغشى من جهة واحدة ويعرف بالطار ويقال له الغربال فإنه يجوز لها حضوره لجوازه باتفاق أهل العلم. (في النكاح) وإباحة ضربه للرجال والنساء ولو كان فيها صراصر أو جلاجل على ظاهر كلام أهل المذهب خلافا لمن قيد. لله در المصنف كخليل في الإطلاق المعروف لأهل المذهب وبقية الأئمة الأربعة، والمشهور عدم جواز ضربه في غير النكاح كالختان والولادة، ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين. (وقد اختلف في) جواز ضرب (الكبر) بفتحتين وهو الطبل الكبير

المجلد من وجهين والمزهر على ثلاثة أقوال، الجواز لابن حبيب والكراهة فيهما، والجواز في الكبر وكراهة المزهر، وأجاز ابن كنانة الزمارة والبوق ونحوهما مما لا يلهي كل اللهو. قال خليل: وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر، ابن كنانة: وتجوز الزمارة والبوق، وقيدنا المرأة بالشابة وما في معناها للاحتراز عن المتجالة التي لا أرب للرجال فيها، فهذه تخرج ولو لصلاة العيد والاستسقاء، وبمن لا يخشى منها للاحتراز عن التي يخشى الافتتان بها لنجابتها فهذه لا تخرج أصلا، فالحاصل أن النساء على ثلاثة أقسام: شابة غير مخشية الفتنة ومن في حكمها فهذه لا تخرج إلا لصلاة الفرض في المسجد أو لجنازة من تتأثر بموته كما قال المصنف، ومتجالة لا رغبة للرجال فيها وهذه تخرج لكل شيء، وشابة يخشى الافتتان بها فهذه لا تخرج أصلا، ولا يقضى على زوج الشابة ومن في حكمها بالخروج لنحو صلاة الفرض ولو شرط لها في صلب عقدها وحيث ساغ خروجها، فلا تخرج إلا في زمن أمن من الرجال، فلا يجوز لها الخروج في وقت يخشى عليها فيه، ولا تخرج إلا في ثياب الزينة، ولا تمشي إلا بعيدة عن الرجال، وأن لا تتطيب وأن تبالغ في الستر لما لا يحل النظر إليه كذراعها أو ساقها لا كفيها ولا وجهها إلا أن تكون جميلة أو يكثر الفساد، فيجب عليها ستر حتى الوجه والكفين. (ولا) يجوز أن (يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم) ولا زوجة بل أجنبية لأن الشيطان يكون ثالثهما يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحل، قال - صلى الله عليه وسلم: «لا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم فإن الشيطان ثالثهما يسلط عليهما ويستوجبان العقوبة ولو ادعيا الزوجية إلا أن يثبتاها أو يكونا طارئين» . ومفهوم كلامه جواز الخلوة بذات المحرم ولو برضاع أو مصاهرة، وظاهر المصنف والحديث تناول الرجل للحر والعبد والشيخ والشاب والمرأة للشابة والمتجالة وهو كذلك لا سيما عند تساويهما في السن، لأن الشيخ يميل للشيخة خلافا للشاذلي في تقييده المرأة بالشابة والرجل بالشاب، فأجاز خلوة الشيخ الهرم

بالمرأة شابة أو متجالة، وخلوة الشاب بالمتجالة والعهدة عليه، ويستثنى من كلام المصنف خلوة المرأة بعبدها. قال خليل: ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة وبقية أطرافها التي ينظرها محرمها والخلوة بها، وأما عبد زوجها فيجوز بشرطين: أن يكون خصيا وأن يكون قبيح المنظر، وأقول: ينبغي تقييد هذا بالمرأة المشهورة بالدين، وإلا فقد تميل المرأة للنصراني الخادم في أسفل الدار، ويفهم من كلامه جواز خلوة المرأة بمثلها، وظاهر كلامهم ولو كانت إحداهما فائقة في الجمال، وكذا خلوة الذكر بالذكر إلا أن يكون أحدهما شابا تميل إليه النفوس وأخرى لو كانا شابين مشهورين بالجمال بحيث يتوقع ميل أحدهما إلى صاحبه فلا يجوز، ولا سيما في هذا الزمان الفاسد، ولما كانت حرمة نظر الرجل إلى الأجنبية غير المتجالة مقيدة بحال الاختيار قال: (ولا بأس أن يراها) أي يجوز أن يرى الرجل المرأة الأجنبية غير المتجالة (لعذر من شهادة عليها) أو لها حيث كانت غير معروفة النسب للشاهدين. قال خليل: ولا على من لا يعرف إلا على عينه. (أو نحو ذلك) المذكور من عذر الشهادة كعذر الطب، فإنه يجوز للطبيب النظر إلى محل المرض إذا كان في الوجه أو اليدين قيل ولو بفرجها للدواء، كما يجوز للقابلة نظر الفرج. قال التتائي: ولي فيه وقفة إذ القابلة أنثى وهي يجوز لها نظر فرج الأنثى إذا رضيت لأنها لا تجبر على رؤية فرجها، ولو زوجة ادعى زوجها عيبا بفرجها وادعت عدمه فيقبل قولها في نفيه، وقد بسطنا الكلام في ذلك في غير هذا المحل. (و) أي وكذا لا بأس برؤيتها (إذا خطبها) رجل لنفسه قال خليل: وندب نظر وجهها وكفيها فقط بعلمها ويكره استغفالها، ومحل الجواز لرؤية الشاهد والطبيب والخاطب إذا لم يكن بخلوة بالمرأة وإلا حرمت، وهذا كله بالنسبة لرؤية الأجنبي لغير المتجالة. (وأما المتجالة) وهي العجوز الفانية (فله) أي الأجنبي (أن يرى وجهها) وكفيها (على كل حال) ولو لغير عذر للأمن مما يحصل برؤية الشابة. قال بعض الفضلاء: إلا أن يكون مريد الرؤية للمتجالة مثلها، فينبغي أن يقيد جواز رؤيته لها

بالعذر كما تقدم في الشابة،

النساء عن وصل الشعر وعن الوشم،

Mas'alah: What is the ruling on a man's authority over his wife and a master's authority over his slave?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=593)

القاعدة الثانية) من مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق لقوله تعالى {الرجال قوامون على النساء} [النساء: 34] والاسترقاق يقتضي قهر السادات والقيام على الرقيق للأعمال وإصلاح الأخلاق في جميع ذلك والاستيلاء بالاستهانة فيتعذر أن تكون أمة الإنسان زوجته وعبد المرأة زوجها لتناقض آثار الحقوق

Mas'alah: What is the objection regarding shared possession and suitability in marital property disputes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=608)

فإن قالوا ما ذكرتموه يبطل بأن ما يصلح لهما يكون للزوج مع أنه لا ظاهر يشهد له ويد كل واحد منهما عليه فقد نقضتم أصلكم ورجحتم من غير ترجيح فإن اليد مشتركة. والظاهر من جهة الصلاحية منفي في حق كل واحد منهما

Mas'alah: Why is the husband's possession considered stronger in Maliki property disputes?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=608)

قلنا بل يد الزوج أقوى وهو المرجح لأن المرأة في يده وتحت حوزه والدار له ألا ترى أن عليه أن يسكنها وأن يجيرها وأن يخدمها فالدار هي من

Mas'alah: What items are awarded to the wife and what to the husband in a dispute over household goods?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=609)

(تفريع) قال الطرطوشي في تعليقه الذي تقدم فيه المرأة ويقضى لها به لأجل الصلاحية الحلي وثياب النساء وجميع الجهاز من الطست والمنارة والثياب والقبقاب والبسط والوسائد والمرافق والعرش ونحو ذلك الذي يقضى به للرجل السلاح والمنطقة و

Mas'alah: What is the ruling on lying to one's wife and making promises in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=776)

[حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (وفي الموطإ «قال رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكذب لامرأتي فقال - صلى الله عليه وسلم - لا خير في الكذب فقال يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعدها وأقول لها فقال -

عليه الصلاة والسلام - لا جناح عليك» فمنعه من الكذب المتعلق بالمستقبل فإن رضى النساء إنما يحصل به) قلت ما قاله من أنه منعه من الكذب المتعلق بالمستقبل غير مسلم، وهي دعوى لم يأت عليها بحجة، ولعله أراد بالكذب لها أن يخبرها عن فعله مع غيرها من النساء بما لم يفعله أو من غير ذلك مما يكون فيه تغييظها بزوجته فلم يتعين أن المراد ما ذكره كيف وأن ما ذكره هو عين الوعد فإنه لا بد أن يكون ما يخبرها عن وقوعه في المستقبل متعلقا بها، وإلا فلا حاجة لها هي فيما يتعلق بغيرها. وما معنى الحديث عندي إلا أنه - صلى الله عليه وسلم - منعه من أن يخبرها بخبر كذب يقتضي تغييظها به، وسوغ له الوعد لأنه لا يتعين فيه الإخلاف لاحتمال الوفاء به سواء كان عازما عند الوعد على الوفاء أو على الإخلاف أو مضربا عنهما، ويتخرج ذلك في قسم العزم على الإخلاف على الرأي الصحيح المنصور عندي من أن العزم على المعصية لا مؤاخذة به إذ معظم دلائل الشريعة يقتضي المنع من الإخلاف والله أعلم. قال (ونفي الجناح عن الوعد، وهو يدل على أمرين أحدهما أن إخلاف الوعد لا يسمى كذبا لجعله قسيم الكذب) قلت قد تبين أنه لم يجعله قسيم الكذب من حيث هو كذب، وإنما جعله قسيم الخبر عن غير المستقبل الذي هو كذب فكان قسيمه من جهة كونه مستقبلا، وذلك غير مستقبل أو من جهة كونه قد تعين أنه كذب، والوعد لا يتعين كونه كذبا. قال (وثانيهما أن إخلاف الوعد لا حرج فيه) قلت بل فيه الحرج بمقتضى ظواهر الشرع إلا حيث يتعذر الوفاء

Mas'alah: What is the ruling on kissing the hand and other body parts in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1009)]

تقبيل اليد قال مالك: إذا قدم الرجل من سفره فلا بأس أن تقبله ابنته وأخته ولا بأس أن يقبل خد ابنته وكره أن تقبله ختنته ومعتقته، وإن كانت متجالة، ولا بأس أن يقبل رأس أبيه، ولا يقبل خد أبيه أو عمه؛ لأنه لم يكن من فعل الماضين

Mas'alah: What is the ruling on embracing and kissing upon return from travel?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1009)]

«وقدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيته فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عريانا يجر ثوبه قالت عائشة والله ما رأيته عريانا قبله، ولا بعده فاعتنقه وقبله» قال الترمذي حديث حسن غريب

Mas'alah: What is the ruling on kissing upon return from travel?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1009)]

«وقبل - عليه السلام - جعفرا حين قدم من أرض الحبشة» .

Mas'alah: What is the ruling on kissing between men in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1009)]

قال وأما القبلة في الفم من الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=1009)

قلت: بلغني عن بعض العلماء أنهم كانوا يتحاشون تقبيل أولادهم في أفواههم ويقبلونهم في أعناقهم ورءوسهم محتجين بأن الله - تعالى - حرم الاستمتاع بالمحارم،
والاستمتاع هو أن يجد لذة بالقبلة فمن كان يجد لذة بها امتنع ذلك في حقه ومن كان يستوي عنده الخد والفم والرأس والعنق وجميع الجسد عنده سواء، وإنما يفعل ذلك على وجه الجبر والحنان فهذا هو المباح، وأما غير ذلك فلا

Mas'alah: Why does a husband have a right over his wife's wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=499)

ومالها وجمالها، وذلك يوجب تعلق حق الزوج بمالها؛ ولأن في تبقية مالها حقوقا للزوج؛ لأن العادة جارية بأن الزوج قد ينبسط في مال زوجته وجهازها وينتفع به، وكذلك يجب عليها عند التجهيز له، وله في ذلك جمال، ومنفعة، وعليه يدخل في العرف ويبين ذلك أن صداق المثل يقل ويكثر لقلة مالها وكثرته، وفي إتلافه إسقاط حق الزوج منه فلم يجز.

Mas'alah: Is physiognomy used to determine paternity of a free woman's child?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=901)

فصل: ولا يحكم بالقافة في ولد الحرة، وذكر الشيخ أبو بكر الأبهري عن أبي يعقوب الرازي أنه وجد لابن وهب عن مالك أنه يحكم فيه بالقافة، وهو قول الشافعي؛ ودليلنا أن في الحرة لا يتساوى الواطئان في الفراش، لأنها لا تكون فراشا إلا لواحد، فيلحق الولد لصاحب الفراش، وليس كذلك الأمة، لأنه قد يستوي حكم الواطئين فيه من

جهة الملك، لأنها إذا كانت بين شريكين فإنهما يتساويان في الملك، ومشتريها واحد بعد واحد، فيقع العقد له صحيح، فاحتجنا إلى الترجيح واعتباره من الطريق التي يعتبر منها.

Mas'alah: What is the interpretation of 'lams' in the Quran as intercourse according to early scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=245)

وأما الذين ذهبوا إلى أن اللمس هو الجماع نفسه وأن الله كنى عنه بذلك كما كنى عنه بالرفث والمباشرة والمسيس ونحو ذلك - فمنهم عبد الله بن مسعود ومسروق بن الأجدع والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وطاوس اليماني ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة فقال سعيد وعطاء هو اللمس والغمز وقال عبيد بن عمير هو النكاح فخرج عليهم عبد الله بن عباس - وهم كذلك - فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال أخطأ الموليان وأصاب العربي هو الجماع ولكن الله يعف ويكني وقد ذكرنا هذا المعنى عن بن عباس

من وجوه كثيرة في التمهيد ولا خلاف عنه فيه ومحفوظ عنه قوله ما أبالي أقبلت امرأتي أو شممت ريحانا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وسائر الكوفيين إلا بن حي ورووا عن علي بن أبي طالب مثل ذلك واختلفوا في ذلك عن الأوزاعي فذكر عنه الطحاوي والطبري أن لمس الرجل امرأته لا وضوء فيه على كل حال وذكر عنه المروزي قوله في هذا الباب كقول الشافعي وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي في الذي يقبل امرأته إن جاء يسألني فقلت يتوضأ فإن لم يتوضأ لم أعب عليه وقال الرجل يدخل رجليه في ثياب امرأته فيمس فرجها وهو على وضوء لم أر عليه وضوءا

Mas'alah: What rulings are derived from the hadith of Rabi'ah about sleeping with one's wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=308)

في حديث ربيعة من الأحكام جواز نوم الشريف مع أهله في ثوب واحد وسرير واحد

Mas'alah: What is the meaning of the Quranic verse on the decrease and increase of pregnancy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=317)

والضحاك بن مزاحم وعطية العوفي فهؤلاء ومن تابعهم قالوا معنى الآية نقصان الحمل عن التسعة الأشهر وقال آخرون بل (هو) خروج الدم وظهوره من الحائل واستمساكه وزيادته على التسعة الأشهر روي ذلك أيضا عن جماعة منهم عكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وسنذكر اختلاف الفقهاء في مدة الحمل لأنهم اختلفوا في أكثرها ولم يختلفوا في أقلها أنه ستة أشهر - في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not recognize her husband's right?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=939)

وقد ذكرنا في التمهيد من طرق قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل إلى امرأة لا تعرف حق زوجها ولا شكره وهي لا تستغني عنه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and its analogy with animal slaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2168)

الحظر ثم وردت الإباحة فيها بشرط لا يجوز أن يتعدى ولا يستباح إلا به لأن الفروج محظورة إلا بنكاح أو ملك يمين ولم ترد الإباحة في نكاح ما طاب لنا من النساء أو ما ملكت أيماننا إلا مقرونة لأن الحائض لا توطأ حتى تطهر كما ورد تحريم الحيوان في أنه لا يستباح إلا بالذكاة فوطء الحائض واستباحة الحيوان من القسم الثاني لا من الأول الذي وردت فيه الإباحة في ملك الإنسان مطلقة بغير شرط وهذا بين لمن تدبره وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the summary of Malik's school on defects allowing return of a wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2300)

قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك أنه لا ترد الزوجة بغير العيوب الثلاثة التي جاءت منصوصة عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وترد من كل داء يمنع من الجماع

لأنه الغرض المقصود للنكاح ولأن العيوب الثلاثة المنصوصة عن عمر تمنع من طلب التناسل وهو معنى النكاح وزاد بن القاسم أنه إذا اشترط الناكح السلامة ردت من كل عيب – قياسا على قول مالك فيمن اشترط النسب فخرجت بغية

Mas'alah: What is the ruling on a wife with a sealed vagina as a defect in marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2302)

قال أبو عمر لم يختلف الفقهاء في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد منه إلا شيئا جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها والفقهاء كلهم على خلاف ذلك لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح وفي الإجماع هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء ولو كان موضع وطء ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج وفي إجماعهم أيضا على العقيم التي لا تلد لا ترد فالصحيح ما قلناه وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the hadith about staying with a virgin and a previously married woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2319)

فمنها ما حدثنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أبو قلابة الرقاشي قال حدثني أبو عاصم قال حدثني سفيان الثوري عن أيوب وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا)) قال أبو عمر لم يرفع حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس في هذا

غير أبي عاصم فيما زعموا وأخطأ فيه وأما حديث أيوب عن أبي قلابة عن أنس فمرفوع لم يختلفوا في رفعه وقد رواه هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس فقال فيه السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ذكره أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة وقوله فيه السنة دليل على رفعه قال أبو داود وحدثني عثمان قال حدثني هشيم عن حميد عن أنس قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا قال أبو عمر لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث دل على أن ذلك حق من حقوقها فمحال أن يحاسبا بذلك وعند أكثر العلماء ذلك واجب لهما كان عند الرجل زوجة أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا)) ولم يخص من له زوجة ممن لا زوجة له وقد اختلفوا في المقام المذكور هل هو من حقوق الزوجة على الزوج أو من حقوق الزوج على سائر نسائه فقالت طائفة هو حق للمرأة إن شاءت طالبت به وإن شاءت تركته وقال آخرون هو من حق الزوج إن شاء أقام عندها وإن شاء لم يقم فإن أقام عندها ففيه من الاختلاف ما ذكرنا وإن لم يقم عندها إلا ليلة دار وكذلك إن أقام ثلاثا دار على ما ذكرنا من اختلاف الفقهاء فالقول عندي أولى باختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك حق لقوله ((للبكر سبع

وللثيب ثلاث)) وقوله ((من تزوج بكرا أقام عندها سبعا وعند الثيب ثلاثا)) وبالله تعالى التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

Mas'alah: What is the chapter on coitus interruptus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2643)

(34 – باب ما جاء في العزل)

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus according to the hadith of Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2643)

1218 – مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال ((ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة))

Mas'alah: How did al-Zuhri narrate the hadith on coitus interruptus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2644)

وروى هذا الحديث محمد بن شهاب الزهري عن بن محيريز عن أبي سعيد الخدري فلم يذكر فيه بني المصطلق ولا هوازن ولا أوطاس وإنما قال فيه جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله! إنا نصيب سبيا ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((وإنكم لتفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنه ليس نسمة كتاب الله أن تخرج إلا وهي خارجة)) فهذا ما في حديث بن محيريز وكان من جلة

التابعين وكبار الفضلاء منهم سمعه بن أبي سعيد وسمعه منه محمد بن يحيى بن حبان وجماعة

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (al-'azl) with captive women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2644)

ورواه أبو إسحاق السبيعي سمعه من أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أنه سمعه يقول لما أصبنا سبي خيبر سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد فإذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء هكذا رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي الوداك عن أبي سعيد في سبي خيبر قال يحيى بن معين أبو الوداك جبر بن نوف ثقة ومعلوم أن سبي خيبر يهوديات وسبي بني المصطلق وسبي أوطاس وثنيات

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with free women and slave women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2647)

وقد اختلف العلماء من السلف والخلف في العزل عن النساء الحرائر والإماء فروي عن بن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وبن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري أنهم كانوا يرخصون في العزل 1219 - مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءة بن فهد رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن عندي جواري لي ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي

منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل فقال زيد بن ثابت أفته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك لنتعلم منك قال أفته قال فقلت هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق 1220 – مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف أنه قال سئل بن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال أخبريهم فكأنها استحيت فقال هو ذلك أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل 1221 – مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل

1222 – مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أنه كان يعزل وهو قول جمهور العلماء بالحجاز والعراق وروي عن عمر وعثمان وبن عمر أنهم كرهوا العزل 1223 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل وروى هشيم قال أخبرنا منصور عن الحارث العكلي عن إبراهيم النخعي قال سئل بن مسعود عن العزل فقال ما عليكم ألاتفعلوا فلو أن النطفة التي أخذ الله ميثاقها كانت في صخرة لنفخ فيها الروح وروى هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يكرهان العزل قال هشيم وأخبرنا بن عوف قال حدثني نافع عن بن عمر أنه كان يضرب بعض ولده إذا فعل ذلك وروى بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن العزل فقال اختلف فيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إنما هو حرثك إن شئت أعطشته وإن شئت سقيته واختلف عن علي – رضي الله عنه – في هذه المسألة فروي عنه أنه كره العزل من حديث عاصم عن زر بن حبيش عنه وروي عنه أنه أجاز ذلك من حديث أهل المدينة وروى الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال فذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم عند عمر العزل فاختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم إذ تناجى رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة فقال إن اليهود تزعم أنها الموؤودة الصغرى

Mas'alah: Where will the jurists' opinions on coitus interruptus be mentioned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2649)

وسنذكر أقوال الفقهاء في العزل على الزوجة الحرة وعن الزوجة الأمة في آخر هذا الباب - إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the jurists' opinions on coitus interruptus with a free wife and a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2650)

وأما أقاويل الفقهاء في العزل عن الزوجة الحرة والأمة

Mas'alah: What is Malik's ruling on coitus interruptus with a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2650)

فقال مالك لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزل إلا بإذنهم

Mas'alah: What is the consensus on coitus interruptus with a free wife and a slave wife?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2650)]

قال أبو عمر لا أعلم خلافا أن الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها وله أن يعزل عن أمته بغير إذنها كما له أن يمنعها الوطء جملة

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on coitus interruptus with a free wife?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2650)]

وقال الشافعي ليس له أن يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from seeing her brother?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3134)]

قال أبو عمر قول المزني هذا أصح في النظر وأثبت في حكم الأصول من قول سائر أصحاب الشافعي القائلين إنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش والحق بن أمة زمعة بفراش زمعة قالوا وما حكم به فهو الحق لا شك فيه وكذلك قوله (احتجبي منه) حكم آخر يجوز به أن يمنع الرجل زوجته من رؤية أخيها وقال الكوفيون في قوله (احتجبي منه يا سودة) دليل على أنه جعل للزنا حكما فحرم به رؤية ذلك المستلحق لأخته سودة وقال لها احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فمنعها من أخيها في الحكم لأنه ليس بأخيها في غير الحكم لأنه من زنا في الباطن إذ كان شبيها بعتبة فجعلوه كانه

اجنبي لا يراها بحكم الزنى وجعلوه أخاها بالفراش وزعموا أن ما حرمه الحلال فالزنى أشد تحريما له قال أبو عمر قول من قال جعله أخاها في الحكم ولم يجعله أخاها في غير الحكم قول فاسد لا يعقل وتخليط لا يصح ولا يعقل ولا يفهم ولا يصح عنده أدنى تأمل لأن المراد المبتغى هو حكم الله (عز وجل) على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيما حكم به فهو الحق وخلافه باطل ولا يجوز أن يضاف إليه أنه حكم بشيء وضده في أمر واحد فيجعله أخاها من وجه وغير أخيها من وجه هذا لا يعقل ولا تحل إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يحكم لشبهه عتبة بحكم باطل وسنته في الملاعنة أنها جاءت بالولد على النعت الذي رميت به ولم يلتفت إلى ذلك وأمضى حكم الله فيه وقد حكى المزني عن الشافعي ان روية بن زمعة لسودة مباح في الحكم ولكنه كرهه للشبهة وأمرها بالتنزه عنه اختيارا وهذا أيضا وجه محتمل وما قدمناه أصح لأن سودة لم تعرفه ولم تقل إنه أخوها ولم يلزمها إقرار أخيها وقد مضى في ذلك ما فيه كفاية وبيان والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the hadith about the effeminate man and the prohibition of his entering upon women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3250)

1465 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن مخنثا كان عند أم سلمة

زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدا فأنا أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يدخلن هؤلاء عليكم)

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with wives and slave women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3460)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط) ولم يبلغنا أنه لعن الزاني بل أمر بالستر عليه واولى الناس ان يقول اللواط كالزنى من أجاز وطء الدبر من الزوجات والإماء وهو عندنا غير جائز - والحمد لله - بموضع الاذى كالحيض من النساء وبالله توفيقنا

Mas'alah: Can a woman eat with a non-mahram man or her slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3923)

1739 - سئل مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها فقال مالك ليس بذلك بأس إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال قال وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة

Mas'alah: What is the ruling on slaves and children seeking permission to enter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3924)

وقال مجاهد في قول الله عز وجل (يا أيها الذين ءامنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمنكم) النور 58 قال عبيدكم المملوكون (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) النور 58 قال الذين

لم يحتلموا من أحراركم وقال بن جريج قلت لعطاء وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا قال واجب على الناس جميعا أن يستأذنوا أحرارا كانوا أو عبيدا

Mas'alah: Is it obligatory to greet one's family when entering the house?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4006)]

قال بن جريج وسئل عطاء أحق على الرجل إذا دخل على أهله أن يسلم قال نعم يسلم عليهم

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter upon one's mother?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4008)]

حدثني أحمد بن عبد الله قال حدثني الحسن بن إسماعيل قال حدثني عبد الملك بن بحر قال حدثني محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثني سنيد بن داود قال حدثني حجاج قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني زياد عن صفوان مولى لبني زهرة أنه أخبره عن عطاء بن يسار أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأستأذن على أمي قال نعم قال إنها ليس لها خادم غيري أفأستأذن عليها كلما دخلت قال أتحب أن تراها عريانة قال الرجل لا قال فاستأذن

Mas'alah: What is the ruling on lying to one's wife for reconciliation?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4107)]

حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صفوان عن سليم عن عطاء بن يسار قال قال رجل يا رسول الله هل علي جناح أن أكذب امرأتي قال لا يحب الله الكذب فقال يا رسول الله أستصلحها وأستطيب نفسها فقال لا جناح عليك

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=105)

القبلة؛ لأن مالكا لم ير بالمراحيض في المدائن والقرى بأسا, وإن كانت مستقبلة القبلة/ ومنع ابن حبيب أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة.

Mas'alah: What is the section on a traveler having intercourse with his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=253)

[فصل -1 - : وطئ المسافر]

Mas'alah: When may a traveler who cannot find water for a long time have intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=254)

ولو كان المسافر بموضع لا يجد الماء فيه، إلا بعد ليل طويل يحتاج فيه أهله، ويضربه في ترك الوطء جاز له أن يطأ ويصير حكمه حكم صاحب الشجة، وقاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for the severely wounded person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=254)

فصل -2 - : وطئ الجريح الذي عمت الجراح جسده ونحوه]

Mas'alah: What is the ruling on a man with limited water having intercourse with his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=255)

قال مال: وان كان معه من الماء ما يكفيه وحده فلا يجامعها.

Mas'alah: Which narration is considered more correct regarding compelling a Jewish wife to perform ghusl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=255)

قال أبو بكر القاضي: هذه الرواية اصح في المعنى من رواية أشهب.

Mas'alah: What is the awrah of a free woman, a man, and a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=613)

قال أبو محمد عبد الوهاب: وجميع بدن الحرة عورة، إلا الوجه والكفين؛ لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر} ، وأما عورة الرجل فمن سرته إلى ركبته، وقيل: من فوق العانة إلى الركبة، خلافا لمن قال العورة السوأتان فقط، دليلنا قوله عليه السلام:

((إن الفخذ عورة)) ، وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال: وكذلك عورة الأمة مثل عورة الرجل لجواز تقليبها عند الشراء، ورؤية شعرها وذراعيها، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب الإماء إذا لبس الأزر، ويقول لا تتشبهن بالحرائر.

Mas'alah: Can a husband interrupt his wife's prayer to fulfill his marital rights?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1159)

ويجامعها إن أراد، وكذلك لو دعاها إلى فراشه فقامت فأحرمت/ بالصلاة تريد أن تمنعه من ذلك فله أن لا يتركها، ويقطع عليها صلاتها ويضمها إلى نفسه.

Mas'alah: What rulings are necessitated by the disappearance of the glans in the vagina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1181)

فصل-2 - [في أحكام تجب بمغيب الحشفة في الفرج] ومن المدونة قال مالك: ومغيب الحشفة يوجب الكفارة، ويفسد الصوم والحج، ويوجب الغسل والحد، يريد: ويوجب الصداق، ويحصن الزوجين، ويحل المطلقة ثلاثا، فيوجب العدة ويرفع العنة والإيلاء، ويفيت البيع الفاسد. وقد زاد بعض الفقهاء في ذلك حتى بلغ نحو ستين وجها، وهذه الوجوه قد يشاركها فيها غيرها، والذي يختص بمغيب الحشفة فقط أربعة أوجه، وهي: وجوب الحد، وإحصان الزوجين، وتحليل المطلقة ثلاثا، ورفع العنة لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision and related practices?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2117)

قال يحي بن سعيد، وربيعة: والخفاض كالختان في الرجال في إلزامه؛ لأنه لا يقطع من أحد شيء لا يلزمه، وكذلك هما في حلق العانة ونتف الإبط، وقاله كله مالك: وقال: إن إبراهيم عليه السلام أمر سارة أم إسحاق أن تفعله بها أم إسماعيل وكانت أمة لها وهبتها لإبراهيم عليه السلام، ثم غارت منها فحلفت لتغيرن منها ثلاثة أشياء، فأمرها إبراهيم أن تثقب أذنيها وتخفضها.

Mas'alah: What did the Prophet instruct about female circumcision?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2117)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم عطية- وكانت تخفض-: "يا أم عطية أشمي ولا تنهكي؛ فإن ذلك أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج" ، يقول: لا تبالغ في القطع، ولكن تخفف، وقوله: "أسرى للوجه" يقول: أشرق وأنظر، وأكثر لماء الوجه ودمه، وإذا بالغت في القطع أذهب ماء وجهها، وأمات لونها. وقوله: "أحظى عند الزوج" يقول: أحسن في جماعها.

Mas'alah: At what age is female circumcision recommended?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2117)

وروي أن علي بن ابي طالب كره أن تخفض حتى تبلغ سبع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's charity and manumission without her husband's consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2809)

وقول مالك المعروف: أن ذلك ليس بجائز، وقد سئل عن الجارية العانس تعتق أجائز؟ قال: إن أجازه الوالد. قال: فإذل دخل بالبكر زوجها فلا يجوز لها فعل شيء من المعروف وإن أجازه الزوج حتى يتبين رشدها، فإذا تبين رشدها جاز بيعها وشراؤها، وإن كره زوجها ما لم تحاب؛ فإذا حابت وتصدقت أو أعتقت كان ذلك في ثلثها، فإن حمله جاز

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on the husband's right to reject a wife's manumission based on a pre-marriage oath?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2813)

وقال ابن المواز: قال ابن وهب: وليس للزوج رده علم بيمينها قبل النكاح أو لم يعلم؛ لأن اليمين قبل النكاح، وليست كالبكر، وقاله ابن المواز؛ لأن عقد نكاحه لم يكن قبل حنثها.

Mas'alah: Does the timing of the oath or the continuation of the marriage determine whether a wife's oath is broken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2814)

م: يريد؛ لأن عقد النكاح وقع وليست لها بأمة، وكذلك لو اشترتها على هذا، وفيه اختلاف: هل إنما يراعى وقت العقد أو استدامة النكاح، فمن راعى استدامة النكاح؛ أوجب حنثها إذا ردت عليها دلست أو لم تدلس؛ لأنها مالكة لها وهي متزوجة، فإن لم يكن لها غيرها/ كان للزوج رد عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women regarding a wife's virginity when the husband claims consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3440)

قال ابن حبيب: وأما من بنى بزوجته فادعى المسيس فأكذبته، وشهد لها امرأتان أنها عذراء، فلا تقبل شهادتهما، لأنه يؤول إلى الفراق، وقد كذبهما من له الفراق، فافترق من الأول، وقاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What are the rulings on maintenance when the wife has a physical impediment to intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3559)

ومن المدونة: وإذا دعي الزوج إلى البناء وزوجته رتقاء لا يقدر على جماعها خير الزوج بين أن يقيم معها أو يفارقها، فإن فارقها فلا صداق لها إلا أن تعالج نفسها بأمر يصل به إلى جماعها، ثم تدعوه إلى البناء فلها الصداق والنفقة، ولا تجبر هي على العلاج، ومن دعته زوجته إلى البناء والنفقة، وأحدهما مريض مرضا لا يقدر معه على الجماع، لزمه أن يدخل أو ينفق، ولا يشبه هذا الصبي أو الصبية، وإذا كانا صحيحين في العقد لم ينظر إلى ما حدث بهما من مرض، إلا أن يكون مرضا بلغ من المرأة حد

السياق، فلا يلزم الزوج حينئذ أن يدخل عليها إن دعته، لأن دخول هذا وغير دخوله سواء، والصداق أوجب من النفقة في هذه المسائل، ولها أخذه به حين تزويجها، دخل بها أو لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance when the wife develops leprosy after marriage preventing intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3559)

ولو جذمت الزوجة بعد النكاح جذاما لا يستطاع الجماع معه، فدعته إلى البناء، قيل له: ادفع الصداق وأنفق وادخل أو طلق.

Mas'alah: What is the ruling on having others present during marital relations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3591)

ابن حبيب: عن ابن الماجشون: لا ينبغي أن يكون معه في البيت أحد نائم أو غير نائم، صغير أو كبير، وكان ابن عمر يخرج الصبي في المهد. وكره في بعض الأخبار أن تكون معه البهيمة.

Mas'alah: Does intercourse with a slave establish ihsan and make a free woman permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3626)

[فصل 5 - في الإحصان والإحلال بوطء العبد للحرة] ومن المدونة: قال ابن القاسم:

وإن تزوجت الحرة عبدا أذن له سيده في النكاح، فوطئها قبل علمها به لم يحصنها ولم يحلها ولها الخيار في فراقه حتى تعلم، فإن وطئها بعد علمها به ورضاها أحلها وأحصنها، ولا خيار لها بعد. ابن المواز: قال مالك: وإذا تزوجت عبدا بغير إذن سيده ودخل بها لم يحلها وطؤه حتى يجيزه السيد، ثم يطأ العبد بعد ذلك. وقال أشهب: إذا أجازه أحلها الوطء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan and tahlil through marriage to a man with severed genitals?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3627)]

[فصل 6 – في الإحصان والإحلال بنكاح المجبوب]

Mas'alah: Does intercourse above the vagina with emission render a woman muhsan?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3627)]

ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو وطئ فوق الفرج فأنزل ودخل ماؤه في فرجها وأنزلت هي أيضا فلا يحلها ولا يحصنها.

Mas'alah: Does valid intercourse with a Muslim slave woman or free Kitabi woman render a free man muhsan?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3627)]

ومن المدونة: ويحصن الحر وطء الأمة المسلمة والحرة الكتابية بنكاح صحيح، وإن

فسد النكاح لم يحصن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of intercourse after her husband's death before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3633)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى مات فادعت أنه طرقها ليلا فجامعها، لم تصدق، ولا يحلها ذلك لزوج كان طلقها البته إلا بدخول يعرف، وإن زنت لم تكن محصنة بقولها ذلك، وهي مثل الأولى لها طرح ما ادعت.

Mas'alah: Does intercourse during menstruation make a woman permissible for her former husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3634)

قال المغيرة: قال الله تعالى: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} وقد نهى الله تعالى عن وطء الحائض، فلا يكون ما نهى عنه يحل ما أمر به.

Mas'alah: Why did Malik not consider al-ghilah disliked?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3688)

قال ابن القاسم: فلم يكرهه مالك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه.

Mas'alah: What is the definition of al-ghilah according to Abu Habib in al-Wadiha?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3688)

قال أبي حبيب في الواضحة: الغيلة وطء المرضع حملت أم لم تحمل, أنزل الرجل أو لم ينزل فيها. وقال: العرب تتقيه شديدا وتقول: لو لم يبق من عمر المغيل إلا يوم لتبين ذلك فيه بصرع في جسم أو علة من سقم, وإنما هم النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها لما علم من ضررها.

Mas'alah: What is the ruling on believing the woman regarding intercourse after the curtain is lowered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3713)

[فصل 1 - في تصديق المرأة في المسيس والمراد بإرخاء الستر]

Mas'alah: What is meant by the lowering of the curtain (Irkha' al-Sutur)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3714)

قال ابن أبي زمنين: المراد بذكر إرخاء الستور خلوة الرجل بأهله والتخلية بينه وبينها, ولم يرد به إرخاء الستر ولا غلق باب.

Mas'alah: Does the woman's word regarding intercourse after the curtain apply to all types of women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3714)

وسواء في هذا الأصل كانت المرأة صغيرة أو كبيرة, بكرا أو ثيبا, يتيمة أو ذات أب, ممن يولى عليها أو لا يولى عليها, حرة أو أمة, مسلمة أو نصرانية, فالقول في ذلك قولها, لها وعليها وإن لم تبلغ الصغيرة المحيض إذا بلغت الوطء, ولا كلام للأب في ذلك ولا للوصي, لأن هذا مما لا يعرف صدقه ولا كذبه إلا بقولهن فيهن فيه مأمونات مقبول قولهن كما هن مأمونات على الحيض والعدة والسقط والولادة, فقد جعل الله ذلك إليهم في قوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [الطلاق:6] , كذلك قال عبد الملك في جميع هذا.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute about consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3717)

فصل 5 - في تداعي الزوجين في المسيس] ومن المدونة: قال مالك: وإن خلا بها في بيت أهلها غير دخول البناء فطلقها وقال: لم أطأ, وقالت المرأة: قد مسني, صدق الزوج إلا أن يكون دخوله عليها دخول اهتداء, والاهتداء هو البناء. قال مالك: وكان ابن المسيب يقول: إذا دخل الرجل بامرأته في بيتها صدق عليها, وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه.

قال مالك: وذلك في المسيس. قال ابن المواز: وكان مالك مرة يأخذ بقول ابن المسيب أنه إذا خلا بها في بيتها لم تصدق عليه إلا بدخول الاهتداء, وبه أخذ ابن القاسم. وروى ابن وهب عن مالك أيضا أنه قال: حيث ما أخذهما القلق وإن كانت زيارة فالقول قول المرأة وبه أخذ ابن وهب وأشهب وأصبغ, وهو أشبه بحديث عمر

رضي الله عنه. قال عبد الوهاب: وقيل: إن كانت ثيبا فالقول قولها, وإن كانت بكرا نظر إليها النساء, فإن رأين افتضاضا صدقت عليه وإن لم يرين افتضاضا لم لكن لها إلا نصف الصداق. فوجه الأولى: أن النزاع في التداعي يرجع إلى العرف, والعرف جار بأن الرجل ينقبض في غير بيته إذا كان زائرا, غير مطمئن, ولا ينشط, ويستحي من إطلاع أهلها, فكان القول قوله في أنه لم يطأ لشهادة العرف, وإذا خلا بها في بيته كان القول قولها, لأن العرف يصير معها, لأن الإنسان ينشط في بيته ولا ينقبض, والعادة إقدامه على الوطء, ولا يتوقف عنه, فلذلك صدقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on dower, waiting period, and right of return when intercourse occurs during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3720)

قال الشيخ: أما الصداق فوجب لانتهاكه البضع, وأما العدة/ فللحوق الولد فيه, وأما الرجعة فلا تجب له, لأن الله تعالى نهى عن وطء الحائض فلا يكون ما نهى عنه يحل ما أمر به, كما قالوا في الإحصان والإحلال, ويحتمل على قول عبد الملك الذي يحل به الطلقة أن يحل له به الرجعة.

Mas'alah: What is the ruling when a husband marries a fasting, muhrim, or menstruating woman, then divorces her and she claims consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3721)

قلت: فإن تزوجها وهي صائمة في رمضان, أو صيام تطوع, أو نذر, أو كفارة فيبنى بها

نهارا في صومها ذلك, ثم طلقها من يومه, أو خلا بها وهي محرمة, أو حائض فطلقها قبل انقضاء إحرامها, أو قبل غسلها من حيضتها فادعت هي في ذلك كله أنه وطئها وأنكر الزوج, قال: قال مالك: هي مصدقة ولها الصداق إذا أرخيت الستور عليهما وإن كانت حائضا.

Mas'alah: What is the ruling when a man secludes with a woman he is not permitted to have intercourse with and she claims he touched her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3722)

قال ابن القاسم: فكل من خلا بامرأة لا ينبغي له أن يجامعها في تلك الحال فادعت أنه قد مسها صدقت إذا كانت خلوة بناء, لأنه قد خلا بها وأمكن منها, وكذلك قال مالك في المغصوبة يحتملها رجل فيدخلها بيتا بمعاينة بينه, ثم تخرج فتقول: وطئني غصبا, وهو ينكر, فلها الصداق ولا حد عليه.

Mas'alah: What happens if the husband admits intercourse but the wife denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3722)

ولو قال: وطئتها, وأكذبته صدق وبقيا على الزوجية.

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies shortly after marriage and the wife claims consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3723)

ولو مات الزوج بعد البناء بيوم من غير مناكرة ومثله يطأ, فادعت الوطء كان أبين في إحلالها بذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman who was consummated with?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3736)

قال ابن القاسم: وإن كانت مدخولا بها وقد سمى لها في أصل النكاح مهرا أخذته به مع المتعة, وإن لم يسم لها أخذت صداق مثلها مع المتعة.

Mas'alah: Which women are excluded from receiving mut'ah according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3736)

قال ابن وهب: قال ابن عمر: ليس من النساء شيء إلا ولها المتعة إلا الملاعنة والمختلعة والمبارية والتي تطلق ولم يبن وقد فرض لها فحسبها فريضته.

Mas'alah: Which women are treated like free Muslim women regarding mut'ah, and when is mut'ah not due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3738)

[فصل 5 - فيمن لهن حكم الحرة المسلمة في المتعة ومن لا متعة عليه] قال مالك: وللصغيرة والأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد والذمية حكم الحرة المسلمة في المتعة والطلاق. ومن النكاح الثاني: وكل ما فسخ قبل البناء لفساد صداقه فلا متعة فيه,

وكذلك إن لم يفسخ حتى طلقها قبل البناء فلا متعة عليه.

Mas'alah: Is mut'ah a legally enforceable obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3741)

وقال ابن أبي سلمة: المتاع أمر رغب الله فيه وأمر به, ولم ينزل بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة, وليس تعدي عليه الأئمة كما تعدى على الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband taking his wife to another country and her right to the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3807)

قال مالك: وللزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها, وإن قالت: حتى آخذ صداقي, نظر, فإن كان قد بنى بها فله الخروج بها وتتبعه به دينا. قال الشيخ: يريد في عدمه, وأما إن كان موسرا فلا تخرج حتى تأخذ صداقها, وقاله أبو عمران. قال مالك في العتبية: ينظر إلى صلاحه وإحسانه إليها, إذ ليس له أن يخرج بها ثم يطعهما شوط الحيتان.

Mas'alah: What does the author mean by the husband's concern for his lineage in choosing a residence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3908)

قال الشيخ: يعني بقوله: أو سكنى, مثل أن يسكن بموضع يبعد منه, أو بموضع فيه قوم

سوء ونحو ذلك, لأنه له التحفظ لنسبه في مثل هذا.

Mas'alah: What is the exception regarding intercourse without the agent's knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4135)

قال ابن المواز: إلا أن يطأها بغير رضاه وعلمه.

Mas'alah: What is the ruling if a husband becomes unable to have intercourse due to a divine decree?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4192)

قال مالك: ومن تزوج امرأة بكرا أو ثيبا فوطئها مرة، ثم حدث له من أمر الله ما منعه من الوطء، وعلم أنه لم يترك ذلك وهو يقدر عليه، ولا يمين عليه، فلا يفرق بينه وبينها أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses over who paid for building improvements?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6353)

ابن وهب: ولو قالت الزوجة: إنما أنفق الزوج في البناء من مالي، وقال الزوج: من مالي، فالقول قول الزوج مع يمينه، والمرأة مخيرة في أن تعطيه قيمة ذلك منقوصا، وإلا أمرته بقلعه.

Mas'alah: What is the ruling on building or planting on a wife's land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7241)

[المسألة الثانية: فيمن بنى أو غرس في أرض امرأته أو دارها]

Mas'alah: What is the ruling when a husband manages construction on his wife's land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7242)

ونحوه روى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: أنه إذا ثبت أن الزوج كان يتولى النفقة والبنيان، وإن لم يثبت أنه كان يتولى شيئا من ذلك، وثبت أن الأرض للزوجة، فالقول قولها.

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's daughter and honoring the elderly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9531)

[فصل 4 - في تقبيل الرجل ابنته، وتعظيم أهل الفضل] قال مالك: ولا بأس أن يقبل الرجل خد ابنته إذا قدم من سفره. قال مالك: ويقال: من تعظيم الله عز وجل له تعظيم ذو الشيبة المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's excessive service to her husband and standing for him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9532)

[فصل 5 - في المبالغة في البر للزوج، وكراهية القيام والتقبيل] قيل له: قيل له: فالمرأة تبالغ في بر زوجها تلقاه فتنزع ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس؟ قال: أما تلقيها ونزعها فلا بأس به، وأما قيامها حتى يجلس فلا، وهذا من فعل الجبابرة، وربما يكون الناس ينتظرونه، فإذا طلع قاموا إليه فليس هذا من فعل الإسلام. ويقال أن عمر بن عبد العزيز فعل ذلك به أول ما ولي حين خرج إلى الناس فأنكره وقال: إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، وإنما يقوم الناس لرب العالمين.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار" . وسئل مالك عن الرجل يقبل يد الوالي أو رأسه، أو المولى يفعل ذلك بسيده؟ قال: ليس ذلك من عمل الناس، وهو من عمل الأعاجم. قيل: فيقبل رأس أبيه؟ قال: أرجو أن يكون خفيفا. وسئل في رواية أخرى: هل يقبل خد أبيه أو عمه؟ قال: لا أرى أن يفعل، وإن من العبرة أن من مضى لم يكن يفعل ذلك. قيل: كان ابن عمر إذا قدم من السفر يقبل سالما، وقال: شيخ يقبل شيخا، فأنكر الحديث وقال: لا تتحدثوا بمثل هذه الأحاديث فتهلكوا فيها.

Mas'alah: What is the ruling on servants sleeping together under one cover?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9547)

فصل 4 - في المضاجعة] وأنكر مالك أن يبيت الخدم في لحاف واحد يتعرين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a father and son sleeping under the same cover?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9548)

قيل: أفيضاجع ابنه ابن ست سنين ليس بينهما حجاب؟ قال: أحب إلي أن يكون بينهما ثوب.

Mas'alah: What are the rulings on coitus interruptus ('azl) with wives and slave women?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=506)

وللرجل أن يعزل عن زوجته إذا كانت أمة باذن مولاها ولا يبالي عن اذنها وليس له أن يعزل عن المرأة إلا باذنها وله أن يعزل عن أمائه بغير اذنهن ولا يسقط العزل لحوق الولد إلا أن يدعي استبراء ومسائل لحوق الولد في كتاب اللعان وفي كتاب الإقرار وفي كتاب الدعوى

Mas'alah: What are the rulings on siblings sleeping together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1209)

ولا ينام الاخوان والاختان في ثوب واحد متجردين إذا بلغوا عشر سنين والكراهية في مبيت ابن عشر سنين مع أخيه وأخته أشد منها في مبيت الأنثى مع الأنثى ولا يبيت الرجل مع ابنه منذ يبلغ هذا السن ولا الأم مع ابنتها إلا وبينهما حائل من الثياب والكراهية في الأجنبيين أشد لأنه منكر

Mas'alah: What is the ruling on a man sleeping between his wives or slave women and on intimacy in front of others?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1210)

ويكره للرجل أن ينام بين أمتيه أو بين زوجته وأمته وأن يطأ إحداهما بحيث تسمع الاخرى وأن يطأ الرجل حليلته بحيث يراه أحد صغيرا أو كبيرا وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله

Mas'alah: What is the ruling on a woman speaking about private marital matters?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1210)

ويكره للمرأة مثل ذلك من حديثها بما تخلو به مع بعلها

Mas'alah: What is the ruling on dutifulness to parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1211)

وبر الوالدين فرض لازم وهو أمر يسير على من يسره الله له وبرهما خفض الجناح ولين الكلام وألا ينظر إليهما إلا بعين المحبة والإجلال ولا يعلو عليهما في مقال إلا أن يريد إسماعهما ويبسط أيديهما في نعمته ولا يستأثر علهيما في مطعمه ولا مشربه ولا يتقدم أحد أباه إذا مشى معه ولا يتقدمه في القول في مجلسه فيم يعلم أنه أولى به منه ويتوقى سخطهما بجهده

ويسعى في مسرتهما بمبلغ طاقته وإدخال الفرح عليهما من أفضل أعمال البر وعليه أن يسرع أجابتهما إذا دعواه أو أحدهما فإن كان في الصلاة النافلة خففها وتجاوز فيها ولا يقل لهما ألأ قولأ كريما وحق عليهما ان يعينهما على برهما بلين جانبهما وارفاقه بذات

ايديهما فما وصل العباد الى طاعة الله واداء فرائضه الأ بعونه لهم على ذلك

Mas'alah: What are the two lawful means of sexual intercourse with a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=22)

الذي يحل به وطء المرأة شيئان: نكاح ، وملك . فالملك في المسلمات والكتابيات فقط . والنكاح يكون في الحرائر المسلمات والكتابيات فقط . ولا يجوز نكاح الأمة المسلمة إلا بشيئين: عدم الطول ، وخوف العنت . والطول الصداق والنفقة في مذهب أصحابنا ، والعنت الزنى . ولا يجعل لغير المسلم نكاح امرأة مسلمة ، حرة كانت أو أمة، ولا ملك امرأة مسلمة ، وإنما يختص بهذا المسلمون . ولا يحل لمسلم أن يطأ / امرأة من غير المسلمين وأهل الكتاب بحال لا بنكاح ولا بملك .

Mas'alah: What is the ruling on covering the head during intercourse?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=22)

العشرون: أن يغطي رأسه إذ ذاك كذلك عند الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a wife standing up to receive her husband?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=187)

فإن قال القائل: إنما قال ذلك لورود الأحاديث المعارضة في فعل القيام. فالجواب ما

تقدم من الأجوبة عن القيام المذكور ما كان سببه وما جرى فيه من الكلام ولأي شيء كان وفيما وقع من الجواب مقنع مع الإنصاف، وقد وقع لمالك – رحمه الله تعالى – في العتبية من كتاب النكاح أنه سئل عن الرجل تكون له المرأة الحريصة المبالغة في تأدية حقه فإذا رأته داخلا تلقته فأخذت عنه ثيابه ونزعت نعليه ولم تزل قائمة حتى يجلس فقال: أما تلقيها إياه ونزعها ثيابه ونعليه فلا أرى في ذلك بأسا، وأما قيامها فلا أرى ذلك، ولا أرى أن تفعله هذا من التجبر والسلطان فقلت والله ما ذلك من شأنه، ولا يشتهي هذه الحالة، ولكنها تريد إكرامه وتوقيره وتأدية حقه وأنه لينهاها عن ذلك ويمنعها منه فقال لي: كيف استقامتها في غير ذلك؟ فقلت له: من أقوم الناس طريقة في كل أمرها؟ فقال:

Mas'alah: What intention should one have when taking rest with family?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=486)

فإن أراد أن يستريح فكيفية النية في ذلك أن ينوي بتلك الاستراحة امتثال السنة لقوله: – عليه الصلاة والسلام: «روحوا القلوب ساعة بعد ساعة» ، وينوي بذلك إدخال السرور على أهله بالإقبال عليهن، والتحدث معهن،

Mas'alah: What is the chapter heading on the etiquette of intercourse?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=490)

]

Mas'alah: What is the chapter heading on the etiquette of intercourse?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=490)

فصل في آداب الجماع]

Mas'alah: What is the chapter heading on the etiquette of being with one's spouse?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=490)

فصل في آدابه في الاجتماع بأهله

Mas'alah: What is the sunna regarding privacy when having intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=490)

فإن كانت له حاجة إلى أهله فالسنة الماضية في ذلك أنه لا يكون معه أحد في البيت غير زوجته أو جاريته، إذ ذاك.

Mas'alah: What is the ruling on covering the private parts during intercourse?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=490)

وقد كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - إذا كانت له حاجة إلى أهله أخرج الرضيع من البيت، وقد قالوا لا ينبغي أن يفعل ذلك، وهر في البيت، وذكر الهر منهم تنبيه على غيره، والمقصود أنه يكون سالما من عينين تنظران إليه؛ إذ أن ذلك عورة،

والعورة يتعين سترها، وهو مخير في فعل ذلك أول الليل أو آخره لكن أول الليل أولى؛ لأن وقت الغسل يبقى زمنه متسعا بخلاف آخر الليل فإنه قد يضيق عليه، وقد يئول إلى تفويت الصبح

Mas'alah: What is the wisdom behind preferring the beginning of the night for marital relations?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=491)

ووجه آخر: وهو أن آخر الليل إذا فعل ذلك فيه كان عقيب نوم، وقد يتعلق بالفم والأنف شيء من بخار المعدة مما يغير رائحة الفم أو الأنف، فإذا شمها أحدهما كان ذلك سببا لكراهة أحدهما في صاحبه، ومراد الشارع - صلوات الله عليه وسلامه - دوام الألفة والمحبة، وذلك ينافيها. ألا ترى إلى نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن أن يأتي الرجل أهله طروقا ليلا لئلا يدخل عليهن قبل أن يتأهبن للقائه، فنهى - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك لكي تمتشط الشعثة وتدهن وتتطيب وتتأهب، فيكون ذلك أدعى إلى بقاء العصمة والألفة والمودة، ألا ترى إلى فعله - عليه الصلاة والسلام - أنه كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه، وذلك لفوائد. أحدها: أن يبدأ بزيارة بيت ربه، وبالخضوع له فيه بالركوع، والسجود، ومنها أن يفضل ما هو منسوب إلى ربه لينبه أمته - صلى الله عليه وسلم - على تقديم ما هو لله على ما لأنفسهم فيه حظ ما، ومنها أن أصحابه ومعارفه يأخذون حظهم من رؤيته والسلام عليه حين قدومه، فإذا فرغوا، ودخل بيته "لم يكن ثم من يحوجه إلى الخروج في الغالب، ومنها ما تقدم ذكره من أن أهله يأخذون الأهبة للقائه، ومنها أن لقاء الأحبة بغتة قد يئول إلى ذهاب النفوس عند اللقاء لقوة ما يتوالى على النفس إذ ذاك من الفرح والسرور. وقد حكي عن كثير

من الناس أنهم ماتوا بسبب ذلك فاجأهم السرور فماتوا من شدة الفرح، وقوم فجأتهم المصائب فماتوا من شدة الهم والغم. ومن هذا الباب ما فعله يوسف الصديق - صلى الله عليه وسلم - في التلطف بالاجتماع بأبيه يعقوب - عليه الصلاة والسلام - في أنه أرسل إليه البشير أولا حتى علم أنه موجود في الأحياء، ثم أرسل إليه ثانيا القميص ليجد ريحه كما أخبر به عز وجل في كتابه العزيز فزاد أنسه بشم رائحته وأثره، ثم بعد ذلك وقع الاجتماع،

Mas'alah: What is the sunnah of foreplay and intimacy with one's wife?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=491)

وينبغي له إذا عزم على الاجتماع بأهله أن يتحرز مما يفعله بعض العوام، وهو منهي عنه"

وهو أن يأتي زوجته وهي على غفلة، بل حتى يلاعبها ويمازحها بما هو مباح مثل الجسة، والقبلة، وما شاكل ذلك، حتى إذا رأى أنها قد انبعثت لما هو يريد منها، وانشرحت لذلك، وأقبلت عليه فحينئذ يأتيها، وحكمة الشرع في ذلك بينة، وذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب منها، فإذا أتاها على غفلة قد يقضي هو حاجته، وتبقى هي فقد يشوش عليها ذلك، وقد لا ينصان دينها، فإذا فعل ما ذكر تيسر عليها الأمر، وانصان دينها.

Mas'alah: What supplication should be said before marital relations?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=492)

ثم إذا أتاها فيمتثل السنة في ذلك، وهو أن يقول ما جاء في الحديث الصحيح عنه - عليه الصلاة والسلام - حيث قال: «لو أن أحدكم إذا أتى إلى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا فرزقا ولدا، لم يضره الشيطان، ولم يسلط عليه» ، ولا شك أن من امتثل السنة في ذلك خرج ولده كما ذكر - عليه الصلاة والسلام -. فإن قال قائل قد نجد كثيرا من أولاد المباركين يخرجون على صفة من الصفات الذميمة فالجواب: أن والده لو امتثل السنة فيما تقدم ذكره ما حصل شيء من ذلك، والقليل من الناس من يثبت لامتثال السنة في ذلك الوقت لغلبة قوة باعث النفس على تحصيل لذاتها وشهواتها،

Mas'alah: What is the ruling on considering the wife's right to satisfaction in marital relations?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=492)

وينبغي له أن يراعي حق زوجته في الجماع، وأن يأتيها ليصون دينها، ويكون قضاء حاجته تبعا لغرضها فيحصل إذ ذاك في عموم قوله - عليه الصلاة والسلام: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» ، وكثير من الناس من لا يعرف السنة في ذلك يأتي زوجته على غفلة فيقضي حاجته منها، وهي لم تقض منه وطرا، كما تفعل البهائم فيكون ذلك سببا لأحد شيئين إما فساد دينها وإما تبقى متشوشة متشوفة لغيره،

Mas'alah: What is the ruling on being uncovered during intercourse and facing the qibla?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=492)

وينبغي له أن لا يجامعها، وهما مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ذلك وعابه، وقال فيه: كما يفعل العيران، وقد كان الصديق – رضي الله عنه – يغطي رأسه إذ ذاك حياء من الله تعالى، وإن كان في برية أو على سطح فلا يجامع

مستقبل القبلة، ولا مستدبرها، وإن كان في بيت فيختلف فيه بالجواز والكراهة، والمشهور الجواز.

Mas'alah: What is the recommended behavior after intercourse regarding the wife?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=493)

وينبغي له إذا قضى وطره أن لا يعجل بالقيام؛ لأن ذلك مما يشوش عليها بل يبقى هنيهة حتى يعلم أنها قد انقضت حاجتها، والمقصود مراعاة أمرها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يوصي عليهن، ويحض على الإحسان إليهن، وهذا موضع لا يمكن الإحسان إليها من غيره فليجتهد في ذلك جهده، والله المسئول في التجاوز عما يعجز المرء عنه،

Mas'alah: What did Imam Malik say about snorting and vulgar speech during intercourse?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=493)

وينبغي له أن يتجنب ما يفعله بعض الناس، وقد سئل مالك – رحمه الله – عنه فأنكره

وعابه، هو النخير، والكلام السقط. قال ابن رشد – رحمه الله: وإنما أنكر مالك – رحمه الله – ذلك؛ لأنه لم يكن من عمل السلف.

Mas'alah: What intention should one have during intercourse?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=493)

وينبغي له أن ينوي عند الجماع رجاء أن يكون بينهما ولد يكثر به الإسلام، ويكون من العلماء الصالحين، وقد قال عمر بن الخطاب: – رضي الله عنه – إني لأتزوج النساء، وما لي إليهن حاجة، وأطأهن وما لي إليهن شهوة قيل له: ولم ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد – صلى الله عليه وسلم – الأمم يوم القيامة،

Mas'alah: What is the ruling on disclosing intimate marital relations?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=501)

فصل في المنع من إفشاء سر الاجتماع بزوجته] . (فصل) وينبغي له أنه إذا اجتمع بأهله، وكان بينهما ما كان فلا يذكر شيئا من ذلك لغيرها، وكثيرا ما يفعل بعض السفهاء هذا المعنى فيذكر بين أصحابه، وغيرهم ما كان بينه، وبين زوجته أو جاريته، وهذا قبيح من الفعل كفى به أنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله في الاتباع لهم في المصادر، والموارد كما تقدم، وكما لا يحدث أحدا من الناس بما ذكر فكذلك لا يحدث أهله بشيء جرى بينه، وبين غيرهم كائنا ما كان، وهذا النوع أيضا مما يتساهل

فيه كثير من الناس، وهو قبيح إذ أن ذلك يحدث بين الرجال الأجانب والنساء المودة والمحبة

Mas'alah: What are the etiquettes of intercourse for the sake of the child?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=922)

المقام الثاني حين الوطء أعني في التسمية والإتيان بالآداب المتقدم ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision for women of the East and West?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=935)

واختلف في حقهن هل يخفضن مطلقا أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب، فأهل المشرق يؤمرون به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة، وأهل المغرب لا يؤمرون به لعدمها عندهن، وذلك راجع إلى مقتضى التعليل فيمن ولد مختونا فكذلك هنا سواء بسواء.

Mas'alah: What are the seventy or eighty consequences of the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=682)

قال المؤلف- عفا الله عنه - قد قيدنا في هذا الباب عن أشياخنا؛ أن ذكر ما يوجب التقاء الختانين سبعون قصة، وقيل: ثمانون قصة، ونحن نسردها: 1 - فأول ما يوجب

على التقارب المودة بين الزوجين. 2 – ويوجب خوف النشوز والإعراض عنها. 3 – ويوجب الغسل. 4 – ويوجب المهر. 5 – ويوجب الحد. 6 – ويوجب الإحصان.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (96) رواية يحيى. (2) النساء:6.

7 – 8 – ويحل المطلقة في الزوجين العبدين إذا أعتقا، ثم إذا جاوز الختان بعد العتق. 9 – ويوجب الرجعة. 15 – ويفسد الصوم. 11 – ويفسد الحج. 12 – ويفسد العمرة. 13 – ويوجب العمرة على الواطىء بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة. 14 – 15 – ويوجب الهدي في العمرة بعد الطواف، والسعي إذا كان قبل الحلاق والتقصير. 16 – ويفسد صوم النافلة في العمرة. 17 – ويوجب معه القضاء. 18 – ويوجب افتراق الزوجين إذا كانا محرمين في حجة القضاء. 19 – ويوجب العدة في الطلاق. 20 – وتحرم معه الربيبة. 21 – وتبين به المرأة من زوجها المفقود. 22 – ويبقي بينها وبين الأخرى العصمة. 23 – وتبين من زوجها المطلق وقد ارتجع ولم يعلم. 24 – ويفسد الاعتكاف. 25 – ويوجب الكفارة في التظاهر. 26 – ويوجب استئناف الكفارة على المتظاهر بعد أن شرع فيها ولم يتمها. 27 – ويوجب التحريم على المتزوج في العدة. 28 – ويوجب القيمة على الواطىء بجارية أحل له إياها. 29 – ويمنع الاعتصار على الأب. 30 – ويوجب القيمة على الموهوب له على الثواب. 31 – ويوجب تفويت البيع الفاسد على أحد قولي ابن القاسم.

Mas'alah: What are the further consequences of the meeting of the circumcised parts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=684)

32 – وتحرم به الأخت الثانية بملك اليمين. 33 – وتحرم به العمة علي بنت أخيها بالملك. 34 – ويصح به النكاح الآخر من الزوجين في إنكاح الوليين إذا أنكح الولي من رجل، وأنكح الآخر، ولا علم لهما، وكان قد فوض كل واحد منهما إلى صاحبه. 35 – ويصح به الملك للمشتري الآخر إذا كان السيد قد وكل على بيع جاريته، فباع السيد من رجل والوكيل من الآخر، ولا علم لواحد منهما ببيع صاحبه. 36 – ويصح به النكاح إذا عقد بصداق فاسد. 37 – ويسقط به الإيلاء عن المولي. 38 – ويوجب استبراء الملك دون استبراء النكاح فيمن اشترى زوجته ثم وطئها بعد الشراء بمجاوزة الختان. 39 – 40 – يوجب القيمة على الأب في جارية ابنه، وكذلك الجد إذا وطء جارية ابنه. 41 – ويوجب فسخ نكاح الابنة إذا تزوج الأم بعد أن وطئها بجواز الختان. 42 – ويوجب استئذان الابنة إذا أنكحها أبوها بعد ذلك من زوج آخر. 43 – ويوجب إسقاط النفقة عن الأب إذا رجعت إليه. 44 – ويوجب إسقاط خيار الأمة إذا أعتقت تحت العبد. 45 – ويوجب بيع الأمة على مالكها إذا كانت من ذوات المحارم ممن لا تعتق عليه بالملك. 46 – ويسقط به رهن الجارية إذا كانت رهنا في غير ثقاف. 47 – ويوجب التمليك للمشترطة على زوجها ألا يتسرى عليها. 48 – ويوجب الجناية في رقبة العبد في الاعتصار. 49 – ويوجب الكفارة على الزوج المكره؛ لزوجته في نهار رمضان. 50 – ويوجب القيمة على غاصب رقبة الجارية. 51 – ويوجب إفساد الصوم المتتابع مع العمد. 52 – ويوجب قطع الخيار في البيع. 53 – ويوجب القيمة على أحد الشريكن.

Mas'alah: What did the Prophet say about the source of resemblance in a child?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=702)

الفائدة الرابعة: قول عائشة [5]: "أف لك، وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: تربت يمينك، ومن أين يكون الشبه" .

Mas'alah: What is the ruling on separating children in beds at the age of ten?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=984)

المسألة الخامسة [4]: فيه: إباحة هذا لمن كان في سنه، ويحتمل أن يكون سنه في هذا الوقت نحو العشرة الأعوام؛ لان النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة في ذي القعدة من سنة سبع من الهجرة، وكان عبد الله في ذلك الوقت على ما ذكرنا من السنن، وهو سن يمنع أن يرقد من بلغه مع أحد من الأجانب، أو ذي المحارم دون حائل بينهما، ذكرا كان أو أنثى. وقد روى ابن وهب [5]؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يؤمر الصبيان بالصلاة لسبع، ويضربون عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع" ولا يكون التفريق إلا إذا بلغ عشر سنين. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 217. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 217. (3) في المنتقى: "أحد علمناه" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 217. (5) أخرجه أحمد: 2/ 187، والدارقطني: 1/ 230، والبيهقي: 2/ 229 عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وانظر نصب الراية: 1/ 298، وتلخيص الحبير: 1/ 185.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse facing the qibla?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1328)

المسألة الثانية [9]: قال علماؤنا [10]: فإن كان التعليل لحرمة القبلة، فلا يجوز الوطء إلى القبلة. قلنا: قد حكى عبد الوهاب [11] عن ابن القاسم إباحته، وعن ابن حبيب (1) يعني الحديث الذي رواه مالك في الموطأ (521) رواية يحيى. (2) غ، والعارضة: "ورواه" . (3) انظر المحصول في علم الأصول: 62/ أ - 64 - أ. (4) "أن" زيادة من العارضة. (5) في العارضة: "فابتنيا" . (6) ج: "أحوال" . (7) في العارضة: "معرضة" . (8) تتمة الأوجه كما في العارضة: "الثالث: أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة، والشرع مقدم على العادة. الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به" . (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 6/ 336 - 337 بتصرف وزيادات. (10) المقصود هو الإمام الباجي. (11) في المعونة: 1/ 54.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse facing the qibla according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1329)

كراهيته، والذي في "المدونة" [1] عن ابن القاسم؛ أنه سئل: أيجامع الرجل مستقبل القبلة؟ فقال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بالمراحيض بأسا في المدن والقرى مستقبل القبلة، وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن جوابه إنما كان في البنيان، وأما في الصحاري فلم يجب عنها. والثاني: ما تأوله القاضي أبو محمد [2]؛ أن المنع إنما كان لاستقبال القبلة بالغائط والبول في الصحاري إكراما للقبلة لعدم السترة، فإذا ستر البنيان جاز ذلك. وإذا كان الوطء [3] لا يكون إلا تحت سترة، لم يكن فيه استقبال القبلة [4]، والأول أظهر عندي، والله أعلم.

Mas'alah: Does the husband have the right to prevent his wife from going to the mosque?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1345)

الفقه في أربع مسائل [4]: المسألة الأولى [5]: قوله: "لا تمنعوا إماء الله" قال علماؤنا [6]: فيه دليل على أن للزوج منعها من ذلك، ولا خروج لها إلا بإذنه، ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك، لما خوطب الرجال [7] بالمنع من الخروج كما خوطبن بالصلاة، ولم يخاطب الرجال [8] بأن لا يمنعوهن [9].

Mas'alah: May a man returning from travel have intercourse with his non-Muslim wife if she is not menstruating and he is not fasting?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1800)

المسألة الخامسة: من قدم من سفره فوجد امرأته النصرانية طاهرة، هل له وطؤها إذا كان مفطرا؟ ففي ذلك قولان: يطأ، ولا يطأ. ووجه من قال يطأ: أنها مفطرة مثله، فجاز له وطؤها. ووجه من قال أنه لا يطؤها: بناء على أنها مخاطبة بفروع الشريعة، فكأنها صائمة، وهذا ضعيف جدا. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 51. (2) تمام الكلام كما في المنتقى: "وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال القاضي أبو الحسن [ابن القصار] أن ذلك على الكراهية، وقال ابن حبيب يجوز له الفطر، وبه قال المزني وأحمد وإسحاق" . (3) البقرة: 187. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 51. (5) ووجه قول الإمام مالك -فيما ذكر الباجي في المنتقى- أنه معنى لو قارن أول الصوم لأسقط الكفارة، فإذا طرأ بعد انعقاد الصوم أبطل حكم الكفارة كالمرض. (6) انظر مختصر الطحاوي: 54، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 23، والمبسوط: 3/ 76.

(7) ووجه رواية المغيرة -فيما ذكر الباجي في المنتقى- بأن هذا فطر عمد صادف صوما قبل السفر، فلم يبطل السفر الكفارة، أصل ذلك إذا أنظر قبل السفر.

Mas'alah: What are the two lawful ways to have sexual relations in Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2517)

من الشهوات ليكون به النسل، حتى يكمل به ما قدره الله من الخلق. والإباحة في الشرع على وجهين: أحدهما: عقد النكاح. والثاني: ملك اليمين. فلا يحل استباحة الفرج بما عدا هذين الوجهين، قال الله عز وجل: {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} الآية [1]. وقوله: {والذين هم لفروجهم حافظون} [2] فإنه [3] خطاب للرجال خاصة، بدليل قوله: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} الآية [4]، ولا إباحة بين النساء وبين ملك اليمين في الفرج، وإنما عرف حفظ المرأة فرجها من أدلة، كآيات الإحصان عموما وخصوصا، وغير ذلك من الأدلة. نكتة [5]: قال علماؤنا: فخرج من هذه الآية تحريم جميع الإنزال بالإيلاج وغيره، وتحريم الاستمناء. قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز، قال: سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة، فتلا هذه الآية: {والذين هم لفروجهم حافظون} [6] إلى قوله: {فأولئك هم العادون} [7]، وهذا لأنهم كانوا يكنون عن الذكر بعميرة، ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المني، وفيه قول الشاعر [8]: (1) المؤمنون: 5 - 6، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1310. (2) المؤمنون: 6. (3) انظر أحكام القرآن للشافعي: 1/ 195، وأحكام القرآن للمؤلف: 3/ 1310 - 1311، والجامع لأحكام القرآن: 12/ 105. (4) المؤمنون: 6. (5) انظرها في

أحكام القرآن: 3/ 1310. (6) المؤمنون: 5. (7) المؤمنون: 7. (8) البيت التالي ورد غير منسوب عند الجاحظ في الحيوان: 5/ 179، والراغب في المحاضرات: 2/ 278.

إذا حللت بدار لا أنيس بها ... فاجلد عميرة لا داء ولا حرج وقال أحمد بن حنبل -على ورعه- بتجويزه، ويحتج بإنه إخراج فضلة من البدن؛ فجاز عند الحاجة، أصله الفصادة والحجامة [1]. وعامة الفقهاء على تحريمه، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلا به. وقد سئل ابن عباس فقال: أف ثم تف هو أخف من الزنا، ونكاح الأمة أخف منه [2]. وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه [3]، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة، ويا ليتها لم تقل، ولو قام دليل على جوازها لكان ذو المروءة يعدل عنها لدناءتها. فإن قيل: إنه خير من نكاح الأمة. قلنا: نكاح الأمة وإن كانت كافرة -على مذهب بعض العلماء- خير من هذا، وإن كان قد قال به قائل أيضا [4]، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عار بالرجل الدنيء، فكيف بالرجل الكبير! [5]. وأما قوله: {فأولئك هم العادون} [6] فسمى من نكح ما لا يحل له عاديا، وأوجب عليه الإثم والحد، واللائط عاد قرآنا ولغة، بدليل قوله: {بل أنتم قوم عادون} [7]. (1) يقول ابن قدامة في المقنع: 26/ 465: "ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر، وإن فعله خوفا من الزنى فلا شيء عليه" . (2) أخرجه عبد الرزاق (13588) لكن بلفظ "خير" بدل "أخف" . (3) أخرج عبد الرزاق (13887) وابن حزم في المحلى: 11/ 392 عن ابن مجاهد؛ قال: سئل ابن عمر عنه [أي عن الاستمناء] فقال: ذلك نائك نفسه. (4) نقل المرداوي في الانصاف: 26/ 466 عن ابن عقيل الحنبلي أنه قال في مفرداته: الاستمناء أحب إلي من نكاح الأمة. (5) كتب عبد الله بن الصدبق الغماري كتابا سماه "الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء" دار عالم الكتب، بيروت 1404،

فيحسن الرجوع إليه. (6) المؤمنون: 7. (7) الشعراء: 166.

Mas'alah: What is the ruling on taking the bride by the forelock and praying for blessing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2617)

المسألة الأولى: قوله - صلى الله عليه وسلم - [4]: "فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة" إشارة إلى قوله: "إن يكن الشؤم ففي ثلاثة" [5]. (1) ولذلك أوجب الإتيان على من لا يريد الأكل أو من يصوم. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 3/ 350. (3) في العتبية: 4/ 307 في سماع ابن القاسم من مالك، رواية سحنون، في كتاب طلق بن حبيب. (4) في حديث الموطأ (1575) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1552) ، وسويد (221، 338) . (5) أخرجه الطبراني في الكبير (13341) من حديث ابن عمر.

وقوله [1] في البعير: "فليضع يده على سنامه، وليتعوذ بالله من الشيطان" إشارة إلى قوله: "إنها أولادهن" [2].

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah for a woman whose marriage was not consummated?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2697)

شيء، ولا فارقت عن مقابحة، فكان لها المتعة، كالتي سمى لها ودخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2748)

باب ما جاء في العزل قال الإمام: اختلف العلماء في هذا الباب، هل هو على الكراهية أو الإباحة؟ فذهب الجمهور من علمائنا إلى الإباحة. وذهب ابن عمر [1] وغيره [2] إلى الكراهية. وقال بعضهم: هو الموؤودة الصغرى [3]. ولا خلاف [4] بين الأمة في جوازه، وانما كرهه بعضهم، خصوصا في الأمة. فأما الحرة، فرأى مالك [5] ألا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأنه يرى أن حقها في الوطء ثابت مدة النكاح. وقال سائر الفقهاء: إذا وطء الزوج أهله وطأة واحدة، لم يكن لها أبدا حق في طلب الوطء. وهذا ضعيف؛ لأنه لو حلف ألا يطأها، ضرب له أجل أربعة أشهر إجماعا بنص القرآن [6]، فإذا تركه مضارا، فقد وجد معنى الإيلاء، والأحكام كما قدمنا إنما تثبت بمعانيها لا بألفاظ فيها، فوجب أن يكون حقها في طلب الوطء باقيا في مدة النكاح. فإذا أذنت في العزل جاز، وان كان فيها قطع بالتولد والنشأة، وقد قال النبى عليه السلام: "ما عليكم أن لا تفعلوا" [7] والتقدير: كأنكم تريدون التحرز ولستم تقدرون على ذلك، "ما" (1) كما في الموطأ (1743) رواية يحيى. ويرى البوني في تفسير الموطأ: 91/ أأن كراهية ابن عمر يحتمل معنيين: أحدهما: أن يحب الولد ليعبد الله تعالى ويوحده فينتفع الأب بذلك. أو يكون أراد أن يستسلم للقدر، فما هو كائن فلابد أن يكون. (2) روى ابن أبي شيبة (16600) عن ابن المسيب؛ أن أبا بكر وعمر كان يكرهان العزل ويأمران الناس بالغسل منه. كما روى ابن أبي شيبة (16601) عن سعيد أيضا أنه قال: "إن رجالا من المهاجرين كانوا يكرهون العزل منهم فلان وفلان وعثمان بن عفان" . (3) هو زعم اليهود كما في مصنف عبد الرزاق (12553، 12571) ، وأحمد: 3/ 51. (4) انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 762 - 763. (5) في الموطأ (1746) رواية

يحيي. (6) كما في سورة البقرة: 226 {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم} . (7) أخرجه مالك (1740) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1729) ، وسويد (377) ،=

من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة "[1]، و" إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يستطع أحد أن يمنعه "[2] حسن صحيح [3]، قوي في الباب."

Mas'alah: What are the three stages of a child's existence regarding the permissibility of preventing conception?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2749)

المسألة الأولى [4]: قال ابن العربي: وللولد ثلاثة أحوال: 1 - حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وهو جائز. 2 - وحال بعد قبض الرحم على المني، فلا يجوز لأحد حينئذ التعرض له بالقطع من التولد، كما يفعل سفلة التجار في سقي الخدم عند امتساك الطمث الأدوية التي ترخيه، فيسيل المني معه، فتنقطع اليرلادة. 3 - الثالثة: بعد خلقه قبل أن تنفخ فيه الروح، وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم، لما روي فيه من الأثر: "إن السقط ليظل محبنطئا [5] على باب الجنة، يقول: لا أدخل الجنة حتى يدخل أبواي" [6]. = وابن القاسم (161) ، والقعنبي عند الجوهري (335) ، والطباع وابن مهدي عند أحمد: 3/ 68، والتنيسي عند البخاري (2542) . (1) هذه تتمة للحديث السابق. (2) أخرجه الترمذي (1136) ، والنسائي في الكبرى (9078) من حديث جابر. (3) هذا الحكم هو للترمذي. (4) انظرها في القبس: 2/ 763. (5) أي ممتنعا، انظر النهاية: 1/ 331. (6) أخرجه عد الرزاق (10344) من حديث ابن بهدلة،

مطولا، والعقيلي في الضعفاء: 3/ 253، وابن حبان في المجروحين: 2/ 111، والطبراني في الأوسط (5746) ، وفي الكبير (1004) ، وتمام الرازي في فوائده (1463) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. قال ابن حبان في المجروحين: "هذا حديث منكر لا أصل له من حديث بهز بن حكيم" وقال الهيثمي في "المجمع: 3/ 11" رواه الطبراني في الأوسط "وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف" ، وانظر علل الدارقطني: 5/ 73، ولسان الميزان: 4/ 229.

فأما إذا نفخ فيه الروح، فهو قتل نفس بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman versus a slave woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2751)

المسألة الرابعة: قول زيد للحجاج: "أفته" [1] فيه دليل على فتوى الطالب بين يدي المعلم، فقال الحجاج: "إنما هو حرثك إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته" [2] بيان في جواز العزل عن الإماء. وقوله [3]:إ ما عليكم أن لا تفعلوا "" ما "هاهنا" استفهام، وظاهر هذا الكلام منع العزل، إلا أنه يخرج منه إباحة العزل [4]." وصريح المذهب: أن العزل جائز في الأمة، ولا يجوز في الحرة إلا بإذنها؛ لأن الوطء والإنزال من حقها، فيكون لها استيفاؤه، وكذلك إن كانت الزوجة أمة، قيل: يستأذنها، وقيل: لا يستأذنها [5].

Mas'alah: What is the ruling on a woman describing another woman to her husband?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2794)

وأما السنة، فقد روي في الأثر -وهو حديث لا بأس به- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لعن الله المرأة تصف المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها" [2].

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of a child through marriage or concubinage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3146)

القضاء بإلحاق الولد بأبيه قال الإمام: فائدة الترجمة التي بوب عليها مالك [4] في قوله: "إلحاق الولد بأبيه" أنه يبين إلحاقه به بالفراش في حديث زمعة، وإلحاقه به في الدعوى في الإسلام لأولاد (1) أي قول عمر في الموطأ (2155) رواية يحيى. (2) في الموطأ (2156) رواية يحيى. (3) فلذلك ألحق بالأحرار. (4) في الموطأ: 2/ 283 رواية يحيى.

الجاهلية في حديث عمر، لكن صفة الفراش الذي قضى فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- بالولد مأخوذ من أدلة سواه، فالمرأة تفسير بعقد النكاح فراشا، والأمة تصير بالولادة فراشا، لا خلاف فيه. واختلف هل تكون بالوطء فراشا أم لا؟ وقد مهدنا ذلك في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: What is the hadith of Aisha about the dispute over the son of Zam'ah's slave woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3147)

الإسناد: قال الإمام: حديث عائشة [1] زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها

قالت: كان عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقال له عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فأتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إلي فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي. ولد على فراشه. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد بن زمعة" ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" ثم قال لسودة بنت زمعة: "احتجبي منه" لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص. قالت: فما رآها حتى لقي الله.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child to the marriage bed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3147)

الفائدة الأولى [2]: فيه من الفقه إلحاق الولد بالفراش. (1) في الموطأ (2157) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2879) ، وسويد (273) ، وابن القاسم (41) ، ومحمد بن الحسن (845) ، والقعنبي عند الجوهري (171) ، وعثمان بن عمر عند أحمد: 6/ 246، ويحيى بن قزعة، وعبد الله بنيوسف، وابن أبي أويس، عند البخاري (2053، 6749، 7182) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 104، 113. (2) من هنا إلى آخر الفائدة السادسة مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 102/ أ- ب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the marriage bed for disbelievers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3148)

وفيه: ثبوت فراش أهل الكفر.

Mas'alah: What is the principle of lineage based on the marriage bed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3149)

الأصول [1]: قال الإمام: هذا حديث عظيم، وأصل في الشريعة قوي، فائدته: بيان النسب الذي جعله الله في الخلق للتعارف ثم للتعاضد، وأصله: البعضية، ولكنها لما كانت خفية، نصب الله للخلق عليها علما ظاهرا وهو الفراش، على سنته في حكمته، ولطفه بخليقته في وضع الأشياء الظاهرة علما على المعاني الخفية التي يتفرد بالاطلاع عليها. وقد قدمنا لكم منها نظائر، كالحيض في براءة الرحم، وصورة السفر في تحقيق المشقة التي رتب الله عليها الرخصة في القصر والفطر في السفر.

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision (khifad) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3664)

المسألة الخامسة [3]: وأما الخفاض، فقد قال مالك [4]: أحب للنساء قص الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، مثل ما هو على الرجال [5]. قال [6]: ومن ابتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها، وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه. وقال مالك [7]: والنساء يخفضن الجواري. قال [8] غيره: وينبغي أن لا يبالغ في قطع المرأة، لما روي عن النبي -عليه السلام- أنه قال لأم عطية -وكانت تخفض-: "أشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج" [9]. (1) نقله عن مالك ابن أبي زيد في كتاب

الجامع: 238. (2) نقله عن مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 238، وانظر البيان والتحصيل: 17/ 266. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 7/ 232. (4) نقله عنه ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 239. (5) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 2/ 163 "الخفاض في النساء مكرمة وليس بسنة" وانظر: 17/ 267، والرسالة: 272. (6) نقله عن الإمام مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 239. (7) انظره في المصدر السابق: 238. (8) القائل هو ابن أبي زيد في كتاب الجامع: 238. (9) أخرجه الطبراني في الأوسط (2253) ، والصغير: 1/ 91 (121 ط. عمان) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد: 5/ 327، قال في "المجمع: 5/ 172" وإسناده حسن "."

قال الشيخ أبو محمد في "مختصره" [1]: "أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعها" والله أعلم، وأهل الشرق على هذا.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to lie to his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3919)

المعاني في هذا الباب: قال علماؤنا [3]: لا خلاف أنه لا بأس أن يكذب الرجل امرأته في كل ما يستجيز به هواها ورضاها، إذا لم يذهب بكذبه بشيء من مالها، مثل أن يزين لها ما يعطيها، ونحو هذا وإن كذب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while facing the qibla?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=169)

فصل [31 - حكم الجماع مستقبلا القبلة] : وفي الجماع مستقبلا القبلة روايتان [6]: قال ابن القاسم [7]: لا بأس به، وقال ابن حبيب [8]: يكره، فوجه قول ابن القاسم أن النهي ورد في الحدث (1) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: قبلة أهل المدينة: 1/ 103، ومسلم في الطهارة، باب: الاستطابة: 1/ 224. (2) هو جزء من الحديث السابق. (3) انظر: المدونة: 1/ 7، التفريع: 1/ 212. (4) انظر: حاشية ابن عابدين: 1/ 342. (5) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين: 1/ 45، ومسلم في الطهارة، باب: الاستطابة: 1/ 224. (6) في (ق) : خلاف، وفي هذه المسألة (انظر المدونة: 1/ 7) . (7) ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الإمام الفقيه المالكي ركن المذاهب، وقد صحب الإمام مالك عشرين عاما، وله سماع منه عشرون كتابا (ت 191 هـ) (الديباج: 1/ 456، تهذيب التهذيب: 1/ 465) . (8) ابن حبيب: هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الأندلسي، سمع ابن الماجشون وأصبغ، كان حافظا للفقه المالكي، ألف كتبا كثيرة حسانا في الفقه والأدب والتاريخ منها "الواضحة" (ت 238 هـ) (الديباج: 2/ 8) .

دون غيره فوجب قصره عليه، ولأن الجماع مفارق للحديث لأنه يتعلق به حكم الندب في بعض الأحوال، ووجه قول ابن حبيب لأنه يتعلق بكشف العورة فأمر بالاستتار فيه فكان كالحدث، ولأن المعنى في معنى الاستقبال بالحدث لتعظيم القبلة وإجلال حرمتها، وذلك يقتضي تساوي هذه الأمور في المنع.

Mas'alah: Do touching and kissing stand in place of intercourse for prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=820)

فصل [5 - في أن اللمس والقبلة يقومان مقام الوطء في التحريم] : وإنما قلنا: إن القبلة واللمس للذة يقومان مقام الوطء في التحريم خلافا للشافعي [6]، لأنه استمتاع بمباشرة كالوطء، فأما النظر للذة ففيه اختلاف [7]: (1) سورة النساء، الآية: 22. (2) سورة النساء، الآية: 23. (3) انظر الإجماع ص 93 - 95، المغني: 6/ 569، فتح الباري: 9/ 158. (4) انظر: المغني: 6/ 569، بداية المجتهد: 4286 - 429. (5) أخرجه الترمذي في النكاح، باب: ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟ (3/ 425) ، وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وأخرجه ابن جرير في التفسير، والبيهقي: 7/ 40. (6) انظر: الأم: 5/ 3 - 5، مختصر المزني ص 168 - 169. (7) في (م) : ففيه احتمال.

فوجه التحريم به أنه نوع من الاستمتاع باللذة كالقبلة، ووجه الكراهة فلأنه ليس بمباشرة كالالتذاذ [1] بالتفكر.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=865)

فصل [45 - حكم العزل] : العزل [5] جائز في الجملة [6] إذا لم يتعلق به إسقاط حق الغير لقوله - صلى الله عليه وسلم - وسئل [7] العزل خوف الحمل: "لا عليكم إلا تفعلوا فإنه ما من نسمة قدر الله أن تكون إلا كانت" [8]، ولم ينههم، ولأنه ترك

لإتمام الوطء، وذلك غير ممنوع كما لو نزع ولم ينزل أصلا، فإذا ثبت ذلك فلا يجوز عن الحرة (1) انظر: مصنف عبد الرزاق: 6/ 313، وابن أبي شيبة: 1/ 252. (2) في (م) : علم. (3) انظر: المدونة: 2/ 224 - 226، التفريع: 2/ 76 - 177، الكافي ص 291 - 292. (4) انظر: مختصر الطحاوي ص 195، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 57. (5) العزل: وهو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج (فتح الباري: 9/ 305) . (6) في جملة أحكام العزل انظر: الموطأ: 2/ 595 - 596، التفريع: 2/ 46، الكافي ص 257. (7) في (م) : وسألوه. (8) أخرجه البخاري في النكاح، باب: العزل: 6/ 153.

إلا بإذنها لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك [1]، ولأن تركه حق لكل واحد من الزوجين لأنه من تمام الوطء فليس لأحدهما قطعه إلا باختيار الآخر، والحرة تختار لنفسها والأمة خيارها إلى سيدها لأن له [2] غرضا في كثرة ولدها فليس للزوج قطعه عنه [3]، فأما أم الولد وسائر الإماء فلا حق لهن في الوطء، وذلك ينفي أن يكون لهن حق في إتمامه.

Mas'alah: When is the husband believed if he has an excuse for abandoning intercourse?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=892)

فصل [12 - في تصديقه إذا كان له عذر في ترك الوطء] : وإنما قلنا: إنه يصدق إذا كان له عذر من مرض أو حبس أو غيره لأن الظاهر أن ترك الوطء لأجله، وإنما يحمل على الإضرار إذا لم يكن له ما يحمل عليه غيره وتصديق ذلك أن يكفر عن يمينه أو

يلتزم ما يلتزمه الحانث، فإن لم يفعل عرف كذبه والله أعلم. (1) انظر: الأم: 5/ 272 – 273، الإقناع ص 156. (2) في (م) : العنة.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman disposing of her wealth without her husband's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1184)

فصل [14 – في عدم جواز تصرف الزوجة فيما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها] : لا يجوز للمرأة ذات الزوج أن تأخذ شيئا من مالها ولا تتصدق ولا تعتق ولا تخرجه في معاوضة أو مصلحة فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها [2]، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إنه لا حق لزوجها في منعها [3]، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة ملك زوجها عصمتها عطية في مالها إلا بإذن" [4] وهذا نص، وقوله: "تنكح المرأة لدينها ومالها وجمالها ..." [5] وذلك يفيد أن للزوج حقا في تبقية مالها [6] بيدها، ولأن العادة جارية بأن [7] الزوج يتجمل بمال زوجته وله فيه معونة وتبقية، ويبين ذلك أن مهر المثل يقل ويكثر بحسب مالها وكثرته كما يقل ويكثر بحسب بروزها في الجمال، وإذا ثبت ذلك فليس لها إبطال غرض الزوج مما لأجله رغب في نكاحها وكمل لأجله صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission before entering upon others?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1711)

فصل [23 - في الاستئذان] : ولا ينبغي لأحد أن يدخل على أجانب أو أقارب إلا بإذن ويستأذن ثلاثا فإن أذن له وإلا رجع إلا أن يغلب على ظنه أنه لم يسمع فلا بأس أن يزيد، وليستأذن في دخوله على أمه وذوات محارمه، وأن يسلم على أهل بيته [5] وأهله إذا دخل منزله [6].

Mas'alah: Is it necessary to seek permission before entering upon relatives?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1712)

فصل [25 - في الاستئذان على الأقارب] : وإنما قلنا يستأذن على الأقارب كاستئذانه على الأجانب لأنه متى فاجأهن بالدخول جاز أن يصادف منهن عورة لا يجوز له الاطلاع عليها [3] أو أمرا يكرهن الوقوف عليه منهن، وقد نبه النبي - صلى الله عليه وسلم - من سأله عن ذلك على هذا المعنى لقوله - صلى الله عليه وسلم - لما سأله (هل علي أن استأذن على أمي، قال له "نعم" ، قال إني معها في البيت قال استأذن عليها قال إني خادمها، قال استأذن عليها) [4] أتحب أن تراها عريانة [5] وفي طريق آخر: "أتحب أن ترى منها ما لا تحب" قال لا، قال "فاستأذن" [6].

Mas'alah: Is it permissible to enter upon one's wife or slave woman without permission?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1712)

فصل [26 - في جواز عدم الاستئذان على الزوجة والأمة] : فأما أمته وزوجته الجائز

له وطأها فليس عليه استئذانهن لأن أكثر ما في ذلك أن يصادف منهن تكشفا وتبسطا [7] وقد أبيح له النظر إلى أبدانهن. (1) سورة النور الآية: 59. (2) سورة النور الآية: 58. (3) في ق: عليهن. (4) ما بين قوسين سقط من ق. (5) أخرجه مالك في موطئه (2/ 963) ، مرسلا، وقال ابن عبد البر عن الحديث أنه مرسل صحيح. (6) ذكره البخاري في الأدب المفرد من طريق مسلم بن النذير ومن طريق موسى بن طلحه وقال ابن حجر: وأسانيد هذه الآثار كلها صحيحة (فتح الباري: 11/ 25) . (7) في ق: ووسطا.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his wife or slave woman who does not perform ghusl from janabah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=85)

وسئل بعضهم أيضا عن الرجل إذا علم من زوجته أو أمته أنهما لا يتطهران من الجنابة, هل يحرم عليه وطؤهما لما فيه من اعانتهما على ترك الصلاة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a man whose wife or slave woman neglects ghusl and prayer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=85)

فأجاب بأنه يفعل بهما الواجب من أمرهما بذلك ويزجرهما على تركه إما بمباشرة إن أمكنه ذلك أو بإنهائه إلى ولاة الأمر, ولا يكون ذلك مانعا له من وطئها. فإن لم يقدر

على ذلك وعسر عليه تناول ولاة الأمر وعلم أنه إن وطئها تركت الصلاة فهو مخير بين أن يصبر على ترك الوطء أو يطلق, لأنه إن صبر سلم من الإعانة على ترك الصلاة, وإن وطىء على ذلك ومن حقه أن يطأ بالأصالة فعليه عن أراد الوصول إلى استيفاء حقه ألا يستوفيه إلا بطريق لا تحريم فيها, فإن عجز عن ذلك وجب عليه فراقها لأنه منكر يباشره وقد عجز عن إزالته إما بترك الوطء أو بتأديب من يفعله فيجب عليه طلاقها. فإن تبعتها نفسه من زوجة أو أمة ولم يقدر على فراقها ولا على بيعها ولا على أن تصلي ولا على زجرها فلا يجوز له أن يأتيها إلا عند خوف العنت على نفسه, فإن ذلك ضرورة تبيح له الوقوع في محرم من تركها الصلاة, إذ هو أخف من الزنا والمعونة على المعصية لا تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on disciplining one's wife, child, and slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=843)

[تأديب الزوجة و الولد و المملوك]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who wants to consummate the marriage but is prevented by the wife's trousseau?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1367)

[من تزوج امرأة وأراد البناء بها ، فمنع جهازها إلا أن يضمن ذلك]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who wants to consummate the marriage but is prevented by the wife's trousseau?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1367)

*و سئل : أصبغ بن خليل عن الرجل يريد البناء بأهله ، فمنع من إعطاء جهازها إلا أن يضمنه .

Mas'alah: What are the wife's obligations regarding household furnishings for her husband's guests?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1367)

=فأجاب : ليس للمرأة أن تمنع زوجها من إخراج لحافها وبساطها و وسائدها ونحو ذلك إلى ضيفه ومن حل به على وجه المعروف و ما لا بد منه ، إنما نكح الرجل ليدخل إلى بيت وأهل و وطاء ولحاف له وغلى ضيفه و ما لا بد منه ، ولهذا قضى على المرأة أن تتجهز بصداقها وتتخذ به الأفرشة واللحاف والمتاع والصحفة والقدح والخادم إن حمل ذلك الصداق ، كما ليس للزوج أن يسكنها بيتا لا سقف له و لا طعام و لا أدام و لا معاش ، فكذلك ليس لها أن تخرج إليه بغير فراش و لا وطاء إنما يتزوج إلى أهل وبيت وطاء ، وشوار ، [117/3] وتتزوج المرأة لتخرج إلى مسكن وطعام ومعاش وزوج يقوم عليها .

Mas'alah: Does the husband have the right to enjoy the wife's trousseau?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1369)

[للزوج حق الاستمتاع بما تتجهز به المرأة]

Mas'alah: Does a husband have the right to enjoy a blanket bought by his wife for her trousseau?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1370)

و سئل : سيدي أبو الحسن الصغير عن امرأة اشترت بنقدها قطيفة تتجهز بها على زوجها ، فبقيت مع الزوج فأرادت بيعها ، فقال الزوج لي في الاستمتاع بها حق ، فهل له ذلك أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife in the presence of others in the house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1445)

*و سئل : عن وطء الرجل زوجته ومعه في البيت أحد صغير أو كبير نائم أو يقظان ، هل ذلك على التحريم كما هو صريح كلام الشيخ المتيطي ، أو علة الكراهة كما قد يظهر من كلام غيره من الأشياخ ممن تقدمه أو خلافه ، وإذا كان بيانا فهل يكفي في ذلك حائلا تعليق ساتر من كتان أو غيره ، مع تحقق نوم من معه أم لا ؟ و لا يخفى ما في ذلك من المشقة العظيمة على ذي العيلة والقلة والمسكن الضيق ، و لا سيما في زمان البرد ، فلكم الفضل في بيان ذلك مأجورين مشكورين و الله سبحانه يبقي النفع

بكم .

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his wife while someone is present in the house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1446)

فأجاب : وقفت على السؤال المكتوب بمحوله ، والجواب أن الكراهة في ذلك محمولة على كراهة التنزيه لا التحريم ، كما أمر بالستر عند قضاء الحاجة لما فيه من الحياء والاحتشام ، و قد جاء الحض في الشريعة على الحياء وأنه من خصال الإيمان ، ولهذا كره أن يطأ الرجل زوجه إن كان هنالك من لا يفهم و لا يسمع من صغير أو نائم ، فقد كان ابن عمر يخرج النساء والجواري حتى [186/3] الصبي في المهد ، وروي يكره أن يكون معه في البيت من البهائم ثم وكل كل ذي روح مبالغة في تحصيل الحياء والاحتشام ؛ لأنه إذا فعله بحضرة الصغير من الناس ، أسرع إلى التساهل في فعله بحضرة من يحتشم منه ، فالكراهة على التنزيه ، فهذا هو المنصوص ؛ لأنه قد ثبت إباحة الوطء و هذا هو الأصل ، إلا أن يعرض له مع ذلك كشف العورة أو غيرها مما يثبت تحريمه ، وبلفظ الكراهة نقله ابن أبي زيد قال في النوادر : من كتاب ابن المواز كره مالك أن يطأ الرجل امرأته أو أمته ومعه في البيت من يسمع حسه . وقيل عن ابن الماجشون أنه قال لا ينبغي أن يكون معه في البيت نائم أو غير نائم صغير أو كبير ، فنقله قول ابن الماجشون بعبارة لا ينبغي ، دليل على أن الكراهة على التنزيه ؛ لأن المعتاد من هذه العبارة أنها لا تقال إلا في ذلك . وكذلك ما نقله عن مالك أنه كرهه أيضا محمول على التنزيه ؛ لأنه إذا لم تحتف به قرينة تدل على التحريم[1] (1) –هذا

بياض تواطأت عليه أكثر النسخ ، وحتى المصححة منها ..

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his wife while someone is present in the house?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1447)]

مقيدة يدل على التحريم ، فتبقى على الأصل من جواز الوطء ويكره على تلك الحال لما فيه من قلة الحياء ، وإذا لحق الحرج في ستره ما أمكنه ، فإذا شق عليه فيجعل ساترا ويترك الحس ، و أما ما حكي في السؤال عن المتيطي ، فإن المتيطي لم يصرح به كما ذكر في السؤال ، وإنما قال : لا يجوز أن يصيب الرجل زوجته أو أمته ومعه في البيت أحد إلى آخره ، وهذه العبارة و إن كانت ظاهرة في التحريم ، لكنها ليست نصا فيه ، فيحتمل قوله : لا يجوز الكراهة ، إذ قد اجتمعت مع التحريم في أن كلا منهما مطلوب الترك ، و قد يتسامح بهذا الاعتبار أن يعبر عنها بلا يجوز ، و هذا أولى مع بعده من أن تحمله على الخلاف ؛ لأنه لا يعارض قول مالك وابن الماجشون بقول المتيطي فيعد خلافا ، فإن وقع منه فيحمل على الوهم و لا يعد قولا آخر ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه محمد الحفار . [إذا اختلف الوصي والمشرف في تزويج محجورة فالحق للوصي دون المشرف] *و سئل : الأستاذ أبو سعيد بن لب عن محجورة هي أكثر عمرها مع [187/3] المشرف عليها دون الوصي ، والمشرف ساكن ببلد دون بلد الوصي ، فأراد المشرف المذكور أن يزوجها بموضعه ، والوصي يريد أن يزوجها بموضعها الذي هو موضعها في الأصل وموضع والدها ومالها لمن هو كفء لها من البادية ، ويقول : إنه لا يزوجها بساحل البحر و قد جعل له الموصي في

عقد إيصاء التزوج قبل البلوغ وبعده من غير استئمار ، فهل له ذلك و لا يفعل المشرف شيئا إلا بأمره ، أم لا و الله يبقيكم . =فأجاب : الأمر في التزويج إلى الوحي ويطلب المشرف بالموافقة ، فإن فعل فحسن ، و إن لم يوافق فليثبت عند القاضي أعني قاضي الموضع أن النكاح مصلحة لها ، وأن الزوج الذي دعا الوصي إلى تزويجه كفؤه لها ، وأن النظر لها في تزويجها منه ، ويبت عنده إباية المشرف من الموافقة ، ويسوغ القاضي للوصي الاستقلال بالإنكاح ، قال هذا كاتبه بخط يده فرج بن لب .]

Mas'alah: What is the ruling on sinful and immoral practices during wedding celebrations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1529)

ما اعتاده الناس في الأعرس من الملاهي و الفجور و اختلاط الرجال بالنساء] *و سئل الحفار عما اعتاده الناس في عقد النكاح من الحقوق العريضة وحضور الملاهي ، و ذلك أنه يطلب من العروس مع النقد و الكالئ و الحوائج و الخادم لمن كان من أهله نصف ما يملك من قليل الأشياء و كثيرها ، و من بعضهم ثلث ما ماله ، و من بعضهم شيء معلوم ، و لا بد من نصف داره يكلف كل واحد من الناس على قدر حاله ، و يقال له لا بد لك من العرس ، [251/3] وصفة العرس أن يحضر المزامير و يذبح ثورا أو ثورين أو أكثر ، كل واحد على حاله فيجتمع الفساق و يخرجونهم إلى موضع واسع ، فيجلبون الخمر و يشربونها و إن كان بالليل يحضرون النساء الزواني مختلطات معهم ، و يجتمع أهل الموضع الرجال معهم النساء فوق أسقاف الديار ، و على الجدران و الطرق ، وكذلك الزواني معهم بالنهار مرة في شكلة الرجال ، و مرة في شكلة النساء ، فإن كان في الحصن قائد جلس في موضعه و لا يتحرك من قصبه خوفا من شرهم و لا

يقدر أن يغير على أهل المنكر حتى يتم العرس ، و يقول أهل الزوجة للزوج لا بد لك من فعل هذا ، و إلا ما تري العروس في دارك ، فيصعب عليه ذلك فيسأل فقهاءهم فيقول له الفقيه هذه عادة قد جرت لا بد لك من فعل هذا كما عمل أهلها ، و الفقهاء يعملونها لأنفسهم و تعمل بحضرتهم ، و هل يجوز ترك الزواج لأجل ما يكلف من الحقوق ، و ما يتفق من هذه المناكر و ما أشبهها ؟

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in the disliked place in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1537)

[إتيان النساء في المحل المكروه ، و ما صح عن مالك فيه] *

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1538)

و سئل السيوري عن وطء المرأة في دبرها .

=

Mas'alah: Can a wife refuse anal intercourse and can the husband also refuse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1539)

فأجاب : لها منعه ، و له أن يمتنع أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a woman reclaiming clothes she gave her husband for the wedding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1635)

[ما تقدمه المرأة لزوجها من أثواب يلبسها عند البناء ثم تطلبه بذلك]

Mas'alah: What is the ruling on using substances to cool the womb or extract semen to prevent pregnancy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1669)

=

Mas'alah: What is the ruling on a father reclaiming the trousseau he gave to his daughter after her marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1686)

=فأجاب رحمه الله : إذا أبى الأب أن يبرزها من ماله ما يكون ميراثا عنها القدر الذي

يجهز به مثلها إلى مثله على ما نقدها و ساق إليها ، فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها على أن لا يكون جهازها إلا بقيمة نقدها ، و أما السؤال الثاني فهو أيضا بعدما تقدم ذكره في السؤال الأول ، و نصه : و أقام الزوج و والد الزوجة مدة من الزمان إلى أن قضى الله تعالى بأن برزت إلى زوجها و أخرجت إليه من المال و الحلي ما يخرج به مثلها إلى مثله ، أبرزها بذلك كله والدها و دخل لها زوجها على تلك الحال ، فلما كان بعد ذلك ذهب والد الزوجة إلى أن يسترجع إلى نفسه ما كان أبرزها به من ذلك كله ، و زعم أنه إنما كان إخراجه لها عارية منه ، و الزوج يأبى أن يكون عليه الصداق و السياقة ، إلا أن يكون ما خرجت به لها و مالا من مالها ، فما الذي تراه وصل الله توفيقك في ذلك ، و هل القول قول الأب أو الزوج ؟ بين لنا الجواب في ذلك . =فأجاب : تصفحت سؤالك هذا و وقفت عليه ، و إذا كان الأمر على ما وصفته فيه ، فليس للأب أن يسترد ما أبرزها به إلى زوجها من الحلي و الثياب ، و لا يصدق فيما ادعاه من أنه إنما أبرز إليها على سبيل العارية منه لها .

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'fear Allah and do not be a nail of fire' in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1710)

و سئل عن بيان ما وقع في ثالث نكاح المدونة من قوله : اتق الله و لا تكن مسمار نار في كتاب الله . ما معنى تشبيهه بمسمار النار ؟ و ما يريد بقوله في كتاب الله ؟ و هل يحتمل قوله : في كتاب الله . أن يكون معناه في حكم الله ؟ فإن [401/3] كان يحتمل ذلك فلخص لنا معناه ، و إن كان لا يحتمل ذلك ، بين لنا معناه يأجرك الله . =

Mas'alah: Can a father reclaim wedding expenses from his son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1750)

وسئل الأستاذابو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل أنفق نفقة كثيرة في عرس ابنه ثم طلبه بها. [20/4] [21/4]

فأجاب: لا طلب الأب على ابنه بما كثر من النفقة في عرسه ودخل في باب السرف، إنما يطلبه بالقدر المعتاد في ذلك مما هو داخل في باب الاقتصاد على مقتضى العادة الجارية لمثل الزوج مع مثل تلك الزوجة، بعد أن يحلف الأب يمينا أنه إنما أنفق تلك النفقة من ماله ليرجع بها على ابنه، وهذا إن كان للابن مال وقت الإنفاق وإلا فلا رجوع له بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) with one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1996)

وسئل المواق هل يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته أم لا؟

فأجاب: لا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته بل هو مطلوب إذا أنزل ولم تنزل أن يمهل لتقضي إربها منه ولا يستعجلها، فإن كان العزل بإذنها فلا بأس به. وقد أجازوا أيضا أن تجعل المرأة وقاية في رحمها تمنع وصول الماء للوالدة. [إذا استقر المني في الرحم

أربعين يوما فلا يجوز التعرض لإفساده]

Mas'alah: What is the Maliki principle regarding doubt and waswasa in marital matters?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2212)

وقاعدة مذهب مالك وأصحابه أن المستنكح يلغي الشك ويرجع إلى الأصل، وهو تحقيق العصمة ها هنا فلا ترتفع بالشكوك والوساوس. التي لا مستند لها، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال. وهو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع، فلا يلزم الرجل المذكور في زوجته شيء كيف كان، أسير البينة أو مستفتيا لدينه، ولا حرج يلزمه مع الله إن صح ما ذكر عنه. قال الشيوخ والإلغاء والإعراض دواء الوسوسة. وقيل إن الشيخ عبد الكريم السوسي رحمه الله سمع يقول لا وهو وحده. ويقول: أليس إنك تحب ذلك، ولو كان الأمر كما قلت لم تعلمني. وكان جوابه هذا للوسواس كان يقول له: أبقيت من وضوئك كذا وكذا. وكان مالك رحمه الله يعجبه وضوء ربيعة ولا يعجبه وضوء ابن هرمز، فهذا ما ظهر كتبه الآن، والله سبحانه المستعان. وكتب المسلم عليكم عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of intercourse after a long marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2305)

إلا ليلة، واستحسنه اللخمي فيما طال أنه إن لم يسمع فمن رأي أن يحمل على الإصابة دون الليلة الواحدة، لإمكان أن يعرض لها فيه ما يمنعه الوطء، وهذا خلاف لما في كتاب الرجم من تصديق الزوج إذا أنكر يحلف، وهي المسألة المتقدمة، على أنهم قالوا سبب الخلاف على الأصل استصحاب البكارة أو الحمل على الغالب، لأن الغالب بعد الدخول الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on presuming intercourse based on custom and habit?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2305)

وظاهر كلامهم على البكر والبكارة لا شك أمر حسي، وقد يتعذر بالافتضاض المدة الكثيرة، وفيه بعد وندور لا سيما مع السكوت، لذلك حمله الأكثر على الغالب، وما يكون سبب الخلاف في مسألتنا منهم من يقول إن الأصل عدم الوطء والغالب وجوده، لكن الغالب هنا في حكم المتفق على تقديمه قطعا، لأن هذه المرأة موطوءة لهذا المسكين قبل مرارا على وجه حلال وعلى وجوه حرام، وعلى ذلك يحمل في المراجعة الأخيرة في حكم المقطوع به إذا كان باقيا على ما كان عليه قبل على الصحة والسلامة ولم يسمع عجز بسبب اعتراض ولا غيره، ولا يحمله على عدم الوطء في مسألتنا إلا من بعقله ضعف وخلل، جاهل بما تقتضيه الطباع السليمة والأمزجة الصحيحة، لا سيما مع تخليطه واضطرابه بين يدي القاضي كما تقدم، الذي كان به في حكم المقر مع حبه للنساء وشهواته لهن على دعواه. [قد يقدم الغالب على الأصل]

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of intercourse in marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2306)

على أن للخمي في المسألة رأيا انفرد به في ظني الوطء، وأما إذا قلنا إن الأصل وجوده وهو الحق الذي لا شك فيه فيجتمع الأصل والغالب، لأن هذه المرأة موطوءة لهذا المسكين قبل مرارا عديدة لا يمكنه إنكار الوطء فيها البتة.

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of virginity versus intercourse in a marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2306)

وإذا كان كذلك فوجود الوطء مستصحب حتى يسمع مانع، ولم يسمع موجب تكذيبه فيه، وانظر ما تقدم للأشياخ في مسألة المشهود عليه بالزنا وأنكر الوطء في النكاح الصحيح، وقول الأشياخ في سبب الخلاف فيها من الأصل استصحاب البكارة والغالب وجود الوطء بعد الدخول ظاهر في أنه لم يتقدم له فيها وطء قبل هذا النكاح، ولو تقدم له وطء على وجه مثل هذا وشبهه بما يعلم وجود الوطء فيه ما اختلف اثنان في حمله عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife's father takes her and her belongings to his house and the husband demands her return?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

إذا احتمل والد الزوجة بنته ومتاعها لداره، وطالب الزوج برجوعها لبيته

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus and contraception?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

يجوز العزل ووضع المرأة وقاية في رحمها تمنع وصول الماء إليه

Mas'alah: What is the ruling on a husband consuming his wife's property with her knowledge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2503)

منك. فأجاب: أكرمكم الله إذا كان الزوج ممن يسطو عليها ويقهرها فتأخذ [127/5] جميع ما أكل لها وهما على هذه الصفة، وإن كان بينهما من الرحمة والمودة ما جرت به العادة بين الزوجين فيكون ما أكله من مالها وفوته بعلمها وعلى عينها ساقطا عنه إلا أن يبيع بالثمن الكثير الذي له خطر وتدعي أنها لم تترك ذلك غلا على وجه الأمانة فتخلف على ذلك، وتستحقه، وكتب عبد الرحمن بن إسماعيل التاز غدرتي.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from selling part of her trousseau?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3487)

الحكم في منع الزوج زوجته من بيع بعض شورتها ... 116

Mas'alah: What is the ruling on a wife hiring herself out without her husband's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4407)

[إذا آجرت الزوجة نفسها بغير إذن الزوج]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for his deceased wife's dowry and household goods?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4699)

[من توفيت زوجته وتركت أثاثا وحليا وجهازا ... إلخ]

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim for reimbursement of maintenance spent on his divorced daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4763)

وسئل القاضي عياض عن رجل كانت له ابنة بكر في حجره وولاية نظره فزوجها، فغاب عنها الزوج وهو لم يدخل بها غيبة بعيدة فقام أبوها بشرطها فطلقها عليه فأنفق عليها أبوها ليرجع عليها بما أنفق إذا أخذت صداقها فأنفق عليها أزيد من عام ثم زوجها من

رجل آخر فدخل بها وبقيت معه مدة يسيرة فماتت فورث مالها وبقي الصداق الأول والكالئ عند الزوج الثاني إلى أمد، فقام الزوج الأول، أفتنا إن كان الأب مصدقا في كل ما أنفق بلا يمين أم تلزمه اليمين؟ وهل يأخذ جميع ما أنفق من الصداق الأول أو من الكالئ الذي بيده مأجورا؟ [137/9]

Mas'alah: What is the ruling on a husband living in his wife's house without rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4764)

وأجاب غيره: لم يتبين في سؤال هل شرط الإسكان مشترط في عقد النكاح أو بعد تمامه، فإن وقع الشرط في العقد وعثر عليه قبل البناء نقض، وإن لم يعثر عليه إلا بعد الدخول لم يفسخ وثبت بصداق المثل، وإن كان الأب إنما تبرع بذلك بعد صحة العقد وسلامته فليس له أن يهب مال ابنته على غير عوض إلا في موضع مخصوص على مذهب مالك رحمه الله وهو إذا طلق الزوج قبل البناء البكر فيكون عافيا إذ هو الذي بيده عقدة النكاح على مذهبه، وعلى قول ابن القاسم إذا أعسر الزوج فأراد الأب أن يخفف عنه أو يرجئه بالصداق على وجه النظر لابنته فأجازه ابن القاسم ( ) [1] وأما إذا سكن الزوج مع زوجته الرشيدة في دار تملكها أو في دار اكترتها فلا كراء على الزوج في ذلك إلا أن تشترط تليه وتبينه له، والله سبحانه ولي التوفيق. [من تطوع لكنته في كتاب صداق ابنتها بالنفقة والسكنى لمدة خمسة عشر عاما فمات] (1) بياض بالأصل المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's use of his wife's property based on customary practice?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5660)

[تصرف الزوج في أملاك زوجته يقضي فيه بحكم العادة]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim for rent after her husband's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5709)

وهذا القول هو الصحيح في هذه الأزمنة للعادة الجارية ، وبه كان يعمل بعض القضاة بغرناطة ، لأن الكراء لم يعقده قط ، ولو تعاقدا عليه إلى منتهى الزوجية بما يسدد له زمان مستقبل لكان كراء ممنوعا وقت العقد ، فكيف يحمل الآن على كراء لا يجوز ؟ فالمرأة فرطت على نفسها في ذلك إن كانت أرادت الرجوع ولم يكن منها في ذلك ما يوجب حقا ، لاسيما وهي في العادة لا تطالب الزوج بذلك في حياته وبقاء زوجيته ، حتى إذا مات قامت طالبة ما قد صار للورثة . وفي هذه النازلة ضميمة توجب المصير إلى هذا القول ، وهو ما ذكر في السؤال من تقطيع جزء من كتاب الصداق مع ما تقيد فيه من أن العادة في تلك الجهة كتب المتع في الصدقات ، فينبغي إذا ظهر هذا أن يحلف الورثة أنهم لا يعملون وجوب حق للزوجة في التركة بسبب الاستغلال [288/10] المذكور ليلا يكون قد اعترف لهم في حياته بالتزام شيء لها في ذمته بسبب ذلك ، وهذه التهمة في تقطيع شيء من كتاب الصداق ترجح الأخذ بذلك القول ، ويقويه مع ذلك أن الورثة قد ادعوا أنه إنما قطع منه موضع المتعة . وأما إن كان الزوج قد سكن دار الزوجة في حياته فالصحيح من القولين أن لا حق لها قبله بسبب

ذلك ، وبه أفتى ابن رشد في نوازله . انتهى الجواب .

Mas'alah: How is a husband's disposal of his wife's property judged according to custom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5937)

تصرف الزوج في أملاك زوجته يقضي فيه بحكم العادة 248

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife who performed tayammum after her menses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=37)

[امرأة طهرت في وقت صلاة فتيممت فأراد زوجها أن يطأها] في امرأة طهرت في وقت صلاة فتيممت فأراد زوجها أن يطأها.

Mas'alah: Can a husband have intercourse with his wife who performed tayammum after her menses during travel?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=37)

قلت لابن القاسم: أرأيت المرأة إذا كانت حائضا في السفر فرأت القصة البيضاء ولم تجد الماء فتيممت وصلت ألزوجها أن يجامعها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لا يجامعها زوجها إلا أن يكون معه من الماء ما يغتسلان به جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts that permit intercourse except during menstruation and postpartum bleeding?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=521)

يزوجها حتى يستبرئها، قال مالك: ولا يجوز النكاح إلا نكاح يجوز فيه الوطء، إلا في الحيض أو ما أشبهه، فإن الحيض يجوز النكاح فيه وليس له أن يطأها وكذلك دم النفاس.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and dower for a wife with a vaginal obstruction?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=679)

قلت: أرأيت إن كانت لا يستطاع جماعها وهي رتقاء وكان زوجها رجلا قد بلغ، أيكون لها النفقة إذا دعته إلى الدخول ويكون لها أن تقبض المهر أم لا؟ قال: لا، وزوجها بالخيار إن شاء فرق بينهما ولا مهر لها إلا أن تعالج نفسها بأمر يصل الزوج إلى وطئها ولا تجبر على ذلك. قال: فإن فعلت فهو زوجها ويلزمه الصداق والنفقة إذا دعته إلى الدخول، فإن أبت أن تعالج نفسها لم تكره على ذلك وكان زوجها بالخيار إن شاء فرق بينهما ولا مهر لها وإن شاء أقام عليها ،

Mas'alah: Can a husband consummate marriage with a minor wife against her guardians' wishes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=679)

قلت: أرأيت إن كانت صغيرة لا يجامع مثلها فأراد الزوج أن يبني بها، وقال أولياء

الصبية لا نمكنك منها؛ لأنك لا تقدر على جماعها؟ قال: قال مالك في رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه أن لا يبني بها سنة، قال: إن كان إنما شرطوا له ذلك من صغر وكان الزوج غريبا فهو يريد أن يظعن بها وهم يريدون أن يستمتعوا منها، فذلك لهم والشرط لازم وإلا فالشرط باطل فهذا يدلك على مسألتك إن ذلك لهم أن يمنعوه حتى تبلغ.

Mas'alah: Is a minor husband obligated to provide maintenance before puberty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=680)

قلت: أرأيت إن تزوج صبي امرأة بالغة زوجه أبوه فلما بلغ حد الجماع وذلك قبل أن يحتلم دعته المرأة إلى الدخول بها والنفقة عليها؟ قال: لا شيء لها حتى يحتلم، كذلك قال مالك حتى يبلغ الدخول والبلوغ عنده الاحتلام

Mas'alah: Does a Magian wife have a right to maintenance when her husband converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=685)

قلت: أرأيت المجوسية إذا أسلم

Mas'alah: Does a Magian wife receive maintenance before the ruler offers her Islam after her husband's conversion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=686)

زوجها، أيكون لها النفقة قبل أن يعرض عليها السلطان الإسلام؟ قال: ليس لها عليه نفقة؛ لأنها لا تترك، إنما يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت كانت امرأته وإلا فرق بينهما.

Mas'alah: What happens if the impotent husband claims he had intercourse but the wife denies it?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=686)]

قلت: أرأيت إن قال الزوج العنين قد جامعتها وقالت المرأة ما

Mas'alah: What is the ruling on the sultan setting a one-year term for an impotent husband?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=687)]

ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن عمر بن خلدة عن ابن المسيب بذلك، قال: يضرب له السلطان أجل سنة من يوم ترفع ذلك إلى السلطان، فإن استطاعها وإلا فرق بينهما.

Mas'alah: Is a one-year term given to an impotent man who has intercourse with other women in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=688)]

قلت: أرأيت إن كانت عنده جوار وحرائر وهو يصل إليهن ولا يصل إلى هذه التي تزوج، أيضرب له أجل سنة في قول مالك؟ قال: نعم يضرب له فيها أجل سنة وإن كان

يولد له من غيرها، كذلك قال مالك

Mas'alah: Is a one-year term set for a man who consummated once then divorced and remarried but could not consummate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=689)

تزوج امرأة فوصل إليها مرة ثم طلقها، ثم تزوجها بعد ذلك لم يصل إليها، أيضرب له أجل سنة في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on male and female slaves in a marital dispute over household goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=690)

قلت: أرأيت الخدم والغلمان؟ قال: في رأيي أن لا شيء للمرأة من الرقيق ذكورا كانوا أو إناثا؛ لأن الذكور مما يكون للرجال وأن الإناث مما يكون للرجال والنساء، فالرجال أولى بالرقيق ولا شيء للمرأة فيهم؛ لأن البيت بيت الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on livestock in a marital dispute over household goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=690)

قلت: أرأيت الإبل والغنم والبقر والدواب؟ قال ابن القاسم: هذا مما لم يتكلم الناس فيه؛ لأن هذا ليس في البيت وليس من متاع البيت؛ لأن هذا إنما هو لمن يحوزه؛ لأن الناس إنما اختلفوا في متاع البيت وفيما يكون عندهم في بيوتهم ودورهم، فأما ما كان

مما هو في الرعي فهذا لمن حازه.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a disbeliever dispute over household goods?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=690)

قلت: وكذلك الزوجان إذا كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فاختلفا في متاع البيت، أهما والحران المسلمان سواء في قول مالك؟ قال: نعم، في رأيي وما سألنا مالكا عن حر ولا عبد ولا حرة، ولكن سمعته منه غير عام كما فسرت لك.

Mas'alah: Does intercourse with a minor wife constitute ihsan for the husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=705)

[إحصان الصغيرة] قلت: أرأيت الصبية الصغيرة التي لم تحصن، ومثلها يجامع إذا تزوجها فدخل بها وجامعها، أيكون ذلك إحصانا في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، تحصنه ولا يحصنها.

Mas'alah: Does marriage to an insane woman constitute ihsan for the husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=705)

قلت: أرأيت المجنونة والمغلوبة على عقلها إذا تزوجها فدخل بها وجامعها هل تحصنه في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي، ولا يحصنها هو، وقال بعض الرواة يحصنها لأنها

بالغ وهي من الحرائر المسلمات ولأن نكاحها حلال.

Mas'alah: Does a minor boy's intercourse obligate the dower and waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=706)

قلت: أرأيت هذا الصبي إذا بنى بامرأة وجامعها، هل يجب بجماعها المهر أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك لها ولا عدة عليها إن صالحها أبوه أو وصيه.

Mas'alah: Do a eunuch or a man with severed genitals achieve ihsan for a woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=706)

قلت: أرأيت المجبوب والخصي هل يحصنان المرأة؟ قال: نعم في رأيي؛ لأن المرأة إذا رضيت بأن تتزوج مجبوبا أو خصيا قائم الذكر فهو وطء يجب فيه الصداق ويجب بوطء المجبوب والخصي الحد، فإذا كان هكذا فجماعه في النكاح إحصان وهو نكاح صحيح إلا أن لها أن تختار إن لم تعلم، وإن علمت فرضيت فوطئها بعد علمها فهو نكاح.

Mas'alah: Does a man with severed genitals achieve ihsan for a woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=706)

قلت: أرأيت المجبوب هل يحصنها؟ قال: لا يحصنها إلا الوطء عند مالك والمجبوب

لا يطأ.

Mas'alah: Does a slave achieve ihsan for a free woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=706)

قلت: أرأيت العبد هل يحصن المرأة الحرة؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does intercourse in a defective marriage make a woman permissible to a former husband who divorced her three times?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=709)

قلت: فهل يحلها وطء هذا الزوج لزوج كان قبله طلقها ثلاثا في قول مالك؟ قال: لا، إذا فرق بينهما ولا يكون الإحصان إلا في نكاح لا يفرق فيه الولي مع وطء يحل، إلا أن يجيزه الولي أو السلطان، فيطؤها بعد إجازته فيكون إحصانا بمنزلة العبد إذا وطئ قبل إجازة السيد فليس ذلك بإحصان، ولا تحل لزوج كان قبله إلا أن يجيز السيد فيطؤها بعد ذلك فيكون إحصانا وتحل بذلك لزوج كان قبله، فكذلك التي تنكح بغير ولي وهو ما لو

Mas'alah: Does intercourse by a minor boy make a woman permissible to a former husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=710)

أراد السلطان أن يفسخه فسخه أو الولي لم يكن إحصانا ولم تحل لزوج كان قبله بهذا

النكاح وهذا الذي سمعت من قول مالك ممن أثق به. قلت: فهل يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله إذا جامعها قال: قال مالك: لا يحلها وطء الصبي لزوج كان قبله إذا جامعها؛ لأن وطء الصبي ليس بوطء، ولأن مالكا قال لي أيضا لو أن كبيرة زنت بصبي لم يكن عليها الحد ولا يكون وطؤه إحصانا وإنما يحصن من الوطء ما يجب فيه الحد.

Mas'alah: Does intercourse with a pre-menarcheal girl make her permissible to a former husband who divorced her three times?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=710)

قلت: أرأيت الصبية إذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثا ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها يوطأ وذلك قبل أن تحيض، فوطئها الثاني فطلقها أيضا أو مات عنها، أتحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا بوطء هذا الثاني وإنما وطئها قبل أن تحيض؟ قال: نعم، وهذا قول مالك. قلت: أرأيت ما لا تجعلها به محصنة هل تحلها بذلك الوطء وذلك النكاح لزوج كان قد طلقها ثلاثا في قول مالك؟ قال: لا وكذلك بلغني عن مالك في الإحصان.

Mas'alah: What is the ruling on an elderly man unable to consummate marriage after having done so?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=850)

قلت: أرأيت الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع وقد وطئها قبل ذلك؟ قال: قال مالك: كل من تزوج امرأة بكرا كانت أو ثيبا فوطئها وطئة ثم جاءه من الله ما حبسه عنها فلم يطق أن يطأها وعلم أن الذي ترك من ذلك إنما هو لمكان ما أصابه ليس ليمين

عليه ولا ترك ذلك وهو يقدر على ذلك فإنه لا يفرق بينه وبينها أبدا

Mas'alah: What is the ruling on a bridegroom missing congregational prayer to entertain his family?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=251)]

ابن رشد: إن تركها في جماعة بالمسجد وخفف له ترك بعضها لتأنيس أهله.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation regarding women going to the mosque?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=270)]

الباجي: يحتمل القضاء على الزوج وندبه.

Mas'alah: What is the ruling on a man washing his wife after marrying her sister?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=382)]

الشيخ: وفي كراهة غسله إياها بعد نكاحه أختها -قولا ابن حبيب مع أشهب وآخر قولي ابن القاسم، وأولهما.

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim eating and having intercourse on the day of his conversion?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=523)]

وعزاه الباجي لابن الماجشون قال: وقال أشهب وابن خويز منداد: له أن يأكل ويجامع.

Mas'alah: When may a wife fast without her husband's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=565)

وفيها: من علمت شأن زوجها حاجته لها لم تصم دون إذنه, وإن علمت عدم حاجته فلا بأس أن تصوم.

Mas'alah: May a Muslim husband prevent his Christian wife from fasting with her coreligionists?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=565)

وسمع أصبغ ابن القاسم لا يمنع زوجته النصرانية من صومها مع أهل دينها, ولا يكرهها على أكل ما يجتنبونه.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to end her voluntary ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=717)

وللزوج تحليل امرأته من إحرام التطوع؛ لرواية ابن حبيب: لا تخرج في التطوع إلا بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=836)

والخفاض في النساء:

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision for a slave girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=836)

الرسالة: مكرمة، وروى الباجي وغيره الخفاض كالختان، ومن ابتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها، وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه.

Mas'alah: Who performs female circumcision according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=836)

الباجي: قال مالك النساء يخفضن الجواري.

Mas'alah: What did the Prophet say about the extent of female circumcision?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=836)

قال غيره لا ينبغي أن يبالغ في قطع المرأة قال صلي الله عليه وسلم لأم عطية وكانت تخفض: ((أشمي ولا تنهكي فأنه أسرى للوجه وأحظي عند الزوج)) .

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=836)]

الشيخ: أي: أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's property used jointly with her husband in oaths?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=925)]

ابن بشير: متاع الزوجة الذي يستخدمانه معا كمتاعه بخلاف ما تفردت به من متجر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a single permission for a wife to go to a specific house versus a specific location?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=934)]

وابن حبيب عن أصبغ مع ابن القاسم ومالك ومطرف وابن عبدوس ومحمد عن أصبغ وابن القاسم قائلين: لو قال لدار فلان أجزأه إذن واحد بخلاف إلى موضع.

Mas'alah: When is a husband believed regarding his wife's permission for intercourse?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=950)]

أصبغ: يصدق إن كانت زوجته أو أم ولده وجاء مستفتيا، وإن كان مشهودا عليه أو مخاصما؛ لم يصدق إلا ببينة.

Mas'alah: Is a husband believed regarding permission for intercourse with his slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=950)

قلت: بل قريب؛ لأن غيرهما ليس إلا أمته أو مدبرته، والأصل فيها الإكراه لا الطوع.

Mas'alah: What does marriage and independent ownership permit regarding sexual enjoyment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1245)

وفيها: النكاح والملك المستقل يبيح الاستمتاع بالحليلة في غير الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the wife's private parts during intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1245)

وروى الشيخ: ولا بأس بنظر فرجها حين الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a man speaking to his wife during intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1246)

قلت: الخلاف في الغسل به قد تقدم، وفي الإحصان يأتي، وسمع أصبغ جواب ابن القاسم عن كلام الرجل امرأته حين الجماع: بنعم.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (al-'azl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1246)

والمعروف جواز العزل: في التمهيد: اتفق علماء الأمصار على جوازه، وكرهه بعض السلف، ونحوه لابن العربي.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of coitus interruptus regarding a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1246)

ابن عات: روى ابن عبد الغفور كراهته، وشرطه عن الحرة إذنها، وعن الأمة زوجة إذن ربها، وفي شرط إذنها، ولغوه قول الباجي مع الجلاب، ونص الكافي مع ظاهر الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling when a father or son denies intercourse with a woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1249)

فإن قال: لم أصب، لم تحرم ولو غاب، ولو غاب أو مات دون قول، ففي حرمتها مطلقاً، أو إن كانت عليه نقل الباجئ مع اللخمي عن ابن حبيب واختياره.

Mas'alah: What is the ruling when a father or son claims intercourse after marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1249)

قال: ولو جهل ملكه، وقال: بعد ملكها أبوه أو ابنه: أصبتها بملك، فإن وثق به، ولم يتهم؛ منعا منها وإلا فلا، ولو قال: كنت تزوجت من تزوجها ابنه، ففارقها لقوله: غرم نصف المهر، وتحلف الزوجة إن كان الأب ثقة.

Mas'alah: What is the ruling when a father claims to have had intercourse with a woman his son wants to marry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1249)

وفيها: لو اشترى أمة، أو أراد شراءها أو خطب امرأة، فقال أبوه: وطئتها بملك، ونكحت المرأة وكذبه ابنه.

Mas'alah: Is pleasure from kissing and direct contact like intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1250)

اللذة بالقبلة والمباشرة كالوطء لا أعرفه.

Mas'alah: Is avoiding intercourse by mistake obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1251)

وفي كون الاجتناب على التحريم والحكم بالفراق أو على الاستحباب لا الحكم قولا أكثرهم، والقابسي مع أبي عمران، وأبي الطيب عبد المنعم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman after seeing white discharge before her ritual bath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1270)

الصقلي عن أبي عمران: وطؤها بعد رؤيتها القصة البيضاء قبل اغتسالها يحلها على قول ابن بكير لا على قول أصحابنا، فوطئها بالملك والعقد الفاسد قبل صحته؛ لغو منه.

Mas'alah: What is the ruling on the second intercourse in a marriage that is annulled before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1272)

الباجي: الوطء الثاني فيما يفسخ قبل البناء لا بعده؛ يحل ويحصن، والأول لا نص فيه، وفيه احتمال عندي، والوطء في عقد مخير في إمضائه إن رد؛ لغو.

Mas'alah: Does penetration without erection make intercourse lawful if erection occurs afterward?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1273)

ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: إدخالها ذكر الشيخ في فرجها دون انتشار إن انتشر بعد ذلك أحلها وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse without erection followed by erection inside the vagina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1273)

وفي تعليقة الشيخ عبد الحميد: لو وطئها غير منتشر، ثم انتشر في فرجها؛ أحلها اتفاقا من أصحاب مالك، ولو كان كسل، ولم ينتشر، ففي كتاب محمد: يحل ويحصن، وفي بعض رواياته: محوق علي يحل، فتبقى المسألة بلا جواب.

Mas'alah: Does intercourse with a young girl who can be penetrated provide ihsan for the man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1274)

وفيها: وطء الصغيرة التي يجامع مثلها؛ يحصن واطئها ويحلها ولا يحصنها.

Mas'alah: Does a sane husband always achieve ihsan through intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1274)

للخمي عن ابن الماجشون، وابن القاسم وأشهب، واختياره ابن حارث: إن كان الزوج عاقلا؛ أحصن مطلقا.

Mas'alah: What evidence proves the occurrence of intercourse that makes remarriage permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1274)

ومثبت وطء الإحلال: قال اللخمي: شاهدان على نكاح المحلل، وامرأتان بالخلوة، واتفاق الزوجين على الإصابة، وانفراد الزوجة بدعواه لغو في الأمد القريب، وتصدق في بعيده؛ حيث يمكن موت بينتها إن كانت مأمونة، وإلا فقولان لابن عبد الحكم

ومحمد.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband confirms the wife's claim of intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1274)

قال أشهب في المدونة: ولو صدقها الثاني؛ لتهمته في ملك الرجعة، وتهمتها في

Mas'alah: What is al-Baji's principle regarding the wife's credibility in claims of intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1275)

الباجي: وعندي أن كل موضع تصدق فيه على الزوج في دعوى الوطء فيه؛ تصدق فيه في الإحلال، وعكسه عكسه، ولم أر فيه نصا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband dies before consummation and the wife claims he had intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1275)

وفيها: إن مات قبل بنائه، فقالت طرقها ليلا فأصابها؛ لم تصدق.

Mas'alah: Does a marriage contract alone establish the marital bed for a woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1326)

ابن عبد السلام: لا يبعد منعه على ما مال إليه بعض شيوخ المذهب فيمن تراد للفراش: أنها فراش بنفس العقد.

Mas'alah: What is the distinction between marriage and ownership regarding lawful sexual intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1326)

قلت: يرد بأن مظنة وقوع الوطء في الزوجة أقوى لحقها فيه، وهو مظنة الطلب والطلب مظنة الإجابة، وبأن النكاح خاص بالوطء، وإليه أشار في الجلاب بقوله: لأنه لا ينكح إلا من يحل له وطؤها، ويجوز أن يملك من لا يحل له وطؤها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to consummation when illness prevents intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1487)

وفيها: بعده قلت: إن مرضت مرضا لا يقدر الزوج فيه على وطئها قال: بلغني عن مالك مما أثق به لها دعاؤه للبناء إلا أن تكون في السياق، ولم أسمعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the husband's consummation when the wife's family requests delay for preparation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1493)

وسمع القرينان: من طلب حين دفع نقد امرأته بناءه بها، وقال أهلها: حتى نسمنها، ليس له إدخالها عليه الساعة، ولا لهم تأخيرها؛ لكن الوسط من ذلك بقدر

Mas'alah: What is the ruling on preparing the wife's trousseau and delaying consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1494)

جهازها وتهيئتها، قال الله تعالى: {قد جعل الله لكل شيء قدرا} [الطلاق:3] .

Mas'alah: What is the ruling on the moderate delay for consummation to avoid harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1494)

ابن رشد: لأن تعجيلها وتطويل تأخيرها إضرار؛ فالوسط عدل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on delayed consummation for five years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1494)

وفي سماع أصبغ وظاهره لأشهب: سئل عمن تزوج بشرط أن لا يدخل خمس سنين.
قال: بئس ما صنعوا الشرط باطل، والنكاح ثابت، وله البناء قبل ذلك.

Mas'alah: What happens if the bride's father delays the consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1494)

ابن عات: عن بعض المفتين: إن طلب البناء وأبوها قريب الغيبة كتب له، فإن أجاب له
بإباية لما يؤخر في إصلاح جهازها انتظر، وإن لم يجب أو بعدت غيبته؛ لم ينتظر.

Mas'alah: What may the husband use from the wife's trousseau and what is prohibited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1500)

الشيخ عن كتاب ابن سحنون: للزوج أن يتوطأ من جهازها، ولا له أن يعطيه أضيافه، ولا عبيده إن منعته، ولا لها أن تعطيه رقيقها يتوطؤون إن منعها.

Mas'alah: What is the chapter on what establishes sexual intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1512)

باب فيما يثبت الوطء به]

Mas'alah: How is sexual intercourse established by seclusion and building?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1512)

ويثبت الوطء بخلوة البناء إن أقرا به اتفاقا: وكذا لو أنكره وادعته، وهي ثيب أو بكر، وصوب اللخمي رواية ابن وهب، وابن أبي أويس ينظرها النساء، فإن رأين أثر افتضاض صدقت وإلا صدق.

Mas'alah: Is a woman believed regarding seclusion even if she is in a prohibited state?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1512)

وفيها: تصدق بالخلوة، ولو كانت محرمة أو حائضا أو في نهار رمضان إذا كانت خلوة بناء.

Mas'alah: How is seclusion (khalwa) treated as evidence of consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1512)

ابن محرز: دلالة الخلوة على الوطء كدلالة القمط لصاحب العقد، والشبه في متاع الزوجين، والوصف في اللقطة، وفي كونها كشاهد واحد أو كبينة تامة خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to the full dower when she denies consummation after zihar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1513)

قلت: في ثالث نكاحها، وإرخاء الستور: إن أكذبته في دعوى المسيس في خلوة البناء فلها أخذه بكل المهر أو نصفه.

Mas'alah: What is the ruling when women examine a virgin who claims defloration?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1518)

قال: وقال في المدونة: ينظر السلطان، ولو نظرها النساء فقلن هي عذراء، فقال أشهب: لا شيء لها، وهذا كأحد قولي مالك في دعوى البكر المسيس في إرخاء الستر ينظرها النساء فيعمل على قولهن.

Mas'alah: What items are considered common property between spouses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1564)

وفي النوادر عن الواضحة: المصليات مما للنساء والمصحف مما لهما، وكذا البقر والغنم والرمك وجميع الحيوان والأطعمة والأدم والثمار، وما يدخر من المعاش.

Mas'alah: What is the principle regarding the custom of each country in marital property disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1564)

ابن رشد: المعتبر عرف كل بلد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse when someone else is present in the house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1578)

اللخمي: ولا يطأ زوجة ولا أمة ومعه أحد في البيت صغير ولا كبير، ولو كان نائما، ونقله الصقلي عن ابن حبيب عن ابن الماجشون بلفظ: لا ينبغي. قال: وكان ابن عمر يخرج الصبي في المهد، وكره في بعض الأخبار أن يكون معه بهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a sleeping person in the house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1578)

قلت: ما ذكره عن بعض الأخبار لم أجده في كتب الحديث بحال، ومنع الوطء، وفي البيت نائم غير زائر ونحوه عسير إلا لبعض أهل السعة.

Mas'alah: What is the ruling on bringing slave concubines together in one bed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1579)

وقول ابن الماجشون، وفي جمع الإماء كذلك القولان، وثالثها: الجواز لقولي مالك وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on a man entering the bathhouse with two wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1579)

المتيطي: منع ابن سحنون دخول الحمام بزوجتيه معا وأجازه بإحداهما.

Mas'alah: What is the ruling on 'azl (coitus interruptus) with a female slave without her owner's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1828)

ابن رشد: لأنه يقول أنا أنكحتها لرغبتي في الولد، ولذا قال مالك: لا يعزل إلا بإذنه، ولو كانت حاملا أو في سن من لاتحيض لصغر أو كبر لم يكن لسيدها حجة.

Mas'alah: What does Ibn Abd al-Salam say about the ruling on lowering the curtains?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1906)

قال ابن عبد السلام: وهذا ظاهر ما في إرخاء الستور.

Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman violated by mistake before her husband consummates the marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1981)

قلت: وسكنى المغلوط بها قبل بناء زوجها بها على الغالط، لقولها: كل من تحبس له فعليه سكناها، وقول ابن الحاجب: (وفي الغالط بغير العالمة ذات زوج قولان) غير

محصل لإطلاقه في المبنى بها وغيرها وفي مقابل الزوج، هل هو الغالط أو الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the first husband's intimacy with his wife during her detention for the second husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1998)

عياض: ويمنع الأول من وطئها مدة حبسها للثاني، وما عداه من الاستمتاع مباح له، لأنها زوجته كاستبرائها من زنا أو غصب.

Mas'alah: Can a husband force his wife to live with his parents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2025)

وسمع ابن القاسم في كتاب النكاح: من أسكن زوجته مع أبيه وأمه فشكت ضرر ذلك فليس ذلك له قيل: يقول: إن أبي أعمى لا أغلق دونه بابا. قال ينظر في ذلك إن رئي ضرر حولها عن حالها.

Mas'alah: Can a husband remove his wife's servant if he claims she corrupts her or steals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2030)

المشاور: إن ادعى الزوج أن خادم زوجته تفسدها عليه وتسرق ماله، فأراد إخراجها لذلك، لم يقبل منه إلا ببينة، أو يعرف ذلك جيرانه، ونحوه في مسائل محمد بن تليد فتأمله، ففيه خلاف ما نقل محمد بن المواز.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from greeting her family in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2030)

وسمع ابن القاسم في كتاب السلطان: ليس لمن سألته امرأته أن تسلم على أخيها وأبيها منعها ذلك ما لم تكثر، والأمور التي يريد أن يمنعها لها وجوه، ليس كل النساء سواء، وأما المتجالة فلا أرى له ذلك ورب امرأة لا تؤمن في نفسها، فله ذلك فيها.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from visiting her family?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2030)

المتيطي: له منعها من زيارة أهلها إلا ذا محرم منها.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from visiting her brother due to a dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2031)

وروي ابن أشرس وابن نافع: إن وقع بينه وبين أخي امرأته كلام لم يكن له منعه منها.

Mas'alah: May a wife visit her sick brother or sister without her husband's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2031)

قال مالك: ولها أن تعود أخاها أو أختها في مرضها، ولو كان زوجها غائبا عنها ولم يأذن لها حين خروجه، وذكر ما تقدم لابن حبيب، وقال: ولو كان في عقد نكاحه شرط أن لا يمنعها من زيارة أهلها من النساء، وذي محارمها من الرجال، ولا يمنعهم زيارتها فيما يحسن من المتزاورين ارتفع الخلاف، وكان لها ذلك.

Mas'alah: What is the frequency of a wife's visits to her family according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2031)

قال مالك: ممن لا زوج لها منهن، ومن لها منهن زوج لا تزورها إلا بإذن زوجها، قيل

له: فما حد تزور فيه؟ قال: في كل شهر مرتان، أما كل يوم فذلك تبرج الجاهلية قبل ضرب الحجاب، قيل له: قال قوم: في كل جمعة مرتان فأنكره.

Mas'alah: May a wife bring witnesses into the house without her husband's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2031)

المتيطي: قال بعض الموثقين: إن احتاجت أن يدخل بينة للشهادة عليها لم يكن للزوج منعها، وليس لها أن تدخل أحدا بغير إذنه.

Mas'alah: Did al-Matyati omit the condition of a mahram for a wife bringing witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2032)

قلت: وأخل المتيطي بشرط وجود ذي المحرم.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from going out according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2032)

في الطرر ما نصه: في المديان من المدونة: له منعها من الخروج ولم يشترط إلا من التجر.

Mas'alah: Does a grown child prevent seclusion with the mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2343)

يحيي بن عمر: إن كبر الولد منع من الخلوة بها.

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a non-mahram woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3278)

ذي محرم إلا أن يكون مأمونا لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة ليس بينه وبينها محرم" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for preventing marital intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3380)

قلت: ما أشار إليه من التخريج لا أعرفه لأحد، ولا أعرف في النكاح ما يناسب هذا الأصل، وهو منع متعة النكاح تعديا، إلا قول اللخمي في الفصل الثالث من باب الطلاق قبل البناء في النكاح الثاني قال ما نصه في «الموازية»: إن قتل السيد أمته قبل البناء فله الصداق، وعليه إن قتلت الحرة نفسها فلها الصداق، وهذا كقولها إن باع السيد أمته بموضع لا يقدر الزوج على جماعها فله الصداق، ولا أرى للزوجة في جميع ذلك شيئا إذا كان الامتناع منها أو من السيد إن كانت أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman being alone together in a conveyance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3836)

الشابة مع شيخ فان ولا تعادل امرأة رجلا في محمل وإن كان مأمونا لقوله صلى الله عليه وسلم: "باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء" وسواء كان معها زوجها أم لا وسمع عيسى ابن القاسم في النكاح: لا بأس أن يقوم الرجل بحوائج المرأة الغريبة الكبيرة تلجأ إليه ويناولها الحاجة وليدخل معه غيره أحب إلي؛ إذ لو تركها الناس لضاعت.

Mas'alah: What is the ruling on women examining a woman's private parts for defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4505)

قال: تصدق، ولا ينظر النساء إليها، قال: والفرق بين ذلك مشكل.

Mas'alah: What is the distinction between a wife and a foreign woman regarding consent to intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4744)

الصقلي: الفرق بين الزوجة الأجنبية طائعتين: أن طوع الزوجة واجب لا تقدر على منعه، والأجنبية يجب عليها منعه، يوضحها كم لو أزنت له أن يوطئها.

Mas'alah: What is the definition of ifda' (removal of the barrier between urinary and sexual passages)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4833)

والإفضاء: إزالة الحاجز بين مخرج البول، ومحل الجماع فيها مع غيرها، فيه ما شانها بالاجتهاد.

Mas'alah: Is there a difference between marriage and other situations when the woman consents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4834)

بين التزويج وغيره؛ لأن كل ذلك بطوعها.

Mas'alah: What is the meaning of 'ma shanaha' in cases of hymen injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4834)

ابن رشد: يريد مع الأدب ولا خلاف في ذلك والأدب في الأصبع أكثر منه في الدفعة، ومعنى ما شانها ما نقصها من صداقها عند الأزواج، واختلف إن فعله الزوج بامرأته بأصبعه.

Mas'alah: What is the husband's liability for hymen injury if he separates from his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4835)

فليس عليه إلا ما شانها إن فارقها.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4920)

قلت: وقال ابن القصار: حكم ذلك حكم اللواط، حكاه عنه الباجي، وربما أجرى القولان على إباحة ذلك في الزوجة لزوجها وحرمة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse while facing the qiblah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=335)

1 - (فرع) إذا ثبت ذلك فقد اختلف في الوطء وهو مستقبل القبلة فحكى القاضي أبو محمد عن ابن القاسم إباحته وعن ابن حبيب كراهيته والذي في المدونة عن ابن القاسم أنه سئل أيجامع الرجل إلى القبلة فقال لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أنه لا بأس به لأنه لا يرى بالمراحيض بأسا في المدن وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن جوابه إنما كان في البنيان، وأما في الصحاري فلم

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from performing bodily acts of worship like fasting and hajj?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=935)

(فصل) : وأما ما يتعلق بجسدها كالصلاة والصيام والحج فإنه على ضربين: أحدهما: أن يضر بالزوج ككثير الصيام والحج والثاني لا يضر به كصلاة ركعتين وصيام يوم فإن كان ذلك يضر بزوجها منعها منه لأن حقه قد تعلق بالاستمتاع بها فليس لها أن تأتي بما يمنع منه ولكن ذلك يبقى بذمتها حتى تجد إلى أدائه السبيل وإن كان ذلك مما لا يضر

بالزوج كان لها تعجيل فعله ولم يكن للزوج منعها منه والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot consummate the marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1151)

أجل الذي لا يمس امرأته (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها، فإنه يضرب له أجل سنة، فإن مسها وإلا فرق بينهما مالك أنه سأل ابن شهاب متى يضرب له الأجل أمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه إلى السلطان فقال: بل من يوم ترافعه إلى السلطان)

Mas'alah: What is the ruling when the husband claims consummation and the wife denies it?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1153)

(مسألة) : فإن وطئ في أثناء السنة واتفقا على وجود الوطء فلا خيار لها وهما على حكم الزوجية اللازمة، فإن ادعى الوطء، وأنكرته الزوجة فلا يخلو أن تكون ثيبا أو بكرا، فإن كانت ثيبا فالقول قول الزوج مع يمينه وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقد اختلف في المدينة في المرأة تدعي على زوجها العجز عن الوطء وينكر ذلك فأفتى فيها مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة بهذا وقال ابن أبي ذئب يخلى معها ويكون عدلان خارجين، فإن خرج إليهما بقطنة فيها نطفة صدق وقال ابن أبي ذئب يلطخ ذكره بزعفران، فإذا فرغ أدخل عليها امرأتان، فإن وجدتا الزعفران داخل فرجها صدق وروى الوليد بن مسلم عن مالك والأوزاعي أنه يخلى معها وبالباب امرأتان، فإذا فرغ

نظرتا فرجها، فإن كان فيه مني فهو صادق وإلا فهو كاذب. وقد قال محمد بن عمران يخلى معها ثم يخرج ويلازمها امرأتان، فإن تطهرت صدق، وإن لم تغتسل فهي مصدقة فقضى بقول مالك وقال القاضي أبو محمد: وجه ما ذهب إليه مالك أنها مدعية عليه استحقاق الفراق، وهو منكر فوجب أن يكون القول قوله ولأن ذلك موكول إلى أمانته قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه: والأصل في هذه المسألة عندي أنه على السلامة وهي تدعي عيبا يوجب لها نقض عقد قد أقرا بصحته، وأما إذا أقر بتعذر الوطء عليه ثم ادعاه بعد ذلك في الأجل فلو لم يكن هذا موكولا إلى أمانته لوجب أن يكون القول قولها.

Mas'alah: What options does a wife have after the year of impotence expires without intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1153)

(مسألة) : فإن انقضت السنة وأقرا بعدم الوطء كان لها الخيار في أن تقيم عنده أو تفارقه، فإن أقامت عنده ثم أرادت الفراق ففي كتاب محمد إذا صبرت عند تمام الأجل ولم تقم ثم أرادت القيام فلها ذلك وكذلك روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية واختلفا فروى محمد توقف مكانه بغير ضرب أجل وليس لها هي أن تفارق دون إذن السلطان قاله ابن حبيب وروى أبو زيد عن ابن القاسم أن لها أن تطلق نفسها متى شاءت بغير إذن من السلطان؛ وجه القول الأول أنه أمر مختلف فيه فلا بد من حاكم يحكم بصحته لا سيما وليس طلاقه بلازم، وإنما هو اختيار بما تركته، ووجه القول الثاني أن الحاكم لما ضرب الأجل فقد حكم بما يئول إليه وأخذه به، وهذا؛ لأنها لم تحكم بصحة بقائها معه ولا وجد منها تصريح بالرضى به، ولو أظهرت الصبر عليه ففي

الواضحة إذا صبرت امرأة العنين يريد المعترض ثم بدا لها، فإن كان بحدثان ما رضيت لأمر وقع بينهما فليس لها ذلك، وإن بدا لها بعد زمان قالت رجوت أن لا يتمادى به فذلك لها، ولو صبرت على العنين أو الحصور لم يكن لها بعد ذلك خيار.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is ill or imprisoned at the end of the waiting period for impotence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1154)

(مسألة) : وهذا إذا كان صحيحا، فإن كان مريضا عند انقضاء الأجل أو مسجونا أو هي مريضة أو حائض ففي كتاب محمد عن ابن القاسم يفرق بينهما ولا ينتظر رواه يحيى عن ابن القاسم وقال عبد الملك: ينتظر به واختاره ابن المواز وجه قول ابن القاسم أن هذا أجل ضربه الحاكم لثبوت الاختيار لها دون امتناع معلوم من جهته فوجب أن يثبت لها الخيار بانقضائه؛ لأن الحكم قد تناول انقضاءه كما تناول ابتداءه ولذلك فرق يحيى في روايته بين أول الأجل وآخره فقال: لا تضرب الآجال حال المرض وتطلق عليه عند انقضائه، وإن كان مريضا، ووجه قول أشهب أنه أجل ضرب للإصابة، فإذا انقضى لم يعجله له مع وجود مانع كأشهر المولي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when separation occurs after the waiting period for impotence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1154)

(فرع) فإذا فرق بينهما بعد انقضاء الأجل ففي الموازية روى أشهب عن مالك إن

ضرب لها الأجل بقرب البناء فلها نصف الصداق. وقد قال مالك مرة لها جميعه وبه أخذ ابن القاسم قال أشهب عن مالك: إن رفعته بعد طول مدة ثم فرق بينهما بعد انقضاء الأجل فلها الصداق كله؛ وجه القول الأول وبه أخذ ابن عبد الحكم أن استيفاء عوض المهر في النكاح يكون على وجهين: أحدهما: الجماع، وذلك يكون بالتقاء الختانين، والثاني: الاستمتاع بالزوجة، وجهازها على وجه المكارمة والمراضاة ولذلك تستحق زوجة المجبوب عليه جميع مهرها إذا طلقها بعد البناء بها، فإذا لم يمكن في حق غير المجبوب الوطء جاز أن يكون الاستيفاء بالاستمتاع بالزوجة، وجهازها على الوجه المذكور ويجب أن يكون ذلك في طويل المدة دون قصيرها؛ لأنه لا خلاف أن ذلك لا يستوفى في الساعة ولا في اليوم ولا يعتبر في طويل المدة بالسنة المضروبة لاختيار الزوج؛ لأنه ليس مقتضاها المكارمة والمراضاة، وإنما مقتضاها المشاحة وطلب الزوجة المفارقة، وإنما يعتبر في طول المدة بما مضى قبل أن ترفعه إلى الحاكم لما ذكرناه، فإن طالت بقدر ما يكون فيها استمتاع الزوج بالزوجة وجهازها كان لها جميع المهر؛ لأنه قد وجد منها البدل ووجد منه أحد نوعي الاستيفاء، وإن قصرت عن ذلك لم يكن لها إلا نصف الصداق؛ لأنه لم يوجد منها نوع من الاستيفاء، ووجه القول الثاني أنه قد وجد منه الاستمتاع بالزوجة وجهازها فكان لها جميع الصداق كما لو طالت المدة قبل التحاكم في ذلك والله أعلم. 1 -

[المنتقى] . . . .

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with slave women?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1177)

(ص) : (مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن عندي جواري لي ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل فقال زيد بن ثابت أفته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك لنتعلم منك قال أفته قال فقلت هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق) .

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1177)

(ص) : (قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها ومن كان تحته أمة قوم فلا يعزل إلا بإذنهم) .

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with slave women?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1177)

(ص) : (مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن عندي جواري لي ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل فقال زيد بن ثابت أفته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك لنتعلم منك قال أفته قال فقلت هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال

وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق) .

Mas'alah: Fiqh passage: (ش) : قَوْلُهُ إنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْزِلَ عَنْ جَوَارِيهِ?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1177)

(ش) : قوله إنه يريد أن يعزل عن جواريه لما ذكره وتصديق زيد بن ثابت الحجاج حين قال له هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته على معنى إباحة ذلك وتخييره فيه، وإنما أمر زيد الحجاج أن يفتيه على معنى التدريب له ولعله أراد أن يجريه في مثل هذا مما علم أنه سمعه منه لينشطه بذلك على طلب العلم. (ص) : (مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف أنه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال أخبريهم فكأنما استحيت فقال هو ذلك أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل) .

Mas'alah: Fiqh passage: (ش) : قَوْلُهُ - رَضِيَ اللَّهُ - عَنْهُ - لِلْجَارِيَةِ أَنْ?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1177)

(ش) : قوله - رضي الله عنه - للجارية أن تخبرهم عن العزل على معنى الإشارة إلى أنه يفعل ذلك مع تلك الجارية ولم يكره أن يسمع ذلك منها لما فيه من إظهار الحق، فلما استحيت أعلمهم أن سكوتها إنما كان من أجل الحياء، وأنه يفعل ذلك فتجاوز حد الإباحة له إلى الإخبار عن نفسه بأنه يفعله.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman versus a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1177)

(ش) : قوله لا يعزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها هو قول جماعة الفقهاء، وذلك أن للحرة حقا في الاستمتاع وطلب النسل، فلما لم يكن له أن يمتنع من وطئها لم يكن له أن يمتنع من إكماله، وأما الأمة فإن لسيدها أن يعزل عنها كما له أن يمتنع من وطئها ومن كانت زوجته أمة قوم فإن حق ساداتها متعلق بطلب الولد؛ لأنه يكون رقيقا لهم فلذلك لا يجوز للزوج أن يعزل إلا بإذنهم قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أن للأمة فيه حقا قد ثبت بعقد النكاح فلا يجوز له أن يعزل إلا بإذنها وإذنهم؛ لأنه وطء زوجته فللزوجة فيه حق والله أعلم.

حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست به، ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول «جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا، ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع

بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك والحفش البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج») [المنتقى] [ما جاء في الإحداد]

Mas'alah: What is the ruling on examining a wife for genital defects upon the husband's claim?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1556)]

(مسألة) : وإذا ادعى الزوج أن زوجته رتقاء أو بها داء الفرج قال سحنون أصحابنا يرون أنها مصدقة وأنا أرى أن ينظر النساء إلى عيوب المرأة الحرة التي في الفرج. وقد تقدم هذا في النكاح وأمر سحنون في صبية أراد أولياؤها

(ص) : (قال مالك ومن الناس من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] [المنتقى] تزويجها فأمر امرأتين عادلتين أن تنظرا هل أنبتت فأخبرتاه أن قد أنبتت فأذن لهم في إنكاحها، وأما ما كان في غير الفرج فإنه يبعد عن ذلك الموضع لينظر إليه الشهود، وكذلك لو أصابتها علة في موضع يحتاج أن ينظر إليه الطبيب بعد عن ذلك الموضع فينظر إليه الأطباء قال سحنون ووجه ذلك أنه ليس بمغلظ كنفس العورة، وإنما يحرم النظر بكل حال في حق الرجل إلى نفس العورة. 1 -

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement 'so withdraw or leave them' regarding 'azl (coitus interruptus)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1642)

(فصل) : وقوله فاعتزلوا بعد أو اتركوا، إعلاما لهم بأن ما يأتون به بعد من العزل لا منفعة لهم فيه ولا ينتفي بذلك ولد عنهم ولم يرد بذلك التخيير لهم بين الفعل، أو الترك، وإنما أراد به ما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife after the death of her son from another marriage due to inheritance concerns?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1851)

1 - (فرع) وفي كتاب ابن عجلان يحيى بن محمد الفرضي في صبي يموت وله أم متزوجة فإنه لا ينبغي لزوجها أن يطأها حتى يتبين أن بها حملا لمكان الميراث؛ لأنها إن كانت حاملا ورث ذلك الحمل أخاه لأمه الميت. وقال أشهب لا يعزل عنها وله وطؤها فإن وضعت بعد موته لأقل من ستة أشهر ورث أخاه وإن وضعته لتمام ستة أشهر لم يرثه؛ لأنه عزل عنها فلا يؤمن أن يطرقها ويتسور عليها وهذا إذا لم

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision (khifad) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2140)

(مسألة) : وأما الخفاض فقد قال مالك أحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة والاختتان

مثل ما هو على الرجال قال: ومن ابتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه قال مالك والنساء يخفضن الجواري قال غيره وينبغي أن لا يبالغ في قطع المرأة. وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأم عطية وكانت تخفض اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج» قال الشيخ أبو محمد في مختصره أكثر لماء الوجه ودمه وأحسن في جماعها، والله أعلم، وأحكم. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم أول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص الشارب وأول الناس رأى الشيب فقال: يا رب ما هذا فقال الله – تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم فقال: يا رب زدني وقارا قال يحيى وسمعت مالكا يقول يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار ولا يجزه فيمثل بنفسه) .

Mas'alah: What is the ruling on lying to one's wife for reconciliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1554)

والرابع كذب الرجل فيما يرجو فيه منفعة نفسه ولا ضرر فيه على غيره، ككذب الرجل لامرأته فيما يعدها به ليستصلحها، فهذا الكذب جوزته السنة على ما جاء من «أن رجلا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: أكذب امرأتي، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا خير في الكذب. فقال الرجل: يا رسول الله أعدها وأقول لها، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا جناح عليك» وقد قيل: إنه لا يباح فيه إلا بتعريض الكلام لا بنص الكذب، والأول أصح أن التصريح بالكذب في ذلك جائز، يدل عليه قول الله عز وجل حكاية عن إبراهيم – عليه السلام: {بل فعله كبيرهم هذا} [الأنبياء: 63] وقوله

في قصة يوسف – عليه السلام: {فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون} [يوسف: 70] إلى قوله: {كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله} [يوسف: 76] . وقد قيل: إن معاريض القول جائزة في كل

Mas'alah: What is the ruling on marriage for piety and marriage to fulfill desire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=480)

وإذا نظرنا إلى مذهب مالك؛ وجدنا نكاح البر نكاحا مقصودا لغرضه المقصود، لكن على أن يرفع حكم اليمين، وكونه مقصودا به رفع اليمين يكفي بأنه قصد للنكاح المشروع الذي تحل به المرأة للاستمتاع وغيره من مقاصده؛ إلا أنه يتضمن رفع اليمين، وهذا غير قادح، وكذلك النكاح لقضاء الوطر مقصود أيضا؛ لأن قضاء الوطر من مقاصده على الجملة1، ونية الفراق بعد ذلك أمر خارج إلى ما بيده من الطلاق الذي جعل الشارع له، وقد يبدو له فلا يفارق، وهذا هو الفرق بينه وبين نكاح المتعة؛ فإنه في نكاح المتعة بان على شرط التوقيت. وكذلك نكاح التحليل لم يقصد به ما يقصد بالنكاح، إنما قصد به تحليلها للمطلق الأول بصورة نكاح زوج غيره، لا بحقيقته، فلم يتضمن غرضا 1 في الأصل: "الشرع" .

من أغراضه التي شرع لها. وأيضا، فمن حيث كان لأجل الغير لا يمكن فيه البقاء معها عرفا أو شرطا؛ فلم يمكن أن يكون نكاحا يمكن استمراره. وأيضا؛ فالنص1 بمنعه عتيد2، فيوقف عنده، على أنه لو لم يكن في نكاح المحلل تراوض3 ولا شرط، وكان

الزوج هو القاصد لذلك؛ فإن بعض العلماء يصحح هذا النكاح اعتبارا بأنه قاصد للاستمتاع على الجملة، ثم الطلاق؛ فقد قصد على الجملة ما يقصد بالنكاح من أغراضه المقصودة، ويتضمن4 ذلك العود إلى الأول إن اتفق، على قول، ولا يتضمنه على قول، 1 "لعن الله المحلل والمحلل له" ، ولعل هذا هو الوجه الوجيه، وإلا؛ فالتعليق أشد منه بعدا عن صحة التسبب؛ لأنه لا يترتب عليه مقصد من مقاصد النكاح، بخلاف نكاح التحليل الذي لا بد فيه من الوطء، وقد يبدو له؛ فلا يفارق كما حصل كثيرا، فيكون كقضاء الوطر، ولكن ورد النص فيه بخصوصه لمعنى خاص ومفسدة أخلاقية رأى الشارع دفعها بتحريمه، وأنت إذا تأملت قوله بعد: "إذا لم يكن تراوض ولا شرط وكان الزوج هو القاصد؛ فإن بعض العلماء يصحح النكاح اعتبارا بأنه ... إلخ" تعلم وجه ما قلنا، وأن مسألة المنع لا ترجع إلى عدم وجود منافع النكاح الشرعية؛ لأنها حاصلة على الجملة، ولا إلى القصد؛ لأنه مع حصول القصد من الزوج وهو صاحب الشأن صح النكاح، فالكلام في هذا التراوض المهين للزوج والزوجة والمحلل المؤدي إلى انحطاط الأخلاق وقبول الجميع ما يشبه الزنى بمن تعتبر زوجة للأول وحرما له حتى في هذا الوقت نفسه في نظرهم، وهذا أمر يصح أن يرجع فيه للوجدان ليعلم مقدار ما يصيب الكرامة وعزة النفس من جزائه. "د" قلت: سيأتي تخريج حديث: "لعن الله المحلل ..." "ص429" . 2 أي: حاضر مهيأ. انظر: "لسان العرب" "ع ت د" . 3 أي: كلام بين الطرفين للاتفاق. انظر: "لسان العرب" "ر وض" . 4 أي: يتضمن نكاح التحليل -مع مقاصد النكاح الأصلية- قصده أن تعود إلى الزوج الأول إن كان هناك اتفاق وشرط، وقال بعضهم: بل لا يتضمن حتى مع الشرط، وإنما هو أمر تبعي وليس مقصودا أصليا؛ فلا يمنع صحة العقد. "د" .

وذلك بحكم التبعية، وإن كان هذا من الأقوال المرجوحة؛ فلا يخلو من وجه من النظر.

ومما يدل على أن يحل اليمين إذا قصد بالنكاح لا يقدح فيه؛ أنه لو نذر أو حلف على فعل قربة؛ من صلاة، أو حج، أو عمرة، أو صيام، أو ما أشبه ذلك من العبادات؛ أنه يفعله ويصح منه قربة، وهذا مثله، فلو كان هذا من اليمين وشبهه قادحا في أصل العقد؛ لكان قادحا في أصل العبادة؛ لأن شرط العبادة التوجه بها إلى المعبود قاصدا بذلك التقرب إليه، فكما تصح1 العبادة المنذورة أو المحلوف عليها وإن لم يقصد بها إلا حل اليمين -وإلا لم يبر فيه- فكذلك هنا، بل أولى، وكذلك من حلف أن يبيع سلعة يملكها؛ فالعقد ببيعها صحيح وإن لم يقصد بذلك إلا حل اليمين، وكذلك إن حلف أن يصيد أو يذبح هذه الشاة أو ما أشبه ذلك. وهذا كله راجع إلى أصلين: أحدهما: إن الأحكام المشروعة للمصالح لا يشترط وجود المصلحة في كل فرد من أفراد محالها، وإنما يعتبر أن يكون مظنة2 لها خاصة. والثاني: أن الأمور العادية إنما يعتبر في صحتها أن لا تكون مناقضة لقصد الشارع، ولا يشترط ظهور الموافقة، وكلا الأصلين سيأتي إن شاء الله تعالى. 1 في الأصل: "فهكذا تقع" . 2 أي على الجملة، وإلا؛ فنكاح حل اليمين مظنة ألا يترتب عليه شيء من مقاصد النكاح المذكورة فيما سبق وأمثالها، وإن كان يترتب، وقلنا "على الجملة" ؛ أي: باعتبار أنه مطلق نكاح أجنبية مستوف للأركان والشروط، وقوله: "خاصة" توكيد للحصر المستفاد من إنما. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted solely to fulfill lust?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=543)

والثالث: أن يفعل مع استشعار الموافقة اضطرارا؛ كالقاصد لنيل لذته من المرأة الفلانية، ولما لم يمكنه بالزنى لامتناعها أو لمنع أهلها؛ عقد عليها عقد نكاح ليكون موصلا له

إلى ما قصد؛ فهذا أيضا باطل بالإطلاق الثاني؛ لأنه لم يرجع إلى حكم الموافقة إلا مضطرا، ومن حيث كان موصلا إلى غرضه لا من حيث أباحه الشرع، وإن كان غير باطل بالإطلاق الأول، ومثل ذلك الزكاة1 المأخوذة كرها؛ فإنها صحيحة على الإطلاق الأول, إذ كانت مسقطة للقضاء [أ] 2 ومبرئة للذمة، وباطلة على هذا الإطلاق الثاني، وكذلك ترك المحرمات خوفا من العقاب عليها في الدنيا، أو استحياء من الناس، أو ما أشبه هذا، ولذلك كانت الحدود كفارات فقط3؛ فلم يخبر الشارع عنها أنها مرتبة ثوابا على 1 قال: "ومثل ذلك" لأنه أتى به لمجرد الفائدة المناسبة، وإلا؛ فهذا ليس من موضوع المسألة؛ لأن الزكاة من العبادات. "د" . 2 زيادة من الأصل. 3 إقامة الحدود من خطاب التكليف المسبب عن خطاب الوضع بفعل المحدود عليه، وهذا بالنسبة للإمام، أما بالنسبة لمن أقيمت عليه؛ فلا خطاب يتوجه عليه فيها، فلا ينتظر أن تكون له نية؛ لأن إقامة الحد ليس من فعله؛ إلا أنه يبقى الكلام فيما إذا طلبها كماعز -رضي الله عنه- والغامدية والجهنية, طلبوا إقامة الحد للطهر من الزنى؛ فتم الرجم، وقال عليه الصلاة والسلام لخالد حين سب الماعزية*: "مهلا يا خالد؛ فقد تابت توبة لو قالها صاحب مكس لغفر له" ، ولما صلى = * في المطبوع: "الخالدية" .

حال، وأصل ذلك كون الأعمال بالنيات.

Mas'alah: What is the Islamic ruling on renouncing worldly pleasures and marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=946)

ولما ذم الدنيا ومتاعها، هم جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أن يتبتلوا ويتركوا

النساء واللذة والدنيا، وينقطعوا إلى العبادة، فرد ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رغب عن سنتي فليس مني" 1. ودعا لأناس بكثرة المال والولد بعد ما أنزل الله: {إنما أموالكم وأولادكم فتنة} [التغابن: 15] ، والمال والولد هي الدنيا2، وأقر الصحابة على جمع الدنيا والتمتع بالحلال منها، ولم يزهدهم ولا أمرهم بتركها، إلا عند ظهور حرص أو وجود منع من حقه، وحيث تظهر مظنة مخالفة التوسط بسبب ذلك وما سواه، فلا. ومن غامض هذا المعنى أن الله تعالى أخبر عما يجازي به المؤمنين في الآخرة، وأنه جزاء لأعمالهم، فنسب إليهم3 أعمالا وأضافها إليهم بقوله: {جزاء بما كانوا يعملون} [السجدة: 17] . ونفى المنة به عليهم في قوله: {فلهم أجر غير ممنون} 4 [التين: 6] . فلما منوا بأعمالهم قال تعالى: {يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين} [الحجرات: 17] . فأثبت المنة عليهم على ما هو الأمر في نفسه؛ لأنه مقطع حق، وسلب5. 1 مضى تخريجه "1/ 522" . 2 أي: التي قد ذمها: "د" . 3 في "ط" : "لهم" . 4 جار على أن المعنى غير ممنون به، وأكثر المفسرين على تفسيره بأنه غير مقطوع. "د" . 5 فلم يضف العمل لهم، بل أضافه لنفسه ومن به عليهم بخلاف غيرهم، فإنه أضافه لهم وسلب المنة فيه عنهم. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on marriage and fasting for those unable to marry?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1028)

في "الصحيح" 2: "يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" 3.

Mas'alah: What are the primary and secondary objectives of the Lawgiver in legislating marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1362)

والجهة الثالثة: أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة. مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله1 على العبد، وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح؛ فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل؛ فاستدللنا بذلك2 على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضا، كما روي من فعل عمر بن الخطاب في نكاح أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب طلبا لشرف النسب، ومواصلة أرفع البيوتات، وما أشبه ذلك؛ فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ، وأن قصد التسبب له حسن. وعند ذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق، 1 في "ط" : "بمزيد نعم الله ..." . 2 وهو مسلك المناسبة التي تتلقاها العقول السليمة بالتسليم، ويبقى النظر في عد هذا جهة ثالثة مستقلة عن الجهة الثانية التي قال فيها: وتعرف المناسبة هنا بمسالك العلة المعلومة "، ومعلوم أن منها المناسبة، فإذا كان هذا من المناسبة كما قلنا؛ احتيج إلى بيان سبب جعل هذا جهة ثالثة." د "."

Mas'alah: What is the ruling on intending only gratification in marriage without the objective of procreation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1379)

ما إذا قصد بالنكاح قضاء الوطر خاصة، ولم يتعرض لقصد الشارع الأصلي من التناسل؛ فليس خلافا لقصد الشارع كما تقدم؛ فكذلك غيره مما مضى تمثيله.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1794)

العزل عن النساء 155

Mas'alah: What is the hadith about those who can afford marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2890)

من استطاع منكم الباءة فليتزوج 3/ 143

Mas'alah: What are the objectives of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

مقاصد النكاح: 1/ 204، 383، 540، 2/ 375، 3/ 139، 462

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

إتيان الزوجة: 1/ 493

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

حكم العزل: 3/ 155، 555

Mas'alah: Is it disliked to refrain from enjoying one's wife due to worship, leading to desire for other women?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

كراهة ترك التمتع بالزوجة المؤدي إلى التشوف إلى الاجنبيات ولو كان ذلك بسبب العبادة: 2/ 252

Mas'alah: What did the Prophet say about coitus interruptus (ghilah)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=103)

90- وبه: عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها قالت: أخبرتني أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى

#116# ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئا)) .

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=174)]

محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري حديث واحد 161- قال مالك: حدثني ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني #163# المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟. فسألناه عن ذلك فقال: ((ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة)) .

Mas'alah: What is the ruling on effeminate men entering private homes?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=312)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه أن مخنثا كان عند أم سلمة -رضي الله عنها!- وأنه قال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع: ((يا عبد الله! إن فتح الله -عز وجل!- لكم الطائف غدا فإني أدلك على بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان!)) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يدخلن هذا عليكم!)) .

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=379)

377- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال: ((دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزوبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا: نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟ فسألته عن ذلك فقال: ما عليكم ألا تفعلوا؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة!)) .

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=380)

378- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله عن عبد الرحمان بن أفلح، مولى أبي أيوب الأنصاري، عن أم ولد لأبي أيوب أن أبا أيوب كان يعزل.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=380)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن أبي النضر [سالم بن أمية] مولى عمر بن عبيد الله [التيمي المدني] عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أنه كان يعزل.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=381)

379- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه رجل ابن فهر أو فهده، رجل من أهل اليمن، فقال: ((يا أبا سعيد! إن عندي جوار [ي] ليس نسائي الآتي أكن بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن يحمل مني فأعزل؟)) فقال زيد: ((أفته يا حجاج!)) فقلت له: ((غفر الله لك إنما نجلس إليك نتعلم منك!)) فقال: ((أفته!)) فقلت: ((إنما هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت عطشته!)) قال: ((وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد: صدقت!)) .

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=382)

380- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس عن رجل يقال له ذفيف أنه قال: ((سئل ابن عباس -رحمه الله!- عن العزل فدعا جارية

له فقال: أخبريهم! فكأنما استحت فقال ابن عباس: هو ذاك! أما أنا فأفعله)) .

Mas'alah: What was Ibn Umar's view on coitus interruptus (azl)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=382)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره العزل.

Mas'alah: What is the ruling on azl with a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=382)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: لا يعزل الرجل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الأمة ينكحها إلا بإذن أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on celibacy versus marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=684)

عددا وأرفعهم رتبة، ولذلك روى الأئمة في الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (رد على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا) [1]، ولكن الجواب يختلف

في ذلك؛ فمن لم يكن له إلى النساء ميل وعلم من نفسه التقصير في حقوق النكاح وتعذر عليه الحلال من الرزق، فالتبتل له أفضل. وأما من استغلم [2] واستولى عليه الشبق فينكح ويجتهد في المحاولة على الحقوق، وليتبع الحلال إن وجده، أو يأخذ من المشتبهة على قدر الحاجة، وتمام ذلك وتحقيقه في المسائل. ومن الناس من يرى أن مداراة نفسه عن الغلمة والشبق بملازمة العبادة والإكباب على طلب العلم أولى من التشبث في مراعاة الحقوق، وطلب الحلال والمسألة محتملة فإن لم يكن له بد من النكاح حسب ما يفضي إليه النظر، أو يسبق به القدر فلا يذهل عما روي في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فعليك بذات الدين تربت يداك" [3] رواه البخاري وغيره، ويشهد لصحته قول الله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} [4] الآية إلى {فضله} ، ومن فضل الله تعالى أنه أحل له النساء أجمع على أن عددهن لا يحصى، وحرم منهن أربعين: منهم أربع وعشرون تحريمهن مؤبد لازم، ومنهن ست عشرة تحريمهن لعارض، الأم، البنت، الأخت، العمة، الخالة، بنت الأخ، بنت الأخت فهؤلاء سبع ومن الرضاع مثلهن لقوله (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) [5] فهن أربع عشرة ومن الصهر أربع: أم الزوجة = فيض القدير 3/ 269، وانظر البلاغ المذكور عن الشافعي عن الأم 3/ 255, وذكر الحافظ أن الشافعي رواه بلاغا عن ابن عمر. فتح الباري 9/ 111. درجة الحديث: ضعفه الشارح والسيوطي والمناوي والعراقي والشيخ ناصر في ضعيف الجامع الصغير 3/ 41. (1) متفق عليه. البخاري في النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء 7/ 5، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه 2/ 1020 كلاهما عن سعد ابن أبي وقاص. (2) في (ك) و (م) استغنم، وما في الأصل أصح قال في القاموس: اغتلم غلب شهوة .. ترتيب القاموس 3/ 413. (3) متفق عليه. البخاري في النكاح باب الإكفاء في الدين 7/ 9، ومسلم في الرضاع باب

استحباب نكاح ذات الدين 2/ 1086 كلاهما عن أبي هريرة. (4) سورة النور آية 32 وتمام الآية {والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} . (5) متفق عليه. البخاري في النكاح باب {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} 7/ 11، وفي الشهادات باب الشهادة على الأنساب 3/ 222، وفي باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع 7/ 49، ومسلم في كتاب الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة 2/ 1068 كلاهما من حديث عائشة وفي رواية لمسلم (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) 2/ 1070.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=767)]

لا خلاف بين الأمة في جوازه، وإن كرهه بعضهم، وخصوصا في الأمة. فأما الحرة فرأى مالك ألا يعزل عنها إلا بإذنها [5] لأنه يرى أن حقها في الوطء ثابت مدة النكاح. وقال سائر الفقهاء: إذا وطئ الزوج أهله وطية واحدة لم يكن لها أبدا حق في طلب الوطء [6]، وهذا ضعيف لأنه لو حلف ألا يطأها لضرب له أجل أربعة أشهر إجماعا بنص القرآن [7]، فإذا ترك الوطء مضارا فقد وجد معنى الإيلاء والأحكام، كما قدمنا، إنما ثبت بمعانيها لا بالألفاظ فيها، فوجب أن يكون حقها في طلب الوطء باقيا مدى النكاح، فإذا أذنت في العزل جاز وإن كان فيه قطع بالتولد والنشاة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيه: "ما عليكم ألا" (1) قال ابن الحاجب: يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد، وقال به الأئمة الأربعة وبالمتواتر اتفاقا. مختصر المنتهى 2/ 149. (2) قال الحافظ: قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار أن

الحامل إذا مات زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة، وخالف في ذلك علي فقال: تعتد آخر الأجلين، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد بسند صحيح، وبه قال ابن عباس، كما في هذه القصة، ويقال إنه رجع عنه ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك. فتح الباري 9/ 474. وقال الباجي: روي عن ابن عباس أنه رجع إلى القول بحديث سبيعة. المنتقى 4/ 132. (3) البخاري في كتاب التفسير. تفسير سورة الطلاق باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ، 6/ 129 من حديث أبي سلمة. (4) انظر الأحكام 1/ 208. (5) قال مالك: لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها, ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها. الموطأ 2/ 596. (6) قال الحافظ: عن الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها، قال الغزالي، وغيره: يجوز وهو المصحح عند المتأخرين .. ثم قال: اتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها. فتح الباري 9/ 308. (7) قال {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم (226) وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم} .. سورة البقرة آية 226 - 227.

Mas'alah: What are the three stages regarding the prohibition of preventing conception?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=768)

وللولد في ذلك ثلاثة أحوال." حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهذا جائز. وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد، كما يفعل سفلة التجار في سقي الخدم، عند إمساك الطمث [3]، الأدوية التي ترخيه فيسيل

المني معه وتنقطع الولادة. والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع والتحريم لما روي فيه من الأثر (إن السقط يظل مختبطا على باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبواي) [4]، فأما إذا نفخ فية الروح فهو نفس بلا خلاف. (1) مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه وسألته عن العزل .... الموطأ 2/ 594، والبخاري في النكاح باب العزل 7/ 29، وفي كتاب العتق باب من ملك من العرب رقيقا 3/ 129، ومسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل 2/ 1061. (2) قال النووي: معناه لا ضرر عليكم في ترك العزل لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدرخلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم فإن كان الله تعالى قدر خلقها فلا ينفع حرصكم في منع الخلق. شرح النووي على مسلم 10/ 10 – 11. (3) طمثها: افتضها، وطمثت: حاضت فهي طامث، والطمث الدنس والفساد. مختار القاموس ص 388. (4) رواه ابن ماجه 1/ 513 من طريق مندل بن علي عن الحسن بن الحكم النخعي عن أسماء بنت عابس بن ربيعة عن علي قال: قال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: (إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراغم ربه أدخل أبويك الجنة ..) ، وأورده الخطيب التبريزي في المشكاة 1/ 550، وقال الشيخ ناصر: ضعيف. ضعيف الجامع الصغير 2/ 50. والحديث فيه مندل بن علي العنزي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف من السابعة، ولد سنة 103 ومات سنة 167 أو 168 د ق. ت: 2/ 274، وانظر ت ت 10/ 298 – 299، الكامل 6/ 2447، الضعفاء للعقيلي 4/ 266، المجروحين 3/ 24، الميزان 4/ 18، تاريخ بغداد 13/ 247. درجة الحديث: ضعيف: ضعفه المناوي في فيض القدير 2/ 345، قال: قال في الزوائد: إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف مندل بن علي. حاشية السندي على ابن ماجه 1/ 489، والشيخ ناصر في ضعيف

الجامع الصغير 2/ 50.

Mas'alah: What is the ruling on the compensability of the benefits of sexual intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=913)

قال أبو حنيفة منافع البضع لا تتقوم وليس المهر في النكاح بمثل لها قلنا لو كان هذا صحيحا لما ضمنت بالمثل في الفاسد فإن قيل ذلك لشبهة العقد قلنا إذا ضمنت بالاستيفاء بالشبهة فأولى وأحرى أن تضمن بالإتلاف في التعيين وقد بيناها في مسائل الخلاف فإنها من المطولات

Mas'alah: What is the ruling on paternity attribution when a child is born on a bed?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=920)

إذا ثبت هذا فإن سعدا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال له إن ابن وليدة زمعة (1) الموطأ 2/ 739 عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال

رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (هو لك يا عبد بن زمعة) ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر ...) ورواه البخاري في كتاب البيوع باب تفسير المشبهات 3/ 70، ومسلم في كتاب الرضاع باب الولد للفراش (1457) . (2) في ج الذي. (3) في ت وج وك الضالين.

ابن أخي عتبة عهد إلي فيه فادعاه سعد عن أخيه لنسب في الجاهلية فأثبته النبي – صلى الله عليه وسلم – بنسب في الإسلام وهو الفراش والسبب الذي ادعاه به عتبة في الجاهلية كان زنا وكانت الجأهلية تثبت أنسابها بالزنا كما تثبتها بالنكاح على ما مهدناه في حديث عائشة في صفة نكاح الجاهلية الأربع التي تقدم ذكر الحديث عنها بما في كتاب النكاح ولذلك كان عمر بن الخطاب يليط أولاد الجاهدية بالدعوى في الإسلام هذا إذا لم يكن معارض [1] فإن كان معارض فذلك مذكور في المسائل وقد قال بذلك علماؤنا ونصوا على أنفسهم وعن مالك أن من التاط في الإسلام ولد من زنا في الجاهلية لاذ به وثبت نسبه معه رواه ابن القاسم وابن كنانة وغيرهما.

Mas'alah: What is the summary of the rulings on intercourse?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=21)

تلخيص أحكام الوطء أربعة أقسام قسم يتعلق بالوطء الحلال في النكاح لا بالشبهة ولا بالحرام كالإحلال والإحصان وقسم يتعلق بالحلال وبالشبهة لا بالحرام كالنسب والعدة والصدق الكامل وتحريم المصاهرة ونحو ذلك وقسم يتعلق بالحرام المحض كالحدود والآثام وقسم بالحلال والحرام والشبهة كوجوب الغسل وفساد العبادات من الصيام

والحج والاعتكاف ونحو ذلك

Mas'alah: Who performs circumcision for boys and girls in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=126)

(المسألة السادسة) يختن الرجال الصبيان ويخفض النساء الجواري لأن الرجل له الاطلاع على ذلك من النساء

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=127)

(المسألة الأولى) في حكم النكاح لا يحل استباحة فرج إلا بنكاح أو ملك يمين والنكاح على الجملة مندوب وأوجبه الظاهرية وعلى التفصيل ينقسم خمسة أقسام واجب وهو لمن قدر عليه بالمال وخاف على نفسه الزنى ومستحب وهو لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه الزنى وحرام وهو لمن لم يقدر ولم يخف ومكروه وهو لمن لم يخف الزنى وخاف أن لا يقوم بحقوقه ومباح وهو ما عدا ذلك وأما ملك اليمين فمباح

Mas'alah: What are the eight scenarios of one intercourse overlapping another?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

بيان دخول وطء على وطء يكون ثمانية أوجه

Mas'alah: What are the rights of the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=138)

الباب السادس في حقوق الزوجة وفيه سبع مسائل

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse and marital enjoyment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=138)

(المسألة الأولى) في الاستمتاع الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر وقال الشافعي لا يجب إلا مرة ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع إلا الإتيان في الدبر فإنه حرام ولقد افترى من نسب جوازه إلى مالك ثم أنه في معنى الوطء في كثير من الأحكام كإفساد العباد ووجوب الغسل من الجانبين ووجوب الكفارة والحد ووجوب العدة والمصاهرة ولا يتعلق به التحليل ولا الإحصان واختلف في تكميل الصداق به وقال ابن القاسم ولا بأس أن يكلم الرجل امرأته عند الجماع وأجاز أصبغ النظر إلى الفرج عند الجماع ويكره الشخر وأجازه قوم ولا يجوز الجماع إلا في خلوة ولا تمنع الغيلة وهو جماع المرضعة

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=138)

(المسألة الثانية) في العزل لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن سيدها لحقه في النسل ويجوز عن السرية بغير إذنها وأجازه الشافعي مطلقا ويلحق

الولد بالزوج بعد العزل وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح فإنه قتل نفس إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=20)

قال ابن حبيب: قال عطاء ك ويكره أن يطأ الرجل امرأته مستقبل القبلة. قال ابن حبيب: يعني إذا أصحر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife delousing or oiling her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=51)

قال سحنون في العتبية، وابن حبيب: وإذا فلت زوجها، أو دهنته

Mas'alah: May a Muslim husband compel his Christian wife to perform ghusl from menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=59)

قال ابن القاسم: لا يكره المسلم امرأته النصرانية على الحيضة على الغسل من الحيضة.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a Christian wife to perform ghusl from menstruation according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=59)

قال أشهب، عن مالك: لا يكره المسلم امرأته النصرانية على الغسل من الحيضة. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم؛ إذ لا نية لها. وأكثر الرواة عن مالك بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person with a bandage having intercourse with his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=120)

ومن العتبية، ابن القاسم، عن مالك في من تصيبه الشجة أو تنكسر يده، فيربط عليها عصابة، أيصيب أهله؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس، ولعل ذلك يطول عليه، ويحتاج إلى أهله، وليس كالمسافر.

Mas'alah: May a man have intercourse with his Christian wife who is pure during a fast day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=682)

ومن: كتاب: آخر قال بعض أصحابنا: فإن كانت نصرانية وهي طاهر في يومها فليس له وطؤها؛ لأنها [3] متعدية فيما تركت من الإسلام والصوم.

Mas'alah: What is the chapter on a husband who swore his wife would not go out except with his permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1862)

وفى باب الحالف لا تخرج امرأته إلا بأذنه بقية القول فيما يلزم الزوج الإذن فيه لها ويقضى به عليه. [4/ 261]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's general permission for his wife to go out in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1866)

قال ابن القاسم فى المجموعة ومعنى قول مالك فى قوله إلى موضع يعنى أن يأذن لها فى كل إذن بعد أن يعلم الموضع، فأما لو قال إن خرجت إلى دار فلان إلا بإذنى ثم قال اخرجى حيث شئت أو اخرجى إلى دار فلان هذه متى شئت وكلما شئت فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's permission for his wife to go to a specific house in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1866)

فكذلك ذكر ابن المواز فى قوله إلى دار فلان كقوله اخرجى مطلقا فإذن واحد يكفيه بخلاف قوله إلى موضع، وكذلك قال أصبغ.

Mas'alah: What are the rulings on circumcision, female circumcision, and attending feasts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1937)

في الأختتان والخفاض وإتيان الولائم

Mas'alah: What did the Prophet say about the extent of female circumcision?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1939)

وقال النبي عليه السلام لأم عطية: أشمي ولا تنهكي فإن ذلك أسرى للوجه وأحظى عند الزوج. يقول: ألا تبالغ في القطع ولكن تخفف، وقوله أسرى يقول أشرق وأنضر وأكثر لماء الوجه ودمه، وإذا بالغت في القطع أذهب ماء وجهها وأمات لونها. وقوله أحظى عند الزوج يقول أحسن في جماعها.

Mas'alah: At what age is female circumcision recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1939)

وروى أن عليا بن أبي طالب كره أن تخفض حتى تبلغ سبع سنين، وليس من الشأن الإطعام عند ذلك، بل الشأن عند الناس ستره وإخفاء ذكره. [4/ 338]

Mas'alah: What should a husband do when he first consummates the marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1992)

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن ابتنى بزوجته أن يأمرها أن تصلي خلفه ركعتين ثم يأخذ بناصيتها ويدعو بالبركة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a eunuch?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2139)

وذكر نكاح الخصى

Mas'alah: Who is believed when the wife claims impotence and the husband denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2140)

وأما دعواها أنه عنين أو معترض فأنكر هو فهو مصدق مع يمينه. قاله مالك وعبد العزيز عندما نزلت بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's testimony regarding intercourse after seclusion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2140)

وقال محمد بن عمران: يخلى معها ثم يخرج وتلازمها امرأتان، فإن تطهرت صدق، وإن لم تغتسل فهي مصدقة، فقضى بقول مالك وعبد العزيز، ولم يريا عليه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option after being patient with an impotent husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2143)

ومن الواضحة: وإذا صبرت امرأة العنين يريد المعترض ثم بدا لها؛ فإن كان بحدثان رضاها لأمر وقع بينهما فليس لها ذلك فإن بدا لها بعد زمن وقالت رجوت ألا يتمادى به فذلك لها، وأما إن صبرت على العنين فلا خيار لها بعد ذلك، وكذلك الحصور.

Mas'alah: What is the ruling on separation if the impotent husband's organ is cut during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2143)

ومن كتاب محمد: وإن ضرب الأجل للعنين فقطع ذكره فى الأجل، فقال ابن القاسم: يقع الفراق ساعة قطع ولا ينتظر تمام السنة. وقال أصبغ عنه: من قطع ذكره قبل البناء فرق بينهما ساعتئذ. يعنى إن طلبت ذلك المرأة، بخلاف من وطئها مرة ثم قطع ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a eunuch in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2144)

ومن الواضحة: ولا بأس بنكاح الخصى وإن كان مقطوع الخصا والذكر إذا علمت به المرأة، وحكم نكاحه كحكم غيره، إلا أنه لا يلحق به ولد ولا يلاعن، [4/ 542]

Mas'alah: What is permitted in terms of play and entertainment at a wedding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2169)

وما يستجاب فيه من اللعب بدف ونحوه

Mas'alah: What instruments are permissible at a wedding according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2169)

قال ابن المواز قال مالك: لا بأس بالكبر والدف. وقال أصبغ: يعنى فى العرس خاصة، لإظهار النكاح، ولا يعجبنى المزهر، وهو المربع، فإن لم يكن معه غيره فهو أحب إلى، فإن كان معه الكبر فلا يكن معهما غيرهما، ولا ينبغى ذلك [4/ 567]

Mas'alah: Is singing permissible at a wedding or elsewhere?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2170)

فى غير العرس، ولا يجوز الغناء فى العرس ولا فى غيره، إلا مثل ما كان يقول نساء الأنصار.

Mas'alah: What forms of entertainment are allowed at a wedding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2170)

زاد أصبغ فى العتبية: أو رجز خفيف لا بكبر ولا طبل، مثل ما كان جوارى الأنصار، ولا يعجبنى الصفق بالأيدى، وهو أخف من غيره. ولا بأس فى الإملاك بمثل ذلك فى العرس. قال ابن المواز: وكتب عمر بن عبد العزيز بقطع اللهو إلا بالدف وحده فى العرس وحده.

Mas'alah: What is the ruling on wedding expenses and gifts at the time of seclusion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2174)

فى نفقة العرس والهدية عند الخلوة

Mas'alah: What is the ruling on wedding gifts (hadiyyat al-'urs) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2174)

وقال ابن حبيب: يقضى بهدية العرس فى قول مالك وأصحابه، ولا يقضى بهدية الإملاك، فإن طلق قبل البناء فلا يرجع بهدية الإملاك، وإن لم تفت، ويرجع بهدية العرس إلا أن تفوت فلا شيء له.

Mas'alah: Does intercourse with a eunuch who has a penis render a woman permissible and muhsan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2185)

قال: والخصى الذى له ذكر يطأ به يحلها ويحصنها. قال: وإن كان حرا أحصنته.

Mas'alah: Does intercourse without ejaculation render a woman permissible and muhsan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2185)

قال ابن القاسم: ويحصنها وطء وإن لم ينزل، وإنما الوطء مغيب الحشفة فيه يجب الإحصان والإحلال، وكذلك لو كان مقطوع الحشفة والأنثيين، فذلك يحلها.

Mas'alah: Does intercourse above the vagina with emission make a woman permissible for a previous husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2186)

ومن كتاب محمد قال ابن القاسم: وإذا وطىء فوق الفرج فأنزل ودخل ماؤه فى فرجها وأنزلت هى، فلا يحلها ذلك ولا يحصنها، وإذا وطىء العبد الحرة بنكاح ومس، فذلك يحلها لسيده الذى أبتها إذا لم يرد الإحلال ونكح بإذن السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim after many years that her husband never touched her, and her request for the period of the impotent husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2188)

كما لو قالت بعد طول السنين وهى تحته لم يمسنى. وطلبت أجل العنين وصدقها، أن ذلك لها.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's relatives from entering upon her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2221)

وهل يمنع من دخول أقاربها

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's brother from visiting her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2221)

ومن كتاب محمد وعن الزوج يريد منع أخى زوجته أن يدخل إليها، قال لا يمنع.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from visiting her parents or them visiting her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2221)

قال ابن حبيب: ولا ينبغي للزوج منع زوجته من الخروج إلى أبويها في لوازم الخقوق، ولا يمنع منها أبويها، وإن كره خروجها لذلك لم يجبر، لكن لا يمنع أبويها من الدخول

إليها، وكذلك ولدها من غيره، فإن حلف لم أحنثه إلا فى [4/ 619]

Mas'alah: May a wife visit her brother in her husband's absence without permission?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2223)]

عليه. قال: مالك: ولا بأس أن تعود أخاها فى غيبة زوجها وإن لم يأذن لها حين خرج.

Mas'alah: What are the rulings on men and women eating together and sleeping in the same place?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2224)]

فى المواكلة والمنام وغيره للرجال والنساء

Mas'alah: What is the ruling on a man seeking permission to enter upon his mother and sister?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2224)]

قال: وليستأذن على أمه وأخته، ولا يجوز أن يرى أمه عريانة.

Mas'alah: What is the ruling on a man entering upon his wife in the presence of her female friend?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2224)]

وعن الرجل يدخل على زوجته ومعها صاحبة لها جالسة، قال: لا بأس بذلك، إذا أكفت

عليها ثيابها.

Mas'alah: What is the ruling on a servant entering upon a man's wife in the bathroom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2226)

قال أشهب عن مالك فى الخادم زوجة الرجل يدخل عليه فى المرحاض، قاللا، ولا خادم والده أو ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman eating with a non-mahram man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2226)

قال فى الموطأ: ولا بأس أن تأكل المرأة مع غير ذى محرم، ممن يؤاكله زوجها، يريد معها. [4/ 624]

Mas'alah: What is the ruling on the pleasure of intercourse and what to do during it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2227)

ولذة الجماع، وما يفعل عند الجماع، غير ذلك

Mas'alah: Is it permissible for a man to speak to his wife during intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2227)

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يكلم الرجل زوجته وهو يطؤها.

Mas'alah: Is it permissible to look at and lick the wife's private parts during intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2227)

قال أصبغ: ولا بأس أن ينظر إلى فرجها، ويلحسه إن شاء، وإنما يكره النظر إليه من ناحية الطب، يقال: إنه يضعف النظر. [4/ 625]

Mas'alah: What is the ruling on making sounds during intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2228)

ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم عن الدراوردى، عمن حدثه عن ابن القاسم، سئل عن النخير عند الجماع، فقال: إذا دخلتم فاصنعوا ما شئتم.

Mas'alah: What is the ruling on making a snorting sound during intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2228)

وروى ابن حبيب، عن بعض السلف قال: من نخر نخرة فليكبر ثلاث تكبيرات. يريد أنه كره له ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on being naked and looking at the private parts during intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2228)

ومن غير هذا الكتاب قال مالك: ولابأس بالتجرد عند الجماع، وإن لم يكن بينه وبين زوجته ستر حينئذ، وقد كان النبى عليه السلام يغتسل هو وعائشة عريانين والجماع أولى بالتجرد، ولا بأس أن ينظر إلى الفرج فى الجماع.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from selling her slaves and trousseau?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2229)

من كتاب ابن سحنون قال: وكتب سليمان إلى سحنون فى المرأة تريد بيع رقيقها وعروضها وجهازها، هل للزوج منعها؟ فكتب إليه: أن ليس له منعها، ولها بيع جهازها، إلا ما لابد لهما من النفع به من ذلك، ولها بيعه وتستبدل منه ما لابد لهما من النفع به.

Mas'alah: What is the ruling when a husband says 'I have no need of her' after refusal of consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2396)

ومن العتبية قال سحنون، فيمن أراد البناء بزوجته في ليلة، فامتنع أهلها، فقال لهم: لا حاجة لي بها. فإن لم يرد طلاقا فلا شيء عليه. [5/ 166]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of beating and the wife's option?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2441)

البينة] بالضرب فهذا حنث لجحده، ويصير ضربه ضررا في الوجهين، ولها الخيار، ولا يقبل منه الآن إنه لذنب وإن كان ممن يؤدب مثله أهله، لأن جحوده أخرجه من التصديق. [5/ 211]

[5/ 212]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial when the wife is given power over a later wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2465)

قال في كتاب ابن المواز: ولو جعل بيدها أمر الطارئة فطلقها البتة فله المناكرة إن لم بين بها، فإن بني بها قبل علم القديمة فلا مناكرة له، وقد تقدم هذا في الشروط.

Mas'alah: Is the wife believed if she claims harm or that her affair is in her own hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2469)

أنها مصدقة إن ادعت ضررا أو أمرها بيدها

Mas'alah: What is the ruling if the second husband claims he did not consummate the marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2481)

ولو قال الآخر بعد الخلوة: لم أمسها، حرمت على الآخر، ولم تحل للأول إلا بنكاح

بعد ثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free wife and a slave wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2484)

كبر وذهب ذلك منه، وقد كان رجال صالحون يخيرون الأمة الشابة/ أن يبيعها أو يحسبها، ومنهم من يخير زوجته، وإنه يحسن، ولكن ما أحب أن أضيق على الناس، قال: ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن زوجته الأمة إلا بإذن أهلها وفي باب العنين شيء من هذا.

Mas'alah: Can a married woman bring witnesses into her home without her husband's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3735)

ومن كتاب ابن سحنون والعتبية: قال سحنون: وللمرأة ذات الزوج أن يدخل عليها في مغيب زوجها رجالا تشهدهم على نفسها بغير إذنه، ولا يدخلون عليها في مغيبه إلا مع ذي محرم منها، ولا يمنعها إن حضر، وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: إذا كانت مضطرة لمرض أو غيره، ومعها أهلها، جاز أن تدخل على نفسها العدول، وأما بحضرة زوجها فلا يدخل عليها إلا بإذنه، فإن منعها فاستأذنت عليه فليأمره الامام بذلك أن كان لا تطلب وجهه.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman's charity and spending on relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4540)

وقال لي عن مالك: إذا تصدقت بالثلث فأقل على وجه الضرر بالزوج والسفه أنه يرد ذلك كله، وبه أقول، وقاله أشهب عن مالك، وقال ابن القاسم ذلك ماض لها على أي وجه كان، وقاله أصبغ. قال مطرف وابن الماجشون: ولها أن تنفق على أبويها وتكسوهما وإن جاوزت الثلث، ولا قول للزوج، لأن الحكم يوجبه عليها، وقاله أصبغ. وقال أصبغ: وإذا أعتقت رأسا من رقيقها ثم رأسا ثم رأسا والزوج غائب، ثم قدم فإن كان بين ذلك أمر قريب حتى كأنها اغتزت تجويز الكثير من مالها مثل أن يكون بين ذلك اليوم واليومين، فإن حملهم الثلث وإلا رد جميعهم كعتقها إياهم في كملة، وإن كان بين ذلك بعد مثل/شهر وشهرين جاز الأول إن حمله الثلث فأقل ورد ما بعده وإن حمله الثلث مع الأول لأن مخرجه الضرر، وإن تفاوت ما بين الوقتين مثل ستة أشهر فهو عتق مؤتنف يبدأ لها فيه نظر الثلث في كل وقت. قال أصبغ: وإذا تصدقت بشوار بيتها وهو قدر الثلث فأقل فقال الزوج: لا تعري بيتي فذلك ماض، وتؤمر هي أن تعمر بيتها بشوار مثلها، وكذلك لو تصدقت قبل البناء بصداقها، وهي دون الثلث، وهي ثيب أن ذلك ماض، وتؤمر أن تجعل مثله من مالها في شورة تدخل بها. وقال ابن الماجشون: وإذا أقرت في الكثير من جهازها أنه لأهلها جملوها به والزوج يكذبها، فإن لم يكن إقرارها بمعنى العطية فذلك نافذ على الزوج، وإن كان بمعنى العطية. رجع ذلك إلى الثلث. ومن العتبية قال أصبغ عن ابن وهب في العبد له المرأة الحرة، إنه ليس له من منعها من القضاء في ثلثي مالها مثل ما للحر، ولها أن تتصدق بمالها ولا كلام له، قلت: إنه قد يعتق، قال: ما اتفق الناس في الحر فكيف في العبد، قلت: [10/ 106]

Mas'alah: What is the ruling on a husband who mutilates his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5971)

ومن العتبية [6] قال سحنون: قال مالك فيمن مثل بامراته أنها تطلق عليه, كما لو باعها لأنه لا يؤمن على عينها.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6216)

وفي حديث مالك عن الخدري، في غزوة بني المصطلق «قال أصبنا سيبا، واشتدت علينا العزبة وأوحببنا العزل [1]، فسألنا النبي عليه السلام عن العزل» [2].

Mas'alah: What is the ruling on 'azl (coitus interruptus) with a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6218)

ومن كتاب ابن حبيب، قال ابن عباس: «لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يستأذن الأمة»، وقال ابن مسعود، وابن المسيب، وربيعة، وإن كانت زوجته أمة فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave woman before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6225)

قال أشهب، وقيل هو زان- يريد وإن كان قبل البناء- ويحد، وولده رقيق للمرأة، ثم إن طلقت لم ينفعه، وعليه الحد، ويرجع إليه نصفها ونصف الولد، قال ولا يعتق عليه نصف الولد الباقي إلا أن يحب.

Mas'alah: Who is responsible for the shroud of a wealthy versus a poor wife?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=124)

ففي مالها وإن كانت فقيرة ففي مال الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on two men lying close together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=185)

ولا يتلاصق رجلان

Mas'alah: What is the ruling on a returning traveler having intercourse with his wife who has just become pure from menstruation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=187)

ولقادم وطء زوجة طهرت، وهل يمنع من الكتابية إن طهرت يومه كما لو كانت طاهرا قبله؟ قولان.

Mas'alah: What are the rulings on the obligation and recommendation of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=331)

باب النكاح تعين لخوف عنت وعدم إمكان تسر نكاح [2] لم يكفه صوم، وخير فيه وفي تسر قدر عليه؛ فإن كفه الصوم خير في أحد الثلاثة، والنكاح أولى، وندب لراغب ذي نسل أمن من عنت، وأبيح لمن لا يولد له ولا يرغب في النساء، وكره لمن لا يشتهيه ويقطعه عن عبادته، وكذلك المرأة إلا في التسري. (1) في (ح1) : (خداع) . (2) قوله: (نكاح) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is permitted regarding looking and intimacy in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

وحل به وبملك مبيح نظر فرج من كل، واستمتاع إلا بدبر.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

وأنكرت نسبة إباحته لمالك، وقد سئل عنه فاستعظمه وتلى: {نساؤكم حرث لكم} [البقرة: 223] وقال: لا حرث إلا في محل زرع، وأكذب من نسبه له ثلاثا، وأوجب العدة والكفارة والغسل منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of not consummating the marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=334)

ولا يصدق الزوج أنه لم يطأ ولا الأب، وقيل: يصدق، وقيل: إن كان موسرا وهي فقيرة صدقت.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) with a free wife or a slave wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=348)

ولا يعزل عن حرة لم تأذن، ولا عن زوجته الأمة إلا بإذن سيدها, وقيل: مع إذنها بخلاف أمته.

Mas'alah: What is Malik's view on the general dislike of coitus interruptus?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=348)

وعن مالك: كراهة العزل مطلقا.

Mas'alah: How does lawful intercourse by ownership compare to intercourse by marriage contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=350)

وطئ الملك المبيح كوطء العقد، وكذا شبهه على المشهور، وبزنى فارق.

Mas'alah: What is the ruling on 'innah (impotence due to small penis) as a marital defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=366)

وعنة وهو صغر ذكر لا يمكن به معه جماع.

Mas'alah: Is the husband's claim of impotence accepted unconditionally?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=366)

وهل مطلقا وهو ظاهرها وهو الأكثر، أو ما لم يعترف أولا بعدمه، وإلا فلا يصدق؟ خلاف.

Mas'alah: How is the husband's claim of impotence verified in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=366)

وقيل يصدق بلا يمين، وثالثها: ينظر النساء البكر ويجعل مع الثيب أمينة إذا غشيها، وتقبل وحدها للضرورة، ورابعها يصدق في الثيب فقط، وخامسها: ينظرن الفرج إثر وطئها.

Mas'alah: Does the wife lose her right to seek separation after consent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=367)

وقيل: لا قيام لها بعد الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on the frequency of intercourse if the wife complains of excessive intercourse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=367)

وإن اشتكت كثرة وطئه قضى له بأربع مرات في اليوم وأربع في الليل، وقيل: بأربع فيهما.

Mas'alah: Does the husband have the option to annul for defects other than those specified if he stipulated soundness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=368)

وهل له الخيار بغيرها إن شرط سلامة البدن منه أو مطلقا؟ قولان.

Mas'alah: Which opinion is the most well-known regarding the husband's option?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=368)

والأول المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's enjoyment of his wife's trousseau and disputes over clothing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=516)

وله التمتع بشورتها [3] التي من مهرها إن لزمها التجهيز به، وإلا فلا، ولا يلزمه بدلها. وقيل: إن طال الزمان وخلقت، أو لم يكن في مهرها ثمن شورة - لزمه الوسط. وقيل: لا تجب وعندها شورتها أو شيء منها. ولو كساها فادعت أنها هدية منه صدق إن أشبه كسوتها وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment excluding anal intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=765)

(و) حل لزوج وسيد (تمتع بغير) وطء (دبر) [حاشية الدسوقي] ولو أدى للإنفاق من حرام، وقد يقال: إذا استحكم الأمر فالقاعدة ارتكاب أخف الضررين حيث بلغ الإلجاء ألا ترى أن المرأة إذا لم تجد ما يسد رمقها إلا بالزنا جاز لها الزنا كما يأتي. (قوله: إلا أن يؤدي إلى حرام) كأن يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو لعدم النفقة أو التكسب من حرام أو تأخير الصلاة عن أوقاتها لاشتغاله بتحصيل نفقتها. (قوله: ما لم يؤد إلى حرام وإلا حرم) علم مما قاله أن الراغب له تارة يكون واجبا عليه وتارة يكون مندوبا وتارة يكون حراما عليه، وأما غير الراغب له فهو إما مكروه في حقه أو حرام أو مباح أو مندوب. (قوله: وإلا حرم) يقيد المنع بما إذا لم تعلم المرأة بعجزه عن الوطء وإلا جاز النكاح إن رضيت، وإن لم تكن رشيدة وكذلك الرشيدة في الإنفاق، وأما الإنفاق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح، وإن علمت بذلك قاله أبو علي المسناوي اهـ بن. (قوله: والأصل فيه الندب) أي وأما بقية الأحكام فهي عارضة له. (قوله: أو فيمن يقوم بشأنه) أي أو لراغب في امرأة تقوم بشأنه (قوله: ونظر وجهها وكفيها) أي حين الخطبة، ثم إن ظاهر المصنف أن النظر مستحب، والذي في عبارة أهل المذهب الجواز

ولم يحك ابن عرفة الاستحباب إلا عن ابن القطان انظر طفى، ويمكن حمل الجواز في كلام أهل المذهب على الإذن كما يندب نظر الزوج منها الوجه والكفين يندب أن تنظر المرأة ذلك كما في المج وقوله: وكفيها أي ظاهرهما وباطنهما فالمراد يديها لكوعيها، وإنما أذن للخاطب في نظر الوجه والكفين؛ لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه واليدان يدلان على خصابة البدن وطراوته وعلى عدم ذلك. (قوله: هذا هو المراد) أي خلافا لظاهر المصنف من أن المعنى دون غيرهما فلا يندب نظره وهو صادق بالجواز. (قوله: بعلم) متعلق بنظر وقوله: وكره استغفالها أي لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون: نحن خطاب، ومحل كراهة الاستغفال إن كان يعلم أنه لو سألها في النظر لما ذكر تجيبه إن كانت غير مجبرة أو إذا سأل وليها يجيبه لذلك إذا كانت مجبرة أو جهل الحال، وأما إذا علم عدم الإجابة حرم النظر كما قال ابن القطان إن خشي فتنة وإلا كره، وإن كان نظر وجه الأجنبية وكفيها جائزا؛ لأن نظرهما في معرض النكاح مظنة قصد اللذة. (قوله: وله توكيل رجل أو امرأة في نظرهما) فإذا وكلهما على ذلك ندب لهما النظر كما يندب لموكلهما وهو الخاطب، وما ذكره من جواز التوكيل على النظر صرح به ح عن البرزلي ونص البرزلي انظر هل له أن يفوض لوكيله في النظر إليهما على حسب ما كان له، ثم قال والظاهر الجواز ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليهما واعترضه بعض الشيوخ بأن نظر الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لوكيله وهو ظاهر اهـ بن. (قوله: لا مندوب) أي لا أن نظرها للزائد منه مندوب من حيث إنها وكيلة. (قوله: في نكاح صحيح) أي بمجرد النكاح الصحيح وقوله: مبيح للوطء احترازا عما قبل الإشهاد مثلا وعن نكاح العبد، فإنه وإن كان صحيحا إلا أنه غير مبيح للوطء لأن لسيده الخيار كما يأتي (قوله: حتى نظر الفرج) أي فيحل لكل من الزوجين نظر فرج صاحبه سواء كان في حالة الجماع أو في غيرها وما ذكره المصنف من الجواز قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وهو وإن كان متفقا عليه لكن كرهوا ذلك

للطب؛ لأنه يؤذي البصر ويورث قلة الحياء في الولد. (قوله: وما ورد إلخ) لفظ الحديث كما في الجامع «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها» ؛ لأن ذلك يورث العمى فهذا الحديث موضوعه النهي حالة الجماع؛ لأنها مظنة النظر وأحرى في غير الجماع. (قوله: منكرا) أي فهو موضوع كما قال ابن الجوزي. (قوله: المستقل به) أي الذي استقل وانفرد به واحد (قوله: دون مانع) أي من محرمية ونحوها كتزويج الأمة والمعتقة لأجل والمكاتبة. (قوله: بخلاف معتقة لأجل ومبعضة) المبعضة

Mas'alah: What is the ruling on enjoying the external parts without ejaculation?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=766)]

فيجوز التمتع بظاهره بلا استمناء.

Mas'alah: What is the ruling on providing service (ikhdam) for many years in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=806)]

(و) بخلاف (إخدام) الموطوءة (سنين) كثيرة كأربعة فأعلى ومثل الكثيرة حياة المخدم

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave wife?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=816)]

(ولزوجها) أي الأمة (العزل) أي عدم الإنزال في فرجها (إذا أذنت وسيدها) معا إذا كانت ممن تحمل ويتوقع حملها وإلا فالعبرة بإذنها دون السيد كصغيرة وآيس وحامل (كالحرة) لزوجها العزل (إذا أذنت) مجانا أو بعوض صغيرة أو كبيرة ولا يعتبر، إذن وليها وأشعر كلامه بجواز عزل مالك الأمة عنها بغير إذنها وهو كذلك ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم [حاشية الدسوقي] ولما كان قوله: أو لا معناه أو لا يسقط عن الزوج يقتضي أن الزوج يدفعه ولا يرجع به مطلقا بين أن المراد بعدم سقوطه أنه لا يحسبه من الثمن الآن فلا ينافي أنه يتبع به البائع في ذمته وهناك تأويل آخر لابن رشد لم يذكره المصنف وهو أن ما في المدونة من السقوط إذا بيعت اختيارا بأن يبيعها سيدها وما في العتبية محمول على ما إذا بيعت جبرا على سيدها كبيع السلطان لفلس فلم ير بيع السلطان لفلس وصفا طرديا كما زعم أبو عمران بل هو قيد مقصود وبعد هذا كله فالتأويلان المذكوران في كلام العتبية لا في كلام المدونة كما علمت فهما على خلاف اصطلاح المصنف كذا قيل، وقد يقال: إن التعبير بالتأويل جار على اصطلاح المصنف من حيث إنه وإن تعلق بالعتبية فهو من حيث الموافقة والمخالفة مع المدونة. (قوله: ولو قال المصنف وصداقها) أي وسقط صداقها ببيعها لزوجها قبل البناء وهل ولو ببيع حاكم إلخ. (قوله: من سيد أو سلطان) أي كان البيع صادرا من سيد أو سلطان وقوله: ويتبعها أي صداقها (قوله: وبطل في الأمة إن جمعها مع حرة فقط) هذا قول ابن القاسم وهو المشهور وقال سحنون يبطل العقد فيها واحتج بأن العقدة إذا جمعت حلالا وحراما غلب جانب الحرمة وبطلت كلها وأجاب المشهور عن هذا الاحتجاج بما قال الشارح فسقط حينئذ احتجاجه ومحل فسخ نكاح الأمة فقط حيث لم تكن الحرة سيدتها وإلا بطل العقد فيهما على المشهور؛ لأنه مؤد للتباغض والتشاحن ومقابل المشهور فسخ نكاح الأمة فقط حينئذ ومحله أيضا ما لم يكن نكاح الأمة جائزا له وإلا صح العقد عليهما. (قوله: ويصح في الحرة) أي سواء سمى لكل واحدة صداقا

أم لا. (قوله: إذا جمعت حلالا وحراما) أي مثل بيع قلة خل وقلة خمر صفقة واحدة. (قوله: لأنه في الحرام بكل حال) أي مثل الخمر أو الخنزير المصاحب لثوب أو لقلة خل. (قوله: في بعض الأحوال) أي إذا خشي الزنا ولم يجد طولا للحرة. (قوله: لأنه يقبل إلخ) إشارة للفرق بين الحرامين. وحاصله أن الحرام المطلق لا يقبل المعاوضة بحال فلذا فسدت الصفقة التي جمعته مع حلال، والحرام الغير المطلق وهو ما كانت حرمته في بعض الأحوال تجوز المعاوضة عليه في الجملة ولذا لم تبطل الصفقة التي جمعته. (قوله: بخلاف الخمس فإنه يبطل في الجميع) أي قبل الدخول وبعده، ولو ولدت الأولاد وسواء كن كلهن حرائر أو إماء أو كان بعضهن أحرارا وبعضهن إماء، وقد وجدت شروط نكاح الإماء وسواء سمى لكل واحدة صداقا أو لا، وسواء كان يحرم الجمع بين بعضهن أم لا وإنما فسخ نكاح الجميع لعدم تعين الحرام بخلاف جمع الأمة مع الحرة فإن الحرام متعين. (قوله: وإلا فسخ نكاحها فقط) الظاهر فسخ النكاح في هذه الصورة في الجميع؛ لأن التحريم فيها ليس من جهة الأمة فقط بل من جهة جمع الخمس المحرم بالإجماع ومن جهة الأمة فقد جمع العقد بين تحريم الأمة وتحريم الجمع المذكور فهو أولى بالفسخ مما إذا لم تكن فيه أمة انظر بن. (قوله: ولا إرث كما في جمع الخمس) أي لا ميراث في المسألتين إذا مات الزوج قبل الفسخ للاتفاق على فساد النكاح في المسألتين (قوله: وسيدها) بالنصب على أنه مفعول معه لا بالرفع عطفا على ضمير الرفع المستتر في أذنت لعدم الفاصل. (قوله: معا) فيه إشارة إلى أن الواو في قوله وسيدها واو المعية أي مع سيدها؛ لأن له حقا في الأولاد. (قوله: إذا كانت إلخ) أي وإنما يعتبر، إذن السيد في الجواز إذا كانت إلخ فلو رضي السيد بعزل الزوج وأبت هي فلها مطالبة الزوج بعدم العزل وترفعه عند الحاكم لأنه ضرر بها كما ذكره خش في كبيره. (قوله: بجواز عزل مالك الأمة) سواء كانت قنا أو أم ولد وقوله: وهو كذلك أي لأنه

Mas'alah: What is the ruling if the husband swears an oath to consummate the marriage immediately?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=849)

إلا أن يحلف) الزوج (ليدخلن الليلة) مثلا فيقضى له به ارتكابا لأخف الضررين وسواء حلف بط

Mas'alah: Is the wife granted a delay for consummation due to menstruation or post-natal bleeding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=849)

(لا) تمهل (لحيض) ولا لنفاس لإمكان الاستمتاع بها بغير الوطء.

Mas'alah: What is permitted in marriage regarding intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=867)

وجاز) في النكاح)

Mas'alah: What are the husband's rights regarding the use of his wife's household goods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1061)

(وله) أي للزوج (التمتع) أي الانتفاع (بشورتها) بفتح الشين المعجمة متاع البيت من فرش وغطاء ولباس وآنية فيستعمل من ذلك ما يجوز له استعماله ويقضى له بذلك وله منعها من بيع ذلك وهبتها له؛ لأنه يفوت عليه الاستمتاع به وهو حق له، والمراد بها ما دخلت به بعد قبض مهرها كله أو بعضه (ولا يلزمه بدلها) إن خلقت إلا الغطاء والوطاء وما لا بد منه.

Mas'alah: What are the rulings on a wife's charitable donations exceeding one-third of her wealth without her husband's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1391)

لأن الغرض من مالها التجمل به والزوج ولو عبدا له حق في التجمل من مالها دون سيده (في تبرع زاد على ثلثها) ولو بعتق حلفت به وحنثت فله رده ولا يعتق منه شيء (وإن) كان تبرعها حاصلا (بكفالة) أي ضمان منها لأجنبي لا لزوجها فيلزمها؛ لأنه لا يحجر على نفسه لنفسه فإن قالت أكرهني لم تصدق وهذا في غير ضمان الوجه والطلب فله منعها مطلقا بلغت الثلث أو لا (وفي) جواز (إقراضها) أي دفعها مالا قرضا لأجنبي يزيد على ثلثها بغير إذن زوجها لرده لها فهو كبيعها أو منعه؛ لأنه معروف كالهبة ولأنها قد تخرج لمطالبتها به (قولان) الأظهر الأول وأما دفعها مالا قراضا لعامل فليس فيه قولان؛ لأنه من التجارة (وهو) أي تبرعها بزائد الثلث (جائز) أي ماض (حتى يرد) أي حتى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه على المشهور ومقابله مردود حتى يجيزه (فمضى) جميع ما تبرعت به (إن لم يعلم) الزوج بتبرعها (حتى تأيمت) بطلاق وأولى إن علم وسكت (أو مات أحدهما) ولو قال أو ماتت لكفى دخول موته تحت تأيمت (كعتق

العبد) رقيقه ولم يعلم سيده حتى أعتقه فيمضي إذا لم يستثن ماله (و) كتبرع مدين بشيء قبل (وفاء الدين) ولو يعلم غريمه به حتى وفى دينه فتبرعه ماض ليس للغريم رده (وله) أي للزوج (رد الجميع إن تبرعت بزائد) على ثلثها وله إمضاؤه وله رد الزائد فقط إلا أن يكون تبرعها بعتق لشخص واحد فليس له إلا [حاشية الدسوقي] (قوله: لأن الغرض) أي المقصود من مالها التجمل به أي لزوجها والزوج ولو عبدا له حق في التجمل بمالها دون السيد إن قيل يلزم على هذا أن الزوج إذا كان سفيها أن يكون الحق له في الحجر دون وليه وقد مر أنه لوليه فجوابه أن السفيه قد تموت زوجته فيرثها فلذا كان الحجر والنظر في تبرعها للولي بخلاف العبد فإن زوجته إذا ماتت لا يرثها وإنما له التجمل حال حياتها فلذا كان الحجر له دون سيده تأمل. (قوله: في تبرع) احترز به عن الواجبات عليها من نفقة أبويها فلا يحجر عليها فيه كما لو تبرعت بالثلث فأقل ولو قصدت بذلك ضرر الزوج عند ابن القاسم خلافا لما روي عن مالك من رد الثلث إذا قصدت به ضرر الزوج واختاره ابن حبيب ومحل الحجر عليها في تبرعها بزائد الثلث إذا كان التبرع لغير زوجها وأما له فلها أن تهب جميع مالها له ولا اعتراض عليها في ذلك لأحد انظر شب. (قوله: ولو بعتق) أي ولو كان تبرعها بأزيد من الثلث بعتق (قوله لأنه لا يحجر على نفسه لنفسه) أي فإذا ضمنت ما يزيد على ثلثها فإن كان المضمون غير الزوج موسرا كان أو معدما كان للزوج رد الضمان من أصله وإن كان المضمون زوجها كان الضمان لازما وليس للزوج رد ضمانها له وهذا هو المعتمد وما يأتي في باب الضمان من أن ضمانها لزوجها كضمانها لأجنبي وحينئذ فللزوج أن يرد كفالتها له بما زاد على ثلثها كما يرد كفالتها لأجنبي إذا كفلته فيما زاد على الثلث فهو ضعيف اهـ تقرير شيخنا عدوي. (قوله: فإن قالت) أي الزوجة أكرهني أي الزوج على ضمانه لم تصدق. (قوله: وهذا) أي التفصيل بين كون المضمون زوجها أو غيره وكون ما ضمنته قدر الثلث أو أكثر. (قوله: في غير ضمان الوجه والطلب) أي وهو

ضمان المال. (قوله: فله منعها) أي وأما هما فله منعها منهما لأنهما يؤديان للخروج والزوج يتضرر بذلك وقد تحبس. (قوله: مطلقا) أي للزوج أو الأجنبي. (قوله: وفي جواز إقراضها) أي وحينئذ فليس لزوجها رده. (قوله: أو منعه) أي وحينئذ فلزوجها الحر أو العبد أن يحجر عليها في ذلك. (قوله: قولان) قال بعضهم وينبغي أن يكون إقراض المريض مرضا مخوفا كإقراض الزوجة في جريان الخلاف المذكور (قوله فليس فيه إلخ) أي بل هو جائز اتفاقا. (قوله وهو جائز حتى يرد إلخ) حاصله أن تصرف الزوجة والعبد والمدين محمول على الإجازة حتى يرد وحينئذ فيمضي تبرع الزوجة بزائد الثلث إذا لم يعلم به الزوج حتى زالت الزوجية بطلاق بائن أو موت أحدهما وكذا يمضي تبرع العبد إذا لم يعلم به السيد إلا بعد عتقه وكذا يمضي تبرع المدين إذا لم يعلم به الغرماء إلا بعد وفاء الدين. (قوله: فمضى إلخ) هذا من ثمرات ما قبله. (قوله: وسكت) أي لم يرد ولم يمض حتى تأيمت وقوله حتى تأيمت بطلاق أي بائن أو رجعي وانقضت العدة لا إن لم تنقض لأن الرجعية زوجة ما دامت في العدة اهـ شب. (قوله: كعتق العبد رقيقه) هذا يقتضي أن عتق مصدر متعد مع أنه مصدر عتق الثلاثي وهو لازم لأن المتعدي إنما هو أعتق الرباعي ومصدره الإعتاق وكأن الشارح جعل عتق اسم مصدر الرباعي بمعنى إعتاق فيضاف للمفعول والأولى أن يجعل من إضافة المصدر لفاعله وإنه لازم لا يطلب مفعولا أي كأن يقع العتق على العبد بعد أن تبرع بتبرعات من عتق ونحوه ولم يعلم سيده بها فإنها تمضي ولذا قال ابن غازي كما يمضي تبرع العبد إذا لم يعلم سيده حتى عتق انظر بن. (قوله: فيمضي إلخ) هذا صريح في أن أفعال العبد محمولة على الإجازة حتى يردها السيد. (قوله: كتبرع مدين) أي بصدقة أو عتق أو وقف. (قوله: حتى وفى دينه) أي فلو علم الغرماء بتبرعات المدين وردوها وبقيت بيده حتى أوفاهم ديونهم فإن تلك التبرعات تكون ماضية لأن رد الغرماء رد إيقاف لا إبطال وأما لو تلفت بيده قبل وفاء الدين فلا يلزم بدله. (قوله: وله رد الجميع) هذا مبين

لإجمال قوله وعلى الزوجة إلخ فلا معارضة اه شب

Mas'alah: What is the ruling on removing virginity with a finger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1910)

(إلا) إن أزالها (بأصبعه) فلا تندرج تحت مهر، والزوج والأجنبي سواء إلا أن الزوج يلزمه أرش البكارة التي أزالها بأصبعه مع نصف الصداق إن طلق قبل البناء فإن بنى بها وطلقها اندرجت

Mas'alah: What is the ruling on intercourse facing the qibla?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=174)

وقال ابن القاسم في الجماع مستقبل القبلة: لا بأس به. قال: لأن مالكا لم ير بأسا بالمراحيض في المدائن وإن كانت مستقبلة القبلة [2].

Mas'alah: What is the ruling on covering oneself during intercourse in different locations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=174)

والجواب عن ذلك في المدائن والقرى؛ لأنه الغالب، والشأن في كون أهل الإنسان معه , وهذا إذا كانا منكشفين فيمنع في الصحاري، ويختلف في المدن. وإن كانا مستترين جاز في الموضعين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on covering oneself during intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=174)

وقال عبد الله بن مسعود: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين" [3]. (1) أخرجه الطبرى في تهذيبه عن الحسن مرسلا كما في جامع الأحاديث للسيوطي، برقم (21966) ، وقال السيوطي: فيه كذاب. (2) انظر: المدونة: 1/ 117. (3) ضعيف , أخرجه البزار في مسنده: 5/ 118، برقم (1701) ، والطبراني في المعجم الكبير (10/ 196) ، برقم (10443) ، والبيهقي في السنن الكبرى: 7/ 193، في باب الاستتار في حال الوطء, من كتاب النكاح، برقم (13873) ، قال الهيثمي مجمع الزوائد: 4/ 539: (رواه البزار، والطبراني، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وقد وثق، وقال البزار: أخطأ مندل في رفعه، والصواب أنه مرسل وبقية رجاله رجال الصحيح) . اهـ والعيرين مثنى العير، قال ابن منظور: العير الحمار أيا كان أهليا أو وحشيا وقد غلب على الوحشي. انظر: لسان العرب: 4/ 620.

Mas'alah: How does a defect affect the right of a spouse to wash the other?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=810)

وهذا يصح على قول ابن القاسم؛ لأنه يقول: إذا وقع الطلاق أو [1] الموت فات موضع الرد [2]، وأما على قول عبد الملك فإنه إذا مات الزوج وكان العيب به غسلته؛ لأن الإجازة خير لها، فتأخذ الصداق، والميراث [3]. وإن كان العيب بها [4] كان لأوليائه أن يقوموا بالعيب ويمنعوها الميراث، والصداق، فلا تغسله، وإن كانت هي

الميتة والعيب بها وقام الزوج بالعيب ليسقط [5] عن نفسه الصداق وكانت فقيرة لم يغسلها. وكذلك إذا كان العيب به [6] وقام أولياؤها بالعيب ليمنعوه الميراث لم يغسلها.

Mas'alah: What is the ruling on a man without a wife marrying to avoid temptation?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2013)]

وأرى إن كان خلوا من النساء أن يتزوج حرة، فقد يذهب التزويج ما في نفسه. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه" أخرجه مسلم [1]. فإن لم يذهبه إلا التزويج تزوجها. وإن علقها وهو ذو زوجة، فإن علم من نفسه أن الزوجة لم تكفه أمر بتزويج أخرى، وإن كانت غير كافية له تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling for one who lacks means and fears sin regarding marriage?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2014)]

فصل [فيمن عدم الطول وخشي العنت]

Mas'alah: How is a dispute between spouses over household goods resolved in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2176)]

باب في اختلاف الزوجين في الملابس وفي [1] متاع البيت وغيره وإذا اختلف الزوجان في الملابس: فما كان من لباس الرجال فالقول قوله فيه، وما كان من لباس النساء فالقول قولها فيه [2]، وكذلك الفرش والغطاء والمواعين، فما كانت العادة أنه للرجل [3] يأتي به أو يشتريه، فالقول قوله فيه، وما كانت العادة أن المرأة تأتي به أو تكسبه فالقول قولها فيه. قال ابن حبيب: مع يمينه أو يمينها، وقال سحنون: لا يمين على واحد منهما [4]. واختلف فيما كان يشبه أن يأتي به الرجل والمرأة أو يكسباه. فقال مالك: هو للرجل مع يمينه؛ لأن البيت بيته [5]. وقال المغيرة وابن وهب في العتبية: هو بينهما بعد أيمانهما [6]. وهو أشبه. فإن اختلفا في العبيد؛ كان القول قول الزوج في الذكران ويختلف في الإناث؛ لأنهن مما يشبه أن يكون لهما جميعا. (1) قوله: (في الملابس و) ساقط من (ن) . (2) قوله: (فيه) ساقط من (ب) . (3) في (ح) : (للرجال) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 616. (5) انظر: المدونة: 2/ 187. (6) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 445، "قال ابن القاسم: وقال غيره من أهل العلم: يقسم بينهما إذا لم يكن لأحدهما عليه بينة بعد أيمانهم. قال ابن وهب: والذي آخذ به وأستحسنه أن يقسم بينهما ما اشتبه من ذلك، فيرى أنه يكون للرجال والنساء بعد أيمانهم على ما تداعيا فيه" ، وانظر النوادر والزيادات: 4/ 616، وانظر المسألة في: الإشراف: 2/ 983.

فعلى قول مالك وابن القاسم يكون للرجل، وعلى القول الآخر يكون [1] بينهما بعد أيمانهما. وإن اختلفا في رقبة الدار كان القول قول الرجل. وإن اختلفا في شيء من مركوب الرجال فالقول قوله فيه، وإن اختلفا فيما يشبه كان القول قول الرجل [2]، إلا أن يعلم أن المرأة الحائزة لها دونه، أو [3] في تكون منسوبة إليها ومعروفة بها، والاختلاف في ذلك مع بقاء العصمة وبعد الطلاق سواء. وكذلك إن ماتا أو مات

أحدهما، فما كان الحكم أنه للرجل- كان القول قول ورثته فيه مع أيمانهم إن ادعوا العلم [4]، وإن قالوا: لا علم لنا، فهو لهم بغير يمين، إلا أن يدعى عليهم العلم، وما كان للمرأة- فالقول قول ورثتها فيه [5] مع أيمانهم إن ادعوا العلم، وإن قالوا: لا علم لنا، فهو لهم بغير يمين، إلا أن يدعى عليهم العلم [6]، ويشبه أن يعرفوا ذلك، وما كانت العادة أنه للرجل [7]، فأقامت المرأة البينة أنها اشترته، فهو لها، وما كانت العادة أنه للزوجة، فأقام البينة أنه اشتراه، أو أقرت له بذلك، فالقول قوله. قال مالك: ويحلف أنه ما اشتراه لها، وقال سحنون: إن أقام البينة أنه اشتراه لنفسه، فهو له، فأما اشتراؤه هكذا، فيمكن أن يشتريه لامرأته، وإنما يشتري للنساء الرجال [8]. (1) قوله: (الآخر يكون) ساقط من (ب) . (2) قوله: (وإن اختلفا في شيء من مركوب. . . القول قول الرجل) ساقط من (ح) . (3) في (ب) : (و) . (4) قوله: (إن ادعوا العلم) ساقط من (ب) و (ح) . (5) قوله: (فيه) زيادة من (ح) . (6) قوله: (وما كان للمرأة- فالقول قول ورثتها مع أيمانهم إن ادعوا العلم، وإن قالوا: لا علم لنا، فهو لهم بغير يمين، إلا أن يدعي عليهم العلم) ساقط من (ب) . (7) في (ح) : (للرجال) . (8) انظر: المدونة: 2/ 187.

Mas'alah: Is the right to the wedding stay a right of the husband or the wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2184)

واختلف هل ذلك حق له، أو لها، يجبر عليه، أو يندب ولا يجبر؟ فقال مالك مرة: ذلك حق لها لازم [2]. وقال مرة: هو حق له [3]. وقال أصبغ: هو حق لها يؤمر ولا يجبر، كالمتعة. والأول أحسن، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "للبكر سبع، وللثيب

ثلاث" [4] واللام للتمليك حتى يقوم دليل يخرجه عن ذلك.

Mas'alah: Can the wife enforce her right to the wedding stay through the judge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2184)

واختلف بعد القول أنه حق لها، وقال أشهب: لا [5] يقضى به، وقال ابن عبد الحكم: يقضى [6] إذا كان لها ضرائر، أو كان خلوا من النساء. فالأول لقول أنس: "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، وقسم [7]" . قال أبو قلابة: لو ثبت قلت [8]: إن أنسا رفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخاري ومسلم [9]. (1) قوله: (عليه) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 2/ 189. (3) انظر: المدونة: 2/ 189. "قال ابن القاسم: ولقد كان بعض أصحابنا. . . فلم أجده إلا حقا للمرأة" . (4) أخرجه مسلم: 2/ 1083، في باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، في كتاب الرضاع، برقم (1460) . (5) قوله: (لا) ساقط من (ت) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 611. (7) في (ح) : (ثم قسم) . (8) قوله: (قلت) ساقط من (ح) . (9) متفق عليه، البخاري: 5/ 2000، في باب إذا تزوج الثيب على البكر، من كتاب النكاح، =

ووجه الثاني قول أنس: من السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا، ولم يشترط أخرجه البخاري [1].

Mas'alah: What is the ruling on the groom leaving the house for needs and prayer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2185)

وقال ابن حبيب: يتصرف في حوائجه وإلى المسجد [5]. والعادة اليوم ألا يخرج لحاجة، ولا لصلاة وإن كان خلوا من غيرها، وعلى المرأة في ذلك عند النساء وصم إن خرج، وأرى أن يلزم العادة.

Mas'alah: What happens when both the right of God and the wife's right are involved?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2199)

وإن كانت غير عالمة، والزوج ممن يكتفي بحرة، أو يجد طولا لأخرى [7] - تعلق بالمسألة الحقان جميعا.

Mas'alah: Does the free wife have the option to stay or leave when the right is hers alone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2199)

واختلف إذا كان الحق للزوجة خاصة [8]، هل يكون لها الخيار في نفسها فتقيم [9] أو تفارق، أو في الأمة؟ (1) قوله: (وتارة يمنع لحق الزوجة) ساقط من (ش 1) . (2) زاد بعده في (ح) و (س) و (ش 1) : (مما) . (3) قوله: (الأمة) ساقط من (ب) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 519. (4) قوله: (غير) ساقط من (ح) . (5) قوله: (أنها أمة) ساقط من (ح) . (6) قوله: (ممن يكتفي بالحرة أو يجد. . . غير عالمة أنها أمة، والزوج) ساقط من (ش 1) . (7) في (ش 1) : (لحرة) . (8) قوله: (خاصة) ساقط من (ش 1) . (9) في (ش 1) : (فيسلم) .

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the wife's option in a mixed marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2200)

فذكر ابن القاسم في ذلك قولين [1].

Mas'alah: What is the ruling on a man with a severed glans making intercourse permissible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2226)

وقال محمد في المقطوع الحشفة يحل [3]. يريد: إذا بقي ما يصل منه إليها بعد مجاوزة الختان ما يصل من السالم قدر الحشفة فأكثر.

Mas'alah: Does intercourse with a dead organ make the woman lawful for the first husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2226)

وقال ابن القاسم في "كتاب ابن حبيب" : إذا أولج وذلك منه ميت لم يحل [4].

Mas'alah: Does intercourse with a dead organ make the woman lawful and muhsan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2226)

وقال في "كتاب محمد" : يحل ويحصن.

Mas'alah: Does intercourse with a menstruating woman, muhrima, or mu'takifa make her lawful?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2226)

وقال في الإصابة الفاسدة كالحائض، والمحرمة، والمعتكفة: لا يحل = برقم (2496) ، ومسلم: 2/ 1055 في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها من كتاب النكاح، برقم: (1433) . (1) في (ش 1) : (ولم تبلغ) . (2) في (ب) : (حماية) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 583. (4) في (ش 1) : (لم تحل) . وانظر: النوادر والزيادات: 4/ 583، روى أصبغ عن ابن القاسم أنه سئل عن التى تزوجت شيخا فلم ينتشر، فأدخلت ذكره بأصبعها ثم فارقها، فإن انبعث بعد أن أدخلته وعمل أحلها ذلك لمن أبتها، وإن بقى كذلك فلا يحلها.

ولا يحصن.

Mas'alah: What is al-Ghilah and what is its ruling?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2302)

واختلف في الغيلة ما هي؟ فقال مالك: أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع. وقيل: أن ترضعه وهي حامل [1]. والأول أحسن؛ لأن رضاع الحامل مضر وهو مما نهي عنه [2]، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينه عن الغيلة وأخبر أنها ليست بمضرة [3] [4]، فكان محمله على الوجه الآخر أبين، ولا يحمل على ما علم منه الضرر. (1) انظر: المدونة: 2/ 297. (2) قوله: (وهو مما نهي عنه) ساقط من (ح) و (س) . (3)

في (ش 1) : (مضرة) . (4) أخرجه مسلم: 2/ 1066، في باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، من كتاب النكاح، برقم (1442) بلفظ: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman calling her husband 'brother' as a common expression?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2312)

قال مالك: ومن تزوج امرأة فشهد على المرأة أنها لم تزل تقول للذي تزوجها أخي، فليس هذا بشيء [3]، وهذا من كلام النساء كثير [4] ولا يحرم [5] مثل ذلك [6]. (1) قوله: (لأنه يتهم أن يكون ندم فقال ذلك ليسقط عن نفسه الصداق) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (2) قوله: (هي التي) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 84. (4) قوله: (كثير) ساقط من (ش 1) . (5) قوله: (ولا يحرم) في (ش 1) : (فلا تحريم) . (6) قوله: (كثير ولا يحرم مثل ذلك) في (ح) و (س) : (ولا يحرم) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period from different types of unions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2364)

ودخول وطء على وطء على أربعة أقسام: فإن كان الوطئان بنكاح وقع التحريم، إلا ما [1] ذكر عن عبد العزيز [2]. وإن كانا بملك يمين لم تحرم. واختلف إذا كان أحدهما بنكاح، والآخر بملك يمين، بأن تتزوج [3] وهي في الاستبراء من وطء

الملك، أو توطأ بالملك [4] وهي في عدة من نكاح؟ فقال مالك: متى وجدت ملكا خالطه نكاح بعده [5] في البراءة، أو ملكا [6] دخل على نكاح، فذلك كله يجري مجرى المصيب في العدة. قال سحنون: وقد روي أيضا أنه ليس كالتزويج [7] في عدة [8]. فرده في القول الأول إلى نكاح على نكاح، وفي القول الآخر إلى ملك [9] على ملك. والقياس: إذا كان الأول نكاحا أن يحرم وإن كان الثاني ملكا، وإن كان الأول ملكا ألا يحرم وإن كان الثاني نكاحا. (1) في (ش 1) : (بما) . (2) أي عبد العزيز بن أبي سلمة السابق. (3) في (ش 1) : (وإن تزوج) . (4) في (ش 1) : (أو وطء بملك) . (5) في برلين: (بعدة) . (6) في (ش 1) : (في امرأة أو ملكا) . (7) في (ش 1) : (كالمتزوج) . (8) انظر: المدونة: 2/ 23. (9) في (ش 1) : (نكاح) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his pregnant wife who was raped?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2366)

وقال أشهب فيمن اغتصبت زوجته وهي حامل منه: لا بأس أن يصيبها زوجها. وقال أصبغ: أكرهه وليس يحرم [5]. والأول أقيس؛ لأن الحمل منه، وإنما يكره أن يسقي ماءه ولد غيره، وليس يكره أن يسقي ماءه ولده لأجل أن ماء غيره سقاه. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 577. (2) في (ش 1) : (في عدة منهما) . (3) قوله: (سواء حامل أم لا؛ قاله ابن القاسم) ساقط من (ش 1) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 575. (5) في (ش 1) : (بمحرم) . انظر: النوادر والزيادات: 4/ 575.

Mas'alah: What is the ruling on a muli having intercourse without ejaculation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2531)

وقال ابن القاسم: له ذلك حتى ينزل، وقال أصبغ [8]: له أن يصيب ولا ينزل فيها، قال: وأخاف إن أنزل أن يكون الولد لزنا [9].

Mas'alah: What is the ruling on paternity when lawful and unlawful intercourse are mixed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2592)

وقال محمد بن عبد الحكم: كيف إذا اجتمع الحلال والحرام [9] يحكم به للحرام، والنبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بالولد للفراش في ولد زمعة، وقال لسودة: "احتجبي منه" لما رأى من شبهه بعتبة [10]، وهذا الاحتجاج [11] صحيح قياسا (1) في (ش 1) : (لخمس) . (2) قوله: (عن مالك) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (3) انظر: المدونة: 2/ 357. (4) في (ب) و (ق 10) : (الوطء) . (5) في (ش 1) : (أنه الثاني) . (6) في (ح) و (س) : (أنه يدعى) . (7) القافة: جمع قائف وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات، وقيل: هو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية (التخريج) . (8) قوله: (له) ساقط من (ش 1) . (9) في (ش 1) : (حلال وحرام) . (10) متفق عليه: أخرجه البخاري: 2/ 724، في باب تفسير الشبهات، من كتاب البيوع، برقم (1948) ، ومسلم: 2/ 1080، في باب الولد للفراش وتوقى الشبهات، من كتاب الرضاع، برقم (1457) ، ومالك: 2/ 739، في باب القضاء بالحاق الولد بأبيه، من كتاب الأقضية، برقم (1418) . (11) في (ش 1) : (احتجاج) .

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man has intercourse with his slave-girl then his wife without ejaculating?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2604)]

وكذلك إذا وطئ جاريته فأنزل ثم أصاب امرأته ولم ينزل فحملت به [2]، فإن الولد يلحق به [3]، ولا لعان له، فقد يكون الحمل [4] لفضل ما في إحليله من الماء الأول [5].

Mas'alah: What is the ruling on a husband's silence after birth indicating acceptance of paternity?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2606)]

الوضع [1] أو يظهر منه ما يدل على الرضى مثل أن يقبل التهنئة قبل الثلاث، وإن لم يظهر ذلك منه في أمره فسحنا له ثلاثة أيام واستشهد بحديث المصراة [2].

Mas'alah: When is a free, rational woman believed regarding non-consummation in different types of seclusion?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2635)]

وإن تصادقا على أنه لم يصب صدقت إذا كانت حرة رشيدة، وسواء كانت خلوة زيارة أو خلوة [2] بناء، وتصدق إذا كانت سفيهة، أو صغيرة، أو أمة والخلوة خلوة زيارة [3].

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's claim of non-consummation based on the state of her hymen?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2635)

والمسألة على أربعة أوجه: فإن كانت بكرا صدقت إذا كانت على البكارة، ولم تصدق إن كان أثر افتضاض.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice if the husband has intercourse with her before she decides?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2865)

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: توقف مكانها فتقضي أو ترد وإن لم توقف حتى وطئها لم يسقط ما بيدها [6]؛ لأنه كذلك جعله بيدها حين قال: إلي (1) في (ح) : (الحالين) . (2) في (ب) : (الخيار) . (3) انظر: المدونة: 2/ 272، 273. (4) قوله: (القول) ساقط من (ب) . (5) انظر: المدونة: 2/ 285. (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 231.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute over a kiss?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2869)

وإن قبلها وقالت: أكرهني أو اغتفلني، وقال: بل طاعت كان القول قولها مع يمينها، بخلاف الوطء لأنه لا يكون إلا على هيئة وصفة وهذا بالحضرة [5] يكون على [6] غفلة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 202. (2) في (ح) : (لا) . (3) زاد بعده في (ح) : (قول) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 216. (5) في (ح) : (كالخطرة) .

(6) في (ح) : (مع) .

Mas'alah: Is it permissible for a father to assist in buying a slave woman for sexual relations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3999)

العتبية: لا يجوز ذلك ويحرم عليه فرجها، وسواء أعانه ببعض ثمنها أو بجميعه وعليه أن يرد ذلك المال؛ لأنه أعطاه إياه على ما لا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband living with his wife in a house she owns or rents?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5273)

باب فيمن سكن بزوجته في مسكن تملكه أو اكترته [1] أو عند أصهاره أو أبويه

Mas'alah: What is the ruling on a husband living with his wife in her parents' house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5274)

وإن كان يسكن بها في مسكن لأبيها أو لأمها، كان كمسكنها لا شيء لها عن مدة كانت في العصمة؛ لأن العادة جارية أن ذلك على وجه المكارمة ولا يطلب أحد ذلك إلا عند ما يكون من الاختلاف والمقابحة.

Mas'alah: What is the ruling on presumption of consummation based on seclusion and evidence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6411)

والثالث قوله: "أو بأمر يسمع" والسماع عن [1] ذلك يعلم من الرجال والنساء والجيران والأقارب، وهما في ذلك سواء، وأرى إذا طال مكثه أن يحمل على الإصابة، إلا أن يكون هناك سماع بعجز أو اعتراض ولا يحملان على ذلك في مبيت ليلة، لإمكان [2] أن يكون كان أمر منع من الإصابة، وقد اتفقوا على أن من غصب امرأة فبات بها ليلة، ثم أصبح وقال: لم أصب- أنه لا [3] يقام عليه حد الزنى، ولم يحمل على أنه أصاب، ويلزم على القول الأول أن يقام عليه الحد؛ لأن كل ذلك من باب القضاء بالدليل، بل هو في الغاصب أولى، ولأن من بلغ من فضيحة نفسه وفضيحة المرأة وغلبة [4] الشهوة بمثل ذلك أقوى دليلا ممن أتى ذلك على الوجه الآخر.

Mas'alah: What is the chapter on coitus interruptus and lineage of the child?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=741)

13 - باب العزل ولحوق الولد

Mas'alah: What is the ruling if a man becomes impotent after consummating the marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=778)

فإن دخل بها ووطئها، ثم عن عنها لم يفرق بينه وبينها، وإذا كبر الرجل وضعف عن الوطء، لم يفرق بينه وبين امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who prolongs his absence from his wife?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=885)

فصل فيمن أطال الغيبة عن زوجته وإذا أطال المسافر الغيبة عن زوجته مختارا لذلك وكرهت امرأته غيبته، أمر بالقدوم إليها أو نقلها إليه، فإ، امتنع من ذلك أمر بفراقها، فإ، أبى فرق الحاكم بينه وبينها.

Mas'alah: When does a child born after marriage legally belong to the husband?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=909)

فصل في الولد من النكاح يولد لستة أشهر فصاعدا وإذا عقد الرجل النكاح على امرأة، وأمكنهوطؤها بوجه من الوجوه، ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا بعد العقد لحق به ولدها، وسواء أقر بوطئها أو لم يقر بوطئها، ولا ينتفي عنه إلا باللعان.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion and claims of intercourse in marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=927)

21 - باب في إرخاء الستور وتداعي المسيس وإذا خلا الرجل بامرأته في منزله، فادعت وطئها، وأنكر ذلك زوجها، فالقول قول المرأة مع يمينها، ويجب لها جميع الصداق. وإذا خلال بها في منزلها،

Mas'alah: What are the etiquettes of seeking permission to enter?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1511)

فصل في الاستئذان الاستئذان ثلاث، فإن أذن له وإلا رجع ولم يزد، إلا أن يعلم أنه لم يسمع استئذانه، فلا بأس أن يزيد. ويستأذن الرجل على أمه، وذوات محارمه إذا دخل عليهن، وينبغي للمرء إذا دخل منزله أن يسلم على أهله.

Mas'alah: Can a Muslim husband compel his Christian wife to purify from menstruation and major impurity?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=93)

60 - ويجبر المسلم امرأته النصرانية على الطهر من الحيضة [إذ ليس له وطؤها (1)

انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (1/58) .

كذلك حتى تطهر] ، ولا يجبرها [على الطهر] من الجنابة [لجواز وطئها كذلك] .

Mas'alah: What are the rulings on marital relations during travel when water is scarce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=110)

94 - ولا يطأ المسافر امرأته كان على وضوء أو [على] غير وضوء حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما جميعا، وكذلك إن طهرت المرأة من حيضتها في سفر وتيممت،

فلا يطؤها حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما للغسل، وإن (1) قول علي رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما، كما في "السنن الكبرى" للبيهقي (1/234) ، وابن أبي شيبة في المصنف (1/147) .

كانا متوضئين فلا يقبل أحدهما صاحبه، إلا أن يكون معهما من الماء يكفيهما للوضوء، ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء إذا لم يكن معهما ماء. [1] * * *
(1) انظر: الشرح الكبير (1/161) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife who becomes unable to have intercourse after marriage?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=729)]

ولو تجذمت بعد النكاح حتى لا تجامع معه فدعته إلى البناء، قيل له: ادفع الصداق [وأنفق] وادخل أو طلق. ويباع على الرجل فيما يلزمه من نفقة امرأته عروضه وريعه إن لم يكن له عين.

Mas'alah: What is the ruling on the impotent husband and the waiting period before separation?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=735)]

1462 - [قال مالك:] والعنين الذي يؤجل هو المعترض عن امرأته - وإن أصاب غيرها من حرة أو أمة - يضرب له السلطان أجل سنة من يوم ترافعه، وقاله عمر وابن مسعود [2] ، فإن لم يصبها في الأجل فإما رضيت بالمقام وإلا فرق بينهما بتطليقة

واعتدت ولا رجعة له، ولها جميع الصداق لطول المدة، قال مالك، (1) انظر: المدونة الكبرى (4/115) . (2) رواه عبد الرزاق في المصنف (3/331، 332) .

وقال قوم: لها نصفه، وأنا أرى لها نصفه إذا طلقها هو بقرب البناء، وإذا قال المعترض في الأجل: جامعتها، دين وحلف، فإن نكل حلفت وفرق بينهما، فإن نكلت بقيت [له] زوجة، وتوقف فيها مالك مرة إذ نزلت [بالمدينة] ، وأفتى غيره بالمدينة أن تجعل الصفرة في قبلها، وقال ناس: يجعل النساء معها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who becomes insane after marriage?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=737)]

1466 - [قال مالك:] وإذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها وأجل سنة لعلاجه، فإن صح وإلا فرق بينهما، وقضى به عمر بن الخطاب. وقال ربيعة: إن كان يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم تجلس عنده، وإن لم يرهقها بسوء صحبته لم يجز طلاقه إياها.

Mas'alah: What knowledge suffices for a blind man to know of intercourse?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=855)]

قال غيره: بعلم يدله على المسيس لا بالرؤية.

Mas'alah: What is the chapter on the lowering of the curtain (Irkha' al-Sutur)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=889)

(كتاب إرخاء الستور)

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims the husband consummated the marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=889)

وإن قالت: قد وطئني صدقت، كان الدخول عنده أو عندها إذا كان دخول

Mas'alah: What is the ruling on the dower and marital dissolution when a coerced wife claims intercourse and the husband denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=891)

[وكذلك] المغصوبة تحمل بمعاينة بينة، ثم تخرج فتقول: وطئني غصبا، وهو ينكر، فلها الصداق ولا حد عليه، [وإذا صدقت الزوجة في دعوى الوطء وأخذت جميع الصداق فلا يحلها ذلك لزوج كان طلقها البتة] ، قاله مالك، وقال [ابن القاسم] : [وأنا أرى أن] يدين ويخلى بينها وبين نكاحه، [وأخاف] أن يكون هذا من الذي طلقها ضررا منه بها في نكاحها. ولو مات الزوج بعد البناء بيوم عن غير مناكرة ومثله يطأ، فادعت الوطء كان أبين في إحلالها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his wife to another city and her right to demand the

dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=920)

وللزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت، وينفق عليها. وإن قالت: [لا أخرج] حتى آخذ صداقي، فإن كان بنى بها فله الخروج بها وتتبعه به دينا.

Mas'alah: When is marriage permissible despite the presence of blood?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=983)

1939 - ولا يجوز نكاح إلا حيث يجوز الوطء، إلا في دم النفاس أو دم حيض من غير معتدة أو من دخلت من المعتدات في الحيضة الثالثة في الحرة، أو الثانية في الأمة، فإن النكاح يجوز في ذلك ولا توطأ حتى تطهر.

Mas'alah: What are the conditions for a man to successfully claim paternity of a child of unknown lineage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1119)

ومن استلحق ولدا لا يعرف له نسب، لحق به، وإن لم يعرف أنه ملك أمة بشراء أو نكاح، وكذلك إن استلحق عبده أو أمته لحقا به، إلا أن يتبين كذبه في ذلك كله فلا يلحق به، ومما يعرف به كذبه أن يكون له أب معروف، أو هم من المحمولين من بلدة يعلم أنه لم يدخلها قط، كالزنج والصقالبة، أو تقوم بينة أن أم هذا الصبي لم تزل متزوجة لغير هذا المدعي حتى ماتت، وإن قالوا: لم تزل ملكا لغيره، فلا أدري ما هذا، ولعله تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband managing his wife's property before and after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2002)

وليس للزوج قضاء في مالها قبل البناء ولا بعده، وإن مات الأب ولم يوص، لم يجز للزوج أن يقسم لها إلا بأمر قاض.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse while facing the qibla?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=200)

قال ابن القاسم: ولا بأس بمجامعة الرجل أهله مستقبل القبلة لأن مالكا لم ير بالمراحيض في المدائن والقرى بأسا وإن كانت مستقبلة القبلة.

Mas'alah: May a bridegroom miss some congregational prayers to comfort his family?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=574)

ترك بعضها لتأنيس أهله.

Mas'alah: Can a spouse wash the other if one has a defect like leprosy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=749)

(أو بأحدهما عيب) سحنون: إن ظهر بأحدهما جنون أو جذام أو برص فللباقي منهما أن

يغسل صاحبه لأنه نكاح حلال يتوارثان عليه قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman fasting supererogatory fasts without her husband's permission if she is ignorant?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1050)

الأقرب الجواز إن جهلت لأنه الأصل. ابن رشد: ومثل الزوجة في هذا السرية وأم الولد. ومن ابن يونس: إذا تلبست بالنافلة فلزوجها أن يقطعها عليها. انظر بعد هذا عند قوله: "وإن أذن لعبد أو امرأة" .

Mas'alah: What is permitted between spouses in terms of intimacy and looking?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1613)

(وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع) ابن عرفة: صحيح النكاح والملك المستقبل يبيح الاستمتاع بالحليلة في غير الدبر. وروى الشيخ: لا بأس بنظر فرجها. زاد أصبغ: ولحسه بلسانه تحقيقا لإباحة النظر لاعتقاد العوام حرمته. وحكى ابن القاسم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن الكلام عند الجماع فقال: إذا خلوتم فافعلوا ما شئتم. المتيطي: قوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} [البقرة: 228] قال الحسن: على الرجل إذا فرغ أن ينتظرها حتى تفرغ ثم قال: {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] وقال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي.

Mas'alah: What is the ruling on the preliminaries of intercourse in the context of marriage prohibitions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1689)

قد تقدم أن في معنى الوطء مقدماته، انظر عند قوله: "وبتلذذه" ويبقى النظر فيما يتصور من كلامه.

Mas'alah: What is the condition of erection in the context of intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1691)

(بانتشاره) تقدم نص الباجي مع الانتشار.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch entering upon women and seeing their hair?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1698)

(كخصي وغد لزوج وروي جوازه وإن لم يكن لهما) قال مالك في العتبية: لا بأس أن يدخل على المرأة خصيها وأرجو أن يكون خصي زوجها خفيفا وكره خصيان غيره. وقال أيضا: لا بأس بالخصي والعبد أن يدخلا على النساء ويريا شعورهن وإن لم يكن لهن منظر. انظر ثاني عشر ترجمة من النكاح الأول من اللخمي.

Mas'alah: What are the conditions for coitus interruptus with a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1702)

ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت) ابن عرفة: المعروف جواز العزل وشرطه عن الحرة إذنها وعن الأمة زوجة إذن ربها. الباجي والجلاب: وإذنها الكافي: وظاهر الموطأ لا يشترط إذنها. المشاور: للحرة أخذ عوض عنه لأجل معين ولها الرجوع متى شاءت برد ما أخذت قال: ويقضي له على زوجته بأربع في الليلة وأربع في اليوم

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to consummate the marriage and the wife's delay?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1747)]

(ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر وللمرض والصغر المانعين للجماع وقدر ما يهيئ مثلها أمرها) قد تقدم قول مالك لها

دعاؤه إلى البناء إلا أن تكون في السياق.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's family delaying consummation to prepare her?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1748)]

وسمع القرينان: من طلب حين دفع نقد امرأته بناءه بها وقال أهلها حتى نسمنها ليس له إدخالها عليه الساعة ولا لهم تأخيرها ولكن الوسط من ذلك بقدر جهازها وتهيئتها.

Mas'alah: Is a bachelor required to stay with his wife after marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1813)

انظر العزب إذا تزوج هل تلزمه هذه الإقامة؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving something to his wife to keep her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1815)

الأثرة عليها في نفسه وماله (كإعطائها على إمساكها) من المدونة: يجوز أن يأخذ منها على إمساكها وقد تقدم هذا انظر عند قوله "كعطيته لذلك"

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering a bathhouse with two wives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1817)

(ودخول حمام بهما) لو قال كدخول كان أبين. ومنع سحنون دخوله الحمام بزوجتيه معا وأجازه بإحداهما. ابن محرز: لحرمة الكشف بينهن

Mas'alah: What is the ruling on gathering slave-wives in one bed without intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1817)

(وفي منع الأمتين وكراهته قولان) ابن عرفة: في منع جمع الإماء في فراش واحد دون

وطء وكراهته ثالثها الجواز لقول مالك وابن الماجشون

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim that the wife's servant corrupts her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2070)

إلا لريبة) المشاور: إن ادعى الزوج أن خادم زوجته تفسدها عليه وتسرق ماله فأراد إخراجها لذلك لم يقبل قوله إلا ببينة أو يعرف ذلك جيرانه

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz tell his wife about her jewelry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2577)

تزوج عمر بن عبد العزيز بنت عمه وقال لها: ردي حليك لبيت مال المسلمين

Mas'alah: What is the compensation for removing a wife's virginity with a finger?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3470)

إلا بأصبعه) ابن الحاجب: زوال البكارة بأصبعه فيه حكومة والزوج وغيره فيها سواء. ابن شاس: لو أزال بكارة زوجته بأصبعه ثم طلقها فعليه قدر ما شانها مع نصف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3518)

(ومن حرم لعارض كحائض) ابن شاس: قولنا في حد الزنا: إنه الوطء في غير ملك احترزنا به عن وطء الحائض والمحرمة والصائمة في الملك

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) during military expeditions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=870)

حديث خامس لربيعة بن أبي عبد الرحمن مسند صحيح مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فأشتيهنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسئله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ألا تفعلوا ما من

نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة (هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ) (أ)

Mas'alah: What is the ruling on 'azl (coitus interruptus) with captives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=872)

ورواه ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن

محيريز الشامي أنه سمع أبا سعيد الخدري وأبا صرمة المازني يقولان أصبنا سبايا في غزوة بني المصطلق وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتذاكرنا العزل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد قدر ما هو خالق إلى يوم القيامة ولهذا الاضطراب في ذكر أبي صرمة في هذا الحديث لم يذكره مالك في حديثه والله أعلم) وخالفهما إبراهيم بن سعد فرواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري وحديث مالك وشعيب وعقيل هو الصواب عندهم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=886)

وفي هذا الحديث أيضا إباحة العزل وقد اختلف السلف في ذلك والحجة قائمة لمن أجازه بهذا الحديث وما كان مثله حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن قاسم بن شعبان قال حدثنا محمد بن الحسن بن الضحاك قال حدثنا

أبو مروان العثماني قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب الزهري أن زيد بن ثابت وابن مسعود كانا يعزلان وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل)

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman without her permission?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=887)

وفي الحديث أيضا أن للرجل) أن يعزل عن الأمة بغير أمرها وأنها لا حق لها في ذلك لأنهم لم يحتاجوا في أمر العزل إلى أكثر من معرفة جوازه في الشريعة لم يضيفوا الى ذلك استيمار الإماء ولا مشاورتهن فدل ذلك على جواز العزل عنهن دون رأيهن والأصول تشهد لصحة هذا التأويل والإجماع والقياس لأنه لما جاز له ان يمنع أمته الوطئ أصلا كان له العزل عنها أحرى بالجواز وهذا أمر وإن كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل فإن أكثرهم على إباحته وجوازه وهو أمر لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار فيه والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=888)

وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضا في أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف التام إلا أن لا يلحقه العزل وفي الموطأ عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس جواز العزل وإباحته)

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of coitus interruptus from the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=888)

فإن قيل قد روى حماد بن زيد عن عاصم عن زيد عن علي أنه كان يكره العزل ويقول هو الوأد الخفي قيل لو صح هذا عن علي كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون قوله لأنه قد ثبت في هذا الحديث قول الصحابة فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسئله فسألناه فقال ما عليكم ألا تفعلوا فأي شيء أبين من إباحة العزل (وإجازته وهذا في السنة الثابتة وهي الحجة عند التنازع وقد صح عن علي خلاف هذا وروى يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن معاذ بن أبي رفاعة قال شهدت نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرون الموءدة فيهم علي وعمر وعثمان والزبير وطلحة وسعد فاختلفوا فقال عمر إنكم أصحاب رسول الله

Mas'alah: What is the definition of a buried alive female infant (maw'udah) in relation to coitus interruptus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=889)

صلى الله عليه وسلم تختلفون في هذا فكيف بمن بعدكم فقال علي إنها لا تكون موءودة حتى يأتي عليها الحالات السبع فقال له عمر صدقت أطال الله بقاءك قال ابن لهيعة انها لاتكون موءودة حتى تكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم لحما ثم تظهر ثم تستهل فحينئذ إذا دفنت فقد وئدت لأن من الناس من قال إن المرأة إذا أحست بحمل فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته ومنهم من قال العزل الموءدوة الصغرى فأخبر علي رضي الله عنه أن ذلك لا يكون موءدة إلا بعد ما وصف وقد قيل في) قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل

Mas'alah: What is Malik's ruling on coitus interruptus with a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=889)

قاله جماعة من العلماء وإن كان في ذكر الآية قولان غير هذا ذكر إسمعيل بن أبي أويس عن مالك قال لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها وإن كانت تحته أمة لقوم تزوجها فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها وإن كانت أمته فليعزل إن شاء

Mas'alah: What is the ruling on a man sleeping with his wife in one garment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=902)

وفيه من الفقه نوم الرجل الشريف مع أهله في ثوب واحد وسرير واحد

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is ungrateful to her husband?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1067)

بعض وقد فضل الله أيضا بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الأنبياء على بعض لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم اه وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد (قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن خالد (ب) قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عبد الله بن

رجاء الغداني قال أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله إلى امرأة لا تعرف حق زوجها وهي لا تستغني عنه رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر موقوفا (حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر قال لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا

Mas'alah: Does a man need to seek permission to enter upon his wife?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5338)]

قال ابن جريج قلت لعطاء أيستأذن الرجل على امرأته قال لا

Mas'alah: What is the ruling on lying to one's wife for reconciliation?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5354)]

جناح أن أكذب امرأتي قال لا يحب الله الكذب فأعادها فقال لا يحب الله الكذب فقال يا رسول الله أستصلحها وأستطيب نفسها قال لا جناح عليك قال ابن عيينة وأخبرني ابن

أبي حسين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلح الكذب إلا في ثلاث الرجل يصلح بين اثنين والحرب خدعة والرجل يستصلح امرأته قال أبو عمر هذا الحديث يفسر الأول ولهذا أردفه ابن عيينة به والله أعلم ومعلوم أن الرخصة لم تأت في أن يصدق الرجل امرأته فيما يعدها به لأن الصدق لا يحتاج أن يقال فيه لا جناح عليك وفي هذا الحديث إباحة الكذب فيما يصلح به المرء على نفسه في أهله وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس بالكذاب من قال خيرا أو نمى خيرا أو أصلح بين اثنين ومعلوم أن إصلاح المرء على نفسه فيما بينه وبين أهله بما لا يؤذي به أحدا أفضل من إصلاحه على غيره كما أن ستره على نفسه أولى به من ستره على غيره أخبرنا خلف بن قاسم قال أخبرنا ابن أبي العقب بدمشق قال أخبرنا أبو زرعة قال أخبرنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني حميد بن عبد

Mas'alah: What is the ruling on the groom's stay with a virgin and a previously married woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5705)

إنه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك

Mas'alah: How long did the Prophet stay with Safiyyah after marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5705)

قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة عن هشيم عن حميد عن أنس قال لما أخذ رسول الله

صلى الله عليه وسلم صفية أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا

Mas'alah: What is the correct narration about the groom staying seven days with a virgin and three with a previously married woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5705)

قال أبو عمر هذا الحديث (فيما يقولون) خطأ من أبي عاصم النبيل وله خطأ كثير عن مالك والثوري وإنما المحفوظ في حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس أنه قال السنة للبكر سبع وللثيب ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on the groom's stay with a virgin and a previously married woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5705)

وأما رواية أيوب فالمحفوظ فيها عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم (ما حدثناه سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يعلى حدثنا محمد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للبكر سبع وللثيب ثلاث

Mas'alah: How long must a husband wait for his menstruating wife to become pure?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5725)

قال وإن كان بين الحائض وبين طهرها اليوم واليومان أقام معها أبدا وإن كان بين ذلك أيام لم يحبس إلا كريها وحده

Mas'alah: What is the ruling on visiting righteous women in their homes and speaking with them?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6409)

ففي حديث مالك في أم شريك تلك امرأة يغشاها أصحابي وفي حديث مجالد عن الشعبي تلك امرأة يتحدث عندها وفي حديث أبي بكر بن أبي الجهم وقد مضى ذكره أن بيت أم شريك يغشى وفي حديث أبي الزبير أن بيتها يوطأ وفي هذا كله دليل على أن القوم إنما كانوا يتحدثون بالمعاني وإياها كانوا يراعون وفيما ذكرنا دليل على ما وصفنا من جواز غشيان النساء الصالحات المتجالات في بيوتهن والحديث معهن

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision (khafd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6901)

وقد روى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي أن سارة لما وهبت هاجر لإبراهيم فأصابها غارت سارة فحلفت ليغيرن منها ثلاثة أشياء فخشي إبراهيم أن تقطع أذنيها أو تجذع أنفها فأمرها أن تخفضها وتثقب أذنيها وروي عن أم عطية أنها كانت تخفض نساء الأنصار

Mas'alah: What is the linguistic argument that touching in the Quran refers to intercourse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7015)

قال أبو عمر فمما احتج به من ذهب هذا المذهب أن قال الملامسة واللمس نظيرها في كتاب الله المسيس والمس والمماسة مثل الملامسة قال الله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد أجمعوا على أن رجلا لو تزوج امرأة فمسها بيده أو قبلها في فمها أو جسدها ولم يخل بها ولم يجامعها أنه لا يجب عليه إلا نصف الصداق كمن لم يصنع شيئا من ذلك وأن المس والمسيس عني به ههنا الجماع فكذلك اللمس والملامسة قالوا وكذلك قال ابن عباس إن الله عز وجل حي كريم يكني عن الجماع بالمسيس وبالمباشرة وباللمس وبالرفث ونحو ذلك وذكروا ما حدثناه إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا أبو صالح الفراء قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن بكير بن الأخنس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إن

Mas'alah: How does the Quran use euphemisms for sexual intercourse in relation to menstruation and i'tikaf?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7016)

الله حي كريم يكني قال فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله فهذا باب من الجماع وقد كنى وقال ولا تباشروهن

وأنتم عاكفون في المساجد وقال فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم فهذا باب من الجماع وقد كنى وقال تبارك وتعالى أو لامستم النساء فهذا باب من الجماع وقد كنى

Mas'alah: What is the ruling on kissing without desire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7021)

قال وقد يكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برا بها وإكراما لها ورحمة ألا ترى إلى ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم من سفر فقبل فاطمة وهذا حديث يرويه الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة قال فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة

Mas'alah: What is the ruling on a husband permitting his wife to visit relatives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8178)

وفي معنى هذا الحديث أيضا الإذن لها في الخروج لكل مباح حسن من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم من القرابات لأن الخروج لهن إلى المسجد ليس بواجب عليهن بل قد جاءت الآثار الثابتة تخبر بأن الصلاة لهن في بيوتهن أفضل فصار الإذن لهن إلى المسجد وإذا لم يكن للرجل أن

Mas'alah: What is the definition of majbub (a male genital defect)?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=852)]

والمجبوب [8]: المقطوع جميع ما هنالك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's domestic service in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=903)]

وما حكاه عن ربيعة في الخدمة [8]: "تعين بقوتها عند العسر" وفاق ما في كتاب ابن حبيب [9] وغيره في غير ذات الشرف، وخلاف لما وقع لمالك في الباب بعد هذا من قوله [10]: "ليس عليها من خدمة بيتها شيء" ، ومثله في "العتبية" . وفي "المبسوطة" : لا يلزمها من خدمة بيتها شيء، لا عجين [11] ولا كنس إلا أن تطوع، إلا لمثل أصحاب الصفة التي إن لم تطحن لزوجها طحنت لغيره. وحكى الصديني الفاسي [12] عن عيسى بن دينار (1) كذا ضبطه المؤلف أيضا في المشارق: 1/ 16. (2) المدونة: 2/ 264/ 9 - . وفي التهذيب: 7/ 388: عمر بن خلدة، ويقال: عمر بن عبد الرحمن بن خلدة، أبو حفص المدني القاضي وانظر الثقات: 5/ 148. (3) وهو ما في طبعة دار الفكر: 2/ 195/ 16. (4) في الكبير: 6/ 152. وإنما أورد هذا في سند حديث وإلا فإنما ترجمه فيمن اسم أبيه حرف الخاء وقال: عمر بن خلدة، فنسبه لجده. (5) في المؤتلف والمختلف: 2/ 884. (6) في الإكمال: 3/ 182. (7) سقط من خ. (8) المدونة: 2/ 263/ 11. (9) نقله عنه في المنتقى: 4/ 130، والبيان: 5/ 426. (10) المدونة: 2/ 268/ 8. (11) كذا في النسخ، ويبدو أن المناسب:

عجن. (12) موسى بن يحيى أبو هارون (في جذوة الاقتباس 1/ 344: يكنى أبا عمران وقيل: أبا هارون) . قال عنه ابن الفرضي في التاريخ 2/ 855: لقي بالمشرق أبا جعفر الأسواني المالكي وغيره، ودخل الأندلس وتردد في الثغر وكتب عنه هناك، وكان فقيها حافظا =

Mas'alah: What is the meaning of the term 'Irakha' al-Sutur' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=960)

كتاب إرخاء الستور معنى هذا اللفظ الخلوة، كان هناك ستر أو غلق أو لا، إذا كان هناك خلوة. وذلك أن الغالب في مثل هذا إرخاء الستر عندها لمن له ستر، فسمي بذلك باسم الغالب عليه. قال عيسى بن دينار في كتابه "إرخاء الستر" : والدخول/ [ز 128] هو الإعراس/ [خ 207] والبناء البين.

Mas'alah: How is the credibility of the spouses determined regarding consummation in different locations?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1961, page=961)

وقول ابن المسيب [3]: "إذا دخل عليها في بيتها صدق عليها، وإذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه" ، يعني بقوله: "في بيتها" غير دخول اهتداء. وهذا وفاق للمدونة وأحد قولي مالك في كتاب محمد [4]. وقوله الآخر: حيث أخذهما الغلق القول

قولها، على ظاهر حديث عمر. وحكى عيسى في كتابه أن دخوله عليها حيث كان على وجه الزيارة فالقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims consummation but the wife denies it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=967)

وقول أشهب [8] في الذي لا يعلم أنه أرخى عليها سترا يدعي إصابتها: "لا رجعة له عليها ولها عليه النفقة والكسوة، وعليها العدة إن صدقته. ولو لم تصدقه لم تكن لها عليه نفقة ولا كسوة ولا عليها عدة" . نبه (1) كذا في النسخ، وفي ح: تلدي. وهو ظاهر الصواب. (2) كذا في خ وق وع وح وس وم وأصل ز كما في حاشيتها، وأصلحت فيها: لك. وما في الأصل صحيح. (3) المدونة: 2/ 328/ 3. (4) البقرة: 228. (5) المدونة: 2/ 329/ 8. (6) تقدمت ترجمته. (7) المدونة: 2/ 329/ 9. والقائل هو أبي بن كعب. (8) المدونة: 2/ 331/ 10.

Mas'alah: What is the ruling on defects arising after marriage and the option to annul?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=979)

قال القاضي: انظر ما في الخيار وهل هو خلاف كما ذكر؟. وإلى الخلاف نحا اللخمي [1] وغيره والتفريق فيه بين الرجل والمرأة. وظاهر ما في كتاب الخيار أنه فيما طرأ [2] بعد النكاح. وفي "العتبية" [3] رد المرأة والرجل من قليل البرص إلا أن يكون

اليسير الذي يستيقن أنه لا يزداد فلا يردا [4].

Mas'alah: What does the term 'fakhdh' refer to in the context of marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1049)

والفخذ، تفسر في النكاح.

Mas'alah: What is the meaning of 'la 'uqra 'alayhi' in the context of marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1231)

وقوله: ولا عقر عليه، بضم العين وسكون القاف، أي لا صداق عليه. (1) المدونة: 3/ 343/ 9 - . وهذا حديث رواه في المدونة عن ابن وهب عن الليث أن ابن شهاب حدثه عن عروة عن عائشة أنها قالت: دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: "ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن بعض هذه الأقدام من بعض" . والحديث في صحيح مسلم في الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد. والبخاري في كتاب المناقب باب القائف، كلاهما عن عائشة. (2) كذا في أصل المؤلف بخطه كما بحاشية ز، وأصلحه الناسخ: الجبينين، ولعله ما في س. وفي ق وح وم: الجبين. (3) المدونة: 3/ 343/ 9. (4) المدونة: 3/ 343/ 7 - . وفي ق: سرور، وليست واضحة في ز. وقد نسبه في المدونة إلى الأزد، وكذا قال فيه البخاري في الكبير: 1/ 223 وذكر أنه قتل يوم

الجمل. وفي المدونة أنه قاضي عمر بن الخطاب. وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: 7/ 162 توليه قضاء البصرة لعمر بن الخطاب، وفي الثقات: 5/ 333 أنه أول قضاته على البصرة، وقد اختلف في صحبته كما في الإصابة: 5/ 645. (5) المدونة: 3/ 338/ 4 - . وهو قرشي له ترجمة في التاريخ الكبير: 2/ 6. (6) هذا في العين: وأم. وخطأ مثل هذا الاستعمال لدى المؤلف وقال: لا يقال: هما توأمان، يقال: هذا توأم هذه، وهذه توأمته، فإذا جمعا فهما توأم، وفي القاموس: وآءم: جواز هذا الاستعمال. (7) المدونة: 3/ 339/ 4. (8) ذكر هذا في اللسان: ليط.

Mas'alah: What does the term 'al-wika' yanfalit' mean in the context of coitus interruptus?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1657)

وقوله: "الوكاء ينفلت" [5] - بكسر الواو ممدود - استعارة وتشبيه بخروج الماء في الفرج، قبل العزل. والوكاء: هو الخيط الذي يشد به فم القربة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband using his wife's trousseau for her adornment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2011)

تلك فيمن [1] لم تبوأ [2] معه بيتا، وهذه فيمن تبوأت [3] معه (بيتا) [4]. وعندي أنها وإن لم [103] /؛ تبوأ [5]، فمن حقه أن يستعمل جهازها [6] فيما تتطيب [7] به وتتزين، وتتنظف عند اجتماعه معها، فهو من حقه في جهازها، فإن أثبتنا لها جهازا مع

التبوئ فلنثبته مع [8] عدمه، لما ذكرناه. ويجمع بين القولين بغير هذا التعليل، أو يجعلهما خلافا من قو

Mas'alah: What is the meaning of 'if ' (intimate seclusion) between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2264)

وقوله: "وإفضائه [4] من المعروف إليها" [5]. أي خلوة معها، ويحتمل أن يريد ما يفردها به [6] من [145] معروفه، ويخصها به من إحسانه. قالوا: وليس؛ قوله هذا بخلاف.

Mas'alah: What is the meaning of 'yufeeduhuma' regarding intercourse between the two exits?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2387)

[166] وقوله: يفيضهما [3] [4] وهو خلط ما بين المخرجين بالوطء؛ العنيف [5]، وقطع الحاجز بينهما. ولم يقرأ [6] سحنون مسألة الذي [7] يأتي المرأة في دبرها [8].

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=85)

61 - مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب واشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء وأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ ! فسألناه عن ذلك، فقال: "ما عليكم ألا تفعلوا؛ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة" [1].

Mas'alah: What is the hadith about the permissibility of ghilah (coitus interruptus)?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=227)

محمد بن عبد الرحمن بن الأسود بن نوفل بن خويلد ابن أسيد القرشي الأسدي أبو الأسود كان يقال له: يتيم عروة بن الزبير؛ لأنه كان في حجره. لمالك عنه خمسة أحاديث: 284 - مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم" [1]. = الصحابة والتابعين، واختلف الرواة للموطأة فيه، فبعضهم يقول (عن أبي النضر السلمي) هكذا قال القعنبي وابن بكير وغيرهما، وبعضهم يقول (عن أبي النضر) ، وهو الأكثر والأشهر، وكذلك روى يحيى بن معين. . .، وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الخبر. . . "." (1) الموطأ (1269) ؛ ومسلم (3637) قال: حدثنا خلف بن هشام قال: حدثنا

مالك بن أنس، (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى -واللفظ له- قال: قرأت على مالك؛ والترمذي (2077) قال: حدثنا عيسى بن أحمد قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني مالك، (ح) وقال عيسى بن أحمد: وحدثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثني مالك؛ وأبو داود (3882) قال: حدثنا القعنبي عن مالك؛ والنسائي (3326) قال: أخبرنا عبيد الله وإسحاق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter one's mother's room?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=281)

395 - مالك، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأله رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: "نعم" فقال الرجل: إني معها في البيت! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "استأذن عليها" فقال الرجل: إني خادمها. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ !" قال: لا. قال: "فاستأذن عليها" [1]. = الترمذي محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم، فقال: هو عندي حديث صحيح. . . قال أبو عمر: لا أدري ما هذا من البخاري -رحمه الله- ولو كان عنده صحيحا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له، والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه. . . "." وتعقب ابن عبد البر للإمام البخاري يحتاج إلى تأمل ودرس، بخاصة إذا علم أن جلة من أهل العلم بالحديث قد خالفوه في هذا التعقب.

وللاطلاع على مزيد بحث حول هذا الحديث ينظر: الحافظ سراج الدين بن الملقن في "البدر المنير" (1/ 348) حيث ذكر وجوه تعليل الحديث والرد عليها. وقد تعقبه في "شرح الإلمام" كما في "البدر المنير" (1/ 350) : "غير لازم، لأنه لم يلتزم إخراج كل حديث صحيح. ". وانظر البحث المستفيض في تخريج هذا الحديث في "التلخيص الحبير" (1/ 117 - 125) . (1) الموطأ (1729) . قال في "التمهيد" (16/ 229) : ". . . هذا الحديث لا أعلم يستند ="

Mas'alah: What is the ruling on effeminate men entering upon women?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=439)

682 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه: أن مخنثا كان عند أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسمع: يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدا، فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "لا يدخلن هؤلاء عليكم" [1]. هكذا روى هذا الحديث جمهور رواة "الموطأ" عن مالك مرسلا، ورواه سعيد بن أبي مريم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة، والصواب عن مالك ما في "الموطأ" ، ولم يسمعه عروة من أم سلمة، وإنما رواه عن زينب ابنتها عنهما، كذلك قال ابن عيينة وأبو معاوية عن هشام.

Mas'alah: What is the ruling on approaching one's wife from behind?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=559)

17 – حديث: مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} [1]. هذا عند معن بن عيسى وحده في "الموطأ" [2]، وليس عند غيره من رواته. (1) أخرجه الدارمي (1132) قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يوسف، ثنا مالك عن محمد بن المنكدر، وفي (2214) قال: حدثنا خالد بن مخلد، ثنا مالك؛ وأبو عوانة في مستخرجه (3476) قال: . . . وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، وابن جريج، وسفيان الثوري، أن ابن المنكدر حدثهم. (2) أخرجه محمد بن الحسن في موطئه (865) قال: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر؛ والنسائي (4100) قال: أخبرنا أحمد بن عمرو السرح قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني مالك وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد ويونس بن يزيد أن نافعا أخبرهم. وابن حبان في صحيحه (4590) قال: أخبرنا علي بن حمزة بن صالح بإنطاكية قال: حدثنا إبراهيم بن محمد القورسي قال: حدثنا معن بن عيسى عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر.

Mas'alah: What is the hadith about a woman's relationship with her husband being her paradise or hell?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=584)

66 – حديث: مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن حصين بن محصن أخبره أن عمة له أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – لحاجة لها وأنه قال لها: "أذات زوج

أنت؟" ، قالت: نعم، فزعمت أنه قال لها: "كيف أنت؟" قالت: ما آلوه إلا ما أعجز عنه، قال: "فانظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك" [2]. وهذا الحديث في "الموطأ" عند ابن عفير وحده، ورواه ابن وهب وغيره عن مالك في غير "الموطأ" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse facing the qibla?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=130)

ولفظ المدونة: قلت: أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك في هذا شيئا، وأرى أنه لا بأ بذلك؛ لأنه لا يرى بالمراحيض في المدائن والقرى باسا وإن كانت مستقبلة القبلة.

Mas'alah: What was Abd al-Wahhab's view on the Mudawwana's ruling regarding intercourse facing the qibla?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=131)

وأما التأويل الأول فينظر فيه إلى أول الكلام فقط، وهو لا ينبغي، وكان عبد الوهاب يذهب إلى حمل المدونة على الجواز مطلقا، فإنه قال: والجواز مذهب ابن القاسم، قال: وكرهه ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=131)

وقوله: (بناء على أنه للعورة أو للخارج) بناء صحيح، أي: إذا قلنا: إن المنع لأجل العورة استدبر، وإن قلنا للخارج جاز الوطء مطلقا؛ إذ لا خارج، وهذا أحسن ما يحمل كلام المصنف عليه، والله أعلم.

Mas'alah: Is it permissible for a returning traveller to have intercourse with his wife who becomes pure during the day?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=887)

ولذلك جاز وطء المسافر يقدم امرأته تطهر أي: ولأجل الضابط المذكور جاز للمسافر إذا قدم ووجد امرأته طهرت في يوم قدومه أن يطأها. واختلف إذا كانت نصرانية، فظاهر المذهب الجواز؛ لأنها ليست بصائمة. وقال ابن شعبان: لا يجوز وإن وجدها بإثر الطهر، لأنها متعدية بترك الإسلام. وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يطأها إذا كانت كما طهرت، كما لو كانت مسلمة، ولا يطأها إذا كانت طاهرة قبل قدومه، واستشكل قول ابن شعبان أنه لا يجوز وطؤها وإن وجدها بإثر الطهر، لأنها لو أسلمت يومئذ لجاز له وطؤها، فلا أثر لكفرها، وكأن ابن شعبان، لاحظ كون فطرها للكفر لا للحيض فمنعه أن يعينها عليه، ووقع في بعض النسخ (وامرأته) بزيادة الواو ولا حاجة إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who consents to intercourse despite the guarantor's insolvency?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1676)

بعض الموثقين: ولو أن المرأة أباحت نفسها حين أعدم الحامل ثم مات عن غير مال لم يكن لها قبل زوجها شيء، لأنها قد بذلت نفسها ورضيت بإسقاط الطلب عنه. وكما جعلوا للمرأة منع نفسها حتى تقبضه جعلوا للزوج الخيار بين دفع الصداق والدخول أو يفارق ولا شيء عليه، ولم يجبروه على دفعه وإن كان له مال.

Mas'alah: Why may a wife not refuse her husband after surrendering herself?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1677)

الباجي: يريد لأنها لما سلمت نفسها فليس لها الامتناع إلا لحق الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1705)

ويحل كل استمتاع إلا الإتيان فى الدبر, ونسب تحليله إلى مالك فى كتاب السر, وهو مجهول. وعن ابن وهب: سألت مالكا عنه, وقلت: إنهم حكوا أنك تراه. فقال: معاذ الله. وتلا: نساؤكم حرث لكم , وقال: لا يكون الحرث إلا فى موضع الزرع .... لما خرجه النسائى عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استحيوا من

الله حق الحياء, ولا تأتوا النساء فى أدبارهن" . ولما خرجه أيضا عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر" . ولما خرجه أبو داود عن أبى هريرة أيضا, عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "ملعون من أتى المرأة فى دبرها" . فإن قيل: قوله تعالى: {أنى شئتم}] البقرة: 223 [يقتضى إباحته, لأن المعنى حيث شئتم. قيل: هذا غير صحيح لما رواه مسلم وغيره عن جابر قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل المرأة من دبرها فى قبلها كان الولد أحول, فنزلت: {نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم}] البقرة: 223 [قال جابر: إن شاء مجبية وإن شاء غير أن ذلك فى صمام واحد.

وعلى هذا فمعنى {أنى شئتم} كيف شئتم. والمفسرون وإن اختلفو فى تفسير الآية فينبغي أن يعتمد على ما ذكرناه لموافقته الحديث الصحيح. وقد تقدم ما يتعلق بكتاب السر فى المسح على الخفين. ابن عبد السلام: ولمالك فى اختصار المبسوط جوازه, وقال: هو أحل من شرب الماء البارد. وحكى عن ابن عمر مثله.

Mas'alah: What are the rulings on coitus interruptus with a free wife, a slave wife, and a concubine?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1706)

ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها, ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن سيدها بخلاف السراري .... العزل: هو أن يطأ إلى أن يأتي المني فينزع ذكره حتى لا ينزل فيها. والمشهور من المذهب جوازه على الصفة التي ذكرها المصنف, وذكر عن مالك كراهته. وظاهر قوله فى (الزوجة الأمة إلا بإذن سيدها) أنه يكفي بإذن السيد, وكذا هو ظاهر كلام غيره.

ورأى الباجي أنه لا يعزل عن الزوجة [296/أ] الأمة إلا بإذنها وإذن مواليها, ولا يكتفي بإذن سيدها لأن لها حقا فى الوطء. وكان شيخنا رحمه الله يذهب إلى أنه تقييد, وهو ظاهر لأن لها حقا فى القسم, ويتبين لك ذلك بما ذكره الباجى فى باب

Mas'alah: What items are considered women's goods in a marital dispute in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1949)]

ومثل المصنف ما يعرف للمرأة بالطست والمنارة والحجال والفرش والبسط والحلي ونحوه في المدونة، والطست: إناء مبسوط القاع معطوف الأطراف يعمل في الغالب من النحاس، يعد في الغالب لغسل اليدين، والمنارة: الشيء الذي يوضع عليه السراج، والقباب: جمع قبة، والحجال: قال بعض الفقهاء: هي الستور، قال الجوهري: الحجلة بالتحريك واحدة حجال العروس وهي بيت تزين بالثياب والأسرة والستور.

Mas'alah: Is the groom exempt from congregational and Friday prayers during the initial nights?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1960)]

ابن يونس: وقاله مالك في القادم بإحداهن من سفر. ولا يتخلف العروس في هذه المدة عن الجماعة والجمعة.

Mas'alah: May the groom leave for his needs during the initial nights with a new bride?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1960)

ابن يونس: ويتصرف في حوائجه. وقال بعض الناس: لا يخرج وذلك حق لها عليه، وتأوله في تهذيب الطالب، فقال: يريد أنه لا يخرج لصلاة الجماعة، أما الجمعة فلا يدعها لأنها فرض عين.

Mas'alah: What is the purpose of the marriage contract in relation to sexual intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2044)

والمقصود بالعقد الوطء، إذا امتنع لم يترتب على العقد مقصوده فلا يشرع، ولما أبحنا له العقد وجب أن يباح له الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who devotes himself to worship and abandons intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2183)

أصبغ: فإن لم يطلقوا طلق عليهم، وفي النكاح الثاني منها: ومن سرمد العبادة لم ينه عن تبتله. وقيل له: إما وطئت أو طلقت.

Mas'alah: What is the ruling if the wife imprisons her husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3112)

وقال ابن يونس إثر قول سحنون المذكور، وقال محمد: إلا أن تشاء المرأة الدخول إليه وهي التي قد حبسته؛ لأنها لو شاءت لم تحبسه.

Mas'alah: What is the significance of the husband's age in accepting his denial of intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4386)

أحدها: أن الطول الذي قبل فيه قول الزوج لم يبلغ عشرين سنة ونحوها ولو بلغ ذلك لم يقبل قوله كالزوجة.

Mas'alah: What is the distinction between a husband and wife regarding the acceptance of denial of intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4386)

ثانيها: أن الزوج إذا عرض له ما يمنعه من الوطء الغالب عليه إخفاؤه بخلافها، فإن العادة الإظهار من جهتها، ورد بأنه لو لم يكن وطئها لم تسكت.

Mas'alah: Can paternity be denied by claiming coitus interruptus or anal intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4594)

ولا يندفع بدعوى العزل، ولا بالإتيان في الدبر، ولا بين الفخذين مع الإنزال يعني: لا يندفع الولد عنه بقوله كنت أعزل؛ لأن الماء قد يسبقه ولو اليسير منه.

اللخمي: إلا أن يكون العزل البين، ولا بالإتيان في الدبر أو بين الفخذين، نحوه في المدونة، ونقل اللخمي قولا آخر: أنه لا يلحقه الولد؛ لأن الماء إذا باشر الهوى فسد، واستحسن اللخمي القول الأول؛ لأن فساد الماء مظنون فلا يسقط به النسب، واستبعد الباجي حصول الولد عن الوطء في غير الفرج، قال: ولو صح لما حدت المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها، لجواز أن تكون إنما وطئت في غير فرج. اللخمي: وإن كان الإنزال بين شفري الفرج لحق الولد اتفاقا. قال ابن القاسم: ولو قال وطئت ولم أنزل؛ لزمه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin taking an oath regarding a claim of intercourse?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1006)

(والبكر) البالغ مبتدأ (مع شاهدها) في محل نصب حال (تحلف) بضم التاء وفتح اللام مشددة مبنيا للمفعول خبر عن البكر (وفي ادعاء الوطء أيضا) منصوب على المصدرية (تحلف) بفتح التاء وكسر اللام مبنيا للفاعل والمجرور يتعلق به، وإنما تحلف في ادعاء الوطء إذا ثبتت الخلوة لأن الدعوى حينئذ صاحبها شاهد عرفي فتحلف لقد أصابها

ويتكمل عليه الصداق.

Mas'alah: What obligations does a husband undertake for his wife during the marriage bond?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1542)

وما امرؤ لزوجة يلتزم مما زمان عصمة يستلزم

(وما) موصولة مبتدأ وجملة (امرؤ لزوجة يلتزم) صلته والمجرور يتعلق بيلتزم والعائد محذوف أي يلتزمه (مما) بيان لما (زمان عصمة) ظرف يتعلق بقوله (يستلزم) والجملة صلة ما الثانية والعائد محذوف أيضا والتقدير: والذي يلتزمه المرء لزوجته من الأمور الآتية التي يستلزم بها في زمان العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion for a visit rather than marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1551)

ثم أشار إلى ما إذا كانت الخلوة لغير البناء بل لزيارة فقال: (وإن يكن) شرط واسمها ضمير الزوج (لا) معطوفة على مقدر متعلق بخلا (لابتناء) معطوف (قد خلا) خبر يكن أي وإن يكن قد خلا لزيارة لا لابتناء.

Mas'alah: What is the ruling on the statement of a visitor regarding consummation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1551)

فالقول قول زائر وقيل بل لزوجة وما عليه من عمل (فالقول) مبتدأ (قول زائر) خبره. والجملة جواب الشرط، وإذا كان القول للزائر، فإذا زارته هي وادعت المسيس فالقول قولها بيمينها وإن زارها أو كانا زائرين معا عند الغير، فالقول قوله بيمينه لأن الرجل إنما ينشط في بيته غالبا (وقيل) مبني للمفعول نائبه الجملة المحكية بعده (بل) عاطفة على مقدر أي: وقيل لا يكون القول للزائر بل (لزوجة) مطلقا (وما) نافية (عليه) خبر عن قوله (من عمل) .b

Mas'alah: What are the rulings on approaching women during menstruation and post-natal bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=688)

ما ظهر منها وما بطن وأن يقرب النساء في دم حيضهن أو نفاسهن وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا إياه وأمر بأكل الطيب وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب إلا طيبا ولا تسكن إلا طيبا وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك ـــــــ "ما ظهر منها" على الجوارح "وما بطن" في الضمائر "و" حرم الله سبحانه وتعالى "أن يقرب النساء في دم حيضهن أو نفاسهن" بالجماع في الفرج بل يحرم التمتع بغير النظر بما بين السرة والركبة ولو بغير الوطء ومن فوق حائل ولا حرج في النظر ومصداق هذا قوله تعالى: {ولا تقربوهن حتى يطهرن} "وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا إياه" في باب النكاح وهو أنه يحرم سبع بالقرابة وسبع بالرضاع والصهر "وأمر بأكل الطيب وهو الحلال" والحلال هو ما انحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق الله ولا حق لغيره وإليه الإشارة بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم}

والمراد بالأكل هنا الانتفاع فإذا علمت أن الله تعالى أمرك تأكل الطيب "فلا يحل لك أن تأكل إلا طيبا" أي حلالا قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام "ولا" يحل لك "أن تلبس إلا طيبا" أي حلالا "ولا" يحل لك "أن تركب" شيئا من الدواب "إلا طيبا" فركوب الدابة المغصوبة أو المشتراة بمال حرام حرام "ولا" يحل لك "أن تسكن إلا طيبا" فسكنى ما اشترى بمال حرام حرام "وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا" أي حلالا "ومن وراء ذلك" أي

Mas'alah: When is a child born after marriage attributed to the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=829)

وذهب مالك والشافعي إلى أن من تزوج امرأة ولم يدخل بها أو دخل بها بعد الوقت وأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد لا من وقت الدخول أنه لا يلحق به إلا إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من ذلك من وقت الدخول. وقال أبو حنيفة: هي فراش له ويلحقه الولد. وعمدة مالك أنها ليست بفراش إلا بإمكان الوطء وهو مع الدخول. وعمدة أبي حنيفة عموم قوله – عليه الصلاة والسلام: «الولد للفراش» وكأنه يرى أن هذا تعبد بمنزلة تغليب الوطء الحلال على الوطء الحرام في إلحاق الولد بالوطء الحلال.

Mas'alah: What does 'Kitab al-Sirr' refer to in the context of marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=26)

(قوله: كتاب السر) ؛ أي: النكاح قال تعالى: (ولكن لا تواعدوهن سرا) ؛ أي: نكاحا

Mas'alah: What is the ruling on preventing a leprous master from intercourse and the freedwoman's option to return?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=987)

(ومنع الأجذام، والأبرص وطء إمائه) فأولى زوجته للضرر (وللحرة أصالة رد العتيق الغار كمن انتسب لأعلى) منه على المعول عليه (ولمن كمل عتقها) ، ولو فى مرات لا إن صارت ذات شائبة (وإن فى عدة رجعى فراق غير الحر) ولو ذا شائبة (هو) ، أى: فراقها (طلقة بائنة، ولا شئ لها قبل البناء وبعده كمالها) لها إن لم يشترطه السيد وأولى لو كان أخذه، (وسقط بالتمكين وإن ناسية كجاهلة الحكم لا العتق فلها . . . .

. . . . البيان (قوله: ومنع) ، أى: حيل بينه وبينهن، لأنه يضرهن (قوله: الأجذم) ، أى: شديد الجذام (قوله: أصالة) بأن لم يتقدم عليها رق (قوله: رد العتيق الغار) ، لأنه بغروره كأنه مشترط أنه كفؤ (قوله: كمن انتسب لأعلى. أو لو عربيا، أو وجدته مساويا لها على الأظهر) (قوله: ولمن كمل عتقها إلخ) علة ذلك نقص زوجها لا جبرها على النكاح، ولذلك لا تخير تحت الحر، وقال أهل العراق: العلة الجبر فتخير تحت الحر (قوله: ولو فى مرات) بأن أعتق منها جزءا فى مرة وجزءا فى مرة حتى تكمل عتقها (قوله: وإن فى عدة إلخ) ، لأنه يملك مراجعتها فتوقع طلقة أخرى (قوله: فراق غير الحر) إن كانت بالغة رشيدة، أو سفيهة وبادرت لاختيار نفسها، فإن لم تبادر، أو كانت صغيرة، فإنما ينظر لها الحاكم فيأمره فى الثلاث بالطلاق، وإلا فهل يطلق أو يأمرها به ثم يحكم؟ قولان. اه. (عب) ويحال بينهما إلى أن تختار (قوله: وهو أى فراقها إلخ) ، ولو بغير لفظ الطلاق، قاله (عب) . ولا يمضى ما زاد على طلقة على الأصوب لزوال ضررها بواحدة خلافا (للأصل) (قولة: إن لم يشترطه) ، أى: عند العقد (قوله: وأولى إلخ) ، أى: من كونه له (قوله: ويسقط

بالتمكين) ، أى: من الوطء وإن لم يفعل، أو المقدمات، وأولى إن تلذذت هى، وهذا إن كان طوعا، والقول له فيه، لأنه الأصل، ولها فى أصل التمكين إن لم تثبت الخلوة، وهل بيمين أو لا؟ خلاف وإن ثبتت فقوله بيمين (قوله: كجاهلة الحكم) ، أى: بأن لها الخيار أو بأن تمكينها مسقط، ولو لم يكن الحكم مشهورا على المشهور، واختار الموضح وغيره عذرها بذلك (قوله: لا العتق) ابن عبد السلام، وينبغى أن يعاقب الزوج إن وطئها عالما بالعتق والحكم والقول لها فى عدم العلم بيمين، كما فى (الزوقانى) عن (الجوهر) . . . . ما يرد فلا يكتمه (قوله: فراق غير الحر) ، وذلك أن علة تخييرها نقص زوجها، وقال العراقيون: تخير تحت الحر، لأن العلة عندهم جبرها على النكاح.

Mas'alah: Can a wife refuse intercourse after it has occurred?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=994)

(قوله: لا بعد الوطء) ، أى: ليس لها منع نفسها من الوطء بعد الوطء، أو التمكين منه، ولو كان موسرا خلافا لمن قيده بالمعسر نعم ليس لها المنع من السفر إلا إن كان معسرا، كما لابن يونس، وقبله أبو الحسن، وابن ناجى، وإن كان ظاهر المدونة الإطلاق

Mas'alah: When can a wife withhold herself from her husband?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=994)

(قوله: إلا يستحق إلخ) ، أى: فلها الامتناع، لان من حجتها أن تقول: إنما مكنت على أن يتم لى فلم يتم

Mas'alah: What is the definition of a valid seclusion (khalwat al-ihitida')?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=997)

(قوله: وهى خلوة الاهتداء) من الهدو وهو السكون، لأن كل واحد سكن لصاحبه وهى المعروفة بإرخاء الستور

Mas'alah: What is the ruling on a wife calling her husband 'my master'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1080)

وأما قول نساء مصر للزوج: سيدى فلا بأس به لجواز الوطء بالملك وقد قلت يوما لأب أهلى أنت والدى فخطر ببالى أنه يلزمه أخوة الزوجة فتذكرت قولهم لازم المذهب ليس بمذهب

Mas'alah: What are the husband's rights regarding the wife's adornment and her right to prevent visitors in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1195)

إلا لجناية (أو نفاس، وله التمتع بشورتها) الكائنة (من الصداق، ولا يلزمه بدلها) بل ما لا غنى عنه بعد وله منعها من بيع شورتها قبل مضي مدة يرى أنه حصل له فيها ما يقصد

من الاستمتاع، والسنة في ذلك قليلة كما في (بن) (ولها منع الضيوف منها) (وإثما يتمتع بنفسه، وله منعها مما يوهن جسدها) من الحرف (ومن أكل كالثوم إلا أن يفقد الشم، أو يأكل معها، وليس لها منعه منه) ولا يدخل هذا تحت قوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن} بل للرجال عليهم درجة (ولأقله منع أبويها ولا ولدها الدخول ولو حلف) على منع من ذكر فيحنث (كحلفه أن لا تزور والديها وكانت مأمونة، ولو شابة وإن حلف لا تخرج لم يحنث) فيهما؛ لأنه لم يخصمها باليمين فبعد الضرر فلا يشدد عليه (وقضى للصغار كل يوم، وللكبار في الجمعة كالوالدين ـــــــ (قوله: بشورتها) بالفتح متاع البيت، وبالضم الجمال (قوله: بل ما لا غنى عنه) : أي: بل يلزمه ما لا غنة عنه (قوله: وله منها الخ) أي: لأن التمتع حق له (قوله: وإنما يتمتع بنفسه) ، ولو لم يكن معها (قوله: كالثوم) أي: من كل ما له رائحة كريهة (قوله: يفقد) من باب ضرب كما في (المختار) . (قوله: بل الرجال الخ) أي: بل يدخل تحت قوله: للرجال الخ (قوله: ولا له منع أبويها الخ) أي: الأبوين دنية لا الجد، والجدة، والأولاد حقيقة لا ولد الولد؛ لأن الشرع أمر بالمواصلة ولتفقدها لحال أولادها وتفقد أبويها لها (قوله: فيحنث) أي: بدخولهم لا بمجرد الحلف ولا بالحكم؛ لأن الحنث بفعل الضد (قوله: كحلفه أن لا تزور) تشبيه في عدم منعه وتحنيثه إلا أن يبعدوا عن البلد فلا يقضي به (قوله: والديها) وأما أولادها فله المنع (قوله: وكانت مأمونة) وإلا فله المنع ولو متجالة، أو مع أمينة (قوله: للصغار) أي: من ـــــــ كان يقضي عليه بالخروج في بعض الأحوال كما يلصقه في الحمام، لكن لا يلزم من ذلك أن ثياب الخروج عليه بل تأتي هي بها (قوله: لجنابة) لا تقدر على إزالتها إلى في الحمام للقسم (قوله: بشورتها) تقدم في مبحث لصداق بشورتهما أن (حش) ضبطه بفتح الشين وضمها والقياس يقبله كغرفة وغرفة، وإن وقع في (الخرشي) وغيره ضبطه هنا بالفتح وأنه بالضم الجمال (قوله: بل ما لا غنى عنه) وتملك على الظاهر؛ لأنه ملحق بالنفقة والكسوة وأخذ الخلق الآتي إنما يكون إذا

عرض غيره (قوله: جسدها) كلا أو بعضها بحيث بنقص التمتع.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a wife's slave woman?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1639)]()

المحرم) وفى (بن) عن ابن ناجي عن شيخه أبى مهدى: لا نص فى الخلوة بأمة الزوجة والظاهر اختلافه باختلاف الناس اه وهو فسحة)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1939)]()

(قوله: كحائض) ومستبرأة قبل الاستبراء

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a wife or slave woman?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=393)]()

[العزل عن الزوجة والأمة خوفا من حملها]

Mas'alah: Is coitus interruptus with a wife or slave woman permissible?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=393)]()

(ما قولكم) في العزل عن الزوجة والأمة خوفا من حملها هل يجوز، أو لا.

Mas'alah: What are the conditions for the permissibility of coitus interruptus with a wife and slave woman?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=393)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز للزوج العزل عن زوجته إن رضيت به سواء كانت حرة، أو رقيقة ويشترط رضا مالك الرقيقة أيضا إن كانت تحمل وإلا استقلت بالرضا ويجوز للسيد العزل عن أمته، وإن لم ترض قال في المختصر ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a concubine without her permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=393)

قال الحطاب تصوره واضح، وأما العزل عن السراري فجائز من غير إذن ونقله في التوضيح والشارح في الكبير والبساطي والجزولي عن ابن العربي كالحرة إن أذنت.

Mas'alah: When does a woman have independent authority over coitus interruptus due to impossibility of pregnancy?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=393)

قال ابن عرفة واللخمي إن امتنع حملها لصغر، أو كبر، أو حمل بها استقلت واستحسن استقلالها لتمام طهرها إن أصابها مرة، وأنزل اه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman without her consent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=393)

وقال البرزلي: وأما المملوكة فله أن يعزل عنها بغير رضاها للحديث الصحيح وروي عن بعض كراهته ورآه من الموءودة.

Mas'alah: Can a wife take compensation from her husband for permitting coitus interruptus?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=393)

[أخذ الزوجة من زوجها عوضا في إذنها له في العزل عنها]

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking compensation for allowing coitus interruptus?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=393)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز للزوجة أخذ عوض من زوجها في نظير إذنها له في العزل عنها مدة معينة ولها الرجوع

عنه متى شاءت، وإن رجعت، فقيل: ترد جميع العوض.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of compensation returned if the wife revokes permission for coitus interruptus?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=393)

وقيل: ترد بحسب ما بقي من المدة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking compensation for allowing coitus interruptus for a specified term?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=393)

قال الحطاب فرع منه أي ابن عرفة أيضا ابن عات عن المشاور للحرة أخذ عوض عنه لأجل معين ولها الرجوع متى شاءت برد ما أخذت ابن عبد السلام وأشار بعض الأندلسيين إلى أن حق المرأة في ذلك كحقها في القسمة فقال وللمرأة أن تأخذ من زوجها مالا على أن يعزل عنها إلى أجل معروف ولها أن ترجع في ذلك متى أحبت وترد جميع ما أخذت، وهو

Mas'alah: What is the critique of the view that a wife's right regarding coitus interruptus is like her right to division of nights?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=394)

عندي ضعيف؛ لأنه أجراه أولا مجرى المعاوضات ثم نقض ذلك من وجهين أحدهما أنه جعل لها الرجوع عنه والثاني أنها إذا رجعت ردت الجميع والقياس أن ترد بقدر ما منعته من الأجل اهـ، والله أعلم.

Mas'alah: Can a wife compel her husband to practice coitus interruptus?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=394)

[الزوجة إذا أرادت إلزام زوجها العزل عنها فهل لها ذلك]

Mas'alah: Can a wife compel her husband to practice coitus interruptus?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=394)

(ما قولكم) في الزوجة إذا أرادت إلزام زوجها العزل عنها فهل لها ذلك أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife compelling her husband to practice coitus interruptus?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=394)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس لها

ذلك قال الحطاب ليس للمرأة أن تلزم زوجها العزل عنها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using medicine to prevent pregnancy or placing something in the vagina during intercourse?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=394)

[استعمال دواء لمنع الحمل أو وضع شيء في الفرج حال الجماع]

Mas'alah: What is the ruling on using contraception and aborting pregnancy before forty days?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=394)

(ما قولكم) في استعمال دواء لمنع الحمل، أو وضع شيء في الفرج حال الجماع لذلك هل يجوز، وإذا أمسك الرحم المني فهل يجوز اتفاق الزوج والزوجة على إسقاطه قبل الأربعين، وإذا قلتم بالجواز فهل يجوز ذلك للزوجة، وإن لم يوافقها الزوج أم لا، وإذا قلتم بالمنع وفعلت ذلك المرأة وأسقطته هل تلزمها الغرة أم لا وهل يجوز للسيد أن يفعل ذلك بأمته أم لا وما حكم التسبب في إسقاطه بعد تخلقه وقبل نفخ الروح فيه من زوجة، أو أمة وما حكم التسبب في ذلك بعد نفخها فيه وهل هو من قتل النفس وما حكم التسبب في قطع النسل أو تقليله أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on using medicine to prevent pregnancy and aborting semen?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=394)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز استعمال دواء لمنع الحمل، وأما وضع شيء كخرقة في الفرج حال الجماع تمنع وصول الماء للرحم فألحقه عبد الباقي بالعزل في الجواز بشرطه نقلا عن زروق قال نقله عنه المواق قاله أحمد قال البناني ليس في المواق، وإذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيد التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور ولا بعده اتفاقا والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعا، وهو من قتل النفس والتسبب في قطع النسل، أو تقليله محرم والمتسبب في إبقاء علقة فأعلى عليه الغرة والأدب سواء كان أما أو غيرها إلا السيد في أمته فعليه الأدب فقط قال البرزلي: وأما جعل ما يقطع الماء، أو يبرد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز، وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور منعه مطلقا وأحفظ للخمي أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة كما له العزل ابتداء والأول أظهر إذ زعم بعضهم أنه من الموءودة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on using medicine to prevent pregnancy for a wife and a slave woman?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=394)

قال عبد الباقي وظاهر كلام ابن ناجي والبرزلي جريان قول الجمهور واللخمي في الزوجة مطلقا والأمة، ولو بشائبة حيث لم يعزل عنها سيدها وظاهرهما أيضا، ولو ماء

زنا وينبغي تقييده خصوصا إن خافت القتل بظهوره ثم قال وفي الفشني الشافعي في شرح الحديث الرابع من الأربعين النووية أفتى ابن يونس أي الشافعي وغيره أنه لا أن تستعمل دواء يمنع الحبل ذكره في العجالة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a minor, removes her hymen with his finger, and she flees from him?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=417)

[تزوج صغيرة وأزال بكارتها بأصبعه وأراد وطأها فامتنعت وهربت منه])

Mas'alah: Is a husband required to wait for his minor wife to become physically capable of intercourse?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=417)

ما قولكم) فيمن تزوج صغيرة وأزال بكارتها بأصبعه وأراد وطأها فامتنعت وهربت منه فطلبها من وليها فطلب منه إمهالها لإطاقتها فامتنع منه فهل يلزم إمهالها لذلك، وإن طلقها فماذا يلزمه. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت البنت غير مطيقة للوطء لزم زوجها إمهالها لإطاقتها، وإن امتنع وطلقها لزمه نصف المهر الذي سماه لها وأرش بكارتها، وإن كانت مطيقة له فلا يلزمه إمهالها إلا إن كان شرط عليه إمهالها سنة فأقل لصغر، أو تغربة، وإن طلقها في هذه الحالة لزمه ما ذكر أيضا إلا أن يسقطه عنه الأب في نظير الطلاق قال في المختصر

وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة، أو صغر وإلا بطل. قال الخرشي يعني أن أهل الزوجة إن شرطوا على الزوج أنه لا يدخل على زوجته إلا بعد مضي سنة من يوم العقد لأجل صغرها، أو لإرادته

تغربتها، فإنه يعمل بهذا الشرط، ولو دفع الزوج الصداق، فإن شرطوا ذلك عليه بغير الصغر والتغربة فالشرط باطل والنكاح صحيح، وإن شرطوا أكثر من سنة لتغربه، أو صغر بطل ما شرط كله لا الزائد فقط، وهذا في الصغر غير المانع من الجماع، وأما المانع فأشار له بقوله وللمرض والصغر المانعين للجماع يعني أن الزوجة إن كانت مريضة مرضا لا تطيق معه الجماع، أو صغيرة صغرا لا تطيق معه الجماع وطلب الزوج الدخول عليها، فإنها تمهل إلى زوالهما وجوبا ولا يمكن الزوج من الدخول عليها في هذه الحالة، ولو لم يشترط وقال في المجموع وتقرر بوطء لا مجرد فض البكر ففيه الأرش.

Mas'alah: Who owns livestock purchased by a wife and raised in the husband's home?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=507)

(ما قولكم) في زوجة اشترت من مالها ماشية أو طيرا صغيرا، وربته في بيت زوجها حتى كبر فأراد أهل زوجها أن يدفعوا لها الثمن الذي اشترت به ما ذكر، ويختصوا به لأنها ربته من علفهم فهل لا يجابون لذلك، ويكون ملكا لها، وعليها النفقة فيما مضى أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجابون لذلك، وما اشترته من مالها ماشية أو طيرا باق على ملكها، ولا رجوع

لزوجها، ولا لأهله عليها بشيء في نظير ما علفته له من ملك زوجها، وهو عالم ساكت لحمله حينئذ على التبرع لها به لا سيما، والعادة جارية بذلك، وهذا مأخوذ من قول ابن سلمون، ولا يرجع الزوج على الزوجة بشيء مما أنفقته على ربيبه لأنه معروف وصلة للربيب اه ومن مفهوم قول ابن رشد للزوج الرجوع على المرأة بما أنفقه بالشرط على ولد أو على من لا تلزمه نفقته من خدمها اه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's adult grandson from entering his home?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=508)

(ما قولكم) في رجل تزوج بامرأة، ودخل بها، ولها ابن بنت بالغ مقيم معها في بيت زوجها فهل إذا تضرر منه الزوج يكون له منعه من دخول بيته بالوجه الشرعي، ولا يجبر على ذلك، ولو كان الزوج ساكنا بالأجرة. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له منعه منه قال الشبرخيتي، وأما أخوها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها فله منعهم على المذهب اه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse when his wife will not perform ghusl?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=232)

خاتمة من علم من زوجته أنه إن وطئ ليلا لا تغتسل زوجته إلا نهارا ولا يمكنه الوطء إلا ليلا، فيجوز له الوطء ويأمرها أن تغتسل ليلا، فإن خالفت فقد أدى ما فعل وإن علم منها أنها لا تغتسل إن جامعها، فالمشهور أنه يجوز له وطؤها ويأمرها بالغسل ولو بالضرب مع ظن الإفادة فإن لم تفعل عصت ولا يجب طلاقها خلافا لبعضهم وإنما يندب فقط. [قوله:

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=594)

(والخفاض في النساء) وهو إزالة ما بفرج المرأة من الزيادة (مكرمة) وكذا عبر في آخر الكتاب ع ع: يعني سنة كسنة ختان الذكور وإنما قال مكرمة تبعا للحديث د، وإنما كان مكرمة لأنه يرد ماء الوجه ويطيب الجماع للزوج والله أعلم.

Mas'alah: Does the term 'dukhul' include touching and kissing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=650)

[قوله: من اللمس والقبلة] أي والجماع أي فيكون استعمال اللفظ فيه من قبيل عموم المجاز، ويجوز أن يكون أراد بالدخول اللمس والجماع فيكون من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، ويجوز أن يراد به الجماع فقط أي، وقيس عليه اللمس وخلاصته أن اللمس الشامل للقبلة من مدلول اللفظ على الأولين دون هذا الثالث، وإنما قلنا من قبيل

لما تقدم من أن استعمال اللفظ في الجماع ليس حقيقة أي بل كناية مشهورة فكأنها حقيقة.

Mas'alah: What is the original meaning of intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=650)

[قوله: إن الجماع هو الأصل] أي هو المعنى الذي صار كأنه الأصل؛ لأن الأصل الحقيقي هو الدخول معهن الستر

Mas'alah: How is touching compared to intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=650)

[قوله: وحمل عليه] أي على الجماع أي قيس عليه اللمس الشامل للقبلة أي واستعمل اللفظ في معنى كلي، يعمهما كما أشرنا إليه من أنه من عموم المجاز فلا تنافي في عبارته

Mas'alah: What is the ruling on touching in places where intercourse is permissible or forbidden?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=650)

[قوله: يحل بحله] أي: أي شيء يحل فيه الوطء يحل فيه اللمس، وقوله بحرمه بضم الحاء وسكون الراء وضمها أي حرمته أي: أي موضع يحرم فيه الوطء يحرم فيه اللمس، وقوله، ويدخل في عمومه أي شموله أي اللفظ الشامل لأفراده، كما في قولهم يحرم الجماع فيما بين السرة والركبة أي على الطريق المتقدم في عموم المجاز أو استعمال اللفظ في حقيقته. ومجازه ولا يأتي الطريق الثالث لتعبير الشارح بالدخول إلا على ضرب من التمسح بأن يراد الشمول، ولو من حيث القياس، هذا ما يتعلق بالشارح من حيث تركيبه الصعب وحاصل الفقه أنه إن قصد لذة بزوجته، ولو بقبلة فم أو لمس ونحوه، بل، ولو بنظر ووجدت حرمت فبنتها ربيبة، وإن انتفيا فلا تحرم، وإن قصدها فقط أو وجدها فقط فقولان في كل أقواهما في الثاني، التحريم والأربعة في باطن الجسد، وهو ما عدا الوجه واليدين. وأما هما فلا تحريم بهما مطلقا، كباطن الجسد مع انتفائهما، وأما التلذذ بالكلام فإنه غير محرم اتفاقا. وقال عج وظاهر المصنف كغيره حرمة الفصول بالتلذذ، ولو كانت الأم وقت التلذذ صغيرة جدا فليس كنقض الوضوء. اهـ.

Mas'alah: Is it permissible to take pleasure in hearing the voice of one's wife or slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1025)

قوله: لا تحل لك] أي لا يحل لك مناكحتها أي فيجوز التلذذ بكلام من تحل من زوجة، أو أمة، ولو من نوع مما لا يصدر إلا مما ذكر.]

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1036)

(والخفاض في النساء) وهو قطع الناتئ في أعلى فرج الأنثى كأنه عرف الديك (مكرمة) بفتح الميم وضم الراء أي كرامة بمعنى مستحب لأمره - صلى الله عليه وسلم - بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a non-mahram young woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1050)

ولا يخلو رجل بامرأة) شابة (ليست بذي محرم منه) لنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك قائلا: «فإن الشيطان ثالثهما»

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission before entering a house?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1069)

(و) أما (الاستئذان) وهو طلب الإذن على أهل البيت في الدخول عليهم ف (واجب) وجوب الفرائض لقوله تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} [النور: 59] والإجماع عليه وجوبه فمن تركه فهو عاص لله ورسوله، فإذا كان كذلك (فلا تدخل بيتا) غير مسجد ونحوه مغلقا كان أو مفتوحا. (فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا) أي ثلاث مرات سواء كان ذلك الأحد محرما أو غيره مما لا يحل النظر إلى [حاشية العدوي]

واو، ولذا قال تت بعد قول المصنف: وإذا سلم عليه اليهودي أو النصراني فليقل عليك ما نصه لخبر الموطأ «فقل عليك بغير واو» . [قوله: فإن تحققت إلخ] حاصل هذا أنه عند تحقق قولهم السام عليك يخير بين الإتيان بالواو وتركه، وإن لم يتحقق ينبغي الإتيان بالواو وهو صادق بصورتين، ولا يخفى أن هذا مناف لقول المصنف وإن سلم عليه إلخ؛ لأن قضية المصنف أن المطلوب ترك الواو، وتحقق قوله السام أو لم يتحقق إلا أن يجاب بحمل كلام المصنف على ما إذا تحقق الإتيان بالسام، ويكون قوله هنا فإن شئت بمعين لا يجب ترك الواو فلا ينافي ندب الترك أي وأما عند الشك فالأولى الإتيان بالواو، وأولى عند تحقق السلام بفتح السين. [قوله: لأنه يستجاب] جواب عما يقال إن الواو للعطف على عليكم في كلامهم فيقتضي إثبات الدعاء على نفسه حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به، وهذا ظاهر كما تقرر إن قلنا إنه معطوف على كلامهم، وأما إن قلنا إنه معطوف على محذوف فلا يتم لأن الشخص يكون حينئذ داعيا على نفسه. [قوله: واستدل على ذلك بحديث مسلم] ففي مسلم «أن اليهود دخلوا على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: السام عليكم فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: وعليكم فقالت عائشة - رضي الله عنها: السام عليكم ولعنة الله وغضبه يا إخوة القردة والخنازير فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لعائشة: عليك بالحلم وإياك والجهل فقالت: يا رسول الله أما سمعت ما قالوا؟ فقال: أما سمعت ما رددت عليهم فاستجيب لنا فيهم ولم يستجب لهم فينا» [قوله: وإن لم تتحقق إلخ] الحاصل أن جميع روايات الموطأ بغير واو، وفي البخاري عن التنيسي بالواو وجاءت الأحاديث في مسلم بحذفها وإثباتها وهو الأكثر وهي للعطف غير أنا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -. قال القرطبي: ورواية الحذف أحسن معنى والإثبات أصح وأشهر يعني في مسلم. [قوله: لقوله تعالى] والسنة ففي الصحيحين «أن رجلا قال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ قال: نعم قال: إني معها في

البيت قال: استأذنها قال: إني خادمها قال: استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة» . [قوله: فمن تركه. . . إلخ] ومن جحده فإنه يكفر لأنه ورد به القرآن العزيز [قوله: ونحوه] أي كالحمام والفندق وبيت العالم والقاضي والطبيب، أي وأما المسجد والحمام ونحو ذلك من كل محل مطروق فلا يحتاج للإذن حيث أتى في وقت الدخول. [قوله: حتى تستأذن] أي الحر البالغ في كل وقت والعبيد على السادات والصبيان على الآباء، وإنما يستأذنون أي العبيد والصبيان في الأوقات الثلاث المذكورة في الآية "من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء لأن هذه الأوقات مظنة كشف العورة وما عداها لا حرج في الدخول بلا إذن." [قوله: ثلاثا إلخ] قضيته أنه لا يزيد على الثلاث وهو كذلك، إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع ثم حيث غلب على ظنه السماع فإن أذن له وإلا انصرف ويقوم مقام الاستئذان نقر الباب ثلاثا كان الباب مفتوحا أو مغلوقا وكذا التنحنح والاستئذان بنحو سبحان الله أو لا إله إلا الله بدعة مذمومة لما فيه من إساءة الأدب مع الله في استعمال اسمه في الاستئذان، وإذا استأذن فقيل له:

Mas'alah: What is the ruling on one spouse washing the other when the marriage is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=542)

قوله: [إن صح النكاح] إلخ: أي لا إن فسد ولو لم يمض بشيء مما يمضي به الفاسد من دخول ونحوه. ومحل كونه إذا فسد لا يقدم الحي منهما إذا وجد من يجوز منه الغسل. فإن عدم وصار الأمر للتيمم كان غسل أحدهما للآخر من تحت ثوب أحسن لأن غير واحد من أهل العلم أجازه كذا نقل ح عن اللخمي (اهـ. من حاشية الأصل) أي

وموضوع المسألة في نكاح مختلف في فساده. تنبيه:

Mas'alah: What is the ruling on female circumcision (khifad) and related newborn practices in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=881)

(والخفاض في الأنثى مندوب كعدم النهك) «لقوله - صلى الله عليه وسلم - لمن تخفض الإناث: اخفضي ولا تنهكي» أي لا تجوري في قطع اللحمة [حاشية الصاوي] قوله: [وندب حلق رأسه] إلخ: أي ولذا قال الأجهوري: في سابع المولود ندبا يفعل ... عقيقة وحلق رأس أول ووزنه نقدا تصدقن به ... وسمه وإن يمت من قبله إن عنه قد عق وإلا سمي ... في أي يوم شاءه المسمي وكل ذا في سابع والختن في ... زمان الأمر بالصلاة فاعرف [الختان والخفاض] قوله: [لمن تخفض الإناث] : أي وهي أم عطية فإنه قال لها: «اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج» أي لا تبالغي، وأسرى أي أشرف للونه، وأحظى أي ألذ عند الجماع، لأن الجلدة تشتد مع الذكر عند كمالها فتقوى الشهوة لذلك، قال الخرشي: ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at each other's private parts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1063)

(وحل لهما) : أي لكل منهما بالعقد الصحيح النظر لسائر أجزاء البدن (حتى نظر الفرج) من صاحبه وحديث: «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها لأن ذلك يورث العمى» ، حديث منكر لا أصل له، وصرح بوضعه ابن حبان وغيره، لكن قال بعض أهل العلم: لا ينبغي النظر إلى الفرج لأنه يورث ضعف البصر طبا ويورث قلة الحياء في الولد.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the private parts of a female slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1063)

(كالملك) للأنثى يحل به حتى نظر الفرج من كل.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1063)

(و) حل بالنكاح والملك للأنثى (تمتع بغير) وطء (دبر) ، وأما الإيلاج فيه فممنوع. [حاشية الصاوي] قوله: [وندب نكاح بكر] : أي لقوله - عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما وأسخن أقبالا وأرضى باليسير من العمل» ، وفي رواية: «عليكم بالأبكار فإنهن أنتق أرحاما، وأعذب أفواها. وأقل خبا وأرضى باليسير» ، وخبا بخاء معجمة مكسورة وباء مشددة من غير همز: أي خداعا. [ما يحل بعقد النكاح] قوله: [لكن قال بعض أهل العلم] : هو زروق في شرح الرسالة.

قوله: [كالملك] : أي التام المستقل به دون مانع، بخلاف المعتقة لأجل والمبعضة والمشتركة والمحرم. والذكر المملوك والخنثى والمكاتبة والمتزوجة بالغير. [ما يحل بالنكاح] قوله: [وأما الإيلاج فيه] : أي وأما التمتع بظاهره ولو بوضع الذكر عليه فجائز كما ذكره البرزلي قائلا: ووجهه عندي أنه كسائر جسد المرأة، وجميعه مباح ما عدا الإيلاج في باطنه، واعتمده ح واللقاني خلافا للتتائي والبساطي والأقفهسي، حيث قالوا: لا يجوز التمتع بالدبر لا ظاهرا ولا باطنا.

Mas'alah: What is meant by enjoyment in the context of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1101)

قوله: [تلذذ] : المراد بالتلذذ إرخاء الستور وإن لم يحصل مقدمات كما هو ظاهر نصوصهم، خلافا للشارح التابع للخرشي كذا في الحاشية.

Mas'alah: What are the rulings on coitus interruptus with a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1142)

)

Mas'alah: What does 'khalwat al-ihd '' mean in the context of marital privacy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1160)

قوله: [في خلوة الاهتداء] : من الهدوء والسكون لأن كل واحد من الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on greeting a wife and asking about her at the door?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1230)

و) جاز له (سلامه عليها) ، وسؤاله عن حالها (بالباب) من غير دخول عليها وإلا منع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife something for good treatment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1230)

قوله: [لزوجها] : أي ويجوز العكس بأن يعطي الزوج زوجته شيئا على أن تحسن عشرته.

Mas'alah: What is the ruling on calling one's wife 'my lady' or 'my beloved'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1293)

[حاشية الصاوي] قوله: [من المحارم] : لا مفهوم له، بل قال لها يا ستي أو يا حبيبتي، فإنه سفه أيضا كما قرره شيخ مشايخنا العدوي، لكن قال في المجموع هو خفيف، لأن

السيدة تصدق بعد عتقه، والنكاح إذ ذاك جائز على أن العرف شاع بها في الود والتعظيم، وأما قول نساء مصر للزوج سيدي فلا بأس به لجواز الوطء بالملك (اهـ) . وإنما نسب القائل ذلك للسفه للنهي الوارد عنه - صلى الله عليه وسلم - في قوله لمن قال لزوجته يا أختي: "أأختك هي" ، فكره ذلك وأنكره، وفي كراهته وحرمته قولان.

Mas'alah: What is the ruling on al-ghilah (intercourse with a nursing woman) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1448)

قال - صلى الله عليه وسلم: «لقد هممت أن أنهى الناس عن الغيلة حتى سمعت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، ولا يضر أولادهم ذلك» ، أي فتركت النهي عنها. واختلف العلماء في المراد بالغيلة في الحديث، فقيل: هي وطء المرضع، وقيل رضاع الحامل، وسياق الحديث يقوي الأول، فلذا قال خليل: "والغيلة وطء المرضع وتجوز" .

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from giving away her property?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1455)

(وله) أي الزوج (منعها) أي الزوجة (من كبيعها) وهبتها والتصدق بها لأنه يفوت عليه الاستمتاع بذلك، وهو حق له به. وقيده بعضهم بما إذا لم يمض زمن يرى أنه قد انتفع به الزوج انتفاعا تاما كالأربع سنين ونحوها، [حاشية الصاوي] يفسدونها، وقوله أو

الدنيا أي بأن كانت يخشى منها السرقة من مصالح البيت. قوله: [في أمور خاصة] : أي لها وله لا لضيوفه ولا لأولاده ولا لعبيده وأبويه. قوله: [لثوبه] : أي أو ثوبها قال، بعضهم إن غسل ثيابه وثيابها ينبغي جريانه على العرف والعادة، وقال الأبي إن ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره، ولو جرت به العادة. قوله: [لا يلزمها الطحن] إلخ: أي باتفاق ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بذلك، وقال الشافعية لا يلزم المرأة شيء في الخدمة مطلقا، ويلزمه أن يخدمها أو يأتي بخادم وإن لم تكن أهلا للإخدام. تنبيه في الحاشية أن الذي يفهم من كلامهم ترجيح القول بعدم لزوم خياطة ثوبه، وثوبها، وقال بعضهم إنه يجري على العرف والعادة فإن جرى العرف به لزمها وإلا فلا. قوله: [بفتح الشين المعجمة] : أي وأما بالضم فهي الجمال. قوله: [وقيده بعضهم] : مراده به ابن زرب وذكر ذلك عن ابن رشد. قوله: [كالأربع سنين] : أي وما دون ذلك فهو قليل.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's parents and children from visiting her?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1456)

(وليس له منع أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها) ، وكذا الأجداد وولد الولد والإخوة من النسب، بخلاف الأبوين وما بعدهما من الرضاع فله المنع منه.

Mas'alah: Is a husband given the option to annul marriage if his wife is nursing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2222)

قال بعض الأفاضل: الظاهر ما قاله ابن عرفة لأنه وإن لم يكن من عيوب الفرج إلا أنه يتضرر بعدم الوطء اللهم إلا أن يبقى من مدة الرضاع يسير فلا خيار للزوج نظير من اشترى دارا فوجدها مكتراة فيخير ما لم يكن الباقي من مدة الكراء يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman allowing her slave to have intercourse with her?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2629)

أو مكنت مملوكها) : فأولج الحشفة.)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who is unable to bear it or with one's wife anally?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2630)

)

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with one's wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2630)

أو حليلة) : أي زوجته إذا غيب حشفته بدبرها فيؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's right to reimbursement for ransom paid on behalf of the other spouse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2722)

قوله: [على غير زوج] : أي ذكرا كان الزوج أو أنثى وظاهره أنه لا رجوع لأحد الزوجين على الآخر ولو أمره بالدفع عنه فهو مخالف لفداء أحد الزوجين للآخر من الكفار، فإنه إذا دفع عنه بإذنه رجع عليه وبغير إذنه لا يرجع

Mas'alah: What is Malik's ruling on a traveler having intercourse with his wife without water?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=51)

في المدونة [1]: قال مالك: لا يطأ المسافر امرأته ولا جاريته إلا ومعه ماء.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on compelling a Jewish wife to perform ghusl?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=52)

في المدونة [1]: لابن القاسم عن مالك يجبرها على الاغتسال ليجد الـ [سـ] بيل إلى ما يجب له من الوطء.

Mas'alah: What is the ruling in al-Mustakhrajah on compelling a Jewish wife to perform ghusl?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=52)

وفي المستخرجة [2]: لعيسى عن ابن القاسم مثله: يجبرها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on compelling a Jewish wife to perform ghusl?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=52)

ولأشهب عن مالك أنه لا يجبرها.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during intercourse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=37)

وهل يتنزل الوطء منزلة قضاء الحاجة أو يجوز مطلقا مستقبلا ومستدبرا؟ قولان،

مثارهما: هل النهي للعورة فيستويان، أو الخارج فيفترقان؟ وحكى ابن سابق عن ابن حبيب: أنه لا يجوز في صحراء ولا بنيان.

Mas'alah: Does the validity of a marriage affect the spouses' right to wash each other?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=181)

ما تقدم من جواز الغسل بينهما هو حكم النكاح الصحيح اللازم، فأما إن كان فاسدا، فإن كان فساده يقتضي الفسخ إلى حين الموت، فلا غسل بينهما، وإن كان بخلاف

ذلك، غسل كل

واحد منها صاحبه، وإن أن العقد صحيحا، لكن فيه خيار، فإن كان لظهور عيب فلا يمنع الغسل، وكذلك إن كان لتزويج الأبعد مع وجود الأقعد، وإن كان لعقد غير الولي على ذات القدر مع وجود الولي، فلا غسل بينهما.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from delaying Hajj or making up missed fasts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=306)

(فإن فرعنا على القول الآخر، فهل له منعها لما جاز لها التأخير، أو ليس له منعها لأن لها طلب براءة ذمتها؟ قولان للمتأخرين. ونزلوا على ذلك المبادرة إلى قضاء رمضان، والمبادرة إلى أداء الصلوات في أول أوقاتها).

Mas'alah: What is the ruling on a wife entering voluntary ihram without her husband's permission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=306)

فأما لو أحرمت بالتطوع من غير إذنه، لكان له منعها وتحليلها، فتتحلل كالمحصر؛ فإنه لم تفعل فللزوج مباشرتها، والإثم عليها دونه.

Mas'alah: What is the ruling when the husband denies the wife's claim of intercourse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=438)

ثم حيث وقع الوطء المعتبر، فاتفق الزوجان عليه حلت به، فإن ادعت الوطء وأنكره لم يحلها عند مالك.

Mas'alah: What is the principle for accepting the wife's claim of intercourse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=438)

وقال القاضي أبو الوليد: ((كل موضع تصدق فيه على الزوج في دعوى الوطء صدقت في الإحلال، وكل موضع لا تصدق فيه إذا ناكرها، فلا تحل بدعواها)) .

Mas'alah: What sexual acts are permissible for a husband with his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=461)

الفصل الأول: فيما يحل للزوج ويحل له كل استمتاع إلا الإتيان في الدبر. قال الأستاذ أبو بكر: ليس تحليله بمذهب لنا، بل هو حرام. ثم ذكر ما يحكى من نسبته إلى مالك رضي الله عنه في كتاب نسب إلى مالك يسمى بكتاب السر، ثم أبطل نسبه القول والكتاب المذكور إليه، وقد تقدم إبطال نسبة هذا الكتاب الذي يسمى بكتاب السر إلى مالك رضي الله عنه في كتاب الطهارة من هذا الكتاب بما أغنى عن إعادته. بل قد نص

مالك رضوان الله عليه على تكذيب من نسب هذا القول إليه، فروى يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب أنه قال: سألت مالك بن أنس، فقلت: إنهم قد حكوا عنك أنك ترى إتيان النساء في أدبارهن، فقال: معاذ الله، أليس أنتم قوما عربا؟ فقلت: بلى، فقال: قال الله جل ذكره: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم إنى شئتم} ، وهل يكون الحرث إلا في موضع الزرع، أو موضع المنبت. وكذلك روى الدارقطني عن رجاله عن إسرائيل بن روح أنه قال: سألت مالكا فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: أما أنتم عرب؟ هل يكون الحرث إلا في موضع الزرع؟ ألا تسمعون الله يقول: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم إنى شئتم} . قائمة وقاعدة على جنبها، لا يعدى الفرج. قلت: يا أبا عبد الله إنهم يقولون: إنك تقول بذلك، قال: يكذبون علي، يكذبون علي، يكذبون علي. وروى الدارقطني أيضا عن رجاله عن محمد بن عثمان أنه قال: حضرت مالكا وعلي بن زياد يسأله فقال: عندنا يا أبا عبد الله قوم بمصر يحدثون عنك أنك تجيز الوطء في الدبر؟ فقال: كذبوا علي عافك الله.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) with a free wife and a slave wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=462)

ولا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا في الأمة الزوجة إلا بإذن أهلها، ولا يعتبر إذنها، ولا خلاف في جوازه بالسرية من غير إذنها.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man has intercourse with his slave woman then his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=569)

وكذلك لو وطئ أمته، ثم وطئ امرأته قبل أن (يبول) وأكسل عنها، لزمه الولد، ولا لعان له، إذ قد يكون في إحليله فضل ماء من الأول.

Mas'alah: What is the second consideration regarding what is obligatory upon the husband?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=580)

النظر الثاني: فيما يجب على الزوج

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about not being required to provide perfume, dye, or a comb?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=599)

وروى ابن المواز عن ابن القاسم: ليس عليه نضوح ولا صباغ ولا المشط

Mas'alah: What is the evidence for a husband's right to restrict his wife's financial transactions?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=799)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يجوز لامرأة أن تقضي في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها)) فرأى العلماء أن الثلث ذو بال، ولم تكون أسوأ حالا من المريض.

Mas'alah: What is the ruling on attending a private gathering of friends?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1685)]

الثانية: ما يفعله الرجل للخاص من إخوانه وجيرانه على حسن العشرة وإرادة الألفة، ويستحب إتيانها.

Mas'alah: Can a husband prevent his free wife from performing Hajj if he is in ihram?

[Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=522)]

تنبيه: إذا كانت الزوجة حرة وأحرم زوجها بالحج فليس له منعها من الحج (1) سئل ابن القاسم عن التي تعطي زوجها مهرها على أن يحج بها؟ فقال: إن كانت عالمة أن لها أن تحج وإن لم يأذن لها فالعطية للزوج جائزة، وإن كانت جاهلة تظن أن له منعها فأعطته ليتركها، فلها أن ترجع عليه بما أعطته. (تقييد أبي الحسن الصغير: 2/ 13 أ) . (2) ر: وأنها. (3) ر: أمره. (4) نقل ابن أبي زيد ذلك عن ابن حبيب في (النوادر: 1/ 161 أ) .

تطوعا؛ لأنها لا تعطل عليه استمتاعا [1] ذكره القرافي في الذخيرة [2]

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's parents from visiting her in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=303)

وليس للزوج منع أبوي المرأة وولدها من غيره أن يدخلوا إليها، وإن حلف أحنث [ولا ينبغي أن يمنعها من الخروج إليهما في لوازم الحقوق، فلو حلف على ذلك لم يحنث، فلو حلف على منعها هي من الخروج في لوازم الحقوق فلو حلف على ذلك لم يحنث، فلو حلف على منعها هي من الخروج لم يحنث ويجوز أن تعطى عن جميع لوازمها ثمنا إلا الطعام ففيه قولان، وتقدير زمن النفقة على مال الزوج فقد يكون باليوم أو بالجمعة أو بالشهر وقد] [2] يكون بخبز السوق، وتضمنه بالقبض، وكذلك نفقة ولدها وله أن يحاسبها من دينه إن كانت موسرة، وإلا فلا،

Mas'alah: What are the rulings on two people sharing a single blanket and separating children in beds?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=541)

ولا تجتمع امرأتان ولا رجلان في لحاف واحد متجردين، وقد نهى عليه السلام عن المكامعة، وهي: المضاجعة والمعاكمة، وهي: ضم الشيء إلى الشيء، وكذلك يفرق بين الصبيان في المضاجع - قيل: لسبع، وقيل: لعشر.

Mas'alah: When is it recommended for a traveller to enter upon his family?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=930)

[وقت ندب الدخول على أهله:] وندب له الدخول ضحى؛ للنهي عن طروقهم ليلا؛ لخبر: "السفر قطعة من العذاب؛ يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله، ولا يطرقهم ليلا؛ كي تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة" (1) ، ولئلا يجد في بيته ما يكره (2) . = كان الإمام يصلي صلاة سفر جرى في صحة صلاة المأموم الخلاف المذكور وإن كان يصلي صلاة حضر صحت صلاته اتفاقا "." (1) هذا الحديث مركب من حديثين، فرواه من حديث أبي هريرة إلى "فليعجل إلى أهله" : مالك (2/ 980، رقم 1768) ، وأحمد (2/ 236، رقم 7224) ، والبخاري (2/ 639، رقم 1710) ، ومسلم (3/ 1526، رقم 1927) ، وابن ماجه (2/ 962، رقم 2882) ، والنسائي في الكبرى (5/ 242، رقم 8783) ، والدارمي (2/ 372، رقم 2670) ، وأبو عوانة (4/ 510، رقم 7518) ، وابن حبان (6/ 425، رقم 2708) ، والطبراني في الأوسط (1/ 233، رقم 763) ، والبيهقي (5/ 259، رقم 10141) ، والخطيب (7/ 284) ، والديلمي (2/ 346، رقم 3569) . ومن حديث عائشة: الخطيب (10/ 93) ، والطبراني في الأوسط (4/ 366، رقم 4451) ، وفي الصغير (1/ 366، رقم 613) . وبقية الحديث: أخرجه أحمد (3/ 303، رقم 14287) ، والبخاري (5/ 1954، رقم 4791) ، ومسلم (2/ 1088، رقم 715) ، وأبو داود (3/ 90، رقم 2778) ، والنسائي في الكبرى (5/ 362، رقم 9144) ، والدارمي (2/ 197، رقم 2216) ، وابن خزيمة كما في إتحاف المهرة (3/ 197 رقم 2822) ، وابن حبان (6/ 429، رقم 2714) ، وأبو يعلى (3/ 377، رقم 1850) . ومؤدى هذه البقية على خلاف ما أراد التتائي، فلفظ الحديث: "أمهلوا حتى ندخل ليلا -أي: عشاء- كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة" ، ولكن الأمر ليس كذلك، ذلك لأن النهى عن الطروق ليلا خاص بمن جاء بغتة، وأما هنا فقد تقدم خبر مجيئهم وعلم الناس وصولهم. (2) هذا معنى حديث، وقد قال محققو مسند أحمد (10/ 78) : "ولفظه

عند مسلم: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يطرق الرجل أهله ليلا، يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم.="

Mas'alah: What is the ruling on looking at the spouse's body after marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1602)

[مسألة:] وحل لهما بعد العقد النظر لسائر الجسد حتى نظر الفرج؛ لخبر معاوية: "احفظ فرجك إلا عن زوجك وما ملكت يمينك" (1) .

Mas'alah: What supplication is recommended for the groom after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1606)

[الدعاء لهما:] والدعاء له عقب دخوله، كـ: "بارك الله لك وعليك، وجمع بينكما في خير" ، و: "بالرفاء والبنين" .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who cannot bear it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1668)

وربما أشعر قوله: (بلا منع) بإطاقتها الوطء؛ لقول اللخمي: وطء من لا تطيقه لغو؛ لأنه

جناية.

Mas'alah: What is the ruling if erection occurs after insertion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1668)

تكميل لو حصل الانتشار بعد الإيلاج قال عبد الحميد: حلها باتفاق أصحاب مالك.

Mas'alah: How is the existence of seclusion between spouses proven?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1668)

ويشترط علم خلوة بين الزوجين، ويثبت ذلك بامرأتين فأكثر، لا بتصادقهما.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an insane or unconscious woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1668)

وعلم زوجة فقط بالوطء، فلا يحل مجنونة ولا مغمي عليها حال الوطء ولا نائمة.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1679)

[العزل:]

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1679)

ولزوجها -أي: المرأة- العزل، وهو النزع عند الإحساس بنزول المني خارج الفرج، إن أذنت حرة في ذلك؛ لأنه حق لها.

Mas'alah: What is the ruling on preliminary acts of intercourse in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1688)

تتمة مقدمات الوطء كالوطء.

Mas'alah: What is the definition of ratq (fusion of the vagina) as a defect in a wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1694)

[الرتق:] ورتقها: بفتح الراء والمثناة الفوقية، التصاق المحل والتحامه، والعظمى منه لا تمكن معالجته، بخلاف اللخمي.

Mas'alah: What is the definition of bakhr (foul odor) as a defect in a wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1694)

[البخر:] وبخرها، وهو نتن فرجها؛ لأنه منفرد، وألحق اللخمي به بخر الفم والأنف، والنتن بالنوة والمثناة الفوقية، قال في الصحاح: الرائحة الكريهة، وقد نتن الشيء، والنتن بمعنى، فهو منتن بكسر الميم؛ اتباعا لكسرة التاء؛ لأن (مفعلا) ليس من الأبنية.

Mas'alah: What is the definition of 'afl (protruding flesh) as a defect in a wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1694)

[العفل:] وعفالها بفتح المهملة والفاء: لحم يبرز في قبلها، وهو من الرتق،

ولا يسلم غالبا من رشح، يشبه إدرة الرجل.

Mas'alah: Is severe vitiligo treated like leprosy in preventing intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1709)

تتمة قال الشارح: انظر هل البرص الشديد كالجذام أو لا؟

Mas'alah: Is the husband liable for the bride's beautician and bath fees?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1753)

[أجرة الماشطة:] دون أجرة الماشطة والحمام، وهما مما يتعلق بتحسينها، فلا يقضى عليه به، قاله ابن سهل.

Mas'alah: What is the ruling on a husband sleeping with two slave-wives in the same bed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1783)

[مسألة:] وفي منع جمع الأمتين في فراش واحد كالزوجتين وكراهته لقلة غيرتهن قولان لمالك، وضمير كراهته للجمع، ويحتمل عوده لمالك، وبقي عليه جمع زوجة وأمة، والظاهر المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband seeing his wife's hair and face after a false oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1875)

وزاد في الأم: ولا يرى لها شعرا، ولا وجها، أي: بقصد اللذة، كالأجنبي، وإلا فوجهها ليس بعورة.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's parents and children from visiting her in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2020)

لا أبويها وولدها من غيره ليس له منعهم من أن يدخلوا لها، وإن كره؛ لندب الشرع للمواصلة، وحنث إن حلف، ظاهره: بمجرده، وهو قول مالك، كحلفه أن لا تزور والديها فيحنث إن كانت مأمونة، قاله مالك، وأما غيرها فلا، إن لم تكن شابة، بل ولو شابة.

Mas'alah: Why is lack of pubic hair considered a defect in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2213)

سحنون: لأن الشعر يشد الفرج، وعدمه يرخيه.

Mas'alah: What is the ruling on a narrow vagina or flat buttocks as defects in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2218)

وعدم فحش ضيق قبل، لا رد به، فإن تفاحش ضيقه فله الرد، كذا هنا، والذي في توضيحه من رواية أشهب: الصغيرة القبل ليس بعيب، إلا أن يتفاحش، ولا رد باطلاعه على كونها زلاء، أي: قليلة لحم الإلية، وأطلق كما في المدونة، وقيدت بما إذا لم

يتفاحش، فله الرد.

Mas'alah: What is the duration of the test period for a female after marriage according to Maliki scholars?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2450)

وصرح ابن فرحون بتشهيره عند قول ابن الحاجب: (بسنة) بمثناة فوقية، أي: ستة أعوام بعد البناء، ليوافق ما به العمل، قاله ابن أبي زمنين، إلا أن يحدد الأب عليها سفها قبل ذلك، وعن ابن القاسم سبعة أعوام بعد البناء.

Mas'alah: Is a wife entitled to rent from her husband when she owns the house?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2827)

وإن تزوج ذات بيت مالكة له أو لمنفعته وإن بكراء وسكن معهما، فلا كراء لها عليه؛ لجريان العادة بطيب النفس بذلك، إلا أن تبين له عند سكناه معها أن الكراء عليه فيلزم، ونحوه لابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith that a woman is a shepherd in her husband's house?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2914)

7 – قول النبي: "والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها" . وجه الدلالة: بيان أن أهم واجبات المرأة العامة التي تسأل عنها بين يدي الله تعالى (ديانة) هي على مسؤوليتها عن بيتها، وهو صريح في أن هذا هو الواجب المقدم على غيره، ثم قام بالمنع من غيره في الولاية العامة ما تقدم من الأدلة، ويعضد هذا: صيغة الحديث من =

. . . . = مبدئها حيث بينت مسؤولية الواجبات على أفراد المؤمنين رجالا ونساء في الجملة –أعني الواجبات الاجتماعية بين الناس مع بعضهم– إذ قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، والمرأة. . ." . قال البغوي في شرح السنة: (معنى الراعي هنا: الحافظ المؤتمن على من يليه؛ أمرهم النبي بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسؤولون عنه، فالرعاية: حفظ الشيء وحسن التعهد، فقد أستوى هؤلاء في الاسم (الراعي) وإن كانت معانيهم فيه مختلفة فرعاية الإمام: ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله: بالقيام عليهم في النفقة وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه). والحديث ظاهر في أن الأصل في المرأة العمل داخل البيت لا خارجه، وما عداه فيحتاج فيه إلى المبرر على الخروج، والولاية العامة قد علم الناس جميعا أن الأصل فيها الخروج والبروز لا البقاء في البيت، ولأحمد من حديث أبي هريرة أن النبي قال: "ما من راع يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه" ، ولابن حبان بسند صحيح عن أنس: "إن الله سائل كل راع استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه" . ويؤيد هذا الأصل المفهوم من الحديث ما قرره ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث: "قوله:" المرأة راعية في بيت زوجها "إنما قيد

بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه غالبا إلا بإذن خاص" . فإن تولته تكون مضيعة –في الغالب– لواجبها الأهم، ولقد جعل الإمام السيوطي هذا الحديث بمثابة تحديد الوالي والمولى عليه آخذا ذلك من لفظ (راع) المستدعي رعيته، فقال: "كلكم راع" أي: حافظ مؤتمن صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره "."

Mas'alah: What is the ruling if the hymen is removed by the finger?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3232)

إلا أن يزيلها بأصبعه فلا تندرج تحت المهر.

Mas'alah: What is the second interpretation for the difference in rulings on denial of intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3295)

وأشار لثانيها بقوله: أو إنما حدت لأنه –أي: الزوج– إذا حصل له مانع الوطء يسكت غالبا، أو يخفيه؛ لأنه عيب، وهي لا تسكت عن عيبه لو كان، ورد بأنه لو لم يكن وطأها لم تسكت.

Mas'alah: What are the seven legal consequences of penetration in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=130)

ثم استطرد ذكر أشياء يوجبها مغيب الحشفة فقال (ومغيب الحشفة في الفرج) يوجب نحوستين حكما ذكر الشيخ منها سبعة أحدها ما تقدم وهو أنه (يوجب الغسل) أعاده ليرتب عليه ما بعده (و) ثانيها أنه (يوجب الحد) أي حد الزنا على الزاني وحد اللواط على اللائط بشرطه المذكور في بابه (و) ثالثها أنه (يوجب الصداق) بالفتح

Mas'alah: What are the rulings on the consequences of penetration including dower, ihsan, and nullification of hajj and fasting?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=131)

والكسر ج يريد كمال الصداق وإلا فالنصف حاصل بالعقد وهذا إذا كانا بالغين أو كان الزوج بالغا والمرأة ممن يوطأ مثلها (و) رابعها أنه (يحصن الزوجين) وإن لم ينتشر بشروط تذكر في موضعها إن شاء الله تعالى (و) خامسها أنه (يحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها) وهو الحر وأما مطلقة العبد فيحلها إذا طلقها ثنتين ولذلك شروط تذكر في محلها (و) سادسها أنه (يفسد الحج) فرضا كان أو تطوعا عمدا كان أو نسيانا إذا وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل طواف الإفاضة ورمى جمرة العقبة في يوم النحر ويتمادى على حجه ويقضيه من قابل ويهدي (و) سابعها أنه (يفسد الصوم) فرضا كان أو نفلا عمدا كان أو نسيانا ويلزمه القضاء والكفارة في الفرض إن تعمد وإلا فالقضاء فقط كمتعمد ذلك في النفل ولما ذكر من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس انتقل يبين ما يعلم به انقطاعه فقال (وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت) عياض القصة بفتح القاف ماء أبيض يكون آخر الحيض وبه تستبين براءة الرحم وسميت قصة لشبهها بالقصة وهو الجير لبياضها والجفوف

Mas'alah: Can a man have intercourse with his wife after her menstruation or postpartum bleeding if she performs tayammum?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=239)

(ولا يطأ الرجل امرأته) المسلمة أو الكتابية أو أمته (التي انقطع عنها دم حيض أو دم (نفاس بالطهر بالتيمم) على المشهور (حتى يجد) وفي رواية حتى يجدا (من الماء ما تتطهر به المرأة) أو الأمة من دم الحيض أو دم النفاس (ثم ما يتطهران به جميعا) من الجنابة

Mas'alah: Are women in Paradise restricted to their husbands?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=490)

محبوسات (على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة)

Mas'alah: Can a woman have multiple husbands in paradise?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=490)

(ولا يكون للمرأة أزواج) في الجنة لأن اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد في الدنيا مما تنفر منه النفوس وأخذ من هذا أن الرجل لا يتزوج امرأة من محارمه في الآخرة وهو المشهور

Mas'alah: What are the types of shu'm (bad omens) in a woman and a horse?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1339)

المرأة قلة نسلها وقيل سوء خلقها وشؤم الفرس تكر الغزو عليه

Mas'alah: What is the ruling on saying the basmalah during lawful intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=441)

ووطء يعني أن التسمية تندب عند الوطء المباح، وأما الوطء المحرم أو المكروه فهل تحرم فيهما، أو تكره فيهما، أو تحرم في المحرم وتكره في المكروه؟ أقوال ثلاثة، ومثلوا للوطء المكروه بوطء الجنب: ثانيا قبل غسل فرجه، ومنه وطؤه المؤدي إلى انتقاله للتيمم على ما يأتي في قوله: "ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض وجماع مغتسل" . وإذا قلنا إن التسمية في الوطء المباح مندوبة فيزيد معها: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ويقرأ قبله الإخلاص ثلاثا، ويسبح ويهلل ويكبر ويقول: بسم الله العلي العظيم، اللهم ذرية طيبة إن كنت قدرت ولدا يخرج من صلبي، ويجري على قلبه وقت الإنزال: الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا، ولا يتلفظ به. وروى ابن عباس عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقيض بينهما ولد لم يضره

Mas'alah: What are the four scenarios for facing the qibla during intercourse regarding a screen and toilet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=469)

اعلم أن صور المنزل أربع؛ لأنه إما في مرحاض، أو لا، وفي كل إما بساتر أولا، والذي في الحطاب وهو الحق أن محلهما، أي التأويلين في المرحاض بلا ساتر، وظاهره كان في السطح أو في فضاء المدن، وإطلاق الحطاب في السطح وغيره هو الظاهر، وإن كان لفظ المدونة هو الجواز في المراحيض التي على السطوح فحملها اللخمي وعبد الحق وعياض على الإطلاق. وحملها بعض شيوخ عبد الحق على التقييد بالساتر، ثم قال: وأما إذا كان ساتر بلا مرحاض ففيه قولان، وظاهر المدونة الجواز وهو الراجح كما في الحطاب عن المازري. ومثله إذا لم يكن ساتر ولا مرحاض، وأما الرابعة وهي: مرحاض بساتر فتجوز اتفاقا، وينبغي للمجامع أن يستتر هو وأهله بثوب سواء كان مستقبل القبلة أو غير مستقبلها. وفي المدخل: وينبغي أن لا يجامعها وهما مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه. وقال فيه: (كما يفعل العيران (1))) وإن كان في برية أو على سطح فلا يجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها، وإن كان في بيت فيختلف فيه بالجواز والكراهة، والمشهور الجواز. انتهى نقله (1) إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين. ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم الحديث: 1921.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who knows his wife does not perform ghusl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=679)

تنبيه: قال الشيخ الأمير: ولمن علم أن زوجته لا تغتسل وطؤها على الأظهر، ثم يأمرها جهده؛ لأن القتل بترك الصلاة إنما هو للحاكم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an insane woman after menstruation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=682)]

الثالث: قال ابن ناجي: يقوم من هذه المسألة أن المجنونة لا يطؤها زوجها حتى تغتسل. انتهى. يعني من الحيض وهو ظاهر مما تقدم. والله أعلم. قاله الخطاب. وقد تقدم عن الخرشي ما يفيد ذلك.

Mas'alah: Is it permissible for a man to have intercourse with his wife at night if it causes her to delay prayer?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=725)]

البرزلي: سئل عز الدين عمن لا يمكنه قرب أهله إلا بليل وإذا فعل أخر أهله الصلاة عن وقتها لتكاسلها، فهل يجوز له فعل ذلك - وإن أدى إلى إخلالها بالصلاة - أم لا؟ فأجاب بأنه يجوز له أن يجامع أهله ليلا، ويأمرها بالصلاة في وقت الصبح، فإن أطاعت فقد سعد وسعدت، وإن خالفت فقد أدى ما عليه. نقله الإمام الحطاب. وقال: قوله: ليلا، يحتمل أن يكون لفظا مقصودا؛ إذ لا يجب عليها حينئذ غسل ولا صلاة فلا يترك ما وجب له لما لم يجب عليها، كما ذكره الباجي؛ أنه يجوز للإنسان أن ينام بالليل،

وإن جوز أن نومه يبقى حتى يخرج وقت الصبح وعلى هذا فلو كان بعد الفجر فلا يمكن من ذلك حتى يخرج وقتها أو يصليها، ويكون كقوله في المدونة: ولا يطأ المسافر أهله حتى يكون معهما من الماء ما يكفيهما، ويحمل على الوجوب أو الندب. انتهى. وفهم مما تقدم أنه لا يجب طلاقها إذا كانت تترك الصلاة بالكلية، أو حتى يخرج وقتها الضروري؛ وهو كذلك إلا على ما لابن حبيب المكفر بترك الصلاة.

Mas'alah: Is it disliked for a guardian to leave children's private parts touching?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=732)

وقال عبد الباقي: وكره لولي تركهما وجعلهما متلاصقين بعورتيهما، وظاهره: ولو مع قصد لذة أو وجودها؛ لأن لذتهما كلا لذة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on skin contact between a child and an adult's private parts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=733)

تنبيه فإن تلاصق بالغ وغيره بعورتهما من غير حائل أو بحائل، فإنه يجري الحكم في البالغ على ما مر ولا حرمة على غيره، وإنما يكره له ذلك إن كان ممن يؤمر بالتفرقة. قاله الشيخ الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on children touching each other's private parts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=733)

والشبراخيتي، وقال الشيخ الأمير: وكره تلاصقهم؛ أي الصبيان، وإن بلذة بالعورة فإنهم يخاطبون بها، وبالندب على التحقيق، والظاهر حرمة إقرارهم من الولي؛ لأنه يجب عليه إصلاح حالهم كبالغ، وإن بعورة فوق حائل بدون لذة، وإلا حرم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on touching non-private body parts with desire in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=733)

قوله: "كبالغ" تشبيه في الكراهة، وقوله: وإن بعورة فوق حائل، ما قبل المبالغة غير العورة كالصدر لا اليد مطلقا؛ أي بحائل أو بغيره، وقوله: وإلا معناه بأن كان بلذة أو بعورة مباشرة. قاله في تقييده.

Mas'alah: What is the ruling on exposing the secrets of a spouse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=871)

فائدة: نقل ابن زكري عن المنذري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: (يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع

الله عورته، يفضحه ولو في جوف رحله (1)) . انتهى. ولفظ النصيحة: وقال عليه السلام: (من تتبع عورات أخيه تتبع الله عورته فيفضحه ولو في جوف بيته (2)) . انتهى. ونقل ابن زكري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه (3)) . انتهى. ولفظ النصيحة: ويحرم ذكر حال الزوجة في فراشها، إذ هي أمانة عند الرجل، وقد عظم النبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك، ولا يجوز إفشاء السر بل يحرم، وضابط السر الذي لا يجوز إفشاؤه كل ما حدثت به مما تظن إفرادك به لما فيه من الضرر؛ إذ الضرر حاصل مهمى فهم قصد المحدث لكتمه، ففي الحديث: (المجالس بالأمانات (4)) ، وفيه: (إذا حدثك الرجل والتفت فهي أمانة (5)) . انتهى. قوله: فهي أمانة؛ أي فالكلمة التي حدثك بها أمانة عند المحدث أودعه إياها، فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله حيث أدى الأمانة إلى غير أهلها فيكون من الظالمين، فيجب عليه حفظها؛ إذ التفاته بمنزلة استكتامه، وهذا من جوامع الكلم لما في هذا اللفظ الوجيز من الحمل على آداب العشرة، وحسن الصحبة، وكتم السر، وحفظ الود، والتحذير من النميمة بين الإخوان المؤدية للشنآن. وقد مر أن ضابط السر الذي لا يجوز إفشاؤه كل ما الخ، فكل لتعميم الجزئيات أي سواء تعلق المحدث به بحال المحدث أو غيره، كان في مسألة دينية أو دنيوية مما شأنه أن يكتم عند الناس، أو لا صرح المحدث بكتمه، (1) الترمذي، كتاب البر والصلة، رقم الحديث: 2032. وفيه: ولا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم الخ. (2) خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسمع العواتق في بيوتها أو قال في خدورها ثم قال: يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته. شعب الإيمان للبيهقي، رقم الحديث: 10436. (3) مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث:

1437. (4) أبو داود، كتاب الأدب، رقم الحديث: 4869. (5) أبو داود، كتاب الأدب، رقم الحديث: 4869.

Mas'alah: Can a husband be compelled to allow his wife to go to the mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1332)

ولا يقضى على زوجها به؛ يعني أن الشابة غير المخشية الفتنة يجوز خروجها لمسجد على ما مر من الشروط، ولكن لا يقضى على زوجها بذلك؛ أي بالخروج إلى المسجد لصلاة الجماعة إن طلبته، بخلاف المتجالة كما هو ظاهره، ونحوه يفيده ابن رشد، وظاهر السماع والأبي: عدم القضاء لها أيضا. وقوله: "ولا يقضى على زوجها به" ؛ أي والأولى عدم المنع لخبر: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (1))) وهو مع اشتراطه في العقد آكد لخبر: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج (2))) ، وقال الشيخ الأمير: وندب لمسنة خروج لمشاهد الخير ولا يقضى به، وجاز مرجوحا لمتجالة لم تكبر كشابة لخصوص الفرض وجنازة أهلها، فإن برعت منعت. انتهى.

Mas'alah: Why is a traveler prohibited from arriving home at night?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1441)

يطرقهم؛ أي لا يدخل عليهم ليلا إذا قدم من سفر، يقال: طرق يطرق بضم الراء، والعلة في ذلك أنه ربما يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوبين من المرأة،

فيكون سببا للنفرة بينهما، أو يجدها على غير حالة مرضية، واقتحم النهي رجلان فوجد كل مع زوجته رجلا.

Mas'alah: What is the ruling on returning home at night after travel?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1441)

وعن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها، فظنها رجلا فأشار إليها بالسيف، فلما ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا (1)) . وقوله: تستحد؛ أي تستعمل الحديدة وهي الموسى في إزالة الشعر المشروع إزالته، والمغيبة بضم الميم وكسر الغين: التي غاب زوجها. وقوله وتمتشط؛ أي تسرح شعر رأسها تغير وتفرق وتتزين، والشعثاء بالمثلثة والألف الممدودة خلافا لما في التتائي من أنه بالتاء وهي: المتغيرة الشعر المغبرة الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler having intercourse with a wife who has become pure or is a minor or non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2272)

الطهر لأنها متعدية بترك الإسلام، وقد مر أن للمضطر بجوع أو عطش الجماع، وإنما يطأ على ما مر في القادم؛ أي يطأ زوجة طهرت أو صغرت أو كفرت.

Mas'alah: Is a wife required to expiate if her husband is insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2408)

وقال محمد بن الحسن عند قوله "وإن أعسر كفرت" : ظاهره أنها مطلوبة بذلك، واعترضه مصطفى بأن عبارة عبد الحق تدل على أنها غير مطلوبة بذلك، حيث قال: لأنها غير مضطرة إلى أن تكفر عن نفسها ولا مأخوذة بذلك، قال: إلا أن يقال ولا مأخوذة بذلك على الوجوب، فلا ينافي الاستحباب وهو بعيد. انتهى. انتهى.

Mas'alah: What parts of the body may spouses look at after a valid marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3649)

ومعنى كلام المص أنه يحل بعقد النكاح الصحيح اللازم لكل منهما أي الزوج والزوجة نظر جميع بدن صاحبه حتى أنه يباح له نظر فرجه؛ فيباح له هو نظر فرجها وأحرى غيره من سائر بدنها، ويباح لها هي نظر فرجه وأحرى غيره من سائر بدنه، وسواء في ذلك حالة الجماع وغيرها، وسواء في ذلك القبل والدبر؛ وعبارة الشبراخيتي عند قوله: "نظر الفرج" : من قبل أو دبر وفاقا للبرزلي خلافا للأقفهسي والبساطي. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between 'hal' and 'jawaaz' regarding looking at the spouse's private parts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3649)

وقوله: "وحل لهما حتى نظر الفرج" ، فيه تصريح بالجواز من غير كراهة، قال الشيخ عبد الباقي , وعبر بحل دون جاز لأن الجواز يجامع الكراهة بخلاف حل. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki position on looking at the wife's private parts during intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3649)

وفي الحطاب: أجاز المالكية النظر إلى فرج المرأة وفيه عن أصبغ أنه لا بأس به وليس بمكروه، وفيه وقد روي عن مالك أنه: قال لا بأس أن ينظر إلى الفرج حال الجماع، وزاد في رواية ويلحسه بلسانه وهو مبالغة في الإباحة , وليس ذلك على ظاهره.

Mas'alah: Why do some scholars dislike looking at the private parts during intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3650)

رقال الشيخ زروق. هو وإن كان متفقا عليه لكن كرهوا ذلك للطب لأنه يؤذي البصر ويورث قلة الحياء في الولد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at each other's private parts according to al-Nasiha?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3650)

وقال في النصيحة: ويكره نظر أحد الزوجين إلى فرج صاحبه لأنه يؤذي البصر ويذهب بالحياء وقد يرى ما يكره فيؤدي إلى البغضاء، وقالت عائشة رضي الله عنها: (ما رأيت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأى مني وإن كنا لنغتسل من إناء واحد تختلف أيدينا فيه (1)) .

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment with a spouse or slave excluding anal intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3650)

كالملك يعني أنه يحل لكل من المالك ومملوكته نظر جميع بدن الآخر حتى فرجه، فيباح له نظر فرجها من قبل أو دبر كما يباح لها نظر فرجه من قبل أو دبر, وتمتع بغير دبر يعني أنه يحل لكل من الزوجين والسيد وأمته أن يتمتع بالآخر بكل وجه من وجوه الاستمتاع ما عدا الوطء في الدبر أي في داخله، وأما ظاهره فيجوز لكل من الزوج والسيد أن يتمتع به ولو بوضع الذكر عليه وهو الذي قاله البرزلي، قال: ووجهه عندي أنه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح إذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه. انتهى.

Mas'alah: May a man speak to his wife during intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3651)

وفي الحطاب قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل أيكلم الرجل امرأته وهو يطؤها؟

قال: نعم، ويفديها لا بأس بذلك. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to make sounds during intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3651)

ابن رشد: تكليم الرجل امرأته عند الوطء لا إشكال في جوازه ولا وجه لكراهته، وأما النخير بالخاء كما قاله أبو علي عند ذلك فقبيح ليس من أفعال الناس، وترخيص القاسم فيه على معنى أن ذلك ليس بحرام. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What are the four categories of sexual foreplay and their rulings on prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3834)

وأقسام المقدمات أربعة: أن يقصد اللذة ويجدها فالحرمة، وأن يقصد ولم يجد، وأن يجد ولم يقصد، فقولان في كل منهما أقواهما في الوجدان التحريم، وأن ينتفيا فلا حرمة. والأقسام الأربعة في الجسد مطلقا ظاهره وباطنه والباطن هو ما عدا الوجه واليدين، قال الشيخ محمد بن الحسن: والمقيد بباطن الجسد إنما هو النظر خاصة، ففي المواق عن ابن رشد: وفي معنى الوطء مقدماته من نحو القبلة والمباشرة إذا كان ذلك للذة، وكذلك النظر إلى باطن الجسد بشهوة على المشهور، ثم قال (1) : ابن بشير: النظر إلى الوجه لغو اتفاقا ولغيره على المشهور يحرم. انتهى. ومثله في التوضيح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free wife with her permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3901)

كالحرة إذا أذنت يعني أن زوج الحرة يجوز له العزل عنها إن أذنت بالقول، سواء رضيت بذلك مجانا أو بعوض فالمعتبر في ذلك إذنها هي دون إذن وليها ولو صغيرة تجبر لو طلقت، فإن أخذت الحرة صغيرة أو كبيرة مالا على العزل مدة فلها أن ترجع وترد جميع ما أخذت. ابن عبد السلام: القياس أن ترد بقدر ما منعته من الأجل، قال عبد الباقي: ظاهره أنه ينظر للأجل ولا ينظر لقدر ما يقع من العزل؛ إذ قد يحصل عزل كثير في زمن قليل ويقل في زمن كثير وقد مر دليل المشهور ودليل الشاذ.

Mas'alah: What is the ruling on removing semen from the womb after intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3901)

وأشعر قوله: "ولزوجها العزل" لخ أن المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه وهو كذلك وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد مغه إذا نفخ فيه الروح إجماعا. وحكى الحطاب عن البرزلي عن

الجمهور أنه لا يجوز إخراج الماء من الرحم ولو قبل الأربعين. وحكى ابن العربي الاتفاق عليه، وقال اللخمي: يجوز قبلها وظاهره جريانهما في الزوجة والأمة، وظاهره أيضا ولو ماء زنى. وقال الشيخ عبد الباقي: ينبغي تقييده بغيره خصوصا إن خافت القتل

بظهوره، وفي الشبراخيتي: وقيل يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك. انتهى. وأما جعل ما يقطع الماء ويبرد الرحم فنص ابن العربي على أنه لا يجوز أي لا يجوز لرجل ولا امرأة، وكذا لا يجوز للرجل أن يستعمل ما يقلل نسله، وأفتى ابن يونس الشافعي وغيره أنه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحبل. انتهى. وفي الحطاب: وليس للمرأة أن تلزم زوجها العزل عنها، وقال الأمير: وله العزل في أمته ولو لم تأذن كالحرة إن أذنت كالأمة إلا أن يلد مثلها فحتى يأذن سيدها أيضا، وحرم قطع نسل وإسقاط حمل ولو قبل الأربعين على ما يرجحه كلامهم.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to be granted a one-year delay for consummation in Maliki marriage?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4028)]

أو صغر يعني أنها لا تمهل سنة إلا إذا كانت مشترطة لأحد أمرين، إما للتغربة وإما لكونها صغيرة صغرا لا يمنع الجماع، والظاهر أنها إذا أمهلت سنة لم تكن لها النفقة في تلك المدة كما قاله الشيخ عبد الباقي: وقوله: "وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر" كالمستثنى من قوله:

Mas'alah: Can a woman delay consummation due to young age preventing intercourse in Maliki marriage?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4030)]

والصغر يعني أن الزوجة إذا طلب أهلها المهلة عن الدخول لكونها صغيرة صغرا يمنع الجماع حتى يزول فإنهم يجابون إلى ذلك، قال الحطاب: أما الصغر المانع الجماع فلا إشكال أن من طلب التأخير لأجله من الزوج وأهل الزوجة أجيب إلى ذلك، وقد نص في أواخر النكاح الثاني من المدونة على الوجهين جميعا، ثم وصف المرض والصغر بكونهما مانعين من الجماع، بقوله: المانعين للجماع أي لابد في إمهالها للمرض والصغر من كونهما مانعين للجهاع وإلا لم تمهل، واحترز بالمانعين مما إذا كان المرض أو الصغر غير مانعين من الجماع فإنها لا تمهل، وقوله: وتمهل إلخ أي تمهل للمرض والصغر المانعين للجماع إلى إطاقته من غير تحديد بمدة، وقد علمت أن وصفه للمرض بكونه مانعا من الجماع منتقد، فإن الذي في المدونة أنها لا تمهل إلا إذا بلغت حد السياق كما مر.

Mas'alah: How long may a woman delay consummation to prepare her affairs in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4030)

وقدر ما يهيئ مثلها أمرها يعني أن المرأة إذا طلبت هي أوأهلها أن تمهل عن الدخول حتى تهيئ أمرها من جهاز ونحوه فإنها تمهل عن الدخول زمنا بقدر ما يحصل فيه مثلها ما تحتاج إليه في ذلك، وهو يختلف باختلاف الناس فقرا وغنى ومرجع ذلك العادة، كما نبه على ذلك بقوله: "مثلها" وهو فاعل "يهيئ" . والحاصل أنها تمهل مقدار العادة التي يجهز مثلها أمرها فيه، وقوله: "وقدر ما يهيئ مثلها أمرها" وكذا يمهل هو قدر ما يهيئ مثله أمره ولا نفقة لها في قدر تهيئتها ولا في قدر تهيئته كما في النوادر، فما يكتب في وثائق النكاح من نحو قوله: وفرض لها في نظير نفقتها كل يوم كذا من يوم

تاريخه لا عبرة به؛ إذ لا يلزمه شيء من الفرض المذكور قبل دعائه للدخول بشرطه المذكور هنا إن لم يحكم به من يراه. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الإمام الحطاب: وإن طلبت المرأة النفقة ولم يبن بها فإن فرغوا من جهازها حتى لم يبق ما يحبسها قيل له ادخل أو أنفق ولو قال الزوج أنظروني حتى أفرغ وأجهز بعض ما أريد فذلك له، ويؤخر الإمام بقدر ما يرى وهو قول مالك ولا شيء عليه مما تقدم إلا أن يكون وليها قد خاصم في ذلك ففرض لها السلطان، ولا يطلب بالنفقة من لم يبلغ الحلم ولا بالصداق. انتهى. وقوله: إلا أن يكون إلى آخره هو قول أشهب وهو خارف قول مالك. انتهى.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the wife if consummation is in a different city?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4031)

فرع آخر: إذا شرط على المرأة البناء ببلد غير بلد النكاح فعلى الولي حملها إلى بلد البناء، ومؤنة الحمل عليه والنفقة إلى وقت البناء إن كانت بكرا، وإن كانت ثيبا كان ذلك عليها إلا أن يشترطوه على الزوج فيكون عليه ولو كان على الطوع لكان أحسن. انتهى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What if the husband swears an oath to consummate the marriage immediately?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4031)

ألا أن يحلف ليدخلن الليلة يعني أن ما تقدم من كونها تمهل قدر ما يهيئ مثلها أمرها

محله حيث لم يحلف ليبنين بها الليلة، وأما إن حلف ليبنين بها الليلة فإنه يقضى له بذلك ارتكابا لأخف الضررين، فقوله: "إلا أن يحلف" مستثنى من قوله: "وقدر ما يهيئ مثلها أمرها" ، وظاهر المص سواء مطله الأب أم لا كان حلفه بعتق أو طلاق أو غيرهما كيمين بالله، وكذا أطلق البرزلي، وقيده بعضهم بالطلاق والعتق وبمطل الأب. ابن عرفة: المشاور إن مطل الأب الزوج بالبناء فحلف بعتق أو طلاق ليبنين الليلة قضي له، وسمعت بعض قضاة شيوخنا يحكيه لا بقيد المطل. قاله الحطاب. وقال الشارح عند قوله: "إلا أن يحلف ليدخلن الليلة" يشير إلى ما وقع لمالك أن من تزوج امرأة وحلف بطلاقها ليدخلن ليلة كذا لليلة قبل [الأجل الذي قدره أهل] (1) العرف فإنه يقضى له ولا يحنث ارتكابا لأخف الضررين. انتهى. ومفهوم قوله: "إلا أن يحلف" أن حلف الزوجة ليس كذلك وهو كذلك، فلا يعتبر حلفت على الدخول أو على عدمه وحدها أو مع الزوج، وإنما لم يجبر إذا حلفت هي لأن الحق له فالزوجة إذا دعت الزوج إلى الدخول لا يجبر عليه، وإنما يجبر على إجراء النفقة، وإذا حلف ليدخلن الليلة وقصد بالدخول الوطء وتبين أنها حائض فلا يمكن حينئذ من الدخول فلا تجبر هي عليه؛ إذ قصده الوطء لا الدخول فقط، ولا يقال: تجبر على أحد القولين في بره بالوطء في الحيض؛ لأن ذلك فيما بعد الوقوع، وأما ابتداء فلا يجبر أحد على محرم. قاله عبد (1) في النسخ: الأجل قدره العرف، والمثبت من شرح بهرام الوسط ج 3 ص 15: مركز نجيبويه.

الباقي. وبما مر علم أن ما تقدم من أن الزوج يمهل قدر ما يهيئ مثله أمره إنما هو لتسقط عنه النفقة، وأما الدخول فلا يجبر عليه إذا دعت إليه إنما يجبر على إجراء النفقة كما يفيده المص، وحينئذ فكلام أحمد غير ظاهر قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: Is consummation delayed due to the wife's menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4032)

لا لحيض يعني أن الزوج إذا طلب الدخول وكانت زوجته إذ ذاك حائضا فإنها لا تمهل عن الدخول لأجل حيضها لأنه يستمتع منها بغير الوطء، فيمكن من الدخول عليها، وكذا لا تمهل لنفاس ولا لجنابة كما لو كانت قبله متزوجة ووطئها زوجها الأول ومات واعتدت بالأشهر وهي جنب حيث كان فرضها التيمم لمرض ونحوه، فلا تمهل لاستمتاعه منها بغير الوطء في النفاس، وأما في الجنابة فللزوج الاستمتاع منها بالوطء وغيره. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: Is it recommended to have intercourse with one's wife every four nights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4250)

وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وتستحب مجامعتها -يعني المرأة- في كل أربع ليال مرة. انتهى.

Mas'alah: What is the story of the woman who complained to Umar about her husband's celibacy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4250)

قيل نزلت مسألة التبتل بعمر فأتت إليه امرأة فأنشدت: ألهى خليلي عن فراشي مسجده ... وخوف ربي باليقين يعبده نهاره وليله ما يرقده ... مفترشا جبينه يكدده ولست في أمر النساء أحمده فأنشد الرجل وقال: إني امرؤ شغلني ما قد نزل ... في سورة النور وفي السبع الطول

Mas'alah: Can a woman seek intercourse from the judge in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4251)

مسألة: قال في العارضة: طلب المرأة الوطء عند الحاكم لا يناقض الحياء الممدوح ولا المروءة المستحسنة لأنه مقصود النكاح، فإذا عقدته علم الكل أنه له فإذا تعذر جاز طلبه دينا وحسن مروءة. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a co-wife on the day of another with her permission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4259)

ووطء ضرتها بإذنها يعني أنه يجوز أن يطأ زوجته يوم ضرتها بشرط أن تأذن له ذات النوبة في ذلك، وقوله: "ووطء ضرتها" إلخ أي ولو قبل الغسل من وطء ذات النوبة. ابن العربي: ومن آداب الجماع أن لا يطأ حرة بعد أمة حتى يغتسل وأن ذلك مكروه قبل الغسل، ومن آدابه أن لا يطأ زوجته بعد الاحتلام حتى يغسل فرجه من الأذى، وقال

ابن يونس: فأما أن يصيب الرجل جاريته ثم يصيب الأخرى قبل أن يغتسل فلا بأس به. قاله مالك في الموطأ. وعلى هذا فيجوز وطء الأمة بعد الحرة من باب أولى وهذا كله في الغسل، وأما وطؤها قبل غسل الفرج من وطء الأخرى فظاهر قول الشيخ في باب الغسل أنه يستحب الغسل، وظاهر قول الشيخ سيدي محمد بن سيدي أبي الحسن شارح الشفا عند قول سلمى: (طاف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه التسع وتطهر من كل واحدة قبل أن يأتي الأخرى (1)) أن الوطء قبل غسل فرجه لا يجوز؛ لأنه قال: لا يجوز لأحد أن يكون شيئه نجسا فيدخله هناك حتى يغسله. والله أعلم. قاله الحطاب. ومفهوم قوله: "بإذنها" أنها لو لم تأذن له في ذلك فإنه لا يجوز ويدخل في قوله: "ولا يدخل على ضرتها إلا لحاجة" أي غير الاستمتاع.

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering the bathhouse with multiple wives or female slaves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4263)

وعطف على الممنوع مشاركات له في المنع فقال: ودخول حمام بهما يعني أنه يحرم على الزوج أن يدخل بزوجتيه أو بزوجاته الحمام لحرمة الكشف بينهن، ولذا يجوز دخوله للزوج مع زوجته الواحدة والأمتان كالزوجتين لحرمة الجمع بينهما ولذا خطأ ابن محرز أسد بن الفرات بجوابه الأمير بجواز دخوله الحمام بجواريه، فإن استترت الزوجات والإماء أو اتصفن بالعمى جاز كما تقتضيه العلة المذكورة. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ويمتنع دخول حمام بهما ولو رضيتا إذا كن غير مستترات العورات وإلا جاز ولو كان الزوج مكشوف العورة. انتهى. وقال الأمير: وحرم دخول حمام ببصيرتين. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on intimacy in the presence of others in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4263)

وقوله: قولان مبتدأ وخبره قوله: "في منع الأمتين وكراهته" ومحل القولين حيث لم يطأ وإلا منع قطعا، وبقي عليه جمع زوجته وأمته والظاهر المنع، وفي التوضيح: ولا يجوز أن يصيب الرجل زوجته ومعه في البيت أحد يقظان أو نائم، قال ابن عرفة: ومنع الوطء وفي البيت نائم غير زائر ونحوه عسير إلا لأهل السعة. انتهى. وقال الجزولي: وقد روي عن ابن عمر أنه إذا أراد أن يطأ يخرج كل من كان في البيت من النائم وغيره حتى الصبي في المهد، وهذا لا يكاد يتخلص منه أحد. انتهى. وقال الشبراخيتي: وذكر الحطاب عن الكافي أن جمع الزوجتين في فراش مكروه. قاله في الكافي في كتاب الجماع.

Mas'alah: What are the husband's obligations to treat his wife with kindness and maintain confidentiality?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4267)

تنبيه: من حق الزوجة على الزوج أن يمسكها بمعروف أو يسرحها بمعروف فالإمساك بمعروف، هو حسن المعاشرة وتوفية الحقوق، والتسريح بالإحسان من جملته عدم التعرض لذكرها وإن سئل عنها، ولا يحل للزوج أن يبث حديث الزوجة الذي تسره إليه كما لا يحل لها هي ذلك، وينبغي أن لا يذكر ما يكون بينه وبينها من أمر الجماع، ولا يجامعها وهي في ثوبها إذ ليس من السنة؛ إذ في التعري إدخال السرور على أهله،

وليس المراد من التعري أن يجامعها مكشوفين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وعابه، وقال فيه: (كما يفعل العيران (1))) ، وإنما المراد أن يزيلا ثيابهما المعدة للباس ويتخذان الغطاء المعد للفراش، وفي الإحياء: وليغط نفسه وأهله بثوب، (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة: عليك السكينة (2))) .

Mas'alah: What is the ruling on disclosing marital secrets in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4267)

وفي شرح ابن زكري على النصيحة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه (3))) . انتهى. ولفظ النصيحة: ويحرم ذكر حال الزوجة في فراشها إذ هي أمانة عند الرجل، (وقد عظم النبي صلى الله عليه وسلم أمر ذلك (4))) .

Mas'alah: What is the husband's obligation to teach his wife religious duties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4273)

تنبيه: اعلم أنه يجب على الزوج أن يأمر زوجته بالصلاة ونحوها من الواجبات، وكذا يجب على الزوج وغيره ممن يلي المرأة أن يعلمها أحكام الغسل، قال أبو حامد: ويعلم أحكام الصلاة وما تقضي منها وما لا تقضي فإنه أمر أن يقيها النار بقوله تعالى: {قوا

أنفسكم وأهليكم نارا} ، وعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها بدعة علقت بها ويخوفها بالله إن تساهلت في أمر الدين، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه، ويقال إن أول ما يتعلق بالرجل أهله وولده فيوقفونه بين يدي الله عز وجل فيقولون: يا ربنا خذ لنا بحقنا فإنه ما علمنا ما نجهل، وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يلقى الله عز وجل أحد بذنب أعظم من جهالة أهله (1)) ، وفي الحديث: (فتنة الرجل في أهله وماله) (2) وقال بعض الشيوخ لبعض أصحابه وجده لا يعرف ما يصلح به بناته: ما أعظم مصيبتك في نفسك لا تدري كيف تصلح بناتك ولا كيف يتطهرن.

Mas'alah: What does 'except unwillingly' mean regarding a wife's adornment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4564)

وقوله: إلا كرها، قال عبد الباقي: أي مكرهة في تمكينها وزينتها. انتهى.

Mas'alah: Does partial insertion of the glans constitute intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4656)

انظر شرح عبد الباقي. وقال بناني: قد يقال: إن تغييب البعض لا يسمى وطئا لعدم ترتب الأحكام عليه من الغسل وغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the husband's right to enjoy his wife's household goods (shurah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4963)

وله التمتع بشورتها؛ يعني أن الزوج له أن يتمتع بشورة زوجته وحده أو معها، وتمتعه بها حق له، فله منعها من بيعها وهبتها، والشورة بفتح الشين المعجمة المتاع وما يحتاج إليه البيت، وبالضم الجمال، والمراد هنا الشورة بالفتح. قال الإمام الحطاب: وما ذكره من التمتع بشورتها هو كذلك. قال في الشامل: وله التمتع بشورتها التي من مهوها إن لزمها التجهيز بها وإلا فلا. انتهى. وكأنه يشير إلى ما ذكره في التوضيح ونقله صاحب الشامل في شرح المختصر: من أن هذا الحكم جار على المشهور أن المرأة يلزمها التجهيز بصداقها، وأما على الشاذ فلا. انتهى بمعناه. انتهى كلام الحطاب. وقال الخرشي عند قول المص: "ولزمها التجهيز على العادة" ؛ أي للزوج أن يلزم زوجته أن تتجهز بذلك على العادة من حضر وبدو، حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك. انتهى. وقال عبد الباقي عند قول المص: واختصت به إن أورد ببيتها؛ أي اختصت بالشوار الزائد على صداقها لا بقدره فقط. وقال عبد الباقي؛ أيضا: إن المراد بالشورة ما دخلت به بعد قبض صداقها، فإن لم تقبض منه شيئا وإنما تجهزت من مالها فليس له عليها إلا الحجر إذا تبرعت بزائد الثلث. انتهى. وقد مر أن تمتعه بها حق لي فله منعها من بيعها وهبتها. قاله عبد الباقي. قال بناني: ظاهره أبدا. والذي في المعيار أول النكاح عن ابن زرب: أن الشورة لا تبيعها الزوجة حتى يمضي من المدة ما يرى أنه ينتفع بها الزوج. قال: وقد ذكر ابن رشد فيما أظن: أن لها التصرف فيها بعد أربع سنين وهي في بيت زوجها. انتهى.

Mas'alah: When may a wife sell her household goods (shurah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4964)

وقال ابن عرفة: ابن عات عن ابن زرب: ليس لها بيع شورتها من نقدها إلا بعد مضي انتفاع زوجها بها والسنة في ذلك قليلة. انتهى. وقوله: والمراد بها ما دخلت به بعد قبض صداقها، يشمل ما اشترته من صداقها أو من هدية مشترطة أو جرى بها عرف، ففي اختصار الطرر ما نصه وللزوج امتهان ما اشترت من الجهاز حتى يبليه إذا كان الشراء من نقدها. ثم قال: وإن كان معها كسوة من جهازها أو من هدية قد اشترطت عليه أو كانت عندهم معروفة كالمشترطة لم يلزم الزوج كسوتها حتى تخلقها، وقد عند قول المص: إن سبق البناء، أنه إذا سبق البناء القبض لم يلزمها أن تتجهز بما قبضته إلا لقبض أو عرف. انتهى.

Mas'alah: What is included in the wife's shurah (household goods) that the husband may enjoy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4964)

قال مقيده عفا الله عنه: وإذا تأملت ما مر عن الخرشي من قوله: حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك، بعد أن قال: على العادة من حضر وبدو، وقول المص: "ولزمها التجهيز على العادة" ، علمت أن المراد بالشورة ما تجهزت به في مقابلة الصداق إذ يطلقون الشورة على الجهاز كما مر عن عبد الباقي عند قوله: واختصت به،

فإنه قال: أي بالشوار الزائد والضمير عائد على الجهاز، وحينئذ فتدخل في الشورة لأمة والدار وغيرهما مما تجهزت به في مقابلة صداقها كجمالها وأينقها فللزوج التمتع بذلك والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the obligation of mutual good treatment between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4965)

الثاني: اعلم أنه يجب على كلا الزوجين أن يعاشر صاحبه بالمعروف، فقد قال صلى الله عليه وسلم (لو كنت (ءامرا (2)) أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها (3)) . رواه (1) في الحطاب ط دار الرضوان ج 4 ص 582: وحصيرتان. (2) في الأصل آمر والمثبت من عارضة الأحوذي ج 3 ص 92. (3) الترمذي، كتاب الرضاع، الحديث 1159.

الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه. وروى الترمذي أيضا عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة (1)) . وروى الشيخان وأبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها (2)) زوجها وفي رواية: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح (3)) ، وفي رواية: (حتى ترجع (4)) وعنه رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: (التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمر ولا

تخالفه في نفسها ومالها بما يكره (5)) . رواه النسائي. وروى أبو داوود عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يسئل الرجل فيما ضرب امرأته عليه (6)) . وقال صلى الله عليه وسلم: (لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها (7)) . وقد جرت سيدتنا فاطمة رضي الله عنها بالرحى حتى أثرت في يدها، واستقت بالقربة حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فقال لها سيدنا علي رضي الله تعالى عنه لما أتي النبي صلى الله عليه وسلم بخدم: لو أتيت أباك فسألته خادما، فأتته فوجدت عنده خادما فرجعت، فأتاها من الغد، فقال: ما كان حاجتك؟ فسكتت، فقال علي رضي الله عنه: يا رسول الله أنا أحدثك أنها جرت بالرحى حتى أثرت في يدها، وحملت القربة حتى أثرت في نحرها، فلما أن جاء الخدم أمرتها أن تأتيك تستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه فقال: (اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أهلك وإذا أخذت مضجعك فسبحي ثلاثا وثلاثين واحمدي ثلاثا وثلاثين وكبري أربعا وثلاثين فذلك مائة هي خير لك من خادم (8)) قالت رضيت عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يخدمها، رواه الخمسة إلا النسائي، وروى الشيخان والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه (1) الترمذي، كتاب الرضاع الحديث 1161. (2) مسلم، كتاب النكاح الحديث 1436. (3) مسلم، كتاب النكاح الحديث 1436. البخاري، كتاب بدء الخلق، الحديث 3237 – 5193، كتاب النكاح. أبو داود، كتاب اللنكاح، الحديث، 2141. (4) البخاري، كتاب النكاح الحديث 5194. (5) النسائي في سننه الكبرى، الحديث 5343. (6) أبو داود، كتاب النكاح الحديث 2147. (7) أبو داود، كتاب الصيام الحديث 2459. (8) التيسير، ج 3 ص 10.

صلى الله عليه وسلم قال: (استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج (1)) ، الثالث:

روى الترمذي عن عمر بن الأحوص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن (2))) قوله: عوان، العواني جمع عانية وهي الأسيرة شبه المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير والمبرح الشديد والشاق.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's parents from visiting her in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4967)

لا أبويها، فيه عطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض وهو جائز عند الأقل؛ يعني أن الزوج ليس له أن يمنع أبوي زوجته من الدخول عليها، بل يقضى عليه بدخول أبويها أي أبيها وأمها عليها وإن كره هو ذلك لندب الشرع للمواصلة وقال الشبراخيتي: قال ابن رشد: ويلزم الرجل أن يأذن لامرأته في أن يدخل عليها ذات (3) رحمها من النساء ولا يكون ذلك في الرجال إلا في ذوي المحرم منها، والمراد الأبوان دنية من جهة النسب فيخرج الأبوان من جهة الرضاع والأجداد والجدات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife's parents and children from visiting her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4968)

الشارح: قوله: لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها؛ أي فليس له منعهم من ذلك ولا خلاف فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband preventing his wife from going out for trade or visiting parents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4969)

وقوله: لا إن حلف لا تخرج. قال عبد الباقي: لا إن حلف بعتق أو طلاق أو بالله لا تخرج وأطلق في يمينه لفظا ونية فلا يقضى عليه بخروجها لأبويها، والفرق بينه وبين التخصيص أنه يظهر منه قصد الضرر بخلاف حالة التعميم فإن نوى في المطلق تخصيصها فكالقسم المتقدم. انتهى. وقال الشبراخيتي: لا إن حلف عليها أنها لا تخرج وأطلق فإنه لا يحنث ولو في زيارة أبويها ونحوه للخرشي وغيره. وقال الحطاب: قال في المديان منها: وللرجل منع أم ولده من

التجارة في مالها، كما له انتزاعه، وليس له منع زوجته من التجارة، وله منعها من الخروج. قال أبو الحسن: يعني الخروج للتجارة وما أشبه ذلك، وأما في زيارة أبويها أو شهود جنازتهما فليس له منعها، وكذلك خروجها إلى المساجد. ويقوم من قوله: ليس له منعها من التجارة، أنه لا يغلق عليها. وهو منصوص في الوثائق المجموعة في

كتاب الوصايا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman bringing witnesses into her home without her husband's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4970)

فرع: قال المشدالي: قال سحنون في نوازله: لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالا تشهدهم بغير إذن زوجها، وزوجها غائب، ولا تمنع من ذلك، لكنه لابد أن يكون معهم محرم منها. ابن رشد: هذا كما قال: إنه من حقها أن تدخل من تشهده على نفسها بما تريد مما يجب عليها أو يستحب؛ لأنها في ذلك كالرجل، ولا يمنعها من شيء من ذلك، والاختيار كما قال: أنه لابد من ذي محرمها يكون معهم إن كان زوجها غائبا، فإن لم يكن فرجال صالحون. ونبه على ذلك أبو الحسن في كتاب الشركة في قوله: وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال. وذكره ابن عرفة في أثناء الكلام على النفقة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking compensation from her husband for using her property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5162)

الخامس: إذا استفاد الزوج مال زوجته فاستغل حائطها أو حرث أرضها أو أكراها لغيره وقبض الكراء، ولم يكن متع بذلك، أو قبض لها دينا أو ثمن ما باعه من أمتعتها نائبا

عنها، وسكتت عن طلب ما يجب لها من ذلك، ثم قامت بعد ذلك تطلب ما يجب لها من ذلك، فالمنصوص في المذهب عن مالك أن لها القيام في حقها على الزوج في حياته، هذا أي مطلق (1) الاستفادة، واختلف في السكنى بخصوصها هل ترجع عليه بكراء ما سكن أو لا ترجع؟ وكذلك اختلف فيما استغله من جنانها ومات الزوج، والذي جرى بد العمل أنه إن مات الزوج أخذت كراء ما استغله، مفهومه: أنها لا تأخذ كراء ما سكن، ومفهوم: في الموت، أنها ترجع في حياته، وأما ما متعت به الزوج بعد عقد النكاح فلا رجوع لها به من ذلك، وإلى هذا أشار ابن عاصم بقوله: والزوجة استفاد زوج مالها ... وسكتت عن طلب لما لها لها القيام بعد في المنصوص ... والخلف في السكنى على الخصوص كذاك ما استغله من غير أن ... متع إن مات كمثل ما سكن فيه الخلاف والذي به العمل ... في الموت أخذها كراء ما استغل (1) في شرح ميارة ج 2 ص 17: هذا في مطلق.

قال في طرر ابن عات: قال القاضي: فإن وزع مالها وهي رشيدة وانتفع به وهي تحته فطالبته بالكراء كان ذلك لها، وكذلك إن أكرى مالها وهي ساكتة تنظر فيه ثم طلبته بالكراء كان لها، ورجعت به عليه إن أحبت لأن مال أحد لا يطيب إلا عن طيب نفس منه، المرأة وغيرها في ذلك سواء. نقله الشيخ ميارة. ثم نقل بعده ما هو: ولم يختلف قول مالك أنه إذ أكل مالها وهي تنظر ولا تغير، أو أنفقت عليه أن لها أخذه بذلك (بعد يمينها (1) لا تنفق عليه ولا تتركه يأكل إلا لترجع عليه بحقها لا حسبة) انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband living rent-free in his wife's house?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7544)

وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء؛ يعني أن من تزوج امرأة ذات بيت تملك ذاته أو تملك منفعته بإجارة وجيبة أو مشاهرة مع حصول نقد فسكن معها فإنه لا أجرة لها عليه لأن النكاح مبني على المكارمة، وكذلك إن سكن معها في بيت لأبيها أو لأمها لأن العادة جارية بعدم

Mas'alah: What is the ruling on a husband's rent obligation when his wife discloses her tenancy?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7545)]

إلا أن تبين؛ يعني أن محل كون الزوج لا كراء عليه إن لم تبين له عند العقد أو عند سكناه معها أنها ساكنة بالكراء، فإن بينت له أنها ساكنة بالكراء، وأنه إما أن يؤدي الكراء أو يخرج فإن الكراء يكون عليه، والمراد إلا أن يحصل [منها] (1) بيان في أي وقت فيكون عليه الكراء من ذلك الوقت ولو بعد مدة من الدخول، ثم إن اشتراط الزوج في العقد سكناه معها مفسد للعقد. قاله البناني. وقال المواق: من المدونة قال ابن القاسم: من نكح امرأة وهي في بيت اكترته سنة فدخل بها فيه وسكن باقي السنة فلا كراء عليه لها ولا لرب البيت وهي كدار تملكها هي إلا أن تبين له أني بالكراء فإما وديت أو خرجت. اهـ. وقال عبد الباقي: إلا أن تبين عند سكناه معها كما في التتائي، أو عند العقد كما في العجماوي، بأن تقول: إنها ساكنة بالكراء وإن عليك الأجرة، فتلزمه للشرط، وفي شرح العاصمية ما يفيد أن المراد: إلا أن يحصل منها بيان في أي وقت فيكون لها الكراء من ذلك الوقت ولو بعد مدة من البناء، وبيت أبيها وأمها كبيتها لجري العادة بعدم مطالبته، وقيد الوجيبة وما في حكمها والتبيين جار فيهما إن لم تجر العادة بخلاف ذلك، قال بعض: وأما ملك أخيها وعمها فقال اللخمي: أرى إن طالت

المدة فلا شيء [لها عليه] (2) وإن قصرت حلفا أنهما لم يسكناه إلا بأجر، وأخذاها منه، وأما أخوه أو عمة فينبغي أن يكون لهما عليه الأجرة إذا قالا: إنما أسكناه بأجر، والفرق بين أخي الزوجة أو عمها وبين أخي الزوج أو عمة أن العادة جارية بانضمام البنت إليهما خشية الفتنة وحفظا للعرض، بخلاف أخي الزوج أو عمة فإنه لم تجر عادة بانضمامه إليهما لأنه لا يخشى منه ما يخشى من البنت اهـ وقد علمت أن قوله: وإن بكراء معناه الوجيبة وما في معناها من المشاهرة حيث لزم عقدها بالنقد، وأما لو (1) في الأصل: فيها، والمثبت من عبد الباقي ج 7 ص 54. (2) في عبد الباقي ج 7 ص 35: فلا شيء لهما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife being believed in a claim of harm without an oath based on a condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8512)

مسألة: إذا اشترط الزوج لزوجته أنها مصدقة في دعوى إضراره بها دون يمين تلزمها فذلك لها، فإذا شكت إضراره بها وثبت الشرط طلقت نفسها دون يمين. وقال ابن القاسم: الجزيري في وثائقه: إن طاع بتصديقها في الضرر لزمه ويكره عقده، فإن قيده بيمينها فيه حلفت حيث يجب إلا أن يقول فيه دون يمين: ما لم تمكنه من نفسها، فإن تلذذ بشيء منها سقط شرطها، وإن ادعى التلذذ وأنكرت حلفت ولها رد اليمين. انتهى. قاله في التبصرة. والله سبحانه أعلم. وفي المجموعة عن المغيرة فيمن افترى على جماعة، قال: إن قالته جماعة عظيمة مثل أهل مصر أو الشام أو مكة جازت شهادة من شهد منهم لبعد الحمية والتعصب من هذا وإن حصل الظن، وإن قاله لفخذ كزهرة

ومخزوم أو جيرانه وجيرانه غير كثير فلا تصح الشهادة لبعضهم ممن عني بالقول للتهمة، وأجاز سحنون شهادة من شهد على رجل أنه قطع من حراث الفلاحة، وإن كان هو طريقه الذي يمر فيه إذا لم يل هو الخصومة بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defloration by finger in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8706)

إلا بإصبعه يعني أنه إذا أزال بكارتها بأصبعه فإنها لا تندرج تحت مهر، والزوج والأجنبي سواء إلا أن الزوج يلزمه أرش البكارة التي أزالها بأصبعه مع نصف الصداق إذا طلق قبل البناء، ويتصور إزالتها بإصبعه قبل البناء بأن يفعل بها ذلك بحضرة نساء لا في خلوة اهتداء، وأما إن بنى بها فتندرج سواء أزالها بإصبعه أو بغيره، والظاهر أن القول قوله في إزالتها بذكره إذا ادعت عليه أنه أزالها بإصبعه؛ لأن الأصل عدم العداء والأجنبي ليس كالزوج فيما ذكر، فإن الأجنبي إذا أزال بكارة بكر بأصبعه ثم وطئها ووجب عليه المهر لكونها مكرهة أو غير عالمة، فإن في إزالة بكارتها بأصبعه ما شانها عند الأزواج مع المهر الذي وجب عليه. انتهى. وقال البناني: لزوم الأرش في الزوج مقيد بما إذا طلقها قبل الدخول وإلا اندرج كما في الزرقاني، وأصله لابن رشد، وقيد به الحطاب وتبعه الأجهوري. انتهى. وقال الشبراخيتي: إلا بإصبعه

ثم يطلقها قبل الوطء، والزوج وغيره سواء لأن إزالتها بإصبعه غير مشروع للزوج ولا لغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using Quranic verses for affection between spouses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8848)

قوله: وليس منه ما يفعل للعطف، قال الرهوني: هذا أحد قولين ثم هو ليس على إطلاقه، ففي أجوبة سيدي عبد القادر الفاسي أن ما يستعمل بين الزوجين قال فيه أبو محمد بن أبي زيد: أرجو خفة الكتابة بما لا يستنكر من قرآن أو غيره لما بين الزوجين من إعراض أو خصومة ولا شطط في ذلك، قال البرزلي: وفي الطرر خلافه وحذا كله حيث لا يدخل ضرر على العقل بتشويش أو فساد، وأما إذا كان ذلك فهو حرام من غير خلاف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a wife who is temporarily prohibited due to menstruation or fasting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8952)

ومن حرم لعارض كحائض يعني أن من حرم وطؤه لعارض ويحل إن زال العارض كالزوجة الحائض أو الصائمة أو النفساء يؤدب واطئها, قال الشبراخيتي: ومن حرم وطؤه عليه من زوجة (1) سنن الترمذي، كتاب الحدود، رقم الحديث، 1455.

Mas'alah: What is the maximum number of children a woman can give birth to at once?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9863)

أن أكثر ما تلد المرأة أربعة، وقد ولدت أم أبي إسماعيل أربعة ذكور: محمد وعمر وعلي وإسماعيل، بلغ محمد وعمر وعلي الثمانين. قاله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the section on the wife?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=109)

الزوجة:

Mas'alah: What is the ruling on the wife's duty to treat a curable impediment like ratq?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1528)

فإن لم يكن له غاية معلومة، ولا حد معلوم في مستقر العادة، فلا يخلو من أن يكون لها قدرة على زواله ورفعه كالرتق أو لا قدرة لها على رفعه كالمرض. فإن كان مما لها قدرة على رفعه كالرتق وغيره من موانع الوطيء، فهي مخيرة بين أن تداوي نفسها حتى يتمكن الزوج [من] [2] الوصول إلى (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What are the husband's options if the wife refuses treatment for an impediment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1529)

أو تأبى وتمنع من المعالجة، فليخير الزوج بين أن يدفع الصداق ويعقد معها على

[ذلك] [1] أو يطلق ولا شيء لها من الصداق.

Mas'alah: What are the rulings when spouses agree or disagree about the occurrence of intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1579)

فإذا ثبت ذلك فلا يخلو الزوجان من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يتصادقا على الوطء. والثاني: أن يتصادقا على نفيه. والثالث: أن يختلفا فيه. فالجواب عن الوجه الأول: أنه إذا تصادق الزوجان على وجود الوطء، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) تقدم.

فلا خلاف في وجود الإحلال والإحصان بينهما، سواء تقاررا على إثبات الوطء قبل الزنا أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of intercourse and its effect on making a woman permissible?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1582)

ذلك نص خلاف. فإن كان ذلك على سبيل الاعتراف، فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن ذلك لا يحلها ولا يتحاصنان إلا بتقاررهما على الوطء، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أن ذلك يحلها لمن طلقها ثلاثا بعد أن تدين؛ لأنه يخاف أن يكون ذلك من الذي طلقها ضرارا منه في نكاحها , ولا تكون بذلك

محصنة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثالث: التفصيل بين أن يذكر الزوج ذلك بقرب طلاقها أم لا. فإن ذكر الزوج بعد طلاقه إياها: فلا تحل للأول، وإن لم يذكر ذلك إلا بعد انقضاء العدة وإرادة الرجوع إلى زوجها لم يصدق عليها، وهو قول مالك في "كتاب محمد" ، وهي رواية ابن وهب عنه في بعض روايات "المدونة" . وإن اختلفا بعد الزنا: فالمقر منهما يكون محصنا باتفاق المذهب فيما علمت، وأما المنكر فيتخرج على الأقوال الثلاثة التي قدمناها في الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when seclusion is not known but both agree on intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1647)

وأما إذا لم تعلم الخلوة بينهما، وقد تصادقا على المسيس، فلا تخلو من أن تكون رشيدة أو سفيهة. فإن كانت رشيدة: فلها جميع الصداق وعليها العدة ولها النفقة، في أمد العدة ولا رجعة له عليها إلا أن يعطيها ربع دينار فيلزمها النكاح؛ لأنها أقرت له بثبوت الرجعة وبقاء العصمة غير إن اتهمناهما أن يكون ذلك [منهما] [1] [تواطئا] [2] على إجازة النكاح بلا صداق ولا ولي. فإذا أعطاها ربع دينار فلا مقال لها ولا لغيرها [حتى] [3] يقوم بحق الله تعالى. فإن كانت سفيهة أو يتيمة: فلا يجوز للزوج ارتجاعها بزيادة ربع دينار، إذ النظر في ذلك إلى من له عليها ولاية الحجر من أب أو وصي أو حاكم. وإلى هذا ذهب الشيخ أبو القاسم بن محرز، وهو ظاهر "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling when both spouses agree that no intercourse occurred?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1647)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا تصادقا على نفي المسيس، فلا تخلو من أن يكون ذلك باختيار من الزوج أو بغير اختياره: فإن كان ذلك باختياره فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن تعلم الخلوة بينهما. والثاني: ألا تعلم. فإن علمت الخلوة بينهما، فلا يخلو من أن تكون المرأة رشيدة أو سفيهة. (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ: تراضيا. (3) في هـ: ممن.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish woman's denial of intercourse after seclusion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1648)

فإن كانت سفيهة، فلا تخلو من أن تكون الخلوة خلوة زيارة أو تكون بناء. فإن كانت الخلوة خلوة زيارة: فإنها [تصدق] [2] أيضا كما لو كانت رشيدة. فإن كانت خلوة بناء، فهل تصدق أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها تصدق، ولها نصف الصداق، وهو ظاهر قول مالك في أول "كتاب إرخاء الستور" من "المدونة" . والثاني: أنها لا تصدق لأنها تسقط ما وجب لها من الصداق والنفقة، وهو قول سحنون، وهذا القول أسعد بظاهر "المدونة" في غير ما موضع.

Mas'alah: What happens when the wife claims intercourse and the husband denies it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1650)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا ادعت الزوجة الوطء وأنكره الزوج، فلا يخلو من أن تعلم الخلوة بينهما أو لا تعلم:

Mas'alah: What is the ruling when the wife does not know of seclusion and the husband denies intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1650)

فإن لم تعلم الخلوة بينهما: فالقول قول الزوج ويحلف.

Mas'alah: What is the distinction between seclusion of building and seclusion of visiting in marital disputes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1650)

فإن علمت بينهما، فلا يخلو من أن تكون خلوة بناء أو خلوة زيارة.

Mas'alah: What is the ruling when the wife claims valid or invalid intercourse after seclusion of building?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1650)

فإن كانت خلوة بناء، فلا يخلو من أن تدعي إصابة صحيحة أو إصابة فاسدة.

Mas'alah: What are the two opinions in the school when the wife claims valid intercourse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1650)

فإن ادعت إصابة صحيحة، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن القول قولها، بكرا كانت أو ثيبا، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أنها إن كانت ثيبا قبل قولها، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء؛ لأن ذلك دليل يتوصل به إلى تصديق من شهد له بوجود البكارة ودليل له. (1) سقط من أ. (2) في ع، هـ: سننبه.

وبوجود البكارة وجود أثر عدم الافتضاض دليل لها، وهي رواية ابن وهب وإسماعيل بن أبي يونس عن مالك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of invalid intercourse after seclusion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1651)

فإن كانت الخلوة خلوة بناء، فادعت إصابة فاسدة مثل: أن تدعي أنه وطئها، وهي محرمة أو معتكفة أو حائض أو في نهار رمضان، هل يقبل قولها أو لا يقبل؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه القول قولها جملة، وهو نص قوله في كتاب "إرخاء الستور" . والثاني: أن القول قول الزوج؛ لأنه مدع الحلال، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب السلم الثاني" في "باب اختلاف المتبايعين" في قوله: إذا اختلفا فقال أحدهما: لم يضرب للسلم أجلا، أو ادعى أن رأس المال تأخر

شهر الشرط وأنكر الآخر، فقال: القول قول (1) في أ، ج: المذهب.

مدعي الحلال منهما، وهذا منه تناقض. والثالث: التفصيل بين أن يكون ممن يشار إليه بمثل ذلك فيصدق أو يكون الرجل الصالح فيصدق، وهو [اختيار] [1] اللخمي، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب الشهادات" ، وفي "كتاب الغصب" ، وفي "كتاب القطع في السرقة" فيمن ادعى على رجل بالغصب أو بالسرقة، وادعت عليه المرأة أنه أكرهها على نفسها.

Mas'alah: Is the wife trusted regarding her menstruation without needing female inspection?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1721)

وقلت: ولا تحتاج إلى نظر النساء [إليها] [1]، لأنها مأمونة على الحيض في زمانه، ومصدقة فيما تدعيه منه في وقته.

Mas'alah: Are the precursors to intercourse treated like intercourse in rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1753)

واختلف في دواعي الوطء، هل هي كالوطء أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" من غير ما موضع. ونص "الكتاب" أنها كالوطء.

Mas'alah: How is paternity determined for a eunuch with partial genitalia?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1797)

فهذا هو الخصي الذي قال في الكتاب: يسأل عنه أهل المعرفة. إن كان يولده لمثله. لأنه يشكل إذا قطع الذكر دون الأنثيين أو الأنثيين أو أحدهما دون الذكر هل ينزل وينسل أم لا؟

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on paternity for a eunuch with remaining testicles?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1797)

وإن كان ابن حبيب فصل [في] [1] هذا فقال: "إذا بقي معه أنثياه أو اليسرى منهما وبقي معه من العسيب ما يمكنه به الوطء فالولد يلحق به" ، لأنه يرى أن الماء من الأنثيين، والولد من اليسرى منهما، وما بقي معه من العسيب يوصل به الماء إلى داخل الفرج.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on Ibn Habib's view about eunuch paternity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1797)

وقال أشهب في "الكتاب" : "يحتمل ما قاله ابن حبيب" . [وذلك أن] [2] قوله: "لأنه

يصيب بما بقى من ذكره" يحتمل أن يريد بقوله "من" للتبعيض، ويكون بعض الذكر. وتكون "من" للبيان، فيحمل على جميعه. وكلا التأويلين على مذهب الكتاب سواء، وكذلك [على] [3] مذهب ابن حبيب. وإنما وقع الخلاف بين ابن حبيب والكتاب في بقاء الأنثيين أو إحداهما. فمذهب "الكتاب" : الإحالة على سؤال أهل المعرفة (1) في أ: بين. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

عن صفة حاله من الحاجة للنساء. وعند ابن حبيب: الإحالة على رأى أهل الطب.

Mas'alah: What is the preferred view on the wife living with her husband in her own house without rent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1808)

قال القاضى أبو الفضل: "وهذا لا يلزم" والقول الأول أظهر والفرق بين أخذه من مالها وبين سكناه معها في بيتها أنها تقول: "إن فارقتنى رجعت [آكل] [5] مالى وأسكن دارى ولا أتزوج سواه فسكونى الآن دارى وأكل مالى مع زوجى [أرغب أوليائى] [6] [وغير] [7] ذلك من مالها باق طلقت أو بقيت." (1) سقط من أ. (2) في أ: وأنه. (3) في أ: أبو المطرف. (4) في هـ: وخشيت. (5) في أ: إلى. (6) في أ: أولى بي وأرغب. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if the husband pays the rent and moves in?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1813)

أحدها: أن ينقد الزوج الكراء ويسكن.

Mas'alah: What is the significance of a woman's wealth in marriage and the limit of her charity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3528)

فقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب في "شرح المسألة" : وأجمع العلماء على أن ذا بال هو الثلث، وقال - صلى الله عليه وسلم: "تنكح المرأة لدينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك" [2]، فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المرأة تكثر الرغبة فيها، والتنافس في المغالاة في صداقها لأجل مالها، فإذا تغالى [الزوج] [3] في الصداق لأجل كثرة مال المرأة أو رجاء لما يتوقع لها من المال في ثاني حال. إما لميراث يتوقع حصوله من أب، أو أم، أو أخ فيما قرب من الزمان [في] [4] أغلب الأحوال.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from disposing of newly acquired wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3536)

واختلف أصحابنا المتأخرون: إذا أفادت الزوجة مالا لم يدخل عليه الزوج، ولا كان يرتجيه، هل للزوج أن يمنعها من التصرف في ثلثي ذلك المال كما كان له أن يمنعها من مال دخل عليه، وتغالى في الصداق لأجله؟ على قولين متأولين على المدونة:

أحدهما: أنه ليس له أن يمنعها من ذلك، وهو ظاهر قوله في المدونة، حيث قال: "لأن الرجل إنما يتزوج المرأة لمالها، ويرفع في صداقها لأجله" ، فدل والحالة هذه أن ما كان من فائدة طرأت عليها من وجه لم يعلم به الزوج [ولا دخل عليه] [3]، ولا حسب عليها أن الزوج لا يمنعها من التصرف في ثلثيه بما شاءت، وهو قول بعض المتأخرين. والثاني: أن للزوج أن يمنعها عموما لا خصوصا، وأنه لا فرق في ذلك بين مال علم به، ودخل عليه وبين مال لم يعلم به [ولم يدخل عليه] [4] وهو ظاهر الكتاب لعموم الخبر الوارد في ذلك. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the recommendation of marriage for one who fears sin?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1265)

ندب) بضم فكسر (ل) رجل (محتاج) أي راغب تائق له رجا النسل أو لا أو غير راغب ورجا النسل لأنه محتاج له حكما، ومحل هذا إن لم يخش العنت وإلا وجب ولو مع الإنفاق عليها من حرام أو مع وجود بعض مقتضى التحريم غير هذا. قال في الشامل يتعين لخوف عنت وعدم إمكان تسر نكاح من لم يكفه الصوم، وخير فيه وفي تسر قدر عليه، فإن كفه الصوم وجب أحد الثلاثة والنكاح أولى. وفي المقدمات النكاح للقادر عليه إذا لم تكن به حاجة إليه مندوب أو للولد، وإن كان عنينا أو حصورا أو عقيما فهو مباح له. والمحتاج له ولا صبر له عليه وليس عنده ما يتسرر به وخشي على نفسه العنت إن لم يتزوج فهو واجب عليه، وإن لم يحتج له وخشي أن لا يقوم بما وجب عليه فيه فهو مكروه له وكذا المرأة اه ونحوه للخمي ونقله أبو الحسن وغيره. ابن

بشير يحرم على من لم يخف العنت وعجز عن الوطء أو النفقة من كسب حلال، وفي الشامل ومنع لمضر بامرأة لعدم وطء أو نفقة أو لكسب حرم ولم يخف عنتا. وقال ابن رحال خائف العنت مع عجزه عن النفقة مكلف بترك الزنا لأنه في طوقه، وبترك التزوج الحرام فلا يحل فعل محرم لدفع محرم وإنما يصار لهذا عند الاضطرار كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا بالزنا، وإن علمت المرأة بعجزه عن الوطء ورضيت جاز، وكذا إن علمت الرشيدة بعجزه عن النفقة ورضيت ولا يجوز مع الاكتساب الحرام وإن رضيت به.)

Mas'alah: What does 'possessing the means' mean in the context of marriage?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1265)]

ذي) أي صاحب (أهبة) بضم الهمزة وسكون الهاء أي قدرة على صداق ونفقة

Mas'alah: What are the detailed rulings on the obligation and recommendation of marriage?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1266)]

نكاح [منح الجليل] ووطء، فإن كان عاجزا عن شيء منها فلا يندب له ويحرم عليه، والحاصل أن الشخص إما راغب فيه أو لا، والراغب إما أن يخشى العنت أو لا، فالراغب إن خشي العنت وعجز عن التسري ولم يكفه الصوم يجب عليه التزوج ولو أدى للإنفاق من كسب حرام أو مقتضى التحريم غيره، وإن لم يخشه ندب له رجا النسل أم لا ولو عطله عن تطوع، وغير الراغب إن عطله عن تطوع كره له ولو رجا

النسل وإلا ندب له إن رجا النسل، وإلا أبيح له. والأقسام الثلاثة المندوب والجائز والمكروه مقيدة بعدم موجب التحريم وإلا حرم ويجري ما تقدم في المرأة أيضا. وزاد ابن رحال وجها لوجوبه عليها وهو عجزها عن قوتها وعدم سترها بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment excluding anal intercourse, and the marriage sermon?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1269)

كالملك. وتمتع بغير دبر. وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه. [منح الجليل] ويذهب الحياء وقد يرى ما يكره فيؤدي إلى البغاء. وقالت «عائشة - رضي الله تعالى عنها - ما رأيت ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا رأى مني وإن كنا لنغتسل من إناء واحد تختلف أيدينا فيه» . وشبه في جواز النظر حتى للفرج فقال (كالملك) التام المستقل به بلا مانع محرمية ونحوها فيحل لكل من المالك والمملوكة نظر جميع الآخر حتى الفرج لا مبعضة ومشتركة، ومحرم نسب أو رضاع أو صهر ومعتقة لأجل ومكاتبة ومتزوجة. (و) حل لهما (تمتع بغير) وطء (دبر) فيجوز التمتع بظاهره. البرزلي بعد ذكره تحريم الوطء في الدبر وأما التمتع بظاهره فقد فاوضت فيه بعض أصحابنا لا شيوخنا لعدم الجسارة عليهم في مثل هذا، فأجاب بإباحته ولم يبد له وجها، ووجهه أنه كسائر جسدها وجميعه مباح إذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه، والأمر عندي فيه اشتباه فإن تركه فهو خير له وإلا فلا حرج لعسر الاحتراز منه واعتمده الحط واللقاني وظاهره كابن فرحون ولو باستمناء. (و) ندب (خطبة) بضم الخاء المعجمة أي كلام مشتمل على حمد الله تعالى وصلاة وسلام على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وآية من القرآن وحديث متعلقين بالنكاح والانتقال بأما بعد

لالتماس النكاح (بخطبة) بكسر الخاء المعجمة أي عند التماس النكاح من الزوج ثم من الولي لإجابته أو الاعتذار له. (و) ندب خطبة ب (عقد) للنكاح من الولي بالإيجاب ثم من الزوج بالقبول فهي أربع خطب، ويمكن ضبط خطبه بصيغة جمع بضم الخاء وفتح الطاء مضافا لضمير النكاح فالفصل بين الإيجاب والقبول بخطبة الزوج مغتفر، وكذا بسكوت أو كلام قدرها (و) ندب (تقليلها) أي الخطبة. (و) ندب (إعلانه) أي إظهار عقد النكاح لقوله - صلى الله عليه وسلم - «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف» أخرجه الترمذي. وأما الخطبة بالكسر فيندب

Mas'alah: What is the ruling on a husband practicing coitus interruptus with his slave wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1372)

ولزوجها) أي الأمة (العزل) بفتح العين المهملة وسكون الزاي أي عدم إنزاله فيها عند جماعها، وكذا جعل خرقة في فرجها تمنع وصول مائه لرحمها (إن أذنت) الأمة لزوجها فيه هي (وسيدها) أي مالكها ذكرا كان أو أنثى لحقها في كمال التذاذها وحقه في ولدها إن كانت تحمل، وإلا كصغيرة وآيسة وبعلة وحامل، فلا يشترط إذن سيدها قاله اللخمي. ابن عرفة وكذا إن أصابها مرة بإنزال إلى تمام طهرها. وشبه في الجواز فقال (ك) عزله عن (الحرة إذا أذنت) الحرة له فيه ولو بلا عوض أو صغيرة تجبر على النكاح لو تأيمت فلا يشترط إذن وليها فيه إذ لا حق له في ولدها، وأشعر كلامه بجواز عزل المالك عن أمته بغير إذنها وهو كذلك، ولو أم ولد إذ لا حق لها في الوطء، وربما أشعر جواز العزل بأن المني إذا صار داخل الرحم فلا يجوز إخراجه وهو كذلك، وأشد منه إذا تخلق، وأشد من ذا إذا نفخت فيه الروح فيحرم إجماعا قاله ابن جزي. وقوله لا

يجوز إخراجه ظاهره ولو قبل تمام أربعين يوما وهو كذلك عند الجمهور نقله البرزلي. وحكى ابن العربي الاتفاق عليه. وقال اللخمي يجوز قبله وظاهره

والكافرة، إلا الحرة الكتابية بكره، وتأكد بدار الحرب، ولو يهودية تنصرت، وبالعكس، [منح الجليل] ولو في زوجة وظاهر قول الجمهور ولو ماء زنا، وينبغي تقييده بغيره خصوصا إن خافت قتلها بظهوره وهي بكر. ابن العربي لا يجوز لرجل ولا لامرأة استعمال ما يقطع الماء أو يبرد الرحم أو يقلل النسل.)

Mas'alah: What is the ruling on delaying consummation due to illness or young age?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1439)

وللمرض والصغر المانعين من الجماع [منح الجليل] لا يتزوج أو لا يتسرى عليها مثلا، وفي كلام ابن رشد إشارة إلى جوابه ونصه لما كان البناء قد يحكم بتأخيره إذا دعت الزوجة إليه وإن لم يشترط ألزم مالك - رضي الله تعالى عنه - الشرط فيما قرب كالسنة لأنها حد في أنواع من العلم كالعيب والخراج والعهدة. (و) تمهل (للمرض) بها قبل البناء (والصغر) بها (المانعين عن الجماع) لانقضائهما وإن زاد على سنة وإن لم يشترط فيهما وتبع في المرض ابن الحاجب والذي في المدونة أنها لا تمهل للمرض إلا إذا بلغت السياق، وقد يقال ما ذكراه هو معنى قولها ومرضه البالغ حده كمرضها اهـ عب. البناني تبع في الاعتراض على المصنف الحط ونصه وأما إمهال الزوجة للمرض إذا طلبته فذكره المصنف وابن الحاجب، ولم ينص عليه في المدونة ولا ابن عرفة، وإنما نص فيها على أن المريضة مرضا يمنع الجماع إذا دعت الزوج إلى البناء والنفقة

لزمه ذلك، قال ومن دعته زوجته إلى البناء والنفقة وأحدهما مريض مرضا لا يقدر معه على الجماع لزمه أن ينفق أو يدخل، إلا أن يكون مرضا بلغ حد السياق فلا يلزمه ذلك اهـ ثم قال الحط ولم أطلع الآن على من نص عليه اهـ. واعترضه طفي بأمرين أحدهما أنه قصور لنقل المتيطي عن سحنون لا يلزمه الدخول إذا كان مريضا مرضا لا منفعة له فيها معه، وهي حينئذ كالصغيرة أبو الحسن. اللخمي وهذا أحسن وهو المفهوم من قول مالك – رضي الله تعالى عنه – اهـ. قلت وفيه نظر، فإن الذي لم يطلع عليه الحط هو إمهال الزوجة إذا طلبته لمرضها وليس مسألة المتيطي، فلا قصور إلا أن يثبت أن كل ما يمهل فيه أحدهما يمهل فيه الآخر. الأمر الثاني أن اعتراضه بكلام المدونة اغترار منه بلفظ التهذيب، ونص الأم قال مالك – رضي الله تعالى عنه – إن كان مريضا مرضا يقدر معه على الجماع فيه لزمت النفقة. قلت إن مرضت مرضا لا يقدر فيه الزوج على وطئها، قال بلغني عن مالك – رضي الله تعالى عنه – ممن أثق به لها دعاؤه للبناء إلا أن تكون في السياق ولم أسمعه منه.

Mas'alah: What is the husband's right to enjoy the wife's adornments and furnishings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1957)

وله التمتع بشورتها، ولا يلزمه بدلها

Mas'alah: What are the husband's rights regarding the wife's trousseau and her oath about visiting parents?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1957)

وحنث إن حلف: كحلفه أن لا تزور والديها، إن كانت مأمونة، [منح الجليل] وله) أي الزوج (التمتع بشورتها) بفتح الشين المعجمة أي فراشها وغطائها ولباسها فيلبس ما يجوز له لبسه منها فله منعها من بيعها وهبتها؛ لأنه يفوت عليه التمتع بها، والمراد بها ما تجهزت به من مقبوض صداقها، وأما مالها المختص بها فليس له فيه إلا منعها من التبرع بما زاد على ثلثها ابن زرب لا تبيع الزوجة شورتها حتى يمضي من المدة ما يرى أنه ينتفع بها الزوج كأربع سنين وهي في بيته، (ولا يلزمه) أي الزوج (بدلها) إن خلقت إلا ما لا بد منه من فراش وغطاء وآنية ابن عرفة ابن سهل عن ابن حبيب إن كانت حديثة البناء وشورتها من صداقها فليس لها غيرها لا في ملبس ولا في مفرش وملحف بل له الاستمتاع بذلك معها بذلك مضت السنة، وحكم الحاكم يريد إلا أن يقل صداقها عن ذلك أو كان عهد البناء قد طال فعليه ما لا غنى لها عنه، وذلك في الوسط فراش ومرفقة وإزار ولحاف وكيس تفترشه على فراشها في الشتاء. (وله) أي الزوج (منعها) أي الزوجة (من أكل) ها ما له رائحة كريهة (كالثوم) والبصل والفجل وكذا المشروب إلا أن يستعمل ذلك معها أو يكون لا شم له، وليس لها منعه من ذلك وله منعها من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع وله منعها من الغزل إلا أن يقصد ضررها به (لا) أي ليس له منع (أبويها) أي الزوجة (وولدها من غيره) أي الزوج (أن يدخلوا) أي الأبوان والولد (لها) أي الزوجة ومفهوم الأبوين والولد أن له منع الجد والجدة وولد الولد وسائر أقاربها من الدخول لها. (وحنث) بضم فكسر مثقلا الزوج أي قضي عليه بالحنث (إن حلف) أن لا يدخل لها أبواها وولدها من غيره وشبه في التحنيث فقال (كحلفه) أي الزوج على (أن لا تزور) زوجته (والديها) فتخرج لزيارتهما (إن كانت) الزوجة (مأمونة) على نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a wife exercising her option of absence after her husband's return?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=581)

[149] - زوجة أرادت أن تأخذ بخيار الغيبة بعد قدوم الزوج وسئل رضي الله عنه، عن الرجل يشترط لزوجة ألا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر، فغاب ثمانية، ونص السؤال. الجواب، رضي الله عنك، في رجل تزوج امرأة، وشرط لها في كتاب صداقها معه: ألا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر، فان زاد على هذا الأجل، فأمرها بيدها، ولها التلوم عليه ما أحبت فغاب ثمانية أشهر، وثبت ذلك.

فلما قدم، بعد الثمانية الأشهر، منعته من دخول الدار، وأرادت أن تأخذ بشرطها. بين لنا، رضي الله عنك، هل لها ذلك أم لا؟ ونزلت، أدامك الله توفيقك، واختلف فيها فقال بعض الشيوخ: ان لها أن تأخذ بشرطها، واحتج بما وقع في سماع اصبغ من كتاب النكاح من قوله: «وان ماتت النرأة التى تزوج عليها، أو فارقها قبل أن تعلم، ثم عملت، فلها أن تأخذ بشرطها» وبما وقع في وثائق الباجى، أن لها أن تأخذ بشؤطها، في مسألة بعينها، وفي مسائل ابن زرب. ووثائق الملون مثل ذلك. وقال بعضهم: ليس لها أن تأخذ بالشرط، ولم يستظهر في ذلك بنص. فبين لنا أرجح القولين في ذلك، وأصحهما، مأجورا مذهب مشكورا، ان شاء الله تعالى. قدوم الزوج يبطل الشرط. فأجاب أدام الله: توفيقه، بهذا الجواب، ونصه: تصفحت السؤال، ووفقت عليه. وما ذهب اليه بعض الشيوخ من أن لها أن تأخذ بشرطها، وهو حاضر، وبعد قدومه من مغيبة، ليس بصحيح، لنه إذا قدم فقد ارتفعت العلة، التى من أجلها وجب لها أن يكون أمرها بيدها، وذلك بين من قولهم في الشرط: «ولها التلوم عليه ما أقامت منتظرة له، ومتلومكة عليه، لا يقطع تومها شرطها»؛ اذ يقتضى ذلك يقتضى ذلك أن القضاء الواجب لها بحلول الأجل

لا يبطله

ويخرجه من يدها الا قدوم الزوج، وان طال انتظارها قبل قدومه. ولا تشبه هذه المسألة مسألة سماع أصبغ، التى اشرت اليها في سؤالك؛ لأن القضاء قد وجب لها في مسألة سماع أصبغ بالتزويج عليها، وان ماتت، أو طلقها، لما تخشى المراة من أن يكون تزويجه عليها قد زهده فيها، ورغبه في سواها، فوجب ألا يبطل بموت المتزوجة، ولا بطلاقها، ولم يجب ها القضاء في هذه المسألة بانقضاء الأجل الا مع اتصال المغيب؛ لأن مغيب الزوج عن زوجته لا يزهد فيها، إذا قدم عليها، بل قد يرغبه فيها، ويريد في حرصه عليها. انما تشبه هذه المسألة مسألة الأمة تعتق تحت العبد، فلا تختار نفسها حتى يعتق زوجها، وقد قالوا فيها: إنه لا خيار لها، إذا أعتق زوجها قبل ان تختار، فكما لا يجب لها خيار إذا عتق زوجها قبل أن تختار، لذهاب العلة الموجبة لاختيارها نفسها، وهى رق الزوج، فكذلك لا يجب [160] للزوجة قضاء، إذا زوجها قبل ان تقضى، لذهاب العلة / الموجبة لقضائها في نفسها، وهى اتصال مغيب الزوج عنها، وهو نص قول ابن نافع غى المدنية أنه لا قضاء لها، إذا قدم زوجها، قبل أن تأخذ بشرطها على ما رأيته لبعض أصحابنا، فلا يلتفت إلى ما ذهب اليه الباجى في وثلئقه، أو سواه من المتأخرين، لمخالفى ذلك مذهب الفقهاء المتقدمين، على ما بيناه. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on facing the qibla during intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=278)

(تنبيهات الأول) في جمع المصنف الوطء مع البول وتقديمه عليه دليل على أنه اختار تأويل أبي سعيد البرادعي وغيره للمدونة على مساواة حكمهما وتأول بعضهم على أن ابن القاسم أجاز الوطء مستقبل القبلة ومستدبرها في المدن والصحاري والأول هو المشهور

Mas'alah: What are the etiquettes of intercourse regarding covering and facing the qibla?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=278)

[آداب الجماع]

Mas'alah: What are the etiquettes of intercourse regarding covering and facing the qibla?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=278)

(الثالث) ينبغي للمجامع أن يستتر هو وأهله بثوب سواء كان مستقبل القبلة أو غير مستقبلها قال في المدخل في فصل اجتماع الرجل بأهله وينبغي أن لا يجامعها وهما مكشوفان بحيث لا يكون عليهما شيء يسترهما؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك وعابه وقال فيه كما يفعله العربان وقد كان الصديق - رضي الله عنه - يغطي رأسه إذ ذاك حياء من الله تعالى وإن كان في برية أو على سطح فلا يجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها وإن كان في بيت فيختلف فيه بالجواز والكراهة والمشهور الجواز. انتهى. وما ذكره غير ظاهر فإنه يقتضي أن الوطء على السطح لا يجوز كالبرية وليس كذلك فإن الخلاف في السطح كما تقدم بل نقل هو - رحمه الله

تعالى – الخلاف في ذلك في أول كتابه لما تكلم على آداب قاضي الحاجة فقال: السادسة أن لا يستقبل القبلة، السابعة أن لا يستدبرها إلا في المنازل المبنية فلا بأس بالاستقبال أو الاستدبار ما لم يكن سطح فأجيز وكره على الاختلاف في التعليل هل النهي احتراما للقبلة فيكره أو إكراما للملائكة فيجوز؟ وكذلك الجماع إن كان في البيت فيجوز وإن كان في السطح فيختلف فيه على مقتضى التعليل انتهى

Mas'alah: Does intercourse with an impotent man necessitate ghusl?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=306)]

(فرع) منه قال ولو غابت حشفة العنين في فرج زوجته أوجب ذلك الغسل عليهما والصداق وإفساد الحج والصيام ولم يحصنها ولم يحلها وقد اختلف فيه هو فقيل: يتحصن بذلك، وقيل: لا يتحصن. والصحيح أن يكون محصنا؛ لأنه متى غيب ذلك في فرج محرم عليه وجب عليه الحد وعليها والاختيار فيها أن تكون محصنة ولا تحل وإنما منع إحلالها؛ لحديث العسيلة فأما القياس فما لا يحل لا يحصن ولو قيس عليه الصداق وغيره لكان قياسا محتملا لولا كراهة الشذوذ عن المذهب، انتهى.

Mas'alah: Is a husband obligated to assist his wife in ghusl or washing private parts?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=311)]

(فرع) لا يلزم الرجل أن يدلك لزوجته ما لا تصل إليه من جسدها ولا يلزمها ذلك بل يستحب لها ذلك وكذلك لو لم تصل لغسل فرجها للسمن الذي بها لا يلزمه أن يغسل

لها بل يستحب فإن لم يفعل تصلي بالنجاسة ولا تمكن أحدا من فعله وهي عاصية إن تسببت للسمن غير عاصية إن لم تتسبب فيه، وكذلك الرجل لا يجب على امرأته غسل عورته إذا لم يصل لها بل يستحب فإن لم تفعل تعين عليه أن يشتري جارية إن قدر فإن لم يقدر صلى بالنجاسة، ولا يمكن أحدا من غسله وهو في العصيان وعدمه كالمرأة إلا أن التسبب منه أقبح، انتهى بالمعنى من المدخل والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on spouses washing each other when the marriage is invalid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=759)

ص (إلا أن يفوت فاسده) ش: شامل لما يفوت بالدخول ولما يفوت بالطول وهو كذلك واحترز به مما لم يفت فسخه فإنه لا غسل بين الزوجين فيه، قال في النوادر وإذا مات أحد الزوجين فظهر أن بينهما محرما فلا يغسل الحي الميت يريد: إذا كان ثم من يلي غسلها انتهى. وكذلك نكاح المريض والمريضة؛ لأنهما لا يتوارثان قال اللخمي وهذا مع وجود من يجوز منه الغسل فإن عدم وصار الأمر إلى التيمم؛ كان غسل أحدهما الآخر من تحت الثوب أحسن؛ لأن غير واحد من أهل العلم أجازه انتهى وهو ظاهر. ص (وإن رقيقا أذن سيده) ش: أي في الغسل كما صرح به في النوادر وابن بشير وابن فرحون وتوهم بعضهم رجوع الإذن للنكاح وليس كذلك قال البساطي وهو عام في الرقيقين والمختلفين، كان الميت هو الرقيق، أو الحر انتهى. والذي يظهر أن المراد بالإذن إذن السيد الحي منهما، وقد ذكر اللخمي أن الزوج سواء كان حرا، أو عبدا يقضى له بغسل زوجته الحرة ولم يحك في ذلك خلافا، وذكر عن سحنون أنه لا يقضى له بغسل زوجته إذا كانت أمة قال: وكأنه أجاز للسيد غسلها والاطلاع عليها وليس

بالبين والزوج أحق منه انتهى. وهذا الذي ذكره اللخمي من أن الزوج أحق

هو الذي يأتي على قول محمد الذي مشى عليه المصنف ويؤخذ من كلام ابن رشد أنه المشهور؛ لأنه صدر به وعطف عليه قول سحنون بصيغة التمريض ونصه: وأما الرجل فإنه يقضى له بغسل زوجته الحرة والأمة وقيل: لا يقضى له بغسل زوجته إذا كانت أمة، وأما ما فهمه عن سحنون من أنه أجاز للسيد غسلها فبعيد؛ لأنه نقل عنه في النوادر أن كل من لا يحل له وطؤها لا يغسلها ولا تغسله والله أعلم، ثم ذكر اللخمي عن سحنون أنه لا يقضى للزوجة بغسل زوجها حرا كان، أو عبدا وأن الحر أولياؤه أحق به، والعبد سيده أحق به فإن أسقط السيد حقه من الغسل، أو كان العبد ملكا لامرأة كان الأمر إلى أولياء العبد؛ قال: وعلى قول محمد يقضى للزوجة على جميع ما ذكرنا من مولى، أو ولي وهو أحسن والزوجة أستر لزوجها؛ إذ لا يؤمن عليه عند تقلبه أن ينكشف انتهى ص (أو بأحدهما عيب) ش:؛ لأن موت أحدهما يفيت خيار العيب على المشهور كما سيأتي والله أعلم ص (والأحب نفيه إن تزوج أختها، أو تزوجت غيره) ش: أما الاستحباب في الأولى فصرح به غير واحد، وأما الثانية ينقله ابن عرفة عن ابن يونس والله أعلم. ص (وإباحة الوطء لموت برق يبيح الغسل من الجانبين) ش: يعني أن من أبيح له الوطء بسبب الرق واستمرت الإباحة للموت فذلك يبيح الغسل من الجانبين فيدخل فيه القن وأم الولد والمدبرة ولو كان السيد عبدا كما صرح به في النوادر وغيرها وتخرج المكاتبة والمعتقة إلى أجل والمعتق بعضها، والمشتركة وأمة القراض. قال المازري في شرح التلقين: ولا يغسل مكاتبته عندنا ولا المعتق بعضها ولا المعتقة إلى أجل ومن له فيها شرك ولا كل من لا يحل له وطؤها انتهى. قال البساطي ويعني بالإباحة الإباحة الأصلية فالمحرم لعارض لا يقدح فيها كالحائض والنفساء والمظاهر منها انتهى. وفي المظاهر منها نظر، والظاهر المنع فيها وفي المولي منها لعدم إباحة

الوطء بدليل ما سنذكره في أمة المديان والله أعلم. ثم قال وقيد الإباحة بأن تكون مستمرة للموت فلو زالت بزوال الرق فلا إشكال ولو زالت مع بقائه كأمة المديان بعد الحجر فالمنصوص أنها لا تغسله ولا يغسلها انتهى. وقد تقدم الكلام في الأمة المتزوجة، وكلام النوادر شامل لها وللمظاهر منها ولجميع ما تقدم والله أعلم. (تنبيه) فهم من قول المصنف: إباحة الوطء أن ذلك كاف وإن لم يجر بينهما شيء من ذلك في حال الحياة وصرح به اللخمي وغيره وإنما قال يبيح ولم يقل يقضى؛ لأن الموطوءة بالرق لا يقضى لها بذلك على الأولياء اتفاقا ولا تغسل سيدها إلا بإذنهم، ذكره ابن رشد في سماع موسى ونقله في التوضيح ويفهم من كلامهم أنه إذا لم يكن له أولياء، أو كانوا ولم يمكنهم الغسل فهي أحق وهو الظاهر إذا كانت تحسنه والله أعلم. (تنبيه) قال سند إنما قلنا: إن الأمة تغسل سيدها وإن كان ملكها قد انتقل للوارث؛ لأن الغسل حق للمالك ثبت عند انتهاء الملك وانتقال الملك للوارث لا يمنع من أن توفي سيدها ما وجب له انتهى بالمعنى وقريب من ذلك ما ذكره في التوضيح في باب الإيمان أن للميت حقا يجري مجرى المالك في بيته وأنه لا يخرج منه حتى يتم غسله وتكفينه والله أعلم ص (ثم أقرب أوليائه) ش: على ترتيب ولاية النكاح وكذلك حكم التقدم للصلاة عليه

كما سيأتي والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a traveler having intercourse with his wife after she becomes pure from menstruation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=945)

ثم خاف العنت، فإنه إذا أبيح له مرة فقد سقطت يمينه، انتهى. (قلت) : وعلى المشهور من أن له أن يجامع، فليشترط أن يكون التي يجامعها كتابية، أو طهرت في ذلك اليوم، أو صغيرة ولم تكن صائمة، وهذا ظاهر كما سيأتي، والله أعلم.

Mas'alah: Does the permissibility of looking at the spouse's private parts include the anus in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1513)

ص (وحل لهما حتى نظر الفرج) ش: قال البساطي: في كلامه ما يشعر بأنه يجوز نظر الدبر وفيه نظر انتهى. وقال الأقفهسي المراد بالفرج القبل لا الدبر؛ لأنه لا يجوز التمتع به فلا يجوز النظر إليه والفرج حيث أطلقته العرب فلا يريدون به إلا القبل انتهى. وقال البرزلي بعد ذكره تحريم الوطء في الدبر، وأما

التمتع بظاهر ذلك المحل فقد فاوضت فيه بعض أصحابنا لا شيوخنا لعدم المجاسرة عليه في مثل هذا فأجاب بإباحته ولم يبد له وجها، ووجهه عندي أنه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح إذا لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه والأمر عندي فيه اشتباه فإن تركه فهو خير وإلا فلا حرج لعسر الاحتراز منه والله أعلم انتهى فتأمله مع كلام البساطي والأقفهسي، وما قاله أظهر من كلام البساطي والأقفهسي، وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: النكاح والملك المبيح للوطء يحل كل استمتاع من الزوجة والأمة في كل موضع منها إلا الدبر يعني الوطء في الدبر انتهى وهو مما يساعده ما ذكره البرزلي. (قلت) وهذا كله والله أعلم إنما هو في الدبر نفسه، وأما الأليتان فلا كلام في جواز النظر إليهما والاستمتاع بهما ويدل لذلك إباحة وطء المرأة

مقبلة ومدبرة إذا كان الوطء في القبل وهذا ظاهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a husband looking at his wife's private parts?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1514)]

(فائدة) قال أصبغ من كره النظر إلى الفرج إنما كره بالطب لا بالعلم ولا بأس به وليس بمكروه، قال القباب في باب نظر الرجال إلى النساء: مسألة إذا كانت المرأة يحل للرجل وطؤها فلا كلام إلا في نظره إلى فرجها فإنه موضع خلاف أجازته المالكية، وقيل: لأصبغ إن قوما يذكرون كراهته فقال من كرهه إنما كرهه بالطب لا بالعلم ولا بأس به وليس بمكروه، وقد روي عن مالك أنه قال: لا بأس أن ينظر إلى الفرج في حال الجماع وزاد في رواية: ويلحسه بلسانه، وهو مبالغة في الإباحة وليس كذلك على ظاهره، قال القاضي أبو الوليد بن رشد: أكثر العوام يعتقدون أنه لا يجوز أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته في حال من الأحوال ولقد سألني عن ذلك بعضهم واستغرب أن يكون ذلك جائزا ومثل ذلك مذهب الحنفية، وللشافعية قولان: الإباحة والمنع، والنظر عندهم إلى داخل أشد قاله الغزالي وأعرف لأبي إسحاق منهم أنه قال: يكره النظر إليه؛ لأنه سخف ودناءة ولا يحرم، وجاء في حديث النهي عنه وأنه يورث العمى فإن صح الخبر؛ لزمه الانتهاء ولكن الحديث منكر انتهى. والمسألة في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح بأبسط من هذا ونصها قال أصبغ وسمعت ابن القاسم وسئل: أيكلم الرجل امرأته وهو يطؤها؟ . قال: نعم، ويفديها لا بأس بذلك إجارة منه، قال أصبغ: قال ابن القاسم: حدثنا الدراوردي عمن حدثه عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه سئل عن النخير عند ذلك فقال: إذا خلوتم فاصنعوا ما

شئتم فسئل أصبغ: أينظر الرجل إلى فرج امرأته عند الوطء؟ قال: نعم، لا بأس بذلك فقيل له: إن قوما يذكرون كراهته، فقال: من كرهه إنما كرهه بالطب ليس بالعلم، لا بأس به وليس بمكروه، قال ابن رشد في أصل السماع عند السؤال عن نظر الرجل إلى فرج امرأته عند الوطء؟ قال: نعم، ويلحسه فطرح العتبي لفظة ويلحسه؛ لأنه استقبحه وفي كتاب ابن المواز: ويلحسه بلسانه وهو أقبح إلا أن العلماء يستجيزون مثل هذا إرادة البيان؛ ولئلا يحرم ما ليس بحرام فإن كثيرا من العوام يعتقدون أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته في حال من الأحوال وقد سألني عن ذلك بعضهم فاستغرب أن يكون ذلك جائزا، وكذا يكلم الرجل امرأته عند الوطء لا إشكال في جوازه ولا وجه لكراهته، وأما النخير عند ذلك فقبيح ليس من أفعال الناس، وترخيص القاسم بن محمد في ذلك لمن سأله عنه على معنى أن ذلك ليس بحرام والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1584)

ص (ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها) ش: تصوره واضح، وأما العزل عن السراري له فجائز من غير إذن ونقله في التوضيح والشارح في الكبير والبساطي ونقله الجزولي عن ابن العربي.

Mas'alah: Can a woman compel her husband to practice coitus interruptus?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1585)

[فروع الأول ليس للمرأة أن تلزم زوجها العزل عنها] (فروع الأول) ليس للمرأة أن تلزم زوجها العزل عنها والله أعلم.

Mas'alah: Is a leprous man prevented from intercourse with his slave women?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1605)

ص (والأصح: منع الأجذم من وطء إمائه) ش: قال في النوادر وفي كتاب النكاح: روى ابن القاسم عن مالك في الأجذم الشديد الجذام قال: يحال بينه وبين وطء إمائه إن كان في ذلك إضرار، يريد إن طلبن ذلك كما يفرق بينه وبين الحرة للضرر اهـ. ولو قال المصنف: والأظهر أصح؛ لأن ابن رشد استظهر القول بأنه يمنع من وطء إمائه في آخر سماع عيسى من كتاب السلطان فاعلمه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a father claims his daughter's trousseau is a loan before a year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1634)

التنبيه الثالث ادعى الرجل أن جهاز ابنته عارية قبل السنة] (الثالث) ذكر البرزلي في مسائل النكاح عن ابن عرفة أنه أفتى بأن الأم كالأب قال: فعارضته بقول ابن حبيب وذكر كلام ابن حبيب المنقول عن الواضحة فوقف في المسألة وأرشد إلى الصلح فوقع الصلح مع الزوج والصواب على ما وقع هنا أن لا مقال لها إلا أن تكون وصية أو على ما قال في المدونة أنه استحسن أن توصي بولدها في المال اليسير كالستين دينارا

فيكون القول قولها في هذا القدر أو يرى أن الأم بخلاف غيرها بدليل جواز اعتصارها ما وهبته في حياة الأب بشرطه انتهى. ونقل صاحب المسائل الملقوطة عن إملاء الأقفهسي مثل ما قال البرزلي إنها ليست كالأب ونصه: ومن إملاء القاضي جمال الدين الأقفهسي إذا ادعى الرجل أن جهاز ابنته عارية قبل السنة فله ذلك بيمين وأما بعد السنة فإن أشهد عليها بذلك فهو له وإن لم يشهد فليس له ذلك إلا أن تصادقه على ذلك فيكون من ثلثها لحق الزوج ولا تصدق الأم لا قبل السنة ولا بعدها انتهى. لكن قول الأقفهسي في الأب فإن أشهد عليها بذلك إلى آخر كلامه يقتضي أن الضمير في قوله يعود على الابنة، واشتراط الإشهاد على الابنة بالعارية هو قول ابن القاسم في الدمياطية المتقدم ذكره وسيأتي أيضا عن ابن رشد وغيره في القولة التي بعد هذه في شرح قول المصنف لا إن بعد ولم يشهد أن قول الدمياطية مخالف للمشهور وأن المشهور من انتفاع الأب بالإشهاد بالعارية فقط ولو لم تعلم الابنة بالإشهاد بها ويمكن أن يعود الضمير في عليها للعارية وهو الأولى ليوافق المشهور فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: How is ownership of spun yarn determined in disputes between spouses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1648)

ص (ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له) ش: ابن عرفة (قلت) إن كان الزوج من الحاكة وأشبه غزله غزلها فمشترك وإلا فهو لمن أشبه غزله منها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's obligation for intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1659)

]

Mas'alah: What is the husband's obligation regarding sleeping with his wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1659)

ومن مسائل النكاح من مختصر البرزلي (مسألة) في حديث مسلم «فراش للرجل وفراش للضيف وفراش للشيطان» أخذ منه أنه ليس على الرجل النوم مع امرأته في فراش واحد وإنما حقها في الوطء خاصة. اه وانظر النووي في شرح مسلم في شرح هذا الحديث في كتاب اللباس وكذلك الأبي وانظر كلام البرزلي في شرح قول المؤلف في باب النفقات وسقطت إن أكلت معه. وانظر بهراما الكبير في شرح قوله في الإيلاء أولا وطئتها ليلا أو نهارا

Mas'alah: What is the ruling on a husband entering the bathhouse with his wives or slave women?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1662)

ص (ودخول حمام بهما) ش: قال ابن عرفة: وأجازه سحنون بإحداهما (قلت) وذكر ابن دقيق العيد أن أسد بن الفرات أجاب الأمير بجواز دخوله الحمام بجواريه وخطأه ابن محرز بحرمة الكشف بينهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man sleeping between two wives or two slave women?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1662)

ص (وجمعهما في فراش ولو بلا وطء) ش: قال الكافي في كتاب الجامع: ويكره للرجل أن ينام بين أمتيه أو بين زوجتيه وأن يطأ إحداهما بحيث تسمع الأخرى وأن يطأ الرجل حليلته بحيث يراه أحد صغير أو كبير وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله ويكره للمرأة مثل ذلك من حديثها بما تخلو به مع بعلها اهـ، وقال في التوضيح: ولا يجوز أن يصيب الرجل زوجته أو أمته ومعه أحد في البيت يقظان أو نائما اهـ، وقال ابن عرفة: ومنع الوطء في البيت نائم غير زائد ونحوه عسير إلا لأهل السعة اهـ، قال الجزولي وقد روي عن ابن عمر إذا أراد أن يطأ يخرج كل من كان في البيت من البهائم وغيرهم حتى الصبي في المهد وهذا لا يكاد يتخلص منه أحد اهـ

Mas'alah: What is the ruling if a wife demands maintenance before consummation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1830)

[تنبيهات التنبيه الأول طلبت المرأة النفقة ولم يبن بها] (تنبيهات الأول) قال اللخمي في باب الحكم في قبض الصداق من كتاب النكاح الثاني معنى مسألة المدونة إذا مضى بعد العقد القدر الذي العادة أن يتربص إليه بالدخول وما يتشور فيه، انتهى. ونقله أبو الحسن الصغير، وقال في النوادر إذا طلبت المرأة النفقة ولم يبن بها؛ فإن فرغوا من جهازها حتى لم يبق ما يحبسها قيل له ادخل أو أنفق، ولو قال الزوج: أنظروني حتى

أفرغ وأجهز بعض ما أريد فذلك له ويؤخر الأيام بقدر ما يرى، وهو قول مالك، انتهى.

Mas'alah: Can a wife bring witnesses into her home without her husband's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1834)

فرع. قال المشذالي في حاشيته في هذا المحل: قال سحنون في نوازله: لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالا تشهدهم بغير إذن زوجها وزوجها غائب ولا تمتنع من ذلك، لكن لا بد أن يكون معهم محرم منها ابن رشد، وهذا كما قال: إنه من حقها أن تدخل من تشهده على نفسها بما تريد مما يجب عليها أو يستحب؛ لأنها في ذلك كالرجل، ولا يمنعها من شيء من ذلك، والاختيار كما قال: إنه لا بد من ذي محرمها يكون معهم إن كان زوجها غائبا؛ فإن لم يكن فرجال صالحون اهـ. ونبه على ذلك أبو الحسن في كتاب الشركة في قوله: وتجوز الشركة بين النساء وبينهن وبين الرجال، وذكره ابن عرفة في أثناء الكلام على النفقة وهل له أن يغلق عليه الباب أم لا.

Mas'alah: Can a wife refuse to live with her husband's relatives?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1834)

ص (ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا لوضيعة) ش: أو يكون تزوجها على ذلك، قاله ابن الماجشون، قال ابن رشد في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح، وقول ابن الماجشون ليس بخلاف لقول مالك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a small child belonging to one spouse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1834)

ص (كولد صغير لأحدهما) ش: انظر البيان في رسم الطلاق

من سماع أشهب من كتاب النكاح ورسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح.

Mas'alah: Is a wife compelled to eat with her husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1835)

ص (وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع) ش: تصوره واضح، ومن مختصر البرزلي مسألة، قال ابن الحاج تؤمر المرأة بأن تأكل مع زوجها لما في ذلك من التودد وحسن العشرة، ولا تجبر عليه في باب الحكم، قال البرزلي قلت: تقدم أيضا أنه لا يجبر الزوج على المبيت معها في فراش واحد من الحديث غير أنه يندب إليه لما يدخل عليها من المسرة إلا أن يكون لقصد عدم الوطء لما يدخل عليه من الضرر في جسمه، أو تكون هي مائلة إلى الكبر فمبيته معها مما ينحل بدنه، انتهى من مسائل الأنكحة. ونقل الشارح في الكبير في باب الإيلاء في شرح قوله: أو لا وطئتها ليلا أو نهارا عن اللخمي أنه لا يقضى عليه بالنوم في فراش واحد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's knowledge of a man's poverty or begging?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1843)

ص (لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال)

Mas'alah: How is the wife's knowledge of her husband's poverty interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1843)

ش: وهي محمولة في غير السائل على عدم العلم، وفي السائل على العلم لظهور حاله نقله ابن عرفة عن ابن رشد عن سماع القرينين في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on rent when a man marries a woman living in a rented house?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2643)

ص (وإن تزوج ذات بيت، ولو بكراء فلا كراء إلا أن يتبين)

Mas'alah: What is the ruling on sending money to buy a garment for one's wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2707)

[تنبيه بعث مالا يشترى به ثوبا لزوجته] ص (أو أرسلها) ش: تصوره ظاهر (تنبيه) من

Mas'alah: What is the rule that the default for sexual relations is prohibition?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=138)

قاعدة 22: مستثناة من التي قبلها: 689 - و (الأصل في الأبضاع تحريم بلا ... خلاف) استثناؤها من ذي جلا 690 - فأي بضع شك فيه يجتنب ... لأنه تحريمه أصلا رسب

Mas'alah: What is the chapter on the husband's stay with a virgin bride?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1444)

(3) باب ما جاء في مقام الرجل عند البكر

Mas'alah: What is the chapter on coitus interruptus (al-'azl)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1692)

(35) باب ما جاء في العزل

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus according to the hadith of Abu Sa'id al-Khudri?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1692)

1729 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، أنه قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل؟ فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك، فسألناه عن ذلك، فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة.

Mas'alah: What is the practice of Abu Ayyub al-Ansari regarding coitus interruptus?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1693)

1730 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر , مولى عمر بن عبيد الله، عن ابن أفلح , مولى أبي أيوب الأنصاري، عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب الأنصاري, أنه كان يعزل.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about coitus interruptus?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1695)

1732 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن حميد بن قيس، عن رجل , يقال له: ذفيف، أنه قال: سئل ابن عباس عن العزل , فدعا جارية له، فقال: أخبريهم , فكأنها استحيت، فقال: هو ذلك , أما أنا فأفعله.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman and a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1696)

1733 – قال مالك: ولا يعزل الرجل عن المرأة الحرة، إلا بإذنها , والأمة ينكحها إلا بإذن أهلها.

Mas'alah: Did Sa'd ibn Abi Waqqas practice coitus interruptus?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1697)

1734 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن عامر بن سعد، عن أبيه؛ أنه كان يعزل.

Mas'alah: What is the ruling on effeminate men entering upon women?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2949)

3017 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن مخنثا كان عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وإنه قال لعبد الله بن أبي أمية، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع: يا عبد الله، إن فتح الله لكم الطائف غدا، فأنا أدلك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخلن هؤلاء عليكم.

Mas'alah: What is the chapter on coitus interruptus?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=732)]

باب: العزل

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus according to the practice of the Companions?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=733)]

548 – أخبرنا مالك، أخبرنا سالم أبو النضر، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، «أنه كان يعزل»

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus according to the practice of the Companions?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=734)]

549 – أخبرنا مالك، أخبرنا سالم أبو النضر، عن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، عن أم ولد أبي أيوب، أن أبا أيوب «كان يعزل»

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter upon one's mother?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1198)]

902 – أخبرنا مالك، أخبرنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل، فقال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ قال: «نعم» ، قال الرجل: إني معها في البيت، قال: «استأذن عليها» ، قال: إني أخدمها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا، قال: «فاستأذن عليها» . قال محمد: وبهذا نأخذ، الاستئذان حسن، وينبغي أن يستأذن الرجل على كل من يحرم عليه النظر إلى عورته ونحوها

Mas'alah: What is the chapter on the husband's right over his wife?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1273)]

باب: حق الزوج على المرأة

Mas'alah: What did the Prophet say about a wife's treatment of her husband?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani]

(book_id=2082, page=1274)

952 – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرني بشير بن يسار، أن حصين بن محصن أخبره، أن عمة، له أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنها زعمت، أنه قال لها: "أذات زوج أنت؟ فقالت: نعم، فزعمت أنه قال لها: كيف أنت له؟ فقالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه، فإنما هو جنتك أو نارك"

Mas'alah: What is the chapter on the lowering of the curtains (irkha' al-sutur) in marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1506)

§باب إرخاء الستور

Mas'alah: Did Sa'd ibn Abi Waqqas practice coitus interruptus?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1708)

96 – وحدثني عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه: «§كان يعزل»

Mas'alah: Did Abu Ayyub al-Ansari practice coitus interruptus?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1709)

97 – وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن ابن أفلح مولى

أبي أيوب الأنصاري، عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري أنه: «§كان يعزل»

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1710)

98 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه: «§كان لا يعزل، وكان يكره العزل»

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1711)

99 - وحدثني عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن الحجاج بن عمرو بن غزية، أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن، فقال يا أبا سعيد إن عندي جواري لي، ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن، وليس كلهن يعجبني، أن تحمل مني أفأعزل، فقال زيد بن ثابت: «أفته يا حجاج»، قال فقلت: «يغفر الله لك، إنما نجلس عندك لنتعلم منك»، قال: أفته، قال فقلت: «§هو حرثك إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته»، قال: وكنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: «صدق»

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus (azl) with a free woman and a slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1712)

100 – وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن رجل يقال له ذفيف، أنه – [596] – قال: سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له، فقال: أخبريهم فكأنها استحيت، فقال: هو ذلك «§أما أنا فأفعله» يعني أنه يعزل قال مالك لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها ومن كانت تحته أمة قوم فلا يعزل إلا بإذنهم

Mas'alah: What is the ruling on effeminate men entering upon women?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2057)

5 – حدثني مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، أن مخنثا كان عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع: يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدا فأنا أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع. وتدبر بثمان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لا يدخلن هؤلاء عليكم»

Mas'alah: Can a woman eat with a non-mahram man or her slave in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2425)

35 – قال يحيى: سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك: "ليس بذلك بأس، إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره ممن يؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك، ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة"

Mas'alah: What does the author say about the prohibition of sexual intercourse in the Sharia?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=631)

قوله: «ولا يجوز استباحة الفرج في الشرع» إلى قوله: «وأما الصهر» وهذا كما ذكره والانحصار في الوجهين إجماع، وكلام القاضي في هذا التقسيم جامع.

Mas'alah: Is marriage considered a necessity or a luxury in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=171)

107 - هل النكاح قوت أو تفكه ... إعفاف والد عليه ينقه 108 - تأمل الأم ... ... [ش] أى هل النكاح من باب الأقوات أو من باب التفكهات؟ وعليه وجوب تزويج الوالد على ولده إن احتاج والمملوك على المالك وعليه أيضا دخول الزوجة فى قوله كلما أعيش فيه حرام.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on whether a wife is a necessity or a luxury?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=171)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فى كون الزوجة من باب الأقوات أو من باب التفكهات، أى أهى من الأمور الحاجية، أو من التكملات وخرج

عليه الصائغ وجوب تزويج الوالد على الولد إن احتاج. وقيل: الصحيح أنه خلاف فى حال وانظر الأم، لأن فرق ما بينها وبين الأب العار الذى يلحق الابن بها دونه، ولذلك تردد الكتاب فيمن تزوجت أمه هل يعزى أو يهنأ؟ وقد رأى الحذاق أن التعزية جفاء، والتهنئة استهزاء، فكتبوا أما بعد: فإن أحكام الله عز وجل

تجري على غير مراد المخلوقين، والله يختار لعبده فخار الله لك فيما أراد من ذلك والسلام انتهى. قلت: وإلى قول المقرى: وانظر الأم، أشار المؤلف بقوله: "تأمل الأم ..." أى تأمل تزويج الأم، هل يجب على الولد أو لا؟. وأشار بقوله أى أهى من باب الحاجة أو من باب التكملات إلى أنهم ما أرادوا بكون النكاح قوتا حقيقة اللفظ، حتى يكون من الضروريات كالطعام والشراب وإنما أرادوا أنه يقرب من القوت فيكون من الحاجيات.

Mas'alah: Is intercourse during the option period in a marriage contract considered ihsan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=187)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلفوا فى المترقبات إذا وقعت متى تعد حاصلة أيوم الفراغ أو يوم ابتداء الترقب؟

وعليه إذا كان في عقد النكاح خيار فوقع الوطء قبل الاختيار، ثم اختار من له الاختيار إمضاءه، فهل يكون ذلك الوطء إحصانا أو لا؟.

Mas'alah: What is the basis for attributing children to husbands up to five years in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=498)

وزاد هذا بيانا فى الفرق الخامس والسبعين والمائة بين قاعدة الدائر بين النادر والغالب، يلحق بالغالب من جنسه/ 164 - ب وبين قاعدة ألحاق الأولاد بالأزواج إلى خمس سنين وقيل: الى أربع، وقيل: إلى سبع، فقال: لكن الله تعالى شرع لحوقه بالزوج لطفا بعباده وسترا عليهم وحفظا للأنساب وسدا لباب ثبوت الزنى، كما اشترط تعالى فى ثبوته أربعة مجتمعين سدا لبابه حتى يبعد ثبوته، وأمرنا أن لا نتعرض لتحمل الشهادة فيه، وإذا تحملناها أمرنا بأن لا نؤديها، وأن نبالغ الستر على الزانى ما استطعنا بخلاف جميع الحقوق كل ذلك شرع طلبها سترا على العباد ومنة عليهم، فهذا هو سبب استثناء هذه القاعدة من تلك القاعدة.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born six months after marriage to the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=498)

قال: الثانى: إذا تزوجت فجاءت بولد لستة أشهر جاز أن يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب، أو من وطء بعده وهو نادر، فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر، وإنما يوضع للستة سقطا فى الغالب، فألغى الشارع الغالب وأثبت حكم النادر وجعله من الوطء

بعد العقد لطفا بالعباد لحصول الستر وصونا للعرض.

Mas'alah: What is the evidence for a wife needing her husband's permission to fast?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=178)

وقد روي هذا الذي قلناه في بعض طرق الحديث؛ فروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت: يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. قال: وصفوان عنده؛ فسأله عما قالت: فقال: يا رسول الله أما قولها (يضربني إذا صليت) فإنها تقرأ سورتين وقد نهيتها فقال صلى الله عليه وسلم: "لو كانت سورة واحدة لكفت الناس" . قال: وأما قولها: (يفطرني إذا صمت) فإنها تطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ: "لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها" ، وذكر ما في الحديث.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=471)

والجواب عن السؤال الثالث: أن يقال: النساء على قمسين: حرة وأمة. فأما الحرة فكلها عندنا [1] عورة إلا الوجه والكفين. لأن الله سبحانه قال: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [2]. قيل المراد بما ظهر منها: الكحل والخاتم. قال ابن الجهم لأن بها

ضرورة إلى إبداء هذين العضوين للمعاملات والأخذ والعطاء فدعت الضرورة إلى استثناء هذين العضوين. لأن المرأة يباح لها لبس الخفين في الإحرام. فلو كان ساقها ليس بعورة ما جاز أن تستره كما لا تستر وجهها في الإحرام.

Mas'alah: Is the prevention from return due to intercourse temporary or permanent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1793)

وإن كان العتق يمنع من الرد منعا مؤبدا، والوطء يمنع منه منعا مؤقتا، وقد يكون مؤبدا إن حملت من الوطء.

Mas'alah: Does a husband have the right to restrict his wife's sales and purchases?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2591)

أما تمكين الزوج من الحجر على زوجته في بيعها وشرائها من غير محاباة. فلا خلاف أن ذلك ليس من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on ghusl and lineage for a woman who becomes pregnant from sitting on a man's semen in a bathhouse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=174)

وأما لو جلست على مني رجل في حمام فشربه فرجها فحملت فلا يجب عليها غسل

لأنها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم أن المني الذي جلست عليه من غيره حيث كان لو نشأ عن وطء صاحب المني لا ينتفي عن زوجها إلا بلعان أي لخبر الولد للفراش وللعاهر الحجر فإن كان ينتفي عنه بلا لعان كما لو أتت به لدون ستة أشهر من يوم العقد لم يلحق به قاله عج والظاهر أنه لا يلحق حينئذ بصاحب الماء حيث علم وكذا إن لم يكن لها زوج وهل تجد بسبب حملها في هذين لأنا نكذبها في أن ذلك من مني بحمام قياسا على جواب مالك بالحد لمن ادعت أن حملها من زوج جني كما يأتي في النكاح أولا لدرء الحد بالشبهة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse for a person who has performed ghusl?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=227)

(وجماع مغتسل) متوضئا أو متيمما من أصغر (إلا لطول) ينشأ عنه ضرر أو خشية عنت لا مجرد شهوة نفس فله الوطء عند الطول فالاستثناء من الثاني إذ ترك التقبيل لا ينشأ عنه ضرر وإذا أبيح له الوطء في الثاني مع الطول فلها أن تمكن حينئذ من نفسها وله إكراهها وهي أحق بما تغتسل به في سفر حيث لا ماء يكفي إلا أحدهما لما أدخل عليها وهي كارهة ولأنه يفرض عليه الماء لغسلها ولا يجري مثل مسألة المصنف هذه فيمن غسل رأسه في جنابة ويحصل له بغسله ضرر إذا أجنب بعد وأنه يمسح عليه لأن الانتقال له أخف من الانتقال للتيمم العوفي لو علم من زوجته أو أمته أنهما لا يغتسلان من جنابة فهل يحرم عليه وطؤهما لأنه إعانة على معصية أولا والواجب زجرهما فإن تعذر خير بين ــــــ فيه نظر فإن قول ابن حبيب في اختصار الواضحة ومن تيمم على صعيد نجس وهو لا يعلم أنه نجس فإن علم في الوقت أعاد وإن لم يعلم حتى خرج

الوقت فلا إعادة عليه اهـ. يتناول الشاك فإن الشاك ممن لا يعلم وكلما كان المتيمم شاكا كان المتيمم عليه مشكوكا فيه فكيف يقال إن ابن حبيب لم يتكلم على الشك فتأمل وقول طفى في التأويل الثاني كان على المصنف رحمه الله أن يقول وبظاهر النجاسة فيه نظر إذ لو قال ذلك لاقتضى أن التيمم وقع مع وجود عين النجاسة بالأرض وهو غير ظاهر إذ لا يتأتى حينئذ البناء على طهارة الأرض بالجفاف فتعبير المؤلف أحسن وهو الموافق لتعبير عياض والله تعالى أعلم وقول ز وهل المراد بالمحقق الخ الصواب الإطلاق لأن التأويل الثاني هو ظاهر المدونة عند عياض والتفصيل هو قول ابن حبيب كما تقدم وقد جعله عياض خلاف ظاهر المدونة الذي هو الإطلاق وقول ز وغيرهم من الحنفية الخ صوابه وغيرهم من الكوفيين كما في عبارة عياض وأبي الحسن وقوله في التنبيه محله إن وجد طاهرا غيره واتسع الوقت الخ اعترضه طفى في الأجوبة قائلا لم أر من قيده بهذا سوى عج من عنده نفسه ولا مستند له فيه وظاهر أقوال أهل المذهب وإطلاقاتهم أن ذلك سواء ضاق الوقت أم لا وإن من لم يجد إلا صعيدا نجسا لا يتيمم عليه بل يصير حكمه حكم فاقد الماء والصعيد ولا يقال حكمه حكم إزالة النجاسة لأنها شرط والصعيد الطاهر ركن من أركان التيمم اهـ. وقوله فيه إن مجتهدا يقلد مجتهدا الخ فيه نظر بل هذا من باب مراعاة الخلاف وليس فيه تقليد كما هو واضح (ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ الخ) [1] قول ز محمول على التنزيه الخ على هذا جملة ابن رشد قال طفى وهو المعتمد اهـ. (1) قول المحشي قول ز محمول على التنزيه عبارة ز محمول على الندب وليتأمل.

الإمساك مع عدم الوطء والطلاق فإن لم يقدر وجب عليه طلاقها فإن تبعتها نفسه لم يجز له وطؤها إلا عند خوف العنت المشذالي قوله مع عدم الوطء خلاف ظاهر قول ابن القاسم فيمن قالت لا أغتسل من جنابة أنه لا يجبر على فراقها فقد جوز له البقاء مع

جواز الوطء وعلمه بأنها لا تغتسل اه. باختصار

Mas'alah: Does the ruling on the place of a wife apply also to a concubine or umm walad?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=582)

(أو مكان زوجة دخل بها فقط) قول ز إذ ما به سرية وأم ولد كذلك الخ رد به على ما للشارح في الأوسط من إخراج السرية قال ح وقد نص ابن الحاجب وابن عرفة على إلحاقها بالزوجة اه.

Mas'alah: To which husband will a woman who married multiple times belong in Paradise?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=670)

تتمات: الأولى اختلف في المرأة تتزوج أزواجا في الدنيا لمن تكون له منهم في الجنة فقيل للأول وقيل للآخر وقيل لأحسنهم خلقا وقيل تخير زاد صاحب الحلل خامسا وهو يقرع بينهم فيها وهذا إن ماتت في غير عصمة أحد وإلا فلمن ماتت في عصمته قولا واحدا وأما الرجل يتزوج في الدنيا نساء لم يتزوجن غيره فهن له في الجنة كما هو ظاهر قول الرسالة ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا أي نساء الدنيا اللاتي تدخلن الجنة وهو أيضا ظاهر ما روي أبو نعيم كما في كفاية الطالب عنه - صلى الله عليه وسلم - يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء الحديث

Mas'alah: What is the ruling on circumcision for males, females, and hermaphrodites?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1189)

الخلاف يظهر من تعريف الختن بأنه قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى يكشف جميعها ترجيح القول بأنه لا يجري عليه اه. والراجح أن ختن الذكر سنة وأما خفاض الأنثى فمستحب وهو قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج ولا تنهك لخبر أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج أي لا تبالغي وأسرى أي أشرق للون الوجه وأحظى أي ألذ عند الجماع لأن الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك وإذا لم تكن كذلك فالأمر بالعكس قال تت وهل يختن الخنثى المشكل أم لا وإذا قلنا يختن ففي أي الفرجين أو فيهما الفاكهاني لم أر لأصحابنا فيه نصا واختلف أصحاب الشافعي والأظهر عندهم الوقف حتى يتبين اه. ابن ناجي لا يختن لما علم من قاعدة تغليب الحظر على الإباحة اه. ولعل وجه الحظر أن الذكر يختنه الرجال والأنثى يخفضها النساء والخنثى إن اطلع عليه رجل لزم رؤيته لفرج النساء وإن اطلع عليه أنثى لزم رؤيتها ذكر الرجال.

Mas'alah: What is permissible for spouses regarding looking at each other's bodies and sexual enjoyment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1396)

لإمكان حمله على ما إذا وكل رجلا في الخطبة فقط وحمل ما للبرزلي على ما إذا وكله فيها مع النظر أو في النظر فقط (وحل لهما) أي للزوجين في نكاح صحيح مبيح للوطء

نظر جميع جسد صاحبه (حتى نظر الفرج) فنظر مرفوع وحتى عاطفة على مقدر كما ذكرنا ويحتمل جعلها جارة ونظر مجرور بها وفاعل حل مستتر هو النظر ويقدر بعده وينتهي إلى نظر الفرج حالة الوطء وغيره بالغاية رد ما في حديث منكر أن النظر إليه يورث العمى في غير جماع كما في تت دون نظرها لذكره فيما يظهر وعبر بحل دون جاز لأن الجواز يجامع الكراهة بخلاف حل (كالملك) التام المستقل به وليس بها مانع من محرمية ونحوها فيحل له وللأنثى نظر جميع الجسد حتى نظر الفرج بخلاف معتقه لأجل ومبعضة ولعله أطلق للعلم به (و) حل لزوج وسيد أمة (تمتع بغير) وطء (دبر) فيجوز التمتع بظاهره ولو بوضع الذكر عليه من غير استمنائه بظاهره خلافا لقول تت يمنع التمتع بالدبر بالنظر (وخطبة) بضم الخاء المعجمة اسم لألفاظ تقال (بخطبة) بكسرها وهي التماس النكاح (وعقد) يؤخذ منه أن الفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة غير مضر والظاهر أن الفصل بالسكوت قدرها كذلك ويمكن ضبط قوله وخطبه بالجمع والضمير للنكاح فيفيد الأربع وإن كان فيه إجمال من يخاطب بها من الزوج ووكيل الزوجة عند كل من التماس النكاح وعقده فهي أربع (وتقليلها وإعلانه) أي: النكاح وأما الخطبة بالكسر ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at each other's private parts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1396)

وهو ظاهر والله أعلم (وحل لهما حتى نظر الفرج) قول ز وبالغاية رد ما في حديث منكر أن النظر إليه يورث العمى في غير جماع الخ. لفظ الحديث كما في الجامع إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته فلا ينظر إلى فرجها لأن ذلك يورث العمى فهذا الحديث منكر

كما قال لقول ابن الجوزي أنه موضوع وكذا قال الذهبي في الميزان عن أبي حاتم أنه موضوع لا أصل له قال وقال ابن حبان هذا موضوع ونقل ابن حجر عن أبي حاتم أنه موضوع وأقره عليه وقول ز دون نظرها لذكره فيما يظهر الخ فيه نظر بل مثل نظر الرجل إلى فرجها نظرها إلى فرجه بل أولى منه بالنهي كما قاله بعض العلماء وإن وافق كلام ز ما في ح عن القباب ثم ما ذكره المصنف من الجواز قال الشيخ زروق في شرح الرسالة هو وإن كان متفقا عليه لكن كرهوا ذلك للطب لأنه يؤذي البصر ويورث قلة الحياء في الولد والله أعلم اهـ.

Mas'alah: Is it disliked for spouses to look at each other's private parts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1396)

وقال في النصيحة ويكره نظر أحد الزوجين إلى فرج صاحبه لأنه يؤذي البصر ويذهب بالحياء وقد يرى ما يكره فيؤدي إلى البغضاء وقالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت ذلك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا رأى مني وإن كنا لنغتسل من إناء واحد تختلف أيدينا فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment of the wife's body excluding the anus?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1396)

(وتمتع بغير دبر) قول ز فيجوز التمتع بظاهره الخ. هذا الذي ذكره البرزلي قائلا

ووجهه عندي أنه كسائر جسد المرأة وجميعه مباح إذ لم يرد ما يخص بعضه عن بعض بخلاف باطنه اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the husband of a slave woman to practice coitus interruptus?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1505)

(ولزوجها) أي الأمة (العزل) أي: عدم إنزال مائه فيها عند جماعه ومثل العزل أن يجعل في الرحم خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم. قاله ابن رزق نقله عنه في قاله د (إذا أذنت وسيدها) بالنصب مفعول معه قال في الألفية. والنصب مختار لدى ضعف النسق وجعل تت ضمير زوجها للمرأة وضمير أذنت للحرة وأن التقدير وأذن سيدها أي: الأمة فهو مرفوع بالعطف على ضمير المرفوع من غير فاصل فيه شيء لأنه ضعيف أو قيل على ما قال ابن مالك: وإن على ضمير رفع متصل ... عطفت فافصل بالضمير المنفصل أو فاصل ما وبلا فصل يرد ... في النظم فاشيا وضعفه اعتقد ولأنه يقتضي أنه إذا أذن السيد يكفي دون الأمة المتزوجة وليس كذلك ولأنه يلزم عليه تكرار قوله بعد

Mas'alah: What is the ruling on removing semen and preventing conception in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1506)

البرزلي ونحوه لابن العربي بل حكى الاتفاق عليه وقال اللخمي يجوز قبلها وظاهره أنهما جاريان في الزوجة مطلقا وفي الأمة ولو بشائبة حيث لم يعزل عنها سيدها

وظاهرهما أيضا ولو ماء زنا وينبغي تقييده بغيره خصوصا إن خافت القتل بظهوره وقول تت عن يوسف بن عمر يكره إخراج المني من أم ولده يحتمل الخ. يمكن الجمع بينهما أيضا بحمل ما لابن جزي على الزوجة وما لابن عمر على أم الولد كما هو صريح عبارته ولم يجمع تت بهذا الاحتمال لأنه لا ينظر لذلك إذ المدار على ما يتخلق منه في حرة أو أمة البرزلي وأما جعل ما يقطع الماء أو يبرد الرحم فنص ابن العربي على أنه يجوز أي: لا لرجل ولا امرأة وكذا يمنع الرجل من أن يتسبب في قطع مائه أو يستعمل ما يقلل نسله كما في ح. وانظر هل المرأة كذلك لأن قطع مائها يوجب قطع نسلها أم لا انظر عج وفي الفشني الشافعي في شرح الحديث الرابع من الأربعين النووية أفتى ابن يونس أي الشافعي وغيره أنه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحبل ذكره في العجالة

Mas'alah: What is the ruling on women examining a wife for a defect in her private part in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1537)

(ولا ينظرها النساء) جبرا عليها أو ابتداء وهذا جار في كل عيب بالفرج ولا يقصر على المسائل الثلاثة قبله وأما برضاها فينظرنها فلا منافاة بينه وبين قوله

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of the visiting spouse regarding consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1571)

(و) صدق (الزائر منهما) في شأن الوطء مع الخلوة ثيبا أو بكرا إثباتا أو نفيا على البدلية

فإن زارته صدقت في وطئه ولا عبرة بإنكاره لأن العرف نشاطه في بيته وإن زارها صدق في عدم وطئه ولا عبرة بدعواها وطأه لأن العرف حينئذ عدم نشاطه هذا هو المراد وإن كان قوله والزائر منهما صادقا بدعوى الزائر منهما الوطء أو عدمه وليس بمراد بل المراد ما مر من أنه إذا كان هو الزائر صدق في عدم الوطء وإن كانت هي الزائرة صدقت في الوطء وإن كان زائرا وادعى الوطء وكذبته فيجري فيه قوله وإن أقر به فقط وكذا إن كانت زائرة وادعت عدم الوطء وكذبها فإن كانا زائرين صدق الزوج في عدم الوطء كما يدل عليه تعليله بأن العرف نشاطه في بيته لا هي في دعواها الوطء فعلم أن الأقسام ستة لأنه أما الزائر الزوج أو هي أو هما وفي كل إما أن يدعي الزائر منهما الوطء وعدمه وقد علمت أحكامها وأما إذا اختليا في بيت ليس به أحد وليس بيت أحدهما فتصدق المرأة لأنه ينشط فيه

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife where others might see or hear?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1657)

بحيث تسمع الأخرى وأن يطأ الرجل حليلة بحيث يراه أحد صغير أو كبير وأن يتحدث بما يخلو به مع أهله ويكره مثل ذلك للمرأة من حديثها بما تخلو به مع بعلها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man sleeping with two slave-women in one bed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1657)

(وفي منع) جمع (الأمتين) بملك اليمين في فراش واحد كالزوجتين (وكراهته) لقلة غيرتهن والأول نظر لأصل المغيرة (قولان) حيث لم يطأ وإلا منع اتفاقا قال تت وبقي عليه جمع زوجته وأمته والظاهر المنع اه. أي بلا وطء وأما به فحرام قطعا

Mas'alah: What is the ruling if both spouses deny intercourse after khalwah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1908)

(وإن نفياه) أي نفى الزوجان الوطء في الخلوة لأنها حق لله فلا تسقط باتفاقهما على نفيه (وأخذا بإقرارهما) بالنفي فيما هو حق لهما فتؤخذ هي بإقرارها فلا نفقة لها ولا كسوة ولا يتكمل لها الصداق ويؤخذ هو بإقراره فلا رجعة له فيها لإقراره بنفي الوطء

Mas'alah: Does the wife own the servant provided for her service in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1994)

تنبيه: ما ذكره المصنف إنما يفيد لزوم إخدامها والظاهر أنها لا تملكها إذا لم يملكها لها بصيغة هبة أو تمليك وإن كان لا يحل له وطئها لأنها مخدمة بالفتح حينئذ قال عج ابن عرفة وإذا اشترط الإخدام في صلب العقد لم يضر إن وجب لها أي إن كانت أهلا وإن كان أهله وإلا فسخ قبل البناء اه. أي وصح بعده وألغى الشرط

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from eating strong-smelling foods like garlic and onions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1995)

(وله منعها من أكل كالثوم) والبصل وكذا الفجل كما جزم به في الطراز كما في د فتردد ابن وهبان فيه قصور وكذا أكل ما له رائحة كريهة أو شربه إلا أن يستعمل معها أو يكون لا شم له وليس لها ــــــــ الإضافة للمفعول ويشمل الصورتين لأنها أهل فيهما للإخدام كما ذكره تأمله (وله التمتع بشورتها) قول ز فله منعها من بيعها الخ. ظاهره أبدا والذي في المعيار أول النكاح عن ابن زرب أن الشورة لا تبيعها الزوجة حتى يمضي من المدة ما يرى أنه ينتفع بها الزوج قال وقد ذكر ابن رشد فيما أظن أن لها التصرف فيها بعد أربع سنين وهي في بيت زوجها اه. وقال ابن عرفة ابن عات عن ابن زرب ليس لها بيع شورتها من نقدها إلا بعد مضي مدة انتفاع الزوج بها والسنة في ذلك قليلة اه. وقوله والمراد بها ما دخلت به بعد قبض صداقها الخ يشمل ما اشترته من صداقها أو من هدية مشترطة أو جرى بها عرف ففي اختصار الطرو ما نصه وللزوج امتهان ما اشترته من الجهاز حتى يبليه إذا كان الشراء من نقدها ثم قال وإن كان معها كسوة من جهازها أو هدية قد اشترطت عليه أو كانت عندهم عادة معروفة كالمشترطة لم يلزم الزوج كسوتها حتى

منعه من ذلك وله أيضا منعها من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع وله منعها من الغزل إلا أن يقصد به ضررها

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's parents from entering her home?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1996)

(لا أبويها) عطف على الضمير المجرور في منعها من غير إعادة الجار وهو جائز عند الأقل

Mas'alah: Who bears the cost of a chaperone for parents visiting their daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1997)

ومع أمينة إن اتهمهما) قول ز من جهته وعليه أجرتها الخ. فيه نظر بل الظاهر أن الأجرة على الأبوين ويدل على ذلك ما في المعيار أول النكاح عن العبدوسي من أن الأبوين محمولان في زيارة الزوجة على الأمانة وعدم الإفشاء حتى يثبت ذلك فإذا ثبت ذلك منعا من زيارتها إلا مع أمينة اهـ. فأخذ منه أن الزوج لا يصدق في دعوى الإفساد بل لا بد من البينة وهو ظاهر وأنه إذا ثبت إفسادهما لها فإنهما ظالمان وذلك مقتض لكون الأجرة عليهما وأيضا زيارتهما لها لمنفعتهما وقد توقفت على الأمينة فافهم قاله بعض الشيوخ وقوله لأن الذي في النقل أن دخول الكبار الخ. صوابه الأبوين كما يدل عليه سياق كلامه وقوله وهو مقيد بما إذا كان الزوج حاضرا الخ. هذا القيد وقع لصاحب الشامل وتبعه تت وظاهره أن المراد به اشتراط حضور الزوج مع الأمينة في دخول الأبوين قال طفى ولا معنى لاشتراط حضوره مع الأمينة والذي في ضيح فإن اتهمهما زاراها في كل جمعة مرة بأمينة تحضر معهما اهـ. فلعله وقع في نسخة الشارح من ضيح يحضر معهما بالياء فجرى عليه في شامله فتأمله اهـ. ولعل ز تفطن لذلك فحمله على شرط حضوره في البلد ونحوه في خش وهو أيضا غير ظاهر لأنهما لما ثبت إفسادهما

لها كما تقدم عن العبدوسي منعا من الدخول إلا مع أمينة ولا فرق بين حضور الزوج في البلد وعدمه لأن الحاكم يقوم مقامه على أني لم أر من ذكر هذا الشرط مع البحث عنه سوى صاحب الشامل ومن تبعه (ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه) قول ز وانظر مع خدمه وجواريه التي لا يحتاج لهن والظاهر لا الخ. فيه نظر بل الظاهر أن لها الامتناع من السكنى مع جواريه وأم ولده ويدل على ذلك تعليل ابن رشد وغيره عدم السكنى مع أهله بقوله ما نصه لما عليها من الضرر باطلاعهم على أمرها وما تريد أن تستره عنهم من شأنها اه.

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with his wife's servant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2822)

فرع: قال ابن ناجي قال شيخنا أبو مهدي لا نص في خلوة الرجل مع خادم زوجته والظاهر أنه بحسب الأشخاص فإذا وثق بنفسه جاز ولا ينتقض بالحرة لأن النفس مجبولة على الميل إليها وإن كانت كبيرة

Mas'alah: What is the ruling on a husband living rent-free in his wife's house in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3133)

(وإن تزوج ذات بيت) رشيدة (وإن بكراء) لازم وجيبة أو مشاهرة ونقدت جملة (فلا كراء) عليه حينئذ لبناء النكاح على المكارمة (إلا أن تبين) عند سكناه معها كما في تت

أو عند العقد كما في العجماوي بأن تقول أنا ساكنة بالكراء وإن عليك الأجرة فتلزمه للشرط وفي شرح العاصمية ما يفيد أن المراد إلا أن يحصل منها بيان في أي وقت فيكون لها الكراء من ذلك الوقت ولو بعد مدة من البناء وبيت أمها أو أبيها كبيتها لجري العادة بعدم مطالبته وقيد الوجيبة وما في حكمها والتبيين جار فيهما إن لم تجر العادة بخلاف ذلك وإذا اشترط الزوج في العقد سكناه ببيتها بلا كراء فإن ذلك لا يوجب فساد العقد كما هو ظاهر إطلاقهم هنا وليس اجتماع النكاح والإجارة موجبا للفساد لعدم عدهم هناك الإجارة كالبيع الذي يمنع مع عقود سبعة وإن سلم أنها كالبيع فيقيد بما إذا كانت فيما يقتضيه النقد الذي هو وإن تزوج الخ فتأمله وأشعر قوله ذات بيت أنه ليس له قبض ريعها ونحوه وغرم لها ما أخذه من ذلك قال بعض وأما ملك أخيها أو عمها فقال اللخمي: أرى إن طالت المدة فلا شيء لهما عليه وإن قصرت خلفا أنهما لم يسكناه إلا بأجرة وأخذاها منه وأما أبوا الزوج فإنهما كأبوي الزوجة وأما أخوه أو عمه فينبغي أن يكون لهما عليه الأجرة إذا قالا إنما أسكناه بأجر ـــــــ (حصة سنة) قول ز لأنه قام عنه بواجب الخ فيه نظر وقد مر له قريبا ما يخالفه والذي لابن يونس هو ما نصه وإنما كان كذلك لأن المكتري متى ترك ذلك فسد زرعه ولم يكن لرب الأرض كلام إذ لو بطل زرع هذا لم يكن له كراء فلا يمتنع من أمر ينتفع به غيره ولا ضرر عليه هو فيه اهـ. نقله ق فانظره وبما ذكره ابن يونس يبطل قوله ومحل المصنف إذا كانت الأرض مأمونة (وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء الخ) قول ز فإن ذلك لا يوجب فساد العقد الخ فيه نظر وما وجهه

Mas'alah: What are the legal effects of full penetration in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=71)

(ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحد ويفسد الصوم): إنما كرر كون مغيب الحشفة يوجب الغسل ليركب عليه ما بعده وإلا فقد ذكر ذلك. ومعنى يوجب الصداق أي كماله وإلا فالنصف حاصل بالعقد، واختلف إذا وطئها في دبرها هل هلا جميع الصداق كالوطء في القبل أم النصف فقط كلاهما حكاه اللخمي، قلت وأخذ بعض شيوخنا الأول من قول رجم المدونة وطؤها في دبرها جماع لأن شك فيه. واختلف إذا افتضها بإصبعه على ثلاثة أقوال قيل: لها كل المهر قاله ابن القاسم وقيل لها النصف وما شأنها قاله في سماع أصبغ وقيل إن لم يرج لها إنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب فلها جميعه، قاله اللخمي. وما ذكر أن المطلقة ثلاثا تحل بالوطء بمغيب الحشفة هو كذلك عندنا خلافا للحسن في قوله لا تحل إلا بالإنزال وقيل إن العقد كاف في الإحلال، قاله سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب. قال أبو عمران: وإلى

هذا القول ذهب ابن اللباد الفرضي في النكاح. قلت: وأخذه المغربي من قول أشهب في النكاح الثالث من المدونة ونصها قال أشهب في كتاب الاستبراء: عقد النكاح تحريم للأمة كان يطؤها أم لا، ذكر قول أشهب هذا فيما إذا وطئ أمة بملك ثم تزوج أختها، والمشهور أنه يشترط في التحليل الانتشار قال بعض من لقيناه وانظر هل يتخرج هذا الخلاف في وجوب الغسل أم لا، ولم أر فيه نصا وهو قصور لنقل أبي محمد عن ابن شعبان إذا أدخلت زوجة العنين ذكره في فرجها لزمها الغسل قال أبو محمد لا أعرف فيه خلافا.)

Mas'alah: What is the ruling on washing a deceased wife if the husband marries her sister?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=471)

(ص) والأحب نفيه إن تزوج أختها

Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi wife washing her Muslim husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=471)

(ص) وكتابية إلا بحضرة مسلم

Mas'alah: What is the ruling on permissibility of intercourse for a deceased spouse and its relation to washing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=471)

(ص) وإباحة الوطء للموت [حاشية العدوي] ابن يونس أنه إذا كان كلاهما رقيقا ومات أحدهما فلسيد الميت شدة ارتباط يمنع القضاء للآخر ولو كانت الزوجة رقيقة والزوج حرا فلا يقضى لها؛ لأن العصمة ليست لها بخلاف العكس فالعصمة بيد الزوج والغسل من توابع الحياة (قوله وكلام الحطاب) أي: وكذا كلام الشيخ أحمد يفيد أن كلام سحنون مقابل وهو ظاهر المصنف أيضا ولذا ضعف بعض الشيوخ كلام سحنون فيكون المعتمد كلام ابن القاسم (قوله أو وضعت بعد موته) لأنه حكم ثبت بالموت فلا يتقيد بالعدة كالميراث ولا يعلل بأن الغسل من توابع الحياة لاقتضاء جواز رؤيتها لفرجه بعد موته مع أنه ممنوع على ما يأتي فيه من الكلام. (قوله لأنه فيه) أي: في التغسيل جمعا وليس في عدمه الجمع المذكور. ومراده بمحرمتي الجمع أي: بحسب ما كان، وأما الآن فلا حرمة جمع بينهما وهذه علة كافية في ذاتها. وقوله: وقد تموت، تعليل لقوله جمعا أي: إنما كان جمعا لأنها قد تموت أختها. . . إلخ. (قوله يحرم في حال

الحياة) أي: حياتهما معا. (قوله ويكره في الممات) أي: مماتهما معا. والحاصل أن في الغسل جمعا بين محرمتي الجمع ولو بحسب ما كان، وإنما كان جمعا لأنه. . إلخ فلذلك أمر بعدم الغسل خيفة أن تموت الثانية فيكون جمعا بينهما في الممات، والجمع بينهما في حياتهما معا ومماتهما معا منهي عنه إما كراهة أو تحريما. (قوله: وظاهر كلام المؤلف) أي: لأنه قال إن تزوج. . . إلخ (قوله لأنه قد حرم عليه تزويجها) أي: لأنها صارت زوجة للغير. (قوله وفيه تنكيت على المؤلف. . . إلخ) وحاصله أن المصنف عبر بالاسم وهو الأحب المتسلط على هذا المعطوف مع أنه رجحه من نفسه فالمناسب رجح، والجواب أن معنى كلامه في أول الكتاب أنه إذا عبر برجح فهو إشارة إلى أنه من عند نفسه، لا أنه متى كان من عند نفسه يشير له بالفعل هذا. والمنقول للمتقدمين أنها تغسله وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب. (قوله أي ويغسل أحد الزوجين صاحبه لا رجعية) لا يخفى أن هذا من عطف المفرد؛ لأن رجعية معطوف على (أحد) وقوله: ولا تغسيل الواو للتعليل، وفيه أن شرط معطوفها أن لا يكون داخلا فيما قبله ويجاب بأن يراد بأحد الزوجين أي: زوجية لا خلل فيها (قوله أي ولا تغسل) حل معنى وذلك لأن الواو ليست للمصنف. (تنبيه) : المظاهر منها يقضى لها وله وكذا المولى منها لأن السبب في كل منهما وهو الزوجية قائم به، وإن كان مطلوبا بوطء الثانية دون الأولى فإنه ممنوع منه قبل الكفارة . (قوله إلا بحضرة مسلم) ظاهره: ولو صبيا. (قوله ولو ماتت هي لم يغسلها) وينبغي: ولا يدخلها في قبرها إلا أن تضيع فليوارها. (قوله عارف بأحكام الغسل) زاد عب ويؤمن معه إقرارها على خلاف ما يطلب في تغسيله. (قوله مشكل. . . إلخ) والجواب: لا إشكال أي: فلا مانع من مراعاة كل من القولين فتدبر. هكذا أجاب بعض الشيوخ، ثم إن محشي تت أفاد ما حاصله أن التحقيق أن هذا جار ولو على القول بالتعبد، أي: فيكون الغسل تعبدا لا ينافي موالاة الكافر له على ما مشى عليه المصنف فمالك يقول بأن الغسل تعبد ويقول بتغسيل الكافرة زوجها المسلم.

(أقول) ولعله لأنه لا يتوقف على نية. (قوله وإباحة. . . إلخ) فيه إشارة إلى أن مجرد الإباحة كاف وإن لم يحصل وطء بالفعل

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at each other's private parts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=917)

(ص) وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك (ش) ضمير لهما عائد على الزوجين والمعنى أنه يجوز لكل واحد من الزوجين أن ينظر في النكاح الصحيح المبيح للوطء إلى جميع جسد صاحبه حتى إلى عورته من قبل أو من دبر وفاقا للبرزلي وخلافا للأقفهسي والبساطي في تخصيصه بالقبل، وكذلك الرجل مع أمته المستقل بملكها وليس بها مانع من محرمية ونحوها بخلاف الأمة المعتقة إلى أجل أو المبعضة ولعله أطلق للعلم به وإنما عدل عن جاز إلى حل؛ لأن الجواز يجامع الكراهة بخلاف الحل ويصح في حتى أن تكون عاطفة على مقدر أي حل لهما النظر أو نظر جميع البدن حتى نظر الفرج وأن تكون جارة أي وينتهي النظر أو نظر جميع البدن حتى نظر الفرج أي إلى نظر الفرج وإنما نص على الفرج للإشارة إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave wife or a free wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=976)

ولزوجها العزل إن أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته لكن إن كانت أمة فلا بد من إذنها وإذن سيدها للزوج حيث كانت ممن

تحمل لحقه في الولد فلا تستقل دون السيد، فإن امتنع حملها لصغر أو كبر أو حمل استقلت قاله اللخمي، وإن كانت حرة فيكفي إذنها، وإن لم يأذن وليها وظاهر كلامهم، ولو كانت صغيرة. (تنبيه) : لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك، ولو قبل الأربعين وقيل يكره قبل الأربعين للمرأة شرب ما يسقطه إن رضي الزوج بذلك انتهى والذي ذكره الشيخ عن أبي الحسن [حاشية العدوي] قوله لا إن بيعت) أي فهو للسيد. وأما إذا أعتقت يكون لها هذا معنى يتبعها وهذا ما لم يشترط المشتري وهو زوجها وإلا كان له عج (قوله وفي الهبة قولان) أي إذا وهبها لرجل هل للواهب أو للموهوب له (قوله من سيد أو سلطان) أي كان البيع صادرا من سيد أو سلطان (قوله وغير ذلك) معطوف على قوله يكون للسيد والمعنى ويثبت غير ذلك من أحكام مالها. (قوله فقط) أي بطل في الأمة فقط (قوله وإلا بطل العقد فيهما معا على المشهور) كأن مقابله يقول يبطل في الأمة فقط (قوله على المشهور) سيأتي مقابله قول سحنون وقوله ولا يقال إلخ أي الذي احتج به سحنون (قوله فلا يتعين إلخ) قد يقال يتعين بالتسمية بأن يقال للأمة كذا وللسيدة كذا إلا أن يقال تلك التسمية لغو؛ لأن الصداقين يئولان لها بحوزهما معا فعدم التعيين بالنظر لذلك والأحسن التعليل بأنه مؤد للتشاحن والتباغض (قوله وإلا جاز العقد فيهما) أي الحرة والأمة حتى في الأمة وسيدتها فالحاصل أنه إن جاز أخذ الأمة فإنه يجوز فيهما، ولو في الأمة وسيدتها. وأما عند عدم الجواز فإنه يبطل فيهما في الأمة وسيدتها وفي غيرهما يصح في الحرة ويبطل في الأمة كما أفاده بعض شيوخنا (قوله بخلاف الخمس) أي حيث لم تكن إحدى الخمس أمة لا يصح نكاحها لفقد شرط وإلا فسخ نكاحها فقط وهذا يدخل تحت قوله قبله مع حرة إذ هي جنس يشمل الواحدة والمتعددة (قوله والمرأة ومحرمها) ينبغي أن يقيد بما إذا لم تكن إحداهما أمة لا تباح له فيفسخ فيها فقط قياسا على التي قبلها. (قوله وسيدها) مفعول معه ولا نزاع في جواز عزل السيد

عن أمته وأم ولده، وإن لم تأذن إذ لا حق لها ومثل العزل أن تجعل في الرحم خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم (قوله: فإن امتنع حملها لصغر) أي أو كانت أمة كالجد فهؤلاء الأربعة ينفردون بالإذن دون السيد (قوله: ولو كانت صغيرة) تجبر. والحاصل أن الحرة تستقل بالإذن في العزل مجانا أو بعوض، فإن أخذت مالا على العزل مدة فلها أن ترجع وترد جميع ما أخذت ابن عبد السلام القياس أن ترد بقدر ما منعت من الأجل انظر عب (قوله لا يجوز للمرأة إلخ) عبارة غيره توضح ذلك القول وهي وربما أشعر جواز العزل بأن المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه وهو كذلك وأشد منه إذا تخلق وأشد منه إذا نفخت فيه الروح إجماعا قاله ابن جزي ومفاد النقل ترجيحه بل رجحه بعض الأشياخ وبعضهم عبر بالمشهور فقال وفهم من قوله العزل أن المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه وهو كذلك على المشهور ولا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما ببطنها من الجنين انتهى (قوله إن رضي الزوج) وقال يوسف بن عمر بكره إخراج المني من أم ولده انتهى ويوسف بن عمر يحتمل أن يقول في الحرة بالقول الأول (قوله والذي ذكره الشيخ أبو الحسن إلخ) يوافقه اللخمي وظاهر ذلك أن الأول والثالث جاريان في الزوجة مطلقا وفي الأمة، ولو بشائبة حيث لم يعزل عنها سيدها وظاهرها أيضا، ولو من ماء زنا وينبغي تقييد بغيره خصوصا إن خافت القتل بظهوره كذا في عب إلا أن قول

Mas'alah: What is the ruling on a man causing cessation of his semen or reducing his progeny?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=977)

أنه يجوز قبل الأربعين ولا يجوز للرجل أن يتسبب في قطع مائه ولا أن يستعمل ما يقلل

نسله قاله ح وانظر هل المرأة كذلك فيهما؛ لأن قطع مائها يوجب قطع نسلها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying consummation due to the wife's illness or young age preventing intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1009)

وللمرض والصغر المانعين للجماع (ش) يعني أن الزوجة إذا كانت مريضة مرضا لا تطيق معه الجماع أو صغيرة صغرا لا تطيق معه الجماع وطلب الزوج الدخول عليها فإنها تمهل وجوبا إلى زوال كل منهما ولا يمكن الزوج من الدخول عليها في هذه [حاشية العدوي] بتخييرها في ذلك وقد قلنا ليست مخيرة بل يكره لها ذلك فإذن في هذا التعليل شيء. (قوله: ولها أيضا الامتناع من السفر إلخ) أي حتى تقبض ما حل من صداقها. (قوله: ولو بعد الوطء إلخ) هذا قول. (قوله: لا منع لها) أي من السفر بعد الوطء أي موسرا أو معسرا هذا قول ثان لا إن مكنته ولم يفعل أفاد هذا عب في شرحه. (قوله: عند ابن يونس إلخ) أي أن ابن يونس يقول لا منع لها بعد الوطء إلا أن يكون موسرا فلها منع نفسها منه وهذا قول ثالث ومفاد عج ترجيحه فهو المعول عليه. (قوله: وعند غيره) هذا قول رابع وينبغي أن يكون تقييدا لمحل الخلاف. (قوله: وغاية المنع من المذكورات) أي التي هي الدخول والوطء بعده والسفر. (قوله: على المشهور) راجع لقوله أو مؤجلا فحل إلخ أي خلافا لابن عبد الحكم. (قوله: لا بعد الوطء) اعلم أن بعض الشراح قال ليس المراد بالوطء أي في قول المصنف لا بعد الوطء الوطء بالفعل إذ التمكين منه مسقط لحقها فلو قال لا بعد التمكين من الوطء لفهم منه مسألة ما إذا حصل منه الوطء بالفعل بالأولى. (قوله: ليس لها أن تمنع نفسها من زوجها) أي من كونه يطؤها وهو قصور فالأولى أن يقول لا بعد الوطء فلا منع لها

من وطء ثان ولا من السفر ثم لا يخفى أن كلام المصنف جار على طريقة ابن عبد السلام المشار لها بقوله وعند ابن عبد السلام لا منع لها منه بعد الوطء. (قوله: ولو لم يغرها من نفسه) الأولى حذف قوله من نفسه؛ لأن الغرر هنا في الصداق. (قوله: على الأظهر) ومقابله قولان أولهما ليس لها ذلك وإن غرها وثانيهما التفرقة بين أن يغرها أو لا. (قوله: وأولى إن غرها) كما إذا سرق شيئا وجعله لها صداقها أو علم أنه مغصوب وجعله لها صداقها اهـ. (قوله: إن بلغ الزوج) طالبا أو مطلوبا وقوله وأمكن وطؤها طالبة أو مطلوبة وكذا إن لم يمكن وطؤها لمرض حيث لم تبلغ حد السياق فإن بلغت حد السياق لا تجبر كالتي لم يمكن وطؤها. (قوله: على المشهور) ومقابله ما لمالك في كتاب ابن شعبان أن بلوغ الزوج القدرة على الوطء كاف كالمرأة. (قوله: وتمهل إلخ) والظاهر لا نفقة لها كالتي بعدها. (قول المصنف لا أكثر) محترز سنة ولو قال المصنف وتمهل سنة فقط لاستغنى عن قوله لا أكثر فتدبر. (قوله: فإن شرطوا إلخ) ومثل ذلك ما إذا وقع بعد العقد ويدخل تحت قوله وإلا. (قوله: وللمرض والصغر) الحاصلين لها قبل البناء فتمهل لانقضائهما وإن زاد على سنة وإن لم يشترط فيهما والمراد مرض بلغت معه حد السياق ومرضه البالغ حده كمرضها هذا مفاد عب إلا أن محشي تت ذكر ما حاصله أن كلام المؤلف موافق للمدونة في أن الحكم ذلك وإن لم تبلغ حد السياق، والمدار على كونها لا يمكن وطؤها..

الحالة.)

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife time to prepare for consummation and the exception if the husband swears an oath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1010)

وقدر ما يهيئ مثلها أمرها إلا أن يحلف ليدخلن الليلة (ش) يعني أن الزوجة تمهل أيضا زمنا بقدر ما يتجهز فيه مثلها بحسب العادة وهذا يختلف باختلاف الناس من غنى وفقر ويمنع الزوج من الدخول على الزوجة قبل مضي ذلك الزمن المقدر بالعادة إلا أن يحلف الزوج بالطلاق أو العتق ليدخلن عليها الليلة يريد ليلة قبل مضي مدة التهيئة فإنه حينئذ لا يمنع من الدخول عليها وقيدنا الحلف بما إذا كان بطلاق أو عتق أي وكان الأب قد مطل الزوج تبعا لبعضهم والمؤلف أطلق كالبرزلي واستظهر الإطلاق شيخنا الشيخ ق معللا له بقوله؛ لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم ولو لم يمطل الأب الزوج بالدخول والمراد بالأب الولي.)

Mas'alah: Is the wife granted a delay for consummation due to menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1010)

لا لحيض (ش) يعني أن الزوجة لا تمهل لأجل حيضها بل يمكن الزوج من الدخول؛ لأنه يستمتع بها بدون الوطء.)

Mas'alah: What is the ruling on gathering two slave women in one bed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1060)

وفي منع الأمتين وكراهته قولان (ش) يعني أنه اختلف هل يمنع الجمع بين الأمتين بملك اليمين في فراش واحد بلا وطء كالزوجتين نظرا لأصل الغيرة أو يكره فقط لقلة غيرتهن قولان لمالك وأباحه عبد الملك والمنع هو الظاهر فربما تكون الغيرة في الإماء

أشد فيهن من الحرائر وأما جمعهما في فراش لأجل الوطء فممنوع اتفاقا. (ص)

Mas'alah: What is the husband's right to enjoy his wife's household goods in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1241)

(ص) وله التمتع بشورتها (ش) الشورة بفتح الشين هي متاع البيت وبضمها هي الجمال والمعنى أنه يجوز للرجل أن يتمتع مع زوجته بشورتها التي تجهزت بها ودخلت عليه بها من غطاء ووطاء ولباس ونحوها وبعبارة وله التمتع بشورتها معناه أن له منعها من بيعها وهبتها لأنه يفوت عليه التمتع بها وهو حق له والمراد بشورتها التي دخلت بها من مقبوض صداقها التي تجهزت به وأما لو لم تقبض شيئا وإنما تجهزت من مال نفسها فليس له عليها إلا الحجر إذا تبرعت بزائد الثلث

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's parents and children from visiting her in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1241)

(ص) لا أبويها وولدها من غيره أو يدخلوا لها (ش) يعني أنه ليس للزوج أن يمنع أبوي زوجته أن يدخلا إليها وليس له أن يمنع أولادها من غيره أن يدخلوا إليها بل يقضى عليه بدخول هؤلاء لتفقد حال أولادها ويتفقد الأبوان حال ابنتهما وقد ندب الشرع إلى المواصلة والعادة جارية بذلك ابن رشد ويلزم الرجل [حاشية العدوي] (قوله من عجن وطبخ) أي له ولها لا لضيوفه وكذا لا يلزمها كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا الخدمة لأولاده وعبيده ووالديه. (قوله أو من خارجها إن كانت عادة بلدها إلخ) في شرح شب

ولعله يريد من بئر دارها أو ما قارب منها. اهـ. (قوله وإن لم تكن زوجته من ذوات الأقدار إلخ) قال بهرام لعله يريد إذا كان قادرا على ذلك وإلا فلا . (قوله ولا أن تخيط إلخ) أفاد بعض أنه يؤخذ منه أي من المصنف خلاف ما قاله شارحنا وأن خياطة ثوبه وثوبها يلزمها ويجري على العرف ورأيت ما نصه وأما غسل ثيابه وثيابها فقال بعض إنه ينبغي أن يجري على العادة والنص في الأبي أن ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره ولو كانت العادة جارية بذلك فهو كالخياطة. اهـ. والحاصل أن الذي يفهم من كلامهم ترجيح عدم لزوم الخياطة . (قوله ومنه أجرة الطبيب) أي ومن ثمن الدواء على ضرب من التجوز. (قوله يريد الخروج إليه لا أجرته) أي وأما أجرته لا تلزمه ولو لسقم أو نفاس لأنه من التداوي ونقل عن بعضهم أنه إن كان لحيض أو نفاس فعليها وإن كان من جنابة منه فعليه وهذا التفصيل إذا قلنا بجواز دخوله وإلا فقد تقدم أنه إذا دفع لزوجته أجرة الحمام يفسق ولو فرض أنه من جملة النفقة (قوله هذا هو المشهور إلخ) ووجه المشهورية قوله ولو كان الزوج غنيا فالأولى تأخيره عنه خلافا لابن نافع القائل بأنها تلزم الغني . (قوله أن يتمتع مع زوجته) لا مفهوم له بل له التمتع سواء تمتع بها وحده أو معها والمراد الشورة التي يجوز التمتع بها ويجوز له لبس ما يجوز لبسه أفاد بعض ما نصه ولا يلزمه كسوتها ما دام عنده ثياب عرسها ولضيف الزوج أن يتمتع بشورة الزوجة من بسط ووسائد ونحوها وليس لها أن تمنع من ذلك. اهـ. (قلت) وانظر هل يسلم ذلك أو لا والظاهر لا وحرر (قلت) فلو طلقها فهل يقضي لها بأخذ الذي جدده والظاهر لا. (قوله ولباس) لعله ما تأتي به من القميص واللباس والدكة. (قوله معناه أن له منعها) أي مع فرض أنه يتمتع بها فالشارح يقول ليس المراد ظاهر العبارة من أن له مال إلا التمتع فقط وليس له المنع من بيعها مع أن له المنع من بيعها. (قوله بل يلزمه ما لا غنى عنه) أي من غطاء ووطاء وما يقيها ويحفظها من الحر والبرد (قوله كالثوم) بضم الثاء. (قوله الفجل) بضم الفاء. (قوله وليس لها هي منعه) والفرق أن

{الرجال قوامون على النساء} [النساء: 34] (قوله ما لم يقصد بذلك ضررها) راجع للعزل (قوله لا أبويها إلخ) عطف على الضمير المجرور في منعها من غير إعادة الجار وهو جائز عند الأقل والظاهر أن المراد الأبوان دنية والولد حقيقة لا الأجداد والجدات وولد الولد من شرح عب. (قوله وقد ندب الشرع) أي طلب الشرع

Mas'alah: What is the ruling on a woman's participation in partnership with a man?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1619)]

(تنبيه) : دخل في كلام المصنف مشاركة المرأة مع الرجل وذلك في المرأة المتجالة أو الشابة مع محرم أو مع غيره بواسطة مأمون والرجل والمرأة مأمونان من أهل الدين والصلاح أبو إبراهيم يؤخذ من هنا أن الزوج لا يغلق على زوجته الباب وهو نص ما في الوثائق المجموعة وليس له منعها من التجارة وله منعها من الخروج وبه أفتى ابن زرب ونص سحنون في العتبية على أن لها إدخال رجال تشهدهم على نفسها بغير إذن زوجها وهو غائب ومعهم ذو محرم منها ابن رشد فإن لم يكن ذو محرم قام أهل الفضل والصلاح في ذلك مقامه ابن ناجي والفتوى بقول سحنون وأراد بقوله وزوجها غائب أي عن الدار.

Mas'alah: Is a husband required to pay rent when living in his wife's house?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1871)]

(ص) وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا إن تبين (ش) يعني أن من تزوج ذات

بيت تملك ذاته أو منفعته بإجارة وجيبة أو مشاهرة مع حصول نقد فسكن معها فإنه لا أجرة لها عليه؛ لأن النكاح مبني على المكارمة ومثل ملكها ما إذا كان الملك لأبيها أو أمها؛ لأن العادة جارية بعدم المطالبة نعم إن بينت للزوج عند ابتداء السكنى أن عليه الأجرة فإن الكراء لازم له للشرط، وأما ملك أخيها وعمها فقال اللخمي أرى إن طالت المدة فلا شيء لهما عنده وإن قصرت يحلفان أنهما لم يسكناه إلا بأجرة وأخذاها منه، وأما أبوا الزوج فهما كأبوي الزوجة، وأما أخوه أو عمه فينبغي أن يكون لهما عليه الأجرة إذا قالا إنما سكناه بالأجرة والفرق بين أخي الزوجة أو عمها وبين أخي الزوج أو عمه أن العادة جارية بانضمام البنت إليهما خشية الفتنة وحفظها للعرض بخلاف أخي الزوج أو عمه فإنه لم تجر عادة بانضمامه إليهما؛ لأنه لا يخشى منه ما يخشى من البنت وبعبارة إلا إن تبين له عند العقد، وفي شرح العاصمية ما يفيد أن المراد إلا أن يحصل منها بيان في أي وقت فيكون لها الكراء من ذلك الوقت ولو بعد مدة من الدخول.

Mas'alah: What is the customary witness and its first example regarding seclusion?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=83)

العرفي، وإليه أشار بقوله: (وههنا) أي في إيجاب الحق مع قسم (عن شاهد) حقيقي متعلق بقوله: (قد يغني) الشاهد العرفي وأمثلته على ما ذكر الناظم أربعة. الأول: (إرخاء ستر) أي التخلية بين الزوج وزوجته. قال في التوضيح: هذا الذي يعبر عنه علماؤنا بإرخاء الستور، وإن لم يكن ستر ولا غلق باب، فإذا وقع ذلك وطلقها ثم ادعى عدم المسيس وادعته هي فالقول قولها مع يمينها، فتأخذ الصداق بكماله. قال ابن أبي زمنين: لأن الحامل على الوطء أمر جبلي والعادة أن الرجل إذا خلا بامرأته أول خلوة

مع الحرص عليها والتشوق لها قلما يفارقها قبل الوصول إليها اهـ. ولا فرق على المشهور بين أن يقوم بها مانع شرعي من حيض أو إحرام أو لا. وقال بعضهم: لا تصدق مع المانع إلا على من يليق به ذلك أما الصالح فلا. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 11

Mas'alah: What are the seven rulings resulting from the insertion of the glans?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=98)

ومغيب الحشفة يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم). يعني إن غابت كلها لا بعضها وفي كونها بحائل ثلاثة كما تقدم في اللمس ومس الذكر وفي النوادر عن ابن شعبان إن أدخلت امرأة العنين فرجه وجب الغسل فظاهره لا يشترط الانتشار فانظر ذلك ويوجب الحد على الزاني واللائط بشرط الانتشار كما هو مذكور في بابه، ويوجب الصداق كاملا على المتزوج إذا وقع مع زوجته التي لم يدخل بها وظاهر هذا أن الصداق إنما يجب بالدخول ونصفه بالطلاق ولا يجب بالعقد شيء وثالثها نصفه بالعقد وكماله بالدخول وسيأتي إن شاء الله. ويحصن الزوجين الحرين البالغين إن كانا على نكاح صحيح بوجه صحيح كما قال بعد والإحصان أن يتزوج الرجل المرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ صحيحا ويحل المطلقة ثلاثا إن وقع من زوج ثان بنكاح صحيح سالم من الدلسة للذي طلقها أولا إذ لا تحل إلا بعد زوج ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته كما في حديث امرأة رفاعة مع عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها مثناة وراء. ويفسد الحج إن وقع قبل الوقوف بعرفة فيجب إتمامه وقضاؤه والهدي والعمرة وسواء العمد والنسيان والتطوع والفرض لأن نفل الحج كفرضه نية وكفارة وغيرهما

والله أعلم. ويفسد الصوم فيوجب القضاء عمدة للفرض والنفل مع الكفارة في الفرض وفي إيجابها في النسيان اختلاف قال بعض الشيوخ وهذا إذا غابت في المنكح لا في المبال وقال ابن العربي أرانا فلان من شيوخه فرج المرأة بأن عقد خمسا وثلاثين وأشار بأن المعتبر الوسط لا الدائرة فانظر ذلك.

Mas'alah: What are the seven rulings resulting from the insertion of the glans?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=98)

تنبيه: ذكر الشيخ هنا من موجبات مغيب الحشفة سبعة أشياء وأنهاها بعضهم لزائد على المائة قال بعضهم والمختص منها بذلك أربعة الإحصان والإحلال والحد في محله وسقوط الخيار في العنة والاعتراض والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating or postpartum woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1033)

فأما إتيان النساء في الحيض والنفاس فلقوله تعالى: {ويسئلونك عن الميحض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} [البقرة: 222] الآية ففرج الحائض والنفساء حرام إجماعا إلى انقطاع دمها وفيها بين طهرها وغسلها اختلاف مشهوره المنع وأنه لا يبيحها إلا الغسل بالماء خلافا لابن بكير وفي الصحيح لتشد مئزرها وشأنك بأعلاهها وبحسبه منع ما دون ذلك الفرج مما تحت الإزار وخففه ابن حبيب وأصبغ بقولهما إنه ذريعة فلا يضر لمن تحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on preventing enjoyment of marriage as a transgression?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=755)

قد يتخرج منه خلاف لبعض الشيوخ. ابن عرفة: لا أعرف ما يناسب هذا الأصل وهو: [منع] [1] متعة النكاح تعديا إلا قول اللخمي في النكاح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on ifda (creating a single passage) and its relation to dower?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=985)

وأفضا [1]، ولا يندرج تحت مهر، بخلاف البكارة، إلا بأصبعه، وفي كل أصبع عشر، والأنملة ثلثه، إلا في الإبهام، فنصفه. قوله: (وأفضا) كذا هي عبارة ابن الجلاب [2] وابن الحاجب [3] وغير واحد [أفضا] [4] على وزن [أعطا، ووقع في "المدونة" أفضاها على وزن] [5] أقامها، [6] فيقتضي ذلك أن يكون المصدر أفاضه كأقامه، وبالأول قطع الجوهري لأنه ذكره في مادة فضا المنقوص لا في مادة فاض الأجوف، ولم يتناول له عياض في النكاح ولا في الرجم.

Mas'alah: Is it permissible for a returning traveler to have intercourse with his wife who has purified from menstruation during the day?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=634)

قوله: (فلقادم وطء زوجة طهرت) أي: فسبب [3] إباحة تمادي من زال [4] عذره

على الأكل جاز للقادم من السفر إذا وجد امرأته قد طهرت من حيضها [5] في ذلك اليوم أن يطأها نهار قدومه.

Mas'alah: Does a husband have the right to physically prevent his wife from entering ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=983)

قوله: (وله مباشرتها) أي: وللزوج مباشرة زوجته وإكراهها على ذلك؛ لأنها متعدية بمنعها من مباشرتها.

Mas'alah: What is the ruling on sexual enjoyment between spouses except for anal intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1219)

قوله: (وتمتع بغير دبر) أي: ويجوز لكل من الزوجين، وكذلك السيد في أمته أن (1) في (ن 2) : (باب) . (2) في (ن 2) : (قامت) . (3) في (ن) : (العنة) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 387. والحديث مرسل، أخرجه عبد الرزاق: 6/ 159، في باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم، من كتاب النكاح، برقم: 10342، وابن أبي شيبة: 4/ 52، في باب ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك، من كتاب النكاح، برقم: 17696، وسعيد بن منصور: 1/ 144، برقم: 513 و 514. ثلاثتهم عن مكحول مرسلا. ولفظه: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (المتن)

uotes">"انكحوا الجواري الأبكار؛ فإنهن أطيب أفواها، وأنظف أرحاما، وأغر

أخلاقا" ، وفي لفظ: (المتن) uotes"<"أصح أرحاما" ، وفي لفظ: (المتن) uotes"<"أفتح أرحاما" . (5) قوله: (إلى) ساقط من (ن) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 304.

Mas'alah: What is the ruling if a man accidentally touches his stepdaughter while seeking pleasure from his wife?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1290)]

قوله: (وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها، فتردد) يريد أن من أراد أن يتلذذ بزوجته في ظلام [13] أو غيره فوقعت يده على ابنتها، يريد سواء كانت منه أو من غيره (1) في (س) : (ينشر) . (2) انظر: المنتقى: 5/ 88. (3) قوله: (لا) ساقط من (ن 2) . (4) في (ز 2) : (عليه) . (5) انظر: الموطأ: 2/ 533. (6) انظر: المدونة: 2/ 197. (7) قوله: (الأشياخ) زيادة من (ن 2) . (8) قوله: (من الأشياخ) ساقط من (ن 2) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 508. (10) زاد بعده في (ن) ت (وقبله ابن بشير) . (11) قوله: (وقيل هو تفسير) يقابله في (س) و (ن 1) و (ز 1) و (ز 2) : (وقبله بيسير) . (12) انظر: الرسالة، ص: 91. (13) في (ن 2) : (كلام) .

Mas'alah: Is erection required for the validity of the consummation that makes a divorced woman permissible to her first husband?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1303)]

قوله: (بانتشار) [1] يعني أنه يشترط أيضا في الإحلال انتشار الذكر؛ لأن العسيلة لا تحصل إلا به وهو المشهور، ولابن القاسم في المدونة [2]: أنه [3] لا يشترط [4].

Mas'alah: How is the condition of known seclusion established for the validity of the consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1303)

قوله: (وعلم خلوة) هو من جملة الشروط أيضا، ونص عليه اللخمي، ويثبت بامرأتين فأعلى. أشهب: ولو صدقها الثاني [7] أنه بنى بها لم تصدق ولم تحل حتى تثبت الخلوة [8]؛ لأنها تتهم في إقرارها بالمسيس لتملك رجعتها، وإن علمت الخلوة صدقت [9].

Mas'alah: Is the wife's knowledge of the consummation required for the validity of the tahlil marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1303)

قوله: (وزوجة) أي: ومما يشترط أيضا في صحة الإحلال علم الزوجة بالوطء دون علم المحلل، وإليه أشار بقوله: (فقط) وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب: إنما يشترط علم الزوج خاصة، وقال ابن الماجشون: لا يشترط علم واحد منهما [10].

Mas'alah: Can a eunuch or a man with severed genitals serve as the second husband to make a

divorced woman permissible?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1303)

قوله: (ولو خصيا) هذا راجع إلى قوله: (حتى يولج) ، ومراده: أن يكون قائم الذكر مقطوع الخصيتين، وسواء كان مقطوع الحشفة أو قائمها [11]، وقيل: لا تحل به ولا تحل بالمجبوب، قاله في المدونة [12]، (1) زاد بعده في (ن) : (يعني في الانعاظ) . (2) في (س) و (ز 2) : (الموازية) . (3) قوله: (أنه) ساقط من (ن 2) . (4) قوله: (أنه لا يشترط) يقابله في (ن) : (يشترطه) . (5) في (ن) و (ن 2) : (أبانها) . (6) زاد بعده في (ن) : (احترازا) . (7) في (ن 2) : (الناس) . (8) انظر: التوضيح: 4/ 48. (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2098. (10) انظر: التوضيح: 4/ 47. (11) في (ن 2) : (باقيهما) . (12) انظر: المدونة: 2/ 208.

Mas'alah: What is the ruling on a muhallil who intends to keep the woman if he likes her in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1305)

قوله: (كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب [2] أي: وكذلك لا يحل المبتوتة [3] نكاح المحلل لفساده. ابن حبيب: وإن تزوجها، فإن أعجبته أمسكها وإلا كان [4] احتسب تحليلها للأول، لم يجز، ولا تحل للأول لما خالط نكاحه من نية التحليل [5]، وإلى هذا أشار بقوله: (وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب) .

Mas'alah: What male defects give the wife the option to annul the marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1339)

قوله: (وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه) الضمائر الأربعة عائدة على الزوج، والمعنى: أن الخيار يثبت للزوجة إذا وجدت الزوج بأحد هذه العيوب، والخصي هو: المقطوع الذكر فقط، أو الأنثيين فقط، وقيل: هو المقطوع الأنثيين خاصة، والمعروف في المذهب الأول، والمجبوب: المقطوع ذكره، وأنثياه. والعنين: ذو ذكر لا يتأتى به الجماع؛ لصغره. والمعترض: من لا يقدر على الجماع؛ لعدم انتشاره، ونحوه، وربما كان بعد وطء، وفي امرأة دون أخرى، ويقال له: المربوط، وربما فسر العنين بالمعترض.

Mas'alah: Does the wife have an option to annul due to the husband's impotence arising after the contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1340)

قوله: (لا بكاعتراض) أي: فإنه إذا حدث لا يكون موجبا لخيار المرأة، وكذلك الجب، والخصاء [4]، ولهذا أتى بكاف التشبيه.

Mas'alah: Does the option for insanity apply before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1340)

اللخمي: وكذلك إذا حدث بعد العقد، وقبل الدخول [8]، وإليه أشار بقوله: (قبل الدخول) لكن كلام اللخمي إنما هو في جنون الرجل، وظاهر كلامه هنا: الإطلاق [9].

Mas'alah: Does the one-year deferment apply to all three defects in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1341)

قوله: (سنة) هو راجع إلى المسائل الثلاث.

Mas'alah: When does the one-year deferment for a sick husband begin?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1345)

وأشار بقوله: (بعد الصحة) إلى ما قاله ابن القاسم: أن المريض لا يضرب له الأجل حتى يصح [1]، وحينئذ يضرب [2] له، وأكثر عبارات الأشياخ أن الضرب من يوم الرفع، وقاله ابن المواز وغيره، الباجي: والتحقيق عندي أن السنة من يوم الحكم [3]، وذلك أن رفعها للسلطان لا يوجب لها الحكم إلا بعد إقرار الزوج، أو إثبات ما يوجب لها ذلك، ولهذا قال: (من يوم الحكم) [4].

Mas'alah: Is the full dower owed by an impotent or castrated husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1348)

قوله: (كدخول العنين والمجبوب) إشارة إلى أن الصداق يكمل عليهما، وهو متفق عليه، وهو حجة للمشهور في التكميل [4].

Mas'alah: What is the ruling on deferring the case of a woman with vaginal obstruction to seek treatment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1348)

قوله: (وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد) أي: إذا أرادت العلاج وهو المراد بالدواء، ويلزم الزوج الصبر حتى ينظر ما يئول أمرها إليه، فإن زال الرتق فلا خيار له، وإلا فله الخيار الذي كان لها قبل ذلك، فإن شاء أقام، أو فارق، والتأجيل بالاجتهاد، وقيل حده شهران.

Mas'alah: Is the wife given a respite if she is ill or too young for intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1374)

قوله: (وللمرض، والصغر المانعين للجماع) أي: تمهل الزوجة أيضا إذا كانت مريضة مرضا يمنع من الجماع، أو صغيرة لا يمكن [7] وطؤها؛ إذ لا منفعة للزوج في الزوجة [8]، واحترز بالمانعين مما إذا كان المرض، أو الصغر غير مانعين للجماع [9]، فإنها لا تمهل.

Mas'alah: What is the ruling on customary gifts, wedding feast expenses, and maintenance in marriage?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1416)]

(المتن) وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان. وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة، وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد، وفي أجرة تعليم صنعة قولان. وعلى الولي والرشيدة مؤونة الحمل لبلد البناء المشترط، إلا لشرط. ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء وقضي له إن دعاها لقبض ما حل؛ إلا أن يسمي شيئا فيلزم؛ ولا تنفق منه ولا تقضي دينا، إلا المحتاجة، وكالدينار.

Mas'alah: Can a husband enjoy his wife's adornment without replacing it?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1769)]

قوله: (وله التمتع بشورتها ولا يلزمه بدلها) أي: وللزوج أن يستمتع مع [5] زوجته بشورتها، ولا يلزمه إذا طال أمرها أن يخلفها خلافا لابن الماجشون. وقال أصبغ وابن حبيب: يفرض الوسط لمن لا شورة لها [6].

Mas'alah: Can a husband prevent his wife's parents and children from visiting her?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1769)]

قوله: (لا أبويها وولدها من غيره أن يدخلوا لها) أي: فليس له منعهم من ذلك؛ لأن العادة تقضي بالدخول والتزاور وتفقدهما حال ابنتهما، وقد ندب الشرع إلى المواصلة. ابن عبد السلام [10]: ولا خلاف في ذلك أعلمه [11].

Mas'alah: What is the ruling on a wife refusing to live with her husband's relatives?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1771)]

قوله: (ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه إلا الوضيعة) هكذا وقع لابن الماجشون الفرق بين ذات القدر فلها الامتناع [1] وبين الوضيعة فلا امتناع لها [2]. ابن رشد: ليس بخلاف لقول [3] مالك.

Mas'alah: What is the compensation for removing a wife's hymen with a finger in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2975)]

قوله: (إلا بأصبعه) أي: فلا يندرج. ابن شاس: وإذا أزال بكارة زوجته بأصبعه ثم طلقها فعليه بقدر ما شانها مع نصف الصداق، وينظر إلى ما شانها عند الأزواج في حالها وجمالها [2]، ولابن القاسم في الموازية أن عليه المهر كاملا لها [3].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman who is temporarily prohibited due to menstruation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3031)

(الشرح) قوله: (ومن حرم لعارض كحائض) أي: وكذا لا يحد من وطئ امرأة هي حلال له في الأصل؛ كزوجته أو أمته، إلا أنه منع منها لعارض كحيض أو نفاس أو صيام أو إحرام أو نحو ذلك، ولكن يؤدب.

Mas'alah: What are the distinctions between obligations toward parents and toward other relatives?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=202)

الفرق الثالث والعشرون بين قاعدة الواجب للآدميين على الآدميين وبين قاعدة الواجب للوالدين على الأولاد خاصة وبين قاعدة الواجب لذوي الأرحام غير الأبوين على قريبهم خاصة وذلك أن ضابط ما يختص به الوالدين دون الأجانب أمور أحدها أن ندب طاعتهم وبرهم مطلقا أقوى من ندب بر الأجانب مطلقا الثاني وجوب اجتناب مطلق الأذى كيف كان إذا لم يكن فيه ضرر على الابن

الثالث وجوب طاعتهما في ترك النوافل الرابع وجوب طاعتهما في ترك تعجيل الفروض الموسعة الخامس وجوب طاعتهما في ترك فروض الكفاية إذا كان ثم من يقوم بها وأما ضابط ما يختص به الأجانب دون الأبوين فهو أن ندب برهم مطلقا يضعف عن ندب بر الوالدين وأن طاعتهم في ترك النوافل مكروهة تنزيها قلت والظاهر أن طاعتهم في ترك

تعجيل الفروض الموسعة وترك فروض الكفاية كذلك وأن اجتناب مطلق الأذى غير واجب في حقهم ولو لم يكن فيه ضرر على المكلف بل الواجب في حقهم اجتناب أذى مخصوص كالغيبة والنميمة والحسد وإفساد الحليلة والولد والخادم ونحو ذلك مما عده ابن حجر في زواجره من الكبائر فتأمل ذلك فكل واجب للأجانب واجب للأبوين ولا عكس لغويا قال الأصل وأما ما يجب لذوي الأرحام من غير الأبوين فلم أظفر فيه بتفصيل كما وجدت المسائل الآتي بيانها في الأبوين بل أصل الوجوب من حيث الجملة ا ه قلت لكن في الزواجر ما حاصله أن الذي يتجه في

Mas'alah: How should a son balance obedience to his father and mother when they conflict?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=207)

المسألة الثانية في مختصر الجامع أيضا قال رجل لمالك والدي في بلد السودان كتب إلي أن أقدم عليه وأمي تمنعني من ذلك فقال له مالك أطع أباك ولا تعص أمك يعني أنه يبالغ في رضا أمه بسفره لوالده ولو بأخذها معه ليتمكن من طاعة أبيه وعدم عصيان أمه وروي أن الليث أمره بإطاعة الأم لأن لها ثلثي البر كما حكى الباجي أن امرأة كان لها حق على زوجها فأفتى بعض الفقهاء ابنها بأن يتوكل لها على أبيه فكان يحاكمه ويخاصمه في المجالس تغليبا لجانب الأم ومنعه بعضهم من ذلك قال لأنه عقوق للأب والحديث الصحيح إنما دل على أن بره أقل من بر الأم لا أن الأب يعق وذلك الحديث هو أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ثم الأقرب فالأقرب وسيأتي الكلام في هذا الحديث بعد المسائل فترقب

Mas'alah: What is the ruling on a husband lying to his wife about his actions with other women?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1294)

الوجه الثاني أنه لا معنى لحديث الموطإ عندي إلا أنه {صلى الله عليه وسلم} منع السائل له من أن يخبر زوجته بخبر يقتضي تغيظها به كأن يخبرها عن فعله مع غيرها من النساء بما لم يفعله أو من غير ذلك مما يكون فيه تغيظا بزوجته وسوغ له الوعد لأنه لا يتعين فيه الإخلاف لاحتمال الوفاء به سواء كان عازما عند الوعد على الوفاء أو على الإخلاف أو مضربا عنهما ويتخرج ذلك في قسم العزم على الإخلاف على الرأي الصحيح المتصور عندي من أن العزم على المعصية لا مؤاخذة به إذ معظم دلائل الشريعة يقتضي المنع من الإخلاف وأن السائل له {صلى الله عليه وسلم} إنما قصد الوعد على الإطلاق وسأل عنه لأن الاحتمال في عدم الوفاء إضرارا أو اختيارا قائم ورفع {صلى الله عليه وسلم} عنه الجناح لاحتمال الوفاء ثم إنه إن وفى فلا جناح وإن لم يف مضطرا فكذلك وإن لم يف مختارا فالظواهر المتضافرة قاضية بالحرج فتبين أنه {صلى الله عليه وسلم} لم يجعل الوعد قسيما للكذب من حيث هو كذب وإنما جعله قسيما للخبر عن غير المستقبل الذي هو كذب فكان قسيمه من جهة كونه مستقبلا وذلك غير مستقبل أو من جهة كونه قد تعين أنه كذب والوعد لا يتعين أنه كذب

وما قيل من أنه {صلى الله عليه وسلم} منع السائل من الكذب المتعلق بالمستقبل فمجرد دعوى لم تقم عليها حجة ولا يتعين أن المراد ما قاله كيف وأن ما قاله هو عين الوعد فإنه لا بد أن يكون ما يخبرها عن وقوعه في المستقبل متعلقا بها وإلا فلا حاجة لها فيما يتعلق بغيرها وما قيل إن السائل لم يقصد الوعد الذي نفى به بل قصد الوعد

الذي لا نفي فيه على التعيين فمجرد دعوى كذلك إذ من أين يعلم أنه لا يفعله وعلى أن يكون في حال الوعد غير متمكن مما وعد به من أين يعلم عدم تمكنه منه في المستقبل وإذا تعذر علمه بذلك تعين أن يكون سواه لاحتمال عدم الوفاء أو العزم على عدم الوفاء فسوغ له {صلى الله عليه وسلم} ذلك وأن عدم الوفاء لا يتعين أو لأن العزم على عدم الوفاء على تقدير أن عدم الوفاء معصية ليس بمعصية

Mas'alah: What removes the prohibition of intercourse with a non-mahram woman?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=191)

قال شهاب الدين رحمه الله: وثالثها الأجنبية لا يزول [158] تحريم وطئها إلا بالعقد المتوقف على إذنها ووليها، وصداق، وشهود، وإباحتها [159] بعد العقد يكفى فيها الطلاق فترتفع تلك الإباحة بالطلاق. [160]

Mas'alah: Why does a Muslim husband compel his Christian wife to perform ghusl from menstruation but not from janabah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=380)

المسألة الرابعة، قال ابن القاسم: يجبر المسلم امرأته النصرانية على الغسل من الحيض، ولا يجبرها على الغسل من الجنابة، وفي كلا الموضعين هو إجبار على غسل ليست مخاطبة به، فالجواب أن المسلم لا يجوز له

Mas'alah: Why does a Muslim husband compel his Christian wife to perform ghusl from menstruation but not from janabah?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=380)]

وطء زوجته حتى تغتسل من الحيض، وله أن يطأ زوجته قبل أن تغتسل من الجنابة، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on encouraging marriage despite the predominant ignorance of Allah?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=784)]

الثالث: ندب الشرع للنكاح، رجاء أن يخرج ولد مسلم صالح من بين الزوجين، والغالب: الجهل بالله، والإقدام على المعاصي، ومقتضى هذا الغالب أن ينهى عن النكاح، ولا سيما على مذهب من يرى أن من لم يعرف الله بالرهان فهو كافر، ولكنه حكم بالنادر، وغلب على الغالب. [146] (145) عبارة شهاب الدين القرافي رحمه الله: جاز أن يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب أو من وطء بعده وهو النادر، فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر، وإنما يوضع في الستة سقطا في الغالب، فألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر، وجعله بعد العقد، لطفا بالعباد، لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم. (146) فألغى الشرع هنا حكم الغالب واعتبر حكم النادر، وترجيحا لقليل الإيمان على كثير الكفر، والمعاصي، تعظيما لحسنات الخلق على سيئاتهم، رحمة بهم. قلت: وبغض النظر عما لعلماء التوحيد وأصول الفقه من اختلاف وكلام في ايمان المقلد، فلعل القول باعتماد البرهان المنطقي والدليل العقلى كأساس

لكل مسلم في معرفة الله والإيمان به يكون مبالغا فيه، فإيمان المسلم المقلد لآبائه وأجداده المسلمين في التمسك بالاسلام، والناشئ على ذلك عقيدة وشريعة، يدخل في إيمان الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والمستندة في الإسلام إلى هدي القرآن الكريم وسنة النبي محمد خاتم الانبياء والمرسلين، وإلى النظر والتأمل الفطري في الكون والانسان وسائر خلوقات الله رب العالمين، فينشأ عن هذا الإيمان ما ينشأ عنه من المعرفة واليقين بالله، وسلامة التوحيد وصحة الاعتقاد في الله رب العالمين، ومن التزام أحكامه وشرعه الحكيم، والعبادة والطاعة والخضوع لله أرحم الراحمين، وأحكم الحاكمين، كما هو شأن عامة المسلمين. فقد ثبت أن امرأة سألها النبي - صلى الله عليه وسلم - قائلا لها: أين الله؟ فأشارت بأصبعها إلى السماء. ونص الحديث كما جاء في موطأ الإمام مالك في ترجمة (ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة) ، عن عمر بن الحكم أنه قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: يا رسول الله، إن جارية لي كانت ترعى غنما، فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذئب فأسفت عليها، كنت من ابن آدم، فلطمت وجهها، وعلي رقبة، أفأعتقها؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أين الله؟ : فقالت: في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أعتقها =

Mas'alah: What is the ruling on kissing one's daughter or sister on the cheek upon returning from travel?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=995)

المسألة الثالثة: تقبيل اليد. قال مالك: إذا قدم الرجل من سفره فلا باس أن يقبل بنته وأخته في خدها. [248] قال شهاب الدين: وقول مالك انه يقبل خدا بنته، محمول

على ما إذا كان هو وغيره عنده سواء، أما متى حصل الفرق في النفس صار استمتاعا حراما، والانسان يطالع قلبه ويحكمه في ذلك [249]. (246) عبارة القرافي: رأت عيناك خيرا إن شاء الله. (247) عبارة القرافي: قالوا له أخارج الساعة؟ قال: نعم؟ ثم قال القرافي: فيوخذ من مجموع هذه النقول أن المعانقة وردت بها السنة، وأن سفيان كان يعتقد عموم مشروعيتها، وأن مالكا كان يكرهها. ومن ذلك ما أخرجه الحافظ المنذري رحمه الله عن أنس رضي الله عنه قال: "كان أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا، قال المنذرى: رواه الطبراني، ورواته محتج بهم في الصحيح." (248) عباره القرافي هنا، قال مالك: إذا قدم الرجل من سفره، فلا باس أن تقبله ابنته وأخته، ولا باس أن يقبل خد ابنته، وكره أن تقبله ختنته ومعتقته وإن كانت متجالة، (أي كبيرة السن) . ولا بأس أن يقبل رأس أبيه، ولا يقبل خد أبيه أو عمه، لأنه لم يكن من فعل الماضين. (249) ومن الأدلة على جواز تقبيل اليد والرجل، ومشروعية ذلك، ما نقله القرافي عن ابن رشد، ورواه الترمذي وأبو داود من حديث صفوان بن عسال أن بعض اليهود سألوا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن التسع آيات بينات، الواردة في القران (أي في قوله تعالى من أواخر سورة الإسراء) : {ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات} ، فقال – صلى الله عليه وسلم: لا تتركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا

Mas'alah: What is the obligatory degree of maintaining family ties?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1041)

المسألة الثامنة في بيان الواجب من صلة الرحم. قال الشيخ أبو الوليد [336]

الطرطوشي: قال بعض العلماء: إنما تجب صلة الرحم بين كل شخصين لو كان أحدهما ذكرا والاخر أنثى لم يتناكحا، كالآباء والأمهات، والأخوات والإخوة، والأجداد والجدات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والأعمام، والعمات، والأخوال والخالات، فأما أولاد هؤلاء فليست الصلة بينهم واجبة لجواز المناكحة بينهم. ويدل على صحة هذا القول تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وخالتها [337] لما فيه من قطيعة الرحم، ويجوز الجمع بين بنتي العم، وبنتي الخال، وإن كن يتغايرن ويتقاطعن، وما ذاك إلا أن صلة الرحم بينهم ليست بواجبة. = جوابه ان البنت لها حق في الإعفاف والتصون ودفع ضرر مواقعة الشهوة وسد ذرائع الشيطان عنها بالتزويج، فإذا كان ذلك حقا لها، وأداء الحقوق. واجب على الآباء للأبناء، ولا يلزم من وجوب الحق عليهم للأبناء جواز إذاية الآباء باستيفاء ذلك الحق. ألا ترى أن مالكا في المدونة منع من تحليف الاب في حق له، وقال: إن حلفه كان جرحة في حق الوالد، فالآية ما دلت إلا على الوجوب على الآباء لا على إباحة إذايتهم بالمخالفة. (336) سبق تنبيه ابن الشاط إلى أن الصواب هو أبو بكر. وأنه كذلك في كتب التراجم، كالديباج المذهب وكالفكر السامي، وغيرهما. (337) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها "، رواه الإمام مالك في الموطأ، وأخرجه الشيخان وأغلب أصحاب السنن رحمهم الله، وقد نقل الزرقاني في شرحه على الموطأ أن القاضي عياضا رحمه الله قال: أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهي، إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إليها، واحتجت هذه الطائفة يقول الله تعالى في المحرمات بالنسب" وأن تجمعوا بين الأختين "(أي حرم عليكم الجمع بين الأختين في عصمة النكاح)، وبقوله سبحانه: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} ، وقالوا: الحديث خبر واحد، والآحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه، وهي مسألة خلاف بين الأصوليين. والصحيح جواز الأمرين، لأن السنة تبين القرآن الكريم، ولأن علة المنع من الجمع بين

الأختين، وهى ما تحمل عليه الغيرة من التقاطع والتدابر، موجودة في ذلك، وقاس بعض أهل السلف عليه جملة القرابة، فمنع الجمع بين بنتي، العم وبنتي العمة، والخالة، والجمهور على خلافه، وعلي قصر التحريم على ما ورد فيه نص، أو ما ينطلق عليه من لفظه، من العمات والخالات وإن علون كما قال ابن شهاب في الصحيحين، فيرى عمة أبيها، وخالة أبيها بتلك المنزلة، وهو صحيح، لأن كلا فهما يطلق عليه اسم عمة وخالة، لأن العمة هي كل امرأة تكون أختا لرجل، له عليك ولادة، فأخت الجد للاب عمة، وأخت الجد للأم خالة. وقال النووى: العمة حقيقة، إنما هي أخت الأب، وتطلق مجازا على أخت الجد أو أبي الجد وإن على، والحالة أخت الأم، وتطلق على أخت أم الأم أو أم الجد، سواء كانت الجدة للأب أو الأم. "=

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of consummation after seclusion?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=101)

(الأول) قوله إرخاء ستر أي على الزوجة بالتخلية بينه وبينها فإن ادعت الوطئ وأنكره فإن القول قولها لأن العادة إذا خلا الرجل بامرأته أول خلوة لا يفارقها في الغالب إلا بعد الوطئ فإرخاء الستر عليها قائم مقام الشاهد الحسي في دعوى المسيس فتحلف على ما ادعته وتستحق الصداق كاملا ولو قام بها مانع شرعي بأن كانت حائضا مثلا وهو من أهل المروءة والصلاح فإن القول قولها على المشهور وستأتي هذه المسألة في فصل التداعي في الطلاق مستوفاة أن شاء الله تعالى

Mas'alah: What are the varying rulings of marriage based on the condition of the person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=218)

(وأما) حكمه فقد أشار إليه الناظم رحمه الله تعالى بقوله: (وباعتبار الناكح النكاح … واجب أو مندوب أو مباح) يعني أن النكاح يختلف حكمه باعتبار خال الناكح فتارة يكون واجبا عليه وذلك إذا قدر عليه وخاف الزنى بتركه وتارة يكون مندوبا في حقه وذلك إذا رجي النسل ولم يخف الزنى بتركه رغب فيه أولا وكذا يستحب إذا رغب فيه ورجي النسل وتارة يكون مباحا له وذلك إذا لم يرج النسل وهو معرض عن النساء.

Mas'alah: What are the four categories of the ruling on marriage according to al-Lakhmi?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=218)

(وقال) اللخمي وهو في الشرع على أربعة أقسام واجب غير موسع لمن خشي

الزنى وعجز عن التسري ولا يذهب عنه بالصوم. وواجب موسع إن كان كذلك ويقدر على التسري فهو مخير بينه وبين النكاح فإن كان يذهبه الصوم وجب أحد الثلاثة على التخيير والزواج أولى لقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء فقدم النكاح على الصوم والسراري لتنقل طباعهن للولد. ومندوب للأمن من الزناء الراغب في النساء وهو يولد له. ومباح للمعرض عن النساء وهو لا نسل له وكذلك في المرأة إلا في التسري قاله بهرام في كبيره.

Mas'alah: When is marriage considered disliked or forbidden in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=219)

ولم يتعرض الناظم للمكروه ولا للحرام مع أن النكاح تعرض له الأحكام الخمسة كما نقل على اللخمي أيضا فيكره إن كان يقطعه عن عبادة وهو لا يشتهيه. ويحرم إذا كان يضر بامرأة بعدم وطء أو نفقة أو كسب من حرام لكن قال ابن رحال يقيد المنع بما إذا لم تعلم المرأة بعجزه عن الوطء وإلا جاز النكاح إن رضيت وإن لم تكن رشيدة وكذلك الرشيدة في الإنفاق. وأما الإنفاق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح وإن رضيت (قال المهدي في الحاشية وقول التسولي قد يرد بأن ما قالوه من باب ارتكاب أخف الضررين غير صحيح لأنه يقدر على تركهما لكونهما في طوقه فيجب عليه تركهما ولا يرتكب واحد منهما وإنما يرتكب الأخف عند عدم القدرة على الترك كالمضطر لأكل الميتة وما أشبه ذلك وقول التسولي ولأنه يزجر على الإضرار وإطعامها الحرام وإلا طلق عليه هذا فيه تهافت أي تساقط إذ حاصله أنه يجوز له أن يتزوجها ويطعمها الحرام ابتداء فإذا تزوجها زجر عن إطعامها الحرام وإن لم ينزجر طاق عليه وهذا كلام ركيك بلغ الغاية في السقوط اه.

Mas'alah: What is the default ruling on marriage according to the majority of scholars?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=219)

والذي عليه جمهور العلماء أن الأصل في النكاح الندب لقوله صلى الله عليه وسلم: يا

معشر الشباب الحديث المتقدم وقيل بوجوبه لحمل الحديث عليه. والباءة بالموحدة والمد وآخره هاء التأنيث والمراد به هنا المال الموصل له فهو على حذف مضاف أي مؤن النكاح. وقوله وجاء بكسر الواو والمد نوع من الخصاء شبه ما يقطع النكاح من الصوم فذلك إذا صنع بالفحل

انقطع ذلك عنه.

Mas'alah: What are the legal consequences of full penetration in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=335)

فائدة) مغيب الحشفة في الفرج يوجب أحكاما كثيرة فإنه يحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها كما مر. ويوجب الحد. ويوجب الصداق. ويحصن الزوجين. ويوجب الغسل. ويفسد الحج. ويفسد الصوم. ويوجب الكفارة في نهار رمضان. ويوجب الكفارة على امرأته إذا أكرهها فيه. ويفسد تتابع الصوم في الكفارات. ويوجب العمرة. ويوجب الهدي إذا كان قبل الإفاضة وبعد جمرة العقبة. ويوجب الهدي إذا كان بعد الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة لمن أخرها. ويفسد الاعتكاف. ويفسد العمرة. ويوجب إحجاج المرأة إذا فسد حجها. ويبر في يمينه من حلف أن يطأ. ويوجب حنث من حلف أن لا يطأ. ويوجب القيمة على الأب في وطء

جارية ابنه وعلى الجد في جارية ابن ابنه. ويوجب القيمة على الغاصب. ويوجب القيمة على أحد الشريكين. ويقطع عصمة الزوج المفقود إذا عقد عليها الثاني ودخل، ويقطع

رجعة الزوج الأول الذي ارتجعها ولم تعلم بذلك. ويصح به نكاح الثاني في ذات الوليين ولم تعلم. ويوجب تحريم الربيبة. ويوجب فسخ نكاح البنت إذا تزوج الأم وأولج فيها. ويوجب تحريم الأخت الثانية بملك اليمين. ويوجب تحريم العمة على بنت أخيها بملك اليمين. ويوجب تحريم الخالة كذلك. ويوجب تحريم المنكوحة في العدة. ويوجب الصداق على الغاصب والزاني. ويصحح النكاح الفاسد لصداقه. وينشر الحرمة في النكاح الفاسد لعقده. ويوجب استئمار البنت البالغ إذا زوجها أبوها بعده. ويوجب العدة. ويوجب استبراء الأمة. ويوجب الاستبراء في الغصب والزنى. ويوجب الرجعة. ويوجب الخيار للتي يشترط لزوجته أن لا يتسرى عليها. ويقطع خيار الأمة إذا أعتقت تحت العبد. ويوجب كفارة الظهار إذا وطئ بعد أن شرع فيها. ويسقط الإيلاء عن المولي. ويوجب إسقاط اللعان. ويوجب الحد على الملاعن إذا وطئ بعد الدعوى. ويسقط نفقة البنت عن أبيها إذا طلقت. ويصح به البيع الفاسد في الجارية. ويسقط به الخيار في بيع الأمة. ويسقط به القيام بالعيب في الأمة. ويسقط به خيار الرد بالعيب في الزوجة. ويوجب الاستبراء في وطء الشبهة. ويوجب إسقاط اعتصار الأب فيما وهبه لابنه. ويوجب القيمة في هبة الثواب إلى غير ذلك من الأحكام هذا وقد بينا فيما تقدم نهاية عدد طلاق الحر والعبد مع دليلهما وأن الناظم رحمه الله تعالى ذكرهما هنا وبدأ بذكر نهاية طلاق الحر فقال)

Mas'alah: Does a kiss with desire nullify wudu and affect marriage prohibitions?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=473)

ويقوي اعتبارنا في التفريق بين المس والقبلة لشهوة وبين عدم الشهوة: ما نقوله في

القبلة لشهوة إنها تحرم الربيبة، ولو كان لغير شهوة لم تحرمها، وهم يوافقوننا على ذلك، فقد صارت القبلة لشهوة تعمل عمل الجماع في التحريم.

Mas'alah: What is the evidence that the word 'izar' is a metaphor for sexual intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1599)

ومما يدل: على أن الإزار كناية عن الجماع قول الشاعر: قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم ... دون النساء لو كانت بأطهار أراد يشدون مآزرهم، أي يمتنعون من الجماع.

Mas'alah: Is it permissible for spouses to look at each other's private parts?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=295)

20 - فصل: فأما نظر الزوج إلى فرج زوجته وأمته، والزوجة إلى فرج زوجها والأمة لسيدها، إذا جاز وطؤها فجاز. وللشافعي قولان؛ أحدهما: يجوز، وقول: لا يجوز.

Mas'alah: Does kissing or fondling a woman create the same marital prohibitions as intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=311)

667 - مسألة إذا تزوج امرأة أو ملك أمة فقبل أو تلذذ، وجبت بذلك الحرمة

كالوطء، فتحرم عليه بنتها، وتحرم هي على أبيه وابنه، ولو كان في نكاح فاسد، وبه قال أبو حنيفة. وزاد فقال: لو نظر إلى فرجها لكان كذلك، بخلاف ما سوى الفرج. وظاهر مذهب الشافعي: أن اللمس والقبلة لشهوة لا يوجبان ذلك، وكذلك لو وطئ دون الفرج. وحكي عنه مثل قولنا. ورأيت من يحصل منهم يقول: يمكن أن يكون هذا مذهب الشافعي.

Mas'alah: Does lustful looking at the private part create marital prohibitions?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=311)

27 - فصل: [فأما ما قاله أبو حنيفة أن من ينظر إلى فرجها ملتذا، أنه يحصل بذلك التحريم، فإنما نخالفه ونقول: إن ذلك لا يحرم، كما قال الشافعي] .

Sub-topic - Conditions and Validity of the Marriage Contract

Mas'alah: What is the definition of mustankih according to al-Jazuli?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=393)

وقال الجزولى الاستنكاح أن يكون في اليوم مرة وأما مرة في السنة أو في الشهر فليس بمستنكح وفي اليومين والثلاثة والله أعلم ليس بمستنكح اه

Mas'alah: How does the author argue that marriage and divorce require both contract and consummation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=328)

ألا ترى أن الله سبحانه حرم ما نكح الآباء والأبناء، فحرمنا بأقل ما لزم اسم نكاح، وهو العق [ـد] ؛ وإن لم يقع الوقاع، وأحل المبتوتة بعد أن تنكح زوجا غي [ـره] ، فأبان الرسول عليه السلام ألا تتم هذه الإباحة إلا بالأ [كمل] وهو العقد والوطء.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with excessive dower during illness as a means to benefit an heir?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=354)

ولو جاز هذا لجاز أن يصل إلى الوصية بأكثر من ثلثه بمعنى لا يجعله وصية، ولكن بيعا بمحاباة ضعفي الثلث، أو يتزوج امرأة بماله كله، وصداق مثلها ربع دينار، والنكاح في المرض عندك جائز.

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic phrase 'until she marries another husband'?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=567)]

فلا يعدو أشار بذلك عز وجل إلى زوج بنكاح جائز مباح، أو أشار إلى كل نكاح، جائز أو غير جائز.

Mas'alah: Does a valid marriage contract make a thrice-divorced woman permissible?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=571)]

وقد أجمعوا أن الله سبحانه إنما اشار إلى ان تحل المتبوتة بالنكاح الصحيح الذي يرضاه.

Mas'alah: Does the Prophet's statement about tasting honey refer to valid intercourse?

[Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=571)]

فكذلك ينبغي ان تكون إشارة الرسول في قوله: حتى تذوق العسلية، أنه الوطء الصحيح الجائز.

Mas'alah: Does the verse about marrying another husband require valid intercourse?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=571)

ولا يجوز [أن يكون النبي عليه] السلام أشار إلا إلى الوطء الصحيح [لا الفاسد] [والصـ] ـحيح، [وصار] [منه عليه] السلام بيان عن مراد الله تعالى في قوله: {حتى تنكح زوجا غيره} أنه النهاية فيه بالوطء بعد العقد.

Mas'alah: What is the evidence that a woman remains prohibited until she marries another husband with a valid contract?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=572)

ويقال له: أرأيت إن قيل لك - على معنى اصولك - هذه المرأة محرمة على الذي أبتها، حتى تنكح زوجا غيره؟ والآية ظاهرها أن الإشارة إلى زوج بعقد جائز، فهي على أصل التحريم حتى يجتمع على إباحتها، أو يقول دليل لا إشكال فيه ولا ريب، ولا إشكال أقوى مما دفعته الأصول بظاهر القرآن والسنة.

Mas'alah: Which companions held that tahlil marriage is invalid?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=577)

وقاله علي بن أبي طالب وعمر وابن عباس وابن مسعود وأبو هريرة، وعقبة بن عامر، وغيرهم من الصحابة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of doubt that averts the hadd penalty?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=578)

فهذا على أنه نكاح شبهة، يدرأ فيه الحد، لا تحل به المبتوتة.

Mas'alah: What is required for a marriage to make a divorced woman permissible?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=578)

فلو كان ما يكون له أدنى أحكام النكاح يوجب الإحلال وجب الإحلال بهذا وهذا دليل أنها لا تحل إلا بالنهاية والكامل، من صحة العقد والوطء

Mas'alah: Is the man considered a husband in a doubtful marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=578)

وأما قولك: هل هو زوج أم لا؟

Mas'alah: What is the meaning of marital status in a doubtful marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=578)

فقد عرفناه معنى تلك الزوجية، وأنها إنما صححها الإسلام والمحلل قد وقع عليه اسم زوج قام به شبهة، من دراءة الحد، إلحاق الولد، وإيجاب الصداق وليس بأمر متكامل من الزوجي وأي [ضا] ما يدخل فيه من نقص الزوجية لدى الطفل يزوج، أن به الاسم

من النكاح والوطء، وهذا الصبي زوج ولا تحل بوطئه، وليس بمتكا [مل] الوطء.

Mas'alah: What are the rulings on marriage contracted under a shubha?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=585)

فهذا كلام من لم يتأمل الأصول، والنكاح بشبهة والوطء به، [يو] جب العدة والصداق عندنا وعنده، ولا يوجب سائر أحكام النكاح.

Mas'alah: Does the marriage of a muhallil (temporary husband) make the woman lawful for the first husband?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=585)

والنبي علي [يه] السلام لم يحلا بنكاح المحلل، وهو نكاح يجب فيه الصداق والعدة.

Mas'alah: What is the alleged contradiction in Malik's ruling on the second husband's consummation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=713)

قال: ثم ناقض، فقال: إن دخل الثاني قبل الأول، فالثاني الداخل بزوجة غيره أولى بها، فصار دخوله بزوجة غيره موجبا أنها له زوجة، وحرمها على الأول بغير طلاق، فأباح محظورا بغير دليل ولا سنة ولا اتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on the second marriage being invalid according to Malik?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=713)

فمما ما حرف فيه وحكى ما ليس بقوله قوله: إن نكاح الثاني غير منعقد، ولا جائز، وأنه ليس بزوج، وأن الثاني إذا دخل بزوجة غيره أولى بها، فهذا تعد، وتحريف في القول وحكاية ما لم يقله مالك.

Mas'alah: What is the principle for determining priority between two conflicting marriage contracts?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=715)

والأصل في هذا: أنه لما كان لكل واحد أن يفعل ما فعل فقد تساويا في أمرهما، فلا يكون أحدهما أولى بما فعل، إلا أن يزيد مرتبة على صاحبه، فإن تساويا في أنهما لم يدخلا كان الأول أزيد مرتبة منه، فيسبق فإن دخل الثاني كان الدخول أقوى من السبق إلى العقد.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nikah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1581)

كتاب النكاح وهو في اللغة التداخل تقول أنكحت الأرض البذر ونكحت الحصاة خف البعير والوطء تداخل فسمي نكاحا ويطلق على العقد مجازا من باب إطلاق المسبب على السبب ويقال كل نكاح في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد إلا قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} البقرة 330 ويطلق على الصداق لأنه سبب كالعقد نحو قوله تعالى

{وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} النور 32 أي صداقا ويحتمل أن يكون من باب الإضمار أي سبب نكاح لكن المجاز أولى من الإضمار على ما تقرر في الأصول قال اللخمي وهو في الشرع أربعة أقسام واجب غير موسع لمن

Mas'alah: What are the main sections of the book on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1584)

وتنحصر مقاصد الكتاب في ثلاث مقدمات وثلاثة أبواب مشتملة على أقطاب العقد ثم أسباب الخيار فيه ثم توابعه ويتمهد الجميع على هذا الترتيب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What happens to a marriage contracted during illness if the person recovers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1602)

وإن صح ثبت النكاح لزوال المانع دخل أم لا ولها المسمى

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries a woman contrary to her stipulated conditions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1623)

(فرع) قال فإن أذنت لوليها بشروط وأشهدت عليه فزوجها بدونها قال ابن القاسم تخير في الفسخ قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling on an unauthorized marriage by an agent who guarantees the dower?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1643)

(تفريع)

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying a man without his permission?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1645)

(فرع)

Mas'alah: What is the fourth pole concerning the marriage contract itself?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1789)

القطب الرابع العقد نفسه وفيه تسعة فصول

Mas'alah: What are the valid wordings for the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1789)

الفصل الأول في صيغته وفي الجواهر هي لفظ يقتضي الملك على التأبيد كالنكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة ونحوها قال القاضي أبو الحسن ولفظ الصدقة وقال الأصحاب إن قصد بلفظ الإباحة النكاح صح ويضمن المهر ويكفي قول الزوج قبلت بعد الإيجاب من الولي ولا يشترط قبلت نكاحها ولو قال للأب في البكر أو بعد الإذن

في الثيب زوجني فقال فعلت أو زوجتك فقال لا أرضى لزمه النكاح لاجتماع جزأي العقد فإن السؤال رضا في العادة وقال صاحب المقدمات ألا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج دون غيرهما من ألفاظ العقود وفي الهبة قولان المنع كمذهب ش والجواز كمذهب ح لأن الطلاق يقع بالصريح والكناية فكذلك النكاح ويرد عليه أن الهبة لا تنعقد بلفظ النكاح فكذلك العكس وأن النكاح مفتقر إلى الصريح ليقع الإشهاد عليه قال صاحب الاستذكار أجمعوا على أنه لا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة فتقاس عليه الهبة وقال صاحب القبس

جوزه ح بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد ومالك بكل لفظ يفهم منه المتناكحان مقصدهما وقال صاحب المنتقى قال عبد الوهاب ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك المؤبد كالهبة والبيع وزاد أبو الحسن لفظ الصدقة وسواء ذكر الصداق في الهبة والصدقة أم لا وقال المغيرة لا ينعقد إلا بلفظ التزويج والنكاح وقاله ش لأنهما المذكوران في القرآن {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} النساء 22 {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} الأحزاب 37 ووافقه ابن حنبل وأجابوا عما احتججنا به بما ورد في الحديث ملكتكها بما معك من القرآن رواه البخاري مع أن الحديث ورد بألفاظ مختلفة والقصة واحدة فيستحيل اجتماعها بل الواقع أحدها والراوي روى بالمعنى فلا حجة فيه ولم يستثن ح غير الإجارة والوصية والإحلال وجوزه بالعجمية وإن قدر على العربية والجواب بقوله فعلت

Mas'alah: What is the principle that different wordings for marriage indicate a common meaning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1791)

انطلاقها من عصمة النكاح وألفاظ القذف المقصود منها ما دل على النسبة إلى الزنا أو اللواط وألفاظ الدخول في الإسلام المقصود منها ما دل على مقصود الرسالة النبوية والنكاح عندنا على ما حكاه من تقدم ذكره من هذه القاعدة ويدل على ذلك أنه ورد بألفاظ مختلفة في الكتاب والسنة والأصل عدم اعتبار الخصوص فيتعين العموم وهو المطلوب

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage with a future date?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1795)

(فرع) في الكتاب إذا قال إذا مضى شهر تزوجتك ورضوا بذلك فهو باطل لا يقام عليه

Mas'alah: What is the ruling on marriage conditioned on consultation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1795)

(فرع) قال صاحب البيان إذا تزوج على مشاورة فلان في المجلس قبل الافتراق أجازه ابن القاسم فإن مات أحدهما بعد الرضا في المشاورة البعيدة قبل الدخول أو بعده على القول بالفسخ بعده جرى التوارث على الخلاف الذي في المدونة في الميراث والطلاق وفيما يفسخ من الأنكحة المختلف فيها قال ابن القاسم وإذا قال المستشار لا أرضى ورضي الزوج ثبت النكاح وحكى التونسي لزوم قول المستشار لأنه المشترط

Mas'alah: What is the ruling on suspended marriage (nikah mawquf) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1795)

(فرع) قال صاحب المنتقى لمالك في النكاح الموقوف قولان وأجازه ح ومنعه ش وصفته أن يتزوجها ويوقفه على إجازتها ويعلم الزوج بذلك وقال القاضي أبو الحسن يصح أن يوقف على إذن الولي بعد رضا

الزوج دونها لأن الخيار فيه ليس عاما وقال القاضي أبو الحسن يصح مع القرب استحسانا قال والموقوف طرفاه على المرأة قولان وأحد طرفيه على الآخر إما الزوج أو الولي في كراهة ما قرب منه قولان وهو الصحيح اتفاقا وفي بطلان ما بعد قولان

Mas'alah: What is the ruling on joking (hazl) in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1796)

الفصل الخامس في هزله قال صاحب البيان المشهور أن هزل النكاح كجده وقاله الأئمة لما في الترمذي قال عليه السلام ثلاث هزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وفي الموطأ موقوفا على سعيد ابن المسيب وعوض الرجعة العتاق وروي عن مالك أن هزله هزل لقوله عليه السلام الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's ambiguous statement in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1796)

(فرع) قال صاحب البيان إذا خطب المرأة فقال الولي تزوجت فلانا وقال بعد ذلك أردت الدفع قال ابن القاسم إن حلف فلان ثبت نكاحه إن قامت بينة على إقراره وأما بقول الأب الخاطب فالقول قول الأب مع يمينه وقال أصبغ النكاح لفلان طلب بنكاح سابق أو بهذا القول لأن

النكاح لا لعب فيه وقال محمد لا يلزم بهذا ولا بدعوى متقدمة قال وهو أشبه الأقوال

Mas'alah: What are the rulings on conditions in marriage contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1798)

الفصل السابع فيما يقترن به من الشروط وفي الجواهر الشروط ثلاثة أقسام القسم الأول يقتضيه العقد كالإنفاق والوطء فلا يؤثر ذكره القسم الثاني ما يناقص العقد كعدم القسمة ونحوه فيمتنع ويفسخ النكاح قبل البناء وفي فسخه بعده خلاف القسم الثالث ما لا تعلق له بالعقد كشرط عدم إخراجها من بلدها وهو مكروه لما فيه من أسباب الخصومات قال مالك ولا يلزم من الشروط إلا ما فيه تمليك أو عتق فإذا شرط ولم يعلقه بيمين ولا تمليك ولا وضعت عنه من صداقها لأجله فله مخالفته قال ابن يونس قال ابن القاسم الشرط اللازم يعود بعد الطلاق إذا بقي من الملك الأول شيء وقال ش إنما تقدح الشروط إذا كانت منافية لمقصود العقد إن ذكرت معه وإن ذكرت قبله وسكت عنها معه فلا وإذا سقطت الشروط لها مهر مثلها وقال ح تبطل الشروط كلها ويصح النكاح ويكمل لها المهر إن لم يف لقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال ابن حنبل يلزم الوفاء بكل شرط فيه فائدة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the husband being free?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1803)

(فرع) قال إذا شرط إن كان حرا ثبت النكاح وإلا فلا يوقف عنها دخل أم لا ويعمل بمقتضى الشرط فإن عتق بعد الاشتراط وقبل العلم فسخ النكاح لانتفاء الشرط في نفس الأمر ولها الصداق بالبناء وليس هذا اختيارا في العقد بل اختيار لحال الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the wife's affair is in her hand and the husband violates it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1804)

(فرع) قال إذا اشترط أمر التي يتزوجها بيدها فحنث قال ابن القاسم لا يتزوج عليها أبدا فإن تزوج فسخ لعدم استقرار النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission regarding the sequence of marriages?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1807)

قال محمد لإنكاره نكاح الأخرى فلو أقر أنها الأخيرة لقبل قوله لأن البينة لا تكذبه ولا ينفعه جحود مدعية السبق لأن البينة أثبتت نكاحها

Mas'alah: Who bears the loss when a woman marries for a fruit payment that is destroyed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2083)

قال: إذا تزوجت بثمرة: قال ابن القاسم: المصيبة منها لأنه باب محاسنة وقال عبد الملك: من الزوج ولأنه بائع

Mas'alah: What is the principle that noble things have many conditions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2160)

قاعدة: إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثر شروطه وشدد في حصوله تعظيما له لأن شأن كل عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة: (حفت الحنة بالمكاره) {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين} : أي الصابرين على آلام المجاهدات فمن هذه القاعدة: النكاح لما شرف قدره بكونه سبب الإعفاف ومن أعظم مغايظ الشيطان ووسيلة لتكثير العباد وحاسما لمواد الفساد شدد الشرع فيه باشتراط الصداق والولي والبينة بخلاف البيع والنقدان لما عظم خطرهما بكونهما مناط الأعراض ورؤوس الأموال وقيم المتلفات ونظام العالم شدد الشرع فيهما بحيث لا يباع واحد بأكثر منه ولا بنسيئة بخلاف العروض وكذلك الطعام لما كان حافظا لجنس الحيوان وبه قوام بنية الإنسان والمعونة على العبادة وأسباب السيادة والسعادة شدد الشرع فيه بحيث لا يباع قبل قبضه فعلى هذين القاعدتين تخرج أكثر مسائل المقاصة في الديون

Mas'alah: What is the formula for the marriage contract when both parents marry minor children?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4086)

إذا زوج الأبوان صغيرين قلت هذا ما أصدق فلان بن فلان الفلاني عن ولده لصلبه فلان المراهق الذي تحت حجره وولاية نظره وكفالته دارا فيه من الحظ والمصلحة في دينه ودنياه فلانة البكر ابنة فلان بن فلان التي تحت حجر والدها المذكور وكفالته وولاية نظره لما رأى لها في ذلك من الحظ والمصلحة

Mas'alah: How is the marriage contract documented when an agent acts for the groom?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4087)

وتقول في عقد الوكيل هذا ما أصدق فلان عن موكله فلان بن فلان الفلاني بإذنه له في ذلك وتوكيله إياه في قبول عقد ما يأتي ذكره فيه بالوكالة الشرعية بما عينه له من الصداق الحال منه مبلغه كذا وقبضته الزوجة من الوكيل من مال موكله والباقي وهو كذا يقوم به موكله المذكور في كل سنة كذا وتعمل الكتاب وتقول قبل هذا الوكيل المذكور عقد هذا النكاح لموكله فلان المذكور على الصداق المتعين فيه قبولا شرعيا

(فصل)

Mas'alah: How is a marriage contract written when the guardian marries himself to the woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4089)

(فصل) وتكتب إذا كان الولي الزوج بعد ذكر الصداق وما قبله أنكحها من نفسه ابن عمها فلان بن فلان بعد أن فوضت ذلك إليه ورضيت به زوجا وبما بذله لها مهرا وهي ثيب مالكة أمر نفسها بشهادة فلان وفلان وهما يعرفانها بذلك وتكتب في إنكاح

الوصي اليتيمة من نفسه هذا ما أصدق فلان بن فلان فلانة بنت فلان اليتيمة البكر التي هي في حجره وولاية نظره بإيصاء أبيها فلان بن فلان بها إليه أو بتقديم القاضي فلان بن فلان قاضي البلد الفلاني إياه على النظر لها ثم تقول في آخر العقد بعد أن فوضت إليه ذلك واستأمرها في نفسها فصمتت عند ذلك وأعلمت أن إذنها صماتها وهي بكر بالغ في سنها بشهادة فلان بن فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها وعينها وتكتب في الدنية إذا زوجها الأجنبي من نفسه بعد أن فوضت ذلك إليه وكلته على إنكاحها (فصل) وتكتب إذا زوج عبده من أمته هذا ما أصدق فلان بن فلان مملوكه فلانا بمملوكته فلانة بمهر كذا التزمه فلان لمملوكته فلانة عن زوجها مملوكه فلان وإن كان الصداق من قبل الزوج قلت قبضه فلان من مملوكه فلان لزوجته فلانة وصار بيده ليجهزها به إليه وتقول آخر العقد وشهد على إشهاد المنكح فلان سيد المنكحين فلان وفلانة على نفسه ذكر عنه في هذا الكتاب من عرفه وسمعه منه في حال صحته وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا وقال

الشافعية تكتب العقد بغير صداق لأن الصداق راجع على السيد بناء على أن الرقيق لا يملكه عندهم

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of marriage with evidence and the effect on the marriage contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4212)

(فرع) قال عبد الملك إذا تداعيا امرأة بيد أحدهما قدمت بينة أولها وقتا فإن لم يؤرخا أو اتفق التاريخ قضي لمن هي في يده قال ابن القاسم إن كانت لأحداهما أعدل والمرأة

مقرة لأحدهما أو منكرة فسخ النكاح بطلقة بخلاف البيوع وقال محمد لا ألزم الطلقة من تزوجها منهما الآن قبل أن ينكح أحد لاحتمال أنه الزوج وقال سحنون يقضى بأعدلهما فإن استوت لم يكن الفسخ طلاقا لأنه لم يثبت نكاح ومن أصاب بينة بعد ذلك فله القيام

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract concluded after the imam sits on Friday?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=489)

[مسألة: النكاح يعقد بعد قعود الإمام يوم الجمعة] مسألة وسألته: عن النكاح يعقد بعد قعود الإمام يوم الجمعة، أيفسخ؟ قال: لا، هو جائز دخل أو لم يدخل، النكاح والصدقة والهبة جائزة نافذة في تلك الساعة إلا البيع. قال أصبغ: فإن اشترى سلعة بعد قعود الإمام على المنبر فباعها بربح لم يجز له أن يأكل ذلك الربح، ويتصدق به أحب إلي، وهو قول ابن القاسم. قال أصبغ: ولا يعجبني قوله في النكاح وأرى أن يفسخ، وهو عندي بيع من البيوع. قال القاضي: وجه قول ابن القاسم إن العلة في فسخ البيع لما كانت مطابقة للنهي لم يفسخ النكاح إذ لم تتعد إليه العلة، ووجه قول أصبغ: قياس النكاح على البيع في الفسخ بالمعنى الجامع بينهما، كما يقاس عليه في المنع ويفسخ عند أصبغ ولو فات بالدخول، ويكون لها الصداق المسمى، حكاه ابن مزين عنه. وهذا على القول بأن البيع إذا فات مضى بالثمن ولم يرد إلى القيمة. وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في رسم "حلف بطلاق امرأته" من سماع ابن القاسم. وقوله: لم يجز له أن يأكل ذلك الربح - لفظ

Mas'alah: What is the ruling on a woman offering her mahr to her husband to allow her to perform Hajj with him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1615)

مسألة: قالت له ائذن لي أحج معك وأنا أعطيك مهري الذي لي عليك] مسألة وسئل: عن رجل قالت له امرأته وكان صرورة: ائذن لي أن أحج معك وأنا أعطيك مهري الذي لي عليك، فقبل وتركها تحج، قال: يلزمه المهر؛ لأنه كان يلزمه أن يأذن لها أن تحج، وقد بلغني ذلك عن ربيعة. قال محمد بن رشد: قال ابن القاسم في رواية ابن أبي جعفر الدمياطي عنه: وذلك إذا لم تعلم أنه كان يلزمه أن يأذن لها. وأما إذا علمت فذلك لازم لها؛ لأنها أعطته مالها طيبة بذلك نفسها. وقوله هذا مفسر لهذه الرواية لأنها إذا علمت أنه يلزمه الإذن لها فإنها أعطته مالها على أن يأذن لها طيب النفس راضيا بذلك غير معاتب لها على ذلك. وقد قال في الحج الثالث من المدونة: إنها إذا أحرمت بغير إذن زوجها وهي صرورة فحللها زوجها من حجتها ثم أذن لها فحجت أجزأها ذلك عن حجة الفريضة وعن التي حللها منها زوجها، فإن ذلك على أنه لا يلزمه أن يأذن لها، إذ لو لزمه ذلك لما كان له أن يحللها، إلا أن معنى ذلك عندهم إذا أحرمت دون الميقات أو قبل أشهر الحج، فعلى هذا لو أعطته مهرها على أن يأذن لها في الخروج إلى

الحج قبل أشهر الحج، أي قبل وقت خروج الحاج من هذا البلد للزمها ذلك، ولم يكن لها أن ترجع فيه، إذ لا يلزمه الإذن لها بالخروج في ذلك الوقت. ولو أعطته مهرها على أن يحجها لم يجز له لأنه فسخ دين في دين. قاله ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب السلم والآجال، وفي سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات ما يعارض ذلك، فقف عليه وتدبره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on a marriage conditioned on the wife having the power of divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1838)

قال محمد بن رشد: أما الذي زوج أجيره جاريته على أنه إن رأى منه ما يكرهه فأمرها بيدها فإن أراد بذلك ما يكرهه مما يكون مكروها عند الناس وضررا بها فلا اختلاف أن النكاح جائز والتمليك لازم بمنزلة ما لو اشترط عليه إن أضر بها أو شرب خمرا فأمرها بيده، وأما إن أراد بذلك ما يكرهه هو باختياره وإن لم يكن ذلك مكروها عند الناس ولا ضررا بها فيتخرج ذلك على خمسة أقوال: أحدها أن ذلك يكره ابتداء فإذا وقع جاز النكاح ولزم التمليك، وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقول سحنون وعيسى بن دينار، والثاني أنه لا كراهة في ذلك، وهو قول أصبغ، والثالث أن النكاح جائز والتمليك ساقط، وهو قول ابن الماجشون على أصله في أن كل نكاح ينعقد على تمليك يقع بفعل هو بيد غير الزوج إن شاء أن يفعله فعله مثل أن يزوج الرجل أمته على أنه إن باعها فأمرها بيدها أو بيده أو ما أشبه ذلك أن النكاح جائز والشرط ساقط، والرابع قول محمد بن المواز أن النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده على أصله أيضا في النكاح الذي ينعقد على تمليك يقع بفعل هو بيد غير الزوج أنه نكاح فاسد مثل نكاح المتعة أو أشد، والخامس أنه إن دخل سقط الشرط، وإن لم يدخل بها خير مشترط الشرط فإن تركه وإلا فرق بينهما، وهذا القول يأتي على ما حكى سحنون عن مالك في الرجل يزوج عبده على أن الطلاق بيد السيد، وهو على مذهب من يرى التخيير قبل البناء في النكاح إذا وقع بصداق مجهول. ووجه القول الأول والثاني في أن النكاح جائز والشرط لازم هو أن التمليك ليس بطلاق لازم

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance from someone other than the husband in a marriage contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1847)

في أصل العقد على غير الزوج، والزوج كبير مالك لأمر نفسه، لكان النكاح فاسدا يفسخ قبل الدخول، قال ابن حبيب عن مالك: إلا أن ترضى المرأة أن تكون نفقتها على الزوج، وذلك على القول في وجوب التخيير قبل البناء في النكاح الذي يقع بصداق بعضه مؤخر إلى أجل مجهول، ويثبت بعد البناء وتكون النفقة على الزوج، ولا يدخل الاختلاف الذي دخل في المسألة الأولى في هذه المسألة لظهور الغرر والفساد فيها بخلاف المسألة الأولى، وكذلك لا يجوز النكاح بشرط على أن يعطي الزوج بالنفقة حميلا، وإنما لم يجز ذلك لأن النفقة ليست بدين ثابت في ذمة الزوج كالصداق في النكاح والثمن في البيع، فيجوز اشتراط الحميل فيه، وإنما هو حق أوجبه الله للزوجات على أزواجهن، قيل: بحق العصمة، وقيل: بحق الاستمتاع بالزوجة، فإن عجز عنه لم يتبع به ذمته وكانت الزوجة بالخيار بين أن ترضى بالمقام معه على غير نفقة أو يفارقها، فإن اشترط الحميل بذلك كان النكاح فاسدا يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وتسقط الحمالة، ويكون للمرأة صداق مثلها؛ لأن للشرط فيه تأثيرا إذ لم ترض بالتسمية إلا من أجل ما اشترطته من الحمالة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage regarding leaving the city?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1858)

مسألة: رجل تزوج امرأة وشرط لها ألا يخرج بها من المدينة إلا برضاها] ومن كتاب

أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة قال: وسئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ألا يخرج بها من المدينة إلا برضاها، فإن خرج بها بغير رضاها فأمرها بيدها، فخرج من المدينة على ليلة وأذنت له، ثم قالت له بعد أن خرجت معه وأقام بها في ذلك الموضع: ردني إلى المدينة، أترى لها ذلك؟ قال: نعم أرى لها ذلك. قال محمد بن رشد: يحتمل أن يكون إنما وجب عليه أن يردها لأن المرأة تقول: إنما أردت بما اشترطت عليك أن لا تخرجني من المدينة إلا برضاي، ألا تسكن في سواها إلا برضاي، فإن كنت قد أذنت لك في أن تخرجني، فلا أرضى أن تسكن بي إلا في المدينة، فإما رددتني إليها وإما كان أمري بيدي،

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract prohibiting polygyny and concubinage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1873)

مسألة: رجل خطب امرأة وشرط لها في نكاحها ألا يتزوج عليها وأن لا يتسرى] مسألة وسئل مالك عن رجل خطب امرأة وشرط لها في نكاحها ألا يتزوج عليها وأن لا يتسرى، فإن فعل فهي طالق، وأحضر لذلك شهودا ثم تفرقوا، وترك ذلك وقد شهد الشهود على إقراره وكتبوا بذلك كتابا وقبضت المرأة الكتاب، ثم خطبها بعد ذلك فتزوجها وأشهد شهودا غير الأولين الذين كانوا شهدوا على الإقرار، فقامت المرأة تطلب ذلك الشرط وقال الرجل: قد تركت الأمر الأول ونكحت نكاحا جديدا على غير شرط، قال: من يعلم ذلك؟ أله بذلك بينة؟ قال: لا، قال: ذلك يلزمه إلا أن تكون له بينة. قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أن النكاح لم يتم أولا وإنما خطبها على ما سمى من الشروط وكتب في كتاب وقبضت المرأة الكتاب لتنظر، ثم ترك الخطبة زمانا

ثم عاد إليها فتزوجها ولم تذكر الشروط ثانية، فقال: إنها له لازمة لأن الخطبة الثانية مبنية على الأولى التي ذكر فيها الشروط إلا أن تكون له بينة أنه إنما خطبها الثانية وتزوجها على غير شرط، ولو كان النكاح قد تم أولا وانعقد على الشرط ثم طلقها وخطبها ثانية فتزوجها لكانت الشروط بالطلاق لازمة لها ما بقي من ذلك الملك شيء، وإن اشترط أنها لا تلزمه، إذ ليس للمرأة أن تسقط عنه ما قد لزمه من الأيمان بالطلاق، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the wife having the right to divorce if the husband travels?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1884)

[مسألة: الرجل يتزوج المرأة على أنه إن خرج بها فأمرها بيدها] مسألة وسئل مالك عن الرجل يتزوج المرأة على أنه إن خرج بها من

بلدها أو غاب عنها سنة، فأمرها بيدها، فيريد بعض ذلك فيمنعه يمينه، وتحب المرأة رضاه فتقول: قد رددت عليك أمرك ووضعت عنك الشرط، قال مالك: إن أحب ذلك إلي ألا يكون إلا عندما يحب أن يفعل، فإن فعلت ذلك وأذنت له عندما يريد أن يفعل قبل أن يفعل، ثم فعل، فلا شيء عليه، وإن أرادت أن تقضي بعد ذلك في نفسها فلا شيء لها، وما تركت من ذلك جائز عليها. قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذه المسألة في أول رسم من هذا السماع، فلا معنى لإعادته، وسيأتي في رسم المحرم

من هذا السماع، وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that any future wife will be divorced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1894)

[مسألة: يتزوج المرأة وتشترط عليه أن كل امرأة ينكحها عليها طالق البتة] مسألة وسئل مالك عن الرجل يتزوج المرأة وتشترط عليه عند نكاحه إياها أن كل امرأة ينكحها عليها طالق البتة، فإن لم يطلق فأمر امرأته التي عنده بيدها، قال: أرى ذلك له، فقيل له: فإنه قيل له: إنك قد قلت: هي طالق البتة، ولا ينفعك الذي قلت، وإن لم تطلق فأمرها بيدها، قال: أرى ذلك له، لأنه إنما تزوج على ذلك، فقيل له: كأنك إنما رأيت أنه عقد الأول بالآخر، فقال: نعم، أرى ذلك بيدها إن شاءت أقامت وإن شاءت اختارت نفسها. قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في رسم إن خرجت من سماع عيسى، وقول مالك فيها: إن قوله: فإن لم يطلق فأمر امرأته التي عنده بيدها، ينفعه ويكون له صحيح. وما قيل له من أنه قيل للحالف: إن ذلك لا ينفعه، بعد أن قال: إنها طالق البتة، لا يصح بوجه من الوجوه، إذ لا يلزمه باللفظ طلاق لأنه مقيد بالتزويج، فلما كان لا يلزمه باللفظ طلاق لم يصح أن يعد قوله بعد ذلك، فإن لم يطلق فأمر امرأته بيدها ندما منه، وكان أول كلامه مرتبطا بآخره باتفاق، فلا يدخل في هذه المسألة من الاختلاف ما يدخل في المسائل التي يتهم الرجل فيها بالندم إرادة أن يسقط عن نفسه ما قد لزمه بالقول، من ذلك قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتة إن أذنت لك أمك، على ما وقع في رسم كتب عليه من سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق، وقوله: لفلان علي كذا وكذا، وعلى فلان وفلان وما أشبه ذلك من المسائل، وهي أكثر

من أن تحصى عددا.

Mas'alah: Is a husband legally obligated to pay the wedding gift customarily given by the bride's family?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1896)

[مسألة: الرجل ينكح فيلزمه أهل المرأة بهدية العرس] مسألة وسئل مالك عن الرجل ينكح فيلزمه أهل المرأة بهدية العرس، وذلك عندنا الذي يعمل به الناس، حتى إنه ليكون في ذلك الخصومة، أترى أن يقضى به؟ قال: إذا كان قد عرف من شأنهم وهو عملهم لم أر أن يطرح ذلك عنهم إلا أن يتقدم فيه السلطان؛ لأني أراه أمرا قد جروا عليه، قال ابن القاسم في كتاب عيسى: وقد قال مالك قبل ذلك: لا أرى أن يقضى به، وهو أحب قوله إلي، قال ابن القاسم: ومما يبين ذلك أنه لو مات أو ماتت أكان لها فيه شيء؟ فهذا يدلك أنه لا يقضى به، كان ذلك قد عرف من شأنهم وهو عملهم أو لم يكن. قال محمد بن رشد: قال ها هنا: هدية العرس، وقال في رسم لم يدرك من سماع عيسى: نفقة العرس، وذلك سواء، لأن مراده بنفقة العرس هدية العرس، وهو ما جرى العرف بأن الأزواج يهدونه عند الأعراس، وقد كان بعض الشيوخ يذهب إلى أن المراد بهدية العرس الذي اختلف قول مالك في وجوب القضاء بها على الزوج وليمة العرس، ويتعلق بقوله في سماع عيسى نفقة العرس، وذلك غير صحيح؛ لأن الوليمة على مذهب مالك وأصحابه وجماعة أهل العلم سواء أهل الظاهر مرغب فيها ومندوب إليها لقول النبي - عليه السلام - لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة» فذلك واجب على الزوج وجوب السنن لا يقضى بها عليه ولا حق فيها للزوجة، ومما يدل على أن المراد

بذلك الهدية التي تهدى إلى الزوجة لا الوليمة التي يصنعها الزوج للناس وإن كان ذلك أبين من أن يحتاج إلى الاستدلال عليه، قوله في الرواية: لم أر أن يطرح ذلك عنهم إلا أن يتقدم فيه السلطان، ولا يجوز أن يتقدم السلطان في الوليمة، فيكون قد نهى عما أمر رسول الله به - صلى الله عليه وسلم - وقال فيه: إنه حق، فقد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه «قال في الوليمة: اليوم الأول حق والثاني معروف والثالث سمعة» وتقدمه في هدية العرس هو أن يعهد إلى الناس أنه لا هدية لمن تزوجت على زوجها إلا أن تشترطها عليه، وقد كان القياس على القول بوجوب القضاء بها إذا حكم للعرف بحكم الشرط أن يكون حكمها حكم الصداق فيجب عليه نصفها بالطلاق وجميعها بالدخول أو الموت، فإن مات أخذ ذلك من ماله، وإن ماتت هي وجب ذلك لورثتها، إلا أن مالكا لم يحكم لها بحكم الصداق ولا حكم لها بحكم الهبة إذ أبطلها بالطلاق أو بموت من مات منهما على ما قاله في سماع عيسى، وعلى ما احتج به ابن القاسم ها هنا لتضعيف القضاء بها، ووجه ما ذهب إليه مالك أنه حكم بها بحكم الصلة التي يراد بها عين الموصول، فعلى هذا يأتي جوابه في وجوب القضاء بها، وأما ابن حبيب فحكم لها بحكم الصداق فقال: إنه يقضى بها ويرجع إن طلق بنصفها إلا أن تفوت فلا يكون له شيء، يريد فاتت بتلف أو إنفاق أو استمتاع على أهله فيما استمتعت به المرأة من الصداق قبل الطلاق إذا طلق قبل البناء، وقد ذكرنا ذلك عنه في آخر رسم شك. قال: وأما هدية الإملاك فلا يقضى بها ولا يكون له منها شيء في الطلاق وإن أدركها قائمة، ولا فرق بينهما إلا من جهة العرف، فلو انتقل العرف لانتقل الحكم بانتقاله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What type of slaves should be purchased for women marrying men when the contract specifies slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1897)

[يبتاع للنساء اللاتي يتزوجن الرجال الإماء ولا يشترى لهن العبيد] ومن كتاب أوله مرض وله أم ولد فحاضت قال مالك: الأمر عندنا أنه يبتاع للنساء اللاتي يتزوجن الرجال الإماء، ولا يشترى لهن العبيد وأنه ليس في قيمة الرقيق، هكذا سنة مضت إلا ما جرى عليه عمل الناس على نحو ما وصفت لك.

قال محمد بن رشد: يريد: إذا وقع النكاح على كذا وكذا رأسا من الرقيق، ولم يذكر ذكورا ولا إناثا، فيشتري لها الإناث لأنه العرف، وقوله: ليس في قيمة الرقيق سنة مضت، يريد: ليس في ذلك عرف يرجع إليه فيكون لها الوسط من رقيق البلد، إن حمران فحمران، وإن سودان فسودان، على ما مضى في أول رسم من هذا السماع. ولو سمي في ذلك ثمن لم يلتفت إلى الوسط من ذلك، وكانت المرأة بالخيار إن شاءت أخذته بالأرؤس على تلك التسمية، وإن شاءت أخذته بالتسمية من الثمن وتركت الرأس أو الأرؤس، إلا أن يحضر بالأرؤس على التسمية قبل أن يختار التسمية فلا يكون لها أن تختار التسمية وتدعها لأنه كمن وكل رجلا على شراء شيء فاشتراه، فليس لمن وكله أن يأبى من قبول ذلك منه، وما لم يشتره فله أن يأباه ويرجع إلى رأس ماله فيأخذه منه، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف التسمية من الثمن ولا يجبر الزوج على أن يأتي برأس تلك التسمية فيكون بينهما، قاله ابن حبيب في الواضحة وعزاه إلى مالك وأصحابه، قال: ولم أعلمهم اختلفوا فيه إلا ما كان من أصبغ في المرأة الدنية يسمى لها في الثياب ثمن رفيع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted while the husband is terminally ill?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1938)

[مسألة: ينكح وهو مريض هل يقيم على ذلك النكاح إذا صح] مسألة وسئل عن الذي ينكح وهو مريض، أترى أن يقيم على ذلك النكاح إذا صح؟ فقال: لا أرى ذلك الآن، قلت له: أرأيت لو

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on not preventing the wife from going to the mosque?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1943)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman stipulating that her husband not take a concubine or marry without her permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1945)

مسألة: المرأة تنكح الرجل على أن لا يتسرر عليها ولا ينكح إلا بإذنها] مسألة قال: وسئل عن المرأة تنكح الرجل على أن لا يتسرر عليها ولا ينكح إلا بإذنها، وإلا فأمرها بيدها، فيسألها أن تأذن له فتفعل فيقيم يطلب النكاح، ثم تنزع فتقول: قد رجعت فيما أعطيتك، ولم يعقد نكاحا ولا شيئا، قال: ذلك يختلف إن كانت أشهدت إني قد

أبطلت عنه شرطي ووضعته له فذلك، وإن كانت أشهدت له في ذلك على امرأة واحدة، فذلك له. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وسيأتي أيضا في رسم باع شاة من سماع عيسى، وفي سماع أصبغ هذا المعنى.]

Mas'alah: What is the ruling on the wife's authority over a condition in the marriage contract after her father's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1963)

وقوله: وإن مات ولم يسنده إلى أحد فليس بيدها من ذلك شيء خلاف ما حكى عنه ابن القاسم في كتاب بيع الخيار من المدونة لأنه قال فيه. فكأني رأيت مالكا رأى ذلك لها، أو قال ذلك لها ولم أتبينه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on delegating divorce of the current wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1968)

[مسألة: يخطب امرأة وتحته أخرى فيقول وليها لا أزوجك إلا على أن تطلق امرأتك] مسألة قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يخطب امرأة وتحته امرأة أخرى فيقول وليها: لا أزوجك إلا على أن تطلق امرأتك، التي تحتك أو تجعل أمرها بيد صاحبتها، فيقول أشهدكم إذا دخلت على

صاحبتكم فأمر امرأتي التي تحتي بيدها، فزوجوه على ذلك ثم صالح امرأته التي تحته فتدخل عليه الأخرى وليست التي جعل أمرها بيدها تحته ولا في ملكه ثم يريد أن يتزوجها، قال: يتزوجها وليس من أمرها بيد امرأته قليل ولا كثير؛ لأنه إنما قال: إذا دخلت على صاحبتكم فأمر امرأتي بيدها فقد دخلت وليست في ملكه، وهو بمنزلة من يحلف لغريم له بطلاق امرأته أن يوفيه حقا له عليه إلى أجل فصالح امرأته قبل الأجل فحل الأجل وليست في ملكه فإنه لا يقع عليه حنث، وهو يتزوجها بعد الأجل إن شاء. قلت: وكذلك لو قال يوم تدخل علي صاحبتكم فامرأتي التي تحتي طالق البتة أو طالق واحدة أو اثنتين فصالحها ثم تدخل عليه الأخرى وليست في ملكه ثم يريد أن يتزوجها؟ قال: نعم، هو مثله، وله أن يتزوجها، ولا يلحقه طلاق؛ لأنه من وجه التقاضي، قلت: ولا يكون مثل أن يقول: إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طالق فيصالح امرأته فيدخل الدار ثم يتزوجها فتريد أن تدخل الدار؟ قال: ليس هذا مثله هذا إن عاد إلى دخول الدار بعد أن يتزوجها عاد عليه الطلاق ما بقي عليه من ذلك الطلاق شيء؛ لأنه فعل ذلك الفعل بعينه الذي حلف عليه وهي في ملكه؛ ولأن الذي قال يوم تدخل علي فامرأتي طالق فصالحها ودخلت عليه وهي ليست في ملكه فقد وقع الفعل وليست في ملكه، فليس يستطيع أن يعود إلى ذلك الفعل بعد أن تزوج هذه التي حلف فيها؛ لأن الدخول عليه إنما هو مرة واحدة فقد دخلت عليه تلك المرأة وليست في ملكه، ولا يستطيع أن يعود إلى ذلك أكثر، وأن الذي حلف ألا يدخل دار عمرو بن العاص فهو يستطيع أن يعود إلى دخولها بعد أن يتزوجها؛ لأنه فعل حلف عليه يستطيع أن يفعله متى شاء، وإن دخول المرأة إنما هو مرة واحدة فليس يستطيع أن تدخل عليه ثانية بعد أن تزوجها إلا أن يطلقها ثم

يتزوجها، وأما إن لم يطلقها فليست تستطيع أن تدخل عليه أكثر من تلك المرة التي

دخلت والمرأة التي فيها اليمين ليست في ملكه فليس عليه فيها شيء وإن تزوجها بعد ذلك، وكذلك الذي حلف بطلاق امرأته إن دخلت دار عمرو بن العاص فصالح امرأته ثم دخل وأقام فيها ثم تزوج تلك المرأة ودخلت عليه في الدار؛ فإنه لا يقع عليه طلاق حتى يخرج ثم تدخل، وأما ما أقام فيها معها فليس يقع عليه طلاق، وكذلك الذي يحلف بطلاق امرأته ألا يدخل الفسطاط فصالح امرأته تلك ثم دخل الفسطاط فتزوج تلك المرأة بالفسطاط وسكن معها بالفسطاط؟ قال: لا يلزمه يمين ولا يقع عليه حنث ما أقام بالفسطاط حتى يخرج من الفسطاط ثم يدخل، فإن خرج ثم دخل وقع عليه الطلاق، وقيل له: وكذلك الذي يحلف بطلاق امرأته إن ركب هذه الدابة فصالح امرأته وركب الدابة ثم تزوجها وهو على تلك الدابة؟ قال: إن لم ينزل حين تزوجها حنث، وليست الدابة ولا الثوب يلبسه مثل الدار؛ لأنه لو أقام على الدابة راكب بعد التزويج فذلك فعل مبتدأ، وكذلك الثوب إن لبسه بعد أن راجعها حنث؛ لأن إقرار الثوب عليه بعد مراجعتها فعل حادث وركوب الدابة كذلك، قلت: فيحلف بطلاق امرأته أن لا يركب هذه السفينة أو لا يدخلها فيصالح امرأته ثم دخل السفينة فيتزوجها فدخلت عليه في السفينة وأقام ولم يخرج منها؟ قال: أما إذا قال: إن دخلت فصالحها ثم دخل وراجعها فدخلت عليه في السفينة فإنه لا يلزمه حنث حتى يخرج ثم يدخل، وأما إن قال: إن ركبت فهو مخالف لقوله: إن دخلت. إن قال: إن ركبت فصالحها ثم ركب فراجعها وهو فيها فإنه إن لم ينزل مكانه حنث، وهو بمنزلة الثوب والدابة، وقد سمعت بعض أهل العلم يقول فيمن حلف ألا يتزوج بالفسطاط فخرج إلى مكة فعقد نكاح فسطاطية بمكة قال: لا شيء

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract regarding travel?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1997)

مسألة وقال ابن القاسم في رجل شرط لامرأته في عقدة النكاح إن خرج بها إلا بإذنها فهي طالق، فخرج بها بإذنها فسألته أن يردها فحلف بطلاقها البتة ألا يردها، قال: يحنث إذا أبى أن يردها إن سألته ذلك لأن مالكا قال: عليه أن يردها إذا سألته ذلك، فإن لم يردها حنث، كان عليه الطلاق إن ردها أو لم يكن إذا حلف لها بالطلاق أن لا يخرجها إلا بإذنها فأخرجها بإذنها ثم سألته أن يردها لم

يكن عليه أن يردها، ولا حنث عليه إذا خرج بها بإذنها، قال مالك: وتحلف بالله ما كان إذنها له تريد به قطعا لشرطها، فإن حلفت كان عليه أن يردها، قال: وأخبرني سحنون عن ابن القاسم أنه قال: لا يعجبني إذا خرج بها برضاها أن يكون عليه أن يردها إلا أن يردها طائعا فيحنث كما قال مالك في أول مرة، وذلك أنه لو شرط لها ألا يتزوج عليها إلا بإذنها فأذنت له ثم أرادت أن تفسخ ذلك لم يكن لها ذلك، وكذلك التسرر. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها محصلا في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته ههنا، وتعليله في رواية سحنون يدل على أنه لا يمين عليها خلاف رواية عيسى أنه يردها في الشرط بعد يمينها وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on a woman stipulating that her husband not marry another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1999)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman stipulating that her husband not marry another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1999)

مسألة: الرجل يتزوج المرأة فتشترط عليه أن لا يتزوج عليها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman stipulating that her husband not marry another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1999)

مسألة وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة فتشترط عليه أن لا يتزوج عليها، فإن فعل فالتي يتزوج طالق البتة، فإن لم يفعل فأمرها بيدها فيتزوج، فقال: إن لم يطلق فأمرها بيدها، ولا يقع عليه طلاق إن تزوج، إنما يؤمر أن يطلق التي تزوج وإلا اختارت نفسها امرأته التي تحته، فإن لم يفعل لم يلزمه ذلك. قال محمد بن رشد: قد تكررت هذه المسألة في رسم القبائل من سماع ابن القاسم، وقد مضى القول عليها هناك، فلا معنى لإعادته هاهنا، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the husband not marry another woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2001)

مسألة: تزوج امرأة واشترط عليه إن تزوج عليها فأمر التي تزوج عليها بيدها] مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل تزوج امرأة واشترط عليه إن تزوج عليها فأمر التي تزوج عليها بيدها فتجن ويذهب عقلها فيريد زوجها أن يتزوج عليها، قال: لا يتزوج عليها

أبدا. قال محمد بن رشد: إن تزوج عليها فسخ نكاحه قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد في الصغيرة التي لا تعقل، وهو في المجنونة أحرى أن يفسخ، فإن تزوجها منع من وطئها حتى تفيق امرأته متى أفاقت فتقضي أو تترك، قال ذلك أصبغ. ووجه قول ابن القاسم أنه لما كان إن تزوجها لم يقدر على وطئها من أجل التمليك الذي أوجب فيها حتى يعلم ما عند المملكة من القضاء أو الرد كان كمن تزوجها على أن لا يطأها حتى تصح المملكة من جنونها، ووجه قول أصبغ أن هذا التحجير في الوطء لما لم يكن شرطا في العقد وإنما أوجبه الحكم لم يؤثر في صحة العقد كالتحجير الذي يوجبه الحكم وليس بشرط في أصل العقد، ولابن القاسم في كتاب ابن المواز خلافه أنه إذا

استونى في أمرها فلم تفق كان له أن يتزوج عليها، فإن أفاقت يوما ما كان ذلك بيدها، وأنكر ذلك أصبغ، وسيأتي في سماع أبي زيد من هذا الكتاب وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير إذا ملك الصغيرة أمر نفسها ففيها شبهة من هذه.]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage giving the wife or her father the right to divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2011)

[يتزوج المرأة فيشترط عند نكاحه إن تزوج عليها فأمر التي تتزوج عليها بيدها] ومن كتاب شهد على شهادة ميت قال: وسألته عن الرجل يتزوج المرأة فيجعل لها شرطا عند نكاحه إن تزوج عليها فأمر التي تتزوج عليها بيدها أو جعل ذلك بيد أبيها فتزوج عليها فلم تقض فيها شيئا عند نكاحه إياها حتى لبثت شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فأرادت أن تطلقها عليه بعد، أذلك لها أو لأبيها متى ما أرادت ذلك وإن كنت ترى إذا

هو ملكها ولم يدخل بها هو النكاح؟ قال ابن القاسم: إن كانت أشهدت أن ذلك بيدها ينظر فيه أو بيد أبيها فأشهد على ذلك أنه ينظر في ذلك فذلك لهما ما

لم يدخل بها، فإن دخل بها فلا شيء لهما، وإن لم يشهدا حين تزوج أن ذلك بأيديهما لم أر بأيديهما شيئا من ذلك. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها ثلاثة أقوال: أحدها أنه إذا لم يقض المملك منهما ساعة تزوج حتى مضى شهر أو أقل أو أكثر فقد سقط ما كان بيده إلا أن يكون أشهد أن ذلك بيده ينظر فيه، وهو على خلاف أصله في أن المملكة التي لم تواجه بالتمليك، وإنما شرط ذلك لها إن غاب عنها أو أضربها أو ما أشبهه لا يسقط ذلك من يدها إذا لم تقض ساعة وجب لها التمليك ويكون لها أن تقضي بعد الشهر والشهرين ما لم يطل، قيل بيمين، وقيل بغير يمين على ما وقع من ذلك في سماع ابن القاسم وسماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك، فجواب ابن القاسم في هذه المسألة نحو قول ابن وهب في سماع يحيى وقول أشهب في سماع زونان من كتاب التخيير وإن المملكة التي لم تواجه التمليك إذا لم تقض ساعة وجب لها التمليك وفي ذلك المجلس لم يكن لها أن تقضي بعد ذلك على حكم المواجهة بالتمليك في قول مالك الأول، والقول الثاني أن ذلك بيد المملك منهما ما لم يدخل بها. أو يطول الأمر قبل البناء، وهو قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك وقول ابن القاسم في كتاب ابن المواز على أصله في المملكة التي لم تواجه بالتمليك، والقول الثالث أن الأمر بيد المملك منهما وإن طال الأمر ما لم يدخل بها يريد أو توقف وهو قول ابن المواز من رواية على حكم المواجهة بالتمليك في قول مالك الثاني، فيتحصل في التي لم تواجه بالتمليك ثلاثة أقوال: أحدها أن لها أن تقضي ما لم توقف وإن طال، والثاني أن لها أن تقضي ما لم ينقض المجلس، والثالث أن لها أن تقضي ما لم يطل بالشهر والشهرين إن لم يكن زوجها حاضرا معها، وإن كان حاضرا

معها كان لها أن تقضي وإن طال الأمر ما لم توقف؛ لأن امتناعها منه دليل على خيارها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition that the wife has no right to maintenance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2025)

[مسألة: رجل تزوج امرأة واشترط عليها أنه لا نفقة لها عليه] مسألة وقال في رجل تزوج امرأة واشترط عليها أنه لا نفقة لها عليه أرى إن كان لم يدخل بها أن يفسخ نكاحه، وذلك أن مثل هذا الشرط لا ينبغي أن يقع في النكاح، وإن كان دخل بها فنكاحه جائز وشرطه باطل وعليه ما على المسلمين من النفقة على نسائهم، ولو شرطت عليه عند عقدة النكاح أن لي من القوت كذا وكذا في كل

شهر فإن دخل بها بطل شرطها عليه وكان لها عليه مثل ما لمثلها على مثله من النفقة، قلت: فإن لم يدخل بها أيفسخ أيضا أم لا؟ قال: نعم يفسخ أيضا. قال محمد بن رشد: ويكون فيه صداق المثل لا المسمى، قال ابن المواز: لأنه كصداق مجهول، قال أصبغ: وإن لم يبن وترك الشرط ثبت النكاح كالنكاح بصداق بعضه معجل وبعضه إلى موت أو فراق، وساوى ابن القاسم فيما يأتي في رسم باع شاة بين الذي يتزوج على أن لا نفقة وعلى أن لا ميراث بينهما، فقال في ذلك: إنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ولم ينص هل يكون فيه الصداق المسمى أو صداق المثل وإرادته أنه يكون فيه صداق المثل، وقال أشهب: إنهما يفسخان جميعا قبل البناء وبعده، وفرق أصبغ بينهما فقال: يفسخ النكاح على أن لا ميراث بينهما قبل وبعد، ويفسخ النكاح على أن لا نفقة على الزوج

قبل البناء ويثبت بعده، وهذا النوع من الأنكحة التي تنعقد على الشروط الفاسدة مثل أن يتزوج على أن الطلاق بيد غير الزواج أو على ألا يكون معها بالنهار أو على أنه بالخيار أو على أنه إن لم يأت بصداقها إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما وما أشبه ذلك الاختلاف فيها كلها، قيل: إنها تفسخ قبل الدخول وبعده، وقيل: إنها تفسخ قبل وتثبت بعد، وإن كان بعضها أشد من بعض، والأظهر فيها كلها أن تثبت بعد الدخول ويكون فيها صداق المثل، وقد مضى هذا المعنى في رسم سن من سماع ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract regarding maintenance and the wife's option?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2047)

قال محمد بن رشد: قوله في التي شرطت على زوجها أن ينفق عليها ما يشبه مثلها فإن لم يفعل فأمرها بيدها إن النكاح يفسخ قبل الدخول أو تكون على شرطها بعد الدخول ليس بمعتدل على أصولهم، إذ لا يخلو الشرط من أن يكون جائزا أو فاسدا، فإن كان جائزا فينبغي أن تكون على شرطها قبل الدخول وبعده، ولا يفسخ النكاح كسائر الشروط المقيدة بتمليك أو طلاق، وإن كان فاسدا يجب فسخ النكاح به قبل الدخول، فينبغي إذا لم يفسخ به بعد الدخول أن يبطل الشرط وترد إلى صداق مثلها، والقول الأول أظهر أن يكون النكاح جائزا والشرط لازما كسائر الشروط، وهذه الرواية تأتي على ما يروى عن سحنون أن الشروط المشترطة في أصل العقد المقيد بتمليك أو طلاق يجب بها فسخ النكاح قبل الدخول ولمراعاة قوله مضى العمل على كتاب الشروط في الصدقات على التطوع، وقد مضى القول في أول رسم من سماع ابن القاسم على

المسألة التي ساقها عليه من شرط التمليك في النكاح فلا معنى لإعادة ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when deceived by a slave about his freedom?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2048)

قال محمد بن رشد: أما قوله في الذي غر الحرة من نفسه وزعم أنه حر فانكشف أنه عبد إن لامرأته أن تختار قبل أن ترفع ذلك إلى السلطان يريد أنها إن فعلت جاز ذلك لها إن كان الزوج مقرا بأنه غرها ولم يدع أنه أعلمها أنه عبد، وأما إن نازعها في ذلك فليس لها أن تختار نفسها إلا أن يحكم لها السلطان بذلك، وهذا معنى قوله في المدونة أو رضي الزوج بذلك ورضيت المرأة وإلا فرق بينهما أو أبى الزوج إذا اختارت فراقه، فليس ما في المدونة بخلاف لما ههنا في هذا إذ لا معنى لاشتراط رضى الزوج بالفرقة إذ أقر بغروره إياها، فإن اختارت نفسها وهو منكر فرفع ذلك إلى السلطان وثبت

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated in a marriage contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2054)

كتاب النكاح الرابع [خطب امرأة فزوجه وليها برضاها فلما حضر اشترط أولياؤها شروطا]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with conditions about future marriage and concubinage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2055)

من سماع يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن القاسم من كتاب الكبش قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن رجل خطب امرأة فزوجه وليها برضاها، فلما حضر الخاطب لكاتب الصداق عليه اشترط أولياؤها شروطا بها كانت رضيت أن تزوجه من ذلك إنه إن تزوج عليها فالداخلة عليها بنكاح طالق، وإن تسرر فهي حرة، فلما قرئ الكتاب على الخاطب قال: قد رضيت بالصداق والشروط، غير أني لا ألزمها نفسي إلا بعد ابتنائي بها، فلم ينكر عليه الأولياء، وكتب القوم شهادتهم على ما في الكتاب، وقد سمعوا ثنياه، فأقام الخاطب بعد ذلك ثلاث سنين أو نحوها، ثم اتخذ سرته، فلما بلغ ذلك المرأة

قامت عليه بشروطها، فقيل لها: إن زوجك قد اشترط لنفسه عند عقدة نكاحك كذا وكذا، فقالت: والله ما علمت بهذا، ولو علمت ما رضيت، فأما إذا كان هذا، فلا أرضى به اليوم ولا أقبله، ولا نكاح بيني وبينه، وقال الزوج: والله ما كنت أرى إلا أن إخوتك أعلموك بالذي كان من استثنائي، فإذا زعمت أنك لم تعلمي ولم ترض بما صنعوا فأنا ألزم نفسي شروطك من اليوم، وقالت الجارية: أما إذا لم تقبلها يومئذ، وإنما تلزمها نفسك من الآن، فلا أرضى بتزويجك، قال: القول قولها إذا تباعد الأمر وطال، ولا ينفعه أن يلزم نفسه بعد طول زمان ما قد كان كره أن يتزوج عليه يوم رضيت به، وذلك أنهما لم يكونا يتوارثان لو مات أحدهما؛ لأن النكاح لم يتم إذ لم يرض بجميع ما أنكحته عليه نفسها، قال: قلت: فإن رضيت أن تسقط عنه الشروط حتى تبنى كما كان استثناها هل يثبتان على نكاحهما الأول؟ قال: لا أرى ذلك لهما بعد طول زمان، وإنما يجوز هذا ومثله إذا أخبرت بحدثان الكتاب وحين أسقط ذلك الزوج عن نفسه، فيجوز لها الرضى، ويتم النكاح بذلك العقد، فأما إذا تباعد ذلك وطال زمانه، حتى لو مات أحدهما لم يتوارثا، فالنكاح مفسوخ، لا يجوز لهما أن يقيما عليه، أجابته لما استثنى أو

أجابها إلى جميع ما اشترطت، قال: وما اتخذ من سرية، أو تزوج من امرأة فيما بينه وبين أن يصحح هذا النكاح بينه وبينها، فلا يلزمه في ذلك شيء مما كانت شرطت عليه. قال أصبغ: وذلك إذا قر لها

بأصل الشرط، أو كانت به بينة أنهما تعاملا عليه وعليه أجابت. قال محمد بن رشد: أما إذا لم ترض بنكاحه إذا بلغها أنه لم يلتزم الشروط إلا من بعد الابتناء، فلا يلزمها النكاح إذا لم ترض به، وإن التزم لها الشروط من حينئذ، وكان ذلك قريبا من العقد، إلا أن يكون ذلك في المجلس قبل الافتراق منه، وقبل انقضاء المراوضة بينهما فيه؛ لأن ذلك بمنزلة الرجل يقول للرجل: قد بعتك سلعتي بكذا وكذا، وقد زوجتك وليتي بكذا وكذا، فتقول: لا أرضى إلا بكذا وكذا، فيقول له: لا أبيعك، أو لا أزوجك، إلا بما قلت لك، فلا يقول: قد أخذتها بذلك، حتى يفترقا من المجلس. فقوله في هذا الموضع: القول قولها إذا تباعد الأمر وطال، ولا ينفعه أن يلزم نفسه بعد طول زمان ما قد كان كره أن يتزوج عليه يوم رضيت به، لا يقام منه دليل على أن القول قوله إذا قرب الأمر ولم يطل، ويلزمها النكاح، إذ لا يصح أن يقال ذلك على ما بيناه. وأما إذا رضيت بالنكاح على أن تسقط عنه الشروط حتى يبتني بها على ما استثنى، فقوله ها هنا: لا أرى ذلك لهما بعد طول زمان، وإنما يجوز هذا ومثله إذا أخبرت به بحدثان الكتاب، إلى آخر قوله هو على المشهور من قوله في الذي يزوج وليته قبل أن يستأمرها، فترضى إذا بلغها أن ذلك يجوز في القريب، ولا يجوز في البعيد، وقد قيل: إن ذلك يجوز في القريب والبعيد، وقد قيل: إن ذلك لا يجوز في القريب ولا في البعيد، حسبما بيناه في أول رسم من سماع ابن القاسم، فالاختلاف في تلك المسألة داخل في هذه، إذ لا فرق بين أن يزوجها بغير إذنها، أو يزوجها بغير ما أذنت له أن يزوجها عليه من الشروط فيما يجب لها من الخيار، وقد وقع في سماع سحنون،

ومحمد بن خالد، في مثل هذه المسألة ما ظاهره أن النكاح يجوز إذا رضيت به، وإن بعد الأمر، وهو مما يدل على ما ذكرناه من دخول الاختلاف

المذكور فيها. وأظهر الأقوال في هذه المسألة ألا يجوز، وإن أجازته ورضيت به في القريب ولا في البعيد؛ لوقوع النكاح على خلاف ما رضيت به المرأة من الشروط بعلم الزوج والولي، فكان النكاح قد انعقد بينهما على أن المرأة بالخيار، وذلك يقتضي فساد العقد في الصحيح من الأقوال، وقد بينا هذا المعنى في أول رسم من سماع ابن القاسم، وفي رسم شهد على شهادة ميت من سماع عيسى وقول أصبغ في آخر المسألة، وذلك إذا أقر لها بأصل الشرط إلى آخر قوله، صحيح؛ لأنه إذا لم يقر بذلك الزوج لها ولا قامت به بينة، فالنكاح لازم على ما وقع، ولا تصدق فيما ادعت مما يوجب لها الخيار في النكاح؛ لأنها في ذلك والولي مدعيان على الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man's conditional marriage of his daughter?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2074)]

[مسألة: يقول إن مت من مرضي فقد زوجت ابنتي فلانة من ابن أخي فلان] مسألة قال: وسمعت مالكا يقول في الرجل يوصي في مرضه فيقول:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made in a will during terminal illness?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2075)]

إن مت من مرضي فقد زوجت ابنتي فلانة من ابن أخي فلان، إن ذلك جائز. قلت: كبيرا كان ابن أخيه أو صغيرا، قال: نعم أراه جائزا، ولم أسأل مالكا عن كبير ولا صغير. قال محمد بن رشد: هذه المسألة في بعض روايات المدونة وزاد فيها، ولابنة صغيرة، وهو معنى المسألة، وقوله في هذا النكاح: إنه جائز، يريد إن قبله ابن أخيه إن كان كبيرا أو وليه إن كان صغيرا. قال سحنون: وإنما يجوز النكاح إن قبله الزوج بقرب ذلك، وهذا على اختلافهم في الرجل يزوج الرجل الغائب، وقيل: يجوز إن أجازا بالقرب، وقيل: يجوز، وإن أجازا بالبعد على ما مضى القول فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم، ولو قال: إن مت من مرضي فزوجوا ابنتي من ابن أخي أو من فلان، فجاز النكاح، وإن طال الأمر قبل القبول، وكذلك لو قال: زوجوها منه بعد عشر سنين، أو بعد بلوغها لجاز، وإنما افترق ذلك؛ لأن النكاح في الأول من الميت لازم للابنة بموته، إن قبله الزوج بالقرب، على الاختلاف المذكور، ولأنه في المسألة الثانية من الوكيل لا من الميت، وقد حكى ابن حارث عن يحيى بن عمر أنه قال: وسواء طال الأمر، أو لم يطل، على قياس قول ابن القاسم، يريد على قياس قوله في رسم حلف من سماع ابن القاسم إذ جعل قوله فيها: فقد وصيته بابنتي، راجعا إلى معنى الوصية بتزويجها، فيلزمه على قياس ذلك أن يجعل قوله في هذه المسألة: فقد زوجته ابنتي، راجعا إلى معنى الوصية بتزويجها، فيجوز قبوله لذلك في القرب والبعد، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية، إذ لم يفرق فيهما بين قرب ولا بعد، واختلف إذا قال في صحته: إن مت فقد زوجت ابنتي فلانا، فأجازه أشهب. وقال ابن القاسم: لا يجوز إلا في المرض. قال محمد بن رشد: وهو أصوب؛ لأنه إذا كان في الصحة فكأنه إلى أجل، ولعل ذلك يطول، كالذي يقول: إذا مضت سنة فقد زوجت ابنتي فلانا، وقول أشهب عندي أحسن؛ لأنه إذا حمله على الوصية فلا فرق بين

الصحة والمرض في الوصية، ووجه قول ابن القاسم أنه حمله في الصحة على البت، فلم يجزه، وفي المرض على الوصية، فأجازه في القرب والبعد، على ما حكيناه عنه. وحمله محمد على البت في الصحة والمرض، فلم يجزه في الصحة لطول الأمر، كالذي يقول: إذا مضت سنة فقد زوجت ابنتي من فلان، وأجازه في المرض، كالذي يقول: إن مضى شهر فقد زوجت ابنتي من فلان، إن النكاح جائز إن رضي فلان لازم بمضي الشهر، وإنما قال في المدونة في الذي قال إذا مضى الشهر، فأنا أتزوجك، ورضيت بذلك المرأة والولي، إن النكاح باطل، من أجل أن قوله: فأنا أتزوجك ليس بالتزام، فيكون نكاح له فيه خيار. وقد قال بعض من تكلم على مسائل المدونة: إنه إنما قال النكاح باطل على أنه عنده التزام، والأول أظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that any slave woman taken as a concubine becomes free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2077)

[مسألة: رجل يتزوج امرأة ويشترط عليه أن كل جارية يتسررها عليها فهي حرة] مسألة وقال: في رجل يتزوج امرأة ويشترط عليه، إن كل جارية يتسررها عليها فهي حرة، وللرجل يوم اشترط عليه هذا الشرط

أمهات الأولاد فيطأهن بعد الشرط، إن اليمين تلزمه فيهن، فيحنث بما اشترط عليه من التسرر. بأنه إذا مسهن بعد اليمين، فالمسيس تسرر، وذلك أن التي تشترط ألا يتسرر عليها، إنما تشترط ألا يمس معها غيرها، فإذا مس أمهات أولاده فقد حنث، قال أبو زيد بن أبي الغمر، وأصبغ مثله، وسئل عنها سحنون، فقيل له: الرجل ينكح المرأة، وله

أمهات أولاد، فتشترط عليه ألا يتسرر عليها، فإن فعل فهي حرة، فقال: لا شيء عليه في أمهات أولاده اللاتي كن عنده قبل النكاح، وإنما يلزمه الشرط فيما يستقبل من الإماء بعد عقدة النكاح. قال محمد بن رشد: رآه ابن القاسم حانثا للوجهين اللذين ذكرهما: أحدهما مراعاة اللفظ، وذلك أن الوطء نفسه يسمى تسررا في اللسان. والثاني مراعاة المعنى، وهو ما يعلم من أن القصد بالشرط ألا يطأ معها غيرها، ووجه قول سحنون أنه حمل الشرط على ما هو التسرر عند عامة الناس، وإن خالف ذلك موضوع اللسان، وذلك أن التسرر عند الناس إنما هو وطء الجارية ابتداء مع العزم على اتخاذها لذلك، فلا يقولون لمن وطئ في يوم من الأيام أم ولده، أو جارية قد كان يطأها، أو خادما دون ألا ينوي العودة لذلك، إنه تسرى في ذلك اليوم على امرأته، وهذا نحو ما في المدونة في الذي يحلف ألا يأكل بيضا فأكل بيض السمك، أنه لا يحنث من أجل ذلك، لا يسمى بيضا عند الناس، وإن كان في اللسان بيضا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition that a concubine be given as charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2083)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to another: 'Marry my daughter and you will have this house'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2092)

[مسألة: الرجل يقول للرجل تزوج ابنتي ولك هذه الدار]

Mas'alah: How is offering a house for marriage analogous to offering assistance with a house or servant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2092)

قلت: من أي وجه جوزته؟ قال: إنما هو عندي بمنزلة ما لو قال رجل لرجل: تزوج وأنا أعينك بدار أو بخادم.

Mas'alah: Is the promised gift conditional upon the marriage taking place?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2092)

فإن تزوج كان ذلك له، وإن لم يتزوج لم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman who claimed to be free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2121)

[مسألة: تغر من نفسها بأنها حرة وهي أمة فتنكح وتلد ثم تستحق] مسألة قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم وسئل عن التي تغر من نفسها بأنها حرة، وهي أمة، فتنكح وتلد، ثم تستحق فيدعي الناكح أنه ظن أنها حرة، أيصدق ويكون القول قوله؟ قال: نعم. وقاله أصبغ وهو على ذلك أبدا وعلى ما ادعى، ولا يكلف البينة أنه نكح على ذلك ولم يعلمه، حتى يأتي خلافه. والسيد ها هنا مدع فعليه البينة أنه أعلمه. وقال أصبغ: ويقوم الولد على الأب يوم يحكم عليه فيهم. قيل له: فما مات منهم قبل ذلك؟ قال: ليس فيهم شيء، وليس لسيد أمهم فيهم شيء. قيل له: فما قتل منهم فأخذ الأب ديتهم؟ قال:

يكون عليه قيمته، وتكون له الدية، إلا أن تكون القيمة أكثر مما أخذ من الدية، فلا يكون عليه غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the value of children born from a deceived marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2123)

قيمتهم يوم ولدوا، فلا تسقط القيمة عندهما بموت من مات منهم قبل الحكم والله أعلم. وقد مضى في سماع سحنون الحكم في غرور الزوج، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims he married a woman to someone but later denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2127)

[مسألة: الرجل يخطب إليه القوم فيقول قد زوجت فلانا ثم ينكر بعد ذلك] مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الرجل يخطب إليه القوم، فيقول: قد زوجت فلانا، ثم أنكر بعد ذلك وقال: لم أقل إلا لأدفعهم عن نفسي. قال: إن ادعى الذي أقر له وسمى أنه قد كان

زوجه قبل ذلك، حلف على ذلك بالله لقد زوجه، وثبت له النكاح بالبينة التي قامت على إقراره له. وإن كان إنما يريد أن يأخذها بما سمع منه الخاطبون فقط، رأيت أن يحلف الأب بالله ما كان ذلك منه إلا اعتذارا إليهم، وما زوجه، أي وما أراد به تزويجا

موجبا له، ويكون القول قوله وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: قال أصبغ ها هنا وروايته عن ابن القاسم مثل قول ابن كنانة في سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح، خلاف قوله فيه، إن النكاح للطالب واجب لا يبالي بأن ذلك كان طلبه بهذا القول أو بنكاح كان قبله؛ لأن النكاح لا لعب فيه ولا اعتذار، وهو قول ابن حبيب في الواضحة. وذهب ابن المواز إلى أن النكاح لا يلزم بهذا الإقرار ولا بدعوى متقدمة. وهي أشبه الأقوال الثلاثة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims marriage to a woman married to another and brings one witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2128)

[مسألة: الرجل يدعي نكاح امرأة وهي تحت رجل آخر فأقام شاهدا واحدا أنه تزوجها قبله] مسألة قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الرجل يدعي نكاح امرأة وهي تحت رجل آخر، فأقام شاهدا واحدا أنه تزوجها قبله، أيعزل عنها زوجها؟ قال: نعم، أرى أن يعزل عنها إذا أقام هذا شاهدا واحدا إلى أن يستبين ذلك، إذا كان ما يدعي أمرا قريبا ولا يدعي شهادة بعيدة. وكذلك الجارية يدعيان الحرية إذا أقام شاهدا واحدا، ويدعيان مع ذلك أمرا قريبا، يعني فيوقفان على صاحبهما ويخرجان من يده إلى ذلك، وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: هذا كله صحيح على معنى ما في المدونة من وجوبها توفيق العرض المدعى فيه بالشاهد الواحد. ونص ما في كتاب ابن

المواز والواضحة: قال عبد الملك في الواضحة: ولا يعزل بدعواه فقط حتى يقيم شاهدا عدلا. وقال محمد بن المواز: فإن لم يصح لهما شاهد آخر، وكان ذلك بعيدا،

حلف السيد، ولا شيء على الزوجة وعلى الزوج. فأما قوله: إنه لا شيء على الزوج ولا على الزوجة صحيح؛ لأنهما لو أقرا له أو أحدهما بما ادعاه من النكاح، لم ينتفع بذلك، ولو لم تكن المرأة تحت زوج وادعى رجل نكاحها وهما طاريان، وعجز عن إثبات ذلك، لزمتهما اليمين؛ لأنها لو أقرت له بما ادعاه من النكاح، كانا زوجين. وقد قيل: إنه لا يمين عليها؛ لأنها لو نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح. وهذا على الاختلاف في التي يزوجها وليها، فتنكر أن يكون ذلك بعلمها، إذ لا فرق بين المسألتين، لثبوت النكاح فيهما بإقرار الزوجة. وقد كان القياس إذا نكلت عن اليمين في المسألتين جميعا، أن يحلف الزوج، ويجب له النكاح، إلا أن ذلك لا يوجد لهم نصا. وقد ألزمها النكاح بالنكول في آخر سماع يحيى إذا كان سبب يدل على علمها به. وقد مضى القول على ذلك هناك. وأما قوله إذا حلف السيد فصحيح، على ما في المدونة وغيرها إذا كان ادعى على السيد أنه أعتقه وأقام على ذلك الشاهد. وأما إذا كان ادعى أنه حر من أصله، أو أن غيره أعتقه قبل أن يشتريه هو وأقام على ذلك شاهدا فلا يمين على الذي هو بيده، والواجب في ذلك أن يوقف عنه ويحال بينه وبين وطئها إن كانت أمة ويؤجل في طلب شاهد آخر، الشهر والشهرين والثلاثة، على ما في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق. وإن أراد أن يذهب إلى موضع يمينه، كان له ذلك بعد أن يعطي حميلا بقيمته. قاله ابن القاسم في سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية، وابن وهب في سماع يحيى من كتاب الشهادات، وفي توقيف غلته وخراجه إن كانت له غلة وخراج اختلاف. قيل: إنه يوقف ذلك، فإن استحق الحرية كان له ما وقف من خراجه. وقيل: إنه لا يوقف

ذلك إلا في حال الإعذار بعد ثبوت الحرية بشاهدين. وقيل: لا يوقف ذلك أصلا. والغلة للذي في يديه حتى يقضى عليه بحريته، والثلاثة أقوال قائمة من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims marriage to a woman who denies it and he claims distant witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2130)

[مسألة: ادعى نكاح امرأة فأنكرته وادعى بينة بعيدة] مسألة وسئل عن رجل ادعى نكاح امرأة فأنكرته وادعى بينة بعيدة، هل يؤمر بالانتظار؟ قال: لا، إلا أن تكون بينة قريبة، ولا يضر ذلك بالمرأة، ويرى الإمام لما ادعى وجها. قلت: فإن عجز وجاء ببينة بعد ذلك وقد نكحت المرأة أو لم تنكح؟ قال: قد مضى الحكم. قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يقبل منه بينة إن جاء بها بعد التعجيز، خلاف ما في سماع أصبغ، من كتاب الصدقات والهبات، وخلاف ظاهر ما في المدونة إذ لم يفرق فيها بين تعجيز الطالب والمطلوب. وقال: إنه يقبل منه القاضي ما أتى به بعد التعجيز، إذا كان لذلك وجه. وقد قيل: إنه لا يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز كان طالبا أو مطلوبا. وفرق ابن الماجشون في الطالب بين أن يعجز في أول قيامه، قبل أن يجب على المطلوب عمل، وبين أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب عمل ثم رجع عليه، ففي تعجيز المطلوب قولان. وفي تعجيز الطالب ثلاثة أقوال، قبل هذا في القاضي الحاكم دون من بعده من الحكام. وقيل: بل فيه وفيما بعده من الحكام. وهذا الاختلاف إنما هو إذا عجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا عجزه السلطان بعد التلوم والأعذار، وهو يدعي أن له حجة، فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة؛ لأن ذلك قد رد من قوله قبل نفوذ الحكم عليه، فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his daughter and later claims she had a defect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2130)

[مسألة: يزوج ابنته فيقيم بعد ذلك حسبته] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم وسئل عن الذي يزوج ابنته

Mas'alah: What is the ruling when a man proves he married a woman but she denies it, and another woman proves he married her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2144)

[مسألة: يقيم البينة على امرأة أنه تزوجها وهي تجحد ذلك] مسألة قال: وسألت أشهب عن الذي يقيم البينة على امرأة أنه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of marriage to two sisters?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2145)

تزوجها وهي تجحد ذلك، وتقيم أخت تلك المرأة على ذلك الرجل بعينيه البينة أنه تزوجها، وهو ينكر ذلك، ولم توقت البينة وقتا، وهم متكافئون في العدالة أو غير متكافئين. قال: أرى أن يفسخ النكاحان أيضا، وسواء كانوا متكافئين أو غير متكافئين في هذا. قلت له: فإن شهدت بينة كل واحد منهما على الدخول، قال: ذلك سواء، يفسخ دخل أو لم يدخل، فإن دخل بهما أزواجهما فالصداق لهما. قال: وسألت ابن وهب، فقال لي مثله. قال محمد بن رشد: وهذا كما قالا إن فسخ النكاحين جميعا واجب إذا كانت البينتان عدلتين، وإن كانت إحداهما أعدل من الأخرى؛ لأن النكاح الثاني فاسد على كل حال، إذ لا يجوز نكاح الأخت على الأخت لنهي الله عز وجل عن الجمع بينهما. فلما لم يعلم أيهما هو، وجب أن يفسخا جميعا. والفسخ منه بطلاق، ولا

عدة على واحدة منهما ولا صداق لها إن كان لم يدخل بها. وإن ماتت التي أقام البينة أنه تزوجها قبل أن يفسخ النكاح بينه وبينها، كان له نصف ميراثها؛ لأن المنازعة في ميراثها بينه وبين الورثة. يقول هو: هي زوجتي، فلها ميراثها. ويقول الورثة: بل الأخرى هي زوجتك؛ لأنك تزوجتها أولا ونكاح هذه فاسد، فلا ميراث لك منها، فيقسم بينهما بنصفين للتداعي. وإن قالت الورثة: لا ندري لعل الأخرى هي التي تزوجت أولا، فلا ميراث لك من هذه، حلف وأخذ جميع ميراثها، وقيل: إنه لا ميراث له منها إلا بيقين، وإن مات هو قبل الفسخ كان الميراث والصداق للتي ادعت أنه تزوجها وأقامت البينة على ذلك؛ لأنه قد علم أن الميراث لأحدهما، والأخرى تنكره، فلا شيء لها من الميراث ولا من الصداق إذا لم يدخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the wife was claimed to be a virgin but was not?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2149)

[مسألة: تزوج جارية على أنها بكر فدخل عليها فزعم أنه وجدها ثيبا ولا عذرة لها]

مسألة قال أصبغ: وسمعت أشهب وسئل عمن تزوج جارية على أنها بكر، فدخل عليها فزعم أنه وجدها ثيبا ولا عذرة لها، قال: تلزمه، ولا شيء له، قيل: فأتى إلى أبيها فقال: زوجتني على أنها بكر، فلم أجدها ذلك، فردوا علي مالي. فقال أبوها: صدقت، كانت تكنس في البيت فدخل ذلك منها شيء، فذهب منها وهي لا تعلم، فأمسك يا هذا مالك ولا تتكلم. قال: يرجع الأب على الزوج. فيأخذه، ولا شيء للزوج في ذلك. قال أصبغ: لا أرى ذلك، ولا يعجبني ما قال من وجهين: من وجه أنه إن كان شرطا مشروطا عليه نكح باشتراط في النكاح، فله الرد، وهو كاشتراط البياض وصحة العينين وألا

عيوب، وكاشتراط المال يكون لها، إن لها كذا وكذا اشتراطا عليه يتزوج، فيجده على غير ذلك، وإن لم يكن اشتراطا في العذرة، فقد دفعه الأب طائعا، فليس له بالجهالة رجوع، ولا يصدق، ويحمل على إرادة الستر منه؛ لأنه قد صارت كالفرقة؛ لأن ذلك يكون له فرقة، وترجع به المرأة على الأب إن كان انتزعه منها فأعطاه إياه. قال محمد بن رشد: الشرط في النكاح، هو أن يتزوج الرجل المرأة على أنها على صفة كذا، أو على أن لها من المال كذا، أو على أن لا يفعل كذا وكذا، أو على أن لا يمنعها كذا وكذا، وما أشبهه. قال: فالذي تزوج المرأة على أنها بكر، فقد شرط ذلك، ولا اختلاف بينهم فيمن تزوج امرأة بشرط أنها على صفة فلم يجدها على تلك الصفة، أن له الرد. وإنما قال أشهب: إنها تلزمه ولا شيء له؛ لأن البكر في اللسان هي التي لم يكن لها زوج، عذراء

كانت أو غير عذراء، فلم يعذره بالجهل، ورآها لازمة له حتى يتزوج على أنها بكر عذراء. قال ابن لبابة: أو يقع في الشرط بيان، بأن يقول على أنها بكر، فإن لم تكن بكرا رددتها، وذلك نحو ما في نوازل سحنون من كتاب العيوب، في الذي يشتري العبد فيقول للتاجر: هل فيه من عيب؟ فيقول: هو قائم العينين، فيسأل عن قائم العينين، فيقال: هو الذي لا يبصر، إن البيع لازم، وليس له أن يرده. ولو وصفها الولي عند الخطبة بأنها عذراء، ولم يشترط ذلك عليه لجرى ذلك على الاختلاف في الذي يصف وليته بالجمال والمال، فتوجد على خلاف ذلك. وقد مضى القول في ذلك في رسم يوصي من سماع عيسى. فإذا لم يكن الشرط عاملا في العذرة، ورد الأب الصداق إلى الزوج على ما طلب، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها أن يكون رده إليه على شرط الفراق كالفدية، والثاني أن يكون رده إليه على أن تكون زوجته بحالها باقية في عصمته. والثالث أن يكون رده إليه على غير بيان. فأما إذا رده إليه على شرط الفراق،

فهو له، لا يرجع به عليه؛ لأنه أخذه على عوض، وهو الفراق وترجع الزوجة على أبيها به؛ لأنه أتلفه عليها بغير حق. وأما إذا رده إليه على أن تكون زوجته بحالها باقية في عصمته، فللأب أن يرجع به عليه، يأخذه لابنته، عذر بالجهل في الخطأ على مال ابنته أو لم يعذر على ما ذهب ابن القاسم الذي لا يجيز هبة الأب مال ابنه الصغير. وأما على مذهب مطرف وابن الماجشون، الذي يرى عطية الأب مال ابنه الصغير سائغة للمعطي، وعلى الأب عوض ذلك من ماله، اشترط له العوض أو لم يشترطه. فإن عذر بالجهل كان له الرجوع على الزوج بما دفع إليه، وإن لم يعذر بالجهل كان له ما رد إليه، ولزمه غرم ذلك لابنته. وقد اختلف في ذلك، والاختلاف فيه إنما يعود إلى هل يصدق فيما ادعاه من الجهل أم لا؟ وأما إذا رده إليه على غير بيان، فحمله أشهب على غير الفدية، وأوجب للأب الرجوع بما رده إليه، وحمله أصبغ على الفدية وجعل للزوج ما رد إليه الأب من الصداق، بما ألزمه نفسه من الفراق، وأوجب على الأب غرم ذلك لابنته. وهذا كله إذا لم يحمل تزويجه إياها على أنها بكر شرطا في العذرة، وأما إذا حمل على أنه شرط في

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition giving her authority to divorce or free slaves upon marriage or concubinage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2151)

مسألة: يشترط لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها] مسألة وسئل عن الذي يشترط لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها، فأذنت له أن ينكح فنكح، ثم أرادت أن تطلق عليه، قال: ذلك لها، وكذلك لو شرط لها أن كل جارية يتسررها عليها

فأمرها بيدها، إن شاءت أعتقت وإن شاءت أمسكت، فأذنت له أن يشتري جارية ويتسررها ففعل، فأرادت أن تعتق عليه، قال: ذلك لها، قيل له: فإن اشترط لها إن تزوج أو تسرر عليها فأمر الجارية وعتقها بيدها، فقالت: اشهدوا أنه إذا تزوج أو تسرر فقد طلقت عليه وأعتقت، ثم تزوج أو تسرر، قال: ذلك الطلاق والعتق باطل، إلا ما يطلق أو يعتق من ذي قبل، حين تزوج أو تسرر، وقاس قوله في هذا الأصل كله بنظيره، ونحن نخالفه. قال محمد بن رشد: إنما رأى لها أن تطلق عليه وتعتق، ما تزوج أو تسرر، بعد أن أذنت له في التزويج والتسرر، من أجل أنه لم يستثن في الشرط إذنها، ولو استثناه فقال فيه: إلا بإذنها، فأذنت له، لم يكن لها أن ترجع، ولزمها الإذن على مذهبه، إذ لا اختلاف في ذلك، وإنما الاختلاف إذا لم يكن في الشرط إلا بإذنها، فرأى أشهب أن لها أن ترجع فتأخذ بشرطها وإن أذنت، بخلاف ذلك إذا كان في الشرط إلا بإذنها، ولم ير ذلك لها مالك، بمنزلة إذا كان في الشرط إلا بإذنها، فساوى مالك بين الوجهين جميعا، وفرق بينهما. وقد مضى القول على هذه المسألة موعبا في أول رسم من سماع ابن القاسم. وأما إذا قالت: اشهدوا أنه إذا تزوج أو تسرر فقد طلقت وأعتقت، فينفذ عليه الطلاق والعتق عند مالك، خلاف قول أشهب. والاختلاف في هذا كله جار على أصل مختلف فيه، وهو الاختلاف في لزوم إسقاط الحق قبل وجوبه. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's permission for her husband to marry another after a conditional delegation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2158)

[مسألة: قال لها إن تزوجت عليك فأمرك بيدك فأذنت له قبل ما يريد التزويج بكثير]

مسألة قال ابن القاسم: وإذا قال لها إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فأذنت له قبل ما يريد التزويج بكثير، ثم طال، فأرادت أن ترجع لما طال ذلك، قال: لم يكن لها أن ترجع، ومن القوة في ذلك لو أذنت له أن يفعل متى ما أراده قبل أن يريد أن يفعل، ثم فعل بعد ذلك، فأرادت الرجوع لم يكن لها ذلك، وليس بيدها شيء إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's permission to her husband to marry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2159)

قال محمد بن رشد: قوله: إنها ليس لها أن ترجع إذا أذنت له ففعل خلاف ما تقدم لأشهب في هذا الرسم، وقد مضى القول في هذه المسألة موعبا في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving a wife authority over her husband's subsequent marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2167)

[مسألة: رجل شرط لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها] مسألة قال أصبغ: سئل ابن القاسم عن رجل شرط لامرأته أن كل

امرأة يتزوجها عليها فأمرها بيدها، فيتزوج عليها سرا، وكتمها، ثم طلق التي شرط لها ذلك، قال: ذلك بيدها وإن طلقها. وقاله أصبغ. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة وما فيها من الاختلاف في هذا الرسم، فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on consulting a third party in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2168)

[مسألة: الرجل يتزوج على المرأة على أن يستشير فلانا] مسألة قال أصبغ: قلت لابن القاسم: ما تقول في الرجل يتزوج على المرأة على أن يستشير فلانا؟ قال: لا يحل ويفسخ، دخل أو لم يدخل، إلا أن تكون مشورة فلان قريبا، وهو حاضر في البلد، فيرسلان إليه في فورهما ذلك، ليعلما رأيه فيجوز ذلك. قلت: فإن كان كذلك فمات أحد الزوجين قبل أن يستشار فلان ورضي؟ قال: لا. قلت: فإن قال المستشار: لا أرضى، ويقول الزوج: قد رضيت، أيثبت النكاح؟ قال: نعم ذلك له وهو ثابت. قلت: فإن قال الزوج قبل أن يستشير فلانا: أنا أثبت النكاح ولا أستشير فلانا، قال: ذلك له أيضا، وهو بمنزلة الرجل يبيع السلعة على هذه الوجوه. قال محمد بن رشد: قوله في الذي يتزوج المرأة على أن يستشير فلانا: إن النكاح يفسخ دخل أو لم يدخل هو أحد قولي مالك في المدونة، وفي رسم باع شاة من سماع عيسى. وقد مضى القول على ذلك هنالك، فلا معنى لإعادته. وقوله: إلا أن تكون مشورة فلان قريبا وهما حاضران، فيرسلان إليه

في فورهما؛ ليعلما رأيه، فيجوز ذلك معناه: إذا كان ذلك في مجلسهما قبل أن يفترقا منه فيقوم من هذا، جواز النكاح على خيار المجلس. وقد مضى القول على ذلك أيضا في رسم باع شاة المذكور. وأما قوله إذا مات أحد الزوجين قبل أن يستشار فلان، إنهما لا يتوارثان، فهو صحيح، لا اختلاف فيه. وسقوط الميراث قبل الرضا وقبل المشورة، هي العلة في فساد النكاح على الخيار، أو على المشورة إلى ما بعد المجلس

وإن قرب، وأما إن مات أحدهما بعد الرضا أو بعد المشورة وقبل الدخول، أو قبله وبعده، على القول بأنه يفسخ بعده، فيجري ذلك على الاختلاف الواقع في المدونة وغيرها، في وجوب الميراث والطلاق فيما يفسخ بحكم من الأنكحة التي اختلف أهل العلم في جوازها. وقوله: إن للزوج الذي اشترط المشورة أن يتركها وأن يخالف ما يشير عليه به المستشار صحيح لا اختلاف في المذهب أحفظه إلا ما حكى أبو إسحاق التونسي من أن ظاهر ما في كتاب ابن المواز المشورة، كالخيار في أن المستشار إذا سبق فأشار بشيء لزم، وهو بعيد. وقوله: وهو بمنزلة الرجل يبيع السلعة على هذه الوجوه: يريد في الحد الذي يجوز فيه الخيار والمشورة في النكاح وهو المجلس، على ما دلت عليه هذه الرواية.

Mas'alah: Are conditions of divorce or manumission imposed by a father on a minor son binding in marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2170)

[مسألة: الرجل يزوج ابنه صغيرا بشروط فيها طلاق أو عتاق] مسألة وسئل ابن وهب عن الرجل يزوج ابنه صغيرا بشروط فيها طلاق أو عتاق، إن ذلك لازم للابن وإن كبر؛ لأنه وطئ عليه، وأنه لا يفسخ النكاح لذلك، دخل أو لم يدخل، والشروط لازمة له؛ لأن أباه الناظر له. قال محمد بن رشد: إلزامه الشروط التي شرط عليه أبوه وهو صغير، خلاف مذهب ابن القاسم فيما يأتي بعد هذا السماع، وخلاف ما حكى عنه ابن حبيب من رواية أصبغ، وعن ابن الماجشون، من أنها لا تلزمه إلا أن يلتزمها بعد البلوغ، فإن أبى من التزامها لم يلزمه النكاح، ولا شيء من الصداق، إلا أن ترضى المرأة بإسقاط الشروط عنه، فيلزمه النكاح، فإذا دخل بها قبل البلوغ أو قبل العلم بالشروط سقطت

عنه، وإن دخل بها بعد البلوغ، وبعد أن علم بالشروط لزمته. وفي كتاب محمد بن المواز عن ابن القاسم من رواية أصبغ عنه إنه إن لم يرض قبل البناء بالشروط، قيل له: إما أن ترضى وإما أن تطلق، فإن طلق فعليه نصف المهر. وهذا إذا اعتبرته من قول ابن القاسم مثل قول ابن وهب، ومثل قول ابن الماجشون، في الذي يزوج ابنه الصغير ولا مال له، فيكتب الصداق عليه، إن ذلك لازم له. وقد مضى ذلك في رسم "باع شاة" من سماع عيسى.

Mas'alah: Does a wife have an option to annul marriage if the husband falsely claims a specific lineage?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2170)]

[مسألة: رجل يزعم لقوم أنه من فخذ من العرب فيوجد من غير ذلك الفخذ] مسألة وعن رجل يزعم لقوم أنه من قريش، أو من فخذ من العرب، فيوجد من غير ذلك الفخذ. قال ابن القاسم: إن كان مولى فالمرأة بالخيار، إن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت، إذا كانت عربية، وأما إن كان عربيا وهو من غير القبيل الذي سمى، فلا أرى لها خيارا، وأراها امرأته، إلا أن تكون قرشية، تزوجت على أنه من

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made in jest?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2181)]

[مسألة: أحضر رجلا فقيل نراك تنصر هذا ولقد بلغنا أنه ختنك فقال نعم أنصره] مسألة وقال: في رجل أحضر رجلا، فقيل: نراك تنصر هذا، ولقد بلغنا أنه ختنك، فقال: نعم

أنصره، واشهدوا أني قد زوجته ابنتي، فقيل له بكم؟ فقال بما شاء، ثم قام الرجل بعد ذلك فقال: امرأتي، فقال الأب: والله ما كنت إلا لاعبا، قال: يحلف الأب بالله ما كان ذلك منه، على وجه النكاح، ولا شيء عليه، قيل له: طلب ذلك بحدثانه أو بعد ذلك بيومين. قال: ذلك سواء. قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم، مثل ما حكى أبو عبيد عن مالك، ورواه الواقدي عنه من أن هزل النكاح هزل، ولا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد، خلاف المشهور المعلوم من قول مالك وأصحابه في المدونة وغيرها، من أن هزله جد، على ما جاء في ذلك عن جماعة من السلف عمر بن الخطاب، وسعيد بن المسيب، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract giving a minor wife the right to choose if her husband remarries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2184)

[مسألة: تزوج صبية صغيرة وشرط لها عليه إن تزوج عليها فأمر نفسها بيدها]

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage with two witnesses who conceal it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2185)

[مسألة: يتزوج سرا بشهادة شاهدين ويستكتما ذلك]

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: هذا مذهب ابن القاسم في المدونة الذي اختاره?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2185)

قال محمد بن رشد: هذا مذهب ابن القاسم في المدونة الذي اختاره لرواية بلغته عن مالك إن كل نكاح اختلف الناس فيه، فالفسخ فيه طلاق، والطلاق فيه قبل الفسخ لازم، والميراث فيه واجب، والخلع فيه جائز نافذ، وإن كان الفساد في العقد دون الصداق، وجب فيه جميع الصداق المسمى بالموت، ونصفه بالطلاق قبل الدخول ما لم يفسخ. وكل نكاح لم يختلف في فساده، فلا طلاق فيه ولا ميراث، والخلع فيه مردود؛ لأن مذهب ابن القاسم أن الخلع تابع للطلاق، خلاف قول ابن الماجشون، ومذهب ابن المواز. وقد ذكرنا ذلك في سماع سحنون. والذي أجازه سحنون، وقال به أكثر الرواة، إن كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه، فالفسخ فيه ليس بطلاق، ولا طلاق ولا ميراث فيه قبل الفسخ، حيث يغلبان عليه، فما فسد لصداقه على هذا القول، لا طلاق ولا ميراث فيه قبل الدخول، ويكون الطلاق والميراث فيه بعد الدخول، ولا كتاب النكاح الثالث من المدونة قول ثابت، وهو: أن ما كان من الأنكحة يفسخ قبل الدخول وبعده، فلا طلاق فيه ولا ميراث قبل الدخول ولا بعده، وإن كان قد اختلف فيه، وما كان منها يفسخ قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling on marital prohibitions arising from disputed marriages?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2186)

ويثبت بعده، ففيه الطلاق والميراث قبل وبعد، والمشهور في المذهب، أن الحرمة تقع بكل نكاح مختلف فيه، وأجرى ابن حبيب الحرمة مجرى الطلاق والميراث، ومثله لابن القاسم في الدمياطية، قال في المريض يتزوج المرأة في مرضه: إنها تحل لابنه وأبيه إن لم يكن دخل بها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding a wife's authority if her husband converts to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2187)

]

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a marriage contract between non-Muslims after they convert to Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2187)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن الشروط المنعقدة بين الزوجين من أهل الذمة في نكاحهما لا تلزمهما بعد الإسلام، كانت مما يلزم أهل الإسلام، أو مما لا يلزم؛ لأنه لا يلزم أهل الإسلام منها إلا ما كان بعد يمين من طلاق أو تمليك، وذلك لا يلزم الكافر. وهذا معنى ما وقع في كتاب النكاح الثالث من المدونة على اختلاف في ذلك بين الروايات، يرجع جميعها إلى هذا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does a wife calling her former husband 'brother' affect the validity of her current marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2198)

[مسألة: تزوج امرأة كانت تقول لزوجها الذي تزوجها قبل ذلك أخي أخي] مسألة وسئل عن رجل تزوج امرأة، شهد عليها أنها كانت تسمع تقول لزوجها الذي تزوجها قبل ذلك: أخي أخي، فقال: لا أرى هذا شيئا يحرم نكاحها، وهو أمر لم أسمع أحدا

يذكره، وهو ابن

Mas'alah: What is the ruling on a man who jokingly offers to marry his wife to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2363)

[مسألة: دخل عليه وعنده امرأته فقال ما هذه قال مولاة لي هل لك أن أزوجكها]

Mas'alah: What is the ruling on a sick person marrying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2390)

[مسألة: يتزوج وهو مريض] مسألة قال مالك: إن من حجتنا في الذي يتزوج وهو مريض، أنه

Mas'alah: What does the author say about a previous discussion on marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2431)

من كتاب النكاح. وقد مضى القول على هذا المعنى هناك مستوفى فلا معنى لإعادته مرة أخرى، والحمد لله.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on returning a wife's property upon her request?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2578)

والثاني: أنه لا يلزمه أن يردها وإن كان اليمين شرطا في العقد، وهو قول ابن القاسم في رواية سحنون عنه الواقع في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the distinction between a voluntary oath and a contractual condition regarding returning a wife's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2579)

بين أن يتطوع لها باليمين أو يكون شرطا عليه في أصل العقد، وهو قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه، وقد مضى هذا كله والقول فيه مستوفى بعلله في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة من سماع ابن القاسم في كتاب النكاح، فلا وجه لإعادته، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that if he marries another she is divorced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2773)

[مسألة: يشترط عليه عند النكاح إن تزوج عليها فهي طالق ويتزوج عليها] مسألة وقال في الرجل يشترط عليه عند النكاح إن تزوج عليها فهي طالق، ويتزوج عليها، ويقول: إنما أردت واحدة، ويقول: ما اشترطت إلا لأكون طالقا البتة: إنه لا يقبل قوله، وهي البتة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في رسم الرهون، من سماع عيسى، من كتاب النكاح، وفي رسم استأذن، من سماع عيسى، من كتاب التخيير والتمليك؛ فليتأمله من أحب الوقوف عليه هنالك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on deferred dower in marriage for long terms?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3528)

قلت: يكره أن يكون إلى العشرين وما أشبهه؟ قال: نعم،

قلت: فوقع أتفسخه؟ قال لي: لا أفسخه، ولكن لو كان سبعين أو ثمانين لفسخته، قلت: وكذلك النكاح أيضا إذا وقع الصداق مؤجلا إلى عشرين سنة وما أشبهها لم تفسخه؟ قال لي: نعم، قلت: وتكره أن يقع به النكاح كما تكره أن يقع به البيع؟ قال: نعم، وقد قال لي في الثلاثين أيضا: إن وقع به النكاح جاز، وكذلك البيع عندي. قال أصبغ: ولا أرى بذلك بأسا ابتداء إلى الخمس عشرة والعشرين؛ لأن مالكا قد سئل عن العبد يؤاجره سيده الخمس عشرة سنة ونحو ذلك فقال: لا بأس بذلك وذلك جائز، والنكاح في ذلك أبين وآمن. قال محمد بن رشد: اتفق مالك وجميع أصحابه فيما علمت اتفاقا مجملا في النكاح يقع بمهر مؤجل إلى أجل بعيد أنه لا يجوز ويفسخ إذا وقع، واختلف في حده على أربعة أقوال: أحدها أنه يفسخ فيما فوق العشرين، وهو قول ابن وهب، وقد كان ابن القاسم جامعه عليه ثم رجع عنه، والثاني أنه لا يفسخ إلا فيما فوق الأربعين، وإليه رجع ابن القاسم فيما كان جامع عليه ابن وهب على ما حكاه ابن حبيب، والثالث أنه لا يفسخ إلا في الخمسين والستين، والرابع أنه لا يفسخ إلا في السبعين والثمانين، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية، واختلف في العشرين فما دونها على خمسة أقوال أيضا: أحدها أنه يكره في القليل والكثير منها، وهو أحد قولي ابن القاسم في كتاب ابن المواز وقول مالك في المدونة، واعتل لكراهيته بالاتباع فقال: إنه ليس بنكاح من مضى، ومن الحجة له أن الله لم يذكر في ذلك الأجل كما ذكره في البيع فقال: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: 4] وقال في الإماء:

{فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف} [النساء: 25] وقوله - عليه السلام - في الحديث للذي سأله أن يزوجه

المرأة التي كانت وهبت نفسها له: «هل عندك من شيء تصدقها إياه» دليل بين على أن النكاح يكره ابتداء بالمهر المؤجل لأنه لما أخبره أنه ليس عنده شيء ولا خاتما من حديد إلا إزاره أنكحه إياها بما معه من القرآن ولم يجعل عليه الصداق دينا مؤجلا، والثاني أنه يجوز في السنة ويكره فيما جاوز ذلك وهو قول ابن وهب، والثالث أنه يجوز في السنتين والأربع ويكره فيما جاوز ذلك وهو أحد قولي ابن القاسم في كتاب ابن المواز، والرابع أنه يجوز في العشر ونحوها ويكره فيما جاوز ذلك وهو قول ابن القاسم في رواية أصبغ هذه وقول أصبغ في الواضحة ومذهب أشهب؛ لأنه زوج ابنته وجعل مؤخر مهرها إلى اثنتي عشرة سنة، والخامس أنه يجوز في العشرين فما دونها وهو قول أصبغ في هذه الرواية وظاهر قول ابن القاسم وابن وهب في كتاب ابن المواز، ومساواة ابن القاسم بين البيع والنكاح فيما يكره فيهما من الأجل ابتداء وفيما لا يجوز ويفسخ به البيع والنكاح هو القياس؛ لأنهما معاوضتان لا يجوز فيهما الغرر، فوجب أن يستويا فيما يجوز فيهما من الأجل وما لا يجوز، وقد ذكرنا وجه تفرقة من فرق بينهما ولم يعتبر في

Mas'alah: What is the ruling on waiving a right before it becomes obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3765)

قال في الواضحة: وكل من وضع يمينا قبل أن تجب فهي غير موضوعة، وإنما يدخل

الاختلاف فيها بالمعنى؛ لأن إسقاط الحق قبل وجوبه أصل مختلف فيه، من ذلك اختلافهم فيمن شرط لامرأته إن تزوج عليها فأمرها بيدها فأسقطت عنه الشرط وأذنت له بالتزويج، فلما تزوج أرادت أن تقضي، وقد مضى القول على هذه المسألة في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح. [وبالله تعالى التوفيق] .

Mas'alah: What is the ruling on marriage with stipulations?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4302)

[مسألة: نهي الناس عن التزوج على الشروط والاكتفاء بالدين والأمانة] مسألة قال مالك: أشرت على قاض منذ دهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط، وألا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته، وأنه كان كتب بذلك كتابا، وصيح به في الأسواق وعابها عيبا شديدا. قال محمد بن رشد: يريد الشروط اللازمة بيمين كطلاق الداخلة،

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage that are not tied to an oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4303)

وأما الشروط التي ليست مقيدة بيمين، فهي كلها غير لازمة، ومنها ما لا يفسد به النكاح، ومنها ما يفسد به فيفسخ قبل وبعد، ومنها ما يفسد به فيفسخ قبل ولا يفسخ بعد، ومنها ما يختلف في فساد النكاح بها، ومنها ما يختلف في الفسخ فيه، هل يكون قبل وبعد، أو إنما يفسخ قبل ويقر بعد، وليس هذا موضع ذكرها؛ إذ قد مضت في مواضعها من كتاب النكاح، ومن الشروط المقيدة بتمليك ما يختلف في فساد النكاح

بها اختلافا كثيرا، وهي التي تتزوج على أنه إن لم يأت بصداقها إلى أجل كذا وكذا فأمرها بيدها، أو على إن رأت منه ما تكره فأمرها بيدها، وقد مضى القول على ذلك في سماع ابن القاسم، من كتاب النكاح في أول رسم منه، وفي رسم المحرم يتخذ الخرقة لفرجه، فلا معنى لذكر شيء من ذلك هنا، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a marriage is admitted but lacks witnesses and the woman is in the man's custody?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4568)

على النكاح ولم تقم على أصله بينة وهما غير طارئين فلا يخلو الأمر من وجهين؛ أحدهما: أن تكون المرأة في ملكه وتحت حجابه. والثاني: أن تكون بائنة منه منقطعة عنه، فأما إذا كانت في ملكه وتحت حجابه فالميراث بينهما قائم والزوجية بينهما ثابتة إذا طال كونه معها واشتهر؛ لأنه إذا لم يطل ذلك ويشتهر فوجوده معها ريبة توجب عليهما الأدب والحد إن تقارا على الوطء ولم تكن لهما بينة على النكاح على اختلاف في وجوب الحد إذا لم يقرا بزنى، وإنما أقرا بما لو أقاما عليه البينة لم يكن عليهما شيء، ولا يؤخذ أحد بأكثر مما أقر به على نفسه، وهو أصل أشهب، وكذلك إن لم يعلم منها إقرار بما كان يقر هو به ويذكره من نكاحها بكون الميراث بينهما قائما والزوجية بينهما ثابتة؛ لأن كونها في ملكه وتحت حجابه كالإقرار منها بالنكاح أو أقوى، وأما إذا كانت بائنة منقطعة عنه فقال: إنه لا ميراث بينهما وإن طال ذلك وفشا ذكره في الجيران، و [هو] ظاهر قول ابن القاسم وأشهب في هذه الرواية، وهو بعيد؛ لأن النكاح مما تصح فيه الشهادة على السماع إذا طال الأمر ومضى من الزمان ما يبيد فيه الشهود على اختلاف بينهم في حد ذلك، وقيل: إنهما يتوارثان إذا طال ذلك وفشا

ذكره في الجيران فشهدوا فيه على السماع، وهو قول ابن وهب في هذه الرواية أن الميراث بينهما بالذكر الفاشي مع طول الزمان يريد الطول الذي يبيد فيه الشهود، وأما إن لم يمض من المدة ما يبيد فيه الشهود وتجوز فيه شهادة السماع فلا اختلاف في أن الميراث لا يكون بينهما إلا أن تقوم بينة على أصل النكاح، ولو اشتهر الأمر اشتهارا يخرج عن حد الشهادة على السماع إلى حد التواتر الذي يوجب العلم لجاز للشاهد أن يشهد بذلك على انقطاع قولا واحدا، وإن لم يطل الأمر، فالاختلاف إنما هو إذا طال الأمر وشهد الشهود العدول فيه على السماع لا على القطع من ناحية

السماع، ويحتمل أن يكون ابن وهب تكلم على أن الأمر اشتهر واستذاع حتى يشهد فيه الشهود على القطع، وأن ابن القاسم وأشهب إنما تكلما إذا شهد الشهود على السماع لا على القطع فلا يكون بينهما اختلاف، ويحتمل أن يكون الخلاف بينهما إنما يرجع إلى حد الطول الذي يجوز فيه شهادة السماع لا إلى نفس إجازة شهادة السماع في ذلك. وقوله في الرواية: إن المرأة إذا كانت في حياته تنكر قوله وتجحد دعواه فلما مات أرادت أن ترثه بإقراره لها بالنكاح إن ذلك لا يكون لها، يريد وإن طال ذلك وفشا في الجيران فشهد به على السماع، صحيح بين لا إشكال فيه ولا كلام لأنها قد كذبت البينة وأقرت على نفسها أنه لا ميراث لها فيه، وإنما الكلام إذا لم يعلم منها في حياته إقرار ولا إنكار، فلما مات ادعت صحة ما كان يقر به من نكاحها مع طول ذلك واشتهاره في الجيران والشهادة [به] على السماع، فالصحيح في النظر أنها ترثه بذلك إذا لم يعلم منها إنكار أو يرثها هو أيضا بذلك أعني بالشهادة على السماع مع الطول خلاف ظاهر ما في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب النكاح، وقد مضى هناك، وفي رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الأقضية طرف من القول على هذه المسألة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a dower when divorce occurs before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5349)

محمد بن أحمد: - مذهب أصبغ أن على الحميل العشرين الباقية، وهو قول ابن الماجشون، وابن كنانة، قالاه في الرجل يتزوج امرأة بمائة دينار، تأخذ منه حميلا بخمسين، فيطلقها قبل الدخول، إن لها أن تأخذ الحميل بالخمسين الواجبة لها قبل الزوج، خلاف قول ابن القاسم: إنها ترجع على الزوج بخمسة وعشرين دينارا، ولا فرق بين المسألتين على القول بأن الصداق يجب جميعه بالعقد، وأما على القول بأنه لا يجب بالعقد إلا نصف الصداق إن طلق قبل الدخول، يجب على الحميل جميع الخمسين، قولا واحدا. ووجه ما ذهبوا إليه، أن المتحمل له، يقول: إنما أخذته وثيقة من حقي، مخافة، ألا أجد عند الغريم وفاء منه. وقد مضى هذا المعنى والقول عليه مستوفى في سماع سحنون من

كتاب النكاح، وفي رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ من كتاب المديان والتفليس. فقف على المسألة في الموضعين. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the wife was claimed to be a virgin but was found not to be?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6293)

ويأتي على قول أشهب في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب: في الذي يزوج ابنته على أنها بكر، فزعم الزوج أنه وجدها ثيبا لا عذرة لها - أنها تلزمه، ولا شيء له، إن

الجاهل في مثل هذا لا يعذر بالجهل، حسبما بيناه هناك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her mahr in exchange for her husband taking her to her family?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6300)

[مسألة: تضع عن زوجها مهرها على أن يحجها] مسألة وسئل ابن القاسم: عن رجل سأل امرأته أن تضع عنه مهرها، فقالت له: إن حملتي إلى أهلي فهو عليك صدقة، فتصدقت به عليه على أن يحملها إلى أختها وكانت مريضة، ثم بدا له أن يحملها بعدما وضعت عليه الصداق، فخرجت هي من غير إذنه، فصارت إلى أختها، هل ترى الصداق له؟ قال: إن كانت خرجت مبادرة إليها لتقطع بذلك ما جعلت لزوجها فلا شيء عليه، وإن كان بدا له في حملها وأبى أن يسير بها وعلم ذلك، رجعت عليه بما وضعت عنه.

قال محمد بن رشد: وقعت في أول رسم من سماع أصبغ من كتاب أسلم مسألة معارضة لهذه في الظاهر، كان الشيوخ يحملونها على الخلاف لها، وهي قوله في المرأة تضع عن زوجها مهرها على أن يحجها: إن هذا حرام لا يحل؛ لأنه الدين بالدين. وقاله أصبغ، والصواب: أنها ليست بخلاف لها، إذ لا يصح أن يختلف في الذي وضعته عن زوجها صداقها على أن يحجها من ماله، إذن ذلك لا يجوز؛ لأنه الدين بالدين، وكذلك هذه المسألة، إن كانت تصدقت عليه بمهرها إلى أن يحملها إلى أختها من ماله اشتراء أو كراء، فيقول: إن المعنى في هذه المسألة إنه إذا وضعت عنه الصداق، على أن يخرج معها، ولا تمضي مفردة دونه، لا على أن يحملها من ماله وينفق عليها في شيء من سفرها سوى النفقة التي تجب عليه لها في مقامها، فإذا حملت المسألة على هذا،

صحت وكانت موافقة للأصول، ولعلها لم يكن لها ذو محرم، يخرج معها، فكانت إنما بدلت الصداق له، على رفع الخرج عنها لخروجه معها، لا على أن ينفق عليها في ذلك. وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة بغير محرم إلا مع ذي محرم منها» ، وقد مضى في سماع عيسى من كتاب الحج القول في وضعها الصداق عنه على أن يأذن لها في الخروج إلى الحج. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on claiming paternity (istilhaq)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6560)

: كتاب الاستلحاق]]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of paternity against the wife's claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6611)

مسألة وسئل سحنون عن الرجل تكون له المرأة ويكون له ولد، فتزعم المرأة أن الغلام ولدها من زوج غيره، ويزعم هو أن الغلام ابنه من امرأة غيرها، فقال: أرى -والله أعلم- أن يلحق الغلام بالزوج، ويكون القول قوله، ولا يقبل قول المرأة. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه

- أعلمه- أن المرأة لا يجوز لها استلحاق ولدها، بخلاف الأب، لأن الولد إنما ينتسب

إلى أبيه لا إلى أمه، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] إلى قوله: {ومواليكم} [الأحزاب: 5] ، ولولا ما أحكم الشرع من هذا، لكان نسبة الرجل إلى أمه أولى من نسبته إلى أبيه، لأنها أخص به من أبيه، لأنهما اشتركا بالماء، واختصت هي بالحمل والوضع دونه، وهذا أصل في أن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر، لا لصاحب الأرض، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does the option to rescind a contract affect its validity in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6697)]

ينعقد على خيار، كما أن الخيار الذي للسيد في فسخ نكاح عبده إذا تزوج بغير أمره، أو للوصي في فسخ نكاح يتيمه إذا تزوج بغير أمره، لا تأثير له في فساد النكاح، إذ لم ينعقد بين المتناكحين على خيار، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of marriage (nikah)?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=421)]

فهي ثمانية أبواب جمعها في ترجمة اختصارا وذكرها مفصلة، ونحن نبين حقيقة كل واحد في محله اللغوية والعرفية على حسب ما ذكره فنقول: حقيقة النكاح في اللغة الدخول إذ يقال: نكح النوم العين بمعنى دخل فيها، ونكحت الحصى أخفاف الإبل دخل فيها، والبذر الأرض وغير ذلك، ويطلق في اللغة على العقد مجازا لعلاقة السببية والمسببية وعلى الوطء حقيقة، وفي الشرع على العكس فإطلاقه فيه على الوطء من

باب المجاز، وعلى العقد من باب الحقيقة، ولذا قال ابن عرفة: النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمت بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر، فيخرج بغير موجب قيمتها عقد تحليل الأمة إن وقع ببينة، ويدخل نكاح الخصي والطارئين لأنه ببينة صدقا فيها، ويخرج بغير عالم عاقدها حرمتها العقد على من تحرم على العاقد مع علمه، فإن كانت الحرمة بالكتاب فالمشهور أنه من الزنا ومقابله من النكاح الفاسد، وإن كان الحرمة بالإجماع فالمشهور أنه من النكاح الفاسد ومقابله من الزنا، والحرمة بالكتاب كالأم دنية فإن حرمتها بنص الكتاب، والمحرمة بالإجماع كأم الأم كما قاله أبو الحسن في شرح الرسالة، وقول ابن عرفة بآدمية يقتضي عدم صحة نكاح الجنية وليس كذلك، فقد سئل الإمام مالك – رضي الله عنه – عن نكاح الجن فقال: لا أرى به بأسا في الدين، ولكن أكره أن توجد امرأة حاملة فتدعي أنه من زوجها الجني فيكثر الفساد، فقوله لا بأس يقتضي الجواز، والتعليل يقتضي المنع وهو منتف في العكس، ولم يبين المصنف حكمه الأصلي وهو الندب لقوله – صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» وفي رواية «أباهي بدل مكاثر» ، ولحديث: «أربع من سنن المرسلين» وعد منها النكاح ومحل ندبه إن رجى النسل أو كانت نفسه تشتاق النكاح دون خشية زنا بتركه، وقد يعرض له الوجوب المضيق وذلك إذا خشي على نفسه العنت ولا يدفع عنه صوم ولا تسر، وأما لو كان يندفع عنه بالصوم أو التسري فالواجب واحد منهما ولكن الزواج أفضل لما في الحديث: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» فقدم النكاح على الصوم، والسراري تنتقل طباعهن للولد، ويباح في حق من لا يرجو النسل ولا تميل نفسه إليه ولا يقطعه عن فعل خير، ويكره في حق من يقطعه عن فعل العبادة غير الواجبة، ويحرم في حق من لا يخشى بتركه زنا ولا قدرة له على نفقة

الزوجة أو على الوطء أو ينفق عليها من الحرام، والمرأة كالرجل إلا في التسري، والباءة بالمد والهاء معناها هنا الجماع، والوجاء بكسر الواو والمد المراد به هنا كسر الشهوة وله فوائد أعظمها دفع غوائل الشهوة ويليها أنه سبب لحياتين: فانية وهي تكثير النسل، وباقية هي الحرص على الدار الآخرة لأنه ينبه على لذة الآخرة، لأنه إذا ذاق لذته يسرع إلى فعل الخير الموصل إلى اللذة الأخروية التي هي أعظم ولا سيما النظر إلى وجهه الكريم، ويليها تنفيذ ما أراده الله تعالى وأحبه من بقاء النوع الإنساني إلى يوم القيامة، وامتثال أمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «تناكحوا تناسلوا» الحديث ويليها بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح بعد انقطاع عمل أبيه بموته

Mas'alah: What is the ruling on nikah al-tafwid and disciplining a wife?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=441)

ونكاح التفويض جائز وهو أن [الفواكه الدواني] وإن لم تمتثل فله ضربها إن ظن إفادته ضربا غير مبرح بأن لا يكسر عظما ولا يشين لحما، ويصدق الزوج في أنه ضربها لوجه، كما يصدق السيد في ضرب العبد لأن الله تعالى ائتمن الرجال على النساء والسادات على العبيد، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة وحرصا على الإفادة. ولما كان الإنفاق على الزوجات مشاركا للقسم في الوجوب قال: (وعليه) أي الزوج البالغ الموسر ولو عبدا (النفقة) وهي كما قال ابن عرفة: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف. قال خليل: يجب لممكنة مطيقة الوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا قوت وإدام وكسوة (و) يجب عليه أيضا (السكنى) ويكون كل من النفقة والسكنى (بقدر

وجده) أي وسعه أي الزوج وحال المرأة، قال خليل: ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والسعر وإن أكولة، وتزاد المرضع ما تتقوى به إلا المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل، وعليه الماء لشربها وطهارتها، والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة للقادر عليه، والحصير والسرير عند الحاجة إليه، وأجرة القابلة والزينة التي تتضرر المرأة بتركها كالكحل والدهن المعتادين، والإخدام إن كان الزوج مليا وهي أهل للإخدام أو كان مليا، والحال أنه من الذين لا يمتهنون نساءهم فإنه يجب عليه أن يخدمها وإن لم تكن أهلا، ولا يلزمه لها الدواء لمرضها ولا أجرة نحو الحجامة ولا المعالجة في المرض ولا كسوتها الحرير ولا ثياب المخرج، ولو كانت من نساء الأمصار على ما قاله مالك - رضي الله عنه -. (تنبيهان) الأول: علم مما ذكرنا أن المدخول بها تجب لها النفقة مطلقا على الزوج البالغ الموسر، سواء كان حرا أو عبدا، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، صحيحة أو مريضة، ولو ذات مانع من الوطء كرتق أو جذام، وأما غير المدخول بها فسيأتي في كلام المصنف حكمها. الثاني: الدليل على وجوب الإنفاق على الزوجة قوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} [الطلاق: 7] وقوله - صلى الله عليه وسلم - «ابدأ بمن تعول، الزوجة تقول: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني» وأجمعت الأمة أيضا على وجوبها، فهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع على الموسر، وأما المعسر فإنها تسقط عنه، واختلف في الواجب فقيل الأعيان لا الأثمان، ويدل على الأول قول خليل: يجب للمرأة قوت وإدام وهو وجيه في النظر، إذ قد تتعذر الأثمان على الزوج وذلك كأهل البوادي والقرى، وأيضا القصد تحصيل ما به قوام الآدمي، ولما قدم أن القسم إنما يجب بين الزوجات، بين أنه لا يجب بين الزوجات والسراري الموطوآت بالملك بقوله: (ولا قسم) واجب على السيد (في المبيت لأمته) القن (ولا لأم ولده) لأن الرقيقة لا حق لها في الوطء، وإنما للمملوك على السيد طعامه وكسوته سواء كان ذكرا أو أنثى، ولسيده عليه الخدمة التي يطيقها

كما في الحديث، ولو تضررت الجارية من ترك الوطء واحتاجت للزواج لا يجبر سيدها وكذلك العبد، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار» فإنما هو فيما يجب للشخص ومن حقه، والوطء لا حق فيه للرقيق على سيده فافهم، نبه على ذلك شراح خليل. ثم بين شرط وجوب نفقة الزوجة بقوله: (ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها) ولو غير مطيقة أو بها مانع من رتق ونحوه: (أو يدعى) بالبناء للمفعول ونائب الفاعل ليدعى وفاعل يدخل (الزوج) على طريق التنازع وصلة يدعى (إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها) والزوج بالغ وموسر، والحاصل أن المدخول بها لها النفقة بشرط بلوغ الزوج ويسره، ولو كانت غير مطيقة للوطء لصغرها أو مرضها، وأما غير المدخول بها فإنما يجب لها النفقة إذا دعيت إلى الدخول مع إطاقتها وبلوغ الزوج، لا إن كانت غير مطيقة لصغرها أو مرضها، وأما غير المدخول بها مانع من رتق ونحوه أو اشتد مرضها بحيث أخذت في السياق والدعوى إلى الدخول إما منها أو من وليها المجبر إذا كان زوجها حاضرا أو في حكم الحاضر، وأما لو كان غائبا فيكفي في وجوب نفقتها أن تكون بحيث لو طلبت للدخول لمكنت، ولا يشترط طلبها بالفعل لتعذره عليها في غيبة الزوج، وأما لو كان الزوج صبيا فلا نفقة لها عليه ولا على وليه، ولو دخل بها ولو كانت بكرا وافتضها لأنها المسلطة له على نفسها إن كانت كبيرة أو وليها إن كانت صغيرة، ولا يتوقف وجوب نفقة الزوجة على الزوج على حكم حاكم، فتلخص أن نفقة المدخول بها تجب بشرطين: بلوغ الزوج، ويسره، وغير المدخول بها بأربع شروط: بلوغ الزوج، وإطاقتها، والدعوى للدخول، ويسر الزوج، ويفهم من الإطاقة عدم المانع من الوطء، والدعوى حقيقة أو حكما كما بينا. (تنبيهان) الأول: سكت المصنف عن الواجب للرجل على المرأة وإنما ذكر الواجب لها، وبين خليل الواجب عليها للرجل بقوله: وعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش واستقاء ماء من الدار أو من الصحراء إن كانت عادة بلدها

Mas'alah: Is marriage a contract of tamlik al-intifa' or tamlik al-manfa'ah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=186)

وهاهنا أربع مسائل (المسألة الأولى) النكاح من باب تمليك أن ينتفع لا من باب تمليك المنفعة فإنه يباشره بنفسه وليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة وليس مالكا للمنفعة ولا لبضع المرأة بل مقتضى عقد النكاح أنه ينتفع هو خاصة لا مالك المنفعة (المسألة الثانية) الوكالة بغير عوض تقتضي أنه ملك من الوكيل أن ينتفع به بنفسه ولم يملك منفعته فلا يجوز له أن يهب الانتفاع بذلك الوكيل لغيره بل ينتفع به بنفسه أو يهمله أو يعزله فهي من باب تمليك الانتفاع لا من باب تمليك المنفعة

Mas'alah: Is marriage a contract granting the right of use or the usufruct in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=192)

(المسألة الأولى) النكاح من حيث إن مقتضى عقده أن يباشر الزوج منفعته بنفسه خاصة وليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة لكونه ليس مالكا للمنفعة ولا لبضع الزوجة كان من باب تمليك الانتفاع لا من باب تمليك المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on the conflict between marriage and ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=258)

وأما التساقط بسبب التنافي في بعض الوجوه وفي بعض الأحكام كالنكاح مع الملك إذا عقد على أمته فإن النكاح يوجب إباحة الوطء والملك يوجب مع ذلك ملك الرقبة والمنافع فسقط النكاح تغليبا للملك بسبب قوته وتكون الإباحة الحاصلة مضافة للملك فقط ولا يحصل تداخل فلا يقال هي مضافة لهما ألبتة وكما إذا اشترى امرأته وصيرها أمته فإن النكاح السابق يقتضي الإباحة وكذلك الشراء اللاحق يقتضي الإباحة مع بقية آثار الملك فأسقط الشرع النكاح السابق بالملك اللاحق عكس القسم الأول فإن الأول قدم فيه السابق وهذا قدم فيه اللاحق.

Mas'alah: How does Malik reconcile a specific ruling with a general one in the context of marriage and divorce?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=333)

الملك لازم وقال التعليق قبل الملك في حق هذه المرأة غير لازم والعصمة فيها تستمر لقلنا هذان نصان خاص وعام فنقدم الخاص على العام كما لو قال اقتلوا المشركين لا تقتلوا الرهبان فإنا نقتل المشركين ونترك الرهبان كذلك يقول مالك أعمل هذا الحكم في هذه الصورة فتبقى بقية الصور عندي لا يصح فيها التعليق قبل النكاح جمعا بين نصي الخاص والعام ومن فهم الفرق بين المفتي والحاكم وإن حكم الحاكم نص من الله تعالى خاص في تلك الصورة المعينة لم يسعه إلا ما قال مالك والجمهور ولكن لما كان الفرق بينهما خفيا جدا حتى إني لم أجد أحدا يحققه خالف في ذلك من خالف ولم يوجب تنفيذ أقضية الحكام في مواقع الخلاف فهذا هو الفرق بين قاعدة الخلاف قبل الحكم وبين قاعدته بعد الحكم ومن أراد استيعابه فليقف على كتاب الإحكام في الفرق

بين الفتاوى والأحكام فليس في ذلك الكتاب إلا هذا الفرق لكنه مبسوط في أربعين مسألة منوعة حتى صار المعنى في غاية الضبط والجلاء

Mas'alah: Does the ability to marry impose the obligation of dower and maintenance?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=478)

وإذا كان الآن قادرا على أن يتزوج فهل يجري في وجوب الصداق والنفقة عليه؟ قولان قبل أن يخطب المرأة لأنه ملك أن يملك عصمتها والإنسان مالك أن يملك خادما أو دابة فهل يقول أحد إنه يعد الآن مالكا لهما فيجب عليه كلفتهما ومئونتهما على قول من الأقوال الشاذة أو الجادة بل هذا لا يتخيله من عنده أدنى مسكة من العقل والفقه وكذلك الإنسان يملك أن يشتري أقاربه فهل يعده أحد من الفقهاء مالكا لقريبه فيعتقه عليه قبل شرائه على أحد القولين في هذه القاعدة على زعم من اعتقدها بل هذا كله باطل بالضرورة ونظائر هذه الفروع كثيرة لا تعد ولا تحصى ولا يمكن أن نجعل هذه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق]

Mas'alah: What is the difference between the rule of prices in sales and the rule of dowers in marriages regarding establishment by contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=599)

الفرق الخامس والخمسون والمائة بين قاعدة الأثمان في البياعات تتقرر بالعقود وبين

قاعدة الصدقات في الأنكحة لا يتقرر شيء منهما بالعقود على المشهور من مذهب مالك) وفيها ثلاثة أقوال (أحدها) عدم التقرر مطلقا وهو المشهور (وثانيها) التقرر مطلقا والطلاق مشطر (وثالثها) النصف يتقرر بالعقد والنصف الآخر غير متقرر حتى يسقط بالطلاق أو يثبت بالدخول أو الموت وأما أثمان البيعان فلم أعلم فيها خلافا وسر الفرق أن الصداق في النكاح شرط في الإباحة وشأن الشرط أن يتعين ثبوته عند ثبوت المشروط وليس الناس يقصدون بالصداق المعاوضة بل التجمل وصاحب الشرع أيضا لم يرد المعاوضة بدليل أنه لم يشترط فيه شروط الإعراض من نفي الجهالة للمرأة بل يجوز العقد على المجهولة مطلقا ولا يتعرض لتحديد مدة الانتفاع أيضا وذلك وشبهه دليل على عدم القصد إلى المعاوضة بل شرط الإباحة فلا يتقرر شيء إلا عند الدخول أو الموت لأن الصداق إنما التزم إلى أقصر الزوجين عمرا وليس الوطأة الأولى هي مقابلة الصداق بالعوضية لأنها ليست مقصود العقلاء بالصداق بشهادة العادة وإنما الشرع جعله شرطا لأصل الإباحة فمن لاحظ هذه القاعدة قال [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the difference between the flexibility in sales and the strictness in marriage contracts regarding verbal formulas?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=601)

)

Mas'alah: Why is mutual giving (mu'atah) not accepted in marriage as it is in sales?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=602)

الزوج بقوله فعلت فهذه نصوص العلماء على اختلافها لم يقل فيها أحد بالمعاطاة كما قالوه في البيع والفرق مبني على خمس قواعد

Mas'alah: What is the ruling on the attribution of marriage to women in the verse?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=630)

الآية دون بعضها الآخر وفيه ضعف وليس في إضافة النكاح إليهن اختصاصهن نعم الأصل الاختصاص كما في بداية المجتهد إلا أن الدليل المتقدم وهو الحديث والآيات السابقة قد قام على خلاف ذلك الأصل فلا تغفل

Mas'alah: Is the term 'nikah' a reality in the contract or in intercourse?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=630)

(وعن الوجه الرابع) بأنا لا نسلم أن النكاح حقيقة في العقد بل إنما يقول أنه حقيقة في الوطء ولا شك أن الوطء لها دون وليها وكون الفاعل لذلك هو الزوج دون المرأة مسلم إلا أن التمكين من ذلك الفعل لها والحمل عليه وإن كان مجازا كالحمل على

العقد إلا أنه أقرب للحقيقة من العقد والأقرب يجب المصير إليه عند تعذر الحقيقة ويوضحه قوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] وحديث الدارقطني السابقان فافهم

Mas'alah: What is the Maliki view on hearing marriage claims without stating conditions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=870)

وقاله أبو حنيفة - رضي الله عنه - لنا وجهان الأول القياس على البيع والردة والعدة فلا يشترط التعرض لهما فكذلك غيرهما الثاني أن ظاهر عقود المسلمين الصحة وأما ما احتجوا به فالجواب عن الأول أن غالب دعوى المسلم الصحة كما علمت فالاستدراك حينئذ نادر لا عبرة به، والقتل خطره أعظم من حرمة النكاح

Mas'alah: What is the ruling on naming witnesses who attend a woman's divorce by her own condition?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=882)

(المسألة الثالثة) قال ابن فرحون الشهود الذين يحضرون تطليق المرأة نفسها، وأخذها بشرطها في الطلاق في مسائل الشروط في النكاح لا يحتاج إلى تسميتهم لأنه لا إعذار فيهم اهـ

Mas'alah: Why does marriage require conditions like witnesses and dower that sales do not?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=57)

النكاح لما كان أعظم خطرا من البيع اشترط فيه ما لم يشترط في البيع من الشهادة والصداق وغير ذلك؟ وجوز نقل السلع بغير شهادة ولا عوض، بل بالهبة والصدقة والوقف وغير ذلك. ومنع جميع ذلك في النكاح لاشتماله على بقاء النوع الإنساني، وتكثير الدرية الموحدة لله تعالى، والعابدة له، والخاضعة لجلاله، وما فيه من الألفة والمودة والسكون وانتظام المصالح التي نبه عليها قوله تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} [1].

Mas'alah: What are the arguments for and against the validity of a suspended marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=604)

بخامسة أو، وقف نكاحها على طلاق إحدى الأربع، لم يقف وكان باطلا، كذلك في مسألتنا. ووجه الجواز حديث الخنساء أن ابنها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولأن العقد يقف على الإجازة فجاز أن يقف على الفسخ، لأن حقها ثابت في الإجازة كثبوته في الفسخ، ولأنه تعبير بالبيع في أصله بعلة أنه عقد معاوضة ليس من شرطه التقابض في الحال، ولأن الوصية تصح على الإجازة من الموصى له، فكذلك النكاح بعلة أنه عقد تمليك يتضمن إيجابا وقبولا، ولأن الملتقط يتصدق باللقطة بعد انقضاء السنة ويكون موقوفا على إجازة المالك، كذلك النكاح؛

والأول أصح وأقيس.

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded using the words of gift or sale?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=612)

[انعقاد النكاح بلفظي الهبة والبيع] [1251] مسألة: ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع، وكل لفظ تمليك يقتضي التأبيد دون التوقيت، وقال الشافعي لا ينعقد إلا بلفظين، أنكحتك أو زوجتك؛ ودليلنا قوله تعالى: "وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي" فخطبها رجل فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "قد ملكتها بما معك من القرآن" ولأنه لفظ تمليك لا يقتضي توقيتا، فأشبه لفظ النكاح والتزويج، ولأنه عقد معاوضة فجاز أن ينعقد بأكثر من لفظين كالبيع.

Mas'alah: Is a terminally ill person who does not need marital relations allowed to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=664)

[1362] مسألة: المريض المخوف عليه الذي لا يحتاج إلى استمتاع لا يجوز نكاحه، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لأنه محجور عليه أن يخرج ماله على غير معاوضة فيما لا حاجة به إليه لحق الورثة، والنكاح يتضمن إخراج المال بالمهر والنفقة، ولأن كونه محجورا عليه لحق الورثة يقتضي منعه أن يدخل عليهم وارثا لأنه إخراج لهم من بعض الميراث، ولأن كل ما يتعلق بإخراج الوارث عن الميراث فلا يجوز في المرض، أصله الطلاق، وهذا التعليل يمنع الميراث مع أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's condition that her husband not take her out of her town?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2320)

1073 – مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء قال مالك فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة وإن كان ذلك عند عقدة النكاح أن لا أنكح عليك ولا أتسرى إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه قال أبو عمر قد روي بلاغ مالك هذا متصلا عن سعيد ذكره أبو بكر قال حدثني بن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها قال يخرجها إن شاء وروي مثل قول سعيد بن المسيب أن ذلك شرط لا يلزم عن جماعة من السلف فأعلى من روي ذلك عنه علي بن أبي طالب – رضوان الله عليه ذكره بن أبي شيبة وعبد الرزاق قال حدثني بن عيينة عن بن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال رفع إليه رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال علي شرط الله قبل شرطهم أو قال قبل شرطها ولم ير لها شيئا قال أبو عمر معنى قوله شرط لها دارها أي شرط لها ألا يخرجها من دارها ولا يرحلها عنها ومعنى قول علي – رضي الله عنه شرط الله قبل شرطها يريد قول الله عز وجل (أسكنوهن من حيث سكنتم) الطلاق 6 وقال عبد الرزاق أخبرنا محمد بن راشد قال أخبرني عبد الكريم – أبو أمية – قال سألت أربعة الحسن وعبد الرحمن بن أذينة وإياس بن معاوية وهشام بن هبيرة عن رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقالوا ليس شرطها بشيء ويخرج بها إن شاء

Mas'alah: What is Malik's ruling on conditions in marriage regarding travel and co-wives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2322)

قال أبو عمر ذكر بن القاسم وبن وهب وغيرهما عن مالك إذا اشترط لها ألا يخرج بها فليس بشيء وله أن يخرج بها وكذلك إذا شرط ألا ينكح عليها ولا يتسرى لا يلزمه شيء من ذلك إلا أن يحلف أن يقل ذلك بيمين طلاق أو عتق أو تمليك فتلزمه يمينه تلك وهو قول إبراهيم وروى معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم النخعي قال إن شرط في النكاح أن لا ينكح ولا يتسرى فالشرط باطل إلا أن يقول إن فعلت كذا فهي طالق فكذلك يلزمه قال وكل شرط في نكاح فالنكاح يهدمه الطلاق وهو قول عطاء وقال الثوري الأحسن أن يفي لها بشرطها ولا يخرجها وله أن يخرجها إن شاء وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما إذا تزوجها على شرط ألا يخرجها من بيتها فالنكاح جائز والشرط باطل وكذلك سائر الشروط عندهم في النكاح عليها والتسري فإن كان سمى لها أقل من مهر مثلها ثم لم يف لها أكمل لها مهر مثلها عند الكوفيين وأما الشافعي فالمهر عنده مع هذه الشروط فاسد ولها مهر مثلها وعند مالك الشرط باطل وليس لها إلا ما سمى لها وقال الأوزاعي وبن شبرمة لها شرطها وعليه أن يفي لها زاد بن شبرمة لأنه شرط لها حلالا وهو قول شريح في رواية وقد روي عن شريح أنه قضى في امرأة شرط لها دارها قال شرط الله قبل شرطها

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2417)

18 - (22) - باب جامع النكاح

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about marriage, divorce, and manumission being serious matters?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2420)

1113 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق

Mas'alah: What are the chains of transmission for the hadith on marriage, divorce, and manumission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2422)

وحديث بن مسعود وحديث أبي الدرداء منقطعان أيضا وقد روى الثوري وبن جريج عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثل حديث مالك سواء ذكره عبد الرزاق عنهما وقد رواه سعيد بن المسيب عن عمر فيما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن شجيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والنذر وحديث مالك أصح عنه لصحة الإسناد ورواية الأئمة له كذلك وقد روى وكيع عن الضحاك قال ثلاث لا يلعب بهن النكاح والطلاق والنذور وروى إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال كتب عبد الملك بن مروان وسليمان وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك ما أقلتم السفهاء من شيء فلا تقتلوهم الطلاق والعتاق وروى معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء قال ثلاث اللاعب فيهن كالجاد النكاح والطلاق والعتاق أبو بكر قال حدثني عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال ثلاث لا لعب فيهن الطلاق والنكاح والعتق قال وحدثني عيسى بن يونس عن عمر عن الحسن عن أبي الدرداء قال كان

الرجل في الجاهلية يطلق ثم يراجع يقول كنت لاعبا فأنزل الله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) البقرة 231 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أعتق أو طلق أو أعتق أو نكح أو أنكح وقال إني كنت لاعبا فهو جائز عليه))

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract involving a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3321)

وروى إسماعيل بن إسحاق قال حدثني أبو ثابت عن عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك بأنه سأل بن شهاب عن رجل خطب عبده وليدة قوم واشترط على عبده أن ما ولدت الأمة من ولد فله شطره وقد أعطاها العبد مهرها فقال بن شهاب هذا من الشرط الذي لا نرى له جوازا

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who marries in a village but has not yet built a home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=742)

ومن كتاب ابن المواز: وإن لم يكن مسكنه، ولكنه نكح بها، فلا يتم بها حتى يبني بأهله، وتلزمه السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on spouses washing each other if the marriage is later found to be invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1019)

قال سحنون: وإذا مات أحد الزوجين فظهر أن النكاح بينهما كان فاسدا لا يقران عليه، مثل: أن تكون أخته من الرضاعة، أو تزوجها شغارا، أو كان أحدهما محرما أو مريضا فلا يغسل الحي الميت، وإن كان فساده في الصداق، كا/ لنكاح بخمر أو خنزير أو نحوه، فله أن يغسلها وتغسله؛ إن كان قد دخل بها، وإن لم يدخل بها فلا يغسل أحدهما صاحبه وإن ظهر بأحدهما جنون أو جذام أو برص فللباقي منهما أن يغسل صاحبه؛ لأنه نكاح حلا يتورثان فيه قبل البناء وبعده، وكذلك إن زوجها ولي وثم أولى منه، وأما بعقد أجنبي وهي من ذروات القدر ووليها حاضر فلا، وكذلك إن عقدت هي على نفسها، وإما إن غرته أنها حرة، وفيها بقية رق فإن ولي العقد من يجوز عقده فالغسل بينهما؛ إذ يجوز للزوج المقام عليه، وإن وليه من لا يجوز عقده فلا غسل بينهما. ولو غرها الزوج أنه حر وهي حرة فالغسل

بينهما.

Mas'alah: What is the general principle for spouses washing each other after a void marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1020)

م والأصل في هذا أن كل موضع كانا مغلوبين فيه على فسخ النكاح فلا يغتسلان وكل ما كان لأحد الزوجين أو للولي إجازته أو فسخه فإنهما يتغاسلان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying before completing her invalidated Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1708)

الزوج، وإن كان قد فارقها فتزوجت غيره قبل القضاء فنكاحها باطل، لأنها محرمة بعد.

Mas'alah: When is it permissible for a woman to remarry after an invalid marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1708)

م: ولو تزوجت غيره بعد تمام الفاسدة وقبل القضاء جاز النكاح، لأنها حلت من الفاسدة، ثم تقضي بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted after stoning Jamrat al-Aqaba but before ifadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1890)

ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب: ومن تزوج بعد بعد رمي جمرة العقب قبل أن يفيض فسخ نكاحه، قال مالك: بغير طلاق، وقاله أشهب، وقال ابن القاسم: بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband ransoming his wife and the effect on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2188)

إذ لا ثواب بينهما في الهبات، وإن كان لا يعلم: رجع عليه في ذلك كله، وكذلك في الأبوين والولد؛ لأنه لا يملكه بالفداء، ولو كان ملكا لكان إذا فدى زوجته حرمت عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the husband knows before intercourse that she is not his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3106)

قلت: فلو علم الزوج قبل الوطء أنها ليست زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that causes harm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3332)

يرد نكاحه عليها, لأنه من الضرر, وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage arrangement made during illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3332)

قال الشيخ: وقع في بعض روايات المدونة فيمن قال: إن مت من مرضي فقد زوجت ابنتي من ابن أخي.

Mas'alah: What is the ruling on acceptance of a marriage arranged by a father during illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3332)

قال فيها سحنون: إنما يجوز ذلك إذا قبل النكاح ابن الأخ بقرب ذلك ولم يتباعد.

Mas'alah: What distinguishes different cases of marriage arrangements by a father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3333)

قال الشيخ: وهذه بخلاف مسألة أصبغ, لأن هذا زوج ابنته بعد, وأنما بقي إعلام الزوج ورضاه, فلذلك اشترط إن قبل بالقرب, وأما الآخر فإنما أوصاه أن يعقد ذلك الوصي إن رضي الزوج, فلذلك جاز بعد الطول وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage arrangement to take effect after death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3333)

وفي بعض حواشي الكتاب: إذا قال في صحته: إذا مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان ابن أخي, أنه لا يجوز هذا عند ابن القاسم, وبه قال أصبغ وابن المواز, لأنه نكاح إلى أجل, كما لو قال: إذا مضت سنة فقد زوجت ابنتي من فلان, وأشهب يجيز هذا.

Mas'alah: What is the chapter heading for a woman married by two men?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3335)

[الباب السابع]

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by two men and the guardian of a freedwoman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3335)

في المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الأول منهما وولي المعتقة, والاولي يرضى بغير كفء ثم لا يرضى به في نكاح ثان

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by two men when the first is unknown?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3335)]()

[فصل 1_في المرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الأول منهما]

Mas'alah: What is the ruling when a woman appoints two guardians and each marries her to a different man?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3335)]()

قال مالك: وإذا وكلت المرأة كل واحد من وليبها يزوجها فزوجها هذا من رجل وهذا من رجل أخر, فالنكاح لأولهما إذا عرف الأول, إلا أن يدخل بها الأخر فهو أحق [بها] وكذلك قضى عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki disagreement on returning the woman to the first husband?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3335)]()

قال عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة: ترد للأول على كل حال, ودليلنا: أنه إجماع الصحابة, روي عن ذلك عمر والحسن بن علي

Mas'alah: What is the ruling if neither man consummated and the first is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3336)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن لم يدخل بها واحد منهما ولم يعرف الأول فسخا بطلقة طلقة, ولا قول لها إن قالت: هذا هو [الأول] , ثم تبتدئ نكاح من أحبت منهما أو من غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling if the first husband dies or divorces before the second consummates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3336)

قيل لابن المواز: فإن مات الأول منهما أو طلق قبل أن يدخل الآخر بها ثم دخل الآخر بعد موته أو بعد طلاقه؟

Mas'alah: What is the ruling if the second consummates before learning of the first's death or divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3336)

قال: إن لم يعلم بذلك حتى دخل الآخر ثبت نكاحه / كما لو دخل بها والأول حي لم يمت ولم يطلق, ولا ميراث لها من الأول ولا عدة عليها منه, وإن علم بذلك قبل دخول الآخر فسخ نكاح الآخر واعتدت من الأول وورثته, وكذلك إن طلق فإنه يفسخ نكاح الآخر على كل حال, وذلك إذا كان عقد

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made after the first husband's death or divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3337)

الآخر في حياة الأول قبل أن يموت أو يطلق, وأما لو عقد بعد موته أو طلاقه, فإن تزوجها في عدة موته فسخ نكاحه, لأنه ناكح في عدة, وأما في طلاقه فيثبت نكاحه, إذ لا عدة عليها, لأنه قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian admits knowledge of the first marriage after the second consummates?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3337)

قيل: فإن دخل الآخر والأول حي لم يطلق, فأقر الولي الذي زوج الآخر أنه كان عالما بتزويج الأول؟

Mas'alah: When is the guardian's admission of knowledge of the first marriage accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3337)

قال: لم يقبل قوله بعد دخول الآخر إلا أن تقوم بينة أنه كان أقر عندهم قبل تزويجه بعلمه, فيفسخ حينئذ نكاح الآخر فسخا بغير طلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a proxy guarantees the dower and the principal denies authorization?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3347)]

قال مالك: ومن أتى إلى امرأة وقال: إن فلانا أرسلني أخطبك له، وأمرني أن أعقد له نكاحه إن رضيت، فقالت: قد رضيت، ورضي وليها فأنكحه وضمن الخاطب الصداق، ثم قدم فلان فقال: ما أمرته، فلا يثبت هذا النكاح، ولا يلزم الرسول شيئا مما ضمن. قال الشيخ: يعني بعد يمين الغائب أنه ما أمره، لأنه لو أقر له لزمه النكاح. وقد قال مالك في كتاب ابن المواز في امرأة زوجها وليها وزعم أنها أمرته، ثم إن المرأة أنكرت ذلك لما بلغها، قال مالك: عليها اليمين، فإن حلفت سقط عنها النكاح، فهذا مثله. قال الشيخ: وإنما لم يضمن الرسول؛ لأنه إنما ضمن لها على تمام النكاح فإذا انفسخ النكاح انفسخ الضمان. وقال علي بن زياد: ويضمن الرسول ما ضمن لها. قال الشيخ: يعني أنه يضمن نصف الصداق، لأنه فسخ بطلاق قبل البناء، فإنما يضمن ما كان على الزوج لو طلق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted by a dhimmi?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3351)]

[فصل 1 - في النكاح يعقده ذمي]

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a minor's marriage contract accepted by the guardian?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3382)]

قيل: فإن تزوج الصغير واشترط عليه شروطا فأجاز ذلك وليه، أو زوجه أبوه أو وليه بشروط فيها طلاق أو عتاق أو تمليك.

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies that her agent married her in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3387)

ومن المدونة: قال: وإذا وكلت المرأة وليا يزوجها من رجل، فقال لها الوكيل: قد زوجتك من فلان، فأقرت أنها أمرته وقالت: لم تزوجني، فلا قول لها، والنكاح يلزمها إن ادعاه الزوج. وكذلك الوكيل على بيع سلعة.

Mas'alah: Is a marriage contract valid without witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3395)

قال عبد الوهاب: يصح عندنا عقد النكاح من غير إشهاد خلافا لأبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: What is the ruling if the groom intended to conceal the marriage from the start?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3399)

ومن العتبية: قال أصبغ: وسألت أشهب عمن عقد فلما فرغ استكتم البينة؟ قال: إن لم تكن تلك نيته ولا عليه نكح في ضميره فلا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made in jest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3407)

فصل [2 - في جد النكاح وهزله] قال ابن القاسم: وإذا قال الخاطب للأب في البكر، أو الولي المفوض إليه: زوجني فلانة بمئة دينار، فقال: قد فعلت، ثم قال الخاطب: لا أرضى، لم

ينفعه ذلك، ولزمه النكاح، بخلاف البيع، لأن ابن المسيب قال: ثلاث ليس فيهن لعب، هزلهن جد: النكاح، والطلاق، والعتاق. وقال أبو بكر بن اللباد: وروى ابن وهب أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «ثلاث جدهن وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والعتاق». وقال علي بن زياد في المستخرجة: لا يجوز نكاح هزل ولا لعب، ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده. وبالأول أقول وألزمه النكاح.

Mas'alah: Who is believed when the husband and guardian dispute about a pre-existing defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3438)

ابن المواز: قال مالك: إذا قال الزوج: كان بها الجذام قديما، وقال الأب: بل زوجتك صحيحة، فالأب مصدق. ابن المواز: مع يمينه.

Mas'alah: What is the reasoning behind Malik's prohibition of combining marriage and sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3447)

قال عبد الوهاب: وقال أشهب: يجوز نكاح وبيع، فوجه قول مالك: أن النكاح عقد مخصوص من سائر عقود المعاوضة بأحكام لا توجد في غيره، فوجب ألا يضم إليه عقد غيره كالصرف والقراض، ولأنه يجوز أن

يكون العوض في مقابلة البيع فيعرو البضع من عوض، وتكون ذريعة إلى الإباحة في إسقاط المهر.

Mas'alah: Why is combining marriage and sale invalid due to uncertainty in the dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3448)

قال الشيخ: ولأنه لا يدرى ما يخص البضع من ذلك فيصير نكاحا مجهولا.

Mas'alah: What is the reasoning of Abd al-Malik on combining marriage and sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3448)

قال عبد الوهاب: ووجه قول عبد الملك: أن المنع من خيفة أن يعرو النكاح من عوض، فإذا أمن ذلك جاز.

Mas'alah: Why is the ruling on crop destruction different in marriage versus sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3455)

قال الشيخ: وإنما فرق بينه وبين البيوع، لأن طريقة النكاح المكارمة، وطريقة البيوع المكايسة.

Mas'alah: What is the analogy between marriage and sales regarding the nature of compensation?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3455)]

فجعل ذلك كالبيوع، وكان ينبغي ألا يجعله في العرايا كالبيوع؛ لأنه معروف لا معاوضة فيه، ويجعله في النكاح كالبيوع، لأنه معروف، معاوض فيه، وقد قال مالك: أشبه شيء بالبيوع النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted with an unspecified house or servant?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3455)]

ومن المدونة: قال مالك: وإن تزوجها على بيت أو خادم ولم يصف ذلك جاز النكاح ولها خادم وسط، والبيت الناس فيه مختلفون، إن كانت من

Mas'alah: How is the type of house determined for Bedouins versus city dwellers in marriage?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3456)]

الأعراب فلهم بيوت وشورة قد عرفوها، وشورة الحضر لا تشبه شورة البادية.

Mas'alah: Are conditions of gift, manumission, or divorce binding on a minor in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3473)

ابن المواز: قال ابن القاسم: وإذا تزوج الصغير واشترط عليه شروط بتمليك وعتق وطلاق فأجاز وليه ذلك، أو زوجه وليه على ذلك فلا يلزمه منها شيء إلا أن يلزمها نفسه بعد البلوغ، وإذا بلغ قبل البناء وعلم بالشروط ودخل عليها لزمته، وإن بنى ولم يعلم بها لم يلزمه منها شيء.

Mas'alah: How is the ruling on reclaimed goods in a marriage dower compared to sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3497)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن تزوجها على عروض أو رقيق لها عدد فاستحق منها شيء فمحمله محمل البيوع، لأن مالكا قال: أشبه شيء بالبيوع النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition for the child's freedom according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3509)

ابن المواز عن مالك: إن نكح على هذا فسخ قبل الدخول وبعده، سواء زوجها من حر أو عبد له أو لغيره، ويكون الولد حرا، وولاؤه لسيد الأمة الذي أعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person who marries by delegation and then dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3515)

[فصل - في المريض ينكح بتفويض ثم يموت، أو تموت المرأة]

Mas'alah: What is the ruling when a woman is mistakenly given to the wrong husband and intercourse occurs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3539)

فصل [2 - فيمن أدخلت عليه غير زوجته] قال مالك: وإذا تزوج أخوان أختين فأخطئ بهما، فأدخل على كل واحد منها زوجة أخيه فوطئها، ردت كل واحدة إلى زوجها ولا يطؤها إلا بعد ثلاث حيض.

قال ابن القاسم: وعلى العالمة منها الحد ولا صداق لها. قال الشيخ: وذكر عن أبي عمران أنه قال: لا نفقة لكل واحدة في الاستبراء على زوجها، لأنه لم يدخل بها، ولا على الواطئ، لأنه غير زوجته، إلا أن يظهر حمل فترجع عليه بما أنفقت. وأما من وطئ زوجة رجل في ليل يظن أنها زوجته ولم تحمل، فنفقتها في استبرائها على زوجها، كما لو مرضت فإنه ينفق عليها، قال: وسواء كان للتي أدخلت على غير زوجها مال أم لا، لا نفقة لها على أحد منهما. وذكر في بعض التعاليق: أن نفقة كل واحدة على زوجها الحقيقي، والأول أصوب. قال ابن القاسم: فإن قالت: لم أعلم وظننت أنكم زوجتموني منه، فلا صداق مثلها على الواطئ، ويرجع هو به على من غره. قال مالك في الواضحة: فإن لم يغره منها أحد وإنما كان خطأ منهم، فصداق مثلها على الواطئ- يريد: ولا يرجع عليها بشيء- إذ ليست عالمة، والخطأ لازم لا يعذر به، وفي العمد الحد مع

صداق المثل.

ومن كتاب محمد وكتاب ابن سحنون: ومن زوج ابنته لرجل فأدخل عليه أمته على أنها ابنته، فهذه تكون له بما تلد أم ولد، وعليه قيمتها يوم الوطء، حملت أو لم تحمل، ولا قيمة عليه في الولد بمنزلة من أحل أمته لرجل، وتبقى ابنته زوجة له، ولو علم الواطئ أن التي أدخلت عليه غير زوجته ثم وطئها فهو سواء، ولا حد عليه. وقال ابن حبيب: ومن أدخل أمته على زوج ابنته فوطئها درء عنه الحد، ولزمته القيمة، وتحد الأمة، إلا أن تدعي أن سيدها زوجها منه، ويعاقب السيد. ومن العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم فيمن طلب الدخول فأدخلت عليه جارية بكر بامرأته، وامرأته ثيب، وقيل له: لا تقربها الليلة، فحلف بعتق رقيقه لأوطئها الليلة، وهو يظنها امراته، فوطئها تلك الليلة واستمرت حاملا، وعليه شرط لزوجته بعتق كل جارية يتخذها أم ولد وأمرها بيدها. قال: يلحق به الولد ولا حد عليه ولا عليها، ويعتق عليه رقيقه، وليس عليه طلاق ولا تمليك لزوجته، وعليه بزوجته قيمة الولد إن لم تعلم زوجته بما صنع أهلها ولا تقوم عليه الجارية، ولا يرجع الزوج على الذي غره بقيمة الولد، ولا يكون أشد من المستحقة من يده تحمل فيؤدي قيمة الولد، ولا يرجع على الغاصب، ولو كان ذلك بعلم زوجته، لم ترجع بقيمة الولد، ولا تقوم عليه الجارية إلا أن يشاء هو ذلك. قال الشيخ: هذا كلام جيد، وهو خير من كلام سحنون الذي ألزمه في الأمة القيمة وإن لم تحمل، وخير من كلام ابن حبيب الذي ألزم الأمة الحد، لأن الأمة في ذلك كالمكرهة، فيجب أن يسقط عنها الحد. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage claim when the defendant denies it?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3548)]

[فصل 1 – في دعوى النكاح إن أنكرها المدعى عليه منهما]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating in the marriage contract that a wife has no overnight stay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3593)

مالك: ولو شرط في عقد النكاح أن يؤثر عليها، أو لا مبيت لها، فلا خير فيه، وإنما يجوز هذا الشرط بعد العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition that denies the wife her night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3593)

ابن القاسم: ويفسخ هذا النكاح قبل البناء، ويثبت بعده، ويبطل الشرط، ويكون لها ليلتها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in a single contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3596)

[الكتاب الثالث]

Mas'alah: When does a defective marriage become valid for ihsan after ratification?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3634)

امرأته، ودخل بها، أو بجمعهما في عقدة، ولم يعلم بذلك/ كله، فلا يحلها ذلك ولا يحصنها، وكذلك ماللولي أو أحد الزوجين إجازته أو فسخه، كاستخلاف الحرة أجنبيا يزوجها من رجل بغير إذن وليها فيدخل بها، ونكاح العبد بغير إذن سيده، فلا يحلها ذلك الوطء ولا يحصنها، وإنما يحلها ويحصنها إذا وطئها بعد إجازة الولي أو السيد.

Mas'alah: What conditions in a marriage contract are void and do not affect the validity of the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3668)

في غيرها أو بعتاق إن تزوج عليها من أهلها، أو أخرجها من بلدها، فهذا كله يسقط عنه ولا يثبت عليه، ولو شرط لها أيضا ألا نفقة لها عليه، وان لها نفقة محدودة، أو فسادا لا يحل لفساد العقد، ونكاح الشرك إذا أسلما لم يكن ذلك فسادا لنكاحهم.

Mas'alah: Can a husband seek to hasten menstruation to marry another woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3842)

ولو قال: لأني أريد نكاح أختها أو عمتها, أو كانت رابعة فقال: أريد نكاح غيرها, فذلك له بالقضاء إذا علم صدقه, وأنه لتأخير الحيض ولم يطلب ضررا بها ولا بالولد.

Mas'alah: What is Sahnun's narration from Ibn Nafi' regarding the woman's right to reclaim spent funds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3853)

وقال سحنون عن ابن نافع: لا ترجع بما تسلفت عليه, بخلاف ما أنفقا من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contracted by an agent when the principal forbade it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3970)

- قال الشيخ: يريد: فلا يلزمه النكاح إذا ثبت النهي-

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in a disputed marriage with a conditional divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3972)

قال أبو محمد: انظر قوله: ويرجم، وهذا نكاح مختلف فه، وابن القاسم يقول: يتوارثان قبل الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who stipulates that her marriage is conditional on her husband not taking another wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3973)

[فصل 10 - فيمن شرط لها إن تزوج عليها فأمر نفسها بيدها]

Mas'alah: What is the ruling on a free woman stipulating a condition in marriage regarding her choice?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3991)

قال في كتاب ابن سحنون وغيره: وأما الحرة ذات الشرط في النكاح والتسري تقول: أشهدوا متى فعل زوجي كذا فقد اخترت نفسي، فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted during terminal illness regarding inheritance and dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3997)

قال مالك: ومن تزوج في المرض، ثم طلق فيه، أو لم يطلق فلا ترثه، وهو نكاح لا يقر، ولا صداق لها إلا أن يكون قد دخل بها في مرضه فلها الصداق في ثلثه مبدءا على الوصايا.

Mas'alah: Why do both women receive their dower but no inheritance when the husband consummated both marriages?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4003)

- قال الشيخ: لأن الصداق استحقاه بالدخول، وإنما لم يكن لهما شيء من الميراث، لأن بالدخول بهما حرمتا عليه، ووجب فسخ نكاحهما، فهما في حكم البائنتين قبل الموت، فلم يجب لها شيء من الميراث-.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when the husband did not consummate either

marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4003)

قال ابن القاسم: وإن لم يبن بهما فالميراث بينهما، ولكل واحدة نصف صداقها اتفق أو اختلف.

Mas'alah: What oath must each woman take regarding which marriage was first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4003)

قال ابن المواز: بعد أن تحلف كل واحدة لصاحبتها أنها هي الأولى.

Mas'alah: How is dower and inheritance divided when the identity of the consummated wife is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4004)

قال الشيخ: وإنما ذلك لأن المدخول بها إن كانت الأولى فنكاحها ثابت، وإن كانت هي الآخرة بطل نكاحها ونكاح الأولى، فلما ثبت الميراث مرة وسقط أخرى أعطيناهم نصفه، والصداق تنازع كل واحدة فيه الورثة، فيكون لها نصف صداقها، ونحوه لابن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a woman stipulating in her marriage contract that her affair is in her hand if her husband remarries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4137)

ومن المدونة: وإن شرط لها في عقد النكاح إن تزوج عليها فأمرها بيدها فتزوج فقضت بالثلاث فلا مناكرة له وذلك لازم.

Mas'alah: Does a wife's permission for remarriage nullify her conditional right?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4138)

ابن المواز: ومن حجته أنها أذنت فيما لم تملكه.

Mas'alah: What does the author say about the third type of marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4273)

وفي النكاح الثالث إيعاب هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on giving a pledge for dower then divorcing before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4858)

[فصل 2 – فيمن دفع رهنا في صداق ثم طلق قبل البناء]

Mas'alah: What is the ruling on the term of payment in a marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5203)

يقبض الغنم قال: فلا يجوز حتى يكون الأجل من يوم عقد البيع، كمن نكح بمئة نقدا أو مئة إلى سنة، فالسنة من يوم العقد ولا يجوز أن تكون من يوم البناء.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's distinction between marriage and 'araya regarding blight?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5394)]

م ووجه قول ابن القاسم أن النكاح طريقه المكارمة فلم يكن فيه جائحة، وفرق ابن القاسم بين النكاح والعرية في الجائحة، وكان يجب أن لا يفرق بينهما؛ لأن طريق ذلك المكارمة بخلاف البيع.

Mas'alah: What is the correct analogy between marriage and 'ariyyah concerning blight?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5394)]

م والصواب عندي أن لا فرق بينهما ويكون القياس أن لا جائحة فيها؛ لأن طريق ذلك المكارمة أو يكون في ذلك الجائحة؛ لأنها ثمن البضع وثمن في العرية للخرص الذي يدفعه عوضا عنها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for the decrease in value due to marriage with the increase from a child?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5486)]

وقال غيره وهو أشهب: يرد ما نقصها النكاح، ولا يجبر النقص بالولد وذلك كالنماء فيها كزيادة بدنها، أو صنعة تزيد في ثمنها، وقد قال مالك: في بعض هذا النماء لا يجبر به النقص.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage claim with only one witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6644)

ولو أقام مدعي النكاح شاهدا لم يكن على المرأة يمين، ولا تحبس له، ولا يثبت النكاح إلا بشاهدين.

Mas'alah: Is the defect of marriage compensated by the child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7293)

وقال غيره: لا يجبر بالولد نقص النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with tafwid where the dower is reclaimed due to a defect before or after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7535)

[المسألة الرابعة: فيمن نكح بتفويض وأعطاها قبل البناء عرضا أو عينا ثم استحق أو وجدت به عيبا] قال: ومن نكح بتفويض وأعطاها قبل البناء عرضا أو عينا مثل صداق المثل ثم استحق ما أخذت أو وجدت به عيبا، فلترجع عليه بمثل العين أو بقيمة العرض

الذي أخذت، وتفارق الهبة في هذا، وإن كان ما أعطاها بعد أن بنى بها رجعت ها هنا بصداق المثل.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on pre-emption in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8017)

وقال الشافعي: فيه الشفعة بمهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on acknowledging a spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8358)

[فصل 3 - ذكر الإقرار بالزوجية] وإن أقرت امرأة بزوج أو أقر رجل بزوجة وصدق الآخر صاحبه. فقال أهل المدينة: إن كان غريبين طارئين قبل قولهما ولم يكلفا بينة على عقد النكاح. وإن كانا حاضرين مقيمين لم يقبل قولهما إلا ببينة على عقد النكاح. وقال أهل العراق: قولهما مقبول على كل حال، كانا غريبين أو مقيمين، والنكاح والميراث بينهما قائم.

Mas'alah: What is the chapter on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=444)

كتاب النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=457)

عقد النكاح

Mas'alah: What does 'al-tawl' (financial means) mean in the context of marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=478)

والطول المال

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and dower in the marriage of a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=485)

يدخلا وهو المشهور في المذهب وقد روي عن مالك انه لا يثبت نكاح المريض وان صح قبل الفسخ وإذا نكح المريض فلم يفرق بينه وبين امرأته حتى صح صحة بينة ثم مرض بعد ذلك وهي عنده فمات وهي زوجته ترثه كسائر الأزواج وإذا تزوجت المريضة فرق بينهما فإن لم يدخل بها فلا صداق لها وان كان دخل بها فلها صداقها كاملا ولا ميراث لزوجها منها إن ماتت من ذلك المرض وإذا تزوج المريض صحيحة فصح المريض وماتت الزوجة كان له الميراث من مالها وكذلك إذا تزوجت المريضة صحيحا فلم يفسخ نكاحهما حتى صحت المريضة ومرض الزوج ومات كان لها صداقها وميراثها من ماله والمريض الذي لا يجوز نكاحه هو الذي لا ينفذ له في ماله إلا

ثلثه ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها جماعة يجعلون نكاح المريض والصحيح سواء ويجيزون ذلك ولا يفسخونه

Mas'alah: What is required to remarry a divorced wife after the waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=518)

فان أراد مراجعتها استأنف نكاحها برضاها وبصداق وولي

Mas'alah: What is the ruling on oaths in marriage claims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=963)

وان ادعت امرأة نكاح رجل أو أدعاه رجل عليها فلا يمين على المنكر منهما ولا يقضي عليه بنكوله ولا هو موضع رد يمين عند مالك ولا مدخل للايمان عنده في النكاح ولا بد فيه من البينة

Mas'alah: What are the general rulings on marriage and divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab (book_id=102832, page=6)

[فصل في النكاح والطلاق]

Mas'alah: What are the rulings on li'an, oaths, dower, and revocation of divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=685)

54 - ويوجب إسقاط اللعان في الرؤية إذا تقدمت الرؤية ويخير الزوج. 55 - ويوجب الكفارة على الحالف ألا يطأ ونيته الفرج بعينه. 56 - ويوجب الصداق في اغتصاب الزنا. 57 - ويوجب بر الحالف: ليطأن زوجته. 58 - ويوجب الرجعة للعبد وإن كره السيد. 59 - ويوجب الرجعة للمحرم إذا كان وطؤه قبل الإحرام. 60 - ويوجب العقوبة في المتعة. 61 - ويوجب التحريم - في أحد قولي مالك رحمه الله - على المزوج في الإحرام للأبد. 62 - ويوجب قطع حد العنين وتبقى زوجته له. 63 - ويوجب بقاء العصمة وإن عجز بعد ذلك عن الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made during the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=936)

المسألة الثامنة [11]: واختلف العلماء في عقد النكاح: فقيل: إنه مثل البيع يفسخ [12]. (1) في الأحكام: "حرمته" . (2) في الأحكام: "لا يحرم المباح" . (3) العبارة السابقة مقتبسة من المنتقى: 1/ 195. (4) انظرها في أحكام القرآن: 4/ 1805 - 1806. (5) الجمعة:9. (6) في الأحكام: "ففي" . (7) 1/ 143 في البيع والشراء يوم الجمعة والعمل فيه. (8) في النسخ: "وقال" والمثبت من الأحكام. (9) الذي في الأحكام: "لا يفسخ بكل حال" والذي وجدناه في الأم: 3/ 63 قول الشافعي: "لم يبن لي أن أفسخ البيع بينهما" . (10) هذه الجملة مقتبسة من المنتقى: 1/ 195. (11) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق. (12) قاله ابن الجلاب في التفريع: 1/

.233

ووجه القول فيه: أن الفساد في العقد لا في العرض [1]

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for a marriage contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1955)

المسألة الأولى [4]: قوله: "بعث أبا رافع مولاه" ظاهره جواز الاستنابة في عقد النكاح، وسيأتي ذكره.

Mas'alah: What does the Arabic term 'tahrim' mean in the context of marriage and sales?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2378)

كتاب النكاح [1] في قوله: "تحرم المرأة على عمتها وخالتها" [2]، وفي أبواب البيوع الفاسدة [3]، فالتحريم في كلام العرب الحرمان والمنع، قال الله تعالى {وحرمنا عليه المراضع من قبل} [4] أي منعناه منهن.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2508)

المقدمة الأولى [1] في اشتقاقه لغة وشرعا قال الله عز وجل: {وهو الذي خلق من

الماء بشرا} الآية [2]، وقال: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا} الآية [3]، وقال: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} الآية [4]، وقال: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة} الآية [5]. أما اللغة، فإن معناه: الجمع والضم، وذلك يكون بالفعل وهو الوطء، وبالقول: وهو العقد. وقالت طائفة: إن الحقيقة هو الوطء، والعقد مجاز، وليس كذلك، بل كلاهما حقيقة؛ فإن القول يجمع حقيقة، إلا أن جمع الأبدان محسوس، وجمع الأقوال معقول، وكلاهما في الشريعة معلوم، واللفظ عليهما فيه محمول، وفي الحديث الصحيح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء:" (1) انظرها في القبس: 2/ 277. (2) الفرقان: 54. (3) الروم: 21. (4) الحجرات: 13. (5) النساء: 1.

الأول: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، ويصدقها ثم ينكحها، وهو نكاح الناس اليوم. والنكاح الثاني: كان الرجل إذا طهرت أهله يقول لها: استبضعي من فلان، فيرسلها إلى الرجل فيطأها، ويعتزلها زوجها، حتى إذا تبين حملها تخلى عنها، وأصابها زوجها إن شاء، وإنما يفعلون ذلك رغبة في نجابة الولد. والنكاح الثالث: كان الرهط -العشرة فما دونهم- يطئون المرأة حتى إذا حملت وولدت، أرسلت إليهم، فلا يستطيع أحد أن يتخلف عنها، فإذا اجتمعوا عندها ألحقته بأيهم شاءت، فيكون ولده. النكاح الرابع: نكاح البغايا، كن ينصبن رايات على أبوابهن، فيعلم ذلك منهن، فمن أرادهن دخل إليهن، حتى إذا حملت وولدت دعي له القافة، فمن ألحقوه به كان ولده. ثم هدم الله ذلك كله إلا نكاح الناس اليوم "رواه البخاري [1] وغيره [2]." قال أبو داود فيه: "إلا نكاح الإسلام" [3]. وفيه فوائد: وهي ابتغاء النسل لتحقيق الكلمة وبقاء العمل، ووجود العفة والعصمة. وفيه من الآفات: العجز عن الحقوق المرتبطة به، وتعذر طلب الحلال المحتاج إليه في إقامة القوت. (1) الحديث (5127) . (2) كالإمام أبي

داود (2272 ع) ، والدارقطني: 3/ 216، والبيهقي: 7/ 110. (3) عبارة أبي داود: "إلا نكاح أهل الإسلام اليوم" .

Mas'alah: Is marriage obligatory, recommended, or permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2510)

المقدمة الثانية في بيان حكم النكاح في الشرع هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح اعلموا [1] - علمكم الله دينكم وثبت لكم يقينكم- أن النكاح ركن من أركان المصلحة في الخلق والصلاح، شرعه الله طريقا لنماء الخلق، وجعله شرعة من دينه، ومنهاجا من سبيله، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكن أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني، وإن من سنتي النكاح" [2]. واختلف [3] علماؤنا في حكمه: فمنهم من قال: إنه مباح وهو الشافعي [4]؛ لأنه نيل لذة وقضاء شهوة، فصار كسائر اللذات المقتضاة جبلة. ومنهم من قال: إنه مندوب إليه؛ لأنه قربة، قاله مالك [5]، وأبو حنيفة [6]، وهذا هو الصحيح [7]؛ وقد [8] قال مالك [9]: إن النكاح مندوب إليه، وقد يختلف حكمه بحسب اختلاف الأحوال، فيجب تارة عنده في حق من لا ينكف [10] عن الزنا إلا به. وقد وقع لبعض علمائنا إيجابه على صفة، ويحمله أنه على مثل من هو على هذه الحالة. (1) انظر وقارن هذه الفقرة بالعارضة: 4/ 298. (2) أخرجه البخاري (5063) ، ومسلم (1401) من حديث أنس. (3) انظر هذا الاختلاف في القبس: 2/ 677 - 678. (4) في الأم: 5/ 153، وانظر الحاوى الكبير: 9/ 3. (5) انظر المعونة: 2/ 817، والذخيرة 4/ 190. (6) انظر المبسوط: 4/ 193. (7) قاله

المؤلف في سراج المريدين: الورقة 17/ب. (8) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة مقتبس من المعلم للمازري: 2/ 85. (9) في المعلم: "والذي يطلق من مذهب مالك" . (10) أي لا يمننع.

ويكون مندوبا إليه في حق من يكون مشتهيا له، ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم، ولا ينقطع به عن أفعال الخير والبر. وقد يكون مكروها لمن لا يشتهيه، وينقطع به عن عبادة الله وقرباته. وقد يختلف على حسب هذه الأحوال، فيقال بالندب إليه بالظواهر الواردة في الشرع، بالترغيب إليه وفيه، وقد يكون في حقه مباحا. وأما من قال: إنه واجب، وهم أهل الظاهر [1]، فالدليل على بطلان قولهم قوله [2] تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} الآية [3]، وملك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب، والذي أوقعهم في ذلك الظواهر الواردة، قوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [4]، وقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} الآية [5]. قالوا: فهذه أوامر النكاح على الوجوب. قلنا: بل هي على الندب والإباحة، والدليل على ذلك: حض النبي - صلى الله عليه وسلم - على النكاح وترغيبه، ونهيه عن التبتل -وهو ترك النكاح- فتوجهت إليه من الله المدحة. والدليل على ما نقوله أنه على الندب لا على الوجوب: قوله [6] - صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب عليكم بالباءة، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [7] فحضهم على النكاح وندبهم إليه، وقد كانت سنة من مضى الإقبال على العبادة والإنقطاع عن الأهل، إلا أن محمدا - صلى الله عليه وسلم - جاء بالحنيفية السمحة، وأمر بالعبادة، وأذن في قضاء الشهوة، حضا عل التحصين، ورغبة في العفة، وقطعا للعلائق، وتعرضا لبقاء العمل والتبتل إلى يوم (1) انظر المحلى: 9/ 563، ورسالة في مسائل الإمام داود

الظاهري للشطي: 15. (2) من هاهنا إلى قوله: "مخرج للواجب عن الوجوب" مقتبس من المقدمات الممهدات: 1/ 452. (3) النساء: 3. (4) النساء: 3. (5) النور: 32. (6) انظر الكلام التالي في القبس: 2/ 678. (7) أخرجه البخاري (5065) ، ومسلم (1400) من حديث عبد الله بن مسعود.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for those with strong sexual desire?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2512)

القيامة، وتحقيقا لموعد الشرع. وفي بعض الآثار: "تناكحوا تكثروا، فإني مكاثر بكم الأمم" [1] وهذا وإن لم يكن صحيحا؛ فإن أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - أعظم الأمم بركة وعددا، وأرفعهم رتبة. وكذلك روى الأيمة في الصحيح؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له فيه لاختصينا [2]. ولكن الجواب يختلف في ذلك؛ فمن لم يكن له إلى النساء ميل، وعلم من نفسه التقصير في حقوق النكاح، وتعذر عليه الرزق من الحلال، فالتبتل له أفضل، ولاسيما في زماننا. وأما من استغلم واستولى عليه الشبق، فينكح ويجتهد في المحاولة على الحقوق، وليبغ الحلال إن وجده، أو يأخذ من المشتبه على قدر الحاجة، وتمام ذلك وكيفيته في "المسائل" ، يأتي بيانه إن شاء الله. وأما من رأى من الناس أن مداواة نفسه عن الغلمة والشبق، بملازمة العبادة، والإكباب على طلب العلم، أولى من التشبث في مراعاة الحقوق وطلب الحلال، والمسألة محتملة. فإن لم يكن له بد من النكاح حسب ما يفضي إليه النظر، أو يسبق (1) أخرجه عبد الرزاق (10391) من حديث سعيد بن أبي هلال مرسلا، وانظر تلخيص الحبير: 3/ 115، وفتح الباري: 9/ 111، وخلاصة

البدر المنير: 2/ 169، وكشف الخفاء: 1/ 380. (2) أخرجه البخاري (5073) ، ومسلم (1402) من حديث سعد بن أبي وقاص.

Mas'alah: What is the meaning of the command to marry in the Quran?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2513)

به القدر، فلا يذهل عما روي في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "تنكح المرأة لمالها وحسنها وحسبها ودينها، فعليك بذات الدين تربت يداك" رواه البخاري [1] وغيره [2]، ويشهد لصحته قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [3]. فالمراد بالخطاب بقوله: {وأنكحوا} قيل: هم الأزواج. وقيل: هم الأولياء من قريب أو نسيب. والصحيح: أنهم الأولياء؛ لأنه قال: {وأنكحوا} بالهمز، ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همز، وكانت الألف للوصل، وإن كان بالهمز في الأزواج له وجه، فالظاهر أولى، ولا يعدل إلى غيره إلا بدليل. وقال: {وأنكحوا} لفظه بصيغة الأمير، وقوله: {والصالحين من عبادكم} [4]. قيل: تقديرها وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأنكحوا إماءكم، وتقديرها: وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم بعضكم من بعض. وفيه وجه ثان -وهو الأظهر- أنه أمر بإنكاح العبيد كما أمر بإنكاح الأيامى، وذلك بيد السادة في العبيد والإماء، كما هو في الأحرار بيد الأولياء، إلا من ملك نفسه وظهر أمره وبدا رشده. ولعلمائنا النكتة العظمى: أن مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد؛ ولذلك لا يتزوج إلا بإذنه إجماعا، والنكاح وبابه إنما هو من باب المصالح، ومصلحة العبد موكولة إلى (1) الحديث (5090) من حديث أبي هريرة. (2) كالإمام مسلم (1466) . (3) النور: 32، وانظر

شرح الآية في أحكام القرآن: 3/ 1376 - 1378. (4) النور: 32.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a poor person and the obligation of chastity for those unable to marry?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2515)

وقال علماؤنا: في هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقولن: كيف أتزوج وليس لي مال؟ فإن رزقه ورزق عياله على الله، وقد زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - التي وهبت نفسها له من بعض أصحابه وليس له إلا إزار، وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار عليه؛ لأنها عليه دخلت، وإنما يكون ذلك على الحكم إذا دخلت على اليسار فخرج معسرا، أو ظهر الإعسار بعد ذلك. وأما قوله: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله} [1]. هذا خطاب لبعض من تناولته الآية الأولى ممن يملك نفسه فيستعف ويتوقف، أو يقدم على النكاح ولا يتخلف. وأما من زمامه بيد غيره، فليس له في هذه الآية مدخل، كالمحجور قولا واحدا، والأمة والعبد على أحد قولي العلماء. قال [2]: ولما لم يجعل الله بين العفة والنكاح درجة، دل على أن ما عداهما محرم، ولا يدخل فيه ملك اليمين، لقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} [3]. أما قوله: {حتى يغنيهم الله من فضله} [4]. قيل: بالقدرة على النكاح. وقيل: بالرغبة عنه. وقال بعض أشياخنا: يستعف بالصوم للحديث؛ لقوله: "فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [5]. وفي حديث آخر: "فعليه بالصوم فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج" [6]. (1) النور: 33، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1380. (2) القائل هو المؤلف رحمة الله عليه. (3) النساء: 3. (4) النور: 33، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1381. (5) أخرجه البخاري (5066) ، ومسلم (1400) من حديث عبد الله بن مسعود. (6) انظر

المصدرين السابقين.

Mas'alah: What are the foundational principles of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2528)

الأصول في هذا الباب [4] اعلم [5] أن الله تعالى إنما خلق الذكر والأنثى لبقاء النسل، وركب الشهوة في الجبلة تيسيرا لذلك وتحريضا عليه، حجزه عن مطلق العمل بمقتضاها في الآدميين (1) أخرجه أحمد: 4/ 350 وأبو داود (1765) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2407) ، وابن خزيمة (2916) ، والطبراني في مسند الشاميين (475) ، والأوسط (2421) ، والحاكم (7522) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، والبيهقي: 5/ 241. (2) الكلام السابق ورد بعينه في المنتقى: 3/ 265 فلعله نقل منه. (3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (594) ، والبيهقي: 6/ 169، وأورده القضاعي في مسند الشهاب (657) من طريق محمد بن بكير، عن ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة. قال ابن حجر في تلخيص الجبير: 3/ 69 "إسناد حسن" . (4) انظرها في القبس: 2/ 684 - 685. (5) قال معد الكتاب للشاملة: سقطت الحاشية من المطبوع.

بالتكليف، وأرسله فيما عداهم لعدم التكليف. والبارىء تعالى غني عن العالمين، فنظمه بروابط، ورتب ذلك على شرائط اختلف العلماء فيها اختلافا كثيرا، أصولها عند علمائنا خمسة: 1 - المتعاقدان. 2 - المستأهلان لذلك. 3 - والصداق الذي يصلح أن يكون صداقا. 4 - والولي للزوجة الذي يتولى العقد. 5 - والإعلان المفرق بينه وبين

السفاح. ولم يجعل الله العقد إلى المرأة أولا، مخافة أن تغلب شهوتها عقلها فتضع نفسها في غير موضعها، كلما لم يجعل الطلاق بيدها، لفضل القوامية في الرجال؛ لأنه لا يؤمن أيضا من تهافتها أن تنبذ زوجها عند رؤية غيره كنبذها لنعلها، قال الله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [1] فخاطب الأولياء بالأمر بالنكاح في موضعه، كما خاطبهم بالنهي عن تغدي الأمر، فقال: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [2]. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - من رواية أبي موسى: "لا نكاح إلا بولي" رواه الترمذي [3] وغيره [4]. وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل - قالها ثلاثا، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" [5]. (1) النور: 32، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1376. (2) البقرة: 232، وانظر أحكام القرآن: 1/ 201. (3) في جامعه الكبير (1101) . (4) كالامام أحمد: 4/ 394، 413، والدارمي (2188) ، وأبو داود (2085 ع) ، وابن ماجه (1881) ، وابن حبان (4077، 4078، 4090) . (5) أخرجه عبد الرزاق (10472) ، والحميدي (228) ، وأحمد: 6/ 47، 66، 163، وأبو داود =

وكما قالت عائش - رضي الله عنها - آنفا: فهدم الله ذلك كله، إلا نكاح الناس اليوم. أي نكاح الإسلام [1].

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for concluding a marriage contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2541)

المسألة السابعة [5]: فمنعه الشافعي [6]. وجوزه أبو حنيفة بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد [7]. وجوزه مالك بكل لفظ يتفاهم به المتناكحان مقصدهما [8]. وتعلق من جوز النكاح بغير لفظ الإنكاح بقوله: "قد ملكتكها" رواه معمر [9]، ويعقوب إسكندراني [10]، وعبد الواحد بن زياد،* وخرجه البخاري [11]. وقال الدارقطني [12]: هذا وهم منهم، خالفهم حماد بن زيد* وأبو غسان [13]، وفضيل بن سليمان، ووهيب، والثوري، وابن عيينة، وهم أحفظ، قالوا كلهم: "قد زوجتكها" . (1) أخرجه النسائي في المجتبى: 6/ 14، وفي الكبرى (5503) . (2) أخرجه مالك (1498) رواية يحيى. (3) أخرجه البخاري (5029) ، ومسلم (1425) من حديث سهل. (4) أخرجه البخاري (5030) ، ومسلم (1425) من حديث سهل. (5) انظرها في القبس: 2/ 693 - 694. (6) في الأم: 5/ 40، وانظر مختصر خلافيات البيهقي: 4/ 137. (7) انظر المبسوط: 5/ 59 - 61. (8) انظر عقد الجواهر الثمينة: 2/ 11. (9) رواها من طريقه عبد الرزاق (12274) بلفظ: "أملكتكها" . (10) هو يعقوب بن عبد الرحمن المتوفى سنة: 81 هـ، وأخرج روايتة البخاري (5030) . (11) انظر تعليقنا السابق. (12) انظر قول الدارقطني في فتح الباري: 9/ 214. (13) هو محمد بن مطرف المدني.

Mas'alah: Is a marriage contract valid using the word 'hibah' with mention of a dower?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2545)

3 - وأما المسألة الثالثة: في حكم النكاح بلفظ الهبة مع ذكر العوض [1] وذلك كأن يقول: وهبت لك ابنتي أو وليتي على أن تصدقها مئة دينار، أو ما اتفقا عليه؛ ويقع العقد

بذلك، فقد حكى ابن القصار [2] وعبد الوهاب في "إشرافه" [3] أن النكاح ينعقد بلفظ يقتضي التمليك المؤبد كالبيع والهبة، دون ما يقتضي التوقيت، زاد ابن القصار (2) : ولفظ الصدقة، قال (2) : وسواء عندي ذكر المهر أو لم يذكره في لفظ الهبة والبيع والصدقة إذا علم أنه قصد النكاح، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح، وقد تقدم بيانه [4].

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2617)

باب جامع النكاح وفيه ثمان مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made in jest?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2620)

المسألة السادسة [1]: قوله [2]: "ثلاث ليس فيهن لعب" يريد أنه لا يثبت فيهن حكم اللاعب. وروى ابن المواز عن مالك في الرجل يقول للرجل وهو يلعب: زوجني ابنتك وأنا أمهرها كذا. فقال له الآخر على لعب: نعم. فذلك نكاح لازم، هذا المشهور من المذهب.

Mas'alah: How is the value of a share determined for pre-emption in marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2959)

يضمن بالمسمى في الصحيح، وبالمثل في الفاسد، إلا أن مالكا تفطن لدقيقة؛ وهي أن النكاح مبني على المكارمة، وقد يزيد المهر وقد ينقص، فلم يكن فيه أعدل من أن يأخذ بقيمة الشقص، وقد اتفقنا على أنه يرجع إلى قيمة الشقص عند تعذر حال الثمن، وهذه حالة تعذر، وحجة أبي حنيفة والجواب عليها في "كتب الأصول" من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a fixed duration?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3537)

الثامنة والعشرون: النكاح من غير استمرار المدة.

Mas'alah: What is the principle of leniency in marriage contracts compared to sales?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=90)

لما كان النكاح طريقه المواصلة والمكارمة دون المعاتبة والمكايسة جاز فيه من التسامح ما لم يجز في البيوع. *

Mas'alah: Does consummation validate a defective marriage contract?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=90)

الدخول لا يصحح العقد الفاسد.

*

Mas'alah: Can a person own a marriage contract in which he does not have the power of divorce?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=91)]

لا يجوز لشخص أن يملك نكاحا لا يملك الطلاق فيه. *

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person remaining in a marriage after recovery?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=793)]

فصل [2 - في ثبوت المريض المخوف عليه على النكاح] : وفي ثبوته على النكاح إن صح روايتان مبنيتان على أصل هو فساده هل هو في عقده أم لمعنى غير عقده، فإذا كان فساده في عقده لم يصح الثبوت عليه، وإذا قلنا: أن فساده لحق الورثة صح بعد زوال المرض لزوال حقوقهم منه كنكاح العبد بغير إذن سيده وهذا اعتلال عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of Hajj and the obligation of marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=539)]

وأجاب ابن محرز : الأظهر من مذهب مالك أن الحج على التراخي، والذي خشى العنت وهو يرى أن لم ينكح زنى ويغلب على ظنه ذلك فليتزوج، فإن التزوج له فرض عليه للفور. (1) في هامش المطبوعة الحجرية : "هنا بياض في خط المصنف مقدار كلمة" .

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage in the month of Muharram?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1130)

و منها كراهة الجهال و من لا يعبأ به عندنا اليوم عقد النكاح في الشهر المحرم و الدخول فيه . قال صاحب المفهم : بل ينبغي أن يتيمن بالعقد و الدخول فيه تمسكا بما عظم الله و رسوله من حرمته و ردعا للجهال عن جهالتهم .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage condition to delay consummation for a year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1222)

[من تزوج من امرأة بشرط ألا يبني بها إلا بعد سنة] *و سئل رحمه الله عمن تزوج امرأة على أنه لا يبني بها إلا إلى سنة ، فإن كان لتغربة بها لزم فإنه مشكل ؛ لأن هذا الشرط غير معلق على طلاق و لا عتاق ، وكل شرط كذلك لا يلزم ، ثم بعد مدة وجدت لابن رشد جواب هذا الإشكال ، إلا أنه ليس كذلك في الوضوح ، و لا رأيت من نبه على هذا النظر ممن تكلم على المدونة .

=فأجاب : ما ذكرتموه في غاية الظهور ، وأقرب ما يقال فيه أن هذا الشرط لما كان موجبه الاستمتاع للتغرب بها كان ذلك من الضرورات ، فأشبه اشتراط ذلك للصغير الذي عطف عليه ، هكذا في المدونة . و لا شك أن هذا الصغير ليس هو الذي لا يمكن الوطء معه ؛ لأن ذلك لا يحتاج معه إلى اشتراط التأخير ، فإن التأخير بمثله لازم بالحكم ، وإنما هو و الله أعلم فيمن يمكن وطؤها ، غلا أنهم اشترطوا التأخير سنة لتتقوى وتتعلم بعض ما يصلحها مع [7/3] زوجها ، فكان هذا الشرط جائزا ولازما للضرورة ، كمثل ما يجب على الزوج من إمهال المرأة بعد دفع صداقها مدة تهيئ مثلها فيها أمورها ، إلا أن هذا لما لم يكن البناء في العادة بدونه كان لازما من غير شرط ، والذي قبله لما كان اقل ضرورة لم يلزم إلا بالشرط ، هذا وجه تأخير الصغيرة ، و أما وجه تأخير الكبيرة التي تغرب لاستمتاع أهلها منها ، فالضرورة فيها أيضا تقرب من ضرورة الصغيرة ، أما أولا : فالاستمتاع المذكور ليخفف عنها وعن أهلها بعض ما تلقاه ويلقونه من وحشة الفرقة ؛ لأن بطول المقام والتعاشر يحصل الملل ، والسنة غاية للطول في كثير من الأشياء وخصوصا في باب النكاح ، لا سيما إن بعد البلد الذي تغرب إليه ، و أما ثانيا : فلاحتياجها في أثناء السنة إلى تحصيل علم ما يصلحها في البلد الذي تنتقل إليه بالسؤال عن أحواله عموما ، وعن أحوال فصول العام خصوصا ، وتتذكر في كل فصل ما تحتاج إليه في ذلك الفصل في المكان الذي تنتقل إليه ؛ لأن الإنسان أكثر ما يتذكر من الأحوال ما يناسب الحال الذي هو فيه ، و لا يستعد للأشياء الخفية قبل وقوعها إلا من خصه الله من ذوي الحزم وقليل ما هم .

وإذا تقرر أن في منع مثل هذا التأخير ضررا على المرأة لما يفوتها من المصالح بتركه ، كان من الوجه الأول من الوجوه التي قسم اللخمي إليها شروط النكاح و هو الجائز ،

وإذا كان جائزا كان لازما بعد الاشتراط ، وإلا لم يكن لجوازه فائدة و هو ظاهر ، ونصه : فالأول –يعني من وجوه الشروط في النكاح ، أن يشترط ألا يضر بها في نفسها و لا في نفقة و لا كسوة و لا عشرة ، وكل ذلك جائز داخل في قوله تعالى : {وعاشروهن بالمعروف} [النساء : 19] . و قوله : {فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] انتهى . وظهر بما قررنا في وجه اشتراط التأخير الذي نحن فيه ، أنه لا يخرج عن معنى قوله ألا يضر بها في نفسها ، وعن معنى قوله و لا عشرة ، كما ظهر منع صدق الكبرى من قياسكم كلية ، لانتقاضها بهذا التقسيم الأول الذي ذكره اللخمي وبمسألة الصغيرة والمغربة المذكورتين في المدونة ؛ لأن دليل هذه الكبرى المدعاة ليس العقل ؛ لأنه لا مجال له في مثل هذه الأحكام الشرعية ، وإنما هو من نصوص أهل المذهب المالكي ، وللخلاف في غالب أنواع الشروط الواقعة في النكاح بين العلماء . [8/3] ولهذا حكى العلامة المحقق الصالح القاضي العدل أبو عبد الله المقري من أخوال والدي ومن أشياخ أشياخي ، ومن أصحابهم أيضا عن بعض أشياخه ، وغالب ظني أنه الأب رحم الله الجميع ورضي عنهم أنه كان ينهى أصحابه عن ادعاء حكم الكلية ، فإنها قل أن تسلم من النقض .

Mas'alah: What is the ruling on conditions that restrict the husband's marital rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1225)

فإن قلت : بل هذا الشرط من الوجه الثاني عند اللخمي ، و هو أن يشترط أن يسقط ما تقتضيه حقوق الزوجية أن لا يخرجها عن بلدها و لا يتزوج عليها و لا يتسرى و لا يذكر في ذلك عتقا و لا طلاقا ، فهذا مكروه ؛ لأن فيه ضربا من التحجير عليه ، إلى أن

قال : هذا الشرط باطل عند مالك ، وله أن يخرجها . و لا شك أن حق الزوج ثابت في تعجيل الدخول ، فاشتراطهم عليه تأخيره ، هو اشتراط إسقاط ما تقتضيه حقوق الزوجية ، فيكره و لا يلزم ، و هو نص ما في سماع أصبغ عن ابن القاسم في التي اشترطوا أن لا يدخل بها خمس سنين لقوله بئسما صنعوا! والشرط باطل والنكاح ثابت جائز ، و إن أراد الدخول قبل ذلك فذلك له .

Mas'alah: What is the ruling on delaying consummation to prevent harm to the wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1225)

قلت : لا نسلم إن حق الزوج ثابت في تعجيل الدخول على كل حال ، بل إذا لم يعارض ذلك إذرار بالزوجة . فإذا كان ذلك قدم دفع ضرر الزوجة كما في الوجه الأول المذكور ؛ لأن ما يفعله الزوج مما يضر بالزوجة لابد وأن يكون له فيه منفعة . و قد بينا الحاجة إلى اشتراط السنة في الفرعين المذكورين . وإضرار المرأة التأخير إليها ، و ما عليها في ترك التأخير من الضرر . و أما مسألة ابن القاسم في هذا السماع فلا تشبه مسألة المدونة لكثرة التأخير لخمس سنين وقلته لسنة ، مع ما بينا فيها من وجه الحاجة في الفرعين . و لا شك أن المرأة في مسألة السماع ممن تطيق الوطء ، لقوله : و إن أراد الدخول فذلك له . على أن أصبغ فهم أن هذا القول خلاف لقول مالك في المدونة ، و إن كان ابن رشد تأوله ، فإن أصبغ قال بإثر ما تقدم : و قال مالك : إن كان لصغر أو لظعون فلهم شرطهم . و قول مالك إنما يشبه اشتراطها تأخيرها و ما هو عندي أنا بالقوي إذا احتملت الدخول بالرجال وأطاقت الوطء انتهى . قال ابن رشد : قول ابن [9/3] القاسم صحيح على أصل المذهب في أن ما لم يقيد بتمليك وطلاق

من شروط النكاح لا يلزم .

Mas'alah: What is the ruling on delaying consummation based on the wife's ability to bear intercourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1226)

قلت : و هو مثل ما قدمتم ، ويلزمه ما لزمكم من النقض سواء . ثم قال ابن رشد : ما حكى أصبغ عن مالك إنما هو في السنة ونحوها كما هو في المدونة ، ويريد من يمكن وطؤها ، و أما من لا تطيقه فتؤخر إليه بلا شرط كما في المدونة . و لما كان البناء قد يتأخر إذ دعت إليه الزوجة و لو لم يشترط ، ألزم مالك الشرط فيما قرب و هو السنة ؛ لأنها حد في أنواع من العلم ، كالعنين والجراح والعهدة . و قول أصبغ : و ما ذاك بالقوي إذا أطاقت : يريد أنه ليس على حقيقة القياس ، وإنما هو استحسان . انتهى مختصرا . وأظن أن كلامه هذا هو الذي قلتم فيه : إنه ليس كذلك في الوضوح ، و هو حاصل ما بسطته أنا أولا و وجهت المسألة به ، و ما كنت طالعت كلامه حين كتبته ، وحين طالعته وظهر لي أنه موافق . حمدت الله وشكرته أن هداني لموافقة مثله .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of consummation when the wife's family requests preparation time?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1226)

ومما يناسب المسألة أيضا ما في سماع أشهب و ابن نافع عن مالك فيمن طلب البناء و

قد أعطي الصداق ، و قال أهل الزوجة : لا حتى نسمنها ونحسن إليها ، قال : ليس له أن يقول : ادخلوها على الساعة ، و لا لهم أن يؤخروها عنه ، ولكن الوسط بقدر ما يجهزون من أمرها ويصلحون من شأنها . و قد قال تعالى : {قد جعل الله لكل شيء قدرا} . و قال لنبيه صلى الله عليه و سلم : «وإنك لعلى خلق عظيم» فالوسط من ذلك هو المعروف ، قال ابن رشد : دخوله من ساعته تضييق وإضرار بها ، وتأخيره المدة الطويلة إضرار له ، فالوسط عدل ، وإذا وجب تأخير الغريم فيما حل بقدر ما ييسر و لا تباع عروضه في الحين ، فالمرأة أولى بالصبر في دخولها إلى أن تصلح من شأنها ما تحتاج إليه فيما لا يضر بالزوج . انتهى . وفيه بعض الاختصار و هو كله شاهد لبعض ما اعتبرناه ، و الله أعلم . و تأملوا ما وجه استدلاله بالسماع بقوله تعالى : {وإنك لعلى خلق عظيم} ؟

Mas'alah: What is the benefit of stipulating against harm already prohibited by Sharia?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1228)

و هو كله بيان للفرق بين الضررين ، نعم يبقى في الوجه الأول إشكال و هو أن ذلك الضرر إذا كان منفيا بحكم الشرع لم يحتج إلى اشتراط ، فأي فائدة في اشتراطه ؟ إلا أن يقال معناه ألا يضر بها في نفسها و إن استحقت ذلك ، وكذلك ما بعده . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with game as a dower and then entering ihram?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1235)

[من تزوج امرأة بصيد فأحرم ثم طلقها قبل البناء والصيد بيده] *و سئل عمن تزوج امرأة بصيد ، فأحرم بحج أو عمرة ، ثم طلقها قبل البناء بها و هو بيده ، و هذا فرع ذكرته الشافعية و ما زلت أبحث عنه في كتبنا حتى ظفرت به لابن حبيب في الواضحة في قريب من هذه المسالة بحيث يدل عليها دلالة واضحة انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who is absent before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1238)

[من غاب عن زوجته قبل الدخول بها]

*

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage after its occurrence and the effect of a divorce pronounced in the marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1254)

وهذا الكلام في هذه النازلة إنما هو بعد الوقوع ، نعم يصح فيها النكاح بعد الوقوع ، وهي أولى بالصحة وأحق من مسألة نوازل ابن الحاج المشار إليها ؛ وهي تزويج الخال بنت أخته قبل البلوغ وهي غير محتاجة و هو ليس بوصي و لا حاضن ، ثم توفي الزوج . قال فأفتيت بأنها ترثه كما لو ردها ولي ، وقلت في نفسي : إن هذا النكاح عقدته

المرأة و هو من النكاح المختلف فيه ، ثم تجاوبت فيها مع ابن رشد فرأى ذلك انتهى . فإذا ثبت هذا فيما سماه الزوج لزوجه في عقد النكاح لازم له بكل حال ، والطلاق الذي أوقعه عليها في عقد هذا النكاح لا سبيل إلى إلغائه بوجه من الوجوه ، هذا هو الحق الذي لا شك فيه ؛ لأن غاية أمره إن كان الفسخ بطلاق على بعض الأقوال ولذا أوقفه [32/3] الزوج ابتداء قبل العثور عليه ، وذلك أن النكاح المختلف في فساده فسخه إذا فسخ بطلاق على المشهور ، و هذا مختلف فيه ، والنكاح الذي للولي أو لأحد الزوجين فيه الخيار فسخه أيضا بطلاق ، و هذا فيه للولي الخيار في بعض الأقوال ، وبحيث كتب ذلك الطلاق في كتاب نكاحها ثانيا ، لتحسب به مع ما عسى أن يكون بعد من طلاق آخر ، فإذا كملت الثلاث حرمت عليه إلا بعد زوج ، وإلغاؤه يؤدي إلى جواز أن يوقع عليها طلقتين دونه ثم يراجعها من دون زوج ، و في ذلك استحلال المطلقة بالثلاث من غير أن تنكح زوجا آخر ، إلا على قول ضعيف جدا في نازلتنا لا ينبغي أن يلتفت إليه و لا أن يعول عليه ، و لا سيما إذا جر إلى الوقوع في مثل هذا ، و هو مذهب من يرى أن الدنية كذات المنصب ، وأن الفسخ واجب لحق الله تعالى ، و إن وقع الدخول من غير أن يكون فيه خيارا الأحد ، وأن ما ليس فيه خيار للولي و لا لأحد الزوجين يجب فسخه بغير طلاق ، و هذا كله تركب شذوذ على شذوذ .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage document in court?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1269)

ومن ذلك أيضا أن الوثيقة لم تتضمن الاستئمار كما يجب ، إذ لا يصح لغير الأب أن يزوج من غير استئمار ومن ذلك أيضا قوله : تزوج تاونزا بنت عيسى ، هل يقول ذلك

مقام المعرفة أم لا ؟ و قد قالوا : إن من شرط الشهادة على الغائب أن يكون معروفا ، فهل تصح هذه الوثيقة و لا يخل بها من وقع فيها من الإجمال ، ويحكم بمقتضاها لاحتمال أن يكن القاضي الذي صح عنده هذا الرسم كشف الشهود عن الوجوه التي ذكرناها ، وأدوا شهادتهم عنده مفسرة مبينة ، أولا تصح هذه الوثيقة و لا يحكم بمقتضاها حتى تستبدل ويكشف الشهود عن مواضع الإجمال والاحتمال إن أمكن ذلك ، و لا يصح له أن يحكم بوثيقة فيها الإجمال ، و قد أشكل علي الحكم في هذه المسألة ، فطلبت جوابكم فيها مأجورين إن شاء الله . =فأجاب : المسألة المنصوصة فوقه أن ما وقع في الرسم المذكور من الاحتمال ، لا يوهنه إذا كان القاضي الذي ثبت عنده ذلك من أهل العلم والفضل ، على ما وقع في مسألة ابن شماخ الواقعة في أول أحكام ابن سهل كما في كريم علمكم ، وكثير من واضع الاحتمال الواقعة فيها أو كلها لا تخل به كثير إخلال ، كما في كونهم يبينوا كيفية علمهم بما شهدوا به ، و قد اختار أبو [43/3] عمر الأشبيلي و ابن عتاب و ابن سهل أن الشهادة في مثله عاملة ، و هو مقتضى المدونة من مسألة الذي أثبت فلانا مفاوضه وتنصيص الشهود على كيفية علمهم على مقتضى ما في وثائق ابن العطار من باب الأولى لا من باب الواجب ، وكل هذا مشروح في الأول من أحكام ابن سهل . و كما في كونهم لم ينصوا على معرفتهم المرأة المذكورة ، ففي أول الكتاب المذكور في شاهد قال أشهدتني فلانة و لم يذكر أنه عرفها بالسم والعين والنسب أن شهادته عاملة . و قوله : أشهدتني معرفة لا محالة هذا مقتضى ما في هذه المسألة مع ضعف البضاعة وقصور الباع في هذه الصناعة .

وكتب محمد بن أبي الفضل الصباغ .]

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated by the father in a marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1276)

[48/3] [إذا شرط الأب على الزوج في عقد النكاح شروطا ، فللزوجة الأخذ بشرطها]

Mas'alah: What is the ruling on a wife waiving her condition against polygamy in exchange for a gift and the validity of a conditional return of the gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1282)

*و سئل عم المجيب أولا القاضي السيد أبو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله ، عن رجل أراد أن يتزوج على زوجة لها عليه شروط في أصل عقد النكاح : من أنه لا يتزوج عليها ، و لا يتسرى و لا يضربها ، ومهما فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها ، فقالت له هب لي كل الذي بيدك من مال أو كذا منه لشيء سمته من عقاره ، وآذن لك في التزويج وأرضى بالمقام معك وشركتها ، وخاف إن هو أعطاها القدر الذي طلبت منه وجلست مع التي يتزوج عليها ، أن تقوم عليه بشرط الضرر إذ هي مصدقه وتطلق نفسها عليه ، فتصل هي إلى مطلبها و لا يصل هو إلى إرادته ، فقال لها : إن وهبت لك من مالي أجعله مرتبطا بشرط مقامك معي ، وأنك مهما طلبت نفسك بأي وجه كان الفراق ، فإني عائد في الذي أعطيتك وراجع إلي ، فهل يصح ذلك ويمكن ارتباط ذلك بعضه ببعض ، وكيف إن جعل لها ذلك لما وصف وأسقط فيه الاستحفاظ ، هل يصح ذلك أن يرتبط بعضه ببعض كما ذكروا ، بينوا لنا ذلك و الله تعالى يتولاكم .

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving the wife power of divorce in case of harm or disliked behavior?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1283)

أما الذي زوج أجيره جارية على أنه إن رأى منه ما يكره فأمرها بيدها ، فإن أراد بذلك ما يكرهه مما يكون مكروها عند الناس وضررا بها ، فل اختلاف في أن النكاح جائز ، والتمليك لازم بمنزلة ما لو اشترطت عليه إن أضر بها أو شرب خمرا فأمرها بيدها .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition that the transfer of ownership is void?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1284)

والثالث : أن النكاح جائز والتمليك ساقط ، و هو قول عبد الملك على أصله أن كل نكاح ينعقد على تمليك يقع بفعل هو بيد غير الزوج إن شاء أن يفعله فعله ، مثل أن يتزوج الرجل أمته على أنه إن باعها فأمرها بيدها أو بيده أو ما أشبه ذلك ، أن النكاح جائز والشرط ساقط .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition that her husband not marry without her permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1286)

قال في الشرط بإذنها أو لم يقل كما في مسألتنا ، وأشهب يوافقه إذا كان في الشرط إلا بإذنها ، و إن لم يكن إلا بإذنها فأذنت له أن ينكح فنكح ، ثم أرادت أن تطلق عليه قال ذلك لها ، و هذا كله منصوص في البيان وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on a wife specifying a particular woman or slave-girl for her husband to marry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1286)

و أما رجوع المرأة فقد تولته المدونة ، وجائز أن تعين امرأة أو أمة وتطلق في النساء والإماء على ما قال مالك .

Mas'alah: Can a wife revoke her permission for her husband to marry after he has acted on it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1286)

فإن أذنت له فنكح أو تسرى فندمت وأرادت أن تغير ذلك ، فليس ذلك لها بعد إذنها حتى يفارق أو يبيع فيرجع الأمر إليها .

Mas'alah: What are the grounds for annulling a marriage after the original judge's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1300)

نسخة سؤال آخر في المسألة بعد موت القاضي الترجالي رحمه الله نصه : الحمد لله وحده سيدي رضي الله عنكم ، جوابكم في مسألة وهي أن قاضيا كان زوج على رجل ابنته البكر في حجره ، لزعمه أنه ثبت عنده ضرر الأب لها وعضله إياها عن النكاح ، و أنها ثيب من زنى في رسم استرعاء ، وأنه أعذر للأب المذكور في حل الرسم المذكور فعجز عن ذلك ، ثم توفي القاضي المذكور و ولي بعده قاض آخر ، فقام الأب المذكور يطلب فسخ هذا النكاح ، وزعم أن الضرب والعضل وسائر فصول رسم الاسترعاء المذكور لم نثبت عليه ، وأن عنده بينة تشهد على اعتراف الزوج المذكور الذي زوجها منه القاضي المذكور ، أنه وجد البنت المذكور بكرا عذراء ، فهل يجب فسخ هذا النكاح بتقدير إثبات الأب ما يناقض فصول رسم الاسترعاء الذي زوجها به القاضي المذكور على كل من يقدر على فسخه أم لا ، فبينوا لنا ذلك مشكورين مأجورين والسلام الأتم ورحمة الله تعالى وبركاته .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract registered in the countryside versus one in the city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1344)

=فأجاب : الجواب و الله الموفق للصواب ، أن الرسم الذي ثبت بالبادية ، لا يصح العمل به لما علم من مسدد البادية من قلة المعرفة وضعف الدين ، وغير ذلك مما يمنع من الوثوق بهم ، و لو سلم صحة الرسم الذي ثبت بالبادية لم يصح الحكم به ، و لم يمكن الزوج من المرأة ، إذ هي في عصمة الرجل الذي ثبت نكاحه في الرسم الذي ثبت بالحاضرة ، و لا يصح عقد النكاح على من هي في عصمة ، فالحكم بالرسم الأول الذي ثبت في الحاضرة واجب بعد استيفاء موجبه ، والعقد الثاني باطل لا يصح الحكم

به و الله الموفق ، وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري لطف الله تعالى به .]

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to a condition of service in the contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1354)

]

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving the wife the right to divorce if prevented from visiting relatives?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1357)

[من شرط لزوجته أنه كلما منعها من زيارة أحد من محارمها فأمرها بيدها]

Mas'alah: What are the limits on a husband preventing his wife from visiting relatives under a condition in the marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1358)

*و سئل أبو عمران عن الرجل يشترط لامرأته أنه كلما منعها من زيارة أحد من محارمها من الرجال ، أو أحد من قربتها من النساء ، أو منعها أن تشهد لأحد منهم فرحا أو حزنا ، أو تؤدي إلى أحد منهم حقا في الوقت الذي يصلح ذلك فيه ويجوز ، أو منع أحدا

ممن ذكرنا من زيارتها ومن الدخول إليها في الأوقات المذكورة ، فأمرها بيدها ، فتريد المرأة أن تزور أهلها عن يومين أو عن ثلاثة ، وأراد الزوج منعها من ذلك حتى يكون بين الزيارة والزيارة وقت بعيد ، فما حد ذلك ؟ وكم قرر ما يكون بين الوقتين في الزيارة ؟ وهل الأبوان أوكل منذ وي المحارم في الزيارة ؟ أو هما معهم سواء في دخول ذوي المحارم في الشرط ؟ وكيف إن حدث لأهل المرأة عرس ، أو مات لهم ميت ؟ كم قدر ما تقيم عندهم بواجب الحق ؟ وهل في الزيارة وشهود الفرح والحزن مبيت للمرأة بالليل ؟ أو لا مبيت لها إن كان لها الشرط المذكور ؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition regarding his wife's visitation rights?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1359)

=فأجاب : أما شرط زيارة المرأة قرابتها ممن كان رحمه أمس كالوالدين والإخوة ، كان أوجب حقا وأحرى بالتكرار ، ما لم يخرج إلى حد الإكثار ، ومن بعدت رحمه من ذوي المحارم ، كان الواجب لهم من الزيارة للشرط خوفا من الحنث أقل ، و ما في ذلك وقت موقت إلا ما جرت به العادات مما لا يخرج على وجه مذموم في الشريعة ، وكل ما يرفع القطيعة من الزيارة ، فهو يكفي عنها ، [109/3] لأن الأصل للرجل منع امرأته من الخروج ، إلا فيما لا ينكر لهما الخروج لنحو ما جرى من القول فيما أبيح للمرأة الخروج عليه من جنائز من يختص من أقاربها ، فما زاد على نحو أولئك من ذوي المحارم للشرط المنعقد للتمليك ، فلا ينبغي أن يدخل فيه بالقضاء ، إلا ما لا يستيقن من القدر الذي لا يشك في أنه لا يكون اقل منه من الزيارة ، إلا أن يتبرع الرجل خوفا من إشكال المقدار الذي يؤخذ بالاجتهاد ، حرزا من خطأ المجتهدين ،

فيختار التحفظ بأن لا يمنعها من كل ما يشك فيه هل هو مما يقضي به من الزيارة أم لا ؟ ولهذا الإشكال تتأكد الكراهة في هذه الشروط مع ما ذكره أهل العلم من كراهة عقد النكاح بها ، ومن كراهة الشهادة فيه من سبها ، فكل ما يتذرع به على الشبهات حسنت حمايته ، و أما الفرح والحزن ، فهما أحوج إلى المبيت من الزيارة المطلقة ، والزيارة في المصر لا يستعمل الناس المبيت فيها في الأغلب ، و إن كان في العرس أو الموت منكر ، كان للزوج منعها من شهود المنكر الظاهر ، إذ لا يحتمل الشرط على أنه قصد به المحظور ، و لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، و الله ولي التوفيق . [من توجت وهي في صمة زوج آخر ، فإنها تؤدب ، ويلحق أولادها بأبيهم]

Mas'alah: What conditions should be verified by the marriage official before contracting a marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1361)

[الشروط التي ينبغي إثباتها عند مقدم القاضي لعقد النكاح] *

Mas'alah: What must a marriage official verify before contracting a marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1361)

و سئل : ابن رشد عن المقدم على النكاح ما يلزمه أن يطلب من جاء من رجل أو امرأة يطلب النكاح من الشروط والمقدمات ، فحينئذ يعقد ، فهل يثبت [111/3] ذلك عند القاضي ، وحينئذ يعقده ، أو يكتفي بإثباته عنده ، وهل يأخذ الأجرة من الزوجين أو

أحدهما عند تولي العقد أم لا ؟

Mas'alah: What conditions must a marriage official verify before contracting a marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1362)

=

Mas'alah: What conditions must a marriage official verify before contracting a marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1362)

فأجاب : الذي يلزمه صاحب المناكح إذا جاءه رجل يطلب عقد نكاح امرأة عنده ، أن يعرف بأنها غير ذات زوج و لا في عدة منه ، وأن لا ولي لها أو لها ولي غائب ، وأن الزوج كفؤها و إن المفروض صداق مثلها ، و إن كانت بكرا يتيمة ، فإن فوض إليه القاضي الذي قدمه إثبات ذلك عنده ، وإلا فلا يصح أن يزوجها حتى يثبت ذلك عند القاضي فيعلمه به ، قيل و لم يتكلم على الأجرة ، وجوابها إن كان جعل له عقد الأنكحة فلا يجوز له أخذ الأجرة ؛ لأنه أخذ على الحكم وتكون رشوة ، و إن لم يكن إليه فجائز أخذه الأجرة ، وتكون على الزوجين أو أحدهما ، وترك ذلك أولى .

Mas'alah: What is the ruling on conditions written in a marriage contract that custom requires?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1365)

=

Mas'alah: What is the ruling on the written condition versus custom in marriage contracts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1365)

=

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages without explicit conditions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1366)

فأجاب : المناكح على السلامة والصحة ، و لا يحتاج إلى ذكر هذا في هذا الموضع .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that omits conditions and the deferred dower date?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1366)

و سئل : اللؤلؤي عن النكاح يعقد ويغفل فيه عن ذكر الشروط وتاريخ الكالئ ، فماذا كان عند عقد الصداق ؟ قال الناكح : لست أريد أن تكتب علي شروط ، و لا أعقدها على نفسي ، وطول في أجل الكالئ . و قال المنكح : إنما غفلت عن ذكر الشروط

وتاريخ الكالئ عند عقد نكاحها ، لما قد جرى في البلد من ذلك وعرف ، والشروط عندهم أمر معروف لا يعدوه أحد إلا أن [116/3] يكون خاصا شاذا ، والتاريخ الكالئ ثلاثة أعوام لا يعدوه أحد إلا الشاذ كما ذكرت لك ، هل يحمل الأمر على ما جرى في البلد أم كيف الفتيا في ذلك ؟

Mas'alah: What is the ruling on a party being forced to accept conditions in a marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1366)

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband guaranteeing the wife's trousseau and the guardian withholding it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1367)

=فأجاب : إن ألزم نفسه ضمان ذلك لزمه ، قيل له : فإن أراد الولي أن يحبس بعض جهازها عنها إذا أراد إخراجها إلى زوجها ، فقال : ليس ذلك له إلا ما كان من العقارات والغلات والناض .

Mas'alah: When may a wife sell her trousseau after marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1369)

و في مسائل ابن زرب إذا أرادت المرأة أن تبيع شورتها التي قامت من نقدها ، لم يكن لها ذلك حتى يمضي من المدة ما يرى أنه ينتفع الزوج بها في مثلها ، قيل له فإذا مضت سنة ، فلم يره كثيرا وذهب إلى اكثر منها .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over household items brought to the marital home?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1370)

[من نازع صهره في الأسباب التي ظهرت ببيت البناء]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract agreed upon through a matchmaker?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1372)

و سئل : عن الرجل والمرأة والولي يتفقون على تقدير الصداق ، والموافقة على عقد النكاح على لسان الخاطبة المذكورة ، فيه عقد أم لا إذ قد اتفقا على أن الجميع ما ذكر بمحوله إنما هو على لسان المرأة المذكورة . =

Mas'alah: What is the ruling on the husband's word regarding the timing of the marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1372)

فأجاب : الذي يظهر من ذلك ، أن القول قول الزوج لوجهين ، أحدهما التعويل على قول الخاطبة و هو غير موجب لحكم ، و الثاني شهادة العرف ؛ لأن عادة الناس عند الخطبة التواعد على الإيجاب والانعقاد بتوقيت زمان يحضره الشهود وينبرم فيه الأمر ، فمن يدعي انبرام العقد قبل ذلك ، فهو مراع لخلاف العرف ، ودعواه غير مشبهة ، فهذا ما عندي في النازلة . [تزويج إمام قرية امرأة من أهل الدناءة]

Mas'alah: What is the ruling on hearsay testimony in marriage disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1382)

و سئل : عن رجل تزوج امرأة بشهادة شهود فأقام رجل آخر شهادة ببينة بالسماع المستفيض أو والدها أنكحها من ابن الرجل وهي صغيرة . =فأجاب : بأنه لا سبيل إلى فسخ النكاح بما ثبت له من السماع و لا ينتفع بذلك لأن القائم بالسماع لم يحز المرأة و لا هي في عصمته و لأن الذي المرأة في عصمته قد ملكها وحازها بالنكاح ، و لا يستخرج بشهادة السماع شيء من يد حائز قال : وصفة جواز شهادة السماع في النكاح أن تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج إلى إثبات الزوجية ، فتثبت لها لو مات أحدهما فيطلب الحي منه الميراث ، وتثبت الزوجية بالسماع المستفيض فيحكم له بالميراث ، فلو لم تكن المرأة في عصمة لأحد بزوجية فاثبت رجل أنها زوجته تزوجها بالسماع ، لم يستوجب البناء عليها بشهادة السماع ؛ لأن شهادة السماع إنما تنفع مع الحيازة للمرأة ، و هذا لم يحزها إليه .]

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage and a woman denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1382)

امرأة ادعى عليها رجل أنه تزوجها ، فأنكرت وقالت : إنه اغتصبها و ولدت معه الأولاد]

*و سئل : عن امرأة ادعى عليها رجل أنه تزوجها ، وأنكرت التزويج وزعمت أنها كانت عنده أجيرة ، فغلبها على نفسها وأحبلها فولدت ، وزعم هو أنه تزوجها تزويجا صحيحا ، و لم يكن الولد إلا لرشده ، وليس لواحد منهما ثبوت لما ادعى . =فأجاب : إن كان الرجل لا يعرف بمثل ما رمته به المرأة وكانت في يديه متقادمة ، ويذكر أنها امرأته و إن لم يشهد على أصل ذلك ، فليس عليه بينة والقول قوله ، و إن كان أمره على خلاف ذلك استوني في أمره وكشف وسئل حتى يقع الحاكم على خبره ، ونفقة المرأة في مدة الخصام على الزوج ؛ لأنه مقر أنها زوجته . [رجل تزوج امرأة فأصابها ارتقاء] *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage based on a father's ambiguous statement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1392)

=فأجاب : إن ابن كنانة قال : إن طلب ذلك ابن الأخ ، و قال : قد زوجني قبل اليوم لزم العم ذلك ، و لم يقبل منه قوله : أردت دفعهم بذلك ، و إن كان ابن الأخ إنما طلب ذلك بقول العم للقوم ، ويقول : قد أقر عمي أنه زوجني و لم يدع أنه زوجه قبل

ذلك ، لم يكن له ذلك و لم يلزمه . و قال أصبغ : أرى قول العم لازما [142/3] والنكاح لابن الأخ واجب ، لا نبالي بأي ذلك طلبه بهذا القول أو بنكاح كان قبله ؛ لأن النكاح ليس فيه لعب و لا اعتذار ، وهزله جد وعلى قول ابن القاسم يحلف الأب ما أراد إيجابا و لا كان إلا متعذرا و لا نكاح لابن أخيه .

Mas'alah: Can a father impose conditions on the husband after the marriage contract is concluded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1394)

و سئل : عن رجل زوج ابنته من رجل بنقد وكالئ إلى أجل و لم يشترط عليه حين عقد النكاح شيئا من الشروط ، فلما كان حين الكتاب أراد الولي أن يشترط عليه شروطا ، أن لا يتزوج و لا يتسرى و لا يرحلها ، وأن تكون مصدقة [144/3] في الضرر ، وأشباه هذا ، فأبى الزوج من هذه الشروط و قال : لم يعقدها علي في حين عقد النكاح ، هل يجوز للأب أن يشترط ؟ =فأجاب : إن كانت الشروط لم تسم في عقد النكاح ، فلا يشترط عليه غلا الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان ، و إن كانت سميت ، لزمه ما سمي به ورضي به .

Mas'alah: How is conflicting testimony about the husband's health at the time of marriage resolved?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1401)

الثاني : لو فرضنا أن الروايات بكون البينتين تتعارض ، [150/3] فلا تعارض في

مسألتنا ؛ لأن بينة الصداق والرسوم بعده قد شهدت بصحته في أوقات معينة ، وبينة المرض قد شهدت بأوقات مطلقة ، ومن شهد بمعين مقدم على من شهد بمطلق باتفاق ، لا سيما وبينة المرض لا يمكنها أن تنفي صحة الزوج في جميع المدة إذ لا يمكن ذلك إلا ممن لم يزل مع الزوج في جميع المدة ، و هذا متعذر عادة ، و إن قلنا بمذهب ابن القاسم في المدونة إذا صحا فذلك أحرى في صحة النكاح ، الثالث : لو فرضنا صحة التعارض بين بينة الصحة وبينة المرض بحيث يتجاذبان طرفي النقيض و لا يمكن الجمع ، ويكون الحكم النظر إلى الأعدل ، وكانت بينة المرض أعدل ، أو كان الحكم بتقديم بينة المرض على القول الشاذ المخرج عند الشيخ أبي الوليد ابن رشد رحمه الله ، فإن الحكم في جميع هذه الوجوه صحة النكاح ؛ لأن المريض لما عاش بعد النكاح ثلاث سنين فهو قد عقد نكاحها في أول مرض متطاول ، و لا خلاف في مذهبنا أن النكاح إذا انعقد في أول مرض متطاول ، أنه صحيح لا يفسخ ، وسواء كان ذلك المرض المتطاول مخوفا أم لا ؟ حسبما قرره الشيخ أبو الحسن اللخمي رضي الله عنه ، وإنما جعلنا المرض الذي يطول ثلاث سنين متطاولا لاتفاق الأطباء عن آخرهم على وصف ما زاد من الأمراض ى فصل واحد من فصول السنة بكونه مما ينتظر بجريان إلى فصل آخر ، وبهذا المعنى فسر جالينوس وغيره قول بقراط في كتاب الأسابيع الأمراض الصيفية تنقضي في الشتاء ، والأمراض الشتوية تنقضي في الصيف ، فقال ما نصه : واعلم أن هذا هو حد الأمراض المزمنة ، كما أن اليوم الرابع عشر حد الأمراض الحادة –انتهى موضع الحاجة منه . وهل يوصف ما زاد من الأمراض على أربعة عشر يوما ، بل ما زاد على سبعة أيام بكونه مزمنا ، فيه مباحث طبية ليس هذا موضع بسطها . فقد ثبت صحة النكاح على كل تقدير ، وذلك ما أردنا وبالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken marriage contract where the wrong sisters were assigned to the wrong brothers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1413)

[160/3] [أخوان بعثا ثلاثة رجال يعقدون عليهما نكاح أختين الكبيرة للكبير والصغيرة للصغير] *

Mas'alah: What is the validity of a marriage and gift by a father who married in enemy territory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1423)

و سئل : أبو عبد الله المواق عن رجل أسره العدو وبقي في الأسر خمسة وعشرين عاما ، فتزوج بزعمه بأرض الحرب امرأة أسيرة من أسرى شمينة وأولادها نحو خمسة من الأولاد ، فماتوا ، وبقي منهم بنت بعثها لأرض الإسلام بعد أن فداها من أيدي النصارى الذين كان هو في قبضتهم ، فأخذت في الطريق فأسرت ، فخرج هو لأرض الإسلام وفداها مرة ثانية ، وأخرجها لأرض الإسلام ويقول بنتي ، فزوجها ونحله نحلة ، ثم مات قبل بناء الزوج بها ، فوافق أخوها على ما ادعاه أبوه . و قال بعض الفضوليين هذا النكاح لا يصح ، وهذه النحلة لا تصح ، فإن هذه البنت عملت بأرض الحرب فهي بنت زنى ، وأبوها لم يدع قط ذلك و لا وفاه به ، فهل يصح هذا النكاح الذي أنكحها والدها ، وهل تصح هذه النحلة ؟ بينوا لنا ذلك . =فأجاب : للأسير أن يتزوج نصرانية لأنه قد تعذر خروجه ، وكذلك للأسير أن [169/3] يطأ زوجته الأسيرة ، فتزوج

الأسير المذكور في المكتوب هذا بطرته الأسيرة المذكورة جائز ، والأمر في ذلك محمول على الصحة ، فمن قال في البنت المذكورة بنت زنى ، يجب أن يضرب ثمانين سوطأ ، والنحلة لها صحيحة ، ونسبها ثابت . [من تزوج بكرا يتيمة وحضر في منزلها مع شهوده ، وأكلوا طعاما والزوجة عالمة] *

Mas'alah: What is the ruling on a new marriage contract before confirming the second husband's consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1433)

[نكاح مستأنف عقد قبل أن يثبت أن الزوج الثاني دخل بها دخولا صحيحا]

Mas'alah: What is the ruling on a new marriage contract before confirming the second husband's consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1433)

*و سئل : القاضي أبو الحسن بن الحسن عن نكاح مستأنف عقد قبل أن يثبت أن الزوج الثاني دخل دخولا صحيحا .

Mas'alah: What is the ruling on a new marriage contract before confirming the second husband's consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1434)

=فأجاب : وصلني حفظ الله كمالكم كتابكم المبرور في قضية النكاح المستأنف ، وتأملت ما استشكلتم فيه من عقده قبل أن يثبت دخل الناكح لها قبله حسبما جلبتموه من كلام ابن رشد أنه لي سعلى إطلاقه في كل مطلقة ؛ لأن ذات الولي لا تمنع من التزويج حتى يثبت أنها أيم ، خالية من الزوج ، و في غير عدة ، و إن كان يحتمل ذلك ؛ لأن الولي هو الذي يتولى ذلك المأخوذ بكلفة ذلك ، لما يظن به من معرفة بأحوال وليته وباطن أمرها ، وأنه لا يخفى عليه شيء من أحوالها ، ولذلك صرف ذلك كله لأمانته ، و لم تكلف وليته إثبات ما تكلف إذا كان القاضي وليها ، و لا شك أن تزويج ذات الزوج والمعتدة من طلاق و وفاة ، أعظم [177/3] مفسدة في نظر الشرع من تزويج مطلقة بالثلاث اعتدت ثم تزوجت تزوجا ظاهر الصحة ، ثم ثبت طلاق الزوج إياها بخطاب قاض من قضاة العدل العارفين باستقلاله لديه ، ومن فصول الطلاق المخاطب به ، أنه وقع بعد البناء ، مع أن العادة المستمرة في قضاة العدل ، أنهم لا يخاطبون على طلاق يرتابون فيه ، هل هو موقعه من التيوس أم لا ؟ فإن إعلام القضاة بثبوت الحقوق المالية والبدنية مظنة الحكم بها ، وبإعمالها على ما هو متقرر في موضعه من أبواب الفقه ، وبتأمل هذا كلهن لا يبقى درك على عاقد النكاح المستأنف المذكور ، و إن قلنا : بحمل كلام ابن رشد على إطلاقه و هو خلاف الظاهر عندي لما ذكرتموه ، فتأملوه و الله ولي التوفيق بمنه ، والسلام الكريم المبارك العميم ، يخص مقامكم الأرفع ، ورحمة الله وبركاته ، وكتب ابن منظور وفقه الله في ليلة الرابع والعشرين من ربيع الثاني علم اثنين وثلاثين وسبعمائة .

Mas'alah: What is the evidentiary value of a matchmaker's testimony in a disputed marriage

contract?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1451)]

= فأجاب : وقف وصل الله سعادتكم ، وحفظ مجادتكم ، على مكتوبكم في التعويل على قول الخاطبة المذكورة ، والذي ظهر من ذلك قول الزوج لوجهين ، أحدهما التعويل على قول الخاطبة و هو غير موجب لحكم ، و الثاني شهادة العرف ؛ لأن عادة الناس عند الخطبة التواعد على الإيجاب ، والانعقاد بتوقيت زمان يحضره الشهود وينبرم فيه الأمر ، فمن ادعى انبرام العقد قبل ذلك ، فهو مدح لخلاف العرف ، ودعواه غير مشبهة ، فهذا ما عندي في النازلة قاله وكتب فرج . [إذا زوج وصي الأب محجورته وأصدقها الزوج حقوقا وغاب الوصي]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract that the husband not take another wife?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1457)]

=

Mas'alah: What conditions must be met for a woman who is a stranger to the area to marry?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1465)]

=فأجاب : يثبت أن المرأة المذكورة طارئة على الموضع ، وتصدق في عدم الزوج وفقد عدة منه ، وبراءة الرحم ، وتزوج بعد اعترافها بذلك كله ، ويذكر إقرارها بأنها كانت زوجة لفلان بموضع كذا ، وفارقها بموت أو طلاق منذ كذا ، و أنها لم تتزوج قط إن كانت تقول ذلك .

Mas'alah: What is required for a valid marriage contract and inheritance between spouses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1477)

فأجاب : لا ميراث بينهما إلا أن يثبت وقوع صيغة النكاح مثل أن يقول الزوج قد تزوجت وشبهه ، وتقول المرأة إن كانت مالكة أمرها قد تزوجتك أو رضيت وشبه ذلك ، أو يقول وليها إن كان مجبرا قد زوجتك وشبه ذلك ، فإن كانت الزوجة يجب استئمارها فتستأمر وترضى بما يدل على الرضى في حقها ، فإن لم يقع شيء من هذا فلا يصح النكاح ، و لا يحصل فيه ميراث ، قاله ابن سراج . [من تزوج امراة على غير نحلة و قال أنا أجهز عليها بيت بنائها دون إشهاد على ذلك] *

Mas'alah: Does silence about maintenance at the time of marriage forfeit the right to claim it later?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1481)

فأجاب : بأن سكوتهما عند عقد النكاح عليها عن طلبها يسقطها لتعلق حق الزوج بمالها ، واحتج بحديث «تنكح المرأة لدينها وجمالها ومالها» .

Mas'alah: Can a father reclaim wedding expenses and dower paid for his son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1491)

من زوج ابنه وتحمل عنه صداقة ، ثم انفق له في مناب عرسه على أن يطالبه بذلك] *و سئل : عن زوج ابنه وتحمل عنه صداقا ثم انفق له في مناب عرسه نفقة لها خطر على أن يطالبه بها ، فهل له أن يرجع عليه بذلك بالشرع أم لا ؟ فتفضلوا بالجواب على ذلك . =فأجاب : لا طلب للأب على ابنه بما اكثر من النفقه في عرسه ودخل في باب السرف وانما يطلبه بالقدر المعتاد في ذلك مما هو داخل فى باب الاباحة على مقتضى العادة الجارية لمثل الزوج مع تلك الزوجة ، بعد أن يحلف الأب يمينا بالله انما أنفق تلك النفقة من ماله ليرجع بها على ابنه ، و هذا إن كان للابن مال وقت الانفاق ، وإلا فلا رجوع له بشيء .]

Mas'alah: Can a husband move his wife to another city despite a condition in the marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1510)

و سئل المواق عن امرأة تزوجت على شرط أن يسكن بها زوجها مدينة بلش ، و أن هذا الرجل تنقام معيشته بصياظن أكثر منها ببلش . =

Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his wife for livelihood despite a residence condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1510)

فأجاب : لهذا الرجل أن ينتقل بزوجته حيث تتهيأ له معيشته ، و لا مقال لزوجته إذا كان غير شديد . [من تزوج ابنه عمه و أصدقها النصف من جميع أملاكه ، ثم باع موضعا منها]

*

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the wife not be taken out of her town?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1542)]

[من شرطت على الزوج أن لا يخرجها من بلدها و عليه عهد الله و ميثاقه] *

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the husband not take the wife out of her town?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1542)]

و سئل عمن شرطت على الزوج أن لا يخرجها من بلدها و عليه عهد الله و ميثاقه .

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the husband not take the wife out of her town?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1542)]

=

Mas'alah: What is the ruling on a combined marriage and sale contract?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1545)]

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with two non-upright witnesses?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1545)]

[من تزوج يتيمة بشهادة رجلين ليسا من أهل العدالة و وقع الدخول]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a proxy who then disappears?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1545)]

*و سئل عمن استخلفت رجلا يزوجها من رجل بصداق معلوم فزوجها ثم غاب ، و بعد مدة أراد الزوج الدخول فأتى بشهود يشهدون أنها كانت وكلت فلانا ، و أنه زوجها بصداق معلوم ، ودخل بها هذا الزوج وحملت ، فبعد سبعة أشهر رفع أمرها إلى القاضي فجاء مستفتيا .

Mas'alah: What is the ruling on verifying a proxy marriage when the agent is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1546)

=

Mas'alah: What is the ruling on a suspended marriage contract where a father marries his absent adult son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1567)

و سئل : عن النكاح الموقوف و هو إذا زوج ابنه البالغ الرشيد الغائب عن محل العقد . =

Mas'alah: What happens if a father and husband disagree on which daughter was married?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1580)

و سئل ابن القاسم عمن تزوج امرأة من أبيها و له ابنتان ادعى الأب أنها فلانة ، و قال الزوج : بل الأخرى . و لم يسم الشهود المنكوحة .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition for the father to give money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1581)

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the father promises a gift?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1581)

=فأجاب : النكاح جائز و يلزمه المائة ، فإن لم تكن عنده اتبع بها دينا ، بخلاف إذا قال له الأب : لها من الشورة كذا وكذا . [امرأة قدمت من بلد و لا يدرى من أي موضع هي فتطلب التزويج] *

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims a condition was made in the marriage contract regarding gifts to the guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1582)

و سئل أبو بكر بن عبد الرحمن عمن تزوج امرأة و ادعى على وليها أنه شرط في عقد نكاحها أن لوليته عروضا أو عطايا سماها ، و أنكر الولي ذلك ، فطالبه باليمين على ذلك فنكل ، هل يحلف الزوج و يجب ذلك لها ؟ وكيف يحلف في شيء و يستحقه غيره ؟

Mas'alah: What is the ruling on marriage based on hearsay testimony of death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1601)

فأجاب : الرواية لمالك إنما هي في معاينة الموت ، وظاهرها يقتضي إباحة النكاح ابتداء ، والذي يظهر من هذا ، الجواز قياسا على هذه الرواية .

Mas'alah: What is the ruling on a wife stipulating that her husband not move her from her city?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1605)

[من شرطت على زوجها أن ينقلها من بلدها فرغب إلى والدها فأخرجها] *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating free housing for the husband with the wife's parents in the marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1610)

[اشتراط إسكان الزوج على الزوجة وأبويها في عقد النكاح أب بعده بدون كراء] *

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of her right to her husband's use of her property during illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1625)

=

Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiver of her right to her husband's use of her property during illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1625)

فأجاب : إن إسقاط المرأة حقها في مرضها لزوجها غير لازم ، لكن طلب الزوجة أو ورثتها للزوج ما اشتغل من مال زوجته وأكل من غير تمتع ، فيه قولان قيل لها أو لورثتها ذلك بعد اليمين أنها إن كانت هي الطالبة ما أسقطت ، وأن سكوتها لم يكن رضى بإسقاط ، و إن كان الورثة يطلبون ، حلفوا على عدم العلم أن الزوجة أسقطت ولابد من الحلف أنها ما أخذت شيئا في مقابلة استغلال مالها إن كانت هي الحالفة ، و إن كان الورثة حلفوا على عدم العلم ، وقدر ما استغل واستحق طلبه هذا قول و هو مشهور ، وأفتى السيد أبو سعيد بن لب رحمه الله بعدم صحة الطلب بعد الموت ، وعمل بعض القضاة به ، فيحصل في المسألة قولان وعمل عليها ، فليجتهد القاضي ويصالح ، قاله ابن منظور [من خطب يتيمة واتفقوا على الزواج بعدد معلوم وتغيب و لم يقع بينهم إشهاد]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage when the husband retracts before the wife's testimony is witnessed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1631)

و سئل الفقيه أبو الضياء مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي رحمه الله [342/3] عن رجل تزوج امرأة ثيبا بولاية أخيها شقيقها على صداق سمياه و شهد على الزوج و الولي بتاريخ غدوة يوم الخميس القريب ، فروطا عن تاريخه ، و شهد على الزوجة يوم الجمعة المتصل بيوم الخميس المذكور ، و كان الزوج المذكور رجع عن النكاح المذكور في عشي يوم الخميس المذكور ، قبل وقوع الإشهاد على الزوجة المذكورة ، فهل ترون أن النكاح ثابت أم لا ؟ بينوا لنا ذلك بيانا شافيا مثابين على ذلك ، و السلام عليكم و رحمة الله . =

Mas'alah: What is the ruling on a husband's retraction after a marriage contract is concluded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1631)

فأجاب : أكرمكم الله تعالى ، إذا ثبت ما ذكرتموه ، فليس للزوج المذكور رجوع ؛ لأن النكاح من جهته منعقد ، فإن أجازت الزوجة المذكورة النكاح المذكور بالقرب كما ذكر ، كان رجوع الزوج المذكور طلاقا يلزمه نصف الصداق ، و بالله التوفيق .
و كتب مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي ، و السلام عليكم و رحمة الله .]

امرأة وصي على ابن لها من قبل أبيه عقدت له النكاح مع ابنة لزوجها و هي في شدة مرضها] *

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage with stipulations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1645)

=الجواب الأول عن المسألة الأولى : أن النكاح الواقع على الصفة المذكورة صحيح ، قال القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي في ترجمة ما لا يجوز من النكاح ، محتجا للقول بصحخة النكاح الموقوف ، ما نصه : و الدليل على جواز النكاح الموقوف من جهة القياس ، أن كون النكاح موقوفا على إجازة مجيز لا يمنع صحته ، أصل ذلك إذا كان موقوفا على القبول ، فساق رحمه الله موضوع نازلتكم موضوع مساق الاحتجاج ، و لا يحتج بمختلف فيه ، و اشتراط كونه طالبا أو فارسا مما يفسد النكاح ، لما فيه من المخاطرة و الغرر ، و إذا لزم الزوج أن يترك الطلب و الفروسية فالنكاح به نكاح فيه خيار كالنكاح بالجعل .

Mas'alah: What is the ruling on upholding a marriage despite the guardian's claim of invalidity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1680)

فأجاب : الواجب رد المرأة إلى زوجها و إمضاء النكاح ؛ لوقوعه على الصحة في ظاهره ، و لا يفسخ بقول العم و الأم و دعواهما . [من زوج ابنا له صغيرا من يتيمة بكر بالغ ، فلما بلغ الابن أبى من التزام النكاح] *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating service in a marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1688)

=فأجاب : التنظير الذي نظرت به بين المسألتين صحيح عندي على ما ذكرته ، و قد اختلف على علمك في الإخدام ، فقيل : إن الحكم يجب به على الزوج لزوجه كالنفقة تطلق عليه بالعجز عنها ، و هو قول ابن الماجشون و قيل : يجب عليه كالنفقة ، إلا أنه لا تطلق عليه بالعجز عنه ، و هو مذهب ابن القاسم ، و ذهب ابن حبيب إلى أن الإخدام لا يجب على الزوج لزوجته إلا أن يكون موسرا ، و تكون هي من ذوات الإقدار ، و إن لم تكن هي من ذوات الإقدار [385/3] لم يجب عليه إخدامها و إن كان موسرا ، إلا أن يكون من ذوي الأقدار الذين لا يمتهنون نساءهم في الإخدام ، فعلى القول بإيجاب الإخدام لا تأثير لاشتراطه في صحة عقد النكاح ، و على القول بأنه لا يجب في موضع لا يصح اشتراطه في الموضع الذي لا يجب فيه ، فإن وقع كان له تأثير في صحة النكاح يجب به فسخه قبل الدخول ، فإن طاع به الزوج بعد العقد ، جاز باتفاق و لم يكن فيه كلام . [لا تحل حفيدة الزوجة لمن كان زوجا لجدتها إن ماتت عنه أو طلقها] *و سئل عن حفيدة الزوجة من ابنها أو من ابنتها ، هل تحل لمن كان زوجا للزوجة المذكورة أم لا ؟ إن ماتت عنه أو طلقها . =فأجاب بأن قال : إذا دخل بها فلا تحل له بناتها و لا بنات بناتها و لا بنات بنيها و إن سفلن ؛ لأنهن بمنزلة الربائب ، كل من لزوجته التي قد دخل بها عيه ولادة و إن بعدت ، فهي عليه حرام ، هذا ما لا اختلاف فيه . [من تزوج امرأة على أنها بكر ، فوجدها غير عذراء] *و سئل عمن تزوج في وقتنا هذا و اشترط أنها بكر ، و لم يشترط عذراء ، و البكر عند عامتنا إنما هي عندهم مع بقاء العذرة ، لا ما يعتقده الفقهاء في ذلك ، فهل إذا كان هذا اعتقادهم و عليه يدخل من شرط في امرأته أنها بكر إذا وجدها موطوءة و ثبت ذلك ، فما يجب ؟ هل للزوج مقال ؟ بين لنا الحكم فيه إذا أنزل .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who takes her condition after her husband returns from an absence exceeding the stipulated period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1690)

و سئل عن رجل تزوج امرأة و شرط لها في كتاب صداقها معه أن لا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر ، فإن زاد على هذين الأجلين فأمرها بيدها ، و لها التلوم ما أحبت ، فغاب ثمانية أشهر و ثبت ذلك ، فلما قدم بعد الثمانية أشهر منعته من دخول الدار ، و أرادت أن تأخذ بشرطها ، بين لنا رضي الله عنك هل لها ذلك أم لا ؟

و قد نزلت أدام الله توفيقكم و اختلف فيها ، فقال بعض الشيوخ : لها أن تأخذ بشرطها . و احتج بما وقع في سماع أصبغ من كتاب النكاح في قوله : و إن ماتت المرأة التي تزوج عليها أو فارقها قبل أن تعلم ثم علمت ، فلها أن تأخذ بشرطها في المسألة بعينها . و في مسائل ابن زرب ، و وثائق ابن العطار مثل ذلك ، و قال بعضهم : ليس لها أن تأخذ بالشرط . و لم يستظهر في ذلك بنص ، فبين لنا أرجح القولين في ذلك و أوضحهما ، مأجورا مشكورا .

=

Mas'alah: What is the ruling on a woman who takes her condition after her husband returns from an absence exceeding the stipulated period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1692)

فأجاب : ما ذهب إليه بعض الشيوخ من أن لها أن تأخذ بشرطها و هو حاضر بعد قدومه من مغيبه ليس بصحيح ؛ لأنه إذا قدم فقد ارتفعت العلة التي من أجلها وجب أن يكون أمرها بيدها ، و ذلك بين من قولهم في الشروط : و لها التلوم عليه ما أقامت منتظرة و متلومة عليه لا يقطع تلومها شرطها ، إذ لا يقتضي ذلك أن القضاء الواجب بحلول الأجل لا يبطله و يخرجه من يدها إلا قدوم الزوج ، و إن طال انتظارها قبل قدومه ، و لا تشبه هذه المسألة مسألة أصبغ بالتزويج عليها , و إن ماتت أو طلقها ، لما تخشى المرأة من أن يكون تزويجه عليها قد زهده فيها و رغبه في سواها ، فوجب أن لا يبطل بموت المتزوجة و لا بطلاقها ، و لم يجب لها القضاء في هذه المسألة بانقضاء الأجل إلا مع اتصال المغيب ؛ لأن مغيب الزوج عن زوجته لا يزهده فيها إذا قدم [388/3] عليها ، بع قد يرغبه فيها و يزيده في حرصه عليها ، و إنما تشبه هذه المسألة مسألة الأمة تعتق تحت العبد فلا تختار نفسها حتى يعتق زوجها ، و قد قالوا : إنها لا اختيار لها إذا أعتق زوجها قبل أن تختار ؛ لذهاب العلة الموجبة لاختيارها نفسها و هي رق الزوج ، فكذلك لا يحل للزوجة قضاء إذا قدم زوجها قبل أن تقضى ؛ لذهاب علة الموت الموجبة لقضائها في نفسها و هو اتصال مغيب الزوج عنها ، و هو نص قول ابن نافع في المدونة أنه لا قضاء لها إذا قدم زوجها قبل أن تأخذ بشرطها على ما رأيته لبعض أصحابنا ، فلا يلتفت إلى ما ذهب إليه الباجي في وثائق أو من سواه من المتأخرين . [من ساق لزوجته سياقة من دار و أرض و زيتون في عقد النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage prohibiting polygyny or concubinage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1714)

[من اشترط لزوجه أن لا يتزوج عليها و لا يتسرى ، فإن فعل فأمرها بيدها]

Mas'alah: What is the ruling on a husband marrying another woman after stipulating to his wife that he will not take a concubine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1714)

*و سئل أبو إبراهيم عمن شرط لزوجته أن لا يتسرى عليها فأراد أن يتزوج هل يمنع من ذلك ؟

=فأجاب بأن قال : لا يمنع . قيل له : و لم لا يمنع و التسرر عندك الوطء و إذا تزوج وطئ . فقال : التسرر إنما يقع على وطء الإماء ، و ليس هذا من هذا . [من شرط لزوجه في صداقها أن لا يرحلها من دارها ما لم يطلب بكرائها]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the guardian specified one daughter but another was consummated?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1723)

من زوج يتيما في حجره بابنة له سماها و عينها و أشهد على ذلك ، و له ابنة أخرى بنفس الاسم وطئها الزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy man whose marriage is challenged by a document of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2233)

[عدل مبرز تزوج امرأة في بلد وبعد أعوام انتقل بها إلى آخر ثم قيم عليه بعقد تحريم زوجته]

Mas'alah: What is the ruling on retraction and denial in a marriage-like contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2310)

وفي الرجوع والإنكار لمن دخل مدخل النكاح بالممكن، فلا فائدة في تكراره، انظر قوله مع توفر سائر الشروط قالوا إلا الميراث.

Mas'alah: What is the distinction between sale and marriage regarding deception?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2337)

وانظر قوله من أمر يثبت هو معنى ما فرقنا بين البيع والنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife authority over herself?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2341)

من تطوع لزوجته بتمليكها أمر نفسها إن تزوج عليها فأشهدت على نفسها

Mas'alah: What is the ruling on a wife's commitment not to contact her ex-husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

إذا التزمت الزوجة لزوجها الجديد ألا تراجع زوجها القديم لمدة لزمها

Mas'alah: What is the ruling on a reliable person who marries and moves to another town and is judged to have his wife forbidden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

عدل مبرز تزوج امرأة وانتقل إلى بدل آخر فقيم عليه بعقد تحريم زوجته

Mas'alah: What is the ruling on rescission of a marriage before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

الإقالة في العصمة قبل الدخول تعد ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on comparing the dirham paid by the buyer to the gift (hiba') in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2745)

قلت معترضا على نفسي ومجيبا: فإن قلت دليلنا عليه القياس على مسألتين: إحداهما مسالة الحباء في النكاح، فإن المتعاقدين من زوج وولي دخلا على أن الحباء ملك للولي، وقد صرح الوحي النبوي أن ذلك شرط باطل، وأن الحباء إنما هو ملك لمالكة البضع الذي لأجله دفع ذلك الحباء، ولا شك أن البضع في النكاح وزان السلعة في البيع، فوجب أن كل ما يخرجه المبتاع من يده لأجل ما يعتاضه دخولا إلى يده أن يكون ملكا للبائع قياسا على هذا الحباء، والدرهم قد خرج لأجل السلعة، فوجب أن يكون من ثمنها، المسألة الثانية ما قال بعضهم في المخازن الموظفة بحسب المشتري قلنا أما مسألة الحباء فبعيدة عن مسألة النزاع، ولو لم يرد في الحباء حديث لكان القياس يقتضي أنه من جملة الصداق، فإن الزوج لم يتمكن من البضع إلا بإخراج ذلك الحباء عن ملكه، ولا غرض للزوج في أخذ الولي له ولا أثر لاشتراط الولي ذلك على الزوج الذي هو وزان المبتاع في مسألة النزاع مقر [318/5]

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by two men?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3263)

ولقد كنت أقول بمثل مقال هؤلاء الأعلام في طرح الاستحسان وما بني عليه، لولا أنه

اعتضد وتقوى بوجدانه كثيرا في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة، بمحضر جمهورهم مع عدم النكير، فتقوي ذلك عندي غاية، وسكنت إليه النفس، وانشرح له الصدر، ووثق به القلب، للأمر بإتباعهم والاقتداء بهم رضي الله عنهم. فمن ذلك المرأة يتزوجها رجلان، ولا يعلم [394/6]

الآخر بتقدم نكاح غيره عليه إلا بعد البناء؛ فأفاتها بذلك عمر ومعاوية والحسن رضي الله تعالى عن جميعهم ونسب مثله أيضا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه. وكل ما أوردتم في قضية السؤال وارد عليه، فإنه إذا تحقق أن الذي لم يبين هو الأول، فدخول الثاني بها هو دخول بزوج غيره، فكيف يكون غلطه على زوج غيره مبيحا لوطئها على الدوام، ومصححا لعقده الذي لم يصادف محلا، ومبطلا لعقد نكاح مجمع على صحته ولزومه، لوقوعه على وفق الكتاب والسنة ظاهرا وباطنا، وإنما المناسب أن الغلط يرفع عن الغالط الإثم والعقوبة، لا إباحة زوج غيره دائما ومنع زوجها منها. ومثل ذلك ما قاله العلماء في مسألة امرأة المفقود أنه إن قدم المفقود قبل نكاحها. فهو أحق لها وإن كان بعد نكاحها والدخول بها فاتت. وإن كان بعد العقد وقبل البناء فقولان. فإنه يقال الحكم لها بالعدة من الأول وإن كان قطعا بعصمته فلا حق له فيها ولو قدم قبل تزويجها أو ليس بقاطع للعصمة، فكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود؟ وما روي عن عمر وعثمان في ذلك أغرب، وهو أنهما قالا: إذا قدم المفقود يخير بين امرأته أو صداقها، فإن اختارها بقيت له، وإن اختار صداقها بقيت للثاني. فأين هذا من القياس؟ وقد صحح ابن عبد البر هذا النقل عن الخليفتين عمر وعثمان ونقل عن لي أنه قال بمثل ذلك وأمضي الحكم به، وإن كان الأشهر عنه خلافه. ومثله في قضايا الصحابة كثير. ومن ذلك قول ابن المعدل[1] لو أن رجلين حضرهما وقت الصلاة، فقام أحدهما فأوقع الصلاة بثوب نجس محانا وقعد الآخر حتى خرج الوقت وصلاها بثوب

ظاهر ما استوت حالتهما عند مسلم. ولا تقاربت. يعني أن الذي صلى في الوقت بالنجاسة عامدا أجمع الناس أنه لا يساويه مؤخرها حتى خرج الوقت ولا يقاربه، مع نقل غير واحد من الأشياخ الإجماع على وجوب مجانبة النجاسة حال الصلاة. وممن نقله **[395/6]** (1) في نسخة أخرى: معزل.

اللخمي والمازري وصححه الباجي وعليه مضى عبد الوهاب في تلقينه. وعلى الطريقة التي أوردتم أن المنهي عنه ابتداء غير معتبر أحرى يكون أمر هذين الرجلين، بعكس ما قال ابن المعدل، لأن الذي صلى بعد الوقت قضى ما فرط فيه، والأخر لم يصل كما أمر، ولا قضى شيئا. وليس كل منهي عنه ابتداء غير معتبر بعد وقوعه. وقد صحح الدارقطني حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها. وخرج أيضا من حديث عائشة: إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات. فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل منها. فحكم أولا ببطلان العقد. وأكده بالتكرار ثلاثا، وسماه زني: وأقل مقتضياته عدم اعتبار هذا العقد جملة. لكنه صلي الله عله وسلم عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع بقوله: فلها مهرها بما أصاب منها. ومهر البغي حرام. وقد قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله} . الآية فصل النهي عن**[1]** استحلالهم بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله تعالى الذي لا تصح معه عبادة، ولا يقبل عمل. وإن كان هذا الحكم الآن منسوخا، فذلك لا يمنع الاستبدال له في المعنى. ومن ذلك قول الصديق وستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله. فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. ولذلك يسبى الراهب ويترك له ماله، أو ما قل منه على الخلاف في ذلك. وغيره ممن لا يقاتل يسبى ويملك وإنما ذلك لما زعم أنه حبس نفسه له. وهي عبادة الله تعالى، وإن كانت عبادته أبطل الباطل، فكيف يستبعد اعتبار

عبادة مسلم على وجه دليل شرعي لا يقطع بخطاه فيه، وإن كان يظن ذلك ظنا؟ وتتبع مثل هذا يطول. وقد اختلف بما تحقق فيه نهي من الشارع. هل يقتضي فساد المنهي عنه؟ وفيه بين الفقهاء والأصوليون ما لا يخفى عليكم. فكيف بهذا؟ وإذا [396/6]

(1) في نسخة أخرى: "فعبر النبي صلي الله عليه وسلم عن " .

Mas'alah: What is the conclusion on the disputed marriage case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3266)

خرجت المسألة إلى أصل مختلف فيه، فقد خرجت عن حيز الإشكال، ولم يبق إلا الترجيح لبعض تلك المذاهب، ويرجح كل واحد ما ظهر له بحسب ما وفق له، ولنكتف بهذا القدر في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted by a wife acting as agent and executor for her absent husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5217)

وسئل أبوالعباس المروزي عمن غاب فأثبتت زوجته عند القاضي أن زوجها جعلها وكيلة في حياته ووصيته بعد وفاته، وأنها تزوج ابنته منها قبل البلوغ وبعده، فحكم القاضي بذلك وجعل بيدها مثل ما أثبتت، فغاب الرجل نحو سنة ونصف، فأقامت المرأة من عقد نكاح ابنتها ولم يذكر في العقد هل الأب حي فتزوجها بالوكالة أو ميت فتزوجها

بالوصية ولا شهد أحد بتمادي الغيبة المذكورة وقد شنعت عنه شناعة الموت فهل العقد يستقل أو فيه وهم لأن اليتيمة تستأمر؟ فأجاب: هذا العقد مستقل بنفسه لأن الأب إما أن يكون حيا أو ميتا وقد جعلها وكيلا في حياته ووصيا بعد وفاته فأشبه ما لو كان هو متولي ذلك هكذا الرواية وفي النفس منه شسء إذا أوصى الزوج قبل بلوغها وبعد وفاته لقوله عليه السلام: ((اليتيمة تستأمر في نفسها)) إلا أنه في السؤال أن أباها أوصى [508/9] إلى أحد أن يزوجها قبل بلوغها والذي يظهر لي أن العقد تام لأنها فعلت ما أطلق لها الأب في حياته وبعد مماته هكذا يظهر.

Mas'alah: What is the ruling when a husband pays the dower to the guardian who denies receiving it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5219)

وسئل عمن توفي وترك بنين أصاغر وزوجة فتزوجت ابنة منهم وأجاز نكاحها عمها إذ هو وصيها وقدم أخاها لعقد نكحها فتوفيت الابنة بعد الدخول، فطلب ورثتها زوجها بنقدها وصداقها فقال الزوج دفعت النقد للوصي فأنكر الوصي الوصية والنقد فلما خرج الصداق وجد فيه إجازة العم إذ هو الوصي فطلبه الزوج بميراثه في النقد لأني دفعته إليك وأنت لم تدفعه لزوجتي لأنك أنكرت أصل الوصية بين لنا ذلك. فأجاب: الدخول يسقط على الزوج النقد ويحلف على ذلك ويحلف العم أنه ليس عنده منه شيء ويبرأ، والشأن تشوير المرأة والنقد لا يحسبه وصي ولا غيره بل يرغب في الزيادة عليه فلو أمسكه الوصي أو غيره لم يقف ذكر ذلك قبل الموت، وقد يشتري به الزوج ولا يصل إلى الوصي أو يجعل أخاها يشتري لها، وفي وصايا النوادر من سماع عيسى فيمن تصدق بثلث دار له في مرضه وفيه طوب وخشب أعده للبناء فطلب المعطى ثلث

ذلك ومنعه الورثة فقال لا شيء له في الطوب والخشب، وروى عنه أبوزيد فيما أوصى بثلثه في السبيل إلا في العراص وفي العراص خشب وطوب ملقى أعده لبنائها فإن كان شيئا نقضه منها فلا يباع منه شيء وإن كان إنما جلبه لبنائها فيباع ذلك ويخرج ثلثه.]

[510/9] ... [مسافر أوصى عند موته أن يدفع مال إلى زوجته فادعت أنه دين لها عليه]

Mas'alah: Can a market overseer who investigates conditions validly conduct a marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5490)

قيل له : وإن كان صاحب سوقهم ممن يسأل ويكشف عن مثل هذا ؟ . فقال نعم ! يعقد النكاح ويكون عقده تاما إن شاء الله . (1) في نسخة : « في الأحكام » وهو أنسب .

Mas'alah: Is a marriage contract valid without registration when conducted by a deputy of the market overseer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5491)

وذكر أيضا أن ابن زرب سئل ممن يخلفه صاحب السوق أو غيره من الحكام ، هل يجوز عقد نكاح دون تسجيل ؟ قال لا . إلا إن كان السلطان إذا قدم صاحب السوق

أو غيره من الحكام أباح له أن يتخذ مخلفا .

Mas'alah: Is a woman bound by a conditional payment to her husband if she returns to her first husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5535)

[إذا التزمت المرأة لروجها الثاني بمال إذا ردت زوجها الأول لزمها]

Mas'alah: Is a woman bound by a conditional payment to her husband if she returns to her first husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5535)

وسئل عن امرأة التزمت لزوج تزوجها أنها متى ردت زوجها الأول كان قبله ، ففارقها مدة عشرين عاما ، مائة دينار عليها وقبلها وفي ذمتها للزوج المذكور[1] ، ففارقها الزوج فتزوجت الأول قبل تمام المدة ، فهل يلزمها ذلك ؟ فأجاب : إذا تزوجها قبل تمام المدة لزمها ما التزمته . انتهى . (1) هذه العبارة مضطربة ، ولعل الأصل : "متى ردت زوجها الأول قبل عشرين عاما كان لزوجها الثاني مائة دينار عليها وقبلها . . . " .

Mas'alah: What is the distinction between conditional pledges to a husband versus to others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5537)

قلت : والفرق عندي بين نازلة ابن الضابط ونازلة ابن الحاج أن نازلة ابن الحاج اشترط عليها أن لا تتزوج في العام أحدا ، فكان كمن عم ، وفي نازلة ابن الضابط التزمته في معين وأبقت غيره فلا حرج ، بخلاف الأولى وهي نازلة ابن الحاج لعموم الحرج فيها . وفرق بعض الشيوخ بين مسألة ابن الضابط ومسألة بعض الشيوخ بأن الالتزام في مسألة ابن الضابط كان للزوج وفي الأخرى لغير الزوج ، والالتزام للزوج أشد منه لغيره ، لحديث إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به للفروج . ومسألة ابن الحاج من نمط نازلة بعض الشيوخ لا من نمط نازلة ابن الضابط ، فيكون جواب هذا الشيخ عن نازلة بعض الشيوخ جوابا عن نازلة ابن الحاج والله أعلم . وقد نزلت بفأس برجل من الاسلمين يقال له جابر ابن كيران سنة اثنين وتسعين وثمانمائة التزمت له مفارقته إن تزوجت فلانا لرجل من ذلك الجنس فعليها لمفارقها المذكور خمسون أوقية ، فتزوجها فحكم له قاضي الجماعة بها فغرم الخمسين أوقية من دراهم النقرة ، فوافقته على ذلك بعد أن عارضته بما تقدم من كلام ابن الحاج وانفصلت عنه في الحين . فالفرق المذكور وفيه [142/10] مع ذلك نظر لما فرق فيه بينهما بعض الشيوخ غيري حسبما سطرناه فوق هذا .

Mas'alah: What is the ruling on separating testimony in marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5580)

وسئل عن تفريق الشهادة في النكاح .

Mas'alah: What is the ruling when witnesses mistakenly swap the names of two sisters in a

marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5629)

وسئل القابسي عن أخوين بعثا ثلاثة رجال يعقدون عليهما نكاح أختين على أن يعقدوا للكبيرة يامنة للكبير وللصغيرة فاطمة للصغير ، فقال هؤلاء الثلاثة رجال أتينا إلى أبيهما فقلنا تزوج فلانة الكبيرة لفلان الكبير وفلانة الصغيرة لفلان إلصغير ، وقد أقر الأخوان بالعقد عليهما بعشرة عشرة لكل واحد منهما ، فقال الأب رضيت وهما بكران في حجره ، فدفعت الكتاب للموثق فغلط فكتب الصغيرة زوجة الكبير ، وكتب الكبيرة زوجة الصغير غلطا منه بذلك ، وقرأ الكتاب على الزوجين والأب ودفع النقد إلى الأب بحضرة الشهود وتم العقد وهم ساهون لم يتبين ذلك لهم إلا بعد الانصراف وتمام الشهادة في الكتاب ومضي أيام من العقد .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a name error in the document?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5629)

فأجاب : العمل على شهادة الذين تولوا العقد ، فإن كانوا عدولا لم يضر ما وقع في الكتاب ويستأنف كتاب كل واحدة على العقد الأول ، وإن لم تثبت شهادتهم ، فإن كان كل واحد من الزوجين أيقن بما قال هؤلاء الشهود فقد أقر كل واحد منهما أنه تزوج امرأة الآخر فلا سبيل له إليها ، ولكن يؤدي إليها نصف الصداق ، ولهذا تزاد عدالة الشهود على العقد الأول ليسقط به عن الأزواج صداق الغلط إذا كان الأزواج مقرون (كذا) كما ذكرنا . وإذا صار الأمر [219/10] لفسخ الظاهر بإقرار الأزواج

وليس بشهادة الشهود وأرادوا النكاح فيستأنف بعقد جديد . وإن ثبت العقد الأول بشهادة الشهود لم يحتاجوا إلى استيناف عقد وكفاهم العقد الذي أثبته العدول ، وبالله التوفيق .

Mas'alah: Does it matter if a condition in marriage is stipulated in the contract or after it?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=576)]

قلت: وسواء إن شرطوا ذلك عليه في عقدة النكاح أو هو كان الذي شرط لها بعد عقدة النكاح أهو سواء في قول مالك؟ قال: نعم، هو سواء عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the husband not marry another wife, giving the wife the power of divorce?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=577)]

[شرط أن لا يتزوج عليها فإن فعل فأمرها بيدها] فيمن شرط أن لا يتزوج عليها فإن فعل فأمرها بيدها

Mas'alah: What is the ruling on the marriage and dower of a terminally ill person?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=590)]

قلت: أرأيت لو أن رجلا نكح امرأة في مرضه، ثم طلقها ثم مات من مرضه ذلك قال: قال مالك: لا يقر على نكاحه ولا ميراث لها وإن لم يطلقها فلا صداق لها إلا أن يكون

دخل بها، فإن كان دخل بها فلها الصداق في ثلث ماله، مبدأ على الوصايا ولا ميراث لها قلت: أرأيت إن كان سمى لها من الصداق أكثر من صداق مثلها، أيكون لها

الصداق الذي سمى في قول مالك أم صداق مثلها قال: يكون لها صداق مثلها ويكون مهرها مبدأ على الوصايا وعلى العتق قلت: أفتضرب به مع الغرماء قال: جعله مالك: في الثلث فكل شيء يكون في الثلث فالدين مبدأ عليه في قول مالك

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a marriage after divorce and remarriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=633)

لقاسم: وقال مالك: من تزوج امرأة على شروط تلزمه ثم إنه صالحها أو طلقها تطليقة فانقضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك بنكاح جديد قال: قال مالك: يلزمه تلك الشروط ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء قال وإن شرط في نكاحه الثاني أنه إنما ينكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شيء قال: وإن شرط في نكاحه الثاني فإن ذلك لا ينفعه، وتلك الشروط له لازمة ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء

Mas'alah: What is the ruling on seriousness in marriage and divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=633)

[جد النكاح وهزله] قلت: أرأيت إن خطب رجل امرأة ووليها حاضر، فقال: زوجنيها بمائة دينار فقال

الولي قد فعلت وقد كانت فوضت إلى الولي في ذلك الرجل الخاطب وهي بكر والمخطوب إليه والدها، فقال الخاطب: لا أرضى، بعد قول الأب أو الولي: قد زوجتك؟ قال: أرى ذلك يلزمه ولا يشبه هذا البيع؛. لأن سعيد بن المسيب قال: ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق. فأرى ذلك يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a eunuch in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=634)

[نكاح الخصي والعبد] قلت: يجوز نكاح الخصي وطلاقه في قول مالك؟ قال: قال مالك: نكاحه جائز وطلاقه جائز، قال: ولقد كان في زمن عمر بن الخطاب خصي كان جارا لعمر بن الخطاب، قال: فكان عمر يسمع صوت امرأته وضغاءها من زوجها هذا الخصي ابن وهب عن عمر بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن سليمان بن يسار أن ابن سندار تزوج امرأة وكان خصيا ولم تعلم فنزعها منه عمر بن الخطاب

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted on the condition of manumitting a slave relative of the wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=661)

قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة على أبيها أو على ذي رحم محرم منها أن يعتق عليها ساعة وقع النكاح في قول مالك؟ قال: قال مالك: يعتق عليها. قلت: فإن طلقها قبل البناء؟ قال: فللزوج نصف قيمته. قلت: فإن كانت المرأة معسرة؟ قال: لم أسمع من

مالك فيه شيئا، وأرى أن لا يرجع الزوج على العبد بشيء ولا يرده في الرق من قبل أنه بمنزلة رجل كان له على رجل دين ولا مال للغريم إلا عبد عنده فأعتق الغريم عبده ذلك فعلم الرجل الذي له الدين فسكت فأراد أن يرجع بعد ذلك في العبد يرده في الرق لمكان دينه، فليس ذلك له، وهذا في الدين هو قول مالك، وهو حين أصدقها إياه قد علم أنه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشيء، وليس هذا بمنزلة رجل أعتق عبدا له وعليه دين ولم يعلم بذلك الذي له الدين فيرد عتق العبد، فإن هذا له أن يرد عتق العبد، وكذلك قال مالك، وقد أخبرني بعض جلساء مالك أن مالكا استحسن أن لا يرجع الزوج على المرأة بشيء، وأحب قوله إلي الأول: أنه يرجع عليها بنصف قيمته.

Mas'alah: What is the chapter on delegation in marriage (nikah al-tafwid)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=664)

[نكاح التفويض]

Mas'alah: What is the chapter heading on the marriage of a sick person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=672)

[نكاح المريض والمريضة]

Mas'alah: Does the marriage of a sick person become valid if they recover?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=672)

قلت: فإن صحت أيثبت النكاح؟ قال: قد اختلف فيه وأحب قوله إلي أن يقيم على نكاحه، ولقد كان مالك مرة يقول يفسخ، ثم عرضته عليه فقال امحه. والذي آخذ به في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صحا أقرا على نكاحهما.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating in the marriage contract that the husband may favor another wife?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=692)

قال: فقلنا لمالك فالمرأة يتزوجها الرجل ويشترط عليها أنه يؤثر من عنده عليها، يقول لها على هذا أتزوجك ولا شرط لك علي في مبيتك؟ قال: لا خير في هذا النكاح، وإنما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح في أن يؤثر عليها فيخيرها في أن تقيم أو يفارقها، فيجوز هنا فأما من اشترط ذلك في عقدة النكاح فلا خير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is contracted with an invalid condition regarding division of nights?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=692)

قلت: أرأيت إن وقع النكاح على هذا؟ قال: أفسخه قبل البناء بها وإن بنى بها أجزت النكاح وأبطلت الشرط وجعلت لها ليلتها. قلت: أرأيت إن

Mas'alah: Does the marriage contract of a minor establish marital prohibitions before intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=712)

قلت: أتقع بذلك الحرمة فيما بين آبائه وأولاد هذا الصبي وبين هذه المرأة؟ قال: نعم بالعقدة تقع الحرمة في قول مالك قبل الجماع قال: وسمعت مالكا يقول في المسلم يطلق النصرانية ثم يتزوجها النصراني ويدخل بها إن ذلك ليس يحلها لزوجها. قال مالك: لأن نكاحهم ليس بنكاح المسلمين. قلت: ولم وهم يثبتون على هذا النكاح إن أسلموا؟ قال: قال مالك: هو نكاح إن أسلموا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage conditioned on a specific guarantor compared to sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1301)

قلت: وكيف النكاح في هذا؟ قال: لا أعرف النكاح في هذا ولا أرى النكاح في هذا عندي جائزا لأن النكاح لا خيار فيه والبيع فيه الخيار. قلت: تحفظه عن مالك؟ قال: لا ولكن مالكا قال: في الرجل يتزوج المرأة على أنه إن لم يأت بالمهر إلى أجل يسميه فلا نكاح بينهما، قال مالك: ليس هذا بنكاح ولا نكاح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on competing sales by an agent and principal compared to marriage by two guardians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1375)

قال ابن القاسم: وأخبرني بعض أهل العلم عن ربيعة مثله ورأيت مالكا وربيعة فيما بلغني عنهما يجعلانه مثل النكاح، أن النكاح نكاح الأول إذا أنكح الوليان وقد فوض كل واحد منهما إلى صاحبه أن الأول أولى إلا أن يدخل بها الآخر.

Mas'alah: Does the number of cauterizations affect the validity of a disclaimer?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1462)

قلت: ولا يلتفت في هذا إلى عدد الكي؟ قال: لا إلا أن يتفاحش الكي أيضا فيكون كيا يعلم أن ذلك متفاحش كثير فيكون على ما وصفت لك

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming marriage without a witness and the woman's oath?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1801)

[الرجل يدعي نكاحا ولا يقيم شاهدا أتحلف المرأة] قلت: أرأيت إن ادعى الرجل قبل المرأة النكاح وأنكرت المرأة، أيكون له عليها اليمين، وإن أبت اليمين جعلته زوجها؟ لا إباءها اليمين مما يوجب له النكاح عليها، ولا يكون النكاح إلا ببينة؛ لأن مالكا قال في المرأة تدعي على زوجها أنه قد طلقها، قال: لا أرى أن يحلف إلا أن تأتي بشاهد واحد، فلما أبى مالك أن يحلف الزوج إذا ادعت المرأة قبله طلاقا إلا أن تأتي المرأة بشاهد واحد، فكذلك النكاح عندي إذا ادعى قبلها نكاحا، لم أر له عليها اليمين قلت: أرأيت إن أقام الزوج على المرأة شاهدا واحدا أنها امرأته وأنكرت المرأة ذلك، أيستحلفها له مالك ويحبسها كما صنع بالزوج في الطلاق؟ قال: لا أحفظه عن مالك، ولا أرى أن تحبس ولا أرى إباءها اليمين وإن أقام الزوج شاهدا واحدا، أنه يوجب له النكاح عليه إلا بشاهدين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who marries a woman on condition he does not prevent her from the mosque?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=270)]

وسمع القرينان: إن تزوج امرأة على أن لا يمنعها المسجد ينبغي أن يفي لها ولا يقضى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted during prohibited times for prayer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=333)]

ونقل القرافي فيها خلافا لا اعرفه, والذي في سماع عيسى: سألته عن النكاح يعقد حينئذ قال: لا يفسخ, وهو جائز, فظاهره بعد الوقوع.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who forgot the two rak'ahs of tawaf?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=630)]

التونسي: لو نكح ناسيا ركوعه، فإن ذكر قرب مكة فسخ وبعد بعده أشبه إمضاءه، واختلف في نكاح المريض إذا صح.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman after saying 'take her back'?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=879)]

أصبغ: وإن تزوجها جوابا لمن قال: ارتجعها كارتجعتها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition not to take his wife out without her consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=935)

وقاله أصبغ في نوازله، وخرجه ابن دحون على قول سحنون فيمن شرط لامرأته لا أخرجها إلا برضاها؛ فأخرها به، ثم طلبت ردها: لا يلزمه ذلك. خلاف قول ابن القاسم: يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to bring four slaves or return his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1076)

ابن رشد: قول ابن القاسم: ليس هو على ظاهره من التخيير، ومعاه: أنه لا بد من أحد الأمرين، فغن لم يصح أحدهما؛ لزم الثني، وقول عيسى مبين ذلك؛ لأن قوله في أوله: أحب إلى رد امرأته؛ ليس على ظاهره، ومعناه: الوجوب لقوله أخيرا: ولا ينبغي لهم غير ذلك، وهذا إن لم ينبرم العهد بينهم، وبين الرومي على المعاوضة بذلك، ولو انبرم على ذلك؛ وجب إذا تحقق عجزه عن الرابع أخذه امرأته، وغرم يمة ربعها؛ كالاستحقاق فيمن با ع أمة بأربعة أعبد، فاستحق أحدها بعد عتق الأمة، وإن لم يتحقق عجزه؛ حبست زوجته حتى يأتي بالرابع على أصولهم في أن من حق البائع أن يمسك

سلعته حتى يستوفي كل ثمنها.

Mas'alah: What is the definition of marriage (nikah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1173)

[كتاب النكاح] النكاح: عقد علي مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب علي المشهور، أو الإجماع علي الآخر، فيخرج عقد

تحليل الأمة إن وقع، ويدخل نكاح الخصي والطارئين؛ لأنه ببينة صدقا فيها، ولا يبطل عكسه نكاح من ادعاه بعد ثبوت وطئه بشاهد واحد، وفشوا بنائه باسم النكاح لقول ابن رشد: عدم حده للشبهة لا لثبوت نكاحه، وقول ابن بشير: عقد علي العضو بعوض، يبطل طرده بعض صور الزنا، وعكسه ما عقد علي أن صداق، وإن أراد صحيحة دخل نكاح المتعة، وما عقد بغير ولي، وكثير من صور فاسده، وقول ابن عبد السلام: (ترك ابن الحاجب تعريفه لاكتفائه بذكر أركانه: الصيغة، والوالي، والزوجين، والصداق؛ إذ لا معنى للحد إلا ذكر مجموع الأجزاء) ؛ يرد بأن ما ذكره أركانه الحسية

Mas'alah: What words constitute a valid marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1177)

صيغة: ما دل عليه كلفظ التزويج والإنكاح، وفي قصرها عليهما نقلا الباجي عن ابن دينار مع المغيرة ومالك، وعليه قال القاضي: ينعقد بلفظ دل علي التمليك أبدا كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on using the phrase 'qalabtu kaf' in the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1178)

قلت: حكي أبو عمر لإجماع علي الثاني، ونقل ابن بشير عن ابن القصار الإطلاق كالتحليل والإباحة، والرهن والإجارة، والعارية والوصية لغو، وجواب قولها أحد العاقدين يقول للآخر: قلبت كاف في انعقاده.

Mas'alah: What are the rulings on the validity of a marriage contract made in jest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1178)

وفي لزومه هزلا، ولو من أحدهما قول المشهور، ونقل ابن رشد رواية الواقدي مع الباجي عن علي: يفسخ أبدا، وقول الباجي: معناه: إن اقر بالهزل، يرده سماع أبي زيد ابن القاسم: من قال لمن قال له: أراك تبصر هذا بلغنا انه ختنك اشهدوا أني زوجته ابنتي بما شاء، فقال الرجل بحدثانه: امرأتي، فقال الأب: كنت لاعبا؛ حلف ما كان منه علي وجه النكاح، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage appointment by a dying father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1189)

الصقلي في بعض رواياتها: لو قال: إن مت من مرضي، فقد زوجت ابنتي من فلان ابن أخي؛ فأطلقه أصبغ قائلا: فيه مغمز، لكن أجمعوا على جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1190)

عياض: وقاله ابن القاسم في المبسوط، ورواه ابن مغيث عنه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage during health?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1190)

ابن حارث: ورواه علي، وفي جوازه في صحته نقل الصقلي عن أشهب وأصبغ مع ابن القاسم، ولم يحك عياض غيره، وحكاهما ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditional upon a specific time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1190)

ابن رشد: الأول أحسن؛ لأنه إن حمله على الوصية؛ فلا فرق بين الصحة والمرض، ووجه الثاني أنه حمله في الصحة على البت، وفي المرض على الوصية، وحمله محمد على البت فيهما، فمنعه في الصحة لطول الأمر كمن قال: إن مضت سنة، فقد زوجت ابنتي من فلان، وأجازه في المرض كمن قال: إن مضى شهر؛ فقد زوجت ابنتي من فلان النكاح جائز إن رضي فلان، لازم بمضي الشهر، وقولها فيمن قال: إذا مضى الشهر؛ فأنا أتزوجك؛ ورضيت هي، والولي النكاح، النكاح باطل؛ لأن قوله: أتزوجك؛ ليس التزاما، فصار نكاح خيار، وقال بعض من تكلم على المدونة: لأنه التزام.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a wife and husband regarding the time of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1192)

ابن عات: إن قالت يتيمة: زوجت قبل البلوغ، وقال الزوج: بعده؛ فالبينة عليها.

Mas'alah: What is the chapter on suspended marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1194)

[باب في النكاح الموقوف]

Mas'alah: What are the types of suspended marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1194)

والنكاح الموقوف فيه طرق:

Mas'alah: What is the definition of a suspended marriage according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1194)

الباجي: هو أن يعقد الولي نكاحها، ويوقفه على إجازتها، ويذكر أنه لم يعلمها ذلك في إجازته إن أجيز بالقرب روايتان.

Mas'alah: What are the two types of suspended marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1196)

ابن القصار قائلا: الذي ذكره أصحابنا جواز ما وقف على إجازة الولي أو أحد الزوجين. الباجي: هذا موقوف أحد طرفيه على الآخر، وهو أحد ضربي النكاح الموقوف، وكذا لو أنفذ الزوج قبوله، وبقي الإيجاب موقوفا، والثاني: أن يكمل الولي العقد على نفسه، والمرأة على أنها بالخيار؛ فهذا موقوف طرفاه على الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a suspended marriage based on proximity of consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1197)

قال ابن القصار: القياس القرب فيه كالبعد والتفريق بينهما استحسان لأن يسير العمل في الصلاة عفو. الباجي: قوله: التفريق بين القرب والبعد استحسان صحيح في الموقوف طرفاه، وهو في الصلاة قياس صحيح حق، واجب لعسر الاحتراز من يسير العمل في الصلاة، أما النكاح الموقوف طرفاه، وقد وجد جميعه؛ فالقرب فيه كالعبد؛ لأنه إن وقع صحيحا؛ وجب جوازه، ولو طالت مدته، وإن وقع فاسدا؛ فسخ، ولو بالقرب؛ فإنه أجاز البيع الموقوف، ولو طالت مدته، وغنما يفترق ذلك في الموقوف أحد طرفيه على الآخر؛ لأن سنة النكاح اتصال طرفيه، ولا بد فيه من يسير مهلة، فيجب أن يكون في أجزاء الموقوف طرفاه مطلقا ومنعه قولان، والمنع الصحيح، واختاره ابن القصار. والموقوف أحد طرفيه على الآخر في كراهة ما قرب منه قولان، ولأبي زيد عن ابن القاسم في جارية زوجها وليها إن رضيت؛ يفسخ ولو قربت، قيل: فإن دخلت قال: ما أدري، وكأنه ضعف فسخه؛ فلا خلاف على هذا في صحته؛ إنما الخلاف في

كراهته، وفي جواز ما بعد منه، وإبطاله قولان. روى ابن حبيب: لا يقام عليه، ولو بعد البناء، وقاله أصبغ مرة، وقال أخرى: يؤمران بفسخه قبل البناء دون جبر. قال: وقد قال مالك: إن أجازته جاز، وقال مرة: لا أحب المقام عليه، ولو أجازته. قلت: الفرق بين الضربين أن الأول لم يتقرر فيه مجموع حقيقة الإيجاب والقبول، والثاني تقرر فيه مقيد الخيار، والأول يمتنع كون تمامه إن تم يوم نزل؛ بل يوم تم، والثاني يمكن فيه ذلك، وذكر ابن زرقون عنه بدل ما نقلناه عنه ثانيا معطوفا على ما نقلناه عنه أولا ما نصه: أو يكون موقوفا طرفاه على رضى المرأة، ورضى الرجل، ويكمل الولي العقد على نفسه. ابن رشد: في إمضاء الموقوف على رضى أحد الزوجين القريب المجهول وقفه للآخر ثالث الروايات: يستحب فسخه لا بحكم، ولأصبغ: يؤمران قبل البناء بالفسخ دون حكم به.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian informs the husband that he did not consult the woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1198)

ابن رشد: المشهور الأولى، ومعنى الثانية ما لم يبن، ولو أعلم الولي الزوج أنه لم يستأمرها وجب عدم جوازه؛ لأنه نكاح خيار لتزويجه إياها على إن رضيت.

Mas'alah: What is the definition of near time in a suspended marriage according to Asbagh and Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1198)

أصبغ وسحنون: القرب يومان.

Mas'alah: What are the different opinions on ratifying a suspended marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1198)

ابن زرقون: في إجازة النكاح الموقوف ثالثها: في القرب لروايات ابن القصار والجلاب وابن القاسم، وقال أشهب بالأولى.

Mas'alah: What is the difference between a conditional marriage contract and a suspended one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1198)

قلت: إيقاع العقد دون تصريح بوقفه على أمر يؤول وقفه عليه أقرب للتمام، والصحة منه مصرحا بوقفه عليه؛ ولذا خالف الخيار الحكمي الشرطي.

Mas'alah: What is the validity of Ibn al-Qasim's analogy regarding the non-binding nature of the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1203)

قلت: تشبيه ابن القاسم؛ إنما هو في عدم لزوم العقد لها، والفرق المذكور ينتج كون التشبيه المذكور قياس أحرى.

Mas'alah: What are the differing opinions on the requirement of compatibility in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1203)

وفي الكفاءة قولان للباجي مع بعض الموثقين وابن فتوح مع بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by two agents to two different men?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1206)

ومن زوجت رجلين بوكيليها؛ ففي كونها للأول مطلقا أو للثاني إن اختص ببنائها قولا المغيرة مع ابن عبد الحكم، والمتيطي عن ابن مسلمة والمشهور معها، وقيدوه بعدم علمه بالأول قبل بنائه لقضاء عمر به ثم معاوية.

Mas'alah: What is the ruling when a second husband consummates the marriage unknowingly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1206)

المتيطي عن ابن حبيب: تلذذ الثاني بها كبنائه، ولو جهل كون المختص بالبناء ثانيا، ففي كونه كذلك، أو أحق اتفاقا طريقا اللخمي وابن رشد، ولو جهل الأول ولا اختصاص ببناء؛ فسخا، وفي كونه بطلاق ثالثها: لمن تزوجها بعد زوج منهما لابن القاسم وابن حارث عن سحنون مع المتيطي عن محمد والأكثر عنه، وفي تصديق المرأة أو الوليين في تعيين قولان لأشهب، وأنكر أصبغ الأول، ولها.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband consummated knowing of the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1207)

قال اللخمي عن محمد: ولو بنى عالما بالأول؛ فسخ نكاحه، واعتدت من الأول وورثته، وكذا إن طلق؛ فسخ وردت للأول.

Mas'alah: What is the ruling when two husbands dispute who married first and the woman is uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1207)

التونسي: هذا إن ادعى كل منهما أنه الأول، وإن شكا؛ فلا غرم، ولو ماتا أو أحدهما؛ فلا إرث لها.

Mas'alah: What is the ruling when two agents contract marriage for a woman in the same session?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1207)

اللخمي: لو عقد الوكيلان في مجلس واحد؛ فسخا، ولو بني أحدهما لعلم كل منهما بعقد الآخر، وقول ابن شاس والكافي: إن عقدا معا ترافعا؛ ظاهره ولو جهل كل منهما عقد الآخر، ولم يفرق الأكثر بين توكيلها ووليها في كلمة أو متعاقبين.

Mas'alah: What is the ruling when two agents contract marriage and one consummates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1207)

وقال الباجي: إن تعاقبا؛ ثبت الول وفسخ الثاني، ولو بنى وحده، ورواية محمد معها: لو وكلت ووليها؛ فالأول أحق إلا أن يبني الثاني؛ فهو أحق، وناقض الصائغ قولها بذي

ثلاث نسوة، وكل رجلين على إنكاحه، فزوجه كل منهما امرأة، ودخل بالثانية غير عالم أنها ثانية؛ يفسخ نكاحها لا الأولى، ورد جواب بعض البغداديين بأن أصل وكالة المرأة على إنكاحها ضروري؛ لامتناع إنكاحها نفسها بخلاف الرجل؛ بأنه يلزمه لو وكل رجلين على بيع سلعة فباعاها؛ فالثاني أحق بها إن قبضها وبيعه كنكاحه.

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling on priority in marriage agency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1207)

قلت: يجاب بأن الحكم بالأحقية في النكاح لأجل البناء؛ إنما هو لمالك العصمة، ولما لم يكن سبب النزاع من قبله في وكالة المرأة؛ حكم له بها، ولما كان من قبله في وكالة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that has already taken place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1211)

وفيها: إن نزل مضى، وحملت عليه مسألة الأخ، ومسائل فيها ظاهرها كالأول,

Mas'alah: What is the dispute regarding corruption in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1211)

وقول اللخمي: (لا فساد فيه اتفاقا؛ إنما الخلاف هل فيه حق لآدمي أم لا؟) خلاف ما نقل عن المغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that is annulled if the husband consummated it soon after?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1212)

ابن القاسم: أراه جائزا إن قرب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made without the guardian's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1218)

اللخمي: لعله يريد. لم يكن بإذن وليه، وعلى الثاني إن عقده؛ ففي مضيه إن كان صوابا، ورده وليه إن شاء قولا الباجي عن محمد وأصبغ مع ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conducted by a man and a woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1219)

قال اللخمي: عقده برجل وامرأة كعقده دونهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer tied to divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1222)

ابن رشد: ظاهره: ولو جاءه بالقرب، وعليه إن زوج قريب غيبة، ورضي بالقرب؛ بم يجز، ولمحمد عن أشهب فيمن قال لخاطب: إن فارقت امرأتك فقد زوجتك؛ فالنكاح جائز وإن قال: إن فارقتك زوجتك؛ لم يلزمه تزويج، وكانت خدعة، وأحب إلى أن

يفي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1222)

ابن رشد: سماع ابن القاسم: بناء على أن مجيئه بالخمسين ليس عقدا بل موجبا لإنشاء عقد، فصار نكاحا فيه خيارا، وقول أشهب باء على أن فراقه رضي بالعقد لا يفتقر لإنشاء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1222)

قلت: يرد على التونسي وابن رشد تلقيهما تفرقة أشهب بين: فقد زوجتك وبين: زوجتك جون دليل، وكلاهما ماض في جواب شرط، ولعله واضح عندهما، وهو أن الفاء مع صيغة الفعل الماضي تصيره ماضيا لفظيا، ومعنى وهو دونهما مستقبل معنى، فصار كقوله: أتزوجك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1222)

وسمع عيسى ابن القاسم: النكاح بشرط: إن لم يأت بالمهر لو قلت كذا؛ فلا نكاح بيننا

يفسخ ولو بني، وقد قال: إن بني؛ ثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter with a gift of a house's usufruct in the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1228)

نقل الصقلي غن ابن عبد الرحمن مع المتيطي عن فتواه مع أبي عمران: بصحة نكاح عقده أب على ابنته على نحلته إياها ما حبس عليه غلته حياته، كما عقده أب على ابنته على نحتله إياها ما حبس عليه غلته حياته، كما لا يقدح رهن الغرر في البيع.

Mas'alah: What happens if a man does not commit to marriage conditions and the woman waives them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1234)

ابن رشد: وعلى الثاني إن لم يلتزمها؛ لم يلزمه نكاح ولا صداق إلا أن ترضى المرأة بطرح الشروط؛ فيلزمه النكاح.

Mas'alah: Can a woman enforce marriage conditions regarding her husband's actions without her guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1234)

وفي كونه فيها لو ليها قول المتيطي مع بعض الموثقين، وابن الفخار، وابن العطار، واحتج المتيطي بأنه إن تزوج عليها، أو أضر بها، أو غاب عنها؛ فلها القيام بشرطها،

وتركه دون وليها، وقيل: احتجاج ابن الفخار في تعقبه على ابن العطار بقول مالك لها ترك شرطها أن لا يخرجها إلا برضاها ولو كره أبوها، ويرد بأن هذا مقيد برضاها وعليه التزمه الزوج، وقول ابن العطار إنما هو في شرط مطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option to build with his wife or voluntarily adhere to conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1235)

قال: ابن العطار: وله أن يبني بها إلا أن يتطوع بالتزامها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife enabling herself in relation to conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1235)

المتيطي: لتمكينها نفسها.

Mas'alah: What are the rulings on the validity and revocation of a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1235)

قال: وفي كونه على الجواز أو الرد قولان، وفي بقاء النظر، ورفعه بموت أحدهما أو

Mas'alah: What is the chapter on compatibility in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1242)

]

Mas'alah: What is the disagreement between al-Mughira and Ibn al-Qasim regarding marriage suitability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1242)

اللخمي: قول المغيرة خلاف قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the general principle regarding the permissibility of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1246)

الزوجة: الأصل حل نكاح المرأة إلا لمانع.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim regarding which marriage was first when there is a conflict?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1262)

محمد: يصدق ويفارق الأخرى وعلى قولها: (لا تصدق المرأة يتزوجها رجلان جهل أولهما في تعيين) لا يصدق، وأرى أن يصدق ما لم يتهم بأن يدعي ذات الجمال أو اليسار؛ لأن الغالب إذا تقدم نكاح الموسرة الجميلة أن لا يتزوج الأخرى إلا لسبب، وإن شهدت عليه البينة بالنكاحين، فكذب إحداهما؛ فسخا بخلاف إقراره بهما، وتعيين أولاهما؛ لأنه لابد أن تكون إحداهما دون الأخرى بخلاف أن ينكر؛ لأن التي أنكرها

يمكن أن تكون الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim when he denies one of two marriages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1262)

وعزا الصقلي قول محمد لأشهب، وزاد عنه أنه قال: لو قال في إحداهما: ما تزوجتها، وعقد كل منهما ببينة؛ لم تؤرخ قبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a man purchasing his wife with a condition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1264)

ولو ملك زوجته بمثل هذا الشراء؛ فسخ نكاحه إلا في الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage when one spouse gives the other a slave for long-term service?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1279)

اللخمي: إن أخدم أحدهما الآخر كثير السنين؛ فسخ نكاحهما، ويختلف في يسيرها.

Mas'alah: What is the critique of the abrogation argument regarding the marriage verses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1285)

الباجي: وفيه نظر؛ لأن آية النساء أخص، فيجب تقديمها، ولا يثبت النسخ إلا بدليل.

Mas'alah: What is the discussion about the general and specific implications of the marriage verses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1285)

ابن بشير: ثم تأول أنه آية النور بدليل أن طريقتها بطريق أن دلالتها على الإباحة بالعموم، ودليل آية النساء على المنع بالمفهوم، فإن قلنا بلغو دلالة المفهوم فواضح وإلا

Mas'alah: Is a marriage contract invalid if the place of residence and service are not specified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1287)

ابن حارث: لو كان إلي لكان النكاح دون بيان المثوى، وقدر خدمتها، وذكر تبوئها ومكانه فاسدا، بأقل من هذا الغرر يفسد النكاح.

Mas'alah: What are the different opinions on the permissibility of marrying a terminally ill person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1328)

قلت: في جواز نكاح من به مطلقا أو لضرورة؛ كحاجته لمن يقوم به أو ممن لا ترثه أمة أو متابية، رابعها: هذا إن كان المهر ربع دينار أو حمله غيره، وخامسها: أو بإذن وارثه، وسادسها: منعه مطلقا للخمي عن مطرف، ورواية ابن المنذر وأبي مصعب واختياريه

والمشهور.

Mas'alah: What is the consensus of Malik and his companions on annulling the marriage of a sick person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1328)

الشيخ عن محمد: اتفق مالك وأصحابه على فسخه ما لم يصح، وعلى المشهور في

Mas'alah: Did Malik retract his ruling on annulling the marriage of a sick person upon recovery?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1329)

صحته بصحته اختيار ابن القاسم رجوع مالك لصحته عن فسخه.

Mas'alah: What did Ashhab hear from Malik regarding annulling the marriage of a sick person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1329)

قال: وأمرني بمحوه، وسمع أشهب: فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract made by a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1329)

ابن رشد: الأظهر ما اختاره ابن القاسم؛ لأن منعه إنما هو خوف موته، وقد بان عدمه، وقياسه على نكاح المحرم، ووقت نداء الجمعة؛ يرد بأن المنع فيهما لنفس الإحرام والوقت لا لأمر بان عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract made by a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1329)

وقول اللخمي: يحسن الخلاف إن علما أن حكمه سقوط الإرث والمهر في الثلث ميل لصحته إن جهلا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1329)

ابن حارث: اتفقوا على أنه لا يجوز نكاح المريض، ولو أذن ورثته فيه؛ لاحتمال إرثه غيرهم، ولو شهدت بينة بنكاحه صحيحا، وبينة به مريضا مرض المنع، ففي تقديم بينة المرض أو الصحة ثالثها: تهاتر ترجح التي هي أعدل لابن حريز عن أبي القاسم بن خلف الجيري مع مفهوم قول ابن زرب وأصبغ بن سعيد وعبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد.

Mas'alah: What is the ruling on the excess dower when inheritance is prevented or established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1330)

الصقلي: من منع توارثهما أثبت الزائد؛ لأنه وصية لغير وارث، ومن أثبت إرثها منه أسقطه؛ لأنه وصية لوارث.

Mas'alah: How does the ruling on inheritance from a sick marriage differ from khul' during illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1331)

قلت: اقتصاره على تعليله بهذا دون منع الحكم الذي به علل، وهو قوله: لا ترثه؛ دليل على عدم ثبوت خلافه عنده، ونقضه بخلع المريض يرد بأنه لعارض عرض لنكاح صحيح، ونكاح المريض فاسد بأصله.

Mas'alah: What constitutes consent to a spouse's defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1335)

وعيب أحد الزوجين جاهلا به الآخر، ولا رضي به يوجب خياره، والتصريح بالرضا واضح، ودليله مثله. أبو عمر: تلذذه بها عالما به رضى، وفي تمكينها إياه عالمة بعيبه رضى. قلت: ومتقدم دليل اختيار من أسلم على عشر يدل عليه، وفي الطلاق والإيلاء نظر، ودليل اختيار الأمة في الخيار بما يتأتى منه في الزوجة رضى منه.

Mas'alah: What is the definition of an impotent man (al-'innin) according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1338)

الباجي عن ابن حبيب: العنين من لا ينتشر ذكره، ولا ينقبض، ولا ينبسط.

Mas'alah: What is the chapter heading for the one who is sexually incapable (al-hasur)?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1338)]

باب الحصور]

Mas'alah: What is the ruling on the impotent man who is given a deferment in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1339)]

وفي ثاني نكاحها: العنين الذي يؤجل هو المعترض عن امرأته، وإن أصاب غيرها، فالثلاثة الأول إن ثبت أحدها بإقراره؛ لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on granting a one-year delay to an impotent husband in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1339)]

فقال ابن القاسم فيها: يؤجل العنين سنة، ولم يفسر صفته.

Mas'alah: What is the ruling when a wife denies her husband's claim of consummation?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1343)]

الشيخ عن محمد عن ابن القاسم: إن أكذبته في دعوى الإصابة؛ صدق بيمينه في البكر والثيب، وذكر لي أن مالكا نحى إليه، فإن نكل؛ حلفت، فإن نكلت؛ بقيت زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remains patient with an impotent or sterile husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1346)

قلت: قول ابن حبيب حكاه الشيخ في نوادره بلفظ: (لأمر) بدل (لشر) ، وزاد: وإن صبرت امرأة عنين أو حصور عليه؛ فلا قيام لها.

Mas'alah: What do Muhammad and Ibn Habib say about defects in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1351)

وللشيخ عن محمد وابن حبيب مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a paralyzed woman who claims her husband cannot have intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1353)

الشيخ في الواضحة عن أصبغ: إن قال امرأة مقعد إنها تمكنه من نفسها، فيعجز وقال: هي تمنعني؛ صدقت مع يمينها، ويؤجل كمعترض، ولو جعل الإمام قربهما امرأتين إن سمعتا امتناعها أمر بها، فربطت وشدت وزجرها، وأمرها أن تلين له؛ فذلك أحسن.

Mas'alah: Should a guardian disclose a known immoral act of his female ward when she is proposed to?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1354)

وسمع ابن القاسم: لا ينبغي لمن علم لوليته فاحشة أن يخبر بها إذا خطبت.

Mas'alah: What happened when a man disclosed his ward's past sin to a suitor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1354)

وفي الموطأ: أن رجلا أخبر من خطب وليته أنها أحدثت، فضربه عمر أو كاد

Mas'alah: How does concealing defects differ between marriage and sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1355)

والنكاح بخلاف البيع لا يجوز فيه كتم ما يكرهه المبتاع في المبيع؛ لأنه مكايسة والنكاح مكارنة.

Mas'alah: How does the presumption of physical health affect the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1355)

ابن العطار: قولنا: صحيحة الجسم؛ تقوية للعقد لمنع نكاح المريض، وللعاقد إسقاطه؛ لأن الأصل الصحة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to return a bride when the guardian's description is a condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1356)

قال: نعم إذا شرط له ذلك، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for misrepresenting the bride?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1357)

ابن عات: قال ابن عبد الغفور عقب ذكره قول ابن العطار: قال المشاور: ويرجع على الولي في هذا؛ لأنه لا ينبغي أن يخبر بذلك أحدا، فصار متعديا على المرأة بشرطه ذلك عليها إن علم ذلك منها بفاحشة.

Mas'alah: What is the ruling on a defect that arises after the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1358)

قلت: الأظهر الأول؛ لأنه حادث بعد العقد أو محتمل الحدوث.

Mas'alah: What should guardians do if a female ward loses her virginity without intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1359)

ابن فتوح وابن فتحون والمتيطي: ينبغي لأولياء المرأة تذهب عذرتها بغير جماع أن

يشيعوا ما نزل بوليتهم ويشهدوا به؛ ليرتفع عنها العار عند نكاحها.

Mas'alah: Should women inspect the bride for defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1359)

ابن حبيب: ولا ينظرها النساء، ولا تكشف الحرة في هذا.

Mas'alah: Is the wife's confirmation of the husband's claim accepted while she is under her father's guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1359)

وفي قبول تصديقها له وهي في ولاية أبيها قولا ابن حبيب وابن زرب قائلا: لأن

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over marriage and a claim of marriage without witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1389)

التنازع في الزوجية ودعوى النكاح على منكره دون شاهد في سقوطها ولزوم يمين المنكر كغير النكاح ثالثها: إن كانت بين طارئين لمعروف المذهب، ونقل حكاية المتيطي، نقل ابن الهندي قائلا: لما روي أشبه شيء بالبيع النكاح وقول ابن حارث: اتفقوا على لغو دعوى النكاح اتفاقا مجملا، فسره سحنون بقوله: إن كانا طارئين؛ وجبت الأيمان بينهما، وقول ابن عبد السلام: قول غير واحد: الدعوى في الطارئين متوجهة؛ لأنهما لو تصادقا على النكاح صدقا فيه نظر؛ لأن مراد أهل المذهب بتصديق

الطارئين إنما هو إذا قدما مجتمعين مردود بنقل اللخمي في ترجمة الصداق بين النصرانيين في النكاح الثالث ما نصه: لو طرأت امرأة، ثم طرأ رجل ادعى نكاحها، فأقرت له؛ صدقا، ويأتي نحوه لابن رشد: وكانت نزلت بتونس عام بضع وأربعين وسبعمائة، وكان قاضي الجماعة بها، فبحث عن المسألة، وقضى فيها بنقل اللخمي قاضي الأنكحة يومئذ الشيخ الفقيه أبو محمد الأجمي بموافقته لهز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who denies knowledge of her marriage contract made by her guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1389)

وسمع يحيى ابن القاسم: من زوجه امرأة وليها، وأشهد له، ثم أنكرت علمها ذلك ورضاها، إن كان الإشهاد ظاهرا، وإطعام الوليمة، واشتهار الأمر في دارها أو حيث يرى أنها تسمعه وتعلمه أحلفت: ما وكلته، ولا فوضت إليه ذلك، وما ظننت ما كان من لعب وطعام إلا لغير وليمتي، فإن نكلت؛ لزمها النكاح، وإن كان الإشهاد بحيث يرى أنها لم تقارب علمه ككونه بالمسجد وشبهه؛ فلا يمين عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when the wife denies the marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1390)

وقوله فيه: إن نكلت؛ لزمها النكاح؛ يريد: مع يمين الزوج إن حقق عليها الدعوى، وإلا فعلى الخلاف في رجوع يمين التهمة.

Mas'alah: What is the ruling when a minor girl's brother denies her marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1390)

وسمع ابن القاسم: من زوج أخته وهي بنت عشر سنين ابن عمها ولها أم، فأقام زوجها معهم يجوز مال امرأته، ويقوم به، ثم طلب الدخول بالجارية، فقال أخوها: لا زوجة لك؛ لأن أختي لم تكن رضيت ولا أعلمناها، فأنكرت الجارية أن تكون رضيت إن كانت للزوجة بينة على رضاها، وإلا حلفت هي أخوها على ذلك، وفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when he admits the marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1390)

وفي رواية يحيى: فذكر ما تقدم قال: ولا وجه لإيجابه يمين الأخر؛ لأنه مقر بالتزويج، وإنما يجب حلفه إن أنكر معها التزويج، فإن حل أحدهما؛ سقط النكاح، وإن نكلا؛ لم يلزمهما؛ لأن حلفهما رجاء أن يقرا.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to a woman not under a husband and cannot prove it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1391)

ولو لم تكن المرأة تحت زوج، وادعى رجل نكاحها وهما طارئان، وعجز عن إثبات ذلك؛ لزمها اليمين؛ لأنها لو أقرت له بدعواه النكاح كانا زوجين، وقيل: لا يمين عليها؛ لأنها لو نكلت؛ لم يلزمها نكاح، وهذا على الخلاف فيمن زوجها وليها، فأنكرت أن

تكون علمت، لا فرق بين المسألتين؛ لثبوت النكاح بإقرار الزوجة، وكان القياس إن نكلت في المسألتين أن يحلف الزوج، ويجب له النكاح إلا أن ذلك لا يوجد لهم نصا، وقد ألزمها النكاح بالنكول في آخر سماع يحي: إذا كان ثم سبب يدل على علمها به، وقد مضى القول فيه.

Mas'alah: Why is declaring a party incapable of proof problematic in marriage claims?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1392)]

قال ابن عبد السلام: التعجيز في النكاح مشكل؛ لأنه يتضمن حقا لله في لحوق الولد وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a party incapable of proof in marriage cases?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1392)]

قال ابن سهل: وشبهها الحبس وطريق العامة، وليس النكاح منها لما في سماع أصبغ، وبالتعجيز فيه أفتى ابن لبابة، وابن وليد، ومحمد بن غالب، ومحمد بن عبد العزيز، وأيوب بن سليم، وأحمد بن يحيى، وأشار إلى استدلالهم بسماع أصبغ.

Mas'alah: Why are time limits not set for marriage claims as for financial claims?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1392)]

قال ابن سهل: ولا يضرب فيه من الآجال ما يضرب في الحقوق لما في عقل الفروج من الضرر الذي ليس في الأموال.

Mas'alah: What is the response to the objection regarding setting deadlines in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1392)

قلت: فقوله: لا يضرب فيه من الآجال ما يضرب في الحقوق، عكس استشكال ابن عبد السلام التعجيز فيه، وجوابه: أن منع التعجيز؛ إنما هو فيما ليس للمكلف إسقاطه بعد تقرر ثبوته، والنكاح ليس من ذلك للمكلف إسقاطة إجماعا وأحكامه، واللد الممتنع إسقاطهما؛ إنما بعد ثبوتها، والتعجيز إنما يتعلق بما فيه الخصومة، والنزاع وهو النكاح نفسه لا أحكامه. فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming marriage based on the deceased's acknowledgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1392)

وسمع يحيى ابن القاسم: من ادعت في ميت أنه زوجها ببينة على إقراره في صحته أنها امرأته كان أصدقها كذا، ولم تشهد البينة بإقرارها بذلك في حياته إن كانت في ملكه وتحت حجابه قبل قولها، وإن كانت منقطعة عنه بمسكنها؛ فلا مهر لها ولا إرث؛ إذ لو ماتت؛ لم يرثه بذلك الإقرار حتى يعرف إقرارها ما ادعاه مع شهرة ذلك وإعلانه، وتقادم إدعائه ذلك، ولو ادعت كونها في عيال ببينة على إقراره أن له امرأة لم يسمعها ولا عرفوها، ولا أدعى زوجيته غيرها؛ فلا إرث لها؛ لأنها شهادة غير قاطعة.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding consent in a disputed marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1393)

ابن رشد: القول قولها مع يمينها أنها رضيت، فإن نكلت؛ حلف الورثة إن حققوا دعوى أنها لم ترض، وسقط إرثها، واختلف إن لم يحققوا في وجوب يمينها، وفي وجوب ردها إن نكلت.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting marriage claims are brought with equal evidence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1393)

وفي شماع أشهب: ابن القاسم قال لي أشهب وابن وهب: من أقام بينه أنه تزوج امرأة وهي تجحد، وأقامت أختها بينة أنه تزوجها، وهو ينكر، ولم توقت البينتان؛ فسخ النكاحان تكافأتا في العدالة أو لا، شهدتا بالدخول أو لا، وللمدخول بها مهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of marriage by the parents of minors and the master of a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1394)

الشيخ عن ابن سحنون: إقرار أبوي غير بالغين بنكاحهما يلزمهما إياه، وإقرار سيد الأمة بنكاحها يلزمها بخلاف سيد العبد.

Mas'alah: What constitutes an admission of marriage through questioning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1394)

قال: وإن قال: ألم أتزوجك أمس، أو ما تزوجتك أمس، فقالت: بلى، ثم جحد؛ فهو إقرار منه، وإن قال: قد تزوجتك أمس فأنكرت، ثم قالت: بلى قد تزوجتني، فقال:

Mas'alah: Does a statement about marriage before birth constitute an admission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1395)

ابن عبد الحكم: قولها: (ما أنفقت علي كما ينفق على الزوجات، أو أجر على ولدك مني هذا النفقة، أو اجعل لي طلاق نفسي منك) إقرار، ولو قال: تزوجتك قبل أن أولد؛ لم يلزمه في قولنا وقول أبي حنيفة، وهذا يدل أن اللعب في النكاح لا يلزم.

Mas'alah: Whose statement is accepted in disputes over the timing of marriage relative to 'iddah or conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1395)

وفي كتاب ابن سحنون: لو قال: تزوجتها بعد عدتها، وقالت: فيها؛ فالقول قوله، ولو قال: بعد أن أسلمت -وكانت مجوسية وهو مسلم- وقالت: قبل أن أسلم؛ فالقول قوله، وقال محمد بن عبد الحكم: القول قولها أنها كانت مجوسية.

Mas'alah: Whose statement is accepted in a dispute over the marriage of an orphan before or after majority?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1395)]

ابن سحنون: لو قال في يتيمة بعد أن بلغت وقالت: قبله، فرجع سحنون عن قبول قولها لقبول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage but the witnesses deny it?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1397)]

وسمع عيسى ابن القاسم: من تعلقت برجل زعمت أنه زوجها، وأن نبطية زوجتها منه، وادعت بشهود، فجحد الشهود ما ادعت إن أقرا بالدخول؛ أحسن أدبهما وفرق بينهما ولو دخل؛ لأنه لو ثبتت لها بينة؛ كان نكاحهما حراما، ومنعني أن أعاقب في المسألة الأولى أن ذلك أمر طال عسى الشهود أن يكونوا ماتوا أو غابوا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies marriage but witnesses prove it?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1397)]

وقال المتيطي: من ادعت نكاح رجل، وأقامت عليه بينة، وهو ينكرها، وعجز عن دفعها؛ لزمه النكاح والنفقة، ولا ينحل نكاحه إلا بطلاق، فلو أبى الدخول؛ عزم عليه فيه أو الطلاق، إن طلق؛ لزمه نصف المهر الذي شهدت به البينة، فإن أبى البناء والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a father and son disagree on which woman was married?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1398)

قال أصبغ في الواضحة: من قال لأب: أنكحتني فلانة، وقال الأب: بل فلانة؛ فسخ ولا أيمان بينهما، وإن رجع أحدهما لتصديق صاحبه؛ لم يقبل منه، وغرم الزوج نصف مهر كل واحدة الأولى بإقراره، والثانية برجوعه لها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when the son is silent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1398)

وفي العتبية ما ظاهره لزوم النكاح، ونحوه لأصبغ في النوادر عن أشهب.

Mas'alah: What happens when a guardian marries an orphan and the husband denies the marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1398)

ولابن زرب: إن أنكح وصي يتيمته من رجل، فأنكر الناكح، فقال له القاضي: طلقها، فقال: كيف أطلق من لم أنكح؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who denies a marriage in jest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1398)

ابن زرب: قوله: هو كمطلق؛ ليس على أصولهم، وليس إنكاره طلاقا، واختلف أيضا في

نكاح الهزل فقال الشيخ أبو الحسن: إذا لم يقم عليه دليل؛ لزم الزوج نصف المهر، ولم يمكن من الزوجة لإقراره أن لا نكاح بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who denies the marriage?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1398)]

وقال أبو عمران: يمكن منها ولا يضر إنكاره.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims to have bought a slave-girl but she claims he married her?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1399)]

سماعه رواية ابن القاسم: من طلب ثمن جارية بيد من ولدت منه، وزعم أنه باعها منه فقال من هي بيده: لم أشترها؛ بل زوجتنيها، إن كان ممن لا يتزوج الإماء لشرفه وماله؛ غرم ثمنها، وإن كان ممن يتزوجها قبل قوله: وتركت؛ له يطؤها؛ لأنها حلال له زوجته، أو أم ولده لإقرار خصمه أنها ولدت منه بابتياع، ولو لم يكن ولد حلف أنه صادق، وفسخ النكاح، وأخذ الجارية ربها.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims to have married a slave-girl but the owner claims to have sold her?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1399)]

وقوله: إن كان ممكن يتزوج الإماء قبل قوله؛ معناه: في تكذيب رب الجارية أنه باعها منه لا في أنه تزوجها؛ لأنه في ذلك مدع، وإن زاد في يمينه: (ولقد تزوجها منه) تحقيقا لدعواه عند من سمعه؛ لم يثبت بذلك زوجيتها؛ لأنها لو لم تلد حلف أنه صادق في دعواه أنه تزوجها، وما اشتراها، ويحلف ربها لقد باعها منه، وما زوجها منه، ويفسخ النكاح والبيع، ويأخذ الجارية ربها.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of a slave woman claims to have bought her while her owner claims to have married her to him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1400)

قلت: وفي الرسم المذكور مسألة إثر هذه المسألة هي: قال سحنون: لو قال حائزها: اشتريتها، وقال ربها: زوجتكها؛ فالقول قوله، وولدها رقيق ينسب لأبيه.

Mas'alah: What does it mean that the husband is like a divorcer in the case of denying the marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1401)

وقوله: أنه كمطلق؛ يريد: أنه لا يصح له المقام عليها؛ لإنكاره نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a debtor to a creditor for debt deferment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1405)

وسمع ابن القاسم: كراهة إنكاح مدين بخمسين دينارا ممن هي له على أن

Mas'alah: What is the principle that marriage is based on generosity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1406)

قلت: يرد بأن النكاح مبني على المكارمة.

Mas'alah: What is the significance of the addition of the possessive pronoun in Ibn Habib's statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1413)

قلت: قول ابن رشد: معناه: إلخ؛ تقييد للمستثني بزيادة (لي) الدالة على ملك الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for a house to be built on land the husband owns?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1414)

وابن عات: سئل ابن زرب: عن من تزوج امرأة على دار يقيمها في قريته إن كانت له أرض بقيمتها فيها جاز النكاح، وبنى لها دارا متوسطة، وإن كان لا أرض له لم ينفذ النكاح بخلاف النكاح على خادم ولا خادم له؛ لأن التسليف يجوز في الخدم لا في الدور.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with jars thought to be wine but found to be vinegar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1415)

اللخمي: لو تزوجها بقلال على أنها خمر، فظهر كونها خلا؛ ثبت النكاح إن

Mas'alah: What is the ruling on building with a wife before performing the agreed Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1424)

والصواب: أن لا يحمل قوله على التخيير؛ بل على لزوم إحجاجها على القول بأنه الواجب عليه، أو لزوم قدر نفقته على القول بأنه الواجب عليه، ولأشهب: له البناء قبل إحجاجها إلا أن يأتي إبانه قبل البناء؛ فلا يكون له ذل الكالئ يحل قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the husband's maintenance of the wife's child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1428)

وسمع ابن القاسم: النكاح على أن ينفق على ابنها، أو عبدها ليس من عمل الناس

ولا أراه.

Mas'alah: What is the ruling if the wife drops her condition regarding maintenance in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1429)

وفي الموازية لأصبغ: إن طرحت شرطها؛ ثبت النكاح، وقاله ابن القاسم، وهو أيضا

قوله فيما يشبهه، ومشهور قوله فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter in exchange for a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1430)

وسمع سحنون ابن القاسم: من أنكح ابنته من رجل على إن أعطاه دارا؛ جاز

Mas'alah: What is the ruling on marrying two free women in a single marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1431)

وفيها: أيتزوج حرتين في عقد؟ قال: لا أحفظه ولا يعجبني إلا أن يسمى مهر

Mas'alah: What is the disagreement regarding annulling the marriage of a slave woman with a condition of freedom for her child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1434)

ابن رشد: قوله: يفسخ نكاحها على كل حال؛ خلاف قول ابن الماجشون: إن عثر عليه بعد الولادة لم يفسخ، كقول ابن القاسم: عن صح من نكح في مرضه؛ صح نكاحه.

Mas'alah: What is the distinction between the invalidity of a sick person's marriage and the condition of a child's freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1434)

قلت: لعله للفرق بأن موجب الفساد في نكاح المريض بان كذبه على منع التعليل بالمظنة المتيقن نفي حكمتها، أ, بان ارتفاعه على جواز التعليل بها، وفي شرط حرية الولد بان صدقه، وثبت متعلقه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a pregnant slave woman whose fetus was promised freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1435)

ابن رشد: وقوله في النكاح بها بعد حملها: غير مستقيم؛ لأنه إن تزوجها على أن الجنين للمرأة، وأعلمها أنه كان أعتقه، أو على أنه حر؛ فسخ قبل البناء، ومضى بعده بمهر المثل، وترد الأمة إن كانت قائمة، وقيمتها إن فاتت على أن جنينها مستثنى لو حل بيعه كذلك، ولو تزوجها، ولم يعلمها بعتق جنينها؛ ردت إن لم تفت بعيب مفسد، ورجعت بقيمتها، وإن فاتت به؛ خيرت في الرجوع بما بين القيمتين كعيب وجدته بها، وفي ردها مع نقص العيب عندها، وترجع بقيمتها صحيحة، فقوله: تفوت بما يفوت به البيع الفاسد غير صحيح، وفي سماع المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage that contradict its purpose?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1435)

قال: الشرط في هذا والابتداء سواء، فظاهره عدم استثقال بيعها فيهما معا خلاف قولها: وشرط ما يقتضيه النكاح فيه غير مكروه؛ لأنه مؤكد له، وشرط ما يناقضه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a husband not visit his wife at night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1435)

المغيرة: النكاح جائز، والشرط باطل، وفي شرط أن لا يأتيها ليلا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding offspring when marrying one's slave to another's female slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1435)

قال: وروى محمد: لو شرط في تزويج عبده أمة غيره أن الولد بينهما فسخ، ولو

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor son with the condition that the father pays the wife's maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1436)

وسمع ابن القاسم: لا خير في تزويج الأب ابنه الصغير على أن نفقة امرأته على الأب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance for a minor or incompetent person in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1436)

وحكى ابن حبيب: رواية ابن الماجشون وابن وهب إجازته، وأراد لزوم ذلك ما عاش

الأب، والزوج مولى عليه، وإنما هذا الخلاف إذا لم يتبع بيان رجوع النفقة على الصبي، والسفيه بموت الأب قبل بلوغ الصبي، وبموت الولي قبل رشد السفيه أو سقوطها عنهما في ذلك، ولو وقع الشرط ببيان الأول؛ جاز النكاح، ولو وقع ببيان الثاني؛ فسد اتفاقا فيهما، وعلى فساده.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance on someone other than the husband in a marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1437)

الزوج كالمهر، فإن وقع عليه؛ فسخ قبل البناء، وثبت بعده بمهر المثل وسقطت ولو وقع في شرط النفقة على غير الزوج رجوعها عليه إن مات من شرطت عليه، أو طرأ عليه دين، أو ما يبطل النفقة عنه؛ جاز النكاح على قياس ما تقدم، وقيل: يفسخ على كل حال قبل البناء؛ لأن شرطها على غير الزوج خلاف السنة، ويمضي بعده بمهر المثل، ويسقط الشرط، وإليه نحا الأبهري، وما قلناه أبين وأظهر.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on conditions in marriage contracts regarding disliked behavior?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1437)

ابن رشد: قوله: إن رأى من أجيره ما يكرهه؛ إن أراد مما هو مكروه عند الناس؛ فالنكاح جائز، والتمليك لازم اتفاقا، وإن أراد عنده، وإن لم يكرهه الناس، ففي مضيه مع كراهته أو دونها ثالثها: النكاح جائز، والشرط باطل، ورابعها: يفسخ ولو بنى،

وخامسها: إن بنى سقط الشرط، وإلا فرق بينهما إن لم يسقط مشترط الشرط شرطه لظاهر قول ابن القاسم مع رواية سحنون، ويحيى وقول أصبغ وقول ابن الماجشون على أصله فيما عقد على تمليك بفعل غير الزوج؛ كتزويج أمته على إن باعها، فأمرها

Mas'alah: What additional opinion is attributed to Sahnun and Muhammad regarding conditions in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1438)

وزاد ابن زرقون عزو الرابع لأحد قولي سحنون مع محمد.

Mas'alah: What happens if a condition in marriage is dropped before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1438)

نقل اللخمي عن محمد: إن أسقط ذو الشرط شرطه؛ جاز النكاح، وإن لم يبن، وإلا فسخ ولو بنى.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the permissibility of conditional marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1438)

للمتيطي عن مالك وكل أصحابه، ونقله قول ابن لبابة: رخص فيه بعض الناس، واشترطه الليث بن سعد في إنكاحه ابنته مع قول ابن زرقون: اختلف في جوازه ابتداء، وابن رشد عن المتيطي عن سحنون وابن زرقون عن أحد قوليه، والمتيطي عن ابن شعبان.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim advise a judge regarding conditional marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1438)

وسمع ابن القاسم: أشرت على قاض أن ينهى الناس عن النكاح بشرط، وألا

Mas'alah: What is the ruling on marrying only based on a man's religion and trustworthiness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1439)

يزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته.

Mas'alah: Is it obligatory to fulfill conditions in a marriage contract according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1439)

وقول ابن شهاب في الموازية: يجب، وكان من أدركت من العلماء يقضون به أحسن لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج».

Mas'alah: Does the action of a scholar indicate permissibility of a marriage condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1439)

قال: إن أخذه من فعله؛ فلا يدل فعله على أن مذهبه الجواز؛ لأنه قد يستخف مثل هذا

للضرورة، وأيضا فلا يدل فعل بشر على جواز فعل، ولزومه إلا من وجبت عصمته.

Mas'alah: What is the reason for prohibition of a marriage condition involving an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1439)

المتيطي: في تعليل النهي عنه بأنه حلف بغير الله، أو بحط المرأة من مهرها لأمر تشك في حصوله قولا بعض الشيوخ، ومقتضى قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage proposal with a condition of divorce and subsequent marriage without the condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1441)

وسمع ابن القاسم: من خطب امرأة على إن تزوج عليها أو تسرى؛ فهي طالق وحضره شهود، ثم تفرقوا، وترك ذلك، وقد شهدوا على إقراره، وكتبوا به كتابا أخذته المرأة، ثم خطبها بعد ذلك، فتزوجها بشهود أخر، فطلبته المرأة بالشرط، فقال: تركت الأمر الأول، ونكحت نكاحا آخر دون شرط؛ فالشرط لازم إلا أن يقيم بينة بذلك. ابن رشد: معناها: أن نكاح الخطبة الأولى لم يتم بعد كتب الشروط، وقبض المرأة الكتاب تنظر فيه، ثم بعد ذلك تزوجها دون ذكر الشروط، فألزمه إياها؛ لأن خطبته باقية مبنية على الأولى إلا أن تشهد بينة أنه إنما خطبها على غير شرط، ولو قارن شرط ما لا عقد يمين فيه حط شيء من المهر، ففي استحباب الوفاء به ووجوبه ما تقدم، وعلى المشهور في نكاحها الأول: من نكح على ألا يتزوج عليها، أو لا يتسرر أو لا يخرجها من بلدها؛ جاز النكاح، وبطل الشرط، وإن وضعت عنه لذلك من صداقها في العقد؛ لم ترجع

وبطل الشرط إلا أن يكون فيه عتق أو طلاق، ولو شرطت عليه هذه الشروط بعد العقد، ووضعت عنه لذلك بعض صداقها؛ لزمه ذلك، فإن أتى شيئا من ذلك؛ رجعت عليه بما وضعت.

Mas'alah: How is an ambiguous condition in a marriage contract interpreted?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1443)

المتيطي: لو وقع الشرط محتملا؛ لكونه في العقد أو بعده طوعا، ففي حمله على الأول أو الثاني قولا أبي الوليد محمد بن عبد الله بن مقبل، وابن العطار.

Mas'alah: What is the maximum period a husband may be absent from his wife according to Maliki conditions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1444)

ابن رشد: هذا أصل كتبهم في الشروط ألا يغيب أكثر من ستة أشهر.

Mas'alah: Is the six-month absence clause in marriage contracts binding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1444)

المتيطي: إلتزام أكثر الموثقين فيه ستة أشهر غير لازم، والمعتبر ما اتفقا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife divorcing herself by virtue of a condition in the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1445)

نقل المتيطي عن ابن لبابة قائلا: لها أن تطلق نفسها بشرطها، ولو كان بمصرها، وقضى به عمر بن عبد الله، وقول غير واحد من الموثقين مع المشهور المعمول به، وكتب قبل البناء أو بعده برفع الخلاف لو لم يكتب، وعاب قبل البناء، ففي ثبوت أخذها به نقلا المتيطي عن بعضهم مع أبي عبد الله الباجي وابن القاسم وبعضهم.

Mas'alah: What investigation must the judge conduct before allowing a wife to exercise her stipulation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1447)

قال بعض الموثقين: وينبغي ألا يبيح لها الحاكم الأخذ بشرطها حتى يأمر بالبحث عنه عند جيرانه، وأهل مسجده، ومن يظن علمه به إلى أقصى ما يمكن من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing the condition of the wife's credibility without an oath in cases of absence, travel, and harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1448)

وفي إعمال شرط تصديقها دون يمين في المغيب والرحيل والضرر، أو فيهما دون المغيب نقلا ابن عات عن ابن فتحون، وابن عبد الغفور، وقال سماع عبد الملك من

كتاب التخيير: كان ابن دحون يفتي بإلغاء شرط التصديق في الضرر بعد قوله: لا خلاف في إعماله إن لم يكن شرطا في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to wait for her absent husband and the effect of her silence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1451)

المتيطي: لا حجة لابن سهل على ابن القطان فيما احتج به إلا ما نقله عن ابن أبي زمنين، ولعل أبا عمر لا يسلمه، وقول أبي عمر متعقب بغير ما تعقبه ابن سهل، وهو أن يقال: إنما يكتب "ولها التلوم عليه ما أحبت" ؛ احترازا من القول بسقوط شرطها بسكوتها عند الأجل وأحلفت؛ لاحتمال أنها أسقطت شرطها استقصاء لحق الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking her condition after her husband's return?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1452)

قال: وقول بعضالموثقين: فإن لم تأخذ بشرطها حتى قدم عليها؛ فلها الأخذ بشرطها؛ لأنه حق وجب لها بعد يمينها المتقدمة، يؤيده قول ابن القاسم في أمة عتقت تحت عبد منعت الطلاق بحيضها فظهرت بعد عتق زوجها لها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a wife taking her condition after learning of her husband's marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1452)

وقال: بعض الشيوخ: لها الأخذ بشرطها لسماع أصبغ: من شرطت إن تزوج عليها؛ فأمرها بيدها، فعلمت بتزويجه عليها بعد موت التي تزوجها عليها أو طلاقها؛ فلها الأخذ بشرطها، ومثله في وثائق الباجي، وقال ابن زرب وغيره.

Mas'alah: What is the difference between the wife's condition regarding marriage and the slave woman's option upon emancipation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1452)

وقال بعضهم: لا أخذ لها، ولم يستظهر بشيء، فأجاب: قول الشيخ: لها الأخذ؛ غير صحيح؛ لأن بقدومه ارتفعت علة الأخذ به، وذلك بين من قولهم في الشرط: لها التلوم عليه ما أقامت منظرة له لا يقطع تلومها شرطها، وهذا يقتضي أن ما بيجها لا يبطله إلا قدومه، والفرق بين هذه ومسألة أصبغ: أن المرأة تخشى أن يكون تزويجه عليها يزهده فيها، ويرغبه في غيرها، ومغيبه عنها لا يخشى منه ذلك؛ بل يرغبه فيها، وإنما تشبه هذه مسألة الأمة تعتق تحت عبد، فلم تختر حتى عتق، قالوا: لا خيار لها؛ وهو نص ابن نافع في المدينة: أنه لا قضاء لها إذا قدم قبل أخذها بشرطها على ما رأيته لبعض أصحابنا، فلا يلتفت لقول الباجي، ولا لمن سواه من المتأخرين لمخالفة ذلك أصول مذاهب الفقهاء المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a second wife on the condition that he divorces the first or gives her the power of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1455)

سمع عيسى ابن القاسم: من له زوجة، فخطب أخرى، فقال وليها: لا أزوجك إلا على أن تطلق امرأتك، أو تجعل أمرها بيد وليتي، فقال: أشهدكم إذا دخلت على وليته، فأمر امرأتي التي تحتي بيدها، فزوجة على ذلك، ثم صالح امرأته، ودخل بالثانية وليست الأولى في ملكة إن تزوجها بعد ذلك؛ فليس من أمرها بيد الثانية شيء بحال؛ لأنها دخلت، وليس الأولى في ملكه، وكذا إن قال: إن دخلت بوليتك؛ فامرأتي التي تحتي طالق البتة له أن يتزوجها، ولا يلحقه طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who stipulates not to take a concubine but is ignorant of the meaning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1456)

الشيخ: سمع ابن القاسم: من شرط لامرأته أن لا يتسرر عليها، وهما لا يعرفان ذلك إلا الحمل، ويريد الوطء قال: لا يفعل، وجهله ذلك لا ينفعه.

Mas'alah: What are the rulings on a husband's condition regarding taking a concubine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1456)

الشيخ عن الواضحة: من شرط إن تسرر، فأمر السرية بيدها أن تعتق، أو تدع لع وطء من شاء من جواريه وطأه، ثم يمسك لا يطأ ولا يبيع حتى تقضي امرأته أو تدع، وقاله ابن القاسم وأصبغ، ولو شرط إن اتخذ عليها أم ولد؛ فهي حرة، فقال ابن القاسم: له وطء أمته في كل طهر مرة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition not to take a concubine and its effect on divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1457)

ابن حبيب: إن قصد ذلك منها تربص بها حتى تحيض أو يظهر بها حمل، ولا آخذ بقول أصبغ، ولو شرط ألا يتخذ عليها جارية؛ فله وطء إمائه ما لم يلزم الواحدة بعينها، وما لم يظهر بها حمل، أو يقصدها لذلك، هذا يمسك عن معاودتها، وقاله أصبغ، ولو شرط إن اتخذ عليها أم ولد؛ فهي طالق، فقال ابن الماجشون وأصبغ وأشهب: له وطء إمائه، فإن حملت إحداهن؛ طلقت امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to enforce a condition in her marriage contract regarding divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1457)

ابن القاسم: بأول وطئه أمة؛ طلقت عليه للشك في حملها، وهذا استحسان والأول القياس، وكتب (كلما فعل موجب شرطه؛ فلها الأخذ به) يرفع الخلاف فيه، فلو لم يكتبه، وأخذت بشرطها لموجبه، ثم تزوجها؛ ففي سقوطه، وبقائه رواية محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's retraction of permission for her husband to marry another woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1458)

وسمع القرينان: من نكح امرأة على إن نكح عليها، أو تسرر بغير إذنها، فأمرها بيدها، فأذنت له، فأقام يطلب النكاح، فرجعت عن إذنها، ولم يعقد نكاحا قال: ذلك يختلف إن أسقطت شرطها فذاك، وإن أشهدت له بذلك في امرأة واحدة؛ فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option to annul the marriage if the husband fails to provide maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1459)

وسمع عيسى ابن القاسم: من نكح على إن لم ينفق عليها ما يصلحها؛ فأمرها بيدها، فقصر عت نفقة مثلها بعد مدة، فرضيت ذلك، ثم بدا لها، فأرادت أن تختار؛ فسخ نكاحه قبل البناء وثبت بعده، فإن رضيت تقصيره في نفقتها؛ فلا قول لها بعد ذلك؛ لأن هذا فعل واحد كمن قال: إن لم أقضك بقية مهرك إلى أجل كذا؛ فأمرك بيدك، فأتى الأجل، ولم يقض، فأقامت معه يصيبها، ولم تقض شيئا؛ فلا قضاء لها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a marriage contracted with a condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1459)

ابن رشد: فسخه قبل البناء وثبوته بعده مع بقاء شرطها ليس بمعتدل على أصولهم؛ لأن الشرط إن كان جائزا؛ لم يفسخ النكاح كنكاح بشرط تمليك أو طلاق، وإن كان فاسدا يوجب فسخ النكاح قبل البناء لا بعده؛ انبغي سقوط الشرط، وردها

Mas'alah: What is the condition regarding the husband not relocating his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1460)

وشرط عدم رحلته بها:

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the husband not relocate his wife without her consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1460)

قال المتيطي: هو أن لا يرحلها من حضرة كذا إلا برضاها، فإن رحلها كارهة؛ فأمرها بيدها، وإن رحلته بطوعها، ثم سألته الأوبة لوطنها، فلم يرجعها من يوم سألته ذلك لانقضاء ثلاثين يوما؛ فأمرها بيدها، وعليه مؤنة رجوعها إن طلقها حيث رحل بها، أو طلقت نفسها بشرطها، وهي باقية على شرطها كلما رحلها بإذنها، وعدم هذا الشرط يبيح له رحلته بها حيث شاء إن كان مأمونا محسنا لها لم يتقدم منها تشك بضرره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave moving his wife to a nearby location?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1460)

قلت: هو قوله: ليس للعبد أن يظعن بامرأته حرة أو أمة إلا لما قرب جدا كبعض الريف الذي لا يخاف فيه ضيعتها، ولا أعلمه إلا قول مالك، وفي أول نكاحها الثاني مثل ما في إرخاء الستور.

Mas'alah: Can a wife be compelled to move with her husband if she has a stipulation against it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1460)

قال: وأرى أن تجبر على الخروج معه، ونحوه لابن عبد البر، فإن ثبت الشرط؛ لم يخرجها إلا برضاها، ولو كان مأمونا، فإن أكرهها على النقلة؛ فلها الأخذ بشرطها، فإن ادعى طوعها وأكذبته؛ فعليه البينة وإلا حلفت، وأخذت بشرطها، قاله ابن جبيب.

Mas'alah: What is the third opinion on a wife's right to enforce a condition after voluntary departure?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1461)

قلت: ولابن رشد: ثالثها: بشرط لا تطوعا لسماع عيسى ابن القاسم وسحنون عنه وسماعه عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition that her husband not marry without her permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1462)

المتيطي: وكتب (وهي باقية على شرطها) إلخ؛ لقول ابن القاسم في المدونة: من شرطت على زوجها أن لا يتزوج عليها إلا بإذنها، فأذنت له، فتزوج، ثم أراد تزويج أخرى فمنعته تحلف ما أرادت بإذنها؛ قطع شرطها فيما بعد ذلك، وتكون على شرطها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's acceptance of a marriage after initial denial?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1463)

الصقلي عن ابن القاسم: إن أقر بما زوجه به ورضيه بعد إنكاره إياه قبل البناء، فإن كان فسخا لفعله؛ لم يجز ولو قرب إلا بعقد جديد، وإن لم يكن ردا كقوله: أكثرتم علي، أو ما أحب هذا، وما أراني أرضى وشبهه؛ فلا بأس بإجازته، ولو طال الأمر دون علم رضى ولا سخط؛ لم يجز إلا بعقد جديد إن لم يجزه حين علمه ولا يتوارثان، وما قرب؛ توارثا فيه استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling when evidence supports only the first marriage contract?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1465)]()

ابن بشير: إن قامت البينة بالأول فقط، حلفت أن العقد بألفين، وخير الزوج في

Mas'alah: What is the ruling on stipulating meat or other items in a marriage contract?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1523)]()

ابن عات: حكي ابن مسعدة الحجازي ما اشترط من لحم جزور، ونحوه لازم وهو للزوجة. قال غيره: ونصفه للزوج إن طلق قبل البناء، وإن بني لزم المرأة أن تصنع به طعاما، لأنه عرف الناس وعليه يشترطونه، وهو إن طلق قبل البناء كالمهر ويلزمها في العصفر صبغ ثيابها به لأنه على ذلك شرط. ابن رشد: وإن كانت بعد عقد النكاح على غير شرط فلا رجوع فيها لزوجة ولا زوج.

Mas'alah: What is the ruling on a condition stipulated after the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1523)

الباجي: قال مالك في المدنية: ما اشترط بعد العقد فهو لمشترطه دون الزوجة ولا شيء للزوج فيه، ولو طلق قبل البناء. زاد محمد وابن حبيب: ولو كان الحباء قائما. ابن حبيب: إن فسخ النكاح بأمر غالب فقال مالك: يرجع الزوج بما وجد منه قائما يريد: لأنه هبة من أجل النكاح كالهبة للبيع،

Mas'alah: What is the ruling on a wedding gift being like a dower that is divided upon divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1526)

وتقدمه في الهدية: هو أن يعهد إلى الناس أن لا هدية لزوجة على زوجها إلا بشرطها عليه، والقياس على وجوب القضاء بها. إذا حكم للعرف بحكم الشرط. كونها كالمهر يجب عليه نصفها بالطلاق وجميعها بالبناء أو بموت أحدهما، ومالك أبطلها بالطلاق أو بموت أحدهما حسبما قاله في سماع عيسى ووجه قوله أنه حكم لها بحكم الصلة المراد بها عين الموصول.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given before marriage and their return upon divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1526)

ابن رشد: وحكم لها ابن حبيب بحكم المهر فقال: يقضى بها ويرجع إن طلق بنصفها ما لم تفت، فإن فاتت فلا شيء له، يريد: فاتت بسلف أو إنفاق أو استمتاع على أصله فيما

استمتعت به من مهرها قبل الطلاق إذا طلق قبل البناء، وأما هدية الإملاك فلا يقضى بها، وليس له منها شيء في الطلاق، ولو أدركها قائمة، ولا فرق بينهما إلا من جهة العرف، فلو انتقل، انتقل الحكم.

Mas'alah: What is the dispute regarding Sahnun's view on the validity of marriage in terminal illness after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1647)

ولما ذكر الصقلي إنكار بعض القرويين قول سحنون بمضيه بالبناء واحتجاجه بغرر احتمال كونه في الثلاث أو رأس المال.

Mas'alah: Is a marriage valid if preceded by a conditional divorce oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1650)

قلت: هذا نص في جواز ذلك ابتداء، وقال ابن عبد السلام: قال الباجي: المشهور من المذهب إذا وقع هذا النكاح لا يفسخ، وقال ابن رشد: هذا شذوذ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries off his wife in jest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1666)

قلت: إنما في سماع زونان لابن القاسم فقط، وفي سماع يحيى قال سحنون: كان مالك يقول تطلق عليه، وفي سماع عيسى عنهما معا قال: وعن مالك أنها ثلاث وهو

قول أصبغ وأحد قولي ابن عبد الحكم وتزويجه إياها كبيعه. قاله محمد. فإنما لم يلزماه الطلاق من أجل أنخ زجها هازلا فقولهما نحو رواية الواقدي، وما في سماع أبي زيد من كتاب النكاح: أن النكاح لا يجب بالعزل وإيجاب ابن القاسم حلفه تفسير لقول مالك ومثله لعيسى في كتاب العتق إن حلف ترك مع زوجته، وإن نكل جرى على الخلاف فيمن شهد عليه شاهد بطلاق فنكل، وعن ابن القاسم فيمن زوج امرأته تحرم عليه بالثلاث بنى بها أم لا، وهو على قياس القول بأن تزويج الرجل امرأته بتات وأن هزل النكاح جد، وعلى قول من لا يرى بيع الرجل امرأته طلاقا، وهو سماع زونان ابن وهب وأحد قولي ابن عبد الحكم، فبين أن لا طلاق عليه في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the oath-taker when a condition is stipulated in the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1762)

ابن رشد: قوله هذا على أن اليمين على نية الحالف وتنويته مع أن ذلك شرط في عقد النكاح خلاف أصله فيها فيمن شرط لامرأته أن أمرها بيدها إن تزوج عليها أنه ليس له أن يناكرها، وقوله: (ينوي) يريد مع يمينه، لما في سماعه من الأيمان بالطلاق أنه

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract regarding the wife's right to divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1763)

قلت: ففي كون التمليك بشرط في عقد النكاح كغيره أو لا مناكرة فيه، ثالثها: إن

قضت قبل البناء بها لتخريج ابن رشد من سماع ابن القاسم أن الشرط في النكاح على نية الزوج والمشهور، ودليل سماع عيسى ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage giving the wife's mother authority over divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1768)

قلت: هي قول مالك فيها: من تزوج امرأة على إن نكح أو تسرر أو خرج بها من بلدها فأمرها بيد أمها فماتت الأم إن كانت أوصت بما كان لها من ذلك إلى أحد فذلك له.

Mas'alah: What did Imam Malik say about the wife's option in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1770)

الباجي: وروى يحيى بن يحيى القول الأول في الموطأ وهو آخر من روى عنه، وهذا يدل أن مالكا كان يترجح فيه، وأخذ أبو علي بن خيران بقوله الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when her husband marries another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1785)

وفيها: إن قال لها إذا قدم فلان فاختار فذلك لها إذا قدم ولا يحال بينه وبين وطئها، فإن وطئها بعد قدوم فلان، ولم تعلم المرأة بقدومه فلها أن تختار حين تعلم، وإن ثبت لها خيار في نفسها فأعطاها مالا على أن تختاره ففعلت لزمه، وفي سماع أصبغ في

النكاح قال أشهب: من شرط لامرأته إن تزوج عليها فأمرها بيدها فتزوج عليها، وهي لا تعلم وماتت المرأة التي تزوج عليها أو طلقها ثم علمت فلها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the eunuch's ability to procreate and its effect on marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1907)

عياض: الخصي إن كان قائم الذكر أو بعضه، وهو مقطوع الأنثيين أو باقيهما أو إحداهما أو اليسرى عند ابن حبيب، فهو الذي قال فيها: يسأل أهل المعرفة؛ لأنه يشكل إذا قطع بعض ذكره دون أنثييه أو أنثياه أو إحداهما دون الذكر، هل ينسل وينزل أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a missing husband returns after his wife remarries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1985)

وسمع سحنون ابن القاسم في النكاح: من فقد قبل البناء ففرق بينهما بعد الاستقصاء، وأعطيت مهرها، فتزوجت فأتى زوجها، رجع عليها بنصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman entering a marriage through deception?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2010)

اللخمي: ولو دخلت لأنها غارة إلا أن يدخل عالما به فيجب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's condition that his daughter not be moved from her house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2027)

ابن عات: للأب، شرط أن لا يخرجها من دارها بموضع كذا، وإن كان ممنوعا من هبته مالها؛ لأن للزوج إسكانها حيث شاء، فلما قصره الأب على دارها ترك له شيئا من مالها، وتقدم لابن عبد السلام في فصل سكنى المعتدة خلافه بتخريج تقدم.

Mas'alah: What is the effect of stipulating a servant in the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2030)

وفي أجوبة ابن رشد: على القول بإيجاب الإخدام لا أثر لشرطه في عقد النكاح، وعلى سقوطه لا يصح اشتراطه، فإن وقع أوجب الفسخ قبل البناء، فإن طاع به بعد العقد جاز اتفاقا.

Mas'alah: How is the existence of a marriage proven for maintenance claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2040)

قلت: فكذا الزوج في النفقة: قال ابن لبابة: ثبوت النكاح لا مجرد قول المرأة والرجل أنهما زوجان.

Mas'alah: What is the ruling on a contract combining marriage and sale or currency exchange?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2195)

قلت: ظاهر جمعه في السماع مع النكاح والبيع منعه مطلقا، ولذا قال في السماع: إن وقع وأدرك رد كله، وإن فاتت السلعة بحوالة سوق لزمت بقيمتها يوم قبضها ورد الورق والذهب.

Mas'alah: How does the ruling on an option in marriage compare to an option in sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2310)

قلت: ظاهر نقله إن نص المدونة إنما هو النكاح بأحدهما دون البيع، وكلاهما فيه مقيسة مسألة النكاح على مسألة البيع وهي في التهذيب معكوسة، وسمع عيسى ابن القاسم لا خير في شراء عشرة من شرار هذه الغنم؛ لأن الخيار للبائع يعطيه ما أحب ولا يدري ما اشترى.

Mas'alah: What does Ibn al-Hajib say about the ruling on marriage from the beginning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2467)

ابن الحاجب: النكاح من الأول منصوصا لا أعرفه، لغير ابن شاس.

Mas'alah: How does the agent's transgression in marriage relate to the sale of a slave girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2499)

قلت: لهذه المسألة شبه بمسألة تعدي الوكيا على الإنكاح في زيادته في الصداق،

ودخول الزوج عالما بتعدي الوكيل دون الزوجه وعكسه وعلمها، وجهلهما فتأمله فإن في تقريره طولا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim regarding what her husband gave her in a tamlik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2592)

ابن رشد: هذا كقوله وروايته فيمن ملك امرأته فتقول قضيت ما ملكني وناكرها، إن القول قولها خلاف قول أشهب ومن هذا المعنى تصديق المأمور فيما أمره به من إخلاء ذمته أو تعمير ذمة الآمر.

Mas'alah: What is the ruling on the jai'ha (blight) in marriage contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2713)

روى ابن القاسم: ما دون الثلث وفيما بلغه الثلث وبه أخذ، وفي لغوها في النكاح لبنائه على المعروف، وثبوتها لأنها عوض للعتبي عن ابن القاسم وغير واحد عن ابن الماجشون وصوبه الصقلي واللخمي.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about a ruling from the Samah of Isa from the Book of Nikah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2886)

وقال ابن رشد في رسم: إن خرج من سماع عيسى من كتاب النكاح.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a married woman's financial act is valid until revoked?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3006)

وفي كون فعلها على الجواز حتى يرد وعكسه قولان، لقول ابن رشد حكي عن ابن القاسم مع زاهر قولها في رسم الكراء والقضية وسحنون في سماع ابن القاسم من العتق، وابن حبيب عن الأخوين، وعزا الصقلي الأول لأصبغ مع رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on acquired wealth that is not the cause of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3009)

والفائدة: لم تتزوج لأجلها ولا زيد في مهرها لها، وقد يكون فيه مقال إن كان بميراث عن أبيها، وزيد في صداقها ليسرها.

Mas'alah: Is a messenger who marries on behalf of another liable for the dower if he misstates the amount?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3049)

قلت: وعرضت بمسألة النكاح الأول في الرسول يضمن الصداق عمن أرسله إلى امرأة يخطبها، فأنكر العدد الذي عقد به فلم يضمن ابن القاسم الرسوم وضمنه غيره.

Mas'alah: What are the different opinions on the meaning of 'bid' (budge) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3214)

والبضع: في كونه من واحد حتى أربع أو تسع أو من ثلاثة حتى سبع أو تسع، خامسها: حتى عشر لعياض عن أبي عبيد وغيره وقطرب والأكثر معها وابن دريد.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to purchase his wife and children when they are sold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3433)

ابن القاسم من العتق فيمن تحته امرأة ثلثها حر وباقيها رقيق وله منها ولد أنه أحق بهم بالثمن الذي يعطى فيهم إن أراد سيدهم بيعهم، ومثله لمالك في سماع عيسى من كتاب النكاح.

Mas'alah: Is a woman hiring herself as a wet nurse a defect allowing annulment of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3827)

قال أبو إبراهيم: انظر لو تزوج رجل من بان أنها استأجرت نفسها ظئرا ترضع فى بيت الصبى، هل هو عيب يوجب له فسخ نكاحه؟

Mas'alah: How should a witness identify a woman for marriage testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4542)

وسمع ابن القاسم في كتاب النكاح في الرجل عنده المرأة لا يعرفها غيره كابنة أخيه يريد أن يزوجها كيف يشهد عليها؟ قال: يدخل عليها من لا تحتشم منه، فيشهد على

رؤيتها.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in marriage according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4573)

وقول سحنون: (أبدا) يقتضي أن المذهب حلفه في النكاح، وليس كذلك، حسبما

Mas'alah: What is the less famous opinion on requiring an oath in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4574)

تقدم من لفظ المدونة وغيرها، وإنما الحلف قول غير المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on immediate judgment based on testimony in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4574)

وظاهر قوله: (إلا أن يحكم بالشهادة) أن في النكاح على الرواية الثانية تعجيل الحكم بالشهادة، وهذا غير موجود في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who believes the witnesses against him are lying regarding the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4637)

وفيها: لا يحل له القدوم على وطئها مادام معتقدأ كذب البينه عليه فى العقد كما قالوا في المرأة المنكرة العقد عليها: لا يحل لها تمكينها نفسها طوعا لب الواجب حده؛ كمن وطئ أمة إبتاعها، وهو يعلم أنها حرة إلا أن يراعي شبهة حكم الحاكم.

Mas'alah: What does Ibn Harun attribute regarding the two opinions in the third book of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4912)

قلت: عزا ابن هارون القولين لابن القاسم، وذكر مسألة كتاب النكاح الثالث فقط.

Mas'alah: What does al-Siqilli attribute to Ibn Wahb in the third book of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4912)

وعزا الصقلي الأصح إلى ابن وهب، قاله في النكاح الثالث، ولم يعزهما ابن عبد

Mas'alah: What does al-Lakhmi mention in the third book of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4914)

وكذلك اللخمي ذكرهما في النكاح الثالث، غير معزوين.

Mas'alah: What is the ruling on a dower exceeding the proper dower in a marriage during terminal illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5197)

والعتبي مع محمد وابن الماجشون وسماعه أشهب وفيه: إن كان صداقها أكثر من صداق مثلها، وابن القاسم، وقال بالأولين.

Mas'alah: What is the ruling on the excess dower over the proper dower in a terminal illness marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5197)

ابن رشد: ظاهره: إن كان أصدقها أكثر من مهر مثلها؛ شقط الزائد على مهر مثلها، وهو ظاهر قولها في الإيمان بالطلاق، وقيل: يحاض به أهل الوصايا ولا يبدأ، قاله أصبغ، وروي عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for a marriage contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=601)

(ش) : قوله «بعث أبا رافع مولاه ورجلا» آخر ظاهره باتصال قوله «فزوجاه» جواز الاستنابة في عقد النكاح والوكالة فيه وسيأتي ذكره في كتابه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a promise to provide a dower binding if it induces marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=908)

(فرع) فإذا قلنا في المسألة الأولى أنه يحكم عليه بالعدة إذا كان لأمر أدخله فيه مثل أن يقول له انكح وأنا أسلفك ما تصدقها فإن رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح من وعد

فهل يحكم عليه بذلك أم لا قال أصبغ في العتبية يلزمه ذلك ويحكم به عليه ألزمه ذلك بالوعد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on delegation marriage (nikah al-tafwid)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=961)

[نكاح التفويض وفيه أربعة أبواب]

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies after the guardian learns of the marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=968)

1 - (فرع) وإن مات الزوج بعد أن علم الولي فإن مات بحدثان ذلك حلف الولي ما رضي ولا أجاز ويكون له حكم من لم يعلم وإن طال ذلك بعد علمه فلا كلام للولي معناه ويثبت النكاح ووجه ذلك أن إمساك الولي عن فسخه بعد علمه يقتضي الرضا به ويوجب بقاءه على حكمه فإذا مات بقرب علم الولي بذلك بمثل ما يكون له أن يقول أردت الارتياء أو لم يمكني القيام مع عزمي عليه حلف أنه ما رضي ولا أمضى وكان حكمه حكم من لم يعلم وإن طالت المدة بعد علمه وترك الاعتراض مع تمكنه منه حكم عليه بالرضا بذلك والإمضاء له.

Mas'alah: What is the ruling on disliked conditions in marriage contracts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=977)

(مسألة) : وهذه الشروط في الجملة مكروهة قال ابن حبيب يكره أهل العلم الشروط في النكاح وإيقاع شهادتهم عليها وروى أشهب عن مالك في كتاب محمد والعتبي إني لأكره أن ينكح على مثل هذا أحد لا يخرجها من بلدها ولا يمنعها من داخل يدخل عليها ولا يمنعها من حج ولا عمرة قال فإذا كان هكذا فهو لا يملكها إذا ملكا تاما، ولا يستباح البضع إلا بملك تام ويكره أن يشترط في تملكه هذه الشروط التي تمنع تمام ملكه كما لو شرطت في ملك اليمين قال مالك ولقد أشرت منذ زمان أن أنهى الناس أن يتزوجوا بالشروط وأن لا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته وأنه كتب بذلك كتابا وصيح به في الأسواق وتعلق في ذلك ابن حبيب بما روي عن عائشة قالت «قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق» إذا ثبت ذلك فإن هذه الشروط على ضربين: أحدهما: أن تكون غير مؤثرة في النكاح والثاني أن تكون مؤثرة فيه فأما التي لا تؤثر فيه فهي التي لا تؤثر في جهالة المهر ولا تغير مقتضى العقد مثل أن يشترط عليه أن لا يتزوج عليها ولا يتخذ أم ولد ولا يخرجها من بلدها ونحو ذلك من الشرط فهذه قال ابن حبيب لا يبلغ من كراهية أهل العلم لها أن تكون حراما أو يفسخ بها النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's refusal to accept marriage conditions before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=978)

(فرع) وإن علم بذلك بعد البلوغ وقبل البناء وكره التزامها فعند ابن القاسم يقال له إما أن تلتزم وإما أن ينصرف الخيار لها قال أبو عبد الله بن العطار لا يلزمه ذلك وله أن يبني

بها إلا أن يتطوع بالتزامها وجه القول الأول أن نكاحها انعقد على التزام ذلك فليس له التزام النكاح وإسقاطها

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the age of the husband at the time of marriage conditions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=979)

(فرع) ولو اختلفا فقال الزوج عقدت على الشروط وأنا صغير وقالت الزوجة أو الولي عقدت وأنت كبير ففي العتبية عن ابن القاسم على الزوج البينة وإلا حلف الولي لأنه كان العاقد للنكاح ولزمت الزوج الشروط ووجه ذلك أن انعقاد النكاح متفق عليه فمن أراد أن يثبت فيه ما يوجب الخيار في حله فهو مدع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on secret marriage and the disagreement among fuqaha regarding its validity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=994)

فصل) : وقول عمر - رضي الله عنه - هذا نكاح السر ولا أجيزه يقتضي أن هذا من جملة النكاح غير

. . . . [المنتقى] أن تعليله

لمنعه بأنه من نكاح السر وقد اختلف الفقهاء في نكاح السر فمنع منه مالك. وقال إنه يفسخ إن وقع وبه قال الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وقال أبو حنيفة والشافعي لا

يفسخ واستدلال أصحابنا في ذلك بما رواه عبد الله بن وهب أخبرني عبد الله بن الأسود القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: أعلنوا بالنكاح» ودليلنا من جهة المعنى أنه لا خلاف أن الاستسرار بالنكاح ممنوع لمشابهة الزنا الذي يتواطأ عليه سرا فيجب أن لا يجوز النكاح إلا على وجه يتميز من الزنا ولذلك شرع فيه ضرب من اللهو والوليمة لما في ذلك من الإعلان فيه.

Mas'alah: What is the condition regarding concealment and announcement in a valid marriage contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=995)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن الذي يراعى فيه ترك التواطؤ على الكتمان ومعنى ذلك عقده دون ذكر كتمان ولا إعلان فمتى عقد على هذا فهو عقد صحيح حتى يقترن به التواطؤ على الكتمان وقد اتفقنا على أنه لا بد من أن يقترن بعقد النكاح أحد أمرين الإشهاد عند من يخالفنا أو ترك التواطؤ على الكتمان عندنا. وقد اتفقنا على أن النكاح يختص بهذا المعنى دون سائر العقود وكل ما يلزمنا المخالف في مسألتنا هذه يلزمه مثله في مسألة مقارنة الإشهاد لعقد النكاح، والأحاديث في ذلك متقاربة الأسانيد لا يكاد يصح شيء منها وقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وما شاع منه بحضرة الصحابة يقوي المنع من الكتمان ويرجع من جهة المعنى فإنه لا بد من مراعاة صفة يتميز بها النكاح من السفاح ونحن لا نراعي نفي الكتمان لأنه من أحكام أسباب الزنا الذي لا يكاد يفارقها ويراعى الإشهاد به في صحة الوطء ومفارقته للزنا فكان ذلك أولى من مراعاة الإشهاد في نفس العقد خاصة لأنه لا فرق بين الإشهاد في نفس العقد أو بعده وتصحيح الوطء والتمييز بينه وبين وطء الزنا ووجه ثان من الترجيح وهو أننا لا نشترط زيادة

على إطلاق العقد في صحته وإنما نتقي إحداث صفة تشابه صفة الزنا وهي التواطؤ على الكتمان والشافعي يقول: إن إطلاق العقد لا يصح عنده حتى يشترط معنى آخر وهو الإشهاد ويصح إذا اتفقا على صفة ليست من مقتضى العقد وبها يشابه الزنى وهي الكتمان، فكان ما قلنا أولى لأن كل عقد صحيح في الشريعة فإن إطلاقه للعقد مع من يصح عقده منه يقتضي الصحة كالبيع والإجارة والمساقاة وغيرها.

Mas'alah: Are marriage, divorce, and manumission valid if done in jest?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1033)

(ش) : قوله - رضي الله عنه - ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق يريد أنه لا يثبت فيهن حكم اللاعب ولا يعذر اللاعب فيهن بلعبه بل يحمل على مثل ما يحمل عليه الجاد من اللزوم. وقد روى ابن المواز عن مالك في الرجل يقول للرجل وهو يلعب زوج ابنتك من ابني، وأنا أمهرها كذا فقال الآخر على لعب وضحك أتريد ذلك قال نعم قد زوجته فذلك نكاح لازم فهذا المشهور من المذهب وروى في العتبية أبو زيد عن ابن القاسم في رجل أبصر رجلا فقيل له تنظر إليه ولقد بلغنا أنه ختنك فقال أشهدكم أني زوجته ابنتي بما شاء فقام الرجل يطلب زوجته بأثر ذلك أو بعد يومين فقال الأب كنت لاعبا قال ابن القاسم يحلف

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها

فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك قالت بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة) [المنتقى] ما كان ذلك منه على وجه النكاح ولا شيء عليه وحكى أبو محمد عن أبي بكر بن اللباد قال يلزمه النكاح فرواية أبي زيد مبنية على خلاف ما قدمناه من أن لعب النكاح لازم وحكم ذلك عنده على هذه الرواية حكم البيوع وفي العتبية قال سحنون عن علي بن زياد لا يجوز نكاح هزل ولا لعب ويفسخ قبل البناء وبعده ومعنى ذلك عندي والله أعلم إذا أقرا جميعا أنهما كانا لاعبين وأنهما لم يريدا النكاح فهذان ليس بينهما نكاح ويجب أن يفرق بينهما قبل البناء وبعده وقد تجوز في العبارة لأنه ليس بينهما نكاح يفسخ ولا يقر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage or reconciliation conditioned on the husband preferring another wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1035)

(فصل) : وقوله فطلقها حتى إذا كادت أن تحل راجعها يحتمل أن يكون إنما كان يراجعها يعتقد المساواة بينهما ثم يبدو له فيخيرها بين الرضا بالإيثار أو الطلاق ويحتمل أن يكون إنما كان يراجعها على رضاها بالإيثار فيتمادى على ذلك مدة ثم يبدو لها فترجع عن الرضا به، ولا بأس بالمراجعة على الإيثار، وأما عقد النكاح على الإيثار فقد روى ابن المواز وابن حبيب أنه لا يجوز زاد ابن حبيب وإن كان يجوز بعد النكاح الصلح على الأثرة. (مسألة) : فإن وقع النكاح على ذلك فقد روى محمد وابن حبيب يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويبطل الشرط ووجه ذلك أنه مبني على أن الفساد في

المهر وأنه إنما رضي بهذا المقدار على ما شرط من الأثرة. (فصل) : وقوله عند الثالثة ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك يريد أنه إن طلقها هذه الطلقة التي بقيت لم يكن له إلى ارتجاعها سبيل ولو رضيت بالأثرة لم ينفعها وإنما بقي لها أن ترضى الآن بالأثرة وتقر على ذلك أو يطلقها آخر الطلاق فلا يكون إليها سبيل. (فصل) : وقولها بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة يريد أنه رأى أنه لا إثم عليه في الإيثار عليها الذي لا يجوز له إلا بإذنها ولو لم ترض به لكان آثما فيه لو تمادى عليه والله أعلم وأما إذا كان يرضى ففي المزنية عن عيسى قلت لابن القاسم يجوز للرجل أن يفعل مثل ما فعل رافع فقال لي لا بأس بذلك لأنه لم يضرها ولو شاء ابتدأ طلاقها من غير تخيير وروى يحيى بن يحيى عن نافع قال ما أحب ذلك لأحد قال الله تعالى فلا {تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء: 129] قال يحيى بن إبراهيم قول ابن القاسم هو الفقه بعينه والله أعلم.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'mulamasah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=88)

فصل في القول في الملامسة المعنى في الملامسة الطلب. قال الله عز وجل: {وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا} [الجن: 8] أي طلبنا السماء وأردناها فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا أي حفظة يحفظونها. «وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لرجل سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي - عليه الصلاة والسلام: "هل معك شيء تصدقها قال ما عندي إلا إزاري هذا. قال فإن أعطيتها

إزارك جلست لا إزار لك"

فالتمس شيئا أي اطلب قال ما أجد شيئا قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا» "."

Mas'alah: What is the legal ruling on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=436)

فصل في بيان حكم النكاح في الشرع هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح قال الله عز وجل: {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا} [الفرقان: 54] وقال تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: 21] . وقال تعالى: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] الآية وقال تعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء} [النساء: 1] وقال تعالى: {هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها} [الأعراف: 189] الآية.

Mas'alah: What are the two lawful ways to engage in sexual relations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=436)

فصل فالنكاح الذي هو الغشيان جبل الله الخلق عليه بما ركب فيهم من الشهوات

ليكون بهم النسل حتى يكمل ما قدره من الخلق. وأباحه في الشرع على وجهين: [أحدهما: عقد النكاح، والثاني: ملك اليمين، فلا يحل استباحة الفرج بما عدا هذين الوجهين] . قال الله عز وجل: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] {فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] فأما النكاح فإنه في الجملة مرغب فيه ومندوب إليه، خلافا لأهل الظاهر في قولهم إنه واجب. والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل؛ لأنه خير فيه بين النكاح وملك اليمين فقال: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] . وملك اليمين ليس بواجب بإجماع، ولا يصح التخيير بين واجب وما ليس بواجب؛ لأن ذلك مخرج للواجب عن الوجوب وقال تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] ، فدل ذلك من قوله على أن النكاح غير واجب؛ لأن من حفظ فرجه عن الزنا بملك يمينه أو باستغنائه عن النكاح توجهت المدحة إليه من الله عز وجل.

Mas'alah: Is marriage a binding contract with no option to rescind?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=465)

فصل والنكاح من العقود اللازمة التي تلزم بالعقد، ولا خيار لأحد المتناكحين في حله بعد العقد بمنزلة البيع وما أشبهه من العقود اللازمة، إلا أن النكاح طريقه المكارمة فيجوز فيه من المجهول ما لا يجوز في البيع. من ذلك النكاح على عبد غير موصوف

وعلى شوار بيت وما أشبه ذلك مما لا يجوز في البيع ويجوز في النكاح. ولهذا المعنى جاز التفويض فيه. ألا ترى أن هبة الثواب لما كانت على سبيل المكارمة وطريق المعروف ولم تكن على وجه المكايسة جازت من غير تسمية العوض. وقد تقدم لجواز التفويض في النكاح معنى صحيح غير هذا لم أره لأحد ممن تقدم قبلي. وقد قال مالك – رحمه الله تعالى: أشبه شيء بالبيوع النكاح، فهو يشبهه في بعض الوجوه ويفارقه في أكثر الحالات، فهو في باب الصداق أوسع من البيوع، وفي باب العقد أضيق من البيع. ألا ترى أن هزله جد في المشهور من المذهب. وقد روي عن مالك – رحمه الله – أن هزله هزل ولا يلزم إلا بالجد، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم، وأن من قال لرجل زوجتي وليتك بكذا وكذا فقال قد فعلت فقال الخاطب لا أرضى أن النكاح يلزمه قولا واحدا بلا خلاف، خلاف البيوع؛ وأن الخيار لا يجوز فيه كما يجوز في البيوع وما أشبه ذلك كثير.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=467)

فصل في حكم الشروط في النكاح وتكره الشروط في النكاح، وقد قال مالك – رحمه الله تعالى – أشرت على قاض منذ دهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط وأن لا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته، وأنه كان كتب بذلك كتابا وصيح به في الأسواق وعابها عيبا شديدا.

وهي تنقسم على وجهين: شروط تفسد النكاح ولا حد لها، وشروط لا تفسده وهي

تنقسم على ثلاثة أقسام: شروط مقيدة بتمليك أو طلاق، وشروط مقيدة بوضع بعض الصداق، وشروط مطلقة غير مقيدة بشيء. فأما الشروط المقيدة بتمليك أو طلاق فإنها لازمة عند مالك - رحمه الله تعالى - وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم في ذلك. وأما الشروط المقيدة بوضع بعض الصداق فلا يخلو أن يكون الموضوع للشرط في العقد أو بعد العقد، فإن كان في العقد فلا يخلو من أن يكون من صداق المثل أو زائدا على صداق المثل. فأما إن كان الموضوع منه في العقد زائدا على صداق المثل فلا اختلاف في أن الوضيعة للزوجة لازمة لا رجوع لها فيها وأن الشروط عن الزوج ساقطة لا يلزمه الوفاء بها وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك - رحمه الله تعالى -. والثاني: أن ذلك لازم لهما جميعا، فإن وفى الزوج بالشرط صحت له الوضيعة، وإن لم يف بها لم تصح له، وهو قول مالك - رحمه الله تعالى - في رواية ابن نافع وأشهب وعلي بن زياد عنه. والثالث: أن ذلك لا يجوز ولا يلزم واحدا منهما؛ لأنها معاوضة فاسدة، فإذا لم يلزم الزوج الشروط لم يلزم المرأة الوضيعة، وهو قول ابن كنانة وروايته عن مالك، ومثله في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان، وبالله سبحانه التوفيق.

Mas'alah: What is the Maliki view on the effect of intention in marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=471)

وذكر ابن العربي مبالغة مالك في منع نكاح المتعة، وأنه لا يجيزه بالنية؛ كأن يتزوجها بقصد الإقامة معها مدة وإن لم يلفظ بذلك، ثم قال: وأجازه سائر العلماء، ومثل بنكاح المسافرين، قال: "وعندي أن النية لا تؤثر في ذلك؛ فإنا لو ألزمناه أن ينوي1 بقلبه النكاح الأبدي2؛ لكان نكاحا نصرانيا، فإذا سلم لفظه؛ لم تضره نيته، ألا ترى أن الرجل

يتزوج على حسن العشرة ورجاء الأدمة3، فإن وجدها وإلا فارق، كذلك يتزوج على تحصيل العصمة، فإن اغتبط ارتبط، وإن كره فارق" ، وهذا كلامه في كتاب "الناسخ والمنسوخ" ، وحكى اللخمي عن مالك [فمن نكح] 4 لغربة أو لهوى ليقضي أربه ويفارق؛ فلا بأس.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a suspended divorce?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=473)

التعليق؛ فقد قال القرافي1: "إنها من المشكلات على الإمامين، وإن من قال بشرعية النكاح في صورة التعليق قبل الملك؛ فقد التزم المشروعية مع انتفاء الحكمة المعتبرة فيه شرعا" . قال: "وكان يلزم أن لا يصح العقد على المرأة ألبتة، لكن العقد صحيح إجماعا؛ فدل على عدم لزوم الطلاق تحصيلا لحكمة العقد" . قال: "فحيث أجمعنا على شرعيته؛ دل ذلك على بقاء حكمته، وهو بقاء النكاح المشتمل على مقاصده" . قال: "وهذا موضع مشكل على أصحابنا" . انتهى قوله. وهو عاضد2 لما تقدم، ولكن النظر فيه راجع إلى أصل آخر ندرجه أثناء هذه المسألة للضرورة إليه، وهي: المسألة الثالثة عشرة: وذلك أن السبب المشروع لحكمة لا يخلو أن يعلم أو يظن وقوع الحكمة به أو لا، فإن علم أو ظن ذلك؛ فلا إشكال في المشروعية، وإن لم يعلم ولا ظن ذلك؛ فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون ذلك لعدم قبول المحل لتلك الحكمة، أو لأمر خارجي. فإن كان الأول؛ ارتفعت المشروعية أصلا، فلا أثر للسبب شرعا ألبتة بالنسبة إلى ذلك المحل، مثل الزجر بالنسبة إلى غير العاقل إذا جنى، والعقد 1 في "الفروق" 3/ 171، الفرق الخامس والستون والمائة" . 2 لأن فيه تسليما للقاعدة مآلا، وإنما

الإشكال في التفريع كما قال: "وكان يلزم ألا يصح العقد ... إلخ" ، وقال: "وهذا موضع مشكل على أصحابنا" ؛ أي: حيث فرعوا ما ينافي مع القاعدة التي سلموها. "د"
.

Mas'alah: What is the ruling on conditional marriage for the purpose of fulfilling an oath?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=665)

فصل: 396 مسألة التعليق والجواب عنها 396 النكاح للبر في اليمين 396 اعتماد ذلك على أصلين 399

Mas'alah: Why do worldly customs not require intention like acts of worship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1035)

ووجه ثان: أنه لو كان طلب الحظ في ذلك قادحا في التماسه وطلبه، لاستوى مع العبادات كالصيام والصلاة وغيرهما في اشتراط النية والقصد إلى الامتثال وقد اتفقوا على أن العادات لا تفتقر إلى نية، وهذا كاف في كون القصد إلى الحظ لا يقدح في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ، بل لو فرضنا رجلا تزوج ليرائي بتزوجه، أو ليعد من أهل العفاف، أو لغير ذلك، لصح تزوجه، من حيث لم يشرع فيه نية العبادة من حيث هو تزوج فيقدح فيها الرياء والسمعة، بخلاف العبادات المقصود بها تعظيم الله تعالى مجردا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage, divorce, and manumission made in jest?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1237)

الصوم1 والزكاة2، وهي عبادات، وألزموا الهازل العتق والنذر، كما ألزموه النكاح والطلاق والرجعة. وفي الحديث: "ثلاث جدهن وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة" 3. 1 انظر ما سيأتي في التعليق على "ص19" . 2 هو مذهب الأوزاعي، نظر إلى أن الزكاة عبادة مالية؛ فقاسها على إعادة الدين ورد العارية والمغضوب، هذا ونقل الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "أصول الفقة" "ص324" أن مذهب جمهور الفقهاء: أن الزكاة لا يحتاج أداؤها إلى نية، وهو خطأ، انظر: "المجموع" "6/ 184" . نعم، تستثنى النية عند بعضهم كالحنفية استحسانا فيما إذا تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة، وعللوا هذا الاستحسان بقولهم: "إن النية وجدت دلالة؛ لأن الظاهر أن من عليه زكاة لا يتصدق بجميع ماله، ويغفل عن الزكاة" ، قاله الكاساني في "البدائع" "2/ 40" ، وفي الهداية "2/ 492" ، "الواجب عليه جزء منه، فكان متعينا فيه؛ فلا حاجة إلى التعيين" ، وكذا زكاة الصبي والمجنون والمعتوه، وكذا ما قرره الفقهاء أن الممتنع من أداء الزكاة يكره على أدائها وتجزئ عنه. انظر: "الأم" "1/ 18، 19" ، "والمجموع" "6/ 190" ، و "الأشباه والنظائر" "ص22" لابن نجيم، و "الإنصاف" "3/ 196" للمرداوي، و "إبراز الحكم من حديث رفع القلم" "ص84" للسبكي، و "مقاصد المكلفين" "ص325-328" . 3 أخرجه أو داود في "السنن" "كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، 2/ 664/ رقم 2194" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق 3/ 490/ 1184" وابن ماجه في "السنن" "كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا، 1/ 658/ رقم 2039" ، وسعيد بن منصور في "سننه" "رقم 1603" ، والدارقطني في =

Mas'alah: What is the distinction between direct and indirect opposition to the Lawgiver's intent in marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1364)

فإن قيل: هذه المضادة هل تعتبر من حيث تقتضي المخالفة عينا، أم يكتفى فيها بكونها لا تقتضي الموافقة؟ وبيان ذلك أن نكاح المتعة يقتضي المقاطعة عينا؛ فلا يصح لأن مخالفته لقصد الشارع عينية، ونكاح القاصد لمضارة الزوجة أو لأخذ مالها أو ليوقع بها وما أشبه ذلك مما لا يقتضي مواصلة ولكنه مع ذلك لا يقتضي عين المقاطعة؛ مخالف لقصد الشارع في شرع النكاح، ولكنه لا يقتضي المخالفة عينا؛ إذ لا يلزم من قصد مضارة الزوجة وقوعها، ولا من وقوع المضارة وقوع الطلاق ضربة لازب لجواز الصلح، أو الحكم على الزوج، أو زوال ذلك الخاطر السببي، وإن كان القصد الأول مقتضيا؛ فليس اقتضاؤه عينيا. فالجواب أن اقتضاء المخالفة العينية لا شك في امتناعها وبطلان مقتضاها مطلقا في العبادات والعادات معا؛ فلا يصح أن يتعبد لله بما يظهر أنه غير مشروع في المقاصد وإن أمكن كونه مشروعا في نفس الأمر، وكذلك لا يصح له أن يتزوج بذلك القصد، وأما ما لا يقتضي المخالفة عينا كالنكاح بقصد المضارة، وكنكاح التحليل عند من يصححه؛ فإن هنا وجهين من النظر، فإن القصد وإن كان غير موافق؛ لم يظهر فيه عين المخالفة، فمن ترجح عنده جانب 1 أي: قد يحصل بالتبعية.

"د" . 2 في الأصل ونسخة "ماء/ ص250" : "به" ، وفي "ط" : "فيه" .

عدم الموافقة منع، ومن ترجح عنده جانب عدم تعين1 المخالفة لم يمنع ويظهر هذا في مثال نكاح المضارة؛ فإنه من باب التعاون بالنكاح الجائز في نفسه على الإثم

والممنوع؛ فالنكاح منفرد بالحكم في نفسه، وهو في البقاء أو الفرقة ممكن، إلا أن

المضارة مظنة للتفرق، فمن اعتبر هذا المقدار منع، ومن لم يعتبره أجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended only to fulfill an oath?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1675)

ولأجل ذلك أجازوا نكاح الرجل ليبر يمينه إذا حلف أن يتزوج على امرأته ولم يكن قصده البقاء؛ لأن هذا من توابع النكاح التي ليست بمقصودة في أصل النكاح، ولا تعتبر3 في أنفسها، وإنما تعتبر من حيث هي توابع، ولو كانت التوابع مقصودة شرعا حتى يتوجه عليها مقتضاها من الطلب؛ لم يجز كثير من العقود للجهالة بتلك المنافع المقصودة، بل لم يجز النكاح لأن الرجل إذا 1 أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب المساقاة، باب تحريم الخمر، 3/ 1206/ رقم 1579" ، ومالك في "الموطأ" "2/ 846" ، والنسائي في "المجتبى" "كتاب البيوع، باب بيع الخمر، 7/ 307-308" عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا. 2 أخرجه أبو داود في "السنن" "كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، 3/ 280/ رقم 3488" ، وأحمد في "المسند" "1/ 242، 293، 322" ، والطبراني في "الكبير" "رقم 12887" ، وابن حبان في "الصحيح" "11/ 313/ رقم 4938 - الإحسان" ، والبيهقي في "الكبرى" "6/ 13-14" عن ابن عباس ضمن حديث أوله: "قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم ..." ، وصنيع المصنف هنا موهم أن هذه القطعة جزء من الحديث السابق، وهو ليس كذلك، فلو فصل الحديثين بقوله: "وقال" ؛ لكان أليق. 3 راجع الفصل اللاحق للمسألة الثالثة عشرة في الأسباب. "د" . قلت: في "ط" : "ولا تعتبر بأنفسها" .

Mas'alah: What is the ruling on the unknown price in a marriage contract?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1676)

نكح لزمه القيام على زوجته بالإنفاق وسائر ما تحتاج إليه زيادة إلى بذل الصداق، وذلك كله كالعوض من الانتفاع بالبضع، وهذا ثمن مجهول؛ فالمنافع التابعة للرقبة1 المعقود عليها أو للمنافع التي هي سابقة في المقاصد العادية، هي المعتبرة، وما سواها مما هو تبع لا ينبني عليه حكم؛ إلا أن يقصد قصدا فيكون فيه نظر.

Mas'alah: How does customary intent affect the ruling on subordinate benefits in contracts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1676)

فإن5 صار التابع غالبا في القصد، وسابقا في عرف بعض الأزمنة حتى 1 أي: المنافع المقصودة قصدا أوليا التابعة للرقبة مباشرة، وكذا المنافع التابعة لهذا النوع من المنافع، هذان هما المعتبران، أما ما سواهما من التوابع؛ فلا، ففي النكاح المقصود الأول النسل مثلا، ويتبعه الاستمتاع، أما بقاء ذلك ودوامه؛ فليس واحدا منهما، فلذلك جاز النكاح للبر باليمين، هذا إذا قلنا: إن غرضه من النكاح المشار إليه سابقا، ويصح أن يكون المراد لم يجز عقد النكاح مطلقا لأن المنافع التابعة مجهولة؛ فما صح إلا بعد طرح النظر في التوابع. "د" . وفي "ط" : "الرقبة المعقود عليه" . 2 في الأصل: "وفي" . 3 أي: على عدم اعتبار حكم التابع في مخالفة حكم المتبوع؛ فبعد ما تردد وقال: "المنضبط هو الأول والشواهد عليه كثيرة ... إلخ" ، عاد فتوى عنده ذلك، واستظهر أنه لا حكم للتابع ولو قصد إليه بالخصوص، وهذا لا ينافي ما لاحظناه عليه من أنه كان الموافق للمقام هناك أن يقول: "على رأي من أجاز" لا "من منع" ؛ لأن الكلام كان في

فرض وتقدير لا في إعطاء أحكام متفرعة قطعا. "د" . 4 أي: فيبقى الحكم كما هو حلا أو حرمة. "د" . 5 هذا هو النتيجة الأصولية، وإن كانت المباحث السابقة والترديدات والاستظهارات لا تخلو من فوائد وتثقيف في سبيل فقه الدين وطريقة التوصل إلى قواعده. "د" .

يعود ما كان بالأصالة كالمعدوم المطرح1؛ فحينئذ ينقلب الحكم، وما أظن هذا يتفق هكذا بإطلاق، ولكن إن فرض اتفاقه انقلب الحكم، والقاعدة مع ذلك ثابتة2 كما وضعت في الشرع وإن لم يتفق3، ولكن القصد إلى التابع كثير؛ فالأصل اعتبار ما يقصد مثله عرفا، والمسألة مختلف فيها على الجملة اعتبارا بالاحتمالين، وقاعدة الذرائع أيضا مبنية على سبق4 القصد إلى الممنوع، وكثرة ذلك في ضم العقدين، ومن لا يراها بنى على أصل القصد في انفكاك العقدين 1 في "م" : "المطروح" . 2 لأن القاعدة "اعتبار ما قصد غالبا عرفا" ، فلو تغير المقصود عرفا؛ فالتغير فيه لا فيها. "د" . 3 أي: وإن لم يتفق صيرورة التابع متبوعا في القصد عرفا، ولكنه صار يقصد كثيرا كثرة لا تصيره متبوعا؛ فهل يعتبر؟ قال: إذا بنى على القاعدة من اعتبار ما يقصد مثله عرفا؛ فإنه يعتبر لأنهم لم يشترطوا في هذه القاعدة كونه بحيث يصير متبوعا، بل مجرد قصد مثله عرفا، وهو متحقق في هذا الفرض، وقوله: "الاحتمالين" ؛ أي: المعبر عنهما سابقا بالوجهين: اعتبار القصد الأصيل، واعتبار الطارئ؛ إلا أن هذا يكون ههنا أقوى لكون القصد إلى التابع قيد هنا بالكثرة، وفي الكلام السابق لم يقيد بها، ولعل هذا هو الفارق، حيث حكم آنفا على ذي الوجهين بأنه لا اعتبار له في ظاهر الشرع، وهنا قال: "المسألة مختلف فيها" مما يؤخذ منه الفرق بين ما كثر القصد إليه وغيره. "د" . 4 بدون مراعاة لكونه تابعا، بل يكفي كثرة حصول ذلك كما قال: "وكثرة ذلك في ضم العقدين" ؛ أي: في ضم بعضهما إلى بعض في عقدة واحدة كبيع أدى إلى بيع وسلف

كما قال خليل وشراحه: "ومنع عند مالك -للتهمة لأجل ظن قصد ما منع شرعا سدا للذريعة- بيع كثر قصد الناس له للتوصل إلى الربا الممنوع كبيع وسلف" ؛ أي: كبيع جائز في الظاهر يؤدي إلى بيع وسلف، كأن يبيع سلعتين بدينارين لشهر ثم يشتري إحداهما بدينار نقدا؛ فآل الأمر إلى بيع للسلعة بأحد الدينارين وسلف الدينار الآخر يدفعهما بعد شهر، ومثله سلف بمنفعة؛ كبيعه سلعة بعشرة لأجل ويشتريها بخمسة نقدا، وإنما قال: "عند مالك" ؛ لأنه لا خلاف في منع صريح البيع والسلف، وليس من الذريعة، إنما الذريعة مثل ما ذكره خليل. "د" .

عرفا، وأن القصد الأصلي خلاف1 ذلك.

Mas'alah: How is the ruling on marriage classified into the five legal categories?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2335)

وكذلك جاء في الشريعة الأمر بالنكاح وعدوه من السنن، ولكن قسموه إلى الأحكام الخمسة، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف وإن كان نظرا نوعيا؛ فإنه لا يتم إلا بالنظر الشخصي، فالجميع في معنى واحد، وال

Mas'alah: Does a command to marry imply permissibility of the private parts?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3120)

الأمر بالنكاح لا يستلزم الأمر بحلية البضع: 1/ 302

Mas'alah: What is the index entry for marriage in the book?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

- النكاح:

Mas'alah: What are the page references for marriage in the book?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

النكاح: 1/ 2085، 211، 277، 289، 300، 377، 400، 402، 407، 438،
2/ 297، 402، 3/ 135، 139- 140، 155، 292، 480، 4/ 370، 5/ 38

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

حكم النكاح: 4/ 370، 5/ 38

Mas'alah: What are some rulings on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

بعض أحكام النكاح: 1/ 438

Mas'alah: What is the ruling on joking in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

الهزل في النكاح: 3/ 14

Mas'alah: What is the outcome of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

مآل النكاح: 5/ 200

Mas'alah: What is the ruling on marriage and ambiguities in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

النكاح والشبهات: 5/ 200

Mas'alah: What is the ruling on marriage by hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

نكاح الأيدي: 1/ 388

Mas'alah: What is the ruling on marriage for the purpose of fulfilling an oath?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

النكاح لأجل بر اليمين: 1/ 396، 3/ 461

Mas'alah: What is the ruling on marriage for the purpose of worldly enjoyment?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

النكاح لأجل الاستمتاع بالدنيا:

Mas'alah: What is the ruling on a traveler marrying in a place with no intention other than fulfilling desire during his stay?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

إجازة نكاح المسافر في بلد لا قصد له إلا قضاء الوطر زمان الإقامة: 3/ 126

Mas'alah: What is the principle that marriage is based on generosity and tolerance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

النكاح مبني على المكارمة والمسامحة وعدم المشاحة: 3/ 480

Mas'alah: Does the command to marry imply the permissibility of sexual intercourse?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

الأمر بالنكاح لا يستلزم الأمر بحلية البضع: 1/ 302

Mas'alah: What are the ancillary benefits of marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

المنافع التابعة للنكاح: 3/ 462

Mas'alah: What is the definition and historical types of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=682)

كتاب النكاح ومعناه الجمع والضم، وذلك يكون بالفعل وهو الوطء، وبالقول وهو العقد، وقالت طائفة: إن الحقيقة هو الوطء والعقد مجاز، وليس كذلك بل كلاهما حقيقة؛ فإن القول يجمع حقيقة إلا أن جمع الأبدان محسوس وجمع الأقوال معقول وكلاهما في الشريعة معلوم واللفظ عليهما فيه محمول [1]، وفي الحديث الصحيح عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ويصدقها ثم ينكحها وهذا نكاح الناس اليوم، والنكاح الثاني كان الرجل إذا طهرت أهله يقول لها: استبضعي من فلان فيرسل إلى الرجل فيطأها ويعتزلها زوجها حتى إذا تبين حملها تخلى عنها وأصابها زوجها إن شاء, وإنما يفعلون ذلك رغبة في نجابة الولد .. والنكاح الثالث: كان الرهط من العشرة فما دونهم يطؤون المرأة حتى إذا حملت وولدت ومرت عليها ليالي أرسلت إليهم فلا يستطيع أحد أن يتخلف عنها فإذا اجتمعوا عندها ألحقته بأيهم شاءت فيكون ولده. النكاح الرابع: نكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات فيعلم ذلك منهن فمن أرادهن دخله حتى إذا حملت وولدت دعي له القافة فمن ألحقوه به منهم كان ولده ثم هدم الله تعالى ذلك كله

إلا نكاح الناس اليوم [2]. رواه البخاري وغيره. قال أبو داود فيه (إلا نكاح الإسلام) [3] وفيه فوائد وهي ابتغاء النسل وبقاء العمل ووجود العفة والعصمة، وفيه من الآفات العجز عن الحقوق المرتبطة به: طلب الحلال المحتاج إليه في إقامة القوت واختلف العلماء في حكمه، فمنهم من قال إنه مباح منهم (1) انظر كلام الحافظ في الفتح 9/ 103 على هذا الموضوع. (2) البخاري في النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي 7/ 19 – 20، وأبو داود 2/ 702 – 703. (3) أبو داود 2/ 703 وفيه: إلا نكاح أهل الإسلام اليوم.

(ش) [1] لأنه نيل لذة وقضاء شهوة فصار كسائر اللذات المقتضاة جبلة، ومنهم من قال إنه قربة منهم (م) [2]، و (ح) [3]، وهذا هو الصحيح، والدليل عليه ما رواه البخاري وغيره أن ناسا اجتمعوا فقال بعضهم: كيف عمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، في السر فلما ذكر لهم تقالوه (فقال قائل منهم: أما أنا فلا أتزوج، وقال آخر: أما أنا فلا آكل اللحم، وقال الآخر: أما أنا فلا أنام على فراش، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: أما أنا فأتزوج وأنام على الفراش وآكل اللحم فمن رغب عن سنتي فليس مني) [4] وفي الصحاح أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "يا معشر الشباب عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" [5]، فحملهم على النكاح وندبهم إليه، وقد كانت سنة من مضى الإقبال على العبادة والانقطاع عن الأهل إلا أن محمدا – صلى الله عليه وسلم –، جاء بالحنيفية السمحة فأمر بالعبادة وأذن في قضاء الشهوة حضا على التحصين ورغبة في العفة وقطعا للعلائق وتعرضا لبقاء العمل إلى يوم القيامة وتحقيقا لموعد الشارع؛ ففي بعض الآثار "تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" [6]، وهذا إن لم يكن صحيحا ولكن معناه صحيح؛ فإن أمة محمد أعظم الأمم (1) قال النووي: قال أصحابنا فيه أربعة أقسام: قسم تتوق إليه

نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح، وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له، وقسم تتوق ولا يجد المؤن فكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان، وقسم يجد المؤن ولا تتوق .. فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل، ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل .. شرح النووي على مسلم 9/ 174، والروضة 7/ 18، ومغني المحتاج 2/ 125، وفتح الباري 9/ 104. (2) انظر الكافي 2/ 519، ومواهب الجليل 3/ 403 - 404. (3) انظر شرح فتح القدير 2/ 339 - 340. (4) متفق عليه. البخاري في النكاح باب الترغيب في النكاح 7/ 2، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح ... 2/ 1020 كلاهما من حديث أنس. (5) متفق عليه. البخاري في النكاح باب قول النبي، - صلى الله عليه وسلم: من استطاع الباءة فليتزوج، وفي باب من لم يستطع الباءة فليصم 7/ 3 وفي الصوم باب من خاف على نفسه العزوبة 3/ 34، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح 2/ 1018 كلاهما عن عبد الله بن مسعود. (6) ورد عن سعيد بن أبي هلال مرسلا عب كذا رمز له السيوطي، وهو إشارة لعبد الرزاق في الجامع، انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير 3/ 269، وسعيد بن أبي هلال الذي ورد عنه مرسلا قال عنه الحافظ: سعيد ابن أبي هلال الليثى مولاهم، أبو العلاء المصري، قيل مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا إلا أن الساجي حكى أنه اختلط من السادسة. مات بعد الثلاثين وقيل قبلها وقيل قبل 150/ ع. ت 1/ 307، وانظر ت ت 4/ 94 - 95. وروي مسندا قال المناوي: أسنده ابن مردويه في تفسيره عن ابن عمر وقال: قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف، ورواه البيهقي في المعرفة وزاد في آخره: عن الشافعي بلاغا وسند المرسل والمسند مضعف =

Mas'alah: What are the three categories of conditions in marriage contracts according to Malik?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=704)

ونظر ابن شهاب [4] وغيره إلى أنه شرط استحل به الفرج فلزم [5] الوفاء به [6] للحديث المتقدم، واختار علماؤنا قول سعيد وحملوا الشروط الواقعة في إحلال الفرج ما تعلق بالنكاح من صداق ونحلة وجهاز وشورة [7] مما تنمى معه الحالة وتتمكن به الألفة لا فيما يناقض موضوعه ويخالف مقتضاه، وتقصى مالك، رضي الله عنه، الشروط المقترنة بالعقود في فتاويه فرآها على ثلاثة أقسام: (1) هذا الشرح معدوم إلى الآن لم يظهر. (2) الموطأ 2/ 530 قال سعيد: يخرج بها إن شاء. ورواه ابن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذباب عن مسلم عن يسار عن سعيد بن المسيب. المصنف 4/ 201 .. والأثر فيه الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب، بضم المعجمة وبموحدتين، الدوسي، بفتح الدال، المدني. صدوق يهم من الخامسة. مات سنة 146/ عخ مد س ق. ت 1/ 142، وقال في ت ت: روى عن أبيه وعمه، يقال: اسمه الحارث أيضا، وسعيد بن المسيب ويزيد بن هرمز ومجاهد وبسر ابن سعيد والأعرج وجماعة. ت ت 2/ 148، كما أن فيه مسلم بن يسار مولى الأنصار روى عن سعيد بن المسيب، روى عنه يحيي بن سعيد الأنصاري والأفريقي، قال أحمد: لا أعرفه. الجرح والتعديل 8/ 198 - 199، وانظر التاريخ 7/ 277. درجة الأثر: حسن لغيره. (3) سورة النساء آية 34. (4) هو محمد بن مسلم وقد تقدمت ترجمته. (5) في (م) فلم ير إلا الوفاء بالحكم. (6) قال الباجي: روى ابن المواز عن ابن شهاب أنه كان يوجب عليه ما التزم من الشروط في النكاح وإن لم تكن معلقة بيمين. المنتقى 3/ 296. (7) الشوار: متاع البيت. صحاح الجوهري 2/ 704.

Mas'alah: What does the author say about Malik's hadith on marriage?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=724)

جامع النكاح: ذكر مالك حديث عمر [4] حين قال مالك، وللخبر [5]،

Mas'alah: What are the terms used for marriage in the Quran?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=732)

سمى الله تعالى النكاح في القرآن باسمين نكاح [2] وزواج [3]، واختلف العلماء هل (1) أقول: أما لزوم طلاق الثلاث بلفظ واحد الخلاف فيه قديم، وقد ذهب الشارح فيه مذهب الجمهور. أما قوله إنه لم يقل به إلا الشيعة فهذا خلاف الواقع، فقد كان الخلاف فيه بين علماء السنة أنفسهم فقد قال به بعض أجلاء الصحابة كابن عباس وعلي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير، وحكاه ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس، كما قال به أئمة كبار كشيخ الإسلام، ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ولا زال إلى اليوم من علماء السلف من يقول به. قال الشوكاني في شرح الدرر البهية 2/ 71 - : نقل عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد والهادي والقاسم والناصر والباقر وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى، ورواية عن علي، ورواية عن زيد بن علي، وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم، وحكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير، وحكاه أيضا عن جماعة من مشايخ قرطبة، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس. ويقول الشيخ أحمد شاكر: الخلاف في وقوع

الطلاق البدعي والطلاق ثلاث مرات جميعا ثابت من عهد الصحابة فمن بعدهم في كل عصر، وكان الأئمة من آل البيت، رضي الله عنهم، يفتون بعدم الوقوع، ولا يزال هذا مذهب الشيعة كلهم إلى الآن وهو مذهب الظاهرية، إلا أن ابن حزم خالفهم في جواز طلاق الثلاث بلفظ واحد وبألفاظ متعددة إن نوى بها الإنشاء، بل غلا بعض العلماء في القول فذهب إلى أن طلاق الثلاث بلفظ واحد (انت طالق ثلاثا) طلاق بدعي إذ وصفه بوصف باطل فلا يقع به شيء لا واحدة ولا أكثر، وهو مذهب الحجاج بن أرطاة القاضي الفقيه .. ذكر بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه قال: كان الحجاج بن أرطاة خشنا وكان يقول طلاق الثلاث ليس بشيء (أنظر أحكام القرآن للجصاص 1/ 388) وكان العلماء المصلحون المجتهدون في كل عصر يفتون الناس بالقول الصحيح الراجح من بطلان الطلاق البدعي ومن وقوع الثلاث مجتمعة طلقة واحدة؛ فبعضهم يجاهر بفتياه ويصدع بالحق وبعضهم يفتي بحذر خشية العامة حتى قام الإمام المجدد شح الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الشهير بابن تيمية، فنصر المذهب الحق وأبان للناس عنه ودعاهم إليه لا يخشي في ذلك إلا الله، وتلاه تلميذه النابغة الجريء الإمام الكبير شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، فسار على نهجه ونصره في قوله .. وتبعهما على ذلك كثير من العلماء والفقهاء من تلاميذهما وأنصارهما إلى العصر الذي نحن فيه. نظام الطلاق في الإسلام ص 88 - 90. (2) {وأنكحوا الأيامى منكم} سورة النور آية 32. (3) {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ..} سورة الروم 21 {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة} . النحل آية 72.

Mas'alah: What is the first book on marriage in Al-Qawanin Al-Fiqhiyyah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=127)

= الكتاب الأول في النكاح وفيه عشرة أبواب =

Mas'alah: What are the rulings on dispute between spouses regarding the existence of marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=139)]

(المسألة السادية) في اختلاف الزوجين في الزوجية إذا ادعى رجل على امرأة العقد وأنكرت أو ادعت هي وأنكر فلا يمين على المنكر وإن أتى أحدهما بشاهد واحد لم يحلف معه ولا يحلف المدعى عليه على المشهور وإذا ادعت النكاح على ميت وأقامت شاهدا معه قال ابن القاسم تحلف وترث لأنه مال خلافا لأشهب

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the husband not marry another wife?

[Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=143)]

فروع عشرة (الفرع الأول) إذا شرط لها ألا يتزوج عليها فإن كان دون يمين لم يلزمه وجاز له أن يتزوج حسبما تقدم وإن كان على يمين فذلك على أقسام منها أن يجعل أمرها بيدها أن تزوج فيجب أن يذكر هل ملكها طلقة رجعية أو بائنة أو ثلاثا أو أي الطلاق شاءت فيعمل على حسبه ومنها أن يجعل أمر الداخلة عليها بيدها تطليقها رجعية أو بائنة أو ثلاثا أو أي الطلاق شاءت حسبما يجعل لها ولها أن تسقط شرطها في ذلك كله ومنها أن يقول أن تزوج عليها فالداخلة طالق فتطلق بنفس نكاحها بأي طلاق جعل لها وليس لزوجته إسقاط ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the husband not relocate the wife without her permission?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=143)

(الفرع الرابع) إن شرط لها إن لا يرحلها من بلدها إلا بإذنها فلها ذلك إن علقه بيمين فإن أذنت له مرة فردها ثم أراد أن يرحلها ثانية فاختلف هل نسقط شرطها أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a gift given to one of the spouses during the marriage contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=143)

(الفرع السادس) إن نحل أحد الزوجين أبوه أو أمه أو غيرهما مالا في عقدة النكاح لزم ولم يفتقر إلى حيازة فإن كان المنحول له ملك أمر نفسه ذكر قبوله رفعا للاختلاف إن لم يذكر القبول

Mas'alah: Is a marriage contract annulled if made after the Friday call to prayer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=467)

وقال أصبغ: يفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating divorce in a marriage contract if the husband marries another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1657)

وكذلك إن شرط لزوجته فى عقد النكاح إن نكح عليها طلاقها أو طلاق المنكوحة فلا ينوى فى واحدة منهم وهى البتة، أكذبته هذه أم صدقته، كانت اليوم حية [4/ 56]

Mas'alah: What is the ruling on marriage in a place where prayer is shortened?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1751)

وإن تزوج فى الموضع الذى يقصر فيه من قريته لم أفسخ نكاحه.

Mas'alah: Can a marriage contract be delegated to a righteous or noble person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1992)

ومن الواضحة قال ابن الماجشون: ولا بأس أن يفوض الناكح وولي المرأة للرجل الصالح أو إلى الشريف أن يعقد النكاح، وكان يفعل فيما مضى. وقد فوض في ذلك إلى عروة فخطب واختصر فقال: الله حق ومحمد رسوله، وقد خطب فلان فلانة وقد زوجته إياها على بركة الله وشرطه. قال ابن حبيب: هو {إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم لمن خطب امرأة أن ينظر إليها إن شاء قال مالك وذلك إذا نظر إليها وعليها ثيابها.

Mas'alah: What rulings bind a marriage through repeated speech?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1994)

فيما يلزم النكاح من مراجعة القول

Mas'alah: What is the ruling on serious and jesting statements in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1994)

وفي جد النكاح وهزله

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made in jest by the fathers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1994)

قال مالك: ومن قال لرجل وهو يلعب: زوج ابنتك من ابني وأنا أمهرها كذا، فقال الآخر على لعب وضحك أتريد ذلك؟ قال نعم زوجه، وهو يضحك، فقال: قد زوجته، فذلك نكاح لازم وللأبوين أن يفسخاه إذا رضيا، يريد على وجه الخلع والمباراة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made in jest or play?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1994)

وقال سحنون عن علي بن زياد: لا يجوز نكاح هزل ولا لعب، ويفسخ قبل البناء وبعده. [4/ 393]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage claimed to be in jest?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1995)]

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم في رجل نصر رجلا في شيء فقيل انصره فقد بلغنا أنه ختنك، فقال: اشهدوا أني قد زوجته بنتي. قيل بكم؟ قال بما شاء، ثم قام الرجل بحدثانه أو من بعد ذلك بيومين، فقال امرأتي، فقال الأب: ما كنت إلا لاعبا، قال يحلف بالله ما كان ذلك منه على وجه النكاح ولا شيء عليه. قال أبو بكر بن اللباد يلزمه النكاح، وقد قال أبو هريرة {وعبادة بن الصامت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في النكاح والطلاق، وقال أبو هريرة والرجعة، وقال عبادة والعتق: هزلهن جد وجدهن جد} .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer made to a suitor?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1995)]

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب فيمن قال لمن خطب إليه ابنته أو وليته إن أنت فارقت امرأتك فقد زوجتك، فهذا يلزمه وقد ثبت ذلك. وأما إن قال إن أنت فارقت امرأتك زوجتك فقد خدعه ولا يلزمه نكاح، وأحب إلي أن يفي له.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fetus or a newborn in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1997)]

ومن كتاب محمد ابن مواز قال ابن المسيب: لا نكاح لمن في البطن، وقال ربيعة فإن

وقع لم يجز، وذلك جائز في التي ولدت. وقد تزوج قدامة بن مظعون مولودة للزبير، وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بنت ست سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband consummated the marriage but then separated from her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1997)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك في التي بنى بها فلم يصل إليها وفارق، فإن فارق بعد السنة فهو بعيد، وتصير كالثيب لا يزوجها إلا بإذنها. وقال أيضا لها حد سنة، ولكن إن طال ذلك وشهدت المشاهد. ولو أقر بالوطء وهي منكرة، فإن لم تطل إقامته فهن كالبكر في الإذن، وإن افتضها وفارقها قبل المحيض فهي كالبكر في الإذن والنفقة، وقاله أشهب حتى تبلغ المحيض فتصير كالثيب البالغ، ويجب عليه استئذانها. وروى مثله عيسى عن ابن القاسم عن مالك في العتبية. قال ابن القاسم: وعليه نفقتها حتى تحيض، فارقها الزوج أو مات عنها. قال سحنون يزوجها بغير رضاها وإن حاضت وينفق عليها. [4/ 396]

Mas'alah: What is the ruling on conditions stipulated in a minor's marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2021)

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا تزوج الصغير واشترط عليه شروط بتمليك وعتق وطلاق فأجاز له ذلك وليه، أو زوجه وليه على ذلك، فلا يلزمه منها شيء إلا أن يلزمها نفسه بعد البلوغ. وإذا بلغ قبل البناء وعلم بالشروط ودخل عليها لزمته، وإن بنى

ولم يعلم بما شرط عليه لم تلزمه. قال أصبغ عن ابن القاسم: وإن لم يرض قبل البناء بالشروط قيل: إما أن ترضى أو تطلق، فإن طلق فعليه نصف المهر. قال أصبغ إذا اختار الفسخ فلا شيء عليه ولا على أبيه إذا لم يدخل. ولو كان يوم زوجه لا مال له. قال محمد: وهذا أحب إلينا إلا أن تسقط المرأة الشرط فيلزمه النكاح، كرسول الرجل يزوجه بشرط، فإن بنى بعد العلم لزمه، وإذ لم يبن ولم يرض، فإن رضيت بغير شرط وإلا فسخ ولا شيء عليه، قال أصبغ ولا على الرسول إن كان زعم أنه بذلك أمره.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing the dower for his minor son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2023)

قال أشهب قال مالك: من زوج ابنه الصغير وضمن عنه مهره فهو على الأب ولا يرجع على الابن إن أيسر إلا أن يكون للابن مال يوم العقد. فإن كان للابن يومئذ مال فكتبه الأب على نفسه وهو عديم فهو على الأب يتبع به إن دخل الابن، ولا يرجع على الابن وإن أعدم أو مات عديما، ولا يحال بين الابن وبين امرأته إن بنى بها، وتكون المصيبة بالزوجة. وإن لم يدخل والأب عديم أو مات عديما لم يكن للابن البناء حتى يؤدي. محمد: ما حل من الصداق، ويتبع الأب بما لم يحل. وإن شاء فارق ولم يتبع بشيء، ويتبع الأب بنصف المعجل والمؤجل.

Mas'alah: What is the ruling on a father who guarantees the dower for his son's marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2026)

قال مالك: ومن تزوج ابنه على أن الصداق قبل الأب فلم يدفعه حتى مات أو فلس، فإن دخل الزوج اتبع به الأب ولا شيء على الابن وإن كان مليا، ولا يحال بينه وبينها. محمد: وإن لم يدخل خير ولا يؤخر بين أن يأتي بالمهر ويدخل أو يفارق ولا يلزمه شيء، وتكون طلقة، وتتبع هي الأب بنصف المهر. قال أصبغ وإن دفع الابن المهر رجع به على الأب وحاص غرماءه به، وقاله أشهب. قال مالك وكمن نكح بمصر فدخل بها ولم ينقد ثم أعسر، فليس لها أن تمتنع منه ولا من الانتقال معه لينقدها، ولكن تتبعه إلا أن يكون دخوله بمعنى الزيارة فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an absent person after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2031)

قال محمد: وأحب إلينا فيها وفي الإبن الكبير البائن عنه أن لا يفسخ بعد البناء إذا رضي حين بلغه. وقاله ابن القاسم في الابن الغائب. وقال أيضا أصبغ: يأمران قبل البناء بالفسخ بغير حكم للإختلاف فيه، وقد قال مالك: لا أحب المقام عليه وقد قال مرة: إن رضي به الغائب جاز. قال مالك وهو إذا لم يرض به وفسخ لم أحب لآبائه وأبنائه نكاحها. قال أصبغ بل لا يحل لآبائه وأبنائه.

Mas'alah: What is the ruling on a second marriage when the first husband dies or divorces before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2040)

قال محمد: فإن مات الأول أو طلق قبل بناء الثاني وبعد نكاحه، فدخل الثاني بها بعد

موت الأول أو طلاقه، فإن لم يعلم الأول حتى دخل الثاني ثبت نكاح الثاني، كدخوله في حياة الأول وقبل طلاقه، ولا ميراث لها من الأول ولا عدة عليها منه. وإن انكشف ذلك فبل بناء الثاني فسخ نكاح الثاني، واعتدت من الأول وورثته. وكذلك إن كان طلاقا فإنه يفسخ نكاح الثاني إذا علم به الآخر قبل دخوله، أو كان نكاحه قبل طلاق الأول وقل موته.

Mas'alah: What is the ruling if the first husband dies or divorces before the second marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2040)

قال محمد: ولو مات الأول أو طلق قبل عقد الآخر فيختلف الموت عن الطلاق، لأنه تزوج في الموت من عليها عدة، وأما في الطلاق فيثبت نكاحها ما لم يعقد في عدة وأظن أني سمعت عبد الملك يقول: إن كان الأب العاقد أخر بعد طلاق الأول فنكاحه ثابت، وإن كان الوكيل فنكاحه مفسوخ ما لم يدخل قال وإذا بنى الآخر فأقر الذي زوجه أنه زوجه وهو عالم بالأول فلا يصدق إلا أن تقوم بينة أنه أقر بذلك عندهم قبل تزويجه فيفسخ نكاحه بغير طلاق ولو أقر بذلك الزوج الآخر نفسه صدق على نسخه نفسه وفسخ ذلك بطلقة بائنة، ولها جميع الصداق وقال عبد الملك: يفسخ بغير طلاق.

Mas'alah: What is the ruling when the father and groom disagree on which daughter was married?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2042)

ومن الواضحة ومن زوج ابنته وله ابنتان بكران فقال الزوج أنكحتني فلانة وقال الأب

بل فلانة ولم تسمها البينة، فلا يثبت النكاح حتى يجتمعا على إمرأة واحدة، أو تحفظ البينة أسمها وقاله أصبغ. وقال سواء شهدت فيه بينه أو لم تشهد ولا تخالف بينهما فيه كالتداعي في النكاح. ولو اختلفا بعد موت أحدهما فلا ميراث له منها والجواب سواء، وعلى الزوج نصف الصداق يكون بينهما، قاله ابن القاسم فيمن تزوج أما وابنتها من الرضاع ولا يدري أيهما نكح أولا أنه يفرق بينهما ويغرم نصف صداق واحدة تكون بينهما، فكذلك هذا. قال أصبغ فإن رجع الناكح فصدق الأب فلا يثبت بذلك النكاح، ولكن يغرم للأولى نصف صداقها، ويغرم نصف صداق التي صدق الأب فيها. قال ولو أن الأب رجع إلى تصديق الزوج فلا يتم أيضا بذلك النكاح. **[4/ 440]**

Mas'alah: What is the ruling when two men each present evidence of marriage to the same woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2043)

وإذا ادعى كل واحد من رجلين نكاح امرأة وأقام كل واحد بينة عادلة فإنه يفسخ نكاحهما بطلقة، ولا ينظر إلى أعدل البينتين. ولا يعمل بإقرارها لأحدهما، وينظر في البيع لأعدل البينتين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when two men claim the same woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2043)

قال محمد قوله بطلقة فلست ألزم من نكحت الآن منهما، ونلزم الآخر إن نكاحها يوما لأن من نكحته الآن إن كان أولا فهي امرأته بحالها، ولكن أحب إلي أن يأتنفا نكاحا

بولي ومهر لما من أمره، وإن كان هو الآخر فلم تكن له قط زوجة. وإن نكحت غيرهما لزماهما طلقة. قال محمد وذلك عندي إن أنكرتهما جميعا، فأما إن أقرت أن أحدهما الأول، فأحب إلي أن تكون امرأته لأني لو فسخت نكاحهما ثم رجعت إلى الذي أقرت أنه الأول بغير ائتناف لم [4/ 441]

Mas'alah: What is the ruling when the woman acknowledges one of two claimants as the first husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2044)

أمنعهما إذ لم يبق لهما خصم ينفي قولهما. وإذا لم توقت بينة الآخر وقتا فهي زوجة من أقرت له أنه الأول حتى يأتي ما يبطل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two sisters each present evidence of marriage to the same man without timing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2044)

وقد قال أشهب فيمن أقام بينة على نكاح امرأة وأقامت أختها البينة أنه زوج لها ولم توقت البينتان وقتا فالقول قول الزوج فيمن قال إنها الأولى عقدا ولا شيء عليه للآخرة ولا طلاق عليه فيها. محمد وهذا عندنا صواب يقوي ما قلت لك.

Mas'alah: What is the ruling when a man and a woman each present evidence of marriage without timing and the woman denies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2044)

قال أصبغ قال أشهب: ومن أقام بينة أن هذه امرأته فأنكرته وأقامت بينة أن فلانا زوجها وفلان منكر، ولم يوقتا تاريخا وهم عدول، قال لا أنظر إلى التكافئ في العدالة وأفسخ النكاحين. وقال أصبغ: ما لم يقع الدخول بإحداهما. محمد: وذلك أنه أقرت له المرأة وهي منكر.

Mas'alah: What is the ruling when a man denies marriage to one of two women and evidence is presented without timing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2044)

قال عنه في كتاب ابن المواز قلت لأشهب فيمن أقام بينة أنه تزوج فلانة وهي تنكر وأقامت أختها البينة أن هذا الرجل تزوجها وهي تنكر ولم يوقتوا، قال يفسخ النكاحان، ولا أنظر إلى التكافئ. وكذلك لو شهدت كل بينة على البناء لفسخا ولهما الصداق. محمد. وهذا لإنكاره نكاح الآخرة، ولو كان مقرا ويدعي أنها الآخرة لقبلت قوله، لأن البينة لا تكذبه، ولا ينفع التي زعم أنها الأولى حجودها لأن البينة أثبتت نكاحها، وهذا يقويه في المسألة الأولى حين ذكر عنه أنه جعل الإقرار مثل الإنكار قاسه على التي ادعى أنها امرأته الأولى، ولو أنكر أصلا فسخ جميعا، وهو معنى ما ذكر عنه أصبغ. ولو أقر في مسألة أصبغ التي ادعت [4/ 442]

عليه وقال هي الآخرة فالقول قوله لأن بينتهما لا تدفع قوله إذ لم يوقت، ولا ينفع حجود التي قال هو إنها الأولى لقيام البينة أنها زوجته، وليس قول بينة أختها مما يدفع

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to a woman who denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2046)

وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن ادعى على امرأته أنها زوجته فأنكرت فلا يؤمر بانتظاره إلا أن يدعي بينة قريبة لا تضر بالمرأة ويرى الإمام لما ادعى وجها، فإن أعجزه ثم جاء ببينة بعد ذلك وقد نكحت أو لم تنكح، قال: قد مضى الحكم.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims prior marriage to a married woman with only one witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2046)

ومن كتاب ابن المواز ومن ادعى نكاح ذات زوج أنه تزوجها قبله وأتى بشاهد فليعزل عنها الزوج ليأتي هذا بشاهد آخر إن ادعى أمرا قريبا، وكذلك العبد أو الأمة يقيمان بالحرية شاهدا. محمد: وإن لم يصح لهما شاهدا آخر وكان ذلك بعيدا أحلف السيد ولا شيء عليه، ولا يمين على الزوجة ولا على زوجها.

Mas'alah: What is the ruling when a man brings evidence of marriage with a known dower but the woman denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2046)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه كتب إليه سليمان فيمن أقام بينة على امرأة أنه تزوجها بصداق معلوم وأنكرت، فقيل له زك بينتك، فطال الأمر ولم يفعل، ثم قال للحاكم عجزت عن التزكية وأشهد عليه الحاكم بذلك؛ فكتب إليه: إذا كان هذا فحل بين الجارية وبين ما تريد. قيل له: فإن جاء بعد هذا العجز بشاهدين على إقرارها بالنكاح، فقال إقرارها وهي من أهل موضوع معروف بالنكاح ضعيف إلا أنها ما دامت مقرة بالنكاح وهي ممن يجوز بإقرارها فإنها تمنع أن تحدث في نفسها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on proving marriage through long cohabitation and reputation without direct evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2047)

وسأله حبيب عمن أدعى نكاح امرأة فتنكره فلم يجد بينة بأصل النكاح، ويجد بينة تشهد أن هذه المرأة كانت تسكن معه في جوارنا خمس عشرة سنة وولدت معه وهي مقرة أنه زوجها وهو كذلك مقر بالزوجة. قال: خمس عشرة كثير، وما أحلفه أن ذلك يوجب نكاحه، ثم قال دعني أنظر فيها ثم قال: إن لم تكن سنين كثيرة لم يوجب ذلك النكاح إلا في الطارئين فيقبل قوله، وأما من أهل الموضوع فلا بد من البينة على النكاح، إلا أن يكون ذلك فاشيا مشهورا في الناس وعند القراب، يريد أنه كان البناء مشهورا وعقد النكاح. وأما تقاررهما بعد البناء بالنكاح فلا يقبل، هذا معنى هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges a woman as his wife only in illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2047)

قال عنه أصبغ: في كتاب محمد: ولم يقر لها بالزوجية إلا في المرض لم ترثه وإن كان يحلف بطلاقها في صحته، إلا أن يكون له معها ولد فيثبت نسبه بإقراره ويرثه، ثم وقف عن الميراث إن لم يكن له معها ولد إلا أن يكون سماع على [4/ 445]

النكاح من أهل العدل عن الثقات فترث مع إقراره بالمرض، إن لم يكن معها ولد ولم يصح بعد من مرضه. محمد: ولو صح ذلك المرض من قوله وإن لم يكن معها ولد كإقراره بالدين لمن يتهم عليه، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who claims his admission of divorce or manumission was an excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2049)

وقال ابن حبيب في مسألة النكاح ذلك لازم بأي ذلك طلب الطالب، بقوله هذا، أو بإيجاب متقدم. وكمن قال طلقت أو أعتقت، ثم قال كنت متعذرا فلا يقبل منه ويلزمه عتقه، ولو سيم به فقال قد بعته من فلان أو هو لفلان أو لابنتي أو لأمر أتى فبخلان ذلك، هذا لا يلزمه ألا يثبت غير هذا، ويحلف أنه كان متعذرا ويبرأ. تم الجزء الأول من كتاب النكاح بحمد الله وعونه ويتلوه في الجزء السادس إن شاء الله تعالى الثاني من النكاح والحمد لله حق حمده وصلواته على محمد وأله وسلم [4/ 447]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in exchange for working for her for a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2068)

قال عنه أصبغ، فيمن نكح على أن يعمل لها سنة، وينقدها مع ذلك شيئا، أو لا ينقدها، فلا يعجبني، فإذا لم ينقد شيئا فهو أشد، وإن نقد شيئا ففيه اختلاف.

Mas'alah: What did Malik dislike regarding marriage in exchange for labor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2068)

وكره مالك ما يشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with the condition of performing Hajj from the husband's wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2068)

ومن كتاب ابن المواز: وكره مالك أن يتزوجها على أن يحجها من ماله.

Mas'alah: Did Malik say to annul a marriage with a disliked condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2068)

ولم يقل في شيء منه: يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a Hajj condition being valid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2068)

وهو جائز إن نزل، وليس فيه تغرير.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract combined with a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2070)

في النكاح يقارنه بيع أو يشترط الزوج أن يعطيه الأب عطية، أو الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition of a gift from the bride's father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2071)

قال سحنون عن ابن القاسم فيمن نكح امرأة على أن أعطاه أبوها دارا، فالنكاح جائز، بنى أو لم يبن، وكذلك لو قال لرجل: تزوج وأنا أعينك. فذلك يلزمه إن تزوج. وأما إن قال: تزوج ابنتي بخمسين، على أن أعطيك هذه الدار لم يجز، وهذا نكاح وبيع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with the condition of freeing her father whom the husband does not own?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2074)

من كتاب ابن المواز: ومن نكح امرأة على أن يعتق أباها وهو لا يملكه لم يجز, فإن أعتقه نفذ عتقه ولا يتبعها بشيء؛ لأنها لم تملكه طرفة عين. وقال مالك: وليس كالتي نكحته على عبده فلان على أنه حر, هذه عليها نصف قيمته إن طلقها قبل البناء. ولو نكحها بأبيها ولم تعلم هي فقد غرها إن كان عالما.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on freeing the wife's father according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2075)

قال ابن الماجشون: وإن نكحها على أن يعتق لها أباها فالنكاح مفسوخ, وإن كان معنى قوله لها عنها, فالولاء له ولا شيء عليها؛ لأنها لم تملكه, وإن كان معنى: لها. لعتقه عن نفسه, فالولاء له, ويفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده, ولها صداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on requesting immediate consummation of marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2078)

فيمن طلب تعجيل البناء

Mas'alah: What is the ruling on a condition to delay consummation for five years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2079)

ومن كتاب ابن المواز: قال أشهب فيمن نكح وشرط ألا يدخل إلى خمس سنين, قال: بئس ما صنعوا, والنكاح جائز, والشرط باطل, ويدخل متى شاء, وقاله ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on delaying consummation due to the wife's young age?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2079)

قال أصبغ في العتبية وذكر هذه الرواية عن مالك في الظعن بها, أو لصغرها, قال أصبغ: وما هو بالقوي إذا احتملت الوطء

Mas'alah: What is the ruling on marrying on the condition of gifting a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2093)

قال أشهب: ومن تزوج على أن يهب عبده لفلان فذلك جائز، فإن طلق قبل البناء رجع بنصف العبد، فإن مات بيد الموهوب رجع عليه بنصف قيمته.

Mas'alah: What defects must a guardian disclose about his female ward?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2131)

قال محمد قال مالك: وليس على الولى أن يخبر بعيب وليته ولا بفاحشة لها إلا العيوب الأربعة، ومثل أن يعلم أنها لا تحل له من رضاع أو نسب أو معتدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a virgin but finds her deflowered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2139)

فيمن نكح بكرا فأصابها ثيبا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on consulting someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2150)

وروى عنه أصبغ فيمن نكح على أن يستشير فلانا أنه يفسخ وإن بنى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on consulting someone who is nearby?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2150)

والمعروف عندنا أنه يفسخ قبل البناء، قال ابن القاسم: إلا أن تكون مشورةفلان أمرا قريبا، وهو بالبلد فى فوره، فهو جائز إلا أنه إن مات فى هذا القريب لم يتوارثا، ولو استشاره فلم يرضى الزوج فذلك له ويثبت النكاح، وإن قال مشورته :أنا اثبت النكاح ولا أشاوره فذلك له كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a minor with a condition made after the contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2150)

قال: ومن عقد على ابن له صغير نكاح صبية بعقد أبيها، ثم قال أبوها بعد العقدة: من هلك منهما فلا تباعة على الآخر فتراضيا بذلك، قال ابن القاسم: النكاح ثابت؛ لأن الشرط بعد وقوع العقدة كغير شرط، والصداق على الأب، عاشا أو ماتا، إلا أن يكون للصبى مال.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition of no inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2150)

ولو عقدا النكاح بهذا الشرط فسخ قبل البناء، وإن بنى بها ثبت ولها صداق المثل، ويتوارثان ما لم يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition of no inheritance or maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2150)

وكذلك على أن لا ميراث بينهما أو على أن لا نفقة [4/ 548]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a condition of no inheritance according to Asbagh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2151)

لها. وقاله أصبغ، إلا في قوله فيمن نكح على أن لا ميراث بينهما فقال فيه: يفسخ وإن دخل، لأن فساده في البضع لا في صداق، وكل نكاح لا ميراث فيه، فيكون حراما فباطل.

Mas'alah: What is Muhammad's preferred view on a marriage with a condition waiving inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2151)

قال محمد: ليس بنكاح لا يتوارث فى أصله، وإنما رفعا الميراث بالشرط، فأحب إلى أن يسقط الشرط ويثبت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a binding condition in a marriage contract regarding absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2151)

قال ابن القاسم وأشهب: إنه جائز، بنى أو لم يبن، وقاله أصبغ، قال: وهو شرط لازم، كشرطه إن غبت عنك سنة فأمرك بيدك. [4/ 549]

Mas'alah: What is the ruling on a condition that invalidates the contract but preserves the marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2152)

ومن العتبية، وقاله أشهب: يبطل الشرط ويصح النكاح.

Mas'alah: What happens if the husband fails to fulfill a maintenance condition in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2152)

قال ابن حبيب: فإن عجز مشترط ما يصلحها من النفقة عما يصلحها فأمرها بيدها كما شرط، فإن رضيت شرط سقط شرطها وزال ما بيدها؛ لنه فعل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a void condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2152)

قال: النكاح جائز والشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a delay in consummation of marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2153)

ومن كتاب محمد: ومن شرط عليه ألا يبنى إلا سنة؛ فإن كان لظعنه بها أو لصغرها فذلك عذر، وإلا فالشرط باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on no maintenance or a fixed monthly maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2153)

من كتاب محمد قال مالك: ومن نكح وشرط ألا نفقة لها، أو على أن لها نفقة مسماه كل شهر، فغن ذلك يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، ولها نفقة مثلها على مثله.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman with a condition that her child is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2156)

قال ابن حبيب فى كتاب النكاح: ومن زوج أمته وشرط حرية ولدها فسخ النكاح قبل البناء وبعده، ولو شرط أن أول ولد تلده حر؛ فإن عثر على ذلك قبل [4/ 554]

الولد فسخ قبل البناء وبعده، وإن لم ينظر فيه حتى ولدت عتق الولد وثبت النكاح، ولم يبق فيه شرط.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with the intention of divorce and informing the wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2160)

قال مالك: ومنتزوج امرأة وهو يريد أن يفارقها وأخبرها بذلك قبل النكاح ثم أراد أن يمسكها، فلا أرى هذا ولا أرى أن يقيم عليها. قال مالك: وإنما يكره من ذلك من نكح على أن لا يقيم عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler marrying with the intention of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2160)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم أنه يفسخ قبل البناء وبعده. وقال ابن كنانة فى الغريب يريد مقام شهر فى البلد، فيتزوج وفى نفسه أن يفارق، فلا شيء فى ذلك إذا كان شيئا يحدث به نفسه، وأما إذا أظهر ذلك فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on favoring another wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2160)

من كتاب محمد، قال ابن القاسم: وإذا نكح على أن يؤثر عليها امرأة فليفسخ قبل البناء، ويثبت بعده ويبطل الشرط. قال محمد: ولها المسمى.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2161)

في نكاح المريض والمريضة

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a terminally ill person whose wealth is restricted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2161)

من كتاب ابن المواز: ونكاح المريض المنوع من ماله يفسخ ما دام مريضا لم يحتلف في هذا مالك واصحابه، وإن صح قبل الفسخ فروي عن اشهب وابن وهب عن مالك انه يفسخ وان صح. ووقف فيه ابن القاسم. وقال محمد: وقال ابن القاسم وعبد الملك: لايفسخ أن صح. محمد: واحب الينا ان يفسخ، دخل اولم يدخل، لانه عقد نكاج لاميراث فيه، فكما منع ان يحرم بالطلاق وارثا، بطل ان يريد بالنكاح مثله. وقاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: How does the marriage of a slave without his master's permission compare to the marriage of a sick person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2161)

قيل: فلم لا فسخت نكاح العبد بغير إذن سيده وإن اجازه؛ لأنه لا فساد في صداقه؟
قال: نعم، ولا في عقده، وإنما حجة السيد لما تعين على [4/ 559]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an intoxicated person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2164)

في نكاح السكران وغير ذلك من أمو ره

Mas'alah: What is the book of marriage about?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2167)

من كتاب النكاح

Mas'alah: Does a secret intention to divorce invalidate a marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2168)

قال أصبغ: لا أرى أن يفسد النكاح إن لم يكن إلا ضميره في نفسه، لأنه لا بأس أن يتزوج ونيته أن يفارق، ولكن إن كان مع ضميره مواطأة بينه وبين المرأة أو الأولياء أو حداه ما حدا الاستسرار فهو فاسد، وليفارق.

Mas'alah: What constitutes a valid marriage that makes a woman permissible for her first husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2184)

قال مالك: ولا يحلها إلا نكاح يصح عقده ويصح النكاح فيه. قال مالك، فيقول النبى عليه السلام: حتى تذوقى العسيلة، هى والله أعلم اللذة ومجاوزة الختان.

Mas'alah: What types of marriage render a woman permissible and also make her muhsan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2185)

يوطأ بعد ذلك، فذلك يحلها، وكل ما أحصنها أحلها، وأما ما يحلها فهو يحصنها إلا الصغيرة والنصرانية والأمة فإن ذلك يحلهن ولا يحصنهن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a man who is known to be a frequent divorcer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2186)

قال وقد قيل: إذا قال لها تزوجى فلانا فإنه مطلاق ودعى فلانا ففعلت، فلا يضره إذا لم يعرف المتزوج ذلك ولا وعد عليه.

Mas'alah: Does a man who falsely claims intercourse make his wife permissible for a previous husband after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2186)

قال: وإذا تزوجها رجل على الصحة وبنى وأقر بالوطء ولم يكن فعل، ثم طلقها ثلاثا

فيتزوجها الذى كان أبتها ودخل ثم مات أو طلقها، فلا تحل للذى كان طلقها ثلاثا وهو مقر بالوطء، لأنه علم من نفسه أنه لم يطأ فلم تكن حلت للأول، نكاحه لا يحلها لهذا، إذ هو فى الباطن ليس بنكاح، فلا يحلها إلا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's inability to provide maintenance and dower before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2204)

فى العجز قبل البناء عن النفقة وعن الصداق

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with the condition of favoring another wife over her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2218)

ومن كتاب محمد، والواضحة: ولا يجوز أن يتزوج امرأة على أن يؤثر عليها، ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويبطل الشرط. قال ابن حبيب: وإنما يجوز هذا بعد النكاح صلحا عن الآخرة.

Mas'alah: What items are listed as women's household goods in the context of marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2219)

قال ابن حبيب: والنمارق، والحجال والطست والإبريق والتنور والمجامر والطنابر

والقمقم والخباز والقصاع والقدور والبرد.

Mas'alah: Which items are considered men's goods in marital property disputes?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2219)]

وما يصلح للرجال السلاح كله، والمناطق والمهامز والسكاكين وإن كان ذلك كله مفضضا، والدواب كلها والسروج.

Mas'alah: What is the ruling on cloth woven by the wife using the husband's wool?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2220)]

قال مالك، في المختصر: وما نسجته هي والصوف من عنده فهو بينهما، لها بقدر قيمة العمل، وله بقدر صوفه.

Mas'alah: What is the ruling on a fortress belonging to the husband or wife?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2220)]

قال ابن حبيب: والحصن للرجل كالدار، إلا أن يعرف للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on slaves and a large waterskin in a dispute between spouses?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2220)]

قال ربيعة: والرقيق، إناث أو ذكور، والدبة للرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim to clothing she brought into the marriage after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2220)

قال محمد: ومكا دخلت به من منديل ثيابه من أنواع الثياب، معلمة أو غير معلمة، أو ما كان من نساج، وعمامة، وسراويل، ومنطقة أو رداء أو قميص وغلالة، فطلقها فطلبت ذلك فهو لها، لأنه من جهازها إن دخلت به، إلا ما أبلاه الزوج. [4/ 618]

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to a woman who denies it, and he has evidence of cohabitation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2231)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه: وسأله حبيب عمن ادعى نكاح امرأة فتنكره فلم يجد بينة بطل النكاح، ويجد بينة أن هذه امرأة كانت تسكن معه فى جوارنا خمس عشرة سنة وولدت معه، وهى مقرة أنه زوجها، وهو كذلك مقر بالزوجية، فإن خمس عشرة سنة كثير وما أحلفه أن ذلك يوجب كناحه، ثم قال: دعنى أنظر فيها. ثم قال: إن لم تكن سنين كثيرة لم يوجب ذلك النكاح إلا فى الطارئين، فيقبل قوله، وأما من أهل الموضع فلابد من البينة على النكاح، إلا أ، يكون ذلك فاشيا مشهورا فى الناس وعند القرابة. يريد إن كان البناء مشهورا وعقد النكاح، وأما تقاررهما بعد البناء بعقد النكاح، فلا يقبل، هذا معنى هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in a location beyond the Friday prayer distance but within the shortening of prayer distance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2344)

قال هذا القائل: ولو تزوج هذا في أبعد مما تلزم فيه الجمعة، دون مما تقصر في مثله لم افسخه، وأنهاه قبل وقوعه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man marries two women by tafwid and divorces the first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2379)

ولو تزوجهما تفويضا وطلق الأولى، فلا صداق لهما، ونصف الميراث بينهما، ولو لم يبن بهما، وواحدة مسمى لها، وطلق واحدة لم تعرف، فنصف الميراث بينهما، لأن الأولى فقط يصح نكاحها، وقد تكون المطلقة فلا ترث، وقد لا تكون فترث، فلها نصف الميراث، وهي لا تعرف، فقسم بينهما ذلك النصف، وصداق واحد بينهما، لأن الأولى تارة لها جميع الصداق، إن كانت مسمى لها غير مطلقة، وتارة لا شيء لها إن كانت لم يسم لها، كانت مطلقة أو غير مطلقة، فأعطيت نصفه، فجعل بينهما. [5/ 149]

Mas'alah: What did Malik say about conditions in marriage contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2409)

من كتاب ابن المواز: قال: وكره مالك عقد النكاح على شيء من الشروط، وقال: لقد أشرت على القاضي أن ينهي الناس عن ذلك، وأن لا يزوج الرجل إلا على دينه وأمانته. وكره ما يؤخذ من الأيمان فيها. قال: وكل شرط وإن كان في العقد فلا يلزم إلا ما كان فيه تمليك أو يمين.

Mas'alah: What conditions in marriage are disliked and not binding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2409)

وكره كل شرط فيه: ألا يمنعها من كذا أو لا يخرجها، وكل ما يمنع من الوطء في الأمة في البيع ويفسخ به البيع ولا يفسخ به النكاح، وينهي عنه. وإن شرط في العقد ألا يخرجها وشبهه، فينبغي له أن يفي لها بذلك، ولا أراه بالواجب. وكره مثل هذا في العقد ألا يخرجها ولا يمنعها ممن يدخل عليه ولا من حج ولا عمرة، فلم يملكها ملكا تاما، وأكرهه كما أكره شراء الأمة بشرط، وهذا كله في العتبية نحوه من سماع أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling conditions stipulated without an oath in a marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2409)

ومن كتاب محمد: قال ابن عبد الحكم: قال مالك: وكل ما شرط لها بغير يمين، فلا ينبغي له أن يفي به ولا يقضي عليه. [5/ 179]

Mas'alah: What is the ruling on a condition not to prevent the wife from attending the mosque?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2410)

قال عنه أشهب: وكذلك على ألا يمنعها من المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage condition involving a covenant not to move the wife from her town?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2410)

قال مالك: وإن تزوجها على أن لها عليه عهد الله وميثاقه ألا يخرجها من بلدها، وأنها لا تحل له إلا بالوفاء بذلك فليس بطلاق، فليتق الله ولا يخرجها.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a wife's right to divorce in the marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2411)

النكاح، قال ابن القاسم: كمن شرط: إن أضر بها أو شرب خمرا أو غاب عنها فأمرها بيدها، فذا يكره العقد عليه فإن دخل كان جائزا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving a wife the power of divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2411)

ومن العتبية قال سحنون: ويفسخ دخل أولم يدخل. قال عيسى: إذا وقع النكاح مضى ولزمه الشرط. قال أصبغ: إنما يكره أن يشرط: إن رأت منه ما تكره أو ما لا يعجبها، أو

ما لاترضى فهي طالق، فإذا وقع مضى وكان لها ذلك، أو رأت منه ما تكره فهي طالق لأنها يمين، فلا يفسخ النكاح قبل البناء ولا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on conditions delegating divorce to a third party in a marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2411)

قال عبدالملك: كل ما وقع به التمليك من شيء فعله به الزوج وإن شاء لم يفعله. فذلك ثابت، وما كان من تمليك يقع بفعل غيرالزوج مثل أن يقول: إن بعتك أو بعتها، فالشرط باطل، والتمليك ساقط، والنكاح جائز. دخل أو لم يدخل، وكذلك في المجموعة عن عبدالملك، وقال: ومنه: وإن يزوج أمته عبده على أنه إن أب أو خرج فأمرها إلي، فذلك لازم، وكذلك من شرط إن لم أنفق عليك فأمرك إليك، قال: ولو خرج بالعبد مأسورا وقامت بذلك بينة فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that the slave wife is believed about marks of abuse and has the right to divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2411)

قال مالك: ومن تزوج أمة وشرط: إن جاءت وبها أثر تدعي أنه منه، فهي مصدقة، وأمرها بيدها. فجاءت وبها أثر خنق زعمت أنه فعله بها، فالطلاق يلزمه [5/ 181]

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that any future wife is divorced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2414)

يحلمن، لأن معاودتهن تسرر، قال مالك: ومن شرط في العقد أن كل امرأة أتزوجها عليك طالق، فإن أطلق فأمرك بيدك، فذلك جائز، ولها شرطها، قال أصبغ: فإن لم يطلق الجديدة ولا طلقت القديمة نفسها فهما امرأتاه وقاله ابن القاسم وذكرها في العتبية من سماع ابن القاسم وقال: ولا يضرر في التمليك قوله: إن الجديدة طالق البتة لأنه في أصل النكاح،/ وأمر عقد أوله بآخره. فإذا تزوج فلها التمليك.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract that the wife cannot be taken out without her and her father's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2415)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: من شرط في عقد النكاح ألا يخرجها إلا برضاها ورضا أبيها فلا تخرج حتى يرضيا. [5/ 185]

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the wife's consent alone is sufficient for the husband to take her out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2416)

قال في العتبية من سماع ابن القاسم: وإن كان شرط رضاها وحدها فله أن يخرج بها إذا رضيت. كانت بكرا أو ثيبا.

Mas'alah: What is the ruling when a husband stipulates that his wife's travel requires her father's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2417)

وإذا شرط ألا يخرجها إلا برضاها أو رضا أبيها فإن فعل فأمرها بيدها وبيد أبيها فرضيت بالرحلة وأبي الأب، أو رضي فأبت هي وطلب من أبى أن يطلق فإنما ينظر إلى قولها في الخروج لأن الشرط لها أخذ، ولينة الأمام الأب أن يفرق، فإن فعل قبل النهي أو بعده لم يلزم ذلك، وإذا أرادت هي الفرقة وأبى الأب/ لم يلزمه الفراق حتى يجتمعا كالولبين.

Mas'alah: When does a wife's right to act on a tamlik condition take effect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2418)

من كتاب محمد قال مالك: وما شرط للزوجة من التمليك فذلك بيدها من يوم عقد النكاح في البكر وغيرها، بنى أو لم يبن، ولها أن تأذن فيه دون أبيها في الخروج أو التزويج عليها أو التسرر. وإن تزوج عليها أو تسرر فأرادت أن تقضي بعد مدة، فإن علمت فأقامات يوما أو أقل قدر ما يمكنها إلى/ أن تشده على فراقها أو عتقها فتركت ذلك. فلا شيء بيدها، والقول قولها إنها لم تعلم، وإن بعد كثير السنين، إلا أن تقوم بينة أنها علمت ثم لم تقض مكانها، [وقاله الليث، وإن لم تعلم حتى ماتت المنكوحة أو فارقها فلها أن تطلق نفسها الآن] وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if a wife learns of her husband's marriage during travel?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2418)]

ومن العتبية وروى أصبغ عن أشهب قال: ولو تزوج عليها في سفره ولم تعلم، ثم علمت فلها أن تقضي ماتت الثانية أو فارقها أو بقيت قاله ابن القاسم. [5/ 188]

Mas'alah: What is the ruling on the lapse of a wife's option to divorce when her husband marries another, due to delay or consummation?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2419)]

وقال ابن حبيب في ذات الشرط: إذا نكح عليها فعلمت فلها القضاء ما لم يطل ذلك بأيام كثيرة يعد فيها [أنها رضيت. كان الشرط فيها أو في المنكوحة [ولو مسها والشرط فيها، زال ما بيدها] ، وكذلك إن أمكنته من المنكوحة فخلا بها. ومن العتبية وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج/ وشرط إن تزوجت عليك فأمرها بيدك، أو قال: بيد أبيك، فتزوج فلم تقض هي أو الأب شهرا، ثم أراد من له ذلك أن يقضي قال: إن أشهد أن ذلك بيده ينظر فيه. فذلك له ما لم يدخل بالجديدة فلا شيء لهما، وإن لم يشهد حين نكح الثانية فقد زال ما بيديهما.

Mas'alah: Must a husband inform his wife of a new marriage or concubine if he has a condition in her favor?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2421)]

ومن عليه شرط هل تكتم زوجته ما أحدث من نكاح أو سرية؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband disputing his wife's right to divorce when a condition was stipulated in the marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2422)

قال ابن القاسم: وإن شرط أمر المنكوحة بيد القديمة فأرادت أن تطلقها بالبتات، فللزوج إن فعلت أن يناكرها، إلا أن يدخل بالآخرة قبل علم الأولى. فليس ذلك بدخول، قال أصبغ: يريد أنه دخول لا يحل، فلا يبطل ما بيدها إذا لم تعلم، فإذا علمت بعد البناء فلها أن تطلق بالبتات، قال أصبغ: ولو طلقتها بالبتات قبل البناء فذلك لازم له. ولا مناكرة للزوج/ إذا كان شرطا في أصل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition regarding her husband's marriage or concubinage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2424)

قال ابن حبيب: ومن شرط لزوجته: إن نكح عليها أو تسرر فأمر الداخلة بيدها من زوجة أو سرية: فأما النكاح فله عقده، وإن لم يعلمها ولكن لا يطأ/ حتى يعلمها فتقضي بعتقها أو تدع. [وأما السرية فله أن يطأها وطأة واحدة ثم يكف حتى يعلمها فيقضي بعتقها أو يدع] . وإن شرط: إن تسرر عليها فالسرية حرة، فاشترى جارية أو كانت عنده فله أن يقبلها ويتلذذ منها دون الجماع. [5/ 194]

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts with conditional delegation of divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2425)

ومن كتاب ابن المواز: قال: وكره مالك العقد على هذه الشروط. فإن نكح عليها فتزوج أو تسرر فلا أحب له أن يطأ حتى يعلم القديمة. محمد: يريد مالك: إذا شرط أمر المنكوحة بيدها، أو أمر القديمة بيد نفسها، فلا يطأ حتى يعلمها.

Mas'alah: Does a condition in marriage return after divorce and remarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2425)

في ذات الشرط يطلقها ثم يتزوجها هل يعود الشرط؟ وكيف إن تزوجها ثانية على رفع الشرط؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife dropping her condition or consenting to it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2428)

في المرأة تسقط شرطها أو تأذن فيه وكيف إن أذنت ثم رجعت؟

Mas'alah: What is the ruling on a wife's consent to a condition in marriage regarding additional wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2428)

ومن كتاب محمد: وإذا كان لها شرط تمليك في النكاح أو التسرر أو الخروج، فأذنت له، قال مالك وابن القاسم: ذلك له جائز، وقاله أصبغ، وقال أشهب: لا يجوز إلا أن يكون في الشرط: لا يتزوج إلا بإذنها. فإن فعل فأمرها بيدها.

Mas'alah: When is a wife's permission valid for her husband to marry or travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2429)

والجائز من إذنها فيما تأذن فيه عند مالك عندما يريد أن يتزوج أو يتسرر أو يخرج، وأما قبل ذلك فلا يعجبني إلا عند كل ما يريد أن يفعل فحينئذ يلزمها إذنها، وقاله مالك وكذلك في العتبية رواه ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's permission for specific acts and her ongoing right to object?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2429)

قال ابن القاسم: وثبت على هذا بعد أن قال يجزئه إذنها فيه حتى يبيع الأمة ويطلق الزوجة ويرجع بها إلى موضعها، أذنت في شيء بعينه في حرة أو أمة، أو أذنت في التزويج والتسرر منهما والأمر لها في المستأنف قائم، إلا أن يعلم أنها قد طرحت شرطها أو بينت ذلك، فأما أن يستأذنها عند نكاح أو تسرر أو إخراج فتأذن فذلك يحمل على أنه لتلك المرأة بعد أن تحلف ما كان ذلك تركا لشرطي، فإن كان اسقاطا لشرطها. فلا رجوع لها فيما اسقطته ثم رجع مالك في الخروج بها فقال: متى ما أرادت أن يردها إلى موضعها فذلك عليه ولم يقل يحلف، وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم، قال محمد: وذلك إذا كان إذنها بغير إسقاط الشرط، وقال به أصبغ في الخروج، وقاله/ في التسرر أنها متى شاءت أن تمنعه من وطء من أذنت له في تسررها فذلك لها، وأما النكاح: فليس ذلك لها لفوات العقد كما فات ما مضى من وطء الأمة، وتمنعه من مستقبل وطئها وكذلك عنه في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition regarding travel and concubinage in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2429)

قال محمد: والحجة له قول مالك في الذي شرط تمليكا إن تزوج وتسرر، فظهرت له امرأة قديمة وأم ولد. فلا شيء عليه في المرأة، ولا يقرب أم الولد، لأن وطأها تسرر مؤتنف، قال ابن القاسم: وسواء كانت المرأة عالمة بهما أو لم تعلم، ولها عتق أم الولد بالشرط إن وطئها، قال أصبغ فكذلك ترد التي أخرجها بإذنها إذا شاءت. فإن أبي فلها أن تختار نفسها، وروى على بن زياد عن مالك في المجموعة مثل قوله الأول، أنه إن شرط في العقد: إن خرج بها بغير إذنها فهي طالق، فخرج بها بإذنها إلى منزله، ثم أرادت الرجوع وأراد هو نقلها إلى منزل آخر، أنه [5/ 199]

Mas'alah: What is the ruling on a wife dropping a condition in the marriage contract regarding her husband's absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2430)

قال سحنون: ليس عليه ردها إلا أن يكون شرط لها أن يردها، محمد: قال مالك: وإذا شرط في العقد إن غاب سنة أو أخرجها وأمرها بيدها، فتريد رضاه فتقول: قد رددت عليك أمرك، ووضعت عنك الشرط، فأحب إلي أن لا يكون أذنها إلا عندما يريد أن يفعل، وقال ابن عبدالحكم: إذا أسقطت شرطها وأبانت [5/ 200]

Mas'alah: What is the ruling on a wife's retraction after permitting her husband to marry or take a

concubine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2431)

ذلك فليس لها رجوع في ذلك، قال ابن القاسم: ورواه أشهب عن مالك، إذا شرط لها إن نكح عليها أو تسرر فأمرها بيدها فأذنت له في النكاح أو التسرر، فتقيم بعد ذلك تطلب ثم تنزع عن ذلك، فقال مالك: إذا أشهدت أني وضعت شرطي فأبطلته فذلك. وإن أشهدت على أمر واحد فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional right regarding her husband's subsequent marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2431)

وفي العتبية من رواية أشهب مثله، قال: وإن أشهدت على امرأة / واحدة فذلك لها، وفي الواضحة قال مالك: ولو شرط أن لا ينكح عليها إلا بإذنها، فلا أحب أن يكون الإذن إلا عند النكاح، فإذا كان الإذن عند النكاح فلها أن ترجع ما لم ينكح، فإذا نكح فلا رجوع لها، وقد قال قائل: إن إذنها قبل أن ينكح ليس بإذن، وليس بشيء. قال ابن القاسم: ولو تزوج عليها أو تسرر بغير إذنها فعلمت فلم تطلق ولم تعتق حتى تزوج أخرى أو بانت هذه منه، ثم تزوجها فقامت الأولى بشرطها، قال مالك: فذلك لها، ويحلف ما كان ذلك تركا لحقها ولا إسقاطا له، وكذلك لو أذنت في الخروج ثم أراد الخروج بها ثانية فأنكرت. فلتحلف وهي على شرطها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband marrying after his wife loses her mind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2432)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن شرط أن كل امرأة أتزوجها عليك فأمرها بيدك فذهب عقلها. قال: ليس له أن يتزوج عليها أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband marrying without his insane wife's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2432)

قال اصبغ: لا يتزوج عليها، فإن فعل منع من وطئها حتى تفيق امرأته فتقضي أو تأذن كالغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's delegation of authority to his insane wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2432)

ومن ملك مجنونا أو مجنونة أمر امرأته فلا يسقط ذلك التمليك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition regarding future marriage or concubinage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2433)

يقضي به يوم يتزوج عليها أو يتسرر، وقاسه أشهب على أصل مذهبه، وخالفه أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who agrees to marry with a condition but delays the contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2436)

فيمن رضي أن ينكح بشرط وتراخي العقد

Mas'alah: What is the ruling if a marriage contract is concluded without mentioning a stipulated condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2436)

فعقد ولم يذكر الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a man who proposes with a condition of divorce if he marries another or takes a concubine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2436)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن خطب امرأة وشرطها: إن تزوج عليها أو تسرر فهي طالق بمحضر بينة، وكتبوا كتابا برضاه بذلك ثم خطبها ثانية [5/ 206]

Mas'alah: What is the ruling when a woman demands her conditions after marriage and the husband denies them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2437)

وعقد يبينة غير الأولين وعقد ولم يذكروا شرطا فطلبت المرأة شروطها، وقال الزوج: لم أعقد عليها وقد كنت تركت الأمر الأول، قال مالك: يلزمه ذلك حتى يقيم بينة أنه تزوج بغير شرط، وكذلك في المجموعة ورواها ابن وهب عن مالك في العتبية ورواها

عنه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when a wife discovers conditions were omitted from the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2437)

قال أصبغ: وذلك إذا أقر لها بأصل الشرط أو قامت به بينة أن به رضيت، ومن سماع سحنون منه، وعن امرأة أمرت وليها أن يزوجها ويشترط لزوجها ولم يشترط، وبنى بها، ثم علمت بترك الشرط قال: يبطل الشرط ويتم النكاح، ولو علمت قبل البناء قيل لها: أترضى بترك الشرط؟ فإن أبت قيل للزوج: اشترط لها، فإن أبى فرق بينهما، وروى مثله محمد بن خالد، وقال في سؤاله: أمرته أن يزوجها فلانا. **[5/ 207]**

Mas'alah: What is the ruling on a husband who conditions no concubinage but then wants to have intercourse with a slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2438)

من كتاب ابن المواز: ومن العتبية من سماع ابن القاسم: ومن شرط لامرأته أن لا يتسرر عليها وهو وهي لا يريان ذلك إلا الحمل، فيريد أن يطأ، قال، لا يفعل، وجهله بذلك لا ينفعه، قال في كتاب ابن المواز: كمن ظن ان البتة واحدة فلا ينفعه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband relocating his wife against her condition and the burden of proof?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2440)

من كتاب ابن حبيب: ومن شرط لزوجته أن لا يرحلها إلا بإذنها فرحلها وقال بإذنها رحلتها، وقال هي: يغير اذني، فعليه البيئة، وهي مصدقة كقول مالك فيمن ملك امرأته ثم افترقا فقالت: قد فارقته قبل افتراقه المجلس، وقال هو لم تقض شيئا، فهي مصدقة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a choice for a future wife before marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2465)

ومن كتاب ابن المواز: ومن قال لامرأة إن تزوجتك فلك الخيار فذلك لها إن تزوجها، ولو قال لها لا أتزوجك حتى تسقطي عني الخيار الذي جعلت لك فلا ينفعه ذلك لأنها أسقطته قبل تملكه ولا تملكه إلا بالنكاح، وذلك لها بعد العقد ما لم يطل ذلك بعد العقد وبيني بها، ومن قال/ كل امرأة اتزوجها فلها الخيار أو أمرها بيدها أو هي علي كظهر أمي، فذلك يلزمه بخلاف الطلاق. [5/ 235]

Mas'alah: What is the ruling on a condition stipulated after the marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2469)

فيمن شرط بعد عقده النكاح

Mas'alah: What is the ruling on mutual rescission (taqayul) in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2499)

أو تقايلا في النكاح

Mas'alah: Does the 'ja'iha' apply when a marriage is contracted with fruit as dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2835)

وروى أبو زيد في العتبية عن ابن القاسم في من نكح بثمرة أنه لا جائحة فيها، والمصيبة من المرأة. وقال ابن الماجشون: بل توضع فيها الجائحة كالبيع. ومن الواضحة، وفي كتاب محمد نحوه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman does not know which of two marriage contracts came first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3059)

قال: وأما في المرأة إذا لم تعرف العقد الأول فيها، فلا يجوز لها أن تقر لأحدهما أنه الأول. وكان أشهب يجعل القول قولها، ويجعل إقرارها كإقرار أحد البائعين. قال أصبغ: ولا أرى أن تصدق في هذا، لحرمة النكاح، وخوف الاشتباه، فأرى أن يفسخا بالحكم، وتأتنف نكاح من شاءت. قال ابن حبيب: وهو أحب إلي. [6/ 433]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage dispute where the wife denies the marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3622)

وكتب إليه شجرة في بكر زوجها أخوها بأمرها فيما ادعى الزوج/ فنشرت وأنكرت تزويجه، وهي بناحية، فسأل رفعها، وجاء بأمر دل على منازعتها إياه وإلطاخ الدعوى، فكتب إليه: إن ألطخ الدعوى في امرأة بيعنها ونسبها، فارفعها إلا أن توكل، أو تكون البينة تحتاج إلى معرفة عينها، فلترفع بعد ثبوت اللطخ.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of dower specification with a witness in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3895)

قال محمد: والأب فلم يتعد إذ له إنكاحها بالتفويض، قال ابن المواز في كتاب النكاح: وذلك ما لم يدع الأب التسمية مع الشاهد، فإن ادعاها حلف، فإن لم يحلف ضمن أن لم يتوثق لها بشهيدين، ولها أن تدع أباها وتحلف مع شاهدها، ولها ذلك في موت الأب وعدمه. وفي كتاب النكاح من هذا. [8/ 409]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a marriage the husband denies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4026)

قال محمد بن عبد الحكم: وإن شهدا أن رجلا تزوج امرأة بألف درهم، والزوج ينكر ذلك، وهي تدعيه، فألزمه القاضي النكاح [فأرى أن يفسخ النكاح القاضي] ويجعل لها نصف المهر.

Mas'alah: How is a marriage dispute resolved when two men each claim a woman as his wife with

evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4085)

وقال ابن الماجشون في زوجة بيد أحد رجلين أقام كل واحد منهما بينة أنها امرأته بالشهادة لأولهما وقتا، فإن لم يؤرخوا أو يتتفقوا في التاريخ قضيت بها لمن هي بيديه، وقال ابن القاسم إذا أقام كل واحد من رجلين البينة في إمرأة أنها امرأته وعدلته فإن كانت إحداهما أعدل والمرأة مقرة لأحدهما أو منكرة إني أفسخ النكاحين بطلقة بخلاف البيوع، وقال ابن المواز: لا ألزم التطليقة من نكحها منهما الآن قبل أن تنكح أحدا. [9/ 61]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of marriage made as an excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4217)

قال أصبغ: ولو خطبت إليه ابنته البكر فقال كنت زوجتها فلانا فقام فلان يدعي أنها زوجه قبل ذلك أو يقول بل بهذا القول زوجتني وقال الأب إنما قلته اعتذارا قال ذلك سواء، وذلك يلزمه لأن النكاح جد ليس فيه لعب ولا اعتذار كالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a sham marriage admission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4255)

ولو قال لامرأة إنى أريد أن أشهد أني تزوجتك بألف درهم تزويجا باطلا وتلجئة وقالت المرأة نعم أنا أفعل ذلك على هذا وحضر الشهود قولهما ثم أشهدوا وأنة تزوجها بألف

درهم ورضيت له فإن هذا جائز، لأن النكاح جد، وكذلك الطلاق والعتاق فى أجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths in marriage and lineage claims?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4267)

قال سحنون: قال مالك وابن القاسم وغيرهما من أصحابنا: لا تستحلف المرأة فى النكاح / يدعية عليها الرجل ولو أقام عليها عليها شاهدا فلا يمين عليها ولا 81/ظ يوجب النكاح إلا بشاهدين، وكذلك فى دعواها هى ذلك علية لا يمين علية، وإن أقامت شاهدا ولا يستحلف فى ادعاء نسب أبا كان أو ابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath regarding the dower when marriage is not proven?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4268)

يبن بها وجميعة إن بنى بها، وقيل: ليس لها أن تحلف فى المهر إذ لا يثبت النكاح إلا بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits marriage then denies it, considering whether they are strangers or locals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4404)

من كتاب ابن سحنون ومن أقر أنه تزوج فلانة بألف درهم فصدقته ثم جحد الزواج فإقراره يلزمه إن كانا طارئين وإن كانا من أهل البلد وأقر بذلك الولي ولم يبين بماذا

فذلك جائز ويأتنف الإشهاد فإن تقارا بالوطء فإن كانا من أهل الحاضرة حدا ولا نكاح بينهما وإن كانا طارئين/ فذلك لازم للزوج. فإن مات قبل البناء وقبل أن تدعي المرأة ذلك ثم ادعته وهما طارئان فذلك جائز ولها الميراث والمهر، ولو أقر بهذا في مرضه وهما طارئان فهي زوجته ولها الميراث ولا يصدق في المهر إن كان ورثته كلالة فإن كان ورثته ولدا صدق في المهر إن سمي مهر مثلها فأقل إلا أن يكون أقر في المرض أنه تزوجها في المرض فذلك لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who admits to marriage and then denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4404)

فإذا أقرت امرأة أنها تزوجت فلانا بألف درهم ثم جحدت ذلك وادعاه الزوج وأقر الولي أنه زوجها إياه بذلك فهو جائز ويؤمر بالإشهاد وإن أنكر ذلك الولي لم يلزمهما إقرارها وإن تمادت عليه. [9/ 380]

Mas'alah: What is the ruling when both spouses confess to consummation while being strangers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4405)

وإن تقارا بالبناء وهي في حوز الزوج / وهما طارئان فالنكاح جائز ولا يكشف الزوج عن شيء.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses are locals and confess to consummation without proof

of marriage?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4405)]

وإن كانا من أهل البلد فتقارا بالبناء فإن أتى الزوج بالبينة على النكاح ثبت ذلك وإن لم يأت بها وأقر بالوطء حددتهما.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims he said 'if Allah wills' in the marriage contract and the woman denies it?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4406)]

وإذا قال: تزوجتها أمس وقال: قلت إن شاء الله وقالت هي: ما استثنيت وقاله الولي فالنكاح لازم. وقال غيرنا: لا يلزمه، وكذلك إن ادعت هي الإستثناء ونفاه هو،

Mas'alah: What is the ruling when a man denies marriage after the woman admits it?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4407)]

وإن قال لها: قد تزوجتك أمس فأنكرت ثم قالت بلى قد تزوجتني فقال هو ما تزوجتك فلا يلزمه النكاح بهذا، وقال غيرنا: يلزمه.

Mas'alah: What constitutes an acknowledgment of marriage through paternity claims?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4407)]

وكذلك هذا ابني منك فصدقها أو قال هو ذلك فصدقته فهو إقرار بالنكاح في

إجماعنا. [9/ 383] (1) في الأصل غير واضحة ولعل الصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What statements by a wife constitute an acknowledgment of marriage?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4408)]

قال ابن عبد الحكم: ولو قالت له ما أنفقت علي كما ينفق على الزوجات أو قال أجري [1] على ولدم مني هذه النفقة أو قالت اجعل لي الطلاق بنفسي منك فهو إقرار بالنكاح.

Mas'alah: What constitutes an acknowledgment of marriage when a husband responds to a divorce request?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4408)]

ولو قالت له: طلقني فقال لها أمرك بيدك أو أنت طالق فهو إقرار منه بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acknowledges marriage then dies before the wife confirms?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4408)]

قال ابن سحنون: وإذا أقر أنه تزوج امرأة ثم مرض فمات قبل أن تصدقه ثم أتت بعد موته فصدقته وصدق الولي وهما طارئان فهي امرأته ولها الميراث في إجماعنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who acknowledges marriage after her death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4408)

وإن كان من أهل البلد ولم يبن بها ثبت النكاح وورثته، وإن كان ذلك بعد البناء فأقرت هي بالوطء فإنها تحد ولا صداق لها ولا ميراث، ولو أقرت هي بالنكاح في صحتها ثم ماتت قبل أن يصدقها الزوج ثم أتى فصدقها وهما طارئان فالنكاح ثابت ويرثها.

Mas'alah: What is the ruling on a playful or impossible marriage admission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4408)

قال ابن عبد الحكم: وإذا قال تزوجتها قبل أن أولد لم يلزمه ذلك في قولنا وقول أبي حنيفة، وهذا يدل أن اللعب في النكاح لا يلزم، ولو قال تزوجتك في المنام لم يكن هذا بشيء.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she married before her current marriage and the husband denies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4412)

وإن قالت المرأة قد تزوجت قبل أن تتزوجه وقال الزوج تزوجتك قبل أن تتزوجي وهي غريبة فليفرق بينهما ولها نصف الصداق إن سمى لها.

Mas'alah: What conditions must be met for a man's claim of paternity to be accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4427)

وقال كبار أصحابنا وأنا أقوله إنه لا يلحق بنسب هذا الولد إلا أن تكون أمه أمة كانت له وولدته عنده أو عند غيره ثم باعه ولم يحزه نسب أو كانت عنده زوجة له بقدر ما يلحق به الأنساب ويشبه أن يكون ولد من حين زالت عنه وإلا لم يلحق به.

Mas'alah: What is the ruling on claiming children of another's slave woman as one's own?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4429)

قال ابن القاسم فيمن ادعي أولاد أمة رجل وقال لسيدها زوجتنيها وولدت هؤلاء الأولاد مني وقال السيد ما زوجتكما وما هم منك فلا يصدق المدعي ولا يثبت نسب الولد منه فإن اشتراهم واشتري أمهم ثبت نسبهم منه ولا تكون أمهم أم ولد لأنه أقر أنهم أولاده بنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an insolvent person and the rights of creditors to the dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4484)

في نكاح المفلس والمفلسة من كتاب ابن حبيب: ذكر أنه روي عن ابن نافع عن مالك فيمن ابتاع عبدا فتزوج به، ثم طولب بالثمن ولا مال له وقد بني أو لم يبن، قال: يكون دينا عليه إذا لم يكن يعلم/منه خلابة قبل شرائه العبد، ولم يعلم منه إلا خيرا، فإن عرف بالخلابة أخذ صاحب العبد عبده، واتبعته المرأة بقيمته، وقال أصبغ: لو كان الزوج

أخلب الخلابين لم يأخذ البائع العبد، وهو للمرأة بني بها أو لم يبن، وقال ابن القاسم في المرأة المديانة فتفلس أو لا تفلس حتى تتزوج، فليس لغرمائها أخذ مهرها في دينهم إلا أن يكون الشيء الخفيف مثل الدينار ونحوه، وليس لها أن تعطيهم جميع صداقها وتبقى بلا جهاز.

Mas'alah: What is the ruling on a father guaranteeing his daughter's dower in his illness?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5332)]

ومسألة من ضمن في مرضه صداق ابنته في النكاح/ والاختلاف فيها وفيه مسألة الذي قال … مع ولدي حتى يبلغ …

Mas'alah: What is the ruling on a sick person marrying his slave to a brother and guaranteeing the dower?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5342)]

أعلن الوصايا وإن كان … من صداق المثل. وقال في مريض زوج أمته من … أخ له صحيح وضمن صداقها وزوج الصحيح … المريض وضمن لها الصداق قال: فضمان الصحيح على أنه يلزمه ونكاحه صحيح تام وضمان المريض على أنه لا يتهم، وأما النكاح فجائز والابن مخير إن شاء … أدى الصداق وإلا فارق.

Mas'alah: What is the ruling on a binding promise to give a loan for marriage?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5780)]

قال أصبغ إذا قال إني أريد النكاح فأسلفني مائة دينار إلى أجل كذا. فقال له: أنا أسلفك وانكح، فنكح، فإنه يقضى عليه بالسلف، ولو لم ينكح حتى قال له لما تنكح. فتدبر إلي، ثم نكح قال: لا رجوع له في ذلك، سواء نكح أو لم ينكح، ويلزمه له السلف بالحكم، ويلزمه أن يسلفه إذا شاء النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child when the mother's status is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6232)

[من كتاب المواريث لابن سحنون، قال ابن القاسم] [4]، من استلحق ولدا ولم يعرف أنه ملك أمه أو تزوجها، فإن لم يتبين كذبه، ولم يكن للولد نسب معروف لحق به، وقال مالك، وابن القاسم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on using a qa'if to determine paternity of a child from a shared slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6257)

قال سحنون في كتاب ابنه، وقد ألحق عمر الولد بالقافة، وذكر هو وابن حبيب حديث مالك، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان يليط [1] أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر قائفا، فقال اشتركا فيه إلى أخر الحديث، وقول عمر وال أيهما شئت.

Mas'alah: What is the ruling on paternity by qafah when one of the co-intercourse partners is a slave or a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6260)

قال سحنون في كتاب ابنه، وكذلك إن كان أحد الشريكين الواطئين للأمة عبدا أو نصرانيا، دعي له القافة، فمن ألحقوه به كان ابنا له، قال أشهب، وإن ألحقوه بالنصراني والأمة مسلمة عتقت عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the master denies the claimed marriage or purchase of a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6272)

والسيد منكر أو مقر بغير الوجه الذي ادعاه من النكاح

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man claims marriage to a slave woman and the owner denies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6272)

من كتاب ابن المواز، ومن ادعى في أمة رجل أنه زوجه إياها، وأن ولدها منه، وأنكر السيد، ولم يدع الولد، قال ابن القاسم، فلا يلحق به إلا أن يشتريه، ولو أعتقه السيد لم يلحق به، لما ثبت من ولاية له.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims purchase and the owner claims marriage of a

slave woman?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6274)](#)

قال سحنون في كتاب ابنه في العتبية، ولو قال الذي هي يديه اشتريتها منك، وقال ربها زوجتكها ولم أبعها منك، وقد أولدها، فربها مصدق مع يمينه، فإن (1) في الأصل (الذي بعثك) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims sale and the possessor claims marriage of a slave woman?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6275)](#)

ومن العتبية روى أصبغ عن ابن القاسم فيه، إذا قال بعتها مني، وقال ربها زوجتكها، فربها مصدق، وقاله أصبغ عن ابن القاسم، يتحالفان ويتفاسخان، ولا تكون زوجة ولا أم ولد، ويأخذها سيدها، لأن المشتري ينفي النكاح فهو كالمطلق ويدع ملكها بلا بينة، فأما الولد في قول ربها بعتها منك، أحرار تبع لأبيهم، لا قيمة عليه فيهم، وأما في قوله زوجتكها، يكون الولد له رقا.

Mas'alah: What does the author say about a chapter on the eunuch, the impotent, and the mute person's tongue?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6508)](#)

وبعد هذا باب في ذكر الخصي، والعنين، ولسان الأخرس، وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on one who marries on condition of a slave-girl then has intercourse with her before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6929)

ومن تزوج على أمة ثم وطئها قبل البناء وشبه ذلك

Mas'alah: What words of acceptance are valid in a marriage contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

ومن زوج كقبلت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage authorization after death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=334)

وإن قال: زوجوها منه بعد موتي صح إن تأخر رضاه. (1) المزلع الذي قد انقشر جلد قدمه عن اللحم. انظر لسان العرب، لابن منظور: 8/ 142. (2) قوله: (وخمس وثلاثون) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract subject to subsequent approval?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=337)

وقيل: إن أجازه [1]، وهل [2] إن قرب؟ تأويلان، وأما بالعادة [3] فتشترط غيبة

الأب وإجازته.

Mas'alah: What happens if a woman is married without fulfilling her stipulated conditions?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=340)]

فإن أذنت على شروط فزوجت بدونها خيرت في الفسخ قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=343)]

مالك: وإن قال: "إن جئتني بخمسين فقد زوجتك ابنتي" [1] لا يعجبني، ولا تزويج له. ولأشهب إن قال له إن فارقت [ب/77] امرأتك فقد زوجتك أنه يجوز وينعقد بنفس الفراق، لا في قوله: فأنا أزوجك. والقياس جبره على التزويج لأنه وعد أدخله بسببه في فراق زوجته، كما لو قال بع فرسك منه والثمن علي ونحو ذلك [2].

Mas'alah: What is the chapter on the husband in marriage?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=343)]

فصل: الزوج

Mas'alah: What is the ruling on the woman's oath regarding the timing of the marriage contract?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)]

والقول قولها بيمين أن العقد وقع وهو بالغ إن خالفها، فإن دخل قبل بلوغه لم تلزمه الشروط.

Mas'alah: What is the ruling if the husband was unaware of conditions in a minor's marriage?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)]

ولو لم يعلم فثالثها: يخير الأول ويصدق في نفي العلم مع يمينه على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's entitlement if the husband dies after an unapproved marriage?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)]

ولا شيء لها إن مات هو على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I have annulled my marriage' after conversion?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=358)]

فإن قال: فسخت نكاحها انفسخ [5]، واختار غيرهما إن أحب.

Mas'alah: How are conflicting testimonies about two marriages resolved?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=364)

وإن شهدت بينتان [5] بالنكاحين فأقر لواحدة وأكذب الأخرى فسخا معا، وحلفت الثانية بخلع الأولى وإبتاتها وانقضاء عدتها. وصدقت إن قالت: لم تنقض وإن خالفها الزوج.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the existence of the marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=372)

فصل [تنازع الزوجين] وإذا تنازعا في [4] الزوجية فلا يمين على منكر ولو طارئا على الأصح؛ لانتفاء ثمرتها، ولو أقام شاهدا. وقيل: يحلف فإن نكل غرم المهر. ولا يثبت النكاح كنكولها إلا ببينة، ولو بسماع على اشتهاره بدف ودخان على المشهور. وقيل: إن اتفقا على الزوجية. (1) في (ق1) : (وفيها) . (2) في (ح1) : (المثل) . (3) في (ح2) : (عليها) . (4) قوله: (في) ساقط من (ح1) .

ولو أقامت شاهدين على منكر ولم يأت بمدفع ثبت؛ فإن طلق قبل البناء لزمه نصف المهر، وإن أبى من الوطء طلق عليه الحاكم بعد أربعة أشهر، والأصح دون أجل. وليس إنكاره طلاقا على الأصح. وفي حلف منكرة خالفها ولي وزوج [1] ثالثها: إن كان ثم صنيع وعلامة حلفت وإلا فلا. وتحلف مع شاهدها وترث على المشهور. ولو احتضر فقال: لي زوجة سماها بموضع كذا فلها أخذ ميراثها، وقيل: إن لم تكن له زوجة أخرى. ولو قالت ذلك في مرضها ورثها. وفي الإرث بإقرار وارث غير زوج وولد إن

لم يعلم له وارث قولان، كإقرار زوجين غير طاريين إلا أن يكون لها ولد أقر به فيرثاه حينئذ كإقرار طاريين. وليس لمدع على منكرة يمين وأن ينكح خامسة حتى يطلقها. وأمر زوج مدعى عليها باعتزالها لشاهد ثان إن قرب، فإن لم يأت به فلا يمين على واحد منهما. ولا تؤمر امرأة بانتظار مدع نكاحها إلا بدعوى بينة قريبة لا تضر [2] إن رآه الإمام نظرا. وهل بحميل وجه إن طلبه، أو تحبس عند امرأة وبه جرى عمل المتأخرين؟ قولان. فإن أعجزه لم تسمع بينته بعد، وظاهرها القبول، وثالثها: إن عجز أول قيامه، وإلا لم تسمع. وهل [3]: مطلقا أو فيمن حكم دون من بعده؟ قولان. وقيل: فيمن أقر على نفسه بالعجز، وأما إن عجزه الحاكم بعد تلوم وإعذار وهو يدعي حجة فلا تسمع اتفاقا. ولو ادعى نكاحها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما أو صدقتهما وأقام كل البينة وجهل الأول فكالوليين. (1) في (ح2) : (ولي زوج) . (2) في (ح1) : (تقضي إن رأى له) ، وفي (ح2) : (تضر أو رأى له) . (3) في (ح1) : (وقيل) .

Mas'alah: What is the ruling when conflicting marriage claims are supported by evidence without dates?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=374)

ومن أقام بينة على نكاح امرأة فأنكرت، وأقامت أختها بينة على نكاحه هو، ولم يؤرخا فسخا معا؛ كأن أقام هو بينة فأنكرت، وأقامت بينة على غيره بنكاحها ولم يؤرخا. وقيل: إلا أن يدخل أحدهما فتكون زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a marriage contract that contradict its nature?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=380)

وإذا شرط ما ينافي العقد كأن لا يقسم لها ولا نفقة ولا ميراث، أو لا يعطيها الولد، أو يؤثر عليها، أو أمرها بيدها فسخ قبل البناء لا بعده على المشهور، وثالثها: إن أسقط الشرط مشترطه فلا أثر له، كأن اشترط ما يقتضيه العقد.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a marriage contract that do not relate to the contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=380)

فإن لم يكن له تعلق بالعقد كعدم الإضرار بها في مال أو عشرة أو نفقة ونحوها فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a marriage contract that benefit the wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=380)

وإن كان لها فيه غرض كأن لا يتزوج عليها، أولا يتسرى، أو لا ينقلها من موضع كذا – فمكروه ولا يلزم، واستحب الوفاء به.

Mas'alah: What does the wife inherit in delegation marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

ولها الميراث والمتعة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage delegated to the judgment of one spouse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=390)

وجاز تزويج على حكم أحد الزوجين أو غيرهما ويصير كتفويض.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a marriage before consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=390)

وقيل: يفسخ إن لم يبن.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with arbitration by the husband only?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=390)

وثالثها: يجوز بحكم الزوج فقط.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with arbitration by someone other than the wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=390)

ورابعها: وبحكم غير الزوجة.

Mas'alah: Is there consensus on the validity of the husband's arbitration in marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=390)

وقيل: لا خلاف في صحة تحكيم الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a terminally ill person or a spendthrift?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=768)

ولنكاح في زوجة حرة لزوج ولو عبدا على الأظهر، أو سفيها وتولاه وليه في تبرع جاوز ثلث ماله، وإن بكفالة لا ما دونه، وهل إلا أن يقصد به الضرر، أو مطلقا، أو يرد به الزائد وحده إن قصد به الضرر دون غيره؟ أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the marriage contract to a virtuous person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=770)

(و) جاز بل ندب (تفويض الولي) وأولي الزوج (العقد لفاضل) رجاء لبركته

Mas'alah: What is the ruling on a father's marriage contract made during illness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=774)

وصح) النكاح بقول الأب (إن مت) في مرضي هذا (فقد زوجت ابنتي) لفلان وكان قوله المذكور (بمرض) مخوف أم لا طال أو قصر إذا مات منه وصحته مجمع عليها؛ لأنه من وصايا المسلمين (وهل) صحته (إن قبل) الزوج (بقرب موته) أي بعد موته

بقرب لا قبله أو يصح، ولو ببعد (تأويلان) والقرب بالعرف)

Mas'alah: What is the ruling on a foolish but intelligent person contracting marriage with his guardian's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=781)

وعقد السفيه ذو الرأي) أي العقل والفطنة، ولو مجبرا، إذ سفهه لا يخرجه عن كونه مجبرا (بإذن وليه) استحسانا وليس بشرط صحة فلو عقد بغير إذنه ندب اطلاعه عليه لينظر فيه فإن لم يفعل مضى كمن لا ولي له، وأما ضعيف الرأي فينفسخ عقده

Mas'alah: What are the rules when a woman appoints an agent to marry her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=782)

)

Mas'alah: What are the rules when a woman appoints an agent to marry her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=782)

وإن) (وكلته) المرأة أن يزوجها (ممن أحب) الوكيل (عين) لها قبل العقد وجوبا من

أحبه لها لاختلاف أغراض النساء في أعيان الرجال (وإلا) يعين (فلها الإجازة) والرد (ولو بعد) ما بين العقد واطلاعها على التزويج (لا العكس) يعني إذا وكل الرجل شخصا على أن يزوجه ولم يعين له المرأة فزوجه من امرأة ولم يعينها له لزمه [حاشية الدسوقي] تزويجها بالكفء الذي رضيت به في المسألتين أمره الحاكم إلخ. (قوله: في المسألتين) الأولى ما إذا طلبها كفء ورضيت به طلبت التزويج به أو لا والثانية ما إذا دعت لكفء ودعا وليها لكفء آخر. (قوله: ولم يظهر له إلخ) أي، وأما إن سأله عن وجه امتناعه فأبدى له وجهه ورآه صوابا ردها إليه. (قوله: ثم إن امتنع) أي بعد أمر الحاكم زوجها الحاكم وحاصل الفقه أنه إذا امتنع الولي غير المجبر من تزويجها بالكفء الذي رضيت به في المسألتين فإن الحاكم يسأله عن وجه امتناعه فإن أبدى وجها ورآه صوابا ردها إليه، وإن لم يبد وجها صحيحا أمر بتزويجها فإن امتنع من تزويجها بعد الأمر زوجها الحاكم هذا حاصل كلام الشارح وهو الصواب خلافا لما في عبق فانظره. (قوله: ولا ينتقل) أي بسبب امتناعه من تزويجها لكفئها الحق للأبعد مثله في التوضيح ونصه قال في العمدة: المزوج مع عضل الأب الحاكم بلا إشكال كما نص عليه المتيطي وغيره من الموثقين، وهو ظاهر في أنه إذا امتنع الولي الأقرب انتقلت الولاية للحاكم لا للأبعد. وخالف في ذلك ابن عبد السلام فقال: إنما يزوجها الحاكم عند عدم الولي غير العاضل، وأما عند وجوده فينتقل الحق للأبعد؛ لأن عضل الأقرب واستمراره على الامتناع صيره بمنزلة العدم فينتقل الحق للأبعد، وأما الحاكم فلا يظهر كونه وكيلا له إلا إذا لم يظهر منه امتناع كما لو كان غائبا مثلا وما في التوضيح تبعا للمدونة استصوبه بن وما لابن عبد السلام استصوبه شيخنا في حاشية خش (قوله: لأن الولي إلخ) علة لقوله، ثم زوج الحاكم أو كل من يعقد لها (قوله: ولا يعضل أب) أي لا يعد الأب المجبر عاضلا لمجبرته برده لكفئها ردا متكررا وذلك لما جبل عليه الأب من الحنان والشفقة على بنته ولجهلها بمصالح نفسها فربما علم الأب من حالها أو من حال

الخاطب ما لا يوافق فلا يعد عاضلا بما ذكر حتى يتحقق عضله. وفي البدر القرافي عن ابن حبيب منع مالك بناته، وقد رغب فيهن خيار الرجال وفعله العلماء قبله وبعده وحاشاهم أن يقصدوا به الضرر. (قوله: ومثله وصية المجبر) وقيل: إن الوصي المجبر يعد عاضلا برد أول كفء وهو ظاهر المصنف. (قوله: الأولى مجبرة) أي وأما غير المجبرة سواء كانت ثيبا أو بكرا مرشدة فيعد الأب عاضلا برد أول كفء كما أن غيره من الأولياء كذلك. (قوله: أو اتحد) أي ولكنه رده ردا متكررا. (قوله: ولو بمرة) بل ولو بدون مرة أصلا كما قال شيخنا وقوله: أمره الحاكم أي بالتزويج وقوله: ثم زوج أي إذا امتنع منه بعد أمره به ولا يسأله الحاكم عن وجه امتناعه، إذ لا معنى للسؤال مع تحقق العضل، وقد تقدم أن من عضلت لا بد من إذنها بالقول (قوله: أن يزوجها ممن أحب) أي بأن قالت لوليها زوجني ممن أحببت وأولى إذا لم تقل ممن أحببت بأن قالت وكلتك على أن تزوجني فلا بد أن يعين لها الزوج قبل العقد. (قوله: وإلا يعين) أي وإلا يعينه لها قبل العقد بل زوجها من غير تعيين له معتمدا على عموم إذنها. (قوله: فلها الإجازة والرد) أي سواء زوجها من نفسه أو من غيره هذا قول مالك في المدونة وفيها لابن القاسم إن زوجها من غيره لزمها ومن نفسه خيرت اهـ بن وسواء زوجها بمهر المثل أو بدونه فالخيار لها مطلقا. (قوله: ولو بعد) المبالغة راجعة للإجازة فقط؛ لأن الخلاف إنما هو فيها وظاهره، ولو كان البعد جدا ولأجل كون المبالغة راجعة للإجازة فقط اقتصر المصنف عليها وحاصله أن لها الرد في حالة القرب والبعد اتفاقا، وكذلك لها الإجازة في حالة القرب اتفاقا وفي حالة البعد على المعتمد خلافا لابن حبيب القائل: إنه يتحتم الرد في حالة البعد وإنما كان لها الإجازة في حالة البعد لأنها وكلت بخلاف المفتات عليها فإنها لما لم توكل اشترط قرب رضاها وإجازتها. . (تنبيه) تكلم المصنف على حكم ما إذا وكلته على أن يزوجها ممن أحب وسكت عن حكم ما إذا وكلته على أن يزوجها ممن أحبت هي فزوجها من غير تعيين له قبل العقد والحكم أنها كالمفتات

عليها فيصح النكاح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به

Mas'alah: Who is believed when a woman denies the marriage contract made by her agent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=783)

(وإن) (أنكرت) المرأة (العقد) بأن قالت لوليها لم يحصل منك عقد وقال بل عقدت (صدق الوكيل) بلا يمين (إن ادعاه) أي ادعى النكاح (الزوج) لأنها مقرة بالإذن والوكيل قائم مقامها فإن لم يدعه الزوج صدقت فلها أن تتزوج غيره إن شاء

Mas'alah: What is the definition of kafa'ah (compatibility) in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=798)

ولما كانت الكفاءة مطلوبة في النكاح عقب المصنف ما ذكره من أركان النكاح بالكلام عليها فقال [درس])

Mas'alah: What is the ruling if the husband alone admits to intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=852)

وإن أقر به) الزوج (فقط أخذ) بإقراره في الخلوتين اهتداء وزيارة

Mas'alah: What is the ruling when the wife is a minor or foolish and the husband admits to intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=852)

أو لم تعلم بينهما خلوة (إن كانت) الزوجة (سفيهة) حرة أو أمة أو صغيرة مطيقة)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the freedom of the offspring of a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where one party marries the other's relative without understanding the condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)

الآخر بمثل ذلك من غير أن يفهم توقف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى.)

Mas'alah: What conditions may be stipulated in a marriage contract regarding harm?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=867)

شرط أن لا يضر) الزوج (بها في عشرة) أي معاشرة)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating conditions in a marriage contract that contradict its requirements?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=867)

أو كسوة ونحوهما) من كل شرط يقتضيه العقد ولا ينافيه فإن كان لا يقتضيه العقد حرم وفسد النكاح إن ناقضه كشرط أن لا نفقة عليه وإلا كره كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها كما تقدم له - رضي الله عنه -)

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition not to take a concubine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=868)

سابقة في) شرطه لزوجته (لا أتسرى) ويلزمه في اللاحقة)

Mas'alah: What is the ruling on gifts when a marriage is annulled before consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=871)

وأشار للفاسد بقوله (إلا أن يفسخ) النكاح. (قبل البناء فيأخذ) الزوج (القائم منها) أي

من الهدية وضاع عليه ما فات منها فهذا الاستثناء منقطع؛ لأنه في الفاسد وما قبله في الصحيح

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the bride's trousseau to the place of consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=871)

(وعلى الولي) أي الخاص من ماله إذا لم تكن رشيدة (أو الرشيدة مؤنة الحمل) أي حملها أو حمل الجهاز (لبلد البناء المشترط) البناء فيه غير بلد العقد، وكذا لمحله حيث البلد واحدة وإنما كان على الولي من ماله؛ لأنه مفرط بعدم اشتراط ذلك على الزوج (إلا لشرط) على الزوج أو عرف كعرف مصر فعلى الزوج

Mas'alah: How is marriage established when the spouses dispute its existence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=879)

فصل إذا تنازعا في الزوجية ذكر فيه حكم تنازع الزوجين في النكاح من أصله والصداق قدرا أو جنسا أو صفة أو اقتضاء أو متاع البيت وما يتعلق بذلك فقال (إذا تنازعا في الزوجية) بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر (ثبتت ببينة) قاطعة بأن شهدت على معاينة العقد بل (ولو بالسماع) الفاشي بأن يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا زوج لفلانة أو أن فلانة امرأة فلان (بالدف والدخان) أي مع معاينتهم ويحتمل أنهما من جملة مسموعهم وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره قيدا إذ يكفي السماع

الفاشي من الثقات وغيرهم ولو بغير اعتبارهما ويحتمل أن المعنى شهدا بالسماع الفاشي بهما فأولى معاينتهما بأن قالا لم نزل نسمع أن فلانة زفت لفلان أو عمل لها الوليمة وهو جيد لأنه نص على المتوهم

Mas'alah: What is the ruling on the woman's oath in a marriage dispute?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=879)

(وحلفت) المرأة (معه) [حاشية الدسوقي] [فصل حكم تنازع الزوجين في النكاح والصداق أو متاع البيت وما يتعلق بذلك] فصل إذا تنازعا في الزوجية) أي ولو كانا طارئين على المذهب وضمير تنازعا للمتنازعين المفهومين من تنازعا أو للزوجين باعتبار دعواهما، وقوله في الزوجية أي من حيث إثباتها ونفيها فلا حاجة لما قيل إنه من باب التغليب لأن المدعي للزوجية أحدهما والآخر ينفيها (قوله بأن ادعاها أحدهما) أي بأن ادعى رجل على امرأة أنها زوجته وأنكرت أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها وأنكر (قوله ثبتت ببينة) أي لمدعيها منهما كان المدعي لها الرجل أو المرأة، وقوله ثبتت ببينة أي لا بتقارهما بعد تنازعهما فلا يقال إن كلام المصنف لا فائدة فيه لأن كل شيء قامت عليه البينة فإنه يثبت بها وحاصل الجواب أن فائدته نفي ثبوته بغيرها أو يقال فائدته أن يترتب عليه ما بعده (قوله ولو بالسماع) أي ولو كانت شهادتهما بالسماع واعلم أن بينة السماع لا بد أن تكون مفصلة كبينة القطع بأن تقول سمى لها كذا النقد منه كذا والمؤجل كذا وعقد لها وليها فلان كما في عبارة المتيطي التي نقلها ح فلا يكفي الإجمال في واحدة منهما اهـ بن ورد المصنف بلو على ما قاله أبو عمران إنما تجوز شهادة السماع إذا اتفقا على الزوجية. والحاصل أنهما إذا تنازعا في أصل النكاح

فإنه يثبت بالبينة المعاينة للعقد إذا فصلت اتفاقا وهل يثبت ببينة السماع أو لا فقال أبو عمران لا يثبت وقال المتيطي يثبت ببينة السماع بالدف والدخان وعلى هذا مشى المصنف ورد بلو على أبي عمران. (قوله أي مع معاينتهما) الأولى أي مع معاينة أحدهما إلا أن يقال إن في الكلام حذف مضاف ومن هذا يعلم أن الباء في كلام المصنف والمتيطي بمعنى مع والواو بمعنى أو وحاصله أن البينة إذا سمعت سماعا فاشيا من العدول وغيرهم بالنكاح وعاينت الدف أو الدخان وأدوا الشهادة على وجه السماع من الغير فإنه يكفي (قوله ويحتمل أنهما من جملة مسموعهم) أي بأن يقولا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا تزوج فلانة وأنها زفت له أو عمل لها وليمة (قوله إذ يكفي السماع الفاشي) أي بالنكاح وقوله ولو بغير اعتبارهما أي ولو لم تعاين البينة واحدا منهما ولو لم يحصل السماع بواحدة منهما (قوله فأولى معاينتهما) أي بأن يقولا نشهد أن فلانة زفت لفلان أو نشهد أنه عمل لها الوليمة وقد شاهدنا ذلك. والحاصل أن كلام المصنف يحتمل احتمالات ثلاثة وكلها صحيحة. (قوله: أن فلانة زفت لفلان) راجع للسماع بالدف، وقوله أو عمل لها الوليمة راجع للسماع بالدخان (قوله ونص على المتوهم) أي لأنه إذا ثبتت الزوجية بشهادتهما بالسماع والدف والدخان فتثبت شهادتهما بمعاينتهما لهما بالأولى (قوله وإلا فلا يمين على المدعى عليه المنكر) أي ولو كانا طارئين على الراجح وقيل يلزمه وهو قول سحنون ونص ابن رشد في رسم النكاح من سماع أصبغ ولو لم تكن المرأة تحت زوج وادعى رجل نكاحها وهما طارئان وعجز عن إثبات ذلك لزمتها اليمين لأنها لو أقرت له بما ادعاه من النكاح كانا زوجين وقيل لا يمين عليها لأنها لو نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح اه وعزا الثاني ابن عرفة لمعروف المذهب والأول لسحنون انظر بن وعلى ما قاله سحنون من اليمين فإن لم يحلف المنكر سجن له فإن طال دين، واعلم أن ما قاله سحنون مبني على أن الطارئين يثبت نكاحهما بإقرارهما بالزوجية مطلقا والمشهور تقييد ذلك بما إذا لم يتقدم نزاع

(قوله ولو أقام المدعي شاهدا) خلافا لقول ابن القاسم يحلف المنكر لرد شهادة ذلك الشاهد. (قوله إذ لو توجهت عليه) أي على المدعى عليه مع وجود شاهد للمدعي (قوله وحلفت المرأة إلخ) هذه مسألة مستقلة لا تعلق لها بما قبلها فهي مستأنفة فإن نكلت حلفت من يظن به العلم من الورثة أنها غير زوجة، واعلم أنه لا خصوصية للمرأة بذلك بل الزوج لو أقام شاهدا على نكاح ميتة فإنه لا يحلف معه ويرثها ولا صداق لها فلو قال المصنف وحلف معه وورث كان أحسن لشموله للصورتين وإنما لم يؤاخذ بالصداق مع إقراره بعد موتها بزوجيتها لأن الصداق من أحكام الزوجية في حال الحياة لأنه

Mas'alah: What is the ruling when a man claims an unmarried woman is his wife and she denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=880)

(و) لو ادعى رجل على امرأة خالية من الأزواج أنها امرأته وأن له بذلك بينة تشهد له ولو بالسماع قريبة الغيبة وأكذبته (أمرت) أي أمرها الحاكم (بانتظاره لبينة قربت) لا ضرر على المرأة في انتظارها فلا تتزوج فإن أتى بها حكم عليها بذلك وإن لم يأت بها أو كانت بعيدة فلا تؤمر بانتظاره وتتزوج متى شاءت (ثم) إذا مضى أجل الانتظار ولم يأت ببينة أمرها القاضي بأن تتزوج إن شاءت [حاشية الدسوقي] في مقابلة التمتع ولم تثبت الزوجية حال الحياة فلا صداق (قوله أي مع شاهدها) أي الشاهد على عقد النكاح لا على إقرار الزوج الميت، وقوله حلفت أي يمينا واحدة مكملة للنصاب ولا يتأتى هنا يمين الاستظهار لأنها إنما تكون في الدعوى على الميت إذا كانت بدين (قوله وورثت) أي على ما قال ابن القاسم لأن دعوى الزوجية بعد الموت ليس المقصود منها

إلا المال فآلت إلى مال وكل دعوى بمال تثبت بالشاهد واليمين، وقال أشهب لا ترث لأنه لا صداق لها لأن الميراث فرع الزوجية وهي لا تثبت بالشاهد واليمين فكذا فرعها (قوله ولو كان ثم وارث معين ثابت النسب على أرجح القولين) والقول الآخر يقول محل إرثها إن لم يكن وارث ثابت النسب وإلا فلا إرث وهذا القيد اعتبره ح والشيخ سالم والتوضيح وأقره الناصر في حاشية التوضيح، وقال بن الأولى حمل كلام المصنف عليه والذي نقله شيخنا العدوي عن بعضهم أنه لا عبرة بهذا القيد وأنها ترث على كلام ابن القاسم مطلقا واعتمد هذا رحمة الله تعالى عليه (قوله لأنه من أحكام الحياة) أي من لوازم الزوجية حال الحياة ولا يقال الإرث من لوازم الزوجية حال الحياة وهي لم تثبت قبل الموت فمقتضاها أنه لا ميراث لأنا لا نسلم أن الإرث من لوازم الزوجية لأنه يترتب على غيرها بخلاف الصداق فإنه لا يتسبب إلا عن الزوجية. (قوله وعليها العدة لحق الله) أي والظاهر حرمتها على آبائه وأبنائه لدعواها وحرمة فروعها وأصولها عليه إن كان المدعي الزوجية الرجل بعد موتها كما في عبق، واعلم أن صورة المصنف كما قال الشارح أن الدعوى بعد الموت فلو ادعى أحدهما الزوجية حال الحياة وأقام شاهدا واحدا ورد الحاكم شهادته لاتحاده ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعي أو لا بد من تجديد الدعوى لأنها دعوى نكاح والدعوى التي بعد الموت دعوى مال، وهذا هو الظاهر كما أن الظاهر قبول شهادة الشاهد الأول الذي قد رد الحاكم شهادته أولا لانفراده كما قال شيخنا (قوله أنها امرأته تزوجها) أي وأنكرت المرأة أن يكون قد تزوجها أصلا (قوله يشهد له قطعا) أي بالقطع لا على السماع لأن بينة السماع لا تنفع فيمن تحت زوج (قوله فإن لم يأت به إلخ) أي وإن أتى بشاهده عمل بالشهادة ويفسخ نكاح الثاني وترد إلى عصمة المدعي ولا يقر بها إلا بعد استبرائها من الثاني إن كان قد وطئها (قوله الزوجين) أي الزوجة وزوجها الأول المدعى عليهما (قوله لشمولها للصورتين) أي صورة إذا كان الشاهد الثاني بعيدا أو ادعى أنه قريب ولم يأت به واعلم

أن المسألة كما قال ح مفروضة فيما إذا ادعى المدعي أنه تزوجها سابقا ودخل بها وهي تنكر ذلك أما لو ادعى أنه تزوج بها سابقا ولم يدخل بها فقد تقدم في ذات الوليين أن دخول الثاني يفيتها اهـ. ويصح فرضها كما قال الشيخ سالم في ذات ولي واحد دخول الثاني فيها لا يفيتها (قوله ولو بالسماع) أي لأن الفرض أنها خالية من الأزواج (قوله أمرت بانتظاره) قال في الشامل وهل بجميل وجه إن طلبه أو تحبس عند امرأة وبه جرى عمل المتأخرين قولان اهـ بن ونفقتها في مدة الانتظار لمن ثبتت له فالمسألة السابقة (قوله وإن لم يأت بها) أي وإن مضت مدة الانتظار ولم يأت بها (قوله ثم لم تسمع إلخ) حاصله أنه إذا أنظره الحاكم ليأتي بالبينة التي ادعى قربها ثم لم يأت بها تارة يلقي السلاح ويقول عجزت عن إثبات الزوجية وتارة ينازع ويقول لي بينة أخرى وهي موجودة في المحل الفلاني وآتي بها فإن ادعى أن

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a woman as his wife and both provide evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=881)

(ولو) (ادعاها رجلان) فقال كل هي زوجتي (فأنكرتهما) أو صدقتهما (أو) أنكرت (أحدهما) وصدقت الآخر أو سكتت فلم تقر بواحد (وأقام كل) منهما (البينة) على دعواه (فسخا) أي نكاحهما معا بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما (ك) ذات (الوليين) إذا جهل زمن العقدين كما مر ولا ينظر لدخول أحدهما بها لأن هذه ذات ولي واحد وإلا لزم تشبيه الشيء بنفسه ولا ينظر لأعدلهما ولا لغيره من المرجحات إلا التاريخ فإنه ينظر له هنا على الأرجح.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse admits marriage and the other denies then admits?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=883)

(أو أقر) الطارئ كأن قال أنت زوجتي (فأنكرت ثم قالت نعم) أنت زوجي (فأنكر) لم تثبت الزوجية لعدم اتفاقهما عليها في زمن واحد.

Mas'alah: How does a marriage document establish paternity when the spouses dispute the child's lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1374)

(قوله ولحوق النسب) أي نسب الولد بالزوج إذا اختلفا في ذلك الولد هل هو منه أو لا فإنه يعلم من تلك الوثيقة لحوقه به وعدمه إذا كتب فيها تاريخ عقد النكاح

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists to determine lineage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1500)

والقافة لا تكون في نكاحين، وإنما تكون في ملكين، أو نكاح وملك (وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به) أي بزوجها (واحدة منهما) لاحتمال كون البنت الأخرى من نكاح، والقافة لا تكون في نكاحين لكن رجح القول بأنها تدخل في نكاح ومجهول كما في هذا الفرع، ثم المذهب أن القافة تكون في النكاحين أيضا

وعليه فلا مفهوم لقول المصنف، وأمة آخر ففرع ابن القاسم ضعيف على كل حال (وإنما تعتمد القافة) في معرفتها الأنساب بالشبه (على أب لم يدفن) أي بأن عرفته قبل موته سواء عرفته بعد الموت، أو قبله ويكفي قائف واحد على المشهور؛ لأنه مخبر. (وإن) (أقر عدلان) ابنان، أو أخوان، أو عمين (بثالث) (ثبت النسب) للمقر به فإن كان غير عدلين فللمقر به ما نقصه إقرارهما كإقرار عدل واحد كما يأتي ولا يثبت النسب وقوله بثالث يشعر بأنهما من النسب ولكن مثلهما الأجنبيان في ثبوت النسب، بل، أولى ومراد المصنف بالإقرار الشهادة؛ لأن النسب لا يثبت بالإقرار؛ لأنه قد يكون بالظن ولا يشترط فيه عدالة بخلاف الشهادة فإنها لا تكون إلا بتا ويشترط فيها العدالة. (و) إن أقر (عدل) بآخر (يحلف) المقر به (معه) أي مع المقر أي مع إقرار المقر (ويرث ولا نسب) أي لا يثبت بذلك نسب (وإلا) يكن المقر عدلا (فحصة المقر) غير العدل (كالمال) أي كأنها هي المال المتروك فإذا كانا ولدين أقر أحدهما بثالث [حاشية الدسوقي] أي وليس للأبوين في الصورتين المذكورتين أن يصطلحا على أن يأخذ كل ولدا، وأما إذا لم يختلف الأبوان في تعيينه بأن أخذ كل واحدا بعينه فله ذلك من غير قافة اهـ. وقوله، وأمة آخر، وأما ولد زوجته، وأمته الموطوءة له إذا ولدتا في ليلة واحدة واختلط ولداهما ولم يعلم ولد كل منهما فلا قافة؛ لأن كلا من الولدين لاحق به ونسبه ثابت ويرثانه ولا قافة بين الأمهات كذا في عبق ونحوه لطفى معترضا على تت وخش التابعين للبساطي من دخول القافة قائلا إنما تدعى القافة لتلحق بالآباء لا بالأمهات لكن في بن عن ابن ميسر عن سحنون أن القافة تدعى لتلحق بكل واحدة ولدها ومحل هذا الخلاف إلا أن يقول الرجل أحدهما ولدي، والآخر زنت به جاريتي فإن قال الأب ذلك واختلطا فالقافة فمن ألحقته به فهو ولده وكان الآخر غير ولده. (قوله، والقافة لا تكون في نكاحين) فإذا ولدت زوجة رجل وزوجة آخر واختلط الولدان فلا يلحق واحد منهما بأحد من الرجلين المذكورين (قوله، ثم المذهب أن القافة إلخ) تحصل من كلامه أن

القافة تكون في ملكين ونكاح وملك اتفاقا، وهل تكون في النكاحين، أو لا قولان، والمذهب أنها تكون فيهما، وهل تكون في نكاح ومجهول، أو لا؟ قولان، والمعتمد الأول (قوله على أب لم يدفن) أي على معرفة أب لم يدفن (قوله بعد الموت، أو قبله) أي، والحال أنه لم يدفن، وأما لو عرفته بعد الدفن فليس لها أن تعتمد في معرفة النسب على الشبه به حينئذ لتغيره عن حالته الأولى وظاهره أنه إذا دفن وكانت القافة تعرفه معرفة تامة قبل موته أنها لا تعتمد على تلك المعرفة وليس كذلك فلو قال المصنف على أب لم تجهل صفته لكان أشمل. (قوله بثالث) أي بالنسبة لهما، وإلا فهو قد يكون رابعا، أو خامسا في نفس الأمر (قوله ثبت النسب) أي فيأخذ من التركة كواحد منهما ويحرم عليه نكاح أم الميت وابنته إن كان المقر به ابنا، أو أخا للميت (قوله فإن كانا غير عدلين فللمقر به ما نقصه إقرارهما) لعل الأحسن ما نقصاه بإقرارهما فإذا كان الميت خلف ثلاثة، أولاد أقر اثنان منهم بثالث، وأنكره الثالث يقسم المال على الإنكار وعلى الإقرار فمسألة الإنكار ثلاثة ومسألة الإقرار أربعة ومسطحهما اثنا عشر لتباينهما فاقسمها على الإنكار يخص كل واحد أربعة وعلى الإقرار يخص كل واحد ثلاثة فالذي نقصه إقرار كل واحد من المقرين واحد فيعطى الاثنان للمقر به. (قوله ولا يثبت النسب) أي فلا يحرم على المقر به إذا كان ابنا، أو أخا للميت تزوج بنته، أو أمه وقوله ولا يثبت النسب أي لإجماع أهل العلم على أنه لا يثبت النسب بغير عدول ولو كانوا حائزين للميراث كما لابن يونس وللمازري عن ابن القصار ثبوته بإقرار غير العدول إذا كانوا ذكورا وحازوا الميراث كله، والمعتمد الأول (قوله مثلهما الأجنبيان) فإذا شهد عدلان أجنبيان أن زيدا ابن ثالث للميت، أو أخ ثالث له ثبت النسب (قوله ومراد المصنف بالإقرار الشهادة) أي بقرينة قوله عدلان وقوله ثبت النسب. (قوله؛ لأن النسب إلخ) علة لمحذوف أي لا حقيقة الإقرار؛ لأن النسب لا يثبت بالإقرار، بل بالشهادة وقوله؛ لأنه أي الإقرار قد يكون بالظن فيجوز للإنسان أن يقر بما ظنه بدون

تحقيق (قوله ولا يشترط فيه) أي في الإقرار عدالة (قوله إلا بتا) أي إلا بالبت، والجزم الذي هو العلم. (قوله وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب) أي فإذا أقر وارث عدل كأخ بأخ ثالث، وأنكره الأخ الثاني حلف المقر به وورث أي أخذ ثلثا من غير أن يثبت نسبه فله أن يتزوج بأم الميت وبنته وأخته كما للباجي والطرطوشي وابن شاس وابن الحاجب، والذخيرة إلا أنه ضعيف كما في التوضيح، والمعتمد أنه ليس للمقر به إلا ما نقصه المقر بسبب إقراره كان المقر عدلا، أو غير عدل ولا يمين على المقر به مطلقا كما قال الشارح، وهذا إذا كان المقر رشيدا فإن كان

Mas'alah: What are the categories of marriage rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1909)

فصل [في أقسام النكاح] النكاح على أربعة أقسام: مباح، ومندوب إليه [1]، وواجب وجوبا غير موسع، وواجب وجوبا موسعا. فإن كان الرجل ممن لا إرب [2] له في النساء ولا يرجو نسلا؛ لأنه حصور [3] لا يأتي النساء، أو خصي، أو مجبوب [4]، أو شيخ فان، أو عقيم قد علم ذلك من نفسه - كان مباحا. وإن كان له إرب في النساء، إلا أنه يقدر على التعفف، أو لا إرب له ويصح منه النسل - كان مندوبا. وإن كان لا يقدر على التعفف، ويخشى على نفسه الزنى، ولا يقدر على التسري ولا يذهب ذلك عنه الصوم - كان واجبا وجوبا غير موسع؛ لأن حفظ دينه عليه واجب. فإن كان لا يقدر على حفظه إلا بالتزويج كان ذلك واجبا. وإن كان يقدر على التسري كان وجوبه وجوبا موسعا، وكان مخيرا بين (1) قوله: (إليه) زيادة من (ب) . (2) الإربة والإرب: الحاجة، وفيه لغات: إرب، وإربة، وأرب، ومأربة، ومأربة، وفي حديث عائشة - رضي

الله عنها: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أملككم لإربه" ، أي: لحاجته. انظر: لسان العرب: 1/ 208. (3) الحصور: الذي لا يشتهي النساء ولا يقربهن. انظر: لسان العرب: 4/ 193. (4) والمجبوب: الذي قد استؤصل ذكره. انظر: لسان العرب: 1/ 249.

وجهين لابد له من التلبس بأحدهما؛ وهو النكاح أو التسري. وإن كان يذهبه الصوم ويقدر على التسري كان مخيرا بين ثلاثة أوجه: النكاح، أو التسري [1]، أو الصوم، وهو مجبور على امتثال أحدهم، والبداية بالنكاح أولى لقوله - صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب" ، الحديث، فيبدأ به، وقد يبدأ بالصوم على النكاح إذا كان لا يقدر على التسري ويذهب ذلك عنه الصوم، ولا يجد طولا لنكاح حرة؛ لأن في تزوجه الأمة إرقاقا لولده.

Mas'alah: What financial conditions prevent a father from marrying his daughter to a man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1951)

فصل [فيمن يمنع أن يزوجها منه] وأما المال؛ فإن كان عاجزا عن السعي، وما يرى أنها تكون معه تحت ضيعة، أو يسعى من وجه يدركها منه معرة، كالذي يتكفف الناس- فهذا (1) في (ب) : (ماله) . (2) في (ب) : (طالبت) . (3) قوله: (فيه) ساقط من (ب) . (4) في (ب) : (يغمص) . (5) قوله: (ابنته) ساقط من (ب) .

الذي يمنع الأب من [1] تزويجها منه [2]، ويفسخ نكاحه، وإن علم أنه لا حرفة له،

وله مال يرى أنه يذهب عن قرب- لم يكن ذلك من حسن النظر. وإن كانت لا تضيع معه، ولا يدركها من سعيه معرة لم تمنع منه وإن كان دونها في المال.

Mas'alah: What are the five categories of marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1973)]

النكاح على خمسة: صحيح لا خيار فيه، وصحيح فيه خيار، وصحيح فيه خيار مختلف فيه، وفاسد مجمع على فساده، وفاسد مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage authorization upon death?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1985)]

باب فيمن قال: إن مت من مرضي فقد زوجت ابنتي من فلان، أو قال: زوجوها من فلان أو قال ذلك في صحته وفي المرأة توكل من يزوجها ثم تعزله وإن قال: إن مت من مرضي فقد زوجت ابنتي من فلان - جاز، ويوقف فلان على القبول أو الرد، وإن كان صغيرا وقف وليه. وقال سحنون: إنما يجوز ذلك إذا ابتدأ [1] النكاح بالقرب. وقال فيمن زوج بغير أمره وكان غائبا على مثل القلزم، فقيل: جائز، وإن كان على مثل الإسكندرية لم يجز. وقيل: يجوز وإن بعد، وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on a father saying 'if I die, marry my daughter to so-and-so'?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1985)]

وإن قال: إن مت فزوجوا ابنتي من فلان، جاز قرب ذلك أو بعد؛ لأن النكاح في المسألة الأولى من الميت بقوله فقد زوجت، وفي هذه النكاح من الوكيل على التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage authorization with a delayed time?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1985)

وقال أصبغ في "كتاب محمد" : إذا قال: إذا مت فزوجوا ابنتي من فلان بعد عشر سنين - فذلك جائز لازم لها، وكذلك إن قال بعد بلوغها: إذا فرض فلان صداق مثلها، وليس لها ولا للوصي أن يأبيا ذلك إذا طلبها من سماه الأب ويحكم له به [3] الحاكم [4].

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the wife has no inheritance or her affair is in her hand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2003)

مالك [1]: إن تزوجت على ألا ميراث لها [2]، أو لا [3] يعطيها الولد، أو على أن أمرها بيدها، فعلم بذلك قبل الدخول أو بعده - قيل للمرأة: أمرك بيدك الآن. فإن اختارت فراقه كان ذلك لها، وإن لم تختر فلا شيء لها، ويقيمان على نكاحهما. وإن مسها بعد أن جعل الأمر إليها فلا خيار لها، وهذا هو أحد الأقوال في الشروط الفاسدة أن مشترطها بالخيار بين أن يسقطها فيمضي البيع [4]، أو يتمسك به فيفسخ.

Mas'alah: Is the marriage of a eunuch valid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2005)

قال ابن القاسم: نكاح الخصي جائز [1]. وقد تقدم في أول "الكتاب" ذكر ذلك، وما يكون منه مباحا ومندوبا إليه.

Mas'alah: Does the guardian's statement that the bride is defect-free count as a condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2024)

واختلف إذا قال الولي: إنها سالمة، ولم يشترط هل ذلك كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian misrepresents the bride's appearance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2024)

فقال في "كتاب محمد" : إذا قال الخاطب: قيل لي إن ابنتك سوداء، فقال: كذب من قال (1) انظر: المدونة: 2/ 145، المعونة: 1/ 513. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 529. (3) بنحوه في النوادر والزيادات: 4/ 531. (4) في (ب) : (تعليم) . (5) قوله: (من) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is Asbagh's view on the guardian's statement about the bride's condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2025)

وقال أصبغ: هو كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in one contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2045)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كتاب النكاح الثاني باب في النكاح والبيع في عقد واحد [1] واختلف في ذلك على أربعة أقوال: [2] فمنعه مالك وابن القاسم في المدونة [3]، وأجازه عبد الملك في كتاب محمد، إذا كان الباقي بعد البيع ربع دينار فصاعدا بأمر لا شك فيه [4]. وكرهه في ثمانية أبي زيد ابتداء وأمضاه إذا نزل، وكان الثمن كثيرا وفيه [5] فضل بائن عن البيع. وذكر أبو محمد عبد الوهاب عن أشهب أنه أجاز النكاح، والبيع جملة من غير اعتبار بفضل كالسلعتين [6]. وقال مالك في المبسوط: يفسخ قبل ويثبت بعد ولها صداق المثل. وقال في موضع آخر في امرأة تزوجت على عبد [7]، وزادته خمسين دينارا، ثم طلقها قبل الدخول، قال: يقوم [8] العبد، فإن كان فيه فضل عن الخمسين ردت نصف الفضل [9]. (1) قوله: (واحد) ساقط من (ت) . (2) قوله: (واختلف في ذلك على أربعة أقوال) يقابله في (ب) : (قال الشيخ - رضي الله عنه -) . (3) انظر: المدونة: 2/ 146، والمعونة: 1/ 511، والنوادر والزيادات: 4/ 468 (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 468، والمعونة: 1/ 511 (5) حرف الواو زيادة من (ح) . (6) انظر: المعونة: 1/ 511. (7) في (ب) : (أبيها) . (8) في (ت) : (يقام) . (9) في (ح) : (الصداق) .

فأجازه، وجعل الزائد على البيع للنكاح كالمواضح. وأرى أن يمنع ذلك ابتداء؛ حماية وخوف الذريعة إلى طرح الصداق؛ لأن كثيرا من النساء ترغب في الرجل، فتعطيه ليتزوجها إما لجماله أو ليساره، أو لأنه فوق قدرها، أو لتعذر الزوج. فإن نزل ذلك، وكان فيما دفع فضل بين خارج عن التغابن، لم يفسخ؛ لأن منع ذلك [1] النكاح، والبيع في عقد لم تأت فيه آية، ولا سنة، ولا إجماع، ولا وجه لتعليل المنع لأن النكاح أصل لا تجوز فيه الهبة؛ لأن هذا عقد على وجه المعاوضة، ولا للتعليل بجهل الصداق؛ لأن الملك لواحد، وإنما يراعى الجهل في القبض [2] إذا جمع الرجلان ملكيهما في البيع، ولا للقول إنه موقوف على الاختيار هل للنكاح صداق، لأنهما دخلا على البت وهما لا يعلمان أن في عقدهما تعقبا، وإنما يختبره من يحتسب فيه. وإذا صح العقد ثم [3] استحق المبيع، أو وجد به عيب؛ كان القبض [4] على قيمة المبيع وقيمة صداق المثل، كما قال أشهب؛ لأنه إذا سلم العقد من الفساد؛ كان القبض [5] على الأصل في المبيعين في عقد هذا [6] إذا كان الثمن الذي دفعه الزوج مقاربا لقيمة المبيع والصداق وإن كان الثمن أقل بالشيء الكثير؛ جعل الفاضل للصداق، كما قال مالك، لما تقدم أن المرأة قد ترغب في الرجل، فلا تبالي أن لا تأخذ شيئا، وقد يقصد بجمع [7] النكاح إلى البيع؛ لئلا يظهر أنها بخست [8] في صداقها. وكذلك إذا كان في الذي دفع الزوج فضل بين عن البيع، وصداق المثل خص به النكاح؛ لأن كثيرا مما [9] يزيد في الصداق ويضعف فيه، لما جعل الله (1) قوله: (ذلك) زيادة من (ح) . (2) في (ح) : (الفضل) . (3) في (ب) : (أو) . (4) قوله: (كان القبض) يقابله في (ح) : (لأن الفضل) . (5) في (ح) : (الفضل) . (6) قوله: (عقد هذا) يقابله في (ح) : (عقدهما) . (7) في (ب) : (بجميع) . (8) في (ب) و (ت) : (تحسب) . (9) في (ب) و (ت) : (ممن) .

سبحانه في ذلك من شهوة النفس [1]، ولا يزيد مثل ذلك في البيع. وإن لم يكن فضل عن البيع، فسخ قبل وثبت بعد، وكان لها صداق المثل وفوت النكاح، إذا كان هو الأكثر- فوت للسلعة. وإن كانت قائمة وليس فوت السلعة وإن كان [2] الجل فوتا للنكاح، إذا لم يكن دخول؛ لأن النكاح مقصود في نفسه، وإن كان تبعا [3] فليس يتزوج لمكان البيع ويصح أن يشتري لمكان النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage is contracted for unripe fruit that later ripens?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2050)]

وإن تزوجت بثمر لم يبد صلاحها [2] على الجداد، فغفل عنها حتى بدا صلاحها، لم يفسخ النكاح؛ لأنه كان جائزا، ولا يتهمان [3] أن يكونا عملا على ذلك، والثمرة للزوج وعليه قيمتها يوم كانت الزوجة تجدها.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's marriage if he recovers?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2135)]

واختلف بعد القول أنه يصح، إذا صح المريض، فعثر عليهما [1] في المرض - على ثلاثة أقوال: فقال محمد: يفسخ وإن دخل. وقال ابن كنانة في المبسوط: إن علم به قبل أن يمس فسخ، وإن علم به [2] بعد أن مس ترك، فإن صح [3] ثبتا عليه. وقال الشيخ [4] أبو الحسن بن القصار: الفرقة استحباب [5] لقول مالك: إذا صحا ثبت النكاح. وهو أصوبهما [6]، فيؤمران الآن ولا يجبران؛ لأنا لا نقطع أنه مرض موت،

ويمكن أن يصح فيتبين أن العقد كان صحيحا، فيتربص حتى ينظر ما ينكشف عنه أمره [7]، ويوقف عنها [8].

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone present at battle or at sea?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2136)

فصل [في نكاح من حضر الزحف أو ركب البحر] ونكاح من حضر الزحف أو ركب البحر على الاختلاف في طلاقه وميراث زوجته منه- بمنزلة المريض، فإن مات من ذلك لم ترثه [3] على أحد القولين، وإن سلم صح النكاح. ونكاح من قرب للقتل غير جائز؛ لأنه في تزويجه حينئذ مضار. ويختلف إذا نكح وهو في السجن، هل يمضي نكاحه أم لا؟ فإن كان القتل حقا لله كالمحارب يكون قد قتل، والزاني المحصن يحبس ليرجم- لم أر أن ترثه. وإن كان حقا لآدمي مما يرجى العفو عنه- كان الأمر واسعا [4].

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick woman compared to a sick man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2136)

والجواب عن نكاح المريضة كالجواب عن نكاح المريض ينظر في مرضها [5]: هل هو غير مخوف أو مخوف، مطاول أو غير مطاول، أو أشرفت على الموت؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a poor man in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2169)]

فصل [في زواج المرأة من الرجل الفقير]

Mas'alah: What are the disputed cases regarding the validity of ihlal?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2224)]

واختلف في إحلال من شارف البلوغ، والمجنون، والنصراني إذا كانت الزوجة نصرانية، والعبد إذا تزوج بغير إذن سيده وأصاب قبل الإجازة ثم طلق بعد الإجازة وقبل المعاودة، والمرأة يزوجها غير ولي ويبني بها ثم يجيز = تحرم الأولى، ولكن إن نكحها فلا أفسخه، وأوقفه عنها حتى يحرم من شاء منهما). (1) قوله: (بالغا) ساقط من (ب) . (2) قوله: (ولا أحدهما مجبور) ساقط من (ش 1) . وقوله: (مجبور) ساقط من (ب) . (3) في (ش 1) : (ولا محرمة ولا صائمة ولا معتكفة) . (4) قوله: (له من ذكره) زيادة من (ب) . (5) في (ح) : (إلا) .

الولي ثم يطلق الزوج بعد الإجازة وقبل المعاودة [1] أو يطلق قبل نظر الولي في ذلك، وإذا أصابها المحل وهو غير منتشر [2]، أو كان العقد صحيحا والإصابة فاسدة، في حال الحيض والإحرام والصوم والاعتكاف، وإذا ادعت الإصابة [3] وأنكر الزوج، وإذا ارتد المحل بعد البناء.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on ihlal involving a mad person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2225)

واختلف في المجنون والمجنونة على ثلاثة أقوال: فذهب ابن القاسم أن المراعى الزوجة، فإن كانت عاقلة، حلت وإن أصابها في حال جنونه، وإن أصيبت في حال جنونها، لم تحل وإن كان عاقلا [4].

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on ihlal involving a mad person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2225)

وقال عبد الملك: إذا صح العقد كان إحلالا وإن كانا في حالة الإصابة مجنونين، أو أحدهما [6].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who emigrates and is claimed as a wife by a man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2242)

وقال ابن عباس في البخاري: "كانت المرأة إذا هاجرت لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح" [5]، وإن هاجرت امرأة بعد أن أسلمت أو أسلمت بعد أن هاجرت، ثم قدم رجل فزعم أنه زوجها، وأقرت له بذلك لصدقا، ولم يمنعا الاجتماع على وجه الزوجية "." وقال ابن القاسم: إن ثبت أنها امرأته لم يفرق بينهما [6]. ولم يراع إقرارها ولا إنكارها، وهؤلاء طارئان، والمعروف من قوله أن الطارئين على التصديق، ولا يكلفان بينة، فلو طرأت امرأة ثم طرأ رجل فزعم أنه زوجها، وأقرت له

بذلك لصدقا، ولم يمنعا الاجتماع على وجه الزوجية [7] وقد يحمل قوله على من هاجر من مكة؛ لأن أهل مكة بالمدينة كثير، فلا يخفى معرفة (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 471. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 591. (3) في (ح) : (تعتد) . (4) في (ح) : (معتدة) . (5) انظر أخرجه البخاري: 5/ 2024 باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، من كتاب الطلاق برقم: (4982) . (6) انظر: المدونة: 2/ 217. (7) قوله: (وقال ابن القاسم: إن ثبت أنها امرأته. . . على وجه الزوجية) ساقط من (ب) .

ذلك، بخلاف غيرهم.

Mas'alah: What happens to a marriage when both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2251)

فصل [في إسلام الزوجين بعد البناء] فإذا أسلم الزوجان النصرانيان والمجوسيان، وكان إسلامهما معا، ثبتا على نكاحهما، وكذلك إذا كان أحدهما نصرانيا والآخر مجوسيا، وسواء كان أصل [2] نكاحهما صحيحا أو فاسدا، دخل أو لم يدخل، وإن كان أصله نكاح متعة ثم تراضيا بعد الأجل على البقاء، أو كان زنى ثم تراضيا على البقاء على وجه الزوجية، فيجوز أن يبقيا زوجين إذا أسلما. وإن أسلمت الزوجة وحدها بعد البناء، كان الزوج أحق بها إن أسلم في عدتها، والنصرانية والمجوسية في هذا سواء. وإن لم يدخل بها، لم يكن له عليها [3] سبيل. واختلف إذا أسلم عقيب إسلامها نسقا، فقيل: بانت منه. وفي "العتبية" : أنه أحق بها [4]. (1) في (ح) و (ش 1 :

(يضر) . (2) قوله: (أصل) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : (لها عليه) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 451، وعبارته: "قال ابن القاسم في النصراني تسلم امرأته قبل أن يدخل بها إلا أنه ربما خلا بها عند أهلها، قال: إذا أسلمت امرأته ولم يسلم مكانه، فلا رجعة له عليها" . اهـ

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the husband converts to Islam before the wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2252)

أو إن تقدم إسلام الزوج والزوجة يهودية أو نصرانية بقيت زوجة، وسواء دخل بها أو لم يدخل.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a non-Muslim wife who is offered Islam after her husband's conversion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2252)

وساوى ابن القاسم بين المدخول بها وغيرها في ذلك، وقال: يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت بقيت زوجة, وإلا فرق بينهما، ولم ينظر في المدخول بها إلى [3] العدة، ولا في غير المدخول بها إذا لم يكن إسلامها عقيب إسلامه [4].

Mas'alah: What is the ruling when a wife refuses Islam after being offered it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2252)

واختلف قوله إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم، فقال في "المدونة" : يفرق بينهما [5].

Mas'alah: What is the ruling if the husband neglects to offer Islam to his wife and she later converts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2253)

واختلف إذا غفل عنها، فلم يعرض عليها الإسلام، ثم أسلمت، فقال في "المدونة" : هو أحق بها إذا أسلمت قبل أن يتطاول، قال: والشهر، وأكثر منه قليلا قريب [1].

Mas'alah: What is the ruling on the duration of neglect after which the husband loses rights?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2253)

وقال في "كتاب محمد" : الشهران كثير [2].

Mas'alah: What is the ruling if the wife converts to Islam and the husband is an adult or a minor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2253)

فقيل: هو إسلام، فإن كانت الزوجة هي التي أسلمت، وقد دخل بها، والزوج بالغ كان عليها العدة، وهو أحق بها إن أسلم في عدتها، وإن لم يكن دخل بها أو كان قد دخل بها [4] ولم يبلغ، بانت وإن أسلم بعد ذلك، إلا أن يكون إسلامه عقيب إسلامها فيختلف فيه.

Mas'alah: Does a wife's gift of a slave for her husband's expiatory manumission suffice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2482)

بأمرها، هل ينفسخ ذلك [1] النكاح، ويكون ذلك ملكا منها له قبل العتق أو لا ينفسخ؟

Mas'alah: What are the wife's rights in marriage and when can she seek separation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2519)

والنكاح يتضمن حقوقا للزوجة وهي: الإصابة والنفقة والكسوة وحسن العشرة، ولها أن تقوم بالفراق إذا لم يوف بأحد هذه الوجوه بعد الإعذار إليه إذا كان ممن يرجى ذلك منه، وإذا لم يرج طلق عليه إلا أن تكون (1) قوله: (صاحبها) ساقط من (ق 10) . (2) قوله: (فإن كان هذا. . . يمينه فهو مول) ساقط من (ح) و (س) . وانظر: المدونة: 2/ 337. (3) في (ب) و (ح) و (س) و (ق 10) : (يريد) . (4) قوله: (في) زيادة من (ش 1) . (5) في (ش 1) : (سقيفة) . (6) انظر: المدونة: 2/ 337. (7) قوله: (أجل) ساقط من (ق 10) .

الزوجة عالمة به [1] حين العقد بعجزه عن الإصابة أو النفقة أو الكسوة، فلا يكون لها أن تقوم بالفراق، وقد تقدم ذكر الطلاق بعدم النفقة والكسوة [2] في كتاب النكاح الثاني [3].

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage with a minor girl involving an oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2542)

وقال ابن القاسم فيمن تزوج صغيرة على أنه [6] إن تزوج عليها، فأمر التي يتزوج بيدها، فتزوج عليها وهي صغيرة لا تعقل، قال [7]: نكاحه فاسد [8] [9]. يريد: لما كان ممنوعا من الوطء إلى أن تكبر الصغيرة، وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition on harming a wife to take back the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2668)

واختلف في معنى قوله سبحانه: {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [النساء: 19] . فقيل: "كان أهل الجاهلية إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا عضلوها ولم يزوجوها" [3]. وقيل: المعنى: الرجل تكون (1) قوله: (جواز) في (ح) : (دخول) . (2) أخرجه البخاري 5/ 1998: في باب: إن المرأة خافت من بعلها، من كتاب النكاح، برقم: (4910) ، ومسلم 4/ 2316: من كتاب التفسير، برقم: (3021) ، كلاهما عن عائشة بلفظ: (تقول هي أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي) أما اللفظ المذكور أعلاه فلم نقف عليه إلا عند البغوي في تفسيره عن علي بن أبي طالب، انظر: تفسير البغوي: 2/ 295. (3) انظر: تفسير البغوي: 2/ 185، نزلت الآية في أهل المدينة إذ كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام، إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من عصبته فألقى ثوبه على =

Mas'alah: What is the ruling on conditions regarding breastfeeding and remarriage in marriage contracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2685)

وقال مالك في كتاب محمد: إذا شرط ألا تنكح حتى تفطم ولدها لزمها ذلك [8]. وقال ابن القاسم في العتبية: إن شرط أن ترضع ابنه عامين فأرادت أن (1) قوله: (له عليها) في (ب) : (لها عليه) . (2) قوله: (ما كانت حاملا) زيادة من (ح) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 250. (4) قوله: (إذا ولدته) سقط من (ح) . (5) قوله: (مالك) سقط من (ث) . (6) قوله: (إسقاطه) زيادة من (ح) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 268. (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 267.

تنكح قبل ذلك، فإن كان ذلك يضر بالصبي منعت كمن استأجر ظئرا فأرادت التزويج [1]. وفي كتاب ابن سحنون: إذا شرط عليها رضاع ولدها سنتين، وأخذت منه دنانير، ثم تزوجها قبل ذلك -كان له أن يرجع عليها من الدنانير بقدر ما بقي [2]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 268، والبيان والتحصيل: 5/ 284. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 269.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse to the one who deceived him regarding the dower?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2694)

وقال سحنون: يرجع الزوج بالصداق على الذي غره، وإن كانت هي التي غرت أخذ منها ما أعطاها، وترك لها ربع دينار [6]. يريد: ويرد ما أخذ في الخلع إذا كان الذي

خالع به من غير صنف الصداق، أو يرجع بالفضل إن كان من صنفه، وكذلك إن ماتت، وكان ميراثه دون ما أعطاها. ومحمل قوله "إذا ماتت ولم يخالع" على أن ذلك العيب لا تتزوج [7] لأجله أو تتزوج بالشيء اليسير، فإن كانت على غير ذلك (1) في (ث) : (بوضع الرد كالخلع) . (2) انظر: المدونة: 2/ 149. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 307. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 274. (5) في (ث) ، (ب) : (فلا شيء عليه) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 324. (7) في (ح) : (تخالع) .

Mas'alah: Does a condition suspended on a future event include a previous wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2806)

فصل [في أن الشرط المعلق على المستقبل لا يشمل الزوجة السابقة] وقال مالك فيمن تزوج امرأة على أنه إن تزوج عليها، فالتي يتزوج طالق فتبين أنه قد كانت له زوجة قبل ذلك فلا شيء عليه، وله أن يصيبها، قال: ولو (1) انظر: المدونة: 2/ 77. (2) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 245.

شرط أنه لا يتسرى عليها فظهر أن له أم ولد لم يكن له أن يقربها، قال ابن القاسم: وسواء كانت عالمة بها أو لم تعلم ولها أن يعتقها إن هو وطئها [1]، قال أصبغ: وكذلك غير أم ولد من الإماء، فجعل تمادي التسري كالابتداء، وهذا بخلاف قوله: إن تزوجت فليس التمادي تزويجا، ويختلف إذا قال: إن نكحت عليك فمن حمله على العقد لم يجعل عليه شيئا، ومن حمله على الوطء يكون كالتسري [2]. وقال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في الرجل تكون له امرأتان فيحلف لكل واحدة [3] منهما

أن كل امرأة أنكحها عليك طالق ألبتة، أنه إن نكحها عليها فالتي ينكح عليها طالق ألبتة، فجعل التمادي على النكاح نكاحا. فصل [4] [في رجوع الزوجة عن شرطها عليه ألا يتزوج ولا يتسرى وما يعرض لها في ذلك] واختلف فيمن تزوج امرأة على إن تزوج عليها أو تسرى أو خرج بها من بلدها كان أمرها بيدها، فأذنت له في ذلك ثم رجعت قبل أن يتزوج أو يتسرى، فقال مالك وابن القاسم: لا رجوع لها في ذلك، وقال أيضا: إن رضيت عندما أراد التزويج أو التسري أو السفر لزمها، وإن كان على بعد لم (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 208. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 208. (3) قوله: (لكل واحدة) فى (ح) و (س) : (لواحدة) . (4) قوله: (فصل) ساقط من (ح) و (س) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage being suspended until the wife reaches understanding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2863)

يريد: أنه نكاح موقوف والزوج ممنوع منها إلى مدة تعقل فيها. وعلى قول أشهب وعبد الملك يجوز النكاح ولها أن تختار الآن [1]، وكذلك إذا كان الخيار لها في نفسها لها أن تختار ولا يوقف [2].

Mas'alah: What are the two types of claiming paternity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4242)

قال الشيخ -رحمه الله-: استلحاق النسب يكون على وجهين: عن ملك يمين،

وزوجية، وادعاؤه عن ملك اليمين على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: When is a man's claim of paternity of a free woman's child accepted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4249)

وإن ادعى [6] ولد حرة وعلم أنها كانت لم تزل زوجة لغيره -لم يصدق، وإن علم أنها كانت زوجة له صدق إلا أن يقوم دليل على كذبه؛ لأن أمد الولد كثير وأمد التزويج قريب، أو يكون الولد صغيرا، أو الأمد الذي طلق منه بعيدا.

Mas'alah: What is the ruling on a paternity claim when the woman is currently another's wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4249)

وإن كانت اليوم زوجة لغيره، وقال: كنت تزوجتها قبله، صدق على قول ابن القاسم، إلا أن يتبين كذبه بصغر [9] الولد أو تزوجها هذا وهي بكر [10] لم (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 141. (2) في (ح) و (ر) : (وأجرياه) . (3) قوله: (أيضا فيها) زيادة من (ف) . (4) قوله: (قيمته) زيادة من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 391، 392. (6) في (ف) : (استلحق) . (7) قوله: (أم لا) زيادة من (ر) . (8) زاد بعده في (ف) : (وقال: كنت تزوجتها بكرا لم يصدق، ولم يلحق به الولد) . (9) في (ف) : (لسن) . (10) قوله: (أو تزوجها هذا وهي بكر) سقط من (ف) .

يلحق به الولد.

Mas'alah: What are the eight scenarios for determining paternity when two men cohabit a woman in one pure period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4253)

قال الشيخ: إذا وطئ رجلان حرة أو أمة في طهر واحد فأتت بولد لستة أشهر من وطء الآخر فأكثر، فإن الولد للأول تارة من غير قافة، وتارة للآخر، وتارة تدعى له القافة، وذلك راجع إلى الوجه الذي كان الوطئان عليه، وهو ثمانية أقسام: نكاحان [5] جميعا، أو ملك يمين جميعا، أو نكاح ثم ملك يمين، أو ملك يمين ثم نكاح، أو نكاح ثم زنا، أو زنا ثم نكاح، أو ملك يمين ثم زنا، أو زنا ثم ملك يمين:

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with the same woman through marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4253)

فإن كان الوطئان [6] بنكاح، فقال مرة: الولد للأول. وقال أيضا: تدعى له القافة، فيكون ولد من ألحقته به منهما الأول والآخر [7].

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men have intercourse with a woman through mixed titles?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4253)

وإن كان الواطئان [8] جميعا بملك يمين، بائع ومشتر، أو كانت بين (1) زاد بعده في (ر) : (أو) . (2) قوله: (من ذلك) سقط من (ف) . (3) قوله: (وتكون أم ولد) في (ف) : (ويكون ولد) . (4) انظر: المدونة: 2/ 553، 252، والنوادر والزيادات: 13/ 162. (5) في (ر) : (نكاح) . (6) في (ف) و (ح) : (الواطئان) . (7) انظر: المدونة: 2/ 26. (8) في (ر) : (الوطئان) .

شريكين دعي له القافة قولا واحدا [1] فيكون ولد من ألحقته به منهما [2]. وإن كان [3] بنكاح وملك يمين والنكاح أولهما، كان الجواب فيهما كالنكاحين [4]. وإن كانا [5] بملك أولهما كان كالملكين [6]. وإن كانا [7] بنكاح وزنا [8]، كان للنكاح إن كان الزنا آخرهما إلا أن ينفيه الزوج بلعان [9]. وإن كان ملك يمين وزنا والزنا آخرهما، كان لملك اليمين وليس له أن ينفيه بحال؛ لأن الزنا لا قافة فيه، وملك اليمين لا لعان فيه. وإن كان الأول زنا والثاني نكاحا أو ملك يمين، فهو بمنزلة [10] إذا كان الأول نكاحا أو ملك يمين والثاني زنا. (1) قوله: (قولا واحدا) زيادة من (ف) . (2) قوله: (فيكون ولد من ألحقته به منهما) في (ف) : (فمن ألحقته به منهما كان ولدا له وإن كانا) . وانظر: المدونة: 2/ 552. (3) في (ح) و (ر) : (كان) . (4) في (ف) : (كالناكحين) . (5) في (ف) : (كانا) . (6) انظر: المدونة: 2/ 552. (7) في (ح) و (ر) : (كان) . (8) في (ف) : (زنا ونكاح) . (9) قوله: (كان للنكاح إن كان الزنا آخرهما إلا أن ينفيه الزوج بلعان) في (ف) : (والنكاح أول والزنا آخر كان الولد للزوج ولا ينفيه إلا بلعان) . (10) قوله: (فهو بمنزلة) في (ف) : (كان الجواب) .

Mas'alah: Why is the child attributed to the first husband when both marriages are valid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4255)

قال الشيخ - رضي الله عنه: فجعل الولد للأول إذا كانا نكاحين، أو نكاحا ثم ملك يمين؛ لأن الأول صحيح والثاني فاسد، فغلب حكم الصحيح، والأصل في ذلك الحديث في ابن وليدة [5] زمعة ألحقه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالأول [6]، وإن كان الثاني مما تلحق فيه الأنساب؛ لأن الولد يلحق فيما كان من الزنا في الجاهلية وقدم [7] في القول الثاني القياس على الحديث؛ لأنهما ماءان اجتمعا في رحم يلحق في كل واحد منهما النسب، ولا يختلف في [8] أنه يصح أن يلحق من الثاني، وإن كان فاسدا، فلم يجز أن يلحق بالأول غير ولده، ولا أن يسقط عن الثاني حقه في ولده، فكان القياس أن يجري الحكم فيه [9] كالحكم في ملك اليمين، فوجب الرجوع في ذلك إلى ما قضى به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من القافة. (1) قوله: (كان يطؤها) في (ف) : (وطئها) . (2) قوله: (لا) سقط من (ف) . (3) قوله: (القافة) زيادة في (ف) . (4) في (ف) : (بأبيه) . (5) قوله: (ابن وليدة) في (ف) : (ولد) . (6) تقدم تخريج هذا الحديث، ص: 2444. (7) في (ر) : (وقد تقدم) . (8) قوله: (في) زيادة من (ف) . (9) في (ر) : (فيهما) .

Mas'alah: What is the fourth opinion on paternity when two men claim a child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4257)

وحكى سحنون قولا رابعا أنه يبقى ابنا لهما ولا يوالي أحدهما [1].

Mas'alah: What is the ruling on shared paternity between two men?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4257)

قال الشيخ - رضي الله عنه: وهو أحسن، وليس للولد أن يقطع أبوة ممن [2] خلق من مائه، ويقول: هذا يكون [3] أبي، ولكل واحد منهما فيه حق، وليس أحدهما [4] بأحق به من الآخر.

Mas'alah: What is the chapter on claiming paternity (istilhaq)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4316)

باب في الاستلحاق

Mas'alah: What is the first aspect of a grandfather claiming paternity from his own bed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4316)

أحدهما: أن يستلحق فراش نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition that her mother have authority over divorce, and the mother dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4744)

فصل [في من شرطت على من يتزوجها أمورا إن فعلها كان أمرها بيد أمها فماتت الأم] وقال مالك -فيمن تزوج امرأة وشرطت عليه، أنها إن هو تزوج عليها أو تسرى أو خرج بها من بلدها، كان أمرها بيد أمها فماتت الأم- قال: إن كانت أوصت بما كان بيدها من ذلك إلى أحد، فذلك إلى من أوصت إليه به، وإن أوصت بغير ذلك من

أحوالها ولم توص بالتمليك سقط ما كان بيدها [1]. قال ابن القاسم: وإن لم توص بشيء فكأني رأيته يرى أن ذلك للابنة [2] بيدها، أو قال: ذلك لها ولم أتبينه [3]، وروى علي بن زياد عن مالك أنه قال [4]: لا يكون ذلك بيد أحد غير من جعله الزوج بيده؛ لأنه يقول لم أكن أرضى أن أجعل أمر امرأتي إلا بيده للذي أعرف من نظره وقلة عجلته [5]. وهذا أحسن إلا أن يكون ذلك بيد أجنبي؛ لأن المعلوم من شأن الأم الإمساك على [6] ابنتها وأن لا تطلق، ثم ينظر إلى أصل التمليك، فإن كان ذلك سؤال من الزوجة عاد (1) انظر: المدونة: 3/ 210. (2) قوله: (للابنة) زيادة من (ف) . (3) في (ق 4) : (أتثبته) . انظر: المدونة: 3/ 210، والنوادر والزيادات: 5/ 229. (4) قوله: (قال) ساقط من (ف) . (5) قوله: (وقلة عجلته) ساقط من (ف) . وانظر: المدونة: 3/ 210، والنوادر والزيادات: 5/ 229. (6) في (ف) : (عن) .

الأمر إليها، ومن حقها أن لا تبقى تحته وقد تزوج أو تسرى ولا تطلق، وإن لم يكن ذلك بسؤالها حسن أن يسقط التمليك. وقال في كتاب محمد. إن تزوج عليها وأرادت الأم الطلاق وأرادت [1] الابنة البقاء، كان القول قول الابنة إذا كان الشرط ليس للابنة، فإن قضت الأم قبل أن يزيله الحاكم من يدها مضى قضاؤها، وإن كان الشرط لرضى الأم كان لها أن تقضي.

Mas'alah: What is the ruling on jai'ha when a woman marries for a dowry of fruit that is later blighted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4968)

واختلف فيمن تزوجت بثمرة بدا صلاحها ثم أجيحت، فقال ابن القاسم: المصيبة من

الزوجة، وقال ابن الماجشون: من الزوج وترجع الزوجة عليه كالبيوع [7]. وهذا أبين. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 208. (2) في (ر) : (حائطه) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 208. (4) في (ر) : (المعري) . (5) في (ر) : (المعري) . (6) في (ر) : (للمعري) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 208.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of marriage without the man's acknowledgment regarding lineage and hadd?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6509)

وقال محمد: إذا كانا طارئين وادعت أنه زوجها، لم يقبل قولها إلا أن يقر لها أنها زوجته، فإن لم يقر لم يلحق به الولد وحدت.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims a woman is his slave while she claims he is her husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6510)

فصل [فيمن وطئ امرأة فادعى أنها أمته وادعت أنه زوجها]

Mas'alah: How does inheritance differ when a man claims marriage and the woman claims slave status?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6511)

ويفترق الجواب في الميراث، فان قال: زوجتي، وقالت: أمته- لم ترثه إن مات، وورثها

إن ماتت، وميراثه منها على حسب الزوجية، النصف أو الربع، ولا يرث الجميع؛ لأنه منكر للملك.

Mas'alah: What is the section on suspended marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=694)

فصل في النكاح الموقوف

Mas'alah: What is the ruling on a suspended marriage contract?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=694)

ولا يجوز النكاح الموقوف، وهو أن يزوج الرجل الرجل بغير إذنه، ثم يعلم بذلك المزوج فيريد إجازة النكاح فلا يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the validity of a marriage contract made by an agent?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=698)

فعقده جائز عليها.

Mas'alah: What is the chapter on the mut'ah (consolatory gift) and who is entitled to it?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=762)

21 – باب في المتعة ولمن هي من الزوجات

Mas'alah: What is the ruling when a man says to another 'Marry me for a thousand' and he marries him for more?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=665)

1348 – ومن قال لرجل: زوجني بألف [أو قال له: زوجني فلانة بألف] ، فزوجه

Mas'alah: What is the ruling on marriage with conditions restricting the husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=682)

1374 – ومن نكح امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها جاز النكاح وبطل الشرط، وليس لما يفسد به النكاح من الشروط حد، وإن وضعت عنه لذلك من صداقها في العقد لم ترجع به وبطل الشرط إلا أن يكون فيه عتق أو طلاق، ولو شرطت عليه هذه الشروط بعد العقد، ووضعت عنه

لذلك بعض صداقها لزمه ذلك، فإن أتى شيئا من ذلك رجعت عليه بما وضعت.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage after reconciliation or remarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=683)

وإن تزوجها على شروط تلزمه ثم صالحها أو طلقها طلقة فانقضت عدتها ثم تزوجها،

عاد عليه الشرط في بقية طلاق ذلك الملك، وإن شرط في نكاحه الثاني أنه إنما ينكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شيء لم ينفعه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims a woman is free, leading to her marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=692)

1388 - ومن قال لرجل: فلانة حرة، ثم زوجها إياه غيره فلا رجوع للزوج على المخبر، علم أنها أمة أم لا، وكذلك إن ولي المخبر العقد ولم يعلم أنها أمة، فإن [كان] وليها عالما رجع الزوج عليه بما أدى من الصداق، ولا يرجع عليه بما يغرم من قيمة الولد إذ لم يغره من ولد. ولو أنه إذ غره عالما وولي العقد أعلمه أنه غير ولي لها لم يرجع عليه الزوج بشيء. ولو غر عبد حرة فتزوجته على أنه حر، فإن أجاز السيد نكاحه فلها الخيار ما لم تدعه يطؤها بعد علمها به، فإن كرهته فرق السلطان بينهما، إلا أن يتطوع الزوج بالفراق دونه فليزمه. [1] (1) انظر: حاشية الدسوقي (2/288) ، والفواكه الدواني (2/39) ، ومواهب الجليل (3/538) ، ومنح الجليل (3/379) ، والمدونة الكبرى (2/215) .

Mas'alah: What is the ruling on combining a marriage contract and a sale in one transaction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=697)

(كتاب النكاح الثاني) 1394 - [قال ابن القاسم:] ولا يجوز نكاح وبيع في صفقة [واحدة] ، مثل: أن يتزوجها بعبد على أن أعطته دارا أو مالا، أو بمال على أن تعطيه

عبدا بثمن مسمى، ويفسخ ذلك قبل البناء، ويثبت بعده ولها صداق المثل. وقال غيره: إن بقي مما يعطي الزوج ربع دينار فصاعدا جاز النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a woman as his wife and both present evidence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=725)

1444 - وإذا ادعت امرأة نكاح رجل أو ادعاه هو عليها فلا يمين على المنكر، إذ لا يقضى بنكوله. وإذا ادعى رجلان امرأة، كل واحد منهما يدعي أنها زوجته وأقاما البينة، ولم يعلم الأول منهما، والمرأة مقرة بأحدهما أو بهما أو منكرة لهما، فإن عدلت البينتان فسخت نكاحيهما وكانت طلقة، ونكحت من (1) انظر: التقييد (2/219) .

Mas'alah: What conditions must a marriage fulfill to establish ihsan and make a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=755)

1502 - ولا يحصن الزوجين و [لا] يحل المطلقة ثلاثا، إلا نكاح يصح عقده ويصح الوطء فيه، ولا يجزئ من الوطء إلا مغيب الحشفة وإن لم ينزل، ولا يكون بوطء الملك [محصنا] ، وكل نكاح لا يقران عليه وإن رضي الولي، كمن تزوج ذات محرم منه، أو حرة زوجت نفسها، أو أمة زوجت نفسها بغير إذن السيد، أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها أو أخت امرأته ودخل بهما، أو بجمعهما في عقد [ولم يعلم ذلك كله] ، فلا يحلها ذلك ولا يحصنها. وكذلك ما للولي أو لأحد الزوجين فسخه أو إجازته،

كاستخلاف الحرة أجنبيا يزوجها [من رجل] بغير إذن وليها فيدخل بها، ونكاح العبد بغير إذن سيده فلا يحلها ذلك

الوطء ولا يحصنها، وإنما يحلها ويحصنها إذا وطئها بعد إجازة الولي أو السيد، وكذلك الزوج في عيوب المرأة، لا يحلها وطؤه ولا يحصنها قبل علمه بعيوبها حتى يطأها بعد العلم، وكل وطء أحصن الزوجين أو أحدهما فإنه يحل المبتوتة، وليس كل ما يحل يحصن، ولا يحصن إلا مسيس معروف ليس لأحد فسخه، ولو صح العقد وفسد الوطء ما أحصن ولا أحل كوطء الحائض أو أحدهما معتكف أو صائم [في] رمضان أو محرم، وكل وطء نهى الله عنه [لا يحصن ولا يحل] . قال المغيرة: ولا يحل ما أمر الله به ما نهى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and dower during terminal illness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=880)

1738 - ومن تزوج في المرض ثم طلق فيه أو لم يطلق فلا ترثه، وهو نكاح لا يقر، قال مالك - رحمه الله: ولا صداق لها إلا أن يكون دخل بها في مرضه فلها الصداق في ثلثه مبدى على الوصايا. قال ابن القاسم: وإن سمى لها أكثر من صداق مثلها كان لها صداق المثل في الثلث مبدى عليه الوصايا بالعتق وغيره، إلا الدين فإنه يبدى عليه، لأنه من رأس المال.

Mas'alah: What did Ibn Hujayrah say about the mut'ah for a government employee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=897)

وقال ابن حجيرة: على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries an adult woman and two infants in one contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=966)

1901 - [ومن] تزوج امرأة [كبيرة] ورضيعتين في عقدة وسمى لكل واحدة (1)

انظر: التاج والإكليل (4/98) ، والتقييد (2/279) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditional on payment of mahr by a deadline?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1325)

ولا يجوز على [أنه] إن لم يأت بالمهر إلى أجل كذا وإلا فلا نكاح بينهما، وأما البيع على هذا فأمضيه وأبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage condition giving a third party control over divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1333)

2627 - قال مالك: ومن تزوج امرأة وشرطت عليه في [العقد] أنه إن نكح أو تسرر أو خرج بها من بلدها فأمرها بيد أمها، ثم ماتت الأم، فإن كانت أوصت بما كان لها من ذلك إلى أحد فذلك إليه، قال ابن القاسم: وإن لم توص فكأني رأيت مالكا رأى ذلك للابنة أو قال ذلك لها ولم أتثبته منه.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler who marries but has not yet moved in regarding completing the marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=654)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا لم تكن مسكنه ولكنه نكح بها فلا يتم حتى يبني بأهله، ويلزمه السكنى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who needs it and has the means?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1611)

[فصل ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح]

Mas'alah: What is the proper wording for the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1629)

بأنكحت وزوجت) ابن عرفة: صيغته ما دل عليه كلفظ

التزويج والإنكاح.

Mas'alah: What words can be used to conclude a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1631)

(وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد) عبد الوهاب: ينعقد النكاح بكل لفظ دل على التمليك أبدا كالبيع، ابن القصار: وإن لم

يذكر صداق

Mas'alah: Is the word 'qabiltu' sufficient for acceptance in a marriage contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1632)]

(وكقبلت) ابن شاس: يكفي أن يقول الرجل قبلت إذا تقدم من الولي الإيجاب ولا

Mas'alah: What is the ruling on a mute person's gesture in a marriage contract?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1633)]

أبو عمر: إشارة الأخرس به كلفظه (وبزوجني فيفعل ولزم

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'zawwijni' to a guardian in a marriage contract?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1634)]

وإن لم يرض) فيها: إن قال لأبي البكر أو الولي فوضت إليه زوجني وليتك بكذا فقال: فعلت فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that is agreed upon by all parties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1647)

اتفاقا إنما الخلاف هل فيه حق لآدمي أو لا ويمضي في الدنية بالعقد اتفاقا.

Mas'alah: What are the different views on suspended marriage contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1650)

ابن عرفة: النكاح الموقوف فيه طرق.

Mas'alah: What is the definition of a suspended marriage contract according to al-Baji?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1650)

الباجي: هو أن يعقد الولي نكاحها ويوقفه على إجازتها ويذكر أنه لم يعلمها ذلك في إجازته إن أجيز بالقرب روايتان: الأولى لابن القصار قائلا: الذي ذكر أصحابنا جواز ما وقف على إجازة الولي وأحد الزوجين

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by an agent who knew of a prior contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1658)

(أو لبينة بعلمه أنه ثان) ابن رشد: إذا قامت بينة على الوكيل أنه زوج بعد علمه بتزويج الآخر قبله فإنه يفسخ بغير طلاق

Mas'alah: What is the ruling when the order of two marriage contracts is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1658)

(أو جهل الزمن) ابن عرفة: لو جهل الأول ولا

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the wife only comes to the husband during the day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1661)

)

Mas'alah: What is the ruling on conditions that contradict the marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1661)

ومن الشامل ما نصه: وإذا شرط ما ينافي العقد كأن لا يقسم لها وأن لا نفقة ولا ميراث أو لا يعطيها الولد. أو يؤثر عليها أو أمرها بيدها فسخ قبل البناء لا بعده على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a condition that contradicts the contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1662)

)

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that contradicts the contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1663)

هو من الشرط والمناقضة وحكمه حكم النهارية.

Mas'alah: What are examples of disliked conditions in a marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1663)

قال اللخمي: وذلك مثل أن يشترط أن لا يخرجها من بلدها ولا يتسرى ولا يذكر في ذلك عتق ولا طلاق قال: فهذا مكروه، فإن نزل جاز النكاح وبطل الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler saying 'I marry you as long as I stay'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1664)

ابن حبيب: وكذا قول المسافر أتزوجك ما أقمت. ابن عرفة: ظاهرها مع غيرها ولو بعد الأجل بحيث لا يدركه عمر أحدهما. اللخمي: وسواء شرط الأجل الرجل أو المرأة يفسخ بعد البناء بغير طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with the intention of divorcing her after fulfilling one's need?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1664)

وسمع ابن القاسم: لا بأس أن يتزوج المرأة من نيته قضاء إربه ويطلقها وليس من أخلاق الناس. ابن رشد: هذا إن لم يشترط ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on annulled sale or marriage and the validity of i'tisar from an adult?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1688)

بشراء هو الحاكم فيه أو باعتصار أو انتزاع وما يفسخ من بيع ونكاح لا يثبتان عليه إن شاءا أو أحدهما لغو، وسيأتي أن المذهب صحة الاعتصار من الكبير ولو غاب عليها ما لم يدع وطأها.

Mas'alah: When is the claim of a newly arrived woman regarding marriage accepted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1693)

(وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة أمنت إن بعد وفي غيرها قولان) .

Mas'alah: What are the causes of option in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1713)

]

Mas'alah: What is the first cause of option in marriage: defects in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1713)

]

Mas'alah: What constitutes acceptance of a spouse's defect in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1714)

أحد الزوجين جاهلا به الآخر ولا رضا به يوجب خياره والتصريح بالرضا ودليله مثله. أبو عمر: تلذذه بها عالما رضا. وفيها: إذا وطئها بعد العلم بعيبها وتمكينها إياها عالمة بعيبه رضا.

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about the impotent husband being taken to court?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1716)

انظر قول المدونة في العنين: "لها أن ترافعه" . قد تقدم قول ابن عرفة أنه قد

Mas'alah: What are the defects specific to the wife that give the husband an option?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1717)

يطلق العنين على المعترض (وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها) .

Mas'alah: Can a wife be returned due to genital disease even if intercourse is possible?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1717)

ابن عرفة: روى محمد ما هو عند أهل المعرفة من داء الفرج ردت به وإن جامع معه فقد تجامع المجذومة وهي ترد به.

Mas'alah: What is the ruling on the customary practice of notaries in marriage contracts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1720)

لأن هذه عادة جارية تلفيف الموثقين.

Mas'alah: What is the ruling on separation after consummation due to a named defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1728)

(وبعده فمع عيبه المسمى)

Mas'alah: What is the ruling on the impotent husband's entry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1728)

انظر قبل هذا عند قوله: "كدخول العنين"

Mas'alah: What did Umar say about marrying a woman with hidden defects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1728)

في المدونة: أن عمر - رضي الله عنه - قال: من نكح

Mas'alah: What is the ruling when the informer is not the guardian or does not conduct the contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1730)

(إلا أن

يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله) من المدونة: لو أخبر رجل رجلا عن أمة أنها حرة وزوجها منه غيره فلا شيء على المخبر، ولو زوجه وأخبره أنه غير ولي فلا غرم عليه أيضا

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's claim that he was deceived about the wife's free status?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1736)

(وقبل قول الزوج أنه غر) ابن القاسم: إذا قال الزوج ظننتها حرة فهو على قوله. قال أصبغ: والسيد مدع فعليه البينة وليس على السيد بينة أنه نكحها على أنها حرة.

Mas'alah: What defects must a guardian disclose about a female ward in Maliki marriage law?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1736)]

(وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا) قال مالك: ليس على الولي أن يخبر بعيب وليته ولا بفاحشتها إلا العيوب الأربعة أو أنها لا تحل له بنسب أو رضاع أو عدة. قال مالك: ولا ينبغي لمن علم لوليته فاحشة أن يخبر بها إذا خطبت. ابن رشد: إذ لا يردها بذلك إذا علم. وفي الموطأ أن رجلا أخبر من خطب وليته أنها أحدثت فضربه عمر وكان يضربه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women in a single contract?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1758)]

(وجمع امرأتين سمي لهما أو لإحداهما) فيها: أيتزوج حرتين في عقد؟ قال: لا أحفظه ولا يعجبني

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the freedom of the child?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1762)]

(أبدا) تقدم النص بهذا في النكاح الشغار وعلى حرية الولد

Mas'alah: What conditions are permissible in a marriage contract regarding harm?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1771)]

(وجاز بشرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما)

Mas'alah: What does Ibn Shas say about permissible conditions in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1771)

عبر ابن شاس عن هذا بقوله: لا يكره شرط مثل هذا ويحكم به

Mas'alah: What is the ruling on stipulating not to take a concubine, marry, or move the wife from her town?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1772)

انظر ما نقص من هذا الفصل ابن شاس وغيره: إن شرط أن لا يتسرى عليها ولا يتزوج ولا يخرجها من بلدها فهذا النوع مكروه وله مخالفة الشرط بفعل ما شرط أن لا يفعله وترك ما شرط فعله إلا إن علقه بيمين، والذي للمتيطي عند ذكر الشروط المعلقة على يمين ما معناه باختصار: قولنا لا يتسرى مأخوذ من السر الذي هو النكاح، أصله يتسرر فأبدل من أحد الراءين ياء ومنه قوله تعالى: (دساها) و (يتمطى) أصلهما بسينين وطاءين.

Mas'alah: Can a husband have intercourse with a pre-existing concubine after stipulating not to take one?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1772)

فإن كانت له سرية قبل النكاح فقيل له وطؤها لأنه إنما التزم أن لا يتخذ سرية فيما يستقبل.

Mas'alah: What is the stronger opinion on the husband's right to a pre-existing concubine after such a condition?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1772)

وقيل: وهو الأظهر ليس له وطؤها لأن معناه أن لا يمس سرره سرر أمة

Mas'alah: What does the condition about not taking a concubine imply regarding future intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1773)

فيما يستقبل، فهو إن وطئها بعد الشرط فقد مس سرره سررها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with an umm walad he owned before marriage when the wife stipulated no concubines?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1773)

وقال قبل ذلك: اشتقاق السرية من السرر هو ما تعلق بسرة الصبي ثم قال: فإن كانت له أم ولد وتقدم اتخاذه إياها قبل نكاحه فوطئها بعد ذلك فعن ابن القاسم يلزمه الشرط لأن التسرر هو الوطء، ولأن التي اشترطت أن لا يتسرى معها إنما أرادت أن لا يمس معها غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's condition not to take a concubine in Maliki marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1773)

قال فضل: وهذا بخلاف شرطه أن لا يتخذ أم ولد فإن أم الولد القديمة في هذا كالزوجة القديمة لا قيام للزوجة عليها بوطئها إنما ذلك لها فيما يتخذ من أمهات الأولاد بعد عقد نكاحها، وقد يحتمل أن يلزمه الشرط. راجع المتيطي ففيه طول

Mas'alah: What expenses are not enforceable in a marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1778)

دون أجرة الماشطة) ابن سهل: ولا يقضى عليه بأجرة الماشطة على الجلوة ولا بأجرة ضاربة دف ولا كبر انتهى. انظر ثمن الرق وأجرة الكاتب. قال ابن سلمون: ذلك على الذي يتوثق لنفسه

Mas'alah: What is the ruling on a husband being required to pay a quarter dinar when his wife gifts him the dower before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1783)

وهبته إياه قبل البناء أن لا يبني حتى يقدم ربع دينار لئلا يتدرع للنكاح على غير مهر.

Mas'alah: What is the fifth chapter on disputes in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1789)

الباب الخامس في التنازع في النكاح]

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the marital relationship?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1789)

ابن شاس: الباب الخامس في التنازع)

Mas'alah: How is a marriage claim proven when one party denies it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1789)

إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة) ابن عرفة: معروف المذهب سقوط دعوى النكاح على منكره دون شاهد. سحنون: إلا إن كانا طارئين فتجب

الأيمان بينهما)

Mas'alah: Can marriage be proven by widespread hearsay evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1790)

ولو بالسماع بالدف والدخان) المتيطي: إن أتى المدعي ببينة سماع فاش من أهل

العدول وغيرهم على نكاحه وشهرته بالدف والدخان ثبت بينهما. هذا هو المشهور المعمول به. وقال أبو عمران: إنما يجوز ذلك إذا اتفق الزوجان على ذلك وإن أنكر الآخر فلا

Mas'alah: What is the ruling on a claim of prior marriage against a current husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1792)

الزوجين) سمع أصبغ ابن القاسم: من ادعى نكاح امرأة تحت زوج وأقام شاهدا واحدا أنه تزوجها قبله عزل عنها زوجها إن كان ما يدعي قريبا لا شهادة بعيدة. ابن رشد: هذا صحيح

Mas'alah: What happens when two men each claim marriage to the same woman and both provide evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1792)

(وإن ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين) المتيطي: لو ادعى رجلان نكاح امرأة وأقام كل واحد منهما بينة على دعواه ولم يعلم الأول منهما والمرأة منكرة لهما، فإن تكافآ في العدالة فسخ نكاحهما عند مالك وكانت طلقة ونكحت من أحبت منهما أو من غيرهما. واختلف إذا كانت إحداهما أعدل من الأخرى فقال ابن القاسم: يفسخ النكاحان جميعا كالمسألة الأولى بخلاف البيع، وإن أقرت الزوجة بأحدهما وأنكرت

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a condition in the marriage contract regarding divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

ولم يشترط في العقد)

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract giving the wife the right to divorce if the husband remarries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1934)

من المدونة: إن شرط لها في عقد النكاح إن تزوج عليها فأمرها بيدها فتزوج فقضت بالثلاث فلا مناكرة له بنى بها أو لم يبن.

Mas'alah: What does Lakhmi say about a suspended marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1941)

اللخمي: لأنه نكاح موقوف

Mas'alah: What is the ruling on a husband compelling his wife to renew the marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1949)

وإن أحب الزوج أن يعطيها ربع دينار ويحضر الولي جاز وله جبرها على ذلك (ولا إن

أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء) من المدونة: إن خلا بها وأمكن منها في بيت أهلها غير دخول البناء وادعى الوطء وأكذبته فعليها العدة ولا رجعة له)

Mas'alah: Does permission to marry include permission to receive the dower?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2768)

قال عبد الوهاب: وذلك بخلاف إذا أذنت لوليها في التزويج فليس ذلك بإذن له في قبض المهر إلا أن تذكره وكلا الوجهين عقد.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman admitting marriage when both are strangers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2830)

ولابن يونس أيضا في موضع آخر: إن أقرت المرأة بزوج وأقر الرجل بزوجة وصدق الآخر صاحبه فقال أهل المدينة: إن كانا غريبين طارئين قبل قولهما.

Mas'alah: Why did Malik allow a gift without specified compensation in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3046)

وانظر الأولى في هذا الباب الدخول على وجه المكارمة وما تقدم في الشفعة لم أجاز مالك الهبة لغير ثواب مسمى؟ قال: لأنه على وجه التفويض في النكاح.

Mas'alah: Is a husband liable for rent when marrying a woman in a leased house?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3127)

(وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء، إلا أن تبين) من المدونة قال ابن القاسم: ومن نكح امرأة وهي في بيت اكترته سنة فدخل بها فيه وسكن باقي السنة فلا كراء عليه لها ولا لرب البيت، وهي كدار تملكها هي إلا أن تبين له أني بالكراء فإما أديت أو خرجت. قال بعض القرويين: ينبغي لو كانت الدار لها فطلقها الزوج فقامت عليه بكراء العدة أن ذلك لها. اللخمي: قال ابن القاسم فيمن بنى بزوجته في دارها ثم طلبته بالكراء على سكناها لا شيء لها، يريد لأن العادة أن ذلك على وجه المكارمة، واختلف إذا كانت فيه بكراء ثم قال: وكل هذا مما كانت العصمة باقية، فإن طلقها زال موضع المكارمة وكان لها طلبه بكراء العدة ثم قال: وسكناه بها في مسكن أبيها أو أمها كسكناه بمسكنها. وأما الأخ والعم انظره في التبصرة، وانظر الاضطراب في نوازل ابن رشد ونوازل ابن الحاج إذا كانت محجورة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in claims of marriage and divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3376)

وأما النكاح فمن المدونة: من ادعى نكاح امرأة فأنكرت فلا يمين عليها كما لو ادعت امرأة أن زوجها طلقها لم يكن عليه يمين، ولو أقام مدعي النكاح شاهدا لم يكن على المرأة يمين ولا تحبس له ولا يثبت النكاح إلا بشاهدين.

Mas'alah: What are the general rulings on marriage and types of women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=119)

والنكاح مندوب إليه للقادر عليه من غير إيجاب والمنكوحات ضربان حرائر وإماء فالحرائر يجوز نكاحهن على الإطلاق والإماء لا يجوز للحر نكاحهن إلا بشرطين عدم الطول وخشية العنت وذلك سيذكر فيما بعد والحرائر نوعان أبكار وثيب وكل واحد من النوعين ينقسم إلى قسمين أصاغر وبوالغ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that precedes permission?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=120)

وإذا تقدم العقد على الإذن فالصحيح أن لا يجوز وإن تعقبته الإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract for a gift to the guardian?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=122)

وإذا اشترط المنكح في

Mas'alah: What defects specific to the husband give the wife an option to annul the marriage?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=124)

فالذي يختص بالزوج هو ما يمنع الوطء وذلك أربعة عيوب الجب والخصي والعنة

والاعتراض فالمجبوب هو المقطوع ذكره وأنثياه والخصي هو المقطوع أحدهما والعنين هو الذي له الذكر لا يتأتى الجماع مثله لصغره وامتناع تأتي إيلاجه والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض وهو بصفة من يمكنه وربما كان بعد وطء قد تقدم منه وربما كان عن امرأة دون أخرى ففي الجب والخصي والعنة لها الخيار وكذلك إذا كان الخصي قائم الذكر يمكنه الوطء إلا أنه لا ينزل فالخيار لها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option when the husband's defect is removed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=797)

وقد أجمع الفقهاء أن لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة وكذلك زوال سائر العيوب تنفي الخيار

Mas'alah: What is the hadith about taking the forelock when marrying or buying?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1737)

حديث ثامن وأربعون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان وهذا أيضا مرسل عند جميع الرواة للموطأ والله أعلم ومعناه يستند من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ومن حديث أبي لاس الخزاعي وقد رواه عنبسة بن عبد الرحمن عن زيد بن

أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنبسة ضعيف لا يحتج به وفيه إباحة النكاح والبيع والشراء وفيه أن الدعاء كله ترجى إجابته حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا

ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول إذا أفاد أحدكم دابة أو امرأة أو خادما أو بعيرا فليضع يده على ناصيته وليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه فأما البعير فإنه يأخذ بذروة سنامه ثم ليقل مثل ذلك حدثنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن علي بن داود قال حدثنا أبو غسان عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عجلان عن أبيه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تزوج أحدكم المرأة أو ابتاع الجارية أو البعير أو الدابة فليأخذ بناصيتها ثم ليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن وشر ما جبلتها عليه وكذلك رواه حاتم بن إسماعيل وأبو غسان محمد بن مطرف عن ابن عجلان بإسناده ومعناه ورواه ابن لهيعة

أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (وذكر أسد بن موسى حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال إذا ابتاع أحدكم الوصيف أو الوصيفة أو الدابة أو تزوج المرأة فليأخذ بناصيتها ويقول اللهم إني أسأك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه) وحدثنا عبيد بن محمد قال

حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحملنا قال ما من بعير إلا وفي ذروته شيطان فاذكروا الله عليها إذا ركبتموها كما أمركم الله ثم امتهنوها لأنفسكم فإنما يحمل الله حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي

Mas'alah: What is the meaning of the statement 'Allah's condition precedes her condition'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6070)

حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه قال شرط الله قبل شرطها قال أبو عمر يقول إن الله قد أباح ما ترومون المنع منه

Mas'alah: What is the ruling on a condition that a wife not be taken from her home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6071)

قال أبو عمر معنى حديث عمر وقول أبي الشعثاء هو فيمن نكح امرأة وشرط لها أن لا

يخرجها من دارها ونحو هذا مذهب سعد بن أبي وقاص أيضا حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا الحسين بن أحمد بن بزاذ حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا ابن أبي الدنيا حدثنا العباس بن طالب حدثنا أبو إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك عن داود بن قيس قال حدثتني أمي

Mas'alah: What is the opinion of Thawri, Ahmad, and Ishaq on renewing a defective marriage contract?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6358)

وقال الثوري وأحمد وإسحاق في هذه المسألة أحب أن يستقبلوا نكاحا جديدا

Mas'alah: What is the ruling on a woman gifting herself in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6951)

حديث خامس لأبي حازم مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها إيه فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئا فقال ما أجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted with the word hibah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6954)

قال ابن القاسم وإن وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك وهو عندي جائز كالبيع قال مالك من قال أهب لك هذه السلعة على أن تعطيني كذا وكذا فهو بيع وإلى هذا ذهب أكثر المتأخرين من المالكيين البغداديين وقالوا إذا قال رجل لرجل قد وهبت لك ابنتي على دينار جاز وكان نكاحا صحيحا قياسا على البيع وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي ينعقد النكاح بلفظ الهبة إذا كان اشهد عليه ولها المهر المسمى إن كان سمى وإن كان لم يسم لها مهرا فلها مهر مثلها ومما احتج به أصحاب أبي حنيفة في هذا أن الطلاق يقع بالتصريح وبالكناية قالوا فكذلك النكاح والذي خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم تعري البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة قال أبو عمر الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال مع ما ورد به التنزيل المحكم في الموهوبة أنها للنبي صلى الله عليه وسلم خالصة دون المؤمنين فلما لم تصح الهبة في ذلك لم يصح بلفظها نكاح هذا هو الصحيح في النظر والله أعلم ومن جهة النظر أيضا أن النكاح مفتقر إلى التصريح لتقع الشهادة عليه وهو ضد الطلاق فكيف يقاس عليه وقد أجمعوا أن النكاح لا ينعقد بقوله قد أبحت لك وقد أحللت لك فكذلك الهبة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحللتم فروجهن بكلمة الله بمعنى القرآن وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة وإنما فيه التزويج والنكاح وفي إجازة النكاح بلفظ الهبة إبطال بعض خصوصية النبي

صلى الله عليه وسلم والله أعلم وفي هذا الحديث أيضا من الفقه إجازة أخذ الأجرة على تعليم القرآن وقد اختلف في ذلك العلماء فكرهه قوم منهم أبو حنيفة وأصحابه وأجازه

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nikah (marriage) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=792)

أصل [3] النكاح في وضع اللغة الجمع والضم، وقالوا [4]: نكحت [5] البر في الأرض إذا حرثته فيها، ونكحت الحصى أخفاف الإبل إذا دخلت فيها، ثم استعملت [6] في الوطء. وهو في عرف الشرع ينطلق على العقد لأنه بمعنى الجمع، ومآله إلى الوطء. وقد جاء في كتاب الله تعالى وحديث نبيه عليه السلام كثيرا للعقد، وهو أكثر استعماله في الشرع؛ قال الله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [7]، {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [8]، ولا (1) في س هنا: كتاب العتق الأول. (2) بحاشية ز: (من هنا ابتداء الجزء الثالث بخط المؤلف رحمه الله) . وكان في خ - في آخر "الجهاد" وقبل "الحج" - عبارة (تم الجزء بحمد الله وعونه) (3) في خ: (بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وسلم) . (4) في ق: يقال. (5) في ق: انكحت وهو ما في "مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح مشكلات المدونة" لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، في كتاب النكاح، وهو رسالة دبلوم الدراسات العليا بكلية الآداب بجامعة محمد الخاص بالرباط من إنجاز الباحث علي ميهوبي: 2/ 143. (6) كذا في ز, وفي ق وع وس وخ: استعمل. (7) النساء: 22. (8) البقرة: 221.

تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا [1]، و {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [2]، و {فانكحوهن بإذن أهلهن} [3]. ويبعد أن يكون المراد بهذا الوطء؛ إذ الوطء عموما [4] منهي عنه بغير عقد. وقد ورد أيضا بمعنى الوطء في قوله: {حتى تنكح زوجا غيره} [5]، وقوله: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة} [6] الآية، على خلاف في تأويلها بين العلماء. وكذلك قيل أيضا: إنه ورد بمعنى الصداق في قوله تعالى: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} [7]. والصحيح أن المراد هنا العقد. ومعنى: لا يجدون نكاحا، أي: لا يقدرون على الزواج لعسرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract contingent on later consent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=808)

وحمل بعض الشيوخ الخلاف في ذلك على ما ذكره البغداديون من اختلاف قول مالك في النكاح الموقوف على الإذن؛ هل يجوز إن أجيز بالقرب أم لا سواء كانت الإجازة للزوج أو للمرأة أو للولي [3]؟ قال ابن القصار: فإذا قلنا بالإجازة فلا فرق بين القرب والبعد، وإنما يستحسن فسخه إذا بعد، ويجوز إذا قرب لاستخفاف الشيء اليسير في الأصول [4].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract contingent on later consent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=808)

وأنكر القاضي أبو الفرج هذا المنزع في المسألة وقال: كان يلزمنا [5] على هذا تجويز كل عقد ممنوع إذا قرب، وإنما معنى [6] ذلك عنده في تجويزه في القرب أنها علمت فعله فلم تنكره ثم رضيت، وأما لو لم تعلم حتى أعلمت كانت كمسألة الابن [7].

Mas'alah: How do commentators interpret the ruling on harm in marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=834)

وأكثر المفسرين حمله على أنه برضاها.

Mas'alah: How did Fadl and others interpret the difference in Malik's rulings on marriage with conditions?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=839)

فحمل فضل وغيره اختلاف قول مالك في المسألتين على ظاهر قوله.

Mas'alah: What is the possibility that Ibn al-Qasim did not hear Malik's clarification on marriage with conditions?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=839)

ويحتمل أنه لم يسمع البيان من مالك إذا [6] دخل أو لم يدخل، وبلغه عنه من قبل غيره، فكثير ما يأتي هذا.

Mas'alah: What did Ibn Lubabah say about Sahnun's view on Ibn al-Qasim's transmission from Malik?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=839)]

وأما ابن لبابة فقال: إرادة سحنون أن ابن القاسم لم يسمع من مالك: دخل أو لم يدخل، في مسألة: إن لم يأت بالمهر لأجل [9]، وكان لمالك (1) المدونة: 2/ 195/ 9. (2) المدونة: 2/ 196/ 6. (3) في خ وق والطبعتين؛ طبعة الفكر: 2/ 160/ 1: هذا النكاح. (4) كذا في ز، وعليها علامة بغير خط الناسخ وصححها في الطرة: له، وهو ما في خ وق. (5) انظر الاختلاف في هذه الألفاظ في سماع عيسى في العتبية كما في البيان: 4/ 477/ 478 (6) فوق هذه الكلمة في ق: ز. (7) ليس في ز (8) إن كان المؤلف يقصد إدخال هذه المسألة في المدونة في هذا الباب من حيث الصناعة التأليفية فهذا ليس لمالك فيه دخل. (9) في حاشية ز أنها هكذا بخط المؤلف وأصلحت فيها: الى أجل، وهو ما في خ وق وع وس. ولا فرق بين التعبيرين.

القولان في مسألة الخيار، فقاس مسألة الأجل عليها وحملها قول مالك؛ إذ أصلهما عنده سواء. وقد وقع في "العتبية" [1] في مسألة إن لم يأت بالمهر من "سماع" ابن القاسم القولان.

Mas'alah: Is the ability to provide maintenance for a free woman considered part of the means (tawl) for

marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=844)

وقد اختلف أصحابنا [6] في شرط القدرة على النفقة على الحرة هل هو من الطول أو ذلك في الصداق وحده على قولين. (1) نسبه ابن رشد في المقدمات: 1/ 466 لأبي إسحاق التونسي كما في البيان: 4/ 390. (2) وهو له في النوادر: 4/ 522 والمنتقى: 3/ 324 والمقدمات: 1/ 466. (3) كذا في ز، وفي خ وق: لسن. وهو أبين. (4) يعني الحرة والأمة. (5) هذا في النوادر: 4/ 521 والمنتقى: 3/ 321. (6) انظر هذا الخلاف في المنتقى: 3/ 323 والمقدمات: 1/ 467.

Mas'alah: What is the ruling on combining a marriage contract and a sale in one transaction?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=857)

النكاح [1] الثاني [2] قول مالك [3]: "لا يجتمع في صفقة واحدة نكاح وبيع" ، وكأنه جعل هذه العلة في المسألة، وقد فسرها أئمتنا [4] رحمهم الله بتنافر العقدين وتضادهما، لكون أحدهما مبنيا [5] على المكايسة والمشاحة، والآخر مبني على المقاربة [6] والمسامحة. فعلى هذا لا تبالي [7] سمى لكل عقد منهما عوضا أم لا، خلاف ما ذهب إليه جماعة من المشايخ في أنه إذا سمى حين العقد أو لم يسم - ووقع الاختبار قبل الدخول وعلم أنه يبقى للبضع ما يستحل به - أنه جائز على كل الأقوال فانظره. وعلى من علل بعرو البضع عن صداق [8] أو بجهل ما وقع [9] له أو بوقوفه على الاختبار يجوز إذا وقع الاختبار [10] والتسمية [11] قبل العقد. (1) في ز:

كتاب، ووضعه بين دائرتين علامة أنه من زيادة الناسخ، وثبت أيضا في ق. (2) هو النكاح الثالث في تقسيم طبعة دار صادر. (3) المدونة: 2/ 216/ 5. (4) عزاه عبد الحق في النكت للشيوخ البغداديين سوى القاضي إسماعيل. (5) في خ وع وس وم وح: مبني. وهو خطأ. (6) كذا في ز وخ، وفي ح وق والرهوني: 4/ 12: المكارمة، وهو الظاهر. (7) في ح: تبالي، وفي حاشية الرهوني: نبالي. وهو مجزوم. (8) في ق: الصداق. (9) في خ وق: يقع. (10) في م وع: الاختيار. ولعله تصحيف. (11) في خ وق: أو التسمية.

Mas'alah: What is the ruling on a father placing a condition on his son in marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=866)

وقول [8] ابن أبي الزناد [9]: "حيث وضعه الأب فهو جائز، أي [10] إن" (1) في س: لها. (2) كذا في أصل المؤلف كما في حاشية ز، وأصلحه الناسخ: وترد بما. وفي ق وع وس: وترد عليه ما. (3) في ق: قيمة العيب القديم. (4) الجامع: 2/ 8. (5) في المدونة 2/ 221/ 1: "وإنما مثل هذا الذي يزوج ابنه ويضمن عنه ... مثل ما لو أن رجلا وهب لرجل ذهبا ثم قال لرجل: بعه فرسك بالذي وهبت له من الذهب، وذلك قبل أن يقبض الموهوب له هبته، وهو ضامن لك علي ..." . (6) رواه الطبراني في الأوسط: 4/ 143 عن عائشة، وفيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي فروة وهو متروك، كما رواه في الكبير: 20/ 37 عن معاذ، وفيه ابن لهيعة. قال الهيثمي في المجمع 5/ 277: رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف. (7) الحاقة: 21. (8) في المدونة: 2/ 222/

7: "ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن صداق الولد إذا زوجه أبوه؟ قال: إن كان ابنه غنيا فعلى ابنه، فإن لم يكن له مال فعلى أبيه. قال أبو الزناد ..." . (9) كذا في ز وق وح وس وع، وفي خ: وقول أبي الزناد. وهو ما في المدونة. (10) "أي" ليست في الطبعتين.

Mas'alah: What is the fourth opinion on arbitration in marriage according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=883)

وقول عبد الملك في استثنائه تحكيم المرأة من الجواز قول رابع.

Mas'alah: What does the term 'ajtalaha' mean in the context of marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=961)

وقوله [9]: "اجتلاها" [10]، بالجيم، (1) المدونة: 2/ 323/ 7. (2) ذكره له في النوادر: 5/ 498، والجامع: 2/ 98. (3) المدونة: 2/ 324/ 1. (4) انظره في النوادر: 5/ 497، والجامع: 2/ 97. (5) المدونة: 2/ 324/ 4. (6) يظهر أن المناسب هنا: عدتها، وفي م: رجعته. (7) في س: منها. (8) في ق: وحده فهي. (9) المدونة: 2/ 320/ 1. (10) علم عليها في ز وكتب في الحاشية: "انظر في كتاب محمد" . وفوقها: "كذا بخطه هنا" . وورد التعليق ذاته إزاء هذا الكلام في خ. فهل يقصد المؤلف أن يحيل على ما =

Mas'alah: Who takes the oath and takes the surplus in a marriage dispute?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1061)

وقيل: يحلف مدعي الفضل ويأخذ.

Mas'alah: Does marriage contract become binding by request and response?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1597)

فلو قال: زوجني؛ فقال: فعلت لزم، ولو قال: لا أرضى؛ لم ينفعه بخلاف البيع فإنه يحلف يعني: أنه ينعقد بالاستيجاب كما ينعقد بالإيجاب، وهكذا قال صاحب الجواهر؛ لأن قوله: (زوجني) طلب للتزويج، وهو يقتضي رضاه بالتزويج، وقول الولي: (فعلت) يقوم مقام الإيجاب، وهو قوله: زوجتك. ويؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه فهم من قوله (لا أرضى) أن الزوج إن شاء ما يقتضي الرضا بعد قول الولي (فعلت) وليس بظاهر؛ لأنا قد بينا أن قول الزوج: (زوجني) يقوم مقام الرضا، وستأتي مسألة البيع التي أشار إليها المصنف في بابها إن شاء الله تعالى. والفرق بين النكاح والبيع من وجهين: أحدهما: أن هزل النكاح جد على المشهور. والثاني: أن العادة جارية بمساومة السلع وإيقافها للبيع في الأسواق، فناسب ألا يلزمه ذلك في البيع إذا حلف لاحتمال أن يكون قصد معرفة الأثمان، ولا كذلك النكاح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the condition of the husband's acceptance near death for a marriage bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1613)

قيد سحنون هذه المسألة بأن يقبل الزوج النكاح بقرب الموت.

Mas'alah: What is the Madhhab of al-Mudawwanah regarding acceptance after delay in a marriage bequest?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1613)

ونص ابن بشير على أن مذهب المدونة الصحة ولو حصل القبول بعد الطول، وأن قول سحنون خلاف.

Mas'alah: How is the ruling on a marriage bequest derived from the case of marriage without permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1613)

وأشار في البيان إلى تخريج هذه المسألة على ما إذا زوجها بغير إذنها، ثم بلغها فرضيت فإنه يتخرج في هذه الثلاثة الأقوال المذكورة في النكاح الموقوف.

Mas'alah: What are the two opinions on the validity of a conditional marriage contract by a healthy person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1613)

وفي الصحة قولان المنع لابن القاسم، وأصبغ، وابن المواز، والإجازة لأشهب بناء على أنه نكاح مؤقت ولا ضرورة، أو هو جار مجرى الوصية؟

Mas'alah: What is the consensus on the validity of a marriage contract made by a sick person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1614)

أصبغ: وإن في المرض لمغمز ولكن أهل العلم أجمعوا على إجازته.

Mas'alah: What is the preferred opinion on a conditional marriage contract by a healthy person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1614)

صاحب البيان: وقول ابن القاسم أصوب لأنه إذا كان في الصحة فكأنه إلى أجل، ولعل ذلك يطول كالذي يقول إذا مضت سنة فقد زوجت ابنتي من فلان.

Mas'alah: What is the reasoning for allowing a conditional marriage contract by a healthy person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1614)

وقول أشهب عندي أحسن لأنه إذا حمله على الوصية فلا فرق بين الصحة والمرض في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage offer tied to divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1614)

ولأشهب في الموازية في الذي يقول للخاطب: إن فارقتك امرأتك فقد زوجت ابنتي، أن النكاح يجوز؛ فجعله ينعقد بنفس الفراق.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to marry conditional on divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1614)

قال: ولو قال: إن فارقت امرأتك زوجتك، كانت عدة ولم يلزمه تزويجه، وأحب إلي أن يفي.

Mas'alah: Can a conditional promise to marry be enforced by the judge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1614)

التونسي: والقياس أن يجبر على التزويج لأنه وعد أدخله بسببه في فراق زوجته كما لو

قال: بع فرسك والثمن علي، أو اهدم دارك وأنا أعطيك كذا، فإنه يلزمه ذلك.

Mas'alah: What are the different views on a marriage contract suspended on one or both parties' consent?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1622)]

وجعل الباجي المسألة على وجهين: أحدهما: أن يكون موقوفا من الطرفين. والثاني: أن يكون موقوفا من طرف واحد. وحكى في الموقوف من طرفين قولين: الجواز مطلقا، والمنع مطلقا. قال: وهو الصحيح عندي. وقد اختاره ابن القصار، قال: وأما الموقوف أحد طرفيه على الآخر، ففي كراهة ما قرب منه قولان، وما بعد قولان: الجواز والإبطال. وعلى المنع فعن ابن القاسم: يفسخ قبل، ويثبت بعد؛ لأن جل الناس على إجازته. قال في البيان: واختاره محمد، وفي سماع عيسى عن ابن القاسم: يفسخ ما لم يطل بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes her guardian to marry her without specifying the husband?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1625)]

فإن أذنت ولم تعين الزوج ففي وقوفه على إجازتها قولان، إلا من نفسه فيقف عليها القولان في المدونة، ففيها: قال مالك: وإن قالت امرأة لوليها زوجني ممن أحببت، فزوجها من نفسه أو من غيره لم يجز حتى يسمي لها من يزوجها منه، ولها أن تجيز أو

ترد، وقد قال عبد الرحمن: إن زوجها من غيره جاز وإن لم يسمه، وإن زوجها من نفسه فبلغها ذلك فرضيت جاز. اللخمي: وقول ابن القاسم أحسن لأنها وكالة على ما يجوز بيعه، فأشبهت الوكالة على غير ذلك من البياعات وقياسا على توكيل الزوج إذا لم يعين المرأة ولا أعلمهم يختلفون أن ذلك يلزمه. ويمكن أن يفرق بين الرجل والمرأة بأن الرجل قادر على الطلاق. واختلفت طرق الشيوخ إذا زوجها من نفسه؛ ففي البيان: لا يلزمها إلا أن تشاء باتفاق. وحكى اللخمي عن ابن القصار اللزوم. وبنى ابن بشير ذلك على الخلاف بين الأصوليين، هل يدخل المخاطب تحت الخاطب أم لا؟ قال: وكذلك اختلف في البيع هل له أن يبيع من نفسه أم لا؟ والمشهور ليس له ذلك. وقد يقال بعدم دخول المخاطب هنا، ولو قلنا أن المخاطب يدخل تحت الخطاب لأن القرينة العرفية هنا تخالفه. وإذا فرعنا على المنع فهل له أن يزوجها ممن هو في ولايته كابنه ويتيمه؟ أجراه اللخمي على الخلاف في الوكيل على البيع فيبيع لولده، فرده ابن القاسم وإن لم تكن فيه محاباة، وأجازه سحنون.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the word 'nafsaha' in the context of marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1641)

قوله: (نفسها) يحتمل أن يقرأ بفتح السين وتكون هي البائعة، وبكسرها على البدل من الضمير المجرور وحينئذ يحتمل أن تكون هي البائعة أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended marriage that is not subsequently approved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1642)

وانظر هل يجري فيها قول بأنه لا يجوز مطلقاً من النكاح الموقوف، وأما إن لم يجزه فإنه يفسخ وإن طال، وإن ولدت الأولاد.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement regarding the return of payment in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1674)

ولا يصح أن يحمل كلام المصنف: (ولا يرجع أحد منهم) على معنى لا رجوع لأحد عن حمله؛ لأن قوله: (وليس كحمالة الدين) يرده قوله: (ولا شيء على الزوج) يحتمل أن يريد لا رجوع للخروج في المسائل الثلاثة على الزوج بما أدى. لكنه يبقى تكرار مع قوله أولا: (ولا يرجع أحد منهم) ويحتمل أن يكون المعنى ولا شيء على الزوج؛ أي للزوجة. ويكون ذكره لدفع توهم أن يقال أن الزوجة ترجع على الزوج لكونه لم يدفع لها شيئا من عنده. ثم شبه ذلك بقوله (كما ... إلخ) ثم إن وقع النص على الحمل أو الحمالة فلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional marriage to one woman contingent on another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1736)

عياض: ما لم يكن شرط أنه إنما يتزوج إحداهما بشرط الأخرى. فإن كان بالشرط.

Mas'alah: Does a sick person's marriage to a healthy person affect inheritance rights?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1801)

ولا ترثه، وكذلك نكاح المريضة في الفسخ ونفي الإرث لا ترثه لفساد النكاح ولأنا إنما فسخناه لأجل الإرث، وعلى القول بإجازة هذا النكاح ترثه. وقوله: (وكذلك نكاح المريضة في الفسخ ونفي الإرث) أي: كما أن نكاح المريض الصحيحة لا يصح، فكذلك نكاح الصحيح المريضة. وقيد المصنف الشبه بينهما في الفسخ ونفي الإرث؛ لأن حكم الصداق مختلف فيهما.

Mas'alah: If the sick spouse dies before the marriage is annulled, does the other inherit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1801)

فرع: فإن مات هو في هذه المسألة فالقياس أنها لا ترثه. وقد نص مالك في الموازية على عكسها، إذ قيل له من رواية أشهب في الذي ينكح في مرضه حرة مسلمة -يريد

صحيحة- فماتت هي، أيرثها هو؟ فقال: كيف يرثها ولا ترثه. واعترضه التونسى بأن نكاح المريض إنما منع لزيادة الوارث، وقد أمن ذلك بموتها. والذي ذكره مالك هو القاطع؛ لأن النكاح نسبة بين المتناكحين، فإذا بطل أحدهما بطل الآخر.

Mas'alah: Should a sick person's marriage be annulled immediately or after recovery?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1802)]

فرع: وإذا فرعنا على القول بالصحة فهل يعجل بالفسخ قبل الصحة إذا اطإع عليه؟ وهو الذي في الموازية، قال فيها: ويفسخ وإن دخل. وقال ابن كنانة: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده. وقال ابن القمار: الفرقة استحسان؛ لقول مالك: إذا صح ثبت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on ordering separation for a sick person's marriage when recovery is possible?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1803)]

اللخمي: وهو أصوبها، فيؤمران الآن، ولا يجبران؛ لأنا لا نقطع أنه مرض موت، ويمكن أن يصح فينكشف أن العقد صحيح فيوقف عنها، ويتربص حتى ينظر ما يؤول إليه أمره.

Mas'alah: Which opinion on the sick person's marriage is most famous according to Ibn Abd al-Salam?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1803)]

ابن عبدالسلام: والذي في الموازية أشهرها.

Mas'alah: Does the first opinion imply validity of a sick person's marriage to a Christian or slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1803)

ومقتضى الأول صحته في النصرانية والأمة، وأجيب بجواز الإسلام والعتق

Mas'alah: What is the effect of consent or prior knowledge of a defect on the option to annul?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1804)

وقوله: (ما لم يرض) فالاستثناء راجع إلى غير مذكور، وهو لازم العيب الذي هو وجوب الخيار، ولا يرجع إلى العيب؛ لأنه وإن حصل الرضا فهو عيب، وفاعل (يرض) ضمير عائد على أحد الزوجين، وكذلك قوله: (أو سبق علم) يريد: من أحدهما بعيب الآخر. وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when her husband is impotent or castrated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1807)

احترز بقوله: (لم يسبق منه وطء لها) مما لو تقدم له فيها وطء، ثم اعترض بأنها مصيبة نزلت بها.

Mas'alah: Can a wife change her mind after choosing to stay with an impotent husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1811)

فإن اختارته ثم أرادت الفراق فلها ذلك بخلاف غيره؛ لأنها تقول: رجوت علاجه يعني: فإن اختارت المقام معه، ثم بدا لها وطلبت الفراق، فلها ذلك، بخلاف غير المعترض من الأزواج من ذوي العيوب؛ لأنها في المعترض تقول: رجوت أن يبرأ. وهكذا قال في المدونة، إلا أنه فرض المسألة في ابتداء النكاح لا بعد الأجل، ففيها: وإن علمت به حين تزوجته أنه مجبوب أو خصي أو عنين لا يأتي النساء رأسا أو أخبرها بذلك، فلا كلام لها، وإن لم تعلم ذلك في العقد ثم علمت به وتركته وأمكنته من نفسها فلا كلام لامرأة الخصي والمجبوب، وأما العنين فلها أن ترافعه؛ لأنها تقول تركته لرجاء علاج أو غيره، إلا أن تتزوجه وهي تعلم به كما وصفنا فلا كلام لها بعد ذلك، وظاهر ما حكاه المصنف أن لها الفراق سواء قامت بإثر اختيارها للمقام أو بعد طول، وهو ظاهر قول ابن القاسم في العتبية والموازية، لكنه قال في الموازية: يوقف مكانه بغير ضرب أجل، وليس لها أن تفارق دون سلطان. وقال في العتبية: ولها أن تطلق نفسها وإن لم ترفع إلى السلطان. فرأى في الموازية أنه أمر مختلف فيه، فلابد من حاكم يحكم بصحته، ورأى في الثاني أن الحاكم لما ضرب الأجل كان كالحكم. ولابن القاسم في المبسوط: لا قيام لها بعد الرضا. وقال عبد الوهاب: يضرب له الأجل ثانيا، فإن أصاب وإلا فلها الخيار. وقال ابن حبيب: إن قامت بحدثان رضاها لم يكن لها ذلك، وإن كان بعده بزمان، وقالت: رجوت أنه ألا يتمادى به كان لها القيام، ونحوه لابن كنانة.

Mas'alah: Can a spouse be returned for a minor defect that still allows intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1814)

الأول: إذا كان شيء من هذه العيوب خفيفا يجامع معه، فقال في المدونة وغيرها: ترد إذا كان عند أهل المعرفة من العيوب؛ إذ المجنونة والبرصاء والجذماء يقدر على جماعهن وهي ترد به. وقال ابن حبيب: لا ترد بذلك إلا أن يكون عيبا يمنع اللذة. اللخمي: والأول أحسن. وقد أبان مالك العلة في ذلك.

Mas'alah: Is a description of the bride considered a condition in the marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1819)

أصبغ: هو كالشرط.

Mas'alah: What is the ruling on mutual admission of marriage through question and answer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1848)

وإذا قال: ألم أتزوجك؟ فقالت: بلى. فإقرار منهما لأنه إقرار لغة وعرفا، ولابد هنا من إجازة الولي والإشهاد عليه لتصحيح ميراث النكاح.

Mas'alah: How does the tolerance for uncertainty in marriage compare to sales and pledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1855)

فائدة: قد علمت أن النكاح يجوز فيه من الغرر ما لا يجوز في البيع، والرهن أوسع من النكاح، فإنه يجوز رهن الآبق ونحوه إلى الجنين فلا يجوز عنه على المشهور، والهبة والخلع أوسع من الرهن لجواز الجنين وغيره فيهما، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a dower that is both valid and invalid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1859)

وقوله: (وقيل: إن كان مع الفاسد ... إلخ) تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage that contradict or do not contradict the contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1878)

وإذا شرط ما يناقض مقتضى العقد مثل: أن لا يقسم لها، أو يؤثر عليها فكالصداق الفاسد، وما لا يناقضه يلغى، فإن كان لها فيه غرض مثل: أن لا يتزوج عليها، ولا يتسرى، أو لا يخرجها من بلد أو بيت فمكروه. قال مالك: لقد أشرت على القاضي أن ينهي الناس عن ذلك، وليس بلازم.

Mas'alah: What are the three categories of conditions in marriage contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1878)

حاصله: أن الشروط في النكاح على ثلاثة أقسام: الأول ما يناقض مقتضاه مثل ألا يقسم لها أو يؤثر عليها أو لا نفقة أو لا ميراث لها فالكصداق الفاسد؛ أي يفسخ قبل البناء ويثبت بعده على المشهور، وهكذا قال في الجواهر. ابن عبد السلام: ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك وأشار إليه، ونقل ابن القاسم فيما إذا تزوج على ألا نفقة أو لا ميراث أنه يفسخ بعد البناء، وحكى اللخمي فيها وفي نكاح النهارية، أو على أن يؤثرها على غيرها، أو ألا ي عطيها الولد، أو على أن أمرها بيدها، بعد أن ذكر أن هذه الشروط لا يصح الوفاء بها ثلاثة أقوال، فقيل: يفسخ قبل البناء فقط، وقيل: يفسخ قبله وبعده. ابن زياد: إن تزوجت على ألا ميراث لها، أو لا يعطيها الولد، أو على أن أمرها بيدها، فعلم بذلك قبل الدخول أو بعده، قيل للمرأة أمرك بيدك الآن، فإن اختارت فراقه

كان ذلك لها، وإن لم تختر فلا شيء لها ويقيمان على نكاحهما، وإن مسها بعد أن جعل الأمر إليها فلا خيار لها. اللخمي: وهذا هو أحد الأقوال في الشروط الفاسدة في البيع أن مشترطها بالخيار بين أن يسقطها فيمضي البيع أو يتمسك بها فيفسخ، وهذا هو المنقول، وسلك ابن بشير طريقة أخرى فقال: الشرط إن عاد بخلل في العقد فسخ قبل البناء، وفي فسخه بعد البناء قولان، وإن عاد بخلل في الصداق فثالثها: يفسخ قبله لا بعده، وهي حسنة من جهة الفقه إلا أن الأنقال لا تساعده.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that do not contradict the marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1879)

القسم الثاني: ما لا يناقضه بل يكون العقد يقتضيه وإن لم يذكر، كشرطه أن ينفق عليها أو يبيت عندها ولا يؤثر عليها ونحو ذلك، فوجد ذلك وعدمه سيان، ولا يوقع في العقد خللا ويحكم به ترك أو ذرك، وإلى هذا أشار بقوله: وما لا يناقضه يلغى.

Mas'alah: What is the ruling on conditions unrelated to the marriage contract that benefit the wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1879)

القسم الثالث: ما لا تعلق له بالعقد فلا يقتضيه ولا ينفيه، وللمرأة فيه غرض كشرط ألا يتزوج عليها، فذكر المصنف أنه مكروه ملغى، وقسمه اللخمي وغيره على ثلاثة أقسام: جائز، ومكروه، ومختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the husband not harm his wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1879)

الأول: أن يشترط ألا يضر بها في نفسها ولا مالها ولا في نفقة ولا كسوة وكل ذلك جائز وداخل في قوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the forfeiture of rights through manumission, ownership, or divorce in a marriage contract?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1880)]

والثالث: أن يشترط إسقاط ما له أن يفعله بعتق أو تمليك أو طلاق، فاختلف في ذلك، فقال مالك في الموازية: لا يحل الشرط ابتداء فإن وقع الدخول رأيته جائز النكاح ولزم الشرط، وقال ابن القاسم في الموازية: فيمن تزوج امرأة على أنه إن أضر بها أو شرب خمرا أو غاب عنها فأمرها بيدها فذلك يكره أن يعقد عليه، فإن وقع الدخول رأيته جائزا. اللخمي: وأجاز ذلك سحنون ابتداء وزوج [325/ ب] غلامه أمته، على أنه إن سرق زيتونة فأمر امرأته بيدها، وأنكر ابن بشير على اللخمي وجود هذا القول، وقال: فعل سحنون لا يدل على أن مذهبه الجواز؛ لأنه قد يستخف مثل هذا للضرورة، وأيضا فإن فعل أحد لا يدل على الجواز إلا من وجبت له العصمة وفيه نظر؛ لأن العلماء لم تزل تستدل على مذاهب العلماء بأفعالهم لاسيما مثل سحنون الذي هو أشد الناس ورعا، بل فعل أهل الورع أقوى في الجواز من قولهم؛ لأنه يفتي الغير بالجوار ويتورع هو من فعله. وقوله: (إن فعل أحد) لا يدل على الجواز، إن أراد أنه لا يكون حجة فصحيح، وإن أراد أنه لا يدل على أن مذهبه الجواز فممنوع لما ذكرنا، وقول المصنف في القسم الثالث: (مكروه) سبب الكراهة فيه واضح؛ لأن فيه تفويت غرض المرأة، ولهذا قال ابن شهاب وغيره بلزوم الشرط هنا. وقوله: (وقال مالك .. إلخ) هذا مختصر من العتبية ونصها: أشرت على القاضي منذ دهر أن ينهى الناس ألا يتزوجوا على الشروط وألا يزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته، وأنه كتب بذلك كتابا وصيح به في الأسواق. ولمالك في العتبية أيضا: لا ينبغي لأحد أن يشهد كتابا فيه شروط بحرية أو

طلاق أو مشي إلى مكة. ونص ابن شعبان على معاقبة الشاهد في نكاح فيه شروط من ترك نكاح غيرها أو طلاق أخرى.

سحنون: ولا ينبغي للموثق أن يكتب أن الداخلة طالق ثلاثا، ولا ينبغي لأحد أن يكتب شهادته فيه وكان يستحق فالداخلة طالق واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse knows of the agent's transgression before consummation?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1887)]

فإن علم أحدهما بالتعدي قبله فالزوج ألفان والزوجة ألف يعني: أن ما تقدم إنما هو إذا لم يحصل علم من أحد الزوجين، فإن علم أحدهما بتعدي الوكيل قبل الدخول، فإن كان الزوج فقط فعليه ألفان؛ لأن دخوله رضا بالألفين، وإن علمت الزوجة فتمكينها من نفسها رضا منها بالألف؛ لأن الألف الأخرى محض عداء.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in a place where prayer is shortened?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2040)]

وقد قال أصبغ: أن ذلك على وجه التحري، ومن تزوج من موضع تقصر فيه الصلاة لم أفسخه، ووجه قول سحنون: أن الاسم إنما يتناول المصر وأرباطه المتصلة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage when divorce is suspended on the last wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2044)

ابن راشد: وما قاله ابن القاسم أصوب لأنا إذا قلنا باللزوم ولم يصح له أن يعقد لأنه ممنوع من الوطء إثر العقد حتى يتزوج أخرى، على ما قاله ابن الماجشون وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a woman to renew the marriage contract for a quarter dinar after revocation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2165)

وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار لأنا إنما كنا منعناه منها لحق الله تعالى في ابتداء النكاح بغير شروطه، وإذا جدد العقد زال ذلك وليس لها الامتناع لإقرارها أنها في عصمته، وكذلك أيضا لو أقر سيد الأمة المتزوجة لزوجها برجعته بعد انقضاء العدة لم يقبل لكن للزوج أن يجبر السيد على تجديد عقد بربع دينار.

Mas'alah: Does the birth of a child compensate for the defect of marriage in a sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2773)

وفي جبره بولد قولان يعني: إذا فرعنا على المشهور فولدت، فهل يجبر الولد عيب التزويج؟ قال ابن القاسم في المدونة: يجبره ويرد ولا شيء عليه. وقال مالك، وأشهب:

لا يجبره. وأكثرهم يصوب قول مالك وأشهب، لأن قول ابن القاسم يشبه قول الشافعي: أو الود غلة. ورد ذلك اللخمي: بأنه لم يحكم بذلك، لأنه لا خلاف أن ولد الحرة من العبد حر، وولد الأمة من الحر عبد، وولد المعتق بعضها بمنزلتها، وولد المدبرة مدبر. ولو كان الولد غلة لبطل ذلك، وإنما رآه من باب: ((لا ضرر ولا ضرار)) ، لأن الأم إذا عادت بالولد على مثل القيمة الأولى لم يكن عليه ضرر. وعلى الجبر، فالذي فهمه الأكثر وهو الصحيح: أنه إنما يجبر إذا كانت قيمة الولد تساوي قيمة عيب النكاح فأكثر، وأما إن كانت قيمة الولد أنقص، فلابد أن يرد مع الولد ما بقي. وفهم ابن المواز أن ابن القاسم يقول: إن الولد يجبر وإن كانت قيمته أنقص، وجعل ذلك سبب رجحان قول أشهب.

Mas'alah: What is the analogy between compelling the buyer and compelling the husband to pay the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2809)

وخرج عبد الحميد قولين، أحدهما: جبر المشتري من جبر الزوج على دفع الصداق قبل الدخول، لأن الزوج مشتر والمرأة بائعة.

Mas'alah: Why is marriage not rescinded due to inability to collect the dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3125)

قوله: (في النكاح) يريد: لأن النكاح لا يفسخ لتعذر استيفاء العوض؛ وهو الصداق إذا أعسر الزوج، كما لا يفسخ البيع إذا تعذر استيفاء الثمن.

Mas'alah: What is the exception to the rule that marriage is not rescinded for inability to pay dower?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3125)]

فإن قلت: أطلق المصنف في النكاح - وفي نظر - لأن النكاح يفسخ إذا أعسر الزوج بالصداق قبل البناء؛ قيل: هذا لا يرد، لأن المشتري هنا للبضع - وهو الزوج - لم يقبضه، والكلام إنما هو في الرجوع بعد قبض المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding household goods in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3869)]

ابن رشد وابن زرقون: والأظهر أن يغلب، فأشارا إلى تفرقة ابن القاسم في السكنى ففرقا واستدلا على ذلك باتفاقهم على أن القول قول الزوج إذا اختلفا في متاع البيت فيما يكون للرجال والنساء، قالا: وقد قيل القول قوله فيما عرف من متاع النساء وأنه لا يد له معه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding marriage after death for inheritance?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4058)

وعلى النكاح بعد الموت، أو موت أحد الوارثين قبل الآخر قولان لابن القاسم وأشهب .. فابن القاسم يثبت المال دون النكاح والنسب، وقال أشهب: لا يصح الميراث إلا بعد ثبوت النكاح ولا يثبت ذلك، وقد تقدم هذا في كلام المصنف في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman denying marriage after testimony and then being divorced?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4117)

وإذا كانت منكرة للزوجية بعد البينة ثم طلقها الزوج قبل البناء فلها تكذيب نفسها، وكذلك مدعية البينة ثم يموت فلها تكذيب نفسها وترثه هذه المسألة وقعت في بعض النسخ، وليست هي من رجوع البينة، وهي منصوصة في الموازية وكتاب ابن سحنون. وقوله: (بعد البينة) فيه حذف مضاف؛ أي: شهادة البينة، واحترز بـ (قبل البناء) مما لو بنى بها فإنها تأخذ هنا ما شاهدا به، ولو كانت مقيمة على الإنكار؛ لاستباحة بضعها، فلها تكذيب نفسها إذا طلقه قبل البناء وتأخذ نصف الصداق وتقول: "إنما جحدت النكاح كراهية للزوج" ولها أيضا الميراث. الشيخ أبو محمد: بشرط أن تحلف، ولو شهدا عليه بأنه تزوجها بمائة وصداق مثلها مائتان ثم رجعا فإنها ترجع عليهما بما نقص من صداقها. ولما فرغ [684/ ب] من البضع شرع في العتق وما يتعلق به فقال:

Mas'alah: What does the reference to the wife mean in the context of marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4360)

يعني: في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a vineyard or fruit tree given by a wife to her husband after separation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=595)

تنبيه: فإن أمتعت الزوجة زوجها بكرم أو ثمرة فإن وقعت الفرقة بشيء مما ذكر بعد بدو الصلاح في الكرم أو طيب الثمرة فالغلة للزوج أو لورثته، وإن كان الفراق قبل ذلك فالغلة للزوجة أو لورثتها قاله ابن سلمون في فصل المتعة أوائل النكاح منه قال: وهكذا حكم الحبس والعمرى المراعى فيهما بدو الصلاح وظهور الطيب، وكذلك حكم الاستحقاق والرد بالعيب ومراده بالحبس الحبس الموقت بحياة المحبس عليه قال: إلا أن الزوج متى كانت الغلة للزوجة أو ورثتها لا يرجع بما سقى وعالج اهـ. واختار أبو سعيد بن لب أنه يرجع بقيمة سقيه وعلاجه كما في الشارح واليزناسني.

Mas'alah: What is the concept of considering the opponent's evidence in juristic reasoning?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=610)

وحاصله؛ أن الدليل هو الحديث أو القياس والمدلول هو الفسخ أو عدمه، فمالك استدل لفسخه بنص حديث أو قياس، وأبو حنيفة استدل بعدم فسخه بنص حديث أو قياس، فأعمل مالك رحمه الله دليله في الفسخ في الحياة، وأعمل دليل خصمه في لازم مدلوله فقال بتوارثهما، ويكون الفسخ طلاقا مع أن قياس دليله هو عدم توارثهما وعدم كون الفسخ بطلاق، إذ عدم صحة النكاح تستلزم عدم الإرث، وعدم الطلاق، وهذا

كما يقال في البيع وغيره يفسخ العقد قبل الفوات ويمضي بعده، ومثاله أيضا: إن الإمام يقول بفساد إنكاح المرأة نفسها مستدلا بقوله تعالى: ولا تعضلوهن (النساء:19) والخطاب للأولياء فدل ذلك على أن المرأة لا تنكح نفسها وبقوله عليه الصلاة والسلام: «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها ـ أي أوليائها ـ فنكاحها باطل» ثلاثا فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها الخ. وقال أبو حنيفة: يجوز إنكاحها نفسها قياسا على البيع فأعمل مالك دليله في الحياة ودليل خصمه في لازم مدلوله بعد الممات، فأوجب توارثهما، وكون الفسخ بطلاق ولأن النبي عليه السلام قال: «فالمهر لها بما أصاب منها» بعد أن حكم على نكاحها بالبطلان، فدل ذلك على أن العقد الباطل يحكم له بحكم الصحيح بعد الفوات، وإلا فمقتضى القياس أن الفسخ بغير طلاق وأنه لا مهر لها لأنها زانية وهي لا مهر لها، وذلك كله راجع إلى تقديم الاستحسان على القياس. انظر ابن عرفة في فصل الصداق. والمعيار أواخر المعاوضات، فقد نقل عن القباب وغيره ما يشفي الغليل قال: والاستحسان معنى ينقدح في نفس المجتهد تعسر العبارة عنه اهـ. وانظر ما بنى عليه مالك مذهبه في باب القسمة من هذا الشرح عند قوله: في غير ما من الطعام الممتنع. فيه تفاضل الخ. فإن من جملة ما بنى عليه مذهبه مراعاة الخلاف فتارة يراعيه وتارة لا يراعيه.

Mas'alah: What is the ruling on the cost of marriage documentation and its distribution among heirs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=712)

الخامس: قال البرزلي: أوائل النكاح أجرة الموت وعدة الورثة على جميع الورثة على عدد رؤوسهم إن أقاموها كلهم ومن طلب نسخة منها فله ذلك بالقضاء بخلاف ما لو

أقامها أحدهم، حتى تم حقه فليس عليه أن يعطيهم نسخة منها إلا برضاه ونزلت بتونس وحكم بذلك ووقعت الفتيا به اهـ.

Mas'alah: How is testimony based on widespread hearsay applied to establish marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=919)

(والنكاح) أي يشهدون بالسماع الفاشي على ألسنة أهل العدل وغيرهم أن فلانا نكح فلانة هذه بالصداق المسمى وأن وليها فلانا عقد عليها نكاحها برضاها وأنه فشا وشاع بالدف والدخان. هكذا ذكر المتيطي هذه الوثيقة في نهايته قال: فإذا أعذر القاضي للمرأة ولم تجد مطعنا ثبت النكاح واستحق البناء بها. وقال قبل هذه الوثيقة ما نصه: فإن أتى المدعي منهما ببينة بالسماع الفاشي من أهل العدل وغيرهم على النكاح واشتهاره بالدف والدخان ثبت النكاح على المشهور المعمول به. وقال أبو عمران: إنما يعمل بالسماع في النكاح إذا اتفق الزوجان عليه وإلا فلا اهـ. واقتصر ابن هارون في اختصاره على قوله: فإن أتى المدعي الخ. وكذا ابن فرحون في تبصرته، فظاهر كلامهم أن قول ابن عمران مقابل وصرح به في الشامل في تنازع الزوجين فقال: ولا يثبت النكاح إلا ببينة ولو بسماع على اشتهاره بدف ودخان على المشهور، وقيل: إن اتفقا على الزوجية اهـ. وشهر في شهادة السماع في باب الشهادات ما لأبي عمران فقال: ونكاح اتفق عليه الزوجان على المشهور وإلا فلا اهـ. قال ابن رحال: عقبه ما قاله أبو عمران وشهره في الشامل يعني في باب الشهادات فيه ما فيه، وقال في حاشيته: هنا الراجح الجواز وإن لم تكن تحت الحجاب ونحوه لـ(ز) في تنازع الزوجين وعلى خلاف أبي عمران رد (خ) بقوله في التنازع ولو بالسماع وقد علمت من هذا أن

النكاح يثبت بالسماع على المعمول به، ولو أنكرت المرأة أو لم تكن تحت حجاب الزوج خلافا لأبي عمران في الإنكار ولابن الحاج فيما إذا لم تكن تحت الحجاب وهذا كله إذا لم تكن تحت

Mas'alah: What are the conditions for establishing marriage through widespread hearsay testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=920)

زوج آخر، وإلا فلا تنزع منه بالسماع اتفاقا. فإن قيل: ظاهر ابن الحاج أنه لا يعمل بها إذا لم تكن تحت حجابه ولو مقرة بالنكاح وظاهر ما لأبي عمران عكسه وكيف يكلفان بثبوته مع الإقرار وكونها تحت الحجاب؟ قلنا: يكلفان حيث كانا بلديين لرفع الحد عنهما ولا يكفي فيه الواحد كما مر عند قوله: رابعة ما تلزم اليمين الخ. وظاهر ما مر عن المتيطي أن بينة السماع لا بد أن تذكر العاقد والصداق كبينة القطع، وهذا ظاهر إذا حملنا كلامه على شرط الصحة، والظاهر أنه شرط كمال بدليل قوله: وإن فشا وشاع بالدخان. الخ، مع أنهما لا تشترط معاينتهما ولا كونهما من جملة المسموع كما في (ز) وغيره ولأن الفرض أن النزاع في أصل الزوجية لا في تلك الفصول فإذا رجع المنكر عن إنكار أصل الزوجية إلى أنها وقعت بغير ولد أو بغير رضاها فذلك انتقال من دعوى لأخرى فتبطل الأولى والثانية، وهذا كله إذا لم يطل الزمان وإلا فيكفي السماع بأنها زوجته ولا سيما مع موت أحدهما. ابن رشد: إذا كانت المرأة منقطعة عمن تقاررت معه على النكاح ولا بينة على أصله وليسا بطارئين فقيل لا ميراث بينهما، وإن طال ذلك وفشا في الجيران قال: وهذا القول بعيد لأن النكاح مما تصح فيه شهادة السماع إذا مضى من الزمان ما يبيد فيه الشهود أي كالعشرين سنة ونحوها. وقول

المتيطي والشامل بالدف والدخان لا مفهوم له، بل لو لم يتعرضوا لهما لصح، وكذا لو لم يتعرضوا للصداق فيما يظهر ويجب صداق المثل كما ذكروه فيما إذا شهدوا بالقطع ولم يحفظوا صداقا لجواز نكاح التفويض والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract when witnesses did not mention the dower amount?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=947)

الله الغوري حسبما في نوازل العلمي أن الراجح صحة النكاح الذي لم يتعرض شهوده لمبلغ الصداق ويحكم فيه بالتسمية المشبهة إن ادعاها وإلا فهو نكاح تفويض اهـ. وعلى قياسه في البيع يقال يحكم بالتسمية المشبهة إن ادعاها المشتري وإلا فلا سبيل له إليها إلا أن دفع ثمن المثل كما تقدم. كما أنه في نكاح التفويض لا يصل للزوجة إلا إن فرض لها المثل، فتبين بهذا رجحان القول بصحة الشهادة لاقتصار غير واحد من الفحول عليه، ولم يذكروا له مقابلا وبنوا وثائقهم عليه لأنه قول الإمام ومقابله انفرد صاحب الاستغناء باستحسانه والتجيبي بالفتوى به فيما وقفت عليه فتعبير بعضهم عنه بالمشهور في عهدته والله أعلم. وبالجملة فماهية البيع من عاقد ومعقود عليه وصيغة موجودة ثابتة وانتفاء الجهل في قدر الثمن شرط خارج عن الماهية فيجري حكمه على اختلافهما فيه على حياله.

Mas'alah: What is the definition and linguistic meaning of marriage (nikah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1187)

باب النكاح وما يتعلق به من صحة وفساد ومن له الإجبار من الأولياء وترتيبهم إلى غير ذلك وهو لغة الضم والتداخل، ويطلق على الوطء والعقد وأكثر استعماله في الوطء، ويسمى به العقد لكونه سببا فيه، وهل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد أو العكس أو حقيقة؟ فيهما أقوال. أصحها الأول ابن عبد السلام، والثاني أقرب لغة والأول أقرب شرعا أي حتى قيل لم يرد في القرآن إلا للعقد ولو في قوله تعالى: حتى تنكح زوجا غيره (البقرة:230) لأن المعنى حتى يعقد عليها لكن السنة بينت أن لا عبرة بالعقد في التحليل، بل حتى يحصل الوطء بعده، وقيل هو في هذه الآية بمعنى الوطء كما أنه كذلك في قوله تعالى: الزاني لا ينكح (النور:3) الخ وثمرة الخلاف على الأولين من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه أم لا؟ قاله (تت) وقال ابن عرفة: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر اهـ. فقوله عقد جنس وعبر به لأنه يفتقر إلى إيجاب وقبول.

وقوله: على مجرد متعة من إضافة الصفة إلى الموصوف، والتقدير على متعة التلذذ المجردة، وخرج به العقد على المنافع كالإجارة ونحوها، ولم يقل عقد معاوضة كالبيع لأن المعاوضة هنا غير مقصودة والمقصود المعاشرة، ولذا يقولون: النكاح مبني على المكارمة وخرج بالمجردة العقد على شراء الأمة للوطء، وقوله: بآدمية خرج به العقد على الجنية. وقوله: غير موجب الخ حال من التلذذ أي حال كون التلذذ بتلك الآدمية غير موجب قيمتها، وأخرج به الأمة المحللة إن وقع بينة. وقوله: ببينة حال من التلذذ أيضا أخرج به صور الزنا المشار لها بقول (خ) : أو وجدا في بيت وأقرا به وادعيا النكاح حدا. الخ. وشمل قوله: ببينة الخ البينة الحقيقية والحكمية كتصديق الطارئين والخصي فيها لأنهما يصدقان في كون النكاح كان ببينة، وأما الفشو والعدل الواحد

فإنه وإن قام كل منهما مقامها في نفي الحد فإنما ذلك لكونهما شبهة لا لثبوت النكاح بهما، ولذا كان يفسخ. فإن قلت: الفسخ بطلاق وهو فرع النكاح. فالجواب: أن الطلاق إنما لزم مؤاخذة لهما بالإقرار أن العقد كان بشاهدين فدرأنا الحد للشبهة وألزمنا الطلاق مراعاة للإقرار قاله ابن رشد. وقوله: غير عالم صفة لعقد أو حال من المتعة أي حال كون المتعة المعقود عليها غير عالم عاقدها حرمتها فإن علم حرمتها فزنا وهل مطلقا حرمها الكتاب كالأخت أو الإجماع كبنت الأخ من الرضاع أو إنما يكون زنا إن كان تحريمها بالكتاب لا بغيره؟ قولان. المشهور الثاني. وقول بعضهم صوابه أو الكتاب أو الإجماع على الآخر، وقول آخرين صوابه أو والإجماع بزيادة الواو بعد أو كله لا حاجة إليه لأن من اعتبر الإجماع يعتبر الكتاب إذ كل ما في الكتاب مجمع عليه على أن من قال باعتبار الإجماع يقول باعتبار الكتاب بالأحرى.

Mas'alah: How is marriage proven when both parties agree but are strangers or locals?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1189)

تنبيه: فهم مما مر أن الطارئين إذا تقاررا على النكاح واتفقا عليه قبل قولهما، وأما إن كانا من أهل البلد ففي أقضية البرزلي لا يقضي القاضي بقولهما أنهما زوجان إلا بعد إثبات أصل النكاح قال: والعمل اليوم أنهما لا بد أن يثبتا عند قاضي الأنكحة أنه يحوزها بحوز الزوجية بجماعة من الموضع الذي هما به، وكذا إذا طلقها وأراد ارتجاعها ولم يأتيا بالصداق أو تجحده المرأة ولم يعثرا على شاهدي النكاح، فلا بد من تعريف القاضي بأنه كان يحوزها واستعمال موجب الارتجاع فيسمع الطلاق منهما ويعملان على موجب الرجعة اهـ. وستأتي كيفية وثيقة النكاح عند قوله: والمهر والصيغة

الخ.

Mas'alah: What are the five rulings on marriage based on the condition of the person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1189)

وباعتبار الناكح والنكاح واجب أو مندوب أو مباح

Mas'alah: When is marriage obligatory, recommended, or permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1190)

(وباعتبار الناكح) يتعلق بمحذوف خبر عن قوله. (النكاح) على حذف مضاف أي حكم النكاح يختلف باعتبار حال الناكح ويدل على حذف الخبر والمضاف المذكورين قوله: (واجب أو مندوب أو مباح) أو حرام أو مكروه فتعرض له الأحكام الخمسة، فيجب على الراغب فيه إن خشي العنت ولم يكفه الصوم أو التسري ولو مع اتفاق عليها من حرام، وإن أعفه أحدهما فالنكاح أولى والمرأة مثل الرجل إلا في التسري. ابن عرفة: وقد يوجبه عليها عجزها عن حفظها أو سترها إلا به ويندب إن لم يخش العنت رجا نسله أو لا، ولو قطعه عن عبادة غير واجبة وكذا إن كان لا أرب له في النساء ورجا نسله وإلا فمباح حيث لم يقطعه عن عبادة كالعقيم والشيخ الفاني والخصي والمجبوب، ويكره لغير الراغب فيه ويقطعه عن عبادة غير واجبة، وظاهر المازري ولو رجا النسل وصرح به. (ز) : ويحرم فيما عدا الأول من هذه الأقسام إن خشي ضررا بالمرأة بعدم وطء أو نفقة أو كسب محرم، ولو راغبا فيه لم يخش عنتا، ولابن بشير عن بعضهم كما

في ابن عرفة تقسيم آخر. قال: إن خاف العنت وجب وإلا حرم إن أضر بالمرأة لعجزه عن الوطء أو مطلق النفقة أو للأمن من مال حرام وإلا ندب إليه إن تشوق إليه وتشوش عليه فعله إن تركه وإلا كره له إن لم تكن له حاجة أو قدر على التعفف وتزويجه يضيق حاله ومباح إن تساوت أحواله اهـ. وما تقدم من أنه يجب على من خشي العنت ولو مع إنفاق من حرام هو ما يفيده كلام ابن بشير المتقدم وكلام الشامل، واعترضه ابن رحال بأن الخائف من العنت مكلف بترك الزنا كما هو مكلف بترك التزوج الحرام، فلا يحل فعل محرم لدفع محرم وإنما يصار لمثل هذا عند الإكراه كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا بالزنا اهـ.

Mas'alah: What are the details of a marriage contract document including the dower and guardianship?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1193)

الفلانية البكر في حجر والدها المذكور، وتحت ولاية نظره الحل للنكاح على صداق مبارك مبلغ قدره كذا وكالته كذا يؤديه لها تقاضيا بحسب كذا آخر كل عام تزوجها بكلمة الله العلية، وعلى سنة نبيه {صلى الله عليه وسلم} وعلى اليمين والأمان، وما جاء في محكم القرآن من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أنكحه إياها والدها المذكور أو وصيها المجبر بماله من الإجبار عليها حسبما يرسم الإيصاء أعلاه أو حوله، أو وليها أخوها فلان أو عمها أو ابن عمها وقبله الزوج المذكور قبولا تاما وارتضاه وألزمه نفسه وأمضاه، والله يوفق بينهما لما يحبه ويرضاه عرفا قدره شهد عليهما به وهما بأتمه أو أكمله وعرفهما، وفي كذا، ولا شك أن الوثيقة تضمنت الأركان المذكورة واحترزت بقولي البكر من الثيب فلا بد من إذنها زوجها أبوها أو غيره كما يأتي في قوله: وتأذن

الثيب بالإفصاح الخ. فإن سقط ذلك من الرسم ولم يبين بكرا ولا ثيبا فلا كلام للزوج كما قال (خ) : ولا رد بالثيوبة إلا أن يقول عذراء الخ. وسيأتي قول الناظم أيضا: والزوج حيث لم يجدها بكرا الخ. وبقولي في حجر والدها مما لو كانت بكرا وليست في حجره كالمرشدة ومثلها المعنسة فلا بد من إذنهما أيضا كما يأتي في نظائره عند قوله: واستنطقت لزائد في العقد الخ. وبقولي: الحل للنكاح الخ. احترازا من الموانع التي تمنع تزوجها من عدة وفاة أو كونها في نكاح آخر ونحو ذلك فإن سقط ذلك من الرسم لم يضر لأن الأصل انتفاء المانع، وفي المعيار عن ابن المكودي أن النكاح على السلامة والصحة إن سقط من رسمه خلو من زوج وفي غير عدة وأنه لا يحتاج إلى ذكره، وسيأتي عند قول الناظم وحيثما العقد لقاض قد ولى الخ. ما إذا سقط ذلك في الثيب وأن (ح) استظهر أن سقوطه غير مضر وفي الفشتالي ما يخالفه وبقولي على صداق مبارك الخ. مما لو نصوا على إسقاطه فالعقد فاسد يفسخ قبل البناء اتفاقا وفي فسخه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made for an absent person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1198)

وسبب الخلاف بين القولين الأولين من الثلاثة هل الخيار الحكمي كالشرطي أم لا؟ ومفهوم قوله: بالبلد أنه إذا كان بغير البلد لم يصح فمن سحنون: قلت لابن القاسم فيمن زوج ابنه الكبير المنقطع عنه وهو غائب فبلغه ذلك فرضي وكان بعيدا عن موضعه فقال: لا يقام على هذا النكاح وإن رضي لأنهما لو ماتا لم يتوارثا اهـ. فالغائب تارة يكون غائبا عن محل العقد حاضرا بالبلد، وتارة يكون غائبا عن الوطن قاله ابن عرضون

في جواب له. قلت: وتأمله مع ما مر من أن حد القرب اليومان والثلاثة فلعل هذا إنما يتمشى على قول عيسى من أن حد القرب كون العقد بالسوق أو بالمسجد ويصار إليها بالخبر من وقته واليوم بعد اهـ، ووقعت نازلة وهي أن رجلا زوج ولده المالك أمره أو أخاه وقبل له ذلك ولم يسمع من المعقود عليه رد ولا قبول حتى مات بعد ثلاثة أعوام، والحال أن العاقد لم يدع توكيلا ولا أقر بافتيات فأجاب ابن عرضون والقصار وغيرهما بأن عاقد نكاح غيره وإن غائبا يحمل على الإذن لأن الغالب أنه لا يعقد أحد نكاح غيره إلا بإذنه، وقاله ابن رشد اهـ. من الزياتي باختصار، ثم إنه تقدم حكم ما إذا سقط من الوثيقة معرفة القدر عند قوله: والتركات ما تكون الصلح الخ. كما تقدم أيضا حكم ما إذا سقطت المعرفة أو التعريف عند قوله: ويشهد الشاهد بالإقرار الخ. وتقدم أيضا حكم ما إذا سقط وهو بأتمه.

Mas'alah: What words constitute a valid marriage contract formula?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1202)

(فالصيغة) مبتدأ (النطق) خبره ويجوز العكس (بما) يتعلق بالنطق (كأنكحا) صلة ما (من) بيان لما (مقتض) صفة لمحذوف (تأبدا) مفعول بمقتض (مستوضحا) نعت له أي الصيغة من الولي هي النطق بما هو كأنكحا من كل لفظ مقتض التأبد الواضح فأدخلت الكاف زوجت، فإنه ينعقد النكاح به كأنكحت اتفاقا وأدخلت أيضا بعت وملكت ووهبت وتصدقت ومنحت وأعطيت ونحو ذلك حيث قصد بها النكاح وظاهره سمي معها صداقا أم لا. إذ المدار عنده على كونها تقتضي التأبيد لا إن لم يقصد بها النكاح فلا ينعقد كما في شراح (خ) ومفهوم قوله: تأبدا الخ إنه لا ينعقد بنحو: أعمرت أو

أوصيت أو وأجرتها لك أو أعرتها أو رهنتها لاقتضائها التوقيت دون التأبيد، وعدم اللزوم في الوصية وظاهره ولو قصد بها النكاح أو سمي معها الصداق، وما ذكره من أنه ينعقد بكل لفظ يقتضي التأبيد هو لابن القصار وعبد الوهاب والباجي وابن العربي ودرج عليه ابن الحاجب فقال: الصيغة كل لفظ يقتضي التأبيد مدة الحياة كأنكحت وزوجت وملكت وبعت وكذلك وهبت بتسمية الصداق. وقال في المقدمات: لا ينعقد بما عدا أنكحت وزوجت إلا لفظ الهبة حيث قرن بصداق وشهره في الشامل فقال: وصيغة بأنكحت وزوجت وفي وهبت مشهورها إن ذكر مهرا صح وإلا فلا. وقيل: يصح ببعت وتصدقت بقصد نكاح، وقيل: بتحليل وإباحة وكل لفظ يقتضي تمليكا مؤبدا إلا إجارة وعارية ورهنا ووصية الخ. فأنت تراه حكى ما لابن العربي ومن معه بصيغة. قيل: المقتضية للتضعيف فيكون ما في المقدمات هو الراجح كما في شراح (خ) وأفهم قوله: كأنكحا أن المضارع ليس كالماضي ونحوه في الالتزامات قائلا الأصل في المضارع الوعد، وفي الماضي اللزوم ونحوه لشراح المتن عند قوله في الخلع والبينة إن قال: إن أعطيتني ألفا فارقتك أو أفارقك إن فهم الالتزام والوعد إن وطئها الخ. وقال في ضيح المضارع في النكاح كالماضي ومره لأبي الحسن قائلا يؤخذ منها أن لفظ المستقبل في النكاح كالماضي

Mas'alah: What is the ruling on marriage by customary practices without explicit formula?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1203)

وينبغي أن يكون هذا هو المعتمد، وأما الصيغة من الزوج فهي قبلت ونحوه مما يدل على القبول وأفهم قوله النطق أن غيره من إشارة أو كتابة لا يكفي، ومنه يعلم حكم

المسألة الأمليسية وهي ما جرت به عادة البلاد من أن الرجل يوجه من يخطب له فيجاب بالقبول ويتواعدون للعقد ليلة البناء، ثم يبعث الرجل بحناء وحوائج تتزين بها ويولول النساء ويسمع الناس والجيران فلان تزوج فلانة سئل عن ذلك أبو سالم بن إبراهيم الجلالي فقال: أما إن كانت العادة المذكورة جارية عندهم مجرى العقد المصطلح عليه بحيث يرتبون على تلك الأمور من إرسال الحناء وغيرها آثار النكاح، وأن المواعدة للعقد ليلة البناء ليست هي عندهم لإنشاء العقد بل للإشهاد بقدر المهر وأجله، وتحقيق ما قبض منه وما بقي خوف التنازع في ذلك فلا إشكال في لزوم النكاح وترتب آثاره عليه، وأما إن كانت العادة المذكورة إنما هي عندهم توطئة للعقد وأمارة على ميل كل لصاحبه فلا إشكال في عدم اللزوم وإن جهل الحال بحيث لو سئل أهل البلد هل يقصدون العقد المنبرم أو الوعد، وأن الانبرام إنما يقع ليلة البناء لم يجروا شيئا فهذا محل الإشكال على ماذا يحمل هل الانبرام أو الوعد. ولعل هذا القسم هو محل الخلاف، فمن قال إنها تنزل منزلة العقد المنبرم ويقول: إن أركان النكاح كلها حاصلة لأن الدلالة الفعلية أقوى من القولية، ومن قال بعدم اللزوم يقول: إن تلك الأوصاف غير العقد فلا تنزل منزلته ولا يترتب عليها حكم فمما يدل على اللزوم جواب الشريف المزدغي في يتيمة عقد عليها أخوها بغير وكالة غير أن الناس حضروا وأكلوا وكان يبعث لها بالحناء والفاكهة والصابون في المواسم والأعياد قال فيه: إن صبغت بالحناء وأكلت من تلك الفاكهة مع علمها لزمها النكاح

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the formula is ambiguous?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1205)

قلت: اللهم إلا أن يكون جوابه في قوم عادتهم أن كل ما يفعلونه قبل الإشهاد لغو وقولهم وهو الصواب في التعليل يقتضي إن قوله في السؤال، واتفقوا على الزواج الخ. أنهم عقدوا لا أنهم تواعدوا وإلا ما حسن التعليل بفقد الإشهاد أو الصيغة لأن الذي لا عقد فيه لا يعلل بذلك لأنهم يقولون عقد فاتت فيه الصيغة أو الإشهاد ولا يقولون وعد فات فيه ما ذكر، وقوله: بعد ولا سيما إن عظم التراكن الخ. لا ينافي ذلك لأن التراكن وإن بلغ ما بلغ لا يكون عقدا فالمراد بالتراكن العقد أي ولا سيما إن عظم ما يدل على العقد الخ. والتعليل بفقد الصيغة هو الجاري على ما في النظم وغيره، وقال في اللباب: الصيغة من الولي لفظ الخ. وبهذا يحسن مقابلة ما للبقيني بما للمزدغي ونصيرنا زلتاهما متحدتي المعنى وإن الافتيات على المرأة وقع فيهما، وزادت نازلة الثاني بفقد الصيغة لأن قوله: اتفقوا محتمل للاتفاق مع الصيغة أو مع عدمها، والمحتمل لا دليل فيه، ولذا قالوا: الصواب التعليل بفقدها، لكن حيث زادت نازلة الثاني بما ذكر أدى ذلك إلى اختلاف موضوع النازلتين وإن اتحدتا في الافتيات، وبهذا استشكلت المقابلة بين النازلتين، وعندي أنه مشكل من جهة أخرى، وذلك أن سيدي إبراهيم الجلالي أجمل في جوابه على حسب ما نقلوه عنه ووقفنا عليه لأنه لم يبين ما المراد بقول السائل فيجاب بالقبول الخ. لأنه إن كان معناه أن الإيجاب وقع من الولي بشيء من الألفاظ المتقدمة في تقرير النظم من غير استئمار للمرأة ولا توكيل منها، وثبت ذلك ببينة أو إقرار بعد الموت أو النزاع فالمرأة حينئذ مفتات عليها فيجري حكمها على قول (خ) وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد الخ. والزوج هنا غير مفتات عليه إن كان خاطبا لنفسه لأن الخاطب حينئذ وكيله إذ الفرض أن الخطبة بإذنه، فقول الخاطب فلان يقول لك زوج وليتك مني أو يخطب منك وليتك بمنزلة قول (خ) ويزوجني ففعل الخ، فالصيغة حينئذ موجودة من

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded without a specific verbal formula in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1208)

العقد، وأنها لا تكون إلا بعده فيحسن حينئذ التعليل بفوات الصيغة التي هي اللفظ الدال على التزويج والتزوج الخ. ومقابله من يقول أن النكاح ينعقد بغير صيغة بل بإشارة ونحوها ولو ممن يتأتى منه النطق وهو ظاهر قول المقري في قواعده كل نكاح، فالمعتبر في انعقاده ما دل على معناه لا في صيغة مخصوصة ويكون حينئذ الخلاف في القسم الأول من أقسام صدر الجواب لا في القسم الثالث الذي هو جهل الحال بما يريدون بتلك الأفعال لما علمت من أن المحتمل لا تثبت به الأحكام، وبالجملة إن حملنا السؤال في الأمليسية على المعنى الأول، فالحكم ظاهر وإن حملناه على الثاني كما هو مقتضى جواب سيدي إبراهيم المذكور فلا يحسن الاستدلال بما للمزدغي ولا بما للبقيني إن قلنا أن قوله في السؤال اتفقوا معناه تعاقدوا، وإن قلنا معناه وقع بينهم اتفاق فيفصل فإن كان غالب أحوالهم أنهم يقصدون بتلك الأفعال الانبرام فيجري الخلاف بين من يشترط الصيغة المخصوصة ومن لا يشترطها كالمقري في أول الأقسام فقط لا بين من يشترط الصيغة وبين المزدغي المذكور ولا في القسم الثالث إذ الأفعال المحتملة لا يثبت بها نكاح. اللهم إلا أن يقال وجه الاستدلال بما للمزدغي أن رضا الزوجة من أركان النكاح، وقد قام مقام رضاها أكلها وصبغها بالحناء أو حضور وليمتها ونحو ذلك. وإذا قامت الدلالة الفعلية مقام ركن من جانب فكذلك تقوم مقامه من جميع الجوانب كما في نازلتنا لكنه يحتاج لوصي بسفر عنه، ويكون حينئذ ما للمزدغي تقوية لما للمقري من عدم اشتراط صيغة مخصوصة فتحسن المقابلة حينئذ بين المزدغي، ومن يشترط صيغة مخصوصة لكن في القسم الأول فقط كما مر لأن للمزدغي ومن معه إنما هو لكون العادة قطعت بأن ذلك الفعل يدل على رضاها. وعلى

القسم الأول ينبغي أن يحمل قول ناظم العمل: وفي النكاح إن بدا القبول الخ. فتأمل هذا الذي ذكرناه بإنصاف ولا تغتر بما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a marriage offer contingent on death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1212)

قلت: وكأن هذا الفرق أخذه من كلام ابن رشد المتقدم وتأمل قوله: ولا يجري فيه الخلاف الذي في النكاح الموقوف الخ. مع أن نازلته هي عين قول (خ) وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قيل بقرب موته تأويلان الخ. لأن مسألة المرض راجعة بعد الموت لنازلته إذ الإيجاب وقع فيها معلقا على الموت، ونازلة العبدوسي لا تعليق فيها، لكن اتحدتا بعد وقوع المعلق عليه، ولذا قال العوفي فيها التعليق وقع في الحياة ولا عبرة بطول مرضه أو قصره والإيجاب وقع مع الموت وهو الذي يشترط القبول عقبه اهـ. وقد ذكر ابن رشد أن الأقوال الثلاثة التي في النكاح الموقوف تجري في مسألة المرض هذه كما في ضيح. اللهم إلا أن يكون مراد العبدوسي لا يجري فيه الخلاف الذي في الموقوف نصا بل تخريجا، لكن يقال هي وإن لم يجر فيها الخلاف الذي في الموقوف نصا، لكن يجري فيها الخلاف الذي في مسألة المرض نصا لأنها عينها على أن نازلته هي المتقدمة عن ابن القاسم عند قوله: والمهر والصيغة الخ. ومسألة الإجماع المتقدمة ليس فيها التصريح بأن له القبول ولو بعد طول، بل هذه ظاهرة فيه فتحمل على القرب أي له الرضا بالقرب بإجماع، وأما بعد طول ففيه خلاف بدليل مسألة المرض وتخريج ابن رشد للأقوال يقتضي أنه لم يسلم الإجماع المتقدم وإلا ما صح له التخريج لما تقرر في علم الأصول أن من قواد (ح) القياس كونه في

محل نص أو إجماع، وقد علمت أن المشهور في الموقوف اشتراط القرب فيعلم منه اشتراط الفور بين القبول والإيجاب إلا الفصل اليسير، وينبغي أن يراعي ذلك التشهير أيضا في مسألة المرض وما في معناها وهذا ما لم يكن زوجها من صغير وإلا فلا يضر تأخير القبول اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1213)

الثالث: قال ابن عرضون ونقله في نوازل العلمي فيمن عقد ليلة الثاني والعشرين بعد العشاء وشهد على الزوج بالقبول يوم الخامس والعشرين: هل تحسب تلك الليلة من الثالث والعشرين ويكون القبول داخل الثلاثة الأيام ما نصه: إن كان الأمر كما ذكر فلا يفسخ النكاح الموصوف اهـ. قلت: وفي أنكحة المعيار في رجل عقد النكاح على أخته يوم الخميس وشهد على الزوجة يوم الجمعة وقد كان رجع الزوج عنه عشية يوم الخميس أن النكاح منعقد بإجازة الزوجة ورجوع الزوج يعد طلاقا يلزمه النصف فانظره.

Mas'alah: When does a son become bound by conditions set by his father in a marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1241)

إن ابنه بعد البلوغ دخلا مع علامه يلزمه ما حملا (إن ابنه) فاعل بفعل محذوف يفسره ما بعده (بعد البلوغ) يتعلق به (دخلا) المفسر لذلك المحذوف على حد قوله تعالى:

وإن أحد من المشركين استجارك (التوبة:6) الآية (مع) بالسكون (علمه) مضاف إليه والظرف يتعلق بالمفسر قبله يليه (يلزمه) جواب الشرط ورفعه لكون الشرط ماضيا لقول ابن مالك: وبعد ماض رفعك الجزا حسن. (ما) موصولة فاعل يلزمه (حملا) صلة وألفه للإطلاق وفاعله ضمير العاقد والعائد على الموصول محذوف أي ما حمله أبوه عنه من الشروط.

Mas'alah: What are the conditions for a son to be bound by marriage conditions set by his father?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1242)]

وحاصل معناه أن عقد العاقد على ابنه الصغير على شروط اقتضاها نظره للغبطة في المنكوحة كطلاق من يتزوج عليها أو عتق من يتسرى بها صحيح جائز. وكذا إن عقد الصغير نفسه على تلك الشروط وأجازه وليه، وإنما يبقى النظر في اللزوم فإن بلغ ورضي بتلك الشروط صريحا أو دخل بعد بلوغه وعلمه به لزمته وإن لم يدخل أو دخل غير عالم لم يلزمه شيء كما أنه إذا لم يبلغ لم يلزمه شيء أيضا مطلقا دخل أم لا علم أم لا. وبالجملة فالشروط إذا لم يرض تلزمه بثلاثة قيود البلوغ والدخول والعلم فإن فقد الأول أو الثالث فلا تلزمه والقول للزوج بيمينه في عدم العلم ويسقط حق الزوجة لأنها مكنت من نفسها من لا تلزمه الشروط، وإن فقد الثاني وهو الدخول مع وجود البلوغ والعلم فلا يسقط حقها، ولكن للزوج الخيار في التزام النكاح لشروطه أو رده فإن رده فالفسخ بغير طلاق ولا صداق كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1273)]

الثاني: قول (خ) إن مضى شهر فأنا أتزوجك الخ. هو من تعليق النكاح والتعليق فيه لا يصح ولذا قال القائل: لا يقبل التعليق بيع ونكاح فلا يصح بعت ذا إن جاء فلاح

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a marriage conditioned on bringing money?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1274)

وفي الشامل ما نصه مالك: وإن قال إن جئتني بخمسين فقد زوجتك ابنتي لا يعجبني ولا تزوج له اه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on crossing a valley or climbing a mountain?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1274)

وكذا إن قال: إن عبرت الوادي أو صعدت على قنة الجبل فقد أعطيتك ابنتي فإنه لا يصح أيضا بالأحرى مما قبله إذ لا منفعة للقائل في عبر الوادي ولا في صعود الجبل

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of marriage using the past tense in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1275)

فهذا قد عبر بالماضي وأدخله في السبب، ومع ذلك لم يلزمه إياه فهو معارض بحسب الظاهر لمسألة إن فارقت امرأتك فقد زوجتك ابنتي، وقد تقدم الجزم فيها باللزوم بنفس

الفراق، وقد علمت أنه لا عدة فيهما لتعبيره بالماضي فيهما،

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1275)

وفي أنكحة المعيار أن من قال: من ركب فرسي فهي بابنته لا يلزمه نكاح وأخذت من قوله: إن جاء غدا فقد راجعتك فلا تكون رجعة، وانظر أنكحة العلمي فيمن قال: إن ولد لك ولد فله ابنتي،

Mas'alah: What is the ruling on conditions that contradict the marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1285)

وما ينافي العقد ليس يجعل شرطا وغيره بطوع يقبل

Mas'alah: What are the rulings on conditions that contradict the marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1286)

(وما) مبتدأ وجملة (ينافي العقد) صلته والرابط الضمير المستتر الفاعل بينافي (ليس) فعل ناقص واسمه ضمير الموصول المذكور (يجعل) بالبناء للمفعول خبر ليس ونائبه ضمير يعود على ما أيضا وهو مفعوله الأول (شرطا) مفعوله الثاني، والجملة من ليس وما بعدها خبر المبتدأ والرابط محذوف أي فيه، والمعنى أن الشروط على قسمين ما لا

ينافي عقد النكاح وسيأتي وما ينافيه وهو ما هنا، وظاهره كان الشرط من جهتها أو من جهته فإذا شرط أن لا يقسم لها أو يؤثر عليها أو لا نفقة لها أو لها نفقة معلومة في كل شهر أو لا ميراث بينهما أو أن لا يأتيها ليلا أو لا يعطيها الولد أو شرطت أن الطلاق بيدها أو نفقة ولدها أو نفقة الصغير أو السفيه على الولي أو نفقة العبد على السيد أو شرطت نفقة الكبير الرشيد على غيره أو إعطاء حميل بالنفقة فإن النكاح في ذلك كله يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل وتسقط الحمالة في المسألة الأخيرة وترجع النفقة على الزوج في مسألة اشتراطها على ولي الصغير، وهكذا يسقط الشرط المذكور بعد البناء في جميع ذاك (خ) عاطفا على ما يفسخ قبل ويثبت بعد ما نصه: أو على شرط يناقض المقصود كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغى الخ. أي ألغى الشرط المذكور بعد البناء ومحل الفساد في مسألتي الصغير والسفيه ما لم يبينوا أن الولي إن مات أو طرأ عليه دين أو عسر قبل بلوغ الصبي ورشد السفيه كانت على الزوج فإن بينوا ذلك صح اتفاقا فإن قالوا إن مات الولي أو طرأ عليه ما يمنع الإنفاق فلا تعود على الزوج حتى يبلغ أو يرشد فسد اتفاقا قاله ابن عرفة عن ابن رشد، وفهم من قوله ليس يجعل شرطا فيه أنه يجوز شرط ما ينافيه بعده وهو كذلك كما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that do not contradict the marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1287)

(وغيره) مبتدأ (بطوع) يتعلق بالخبر الذي هو (يقبل) أو في محل نصب على الحال من ضمير أي وغير المنافي للعقد كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من بلدها أو لا يتسرى عليها يقبل، ويجوز حال كون كائنا بطواعية من الزوج بعد العقد لا إن اشترط

فيه فيكره ولا يلزم على كل حال ولكن يستحب له الوفاء به (خ) وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره الخ. وإنما كره اشتراط ذلك في العقد لأن المرأة حطت من صداقها لأجل الشرط، وهذا هو السر في رد المرأة لمهر المثل بعد البناء في الشروط المنافية ثم إن غير المنافي قسمان ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كالأمثلة المذكورة وما يقتضيه العقد، وإن لم يشترط كشرط أن يقسم لها أو لا يؤثر عليها أو لا يضربها فاشتراط هذا وعدمه سواء، فقول الناظم يقبل أي مع كراهة إن كان ذلك في العقد وبدونها بعده لكن ما كان في العقد لا يوصف بطواعية حقيقة، بل مجازا لأن المرأة تأبى من العقد حتى يلزم الشرط، وما كان كذلك ليس بطوع.

Mas'alah: What conditions can be accepted voluntarily after the marriage contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1289)

تنبيهات. الأول: يحتمل أن يكون الضمير في قول الناظم وغيره عائدا على ما ذكر أي وغير المشترط في العقد مما هو مناف له أو غير المنافي أصلا أي غيرهما معا يقبل بطوع بعده فيهما وفي غير المنافي مطلقا فيستفاد منه بطريق النص أن جميع المنافي للعقد يجوز الطوع به بعده ما عدا قوله: ولا ميراث بينهما فإنه لا يصح فيها ذلك لأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه ولأنه يدخل في الملك جبرا فيصح حينئذ أن يلتزم الزوج نفقة ربيبه أمد الزوجية أو مطلقا وأن يلتزم الزوج نفقة زوجة غيره وأن يتحمل لها بالنفقة وأن تسقط حقها في القسم، وهكذا فإن طلقت الملتزم لولدها بالنفقة أو التي تطوع لها بطلاق الداخلة عليها ثم راجعها عادت نفقة الولد وعاد الشرط كما يأتي في قوله في الخلع: x وما امرؤ لزوجه يلتزم مما زمان عصمة يلتزم فذا إذا دون الثلاث

طلقا زال وإن راجع عاد مطلقا

Mas'alah: What makes a marriage contract invalid due to a condition of usufruct?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1291)

ويفسد النكاح بالإمتاع في عقدته وهو على الطوع اقتفي (ويفسد) بضم السين وفتح الياء مضارع فسد (النكاح) فاعله (بالإمتاع) يتعلق بيفسد (في عقدته) يتعلق بالإمتاع وضميره للنكاح أي يفسد النكاح باشتراط الزوج في صلب العقد أن تمتعه زوجته بموافقة وليها بسكنى دارها أو استغلال أرضها لأن ما يبذله الزوج من الصداق بعضه في مقابلة ذلك وهو مجهول لأنه يستغل إلى الموت والفراق ولا يدري وقتهما قاله المازري. وقال ابن جزي: وقد يستغرق ذلك الصداق فيبقى البضع عاريا عن المهر. قال: وكذا يفسد إن كان الإمتاع لمدة معلومة لأنه نكاح وإجارة، وعليه فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل وسيأتي قول الناظم:

Mas'alah: How can one validly write a voluntary condition in a marriage contract when custom presumes it is a condition?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1293)

الثاني: إذا قلنا يحمل في الطوع على الشرط حيث جرت العادة به، وأنه لا عبرة بالمكتوب فبأي شيء يتوصل للصورة الجائزة إذ ما من طوع في بلد جرت العادة بخلافه إلا ويقال إنه محمول على الشرط فلا يجد ملتزم الإنفاق للربيب مثلا أو ملتزم التمتيع ونحوه سبيلا إلى كتبه على الطوع وإن صح قصده في نفس الأمر هذا مما لم

أقف الآن فيه على نص، والظاهر أنه إذا طال ما بين العقد بحيث يظن أن ما أضمراه قد اضمحل واندثر، وأنه فعل ذلك عن اختيار كالشهر ونحوه فإنه لا يحمل على الشرط حينئذ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional stipulation regarding her husband's absence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1379)

السابع: إذا اشترطت عليه الزوجة أن لا يغيب عنها نصف سنة مثلا وإن فعل فأمرها بيدها فغزا العدو في عسكر مأمون يمكنه الرجوع منه قبل انقضاء مدة المغيب فهزم الجيش وأسر الزوج حتى مضى الأجل المعلق عليه فلا خيار لها لأنه معذور، وكذا إن مرض أو سجن سجنا لا يقدر على دفع موجبه أو منعته فتنة أو فساد طريق حتى مضى الأجل بخلاف ما لو غزا في سرية فأسر أو سافر في بحر فتعذرت الرياح فينبغي أن لا يعذر لأنه غر بنفسه. انظر المتيطية وابن عرفة في مبحث الشروط.

Mas'alah: What is the ruling on delayed acceptance in a marriage contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=491)

[الموضع الرابع تراخي القبول من أحد الطرفين عن عقد النكاح] وأما تراخي القبول من أحد الطرفين عن العقد، فأجاز مالك من

ذلك التراخي اليسير، ومنعه قوم، وأجازه قوم. وذلك مثل أن ينكح الولي امرأة بغير

إذنها، فيبلغها النكاح فتجيزه. وممن منعه مطلقا الشافعي، وممن أجازه مطلقا أبو حنيفة وأصحابه. والتفرقة بين الأمر الطويل والقصير لمالك. وسبب الخلاف هل من شرط الانعقاد وجود القبول من المتعاقدين في وقت واحد معا؟ أم ليس ذلك من شرطه؟ ومثل هذا الخلاف عرض في البيع.

Mas'alah: What are the rulings on marriage of a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=525)

]

Mas'alah: What is the ruling on marriages contracted before Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=527)

وأما الأنكحة التي انعقدت قبل الإسلام، ثم طرأ عليها الإسلام، فإنهم اتفقوا على أن الإسلام إذا كان منهما معا - أعني: من الزوج والزوجة -، وقد كان عقد النكاح على من يصح ابتداء العقد عليها في الإسلام أن الإسلام يصحح ذلك، واختلفوا في موضعين: أحدهما: إذا انعقد النكاح على أكثر من أربع، أو على من لا يجوز الجمع بينهما في الإسلام. والموضع الثاني: إذا أسلم أحدهما قبل الآخر.

Mas'alah: What additional conditions do not invalidate a marriage by consensus?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=537)

وأما الزيادات التي تعرض من هذا المعنى فإنها لا تفسد النكاح باتفاق.

Mas'alah: Does a judge's ruling based on false evidence make a marriage lawful?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=931)

واختلفوا في حل عصمة النكاح أو عقده بالظاهر الذي يظن الحاكم أنه حق وليس بحق؛ إذ لا يحل حرام، ولا يحرم حلال بظاهر حكم الحاكم دون أن يكون الباطن كذلك هل يحل ذلك؟ أم لا؟ فقال الجمهور: الأموال والفروج في ذلك سواء، لا يحل حكم الحاكم منها حراما ولا يحرم حلالا. وذلك مثل أن يشهد شاهدا زور في امرأة أجنبية أنها زوجة لرجل أجنبي ليست له بزوجة، فقال الجمهور: لا تحل له، وإن أحلها الحاكم بظاهر الحكم. وقال أبو حنيفة وجمهور أصحابه: تحل له.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage contracts using various expressions in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=917)

(وإفلا فالراجح عدمه كالبيع والتمليك والإباحة، والتحليل (مطلقا) ولو ذكر مهرا، كذا قالوا، أو إن لم تظهر المدارك (وقيل: ينعقد) بذلك (وهز له جد) : كالطلاق، والرجعة،

والعتق (كزوجني، فيقول: زوجت) فلا يشترط الترتيب

Mas'alah: What conditions invalidate a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=933)

عن زوجته يومين) كما في نص (اللخمي) ، وإنما يضر الاستكتام حال العقد من الزوج واغتفر لخوف ساحر، أو ظالم (وعوقبا والشهود إن تعمدوا، وما لم يدخل ما احتوى على مناقض العقد) كان لا تأتيه إلا نهارا، أو يؤثر عليها ولا يقسم لها فإن ذلك نقيض ما يقتضيه العقد (أو خلل في الصداق أو بخيار أو بالمجلس) فيجوز اشتراطه في النكاح (أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به) ، وأولى لم يبح (أو . . . . الزوجان على الكتم (قوله: عن زوجته) ، ولو مع إشهاده لغيرها ومثل كتمه عنها كتمه عن أهل منزله (قوله: من الزوج كان وحده أو معه غيره ووكيله مثله على الظاهر إن أمر؛ كما في (عب) ، ولا يضر منها أو من وليها أو هما (قوله: حال العقد) ؛ أي: لا بعده ويؤمر الشهود بإشهاره. أشهب: إلا أن يكون له فيه نية قبل فيفارقها، وهل وجوبا أو ندبا خلاف (قوله: وعوقبا) ؛ أي: الزوجان إلا أن يقلد من يري ذلك كالحنفي، والشافعي (قوله: وما لم يدخل) عطف على ما لم يدخل الأول فإن حصل دخول مضي عند ابن القاسم وبطل الشرط، والفرق بينه وبين نكاح المتعة الدخول على دوام العصمة هنا (قوله: لا تأتيه) أو لا يأتيها (قوله: أو خلل في الصداق) عطف على مناقض؛ أي: وفسخ ما لم يدخل ما احتوي على خلل في الصداق لكونه لا يملك شرعا أو فيه غرر كالآبق أو لاجتماعه مع بيع كأن يدفع لها عبدا بعضه صداق وبعضه مبيع أو تضمن إثباته رفعه كدفع العبد في صداق نفسه الآتي،

والأصح رجوع الزوج بالنفقة كما نقله الحطاب في فصل الصداق عن الشامل (قوله: أو بخيار) ؛ أي: أو وقع بخيار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما (قوله: إلا بالمجس الخ) قال النفراوي: في (شرح الرسالة) : ولي فيه بحث مع قولهم في باب الخيار أن شرط خيار المجلس في حال عقد البيع يفسد مع أنه يشدد في عقد النكاح ما يغتفر مثله في البيع، تأمله أقول قد رده وفساد البيع من البيوع، فأنظره (قوله: وجاء به) قبله أو عنده (قوله: وأولى لم يبح) ؛ أي: قبل . . . .

. . . . ماتت تنازعا في زوجيتها ولا كذلك إذا ماتا (قوله: إن تعمدوا) لا إن عذروا بجهل، أو تقليد من يري جواز ذلك كالشافعية، والحنفية حملوا نكاح السر المنهي عنه على ما لم يشهد عليه شاهدان (قوله: وأولى أن لم يبح) في الفسخ قبل، وهذا لا ينافي أنه إذا لم يبح ويفسخ بعد الدخول أيضا، كما في (عب) بل ربما

Mas'alah: What is the ruling when the marriage is prolonged and cannot be established except by contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=945)

ولزم إن تطاول ولا يمكن إلا بعقد) نظرا لإنكاره)

Mas'alah: What is the ruling on illness that prevents consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=995)

(قوله: والمرض المانع) ولو لم يبلغ حد السياق.

Mas'alah: What is the ruling when the husband's inability to provide is proven?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=995)

(قوله: أو ثبت عسره) ظاهره ولو غير . . . .

. . . .

Mas'alah: What is the number of witnesses required for a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1502)

(قوله: على الخلاف) فقد قيل: يكفى العام ونحوه وقيل العامان وقيل خمسة وقيل ستة وما اقتصر عليه المصنف قول ابن القاسم وبه جرى العمل بقرطبة

Mas'alah: What is the basis of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1767)

لا المرأة) لأن النكاح مبنى على المكارمة

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming inheritance based on the deceased's admission of marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=141)

قال ابن القاسم في سماع يحيى في امرأة ادعت على رجل قد مات أنه زوجها، وأقامت بينه بإقراره في صحته أنها امرأته، ولم يشهد بأصل النكاح وكانت نائية عنه منقطعة في مسكنها منه: إنها لا ميراث لها ولا صداق إذا لم تقم بما كانت تدعيه إلا بعد موته؛ لأنها لو ماتت هي وهو حي لم يرثها بذلك الإقرار الذي كان منه قبل موتها حتى يعرف إقرارها بنكاحه الذي كان يدعيه مع إشهار ذلك وإعلانه [ويقدم إذاعته] منهما.

Mas'alah: What is the ruling on proving a marriage for inheritance without witnesses to the original contract?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=141)

وفي موضوع آخر من قوله أنه لم ير ذلك نكاحا حتى يثبت أصله بالبينة؛ لقول عمر - رضي الله عنه: لا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدين عدل. وقال أشهب نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on setting deadlines for proving a marriage claim in court?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=153)

وفي دعوى نكاح بين محمد بن نصر وابنة ابن العين: فهمنا - وفقك الله - ما سألت ابنة العين، من النظر لها فيما ادعاه محمد بن نصر من نكاحها، وما ضربت لها من الآجال، وضربك له أجلا قاطعا، كل ذلك لم يأت بشيء، فالذي نقول: إن النكاح ليس بضرب فيه من الآجال ما يضرب في الحقوق، لما في عقد الفروج من الضرر الذي

ليس في الأموال. فإذا كنت قد أعذرت إليه مرارا كما ذكرت، ثم ضربت له أجلا قاطعا فلم يأت بشيء، فاشهد لابنه ابن العين بتعجيز ابن نصر، وقطعك طلبه عنها في النكاح. قال بذلك ابن لبابة، وابن وليد، وعبيد الله، ومحمد بن غالب، ويحيى بن عبدالعزيز، وايوب بن سليمان، وأحمد بن يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on identifying the woman in a marriage dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=157)

وأما دخول ابن عمار على الجارية فإذا كان ولده في ولايته، أوقفته: هل يعرفها؟ فإن ذكر معرفتها؛ دخل مع رسولك الأمناء، فإذا قال: هي التي أطلب، وقفت الجارية، فإن أنركت ما ادعاه من تزويجه منها، وقالت: الذي قام به أخي من إنكاره ودفعه بأمري كان، وعن إذني خاصم؛ لزمه التأجيل الذي أجلته وعجزته بتعجيزه ولده. وإن قال: لا أعرفها وليس هذا الشخص الذي زوجت ابني منه، أشهدت على إنكاره الشخص، وقطعت عن هذا الشخص حجته، وقلت له: أثبت شخصا غيره وأوقع طلبتك عليه، هذا وجه المأخذ في طلبتك عليه. هذا وجه المأخذ في طلبه قول الأولياء: لم يدخل لنا ابن عمار على امرأة ولا رأي هذه الجارية، وقال هو: نعم أعرفها ورأيتها، أوجب إيقافه على الشخص، إلا أن يوجد شاهدان يعرفانها ساكنة معه، فيستغني حينئذ عن إدخاله عليها. وإنما دخوله عليها على الضرورة إذا لم يوجد من يعرفها، فلم يكن بد من يبصر الشخص ليوجد السبيل إلى تعجيزه، وإقرار عثمان بن أحمد بن عمار، أنه أدخله على رقية ابنة عبدالله عمر بن مرزبان، ورجل ثان؛ ذلك أنه رجع عن شهادته لتوقفه عني فيها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she is not the daughter of her deceased father after marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=157)

وفي سماع ابن الحسن عن ابن القاسم فيمن أنكح ابنته البكر وليس له غيرها، فمات فادعت أنها ليست ابنته، وأنها كانت يتيمة عنده، وانتفت عن الميراث، ولا بينة للزوج أنها هي بعينها، إلا ما سمع من الأب أن له ابنة بكرا، وفشا ذلك في الناس. قال: لا يلتفت إلى قولها، وقول أبيها يلزمها، أحبت أو كرهت في نكاحها

وميراثها، ولحوق نسبها وجميع أمرها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies a marriage and evidence is presented?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=158)

وكتب إلى سحنون فيمن اقام بينة أن عمه فلانا زوجه ابنته فلانة، لا يعلمون له ابنة غيرها، وهي بكر في حجره، بصداق ذكروه ورضيا به، فأنكرت الآن وتغيبت. فكتب: إن أقام البينة بما ذكرت، وأنه لا ابنة لأبيها غيرها، وكانوا عارفين بشخصها يوم النكاح، أو كان غيرهم يعرف عينها، وهم يشهدون على ما ذكرت، فقد لزمها أن تخرج لتقع البينة على شخصها، أو توكل إن أنكرت. فإن ثبت ذلك وخيف عليها الهرب توثق منها، وإن لم يخف ذلك منها وسألت تعجيل النقد أمهل الزوج على قدر ما يرى ألا

يضر بها، فإن كان عنده فأحب أن تعجلي وإلا فارقها ولا يضر بها، والمسائل في هذا المعنى كثيرة، وجوابه في تعجيل النقد واستعجال البناء محتمل يحتاج إلى بسط يبين به، تركناه لئلا يطول الكتاب والله ولي التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim to have married the same woman?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=160)

في رجلين ادعيا نكاح امرأة: فهمنا - وفقك الله - ما كشفتنا عنه من أمر المرأة التي ادعى نكاحها رجلان كل واحد منهما يدعي أنها زوجته، وأتى كل واحد منهما ببينة لم يعرفها القاضي. فالذي يجب في ذلك أن توقف المرأة على النكاح وتضرب لهذين أجلا لثبوت ما ذكراه. فإن أثبتاه جميعا فسخ النكاح وإن عجزا عن البينة فسخ أيضا وقيل لها تزوجي من

Mas'alah: How is a disputed marriage resolved when one claimant proves his case or when one marriage is earlier?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=161)

شئت منهما أو من غيرهما، وإن أثبته أحدهما وعجز الثاني فهي زوجة الذي أثبته وتنقطع عنها دعوى الثاني، وإن ثبتت نكاحهما وكان أحدهما أقدم نكاحا فهي للأقدم. قاله ابن لبابة وابن وليد وابن غالب. قال القاضي: يريدون إلا أن يدخل بها الثاني فتبقى

زوجة له ويفسخ نكاح الأول على ما في المدونة والواضحة في التي ينكحها أولياؤها من رجلين وقد وكلتهما على إنكاحها.

Mas'alah: What is the ruling when the woman admits one of two competing claimants is the first husband?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=161)

قال ابن حبيب: قلت لأصبغ: أرأيت إذا لم يدخل بها واحد منهما، ولم يعرف الأول منهما، وأقرت المرأة لأحدهما أنه الأول، أو أقر به أبوها أو الوكيل؟ قال: سمعت أشهب يقول: يؤخذ في ذلك بالإقرار، ولست أقوله لحرمة النكاح واشتباه الأمر، ولكن يفسخ النكاح إذا جهل أولهما ولم تفت ببناء من أحدهما، ولا يتحالف الزوجان على أيهما أولا كما يتحالف المشتريان إذا وقع في بيعهما مثل هذا قال ابن حبيب: وبه أقول.

Mas'alah: How should a judge handle a case where two men claim marriage to a woman who admits one of them?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=161)

وفي أحكام ابن زياد أيضا قام عندي - رحمكم الله - رجلان كل واحد منهما يدعي نكاح امرأة، وهي مقرة أحدهما، وهي من أهل البادية. فأمرت أن تكون في جوار رجل صالح مع أخيها وأمها دعوتهما بالبينة، فسأل أحدهما أن تجعل المرأة عند امرأة صالحة

إن خاف أن تغيب فقالت المرأة وأخوها وأمها: لا تخرج وليتها عن دار سكناها ومنزلها في جوار رجل صالح وتدعي المرأة أنها اشترت الدار بعد أن نزلتها وهي ثبت، هذا أمر لاحمالة تجوز فيه إن كان نكاحا فالواجب على المرأة المدعي نكاحها أن تكون عند امرأة صالحة تتحفظ بها وإلا فالحبس حتى يحق نكاحها لمن حق له. قاله أيوب بن سليمان وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on omitting notification to the husband if grounds for annulment are established?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=170)

وأسقطوا هنا ذكر الإعذار إلى الزوج إن ثبت ما يوجب فسخ نكاحه وذلك تقصير وهو حق.

Mas'alah: What is the ruling on gifts sent to the wife before consummation and wedding feast expenses?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=172)

مسألة الهدية ونفقة العرس: قال القاضي: سألت الشيخ أبا عبدالله بن عتاب عن الهدية التي يرسل بها الأزواج إلى الزوجات قبل البناء كالخفين والجوربين ونحوهما هل يقضي على الزوج بها إن امتنع منها وطلب بها؟ فقال لي: يقضي عليه بها على قدره وقدرها وقدر صداقها وليس عليها أن تثيبه إلا أن تشاء، فإن أبت أو أبى أبوها إن كانت

بكرا لم يقض عليها بذلك. قلت: فهل يقضي عليه بالعرس والأجرة المتعارفة عندهم؟ فقال لي: لا يقضي عليه بذلك إن امتنع ويؤمر به ولا يجبر. والصواب عندي أن يقضي عليه بالوليمة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "أولم ولو بشاة" [1] مع العمل به عند الخاصة والعامة، بخلاف ما تعطي الماشطة على الجلوة لا يقضي به عندي إن امتنع منه ولا بأجرة ضاربة دف ولا كبر.

Mas'alah: What is the ruling on the groom being required to give a wedding gift?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=172)

وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عن الناكح يلزمه أهل المرأة هدية العرس، وجل الناس يعمل به عندنا حتى إنه لتكون فيه الخصومة، أترى أن يقضي به؟ قال: إذا كان ذلك قد عرف من شأنهم وهو عملهم، لم أر أن يطرح ذلك عنهم إلا أن يتقدم فيه السلطان لأني أراه أمرا قد جروا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's condition regarding her absent husband?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=194)

مسألة في قيام المرأة بشرط المغيب على زوجها الغائب:

Mas'alah: What are the rulings on proving marriage, dower, and maintenance when a wife claims support

from her husband?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=207)

ابن لبابة: القضاء-أكرمك الله- ألا يحكم بالنكاح إلا بثبات الأصل، فإن أرادا أن يثبتا النكاح فليثبتا عقد النكاح، والذي ذكرت من الصداق إذا تقارا بالحمل إنه منه فقد تقارا بالمسيس، وبالمسيس يسقط عن الزوج النقد بعد يمينه؛ لأنه بينهما كشاهد عدل مع يمينه، ثم يسقط عنه. وأما النفقة فإذا ثبت النكاح وجبت النفقة، وإن اختلفا فيها فلابد من فرضها إن شاء الله. قال القاضي: إن كان هذا الجواب في طارئين في البلد كان جوابا صحيحا، وكذلك إن كانا من أهل البلد وكان نكاحهما فاشيا معروفا بموضعهما وعند جيرانهما، فإن لم يكن شيء من ذلك ولا قامت بينة على أصله فهما زانيان، إن أقر هو بمسيسها، وإن أنكر ذلك وأنكر نكاحها كانت هي الزانية دونه، وإن طلبها بقذفها إياه حكم له عليها. وقال في الواضحة من قول مالك وأصحابه في النكاح بغير شهود: إن انتبها لذلك قبل البناء أشهد لما يستقبلان، وإن لم يشهدا حتى ابتنى بها ووقع المسيس فرق بينهما، ولم يصدقا، فإن كان أمرهما فاشيا درئ الحد عنهما، عالمين كانا أو جاهلين، وإن لم يكن أمرهما فاشيا حدا عالمين (أ-56) أو جاهلين، هكذا أوضح لي ابن الماجشون وأصبغ فيه، وهو أحسن ما سمعت. وقال ابن القاسم: إن لم يعذرا بالجهالة حدا وإن كان أمرهما فاشيا، ولست أقول به ولا وجدت عالما يقوله غيره، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "ادرءوا الحدود الشبهات" وقد كان ابن لبابة يلزمه أن يشير إلى هذا المعنى في جوابه وينبه عليه. امرأة طلبت زوجها بإنفاقها عليه والشهادة بعدمه ودعاوى: قال ابن لبابة: فهمت-وفقك الله- ما ذكره ابن عبد السلام وابن سهل إذا وقفاني بما معهما من الكتب، فنظرت في ذلك فأول ما أخرجا نفقة ابنة الجملي على زوجها، وذكر أن الزوج أثبت عدمه وسألا النفقة على

العدم، ويجب في ذلك أن يحلف الزوج في مقطع الحق ما له مال عرض ولا ناض، فإذا حلف فرض عليه على قدره، وقد فرضنا بمحضره ورضي وطبعت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on examining a marriage contract and a choice document in a dispute in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=222)

ومن هذا المعنى: وقف بي-أكرم الله القاضي- رجلان بيبد أحدهما كتاب صداق وكتاب اختيار، وبيد الثاني وهو الزوج شهادات وذكر أنك امرتهما بالوقوف بي لأنظر في كتبهما وأعلمك بالواجب فيها، فقرأت الصداق والشهادات الواقعة على الزوج بعد إنكار الزوج الصداق والإعذار إليه فلم يكن عنده مدفع، فوجب انتساخ الصداق وإشهادك على ثبوته عندك.

Mas'alah: What is the case of Ibn al-Ghasil regarding a wife's condition to divorce a co-wife?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=232)

مسألة ابن الغاسل في الحكم عليه لزوجته بطلاق الأخرى تزوجها عليها في غير موضعها وقد كان بارا هذه القائمة بشرطها والمحكوم لها:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=233)

بالشروط المذكورة ثم طلقت على زوجها التي نكح بقلعة رباح ثلاثا. وخاطب بذلك أبو زيد قاضي قلعة رباح محمد بن بكير ففرق بين ابن الغاسل وشمس التي نكحها بقلعة رباح بما ورد عليه من خطاب ابن الحشا من أخذ عزيزة بشرطها وتطليق هذه عليه ثلاثا بعد أن أعذر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when experts disagree on the timing of defloration?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=302)

وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك: إن قلن: هو قديم، حلف المبتاع وردها، وإن قلن: نرى أثرا طريا: حلف البائع: ما كان عنه، ولزمت المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the absent husband for the wife?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=318)

وكان رحمه الله قد لج في هذا فكان يؤكده في أجوبته، وقد ذكرناه عنه في الحكم بشرط المغيب للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on recording a marriage register when death is not proven?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=375)

محمد في كتاب الاشتراء وموت يكسنه وعدة ورثتها، فم يجب تقييد كتاب النكاح؛ لأنه لا يجوز أن يقوم به غير يكسنه أو ورثتها إذا ثبت موتها، وهو لم يثبت إلا بشهادة واحد.

Mas'alah: What was the wife's claim regarding the reason for the deferred loan?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=445)

فزعمت أنها إنما أسلفته وأنظرته استدامة لعصمتها معه، ورجاء في حسن صحبته لها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim regarding a deferred loan in marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=445)

وكان التحاكم فيها عند أحمد بن بقي، فشاور في ذلك فأفتى ابن عتاب القول قول المرأة فيما ادعته من ذلك، وتحلف ثم تأخذ حقها منه حالا، وبذلك أفتى الشيوخ فيها قبل هذا: أن القول قولها مع يمينها؛ إذ هو الظاهر من أمر النساء أنهن يفعلن ذلك، فهو كالعرف الذي يصدق فيه من ادعاه.

Mas'alah: What did the author and Abu al-Hasan rule regarding a woman in an endowed house marrying?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=575)

فأفتيت: أنا وأبو الحسن علي بن محمد: أن لها ذلك، إن كان الزوج عديما لا يستطيع على إسكانها، ويكون في ذلك تبعا لها.

Mas'alah: Which husband will a woman be with in Paradise if she married multiple times?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=18)

(ما قولكم) في امرأة تزوجت أزواجا وماتت في عصمة آخرهم فهل تكون في الجنة للذي افتضها أو للذي ماتت في عصمته أو لمن كان محسنا لها؟ أفيدوا. فأجبت بما نصه: "الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله؛ اختلفت الأحاديث

في ذلك ففي بعضها أنها تكون لمن افتضها، وفي بعضها لمن ماتت في عصمته وفي بعضها لمن كان محسنا لها وفي بعضها تخير قال العارف الشعراني في مختصر التذكرة باب إذا تزوج الرجل بكرا في الدنيا كانت زوجته في الآخرة، روى مالك - رحمه الله تعالى - أن الزبير بن العوام كان كثير الضرب لزوجته أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - فضربها يوما حين خرجت بغير إذنه بعد أن عقد شعرها بشعر ضرتها ضربا شديدا وكانت الضرة أحسن أنفا منها فكان الضرب بأسماء أكثر فشكت

إلى أبيها أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - فقال لها أي بنية اصبري فإن الزبير رجل صالح ولعله أن يكون زوجك في الجنة قال، ولقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بالمرأة تزوجها في الجنة قال الإمام أبو بكر بن العربي فإن كانت ذات أزواج فقد ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها تخير في الأزواج فأي زوج اختارته كانت له وفي رواية أخرى أن حذيفة بن اليمان - رضي الله تعالى عنه - قال لزوجته إن سرك أن تكوني زوجتي في الجنة إن جمعنا الله فيها فلا تتزوجي أحدا من بعدي فإن المرأة لآخر أزواجها انتهى. وخطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء فأبت وقالت سمعت أبا الدرداء يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «المرأة تكون لآخر أزواجها في الآخرة» فلا تتزوجي بعدي. وفي الحديث أن «أم حبيبة قالت يا رسول الله المرأة يكون لها الزوجان في الدنيا ثم يموتون فيجتمعون في الجنة لأيهما تكون للأول أو للآخر، فقال: تكون لأحسنهما خلقا كان معها في دار الدنيا ثم قال يا أم حبيبة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة» انتهى. والله - سبحانه وتعالى - أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. وجمع بينها بأن حديث أم حبيبة فيمن طلقوها ولم تمت في عصمة واحد منهم فتخير لاستوائهم في وقوع علقة لكل واحد منهم بها مع انقطاعها فاتجه التخيير لعدم المرجح فتختار أحسنهم خلقا، وحديث أبي بكر وأبي الدرداء - رضي الله تعالى عنهما - فيمن كانت في عصمته أو مات عنها ولم تتزوج بعده لأن علقته بها لم يقطعها شيء، وقال بعض المحققين: يمكن الجمع بأنها لمن ابتكرها، ومات عنها من الأزواج حيث لم يرجح واحد منهم الآخر في حسن الخلق وللآخر أن يتزوجها إذا طلقها الذي ابتكرها ولم يرجح واحد من الباقين على غيره منهم في حسن الخلق ولأحسنهم خلقا حيث تفاوتوا في حسن الخلق وكل هذا ما عدا أزواجه - صلى الله عليه وسلم - اللاتي مات عنهن فإنهن أزواجه في الجنة بلا شك انتهى. وحكى بعضهم قولا رابعا أنه يقرع بينهم فيها، وقال بعضهم محل الخلاف ما لم تمت في

عصمة واحد فإنها له اتفاقا لظاهر قول الشيخ في الرسالة نساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا أفاده سيدي محمد الزرقاني

في أجوبته، والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the condition for considering ikhtilaf regarding a marriage that is considered invalid?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=78)

ثم شرط مراعاة الخلاف أيضا عند القائل بها أن لا يترك المذهب من كل الوجوه مثل أن يتزوج زواجا مختلفا فيه، ومذهبه فيه ومذهب إمامه الذي قلده أنه فاسد ثم يطلق فيه ثلاثا فقال ابن القاسم يلزمه فيه الطلاق ولا يتزوجها إلا بعد زوج فلو تزوجها قبل أن تتزوج غيره لما فرق بينهما لأن التفريق بينهما حينئذ إنما هو لاعتقاد فساد نكاحهما، ونكاحهما عنده صحيح، وعند المخالف فاسد ولا يمكن أن يترك الإنسان مذهبه مراعاة لمذهب غيره يريد أن منعه من تزويجها أولا إنما هو مراعاة للخلاف وفسخه ثانيا لو قيل به كان مراعاة للخلاف. أيضا فلو روعي الخلاف في الحالين معا لكان تركا للمذهب من كل الوجوه، قاله ابن بشير عن بعض القرويين ورد ابن عرفة قبول ابن عبد السلام وابن بشير قول القروي بوضوح مخالفته وهو معلوم من المذهب قديما وحديثا من الفرق بين فرقة الفسخ، وفرقة الطلاق والحكم لفرقة الفسخ باللغو في إيجاب بعض ما يوجب وقت تجديد عقد النكاح بين الزوجين المفسوخ نكاحهما على نكاح الزوجة زوجا آخر فضلا عن كله والحكم لفرقة الطلاق بنقيض ذلك وإذا كان كذلك لزم أن

كل

من طلق في نكاح مختلف فيه على القول بلزوم طلاقه أنه إن تزوجها بعد ذلك لم يبق له فيها من الطلاق إلا تمام الثلاث على الطلاق الذي أوقعه، وإذا كمل الواقع منه الثلاث لزم حرمتها عليه إلا بعد زوج سواء اجترأ وتزوجها أو لا ولو كانت جراءته على تزويجها بلا زوج في طلاقه إياها ثلاثا في نكاحه الفاسد توجب لغو طلاقه الثلاث لزم ذلك في طلاقه إياها فيه طلقة إذا تزوجها بعد ذلك ثم طلقها طلقتين ثم تزوجها قبل زوج أن لا يفسخ نكاحه إياها قبل زوج وذلك باطل ضرورة على القول بلزوم طلاقه فيه وإلا صار طلاقه غير لازم والفرض لزومه هذا خلف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's voluntary condition to provide for his wife's child from another man during the marriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=217)

(فرع) قال في مختصر المتيطية، وإن طاع الزوج لزوجته بجميع مؤنة ولدها من غيره من كسوة وغيرها مدة الزوجية بينهما لزمه، ولا يكون هذا الشرط إلا على الطوع لما فيه من الغرر، ولو كان في عقد النكاح لم يجز وفسخ قبل البناء وثبت بعده بالدون من صداق المثل أو المسمى قال أبو بكر بن عبد الرحمن إلا أن يكون إلى أجل معلوم فيجوز لانتفاء الغرر فإن مات الولد رجعت بنفقته بقية الأجل وتلزمه؛ لأنها من صداقها، وإنما تأخذها على حسب ما شرطت. وقال ابن زرب لا يجوز، وإن كان الأجل معلوما ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل. اهـ وقوله في مختصرها أولا وثبت بعده

بالدون من صداق المثل أو المسمى كذا في النسخ التي رأيتها وصوابه وثبت بعده بالأكثر من صداق المثل أو المسمى ولفظ المتيطية ولو كان يعني الشرط في عقدة النكاح لم يجز وفسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل وبطل الشرط؛ لأن الغالب أن تكون المرأة حطت من صداق مثلها لأجل هذا الشرط، فإن كان صداق مثلها أقل من المسمى لم تنقص عنه. قلت، وأصل مسألة اشتراط ذلك في العقد في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح في المرأة تشترط على زوجها أن ينفق على ابن لها صغير أو على من لا تلزمه النفقة عليه من خدمها أنه نكاح فاسد يفسخ قبل البناء، وإن أسقطت المرأة شرطها على المشهور ويثبت بعد بصداق المثل لما وضعت. وعن أصبغ أن النكاح لا يفسخ إذا أسقطت المرأة شرطها. قال ابن رشد: الفساد فيه بين لاشتراطها نفقة مجهولة غير محدودة بمدة معلومة. قال وقد روي عن ابن الشقاق أن مالكا كره هذا النكاح من غير الوجه الذي

ذكره ابن القاسم؛ لأن مالكا قال لا أدري ذلك وليس من عمل الناس وقال ابن القاسم ولعل الصبي لا يعيش شهرا أو يعيش عشرين سنة فعند مالك سواء ضرب لذلك أجلا أم لا، وعلى قول ابن القاسم إن ضرب لذلك أجلا فلا بأس به واستبعد ابن رشد ما قاله ابن الشقاق قائلا إذ لا وجه لفساده إلى الجهل بمقدار النفقة المشترطة على الزوج اهـ مختصرا.

Mas'alah: How is a wife's claim about a maintenance condition in the marriage contract treated?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=219)

قلت إن ادعت أنه شرط في العقد فلا يمين عليه إلا على القول بصحة العقد مع ذلك إذا كان لمدة معلومة وإلا فهي مدعية لفساد النكاح فالقول قول الزوج كما قالوا فيما إذا ادعت أنه تزوجها في العدة، وقال الزوج بعدها إلا أن يشهد العرف لها فيكون القول قولها كما سيأتي قريبا عن ابن رشد أن القول قول من ادعى الشرط لشهادة العرف له، وإن ادعت عليه أنه التزم ذلك بعد العقد فيجرى الخلاف في توجه اليمين على الخلاف فيمن ادعى على شخص أنه وهبه. قال ابن عرفة وفي إيجاب دعوى هبة معين يمين الواهب قول الجلاب، ونقل الباجي عن ظاهر المذهب قائلا دعوى المدين هبة رب الدين دينه توجب يمينه اتفاقا قال ابن عرفة، قلت: وكذا هبة ما بيده من معين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating maintenance on a third party in the marriage of a competent adult?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=221)]

ثم قال ابن رشد ولو شرط النفقة في نكاح الكبير المالك أمر نفسه في نفس العقد على غيره فسخ قبل البناء قال ابن حبيب إلا أن ترضى الزوجة بكون النفقة على الزوج ويثبت بعده وتكون النفقة على الزوج، ولا يدخله الخلاف الذي في المسألة الأولى لظهور الغرر والفساد في هذه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage conditioned on a guarantor for maintenance?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik]

(book_id=2747, page=221)

ولا يجوز النكاح على إعطاء حميل بالنفقة؛ لأنها ليست بدين ثابت في ذمته كالمهر فإن وقع النكاح على ذلك كان فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بصداق المثل إن كان أكثر من المسمى إذ لم ترض بالمسمى إلا لأجل ما اشترطه من الحمالة وتسقط الحمالة، ولو وقع في مسألة اشتراط النفقة على غير الزوج بيان رجوعها على الزوج إن مات من شرطت عليه أو طرأ عليه دين أو ما يبطل النفقة عنه جاز النكاح على قياس ما تقدم وقيل يفسخ قبل البناء على كل حال؛ لأن شرطها على غير الزوج خلاف السنة ويمضي بعده بمهر المثل ويبطل الشرط وإليه نحا الأبهري وما قلنا أظهر وأبين اهـ.

Mas'alah: What is the problem with stipulating a guarantor for maintenance in the marriage contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=221)

قلت قوله وأما إذا تحمل بالنفقة في أصل عقد النكاح. . . إلخ مشكل أما أولا فإنه مخالف لما تقرر وتقدم من أن النكاح يفسد باشتراط حميل بالنفقة، ويفسخ قبل البناء ويثبت بعد بمهر المثل للغرر وتسقط الحمالة وأما ثانيا فلأنه لو فرض صحة النكاح والاشتراط لسقط ذلك بالموت لما تقدم أن اشتراط النفقة على غير الزوج يبطل بالموت وقد قال ابن رشد في نوازله في آخر باب النحلة لما سئل عمن تطوع بالنفقة على آخر حياته أو مدة ما ثم مات المتطوع فقام الآخر يطلب النفقة في تركته

Mas'alah: What is the ruling on a husband giving his wife something on condition she does not remarry?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=229)

فرع) وأما إعطاء الرجل زوجته أو أم ولده شيئا على أن لا يتزوج فهو جائز، وكذا عكسه، ولا يمنعان من الزواج ولكن يرجع عليهما بما أخذتا قال في كتاب الوصايا من المدونة ومن أسند وصيته إلى أم ولده على أن لا تتزوج جاز ذلك فإن تزوجت عزلت، وكذلك لو أوصى لها بألف درهم على أن لا تتزوج فأخذتها فإن تزوجت أخذت منها قال أبو الحسن، وكذلك لو أوصى لزوجته على أن لا تتزوج جاز ذلك. ابن يونس كما جاز أن تعطي المرأة زوجها مالا على أن يتزوج عليها، وإن كان ذلك حلالا لهما إلا أنهما منعا أنفسهما من الانتفاع بالنكاح لانتفاعهما بالمال فإن رجعا عن ذلك رجع عليهما بما أخذا، وقوله عزلت قال عياض: فيسقط إيصاؤها بالعقد بخلاف الحضانة فلا تسقط حضانتها إلا بالدخول اهـ. [أوصى لأم ولده بعرض على أن لا تتزوج فباعته أو وهبته ثم تزوجت])

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage that a concubine be given as charity?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=256)

(فرع) قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب النكاح وسألته عن الرجل تشترط عليه امرأته عند عقد النكاح إن تسرى عليها فالسرية صدقة على امرأته فقال إن علم قبل البناء فسخ، وإن بنى فالشرط باطل ولا صدقة لها قال محمد بن رشد قوله إن الشرط باطل ولا صدقة لها صحيح على ما في المدونة، وهو المشهور في المذهب من

أن الصدقة بيمين لا يحكم بها، وإن كانت لرجل بعينه وحكم للنكاح بحكم ما فسد لصداقه من أجل أن للشرط تأثيرا فيه فيفسخ قبل الدخول ويبث بعده بصداق المثل، وهذا إن كانت التسمية في العقد على الشرط، وأما إن كان تزوجها بنكاح تفويض دون تسمية صداق ثم سمى لها بعد ذلك صداقا فالنكاح ثابت والشرط باطل والصداق المسمى لازم. وفي المدونة لمحمد بن دينار أن الصدقة بالشرط تلزمه، وأنه إن أعتقها بعد أن اتخذها لم ينفذ عتقه وكانت لها صدقة بالشرط، وإن شرط إن اتخذها فهي صدقة عليها، أو حرة فاتخذها كان مخيرا بين عتقها والصدقة بها ولابن نافع فيها إن باع سلعة من رجل وقال إن خاصمتك فيها فهي صدقة عليك فخاصمه فيها أن الصدقة تلزمه، فعلى قولهما في لزوم الصدقة بالشرط ينبغي أن يكون النكاح جائزا والشرط لازما كسائر الشروط اللازمة. واستدل بعض الشيوخ من هذه المسألة على أن من التزم لامرأته إن

Mas'alah: What is the summary of the ruling on a wife's right to reclaim a gift if the husband remarries?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=273)

والحاصل أن المنصوص في المسألة أنها ترجع عليه مطلقا، سواء تزوج عليها بالقرب، أو بعد البعد، وهو ظاهر المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife giving something to her husband to keep her in marriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=274)

(تنبيه) ما ذكره ابن رشد من جواز الغرر في ذلك ظاهر ويقاس عليه ما أشبهه ومثل مسألة إذن الزوج لزوجته في حج التطوع والصوم إعطاء الزوجة شيئا لزوجها على أن يمسكها ونحو ذلك من مسائل هذا النوع.

Mas'alah: What is the ruling on appointing someone to conduct a marriage for a fee in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=278)

(فرع) قال في أول رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب النكاح وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول للرجل: ولني إنكاح ابنتك ولك كذا وكذا، أو يجعل ذلك إليه ولا يأخذ شيئا ثم يريد أن يعزله عما جعل إليه من ذلك قال ابن القاسم في الذي جعل ذلك بجعل لا يحل ذلك ولا يصلح ويرد الجعل على كل حال وله عزله في الوجهين جميعا إن شاء، فإن وقع النكاح رد الجعل على كل حال ثم إن كانت المرأة مالكة أمر نفسها ورضيت بالزوج قبل العقد، أو كانت بكرا في ولاية أبيها ثبت النكاح، وإن كانت مالكة، ولم يسم لها الزوج، ولم تعرفه فسخ النكاح إن كان لم يدخل، وإن دخل بها رأيت أن يثبت؛ لأن ذلك رضا منها. وقال سحنون إذا فوضت إليه نكاحها ليزوجها ممن يشاء فزوجها كفؤا فالنكاح جائز سمى لها أم لا بكرا كانت أم ثيبا قال محمد بن رشد إنما لم يجز الجعل في هذا وقال إنه لا يحل ولا يصلح

من أجل أن للجاعل أن يعزله عما جعل إليه من ذلك، ولو لم يكن له أن يعزله عما جعل

إليه من أجل الجعل الذي جعله له فيه لجاز ذلك على مذهب سحنون في البكر والثيب، وإن لم يسم لها الزوج إذا رضيت بالأمر، وعلى مذهب مالك في البكر ذات الأب والثيب إذا كان سمى لها الزوج وعرفته؛ لأن غرضه الذي أعطى عليه المال من تزويج ولية الرجل لمن يحب تم له فيرتفع الغرر والخطر. وقد أجاز ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع أن يقول الرجل للرجل: ولني بيع دارك بكذا وكذا ولك كذا وكذا والوجه في إجازة ذلك أنه لم ير للمجعول له رجوعا فيما جعل إليه بما أعطاه إذ لم يتعلق في ذلك حق لغيره بخلاف النكاح الذي تعلق فيه حق للولية المزوجة، وقد كان بعض الشيوخ يذكر الفرق بين المسألتين فرقا يزهو باستنباطه إياه واهتدائه إليه، وهو أنه في النكاح جعل لا منفعة فيه للجاعل وفي البيع جعل له فيه منفعة إذ قد يشترط على المشتري في البيع أكثر من الجعل فيكون قد انتفع بالزيادة التي صارت إليه، وإن اشترط على الزوج في النكاح شيئا لم يكن له وكان للزوجة؛ لأن كل ما اشترطه الولي من حناء، أو كرامة فهو للزوجة فصار قد أعطى الجعل على ما لا منفعة له فيه، وهو وهم من قائله إذ لا فرق في هذا بين النكاح والبيع؛ لأن من وكل رجلا على أن يبيع له سلعة فباعها واشترط لنفسه على المشتري شيئا يأخذه منه فلا حق له فيه، وهو لرب السلعة كما شرط الولي على الزوج فالفرق بين المسألتين هو ما ذكرناه لا سواه ثم تكلم على النكاح إذ لم تعلم المرأة بالزوج إلا بعد العقد وكانت مالكة أمر نفسها وذكر أنه لا خلاف أن النكاح لا يلزمها إذا لم ترض به واختلف إذا رضيت والمشهور أن ذلك يجوز في القرب ولا يجوز ذلك في البعد والله أعلم.

Mas'alah: Is a wife's advance conditional choice binding upon her husband's remarriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=314)

(المسألة السادسة) فيمن شرط لزوجته إن تزوج عليها، أو إن تسرى أو إن أخرجها من بلدها فأمرها بيدها فتقول اشهدوا أني متى فعل زوجي ذلك، فقد اخترت نفسي، أو اخترت زوجي فقال مالك في كتاب ابن سحنون ذلك لازم لها وحكى الباجي وابن يونس عن المغيرة أنه لا يلزمها

Mas'alah: What are the three categories of conditions in marriage contracts?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=327)

الفصل الثاني: في الشروط المناقضة لمقتضى العقد وفيه مسائل: (المسألة الأولى) في الشروط المتعلقة بالنكاح. والشروط في النكاح على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What conditions are permissible in a marriage contract because they are implied by the contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=327)

القسم الأول ما يقتضيه العقد كشرطه أن ينفق على الزوجة، أو يكسوها، أو يبيت عندها أو يقسم لها، أو لا يؤثر عليها، أو لا يضر بها في نفقة ولا كسوة ولا في عشرة وذلك جائز لا يوقع في العقد خللا ولا يكره اشتراطه ويحكم به سواء شرط أو ترك فوجوده وعدمه سواء.

Mas'alah: What conditions invalidate the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=328)

لمقتضى العقد كشرطه على المرأة أن لا يقسم لها، أو وأن يؤثر عليها، أو أن لا ينفق عليها، أو لا يكسوها، أو لا يعطيها ولدها، أو لا يأتيها إلا ليلا، أو لا يطأها نهارا، أو أن لا إرث بينهما، أو على أن حد الزوجين بالخيار، أو على أن الخيار لغيرهما، أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح بينهما، أو على أن أمرها بيدها متى شاءت، أو على أن الطلاق بيد غير الزوج، فهذا القسم لا يجوز اشتراطه في عقد النكاح ويفسد به النكاح إن شرط فيه. ثم اختلف في ذلك، فقيل: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده. وقيل: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط، وهذا هو المشهور. وقيل: إن أسقط مشترط الشرط شرطه صح النكاح، وإن تمسك به فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition that children are free and its consequences?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=328)

(فرع) وقال ابن عرفة واللخمي روى محمد من زوج أمته على أن ولدها أحرار فسخ نكاحه، ولو بنى، وولده أحرار وولاؤهم لسيدهم ولا قيمة على أبيهم فيهم. محمد إن باعها بعد ذلك وهي غير حامل فولدها رقيق، وكذلك إن لم يبعها وفسخ الشرط، أو تفاسخاه، أو رجع إليه قبل حملها؛ لأنه رضا بفاسد رد قبل وقوعه اهـ. قلت: ظاهر كلام

ابن عرفة أن هذا جميعه لمحمد والذي نقله اللخمي عن محمد إنما هو قوله إن باعها السيد بعد ذلك وهي غير حامل كان ما ولدت عند المشتري رقيقا

وهو المنقول عنه في النوادر ثم قال اللخمي بعده: وكذلك أرى إن لم يبعها وفسخ الشرط، أو تفاسخاه، أو رجع السيد فيه وكل ذلك قبل أن تحمل فهو رقيق؛ لأنه رضا بفاسد رد قبل وقوعه فلم يلزم اهـ. فقوله: وكذلك إن لم يبعها إلخ إنما هو من كلام اللخمي، وهو ظاهر إن كان مراده أنهما تفاسخا النكاح، وأما إن كان السيد فسخ الشرط ورجع عنه مع بقاء الزوجين على النكاح كما يظهر من آخر كلامه ففيه نظر فتأمله، وعلى تقدير أن ذلك له فلا يؤخذ منه أن للسيد الرجوع عن ذلك فيما إذا تبرع بذلك لأمته، ولم يشترط عليه في نكاحها كما نبهت على ذلك في الباب الأول؛ لأنه علل ذلك بأن الشرط فاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that the first child is free in a marriage contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=329)

(فرع) فإن زوجها على أن أول ولد تلده حر فقال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى وفي رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب النكاح أنه يفسخ النكاح أيضا أبدا على كل حال، وإن طال وقال ابن الماجشون في الواضحة إنه يفسخ قبل البناء وبعده ما لم تلد أول ولد، فإن لم يفسخ حتى ولدت كان حرا وثبت النكاح؛ لأن الشرط قد ذهب قال ابن رشد في رسم الجواب المذكور وقوله يأتي على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة في نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صحا قبل الفسخ

ثبتا على نكاحهما اهـ. وحكمها كما تقدم فيجوز عند ابن القاسم ولسيدها أن يبيعها، وأن يصدقها ما لم تحمل بأول ولد ويكون الولد رقيقا بعد ذلك، وأما إن حملت فلا يجوز له ذلك إلا أن يرهقه دين فتباع عليه في دينه. وقيل: لا تباع في الدين، وقد أطال ابن رشد الكلام في ذلك وفي جواز قسمتها إذا مات سيدها وهي حامل والكلام على ما إذا باعها سيدها وهي حامل، أو أصدقها لزوجته فراجع ذلك إن أردته في رسم الجواب المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage such as not taking a second wife or a concubine?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=330)

أو أن لا يتسرى، أو أن لا يخرجها من بلدها، أو من بيتها، أو أن لا يغيب عنها، فهذا النوع لا يفسد به النكاح ولا يقتضي فسخه لا قبل الدخول ولا بعده، فإن اشترط الزوج شيئا من ذلك في العقد، أو بعده فلا يخلو إما أن يعلقه بطلاق، أو عتق، أو تمليك أم لا، فإن علقه بطلاق، أو عتق، أو تمليك لزمه ذلك كقوله إن تزوجت عليها فهي طالق، أو فالزوجة طالق، أو فأمرها بيدها، أو بيد أبيها، أو غيره، أو أمر الداخلة بيد الزوجة الأولى أو بيد أبيها، أو إن تسريت عليها فالسرية حرة، أو نحو ذلك وسواء كانت أسقطت من صداقها لذلك شيئا، أو لم تسقط وسواء شرطت ذلك في عقد النكاح، أو تطوع به الزوج، فإن فعل شيئا من ذلك لزمه ما شرط ولا ترجع عليه بما أسقطته من صداقها لذلك؛ لأن مقصودها قد حصل كما لو قالت أسقطت عنك مائة من صداقي على أنك إن تزوجت علي فأنا طالق، أو فالزوجة طالق، فإن تزوج عليها لزمه

الطلاق ولا رجوع لها بما أسقطت.

Mas'alah: What is the disagreement on the permissibility of stipulating conditions in a marriage contract?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=330)

واختلف في جواز النكاح على ذلك ابتداء ففي الموازية قال لا يحل الشرط ابتداء، فإن وقع جاز النكاح ولزم الشرط وقال ابن القاسم يكره العقد على ذلك وقال اللخمي أجاز ذلك سحنون ابتداء وزوج غلامه أمته على أنه إن سرق زيتونه كان أمر امرأته بيده، وأنكر ابن بشير على اللخمي وجود هذا القول وقال فعل سحنون لا يدل على أن مذهبه الجواز؛ لأنه قد يستخف مثل هذا للضرورة أيضا، فإن فعل أحد لا يدل على الجواز إلا من وجبت له العصمة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulations in marriage that are not tied to divorce or manumission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=330)

قلت: وقد رأيت نسخة من التبصرة فيها مثل ما ذكر ابن عبد السلام، وإن لم يعلق ذلك بطلاق ولا عتق ولا تمليك فالشرط مكروه ولا يلزم ويستحب له الوفاء

بذلك وسواء وضعت لذلك شيئا من صداقها أم لا ولا رجوع لها عليه بما وضعته إلا أن

تكون شرطت عليه هذه الشروط بعد العقد ووضعت عنه لأجل ذلك بعض صداقها، فإنه إن خالف رجعت عليه بما وضعته قال في كتاب النكاح الأول من المدونة: ومن نكح امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها جاز النكاح وبطل الشرط، وإن وضعت عنه لذلك من صداقها لم ترجع وبه وبطل الشرط إلا أن يكون عنه عتق، أو طلاق، ولو شرطت عليه هذه الشروط بعد العقد ووضعت لذلك بعض صداقها لزمه ذلك، فإن أتى شيئا من ذلك رجعت عليه بما وضعت لذلك، وإن أعطته مالا على أن لا يتزوج عليها، فإن فعل فهي طالق ثلاثا، فإن تزوج وقع الطلاق وبانت منه، ولم ترجع عليه بشيء إذا تم لها شرطها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract with stipulations?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=331)

(الثاني) : ظاهر كلام المدونة أن العقد على ذلك جائز قال في التوضيح، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب ومنعه في السليماني ما يعطيه تارة ثمنا وتارة سلفا قال ووجه الأول أنهما دخلا على الوفاء بالشرط، وإن خالف بعد ذلك فأمر طارئ.

Mas'alah: Is a marriage conditioned on impregnation within a fixed period considered a marriage for a term?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=410)

(ما قولكم) في رجل تزوج امرأة بشرط إن لم يحبلها في مدة ثلاث سنين أخذت صداقها ورجعت لأهلها، وإن أحبلها فيها مكثت معه فهل هذا من النكاح لأجل أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: نعم هذا من النكاح لأجل كما يؤخذ مما في الشبرخيتي عن الإمام – رضي الله عنه – ونصه فرع قال مالك في الذي يتزوج المرأة مدة ثم يفارقها إذا سافر مثلا أي ينوي فراقها إذا سافر إذا أعلمها بذلك فسد، وإن لم يعلمها وفهمت ذلك جاز اهـ. عبد الباقي ثم ذكر المتعة بقوله وفسخ النكاح مطلقا قبل البناء وبعده كالنكاح لأجل أي فسخ نكاح شرط فيه أجل تصريحا وما أشبهه كأن أعلم الزوج الزوجة عند العقد بأنه يفارق بعد سفره كما في تزويج أهل الموسم من مكة قاله أحمد ويفسخ بغير طلاق. وقيل بطلاق قاله في التوضيح، وهو يفيد أنه مجمع على فساده على الراجح فمن نكح امرأة نكاح متعة، ولم يتلذذ بها له أن يتزوج أمها وأفتى به الأجهوري ولا حد في نكاح المتعة، ولو على العالم، ولكن يعاقب ويلحق به الولد وفيه المسمى بالولد. وقيل: صداق المثل ولا فرق بين قرب الأجل وبعده كما لابن عرفة وظاهر كلام أبي الحسن أن الأجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يضر وحقيقة نكاح المتعة أن يقع العقد مع ذكر الأجل من الرجل للمرأة، أو وليها بأن يعلمها بمقصوده، وأما إن لم يقع ذلك في العقد ولا اشترط وقصده الرجل وفهمت المرأة ذلك منه، فإنه يجوز قاله مالك وصدر في الشامل بالفساد إذا فهمت ذلك منه وظاهر الأجهوري ترجيح الصحة فيه، فإن لم يصرح، ولم تفهم فليس بمتعة اتفاقا فالأقسام ثلاثة اهـ ملخصا. قال البناني المازري تقرر بالإجماع على منع نكاح المتعة، ولم يخالف فيه أحد إلا طائفة من المبتدعة اهـ وما حكى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – من قوله بجوازه، فقد رجع عنه. قال أبو الحسن ثبت عن ابن عباس رجوعه عنه ابن عمر المشهور رجوع ابن عباس ابن عرفة وفي بقاء خلاف

ابن عباس خلاف أبو عمر وأصحابه من أهل مكة واليمن يرونه حلالا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a sick man with hemorrhoids marrying?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=411)

(ما قولكم) في مريض بالباسور يشتد عليه في بعض الأوقات حتى يمنعه من الخروج أياما، وهو محتاج لمن يعوله أراد أن يتزوج فهل يجوز له ويمضي إن وقع أم لا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يجوز له التزوج ما لم يقعده ويضنه قال ابن سلمون ولا يعتبر في المرض العلل المزمنة التي لا يخاف على المريض

منها كالجذام والهرم وأفعال أصحاب ذلك أفعال الأصحاء بلا خلاف اهـ. قال عبد الباقي وفي المدونة كون المفلوج والأبرص والأجذم وذي القروح من الخفيف ما لم يقعده ويضنه، فإن أقعده وأضناه وبلغ به حد الخوف عليه فله حكم المخوف اهـ. وقال أيضا ولما كانت موانع النكاح أربعة: الرق والكفر وكون الشخص خنثى مشكلا والمرض وما ألحق به ذكره بقوله (وهل يمنع مرض أحدهما) أي الزوجين (المخوف) أي الذي لا يتعجب من صدور الموت عنه، ولو لم يغلب صدوره عنه خلافا للمازري: وإن لم يشرف (النكاح) ولو مع احتياجه، وإن أذن الوارث الرشيد لاحتمال موته قبل مورثه وكون الوارث غيره، وهو المشهور عند اللخمي للنهي عن إدخال وارث، وإنما يمنع من وطء زوجته؛ لأن في النكاح إدخال وارث محقق وليس عن كل وطء حمل، أو المنع إن لم يحتج للنكاح، أو لمن يقوم به، فإن احتاج لم يمنع، وإن لم يأذن الوارث

وشهره في الجواهر ولذا قال (خلاف) قبل ومشهوره الأول ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومقرب لقطع خيف موته منه ومحبوس لقتل وحامل ستة فلا يعقد عليها لمن حملت منه بعد خلعه لها قبل ذلك وهي حامل وأشعر قوله أحدهما أنهما لو كانا مريضين لاتفق على المنع كما يرشد له المعنى إذ المريضة لا تنفع المريض لحاجته غالبا اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the groom impersonates another person?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=412)]

(ما قولكم) فيمن زوج رجلا وليته، وقد سمى نفسه باسم شخص يعرف الولي نسبه وبيته وعقاره ولا يعرف عينه وشهد بأنه صاحب الاسم جماعة ثم تبين أنه غيره فهل العقد صحيح وهل يؤدب الزوج والشهود. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم العقد صحيح، ثم إن كان الزوج مساويا لصاحب الاسم في القدر، أو أعلى منه فيه فهو لازم أيضا وإلا فللزوجة فسخه. قال في المجموع مشبها في أن للزوجة الرد كمن انتسب لأعلى منه على المعول عليه اهـ. ويؤدب الزوج والشهود للتدليس والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a father demanding cattle as a condition for marriage in Kordofan?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik]

(book_id=2747, page=413)

)

Mas'alah: Is a marriage contract valid using the word 'hibah' without mentioning a dower?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=415)

ما قولكم) فيمن قال لآخر هبني بنتك فقال له وهبتك بنتي فقال قبلت، ولم يذكرا صداقا فهل ينعقد النكاح بذلك، أو لا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا ينعقد النكاح بذلك؛ لأن شرط انعقاده بلفظ الهبة ذكر مهر حال العقد قال في المجموع ينعقد بالهبة إن ذكر مهرا

وإلا فالراجح عدمه اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage without a formal contract and witnesses?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=416)

ما قولكم) فيمن بعث رجلا لآخر خاطبا لبنته للأول، أو لولده فأجابه وتواعدا على العقد ليلة البناء، وأرسل لها كسوة ثم أرسل لأهلها طالبا الدخول بها فجهزوها وزفوها إليه ودخل بها بلا عقد ولا إشهاد ظانا حصولهما من الأبوين ثم تبين عدم حصولهما منهما

فأفتى فقيه بالفسخ والاستبراء لعدم العقد والإشهاد وعدم الحد للفشو وآخر بالصحة؛ لأن مدار النكاح على الشهرة ولأن أكثر أنكحة السلف كذلك كما في شرح التاودي على التحفة، وإن فسخه أولى ففسخه وعقد لهما عقدا جديدا فسئل هل فسخه طلاق فقال لا مستندا لما في الشرح المذكور أن إشاعة النكاح وشهرته مع علم الزوج والولي تكفي عن الإشهاد وعادة بلدنا أن الخطبة لا تجري مجرى العقد إنما هي توطئة له ثم تارة يقع بعدها ليلة البناء وتارة يرجعون عنها ولا يعقدون فما الحكم أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله التفريق بين هذا الرجل، وهذه المرأة واجب ولا يقال له فسخ لعدم العقد ووجب عليها الاستبراء ولا يصح العقد عليها له، أو لغيره فيه هذا هو الصواب قال العلامة التاودي في شرح التحفة سئل أبو سالم إبراهيم الكئلالي عما جرت به العادة من توجيه الرجل من يخطب امرأة لنفسه، أو لولده فيجيبه أهلها بالقبول ويتواعدون العقد ليلة البناء ثم يبعث لها حناء وحوائج في المواسم ويولون النساء عند الخطبة ويسمع الناس والجيران أن فلانا تزوج فلانة ويزيد أهل فاس قراءة الفاتحة في المسجد لذلك ثم يطرأ موت، أو نزاع. فأجاب بما حاصله إن كانت العادة جارية بأن الخطبة وإجابتها بالقبول إنما هما توطئة للعقد الشرعي ليلة البناء، وأنه لا إلزام بما يقع بينهم، وإنما هي أمارات على ميل كل لصاحبه فلا إشكال في عدم انعقاد النكاح بذلك وعدم ترتب أحكامه عليه، وإن كانت العادة أنهم جاريان مجرى العقد فيما يترتب عليه، وأن الإشهاد ليلة البناء إنما هو لتحصين قدر المهر وأجله وتحقيق ما قبض منه وما بقي في الذمة فلا إشكال أن النكاح انعقد بهما وترتبت عليهما أحكامه، وإن جهل الحال بحيث لو سئلوا هل أرادوا الوعد أو الإبرام لا يجيبون بشيء منهما فالذي أفتى به المزدغي انعقاد النكاح وترتب أحكامه بهما والذي أفتى به البلقيني عدم ذلك كله، ثم قال التاودي والحاصل إن كانت العادة أن الخطبة والإجابة بالقبول عقد، ولو ممن ناب عن الزوج والولي وعلم الزوج

والزوجة ورضيا به فالظاهر انعقاد النكاح بذلك وترتب أحكامه عليه، وإن كانت العادة أن ذلك مجرد قبول وسكوت أو وعد فلا والله أعلم على أن النظر للعادة إنما هو عند السكوت أما عند التصريح بالمواعدة على أن العقد الشرعي

Mas'alah: What is the ruling on marriage after a husband's death and miraculous resurrection?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=446)

(ما قولكم) في رجل مات، وأحياه الله تعالى هل بانت زوجته أم لا؟ وإذا قلتم بانت فهل يجوز له العقد عليها أم لا؟ وإذا قلتم بالجواز فهل، ولو في العدة، وهل تكون معه بعصمة جديدة وهل حكم المرأة إذا ماتت، وأحياها الله تعالى حكم الرجل أم لا كيف الحال؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا فرض موته حقيقة، وأحياه الله له معجزة لنبي أو كرامة لولي فقد بانت زوجته بمجرد موته، ويجوز له العقد عليها بعد حياته، ولو في العدة؛ لأن امتناع العقد في العدة إنما هو في حق غير الزوج ألا ترى أن من طلق زوجته طلاقا بائنا دون الغاية فله العقد عليها في العدة لكن محل هذا إن لم يتقدم له طلاق يبلغ بهذه

البينونة ثلاثا، وإلا فلا تحل له إلا بعد زوج، وإن عقد عليها بعد زوج، وقد تقدم له طلقتان، وهو حر أو واحدة، وهو رقيق كانت معه بعصمة جديدة تامة، وإن لم يتقدم له طلاق أو تقدمت له طلقة، وهو حر، وعقد عليها كانت معه بتمام العصمة الأولى، وحكم المرأة إذا ماتت، وأحياها الله تعالى حكم الرجل، وكل هذا إنما يقال: تشحيذا للأذهان، وتدريبا للعرفان، والله أعلم.

Mas'alah: What are the legal consequences of a valid marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=145)

ما بعده. (و) ثانيها: أنه (يوجب الحد) أي حد الزنا، على الزاني وحد اللواط على اللائط بشرطه المذكور في بابه. (و) ثالثها: أنه (يوجب الصداق) بالفتح والكسر. ج: يريد كمال الصداق، وإلا فالنصف حاصل بالعقد، وهذا إذا كانا بالغين أو كان الزوج بالغا والمرأة ممن يوطأ مثلها (و) رابعها: أنه (يحصن الزوجين) وإن لم ينتشر بشروط تذكر في موضعها إن شاء الله تعالى (و) خامسها: أنه (يحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها) وهو حر، وأما مطلقة العبد فيحلها إذا طلقها ثنتين، ولذلك شروط تذكر في محلها (و) سادسها: أنه (يفسد الحج) فرضا كان أو تطوعا عمدا كان أو نسيانا إذا وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر ويتمادى على حجه ويقضيه من قابل ويهدي. (و) سابعها: أنه (يفسد الصوم) فرضا كان أو نفلا عمدا كان أو نسيانا ويلزمه القضاء والكفارة في الفرض إن تعمد، وإلا فالقضاء فقط كمتعمد ذلك في النفل

Mas'alah: What is the definition of nikah in language and terminology?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=630)

[31 - باب في النكاح] (باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع) هذه ثمانية أشياء أولها هو الأصل والباقي توابع له ولكل منها معنى

لغة واصطلاحا نذكر كلا في محله إن شاء الله تعالى أما النكاح لغة: فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد. واصطلاحا على العكس: حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقد يستعمل عرفا مرادا به الوطء كقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وقوله: {الزاني لا ينكح إلا زانية} [النور: 3] وهو في الشرع على ستة أقسام نقلناها في الأصل وهو بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع إلا بأحد أمرين: عقد نكاح أو ملك يمين لقوله تعالى: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] .

Mas'alah: What is the definition of 'dukhul' according to Imam al-Shafi'i?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=650)

{اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] فقال الشافعي - رضي الله عنه - هو الجماع.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of 'dukhul' as a metaphor for intercourse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=650)

[حاشية العدوي] [قوله: هو الجماع] قال البيضاوي، وقوله {دخلتم بهن} [النساء: 23] أي دخلتم معهن الستر، وهي كناية عن الجماع أفاده الشهاب أنه كناية مشهورة

Mas'alah: What does the author mean by 'whoever marries a woman'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=653)

[قوله: فمن نكح امرأة] أي عقد عليها

Mas'alah: What does the author mean by 'merely by the contract upon her'?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=653)

[قوله: بمجرد العقد عليها] لو قال بمجرده لكفى إلا أنه قصد الإيضاح

Mas'alah: What does 'entering upon her' mean in the context of marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=653)

[قوله: الدخول بها] أو وطؤها

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person contracting marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=668)

(ولا يجوز نكاح المريض) والمريضة مرضا مخوفا، وهو الذي يحجر فيه عن ماله اتفاقا

إن أشرف على الموت وعلى المشهور إن لم يشرف، وظاهر كلامه أن نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج إلى امرأة تقوم به، وهو كذلك على أحد المشهورين، والمشهور الآخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها (و) إذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فإنه (يفسخ) ظاهره قبل البناء، وبعده عثر عليه قبل الصحة أو بعدها وشهر في المختصر، أنه إذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهره أيضا كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية أجازه الورثة أم لا، وهل بطلاق أو بغيره قولان فإن لم يبن بها فلا شيء لها (وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ) ع يريد صداق المثل على قول ابن القاسم. وقال ج: ظاهر كلام الشيخ أن لها المسمى، وإن كان أكثر من صداق المثل، وهو قول عبد الملك قلت والذي في المختصر أن المريضة لها بالدخول المسمى، وأن المريض عليه الأقل [حاشية العدوي] التوكيل. قال عج. وهذا كله في الولي الخاص، وأما الحاكم والقاضي يكون كل منهما محرما، ويوكل حلالا فيصح عقد الوكيل الحلال [قوله: وبعده] ، ولو ولدت الأولاد [قوله: بطلاق على المشهور] أي؛ لأن النكاح المختلف في فسخه بطلاق، وهذه المسألة مختلف فيها فإن أبا حنيفة يجيز للمحرم أن ينكح، وينكح [قوله: على المشهور] ومقابله يقول بغير طلاق، والخلاف في كل مختلف فيه كما أفاده بهرام [قوله: ولا يتأبد التحريم] إنما ذكره ردا على القول الثاني من تأبيد التحريم قياسا على النكاح في العدة بجامع الاستعجال قبل الأوان [قوله: فلها الصداق] أي المسمى [قوله: الإفاضة] أي إن كان قدم السعي، وإلا فبعد تمام السعي ومحله أيضا إذا حصل بعد صلاة ركعتي الطواف، وظاهر كلامهم الصحة، وإن لم يكن رمى جمرة العقبة، وأما إن حصل بعد السعي والطواف، وقبل الركعتين فإنه يفسخ إن قرب لا إن بعد، والظاهر الرجوع لبلده كما قال عج أي أو ما في حكم الرجوع [قوله: وفي العمرة السعي] أي، ويندب تأخيره حتى يحلق. [قوله: ولا يجوز نكاح المريض] يلحق به في المنع كل محجور عليه من حاضر صف القتال ومقرب لقطع ومحبوس لا لقتل:

وحامل ستة بأن يكون زوجها طلقها بائنا دون الثلاث، وأراد أن يعقد عليها بعد مضي ستة أشهر فأكثر من حملها فإنه لا يجوز له ذلك، ولا لها؛ لأنها محجور عليها في تلك الحالة [قوله: مخوفا] من باب الحذف والإيصال أي المخوف منه فحذف الجار فانفصل الضمير فاتصل بعامله واستعمل الشارح هنا صيغة الحذف والإيصال، وهو مطروق، وإن كان للسببين فيه نزاع. [قوله: إن أشرف] راجع لأصل العبارة أي لا يجوز نكاح المريض اتفاقا إن أشرف [قوله: وعلى المشهور إن لم يشرف] ومقابله أنه إذا لم يكن مشرفا يجوز إن كان لحاجة لمن يقوم به، أو في الإصابة، وإن لم يكن له حاجة فلا يجوز؛ لأنه مضار [قوله: ولو احتاج إلى امرأة إلخ] هذا هو أرجح القولين، ويستثنى من المنع مسألة، وهي ما إذا كان رجل مريضا وزوجته حامل وطلقها طلاقا بائنا، فإنه يجوز له أن يتزوجها حيث لم تقرب من الولادة. وأما لو قربت منها منع. وأما لو كانت غير حامل فلا يجوز، ولعل الفرق بينهما أنها إن كانت حاملا إرثها له تبع لما في بطنها، ولا كذلك غير الحامل؛ لأنها وارث مستقل كذا قرر وانظره [قوله: وشهر في إلخ] ، وهو الراجح [قوله: حرة أو أمة مسلمة أو كتابية أجازه الورثة أم لا] أي، وهو المشهور؛ لأن العلة، وهي إدخال وارث لم تؤمن، لجواز عتق الأمة، وإسلام الكتابية فيصيران من أهل الميراث، لا يقال الحق للوارث فينبغي جوازه بإجازته كالتبرع بزائد الثلث؛ لأنا نقول إخراج المال موقوف حتى يعلم الوارث بعد الموت، فيحتمل موت المجيز وحدوث وارث غيره. [قوله: وهل بطلاق] ، وهو الراجح؛ لأنه من المختلف فيه كذا، قرر، وقوله أو بغير طلاق أي؛ لأنه لحق الورثة [قوله: مبدأ] في هذا الكلام نظر إذ يقدم عليه في الثلث فك الأسير ومدبر الصحة [قوله: والذي في المختصر أن المريضة لها بالدخول

من المسمى، ومن صداق المثل (ولا ميراث لها) أي لمن تزوجها في المرض لنهيه –

عليه الصلاة والسلام - عن إدخال وارث، وإخراجه وليعامل بنقيض مقصوده (و) مع ذلك (لو طلق المريض امرأته لزمه ذلك) الطلاق بلا خلاف؛ لأنه عاقل مكلف (وكان الميراث لها منه إن مات في مرضه ذلك) مات قبل الدخول أو بعده كان الطلاق بائنا أو رجعيا، ولا يرثها هو إن كان الطلاق ثلاثا، ويرثها إن كان رجعيا ما لم تخرج من العدة، ومفهوم الشرط أنه إذا صح من مرضه ومرض مرضا آخر فلا ترثه؛ لأنه قد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's truthfulness in his claim of excluding his wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=938)

قوله: [ويصدق في دعواه] إلخ: وهل يحلف على ما ادعاه من العزل أو لا يحلف ويصدق بمجرد دعواه العزل قولان

Mas'alah: What is the ruling, definition, and pillars of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1050)

[حكم النكاح وتعريفه وأركانه]

Mas'alah: What is the legal definition of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1054)

(وهو) : أي النكاح في عرف الشرع: (عقد لحل تمتع) : أي استمتاع وانتفاع وتلذذ (بأنثى) وطئا ومباشرة وتقبيلا وضما وغير ذلك، وقوله: "لحل" إلخ: علة باعثة على العقد، وخرج به سائر العقود ما عدا المحدود والشراء للأمة وإن لمستولدها؛ إذ ليس الأصل فيه حل التمتع بل الانتفاع العام وملك الذات فلا يدخل في الحدود. ووصف الأنثى بقوله: (غير محرم) بنسب أو رضاع أو صهر فلا يصح على محرم.

Mas'alah: What is the linguistic and legal meaning of nikah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1054)

[حاشية الصاوي] قوله: [في عرف الشرع عقد] إلخ: هذا هو الراجح من قولين حكاهما ابن عبد السلام حيث قال: اختلف هل هو حقيقة في كل واحد من العقد والوطء أو في إحداهما وما هو محل الحقيقة؟ قال والأقرب أنه حقيقة لغة في الوطء مجاز في العقد، وفي الشرع على العكس إلخ. وفائدة الخلاف إن زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه على أنه حقيقة في الوطء أم لا تحرم على أنه مجاز في الوطء. إن قلت مقتضى كونه حقيقة في العقد حل المبتوتة بمجرده كما هو ظاهر الآية الكريمة. والجواب أن الآية خصصت بالحديث وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: «حتى تذوقي عسيلته» إلخ والإجماع موافق للحديث فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses at the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1061)

)

Mas'alah: What is the marriage contract formula (sighah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1071)

(والصيغة) التي هي أحد الأركان الثلاثة أو الخمسة هي (اللفظ الدال عليه) : أي على النكاح، أي على حصوله وتحققه إيجابا وقبولا. ومثل للإيجاب الصريح بقوله:

Mas'alah: What are the valid wordings for the marriage offer and acceptance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1072)

(ك: أنكحت وزوجت) أي كقول الولي: أنكحتك بنتي فلانة، أو زوجتك بنتي أو موكلتي فلانة، ولو لم يسم صداقا كما يأتي في نكاح التفويض، وأما لو قال: وهبتك، فلا بد من تسمية صداق وإلا لم ينعقد النكاح. والمضارع نحو: أزوجك، إن قامت القرينة على الإنشاء لا الوعد كالماضي. ومثل للقبول بقوله: (وك: - قبلت ورضيت) من الزوج أو وكيله، ولا يضر الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول.

Mas'alah: Can acceptance precede the offer in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1072)

وصح تقديم القبول من الزوج كأن يقول: زوجني ابنتك، فيقول الولي: زوجتك إياها فينعقد. ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة خرس.

Mas'alah: Is marriage binding immediately upon the contract formula?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1072)

(ولزم) النكاح بمجرد الصيغة لأنه من العقود اللازمة بلا خيار (ولو بالهزل) : ضد الجد كالطلاق والعتق والرجعة.

Mas'alah: Can the present tense be used in the marriage contract formula?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1072)

قوله: [والمضارع] إلخ: قال في التوضيح ومضارعهما كماضيهما واعترضه الناصر اللقاني قائلا فيه نظر، إذ العقود إنما تتعلق بالماضي دون المضارع، لأن الأصل فيه الوعد وفي الماضي اللزوم (اه) فمن أجل هذه المناقشة في كلام التوضيح قيد شارحنا المضارع بقوله: "إن قامت القرينة" إلخ.

Mas'alah: Does a short interval between offer and acceptance invalidate the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1072)

قوله: [ولا يضر الفصل اليسير] : تقدم أنه الخطبة أو قدرها.

Mas'alah: What are the rulings on the words used to contract marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1073)

الأول: ينعقد به النكاح مطلقا سواء سمى صداقا أم لا، وهو أنكحت وزوجت.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1073)

الثاني: يلزم النكاح بمجرد الإيجاب والقبول وإن لم يرض الآخر، ولو قامت قرينة على قصد الهزل، لأن النكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار إلا خيار المجلس، فهو معمول به عندنا في خصوص النكاح إذا اشترط.

Mas'alah: What is the basis for the validity of a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1080)

قوله: [بالشروط المذكورة] : قد علمت أن المدار على خلاف الفساد والخلو من الموانع الشرعية فقط.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a marriage contracted without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1090)

ثم ذكر أن الافتيات مطلقا يصح إن وقع بشروط بقوله: (وصح الافتيات) على المرأة مطلقا بكرا أو ثيبا، بل (ولو على الزوج) بشروط ستة أفاد الأول بقوله:

Mas'alah: What is the condition of absence of duress for the validity of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1094)

(وشرطهما) أي الزوج والزوجة معا أي شرط صحة نكاحهما: (عدم الإكراه) ، فلا يصح نكاح مكره أو مكرهة

Mas'alah: What are the conditions specific to the husband in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1094)

قوله: [تخص الزوج] : سيأتي أنها اثنان فمراده بالجمع ما فوق الواحد أو المراد جنس

الشروط.

Mas'alah: What conditions are specific to the wife in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1094)

قوله: [تخص الزوجة] : سيأتي أنها أربعة.

Mas'alah: What is the condition regarding the wife being free from a prior marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1096)

(وشرطها) : أي الزوجة (الخلو) لها (من زوج) فلا يصح عقد على متزوجة.

Mas'alah: What are the rulings on disputed conditions in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1097)

والمختلف فيه تارة يفسخ أبدا وتارة يفسخ قبل الدخول فقط، وتارة يفسخ قبله وبعده ما لم يطل، وسيأتي بيان ذلك وما يتعلق به من الأحكام إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does instructing secrecy after the marriage contract affect its validity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1104)

قوله: [حين العقد] إلخ: أي وأما لو وقع الإيصاء بعده فلا يضر لأن العقد وقع بوجه صحيح.

Mas'alah: What constitutes a secret marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1105)

(وهو ما أوصى الزوج فيه الشهود بكتمه) وأولى: إن توافق معه الولي والزوجة، بل نقل في التوضيح عن الباجي: إن اتفق الزوجان على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر، والإيصاء بالكتم عن جماعة أو عن رجل، بل (وإن) أوصى بكتمه (من امرأة أو أياما) معينة كثلاثة فأكثر، وقال اللخمي اليومان كالأيام.

Mas'alah: What is the condition for the validity of marriage regarding concealment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1106)

ظهر عليه قبله فلا عقاب نص عليه أبو الحسن وغيره، وعلم من هنا أن من شرط صحة النكاح عدم التواطؤ على كتمه.

Mas'alah: What are the rulings on marriage contracts with conditions that contradict the purpose of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1107)

وكل ما (وقع على شرط يناقض) المقصود من النكاح؛ (كأن) وقع على شرط أن (لا يقسم) بينها وبين ضرتها في المبيت. (أو) على [حاشية الصاوي] فيه بعضهم بأن اشتراطه في البيع يفسده فأولى النكاح، وأجيب بأن النكاح مبني على المكارمة فتسومح فيه ما لم يتسامح في غيره. تنبيه: لا إرث في النكاح بخيار إذا حصل الموت قبل الدخول، بخلاف المفتات عليها فإنها ترثه وإن كان لها الخيار، لأن الخيار لها من جهة الشرع لا من جهة المتعاقدين كما هنا ذكره الخرشي في كبيره. قوله: [إن جاء به] : أي وأما إن وهبته له وقبله فاستظهر في الحاشية أنه حكم ما إذا أتى به في التفصيل قوله: [يناقض المقصود] : أي ويلزم من ذلك أن العقد لا يقتضيه. وإنما كان المناقض للمقصود فيه صداق المثل بالدخول، لأنه تارة يقتضي الزيادة في المهر. وتارة يقتضي النقص، ففيه خلل في المهر على كل حال، واحترز بالشرط المناقض للمقصود عن المكروه، وهو ما لا يقتضيه العقد فلا ينافيه كأن لا يتسرى عليها أو لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من مكان كذا أو من بلدها فلا يفسخ قبل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب ما لم يكن التزمها لها في يمين، وإنما كره لما فيه من التحجير. وعن الجائز وهو ما يقتضيه العقد كحسن العشرة وإجراء النفقة، فإن وجوده وعدمه سواء. قوله: [كأن وقع على شرط أن لا يقسم] إلخ: اعلم أنه لا يفسد العقد

Mas'alah: What are the rulings on marriage contracts with conditions that contradict the purpose of

marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1108)

شرط أن (يؤثر عليها) ضرتها بأن يجعل لضرتها جمعة أو أقل أو أكثر تستقل بها عنها. (أو) شرطت (أن نفقة) زوجها (المحجور) لصغره أو لرقه؛ أي شرطت عند تزويجها بمحجور عليه أن نفقتها تكون (على وليه) أبيه أو سيده، فإنه شرط مناقض لأن الأصل أن نفقة الزوجة على زوجها، فشرط خلافه مضر. (أو عليها) : أي شرط الزوج أن نفقته عليها فإنه شرط مخل، وكذا لو شرطت أن ينفق على ولدها أو على أبيها أو على أن أمرها بيدها متى أحبت فيفسخ قبل الدخول في الجميع، ويثبت بعده بصداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a hidden condition in a marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1109)

قوله: [ولو فهمت] : أي على الراجح كما يفهم من اقتصار الأجهوري عليه، وأما إن أضمره في نفسه ولم تفهمه المرأة ولا وليها فجائز اتفاقا.

Mas'alah: What does the commentary clarify about the ruling on kafa'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1123)

قوله: [للحرة أصالة] إلخ: راجع لقوله: فالمولى وغير الشريف إلخ على سبيل اللف

والنشر المرتب تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on a valid binding marriage contract affecting permissibility?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1130)]

(أو نكاح) : أي عقد (لزم) ولا يكون إلا صحيحا أي بتزويجها بنكاح صحيح لازم ولو لزم بالدخول

Mas'alah: What is the ruling on a binding marriage for a divorced woman?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1133)]

(لازما) للزوجين ولو بعد الإجازة من سيد أو ولي لا غير لازم، كنكاح محجور بغير إذن سيده أو وليه إلا بوطء بعد الإذن، وكنكاح ذي عيب إلا بوطء بعد الرضا.

Mas'alah: What are the detailed conditions for the validity of consummation in a marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1134)]

وطء حال كونه (بالغا) لا صبيا (حشفته) كلها بعد صحة العقد ولزومه (بانتشار) أي مع انتصاب ذكره لا بدونه (في القبل) ، ولو بعد الإيلاج لا الدبر ولا الفخذين ولا خارجه

بين الشفرين. (بلا مانع) شرعي كحيض ونفاس وإحرام وصوم واعتكاف. (ولا نكرة فيه) : أي في الإيلاج من الزوجين بأن أقرا به أو لم يعلم منهما إقرار ولا إنكار، فإن أنكرا أو أحدهما لم تحل. (مع علم خلوة) بينهما (ولو بامرأتين) لا إن لم تعلم، ولا يكفي مجرد تصادقهما عليها، (و) مع علم (زوجة فقط) بالوطء احترازا من النائمة والمغمى [حاشية الصاوي] قوله: [حال كونها بالغا] : أي سواء كان حرا أو عبدا، فإذا عقد عليها عبد ولو ملكا للزوج بإذن سيده، وكان بالغا وأولج فيها حشفته فقد حلت، فلو كان ملكا للزوج ووهبه لها بعد الإيلاج انفسخ النكاح، وكان لمطلقها العقد عليها بعد العدة. قوله: [لا صبيا] إلخ: وعند الشافعية يكفي، ومن هنا الملفقة واحتياجها لقاضيين بعقد الشافعي، ويطلق مالكي المصلحة لرفع الخلاف وإلا فالتلفيق كاف بدونهما، لكنها لا تناسب الاحتياط في الفروج كذا في المجموع، وسمعت من أشياخنا قديما التشنيع على من يفعلها. قوله: [وصوم] : أي سواء كان واجبا أو تطوعا كما هو ظاهر المدونة والموازية، وقال ابن الماجشون: الوطء في الحيض والإحرام والصيام يحلها، وقيل إن محل المنع في صوم رمضان والنذر المعين، وأما الوطء فيما عداهما كصيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين، فإنه يحلها اتفاقا واختاره اللخمي كذا في التوضيح نقله البناني، قال في حاشية الأصل: ووجه ما قاله اللخمي أن الصيام يفسد بمجرد الملاقاة فبقية الوطء لا منع فيه، بخلاف رمضان والنذر المعين فإن للزمن المعين حرمة (اهـ) . قوله: [فإن أنكرا أو أحدهما] إلخ: أي سواء كان ذلك قبل الطلاق أو بعده ولو بعد طول ما لم يحصل تصادق عليه قبل الإنكار، وإلا فلا عبرة بالإنكار كما لا عبرة بتصادقهما بعد الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during a terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1148)

(ومنع) النكاح (مرض مخوف) يتوقع منه الموت عادة (بأحدهما) أي الزوجين وأولى بهما معا (وإن احتاج) المريض منهما إلى الزواج لإنفاق أو غيره، (أو أذن الوارث) للمريض منهما في التزويج، وقيل: إن احتاج [حاشية الصاوي] يصرفه لجانب الاختيار لتعين صرفه لجانب الزنا وفي الحديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات» . تنبيه: إن اختار أربعا فظهر أنهن أخوات فله اختيار واحدة منهن ويكمل الأربعة ممن بقي ما لم يتزوجن ويتلذذ بهن الثاني غير عالم، بأن من فارقها له اختيارها بظهور أن من اختارهن أخوات قياسا على ذات الوليين، وإن لم يتلذذ أصلا أو تلذذ عالما بما ذكر فلا يفوت اختياره لها فتأمل. قوله: [ولا شيء من الصداق لغير مختارة] إلخ: أي لأن نكاحه فسخ قبل البناء وما كان كذلك فلا شيء فيه. قوله: [وكذا إذا فارقهن] : أي قبل البناء لأنه إذا فارقهن بعد البناء كان لكل صداقها كاملا، وأما إن مات قبل الدخول ولم يختر شيئا منهن فلهن أربعة أصدقة تقسم بينهن، فإذا كن عشرة فلكل واحدة خمسا صداقها بنسبة قسم أربعة على عشرة، وإذا كن ستا كان لكل واحدة ثلثا صداقها ولا إرث لمن أسلمت منهن إن مات مسلما قبل أن يختار، وتخلف أربع كتابيات حرائر عن الإسلام لاحتمال أنه كان يختارهن، فوقع الشك في سبب الإرث، ولا إرث مع الشك فلو تخلف عن الإسلام دونهن فالإرث للمسلمات، لأن الغالب فيمن اعتاد الأربع فأكثر أن لا يقتصر على أقل. [نكاح المريض] قوله: [أو أذن الوارث] : أي لاحتمال موت ذلك الوارث، ويكون الوارث

Mas'alah: What is the ruling on the wife's request for a delay due to distance or young age?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1157)

تجاب الزوجة للإمهال ولدفع الزوج ما عليه سنة إن اشترطت عند العقد على الزوج لتغربة أو صغر يمكن معه الوطء، وأما إن اشترطت بعد العقد

Mas'alah: What are the three conditions for a father's claim of giving a trousseau?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1183)

قوله: [فالشروط ثلاثة] : أي وهي كون الدعوى في السنة وكونها في ولايته بكرا أو ثيبا سفيهة، وأن يبقى بعد المدعى به ما يفي بجهازها المعتاد أو المشروط.

Mas'alah: What does it mean when the father bears witness that the trousseau belongs to his daughter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1183)

قوله: [أو أشهد لها الأب] : أي بأن ذلك الجهاز الزائد على مهرها ملك لها.

Mas'alah: What is the ruling on the option for both spouses due to a defect like leprosy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1189)

)

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the spouse denies prior knowledge or consent?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1189)]

(و) لو ادعى عليه العلم قبل العقد أو الرضا به بعده)

Mas'alah: What defects give the right of option in marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1190)]

)

Mas'alah: What is the ruling on leprosy as a defect in marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1191)]

وجذام) محقق ولو قل لا مشكوك فيه.)

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (fusion of urinary and vaginal passages) as a defect in marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1192)]

وإفضائها) وهو اختلاط مسلك البول والذكر. ومحل الرد بهذه العيوب:)

Mas'alah: What defects in a spouse do not give the right of return in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1194)

(

Mas'alah: What is the ruling on discovering a spouse is not a virgin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1194)

والثيوبة) مع ظنها بكرا، (

Mas'alah: How are spouses believed regarding denial of a genital defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1198)

(وصدقا) : أي الزوجان (في نفي داء الفرج) : كالاعتراض والبرص والجذام القائم به إن ادعاه الآخر (بيمين) ، ولا يجوز نظر النساء لها، كما لا يجوز نظر الرجال له.

Mas'alah: Can women inspect a wife's private defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1199)

(ولا ينظرها النساء) إذا كان العيب بالفرج كالبكارة خلافا لسحنون.

Mas'alah: How is marriage established when spouses dispute its existence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1210)

(إن تنازعا في الزوجية) بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر (ثبتت ولو ببينة سماع) تشهد بأنا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا زوج لفلانة أو تزوج بفلانة، ولا يثبت بإقرارهما بعد التنازع.

Mas'alah: Does mutual admission after dispute establish marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1210)

قوله: [ولا يثبت بإقرارهما بعد التنازع] : أي ولو كانا طارئين على الراجح.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to the same woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1212)

[ادعى الزوجية رجلان]

Mas'alah: What is the ruling when one of two claimants has consummated the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1212)

قوله: [ولا ينظر لدخول أحدهما بها] : أي وحينئذ فلا يكون الداخل أولى، ولا بد من الفسخ كذا قال عبد الحق، خلافا لابن لبابة وابن غالب حيث قالا إن دخل بها أحدهما كانت له كذات الوليين إذا اختلف زمن عقدهما وعلم السابق.

Mas'alah: What is the ruling when the earlier marriage contract is known?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1212)

قوله: [فإنه يعمل بالسابقة] : أي لأنه أسبق بالعقد عليها.

Mas'alah: What is the ruling when both marriage contracts lack a date?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1212)

قوله: [كعدم التأريخ بالمرة] : وكذا إن لم يعلم السابق أو أرختا معا في

Mas'alah: What is the ruling on tafwid stipulated in the marriage contract versus after it?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1321)

قوله: [وإن لم يشترط التفويض] : هذا هو الشرط السادس على كلام المصنف واعلم أن الواقع في العقد سواء كان مشترطا أو متبرعا به حكمه واحد من جهة عدم المناكرة، فالأولى للمصنف أن يقول ولم يكن ذلك في العقد، قال في المدونة وإن تبرع بهذا بعد العقد فله أن يناكرها فيما زاد على الواحدة، قال أبو الحسن: هذا يقتضي أن التبرع في أصل العقد كالشرط، ونص عليه ابن الحاجب انتهى.

Mas'alah: Is a woman divorced before consummation in a marriage with a named dower entitled to mut'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1340)

(و) إلا (من طلقت قبل البناء في) نكاح (التسمية) فلا متعة لها، لأخذها نصف الصداق مع بقاء سلعتها، بخلاف التفويض فتمتع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries based on her own claim of her husband's death or non-adil testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1417)

(أو) تزوجت امرأة (بدعواها الموت) لزوجها أي بمجرد دعواها، (أو بشهادة غير عدلين) على موت زوجها (ففسخ) نكاحها لعدم شهادة العدلين بموته، فثبت بالعدول أنه مات فتزوجت بثالث. (ثم ظهر أنه) : أي نكاح الثاني في المسألتين كان (على الصحة) فلا تفوت على الثاني بدخول الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'ibahah' for the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=411)

وقال الأستاذ أبو بكر في لفظ الإباحة: قال أصحابنا: إن قصد بها النكاح صح، وتضمن المهر.

Mas'alah: How is a marriage contract concluded through request and offer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=411)

وينعقد النكاح بالاستيجاب والإيجاب، فلو قال لأبي البكر، أو لأبي الثيب، وقد آذنت له أن يزوجها: زوجني فلانة، فقال: قد فعلت، أو قال: زوجتك، فقال الخاطب: لا أرضى فقد لزمه النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a terminally ill person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=447)

فلا يجوز نكاح المريض المخوف عليه في الغالب، الذي لا يحتاج إلى استمتاع وقد انتهى إلى حالة يحجر عليه في ماله، ويفسخ إن وقع، وكذلك نكاح المريضة.

Mas'alah: What did Mutarrif narrate from Malik regarding marriage of the ill?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=447)

وذكر عن مطرف أنه روى إجازة ذلك عن مالك جملة من غير تفصيل.

Mas'alah: How does the difference of opinion on the defect of a terminally ill person's marriage relate to the rights of heirs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=448)

وخرج القاضي أبو محمد هذا الاختلاف على (الاختلاف) في أن فساده لحق الورثة، أو فساده في عقده، ثم مقتضى القول بأن فساده في عقده أن لا يصح النكاح وإن كانت الزوجة ممن لا ترث كالأمة، والنصرانية، ومقتضى كونه لحق الورثة، واعتبار ذلك أن يصح نكاحها نظرا لفقد العلة، وهو قول أبي مصعب. وقال عبد الملك وغيره: لا يصح، طردا للقاعدة، ولجواز تغير حالهما بالعتق والإسلام قبل موته.

Mas'alah: What are the definitions of majbub, khasi, and 'innin in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=450)

فالمجبوب: هو المقطوع ذكره وأنثياه. والخصي: هو مقطوع أحدهما. والعنين: هو الذي له ذكر لا يتأتى الجماع بمثله للطافته، وامتناع تأتي إيلاجه.

Mas'alah: How is a virgin wife examined to determine if she was deflowered?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=450)

وروى في البكر أن النساء ينظرن إليها، فإن قلن: بها أثر إصابة، فالقول قوله، وإن قلن إنها على حال البكارة، صدقت عليه.

Mas'alah: What is the definition of a vaginal defect in a woman according to Ibn Habib?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=452)

(أما داء الفرج في حق المرأة، فقال ابن حبيب: تفسيره ما كان في الفرج مما يقطع لذة الوطء، مثل العفل والقرن والرتق.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating soundness of mind and body in the marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=452)

قال الشيخ أبو محمد: ((ولو كتب في العقد: صحيحة العقل والبدن، لم يكن ذلك

Mas'alah: Why is there a distinction between stipulating soundness of mind and body versus soundness of body alone in a marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=453)

قال بعض المتأخرين: ((إنما فرق بينهما؛ لأن الأول عادة جارية من تلفيف الموثقين، ولم تجر العادة بالثاني)) .

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband is impotent and he denies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=454)

وأما دعواها أنه عنين، وهو الذي ذكره لا ينتشر، وهو كالأصبع في جسده لا ينقبض ولا ينبسط، أو معترض، وأنكر، فهو مصدق. قاله مالك وعبد العزيز لما نزلت بالمدينة.

Mas'alah: What are the two opinions on the husband's recourse against the wife after the guardian's oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=455)

وحكى بعض المتأخرين في رجوعه على الزوجة بعد استحلافه للولي على العلم قولين.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the husband claims deception in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=456)

فروع: الأول: لو ادعى الزوج الغرور، وأنكره السيد. فقال أشهب: القول قول الزوج. وقال سحنون: القول قول السيد؛ لأن الأب مدع لحرية ولده، وهو ولد أمة.

Mas'alah: How are disputes over marriage claims adjudicated in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=464)]

الفصل السادس: في النزاع ودعوى الزوجية صحيح من الزوجين، ولا يمين على المنكر منهما؛ إذ لا يقضي عليه بنكوله، ولو أتى أحدهما بشاهد واحد، ففي تعلق اليمين بالآخر لأجل الشاهد خلاف. ثم إن نكلت المرأة لم يثبت النكاح، لا تحبس، وإن نكل الزوج غرم الصداق. (وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن ((ادعى على امرأة أنها زوجته، فأنكرت، فلا تؤمر بانتظاره، إلا أن يدعي بينة قريبة لا يضر بالمرأة، ويرى الإمام لما ادعى وجها، فإن أعجزه، ثم (جاء) ببينة بعد ذلك وقد نكحت أو لم تنكح، قال: قد مضى الحكم. قال في كتاب محمد: ((ومن ادعي نكاح ذات زوج أنه تزوجها قبله، وأتى بشاهد، فليعزل عنها الزوج ليأتي هذا بشاهد آخر إن ادعى أمرا قريبا، فإن لم يصح له شاهد لم يلزم واحدا من الزوجين يمين)) .

Mas'alah: How are conflicting marriage claims with competing witnesses resolved in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=465)]

(قال أصبغ: قال أشهب: من أقام بينة أن هذه امرأته (فأنكرته) ، وأقامت بينة أن فلانا

زوجها، وفلان منكر، ولم يؤقتا تاريخا، وهم عدول، قال: لا [أنظر] إلى التكافؤ في العدالة، وأفسخ النكاحين. وقاله أصبغ ما لم يقع الدخول بأحدهما. قال محمد: وذلك أنه أقرت له المرأة وهو منكر. وقال أصبغ في الواضحة عن أشهب: فإن دخل بها أحدهما قبل الفسخ كانت زوجته، وقيل للآخر: أقم البينة أنك الأول. قال أشهب: ((ومن أقام بينة أنه تزوج فلانة، وهي تنكر، وأقامت أختها البينة أن هذا الرجل تزوجها وهو منكر، ولم يوقتوا، فإن النكاحين يفسخان، ولا ينظر إلى التكافؤ. قال: وكذلك لو شهدت كل بينة قبل البناء (لفسخا) ، ولهما الصداق)) . قال محمد: وهذا لإنكاره نكاح الأخرى، ولو كان مقرا، ويدعي أنها الأخيرة (لقبلت) قوله، لأن البينة لا تكذبه، ولا ينفع التي تزعم أنها الأولى جحودها، لأن البينة أثبتت نكاحها، قال: وهذا تقوية للمسألة الأولى حين ذكر عنه أنه جعل الإقرار كالإنكار)) .

Mas'alah: What is the ruling when a daughter denies being the daughter of her father who married her off?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=465)

وفي العتبية: ((من زوج ابنته البكر، لا ولد له غيرها، ثم مات، فأنكرت أن تكون ابنته، وقالت: كنت يتيمة عنده، ولا بينة للزوج على عينها إلا سماعا أنه زوجه ابنته، ولا تثبتها البينة، أو لها إخوة غير عدول شهدوا عليها، وكيف إن رجعت عن ذلك؟ قال: لا يلتفت إلى قولها، وقول الأب عليها جائز، ونسبها لاحق، وميراثها واجب، والنكاح لها لازم)) .

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims marriage to a deceased man with one witness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=466)

وإذا ادعت المرأة النكاح على ميت، وأقامت شاهدا واحدا، فقال ابن القاسم: ((تحلف معه وترث. ووقف عن ذلك أصبغ. وقال أشهب: ((لا ترث حتى يصح النكاح)) . وقاله ابن القاسم أيضا. وسبب الخلاف: أنها شهادة على ما ليس بمال تؤدي إلى مال.

Mas'alah: What is the ruling on a father's admission of marriage for his minor children in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=467)

وإقرار أبي الصبي وأبي الصبية بالنكاح بينهما مقبول عليهما، ملزم لهما العقد، كإقرارهما بعد البلوغ على أنفسهما.

Mas'alah: How is a marriage dispute resolved when two men claim marriage to the same woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=467)

وإذا ادعى رجلان نكاح امرأة، وأقام كل واحد منهما البينة على أنه نكحها، ولم يعلم الأول منهما، والمرأة مقرة بأحدهما أو بهما، أو منكرة لهما، فإن عدلت البينتان فسخ النكاح، وكانت طلقة، ونكحت من أحبت منهما، أو من غيرهما. قال محمد: أما قوله:

أفسخه بطلقة، فإني لا ألزم ذلك من تزوجته الآن منهما، ولكن ألزم الذي لم تنكحه متى ما نكحها طلقة، قال: لأن من نكحته الآن إن كان هو الأول فهي امرأته بحالها، ولكن أحب إلي أن يأتنفا نكاحا غبي من أمره. وإن كان هو الآخر فلم تكن له قط زوجة، ولو نكحت غيرهما للزمهما طلقة طلقة. قال ابن القاسم: ويقضي بالعادلة منهما إن كانت واحدة، ولا يقضي بأعدلهما بخلاف البيوع.

وقال سحنون وأبو إسحاق البرقي: إنه يقضي فيه بالأعدل كالبيع، وهو اختيار أبي محمد عبد الحق.

Mas'alah: What is the ruling on conditions unrelated to the marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=473)

النوع الثالث: ما لا تعلق له بالعقد، فلا يقتضيه ولا ينفيه، وهذا كشرطه أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرر، أو لا يخرجها من بيتها، أو (من) بلدها، وهذا النوع مكروه، لكن لا يفسد النكاح، ولا يقتضي فسخه، بعد الدخول ولا قبله. وفيه قال في كتاب محمد: وكره مالك عقد النكاح على شيء من الشروط. وقال: لقد أشرت على القاضي أن ينهي الناس عن ذلك، وأن لا يزوج الرجل إلا على دينه وأمانته، وكره ما (يؤكد) من من الإيمان فيها. قال: وكل شرط وإن كان في العقد فلا يلزم، إلا ما كان فيه تمليك أو يمين.

Mas'alah: What happens if the agent admits exceeding authority in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=478)

ثم إن أقر الرسول بالتعدي، فيختلف فيه، هل يغرم أم لا كما تقدم؟، وإن أنكره فإن قلنا: بأنه يغرم، فللزوجة أن تحلفه، فإن نكل حلفت واستحقت. وإن قلنا: إنه لا يغرم، فلا شيء للزوجة.

Mas'alah: What is the ruling when there is evidence of the marriage contract but not the husband's claim regarding the agency?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=478)

وإن كان على العقد بينة، وليس على قول الزوج بينة، فها هنا يحلف الزوج: أن التوكيل لم يكن إلا بما قاله، فإن حلف وكان ذلك قبل الدخول قيل للمرأة: إما أن ترضي بما قال، وإلا فافسخي عن نفسك. وإن نكل، فهي يمين لا ترجع إلا أن تدعي المرأة التحقيق فترجع.

Mas'alah: What is the ruling if the husband swears or refuses after consummation regarding the dower?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=478)

واختار محمد أنه لا يحلف له، فإن وقع الدخول، فكذلك يحلف الزوج، فإن حلف

مضى النكاح بألف، وإن نكل، فهل له أن يحلف المرأة وتلزمه ألفان؟. أما إن كانت المرأة تدعي تحقيق الدعوى عليه، فإنها تحلف، وإن لم تتحقق فاليمين لا ترجع.

Mas'alah: What is the ruling on the husband giving a quarter dinar to the guardian for the wife's return?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=542)

قال أبو الحسن اللخمي: ((وإن أحب الزوج أن يعطيها ربع دينار ويحضر الولي جاز وله جبرها على ذلك)) .

Mas'alah: Does the birth of a child compensate for a defect in a marriage contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=712)

[فإنه] يجبر نقص النكاح بزيادة الولد وقيل: لا يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of valid marriage without specifying a guardian?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1267)

الخامس: إذا ادعى في النكاح أنه تزوجها تزوجا صحيحا سمعت دعواه ولا يشترط أن يقول بولي ويرضاها، بل لو أطلق سمع أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a marriage contracted in ihram?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=659)

فرع: وإذا فسخ نكاح المحرم في تأبيد التحريم روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding marriage and delegation of authority?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=207)

وكمن قال: إن تزوجت عليك فأمرها بيدك،

Mas'alah: How is the marriage contract concluded with the formula?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1612)

ولما عدها إجمالا شرع في عدها تفصيلا، وبدأ بالأول، وهو الصيغة؛ لقلة الكلام فيه، فقال: وينعقد بأنكحت وزوجت اتفاقا من جانب الولي، وهاتان الصيغتان ونحوهما وإن كانتا دالتين على الإخبار فالمراد هنا الإنشاء، وهو سبب لوقوع مدلوله، كقول الحاكم: (حكمت) مثلا.

Mas'alah: Which words are valid for concluding a marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1612)

وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة ينعقد به، كـ: بعت وملكت، وإليه ذهب جماعة كابن القصار وعبد الوهاب والباجي وغيرهم، أو لا ينعقد به، بل بما سبق فقط، وإليه ذهب صاحب المقدمات؟ تردد للمتأخرين، ونحوه للأقفهسي.

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded by gesture or writing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1612)

وفي كلام ابن عرفة ما يدل على أنه للمتقدمين، انظر الشرح الكبير (1) . (1) فيخالف قوله تردد اصطلاحه.

وظاهر قوله: (كل لفظ) أنه لا ينعقد بالإشارة والكتابة ونحوهما؛ لأنه يفتقر للتصريح ليقع الإشهاد عليه. ابن عبد السلام: وظاهر قول ابن الحاجب ومن الزوج ما يدل على القبول انعقاده بالإشارة، وهو كذلك. انتهى. ابن عرفة: أبو عمر: إشارة الأخرس كلفظه. انتهى. وخرج بقوله: (يقتضي البقاء مدة الحياة) الإجارة والعارية والرهن والوصية، فلا ينعقد بواحدها؛ لاقتضاء الأولين التوقيت، والثالث التوثق دون التملك، وعدم لزوم الرابع.

Mas'alah: When does a marriage contract become binding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1613)

[لزوم العقد:] وإذا قال: (فعلت) لزم العقد، وإن لم يرض أحدهما على المشهور، بأن قال عقب فعلت أو زوجت: (لا أرضى) ، ولا يمين، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's conditional marriage offer (ijab) tied to his death from illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1619)

[مسألة:] وصح الإيجاب من الأب في قوله: (إن مت فقد زوجت ابنتي فلانة) ، إذا علقه بمرض مات منه، طال مرضه أم لا. أصبغ: هو مجمع عليه، وهو من وصايا المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a father's conditional marriage offer based on the timing of the husband's acceptance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1619)

[مسألة:] وهل صحته إن قبل الزوج ذلك بقرب موته -أي: موت الموصي- قاله سحنون، وحمل المدونة عليه، أو صحته مطلقا: قبل بقرب موته أم لا، ابن بشير: وهو مذهب المدونة؟ تأويلان. ومفهوم: (بمرض) لو قاله بصحته لم يصح، وهو قول ابن القاسم ومن وافقه، وصوبه ابن رشد. قال في الشامل: وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of annulment if the marriage contract is old?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1622)

[تحتم الرد:] وفي تحتمه -أي: الرد- إن طال زمن العقد قبله، أي: البناء، وهو فهم ابن التبان (1) وعدم تحتمه؛ فيخير في رده وإمضائه، وإن طال، حكاه (1) هو: عبد الله أبو محمد بن إسحاق المعروف بابن التبان، الفقيه الإمام كان من العلماء الراسخين والفقهاء المبرزين، ضربت إليه أكباد الإبل من الأمصار لعلمه بالذب عن مذهب أهل الحجاز ومصر ومذهب مالك، وكان من أحفظ الناس للقرآن والتفنن في علومه والكلام على أصول التوحيد مع فصاحة اللسان، وكان مستجاب الدعوة رقيق القلب غزير الدمعة وكان من الحفاظ وكان يميل إلى الرقة وحكايات الصالحين عالما باللغة والنحو والحساب والنجوم. وذكره القابسي بعد موته فقال: رحمك الله يا أبا محمد فقد كنت تغار على المذهب وتذب عن الشريعة وكان من أشد الناس عداوة لبني عبيد كريم الأخلاق حلو المنظر بعيدا من الدنيا والتصنع من أرق أهل زمانه طبعا وأحلاهم إشارة وألطفهم عبارة، سمع منه أبو القاسم المنستيري ومحمد بن إدريس بن الناظور وأبو محمد بن يوسف الحبي وأبو عبد الله الخراط وابن اللبيدي. وتوفي يوم الإثنين لثنتي عشرة خلت من جمادى الأخيرة سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة وصلى عليه القاضي محمد بن عبد الله بن هاشم وخرج الناس لجنازته من ثلث الليل حتى ضاقت بهم الشوارع وفاضوا في الصحراء غدوة الثلاثاء مولده سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. ينظر: الديباج المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition that contradicts its purpose, such as not dividing nights?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1641)

[مناقضة شرط للعقد:] أو عقد على شرط يناقض مقصود العقد، ومثل له بقوله: كأن لا يقسم لها في المبيت مع غيرها من نسائه. تنبيه قال ابن ناجي هذا نكاح النهارية ذكره في قسمها، وقل من يعرف إنها في المدونة. وقولنا: (ومثل له) لدفع أنها مكررة في كلام المؤلف. أو على شرط أن يؤثر عليها كقسمه لها ليلة ولغيرها ليلتين مثلا، فإن وقع فسخ قبل الدخول، وثبت بعده. (1) قال في المنح (3/ 302) : "(أو) عقد النكاح بصداق مؤجل كله أو بعضه (على) شرط (إن لم يأت) الزوج (بالصداق) كله أو بعضه الذي عقد النكاح عليه (لكذا) ، أي: أجل مسمى (فلا نكاح) بين الزوجين (و) الحال أنه قد (جاء) الزوج (به) ، أي: الصداق في أثناء الأجل أو عند انتهائه فلا يصيره مجيئه به صحيحا، ويفسخ قبل البناء، فإن أتى به بعد الأجل أو لم يأت به أصلا فيفسخ قبل البناء وبعده، قال في البيان في هذه والتي قبلها وهذا الاختلاف إذا أتى بالصداق إلى الأجل أو اختار الزوج النكاح قبل انقضاء أيام الخيار أو اختارته المرأة إن كان الخيار لها قبل انقضاء أيام الخيار." وأما إن لم يأت الزوج بالصداق إلى الأجل أو لم يختر من له الخيار من الزوجين حتى انقضت أيام الخيار فلا نكاح بينهما اهـ. وهكذا نقله ابن عرفة أفاده طفي والبناني "."

Mas'alah: What is the ruling on a condition that contradicts the purpose of the marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1642)

[حكم الشرط المناقض:] وألغي الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on a condition that is consistent with the marriage contract?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1642)]

[حكم الشرط المقتضي للعقد:] وإن لم يناقض الشرط مقتضى العقد، بل اقتضاه، ولو لم يذكر، كشرط إنفاقه عليها، فوجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the response to al-Bisati's objection regarding the exception of the two dirham marriage?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1644)]

وبهذا يرد قول البساطي: (لا يخفى ما في قوله: "إلا نكاح الدرهمين") .

Mas'alah: What is the meaning of kafa'ah (suitability) in marriage and who may waive it?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1655)]

[المراد بالكفاءة هنا:] والكفاءة الدين اتفاقا، فلا يتزوج مسلمة بكافر؛ لحق الله تعالى، والحال هو تساويهما في السلامة من العيوب الفاحشة، وهو حق للمرأة ووليها؛ ولذا

قال: ولها وللولي تركها -أي: الكفاءة التي هي حق لهما- إلا التي هي حق لله تعالى؛ ولذا قال البساطي: المراد بالدين قول العامة: فلان دين. وليس لولي رضي إسقاطها وزوج لغير كفء فطلق الزوج غير الكفء ثم أراد العود امتناع من العود بلا حادث من فسق وعدم أمانة؛ لأن رضاه به أولا أسقط حقه منها، فإن حصل الحادث فله الامتناع.

Mas'alah: What is the ruling on a binding marriage contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1668)]

ثم وصف النكاح بقوله: لازم؛ ليخرج نكاح العبد بغير إذن سيده، ونحوه مما فيه خيار.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's words regarding two strangers claiming marriage?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1670)]

تنبيه إذا علمت ما قررناه ظهر لك أن حمل الشارح والأقفهسي والبساطي كلام المصنف على غريبين قدما وادعيا الزوجية غير ظاهر، وإنما مراده ما قلناه، كما هو في التوضيح وابن عرفة وغيرهما.

Mas'alah: What is the definition of deception in marriage according to Ibn Arafa?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1703)]

فائدة قال ابن عرفة: الغرور إخفاء نقص معتبر بأحد الزوجين بذكر ثبوت نقيضه، أو تقرر عرف بثبوته.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims deception about freedom and its effect on dower and inheritance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1708)

وقبل قول الزوج بغير بينة أنه غر بالحرية، سواء ادعى ذلك على الأمة أو على سيدها، ولو طلقها قبل اطلاعه على عيب يوجب الخيار، أو ماتا معا أو أحدهما، ثم اطلع بالبناء للمفعول على موجب خيار فكالعدم، وما كان من حكم مضي وليس لأحدهما ولا لورثتهما فقام به، ويثبت لها الصداق بالموت إن دخل، ونصفه إن لم يدخل، لتفريطه في الفحص عن ذلك، ويثبت الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on granting a wife a one-year delay before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1721)

[الإمهال بين العقد والدخول:] وتمهل الزوجة وجوبا عن الدخول بعد العقد سنة، إن اشترطت لأجل استمتاع أهلها بها لتغربة عنهم بغين معجمة فراء فباء موحدة، أو صغر غير مانع من الجماع.

Mas'alah: What conditions may a husband stipulate for his wife regarding harm and intercourse with slave women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1747)

[اشتراط الزواج على نفسه:] وجاز شرط الزوج لزوجته أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما، كنفقة وسكنى، وكذا شرطها أن لا تضر به ولو شرط لزوجته أو من يريد نكاحها أن لا يطأ عليها أم ولد، أو شرط أن لا يطأ عليها سرية، وأنه إن فعل فهي حرة مثلا، لزم الشرط في السابقة منهما في المسألتين. وليس له وطء واحدة إذا كانتا في ملكه قبل عقد نكاح المرأة، ويعتقان إن شرط لها ذلك، وله ذلك فيمن تجدد ملكه لها على الأصح، لا في أم ولد سابقة على الملتزم لها في شرطه لها أن لا يتسري عليها، ويلزمه الشرط في أم الولد المتأخرة، وفي السرية القن مطلقا سابقة أو متأخرة، ونحوه للشارحين. وقال بعض من تكلم على هذا المحل: إن لفظ (يطأ) مصحف من لفظ (يتخذ) ؛ إذ الياء في أولهما، والتاء والخاء قد يلتبسان بالطاء، وقرنها والذال إذا علقت قد تلتبس بالألف، وإن لفظ (لزم) صوابه لم يلزم، فسقط (لم) ، وحرف المضارعة. وصواب الكلام على هذا: ولو شرط أن لا يتخذ أم ولد أو سرية لم يلزم في السابقه منهما.

ويكون قوله: (لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى) إثباتا؛ لأن المنفي إذا نفى عاد إثباتا، وبهذا يستقيم الكلام، ويكون موافقا للمشهور في المسألتين. ثم ساق كلاما طويلا انظره إن شئت.

Mas'alah: What is the strongest evidence in a marriage dispute according to al-Bisati?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1763)

البساطي: وأقواها بينة حضرت العقد، وشاهدته، وأدناها شهادة السماع الفاشي من العدول وغيرهم على نكاحها.

Mas'alah: How is marriage established through widespread hearsay according to al-Khala'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1763)

ولذا بالغ على الخلاء في ثبوته بالسماع بقوله: ولو بالسماع واشتهاره بالدف والدخان.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that is established by evidence despite denial?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1767)

بمدفع طلاقا، ويلزمه النكاح والدخول والنفقة، ولا ينحل إلا بالطلاق.

Mas'alah: How is a dispute resolved when two men each claim a woman as his wife with evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1767)

والمرأة لو ادعاها رجلان، فقال كل واحد منهما: هي زوجتي، فأنكرتهما معا، أو أقرت بهما معا أو أنكرت أحدهما وأقرت بالآخر وأقام كل منهما البينة على ذلك، ولم يعلم السابق منهما، فسخا بطلاق؛ لأن كل بينة تقتضي فسخ الأخرى. وأما كونه بطلاق فلاحتمال صدقهما، ولا يقضى بأعدلهما، خلافا لسحنون. ولا عبرة بتصديقها، خلافا لمحمد. بعض الشيوخ: وهذا كله إذا تساوى في التاريخ، وأما لو أرخت إحداهما دون الأخرى لقضي بالتي أرخت. ابن الهندي: وإن أرخت إحداهما بالشهر، والآخر باليوم من ذلك الشهر قضي باليوم، إلا أن تقطع التي أرخت بالشهر أن النكاح كان قبل ذلك اليوم. كالوليين يزوجانها، ولم يعلم السابق منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying 'I married you' and the woman replying 'yes' in terms of establishing marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1769)

[مسألة:] وبخلاف قوله لامرأة: تزوجتك، فقالت: بلى أو نعم؛ فإنه إقرار لغة وعرفا، يفيد ثبوت الزوجية. = قال في التوضيح: إن الخلاف حيث لا ولد لها فإن كان معها ولد فترثه، أي: المقر مع الولد لأنه لما كان الشارع متشوفا إلى لحوق النسب جعل استلحاقه قاطعا للتهمة. اهـ. ونحوه في "ق"، وأما إرثه لها فيظهر أنه لا يخرج من الخلاف ولو كان معه ولد وانظر النص فيه "."

Mas'alah: What is the ruling on a woman responding to a marriage admission with talk of divorce or khul'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1770)

أو قالت له في جواب تزوجتك: طلقتني أو خالعتني، أو قالت: طلقني أو خالعني؛ إذ لا يطلب ذلك من غير زوج.

Mas'alah: What is the ruling when neither party confirms or denies a marriage claim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1770)

لا إن لم يجب بالبناء للمفعول واحد منهما الآخر بشيء مما ذكرنا بإثبات ولا نفي، فلا يثبت بذلك شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'I married you' and the woman does not respond?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1770)

[مسألة:] ثم ذكر أمورا تقابل ما قبلها، منها: إذا قال لها: تزوجتك فلم تجب بإثبات ولا نفي فالحال على ما هو عليه.

Mas'alah: What is the textual criticism regarding the word 'karehan' in the Tahdhib and the Umm?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1875)

تنكيت تبع المؤلف قوله: (كرها) ما في التهذيب، وهو متعقب بأن الذي في الأم: إلا وهي كارهة، ولا تطاوعه؛ لأنها لا ينفعها كرهها، وإنما ينفعها كونها مكرهة.

Mas'alah: What is the ruling if the wife submits to her husband without the knowledge of the delegated third party?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1895)

قال في الشامل: ولو كان التمكين بغير علم الأجنبي على الأصح.

Mas'alah: Can the husband compel the wife to renew the marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1900)

[جبرها على تجديد العقد:] وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار؛ لأنه ممنوع منها، لحق الله تعالى في ابتداء نكاح بغير شروطه.

Mas'alah: When is intercourse not established by the husband's admission alone?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1900)

[محل ثبوت الوطء:] ولا يثبت الوطء إن أقر به الزوج فقط في خلوة زيارة، وكذبته، فلا رجعة له، ولها كل الصداق، وعليها العدة للخلوة، ثم صرح بالمفهوم، فقال: بخلاف خلوة البناء.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a dower is prescribed and divorce occurs before consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1906)

أو فرض لها صداق، وطلقت قبل البناء؛ لأخذها نصف الصداق وسلعتها باقية، فإن لم يفرض لها فلها المتعة.

Mas'alah: Why did the author omit the condition of widespread knowledge before the contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2016)

وحذف المصنف (إن فشا قبل العقد) من التي قبل هذه؛ لدلالة هذا عليه.

Mas'alah: What does al-Burzuli report about disagreement between spouses regarding consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2031)

وحكى البرزلي في اختلاف الزوجين في الإصابة تشهير الثالث،

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person marrying a woman of similar status with a suitable dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2406)

وظاهره: تزوج بمن تشبه حاله أو لا، أصدقها مثل صداقها أو أكثر، وهو كذلك على ظاهر المدونة والعتبية ونص اللخمي وصاحب الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on retaining the marriage contract document after divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2440)

لا صداق قضي، فلا يقضى لزوج ولا مطلق ولا وارث بأخذ عقده، ولا تقطيعه؛ إذ لا تتزوج إلا به، للعلم بتقضي عدتها، إن كتب طلاقهما، ولما لها فيه من المنفعة بسبب الشروط الباقية لها، ولحوق النسب في حمل يظهر بعد موته، إلا أن تطوع بدفعه.

Mas'alah: What is the meaning of the condition that the woman has a present husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2600)

تنكيت قول البساطي معنى قوله إن وطئت أن لها زوجا حاضرا هذا مراده لا ظاهره غير ظاهر؛ إذ لا يلزم من حضرته أن يكون مرسلا عليها.

Mas'alah: How does the Maliki view on stating the cause of a marriage claim differ from the Shafi'i view?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2956)

تنبيه مثل بمثالين لمخالفة الشافعي في الثاني، فلا بد أن يقول عنده: عقدته بصداق وولي وشاهدين، ولا يلزم انتفاء الموانع.

Mas'alah: What is the definition of nikah in the context of ihsan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3290)

ثم وصف النكاح بقوله: صح على ما قرره الشارحان من أن فاعله النكاح.

وقال غيرهما: هو الوطء المعبر عنه بالإصابة؛ لأن لفظ اللزوم يستلزم الصحة، فلو عاد له لزم التكرار، ولزم الإحلال أيضا، بشرط من شروط الإحصان، وهو كون الإصابة مباحة، لا في الحيض؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا عند ابن القاسم، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the definition and types of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=742)

باب في النكاح (باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار ولايلاء واللعان والخلع والرضاع) هذه ثمانية أشياء أولها هو الأصل والباقي توابع له ولكل منها معنى لغة واصطلاحا نذكر كلا في محله إن شاء الله تعالى أما النكاح لغة فهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد واصطلاحا على العكس حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقد يستعمل عرفا مرادا به الوطء كقوله تعالى { حتى تنكح زوجا غيره } وقوله { الزاني لا ينكح إلا زانية } الآية وهو في الشرع على ستة أقسام نقلناها في الأصل يمين لقوله تعالى { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو } وهو بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع إلا

Mas'alah: What is the ruling on the order of offer and acceptance in the marriage contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=745)

ومن الزوج ما يدل على الرضا كقبلت أو رضيت ولا يشترط الترتيب بل لو بدأ الزوج ثم أجابه الولي صح

Mas'alah: What is the chapter on marriage by delegation (nikah al-tafwid)?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=57)

باب نكاح التفويض :

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made during the second Friday adhan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1529)

لا نكاح، عطف على قوله: "بيع" ؛ يعني أن النكاح إذا عقد عند أذان الجمعة الثاني، فإنه لا يفسخ مع أنه حرام ابتداء ولو لم يدخل. وقول ابن القاسم: يجوز، يحتمل أن يحمل على المضي فلا ينافي المنع ابتداء، وفسخ البيع وما معه لرجوع عوض كل له، فلا كبير ضرر عليه بخلاف ما لا عوض فيه، فإنه لو فسخ لبطل من أصله، ولوجود الضرر بفسخ النكاح؛ إذ ربما تعلق أحد الزوجين بصاحبه، وهذا مبني على أن النكاح من العبادات لا من البياعات، خلافا لأصبغ، فإنه قال: يفسخ وإن فات بالدخول، ويكون لها الصداق المسمى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3641)

باب: في النكاح وقد مر ذكر مناسبة إتيانه بالنكاح عقب الجهاد وافتتاحه بمسائل من الخصائص، وفي بعض النسخ: فصل، والنكاح في اللغة التداخل، يقال نكح البذر الأرض والحصا أخفاف الإبل والنعاس المعين؛ إذا دخل فيها، قال الشاعر: أنكحت صم حصاها خف يعملة ... تغشمرت بي إليك السهل والجبلا قال ابن راشد: ولا خلاف أنه حقيقة في الوطء عند أهل اللغة، وقيل للتزويج نكاح من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب فهو حقيقة في الوطء ومجاز في العقد هذا هو الصحيح، وقال الفراء: النكح

بضم النون: البضع أي الفرج، فمعنى نكحها أصاب نكحها، وقال الزجاجي: – هو يعني النكاح في كلام العرب – بمعنى الوطء والعقد جميعا، وسئل الفارسي خن ذلك فقال: فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلان بنت فلان أو أخته أو فلانة فمرادهم العقد عليها، وإذا قالوا نكح زوجته أو امرأته فمرادهم المجامعة؛ لأن ذكر زوجته أو امرأته يغني عن العقد. انتهى. وفي العرف يستعمل مرادا به العقد على المرأة وقلما يراد به الوطء ويستعمل في الشرع مرادا به الوجهان، والصحيح أنه في الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء لكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، ولا يرد مثل قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} ؛ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة. وعرف ابن عرفة النكاح بقوله: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر، فيخرج عقد تحليل الأمة إن وقع ببينة، ويدخل نكاح الخصي والطارئين لأنه ببينة صدقا فيها ولا يبطل عكسه نكاح من ادعاه بعد ثبوت وطئه بشاهد واحد أو فشو بنائه باسم النكاح، لقول ابن رشد: عدم حده للشبهة لا لثبوت نكاحه. انتهى. قوله: عقد جنس، وأصل العقد في اللغة الربط ومنه عقد إزاره وقد يستعار للمعاني كهذا، وعبر بالعقد هنا لأن النكاح فيه إيجاب وقبول من الجانبين، فالعقد فيه لزوم العاقد على نفسه أمرا من الأمور.

قاله ميارة. وقوله: على مجرد متعة لخ، من إضافة الصفة إلى الموصوف، والأصل على متعة التلذذ المجردة، ومعنى المجردة أنها هي المقصودة من غير إضافة شيء إليها، فخرج بالمتعة البيع والكراء، وبالتلذذ المتعة المعنوية كالجاه والولاية، وبالمجردة العقد على شراء الأمة للوطء. وعلم من هذا أن التمتع يكون أعم من التلذذ؛ لأن التمتع يكون

حسيا ومعنويا كمتعة الجاه والولاية والأكل والشرب والركوب، والتلذذ يكون في الأمور الحسية، ثم أخرج المعنوية بقوله: التلذذ, ثم أخرج من الحسية التلذذ بالطعام والشراب بقوله: بآدمية. قاله الشيخ ميارة. فقوله: بآدمية، أخرج به التلذذ بالطعام والشراب كما علمت، وزعم بعض المشايخ أنه أخرج به العقد على الجنية وفيه بعد. قاله الرصاع. وذكر ابن العربي أن نكاح الجنية مع الإنس جائز عقلا، فإن نقل فبها ونعمت وإلا بقينا على أصل الجواز العقلي، وقوله: ببينة، حال من التلذذ أخرج به صور الزنى، وخرج بقوله: غير عالم العقد على من يعلم حرمتها مما حرمه الكتاب كالأخت والعمة ونحوه ما فليس بنكاح ولا يلحق به الولد, وهل مثل ذلك ما حرمه الإجماع كالجمع بين المرأة وعمتها أولا؟ وهو المشهور، ولذا قال: إن حرمها الكتاب قاله الشيخ بناني. وقوله: أو الإجماع , ارتضاه بعضهم ومنع زيادة الواو بعد أو لأنه يقتضي أن ما حرمه الكتاب ليس فيه ما أجمع على تحريمه وبعضهم أوجبها. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What are the five rulings on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3642)

واعلم أن النكاح تعتريه الأحكام الخمسة، فيجب لراغب فيه إن خشي العنت ولم يمكنه التسري ولم يكفه الصوم , وخير فيه وفي تسر قدر عليه فإن كفه الصوم وجب أحد الثلاثة والنكاح أولى، اللخمي: وقد يبدأ بالصوم إن لم يقدر على التسري ولم يجد للحرائر طولا؛ لأن في تزويج الأمة إرقاق ولده، فإن لم يقدر على نكاح الأمة تعين عليه الصوم، فإن رغب فيه ولم يختنى العنت ندب له رجا النسل أم لا ولو قطعه عن عبادة

غير واجبة، وغير الراغب إن خاف قطعه عن عبادة غير واجبة كره له رجا النسل أم لا، وإن لم يخف ورجا النسل ندب له فإن لم يرجه أبيح له، وكل قسم من المندوب والجائز والمكروه مقيد بما إذا

Mas'alah: What are the conditions for recommending marriage to a person with means?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3643)

ذي أهبة؛ يعني أن المحتاج إنما يندب له النكاح إذا كان ذا أهبة أي قدرة على مؤن النكاح من مهر ونفقة وكسوة، فإن أضر بالمرأة في واحد من هذه حرم وقد مر هذا بأبسط مما هنا، وقوله: "لمحتاج" ، خرج به قسم المباح والمكروه، وقوله: "لمحتاج" ، يريد ولم يخش العنت، (1) كذا في النسخ والذي في بناني ج 3 ص 162 إلا بالزنى.

والأهبة هي المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (2)) . انتهى. وقال النووي: قال أهل اللغة: المعشر الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر وكذا ما أشبهه، والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشببة، والباءة فيها أربع لغات حكاها القاضي: الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء: الثانية: الباة بلا مد، والثالثة: الباء بالمد بلا هاء، والرابعة: بهاءين بلا مد وأصلها في اللغة الجماع مشتق من المباءة وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها. قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة

بوأها منزلا، واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين: أحدهما المراد بها الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء، القول الثاني أن المراد بالباءة هنا مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته. انتهى. ومن الباء بلا تاء قول الشاعرة: بني هاشم قد غادرت من أخيكم ... أميمة إذ للباء يعتلجان كما غادر الصباح بعد خبوه ... فتائل قد سيطت له بدهان قوله: وجاء بالمد وكسر الواو: خصاء، قال في الذخيرة: والصوم يقطع النكاح لإضعافه القوة وتخفيفه الرطوبة التي يتولد منها المني، وقد يزيد في النكاح في حق المرطوبين فيقربون من الاعتدال فيقوى عندهم بالصوم لكنه قليل في الناس. نقله الحطاب.

Mas'alah: What are the benefits of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3645)

واعلم أن في النكاح فوائد أربعا: دفع غوائل الشهوات، والتنبيه باللذة الفانية على اللذة الدائمة؛ لأنه إذا ذاق هذه اللذة وعلم أنه إذا عمل الخير نال ما هو أعظم سارع في الخيرات لما هو أحسن من جنس تلك اللذة ولما هو أعظم وأتم وأبقى وهو اللذة بالنظر إلى وجه مولانا الكريم والمسارعة إلى تنفيذ إرادة الله ببقاء الخلق إلى يوم القيامة، ولا يحصل ذلك إلا بالنكاح وإرادة رسوله لقوله: (تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة (1))) ، وبقاء الذكر، ورفع الدرجات بدعاء الولد الصالح لخبر: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث (2))) . الحديث. ومن الثلاثة الولد الصالح يدعو له

بالخير، وللسيوطى رحمه الله تعالى: إذا مات ابن ادم ليس يجري ... عليه من فعال غير عشر علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجر وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر وبيت للغريب بناه يآوي ... إليه أو بناء محل ذكر وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر وقوله: "نكاح بكر" الأصل فيه حديث: (عليكم بالأبكار فإنهن أطيب أفواها وأنتق أرحاما وأطيب أخلاقا (3)) ومعنى أنتق أرحاما أقبل للولد، وفي الحديث: (عليكم بشواب النساء فإنهن أطيب أفواها وأنتق بطونا وأسخن أقبالا (4)) . رواه الشيرازي. نقله في الجامع الصغير. (1) المقاصد الحسنة، رقم الحديث 340، القرطبي ج 5 ص 391. (2) مسلم كتاب الوصية، رقم الحديث، 1631. (3) كنز العمال، رقم الحديث، 45627، 44547. (4) كنز العمال، رقم الحديث، 4455.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the marriage contract to a virtuous person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3677)

وتفويض الولي العقد لفاضل يعني أنه يجوز لولي المرأة أن يفوض عقد نكاح وليته إلى فاضل صالح ترجى بركته، وإذا جاز للولي فأولى الزوج، وجعل المص هذا جائزا، ولفظ الواضحة يقتضي أن الولي والناكح يفوضان للفاضل وأنه يتولى الطرفين، وأن التفويض يندب لقوله وكان يفعل فيما مضى، ونصها: قال ابن الماجشون: ولا بأس أن يفوض الناكح وولي المرأة للرجل الصالح أو الشريف أن يعقد النكاح وكان يفعل فيما مضى، وقد فوض إلى عروة في ذلك فخطب واختصر فقال: الله حق ومحمد رسوله

وقد خطب فلان فلانة وقد زوجته إياها على كتاب الله وشرطه. قال ابن حبيب: وشرط الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. انتهى. والله أعلم. قاله الحطاب. وأما تفويض العقد لغير فاضل فخلاف الأولى. قاله غير واحد.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for concluding a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3689)

بأنكحت الباء للتصوير يعني أن الصيغة من الولي صورتها أن يقول الولي: أنكحتك ابنتي أو أختي أو نحوهما ممن له ولاية عليها. وزوجت يعني أن النكاح كما ينعقد بأنكحت ينعقد بزوجت، قال الشارح: لا أعلم خلافا في انعقاد النكاح بهاتين الصيغتين لما في حديث: (قد أنكحتكها بما معك من القرآن (3))) ، ولقوله تعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} ، وفي (1) لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل، سنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح رقم الحديث، 13309. (2) في النسخ الصريح والمثبت من الحطاب ج 4 ص 228 ط دار الرضوان والتوضيح ج 3 ص 505. (3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث، 5149.

الحديث: (زوجتكها (1))) . الباجي: ولا ينعقد النكاح بغير هذين اللفظين، وقال الإمام الحطاب: ولا خلاف في المذهب في انعقاد النكاح بهذين اللفظين كما قاله في التوضيح وقاله غيره. انتهى. وفي التوضيح: ولا فرق بين الماضي والمضارع، وبحث اللقاني في ذلك قائلا: فيه نظر لأن بينهما فرقا اتفاقا في العقود؛ إذ لا تنعقد إلا بالماضي دون المضارع. انتهى. وأجاب بناني عن بحث اللقاني بما في أبي الحسن عند قول

المدونة: ومن قال لامرأة إذا مضى شهر فأنا أتزونجك فرضيت ووليها فهذا نكاح باطل لا يقام عليه. انتهى. وما لأبي الحسن: الشيخ يؤخذ منه أن لفظ المستقبل في النكاح كالماضي بخلاف البيع. انتهى.

Mas'alah: What words of acceptance from the guardian are sufficient to conclude a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3691)

وقوله: ولو ببيع؛ أي على شق التردد الآتي، ولو قال الولي: قبلت أو فعلت وما أشبهة جوابا لقول الزوج زوجني أو أنكحني انعقد النكاح ولم يذكر في ذلك خلافا.

Mas'alah: Can a marriage contract be concluded with words other than 'ankaha' and 'zawwaja' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3691)

وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد يعني أنه اختلفت طرق الشيوخ في نقل المذهب فيما عدا أنكحت وزوجت ووهبت بصداق، فذهب ابن القصار وعبد الوهاب والباجي وابن العربي في أحكامه إلى أنه ينعقد أي من جهة ولي المرأة بكل لفظ يدل على التأبيد ويدل على تمليك الذات كملكت وبعت وتصدقت وأعطيت، وذهب صاحب المقدمات إلى أنه لا ينعقد بما عدا أنكحت وزوجت إلا لفظ الهبة، فاختلف فيه قول مالك واستدل للأول بما في الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام: (ملكتكها بما

معك من القرآن (1)) ، وهو الذي عليه أكثر أهل المذهب، قال الشارح بهرام: والذي رأيت عليه الأكثر الانعقاد بذلك، وفي شرح عبد الباقي أن الراجح عدم الانعقاد، وفيه أيضا أن محل التردد حيث قصد النكاح أو سمى الصداق فإن لم يقصده ولا سمى صداقا لم ينعقد اتفاقا، وقال الحطاب: ظاهر كلامهم أنه لا يشترط تسمية الصداق، وفي الخرشي أن التردد جار ذكر مهر أم لا وما ذكره لا يخالف ما لعبد الباقي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Which specific words are agreed upon for the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3691)

والحاصل أن أنكحت وزوجت ينعقد بهما، قال الشارح: ولا أعلم في ذلك خلافا، وقال غير واحد: ولا خلاف في ذلك في المذهب، وأن وهبت مقترنا بالصداق ينعقد به على المشهور وإن لم يقترن بالصداق فهو مما فيه التردد المذكور، وجميع ما عدا هذه الألفاظ الثلاثة أي أنكحت وزوجت ووهبت بصداق داخل في التردد فيدخل فيه تصدقت وغيره مما عدا الثلاثة، وأن محل التردد إنما هو فيما يقتضي تمليك الذات، وخرج عن محل التردد قسم لا ينعقد النكاح به بلا (1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث، 5087.

Mas'alah: What words do not constitute a valid marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3692)

خلاف ولو نوى به النكاح واقترن بلفظ الصداق وهو لفظ الوقف والحبس والعمرى والإجارة والرهن والعارية والوصية لانحلالها كما أشار المصنف إلى ذلك بقوله: "كبعت" .

Mas'alah: Is a verbal formula required for the validity of a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3692)

والحاصل أن خلو النكاح عن الصيغة لا يصح النكاح معه وكونها من إحدى الجهتين كاف. انتهى. قال الحطاب: ويعني الشيخ - والله أعلم - الصيغة المخصوصة التي فيها الإنكاح والتزويج. وصيغة العقد مع الوكيل أن يقول الولي للوكيل زوجت من فلان ولا يقول زوجت منك، وليقل الوكيل قبلت لفلان، ولو قال قبلت لكفى إذا نوى بذلك موكله.

Mas'alah: Can the acceptance precede the offer in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3692)

ولما لم يكن تقديم الإيجاب على القبول شرطا في صحة النكاح بل مندوب فقط ذكر انعقاده بتقديم القبول على الإيجاب فقال: ويزوجني فيفعل يعني أن النكاح ينعقد بالاستيجاب، والإيجاب كأن يقول الرجل لولي المرأة زوجني فيفعل الولي بأن يقول زوجتك أو أنكحتك أو نحو ذلك مما مر مستوفى، والاستيجاب طلب الإيجاب بقوله:

زوجني أو أنكحني، فيقول الولي زوجتك أو فعلت، وأشعرت الفاء باشتراط الفور بين القبول والإيجاب: وصرح به في القوانين ولا يضر التفريق اليسير عند مالك أي بغير الخطبة، ولم يجزه الشافعي مطلقا أي بغير الخطبة فلا يضر عنده

Mas'alah: What is the ruling on customary marriage practices in Ghris?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3693)]

تنبيه: مما يحسن إيراده هنا مسألة الأنكحة الغريسية وذلك أنه جرت عادة بلد غريس أن يوجه الرجل من يخطب له فيجاب بالقبول ويتواعدون للعقد الشرعي في ليلة البناء ثم، يبعث للمرأة أو وليها حناء وحوائج تتزين بها وهدايا في المواسم ويولول النساء عند الخطبة ويسمع الجيران أن فارنا تزوج فلانة ويشتهر عندهم، فما الحكم إذا طرأ قبل البناء والعقد تنازع وتنافر بينهم أو موت

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted in jest?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3694)]

وإن لم يرض؛ يعني أنه يلزم النكاح بين الزوجين بتمام الصيغة وإن لم يرض كل من الزوجين بعد ذكر الصيغة بل قصد الهزل أولا قصد له لأن هزل النكاح جد وهذا هو المعتمد, ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين، وكذا الطلاق والرجعة، والقول بأن اللاعب لا شيء عليه خلاف المشهور. وفي الحديث: (ثلاث هزلهن جد وجدهن

جد: النكاح والطلاق والرجعة (1) ( ) وفي رواية: العتق وكان في الجاهلية يناكح ويقول كنت لاعبا وكذا في الطلاق والعتاق فأنزل الله تعالى: {ولا تتخذوا آيات الله هزوا} . (1) ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، رقم الحديث، 1184.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made in jest according to the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3695)

وروى عن مالك أن النكاح لا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد وهو خلاف المشهور، فما ذكره غير واحد أنه إذا علم الهزل ابتداء لا يلزم واقتصر عليه المشدالي والشيخ أبو الحسن الصغير خلاف المشهور كما علمت انظر الحطاب، واختلف في تمكينه منها مع إقراره على نفسه بعدم قصد النكاح حين الهزل، فقيل يمكن منها وقيل لا يمكن والقول بأنه يمكن منها هو الجاري على قوله وليس إنكار الزوج طلاقا، وقوله: "ولزم وإن لم يرض" سواء ادعى الهزل بعد الرضا أو ادعاه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a father saying in his illness 'If I die, I have married my daughter to so-and-so'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3709)

وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض يعني أن النكاح يصح في هذه المسألة وإن كان

فيها الفصل بين الإيجاب والقبول بالزمن الكثير للإجماع على جوازها وصحتها، وهي ما إذا قال الأب في مرضه إن مت فقد زوجت ابنتي من فلان وقيل فلان بعد موت الأب المزوج، قال المصنف: لولا الإجماع لكان القياس المنع؛ لأن المرض قد يطول فيتأخر القبول عن الإيجاب السنة ونحوها، وهذه المسألة من وصايا المسلمين المجمع على إجازتها، وقوله: "بمرض" متعلق بقول مقدر كما

قررت، وجملة الشرط وجوابها هي المقول، ومفهوم بمرض أنه لو قال ذلك بصحته لم يصح النكاح وهو قول ابن القاسم وأصبغ وابن المواز، وصوبه ابن رشد وأجازه أشهب، وقوله: "إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض" ، محل الصحة حيث مات من مرضه الذي قال فيه ذلك، وأما إن صح من مرضه الذي قال فيه ذلك فتبطل وصيته، وفهم من التعليل بالإجماع أن السيد إذا قال ما ذكر في أمته بمرض ليس الحكم كذلك فتبطل الوصية، وهو كما أفهم فلا تقاس عليها لانتقال الملك للوارث. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ أبو علي: وقد اختلف إذا قال الرجل في حياته إن فعل كذا فقد زوجته ابنتي، فقال مالك في الذي يقول إن جاءني فلان بخمسين دينارا فقد زوجته ابنتي: لا يعجبني هذا النكاح ولا تزويج له وإن جاء بالخمسين دينارا بالقرب، ولأشهب في الذي يقول للخاطب إن فارقت امرأتك فقد زوجتك ابنتي أن النكاح يجوز فجعله ينعقد بنفدر الفراق، قال في البيان: وهذا الاختلاف عندي إنما يصح إن فعل ذلك بالقرب، ولو قال متى ما فارقت امرأتك فقد زوجتك أو متى ما أتيتني بخمسين دينارا فقد زوجتك لم يجز النكاح قولا واحدا. انتهى. وفي نوازل ابن الحاج في رجل أراد السفر إلى الحج مع أمه فقال له عمه اترك السفر مع أمك وأزوجك ابنتي وأعطيك عشرة مثاقيل فترك المسير مع أمه ثم قام على عمه بعد سبعة أشهر يطلب العدة، فأجاب بأنه يحكم على عمة بدفع العشرة وينكحه ابنته إلا أن يكون عقد نكاحها مع أحد فلا يحل النكاح. نقله

الشيخ أبو علي.

Mas'alah: Is the validity of a marriage contract conditional on the husband's acceptance being close to the father's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3710)

وهل إن قبل بقرب موته يعني أن الأشياخ اختلفوا هل محل الصحة المذكورة حيث قبل الزوج النكاح بقرب موت الأب أي بعد موته بقرب وهو قول سحنون، أو الصحة المذكورة لا تقيد بقبول الزوج بعد موت الأب بقرب بل يصح النكاح مطلقا قرب أو بعد وهو ظاهر المدونة؟ وعلى قول سحنون إن لم يقبل إلا بعد موت الأب ببعد فلا يصح النكاح وهو ظاهر في الفقه لوجوب قرب القبول من الإيجاب في العقود ولا سيما في النكاح إلا أنه بعيد من اللفظ لا سيما مع كثرة وقوع المسألة للمتقدمين في الدواوين مجردة عن هذا التأويل، ولهذا ذهب يحيى بن عمر إلى أن ذلك

Mas'alah: What are the different interpretations regarding the timing of the husband's acceptance in a marriage contracted by a dying father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3711)

يصح طال الأمر أو لم يطل، قال في البيان: وهو ظاهر العتبية، وقال ابن بشير: مذهب المدونة الصحة مطلقا وقول سحنون خلاف. قاله الش. وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان في فهم المدونة، هل تبقى على ظاهرها فيكون قول سحنون

خلافا وهو فهم ابن بشير؟ أو تقيد المدونة بقول سحنون فيكون قوله وفاقا وقوله: "بقرب موته" القرب بالعرف البرموني: لعل القول بعدم اشتراط قرب قبول الزوج من الموت مقيد بما إذا كان الزوج لا علم عنده بذلك قبل ثم علم به بعد طول فأجازه، وأما لو علم به وتراخى قبوله فينبغي أن يتفق التأويلان على عدم الصحة. انتهى. نقله غير واحد.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the mandatory annulment of a marriage if a long period passes before consummation?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3723)]()

وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان يعني أن الأشياخ اختلفوا في فهم المدونة فيما إذا طال الزمن ولم يدخل الزوج المذكور بالمرأة، فمنهم من حملها على أنه يتحتم فسخ النكاح المذكور وليس للولي أن يمضيه لأنه يشبه نكاح المتعة، ومنهم من قال: يخير الولي في إمضاء العقد وفسخه ولو طال الزمن قبل الدخول، قال الشيخ عبد الباقي: يحتمل أنهما أي التأويلين ما لم يحصل طول أيضا بعد الدخول، فيوافق قوله كشريفة دخل وطال، ويحتمل أنهما ولو حصل طول مع دخول فيقيد كشريفة دخل وطال بغير هذه الصورة وهذا هو الظاهر. انتهى.

Mas'alah: What additional conditions apply to a marriage contracted without permission?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3736)]()

ويزاد سادس أيضا وهو أن لا يفتات على الزوج والزوجة معا وإلا فسخ مطلقا نقله الشيخ عبد الباقي، وقوله: "ولم يقر به حال العقد" ، اعتمد المؤلف هنا ما ذكره ابن رشد من الاتفاق.

Mas'alah: What is the definition of a suspended marriage contract according to al-Baji?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3736)

ابن عرفة: هذا الاتفاق خلاف ما فسر به الباجي النكاح الموقوف. انتهى.

Mas'alah: What is the description of a suspended marriage contract in the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3736)

الباجي: وصفة النكاح الموقوف الذي ذكره أصحابنا في المدونة وغيرها أن يعقده الولي على وليته ويشترط إجازتها ويذكر أنه لم يستأذنها بعد، وأنه قد أمضى ما بيده من ذلك، وأنها إن أجازته فالنكاح من قبل الولي قد نفذ، وقال: قال القاضي أبو الحسن إنه يصح أن ينعقد النكاح الموقوف على إجازة الولي أو إجازة الزوج وإذن المرأة فيه وقد ذكرنا صفة وقفه على المرأة وهو الذي يذكر أصحابنا جوازه. انتهى.

Mas'alah: What is the requirement of evidence for the validity of a marriage contract made by a delegated agent?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3737)]

ببينة يعني أنه يشترط في صحة النكاح المذكور أن يكون التفويض الذي تقدم بيانه ثابتا ببينة تشهد عليه كان التفويض نصا أو عادة، فلا يثبت بقول المجبر إنه فوض إليهم أموره فلا عبرة بذلك وقوله: "ببينة" متعلق بمحذوف أي وثبت ذلك ببينة. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether ratification of a marriage is valid only if done promptly or absolutely?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3738)]

وقال عبد الباقي: عند قوله "مجبر" : أب أو وصي أو مالك، وقال الشبراخيتي: كسيد أو ولي أو وصي .. وهل إن قرب؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في فهم المدونة، فحملها حمديس على أن محل جواز أي مضي النكاح بإجازة المجبر حيث قرب ما بين العقد والإجازة، وأما إن بعد ما بينهما فلا يصح النكاح المذكور، وحملها أبو عمران على أن النكاح يصح بإجازة المجبر مطلقا قرب ما بين العقد والإجازة أو بعد. وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a woman to someone other than the one she specified?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3753)]

وإلا فلها الإجازة يعني أنه إذا قالت له زوجني ممن أحببت فزوجها ممن لم يعينه لها فلها الخيار بين أن تجيز النكاح وأن ترده، وسواء زوجها من نفسه أومن غيره، وظاهر المص ولو علم الزوج بأنه لم يعينه لها وأن تعيينه لها مطلوب، وظاهره أيضا ولو زوجها من نفسه وهو كذلك، وأما إن وكلته ممن أحبت هي وزوجها من غير تعيين فإنها كالمفتات عليها، فيصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقربه حال العقد لشدة الافتيات عليها أقوى من مسألة المص لإسنادها المحبة (1) الموطأ، كتاب الأقضية، رقم الحديث، 1461.

لها فيها. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشارح: وظاهر كلامه سواء زوجها من نفسه أو من غيره وهو كذلك في المدونة، وزاد فيها عن ابن القاسم: إن زوجها من غيره جاز وإن لم يسمه، وإن زوجها من نفسه فرضيت جاز واستحسنه اللخمي. انتهى. وقوله: "وإلا فلها الإجازة" ، هو قول مالك. ابن عرفة: ومن فوضت نكاحها لوليها من غير تعيين ففي وقفه على رضاها ثالثها إن زوجها من نفسه وعلى القول باللزوم وإن لم يعين فإنما يلزمها ذلك إذا زوجها بصداق المثل والكفؤ. قالد الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling when a woman appoints two agents to marry her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3760)

وفي المدونة: وإذا وكلت المرأة كل واحد من وليها فزوجها هذا من رجل وهذا من رجل فالنكاح لأولهما إذا عرف إلا أن يدخل بها الآخر فهو أحق، وبذلك قضى عمر رضي الله عنه. واعلم أنه استشكل كونها للثاني بشروطه وجوابه قضاء عمر بحضرة

الصحابة ولم ينكروه وهذا حجة لأنه إجماع سكوتي، وقضاء معاوية للحسن على ابنه يزيد ولم ينكر، وما ذكره المص من أنها تكون للثاني في تلذذه بلا علم هو المشهور، وقال ابن عبد الحكم: هي للأول مطلقا وبه قال المغيرة وابن مسلمة ورواه ابن عبدوس عن مالك وهو اختيار ابن لبابة وهو أقيس وهو قول الشافعي وأكثر العلماء كما في التوضيح واختاره حذاق المتأخرين. انظر الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on concealing a marriage due to fear of sorcery or oppression?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3769)

قال جامعه عفا الله تعالى عنه: ومعنى قوله: "ساحر" أنه يخشى إذا ظهر النكاح من ربط الزوج عن زوجته. والله سبحانه أعلم. وقال الشبراخيتي: لا يضر الكتم لخوف ظالم، وحكى المازري عن أبي حنيفة أنه تزوج امرأة سرا فاتهمته امرأته الأولى بذلك فأنكر، فلما أنكرت عليه أمر الجديدة أن تأتيه بداره وتسأله عن هذه المسألة فأتت إليه في داره، وقالت له: أصلحك الله عندي زوج أراد أن يتزوج علي أيحل له ذلك قال: نعم ذلك جائز له بالشرع، فكذا هذه تتهمني بهذا، كل ما هو خارج عن هذه الدار فهو طالق ثلاثا فطابت نفسها بذلك. انتهى. نقله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the wife only coming to the husband during the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3770)

وقبل الدخول وجوبا يعني أن النكاح يفسخ في هذه المسائل الخمس وجوبا قبل الدخول ويثبت بعده, إحداها النهارية وإليها أشار بقوله: على أن لا تأتيه إلا نهارا يعني أنه إذا نكح المرأة

Mas'alah: What is the difference between a marriage conditioned on daytime visits and temporary marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3771)

وقوله: "وعلى أن لا تأتيه إلا نهارا" من مسألة شرط يناقض الآتية، والظاهر أنه إنما أفردها بالذكر للخلاف فيها بين المنع والكراهة والجواز، وقد علمت أن الإمام قال: لا خير فيه ولم يصرح بالمنع ولم يرد هذا الخلاف في غيرها من الشروط المناقضة. قاله الشيخ أبو علي. وما مر من أن لها مهر المثل بالدخول، قال في البيان: هو الأظهر، وقيل لها المسمى، وما مشى عليه المص في النهارية هو الذي يأتي على مذهب المدونة، وبه قال أصبغ وحكاه عن مالك وأصحابه، وقال عيسى: يفسخ ولو دخل. والفرق بين هذا ونكاح المتعة أنه هنا دخل على أن يكون النكاح بيده إلى الممات، ولا كذلك نكاح المتعة. انظر الشارح. قوله: "على أن لا تأتيه" متعلق بمحذوف أي وفسخ نكاح عقد على أن لا تأتيه لخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition that contradicts the purpose of marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3773)

أو على شرط يناقض عطف على قوله: "أن لا تأتيه إلا نهارا" ، وهو من هذا القسم وقد تقدم وجه إفراده عنه؛ يعني أن النكاح يفسخ قبل الدخول وجوبا ويثبت بعده بمهر المثل إذا تزوجها على شرط يناقض المقصود الشرعي من النكاح، ومفهوم قوله: "يناقض" أنه إن كان لا يناقض فإن اقتضاه كشرط إنفاقه عليها وقسمه ونحوهما فوجوده كعدمه فيقضى به على كل حال شرط أو لا، ولا يؤثر اشتراطه ولا عدمه خللا في العقد وإن كان لا يقتضيه ولا ينافيه كأن لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فمكروه؛ لأن فيه تحجيرا ولا يفسخ، وندب الوفاء به لخبر: (إن أحق الشروط أن

توفوا بها ما استحللتم به الفروج (1))) ، ومحل عدم اللزوم في القسم الثالث حيث لم يعلق عليه طلاق أو عتق أو نحوهما وإلا لزم ما علق عند وقوع المعلق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition of maintenance on a third party?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3775)

شرطت عليه أو طرأ عليه دين أو ما يبطل النفقة عنه جاز النكاح على قياس ما تقدم، وقيل يفسخ قبل البناء على كل حال؛ لأن شرطها على غير الزوج خلاف السنة ويمضي بعده بمهر المثل ويبطل الشرط، وإليه نحا الأبهري، وما قلناه أظهر. انتهى. قاله ابن رشد. انتهى. كلام الحطاب وقال: واختلف في اشتراط النفقة على السيد، فمنعه في كتاب محمد وأجازه أبو مصعب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a contradictory condition after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3775)

وقوله: وألغى يعني أنه وقع النكاح على شرط يناقض المقصود ودخل الرجل بالمرأة فإنه يثبت النكاح ويلغى الشرط في جميع ما مر، وتكون النفقة على الزوج سواء وقع الشرط مبهما أو قيدوه في مسألتي الصغير والسفيه ببلوغ الصغير ورشد السفيه، وكذا العبد إن اشترطت نفقة زوجته على سيده فإنه إذا دخل ثبت النكاح وبطل الشرط؛ إذ هو كما علمت داخل في قول المص أو على شرط يناقض. وقد مر عن أبي مصعب أنه يجيز اشتراط نفقة زوجة العبد على سيدها.

Mas'alah: Is future tense wording in marriage contracts valid in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3778)

وذكر أبو الحسن هنا أنه يؤخذ من قول المدونة: فأنا أتزوجك، أن لفظ المستقبل في النكاح كالماضي بخلاف البيع. نقله غير واحد. واقتصر الشيخ الأمير على صيغة الماضي، ولفظه: أو تزوجتك بعد شهر، وقال ابن الحاجب: يفسد على المشهور، قال في التوضيح: لم أجد له مقابلا. نقله أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts using past versus future tense?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3778)

فتحصل من هذا أنه لا فرق بين الماضي والمضارع فيفسد النكاح فيهما على الراجح، وقوله: "فأنا أتزوجك" وأما لو كان ما ذكر وعدا منهما ثم عقدا بعد ذلك فلا إشكال في صحة النكاح، وينسب (1) في النسخ: يبلغ، والمثبت من الحطاب ج 4 ص 262 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims he was deceived in a marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3813)

وقال خدعتني لا يكون له ذلك بعدم زوج، ولا يؤخذ بقول الخاطب حتى يكون ذلك في الثبت الذي لا شك فيه فذلك له حينئذ، وأم غير ذلك فلا حتى يعرض على الغائب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the suitor remains silent about acting without permission or claims to be an agent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3813)

ومحل هذا في سكوت الخاطب عن الافتيات حين خطب، فلو زعم أنه وكيل فلا خلاف أنه يفسخ حتى يقدم الغائب ويعرف ما عنده ولو أقر بالافتيات فالنكاح فاسد قرب أو بعد ولا اختلاف في ذلك. انتهى. انظر الرهوني.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the analogy between marriage and sale in guarantee rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3816)

قوله: ومثل النكاح البيع يعني فيما يذكره بعد لا في جميع ما مر حتى يلزم أن الضمان يرجع فيه إذا كان بعد العقد وإلا فلا. قاله التاودي.

Mas'alah: What is the definition and basis of kafa'ah (compatibility) in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3820)

ولما كانت الكفاءة مطلوبة بين الزوجين للود والسكون والمحبة ونفدى الشريفة ذات المنصب لا تسكن غالبا للدني بل ربما كان ذلك سببا للعداوة والبغضاء والتقاطع، أعقب المص ما ذكره من أركان النكاح بالكلام عليها فقال: والكفاءة الدين والحال: الكفاءة لغة المماثلة يقال فلان كفؤ فلان أي مثله، وأصل مشروعيتها أن المطلوب من النكاح الود والسكون والمحبة، لقوله تعالى: {وجعل بينكم مودة ورحمة} وهي من حق المرأة والولي؛ يعني أن الكفاءة أي المماثلة والمقاربة التي تطلب بين الزوجين شرعا هي الدين أي التدين أي السلامة من الفسق لا بمعنى الدين الذي هو الإسلام؛ إذ ليس لها ولا للولي تركه وتتزوج كافرا لأن الشرع منع من استيلاء الكافر على فرج المسلمة فإن الإجماع منعقد على حرمة نكاح الكافر للمسلمة، واختلف في حد المرأة إذا تزوجت به عالمة، ففي المدونة: لا أرى أن يقام في ذلك حد ولكن أرى العقوبة إن لم

يجهلوا، ورويت أيضا على الحد. ابن محرز: وهو الصواب نقله التاودي. ويعتبر مع الدين الحال والمراد به السلامة من العيوب التي توجب الخيار في الزوج لا بمعنى حسب ونسب، وإنما يندب فقط وسيأتي للمص: "والمولى وغير الشريف" لخ، والمراد بالمماثلة في الدين المقاربة لا المساواة؛ إذ لا تشترط مساواتهما في الصلاح، والمراد بالكفاءة في الحال أن يساويها في الحال أي يكون سالما من العيوب الفاحشة وهي التي توجب الخيار.

Mas'alah: What type of marriage is required for the intercourse that makes an irrevocably divorced woman permissible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3864)

في نكاح يعني أن المبتوتة لا تحل لباتها إلا بوطء في نكاح، فلا تحل أمة مبتوتة بوطء سيدها لمن بتها، لقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} لازم يعني أن المبتوتة لا تحل لباتها إلا بوطء من غيره في نكاح لازم احترازا من وطء النكاح الفاسد الذي لا يثبت بعد الدخول كما سينص المص

عليه، ومن النكاح الذي فيه خيار كنكاح العبد بغير إذن سيده والسفيه بغير إذن وليه والمعيب والمغرور فلا تحل بشيء من ذلك، إلا إذا حصل الإيلاج بعد الإجازة من الولي والرضا بالمعيب وذي الغرور ومضي الفاسد كما سيذكره المص، ولو تزوج مسلم كتابية فطلقها ثلاثا فتزوجت بكتابي فدخل بها ثم طلقها أو مات عنها لم تحل لزوجها المسلم الذي بتها على المشهور بوطء زوجها الكتابي، فقوله: "لازم" أي ابتداء

أو بعد الإجازة والرضا ويحصل وطء بعد ذلك كما نصوا عليه، ولأشهب قول بأن الوطء في نكاح السفيه والعبد بغير إذن الولي يحل المبتوتة، وهو مبني على أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي، وأن الأصل فيه اللزوم. قاله الشارح.

Mas'alah: Whose intention is considered in a tahlil marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3869)

ونية المطلق ونيتها لغو يعني أن المعتبر في قصد التحليل إنما هو نية المحلل للمبتوتة، فإذا قصد بنكاحه التحليل فهو نكاح تحليل، وأما نية المطلق الذي بتها فلغو أي ملغاة أي غير مضرة حيث لم يقصد الزوج الثاني التحليل، كما أن نية المبتوتة ملغاة أيضا فإذا نوى المطلق والزوجة أو أحدهما التحليل ولم ينوه الزوج الثاني فإنها تحل، فلو قال الطلق: تزوجي فلانا فإنه مطلاق حلت إن تزوجته وكذلك إن تزوجته هي لذلك. قاله في التوضيح. قاله الحطاب. وإنما كانت نية المحلل هي المضرة دون نية المبتوتة والمطلق لأن الطلاق بيده فقد دخل على اشتراط التوقيت عليه وذلك نكاح متعة ولذلك فسخ مطلقا.

Mas'alah: What are the rulings on the intention of the tahlil husband and related consequences?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3869)

واعلم أن المعتبر نية المحلل ولو كانت من غير شرط عند مالك خلافا لغير واحد من

أصحابه. قاله الحطاب. ويعاقب المحلل ومن علم ذلك من الولي والشهود والزوجة كما مر، ويجب عليه أي على المحلل أن يأتي الأول فيعلمه أنه قصد تحليلها ليمتنع من نكاحها، ولو زوجها لعبده ليسأله طلاقها بعد وطئها حلت به، وإن تزوجت غريبا عالمة أنه لا يريد حبسها لم تحل على القول بفساده، ولو تزوج شخص مبتوتة وبنى بها وأقر بوطئها كاذبا ثم بتها فتزوجها من بتها أولا وبنى بها وأقر بوطئها لم تحل لمن بتها ثانيا لفساد نكاح من بتها أولا، نقله الشيخ عبد الباقي عن الأجهوري، وإن نوى المحلل إمساكها على التأبيد ووافق في الظاهر على التحليل فالظاهر أنه يكون صحيحا فيما بينه وبين الله ورده الرهوني بأن شرطهم ذلك نكاح إلى أجل يوجب فساد النكاح قطعا انظر تحقيق ذلك فيه فهو شاف كاف والله تعالى أعلم وما مشى عليه المص هو الصحيح. وقيل إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسخ النكاح فتعتبر نية الجميع، وقال غير واحد من أصحاب مالك: إنه إذا نوى الإحلال من غير شرط تحل وهو قول سالم والقاسم ويحيى

بن سعيد، قالوا: يجوز للرجل أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجين وهو مأجور، ونحوه في الزاهي لابن شعبان. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage considered valid by one school but invalid by another in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3871)

ونقل عن ابن القاسم أن من تزوج تزوجا مختلفا فيه وطلق من تزوجها ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج فلا يفسخ نكاحه، نقله ابن بشير وغيره عن بعض القرويين عن ابن القاسم

فيمن تزوج تزوجا مختلفا فيه ومذهبنا أنه فاسد ثم يطلق فيه ثلاثا، فابن القاسم يلزمه الطلاق ولا يتزوجها إلا بعد زوج، فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه؛ لأن التفريق بينهما حينئذ إنما هو لاعتقاد فساد نكاحها، ونكاحها عنده صحيح وعند المخالف فاسد ولا يمكن الإنسان ترك مذهبه لمراعاة مذهب غيره، يريد أن منعه من تزويجه أولا إنما كان مراعاة للخلاف وفسخ النكاح ثانيا لو قيل به لكان مراعاة للخلاف أيضا، فلو روعي الخلاف فيهما لكان تركا للمذهب بالكلية. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred Maliki view on whether writing 'sahiha' in the marriage contract constitutes a stipulation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3953)

قال جامعه عفا الله عنه: علم مما تقدم أن صحيحة البدن والعقل وسليمتهما سواء إذا ثبت أن الزوج اشترط إحداهما فيكون له الرد بلا تردد، وأما إن كتب الموثق ذلك ولم يعلم أن الزوج اشترطه فإنه لا يجري التردد في لفظ سليمة بل يكون شرطا فله الرد إن لم توجد سليمة، أما لفظ صحيحة فإنه جرى فيه التردد لجري العادة بأنه من تلفيق الموثقين على ذلك جرت عادتهم، وأنهم يكتبون صحيحة العقل والبدن ولو لم يشترط ذلك، فمن نظر إلى أن ذلك عادة جارية يحمل ذلك على الشرط لجريان العادة بذلك التلفيق، ومن نظر إلى أنه من تلفيق الموثقين جعل ذلك ليس كالشرط فلا يردها إن وجدها على خلاف ذلك، وقد مر أن كلام المتيطي يدل على أن الراجح أنه ليس كالشرط فلا رد؛ لأنه ظاهر المدونة وبه صدرت الفتوى. قال الشيخ محمد بن الحسن: فكان اللائق بالمص الاقتصار عليه. انتهى. ولا يخالف هذا ما مر عن الأمير من قوله:

رجع لكتاب الموثق لما مر من قوله: عرفنا مساواة السلامة للصحة والله سبحانه أعلم.

هذا هو تحرير المسألة والله أعلم.

Mas'alah: What invalidates a marriage contract when combined with a sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4061)]

أو باجتماعه مع بيع يعني أن النكاح يفسد بسبب اجتماعه مع البيع في عقد؛ لأنه لا يدرى ما يخص البضع أو لتنافر الأحكام لأن البيع مبني على المشاحة والنكاح مبني على المكارمة، ويمتنع ذلك ولو سعى لكل واحد من البيع والنكاح ما يخصه إذ قد يغتفر لأجل المصاحبة وكذا يفسد النكاح باجتماعه مع القرض أو القراض أو الشركة أو الجعالة أو الصرف أو المساقاة، وكما يفسد

النكاح باجتماعه مع واحد من هذه الأمور الستة يفسد كل واحد منها جمع مع غيره منها، ولبعضهم: عقود منعناها مع البيع ستة ... ويجمعها في اللفظ جص مشنق فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض منع هذا محقق وذيلها بعضهم فقال: كذا القرض أو أن يجمع اثنان يأخي ... من الست إذ أحكامها تتفرق

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the father combines a sale with the marriage contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4063)]

أو أبوها يعني أن أبا المرأة إذا دفع لرجل دارا على أن يتزوج ابنته ويأخذ الأب منه مائة فإن النكاح فاسد لاجتماع البيع والنكاح؛ لأن المائة التي دفعها الزوج بعضها في مقابلة الدار وبعضها في مقابلة البضع، وكذا لو دفعت هي دارا للزوج وأخذت منه مائة، وقوله: "دفعها هو" أبرز الضمير لأن الصفة جرت على غير من هي له، ولو قال الولي: أزوجك ابنتي بمائة على أن تبيعها دارك بمائة جاز؛ لأن المائة تقابل المائة، وتكون الدار صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage combined with a benefit (imta')?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4063)

ومن اجتماع البيع والنكاح مسألة الإمتاع إلا أنها هي أشد في المنع لما ستعلم إن شاء الله، ومسألة الإمتاع هي المشار إليها بقول ابن عاصم: ويفسد النكاح بالإمتاع في ... عقدته وهو على الطوع اقتفي

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a marriage contract in the case of a delegation marriage (nikah tafwid)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4065)

وجاز من الأب في التفويض يعني أن ما تقدم من أن النكاح يفسد باجتماعه مع البيع محله حيث كان النكاح نكاح تسمية، أما لو كان النكاح نكاح تفويض فإنه يجوز

اجتماعه مع البيع كبعتك داري بمائة وأنكحتك ابنتي تفويضا، وأولى في الجواز ما لو عقد النكاح بلا ذكر مهر وأعطاه الأب دارا: سمع سحنون ابن القاسم: من أنكح ابنته من رجل على أن أعطاه دارا جاز نكاحه؛ لأنه إذا قال: تزوج ابنتي ولك هذه الدار دل على أنه لم يقصد بذلك المعاوضة، وإنما قصد معونة الزوج ولو لم يصدقها الزوج إلا هذه الدار، وقد صرح ابن رشد بجواز اجتماع البيع مع نكاح التفويض واعتمده المص هنا، ومقابله لابن محرز القائل: إنما جاز تزوج ابنتي ولك هذه الدار؛ لأنه لم يكن فيه معاوضة، وإياه اعتمد المص في التوضيح وهو الظاهر. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a marriage contract regarding the wife's residence and the husband's other marriages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4070)

ولا يلزم الشرط يعني أن الشرط أي المشروط وهو عدم التزوج وعدم إخراجها من بلدها وما في حكمهما لا يلزم الوفاء به وإنما يندب فقط، لخبر: (إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج (1)) ، وإنما لم يلزم لأنه من الشروط المكروهة، ولذا قال: وكره يعني أن هذا الشرط مكروه، وكذا يكره عدم الوفاء به فالشرط يكره ابتداء ومع ذلك إن وقع يستحب الوفاء به ويكره عدم الوفاء به. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the significance of the phrase 'before the contract' in the previous ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4071)

وبما قررت علم أن قوله: "قبل العقد" قيد في هذه فقط لا فيها وفي التي قبلها؛ لأن المرأة في التي قبلها زوجة قطعا، وبما قررت علم أيضا أن المشار إليه في قوله: "على ذلك" هو أن لا يخرجها من بلدها ونحو ذلك.

Mas'alah: How does the phrase 'bala wahbat' relate to the definition of nikah al-tafwid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4097)

وبما قررت علم أن قوله: "بلا وهبت" راجع لنكاح التفويض وهو من تتمة التعريف إذ العقد بلا ذكر مهر شامل لما إذا قال الولي: وهبتها ولم يذكر صداقا، ولما إذا قال زوجتكها ولم يذكر صداقا فاحتيج إلى إخراج ذلك، وعلم أيضا أنه ليس في كلام المص تعلق جارين متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد؛ إذ قوله: "بلا ذكر مهر" صفة لعقد وهو متعلق بكون مطلق، "وبلا وهبت" حال من "عقد" فهو متعلق بكون آخر مطلق فكل منهما ظرف مستقر. والله سبحانه أعلم. وقال ابن الحاجب: التفويض هو إخلاء العقد من تسمية المهر، وقال أشهب وابن حبيب: صفته أن يصرحوا بالتفويض ويسكتوا عن ذكر المهر.

Mas'alah: What is the dispute between al-Baji and Ibn Habib regarding a marriage contracted with the word 'hibah'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4098)

وصحح أنه زنى يعني أن الباجي اعترض قول ابن حبيب، في هذه المسألة: إن النكاح يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل، وقال هو زنى يحد ولا يلحق به الولد واعترض ابن عرفة كلام الباجي فقال: إن أراد أنه بني بلا بينة على العقد لا مقارنة ولا لاحقة، فكونه سفاحا لا يختص بعقد الهبة بل يعمه وغيره، وإن أراد أنه بني بعد بينة عليه، فكونه سفاحا بعيد عن أصول المذهب. انتهى. والجواب عن قوله: إن أراد أنه بني بلا بينة على العقد لخ؛ أن قوله: بل يعمه وغيره ممنوع؛ إذ غير عقد الهبة ينتفي فيه الحد مع الفشو كما قال المص، ولا حد إن فشا وعن قوله: وإن أراد أنه بني بعد بينة عليه أن كونه بعيدا عن أصول المذهب ممنوع أيضا، وسنده أن البينة هنا لم تشهد على النكاح بل على تمليك الذات المنافي للنكاح، فلذا كان سفاحا فصح الوجهان. والله تعالى أعلم. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وحاشية الشيخ بناني. وقوله: "وفسخ إن وهبت نفسها قبله" اعلم أن هذه الصورة غير الصورة التي قبلها؛ لأن الأولى قصد فيها الولي النكاح وهبة الصداق، وهذه قصد فيها هبة نفس المرأة أي ذاتها لا النكاح ولا هبة الصداق، وهذا هو نكتة ذكر النفس. والله تعالى أعلم. ولهذا قال الشيخ أحمد: وفي قول المص "تفسها" . إشارة إلى عدم قصد هبة الصداق، وأما لو وهب وليها ذاتها للزوج هبة قصد بها النكاح وهبة الصداق، فهي محترز قوله: "بلا وهبت" : ومذهب المدونة فيه أنه يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل، وليس كلام الباجي في هذه الصورة. انتهى. وما قدمته من أن قوله "نفسها" نائب فاعل "وهبت" وليس بتوكيد هو الصواب؛ لأن توكيد الضمير المستتر بالنفس والعين إنما يكون بعد المنفصل كما قال ابن مالك: وإن توكد الضمير المتصل ... بالنفس والعين فبعد المنفصل عنيت ذا الرفع وأكدوا بما ... سواهما والقيد لن يلتزما وبما قررت علم أن قوله: "وفسخ إن وهبت نفسها" لخ هو محل الخلاف بين الباجي وغيره، وأما الأولى فإنما هي بمنزلة إسقاط الصداق ولم يخالف فيها الباجي، فالمشهور فيها أنه يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل، وقيل يفسخ

مطلقا كما مر، وليس ثم من يقول إنه زنى كما في

Mas'alah: What conditions may be stipulated in a marriage contract regarding harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4114)

وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما يعني أنه يجوز أن يشترط في صلب العقد على الزوج أن لا يضر بالمرأة في معاشرته وفي كسوتها ونفقتها ونحو ذلك من كل شرط يقتضيه العقد كالسكنى، فإن كان لا يقتضيه حرم إن ناقضه كما تقدم في قوله: "أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي" ، وإن لم يناقضه كره كما تقدم في قوله: "ولا يلزم الشرط وكره" ، كذا يجوز شرطه هو عليها أن لا تضر به في عشرة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on stipulating conditions in a marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4115)

وفي الوثائق المجموعة: كره مالك الشروط، وقال: لا أرى لأحد أن يكتب شهادته في كتاب فيه الشروط ويلزم النكاح وإن كانت بعقد يمين، كقوله الداخلة طالق أو أمرها بيدها، والطوع فيها أحسن من أن ينعقد بشرط وهي محمولة على الطوع حتى يثبت أنها كانت مشترطة في عقد النكاح، واختلف أهل العلم في النكاح بالشروط فرأى قوم فسخه ورأى مالك ومن ذهب مذهبه أن النكاح بها مكروه، فإن نزل بها لزمت وجاز

النكاح، ولهذا الاختلاف يكتب قوم من الموثقين، شرط فلان لزوجته شروطا طاع بها بعد أن ملك عصمة نكاحها. انتهى. نقله ميارة.

Mas'alah: Who has the right to separate a couple when a condition is breached?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4115)

وقال ابن سلمون: فإن اشترط أبو الزوجة على صهره أن لا يتزوج عليها فإن فعل فأمرها بيد أبيها ففعل ذلك الزوج وأراد الأب أن يفرق وأرادت البنت البقاء، فالاختيار في ذلك للأب إلا أن يرى السلطان أن ذلك الفراق ليس بنظر للبنت فيمنعه وينظر في ذلك، وإن كان الزوج جعل ذلك بيد أبيها من غير أن يشترط ذلك عليه الوالد فإن القول في ذلك قول البنت، ويمنع أبوها من الفراق إن أحبت هي البقاء، بخلاف الأول فإنه حق للأب لا يخرج من يده إلا بنظر السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman stipulating the divorce of another woman in her marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4116)

الرابع: في الحديث: (لا تسئل المرأة طلاق أختها لتستفرغ بذلك صحفتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها (1))) ، رواه مالك في الموطإ، قال ابن عبد البر: فقه الحديث أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقدها طلاق غيرها. انتهى. وقوله: أختها، يريد

أختها في الدين، قاله الباجي. وقال النووي: المراد غيرها سواء كانت أختها في النسب أو في الإسلام أو كانت كافرة. انتهى. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's condition regarding prior and subsequent slave women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4117)

على الأصح أي يلزم ذلك في السابقة منهما على القول الأصح وهو الذي اتفق عليه ابن القاسم وسحنون، وأولى اللاحقة في اللزوم، فإن قيل في ذكر من حكاية الاتفاق بينهما ينافي قول المص على الأصح، قلت: يمكن أن يكون المص اطلع على قول لغيرهما. قاله محمد بن الحسن. وقال الشارح عند قوله: "على الأصح" في نصه: وقيل لا يلزمه ذلك، وله أن يطأ من شاء منهما تقدمتا أو تأخرتا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition that her husband not take a concubine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4118)

فرع: من شرط لزوجته أن لا يتسرى معها، قال ابن سلمون: فإن زنى بامرأة فلها أن تأخذ بشرطها لأنها إنما شرطت عليه أن لا يجامع معها امرأة سرا، فإن تزوج عليها وقد اشترطت عليه التسرى فلا يمنع من ذلك، وما جعل لها من بيع السرية غير لازم لأنها بمنزلة الوكيل يعزلها عن ذلك متى شاء، وقيل ليس له عزلها وكذلك إن قال لها أن

تدبرها عنه أو هي صدقة لم يقض عليه بها. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's option when her husband violates a condition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4118)

ولها الخيار ببعض شروط بالتنكير؛ يعني أن من شرط لزوجته أنه إن تزوج عليها أو تسرى عليها أو أخرجها من بلدها مثلا فأمرها بيدها وفعل بعض ذلك يثبت لها الخيار بذلك، إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته، وهذا ثابت لها حيث قال الزوج: فإن فعلت شيئا من ذلك فأمرها بيدها ويثبت لها الخيار أيضا. ولو لم يقل الزوج إن فعل شيئا منها كما لو قال: فإن فعلت ذلك فأمرها بيدها على ما قاله محمد بن الفخار وغيره أن الحكم في ذلك سواء، وللمرأة أن تأخذ بشرطها إذا فعل واحدا من الجملة في الوجهين؛ لأن الحنث في الأيمان يقع بالبعض، قال محمد بن عمر: (1) وقد قال الله تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر} إلى قوله: {ومن يفعل ذلك يلق أثاما} ، ولم يقل ومن يفعل شيئا من ذلك، أليس (2) أنه يستحق العقاب بفعل البعض كما يستحقه بفعل الجميع؟ كذلك يجب للمرأة الأخذ بشرطها، وتستحق ذلك بفعل أحد الضررين كما تستحقه بفعل الضررين جميعا. ورد المص "بلو" قول محمد بن العطار وغيره من الموثقين: إنه إذا لم يقل الزوج ذلك فليس لها القيام بفعل الزوج بعض الشروط، وصوبه المتيطي وانتقد ذلك أبو عبد الله محمد بن الفخار وغيره، وقالوا: الحكم في ذلك سواء لأن الحنث في الأيمان يقع بالبعض، ونقل عن بعض الموثقين أنه قال إن كانت الشروط انعقد عليها النكاح فالحكم كما قال ابن الفخار، وإن طاع الزوج بها فالقول قوله مع يمينه. والله أعلم. قاله الحطاب. (1) هو ابن لبابة. (2) الذي في

الحطاب ج 4 ص 351 (والسر أنه) .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift when he divorces his wife before or after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4133)

من سماع أصبغ من كتاب النكاح أن من أهدى (1) لامرأته هدية قبل البناء ثم طلقها قبله أو بعده فلا رجوع له في هديته، وإن كانت قائمة لأنه طلق باختياره ولو شاء لم يفعل فلا شيء له فيما أعطى ولم يحك في ذلك خلافا، وأما من لم يجد النفقة فطلق عليه، فقال في السماع المذكور: لا يرجع، قال ابن رشد: وهو على أصله في أن ذلك طلاق يجب للمرأة فيه نصف الصداق، قال: وهو على قول ابن نافع الذي لا يرى للمرأة في ذلك شيئا ويرى الطلاق فيه، كفرقة الجنون والجذام يكون له أن يرجع في هديته إن كانت قائمة.

Mas'alah: Why is it prohibited for a husband to stipulate clothing from his wife in the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4136)

نقله الشيخ محمد بن الحسن. وقال الشيخ ميارة في شرح هذا البيت: يعني أن اشتراط الزوج على زوجته كسوة له في نفس عقد النكاح محظور وممنوع على مشهور المذهب؛ لأنه جمع بين النكاح والبيع وذلك ممنوع لافتراق أحكامهما؛ لأن البيع مبني

على المكايسة وتجوز فيه الهبة والنكاح مبني على المكارمة ولا تجوز فيه الهبة فافترقا، فإذا جمعا لم يدر ما ينوب البضع ولا ما ينوب الكسوة مثلا مما أعطى الزوج، فآل ذلك إلى جهل بالصداق وبعوض الكسوة والجهل في ذلك ممنوع، وقيل في وجه المنع أيضا إن الكسوة قد تساوي ما أعطى الزوج فيخلو البضع عن الصداق والقائل بهذا يمنع من ذلك، ولو كان فيما أعطى الزوج

Mas'alah: Is it permissible for a husband to stipulate clothing after the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4137)

وفهم من قوله: "وشرط كسوة" أن ذلك يجوز طوعا بعد العقد، وللزوج يتعلق بشرط، قال الشارح: في وثائق ابن سلمون تقرير العمل بهذه المسألة وكأنه ارتكب فيها غير المشهور. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of a father's testimony regarding his daughter's trousseau?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4151)

أو أشهد لها يعني أن الابنة كما تختص عن الورثة بزائد الجهاز إن أورد ببيتها تختص به أيضا عنهم إن أشهد الأب بالجهاز أنه لها، فلا يشترط معه الحوز كانت الابنة رشيدة أو سفيهة، ولا يضر إبقاؤه بعد الإشهاد تحت يد الأب وحوزه. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: أو أشهد الأب بذلك لها وهو مما يعرف بعينه، وأما ما لا يعرف بعينه

فلا يفيد فيه الإشهاد كذا في الحاشية، وهذا إذا كانت في حجره، وأما الرشيدة فلا يكفي فيها الإشهاد. انتهى.

Mas'alah: What are the three conditions for a daughter to be entitled to an excess trousseau?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4151)]

والحاصل أنها تختص بالجهاز الزائد على قدر الصداق إن حصل أحد أمور ثلاثة: وضعه ببيتها وإشهاد الأب أنه لها وشرائه لها، ونحوه مع وضعه عند كأمها حيث أقر الورثة بأن الأب كان يقول إنه شورة لها، أو قامت بينة بذلك، فمتى حصل واحد من هذه الثلاثة اختصت به؛ لأنه في الأولى يحمل على الهبة وقد حازتها، وفي الثانية: الإشهاد لها قائم مقام الحوز، وفي الثالثة: وضعه عند كأمها كاف في الحوز أيضا، ولابد في هذا الأخير من إقرار الورثة بأن الأب كان يذكر أنه لها، أو قيام البينة بذلك وقيام البينة في هذا غير الإشهاد المتقدم كما هو ظاهر؛ إذ الإشهاد المتقدم كاف في الحوز وهنا لم يحصل إشهاد بل قامت بينة بأن الأب كان يذكر أنه شورة لها كما لبناني رادا على عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding the marriage itself, the dower, and household goods?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4177)]

فصل: ذكر فيه حكم تنازع الرجل والمرأة في النكاح من أصله وفي الصداق قدرا أو

جنسا أو صفة أو اقتضاء، وفي متاع البيت وما يتعلق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on establishing marriage through evidence when spouses dispute?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4177)

إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة يعني أنه إذا تنازع رجل وامرأة في أصل الزوجية أي النكاح بأن أبي عاها أحدهما ونفاها الآخر، فإن الزوجية تثبت لمدعيها على المنكر بقيام بينة له تشهد على المنكر بالزوجية فإذا شهدت البينة بالنكاح على القطع ثبتت الزوجية بلا خلاف، وقوله: "إذا تنازعا" قال الإمام الحطاب: ينبغي أن يكون الفاعل المضمر يعود إلى المتنازعين المفهومين من السياق أو إلى الزوجين، لكن قال ابن عبد السلام: في تسميتهما زوجين تجوز. والله سبحانه أعلم. انتهى. ولو قال المص: في النكاح لكان أخصر.

Mas'alah: What is the ruling on establishing marriage through hearsay testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4177)

ولو بالسماع يعني أن الزوجية تثبت بقيام بينة عليها تشهد شهادة قطع، ولا خلاف في ذلك، وأما لو شهدوا بالسماع الفاشي من العدول وغيرهم على صحة النكاح واشتهاره بالدف والدخان فكذلك أي تثبت الزوجية على المشهور المعمول به. قاله المتيطي. وقال أبو عمران: إنما تجوز

شهادة السماع إذا اتفقا على الزوجية قبل ذلك. قاله الشارح. وصورة شهادة السماع أن يقولوا: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا تزوج فلانة. وقوله: "بالدف والدخان" الباء بمعنى مع أي مع معاينتهما للدف والدخان، ويشهدان حينئذ على السماع ويحتمل من جملة مسموعهم، وعلى كل حال فلا ينبغي اعتباره قيدا لعدم ذكره ذلك في شهادة السماع بالنكاح في بابها، ويحتمل أن شهود السماع عاينوا الدف والدخان، ويكون ذلك مجوزا لهم للقطع بالنكاح ولا يسندوه للسماع لقول ابن عرفة: ويصح للشاهدين أن يشهدوا بالقطع عليه من ناحية السماع إذا حصل العلم بذلك لكثرته وتواتره على ما في سماع أبي زيد ونوازل سحنون، وهذا أحسن محامل كلام المتيطي عندي. قاله بعض الشراح. وفي شرح العاصمية ما يفيده، ويمكن حمل كلام المص عليه بتكلف، بأن يقال: ثبتت ببينة بالقطع ولو معتمدة على السماع بسبب الدف والدخان، والباء الأولى بمعنى على والثانية سببية، وفيه حذف مضاف أي بسبب معاينة الدف والدخان، ثم محل ثبوته إذا لم تقطع حيث كانت المرأة في حوز مقيمها أولا بيد أحد، فإن كانت بيد أحد بزوجية لم يعمل ببينة السماع؛ لأنه لا ينزع بها من يد حائز. قاله البرزلي. وظاهره ولو كان هناك دف ودخان. قاله أحمد. قاله عبد الباقي. وقال محمد بن الحسن: الذي قرره المسناوي أن الاحتمال الأول يعني أن يكون مراده التنبيه على أن شهادة السماع كافية كشهادة القطع، وأن شهود السماع شاهدوا الدف والدخان أو سمعوهما هو أظهر في كلام المص وهو مقصود المص؛ لأنه محل الخلاف إلا أن شهادة السماع كافية في النكاح ولو لم يكن دف ولا دخان، لكن المص هنا نقل عبارة المتيطي، ولو حذف قوله: "بالدف والدخان" لانتفى الإيهام، وأما الاحتمال الثاني بأن يحمل على شهادة القطع المستندة لذلك فبعيد من قصد المص؛ لأن بينة القطع هي قوله: "ببينة" ولا علينا في مستند القطع ما هو. انتهى. وأيضا صنيع التوضيح يفيد أن

كلام المتيطي في شهادة السماع لأنه نقل بعده متصلا به قول أبي عمران: إنما تجوز شهادة السماع حيث يتفق الزوجان. انتهى. واختار المصطفى الاحتمال الثاني

في كلام المص قائلا: هذا هو المتعين في كلام المص معنى، وهكذا المسألة مفروضة في كلام أهل المذهب، ثم استدل عليه بكلام العتبية نحو ما نقله عبد الباقي عن ابن عرفة، ثم قال: ولذا لم يشترطوا هنا طول الزمان مع اشتراطه في شهادة السماع في النكاح كما نص عليه ابن رشد وغيره. انتهى. قلت: لا شك في صحة كل من الاحتمالين لكن يرجح الأول ما مر عن التوضيح. انتهى. وقال الشبراخيتي: لو قال بكالدف والدخان ليدخل ما يقوم مقامهما في اختصاصه بالنكاح لكان أظهر، وهذا إذا لم تكن المرأة محوزة لغير من أقام السماع بأن لم تكن محوزة أصلا أو كان المقيم للسماع هو الحائز لها، وذكر أن الباء في بالدف بمعنى مع على الاحتمال الثاني أي حال شهادة القطع خلاف ما لعبد الباقي أنها للسببية. والله سبحانه أعلم. وقوله: "ثبتت ببينة" أي لا بتقارهما بعد تنازعهما، فلا يقال إن كلام المص لا فائدة فيه لأن كل شيء قامت عليه بينة يثبت بها؛ لأنا نقول فائدته نفي ثبوت النكاح بغير البينة، أو يقال فائدته أن يرتب عليه ما بعده. واعلم أن بينة السماع لابد أن تكون مفصلة كبينة القطع؛ بأن تقول سمى لها كذا نقد كذا وأجل كذا وعقد لها وليها فلان كما في عبارة المتيطي التي نقلها الحطاب، فلا يكفي الإجمالي، قال الحطاب: وصفة شهادتهم قال في المتيطية: أنهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة أهل العدل وغيرهم أن فلانا المذكور نكح فلانة بالصداق المسمى، وأن وليها فلانا عقد عليها نكاحها برضاها وأنه فشا وشاع بالدف والدخان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of marriage for strangers arriving together?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4180)

كانا زوجين رده ابن عبد السلام بأن مراد أهل المذهب بتصديق الطارئين إنما هو فيمن قدما مصطحبين مؤتلفين على الزوجية، ففي تكليفهما البينة مشقة عظيمة مع عدم ظهور ريبة منهما بخلاف غير الطارئين، وأيضا لو منعناه منها فإما أن نمنعها التزويج فهو حرج ومشقة، وإما أن ننكحها لغيره فهو أعظم ريبة وفيه ترك الظاهر الراجح واستعمال المرجوح. انتهى. وهو كلام جيد. قاله الشراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when a claimant brings a single witness for a marriage claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4180)

ولو أقام المدعي شاهدا يعني أن المدعي للنكاح منهما إذا لم يأت ببينة فلا يمين له على المنكر، ولا فرق في ذلك بين أن تتجرد الدعوى وبين أن يأتي المدعي بشاهد يشهد له على النكاح، وظاهره ولو كانا طارئين وهو ظاهر كلامه في الشامل، ورد المص بلو قول ابن القاسم في الموازية: إنه يحلف المنكر، فإن نكلت المرأة لم يثبت النكاح ولا تحبس، فإن نكل الزوج غرم الصداق. انتهى. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage claim made during life when the defendant dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4181)

الزوجية حال الحياة ثم مات المدعى عليه فهل يعمل بدعوى المدعي أم لا؟ لأنها دعوى نكاح والدعوى التي بعد الموت دعوى مال. انظره. قاله عبد الباقي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with one guardian when two men claim her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4182)

قال محمد بن الحسن: هذا القياس غير صحيح، ويأتي عن أبي الحسن في مسألة ما إذا ادعاها رجلان أن ذات ولي واحد لا يفيتها دخول الثاني، وأنها بخلاف ذات الوليين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ordering a husband to avoid his wife due to a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4182)

وقوله: "وأمر الزوج باعتزالها لشاهد" وأولى أن يؤمر بترك العقد عليها لذلك من ليست في عصمته كما في الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming marriage to a man who denies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4186)

ابن راشد: ويلزم على قوله أن المرأة إذا ادعت نكاح رجل وكذبها أن لا تمكن من النكاح لاعترافها أنها ذات زوج، قال عبد الباقي: ومن تدعيه رابعة ليس له تزويج خامسة إلا بعد أن يطلقها. انتهى.

Mas'alah: Does a husband's denial of marriage constitute a divorce requiring a new contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4187)

وقال الشبراخيتي: وليس إنكار الزوج نكاح المرأة ادعته وأقامت عليه بينة ولم يأت بمدفع طلاقا لها يوجب عليه تجديد عقد إذا خرجت من العدة ولا يبيح للمرأة أن تتزوج. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the first husband is known in a dispute over a woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4187)

ومحل هذا كله حيث لم يعلم الأول، وأما إن علم فهي له ولا تفوت بدخول الثاني.

Mas'alah: What is the meaning of 'they are annulled' in the context of two marriages?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4187)

وقوله: فسخا: جواب عن قوله: "ولو ادعاها" ، والضمير عائد على النكاحين المفهومين من الكلام، وقوله: كالولبين معناه أن النكاحين هنا يفسخان بطلاق، كما أن النكاحين يفسخان

Mas'alah: What is the ruling when one marriage contract is dated by month and another by day?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4188)]

ومسألة ابن الهندي هي قوله فإن أرخت إحداهما بالشهر والأخرى باليوم من ذلك الشهر قضي بالمؤرخة باليوم إلا أن تقطع التي أرخت بالشهر أن النكاح كان قبل ذلك اليوم، وقوله: "فأنكرتهما" هو قول مالك وابن القاسم، وقوله: "أو أحدهما" أي خلافا لمحمد إذا أقرت بواحد فأحب إلي أن تكون امرأته، وقد مر أنه في مسألة المص لا ينظر إلى دخول أحدهما لأنها ذات ولي واحد، وليست كمسألة ذات الوليين المتقدمة تكون لمن دخل، وقال محمد بن الحسن عند قوله "فسخا كالوليين" .

Mas'alah: What are the three issues regarding inheritance by mutual admission of spouses?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4189)]

الخلاف في التوريث بإقرار الزوجين ثلاثة أمور تقارهما معا، وفي الصحة: ولا ولد معها استلحقه، وأشعر جعل الخلاف في التوريث بعدم ثبوت النكاح وهو كما أشعر إذ لا يثبت بتقار البلديين، واحترز بتقارهما معا عما إذا أقر به أحدهما فقط فلا توارث اتفاقا

من الجانبين، بل إن أقر ولم تقر هي ولا كذبته ورثته، وإن أقرت هي ولم يقر هو ولا كذبها بل سكت ورثها، واحترزت بقولي في الصحة عما إذا تقارا في المرض فلا توارث قطعا؛ إذ الإقرار به فيه كإنشائه كما سيأتي، وهو يمنع الإرث حتى بين الطارئين كما يدل له نقل المواق.

Mas'alah: What is the ruling on the acknowledgment of marriage by the fathers of minors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4192)

وعطف على الطارئين قوله: وإقرار أبوي غير البالغين يعني أن أبا الصبي وأبا الصبية إذا أقرا بنكاحهما بعد موتهما أو موت أحدهما، فإن النكاح يثبت بينهما فيتوارثان بلا خلاف كما لو كانا حيين، وقوله: "وإقرار أبوي غير البالغين" سواء كانا طارئين أم لا، قال عبد الباقي: بشرط الإقرار في الصحة، قال محمد بن الحسن: تقدم بطلان هذا الشرط. انتهى. وقد مر تقوية ما أبطله، وقوله: "وإقرار أبوي" لخ أي وبخلاف إقرار أبوي غير البالغين، وقال الشبراخيتي: وبخلاف إقرار أبوي غير البالغين سواء كانا طارئين أم لا كان إقرار أبويهما قبل الموت أو بعده كما يفيده كلام التتائي والشيخ عبد الرحمن. والسكوت ليس بمنزلة الإقرار، فإذا أقر أحدهما وسكت الآخر فإن سكوته لا يعد إقرارا، ومفهوم غير البالغين أنه لا يثبت نكاح البالغين السفيهين بإقرار أبويهما، ويجري فيه ما تقدم في إقرار الرشيدين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband selling or marrying off his wife in jest?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4313)

وقوله: "وسواء في جميع ذلك كان هازلا" إلخ قال محمد بن الحسن: فيه نظر لنقل المواق عن المتيطى، قال ابن القاسم: من باع امرأته أو زوجها هزلا فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: ويحلف (1) الواو ساقطة من النسخ وقد وردت في البناني ج 4 ص 68. (2) في عبد الباقي ج 4 ص 69 إلا إن.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in marriage persisting after divorce and remarriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4433)

وفي النكاح الأول من المدونة: وإن تزوجها على شرط يلزمه ثم صالحها أو طلقها طلقة وانقضت عدتها ثم تزوجها عاد عليه الشرط في بقية طلاق الملك، وإن شرط في نكاحه الثاني أنه (1) إنما نكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شيء لم ينفعه ذلك. نقله الحطاب. قال: وقد سئلت عن رجل زوج ابنته وهي صغيرة من رجل بصداق، فقال له الزوج: أخشى أنها تموت وتطلب أنت مني المهر، فقال أبو الزوجة: زوجته طالق إن طالبتك من صداقها بشيء، ثم إن أبا الزوجة طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم ماتت البنت، فهل له مطالبته بالصداق، وهل يلزمه الحنث أم لا؟ فأجبت بما صورته لوالد الزوجة المتوفاة مطالبة الزوج ولا حنث عليه؛ لأن هذه عصمة جديدة. والله سبحانه أعلم. انتهى.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a condition in the marriage contract is considered

stipulated or voluntary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4597)

وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان يعني أنه لو كتب العاقد: أمرها بيدها إن تزوج عليها ونحو ذلك من الشروط، ولم يعلم هل وقع ذلك في العقد أو بعده، واختلفا في ذلك: فقال الزوج: إنها كانت على الطوع، وقالت هي أو وليها: بل في العقد، فإنه اختلف في ذلك على قولين، فحكى ابن العطار في وثائقه أن ذلك يحمل على الطوع فللزوج حينئذ أن يناكر، وقال محمد بن عبد الله بن مقبل: إنه محمول على أن النكاح انعقد عليه فليس له أن يناكر.

واعلم أن الشروط الواقعة في العقد لها حكم المشترطة ولو تطوع بها، كما نص عليه غير واحد. وقوله: "وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان" ، قال بعض الموثقين: ينبغي أن ينظر في ذلك إلى عرف الناس في ذلك البلد فيكون القول قول مدعيه، فإن لم يكن عرف فالقول قول الزوج، وإنما يختلف حكم الطوع وغيره في التمليك خاصة، فإن له أن يناكرها فيه إذا أوقعت أكثر من واحدة فيما طاع به من الشروط إن ادعى نية ويحلف على ذلك فيما انعقد عليه النكاح، وأما تعليق الطلاق والعتق فلا يختلف فيه الطوع من غيره وهو المشهور من قول مالك وأصحابه. انتهى. نقله بناني.

Mas'alah: Is mut'ah given to a woman divorced before consummation when a dower was specified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4643)

أو فرض لها وطلقت قبل البناء يعني أن المرأة إذا نكحها رجل نكاح تسمية أو نكاح تفويض وفرض لها وطلقها قبل البناء فإنه لا متعة في المسألتين؛ لأنها أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها، وأما إن لم يفرض لها وطلقت قبل البناء فإنها تمتع، وإذا خلا بزوجته وأرخى الستر وقد سمى لها وطلقها، وقال: لم أمسها، وقالت: مسني، فالقول قولها في الصداق ولا متعة لها. قاله في المدونة. نقله الحطاب: وقال بعده قال ابن ناجي: قال أبو عمران:

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when the husband admits consummation after denying it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4644)

إذا قال: أصبت وأكذبته فينبغي أن يكون لها جميع المهر مع المتعة. انتهى. ومفهوم قوله: قبل البناء، أنها لو طلقت بعد البناء لكانت لها المتعة وهو كذلك.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the dower if the husband is lost before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4842)

قال في شرحه لهذه الأبيات: قال في اختصار المتيطية: وإن فقد قبل البناء ففي الصداق روايتان، إحداهما: أن لها جميعه، قال ابن بطال في المقنع: وبهذه الرواية القضاء، والأخرى: أن لها النصف تأخذه عند تمام العدة ويبقى النصف الآخر إلى انقضاء تعميره.

Mas'alah: What is the basis for the one-year limitation in partnership dower disputes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6432)

وقال الرهوني عند قوله: "إلا أن يطول كسنة" : الظاهر أنه اعتمد في التحديد بالسنة على كلام المدونة في التي قبلها؛ لأنهما من نمط واحد وهذا أولى من قول ابن غازي: إنه اعتمد على مفهوم قول سحنون: وإن كان بحضرة ذلك فذلك بينهما، ورأى أن ما عارض هذا المفهوم من قوله في

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition that the children are free, and on partnership in bird offspring?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6442)

قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر أن الباء في قوله بجعل للسببية. والله تعالى أعلم. ثم إنه إن وقع النكاح على حرية الأولاد فهم أحرار بالشرط وولاؤهم لسيد أمهم، وفي مسألة شرط الولد بينهما يفسخ النكاح كما علمت والولد لمالك الأم، وقيل إن الأولاد بينهما وهو ضعيف كما قال في الشامل: لا بينهما على الأصح. المواق: ابن القاسم عن مالك: إن اشتركا في الحمام فجعل أحدهما الذكر والآخر الأنثى كانت الفراخ بينهما لأنهما يتعاونان على التربية، وليس ذلك كالبيض يعطيها للحاضنة، قال: ومن قال لرجل احضن هذا البيض تحت دجاجتك والفراخ بيننا هي لرب الدجاجة ولرب البيض مثله. انتهى. وقال الشارح عند قوله: "في الفراخ" ما نصه: وهذا ظاهر إذا كانت مؤنتهما عليهما

وإلا فلا إلا أن يتطوع بذلك بعد العقد فلا بأس. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between a mistaken marriage and a purchased slave woman found to be free regarding dower?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6943)

والفرق بين قوله: "لا صداق حرة" والغالط بغير عالمة فإنه يضمن صداقها، أن الغالط من وطئ من هي محرمة عليه حال الوطء وإن كانت مباحة بحسب اعتقاده، وأما في مسألتنا فقد وطئ من هي مباحة في اعتقاده وفي نفس الأمر حال الوطء وإن انكشف الأمر بخلاف ذلك بعد. أهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's condition regarding her husband's absence in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7019)

الثاني: قال عبد الباقي: أخذ ابن رشد من مسألة "إلا أن يظن الأوبة" لخ أن الزوج إذا شرط لزوجته أن لا يغيب عنها أكثر من شهر مثلا وإلا فأمرها بيدها، ثم سافر فأسره عدو أن لا قيام لها بشرطها. انتهى. وأما لو خرج غازيا فأسره العدو فلها القيام بشرطها. قاله في الطرر. وبه قال جميع شيوخنا. انظر أحمد. ولعل الفرق أن الخروج للغزو مظنة الأسر فكأنه مختار في حصوله ولا كذلك الخروج للسفر في غيره، ثم إن قيامها على هذه المسألة يقتضي أن الحبس ونحوه كالأسر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating child maintenance in a marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7826)

ابن رشد: اختلف قول ملك في شرط النفقة في النكاح على أبي الصغير حتى يبلغ وولي السفيه حتى يرشد، فأجازه مرة وكرهه أخرى، وقال بكل منهما كثير من أصحابه، وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يقع بيان إن مات الأب قبل بلوغ الصبي أو الولي قبل

رشد اليتيم فسقطت النفقة بموتهما هل تعود في مال الصغير ومال اليتيم أو لا تعود عليهما إلى بلوغ الصغير ورشد اليتيم؟ فإن شرط عودها في مالهما جاز اتفاقا، وإن شرط سقوطها إلى بلوغ الصبي ورشد اليتيم فسد النكاح اتفاقا، وإنما الخلاف إذا وقع الشرط مبهما، وعلى القول بالفساد قال ابن القاسم: إن دخل جاز وكانت النفقة على الزوج، ولم يبين هل هو بالمسمى أو بصداق المثل؟ وهو الأظهر، قال الإمام الحطاب والقول بفساد النكاح وفسخه قبل البناء هو قول ابن القاسم وروايته عن ملك، ثم قال ابن رشد: ولو شرطت النفقة في نكاح الكبير المالك أمر نفسه في نفس العقد على غيره فسخ قبل البناء. ابن حبيب: إلا أن ترضى المرأة بكون النفقة على الزوج ويثبت بعده وتكون النفقة على الزوج. انتهى. وقوله: فسخ قبل البناء ولا يدخله الخلاف الذي في المسألة الأولى، ولا يجوز النكاح على إعطاء حميل بالنفقة لأنها ليست بدين ثابت في ذمته كالمهر، فإن وقع النكاح على ذلك فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل إن كان أكثر من المسمى إذ لم ترض بالمسمى إلا لأجل ما اشترطته من الحمالة، وتسقط الحمالة ولو وقع في مسألة المالك أمر نفسه بيان رجوعها على الزوج إن مات من شرطت عليه، أو طرأ عليه دين أو ما يبطل النفقة عنه جاز النكاح على قياس ما تقدم،

وقيل: يفسخ قبل البناء على كل حال، لأن شرطها على غير الزوج خلاف السنة، ويمضي بعده بمهر المثل، ويبطل الشرط، وإليه نحا الأبهري، وما قلناه أظهر وأبين اهـ واعلم أن الضمان لما قد وجب من الحقوق يلزم في تركة الضامن لأنه خرج على عوض وهو ما رضي المتحمل له من ترك ذمة غريمه بخلاف (1) لما يجب كضمانه بعد العقد نفقة زوجة ابنه سنين مثلا فذلك يلزم ما دام الأب حيا، فإذا مات سقط ذلك عنه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7836)

واعلم أن الشروط في النكاح إذا لم تتعلق بطلاق أو عتق معين أو تمليك للعصمة فالمشهور عدم القضاء بها، وامرأة تزوجها رجل وكانت قبله تحت آخر فارقها والتزمت للزوج الثاني أنها متى تزوجت الأول مدة عشرين سنة فعليها مائة دينار لزوجها الثاني، ففارقها الثاني وتزوجت الأول قبل تمام المدة، الجاري على المشهور لا شيء عليها، وحديث (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) (1) في الصحيحين، وهو إنما هو في اشتراط المرأة على الزوج، فالحانث في العطية لا يقضى عليه كهي في هذا الفرض، فلا فرق بين زوج وغيره. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of agents who contract a marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8215)

قال محمد: وأحب إلينا أن لا تجوز إن عقدا هما النكاح , وإن عقده غيرهما جازت نقله ابن مرزوق.

Mas'alah: What is the ruling on a witness marrying a woman after testifying to her divorce?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8217)]

لخ، قال الرهوني: سكت عنه البناني مع أنه لا يصح أن يكون مثالا، لقوله: بعد الأداء وقبل الحكم، إذ لا يتصور نكاحه إياها قبل الحكم على الزوج بطلاقها، بل ولا بعده قبل انقضاء عدتها إن كانت مدخولا بها فيجب إسقاطه، ثم وجدت التاودي قد اعترضه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of a hidden defect and the validity of her oath?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8966)]

عيبا بموضع كذا مما لا يراه إلا النساء وهي حرة أو أمة، فنظرتها امرأة فقالت ليس بها ما قال إن نظر النساء إليها ليس بشيء ويدين ولا حنث عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guardian regarding marriage in a hadd case?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8993)]

ابن يونس: لأن من سنة النكاح الإظهار والإعلان، وقد نص في المدونة أن شهادة الولي بالنكاح لغو.

Mas'alah: What is the definition and ruling of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=104)

كتاب النكاح حقيقته: لغة: التضام والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار إذا دخل بعضها في بعض، ويطلق على العقد مجازا من باب إطلاق السبب على المسبب. حكمه: الندب، وقد يعرض له ما يصيره واجبا ومكروها ومباحا وحراما، فيجب على من لا ينكف عن الزنا إلا به ويكره لمن لا يشتهيه وينقطع عن عبادة ربه، ولمن لا يجد الطول ولا حرفة له ولا صناعة ويحرم إذا لم يخف العنة وكان يضر بالمرأة لعدم القدرة على الوطء أو على النفقة أو يتكسب من الحرام. ومباح لمن لا سبيل له ولا أرب له في الاستمتاع. حكمة مشروعيته: دفع التوقان وغوائل الشهوة والاستدلال باللذة الفانية على اللذة الباقية وموافقة إرادة الله تعالى في بقاء النسل إلى الوقت المعلوم، وإرادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاثرة. مستحباته: سابق وهو الخطبة وما قل أفضل ومقارن وهو وقوعه في زمن ترجى بركته. قال أبو عبيد: يستحب يوم الجمعة بعد صلاة العصر لقربه من محل السكون وهو الليل ويكره صدر النهار لما فيه من التفوق والانتشار ويستحب في رمضان لفضله، وفي شوال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة فيه، وابتنى بها فيه ولاحق وهو إظهاره والوليمة والدخان. أركانه: خمسة: الصيغة، والزوج، والولي، والزوجة، والصداق. الصيغة: من الولي لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة كأنكحت وزوجت وملكت وبعت ووهبت بتسمية صداق، وهي

من الزوج ما يدل على الرضا، فلو قال: زوجني ابنتك، فقال: زوجتك، لزم، وإن قال: لا أرضى، لم ينفعه؛ لأن هزل النكاح جد. وقال مالك في السليمانية: لا يجوز هزل النكاح. قال سليمان: إذا علم الهزل ثم الصيغة إن صدرت مطلقة فواضح، وإن صدرت مقيدة فلذلك صور ثلاث: الأولى: أن تقيد بخيار، فإن كان في المجلس أو ما قرب جاز، وإن كان إلى اليوم [107] ***

[108]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on daytime-only intercourse?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=105)]

قال مالك: وبالعراق النهارية تتزوج على أن لا يأتيها إلا نهارا أو ليلا، ولا خير فيه.

Mas'alah: What is the definition of a secret marriage?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=105)]

ونكاح السر قيل: هو الذي دخل ولم يشهد فيه، والمشهور أنه المتواصي بكتمانه.

Mas'alah: What are the rulings on gifts and wedding hall fees in Maliki fiqh?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=121)]

السابع: في الهداية وأجرة الخلوة: وقد أفتى ابن عتاب فيما يهديه الأزواج قبل البناء، فإنه يقضي بذلك على الزوج على قدره وقدرها وقدر صداقها، وأفتى في أجرة الخلوة والعرس بعدم القضاء، وإنما يؤمر ولا يجبر، وفيما قاله نظر؛ لأنه إن اعتبر العرف فينبغي أن يحمل عليه وإن اعتبر المكارمة فينبغي أن لا يقضى عليه بالهدية.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nikah in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1289)

المسألة الأولى في اشتقاقه وأصل النكاح في وضع اللغة: الجمع والضم، قالوا: أنكحت البذر في الأرض: إذا حرثته فيه، ونكحت الحصا أخفاف الإبل: إذا دخلت فيها، ثم استعمل في الوطء. وهو [عرف الشرع] [1] ينطلق على العقد؛ لأنه بمعنى الجمع وما له [في] [2] الوطء، وقد جاء في كتاب الله تعالى، قال: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [3]، وقال سبحانه: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [4]، وقال: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى} [5]، وقال جل وعلا: {فانكحوهن بإذن أهلهن} [6]. ويبعد أن يكون "النكاح" المذكور، المراد به: الوطء، إذ الوطء بغير عقد نكاح محرم شرعا. (1) في أ، ب: الشرع عرف. (2) في ب: إلى. (3) سورة النساء الآية (22) . (4) سورة البقرة الآية (221) . (5) سورة النساء الآية (3) . (6) سورة النساء الآية (25) .

وقد يرد والمراد به: الوطء بعينه، قال الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [1]، وكذلك أيضا قوله سبحانه: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو

مشركة} [2]، على الخلاف بين العلماء في التأويل. ويطلق والمراد به: الصداق، قال الله عز وجل: {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله} [3]، أي: لا يقدرون على الصداق لعسرهم، وذلك أيضا على أحد التأويلات، وهو من الأسماء المشتركة. والحمد لله وحده. (1) سورة البقرة الآية (230) . (2) سورة النور الآية (3) . (3) سورة النور الآية (33) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a marriage contract that is disputed in its validity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1294)

ثالث أنه يمضي بالعقد، كمذهب المخالف، وخرج هذا القول غيره، على أحد قولي مالك فيما اختلف الناس فيه أنه يمضي ولا يرد وإن نزلوه ووقوعه [كحكم] [1] حاكم، وهو تخريج بعض البغداديين.

Mas'alah: Does the occurrence of a disputed marriage contract constitute a consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1294)

وإذا وقع فهل وقوعه فوت أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when a guardian does not specify the husband in a marriage appointment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1313)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا قال: فلان وصى على تزويج ابنتي فلانية ممن أحب من غير أن يعين الزوج، ولا سماه، هل له الجبر وإنكاحهن قبل البلوغ أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن للوصي إجبارهن وإنكاحهن ممن يراه نظرا لهن، قبل البلوغ وبعده، وهو المشهور من قول مالك. والثاني: أنه ليس له إجبارهن ولا يعقد على البوالغ منهن إلا بإذنهن؛ لأن الأب إنما ملك ذلك لأمر هو عليه، لا يوجد في غيره، وذلك ما ركب الله في الآباء من الشفقة والحنان والرفق والرأفة [بأولادهم] [2] وهو [قول] القاضي أبي محمد [عبد] الوهاب. وسبب الخلاف: اختلافهم في الوصي، هل يقوم مقام الأب في جميع تصرفاته أم لا؟ وقد قال يحيى بن سعيد في بعض آثار "المدونة" : الوصي العدل كالأب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that precedes consent or is delayed from it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1331)

المسألة الخامسة في العقد إذا تقدم على الرضا، وكيف إذا تراخى عنه أمدا بعيدا؟

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding legal option (khiyar hukmi) in marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1335)

وسبب الخلاف: اختلافهم في الخيار الحكمي، هل هو كالخيار الشرطي أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if an agent marries a woman to someone else without informing her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1360)

وإن زوجها [من غيره] [1] من غير مطالعتها [ولا عرفها] [2]، فهل يلزمها النكاح أم لا؟. قولان منصوصان في [المدونة] [3]: فمرة ألزمها النكاح، ومرة لم يلزمها النكاح، وكل عن مالك. فوجه القول بالجواز واللزوم: عموم الوكالة، وتفويضها الأمر إلى اجتهاده. ووجه القول الثاني: أن المرأة لها غرض في عين الزوج وتسميته، ثم لا يلزمها النكاح إلا برضاها.

Mas'alah: What happens when a woman delegates her marriage to two agents who both contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1360)

وأما الوجه الثاني: إذا فوضت أمرها إلى أكثر من واحد، مثل أن تفوض أمرها إلى رجلين فزوجها هذا من رجل، وهذا من رجل، فلا يخلو [ذلك] [4] من وجهين: إما أن يعقدا معا أو تقدم أحدهما بالعقد على الآخر: (1) سقط من أ، جـ. (2) سقط من أ، جـ. (3) في أ، جـ: الكتاب. (4) زيادة من هـ.

Mas'alah: What is the ruling when two agents contract marriage for the same woman simultaneously?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1361)

فإن عقدا عليها معا، فلا خلاف في المذهب في فسخ النكاح من غير اعتبار بالدخول.

Mas'alah: What is the ruling when one agent precedes another in contracting marriage?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1361)]

وإن تقدم أحدهما بالعقد على الآخر، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يعلم الأول منهما. والثاني: أن يجهل ولا يعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the first agent is known and the second has not consummated?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1361)]

فإن علم الأول منهما، فلا يخلو من أن يدخل بها الثاني أم لا: فإن لم يدخل بها الثاني، فلا خلاف أنها للأول، ويفسخ نكاح الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when an agent exceeds authority in marriage and the fair dower is two hundred?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1370)]

فإن كان صداق المثل مائتين: غرمها الزوج، ولا شيء على الرسول، وهو قول عبد

الملك في "كتاب محمد" ، وبه قال ابن حبيب، وهو ظاهر "المدونة" أيضا.

Mas'alah: How is marriage divided into valid and invalid?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1376)

النكاح ينقسم إلى قسمين: صحيح وفاسد.

Mas'alah: What is a valid marriage according to the Quran and Sunnah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1376)

فالصحيح: [ما جوزه القرآن والسنة] [1].

Mas'alah: What is the general principle for conditions that annul a marriage contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1379)

[حذاق] (1) المتأخرين عقدا ضابطا، وقيد فيه قيدا رابطا، وقال: كل شرط ترك لأجل شيء لولاه، لكان واجبا، فإنه يفسخ به النكاح، وكل شرط [كان] (2) لأجل ترك شيء لولاه لكان مباحا فهذا الشرط لا يفسد به النكاح.

Mas'alah: What is the heading for the second book of marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1427)

كتاب النكاح الثاني

Mas'alah: What does the author say in the introduction to the second book of marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1429)

كتاب النكاح الثاني بسم الله الرحمن الرحيم [وصلى الله على محمد] [1]. تحصيل مشكلات هذا الكتاب [وهي] [2] ست عشر مسألة:

Mas'alah: What is the principle that marriage is more lenient than sale?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1443)

وإما على أن النكاح يسامح فيه ما لا يسامح في البيع، ألا ترى أنه (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if fulfilling conditions in marriage is obligatory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1446)

فمن رأى أنه يجب الوفاء بها قال: لها الرجوع على الزوج بما وضعت، وإلى أن الوفاء بها واجب ذهب ابن شهاب وغيره.

Mas'alah: Do the spouses inherit from each other if one dies before the marriage is examined?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1461)

فإن مات أحدهما قبل النظر فيه، فهل يتوارثان أم لا؟ (1) في أ: بعد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage discovered to be valid after the father's recovery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1462)

فإن عثر على ذلك بعد صحة الأب: فإن النكاح صحيح، والضمان ثابت لزوال العلة التي لأجلها منع، وذلك وصية لوارث.

Mas'alah: What is the second opinion on the husband's right to retain half the dower after a gift?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1477)

والثاني: أن للزوج أن يتمسك [به بنصف الصداق، ويدفع النصف الآخر للموهوب له، وإن كانت قد قبضت جميع الصداق من الزوج، فإنها تدفع نصف الصداق للزوج]

[2] ونصفه الآخر للموهوب، وهو قول ابن القاسم في "كتاب [النكاح] الثاني" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of delegation (nikah al-tafwid)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1494)

المسألة العاشرة في نكاح التفويض

Mas'alah: What is the second opinion on the marriage of a fatally ill person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1506)

والثاني: أن النكاح جائز جملة بلا تفصيل، وهو قول مطرف.

Mas'alah: What is the third opinion on the marriage of a fatally ill person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1506)

والثالث: التفصيل بين أن [يكون] [2] نكاحه للحاجة [والإصابة] والقيام بحقوق الزوجة فيجوز، أو يكون غير قادر على الإصابة وقصد الإضرار بالزوجة فلا يجوز، وهذا القول حكاه ابن المنذر عن مالك وابن القاسم.

Mas'alah: If the marriage of a fatally ill person is invalid, is it annulled by divorce or without divorce?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1506)]

وعلى القول بفساد النكاح، فإن صح فهل يثبت النكاح أم لا؟ على قولين [منصوصين في المدونة. وعلى القول بأنه يفسخ إن عثر عليه في المرض، هل يكون فسخه بطلاق أو بغير طلاق فالمذهب على قولين قائمين] [3] من "المدونة" : (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on annulling the marriage of a fatally ill person?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1507)]

أحدهما: أنه يفسخ بطلاق، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding the prohibition of a sick person's marriage?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1507)]

وسبب الخلاف: في جميع ما قدمناه [اختلافهم] [1] في العلة التي لأجلها منع نكاح المريض، هل العلة فيه استدخال الوارث على الورثة [أو] العلة الغرر الحاصل في الصداق؟

Mas'alah: What is the effective cause for prohibiting a sick person's marriage according to the majority?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1507)

فمن ذهب إلى أن العلة المؤثرة في نكاح المريض استدخال الوارث على الورثة؛ لأنه كما منع من استخراج الوارث كذلك يمنع من استدخاله، وإلى هذه العلة مال [جمهور] [2] متفقهة الزمان.

Mas'alah: What is the effective cause for the invalidity of a sick person's marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1508)

ومنهم من ذهب إلى أن العلة المؤثرة في فساد النكاح الغرر الحاصل في الصداق، إذ لا يدري هل يصح من مرضه فيكون الصداق من رأس المال أو يموت فيكون من الثلث؟

Mas'alah: What is the weakness of the first cause for invalidating a sick person's marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1508)

والعلة الأولى ضعيفة في نفسها لوجود الحكم [مع عدمها] [5]، وهو (1) سقط من أ. (2) في ع: مما، وفي هـ: مما يندر. (3) سقط من أ. (4) في ب: لصحتها. (5) في أ، جـ: بعدها.

Mas'alah: What is the legal cause for annulling a marriage during terminal illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1509)

فقد فسخ نكاح المريض في هذه المسألة مع عدم العلة التي هي استدخال الوارث؛ لأنها ترثه على كل حال إن مات من ذلك المرض، لأنها مطلقة، فثبت أن العلة التي يصح أن يعلل بها الحكم الغرر في الصداق، كما قدمناه.

Mas'alah: Does the ruling differ between a marriage with delegation or a specified dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1510)

في ذلك بين أن يتزوجها [بتفويض] [1] أو على صداق سمى.

Mas'alah: What is the heading for the third book of Nikah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1552)

كتاب النكاح الثالث

Mas'alah: What are the problematic issues in the third book of Nikah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1554)

كتاب النكاح الثالث تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها اثنتا عشرة مسألة:

Mas'alah: What is the first opinion on the response regarding marriage versus ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1601)

أحدها: أنه أجاب على أن النكاح دون الملك؛ لأن الملك لا حد فيه، وإنما الحد في النكاح، إلا أن النكاح نفسه في هذه المسألة شبهة تدرأ بها الحدود، ويحتج قائل هذا القول بقوله: "وإن تعمداه" ، وذلك إشارة إلى الزوجين، وإلا فلا وجه للتثنية.

Mas'alah: What is the cause of disagreement regarding whether jest in marriage is serious?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1657)

وسبب الخلاف: اختلافهم في هذا النكاح، هل هزله جد أو هزله هزل؟

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to attend a marriage contract that will inevitably end in divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1870)

قلت: كيف يجوز للشاهد الحضور على هذا العقد الذي لا يحصل للزوج فائدته ولا

يجنى ثمرته ومآله إلى الفراق؟ فذهاب المال بغير عوض، ومحض العقد يؤذن بالقصد إلى ذلك، وهو عبث وسفة لمخالفة مشروعية (1) في أ: نمد. (2) في أ: في العقد. (3) سقط من أ. (4) في أ: من.

النكاح الذي هو المقصود منه الواصلة والمؤالفة، ولهذا ينعقد للأبد ولا يجوز فيه الأمد، إذ لا يسمى عقدا يلزم منه الطلاق، [ولا تستحق] [1] فيه المرأة نصف الصداق إلا بشهادة البينة، وكيف يسوغ للبينة الحضور على مثل هذا العقد الذي ليس فيه من البر شيء، وإنما هو إعانة على ما لا ينبغى. اللهم إلا أن يكون صاحب "الكتاب" إنما تكلم على أمر وقع ولم يتكلم على الابتداء والظن به ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid to marry one of two daughters with the husband's choice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2073)

فلو قال له: أزوجك إحدى ابنتى هاتين، أيتهما شئت أنت لم يجز اتفاقا. فلما افترقت أصولهما افترقت الفروع المركبة عليهما.

Mas'alah: Is the marriage annulled if a husband frees a slave on behalf of his wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2292)

واختلف هل يفسخ نكاحها أم لا؟ على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أن

النكاح مفسوخ، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه لا يفسخ، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف: هل يعد ذلك كملك الرقبة، فيفسخ النكاح أو لا يعد كالملك, لأنه لم يخرج [من] [1] ملك سيده إلا إلى عتق؟ (1) في أ: عن.

Mas'alah: What is the ruling if the wife does not stipulate that her husband free the slave on her behalf?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2293)

فإن لم تشترط عليه أن يعتقه عنها، فالنكاح جائز اتفاقا، أعتقه على مال من عندها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on combining a marriage contract with a sale contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2385)

ومن رأي أنه عقد معاوضة، وأنه نوع من أنول البيوع قال: يجوز الجمع بينه وبين سائر العقود، وأصل ذلك نكاح وبيع إذا عرف ما ينوب [البضع] [3] من الثمن، وإن كان عقد النكاح يجوز فيه ما لا يجوز في البيع؛ لكون النكاح مبني على المسامحة [والمكارمة] [4] والبيع مبني على (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: البيع. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's position regarding property shared with her husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2486)

وأما الزوجة: فقد أخذت طرفا من كل جانب؛ فإنها شابهت الأجنبي لكونها مالكة على الحقيقة، وأما الزوج لا يتصرف في ملكها إلا بإذنها، وشاكلت من هو في قيد الولاية من وجه؛ لكون المال مشاعا بينها وبين الزوج، والدار الواحدة تجمعها مع الحال في غالب الأحوال، وكل مضاف إلى الزوج على كل حال؛ فلأجل اضطربت فيها الأقوال على ما تراه من الاحتمال، وإلى الله الهداية في الأقوال والأفعال.

Mas'alah: What does the second book of Nikah in the Mudawwanah say about this issue?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3334)

النكاح الثاني "من" المدونة "."

Mas'alah: Does the wife have the option to choose between sharing with creditors or seeking separation when the husband fails to pay the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3366)

أحدهما: أن له الخيار إن شاءت حاصت الغرماء، وتبقى زوجة، وإن شاءت تركت الحصاص وطلب الفراق، وهو قول مالك في "كتاب النكاح الثاني" في المسعر

بالصداق قبل البناء؛ حيث قال: يتلوم، فإن جاء بالصداق، وألا فرق بينهما.

Mas'alah: Why is Ashhab's distinction regarding manumission before or after consummation weak?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3483)

وتفصيل أشهب بين أن يعتق على ذلك قبل البناء أو بعده ضعيف من وجهين اثنين: أحدهما: أن جواز النكاح يكر على الرهن بالبطلان؛ لأن ذلك مما ينقصه ويخرجه عن الحوز. والثاني: أن إجازته تؤدي إلى إجازة النكاح حيث لا يحوز الوطئ؛ لأن الزوج قد دخل على ألا يطأها حتى تخرج [من (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

الرهن] [1]، فصار كمن تزوج امرأة على ألا يطأها سنة: فقد نص مالك في "المدونة" على أن النكاح لا يجوز إلا أن يكون هناك عذر بين؛ مثل أن تكون الزوجة صغيرة، ويكون زوجها غريبا، فاشترطوا عليه ألا يبني بها سنة، وقد قال مالك في غير ما موضع من المدونة: أن النكاح لا يجوز إلا حيث يجوز الوطء، إلا في دم النفاس، والحيض، وما أشبههما.

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nikah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1266)

ونائب فاعل ندب (نكاح) ابن حجر النكاح لغة الضم والتداخل وأكثر استعماله في الوطء، ويسمى به العقد مجازا لكونه سببا له، ثم قال وشرعا حقيقة في العقد مجاز في

الوطء لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد حتى قيل لم يرد في القرآن إلا له، ولا يرد مثل قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة والعقد لا بد منه، فمعنى قوله تعالى {حتى تنكح} [البقرة: 230] حتى تتزوج أي يعقد عليها. ومفهومه أن هذا كاف بمجرده لكن بينت السنة أنه لا عبرة بمفهوم الغاية وأنه لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة. وفي وجه عند الشافعية والحنفية أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد. وقيل مشترك بينهما. وهذا الذي ترجح في نظري وإن كان أكثر استعماله في العقد اهـ. ابن عبد السلام الأقرب أنه لغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد وشرعا بالعكس. ابن عرفة النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر فيخرج عقد تحليل الأمة إن وقع ببينة، ويدخل نكاح الخصي والطارئين لأنه ببينة صدقا فيها ولا يبطل عكسه نكاح مدعيه بعد ثبوت وطئه بشاهد أو فشو بنائه باسم النكاح لقول ابن رشد عدم حده للشبهة لا لثبوت نكاحه اهـ.

Mas'alah: What is the definition of nikah and what does it exclude?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1267)

بكر ونظر وجهها وكفيها فقط [منح الجليل] قوله على مجرد متعة من إضافة ما كان صفة والأصل متعة التلذذ المجردة فخرج بالمتعة البيع والكراء، وبالتلذذ المتعة المعنوية كالجاه والولاية، وبالمجردة شراء أمة لوطئها. وقوله بآدمية قال الرصاع أخرج التلذذ بالطعام والشراب، قال وزعم بعضهم أنه أخرج به العقد على جنية وهو بعيد. ابن العربي نكاح الجن الإنس جائز عقلا فإن صح نقلا فبها ونعمت وإلا بقي على أصل الجواز

العقلي. وقوله ببيتة الرصاع حال من التلذذ أخرج به صور الزنا وأورد عليه وعلى قوله ولا يبطل عكسه أن ما وقع فيه الدخول دون إشهاد يفسخ بطلقة وهو فرع النكاح. وأجيب بأنه لإقرارهما بالعقد، وقوله أو الإجماع صوابه أو بتكرير أو إلا أنه اتكل على ظهور المعنى وفر من ركاكة اللفظ. وقول بعضهم صوابه والإجماع بالواو فاسد، وكذا قول آخر صوابه أو والإجماع بواو عقب والله أعلم اهـ بناني.)

Mas'alah: What are the valid formulas for the marriage contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1279)

وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت كذلك تردد [منح الجليل] وعلى معقود عليه وهي الزوجة والصداق، فلا بد من وجوده وإن لم يجب ذكره ولا يتصور العقد إلا بصيغة وقد خصها الشارع بما ذكره، وكلام الحط إنما يتنزل على الحقيقة اللغوية وليس الكلام عليها. وبدأ بالكلام على الصيغة لقلته فقال (بأنكحت) أي هذا اللفظ من الولي (وزوجت) بفتح الزاي والواو مشددة والواو بمعنى أو فأحد اللفظين كاف ولو بدون ذكر صداق (وبصداق وهبت) الباء بمعنى مع داخلة على مضاف مقدر أي ذكر والجار والمجرور حال من وهبت المقصود لفظه المعطوف على أنكحت، أي وبلفظ وهبت مع ذكر صداق حقيقة بأن قال وهبتها لك بربع دينار مثلا، أو حكما بأن قال وهبتها لك تفويضا. فإن اقتصر على وهبت ولم يذكر صداقا لا حقيقة ولا حكما لم ينعقد كما في المدونة والتردد الآتي ضعيف كما في الشامل، ويشترط اللفظ من القادر عليه وتقوم مقامه إشارة الأخرس أو كتابته. (وهل كل لفظ يقتضي البقاء) لملك الزوج عصمة الزوجة (مدة الحياة) لهما (كبعت) وتصدقت

ومنحت وأعطيت وملكت وأحللت وأبحت، وقصد به النكاح مع تسمية الصداق حقيقة أو حكما (كذلك) أي أنكحت وزوجت مطلقا، ووهبت مع تسمية صداق في انعقاد النكاح بكل أو ليس كذلك فلا ينعقد النكاح به في الجواب (تردد) للمتأخرين في النقل عن المتقدمين الراجح منه عدم الانعقاد نقل الحط عن الشامل، فإن لم يقصده أو لم يسمى صداقا فلا ينعقد به اتفاقا. ابن عرفة صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج أو الإنكاح وفي قصرها عليهما نقلا الباجي عن ابن دينار مع المغيرة ومالك – رضي الله تعالى عنهم – اه. وفي التوضيح اختلفت طرق الشيوخ في نقل المذهب فيما عداهما، أي أنكحت وزوجت فذهب ابن القصار وعبد الوهاب في الأشراف واللباب وابن العربي في أحكامه إلى أنه

Mas'alah: What words can be used for the marriage contract?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1280)]

وكقبلت وبزوجني فيفعل. [منح الجليل] ينعقد بكل لفظ يقتضي التأبيد دون التوقيت. وذهب صاحب المقدمات إلى أنه لا ينعقد بما عدا أنكحت وزوجت إلا لفظ الهبة. فاختلف فيه قول مالك "– رضي الله عنه –" . اه. فعلم أن التردد بين ابن القصار وابن رشد في جميع ما عدا أنكحت وزوجت ووهبت بصداق، وقد قال ابن عرفة في كون الصدقة كالهبة ولغوها قول ابن القصار وابن رشد في جميع ما عدا أنكحت وزوجت ووهبت بصداق. اه. فذكر التردد المذكور في لفظ الصدقة وقد صرح الحط بأن الصدقة داخلة في التردد، قال وهو الذي يظهر من كلام الشامل. (وكقبلت) من الزوج والكاف للتمثيل مدخلة لما أشبه قبلت كرضيت ونفذت وأتممت فلا يشترط زيادة

نكاحها كما في الجواهر (و) ينعقد النكاح (ب) قول الزوج ابتداء للولي (زوجني فيفعل) الولي بأن يقول له زوجتك أو فعلت فمتى تلفظ الولي أو الزوج بلفظ الإنكاح أو التزويج فيكفي أن يجيبه الآخر بما يدل على القبول بأي صيغة، ومتى خلا لفظهما معا عنهما لم ينعقد إلا لفظ الهبة مع الصداق، ودل إتيانه بالفاء على اشتراط الفور بين الإيجاب والقبول وصرح به في القوانين ويغتفر التفريق اليسير ونصه: والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لأبي ثور، ويلزم فيه الفور في الطرفين فإن تأخر القبول يسيرا جاز اهـ. وتقدم اغتفاره بالخطبة ولا يغتفر التفريق الكثير إلا في الإيصاء بالتزويج فيغتفر للإجماع وسيأتي قوله وصح إن مت فقد زوجت ابنتي إلخ. وفي النهاية لحفيد ابن رشد وأما تراخي القبول عن الإيجاب في العقد من الطرفين فأجازه مالك "- رضي الله عنه -" إن كان يسيرا، ومنعه مطلقا الشافعي وأبو ثور - رضي الله تعالى عنهما -، وأجازه مطلقا أبو حنيفة "- رضي الله عنه -" . والتفرقة بين الأمد الطويل واليسير لمالك "- رضي الله عنه -" اهـ ومثله في المعيار من جواب البرجيني. الحط وهذا ظاهر جار على قول ابن القاسم. وفي المعيار أيضا عن الباجي ما يقتضي الاتفاق على صحة النكاح مع تأخر القبول عن الإيجاب من الولي المجبر، ومثله قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد في الرجل يقول زوجت ابنتي فلانا إن رضي أن له الرضا بإجماع. ابن غازي

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the marriage contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1281)

ولزم وإن لم يرض

Mas'alah: What is the ruling on the time of the marriage contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1297)

حال العقد

Mas'alah: What happens if the agent accepts liability for the extra dower in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1466)

لا إن التزم الوكيل الألف؛ ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره، إن لم تقم بينة ولا ترد إن اتهمه، [منح الجليل] النكاح الزوج (إن التزم الوكيل) الألف الثاني ولو رضيت الزوجة لتضرره بزيادة النفقة، ولحوق المنة ولأنها عطية لا يلزم قبولها إلا أن يلتزم الوكيل الألف لدفع العار عن نفسه بفسخ عقد تولاه أو لدفع العداوة بينه وبين أهل الزوجة ولا ضرر على الزوج بزيادة النفقة فيلزمه النكاح. (و) إن لم يدخل ولم يرض أحدهما بقول الآخر ف (لكل) من الزوجين (تحليف) الزوج (الآخر) بفتح الخاء فلها تحليفه ما أمر إلا بألف وله تحليفها ما رضيت إلا بألفين (فيما) أي حال أو الحال الذي (يفيد إقراره) أي من توجهت اليمين عليه من الزوجين وهو التكليف والرشد، فلا يحلف صبي ولا سفيه ولا رقيق إذ لا يؤاخذون بإقرارهم. وقيل الحال الذي يفيد إقراره فيه عدم البينة وأن قوله إن لم تقم بينة بيان لقوله فيما يفيد إقراره وهذا هو الذي يفيده التوضيح ويؤخذ منه أن قوله فيما يفيد إقراره صادق بثلاث صور عدمها لكل منهما. وعدمها إما له وإما لها. ولو قال إن أفاد إقراره لكان أخصر وأوضح (إن لم تقم) أي تشهد (بينة) للزوج أنه ما أمر إلا بألف، ولا للزوجة أنها ما رضيت إلا بألفين أو لم تقم له وقامت لها أو عكسه، فلكل تحليف الآخر في الأولى، فإن حلفا أو نكلا ولم يرض

أحدهما بقول الآخر فسخ النكاح. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف على الناكل، ولها تحليفه في الثانية، فإن حلف فكذلك، وإن نكل لزمه النكاح بالألفين وله تحليفها في الثالثة، فإن حلفت فكذلك، وإن نكلت لزمها النكاح بألف. (ولا ترد) بضم الفوقية وفتح الراء وشد الدال اليمين المتوجهة على أحدهما إن نكل عنها، ويلزمه النكاح بما قاله الآخر بمجرد نكوله (إن اتهمه) أي الطالب المطلوب، فإن حقق دعواه عليه ونكل المطلوب فترد على الطالب، فإن حلف قضي له

Mas'alah: What is the ruling if the wife knows of the agent's transgression in the dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1468)

وإن علمت بالتعدي [منح الجليل] الزوجة أن العقد كان بألفين، ثم يقال للزوج ارض بذلك أو احلف أنك ما أمرته إلا بألف، وينفسخ النكاح إلا أن ترضى الزوجة بالألف. وكلام ابن الحاجب لا ينافيه لأن قوله ولكل تحليف الآخر لا دلالة فيه إلا لمن شاء منهما أن يحلف صاحبه أولا. اهـ. زاد ابن عبد السلام لأن قصارى الأمر إذا لم تقم بينة لكل واحد من الزوجين أن يصيرا كالزوجين المختلفين في قدر الصداق قبل البناء، وقد علمت أن المبدأ هناك الزوجة. فإن قلت فما المراد بالبداءة في قوله ورجح بداءة حلف الزوج. قلت تبدئة يمين الزوج على تخيير المرأة يظهر هذا بالوقوف على كلام ابن يونس، ونصه ومن المدونة من قال لرجل زوجني فلانة بألف فذهب المأمور فزوجه إياها بألفين، فعلم بذلك قبل البناء. قيل للزوج إن رضيت بألفين وإلا فرق بينكما إلا أن ترضى المرأة بألف فيثبت النكاح، ثم قال ابن يونس أراه يريد أن هذا بعد حلف الزوج أنه إنما أمر الرسول بألف، فإذا حلف قيل للمرأة إن رضيت بألف وإلا فرق بينكما، وإن

نكل الزوج عن اليمين لزمه النكاح بألفين، وهذا إذا كان على عقد الرسول بألفين بينة وإن لم يكن على عقده بهما بينة إلا قول الرسول، فهذا حكمه كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء تحلف الزوجة أن العقد كان بألفين. ثم يقال للزوج إما أن ترضى بذلك أو فاحلف بالله إنك ما أمرته إلا بألف، وينفسخ النكاح إلا أن ترضى الزوجة بألف. اهـ. وبالجملة فقد يتشوش الذهن في فهم كلام المصنف من وجهين، أحدهما ما يتبادر لبادئ الرأي أن طريقة ابن يونس مخالفة لما قبلها، إذ لم تجر عادته بجمع النقول المتداخلة، وقد علمت أنه هنا تنفس، وخالف عادته. وثانيهما ما نسب لابن يونس من بداءة حلف الزوج، وقد علمت معناه وما توفيقي إلا بالله تعالى. (وإن علمت الزوجة قبل العقد أو البناء (بالتعدي) من الوكيل في عقده بألفين

Mas'alah: What is the ruling on the husband being required to give customary gifts after the marriage contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1495)

وفي القضاء) على الزوج (بما يهدى) بضم أوله وفتح ما قبل آخره للزوجة بعد العقد وقبل البناء (عرفا) ولم يشترط لأن العرف كالشرط وعدمه لبناء النكاح على المكارمة (قولان) في المواق الأحسن في هذه روايتان، وفي التي قبلها قولان، وعلى القضاء به قيل يتكمل بالموت والبناء ويتشطر بالطلاق قبله، وقيل يسقط بهما، وعلى عدمه فهي هبة تحتاج لحوز وهو كالهبة المتطوع بها بعد العقد، وأما ما يهدى عرفا في العقد أو قبله فهو كالصداق، وما شرط إهداؤه فيقضى به اتفاقا، وأجرى الموضح القولين بما جرى العرف بإهدائه في المواسم كالعيدين واستظهر القضاء به لأنه كالشرط. وذكر ابن سلمون أنه يقضى على الزوجة بكسوة إن شرطت أو جرى بها العرف، ونقل في الفائق

نحوه عن نوازل ابن رشد، لكن قال في التحفة وشرط كسوة من المحظور للزوج في العقد على المشهور وعللوه بجمع البيع والنكاح. ابن الناظم في شرحها ما لابن سلمون خلاف المشهور لكن جرى به العمل.)

Mas'alah: How is marriage proven when the spouses dispute its existence?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1517)

(فصل) إذا تنازعا في الزوجية، ثبتت ببينة، ولو بالسماع بالدف والدخان، [منح الجليل] [فصل أحكام تنازع الزوجين] فصل) (في بيان أحكام تنازع الزوجين وما يناسبه) (إذا تنازعا) أي المتنازعان اللازمان للتنازع أو الزوجان باعتبار دعوى أحدهما ثبوت الزوجية، وصلة تنازعا (في) ثبوت (الزوجية) أي كون أحدهما زوجا للآخر ونفيه بأن ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر، وجواب إذا تنازعا فيه (ثبتت) الزوجية بينهما (ب) شهادة (بينة) لمدعيها إن شهدت بمعاينة العقد بل (ولو) شهدت (بالسماع) الفاشي بأن قالت لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا تزوج فلانة بصداق قدره كذا نقده كذا ومؤجله كذا عقد له عليها وليها فلان قاله المتيطي، فلا يكفي فيها الإجمال كما لا يكفي في بينة القطع (بالدف) بضم الدال المهملة وشد الفاء أي الطبل سواء كان بغربال أو غيره من آلاته (والدخان) أي طعام الوليمة يحتمل أن مراده مع معاينة بينة السماع لهما، ويحتمل مع سماعها بهما، ويحتمل أن مراده رجوعه لما قبل المبالغة، والمعنى يثبت بشهادة القطع المستندة لمعاينة العقد أو الدف والدخان فتجوز شهادة من عاينهما بالنكاح على سبيل القطع من غير إسناده إلى سماع لقول ابن عرفة. ويجوز للشاهدين أن يشهدا عليه بالقطع من ناحية السماع إذا حصل علمهما بذلك لكثرته وتواتره على ما

في سماع أبي زيد ونوازل سحنون اهـ. بعض الشارحين هذا أحسن محامل كلام المتيطي، وفي شرح العاصمية ما يفيده ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يقال ثبتت ببينة قطع ولو معتمدة على السماع بسبب معاينة الدف والدخان، فالباء الأولى بمعنى على، والثانية سببية وفيه حذف مضاف، أي بسبب معاينة الدف والدخان واختار هذا طفي، ونصه يعني أن البينة سمعت سماعا فاشيا من العدول وغيرهم بالنكاح وعاينت الدف والدخان وحصل لهم اليقين فتجوز شهادتهم على القطع،

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: What evidence suffices to prove marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1518)

ولا يشترط فيها شروط شهادة السماع، هذا هو المتعين في معنى كلام المصنف، وهكذا المسألة مفروضة في كلام أهل المذهب ففي العتبية جل أصحابنا يقولون في النكاح إذا انتشر خبره في الجيران أن فلانا تزوج فلانة وسمع الدفاف فله أن يشهد أن فلانة زوج فلان زاد ابن عبد الحكم وإن لم يحضر النكاح اهـ. فقوله أن يشهد كالصريح في أنها بالقطع، بدليل قول محمد وإن لم يحضر وهذا ظاهر، ولذا لم يذكروا طول المدة هنا مع اشتراطه في شهادة السماع في النكاح نص عليه ابن رشد وغيره، وما ذاك إلا لأن هذه شهادة قطع والدفاف والدخان فرض مسألة والمدار على انتشاره وكثرته ووجود الأمارات المفيدة للقطع بالشهادة، كما صرحوا به في شهادة السماع، ولما ذكر ابن رشد هذه المسألة قال تجوز الشهادة على القطع من جهة السماع إذا

أفاض باستفاضته اهـ. المسناوي مراد المصنف على الاحتمال الأول التنبيه على أن شهادة السماع كافية كشهادة القطع، وأن شهود السماع شاهدوا الدف والدخان أو سمعوهما وهو أظهر في كلام المصنف وهو مقصوده لأنه محل الخلاف إلا أن شهادة السماع كافية في النكاح ولو لم يكن هناك دف ولا دخان، لكن نقل المصنف هنا كلام المتيطي كما هو، ولو حذف قوله بالدف والدخان لانتفى الإيهام. وأما الاحتمال بحمله على شهادة القطع المستندة لذلك فبعيد من قصد المصنف لأن بينة القطع هي قوله ببينة ولا علينا في مستند القطع ما هو. اهـ. وأيضا صنيع التوضيح يفيد أن كلام المتيطي في شهادة السماع لنقله عقبه قول أبي عمران إنما تجوز شهادة السماع حيث يتفق الزوجان على الزوجية اهـ. قلت قوله أبي عمران يعين حمل كلام المصنف على الاحتمال الأخير الذي عين الحمل عليه. طفي البرزلي محل ثبوته ببينة السماع حيث كانت المرأة في حوز مقيمها أو لا بيد أحد، فإن كانت بيد أحد بزوجية فلا يثبت ببينة السماع لأنها لا ينتزع بها من يد حائز اهـ، وظاهره ولو كان هناك دف ودخان قاله أحمد.

Mas'alah: When is there no oath in a marriage dispute?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1519)

وإلا فلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance based on mutual acknowledgment of marriage by non-strangers?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1526)

وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين [منح الجليل] بالمورخة وكلام أبي الحسن يفيد أن ما ذكره من القيد هو المذهب لتفريقه بين التاريخ وزيادة العدالة والله أعلم. (وفي التوريث) لكل من الزوجين من الآخر (ب) سبب (إقرار الزوجين) معا بالزوجية (غير الطارئين) بأن كانا بلديين تصادقا على زوجيتهما ومات أحدهما لمؤاخذة المكلف الرشيد بإقراره بالمال وعدمه خلاف محله ثلاثة أمور تقاررهما معا. وفي صحتهما ولا ولد معها استلحقه وأشعر جعله الخلاف في التوريث بعدم ثبوت النكاح وهو كذلك، إذ لا يثبت بتقارر بلديين، وظاهره ولو طال زمنه، وفيه وقفة قاله أحمد واحترز بإقرارهما عن إقرار أحدهما وحده فلا توارث به اتفاقا من الجانبين. بل إن أقر به ولم تقر به ولم تكذبه ورثته وإن أقرت وحدها ولم يكذبها وسكت ورثها واحترزت بقولي في الصحة عما إذا تقاررا في المرض فلا توارث قطعا، إذ الإقرار به فيه كإنشائه فيه وهو يمنع الإرث ولو طارئين، وبقولي ولا ولد معها استلحقه عما إذا كان معها ولد واستلحقه ولم تكذبه فإنه يرث المستلحق بكسر الحاء المرأة بالزوجية ولو استلحقه في المرض أفاده عب. البناني قول "ز" ثلاثة أمور إلخ الصواب إسقاط تقاررهما كما يدل عليه كلامهم وكلامه قريبا، وكذا قوله وفي الصحة. طفي فرض المسألة في الجواهر بكون الإقرار في الصحة ولم يكن لها ولد أقر به وإلا فالإرث وتبعه ابن الحاجب في تقييد الخلاف بعدم الولد. وظاهر كلامهم الإرث معه بلا خلاف، ولو كان له زوجة غير المقر بها فترث معها إن كان له ولد، وهو ظاهر تعليلهم بأن استلحاق الولد قطع التهمة، ثم قال في الجواهر ومن اختصر فقال لي امرأة بمكة سماها ثم مات فطلبت ميراثها منه فذلك لها. وكذا لو قالت امرأة زوجي فلان بمكة فأتى بعد موتها ورثها بإقرارها به اهـ، ونقله في التوضيح، وقال بأثره ابن راشد، وعلى ما في الجواهر إن كان في عصمته غيرها لم ترثه لأن هذه قد حازت الميراث. اهـ. فقول عج ومن تبعه الخلاف إذا تقاررا في الصحة

Mas'alah: What is the ruling on conditions not stipulated in the marriage contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1727)

كنسقها. ولم يشترط في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of tafwid before a wife reaches puberty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1738)

واعتبر التنجيز قبل بلوغها، وهل إن ميزت أو متى توطأ؟ قولان.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to renew the marriage contract for a quarter dinar?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1749)

وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار.

Mas'alah: What are the conditions for a father to claim a child of unknown lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3064)

وإنما يستلحق الأب (مجهول النسب) فيها لمالك من ادعى ولدا لا يعرف كذبه فيه لحق به. ابن القاسم الذي يتبين به كذبه مثل أن يكون له أب معروف أو هو من المحمولين من بلدة علم أنه لم يدخلها كالزنج والصقالبة، أو تقوم بينة أن أمه لم تزل

زوجة لغيره حتى ماتت، وأما إن استلحق محمولا من بلدة دخلها لحق به في تهذيب الطالب بعض أشياخنا إذا قامت بينة أن أم الصبي لم تزل زوجة لفلان وجب الحد على هذا المدعي، وكذا نحى بعض أشياخنا أنه إذا عرف للولد نسب وادعاه رجل فإنه يحد المدعي، وكأنه نفاه من نسبه، وفي هذا عندي نظر اهـ. أبو الحسن إن قامت البينة أنها لم تزل زوجة لغيره يحد حد قذف لأنه نفاه عن نسبه.)

Mas'alah: Does lineage become established for any of the children in such a case?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3080)]

(فرع) في نوازل سحنون لا يثبت النسب لواحد منهم. ابن رشد لا خلاف في هذا.

Mas'alah: How does the qa'if determine lineage when children of a free wife and another man's slave-woman are mixed?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3081)]

(وإذا ولدت) حرة (زوجة رجل وأمة) رجل (آخر) نزل بها ضيفا عند الأول أو أمة زوجة رجل وأمته (واختلطا) أي الولدان ولم تعرف كل واحدة منهما ولدها أو تداعيتا أحدهما وبقي الآخر (عينته) أي الولد لكل واحدة منهما (القافة) بقاف ثم فاء، أي جماعة من العرب خصهم الله تعالى بمعرفة النسب بالشبه في الخلقة، وفهم من قوله آخر أنه إن كانت الزوجة الحرة والأمة لرجل واحد واختلط ولداهما فلا قافة وهو كذلك، فشمل منطوقه مسألتين منصوصتين إحداهما نزل ضيف بأمته على رجل له زوجة حرة، أو نزل الضيف بزوجته الحرة على رجل له أمة، والثانية أن تلد أمة زوجة

لرجل وأمته. "ق" أشهب من نزل بزوجته الحرة على رجل له أم ولد حامل فولدت هي وامرأة

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: On whom does the qa'if rely for establishing lineage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3085)

وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن [منح الجليل] أن القائل بنفي القافة بين الحرائر قاله مطلقا، وليس كذلك، وإنما محل الكلام في متزوجة في عدتها، وذلك أن الأمة إذا بيعت بعد وطئها بلا استبراء ووطئها المبتاع في ذلك الطهر فأتت بولد فادعياه دعت له القافة، وإن تزوجت المطلقة قبل حيضه فأتت بولد لحق بالأول لأن الولد للفراش، والثاني لا فراش له، هكذا المسألة مفروضة في المدونة وغيرها، فقد ظهر الفرق بين الحرة والأمة في هذا الفرض فقط، ومرادهم المتزوجات ولو كن إماء لأنهن لهن فراش حينئذ. أما في غير هذا الفرض فلا فرق بين الإماء والحرائر، ومنه فرض المصنف، وقد قال فيه ابن رشد لا يقام منه القافة في الحرائر لأن ما اعتل به التفرقة وهو قوة فراش أحد الزوجين معدوم في هذه المسألة إذ لا مزية في هذه لأحد الفراشين على الآخر اه، ثم قال فظهر لك أن اعتراضه على الشارح غير ظاهر، وأن المعارضة ظاهرة كما قال "ح" وغيره، وأنهم أرادوا بقولهم لا تكون القافة بين، الحرائر ما تقدم ولا يفهم أن المراد أن القافة تكون بين الحرائر والإماء فقط كما سبق إلى ذهن كل قاصر أخذا من قوله كغيره، وإن ولدت زوجة رجل إلخ، إذ موضوعها في الأمة يطؤها الشريكان كما

ذكرت لك عن ابن رشد، ولا تدخل في الحرة يطؤها الزوجان فمرادهم لا تدخل في الحرائر أي الحرة الواحدة والجمع باعتبار الجنس والمراد كما سبق المتزوجة ولو أمة ما عدا هذا فلا فرق بين الحرائر، والإماء فتدخل في المرأتين إذا كان لكل واحدة زوج واختلط ولداهما حرتين أو أمتين أو مختلفتين، وكذا بين الأمتين من غير نكاح كل واحدة بسيدها وبين الحرة الأمة كما هو فرض المصنف، إذ في هذا كله لا مزية لأحد الفراشين على الآخر وهذا الذي قلناه هو المتحصل من كلام ابن رشد وغيره والله الموفق. (وإنما تعتمد القافة) في الإلحاق (على) مشابهة (أب) حي أو ميت (لم يدفن) بضم التحتية وفتح الفاء لا على شبه عصبة الأب المدفون خلافا لسحنون قاله تت. "ق" سحنون وعبد الملك لا تلحق القافة الولد إلا لأب حي، فإن مات فلا كلام للقافة في ذلك من جهة قرابته إذ لا تعتمد على شبه غير الأب. الحط اختلف في قصر القافة على

Mas'alah: What is inherited from a bride who dies before consummation of the marriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=42)

[21] - هل يورث الشوار المبتل عن المرأة إذا ماتت قبل الدخول؟ وسئل رضي الله عنه في رجل أنكح ابنته من رجل فتم ذلك [11] بينهما على ما يلزم، فماتت الابنة المذكورة قبل الدخول / بها وقام الاب يطلب الزوج بصداقها وبالنفقة والكسوة، مدة حياتها، من يوم انكحها منه إلى أن ماتت. ثم قام الزوج يطلب أباها بما اكتسبه لها ليجهزها به إلى الزوج المذكور. هل يصح لهما، او لا حدهما شيء مما طلبه؟ بين لنا ما يلزمهما ويجب لهما وعليهما، ان شاء الله. فأجاب أيده الله: ان كان ما اكتسبه الاب ليجهز ابنته به، أمضاه لها وبتله فهو موروث عنها وكذلك ما سمي لها من الصداق،

موروث عنها، ولا يلزم الزوج لها نفقة ولا كسوة. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is required to prove a valid intervening marriage for a woman divorced by triple talaq?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=49)

[27] – القيام بالحسبة، على من تزوج مطلقته بالثلاث البته وسئل رضي الله عنه في رجل كانت له زوجة فطلقها ثلاثة البتة واعتدت منه، وبقيت بعده عامين، ثم تزوجها رجل غيره وبنى عليها وأقام معها ما شاء الله، ثم باراها واعتدت منه ثم تزوجها الزوج الاول فقام عليه من طالبه ورفعهما إلى صاحب الأحكام فقال له: اثبت عندي ان كانت تزوجت بعدك زوجا غيرك وانه بنى عليها. فأثبت الزوج الأول صداقها المنعقد بالزوجية بينها وبين الزوج الثاني وأقر الزوج الثاني بالزوجية وانه بنى عليها وأقرت الزوجة بذلك. فكلفه الحكم اثبات البناء عليها فشهد ببناء الزوج الثاني عليها خمسة شهود ممن كان ساكنا معهما في دار واحدة، فقال له الحكم: لست أميزهم. بين لنا ما يجب في ذلك وهل يثبت النكاح للزوج الأول بعد الزوج الثاني على ما فسر ام لا؟ فعلت مأجورا ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage case that occurred in Seville?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=106)

وسئل رضي الله عنه في مسألة من النكاح، جرت باشبيلية فاختلف فيها فقهاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with half a plot of land and building on it?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=410)

عرف وجه خروجه، أو أمكنت فيه الاعادة، فاذا جاز على مذهبه أن يبتاع الرجل البقعة على أن يبنيها البائع، وأن يتزوج المرأة على ذلك، جاز أن يتزوج بنصف البقعة على أن يبنيها بنيانا موصوفا، وتكون بينهما.

Mas'alah: What is the interpretation that 'stipulate for them' means 'stipulate against them'?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=597)

[1] - وقد تأول جماعة من العلماء: أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: اشترطي لهم، أي اشترطي عليهم، لأن لهم قد تكون بمعنى عليهم، قال الله عز وجل لهم اللعنة، أي: عليهم وقال تعالى {ان احسنتم أحسنتم لأنفسكم، وان أسأتم فلها} أي: عليها. وقال: عز من قائل: {طعامه ما أنت عليهم بوكيل} .

Mas'alah: What is the context of a question about marriage from the district of Ronda?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=733)

وكتب اليه رضي الله عنه، من كورة رندة، يسأل عن هذه المسألة، وهي من مسألة النكاح، وهذا نصها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract written with the term 'taw' but customary as a condition?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=926)

الزوجين، أو أحدهما، على تولي العقد، أم لا؟ وإذا كتب الشرك بلفظ الطوع، والعرف في البلد أنها على الشرط، هل تكون أحكامها أحكام الشرط أم لا؟.

Mas'alah: What is the ruling if a husband stipulates the wife is a virgin (bikr) but local custom defines it differently?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1062)

[10] - من اشترط بكرا، والبكر تعني، في العرف المحلي، العذراء؟ وأما المسألة العاشرة فمن تزوج في وقتنا هذا، وشرط أنها بكر، ولم تشترط عذراء، والبكر عند عامتنا إنما هي عندهم بقاء العذرة، لا ما يعتقد الفقهاء في ذلك. فهل إذا كان هذا اعتقادهم، وعليه يدخل من شرط في امرأة أنها بكر منهم، إذا وجدها موطوءة، وثبت ذلك بما يجب، هل للزوج مقال؟ فإن كان، فما الحكم فيه، إذا نزل، إن شاء الله تعالى؟

Mas'alah: Is custom considered like a condition requiring the father to equip his daughter?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1154)

فما الذي تراه، وفقك الله، في ذلك هل ترى أن العرف كالشرط، وترى على الأب أن يجهزها بما جرت به العادة أن يجهز به مثلها، إذ المال من جملة ما تنكح المرأة إليه،

وإذ السياقة التي دفع إليها فيها إنما كانت من أجله، أم ما الذي تراه في ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling if maintenance is stipulated as a condition in the original marriage contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1200)

ولو كان ذلك شرطا في أصل عقد النكاح لفسد به، ووجب أن يفسخ قبل الدخول. ويثبت بعده، ويبطل الشرط، وترجع النفقة على العبد، ويكون للزوجة صداق مثلها. وقد قيل إنه لا يفسخ، قبل الدخول إن رضيت الزوجة أن تسقط الشرط، وتكون نفقتها على الزوج.

Mas'alah: Why does a condition of third-party maintenance in a marriage contract cause invalidity due to gharar?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1200)

ووجه الفساد في ذلك ما يوجبه من الغرر، إذ قد يموت السيد قبل انقضاء العصمة، فلا تكون لها نفقة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating household service in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1210)

[3] – هل يتأثر النكاح باشتراط الأخدام؟ وأما السؤال الثالث فهو فيما وقع للمتأخرين في فسخ النكاح قبل البناء (باشتراط الخدمة) في العقد، هل يوجد للمتقدمين؟ فلم أقف لهم فيه على شيء إلا نظائرها في اشتراط النفقة، فأفسدوا النكاح به، قيل: إذا شرط نفقة مثلها، ولا فرق بين الموضعين، إذ نفقة المثل والخدمة إنما يجبان ويحكم بهما مع اليسر لا مع العسر، بخلاف

اشتراط النفقة، لوجوبها على كل حال، فلم يضر اشتراطها. حسبما وقع، في علمك، في المسألة في كتاب محمد، والعتبية؛ وإن كان ابن حبيب قد أجاز اشتراط الوجهين في مسألة النفقة، وحكاه عن شيوخنا، ولا فرق بين الخدمة ونفقة المثل. ورأيت ابن الهندي أجاز التزام الخدمة، ولم يذكر في ذلك الطوع. وقال ابن العطار فيها: وكونها على الطوع أصبح، يشير إلى الخلاف. فهل هذا كله للمتقدمين، أو هو مستقرأ، ومقيس على مسألة النفقة؟ لشيخي الفضل في شرح هذه المسألة بما عنده في ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the valid wordings for the marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1527)

(بأنكحت وزوجت) ش: قال ابن الحاجب الصيغة لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة ك أنكحت وزوجت وملكت وبعت وكذلك وهبت بتسمية صداق قال في التوضيح وما ذكره المصنف في الصيغة نحوه في ابن شاس: ومقتضاهما أنه لا ينعقد بالكتابة والإشارة ونحو ذلك وهو مقتضى كلامه في الأشراف وكذلك في الاستذكار والنكاح يفتقر إلى

التصريح ليقع الإشهاد عليه انتهى. وكلام ابن عبد السلام يقتضي أنه لا ينعقد بالكتابة والإشارة وفي اللباب الصيغة من الولي لفظ إلخ.

Mas'alah: What are the valid wordings for concluding a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1527)

(الثاني) لا خلاف في المذهب في انعقاد النكاح بهذين اللفظين كما قاله في التوضيح وقاله غيره والظاهر أنه لا فرق بين لفظ الماضي والمضارع قال ابن عرفة: صيغته ما دل عليه كلفظ التزويج والإنكاح انتهى فأتى بالمصدر وقال أبو الحسن في شرح قول المدونة: زوجني فيقول: فعلت، انظر جعل لفظ المستقبل في النكاح الماضي ومثله في إرخاء الستور وإذا قالت له: اخلعني ولك ألف فقال: قد فعلت لزمها ذلك وإن لم تقل بعد قولها الأول شيئا انتهى. وسيأتي لفظ المدونة المتقدم بكماله وقال ابن فرحون فإن قلت أنكحت ونكحت خبر عن شيء وقع في الماضي وكلامنا في لفظ ينعقد به النكاح في المستقبل؟ فالجواب أن المراد بهذه الصيغ الإنشاء وإن دلت على الإخبار عن الماضي، والإنشاء سبب لوقوع مدلوله كقول الحاكم حكمت

انتهى.

Mas'alah: What is the proper wording for a marriage contract with an agent in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1528)

(الثالث) قال في المسائل الملقوطة وصيغة العقد مع الوكيل أن يقول الولي للوكيل: زوجت فلانة من فلان ولا يقول: زوجت منك وليقل الوكيل: قبلت لفلان، ولو قال قبلت؛ لكفى إذا نوى بذلك موكله انتهى.

Mas'alah: What expressions of acceptance are valid from the husband in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1528)

(الرابع) ينبغي أن يلحق باللفظين المتقدمين أعني أنكحت وزوجت لفظ فعلت، أو قبلت وما أشبهه جوابا لقول الزوج زوجني، أو أنكحني فإنهم لم يذكروا في انعقاد النكاح بذلك خلافا قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب: ومن الزوج ما يدل على القبول يعني أن الصيغ المتقدمة هي المشترطة من الولي وقد يتسع الكلام فيها، وأما جانب الزوج فيكفي فيه كل لفظ يدل على القبول دون صيغة معينة وكذا الإشارة وكل ما يدل على القبول، ولو ابتدأ الزوج فقال للولي: قد نكحت فلانة، أو تزوجتها، فقال الولي في جواب الزوج: قد فعلت، أو قبلت، أو ما أشبه ذلك لكان مثل الأول؛ لأنه لا فرق بين أن يبتدئ الولي، أو الزوج انتهى. وقال ابن عرفة وجواب قولها إن الصيغة أحد العاقدين بقول الآخر قبلت كاف انتهى، فالحاصل أنه إذا جرى لفظة التزويج، أو الإنكاح من الولي، أو من الزوج فأجابه الآخر بما يدل على القبول صح النكاح والله أعلم.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with the word 'hibah' (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1528)

ص (وبصداق وهبة) ش: هذا مذهب المدونة في لفظ الهبة قال ابن عرفة: وفي كون الصدقة كالهبة ولغوها قولا ابن القصار وابن رشد انتهى. ويظهر من كلام المصنف ترجيح قول ابن رشد لاقتصاره على التنصيص على لفظ الهبة ولم يذكر الصدقة، بل أدخلها في التردد وهو الذي يظهر من كلام صاحب الشامل لقوله وفي وهبت مشهورها إن ذكر مهرا صح وإلا فلا وقيل: يصح ببعت وتصدقت بقصد نكاح انتهى وهذا قول ابن القصار إلا أنه لا يشترط ذكر المهر لا في الصدقة ولا في الهبة قال في التوضيح ابن القصار: وسواء عندي ذكر المهر في لفظ الهبة والبيع والصدقة، أو لم يذكره إذا علم أنهم قصدوا النكاح وقال في التوضيح قبل هذا الكلام ويلحق بالهبة في اشتراط التسمية الصدقة من باب أولى انتهى. يعني على مذهب المدونة إلا أنه لم يصرح في المدونة بلفظ الصدقة، والذي ذهب إليه ابن رشد أنه لا يلحق بها والله أعلم.

Mas'alah: Is the marriage contract valid with the words 'ibahah' or 'ihlal'?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1528)

(تنبيه) قال ابن عرفة: وفي الإباحة والإحلال قولان لبعض أصحاب ابن القصار وله قلت: حكى أبو عمر الإجماع على الثاني انتهى، وقوله على الثاني أي على قول ابن القصار أنه لا ينعقد بهما قال في الذخيرة وقال صاحب الاستذكار: أجمعوا على أنه لا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة انتهى. وصاحب الاستذكار هو أبو عمر، ثم قال ابن عرفة

ونقل ابن بشير عن ابن القصار: الإطلاق كالتحليل والإباحة. والرمي والإجارة والعرية والوصية لغو انتهى. ويعني أن ابن بشير نقل عن ابن القصار الإطلاق كالتحليل والإباحة وقوله والرمي إلخ ابتداء كلام ليس هو من تتمة كلام ابن القصار يظهر لك ذلك من كلام ابن بشير ونصه: والنكاح عندنا جائز بكل لفظ اقتضى لفظ الملك كالهبة والصدقة والإنكاح والتزويج والإعطاء وذكر أبو الحسن بن القصار عن بعض أصحابنا جوازه بلفظ الإباحة والتحليل والإطلاق إذا أريد بذلك النكاح وكان ميله إلى أن هذا لا يصح؛ لأنه لا يفيد معنى العقد عن البضع بعوض انتهى ولم يذكر الرهن وما بعده وذكر الأربعة في التوضيح عن ابن القصار وعبد الوهاب قال (لاقتضاء الإجارة والعارية والتوقيت والرهن التوثق دون التمليك وعدم لزوم الوصية) انتهى بالمعنى. وقال الشارح في الكبير بعد ذكره كلام التوضيح ولم أر فيه خلافا انتهى

Mas'alah: Does any word implying permanence suffice for the marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1528)

ص (وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد) ش: يشير بالتردد لاختلاف المتأخرين في نقل المذهب قال في التوضيح: واختلفت طرق الشيوخ

في نقل المذهب فيما عدا أنكحت وزوجت فذهب ابن القصار وعبد الوهاب في الأشراف والباجي وابن العربي في أحكامه إلى أنه ينعقد بكل لفظ يقتضي التأبيد دون التوقيت فينعقد ب ملكت وبعت، وأشار الباجي في توجيهه لذلك إلى أنه قول مالك واستدل جماعة لذلك بما في الصحيح من قوله - عليه الصلاة والسلام: «ملكناكها بما

معك من القرآن» وفي رواية «أملكناكها» وذهب صاحب المقدمات إلى أنه لا ينعقد بما عدا أنكحت وزوجت إلا لفظ الهبة فاختلف فيه قول مالك انتهى، وتبع الأولين صاحب الإرشاد وابن بشير ولفظه: والنكاح عندنا جائز بكل لفظ اقتضى لفظ الملك كالهبة والصدقة والإنكاح والتزويج والإعطاء انتهى، ثم ذكر كلامه المتقدم وتبع ابن بشير صاحب الجواهر وابن الحاجب وصاحب اللباب وأكثر أهل المذهب قال الشيخ بهرام في الشرح الكبير: والذي رأيت عليه الأكثر الانعقاد بذلك خلافا للمغيرة وابن دينار وما ذكره صاحب المقدمات انتهى. ويفهم من كلامه في الشامل ترجيح طريقة ابن بشير؛ لأنه قال: وصيغة من ولي بأنكحت وزوجت وفي وهبت مشهورها إن ذكر مهرا صح، وإلا فلا وقيل: يصح ببعت وتصدقت بقصد نكاح وقيل: وبتحليل وإباحة وكل لفظ يقتضي تمليكا مؤبدا لا إجارة وعارية ورهنا ووصية اهـ. وما تقدم عن ابن رشد وهو كذلك في المقدمات في آخر كتاب النكاح وله في شرح آخر مسألة في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق ما نصه: وكذلك التزويج ليس من ألفاظ الشراء والشراء ليس من ألفاظ التزويج فإذا قال الرجل للرجل: قد بعتك ابنتي، أو أختي بكذا وكذا لا يكون ذلك نكاحا إلا أن يكون أراد بذلك البيع انتهى فتأمله مع ما له في آخر كتاب النكاح من المقدمات أعني ما نقله عنه المصنف في التوضيح وغيره والله أعلم.

Mas'alah: Is it required that the marriage formula imply permanence or merely not imply a time limit?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1529)

(تنبيهات الأول) قال في التوضيح ما ذكره ابن الحاجب من أن الصيغة لفظ يدل على

التأبيد مدة الحياة صحيح كما بيناه واعترضه ابن عبد السلام بما حاصله أنه لا يشترط دلالة الصيغة على التأبيد، بل أن لا يدل على التوقيت وذكر أن ذلك هو الذي يؤخذ من كلام أهل المذهب وكلام عبد الوهاب وذلك أعم من كونها دالة على التأبيد وفيه نظر؛ لأن عبد الوهاب في الأشراف صرح بما ذكره المصنف وكذلك غيره انتهى. واعلم أن أكثرهم يصدر الكلام بما قاله ابن الحاجب، ثم يذكرون الألفاظ المتقدمة وهي إنما تدل بصريحها على نفي التوقيت لكن يلزم ذلك الدلالة على التأبيد مدة الحياة فالسؤال وارد على عبارة غير ابن الحاجب ومراد الجميع واضح.

Mas'alah: What wording is acceptable from the husband for acceptance in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1530)

ص (وكقبلت) ش: يعني أن الصيغة المطلوبة من الزوج هي كل ما دل على قبوله كقبلت وقال في الكبير ورضيت واخترت انتهى، وقال ابن الحاجب: ومن الزوج ما يدل على القبول قال في التوضيح: دون صيغة متعينة ابن عبد السلام وكذلك الإشارة خليل: ولا أعلم نصا في الإشارة والظاهر أنها لا تكفي من جهة الزوج، أما أولا فلأن النكاح لا بد فيه من الشهادة ولا تمكن إلا مع التصريح من الولي والزوج ليقع الإشهاد عليها، وأما ثانيا فلأن قوله ومن الزوج معطوف على مقدر تقديره الصيغة من جانب الولي كذا ومن جهة الزوج كذا وعلى هذا فالظاهر أن مراده بقوله كل لفظ لا يشترط فيه تعيين كما في صيغة الإيجاب انتهى، وقال ابن عرفة أبو عمر إشارة الأخرس به كلفظه انتهى. وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد أبو عمر إشارة الأخرس كافية إجماعا انتهى وانظر ابن فرحون وقال في الجواهر ويكفي أن يقول الزوج: قبلت إذا

تقدم من الولي الإيجاب ولا يشترط أن يقول: قبلت نكاحها وينعقد النكاح بالإيجاب والاستيجاب فلو قال لأبي البكر، أو لأبي الثيب: وقد أذنت له أن يزوجها: زوجني فلانة، فقال: قد فعلت، أو قال: قد زوجتك فقال الخاطب: لا أرضى فقد لزم النكاح انتهى. ونحوه في المدونة وسيأتي وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: والاستيجاب طلب الإيجاب بقوله: زوجني، فيقول: فعلت، أو يقول: قد زوجتك فيقول: قبلت، والحاصل أن خلو النكاح عن الصيغة لا يصح معها وكونها من أحد الجهتين كاف انتهى قاله في الجواهر وتبعه ابن الحاجب فقال: يكفي كل لفظ يدل عليه انتهى. ويعني الشيخ والله أعلم الصيغة المخصوصة التي فيها الإنكاح والتزويج لا مطلق الصيغة وكلام صاحب الجواهر الذي أشار إليه هو ما تقدم والله أعلم.

Mas'alah: Is order a condition in the marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1530)

ص (وبزوجني فيفعل) ش: أشار بهذا إلى أن الترتيب ليس بشرط إلا أنه الأولى وقال ابن عرفة: ولازم استيجاب خطبة الخاطب تقديم إعطاء الولي وتأخير قبول الزوج انتهى. ولم يظهر لي وجه الملازمة فتأمله ولا يقال: وجه ذلك أنه لو بدأ الزوج لم يقع الحمد والثناء في ابتداء الأمر؛ لأنا نقول قد تقدم أن الزوج يستحب له أن يخطب عند قبوله، ثم إن كلامه إنما هو في الأولى كما تقدم عن المدونة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if the husband says he is not satisfied after the guardian marries him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1531)

ص (ولزم وإن لم يرض) ش: يعني أن الرجل إذا قال لولي المرأة المجبر لها والمفوض إليه نكاحها: زوجني وليتك فقال: قد فعلت، فقال الزوج: لا أرضى بذلك فإنه يلزمه النكاح وكذلك لو قال: قلت هازلا قال في النكاح الأول من المدونة: وإن قال الخاطب للأب في البكر، أو لوصي مفوض إليه زوجني فلانة بمائة فقال قد فعلت، ثم قال الخاطب لا أرضى لم ينفعه ولزمه النكاح بخلاف البيع، قال ابن المسيب: ثلاث ليس فيهن لعب هزلهن جد: النكاح، والطلاق، والعتاق انتهى. قال في التوضيح: ويؤخذ من كلام ابن عبد السلام أنه فهم من قول الزوج: لا أرضى وأن الزوج أنشأ ما يقتضي الرضا بعد قول الولي قد فعلت وليس بظاهر؛ لأنا قد بينا أن قول الزوج زوجني يقوم مقام الرضا انتهى، يعني أن ابن عبد السلام فهم من قول الزوج لا أرضى أن الزوج أنشأ ما يقتضي الرضا بعد قول الولي: قد فعلت فلأجل ذلك لم يقبل قوله: لا يرضى، وأما إن لم يقم منه ما يدل على الرضا؛ لم يلزمه وما قاله المصنف من أن ما قاله ابن عبد السلام ليس بظاهر ظاهر، ثم قال في التوضيح والفرق بين النكاح والبيع من وجهين: أحدهما أن هزل النكاح جد على المشهور والثاني: أن العادة جارية بمساومة السلع وإيقافها للبيع في الأسواق فناسب أن لا يلزم ذلك في البيع إذا حلف لاحتمال أن يكون قصد معرفة الأثمان ولا كذلك النكاح انتهى.

Mas'alah: Is a marriage contract made in jest binding?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1531)

(تنبيه) فهم من هذا أن هزل النكاح لازم ولو علم أنه قصد الهزل، وبذلك صرح غير واحد من الشيوخ قال في النوادر وعن كتاب ابن المواز قال مالك: من قال لرجل وهو يلعب زوج ابنتك من ابني وأنا أمهرها كذا فقال الآخر: على ضحك ولعب أتريد ذلك؟ قال: نعم زوجتك وهو يضحك فقال: قد زوجته، فذلك نكاح لازم للأبوين أن يفسخاه إذا رضيا يريد على وجه الخلع والمباراة قال ابن القاسم: ثلاث لا لعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاق. وكان في الجاهلية يناكح ويقول: كنت لاعبا وكذلك يقول في الطلاق والعتاق فأنزل الله سبحانه {ولا تتخذوا آيات الله هزوا} [البقرة: 231] انتهى. ، وقال ابن رشد في سماع أبي زيد من كتاب النكاح في رجل أحضر رجلا فقيل: نراك تبصر هذا وقد بلغنا أنه ختنك، فقال: نعم أبصره واشهدوا أني قد زوجته ابنتي فقيل له: بكم؟ فقال: بما شاء، ثم قام الرجل فقال: امرأتي فقال: الأب والله ما كنت إلا لاعبا فقال: يحلف الأب بالله ما كان ذلك منه على وجه النكاح ولا شيء عليه قيل له: طلب ذلك بحدثانه، أو بعد ذلك بيومين؟ قال: ذلك سواء. قال ابن رشد: هذا من قول ابن القاسم: مثل ما حكاه أبو عبيد عن مالك ورواه الواقدي عنه من أن هزل النكاح هزل ولا يجوز منه إلا ما كان على وجه الجد خلاف المشهور المعلوم من قول مالك وأصحابه في المدونة وغيرها من أن هزله جد على ما جاء في ذلك عن جماعة من السلف عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب وغيرهما انتهى. وقال في التوضيح في كتاب الطلاق في شرح قول ابن الحاجب: وفي الهزل في الطلاق والنكاح والعتق ثالثها إن قام عليه دليل لم يلزمه ما نصه: يلحق بالثلاث الرجعة والمشهور اللزوم لما في الترمذي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ثلاث هزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة» وهو حديث حسن غريب والقول بعدم اللزوم في السليمانية لكن إنما ذكره في النكاح، والقول الثالث في كلام المصنف نقله ابن شاس عن اللخمي ابن عبد السلام والذي يحكيه غير واحد إنما هو قولان وما ذكر من

القول الثالث وهو شرط قيام دليل على عدم اللزوم يعدونه من تمام القول الثاني؛ لأن الهزل لا يثبت بمجرد الدعوى لكن ذكر بعض المتأخرين أنه اختلف أنه إذا قال: تزوجني وليتك، أو تبيعني سلعتك فقال: قد بعتها من فلان، أو زوجتها على أربعة أقوال: يلزم ولا يلزم والفرق بين أن يدعي ذلك بأمر متقدم، أو لا

يدعيه إلا بذلك اللفظ والفرق فيلزم في النكاح لا البيع والقول الثالث يشبه الثالث من كلام المصنف انتهى كلام التوضيح ونحوه لابن عبد السلام وابن فرحون إذا علم ذلك فما ذكره المشذالي عن القابسي أنه قال معناه إذا ادعى الهزل بعد الرضا، وأما إن علم الهزل ابتداء فلا يلزم ونحوه لابن القاسم ومثله للخمي في كتاب الغرر، وغيره مخالف للمشهور الذي ذكره ابن رشد والمصنف في التوضيح واقتصار المشذالي عليه يوهم أنه المذهب وكذلك اقتصار الشيخ أبي الحسن الصغير على كلام اللخمي يقتضي أنه المذهب وقد علمت أنه خلاف المشهور والله أعلم. وما ذكره المصنف في التوضيح من الخلاف في مسألة من قال: تزوجني وليتك؟ فقال: قد زوجتها من فلان ذكره ابن رشد في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح وفي رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح في مسألة ما إذا خطب رجل من شخص ابنته فقال: قد زوجتها فلانا فقام فلان بذلك وأنكر الأب وقال: كنت معتذرا ونصه، وأما إذا خطبت إلى رجل ابنته البكر فقال: قد زوجتها فلانا وطلب ذلك المقر له ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن النكاح واجب للطالب سواء كان طلبه له بهذا القول، أو بنكاح كان قبله؛ لأن النكاح لا لعب فيه ولا اعتذار وهو قول أصبغ في كتاب الدعوى والصلح، وقول ابن حبيب في الواضحة. والثاني: أن النكاح لا يلزم بهذا الإقرار ولا بدعوى متقدمة وإليه ذهب ابن المواز. والثالث: الفرق بين أن يطلبه بذلك القول، أو بقول متقدم وهو قول ابن كنانة في رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح

وقول أصبغ وروايته عن ابن القاسم في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح فإن طلبه بقول متقدم حلف الزوج بالله لقد كان زوجني وثبت النكاح وإن طلبه بهذا القول حلف الأب بالله ما كان منه إلا اعتذارا إليه وما زوجه انتهى ملخصا من رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح ومن رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح ونقله ابن عرفة في أول النكاح وقال ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب النكاح: إن القول الثاني أشبه الأقوال انتهى. وهو الجاري على المشهور فيمن أقر اعتذارا أنه لا يلزمه كما ذكره المصنف في باب الإقرار والله أعلم. (فرع) قال في المتيطية في فصل الاختلاف في الزوجية واختلف في نكاح الهزل فقال الشيخ أبو الحسن: إذا لم يقم دليله؛ لزم الزوج نصف الصداق ولم يمكن من الزوجة لإقراره على نفسه أن لا نكاح بينهما وقال الشيخ أبو عمران: يمكن منها ولا يضره إنكاره انتهى. وهذا الأخير هو الذي يوافق قول المصنف وليس إنكار الزوج طلاقا والله أعلم

Mas'alah: What constitutes a secret marriage and what is its ruling?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1552)

ص "وفسخ موصى وإن بكتم شهود من امرأة، أو بمنزل، أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود" ش: يعني أن نكاح السر هو الموصى بكتمه وإن بكتم شهود قال ابن عرفة قال الباجي عن عيسى عن ابن القاسم وأصبغ ولو كانوا ملء المسجد الجامع اهـ. وقال أيضا الباجي: إن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر اهـ. وقاله المصنف في التوضيح وقول المصنف "وفسخ" يدل بطريق الالتزام على أنه ممنوع قال ابن عبد السلام: ولا خلاف أعلمه في المنع منه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a condition that contradicts its purpose, such as no maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1553)

ص "، أو على شرط يناقض المقصود كأن لا يقسم لها" ش: من الشروط المناقضة أن يشترط أن لا ينفق عليها وأن تكون النفقة على غيره قال في رسم حلف أن لا يبيع رجلا من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح وسئل مالك عن الرجل يزوج ابنه صغيرا ويشترط على الأب نفقة امرأته؟ قال: لا خير في هذا قال عيسى: وسألت ابن القاسم عنه قال: يفسخ قبل الدخول فإن دخل جاز وكانت النفقة على الزوج قال مالك: أرأيت لو مات الأب أيوقف لها ماله، أو كان عليه دين يحاص به الغرماء استنكارا لذلك؟ ابن القاسم قال لي: هذا وشبهه وأكثر الكلام فيه على وجه الكراهة ابن رشد اختلف قول مالك في شرط النفقة في النكاح على والد الابن الصغير حتى يبلغ وولي السفيه حتى يرشد أجازه مرة وكرهه أخرى. وقال بكل منهما كثير من أصحاب مالك وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن وهب عن مالك إجازة ذلك وزاد لزوم ذلك ما عاش الأب والزوج مولى عليه وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يقع بيان إن مات الأب قبل بلوغ الصبي، أو الولي قبل رشد اليتيم وسقطت النفقة بموتهما هل تعود في مال الصبي ومال اليتيم، أو لا تعود عليهما إلى بلوغ الصبي ورشد اليتيم؟ فإن شرط عودها في مالهما جاز النكاح اتفاقا. وإن شرط سقوطها إلى بلوغ الصبي ورشد اليتيم؛ كان النكاح فاسدا اتفاقا، وإنما الخلاف إذا وقع الشرط مبهما وعلى القول بفساده قال ابن القاسم: إن دخل جاز وكانت النفقة على الزوج ولم يبين هل هو بالمسمى، أو بمهر المثل؟ وهو الأظهر، ولو شرط النفقة في نكاح الكبير المالك أمر نفسه في نفس العقد على غيره

فسخ قبل البناء قال ابن حبيب: إلا أن ترضى المرأة بكون النفقة على الزوج ويثبت بعده وتكون النفقة على الزوج ولا يدخله الخلاف الذي في المسألة الأولى لظهور الغرر والفساد في هذه ولا يجوز النكاح على إعطاء الزوج حميلا بالنفقة؛ لأنها ليست بدين ثابت في ذمته كالمهر فإن وقع عليه فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل ولو وقع في مسألة اشتراط النفقة على غير الزوج بيان رجوعها على الزوج إن مات من اشترطه عليه، أو طرأ عليه دين، أو ما يبطل النفقة عنه؛ جاز النكاح على قياس ما تقدم وقيل: يفسخ قبل البناء على كل حال؛ لأن شرطها على غير الزوج خلاف السنة ويمضى بعده بمهر المثل ويسقط الشرط وإليه نحا الأبهري وما قلناه أبين وأظهر انتهى. بعضه باللفظ وبعضه بالاختصار. ابن عرفة وقال في البيان بعده في رسم حلف ليفعلن وسئل عن العبد يزوج ويشترط النفقة على سيده فقال مالك: لا يجوز لو هلك ذهب الشرط ولو جاز هذا لأخذ لها النفقة من مال سيده ومعنى قوله فيما نرى والله أعلم إذا لم يدخل بها قال عيسى قلت لابن القاسم: فإن دخل بها؟ قال: يثبت النكاح وتكون النفقة على العبد وسقط الشرط على السيد ابن رشد قد مضى القول في هذه المسألة في رسم حلف أن لا يبيع رجلا يشير إلى الكلام المتقدم وفي المتيطية في نكاح العبد واختلف في اشتراط النفقة على

السيد فمنعه في كتاب محمد وأجازه أبو مصعب انتهى فتحصل من هذا أنه إذا اشترط نفقة زوجة العبد على سيده، أو زوجة الصبي على أبيه، أو المولى عليه على وليه فلا يجوز ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط وهذا داخل في قول المصنف وألغي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a contradictory condition in a marriage contract, such as no maintenance?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1554)

ص "وألغي" ش: يعني وألغي الشرط المناقض فلا يعمل بمقتضاه غير أنه إذا اطلع على هذا النكاح قبل البناء فسخ وجوبا يريد بطلاق؛ لأنه مختلف فيه وإن بادر الزوج ودخل مضى النكاح وسقط الشرط قال ابن عرفة عن ابن رشد: اتفقوا إن بنى بشرط أن لا نفقة لها على ثبوت النكاح وسقوط الشرط انتهى. وقال اللخمي: لما أن تكلم على أقسام الشروط: السادس أن يتزوجها على أن لا يأتيها إلا نهارا، أو على أن يؤثرها على غيرها، أو على أن لا يعطيها الولد، أو لا نفقة لها، أو لا ميراث بينهما، أو على أن أمرها بيدها فهذه شروط لا يصح الوفاء بها واختلف في النكاح فقيل: يفسخ قبل وبعد وقيل: يفسخ قبل ويثبت بعد ويمضي على سنة النكاح ويسقط الشرط انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a minor's marriage if consummation occurs before or after puberty?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1563)

ما قاله المصنف إنما هو إذا لم يحصل دخول منه بها، وأما إن دخل بها فمحصل كلامه في التوضيح أنه إن كان دخوله قبل البلوغ فالشروط ساقطة عنه وإن علم بها؛ لأنها مكنت من نفسها من لا تلزمه الشروط كما قاله المتيطي وغيره وإن كان دخوله بعد البلوغ فحكى في ذلك طريقتين: الأولى أن الشروط تلزمه فإن ادعى عدم العلم بها؛

ففي ذلك قولان: أحدهما لابن القاسم أن القول قوله بيمين والثاني لابن العطار: لا يقبل قوله. والثانية: طريقة ابن بشير أنه إن علم بالشروط؛ ففي اللزوم ونفيه قولان: وإن لم يعلم فثلاثة أقوال: اللزوم، ونفيه، والتخيير الآن، ونص كلامه: وهذا كله إذا لم يحصل دخول، فإذا حصل دخول فإما أن يدخل بعد بلوغه، أو قبله فإن دخل بعد بلوغه لزمته الشروط إن علم بها ابن القاسم: ولو ادعى أنه لم يعلم بها فالقول قوله مع يمينه وقال ابن العطار: لا يقبل قوله في ذلك ولزمه بدخوله، وأما إن دخل قبل البلوغ فذكر المتيطي وغيره أن الشروط تسقط عنه وإن علم بها؛ لأن المرأة مكنت من نفسها من لا تلزمه الشروط وقال ابن بشير: لو دخل الصبي وقد بلغ وهو عالم بالشروط فهل تلزمه، أو لا؟ قولان: أحدهما لا تلزمه، وهذا على القول بسقوط الشروط. الثاني: تلزمه وهذا على القول بأنه مخير فإذا دخل مع العلم فكأنه التزم ما شرط عليه، وإن دخل قبل العلم فثلاثة أقوال: أحدها يلزمه وهذا بناء على أن الشرط لازم، والثاني: لا يلزمه وهذا بناء على سقوط الشرط، والثالث: يخير الآن وهذا بناء على التخيير انتهى كلام التوضيح. وجزم في الشامل بأنه إن دخل بعد بلوغه عالما بالشروط أنها تلزمه ونصه: فإن دخل قبل بلوغه لم تلزمه الشروط وبعده عالما بها لزمته وإن لم يعلم فثالثها يخير الآن وصدق في نفي العلم مع يمينه على الأصح انتهى. (الثاني) قال في التوضيح، ثم الفسخ بطلاق، أو بغير طلاق إنما هو إذا تمسكت المرأة بشروطها، وأما لو رضيت المرأة بإسقاطها فلا وإذا أسقطته فلا كلام لأبيها ولو كان محجورا عليها ورأى ابن القاسم أن ذلك للأب في المحجورة واختار الأول ابن الفخار واحتج بقول مالك في البكر يشترط لها زوجها أن لا يخرجها إلا برضاها فرضيت بترك شرطها: إن ذلك جائز وإن كره الأب انتهى. وقال ابن عبد السلام: الثالث: قوله: وفي نصف الصداق قولان وكذا القولان فيمن طلق قبل علمه بالشروط هل عليه نصف الصداق وهو قول محمد، أو لا شيء عليه؟ وروي عن ابن القاسم والخلاف مبني على أصل وهو من طلق، ثم علم بعيب هل يرجع

بالصداق أم لا؟ قاله في التوضيح. (الرابع) من زوج ولده بشروط قبل البلوغ والتزم القيام عنه بالصداق فلما بلغ كره الابن وطلق فلا يلزمه شيء من الشروط ولا يلزم الصداق على أحد القولين اللذين ذكرهما المصنف وبه أفتى ابن رشد في نوازله قال ولا يلزم أباه ما التزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim that the marriage contract was made while the husband was a minor?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1563)

ص "والقول لها أن العقد وهو كبير" ش: قال ابن عرفة ابن رشد: ولو قال: كنت حين شرط أبي صغيرا وقال وليها أبا، أو وصيا: كنت كبيرا وعجز الزوج عن البينة ففي حلف وليها دونها وعكسه سماع أبي زيد والتخريج من سماع ابن القاسم فيمن ادعى في تزويج ابنته البكر تسمية بعد موت زوجها وادعى وارثه تفويضا تحلف الجارية عاجلا إن بلغت وتؤخر إليه الصغيرة وإن لم يدع وليها أنه كان كبيرا حلفت المرأة إذا بلغت انتهى.

Mas'alah: Does intercourse without erection render a woman permissible for the first husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1576)

ص (بانتشار) ش: قال ابن عرفة وابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم إدخالها ذكر

الشيخ في فرجها دون انتشار إن انتشر بعد ذلك أحلها وإلا فلا اللخمي لمحمد عن ابن القاسم يحلل ويحصن والأول أحسن وفي تعليقة الشيخ عبد الحميد: لو وطئها غير منتشر، ثم انتشر في فرجها أحلها اتفاقا من أصحاب مالك ولو كان كسل ولم ينتشر ففي كتاب محمد يحلل ويحصن وفي بعض رواياته يحل فتبقى المسألة بلا

جواب التونسي وغيره من المذاكرين: الأشبه أنه لا يحلل ولا يحصن، بعض المذاكرين: إن عري ذلك عن اللذة المعتادة عند مغيب الحشفة ألغي وإلا حلل وحصن اه.

Mas'alah: What type of intercourse makes a divorced woman permissible to remarry her first husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1577)

ص (في نكاح) ش: يعني أن المبتوتة لا تحل إلا بوطء في نكاح فلا تحل بوطء سيدها لمن بتها ولا باشترائها الذي بتها قاله في التوضيح.

Mas'alah: What does 'and he owns her' mean in the context of marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1578)

ص (وملكه) ش: أعم من أن يكون المالك حرا، أو عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during terminal illness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1589)

ص "وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث، أو إن لم يحتج؟ خلاف" ش: يعني إن اختلف في نكاح المريض على قولين مشهورين أحدهما أنه يمنع سواء كان المريض محتاجا إلى النكاح لخدمة، أو استمتاع، أو ليس بمحتاج وهذا القول جعله اللخمي هو المشهور والثاني أنه إنما يمتنع إذا لم يحتج المريض إلى النكاح وهذا الذي شهره في الجواهر وأشار المصنف إلى القول الأول بقوله: وهل يمنع مرض أحدهما المخوف؛ وإلى الثاني بقوله: أو إن لم يحتج، وأما قوله: وإن أذن الوارث فأشار به إلى أن إذن الورثة في نكاح المريض إذا كان ممنوعا لا يدفع المنع والله أعلم فإن قيل: منع المريض من النكاح لنهيه - عليه الصلاة والسلام - من إدخال وارث فلم لا يمنع الوطء خوف إدخال الوارث قيل: إدخال الوارث في النكاح متحقق وقد يكون من الوطء حمل ولا يكون، قاله القرافي وكلام الشارح في شرح هذا المحل صواب وكلام البساطي فيه نظر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone going to battle or sailing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1589)

[فرع نكاح من حضر الزحف أو ركب البحر]

Mas'alah: How is conflicting testimony about marriage in health and illness resolved?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1590)

(فرع) قال ابن عرفة: لو شهدت بينة بنكاحه صحيحا وشهدت بينة به مريضا مرض المنع ففي تقديم بينة المرض، أو الصحة ثالثها ترجح التي هي أعدل وانظر عزوها فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a delegation marriage (nikah al-tafwid)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1590)

(فرع) حكم نكاح التفويض حكم نكاح غيره قاله في الذخيرة.

Mas'alah: What happens if the ill spouse recovers from illness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1590)

ص (إلا أن يصح المريض منهما) ش: قال في المدونة: وإن صح ثبتا على النكاح دخل، أو لم يدخل ولها المسمى انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating health in the marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1595)

ص (وفي الرد إن شرط الصحة تردد) ش: التردد بين المتأخرين لعدم نص المتقدمين وهو بين ابن أبي زيد والباجي وصورة ذلك إذا كتب في العقد "صحيحة البدن" فهل هو كالشرط وهو الذي قاله الباجي في وثائقه أو ليس بشرط وهو رأي ابن أبي زيد، يريد وأما لو قال: "سليمة البدن" لكان شرطا عن أبي محمد أيضا قال: وبه كان يفتي علماؤنا ونفتي نحن قاله في التوضيح، وهذه السلامة غير السلامة التي في قول المصنف "إن شرط السلامة" ؛ لأن لفظ "سليمة" قد يكون مطلقا كما في هذا الأخير وقد يكون مقيدا بالسلامة كمن كذا مثلا من السواد والعمى أو غير ذلك وهو الأول في كلام المصنف فتأمله "والله أعلم" .

Mas'alah: How does the case of a woman giving herself in marriage differ from the previous case?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1623)

ش: اعلم أن هذه المسألة غير المسألة المتقدمة؛ لأن الصورة الأولى قصد فيها الولي النكاح

Mas'alah: What is the clarification regarding the two distinct cases in the author's text?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1624)

ومن رأى كلام التوضيح وابن عبد السلام علم صحة ما قلناه من أن كلامه مشتمل على

مسألتين وبه يتضح وإذا جعل مسألة واحدة صار قوله "إن وهبت نفسها" كأنه غير محتاج إليه وأيضا لا يصح قوله فيه "وصحح أنه زنا" ؛ لأن الباجي إنما قاله في هذه الصورة كما علمته فتأمله منصفا والله أعلم. واعترض ابن عرفة ما قاله الباجي.

Mas'alah: What are the rulings on conditions agreed upon in a marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1626)

]

Mas'alah: What conditions are permissible in a marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1626)

ص (وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما)

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the divorce of another woman in a marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1626)

(فائدة) في الحديث «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن ما لها ما قدر لها» رواه مالك في الموطإ قال ابن عبد البر: فقه هذا الحديث أنه لا يجوز

لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها انتهى. وقوله "غيرها" يريد أختها في الدين قاله الباجي في شرح هذا الحديث في كتاب الجامع وقال النووي المراد: غيرها سواء كانت أختها في النسب أو في الإسلام أو كافرة انتهى والله أعلم]

Mas'alah: What is the ruling if a husband stipulates he will not take a concubine alongside his wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1627)

فرع شرط لزوجته أن لا يتسرى معها] (فرع) من شرط لزوجته أن لا يتسرى معها قال ابن سلمون فإن زنى بامرأة فلها أن تأخذ بشرطها؛ لأنها إنما اشترطت عليه أن لا يجامع معها امرأة سواها فإن تزوج عليها وقد اشترطت عليه التسري فلا يمنع من ذلك وما جعل لها من بيع السرية غير لازم؛ لأنها بمنزلة الوكيل يعزلها عن ذلك متى شاء وقيل: ليس له عزلها وكذلك إن قال لها: إن تدبرها عليه أو هي صدقة لم يقض عليه بها انتهى. ص (ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها) ش: يشير

بهذا إلى أن المرأة إذا اشترطت في عقد الصداق شروطا على زوجها فإذا فعل بعض تلك الشروط فلها القيام ولو لم يقل الموثق إن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها وإنما قال: فإن فعل ذلك ويشير بلو إلى قول أبي محمد بن العطار أنه إذا لم يقل الموثق إن فعل شيئا من ذلك فليس لها القيام بفعل الزوج بعض الشروط وممن نقل المسألة على هذا الوجه المتيطي في فصل الشروط ونصه، وقولنا فإن فعل شيئا من ذلك هو الصواب لقول أبي محمد العطار وغيره من الموثقين إن العاقد إذا قال: فإن فعل ذلك ولم يقل شيئا من ذلك فلا يجب لها الأخذ بشرطها حتى يفعل جميع ما عقد عليه اليمين وإذا

قال: فإن فعل شيئا من ذلك ففعل فعلا واحدا من الجملة كان لها الأخذ بشرطها، وانتقد ذلك عليه أبو عبد الله محمد بن الفخار وغيره وقالوا: الحكم في ذلك سواء وللمرأة أن تأخذ بشرطها إن فعل واحدا من الجملة في الوجهين جميعا؛ لأن الحنث في الأيمان يقع بفعل البعض. قال محمد بن عرفة: وقد قال الله تعالى {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر} [الفرقان: 68] إلى قوله {ومن يفعل ذلك} [الفرقان: 68] ولم يقل ومن يفعل شيئا من ذلك والسر أنه يستحق العقاب بفعل البعض كما يستحقه بفعل الجميع كذلك يجب للمرأة الأخذ بشرطها وتستحق ذلك بفعل أحد الضررين كما تستحقه بفعل الضررين جميعا انتهى. ونقل بعد هذا الكلام عن بعض الموثقين أنه قال: إذا كانت الشروط انعقد عليها النكاح فالحكم كما قال ابن الفخار، وإن طاع الزوج بها فالقول قوله مع يمينه والله أعلم. ص (وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما) ش: اعلم أن القيمة تتعين في ذوات القيم والمثل في ذوات الأمثال فإذا وهبت العبد أو أعتقته أو دبرته أو تصدقت به أو أعتقته إلى أجل أو أخدمته إلى غير ذلك مما هو مثل هذا على القول بأنها لا تملك بالعقد ولا النصف قاله ابن عبد السلام.]

Mas'alah: How is marriage established when the spouses dispute its existence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1641)

[فصل إذا تنازعا في الزوجية] (فصل) ص (إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة) ش: قدم ابن الحاجب هذا الفصل على فصل الصداق وينبغي أن يكون الفاعل المضمر يعود على المتنازعين المفهومين من السياق أو إلى الزوجين لكن قال ابن عبد السلام في تسميتهما زوجين تجوز والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on proving marriage through widespread hearsay with drum and smoke?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1641)

ص (ولو بالسماع بالدف والدخان) ش وصفة شهادتهم قال في المتيطية: إنهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة أهل العدل وغيرهم أن فلانا المذكور نكح فلانة هذه بالصداق المسمى وأن وليها فلانا عقد عليه نكاحها برضاها وأنه فشا وشاع بالدف والدخان انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ordering the husband to separate from his wife pending a second witness in a marriage claim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1642)

وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه) ش: هذه المسألة في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب الخلع وهذا والله أعلم إذا ادعى هذا المدعي أنه كان تزوجها ودخل بها، وأما لو ادعى أنه تزوجها ولم يدخل بها فقد تقدم في مسألة الوليين أن دخول الثاني يفيتها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming marriage while the husband denies it?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1642)

وليس لذي ثلاث تزويج خامسة) ش: قال في التوضيح ابن راشد: ويلزم على هذا أن لا تمكن من النكاح إن ادعته وأنكرها؛ لأنها معترفة أنها ذات زوج انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of two strangers being established by mutual acknowledgment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1643)

بخلاف الطارئين) ش: يؤخذ منه أن نكاح الطارئين يثبت بالإقرار منهما بخلاف البلديين كما قاله ابن عبد السلام وغيره وسواء طرآ معا أو طرأ الرجل قبل المرأة قاله اللخمي ابن عرفة وحكم به قاضي الأنكحة حين نزلت بتونس عام بضع وأربعين وسبعمائة خلاف ظاهر قول ابن عبد السلام انتهى بالمعنى، وانظر كلام ابن رشد في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a man and woman dispute over marital matters and acknowledge marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1643)

[فرع تداعى رجل وامرأة في شيء من أمور الزوجية وأقر بالزوجية] (فرع) قال ابن فرحون في التبصرة في الفصل الخامس من القسم الثاني من الركن السادس مسألة: إذا تداعى رجل وامرأة في شيء من أمور الزوجية وأقر بالزوجية فإن كانا طارئين لم يتعرض لهما الحاكم وإن كانا من أهل البلد وادعيا وقوع الزوجية في البلد كلفهما إثبات

النكاح وسألهما عن الولي العاقد والشهود بذلك فإن بان له كذبهما وأقرا بالوطء أقام عليهما الحد انظر ابن سهل

Mas'alah: Does a divorced woman who is remarried in her ex-husband's illness inherit from him?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1679)]

ش: تشبيه هذا النكاح بالنكاح في المرض مشكل؛ لأنه يقتضي عدم الإرث فيه وليس كذلك، قال في التوضيح في أثناء التفريق بين هذا النكاح والنكاح في المرض ما نصه: وهذه المطلقة قد ثبت لها الميراث، انتهى. وإنما شبهه المصنف وابن الحاجب بالتزوج في

Mas'alah: Is a marriage contracted during terminal illness after a final divorce annulled?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1680)]

المرض؛ لأنه يفسخ على المشهور قبل وبعد ولهذا قال في الشامل: ولو تزوجها بعد البينونة في مرضه فسخ وإن دخل على الأصح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an oath of divorce after remarriage?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1699)]

ص (ولو نكحها ففعلته حنث إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء) ش: قال في كتاب النكاح الأول من المدونة: وإن تزوجها على شرط يلزمه ثم صالحها أو طلقها طلقة وانقضت عدتها ثم تزوجها عاد عليه الشرط في بقية طلاق الملك وإن شرط في نكاحه الثاني أنه إنما نكح على أن لا يلزمه من تلك الشروط شيء لم ينفعه ذلك، انتهى. وقد سئلت عن رجل زوج ابنته وهي صغيرة من رجل بصداق، فقال له الزوج: أخشى أنها تموت وتطلب مني المهر، قال أبو الزوجة: زوجته طالق إن طالبتك من صداقها بشيء ثم إن أبا الزوجة طلق زوجته ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج ثم ماتت البنت فهل له مطالبته بالصداق وهل يلزمه الحنث أم لا فأجبت بما صورته لوالد الزوجة المتوفاة مطالبة الزوج ولا حنث عليه لأن هذه عصمة جديدة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the difference between the binding nature of sale and marriage contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1879)

(الرابع) تقدم في كتاب النكاح كلام التوضيح في الفرق بين البيع على مذهب ابن القاسم في المدونة وبين النكاح في أنه في النكاح يلزم بقوله: زوجني فيقول فعلت، ولو قال الزوج لا أرضى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a defect in a woman who is not normally deflowered?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2081)

ش: (إلا فيمن لا يفتض مثلها) ش: وقال في الشامل: وكثيوبة من لا يوطأ مثلها إن كانت رائعة وإلا فلا، وقيل إلا بشرط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being small of buttocks as a defect in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2081)

ص (وكونها زلاء) ش: قال الشارح: قال في المدونة: وزاد في الموازية والواضحة إلا أن تكون ناقصة الخلقة انتهى. ولم ينبه على قيد المسألة وقال ابن الحاجب: وفيها كونها زلاء ليس بعيب وقيد باليسير، قال في التوضيح: الزلاء بالمد صغيرة الألية، ولا بد من التقييد باليسير؛ ولهذا قال في الموازية إلخ انتهى. ويمكن أن يقال: إنه في كلام المصنف معطوف على قوله ضيق قبل، والمعنى: وعدم فحش كونها زلاء فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a child compensating for a marriage defect in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2103)

ص (وجبر بالولد) ش: قال ابن عرفة قال المازري: وعندي أن الجبر بالولد؛ لأنه عن عيب النكاح فكأنه بجبره لم يكن، ومقتضاه أنه لا يجبر به غير عيب النكاح، وفي المدونة يجبر به عيب غير النكاح، ثم قال اللخمي: موت الولد كعدم ولادته.

Mas'alah: Does a child compensate for a marriage defect in Maliki law?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2103)

(تنبيه:) ، وهل الولد جابر لعيب التزويج مطلقا سواء كانت قيمته كقيمة عيب التزويج، أو أقل، أو أكثر، وهو الذي فهم ابن المواز قول ابن القاسم عليه، أو إنما يجبره إذا كانت قيمة الولد كقيمة عيب التزويج، أو أكثر، وإن كانت قيمة الولد أنقص فلا بد أن يرد مع الولد ما بقي، وهو الذي فهمه الأكثرون، وهو الصحيح قاله في التوضيح، ونقله في الشامل.

Mas'alah: Is there a guarantee (uhdah) in marriage and khul ?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2123)

ص (لا في منكح به

أو مخالع إلى آخره) ش: ذكر في نوازل سحنون من كتاب العيوب غالب هذه النظائر أما المنكح به فمذهب ابن القاسم أنه لا عهدة فيه؛ لأن طريقه المكارمة ويجوز فيه من الغرر والمجهول ما لا يجوز في البيوع، وقد سماه الله نحلة، والنحلة ما لم يتعوض عليه وقال أشهب: فيه العهدة قياسا على البيع. قال مالك: أشبه شيء بالبيوع النكاح، وأما المخالع به، فلم يذكر ابن رشد فيه خلافا بل قال: وأما المخالع به فإنما لم يكن فيه عهدة؛ لأن طريقه المناجزة؛ لأن المرأة لما كانت تملك نفسها بالخلع ملكا تاما ناجزا لا

يتعقبه رد، ولا فسخ وجب أن يملك الزوج العوض ملكا ناجزا قال: وأما المصالح به من دم عمد، ومثله المأخوذ من دين فإنما لم تكن فيه عهدة لوجوب المناجزة في ذلك أما العبد المسلم فيه فيذكر عن ابن حبيب أنه يرى العهدة فيه؛ لأنه مشترى بعينه، وإنما هو ثابت في الذمة بصفة فأشبه العرض، ثم ذكر عن ابن القطان أن العبد إذا كان رأس مال السلم، وهو مراد المصنف بالمسلم فيه؛ لأنه لا عهدة فيه، وهو صحيح؛ لأن السلم يقتضي المناجزة قال: وهذا قائم من المدونة قال: وأما العبد المقرض فقال: لا اختلاف أنه لا عهدة فيه؛ إذ ليس ببيع، والعهدة إنما هي فيما اشتري من الرقيق قال: وأما العبد المشترى على صفة قائمة لم تكن فيه عهدة؛ لأن وجه البيع يقتضي إسقاطها لاقتضائه التناجز إذا كان الناس يتبايعون الغائب على ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع. فإن اشترط الصفقة لم تكن فيه عهدة؛ لأن بيع الصفقة بيع مؤخر قاطع للضمان والعهدة، ولم يشترط ذلك فمرة حمل مالك البيع على ذلك ومرة جعل السلعة في ضمان البائع حتى يقبضها المبتاع، فيكون قبضه لها على هذا القول قبضا ناجزا لا عهدة فيه اهـ. ومعنى كلامه: أن البائع إن شرط على المبتاع أن ضمان المبيع منه أدركته الصفقة فذلك مقتض لإسقاط الضمان والعهدة إذا أدركته الصفقة، وإن لم يشترط ذلك إذا وصل للمشتري قبضه كان ذلك مسقطا للضمان والعهدة قال: وأما المقاطع به فإنما لم تكن فيه عهدة؛ لأنه إن كان عبدا بعينه فكأنه انتزعه منه وأعتقه، وإن كان بغير عينه فأشبه المسلم فيه الثابت في الذمة فسقطت العهدة قال: وحكي عن ابن حبيب في الواضحة أنه لا عهدة في العبد الموهوب على ذلك، والوجه في ذلك أنه بيع على المكارمة لا على المكايسة، وهو يشبه العبد المنكح به فيدخل فيه من

الاختلاف ما دخل في العبد المنكح به قال، وقد اختلف في العهدة في العبد المستقال منه فقال ابن حبيب وأصبغ فيه العهدة وقال سحنون: لا عهدة فيه. وهذا عندي إذا لم

ينتقد، وأما إن كان انتقد فالعهدة في ذلك قولا واحدا؛ لأنه كالعبد المأخوذ من دين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a judge based on incomplete testimony?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2774)

وهل يجب على الزوج أن يطلق المرأة أم لا؟ فأجبت: إذا كان الشاهد لا يعلم أن للمرأة ولدا فليس بشاهد زور ولا يقدح ذلك في شهادته بعد ذلك ولا يجوز لأحد أن يقول إنه شاهد زور ومن قال: إنه شاهد زور فإن القاضي يزجره على ذلك بحسب ما يراه والنكاح الذي عقده القاضي مع وجود ولد المرأة صحيح وليس بفاسد ولا يجب على الزوج أن يطلق الزوجة، نعم لا يجوز الإقدام عليه إذا علم أن لها ولدا فإذا وقع ونزل صح النكاح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a hermaphrodite in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3083)

الرابع عشر) في حكم نكاحه يمتنع النكاح في حقه من الجهتين قال ابن عرفة في باب النكاح عبد الحق لا يطأ ولا يوطأ، وقيل: يطأ أمته انتهى. وفي التوضيح هنا ابن القاسم يمتنع النكاح من الجهتين انتهى. وفي كلام اللخمي إثر ما تقدم له عن ابن حبيب ولا يجوز له نكاح يريد لا ينكح ولا ينكح انتهى. وقال الشافعية أنه يخير في أن ينكح بأحد

الجهتين، وقال ابن عرفة في أول كلامه لا ينكح ولا ينكح ابن المنذر عن الشافعي ينكح بأيهما شاء، ثم لا ينتقل عما اختاره انتهى. قال العقباني بعد نقله قول الشافعي: ولعله يريد إذا اختار واحدا وفعله أما مجرد الاختيار دون فعل فلا ينبغي أن يمنعه من اختيار العرف الآخر، ثم إنه بحث في إباحة النكاح فانظره ونحوه في ابن يونس.

Mas'alah: What are the rulings on marriage and related matters?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=129)

باب في أحكام النكاح وما يتبعه مدخل باب في أحكام النكاح وما يتبعه

Mas'alah: Is a marriage contract valid if the father says 'if I die, I have married my daughter' during illness?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=129)

وصح إن مت فقد زوجت ابنتي: بمرض وهل إن قبل بقرب موته؟ تأويلان

Mas'alah: What are the rulings on disputes between spouses regarding the marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=146)

فصل في بيان أحكام تنازع الزوجين إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج باعتزالها لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به: فلا يمين على الزوجين وأمرت بانتظاره

لبينة قريبة ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث: تزويج خامسة إلا بعد طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة: فسخا: كالوليين وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطاريين والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف بخلاف الطاريين وإقرار أبوي غير البالغين وقوله: تزوجتك فقالت: بلى أو قالت: طلقتني أو خالعتني أو قال: اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم قالت: نعم فأنكر وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه: حلفا وفسخ2 والرجوع للأشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره: كالبيع إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدرة والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه وثبت النكاح ولا 2- قال ابن عرفة: إن اختلف الزوجان في قدر المهر ولا موت ولا طلاق, وذلك قبل البناء ففي المدونة: القول قولها وبخير الزوج في تمام ما ادعته وإلا تحالف وفسخ النكاح ولا شيء لها وانظر أيضا [المدونة: 4 / 239] .

كلام لسفيهة ولو قامت بينة على صداقين في عقدين: لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن قال: أصدقتك أباك فقالت: أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما: عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها: حلف وقضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on considering a single person as two in contracts due to dual capacities?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=256)

قاعدة 35: 1759 – هل باعتبار جهتين الواحد ... يقدر اثنين خلاف وارد 1760 –
بل في التصرفات والعقود ... له اعتباران من المعهود 1761 – وهو أصل (مالك)
فيما حكا ... ه (المقري) المرتضى، لذلكا 1762 – جاز تولي طرفي عقد النكاح ...
وعقد بيع من صغيرين متاح 1763 – ومع وصي مال ذي اليتم اشترى ... عزل
الوكيل عن كنفسه (1) جرى (1) أدخلت الكاف من في ولايته ومن يتهم عليه.

Mas'alah: Is marriage a necessity or a luxury in Maliki fiqh?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=260)

قاعدة 39: 1776 – هل النكاح بابه الأقوات ... أم هو بابه التفكهات 1777 – عد
على الأول في الضروري ... وهو كمالي على الأخير 1778 – تزويج الابن والدا
يحتاج له ... يبنى وقال المقري: المسأله 1779 – خلافها خلاف حال فإن ... يحتج
فحتمه بلا خلف عني 1780 – وحيث –لا– لم ينحتم بلا خلاف ... كما دخول
زوجة أيضا يضاف 1781 – فيما إذا يقول زوج كل ما ... أعيش فيه فعلي حرما
1782 – ونظروا في أن يزوج ابن ... أما، لعار ربما يعن

Mas'alah: Is the presence of a free wife considered wealth or is actual wealth required for marriage?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=262)

قاعدة 41: 1797 - (وهل وجود حرة في العصمة ... طول، أو المال) خلاف الجلة 1798 - وحالف على التزوج على ... زوجته ومنه تزويج جلا 1799 - بأمة في بره قولان ... لهم على الخلاف مبنيان 1800 - يجري على تعارض منم بينما ... لفظ وقصد بحثه قد قدما 1801 - وحيث لم يدخل فأجره على ... ما في الأقل وفي الاكثر خلا 1802 - وجريانه على أن النكاح ... حقيقة في العقد أم لا ذو اتضاح

Mas'alah: What is Malik's ruling on the credibility of the husband and wife regarding consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1458)

1489 - قال مالك: إن ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها، فقالت: قد مسني، وقال: لم أمسها , صدق عليها، وإن دخلت عليه في بيته، فقال: لم أمسها، وقالت: مسني , صدقت عليه.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about a woman's condition that her husband not take her from her country?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1459)

1490 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها , ألا يخرج بها من بلدها؟ فقال سعيد: يخرج بها إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's promise not to marry another or take a concubine?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1460)

1491 – قال مالك: الأمر عندنا: أنه إذا شرط الرجل للمرأة، وإن كان ذلك عنده عقدة النكاح ألا ينكح عليها، ولا يتسرا عليها، إن ذلك ليس بشيء، إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق، أو عتق.

Mas'alah: What is the chapter on ihsan (being muhsan) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1497)

(17) باب الإحصان

Mas'alah: What did Malik say about the report that Umar gave the husband a choice upon return?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1616)

1652 - قال مالك: وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب , أنه قال عمر: يخير زوجها إذا جاء وقد نكحت في صداقها أو في المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who cannot consummate the marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1649)]

(27) باب ما جاء في الرجل الذي لا يمس امرأته 1685 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب , أنه كان يقول: من تزوج امرأة , فلم يستطع أن يمسها، فإنه يضرب له أجل سنة، فإن مسها , وإلا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man who cannot consummate the marriage within a year?

[Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=719)]

538 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إن مضت سنة ولم يمسها خيرت فإن اختارته فهي زوجته، ولا خيار لها بعد ذلك أبدا، وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة، وإن قال إني قد مسستها في السنة إن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه، وإن كانت بكرا

Mas'alah: What is the chapter on a man who owns his wife after having separated from her?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1533)

§باب ما جاء في الرجل يملك امرأته، وقد كانت تحته ففارقها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when her husband has a defect?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1612)

28 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «§أيما رجل تزوج امرأة، وبه جنون أو ضرر، فإنها تخير فإن شاءت قرت، وإن شاءت فارقت»

Mas'alah: What is the ruling on a woman who deceives a man into marriage by claiming to be free?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1994)

23 - وحدثني مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في «§امرأة غرت رجلا بنفسها، وذكرت أنها حرة فتزوجها، فولدت له أولادا، فقضى أن يفدي ولده بمثلهم» قال يحيى: سمعت مالكا يقول: «والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله»

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=580)

شرح: النكاح لغة: هو الإدخال والإيلاج من قولهم: نكحت الحصاة أخفاف الإبل إذا أدخلت فيها، وأنكحت الأرض البدر إذا ولجته فيها. وهو في الشرع عبارة عن الوطء نفسه حقيقة، وعن العقد مجازا، وقيل: حقيقة فيهما من باب الاشتراك، وتحقيق معناه اللغوي يقتضي أن يكون حقيقة في الوطء وقد استعمل في كتاب الله سبحانه على الأمرين. قال سبحانه: {ولا تنحكوا ما نكح ءاباؤكم} [النساء: 22] والمراد عندنا الوطء، وحد النكاح في الشريعة: استباحة البضع بعوض شرعي، ولا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage according to the majority of scholars?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=580)

وقد اختلف الناس في حكم النكاح، فقال الجمهور: إنه ليس بواجب. واحتج الجمهور بقوله تعالى: {ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] خير بين النكاح، أو التسري وهو ليس بواجب. فالنكاح مثله، وحملوا الأوامر الواردة فيه على الندب كقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم} [النساء: 3] وكقوله تعالى: {وانكحوا الأيامى منكم} [النور: 32] وحمله أهل الظاهر على ظاهره وهو الوجوب،

Mas'alah: How do later Maliki scholars categorize the ruling on marriage based on maslahah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=581)

والتفت كثير من متأخري المالكيين إلى المصلحة، والقياس من المرسل فقسموه

بحسب أقسام الشريعة فقالوا: قد يكون واجبا في حق من يخشى العنت، وندبا في حق من اضطره أمنه، ويرجى منه النسل، ومباحا في حق المتعفف الذي لا يرجى له النسل، ومكروها في حق من اضطره إلى مكروه، ومحرما في حق من اضطره إلى محظور كالاضطرار بالزواج إلى اكتساب السحت وغير ذلك. وقد تقرر في أصول الفقه أن أكثر الفقهاء أنكروا القياس من المرسل: وهو الذي ليس له أصل معنى يسند إليه.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of marriage and the debate on its obligation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=581)

وقال القاضي: «للقادر عليه» عام في القادر طبعا وعادة شرعا. ونبه بقوله: «من غير إيجاب» على مذهب المخالفين. ومما احتجوا به على وجوبه نهيه -عليه السلام- عن التبتل وردة ذلك عن عثمان بن مظعون وغيره، وذلك يدل على وجوب النكاح، إذ النهي دال على فساد المنهي عنه، وقد اشتهر خلاف العلماء أيهما أفضل: التبتل لعبادة الله سبحانه، أو التكاف.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=593)

قوله: «وإذا تقدم العقد على الإذن فالصحيح ألا يجوز»: وهذا هو النكاح الموقوف.

وأصل المذهب أن النكاح لا يجوز فيه وقف ولا خيار، وقد روى عن مالك أن النكاح الموقوف جائز مع القرب إذا أجازه من له فيه الخيار، وهل يشترط في القرب أن يكون معه في البلد أم لا؟ فيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian stipulating a gift for himself in marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=609)

وأما اشتراط الحباء من الولي فيحرم، ولا يحل للولي أكله، لأن ذلك من أكل المال الباطل إلا أن يهبه ذلك بعد العقدة، فهو له، وكان من عادة الجاهلية أن يشترط لنفسه توليته، فنهى الشارع عن ذلك، وقد جاء فيه أثر ضعيف الإسناد خرجه النسائي وأبو داود وعبد الرزاق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أيما امرأة نكحت على حباء قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته وأخته) . وتكلم المحدثون في صحيفة عمرو بن شعيب. قال الإمام أبو عمر بن عبد البر: إذا روته الثقات عمل بها، لأنها صحيفة ثابتة، وهي نص أقواله -رحمه الله-.

Mas'alah: What is the ruling on delegation marriage (nikah al-tafwid) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=610)

قوله: «ونكاح التفويض جائز»: الأصل في جواز نكاح التفويض الكتاب والسنة. أما

الكتاب فقوله تعالى: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم} الآية. انعقاد النكاح قبل قبض الصداق، ولا يرد إلا على النكاح المنعقد. وأما السنة: فما خرجه أبو داود والنسائي والترمذي من حديث بروع بنت واشق وصححه الترمذي، وبه احتج ابن مسعود حين سئل عن ذلك إذا مات الزوج قبل التسمية والدخول فقال: أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني: أرى لها صداق امرأة من نسائها ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال معقل بن سنان: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بروع بنت واشق. وانعقد الإجماع على جوازه. واختلف في النكاح على التحكيم هل يجري مجراه أم لا؟ وفيه ثلاثة أقوال جوازه مطلقا، ومنعه مطلقا، وجوازه إذا كان الحكم للزوج دون غيره، وكل هذه الأقوال معروفة في المذهب. ومبنى المسألة في اختلافهم في جواز القياس على النص.

Mas'alah: Are there two opinions in the school regarding defects at the time of the contract giving the wife an option?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=617)

وفيه قولان في المذهب.

Mas'alah: Is the husband's claim of intercourse within the year accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=617)

قوله: «والقول قوله: إن ادعى الوطء في السنة» وهذا هو المشهور في البكر والثيب.

Mas'alah: What are the shared defects (madness, leprosy, vitiligo) that annul marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=620)

قوله: «وأما المشتركة فالجنون والجذام والبرص» والأمر كما ذكره،

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a terminally ill person in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=628)

قال القاضي -رحمه الله-: «ونكاح المريض المخوف عليه» إلى قوله: «وأما الصهر».

Mas'alah: What are the underlying principles for the disagreement on the marriage of a sick person?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=628)

وسبب الخلاف أصلان، الأول: اختلافهم هل النكاح من باب الترفهات منعه، لأن في ذلك إدخال وارث، ولذلك منعنا نكاح المريض، وقلنا: إن

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made during illness?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=25)

وقال في النكاح: فلو/ 9 – ب صح المريض منهما قبل الفسخ مضي ورجع إليه، وقال صح الفسخ بناء علي أن فساده لحق الورثة أو لعقده.

Mas'alah: What is meant by suspended marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=68)

قوله: ((نكاح)) يعنى النكاح الموقوف سواء تقدم/21 – أالعقد على إذن الزوجة أو الزوج، أو الولي.

Mas'alah: What is the condition for considering differing opinions in marriage rulings?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=161)

مذهب غيره، يريد أن منعه من تزويجها أولا، إنما كان مراعاة للخلاف، وفسخ النكاح ثانيا لو قيل به لكان مراعاة للخلاف أيضا، فلو روعى الخلاف فى الحالين لكان تركا للمذهب بالكلية، وشرط مراعاة الخلاف عند القائل به أن لا يترك المذهب بالكلية.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a valid marriage to consider a differing opinion?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=161)

الإمام المقرى: قاعدة: اختلفوا فى فسخ الصحيح مراعاة لقول الغير كمن نكح نكاحا مختلفا فيه، ثم طلق ثلاثا، قال ابن القاسم: يلزمه الطلاق، لكنه إن بادر فتزوجها قبل زوج لا يفسخ، لأنا نصير نفسخ ما صح عندنا، مراعاة لقول غيرنا، وهذا لا يمكن أن يقال. قلت: هو كما قال فى ابتداء الأمر، وأما فى مثل هذه المسألة ففيه نظر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on considering two capacities in one person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=184)

وقال أيضا: قاعدة: لا يمتنع فى الشخص الواحد اعتبار جهتى استحقاق، كالزوج يكون ابن عم فيرث المال، أو جهتى قيام كالزوج يكون وليا فينكحها من نفسه على ما مر، وهو المعبر عنه بتولى طرفى العقد، فإن سقط اعتبار إحداهما فالأصل ثبوت اعتبار الأخرى إذا لم يكن ملزوما للساقط، وعلى ذلك اختلف المالكية فى الأم الوصى تتزوج هل يسقط حقها فى الحضانة أو لا؟ لأن حق الوصية لا تسقطه الزوجية، بخلاف الأمومة هذا معنى كلام ابن بشير وفيه نظر.

Mas'alah: Why can't marriage and sale be combined in a single contract according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=209)

وقال أيضا: قاعدة: العقود أعواض لاشتمالها على تحصيل حكمها فى مسبباتها بطريق المناسبة، والشئ الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتباينين فمن ثم لا يجتمع النكاح والبيع على المشهور من مذهب مالك لتضادهما مكايسة ومسامحة ولا البيع والسلف إجماعا، ولا البيع والصرف، أو الشركة، أو القراض أو المساقاة، أو الجعالة على المشهور أيضا. وفى بعض ذلك تفضيل استحسانى انتهى.

Mas'alah: What is the comparison between the requirement of immediate exchange in currency exchange and marriage?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=242)

قال فى إيضاح المسالك أثر هذا الكلام: تنبيه: ناقض اللخمى، والمازرى، وأبو الطاهر قول أشهب فى مسألة الخلخالين بقوله: فى العبد يتزوج حرة بغير إذن سيده والمحجور بغير إذن وليه، ويدخل بها ثم توجد تزنى أن رجمها موقوف على إجازة السيد أو الولى للنكاح، فإن أجازة كانت محصنة ورجمت، وإن لم يجزه لم ترجم وحدت حد البكر، وأجاب الشيخ أبو الطاهر عن أشهب بما معناه: أن المناجزة المطلوبة فى باب الصرف أضيق منها فى باب النكاح فلذا جعل الخيار الحكمى فى الصرف كالشرطى لضيقه بخلاف النكاح.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on abandoning something before its obligation becomes binding?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=369)

قال: قاعدة: اختلف المالكية فى ترك الشئ قبل وجوبه هل يلزم أم لا؟ كمن أذنت لمن حلف أن لا يتزوج عليها إلا بإذنها ثم أرادت الرجوع قبل أن يتزوج، فقيل: لها ذلك وقيل: لا.

Mas'alah: Why is there no return to the dower equivalent in marriage and khul' when a defect is found?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=430)

ابن يونس: فإن قيل: لم كان لا يرجع فى النكاح والخلع إذا وجد بالعبد عيبا أو استحق بصداق المثل، لأن ذلك قيمة البضع، ويكون كالنكاح بالغرر، أو بتفويض يفوت بالبناء، لأنه يقضى فيه، بصداق المثل، ويرجع فى دم العمد بدية العمد إذا قبلت ويكون قولهم فى بيع العوض بالعوض.

Mas'alah: What is the rationale for returning the value of the agreed consideration in marriage, khul', and blood money settlements?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=430)

فالجواب: عن ذلك أنه لما كان طريقه المكارمة، وكان الإنسان يتزوج بأضعاف صداق المثل [وبعشر صداق المثل] أو أقل أو أكثر لم يكن للبضع قيمة بخلاف من تزوج بغرر أو تفويض، لأن قيمة الغرر غير محققة، وفى التفويض ليس ثم صداق مذكور يرجع إليه فكان الرجوع إلى صداق المثل أولى، وكذلك القول فى الخلع والدم، إذ ليس من

عادة الناس أن لا يخالعوا إلا بصداق المثل، ولا يعفوا إلا بمثل الدية، وأنهم يخالعون ويصالحون بأضعاف

ذلك وبعشر ذلك، وبغير شيء فلما كان الأمر كذلك كان الرجوع إلى قيمة ما تراضوا به وتصالحوا عليه أولى

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's deception in marriage regarding defects?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=453)

ويدخل في قوله: "قد أنكحا" الولى يغر بالعيب ويظهر على ذلك بعد البناء فإن الزوج يرجع عليه بجميع الصداق، ومن غر من وليته فزوجها في عدة ودخلت فسخ النكاح وضمن الولى الصداق، وإن كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار.

Mas'alah: Does the marriage contract remain in effect after death for the purpose of washing?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=82)

فإن قيل: إذا مات الزوج حكم النكاح باق في حقها وهي العدة. قيل له: ينتقض بالمطلقة ثلاثا؛ لأنه ليس لها أن تغسل مطلقها، وأن حكم النكاح باقيا في حقها وهو العدة، وأيضا فإن النكاح باق في حق الزوج وهو الموارثة. فإن قالوا: إن الموارثة إنما تستحق عقيب الموت والنكاح يزول بنفس الموت. قلنا: وكذلك العدة تجب عقيب الموت فلا فصل. قالوا: ولأنها فرقة يتعلق بها جواز العقد على الأخت وجب أن تمنع

المس والنظر. أصله: انقضاء العدة بالطلاق. فالجواب: أن المعنى في ذلك أنها فرقة يحرم بها على الزوجة النظر إلى زوجها، وليس كذلك الموت. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does Ibn al-Qasim rule that marriage, gift, and charity contracts are not voided unlike sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1008)

وقال ابن القاسم لا يفسخ النكاح دخل أو لم يدخل، ولا ما عقد من هبة أو صدقة بخلاف البيع.

Mas'alah: How does retroactive ratification affect marriage validity and adultery rulings?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1333)

وعلى هذا الأصل جرى الاختلاف في نكاح، حكم الولي فيه بالخيار في رده أو إمضائه، فأمضاه بعد أن وطيء الزوج زوجته، ثم زنت، فإن قدرنا أنه لم يزل ماضيا حين العقد لما أمضاه الولي الآن، كانت الزوجة بالوطء الذي تقدم إجازة الولي محصنة لأن الوطء وقع بعد عقد ماض منبرم. ومن لم يقدر ذلك، ورأى أنه إنما انعقد وانبرم حين أمضاه الولي، لم تكن بالوطء المتقدم [1] إجازته للولي محصنة؛ لأنه وطء "ليس بواقع في نكاح منعقد" . إلى غير ذلك من المسائل التي يكثر جريانها على هذا الأصل.

Mas'alah: How does Malik distinguish between conditions affecting marriage and those affecting sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1616)

ويؤكد هذا الفرق عند هؤلاء ما فرق به مالك بين من جعل أمر زوجته بيدها إن تزوج عليها، أو فعل فعلا إيقاعه أو تركه بيده، فإن ذلك لا يفسد النكاح ولا يؤثر ضعفا في ملكه للفرج حتى يمنعه الوطء، بخلاف أن يجعل (1) هكذا في النسختين.

الأمر فيها موقوفا على فعل يفعله غيره، وهو يترقب [1] هل يوقع غيره ذلك الفعل أم لا؛ فإن هذا الشرط يفسد النكاح لما أضعف ملكه للفرج. ومن الأشياخ من سلك في الفرق طريقة أخرى، فقال: إن المشترط أنه متى أعاد الثمن ارتجع سلعته قد انتقد الثمن انتقادا فيه مخاطرة، كما بيناه فيما تقدم، ففسد البيع لأجل هذه المخاطرة. وهذه المسئلة الأخرى لم يقع فيها انتقاد، فيؤثر ذلك فسادا في العقد، على حسب ما كنا أشرنا إليه في مسئلة البيع والسلف من افتراق الشروط المؤثرة في الثمن والمثمون أو التي لا تؤثر. وقدح بعضهم في هذا الفرق بأن قال: إن لم يثبت القدح في هذه المسئلة من جهة الثمن، وانتقاده على صفة فيها تخاطر ثبت من جهة كون البائع حابسا للسلعة حبسا منهيا عنه في أصل العقود. وسنبسط نحن الكلام على هذا الوجه إذا تكلمنا على المسألة بانفرادها إن شاء الله تعالى. (1) في الوطنية: يتوقف.

Mas'alah: Why is khiyar al-majlis not applied to marriage contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1756)

وقد استدل أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة عليهم بأنهم لا يثبتون خيار المجلس في

النكاح وإن كان عقد معاوضة. وهم يجيبون عن هذا بما قدمناه من أن القصد بإثبات خيار المجلس تلافي الندم على الغبن. وهذا إنما يعرض في الأموال، وأما النكاح فالمراد به الأعيان، بدليل أن من وكل رجلا على إنكاحه، فإنه لا بد من إعلام المرأة به. ومن وكل رجلا على شراء سلعة، فإن العقد يصح وإن لم يعلم البائع بالموكل. وما ذلك إلا لكون الغرض في النكاح الأعيان، وفي البياعات الأثمان. وإذا كان الغرض الأعيان سقط اعتبار الغبن في الأثمان. فلهذا لم يثبت في النكاح خيار المجلس. ألا ترى أن الخيار المشترط يثبت في البياعات، ولا يجوز في النكاحات. فكذلك خيار المجلس يجوز في البيع ولا يثبت في النكاح.

Mas'alah: What is the second narration regarding the wife's option after leaving the session?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1762)

والرواية الثانية أن لها الخيار، وإن قامت من المجلس، لكون اللفظ يقتضي الفور والبدار، لا سيما إذا قلنا بحمله على العموم في الأزمان. ذهب إلى هذا في بيع الخيار الطبري وحمل المطلق منه على كون هذا الخيار المشترط يقتضي الفور.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband was thought to be a slave but is free?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1890)

وهكذا يذهب فيمن (يزوج امرأة شخص اعتقد أنه عبد، فإذا به حر، النكاح عنده يفسخ) . [1] ولم يعذر في هذه العقود بالجهالة بالتحرلم، ورأى أن الحر والميتة

والخمر مما يحرم العقد عليه شرعا، فلا تأثير لجهل العاقد أو علمه في هذا إلا من ناحية رفع الإثم عن الجاهل.

Mas'alah: What is the difference between witnessing in marriage and seeing the sold item in sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2113)

وهذا فرع لا يناسب أصله؛ لأن القصد باشتراط الشهادة للعقد لأنه يستحيل تقدمها له، لأنها إن وقعت على أن العقد وقع فلا يقال: تقدمت. وإن تقدمت على أنه سيفعل فيما بعد ذلك فذلك وعد بالعقد لا عقد. وإن وقعت الشهادة بالعقد بعد العقد فقد مضى زمن لم يحصل فيه المقصود من النكاح، ولا يمكن القدوم عليه وهو آمن من الحد، فلهذا اشترطوا مقارنة الشهادة للعقد من ذهب إلى هذا. وأما الرؤية للمبيع فالقصد بها كون المبيع معلوما، والعلم به يحصل على حالة واحدة سواء قارنت الرؤية العقد، أو تقدمته بزمن قريب يعلم قطعا أنه لو

Mas'alah: Why is description not required in marriage contracts unlike sales?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2120)

وأما النكاح فإنه لا يشترط فيه الصفة كما لا تشترط الرؤية فلا يصح إلحاقه بالمبيعات ائتي لا تصح إلا بالرؤية أو الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the contracts of polytheists after they embrace Islam?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2179)

وهذا تقدم قبله أن تعلم: أن عقود المشركين فاسدة يصححها الإسلام على ما سنبينه في كتاب النكاح، إن شاء الله عز وجل. ونذكر فيه الاستدلال على هذا. بتخيير النبي - صلى الله عليه وسلم - من أسلم على عشرة نسوة في أن يفارق ستا منهن ويتمسك بأربع [1]. وقد قال تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [2] وقال عليه السلام: "الإسلام يجب ما قبله" [3] وهذا لا يختلف فيه (1) الموطأ: الطلاق: 76. (2) الانفال: 38. (3) أحمد: المسند: 4، 199، 204، 205.

Mas'alah: What is the alternative ruling on the husband's right to consummate marriage without penalty after conversion?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2181)

وعلى القول الآخر يمكن الزوج من الدخول بها من غير غرامة تلزمه بناء على أن العقد لا يفسخ وكأنهما تقابضا الثمن والمثمون قبل إسلامها.

Mas'alah: How does the ruling on charity with dower relate to hawalah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2384)

اختلف قول ابن القاسم في ذلك، وهذا ومسألة النكاح إذا تصدقت المرأة بصداقها على رجل فلم يقبض الصدقة المتصدق عليه حتى طلقها الزوج قبل الدخول، وهو موسر، فإن الزوج يدفع الصداق إلى المتصدق عليه، ويرجع هو بنصفه على الزوجة

التي أمرته أن يدفعه إلى قابضه منه، وصار ذلك بالصدقة كالفوت للصداق المتصدق به، وسقوطه بالطلاق بعد الهبة كسقوط الثمن في مسألة الحوالة بالاستحقاق، وما وقع من الاختلاف في مسألة الصدقة بالصداق، و [2] يذكر وجهه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person contracting marriage with the dower from sequestered property?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2605)

وأما إن عقد النكاح على أن يكون الصداق من أعيان المال المحجور عليه فيه، فإن ذلك لا يمكن منه ويصير كمن تزوج بمال غيره، فيجرى حكمه على ما يذكر في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. هذا حكم عقوده في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of marriage made as an excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2806)

وكذلك قال أصبغ: ولو سأل رجل رجلا أن يزوجه ابنته، فقال: زوجتها من فلان، فقام فلان طالبا لهذا المقر بأنه زوجه ابنته فإنه يقضى له بتزويجها، سواء قال هذا المضاف إليه التزويج: إني كنت تزوجتها قبل أن يقول أبوها هذا المقر ما قال، أو طلب كونها زوجا بمجرد هذا الإقرار الخارج مخرج الاعتذار. واعتل بأن الهزل واللعب يثبت في النكاح والطلاق والعتاق، كما ورد في الأثر "ثلاث هزلهن جد ..." [2]. وهذا الاعتلال منه بعيد على أصله، لأنا قدمنا عنه أن الاعتذار بأنه باع أو وهب يقضى به

عليه. ولا يرجع حكم هذا الإقرار مخرجه مخرج الاعتذار. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مات. (2) الحديث بتمامه أخرجه الترمذي بسنده إلى أبي هريرة. انظر الجامع الكبير 2/ 476 - حد 1184.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of marriage made as an excuse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2807)

بخلاف أن يعتذر بالاقرار بالملك مطلقا. فإذا كان هذا أصله، كما حكيناه عنه، فلا حاجة إلى أن يعتذر عن هذا في النكاح ويقول: إن النكاح هزله جد، والنكاح كالمعاملات والبياعات، فهذا التعليل منه ينافي ما قاله أولا من [1] المعتذر بأنه باع لا يقبل اعتذاره ويلزمه إقراره. ولم يفرق أصبغ بين أن يطلب هذه الزوجة المقر بها بدعواه انه تزوجها قبل الإقرار، وبين أن يطلبها بمجرد هذا الإقرار. وخالف ابن كنانة في هذا: إن طلبها بمجرد هذا الإقرار لم يقض له بها، وإن طلبها بدعواه أن أباها زوجها منه قبل هذا الإقرار الخارج مخرج هذا الاعتذار فإنه يقضى له بتزويجها. وهذا يبسط القول فيه في كتاب النكاح بأوسع من هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a marriage contract rescinded due to the Friday prayer obligation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=625)

(لا نكاح) فلا يفسخ ولو لم يدخل وإن حرم العقد كما في د عن الباجي والشيخ سالم عن ابن جزي وقال ابن القاسم ـــــــ باختصار (ولا يقطع أن دخل) قول ز وجعله ح

عائد للمصلي الخ ما حمله عليه ح هو الأولى لأن ما حمله عليه ز خارج عن موضوع الكلام وهو مفهوم قوله وابتداء صلاة بخروجه كما قال ح (وفسخ بيع) قول ز حيث كان ممن تلزمه الجمعة الخ التقييد بهذا صحيح ونص المدونة فإن تبايع اثنان تلزمهما أو أحدهما فسخ البيع وإن كانا ممن لا تجب الجمعة على واحد منهما لم يفسخ اه. وإنما أطلق المصنف هنا لأن حكمه بالكراهة فيما مر على من لا تجب عليه يستلزم عدم الفسخ فاتكل عليه هنا وإن كانت الكراهة هناك مبحوثا فيها وقول ز وحيث لم ينتقض وضوءه واختلف شيوخ ابن ناجي في جوازه للبائع واستظهر ابن ناجي وح جوازه وهو صريح قول أبي الحسن في تعليل الجواز ما نصه لأن المنع من الشراء والبيع إنما هو لأجل الصلاة وبيع الماء وشراؤه حينئذ إنما هو ليتوصل به للصلاة فلذلك جاز اه. (فإن فات فالقيمة) قول ز لأن ما هنا مختلف فيه الخ أي مختلف في فسخه ومضيه كما في ضيح وأما الإقدام عليه حيث يشغله عن السعي الواجب فلا يجيزه أحد كما نقله ح عن

يجوز ويحتمل حمله على المضي فلا ينافي المنع ابتداء وفسخ البيع وما معه لرجوع عوض كل واحد له فلا كبير ضرر عليه بخلاف ما لا عوض فيه فإنه لو فسخ لبطل من أصله ولوجود الضرر بفسخه إذ ربما تعلق أحد الزوجين بصاحبه

Mas'alah: If a man is revived after burial, does his marriage remain valid?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=670)]

الثانية انظر لو حيي بعد الدفن هل تبقى زوجته على عصمته أم لا وعلى بقائها فهل تعود له إذا تزوجت بعد عدة الوفاة أو تخير وللشافعية لا ترجع هي ولا ماله من وارثه لأنه

مات موتا حقيقيا وإحياؤه كرامة فقط

Mas'alah: What are the five rulings that apply to marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1393)

باب في النكاح وتعتريه الأحكام الخمسة وذكر حكما منها فقط وبيانها أن الشخص إما راغب فيه أم لا والراغب إما أن يخشى العنت أم لا فالراغب إن خشي العنت وجب عليه ولو مع إنفاق عليها من حرام أو مع وجود بعض مقتضى التحريم غير ذلك كما يفيده الشامل فإن لم يخشه ندب له رجا النسل أم لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة كما هو ظاهر كلامهم وغير الراغب إن خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره رجا النسل أم لا وإن لم يخف أو رجا النسل ندب فإن لم يرجه أبيح وكل من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما إذا لم يوجد موجب تحريم وإلا منع كضرر بامرأة بعدم وطء أو نفقة أو كسب محرم ولو لراغب لم يخش عنتا وهذا التقسيم يجري مثله في المرأة وزاد ابن عرفة وجها آخر في وجوبه ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of nikah in language and Islamic law?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1393)

باب النكاح ابن حجر النكاح في اللغة الضم والتداخل وأكثر استعماله في الوطء ويسمى به العقد لكونه سببا فيه ثم قال وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء

على الصحيح لكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة وإلا فالعقد لا بد منه لأن معنى قوله حتى تنكح حتى تتزوج أي: بعقد عليها ومفهومه إن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة وفي وجه للشافعية كالحنفية أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وهذا الذي يترجح في نظري وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد اهـ.

Mas'alah: What is the correct definition of nikah according to Ibn Abd al-Salam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1393)

وما صححه أولا نحوه لابن عبد السلام ونصه والأقرب أنه في اللغة حقيقة في الوطء مجاز في العقد وفي الشرع بالعكس اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of nikah in the verse 'until she marries another husband'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1393)

وبما ذكره ابن حجر تعلم أن ما في ح عن الذخيرة من أن النكاح في آية {حتى تنكح زوجا غيره} بمعنى الوطء لا العقد وحكى عليه الاتفاق غير ظاهر فتأمله

Mas'alah: What is the definition of nikah according to Ibn Arafa?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1393)

وقال ابن عرفة النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر فيخرج عقد تحليل الأمة إن وقع ببينة ويدخل نكاح الخصي والطارئين لأنه ببينة صدقا فيها ولا يبطل عكسه نكاح من ادعاه بعد ثبوت وطئه بشاهد واحد أو فشو بنائه باسم النكاح لقول ابن رشد عدم حده للشبهة لا لثبوت نكاحه اه.

Mas'alah: What is excluded by the definition of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1394)

وقوله على مجرد متعة الخ. من إضافة الصفة للموصوف والأصل على متعة التلذذ المجردة فخرج بالمتعة البيع والكراء وبالتلذذ المتعة المعنوية كالجاه والولاية وبالمجردة العقد على شراء الأمة للوطء وقوله بآدمية قال الرصاع أخرج التلذذ بالطعام والشراب قال وزعم بعض المشايخ أنه أخرج به العقد على الجنية وفيه عندي بعد اه.

Mas'alah: What is the correct reading of Ibn 'Arafah's phrase regarding consensus in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1394)

وقوله أو الإجماع صوابه أو والإجماع بتكرير أو كما يعلم بالتأمل إلا أنه اتكل على المعنى لركاكة اللفظ وقول بعضهم صوابه والإجماع بالواو وقول آخر صوابه أو والإجماع بالواو بعد أو فاسد لمن تأمله والله أعلم

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage regarding the husband's ability and the wife's consent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1395)

وقول ز وإلا منع الخ. يقيد المنع بما إذا لم تعلم المرأة بعجزه عن الوطء وإلا جاز النكاح إن رضيت وإن لم تكن رشيدة وكذلك الرشيدة في الإنفاق وأما الإنفاق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح إن رضيت وإن لم تكن رشيدة وكذلك الرشيدة في الإنفاق وأما الإنفاق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح وإن علمت قاله أبو علي (ونظر وجهها وكفيها) ظاهر المصنف أن النظر مستحب والذي في عبارة أهل المذهب الجواز ولم يحك ابن عرفة الاستحباب إلا عن ابن القطان انظر طفى وق وقول ز ويشترط أيضا أن يعلم أنها تجيه الخ. صوابه أن لا يعلم عدم الإجابة بأن علمها أو لم يعلم شيئا وقول ز: وينبغي جواز ذلك بالأولى الخ. فيه نظر إذ لم يجوزوا النظر إلا لما ليس بعورة وهو الوجه والكفان وما عدا ذلك عورة فلا سبيل للنظر له هنا على كل حال وقد اعترضه الشيخ أبو علي بذلك فانظره وقول ز: صرح به ح عن البرزلي الخ. نص البرزلي انظر هل يفوض له في النظر إليها على حسب ما كان له ثم قال والظاهر الجواز ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning gifts and expenses if the marriage is dissolved before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1404)

الشمس اللقاني عن البيان أن ذلك إذا كان المانع منه فإن كان من قبلها رجع بما أعطاها لأن الذي أعطى لأجله لم يتم اهـ. ولعل ذلك كله إلا لشرط أو عرف وكل ذلك قبل العقد فإن أهدى أو أنفق بعد العقد ثم طلق قبل البناء فهل كذلك للتعليل المذكور أولا وما في نوازل الشعبي قاصر على طعام يصنع للناس بعد العقد لا لخصوص الزوجة أو وليها ففيه عن ابن القاسم فيمن تزوج المرأة فأعطاهم دراهم ليصنعوا بها طعاما ففعلوا ثم تشاجروا وتفاسخوا النكاح قبل أن يؤكل الطعام قال: إن جاء ذلك من قبلهم فهم ضامنون لدراهمه والطعام لهم وإن جاء من قبله فليس له إلا طعامه إن أدركه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delegating the marriage contract to a virtuous person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1404)

(و) جاز بل ندب على ظاهر لفظ الواضحة عن عبد الملك (تفويض الولي) وأولى الزوج (العقد لفاضل) صالح ترجى بركته وكان يفعل فيما مضى ولغيره خلاف الأولى

Mas'alah: What are the valid formulas and conditions for the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1406)

يجعل الإشهاد هنا من الأركان وإنما قال فيما مر وفسخ إن دخلا بلاه وجعل الولي والصيغة ركنين باعتبار انعدام الماهية بانعدامهما ويحتمل أنه عبر بركنه تغليبا فيهما وفي الصداق وبدأ بالصيغة لقلة الكلام عليها وصدرها بباء التفسير أو التصوير فقال (بأنكحت وزوجت) ومضارعهما كماضيهما (وبصداق) مسمى حقيقة أو حكما كما يأتي في التفويض (وهبت) أو تصدقت كما في د وتت عن ابن القصار لا عند ابن رشد ومثل وهبت منحت وأعطيتك ابنتي على أن تصدقها مائة ولم يقل وهبت بصداق لئلا يتوهم رجوعه للجميع فإن لم يسم صداقا حقيقة ولا حكما لم ينعقد كما في المدونة والتردد الآتي ضعيف كما في الشامل ولا بد من كون لفظ وهبت من ولي الزوجة لا منها لما يأتي له من قوله وفسخ إن وهبت نفسها وصحح أنه زنا ولا بد أيضا من اللفظ أو الإشارة من الأخرس من جانب واحد وكذا من الجانبين كأن يتولى الطرفين أم لا وكذا الكتابة أي: كتابة الأخرس وأما الإشارة من قادر جوابا من الزوج لقول الولي أنكحتك أو زوجتك أو وهبتك ابنتي بصداق أو جوابا من الولي لقول الزوج أنكحني أو زوجني فتكفي لا أن بدأ الزوج بواحد من ـــــــ)

Mas'alah: Which verbal formulas are valid for concluding a marriage contract?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1407)]

غيرهما فلا يكفي جواب الولي بالإشارة (وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة) حالة كونه (كبعت) ونحوه مما يدل على تمليك الذات كملكت وأبحت وأحللت وأطلقت لك التصرف فيها وقصد النكاح أو سمى الصداق (كذلك) أي: مثل أنكحت وزوجت وكذا وهبت وتصدقت وأعطيت ومنحت قاصدا بواحدة من هذه الأربع النكاح ولم

يذكر الصداق (تردد) والراجح منه عدم الانعقاد فيما ذكر كما نقله ح عن الشامل فإن لم يقصده ولا سمى صداقا لم ينعقد اتفاقا وقولي في الصيغ الأربع الأخيرة ولم يذكر الصداق أي: فإن ذكره انعقد به وخرج بقولي مما يدل على تمليك الذات عن محل التردد قسمان قسم لا ينعقد به بلا خلاف ولو نوى به النكاح واقترن بلفظ الصداق وهو لفظ الوقف والحبس والعمرى والإجارة والرهن والعارية والوصية مما لا يدل على تمليك الذات إذ الإجارة والعارية يقتضيان التوقيت والرهن التوثق وعدم اللزوم في الوصية ولا يقال كلامه يشمل هذا لأنا نقول جعل كبعت حالا كما يدفع شموله لذلك فهو من تتمة ما قبله كما أجاب به ح وقسم ينعقد به إذا اقترن بلفظ الصداق ومن لازمه إرادة النكاح وهو لفظ الهبة والصدقة والعطية والمنحة كما قدمنا ولا يكفي في هذه إرادة النكاح بدون لفظ صداق

Mas'alah: What is the ruling on the order of offer and acceptance in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1408)

نكاحها وهو كذلك كما في ابن شاس انظر د ولما لم يكن تقديم الإيجاب على القبول شرطا بل مندوبا فقط ذكر انعقاده بتقدم القبول على الإيجاب بقوله (و) ينعقد (بـ) قول الزوج (زوجني فيفعل) الولي بأن يقول زوجتك أو فعلت فإذا جرى لفظ الإنكاح أو التزويج من الولي أو الزوج فيكفي أن يجيبه الآخر بما يدل على القبول دون اشتراط صيغة معينة انظر ح وخلو لفظهما معا عن لفظ الإنكاح والتزويج غير مغتفر كما مر وأشعر إتيانه بالفاء باشتراط الفور بين القبول والإيجاب وصرح به ابن جزي في القوانين ولا يضر التفريق اليسير وتقدم أنه بالخطبة لا يضر ولم يجزه الشافعي مطلقا أي: بغير

الخطبة فلا يضر عنده التفريق بها لندبها من المبتدىء وكراهتها فقط من المجيب، ولا يضر التفريق بها ولو اجتمع مندوبها ومكروهها في العقد كذا أفاده بعض الشافعية وأجازه أبو حنيفة مطلقا وفصل مالك بين اليسير فلا يضر والكثير فيضر إلا في مسألة الإيصاء فلا يضر ـــــــ تأمله وقول ز ولا يكفي في هذه إرادة النكاح بدون لفظ صداق الخ. بل هذا من محل التردد كما قدمه أول تقريره (وبزوجتي فيفعل) قول ز: وأشعر إتيانه بالفاء باشتراط الفور بين القبول والإيجاب وصرح به ابن جزي في القوانين الخ. نص ما في القوانين والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لأبي ثور ويلزم فيه الفور في الطرفين فإن تأخر القبول يسيرا جاز اهـ. قال ح عقبه وما قاله ظاهر جار على قول ابن القاسم اهـ. قلت: وقد اعترضه شيخ شيوخنا أبو عبد الله مس في جواب له بما في المعيار آخر نوازل النكاح عن الباجي مما يقتضي الاتفاق على صحة النكاح مع تأخير القبول عن الإيجاب من الولي المجبر قال ومثله قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد في الرجل يقول: زوجت ابنتي فلانا إن رضي أن له الرضا بإجماع قال غ في تكميل التقييد بعد نقله وقد قبل ما قاله أبو محمد بن رشد وغيره وهو موافق لما قاله الباجي اهـ. وبذلك أفتى العبدوسي والقوري قائلا ليس عندنا في المسألة غير هذا اهـ. قال الشيخ أبو عبد الله مس فما في ح عن القوانين وقلده فيه عج وأتباعه عار عن المستند غير معزو إلى أحد مخالف مع ذلك لما ذكر من الإجماع فوجب طرحه بلا نزاع إلا أن يتأتى بأن المراد الفور بين القبول وعلم الإيجاب أي: العلم به فيرجع لما قاله الجماعة اهـ. بمعناه قلت ما في ح عن القوانين مثله نقله الحفيد ابن رشد في نهايته عن مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ونصه وأما تراخي القبول في العقد من الطرفين فأجاز الإمام مالك من ذلك التراخي اليسير ثم قال وممن منعه مطلقا الشافعي وأبو ثور وممن أجازه مطلقا أبو حنيفة وأصحابه والتفرقة بين الأمر الطويل والقصير لمالك اهـ. منه وهو نص فيما قاله ح وبه يبطل دعوى الإجماع ورأيت أيضا مثل ما

للحفيد في المعيار من جواب البرجيني اللهم إلا أن يتأول بما ذكر من أن المراد الفور بين القبول وعلم الإيجاب ليحصل الوفاق فلا يبعد ذلك والله تعالى أعلم وقول ز لندبها من المبتدي وكراهتها فقط من المجيب الخ. إن أراد الكراهة من المجيب عند الشافعية فيحتمل وإن أراد كراهتها

Mas'alah: What is the ruling on jest in the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1409)

للإجماع وسيشير لها بقوله وصح إن من فقد زوجت ابنتي الخ. (ولزم) النكاح بذكر الصيغة (وإن لم يرض) أحدهما به بعد ذكرها بل قصد الهزل أولا قصد له بخلاف البيع لأن هزل النكاح جد ولأن العادة جارية بمساومة السلع وإيقافها للبيع في الأسواق فناسب أن لا يلزم ذلك في البيع إذا حلف لاحتمال أن يكون قصده معرفة الأثمان بخلاف النكاح قاله ح وتت وهو يفيد أن الآتي بصيغة المضارع في النكاح كالآتي بصيغة الأمر في لزوم النكاح وإن لم يرض وما ذكره من أن هزل النكاح جد هو المعتمد ولو قامت قرينة على إرادة الهزل من الجانبين وكذا الطلاق كما يأتي في قوله ولو هزل وتفنن في مغايرة التعبير هنا وكذا العتق والرجعة يلزمان مع الهزل فما في المشذالي عن القابسي من أنه إذا علم الهزل في النكاح لم يلزم ومثله للخمي في كتاب الغرر واقتصر عليه أبو الحسن وكذا ق في قوله في الطلاق ولزم ولو هزل في مسألة الطلاق وتمليك المرأة وجوابها من أن اللاعب لا شيء عليه كل ذلك خلاف المشهور واختلف في تمكينه منها مع إقراره على نفسه بعدم قصد النكاح حين الهزل فقيل يمكن منها ولا يضره إنكاره وهو ما ذكره أبو عمران وهو الموافق لقول المصنف فيما سيأتي

وليس إنكار الزوج طلاقا وقيل لا يمكن ويلزمه نصف الصداق قاله ح وتمكينه مشكل إذ كيف يسوغ له وطؤها مع جزمه أنه لم يرد النكاح إلا أن يحمل قوله يمكن منها على معنى أنه لا يمنع منها بحسب الظاهر وفيه شيء اهـ. بل لا شيء فيه مع ما جعل الشرع من لزومه للهازل كقصد التلفظ بالطلاق وإن لم يقصد حل العصمة أو قصد به الهزل ولما فرغ من الصيغة شرع في بقية الأركان على ترتيبها في المتن وهي الولي وهو ضربان مجبر وهو المالك والأب ووصيه وغير مجبر وهو من عداهم فبدأ بالأول لقوته بتزويجه مع وجود الأب والثيب والكبيرة وغيرهما فقال (وجبر المالك) المسلم الحر وكذا العبد المأذون له في التجارة يجبر رقيقه كما يأتي في قوله ومكاتب في أمة طلب فضلا (أمة وعبدا بلا إضرار) وسواء كان المالك ذكرا أو أنثى إلا أنها توكل في العقد كما سيذكره (لا عكسه) أي: لا عكس ما ذكر من قوله وجبر المالك أمة وعبدا من قوله: بلا إضرار فلا يجبرهما مع إضرار كان يزوجها لغير لائق بها عادة كتزويج رفيعة من عبده الأسود على غير صلاح أو تزويج عبده بمن لا خير فيها ـــــــ منه عندنا غير صحيح وقد صرح ح فيما تقدم باستحبابها من الخاطب ومن المجيب ومن المزوج والمتزوج قائلا قد حكى ابن عرفة في استحباب خطبه المجيب ق4ولين أحدهما عدم استحبابها والثاني استحبابها ثم ذكر أن الاستحباب هو الذي اقتصر عليه في المقدمات (ولزم وإن لم يرض) قول ز وهو يفيد أن الآتي الخ. فيه نظر بل لا يفيده وبين المضارع والأمر فرق إذ الأمر يفيد الطلب وهو قال على الرضا فلا يقاس عليه المضارع (لا عكسه) قول ز فيجبر على البيع أو التزويج فيما يظهر الخ. ما ذكره من الجبر ذكره ابن عبد السلام وتبعه في ضيح قال ح ويكون عكسا من كل وجه قال ومعنى جبره ما أشار له في ضيح من أنه يؤمر بالتزويج أو

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without proper conditions if consummation occurred?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1418)

(وإلا) بأن زوجت مع فقد الشروط أو بعضها (صح إن دخل وطال) بمضي مدة تلد فيها ولدين فأكثر بالفعل أو قدرها إن لم تلدهما وولادة توأمين ليست كافية فيما يظهر فإن لم يدخل أو لم يطل فسخ على المشهور

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage if there is a long delay before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1422)

(وفي تحتمه إن طال قبله) أي: قبل البناء أي: طال ما بين العقد والبناء والطول بالعرف (تأويلان) يحتمل أنهما ما لم يحصل طول أيضا بعد الدخول فيوافق قوله كشريفة الخ. وهو مقتضى تعليل د تحتم الفسخ فيما إذا حصل طول بين العقد والاطلاع بأنه يشبه حينئذ نكاح المتعة لأنه لما كان يفسخ وقت اطلاعنا عليه أشبه ما إذا دخلا على تقييده بمدة وفي عبارة غير د أنه من نكاح المتعة ويحتمل أنهما ولو حصل طول مع دخول فيقيد كشريفة بغير هذه الصورة وهذا هو الظاهر

Mas'alah: What is the definition and ruling on secret marriage (nikah al-sirr) according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1441)

وفيه نظر والصواب إبقاء عبارة المصنف على ظاهرها وأن استكتام غير الشهود نكاح غير سر أيضا كما في ضيح عن الباجي ومثله في ح ولعل مراد من فرضه في الشهود أنه أراد التنصيص على محمل الخلاف فافهم ذلك ونص الباجي إن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا البينة بذلك فهو نكاح سر اهـ. وفي المعونة وإذا تواصوا بكتمان النكاح بطل العقد خلافا للشافعي وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما اهـ. وصرح ابن شاس بأن المشهور في نكاح السر هو ما تواصوا فيه بالكتمان والله الموفق (إن لم يدخل ويطل) اعتمد في هذا قول والبيان ونصه المشهور أنه يفسخ بعد البناء إلا أن يطول بعده فلا يفسخ وهكذا نقل ابن حبيب عن مالك وأصحابه اهـ. نقله في ضيح وأما قول ابن الحاجب ويفسخ بعد البناء وإن طال على المشهور فقال في ضيح لم أر من قال يفسخ بعد البناء والطول كما قال المصنف غير أنه وقع لمالك في المدونة والمبسوط أنه يفسخ وإن دخلا ولم يقل وإن طال كالمصنف ابن رشد ولعل المصنف رأى هذه الرواية فحملها على الإطلاق خليل ونص أبو الحسن على أن ما حكاه ابن حبيب تفسير للمدونة وكذلك أشار إليه المازري ونص على أن ما وقع في المبسوط يقيد أيضا بعدم الطول بعد البناء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract that is invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1445)

الكاف هنا (أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك) فيها ومن قال لامرأة إذا مضى شهر فأنا

أتزوجك فرضيت ووليها فهذا نكاح باطل لا يقام عليه اهـ.

Mas'alah: What is the definition of kafa'ah in marriage and what are its criteria?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1466)

(والكفاءة الدين والحال) الأوصاف التي ذكروا في الكفاءة ستة نظمها الشيخ القصار فقال: شرط الكفاءة ستة قد حررت. ينبيك عنها بيت شعر مفرد ... نسب ودين صنعة حرية فقد العيوب وفي اليسار تردد ابن الحاجب وقد اختلف في الجميع إلا الإسلام ضيح فإن ساواها الرجل في الستة فلا خلاف في كفاءته وإلا فالخلاف فيما عدا الدين انظره واقتصر المصنف على ما ذكر لقول القاضي عبد الوهاب المذهب أنها في الدين والحال قال في ضيح والنسب يعبر عنه بالحسب والمعنى أن لا يكون الزوج مولى اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that is rejected or invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1473)

(وحرم العقد) أي: عقد النكاح ـــــــ وقول ز وإلا فوطؤه كالعدم وكذا مقدماته فيما يظهر الخ. بل هكذا هو في ابن عرفة ونصه اللخمي في لغو وطء الصغير وإيجاب قبلته ومباشرته الحرمة إن بلغ أن يتلذذ بالجارية رواية محمد وقول ابن حبيب اهـ. (وحرم العقد) قول ز إلا رقيقا بغير إذن سيده إلى آخر المسودة كله قصور فإن المسألة منصوصة في التهذيب ونصه فإن فسخ السيد نكاح عبد قبل البناء لم يحل للعبد أن

يتزوج أمها اهـ. ثم قال وقد روي عن مالك في رجل زوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو غائب بغير إذنه فرد ذلك الابن قال لا ينبغي للأب أن يتزوج تلك المرأة وإن زوج أجنبيا غائبا فأجاز إذ بلغه لم يجز إن طال ذلك ولا يتزوجها آباؤه ولا أبناؤه ولا ينكح هو أمها وينكح بنتها إن لم يبن بالأم اهـ. منه وعبارة ابن أبي زيد في المختصر ما نصه وتقع الحرمة بنكاح العبد بغير إذن سيده ثم يفسخه السيد أو غائب زوج فرضي بعد طول المدة ففسخ ذلك. قال مالك في غير المدونة وكذلك إذا قدم الغائب فلم يرض ففسخ ذلك وهو أجنبي أو ابن كبير بائن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on considering differing opinions in marriage and divorce cases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1491)

قال عج أي: وحينئذ تبقى معه بعصمة جديدة على هذا وقد ذكره ابن بشير وغيره عن بعض القرويين عن ابن القاسم كما في التوضيح بأبسط من هذا ونصه واعلم أن ابن بشير وغيره ذكروا عن بعض القرويين أن ابن القاسم وأن قال بمراعاة الخلاف في هذا الباب فإنه لا يطرد ذلك حتى لا يفسخ نكاحا صحيحا على مذهبه لمراعاة مذهب غيره مثاله أن يتزوج تزويجا مختلفا فيه ومذهبنا أنه فاسد ثم يطلق فيه ثلاثا فابن القاسم يلزمه الطلاق ولا يتزوجها إلا بعد زوج فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه لأن التفريق بينهما حينئذ إنما هو لاعتقاد فساد نكاحهما ونكاحها عنده صحيح وعند المخالف فاسد ولا يمكن الإنسان ترك مذهبه لمراعاة مذهب غيره يريد أن منعه من تزويجه أولا إنما كان مراعاة للخلاف وفسخ النكاح ثانيا لو قيل به لكان مراعاة للخلاف أيضا فلو روعي الخلاف فيهما لكان تركا للمذهب بالكلية اهـ.

Mas'alah: What constitutes the financial ability to marry a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1498)

(و) ثانيهما (عدم ما) أي: ما لا (يتزوج به حرة) من نقد وعرض ودين على مليء وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة معتق لأجل أو إجازته وعبد خدمة ودابة ركوبه وكتب فقيه محتاج لها لإمكانه استعارة غيرها لا دار سكناه لشدة الحاجة لها أقوى مما قبلها غالبا ولا خدمة مدبر لاحتمال أن لا يوجد منها الطول ولأنها مجهولة القدر وظاهر ما تقدم أن دار السكنى ليست طولا ولو كان فيها فضل عن حاجته ووصف الحرة بقوله (غير مغالية) في مهرها أي: غير مطالبة منه ما يخرج به عن العادة إلى السرف وعدل عن غالية إلى مغالية إشارة إلى أن هذا لا بد له من مدافعة ومراوضة كما هو مقتضى باب المفاعلة فإن لم يجد غير هذه تزوج الأمة على الأصح وصار وجود هذه المغالية كعدمه وكذا إن خشي زنا في أمة بعينها فيتزوجها بلا شرط خلافا لما في الموازية وقال اللخمي يتزوج حرة إن كان خاليا من النساء فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه فإن لم يذهب ما عنده تزوجها وإن كان ذا زوجة وعلم أنها لا تكفيه تزوج حرة أخرى فإن لم تكفه تزوجها اهـ.

Mas'alah: Does a life-threatening illness of one spouse prevent the validity of marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1521)

وهل يمنع مرض أحدهما) أي: الزوجين (المخوف) وإن لم يشرف النكاح ولو مع احتياجه (وإن أذن لوارث) الرشيد لاحتمال موته قبل مورثه وكون الوارث غيره وهو المشهور عند اللخمي للنهي عن إدخال وارث وإنما لم يمنع من وطء زوجته لأن في النكاح الان إدخال وارث محقق وليس عن كل وطء حمل (أو) المنع (إن لم يحتج للنكاح أو لمن يقوم به فإن احتاج لم يمنع وإن ـــــــ فيه أيضا قاله طفى (وهل يمنع مرض أحدهما المخوف) قول ز يستثنى من كلام المصنف صحيح طلق حاملا الخ. الذي في تت في كبيره هو ما نصه ويستثنى من كلام المصنف مريض تزوج بحامل منه وهو أعم من كلام ز لصدقه بالجواز ولو بعد ستة لكن يشهد لتفصيل ز مفهوم ما نقله ح عن النوادر ونصه ليس للمريض نكاح مطلقته البائن في آخر حملها اه.

Mas'alah: What happens if the impotent husband refuses to swear or admits to intercourse after the waiting period?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1533)]

أيضا (فإن نكل حلفت) وفرق بينهما قبل تمام السنة كما في المدونة لأن نكوله يصدق ما ادعته من عدم الوطء فسقط حقه من الأجل خلافا لما في الموازية من أنه يبقى للسنة ثم يطلب بالحلف ولا يكون نكوله أولا مانعا من حلفه عند تمام السنة فإن نكل فرق بينهما فإن ما فيها مقابل للمدونة (وإلا) بأن لم تحلف (بقيت) زوجة ولا كلام لها بعد ذلك لأنها مصدقة له على الوطء (وإن لم يدعه) بعد السنة بأن وافق على عدمه فيها أو سكت كما في د (طلقها) إن شاءته الزوجة فإن طلقها فواضح وله أن يوقع من الطلاق ما شاء (وإلا) يطلقها بأن أبى (فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به) فتوقعه قاله تت وظاهره

بأي صيغة كقولها أنت طالق أو طلقتك أو طلقت نفسي منك أو أنا طالقة منك وتنزل منزلة الحاكم في إيقاعها واحدة وتكون بائنة لكونه طلاقا قبل البناء لا لكونها نائبة عن الحاكم فقوله (ثم يحكم) أي: لا ليكون الطلاق بائنا بل ليرفع خلاف من لا يرى أمر القاضي لها في هذه الصورة حكما (قولان ولها) أي لزوجة المعترض التي ضرب لها أجل وانقضى ورضيت بالمقام معه بعده لأجل آخر كما روى أبو زيد عن ابن القاسم (فراقه بعد الرضا) بالإقامة بعد الأجل (بلا) ضرب (أجل) ثان وبلا رفع لحاكم ومفهوم ما في الرواية من قولها إلى أجل آخر أنها لو قالت بعد السنة أنا رضيت به أو بالمقام معه أبدا فليس لها فراقه حينئذ كما في نص ق ويفيده قوله أول الفصل أو لم ترض وقوة النص تعطي أن زوجة المجذوم لها القيام وإن لم تقيد رضاها بالمقام معه بأجل آخر وكان الفرق شدة الضرر في فرع ـــــــ

Mas'alah: What are the five cases regarding the husband's right to return the wife due to concealment of virginity?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1538)]

(وكتم) ذلك عند العقد (فللزوج الرد على الأصح) ورجع بالصداق على الأب وعلى غيره المتولي للعقد كما سيقول وعلى غار غير ولي الخ. ولا يعارض ما هنا قوله فيما مر والثيوبة لأنه مع عدم علم الأب وما هنا مع علمه كما قال وكلامه هنا ظاهر إذا شرط البكارة ويكون مفهوم قوله والثيوبة فعلم من كلامه هنا وفيما مر أنه إذا وجدها ثيبا فله خمسة أحوال الأول أن لا يكون هناك شرط فلا رد مطلقا كما قال والثيوبة الثاني أن يشترط أنها عذراء فله الرد مطلقا كما قال إلا أن يقول عذراء الثالث أن يشترط أنها

بكر فيجدها أزيلت بكارتها بغير نكاح ولم يعلم الأب ففيه تردد كما قال وفي بكر تردد الرابع أن يشترط البكارة فيجدها أزيلت بلا نكاح وعلم الأب بذلك وكتم فله الرد على الأصح كما قال هنا الخامس أن يشترط البكارة فيجدها ثيبت بنكاح وعلم الأب به وكتم فللزوج الرد كما أشار له بمفهوم قوله بلا وطء وإنما قيد به لأجل قوله على الأصح لأنها إذا ثيبت بنكاح فله الرد علم الأب أو لا ولا يتأتى فيه قوله على الأصح وما تقدم قريبا من أن كلام المصنف هنا فيما إذا شرط البكارة نحوه لبعض الشراح وهو خلاف ظاهر تقرير الشارح ومن وافقه لظاهر إطلاق المصنف ثم لا يعارض ما هنا قوله الآتي وعليه كتم الخنى لأنه يجب عليه كتم الخنى ولكن يقول هي ثيب ولما أنهى الكلام على ما يوجب الرد وما لا يوجبه شرع في الكلام على ما يترتب على الرد من أمر الصداق قبل البناء وبعده فقال

Mas'alah: What is the ruling on fraud regarding freedom in marriage before consummation?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1538)]

(كغرور) من أحدهما ولو من رقيق لمثله (بحرية) تبين عدمها قبل البناء فلا شيء لها في الوجهين لأن الغار إن كان هي الزوجة فظاهر وإن كان الزوج فلأن الفراق جاء من قبلها وكذا بإسلام كما مر ولو وقع الغرور من كل بحرية يجري كل على حكمه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath when he claims the guardian knew of the defect?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1540)]

(وحلفه) أي: حلف الزوج الولي البعيد (إن ادعى علمه) بعيبها وكتمه (كاتهامه) أي: اتهام الزوج للولي أنه اطلع على العيب وكتمه (على المختار) حقه حذفها لأنه ليس للخمي اختيار في هذه (فإن نكل حلف) الزوج (أنه غره ورجع عليه) لاستحقاقه الصداق بحلفه مع نكول الولي وإنما يحلف الزوج إذ ادعى ـــــــ يغرمه للزوج إلا بعد غرمه قلت: هذا بين إن لم يخش فلسه وإلا فمقتضى الأصول كذلك كمبتاع سلعة بثمن إلى أجل استحقت قبله وبائعها يخشى فلسه إليه اهـ. كلام ابن عرفة وهو صريح في بطلان ما فعله ز (ولا شيء عليها) قول ز ولو أعدم الولي القريب الخ. هذا قول مالك وابن القاسم كما في ضيح وقال ابن حبيب يرجع عليها في عدم الولي واختاره اللخمي وسيأتي قريبا (وعليها في كابن العم إلا ربع دينار) قول ز وفي قوله على ولي الخ. فيه نظر بل ذلك خاص بما إذا كان الرجوع عليها أما على الولي فيرجع بجميعه كما تقدم لز نفسه في التنبيه قريبا ويدل عليه نقل ق وقول المصنف قبله ورجع بجميعه الخ (رجع على الزوجة على المختار) دول ز هذا هو الذي في اختيار اللخمي الخ. صواب لتصريح اللخمي في مسألة المصنف وهي إذا نكل الزوج بعدم الرجوع على الزوجة ونصه في تبصرته اختلف إذا كان الولي عديما هل يرجع عليها فمنع ذلك مالك وقال لم يكن عليها أن تخرج فتخبر بعيبها ولا ترسل إليه وقال ابن حبيب إن وجب الرجوع على الولي

Mas'alah: What is the ruling if the distant guardian takes an oath and the husband claims deception?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1541)

(فإن نكل) صوابه فإن حلف أي الولي البعيد (رجع) الزوج ينبغي بعد يمينه أن الولي

غره (على الزوجة على المختار) هذا هو الذي فيه اختيار اللخمي والمذهب خلافه أي أن الولي اليعيد إذا حلف أشبه لم غيره لم يرجع الزوج على الزوجة لإقراره أن الولي هو الذي غره كما لا يرجع عليه في حلفه

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against a non-guardian who deceives him about a defect or freedom?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1541)

(و) رجع الزوج (على غار) بسلامة من عيب أو بحرية أمة (غير ولي) خاص (تولى العقد) ولا يرجع عليه إن غر بحرية أمة بقيمة الولد فهذا محل النفي كما مر

Mas'alah: What is the ruling if the deceiver informs the husband that he is not the guardian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1541)

(إلا أن يخبر أنه غير ولي) وإنما عقد بولاية الإسلام أو بالوكالة فلا يرجع عليه مع توليه العقد ولو علم وغر ولا عليها ما لم يقل أنا أضمن لك أنها غير سوداء أو نحو ذلك فيرجع عليه لضمانه ومثل إخباره بأنه غير ولي علم الزوج بذلك

Mas'alah: Is the husband's claim of being deceived by the wife's claimed freedom accepted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1546)

(وقبل قول الزوج) الحر ذكرا أو أنثى (أنه غر) بالحرية ونازعه الآخر، وقال: بل علمت ابتداء بعدمها بيمين كما في شرح الشامل ونظر فيه ح

Mas'alah: How does the ruling on guarantee in marriage differ from that in sales?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1558)]

وفي تشبيه المصنف ضمانه بالبيع مسامحة فإن البائع إذا ادعى تلف ما يغاب عليه ولم تقم له بينة يخير المشتري بين الفسخ وعدمه كما يأتي في قوله وخير مشتر إن غيب أو عيب وهنا لا خيار للزوجة في الفسخ بل ترجع بقيمته أو مثله فالتشبيه في مطلق الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on granting the wife a year's deferment of consummation if stipulated?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1565)]

(وتمهيل) الزوجة عن الدخول ولو بادر الزوج بدفع ما حل (سنة) أي تجاب لأمها لها (إن اشترطت) أي اشترطها أهلها على الزوج في العقد لاستمتاع بها (لتغربة) عنهم بغين معجمة فراء مهملة فموحدة (أو صغر) غير مانع عن جماعها بدليل ما بعده وهذا كالمستثنى من قوله ومن بادر الخ والظاهر لا نفقة لها كالتي بعدها

Mas'alah: What is the ruling if the deferment of consummation is not stipulated or exceeds one year?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1565)

(وإلا) بأن لم تشترط بأن وقع ذكرها بعد العقد أو كانت لا لتغربة أو صغر (بطل) ذلك الإمهال (لا) إن اشترط (أكثر) من سنة فإنه يبطل أي جميع ما اشترط كما هو مذهب المدونة مع صحة النكاح قطعا لا الزائد عن سنة فقط

Mas'alah: What is the ruling on deferring consummation due to the wife's illness or young age?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1565)

(و) تمهل (للمرض) بها (والصغر) لها الحاصلين قبل البناء (المانعين عن الجماع) لانقضائهما وإن زاد عن سنة وإن لم يشترط فيهما وتبع فيما ذكر ابن الحاجب والذي في المدونة أنها لا تمهل في المرض إلا إذا بلغت حد السياق

Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to consummate when the wife is ill?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1565)

باختصار واعترضه طفى بأمرين أحدهما أنه قصور لنقل المتيطي عن سحنون لا يلزمه الدخول إذا كان مرضا لا منفعة له فيها معه وهي كالصغيرة اهـ.

Mas'alah: Did the author and his followers contradict the Mudawwana regarding the sick wife's maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1565)

فالمؤلف ومتبوعاه لم يخالفوا المدونة بل تبعوا اللخمي في حمل الكلام الذي بلغ ابن القاسم على الخلاف اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the time given to prepare for marriage and the obligation of maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1566)

(و) تمهل (قدر ما) أي زمن (يهيىء) مضارع بزنة اسم الفاعل (مثلها) فاعل (أمرها) مفعول من شراء ما تحتاجه من جهاز ونحوه وذلك يختلف باختلاف الناس فقرا وغنى وكذا يمهل هو قدر ما يهيىء مثله أمره ولا نفقة لها في قدر تهيئتها ولا في قدر تهيئته كما في النوادر فما يكتب في وثائق النكاح من نحو قوله وفرض لها في نظير نفقتها كل يوم كذا من يوم تاريخه لا عبرة به إذ لا يلزمه شيء من الفرض المذكور قبل دعائه للدخول بشرطه المذكور هنا إن لم يحكم به من يراه

Mas'alah: Why is marriage based on generosity and the husband given a three-week grace period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1567)

وجوابه إن النكاح مبني على المكارمة فيكارم في الزوج بأن يؤجل ثلاثة أسابيع قبل

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of stipulating conditions in a marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1581)

(وكره) هذا الشرط من أصله وكذا يكره عدم الوفاء به فالشرط يكره ابتداء ومع ذلك إن وقع يستحب الوفاء به ويكره عدم وفائه

Mas'alah: What is the meaning of 'in what benefits his admission' regarding the parties in a marriage dispute?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1587)

ظاهر قاله المسناوي (فيما يفيد إقراره) أي في الحالة التي يفيد فيها إقراره وهي الحرية والرشد والتكليف كما قرر به ز تبعا للبساطي وقيل المراد بالحالة التي يفيد فيها إقراره هو أن لا تقوم له بينة وأن قوله إن لم تقم بينة زيادة بيان لقوله فيما يفيد إقراره وهذا هو الذي يفيده ضيح ويؤخذ منه أن قوله فيما يفيد إقراره يشمل ثلاث صور عدم قيام البينة لواحد منهما وقيامها لأحدهما دون الآخر وأن قوله إن لم تقم بينة أي من الجانبين بأن قامت لأحدهما أو لم تقم لواحد خلافا لز في قصره على صورتين.

Mas'alah: What conditions may a woman stipulate in her marriage contract regarding harm and maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1601)

(وجاز) للمرأة (شرط أن لا يضر) أي شرطت أن لا يحصل منه إضرار (بها في عشرة أو كسوة ونحوهما) من كل شرط يقتضيه العقد ولا ينافيه كنفقة وسكنى فإن كان لا يقتضيه حرم إن ناقضه وإلا كره كما أشار للمكروه بقوله ولا يلزم الشرط وكره وللحرام بقوله أو على شرط يناقض عليها وشرطه أن لا تضر هي به كذلك يجوز ولو شرط الزوج أمر زوجته الأمة لمولاها فمات ـــــــ وقول ز والظاهر تبعا لهم أن المراد بالوطء الواحد ما فيه إنزال الخ فيه نظر ظاهر والصواب أن مجرد الإيلاج وطء يوجب الصداق وإن لم يكن إنزال وقول ز وإذا بعدما بين الوطآت الموجبة للتعدد الخ الذي ينبغي أن محل هذا التردد حيث اتحد المهر مع تعدد الوطآت وأما مع لزوم التعدد فيعتبر كل صداق مع الوطء الذي أوجبه فلينظر كلام الأقفهسي (وجاز شرط أن لا يضربها) قول ز عن ابن دحون كان يفتي بأن ذلك النكاح لا يلزم الخ

Mas'alah: What marriage-related expenses is the husband not required to pay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1609)

دون أجرة الماشطة) وضارب الدف والكير والحمام والجلوة المتعارفة عندهم وثمن ورقة وثيقة النكاح ومحصولها فلا يقضي عليه بشيء من ذلك إلا لشرط أو عرف)

Mas'alah: Who bears the expenses of pregnancy maintenance in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1609)

وعلى الولي) أي ولي المال من ماله لا ولي العقد ولا من مالها بدليل قوله: (أو الرشيدة) إذ لو كان من مالها فيهما لقال وعلى الزوجة (مؤنة الحمل) وإنما كان على الولي لأنه مفرط بعدم اشتراط ذلك على الزوج أو على الرشيدة (لبلد البناء المشترط البناء فيه ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding the existence of the marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1625)

فصل إذا تنازعا أي المتنازعان المفهومان من تنازعا أو المتداعيان باعتبار دعواهما وهو من باب التغليب إذ المدعي للزوجية أحدهما والآخر بنفيها (في) أصل (الزوجية) فادعاها أحدهما وأنكرها الآخر ولذا أتى بياء النسبة ولذا لم يقل في النكاح مع كونه أخصر ويقدر في شأنه ولأنه لو قال ذلك لشمل ما سيذكره في تنازعه في قدر الصداق أو نوعه أو صفته

Mas'alah: What is the ruling when a man claims prior marriage to a woman currently married?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1628)

(و) من ادعى نكاح متزوجة أنه تزوجها قبل وأتى بشاهد شهد له بالقطع على الزوجية السابقة (أمر الزوج) أمر إيجاب فيقضي عليه (باعتزالها) أي لا يطأ ولا يقبل وتحبس إن خشي تغيبها عند أمينة على ما جرى به العمل إن لم تأت بكفيل (لشاهدتان) أي لإقامته (زعم قربه) يشهد بالقطع أيضا لا على السماع إذ هي لا تنفع فيمن تحت زوج كما مر والقرب ما لا ضرر على الزوج في اعتزالها لمجيئه قياسا على القرب في المسألة الآتية ونفقتها مدة الاعتزال على من يقضي له بها فإن ثبتت لمقيم البينة أنفق عليها مدة الاعتزال وكذا مدة استبرائها من الأول وكذا في المسألة الآتية ويتفسخ نكاح من كانت تحته وترد إلى عصمة المدعي ولا يقربها إلا بعد استبرائها إن كان وطئها

Mas'alah: What is the ruling on a woman waiting for a claimant with a close witness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1629)

(وأمرت بانتظاره) فلا تتزوج (لبينة قريبة) لا يضر المرأة انتظارها كما روى أصبغ وزاد ويرى الإمام لما ادعاه وجها اهـ. أي بأن ادعى نكاح امرأة تشبه نساءه والمراد بينة تشهد له بالقطع أو بالسماع لأن هذه ليست تحت زوج كما في تت وحمله على ذلك ليظهر للانتظار فائدة فإن أتى بها عمل بمقتضاها وثبت النكاح وإن لم يأت بها أو كانت بعيدة الغيبة لم تؤمر بانتظاره لما يلحقها في الانتظار من الضرر وتتزوج متى شاءت وأما إن كانت تحت زوج فلا يؤمر باعتزالها لدعوى شخص أن له بينة والسابقة أقام شاهدا وزعم قرب الثاني وقال بعضهم تظهر له فائدة حتى فيمن تحت زوج وهي أخذ جميل بالوجه منها أو حبسها إن خشي تغيبها

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by mutual acknowledgment of marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1632)

الشهر قضى بالمؤرخة باليوم إلا أن تقطع التي أرخت بالشهر أن النكاح كان قبل ذلك اليوم انتهى فانظر ذلك هل هو المذهب أو لا يرجح بتاريخ ولا غيره في غير الأموال وهو ظاهر ما قالوه في باب الشهادة حيث أوجبوا اليمين مع كل مرجح وهي لا تكون في غير المال تأمل قاله الشيخ سالم وأيضا عدم العمل بالتاريخ هو الموافق لقوله فيما مر وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة (وفي التوريث) لكل (بإقرار الزوجين معا بالزوجية (غير الطارئين) بل بلديين مع موت أحدهما لمؤاخذة المكلف الرشيد بإقراره بالمال وعدم التوريث خلاف محله ثلاثة أمور تقاررهما معا وفي الصحة ولا ولد معها استلحقه وأشعر جعله الخلاف في التوريث عدم ثبوت النكاح وهو كما أشعر إذ لا يثبت بتقارر البلديين وظاهره ولو مع طول وفيه وقفة انظر د واحترز بتقاررهما معا عما إذا أقر به أحدهما فقط فلا توارث اتفاقا من الجانبين بل إن أقر ولم تقر هي ولا كذبته ورثته وإن أقرت هي ولم يقر هو ولا كذبها بل سكت ورثها كما يأتي في الاستلحاق واحترزت بقولي في الصحة عما إذا تقاررا في المرض فلا توارث قطعا إذ الإقرار به كإنشائه كما سيأتي وهو يمنع الإرث حتى بين الطارئين كما يدل له نقل ق واحترزت بقولي ولا ولد معها استلحقه عما ـــــــ وسكت عما إذا أرخت إحداهما لكن قد يقال إن مسألة ابن الهندي تدل على أنه يقضي بالمؤرخة والله أعلم وكلام أبي الحسن يفيد أن ما ذكره من القيد هو المذهب لتفريقه بين التاريخ والعدالة (وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين الخ) قول ز ثلاثة أمور تقاررهما وفي الصحة ولا ولد معهما الخ الصواب إسقاط التقارر كما يدل عليه كلامهم وكلام ز قريبا وكذا قوله وفي الصحة

فإن أصله لعج قال طفى وهو خطأ منه لقول الجواهر ومن احتضر فقال لي امرأة بمكة سماها ثم مات فطلبت ميراثها منه فذلك لها ولو قالت زوجي فلان بمكة فأتى بعد موتها ورثها لإقرارها بذلك اهـ. ونقله في ضيح فقوله بعد في محترزه إذا تقاررا في المرض فلا توارث قطعا غير صحيح وقوله كما يدل عليه نقل ق الخ لا دلالة في كلام ق عليه لأنه لم ينقل كلام الجواهر بتمامه فإن ابن شاس فرض الخلاف أولا في الإقرار في الصحة فتبعوه ولم يتنبهوا لآخره قلت لعل قوله ومن احتضر الخ مقيد بغيبة الزوجة المقر بها كما هو فرض كلامه لضعف التهمة حينئذ أما إقراره في المرض بزوجة حاضرة فبعيد لقوة التهمة وحينئذ فليس في كلام ابن شاس دليل واضح لرد كلام عج ومن تبعه لاحتمال أن يكون التقييد بالصحة مقصودا أو لا في محل الخلاف ويكون في الإقرار في المرض تفصيل أشار إليه آخرا فتأمله والله أعلم أو يقال إن مسألة المحتضر أخص من مسألة المريض التي احترز عنها عج ومن تبعه لأن وقت الاحتضار يبعد فيه الكذب وقول ز فإنه يرث المستلحق بكسر الحاء المرأة الخ ينبغي ضبطه بنصب المستلحق مفعولا ورفع المرأة فاعلا والمراد أنها ترثه مع الولد المستلحق من غير خلاف قال في ضيح أي أن الخلاف حيث لا ولد لها فإن كان معها ولد فترثه أي المقر مع الولد لأنه لما كان الشرع متشوفا إلى لحوق النسب جعل استلحاقه قاطعا للتهمة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance by acknowledgment of marriage between strangers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1634)

(بخلاف) إقرار الزوجين (الطارئين) على بلدة بالنكاح فيثبت به الإرث بينهما كما يثبت النكاح بينهما بذلك وسواء قدما معا أو مفترقين وهذا إذا أقرا في الصحة وأما المرض

فيلغى قال غ ولم يذكر ثبوت زوجيتهما اكتفاء بقوله فيما تقدم وقبل دعوى طارئة التزويج انتهى.

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting rulings on yarn ownership in marital disputes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1642)

ثم قوله وإن نسجت الخ يخالف قوله قبل ولها الغزل وأجاب الشارح بأن ما مر قول ابن القاسم وما هنا قول مالك وأجاب غيره بحمل الأول على من صنعتها الغزل وما هنا على أنه غير صنعتها أو أنه صنعتها وصنعة الرجل

Mas'alah: What is the preferred view on the binding nature of selling or marrying off one's wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1674)

(والمختار نفي اللزوم فيهما) والمذهب الأول

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with a condition that she will be divorced immediately after the contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1713)

(وله نكاحها) أشار به لقول ابن راشد القفصي والمذهب أنه يباح له زواجها وتطلق عليه والقياس أن لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة وهي أن ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع والمقصود بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد وإليه ذهب بعض الفقهاء وقال هو بمنزلة ما لو قالت المرأة أتزوجك على أني طالق عقب العقد فإنه لا يجوز ولا تستحق عليه صداقا إن تزوجته ولا فرق بين أن يكون الشرط منه أو منها قلنا هنا فائدة وهي أنه يتزوجها عقب طلاقه إن شاءت إلا أن يعلق ذلك بلفظ يقتضي التكرار مثل كما فلا يباح له زواجها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on determining a woman's affiliation based on her father's or mother's origin?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1714)]

(وفيمن أبوها كذلك) مصري وأمها شامية مثلا كذا في نسخة تت وفي نسخة الشارح فيمن بدون واو فعلى الأولى الصور ثلاث هي وأبوها مصريان هي مصرية فقط أبوها مصري فقط لتربيتها بالشام مثلا عند أمها وعلى نسخة الشارح فإنما يعتبر الأب حيث لم تتصف هي بصفات مصر وإلا فهي المعتبرة كما في د ويفيده قوله

Mas'alah: What is the ruling on a woman who moves to a city and adopts its customs regarding marriage?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1714)]

(و) لزم في (الطارئة إن تخلقت بخلقهن) أو طال مقامها وفي نص سحنون انقطعت عن البادية بدل تخلقت بخلقهن فإن فسر الانقطاع عن البادية بتخلقها بأخلاق المنقطعة إليهم لم يكن زائدا على المصنف وإلا كان زائدا وهل المراد الأخلاق التي تميل بها المصرية قلوب الرجال أو الأخلاق التي تحمل الشخص على تجنب تزوج المصرية وهذا هو الظاهر وأما الأول فإنما يقصد نادرا كمن يخاف على نفسه من مقاربة النساء ولا يبعد حمل كلام المصنف عليهما

Mas'alah: What is the ruling on a man who forbids non-virgins but cannot marry virgins due to old age?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1716)

وقول ز وانظر هل لزوم اليمين الخ قال ابن عبد السلام ما نصه لو حرم الثيبات وأبقى الأبكار فعجز عنهن لعلو سنه فالظاهر أنه إذا خشي العنت ولم يقدر على التسري أنه يجوز له نكاح الثيب اهـ. منه بخ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's option to return a heavy-eating wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1992)

و يطلقها كما في حديث بخلاف من استأجر أجيرا بطعامه فوجده أكولا فله الخيار في فسخ إجارته إلا أن يرضى بطعام وسط فلا خيار للمستأجر بل يدفع له طعاما وسطا كما

سيذكره في باب الإجارة بقوله كمستأجر أو جر بأكله قاله في المبسوط وفيه نظر فإن في إلزام الأجير طعاما وسطا ضررا به ويحط من قوته وكذا قيد كلامه هنا بما إذا لم يشترط كونها غير أكولة فله ردها إلا أن ترضى بالوسط)

Mas'alah: What are the three opinions on whether the marriage defect ends with death or divorce?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2285)]

(وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها) قول ز أو الزوج الذي دخل بها إذا الأقوال الثلاثة فيه أيضا الخ صحيح وبذلك صرح ابن رشد ونصه أما عيب الزوجية في الأمة والعبد فاختلف هل يذهب بارتفاع العصمة بموت أو طلاق أولا ثلاثة أقوال ثم ذكرها فهو صريح في أن الأقوال في كل من العبد والأمة ومثله في ضيح ولما لم يقف ابن عاشر على ذلك قال وانظر موت زوج الأمة وطلاقه اهـ.

Mas'alah: Is there a guarantee (uhdah) in a marriage dower (mankah) transaction?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2319)]

لا في منكح به) دفعه زوج صداق زوجته لأن طريقه المكارمة إن جرى بها عرف البلد فإن اشترطت عمل بها فيه وفيما بعده لأنه شرط فيه غرض أو مالية أو هما كما يفيده كلام د عن ابن محرز)

Mas'alah: What is the ruling on marriage and its divisions in the context of testimony?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3366)

واعترض قوله ونكاح بأقسامها الثلاثة والمسألتان بعده أي ـــــــ بلفظه لكن قال الشيخ ابن رحال في حاشية التحفة ظاهر كلام الجمهور من المالكية أن ما قاله ابن عبد الحكم مخالف للمذهب لا تفسير ولم أقف على من قيد كلام أهل المذهب المدونة وغيرها بما ذكره ابن عبد الحكم وقد يتعذر الإتيان بالمبرز انظر كلامه (كولادة) قول ز وأما ثبوت الأمومة وعدمها الخ يأتي كلام ابن عرفة قريبا عند قوله وثبت الإرث والنسب له وعليه (أو موت ولا زوجة) قول ز واعترض قوله ونكاح بأقسامها الخ نحوه لغ وقال ابن عاشر بل الصواب وضع قوله ونكاح بعد موت الخ بعد قوله كقتل عبد آخر كما فعل ابن الحاجب لأن الفروع الخمسة كلها اشتملت على مال وغيره فثبت المال دون غيره وحينئذ يتصل قوله وثبت الإرث الخ بمناسبه اهـ. وقول ز لما يلزم عليه من ثبوت نكاح الخ صوابه لما يلزم عليه من فسخ النكاح أو من جواز النكاح بأن تتزوج المرأة بعد ذلك وأشار المصنف بهذا الفرع إلى قول المدونة قال ابن القاسم إذا مات رجل فشهد على موته امرأتان ورجل فإن لم يكن له زوجة ولا أوصى بعتق

Mas'alah: What is the ruling on witnesses retracting testimony in a marriage without a specified dower?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3402)

ومحل المصنف في نكاح مسمى فيه صداق لا في تفويض وشهدا قبل التسمية ثم رجعا

فلا غرم عليهما وإنما لم يؤخر قوله كعفو القصاص عن شرط ما قبله مع مفهومه لئلا يتوهم أن التشبيه في غرم النصف ولا يتوهم أن الشرط راجع لما بعد الكاف على القاعدة الأغلبية لعدم صحته هنا أولان القاعدة إنما هي في كاف التمثيل لا التشبيه كما هنا كذا لبعضهم

Mas'alah: What are the essential conditions for a valid marriage contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=408)

(ولا نكاح إلا بولي وصداق وشاهدين عدلين):

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are not present at the marriage contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=409)

(فإن لم يشهدا في العقد فلا يبن بها حتى يشهدا):

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person contracting marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=447)

(ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ): يريد المرض والمخوف وهو الذي يحجر فيه عن

ماله قال ابن بشير، وقال اللخمي: ما ظاهرة إذا أشرف على الموت أنه لا يجوز بلا خلاف، وكذلك ألحق بغير المخوف ما يكون مخوفا إلا أنه يتطاول كالسل والجذام في أوله وظاهر كلام الشيخ، ولو احتاج المريض إلى زوجة تقوم به وسواء كانت ترثه أم لا، واختلف في المسألة على أربعة أقوال فالمشهور ما قال الشيخ. ونقل اللخمي عن مطرف جوازه وكذلك عزاه ابن المنذر والمتيطي وحكاه ابن الحاجب عن مالك، وحكى ابن المنذر أيضا عن مالك أنه يجوز إن لم يكن مضارا وكانت له حاجة لمن يقوم به أو في الإصابة، وإن لم تكن له حاجة إلى شيء من ذلك فهو مضار. وقيل: إن كانت لا ترثه فإنه جائز كما إذا كانت أمة أو كتابية بناء على أنه لحق الورثة وأجيب بجواز الإسلام والعتق. وقوله: ويفسخ إنما قال يفسخ لئلا يقال يراعى فيه الخلاف بعد الوقوع كما يوجد في كثير من الأنكحة الفاسدة. وظاهر كلام الشيخ: ولو صح المريض فإنه يفسخ بناء على فساده في عقده وهو كذلك قاله في سماع أشهب وبه قال سحنون وأصبغ وأشهب، ورواه ابن وهب أيضا، وقيل لا يفسخ وهو اختيار ابن القاسم وبه قال ابن رشد بناء على أنه لحق الورثة وكلاهما في المدونة قال فيها: قال مالك وإن صحا ثبت النكاح دخلا أو لم يدخلا وكان يقول لا يثبت وإن صحا ثم عرضها عليه فقال امحها وأرى إذا صحا ثبت النكاح ومنهم من علل فساده بأنه في صداقه إذ لا تدري ما يخرج لها من الثلث كله أو بعضه ورد بأنه لو كان كذلك لمضى بالبناء كغيره ورد بأن غيره إذا وجب فيه صداق المثل بالدخول زال الغرر لتعلق صداق المثل بالذمة بخلاف ما هنا. قال ابن عبد السلام: وهو ضعيف لأن إخراج الصداق من الثلث معلل بفساد

النكاح فلو جعل الإخراج من الثلث علة الفساد للزم الدور. قلت: وهذه المسألة إحدى ممحوات المدونة الأربع وثانيها في الضحايا وثالثها في الإيمان والنذور ورابعها في السرقة وأمره بالمحو مبالغة في طرحه لظهور الصواب في القول المرجوع إليه، ووقعت

المسامحة في بقائه مكتوبا لأنه يصح أن يذهب إليه المجتهد يوما ما وهذا هو الموجب لتعدد الأقوال التي يرجع المجتهد عنها ونبه على هذا ابن عبد السلام.

Mas'alah: Does the term 'nikah' in the context of a divorced woman require both contract and consummation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=450)

واختلف هل المراد بالنكاح العقد مع الوطء أم العقد كاف فالمعروف هو الأول وصرح به الشيخ في باب ما يجب منه الوضوء والغسل وذهب سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير رضي الله عنهما إلى أن العقد كاف، وحكاه أبو عمران الفاسي عن أبي الحسن اللباد الفرضي البغدادي وأخذ الشيخ أبو الحسن المغربي مثله من قول أشهب في المدونة في النكاح الثالث. وقال أشهب في كتاب الاستبراء: عقد النكاح تحريم للأمة كان يطؤها أم لا حكى قول أشهب هذا فيما إذا وطئ أمة بملك ثم تزوج أختها ويرد بأن قول أشهب في باب ما يحرم به الشيء ومسألتنا في باب ما يباح به الشيء وما يباح به الشيء أشد يدل عليه ما في باب الأيمان في قولهم يحنث بالأقل ولا يبرأ إلا بالجميع ونص على هذا المعني أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله مستدلا على قاعدة البر والحنث بالفرق بين المبتوتة فإنها لا تحل إلا بالوطء وبين ما نكح الآباء والأبناء فإن العقد فيه كاف ويكفي إيلاج الحشفة أو مثلها من مقطوعها.

Mas'alah: What defects in a woman allow annulment of marriage according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=465)

وظاهر كلام الشيخ أنها ترد من الجذام وإن قل وهو كذلك نص عليه غير واحد كالمتيطي وكذلك ظاهر كلامه في البرص وترد بفاحش القرع لأنه من معنى الجذام والبرص نقله الباجي عن ابن حبيب قائلا: لم أره لغيره من أصحابنا وظاهر المذهب خلافه وأنه كالجرب ونقل المتيطي عن فضل أنه قال هو خلاف قول مالك ولما نقل ابن عبد السلام كلام الباجي قال: كلام ابن حبيب عندي أقرب إلى أصول المذهب لأن التأذي عندي بالقرع أشد من التأذي بالجرب وأيضا فإن القرع عسير الزوال بخلاف الجرب والله أعلم وداء الفرج ما يمنع الوطء ولذاته كعفل لا يقدر معه على الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against the guardian for deception in marriage?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=466)

وما ذكر الشيخ من أن الرجوع على الولي هو المذهب ويمكن عندي أن يتخرج في عدمه قول بنفيه من عموم قول ابن بشير اختلف في الغرور بالقول: الفعل على ثلاثة أقوال ثالثها يثبت الغرم في الغرور الفعلي دون القولي والله أعلم.

Mas'alah: What is the second objection to the four-year waiting period for a missing husband?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=469)

الثاني: أن ذلك ينقض عليه بالصغيرة التي أقام أبوها بحقها.

Mas'alah: What is the third objection to the four-year waiting period for a missing husband?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=469)

الثالث: أن قائله يقول سائرا أو راجعا لو قامت بعد عشرين سنه فلابد من ضرب الأجل المذكور.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nikah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=908)

[باب خصائص النبي] (باب) (قوله في معناه لغة) لا يخفى أن النكاح لغة العقد فلا مشاركة في المعنى اللغوي ويجاب بأنه أراد بالمعنى ما يشمل المدلول الالتزامي وذلك لأن الجهد والمشقة لازمان للنكاح وقوله فهو الجهد أي لأنه الجهد والمشقة أي؛ لأن النكاح الجهد والمشقة أي أن من لوازمه ذلك وقوله لخبر، دليل لكون النكاح جهدا ومشقة؛ لأن السعي على العيال مشقة أي ومن جملة العيال الزوجة (قوله أو كما قال لفظه تقال عند الشك في لفظ الرواية (قوله واستبداده بجميع الخمس) فيه نظر بل خمس الخمس (قوله وليس إلخ) أي؛ لأن الشارح ذكر أشياء زائدة على ما قال المصنف ومما اختص به زيادة على ذلك أنه يجب عليه إذا رأى ما يعجبه أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة في وجه حكاه في الروضة وأن يؤدي فرض الصلاة كاملة لا خلل فيها وإتمام كل تطوع شرع فيه وأن يدفع بالتي هي أحسن (قوله للتنويه) أي للإعلام بعظم قدره (قوله ولئلا يتأسى) أي يقتدي (قوله وهذا هو الظاهر) الأحسن التفصيل إن ظن الاقتداء به فهو واجب، وإن احتمل على السواء فذكرها مندوب. (باب)

خص النبي – صلى الله عليه وسلم –) (قوله بوجوب الضحى) الباء داخلة على المقصور (قوله عن أمته) ويحتمل عن غيره من الأنبياء وحينئذ فالمعنى أنه خص بجميع ما ذكر بخلاف غيره من الأنبياء فإنه لم يشاركه في جميعها بل في بعضها قاله الشيخ أحمد الزرقاني (قوله أقله) لا أوسطه ولا أكثره فقد تقدم أن أقله ركعتان وأكثره ثمان وأوسطه ست والظاهر أن الواجب الماهية باعتبار تحققها في الأقل أو الوسط أو الأكثر (قوله والأضحى أي الضحية) أراد المعنى وقوله والأضحى أراد اللفظ أي والأضحى لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى اللفظ ففيه شبه استخدام وقوله لغة في الضحية أي لغة ثانية في معنى ضحية أي؛ لأن اللغة الأولى بهذا المعنى لفظ ضحية أي فالذات يدل عليها لفظان لفظ ضحية ولفظ أضحى (قوله وهذا) أي وجوب الأضحية في حقه

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of nikah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=916)

والأقرب أنه حقيقة لغة في الوطء مجاز في العقد وفي الشرع على العكس إلخ.

Mas'alah: What are the valid formulas for the marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=924)

التأبيد مدة الحياة كأنكحت وملكت وبعت، وكذلك وهبت بتسمية صداق اه وقدم المؤلف الكلام على الصيغة لقلة الكلام عليها فقال (بأنكحت وزوجت) الباء تفسيرية كأن قائلا قال له ما الصيغة فقال الصيغة تحصل وتوجد بأنكحت إلخ أو باء التصوير أي

والصيغة مصورة بأنكحت إلخ.

Mas'alah: What words besides 'ankah'tu' and 'zawwajtu' can be used for the marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=924)

(ص) وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد (ش) أي وهل مثل أنكحت وزوجت كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت وتصدقت وملكت وأعطيت وأبحت وأحللت وأطلقت وسواء ذكر مهرا أم لا أولا ينعقد بما عدا أنكحت وزوجت كما عند ابن رشد والأول قول الأكثر وإلى طريقة الأكثر وابن رشد أشار بالتردد وأخرج ما لا يقتضي التأبيد كأوصيت لانحلاله ورهنت لاقتضائه التوثق وآجرت وأعرت لاقتضائهما التوقيت ولا مدخل للفظ الوقف والحبس والأعمار في ذلك قاله ابن فرحون فلا بد من إخراجها من كلام المؤلف ولعل قول المؤلف كبعت إشارة إلى إخراج ما مر.

Mas'alah: What is the proper formula of acceptance (qabul) from the husband in a marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=924)

(ص) وكقبلت (ش) أشار بهذا إلى الصيغة الصادرة من الزوج بعد قول ولي المرأة أنكحتك أو زوجتك وما أشبه ذلك فيقول الزوج قبلت أو رضيت أو اخترت وما أشبه ذلك وهذا مدخول الكاف وفي اقتصاره على قبلت دلالة على أنه لا يحتاج لزيادة [حاشية العدوي] قوله كأنكحت إلخ) ، فإن قلت أنكحت خبر عن شيء وقع في الماضي وكلامنا في لفظ ينعقد به النكاح في المستقبل فالجواب أن المراد بهذه الصيغ

الإنشاء، وإن دلت على الإخبار عن الماضي والإنشاء سبب لوقوع مدلوله كقول الحاكم حكمت انتهى. (قوله وملكت وبعت) لا يخفى أنهما من محل التردد عند المصنف (قوله: وكذلك وهبت بتسمية صداق) هذا يفيد أن ملكت وبعت لا يتوقف على تسمية الصداق ولعل الفرق بين الهبة والبيع أن المتبادر من الهبة هبة غير الثواب بخلاف البيع فإن شأنه المعاوضة، وإن لم يصرح به بخلاف الهبة فلما كانت ليست في مقابلة عوض باعتبار ما قلنا اشترطنا ذكر الصداق فتدبر هذا وقد ذكر عج أن من موضع التردد ملكت وبعت ذكر مهرا أم لا. وأما وهبت مع ذكر المهر فليست من موضع التردد وكذا تصدقت ونحوه فهو مشكل مع هذا الكلام (قوله الصيغة تحصل وتوجد إلخ) فيه أن هذا يفيد أن الباء للسببية، وإن شئت قلت أو الآلة فالمناسب لقوله الباء تفسيرية أن يقول الصيغة تفسر بأنكحت. (قوله أو باء التصوير) اعترض على النحاة في باء التصوير وكاف الاستقصاء بأنهما لا يعرفان غير أنه لا يخفى أن التفسيرية والتصويرية مرجعهما لشيء واحد وظاهر عباراتهم ينافيه فتدبر. (قوله: لأن في هبة المرأة نفسها إلخ) فيه نظر بل الولي هو الواهب أيضا؛ لأن قول المصنف وفسخ إن وهبت نفسها ضبط بالبناء للنائب أفاده محشي تت (قوله إن وهبتها مع عدم ذكر الصداق لا يكفي) ظاهره اتفاقا مع أن فيه خلافا (قوله ولغوها إلخ) لا يخفى أنه لا يظهر فرق بين وهبت وتصدقت عند تسمية الصداق فما وجه القول بإلغاء تصدقت دون وهبت (قوله قولا ابن القصار) اعلم أن ابن القصار لا يشترط ذكر الصداق لا في الهبة ولا في الصدقة (قوله ويظهر من كلام المؤلف ترجيح قول ابن رشد) أي بأنه لا ينعقد به إلا أنك خبير بأنه إذا دخل في موضع التردد لم يكن المصنف حاكما بإلغائه جزما كما قد يتبادر من كلامه (قوله وسواء ذكر مهرا أم لا) يقال أي فرق بين لفظ تصدقت ينعقد على هذا القول، وإن لم يذكر مهرا بخلاف وهبت لا بد فيه من ذكر مهر على ما تقدم له ما هذا إلا محض التقليد (قوله بما عدا أنكحت وزوجت) أي وما عدا وهبت

بتسمية صداق وقد علمت من تقرير الشارح أن لفظ أحللت وملكت وبعت مساوية للفظ تصدقت ولعج تقرير آخر تبعه فيه عب فقال وحاصل ما ذكرنا أن وقوعه بغير لفظ الإنكاح والتزويج وما تصرف منهما على ثلاثة أقسام قسم لا ينعقد به، ولو نوى به النكاح واقترن بلفظ الصداق وهو لفظ الوقف والحبس والعمرى والإجارة والرهن والعارية والوصية وقسم ينعقد به إذا اقترن بلفظ الصداق وهو لفظ الهبة والصدقة والعطية ونحوها كالمنحة وتسمية الصداق تتضمن إرادة النكاح بما قارنها وقسم فيه التردد وهو لفظ الهبة والصدقة وما معهما حيث لم يسم مع ذلك الصداق وقصد بها النكاح وكذا لفظ الإباحة والإحلال والإطلاق والبيع والتمليك ونحوها إذا قصد بها النكاح أو سمى معها الصداق انتهى وهذه تفرقة لم يظهر لي وجهها في الكل، وإن أقره بعض شيوخنا (قوله وإلى طريقة إلخ) والراجح عدم الانعقاد (قوله لانحلاله) أي؛ لأن الوصية غير لازمة؛ لأن للموصي أن يرجع في وصيته (قوله ولا مدخل للفظ الوقف) لا يخفى أن هذا الحل يفيد أن لفظ الوقف والحبس والأعمار لا يتوهم انعقاد النكاح بها بخلاف وهبت وما بعده فإنه، وإن لم ينعقد به لكن يتوهم الانعقاد به فأخرجه ولا يظهر فرق أصلا فلو قال وكذا لفظ الوقف والحبس ونحو ذلك لكان أحسن.

Mas'alah: What is the grammatical function of the letter 'kaf' in the marriage contract formula?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=925)

نكاحها وهو كذلك وقرن الكاف بالواو ويدل على أنها للتمثيل لا للتشبيه خلافا للشارح.

Mas'alah: Is sequential order required in the offer and acceptance of a marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=925)

وبزوجني فيفعل (ش) يشير بهذا إلى أنه لا يشترط الترتيب في صيغة النكاح بمعنى أنه لا يشترط أن يكون كلام الزوج بعد كلام ولي المرأة بل لو بدأ الزوج فقال لولي المرأة زوجني وليتك بكذا فيقول الولي زوجتكها به فإن النكاح ينعقد بذلك كالبيع فلو قال الزوج بعد ذلك أو ولي المرأة لا أرضى لم يفده ولزمه النكاح وإليه أشار بقوله (ولزم إن لم يرض) أي، وإن لم يرض أحدهما على المشهور بأن قال عقب فعلت أو زوجت لا أرضى بخلاف البيع إذا وقف الرجل بسلعته في السوق للبيع فقال له المشتري بكم هي فقال البائع هي بمائة فقال المشتري أخذتها فقال البائع لا أرضى أنه يحلف ما أراد البيع ويأخذ سلعته والفرق أن النكاح هزله جد بخلاف البيع ولأن العادة جارية بمساومة السلع وإيقافها للبيع في الأسواق فناسب أن لا يلزم ذلك في البيع إذا حلف لاحتمال أن يكون قصد معرفة الأثمان ولا كذلك النكاح كما في ح.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of immediacy between offer and acceptance in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=929)

ولما كان الفور بين الإيجاب والقبول شرطا إلا أنه لا يضر التفريق اليسير وخرج عن ذلك مسألة بالإجماع نص عليها أصبغ أشار لها بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a father's conditional marriage offer during illness?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=929)

وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض) فلانة من فلان طال مرضه أو قصر وقيد سحنون الصحة بما إذا قبل الزوج النكاح بقرب موت الأب؛ لأن العقود يجب أن يكون القبول بقربها لا سيما عقد النكاح فإن الفروج يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها وقال يحيى بن عمر يصح ذلك طال الأمر أو لم يطل يعني قبل الزوج النكاح بقرب الموت أو بعد طول ولهذا قال ابن بشير مذهب المدونة الصحة مطلقا ابن رشد وهو ظاهر العتبية وقول سحنون خلافه وإلى هذا أشار بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the timing of acceptance in a conditional marriage offer?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=929)

وهل إن قبل بقرب موته تأويلان

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a condition contradicting its purpose?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=946)

(ص) أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها (ش) معطوف على قوله على أن لا تأتيه إلا نهارا؛ لأنه مما فسد لعقده أي أو وقع النكاح على شرط يناقض المقصود منه كشرط أن لا يقسم لها في المبيت مع غيرها وأعاد العامل للبعد وكعقده على أن لا ميراث بينهما أو على أن لها نفقة مسماة في كل شهر وكذا لو شرط نفقة زوجة الصغير أو

السفيه أو العبد على الأب أو السيد ويفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل ويسقط الشرط ويكون على الزوج في الجميع، ولو شرط نفقة الكبير المالك أمر نفسه في نفس العقد على غيره كان الجواب كذلك ابن حبيب إلا أن ترضى الزوجة لكون النفقة على غير الزوج فيثبت العقد ومثل ذلك لو أعطى الزوج حميلا بالنفقة؛ لأنها ليست بدين ثابت في الذمة كالمهر فيفسخ قبل ويثبت بعد؛ لأن شرط الحميل بالنفقة كشرطها على [حاشية العدوي] وظاهر المصنف، ولو شهدوا عند من يرى جواز ذلك؛ لأن الإنسان لا يجوز له أن يشهد إلا بما يجوز في مذهبه (قوله إلا نهارا) أي أو ليلا أي أو بعض ذلك (قوله هذا عطف إلخ) فيه مسامحة إذ المعطوف جملة وهو فسخ قبل الدخول وجوبا والمعطوف عليه هو قوله وفسخ النكاح المتواصى بكتمه (قوله عند ابن القاسم) ومقابله يفسخ، ولو دخل (قوله: لأنه يزيد وينقص) ؛ لأنه إذا كان الشرط منه يكون الصداق أزيد وإذا كان منها يكون الصداق قليلا. (قوله لأحدهما) والأولى أن يزيد أولهما؛ لأن اقتصاره على ما ذكر يوهم أنه يفسخ عند الخيار لهما مطلقا؛ لأنه أشد وليس كذلك قاله الشيخ أحمد (قوله أو علي إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به) . وأما إن وهبت له وقبله فالظاهر أنه كحكم ما إذا أتى به من التفصيل (قوله ويثبت بعده بالمسمى) وهذا إذا سمى شيئا وكان حلالا وإلا فصداق المثل والنكاح في هذه والتي قبلها فاسد لعقده (قوله عند الأجل) أي عند تمام الأجل أي في اليوم المتمم للأجل. وأما قوله حتى انقضى الأجل أي بعد تمام الأجل (قوله فلا نكاح بينهما قولا واحدا) لا قبل الدخول ولا بعده؛ لأنه لم يحصل عقد بالكلية؛ لأنه معلق ولم يحصل المعلق عليه إلا أن تعبيره بالفسخ يدل على أنه منعقد (قوله وظاهره) أي ظاهر قول التوضيح فلا نكاح بينهما قولا واحدا إلخ هذا معناه قال الشيخ أحمد قول المصنف وجاء به مفيد لأمرين أحدهما أن المجيء لا يصير بسببه صحيحا الثاني أنه إن لم يجئ به يفسخ قبل الدخول بهذه وهذا كالصريح في كلام ابن رشد (قوله إلا خيار المجلس) بحث فيه

بعض الشيوخ بأن اشتراطه في البيع يفسد فأولى النكاح بل البيع أولى بالصحة؛ لأن الخيار عهد فيه في الجملة وأجاب بأن النكاح مبني على المكارمة فسومح فيه ما لم يتسامح في غيره. (قوله أو لتفريق الصفقة) كعبد يساوي ألفين على أن يعطيه ألفا مثلا أي أنه جعل بعض السلعة بيعا وبعضها صداقا فيلزم اجتماع البيع والنكاح ويثبت بعده بصداق المثل ولعل تسميته تفريق صفقة مع أنه جمع بين بيع ونكاح في صفقة أن القصد بصفقة النكاح وحدتها وكذا بصفقة البيع فقد فرق الصفقة عن وحدتها (قوله أو على أن لها نفقة مسماة في كل شهر) لعل وجه ذلك؛ لأنه يحتمل أن يطرأ ما يقتضي أن لا تكفي تلك النفقة المرأة المذكورة والظاهر أنه يدخل في ذلك ما لو جعل لها دراهم معينة في كسوة لها كل سنة لاحتمال ارتفاع السعر (قوله: ولو شرط نفقة الكبير إلخ) كذا في نسخة الشارح وفي العبارة حذف والتقدير نفقة زوجة الكبير (قوله إلا أن ترضى الزوجة إلخ) مفاد النقل أن هذا الاستثناء مرتبط بقوله، ولو شرط نفقة الكبير إلخ ولكن الظاهر أنه لا فرق بين ذلك وبين ما قبلها في جواز ذلك وقوله لكون النفقة كذا في نسخة الشارح باللام وهي بمعنى الباء (قوله: لأنها ليست بدين ثابت في الذمة) فيه نظر على قاعدة المذهب

غير الزوج وهذا ما لم يبين أنه إن مات الملتزم قبل البلوغ أو الرشد رجعت على الزوج وإلا جاز اتفاقا، ولو شرط سقوطها بموت الملتزم ولا تعود على الزوج إلا ببلوغه أو رشده فسد اتفاقا، ولو تطوع بها متطوع بعد العقد جاز وسقطت بالموت؛ لأنها هبة لم تقبض، ولو اختلفا في الطوع والشرط في صلب العقد فالقول قول مدعي الشرط للعرف.

Mas'alah: Does a life-threatening illness prevent a person from marrying, even with the heir's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=985)

وهل يمنع مرض أحدهما المخوف، وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف (ش) موانع النكاح أربعة الرق والكفر وتقدما وكون الشخص خنثى مشكلا ولم يذكره لندوره والمرض وما ألحق به وهو ما أشار إليه هنا والمعنى أن المريض مرضا مخوفا لا يجوز له أن يتزوج، وإن أذن له الوارث الرشيد في ذلك لاحتمال موت الآذن أو صيرورته غير وارث وسواء احتاج المريض إلى النكاح أم لا وهو المشهور عند اللخمي للنهي عن إدخال وارث وإنما لم يمنع من وطء زوجته؛ لأن في النكاح إدخال وارث محقق وليس عن كل وطء حمل والقول الآخر يقول منع النكاح المذكور وإن أذن الوارث مقيد بعدم الاحتياج إلى النكاح أو إلى من يقوم به ويخدمه في مرضه وعليه إن احتاج إلى ذلك جاز له النكاح، وإن منعه الوارث منه قال في الجواهر وهو المشهور وإلى ذلك أشار بالخلاف ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومقرب لقطع ومحبوس لقتل وحامل ستة. (ص)

Mas'alah: When is the marriage of a sick person annulled, and when is it upheld?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=986)

وعجل بالفسخ، إلا أن يصح المريض منهما. (ش) أي: وعجل بفسخ نكاح المريض وقت العثور عليه ولو كانت المرأة حائضا، كما يأتي في باب طلاق السنة، إلا أن يصح المريض منهما فلا يفسخ ويصح؛ لأن المنع إنما كان خوف موته، وقد بان عدمه، وهو

الذي رجع إليه مالك وأمر بمحو الفسخ، وهي إحدى الممحوات الأربع. (ص)

Mas'alah: What female-specific defects give the husband the option to annul the marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=988)

وبقرنها، ورتقها، وبخرها، وعفلها، وإفضائها. (ش) الكلام الآن في عيوب الزوجة، وهي خمسة؛ ولذا أضافها لضميرها، منها: القرن: شيء يبرز في فرج المرأة، يشبه قرن الشاة، تارة يكون عظما فيعسر علاجه، وتارة يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه، ومنها: الرتق - بفتح أوله وثانيه: وهو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع، إلا أنه إذا انسد بعظم لا يمكن معالجته، وبلحم أمكنت، ومنها: البخر: وهو نتن الفرج؛ لأنه منفر؛ خلافا للأئمة الثلاثة، وألحق به اللخمي بخر الفم والأنف، لكن المؤلف مشى فيما يأتي على أنه غير عيب، بخلاف باب البيع فهو عيب، سواء كان بالفرج أو بالفم، ومنها: العفل - بفتح العين والفاء: لحم يبرز في فرج المرأة يشبه أدرة الرجل، ولا تسلم غالبا من رشح، وقيل: رغوة في الفرج تحدث عند الجماع، ومنها: الإفضاء: وهو عبارة عن اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكا واحدا. وقال البساطي: هو زوال الحاجز بين مسلك البول ومخرج الغائط، اهـ. ونوزع بأن هذا ليس معنى الإفضاء، وهو ظاهر في كونه يرد به، انتهى. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on defects that contradict the husband's assumption, like baldness and bad breath?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=990)

لا بخلف الظن، كالقرع، والسواد من بيض ونتن الفم. (ش) معطوف على ببرص ... إلخ. ويصح عطفه على معنى أن شرط السلامة، وتقديره: وبغيرها بشرط السلامة لا بخلف الظن، ثم هذا تصريح بمفهومه ليرتب عليه ما بعده، ولو أراد عطفه على قوله: بكاعتراض، لقال: ولا بخلف الظن، فيكون العاطف "الواو" و "لا" لتأكيد النفي، ولا يوافق المعنى المقصود من مقابلة الشرط بخلف الظن، والمعنى: أن الظن إذا تخلف فإنه لا يوجب لصاحبه كلاما في رد الزوجة، فإذا تزوج إنسان امرأة من قوم بيض، وظنها أنها كذلك فإذا هي سوداء، أو ظنها أنها سالمة الرأس فوجدها قرعاء، أو تزوج امرأة فوجدها منتنة الفم - وهي: البخراء - أو الأنف - وهي: الخشماء - فإنه لا رد له بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on deception in marriage regarding status?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=991)

في الصورتين، نعم إن كان الانقطاع باعتبار أن هذا من باب الغرور فيتضح؛ فلذا قال المواق في حله ابن عرفة: وقول ابن الحاجب: تزويج الحر أمة، والحرة العبد دون بيان غرور واضح، انتهى. أشار إلى ذلك البرموني.

Mas'alah: Does the wife receive the full dower if she separates from a husband with a defect after a year?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=992)

(ص) والصداق بعدها. (ش) يعني: أن المعترض إذا أجل سنة، ولم يحصل منه وطء

لزوجته، واختارت فراقه بعدها فلها الصداق كاملا على المشهور؛ لأنها مكنت من نفسها، وطال مقامه معها، وتلذذ بها، وأخلق شورتها أبو عمران، جعل مالك الحجة في التكميل: التلذذ، وإخلاق الشورة، فظاهره أنه متى انخرم أحدهما لا تكميل، ولو طلق المعترض قبل السنة فلها النصف كما أفهمه الظرف، واحتج ابن الحاجب لاستحقاق امرأة المعترض الصداق بعد السنة بالقياس على المجبوب، كما أشار إليه المؤلف بقوله: (كدخول العنين والمجبوب) ، ثم يطلقان، والجامع حصول انتفاع كل منهم بحسب الإمكان، وقد يفرق بأن المجبوب إنما دخل على التلذذ، وقد حصل بخلاف المعترض، فإنه إنما دخل على الوطء التام ولم يحصل، وبأن مسألة المجبوب ومن معه خرجت بالإجماع، وقولنا: ثم يطلقان، أي: باختيارهما احترازا مما إذا طلق عليهما لعيبهما، فيأتي عند قول المؤلف ومع الرد قبل البناء فلا صداق، وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه على ولي ... إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on giving a woman with a vaginal obstruction time for treatment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=993)

(ص) وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد، ولا تجبر عليه إن كان خلقة. (ش) يعني: أن الزوجة إذا أرادت أن تتداوى للرتق، فإنها تؤجل لذلك باجتهاد أهل الخبرة من غير تحديد على المشهور، وليس للزوج أن يمنعها من ذلك، بل يلزمه أن يصبر لعلاجها ولا خصوصية للرتق بذلك، والظاهر أن أجرة القطع على الزوجة؛ لأن عليها أن تمكن زوجها، وهو من جملته، وبعبارة: وأجلت الرتقاء للدواء ولا خيار للزوج؛ حيث أرادت التداوي فيما إذا كان خلقة أو غير خلقة، وأما إن امتنعت منه وطلبه الزوج فلا تجبر

عليه إن كان خلقة، وتجبر عليه فيما إذا كان غير خلقة كما يفيده كلام الشارح وابن غازي، ولا خصوصية للرتق، بل غيره من داء الفرج كذلك، فتؤجل فيه للدواء ولا تجبر عليه إن كان خلقة، وللخمي تفصيل انظره إن شئت.

Mas'alah: How is a husband's claim of impotence verified by feeling through clothing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=993)

(ص) وجس على ثوب منكر الجب ونحوه (ش) يعني أن المرأة إ>اادعت على زوجها أنه مجبوب أو خصي أو عنين أي ذو ذكر صغير وأكذبها فإنه يتوصل إلى معرفة ذلك بالجس على الثوب بظاهر اليد لا بباطنها لأن باطن اليد مظنة اللذة بذلك فلا يرتكب مع التمكن من العلم من ذلك بظاهر اليد

Mas'alah: Who is believed when spouses dispute whether a defect existed at the time of the marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=993)

(ص) أو وجوده حال العقد (ش) يعني أن الزوجين إذا تنازعا في عيب فرج المرأة بعد صدور العقد بمدة فقال الزوج كان موجودا حال العقد فالخيار لي في الرد وعدمه وقالت الزوجة بل حدث بعد العقد فلا خيار لك فالقول قول المرأة في نفي وجوده حال [حاشية العدوي] هي عمدا، والظاهر يسقط خيارها بالأولى من مسألة المصنف على القول بأنه لا يطلق عليه جملة، وهو مصيبة نزلت به. (قوله: فهل يعجل عليه الطلاق) وعليه نصف الصداق. (قوله: من غير تحديد على المشهور) ، ومقابله يقول

شهرين. (قوله: ولا تجبر عليه إذا كان خلقة) ، مرادهم بالخلقة: ما كان أصليا في ابتداء الأمر حين الولادة، وبغيرها: ما كان عارضا بسبب كما إذا أخفضت والتقت فخذاها فالتحم اللحم، وإلا فالكل بخلق الله تعالى. (قوله: قول المحشي قوله وتفصيل اللخمي ضعيف ليس هذا في نسخ الشرح التي بأيدينا وتفصيل اللخمي ضعيف) حاصل كلامه أنه يقول: إن لم يكن عليها في القطع ضرر ولا عيب في الإصابة بعده كان القول قول من ادعى إليه منهما، فإن طلقها بعد رضاها به وقبل القطع لزمه نصف الصداق، وإن كرهت فطلق فلا شيء عليه، وإن كان في القطع ضرر ولا عيب بعده خيرت دونه، وعكسه خير دونها، وإن كان فيه ضرر وبعده عيب في الإصابة خير كل منهما، والحاصل أن الذي يفهم من كلام اللخمي أنه تارة يجبر كل واحد منهما صاحبه على التداوي، وتارة لا يجبر واحد منهما الآخر، وتارة تجبره فقط، وهو ما إذا كان عليها فيه ضرر ولا عيب معه، وتارة يجبرها فقط، وهو ما إذا كانت لا ضرر عليها، ويحصل معه العيب. (قوله: وللخمي تفصيل) اعتمده عج، وأقول: تفصيل اللخمي ظاهر معقول، وإن كان ظاهر كلام الشيوخ تضعيفه، كما قال: اللقاني، قال عج: وإذا كان الخيار لكل واحد منهما، فلا يقع القطع إلا باتفاقهما عليه، وكذا عدمه. (قوله: بل يصدق الزوج في نفيه إلخ) يستغنى عن هذه بما تقدم؛ لأنه إذا صدق في زواله بعد وجوده فأولى يصدق في نفيه وأجيب بأنه ذكره لأجل قوله كالمرأة في دائها فتدبر. (قوله: مع يمينها إلخ) في شرح شب وظاهره أنها تحلف ولو كانت سفيهة وانظر الحكم في الصغيرة. (قوله: وهو أخف من الفساد اللازم على جواب البساطي) وعبارة تت واعتراض الشارح بأن داءها يوهم قبول قولها في البرص ونحوه وليس كذلك أجاب عنه البساطي بأن داء الفرج قسيم بقية العيوب عند أهل المذهب انتهى أي قسم من العيوب ووجه الفساد أنه يقتضي أنها لا تصدق في البرص الذي في الفرج؛ لأنه ليس داءها المعهود وليس كذلك..

Mas'alah: What is the ruling if the father knew of his daughter's loss of virginity and concealed it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=995)

(ص) وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد (ش) تقدم أن وجود الثيوبة ليس بعيب إلا أن يشترط أنها عذراء أو أنها بكر وثيبت بنكاح ولو مجمعا على فساده إن درأ الحد وإن ثيبت بوثبة أو بزنا أو بنحو ذلك فهل له الرد أو ليس له الرد؛ لأن اسم البكارة صادق على ذلك تردد هذا إن لم يعلم الأب بذلك فإن علم وكتمه عن الزوج المشترط للبكارة فللزوج الرد قال بعض الموثقين وهو الصواب وإليه أشار بقوله (على الأصح) وقال أشهب لا رد ومفهوم بلا وطء أنها لو ثيبت من نكاح أحروي في أن للزوج الرد اتفاقا ولو لم يعلم الأب ذلك ولما أنهى الكلام على ما يوجب الرد وما لا يوجب شرع في الكلام على ما يترتب على الرد من أمر الصداق قبل الدخول وبعده فقال

Mas'alah: Is the husband's claim of being deceived by a slave woman's claim of freedom accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1000)

(ص) وقبل قول الزوج أنه غر (ش) يعني أن الزوج الحر إذا ادعى على السيد أو على الأمة أنهما غراه بالحرية وكذباه وقالا بل أنت علمت بعدم الحرية فالقول قول الزوج بيمين كما يفيده شرح الشامل.

Mas'alah: Is the guardian allowed to conceal blindness and similar defects in marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1000)

(ص) وللولي كتم العمى ونحوه (ش) أي مع عدم شرط الزوج السلامة مما ذكر؛ لأن النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع، ولذا وجب فيه تبيين ما يكرهه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if one party accepts the other's claim before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1021)

وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر (ش) هذا مفهوم قوله إن دخل أي وإن لم يحصل دخول ولم يعلم واحد منهما بالتعدي قبل العقد ورضي الزوج بالألفين لزم الزوجة أو رضيت هي بألف لزم الزوج وإن لم يرض كل واحد منهما بقول الآخر فسخ النكاح بطلاق، وظاهر قوله لزم الآخر سواء ثبت تعدي الوكيل بإقرار أو بينة أم لا وهو ظاهر كلامهم؛ لأن الموضوع قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath and the wife's option to annul when evidence is presented?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1022)

ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بألفين (ش) أي ورجح ابن يونس بداءة حلف الزوج على تخيير المرأة بين الفسخ أو الرضا بما حلف عليه إن قام للزوجة بينة على التزويج بألفين وصفة يمينه ما أمر وكيله إلا بألف فقوله ما أمره إلخ مفعول حلف فإن نكل لزمه النكاح بألفين.

Mas'alah: What is the ruling on tahkim by the wife or a third party being like the husband's tahkim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1025)

وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك (ش) يعني إذا كان المحكم هو الزوجة أو شخص آخر من ولي أو أجنبي هل هو كتحكيم الزوج إن فرض المثل لزم النكاح للزوجة ولا يلزم الزوج ما فرضه المحكم إلا برضاه، ولو قال وهل في تحكيمها أو تحكيم الغير يلزمها المثل إن فرضه الزوج ولا يلزمه فرضه ولا ما فرضه [حاشية العدوي] قوله: وهبت مبني للمفعول) لا يتعين بل يصح قراءته بالبناء للفاعل و "نفسها" مفعول قال محشي تت لأنه إذا وهبها الولي ورضيت بذلك فقد وهبت هي أيضا نفسها إن كانت غير مجبرة. (قوله: وأيضا قراءته بالبناء للفاعل) أي مع رفع "نفسها" تأكيدا للضمير وإلا فهو مفيد لهبة الذات كأنه يقول قراءتها بالبناء للمفعول أحسن من البناء للفاعل لعمومها بخلاف البناء للفاعل لا يفيد العموم كان الواهب هي أو وليها وأيضا قراءتها بالبناء للفاعل لا يعين أن الموهوب الذات بخلاف قراءتها بالبناء للمفعول يفيد أن الموهوب الذات الذي هو المقصود. (قوله: فهما مسألتان) إلا أن الأولى لا خلاف فيها والثانية فيها الخلاف بين ابن حبيب القائل بكونه يفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل وبين الباجي المعترض على ابن حبيب وقال يفسخ قبل البناء وبعده وهو زنا وفيه الحد وينتفي الولد كما أفاده المصنف في التوضيح وفي شرح شب أن هذا التصحيح ضعيف والمعتمد الأول وهو قول ابن حبيب . (قوله: بالوطء) ولو حراما من بالغ في مطيقة حية لا ميتة وانظر نكاح التحكيم هل يستحق فيه صداق المثل بالوطء أو لا يستحق إلا ما حكم به المحكم ولو حكم به بعد موت أو طلاق فإن تعذر حكمه بكل حال فينبغي أن يكون فيه صداق المثل بالدخول. (قوله: المدلول عليه بالمعنى) لا يخفى أنهم مثلوا للمدلول عليه بالمعنى بقوله تعالى {اعدلوا هو} [المائدة: 8] أي العدل {أقرب للتقوى} [المائدة:

8] لا بما استفيد من المقام ويجاب بأن ما مثلوا به فرض مثال. (قوله: مذكور لفظا) كقولك ائت بزيد وأكرمه وقوله أو حكما كما في ضمير الشأن كما في قوله تعالى {قل هو الله أحد} [الإخلاص: 1] فالمرجع تقدم حكما من حيث إن الضمير لا بد له من مرجع. (قوله: ولا تصدق) يصدق بما إذا أبت وبما إذا لم يظهر منها قبول ولا رد. (قوله: فيه) أي الرضا بالمفروض المفهوم من قوله وترضى والحاصل أن فاعل لزم المفروض المذكور لا النكاح كما قد يتوهم من عبارة الشارح. (قوله: بمجرده) كذا في نسخته أي الدعوى بمعنى الادعاء . (قوله: إن فرض المثل) أي أو حكم به. (قوله: ولا يلزمه أن يفرض لها صداق المثل) أي وكذا لا يلزمه أن يحكم بالمثل. (قوله: راجع لهما) أي للتفويض والتحكيم. (قوله: أي ولا يلزم الزوج أن يفرض) هذا في نكاح التفويض فالأولى للشارح أن يقول أي ولا يلزم الزوج أن يفرض أو يحكم . (قوله: ولو قال وهل في تحكيمها إلخ) حاصل ذلك التأويل كما قال عج لأنه المصوب أنه لا يفرض عند صاحب هذا القول إلا الزوج، وأما المحكم من زوجة أو غيرها فكالعدم. (قوله: ولا يلزمه فرضه)

الغير لكان أظهر في إفادة المراد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating in the marriage contract that the husband not harm his wife in companionship or clothing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1029)

وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما (ش) ولما كان الشرط في النكاح ثلاثة، شرط يناقض المقصود من العقد فيفسده كما إذا شرط أن يؤثر عليها

ونحوه، وشرط لا يتناقض ولا يقتضيه فيكره كشرط أن لا يخرجها من بلدها ونحوه وتقدما وبقي الثالث وهو ما يقتضيه العقد فيجوز وهو المراد هنا والمعنى أنه يجوز شرط الزوج لزوجته أن لا يضر بها في عشرة أو كسوة أو سكنى، ولو جعل أمر زوجته الأمة بيد مولاها فمات مولاها انتقل لورثته وإن جعله بيد غير مولاها فمات انتقل إليها، ولو شرط للزوجة في العقد أنها مصدقة في الضرر بغير يمين، فروى سحنون أخاف أن يفسخ النكاح قبل البناء فإن دخل مضى ولا يقبل قولها إلا ببينة على الضرر وحكي عن ابن دحون أنه كان يفتي بأن ذلك النكاح لا يلزم ولا يجوز إلا بالبينة ولا اختلاف أنه إذا لم يكن مشترطا في أصل العقد أنه جائز (ص)

Mas'alah: How is a marriage proven when spouses dispute its existence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1045)

فقال (ص) إذا تنازعا في الزوجية (ش) أي إذا تنازعا في أصل الزوجية فادعاها أحدهما وأنكرها الآخر ثبتت ببينة والضمير في تنازعا راجع للمتنازعين المفهومين من تنازعا أو للمتداعيين لذلك باعتبار دعواهما وهو من باب التغليب إذ المدعي الزوجية أحدهما والآخر ينفيها

Mas'alah: Can marriage be proven by widespread hearsay evidence such as drums and smoke?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1045)

(ص) ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان (ش) يعني أنه إذا ادعى رجل على امرأة

أنها زوجته وأنكرت أو ادعت امرأة على رجل أنه زوجها وأنكر فإن أقام المدعي منهما بينة تشهد له على النكاح بينهما فإن النكاح يثبت وسواء شهد على معاينة العقد ولا خلاف في هذا أو على السماع الفاشي بالنكاح بينهما بالدف والدخان من الثقات وغيرهم على المشهور المعمول به قاله المتيطي

Mas'alah: What is the ruling if the claimant in a marriage dispute produces only one witness?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1045)]

(ص) ولو أقام المدعي شاهدا (ش) هذا مبالغة في عدم اليمين، والمعنى أن المدعي للنكاح إذا أقام شاهدا على صحة دعواه فإن اليمين لا تتوجه على المنكر إذ لا ثمرة لتوجهها عليه إذ لو قيل إنها تتوجه عليه فنكل عنها لم يقض بالشاهد والنكول أي لا يثبت النكاح بذلك، وهذه المسألة تأتي عند قوله لا نكاح بعد قوله وحلف بشاهد في طلاق وعتق.

Mas'alah: What happens when two men each claim a woman as wife with evidence?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1047)]

(ص) ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين (ش) صورتها امرأة ادعى رجلان عليها بالزوجية أي ادعى كل منهما أنها زوجته والعاقد لهما عليها ولي واحد وأقام كل منهما بينة على صحة دعواه شهدت له بما قال أو صدقتهما المرأة أو صدقت أحدهما دون الآخر ولم يعلم الأول منهما فإن النكاحين ينفسخان معا

بطلقة بائنة لاحتمال صدقهما كذات الوليين إذا جهل زمن العقدين كما مر ولا ينظر هنا لدخول أحدهما بها؛ لأن الدخول إنما يفوت في ذات الوليين وهذه ذات ولي واحد كما يشعر به قوله كالوليين وإلا كان تشبيه الشيء بنفسه ولا ينظر لأعدليتهما اولا لتاريخ ولا لبقية المرجحات وإنما ينظر لذلك في الأموال

Mas'alah: What is the meaning of haylulah and waqf in the context of tafwid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1125)

توهم أنها للحال بناء على أن الحيلولة والوقف بمعنى واحد.

Mas'alah: Can a husband compel his wife to renew the marriage contract for a quarter dinar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1137)

وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار (ش) أي وللزوج أن يجبر المصدقة على تجديد عقد عليها بربع دينار بأن يحضر وليها ويدفع لها ذلك وتجبر على أخذه ويعيدها له وليها بعقد جديد لأنها في عصمته وإنما كان ممنوعا منها لحق الله في ابتداء نكاح بغير شروطه وذلك يزول بوجود العقد الجديد فإن أبى الولي فإن السلطان يعقد له عليها وإن أبت هي (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional choice in a marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1138)

بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته (ش) يعني أن الزوجة تخالف الأمة في الشرط والمعنى أن الزوجة حرة أو أمة إذا شرط لها زوجها أنه إذا تزوج أو تسرى عليها مثلا فأمرها بيدها فقالت: في مجلس العقد اشهدوا على أنني إن فعل زوجي شيئا من ذلك فقد فارقته أو اخترته فإنه يلزمها الأخذ أو الإسقاط والفرق أن خيار الأمة إنما يجب بعتقها فاختيارها ساقط كالشفعة في إسقاطها قبل الشراء، والمملكة جعل لها زوجها ما كان له إيقاعه معلقا على أمر فكذلك الزوجة. ولما ذكر الأماكن التي لا تصح فيها الرجعة شرع فيما تصح فيه فقال (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a wife with a defect known to the husband before marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1249)

وإن رتقاء) راجع لجميع الباب والمراد بالرتقاء من قام بها مانع: من كل ذات عيب دخل عالما به تصير كالصحيحة ويلغى المانع المدخول عليه كالحيض والمرض والجنون (ص)

Mas'alah: Does a wife lose her right to annulment if she knew of her husband's poverty before marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1251)

لا إن علمت فقره أو أنه من السؤال (ش) المشهور أن المرأة إذا علمت عند العقد عليها أن زوجها من السؤال الطائفين على الأبواب أو أنه من الفقراء ودخلت على ذلك راضية فإنه لا يثبت لها حق في الفسخ ولزمها المقام معه بلا نفقة وهي محمولة على

العلم إن كان من السؤال لشهرة حاله وعلى عدمه إن كان فقيرا لا يسأل (ص)

Mas'alah: What is the ruling when the wife's share of dirhams and goods exceeds the exchange rate of a dinar?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1587)

وإن كان كل من حصتها من الدراهم ومن قيمة العروض يزيد عن صرف دينار (ص)

Mas'alah: How does the ruling on returning a defective item apply to marriage and khul'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1588)

كنكاح وخلع (ش) تشبيه في الرجوع بأرش العوض والمعنى أن من أصدق زوجته عبدا أو فرسا أو شقصا من عقار ثم اطلع فيه على عيب يرد بمثله في البيع أو استحق أو أخذ بالشفعة، فإن الزوجة ترجع بقيمته على الزوج وكذا الشفيع يأخذ بقيمته بخلاف من تزوج بغرر أو تفويضا فإن الرجوع فيهما بصداق المثل وكذلك لو وقع الخلع بما ذكر فاطلع الزوج على عيب فيه أو استحق منه أو أخذ بالشفعة فإن الزوج يرجع على الزوجة بقيمة ما وقع الخلع به سليما لأن قيمته معلومة ولا يرجع لصداق ولا لخلع المثل لأن طريق النكاح المكارمة فقد تتزوج بأضعاف صداق المثل وبعشره وكذا يقع الخلع بخلع المثل وبعشره [حاشية العدوي] بنقد فالموضوع مختلف فتدبر. [صلح الدماء والعمد بما قل وكثر] (قوله بما قل وكثر) أي معينا ذلك عند عقد الصلح لأن دم العمد لا دية فيه وأما إن وقع وقته مبهما فينعقد ويكون كالخطأ. (قوله كرطل من شاة) أي وإذا وقع ونزل فالحكم أن يرتفع القصاص وتجب الدية فإن قلت ضروريات الجسد

مقدمة على الغرماء في القوت والكسوة وهنا قدمت الغرماء على الجسد فالجواب أنه هنا ظالم بالجناية فلا يضر الغرماء بظلمه وهناك معذور فقدم بدنه على مال الغرماء كالضرر بالجماعة (قوله لو صالحه بجميع الشاة إلخ) وذلك لأن العقد وقع عليها بذاتها وهي معينة وتدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد (قوله وبعبارة إلخ) هذه العبارة تفيد أنه معطوف على قوله بما قل أي بما قل وكثر لا بذي غرر وإنما نص عليه في هذه لأن العمد لما لم يكن فيه شيء مقدر ويجوز الصلح عنه بكل شيء فربما يتوهم أنه يجوز الصلح عنه بالغرر فنص عليه وإذا امتنع الصلح بالغرر في هذه فأحرى في بقية الباب. (قوله أي لرب الدين المحيط) فإن لم يحط فلا منع له لأنه قادر على وفاء الحق بما بقي ولو بتحريك وهذا التعليل ظاهر في هذا الفرض الخاص وإن كان لا يلزم بتكسب (قوله لأنه أعتق) تعليل لقوله إذ فيه إتلاف إلخ أي فلما أعتق نفسه بذلك حصل الإتلاف ولم تعامله الغرماء على كونه يقتل ويصالح نفسه بذلك (قوله ولما كان الصلح كالبيع) العبارة الواضحة أن يقول ولما كان المصالح به كالشيء المشترى وتقدم أن السلعة المشتراة قد يطرأ عليها استحقاق وقد يظهر فيها عيب والمصالح به كذلك. (قوله بقيمته يوم إلخ) راجع لقوله رجع على دافعه أي في مسألة العيب والاستحقاق وراجع لقوله وأخذ الشفيع أي أن الشفيع يأخذ الشقص بقيمته يدفعها لمن كان أخذ الشقص (قوله ففي غير الدم) خروج عن الموضوع أي بأن يكون ادعى عليه بشيء فأقر له به ثم صالحه بشيء معين فاستحق فإنه يرجع في المقر به إن كان باقيا وسكت عن الصلح على إنكار في غير الدم إذا استحق المعين وراجع ما تقدم يظهر لك الحال (قوله بخلاف من تزوج بغرر) الحاصل أن هذين الشيئين لما لم يتقرر شيء فيهما رجعنا إلى صداق المثل وقد يقال إنه قد وجد في الغرر كالمتقرر كالآبق والبعير الشارد وإن لم يوجد في التفويض

وبغير شيء وكذا في دم العمد أو الإنكار فالرجوع لقيمة ما تراضوا عليه أضبط وكذا على الشفيع للمشتري القيمة ومثل هذه المسائل الأربع في الرجوع بأرش العوض عوض القطاعة وعوض الكتابة وهو المعتق عليه في ملك الغير المعين وعوض العمرى كمن أعمرته دارك مدة حياتك ثم صالحته على عوض في نظير ما يستحقه من منفعة الدار ورجعت لك الدار فاستحق العوض من يد المعمر أو اطلع فيه على عيب أو أخذ بالشفعة فإن السيد يرجع على العبد بقيمة العوض والمعمر بالفتح يرجع على المعمر بالكسر بقيمة العوض إذ لا قيمة للعمرى والشفيع يأخذ بقيمته لأن القطاعة من ناحية المعروف يتسامح فيها ولا قيمة للمنافع معلومة لأن المعلوم فيها قيمة العوض الذي وقع تراضيهما عليه ثم إن المؤلف ذكر هذه المسائل في آخر الاستحقاق فكان في غنى عن ذكرها هنا. (ص)

Mas'alah: What is the definition of marriage (nikah) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=168)

باب النكاح وما يتعلق به النكاح في اللغة قال في القاموس: الوطء والعقد له نكح كضرب ومنع وشرعا قال ابن عرفة: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها أي حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر اهـ. والعقد لغة الربط وعبر عنه لأنه يفتقر إلى إيجاب وقبول ولم يقل عقد معاوضة كما قال في البيع لأن المعاوضة هنا غير مقصودة، والمقصود المعاشرة. ولذا يقولون النكاح مبني على المكارمة وخرج بقوله: على متعة التلذذ العقد على المنافع وهو الإجارة والكراء، والعقد على الرقاب وهو البيع، ولو قال عقد على التلذذ الخ.

لكفاه فيما يظهر وقوله: بآدمية بيان، وقيل احترز به من الجنية وقوله: غير موجب هو بالنصب حال من التلذذ أي حال كون التلذذ بتلك الآدمية غير موجب قيمتها أخرج به الأمة المحللة فإن التلذذ بها يوجب على المتلذذ قيمتها مع أن تحليلها يصدق عليه عقد على التلذذ بآدمية، وقوله: ببينة قبله حال من التلذذ أخرج به بعض صور الزنا لا من عقد خلافا لابن عاشر. وقوله: غير عالم بالرفع صفة لعقد أو بالنصب حال من المتعة أي حال كون المعقود عليها غير عالم عاقدها حرمتها فإن كان يعلم حرمتها فزنا وهو زنا مطلقا، سواء كان تحريمها بالكتاب كالأخت أو بالإجماع كبنت الأخ من الرضاع، أو إنما يكون زنا إذا كان تحريمها بالكتاب لا بغيره قولان. المشهور الثاني، وهذا معنى قوله: إن حرمها الكتاب على المشهور الخ. ولذا قيل صوابه أو الكتاب أو الإجماع على الآخر هذا هو الصواب.

Mas'alah: What are the different rulings on marriage based on the individual's circumstances in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=169)

(وباعتبار الناكح) يختلف (النكاح) أي حكمه (واجب) على من قدر عليه وخاف الزنا بتركه (أو مندوب) لمن رجا النسل ولم يخف الزنا بتركه رغب فيه أو لا. (أو مباح) لمن يرجو النسل ولم يقطعه عن عبادة فإن قطعه عنها كره وكل من غير الواجب مقيد بما إذا لم يوقع في ممنوع من إضرار بالزوجة وإلا حرم فتعرض له الأحكام الخمسة كما للخمي، والأصل فيه الندب لمن تاقت نفسه إليه، وفي الصحيح: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج». ويستحب نكاح البكر وأن يخطبها يوم الجمعة وأن يعقد في شوال وأن يبني به، وأن يخالف الجهال في تركهم فعل ذلك في المحرم، بل

يقصد العقد والدخول فيه تمسكا بما عظم الله ورسوله من حرمته قاله في المفهم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract without explicit authorization?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=172)]

قلت: مسألة الشريف وقع فيها العقد بالفعل من أخ الزوجة فتكون من باب المفتات عليها، فلذا قال فيها بالصحة لوجود ما يدل على الرضا و(خ) كغيره وصح إن قرب رضاها بالبلد الخ. ومسألة البقيني ليس فيها تصريح بالعقد، فلذا أفتى فيها بعدم الصحة وإن كان هو علل بعدم الإشهاد فقد علل غيره بعقد الصيغة وهو الصواب في التعليل، لأن الإشهاد ليس بركن كما تقدم. والحاصل إن كان مع ما يقع من الإشاعة والأطعمة عقد ولو ممن ناب عن الزوج والزوجة ووليهما بغير توكيل ولم يشك في عملهما ورضاهما بذلك، فالظاهر اللزوم كما قاله الشريف وإن لم يكن إلا مجرد الهدايا والإرسال والخطبة، والواقع من أهل الزوجة إنما هو قبول ذلك والسكوت أو الوعد فلا لزوم والله أعلم.

Mas'alah: When is a secret marriage contract annulled in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=194)]

)

Mas'alah: What conditions are permissible or disliked in a marriage contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=196)]

(وغيره) أي غير ما ينافي العقد وهو قسمان ما يقتضيه وإن لم يذكر كشرط إن ينفق عليها أو يقسم لها أو يبيت عندها واشتراط مثل هذا وعدم اشتراطه سواء لأنه واجب عليه إصالة وما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرطها أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا يخرجها من بلدها؛ فهذا يكره في العقد ولا يلزم، ويجوز بعده وهو معنى قوله: (بطوع يقبل) (خ) : وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة أو كسوة أو غيرهما بخلاف ألف وإن أخرجها من بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره. وفي الوثائق المجموعة كره مالك الشروط وقال: لا أرى لأحد أن يكتب شهادته في كتاب فيه شروط، ويلزم النكاح إن بعقد يمين كقوله الداخلة طالق أو أمرها بيدها والطوع فيه أحسن من أن ينعقد بشرط وهي محمولة على الطوع حتى يثبت أنها كانت مشترطة في عقد النكاح. وفي ابن سلمون: والشروط في النكاح محمولة أبدا على الطوع حتى يثبت خلافه قاله ابن العطار وقيل محمولة على الشرط قاله ابن فتحون. قال: وهو الصواب قياسا على البيع اهـ. وهذا هو الذي به العمل قال في اللامية: وشرط نكاح أن نزاع بطوعه، جرى مطلقا فأحمل على الشرط وأعدلا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating usufruct in the marriage contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=197)]

(ويفسد النكاح بالإمتاع في عقدته) أي بأن يشترط الزوج في صلب العقد أن تمتعه الزوجة أو أبوها بسكنى دار أو استغلال أرض أو نحوهما لأن ما يبذل من الصداق بعضه

في مقابلة ذلك وهو مجهول لأنه يستغل إلى الموت أو الفراق، ولا يدري متى يكون، وقد يستغرق ذلك الصداق فيبقى البضع عاريا عنه قاله المازري وابن جزي، فإن كان ذلك لمدة معلومة منع أيضا لأنها إجارة ونكاح فإن طاعت له بشيء من ذلك بعد العقد فلا بأس.

Mas'alah: What is the chapter on various issues related to marriage?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=197)

فصل في مسائل من النكاح

Mas'alah: How is a husband's claim of being able to consummate the marriage treated in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=220)

(وهو) أي المعترض يعني من ادعت عليه زوجته أنه معترض ونازعها في ذلك وزعم أنه يصيبها. (مصدق إذا ما ما نوزعا) وكذب وظاهره بغير يمين وصرح به ولده وهو قول مالك في الواضحة والذي في المدونة بيمين قاله ابن عرفة. وبه شرح المواق وغيره كلام خليل فهو المعتمد، ونص المواق ابن عرفة: الاعتراض إن أقر به فواضح وإن أنكر دعواه زوجته صدق في المدونة بيمين اهـ. الزرقاني: وقول التتائي بغير يمين فيه نظر، فإن صدق أنه معترض وضرب له الأجل فادعى أنه وطىء فيه صدق بيمين وهو قوله: (وإن يقل وطئت أثناء الأمد فقوله مع اليمين معتمد وتمنع الإنفاق من) أي الزوجة التي (لم تدخل) وهي زوجة المبروص والمجذوم والمجنون، وتوقف التونسي في زوجة

المجنون فقال: انظر إن ضرب المجنون أجل سنة قبل الدخول هل لها نفقة إذا دعته إلى الدخول مع امتناعها من ذلك لجنونه. كما إذا أعسر بالصداق فإنه يؤمر بالنفقة مع امتناعها منه لعدم قدرته على دفع صداقها فأجال النظر، ولم يبين من ذلك شيئا. قال ابن رشد: والظاهر أنها لا نفقة لها لأنها منعته نفسها لسبب لا قدرة له على دفعه فكان بذلك معذورا بخلاف الذي منعته نفسها حتى يؤدي صداقها إذ لعل له مالا فكتمه. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a husband stipulates that his wife is healthy and finds her otherwise?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=222)

قلت: فإن شرط أنها صحيحة فإذا هي عمياء أو شلاء أو مقعدة أيردها؟ قال: نعم إذا اشترطه على من أنكحه إياها اهـ (خ) وفي الرد أن شرط الصحة تردد.

Mas'alah: What is the ruling on a mufawwad nikah in the context of li'an?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=235)

أي لا إن كان نكاح تفويض.

Mas'alah: What is the definition and ruling of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=664)

ذكر في هذا تراجم ثمان كلها كتب في المدونة وغيرها والأصل منها الأول والباقي

توابع له وسنذكر حقائقها في مواضعها إن شاء الله تعالى، فأما النكاح فحقيقته في اللغة الضم والجمع ومنه قولهم نكحت الحصى إخفاف الإبل ونكح النوم العين وأنكح الذراع البذر الأرض أي ألزمها إياه وحقيقته الشرعية قال (ع) عقد على مجرد التمتع بآدمية غير موجب قيمتها بنية قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر قال وقوله ابن بشير عقد على لابضع بعوض يرد بدخول بعض صور الزنا فيه وحكمه الندب في الجملة للأحاديث في الأمر به قاله ابن بشير وتابعه وقسمه اللخمي للأحكام الخمسة فانظره.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's trousseau and creditors' claims regarding it?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=747)

وروى محمد مثل الدينارين والثلاثة وليس اختلافا بل على قلة المهر وكثرته والدينار من الثلاثة كثير والعشرة من الألف قليل قال وهذا أصله في وجوب تجهيزها به ولم يجب على الكالئ هل هو كالنقد وما لا حق للزوج في التجهيز به فللغرماء أخذه قبل البناء ابن عات عن ابن زرب ليس عليها بيع جهازها من نقدها إلا بعد مضي مدة انتفاع الزوج به والسنة في ذلك قليل فإن طال عهد البناء وتخلفت الشورة فعلى الرجل ما لا غنى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a terminally ill person?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1192)

ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك

Mas'alah: What are the various causes that make a woman permissible to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=344)

أو إنكاح يحل المبتوتة، أو أسر، وإباق إياس، أو بيع دلس فيه، لا فاسد لم يفت، وحيض وعدة شبهة، وردة، وإحرام، وظهار واستبراء، وخيار، وعهدة ثلاث، وإخدام سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a valid marriage contract that makes a thrice-divorced woman lawful?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=344)

قوله: (أو إنكاح يحل المبتوتة) أي: أو عقد نكاح صحيح لا فاسد لازم لا خيار فيه لأحد، ولما كان لفظ النكاح الذي هو مصدر الثلاثي قد يصلح أن يراد به الدخول، عدل عنه إلى لفظ الإنكاح الرباعي الذي لا يصلح أن يراد به إلا العقد، رفعا لما عسى أن يتوهم من قوله: (يحل المبتوتة) . (1) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 5/ 372. (2) في الأصل: (لكانت) ، وفي (ن 1) : (لو كان) . (3) انظر: الموطأ، برقم (1123) ، كتاب النكاح، باب ما جاء في كراهية إصابة الاختين بملك اليمين .. ، والرسالة، لابن أبي زيد، ص 96،والتلقين، للقاضي عبد الوهاب: 1/ 309، والتفريع، لابن الجلاب: 1/ 424، وبنص الموطأ تتضح المسألة قال: (مالك في الأمة تكون ثم

الرجل فيصيبها ثم يريد أن يصيب أختها إنها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج أختها بنكاح أو عتاقة أو كتابة أو ما أشبه ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on the thrice-divorced woman until a Muslim male inserts the glans?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=345)

عد تلذذه بأختها بملك فكالأول.

Mas'alah: What does 'without prohibition' exclude in the context of marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=346)

قوله: (بلا منع) به خرج الدبر كما خرج الحيض ونحوه.

Mas'alah: What does the author mean by the example of a muhallil?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=346)

قوله: (كمحلل) تمثيل للفاسد إذ هو من صوره وليس بتنظير.

Mas'alah: What is the correct particle in the phrase 'like marrying a slave woman'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=348)

قوله: (كتزويج أمة عليها) في بعض النسخ كتزويج بالكاف، وفي بعضها بالباء، أو اللام، والكاف أحسن لاشتمال الكلام معها على صورتين تفهم كيفية أولاهما من كيفية الثانية [1].

Mas'alah: How is the fourth type of defect excluded from the period for treatment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=353)

فإن قلت: وبم تخرج الرابعة من كلامه؟ قلت: لا تأجيل إلا حيث الرد، وقد فهمنا [45 / أ] من قوله: (ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين) أن الزوج لا يردها بالحادث، وإنما هي مصيبة نزلت به، وعلى هذا ينبغي أن يفهم اختصار ابن عرفة إذ قال ما نصه: المتيطي: ويؤجلان سنة زوال لعلاج عيبهما إن رجي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband refuses to take an oath and claims deception?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=357)

فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه. قوله: (فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه) لا يخفاك تفريعه على دعوى علمه لا اتهامه [1].

Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath to consummate the marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=360)

قوله: (إلا أن يحلف ليدخلن الليلة) ليس هذا بمروي عن مالك كما قيل، ولكن قال ابن عات: قال المشاور: إن طلب الزوج الأب بالابتناء بزوجته فمطله، وحلف الزوج بالطلاق أو بالعتق لابد أن أبتني بزوجتي الليلة، قضي له بذلك على الأب؛ لأنه حق له عليه كما يقضى لها عليه بالنفقة من وقت طلبها له بالبناء، وحقه في البناء أقوى من حقها في النفقة، وفي منعه من البناء منعه من الاستمتاع بها، وهذا مما لا يجوز له. ابن عرفة: وسمعت بعض قضاة شيوخنا يحكيه لا بقيد المطال. انتهى؛ وكذا لم يقيده المصنف بذلك ولا يكون اليمين بطلاق أو عتاق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted for a runaway slave or a specific house?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=361)

أو آبق، أو دار فلان، أو سمسرتها.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to the wife or her guardian in Maliki marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=373)

وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله، ولها أخذه منه بالطلاق قبل المسيس، وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه منهما، وإلا فمن الذي في يده، وتعين ما اشترته من الزوج، وهل مطلقا وعليه الأكثر؟ أو إن قصدت التخفيف؟ تأويلان. وما اشترته من جهازها وإن من غيره، وسقط المزيد فقط بالموت، وفي تشطير هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها، لا إن فسخ

بعده، روايتان. وفي القضاء بما يهدى عرفا، قولان، وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة قولان، وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط، إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته. قوله: (ولها أخذه منه) أي من الولي، والجملة معترضة بين العامل والمعمول.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the existence of marriage?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=379)]

[التنازع في الزوجية]

Mas'alah: What is the ruling on waiting for distant evidence in a marriage claim?

[Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=379)]

قوله: (وأمرت بانتظاره لبينة قريبة، ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة، وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز) نصها في رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح: (وسئل عن رجل ادعى نكاح امرأة وأنكرته، وادعى بينة بعيدة، هل تؤمر بالانتظار؟ قال: [لا] [2] إلا أن تكون بينة قريبة، ولا يضر ذلك بالمرأة ويرى الإمام لما ادعى وجها. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من أصل المختصر، ومن مطبوعته، وهو في أكثر الشروح ساقط، وإن أشار الشراح إلى ما للمؤلف هنا. (2) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) .

Mas'alah: What is the ruling on establishing marriage through acknowledgment and specific responses?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=381)

قوله: (وإقرار أبوي غير البالغين) أي فيتوارثان بلا خلاف [5] وذلك مستلزم لثبوت الزوجية كما فوقه، ولفظ إقرار بالجر عطفا على إقرار المقدر في قوله: (بخلاف الطارئين) وكذلك قوله: (وقوله تزوجتك ... إلى آخره) ، ويريد أن هذه الأجوبة إقرار بالنكاح، وهل يثبت بها أم لا يجري على ما تقدم. (1) في (ن 2) : (إلى أن) . (2) في (ن 2) : (استدلالاتهم) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 3) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) ، و (ن 3) . (5) في (ن 3) : (بخلاف) .

Mas'alah: Who is responsible for housing a woman mistakenly married before consummation?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=470)

الثالث: قال ابن عرفة: سكنى المغلوط بها قبل بناء زوجها بها على الغالط؛ لقوله في "المدونة" : كل من تحبس له فعليه سكناها [2].

Mas'alah: What are the conditions for a father to claim paternity of a child of unknown lineage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=728)

إنما يستلحق الأب مجهول النسب، إن لم يكذبه العقل لصغره، أو العادة ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse's recourse when ransoming the other from captivity?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1040)

أبو الحسن الصغير: أقاموا منه أن الزوج لا يرجع على زوجته [1] إذا فداها بغير أمرها من يد العدو، وهو يعرفها، وإن كان بأمرها فهو سلف يرجع عليها به. وقال ابن يونس: قال ابن حبيب: عن مطرف وابن الماجشون: لا يرجع أحدهما على الآخر إذا أدى عنه ما يعتق به من الكتابة، وقال أيضا عن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون: إذا أفدا أحد الزوجين صاحبه. ابن يونس: يريد أو ابتاعه فلا رجوع له عليه إلا أن يكون فداه بأمره أو فداه وهو غير [2] عارف به فليتبعه بذلك في ملائه وعدمه، زاد في بعض التقاييد: فانظر قوله: لا يرجع عليها إن عتقت بأدائه، وكذلك لو ودت هي عنه. انتهى. وكأنه أراد أن يجعل قول الأخوين [3] تفسيرا للمدونة فتأمله، ولم يزد ابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف في "التوضيح" على ما في "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract formula (sighah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1230)

والركن الرابع: الصيغة: وهو اللفظ الذي ينعقد به النكاح من [5] الولي والزوج [6] أو وكيله، وقد أشار إلى بيان ذلك بقوله: (بأنكحت وزوجت) أي: والصيغة من الولي تكون بأنكحت وزوجت، ولا خلاف في ذلك. الباجي: ولا ينعقد النكاح عند المغيرة وابن دينار بغير ذلك [7].

Mas'alah: What is the ruling on concluding marriage with the phrase 'wahabtu' in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1230)

قوله: (وبصداق وهبت) أي: وينعقد بوهبت مع تسمية صداق، وهكذا روى ابن حبيب [8] عن مالك، وحكاه القاضي أبو محمد ابن رشد، واضطرب فيه قول مالك [9]، (1) صحيح: أخرجه أبو داود: 1/ 635، في باب في الولي، من كتاب النكاح، برقم: 2085، والترمذي: 3/ 407، في باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، برقم: 1101، وابن ماجه: 1/ 605، في باب لا نكاح إلا بولي، من كتاب النكاح، برقم: 1881. قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. انظر: البدر المنير: 7/ 543 وما بعدها. (2) أخرجه البيهقي: 7/ 125، في باب لا نكاح إلا بشاهدي عدل، من كتاب النكاح، برقم: 13498. من طريق الحسن مرسلا، وقال: قال الشافعي - رحمه الله: وهذا وإن كان منقطعا دون النبي - صلى الله عليه وسلم - فإن أكثر أهل العلم يقول به. (3) في (ن) : (يقتضي) . (4) قوله: (بالزوج) زيادة من (ن 2) . (5) في (ن) و (ن 2) : (بين) . (6) قوله: (والزوج) ساقط من (ن 2) . (7) انظر: المنتقى: 5/ 28. (8) قوله: (ابن حبيب) ساقط من (ن 2) . (9) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 251.

Mas'alah: Is a marriage binding even if the groom expresses dissatisfaction?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1231)

قوله: (ولزم وإن لم يرض) أي: فلو قال الخاطب: لا أرضى، فقد لزمه النكاح، وقاله في

الجواهر [9].

Mas'alah: What are the rulings on marriage contracts involving a disbeliever, a fool, and agency?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1256)]

(المتن) وزوج الكافر لمسلم. فإن عقد مسلم لكافر ترك. وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه، وصح توكيل زوج الجميع؛ لا ولي إلا كهو، وعليه الإجابة لكفؤ، وكفؤها أولى فيأمره الحاكم، ثم زوج. ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق. وإن وكلته ممن أحب عين، وإلا فلها الإجازة، ولو بعد لا العكس. ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه؛ بتزوجتك بكذا وترضى. وتولى الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever contracting marriage for a Muslim?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1256)]

(الشرح) قوله: (وزوج الكافر، لمسلم، فإن عقد مسلم لكافر ترك) ، يريد: أن الكافر هو الذي (1) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 293 و 294. (2) في (ن) : (ويحتمل) . (3) في (ز) و (ز 2) و (س) و (ن 1) و (ن 2) : (معتقين) . (4) في (ن 2) : (التفريق) . (5) زاد بعده في (ن) : (ومعتقة) . (6) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (7) قوله: (أمة) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) . (8) في (ن) : (من) . (9) في (ن 2) : (ابن مصعب) . (10) في (ن) : (وهو) . (11) في (ن) : (معتقة) . (12) انظر:

التبصرة، للخمي، ص: 1828.

يلي عقد وليته الكافرة إذا زوجت لمسلم -يعني: أو كافر- فإن عقد عليها وليها المسلم لكافر [1] مضى، وهو معنى قوله: (ترك) . ابن القاسم: وقد ظلم المسلم نفسه لما أعان على ذلك [2].

Mas'alah: Who can be appointed as an agent for the woman's guardian in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1257)

قوله: (لا ولي إلا كهو) أي: لا [4] ولي الزوجة، فإنه لا يوكل إلا من يكون مثله [5] ممن [6] يصح أن يكون وليا لها في استكمال الشروط.

Mas'alah: What is the ruling when the woman specifies the husband in her marriage delegation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1259)

قوله: (لا العكس) أي: لا إن عينت له الزوج الذي يزوجها منه، فإنه لا يحتاج إلى التعيين ثانية.

Mas'alah: What is the proper formula for a guardian marrying his ward to himself in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1259)

قوله: (بتزوجتك بكذا وترضى) أي: وصيغة ذلك أن يقول لها: قد تزوجتك على صداق جملته [4] كذا وكذا، وترضى به.

Mas'alah: Can a guardian act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1259)

قوله: (وتولى الطرفين) أي: طرفي العقد من جانبه وجانب الزوجة وهو المشهور، وعن الغيرة عدم جوازه إلا أن يوكل من يزوجها منه [5].

Mas'alah: What are the rulings when a woman denies the marriage contract or when guardians dispute?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1259)

(المتن) وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج. وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج؛ نظر الحاكم. وإن أذنت لوليين فعقدا؛ فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم، ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة، ولو تقدم العقد على الأظهر، وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان، لا إن أقر أو جهل الزمن، وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان. وعلى الإرث فالصداق، وإلا فزائده. وإن

مات الرجلان فلا إرث، ولا صداق. وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة.

Mas'alah: Who is believed when a woman denies the marriage contract after authorizing the guardian?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1260)

قوله: (وإن أنكرت العقد، صدق الوكيل إن ادعاه الزوج) يريد أن المرأة إذا قالت للوكيل: لم تزوجني -أي: وقد أقرت بالإذن- فإن الوكيل مصدق إن ادعى الزوج النكاح؛ لأنها مقرة بالإذن والوكيل قائم مقامها، ولا يكلف [1] إقامة البينة على ذلك، ويختلف إذا عزلته وقالت: لم يعقد إلا بعد العزل، وقال: بل عقدت قبله.

Mas'alah: What happens when equal guardians dispute over the marriage contract or the husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1260)

قوله: (وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج، نظر الحاكم) قال في المدونة: وإذا اختلف الأولياء وهم في العقد [2] سواء [3] نظر السلطان في ذلك [4]، ولم يبين اختلافهم فيما إذا وقع هل في الزوج أو في من يلي العقد؟ قال ابن سعدون: وهو محتمل لكل من [5] الأمرين [6]. والشيخ رحمه الله نحا إلى ذلك هنا؛ ولهذا أتى بالمسألة على ما ترى، واختلف في معنى قوله: (نظر السلطان) ، فذكر صاحب الكافي والمتيطي أنه يختار رأي أحسنهم نظرا لها [7]، وقيل: تخير المرأة فيمن يلي العقد وهو قول سحنون، وقال المغيرة: يقرع بينهم [8]. وفي الكافي أيضا:

يأمر أحدهم بالعقد ولا يعقد هو مع ولي حاضر رشيد [9].

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes two guardians and they both contract marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1260)

قوله: (وإن أذنت لوليين فعقدا، فللأول) يريد أن المرأة إذا وكلت كل واحد من ولييها [10] فزوجها هذا من رجل وهذا من رجل؛ فالنكاح ثابت للأول منهما إذا عرف بعينه. قال في المدونة: إلا أن يدخل بها الآخر فهو أحق، وبذلك قضى عمر -رضي الله عنه-، فإن لم يدخل بها واحد منهما [11] ولم يعلم الأول فسخا جميعا، ولا قول لها، وإن قالت: هذا هو (1) في (ز) و (ز 2) و (س) و (ن 1) و (ن 2) : (ولا تكلف) . (2) في (س) : (التعدد) . (3) في (ن) : (متساوون) . (4) انظر: المدونة: 2/ 105. (5) قوله: (لكل من) يقابله في (ن) : (لكلا) . (6) انظر: التوضيح: 3/ 540. (7) انظر: الكافي: 2/ 526، والتوضيح: 3/ 538. (8) انظر: التوضيح: 3/ 539. (9) في (ن) و (ن 2) : (المرشد) . وانظر: الكافي: 2/ 525. (10) في (ن 2) : (أولياؤها) ، وفي (ن) : (الوليين) . (11) قوله: (واحد منهما) ساقط من (ن) .

الأول [1]. انتهى. بعض الأشياخ: هذا على أنهما سميا لها الرجلين وإلا فإنها تجري على القولين؛ يعني: في العقد قبل تعيين الزوج لها، ولهذا قال ابن رشد: يحتمل أن يتناول [2] المسألة على أن [3] كل واحد من الوليين قد سمى لها الرجل الذي قد وكلته على تزويجها منه فيصح الجواب على كلا القولين [4]. ابن سعدون: وقد

اختلف إذا زوجها كل واحد من رجل ولم يسمه [5]، فقيل: للمرأة الخيار، وقيل: يلزمها النكاح، قال: وهذه المسألة مبنية على اللزوم، وعلى القول بأن لها الخيار فلها أن تدع الأول وتختار الثاني، ونحوه لأبي بكر بن عبد الرحمن. قوله: (إن لم يتلذذ الثاني) يعني أن [6] الحكم بها للأول مشروط بما إذا لم يتلذذ الثاني منها بشيء من مقدمات الجماع [7]، وهكذا ألحق مالك في الواضحة التلذذ بالجماع [8] في تفويتها على الأول إلا أن ظاهر المدونة أنها لا تفوت إلا بالوطء كما تقدم، وهو المشهور. وقال المغيرة وابن عبد الحكم وابن مسلمة: هي للأول مطلقا. ورواه حمديس عن مالك، واختاره ابن لبابة [9].

Mas'alah: What is the ruling when the second husband enters without knowledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1261)

قوله (بلا علم) يريد أن الحكم بها للثاني إذا دخل مشروط بما إذا لم يعلم، فأما إذا دخل عالما فهي للأول ولا يفوتها ذلك. محمد: ويفسخ نكاحها [10] بغير [11] طلاق [12]. (1) انظر: المدونة: 2/ 110 و 111. (2) في (س) : (يتأول) . (3) قوله: (أن) ساقط من (س) . (4) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 247. (5) قوله: (انتهى. بعض الأشياخ ... ابن سعدون: وقد اختلف إذا زوجها كل واحد من رجل ولم يسمه) يقابله في (ن) : (ابن سعدون وقد اختلف في ذلك) ، وقوله: (فإن لم يدخل بها ... واحد من رجل ولم يسمه) ساقط من (ن 2) . (6) قوله: (أن) ساقط من (س) . (7) في (س) : (النكاح) . (8) قوله: (التلذذ بالجماع) يقابله في (ن) و (ن 2) : (بالوطء مقدمات الجماع) . (9) انظر: التوضيح: 3/ 540. (10) في (ن 2) :

(نكاحه) ، وفي (ن) : (نكاح) . (11) في (ز) : (بلا) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 438.

Mas'alah: What is the ruling if the second delegation is delayed or the woman is in a waiting period?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1262)]

قوله: (ولو تأخر تفويضه) يريد: أنه لا فرق فيما تقدم بين أن يتقدم تفويض الثاني أو يتأخر أو يقعا [1] معا، وهو مذهب الأكثر، وقال الباجي: إن فوضت لأحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول ويفسخ نكاح الثاني ولو دخل [2]. قوله: (إن لم تكن في عدة وفاة) يريد [3]: أنه يشترط أيضا في أحقية الثاني ألا تكون الزوجة في عدة وفاة، وأشار بقوله: (ولو تقدم العقد على الأظهر) إلى أن أحدهما إذا دخل بها ولم يعثر على ذلك إلا بعد دخوله وعلم أنه الثاني، وكان الأول قد مات أو طلق إلا أن العقد قد [4] وقع قبل موته أو طلاقه ودخل بعد ذلك، فحكى ابن المواز أن نكاحه [5] يقر ولا ميراث لها من الأول ولا عدة عليها منه [6]. وقال في المقدمات: الصواب أنه في الوفاة متزوج [7] في عدة بمنزلة امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة، ويدخل بها زوجها فيكشف أنها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخلت بعد وفاته في العدة، أنه يكون متزوجا في عدة، ولا فرق بين المسألتين [8]، وإليه أشار بقوله: (على الأظهر) .

Mas'alah: What is the ruling when two guardians contract marriage at the same time?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1262)

قوله: (وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان، لا إن أقر أو جهل الزمن [9] اعلم أن [10] عقد الوليين للرجلين على المرأة إذا اتحد زمنهما يفسخ بغير طلاق، وهو مراده بقوله: (إن عقدا بزمن) أي: عقدا [11] في زمن واحد لاستحالة الشركة في النكاح شرعا فلم تدخل في عصمة واحد منهما، وقيل: يفسخ بطلاق، وأما (1) في (ن 2) : (اتفقا) . (2) انظر: التوضيح: 3/ 542. (3) في (ن) : (يعني) . (4) قوله: (قد) ساقط من (ن) . (5) في (ز) و (ز 2) : (نكاحها) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 438. (7) قوله: (الوفاة متزوج) يقابله في (ز 2) ، وفي (ز) و (س) : (الوفاة تتزوج) . (8) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 248. (9) قوله: (إن عقدا بزمن ... إن أقر أو جهل الزمن) ساقط من (ن 2) . (10) قوله: (إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان، لا إن أقر أو جهل الزمن) اعلم أن) ساقط من (ن) . (11) في (ن 2) : (انعقدا) .

Mas'alah: What is the ruling when evidence proves the second husband knew he was second?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1263)

قوله: (أو لبينة بعلمه أنه ثان، لا إن أقر أو جهل الزمن [1] فيريد به أن الثاني إذا شهدت عليه بينة أنه دخل مع علمه بأنه الثاني وأنها في عصمة غيره قبل عقده عليها [2]، فإن نكاحه يفسخ بغير طلاق وتكون للأول [3].

Mas'alah: What is the ruling if the second husband confesses to knowing the woman was already married?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1263)

قوله: (لا إن أقر) أي: أن الحكم المذكور مقيد بما إذا قامت البينة على علمه بأنه ثان وأما إن [4] أقر أنه علم [5] أنه الثاني ودخل، لاحتمال أن يكون كاذبا في مقالته إلا أن [6] نكاحه يفسخ بطلقة بائنة، قاله صاحب النوادر [7] وابن يونس وصاحب اللباب [8]، قال في المقدمات: وهو الصحيح [9]، ولها الصداق كاملا. وقال عبد الملك: يفسخ بلا طلاق [10].

Mas'alah: What is the ruling when the timing of two marriage contracts is unknown?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1263)

قوله: (أو جهل الزمن) أي: وجهل زمن العقدين حتى لم يعلم السابق منهما، فإن النكاحين يفسخان بطلاق. ابن عبد السلام: وهو المشهور، وعن سحنون: أنه يفسخ بلا طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the wife only coming by day (nikah al-nahariyyah)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1267)

المسألة تسمى نكاح النهارية [1].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the wife only coming by day or night?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1267)

قال مالك: ولا خير فيه، وكذلك لو شرط ألا تأتيه إلا ليلا. ابن القاسم: ويفسخ ما لم يدخل، فإن دخل مضى وسقط الشرط، وكان لها صداق المثل. وقيل: لها المسمى، وقال عيسى: يفسخ ولو دخل [2].

Mas'alah: What are the categories of conditions in a marriage contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1268)

وأما الشرط في النكاح فهو تارة يناقض مقتضى العقد كما تقدم وهو ممنوع، وإذا وقع أدى إلى القدح في النكاح وفسخ قبل الدخول، وفيه خلاف، وتارة يقتضيه العقد [2] ولو [3] لم يذكر فيه، كشرطه أن ينفق عليها أو يبيت عندها أو لا يؤثر عليها، وهذا وجوده وعدمه سواء، وتارة لا يقتضيه العقد ولا ينفيه كشرطه أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها من بلدها أو بيتها، وهو مكروه ولا يفسخ به النكاح مطلقا، وإلى هذا النوع وما قبله أشار بقوله: (وإلا ألغي) أي: الشرط الذي لم يناقض مقتضى العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage promise in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1268)

قال عبد الحق: معناه أنهما قصدا بعد شهر أن يكون نكاحا مستقرا لا يستأنفان عقده (1) قوله: (طويلة) زيادة من (ن 2) . (2) قوله: (العقد) ساقط من (ن) . (3) قوله: (لو) ساقط من (ن 2) . (4) في (ن) : (يقدم) . (5) انظر: المدونة: 2/ 130.

ولا يستطيعان رجوعا فيه فهو كنكاح [1] المتعة، قال: ولو كانا بعد الشهر بالخيار، وإنما قصد أن يفعلا [2] ذلك على جهة الوعد لا التزام ذلك، لم يكن فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor married with conditions who dislikes them after puberty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1271)

قوله: (وإن زوج بشروط أو أجيزت، وبلغ وكرهت فله التطليق) يريد أن الصغير إذا زوجه وليه بشروط، كطلاق من يتزوجها أو عتق من يتسرى بها أو نحو ذلك، أو تزوج هو بنفسه على تلك [8] الشروط وأجازها وليه، وهو مراده بقوله: (أو أجيزت) ، وقوله: (وبلغ وكرهت) الأحسن أن لو قال: ثم بلغ؛ أي: بعد الشروط، ولا إشكال إذا رضي بها بعد بلوغه، وأما إذا كرهها [9] وهو مراده بقوله: (وكرهت) إذ هو مبني للمفعول، فمذهب [10] ابن وهب أنها تلزمه [11]، وقال ابن القاسم: لا تلزمه ويخير في التزامها ويثبت النكاح، أو إسقاطها ويفسخ النكاح [12]. وقال ابن العطار: يسقط

(1) انظر: المدونة: 2/ 126. (2) في (ز) : (ناظرا) . (3) انظر: عقد الجواهر: 2/ 423. (4) قوله: (سلطته هي أو وليها) يقابله في (ن 2) : (سلطة هي أو أولياؤها) . (5) انظر: التوضيح: 3/ 521. (6) في (ن 2) : (لم) . (7) قوله: (ذلك) ساقط من (ن) . (8) في (ز 2) : (ذلك) . (9) في (ن 2) : (أكرهها) . (10) في (ن 2) : (فذهب) . (11) انظر: المنتقى: 5/ 70. (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 419.

مطلقا، وإذا فسخ فهل بطلاق أو بغيره، قولان [1] وعلى الأول فهل عليه نصف الصداق أو لا؟ قولان لابن القاسم [2]، وإليه أشار بقوله: (وفي نصف الصداق قولان) وأشار بقوله: (عمل بهما) إلى ما قاله الموثقون، فإن منهم من قال: العمل على الأول، ومنهم من قال: العمل على الثاني؛ أي: عمل بكل قول عند جماعة.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband and wife dispute over the timing of the marriage contract?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1272)]

قوله: (والقول لها أن العقد وهو كبير) يريد أن الزوج لو قال: عقدت أو عقد لي ولي على هذه الشروط [4] وأنا صغير، وقالت المرأة أو وليها: بل عقد وهو كبير، فإن القول قولها، ابن القاسم: وعلى الزوج البينة، وإلا حلف الولي [5].

Mas'alah: What are the five attributes considered for kafa'ah in marriage according to Malik?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1284)

قوله: (والكفاءة الدين والحال، ولها وللولي تركها [2] الكفاءة لغة: المثل، يقال: هذا كفؤ هذا؛ أي: مثله، واعتبر فيها خمسة أوصاف: الدين: وهو متفق عليه، قال مالك في الموازية: لا يزوج [3] من [4] القدرية [5] ولا يزوجون [6]. والحرية: وظاهر [7] قوله في المدونة: والمسلمون بعضهم لبعض أكفاء [8] دليل على [9] أن الرقيق كفؤ، ونقله عبد الوهاب عن ابن القاسم أيضا [10]، وعن المغيرة أنه يفسخ، وصححه هو وغيره [11]. والنسب [12]: وفي المدونة: المولى كفؤ للعربية [13]، وقيل: ليس بكفؤ. (1) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 381. (2) قوله: (ولها وللولي تركها ساقط من (ن) . (3) في (س) : (تزوج) . (4) قوله: (من) ساقط من (ن) . (5) في (ن 2) : (تزوج القدرية) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 390. (7) في (ز) و (ز 2) : (وهو ظاهر) . (8) انظر: المدونة: 2/ 107. (9) قوله: (دليل على) زيادة من (ن 2) . (10) قوله: (أيضا) يقابله في (ن) و (ن 2) : (نصا) . (11) انظر: المعونة: 1/ 496. (12) قوله: (والنسب) ساقط من (ن 2) ، وزاد بعده في (ن) : (وقد يعبر عنه بالحسب وعنده ألا يكون الزوج مولى) . (13) انظر: المدونة: 2/ 107.

والحال: وهو أن يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة. والمال: فالعجز [1] عن حقوقها يوجب مقالا لها [2]، وكذا إن قدر على ذلك إلا أنه يؤذيها [3] في مالها، فإن كان فقيرا وهو لا يؤذيها [4] فظاهر المدونة [5] أن لها المقال، وقيل: المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال، وعند ابن القاسم الدين والمال [6]، وغيرهما [7] المال والحال، وإلى الأول أشار بقوله: (والكفاءة الدين والحال) وسيذكر أن [8] في العبد تأويلين، ثم إن الكفاءة حق للمرأة وللولي، فإن تركاها جاز إلا الإسلام، فإنه

حق لله تعالى لا يجوز تركه لأحد منهما إلا أن قوله: (ولها وللولي تركها) يوهم ذلك وليس كذلك، فهو محمول على ما عدا الإسلام.

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage that makes a divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1303)

قوله: (في نكاح لازم) احترز بقوله: (في نكاح) مما إذا وطئ السيد الأمة التي أبتها [5] الزوج، فإنها لا تحل بذلك لزوجها؛ لقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} (المتن) uare-brackets"<[البقرة: 230] ، وبقوله: (لازم) [6] من نكاح العبد بغير إذن سيده، ونكاح ذات العيب والمغرورة أو ذي العيب والمغرور، فإن النكاح في ذلك غير لازم.

Mas'alah: When is a woman's claim of marriage accepted without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1305)

قوله: (وقبل دعوى طارئة التزويج، كحاضرة أمنت، ان بعد، وفي غيرها قولان) يريد أن المرأة إذا ادعت النكاح ولا بينة لها، فتارة تكون طارئة؛ أي: من غير أهل البلد، وتارة تكون بلدية، وهي تارة تكون مأمونة، وتارة [7] غير مأمونة، فالطارئة يقبل دعواها في ذلك؛ إذ يشق عليها الإثبات إلا أن تكون بلدها [8] قريبة، وأما البلدية أو المقيمة

بالبلد، فإن كانت مأمونة فكذلك بشرط أن يكون النكاح بعيدا، فإن قرب لم تصدق، وإن كانت غير مأمونة فقال ابن عبد الحكم: يقبل قولها، وقال محمد: لا يقبل [9].

Mas'alah: What is the ruling on a condition to delay consummation for a year due to travel or young age?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1374)

قوله: (وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر) التغربة بالغين المعجمة، والراء المهملة، وبعدها [2] باء [3] بواحدة من أسفل. قال في المدونة: في الذي شرطوا عليه أن لا يدخل إلى سنة إن كان لصغر، أو لاستمتاع [4] أهلها لتغربة الزوج بها فذلك لازم، وإلا بطل الشرط [5]، وإليه أشار بقوله: (وإلا بطل، لا أكثر) . قال في العتبية، وكتاب محمد: وإذا شرطوا عليه خمس سنين فبئس ما فعلوا، والنكاح جائز، والشرط باطل [6].

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage by arbitration (nikah al-tahkim) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1403)

قوله: (وجاز نكاح التفويض، والتحكيم) لا خلاف في جواز نكاح التفويض، والكتاب والسنة شاهدان بجواز ذلك، واختلف في نكاح التحكيم وهو التزويج على حكم أحد الزوجين، أو غيرهما، فقيل: هو جائز، وهو قول مالك [1]، ورجع إليه ابن القاسم في

المدونة [2]. وقيل: لا يجوز [3] ويفسخ قبل البناء لا بعده، وقيل: يجوز إن كان على حكم الزوج فقط، وقيل: يجوز إلا أن يكون على حكم الزوجة [4]، وهذه طريقة اللخمي [5] والتونسي وغيرهما، وذهب ابن كنانة [6] إلى أنه لا يختلف في الصحة إذا كان المحكم الزوج [7].

Mas'alah: What conditions may a husband stipulate in a marriage contract regarding harm and intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1409)

(المتن) وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة، وكسوة ونحوهما، ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم في السابقة منها على الأصح، لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى، ولها الخيار ببعض شروط، ولو لم يقل إن فعل شيئا منها. وهل تملك (1) في (س) : (أكثر) . (2) قوله: (أو امرأة غير عالمة) يقابله في (ن) و (ن 1) و (ز 2) و (س) : (أو مرات غير عالم) . (3) قوله: (زانية) ساقط من (ن 1) . (4) في (ز 2) : (في كل) . (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 481. (6) زاد بعده في (ن) : (وعالمة) . (7) قوله: (أو المكرهة) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (تعدد) .

بالعقد النصف؟ فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا؟ خلاف. وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف الثمن في البيع، ولا يرد العتق، إلا أن يرده الزوج لعسرها يوم العتق، ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء،

Mas'alah: Is it permissible to stipulate that a husband not harm his wife in companionship and maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1410)

(الشرح) قوله: (وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة، وكسوة، ونحوهما) يريد: أن من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يضر بها في معاشرة ولا في نفقة وكسوة ومال، فإن ذلك جائز، ونحوه للخمي [1] وغيره.

Mas'alah: Does a stipulation against taking a concubine apply to a pre-existing umm walad?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1410)

قوله: (لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى) أي: فإن شرط لها أن لا يتسرى عليها فإن ذلك لا يلزمه في أم ولد له سابقة على نكاح المرأة، ويلزمه فيمن عداها، كن في ملكه يومئذ أم لا، ونحوه في العتبية والموازية.

Mas'alah: Does a wife have the option when her husband violates some of the stipulated conditions?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1410)

قوله: (ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها) أي: إذا تزوجها على شروط متعددة فخالف في بعضها فإن لها الخيار بين [6] أن تقوم بحقها أو تترك، ولو

لم تقل حين الاشتراط إن فعل شيئا منها [7].

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the wife to the stipulated place of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1417)

قوله: (وعلى الولي والرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط إلا لشرط) يريد: أن من تزوج امرأة [11] وشرط عليه البناء ببلد [12] آخر فإن مئونة الحمل متاع الزوجة من بلد العقد إلى بلد البناء على ولي المرأة إن لم تكن مرشدة وإلا فعليها؛ إلا أن يشترط ذلك [13] أي: على الزوج فيكون عليه ذلك، وهكذا قال بعض الأندلسيين.

Mas'alah: How is marriage established when spouses dispute its existence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1431)

(الشرح) (إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة) أي: إذا ادعى الرجل ذلك، وأنكرت المرأة أو بالعكس، فإن أقام المدعي منهما بينة على ذلك ثبت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on accepting hearsay evidence for marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1431)

قوله: (ولو بالسماع بالدف والدخان) أي: بالسماع الفاشي من العدول وغيرهم على صحة النكاح، واشتهاره بالدف والدخان، وهذا هو المشهور والمعمول به، قاله المتيطي، وقال أبو عمران: إنما تجوز شهادة السماع إذا اتفقا على الزوجية قبل ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on a woman waiting for a claimant's nearby evidence of marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1432)

قوله: (وأمرت بانتظاره لبينة قريبة) يريد: أن المرأة إذا ادعى رجل نكاحها، أي: ولم يكن لها زوج، فإن زعم أن له بينة قريبة لا يحصل للمرأة بانتظارها [10] ضرر، فإنها تؤمر بالانتظار لذلك. ابن القاسم: إذا كان الإمام يرى لما ادعاه وجها [11]، وفهم من قوله: قريبة [12] أن البينة لو كانت بعيدة لم يلتفت إلى دعواه، ولا تمنع المرأة من التزويج إذ لا انتظار [13] عليها حينئذ [14]. (1) انظر: التوضيح: 4/ 149. (2) قوله: (محمد) زيادة من (س) . (3) قوله: (محمد، نقله في النوادر) ساقط من (ن) . (4) قوله: (نقله في النوادر قال فيه) زيادة من (ز 2) . (5) قوله: (نقله في النوادر ... يقيمان شاهدا بالحرية) ساقط من (ن 2) . (6) قوله: (محمد) زيادة من (ز 2) . (7) في (ز 2) : (وكان) . (8) قوله: (حلف السيد ولا شيء عليه) يقابله في (ن) و (ن 2) (حلف ولا شيء له) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 441. (10) في (س) و (ن 2) : (بانتظاره) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 444. (12) قوله: (قريبة) ساقط من (ز 2) و (ن) و (ن 2) . (13) في (ز 2) : (لانتظار) . (14) قوله: (حينئذ) ساقط من (ن 2) .

Mas'alah: What is the ruling on two men claiming marriage to the same woman with conflicting evidence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1434)

(الشرح) قوله: (ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو إحداهما وأقام كل البينة فسخا كالولِيين) . قوله: (ادعاها رجلان) أي: ادعى كل منهما أنه تزوجها، وأنها [1] في عصمته فأنكرتهما معا [2]، أو أنكرت واحدا فقط، وأقام كل واحد منهما بينة عادلة على صدق دعواه، فإن النكاحين يفسخان بطلقة، مالك في الموازية: ولا أنظر إلى أعدل البينتين [3]، محمد: وهذا عندي إذا أنكرتهما معا، أما إذا أقرت بواحد فأحب إلي أن تكون امرأته [4]، وقال سحنون: يقضى بالأعدل من البينتين [5]، بعض الشيوخ: وهذا كله إذا استويا في التأريخ [6]؛ فأما إذا أرخت إحدى البينتين دون الأخرى فإنه يقضى بالتي أرخت، ابن الهندي: فإن أرخت إحداهما بالشهر والأخرى باليوم من ذلك الشهر قضي باليوم؛ إلا أن تقطع التي أرخت بالشهر أن النكاح كان قبل ذلك اليوم [7].

Mas'alah: What is the ruling on the admission of marriage by the fathers of minors for inheritance purposes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1435)

قوله: (وإقرار أبوي غير البالغين [6] أي: وهكذا يثبت الميراث إذا أقر أبو [7] الصبي وأبو الصبية بثبوت النكاح بينهما؛ إذ لا تهمة عليهما في ذلك، ولأنهما قادران على

إنشاء ما أقرا به الآن، ثم أشار بقوله.

Mas'alah: How is marriage established through the husband's statement and the wife's response?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1435)

(وقوله: تزوجتك، فقالت: بلي، أو قالت: طلقتني، أو خالعتني، أو قال: اختلعت مني، أو أنا منك مظاهر، أو حرام، أو بائن، في جواب طلقني) إلى أن النكاح يثبت بذلك، وعلى هذا فقوله هنا معطوف على قوله في صدر الفصل إذا تنازعا في الزوجية ثبت النكاح [8] ببينة، أي [9] وبقوله تزوجتك وما بعده، ويصح أن يكون معطوفا على قوله وإقرا ر أبوي غير البالغين مقبول [10]، أي: وكذلك قول [11] الزوج تزوجتك إلا آخره، ويحتمل أن يكون الخبر محذوفا، والمعنى: وبقول الرجل قد تزوجتك فتقول المرأة [12]: بك. يحصل به الإقرار بالزوجية، ثم كذلك بقية المعطوفات، فأما قولها في جوابه [13] بلى فهو إقرار لغة وعرفا من كل واحد منهما بالزوجية، وأما قولها (1) في (ز 2) : (والقول) . (2) قوله: (والقبول جار) يقابله في (ن) : (والفتية جارية) . (3) في (ن) : (قول) . (4) انظر: التوضيح: 4/ 151. (5) في (ن 2) : (ولأنهما) . (6) زاد بعده في (ن) : (مقبول) . (7) قوله: (أبو) ساقط من (س) . (8) قوله: (ثبت النكاح) يقابله في (ن) : (ثبتت) . (9) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (10) قوله: (مقبول) ساقط من (ن) . (11) قوله: (وكذلك قول) يقابله في (ز 2) : (وقول) . (12) قوله: (المرأة) ساقط من (ز 2) . (13) في (ن) : (جوابها) .

(المتن) uotes">"طلقني: "أو خالعني (المتن) 1]"<"uotes] في جواب قوله:

[2] تزوجتك فهو أيضا كذلك؛ لأن المرأة لا تطلب ذلك من غير زوج، وقوله: أو قال [3]: اختلعت مني يعني: جوابا لقول المرأة قد تزوجتني، وإنما كان إقرارا؛ لأن الاختلاع لا يكون إلا عن زوجة."

Mas'alah: What is the ruling on silence as acknowledgment in marriage disputes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1436)

قوله: (لا إن لم يجب) أي: فإن ذلك لا يكون إقرارا إذا لم يترتب على عدم الإجابة في مثل هذا حكم [5].

Mas'alah: What is the ruling on conflicting acknowledgment and denial of marriage between spouses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1436)

قوله: (أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر) أي: وكذلك لا يكون مثل [7] هذا إقرارا منهما بالزوجية؛ لعدم اشتراكهما في زمان السؤال والجواب؛ لأن إنكارها أولا مكذب لدعوى الرجل، وقولها بعد ذلك نعم، وإن كان تصديقا فهو كابتداء الدعوى منها عليه بالزوجية، وقد عقب هو [8] ذلك بإنكاره فلم يتفقا على زمان واحد يصدق كل منهما فيه صاحبه، بل صار كل من ادعى منهما الزوجية كذبه الآخر، والنكاح لا يثبت بمجرد الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing marriage through the testimony of two men?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1760)

قوله: (وبرجلين) نقل غير واحد [9] أنه لا خلاف في ثبوته بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's rent obligation when he marries a woman living in a rented house?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2632)

قوله: (وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء، فلا كراء، إلا أن تبين) يريد: أن من تزوج امرأة صاحبة بيت، أو مالكة لمنفعته بكراء من غيرها، فلا كراء لها عليه إذا سكن معها فيه إلا أن تبين له ذلك، فتقول له: إني ساكنة بالكراء، فإما أن تؤدى ذلك، وإلا خرجت. وقاله ابن القاسم في المدونة، وقال غيره فيها: عليه الأقل من كراء المثل، أو ما [4] اكترت به [5].

Mas'alah: Is marriage a contract of tamlik al-intifa' or tamlik al-manfa'ah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=263)

المسألة الأولى النكاح من حيث إن مقتضى عقده أن يباشر الزوج منفعته بنفسه خاصة وليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة لكونه ليس مالكا للمنفعة ولا لبضع الزوجة

كان من باب تمليك الانتفاع لا من باب تمليك المنفعة

Mas'alah: What is the first objection regarding the contract with the second husband?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=887)

فالسؤال الأول أن وجود العقد مع الزوج الثاني هنا لا يصلح مرجحا ضرورة أن المحل غير قابل له لأن عقد الزوج الأول مانع منه فهو معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا وجوابه أنه لا نسلم ذلك لأنا لما اتفقنا على أن وجود مثل صورة هذا العقد من الإيجاب والقبول ورضى الولي والمرأة موجبة للعصمة في غير صورة النزاع وجب هنا العمل بالصورة أيضا في الترجيح وعدم الالتفات لما في صورة النزاع من كون عقد الزوج الأول مانعا من قبول المحل لهذا العقد حتى يقال إنه كعدمه

Mas'alah: Why is the woman not accused of collusion in the marriage case?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=889)

السادس أن المرأة محكوم عليها ولا خيرة لها لا تتهم والرجل من حيث إنه المختار للدخول يتهم أن يكون عدل عن الرابعة إلى

Mas'alah: Why does the guardians' inquiry weaken the suspicion in the fifth wife case?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=889)

الثامن أن شأن أولياء المرأة السؤال عن حال الزوج فتضعف الشبهة في الخامسة بكشف أوليائها وليس شأن أولياء الرجل السؤال عن حال المرأة فتقوى الشبهة في ذات الوليين ونحوها

Mas'alah: Is the analogy of the two guardians case to the pre-emption case valid?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=890)

والسؤال الثالث أن قياس مسألة الوليين ونظائرها على مسألة الشفعة للشريك لا يصح لتباين الأحكام ضرورة أن الشريك في صورة الشفعة مخير والزوج الثاني هاهنا ليس مخيرا بل أنتم قد عينتم المرأة له جزما فقد زادت صورة الفرع المقيس على صورة الأصل المقيس عليه بوصف اللزوم وجوابه أن للأصل المقيس عليه جهتين إحداهما جهة التخيير وهي خاصة بالأصل المذكور لكون السلع والعقار قابلة للتخير والخيار فلذا ثبت للشفيع الخيار من غير لزوم وتمتنع في الفرع الذي هو صورة النزاع لامتناع الخيار في النكاح لئلا تكون المخدرات بذلة بالخيار فلذلك حصل اللزوم والتعيين للزوج الثاني ولم تلاحظ في القياس هذه الجهة الجهة الثانية جهة تقديم المضرة على العقد السابق وصورة النزاع التي هي الفرع مساوية لصورة الشفعة التي هي الأصل في هذه الجهة التي وقع القياس باعتبارها والسؤال الرابع أن ضرر الشفيع إنما أبطل العقدة في الشفعة المقتضي إباحة الأموال التي رتبتها أخفض من رتبة الإبضاع فلا يلزم أن يكون ضرر الزوج الثاني مبطلا للعقد في صورة النزاع المقتضي

إباحة الإبضاع التي هي أعلى رتبة فبطل القياس بهذا الفرق وجوابه أنكم إذا سلمتم أن الإبضاع أعلى رتبة من الأموال يكون الضرر بفوات مقاصدها أعظم من ضرر الشريك فيكون أولى بالمراعاة فكيف لا يلزم أن يكون مبطلا للعقد في صورة النزاع حتى يسلم بطلان القياس بهذا الفرق

Mas'alah: Why is the rule of the second husband's entry applied in the two guardians case but not in four other cases?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=891)

والسؤال السادس لم اعتبر ثم هذه القاعدة في مسألة الوليين ونظائرها السبع ولم تعتبروها في الأربع المسائل حيث قلتم فيها إن الزوجة لا يفيتها دخول الثاني وهذا نقض لما ذكر من الفرق موجب لعدم اعتباره وإلغائه ما لم يتبين الفرق بين الثمان المسائل التي اعتبرت فيها القاعدة والأربع المسائل التي لم تعتبر فيها وجوابه أن أبعد الثمانية عن الفوات بالدخول مسألة ذات الوليين إذ ليس فيها حكم حاكم ولا

Mas'alah: What is the difference between divorce due to inability to provide maintenance and the case of two guardians?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=893)

وأما الفرق بين مسألة التطليق بالإعسار وبين مسألة الوليين فهو أن المرأة في الأولى

ظالمة قاصدة الفساد فناسب أن تعاقب بنقيض مقصودها في إبطال تصرفها بالزواج لأنها تعلم أنها أسقطت النفقة وأنها مبطلة في جميع تصرفها ودعواها بخلاف المرأة في مسألة الوليين إذ لم يكن عندها علم بالعقد الأول

Mas'alah: What is the second distinction regarding the claim of another wife named Aisha?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=894)

الجهة الثانية أن الولي العاقد للعقد الثاني مأذون له في العقد إجماعا وليس له معارض من حيث الظاهر فكان عقده بالنفوذ أولى بخلاف المرأة هاهنا فإنها لما تزوجت مع قول الزوج لي امرأة أخرى تسمى عائشة وهو قول ظاهره الصدق من حيث إنه مسلم عاقل وقد أخبر عن أمر ممكن لا يعلم إلا من قبله فينبغي أن يصدق فيه كما تصدق المرأة في حيضها وطهرها وسقطها وانقضاء عدتها لأنها أمور لا تعلم إلا من قبلها كان قول الزوج ما ذكر معارضا لتصرف المرأة وتصرف وليها في العقد

Mas'alah: What are the three differences between marriage and financial matters?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=951)

وعن الوجه الثاني بأن بين قاعدة الإبضاع وقاعدة الأموال ثلاثة فروق الفرق الأول

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating conditions about marriage or residence?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=19)

6 – المسألة السادسة: فيمن شرط لزوجته أن تزوج عليها أو تسرر أو أخرجها من بلدها فأمرها بيدها.

Mas'alah: What are the three divisions of conditions related to marriage?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=20)

1 – المسألة الأولى: في الشروط المتعلقة بالنكاح مقسمة إلى ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What is the ruling on conditions that the marriage contract requires, such as maintenance and clothing?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=20)

فالقسم الأول: فيما يقضيه العقد كشرط أن ينفق على زوجته أو يكسوها، وحكمه جائز لا يوقع ذكره في العقد خللا ولا يكره اشتراطه ويحكم به.

Mas'alah: Does a condition contrary to the marriage contract invalidate the marriage and require annulment?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=21)

عقد النكاح ويفسد به النكاح أن شرط فيه مع خلاف في الفسخ قبل الدخول وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on conditions that do not contradict the marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=21)

القسم الثالث: مالا يقتضيه العقد ولا ينافيه، وللزوجة فيه غرض، كشرطه ألا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من بلدها فهذا النوع لا يفسد به النكاح ولا يقتضي الفسخ لا قبل الدخول ولا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that her husband agreed to provide maintenance as a condition in the marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=57)

فقالت شرطت عليك الانفاق وأنكر ذلك فإنه يحلف قاله ابن الهندي [1] ولابن فتحون [2] لا يمين عليه [3] أ. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim that a maintenance condition was stipulated in the marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=57)

قلت إن ادعت أنه شرط في العقد فلا يمين عليه إلا على القول بصحة العقد مع ذلك إذا كان لمدة معلومة، وألا فهي مدعية بفساد النكاح فالقول قول الزوج كما قالوا فيما إذا ادعت أنه تزوجها في العدة وقال الزوج بعدها إلا أن يشهد العرف لها فيكون القول قولها كما سيأتي قريبا في كلام ابن رشد أن القول قول من ادعى الشرط لشهادة

العرف له، وإن ادعت عليه أنه التزم ذلك بعد العقد فيجري الخلاف في توجيه

Mas'alah: What is the ruling on stipulating verification in marriage contracts?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=92)

تنبيهات الأول: قال المتيطي في الكلام على شرط المغيب من [شروط] [7] النكاح لما ذكر الخلاف المتقدم في اشتراط التصديق ولو زاد العاقد في الشرط بأثر قوله فأخذ بقول من يرى منهم سقوط اليمين لعلمه، وتحققه بثقة رب الدين وأمانته سقطت اليمين بلا خلاف في ذلك [8] أ. هـ. (1) انظر أبو الحسن على المدونة ج 4 ورقة 19 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12099. (2) ما بين القوسين ساقط من الأصل. (3) في - م - شرط. (4) ساقطة من - م -. (5) أنظر أبو الحسن على المدونة ج 4 ورقة 207 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12099. (6) اسم الكتاب: النكت والفروق لمسائل المدونة وهو كتاب جليل استفاد منه القرافي في تأليفه كتاب الذخيرة. (7) ساقطة من - م -. (8) أنظر اختصار المتيطية ورقة 18 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 18696.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a marriage contract that invalidates the marriage?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=143)

وما ذكره في الرواية من فساد النكاح مخالف لظاهر ما تقدم عن المدونة وما مشى عليه الشيخ خليل في مختصره كما تقدم ال

Mas'alah: What is the ruling on a woman's commitment (iltizam) to her husband?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=150)

[ثم] [2] قال البرزلي: وسئل ابن الضابط [3] عن امرأة إلتزمت لزوجها [4] (1) في م عليه وهو تصحيف. (2) ساقطة من الأصل. (3) هو أبو عمرو عثمان بن أبي بكر حمود الصفاقسي المعروف بابن الظابط الإمام المحدث الحافظ الواسع الرواية العالم المتفنن الماهر الأديب الشاعر رحل إلى المشرق وأخذ عن اعلام من حفاظ الحديث وغيره منهم أبو ذر الهروي وأبو الطيب الطبري، والحافظ أبو نعيم صحبه بأصبهان، وكتب عنه نحو مائة ألف حديث ثم توجه للأندلس سنة 436. وأخذ عن علمائها وذكر أبو عمر بن عبد البر في أسماء الرجال الذين لقيهم قال وكانت له رواية واسعة وكتب كثيرة وهو أول من أدخل الأندلس غريب الحديث للخطابي وكان بينه وبين ابن رشيق وابن شرف تراسل نثرا ونظما. له تأليف تضمن عوالي كتبها لأبي محمد بن عتاب تعرف بعوالي الصفاقس، وله فهرست كان جم الفضائل مات عند وجهته إلى القسطنطينية سنة أربع وأربعين وأربعمائة. أنظر ترجمته في شجرة النور ج 1 ص 109. (4) تعليق بهامش م لزوج تزوجته.

[أنها [[1]] متى ردت زوجها الأول مدة عشرين سنة فمائة دينار عليها وقبلها وفي ذمتها للزوج الثاني ففارقها الزوج المذكور فتزوجت الأول قبل تمام المدة [فهل يلزمها ذلك؟ فأجاب إذا تزوجها قبل تمام المدة [[2]] لزمها ما إلتزمته: قال البرزلي: قلت: هذه تعارض التي قبلها إلا أن يقال الإلتزام للزوج أشد من غيره لحديث أن أحق الشروط إلى آخره فلهذا وجه [3]. أهـ

Mas'alah: What is the ruling on a woman's stipulations in marriage compared to others?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=151)

قلت: أما معارضتها للتي قبلها فظاهرة وتقدم أن التي قبلها جارية على المشهور، وأما هذه جارية [4] على مقابله، ولا فرق بين الزوج وغيره والحديث الذي ذكره على عكس المسألة أعني إنما هو في اشتراط المرأة على الزوج شروطا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's condition to have authority over her daughters' marriage in exchange for custody?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=181)

ولعل كلام الرماح في الوجه الأول، وأما إذا إلتزمت نفقة البنات على أن يكون الأمر في تزويجهن إليها فإن كان على ان تلي ذلك بنفسها فلا إشكال في فساده كما قال، وإن كان على معنى أن النظر لها في أمرهن وتوكل من يعقد عليهن فستأتي هذه المسألة في كلام ابن رشد إن شاء الله تعالى، ومن ذلك أيضا مسألة اشتراط الأب على الحاضنة أنها إن خرجت بالأولاد إلى موضع بعيد كانت نفقتهم عليها [وقد] [2] تقدم الكلام عليها في آخر الباب الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to marry and give money in exchange for abandoning travel?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=195)

فرع قال في نوازل ابن الحاج في رجل أراد السفر [إلى الحج [1]] مع أمه فقال له

عمه أترك السفر مع أمك وأزوجك ابنتي، وأعطيك عشرة مثاقيل فترك السفر مع أمه ثم قام على عمه بعد سبعة أشهر يطلبه العدة، فأجاب بأنه يحكم على عمه بدفع العشرة مثاقيل إليه وينكحه ابنته إلا أن يكون قد عقد نكاحها مع أحد فلا يحل النكاح، وذلك لأنها عدة قارنها السبب [2] وهو ترك السفر مع أمه، وبذلك انتهى ابن رشد [أيضا] [3] أهـ. وفهم من هذه المسألة أن من إلتزم لشخص أن يزوجه [4] ابنته، أو من له ولاية الجبر عليها فإنه يقضى عليه بذلك إلا أن يعقد نكاحها لغيره فإنه لا يفسخ فتأمله.

والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's conditional choice regarding her husband's marriage or concubinage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=270)

المسألة السادسة فيمن شرط لزوجته إن تزوج عليها أو تسرر، أو أخرجها من بلدها فأمرها بيدها فتقول أشهد أني متى فعل زوجي ذلك فقد اخترت نفسي أو اخترت زوجي. فقال مالك في كتاب ابن سحنون ذلك لازم لها، وحكى [4] الباجي، وابن يونس عن المغيرة أنه لا يلزمها [5]، وقال ابن عرفة في الكلام على خيار المعتقة تحت العبد حصل ابن زرقون في التسوية بين هذه المسألة، والتي (1) هذه المسألة غير واردة في سماع أشهب من كتاب الإيلاء في النسخة التي اطلعت عليها من البيان. أنظر البيان والتحصيل ج 2 ورقة 231 وجه وما بعدها مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10611. (2) ساقطة من - م. (3) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي الفقيه الحافظ الإمام العالم المتفنن المشاور المؤرخ. تفقه بأحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وأحمد بن يوسف وسمع من جماعة منهم ابن

أيمن، وقاسم وابن لبابة، تفقه به جماعة منهم حويبل له تأليف منها كتاب الإتقان والإختلاف في مذهب مالك وكذلك كتاب رأي مالك الذي خالفه فيه أصحابه، وكتاب الرواه عن مالك وكتاب طبقات فقهاء المالكية، وكتاب طبقات علماء أفريقيا وكتاب مناقب سحنون كتاب الإقتباس وكتاب القضاة بقرطبة يقال أن له مائة ديوان رحل وعمره اثني عشر من القيروان بقرطبة سنة 310 واستوطنها وبها توفي في صفر الخير سنة أحدى وستين وثلاثمائة وقيل سنة أربع وستين. أنظر ترجمته في الديباج ج 2 ص 212، 213 وشجرة النور الزكية ج 1 ص 94، 95. (4) أنظر المنتقى ج 3 ص 296 وما بعدها. (5) أنظر جامع ابن يونس ج 1 ورقة 68 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12923. تنبيه بين الجزء الأول والثاني من النسخة التي وقفت عليها تكرار يسير فاحذره.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to a free woman with a condition waiving liability for injuries?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=285)

الثاني: قال في النوادر أثر كلامه السابق: قال علي [1] عن مالك فيمن أنكح عبده حرة على ألا تبعة لها فيما شجها به إن شجها فلا يجوز هذا، ولها طلب حقها [2]. أ. هـ. قلت: وهذه المسألة قد يقال أنها معارضة لمسألة قطاع اليد لكن إنما يسري ذلك من ظاهر قول الشيخ خليل في مختصره إن قتلتني فقد أبرأتك، فيتوهم أن مسألة قطع اليد هي أيضا أن يقول له إن قطعت يدي فقد أبرأتك، وأما [3] على ما في العتبية، والنوادر فيمكن أن يفرق بينهما بأنه في مسألة قطع اليد قال (1) هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي الفقيه الحافظ الأمين المرجوع إليه في الفتوى الجامع بين العلم

والورع، لم يكن في عصره بإفريقيا مثله سمع جماعة منهم الليث، والثوري، ومالك، وعنه روى الموطأ وتفقه عليه. له كتب على مذهب مالك منها كتاب يسمى خير من زنته، وبه تفقه سحنون، وله غير هذا من الكتب التي رواها عن مالك وهي كتاب البيوع، وكتاب النكاح، والطلاق وهو أول من أدخل موطأ مالك لبلاد المغرب، ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وجماعة توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة حيث عاش بعد مالك نحو خمس سنين وقبره بتونس قرب سوق الترك الأن. أنظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج 1 ص 60 وطبقات الفقهاء ص 152. (2) أنظر النوادر والزيادات ج 2 ورقة 47 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 5770. (3) في – م – أما.

قال [1] إقطع يدي وإذن له في ذلك وأما في هذه المسألة فلم تأذن المرأة لزوجها في أن يشجها، وإنما أشهدت أنه إن فعل بها ذلك فلا تبعة لها عليه، ولا شك أن هذا أضعف من الأول والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the three categories of conditions in marriage?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=298)

والشروط في النكاح على ثلاثة أقسام:

Mas'alah: What conditions are implied by the marriage contract?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=298)

ما يقتضيه العقد كشرطه أن ينفق على الزوجة، أو يكسوها، أو يبيت عندها، أو يقسم لها أو لا يؤثر عليها، أو لا يضر بها في نفقة ولا كسوة، ولا في عشرة، وذلك جائز لا يوقع ذكره في العقد خالا ولا يكره اشتراطه ويحكم به سواء شرط أو ترك فوجوده وعدمه سواء.

Mas'alah: What conditions contradict the marriage contract?

[Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=298)]

ما يكون مناقضا لمقتضى العقد كشرطه على المرأة ألا يقسم لها، أو أن يؤثر عليها، أو ألا ينفق عليها، أو لا يكسوها، أو لا يعطيها ولدها، أو لا يأتيها إلا ليلا، أو لا يطأها نهارا، أو لا أرث بينهما، أو على أن أحد الزوجين بالخيار، أو على أن الخيار لغيرهما، أو على أنه إن لم يأت بالصداق [إلى أجل [2]] كذا فلا نكاح بينهما، أو على أن (1) في – م – المناقضة. (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage that do not contradict the contract, such as not marrying another wife?

[Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=302)]

القسم الثالث ما لا [8] يقتضيه العقد ولا ينافيه وللزوجة فيه غرض كشرطه ألا يتزوج عليها، وألا [9] يتضرر، وألا يخرجها من بلدها أو من (1) أنظر البيان والتحصيل ج 2 ورقة 54 ظهر، 58، 59 وجه ط 10611. (2) في – م – بإسقاط أن. (3) في – م – أن أردت. (4) في – م – إن تزوجت. (5) في – م – يفسخ. (6) في – م – قول.

(7) أنظر مختصر ابن عرفة في الفقه ج 2 ورقة 6 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12147. (8) في - م - بإسقاط لا. (9) في - م - أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in marriage that are linked to divorce, manumission, or gift?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=303)

بيتها، وألا يغيب عنها فهذا النوع لا يفسد به النكاح ولا يقتضي فسخه [1] لا قبل الدخول ولا بعده، فإن شرط الزوج شيئا من ذلك في العقد، أو بعدهفلا يخلو إما أن يعلقه [2] بطلاق أو عتق، أو تمليك أو لا. فإن علقه بطلاق، أو عتق، أو تمليك لزمه ذلك كقوله إن تزوجت عليها فهي طالق، أو فالزوجة طالق، أو فأمرها بيدها، أو بيد أبيها، أو غيره، [أو أمر الداخلة بيد الزوجة الأولى، أو بيد أبيها [[3] أو إن [4] تسريت فالسرية حرة، أو نحو ذلك، وسواء كانت أسقطت من صداقها لذلك شيئا أو لم تسقط، وسواء شرطت ذلك في عقد النكاح أو تطوع به الزوج فإن فعل شيئا من ذلك لزمه ما شرط ولا ترجع عليه بما أسقطته من صداقها لذلك لأن مقصودها قد حصل كما لو قالت [له] [5] أسقطت عنك مائة من صداقي على أنك إن تزوجت علي فأنا طالق، أو فالزوجة طالق فإن تزوج عليها لزمه الطلاق، ولا رجوع لها بما أسقطت، واختلف في جواز النكاح على ذلك ابتداء ففي الموازية [قال] [6] لا يحل الشرط ابتداء فإن وقع جاز النكاح ولزم الشرط، وقال ابن القاسم يكره العقد على [ذلك [7]] وقال اللخمي أجاز ذلك سحنون ابتداء وزوج غلامه أمته على أنه أن يسرق [8] زيتونه كان أمر امرأته بيده، وأنكر ابن بشير على اللخمي وجود هذا القول وقال فعل سحنون [9] لا يدل على أن مذهبه الجواز لأنه قد يستخف مثل هذا للضرورة، وأيضا

فإن فعل أحد لا يدل على الجواز إلا من وجبت له العصمة. قال الشيخ خليل في التوضيح: وفيما قاله ابن بشير نظر لأن العلماء لم تزل تستدل على مذهب العلماء بأفعالهم لا سيما مثل سحنون (1) في - م - الفسخ. (2) في - م - يعلقها. (3) ساقطة من الأصل. (4) في - م - وإن. (5) ساقطة من - م. (6) ساقطة من الأصل. (7) ساقطة من الأصل. (8) في - م - سرق. (9) في - م - اللخمي.

الذي هو [من] [1] أشد الناس ورعا، بل فعل أهل الورع أقوى في الجواز من قولهم لأنه قد يفتى لغيره بالجواز ويتورع هو عن فعله وقول ابن بشير إن فعل أحد لا يدل على الجواز أن أراد به [2] لا يكون حجة [فصحيح] [3] فذلك قوله، وإن أراد أنه لا يدل على أن مذهبه الجواز فممنوع كما ذكرنا [4]. أ. هـ وهو كلام حسن، وأصله لابن عبد السلام، وقبله ابن عرفة وقال بعده وكذلك تلقى غير واحد من الشيوخ قول اللخمي بالقبول [5]. أ. هـ يعني قوله عن سحنون، وقال ابن عرفة لما ذكر ابن عبد السلام تعقيب ابن بشير على اللخمي، قال الذي وجدته في التبصرة هو مانصه قال سحنون فيمن زوج أمته [6] عبده ... إلخ. وإذا كان هكذا فهو فتوى بالجواز، ودعوى أن ذلك للضرورة لا يلتفت إليها إلا بدليل. قال ابن عرفة: الذي وجدته في التبصرة في غير نسخو واحدة منها نسخة عتيقة مشهورة بالصحة أثار المقابلة عليها واضحة ما نصه وأجازه سحنون ابتداء وزوج غلامه أمته ... إلخ وهذا ما ذكره ابن بشير نصا سواء. أ. هـ كلام ابن عرفة. قلت: وقد رأيت [في] [7] نسخة من التبصرة [8] فيها مثل ما ذكره ابن (1) ساقطة من الأصل. (2) في - م - أنه. (3) ساقطة من الأصل. (4) أنظر التوضيح ج 1 ورقة 155 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12255. (5) أنظر مختصر ابن عرفة الفقهي ج 2 ورقة 6 ظهر مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس رقم 12147. تنبيه هذا الجزء المشار إليه يوجد في أوله

نقص نحو الكراسة من باب النكاح، ومطلع هذا الجزء شروط الصداق، وللأهمية وجب التنبيه للأخذ بالعلم. (6) في - م - عبده أمته والصواب فيمن زوج غلامه أمته. (7) ساقطة من الأصل. (8) وهو تعليق مفيد، وتقييد حسن على كتاب المدونة للعلامة أبو الحسن اللخمي، وهو كتاب كبير جدا اعتنى فيه مؤلفه بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما اتبع نظره فخالف بذلك المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في كثير منها عن قواعد المذهب وفي قبول مثل ذلك اختلاف عند الأصوليين.

Mas'alah: What is the ruling on unenforceable conditions in marriage?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=305)

عبد السلام، وإن لم يعلق ذلك بطلاق، ولا عتق، ولا تمليك فالشرط مكروه ولا يلزم، ويستحب له الوفاء بذلك وسواء وضعت لذلك شيئا من صداقها أم لا، ولا رجوع لها عليه بما وضعته إلا أن تكون شرطت عليه هذه الشروط بعد العقد ووضعت عنه لأجل ذلك بعض صداقها فإنه إن خالف رجعت عليه بما وضعته. قال في كتاب النكاح الأول [1] من المدونة: ومن نكح امرأة على ألا يتزوج عليها ولا يتسرر، ولا يخرجها من بلدها جاز النكاح وبطل الشرط، وإن وضعت عنه لذلك من صداقها في العقد لم ترجع به، وبطل الشرط إلا أن يكون عنه طلاق أو عتق، ولو شرطت [عليه] [2] هذه الشروط بعد العقد ووضعت لذلك بعض صداقها لزمه ذلك، فإن أتى [3] شيئا من ذلك رجعت عليه بما وضعته، وإن أعطته مالا على ألا يتزوج عليها فإن فعل [ذلك] [4] فهي طالق ثلاثا فإن تزوج وقع الطلاق، وبانت منه، ولم ترجع [عليه] [5] بشيء إذا تم

لها شرطها [6]. أ. هـ

Mas'alah: How is a marriage contract concluded and how does it differ from a sale?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=34)

القاعدة الثالثة عشرة: ما به ينعقد النكاح، وأنه يخالف البيع.

Mas'alah: What are the analogous cases where consummation determines the marriage?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=574)

ولهذه المسألة نظائر يفيتها الدخول مثلها.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on conflicting marriage contracts?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=575)

والشافعي سوى بين القاعدتين، وجعل العقد السابق هو المعتبر أبداً،

Mas'alah: What did Malik rely upon regarding the ruling on a woman who remarries after a prior marriage is discovered?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=576)

واعتمد مالك رضي الله عنه قضاء عمر ومعاوية وابن الزبير حيث أفاتوا المرأة بالدخول.

(87 م)

Mas'alah: Why does consummation cause loss of right in some marriage cases but not others?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=578)]

فإن قلت: قد سردت مسائل يكون الدخول فيها فوتا، وذكرت مسائل تعارضها، فهذه القاعدة لا تتم إلا بذكر الفرق بين هذه المسائل، ولم كان ذلك في الصور الاربع؟ .

Mas'alah: Why is a marriage contract annulled if the dower is wine or pork, but a khul' contract with such a consideration is valid?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=601)]

المسألة السابعة: إذا تزوج المرأة على خمر أو خنزير فسخ النكاح قبل الدخول، وإذا خالعها بذلك مضى الخلع ورد ما أخذ، فلم كان ذلك وفي كلا الموضعين هو عقد؟ . فالجواب أن الخلع طلاق لا يفتقر إلى عوض، لأن خروج البضع عن ملك الزوج لم يفسد بفساد العوض، وليس كذلك عقد النكاح لأنه يفتقر إلى العوض، والخمر والخنزير ليس بعوض فلم يصح العقد. وأيضا فإن الخلع طلاق، والطلاق لا يمكن دفعه بعد وقوعه، وعقد النكاح يمكن دفعه بعد وقوعه، فافترقا.

Mas'alah: Is marriage a contract of ownership of usufruct or ownership of benefit?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=695)]

المسألة الأولى: النكاح من باب تمليك الانتفاع لا تمليك المنفعة، إذ ليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة، ولا هو مالك للمنفعة ولا البضع، ولكنه ملك أن ينتفع خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to the same woman?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=133)]

(الخامس) قال القاضي المكناسي في مجالسه ما نصه دعوى رجلين نكاح امرأة وإنكاره إياهما تعقد المقال وجميع المطالب وإنكاره فبعد الإشهاد بذلك يكلف كل واحد من المدعيين البينة على دعواه ويؤجلان على ما تقدم ذكره من ضرب الأجل وتجعل المرأة في خلال تلك الآجال عند أمينة حيث يوثق ولا حمالة عليها فإن أثبتاها معا فيعذر لكل واحد منهما في بينة صاحبه وتوقف المرأة خلال ذلك الأجل عند الأمينة كما تقدم فإن ثبتت بينة منهما وسقطت بينة الآخر ثبتت الزوجة لمن ثبتت بينته وعجز صاحبه ولا يمين على الذي ثبتت بينته ومكن من زوجته هذا إذا كانت الزوجة غير مدافعة لهما معا فإن كانت مدافعة لهما مكذبة لقولهما عقدت الأجل في دفع بينة كل واحد منهما عليها وعلى المتأجل فإن ثبتت البينتان وتكافأتا سقطتا قال ابن دبوس ناقلا عن ابن القاسم والمرأة مقرة أو منكرة قال إقرارها وإنكارها سواء فإن كان لم يدخل بها واحد منهما وكان الشهود عدولا انفسخ النكاحان جميعا وكانت الفرقة تطليقة وإن كانت إحدى البينتين أعدل من الأخرى جعلت النكاح للأعدل وقال غيره وإن كانت إحداهما

Mas'alah: Why is the more just testimony not preferred in marriage cases in Maliki fiqh?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=134)

(وقال) صاحب الفروق فإن قيل لم يحكم بأعدل البينتين فيما عدى النكاح ولا يحكم بذلك في النكاح وفي الموضعين وجد الأعدل فما الفرق بينهما (أجيب) بأن الفرق بينهما أن غير النكاح يصح فيه أن يملكه شخصان فأكثر فيكون فيه التداعي وإذا وجدت البينة لكل واحد أو عدمت البينة فيحلفان ويقسم بينهما كما علمت بخلاف النكاح فإنه لا يكون كذلك ولأن البضع لا يقر على الشك في مراعات الترجيح لأن مراعات الترجيح الاجتهاد والاجتهاد لا ينبني على صحة المجتهد فيه فافترقا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract as a condition, cause, and preventer?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=218)

)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract as a condition, cause, and preventer?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=218)

لطيفة) العقد على الزوجة شرط في صحة النكاح وسبب في إباحة التلذذ بها ومانع من إنكاحها رجلا آخر فقد اجتمع الشرط والسبب والمانع في شيء واحد

Mas'alah: What are the conditions for the wife in a marriage contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=224)

(والركن الثاني) الزوجة ويشترط فيها ما يشترط في

Mas'alah: What is the formula (sighah) of the marriage contract and its conditions?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=228)

يعني أن الصيغة هي التلفظ من الولي بكلام يدل ويقتضي تمليك عصمة وليته على التأبيد لنكاحها ممن خطبها منه اقتضاء واضح الدلالة على ذلك كقوله أنكحت وزوجت وكذلك وهبت وتصدقت وأعطيت ومنحت قاصدا بواحدة من هذه الأربعة النكاح مع ذكر الصداق قال ابن الحاجب الصيغة من الولي لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة كأنكحت وزوجت وملكت وبعت وكذلك وهبت بتسمية الصداق ومن الزوج ما يدل على القبول اه وسواء تقدم الإيجاب على القبول الذي هو مندوب أو تقدم القبول على الإيجاب كأن يقول الزوج للولي زوجني فيقول الولي زوجتك فينعقد النكاح (فرع) سئل العلامة الورزيري عمن قال لرجل إن أعطيتني كذا وكذا زوجتك ابنتي هل يلزمه التزويج إن أعطاه ذلك أم لا (فأجاب) قال في العتبية من قال لرجل إن أتيتني بخمسين دينارا زوجتك ابنتي فعدة لا تلزم وقال التونسي أحب إلي أن تلزم والله أعلم اه قلت المشهور في المسألة اللزوم وهو مذهب المدونة إن ورطه ببيع أثاثه مثلا ولها نظائر في التزامات الحطاب. وفهم من قوله فالصيغة النطق الخ أنه لا ينعقد بالإشارة المفهمة

ونحوها كقول صاحب الاستذكار النكاح يفتقر إلى التصريح ليقع الإشهاد عليه لكن قال الحطاب ينبغي أن يقيد ذلك بمن يمكنه النطق اه قال ابن راشد فإن كان الزوجان صماوين بكماوين قلت هذا ما أصدق فلان الأصم الأبكم زوجه الصماء البكماء وتبني على ما تقدم إلى الإشهاد فتقول شهد على إشهاد الزوجين المذكورين بما فيه عنهما من أسهداه به على أنفسهما في صحتهما وجواز أمرهما وعلم رضاهما بذلك بالإشارة المفهمة عنهما مرادهما ورضاهما بعد تلقينه لهما في كل فصل من الفصول المذكورة المرة بعد المرة بالإشارة التي لم يشك شهوده في فهمها لها ووقوفهما عليها أشهده مع ذلك المنكح فلان بما فيه عنه وهو بصحة وجواز أمر وذلك بتاريخ كذا اه والهاء من أشهداه عائد على من في قوله أشهداه وقد رأيت في بلد نفطة زوجين بهاته الصفة يفهم كل واحد منهما صاحبه فهما جيدا والرجل قلال صناعة (تنبيهان) الأول لا بد من الفور بين الإيجاب والقبول فإن

Mas'alah: What is the ruling on a marriage based on reciting al-Fatihah without a proper contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=229)

(الثاني) أن ناكح الفاتحة ليس بعقد شرعي وإنما هو تراكن فلا يترتب عليه أثر النكاح من إرث وصداق وإن قبضت الزوجة شيئا ردته ففي المعيار نقلا عن ابن لب في نوازل النكاح من أن عادة الناس عند الخطبة التواعد على الإيجاب والانعقاد يتوقف على زمان يحضره الشهود وينبرم به الأمر فمن ادعى انبرام العقد قبل ذلك فهو مدع خلاف العرف ودعواه غير مثبتة اه

Mas'alah: What are the rulings on conditions that contradict the marriage contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=258)

وما ينافي العقد ليس يجعل ... شرطا وغيره بطوع يقبل) يعني أن الشرط الواقع من الزوجين أو من احدهما أو من وليهما كما مر إذا كان منافيا لعقد النكاح كان لا يقسم لها أو لا نفقة لها أو أن أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت وكيف شاءت أو لا ميراث بينهما أو جعل لها نفقة معلومة في كل شهر أو نفقة ولدها مدة غير معينة لا يجوز ويفسخ به النكاح قبل البناء بطلقة بائنة إن وقع شيء من ذلك قبل العقد بالتواطؤ عليه كما هو الغالب أو مع العقد ويثبت بعد البناء بصداق المثل على المشهور وقيل يفسخ أبدا وقيل إن أسقطا شرطهما صح وإلا فسد وفسخ قبل وبعد. وإن كان غير مناف للعقد فتارة يقتضيه وإن لم يذكر كشرط أن ينفق عليها أو يبيت عندها أو نحو ذلك فاشتراطه وعدم اشتراطه سواء لأنه واجب

Mas'alah: What are the three categories of conditions in marriage contracts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=259)

عليه بالأصالة وتارة لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرطها عليه أن لا يتزوج عليها أو لا يخرجها من بلدها أو دارها فهذا يكره الدخول عليه في العقد ولا يلزم حيث كان غير معلق على طلاق ويجوز بعده بلا كراهة وهو معنى قوله بطوع يقبل أي يقبل على الطوع ولا يؤثر في عقد النكاح شيئا سواء كان من المكروه أو من الجائز. وفي خاتمة

التزامات الحطاب من الفصل الثاني الشروط في النكاح على ثلاثة أقسام (القسم الأول) ما يقتضيه العقد كشرطه أن ينفق على الزوجة أو يقسم لها أو لا يؤثر عليها وذلك جائز لا يوقع في العقد خللا ولا يكره اشتراطه ويحكم به سواء شرط أو ترك فوجوده وعدمه سواء (القسم الثاني) ما يكون مناقضا لمقتضى العقد كشرطه على المرأة أن لا يقسم لها أو أن يؤثر عليها أو لا يعطيها ولدها أو على أن أمرها بيدها متى شاءت أو على أن الطلاق بيد غير الزوج فهذا القسم لا يجوز اشتراطه في عقد النكاح ويفسد به النكاح إن شرط فيه ثم اختلف في ذلك فقيل يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وقيل يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط وهذا هو المشهور. وقيل إن أسقط مشترط الشرط شرطه صح النكاح وإن تمسك به فسخ (القسم الثالث) ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه وللزوجة فيه غرض كشرطه أن لا يتزوج عليها أو أن لا يتسرى أو أن لا يخرجها من بلدها أو بيتها أو أن لا يغيب عنها فهذا النوع لا يفسد به النكاح ولا يقتضي فسخه لا قبل الدخول ولا بعده فإن اشترط الزوج شيئا من ذلك في العقد أو بعده فلا يخلو إما أن يعلقه بطلاق أو عتق أو تمليك أو لا فإن علقه لزمه ذلك كقوله إن تزوجت عليها فهي طالق أو فالزوجة طالق أو فأمرها بيدها وسواء اشترطت ذلك في عقد النكاح أو تطوع به الزوج. وإن لم يعلق ذلك بطلاق ولا عتق ولا تمليك فالشرط مكروه ولا يلزم ويستحب له الوفاء بذلك اهـ (فرع) إذا اختلف الزوجان في الشرطية والطوعية والمعية والبعدية فالقول لمن ادعى الشرطية أو القبلية أو المعية لعرف الناس اليوم قال ناظم العمل والشرط في النكاح محمول على ... أنه في أصل العقود جعلا

Mas'alah: What is the ruling on a condition in the marriage contract that the wife is believed regarding harm?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,](#)

page=261)

(فرع) ذكر الزرقاني عند قول الشيخ خليل وجاز شرط أن لا يضر بها الخ ما نصه ولو شرط للزوجة في العقد أنها مصدقة في الضرر بغير

Mas'alah: What is the chapter on miscellaneous marriage issues?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=264)

وقوله (فصل في مسائل من النكاح) أي هذا فصل في بيان مسائل متفرقة من لواحق النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the gift (nahl) when divorce or annulment occurs before or after consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=270)

والخلف فيها مع وقوع والفسخ في ... تناكح قبل البناء فاعرف) يعني أن النكاح إذا انعقد على نحلة ثم طلق الزوج قبل البناء وأولى بعده أو وقع فسخ بعد البناء فإن النحلة ثابتة للمنحول وإن فسخ النكاح قبل البناء فخلاف قيل للناحل وقيل للمنحول وبه العمل. وقوله ومع بسكون العين متعلق بقوله تثبت وفي تثبت ضمير يعود على النحلة والفسخ بالجر عطف على طلاق وقوله فاعرف مفعوله محذوف أي ذلك الحكم المذكور وهو الخلاف في المسألة ثم قال)

Mas'alah: What is the chapter on mutual claims between spouses and related matters?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=270)]

فصل في تداعي الزوجين وما يلحق به) أي هذا فصل في بيان تنازع الزوجين وترافعهما لدى القاضي وما يلحق بذلك كتراضيهما على بقاء الزوجية بينهما بعد التحالف وكون الفسخ بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when spouses dispute the existence of the marriage itself?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=270)]

واعلم وفقني الله وإياك لطاعته إن تنازع الزوجين إما في أصل الزوجية ولم يذكره الناظم وأشار إليه الشيخ خليل بقوله إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا وحلفت معه وورثت الخ وقد نظمت كلامه هذا ببعض زيادة من الزرقاني فقلت ومن يقم عن منكر الزوجيه ... كلف بالشهادة المرضيه ولو بسمع بكدف واشتهر ... حتى بدا لمن نشأ كمن حضر أن يكن السمع من العدول ... وغيرهم والعقد بالتفصيل وإن يكن قيامه مجردا ... فلا يمين مطلقا وعضدا ولو أقام شاهدا لا تقتضي ... إلا بموت وبه جرى القضا وبعده يثبت الإرث بالحلف ... دون صداقها الذي لها وصف

وقولي والعقد بالتفصيل إشارة إلى ما في البناني وهو أن بينة السماع لا بد أن تكون

مفصلة كبينة القطع بأن تقول سمي لها كذا نقد كذا وأجل كذا وعقد لها وليها فلان كما في عبارة المتيطي التي نقلها الحطاب فلا يكفي الإجمال اه وهو أنها كما في غيره أن يقول الشهود لم نزل نسمع من أهل العدل وغيرهم أن فلانا تزوج فلانة بصداق سماه لها قدره كذا الخ زوجها له بذلك وليها فلان الخ وهي في هاته الصورة كشهادة القطع كما في المسناوي وغيره قالوا ولهذا لم يشترط فيها طول الزمان كشهادة السماع المتقدمة في بابها التي لم يشترطوا فيها التفصيل المذكور ولا يكون كلامه هنا مشكل مع قوله المتقدم وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا الخ وذلك حيث لم يحصل تفصيل في الشهادة فارتفع الإشكال قاله المسناوي وقولي فلا يمين مطلقا أي سواء كانا حاضرين باديين أو طارئين وقبل تتوجه اليمين في الطارئين والمعروف من المذهب الأول وإليه الإشارة بقولي وعضد

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage and a woman denies it, claiming she was a servant?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=271)

(فرع) سئل محمد بن بشير قاضي قرطبة عن رجل ادعى أنه تزوج امرأة وأنكرت التزويج وزعمت أنها كانت عنده أجيرة فغلبها على نفسها وأحبلها فولدت وزعم أنه تزوجها تزويج صحة ولم يكن الولد إلا لرشدة أي من حلال لا من زناء وليس لواحد منهما مثبت بما ادعى (فقال) إن كان الرجل لا يعرف بمثل ما رمته به المرأة وكانت في يديه متقادمة ويذكر أنها امرأته وإن لم يشهد على أصل ذلك فليس عليه بينة والقول له وإن كان على غير ذلك استوفي في أمره وكشف وسئل حتى يقع الحكم اه من الدر

النثير

Mas'alah: What is the ruling on a husband stipulating that the wife provide him clothing in the marriage contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=281)

وقوله (وشرط كسوة من المحظور ... للزوج في العقد على المشهور) يعني أن شرط الزوج على الزوجة كسوة له في عقد النكاح ممنوع على القول المشهور لاجتماعه مع البيع أو لأن الكسوة قد تساوي ما أعطى الزوج من المهر فيخلو البضع عن العوض كما مر عند قوله ويفسد النكاح بالإمتاع الخ فإن وقع ذلك فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل ولو كان فيما أعطى الرجل فضل كثير على ما أعطته المرأة سدا للذرائع فيخشى إن صح الأمر من هذين أن لا يصح من غيرهما. وفهم من قوله

Mas'alah: What is the option of deliberation in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=300)

(السبب الأول) خيار التروي وقد تقدم الكلام عليه في الشروط التي تقع في النكاح

Mas'alah: What is the option of harm in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=300)

(السبب الثاني) الضرر وقد ذكره الناظم قبل فصل الرضاع وكان حقه أن يذكر هذا الفصل ملاصقا له

Mas'alah: What defects specific to the husband are discussed after shared defects?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=302)

ولما فرغ من الكلام على العيوب التي يشترك فيها الزوجان وكيفية المرافعة في ذلك عند القاضي شرع يتكلم على ما يختص بالزوج منها فقال

Mas'alah: What are the definitions of ratq, qarn, afl, and if as defects in women?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=306)

يعني أن عيب فرج المرأة التي ترد به هو الرتق والقرن والإفضاء ويدخل تحت الكاف العفل وبخر الفرج فالرتق هو التصاق موضع الوطء والتحامه والعفل قيل هو رغوة تحدث في الفرج عند الجماع وقيل العفل في النساء كالأدرة في الرجال وهو بروز لحم في الفرج والقرن شيء يشبه قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وتارة يكون لحما فلا يعسر والإفضاء اختلاط محل الجماع ومجرى البول بزوال الحائل الرقيق بينهما فلا تمسك بولا ولا نطفة وقيل هو اختلاط محل الجماع ومجرى الغائط (ولما فرغ من الكلام على العيوب الموجبة لخيار الزوجين مطلقا شرع يتكلم على العيوب التي لا توجب الخيار لهما إلا بشرط السلامة فقال)

Mas'alah: How is a dispute between spouses about virginity resolved in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=307)

فرعان) الأول إذا ادعى الزوج أنها غير بكر وادعت هي اعتراضه أو عنته أو جبه وأنها بكر عذراء فإن النساء ينظرن إليها فإن تبين أنها ثيب كان له الخيار على نحو ما تقدم وإن تبين أنها بكر سقطت دعواه وبقيت على دعواها فإن صدقها في ذلك كان لها الخيار وإن أنكر دعواها فهل لا يصدق ويحلف على نفيه كما مر وتلغى شهادة النساء بالبكارة كما قال بعضهم أو ينظر إليه الرجال كما ينظر النساء إلى النساء خلاف والظاهر القول الثاني ليقع التعادل إذ لا فرق بين المسألتين وبه حكم قاضي الجماعة أبو عبد الله سيدي محمد الطاهر النيفر رحمه الله في النازلة المتقدم ذكرها أول الفصل وبعد كتبي

هذا وجدت ما يعضده نصا في المسألة قال الرهوني

Mas'alah: What additional verses clarify rulings on oaths, return of dower, and children in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=310)

(قلت) لو زاد الناظم رحمه الله تعالى بعد قوله. وإن يقل وطئت أثناء الأمد. فقوله مع اليمين معتمد. ببيتين وهما وإن أبى من اليمين طلقت ... بعد يمنها وإلا أبقيت وإن نفى الوطء بكل حال ... طلقها وإن أبى فالوال ويقول آخر الفصل ويرجع الزوج بكل نقد

... عن الولي الأقرب الذي عقد كذا البعيد إن يكن لا يخفى ... عليه ذاك ويراه عرفا وعنه أو عنها إذا ما اجتمعا ... في مجلس النكاح الزوج رجعا وإلا فالزوج عليها يرجع ... وربع دينار فقط لا ينزع إن كان من بعد البنا ذاك حصل ... وقبله ليس لها شيء جعل كردها بعيبه قبل البنا ... وبعده لها الصداق بينا وإن أتت بولد قل حرا ... من زوجها الحر الذي قد غرا

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming rent from her husband after silence?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=461)

يعني أن الزوج إذا استفاد مال زوجته باستغلال أو حرث أو كراء وقبض الكراء أو استخلص ديونها ونحو ذلك وسكتت عن طلبه لما ثبت لها عليه من الحقوق المذكورة وغيرها ثم إنها إذا قامت تطلبه لحقها بعد سكوتها فلها ذلك ولو كانت رشيدة طال الزمن أو قصر هذا هو المنصوص من قول مالك رضي الله تعالى عنه بلا خلاف إلا في مسألتين (إحداهما) استغلاله بالسكنى معها في دارها فقيل لها الكراء إذا قامت تطلبه به وهو موسر حين السكنى معها وإلا فلا شيء عليه وقيل لا كراء لها عليه ولو سفيهة ولو كانت تسكن بالكراء إلا أن تبين له ذلك وعلى هذا اقتصر الشيخ خليل فقال وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين اه وهذا هو المشهورة وبه الفتوى (والثانية) ما استغله الزوج من غير أن تبيح له ذلك الاستغلال بوجه المتعة بعد عقد النكاح كما مر في بابه وقامت تطلبه بعد موته فقيل لا كراء لها فيما استغله

Mas'alah: What is the ruling on the wife's option regarding cultivation value or rent?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=546)

وخيرت في الحرث في إعطاء ... قيمته والأخذ للكراء)

Mas'alah: What is the objection that marriage does not require intention despite its substitute fasting requiring it?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=44)

فإن قيل : هذا ينتقض بالنكاح، قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بدله الصيام، فقال: «ومن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء»، ثم الصوم لا يصح إلا بنية، ولم يدل على أن النكاح يحتاج إلى نية.

Mas'alah: Is fasting a substitute for marriage?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=44)

قيل: إن الصوم ليس ببدل من النكاح، لأن النكاح لمعنى، والصوم لمعنى.

Mas'alah: Does the singular form of 'farj' in the hadith indicate only the front private part in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=420)

وعلى أنه لو وقع على المقدم والمؤخر لكان إضافته بلفظ الواحد إلى الإنسان يدل على فرج واحد؛ لأنه لو أراد الفرجين لقال: إذا أفضى إلى فرجيه أو إلى فرجيه فلما قال: «إلى فرجه»، بلفظ الواحد، - وقد أجمعوا على أن القبل يراد به الفرج - دل على أنه هو المقصود دون غيره.

Mas'alah: What is the response to Ibn Abbas's interpretation of 'mulamasah' as a metaphor for intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=440)

فإن قيل: فإن ابن عباس قال: إن اللمس كناية عن الجماع، ومتى حمل اللفظ على الكناية لم يجز حمله على الصريح لاختلافهما. وأما ابن عمر وقوله: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فإنه حمل ذلك على ما سوى الجماع، فقد بقي مما لم

يذكره أنواع، مثل المعانقة وغيرها لم يذكرها في قوله، فيصير المكور مقصورا على ما ذكر، ويبقى ما عداه، فليس لأحد حمله على ما يقوله إلا ولغيره حمله على غيره من الجماع. قيل: قول ابن عباس رضي الله عنه: إن اللمس كناية عن الجماع لا يمنع غيره أن يقول: هو صريح في اللمس، ولكن يكنى به عن الجماع، فيكون حمله على صريحه أولى؛ لأنه الحقيقة، ثم لا يمتنع أيضا أن يحمل صريحه على اللمس إذا وقع، ويجعل كناية عن الجماع إذا حصل. على أن ابن عمر أيضا من أهل اللغة، فقوله: قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة يدل على أن الملامسة اسم جنس لا يتناول جميع المس، سواء كان باليد أو بالفرج او بغير ذلك، وأعلمنا أن القبلة والجس من هذا

الجنس، فأي نوع حصل من الجنس تناوله اسم اللمس، وهذا جواب حديث ابن عمر. ونقول أيضا: إن الآية قرئت بقراءتين فقرأ بعض القراء: {أو لامستم} ، ولا خلاف بين أهل اللغة أن اللمس لا الجماع، وهو فعل من واحد، ليس هو من فاعلتم؛ كقوله: {لامستم} ، يكون من اثنين. فإن قيل: فقد قرئت: {أو لامستم} ، وهذا لا يكون إلا من اثنين؛ لنه فاعلتم، فدل أن المراد الجماع الذي يكون من اثنين. قيل: فأحسن الأحوال أن يستعمل الحكم بالقراءتين، فتحمل القراءة بـ {لامستم} ، في الجماع، والقراءتان كالخبرين.

Mas'alah: What is the principle for prioritizing verses of prohibition over general permissibility?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=836)

{حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} ، وفي قوله – تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} كل واحد منها عام من وجه خاص من وجه، فكان تقديم قوله – تعالى: {حرمت علكم أمهاتكم} أولى؛ لأنه قصد بها بيان الأعيان المحرمة، وقصد بقوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} بيان العدد الذي يحل ولا يحل.

Mas'alah: What is the critique of the analogy between wiping over socks and marriage in ihram?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1477)

وعلى أن المحرم إذا طرأ عليه الإحرام بعد تقدم عقده فهو ممنوع من الوطء، كما لو

عقد النكاح وه محرم، والذي أدخل رجليه في الخفين هو غير ممنوع من المسح ما دام على حاله، فبان بهذا أن التشبيه أيضا غير صحيح.

Mas'alah: What is the comparison between the validity of prayer during wiping and marriage?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1481)

وأيضا فإن عروض ما إذا ... ذكروه الصلاة التي أديت في حال المسح وهي صحيحة، وليس أمرها مراعى أو موقوفا، وكذلك النكاح ليس أمره مراعى، وقد مضى سليما.

Mas'alah: What is the ruling on a suspended marriage contract (nikah mawquf) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=297)

21 - فصل: اختلف قول مالك في النكاح الموقوف، فقال: يجوز بالقرب سواء وقف على [إجازة] الولي، أو الزوج، أو إذن المرأة، وقال أيضا: لا يجوز أن يوقف. (1) في الأصل: "الكفارة" . وهو تحريف.

Mas'alah: How does a suspended marriage contract compare to a suspended sale in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=298)

وقال أبو حنيفة النكاح الموقوف ينعقد ويقف على الإجازة، فإن أجيز صح، وإلا بطل كقولنا فيه. وفي وقوفه في الطرفين جميعا؛ أعني: الولي، أو إجازة الزوج، مثل البيع سواء يقف على إجازة البائع أو المشتري. هذا على قول جواز الوقف في النكاح. [وقال الشافعي: لا يجوز وقف النكاح على إجازة الزوج بحال] ، ولا في البيع. [ومسألة البيع تجيء في كتاب البيوع. إن شاء الله] .

Mas'alah: Is a marriage contract valid using the word 'hibah' (gift) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=305)

654 - مسألة يصح النكاح بلفظ الهبة، إذا قصد به النكاح. وسواء عندي ذكر المهر أم لا، إذا قصد النكاح، وكذلك لفظ البيع والصدقة، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بأحد لفظين: النكاح أو التزويج. وهذا متفق عليه، والخلاف فيما ذكرناه.

Mas'alah: Does a child born six months after marriage and immediate divorce belong to the husband?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=378)

825 - مسألة إذا تزوج امرأة وطلقها في مجلس العقد بحضرة الحاكم، ثم أتت بولده لستة أشهر من حين العقد، لم يلحق به، وبه قال الشافعي. كما لو أتت به لأقل من ستة

أشهر أو أكثر منها، فلا خلاف في هذا أنه لا يلحق به. وقال أبو حنيفة في الصورة الأولى: يلحق به، وإن لم يكن إمكان وطء، ويعتبر أن تأتي به لستة أشهر فقط، لا أكثر منها ولا أقل؛ لأنها إن أتت به لأكثر من ستة أشهر، يكون قد حدث بعد الطلاق الثلاث فلا يلحقه، وإن أتت به لأقل من ستة أشهر كان الولد حادثا قبل العقد. وقال أيضا: لو تزوج بامرأة غاب زوجها عنها سنين طويلة وأتاها خبر موته، فاعتدت أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوجت وولدت أولاد من الثاني فقدم الأول، فإن الأولاد يلحقون به، وينتفون عن الثاني. وعندنا وعند الشافعي أنهم للثاني. وقال أيضا: لو تزوج مغربي بمشرقية فأتت بولد لستة أشهر، من يوم العقد لحق به الولد، وإن كان بينهما مسافة سنة، لا يمكن اجتماعهما لوجود العقد.

Mas'alah: Is a claim of marriage heard from a man against a woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=528)

1258 - مسألة إذا ادعى على امرأة أنه تزوجها تزويجا صحيحا سمعت دعواه، وبه قال أبو حنيفة. واختلف قول الشافعي، فقال في أحد قوليه مثلنا، وقال في الآخر: لا تسمع دعواه حتى يصرح، فيقول: "تزوجتها بولي وشهود عدول، ورضى منها" إن كانت [73/أ] ممن يعتبر رضاها.

Sub-topic - Rulings on Looking and Gaze in Marriage

Mas'alah: What is the ruling on lowering the gaze from forbidden things?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=630)

فقوله يغض ويكف ويحفظ في الموضعين ويترك ويتقي ويوقف ويطهر لفظها لفظ الخبر والمراد الطلب ولولا رفعها لقلت إنها على حذف لام الأمر لكنها إذا حذفت يبقى عملها وهو الجزم والغض والستر وغض البصر عن المحارم فرض عين والدليل عليه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من

أبصارهم ويحفظوا فروجهم فقرن الأمر بغض البصر مع الأمر بحفظ الفرج وهو في الأخير للوجوب باجماع وأتى بمن الدالة على التبعيض ليبقى جواز النظر إلى الزوجات ونحوها إذ لو قال يغضوا أبصارهم للزم غض البصر مطلقا حتى لا يرى الإنسان أين يمشي، وأما السنة فقول صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر والإجماع على تحريم النظر إلى المحارم وهي النساء والمراد من الصبيان على جهة الالتذاذ وإلى ما يكره مالكه أن ينظر له فيه من الكتب والأمتعة ونحوها وإلى الملاهي الملهية على أحد القولين والقول الآخر بالكراهة فقط ومن المحرم أيضا النظر في عورات النساء وعيوبهن والنظر إلى أخيه المسلم بعين الاحتقار والازدراء وانظر هل مما نحن بصدده من نظر العين أو هما من عمل القلب وهو الظاهر إذ لا يحتاج إلى العين في تلك الرسالة وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ومفهومه أن في الثانية الحرج وكذا في

الأولى بتعمد وقد روي عنه أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فإن النظرة الأولى لك والثانية عليك قيل معناه لا تتبع نظر عينيك نظر قلبك وقيل معناه لا تتبع النظرة الأولى الواقعة سهوا بالنظرة الثانية التي وقعت عمدا وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه العيون مصائد الشيطان، وقال بعض الحكماء من أرسل طرفه استدعى حتفه، وجاء في قوله تعالى {يعلم خائنة الاعين} أنها النظرة الثانية {وما تخفي الصدور} قيل الأولى

Mas'alah: Is it permissible to look at an elderly woman who is no longer desired for marriage?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=631)

(فرع) يجوز النظر إلى المرأة المتجالة وهي الكبيرة التي لا أرب للرجال فيها مشتقة من التجلي وهو الظهور ولا تحجب لانقطاع أربها من النكاح وانظر هل هذا لكل أحد وإنما يباح النظر إليها لمن لا يتهم أن يتعلق بها قلبه كالشاب وأما الشيخ فلا يجوز له النظر إليها إذ قد يتشوف إليها وقد جاء عن أبي حنيفة لكل ساقطة لاقطة ويدل على

الثاني أنهم أباحوا النظر إلى الوحش ولم يبيحوه إلى العلى وما ذلك إلا للتشوف وعدمه

Mas'alah: May a woman's male slave look at her?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=632)

(فرع) اختلف في عبد المرأة هل يجوز له النظر إليها أو يمنع، ثالث الأقوال يجوز إذا

كان وغدا أي قبيح المنظر ولا يجوز إن كان غير وغد واختلف في عبد زوجها وعبد الأجنبي وهل يدخلان عليها ويريان شعورها أم لا قولان المشهور المنع

Mas'alah: What is the ruling on a man seeing his mother-in-law's hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=632)

(فرع) اختلف هل يجوز للرجل أن يرى شعر أم زوجته أم لا على قولين وكذا اختلف في العم والخال هل تضع المرأة خمارها عندهما أم لا فكرهه الشافعي وعكرمة لكونهما ينعتانها لأبنائهما وأجازه بعضهم

Mas'alah: What is the ruling on a man secretly looking at a woman he intends to marry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1871)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man secretly looking at a woman he intends to marry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1871)

مسألة: نظر الرجل إلى المرأة عند الزواج] مسألة وسئل مالك عن الرجل يريد تزويج المرأة فيريد أن يغتفلها النظر، إما من الكوة ونحوها لينظر إلى جمالها، قال: ليدخل عليها بإذن، قال: قلت: لا يريد ذلك وإنما يريد أن يغتفلها، فقال: ما سمعت فيه شيئا،

فقيل: إن قوما يحدثون في ذلك بأحاديث فقال: وما ذلك؟ قلت له: يقولون: إن له ذلك، قال: وما سمعت، وإني لأكره ذلك. قال محمد بن رشد: قد جاءت في اغتفال الرجل النظر إلى المرأة إذا

أراد أن يتزوجها آثار، من ذلك ما روي «عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر على أن يرى منها ما يعجبه فليفعل قال جابر: فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت أتخبأ لها في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني، فخطبتها فتزوجتها» ولم يسمع ذلك مالك ولا صح عنده فكرهه، وأجاز ذلك ابن وهب، ولم ير به بأسا للآثار المروية فيه. وسئل أصبغ عنه وقيل له: بلغنا أن ابن وهب روى عن مالك إجازته فقال: لم يكن ابن وهب يرويه وإنما كان يقول برأيه ورواية الأحاديث. وأما نظر الرجل إلى وجه المرأة بإذنها دون أن يغتفلها إذا أراد نكاحها، فأجازه مالك، كما يجوز له النظر إلى وجهها في الشهادة لها وعليها، ومن أهل العلم من لم يجز ذلك له، واحتج بما روي من أن «الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال لعلي: إن لك كنزا في الجنة وإنك ذو قرنيها، فلا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الثانية» قال: فلما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النظرة الثانية لكونها باختيار الناظر بخلاف الأولى التي كانت فجأة بغير اختياره، دل أنه لا يجوز لأحد أن ينظر إلى وجه امرأة إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ما يبيح له ذلك، وقول مالك هو الصواب لأنه إنما حرم من النظر إلى وجه المرأة ما كان لغير معنى يبيحه من نكاح أو شهادة، وأما استغفاله النظر إليها فإنما كرهه مالك مخافة أن يرى منها بعض عورتها، ومن أجاز ذلك للأحاديث المروية فيه فإنما يجيزه إذا أمن ذلك، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the importance of a righteous wife according to Luqman's advice?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1890)

[مسألة: المرأة الصالحة هي للرجل دنيا وآخرة] مسألة قال مالك: بلغني أن لقمان قال لابنه: يا بني لتكن أول ما تفيد من الدنيا بعد خليل صالح امرأة صالحة. قال محمد بن رشد: هذه وصية جيدة مفيدة، وحكمة بالغة عظيمة، لأن النساء من أجل ما زين للناس من شهوات الدنيا، قال تعالى: {زين للناس حب الشهوات من النساء} [آل عمران: 14] الآية، فالمرأة الصالحة هي للرجل دنيا وآخرة لأنه يستعف بها ويستمتع منها ويؤجر على القيام عليها، والخليل الصالح يحمل خليله على الخير ويحمله على الطاعة، ويريد مراشده في أموره، فمنفعته أعم من منفعة المرأة، إذ من الناس من يستغني عن المرأة ولا يحتاج إليها، ولذلك قدمه عليها.

Mas'alah: What is the ruling on women veiling from blind men?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8358)

[احتجاب النساء من الرجال] في احتجاب النساء من الرجال قال: وسمعت مالكا يحدث أن عائشة زوج النبي - عليه السلام - دخل عليها رجل أعمى وأنها احتجبت منه، فقيل لها: يا أم المؤمنين إنه أعمى لا ينظر إليك؟ فقالت: ولكني أنظر إليه. قال محمد بن رشد: قد روي «عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع ميمونة. قالت: فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "احتجبا منه" ، فقلنا: يا رسول الله، أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم: أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟» وهذا خاص في أزواج النبي – عليه السلام –، بخلاف غيرهن من النساء، والله أعلم، بدليل «قول النبي – عليه السلام – لفاطمة بنت قيس: اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك» فيصح للمرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي إلى ما يصح للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، وقد قيل: إنه لا يصح للمرأة أن تنظر من الرجل إلا إلى ما يصح للرجل أن ينظر منها، على فعل عائشة في احتجابها من الرجل الأعمى، وعلى ظاهر قول الله عز وجل؛ لأنه قال: {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن} [النور: 31] كما قال: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] ، وليس ذلك بصحيح إذ قد بينت السنة في حديث فاطمة بنت قيس أن النساء في ذلك بخلاف الرجال، فتنظر المرأة من الرجل الأجنبي إلى ما ينظر إليه الرجل من ذوات محارمه، وتنظر المرأة من الرجل من ذوي محارمها إلى ما ينظر إليه الرجل من الرجل. وكذلك تنظر المرأة من المرأة إلى ما ينظر إليه الرجل من الرجل، وقد

زدنا هذا المعنى بيانا في الجامع من مختصر الطحاوي، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the gaze from forbidden things in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=694)

[غض البصر] (ومن الفرائض) على كل مكلف (غض البصر) أي كف عينيه (عن نظر جميع (المحارم) أي المحرمات التي حرمها الله تعالى، فلا يحل له النظر لأجنبية، ولا لأمرد على وجه الالتذاذ للإجماع على حرمة النظر بقصد الشهوة لغير الزوجة والأمة،

قال ابن شعبان: النظر إلى الأمرد الحسن والصورة على وجه الالتذاذ كالنظر إلى الشابة، وأما النظر إليه لا بقصد الالتذاذ أو الخلوة به فلا حرمة مع علم السلامة على مقتضى مذهبنا، لكن السلامة في ترك ذلك ولا سيما لأصحاب الفضل المتأكد في حقهم المباعدة من مظان التهم، ولا يختص وجوب غض البصر عن المحرمات من النساء، بل يتناول غضه عن النظر للغير على وجه الاحتقار، أو على وجه تتبع عورات المسلمين من كل ما يكره مالكه نظر الغير إليه من كتاب أو غيره لخبر: «من نظر في كتاب غيره بغير إذنه فكأنما نظر في فرج أمه» والحديث رواه أبو داود ولكن بلفظ: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار» وقال: إنه

Mas'alah: What exceptions exist to the obligation of lowering the gaze?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=695)

وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه وقد أرخص في ذلك للخاطب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=598)

كتاب النكاح

Mas'alah: Is marriage obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=598)

[1222] مسألة: النكاح مستحب وليس بواجب، خلافا لداود؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج" فقصر الأمر به على الشباب، فدل على انتفاء وجوبه، ولأن المقصود منه الوطء وليس بواجب فكان السبب أولى أن لا يكون واجبا، ولأنه عقد معاوضة فلم يجب ابتداء بالشرع كالبيع، ولأنه عقد يتوصل به إلى استباحة البضع كشراء الأمة، ولأنه عقد نكاح كالعقد على الأمة.

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at when proposing marriage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=598)

[1223] مسألة: من أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إلى وجهها وكفيها، خلافا لمن منع ذلك جملة، ولمن أباحه إلى جميع جماعة البدن سوى السوأتين، ولأبي حنيفة في إباحة ظهر القدمين؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها" فخص ذلك دون غيره فسقط كل مذهب يخالفه.

Mas'alah: Is it permissible for a man to look at his wife's or slave woman's private parts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5096)

وقوله في الفرج لا ينظر إليه إلا النساء ومن يحل له الفرج: يدل على جواز نظر الرجل إلى فرج زوجته وأمته وهو مذكور في غير المدونة، وما كره من ذلك بعض الناس

فليس بشيء ولا كراهية في ذلك في باب الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at his wife's private parts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5097)

وقد سئل أصبغ أينظر الرجل إلى فرج امرأته؟ فقال: نعم ويلحسه بلسانه.

Mas'alah: Who may look at a free woman's body defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1052)

المسألة الثامنة [6]: روي عن مالك الفرق بينهما في الحرة يكون بجسدها عيب أنه ينظر [7] إليه أهل البصر. فإن كان في العورة، لم ينظر إليه إلا النساء، ولا ينظر إليها أهل البصر من الرجال [8]. (1) انظر مختصر الطحاوي: 28، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 307. (2) أي المصلية الحرة. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 252. (4) في عيون الأدلة: لوحة 169/ ب. (5) "عنده" ليست من المنتقى. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 1/ 252. (7) بعد أن يكشف عنه. (8) يستحسن الرجوع في هذا الموضوع لكتاب "النظر في أحكام النظر بحاسة البصر" لأبي الحسن علي بن محمد القطان الفاسي، باعتناء إدريس الصمدي، دار إحياء العلوم، بيروت، سنة: 1416.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on looking at a woman for marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2527)

الفقه في مسألتين: الأولى: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رخص في النظر إلى المرأة إذا أراد نكاحها [2]. ورخص في ذلك الأوزاعي، وقال: ينظر إليها ويجتهد، وينظر إلى مواضع اللحم. وقال سفيان: لا بأس أن ينظر إلى وجه المرأة وهي مستترة بثيابها. وقال الشافعي: ينظر إلى وجهها وكفيها [3]، لقوله: "إن في أعين الأنصار شيئا" [4]. وقال [5] ابن مزين: سألت عيسى عن الاطلاع للنظر؟ فقال: قد جاءت فيه رخصة. وكان مالك لا يراه، خوفا من أن يطلع على عورة، ولا بأس أن يستأذن عليها فيدخل. وروى محمد بن يحيى عن مالك في "المدنية" : أنه لا بأس أن ينظر إليها وعليها ثيابها [6]. وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: لا يعجبني ذلك.

Mas'alah: What is the general ruling on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=722)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح وأبوابه والطلاق وما يتعلق به [1] النكاح [2] مندوب إليه [3] لقوله تعالى: {وابتغوا ما كتب الله لكم} [4]، وقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله} [5]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "تناكحوا تناسلوا" [6] وقوله: "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم" [7]، وقوله: "من استطاع منكم الباءة فليتزوج" [8]، وفيه أخبار كثيرة. (1) في (م) : كتاب النكاح فقط. (2) النكاح في اللغة: مأخوذ من الضم، وكذلك الدخول، وفي الاصطلاح قال ابن عرفة: النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بأدمية غير

موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها بالكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر (حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع ص 152، والفواكه الدواني للنفراوي: 2/ 2) . (3) انظر: الكافي ص 229، المقدمات: 1/ 45 - 453. (4) سورة البقرة، الآية: 187. (5) سورة النور، الآية: 32. (6) أخرجه البيهقي: 7/ 78، وفيه محمد بن ثابت وهو ضعيف، وعن أنس صححه ابن حبان بلفظ: "تزوجوا الودود الولود .." (انظر تلخيص الحبير: 3/ 116) . (7) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء: 2/ 542، والنسائي في النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم: 4/ 54، والحاكم: 2/ 162، وقال: صحيح الإسناد، وأحمد: 3/ 158، والبيهقي: 7/ 78. (8) أخرجه البخاري في النكاح، باب: الترغيب في الزواج: 6/ 117، ومسلم في النكاح، باب: استحباب النكاح: 2/ 1018.

Mas'alah: Is marriage obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=723)

فصل [1 - في حكم النكاح] : وليس بواجب خلافا لداود [1] اعتبارا بنكاح الأمة، ولأنه عقد معاوضة فلم يجب ابتداء بالشرع كالبيع، ولأن المقصود منه وهو الوطء غير واجب، فلم يكن هو واجبا.

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a non-mahram woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1730)

فصل [60 - في تحريم خلوة الرجل بالمرأة] : ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم للنهي عن ذلك [9]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - "إن" (1) أخرجه البخاري في الناس باب الموصولة: 7/ 63، ومسلم في اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة: 3/ 1677. (2) الخضاب: الحناء. (3) انظر الموطأ: 2/ 949، التفريع: 2/ 353، الرسالة: 272. (4) أخرجه أحمد: 4/ 163، وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه يحيى بن أبي كثير أبو النفير وهو ضعيف جدا (مجمع الزوائد: 5/ 163) . والكتم: نبت فيه حمرة يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود (الصحابي: 5/ 2019) . (5) انظر الموطأ: 2/ 950 وابن أبي شيبة: 8/ 433. (6) في ق: وقالوا. (7) الموطأ: 2/ 950. (8) الموطأ: 2/ 950. (9) انظر التفريع: 2/ 354، الرسالة: 269 - 270، الكافي: 692.

الشيطان ثالثهما "[1] وفائدته أن الشيطان يدعوه إلى المعصية مع الخلوة، وإذا كان معها غيره راقبه وخاف أن يطلع عليه أو لا يحدث نفسه بذلك فيكون على أصل [2] خشية الله من مواقعة المعصية لا رهبة من الخلق."

Mas'alah: What is the ruling on the temptation of women versus children in marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1222)

فإن قلت : قد يقال : إن فتنة النساء أكثر من فتنة الولد . قلت : نعم ، ولذا مال إلى ما تقل معه و هو الثيبات ؛ لأن تذكر السبق لهن يرغب عنهن فيقل جماعهن الناشئ عنه الولد ، ألا ترى أنه صلى الله عليه و سلم لم يكن يحب واحدة منهن كحب عائشة رضي

الله عنها وعن سائر الزوجات . وأيضا لو كثرت أولاده لكانت كثرتهم مظنة إن يعيش بعضهم بعده ، فيكون نبيئا على ما نقل البخاري من أنه لو عاش إبراهيم لكان نبيئا . وذكر مثله بعض المفسرين في قوله : ما كان محمد أبا أحد من رجالكم لأنه صلى الله عليه و سلم خاتم النبيئين ، لا نبيء بعده ، فناسب حسم الطريق إلى الولد و الله أعلم .

Mas'alah: What parts of a woman are visible to a mahram man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=379)

ومرتي الرجل من ذات خارمه الذراعان والشعر وما فوق النحر، ومرئيها منه كرجل منه.

عياض: اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=379)

وفي كونه من أجنبي كذلك، أو كرجل من ذات محرمه، ثالثها: كمرئيه منها لنقل عياض ونقليه مع نقلي ابن رشد مضعفين ثالثها، وألزمه ابن رشد أن تيممه المرأة للكوعين فقط، قال: ولا يوجد لنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman he intends to marry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1180)

وسمع بن لقاسم لمريد تزويج امرأة نظره إليها بإذنها.

Mas'alah: What parts of a woman may a suitor look at according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1180)

ابن رشد: إلي وجهها.

Mas'alah: What parts of a woman may a suitor look at according to al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1180)

المازري: ويديها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the bride without her knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1180)

وكره مالك أن يغتفلها، وأجازه ابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the bride in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1180)

قال: لا، بل رآه.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the bride while she is clothed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1180)

وروى محمد بن يحيى: لا بأس أن ينظر إليها عليها ثيابها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the bride in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1180)

وروى ابن القاسم: لا ينبغي.

Mas'alah: What are the limits of looking for a suitor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1180)

وقيد مطلق النظر إليها بعدم علم الخاطب عدم الإجابة لتزويجه، واختار قول ابن وهب، ومال إلي جواز النظر إلي جميع البدن سوى السوأتين، وزيف نقل جواز النظر إليهما عن داود.

Mas'alah: What happened when Umar looked at Umm Kulthum's leg?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1181)

رضيت به، فلما أدبرت؛ كشف عن ساقها، فقالت له ما ذكر في الحديث الأول، فلما رجعت إلي أبيها قالت: بعثتني إلي شيخ سوء فعل كذا.

Mas'alah: Does the prohibition of looking include looking at a woman's hair?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1250)

زاد أبو عمر في روايته: ولو إلى شعرها.

Mas'alah: Is it permissible for a man to ask his daughter about marital matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1444)

قلت: وفيه دليل جواز سؤال الرجل ابنته عن مثل هذا، ولعل عدول عمر رضى الله عنه في سؤاله عن زوجته لابنته؛ لأن خبرها أوثق لبلوغها سن من يدرك ذلك، ويعرفه أو لغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a blind man marrying a woman described to him by an expert?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1656)

قلت: الأظهر أن كمال وصفها له من ذي خبرة بالجمال يبيح تزويجه إياها لعجزه عن نظرها.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a woman's hair due to desire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1681)

إن قصد حرمة استماعه لغو وإن قصد التلذذ ه حرمت، وفي حرمتها بتحريم شعرها قولا أصبغ وسحنون، وصوب اللخمي الأول: لأنه يتلذذ

Mas'alah: Is it permissible to strip a slave girl for inspection when examining her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1954)

عياض: يؤخذ منه جواز تجريد الجارية عند التقليب للنظر إليها، كما في خيارها خلاف ما في الواضحة وغيرها، وتقدم في فصل استبراء العتق قول القابسي وتعقبه فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on men and women lowering their gaze?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=631)

[المنتقى] بذلك منعه من النظر إليها لما رأى من قصده إلى ذلك ولم ينقل أنه نهى المرأة عن النظر إلى الفضل ولا صرف وجهها إلى الشق الآخر، وإن كانت المرأة ممنوعة من النظر إلى الرجل بمعنى تأمل محاسنه والنظر إلى جماله. وقد قال تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} [النور: 30] وقال تعالى {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} [النور: 31] ويحتمل أن يكون - صلى الله عليه وسلم - ترك ذلك لما احتمل نظرها إلى جهته أنه لم يكن إلا لسؤالها عن مسألتها إذا كانت من النبي - صلى الله عليه وسلم - في جهة يتضمنها نظرها فكان نظرها إلى تلك الجهة مقصدا جائزا فترك الإنكار عليها لذلك والفضل ولم يكن لنظره إلى جهتها مقصد جائز ظاهر غير تأملها ويحتمل أن يكون - صلى الله عليه وسلم -

اجتزأ بصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر؛ لأن ذلك يمنع نظر المرأة إلى شيء من وجه الفضل فكان في ذلك منعا للفضل من النظر إليها ومنعا لها من النظر إليه ويحتمل أن يكون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اجتزأ بمنع الفضل من النظر إليها لما رأى أنها تعلم بذلك منع نظرها إليه؛ لأن حكمها في ذلك حكمه ولعلها لما صرف وجه الفضل فهمت ذلك فصرفت وجهها أو بصرها عن النظر إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman he intends to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1806)

(مسألة) : ولا بأس أن يدخل على المرأة يريد نكاحها ينظر إليها قيل: فيغتفلها من كوة ونحوها فكره ذلك، ووجه إباحة الدخول عليها والنظر إليها الضرورة ومن جهة المعنى أنه يحتاج إلى النظر إليها ليعلم هل توافقه صورتها ومحاسنها، وإنما كره اغتفالها لئلا ينظر منها إلى عورة وإنما أبيح له النظر إلى وجهها؛ لأنه

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني، وقالت المرأة: ابني، فقال أبو بكر: خل بينه وبينها، قال: فما راجعه عمر الكلام قال وسمعت مالكا يقول وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك) [المنتقى] مجمع المحاسن والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on greeting an elderly woman versus a young woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2188)

(ش) : معنى ذلك - والله أعلم - أن المتجالة الهرمة لا فتنة في كلامها ولا يتسبب به إلى محظور بخلاف الشابة فإن في مكالمتها فتنة ويتسبب به إلى المحظور والسلام عليها يقتضي ردها وذلك من باب المكالمة وأصل هذا أن السلام شعار الإسلام شرع إفشاؤه عند لقاء كل مسلم ممن عرفت وممن لم تعرف إلا أن يمنع منه ما يخاف من الفتنة والتعريض للفسوق كما منع من الرؤية بمثل ذلك وأمر بالحجاب. وقد روى أبو الخير عن عبد الله بن عمر «أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» . (مسألة) : ولا بأس أن تجلس المتجالة عند الصانع لبعض حوائجها ولا ينبغي ذلك للشابة، قال مالك ويمنعهن من ذلك ويضربهن عليه. [ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني]

Mas'alah: What is the evidence that marriage is recommended rather than obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=437)

فصل فإذا ثبت بهذه الأدلة أن النكاح غير واجب علم أن الأوامر الواردة في القرآن بالنكاح في قوله: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] ، وقوله: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] وليست على الوجوب. [وإذا لم تكن على الوجوب] فهي على الندب لا على الإباحة. والدليل على ذلك حض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على النكاح ونهيه عن التبتل وهو ترك النكاح. قال - صلى الله عليه وسلم:

Mas'alah: When is marriage obligatory or disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=439)

فصل وأما من احتاج إلى النكاح ولم يقدر علي الصبر دون النساء ولا كان عنده مال يتسرى به وخشي على نفسه العنت إن لم يتزوج فالنكاح عليه واجب. ومن لم يحتج إليه وخشي أن لا يقوم بما أوجب الله عليه فيه فهو له مكروه. فمن الناس من يجب عليه النكاح، ومنهم من يستحب له، ومنهم من هو جائز له ومباح من غير استحباب، ومنهم من يكره له على ما بيناه. فالقول: إنه واجب على الإطلاق أو مندوب إليه على الإطلاق ليس بصحيح. وكذلك المرأة قد يكون عليها النكاح واجبا، وقد يكون لها مستحبا، وقد يكون لها مباحا جائزا، وقد يكون لها مكروها. وأما الوطء بملك اليمين فإنما هو من قبيل المباح، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is recommended and disliked in marriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=466)

فصل فيما يستحب في النكاح ويكره فيه. ويستحب إعلان النكاح وإشهاره وإطعام الطعام عليه. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة». ويجب على من دعي إليه أن يجيب. قال أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم: «ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله» وذلك إذا كان الداعي يدعو على صواب. ومن فارق الصواب في وليمته فلا دعوة له ولا معصية في ترك إجابته، وقد قال أبو هريرة: شر الطعام طعام الوليمة يدعى ... الحديث. وإنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته؛ لأن الشهود يهلكون، قال ذلك ربيعة

وغيره. ولهذا المعنى أجيز فيه بعض اللهو مثل الدف والكبر وشبهه. ويستحب إخفاء خطبة النكاح، وأن يبدأ الخاطب قبل الخطبة بالحمد لله تعالى والصلاة والسلام على نبيه – صلى الله عليه وسلم – ويجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك قبل الإجابة، وأن يهنأ الناكح عند نكاحه ويدعى له بالبركة فيه. ويكره أن يخطب الرجل المرأة على خطبة أخيه للنهي الوارد في ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وذلك إذا ركنا وتقاربا وإن لم يتفقا على صداق مسمى. وقيل: ذلك جائز ما لم يسميا الصداق. والأول أصح وأكثر؛ لأن النكاح ينعقد ويتم دون تسمية صداق، فإن فعل لم يفسخ نكاحه ووجب عليه أن يستغفر الله تعالى ويتحلل صاحبه فيما فعل، فإن لم يحله فليخل سبيلها إذ كان أفسدها عليه بعد أن كانت رضيت به فإن تزوجها الأول وإلا راجعها

هو إن شاء وبدا له بنكاح جديد، وليس يقضى عليه بذلك وإنما هو على وجه التنزه والبر والخوف لله تعالى. وقيل: إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده إذا علم ذلك وثبت، وهو قول ابن نافع وروايته عن مالك. وأما قبل أن يركنا ويتقارب الأمر بينهما فلا بأس بالخطبة، ولا بأس أن يجتمع الاثنان والثلاثة والأكثر على خطبة المرأة. وقد روي أن جرير بن عبد الله البجلي سأل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن يخطب عليه امرأة من دوس، ثم سأله مروان بن الحكم بعد ذلك أن يخطبها عليه، ثم سأله بعد ذلك ابنه عبد الله أن يخطبها عليه، فدخل على أهلها والمرأة جالسة في قبتها عليها سترها، فسلم عمر فردوا السلام وهشوا له وأجلسوه، فحمد الله تعالى وأثنى عليه وصلى على نبيه – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: إن جرير بن عبد الله البجلي يخطب فلانة، وهو سيد أهل المشرق، ومروان بن الحكم يخطبها، وهو سيد شباب قريش، وعبد الله بن عمر يخطبها، وهو من قد علمتم، وعمر بن الخطاب يخطبها، فكشفت المرأة عن سترها وقالت أجاد أمير المؤمنين؟ قال نعم. قالت: قد زوجت يا أمير

المؤمنين زوجوه، فزوجوه إياها فولدت له ولدين وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave seeing his mistress and on non-mahram men?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1601)

فصل ويجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو المحرم منها؛ لقوله عز وجل: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] إلا أن يكون له منظرة فيكره أن يرى منها ما عدا وجهها. ولها أن تؤاكله إذا كان وغدا دنيا، يؤمن منه التلذذ بها، بخلاف الشاب الذي لا يؤمن ذلك منه. وقد اختلف في غير أولي الإربة من الرجال الذين عناهم الله تعالى، فقيل: هو الأحمق والمعتوه الذي لا يهتدي لشيء من أمور النساء، وقيل: هو الحصور العنين الذي لا ينتشر للنساء، والخصي مثله في المعنى. والقول الأول هو الذي ذهب إليه مالك، ويؤيده «قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لأزواجه في المخنث الذي كان عند أم سلمة: "لا يدخل هؤلاء عليكن» الداخلة"

عليها في استتارها منه. هذا هو القياس إذا لم يكن عبده من غير أولي الإربة. وقد وقع له في موضع إجازة دخوله عليها إذا لم يكن حرا وكان عبدا لها ولزوجها أو لغيره، وذلك استحسان على غير قياس مراعاة للاختلاف وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is it permissible for a man to look at the hair of his son's wife or his wife's mother?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=664)

قال مالك: ليس على الرجل أن ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس!.

Mas'alah: What are the rulings on looking at others in terms of permissible and prohibited glances?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=38)

تكميل حكم المرأة في النظر إلى المرأة كحكم الرجل في النظر إلى الرجل فيمنع النظر إلى العورة ويجوز ما عدا ذلك وحكم المرأة في النظر إلى ذوي محارمها كحكم الرجل في النظر إلى الرجل وحكمها في النظر إلى الأجنبي كحكم الرجل مع ذوات محارمه وهو النظر إلى الوجه والكفين فقط على الأصح وقيل كنظر الرجل إلى المرأة الأجنبية ويباح للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذوو المحرم منها ولها أن تؤاكله إلا إذا كان وغدا دنيئا ولا ينظر الخصي إلى امرأة إلا إذا كان عبدها وقال قوم يجوز لأنه من التابعين غير أولي الأربة من الرجال وإنما هم عند مالك الأحمق والمعتوه وكل من منع من النظر إلى امرأة لم يجز له أن يخلو معها ولا يجوز أن يجتمع امرأتان ولا رجان متجردين في لحاف واحد ويفرق بين الصبيان في المضاجع لسبع وقيل لعشر والله أعلم

Mas'alah: What is the chapter on interaction between men and women?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=291)

الباب التاسع عشر في مخالطة الرجال للنساء وفيه فصلان

Mas'alah: What are the rulings on seclusion, sitting, eating, and sleeping with non-mahram individuals?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=292)

(الفصل الثاني) فيما زاد على النظر إما الخلوة فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست زوجته ولا ذات محرم منه وأما المجالسة والمؤاكلة فلا تجوز مع من يمنع النظر إليه إلا لضرورة ولا يجوز أن تؤاكل المرأة عبدها إلا إذا كان وغدا دنيئا يؤمن منه التلذذ بالنساء بخلاف من لا يؤمن ذلك منه وأما المضاجعة فلا يجوز أن يجتمع رجل وامرأة غير زوجته أو مملوكته في مضجع واحد لا متجردين ولا غير متجردين ولا يجوز أن يجتمع رجلان ولا امرأتان في مضجع واحد متجردين وقد نهى عن المعاكمة ومعناها المضاجعة ويفرق بين الصبيان في المضاجع لسبع وقيل لعشر

Mas'alah: What did Malik say about touching a wife's hair with desire?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=51)

قال مالك في المجموعة، والعتبية: وما علمت من يمس شعر امرأته تلذذا.

Mas'alah: Is it permissible for a suitor to look at the woman he is proposing to?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1991)

وإباحة النظر للخاطب

Mas'alah: Is it permissible for a man to look at a woman he intends to marry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1992)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: لا بأس أن يدخل الرجل على المرأة يريد نكاحها فينظر إليها، قيل فهل يغتقلها من كوة أو نحوه، قال ما سمعته وكره ذلك. قاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman he intends to marry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2224)

من كتاب ابن المواز والعتبية من سماع ابن القاسم، قال مالك: لا بأس أن يدخل الرجل على المرأة يريد نكاحها ينظر إليها. قيل أفيغتفلها من كوة ونحوه؟ قال: ما سمعت. وكره ذلك.

Mas'alah: Can a blind man marry a woman from the desert without seeing her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2358)

قيل: أينكح امرأة خرجت في البادية، فسكنت بغيرها أربع عشرة سنة؟ قال أرأيت إن كان بصيرا، أينكحها قبل أن يراها؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore to see his bride before marriage and the person who was to see her dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2358)

قال ابن المواز: إذا مات من استثنى نظره، فلا يتزوج حتى يخشى العنت/، ولا يجد ما يبتاع به أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a blind man's oath to see his bride before marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2358)

قال ابن حبيب، في الذي قال: حتى أراها. قال مطرف، وابن الماجشون وأصبغ: له أن يتزوج من كان رآها قبل أن يعمى، واليمين عليه قائمة فيمن لم يكن رأى. [5/ 128]

Mas'alah: What is the ruling on examining a woman for physical defects in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3890)

يقول الزوج: لم أجدها بكرا، وأكذبته، أنها لا يكشفها النساء وهي مصدقة، قال سحنون: ولا تشبه هذه التي شهد عليها بالزنا، لأن الرجال قد عاينوا الفرج في/ الفرج، فشهادتهم أحق من شهادة النساء حين يشهدن بخلافه، وأما التي دخل بها، فقد جعل العلماء الستر فيها كالشاهد، فلم يكن فيها ضرورة تضطر إلى شهادة النساء، وأما عيب الفرج فلابد من شهادة النساء في ذلك، وكذلك قد أشهب، وكذلك أمر سحنون في التي ادعى زوجها أن بها رتقا أو قرنا أن ينظر النساء إليها للضرورة والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on lowering the gaze and looking at women?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=177)

ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه وقد أرخص في ذلك للخاطب

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face and hands for marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

كنظر لوجهها وكفيها بإذنها لا غفلة، وروي لا بأس به وعليها ثيابها، وهل يعلمها أو مطلقا؟ تأويلان.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on looking at the face of a woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=349)

وهل الوجه كذلك أو لا أثر لنظره اتفاقا؟ خلاف.

Mas'alah: What is the importance and ruling of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=764)

باب) في النكاح وما يتعلق به وهو باب مهم ينبغي مزيد الاعتناء به وتعتريه الأحكام الخمسة؛ لأن الشخص إما أن يكون له فيه رغبة أو لا

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who does not desire it but hopes for offspring?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=765)

وغير الراغب إن أداه إلى قطع مندوب كره، وإلا أبيح إلا أن يرجو نسلا أو ينوي خيرا من نفقة على فقيرة أو صون لها فيندب ما لم يؤد إلى محرم، وإلا حرم والأصل فيه الندب فلذا اقتصر عليه المصنف بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a virgin for one who is able?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=765)

ندب لمحتاج) أي لراغب في الوطء أو فيمن يقوم بشأنه في حاله ومنزله رجا نسلا أو لا أو غير راغب ورجا النسل؛ لأنه محتاج حكما (ذي أهبة) أي قدرة على صداق ونفقة (نكاح بكر) بل البكر مندوب مستقل فالأولى وبكر بالعطف.

Mas'alah: What is the ruling on a suitor looking at the face and hands of his prospective bride?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=765)

نظر وجهها وكفيها) إن لم يقصد لذة وإلا حرم (فقط) دون غيرهما؛ لأنه عورة فلا يجوز هذا هو المراد (بعلم) منها أو من وليها ويكره استغفالها وله توكيل رجل أو امرأة

في نظرهما وجاز للمرأة الوكيلة نظر زائد على الوجه والكفين من حيث إنها امرأة لا مندوب من حيث إنها وكيلة، إذ الموكل لا يجوز له نظر الزائد عليهما.

Mas'alah: What parts of the body may spouses look at in a valid marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=765)

)

Mas'alah: What parts of the body may spouses look at in a valid marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=765)

وحل لهما) أي لكل من الزوجين في نكاح صحيح مبيح للوطء نظر كل جزء من جسد صاحبه (حتى نظر الفرج) وما ورد من أن نظر فرجها يورث العمى منكر لا أصل له (

Mas'alah: What is the prohibition on a woman describing another woman to her husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3035)

وأما النهي عن نعمت المرأة، فإن ذلك لأنها إن كانت قبيحة كان في نعتها ذمها وكشفها [8] أن تعيبها لزوجها، وإن كانت جميلة فقد توقع في نفس (1) في (ت) : (السلف) . (2) انظر: المدونة: 3/ 54. (3) انظر: الأم للشافعي: 3/ 135. (4)

انظر: المبسوط: 6/ 239. (5) أخرجه مسلم: 3/ 1224، في باب من استلف شيئا فقضى خيرا منه، من كتاب المساقاة، برقم (1600) ، ومالك في الموطأ: 2/ 680، في باب ما يجوز من السلف، من كتاب البيوع، برقم (1359) . (6) أخرجه البخاري: 5/ 2007، في باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، من كتاب النكاح، برقم (4942) ، بلفظ: (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) . (7) قوله: (وقيل مثل) في (ث) : (قبل) . (8) في (ث) : (وكشفة) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman describing another woman to her husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3036)

المنعوت له شيئا، وكل هذا للمرأة مذموم، وإن لم تأت بحقيقة الأمر في الصفة كان كذبا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a husband seeing his wife's forearms and hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1273)

(ورؤية ذراعيها لا شعرها) . ابن شاس: يكره أن يرى ذراعي امرأته ولا بأس أن يرى شعرها

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at when intending to marry her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1612)

(ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم) سمع ابن القاسم لمريد تزويج امرأة نظر إليها بإذنها. ابن رشد: إلى وجهها. المازري: ويديها. وكره مالك أن يغتفلها. واختار ابن القطان كون النظر إليها مندوبا للأحاديث بالأمر به واختار قول ابن وهب أن يغتفلها ومال إلى جواز النظر إلى جميع البدن سوى

Mas'alah: What did Ibn Lub say about midwives examining a bride?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1726)

فعلى ما ذكر عول شيخ الشيوخ ابن لب قال: ولا ينظرها القوابل وشدد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who stipulated virginity but found otherwise?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1726)

وقال المتيطي: إن شرط أنها بكر فألفاها على غير ذلك فلا رد له.

Mas'alah: What did Malik say about loss of virginity from jumping or menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1726)

ورواه ابن حبيب عن مالك وقاله الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن قال: لأن العذرة قد تذهب من القفزة والحيضة كما قال أشهب، وقد تكون العذرة ذهبت بعد عقد النكاح فلا يجب على الزوجة شيء.

Mas'alah: What should the guardians of a woman do if her virginity is lost without intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1727)

المتيطي: ينبغي لأولياء المرأة تذهب عذرتها بغير جماع أن يشيعوا ذلك ويشهدوا به ليرتفع عنها العار عند نكاحها ثم قال: وينبغي للولي أن يعلم الزوج عند إنكاحها بما جرى عليها، فإن لم يعلمه فقال أشهب: لا مقال للزوج.

Mas'alah: What is the duty of the imam in preventing men and women from gazing at each other?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3080)

وفيه دليل على أن الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق وحيث ينظرن إلى الرجال قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وفي قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم الآية ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به حدثنا أحمد حدثنا مسلمة حدثنا جعفر حدثنا يوسف بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا سكين بن عبد العزيز قال حدثني أبي عن ابن عباس أن الفضل كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل يلحظ إلى امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه يا غلام فإن هذا يوم من حفظ فيه بصره غفر له

Mas'alah: What did the Prophet say about not shaking hands with women during the pledge?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3995)

يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه عند أحد من رواته عنه فيما علمت وهكذا رواه الثوري عن محمد بن المنكدر سمع أمية بنت رقيقة مثل حديث مالك (هذا) سواء إلى آخره إلا أنه قال بعد قوله (الله) أرحم بنا من أنفسنا قالت فقلنا يا رسول الله ألا تصافحنا فقال إني لا أصافح النساء ثم ذكره سواء ورواه ابن عيينة عن محمد بن المنكدر مختصرا في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبايع الناس على الإسلام وشروطه وشرائعه ومعالمه على حسبما ذكرنا في الباب قبل هذا وهذه البيعة على حسبما نص الله في كتابه وأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وكل ما كلفهم وافترض عليهم ففي وسعهم وطاقتهم ذلك كله وأكثر منه وأما قول رسول الله

Mas'alah: What conditions did the Prophet impose on women during the pledge of allegiance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3998)

قال سنيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط عليهن فيما يمتحنهن به نياحة الجاهلية أن لا ينحن بها ولا يخلون بالرجال في البيوت

Mas'alah: Did the Prophet shake hands with women when taking the pledge of allegiance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5454)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء عند البيعة وكان يصافح الرجال وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: What are the four reasons a woman is married for in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6418)

حدثنا يحيى قال حدثني عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وحدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان ابن نصر قال حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا جابر تزوجت قال نعم قال أبكر أم ثيب قال بل ثيب قالا أفلا بكرا تلاعبها قال يا رسول الله كان لي أخوات فخشيت أن يدخل بيني وبينهن قال فقال فذاك إذا إن المرأة تنكح في دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك قال أبو عمر في هذا الحديث أن الحسب غير المال ألا ترى أنه فصل بينهما بالواو الفاصلة كما فصل بين الجمال والدين وهذا أصح إسنادا من حديث بريدة وحديث سمرة وقد يحتمل أن يكون معنى حديث بريدة خرج على الذم لأهل الدينا

والخبر عن حال أهلها في الأغلب والله أعلم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة قال حدثنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمان الجبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a non-mahram man?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=546)

من هذه المسائل. وقيل: إن حكم المرأة فيما تراه من الرجل الأجنبي حكم الرجل فيما يرى منها، وهذا أضعف الأقاويل.

Mas'alah: What is the awrah of a free woman in relation to other women and men?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=299)

وعورة الحرة: ما عدا الوجه والكفين هذا بالنسبة إلى الرجل، وأما حكمها مع النساء فالمشهور أنها كحكم الرجل مع الرجل، وقيل كحكم الرجل مع ذوات محارمه، وقيل كحكم الرجل مع الأجنبية ومقتضى كلام سيدي أبي عبد الله بن الحاج أن هذا الخلاف إنما هو في المسلمة مع المسلمة، وأما الكفارة فالمسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقا، وحكم المرأة فيما تراه من الأجنبي كحكمه فيما يراه من ذوات محارمه. قال في

البيان في باب النكاح: وقيل كحكمه فيما يراه منها. قال: وهو بعيد. قال: ويلزم عليه ألا ييمم النساء الرجال الأجنبيين إلا إلى الكوع. وهو مما لا يوجد في شيء من مسائلها. وحكم المرأة فيما تراه من ذوي محارمها كالرجل مع الرجل.

Mas'alah: What are the four instances in the Mudawwanah where Malik's ruling was erased and replaced?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1347)

فائدة: ممحوات المدونة أربع: هذه، ونكاح المريض إذا صح قبل الفسخ، كان مالك أولا يقول: يفسخ، ثم أمر بمحو الفسخ، والثالثة: إذا حلف ألا يكسو امرأته، فافتك لها ثيابا من رهن، فقال مالك أولا: يحنث، ثم أمر بمحوه، وقال: لا يحنث. قال ابن القاسم: وأرى إن لمتكن له نية أن يحنث. الرابعة: من سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء، فقال مالك: تقطع رجله اليمنى، ثم أمر بمحوه وأمر أن تقطع يده اليسرى.

Mas'alah: In what situations is it permissible to look at a non-mahram woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1624)

فرع: يجوز النظر للشابة الأجنبية الحرة في ثلاثة مواضع: للشاهد، وللطبيب ونحوه وللخاطب، وروي عن مالك عدم جوازه للخاطب، ولا يجوز لتعلم علم ولا غيره. قالوا: ولا يباح للخاطب أن ينظر إليها إلا إلى وجهها وكفيها.

ويحتاج في ذلك إلى إذنها في رواية ابن القاسم، وكره فيها أن يستغفلها، وروى محمد بن يحيى: لا بأس أن ينظر إليها وعليها ثيابها. قال في البيان: يحتمل أن ينظر إليها مستغفلة إذا علم أن عليها ثيابها، ويحتمل أن ينظر إليها بعد إعلامها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman before marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1625)

ابن العربي: وينظر إلى المخطوبة قبل العقد لما في أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" .

Mas'alah: What does marriage permit regarding looking at the spouse's private parts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1704)

والنكاح والملك المبيح يبيح نظر الفرج من الجانبين, وقيل: يكره للطب أي: أن الرجل يباح له أن ينظر إلى فرج امرأته وأمته, ويباح لزوجته وأمته النظر إلى فرجه. واحترز بالمبيح من نظر العبد لفرج سيدته مما لو ملك بعض محارمه. وقد وقع لأصبغ فى العتبية لما سئل: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى فرج المرأة؟ قال: نعم, ويلحسه بلسانه. قال فى البيان: إنما أراد تحقيق إباحة النظر, وليس من مكارم الأخلاق أن يلحسه بلسانه.

وقد روى النسائى عن معاوية بن حيدة, قال: قلت: يارسول الله, عوراتنا ما نأتى منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك" . وقوله: (وقيل: يكره للطب) لم أره, ولعله يريد فرج المرأة خاصة, لأنه قيل: إن النظر إليه يورث العمى, لأنه يصعد منه بخار يؤذى البصر. ابن القاسم: ولا بأس أن يكلم امرأته عند الجماع. وسئل القاسم بن محمد عن النخر عند الجماع, فقال: إذا خلوتم فاصنعوا ما شئتم. وظاهر كلامه فى البيان كراهته. وصرح السيد أبو عبد الله ابن الحاج بكراهته.

Mas'alah: Why might a bride's hymen be absent without intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1821)

المتيطي: لأن العذرة قد تذهب من القفزة والحيضة.

Mas'alah: What are miscellaneous issues related to marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1294)

فصل (في مسائل) متفرقة (من) لواحق (النكاح)

Mas'alah: What is the definition and ruling on a nihlah (marriage gift) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1312)

(ونحلة) مبتدأ وسوغه قصدا لجنس كقولهم: تمرة خير من جرادة وقد يأتي من غير مسوغ أصلا كقولهم أنت في الحجر لا فيك (ليس) فعل ناقص (لها) خبرها مقدم (افتقار) اسمها مؤخر (إلى حيازة) يتعلق بقوله افتقار والجملة خبر المبتدأ (وذا المختار) مبتدأ وخبر والنحلة هي ما يعطيه والد الزوج لولده في عقد نكاحه أو والد الزوجة في عقد نكاحها قاله (م) وهو حد قاصر، بل المراد عطية شيء معين انعقد النكاح عليها كانت من والد أحد الزوجين أو غيرهما كما في ابن سلمون، وبقولنا معين يتضح الفرق بين هذا وبين البيت الذي قبله لأن حمل المهر نحلة أيضا، وعلى كل حال لا يفتقر إلى حيازة على المشهور المعمول به لأنها لما انعقد عليها النكاح صارت كالبيع، وسواء كانت في العقد أو معلقة عليه كقوله: إن تزوجت فلك جاريتي فهي له إذا تزوج، وإذا مات الأب أخذها من رأس المال وإن كان عليه دين اختص بها دون الغرماء على قول ابن القاسم. وهو الصحيح، لأن المعنى أنه وهب له الهبة بالتزويج قبل أن يتداين الأب قاله ابن رشد. انظر الالتزامات. قال ابن سلمون: وإن كان المنحول مالكا أمر نفسه وسقط من العقد ذكر القبول لم يضر فانظره، وفهم مما مر أن النحلة إذا لم ينعقد عليها النكاح بل كانت قبله أنه لا بد فيها من الحيازة وهو كذلك نص عليه في الكراس الخامس من أنكحة المعيار.

Mas'alah: What is the chapter on disputes over household goods between spouses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1357)

فصل في الاختلاف في متاع البيت

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming household items purchased by her husband after marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1360)

وانظر أواخر الكراس الثالث من أنكحة المعيار في المرأة لا يعرف لها جهاز لا قليل ولا كثير وتدخل على جهاز امرأة كانت للناكح قبل هذه ويشتري الزوج بعد ذلك ما يعرف للنساء من حلى وثياب ثم ينزل موت أو فراق وتدعي ذلك قال: ليس لها شيء من ذلك إلا أن يعرف أنها خرجت به من بيتها أو تصدق به عليها أو أفادت مالا وعرف ذلك واتضح وإلا فلا شيء لها لأن الزوج يقول: أردت جمال بيتي وجمال امرأتي فإن قالت اكتسبته وجمعته فلا تصدق لأن النساء لا يعرفن بالتكسب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the tamt ' gift upon revocation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1546)

كذا جرى العمل في التمتيع بأنه يرجع بالرجوع (كذا) يتعلق بمحذوف حال من مضمون ما بعده (جرى العمل) فعل وفاعل (في التمتيع) يتعلق بجرى أو بالعمل (بأنه) يتعلق بجرى أيضا (يرجع) خبر إن (بالرجوع) يتعلق به، والتقدير: جرى العمل في التمتيع برجوعه بالرجوع حال كونه كائنا كذلك أي كرجوع ما التزمه الزوج لزوجته.

Mas'alah: What is the chapter heading for marriage, divorce, and related topics?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=455)

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع ـــــــ "باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع" هذه ثمانية أشياء أولها هو الأصل والباقي توابع

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=486)

]

Mas'alah: What is the title of the book on marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=486)

كتاب النكاح]]

Mas'alah: What are the five main sections of the book on marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=486)

الباب الأول في مقدمات النكاح] وأصول هذا الكتاب تنحصر في خمسة أبواب: الباب الأول: في مقدمات النكاح. الباب الثاني: في موجبات صحة النكاح. الباب الثالث: في موجبات الخيار في النكاح. الباب الرابع: في حقوق الزوجية. الباب الخامس: في

الأنكحة المنهي عنها والفاسدة. الباب الأول في مقدمات النكاح وفي هذا الباب أربع مسائل: في حكم النكاح، وفي حكم خطبة النكاح، وفي الخطبة على الخطبة، وفي النظر إلى المخطوبة قبل التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=486)

فأما حكم النكاح فقال قوم: هو مندوب إليه، وهم الجمهور. وقال أهل الظاهر: هو واجب. وقالت المتأخرة من المالكية: هو في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح، وذلك بحسب ما يخاف على نفسه من العنت. وسبب اختلافهم هل تحمل صيغة الأمر به في قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] ، وفي قوله - عليه الصلاة والسلام: «تناكحوا، فإني مكاثر بكم الأمم» ، وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك على الوجوب؟ أم على الندب؟ أم على الإباحة؟ . فأما من قال: إنه في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم مندوب إليه، وفي حق بعضهم مباح - فهو التفات إلى المصلحة ، وهذا النوع من القياس هو الذي يسمى المرسل، وهو الذي ليس له أصل معين يستند إليه، وقد أنكره كثير من العلماء، والظاهر من مذهب مالك القول به.

Mas'alah: What parts of a woman may a suitor look at during engagement?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=487)

وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط. وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوأتين. ومنع ذلك قوم على الإطلاق. وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين. والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقا، وورد بالمنع مطلقا، وورد مقيدا، أعني بالوجه والكفين، على ما قاله كثير من العلماء في قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] أنه الوجه والكفان، وقياسا على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء.

]

Mas'alah: What are the rulings on looking at the 'awrah of others based on gender and relationship?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=314)

وعمر فلما دخل عثمان سترة وقال: "ألا أستحى من رجل تستحى منه الملائكة" ؛ لأنه – رضي الله عنه – كان شديد الحياء جدا، وربما منعه الحياء إذا اغتسل أن ينصب صلبه (ومع أجنبية وإن أمة غير الوجه والأطراف) فيرى منها أكثر مما ترى منه كما قلت (والأمة كالرجل مع مثله) فعورتها مع كل أحد بين السرة والركبة (ومن الحرة مع مرأة) حرة، أو أمة (ما بين السرة والركبة) ومن الضلال تجارؤ النساء على عورة بعضهن (ولا تمكن) الحرة في الرؤية (كافرة إلا من الوجه، والكفين) كما في (بن) وغيره وقول (عب) والأطراف ممنوع بل في (شب) حرمة جميع المسلمة على الكافرة؛ لئلا تصفها لزوجها الكافر فالتحريم لعارض لا لكونه عورة كما أفاده (حش) وغيره ومن هنا الحرمة

على الكافر نفسه أشد فمن الضلال تهاون النساء به والخادم (ومع أجنبي غير الوجه والكفين ومع محرم غير الوجه والأطراف) فيحرم صدرها وأجاز الشافعية ما عدا ما بين السرة والركبة وهي فسحة (وعبدها الوخش كالمحرم) في الرؤية وفي الخلوة خلاف (والجميل كالأجنبي وإن مجبوبا وعبد الزوج المجبوب كعبدها) فإن كان وخشا فكالمحرم (وروى أن مجبوب الأجنبي كذلك وصوب خلافه) وذكره هذه المسائل هنا أنسب من ذكر الأصل لها في باب النكاح عند قوله: وملك أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة إلى آخره (ولا خلوة بغير المحرم) ـــــــــ والذي في (عب) وغيره الجواز والكراهة مع من يستحى منه (قوله: والأطراف) هي وإن حرم رؤيتها للأجنبية لا يجب عليه سترته، وإنما بحرم عليها هي النظر إليه. أهـ؛ مؤلف. (قوله: وإن أمة) كذا لـ (ح) خلافا لـ (تت) (قوله: فيرى منها إلخ) الفرق قوة داعيتها للرجل، وضعف داعيته إليها، وإن كان القياس العكس (قوله: حرة، أو أمة) ولو كافرة، وإن كان يحرم النظر؛ لأكثر من ذلك؛ كما يأتي (قوله: لا لكونه عورة) ؛ لأن العورة ما كان حرمتها ذاتية، فلا يقال لا معنى للعورة في الرؤية إلا ما يحرم كشفه؛ ألا ترى تحريم رؤية الوجه والكفين لخشية الفتنة (قوله: ومع أجنبي) ولو عبدا أو كافرا (قوله: والأطراف) ما فوق النحر والقدمان والذراعان (قوله: والجميل إلخ) وكذلك الكافر (قوله: ولا خلوة، بغير المحرم) قال في شرح ـــــــــ على الجواز ظاهر، وعلى الكراهة لبيان الجواز (قوله: غير الوجه) شيخنا الوجه هنا غير الوجه في الوضوء؛ لأنه يجب ستر الشعر ولو غماء، وفي (الشاذلي) ستر الخدين،

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's head, hair, face, and body parts?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=494)

ويفهم أن النظر للصدر والشعر حرام مطلقا، وأما الوجه والرأس والأطراف فيجوز بغير لذة لا لها إلا أنك خبير بأن النظر للرأس نظر لشعرها ففيه تناف فالأحسن أن يقال إن المسألة ذات خلاف فمن يعبر بالنظر للرأس أي بجواز النظر لها يحكم بجواز النظر للشعر، ومن يحكم بعدم جواز النظر للشعر يحكم بعدم جواز النظر للرأس.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face with desire in marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=653)

[قوله: والنظر للوجه] أي بلذة ومثله اليدان

Mas'alah: What does 'sultanat al-zawjiyyah' mean?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=654)

[قوله: سلطنة الزوجية] أي ولاية الزوجية

Mas'alah: What is forbidden to look at in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1003)

أي المحرمات كالنظر للأجنبية والأمرد على وجه التلذذ لقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30]

Mas'alah: What is the ruling on taking pleasure in hearing the voice of a woman not lawful for one?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1025)

ولا) يحل لك (أن تتلذذ بسماع صوت) كلام (امرأة لا تحل لك) وكذا لا يحل لك أن تتلذذ بصوت الأمرد الذي فيه لين، وإنما قال تتلذذ ولم يقل: أن تسمع؛ لأن سماع كلام المتجالة وما في معناها جائز.)

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face of an elderly woman (mutajalliah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1050)

)

Mas'alah: What is the ruling on looking at the face and hands of the prospective wife before marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1062)

)

Mas'alah: What is the ruling on women looking at the bride according to Maliki scholars?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1199)

قوله: [ولا ينظرها النساء] : أي كما هو قول ابن القاسم، وابن حبيب، ونقله بعضهم عن مالك وكل أصحابه غير سحنون.

Mas'alah: What is considered among the attractive features of a woman?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1296)]

قوله: [مما يعد من محاسن المرأة] : أي هو كل ما يلتذ به أو يلتذ بالمرأة بسببه، فالأول كالريق والثاني كالعقل، لأن بالعقل يصدر منها ما يوجب للرجل الإقبال عليها والالتذاذ بها، بخلاف العلم.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the voice of a non-mahram woman?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2914)]

(و) حرم التلذذ ب (سماع صوت أجنبية) : ليست زوجة ولا أمة ومنهما جائز - ولو كان شأنه لا يصدر إلا من نحو الغوازي - إذ جماعهما الأعظم جائز. ويعلم منه أن سماع الأجنبية ولو شابة جميلة بدون قصد لذة يجوز وهو الراجح.

Mas'alah: What may a free woman look at of a non-mahram man?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=519)]

[ما تراه الحرة من الأجنبي:] وترى الحرة من الرجل الأجنبي ما يراه الأجنبي من محرمه، وهو: الوجه والأطراف؛ إذ ليس هو عورة بالنسبة له، وإن كان عورة بالنسبة لغيره، وقرره البساطي على أن عورة الرجل الأجنبي بالنسبة للمرأة غير عورتها بالنسبة له؛ فعورتها بالنسبة له ما عدا الوجه والكفين، كما تقدم، وعورته بالنسبة لها ما عدا الوجه والأطراف، كما أن عورتها محرمة بالنسبة له، كذلك هي. انتهى. وله بحث هنا انظره.

Mas'alah: What may a free woman look at of a mahram man?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=519)

[ما ترى الحرة من المحرم:] وترى الحرة من المحرم لها ما عدا ما بين السرة والركبة، كرجل مع رجل مثله، وجوز البساطي فيه الوجهين السابقين من كون المراد العورة أو النظر، وكون المراد العورة بعيد من لفظ المصنف لوجهين: الأول: مخالفة الأسلوب. والثاني: التكرار بالنسبة للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a prospective spouse before marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1602)

[مقدمات الخطبة:] وندب لمريد نكاح امرأة نظر وجهها وكفيها فقط، لا غيرهما، واقتصر عليهما لأن بالوجه يستدل على الجمال، وبالكفين على خصب البدن.

وتخصيصه النظر مشعر بأنه لا يمس.

Mas'alah: May a eunuch or a slave belonging to the husband look at the wife's hair?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1675)

كخصي وكد رقيق لزوج يجوز له نظر شعر زوجة سيده، قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a suitor looking at a woman he intends to marry?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1231)

النظر إلى موضع العلة إذا كان في الوجه واليدين وقيل يجوز وإن كان في العورة لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر إليها (وقد أرخص في ذلك) أي في النظر إلى الشابة (للخاطب) لنفسه من غير استغفال للوجه والكفين فقط لما صح من أمره عليه الصلاة والسلام بذلك وقيدنا بنفسه احترازا من الخاطب لغيره فإنه لا يجوز له النظر اتفاقا

Mas'alah: What are the rulings on a young woman greeting a non-mahram man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3415)

برده عن البالغين فيما يظهر لعدم خطابه هو بالرد، وذكر النووي أن فيه وجهين عند الشافعية وأصحهما عدم الاكتفاء، ولا تسلم شابة على رجل غير محرم ولا هو عليها،

ولا يرد كل منهما على الآخر المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman's face and hands before marriage?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3646)]

ونظر وجهها وكفيها؛ يعني أنه يندب لمن يريد نكاح امرأة أن ينظر قبل الخطبة أو بعدها كما صرح به أبو علي وجهها وكفيها أي يديها لكوعيها ظاهرهما وباطنهما، فيستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن أي نعومته فلا حاجة إلى ما وراء ذلك. ومحل ما ذكره المص إن لم يقصد لذة وإلا حرم، ويشترط كما قال الشيخ بناني أن لا يعلم عدم الإجابة بأن علم الإجابة أو لم يعلم شيئا، فإن علم عدم الإجابة حرم عليه النظر إن خشي فتنة وإلا كره، وإن كان نظر وجه الأجنبية وكفيها جائزا لأن فعل هذا مظنة قصد اللذة فقط يعني أنه إنما ينظر الوجه والكفين لا غيرهما لأنه عورة، فلا يجوز النظر إليه. قال الشيخ محمد بن الحسن: ظاهر المص أن النظر مستحب والذي في عبارة أهل المذهب الجواز، ولم يحك ابن عرفة الاستحباب إلا عن ابن القطان. انتهى. ومقتضاه أن القول بالندب ليس بالقوي وهو (1) كنز العمال، رقم الحديث، 44427. (2) ساقطة من الأصل والمثبت من الحطاب ج 4 ص 207 ط دار الرضوان. (3) انظر البيان والتحصيل، ج 18 ص 161. (4) كنز العمال، رقم الحديث، 44595.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on looking at a prospective spouse?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3647)]

خلاف ما للشيخ أبي علي، فإنه قال: إن الندب الذي ذكره المص في هذا النظر هو المذهب. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for looking at a prospective spouse in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3647)]

قوله: ظاهر المص بل صريحه. بعلم؛ يعني أنه لا ينظر إليها إلا بعلم منها ولا يحتاج لإذنها في ذلك , ويكره أن يستغفلها أي ينظر إليها بغير علمها عند ابن القاسم ليلا يتطرق أهل الفساد إلى محارم الناس ويقولون نحن خطاب، وفي القسطلاني: ولكل أن ينظر إلى الآخر وإن لم يأذن له اكتفاء بإذن الشارع سواء خشي الفتنة أم لا، وفي ابن فجلة الزرقاني ما يوافقه كما نقله أبو علي وهو خلاف ما مر، وأشعر قوله: "نظر" ، أنه لا يمس وهو كذلك قال عبد الباقي عن التتائي: وانظر هل يدخل في الوجه ما يفعله بعض المصريين من فتح فمها ونظر أسنانها؟ انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to look at a prospective spouse's teeth?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3647)]

قال علي الأجهوري: وينبغي جواز ذلك بالأولى من الوجه إذ هو يتلذذ به أقوى من الأسنان إلى آخر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman looking at a man's face and hands for marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3647)

وقال الإمام الحطاب: وأما نظرها لوجهه وكفيه فلا نص فيه عندنا والظاهر ندبه وفاقا للشافعية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent to look at a prospective bride?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3647)

تنبيهات: الأول: قال الشيخ عبد الباقي: له توكيل رجل أو امرأة في نظرها وندب لكل نظر وجهها وكفيها كالخاطب، فأما نظر المرأة الوكيلة زائدا على وجه المخطوبة وكفيها فيباح من حيث كونها امرأة لا مندوب من حيث كونها وكيلة عن رجل، وجواز التوكيل صرح به الحطاب عن البرزلي، ولا ينافي ما للشاذلي في باب جمل بعد قول الرسالة، وقد أرخص في ذلك أي في النظر للشابة للخاطب نفسه إلى أن قال: وقيدنا بنفسه احترازا من الخاطب لغيره فإنه لا يجوز له النظر اتفاقا. انتهى. لإمكان حمله على ما إذا وكل رجلا في الخطبة فقط: وحمل ما للبرزلي على ما إذا وكله فيها مع النظر أو في النظر فقط. انتهى.

Mas'alah: What is the objection to allowing an agent to look at a potential bride?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3648)

واعترضه بعض الشيوخ بأن نظر الخاطب مختلف فيه، فكيف يسوغ لوكيله؟ انتهى وهو ظاهر. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What did the Prophet instruct Umm Sulaym regarding looking at a potential bride?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3648)

وروي أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم تنظر إلى امرأة , وقال لها: (شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبيها (1)) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman adorning herself for a suitor and a suitor displaying his charms?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3648)

الثاني: قال ابن القطان: ولها أن تتزين للناظر بك لو قيل إنه مندوب ما كان بعيدا، ولو قيل إنه يجوز لها التعرض لمن لا يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد، وهل يجوز للخاطب أن يتعرض للمخطوبة بمحاسنه التي لا يجوز إبداؤها لها إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع بلبسه وكحله وخضابه ومشيته؟ أو لا يجوز له إلا ما كان جائزا لكل امرأة؟ والظاهر جوازه إن لم يتحقق في المنع إجماع أما إن لم يخطب فلا يجوز له ذلك التعرض لأنه تعرض للفتن وتعريض لها. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does looking at a woman's face with desire cause prohibition of marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3834)

وقال الشارح: إنما لم يقيد الشيخ قوله: "ولو بنظر" بما إذا كان لباطن الجسد كما قال غيره وإن كان ابن بشير حكى الاتفاق على أنه إذا نظر إلى وجهها لا تحرم لأن ذلك محمول على ما إذا نظر إلى وجهها على غير الالتذاذ ولا يحرم التلذذ بالكلام، وظاهر المص كغيره حرمة الفصول بالتلذذ ولو كانت الأم وقت التلذذ بها صغيرة، وقال الشيخ علي الأجهوري: التلذذ بباطن الجسد يحرم ولو من فوق حائل يصف فيما يظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on deriving pleasure through looking and other preliminaries in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3834)

والحاصل في التلذذ بالنظر أنه إن كان في باطن الجسد حرم وإن كان في ظاهره وهو الوجه واليدان لم يحرم إما اتفاقا وإما على المشهور، وفي شرح الشيخ عبد الباقي أن القصد من غير وجدان لا يحرم كما يفيده ابن حبيب، وظاهر ابن شاس والباجي التحريم به. انتهى. وفي الشبراخيتي أنه لابد من قصد التلذذ في جميع المقدمات من قبلة ومباشرة وتجريد وغمز وملاعبة ونظر، وهو ما يفيدد كلام الجواهر، ونقله الشارح عن الباجي. انتهى. وقوله: "وبتلذذه" لخ قال الشيخ عبد الباقي: لا يدخل فيما قبل المبالغة

التلذذ بالكلام فإنه غير محرم اتفاقا. انتهى. وقوله: "وبتلذذه" المعتبر تلذذ البالغ، وأما الصبي ففي وطئه ومقدماته إذا كان يقوى على الجماع أو بلغ أن يتلذذ قولان، والراجح عدم التحريم، وإن لم يبلغ أن يتلذذ فوطؤه ومقدماته كالعدم، وهذا فيما يتوقف (1) أي المواق.

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at a woman's face and hands for necessity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7290)

تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} . وذلك الوجه والكفان على ما قاله أهل التأويل، فجائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة، فإن اضطر إلى الدخول عليها أدخل غيره معه ليبعد سوء الظن عن نفسه؛ فقد روي (أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقيا النبي صلى الله عليه وسلم ومعه صفية زوجته فقال لهما: (إنها صفية، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما فتهلكا (1))) . اهـ. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a husband looking at his wife's private parts during life and after death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=591)

فمن نظر إلى أن ذلك مباح في حال الحياة؛ لأن ذلك من تمام اللذة، والمنع منه ينقص من قضاء الإربة: فبعد الممات أولى في الإباحة، وهو ظاهر "المدونة" ؛ لأنه قال في "كتاب العيوب" [1] وغيره: لا [يطلع على] [2] الفرج [إلا النساء] [3] ومن يجوز له النظر إلى ذلك، فتأوله المتأخرون على أنه الزوج، وهو قول ابن وهب في غير "المدونة" : أنه يجوز له النظر إلى فرج زوجته وأن يلحسه بلسانه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband looking at his wife's hair and body?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1980)

كالنظر إلى شعرها وصدرها، وهو ظاهر "المدونة" من قوله: "ولا بأس أن يكون معها ويدخل عليها بغير إذن إذا كان تؤمن ناحيته" وإباحة الدخول عليها بغير إذن سبب أن ينظر إلى ما اتفق عند دخوله من سائر أطرافها من رأسها وشعرها وذراعيها وقدميها الذين هما عورة لما علم بالعادة أن المرأة لا تتحرز في بيتها ولا تتحفظ في ستر أطرافها كما كانت تتحفظ إذا كانت خارجة، وكون الزوج مأذونا في الدخول عليها بلا إذن إباحة النظر إليها على [تلك الحالة] [1]، وهو قول أبي القاسم بن الجلاب: أن له النظر إلى الوجه والرأس واليدين وسائر الأطراف، وهو نص قول مالك في "العتبية" في الرأس والشعر.

Mas'alah: What is the ruling on looking at the wife's face in the context of zihar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1980)

وأما الوجه فقد قال في "الكتاب" : "يجوز له النظر إليه [وقد ينظر غيره إليه] [2] " ، ومعناه: لغير لذة وأما باللذة فلا يجوز.

Mas'alah: What is the fourth opinion on looking at the wife's beauty in the context of zihar?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1980)]

والقول الرابع: التفصيل بين النظر إلى المحاسن للذة أو لغير لذة: فإن كان للذة حرم. وإن كان لغير لذة لم يحرم. وهذا ظاهر قوله في "المدونة" في الوجه حيث قال: "وقد ينظر [غيره] [3] إليه" .

Mas'alah: What may a woman look at of a non-mahram man?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=212)]

وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه، ومن المحرم كرجل مع مثله

Mas'alah: What is the ruling on looking at a potential bride's face and hands?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1267)]

وندب لمريد تزوج امرأة (نظر وجهها) ليعلم هل هي جميلة أم لا (و) نظر (كفيها) ليعلم هل بدنها مخصب أو لا ظاهرهما وباطنهما إلى كوعيها بلا قصد تلذذ إن لم يعلم عدم إجابتها إن كانت رشيدة ووليها إن لم تكن رشيدة، وإلا حرم إن خشي فتنة، وإلا كره

وإن جاز نظر وجه الأجنبية وكفيها مع الأمن وعدم قصد التلذذ لأن فعل هذا مظنة التلذذ (فقط) أي لا غير الوجه والكفين فيحرم نظره لأنه عورة هذا هو المراد لا نفي الندب الصادق بالجواز. ومحل الندب إن كان نظر وجهها وكفيها (بعلم) منها إن كانت رشيدة وإلا فمن وليها وإلا كره لئلا يتطرق الفساق لنظر وجوه النساء وكفوفهن ويقولوا نحن خطاب. وأشعر قوله نظر أنه لا يجوز له مسهما وإن لم يكونا عورة وهو كذلك لما في المس من

Mas'alah: What is the ruling on a man looking at and assisting an unmarried elderly woman in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3527)

الثاني عشر: سئل الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - عن المرأة العزبة الكبيرة تلجأ إلى الرجل فيقوم لها بحوائجها ويناولها الحاجة هل ترى له ذلك حسنا، قال لا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إلي، ولو تركها الناس لضاعت. ابن رشد هذا على ما قال إذا غض بصره عما لا يحل له النظر إليه مما يظهر من زينتها لقوله تعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] وذلك الوجه والكفان على ما قاله أهل التأويل فجائز للرجل أن ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة، فإن اضطر إلى الدخول عليها أدخل غيره معه ليبعد سوء الظن عن نفسه. فقد ورد «أن رجلين من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مرا عليه ليلا ومعه صفية زوجته - رضي الله تعالى عنها - فسلما عليه وانطلقا فقال لهما على رسلكما إنها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقي في قلوبكما فتهلكا» .

Mas'alah: What parts of a woman may be seen by a mahram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=498)

ص (ومع محرم غير الوجه والأطراف) ش: قال الأبي عن عياض: وعورتها على ذي المحرم ما سوى الذراعين وسوى ما فوق المنحر انتهى. وقال البساطي: وعورتها أي المرأة مع محرم من الرجال ما عدا الوجه وأطراف القدمين والكوعين والشعر من الرأس وما أشبه ذلك انتهى. قال القرافي في جامع الذخيرة ولا بأس أن ينظر الرجل إلى شعر أم زوجته ولا ينبغي إن قدم من سفر أن تعانقه انتهى. وقال في جامع الموطإ في فصل السنة من الشعر قال مالك: ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس، قال الباجي: قول مالك - رحمه الله تعالى - ليس على الرجل إلخ، يريد - والله أعلم - على الوجه المباح من نظره إلى ذوات المحارم كأمه وأخته وابنته ولا خلاف في ذلك كما أنه لا خلاف في منعه على وجه الالتذاذ والاستمتاع والله أعلم انتهى. وقال الأبي: وأظنه عن النووي وكل ما أبيح النظر إليه من جميع ما تقدم فإنما هو بغير شهوة وأما مع الشهوة فممتنع حتى نظر الرجل إلى ابنته وأمه وكل ما منع النظر إليه أيضا من جميع ما تقدم فإنما هو لغير حاجة فإن كان لحاجة جاز وانتهى. وقال في جامع الكافي: ولا بأس أن ينظر إلى وجه أم امرأته وشعرها وكفيها وكذلك زوجة أبيه وزوجة ابنه ولا ينظر منهن إلى معصم ولا ساق ولا جسد ولا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى امرأة شابة من ذوي المحارم أو غيرهن إلا عند الحاجة إليه والضرورة في الشهادة ونحوها وإنما يباح النظر إلى القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا والسلامة من ذلك أفضل انتهى وقال ابن عبد البر في التمهيد في شرح الحديث المتقدم: وجائز أن ينظر إلى الوجه والكفين منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها بالشهوة فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة انتهى

Mas'alah: What parts of a man's body may a woman look at?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=498)

ص (وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه) ش قال ابن رشد في سماع

أصبغ من كتاب الجامع في شرح مسألة دخول الحمام: اختلف في بدن الرجل هل هو عورة على المرأة فلا يجوز لها أن تنظر منه إلا ما يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة والصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلا ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات المحارم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marriage and looking at a potential spouse in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1511)

[فصل ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر] ص (فصل ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر) ش: النكاح حقيقة التداخل، ويطلق في الشرع على العقد والوطء وأكثر استعماله في العقد والصحيح أنه لا يطلق على الصداق، وقيل: ورد بمعنى الصداق في قوله {وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا} [النور: 33] ابن راشد: ولا خلاف أنه حقيقة في الوطء عند أهل اللغة، وأما إطلاقه على العقد فقيل: حقيقة والصحيح أنه مجاز وعليه فقيل: مجاز مساو وقيل: راجح وهو الصحيح انتهى بالمعنى من التوضيح. ويقال: كل نكاح في كتاب الله فالمراد به العقد إلا قوله {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] قال في الذخيرة وكأنه يريد المتفق عليه وإلا فقيل: في قوله تعالى {الزاني لا ينكح إلا

زانية} [النور: 3] المراد الوطء وكما قاله في التوضيح وقال ابن عرفة: النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر، فيخرج عقد تحليل الأمة وإن وقع ببينة، ويدخل نكاح الخصي والطاريين؛ لأنه ببينة صدقا فيها ولا يبطل، عكسه نكاح من ادعاه بعد ثبوت وطئه بشاهد واحد، أو فشو بنائه باسم النكاح لقول ابن رشد: عدم حده للشبهة لا لثبوت نكاحه انتهى. والمحتاج إلى النكاح هو الذي تتوق نفسه إليه وإن عدم آلته كالخصي، والأهبة العدة والمؤنة، والمراد بها هنا مؤن النكاح من مهر وغيره وهو المراد بقوله - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه الشيخان «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» فقوله: من استطاع منكم الباءة يريد المال الموصل للوطء، وليس المراد الوطء؛ وإلا لفسد قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم والباءة بالباء الموحدة والمد والهمزة وآخره تاء تأنيث هو النكاح، والمراد به مؤن النكاح فهي على حذف مضاف قال القاضي عياض في المشارق قوله عليكم بالباءة ممدود مهموز آخره تاء ويقال: له بالمد وبغير مد ويقال: له أيضا الباه بالقصر والمد والباهة بتاء بعد الهاء هو النكاح ويسمى به الجماع وأصله أن من تزوج تبوأ لنفسه وزوجه بيتا فعلى هذا أصله من الواو لا من المهموز الأصلي انتهى. وقوله: "وجاء" بكسر الواو والمد قال في المشارق: وهو نوع من الخصاء قيل: هو رض الأنثيين، وقيل: هو غمز عروقهما والخصاء هو شق الخصيتين واستئصالهما والجب قطع ذلك بشفرة محماة من أصله شبه ما يقطع الصوم من النكاح ويكسر من غلمته بذلك إذا صنع بالفحل انقطع ذلك عنه انتهى. واعلم أن الصوم يقطع النكاح لإضعافه القوة وتخفيفه الرطوبة التي يتولد منها المني وقد يزيد في النكاح في حق المرطوبين فيقربون به من الاعتدال فيقوى عندهم بالصوم لكنه قليل في الناس قاله في الذخيرة ولم يذكر

المصنف إلا القسم المندوب وقيده بأن يكون محتاجا للنكاح ذا أهبة ولا بد أن يقيد أيضا بأن لا يخشى العنت قال اللخمي: وإن كان له إرب في النساء إلا أنه يقدر على التعفف، أو كان لا إرب له ويصح منه النسل كان مندوبا انتهى. قال في الشامل: تعين لخوف عنت وعدم إمكان تسر نكاح لم يكفه صوم وخير فيه، وفي تسر قدر عليه، فإن كفه الصوم خير فيه وفي أحد الثلاثة والنكاح أولى انتهى. قال اللخمي وقد يبدأ بالصوم على النكاح إذا كان لا يقدر على التسري ولا يجد طولا لنكاح الحرة؛ لأن في تزويجه الأمة إرقاق ولده انتهى. فإن كان لا يقدر على نكاح الأمة أيضا فيتعين عليه الصوم؛ لأنه سيأتي أنه يمنع إذا لم يقدر على نفقة المرأة، ثم قال في الشامل وأبيح لمن لا يولد له ولا يرغب في النساء انتهى. قال اللخمي: إذا كان لا إرب له في النساء ولا يرجو نسلا؛ لأنه حصور، أو خصي ومجبوب، أو شيخ فان، أو عقيم قد علم ذلك من نفسه كان مباحا انتهى. ويقيد هذا بما إذا لم يقطعه عن عبادته كما سيأتي وأن تعلم المرأة منه كونه حصورا، أو خصيا

أو مجبوبا؛ لأنه سيأتي أنه يحرم عليه إذا كان يضر بالمرأة لعدم الوطء، وأما العقم فالظاهر أنه لا يجب إخبارها به؛ لأنه ليس بعيب يوجب الخيار؛ ولأنه لا يقطع به فلعله يولد له من هذه وإن لم يولد له من غيرها والله أعلم، ثم قال في الشامل: وكره لمن لا يشتهيه ويقطعه عن عبادته انتهى من ابن عرفة عن المازري فإن لم يقطعه فقد يقال: يندب إليه وقد يقال: يباح انتهى والظاهر أنه يفصل فيه على ما تقدم فإن كان يرجى النسل كان مندوبا وإن لم يرجه كان مباحا على ما تقدم، ثم قال في الشامل بعد ذكره هذه الأقسام: وكذلك المرأة إلا في التسري انتهى. ، وقال ابن عرفة (قلت) ويوجب النكاح على المرأة عجزها عن قوتها، أو سترتها إلا بالنكاح انتهى، ثم قال في الشامل ومنع لمضر بالمرأة لعدم نفقة، أو وطء، أو كسب محرم ولم يخش عنتا انتهى،

ومفهومه أنه لو خشي العنت أنه يتزوج ولو كان عادما للنفقة ونحوها والظاهر أنه يجب عليه أن يبين لها ذلك والله أعلم. (تنبيه) قول المصنف "بكر" ليس قيدا في كون النكاح مستحبا، بل هو مستحب آخر فلو قال: ندب نكاح وبكر لكان أوضح ولهذا قال ابن غازي في بعض النسخ: نكاح وبكر تصريحا بأنهما مندوبان وهو المقصود على كل حال قال في العارضة: ولو لم يكن في البكر إلا أن كلما فعلته ترى أنه المقصود المحبب فإذا كانت ثيبا قرنت فعلك مع ما تقدم معها من فعل غيرك وفاضلت بينكما فرفضتك لو علمتك إلى غير ذلك مما يطول انتهى ويستحب نكاح الولود؛ للحديث قال في النوادر ورغب - صلى الله عليه وسلم - في نكاح الولود وقالت عائشة بنت الخمسين لا تلد وقال عمر بنت عشر سنين تسر الناظرين، وبنت عشرين لذة للمعانقين وبنت ثلاثين ذات شحم ولين وبنت أربعين ذات بنات وبنين وبنت خمسين عجوز في الغابرين انتهى. ، وقال في رسم الجامع من سماع أصبغ من كتاب الجامع ابن القاسم يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا تنكح المرأة لجمالها ولا لمالها فلعل جمالها لا يأتي بخير ولعل مالها لا يأتي بخير وعليكم بذوات الدين فاتبعوهن حيثما كن» انتهى. (فائدة) قال البرزلي وفي طرر ابن عات حديث «من يمن المرأة تبكيرها بالبنت» ذكره خالد ابن سعيد في نوادره وهو قول لمحمد بن لبابة وكان من أهل الحديث والمعرفة بطرقه وبالرجال أوحد في ذلك الفن لا نظير له. (قلت) تقدم لنا أن فيها معنى الفرج بعد الشدة كما في تأويل الرؤيا وفيه دليل على غبطة المرأة بزوجها ومحبتها له والله أعلم انتهى

Mas'alah: What is the ruling on looking at a potential spouse's face and hands in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1512)

ص (ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم) ش: ويكره له أن ينظر إليها بغير علمها عند ابن القاسم قاله في رسم طلق من سماعه من كتاب النكاح وقال في التوضيح فإن لم تعلم كره في رواية ابن القاسم أن يستغفلها وروى محمد بن يحيى: لا بأس أن ينظر إليها وعليها ثيابها قال في البيان: يحتمل أن يكون متغفلا لها، أو بعد إعلامها انتهى وانظر الكراهة هل هي على بابها، أو على التحريم وقع في عبارة بعضهم ما يقتضي المنع، وفي عبارة بعضهم ما يقتضي أن الكراهة على بابها قال الشيخ زروق في شرح الرسالة: مشهور المذهب لا يجوز النظر إليها إلا بعد إعلامها به لا غفلة انتهى. فظاهره المنع وقال القباب في مختصر أحكام النظر لابن القطان: مذهب مالك الجواز إذا كان بإذنها، ثم قال: مسألة: لا يحتاج في نظره إليها بعد عزمه إلى نكاحها وخطبته لها إلى استئذانها وأباح مالك ذلك، وكره مالك أن يغفلها من كوة ونحوها، وذكر بعضهم أنه يشترط عند مالك إذنها ولعله لسد الذريعة مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر فإذا اطلع عليهم يقولون: كنا خطابا وأباح الشافعي وابن وهب النظر من غير شرط انتهى. فظاهره أن الكراهة على بابها لمقابلة الكراهة بما ذكره بعضهم من الاشتراط، وأكثر عباراتهم الكراهة، أو يقولون لا يغتفلها، أو نحو ذلك مما لا دلالة فيه على المنع وكلام

ابن رشد في رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح: يدل على أن الكراهة على بابها وكذلك كلام صاحب الإكمال وغيرهما وما وقع في عبارة بعضهم مما يقتضي المنع فليس بظاهر والظاهر أن الكراهة على بابها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a potential spouse if she will not accept the proposal in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1513)

(فرع) قال ابن القطان في أحكام النظر فإن علم الخاطب أنها لا تجيبه هي، أو وليها لم يجز له النظر وإن كان قد خطب انتهى.

Mas'alah: Can a man send a woman to look at a potential spouse on his behalf?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1513)

(فرع) قال ابن القطان: وللرجل أن يبعث امرأة تنظر له وروى «أنه - صلى الله عليه وسلم - بعث أم سليم تنظر إلى امرأة وقال لها شمي عوارضها وانظري إلى عرقوبها» انتهى فلو بعث خاطبا فقال البرزلي: انظر هل يفوض إليه في النظر إليها على حسب ما كان له وينزل منزلته أم لا يصح ذلك إلا للناكح فقط؟ وقد نزلت وتكلمنا فيها هل يتنزل الوكيل منزلة الموكل على ما تقرر في الأصول أم لا؛ لأن هذا مما لا يصح فيه النيابة والظاهر الجواز ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليها، وهذا إذا لم يخطب إلا لمن بعثه، وإن خطب لنفسه معه فجائز كما فعل عمر انتهى.

Mas'alah: Is it recommended for a woman to adorn herself for suitors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1513)

(فرع) قال ابن القطان ولها أن تتزين للناظرين، بل لو قيل: بأنه مندوب ما كان بعيدا ولو قيل: إنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد

انتهى

Mas'alah: Is it permissible to look with the intention of pleasure?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1513)

(تنبيه) من أبيح له النظر فلا يجوز له قصد اللذة وكذلك النظر إلى الأمرد لا يجوز فيه قصد اللذة والله أعلم.

Mas'alah: What is recommended regarding marriage, looking at the bride, and the marriage contract?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=129)

ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلا هو ولا حد إن فشا ولو علم

Mas'alah: What is the evidence for sadd al-dhara'i' from the hadith on describing women?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1543)

ويستدلون أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تصف المرأة المرأة لزوجها ..." [1] الحديث المخرج في الصحيح. والعلة فيه أن الوصف لمحاسن امرأة أجنبية يتخوف

على من سمعه من الرجال التشوف إليها، وتستنزله الشهوة إليها، فيوقعه ذلك فيما لا يحل.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in front of an unrelated man in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=313)

قوله: (و) عورة الحرة (مع) رجل (أجنبي) مسلم ولو عبدها فيما يظهر كما مر بالنسبة للنظر (غير الوجه والكفين) من جميع جسدها حتى دلاليها وقصتها وأما الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما فله رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر من شهادة أو طب إلا لخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم كنظر لأمر د كما للفاكهاني والقلشاني كخلوة به وإن أمنت فتنة كما نقله زروق عن نص الشافعي وفي ق الكبير ما يفيده وقال ابن الفاكهاني مقتضى مذهبنا أن ذلك لا يحرم إلا بما يتضمنه فإن غلبت السلامة ولم يكن للقبح مدخل فلا تحريم ومذهب الشافعي أمس بسد الذرائع وأقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع اه. قاله عج في كبيره وفي الشيخ سالم بن القطان لا يلزم غير الملتحي التنقب لكن ينهى الغلمان عن الزينة كما قال أبو بكر بن الطيب لأنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد وأجمعوا على حرمة النظر إليه بقصد اللذة وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه وعلى جوازه بغير قصد لذة والناظر آمن من الفتنة وجناية البصر صغيرة تكفرها الطاعات إن اجتنبت الكبائر اه. وقولنا مسلم لإخراج كافر غير عبدها فإن عورتها معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين كما مر

Mas'alah: What is the ruling on a suitor looking at the face and hands of his prospective wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1395)

فالأولى عطفه بالواو ثم الأقسام الخمسة تجري في الاكتفاء بوطء الملك أيضا (ونظر وجهها وكفيها) ظاهرهما وباطنهما فالمراد يديها لكوعيها إن لم يقصد لذة وإلا حرم ويشترط أيضا أن يعلم أنها تجيبه هي أو وليها فإن علم عدم الإجابة لم يجز له النظر كما قال ابن القطان أي: يحرم إن خشي فتنة وإلا كره وإن كان نظر وجه الأجنبية وكفيها جائزا لأن فعل هذا مظنة قصد اللذة (فقط) لا غيرهما لأنه عورة فلا يجوز هذا هو المراد دون ظاهر المصنف من أنه لا يندب ونفي الندب لا ينفي الجواز الذي هو المراد (بعلم) ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب قال تت: وأشعر قوله نظر أنه لا يمس، وانظر هل يدخل في الوجه ما يفعله بعض المصريين من فتح فمها ونظر أسنانها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the prospective wife looking at the suitor's face and hands?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1395)

وينبغي جواز ذلك بالأولى من الوجه إذ هو يلتذ به أقوى من الأسنان لكن تعليل نظر الوجه بأنه يدل على الجمال ربما يخالف ذلك قاله عج فيحتمل أن قوله فقط أي: لا غير النظر من جس أو مما يفعله بعض المصريين وأشعر المصنف أيضا أنه لا يندب لها هي نظر وجهه وكفيه قال ح: ولا نص فيه عندنا والظاهر ندبه وفاقا للشافعية اهـ.

Mas'alah: Is it permissible for a proxy of a suitor to look at the fiancée?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1395)

واعترضه بعض الشيوخ بأن نظر الخاطب مختلف فيه فكيف يسوغ لوكيله اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a suitor looking at his fiancée?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1396)

باب جمل بعد قول الرسالة وقد أرخص في ذلك أي: في النظر للشابة للخاطب نفسه إلى أن قال: وقيدنا بنفسه احترازا من الخاطب لغيره فإنه لا يجوز له النظر اتفاقا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch slave seeing his master's wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1499)

(كخصي وغد) رقيق (لزوج) يرى شعر زوجة سيده وأولى لها بخلاف خصي غير الزوج والخصي الحر فلا يجوز

Mas'alah: What does the chapter on marriage, divorce, and related topics cover?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=408)

بسم الله الرحمن الرحيم باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

Mas'alah: What is the definition of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=408)

قال ابن بشير: النكاح عقد على البضع بعوض واعترضه بعض شيوخنا بأنه غير مانع لدخول بعض صور الزنا وإن أراد صحيحه فيعترض أيضا بدخول نكاح المعتمد وما عقد بغير ولي وكثير من صور فاسدة، وقال ابن عبد السلام: ترك ابن الحاجب تعريفه اكتفاء بذكر أركانه: الصيغة والولي والزوج والزوجة والصداق إذ لا معنى للحد إلا ذكر مجموع الأجزاء.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for those with and without sexual desire?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=408)

قال اللخمي: وهذا لمن لا أرب له إن رجى نسله وإلا فمباح كالعقيم والشيخ الفاني والخصي والمجبوب وذو أرب كالأول إن قدر على العفة وإلا وجب وإن لم يعفه صوم أو تسر وإلا فهو أولى منها والمرأة مثله، إلا في التسري لا متناعه عليها وصيغته كل لفظ يدل على التأبيد مدة الحياة كأنكحت وزوجت وبعت.

Mas'alah: Does the Maliki school consider all scholarly disagreements or only well-known ones?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=422)]

ثم اعلم أنه اختلف المذهب هل يراعي كل خلاف أولا يراعى إلا الخلاف المشهور، وعلى الثاني فقيل هو ما كثر قائله وقيل ما قوي دليله.

Mas'alah: What is the ruling on a suitor looking at his prospective wife?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=836)]

(وقد أرخص من ذلك للخاطب): سمع ابن القاسم لمن يريد تزويج امرأة نظره إليها بإذنها قال ابن رشد: يريد إلى وجهها قال المارزي: ويديها وكره مالك أن يتغفلها وأجازه ابن وهب واختار ابن الفطان كون النظر إليها مندوبا إليه لحديث الأمر به، وما إلى جواز النظر إلى جميع الجسد سوى السوأتين وزيد نقل جواز النظر إليها عن داود قال، وروى قاسم بن أصبغ عن الخشني عن أبي عمرو عن سفيان بن عيينة عن عمر بن دينار عن محمد بن دينار عن محمد بن علي بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب إلى علي رضي الله عنه بنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقيل له: إن ردك فعاود فعاوده فقال له علي رضي الله عنه: أبعث بها إليك فإن رضيتها فهي امرأتك فأرسل بها إليه فكشف عن ساقيها فقالت له فقالت له: لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك ويزيد فيها أهل الأخبار أنه بعث إليه بثوب وقال لها: قولي له هذا الذي قلت لك عليه، فقال لها عمر قولي له رضيت به فلما أدبرت كشف عن ساقيها فقالت له ما سبق، ذكره

فلما رجعت إلى أبيها قالت له: بعثتني إلى شيخ سوء فعل كذا فقال لها: هو زوجك يا بنية وما ذكر عن أهل الأخبار ذكره ابن عباس وابن عبد البر بأتم من هذا فانظره. ابن العربي في الأحكام في قوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق) [الحجرات: 6] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on listening to the voice of a woman or beardless youth for pleasure?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=848)

(وإلا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك): قال ابن شعبان: وكذلك لا يحل لك سماع صوت الأمرد من الصبيان إذا كان فيه لين يخشى منه اللذة وقبله التادلي وأردفه بقول الغزالي ولا يصلي وراءه الأشفاع لأنه يتلذذ بصوته قال الفاكهاني: وانظر قول الشيخ ولا تتلذذ ولم يقل ولا أن تسمع لأن كلام المتجالة وما في معناها جائز.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman with a foreign man in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=248)

(ص) ومع أجنبي غير الوجه والكفين (ش) معطوف على امرأة والمعنى أن عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنها حتى دلاليها وقصتها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابة وقال مالك تأكل المرأة مع غير ذي محرم ومع غلامها وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكله ابن القطان فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا اهـ.

Mas'alah: What is the 'awrah of a free woman in front of a mahram?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=249)

(ص) ومع محرم غير الوجه والأطراف (ش) يعني أن عورة الحرة مع الرجل المحرم من نسب أو رضاع أو صهر جميع بدنها إلا الوجه والأطراف وهي ما فوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس والقدمان والذراعان فليس له أن يرى ثديها وصدرها وساقها والعبد الوغد مع سيدته كالمحرم يرى منها الوجه والأطراف المتقدمة وترى منه ما تراه من محرمها كما سيأتي.

Mas'alah: What parts of a non-mahram man may a woman look at?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=249)

(ص) وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله (ش) يعني أن الحرة يجوز لها أن تنظر من الأجنبي الوجه والأطراف المتقدمة التي يراها المحرم من محرمه إذ ما ذكر ليس بعورة بالنسبة إليه وترى من محرمها ما يراه الرجل من مثله وهو جميع البدن ما عدا ما بين السرة أو الركبة ثم إن قوله وترى من الأجنبي أي وترى المرأة ولو أمة كما هو ظاهر نقل الحطاب والمواق خلافا لما في تت من قصره على الحرة وعلى ما قاله المواق والحطاب فالأمة ترى من الأجنبي الوجه والأطراف ولا ترى منه غير ذلك ويرى منها ما هو ما عدا ما بين السرة والركبة ولعل الفرق وإن كان القياس العكس قوة داعيتها للرجل وضعف داعيته لها.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a potential spouse's face and hands?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=916)

(ص) ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم (ش) يعني أنه يندب لمن أراد نكاح امرأة إذا رجا أنها ووليها يجيبانه إلى ما سأل وإلا حرم [حاشية العدوي] (قوله مجاز في العقد) أي مجاز راجح أي مجاز مرسل من إطلاق اسم المسبب على السبب. وأما قوله وفي الشرع على العكس أي فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم السبب على المسبب (قوله وفائدة الخلاف) أي بين أهل الشرع إلخ لا يخفى أنه حيث كان الأمر كذلك فعبارته محتملة لأن يكون أهل الشرع اختلفوا على أقوال ثلاثة (قوله على أنه حقيقة في الوطء) هذه محتملة لقولين الأول حقيقة في الوطء أي كما هو حقيقة في العقد فيكون مشتركا بين أهل الشرع الثاني حقيقة في الوطء أي ومجاز في العقد. (قوله مندوب إليه) الجار والمجرور نائب الفاعل (قوله في الجملة) أي في بعض الأحوال سيأتي بقول الشارح أن الندب هو الأصل انظر ما المرجح لكون الندب هو الأصل وما عداه خلاف الأصل وكأنه إنما كان هو الأصل لكون الأغلب من صفات الناس هي الحالة المقتضية للندب (قوله لمن احتاج إليه) أي رغب فيه أي، ولو قطعه عن عبادة غير واجبة هذا هو المراد بالاحتياج نقول وكذا يندب لمن لم يرغب فيه ولكن رجا النسل ولم يخش العنت ولم يقطعه عن عبادة غير واجبة. (قوله من مهر ونفقة) لم يبين مقدارها هل هو شهر أو أقل أو أكثر أفاده في شرح شب (قوله في حق القادر ويخشى على نفسه الزنا) المدار على خشية الزنا فمتى خشي الزنا وجب عليه التزويج، ولو عجز عن النفقة كما سيأتي (قوله خير فيها) أي في الثلاثة والزواج أولى أي لقوله - عليه الصلاة والسلام - «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» فقدم النكاح على الصوم والسراري يتطبع بطباعهن

الولد انتهى وأيضا الزوجة أحفظ من السرية في نفسها وماله والباءة بالموحدة والمد والهمزة وآخره هاء تأنيث هو النكاح والمراد به مؤن النكاح فهو على حذف مضاف. (قوله من لم يحتج له) أي لم يرغب فيه وقوله ويقطعه عن العبادة أي التي ليست بواجبة رجا النسل أم لا كذا أفاده عج وقد يقال رجاء النسل فيه بقاء الذكر وتنفيذ إرادة الله تعالى ورسوله فهل يرجح ذلك على العبادة التي ليست بواجبة (قوله ويباح في حق من لا يحتاج إليه) أي ليس له رغبة فيه ولا يرجو نسلا أي ولم يقطعه عن عبادة غير واجبة ولم يحصل موجب التحريم. والحاصل أن الشخص إما راغب فيه أم لا والراغب إما أن يخشى العنت أم لا فالراغب إن خشي العنت وجب عليه، ولو مع إنفاق عليها من حرام أو مع وجود مقتضى التحريم غير ذلك، فإن لم يخش ندب له رجا النسل أم لا، ولو قطعه عن عبادة غير واجبة وغير الراغب إن خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره رجا النسل أم لا، وإن لم يخش ورجا النسل ندب، فإن لم يرج النسل أبيح، واعلم أن كلا من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما إذا لم يكن موجب التحريم فقول المصنف ندب لمحتاج خرج قسم المباح والمكروه وأحد قسمي المندوب وهو ما إذا كان غير راغب ورجا النسل وخروجه مشكل ويجاب بأن في المفهوم تفصيلا وشمل قسم الواجب وبعض ما يندرج في المحرم فيقيد بما يخرجهما فيقال ولم يخش الزنا ولم يحصل موجب حرمة (قوله الأقسام) من الحرمة والوجوب ونحو ذلك. وقوله إلا في التسري أي؛ لأنه لا يصح أن المرأة تمكن عبدها من وطئها بخلاف الذكر له وطء ملكه من الإناث (قوله ليفيد أن كونها بكرا إلخ) أي؛ لأن البكر لم تجرب الرجال فلا تقيس أحواله بأحوال غيره وأيضا فهي درة لم تثقب ومهرة لم تركب. (قوله نظر وجهها وكفيها إلخ) هذا ضعيف والمعتمد جواز النظر كما يفيده النقل أفاده محشي تت (قوله يجيبانه إلى ما سأل إلخ) مفاد هذه العبارة مع عبارة المصنف أنه إذا علم إجابة سؤاله يجوز له أن ينظر بعلمها، وإن لم يسأل، وإن لم يرج لا يجوز له، ولو مع علمها مع أنه

إذا كان النظر لها بعلمها دون استغفاله فما معنى ذلك وأصل ذلك لابن القطان فقد قال، وإن علم الخاطب أنها لا تجيبه هي أو وليها لم يجز له النظر، وإن كان قد خطب انتهى. وقوله وإلا حرم لا وجه للحرمة؛ لأن الفرض أنه لا لذة فالظاهر الكراهة؛ لأنه مظنة قصد اللذة وأيضا يعارض قوله بعد ويكره استغفالها ثم بعد كتبي هذا وجدت في شرح عب ما نصه، فإن علم بعدم الإجابة لم يجز له النظر كما قال ابن القطان أي يحرم إن خشي فتنة وإلا كره، وإن كان نظر وجه الأجنبية وكفيها جائزا؛ لأن

Mas'alah: What are the conditions for looking at a potential spouse's face and hands?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=917)

نظر وجهها وكفيها فقط بعلمها بلا لذة بنفسه ووكيله مثله إذا أمن المفسدة ويكره استغفالها لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خطاب ويستحب لها أيضا أن تنظر منه الوجه والكفين وإنما اقتصر في الرؤية على الوجه والكفين؛ لأنه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن فلا حاجة لما وراء ذلك ثم إن كلام المؤلف فيه شيء لاقتضائه عدم استحباب النظر لغير ما ذكر ونفي الاستحباب لا ينفي الجواز مع أنه منهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on lowering the gaze from forbidden things?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1026)

(من الفرائض غض البصر عن المحارم)

لقوله تعالى: {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون} [النور: 30] الآية. أمر في طي نهي يتبعه تحضيض ويلحقه تهديد نص الشافعي علتحريم الخلوة مع الشاب الجميل وإن أمنت فتنته وقال ابن الفاكهاني: مقتضى المذهب أن ذلك لا تحريم إلا بما يتضمنه فإن غلبت السلامة ولم يكن للقبيح مدخل فلا تحريم هذا معنى كلامه ومذهب الشافعي أمس بسد الذرائع وأقرب للاحتياط لا سيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع الخرق على الراقع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the first glance without intent?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1027)

(وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج). قال ابن عطية الظاهر في قوله تعالى {من أبصارهم} أن {من} للتبعيض لأن أول نظرة لا يملكها الإنسان إنما يغضون فيما بعد ذلك فقد وقع التبعيض بخلاف الفروج. وفي الحديث "لا تتبع النظر النظرة فإن الأولى لك وليست لك الثانية" قال ذلك لعلي كرم الله وجهه ولما سأل جرير رضي الله عنه وحكى ابن القطان أنها لا تتعلق بها كبيرة ولكنها أعظم الجوارح آفة على القلب وأسرع الأمور في خراب الدين والدنيا وأفاد قول الشيخ بغير تعمد أن تعمد الأولى مساو لثانية الفجأة في الحكم وهو صحيح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on looking at an elderly woman or a young woman for a valid excuse?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1027)

(ولا في النظر إلى المتجالة ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه). المراد بالمتجالة العجوز التي سقطت حاجة الرجال منها فحكمها في النظر حكم الرجال لقوله تعالى: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة} [النور: 60] الآية والشهادة تبيح النظر إلى الشهود عليها وتأمل صفاتها للتثبيت في الشهادة وليتق الله ما استطاع ولا يحل له النظر بالشهوة ولا التمادي عن تحريك النفس لها وشبه الشهادة في ذلك الطب وما يجري مجراه مما تدعو الضرورة إليه ولا يصح بدون الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on a suitor looking at the woman he intends to marry?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1028)

(وقد أرخص في ذلك للخاطب). يعني أن من أراد نكاح امرأة جاز له النظر إليها لقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم ومشهور المذهب أن ذلك لا يجوز إلا بعد إعلامها به لا غفلة وروي: "لا بأس به وعليها ثيابها" وقال ابن القصار ومال إلى نظر ما سوى السوأتين وظاهر كلام الشيخ أن ذلك مباح فقط ومشهور المذهب أن ذلك مستحب وقال ابن القصار وقد نظر عمر رضي الله عنه إلى أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه.

Mas'alah: Is looking permitted for a suitor?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1217)

وقد أرخص في ذلك للخاطب.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a betrothed woman's face and hands with her knowledge?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1219)

قوله: (ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم) قال القاضي أبو بكر: ولينظر إلى المخطوبة قبل العقد، ثم قال: ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها، وإليه أشار بقوله: (فقط) ، ويحتاج في رواية ابن القاسم إلى [5] إذنها، وكره فيها أن يستغفلها [6]، ولهذا قال: (بعلم) أي: لا ينظر إليها إلا بعلم منها.

Mas'alah: What is the ruling on spouses looking at each other's bodies including the private parts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1219)

قوله: (وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك) يريد: أن كلا من الزوجين يجوز له أن ينظر جميع الآخر حتى الفرج، وكذلك الرجل مع أمته وهي معه، وهو المراد بالملك.

Mas'alah: Why is marriage encouraged despite the prevalence of sinful offspring in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1514)

المثال الثالث ندب الشرع للنكاح لحصول الذرية مع أن الغالب على الأولاد الجهل بالله تعالى والإقدام على المعاصي وعلى رأي أكثر العلماء أن من لم يعرف الله تعالى بالبرهان فهو كافر لم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر كما حكاه الإمام في الشامل والإسفراييني ومقتضى هذا أن ينهى عن الذرية لغلبة الفساد عليهم فألغى الشرع حكم الغالب واعتبر حكم النادر ترجيحا لقليل الإيمان على كثير الكفر والمعاصي تعظيما لحسنات الخلق على سيئاتهم رحمة بهم

Mas'alah: What is the ruling on looking at non-mahram women?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=34)

جميع بدنه، لأنه يلتذ حين يزني في جميع بدنه، وقد نهى الله تعالى عنه في غير ما آية قوله: والنظر إلى الأجنبية والتلذذ بكلامها يريد أن النظر إلى الأجنبية حرام، والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفها، إلا إذا خشي منها الفتنة، فلا يجوز النظر حتى إلى وجهها، إلا إذا كانت عجوزا أو سوداء فيجوز ذلك. ولا يجوز لرجل أن يتلذذ بسماع كلام الأجنبية، لأن ذلك مما لا يحل له سماعه على الوجه المذكور، وبالجملة فالنظر رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 2 - --

Mas'alah: How is an old woman (mutajalla) defined in Maliki fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=244)

المتجالة هل هي بالسن الصفة فإن قلتم بالسن بين ماحل السنين التي يقال فيها متجالة هل هي من الستين والسبعين؟ أو أقل أو أكثر؟ وإن قلتم بالصفة فهل المراد بذلك بد التكاميش في وجهها وأعضائها أو حتى يحدودب ظهره وتغير خلقتها؟ أذكر ما تعرف به المتجالة من سن أو صفة، وأيد ذلك بأقوال الأئمة فإن بعض الناس ذكرتها أتعرف بالصفة التي هي بدو التكاميش في وجهها. - --

Mas'alah: What parts of a woman may a man look at for marriage purposes?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=295)

632 - مسألة وجه المرأة وكفاها ليس بعورة، ويجوز لمريد النكاح أن ينظر إلى ذلك منها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال قوم: ذلك عورة كجسدها لا يجوز النظر إليه.
وقال داود: يجوز أن ينظر إلى سائر جسدها سوى السوأتين.

Sub-topic - Proposal and Engagement Rulings

Mas'alah: What may a suitor look at of his fiancée?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=632)

(فرع) يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة الوجه والكفين بعلمها وهذا إذا خطبها لنفسه وكان يظن الإجابة وإلا لم يجز له ذلك

Mas'alah: What is the evidence from hadith regarding marriage for wealth and beauty?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=710)

فليس تكون حجته حجة، على ماذهب إليه من خالفنا، وقد قال الرسو [ل] عليه السلام للتي تزوجت بنعلين، أرضيت من نفسك ومالك بهذيـ [ـن] النعلين؟ وقال: تنكح المرأة لمالها ولجمالها ولدينها فعليكم بذوا [ت] الدين.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over another's proposal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1591)

المقدمة الثالثة في الجواهر تحرم الخطبة على خطبة الغير بعد الكفارة والتراكن وبه قال الأئمة لقوله عليه السلام في الموطأ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه قال ابن القاسم

ولا يقف التحريم على تقدير الصداق لتحقق الخطبة بدونه بدليل التفويض ووافقه ابن نافع لأن السكوت عنه نادر قال الأصحاب وهذا في المتماثلين قال ابن القاسم وهو مورد الحديث أما فاسق وصالح فلا لتحصيل المصلحة للمولى عليها

Mas'alah: What should the second suitor do if the first suitor does not release his claim in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1592)]

(فرع مرتب) قال قال ابن يونس إذا لم يفسخ للعاقد النوبة وعرضها على الخاطب الأول فإن حلله مضى وإن أبى فارقها فإن نكحها الأول وإلا استأنف عقده عليها قال ابن القاسم إن لم يحلله استغفر الله ولا شيء عليه

فارغة

Mas'alah: Should a guardian disclose a woman's past immorality to a suitor in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1829)]

مسألة: لا ينبغي لرجل علم من وليته فاحشة أن يخبر بذلك من خطبها] مسألة قال مالك: لا ينبغي لرجل علم من وليته فاحشة أن يخبر بذلك إذا خطبت. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن من تزوج امرأة فاطلع على أنها قد كانت زنت، لم يكن له أن يردها بذلك، فإذا لم يكن ذلك عيب فيها يجب به للزوج ردها، لم يكن على وليها أن يعلمه به، بل واجب عليه أن يستره عليها؛ لأن الفواحش يجب على الرجل أن يسترها

على نفسه وعلى غيره، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» وقال لهزال: «يا هذا لو سترته

بردائك لكان خيرا لك» وفي الموطأ أن رجلا خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه، أو كاد يضربه، ثم قال مالك: وللخبر. وكذلك لا يجوز له ولا ينبغي له أن يخبر من عيوب وليته بشيء مما لا يجب ردها به من العور والعمى والسواد وشبه ذلك، قال ذلك مالك في كتاب ابن المواز، والنكاح في هذا عندهم بخلاف البيوع، لا يجوز للبائع أن يكتم من سلعته شيئا لو ذكره لكرهه المشتري، وكل ما نقص من ثمنها فهو عيب فيها، والفرق بين النكاح والبيع أن البيع طريقه المكايسة، والنكاح طريقه المكارمة، وليس الصداق فيه ثمنا للمرأة ولا عوضا عن شيء يملكه الولي، وإنما هو نحلة من الله فرضه للزوجات على أزواجهن، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on promising marriage to a woman during her waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1937)

[مسألة: يواعد المرأة في عدتها ثم يتزوجها بعد انقضاء عدتها ويدخل بها] مسألة وسألته عن الذي يواعد المرأة في عدتها ثم يتزوجها بعد انقضاء عدتها ويدخل بها، قال: أرى أن يفسخ في رأيي وتكون طلقة لما فيه من الشبهة احتياطا، ثم ينكحها نكاحا جديدا، قلت له: أترى هذا مثل الذي ينكح المرأة في العدة ثم يدخل بها فلا يتراجعان

أبدا؟ فقال: لا، هذا ينكحها بعد أن يفسخ وإن كان مسها. قال محمد بن رشد: أوجب الله تعالى العدة في الموت والطلاق حفظا للأنساب وتحصينا للفروج، ونهى عن النكاح فيها وعن المواعدة فقال: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] وقال:

{علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] وهو التعريض. واختلف إذا واعد في العدة ثم تزوج بعدها، فقيل: إن النكاح يفسخ لأنه بني على المواعدة المنهي عنها وهي رواية أشهب هذه، وقيل: إنه لا يفسخ إذ لم ينعقد في العدة، وهي رواية ابن وهب عن مالك في المدونة لأنه استحب الفسخ فيها ولم يوجبه، واختلف على القول بوجوب فسخه إذا لم يفسخ حتى دخل ووطئ، فقيل: إنها لا تحرم عليه بذلك، وهي رواية أشهب هذه ورواية عيسى عن ابن القاسم في رسم الجواب من كتاب طلاق السنة، وقيل: إنها تحرم عليه، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في رسم الرهون من هذا الكتاب إذا كان الوعد شبيها بالإيجاب. وأما إذا تزوج في العدة فلا اختلاف أن النكاح يفسخ، واختلف هل تحرم عليه للأبد أم لا، على أربعة أقوال: أحدها أنها تحرم عليه بالعقد وإن لم يطأ، حكى هذا القول عبد الوهاب ولم يسم قائله، والثاني أنها لا تحرم عليه إلا بالوطء في العدة وهو قول المغيرة وغيره في المدونة ورواية عيسى عن ابن القاسم في طلاق السنة في رسم الجواب، والثالث أنها تحرم عليه بالوطء، كان في العدة أو بعدها، وهو قول مالك في المدونة وظاهر قول عبد العزيز فيها، والرابع أنها لا تحرم أصلا وإن وطئ في العدة، وهو قول ابن نافع وروايته عن عبد العزيز بن أبي سلمة. وأما القبلة والمباشرة بعد العدة فلا يقع التحريم بها باتفاق، واختلف إذا قبل أو باشر في العدة، فقيل: إن ذلك بمنزلة الوطء فيها يقع بها التحريم، وهو قوله في المدونة وقيل: إن التحريم لا يقع بذلك، وهي رواية عيسى

عن ابن القاسم في كتاب طلاق السنة، قال: لأن الوطء بعينه فيه من الاختلاف ما فيه، فكيف إذا لم يطأ؟ فهذا تحصيل القول في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a righteous man proposing to a woman who has accepted a wicked man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2020)

مسألة: الرجل الفاسد يخطب المرأة فترضى فيتقدم لها الأحسن] مسألة وسئل عن الرجل المسخوط الفاسد في جميع حالاته يخطب المرأة فترضى بتزويجه وسموا الصداق ولم يبق لهم إلا الفراغ فأتاني من هو أحسن منه حالا وأرضى فسألني الخطبة عليه فهل يدخل علي شيء إن فعلت لحال ما جاء ألا يخطب رجل على خطبة أخيه فقال: أما أنا فكنت أشير على المرأة لو أني وليها أن تتزوج هذا الرجل الصالح المقبل على شأنه وتدع الفاسد الذي لا يعينها على دين ولا دنيا، وهي إلى نقصان دينها عند هذا الفاسق أقرب منها عند الصالح لأن الفاسق لا يعلمها إلا مثل ما هو فيه من الفسوق والشر وتقتدي به فيما ترى منه، وإن الصالح إنما هي معه في زيادة خير في كل يوم وليلة، والصالح عندنا أولى وأحق من الفاسق الذي قد علم ذلك منه في حالاته وما ظهر منه، ومصاحبة التقي أفضل من مصاحبة

Mas'alah: What is the ruling on a virgin who secretly sends money to her suitor to help with the dowry?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2026)

[مسألة: البكر تخطب من وليها فتدس إلى خطيبها شيئا من مالها] مسألة وقال في البكر

تخطب إلى وليها فيسأل صداقا كثيرا فيكره الخاطب أن يتزوجها بذلك الصداق فتدس إليه المرأة شيئا من مالها يستعين به على صداقها وهو يجعل مع ذلك الذي أرسلت به شيئا من ماله يتحلل به النكاح، قال: لا يجوز ذلك لأنها مولى عليها لا يجوز لها أمر في مالها حتى يدخل بها زوجها، ولا أراه إلا لها إن رجعت فيه حين يدخل عليها، قال: وإن كانت ثيبا جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a father's will to marry his daughter to a specific man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2076)

[الرجل يوصي أن تزوج ابنته رجلا سماه، فتنكر ذلك الابنة بعد موته] ومن كتاب الصلاة وقال في الرجل يوصي أن تزوج ابنته رجلا سماه، فتنكر ذلك الابنة بعد موته، وتقول: لا يلزمني ما أوصى به، إذ لم يعقد على النكاح، قال: الوصية لها لازمة، إلا أن يأبى الرجل الذي سماها له أن يتزوجها. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في رسم حلف ليرفعن أمرا من سماع ابن القاسم، وذكرنا هناك أنه يتحصل فيها ثلاثة أقوال، فلا معنى لإعادة ذلك. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for her beauty or wealth versus her religion?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=9052)

[الحض على نكاح ذات الدين] في الحض على نكاح ذات الدين ابن أنعم يرفعه إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تنكحوا المرأة لجمالها ولا لمالها فلعل

جمالها لا يأتي بخير ولعل مالها لا يأتي بخير وعليكم بذوات الدين فاتبعوهن حيثما كن» . قال محمد بن أحمد العتبي: حدثنا محمد بن خالد بإسناده أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تنكح المرأة لمالها فلعل مالها أن يطغيها، ولا لجمالها فلعل جمالها أن يرديها، وعليكم بذوات الدين فإنهن في النساء مثل الغراب الأعصم» . قال محمد بن رشد: النهي من النبي- صلى الله عليه وسلم - في قوله: لا تنكحوا المرأة لجمالها نهي أدب وإرشاد لا نهي تحريم، إذ لا حرج على أحد من أن يرغب في نكاح ذات المال والجمال. فمعنى الحديث إنما هو الحض على إيثار ذات الدين على ذات المال والجمال. وقد جاء في غير هذا الحديث: تنكح المرأة لمالها ولجمالها فعليك بذات الدين، فقال: تنكح المرأة لمالها وجمالها على سبيل الإخبار لا على سبيل النهي، وحض على إيثار ذات الدين، وهو بين من هذا الحديث، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over the proposal of another in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=428)]

ثم شرع في بيان من تحرم خطبتها بقوله (ولا) يجوز أن (يخطب أحد على خطبة أخيه) والخطبة بكسر الخاء التماس التزوج، وإنما حرمت الخطبة على خطبة الغير للنهي الوارد عنه - عليه الصلاة والسلام - في حديث ابن عمر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» والنهي للتحريم، والأخ ليس بقيد فتحرم الخطبة على خطبة الكافر.

Mas'alah: What is the condition of mutual inclination for the prohibition of proposing over

another's proposal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=428)

وذلك النهي المذكور عند أهل المذهب (إذا ركنا وتقاربا) التقارب تفسير للتراكن، ومعنى التقارب الميل إلى الأول والرضا به، والضمير في الخطبة للخاطب والمخطوبة إن كانت مما يعتبر ركونها، وإلا فالمعتبر كون وليها بأن كانت مجبرة أو غير مجبرة حيث رضيت بركون الولي، وإنما قيد أهل المذهب من أهل العلم الحرمة بالتراكن لفهمه من حديث فاطمة بنت قيس فإنها جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لتستشيره فيمن تنكحه وقالت له: إن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه أي لكثرة أسفاره، وأما معاوية فصعلوك لا مال له فانكحي أسامة بن زيد» فهذا يدل على أن الحرمة مشروطة بالركون بالخاطب الأول، وإلا لم يأمرها بأن تنكح أسامة بن زيد، ووجه الاستدلال

Mas'alah: What is the ruling on retracting a proposal after the woman has inclined to accept?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=429)

(تنبيهات) الأول: علم مما قررنا أن المعتبر ركون من له الكلام، ومثله ركون أمها حيث لم ترد، ومحل الحرمة إذا استمر الركون، فلو رجعت المخطوبة أو وليها عن الركون قبل خطبة الغير لم تحرم خطبتها، وصرح ابن عسكر في شرح العمدة أنه لا يحرم على المرأة ولا على وليها أن يرجعا بعد الركون، وعدم الحرمة لا ينافي الكراهة لأنه من

إخلاف الوعد وهو موجود في رجوع الزوجة أو وليها.

Mas'alah: When is it prohibited to propose to a woman who has already received a proposal from a sinful man?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=429)

الثاني: محل الحرمة إذا كان الركون لغير فاسق والخاطب الثاني صالحا قال خليل: وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبين، وأما خطبة الراكنة للفاسق فلا تحرم إلا من فاسق مثل الأول، وإنما لم تحرم خطبة غير الفاسق على خطبة الفاسق لأن غير الفاسق يعلمها أمور دينها، فعلم مما قررنا أن كلا من الصالح ومجهول الحال يجوز لهما الخطبة على خطبة الفاسق، والمحرم خطبة الفاسق على خطبة غيره مطلقا، أي سواء كان صالحا أو فاسقا أو مجهول حال.

Mas'alah: Is it prohibited to propose to a woman who has received a proposal from a dhimmi?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=429)

(فإن قيل) : إن قيد الأخ لا غ فحينئذ تحرم الخطبة على خطبة الذمي مع أن الذمي أسوأ حالا من الفاسق عند الله.

Mas'alah: When is backbiting permitted in consultation for marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=714)

ولا) تحرم الغيبة أيضا (فيما يشاور فيه) الإنسان (كنكاح) بأن يقول شخص لآخر: أريد أن أتزوج بنت فلان ولا أعرف فيجوز له ذكر حاله فيجوز له ذكر حاله بقصد النصيحة لا لغير ذلك، دل على الجواز فعل النبي - صلى الله عليه وسلم: «فإنه ذكر لفاطمة بنت قيس ما في معاوية وأبي جهم حين خطباها فقال لها: أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» . والجواز هنا مع الندب عند عدم السؤال على كلام القرطبي وكلام غيره كالقرافي يقتضي الوجوب مطلقا، لأن النصيحة واجبة حيث مست الحاجة إليها بأن كان المنصوح شرع في فعل تلك المصلحة، ولا فرق بين أن يكون هناك من يعرف حاله أم لا على الصواب، لكن شرط القرافي في الجواز أن يقتصر الناصح على ذكر الوصف المخل بتلك المصلحة فلا يتجاوزه لعيب آخر، فإذا استشاره في النكاح فلا يذكر له عيبا في نحو الشركة. (أو) أي ولا تحرم الغيبة أيضا في ذكر عيوب شخص سئل عنه لأجل (مخالطة) مشاركة أو سفر لتجارة. (ونحوه) أي ما ذكر من النكاح والمخالطة، كالمشاورة في التصدق عليه أو ليستأجره للخدمة أو لغير ذلك مما يخفى على السائل ويحتاج إلى من ينصحه فيه. (ولا) تحرم الغيبة أيضا (في) ذكر أوصاف لأجل (تجريح شاهد) لرد شهادته بشرط أن يكون عند حاكم وعند توقع الحكم بشهادته ولو في المستقبل، أما عند غير الحاكم فيحرم التجريح لعدم الحاجة قاله القرافي، والضمير في (ونحوه) للشاهد كراوي الحديث يذكر حاله ليترك العمل بحديثه الذي لا يعلم إلا منه، وإنما يجوز ذلك لطلبة العلم الذين ينتفعون بالبيان، وكذا لا غيبة في ذكر أوصاف من يراد تقديمه لصلاة وحصل السؤال عن بيان حاله، فيجوز ذكر وصفه الذي يكره للتنفير من تقديمه، كما

يجوز ذكر حال من يتظلم منه لنحو سلطان أو لأجل تعيين شخص لكونه لا يعرف إلا بذلك نحو الأعرج والأعمش حيث لا يتعين إلا بذلك، وقد جمع بعضهم المواضع التي تجوز فيها الغيبة في بيت غير ما قدمناه حيث قال: تظلم واستغث واستفت حذر ... وعرف بدعة فسق المجاهر فيجوز للمظلوم التظلم والشكوى من الظالم لمن له قدرة على إزالة ظلمه بذكر قبائحه التي فعلها مع المظلوم، وكذا يجوز له الاستعانة بمن له قدرة على إزالة منكر وقع من شخص ويقول لمن يستعين به: حصل من فلان كذا فأعني على زجره بشرط أن يكون قصده بذلك إزالة المنكر وإلا حرم عليه، وكذا يجوز للمستفتي أن يقول للمفتي: فلان قال لي كذا، والتحذير للمسلمين من الشراء كما لو أراد شخص شراء عبد وأنت تعرف أنه مشهور بالسرقة أو أنه حر فإنه يجوز له ذكر وصفه لما يلحق المشتري من الضرر. وكذا تجوز الغيبة لبيان البدعة كما لو رأيت فقيها يتردد على مبتدع أو فاسق ليأخذ عنه العلم وخفت أن ينقل عنه خلاف ما عليه أهل السنة للعمل به، فيجب عليك بيان حاله كل ذلك بقصد النصيحة، وقد ذكرنا معظم ذلك فيما سبق. ثم شرع في بعض آداب من أخلاق المصطفى - صلى الله عليه وسلم - تطلب من العاقل المحافظة عليها فقال:]

Mas'alah: Why does Islamic law encourage marriage despite the prevalence of ignorance among offspring?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=859)

(الثالث) ندب الشرع النكاح لحصول الذرية مع أن الغالب على الأولاد الجهل بالله تعالى والإقدام على المعاصي، وعلى رأي أكثر العلماء من لم يعرف الله تعالى بالبرهان

فهو كافر، ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر كما حكاه الإمام في الشامل والإسفراييني، ومقتضى هذا أن ينهى من الذرية لغلبة الفساد عليهم فألغى الشرع حكم الغالب، واعتبر حكم النادر ترجيحا لقليل الإيمان على كثير الكفر

Mas'alah: What is the ruling on marriage despite the prevalence of disbelief among offspring?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=927)

المثال الثالث) ندب الشرع للنكاح لحصول الذرية مع أن الغالب على الأولاد الجهل بالله تعالى، والإقدام على المعاصي، وعلى رأي أكثر العلماء أن من لم يعرف الله تعالى بالبرهان فهو كافر لم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر كما حكاه الإمام في الشامل والإسفراييني، ومقتضى هذا أن ينهى عن الذرية لغلبة الفساد عليهم فألغى الشرع حكم الغالب، واعتبر حكم النادر ترجيحا لقليل الإيمان على كثير الكفر، والمعاصي تعظيما لحسنات الخلق على سيئاتهم رحمة بهم)

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already accepted another proposal?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=620)

[1276] مسألة: إذا خطب رجل امرأة فانعمت له، أو وليها، وحصل منهما على وعد وثقة وتراكن، ولم يبق بعد إلا العقد أو ما قرب منه، لم يجز لغيره أن يخطبها، فإن خطبها أو عقد له فالنكاح فاسد على ظاهر المذهب، وللشافعي في تحريم الخطبة في هذه الحال قولان، وفي العقد إذا وقع قول واحد أنه لا يفسخ؛ فدليلنا على التحريم

نهيه صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولأن في ذلك ذريعة إلى الإفساد على الناس والإضرار بهم، فوجب منعهم؛ ودليلنا على فساد العقد الخبر، والنهي يقتضي الفساد، وما ذكرناه من الإضرار فيجب حسم الباب بانفساد ما يعقد على هذا الوجه، عقوبة لفاعله وقطعا للإضرار.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional promise of marriage versus an immediate marriage contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2040)

قال أشهب ولكن لو قال أبو الجارية إن طلقت امرأتك ثلاثا فقد زوجتك ابنتي فقال الرجل اشهدوا أني قد طلقت امرأتي ثلاثا فبدا لأبي الجارية أن يزوجه أن النكاح لازم له ويقال للرجل قد قيد أوجب لك النكاح إن أنت فرضت لها صداق مثلها ففرق أشهب بين قول الأب أنا أزوجك وقد زوجتك وجعل قوله أنا أزوجك عدة منه إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل وجعل قوله قد زوجتك واجبا ليس له فيه رجوع وإذا فرض للجارية صداق مثلها

Mas'alah: What evidence supports the ruling on proposing over another's proposal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2261)

وهو مذهب جماعة الفقهاء كلهم يتفقون في ذلك المعنى وهو المعمول به عند السلف والخلف وذلك والله أعلم - لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح الخطبة لأسامة بن زيد على خطبة معاوية بن أبي سفيان وأبي جهم بن حذيفة حين خطبا فاطمة بنت قيس

فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاورة له فخطبها لأسامة بن زيد على خطبتها ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل ما ينهى عنه ولا أعلم أحدا ادعى نسخا في أحاديث هذا الباب فدل ذلك على أن المعنى ما قاله الفقهاء من الركون والرضا والله أعلم وسيأتي القول في قول أسامة في موضعه من هذا الكتاب – إن شاء الله – عز وجل

Mas'alah: What is the disagreement on annulling a marriage made after a prohibited proposal?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2261)]

واختلفوا في فسخ نكاحه وسنذكر بعد ذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is Malik's view on a man proposing to a woman he was sent to propose for another?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2262)]

وفي سماع إسماعيل بن أبي أويس قال سمعت مالكا يقول أكره إذا بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة أن يخطبها الرجل لنفسه وأراها خيانة ولم أسمع أحدا رخص في ذلك

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on seeking forgiveness after marrying a woman who inclined to another?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2263)]

وقال بن القاسم إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت إلى غيره فدخل بها فإنه يتحلل

الذي خطبها عليه ويعرفه بما صنع فإن حلله وإلا فليستغفر الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها وقد أثم فيما فعل قال بن وهب إن لم يجعله الأول في حل مما صنع فليطلقها فإن رغب فيها الأول وتزوجها فقد بريء هذا من الإثم وإن كره تزويجها فليراجعها الذي فارقها بنكاح جديد وليس يقضى عليه بالفراق وقال بن القاسم إنما معنى النهي في أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين وأما إذا كان الذي خطبها أولا فركنت إليه رجل سوء فإنه ينبغي للولي أن يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه قال أبو عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبة أخيه)) والبيع عندهم (مكروه) غير مفسوخ فكذلك النكاح لأنه لم يملك بضعها بالركون دون العقد ولا كانت له بذلك زوجة يجب بينهما الميراث ويقع الطلاق ولو كان كذلك لقضى مالك بفسخه قبل الدخول وبعده وفسخ النكاح عنده قبل الدخول من باب إعادة الصلاة في الوقت ليدرك العمل على سنته وكمال حسنه والركون عند أهل اللغة السكون إلى الشيء بالمحبة له والإنصات إليه ونقيضه النفور عنه ومن ذلك قوله تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) هود 113 وقد روي في هذا المعنى عن عقبة بن عامر تشديد وتغليظ رواه بن السرح عن حيوة بن شريح أن زياد بن عيينة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول على المنبر لئن يجمع الرجل حطبا حتى يصير مثل الجبل ثم يوقده بالنار فإذا احترق اقتحم فيه حتى يصير رميما خير له من أن يفعل إحدى ثلاث يخطب على خطبة أخيه أو يسوم على سوم أخيه أو يصر لقحة قال أبو عمر ما صح العقد فيه وكمل النكاح له ارتفع الوعيد فيه أن يكون كبيرة فمغفور مع اجتناب الكبائر 1060 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over a brother's proposal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2592)

وفي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنكار على فاطمة وقولها إن معاوية وأبا جهم خطباني ولا أنكر عليها ذلك بل خطبها مع ذلك لأسامة بن زيد دليل على صحة ما قدمنا ذكره في أول كتاب النكاح عن مالك وغيره من العلماء أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ليس على ظاهره وأن المعنى فيه الركون والميل والمقاربة فإذا كان ذلك لم يجز حينئذ أن يخطب أحد على خطبة أخيه وهذا في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم أن يبيع الرجل على بيع أخيه

Mas'alah: What is the ruling on marrying for religion rather than wealth or beauty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3280)

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لمالها ولجمالها ولحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».

Mas'alah: What is an example of a marriage proposal from the Salaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3282)

قال محمد بن إبراهيم: وقد خطب عروة بن الزبير إلى عبد الله بن عمر ابنته سودة، فقال: يا نافع ادع عبيد الله وسالما ابنيه، فلما أتياه قال: إن

Mas'alah: What is the ruling on outbidding over one's brother and proposing over his proposal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5378)

ومن العتبية قال سحنون عن ابن القاسم في السائم على سوم أخيه، والخاطب على خطبة أخيه: أنه لا يفسخ وأرى أن يؤدب، وقال غيره: بل يفسخ، وفي كتاب النكاح شيء من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to lend money for marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7477)

قال أصبغ: إذا قال له: إني أريد النكاح فأسلفني مئة دينار إلى أجل كذا، فقال: أنا أسلفك فانكح، فنكح فإنه يقضي عليه بالسلف، ولو لم ينكح حتى قال له: لا تنكح فقد بدا لي، قال: لا رجوع له في ذلك نكح أو لم ينكح ويلزمه السلف بالحكم إذا شاء النكاح.

Mas'alah: Can multiple men propose to the same woman simultaneously?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=446)

وجائز للجماعة أن يخطبوا امرأة واحدة مجتمعين ومتفرقين ما لم توافق واحدا منهم وتسكن إليه

Mas'alah: When is it prohibited for another man to propose to a woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=446)

فإن سكنت إليه وركنت نحوه لم يجز لغيره أن يخطبها حتى يعدل عنها ذلك أو يتركها فإذا فعل جاز لغيره أن يخطبها

Mas'alah: What does the Quran say about marrying off the unmarried and not preventing them?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=447)

قال الله تبارك اسمه: {وأنكحوا الأيامى منكم} النور الآية 32 وقال عز وجل: فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse about not preventing women from marrying?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=448)

ينكحن أزواجهن نزلت في عضل معقل بن يسار أخته ومنعه له أن ترجع إلى زوجها

Mas'alah: What is the ruling on choosing a righteous spouse for the sake of the child?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=922)

فعلى هذا يتعين عليه أن يكون نظره لصلة رحمه في حق المولود أولا حين خطبة أمه إن كان والدا؛ لما ورد من قوله - عليه الصلاة والسلام: «اختاروا لنطفكم كما تختارون

لصدقاتكم» هذا المقام الأول في كيفية صلة رحمه لولده.

Mas'alah: What are the five praiseworthy qualities of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=925)

وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: النكاح فيه خمس خصال حميدة: أولها: أنه يغض الطرف. والثاني: يحصن الفرج. والثالث: يكثر النسل. والرابع: يبقي الذكر. والخامس: يبقي الأثر، فإذا ظهر المولود فقد كثر به العدد ورفع به الذكر إن كان ذكرا والأثر إن كانت أنثى فيتعين الشكر على ذلك. وقد ورد: «أكثروا من العائلة فإنكم لا تدرون بأيهم

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2522)

وقوله [8]: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" هو نهي منه أن يخطب الرجل امرأة (1) الحديث (1489) رواية يحيى. (2) قاله في صحيح البخاري (2661) . (3) أي في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (346) رواية يحيى. (4) أخرجه الطيالسي (362) ، وأحمد: 1/ 402، 405، والترمذي (2658) ، وأبو يعلى (5251، 5307) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (391) . (5) حكى هذا الإجماع الباجي في المنتقى: 3/ 264. (6) انظر المحلى: 9/ 464. (7) أخرجه بهذا اللفظ البخاري (5030) من حديث سهل بن سعد، مطولا. (8) أي قوله - صلى الله

عليه وسلم – في حديث الموطأ (1490) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the Maliki view on the prohibition of proposing after mutual inclination?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2523)

وقال علماؤنا: إنما هو على النهي بعد الركون والميل من بعضهما إلى بعض، لا قبل ذلك إذا ذكرها وأرسل إليها؛ لأنه لو كان ذلك لكان في ذلك ضيق وحرج على المسلمين أن يكون واحد يذكرها ولا يخطبها أحد.

Mas'alah: What is the second issue regarding proposing to a woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2523)

المسألة الثانية [3]:

Mas'alah: What is the third issue regarding proposing to a woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2523)

المسألة الثالثة [7]:

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2523)

فيمن خطب على خطبة أخيه، فقد روى سحنون عن ابن القاسم؛ أنه يؤدب. (1) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 84 - [1/ 406] "وإذا أظهرت الرضا به أو قاربت وإن لم يتفقا على صداق فلا يخطبها؛ لأنه قد يكون نكاحا ثابتا إذا تم الرضا وإن لم يسم الصداق، وهو نكاح التفويض، وكذلك سمعت مطرفا وابن الماجشون وابن عبد الحكم يقولون، وأخبرني أصبغ عن ابن وهب وابن القاسم مثل ذلك؛ لأن الإجابة البينة اتفاق وإن لم بسم الصداق. قال عبد الملك [ابن حبيب] : وهو الذي نأخذ به" . (2) الحديث [1490] والفقرة السابقة مقتبسة من المنتقي: 3/ 264. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 364. (4) أي مرضي الدين. (5) بنحوه: 4/ 455 في سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم، من كتاب النسمة. (6) يقول ابن رشد في البيان والتحصيل: 4/ 456 "وهذا كما قال؛ لأن قول النبي - صلى الله عليه وسلم: لا يخطب أحد على خطبة أخيه، لفظ عام في كل حال وفي كل خاطب، والعمرم يحتمل الخصوص" . (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 3/ 264 - 263 بتصرف.

Mas'alah: Is a marriage contract annulled if it was made after proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2524)

وإن عقد على ذلك، فهل يفسخ نكاحه أم لا بعد الركون والميل؟ ففي المسألة ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on annulling a marriage made after proposing to another's

proposal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2524)

1 - قول ابن القاسم في "الكتاب" : أن النكاح ماض، ولا يفسخ لا قبل ولا بعد [1]، وبئس ما صنع.

Mas'alah: What is the third opinion on annulling a marriage made after proposing to another's proposal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2524)

3 - وقيل: يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده [3]، وهو القول الثالث.

Mas'alah: What is the reasoning for annulling a marriage both before and after consummation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2524)

فوجه من قال: إنه يفسخ قبل الدخول وبعد، قال: لأنه فعل ما لا يحل له.

Mas'alah: What is the reasoning for annulling a marriage before but not after consummation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2524)

ومن قال: إنه يفسخ قبل ويثبت بعد، قال: لأنه قبل الدخول ضعيف، فلما دخل قوي النكاح، فثبت بعد الدخول.

Mas'alah: What is the jurisprudential principle behind Ibn al-Qasim's view on not annulling a marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2524)

وأما قول ابن القاسم: لا يفسخ لا قبل ولا بعد، فإن المسألة تنبني على أصل من أصول الفقه، وذلك أنا نقول: إن النهي على ضربين:

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over a brother's proposal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2525)

قوله: "نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه" [2] هو تغليظ لا على وجه أنه لا معنى في نفسه، وأما النهي عند الفقهاء فإنه يقتضي فساد المنهي عنه [3]، ولأجل ذلك قال مالك في الروايتين اللتين رويتا عنه: إنه يفسخ إذا خطب بعد الركون والميل.

Mas'alah: What is the ruling on looking at a woman for the purpose of marriage proposal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2527)

المسألة السابعة: في ذكر إباحة النظر إلى المرأة في الخطبة وقبل الخطبة إذا أراد خطبتها، وفيه حديث صحيح رواه مسلم [1].

Mas'alah: When is it permissible to propose to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=764)

فصل [15 – في الخطبة على الخطبة في حالة عدم الركون] : الخطبة على خطبة الغير لها حالتان: حال تجوز فيها، وحال تمنع [2]، فأما حال الجواز فهي إذا لم تنعم [3] له وتركن إليه، بل ابتدأ الخطبة أو وعد وعدا معلقا من غير إجابة ولا ركون، فجاء غيره فخطب، فإن هذا لا يمنع؛ لأن الناس لو منعوا من أن يخطبوا من قد خطبت أو روسلت أو كلمت لشق عليهم وضاق وأدى إلى أن لا يخطب أحدا امرأة إلا بعد أن يسأل ويبحث هل راسلها غيره أو ابتدأ خطبتها، وفي ذلك من الضيق والحرج ما يوضع عن الناس ولا يؤخذون به، وبمثله وردت السنة في حديث فاطمة بن قيس [4] لما جاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – أعلمته أن أبا جهم [5] ومعاوية [6] خطباها فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد" [7]، فلم ينكر اجتماعهما عليها في الخطبة وخطب (1) أخرجه مسلم في النكاح، باب: نكاح المتعة: 2/ 1026. (2) انظر: الموطأ: 2/ 523، الرسالة ص 197، الكافي ص 230. (3) أي أن تجاوب بنعم. (4) فاطمة بنت قيس: بن خالد الفهرية، أخت الضحاك، صحابية مشهورة، وكانت من المهاجرات الأول، وعاشت إلى خلافة معاوية (تقريب التهذيب ص 751) . (5) أبو جهم بن حذيفة، القرشي، العدوي، كان علامة بالنسب، من مسلمة الفتح (سير أعلام النبلاء: 3/ 556) . (6) معاوية بن أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو عبد الرحمن، الخليفة، صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، مات في رجب سنة ستين (تقريب التهذيب ص 537) . (7) أخرجه مسلم في الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا يفقه بها: 2/ 1114.

عليها لآخر، ومثله حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما خطب امرأة لابنه عبد الله ولمروان [1] وغيره، ثم خطبها لنفسه معهم فقالت المرأة: أجاد أمير المؤمنين أم هازل؟ قال: بل جاد، فقالت: قد أنكحتك "[2]، فاستجاز عمر لنفسه أن يخطبها معهم لما لم يكن من جهتها إنعام لواحد منهم ولا إجابة ولا ركون ولا وعد لتقرير فدل على ما قلناه."

Mas'alah: What is the ruling on a delayed acceptance of a marriage offer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1333)

من أشهد على نفسه أنه زوج ابنته البكر ابن أخيه ، فلم يقبل ابن الأخ إلا بعد شهر] *

Mas'alah: What is the ruling on a delayed acceptance of a marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1333)

و سئل : عن رجل أشهد على نفسه بأنه زوج ابنته البكر في حجره لابن [90/3] أخيه فلان ، وبقي ابن الأخ المذكور مدة من شهر أو تقرب منه ، واتى الشهود الذين شهدوا على عمه بتزويج ابنته المذكورة منه وقبل النكاح و قال لهم اشهدوا علي بأني قبلت ، وبقي مدة ومات الأب وطلب الزوج ابن أخيه البنت المذكورة ، فقامت البنت المذكورة وهربت مع رجل آخر إلى البادية ، فهل يصح هذا النكاح ، أم لا لأجل ما وقع بينهما من التراخي أم لا ؟ بينوا لنا الحكم في ذلك مأجورين مشكورين والسلام

عليكم .

=

Mas'alah: What is the ruling on a delayed acceptance of a marriage offer by the groom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1334)

فأجاب : إذا لم يثبت أن ابن الأخ المذكور رد النكاح حين بلغه فالنكاح صحيح ، وليس هذا من باب النكاح الموقوف المختلف فيه ، وإنما هو إيجاب من قبل ألب ، فإذا قبل ابن الأخ بعد ذلك و إن طالت المدة صح ومضى ، إلا أن يكون صرح بالرد ، أو بلغه فلم يرد و لم يجز حتى مضى من الزمان ما لا يعد فيه راضيا ، فلا يكون منعقدا حينئذ ، وبالله التوفيق .]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who was already proposed to by another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1418)

لمشاهدتهم إياه ، وكان كلامهم فيه أنه يفسخ ، فهو قول مالك رواه عنه ابن نافع وأشهب ، و هو الذي بنى عليه ابن المواز وعنه أجاب ، على أنه إنما هو عنده من رواية اشهب وحده ، و هو الذي في مختصر ابن عبد الحكم وسحنون ، زاد في رواية مع

أشهب عن مالك و لم يفرق بين من دخل وبين من لم يدخل ، و ما يدل قول مالك هذا إلا على فسخه و لو دخل ، وكذلك ذكر ابن نافع ، وذكر ابن مزين عن ابن نافع أنه رأى إن كان قبل الدخول يفسخ ، و إن فات بالدخول لم يفسخ ، وهكذا ذكر بعض العلماء عن مالك أنه قاله و لم أجده مسندا إلى مالك وابن الماجشون وجماعة الناس ، إلا أن منهم من يقول يستأذن الخاطب الأول ، فإن لم يأذن فليفارقها إن كان من أهل الورع ، و لا يقضى عليه بالفارق ، و هو قول ابن وهب ، وغيره يقولون يستغفر اله و لا شيء عليه ، ويثبت على نكاحه ، ورأى ابن القاسم على من فعل ذلك **[164/3]** عمدا الأدب لركوبه للنهي ، و إن كان أهل بلدكم اختلفوا ، فقد ثبت لكم ما في المسألة من الاختلاف ، وعرفتك أن ابن المواز إنما بنى المذهب على الفسخ في هذا الذي تزوج من نهي عنها ثبت وبيان ، وكذلك في رواية سحنون عن ابن نافع وأشهب عن مالك فيمن خطب على خطبة أخيه ، أو باع على بيع أخيه ، إذ كان في المكان المنهي عنه ثبت ذلك وبان أنه لغير ذلك فسخ البيع ويفرق في النكاح ، و هذا الجواب أبعد من نهي النبي صلى الله عليه و سلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، و لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب ، وفيه فيما يؤثر أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم : «إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تباغضوا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» ، فقد قرنه عليه السلام في النهي مع ما لا يحل المقام عليه ، وجعل له

غاية ينتهي إليها المنع ، فأشبه أن يكون كما قال تعالى : {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} ، فما انعقد قبل ذلك فسخ عقده ، ومن واعد في العدة سرا كان القول نقض وعده ، فإن عقد عليه بعد الأجل كان الأحسن في القول عند الحذاق حله

، و إن كان عقد الأجنبي لم يقع على بيان ثبات المكروه لم يفسخ نكاحه ، وأمرهم إلى الله عز وجل ، فافهموا وبالله التوفيق . [من زوج ابنته من رجل وأحضر شهيدين وسمي لهما الصداق والزوج حاضر ساكت] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman presenting a release document with two witnesses to remarry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5497)

[من تأتي ببراءة بشاهدين من زوج وتريد تزويج غيره]

Mas'alah: Can a woman remarry based on two witnesses of her husband's death without a judge's ruling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5497)

ووقع لمالك في المرأة يموت زوجها فتأتي بشاهدين لغير حاكم فيشهدان معانيتهما الموت فيزوجها بذلك ولا يحتاج لحاكم يحكم بالوفاة إذا كانا عدلين ، لأنه لو رفع إلى القاضي لفعل مثله وتقدمت شهادة الشاهدين في وثيقة الصداق أو غيره لكن قبل النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on making a marriage proposal during the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=522)

قال: وسمعت مالكا يقول أكره أن يواعد الرجل في وليته أو في أمته أن يزوجها منه وهما في عدة من طلاق أو وفاة، وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: لا يواعدها تنكحه ولا تعطيه شيئا ولا يعطيها حتى يبلغ الكتاب أجله، فهو

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making a marriage appointment without the woman's knowledge during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=523)

سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمرو وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء أيواعد وليها بغير علمها فإنها مالكة لأمرها؟ قال: أكرهه قال ابن جريج وقال عبد الله بن عباس في المرأة المتوفى عنها زوجها التي يواعدها الرجل في عدتها ثم تتم له قال: خير له أن يفارقها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who proposes to a woman during her waiting period out of ignorance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=523)

قال ابن وهب، قال مالك في الرجل يخطب المرأة في عدتها جاهلا بذلك ويسمي الصداق ويواعدها قال: فراقها أحب إلي دخل بها أو لم يدخل بها، وتكون تطليقة واحدة من غير أن يستثنى فيما بينهما ثم يدعها حتى تحل، ثم يخطبها مع الخطاب وقال أشهب عن مالك في الذي يواعد في العدة ثم يتزوج بعد العدة أنه يفرق بينهما دخل بها أم لم يدخل بها.

Mas'alah: Is it permissible for a man to propose to a woman who is already being courted by another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1179)

وخطبة رجل علي خطبة آخر قبل مركنة المخطوب إليه جائزة.

Mas'alah: What is the ruling if a man first proposes for another and then for himself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1179)

ابن رشد: ولو اتحد الخاطب بخطيبته لغيره أولا ولنفسه ثانيا، وفعله عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a man proposing for himself after being sent as a proxy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1179)

أبو عمر: عن ابن وهب: طلب جرير البجلي عمر أن يخطب له امرأة من دوس، ثم طلبه مروان ابن الحكم بذلك لنفسه ثم ابنه عبد الله كذلك، فدخل عليها عمر فأخبرها بهم الأول فالأول ثم خطبها لنفسه فقال: أهازل أم جاد؟ قال: بل جاد؛ فنكحته وولدت له ولدين: قال: وفي سماع أبي أويس: أكره لمن بعث خاطبا أن يخطب لنفسه وأراها خيانة، وما سمعت فيه رخصة.

Mas'alah: Is it permissible for a proxy to propose for himself based on the action of Umar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1179)

قلت: هذا إذ خص نفسه بالخطبة لفعل عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage after another's proposal when the first party repents?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1179)]

قال ابن وهب: من تزوج بخطبة علي خطبة آخر بعد ما رضوا به، وثبت النكاح وسموا الصداق فتاب؛ تحلل الأول، إن حلله؛ رجوت انه مخرج له، وإن لم يحلله؛ استحسنت له تركها دون قضاء عليه إن كان أفسد عليه بعد أن رضيت به، فإن تركها له

Mas'alah: What is the ruling on the second suitor remarrying the woman after the first leaves her?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1180)]

فلم يتزوجها؛ فللثاني مراجعتها بنكاح جديد.

Mas'alah: What is the ruling if the first suitor does not release the woman?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1180)]

عيسى: إن لم يحلله؛ استغفر الله، ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the story of Umar's proposal to Ali for his daughter Umm Kulthum?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1180)]

قال: وروى قاسم بن اصبغ عن الخشني عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي: أن عمر رضي الله عنه خطب إلي علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقيل له: إنه ردك، فعاوده، فقال له علي رضي الله عنه: أبعث بها إليك، فإن رضيتها؛ فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت له: مه، لولا أنك أمير لمؤمنين للطمت عينك، وكانت أم كلثوم هذه ولدت قبل وفاة النبي صلي الله عليه وسلم، وروى القصة عبد الرزاق عن سفيان نحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman marrying in a distant land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1245)

مطلقة إنكاحها في غربة مسافة خمسة أيام ونحوها نقلاه عن الداودي وبعض المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making a marriage promise without the woman's knowledge during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1258)

الباجي عن ابن حبيب: لا يجوز أن يواعد وليها دون علمها، وإن كانت تملك أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's promise of marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1258)

وفي تعليقة أبي حفص ما نصه: ومن العزيمة مواعدة الولي التي كرهها في الكتاب هو

الذي يعقد عليها، وإن كرهت ليس الذي لا يزوجها إلا برضاها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's promise to marry a woman during her waiting period without her knowledge?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1258)]

ولابن رشد: إن واعد وليها بغير علمها، وهي مالكة أمر نفسها؛ فهو وعد لا مواعدة قد ينفسخ النكاح، ولا يقع به تحريم إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-Egyptian woman in Egypt under an oath?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1657)]

قال مالك: وله أن يتزوج بمصر غير مصرية يريد في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on betrothal in Medina under an oath of divorce?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1658)]

وسمع عيسى ابن القاسم من قال كل امرأة أتزوجها بالمدينة طالق لا بأس أن يواعدها بالمدينة إذا تزوجها بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage proposal during the waiting period?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1799)]

قلت: هذا خلاف ما تقدم لعبد الحق واللخمي، وفي نكاحها الأول من قال لامرأته إذا مضى شهر فأنا أتزوجك فرضيت هي ووليها فهو نكاح باطل لا يقام عليه.

Mas'alah: What is the story of Umm Salamah after Abu Salamah's death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=392)

(فصل) : قالت أم سلمة فلما توفي أبو سلمة قلته، ثم قلت ومن خير من أبي سلمة وذلك لما كانت تعلم من فضل أبي سلمة ودينه وخيره واستبعدت لذلك أن تعوض بخير منه ولم تكن تظن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتزوجها ولو ظنت ذلك لم تقله فأعقبها الله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو خير من أبي سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=945)

(ص) : (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» قال مالك وتفسير قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما نرى والله أعلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة ولم يوافقها أمره

ولم تركن إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس) . [المنتقى]

Mas'alah: When is it prohibited to propose to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=945)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك ووجد ما ذكرناه من الموافقة وإظهار الرضا فقد منع غير ذلك الرجل من خطبتها وإن لم يوجد الإيجاب بعد وهذا مع تكافؤ حالتي الرجلين في الدين فأما إذا كان الأول غير مرضي الدين وكان الثاني مرضيا فقد قال ابن القاسم إني لا أرى على من دخل في مثل هذا شيئا ولا أرى الحديث إلا في الرجلين المتقاربين وأما صالح وفاسق فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted after a prohibited proposal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=945)

1 - (مسألة) : ومن خطب على خطبة أخيه فقد روى سحنون عن ابن القاسم في العتبية يؤدب وإن عقد على ذلك فهل يفسخ نكاحه أو لا روى سحنون عن ابن القاسم

Mas'alah: What should a man do if he marries a woman after another's proposal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=946)

(فرع) فإذا قلنا لا يفسخ فقد روى العتبي عن عيسى عن ابن وهب أنه يستحب لهذا

العاقد أن يتوب من فعله ويعرضها على الخاطب أولا فإن حلله رجوت له في ذلك مخرجا فإن أبى فليفارقها فإن نكحها الأول وإلا فلهذا أن يأتنف معها نكاحا قال عيسى وقال ابن القاسم إن لم يحلله فليستغفر الله تعالى ولا شيء عليه وجه قول ابن وهب أن العقد وقع على وجه الكراهية لحق آدمي يستحب أن يخرج له عنه إن لم يحلله منه فإن أسقط حقه عرا عن الكراهية وإن أبى فلا يمكنه الخروج منه إلا بالفرق فإن نكحها الأول وإلا فهذا الثاني أحد الخطاب ووجه قول ابن القاسم أن فراقه إياها لا معنى له لأنه حق لم يثبت بعد وكان للمرأة أن تمتنع من نكاح الأول حين خطبة الثاني ولكن يستغفر الله تعالى لمخالفته نهي النبي - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What constitutes an indirect proposal of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=946)

(ش) : ما ذكر من قول الرجل للمرأة إني فيك لراغب وإني عليك لحريص تعريض بالنكاح وهو الذي أباحه الباري تعالى بقوله {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} [البقرة: 235] . وقد «قال - صلى الله عليه وسلم - لفاطمة بنت قيس فإذا حللت فآذنيني» وفي غير الموطإ «فلا تفوتينا بنفسك» قال القاضي أبو إسحاق في أحكامه وإنما يعرض المعرض بالخطبة ليفهم مراده كالتجاوب ينسب التعريض إلى الرجل خاصة ولو أن المعرض بالنكاح اقتضى الجواب وبين أنه يريد المواعدة ثم أجابه الذي زوجه بتعريض يفهم منه الإجابة لكره ذلك ويدخل في باب المواعدة.

Mas'alah: What is the ruling on a promise during the waiting period to marry after it ends?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=999)

1 – (مسألة) : وإن واعدته في العدة أن لا تنكح زوجا غيره ونكحها بعد العدة فقد روى محمد عن ابن وهب وأشهب عن مالك يفسخ نكاحه دخل بها أو لم يدخل وروى محمد عن أصبغ أنه ضعف الفراق فيه وقال أنه يؤمر بذلك ويؤثم فيه ولا يقضى به عليه قال لأنه ليس بنكاح في عدة واختار ذلك ابن المواز وجه القول الأول ما احتج به أصبغ من أن المواعدة هي المنهي عنها. وقد قال الله تعالى {ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] وهذه المواعدة هي المنهي عنها وبها تم النكاح وعليها العقد ووجه القول الثاني أنه عقد نكاح لم يتقدمه عقد ولا مسيس في العدة فوجب أن يصح كالذي لم تتقدمه مواعدة قال القاضي أبو محمد إن خطبها صريحا في العدة ثم تزوجها بعد العدة ففيها روايتان استحباب الفراق والثانية إيجابه.

Mas'alah: What should a guardian disclose about a woman's past when she is proposed to?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1033)

(ش) : إخبار الرجل عن أخته إذا خطبت إليه أنها أحدثت يريد أنه قد أصابها ما يوجب عليها حد الزنى. وروي نحوه في المزنية عن عيسى بن دينار فأنكر ذلك عليه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ولعلها قد كانت أقلعت وتابت ومن عاد إلى مثل هذه الحال لا يحل ذكره بسوء فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ولا يلزم الولي أن يخبر من حال وليته إلا بما يلزم في ردها وهي العيوب الأربعة: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وأما غيره من العيوب فلا يلزمه ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage proposals during the waiting period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=503)

فصل في التزويج في العدة أوجب الله تعالى العدة حفظا للأنساب وتحصينا للفروج، ونهى عن عقد النكاح فيها نهي تحريم؛ لأن العقد لا يراد إلا للوطء، فكان ذلك ذريعة إلى اختلاط الأنساب، فقال تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] ، وهو انقضاء العدة، ونهى تبارك وتعالى عن المواعدة فيها فقال: {علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] ، والقول المعروف هو التعريض بالمواعدة دون الإفصاح بها. وذلك مثل أن يقول: إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن يقدر أمر يكن وما أشبه ذلك. فالفرق من جهة المعنى بين المواعدة والقول المعروف أن العدة يستحب الوفاء بها، ويكره الخلف فيها، فإذا لم يصرح بالعدة، وإنما عرض بها فلم يأت بما يستحب له فعله، ولا يكره له تركه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Christian woman during her waiting period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=507)

فصل وكذلك متزوج النصرانية في عدة وفاة أو طلاق من النصراني يختلف في إيجاب التحريم به؛ لأنه استبراء وليس بعدة. ألا ترى أنه لا عدة عليها في الوفاة قبل الدخول، وعليها فيه بعد الدخول ثلاث حيض كالطلاق سواء، وقد كان مالك - رحمه الله تعالى - يقول قديما: تجزئها حيضة واحدة. وأما متزوج النصرانية في عدة أو وفاة أو طلاق من زوجها المسلم فهو متزوج في عدة. ألا ترى أنها تجب عليها في الوفاة قبل الدخول. وقد روي عن مالك أنه لا عدة عليها في الوفاة قبل الدخول، وعليها بعده ثلاث حيض. فعلى هذه الرواية لم يرها عدة وجعلها استبراء، فيدخل الاختلاف في

التحريم على قياس هذه الرواية، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the hadith about a woman being married for four reasons?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2855)

تنكح المرأة لأربع 1/ 383ت

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over another's proposal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=110)

97- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)) .

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over another's proposal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=364)

351- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)) .

Mas'alah: What did the Prophet say about proposing over a brother's proposal?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=317)

315- حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه!)) .

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition on proposing over a brother's proposal?

[Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=317)]

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه!)) وهو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق معلوم وقد تراضيا وهي تشترط عليه لنفسها. فتلك هي التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه. ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد. فهذا باب فساد يدخل على الناس. #255#

Mas'alah: What is the ruling on outbidding another's offer in marriage and sale?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=688)]

بشرطه لم يجز. والحديث مشهور في الصحيح ذكر منه مالك نصفه وتمامه (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه) [1] ومعنى لا يبع لا يسم؛ لأن البيع إن وقع لم يتصور بعده بيع، وكذلك رواه مسلم (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا

يسم على سوم أخيه) [2] مفسرا متقنا، والحديث عام بإطلاقه في كل حالة من أحوال الخطبة، خصصه في عمومه وحمله على بعض محتملاته حسب ما فسره مالك، رضي الله عنه، إذا تراكنا واتفقا على الصداق وهما يحاولان العقد ويتناولانه [3] أمران بديعان: أما أحدهما: فحديث فاطمة بنت قيس قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: (إذا حللت فلا تحدثي شيئا حتى تؤاذنيني، قاك: فلما حللت جئته فقلت: يا رسول الله صلى الله عليك، خطبني معاوية ابن أبي سفيان وأبو جهم بن أبي حذيفة فقال: "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ولكن انكحي أسامة بن زيد فنكحته فاغتبطت به" [4]. وأما الثاني: فما أشار إليه مالك، رضي الله عنه، من قوله. (فهذا باب فساد يدخل على الناس) [5]، إشارة إلى ما يقع بينهم من التقاطع والشحناء التي فيها فساد ذات البين، فخص مالك، رضي الله عنه، هذا العموم وحمله على بعض محتملاته بالمصلحة، وهو أصل ينفرد به عن سائر العلماء. فأصول الأحكام خمسة: منها أربعة متفق عليها من الأمة الكتاب والسنة والإجماع والنطر والاجتهاد فهذه الأربعة، والمصلحة وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك، رضي الله عنه، دونهم ولقد وفق فيه من بينهم، وقد بينا ذلك في أصول [6] الفقه، ثم اختلف المالكية إذا وقع هذا فقيل: يفسح لأنه فاسد فنهي (1) مسلم في كتاب النكاح باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، من حديث ابن عمر، مسلم 2/ 1032 وقدم تخريجه. (2) مسلم في الباب السابق 2/ 1033 من حديث أبي هريرة. (3) الموطأ 2/ 523. (4) مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها 2/ 1114، والموطأ 2/ 580 – 581، وأبو داود 2/ 712 – 713، والشافعي في الرسالة فقرة 856. (5) الموطأ 2/ 524. (6) قال القرافي: فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريغ نجدهم يعللون بمطلق المصلحة ولا يطلبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو

المصلحة المرسلة .. شرح التنقيح ص 448.

عنه، خارج عن قانون الشريعة، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" [1]، ومنهم من قال: أركان العقد سليمة من الفساد والمتعاقدان والولي والصداق، وإنما المعنى الذي نهي عنه من غير شرط العقد، قالوا: ومتى ما وقع النهي في العقود على هذا النحو منع منها فإن وقعت مضت إما بنفس العقد وإما بالقوة في الدخول على حسب حال النهي، والسبب الذي نهي عنه لأجله حسب ما تتعارض فيه الأدلة ويتبين في أعيان المسائل، وقد ذكر مالك، رضي الله عنه، في معرض تخصيص النهي بالخطبة التعريض بخطبة المعتدة، وهو كل قول يفهم منه المقصود حالا، ولا يفهم من التصريح في المقال، كقول ابن القاسم المروي في الموطأ وأشده قوله: (إني فيك لراغب) [2]، ولكنه لما لم يكن فيه للنكاح ذكر جاز، وهذه رخصة لا يقاس عليها ولا تعلق للمخالفين في احتجاجهم على تعليق الحكم بالألفاظ دون المعاني ردا على مالك، رضي الله عنه, لأنه لا يقاس على مخصوص، ولا يقاس منصوص على منصوص؛ لأن في القياس على المخصوص إبطال الخصوص، وفي قياس المنصوص على المنصوص إبطال النصوص.

Mas'alah: What is the ruling on providing marriage expenses for those who cannot afford it from state funds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1552)

وكذلك من لم يجد ما يتزوج به فزوجوه. قال: وكان يكثر العطاء، وربما طلب الرجل من يعطى صدقته فلا يجد أحدا إلا وقد أعطاه عمر من مال الله.

Mas'alah: What is the ruling on an oath to marry after divorce or to an unsuitable woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1815)

أو من طلق بعد يمينه أو من لا يشبه أن يتزوجها

Mas'alah: What is Malik's view on the mother paying for her son's marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1838)

قال عبد الله بن أبو زيد: إنما يريد مالك أنها لم تواطئه على ذلك، ثم إنه أطاع لها بالرد بعد النكاح والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for her nobility and the encouragement to marry virgins?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1988)

وفيمن يمسك المرأة تكرما من الواضحة وغيرها روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عليكم بالباه فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يكن له طول فعليه بالصوم فإنه له وجاء. وحض النبي صلى الله عليه وسلم على نكاح الأبكار، وقال إنهن أطيب أفواها وأنتق أرحاما وأطيب أخلاقا. قال ابن حبيب أنتق أرحاما: أقبل للولد. وفي موضع آخر قوله عليه الصلاة والسلام تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين ترتب يداك ورغب في نكاح الولود، وفي حديث آخر الودود والولود العدد. وقالت عائشة - رضي الله عنها - لا تلد المرأة بعد الخمسين وقال عمر بن

الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بنت عشر سنين تسر الناظرين وبنت عشرين لذة [4/ 387]

للمعانقين، وبنت ثلاثين ذات شحم ولين، وبنت أربعين ذات بنات وبنين، وبنت خمسين عجوز في الغابرين. وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكح في الأكفاء، ويستحب أن يستنخب الخال وقد نهى عن رضاع الفاجرة فكيف بهذا. ومن العتبية قال مالك في سماع ابن القاسم بلغني أن لقمان قال لأبنه: يا بني ليكن أول ما تفيد في الدنيا بعد خليل صالح امرأة صالحة. قال أشهب قال مالك: تزوج عمر امرأة فأخبرته ابنته حفصة أنه لا ولد فيها فطلقها ولم يبن بها. قال عنه ابن القاسم لقد أدركت من له امرأة ما له بها من حاجة ويمنعه الحياء والتكرم أن يفارقها ليلا يطلع غيره منها على ما اطلع. قال سحنون: أراه عبد الله بن يزيد بن هرمز. وقال ابن عمر: إذا كبر الرجل ذهب حسامه كما يذهب حسام السيف، وهو وحده.

Mas'alah: What is discussed regarding the marriage proposal and contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1991)

في خطبة النكاح وفي عقده

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1992)

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وإنما ذلك إذا

ركنت إليه وأظهرت الرضا به وإن لم يتفقا على صداق. وقاله مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وقال ابن نافع له أن يخطب ما لم يتفق مع الأول على الصداق، وبالأول أقول لجواز النكاح على غير تسمية.

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of proposing over a brother's proposal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1993)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإنما معنى النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به وأركنا إليه ولم يبق إلا الشرط، وأما قبل ذلك فجائز. وكذلك السوم في البيع إذا أركنا واتفقنا على الثمن ولم يبق إلا شرط الوزن ونحوه، فإن وقع في موضع النهي فسخ النكاح والبيع. وروى عنه أشهب أنه لا يفسخ وما سمعت أنه يفسخ ولأنه يحجر ذلك. وأما لو ثبت ذلك حتى لا يشك فيه لفسخناه. وقد ذكرت فاطمة بنت قيس أن أبا الجهم ومعاوية خطباها، فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم لأسامة.

Mas'alah: What should a man do if he marries a woman who was already proposed to by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1993)

ومن العتبية روى عيسى بن دينار عن ابن وهب قال إذا عقد فليتب ويعرضها على الخاطب، فإن حلله رجوت له ذلك مخرجا، وإن أبى فليفارقها. ثم إن نكحها الأول وإلا فلهذا أن يأتنف معها نكاحها ولا يقضي عليه بالفراق، وهذا على التنزه والاستحسان. وقال ابن القاسم: إن لم يحلله فليستغفر الله ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a righteous man proposing to a woman already engaged to a corrupt man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1993)

وروى سحنون عن ابن القاسم قال: لا يفسخ في بيع ولا نكاح، ويؤدب فاعله. وقال في الرجل المسخوط الفاسد في حاله كله يخطب امرأة فترضى به وسميا الصداق ولم يبق إلا العقد، فيأتي رجل مرضي حسن الحال فيخطبها، هل يقال فيه ذلك؟ قال لو كنت وليها لأمرتها بنكاح هذا المرضي، ولا أرى على من دخل في ذلك شيئا إن شاء الله، ولا أرى الحديث إلا في الرجلين المتقاربين فأما فاسق وصالح فلا.

Mas'alah: What is the ruling on outbidding or proposing over a fellow Muslim's transaction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3068)

ومن العتبية قال سحنون: قال ابن القاسم في السائم على سوم أخيه، والخاطب على خطبة أخيه: إنه لا يفسخ، وأرى أن يؤدب. وقال غيره: بل يفسخ ذلك. وفي كتاب النكاح من هذا، وذكر باقيه عن ابن وهب نحو ما ذكر ابن حبيب، وهناك زيادة من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on investigating a woman's claim of previous marriage and divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4411)

قال ابن المواز فأما المأمونة وبعد إقامة الزمان فلا أرى أن تكلف بينة ولا تكشف وإن

كانت من أهل الظنة ومن لا يوثق بها فلا يتزوجها حتى يستخبر لنفسه ولو ارتفع إلى السلطان لم يأذن لمثل هذه إلا باستخبار وإذا وقع في قلب الأول شك فليكف عنها حتى يختبر دون السلطان كأنه لا يرى للسلطان عليها تكشف.

Mas'alah: When is backbiting permissible regarding a suitor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

وجاز غيبة في ذكر مساوئ خاطب.

Mas'alah: Is the description of the bride by the guardian sufficient during the proposal?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=368)

وعليه فيكفي [2] وصف ولي عند خطبة على الأصح.

Mas'alah: What are the rulings on proposing to a woman already courted by another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=767)

(وحرم خطبة امرأة راكنة) إن كانت غير مجبرة وإلا فالعبرة بمجبرها (لغير) خاطب (فاسق) في دينه من صالح أو مجهول، ولو كان الخاطب صالحا فهذه ست صور، أما الراكنة للفاسق فلا تحرم خطبتها إن كان الثاني صالحا أو مجهولا وإلا حرم ففي المفهومة تفصيل واعلم أن الصور تسع والحرمة في سبعة منها إن قدر صداق بل (ولو

لم يقدر صداق) خلافا لابن نافع

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the faults of a potential spouse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=770)

(و) جاز (ذكر المساوئ) للزوج أو الزوجة أي العيوب للتحذير ممن هي فيه ومحل الجواز ما لم يسأل عن ذلك وإلا وجب؛ لأنه من النصيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage proposal like 'marry me to your sister' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=857)

قوله: كزوجني أختك مثلا) أي أو بنتك أو أمتك فلا فرق بين من يجبرها على النكاح وغيرها.)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage proposal with a future date?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1986)

وقال ابن القاسم فيمن قال: إذا مضى هذا الشهر فأنا أتزوجك، ورضي وليها: فالنكاح باطل [7]. يريد إذا التزمت [8] ذلك إذا مضى الأجل؛ لأنه نكاح فيه خيار للزوج؛ لأن قوله: أنا أتزوج إذا مضى الشهر- ليس بالتزام له. فإن قال: أنا أتزوجك، وقالت

هي أو وليها: وأنا أتزوجك - كانت مواعدة، ومواعدة من ليست في عدة جائزة. (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 27 (2) في (ب) : (أن يرضى) . (3) انظر: المدونة: 2/ 126. (4) في (ب) : (لا) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 27. (6) قوله: (بذلك بعد) يقابله في (ب) : (إذ ذاك لبعد) . (7) انظر: المدونة: 2/ 130. (8) في (ب) : (التزم) .

Mas'alah: What is the ruling on multiple suitors proposing to the same woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=749)

17 - باب الاجتماع في خطبة النكاح فصل في الاجتماع في خطبة النكاح ولا بأس أن يخطب جماعة امرأة مجتمعين أو متفرقين ما لم توافق واحدامنهم وتسكن إليه. فإن وافقت واحدا منهم وسكنت إليه، لم يجز لغيره أن يخطبها حتى يعدل الأول عنها ويتركها فيجوز لغيره أن يخطبها. فإن خطب على خطبته

وعقد النكاح على ذلك وثبت عليه فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده. ولها بعد الدخول المهر، وعليها العدة، فإ، فسخ قبل الدخول، فلا مهر ولا عدة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on indirect marriage proposals and gifts during the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=937)

قال بعض التابعين: ولا بأس بالتعريض مثل أن يقول لها: إني بك لمعجب، ولك لمحب،

أو فيك لراغب، وإن يقدر أمر يكن، ونحو ذلك. وجائز أن يهدي لها، قال عطاء: وأكره مواعدة الولي، وغن كانت المرأة مالكة أمرها، ومن جهل فواعد امرأة في العدة وسمى الصداق ونكح بعد العدة، فاستحب له مالك الفراق بطلقة، دخل بها أم لا، ويخطبها إن شاء بعد عدتها منه إن كان دخل بها، وروى عنه أشهب انه يفرق بينهما دخل بها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already accepted another proposal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1619)

وفي المقدمات إن دخلا دون إشهاد حدا إلا أن يكون الدخول فاشيا. (وحرم خطبة راكنة) ابن عرفة: خطبة رجل على خطبة آخر قبل مراكنة المخطوب إليه جائزة. أبو عمر: وإن ركنت المرأة أو وليها ووقع الرضا لم يجز اتفاقا.

Mas'alah: Can a guardian make marriage promises for a woman in her waiting period without her knowledge?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1621)

(كوليها) ابن حبيب: لا يجوز أن يواعد وليها دون علمها وإن كانت تملك

أمرها

Mas'alah: What is the ruling on betrothal after separation before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1625)

لا بعقد) تقدم نص الكافي: إن فرق بينهما قبل الدخول جاز له خطبتها

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals of marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1625)

وجاز تعريض كفيك راغب) ابن عرفة: التعريض بالخطبة جائز

في الموطأ كان يقال للمرأة في عدتها إني فيك لراغب. وفيها عن ابن شهاب: وإني بك لمعجب ولك

محب)

Mas'alah: What is the ruling on multiple proposals from one of the parties?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1628)

وكره عدة من أحدهما) تقدم نص ابن رشد أن هذا متفق عليه.)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage proposal that interferes with another's proposal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1628)

وعرض راكنة لغير عليه) ابن وهب: من تزوج بخطبته على خطبة آخر فتاب تحلل الأول، فإن حلله رجوت أنه مخرج له، وإن لم يحلله استحسنت له تركها دون قضاء عليه، فإن تركها فلم يتزوجها فللثاني مراجعتها بنكاح جديد.]

Mas'alah: Is it recommended to inform the woman of her marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1648)

(وندب إعلامها به) ابن عرفة: في استحباب إعلامها أن الصمت

Mas'alah: What is the ruling if a woman refuses or shows aversion to a marriage proposal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

(وإن منعت أو نفرت لم تزوج) الجلاب: إن نفرت أو قامت أو ظهر منها دليل كراهتها لم تنكح

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over the proposal of another?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4051)

حديث ثان لمحمد بن يحيى بن حبان مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه قال أبو عمر هذا حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن أبي

هريرة من وجوه ورواه أيضا ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى فيه عند أهل العلم بالحديث أن الخاطب إذا ركن إليه وقرب أمره ومالت النفوس بعضها إلى بعض في ذلك وذكر الصداق ونحو ذلك لم يجز لأحد حينئذ الخطبة على رجل قد تناهت حاله وبلغت ما وصفنا والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خطب لأسامة بن زيد فاطمة بنت قيس إذ أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها ولم ينكر أيضا خطبة واحد منهما وخطبها على خطبتهما إذ لم يكن من فاطمة ركون وميل والله أعلم وهذا الباب يجري مجرى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم أحدكم على سوم

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of proposing over another's proposal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4052)

أخيه ألا ترى أنه لو ترك البائع مع أول مساوم لأخذ السلعة بما شاء ولكان في ذلك ضرر بين داخل على الناس وقد فسر مالك والشافعي وأبو عبيد هذا الحديث بمعنى ما ذكرناه ومعلوم أن الحال التي أجاز فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطبة لأسامة في الحديث المذكور غير الحال التي نهى أن يخطب فيها الرجل على خطبة أخيه وإذا كان ذلك كذلك فالوجه فيه ما وصفنا إن شاء الله تعالى حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير قال سألت عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص عن طلاق جده فاطمة بنت قيس فقال عبد الحميد طلقها البتة ثم خرج إلى اليمن وذكر الحديث وفيه فانتقلت إلى ابن أم مكتوم حتى خلت فخطبها معاوية بن أبي سفيان

وأبو جهم بن حذيفة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما معاوية فغلام من غلمان قريش لا يملك شيئا وأما أبو جهم بن حذيفة فإني أخاف عليك عصاه ولكن إن شئت دللتك على رجل أسامة بن زيد قالت نعم يا رسول الله فزوجها أسامة بن زيد ففي هذا الحديث أوضح الدلالة على معنى النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وأن الوجه فيه ما ذكرنا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling if a marriage occurs after a prohibited proposal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4054)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه قال قال مالك إذا كان (هكذا) فملكها رجل آخر ولم يدخل بها فإنه يفرق بينهما وان دخل بها مضى (النكاح) وبينما صنع حين خطب امرأة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخطب على (تلك) الحال قال وسمعت مالكا يقول أكره إذا بعث الرجل رجلا يخطب له امرأة أن يخطب الرسول لنفسه وأراها خيانة قال ولم أسمع أحدا أرخص في ذلك قال أبو عمر ذلك عندي على أنه لم يذكر الرجل المرسل له ولو ذكره وذكر نفسه لم يكن بذلك بأس على حديث عمر المذكور والله أعلم

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the validity of marriage after proposing over another's proposal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4054)

ولم يختلف العلماء في أنه إذا لم يكن ركون ولا رضى أن النكاح جائز واختلفوا إذا وقع النكاح مع الثاني بعد الركون إلى الأول والرضى به فقول مالك ما ذكرنا وقد روي عنه أنه يفسخ على كل حال وروي عنه أنه لا يفسخ أصلا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول الشافعي أنه لا يفسخ واختلف عنه هل هو عاص بفعله ذلك أم لا

Mas'alah: What is Dawud's opinion on annulling a marriage made after proposing over another's proposal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4055)

وقال داود يفسخ النكاح على كل حال

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a marriage after proposing over another's proposal when consummation has occurred?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4055)

وقال ابن القاسم إذا تزوج الرجل المرأة بعد أن ركنت إلى غيره فدخل بها (فإنه) يتحلل الذي خطبها عليه ويعرفه بما صنع فإن حلله وإلا فليستغفر الله من ذلك وليس يلزمه طلاقها وقد أثم فيما فعل وقال ابن وهب إن لم يجعله الأول في حل مما صنع فليطلقها فإن رغب فيها الأول وتزوجها فقد برىء هذا من الإثم وإن كره تزويجها فليراجعها الذي فارقها بنكاح جديد وليس يقضي عليه بالفراق

Mas'alah: What is the meaning of the prohibition of proposing over a brother's proposal according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4055)

وقال ابن القاسم إنما معنى النهي في أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في رجلين صالحين وأما إذا كان الذي خطبها أولا فركنت إليه رجل سوء فإنه ينبغي للولي أن يحضها على تزويج الرجل الصالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه)

Mas'alah: What is the summary of Malik's madhhab on marriage after proposing over a brother's proposal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4055)

قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك في نكاح من خطب على خطبة أخيه في الحال الذي لا يجوز له أن يخطب فيها أنه إن لم يكن دخل (بها) فرق بينهما وإن كان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع)

Mas'alah: What additional hadith narrations are reported about the prohibition of proposing over another's proposal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4056)

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة هذا في النهي عن (1) أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ألفاظ زائدة وهي في معنى ما ذكرنا لا تخالفه إن شاء الله حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over a brother's proposal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4356)

حديث تاسع لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه قال أبو عمر هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وروى صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبةأخيه إلا أن يترك أويأذن له وقد مضى القول في معنى هذا الحديث بما يجب في ذلك مجودا في باب محمد بن يحيى بن حبان من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا وخطبة النكاح بالكسر والخطبة في الجمعة وما كان مثلها بالضم

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over the proposal of another?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6409)

وأما قوله إن معاوية وأبا جهم خطباني ثم خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها لأسامة حين أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها ففيه دليل على أنه لا بأس أن يخطب الرجل على خطبة أخيه مالم تكن إليه على ما قال مالك وغيره مما قد ذكرناه في باب محمد بن يحيي بن حبان وغيره من كتابنا هذا واتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا ركن إلى الخاطب الأول لم يجز أن يخطب أحد على خطبته وقال بعض أصحاب الشافعي يجوز على حديث فاطمة هذا وهذا ليس بشيء لأنه يجعل الأحاديث معارضة وإذا حملت على ما قال الفقهاء لم تتعارض وقد مضى الحكم فيمن خطب على خطبة أخيه في باب محمد بن يحيي بن حبان

Mas'alah: What examples from the Companions illustrate proposing over another's proposal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6409)

ومثل خطبة رسول الله لأسامة بن زيد على خطبة معاوية وأبي جهم ما ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة وغيره عن عبيد الله بن المغيرة أنه سمع الحرث بن سفيان الأسدي يحدث عن الحرث بن سعد بن أبي ذباب أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير البجلي وعلى مروان بن الحكم وعلى عبد الله بن عمر فدخل على المرأة وهي جالسة في قبتها عليها ستر فقال عمر إن جرير البجلي يخطب وهو سيد أهل المشرق ومروان يخطب وهو سيد شباب قريش وعبد الله بن عمر

وهو من قد علمتم وعمر بن الخطاب فكشفت المرأة عنها فقالت أجاد أمير المؤمنين قال نعم قالت فقد أنكحت يا أمير المؤمنين أنكحوه

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage to a woman already proposed to by another?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=221)

275 - مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over another's proposal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=244)

315 - وبه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" [3]. = قال: أخبرنا مالك؛ وأبو داود (3380) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك؛ والنسائي (4625) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (1) الموطأ (1365) ؛ والبخاري (2139) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك؛ وأبو داود (2142) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك؛ وفي (2165) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وفي (6963) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك؛ ومسلم (3803) و (3812) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وفي (3814) قال: وحدثني محمد بن حاتم وإسحاق بن منصور جميعا عن ابن مهدي عن مالك؛ وأبو داود (3436) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك؛ وابن ماجه (2171) قال: حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مالك بن أنس؛ وفي (2173) قال: قرأت

على مصعب بن عبد الله الزبيري عن مالك، (ح) وحدثنا أبو حذافة، حدثنا مالك بن أنس. (2) الموطأ (329) ؛ ومسملم (1567) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (598) قال: أخبرني قتيبة بن سعيد عن مالك. (3) الموطأ (1089) .

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over the proposal of another?

[Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=570)]

38 - حديث: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" [1]. ليس عند القعنبي في "الموطأ" ولا عند عبد الله بن يوسف التنيسي في "الموطأ" ، وهو عند غيرهما وعندهم حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman after an explicit proposal during her waiting period?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1725)]

فإن صرح كره له تزويجها بعد العدة لأجل ما ارتكبه من النهي. وعلى القول بفسخ هذا النكاح يكون تزويجها ممنوعا، وسيأتي.

ابن المواز: ومواعدة الأب في ابنته البكر والسيد في أمته كمواعدة المرأة، وأما الولي

الذي لا يزوجها إلا بإذنها فيكره، وإن وقع لم يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted after an explicit proposal during the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1726)

فإن تزوج فالمشهور: يستحب له فراقها بطلاقه، ثم تعتد منه إن دخل، ثم يخطبها إن شاء. وروى أشهب: يفرق بينهما ... أي: فإن تزوج من صرح لها بالخطبة في العدة، وتصوره ظاهر. وقوله في رواية أشهب: (يفرق بينهما) أي: وجوبا، علم ذلك من مقابلته له بالمشهور، قال في الرواية: ولو دخل. المتيطي: قال أشهب: ولا تحل له أبدا. وذكر ابن يونس وغيره أن قول ابن القاسم اختلف في هذه المسألة في غير المدونة، فقال مرة: يفسخ بقضاء. وقال مرة: بغير قضاء.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already accepted another's proposal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1726)

وتحرم خطبة الراكنة للغير، وإن لم يقدر الصداق على المشهور. قال ابن القاسم: وذلك في المتقاربين، فأما فاسق وصالح فلا ... لما في الموطأ وغيره أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: ((لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)) . واشترط الركون؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح خطبة فاطمة بنت قيس لأسامة وقد كان خطبها معاوية وأبو

جهم، وأيضا فلأنها لما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا جهم خطباها، ولم ينكر ذلك عليه الصلاة والسلام، ومن العادة أنهما لا يخطبان دفعة دل ذلك على جواز الخطبة على الخطبة، وقد يقال: إن أسامة لم يخطب وإنما أرشدهما صلى الله عليه وسلم لنكاحه، فإذا نكحها لم تنكح من خطبها على خطبة غيره، والركون: ظهور الرضا. والقول باشتراط تقدير الصداق لابن نافع، وهو ظاهر الموطأ، والمشهور قول ابن القاسم، وابن وهب، عبد الحكم، ومطرف، وابن الماجشون. ورأى في الأول أن الركون لا يحصل من غير تقدير الصداق؛ لأن اختلافهما عند تقدير الصداق كثير.

فقوله: (على المشهور) راجع إلى قوله: (وإن لم يقدر الصداق) . وقوله: (قال ابن القاسم) إلخ، تصوره ظاهر. وقد تقدم أن للمرأة ومن قام لها فسخ نكاح الفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who fears sin when concubinage is unavailable?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2042)

ولو خشي العنت في التاجيل، وتعذر التسري نكح ولا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on marriage when fearing sin and an oath is involved?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2042)

يعني: إذا ضرب أجلا يبلغه ظاهرا وألزمناه اليمين فخشي العنت، وتعذر عليه التسري

يريد أو لم يعفه تزوج ولا شيء عليه، وهكذا في المدونة، ابن القاسم لأن نكاحه خير من الزنا. قال: وقد أجاز هذا النكاح سعيد بن المسيب وغيره.

Mas'alah: What is meant by 'sin' in the context of oaths and marriage?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2042)]

وانظر هل مرادهم بالعنت المشقة أو الزنا؟ وهو الظاهر كما قالوا في نكاح الأمة، وقول ابن القاسم: نكاحه خير من الزنا يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who swore to see a woman before marrying?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2043)]

محمد: وإن مات من استثنى نظره فلا يتزوج حتى يخشى العنت ولا يجد ما يبتاع به أمة.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over another's proposal or negotiating over their negotiation?

[Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=462)]

ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=487)

فأما الخطبة على الخطبة فإن النهي في ذلك ثابت عن النبي - عليه الصلاة والسلام -. واختلفوا هل يدل ذلك على فساد المنهي عنه؟ أو لا يدل؟ وإن كان يدل ففي أي حالة يدل؟ فقال داود: يفسخ. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: لا يفسخ. وعن مالك القولان جميعا، وثالث وهو أن يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده. وقال ابن القاسم: إنما معنى النهي إذا خطب رجل صالح على خطبة رجل صالح، وأما إن كان الأول غير صالح والثاني صالح - جاز. وأما الوقت عند الأكثر فهو إذا ركن بعضهم إلى بعض لا في أول الخطبة، بدليل حديث «فاطمة بنت قيس "حيث جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة، ومعاوية بن أبي سفيان خطباها، فقال: أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة» ".

Mas'alah: What is the ruling on marriage after proposing to someone already engaged?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=537)

3 - وأما اختلافهم في النكاح الذي تقع فيه الخطبة على خطبة غيره: فقد تقدم أن فيه

ثلاثة أقوال: قول بالفسخ، وقول بعدم الفسخ. وفرق بين أن ترد الخطبة على خطبة الغير بعد الركون والقرب من التمام، أو لا ترد، وهو مذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who is already engaged?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=914)

(وحرم خطبة راكنة وإن لذمي) ولو من صالح (لا لفاسق) ولو من مجهول (إلا من مثله

. . . . وغيره، خلافا لما في (المعين) (قوله: إلا أن يثبت) ؛ أي: بإقرار أو بينة كالزنا (قوله: ما لم يفش) ولو علما وجوب الإشهاد على المعتمد، ومثل الفشو ما إذا جاء مستفتيين؛ كما في (الحطاب) (قوله: وشاهد واحد) ؛ أي: غير ولي على البناء باسم النكاح، أو العقد كما في (الحطاب) و (البدر) عن (اللباب) خلافا للبناني (قوله: وحرم خطبة راكنة) هي أو وليها بخطبة من الأول، وإلا فلا حرمة ولا عبرة برد المجبرة، ولا برد الولي مع ركون غير المجبرة، ولا بركونه مع ردها، وشرط الرد الذي تنتفي به الحرمة أن لا يكون من سبب الثاني، والقول لها في ذلك؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من قبلها، وهل حرمة الخطبة ولو لم يقدر صداقا؟ قولان، المشهور المنع قاله ابن القاسم وغيره كذا في (القلشاني) ، وفي (البناني) أنهما مشهوران (قوله: وإن لذمي) ؛ أي: هذا إذا كان الركون لصالح ومجهول حال؛ بل وإن لذمي، التقييد بالأخ في الحديث خرج مخرج الغالب (قوله: ولو من صالح) ؛ أي: ولو كانت الخطبة من صالح (قوله: لا لفاسق) ولو بالاعتقاد كما هو ظاهره، وفي (البدر) جوازا لخطبة إن كان الأول غير كفؤ انظره، فإن تنازعا في الفسق فالأصل عدمه (قوله: ولو من مجهول حال) ؛ أي: هذا إذا كانت الخطبة على الفاسق

من صالح، بل وإن كانت مجهول حاله، والفرق بينه وبين الذمي أن الذمي يقر على حاله دونه (قوله: إلا من مثله) وأولى ذمي على ما ينبغي الجزم به . . . . دعاء (قوله: ما لم يفش) في (الحطاب) : مثل الفشو ما إذا جاءوا مستفتيين فانظره (قوله: راكنة) والمعتبر في المجبرة مجبرها كما ذكره بعد في المواعدة، والركون: الميل والرضا إلا أن ترجع عنه الغرض الثاني قال في (الأصل) ولو لم يقدر صداق والمردود عليه بلو أنه لا يحرم حتى يقدر الصداق، وهو مشهور أيضا على ما في (بن) وهو فسحة، وفي (البدر) جواز الخطبة إذا كان الأول غير كفئها فأنظره (قوله: لا لفاسق) يشمل الفاسق بالاعتقاد؛ لأنه لا يقر على فسقه فيهدر لعله يرجع، وأما الذمي فيقر على دينه بعقد الذمة وهذا إذا كان مخطوبا عليه، ولا يمكن الذمي من الخطبة على فاسق؛ فإنه مسلم على كل حال هذا ما ينبغي الجزء به

Mas'alah: What is the ruling on testimony that a man is a suitable match (kuf') for an orphan girl?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=20)

شهدوا أن هذا كفؤ لهذه اليتيمة:

Mas'alah: What is the ruling on a girl whose aunt claims her son wants to marry her?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=156)

جارية تزعم عمتها أن ابنها يخطبها: قال ابن لبابة وابن وليد: توقف الجارية: فإن قالت:

لا أرضى؛ تركت، وإن قالت: أرضى به زوجا وأفوض نكاحي إلى القاضي إن كره أعمامي، أمرت الغلام والعمة أن يثبتا عندك أنه كفؤ لها، فإن أثبت ذلك أمرت العم بتزويجها، إلا أن يكون له مدفع في البينة، فإن لم يكن عنده مدفع وأبي من إنكاحها، أمرت بإنكاحها من ابن عمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to marry and give money in exchange for not traveling?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=281)]

(فرع) قال في نوازل ابن الحاج في رجل أراد السفر مع أمه فقال له عمه اترك السفر مع أمك وأزوجك ابنتي وأعطيك عشرة مثاقيل فترك المسير مع أمه ثم قام على عمه بعد سبعة أشهر يطلبه العدة. فأجاب بأنه يحكم على عمه بدفع العشرة مثاقيل إليه وينكحه ابنته إلا أن يكون قد عقد نكاحها مع أحد فلا يحل النكاح وذلك لأنها عدة قارنها سبب، وهو ترك المسير مع أمه وبذلك أفتى ابن رشد أيضا اهـ. وفهم من هذه المسألة ولاية الجبر عليها، فإنه يقضى عليه بذلك إلا أن يعقد نكاحها لغيره، فإنه لا يفسخ فتأمله والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the woman had inclined to a previous suitor before consummation?

[Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=420)]

(ما قولكم) [تزوج امرأة ودخل بها بعد ركونها لخاطب قبله فهل لا يفسخ نكاحه] فيمن تزوج امرأة ودخل بها بعد ركونها لخاطب قبله فهل لا يفسخ نكاحه. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يفسخ كما أفاده في المختصر بمفهوم الشرط في قوله وفسخ إن لم يبن وصرح به شارحوه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on turning a woman against her husband?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=423)

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده» .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=642)

)

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=642)

ولا يخطب أحد على خطبة أخيه) بكسر الخاء: طلب التزويج (ولا يسوم على سومه) ك روايتنا في هذا الموضع بضم الفعلين وكأنه أمر بلفظ الخبر (وذلك) النهي عن الخطبة على الخطبة [حاشية العدوي] للصغير وغيره ممن تقدم الوصي أو الحاكم فصداقهم في مالهم أو على من تحمل عنهم، ولو شرط على الحاكم والوصي لعمل به وظاهره، ولو كانا حال الشرط معدمين. [قوله: سواء كان وليها] أي سواء كان الذي يوكله وليها أو غيره. [قوله: على المشهور] مرتبط بقوله: فإنها لا تعقد أي لا تعقد على المشهور فحاصله عدم عقدها ظاهر المدونة، وهو المشهور، وليس مرتبطا بالتعميم الذي هو قوله: سواء كان إلخ، وإن فهمه بعض الأشياخ؛ لأن عبارتهم تدل على ما قررنا لا على ما فهم، فقوله وعن ابن حبيب إلخ مقابل للمشهور الذي هو ظاهر المدونة وبعد أن علمت ما قررنا، فالمناسب أن يحذف قوله على المشهور؛ لأن المشهور هو ما نقل عن ابن حبيب. [قوله: وقال غيره إلخ] تقدم أن هذا من الصيغ الخمس التي هي محل الخلاف، وأن الراجح فيها الجبر [قوله: وأن أحدهما كاف على ما في المختصر] فيه شيء؛ لأن الذي في المختصر أمره الأب بالإجبار وفرق بينه وبين الأمر بالتزويج [قوله: كل ذكر يدلي بنفسه] كالابن. وقوله أو بذكر مثله كابن الابن، وقوله والأقوى تعصيبا يقدم فيقدم الأخ الشقيق مثلا على الأخ للأب [قوله: وقد قال قبل هذا] أي ما يناقضه [قوله: والمقصود أن ما هنا يرد إلى ما تقدم] بأن تقول الولي لا يكون من العصبة أي من ذوي الأرحام فلا ينافي أنه قد يكون غير عاصب بأن يكون كافلا أو حاكما [قوله: قال د، ويخرج إلخ] يجعل الحصر إضافيا كما قررنا لا خروج [قوله: ومختصر الشيخ خليل] فيه نظر؛ لأن المختصر قال فكافل، وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد، وظاهرها شرط الدناءة أي فقد حكى القولين بل ظاهره العموم من حيث تقديمه على ظاهر المدونة، وقد ضعف مذهبها اللقاني واعتمده غيره. [قوله: في قدر الكفالة] أي من حيث الأقلية فانطبق على ما يذكره بعد [قوله: وقيل غير ذلك] أي فقيل العبرة

بمدة يعد فيها مشفقا. [الخطبة علي الخطبة] [قوله: بكسر الخاء] أي، وأما بالضم فهو كلام مسجع فيه حمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – ونحو ذلك قاله في التحقيق [قوله: روايتنا في هذا الموضع] أي، وأما غير هذا الموضع الذي هو قوله: في باب البيوع، ولا يسوم أحد على سوم أخيه. فيحتمل أنه كذلك، ويحتمل خلافه، والواقع فيما سيأتي للشارح الرفع والله أعلم. وقال الأقفهسي الفعلان مجزومان على النهي هكذا الرواية نقلا للحديث بلفظه [قوله: وكأنه أمر] كأن للتحقيق، وقوله أمر الصواب نهي [قوله: حرام] أي النهي حرام فيه تسامح؛ لأن الذي يوصف

والسوم على السوم حرام بشرط (إذا ركنا) بفتح الكاف وكسرها (وتقاربا) أي الزوجان أو المتبايعان والتراكن في النكاح أن تميل إليه ويميل إليها، والتقارب اشتراط الشروط. وفي البيع أن يشترط عليه الوزن ويتبرأ له الآخر من العيوب. تنبيه: ظاهر كلام الشيخ أن الركون كاف، وإن لم يقدر صداقا، وهو كذلك على ما في المختصر، وظاهره أيضا أنه لا يخطب على خطبة الفاسق، والمذهب لا حرمة للفاسق فيجوز للصالح أن يخطب على خطبته، وإذا جاز على الفاسق فالكافر أولى؛ ولأن النهي لا يتناوله لقوله في الحديث أخيه ولهذا قال الخطابي: يؤخذ من هذا أنه يخطب على خطبة الذمي. قال ق وقال ع: ذكر الأخ ليس بشرط إنما خرج الحديث مخرج الغالب ويجوز عند الإمام مالك الخطبة على خطبة الذمي قلت وصرح الجزولي بمشهوريته، وهنا تنبيهات مذكورة في الأصل. ثم [حاشية العدوي] بكونه حراما، الفعل المنهي عنه لا نفس النهي [قوله: بشرط إذا ركنا إلخ] إضافة شرط إلى ما بعده للبيان [قوله: أي الزوجان إلخ] تفسير للضمير في ركنا وتقاربا [قوله: أن تميل إليه إلخ] هذا في غير المجبرة؛ لأنها هي المعتبر ميلانها، وأما المجبرة فيعتبر ميلان مجبرها. والحاصل أن ركون المجبر

كاف، ولو بسكوته، ولو ظهر ردها، وكذا ركون غيره ما لم يظهر ردها، وكذا ركون أمها ما لم يظهر ردها، ولا يعتبر رد أمها أو غير مجبرها مع ركونها، وهذا إذا استمر الركون، فلو رجعت أو وليها عن الركون قبل خطبة الغير لم تحرم خطبتها، ولا يحرم على المرأة، ولا على وليها الرجوع، نعم هو مكروه؛ لأنه من إخلاف الوعد، وفسخ عقد الثاني قبل الدخول وجوبا بطلاق من غير مهر، ولو رضي الأول بتركها للثاني، والمراد بالدخول إرخاء الستور، ولو أنكر المسيس، ومحل الفسخ حيث استمر الركون أو كان الرجوع لأجل خطبة ذلك الثاني وإلا فلا فسخ، فإن تزوجت الثاني، وادعت هي أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للأول قبل خطبة الثاني، وادعى الأول أن الرجوع بسبب خطبة الثاني، ولا قرينة لأحدهما فالظاهر أنه يعمل بقول مجبرها، وقولها؛ لأن هذا لا يعلم إلا من جهتها، وهو موجب للصحة بخلاف دعوى الأول. [قوله: والتقارب اشتراط الشروط] أي التقارب في النكاح اشتراط الشروط زاد في التحقيق بعد ذلك، بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول اهـ. أي ولو كان الشرط مؤكدا كأن لا يضربها في عشرة، وقوله وفي البيع معطوف على محذوف هو ما قدرناه أولا بقولنا في النكاح، وسكت عن التراكن في البيع، ويمكن أن يكون في عبارته حذف تقديره والتراكن في البيع كذلك أي أن يميل كل منهما لصاحبه [قوله: أن يشترط عليه الوزن] أي يشترط البائع على المشتري وزن الدنانير مثلا، ويتبرأ له الآخر، أي المشتري من العيوب بأن يقول: إذا وجدت عيبا رددته، وهذا الشرط مؤكد، ولا يستلزم تسمية الثمن؛ لأن هذا الذي قاله ممكن، وإن لم يسم قدر الثمن [قوله: ظاهر إلخ] غفلة عن قول المصنف وتقاربا المفسر باشتراط الشروط المقتضي لتسمية الصداق، وقد يقال: لا يلزم من اشتراط الشروط تسمية الصداق لقوله في التحقيق معللا للمشهور بأن النكاح ينعقد، ويتم بدون تسمية صداق اهـ. [قوله: وهو كذلك على ما في المختصر] ، وقيل ذلك جائز ما لم يسم الصداق أي لاحتمال عدم الموافقة عند

تقديره [قوله: لا حرمة للفاسق] المراد به المسلم الفاسق بجارحة، وأما الفاسق بالاعتقاد كالقدرية، فلا يتزوج منهم، ولا يزوجوا نص على ذلك مالك في كتاب ابن المواز [قوله: فيجوز للصالح إلخ] اعلم أن الخاطب الأول إما صالح أو مجهول حال أو فاسق والثاني كذلك، فيحرم في سبع، ويجوز في اثنين، وهما ما إذا كان الأول فاسقا والثاني صالحا أو مجهول حال. [قوله: لا يتناوله] أي لا يتناول النهي عن الخطبة على خطبته [قوله: لا يجوز إلخ] فإن قلت الذمي أسوأ حالا من الفاسق عند الله. فالجواب أن الفاسق على حاله لا يقر عليها شرعا. بخلاف الذمي فإنه على حال يقر عليه [قوله: وصرح الجزولي بمشهوريته] أي، وهو المعتمد. [قوله وهنا تنبيهات

شرع يبين الأنكحة الفاسدة فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on mentioning faults for marriage advice?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1022)

قوله: لأجل نكاح] أي بأن يقول شخص لآخر: أريد أن أتزوج بنت فلان ولا أعرف فيجوز له ذكر حاله بقصد النصيحة لا لغير ذلك، والجواز هنا مع الندب عند عدم السؤال على كلام القرطبي وكلام غيره كالقرافي يقتضي الوجوب مطلقا؛ لأن النصيحة واجبة حيث مست الحاجة إليها بأن كان المنصوح شرع في فعل تلك المصلحة، ولا فرق بين أن يكون هناك من يعرف أم لا على الصواب، لكن شرط القرافي في الجواز أن يقتصر الناصح على ذكر الوصف المخل بتلك المصلحة فلا يتجاوز لعيب آخر.]

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted after another's proposal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1065)

(وفسخ) عقد الثاني (قبل الدخول) بطلقة بائنة، قيل وجوبا؛ بمعنى أنه إذا رفعت الحادثة لحاكم وثبت عنده العقد بعد الركون ببينة أو إقرار وجب عليه فسخه، وقيل: استحبابا وعليه الأكثر. فإن بنى بها لم يفسخ ولو لم يطأ.

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1065)

(و) حرم (صريح خطبة) امرأة (معتدة) عدة وفاة أو طلاق من غيره لا من [حاشية الصاوي] قوله: [وهو أحد قولين] : أي وهو ظاهر الموطإ. قوله: [وقال بعضهم] إلخ: أي وهو ابن نافع، وفي المواق مقتضى نقل ابن عرفة أن كلا من القولين مشهور. قوله: [وفسخ عقد الثاني] إلخ: هذا أحد أقوال ثلاثة وحاصلها الفسخ مطلقا بنى أو لا وعدمه مطلقا والفسخ إن لم يبن لا إن بنى، وشهر أبو عمران الفسخ قبل البناء لكن قيده بالاستحباب. قوله: [وقيل استحبابا] إلخ: فعليه إنما يكون الفسخ عند عدم مسامحة الأول له؛ فإن سامحه فلا فسخ، ومحل الفسخ المذكور ما لم يحكم حاكم بصحة النكاح الثاني، وإلا لم يفسخ، كالحنفي؛ فإنه يرى أن النهي في الحديث للكراهة. قوله: [وحرم صريح خطبة] إلخ: أي سواء كانت مسلمة أو كتابية حرة أو أمة. قوله: [أو طلاق] : أي ولو كان رجعيا.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman undergoing istibra' and the permanent prohibition that follows?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1066)

(كمستبرأة) من وطء مالكها أو من غلط بشبهة نكاح أو ملك أو من غصب، بل (وإن من زنا) ولو منه لأن ماء الزاني فاسد، ولذا لا يلحق به الولد، أي يحرم صريح خطبتها ومواعدتها كوليها. ثم إن عقد على المعتدة أو المستبرأة ووطئها أو تلذذ بها تأبد تحريمها عليه؛ كما أشار له بقوله: (وتأبد تحريمها) : أي المعتدة بنوعيها [حاشية الصاوي] قوله: [فيجوز] : أي التصريح لها بالخطبة في العدة بل له تزويجها قوله: [وهي تعده] : أي إن كانت غير مجبرة وإلا فالعبرة بوعد وليها كما يأتي. [تأبد تحريم المعتدة] . قوله: [لأن ماء الزاني فاسد ولذا لا يلحق به الولد] إلخ: هذا التعليل يشمل الغصب أيضا ولا يشمل المستبرأة من شبهة النكاح أو الملك، أو شبهته، فيقتضي جواز الخطبة لصاحب الماء زمن الاستبراء، لأن الماء غير فاسد للحوق المولود به وانظر في ذلك. قوله: [أي المعتدة بنوعيها] : أي الموت والطلاق، ولا يتأبد في الطلاق إلا إن كان بائنا، وأما الرجعية فلا يتأبد تحريمها لأنها زوجة لمطلقها ما دامت في العدة، فكأن العاقد إذا وطئ زنى بزوجة الغير ولا يحرم بالزنى حلال، وهل يحد الواطئ حينئذ لأنه زان أو لا؟ وكلامهم في باب الحد يدل على أنه يحد كذا في الحاشية. واختلف في الرجل يفسد المرأة على زوجها حتى يطلقها منه ثم يتزوج بها بعد وفاء عدتها منه، فقيل يتأبد تحريمها، وقيل لا يتأبد، وإنما يفسخ نكاحه، فإذا عادت لزوجها وطلقها أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها، وهذا هو المشهور كذا في (بن) .

Mas'alah: What is the ruling on recovering gifts or expenses from a betrothed woman who marries another?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1070)

فلو تزوجت بغيره فلا رجوع له عليها بشيء. وكذا لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة، ثم رجعت عنه، ولو كان الرجوع من جهتها إلا لعرف أو شرط. وقيل: إن كان الرجوع من جهتها فله الرجوع عليها، لأنه في نظير شيء لم يتم، واستظهر.

Mas'alah: What is the definition of allusion in marriage proposals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1070)

قوله: [وجاز التعريض] : هو لفظ استعمل في معناه ليلوح به لغيره فهو حقيقة أبدا وهذه الألفاظ كذلك، بخلاف الكناية فإنها التعبير عن الملزوم باسم اللازم كقولنا في وصف شخص بالكرم إنه كثير الرماد.

Mas'alah: What is the difference between allusion and explicit statement in proposals?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1070)

قوله: [وهو ضد التصريح] : جملة معترضة بين التعريض وتفسيره.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman one explicitly proposed to during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1071)

(و) كره تزوج امرأة (مصرح لها بالخطبة فيها) : أي في العدة، أي يكره له تزوجها بعد العدة إن صرح لها بالخطبة فيها.

Mas'alah: In which cases is it recommended to abstain from marriage due to doubtful testimony?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1447)

قوله: [وندب التنزه في كل ما لا يقبل] : أي كإقرارها بعد العقد إذا لم يصدقها، ولم يثبت، وكما إذا شهد رجل وامرأة أو امرأتان من غير فشو قبل ذلك، أو حصل فشو ولم توجد عدالة عند اللخمي، أو شهادة امرأة واحدة ولو مع الفشو غير الأم، ومثلها رجل واحد غير الأب في الصغير والمجبرة، فكل هذه المسائل يندب فيها التنزه لما في الحديث الشريف: «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» ، وفي الحديث أيضا: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وفي الحديث أيضا: «كيف وقد قيل، قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - لرجل من الصحابة اسمه عقبة بن الحارث تزوج بامرأة، فأخبرته امرأة أنها أرضعتهما، فجاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأله، فقال له ذلك» ، ومعناه كيف تباشرها

. . . .

Mas'alah: What is the ruling on repentance and dissolution of a marriage contracted after a prohibited proposal in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=410)

الفرع الثاني: وهو مرتب: (إذا قلنا: لا ينفسخ، فقد روى العتبي عن عيسى عن ابن وهب: ((أنه يستحب لهذا العاقد أن يتوب من فعله ويعرضها على الخاطب أولا، فإن حلله رجوت له في ذلك مخرجا، فإن أبى فليفارقها، فإن نكحها الأول، وإلا فلهذا أن يأتنف معها نكاحا)) ، قال عيسى: وقال ابن القاسم: ((إن لم يحلله فليستغفر الله تعالى، ولا شيء عليه)) . ويجوز الصدق في ذكر مساوي الخاطب ليحذر، وتستحب الخطبة، بضم الخاء، عند الخطبة بالكسر، وعند العقد.

Mas'alah: What did Imam Malik say about a man proposing to a woman he was sent to propose for another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1607)

مالك: أكره إذا بعث رجل رجلا يخطب له أن يخطبها لنفسه، وأراها خيانة، ولم أر أحد أرخص له فيه.

Mas'alah: What is the story of Umar proposing to a woman after being asked to propose for others?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1607)

تنبيه هذا إن خص نفسه، لا كما فعل عمر -رضي الله عنه- لما طلبه جرير البجلي ليخطب له امرأة من دوس، ثم طلبه مروان بن عبد الحكم كذلك لنفسه، ثم ابنه عبد الله كذلك، فدخل عليها فأخبرها بهم أولا فأولا، ثم خطبها لنفسه، فقالت: أجل يا أمير المؤمنين، فنكحها، فولدت له ولدين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted after proposing over a previous proposal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1607)

وإذا خطب على خطبة غيره بشرطه السابق فسخ النكاح بطلاق، إن لم يبن بها على المشهود.

Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1607)

وحرم صريح خطبة معتدة للغير من طلاق أو وفاة، وضده التعريض، وسيذكره، وقيدنا بمعتدة الغير؛ لأن معتدته هو لا تحرم عليه خطبتها.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian making marriage promises without the woman's knowledge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1608)

ثم شبه لإفادة الحكم، فقال: كوليها، وأطلق ليعم المخبر وغيره، ابن حبيب: لا يجوز أن يواعد وليها بغير علمها، وإن كانت تملك أمرها.

Mas'alah: Does the ruling on proposing to a woman in istibra include istibra from usurpation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1608)

ولم يعطفه بالواو بل ذكره بالكاف ليشمل المستبرأة من غصب، كما نص عليهما ابن محرز.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during the 'iddah of a revocable divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1608)

وظاهر كلام المصنف ولو كانت العدة من طلاق رجعي لصدقه على نكاح في العدة، وهو كذلك عند غير ابن القاسم في المدونة، وعنده لا يحرم كالمتزوج في عصمة؛ لأن أحكام الزوجية باقية بينهما في الميراث وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposal (ta'rid) to a woman in her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1610)

ولما قدم أن صريح خطبة المعتدة حرام، بين حكم التعريض، فقال: وجاز هنا تعريض ضد التصريح، مأخوذ من عرض الشيء، وهو جانبه، وهو أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره، إلا أن إشعاره بالمقصود أتم، ويسمى تلويحا.

Mas'alah: What are examples of indirect proposal to a woman in her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1610)

ولما كان للتعريض بالخطبة أمثلة، ذكر المصنف منها: كفيك راغب، وبك معجب ولك محب.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to marry after the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1611)

وكره عدة من أحدهما بالتزويج ابتداء دون أن يعده به الآخر، فإن وقع وتزوجها بعد العدة مضى، ولم يفسخ، ولا يقع به تحريم إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman whose proposal was accepted by another?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1611)

وندب عرض متزوج بامرأة راكنة في خطبتها لغير عليه، أي: على المركون إليه، فإن حلله استمر على نكاحها، وإلا استحب له فراقها.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over a brother's proposal in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=758)

(ولا يخطب أحد على خطبة أخيه) بكسر الخاء طلب التزويج (ولا يسوم على سومه (ك روايتنا في هذا الموضع بضم الفعلين وكأنه أمر

بلفظ الخبر

Mas'alah: What are the conditions for the prohibition of proposing over another's proposal?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=759)

(وذلك) النهي عن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم حرام بشرط (إذا ركنا) بفتح الكاف وكسرها (وتقاربا) أي الزوجان أو المتبايعان والتراكن في النكاح أن تميل إليه ويميل إليها والتقارب اشتراط الشروط وفي البيع أن يشترط عليه الوزن ويتبرأ له الآخر من العيوب تنبيه ظاهر كلام الشيخ أن الركون كاف وإن لم يقدر صداقا وهو

كذلك على ما في المختصر وظاهره أيضا أنه لا يخطب على خطبة الفاسق والمذهب لا حرمة للفاسق فيجوز

للصالح أن يخطب على خطبته وإذا جاز على الفاسق فالكافر أولى ولأن النهي لا يتناوله لقوله في الحديث أخيه ولهذا قال الخطابي يؤخذ من هذا أنه يخطب على خطبة الذمي قال ق وقال ع ذكر الأخ ليس بشرط وإنما خرج الحديث مخرج الغالب ويجوز عند الإمام مالك الخطبة على خطبة الذمي قلت وصرح الجزولي بمشهوريته وهنا تنبيهات مذكورة في الأصل ثم شرع يبين الأنكحة الفاسدة فقال

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already engaged to another?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=56)

وإن خطب على خطبة أخيه بعدما رضوا بالأول ، وسموا الصدلق ، ثم ندم ، وأراد التوبة : فإنه سبيله تحليل الأول . فإن حلله ، قال ابن وهب : رجوت أن يكون مخرجا له . وإن لم يحلله ، فليخل سبيلها إذا كان قد أفسد عليه بعد أن كانت رضيت به ، فإن تزوجها الأول بعدما فارقها هذا لها ، وإلا فليراجعها الثانى إن بدا له بنكاح جديد ، وليس يقضى عليه بهذا . وقال ابن القاسم : إن لم يحلله فليستغفر الله ، ولا شيء عليه . ولا يفسخ نكاحه ويؤدب . وروى أشهب ، وابن نافع ، أنه لا يفسخ ، لأنه يجحد ذلك ، لا يعرف ذلك ، ولو ثبت ذلك حين يعلم ولا يشك : فرق بينهما [156] ***

[157]

Mas'alah: Is it recommended to marry a virgin over a previously married woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3644)

نكاح بكر؛ مصدر مضاف إلى مفعوله وهو نائب عن الفاعل، قوله: "نكاح بكر" . مندوب ثان، فالأولى أن يقول نكاح وبكر. قاله غير واحد. وقال الشيخ أبو علي: القادر على الأبكار لا يستحب له نكاح الثيبات، وعليه يحمل المص فلا يحتاج إلى زيادة واو. انتهى. (1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1400.

Mas'alah: Is it recommended to marry a fertile woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3646)

ويستحب نكاح الولود لخبر: (سوداء ولود خير من حسناء عقيم (1)) ، وقال في النوادر: ورغب صلى الله عليه وسلم في نكاح الولود، وقالت عائشة رضي الله عنها: بنت الخمسين لا تلد، وقال عمر: بنت عشر سنين تسر الناظرين، وبنت عشرين لذة المعانقين، وبنت ثلاثين ذات شحم ولين وبنت أربعين ذات بنات وبنين، وبنت خمسين عجوز في الغابرين، وفي الحديث , (لا تنكح المرأة لجمالها ولا لمالها فلعل جمالها لا يأتي بخير [ولعل مالها لا يأتي بخير] (2) وعليكم بذوات الدين فاتبعوهن حيثما كن (3)) . انظر الحطاب. وعن زيد بن حارثة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (يا زيد تزوج تزدد عفة إلى عفتك ولا تتزوج خمسة لا شهبرة ولا كهبرة ولا نهبرة ولا هبدرة ولا لفوتا (4)) ، أما الشهبرة فهي الزرقاء البذية؛ والكهبرة الطويلة

المهزولة، والنهبرة القصيرة الدميمة, والهبدرة العجوز المدبرة , واللفوت ذات الولد من غيرك. نقله الشيخ إبراهيم. وفي القاموس: النهبرة الطويلة المهزولة أو المشرفة على الهلاك.

Mas'alah: When is it prohibited to propose to a woman who has shown acceptance to another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3663)

وحرم خطبة راكنة لغير فاسق؛ يعني أن المرأة إذا ركنت لغير فاسق فإنها تحرم خطبتها، والركون هو ظهور الرضا. الشيخ زروق: المشهور أن الركون هو التقارب بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة عقده، واشتمل كلام المص بحسب منطوقه على ست صور؛ لأنها إذا ركنت لغير فاسق، فإما أن تركن إلى صالح والخاطب أحد الثلاثة، وإما أن تركن إلى مجهول حال والخاطب أحد الثلاثة فتلك ست تحرم خطبتها فيها بلا استثناء، وأما إن ركنت لفاسق وهو مفهوم المص ففيه ثلاث تجوز الخطبة في اثنتين منها وهما ما إذا كان الخاطب صالحا أو مجهول حال، وتمنع في واحدة وهي ما إذا كان الخاطب فاسقا فتلك تسع، وهذا في ركونها لأحد الثلاثة والخاطب أحدهم، وباعتبار الذمي تصير الصور ست عشرة صورة. وقالوا في الذمي إنه كغير الفاسق فتحرم ولو لصالح خطبة كتابية راكنة لذمي و (أخيه) في الحديث خرج مخرج الغالب

Mas'alah: What constitutes valid acceptance (rukoon) that prohibits another from proposing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3664)

ويتحصل من كلام غير واحد أن ركون المجبر كاف في الحرمة ولو ظهر ردها، وكذا ركون الولي غير المجبر ما لم يظهر ردها, وأن ركون غير المجبرة كاف في الحرمة ولو ظهر رد وليها، وأن كل من يقوم مقامها كأمها كاف في الحرمة ما لم يظهر ردها. انتهى. وهو خلاف ما لأبي علي فإنه قال: وأما غير الراكنة فلا تحرم خطبتها على المذهب؛ لأن غير المجبر إن ركن فلا عبرة به لأن الركون المعتبر هو الذي لم يبق معه إلا العقد أو أمر تافه، وأما المجبر فالمعتبر ركونه هو. انتهى. وشرط الرد الذي تنتفي به الحرمة أن يكون لا بسبب خطبة الثاني وإلا لم تنتف الحرمة، فإن تزوجت الثاني وادعت هي أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للأول قبل خطبة الثاني وادعى الأول أن الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لأحدهما فالظاهر أنه يعمل بقولها وقول مجبرها؛ لأن هذا لا يعلم إلا من جهتهما وهو موجب للصحة، وذكر إبراهيم اللقاني أنه لا بد من الإشهاد على الرجوع لا لخطبة الثاني. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is it disliked for a man to abandon a woman who has inclined to him and lost other suitors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3665)

تنبيهات: الأول: قال الإمام الحطاب: هل لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب بركونها إليه أن يتركها أو يكره والظاهر أنه مكروه؟ انتهى.

Mas'alah: Does a woman have the right to annul the marriage of a sinful suitor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3665)

الرابع: قال الإمام الحطاب: قال في التوضيح: وللمرأة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sends a matchmaker then proposes to the woman himself?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3665)

الخامس: قال الإمام الحطاب: وفي سماع ابن أبي أويس: أكره لمن بعث خاطبا أن يخطب لنفسه وأراها خيانة وما سمعت فيه رخصة، قلت: هذا إذا خص نفسه بالخطبة لفعل عمر رضي الله عنه، فقد خطب لجماعة هو أحدهم فذكرهم وأثنى عليهم ثم ذكر نفسه فزوجوه ولم يتغير عليه واحد منهم. انتهى. (1) الموطأ، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1111. (2) لفظ الموطإ: أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا. ص 515.

Mas'alah: What are the rulings on multiple men proposing to the same woman simultaneously?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3666)

أبو عمر عن ابن وهب: طلب جرير ابن عبد الله البجلي عمر رضي الله عنه أن يخطب له امرأة من دوس ثم طلبه مروان بن الحكم بذلك لنفسه ثم ابنه عبد الله كذلك، فدخل عليها عمر فأخبرها بهم الأول فالأول ثم خطبها لنفسه، فقالت: أهازل أم جاد؟ فقال:

بل جاد فنكحته وولدت له ولدين. نقله الحطاب. وفي الإرشاد: يباح النظر لإرادة النكاح وخطبة جماعة امرأة مجتمعين أو متفرقين. انتهى نقله الحطاب. وقال في الجلاب: ولا بأس أن يخطب جماعة امرأة مجتمعين أو متفرقين ما لم توافق واحدا منهم وتسكن إليه، فإن وافقت واحدا منهم وسكنت إليه لم يجز لغيره أن يخطبها حتى يعدل عنها ويتركها، فإن فعل فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده، ولها المهر وعليها المعدة إن فسخ بعد الدخول وإن فسخ قبله فلا مهر لها ولا عدة.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who marries the woman he was sent to propose for?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3666)

وعلم مما مر أنها إن ركنت لأحد وأرسل إليها رسولا أنه لا يجوز للرسول خطبتها وإن لم تركن إليه جاز للرسول أن يخطبها، ولو وكل رجل رجلا أن يزوجه امرأة وتزوجها الوكيل فهي له بخلاف الوكيل على شراء سلعة ففيه خلاف، ولو وكل رجل على تزويج امرأة ففعل وأظهر أنه الزوج وأشهد في الباطن أن العقد للآمر لم تكن زوجة الوكيل، ولها الخيار بين أن ترضى بزوجية الآمر وأن تفسخ النكاح. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made after another man's proposal was accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3666)

وفسخ إن لم يبن؛ يعني أنه إذا اقتحم النهي وعقد على من ركنت لغير فاسق فإن نكاحه

يفسخ قبل الدخول حيث استمر الركون أو كان الرجوع لأجل خطبة الثاني وإلا لم يفسخ، وكذا لا يفسخ إن حكم بصحته حاكم يراه، وأما إن دخل فإن النكاح يمضي وبيس ما صنع وهذا هو المشهور عن مالك.

Mas'alah: What are the different opinions on annulling a marriage made after another's proposal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3666)

ابن زرقون: وروي عنه أنه يفسخ على كل حال، وروي مالك وأن المشهور منها الفسخ قبل البناء لا بعده. قاله الشارح. وقوله: "وفسخ إن لم يبن" ظاهره سواء كان الثاني عالما بخطبة الأول أم لا، وقوله: وفسخ إن لم يبن, قال البساطي: والفسخ بعنه أنه لا يفسخ أصلا وإن كان عاصيا، وهكذا قال ابن عبد السلام إن الأقوال الثلاثة مروية عن طلاق، وسواء قام الخاطب بحقه أو ترك وهو ظاهر. انتهى. وقال أيضا: وحيث استمر النكاح فإنه يعزر. قاله الحطاب، وصحح صاحب

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage made after another's proposal according to al-Jallab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3667)

واقتصر في الجلاب على أنه يفسخ قبل البناء وبعده. انتهى. قاله الحطاب. وقوله: "وفسخ" قال عبد الباقي: وجوبا وإن لم يقم بحقه، ونحوه للشبراخيتي وما قالاه هو الحق الذي لا شك فيه وما للبناني منتقد جدير بالنقد.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage through the woman's guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3668)

كوليها؛ تشبيه في حرمة التصريح والمواعدة؛ يعني أنه يحرم صريح خطبة المرأة عند وليها وكذا مواعدته من الجانبين إن كان مجبرا، وإلا فقد قال ابن رشد: إن واعد وليها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد لا مواعدة فلا يفسخ به النكاح؛ ولا يقع به التحريم إجماعا أي أن مواعدة الولي غير المجبر كالعدة من أحدهما والحكم فيها الكراهة, وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلام المص ولا يحمل على ظاهره من المنع، وإن قال به ابن حبيب، والمنع هو ظاهر المدونة عند أبي الحسن وابن عرفة، وصرح الشيخ زروق بأن المشهور الكراهة، وقال ابن أبي حفص بالجواز. فتحصل أن في مواعدة الولي غير المجبر ثلاثة أقوال، وأن المشهور الكراهة لحكاية ابن رشد الإجماع عليه، ولتصريح الشيخ زروق بأنه المشهور. انتهى. ملخصا من عبد الباقي وحاشيه البناني.

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the faults of a prospective spouse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3677)

وذكر المساوي يعني أنه يجوز لغير الولي أن يذكر عيوب كل من الزوجين ما لم يسئل عن ذلك وإلا وجب. قاله عبد الباقي. وفي الشارح: ذكر مساوي الزوج وأما مساوي الزوجة فتعرض لها بقوله: "وللولي كتم العمى" لخ، قال عبد الباقي: وفيه نظر لأن ذكر المساوي هنا ليس من الولي. انتهى. قال محمد بن الحسن: استظهر الشيخ ابن رحال

ما في الشارح قائلا: لا فرق في الزوجة بين الولي والأجنبي إذ لو وجب على الأجنبي لوجب على الولي أو يكون الولي أحرى لأنه كالبائع. انتهى. والفرق بين الزوج والزوجة على ما للشارح وابن رحال أن الزوج بيده الطلاق بخلافها كما قاله ابن رحال. والد سبحانه أعلم. وقوله: "وذكر المساوي" ، وهذه إحدى المواضع التي تجوز فيها الغيبة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman inclined to another man marrying someone else?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3687)

وعرض راكنة لغير عليه؛ قد تقدم أن الراكنة لغير فاسق تحرم خطبتها، فإذا تزوجها أحد فإنه يندب له أن يعرضها على من ركنت إليه قبله، فإن حلله ثبت عليها وإن أبى فليفارقها فإن نكحها الأول وإلا فلهذا الثاني أن يأتنف نكاحها، وقوله: "وعرض راكنة عليه" علم من الاستحباب أنه لا يقضى عليه بالفراق وهذا واضح إن كان الزوج بنى بها أو لم يبن بها بناء على أن الفسخ مندوب كما قدمته عن أبي عمر، وإلا فلا يأتي إلا على القول بأنه يمضي مطلقا قبل البناء وبعده وهو قول مرجوح مقابل لما مر عليه المص.

Mas'alah: What are the requirements when a woman appoints an agent to marry her to someone she loves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3753)

وإن وكلته ممن أحب عين يعني أن المرأة إذا وكلت شخصا أن يزوجها ممن أحب فإنه لا بد أن يعين لها ذلك الرجل الذي يريد أن يزوجها منه لاختلاف أغراض النساء في أعيان الرجال، وأولى في لزوم التعيين إن لم تقل ممن أحببت فلا بد من التعيين أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife when the guardian describes her during engagement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3951)

ولو بوصف الولي عند الخطبة بكسر الخاء من الزوج أو وليه؛ يعني أنه لا فرق في الرد باشتراط السلامة بين أن يكون اشترط الزوج ذلك اشتراطا حقيقيا، كأن يتزوجها على أنها على صفة كذا أو على أن لها من المال كذا، وبين أن يكون الشرط حاصلا بوصف الولي لوليته، كأن يقول للزوج عند خطبته إياها إنها بيضاء صحيحة العينين أو يصفها غيره وهو ساكت أو لها من المال كذا، وسواء سأل الزوج أو وليه ولي المرأة عن ذلك أم لا، فإذا وجدت على خلاف ما ذكره ففي القسم الأول له الرد اتفاقا وهو الاشتراط الحقيقي، وفي القسم الثاني وهو ما إذا حصل الشرط بوصف الولي عند الخطبة سواء سأله الزوج أم لا فله الرد، والإجازة على قول عيسى وابن وهب أي فهو بالخيار إن شاء تقدم على أن عليه جميع الصداق وإن شاء فارق ولم يكن عليه شيء، وإن لم يعلم

Mas'alah: What is the definition of a broker (simsar) and the ruling on brokerage in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5702)

فائدة: السمسار من يدور بالسلعة ويطوف بها على التجار والدلال الذي يعرفهم بمواضع السلع، وكره ابن القاسم الدلالة في النكاح وأجازها ابن الماجشون وأصبغ. قاله الدرعي.

Mas'alah: Is a foreign woman's claim that she has no husband accepted for marriage by the judge?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8511)]

مسألة: إذا ادعت المرأة الغريبة الطارئة من بلد بعيد أنه لا زوج لها فالقول قولها، ويزوجها الحاكم إذا لم يطمع بالوقوف على حقيقة دعواها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage offer tied to a specific time or condition?

[Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=105)]

الثانية: أن يتقيد الإيجاب بوقت، فإن كان الوقت معينا مثل إذا مضت سنة، فقد زوجتك ابنتي بطل ولو علقه على الموت مثل إذا مت فقد زوجتك ابنتي، وكان مريضا جاز، وإن كان في الصحة، ففي منعه قولان لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What defects may a guardian conceal about a woman from a suitor?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1420)]

وللولي) لمرأة خطبت منه (كتم العمى) القائم بها عن خاطبها (ونحوه) أي العمى من العيوب التي لا يرد بها إلا بشرط السلامة منها كالسواد والقرع والإقعاد ولا فحش فيه إذا لم يشترط الزوج السلامة منه لأن النكاح مبني على المكارمة بخلاف البيع، ولذا وجب فيه تبين ما يكره. واستشكل قال المصنف وجه الإشكال أن المكارمة بحسب العادة إنما هي في الصداق قاله (تت)

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage to a woman who has already received a proposal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1518)

ص (وحرم خطبة راكنة لغير فاسق) ش قال في التوضيح لقوله - عليه السلام - «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» واشتراط الركون لكونه - عليه الصلاة والسلام - أباح خطبة فاطمة بنت قيس لأسامة وقد كانت خطبها معاوية وأبو الجهم وأيضا فإنها لما ذكرت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن معاوية وأبا جهم خطباها ولم ينكر ذلك ومن العادة أنهما لا يخطبان دفعة دل ذلك على جواز الخطبة على الخطبة والركون ظهور الرضا انتهى. وقال الشيخ زروق الركون التفاوت بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة

عقده وإن لم يفرض صداق وقاله ابن القاسم انتهى من شرح الإرشاد ومقابل المشهور لابن نافع وباشتراط تقدير الصداق وهو ظاهر الموطإ قاله في التوضيح وقوله "لغير فاسق" يقتضي أن الراكنة للفاسق يجوز لغيره أن يخطبها قال البساطي والمنقول عن ابن القاسم أنها إذا ركنت للفاسق جاز للصالح أن يخطبها وهذا أخص من كلامهم فإنه إذا

كان الثاني مجهول الحال يصدق عليه كلامه ولا يصدق عليه كلام ابن القاسم انتهى. (قلت) والظاهر أنه ليس مراد ابن القاسم بالصالح من ليس بفاسق ولفظ الرواية في رسم القسمة من سماع عيسى وسئل عن الرجل الفاسق المسخوط في جميع أحواله يخطب المرأة فترضى بتزويجه ويسمون الصداق ولم يبق إلا الفراغ فيأتي من هو أحسن حالا منه وأرضى وسأل الخطبة فأباح له أن يخطب على الفاسق انتهى. ولا شك أن المجهول أحسن حالا ممن هو معلوم بالفسق.

Mas'alah: If a woman proposes to a man and he accepts, may another man propose to her?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1519)

(الرابع) من خطبته امرأة وركنت إليه فهل لغيره أن يخطبها؟ للحنابلة قولان واستظهروا المنع وفي الإكمال ما يدل على الجواز قال في حديث «المرأة التي عرضت نفسها على النبي - صلى الله عليه وسلم - فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه فقال له رجل: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها» وفي قول الرجل هذا دليل على جواز الخطبة ما لم يتراكنا لا سيما ما رأى من زهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها قال الباجي: فيه جواز ذلك إذا كان باستئذان الناكح؛ إذ هو حقه عياض وعندي أن الاستدلال بهذا كله ضعيف؛ لأنه لم يكن هناك خطبة إلا من المرأة للنبي - صلى الله عليه وسلم - في نفسها، والرجل إنما طلب المرأة وخطبها للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يخطبها أحد قبله حتى يقال هي خطبة على خطبة انتهى. فيؤخذ منه أن المرأة إذا خطبت رجلا أنه يجوز لغيره أن يخطبها إذا لم يقع من الأول خطبة لها والله أعلم

Mas'alah: Is it disliked for a man to abandon a woman who has accepted him, causing her to lose other suitors?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1519)

(الخامس) هل لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها إليه أن يتركها، أو يكره؟ والظاهر أنه يكره؛ لأن العدة إنما كرهت في العدة قالوا: خوف اختلاف الوعد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger proposing to a woman for himself after being sent to propose for another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1519)

(السادس) قال في التوضيح فرع قال مالك في سماع ابن أبي أويس: أكره إذا بعث رجل رجلا يخطب امرأة أن يخطبها الرسول لنفسه وأراها خيانة ولم أر أحدا رخص في ذلك انتهى. وقال ابن عرفة: وخطبة رجل على خطبة آخر قبل مراكنة المخطوب إليه جائزة ابن رشد

ولو اتخذ الخاطب بخطبته لغيره أولا ولنفسه ثانيا وفعله عمر أبو عمر عن ابن وهب طلب جرير البجلي عمر أن يخطب له امرأة من دوس ثم طلبه مروان بن الحكم بذلك لنفسه، ثم ابنه عبد الله كذلك فدخل عليها عمر فأخبرها بهم الأول فالأول، ثم خطبها لنفسه فقالت: أهازئ أم جاد؟ فقال: بل جاد فنكحته وولدت له ولدين قال وفي سماع

ابن أبي أويس: أكره لمن بعث خاطبا أن يخطب لنفسه وأراها خيانة وما سمعت فيها رخصة. (قلت) هذا إذا خص نفسه بالخطبة لفعل عمر - رضي الله عنه - انتهى. وقال في الإرشاد: يباح النظر لإرادة النكاح وخطبة جماعة امرأة، قال الشيخ زروق في شرحه يعني يجوز في فور واحد ومتراسلين وقد فعله عمر؛ إذ خطب لجماعة هو أحدهم فذكرهم وأثنى عليهم، ثم ذكر نفسه فزوجوه ولم يعترض عليه واحد منهم انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: وإذا أمر رجل رجلا أن يخطب له فأراد أن يخطب لنفسه؛ فله ذلك ويعلمه بالباعث له أولا وفعله عمر حسبما ذكره ابن عبد البر عن ابن وهب ولولا الإطالة لذكرنا ذلك، ثم ذكر كلام ابن عرفة انتهى. وقال في الجلاب ولا بأس أن يخطب جماعة امرأة مجتمعين، أو مفترقين ما لم توافق واحدا منهم، أو تسكن إليه فإذا وافقت واحدا منهم وسكنت إليه؛ لم يجز لغيره أن يخطبها حتى يعدل الأول عنها ويتركها فإن خطبها على خطبته وعقد النكاح على ذلك وثبت عليه فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده ولها بعد الدخول المهر وعليها العدة. وإن فسخ قبل الدخول فلا مهر لها ولا عدة انتهى. وقال البساطي حكم الرسول الخاطب حكم الاثنين فإذا ركنت لمرسله لم يجز له أن يخطب لنفسه وإلا جاز انتهى (السابع) إذا وكل رجل رجلا على أن يزوجه امرأة فتزوجها الوكيل لنفسه فهي له بخلاف الوكيل على شراء سلعة فيشتريها لنفسه ففيه خلاف مذكور في كتاب الوكالة؛ قال اللخمي لما تكلم على مسألة الشراء ما نصه: ولا يلزم على هذا النكاح إذا وكله على أن يزوجه امرأة فتزوجها لنفسه فهي زوجة للوكيل ولا مقال للآمر؛ لأن المرأة لها غرض فيمن تتزوجه فلا يلزمها أن تكون زوجة لمن لم ترض به ولو وكل رجل على تزويج امرأة ففعل وأظهر أنه الزوج وأشهد في الباطن أن العقد للآمر لم تكن زوجة للوكيل وكانت الزوجة بالخيار بين أن ترضى أن تكون زوجة للآمر، أو تفسخ النكاح انتهى. ص (وفسخ إن لم يبن) ش: ظاهره سواء كان الثاني عالما بخطبة الأول، أو لا ولم أر من صرح به ولا بعدمه والله

أعلم. (فرع) قال البساطي والفسخ بطلاق وسواء قام الخاطب الأول بحقه، أو تركه انتهى، وهو ظاهر وقال أيضا: وحيث استمر النكاح فإنه يعذر وينبغي ذلك وإن فسخ انتهى كلامه. (تنبيه) صحح صاحب الإرشاد القول بأنه لا يفسخ ونصه: والصحيح أنه لا يفسخ لكنه يتحلل منه فإن أبى استغفر الله انتهى. واقتصر في الجلاب على أنه يفسخ قبل البناء وبعده ونصه إثر كلامه المتقدم: فإن خطب على خطبته وعقد النكاح على ذلك وثبت عليه فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده ولها بعد الدخول المهر وعليها العدة وإن فسخ قبل الدخول فلا مهر لها ولا عدة انتهى. ص (وصريح خطبة معتدة ومواعدتها) ش: أي وحرم التصريح بخطبة المعتدة ومواعدتها سواء كانت عدتها من طلاق، أو وفاة قال ابن عرفة: وصريح خطبة المعتدة حرام أبو عمر: إجماعا وحرم مواعدتها، والتصريح التنصيص. ودليل ذلك قوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] فتضمنت الآية جواز التعريض وما يضمر في

النفس والمنع من المواعدة والنكاح، واختلف في معنى قوله "سرا" فقال ابن عباس وعكرمة ومجاهد والشعبي والسدي وقتادة وسفيان لا يأخذ ميثاقها وهي في عدتها أن لا تتزوج غيره. وقيل: السر الزنا اللخمي: وليس بحسن؛ لأن الزنا محرم في العدة وفي غيرها وسيأتي تفسير التعريض، والمواعدة أن يعد كل منهما صاحبه بالتزويج فهي مفاعلة لا تكون إلا من اثنين فإن وعد أحدهما دون الآخر فهذه العدة وسيأتي أنها مكروهة وما ذكره من تحريم المواعدة هو ظاهر الآية. وظاهر كلام اللخمي وكلام ابن رشد الكراهة قال ابن عرفة: والمواعدة قال ابن رشد: تكره في العدة ابتداء إجماعا ابن حبيب: لا تجوز وظاهر قول اللخمي: النكاح والمواعدة في العدة ممنوعان حرمتها

وروايتها الكراهة انتهى. يعني أن جعل اللخمي النكاح والمواعدة ممنوعين يقتضي حرمة المواعدة في العدة، ورواية المدونة الكراهة ويمكن حمل الكراهة في كلام ابن رشد على المنع. ص (كوليها) ش: ينبغي أن يقيد بالمجبر ليوافق كلامه في التوضيح وعليه اقتصر صاحب الشامل فقال: ومواعدتها كوليها إن كان مجبرا وإلا كره وبذلك قطع ابن رشد فقال: وإن واعد وليها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد لا مواعدة فلا يفسخ به النكاح ولا يقع به تحريم إجماعا، ونقل الباجي عن ابن حبيب إن مواعدة المجبر وغيره ممنوعة كظاهر كلام المصنف وهو ظاهر المدونة عند أبي الحسن وابن عرفة قال ابن عرفة الباجي عن ابن حبيب: لا يجوز أن يواعد وليها دون علمها وإن كانت تملك أمرها وفي تعليقة أبي حفص مواعدة الولي الذي يكرهها في الكتاب وهو الذي يعقد عليها وإن كرهت، ليس الذي لا يزوجها إلا برضاها ولابن رشد: إن واعد وليها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها؛ فهو وعد لا مواعدة فلا يفسخ النكاح ولا يقع به تحريم إجماعا وفيها كره مالك مواعدة الرجل الرجل في تزويج وليته، أو أمته في عدة طلاق، أو وفاة فظاهرها كابن حبيب انتهى. وقال الشارح في الصغير عن ابن المواز أنه قال: ومواعدة الأب في ابنته البكر والسيد في أمته كمواعدة المرأة، وأما ولي لا يزوج إلا بإذنها فمكروه ولم أفسخه انتهى. فحاصله أن مواعدة الولي المجبر كمواعدة المرأة، وفي مواعدة غير المجبر ثلاثة أقوال المنع للباجي عن ابن حبيب مع ظاهرها عند ابن عرفة وأبي الحسن والجواز لأبي حفص والكراهة لابن المواز مع ظاهر كلام ابن رشد والله أعلم ص (كمستبرأة من زنا) ش: لو قال: وإن من زنا لكان أحسن ليشمل أنواع الاستبراء، وسواء كان هو الزاني بها، أو زنى بها غيره فإنه لا يجوز له أن يتزوجها حتى يستبرئها من الزنا وإن تزوج بها في مدة الاستبراء فسخ النكاح قال في النكاح الأول من المدونة: ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء وقال في النوادر ومن زنى بامرأة، ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ أبدا وليس

فيه طلاق ولا ميراث ولا دية وفاة والولد بعد عقد النكاح لا حق فيما حملت به بعد حيضة إن أتت به لستة أشهر من يوم نكحها وما كان قبل حيضة فهو من الزنا لا يلحق به انتهى. (فرعان الأول) هل يتأبد تحريمها عليه، أما إن كانت مستبرأة من زنا غيره ففيه قولان والقول بالتأبيد لمالك وبه أخذ مطرف وجزم به في الشامل وهو الذي يؤخذ من كلام المصنف والقول بعدم التأبيد لابن القاسم وابن الماجشون، وأما إن كانت مستبرأة من زنا فذكر ابن رشد في الأجوبة أنها لا تحرم ويصح نكاحها بعد الاستبراء ونقله البرزلي عنه وعن ابن الحاج ونص ما في الأجوبة وسأله رجل عن رجل وامرأة زنيا، ثم إنهما تناكحا بغير استبراء من الماء الفاسد وتوالدا أولادا، ثم إنهما تفرقا بطلاق وتراجعا بعد الطلاق، ثم تفارقا ثانية بطلاق ثان، ثم اتهما أنفسهما

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1551)

مسألة من خطب على خطبة أخيه بعد الركون والله أعلم الهندواني

Mas'alah: What is the ruling on considering custom in marriage proposals regarding poverty and wealth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1625)

وقال اللخمي قال مالك: وليس الرجل يغتفر فقره لقرابته كالأجنبي الموسر يرغب في حاله، وقوله هذا يصح مع عدم العادة فإن كان قوم لهم عادة لا يخطبون لفقر وقبح ولا

يزيدون ليسار وجمال حملوا على عادتهم كأهل البادية اليوم انتهى.

Mas'alah: What are the prohibitions regarding engagement and marriage proposals?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=129)

وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنا وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما وتزوج زانية أو مصرح لها بعدها وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه

Mas'alah: What is the ruling when a father claims to have married a woman his son intended?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=132)

وإن قال أب: نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر: ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا: تأويلان

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the prohibition on proposing over a brother's proposal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1437)

1467 - قال مالك: وتفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقا على صداق معلوم، وقد تراضيا، وهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك، إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، ألا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس. قال مالك: فهذا معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى الله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=704)

528 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» ، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله

Mas'alah: What is the chapter on engagement (khitbah)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1492)

§

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1493)

1 – حدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا§ يخطب أحدكم على خطبة أخيه»

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition of proposing over a brother's proposal?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1494)

2 – وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا§ يخطب أحدكم على خطبة أخيه» قال مالك: «وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى، والله أعلم، لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. أن يخطب الرجل المرأة. فتركن إليه. ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا. فهي تشترط عليه لنفسها. فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه. ولم يعن بذلك، – [524] – إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، أن لا يخطبها أحد. فهذا باب فساد يدخل على الناس»

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already proposed to by another?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=608)

قوله: «والخطبة على خطبة الغير جائزة على وجه وممنوعة على آخر»: قلت في

الصحيح: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا بيع أحدكم على بيع أخيه، قال: ولا يسوم أحدكم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته) الحدث ثابت، وعليه عمل أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في مفهومه فحمله بعضهم على الإطلاق، ورأى مالك ومن تابعه أن النهي إنما تعلق بحالة التراكن، وأما الخطبة قبل التراكن وتقدير الصداق فجائزة، وهو نص القاضي. ولو خطب غير المسلم فهل يجوز للمسلم الخطبة على خطبته، إذ ليس بأخ حقيقة، أو لا يجوز، لأن ما خرج عن العادة لا مفهوم له فيه قولان في المذهب مبنيان على ما ذكرناه، وهل يفسخ نكاح الخاطب على الخطبة فيه قولان: الأصح الفسخ إذا وقع التراكن بناء على أن مقتضى النهي

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted after a prohibited proposal?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=609)]

محمول على الكراهية، وفيه قول ثالث: أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وهو الجاري على المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a promise to lend for marriage according to Asbagh?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=345)]

وقال أصبغ: يقضى عليك به تزوج الموعود أم لا؟

Mas'alah: Why does Malik restrict the prohibition of outbidding to cases of mutual inclination?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2251)

وخص مالك هذا النهي بحصول التراكن، وإن كان الحديث عاما لم (1) تقدم تخريجه.

يشترط فيه التراكن لأجل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يخطب أحد علي خطبة أخيه.

Mas'alah: How does the hadith on proposing marriage relate to the prohibition of outbidding?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2252)

فورد أيضا هذا الحديث عاما، ولكنه خص بالحديث الآخر، لما أخبر - صلى الله عليه وسلم - بخطبة أبي جهم ومعاوية. فقال: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو يهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، أنكحي أسامة. فلم يذكر نكيرا على الثاني من الخاطبين المذكورين، فأشار بثالث، مع إعلامه بأنه قد تقدم قبله خاطبان. فاقتضى هذا بناء الحديثين أحدهما على الآخر، فيحمل حديث هذين الخاطبين على أنها لم تركن إلى واحد منهما، ويخص به عموم قوله: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. الحديث ... فكذلك [1] في سوم الإنسان على سوم تقدمه، يحمل النهي على حصول التراكن. وأيضا فإن مالكا استدل في الموطأ على هذا التخصيص بأن ذكر أنه لو منع مجرد السوم من غير تراكن من سوم رجل آخر، لأخذت أموال الناس بشبه الباطل من الثمن، ولم يشأ أحد أن يمنع آخر من بيع سلعته إلا ساومه فيها. وهذا عكس ما ورد به الشرع من النظر في مصلحة الناس وصيانة أموالهم عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on preferring a husband based on good character in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=553)

(ثم بـ) حسن (خلق) بضمتين وهكذا تلقينا عن أشياخنا وقدم ابن هارون الثاني على الأول واستظهره المصنف انظر تت وعلى الثاني فينعكس الضبط فالمصنف يحتملهما وفي الشارح ما يفيد اعتماد الضبط الأول لأنه صدر في حله بما يفيده ثم قال ومن المتأخرين من عكس ذلك (ثم بـ) ــــــ

Mas'alah: What are the conditions for the recommendation of marrying a virgin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1394)

عليها وهو عجزها عن قوتها وعدم سترها بغيره فقوله (ندب لمحتاج) أي: راغب تائق رجا النسل أم لا أو غير راغب ورجا النسل لأنه محتاج للنكاح حكما ولا يشمل كلامه بدليل لفظ ندب قسم الواجب وبعض ما يندرج في المحرم (ذي أهبة) قدرة على صداق ونفقة ووطء وخرج بمحتاج قسم المباح والمكروه (نكاح بكر) بل البكر مندوب ثان ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage to a woman who is already being courted by another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1399)

أنه لا يحرم خطبة راكنة لفاسق وهو كذلك إن كان الثاني صالحا أو مجهول حال فإن كان فاسقا كالأول حرم عليه أيضا فالفاسقان كالصالحين ففي المفهوم تفصيل ولا يخفى أن صور هذه المسألة تسع لأن الخاطب الأول إما صالح أو مجهول حال أو فاسق والثاني كذلك فتحرم في سبع وتجوز في اثنتين والمصنف يفيد التسع ستة بمنطوقه وثلاثة بمفهومه وذلك لأن قوله لغير فاسق شامل للصالح ومجهول الحال كما مر والخاطب الثاني أحد الثلاثة فهذه ستة ومفهوم غير فاسق أن الخطبة على فاسق لا تحرم لكن إن كانت من صالح أو مجهول حال لا من فاسق كالأول فتحرم أيضا والذمي كغير فاسق فيحرم ولو لصالح خطبة كتابية راكنة لذمي وخبر لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه تقييده بأخيه خرج مخرج الغالب خلافا للأوزاعي لأنه على حالة يقر عليها بالجزية بخلاف الفاسق لا يقر شرعا على فسقه وقوله راكنة أي: لمن خطبها ففيه إفادة أنه راكن لأن خطبته إياها دليل ذلك عادة فهو يقول الرسالة وذلك إذا ركنا ويحتمل راكنة لشخص بأن تبعث له تخطبه وإن لم يركن هو لها وكلامه بظاهره يصدق بهذه لشمول قوله راكنة حينئذ لراكن ولغيره وللحنابلة فيها قولان واستظهروا المنع وفي كلام صاحب الإكمال ما يدل على أنه يجوز لغيره خطبتها انظر ح أي إذا لم يركن لها الأول قال زروق والمشهور إن الركون التقارب بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة عقده

Mas'alah: What is the ruling on annulling the marriage of a second suitor who married a woman being courted by another?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1399)

(وفسخ) عقدة الثاني حال خطبة الأول بطلاق وجوبا لحق الله تعالى وإن لم يطلبه الخاطب الأول وظاهره وإن لم يعلم الثاني بخطبة الأول وانظره قاله بعض (إن لم يبن) الثاني حيث استمر الركون أو كان الرجوع لأجل خطبة ذلك الثاني فإن كان لغيرها لم يفسخ ومحله أيضا إن لم يحكم بصحة نكاح الثاني حاكم يراه وإلا لم يفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a guardian explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1400)

فمكروه كما سيأتي (كوليها) تشبيه في تحريم صريح الخطبة منه ومواعدته مجبرا وكذا غيره عند ابن حبيب وهو ظاهر المدونة عند أبي الحسن وابن عرفة ولكن حكى ابن رشد الإجماع على أن مواعدة غير المجبر بغير علمها كالعدة من أحدهما فيكره فقط ونحوه للتوضيح واقتصر عليه الشارح هنا وفي شامله وهو يفيد مساواته لقول ابن حبيب بل أرجحيته عليه وعليه فلا ينبغي حمل كلام المصنف على ظاهره تبعا لظاهر المدونة كما فعل تت بل إما أن يحمل على ما حكى ابن رشد الإجماع عليه أو يذكر احتماله للقولين فاعتراض تت على الشارح غير قوي لأن أقل أحوال ما حكى عليه ابن رشد الإجماع أن يكون معادلا لظاهر المدونة عند أبي الحسن وابن عرفة وشبه في حرمة الخطبة قوله (كمستبرأة من زنا) ولو منه لأن ماء الزنا لا ينسب إليه ما تخلق منه فهو كماء غيره بخلاف متخلق من نكاح ونحوه وكان الأولى أن يقول وإن من زنا ليشمل الغصب وغيره وقول تت ولم يعطفه بالواو بل ذكره بالكاف ليشمل المستبرأة من غصب كما نص عليها ابن محرز اهـ. صحيح في نفسه بعيد إفادة المصنف له أو أنه أشار إلى أن موضع الكاف قوله زنا من حلقة عن محلها

Mas'alah: What is the ruling on mentioning the defects of a prospective spouse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1404)

(وذكر المساوي) للزوج أو الزوجة كما قال تت عن البساطي خلافا لقصر الشارح له في الصغير على الأول أي: وأما مساوي الزوجة فتعرض لها المصنف بعد بقوله وللولي كتم العمى الخ. وفيه نظر لأن ذكر المساوي هنا ليس من الولي ثم محل الجواز ما لم يسأل عن ذلك وإلا وجب لأنه من النصيحة

Mas'alah: When is it permissible to marry a woman after explicit proposal during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1405)

للمصرح تزوجها (بعدها) فالظرف متعلق بتزوج المقدر وأما المصرح لها بعد العدة بالخطبة فلا يكره له تزوجها لعدم حرمة تصريحه لها بعدها

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman inclined to another suitor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1405)

(و) ندب (عرض) عاقد على امرأة (راكنة) في خطبتها (لغير عليه) أي على ذلك الغير الذي كان ركن لها وركنت له وهذا مقابل قوله فيما تقدم وفسخ إن لم يبن فهو مبني

على الضعيف وهو عدم فسخ نكاح الراكنة قبل البناء فما هنا ضعيف أو أن الفسخ استحباب كما في د أو يحمل على ما بعد البناء حتى على المشهور الذي قدمه المصنف وأشار للأول الشارح وكذا ق لكن جعل الندب ليس متعلقا بعرضها عليه وإنما هو متعلق بتركه إياها للأول حيث طلب منه التحلل وأبى والمراد بتركها له طلاقها إذ لا يتصور تركها بغيره

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over another's proposal in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=417)]

(ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا):

ظاهر كلام الشيخ أن الركون كاف وإن لم يقدر وهو كذلك عند ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وغيرهم، وقيل: لا يكفي الركون حتى يسمى الصداق لاحتمال عدم الموافقة عند تقديره قاله ابن نافع وهو ظاهر قول مالك في الموطأ على واحد كالبالجي، وحكاه أبو عمر بن عبد البر على معنى آخر فقال ابن القاسم معني النهي في ذلك في رجلين صالحين، وأما عن ركنت لرجل سوء فينبغي للولي أن يحضها كل واحد فذلك في المتقاربين فأما فاسق وصالح فلا قاله ابن القاسم حسبما نقله عنه على رجل صالح الذي يعلمها الخير ويعينها عليه، وهذا إنما فيه الحض على مخالطة أهل الخير ومجانبة أهل الشر فإن وقع العقد بعد الركون للأول فقيل يفسخ مطلقا وعكسه. وقيل: يفسخ قبل الدخول لا بعده وهو المشهور، وكلها لمالك ومفهوم كلام الشيخ إذا لم يقع تراكن أنه جائز وهو كذلك باتفاق، وإذا أمر رجل رجلا أن يخطب له فأراد أن

يخطب لنفسه فله ذلك ويعلمها بالباعث له أولا وفعله عمر حسبما نقله ابن عبد البر عن ابن وهب ولولا الإطالة لذكرنا ذلك وفي سماع ابن أبي أويس أكره لك، وما سمعت فيه رخصة وتأوله بعض شيوخنا على ما إذا خص نفسه، وأما السوم على سوم الأخ فذكره الشيخ أيضا في البيوع فلنؤخر الكلام على ما يتعلق به إلى ذلك المكان.

Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals (ta'rid) to a woman in her waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=471)

(ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف): اعلم أن بأس هنا لصريح الإباحة وهي على ثلاثة أقسام. تارة تكون كما قلناه كقوله في الرسالة ((ولا بأس بالسواك للصائم)) وتارة تكون لما غيره خير منه كقوله ((ولا بأس بعتق الأعور في الظهار)) إذا فيه

اختلاف ولقائل أن يقول ((إن لا بأس)) هنا لصريح الإباحة أيضا ألا ترى إلى قول مالك في المدونة في كتاب الظهار وأجاز مالك عتق الأعور. وتارة لما هو خير من غيره كقوله: ((ولا بأس بغسل أحد الزوجين، صاحبه من غير ضرورة)) . ومن التعريض قوله إنك على لكريمة وإن الله لسائق إليك خيرا وإني لأرجو أن أتزوجك وتبرأ ابن الحاجب من بعض ... ألفاظ التعريض وكأنه رأى أنها تقرب من التصريح ونصه قالوا: مثل إني فيك لراغب ولك محب وبك معجب تعريض، ونقل الباجي عن إسماعيل القاضي إنما يعرض للخطبة ليفهم مراده للإيجاب، وفي المقدمات يجوز التعريض من كلا الجانبين معا، وروى ابن حبيب لا بأس أن يهدي لها، ولا أحب أن يفتي به إلا لمن

تحجزه التقوى عما وراءه. وأما المواعدة وهي مفاعلة لا تكون إلا من الجانبين فإنها في العدة لا تجوز قاله ابن حبيب ونحوه قال اللخمي: النكاح والمواعدة في العدة ممنوعان فظاهره أن المواعدة حرام ونبه عليه بعض شيوخنا، والهدية في زماننا أقوى من المواعدة فالصواب حرمتها إن لم تكن مثله قيل وأما العدة بالتخفيف وهي أن تكون من جانب واحد فحكمها الكراهة باتفاق خوف خلف الوعد.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already accepted another proposal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=919)

(ص) وحرم خطبة راكنة لغير فاسق، ولو لم يقدر صداقا (ش) يعني أن المرأة إذا ركنت لمن خطبها ووافقته على ذلك وهو غير فاسق وسواء قدر لها صداقا أم لا فإنه يحرم حينئذ على غيرها أن يخطبها وبعبارة ومحل الحرمة إذا ركنت لغير فاسق في دينه، ولو ذميا ركنت إليه ذمية فيحرم خطبتها على مسلم وقوله في الحديث أخيه خرج مخرج الغالب أما إن ركنت لفاسق جاز الخطبة على خطبته لمن هو أحسن حالا منه، ولو مجهول الحال؛ لأنه خير من الفاسق وركون المجبر كاف في الحرمة، ولو ظهر ردها، وكذلك ركون غيره ما لم يظهر ردها وكل من يقوم مقام المرأة مثل أمها كركونها ما لم يظهر ردها ويكره للرجل ترك من ركنت إليه بعد خطبته؛ لأنه من إخلاف الموعد قال بعض ولا يحرم على المرأة أو وليها بعد الركون أن يرجعا عن ذلك إلى غير الخاطب وقد صرح به ابن عسكر في شرح العمدة.

Mas'alah: What is the ruling on preliminaries of a doubtful marriage during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=921)

لا إن وقعت بعدها وبعبارة أي بمقدمة النكاح في العدة من نكاح أو شبهة. وأما مقدمات الشبهة في العدة فلا يتأبد بها التحريم فمن قبل معتدة من غيره معتقدا أنها زوجته فلا يتأبد تحريمها بذلك وكذا يقال في مقدمات الملك في عدة النكاح أو شبهته

Mas'alah: What is the ruling on mentioning faults when consulted about a potential spouse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=922)

(ص) وذكر المساوئ (ش) يعني أنه يجوز لمن استشاره أحد الزوجين ذكر الأشياء التي تسوء مما يعلمه في الآخر للتحذير منه بما يفهم من تلويح ولا يجوز التصريح إذا استغنى عنه ولا يقتصر على ذكر مساوئ الزوج فقط وهذا أحد خمسة عشر موضعا تجوز فيها الغيبة ذكرها صاحب المدخل انظر شرحنا الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman already sought by another in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=676)

(ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه وذلك إذا ركنا وتقاربا). (الخطبة): بالضمة كلام مسجد فيه حمد الله والصلاة على رسوله ونحو ذلك وبالكسر طلب التزويج ويجوز الإفراد والجماعة أي يخطب الواحد لنفسه وللجماعة وكل من الجماعة في فور أو متراسلين ما لم تركن لواحد على ذلك حمل أهل المذهب قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له" متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال ابن القاسم: وهذا في

المتقاربين فأما صالح أو فاسق فلا يمنع الصالح من خطبته على الفاسق والركون والتقارب بما يدل على سكون فيصح لبعض ولو لم يفرض صداق على قول ابن القاسم وغيره وهو المشهور. وقال ابن نافع إن لم يفرض صداقا جازت الخطبة عليه ثم إن تزوج الثاني حيث يمنع ففي فساد النكاح لمطابقة النهي قولان ثم في كونه مطلقا أو قبل البناء قولان نقلهما ابن رشد أبو عمر ثالث الروايات يفسخ قبل البناء وللعتبي عن سحنون لا يفسخ ويؤدب فاعله ولابن وهب إن وقع تحلل منه الأول فإن لم يفعل استحسنت له فراقها دون قضاء عليه قال عيسى إن لم يحلله استغفر ولا شيء عليه. وحكى الجزولي في الذمي قولين وقال المشهور منع الخطبة عليه لأن المقصود الإبعاد بخلاف السوم وسيأتي إن شاء الله.

Mas'alah: Is a guardian obligated to disclose a woman's past misconduct to a suitor?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=704)

وفي الموازية عن مالك: فلا يرجع عليه بل عليها ولا يجوز له أن يخبر بعيب وليته الذي لا يوجب الرد وفي سماع ابن القاسم لا ينبغي لمن سمع لوليته فاحشة أن يخبربها إذا خطبت ابن رشد لأن من تزوج امرأة فاطلع على أنها كانت أحدثت ليس له ردها بذلك وفي الموطأ أن عمر رضي الله عنه ضرب رجلا أو كاد أن يضربه إذا أخبر خاطبا بأنها كانت أحدثت.

Mas'alah: What is the ruling on proposing marriage over another's proposal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1191)

ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسوم وذلك إذا ركنا وتقاربا

Mas'alah: What are the rulings on indirect proposals, gifts, and marrying a fornicator in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=330)

وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما وتزويج زانية أو مصرح لها بعدها وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه. قوله: (وجاز تعريض كفيك راغب) أي: فليس كالتصريح، نعم جعله مالك في القذف كالصريح [4]. قال المقري في "قواعده" : لأن القياس الخطابي والشعري في باب المدح والشتم أبلغ من البرهاني والجدلي لغة وعرفا. قال يونس ابن حبيب: أقبح الهجاء بالتفضيل [5] والتعريض من ذلك. انتهى. والخطابي منسوب للخطابة التي هي حرفة الخطيب، ويونس بن حبيب أحد أشياخ سيبويه، وإذا كان للفقيه ذوق ومشاركة في تلخيص المفتاح لاحت له رقة حواشي هذا التعليل. وقد ذكرني هذا وللحديث شجون قول المقري أيضا في باب الطهارة: القياسات الفقهية خطابية وجدلية لا سوفسطائية وشعرية، وفي كون شيء منها [6] برهانيا ظاهر (1) ما بين المعكوفتين زيادة: من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) . (2) ضبطت هذه الكلمة في النسخة المطبوعة بفتح الميم، وسكون الحاء المهملة، وفتح الراء: (كالمحرم) فهي مخالفة لبيان المؤلف هنا. (3) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 425، وجامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 270، والكافي، لابن عبد البر، ص: 239، ونصه: (روي عن مالك تأبيد التحريم فيه (أي في الإحرام) كالنكاح في العدة، والمشهور عنه أنه لا يتأبد فيه التحريم، وأنه جائز له إذا حل من إحرامه أن ينكحها نكاحا جديدا). (4) في (ن 1) ، و

(ن 2) : (كالتصريح) ، وانظر مذهب مالك في جعل التعريض بالقذف كالتصريح: المدونة، لابن القاسم: 16/ 224، ونصها: (قلت: أرأيت الرجل يقول: ما أنا بزان، ويقول قد أخبرت أنك زان؟ قال: يضرب الحد في رأيي؛ لأن مالكا قال: في التعريض الحد كاملا) . (5) في (ن 1) : (والتفضيل) . (6) في (ن 1) : (منهما) .

كلام ابن الحاجب نفيه [1]، والأصبهاني إثباته، وهو الأقرب. انتهى. وبمراجعة ما قبله في أصله يقوى فهمك فيه. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on engagement and marriage prohibitions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1222)

(المتن) وفسخ إن دخلا بلاه. ولا حد إن فشا ولو علم. وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق. وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى، وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه، لا بعقد أو بزنى أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم، وجاز تعريض كفيك راغب. والإهداء، وتفويض الولي العقد لفاضل، وذكر المساوئ، وكره عدة من أحدهما. وتزويج زانية أو مصرح لها بعدها. وندب فراقها. وعرض راكنة لغير عليه. (الشرح) قوله. (وفسخ إن دخلا بلاه [6] أي: فإن دخلا بلا إشهاد فسخ النكاح. = حسن صحيح، وابن ماجه: 1/ 614، في باب تهنئة النكاح، من كتاب النكاح، برقم: 1905، وأحمد: 2/ 381، برقم: 8943، والدارمي: 2/ 180، في باب إذا تزوج الرجل ما يقال له، من كتاب: النكاح، برقم: 2174. قال ابن الملقن: هذا الحديث

صحيح. انظر البدر المنير: 7/ 534. (1) في (ن) : (واللين) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 392. قال الحطاب: (المتن) uotes"<"وذكر النووي في الأذكار أنه يكره أن يقال بالرفاء والبنين. ولم أر كراهته لأحد من المالكية والرفاء بكسر الراء والمد: الالتئام والاتفاق. انظر: المواهب: 5/ 27." (3) زاد هنا في (ن 2) : (يريد حرين) . (4) في (ن) : (حرين) . (5) قوله: (فيه) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (بلا هو) .

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman inclined to a sinful man in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1223)]

قوله: (لغير فاسق) احترازا [9] مما إذا ركنت لفاسق فإن خطبتها لا تحرم، ولهذا قال ابن القاسم: ومعنى النهي في رجلين صالحين، فأما إن ركنت إلى فاسق فينبغي للولي أن يحضها على تزويج الصالح [10] الذي يعلمها الخير ويعينها عليه [11]. وحكي عن [12] بعض الأشياخ: إباحة خطبة الراكنة للفاسق. (1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 251. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 567. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 752، في باب لا يبيع على بيع أخيه. . .، من كتاب البيوع، برقم 2033، ومسلم: 2/ 1028، في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها. . .، من كتاب النكاح، برقم 1408، ومالك: 2/ 523، في باب ما جاء في الخطبة، من كتاب النكاح، برقم: 1089. (4) في (ز) و (ز 2) و (س) : (يرى) ، وفي (ن 2) : (نزل) . (5) في (ن) : (ويتقاربان) . (6) في (ن 2) : (يفسر) ، وفي (ن) : (يريد) . (7) في (ن) : (يخاطبها) . (8) انظر: الموطأ: 2/ 523. (9) قوله: (احترازا) ساقط من (ن 2) . (10) قوله:

(يحضها على تزويج الصالح) يقابله في (ن 2) : (يخطبها لعلها تتزوج الصالح) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 391. (12) في (س) : (عنه) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted after an unlawful proposal in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1224)]

قوله (وفسخ إن لم يبن) أي: فإن خطب وعقد [2] ولم يدخل فسخ، وهو المشهور عن مالك [3]، فإن دخل مضى النكاح وبئس ما صنع. ابن زرقون: وعنه أنه يفسخ على كل حال، وعنه أنه لا يفسخ أصلا وإن كان عاصيا [4]. ابن القاسم: ويؤدب من خطب على خطبة أخيه، حكاه في النوادر والعتبية [5].

Mas'alah: What is the ruling on making a mutual promise of marriage with a woman in her waiting period in Maliki fiqh?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1224)]

قوله: (ومواعدتها) أي: وكذا يحرم عليه [7] مواعدة المعتدة بالنكاح. يريد: للنهي عن ذلك في قوله تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرا} (المتن)

uare-brackets">[البقرة: 235] وذلك أن يعد كل واحد [8] منهما صاحبه بالتزويج، فهي مفاعلة لا تكون إلا بين اثنين، فإن لم يحصل [9] منهما معا بل وعد أحدهما صاحبه بذلك دون أن يعده صاحبه فإنما يكره ذلك فقط، نص عليه في

المقدمات [10]. ابن حبيب: ولا يجوز أن يواعد وليها بغير [11] عليها وإن (1) انظر: الموطأ: 2/ 523، والنوادر والزيادات: 4/ 391. (2) قوله: (وعقد) زيادة من (ن 2) . (3) انظر: التمهيد: 13/ 23. (4) في (ن) : (غاصبا) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 442، والبيان والتحصيل: 4/ 453. (6) في (ن) : (وهكذا) . (7) قوله: (يحرم عليه) يقابله في (ن) : (تحرم) . (8) قوله: (واحد) زيادة من (س) . (9) في (ن) : (تحل) . (10) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 274. (11) في (ن) و (ن 2) : (بعد) .

كانت تملك أمرها [1]، وإليه أشار بقوله: (كوليها) لكن ينبغي أن يقيد كلام الشيخ هنا بالولي المجبر كالسيد وب أمته، والأب في ابنته البكر، فقد نص ابن المواز وغيره على أن مواعدة غير المجبر مكروهة [2]، وحكم المستبرأة من الزنى في حرمة التصريح بخطبتها أو مواعدتها أو وليها حكم [3] المعتدة، وإليه أشار بقوله: (كمستبرأة من زنى) . وأشار ب

Mas'alah: What is the ruling on mentioning a suitor's faults to warn against him?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1228)

قوله: (وذكر المساوئ) يعني أنه تجوز الغيبة في ذكر مساوئ الخاطب [3] للحذر ولقوله - عليه السلام - لزينب: (المتن) uotes">"أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن [4] عاتقه" [5]. نقله ابن شاس [6].

Mas'alah: What is the ruling on a promise of marriage from one of the two parties?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1228)

قوله: (وكره عدة من أحدهما) هذا مما لا خلاف فيه، قاله [7] ابن رشد [8]، وأما المواعدة منهما جميعا [9] فهي حرام كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who was explicitly proposed to during her waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1228)

قوله: (أو مصرح لها بعدها) أي: ومما يكره أيضا تزويج المرأة المصرح لها بالخطبة في العدة وعقد عليها بعدها؛ لأن ذلك ليس نكاحا في العدة.

Mas'alah: What should a man do if he marries a woman inclined to another suitor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1229)

قوله: (وعرض راكنة لغير عليه) يشير إلى ما رواه عيسى عن ابن وهب أنه يستحب لمن عقد على امرأة راكنة لغيره أن يعرض تلك المرأة على الخاطب أولا، قال: فإن حلله [1] رجوت له في ذلك مخرجا، وإن أبى فليفارقها، فإن نكحها الأول وإلا فلهذا أن يأتنف نكاحها ولا يقضى عليه بالفراق [2].

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's description of the bride during engagement?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1341)

قوله: (ولو بوصف الولي عند الخطبة) يشير بذلك إلى ما قال في البيان: لا اختلاف أعلمه فيما إذا قال الخاطب للولي: قد قيل: إن وليتك سوداء، أو عوراء، فقال: كذب من قال [8]، بل هي بيضاء، إن ذلك شرط، ويردها بذلك. قال: وإنما اختلف إذا وصفها عند الخطبة بلا سبب فقيل: ذلك لازم للزوج، ولا كلام له، وهو قول أصبغ [9]، واختاره محمد، وهو مذهب ابن القاسم في [10] رواية يحيى عنه، وقيل: إن شاء فارق، ولا شيء عليه إن لم يدخل، وإن شاء تقدم، وعليه الصداق [11]. (1) انظر: المدونة: 2/ 187. (2) قوله: (له) زيادة من (ز 2) . (3) انظر: المدونة: 2/ 187. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 534. (5) في (ن) : (وانظره) . (6) قوله: (أم لا) زيادة من (ز 2) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1904. (8) زاد بعده في (ن) : (ذلك) . (9) في (ن) : الأصبغ). (10) في (ن 2) : (و) . (11) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 407.

Mas'alah: Must the guardian conceal a bride's immoral conduct when she is proposed to?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1359)

قوله: (وعليه كتم الخنا) قال في العتبية: ولا ينبغي له إذا علم من وليته فاحشة أن يخبر بشيء من ذلك إذا خطبت [8]. ابن رشد: ويجب عليه ستره عليها [9].

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is inclined to someone else before marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=226)

(الثامن) أن تكون المرأة راكنة إلى الغير ولم يبق بينهما إلا العقد

Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman who has already accepted another proposal?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=314)

674 - مسألة إذا خطب الرجل امرأة فركنت إليه وركن إليها واتفقا، غير أن العقد لم يقع، لم يجز لأحد أن يخطبها، فإن خطبها ونكح فسخ، وكذا البيع. وقد روي عن مالك: أنه لا يفسخ، وبه قال أبو حنيفة. وبالأول قال داود. واختلف قول الشافعي، فقال: يحرم، لكنه لا يفسخ، وقال. لا يحرم غير أنه لا يفسخ بوجه. وقال: لو أذنت لوليها أن يزوجها، يحرم على الآخر أن يخطبها قولا واحدا.

Sub-topic - Prohibitions and Nullifications in Marriage

Mas'alah: What are the rulings on mut'ah, masturbation, musahaqah, and bestiality?

Source Book: Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in (book_id=1885, page=649)

الشيخ: ويؤخذ من الآية فوائد الأولى تحريم المتعة وهي أن يعير الأمة مدة لمن يستمتع بها ثم يردها وشذ من قال بجوازها من العلماء الثانية تحريم الاستمناء باليد وفي جوازه ومنعه وكراهته ثلاثة أقوال الثالث تحريم ما يفعله شرار النساء من المساحقة وهي بآلة أشد منها بغيرها ويعاقب من فعل ذلك منهن لأن هذه الثلاثة خارجة عن التزويج وملك اليمين اللذين لا يحل الوطء إلا بهما الرابعة تحريم وطء البهيمة لأن المراد بملك اليمين من الإناث الآدميات فلا يجوز وطء البهيمة ولا يصح ما أشيع عن الشافعية من جواز وطء الذكور بملك اليمين وأما كونه يوقف الأمور أي يقف عنها ولا يرتكبها حيث يجهل حكمها حتى يعلم أي يغلب على ظنه ما حكم الله به في تلك الأمور بالنظر في الأدلة أو في كتب العلم إن كان أهلا لذلك أو بالسؤال لأهل العلم لقوله تعالى {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} وحينئذ يفعل أو يترك فواجب أيضا لقوله «لايحل لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه» وليس هذا من باب ترك الشبهات المتقدم لأن الشبهات ما اختلف فيه العلماء أو ما تجاذبته الحلية والتحريم فلتاركها لذلك شعور بالحكم في الجملة وتركها ورع كما مر وهذه المسألة فيمن لا شعور له بالحكم أصلا والتوقف عنها حتى يعلم حكمها واجب فقها لا ودعا والله أعلم

قال الإمام شهاب الدين القرافي في الفرق الثالث والتسعين حكى الغزالي في إحياء

Mas'alah: What is the evidence for restricting a sick person's marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=405)

فما الذي بعد عليك أيها الرجل منا، أن خصصنا نكاح المريض بدليل الكتاب والسنة؟

Mas'alah: Why is a sick person's marriage not prohibited despite reducing the heir's inheritance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=407)

قيل له: هذا صحيح وليس بأصلك في رد المسكوت عنه إلى المذكور إذا ساواه في العلة، فإن صح ذلك عندك، فألا منعته من النكاح، وهو ينقص الوارث من ميراثه، بسبب صداق الزوجة وميراثها.

Mas'alah: What invalidates a marriage contract regarding inheritance?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=409)

ومما يفسد به عقد هذا النكاح غير وجه: منها ما تقدم دليلنا عليه، في منعه من إدخاله على ورثته وارثا ينقصهم الميراث.

Mas'alah: What is the consequence of rejecting the rulings on a sick person's marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=410)

فإن أبي من ذلك لزمه كل ما تقدم ذكرنا إياه.

Mas'alah: What are the three rulings of a valid marriage applied to a defective marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=413)

فإن أبيت ذلك، قيل لك، فألا اعتبرت بهذا أنك فسخته، وهي عندك غير زوجة ولا يلحقها طلاقه، ثم أوجبت الصداق، وألحقت الولد وأسقطت الحد، وهي ثلاثة أحكام من أحكام النكاح الصحيح.

Mas'alah: What is the author's plan for answering objections about the slave's marriage and the sick person's divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=414)

وسنجيبه على مسألة العبد بعد هذا، لأنها مما أنكر، ونجيبه على طلاق المريض بعد فراغنا من ذكر نكاحه، لأنه خلط ذلك بعضه ببعض.

Mas'alah: What is the evidence for the validity of a sick person's marriage from the Companions?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=414)

ثم قال هذا الرجل: وقد أجاز نكاح المريض جماعة من الصحابة، ورأيته ينضح من الحديث بشيء من كتاب أبي عبيد، فذكر رواية أبي عبيد عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: دخل الزبير على قدامة بن مظعون، فبشر الزبير بجارية صغيرة وهو

عنده، فقال له قدامة، زوجنيها، فقال له الزبير، وما تصنع بجارية صغيرة، وأنت على هذه الحال؟ فقال: إن أنا عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحـ [ق] ورثتي، قال فزوجها إياه.

Mas'alah: What is the critique of the hadith used to support a sick person's marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=414)

ولو تأملت هذا الحديث لم تحتج به، لأنه ليس فيه أنه كان مريضا، وقوله: وأنت على هذه الحا [ل] ، يعني في الز [ما] نة والكبر، وكذلك رويناه مفسرا. ولو لم يكن لنا بذلك رواية لكان لا يشبه في المعنى ان يقول الزبير: ما تصنع بغيرة وأنت على هذه الحال؟ لأنه لا يصنع بصغيرة ش [يئا] لا في مرضه ولا في صحته،

Mas'alah: What is the interpretation of the statement about marrying a young girl in old age?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=415)

فلا معنى أن [] من الكلام أن يقول: ما تصنع بصغيرة، وأنت في حال كبر سن وزمانة؛ لأنه الأغلب ألا يعيش إلى أن تصير هي تصلح للرجال.

Mas'alah: What is the authentic narration about Qudamah ibn Maz'un's marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=415)

فهذا [أ] شبه وقد رويناه مفسرا، نا محمد بن عثمان، قال: نا محمد بن أحمد المالكي، [ق] ال: نا أبو السري، عن حجاج، عن حماد، عن هشام عن ابيه أن الزبير نفست له جارية، فتزوجها قدامة بن مظعون، فقيل له: تتزوج جارية [قد] نفست وأنت شيخ كبير؟ فقال: ثم ذكر باقي الحديث، فلم يذكر فيه [مر] ضا ولا عيادة من مرض، ولا أصل لهذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person marrying in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=416)

ثم ذكر هذا الرجل [خبرا لا إسناد له] أن معاذا [خط] ب امرأة في مرضه،

Mas'alah: Does the legitimacy of a child prove the validity of a sick person's marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=417)

ومن أعاجيب قوله أنه قال: ويدل على صحة نكاح المريض أنها إن ولدت من [ه] أن الولد لاحق، وأنه إن اقر بولد لحق به، وإن نقص ذل [ك] الورثة.

Mas'alah: What is the flaw in using child legitimacy to validate a sick marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=417)

وهذا استدلال فاسد، ويلزمه أن كل نكاح فاس [د] يلحق فيه الولد، لا يفسده إذا

ألحق فيه الولد، والولد يلـ [حق] بالشبهة، وهو لا يملك الإتيان بالولد، ذلك من

خلق الله [عز] وجل، وقد دللنا على فساد النكاح، فلا درك علينا بما يأ [تي] فيه من الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick person based on the Companions' inheritance rulings?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=418)

ولو لم نستدل على إبطال نكاح المريض إلا بما أوجب الصحابة من الميراث لزوجته، إذا طلقها في مرضه، وهم عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعائشة وابن عمر، لا مخالف لهم من الصحابة بنص يصح ويثبت، والله أعلم.

Mas'alah: What is the contradiction in treating a woman as both a wife and a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=483)

قال: فهذا اختلاط وغفلة وتناقض، لا يخفي على ذي عقل، فإما أن يلزمها حكم الزوجاتا فيلزمها ما يلزمهن، أو بحكم الأجنبيات فلا يجعل بينهما ميراثا ولا طلاقا. فإن كانت عنده زوجة، فكيف أباح لها ان تتزوج غيره؟ وإن لم تكن زوجة فلم ألزمها طلاقه؟ وهذا مخالف لظاهر الكتاب والسنة وما اتفقت عليه الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a heavily indebted person marrying and giving a dower?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=559)

والمديان الذي أحاط به الدين يجوز له النكاح وإن أحاط به الدين، ولا يرد ما أمهر زوجته، لا أعلم في ذلك خلافا، [لأ] نه من قوام أمره، ولا حاجة به إلى العتق.

Mas'alah: What is the critique of Malik's ruling on the Christian woman's remarriage based on the Quran?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=566)

قال: وهذا خلاف ظاهر القرآن، لقوله سبحانه: {حتى تنكح زوجا غيره} ، قال: وهو عنده زوج في حال دون حال، إذا أسلم أو أسلما ابقاه على نكاحه، فجعل نكاحهم نكاحا ولم يجعل طلاقهم طلاقا، وهما فرضان، أحل بها وحرم، فما بال أحدهما يلزم في حال الشرك والآخر لا يلزم؟ في فضول من الكلام وما لا يرضى أن ينطق به ذوو الأحلام، وربما تركت حكاية كثير منه.

Mas'alah: What is the argument against Malik's position on the validity of marriage and divorce among disbelievers?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=566)

قال: لو أن قائلا جسر على ما جسر عليه مالك، فقال: إن عقد نكاح الشرك غير جائز وطلاقهم جائز، هل الحجة عليه إلا كهي عليه. وهذا كلام تجرأ به، يعبر به وبمثل هذا

من نطقه، عن مكانه من التحفظ في دينه، ومن نسب مالكا إلى التجاسر في دين الله فقد خان نفسه في دينه.

Mas'alah: Does the Prophet's confirmation of pre-Islamic marriages prove their validity?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=568)

فإن قلت: إن الرسول عليه السلام أبقاهم - بعد إسلامهم - على النكاح الأول، فدل أن نكاحهم جائز.

Mas'alah: How does Islam rectify pre-Islamic marriage contracts?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=568)

وذلك أنا إنما اختلفنا في نكاحهم قبل إسلامهم، فأقمت أنت ذلك كمقامه بعد الإسلام، وهذا فاحش من الغلط، لأنك مقر أنهما قد عقدوه على عقود فاسدة، ثم حدث الإسلام، وأصلح الله لهم بالإسلام ما تقدم من الفساد، وعفا عنه بحادث الإسلام، فالإسلام به صلحت [أنكحتهم] التي كانت فا سدة.

Mas'alah: What is the textual basis for the validity of marriages after embracing Islam?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=568)

فأنت قست حكم نكاحهم بعد الإسلام [على نكاحهم] قبل الإسلام، وذلك أنك لا

[تعثر] على نص بصحة نكاحهم قبل الإسلام وإنما النص في نكاحهم بعد حادث الإسلام.

Mas'alah: Does the Prophet's command to choose four wives indicate the invalidity of pre-Islamic marriages?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=569)

فلو كان نكاحهم عند الرسول عليه السلام بمحل النكاح الجائز قبل أن يسلموا كما ظن هذا الرجل لكان الرسول عليه السلام يأمر غيلان الا يختار إلا اربعة الأوائل، لأنهن الجائزات النكاح، والذين بعدهم غير جائز نكاحهن.

Mas'alah: What does the Prophet's granting choice among wives indicate about pre-Islamic marriage contracts?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=569)

فقد جعل له عليه السلام الخيار في الأوائل والأواخر وهذا يكشف كل ريب.

Mas'alah: Is a pre-Islamic marriage contract considered valid or invalid upon embracing Islam?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=570)

فإما أن تقول: إن نكاحه قبل الإسلام فاسد، وإنما صح بالإسلام، فترجع عن قولك في إيجاب الطلاق فيه، والحصانة به.

Mas'alah: Does embracing Islam validate a previously corrupt marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=572)

فلو كان نكاحهما من يوم عقد جائزا لأقرا الآن على هذا النكاح، فهذا يدل [أنه] إنما أجبر بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of five women or two sisters in one contract upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=573)

وكذلك لا خلاف أنه لو أسل [ـم] وقد تزوج خمسة في عقدة، أو أختين في عقدة، أنه لا يقر نكاحه [ـن] كلهن، ولا [] لا يدفعن عقد الشرك بما يبقى [] الإسلام. فهذا كله يكشف ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the principle that prohibition is stronger than permissibility in the context of marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=574)

والتحريم آكد في الأصـ [ـول] من التحليل، لأن الله سبحانه لما قال: {ولا تنكحوا ما نكح ءاباؤكم} حرم علينا ما نكح الآباء بأقل ما لزمه الإسم، وهو عقد النكاح دون الوطء. وقال في المبتوتة: {حتى تنكح زوجا غيره} ، فلم يبح ذلك الرسول إلا بنهاية الأمر، وهو العقد والطء. فكذلك لا يستباح إلا بالنهاية من عقد صحيح ووطء صحيح،

لو لم يكن في ذلك بيان شاف لكان أدنى منازل ذلك الشبهة والإشكال. ولا يستباح المحرم بيقين إلا بيقين من الإباحة، وليس من يقف عن الشيء بالشبهة كم يواقعه بالشبهة، في يقين السلامة، فلا تستمريء مراتع الشبهات إن لو كانت شبهات فكيف وذلك كالصريح المحض.

Mas'alah: Does captivity annul a valid marriage and what is the required waiting period?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=579)

وكذلك إن سبيت وهو حي، لأن السبي فسخ نكاح صحيح عندك، كما ذكرنا، فلا يجزيء فيها حيضة، والنبي عليه السلام قد أباحها بحيضة، وهذا من الدليل أنه لا يجب له أحكام النكاح.

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a woman whose permissibility is uncertain?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=681)

ولا يجوز في الأصول أن يطأ فرجا لا يدري حين الوطء أحلال هو أم حرام.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman or eating meat when there is doubt about permissibility?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=682)

فلو شك في امرأة أنها أمه أو أجنبية، أكان له أن يتزوجها؟ أو شك في شاة هل ذكاها

أو لم يذكها، أكان يأكلها؟

Mas'alah: Can a Muslim woman be married to a non-Muslim husband?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=762)

فيكف يكون الزوج كافرا وامرأته مسلمة؟ لأنك سميت المسلمة أولا.

Mas'alah: What are the three types of legal impediments in Maliki legal theory?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=66)

الرابعة الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره ومنها ما يمنع ابتداء فقط ومنها ما اختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني فالأول كالرضاع يمنع ابتداء النكاح واستمراره إذا طرأ عليه والثاني

كالاستبراء يمنع ابتداء النكاح ولا يبطل استمراره إذا طرأ عليه والثالث كالإحرام بالنسبة إلى وضع اليد على الصيد فإنه يمنع من وضع اليد على الصيد ابتداء فإن طرأ على الصيد فهل تجب إزالة اليد عنه؟ خلاف بين العلماء وكالطول يمنع من نكاح الأمة ابتداء فإن طرأ عليه فهل يبطله؟ فيه خلاف وكوجود الماء يمنع التيمم ابتداء فلو طرأ بعده فهل يبطله؟ فيه خلاف الخامسة الشروط اللغوية أسباب لأنه يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية كالحياة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلاة والعادية كالغذاء مع الحياة في بعض الحيوان

Mas'alah: What are the three types of legal impediments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1257)

قاعدة الموانع الشرعية ثلاثة أقسام منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره كالرضاع يمنع ابتداء النكاح ويقطعه إذا طرأ عليه وما يمنع ابتداءه فقط كالاستبراء يمنع ابتداء النكاح ولا يقطعه إذا طرأ عليه وما هو مختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني كالطول يمنع نكاح الأمة ابتداء فإن طرأ عليه هل يقطعه خلاف ووجدان الماء مع الصلاة بالتيمم يمنع ابتداء فإن طرأ بعده خلاف والإحرام يمنع من إنشاء الملك في الصيد وهل يبطله إذا طرأ عليه خلاف فعند مالك وابن حنبل لا يبطله وعند ش يزول لقوله تعالى {وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما} المائدة 96 والحرام لا يملك لأن الملك إذن في المنفعة والتحريم منع ولأن الإحرام يمنع ابتداءه فيمنع دوامه كاللباس والجواب عن الأول أن الصيد مصدر اسم الفعل تقول صاد يصيد صيدا واصطاد يصطاد اصطيادا المعنى واحد فيكون الحرام هو فعل الاصطياد لأن الأصل في الكلام الحقيقة ونحن نقول بموجبه لأن الملك حكم شرعي لا تعاط

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1275)

النوع العاشر عقد النكاح والإنكاح من المحرم لما تقدم في الجماع ولا فدية فيه دون سائر المحظورات لأنه وسيلة وغيره مقصد والذي يجبر إنما هو المقاصد وله مراجعة زوجته وهما محرمان لأن الرجعية زوجة لأنهما يتوارثان إنما الرجعة إزالة مانع من الوطئ

Mas'alah: What is the ruling on a captured woman returning to her first husband after being with another?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1333)

ويؤخذ من وجه بعينه ولا حد على مرأة سبيت ولا يلاعنها زوجها ويحد قذفها وترد إلى زوجها الأول بعد عدة الآخر

Mas'alah: When does captivity sever the marriage bond between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1346)

وإذا سبي الزوجان معا أو الزوج أولا انقطع النكاح بينهما عند أشهب خلافا لابن المواز وإذا سبيت هي أولا انقطع وقال محمد إن استبرئت بحيضة فوطئها السيد قبل الإسلام زوجها انقطع وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding marital prohibitions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1655)

(فرع)

Mas'alah: How is the term 'nikah' interpreted in the verse on making a wife permissible?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1656)

في الحلال وحمل آية التحليل عليه لأن القاعدة أن كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه فحمل النكاح فيها على النكاح الشرعي وخولفت هذه القاعدة في قوله تعالى في أمهات الربائب إن كنتم دخلتم بهن فاعتبر مالك مطلق الوطء حلالا أو حراما وهو خلاف القاعدة جوابه أنه احتياط في الموضعين فخولفت القاعدة لمعارضة الاحتياط

Mas'alah: What is the ruling on a marriage whose prohibition is disputed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1656)

وقال ابن القاسم في الكتاب كل نكاح مختلف فيه لم ينص الكتاب ولا السنة على تحريمه فهو كالصحيح

Mas'alah: Does a mistaken act with a grandmother prohibit the maternal aunt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1657)

قال اللخمي على القول بتحريم الأم إذا غلط بابنته منها تحرم بنت الخالة إذا غلط بجدته لأنها من أمهات نسائه وعلى القول الآخر لا تحرم

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister while already married to another sister?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1707)

(فرع)

Mas'alah: What does the word 'nikah' mean in the verse about remarriage after triple divorce?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1709)

فائدة يقال كل نكاح في كتاب الله تعالى فالمراد به العقد إلا هذه الآية المراد منها الوطء مع العقد

Mas'alah: What is the ruling on a woman's permissibility after intercourse with a second husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1709)

قواعد حتى للغاية فيثبت بعدها نقيض ما قبلها والمرأة لا تحل بوطء الثاني بل حتى تطلق وتعتد ويعقد الأول فهل ترك مقتضى الآية أو هو باق فنقول التحريم يتضاعف بسبب اجتماع الأسباب كالزنا

Mas'alah: What are the rulings on a second husband who cannot consummate the marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1710)

تفريع في الكتاب إذا لم يحتلم وهو يقوى على الوطء لا يحل وطؤه المرأة ولا يحصن ولا مهر ولا عدة وتحرم على آبائه وعلى أبنائه لأن الخروج من الحرمة إلى الحل يتوقف على أعلا المراتب وكذلك العبد بإذن سيده والخصي القائم الذكر والمجنون والمجبوب إذا لم يعلم بهم لأن لها الخيار وإن علمت أحلوها وحصنوها لسقوط خيارها ولا يحل المجبوب ولا يحصن لعدم الوطء قال ابن يونس قال أشهب إذا وطئها

المجنون في جنه بعد علمها لا يحلها ولا يحصنها لنقصانه عن الكمال والصحيح يحل المجنون ويحصنها لأن الوطء للرجل وإنما المرأة ممكنة قال ابن يونس قال بعض شيوخنا وسواء كان مقطوع الحشفة أم لا وهو ظاهر الكتاب وقال أشهب إذا اختار السيد أحل وطء العبد وقال ابن حبيب إذا أدخلت حشفة الشيخ بيدها وانتعش بعد الإدخال أحلها وإلا فلا وإن أنزل خارج الفرج فدخل الماء إليه فأنزلت لا يحلها لعدم النكاح وفي الجواهر قيل لا يشترط الانتشار ويكفي من مقطوع الحشفة مقدارها ويشترط علم الزوجة بالوطء دون علم الزوج عند ابن القاسم لقوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} ولم يقل حتى ينكحها زوج غيره ولأنه أوقع في أدب المطلق وعكس أشهب لأن الإحلال من فعل الزوج فوطء المجنون يحل عند ابن القاسم دون أشهب فلو كانت

Mas'alah: Does intercourse with an insane woman make her permissible for her first husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1711)

هي المجنونة حلت عند أشهب دون ابن القاسم وقال عبد الملك تحل في الحالين نظرا لحصول الوطء

Mas'alah: What conditions must be met for a marriage to make a woman permissible for her first husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1712)

وفي الكتاب لا يحل إلا العقد الصحيح الذي لا اختيار لأحد فيه مع مغيب الحشفة وما

فيه خيار فالوطء بعد الخيار لاستقراره حينئذ وباشتراط الوطء قال الأئمة خلافا لسعيد بن المسيب لما في مسلم أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأتت النبي عليه السلام فذكرت أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة الثوب فتبسم عليه السلام وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك يريد بعسيلته إيلاج الحشفة واشترط بعض العلماء الإنزال ولم يشترط الشافعي الانتشار وبعسيلتها مباشرة فرجها بالحشفة ومقتضى هذا الحديث اشتراط علمها وبلوغها وجوز ش المراهق والصغير لما جبلت عليه الطباع من لذة المباشرة ولو صغر السن وقياسا لإحلال الصغير على إحلال الصغيرة المبتوتة وجوز ح المراهق ومنعه مالك لأنه خلاف المفهوم من الحديث قال اللخمي وعلى أحد قولي مالك في المراهق يحد في الزنا يحل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted solely for the purpose of making a woman permissible for her first husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1713)

وفي الكتاب لا يحلل إلا نكاح الغبة غير المدلسة قيل لمالك أنه يحتسب ذلك قال يحتسب في غير هذا لقوله عليه السلام في الترمذي لعن الله المحلل والمحلل له واللعنة دليل التحريم وسببه في المحلل ما فيه من دناءة المروءة من عزم الإنسان على وطء امرأة لتمكين غيره من وطئها بعد صيرورتها فراشا له ومنسوبة

Mas'alah: What is the eighth impediment to marriage: disbelief (kufr)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1715)

(المانع الثامن الكفر)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a Magian slave girl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1716)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of dhimmis and their validity upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1718)

الفصل الثاني في أنكحتهم وهي عندنا فاسدة وإنما الإسلام يصححها خلافا لابن حنبل وفي الكتاب لا يطأ الذمي مسلمة بنكاح ولا ملك وليقدم في ذلك إلى الذمة ويعاقبون بعد التقدم ولا يحدون ويعفى عن الجاهل وتباع الأمة عليه نفيا لاستيلاء الكفر على الإسلام ويفسخ النكاح وإن أسلم الزوج لفساد العقد قال ابن يونس وتحد المسلمة إن لم تعذر بجهل كما قال في كتاب محمد إذا تزوج مجوسية عالما بالتحريم حد قال اللخمي وطلاقهم غير لازم لأن فيه حقا لله تعالى وهو ساقط مع الكفر وحق للمرأة وهو في معنى هبتها نفسها ونحن لا نجبرهم على الوفاء بالهبات وكذلك القول في العتق فإن جارت المرأة نفسها والعبد نفسه لم يمكنا من الرجوع وإن امتنعا ما لم يضرب على العبد الجزية فلا يمكن من الرضا بالرق وفي الجواهر إذا طلقها ثلاثا ثم أبانها عنه مدة لم يحتج بعد الإسلام لمحلل قال صاحب النكت قال بعض شيوخنا إذا رضيا بحكم الإسلام فحكمنا الثلاث ليس له ردها للزوجية قهرا لأجل حكمنا وله ذلك برضاها لأن

طلاق الكفر غير لازم قال الشيخ أبو الحسن وإذا أسلما له ردها قبل زوج وفي الكتاب طلاقهم غير لازم وإن رفع إلينا لا يحكم به إلا برضا الزوجين بحكمنا قال أبو الطاهر إذا رضيا بحكمنا ففي اعتبار رضا أساقفتهم قولان نظرا لدخول ذلك في عهدهم أم لا وإذا حكمنا في الطلاق فلمتأخرين أربعة أقوال يحكم بالثلاث إن أوقعها أو

Mas'alah: What is the ruling when a woman converts to Islam before consummation under a Magian or Kitabi husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1722)

(فرع) في الكتاب إذا أسلمت قبل البناء تحت مجوسي أو كتابي بانت منه ولا رجعة إن أسلم لعدم العدة وإسلام الزوج كالرجعة ولا يملك عصمتها بعد العدة في المدخول بها والفراق في هذا بغير طلاق لكونه

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a dhimmi child who converts to Islam with a Magian wife?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1724)

قال صاحب النكت إذا قدما بأمان فأسلم لم يكن لامرأته الرجوع لبلد الحرب محتجة بالأمان لأنها ألزمت نفسها استيلاء زوجها عليها وفي الكتاب إسلام الحربي الكتابي لا يزيل عصمته ويكره وطؤه بدار الحرب كما يكره الزواج بها خشية على الولد من اتباع الأم والمؤمنان كالذميين في إسلامهما وإذا أسلم الذمي صبيا وتحته مجوسية لم يفسخ نكاحه حتى يثبت على إسلامه بعد البلوغ فتقع الفرقة إلا أن تسلم هي لأنه لو ارتد

حينئذ لم يقتل وإذا وجبت الفرقة بين المجوسيين قبل البناء فلا صداق ولا متعة لأن الفرقة من قبلها وإذا تزوج صغير بغير إذن أبيه ثم أسلم بعد البلوغ ثبت عقده لأنه شيء مضى وكذلك لو تزوج المبتوتة قبل زوج وإذا أسلم العبد وتحته أمة نصرانية فسخ كالمجوسية إلا أن تسلم في العدة لأن المسلم لا يتزوج الكتابية قال اللخمي قال أشهب لا يفرق بينهما لعدم الخطاب حالة العقدلطريان الطول على الأمة المؤمنة قال اللخمي وإسلام أحد الزوجين في سن عدم التمييز لا يؤثر فراقا وفي الإثغار فما فوقه قيل يلحق بالبالغ وقيل لا قال ابن يونس إذا عقد على أربع في العدة ثم أسلم عليهن بعد العدة ثبتن قاله ابن القاسم وأشهب بنى بهن أم لا وقبل العدة فارقهن لقيام المانع وعليهن ثلاث

Mas'alah: What is the ruling on choosing between two sisters when converting to Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1726)

فلو كان ذلك معتبرا لذكره لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قال مالك وكذلك الأختان يفارق إحداهما لما في الترمذي أن فيروز الديلمي قال أسلمت وتحتي أختان فقال له عليه السلام فارق أيتهما شئت قال ابن يونس قال محمد والمجوسي يختار كالكتابي قال ابن حبيب ويعطي لمن فارقها قبل البناء نصف صداقها لأن الفراق باختياره وابن القاسم يمنع ذلك لأنه عنده فسخ قال محمد فإن لم يختر حتى مات جميعهن فللمدخول صداقها ولغير المدخول خمس صداقها إن كن عشرة لأن عليه أربع صداقات تنقسم على عشرة ويسقط نصف ذلك لعدم الدخول وكذلك لو طلقهن أو بعضهن غير معين فلكل واحدة خمس صداقها قبل البناء فإن طلق معلومة لم يختر

من البواقي إلا ثلاثا لأن الطلاق اختيار أو مجهولة ثلاثا بطل اختياره لاختلاط الحرام بالحلال وفي الجواهر لا مهر للمفارقات قبل الدخول لأنه مغلوب على الفراق وقال ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها لأنه كالمتنقل وفي الاختيار كالمطلق فإن مات قبل الاختيار قيل يرثه جميعهن الربع إن لم يكن له ولد ولكل مبني بها صداقها قال أبو الطاهر المشهور ربع صدقات لجميعهن بالموت وقال ابن حبيب لجميعهن سبع صدقات أربع لأربع وثلاث لستة يقسم الجميع أعشارا

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and has a mother and her daughter as wives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1727)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a man who holds four wives and finds they are sisters?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1727)

(فرع)

Mas'alah: Why can a woman not be both a wife and a mistress to the same man?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1734)

قاعدة من مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح

الأخلاق لقوله تعالى {الرجال قوامون على النساء} النساء 34 والسترقاق يقتضي قهر السادات والقيام على الرقيق بالإصلاح والاستيلاء والاستهانة فيتعذر أن تكون المرأة زوجة وسيدة لتنافي البابين

Mas'alah: What is the thirteenth impediment to marriage: ihram?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1742)

المانع الثالث عشر الإحرام فلا يجوز تزويج المحرمة وقد تقدم بسطه في الحج

Mas'alah: What is the fourteenth impediment to marriage: illness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1742)

المانع الرابع عشر المرض فلا تجوز المريضة وكذلك المريض وقد تقدم بسطه في أحوال الزوج

Mas'alah: What are the causes of the option to annul a marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1812)

1)

Mas'alah: Can a wife be returned due to a defect in her parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1813)

(فرع) قال اللخمي ترد إذا اطلع أن أحد الأبوين كذلك لتوقعه في الذرية قال ورأيت امرأة كان أبوها أجذم ولم يظهر فيها وظهر في عدد من ولدها وفي الجواهر ترد المرأة بالبرص ولو خيط وقاله ابن حنبل وخالف ش كما تقدم في الجذام وسوى ابن القاسم بين الرجل والمرأة فيه وروى أشهب عدم اعتباره في الرجل وإن عظم فإن النفرة من المرأة لا تمنع التمكين ويمنع تعاطي الوطء من الرجل قال اللخمي يعتبر الجنون ولو كان في الشهر مرة وترد بالبخر خلافا للأئمة لأنه منفر وقاسوه على الجرب والصنان والفرق أنه أفحش بشهادة العادة وبالإفضاء وهو اختلاط مسلك المني ومسلك البول وقال ابن حبيب ترد بالقرع الفاحش لتنفيره كالبرص ومنع أبو الوليد قياسا على الجرب قال أبو الطاهر في الرد بنتن الفرج والقرع والسواد قولان والمشهور الرد وألحق اللخمي البخر في الفم والأنف

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife who is 'idhyawtah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1814)

(فرع) قال اللخمي يردها إذا وجدها عذيوطة وهي التي تحدث عند الجماع وقال ش وابن حنبل فإن تداعياه قال ابن المعذل يطعم أحدهما تينا والآخر فقوصا وخرج الحنابلة عليه الناسور والقروح السائلة في الفرج ومنعوا في البخر

Mas'alah: What are the rulings on defects of the vagina (ratq, qarn) in marriage contracts?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1814)

فائدة قال الجوالقي فيما تغلط فيه العامة يقولون العضروط للذي يحدث في الجماع وإنما هو العدبوط بكسر العين وفتح الباء بواحدة من تحتها والدال والواو ساكنين والعضروط الذي تقول له العامة هو الذي يخدمك بطعامه وجمعه عضاريط وعضارطة وفي الكتاب ما علم أهل المعرفة أنه عيب في الفرج ردت به وإن جومعت معه فإن المجنونة قد تجامع قال اللخمي الرتق والقرن أربعة أقسام ما لا ضرر عليهما في قطعه ولا عيب في الإصابة بعده فالقول قول من دعا إلى القطع فإن طلق بعد رضاها بالقطع تشطر الصداق وإلا فلا شيء عليه وما يضرها ولا عيب فيه فالخيار لها دونه وما لا يضر ولا يعيب فالخيار له دونها فإن أحب لزومها وإن فارق فلا شيء عليه وما يضر ويعيب فلكل واحد منهما أن يمتنع قال ابن يونس وفي كتاب محمد إذا كان الرتق من الختان أزيل وإن كرهت إذا قال النساء لا يضرها قال أصبغ إذا أقامت للعلاج نحو السنة وهو يستمتع بها فلها جميع الصداق كالعنين وفي الرد بالسواد والقرع والبخر والخشم وهو نتن الأنف قولان قال

Mas'alah: What defects in a spouse give the right of annulment in Maliki marriage law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1815)

وأرى ردها بالصغر نحو خمس سنين لامتناع الوطء كالرتقاء والصبر إلى البلوغ ضرر وكذلك الهرم المفرط والمستحاضة ولم يجعل مالك الكفر عيبا في الزوجين واختلف إذا قال لها أنا نصراني فقال لها الرد وقال ربيعة الإسلام ليس بعيب وفي الجواهر قال

ابن حبيب له الرد بالسواد وإن لم يشترطه إذا كان أهلها بيضا لأن ذلك كالشرط قال أبو الوليد فعلى هذا يكون عارفا بأهلها وإلا فلا فائدة من التنبيهات العفل بفتح العين المهملة وفتح الفاء في النساء كالأدرة في الرجال لحم يبدو من الفرج وقال غيره رغوة في الفرج تحدث عند الجماع والقرن بفتح القاف وسكون الراء مثله وقد يكون خلقة وقد يكون عظما وقد يكون لحما والرتق بفتح الراء التصاق موضع الوطء

Mas'alah: What is the rule for annulment of marriage before and after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1840)

فرع) في الجواهر وضابط ما يفسخ قبل البناء فقط أن النكاح إن اتفق على فساده والمنع من الإقامة عليه فسخ قبل وبعد وإلا فالخلل إن كان في العقد فسخ قبل وفي فسخه بعد خلاف كنكاح المحرم والمريض أو في الصداق فثلاثة أقوال قبل وبعد ولا يفسخ مطلقا والمشهور قبل فقط

)

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage due to fosterage and apostasy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3612)

النكاح بالرضاع والردة

Mas'alah: What is the Maliki position on accepting physiognomy (qiyafah) for lineage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3992)

تنبيه وافقنا على الحكم بالقافة ش وابن حنبل وقال ح الحكم باطل قال ابن القصار إنما يجيزه مالك في ولد الأمة يطؤها رجلان في طهر وأتت بولد يشبه أن يكون منهما والمشهور عدم قبوله وأجازه ش فيهما لقول عائشة رضي الله عنها دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبرق اسارير وجهه فقال الم تر أن مجززا المدلجي نظر إلى أسامة وزيد عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض وسبب ذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان تبنى زيد بن حارثة وكان أبيض وابنه أسامة أسود فكان المشركون يطعنون في نسبه فشق ذلك على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمكانهما منه فلما قال محزز ذلك سر به - صلى الله عليه وسلم - وهو يدل من وجهين أحدهما أنه لو كان من الحدس الباطل شرعا لما سر - صلى الله عليه وسلم - به لأنه - صلى الله عليه وسلم - لا يسر بالباطل وثانيهما أن إقراره - صلى الله عليه وسلم - من جملة الأدلة على مشروعية ما أقر عليه وقد أقر مجززا على ذلك فيكون حقا مشروعا لا يقال النزاع إنما هو في إلحاق الولد وهذا كان ملحقا بأبيه بالفراش فما تعين محل النزاع وأيضا سروره - صلى الله عليه وسلم - لتكذيب المنافقين لأنهم كانوا يعتقدون صحة القيافة فتكذيب المنافق سار بأي سبب كان لقوله - صلى الله عليه وسلم - إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل

الفاجر فقد يفضي الباطل للحسن والمصلحة وأما عدم إنكاره - صلى الله عليه وسلم - فلأن مجززا لم يتعين أنه أخبر بذلك لأجل القيافة فلعله أخبر به بناء على الفراش لأنه يكون برقهما قال اصبغ لو اعتقت عبدين مرادنا هاهنا ليس أنه ثبت النسب بمجزز إنما

مقصودنا ان الشبه الخاص واما سروره – صلى الله عليه وسلم – لتكذيب المنافقين فكيف يستقيم السرور مع عند التكذيب كما لو أخبر عن كذبهم رجل كذاب وإنما يثبت كذبهم إذا كان المستند حقا فيكون الشبه حقا وهو المطلوب وبهذا التقرير يندفع قولكم إن الباطل قد يأتي بالحسن فإنه على هذا التقرير ما أتى بشيء وأما قولكم أخبر به لرؤية سابقة لأجل الفراش فالناس كلهم يشاركونه في ذلك فأي فائدة باختصاص السرور بقوله لولا لأنه حكم بشيء غير الذي كان طعن المشركين ثابتا معه ولا كان لذكر الأقدام فائدة وحديث العجلاني قال فيه – صلى الله عليه وسلم – بعد التلاعن إن جاءت به على نعت كذا وكذا فما أراه إلا قد كذب عليها وإن أتت به على نعت كذا فهو لشريك فلما أتت به على النعت المكروه قال – صلى الله عليه وسلم – لولا الأيمان لكان لي ولها شأن فصرح – صلى الله عليه وسلم – بان وجود صفات أحدهما في الآخر يدل على أنهما نسب واحد ولا يقال إن إخباره – صلى الله عليه وسلم – كان من جهة الوحي لأن القيافة ليست في بني هاشم إنما هي في بني مدلج ولا قال أحد إنه – صلى الله عليه وسلم – كان قائفا ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحكم به لشريك وأنتم توجبون الحكم بالشبه وأيضا لم يحد المرأة فدل ذلك على عدم اعتبار الشبه لأنا نقول إن جاء الوحي فإن الولد لم يشبهه فهو

مؤسس لما يقوله وصار الحكم بالشبه أولى من الحكم بالقرائن لأن الفراش يدل من جهة ظاهر الحال والشبه يدل على الحقيقة وأما كونه – صلى الله عليه وسلم – لم يعط علم القيافة فممنوع لأنه – صلى الله عليه وسلم – أعطي علوم الأولين والآخرين سلمناه لكنه أخبر عن ضابط القيافين أن الشبه متى كان كذا فهم يحكمون بكذا لا أنه ادعى علم القيافة كما يقول الإنسان الأطباء يداوون المحمومين بكذا وإن لم يكن طبيبا ولم يحكم بالولد لشريك لأنه زان وإنما يحكم بالولد في وطء الشبهة أو بملك كما إذا

وطئها البائع والمشتري في طهر وأما عدم الحد فلأن المرأة قد تكون من جهتها شبهة أو مكرهة او لان التعين يسقط الحد لقوله تعالى {ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات} الآية أو لأنه – صلى الله عليه وسلم – لايحكم بعلمه ولنا أيضا أن رجلين تنازعا مولودا فاختصما لعمر رضي الله عنه فاستدعى له القافة فألحقوه بهما فعلاهما بالدرة واستدعى حرائر من قريش فقلن خلق من ماء الأول وحاضت على الحمل فاستحشف الحمل فلما وطئها الثاني انتعش بمائه فأخذ شبها بهما فقال عمر الله أكبر وألحق الولد بالأول ولأنه علم عند القافة من باب الاجتهاد فيعتمد عليه كالتقويم في المتلفات وتقدير نفقات الزوجات وخرص الثمار في الزكاة وتحديد جهة الكعبة في الصلوات وجزاء الصيد فكل ذلك تخمين وتقريب ولما قال ح الشبه غير معتبر قال يلحق الولد بجميع المنازعين خلافا لنا ول ش ويدل لنا قوله تعإلى {إنا خلقناكم من ذكر وأنثى} أي كل واحد من ذكر وأنثى ولأنه العادة وقوله

Mas'alah: What is the ruling if a witness who testified to a divorce marries the woman after her iddah?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4059)]

(فرع) قال المازري لو شهد عليها بالطلاق فتزوج بها أحد الشاهدين بعد العدة

Mas'alah: What is the ruling on revoking manumission when a void marriage necessitates return of the dower?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4344)]

ولو تزوجها تزويجا يجب فسخه قبل البنا ثم أعتقها قبل الفسخ ثم فسخ فوجد السيد

عديما رد العتق لأن الصداق من حين قبضه دين عليه لفساد النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the daughter of his umm walad after she has been married to another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1666)

[الرجل يزوج أم ولد رجلا فتلد له أولادا ثم يريد أن يهب بعض بناتها لولده] ومن سماع ابن دينار من ابن القاسم من كتاب استأذن سيده قال: وسألت ابن القاسم: عن الرجل يزوج أم ولد رجلا فتلد له أولادا ثم يريد أن يهب بعض بناتها لولده أو لأجنبي، هل يجوز له أن يطأها؟ قال: قال مالك: لا يطؤها بملك يمين ولا يطؤها إلا بتزويج. قلت: وكذلك بنات المدبرة لا يطؤهن غير سيدهن، قال: نعم، كذلك بنات المدبرة لا يطؤهن أحد سواه إلا بالتزويج. وقال محمد بن رشد: رأى مالك - رحمه الله - أنه لا حرمة بين الرجل وبين ما ولدت أم ولد أبيه من غيره بعده ولا قبله، يحرم بها نكاحها، وأغفل النظر في صحة الهبة إذ سبق إلى ظنه أن القصد بالسؤال إنما هو إلى: هل بينهما حرمة أم لا؟ من أجل أنه قد اختلف في ذلك، فكان طاووس يكره للرجل أن يتزوج ما ولدت امرأة أبيه بعد أبيه من غير أبيه، وروى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب النكاح: أن ذلك لا يحل له، ولذلك قال: لا بأس أن يطأها، يريد من جهة أنه لا حرمة بينه وبينها. وقوله: إنه لا حرمة بينه وبينها - هو الصحيح. وقول من قال: إنها لا تحل له، بعيد. وقد مضى في سماع أبي زيد من كتاب النكاح وجه الكراهية عند من كره ذلك لمن أحب الوقوف عليه، وأما هبة الرجل رقبة ولد أم ولده من غيره فلا يصح، إذ لا يملكها،

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his wife's sister to his son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1863)

]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with the intention of temporary enjoyment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1876)

]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a person in ihram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1883)

[نكاح المحرم] ومن كتاب الشريكين وقال مالك في نكاح المحرم: إنه فسخ ليس فيه طلاق. قال محمد بن رشد – رحمه الله: هذا أحد قولي مالك في المدونة، وهو اختيار سحنون فيها، خلاف اختيار ابن القاسم أنه يفسخ بطلاق مراعاة للاختلاف، وما اختاره سحنون هو القياس على أصل المذهب في أن المحرم لا يجوز نكاحه، وما لا يجوز لا ينعقد، فكان الأولى أن لا يسمى فسخا إذ لا يفسخ إلا ما قد انعقد، وسيأتي القول في رسم من كان منزله دون الميقات فيمن نكح قبل طواف الإفاضة وبعد رمي الجمرة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage without witnesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1944)

]

Mas'alah: What is the ruling on combining marriage and sale in a single contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1978)

مسألة: حكم اجتماع النكاح والبيع في عقد واحد] مسألة قال ابن القاسم: قال مالك: لا يجوز نكاح وبيع، ولا صرف وبيع [ولا شركة وبيع] ولا مساقاة وبيع، ولا قراض وبيع، قال

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who converts to Islam before her husband and before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2016)

[النصراني تسلم امرأته قبل أن يدخل بها إلا أنه ربما خلا بها عند أهلها] ومن كتاب النسمة قال ابن القاسم في النصراني تسلم امرأته قبل أن يدخل بها إلا أنه ربما خلا بها عند أهلها، قال: إذا أسلمت امرأته ولم يسلم مكانه فلا رجعة له عليها، وهي تطليقة بائنة وهي أملك بأمرها إذا لم يدخل بها، وإن كان قد أصابها عند أهلها ثم أسلمت ولم يسلم فلها الصداق كله المعجل والمؤجل، فإن أسلم وهي في عدتها فهو أولى بها، وإن أسلمت قبل أن يدخل بها أو يصيبها فلا رجعة له عليها وإن أسلم إلا بنكاح جديد ولا

عدة عليها.

Mas'alah: Why is it not permissible for a man to marry his son's slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2066)

قال محمد بن رشد: إنما لم يجز للرجل أن يتزوج أمة ولده، لما له فيها من شبهة الملك، يدرأ به عنه الحد، لقول النبي - عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك» والرجل لا يجوز له أن يتزوج أمته، ولا ينعقد له فيها نكاح؛ لكونه مالكا للبضع قبل النكاح ملكا هو أقوى من ملك النكاح، والنكاح إنما يكون ليستباح به الفرج، ولأن الله تعالى قال: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] . ففرق بين النكاح وملك اليمين، ولم يبح الفرج إلا بأحدهما، فوجب لأجل ذلك ألا يجمع بينهما، وأن يبطل الملك النكاح، تقدم أو تأخر، فلو جاز أن ينعقد نكاح على ملك، لجاز أن ينعقد ملك على ملك، ونكاح على نكاح، وهذا قول مالك وجميع أصحابه، إنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أمة ابنه، إلا عبد الله بن الحكم، فإنه يجيزه، قال: ومع أني أكرهه، فإن وقع لم أفسخه، وإلى مثل قوله ينحو قول مالك في سماع ابن القاسم، من كتاب السرقة: إن العبد إذا سرق من مال ابن سيده، قطعت يده، فرأى وطء الرجل أمة ابنه بنكاح، كوطئه إياها دون نكاح، فيما يجب من تقويمها عليه في اليسر والعسر، وإن لم تحمل على قوله إنه لا يجوز له تزويجها؛ لأنه إذا قومت على الأب وإن كره الابن في العدل من أجل أنها لا تحل له، فأحرى أن تقوم عليه في التزويج؛ لأنه قد أذن له في وطئها، وقوله: غير أن المعتدي إلى آخر قوله، استثناء لا وجه له، لا لسواء الوجهين، والله أعلم.

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: قوله: إنها لا ترجم للشبهة التي ادعت، صحيح؟

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2079)

قال محمد بن رشد: قوله: إنها لا ترجم للشبهة التي ادعت، صحيح؛ لأنه نكاح صحيح في ظاهره، يثبت فيه نسب ولد الزوج، ولو أقرت على نفسها أنها تزوجت دون أن ينعى لها، وهي تعلم أنه حي لم يمت، وأن ذلك لا يحل لها، لحدث، وثبت نسب ولدها من الزوج الذي تزوجت على كل حال، إن كان تزوجها بعد حيضة، وأتت بالولد لما يلحق لمثله الأنساب، وأما قوله: إن النكاح يفسخ، وتعتد من مسيس الزوج، ويكون أحق بها، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق، فهو كما قال، ومثله في المدونة، ولا اختلاف في ذلك. وسواء في هذا تزوجته دون أن ينعى لها، أو بعد أن نعي لها، ببينة أو بغير بينة، كان الشهود شهود زور، أو كانوا عدولا، فشبه عليهم. وإنما يفترق ذلك فيما بيع من ماله، فإن كان الشهود شهود زور، كان أحق بماله حيث ما وجده، وله أن يجيز البيع بأخذ الثمن إن شاء، وبأخذ الأمة وقيمة ولدها، وقيل: يأخذ قيمتها يوم الحكم، وقيمة ولدها. وقيل: يأخذ قيمتها يوم الوطء لا غير، وإن كان الشهود عدولا وقد شبه عليهم، ولم يكن له ما بيع من ماله سبيل، إلا أن يغرم الثمن للمبتاع، ويرجع به على البائع وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on tahlil and ihsan from intercourse under a defective or option-based marriage contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2089)

قال محمد بن رشد: اتفق مالك وأصحابه فيما علمت أن الوطء بالعقد الفاسد لا يقع به

تحليل ولا إحصان إذا فسخ، وعلى أن الوطء بالعقد الذي فيه خيار لأحد الزوجين أو لغيرهما لا يقع به تحليل ولا إحصان إذا رده من إليه رده.

Mas'alah: What are the different opinions on tahlil and ihsan when a defective marriage contract is subsequently ratified?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2089)

واختلفوا إذا أجازه على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يقع به التحليل والإحصان، وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز، والثاني لا يقع به التحليل ولا إحصان حتى يطأ بعد الإجازة، وهو المشهور المعلوم في المذهب.

Mas'alah: What is the third opinion on tahlil and ihsan from a ratified defective marriage contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2089)

والثالث أنه لا يقع به تحليل ولا إحصان أصلا حتى يطلق ثم يستأنف عقد آخر، لا خيار فيه، وهذا ما يأتي على قول رواية ربيعة في المدونة ومذهب الأوزاعي أن العبدين الزوجين إذا أعتقا لا يكونان محصنين بذلك

Mas'alah: What is the ruling on tahlil and ihsan when the marriage contract is valid but the intercourse is defective?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2090)

العقد الذي كان في حال الرق، واختلفوا إذا كان العقد صحيحا والوطء فاسدا على ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يقع بذلك تحليل ولا إحصان، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

Mas'alah: What is the second opinion on whether tahlil and ihsan occur with invalid intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2090)

والثاني أنه يقع بذلك التحليل والإحصان.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while his wife is a non-Scriptuary?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2183)

[مسألة: أسلم وامرأته من غير أهل الكتاب فعرض عليها الإسلام فأبت ثم أسلمت]

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and his non-Scriptuary wife converts later?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2183)

مسألة قال: ولو أن رجلا أسلم، وامرأته من غير أهل الكتاب، فعرض عليها الإسلام فأبت، ثم أسلمت بعد ذلك، لم يكن له عليها رجعة إلا بنكاح جديد.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the daughter of his slave from a slave-girl he previously

had intercourse with?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2188)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the daughter of his slave from a slave-girl he previously had intercourse with?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2188)

مسألة: يطأ الجارية ثم يزوجها غلامه فتلد منه جارية[

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the daughter of his slave from a slave-girl he previously had intercourse with?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2188)

مسألة وقال ابن القاسم في الرجل يطأ الجارية ثم يزوجها غلامه، فتلد منه جارية: إنها لا تحل لابنه. وروى عيسى بن دينار، أنه لا بأس به. قال عيسى: وإنما هو بمنزلة ما لو تزوج امرأة فوطئها ثم طلقها أو مات عنها، ثم تزوجت زوجا فولدت جارية؛ أنه لا بأس به أن يتزوجها ابن الأول من غيرها، ولا بأس أن يتزوج ابنها من الآخر ابنة الأول من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the daughter of his slave from a slave-girl he previously had intercourse with?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2188)

قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة في بعض الأمهات في آخر هذا السماع، وقول ابن القاسم في سماع أبي زيد منه: إنه لا يحل للرجل أن يتزوج ابنة عبد أبيه من جارية قد وطئها أبوه بعيد. ورواية عيسى عنه: أنه لا بأس بذلك، هو الصحيح؛ إذ لا حرمة بينه وبينها، إلا أن يكون قد صار لها -أعني الجارية- ابن من وطء أبيه، فلم ينقطع عنها حتى تزوجها العبد، فحملت منه فوضعت وأرضعت ابنتها بذلك اللبن الذي كان أصله من أبيه، ولم ينقطع؛ لأنها تصير بذلك أخته للأب من الرضاعة، على ظاهر ما في المدونة، خلاف ما حكى ابن شعبان، وقال فيه: إنه إجماع من أن لبن المرأة ينقطع من زوجها الأول بوضعها من الثاني. والمسألة التي شبهها بها عيسى هي مثلها سواء، يدخل كل واحد منهما ما يدخل صاحبتها؛ إذ لا فرق بين الوطء بالملك والنكاح، وبين العبد والحر فيما يوجب ذلك من حرمة النكاح، وقد أجمعوا أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج ما ولدت امرأة أبيه قبل أبيه، واختلفوا هل يجوز له أن يتزوج ما ولدت بعد أبيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك جائز، وهو قول مالك وكافة أصحابه العلماء، ورواية عيسى، عن ابن القاسم هنا. والثاني: أن ذلك لا يحل، وهو قول ابن القاسم في رواية أبي زيد عنه، وقد ذكرنا بعد ذلك، وأنه لا يصح إذا لم ترضعها بلبن لم ينقطع من أبيه. والثالث: أن ذلك مكروه، حكى ذلك ابن حبيب، عن طاوس، وما للكراهية في ذلك عندي وجه، إلا إن كانت أمها أرضعتها بلبن زوجها الثاني، فينفي أن يكون

وطء زوجها الأول وهو الأب، قد زاد في لبنها من الزوج الثاني، وإن كان قد انقطع من الأول، أو لم يكن لها منه لبن أصلا. وإن كانت ولدتها لما تلحق من الأنساب من أبيه،

مخافة أن يكون الولد منه؛ لاحتمال أن يكون أهريقت عليه الدم (كذا) فجش الولد في بطنها، وظنت أن ذلك حيض انقضت به عدتها فتزوجت، فلما أصاب الولد الماء، تحرك الولد، ووضعته لما يلحق بها الأنساب من أبيه، فهذا له وجه أيضا. وإلا فلا، والله ولي التوفيق. تم كتاب النكاح بحمد الله وحسن عونه وتأييده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2467)

قال محمد بن رشد: قوله: في الذي قبل أو باشر في العدة، إنها لا تحرم عليه، خلاف قوله في المدونة. وقوله في الذي واعد في العدة وتزوج بعدها ودخل بها: إنها لا تحرم عليه، خلاف قوله في رسم الرهون من سماع عيسى من كتاب النكاح. وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب من كتاب النكاح، فمن أراد الوقوف عليه تأمله هناك. وقوله: لأن الوطء نفسه فيه من الاختلاف ما فيه، أشار إلى رواية ابن نافع عن عبد العزيز بن أبي سلمة، أن من تزوج في العدة، ودخل فيها، وفرق بينهما، أنه يجوز له أن يتزوجها بعد ذلك إن أحب، وقد وقع له في المدونة ما ظاهره مثل قول مالك فيها، خلاف رواية ابن نافع هذه عنه، وهو قوله، وقال مالك وعبد العزيز: هو بمنزلة من نكح في العدة ودخل في العدة، وقد تأول أنه أراد أنهما سواء عند مالك في أن التحريم يقع بهما، وأنهما سواء عند عبد العزيز في أن

التحريم لا يقع بهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Christian woman divorced by her Christian husband after one menstrual period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2510)

مسألة: النصرانية يطلقها زوجها النصراني فتحيض حيضة فيتزوجها مسلم] مسألة وقال في النصرانية يطلقها زوجها النصراني فتحيض حيضة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her iddah after being divorced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2923)

[طلق امرأته فنكحت في عدتها قبل أن تحيض شيئا]

Mas'alah: What is the ruling on the absence of hadd punishment for unknowingly marrying a mahram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2928)

قال محمد بن رشد: وقع في بعض الكتب: وليس عليه حد عند أهل المدينة وهو صحيح، إذ ليس على واحد منهما حد في تناكحها إذا

Mas'alah: What is the effect of apostasy of one spouse on the marriage bond?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7863)

[مسألة: ارتداد أحد الزوجين يقطع العصمة فيما بينهما] مسألة قال ابن القاسم في المرتدة: لا تحل لزوجها إذا تابت إلا بنكاح جديد، ولا يحل له وطؤها في ارتدادها. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في كتاب النكاح الثالث من المدونة: أن ارتداد أحد الزوجين يقطع العصمة فيما بينهما، قال فيها: وتكون تطليقة بائنة، وهو معنى قوله في هذه الرواية، وابن الماجشون يرى أن ارتداد أحد الزوجين فسخ بغير طلاق، وقد روي عن سحنون أنها إن رجعت إلى الإسلام كان زوجها أملك بها، ومعناه ما كان في عدتها؛ لأن الوجه في ذلك أنه رأى ارتدادها في ذلك طلقة رجيعة، وهو عن مالك في كتاب أمهات الأولاد من المدونة: أن ارتداد الزوج طلقة رجيعة، يكون أحق بها إن أسلم في عدتها. فيتحصل في ارتداد أحد الزوجين ثلاثة أقوال؛ أحدها: أنها طلقة بائنة. والثاني: أنها طلقة رجعية. والثالث: أنه فسخ بغير طلاق، وقد مضى هذا في رسم العتق، من سماع عيسى، وروي عن علي بن زياد، عن مالك أنه إن علم أنها أرادت بارتدادها الضرر بزوجها لم يكن ذلك طلاقا، وأمسك امرأته كما كانت، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of one's wife when the marriage to the daughter was not consummated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8005)

تاما، فيصح رد قوله: {من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] إلى أول الكلام وهو قوله: {وأمهات نسائكم} [النساء: 23] أو إليهما جميعا بإضمار أعني على ما ذكرناه. والذي قال به عامة العلماء وفقهاء الأمصار: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، إن الأم مبهمة لا شرط فيها، وإن الشرط إنما هو في الربائب، فلا يحل نكاح الأم إذا تزوج البنت، وإن لم يدخل بها هو الصحيح، لأن الظاهر أن الكلام يتم في قوله: {وأمهات

نسائكم} [النساء: 23] ويحسن الوقف عليه ثم يبتدأ بقوله: {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] الآية.

Mas'alah: What are the conditions for the invalidity of shighar marriage?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=429)]

(تنبيهان) الأول: محل فساد نكاح الشغار إذا توقف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى، وأما لو لم يتوقف وسميا لكل واحدة ودخلا على التفويض فلا فساد، وعلم مما قررنا أنه لا فرق بين المجبرتين وغيرهما.

Mas'alah: What is the consequence of the dispute over whether annulment is by divorce or not?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=429)]

الثاني: قد قدمنا الخلاف في الفسخ في كونه بطلاق أو غيره، وتظهر ثمرته فيما إذا تزوجها بعد ذلك، فإنها تكون على الأول على طلقتين وعلى الثاني على عصمة كاملة، ويظهر أيضا فيما لو خالعها على شيء، فعلى أن الفسخ بطلاق لا ترجع به، وعلى أن الفسخ بغير طلاق ترجع به

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani]

(book_id=2686, page=430)

(ولا) يجوز بمعنى يحرم (نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل) لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى عام الفتح عنه» ، وحكى المازري الإجماع على حرمته إلى يوم القيامة كما في الروايات، إذ لم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة، وشرط فساد نكاح المتعة إعلام الزوجة بأنه إنما ينكحها مدة من الزمان، وأما إن لم يعلمها وإنما قصد ذلك في نفسه فلا يفسد وإن فهمت منه ذلك.

Mas'alah: What is the historical abrogation of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=430)

(تنبيه) نكاح المتعة كان جائزا في أول الإسلام لمن اضطر إليه كالميتة، ثم حرم عام خيبر، ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام حجة الوداع، ثم حرم إلى يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=430)

الثالث: مثل المعتدة في فسخ النكاح ولو ولدت الأولاد المنكوحة في زمن الإحرام منها أو من زوجها أو وليها ولكن لا يتأبد تحريمها، ومثلها في الفسخ أبدا التي يفسدها على زوجها ويتزوجها، راجع شراح خليل

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the wife converts to Islam before the husband?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=444)

فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her iddah and its effect on permanent prohibition?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=445)

كذلك) أي لا تحل له أبدا (الذي يتزوج) أي يعقد على (المرأة في) زمن (عدتها) من وفاة زوجها أو من طلاق غير المتزوج لها البائن (ويطؤها) بعد ذلك الزواج ولو بعد خروجها من العدة، ومثل الوطء التلذذ بها بشيء من المقدمات لكن (في عدتها) قال خليل: وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها، والدليل على ذلك ما روي أن عمر - رضي الله عنه - حكم بذلك بحضرة جمع من الصحابة من غير أن ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعا سكوتيا، وقيدنا الطلاق بالبائن لأن الرجعية ذات زوج وإن كان تزوجها لغير زوجها حراما ويفسخ لكن لا يتأبد تحريمها على من تزوجها، وقيدنا العدة بكونها من غيره، لأن متزوج البائن منه بدون الثلاث جائز، والمبتوتة وإن حرم نكاحه لها قبل زوج وإن كان يفسخ ويجد لا يتأبد تحريمه عليه كما قدمناه قبل هذا المحل.)

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a person in ihram?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=446)

ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره ولا يجوز نكاح [الفواكه الدواني] ويفسخ ولو دخل بها، ويكون المسمى بعد الدخول بين الشريكين، وإن نقص المسمى عن صداق المثل أتم للغائب نصف صداق المثل حيث لم يرض بالمسمى، انظر الأجهوري - رحمه الله -.)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her former husband?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=446)

ثم ذكر مسألة مناسبة لما قبلها في عدم الجواز فقال: (ولا يجوز) أي ولا يصح (أن يتزوج الرجل امرأة) مبتوتة (ليحلها لمن طلقها ثلاثا) إن كان حرا أو اثنتين إن كان عبدا (و) إن وقع تزوجها على هذا الوجه (لا يحلها ذلك) لفساده فيفسخ بطلقة بائنة ولو بعد البناء ولها المسمى بالدخول، ويسمى هذا النكاح نكاح الدلسة بضم الدال، والزوج فيه يسمى بالتيس المستعار، وقال فيه - صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المحلل والمحلل له» وإنما

المريض ويفسخ وإن بنى فلها الصداق في الثلث مبدأ ولا ميراث لها ولو طلق المريض

امرأته لزمه ذلك وكان لها [الفواكه الدواني] لم يحلها لأن المبتوتة لا يحلها إلا نكاح الرغبة وهو النكاح على قصد الدوام. قال خليل بالعطف على المحرم والمبتوتة: حتى يولج بالغ قدر الحشفة أو قدرها، ولا بد أن يكون عاقلا مسلما، وأن يكون النكاح صحيحا لازما، ويطؤها مباحا بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم وعلم خلوة ولو بشهادة امرأتين، وعلم زوجة بالوطء فلا تحل بوطئها في حال نومها أو جنونها ولو كان الزوج عالما، بخلاف لو وطئها حال جنونه أو إغمائه فإنها تحل حيث كانت عاقلة، لأن الحلية وعدمها من أوصافها فلذا اعتبر علمها فقط، وحصول الحل بوطء المجنون لا ينافي اشتراط كونه عاقلا زمن العقد حتى يتأتى كون النكاح رغبة، ويحصل التحليل مع وجود تلك الشروط، ولو كان الزوج خصيا أو عبدا ولو لم يحصل إنزال، لأن المراد بالعسيلة في الحديث مغيب الحشفة، والموجب للفساد إنما هو قصد الزوج، وأما قصد المبتوتة ولو مع قصد البات لها فهو لغو. قال خليل: ونية المطلق ونيتها لغو أي لا توجب فسادا ولا تنافي الحلية، والحاصل أنه لا تحصل الحلية إلا بثبوت النكاح بشهادة عدلين، وعلم الخلوة بين الزوجين ولو بامرأتين، وأن لا يكون بينهما مناكرة للوطء فلو لم يثبت النكاح، فإن كانت المرأة طارئة والبات لها حاضر عندنا وادعت التزويج الموجب لحلها فإنها تصدق لمشقة الإثبات عليها، وأما الحاضرة بالبلد فتصدق أيضا بشرط أن تكون مأمونة، وأن يطول الزمان من يوم طلاقها ودعواها التزويج بحيث يكون الزمان يمكن أن تموت فيه الشهود والعارفون بالنكاح لتلك المرأة ويندرس العلم بذلك، فإن لم تكن المرأة مأمونة ولم يطل الزمان فقولان في تصديق المرأة وعدم تصديقها، فقولهم: لا بد في الإحلال من شهادة عدلين على النكاح وامرأتين على الخلوة، واتفاق الزوجين على الوطء مخصوص بهذه، وإنما أطلنا في ذلك لداعي الحاجة (

Mas'alah: What is the ruling on deferring the impotent husband for a year?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=457)

ويؤخر المعترض سنة فإن وطئ وإلا فرق بينهما إن شاءت.

Mas'alah: What is the definition and ruling on a husband with impotence (i') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=457)

والمعنى: أن الزوج إذا وجدته المرأة معترضا وهو المسمى عند العامة مربوطا أي له آلة لكن لا تنتشر عند الوطء إما بسحر أو مرض، فإنه يضرب له أجل يتحيل فيه على إزالة اعتراضه وقدره سنة إن كان الزوج حرا، ونصفها إن كان عبدا، وابتداء تلك المدة من يوم قيام الزوجة إن كان الزوج

.... [الفواكه الدواني]

Mas'alah: What happens if the impotent husband has intercourse during the deferment period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=458)

(فإن وطئ) الزوج في تلك المدة وصدقته المرأة على ذلك أو لم تصدقه ولكن حلف

على الوطء في السنة سقط خيارها بمنزلة ما إذا حصل له الاعتراض بعد وطئها (وإلا) بأن انقضت السنة للحر والنصف للعبد ولم يطأ مع تصديقها له، أو لم يحلف على الوطء مع إنكارها.

Mas'alah: What women are forbidden in marriage due to kinship, suckling, and marriage ties?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=701)

(وحرم) الله سبحانه وتعالى (من النساء) نكاح كل (ما تقدم ذكرنا إياه) في باب النكاح وهو قوله: وحرم الله سبحانه وتعالى من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر، وقوله: وحرم الله وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح.

Mas'alah: What does the verse 'until she marries another husband' imply about the conditions for remarriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=589)

قوله تعالى {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] قال بعض الفضلاء مقتضى حتى التي هي حرف غاية أن يكون ما قبلها مخالفا لما بعدها ويكون ما بعدها نقيض ما قبلها ويظهر من هذه القاعدة أن تكون المرأة حلالا إذا عقد عليها زوج آخر ووطئها وليس الأمر كذلك إجماعا بل هي حرام على حالها حتى يطلقها هذا الزوج وإذا طلقها لا تحل حتى يعقد عليها الزوج الأول وإذا عقد عليها الزوج الأول لا تحل

حتى تنفى موانع الوطء من الحيض والصيام والإحرام وغير ذلك من الموانع فلم يحصل مقتضى الغاية فهل هذه هي الغاية باقية على بابها مقتضية لثبوت النقيض أو هي مستثناة عن قاعدة الغايات بالإجماع (والجواب) أنها باقية على بابها وتقريره أنها كانت محرمة بكونها أجنبية وبكونها مطلقة ثلاثا فلما تزوجها الزوج الثاني صارت مباحة من جهة الطلاق الثلاث وزال التحريم الناشئ عنه وبقي التحريم بكونها أجنبية وتجدد سبب آخر للتحريم وهو كونها زوجة لغيره فقد خلف السبب الزائل سبب آخر وزال التحريم الكائن بسبب الطلاق الثلاث وثبت مقتضى الغاية وإذا طلقها الزوج الثاني بقيت محرمة بالعدة وهو [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] أيضا (الأولى) المرأة ينعى لها زوجها ثم يتبين حياته وقد تزوجت فإنها لا يفيتها الدخول وقيل يفيتها الدخول (الثانية) المطلقة بسبب الإعسار للنفقة ثم يتبين أنها أسقطتها عنه قبل ذلك وقد تزوجت فإنها ترجع إليه وإن دخل بها الثاني (الثالثة الرجل) يقول عائشة طالق وله امرأة حاضرة اسمها عائشة وقال لم أردها ولي امرأة أخرى تسمى عائشة ببلد آخر وهي التي أردت فإنها تطلق عليه هذه الحاضرة لأن الأصل عدم امرأة أخرى فإن تبين صدقه وقد تزوجت ودخل بها زوجها ردت إليه ولا يفيتها الدخول (الرابعة) الأمة تعتق وتختار نفسها وتتزوج ويدخل بها زوجها ثم تبين عتق زوجها قبلها ردت إليه وقيل يفيتها الدخول وسوى الشافعي - رضي الله عنه - بين القاعدتين في اعتبار العقد السابق في بابي البيع كالنكاح في جميع مسائله والعقد الذي بعده باطل حصل دخول أم لا وهو القياس فإن من شرط عقد النكاح أن تكون خالية عن زوج وهذه ذات زوج فلا يصح العقد عليها إلا أن مالكا - رحمه الله تعالى - اعتمد على قضاء عمر - رضي الله عنه - في مسألة الوليين وقضاء معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - في مسألة الرجعة وأفاتوا المرأة بالدخول وهذا مدرك

عنده لا عند الشافعي كما تقدم فيحتاج على مذهب مالك لأمرين (الأمر الأول) بيان سر الفرق المقصود بين القاعدتين بأنا أجمعنا على الأخذ بالشفعة وهو إبطال أثر العقد السابق، وتسليط الشفيع على إبطاله لأجل الضرر الداخل على الشريك من توقع القسمة وإذا قضي بتقديم مجرد الضرر المتوقع غير الناجز بدون أن ينضم إليه عقد على العقد هنالك وجب أن يقضى هاهنا بتقديم الضرر الناجز المنضم إليه عقد على العقد السابق بطريق الأولى أما كون ضرر الشريك في الشفعة متوقعا لا ناجزا فلأنها قد تحصل وقد لا تقع ألبتة وأما كون ضرر فراق الثاني إذا دخل هنا ناجزا لا متوقعا فلأن الرجل إنما يتزوج في الغالب من مالت نفسه إليها وإذا دخل عليها مع الميل المتقدم وجدت الرؤية والمباشرة فالغالب حصول الميل وكذلك هي أيضا إنما رضيت به بعد ميل نفسها إليه فإذا باشرته مع الميل المتقدم وحصول الأرب فالغالب حصول الميل وإذا كان الظاهر حصول الميل إما من الجانبين وإما من أحدهما فلو قضينا بالفراق بعد هذا الميل الناشئ من الدخول وقضاء الأوطار لحصل الضرر الناجز لمن حصل له الميل بألم الفراق فضرر هذه المسائل الثماني واقع وضرر الشفعة متوقع والواقع أقوى من المتوقع وأما كون الضرر هنا معضودا بعقد بخلافه في الشفعة فلأن الشريك الشفيع

سبب متجدد وبكونها أجنبية فإذا عقد عليها الزوج الأول زال التحريم بسبب كونها أجنبية وبقيت محرمة بسبب ما تجدد من حيض أو صوم أو غيرهما فإذا زال ذلك ثبتت الإباحة المطلقة وكان الثابت قبل ذلك مطلق الإباحة المطلقة وقد تقدم الفرق بين مطلق الإباحة والإباحة المطلقة فظهر أن الغاية على بابها لم تخالف مقتضاها بل هي معمول بها واندفع الإشكال عن الآية (المسألة الثانية) إذا ترك الصلاة وزنى وهو محصن وارتد عن الإسلام وقتل النفس التي حرم الله فهذا قد أبيح دمه بكل واحد من هذه الأسباب فإذا عفا الأولياء عن القصاص ذهبت الإباحة الناشئة عن القتل وثبتت الإباحة الناشئة عن غير

ذلك من الأسباب المذكورة فالإباحة المرتفعة ههنا نظير الإباحة الحاصلة في المسألة المتقدمة وهي مطلق الإباحة المنسوبة إلى سبب معين غير أنها في المسألة الأولى حاصلة وههنا ذاهبة فتأمل ذلك

Mas'alah: Does the existence of a marriage contract with a second husband remove the prohibition from the first husband?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=590)

(فالسؤال الأول) أن وجود العقد مع الزوج الثاني هنا لا يصلح مرجحا ضرورة أن المحل غير قابل له لأن عقد الزوج الأول مانع منه فهو معدوم شرعا والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا (وجوابه) أنه لا نسلم ذلك لأنا لما اتفقنا على أن وجود مثل صورة هذا العقد من الإيجاب والقبول ورضى الولي والمرأة موجبة للعصمة في غير صورة النزاع وجب هنا العمل بالصورة أيضا في الترجيح وعدم الالتفات لما في صورة النزاع من كون عقد الزوج الأول مانعا من قبول المحل لهذا العقد حتى يقال إنه كعدمه

Mas'alah: Are the prohibitions of marriage by affinity based on textual evidence or consensus?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=601)

وعليه فتكون الاندراجات في تحريم المصاهرة بالنص لا بالإجماع فافهم

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting combining two sisters in marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=618)

(وثانيهما) قوله – صلى الله عليه وسلم – «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين» وهو مذهب أبي حنيفة وابن حنبل – رضي الله عنهما –

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his slave woman who is a mahram?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=962)

(المسألة الرابعة) من وطئ أمة له من محارمه ممن لا يعتق عليه بالملك فإنه يعاقب وتباع عليه، وإخراجها عن ملكه كرها من العقوبة بالمال.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a marriage after mutual oath-taking?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=160)

المثال السادس: فسخ النكاح بعد التحالف إذا قيل به.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract intended to circumvent a prohibition?

Source Book: Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam (book_id=1873, page=237)

ولقد سئلت مرة عن عقد النكاح بالقاهرة، هل يجوز أم لا؟ فارتبت وقلت له: ما أفتيك حتى تبين لي ما المقصود بهذا الكلام، فإن كل أحد يعلم أن عقد النكاح بالقاهرة جائز، فلم أزل به حتى قال: إنا أردنا أن نعقده خارج القاهرة فمنعنا لأنه استحلال، فجئنا للقاهرة عقدناه، فقلت له: هذا لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيرها.

Mas'alah: Is it permissible to combine a woman with her aunt in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=615)

[1259] مسألة: لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها، خلافا لمن لا يعتد به، لثبوت السنة بتحريمه، وانعقاد الإجماع عليه من أهل الأعصار، لأنهما امرأتان لو خلقت كل واحدة ذكرا لم يجز له أن يتزوج الأخرى، فلم يجز له الجمع بينهما، كالأجنبي.

Mas'alah: Does the stepdaughter become prohibited if the husband consummates with her mother in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=616)

[1262] مسألة: تحرم الربيبة إذا دخل بأمها، وإن لم تكن في حجر الزوج، خلافا لداود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما رجل نكح امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حرمت عليه أمها ولم تحرم عليه ابنتها" ولم يعتبر الحجر، ولأن كل امرأة تحرم عليه إذا كانت في حجره، فإنها تحرم وإن لم تكن في حجره كحلائل الأبناء، ولأن الحجر لا تأثير له في التحليل والتحريم بدليل سقوط اعتباره في كل المواضع والظاهر خرج على الغالب.

Mas'alah: Does looking for pleasure cause prohibition by marriage affinity?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=616)

[1264] فصل: النظر للذة، قال ابن القاسم هو كالقبلة في التحريم للصهر، وقال غيره يحتمل وجهين؛ فدليلنا على أنه يحرم أنه نوع من

الاستمتاع واللذة لا تباح إلا مع العقد، فأشبه القبلة، ووجه النفي أنه التذاذ بغير مباشرة كالفكر.

Mas'alah: Does zina (fornication) establish prohibition by marriage affinity?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=617)

[1265] مسألة: فى تحريم المصاهرة بالزنا روايتان: إحداهما ثبوته، وهو قول أبي حنيفة، والثانية نفيه، وهو قول الشافعي. فوجه إثباته أن كل تحريم تعلق بالوطء الحلال تعلق بالحرام، كالتحريم في الوطء بشبهة نكاح فاسد لأنه وطء حرام، ولأنه استمتاع كالحلال. ووجه نفيه ما روي: "لا يحرم الحلال الحرام" ، ولأنه معنى لا يثبت به الفراش على وجه، فلم يجب تحريم المصاهرة كاللواط، ولأنه وطء يتعلق به وجوب الحد كاللواط، ولأن الزنا لا حرمة له في نفسه فلم ينشرها إلى غيره، ألا ترى أن النسب لا يثبت به وهو أقوى من الصهر.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=624)

[حكم نكاح المتعة] [1284] مسألة: نكاح المتعة باطل، خلافا لمن أجازه؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء، ولأن كل عقد معاوضة يصح تأبيده لم يصح توقيته كالبيع.

Mas'alah: Does intercourse in an invalid marriage render a thrice-divorced woman permissible to her first husband?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=670)

[1378] مسألة: لا تحل بالوطء في نكاح فاسد، خلافا لأحد قولي الشافعي لقوله تعالى: "حتى تنكح زوجا غيره" ، المراد النكاح الصحيح، ولأن الطلاق لا يتناول الفاسد، ولأنه وطء لم يصادف شيئا صحيحا أو لم يصادف نكاحا صحيحا، كالوطء بشبهة، ولأن الوطء بالملك أقوى من الوطء في النكاح الفاسد، لأن هذا وطء مباح بإجماع، وفي النكاح الفاسد ليس بمباح، فإذا لم تقع الإباحة به كانت بأن لا تقع بالفاسد أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended solely to make a thrice-divorced woman permissible to her first husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=670)

[1380] مسألة: إذا تزوجها بقصد إحلالها للأول فالنكاح فاسد لا تحل به، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله المحلل والمحلل له" ،

وروي: "المستحل والمستحل له" ، وقوله: "ألا أخبركم بالتيس المستعار، هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له" ، وروى ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل؟ فقال: "لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة، ولا استهزاء بكتاب الله، ثم يذوق العسيلة" ، ولأنه عقد محظور حظرا استحق به عاقده والمعقود له اللعن والوعيد، فوجب أن يكون باطلا، أصله شراء الخمر.

Mas'alah: Does intercourse by a master make a woman permissible for her first husband in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=671)]

[1382] مسألة: لا يقع الإحلال بوطء السيد، خلافا لبعض الشافعية لقوله تعالى: "حتى تنكح زوجا غيره" ، ولأنه وطء بغير نكاح فلم يقع به الإحلال كالوطء بشبهة.

Mas'alah: Does captivity annul a prior marriage according to Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=850)]

[1880] مسألة: في هدم النكاح بالسبي اختلاف كثير وتخليط في النقل الذي عليه أصحابنا أن السبي يهدم النكاح، سبيا معا أو مفترقين، وقال أبو حنيفة: إذا سبيا معا لا ينفسخ وهو بعض أقاويلنا، وأصل الخلاف بيننا وبينه أن انفساخ النكاح يتعلق بحدوث الرق في أحد الوجهين، وعنده باختلاف الدار؛ فدليلنا قوله تعالى: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم" ، فحرم وطء المملوكات إلا إذا ملكن، ولأن كل ما زال ملك

المرء عنه بالاسترقاق إذا لم يكن معه، وجب أن يزول كان معه دليله المال، ولأنه حدوث رق على نكاح، فوجب أن يفسخه دليله إذا سبي أحدهما واسترق.

Mas'alah: What examples of prohibited marriages and invalid sales are mentioned?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2167)]

وأما نهيه عن الشغار ونكاح المحرم ونكاح المرأة على عمتها وخالتها وعن قليل ما أسكر كثيره وعن بيع حبل حبلة وما أشبه ذلك من البيوع الفاسدة

Mas'alah: What is the established Maliki position on annulling a marriage made after proposing over a brother?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2262)]

قال أبو عمر هذا هو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه فيمن خطب بعد الركون على خطبة أخيه أنه يفسخ نكاحه إن لم يدخل فإن نكح لم يفسخ وقد روي عنه أنه يفسخ على كل حال وقد روي عنه أنه لا يفسخ أصلا وإن كان عاصيا يفعله وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وقد قال الشافعي ليس بعاص إلا أن يكون بالنهي عالما وغير متأول وقال داود يفسخ نكاحه على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil (one who marries to make a woman halal for her former husband)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2325)

وأما قول مالك في آخر هذا الباب في المحلل إنه لا يقيم على نكاحه ذلك حتى يستقبل نكاحا جديدا فإن أصابها في ذلك فله مهرها فهذا منه حكم بأن نكاح المحلل فاسد لا يقيم عليه ويفسخ قبل الدخول وبعده وكذلك ما كان فيه مهر المثل إلا المهر المسمى عنده

Mas'alah: What acts make a divorced woman permissible and require the full dower according to the majority?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2326)

قال أبو عمر ما يوجب الحد ويفسد الصوم والحج يحل المطلقة ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء

Mas'alah: What is the disagreement regarding the marriage of a muhallil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2327)

واختلفوا في عقدة نكاح المحلل

Mas'alah: What is Malik's ruling on the marriage of a muhallil in the Muwatta?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2327)

فقال مالك في ((الموطأ)) وغيره إنه لا يحلها إلا نكاح رغبة وأنه إن قصد التحريم لم تحل له وسواء علما أو لم يعلما لا تحل ويفسخ نكاح من قصد إلى التحليل ولا يقر على نكاحه قبل الدخول وبعده

Mas'alah: What is al-Awza'i's view on the marriage of a muhallil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2327)

وهو قول الأوزاعي أيضا أنه قال في نكاح المحلل بئس ما صنع والنكاح جائز

Mas'alah: Does a marriage intended to make a woman permissible for her first husband actually make her permissible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2327)

واختلفوا هل تحل للزوج الأول إذا تزوجها ليحلها فمرة قالوا لا تحل له بهذا النكاح فمرة قالوا تحل له بذلك العقد إذا كان معه وطء أو طلاق

Mas'alah: What is the ruling on a marriage with the intention of tahlil without explicit condition?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2328)

قال وإن تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط ولا اشترط عليه التحليل إلا أنه نواه وقصده فللشافعي في كتابه القديم العراقي في ذلك قولان أحدهما مثل قول مالك والآخر مثل قول أبي حنيفة ولم يختلف قوله في كتابه ((الجديد)) المصري أن النكاح صحيح إذا

لم يشترط التحليل في قوله وهو قول داود

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where one of the three parties intends tahlil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2328)

وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman to make her permissible for her former husband if the spouses are unaware?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2328)

وقال سالم والقاسم لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان قال وهو مأجور بذلك وكذلك قال ربيعة ويحيى بن سعيد هو مأجور

Mas'alah: What is the ruling on the muhallil remaining in his marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2328)

وقال عطاء لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding the curse on the muhallil and the one for whom tahlil is done?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2328)

قال أبو عمر روي عن النبي – عليه السلام – أنه لعن المحلل والمحلل له من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر

Mas'alah: What was Umar ibn al-Khattab's ruling on the muhallil and the one for whom tahlil is done?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2329)

وقد روي عن عمر بن الخطاب في نكاح المحلل أنه قال لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما

Mas'alah: What did the Companions say about combining two women in marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2334)

وروي جواز ذلك عن رجلين وقيل لأنه من الصحابة لا مخالف لهم منهم أنهم فعلوا ذلك وروي ذلك عن عبد الله بن جعفر وعن عبد الله بن صفوان مثل ذلك ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن قثم أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب جمع بين امرأة علي وابنته من غيرها قال وحدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب أن سعد بن فرحاء – رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها قال وحدثني بن علية عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان بن أمية تزوج امرأة رجل وابنته من غيرها وعن سليمان بن يسار وبن سيرين وربيعة مثله في جواز جمع المرأة وزوجة أبيها وقالت طائفة منهم الحسن وعكرمة لا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ذكره بن أبي شيبة عن بن علية عن

أيوب عن الحسن ورواه منصور عن هشام عن الحسن وروى شعبة عن فضيل عن بن جريج عن عكرمة مثله واعتلوا بالعلة التي ذكرنا بأن إحداهما لو كان رجلا لم يحل له نكاح الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with her aunt and on intercourse with a pregnant slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2334)

1078 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره قال أبو عمر أما نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها فقد مضى القول فيه والحمد لله وأما قوله وإن وطىء الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud rule about marrying the mother after the daughter without consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2335)

1080 - مالك عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة

عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك ثم إن بن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب فرجع بن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق

امرأته

Mas'alah: Who corrected Ibn Mas'ud's opinion on marrying the mother after the daughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2337)

وأخبرني معمر عن يزيد بن أبي زياد أن عمر بن الخطاب - فيما أحسب - هو الذي رد بن مسعود عن قوله ذلك

Mas'alah: What does the author say about the previous discussion on stepdaughters?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2340)

قال أبو عمر قد مضى القول في الربيبة بما فيه شفاء - إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period according to different schools?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2352)

قال أبو عمر اختلف الفقهاء في هذه المسألة على هذين القولين فقال مالك والأوزاعي والليث من تزوج امرأة في عدة من غيره ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا وزاد مالك ولا بملك يمين وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري إذا انقضت عدتها من الأول فلا بأس أن يتزوجها الآخر فهؤلاء ومن تابعهم قالوا بقول علي وقال مالك ومن تابعه بقول عمر قال أبو عمر وقد اتفق هؤلاء الفقهاء كلهم على أنه لو زنا بها جاز

له تزويجها ولم تحرم عليه فالنكاح في العدة أحرى بذلك وأما طليحة هذه فهي طليحة بنت عبيد الله أخت طلحة بن عبيد الله التيمي وفي بعض نسخ ((الموطأ)) من رواية يحيى طليحة الأسدية وذلك خطأ وجهل ولا أعلم أحدا قاله وإنما هي تيمية أخت طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد العشرة وروى معمر عن الزهري عن بن المسيب أن طليحة بنت عبيد الله نكحت رشيد الثقفي في عدتها فجلدها عمر بالدرة وقضى أيما رجل نكح امرأة في

Mas'alah: What is the ruling on the dower and remarriage after an invalid marriage during iddah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2354)

قال أبو عمر روى إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في هذا الخبر قصة عمر وقصة علي ولم يرو عن الشعبي رجوع عمر إلى قول علي لأن الصداق لها بإصابته لها وأنهما يتناكحان بعد تمام العدة إن شاء ورواه غيره عن الشعبي وكان وجه منع عمر أن يتناكحا بعد تمام بعد أن مسها عقوبة وجعل مهرها في بيت المال عقوبة إلا أنه قد روي عنه أنه رجع عن ذلك إلى قول علي على ما ذكرنا وهي السنة في كل من وطئت بشبهة

Mas'alah: What is the consensus on marrying free Kitabi women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2375)

ولا أعلم خلافا في نكاح الكتابيات الحرائر بعد ما ذكرنا إذا لم تكن من نساء أهل الحرب

Mas'alah: What is the meaning of the verse regarding marriage and ownership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2378)

وهو معنى قول سعيد بن المسيب ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرم الزنى وكان هؤلاء قد جعلوا النكاح وملك اليمين سواء ومعنى قوله تعالى في الآية عندهم (إلا ما ملكت أيمانكم) النساء 24 يعني تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء فكأنهن كلهن ملك يمين وما عدا ذلك فزنا

Mas'alah: What did Ibn Sirin say about the four permissible marriages and the prohibition of marrying muhsanat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2378)

وروى معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عبيدة قال أحل الله تعالى أربعا في أول السورة وحرم نكاح المحصنة بعد الأربع إلا ما ملكت يمينك بالنكاح وبالشراء

Mas'alah: What did Ibn Tawus and others say about the interpretation of 'muhsanat' in the Quran?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2378)

وروى معمر عن بن طاوس عن أبيه في قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) النساء 24 قال زوجتك مما ملكت يمينك ويقول حرم الله الزنى فلا يحل لك أن تطأ امرأة إلا ما ملكت يمينك وروي مثله عن جابر بن زيد وعكرمة ومجاهد وعطاء والشعبي

Mas'alah: What did Ibn Umar say about mut'ah marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2386)

وعبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه سئل عن المتعة فقال حرام فقيل له إن بن عباس يفتي بها فقال فهلا تزمزم بها في زمن عمر ذكره أبو بكر قال حدثني عبدة عن عبيد الله قال وحدثني ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه قال في المتعة لا نعلمها إلا السفاح

وروى الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل ترى ما صنعت وبما أفتيت سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء فقال إنا لله وإنا إليه راجعون لا والله ما أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير يعني عند الاضطرار والله أعلم قال أبو عمر اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار منهم مالك وأصحابه من أهل المدينة وسفيان وأبو حنيفة من أهل الكوفة والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر والليث بن سعد في أهل مصر والمغرب والأوزاعي في أهل الشام وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبري على تحريم نكاح المتعة لصحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم عنها واختلفوا في معنى منها وهو الرجل يتزوج المرأة عشرة أيام أو شهرا أو أياما معلومات وأجلا معلوما فقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي هذا نكاح المتعة وهو باطل يفسخ قبل الدخول وبعده وقال زفر إن تزوجها عشرة أيام أو نحوها أو شهرا فالنكاح ثابت والشرط باطل وقالوا كلهم - إلا الأوزاعي إذا نكح المرأة نكاحا صحيحا ولكنه نوى في حين عقده عليها ألا يمكث معها إلا شهرا أو مدة معلومة فإنه لا بأس به ولا تضره في ذلك نيته إذا لم يكن شرط ذلك في نكاحه قال مالك

وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته إن وافقته وألا يطلقها وقال الأوزاعي لو تزوجها بغير شرط ولكنه نوى أن لا يحبسها إلا شهرا أو نحوه فيطلقها فهي متعة ولا خير فيه قال أبو عمر في حديث بن مسعود بيان أن المتعة نكاح إلى أجل وهذا يقتضي الشرط الظاهر وإذا سلم العقد منه صح وبالله التوفيق وأما الحمر الأهلية فلا خلاف اليوم بين علماء المسلمين أنه لا يجوز أكلها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعلى ذلك جماعة السلف إلا بن عباس وعائشة فيما روي عنهما أنهما كانا لا يريان بأكلها بأسا ويتأولان قول الله عز وجل (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما

على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) الأنعام 145 وهذه الآية قد أوضحنا فيما تقدم من كتابنا ما للعلماء في تأويلها وأنها آية مكية نزل بعدها قرآن كثير بتحريم وتحليل وبين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فنهى عن أكل لحوم الحمر والسباع وقد مضى القول في أكل السباع في بابه من هذا الكتاب والحمد لله وقد روي عن بن عباس عن النبي عليه السلام من رواية الثقات النهي عن أكل لحوم الحمر والسباع وكل ذي مخلب من الطير رواه الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن بن عباس ورواه سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن بن عباس عن النبي عليه السلام وهو الذي تحمل إضافته إلى بن عباس لموافقته جماعة الناس في لحوم الحمر وليس أحد بحجة على السنة لأن على الكل فيها الطاعة والاتباع وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية من وجوه كثيرة صحاح من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله والبراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى وأنس بن مالك وزاهر الأسلمي – رضي الله عنهم وقد ذكرناها بأسانيدها في ((التمهيد)) وفي حديث أنس أن منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى يوم خيبر أن الله ورسوله ينهاكم عن

لحوم الحمر الأهلية

Mas'alah: What is the ruling on a husband who inherits or buys part of his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2396)

ولو ورث أو اشترى بعضها فإن معمرا روى عن الزهري قال حرمت عليه حتى يستخلصها فإن أصابها فحملت فهي من أمهات أولاده وتقوم لشركائه قال معمر وقال قتادة لم تزدد منه إلا قربا وتكون عنده على حالها قال أبو عمر قول بن شهاب هو قول مالك لأنه لما ملك بعضها انفسخ نكاحهما ولم يحل له وطؤها لأنه لا يملك جميعها فإن وطئها لحقه ولدها وقومت عليه لشركائه وأما قول قتادة فإنه يقول إنه لا ينفسخ النكاح إلا بملك جميعها ويطؤها بنكاحه ولا يزيد ملك اليمين منها إلا قوة

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of Ikrimah ibn Abi Jahl when his wife embraced Islam before him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2397)

1103 - وعن بن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever whose wife embraces Islam before him?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2398)

وأما مسألة الكافر والوثني والكتابي تسلم امرأته قبله أو يسلم قبلها ومسألة الحربية تخرج إلينا مسلمة

Mas'alah: What is the story of Zaynab bint Rasul Allah and the differing reports about her marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2399)

قال أبو عمر أما قصة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد اختلف فيها ذكر أبو داود قال حدثني عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثني محمد بن سلمة قال أبو داود وحدثني محمد بن عمرو الرازي قال حدثني سلمة بن الفضل قال أبو داود وحدثني الحسن بن علي قال حدثني يزيد كلهم عن بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا قال محمد بن عمر في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين فإن صح هذا فلا يخلو من أحد الوجهين إما أنها لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم زوجها وإما الأمر فيها منسوخ بقول الله عز وجل (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) البقرة 228 يعني في عدتهن وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء انه عني به العدة وقال بن شهاب الزهري رحمه الله في قصة زينب هذه كان هذا قبل أن تنزل الفرائض وقال قتادة كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بين المسلمين والمشركين قال أبو عمر قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب - رضي الله عنها - إلى أبي العاص بن الربيع بنكاح

جديد وإذا كان هذا سقط القول في قصة زينب والحمد لله وكذلك قال الشعبي - مع علمه بالمغازي - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد زينب ابنته إلى أبي العاص إلا بنكاح جديد

Mas'alah: Who was the wife of Abd al-Rahman ibn Awf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2405)

وقال أهل العلم بالنسب والخبر إن المرأة التي تزوج عبد الرحمن بن عوف على زنة نواة من ذهب وقال له فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ((أولم ولو بشاة)) هي بنت أنيس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل من الأنصار من الأوس وولدت لعبد الرحمن بن عوف ابنين أحدهما يسمى القاسم والآخر أبو عثمان قيل اسمه عبد الله كما قيل في اسم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقال لأحدهما عبد الله الأصغر والآخر عبد الله الأكبر

Mas'alah: What is the ruling on the option of an impotent husband's wife when the defect is cured before separation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2489)

وقد أجمع الفقهاء أن لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة قبل أن يقضى لها بفراقه وكذلك سائر العيوب زوالها ينفي الخيار

Mas'alah: What is the Hanafi view on the obligation of mut'ah for a divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2544)

وقال أبو حنيفة وأصحابه المتعة واجبة للتي طلقت قبل الدخول ولم يسم لها هذه وحدها المتعة واجبة لها وقال أبو حنيفة وإن دخل بها ثم طلقها فإنه يمتعها ولا يجبر على المتعة ها هنا وهو قول الثوري والحسن بن حي والأوزاعي وأبي ثور إلا أن الأوزاعي قال إن كان أحد الزوجين مملوكا لم تجب المتعة وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم له مهرا

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam while her husband remains a disbeliever?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2603)

قال مالك والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم فهو أحق بها ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق قال أبو عمر قد ذكرنا ما للعلماء في أحكام الكافر يسلم قبل زوجته والكافرة قبل زوجها في باب نكاح الشرك إذا أسلمت زوجته من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling on separation when a dhimmi wife converts to Islam and her husband refuses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2603)

وأما اختلاف الفقهاء في إنابة الزوج من الإسلام إذا أسلمت زوجته وهما ذميان وفرق بينهما فقال مالك وأبو يوسف والشافعي الفرقة بينهما فسخ وليس طلاق إلا أن مالكا والشافعي يقولان إنما تقع الفرقة بينهما بمضي ثلاث حيض قبل أن يسلم على ما قدمنا ذكره عنهما في بابه من هذا الكتاب وقال أبو يوسف إذا أبى أن يسلم فرق بينهما على ما ذكرنا من مذهبه ومذهب أصحابهم في ذلك الباب أيضا وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن إذا أبى الزوج أن يسلم يفرق بينهما فهو طلاق قال أبو عمر من جعله هو شيء دخل على الزوج لم يقصده فكأنه غلب عليه فاشتبه أو شرى أحدهما صاحبه وإنما الطلاق ما اختص به الزوج طلاقا قال إيابة الزوج من الإسلام اختصاص منه بالفرقة واختيار لها فكذلك الفرقة بينهما طلاق والله أعلم

Mas'alah: What is meant by the dowry of a prostitute and the fee of a soothsayer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2849)

يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنى وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على أن يتكهن

Mas'alah: What is the ruling when a woman deceives a man into marriage by claiming to be free?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3142)

1415 - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولادا فقضى أن يفدي ولده

بمثلهم

Mas'alah: Why should the ruling on marriage and lineage for converts apply uniformly to all disbelievers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3165)

وهذا أولى لما فيه من استعمال الحديث على عمومه وظاهره ولأن الكفر لا تفترق أحكامه فيمن أسلم منهم أنه يقر على نكاحه ويلحقه ولده

Mas'alah: What is the analogy between the prohibition of marrying orphans and the prohibition of a murderer inheriting?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3675)

ومما يشبه قول عروة هذا في أن الشيء قد يكون سببا لغيره في تحليل وتحريم ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان تحرجهم من نكاح اليتامى سببا إلى نكاح الأربع تريد قول الله عز وجل (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع) النساء 3

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a Christian or Jewish woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=989)

وفي السليمانية وروى عيسى عن ابن القاسم في الرجل يتزوج النصرانية أو اليهودية

فتلد منه ثم يغيب

Mas'alah: Can a minor Magian girl be forced into Islam for the purpose of sexual relations?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=990)]

ابن عبدوس وقال ابن القاسم في صبية مجوسية لم تحض: فلا يطئها من ملكها حتى يجبرها على الإسلام إذا كانت تعقل ما يقال لها، فجعل إسلامها حينئذ يبيح وطئها، وأنكره سحنون وقال: يحتاط/ في الوطء إلى أن تبلغ وتثبت على الإسلام.

Mas'alah: Should a man wash his deceased wife's sister if he married her after the wife's death?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1018)]

قال ابن حبيب: وأحب إلي إذا نكح أختها أن لا يغسلها، واختلف فيه قول ابن القاسم في المجموعة.

Mas'alah: How does the Quranic verse about marriage prohibitions support the grandfather's status as a father?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3249)]

ولأنه يحرم عليه ما نكح ابن ابنه لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} كالأب.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage and its meaning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3284)

[فصل 1 - في حكم نكاح الشغار وبيان معناه]

Mas'alah: Does the ruling on shighar apply equally to free persons and slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3286)

قال مالك: والشغار بين العبيد كالشغار بين الأحرار.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred view on annulling shighar marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3286)

قال ابن القاسم: وأحب ما فيه إلي أن يفسخ بطلاق، ويقع به الطلاق والموارثة قبل الفسخ لاختلاف الناس في إجازته أو فسخه.

Mas'alah: What is the majority Maliki view on annulment of shighar marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3286)

قال سحنون: والذي عليه أكثر رواة مالك أن كل عقد كانا مغلوبين على فسخه فالفسخ فيه ليس بطلاق، ولا ميراث فيه، وقد ثبت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم في الشغار ما لا يحتاج فيه إلى حجة.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage after consummation according to Ali ibn Ziyad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3287)

قال الشيخ: قال بعض شيوخنا من القرويين: روى عن علي بن زياد عن مالك: أن نكاح الشغار إذا دخلا ثبت النكاح، وكان لهما صداق المثل.

Mas'alah: Why did Malik's rulings differ on shighar marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3287)

قال الفقيه أبو الحسن بن القايسي: إنما اختلف قول مالك في ذلك لاختلاف الناس في تأويل الشغار.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith prohibiting shighar marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3287)

قيل: وكيف اختلاف الناس فيه وهو في حديث ابن عمر مفسرا أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق؟ فقال: المتفق عليه من لفظ الحديث إلى قوله: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار» وباقي الحديث إنما يحملونه على أنه من تفسير نافع، ولو كان عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اختلف فيه.

Mas'alah: Does the prohibition of shighar invalidate it after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3288)

وذكر عن أبي عمران أنه قال: إنما اختلف الناس في الشغار بعد الدخول لاختلافهم في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه بعد أن يقع أم لا، وأما المنع منه ابتداء فما اختلف فيه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of shighar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3288)

قال: وتفسير الشغار في رواية ابن عمر إنما هو من تفسير نافع عن ابن عمر ومعنى الشغار لأنهم رفعوا الصداق، من قولهم: بلد شاغر، إذا ارتفع سلطانه، وقولهم: شغر الكلب إذا رفع رجله للبول.

Mas'alah: What distinguishes true shighar from a shighar-like marriage with a dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3292)

قال: وإنما فرق بين وجه الشغار ومن الشغار بخلاف وجه الدين بالدين الذي جعل كالدين بالدين؛ لأن وجه الدين بالدين يوجد فيه الربا كما يوجد في نفس الدين بالدين، والشغار حقيقته البضع بالبضع فلا صداق يدخل في ذلك، ووجه الشغار الصداق يدخل فيه، فإن كان قرن إلى ذلك البضع بالبضع فلا يبلغ مبلغ نفس الشغار.

Mas'alah: What is the section on marriages annulled by divorce?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3364)]

[فصل 1 - في النكاح الذي يفسخ بطلاق]

Mas'alah: What is the nature of annulment of marriage according to Malik?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3364)]

قال ابن القاسم: لأن فسخ هذا النكاح عند مالك لم يكن على وجه تحريم النكاح، ولم يكن عنده بالأمر البين، وقد سمعته يقول: ما فسخه بالبين ولكنه أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a pilgrim and shighar marriage?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3368)]

قال ابن القاسم: وكذلك نكاح المحرم والشغار بعينه أحب ما فيه إلي أن يفسخ بطلاق، ويكون فيه الميراث، لأنه قد اختلف فيه.

Mas'alah: What is the summary of which marriages are annulled with or without divorce according to Ibn al-Qasim?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3368)]

قال الشيخ: وتحصيل ما يفسخ بطلاق أو بغير طلاق في قول ابن القاسم، هو: أن كل نكاح لأحد الوليين أو الزوجين إجازته أو فسخه فلم يختلف قوله أن الفسخ فيه بطلاق،

وأن كل ما نص الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام على تحريمه لا يختلف فيه، فالفسخ فيه بغير طلاق، واختلف قوله فيما اختلف الناس فيه فقال: يفسخ بغير طلاق، وقال: بل بطلاق، وكل ما فسخ بطلاق ففيه الميراث على قوله هذا، وكل ما فسخ بغير طلاق فلا ميراث فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that is not annulled due to long cohabitation and children?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3382)

قال مالك: إلا أن يطول مكثه معها، وتلد الأولاد، فلا أرى أن يفسخ.

Mas'alah: Is it permissible for a eunuch or an impotent man to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3409)

[فصل 1 - في نكاح الخصي والمجبوب] قال الله عز وجل: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ، قال مالك: ويجوز نكاح الخصي وطلاقه، ويجوز نكاح المجبوب، لأنه يحتاج إلى أشياء من أمر النساء.

Mas'alah: Why does ownership invalidate a marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3414)

وأجمعوا أنه لا يجوز نكاح بين امرأة وعبدها أو بين حر وأمته، فوجب بذلك إذا ملك

أحد الزوجين صاحبه بعد النكاح أن يفسخ النكاح، ولا يجتمع ملك ونكاح. قال الشيخ: وإنما لم يجتمع ملك ونكاح لأن الحقوق فيه تتعارض، فيؤدي ذلك إلى بطلانها، وذلك أن الحرة إذا تزوجت عبدها فمعلوم أن نفقة الزوجة على زوجها ونفقة العبد على سيده، فإذا طلبت الزوجة في هذا نفقتها من زوجها الذي هو عبدها طلبها هو بنفقته، فأدى ذلك إلى إبطال النفقة عن كل واحد منهما، وذلك خلاف السنة، وذلك إذا تزوج. ولأن الرجل إذا تزوج أمته فالزوجة لها عليه حق في الوطء، وليس ذلك للأمة، فإذا طلبته بالوطء بالزوجية طلبها برفعه عنه بالملك، وليم يصح لها مرافعته في الإيلاء منها، فخالف في ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman of illegitimate birth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3442)

قال مالك: ومن تزوج امرأة فإذا هي لغية، فإن زوجوه على نسب فله ردها وإلا لزمته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries a man claiming a certain lineage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3442)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن تزوج امرأة على نسب انتسب لها إلى فخذ من العرب ثم يوجد من غير ذلك الفخذ، فإن كان مولى فلها الخيار إذا

Mas'alah: Does a woman's right to annul a marriage due to false lineage apply equally to Arab and non-Arab women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3443)

قال الشيخ: قال بعض فقهائنا: ولم يذكر في هذا السؤال أنها عربية أو مولاة، والأمر عندي سواء، وللمرأة شرطها بخلاف ما تقدم في رواية أبي زيد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period due to deception?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3444)

- قال الشيخ: يريد: وإن كان مما يصلح لجهازها، لأنها متعدية في التصرف فيه قبل إعلامه بما غرته به فيرضى أو يرد-.

Mas'alah: Is a marriage contracted with illicit wealth akin to zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3499)

ومن العتبية: قيل: فمن نكح بمال حرام أتخاف أن يضارع الزنا؟

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that he has had intercourse with a woman his son wishes to marry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3539)

[فصل 1 - فيمن أراد نكاح امرأة أو شراء أمة فزعم أبوه أنه قد وطئها] قال ابن القاسم: ومن اشترى جارية، أو أراد شراءها، أو خطب امرأة فقال له أبوه: قد نكحت الحرة ووطئت الأمة بشراء، وأكذبه الابن، فلا يقبل قول الأب إلا أن يكون ذلك من قوله فاشيا قبل الشراء أو النكاح، فأرى له أن يتنزه عنها، ولو فعل لم أقض به عليه، وقد قال مالك: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إلا أن يكون قد فشا وعرف في الأهلين والمعارف والجيران، فأحب إلي أن لا ينكح، ويتورع. قال ابن القاسم: فشهادة الولد في مسألتك مثل شهادة امرأة في الرضاع، وكذلك الأم إذا لم يزل يسمعونها تقول: قد أرضعت فلانة، فلما كبرت أراد الابن تزويجها، فلا يفعل، ولا تجوز شهادة امرأتين في الرضاع إلا أن يكون قد فشا وعرف، فإذا كان كذلك رأيتها جائزة.

Mas'alah: What prevents a man from marrying his slave woman and a woman from marrying her slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3551)

[فصل 1 - في أسباب منع الرجل من نكاح أمته والمرأة من نكاح عبدها]

Mas'alah: Why is it prohibited for a man to marry his slave woman and a woman to marry her slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3551)

وأجمعوا أنه لا يجوز نكاح الرجل أمته ولا المرأة عبدها، لأن الرجل يستبيح منافع البضع في أمته بملكه ويتصرف بها بالبيع والهبة وغير ذلك، والتزويج إنما هو عقد

معاوضة على استباحة منافع ليست مملوكة، فلو أبحنا له تزويج أمته لحرمنا عليه التصرف فيها بالبيع وغيره، ولم يجز تزويج المرأة لعبدها، لأن منافع البضع يملكها الزوج على المرأة، وذلك يستحيل في العبد أن يملك شيئا من سيدته، لأنها تملك رقبته وذلك يوجب تعارض الحقوق، لأنه يملكه بضعها تلزمها طاعته، وتلزمه طاعتها بالرق، ويلزم كل واحد نفقة صاحبه، وفي ذلك تعارض الحقوق وبطلانها، وقد بينا ذلك في الكتاب الأول أيضا، فإذا ثبت هذا وجب إذا ملك أحد الزوجين صاحبه أن يفسخ نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling when one spouse acquires ownership of the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3551)

قال مالك: وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه أو شيئا منه قل أو كثر فسخ النكاح فسخا بغير طلاق، ملكه بشراء أو ميراث أو صدقة أو وصية. وقاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling if a wife purchases her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3552)

قال ابن القاسم: وإذا اشترت امرأة زوجها فسد النكاح واتبعته بمهرها دينا إن كان دخل بها، وإذا لم يؤذن للأمة في التجارة لم يكن لها أن تشتري زوجها إلا بإذن سيدها، فإن اشترته بغير إذنه فلم يجز سيدها شراءها بقيا على نكاحهما.

Mas'alah: What types of marriage did the Prophet prohibit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3607)

ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن نكاح المتعة، ونكاح المحرم، ونكاح المحلل، ونكاح الشغار. وقد مضى تفسير بعض ذلك، ويأتي تفسير باقيه في مواضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and her aunt simultaneously?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3611)

قال غيره: وأما الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فمحرم بدليل القرآن وبنص السنة، فدليل القرآن قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} ، والسنة: نهيه عليه الصلاة والسلام أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the underlying rationale for prohibiting marriage between certain women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3611)

قال ابن بكير: والمعنى الجامع بينهن أن كل امرأتين من ذوات المحارم لو

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and then buys her sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3616)

ومن كتاب النكاح قال ابن القاسم: ومن اشترى أختا بعد أخت فله أن يطأ الأولى أو الأخيرة، وأما من تزوج امرأة فلم يمسها حتى اشترى أختها فليقم على وطء الزوجة، ولا يطأ الذي اشترى حتى يفارق زوجته، فإن وطئ المشتراة كف عن الزوجة حتى يحرم فرج الأمة، ولا يفسد هاهنا النكاح على حال الصحة عقدة الزوجة. ابن المواز: قال أشهب: إذا وطئ المشتراة فلا يكف عن وطئ زوجته، بل يطؤها، لأن فرج أختها حرام بالنكاح في هذه. ومن المدونة: ومن زوج أم ولده ثم اشترى أختها فوطئها، ثم رجعت إليه أم الولد، أقام على/ وطء الأمة، ولو ولدت منه الأمة ثم زوجها وأختها ثم رجعتا إليه جميعا وطئ أيتهما شاء، إلا أن يطأ أولاهما رجوعا، وما وجب في أختي النسب وجب مثله في أختي الرضاع في هذا، وكثير من هذا في كتاب الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister of a woman divorced with a final divorce during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3616)

فصل [3 - في نكاح أخت مطلقة طلاقا بائنا في عدتها] ومن طلق امرأته طلاقا بائنا فله تزويج أختها في عدتها، وكذلك خامسة في عدة رابعة مبتوتة، وإن طلقها طلقة فادعى أنها أقرت بانقضاء العدة، وذلك في أمد تنقضي في مثله العدة فأكذبته فلا يصدق في نكاح الخامسة، أو الأخت، أو قطع النفقة والسكنى، لأن مالكا قال: القول في العدة قول المرأة، فإن نكح

الأخت أو الخامسة فسخ النكاح الثاني إلا أن يأتي هو على قولها ببينة أو بأمر يعرف به انقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the granddaughter of one's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3618)

وقال يحيى بن سعيد: لا ينكح الرجل بنت ابن امرأته ولا بنت ابنتها من غيره ولا شيئا من أولادهما وإن بعدن عنها. قال الشيخ: لأن حكم بنت البنت وبنت الابن وإن سفلتا حكم البنت في التحريم، فبنت ابن امرأة الرجل وبنت ابنتها كابنتها، وبنتها ربيبة، فكذلك أولئك لهن حكم الربائب، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying the daughter of his son's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3618)

قال ابن حبيب: ومن قول مالك: أنه لا يجوز لأبيك نكاح ابنة زوجتك من غيرك، كانت زوجتك حينئذ في عصمتم أم لا.

Mas'alah: Why does a wife's apostasy nullify tahlil but a husband's apostasy does not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3639)

قال الشيخ: يريد لأنها أبطلت فعلها في نفسها وهو نكاحها الذي أحلها كما أبطلت نكاحها الذي أحصنها، بخلاف ارتداد الزوج الذي أحلها، لأن ذلك فعل فعله في غيره فلا يبطله ارتداده.

Mas'alah: What is the chapter on the conversion of one spouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3647)

فصل [4 - في إسلام أحد الزوجين]

Mas'alah: What happens when a Magian or dhimmi converts to Islam and his wife remains Magian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3647)

قال مالك: وإذا أسلم مجوسي أو ذمي وتته مجوسية عرض عليها الإسلام حينئذ، فإن أبته وقعت الفرقة بينهما، وإن أسلمت بقيت له زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on Magian women regarding marriage and ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3657)

وبقي تحريم المجوسيات بنكاح أو ملك بالتحريم الأول العام.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting marriage to polytheist women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3658)

قال الشيخ: لقوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة:221]، ولأن كل من لا تؤكل لحوم ذبائحهم لا يجوز نكاح نسائهم.

Mas'alah: What is the chapter heading about a man who embraces Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3664)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3664)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن أسلم حربي أو ذمي وتحته أم وابنتها تزوجهما في عقدة أو عقدتين، فإن لم يكن بنى بهما فله اختيار إحداهما وفراق الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to a mother and her daughter without consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3664)

وقال غيره: إذا أسلم وعنده أم وابنتها ولم يبن بهما لم يجز له أن يحبس واحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a convert separating from both a mother and her daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3664)

ونقلها أبو محمد: قال غيره: لابد أن يفارقهما ثم ينكح الابنة إن شاء.

Mas'alah: What is the ruling when a convert has consummated marriage with both a mother and her daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3665)

قال ابن القاسم: عن كان قد دخل بهما فارقهما ولا تحلان له أبدا، فإن بنى بواحدة أقام عليها وفارق الأخرى، ولم يكن له أن يختار التي لم يمس، وقاله ابن شهاب.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who converts to Islam while having a mother and her daughter as wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3665)

قال ابن القاسم: وكذلك المجوسي يسلم وعنده أم وابنتها قد أسلمتا جميعا، فالجواب واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who marries a woman and then her mother after her death, then both convert to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3665)

قيل له: فالذمي إذا تزوج امرأة فماتت قبل أن يمسها فتزوج أمها ثم أسلما جميعا؟ وكيف إن كان هذا رجل من أهل الحرب ثم أسلم؟

فلم يذكر جوابا، وأتى بنظير يدل على جواز النكاح وثباته، فذكر مسألة المجوسي

وعنده أم وابنتها قد أسلما جميعا.

Mas'alah: What is the chapter on rulings of marriage of an apostate and a captive?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3671)

فصل [3 - في أحكام نكاح المرتد والأسير]

Mas'alah: What is the ruling on forbidden marriages where lineage is not established?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3691)

وقال سحنون: كل نكاح حرام لا يلحق فيه الولد كنكاح الخامسة, أو الأخت من الرضاعة, أو متزوجة وهو يعلم بزوجها, وهو عالم بتحريم ذلك, ولا يعذر بجهل أن الحرمة تقع فيه من قبل الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling if a father claims he married or had intercourse with a woman his son wants to marry or buy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3700)

قال في كتاب النكاح الثاني: ومن اشترى جارية أو أراد شراءها, أو خطب امرأة فقال له أبوه: قد نكحت الحرة, أو وطئت الأمة بشراء, وأكذبه الابن, فلا يقبل الأب إلا أن يكون ذلك من قوله فاشيا قبل الشراء أو النكاح؛ فأرى له أن يتنزه عنها, ولو فعل لم أقض عليه.

Mas'alah: What is the heading for the section on marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3866)

جامع النكاح في العدة

Mas'alah: What is the heading for the section on marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3866)

[فصل 1 - في النكاح في العدة]

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3866)

وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه, وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فيمن نكح في العدة بالفراق, ولا يتناكحان أبدا, وجلدهما عمر رضي الله عنه, وأعطى المرأة ما أمهرها الرجل بما استحل منها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian making a marriage promise during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3866)

قال عطاء: وأكره مواعدة الولي وإن كانت المرأة مالكة أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on a father or master making a marriage promise during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3867)

قال ابن المواز: وأما الأب في ابنته البكر, والسيد في أمته فكمواعدة الحرة, وأما ولي لا يزوج إلا بإذنها فيكره, وإن نزل لم أفسخه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on one who ignorantly makes a marriage engagement to a woman in her waiting period and marries her after it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3867)

ومن المدونة: قال مالك: ومن جهل فواعد امرأة في العدة, وسمى الصداق ونكح بعد العدة, فأحب إلى أن يفارق بطلقة, دخل بها أم لا, ويخطبها بعد عدتها منه إن كان دخل بها.

Mas'alah: What did Ashhab narrate from Malik regarding mandatory separation in this case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3867)

وروى عنه أشهب إيجاب الفراق.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation (not obligation) of separation in

this case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3867)

ووجه الاستحباب: أن الخطبة ليست بعقد, وإنما هي استدعاء والتماس, فوقوعها لا يوجب الفراق إذا وقع العقد بعد العدة كخطبة المخرمة ومواعدة المريضة./

Mas'alah: What is the ruling on marrying during the waiting period and consummating the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3868)

[فصل 3 – فيمن نكح في العدة وبنى فيها]

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage contracted during the waiting period according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3868)

وقال ابن القاسم: قال مالك: يفسخ هذا النكاح وما هو بالحرام البين.

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition for one who marries during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3877)

[فصل 10 – في تأبيد التحريم على الناكح في العدة] ومن المدونة: قال ابن القاسم: فرق عمر بين المتناكحين في العدة في العمد والجهل, وقال: لا يتناكحان أبدا. ابن

وهب: وقد قال عمر فيمن نكح في العدة فلم يدخل بها حتى فرق بينهما: أنها تتم العدة الأول, ويخطبها الثاني إن شاء, وإن دخل بها لم تحل له أبدا. قال عبد الوهاب: لأنه إذا لم يدخل بها لم يدخل في النسب شبهة, وهذا الظاهر, وقد قيل: يتأبد التحريم عليه. ووجه ذلك: قوله / عز وجل: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة:235] , فارتكب النهي فعوقب بتأبيد التحريم. قال الشيخ: لأن من أصلنا أنا نحرم بالأقل, وقد حرم الله عز وجل ما نكح الآباء, فكان العقد على الزوجة تحريما على الأبناء كالدخول, فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the reasoning that the first husband's right is not lost without consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3888)

ووجه الآخر: أنه عقد نكاح مختلف فيه طرأ عليه عقد النكاح صحيح تقدمه, فوجب أن لا يفيتها إلا بأن يضم إليه دخول, أصله نكاح الوليين.

Mas'alah: What is the ruling if a woman returns to her first husband before the second consummates the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3890)

[فصل 3_في الحكم إن رجعت إلى الأول قبل بناء الثاني أو مات الثاني بعد البناء]

Mas'alah: What is the ruling if the second husband dies before consummation or the death of the first is known after?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3891)

[فصل 4 – في الحكم إن مات الثاني قبل البناء أو علم موت الأول بعده]

Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries after her missing husband's death is reported, then the first husband is found to have died after the second marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3891)

قال: إذا اعتدت المنعي لها زوجها وتزوجت ودخل بها, ثم ثبت أن الأول مات بعد عقد الثاني وقبل دخوله فليفرق بينهما, ويؤمر بالتورع عنها, وهي أخف ممن نكح في العدة ودخل بعدها, / وهو كمن يواعد في العدة ودخل بعدها لأنه عقد نكاحها وهي ذات زوج, فعقده كلا عقد, ولكنه وطيء في نكاح كانت فيه عدة, فليتنزه عنها أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made while the woman is in her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3891)

قال الشيخ: وما قدمت أقيس, لأنه عقد لو قدم بعد الدخول فيه لم ترد إليه, وليثبت على ذلك العقد, وإن كانت يوم العقد ذات زوج فإذا مات الأول

Mas'alah: What is the ruling on two brothers who mistakenly marry and have intercourse with each

other's wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4238)

وقال في الأخوين يتزوجان أختين فيغلطان بهما، فتدخل على كل واحد زوجة أخيه فيطؤها، ثم ظهر على ذلك: إن لكل واحدة صداق مثلها على الذي وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his son's slave girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4259)

ومن وطئ جارية ابنه

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman and then buys or marries her sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4270)

[الباب الثامن] فيمن وطئ جارية ثم اشترى أختها أو تزوجها

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman and then buys her sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4270)

[فصل 1 - فيمن وطئ جارية ثم اشترى أختها]

Mas'alah: What did the Companions say about combining two sisters in one's possession?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4270)

روي أن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من وطئ جارية بملك يمينه وعنده أختها فلا يطأ الثانية حتى يعتق الأولى. قال ابن عمر: أو يخرجها من ملكه. قال ابن شهاب وغيره: بعتق أو تزويج أو بيع. وقد كره الجمع بين الأختين في الملك عثمان بن عفان والزبير بن العوام والنعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a man who has intercourse with a slave woman and then buys her sister, aunt, or maternal aunt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4271)

قال مالك فيمن وطئ لأمة ثم ابتاع أختها، أو عمتها، أو خالتها لم يطأ الثانية حتى يحرم فرج الأولى، فإن وطئ الثانية قبل تحريم فرج الأولى وقف عن معاودة كل واحدة منهما حتى يحرم فرج واحدة.

Mas'alah: Does zihar or sale to a dependent prevent a man from marrying a slave woman's sister?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4271)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن ظاهر منها لم تحل له أختها، إذ له الكفارة، وكذلك إن باعها من عبده أو ابنه الصغير أو يتيم في حجره، إذ له الاعتصار والانتزاع بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian wife who converts to Islam while her husband is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5303)

تسلم زوجته قبل البناء، فإن كان بعيد الغيبة فسخ نكاحه بغير طلاق، ونكحت مكانها إن شاءت إذ لا عدة عليها، وإن كان قريب الغيبة نظر في ذلك السلطان خوفا أن يكون قد أسلم قبلها، وإن كان النصراني قد بنى بزوجته وغيبته بعيدة، أمرها الإمام بالعدة، وتنتظره هي في العدة، فإن قدم بعد العدة وقد أسلم بعد انقضائها أو لم يسلم فلا سبيل له إليها، وإن أسلم قبلها أو بعدها وهي في العدة أو أسلم قبل التي لم يدخل بها فهو أحق بها ما تنكح ويدخل بها الثاني كامرأة المفقود تنكح، ثم يأتي زوجها قبل أن يدخل بها الثاني فالأول أحق بها.

Mas'alah: What is the ruling on maintaining ties with non-Muslim relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7599)

قال ابن القاسم: وإذا كان على صلة الرحم [مثل أن] يكون أخوه أو أبوه نصرانيا أو أخواله، فيصل رحمهم، فلا بأس به وهو حسن، وأما لغير هذا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who knowingly marries a fifth wife or a mahram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8796)

قال ابن القاسم: ومن تزوج خامسة، أو امرأة طلقها ثلاثا البتة قبل أن ينكحها زوجا غيره، أو أخته من الرضاعة أو النسب، أو شيئا من ذوات المحارم عليه، عامدا عارفا

بالتحريم، أقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد، إذ لا يجتمع الحد وثبات النسب، يريد وإن عذر بالجهالة ومثله يجهل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her iddah or for mut'ah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8796)

قال: وإن تزوج امرأة في عدتها، أو على عمتها، أو خالتها، أو نكح نكاح متعة عالما بالتحريم؛ لم يحد وعوقب.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period, shighar, mut'ah, and tahlil?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=458)

قال الله عز وجل بعد ان رفع الجناح في التعريض بخطبة النساء {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} البقرة واجتمعت الامة على أنه لا يجوز عقد النكاح في العدة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عن نكاح الشغار ونكاح المتعة ونكاح المحرم ولعن المحلل والمحلل له"

Mas'alah: What is the ruling on a man who is impotent after having intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=559)

وكذلك من عن بعد إصابته أهله لا إيلاء عليه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period when a man marries two sisters and dies after consummation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1100)

ولو تزوج رجل اختين واحدة بعد واحدة ومات بعد دخوله بهما فنكاح الأولى صحيح ولها المهر والميراث وعليها عدة الوفاء لأنها زوجة ولا ميراث للثانية ولا عدة وفاة عليها وتعتد عدة المطلقة إذ لا تستبرىء الحرة بأقل من ثلاثة أقراء ولها المهر المسمى بالدخول ولو لم يدخل بالثانية لم يجب لها شيء ولا عدة عليها ولو لم يدخل بالأولى لم يضرها شيء لأنها تستحق بالوفاة الصداق المسمى كاملا ولها الميراث وعليها العدة

Mas'alah: What is the ruling on marrying Magians and eating their slaughtered meat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1724)

المسألة الثالثة [5]: وأما المجوس، فيسن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية، وبه قال أبو حنيفة، وهذا أحد قولي الشافعي، وله قول آخر* أنهم أهل كتاب، وفائدة القولين أننا إذا قلنا: إنهم * [6] ليسوا أهل كتاب، فلا تحل مناكحتهم وأكل ذبائحهم. وإذا قلنا: إنهم أهل كتاب، حلت مناكحتهم وأكل ذبائحهم. وأنكر ذلك أصحاب [7] الشافعي وقالوا: إن مذهب الشافعي لا يجوز مناكحتهم ولا ذبائحهم بوجه. والدليل على ما نقوله أنهم ليسوا أهل كتاب: قوله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [8]. (1) أخرجه مالك في الموطأ (756) رواية يحيى. (2) التوبة: 31. (3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 2/ 172. (4) التوبة: 29. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 172 - 173. (6) ما بين النجمتين ساقط

من النسختين، واستدركناه من المنتقى، حتى يلتئم الكلام. (7) في المنتقى: "أكثر أصحاب" . (8) الأنعام: 156.

ودليلنا من جهة السنة: قوله - صلى الله عليه وسلم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" . ودليلنا من جهة القياس: أن المجوس فرقة لا تجوز مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم، عكسه اليهود والنصارى [1].

Mas'alah: What is the evidence and scholarly consensus regarding the muhrim's marriage prohibition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1958)

المسألة السابعة [1]: أكثر مالك من إدخال الآثار في هذه المسألة؛ لأن المخالف فيها ابن عباس، وهو من فقهاء الصحابة، فأظهر من قوة الخلاف عليه من الصحابة والتابعين والحكم من الأيمة بخلافه، وأن هذه المسألة مما تهمم بها الناس في زمان الصحابة والتابعين، وخاضوا فيها، والجمهور على ما ذهب إليه مالك.

Mas'alah: What are the twenty-four defects that allow annulment of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2548)

فأما علماؤنا- رحمة الله عليهم- فتقاولوا في ذلك كثيرا، واختلفوا في ذلك قديما وحديثا، جمعت شتات آرائهم، ونظمت منثور أقوالهم، وأوضحتها في "كتب المسائل" أحسن إيضاح، الإشارة الكافية إليه؛ أن النكاح يرد عندنا بأربعة وعشرين عيبا: 1 -

الجنون. 2 – الجذام. 3 – البرص. 4 – الجب. 5 – الخصاء. 6 – قطع الحشفة. 7 – العنة. 8 – الاعتراض [2]. 9 – الرتق [3]. 10 – القرن. 11 – العفل. 12 – الاستحاضة. 13 – الإفاضة [4]. 14 – نتن الفرج. 15 – حرق النار. 16 – الزمانة. 17 – الذبول. 18 – الخشم [5]. 19 – القرع. 20 – *السواد. (1) هو القاضي أحمد بن محمد الجرجاني (ت. 482) كان إماما في الفقه والأدب، طبع له كتاب "المعاياة" دار الكتب العلمية، بيروت 1414. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح: 1/ 371، وطبقات السبكي: 4/ 74. (2) اعترض الرجل عن امرأته: إذا أصاب عارض من الجن أو مرض بمنعه عن إتيأنها، ويسميه العامة الربط. (3) الرتقاء: هي التي التصق ختانها (4) المرأة المفاضة: هي المجموعة المسلكين. (5) وهو داء في جوف الأنف.

21 – البخر. 22 – العماء. 23 – العرج. 24 – التيتاء*، وكذلك قيدته عن التبريزي [1] بتاءين، وقيدته عن ثابت بن بندار [2] بتاء واحدة. وقد يقع في هذا التعديد تداخل، ومرجعه إلى أربعة وعشرين، فهذه العيوب كلها وأمثالها مما يرد النكاح عند المالكية بها، وإن كان فيها اختلاف ونزاع، ولكن المقصود من النكاح الألفة والاستمتاع، وهذه العيوب كلها تنفي الألفة وتفوت الاستمتاع وكماله، وأي استمتاع في المذبولة؛ إن القرناء لأقرب إلى اللذة منها. وليس سكوت مالك عن مسألة يوجب أن تكون خلاف ما تكلم عليها، بل يلحق النظير بالنظير، ويحمل المثل على المثل، وأيها أبعد عند النظر في الدليل والرد، السوداء أم العمياء؟ فهذه المعاني إنما تبنى على ملاحظة المقصود، فما فوته حكما كالذي يفوته حسا، والله أعلم. (1) هو أبو زكريا يحيى بن علي التبريزي (ت. 502) عالم اللغة المعروف، انظر أخباره في سير أعلام النبلاء: 19/ 269. (2) هو أبو المعالي البغدادي (ت. 498) من كبار المحدثين،

انظر سير أعلام النبلاء:19/ 204.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one sister while owning another as a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2572)

بهما أو بإحداهما، كانت الأولى أو الأخرى [1]. المسألة الخامسة [2]: وأما إذا ملك عصمة إحداهما، ووطىء الثانية بملك اليمين، فلا يخلو أن يكون عقد النكاح أولا أو آخر، فإن كان السابق، فقد روى محمد عن ابن القاسم؛ أنه إن نكح إحدى الأختين، فلم يبن بها حتى وطىء الثانية بملك اليمين، أنه يوقف عنها حتى يحرم فرج أمته عليه، ولا يفسد ذلك النكاح. وقال أشهب: بل يطأ الزوجة؛ لأن فرج أمته عليه حرام منذ عقد على أختها عقد نكاح. توجيه: ووجه قول ابن القاسم: أنه قد وجد منه في كل واحدة ما يمنع من الأخرى، فوجب أن يوقف عنهما، كما لو كانتا أمتين فو

Mas'alah: What is the evidence that marrying a woman in her waiting period is prohibited?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2576)

الأولى [2]: لا يجوز نكاحها، والأصل في ذلك، قوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} الآية [3].

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman during her waiting period and consummates the marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2577)

المسألة الرابعة [2]: إن تزوجها في العدة ودخل بها، فيفسخ النكاح، ولا تحل له أبدا، قولا واحدا، خلافا للشافعي [3] وأبي حنيفة [4]. والدليل على ذلك: فعل عمر حين فرق بينهما، وقال: "لا تحل لك أبدا" [5] وكان بحضرة الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا [6].

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman during her waiting period but consummates after it ends?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2577)

المسألة الخامسة [7]: إذا تزوجها في العدة، ودخل بها بعد العدة، ففي الفسخ قول واحد. وفي تحريم التأبيد قولان [8]: 1 - يحرم أبدا. ووجهه: أنه نكاح وجد في العدة. 2 - الثاني: لا يكون مؤبدا؛ لأن التأبيد عقوبة للوطىء الذي يخلط الإنساب، ويفسد الفرش، ولم يوجد في هذا.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman during her waiting period without consummation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2577)

المسألة السادسة [9]: إذا تزوجها في العدة ولم يدخل، قول واحد أنه يفسخ. (1) وبعبارة أوضح: "أن الخطبة ليست بعقد وإنما هي استدعاء والتماس فمنعها لا يوجب الفراق إذا وقع العقد على شروط سواها, ولم يتعلق به إفساد على الغير كخطبة المحرمة" : 2/ 793. (2) انظر المعونة: 2/ 793. (3) انظر الأم: 5/ 39. (4) انظر

الآثار: 87، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 299، والمبسوط: 6/ 41. (5) أخرجه بنحوه مالك (1532) رواية يحيى. (6) حكى هذا الإجماع ابن حزم في المراتب: 68 وعنه ابن القطان في الإقناع: 3/ 1202. (7) انظرها في المعونة: 2/ 793 - 794. (8) انظرهما في التفريع: 2/ 60. (9) انظرها في المعونة: 2/ 294.

وهل يكون التحريم مؤبدا أم لا؟ ففيها أيضا روايتان محمولتان على الخامسة وما يتصل بها.

Mas'alah: Why is it forbidden to marry a married woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2580)

وأما "المرأة ذات الزوج" فلا يجوز نكاحها؛ لشغلها بزوجها [1].

Mas'alah: What is the definition of mut'ah marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2595)

الفقه في خمس مسائل: المسألة الأولى [3]: قال علماؤنا [4]: المتعة: هي النكاح المؤقت، مثل أن يتزوج امرأة إلى شهر أو (1) روى الرجوع عن القول بالمتعة: الترمذي (1122) ، والطبراني في الكبير (10782) ، والبيهقي: 7/ 205، والحازمي في الاعتبار: 140. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 3/ 158 "وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف" . (2) حكى هذا الإجماع ابن القطان في الإقناع: 3/ 1196 نقلا عن الاستذكار، ويقول ابن عبد البر في التمهيد: 16/ 300 "اتفق أيمة

علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار, منهم: مالك وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر، والليث بن سعد من أهل مصر ... والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري، على تحريم نكاح المتحة لصحة نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندهم عنها" . وانظر كلام المؤلف في المسألة في أحكام القرآن: 3/ 1311، والعارضة: 5/ 48. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 3/ 334 - 335. (4) المقصود هو الإمام الباجي.

نحوه، فإذا انقضى، بطل النكاح، قاله: ابن المواز. زاد ابن حبيب: أو مثل أن يقول المسافر يدخل البلد: أتزوجك ما أقمت. وقد كانت في أول الإسلام فنسخت. قال علماؤنا [1]: فإن وقع في عصرنا يفسخ، قبل البناء وبعده [2]. ووجه ذلك: نهي النبي - صلى الله عليه وسلم -، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. ومن جهة المعنى: أنه عقد نكاح فاسد فسد بعقده، فوجب أن يفسخ قبل البناء وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with no intention of keeping her?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2597)

فرع [4]: ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها، إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها؟ فقد روى محمد، عن مالك؛ أن ذلك جائز، وليس من الجميل [5]، ومعنى ذلك ما قاله ابن حبيب؛ أن النكاح وقع على وجهه, ولم يشترط شيئا، وإنما المتعة ما اشترطت فيها الفرقة قبل الملك. وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك، فيسره

أمرها فيمسكها، وقد يكون ضد ذلك فيفارقها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a polytheist when one spouse converts to Islam before the other?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2604)

المسألة الأولى [3]: قال الإمام: هذه مسألة عظيمة، فيها تفصيل طويل، وتعليل كثير، فقد يسلمان معا، وقد يسلم أحدهما قبل الآخر،* وقد يرتدان معا، أو يرتد أحدهما قبل الآخر* وقد يكونان وثنيين، وقد يكونان كتابيين، وقد يكون أحدهما وثنيا والآخر كتابيا، وموضع بسط هذا الكلام في "كتب المسائل" ، وعول مالك في "الموطأ" على صورة واحدة من هذه الصور؛ وهو الإسلام لأحد الزوجين قبل الآخر، بأن أسلمت الزوجة قبل الزوج، وساق في ذلك الأحاديث الواردة في شأن صفوان وعكرمة [4]، وهي وإن كانت مراسيل عن ابن شهاب فإنها مسندة عن غيره [5]، وقد اشتهرت شهرة تقوم مقام الإسناد، ومرسل الثقة المشهور كالمسند الصحيح، وإذا ثبت لك هذا بإسلام الزوجة قبل الزوج، فلتركب عليه سائر الفروع في التفصيل، بحسب ما يقتضيه الدليل، كما ركب عليه مالك [6] إسلام الزوج قبل زوجته، فإن أسلمت قبله، فإنه يوقف، فإن أسلم، وإلا وقعت الفرقة بينهما، لقوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} الآية [7]. (1) انظره في العارضة: 5/ 82. (2) الحديث (1565) رواية يحيى. (3) انظرها في القبس: 2/ 715. (4) انظر الموطأ (1565، 1566، 1568) رواية يحيى. (5) انظرها مسنده في التمهيد لابن عبد البر: 12/ 19. (6) في الموطأ (1569) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1551) ، وسويد (337) . (7) الممتحنة: 10، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1788، والعارضة: 5/ 83.

فلو غفل عنه حتى أسلم وهي في العدة كان أولى بها.

Mas'alah: What are the two types of husbands who cannot consummate and their rulings?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2732)

المسألة الأولى: قال الإمام: الذي لا يمس امرأته على ضربين: 1 - ضرب لا ترجى إفاقته. 2 - وضرب ترجى إفاقته. فأما الذي لا يرجى صلاحه ولا إفاقته، فزوجته بالخيار في أن تبقى معه أو تطلق عليه. والذي يرجى صلاحه وإفاقته، فيضرب له أجل سنة، فإن برأ وإلا طلقت عليه، وإنما يضرب له سنة؛ لأن في السنة أربع فصول: حر وبرد، وربيع وخريف، فإن خرجت السنة، علم أنه ليس ذلك من الهواء، وإنما هي علة لا حيلة فيها، فإن تمت السنة, وتعاونا على الوطء فيها، فإنه يثبت نكاحه معها ولو مرة واحدة. وإن قالت المرأة: لم يطأ وقال الرجل: وطئتها، ففيها روايتان: إحداهما: أن القول قوله مع يمينه. الثانية: رواها الوليد بن مسلم عن مالك [2]: أنه يدخل معها في بيت ليطأها ثم يخرج، فيدخل القوابل عليها، فإن وجد المني في فرجها علم أنه وطئها، وإن لم يوجد مني طلقت عليه. (1) قاله في العتبية: 5/ 261، سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب يوصي لمكاتبه، وانظر: 6/ 148. (2) أوردها الباجي في المنتقى: 4/ 119.

Mas'alah: What is the ruling on marriages contracted during unbelief when the spouses embrace Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2736)

المسألة الثانية [3]: قال علماؤنا [4]: حديث غيلان هذا مبنى على أن نكاح الكفار فاسد لعدم شروط الصحة، لكن إذا كان معنى الفساد يفارق العقد، فذلك يصححه الإسلام،* فإن كان يبقى بعد العقد وأدركه الإسلام، بطل النكاح، وإن انقضى قبل الإسلام، صححه الإسلام*, وذلك أن ينكحها في عدتها ثم يسلم وهي في عدتها، فقال ابن القاسم: ينفسخ. وقال أشهب: إن أسلم بعد إنقضاء عدتها ثبت النكاح [5]. (1) في البرهان في أصول الفقه: 1/ 237 منسوبا للإمام الشافعي، وكذلك هو في المستصفى: 2/ 68، والمحصول للرازي: 2/ 631، والمدخل لابن بدران: 244. (2) في الموطأ (1718) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1694) ، وسويد (365) ، ومحمد بن الحسن (566) . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 123، وانظر المعونة: 2/ 810. (4) المقصود هو الإمام الباجي. (5) اختصر المؤلف هاهنا كلام أشهب، وهو كما في المنتقى: "قال أشهب: كان لم يكن بني بها، ولو وطيء بعد إسلامه في العدة لم تحل له أبدا، وكذلك من تزوج على سنة المتعة فأسلم قبل الأجل فسخ نكاحه، ولو أسلم بعد الأجل ثبت نكاحه بني أو لم يبن، قاله أشهب، وذلك كله من كتاب أحمد" .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2822)]

وكذلك قال عمر: من نكح في العدة لا يتناكحان أبدا [5].

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists (qafah) to establish lineage?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3154)]

المسألة الثانية: قوله: "فدعا النساء" يريد القوافي، وهي مسألة عظيمة بيناها في موضعها، وهي القول بالقافة، والأصل في ذلك: حديث مجزز المدلجي، رواه الأيمة [3]، ولم يدخله مالك. ثبت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل على عائشة تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري أن مجززا المدلجي نظر الآن إلى أسامة وزيد وهما في قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض ... الحديث إلخ، وهو صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram contracting marriage?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=603)

فصل [16 - نكاح المحرم] : لا ينكح المحرم ولا ينكح [7] خلافا لأبي حنيفة [8] لقوله صلى الله عليه (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 72، مختصر القدوري: 1/ 223. (2) سورة الحج، الآية: 28. (3) سورة الحج، الآية: 36. (4) سورة المائدة، الآية: 95. (5) سبق تخريج الحديث. (6) انظر: الموطأ: 1/ 380 - 381، التفريع: 1/ 332. (7) انظر: الموطأ: 1/ 348. (8) انظر: مختصر الطحاوي ص 68.

وسلم [1]: "لا ينكح المحرم ولا ينكح" [2]، ولأنها عبادة تمنع الطيب فمنعت عقد النكاح كالعدة، وله أن يراجع لأنه ليس بابتداء عقد وإنما هو استصلاح لما انثلم منه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who is in istibra'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=799)

فصل [7 – نكاح المستبرأة] : وأما المستبرأة فإنها على ضربين: مستبرأة من وطء يلحق النسب فيه كالواطيء في نكاح فاسد أو شبهة نكاح أو ملك، فهذا لا يجوز العقد عليها إجماعا [5]، ومستبرأة من وطء لا يلحق النسب فيه كالزنا، فهذا لا يجوز العقد عليها عندنا [6] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [7]، ويتضح الكلام في هذه المسألة في الحامل من زنا، فدليلنا قوله عز وجل: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [8] فعم، ولأنه حمل لا يلحق بالعاقد، فكان مانعا من العقد والوطء أصله إذا كان لاحقا بالواطيء. (1) الموطأ: 2/ 536. (2) في (م) و (ر) : فإذا لم يطأ. (3) انظر: التفريع: 2/ 59 – 60، الكافي ص 236. (4) الثانية: سقطت من (م) . (5) انظر: المحلي: 11/ 727. (6) انظر: التفريع: 2/ 60، الكافي ص 236 – 238. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 178، الإقناع ص 134. (8) سورة الطلاق، الآية: 4.

Mas'alah: What happens to a marriage when both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=808)

فصل [30 – إذا أسلم الكافران] : وإذا أسلم الكافران فالزوجية ممن لو ابتدأ العقد عليها في الإسلام، لكان له فإنهما يثبتان على نكاحهما لا خلاف فيه أعلمه [6]، لأن الإسلام يصحح لهم (1) في (ق) ، و (ر) : يصح. (2) انظر: المدونة: 3/ 211، الرسالة ص 200. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 178 – 179، مختصر المزني ص 172 – 173. (4) في (م) : معدودة. (5) المرأة: سقطت من (ق) ، وفي (م) :

سقطت المنكوحة. (6) ذكر ابن عبد البر أنه إجماع من أهل العلم، انظر: المغني: 6/ 615، نيل الأوطار: 6/ 163، المحلي: 2/ 1264، فتح الباري: 9/ 348.

أنكحتهم، فإن كانت ممن لو أراد ابتداء العقد عليها [1] في الإسلام لم يجز له ذلك، فإن النكاح ينفسخ مثل نكاح ذوات المحارم والموطوءة في العدة وغير ذلك لأن أحسن أحواله أن ينزل منزلة المسلم، وسواء [2] كانا أسلما قبل الدخول أو بعده.

Mas'alah: What happens to a marriage when only one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=809)

فصل [31 - إذا أسلم أحد الزوجين] : فأما إن أسلم أحدهما فإن كان المسلم الزوج نظر: فإن كانا كتابيين ثبتا على نكاحهما كان قبل الدخول أو بعده لأنه لو أراد ابتداء العقد عليها [3] في الإسلام لكان له ذلك، وإسلامه لا يفسخ العقد المتقدم بل يصححه، وإن كانا مجوسيين أو مشركين غير كتابيين عرض على المرأة الإسلام، فإن أسلمت عقيب إسلامه أو بعده بالشيء القريب ثبتا على نكاحهما [4] لأن أبا سفيان أسلم وأسلمت هند بعده فثبتا على نكاحهما [5]، ولأن إسلامها عقيبه أو بعده بالقريب جار مجرى إسلامهما معا، وإن أبت أن تسلم فاختلف أصحابنا: فعند مالك أن النكاح ينفسخ ولا ينتظر به أن تخرج من العدة، وعند أشهب أن فسخه [6] موقوف على انقضاء العدة، فوجه قول مالك قوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [7] ولأنه إما أن ينفسخ العقد [8] عقيب إبانتها على ما نقوله أو تبقى مستدامة، وذلك ممنوع، فأما اعتبار العدة فلا معنى له لأنه دعوى، ووجه قول أشهب اعتباره بإسلام الزوجة

[9]. (1) عليها: سقطت من (ق) . (2) في (م) : كان. (3) في (م) : عليهما. (4) انظر: المدونة: 2/ 212 – 215، التفريع: 2/ 63، الرسالة ص 200. (5) أخرجه البيهقي: 7/ 186. (6) في (م) : الفسخ. (7) سورة الممتحنة، الآية: 10. (8) في (م) و (ر) : النكاح. (9) في (م) : الزوج.

Mas'alah: May the wife of a prisoner of war remarry?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=829)

فصل [13 – بقاء زوجة الأسير] : الأسير بخلاف المفقود لا يجوز لامرأته أن تتزوج ولا يضرب لها معه أجل، لأن حياته معلومة وعذره في نفي [4] قصد المضارة ظاهر [5]. (1) أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب: الأمل والأجل: 2/ 1425، والترمذي في الزهد، باب: ما جاء في فناء أعمار هذه الأمة: 4/ 490، وقال: هذا حديث حسن غريب، والبيهقي: 3/ 370. (2) في (م) : في معركة. (3) انظر: المدونة: 2/ 98 – 99، التفريع: 2/ 108 – 109، الكافي ص 261. (4) نفي: سقطت من (م) ومن (ر) . (5) انظر المدونة: 2/ 98، التفريع: 2/ 108 – 109، الكافي ص 281.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil (one who marries a divorced woman to make her lawful for her former husband) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=834)

فصل [8 - نكاح المحلل] : وإنما قلنا: إن نكاح المحلل لا يصح [6] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [7] لقوله (1) محمود بن لبيد: بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي، أبو نعيم المدني، صحابي صغير، مات سنة ست وتسعين وله تسع وتسعون سنة (تقريب التهذيب ص 522) . (2) أخرجه النسائي في الطلاق، باب: الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ: 6/ 116. (3) أخرج هذه الآثار الموطأ: 2/ 550، البيهقي: 7/ 33 - 332. (4) سورة البقرة، الآية: 230. (5) انظر: الإجماع ص 102، فتح الباري: 9/ 306. (6) انظر: الموطأ: 2/ 531 - 532، التفريع: 2/ 61 - 62، الرسالة ص 198، الكافي ص 238 - 239. (7) انظر: مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 58، الأم: 5/ 248 - 249.

- صلى الله عليه وسلم: "لعن الله المحلل والمحلل له" [1]، وهذا يفيد حظره، ولأنه عقد معاوضة واقع على وجه يستحق عادة به اللعن، فوجب أن يكون فاسدا أصله نكاح ذوات المحارم، وإذا ثبت أنه فاسد لم تحل للزوج الأول، وروي ابن عباس قال: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المحلل فقال: "لا إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل" [2]، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بالتيس؟" قالوا: بلا، قال: "هو المحلل" [3]، ولأنه إجماع الصحابة، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس [4] ولا مخالف لهم.

Mas'alah: Does intercourse in a void marriage make a thrice-divorced woman lawful for the first husband?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=836)

فصل [12 - التحليل بنكاح فاسد] : وإذا وطئها في نكاح فاسد لم تحل به خلافا للشافعي في أحد قوليه [5] لقوله تعالى [6]: {حتى تنكح زوجا غيره} [7]، وظاهر ذلك يفيد الصحيح، ولأنه وطء ولم يصادف سببا مبيحا كالوطء بالشبهة، ولأن الوطء بالملك أقوى من الوطء في النكاح الفاسد لأن الوطء بالملك مباح، وفي النكاح الفاسد محظور، وإذا لم تقع الإباحة به كانت بأن لا تقع بالفاسد أولى. (1) جاء في المغني: أنه يحتمل أن يصح النكاح إذا لم يقصد العبد التحليل (المغني: 6/ 649) . (2) سورة البقرة، الآية: 230. (3) سبق تخريج الحديث في الصفحة (830) . (4) انظر: مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 3/ 58، الأم: 5/ 248 - 249. (5) انظر: الأم: 5/ 249، مختصر المزني ص 197. (6) في (م) : عز وجل. (7) سورة البقرة، الآية: 230.

Mas'alah: Whose intention is considered in a marriage for the purpose of making a thrice-divorced woman lawful?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=837)

فصل [13 - في أن الاعتبار في النكاح بقصد الناكح دون المطلقة] : وإنما قلنا: إن الاعتبار بقصد الناكح دونها لأن العقد للناكح، وهي على استيفاء المنافع، فإذا لم يقصد هو الاستباحة لنفسه انتفى قصد [1] الاستباحة لغيره، فقد قصد التحليل للأول لا غير، ولأن قصد التحليل من غير من يملك الطلاق لا اعتبار به أصله الأجنبي. (1) في: بقصده.

Mas'alah: What is the distinction between the original prohibition of a foreign woman and the temporary prohibition of a wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=708)

الواحدة حرمة طلاق وايلاء وظهار . أوأصل قولكم ان تحريم الأجنبية أصلي يرفعه
النكاح وتحريم الزوجة طارئ علي حل النكاح , وهما لا يجتمعان في الأجنبية , فذلك
صحيح . وانما لم تجمعها الأجنبية للتضاد الذي بينهما وبين الزوجة , لأنها لو وقع فيها
مثل التحريم المخصوص بالزوجين لكانت زوجة لكنها أجنبية لم ينعقد فيها قط نكاح
لهذا الرجل المعين , فلا تحرم عليه بما تحرم عليه زوجته .

Mas'alah: What is the ruling on the combination of prohibitions from maternal and paternal siblings in a full sister?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=711)

أما قولكم ولا بالشقيقة اجتمع فيها تحريم أخوة الأم وأخوة الأب وأخوتهما معا , لأنها
تحريمات متفقة .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person who commits sins with their limbs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1289)

=

Mas'alah: What is the ruling on marrying a person who commits sins with their limbs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1289)

و أجاب : أيضا عن مسألة وهي من معنى ما تقدم فقال : ولدي الأعز علي ، الأحب إلي ، فلان حفظه الله وكان له ، وزكى قوله وعمله : مسألة إنكاح الفاسق بالجوارح و ما ذكره من العلماء في ذلك ، أنتم الحمد لله تقومون عليه وتستحضرونه أكمل حضور ، والتعرض لما أشار إليه السؤال أمر عسير ، وموقع في خطر كبير ، وتغيير المنكر إن أدى إلى منكر أعظم منه ، يسقط وجوب الأمر به أو يحرم ، ونحن نميل في هذا الزمان لما مال إليه من قال من الشيوخ لو أخذ بهذا فسخت أكثر الأنكحة ، يشير بهذا إلى قلة من يخلو عن الفسق بالجوارح ، ولولا ستر مولانا الكريم الحليم ، لكاد الوصف يعم ، ولكن الغافر الغفور الغفار يغفر ويعفو ، و لو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا . اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنا ، والسلام عليكم من كاتبه عبد الله قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به ، و في آخر شهر الله المحرم من عام واحد وخمسين وثمانمائة .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and finds corruption in her creed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1330)

من تزوج امرأة فوجد في عقيدتها فسادا] *و سئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل

تزوج امرأة فوجد في عقيدتها فسادا هل يجب عليه مفارقتها أم لا ؟

=فأجاب : بأن فساد العقيدة على ثلاثة أوجه ؛ منه ما هو كفر بإجماع ، ومنه ما هو بدعة يفسق معتقده و لا يكفر ، ومنه ما هو مختلف فيه هل هو كفر أم لا ؟ فأما الذي هو كفر بإجماع فحكم معتقدته حكم المجوسية لا يجوز نكاحها ابتداء ، ومن نكحها و لم يعرف بذلك فعرف به وجب عليه فراقها ، والفراق فسخ بغير طلاق ، ويثبت ذلك إما ببينة علمت ذلك منها حالة العقد عليها ، أو بإقرار منها بذلك على نفسها وتصديق زوجها لها ، و أما إن لم يصدقها فلا يقبل قولها ؛ لأنها تتهم أن تكون أرادت فراقه بدعواها ذلك ، لكن يستحب له أن يفارقها تنزها وتورعا وتوقيا للشبهات ، والإثم حزاز النفوس و إن أفتاك الناس وأفتوك ، و أما ما ليس بكفر بإجماع فلا يجب عليه فراقها ، ويجب عليه إرشادها وتعليمها ما تصلح به عقيدتها ، إن لم يكن هنالك من يكفيه ذلك منذ يحرم منها أو غيره . و أما ما هو مختلف فيه هل هو كفر [88/3] أم لا ، فينظر إلى الزوجين ، فإن اتفقا على القول بعدم التكفير ، جاز لهما البقاء على الزوجية ، و إن أخذا بالقول بالتكفير ، وجب عليهما الفراق . وكذلك إن أخذ به الزوج خاصة وجب الفراق ؛ لأن حل العصمة بيده ، و إن أخذ الزوج بالقول بعدم التكفير ، وأخذت المرأة بالقول بالتكفير ، فالقاضي يرفع الخلاف بينهما ، فإن حكم بالتكفير أوجب الفراق ، و إن حكم بعدمه ألزم المرأة البقاء معه وحكمه يرفع الخلاف . فهذا اختصار ما سألني عنه هذا الطالب منا ، كتب ذلك بخطنا ، وبسط الأدلة والحجج عليه ، و ما يعد كفرا و ما لا يعد يستدعي كتب جوابين ، وحسب المريد إذا نزلت به نازلة في ذلك أن يسأل عنها ، وبالله سبحانه التوفيق .]

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage after consummation with a disreputable man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1365)

فأجاب : لا سبيل على حل النكاح إن كان قد دخل بها ، قيل له فلو لم يدخل بها فوقف قال الذي لا اشك فيه انه إذا دخل لا يفسخ النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on returning a wife due to a physical defect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1389)

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband claiming his wife has leprosy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1434)

[من ادعى أن بزوجه برصا و قال والدها : إن بها لمعات في جسدها]* و سئل : -رحمه الله- عن رجل ادعى أن بزوجه برصا ، و قال والدها : بها لمعانا في جسدها لا يدري ما هي .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who was previously sinful and claims to have

repented?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1465)

*و سئل : عن امرأة طرأت على بعض الأماكن ذكر أنها كانت على فترة وفساد إلى أن ترامت في الجامع من ذلك المكان ، وزعمت أنها تابت ورامت التزوج ، فهل يمكن تزويجها بعد كتب عقد أنها طرأت على ذلك الموضع منذ المدة المذكورة ، و لا يعلم لها ولي دفعا لحكم علة الفساد ، أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman who was taken by a man and then wants to marry after istibra?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1465)

[من تزوج امرأة وخرج بها إلى البادية مع جماعة المفسدين ثم استبرأت وأرادت أن تتزوج]

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of an oppressor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1534)

[يجوز نكاح بنت الظلمة و لا يؤخذ من حرام أبيها شيئا]

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughters of oppressors and taking from their wealth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1534)

*و سئل بعض الإفريقيين عن نكاح بنات الظلمة هل يجوز أم لا ؟ =فأجاب : يجوز نكاحها و لا يأخذ من حرام أبيها شيئا و لا من حلاله إن كان مغترق الذمة ، و لا يجوز أن يعطيهم الرجل ابنته ، و قد تزوج الصحابة نساء من أهل الكتاب ، و تزوج عمر بن عبد العزيز فاطمة بنت عبد المالك فقال لها عمر : ردي الحلي لبيت مال المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of one's father's wife from another man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1543)

=فأجاب : لا يجوز ذلك ، قال السائل وقع في الرسالة : للزوج أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غير ، و تتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من زوج غيره ، و ما علمت الفرق بين المسألتين ، ولعل في ذلك خلافا ، و اختار الشيخ المنع .

Mas'alah: Is the marriage of an orphan girl to a man who made zihar valid with her guardian's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1544)

[نكاح يتيمة من مظاهر بإذن وليها الوصي عليها و ولاية أخيها] *و سئل عن نكاح يتيمة من مظاهر بإذن وليها الوصي عليها و ولاية أخيها .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract of an orphan girl to a man who made zihar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1544)

=فأجاب : عقدهما عليها غير جائز ، و يفسخ و لا يمضي عليها .

Mas'alah: What is the ruling on a Sunni woman married to a Kharijite who seeks separation upon discovering his sect?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1553)

و سئل عن سنية تزوجها خارجي جهلا منها فلما علمت طلبت فراقه ، فقال : أرجع عن مذهبي و لم يرجع إلى الآن .

=فأجاب : إن لم يتب فرق بينهما ؛ لأنه يخشى منه أن يفتنها و يفسد دينها ، و لو كان ممن يكفر بمذهبه فهذا بين ، و يحاط للفروج إذ لا تحل له على أحد القولين ، و عنه أيضا في تكفير القدرية قولان ، فعلى القول بكفرهم لا يصلى خلفهم جمعة و لا غيرها ، و لأبي حفص نحوه ، و هو خلاف فتوى السيوري ، و لا أبلغ به الفسخ ، و الأول أظهر . و جار على قول أصبغ في الفاسق المجاهر . [إذا زوج وصي محجورته من

رجل مشهور بالخنا ، فعليه صداقها و لا ذمة للزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman known for frivolity who has been married multiple times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1562)

امرأة معروفة بالطيش و الخفة عرفت بذلك منذ مدة ، و تزوجها ثلاثة ثم فارقوها ، ثم جاء رابع فجعل يضيق عليها]

*

Mas'alah: What is the ruling on marrying Shi'a who revile the Companions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1582)

=

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman as a virgin but finds her not a virgin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1689)

=

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman as a virgin but finds her not a virgin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1689)

فأجاب بأن قال : أما الذي يتزوج المرأة بأنها بكر فيجدها غير عذراء ، و العوام تظن أن البكر ذات العذرة ، و تجهل أن البكر هي التي لم يكن لها زوج ، فإنها مسألة اختلف أهل العلم فيها ، فلم يعذره أشهب بالجهل في ذلك إذا قصر في أمره و ترك أن يكتب فيه ، و يسأل إذا كان يجهل ، هل ينفعه هذا الشرط أم لا ؟ فرأى أن الشرط لا ينفعه إلا أن يشترط عذراء ، أو يكون في الشرط بيان مثل أن يقول : فإن لم أجدها بكرا رددتها ، و هو مذهب سحنون ، [386/3] فقد قال في رجل جاهل من أهل الأعراب وقف في السوق فسام برأس هذا الرقيق فقال للتاجر هل فيه من عيب ؟ فقال له التاجر : هذا قائم العينين . فأخذه على ذلك و ذهب به و نقده الثمن ، و سأل عن قائم العينين ، فقالوا : الذي لا يبصر بهما . و هو عيب أنه لا ينتفع بجهله ، و البيع لازم له . قال الداودي : و لقد عاودته فيها غير مرة فأبى إلا ذلك ، و قد قيل : إنه يعذر بجهله في ذلك و يكون له ردها إن لم يجدها عذراء ، و هو ظاهر قول أصبغ ، و الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في الذي يشتري الياقوتة و هو يظنها ياقوتة ، فإذا هي غير ياقوتة ، أن له أن يرد البيع ، خلاف رواية أشهب عن مالك ، و هو أظهر القولين ، و أولاهما بالصواب و الله أعلم . [من تزوج امرأة بكرا و غاب عنها قبل البناء ، فأخذت بشرطها دون أن ترفع للحاكم]

Mas'alah: What is the ruling on proving the intermediate marriage for a woman divorced three times to remarry her first husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1700)

*و سئل رضي الله عنه عن رجل كانت له زوجة فطلقها ثلاثا ألبتة ، و اعتدت منه و بقيت بعده عامين ، ثم تزوجها رجل غيره ، و بنى عليها , و أقام معها ما شاء الله ، ثم باراها و اعتدت منه ، ثم تزوجها الأول فقام عليه يطالبه ، و رفعهما إلى صاحب الأحكام ، فقال له : أثبت عندي أنه كان تزوجها بعدك رجل غيرك ، و أنه بنى عليها . و أثبت الزوج الأول صداقها المنعقد بالزوجية بينها و بين الزوج الثاني ، و أقر الزوج الثاني بالزوجية و أنه بنى عليها ، و أقرت الزوجة بذلك ، فكلفه الحاكم إثبات البناء عليها فشهد ببناء الثاني عليها خمسة شهود ممن كانوا معها في دار واحدة ، فقال له الحاكم : لست أجيزهم . فبينوا لنا ما يجب في ذلك ، هل يثبت النكاح للزوج الأول بعد الزوج الثاني على ما فسر أم لا ؟ مأجورا مشكورا . =فأجاب : لا تقر مع الزوج الأول و لا يثبت نكاحه معها إلا أن يثبت بناء الثاني بشهادة عدلين ، أو يكون بناؤه بها فاشيا مشهورا بالسماع من لفيف الرجال و النساء و إن لم تعرف عدالتهم .

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and the view of later scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1700)

[نكاح المتعة و رأي المتأخرين فيها] *و سئل بما نصه :

Mas'alah: What is the historical ruling on mut'ah marriage and its abrogation according to Ibn

al-Arabi?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1703)

ابن العربي في القبس : "نكاح المتعة من أغرب ما ورد في الشريعة ، فإنه نسخ مرتين , كان باحا في صدر الإسلام ثم نهى النبي عليه السلام عنه يوم خيبر ، ثم أباحه في غزوة حنين ، ثم حرمه بعد ذلك ، بين لنا ذلك مسلم من طريق الربيع بن سمرة الجهني ، و ليس لها أخت في الشريعة إلا مسألة القبلة ، فإن النسخ طرأ عليها مرتين ، ثم استقرت بعد ذلك ، و قد كان ابن العباس يقولها ، ثم ثبت رجوعه عنها ، فانعقد الإجماع على تحريمها ، فإذا فعلها أحد رجم في مشهور المذهب ، و في رواية أخرى عن مالك : لا يرجم . لأن نكاح المتعة ليس بحرام ، و لكن لأصل آخر لعلمائنا غريب ، انفردوا به دون سائر العلماء ، و هو أن ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن ، أم لا ؟ فمن رواية بعض المدنيين عن مالك أنهما ليسا سواء و هذا ضعيف ، و قد بيناه في أصول الفقه ، و حققناه أنهما سواء في العمل و إن افترقا في العلم ، و أما نكاح المتعة فهو أكثر من ذلك كله و أقوى منه ، فإن تحريمه ثبت بإجماع الأمة و الإجماع أكثر من الخبر" . انتهى .

Mas'alah: What was Ibn Abbas's position on mut'ah marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1703)

ابن مرزوق : "و كان ابن عباس رضي الله عنه يتأول في إباحة نكاح المتعة للمضطر إليه بطول العزبة ، و قلة اليسار و الجدة ، ثم توقف عنه فأمسك عن الفتوى به ، و روي

عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ما صنعت ؟ و بما أفتيت ؟ قد سارت بفتواك الركبان ، و قالت فيه الشعراء ، قال : و ما قالت ؟ قلت : قالوا :" قلت للشيخ لما طال مجلسه=يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

هل لك في رخصة الإطراق ناعمة=تكون مثواك حتى مرجع الناس فقال ابن عباس : إنا لله و إنا إليه راجعون ، و الله ما بهذا أفتيت ، و لا هذا أردت ، و لا أحللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة و الدم و لحم الخنزير ". انتهى ."

Mas'alah: Can a marriage be annulled after consummation if the husband is disreputable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1714)

فأجاب : لا سبيل إلى حل النكاح إن كان قد دخل بها . قيل له : فلو لم يدخل فتوقف ؟ و قال الذي لا أشك فيه : إنه إذا دخل لم يفسخ النكاح .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman and then his mother claims she is his daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1725)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man jokingly selling his wife to another man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1955)

[بيع الرجل زوجته لآخر على وجه المزاح]

Mas'alah: What is the ruling on a man who forbids marriage upon himself then fears sin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1958)

[من حرم على نفسه الزواج ثم خاف العنت]

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he has forbidden a woman to himself but then is asked to marry her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2029)

وسئل أبو محمد عبد الله الزواوي عمن طلب منه تزويج امرأة من أبيها فقال إني حرمتها فلا أتزوجها، ولم تقم. عليه بينة إلا بهذا القول من الاستعذار لهم، فهل يحل له تزويجها أم لا؟ فأجاب: إن كان كما ذكر في السؤال إنما وقع على وجه الاستعذار والحكاية موافقة لمن حضره فهو كاذب ولا يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims a woman is forbidden to him to avoid marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2174)

وسئل الفقيه أبو محمد عبد الله بن يحيى الزواوي رحمه الله عن رجل طلب منه أن يتزوج امرأة بكرا في حجر أبيها وحفز في تزويجها، فقال ما أتزوجها فإني حرمتها، ولم تأسره بينة على تحريمها إلا قوله للشهود على وجه الاستفتاء بهم. هل يحل له أن يتزوجها؟ أم لا يحل له ذلك؟ فأجاب: إن كان كما ذكر في السؤال لم تسمع منه البينة التحريم إلا قوله للشهود على وجه الاستفتاء والحكاية عما ذكر ولم يذكر تحريما، إنما قال ذلك مدافعة لمن حفزه من التزويج فهو كاذب فلا يلزمه شيء، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does the ruling on mut'ah marriage differ from the case in Ibn Rushd's fatwa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2296)

وما أفتى به ابن رشد في أجوبته من إقامة الحدود على النكاح نكاح متعة، فليس هذا مثله، لأن ذلك الرجل على ما قاله نكح بغير ولي، وبنصف درهم، وعدقاه بشهادة غير العدول، فلذلك أفتى بحده، والمعتقة التي شذ في إباحتها سائر من شذ إنما هي النكاح إلى أجل مع توفر شروط النكاح، ولم يوجب في المدونة إلا العقوبة في المتعة بهذا التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted under Ibn Abbas's view of mut'ah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2300)

وبالجملة فصاحب المتعة أحسن حالا من صاحب هذه النازلة، وإن اجتمعوا في كون كل واحد منهما قصد إلى العبث والتلاعب بالدين على عادته في سره وعلانيته، ومن عرف بفعله في السر قطع بشره في العلانية وأن أظهر الخير. وهذه المسألة من ظهر شاهد عليه، انه نكح هذه المرأة أربع مرات وقال في الرابعة نكحها على مذهب ابن عباس، ولا نكحها ولا استباحها في الحيقة على مذهب أحد من العالمين. وهو زان إجماعا على ما ذهب ليه إن اعترف بالوطء أو قامت به بينة أو ما يقوم مقامها على ما يأتي إن شاء الله، فانه دخل مدخل النكاح، وبصورته استباح ما استباح من محارم الله تعالى، فيكون ذلك أشد على باعتبار ما يليق بعد إن شاء الله. وما نحسن الظن بهذا في هذه النازلة ويصدقه على ما أظهر فيها من العبث إلا مغفل ناقص الفطرة أو مداهن غير مكترث بالدين. عافانا الله من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and its relation to the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2308)

ترون ما أفتى به ابن رشد رحمه الله في أجوبته من إقامة الحد على الناكح نكاح متعة، فليس هذا مثله، لأن ذلك علي ما قال نكح بغير ولي وبنصف درهم وعقده غير العدول، فلذلك أفتى بحده، والمتعة التي شذ في إباحتها من شذ إنما هي النكاح إلى

أجل مع توفر شروط النكاح. انظر ما اشتمل عليه هذا الكلام من الغفلة، وهذه التي فرق فيها بين المجتمع لا شك أنه لو لم يكن في النازلة نص أصلا لكان ما أفتى به الشيخ رحمه الله في صاحب المتعة أقوى شاهد لها، بل هو من باب التشبيه لا شك. لأن صاحب المتعة بذل ما يرى أن يكون صداقا عند جماعة من العلماء وظواهر الأخبار تعضده. واحتج على ذلك بأن القائل بجواز المتعة لا حد عنده لأقل الصداق، واحتج أيضا على جواز كونه بغير ولي أن تلك صفة نكاح المتعة وأنه لا يحتاج فيه إلى أكثر من إذن المرأة لأنها تؤاجر نفسها كما تؤاجر سلعتها، وإنما يحتاج إلى الولي [504/4] [505/4]

Mas'alah: What is the ruling on a person who engages in mut'ah marriage while believing it is forbidden?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2309)

في الموضع الذي يتأبد فيه ملك بضعها بوجه النكاح، واعتذر عن كون الشهود غير عدول وأنه لم يقدر على كشف الأمر إلى غيرهم، قال فرأيت أن أصنع ذلك ولا أزني، فلعل الله يقبل ذلك العذر مني. وهو مع هذا كله يعتقد تحريم المتعة، ولكنه المرجوح على كذبهما. وذكر أنه لم يقدر على نكاحها نكاحا صحيحا لكونها غير صالحة مثله، فرأيت أن التعليق بالاختلاف المذكور خير من الزنى، ولم ينتفع المسكن بشيء مما أتى به، وقد وصف في السؤال بأنه من أهل العلم والمعرفة، ولم يزده إلا خزيا. قال الشيخ رحمه الله: ومعرفته وطلبه حجة عليه توجب له الخزي في الدنيا والآخرة، وتنزله أسوأ المنازل، قال لأنه عرف الحق فعانده، والصواب فخالفه، والمحظور فاقتحمه افتراء

على الله تعالى واستخفافا بحدوده وتلاعبا بدينه. ولم ينتفع المسكين بشيء مما لجأ إليه وتأول أنه تابعه وهو مما قالت به العلماء كالأشهاد بالعدول خاصة في علمي، وما سواه فقالت به العلماء، وإن كان شاذا، وإجازتها بضعف أكبر شذوذا وإن كان قول (كذا) مفتر، لكنه أبعده في هذه المسألة بعد من تأكيده (كذا) وهو مضارع للزنى قطعا، وشبهة بما كانت تفعله البغايا في الجاهلية، ولذلك لا يلتفت إليه، والحد قائم على حال فاعله، ولا يراعي مثل هذا اتفاقا، فأين هذا من شقي هذه النازلة الذي لم يبذل شيئا برسم صداق ولا أشهد ولا حضر له ولي أصلا على مذهب من زعم أنه أخذ بمذهبه؟ مع أنه في حكم المقطوع بكذبه، لاضطرابه بين يدي القاضي وفقه الله كما تقدم، وإنما هو عابث بالدين لا شك. فبهذا الاختيار تكون مسألة صاحب المتعة من باب التشبيه لا شك، أنهما مجتمعان في كون كل واحد قصد إلى مذهب لم يوف بشرطه، وصاحب المتعة، بذل ما يكون صداقا وأشهد واعتذر عن الولي بما اعتذر على مذهبه، فأين هو ممن قصد إلى العبث الصراح؟ ويكذب على حبر الأمة ويقول غنما فعل مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who forbids marriage upon himself then fears committing sin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2344)

من حرم على نفسه الزواج ثم خاف العنت

Mas'alah: What is the ruling on a man who forbids his wife to himself for the life of another named wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2345)

من حرم على نفسه زوجته طول حياة زوجة أخرى سماها

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'she is forbidden to me' when told he is proposing to a woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من قيل له أنك تخطب فلانة فقال إنها تحرم علي

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely claims to have made a woman forbidden when asked to marry a virgin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2352)

من طلب منه أن يتزوج بكرا فقال كاذبا حرمتها

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who is not under a husband's oath of forbiddance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2353)

إذا لم تكن الزوجة في عصمة من حلف بالحرام فله أن يتزوجها

Mas'alah: What is the general principle regarding women who are unlawful to marry and to be touched by marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=525)

قال مالك: وكل امرأة لا تحل أن تنكح ولا تمس بنكاح فإنه لا يصلح أن تمس بملك اليمين فما حرم في النكاح حرم بملك اليمين والعمل عندنا على قول عمر بن الخطاب

Mas'alah: What was the judgment of Ali ibn Abi Talib regarding marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=525)

ابن وهب عن عبد الرحمن بن سليمان الهجري عن عقيل بن خالد عن مكحول أن علي بن أبي طالب قضى بمثل ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period with physical intimacy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=538)

قلت: أرأيت لو أن رجلا تزوج امرأة في عدتها فلم يجامعها ولكنه قبل وباشر وجس ثم فرق بينهما أيحل له أن ينكحها بعد ذلك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن النكاح في الأشياء كلها مما يحرم بالوطء كان نكاحا حلالا أو على وجه شبهة، فإنه إذا قبل فيه أو باشر أو تلذذ لم تحل لابنه ولا لأبيه، والتلذذ هنا في التي تنكح في عدتها بمنزلة الوطء؛ لأنه هو نفسه لو وطئها وقد تزوجها في عدتها لم تحل له أبدا فهو في تحريم الوطء ههنا بمنزلة الذي يتزوج امرأة حراما بوجه شبهة، فالوطء فيه والجس

والقبلة تحرم على آبائه وعلى أبنائه فكذلك هذا؛ لأن وطأه تحريم على نفسه فالقبلة والجسة والمباشرة تحمل محمل التحريم أيضا؛ لأنه حين كان يطؤها فيحرم عليه وطؤها في المستقبل أبدا، فكذلك إذا قبلها فيما نهاه الله عنه من نكاحها في العدة تحرم عليه قبلتها فيما يستقبل، فأمرهما واحد وإنما نهى الله تبارك وتعالى حيث حرم نكاحها في العدة لئلا توطأ ولا تقبل ولا يتلذذ بشيء منها حتى تنقضي عدتها فمن ركب شيئا من ذلك فقد واقع التحريم. قال: ولقد سألنا مالكا عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها فلا يمسها في العدة ولا يقربها في العدة ولكنه دخل بها بعد العدة قال: وقال مالك: يفسخ هذا النكاح وما هو بالتحريم البين وقد بينا آثار هذا وما أشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man marries a woman and her mother in separate contracts and the order is unknown?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=593)

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة وأمها في عقدة مفترقة ولا يعلم أيتهما أول وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما حتى مات ولا يعلم أيتهما أول قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن إن كان قد دخل بهما فلا بد من الصداق الذي سمى لكل واحدة منهما ولا ميراث لهما وإن كان لم يدخل بهما فلا بد من صداق واحدة فيما بينهما يتوازعانه بينهما، والميراث فيما بينهما، وإن كان صداقهما الذي سمى مختلفا صداق واحدة أكثر من صداق أخرى لم يعط النساء أقل من الصداقين ولا أكثر الصداقين، ولكن النصف من صداق كل واحدة الذي سمى لها؛ لأن المنازعة في الأقل من الصداقين أو الأكثر من الصداقين صار بين النساء وبين الورثة قلت: وكذلك إن مات وترك خمس نسوة ولا يعلم أيتهن

الخامسة قال: نعم

Mas'alah: Does the ruling on shighar marriage apply to slaves as well as free persons in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=600)

قلت: أرأيت إن قلت لرجل زوجني أمتك بلا مهر وأنا أزوجك أمتي بلا مهر؟ قال: قال مالك: الشغار بين العبيد مثل الشغار بين الأحرار وأرى أن يفسخ وإن دخل بها، فهذا يدلك على أن مسألتك شغار، ألا ترى أنه لو قال: زوجني أمتك بلا مهر على أن أزوجك أمتي بلا مهر، أو قال: زوج عبدي أمتك بلا مهر على أن أزوج عبدك أمتي بلا مهر أن هذا كله سواء وهو شغار كله

Mas'alah: What is the ruling on a shighar marriage after consummation and birth of children in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=600)

قلت: أرأيت نكاح الشغار إذا وقع فدخلا بالنساء وأقاما معهما حتى ولدتا أولادا أيكون ذلك جائزا أم يفسخ؟ قال: قال مالك: يفسخ على كل حال

Mas'alah: Does the consent of the women affect the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=600)

قلت: وإن رضي النساء بذلك فهو شغار عند مالك؟ قال: نعم

Mas'alah: What did the Prophet say about shighar marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=601)

ابن وهب عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا شغار في الإسلام»

Mas'alah: How was shighar marriage defined in the contracts of officials?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=601)

ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: كان يكتب في عهود السعاة أن ينهوا أهل عملهم عن الشغار، والشغار أن ينكح الرجل امرأة وينكحه الآخر امرأة بضع إحداهما ببضع الأخرى بغير صداق وما يشبه ذلك

Mas'alah: What is the heading for marriages that are annulled by divorce or other means?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=621)

[النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره]

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry his father's slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=637)

قلت: أفيجوز أن يتزوج الرجل أمة والده؟ قال: نعم، في رأيي أن ذلك جائز

Mas'alah: What is the option for a man who marries a woman claiming to be free but she is a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=640)

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة وتخبره أنها حرة، فإذا هي أمة قد كان سيدها أذن لها في أن تستخلف على نفسها رجلا يزوجها، أيكون له الخيار في قول مالك؟ قال: إن لم يكن دخل بها كان له أن يفارقها ولا يكون عليه من الصداق شيء، وإن هو دخل بها أخذ منها الصداق الذي دفعه إليها وكان لها صداق مثلها، وإن شاء ثبت على نكاحه وكان

Mas'alah: What is the ruling on a man who falsely informs another that a woman is free, leading to marriage and children?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=643)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أخبرني أن فلانة حرة ثم خطبتها فزوجنيها غيره فولدت لي أولادا، ثم استحقت أمة أيكون لي على الذي أخبرني أنها حرة شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء لك عليه إلا أن يكون علم أنها أمة، فقال لك هي حرة وزوجكها. فإذا علم أنها أمة وقال لك هي حرة وزوجكها فولدت لك أولادا فاستحق رجل رقبتها، فإنه يأخذ جاريته ويأخذ منك قيمة الأولاد، ولا ترجع أنت بقيمة الأولاد على الذي غرك وزوجك وأخبرك أنها حرة وهو يعلم أنها أمة؛ لأنه لم يغرك من الأولاد قال: وأما الصداق فيكون على الزوج ويرجع به الزوج على الذي غره

Mas'alah: Does Malik hold that the deceived husband cannot recover the value of the children from the deceiver?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=643)

قلت: أفتحفظ عن مالك أنه لا يرجع عليها بقيمة الأولاد؟ قال: لا، أقوم على حفظه الساعة

Mas'alah: Can the deceived husband recover the dower from the deceiver?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=643)

قلت: والمهر الذي قلت يرجع به على الذي غره أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو رأيي

Mas'alah: When is a person considered a deceiver in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=643)

قلت: ولا يكون الرجل غارا منها إلا بعدما يعلم أنها أمة وزوجها إياه هو نفسه فهو الذي يكون قد غر منها، وأما إن أخبره أنها حرة وقد علم أنها أمة فزوجها غيره فإن هذا لا يكون غارا ولا يكون عليه شيء؟ قال: نعم

Mas'alah: Does a woman have the option to separate if her husband turns out to be a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=643)

قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة ويخبرها أنه حر فيظهر أنه عبد ويجيز سيده نكاحه، أيكون لها أن تختار فراقه ما لم

Mas'alah: Can a father who paid damages for his daughter's defect recover from her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=644)

قلت: أرأيت لو أن رجلا زوج ابنته وبها داء قد علمه الأب مما يرد منه الحرائر، فدخل بها زوجها فرجع الزوج على الأب، أيكون للأب أن يرجع على الابنة بشيء مما رجع به الزوج عليه إذا ردها الزوج وقد مسها؟ قال: لم أسمع من مالك ذلك ولا أرى ذلك له

Mas'alah: Does a woman have the option to annul marriage if she marries a eunuch or a man with severed genitals unknowingly?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=645)

قلت: أرأيت إن تزوجته وهو مجبوب أو خصي وهي لا تعلم بذلك ثم علمت به أيكون لها الخيار؟ قال: قال مالك: إن تزوجته وهو خصي ولم تعلم بذلك كانت بالخيار إذا علمت إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته بالمجبوب أشد

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries a eunuch or a man with severed genitals without knowledge?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=645)

قلت: أرأيت المجبوب إذا تزوجها والخصي وهي لا تعلم

Mas'alah: What defects in a wife entitle the husband to return her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=646)

قال الليث قال يحيى وأشك في الجنون والعفل، غير أنه ذكر أحدهما

Mas'alah: What is the general principle for inheritance and divorce in valid versus prohibited marriages?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=671)

قال ابن القاسم: وأحسن ما سمعت من مالك وبلغني عنه ممن أثق: أن أنظر إلى كل نكاح إذا دخل بها فيه لم يفسخ، فإن الميراث والطلاق يكون بينهما، وإن لم يكن دخل بها، وكل نكاح لا يقر وإن دخل بها لتحريمه فإنه لا طلاق فيه ولا ميراث بينهما دخل بها أو لم يدخل وكذلك سمعت.

Mas'alah: What is the ruling when a father claims to have married or had intercourse with a woman his son intends to marry or purchase?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=673)

في الرجل يريد نكاح المرأة فيقول أبوه قد وطئتها فلا تطأها قلت: أرأيت لو أن رجلا خطب امرأة فقال له والده إني قد كنت تزوجتها، أو كانت عند ابنه جارية اشتراها فقال

له والده: لا تطأها إني قد كنت وطئتها بشراء أو أراد الابن شراءها، فقال له الأب إني قد وطئتها بشراء فإن اشتريتها فلا تطأها أو لم يرد الابن شيئا من هذا إلا أنه قد سمع ذلك من أبيه، وكذب الولد الوالد في جميع ذلك وقال: لم تفعل شيئا من هذا وإنما أردت بقولك أن تحرمها علي، فأراد تزويجها أو شراءها أو وطأها، أتحول بينه وبين النكاح وبين أن يطأها في قول مالك إذا اشتراها؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال لي في الرضاعة في شهادة المرأة الواحدة إن ذلك لا يجوز ولا تقطع شيئا إلا أن يكون قد فشا وعرف، قال مالك: وأحب إلي أن لا ينكح وأن يتورع. وشهادة المرأتين في الرضاع لا تجوز أيضا إلا أن يكون شيئا قد فشا وعرف في الأهلين والمعارف والجيران فإذا كان كذلك رأيتها جائزة فشهادة الوالد في مسائلك التي ذكرت بمنزلة شهادة المرأة في الرضاع لا أراها جائزة على الولد إذا تزوج أو اشترى جارية إلا أن يكون قد فشا من قوله قبل ذلك وعرف وسمع، وأرى له أن يتورع عن ذلك ولو فعل لم أقض به عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a woman but another woman is brought to him instead?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=674)

[الرجل ينكح المرأة فتدخل عليه غير امرأته]

Mas'alah: Does the marriage dissolve if one spouse owns the other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=676)

[ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها] في ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها قلت: أرأيت إن ملكت المرأة من زوجها شقصا أو ملك الزوج ذلك من امرأته يفسد النكاح فيما بينهما أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: يفسد النكاح فيما بينهما إذا ملك أحدهما من صاحبه قليلا أو كثيرا وسواء إن ملك أحدهما صاحبه بميراث أو شراء أو صدقة أو هبة أو وصية، كل ذلك يفسد ما بينهما من النكاح. قلت: ويكون هذا فسخا أو طلاقا؟ قال: ذلك فسخ في قول مالك ولا يكون طلاقا قلت: أرأيت العبد إذا اشترته امرأته وقد بنى بها، كيف بمهرها وعلى من يكون؟ قال: يكون على عبدها. قلت: ويبطل؟ قال: لا يبطل، قال: وهذا رأيي؛ لأن مالكا قال في امرأة داينت عبدا أو رجل داين عبدا ثم اشتراه وعليه دينه ذلك: إن دينه لا يبطل، فكذلك مهر تلك المرأة إذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها. ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد أن عبد الله بن مسعود قال: إذا كانت الأمة عند الرجل بنكاح ثم اشتراها، إن اشتراءه إياها يهدم نكاحه فيطؤها بملكه. قال يزيد: وأخبرني أبو الزناد أنها السنة التي أدركت الناس عليها. ابن وهب قال وأخبرني رجال من أهل العلم عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد مثله.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a mother and then her daughter without consummating with the daughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=697)

قلت: فإن تزوج الأم ودخل بها أو لم يدخل بها ثم تزوج البنت بعد ذلك ولم يدخل بالبنت؟ قال: قال مالك: يفرق بينه وبين البنت ويثبت على الأم لأن نكاح الأم لا يفسد إلا بوطء الابنة إذا كان وطئ الابنة بنكاح فاسد، وكذلك إن كان إنما تزوج البنت أولا

فوطئها أو لم يطأها، ثم تزوج الأم بعد ذلك لم يفسد نكاح البنت إلا أن يطأ الأم

Mas'alah: Does a minor's marriage create permanent prohibition for his father or grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=699)

قلت: أرأيت الصبي إذا تزوج المرأة ولم يجامعها أو جامعها وهو صبي، هل يحل لآبائه أو لأجداده أو لأولاد أولاده في قول مالك؟ قال: لا؛ لأن الله يقول في كتابه {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] فلم تحل زوجة الابن على حال من الحالات دخل بها ابن أو لم يدخل بها، وإنما تقع الحرمة عند عقد الابن نكاحها. قال وكذلك امرأة الأب إذا عقد الأب نكاحها حرمت على أولاده وإن لم يدخل بها العقدة بالنكاح تقع الحرمة هاهنا ليس بالجماع إنما تلك الربيبة التي لا تقع الحرمة إلا بجماع أمها ولا تقع الحرمة بعقد نكاح أمها

Mas'alah: Is a woman permissible for a man's father if the man married her but died before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=700)

مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار واستفتي في رجل نكح امرأة ثم توفي ولم يمسها هل تصلح لأبيه؟ قال: لا تصلح لأبيه. قال بكير وقال ذلك ابن قسيط وابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله بذلك يونس، قال ابن شهاب لا تحل لأبيه وإن طلقها. قال يونس وقال ربيعة لا تحل امرأة ملك بضعها رجل لوالد ولا لولد

دخل بها أو لم يدخل بها.

Mas'alah: Can a man marry his wife's sister during her waiting period after a final divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=703)

(مخرمة) بن بكير عن أبيه قال: سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط واستفتي في رجل طلق امرأته فبتها هل يصلح له أن يتزوج أختها وهذه في عدتها منه لم تنقض بعد؟ قال: نعم، وقال ذلك عبد الله بن أبي سلمة وأخبرني غير واحد عن ابن شهاب مثله، وقال من أجل أنه لا رجعة له عليها وأنه لا ميراث بينهما. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on combining women in marriage who are related by blood or milk-kinship?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=703)

[الجمع بين النساء] في الجمع بين النساء قال ابن القاسم وقال مالك فيمن يحل من النساء أن ينكح واحدة بعد واحدة فلا

يحل له أن يجمع في ملك واحد مثل العمة وبنت الأخ، والخالة وبنت الأخت، والأختين فهو إذا تزوج واحدة بعد واحدة وهو لا يعلم ودخل بالآخرة منهما قبل أن يدخل بالأولى أو دخل بهما جميعا، فإنه في هذا كله يفرق بينه وبين الآخرة ويثبت مع الأولى؛ لأن نكاحها كان صحيحا، فلا يفسد نكاحها ما دخل ههنا من نكاح عمتها ولا أختها وإن كان قد دخل بالآخرة فعليه صداقها الذي سمى لها وإن لم يكن سمى لها

صداقا فعليه صداق مثلها والفرقة بينهما بغير طلاق؛ لأنه لا يقر معها على حال وهذا قول مالك كله.

Mas'alah: Does a forbidden marriage and intercourse make a woman permissible for her former husband after triple divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=710)

قال ابن القاسم: وقال لي مالك في نكاح العبد وكل نكاح كان حراما: يفسخ ولا يترك عليه أهله، مثل المرأة تزوج نفسها والأمة تزوج نفسها والرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو من ذوات المحارم وهو لا يعلم، أو يتزوج أخت امرأته وهو لا يعلم فيدخل بها، أو عمتها أو خالتها أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يحلها بذلك الوطء لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثا ولا يكون ذلك الوطء ولا ذلك النكاح إحصانا وهو رأيي.

Mas'alah: Does a Christian woman become permissible to her first Muslim husband after marrying a Christian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=711)

قلت لابن القاسم: أرأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها ألبتة ثم تزوجها نصراني ثم مات عنها أو طلقها النصراني ألبتة، هل تحل لزوجها الأول أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح. قلت: فإن كان هذا النصراني الذي تزوجها بعد هذا المسلم أسلم يثبت على نكاحه؟ قال: قال مالك: نعم، يثبت على نكاحه، قلت: فهذا إذا أسلم يثبت على نكاحه، وهو إن طلقها قبل أن يسلم لم يجعله

مالك نكاحا يحلها به لزوجها الأول؟ قال: نعم؛ لأنه كان نكاحا في الشرك لا يحلها لزوجها الأول المسلم الذي طلقها ألبتة، وهو إن أسلم وهي نصرانية يثبت على نكاحه الذي كان في الشرك وإن أسلما جميعا ثبتا على نكاحهما الذي كان في الشرك، وبهذا مضت السنة. قلت: أرأيت إن أسلم وهي نصرانية فوطئها بعدما أسلم وقد كان زوجها المسلم طلقها ألبتة، أيحلها هذا الوطء بعد إسلامه إن هو مات عنها أو طلقها لزوجها الأول في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does a slave's marriage without his master's permission make the woman permissible to her former husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=711)

قلت: أرأيت إن تزوجها عبد بعدما طلقها زوجها ألبتة بغير أمر سيده، فوطئها ثم طلقها أيحلها وطء هذا العبد لزوجها الأول؟ قال: قال مالك: لا يحلها ذلك لزوجها الأول إلا أن يجيز السيد نكاحه ثم يطؤها بعدما أجاز السيد نكاحه، أو يكون السيد كان أمره بالنكاح فنكح ثم وطئ فهذه يحلها نكاح العبد ووطؤه لزوج كان قبله طلقها ألبتة.

قال مالك: وأما إذا تزوج بغير إذن سيده فوطئ فإن وطأها هذا لا يحلها لزوج كان قبله طلقها ألبتة،

Mas'alah: Does a marriage without a guardian's permission make the woman permissible to her former husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=712)

قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة بغير إذن الولي فدخل بها، وقد كانت تحت زوج قبله طلقها ألبتة ففرق الولي بينها وبين زوجها هذا الآخر بعدما كان وطئها أو مات عنها أو طلقها ألبتة أو طلقها واحدة، فانقضت عدتها أيحلها هذا النكاح للزوج الذي طلقها ألبتة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يحلها هذا النكاح - وإن وطئ فيه - لزوج كان قبله طلقها ألبتة إلا أن يطأ بعد إجازة الأولياء، فإن وطئها بعد إجازة الأولياء فإن ذلك يحلها لزوجها الذي كان قبله.

Mas'alah: Does a defective marriage with guardian permission make a woman permissible to her former husband after triple divorce?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=712)]

قلت: أرأيت كل نكاح فاسد لا يقر على حال، فإن دخل بها زوجها وكان ذلك بإذن الأولياء أيحلها ذلك النكاح إذا دخل بها ففرق بينهما لزوج كان قبله طلقها ألبتة في قول مالك؟ قال: لا يحلها بذلك لزوجها الذي كان قبله في قول مالك.

Mas'alah: What happens to a marriage when a Magian husband converts to Islam before his wife?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=714)]

قلت: أرأيت لو أن مجوسيين أسلم الزوج، أتنقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا تنقطع العصمة حتى توقف المرأة، فإما أن تسلم وإما أن تأبى فتنقطع العصمة بإبائها الإسلام في قول مالك أم كيف يصنع في أمرها؟ قال: قال مالك: إذا أسلم الزوج قبل المرأة وهما مجوسيان وقعت الفرقة بينهما وذلك إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم.

قال ابن القاسم: وأرى إذا طال ذلك فلا تكون امرأته، وإن أسلمت وتنقطع فيما بينهما إذا تطاول ذلك. قلت: كم يجعل ذلك؟ قال: لا أدري؟ قلت: أشهرين؟ قال: لا أحد فيه حدا وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا وليس بكثير.

Mas'alah: Does a husband have the right to reclaim his wife if he converts to Islam during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=714)

قال: وقال مالك: والزوج أملك

بالمرأة إذا أسلم وهي في عدتها، فإذا انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وإن أسلم بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of Umm Hakim and Ikrimah after their conversion to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=715)

قال مالك: قال ابن شهاب وكان بين إسلام امرأة صفوان وبين إسلام صفوان نحو من شهر، قالوا عن ابن شهاب وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وهي مسلمة حتى قدمت عليه اليمن، فدعته إلى الإسلام فأسلم، فقدمت به على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما رآه رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه، قال فلم يبلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرق بينه وبينها واستقرت عنده بذلك النكاح.

Mas'alah: Does the marriage of a Christian minor girl remain valid when her husband converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=717)

قلت: أرأيت لو أن نصرانيا تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها فأسلم الزوج قال: هما على النكاح في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman from dar al-harb who embraces Islam while her husband remains there?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=717)

قلت: أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب خرجت إلينا فأسلمت وزوجها في دار الحرب أتنكح مكانها أم حتى تنقضي عدتها؟ قال: قال مالك: إن عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية أسلم نساؤهما قبلهما وهاجرن وهرب عكرمة إلى أرض الشرك، ثم أسلم فردها إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على نكاحه الأول. قال: وقال مالك: قال ابن شهاب ولم

يبلغني أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها مقيم في دار الحرب، ففرقت الهجرة بينهما، إذا أسلم وهي في عدتها ولكنها امرأته إذا أسلم وهي في عدتها قال ابن

القاسم: وأنا أرى لو أن امرأة أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلى دار الإسلام أو خرجت بأمان فأسلمت بعدما خرجت وزوجها في دار الحرب، إن إسلامها لا يقطع ما كان لزوجها من عصمتها إن أسلم وهي في عدتها إن أثبت أنه زوجها؛ لأن عكرمة وصفوان قد علم أصحاب النبي - عليه السلام - أن أولئك النساء كن أزواجهما.

Mas'alah: Is Islam presented to the non-Muslim husband when the wife converts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=718)

قلت: أرأيت إن أسلمت المرأة وزوجها كافر يعرض على زوجها الإسلام في قول مالك أم لا؟ قال: لا يعرض عليه الإسلام في رأيي ولكنه إن أسلم وهي في عدتها فهو أحق بها وإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها.

Mas'alah: Does the marital bond remain intact when a couple is captured in war?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=720)

قلت: فهل تنقطع العصمة فيما بينهما إذا وقع السبي عليهما أم لا في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك الساعة ولكن في رأيي أن النكاح لا ينقطع فيما بينهما وهي زوجته إن أسلمت وإن أبت الإسلام فرقت بينهما؛ لأنها لا تكون زوجة لمسلم وهي أمة نصرانية على حالها لما جرى فيها من الرق بالسبي ولا تنقطع عصمتها بالسبي، فإن كان في بطنها ولد لذلك المسلم.

Mas'alah: What is the principle that what is forbidden in marriage is also forbidden by ownership?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=722)

فما حرم الله بالنكاح حرم بالملك.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor girl when her parents convert to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=722)

قلت: أرأيت لو أن صبية بين أبويها نصرانيين، وزوجها نصرانيا ثم أسلم الأبوان والصبية صغيرة، أيكون هذا فسخ لنكاح الصبية ويجعل إسلام أبويها إسلاما لها في قول مالك؟

قال: نعم في رأيي

Mas'alah: What is Ibn Shihab's opinion on a Magian who converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=724)

قال ابن القاسم: وأخبرني من أثق به أن ابن شهاب قال في المجوسي يسلم وتحته الأم وابنتها إنه إن لم يكن أصاب واحدة منهما اختار أيتهما شاء، وإن وطئ إحداهما أقام على التي وطئ وفارق الأخرى وإن مسهما جميعا فارقهما جميعا ولا يحلان له أبدا وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who marries a woman's mother after her death and then both convert to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=724)

قلت: أرأيت النصراني إذا تزوج المرأة فماتت قبل أن يبني بها فتزوج أمها ثم أسلما جميعا، أيفرقهما على هذا النكاح أم لا، وكيف إن كان هذا رجل من أهل الحرب ثم أسلم؟ قال: سمعت مالكا سئل عن المجوسي يسلم وعنده امرأتان أم وابنتها، وقد أسلمتا جميعا قال: إن كان قد دخل بهما جميعا فارقهما ولم تحل له واحدة منهما أبدا. قال: وإن كان دخل بإحداهما فإنه يقيم على التي دخل بها ويفارق التي لم يدخل بها.

Mas'alah: Can the son of a convert marry the wife his father was forced to divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=724)

قلت: فإن حبس الأم وأرسل الابنة، فأراد ابن الزوج أن يتزوج الابنة التي أرسلها أبوه أيتزوجها أم لا؟ قال: لا يعجبني ذلك سحنون.

Mas'alah: What did the Prophet say to Qaylan ibn Salama about keeping four wives upon conversion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=724)

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن سويد «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لقتلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة خذ منهن أربعا وفارق سائرهن» .

Mas'alah: What is the hadith about a man from Thaqif keeping four wives upon conversion?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=724)

مالك أن ابن شهاب أخبره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك لرجل من ثقيف.

Mas'alah: Does captivity (saby) dissolve the marriage of spouses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=726)

قلت: أرأيت: السباء، هل يهدم نكاح الزوجين في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في هذه الآية {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] هي النساء والسبايا اللاتي لهن أزواج بأرض الشرك فقد أحلهن الله لنا. قال ابن القاسم فالسبي قد هدم النكاح ألا ترى أن السبي لو لم يهدم النكاح لم يحل لسيدها أن يطأها بعد الاستبراء إذا لم تسلم وكانت من أهل الكتاب وكذلك قال أشهب أيضا إن السبي يهدم النكاح.

Mas'alah: What is the chapter on declaring something haram in marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=787)

[باب الحرام]

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave girl and then buys her sister?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=881)

[الرجل يطأ الجارية ثم يشتري أختها أو يتزوجها] في الرجل يطأ الجارية ثم يشتري أختها أو يتزوجها قلت: أرأيت رجلا كان يطأ جارية فاشترى أختها، أله أن يطأ التي اشترى ويكف عن التي كان يطأ في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يطأ التي اشترى ولكن يطأ التي كان يطأ، فإن حرم عليه فرج التي كان يطأ فلا بأس أن يطأ التي اشترى، ولا يطأ التي اشترى أبدا حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a sister when the other is captured or has fled?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=883)

قلت: أرأيت إن أبقت إحداهما وقد كنت وطئتهما جميعا أو أسرها أهل الحرب؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا فإن كان إباقها إباقا قد يئس منها فيه فليطأ أختها، وأما التي أسرها العدو فأراها قد فاتت فليطأ أختها

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman's sister while owning her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=883)

قال سحنون وقال ابن القاسم أيضا: إن تزوج كان تزويجه جائزا وأوقفته عن الوطء في النكاح وفي الملك فيختار فإما طلق وإما حرم فرج الأمة فأي ذلك فعل جاز له حبس الباقية وقد اختلف فيها.

Mas'alah: Can a man marry a slave woman while owning her sister and then keep the marriage after prohibiting the first?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=883)

قيل له: فلو تزوج أمة قد كان يصيب أختها بملك اليمين هل يكون له إن هو حرم أختها الأولى التي كان يصيب بملك اليمين أن يثبت على هذا النكاح الذي نكح قبل التحريم؟ قال: لا، لأنه إنما يفسخ بالتحريم تحريم نكاح الأخت على أختها لأن الجمع بين الأختين في ملك اليمين بالوطء إنما يقاس على ما نهى الله تبارك وتعالى عنه من الأختين في جمع النكاح، فكما لا ينعقد النكاح في أخت على أخت، فكذلك لا ينعقد النكاح في أخت على أخت توطأ بملك اليمين.

Mas'alah: Is the maternal aunt of one's mother considered a mahram?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=929)

قلت: أرأيت عمة أمي أمحرمة هي علي في قول مالك؟ قال: نعم، هي محرمة، ألا ترى أن عمة أمك إنما هي أخت جدك لأمك فجداتك لأمك محرمات عليك، فكذلك أخواتهن؛ لأن جداتك أمهاتك، فكذلك أخواتهن بمنزلة خالاتك وكذلك أجدادك لأمك أن لو كانوا نساء كانوا بمنزلة الجدات في التحريم، وكذلك أخوات أجدادك لأمك هن بمنزلة أخوات جداتك لأمك فهن خالاتك إنما يقع التحليل في أولاد من ذكرنا، فأما من ذكرنا بأعيانهن فهن محرمات الجدات وأخواتهن؛ لأنهن أمهات وخالات.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who converts to Islam while her husband is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2020)

قال: وكذلك إن كانت أمة؛ لأن مالكا قال في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت النصرانية وزوجها غائب قبل أن يبني بها زوجها. قال مالك: ينظر السلطان في ذلك، فإن كان موضع الزوج قريبا استؤني بالمرأة وكتب إلى ذلك الموضع، لعله يكون قد أسلم قبل المرأة، فإن كان قد أسلم قبل المرأة فهو أحق بها. وإن كانت غيبته بعيدة لم يأمرها أن تنتظره، ولها أن تنكح مكانها إن أحبت.

Mas'alah: What happens if a woman whose husband converted to Islam remarries before his return?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2020)

قلت: أرأيت إن تزوجت ولم تنتظره؛ لأن غيبته كانت بعيدة، فقدم الزوج وقد كان أسلم في مغيبه قبلها؟ قال: إذا أدركها قبل أن يبني بها زوجها فهو أحق بها، وإن بنى بها زوجها الثاني فلا نكاح بينهما؛ لأن مالكا قال في التي تسلم وزوجها غائب وقد كان دخل بها زوجها: إن كانت غيبته قريبة سئل عنه، وإن كانت غيبته بعيدة أنتظرته فيما بينها وبين أن تنقضي عدتها، فإن قدم زوجها وقد تزوجت ودخل بها زوجها الثاني وقد كان إسلامه قبل إسلامها أو في عدتها فلا سبيل له إليها، وإن أدركها قبل أن يدخل بها وقد كان إسلامه على ما وصفت لك فهو أحق بها.

Mas'alah: Why does Malik compare the case of a converting wife to Umar's ruling on a divorced woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2020)

قلت: ولم قال مالك هذا؟ قال: رآه مثل قول عمر بن الخطاب في التي يطلقها زوجها فتعلم بطلاقه ثم يراجعها فلا تعلم برجعته حتى تنكح زوجا غيره، أنه إن أدركها قبل أن يبني بها زوجها هذا الثاني فهو أحق بها، وإن أدركها بعدما بنى بها زوجها الثاني فلا سبيل للأول إليها، فكذلك هذه في إسلامها.

Mas'alah: What is the ruling on attributing someone to his maternal grandfather in the context of marriage prohibitions?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2257)

قلت: فلو قال له: أنت ابن فلان. - لجده من أمه -؟ قال: لا يحد هذا، والجد ههنا بمنزلة الأب وقد قال الله تعالى في كتابه: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] سورة النساء فما نكح الجد للأم فلا يصلح لابن ابنته أن ينكحه من النساء.

Mas'alah: What is the ruling on killing a wife before consummation of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=764)

قلت: وقتل الزوجة قبل البناء في النكاح، والحاصل أن مجرد عدم الفعل إن كان

Mas'alah: Is the marriage of a minor who converts to Islam with a Magian woman annulled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=772)

وفيه: إن أسلم صبي وتحته مجوسية لم يفسخ نكاحه إلا أن يثبت على إسلامه

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a minor Zoroastrian wife who converted to Islam under compulsion?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=773)]

وفيه: جواز وطء رب المجوسية الصغيرة التي عقلت الإسلام بجبره إياها عليه؛ فنوقضت بالأوليين, ويجاب بأنه اعتبر في هذه لأنه نفى مانع, وألغي في الأوليين؛ لأنه مقتض فسخا أو إرثا أو جزاء من مقتضيه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman entering under aman and her marriage to a Muslim?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1080)]

الشيخ عن محمد عن أشهب: إن نزلت كافرة بأمان قالت لها: زوج أولا؛ فلها توزويج مسلم بعد ثلاث حيض من آخر وطئة تصدق فيهم، فإن قدم زوجها قبل تمامها؛ كان أحق بها ما لم تسلم إلا أن يسلم قبل تمامها.

Mas'alah: Is the ruling on the muhallil based on explicit text or juristic deduction?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1163)]

قلت: ظاهر نص لا تخريج، خلاف قول ابن عبد الحكم أنه تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that is not annulled but the parties are disciplined?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1179)

العتبى وابن رشد عن سحنون عن ابن القاسم: لا يفسخ ويؤدب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without need being annulled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1193)

ابن رشد: إن زوجت دون حاجة إلى ذلك، فقال ابن حبيب: وروي عن مالك وأصحابه: يفسخ ولو طال، وولدت الولاد.

Mas'alah: What is the ruling on a secret marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1219)

ونكاح السر فاسد، وفي كونه ما عقد بغير عدلين، أو ما أمر الشهود حين العقد بكتمه قولا يحيى بن يحيى والمشهور، وعلى الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage for a specified period or place?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1219)

الشيخ: روى ابن حبيب: ولو ثلاثة أيام ونحوها أو في مكان مخصوص أو عن امرأة له أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1219)

وفي فسخه بعد البناء ومضيه قبله معلنا به.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the witnesses are told to conceal it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1219)

ابن رشد: إن أمر شاهدا النكاح بكتمه؛ ففي فسخه إلا أن يطول بعد البناء، فيمضي بالمسمى وصحته فيمضي، ويؤمر الشهود بإعلانه قولا المشهور، ويحيى.

بن يحيى. وسمع القرينان: كراهة قول من قام من عقد نكاحه لمن قال له: كأنكم كنتم على إنلاك فقال: لا أكره كتمه وأحب أن يشاد، ولا شيء عليه في قوله هذا. وفي سماع أصبغ ابن القاسم: قال أصبغ: قال أشهب: استكتامه البينة إثر عقده غير ناو في عقده لغو، ولو نزاه فارقها. أصبغ: لا شيء عليه إلا أن يكون، واطأت الزوجة أو الولي عليه. ابن رشد: تصويب التونسي تعقب أصبغ غير صحيح؛ لأن أشهب لم يقل بفسخ النكاح بذلك، كما ظنه أصبغ؛ إنما رأى فراقه استحسانا لإقراره بنية وفعل والطلاق بيده إلا أنه يحكم به عليه؛ لأنه حكم على الزوجة لما لم يثبت ولا أقرت به، ولو كان ذلك من الولي والزوجة، واستكتموا البينة بعده دون الزوج، لم يؤثر شيئا؛ لأن الطلاق بيد الززوج. الباجي عن ابن حبيب: إن اتفق الزوجان والولي على كتمه ولم يعلموا بذلك البينة، فهو نكاح سر، وروى ابن وهب: يعاقب عامد فعله منهم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Qadari or a Shi'i in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1243)

وفيها: لا يزوج قدري، وامتحن التونسي في فتواه لمن تعلقت نفسه بشيعية جميلة بقوله: من تشيعه بتفضيل علي على أبي بكر دون سب له، فليس بكافر، فشنع عليه تقسيمهم لغير كافر.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman while also marrying her daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1251)

سحنون: الأم بعقده على بنتها معها للغير.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a marriage involving prohibited relations according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1251)

ابن رشد: قيل: يفسخ.

Mas'alah: What is the correct view on the prohibition of a marriage according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1252)

ابن رشد: الصحيح عدم تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling if the mother is already married?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1252)

قلت: ولو كانت الأم ذات زوج.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the ruling on marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1254)

قال ابن رشد: ولو ... قائله.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a woman during her waiting period from a corrupt marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1257)

وفي التحريم بدخول ماء فاسد على ماء فاسد أو صحيح من رجل واحد قولان؛ كنكاح محرم فسخ بعد بنائه، فتزوجها في عدتها منه بعد إحلاله وبنى. فيها: وناكح أمة بغير إذن ربها؛ فسخ نكاحه بعد بنائه، فتزوجها في عدتها منه، وبنى فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells a slave woman and then buys her back while having her sister?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1263)

وفيها: لو وطئ جارية، فباعها وعنده أختها؛ لم يكن وطئها، ثم اشترى التي باع قبل أن يطأ التي عنده؛ خير في وطء أيتهما شاء، وتحرم الموطوءة بما يمنع مطلق متعتها

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a slave woman one has had intercourse with?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1265)

وفيها: من تزوج أخت أمة له وطئها؛ لا يعجبني نكاحه لقول مالك: لا ينكح إلا امرأة يجوز له وطؤها إذا نكحها أولا: ووقف إما طلق أو حرم الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage to a sister of a slave woman according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1265)

سحنون: وقد قال ابن القاسم: لا ينعقد نكاحه، وهو أحسن قوليها إن أوفى استبرائها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage to a sister of a slave woman according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1266)

عن أشهب: نكاحه جائز، وهو تحريم للأمة.

Mas'alah: What is the preferred ruling on forbidding a slave woman and then marrying her sister?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1266)

الشيخ عن ابن دينار: وأحب إلى تحريمه الأمة، ثم يطأ الثانية، وعزا قول أشهب لابن بعد الحكم معه، وعزا ما اختاره سحنون لابن حبيب عن الأخوين. وأصبغ وعن أشهب وقفه عن وطء الزوجة حتى يحرم الأمة قال: وهذا خلاف رواية سحنون ومحمد عنه.

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of a woman divorced three times to her former husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1269)

[باب النكاح المحلل المطلقة ثلاثا لمطلقها]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil (one who marries to make a woman permissible for her former husband)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1270)

ونكاح المحلل؛ وهو ما عقده الثاني بنية تحليلها.

Mas'alah: Does the woman's intention to be made permissible affect the validity of the muhallil marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1271)

سمع القرينان: لا تضر نية المرأة ذلك.

Mas'alah: Does the first husband's intention affect the validity of the muhallil marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1271)

زاد محمد في روايته: ولا نية الزوج الأول ذلك.

Mas'alah: What should the first husband do if he knows the second husband intends tahlil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1271)

وقيل: إن علم قصد الثاني إحلاله؛ انبغى له تركها.

Mas'alah: What is the ruling if one of the three parties intends tahlil?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1271)

وقيل: إن هم أحد الثلاثة بالتحليل؛ فسد النكاح وهو شذوذ.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's ruling on the muhallil marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1271)

ابن رشد: لا يحلها نكاح المحلل اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on tahlil through marriage to a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1272)

وقال غير واحد من أصحابه: يحلها، وهو مأجور، ولو زوجها من عبده ليسأله طلاقها بعد وطئها؛ حلت به، ومال إليه بعض الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with the intention of divorcing her later?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1272)

وتحتج برواية ابن نافع: لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة تعجبه ليصيبها، وقد أضمر فراقها بعد شهر.

Mas'alah: What is the ruling on tahlil when the first husband instructs the woman to marry a specific man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1272)

اللخمي عن محمد: لو قال لها الأول: تزوجي فلانا إنه مطلاق؛ حلت بتزويجه، ويختلف إن تزوجت غريبا عالمة أنه لا يريد حبسها على فساده؛ لا تحل به.

Mas'alah: Does marriage to a Christian man make a Christian woman permissible for a Muslim to marry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1272)

قلت: لا يحل نصرانية لمسلم أبتها نكاح نصراني، لأنه ليس بنكاح.

Mas'alah: What is the evidence that any marriage, even by a non-Muslim, makes a woman permissible for her first husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1272)

اللخمي: روى ابن شعبان: يحلها، وقاله علي بن زياد، وهو أصوب لعموم: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] .

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1278)

أمة ولده. الشيخ عن الموازية: لا أعلم من أجاز نكاح الأب أمة ابنه إلا عبد الله بن عبد الحكم أجازه وقال: أكرهه، فإن وقع؛ لم أفسخه.

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry the slave woman of his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1279)

وسمعة أبو زيد: لا بأس أن يتزوج أمة زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying his slave woman to a non-Muslim according to al-Siqilli?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1294)

الصقلي: أما من غير مسلم؛ فجائز ومنه لا يجوز.

Mas'alah: How did al-Lakhmi classify Sabians and Samaritans regarding marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1295)

وقول ابن بشير: ألحق اللخمي الصابئين بالنصارى والسامرية باليهود، وتقدم في

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of two non-Muslims who embrace Islam together?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1298)

والكافران: إسلامهما معا على حالة نكاح بينهما هو لهما كعقدهما عليه حينئذ صحيحين ببينة وولي ومهر، وإن تقدم لهما بخلافه، أو كانا مريضين لنقل عبد الحق الإشبيلي: أجمعوا أن الزوجين إذا أسلما في حالة واحدة أن لهما البقاء على النكاح الأول إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب تحريما.

Mas'alah: What is the ruling if the wife converts to Islam before the husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1299)

قلت: وكذا لو أسلمت دونه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse after the wife's conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1299)

قلت: وكذا بعد إسلامها.

Mas'alah: What is the ruling on a couple who continued in a relationship resembling marriage before Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1299)

قال: وكذا لو كانان بزنى وتماديا قبل الإسلام على وجه النكاح.

Mas'alah: What happens to a marriage contract when both spouses convert to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1299)

اللخمي: وحيث يصح بإسلامهما يلزم الآبي منهما، وعلى الزوج نصف المهر، ورضاهما ترك العقد السابق بينهما طلاق، ولو كان العقد فاسدا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with wine or similar forbidden items by non-Muslims who later convert to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1305)

وقال ابن عبد السلام: شرط فيها في نكاحهما بخمر، وشبهه كونه أيستحلون النكاح بهذا، أو أسقطه ابن الحاجب، ورأى بعض الشيوخ: أنه مقصود لابن القاسم، وأنهم لو

دخلوا، وهم لا يستحلونه لو حكوا على الزنا لا النكاح؛ فلا يثبت بالإسلام إلا أن يكونوا تمادوا عليه قبل الإسلام على وجه النكاح، وما قاله ظاهر إن وجد من الكفار من لا يستحل النكاح بالخمر وشبهه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who converts to Islam in place after his wife's conversion?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1307)]

ابن رشد: دليلها: أو أسلم مكانه بقي معها، وهو خلاف معلوم مذهب مالك وأصحابه أنه يفرق بينهما، ولو أسلم مكانه مالم يسلما معا.

Mas'alah: What is the ruling on both spouses converting to Islam before consummation?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1307)]

الباجي: إن أسلما قبل البناء معا مثل إن بنى معا مسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a couple who remain married after conversion?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1307)]

فقال في النوادر: هما على نكاحهما، وإن أسلمت دونه، فذكر ما في العتيبة وقال:

Mas'alah: When does the simultaneity of conversion apply in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1307)

وظاهر نقله: أن معه إسلامهما إنما هي في زمن إيتانهما مسلمين، لا في زمن وقوعه منهما، خلاف ظاهر قول ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's conversion before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1307)

وللشيخ عن الموازية ما نصه: إن لم يبن بها؛ فبإسلامها تنقطع العصمة إلا أن يسلم معها يكون إسلامهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on a condition set by a woman's father regarding her husband's conversion to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1308)

زاد الشيخ عن المختصر: لو كان شرط أبوها عليه إن أسلم، فأمرها بيدها أو بيده؛ فهو ساقط، وقول ابن عبد السلام: إطلاق ابن الحاجب لفظ العدة على زمن الانتظار؛ فجاز إنما هو استبرأ على المشهور يوهم اختصاص ابن الحاجب فهذا الإطلاق، وقد تقدم أنه نصها، وهو نص أكثر ألفاظها، ونص البراذغي والشيخ والصقلي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on presenting Islam to a non-Muslim wife for a period of days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1309)

زاد الشيخ عن محمد عنه، وقال أيضا: يعرض عليها الإسلام اليومين والثلاثة؛ حكاه بعض الشيخ لا أعرفه، وقد يتوهم وجوده في نقل الصقلي من لا يتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and his wife converts later?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1309)]

قلت: لذا عزا الشيخ والصقلي والباجي والمتيطي وعبد الحميد الثاني لأبي زيد عن ابن القاسم، والذي وجدت في التبية في سماع أبي زيد ما نصه: لو أسلم رجل وامرأته غير كتابيه، فعرض عليها الإسلام، فأبت، ثم أسلمت بعد ذلك؛ لم يكن له رجعتها إلا بنكاح جديد.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's marital authority when he converts to Islam but his wife does not?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1309)]

وفي رفع عصمته عنها بإسلامه دونها: وبنى بها لوقت امتناعها الإسلام أو طول تأخر إسلامها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's conversion to Islam and its effect on the marriage?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1309)]

ثالثها: مترفيه الثبوت بإسلامها، وأنها تكشف تقدم رفعها حين إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's conversion to Islam and its effect on marriage according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1309)

الصقلي عن أشهب وابن رشد عن ظاهر قول ابن القاسم، ونقله منوعا عليه ما يذكر في ظهاره.

Mas'alah: What is the ruling on a minor Magian husband converting to Islam and its effect on the marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1309)

ولو أسلم عليها قبل البناء؛ ففي كونها كذلك، ولزوم الفرقة حينئذ، فلا يعرض عليها الإسلام قولان لأخذ الصقلي من قول ابن القاسم فيها ذلك في أن الزوج الصغير المجوسي يسلم مع عياض عن نص ابن القاسم في الموازية، وروايته وعياض عن أشهب مع الصقلي عنه، وعن محمد، والشيخ عن أصبغ أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband converting to Islam while his wife is a Magian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1310)

وفيها: إن أسلم على المجوسية وقعت الفرقة إن عرض عليها الإسلام فأبت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam under a non-Muslim husband

before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1310)

وفي كتاب التجارة بأرض الأرض منها: إن أسلمت تحت نصراني، ولم يبن بها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam when her husband is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1311)

وقربت غيبته؛ نظر السلطان حق به إسلامه قبلها وبعدها لغو، وإن بعدت؛ فسخ نكاحه دون طلاق، وما أن ينكح مكانها.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the wife's statement about the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1311)

وفي قولها بالعقد روايتان:

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam and a man claims she is his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1311)

اللخمي: إن أسلمت قبل هجرتها أو بعدها، ثم قدم من زعم أنها زوجته، وصدقته صدقا.

Mas'alah: What is the ruling on proving a marriage when both parties are newcomers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1311)

وقال ابن القاسم: إن أثبت أنها زوجته، وألغي إقرارهما وهما طارئان، ومعروف

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a non-Kitabi slave woman before she embraces Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1313)

فيها: لا توطأ غير الكتابية بملك حتى تسلم بأن تشهد أن لا إله إلا الله أو تصلي، قيل: إن لم تحض، ومثلها يوطأ أو لا أيطؤها قبل أن تسلم؟.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a non-Kitabi slave woman to convert to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1314)

قال: لا، إن عرفت الإسلام حتى يجبرها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a non-Kitabi slave woman's Islam for permissibility of intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1314)

ابن محرز عن ابن الكاتب: الاحتياط عدم إباحتها بهذا الإسلام؛ لأنها لو رجعت عنه، لم تقتل، ولم تستحق به إرثا، ولا تحرم به على زوج، وقد أنكر سحنون قول ابن القاسم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and has multiple wives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1315)

وقال ابن رشد: بقاؤها مسلمة تحت كافر ضرر عليها بخلاف عكسه، ومن أسلم على عشر نسوة أسلمن معه قبل بنائه بواحدة؛ اختار منهن أربعا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracts and separation upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1315)

اللخمي: يلزم على قول أشهب: من تزوج في شركه امرأة، ولم يبن بها؛ حرمت على أبيه وابنه وعليه أمها، أن من تزوج أما وابنة أو أختين أو أكثر من أربع، ثم أسلم؛ أن يلزمه العقد الأول ويفسخ الثاني، وفي غرمه لمن ترك نصف مهرها أو منابها في قسم مهرين عليهن، ثالثها: لا غرم، لغير واحد عن ابن حبيب ومحمد: ولها بناء على أن تعيينه كطلاقه أو اعتبار ما يلزمه لو ترك جميعهن، أو كون الفرقة فسخا أو جبرا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who marries a mother and daughter without consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1324)

قلت: ولا يناقضها قولها: إن تزوج مسلم أما وابنتها، ولم يبن بواحدة منهما؛ فارقهما، وتزوج من شاء منهما؛ لأن الإسلام عليهما أقرب للصحة لتخييره فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on a son or father marrying a woman divorced by his relative?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1324)

وقول ابن الحاجب: لا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها؛ عام في الأم والبنت تركهما أو إحداهما، فإن أراد الكراهة؛ فهو ما تقدم، وظاهره الحرمة ولا أعرفه، ورده ابن عبد السلام بما تقدم عنها.

Mas'alah: Does affinity prohibition extend to the mother of a woman divorced in unbelief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1325)

قلت: لإيهام المساواة بين ما سئل عنه والنظير المقتضية كراهة نكاح ابنه أو أبيه من عقد عليها في الكفر، ومات أو طلق، وليس كذلك لما مر من الفرق بين عقد الكفر دون إسلام عليه ومعه، ورده أيضا بأن قال: لو انتشرت حرمة المصاهرة بين المتروكة وأبيه وابنه بسبب العقد المتقجم؛ لانتشرت بينه وبين أم من تركها، واللازم باطل والملازمة ظاهرة، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1325)

المتيطي: عن أبي الفرج عن ابن الماجشون: يفسخ نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram acting as an intermediary in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1326)

الباجي: وسفارته في النكاح ممنوعة إن سفر فيه وعقده غيره، أو سفره فيه لنفسه، وأكمل عقده بعد التحلل؛ فلم أر فيه نصا، وأرى أنه أساء ولا يفسخ، ويتخرج على قول أصحابنا فيمن خطب في العدة، وعقد بعدها القولان.

Mas'alah: What is the ruling on annulment after pleasure that spreads prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1327)

قلت: الأظهر: الأولى: إن كان بعد تلذذ ينشر الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries and consummates while forgetting part of ifada?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1328)

قال: وفي الموازية: إن تزوجت ودخلت، وقد نسيت بعض إفاضتها؛ فسخ نكاحها، ولها المسمى وتعتد بثلاث حيض، وترجع على إحرامها؛ لتمام إفاضتها، وتعتمر وتهدي، فإن تزوجها في الثلاث حيض؛ حرمت عليه أبدا، وتوقف محمد في حرمتها عليه لا في حرمتها على غيره إن تزوجها فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a muhrim when the wife is far away?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1328)

قلت: الأظهر إن كانت الزوجة ببلد بعيد عن الزوج بحيث ينقضي إحرامه قبل الاجتماع بها عادة جوازه، وعدم فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1421)

ونكاح الشغار محرم: فيها قوله: زوجني مولاتك، وأزوجك مولاتي ولا مهر بيننا؛ شغار، وكذا زوجني ابنتك، والشغار بين العبيد والأحرار سواء.

Mas'alah: What does Ibn al-Qassar's book indicate about shighar marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1422)

قال: وفي كتاب ابن القصار ما يدل على فوته بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on annulling shighar marriage before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1422)

ابن بشير: لم يختلف فيه المذهب، وفي فسخه قبل البناء قولها، ونق ابن بشير مع قول المتيطي لعبد الرحمن بن دينار، وعن ابن أبي حازم: أنه لا بأس به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage (shighar) where each marriage depends on the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1423)

ابن بشير: إن جعل كل من الويين صحة دخوله مشروطا بصحة دخول الآخر، فحكى أبو حامد الاتفاق على فسخه على كل حال.

Mas'alah: What is Malik's view on shighar being limited to two daughters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1423)

ابن العربي: قول مالك: إنما الشغار في البنتين؛ تعلق بظاهر الحديث، وإنما يتم أن

لو كان من لفظه صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Does Malik's statement about shighar apply to both virgins and non-virgins?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1424)

قلت: ظاهره: في البنتين بكرين كانتا أو لا؛ لأنه ذكر بعد قول مالك هذا قول بعضهم بتخصيصه بمن تجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on a reciprocal marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1424)

الصقلي عن أبي عمران: إن زوج كل من رجلين الآخر أخته بمهر معلوم؛ جاز إن لم يفهم أنه إن لم يزوج أحدهما صاحبه؛ لم يزوجه وإلا لم يجز، وعزاه بعضهم لابن لبابة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who says he thought a woman was his wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1485)

وقال بان الماجشون: يجوز إلا أن يقول: ظننتها زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse when the wife knew the slave was her father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1530)

اللخمي: إن علمت أنه أبوها دونه رجع عليها، وفي عكسه لا يرجع عليها، واختلف في رجوعها عليه في الموازنة إن غرها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and divorce in disputed void marriages like shighar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1539)

ابن بشير: ما أجمع على فساده لا يثبتان فيه، وما اختلف فيه خلافا مشتهرا ففي نفيهما فيه وثبوتهما مع المهر رواية ابن القاسم مع أصحاب مالك، وما رجع إليه ابن القاسم لرواية بلغته، وإن شذ الخلاف ففي رعيه على القول برعي الخلاف قولان، واختلف هل يراعى شذوذ القائلين أو شذوذ الدليل، وخاطبت بهذا بعض من ينسب للفقه فأنكر

وجوده في المذهب فأخبرته بالقولين في الصلح والعفو عن القتل غيلة؛ هل يمضي للخلاف أولا؛ لأنه شاذ؟ ويقول أصبغ وغيره ان نكاح الشغار لا يقع فيه إرث، ولا طلاق لضعف دليله، وإن كان القائل به أبو حنيفة ومالك في أحد قوليه أنه يمضي بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a valid marriage based on a divergent opinion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1540)

ابن القاسم: وإن قال برعي الخلاف، فإنه لا يطرد في أن يفسخ نكاحا صحيحا على مذهبه لرعي مذهب غيره مثل أن يتزوج زواجا مختلفا فيه فيطلق فيه ثلاثا.

Mas'alah: How does the strength of doubt differ between a disputed marriage and a universally invalid marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1540)

قلت: الشبهة في المختلف فيه أقوى منها في المجمع على فساده، وإذا اختلفت فيهما صح أن يختلف حال أثرها.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance, divorce, and waiting period in a disputed marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1541)

ابن رشد: رعى ابن القاسم القول بأنه لا يلزم طلاق من لم ينكح، وهو مذهب الشافعي

وكثير من أهل العلم، فلم ير أن يفرق بينهما إذا دخلا والمشهور التفرقة بينهما على كل حال شذوذ في المذهب، وإنما الخلاف المشهور في مراعاته في الإرث والطلاق والعدة فقيل: لا إرث بينهما إن مات أحدهما قبل أن يعثر على ذلك، وإن كان هو الميت

لم تلزمها عدة إلا أن يموت بعد البناء فتعتد ثلاث حيض، وهو رواية محمد وسماع عيسى ابن القاسم ودليل ما في المدونة، وعليه لا يكون فسخه طلاقا، ولا يلزم فيه طلاق قبل العثور عليه، ولا نصف المهر إن طلق قبل البناء أو فرق بينهما قبله، وقيل: يثبت فيه الإرث والطلاق والهدة لو فاته بأربعة أشهر وعشر، ويكون فسخه بطلاق، ويكون لها نصف المهر إن فرق بينهما قبل البناء، ويراعى الخلاف في الحد ولحوق النسب، فيدرأ الحد وأسقط النسب إذا كان فاعل ذلك عالما غير جاهل، فرعي الخلاف في عدم الفرقة بينهما شذوذ، وترك رعيه في درء الحد ولحوق النسب شذوذ وغلو، ولا خلاف في المذهب في وقوع الحرمة به.

Mas'alah: How does ri'ayat al-khilaf apply to the marriage of shighar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1548)

والجواب عن الثالث قوله: إنه أعمال لدليل غيره، وترك لدليله، من وجه هو فيه ارجح وإعمال لدليل غيره فيما هو فيه عنده أرجح حسبما بيناه وحسبما تضمنه حديث: "الولد للفراش" ، والعمل بالدليلين فيما كل منهما هو فيه أرجح، ليس هو إعمالا لأحدهما وتركا للآخر؛ بل هو إعمال للدليلين معا حسبما قررناه، ثم ورد علي من السائل ما

نصه: قولكم إن مراعاة الخلاف في نكاح الشغار من باب نفي الملزوم ولا يلزم منه نفي لازمه ومن باب إثبات اللازم ولا يلزم منه إثبات الملزوم إلى آخره غير بين من وجوه:

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage and the validity of considering it despite prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1548)

الأول: أن هذا النكاح إما أن نقول إنه صحيح أو نقول إنه فاسد، فإن كان الأول فهو رأي الحنفية خلاف رأي المالكية فلا مراعاة لخلاف، وإن كان الثاني فمعنى الفساد سلب الأحكام وتخلف الثمرات، وهذا خلاف ما عليه مراعاة الخلاف؛ لأن النكاح معها فاسد مع عدم تخلف الثمرات كالميراث والطلاق وهذا متناف، وليس النهي في نكاح الشغار راجعا إلى وصف منفك حتى يكون كالصلاة في الدار المغصوبة تصح، وإن كان منهيا عنها إلا أن يقال إنه غير صحيح قبل الوقوع، فإذا وقع صح حسبما أشرتم إليه بقولكم إنه إعمال لدليله من وجه هو فيه أرجح وإعمال لدليل غيره فيما هو عنده فيه أرجح، وكيف يكون المنهي عنه إذا ارتكب فيه النهي يصير غير منهي عنه، هذا يحتاج إلى بيان وجه ذلك فإن النفوس تشمئز من قول من يقول هذا الفعل غير جائز، فإذا إلى بيان وجه ذلك فإن النفوس تشمئز من قول من يقول هذا الفعل غير جائز، فإذا فعلته جازه أو يقول هذا الفعل لا ثمرة له، فإذا فعل أثمر؛ هذا مشكل جدا في مراعاة

الخلاف إن كانت منزلة على هذا التنزيل فلكم الفضل في شرح هذا المعنى إن كان هو المقصود في مراعاة الخلاف، وتمثيله في المسائل حتى يكون طريقا لما بقى.

Mas'alah: Can a void marriage produce legal effects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1549)

قلت: حاصله مع مسامحة فيما اشتمل عليه من الترديد في قولنا بصحة هذا النكاح وفساده لمن علم قبح الترديد في الواقع حسبما ذكره أهل علم النظر ضرورة العلم بقولنا بفساده أن الحكم بفساد العقد مع الحكم بترتب ثمراته عليه متناف؛ لأن معنى الفساد سلب الأحكام وتخلف الثمرات إلا أن يقال إنه قبل الوقوع غير صحيح وبعد الوقوع صحيح والنفوس من هذا مشمئزة إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on marriages that are annulled before consummation but upheld after it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1549)

وما ذكر أن النفوس مشمئزة منه وأنه مشكل، إن فهمه على معنى قولنا أن الفعل قبل إيقاعه محكوم عليه بذم فاعله، وبعد إيقاعه تترتب عليه بعض أحكام الصحيح فواضح عدم اشمئزاز النفوس العالمة بالقواعد الشرعية من ذلك، وإن فهمه على غير ذلك فليس بلازم لما قررناه بحال، وكيف كان فهمه لمسائل مالك في المدونة والجلاب

وغيرهما في كثير من الأنكحة أنها تفسخ قبل البناء وتمضي بعده، وهل كانت نفسه مشمئزة منها أم لا؟

Mas'alah: What is the relationship between a valid marriage and the right of inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1550)

قال الوجه الثاني: أنكم بنيتم على أن اللازم في المسألة أعم من الملزوم فيه يصح ما قررتم ولم يظهر أن ذلك كذلك هنا؛ بل اللازم هنا مساو للملزوم، فإن الإرث اللازم للنكاح الصحيح هو إرث مخصوص لا الإرث مطلقا، وكذلك لو كان النكاح متفقا على تحريمه لم يترتب عليه إرث، ولو كانت الزوجة بنت عم الزوج ثم ماتت لورثها بالنسب لا بالنكاح كما أنه لو كان متفقا على حليته لترتب عليه الإرث المخصوص، ولو كانت الزوجة بنت عم الزوج، ثم ماتت لورثها بالسببين معا فليس اللازم للنكاح من حيث هو نكاح الإرث من حيث هو إرث؛ بل إرثا ما هو إرث النكاح، فإذا انتفى أحدهما في غير مسألة النزاع انتفى الآخر، وإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر فاللزوم تام كتمامه في قولنا إن كانت الشمس طالعة فضوء النهار موجود فينتج المطالب الأربعة فكذلك في مسألة النزاع، وإنما يستمر ما قلتم في العقليات كقولك: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان، أما في الأمور الوضعيات فلا يستمر، إذ يجعل الشارع النكاح سببا في مطلق الإرث مطلقا، فإن مثل هذا عقلي، ولم يقصده الشارع.

Mas'alah: What is the argument regarding the logical entailment between marriage invalidity and inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1551)

قال: الوجه الثالث على تسليم ما قلتم فالسؤال باق، فإنه وإن كان كما قررتم فلقائل أن يقول هو أيضا من باب إثبات الملزوم، وهو فساد النكاح الملزوم لانقطاع الإرث على قول مالك بمقتضى دليل نفسه، ويلزم من إثبات الملزوم إثبات اللازم، ومن باب نفي اللازم، وهو انقطاع الإرث فينتفي هذا الانقطاع رعيا لدليل المخالف، ويلزم من نفي اللازم نفي الملزوم، وإذا كان ثابتا في المعقولات أن إثبات الملزوم مع نفي لازمه أو

نفي اللازم مع إثبات ملزومه باطل فكذلك مسألتنا، وليس جعلكم إياها من باب نفي الملزوم أو من باب إثبات اللازم بأولى من جعلها من باب إثبات الملزوم أو من باب نفي اللازم.

Mas'alah: What is the objection to the claim that a defective marriage sometimes entails inheritance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1552)

قال: ثم قولكم في الجواب الأول أنه في بعض المسائل ليس كذلك يشعر بأنه كذلك في بعض، وقد أبطلتموه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage called 'nikah al-jafnah'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1567)

قلت: يقوم منه جواز النكاح المسمى اليوم بنكاح الجفنة إلا أن العمل استقر بمنعه حيث يمكن الكتب والإشهاد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage versus concubinage for someone under an oath who fears sin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1651)

أبو زيد عن ابن القاسم: إن قدر فيها على التسري فلا يتزوج، وكذا إن لم يجد إلا

أن يخاف العنت.

Mas'alah: What was Malik's final position on marriage for one who fears sin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1652)

ابن حبيب: كان مالك دهره يقول لا يتزوج ولو خشي العنت فأخذ بهذا أهل المدينة وهو قول ابن هرمز، ثم قال قبل موته بيسير إن خشي العنت تزوج فأخذ بهذا المصريون.

Mas'alah: Does selling one's wife make her forbidden like a gifted woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1690)

سحنون: ولو لم يغب عليها، وقال ابن عبد الحكم وأصبغ حرمت عليه كالموهوبة.

Mas'alah: What is the principle that private parts are not made permissible by doubt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1740)

إن لم يبن منه شيء إذ لا تباح الفروج بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a wife being confused with a foreign woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1747)

قال السراج في تحصيله: إذا اشتبهت منكوحة بأجنبية وجب الكف عنهما، لكن قيل: الحرام هو الأجنبية وهو باطل؛ لأن إثبات الحرج في الفعل ينفي حله، نعم حرمت الأجنبية لكونها أجنبية والمنكوحة لاشتباهها بها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a wife given a choice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1780)

قلت: الأظهر أن جواز نكاحه إحداهما كقول ثالث نكاحها من وطاء أمة بملك لم يعجبني أن يتزوج أختها إذ لا يجوز أن يتزوج إلا حيث يجوز له الوطء، وهذه اشد إذ قد قيل: عقده على الأخت يحرم فرج الأمة فيصح الوطء بنفس العقد، وليس كذلك في المخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman before istibra' and its effect on perpetual prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1797)

ابن رشد: فإن تزوجها وبنى بها قبل الاستبراء ففي حرمتها عليه للأبد قولان، على كون تحريم المنكوحة في الحدة بمجرد تعجيل النكاح أو به مع اختلاط الأنساب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman when there is a possible marital impediment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1847)

والممنوع وطؤها لاحتمال مانع عصمتها إن بان عدمه في كونها قبل بنائه كزوجة أو أجنبية خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on mahr and maintenance when both parties deny intercourse in an invalid marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1906)

وفيها: إن تصادقا على نفي المسيس في فاسد النكاح، فلا مهر ولا نفقة، وتعاض من تلذذه إن كان تلذذ بها، وقيل: لا تعاض، عزا بعضهم قول الغير لسحنون وتقدم نحوه في العنين.

Mas'alah: Does the ruling on remarriage after separation apply only if no consummation occurred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1909)

قال سحنون: هذا إن لم يكن دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling if the marriage was consummated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1909)

أبو محمد: يريد: لو دخل لم ينكح إلا بعد ثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Christian woman after one menstruation from her divorce by a Christian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1909)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: نكاح مسلم نصرانية بعد حيضة من طلاقها نصراني لا يفسخ ولو لم يبن؛ لقول مالك قديما: يجزئها حيضة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage to a mahram and the effect of knowledge or ignorance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1981)

قال ابن هارون في تفسيره: تقييده نكاح المحرم بعدم العلم لامعنى له، بل الحكم في ذلك سواء إلا أن تكون منه إشارة إلى أنه لايلحق به الولد إذا كان عالما بالحكم، ويحد للزنا، وهو بعيد إذا لم يثبت تحريم ذلك بدليل قطعي. قلت: وهذا غلط فاحش نشأ عن تصحيفة (محرما) بفتح الميم والراء (بمحرم) بضم الميم وكسر الراء، وهذا الفاحش غفلته، وعدم ذكره على مسألة المدونة، لأنها ليست في كتاب العدة، أسأل الله التسديد وحسن التأمل.

Mas'alah: Does the defect of marriage end with the dissolution of the marriage bond?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2461)

ابن رشد: وقيل يذهب العيب بارتفاع الصمة بموت أو طلاق وتأوله فضل على قول ابن القاسم فيها: إن اشترى الأمة في عدة طلاق فلم يعلم ذلك حتى انقضت لا رد له، وليس

ببين لاحتمال أن يكون علم أنه كان لها زوج، ولم يعلم أنها في عدة منه، وهذا القول اختاره التونسي، قال: لأن العصمة إذا ارتفعت بموت أو طلاق لم يبق إلا اعتيادها الوطء، وهو لو وهبها لعبده بطؤها، ثم انتزعها ما كان عليه بيان ذلك، ولم ير بين اعتبادها الوطء بالنكاح، والتسرر فرقا ولعمري أن بينهما فرقا للزوجة حق بخلاف الأمة، والقول الثالث ذهاب العيب بزوال العصمة بالموت دون الطلاق لابن حبيب وأشهب وهو أعدلها.

Mas'alah: What is the ruling on compensating for a defect in marriage by the birth of a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2478)

المازري: تردد التونسي في جبر القطع بالخياطة، وتقدم قولنا في جبر عيب النكاح بالولد وما قيل فيه.

Mas'alah: What were the four types of marriage in the pre-Islamic period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3251)

الباجي: كان النكاح في الجاهلية على أربعة أضرب:

Mas'alah: What was the first type of pre-Islamic marriage: istibda'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3251)

الأول: الاستبضاع وهو أن يعجب الرجل بنجابة الرجل ونبله فيأمر من تكون له من أمة أو حرة أن تبيح له نفسها، فإذا حملت منه رجع هو إلى وطئها حرصا على نجابة الولد.

Mas'alah: What was the second type of pre-Islamic marriage involving multiple partners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3251)

الثاني: أن تكون المرأة لا زوج لها فيغشاها جماعة، فإذا حملت دعتهم، وقالت لأحدكم: هذا منك، فيلحق به ولا يمكنه الامتناع منه.

Mas'alah: What was the third type of pre-Islamic marriage involving prostitutes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3251)

والثالث: البغايا كن يجعلن الريات على مواضعهن فيغشاها من اشء الله، فإن استمر به حمل قالت لأحدهم: هو منك فيلحق به.

Mas'alah: What was the fourth type of pre-Islamic marriage and which ones did Islam abolish?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3251)

والرابع: النكاح الصحيح، أبطل الإسلام الثلاثة المتقدمة.

Mas'alah: Does apostasy invalidate tahlil marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4911)

وقال أبو عمران: هذا الأشهر عنه، وحكى الدمياطي عنه خلافه، وأنها لا تحل له قبل زوج، وقول غيره: إذا ارتد المحلل إن ردته لا تبطل الإحلال لا يلزم.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for marrying a woman in her iddah or along with her aunt?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4924)

وفي قذفها: من تزوج امرأة في عدتها، أو على عمتها أو خالتها، عامدا لم يحد وعوقب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman presented as his daughter but who is actually a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4925)

الباجي في الموازية، وكتاب ابن سحنون: من زوج أمته من رجل، وقال: هي ابنتي فلا حد على الزوج، وعليه قيمة الولد يوم الحكم، والولد حر، وللزوج البقاء على النكاح، وعليه جميع المهر، وما ولدته بعد معرفته، فهو رقيق له ويفارق، وما عليه من المهر إلا ربع دينار، ولو زوجه ابنته، وأدخل عليه أمته على أنها ابنته، كانت أم ولد، إن حملت وعليه قيمتها يوم الوطء، وإن لم تحمل ولا قيمة عليه في الولد كمن أحل أمته لرجل وابنته زوجة له، ولو علم الواطئ أن التي وطئ غير زوجته، فلا حد عليه، هذا إن كان بعقد نكاح، وإن أباحها بغير عقد كقوله: أعيركها تطؤها ورقبتها لي، فهذا غير إحلال، لكنه إذن في الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage and marriage to a son's wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4925)

وقال ابن نافع وغيره، في شرح ابن مزين: في نكاح المتعة يحد العالم بحرمة ذلك، وإن تزوج ابنه زوجته، ودخل بها، ولم يكن دخل بأمها، لم يحد؛ لأنها تحل له لو طلق الأم، وإن كان دخل بالأم حد، وكذا إن تزوج أم امرأته، فإن دخل بالابنة حد، وإن لم

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of one's wife without consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4926)

يدخل بها لم يحد؛ لاختلاف الناس في عقد البنت، هل يحرم الأم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a person in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=601)

نكاح المحرم (ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة قبل أن يخرج») .

Mas'alah: What is the chapter heading on marriage of a muhrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=601)

[نكاح المحرم]

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=602)

(ص) : (مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه) .

Mas'alah: What is the ruling on delivering a marriage proposal during a marriage contract while in ihram?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=602)

وأما إذا خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره فهو على نحو ما ذكرناه ومن حضر العقد فقد أساء رواه أشهب عن مالك وقال أصبغ لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram and how did Umar annul such a marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=602)

(ش) : قوله أن عمر بن الخطاب رد نكاح طريف لما تزوج وهو محرم ترجيح لما ذهبنا إليه، وقلنا به من أن المحرم لا ينكح؛ لأن عمل الأئمة وحكمهم لا يكون إلا بعد مشاورة ونظر واستدلال واجتهاد ومراجعة من المخالف إن كان في ذلك خلاف فهو أولى من قول قائل لم يعمل به ولا روجع فيه قائله ولا شاور فيه غيره، ورده لنكاحه

يحتمل أن يكون بفسخ، ويحتمل أن يكون بطلاق، والفسخ باسم الرد أليق.

Mas'alah: What is the ruling on the annulment of a marriage contracted while in ihram, and is it considered faskh or talaq?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=602)

وقد اختلف قول مالك في إبطال نكاح المحرم فقال مرة هو فسخ وقال مرة هو طلاق وسيأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. (مسألة) :

Mas'alah: What did the early scholars say about the marriage of a muhrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=602)

ص (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سألوا عن نكاح المحرم فقال لا ينكح المحرم ولا ينكح) .

Mas'alah: Why did Malik include many reports on the prohibition of marriage for a muhrim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=602)

(ش) : أكثر مالك - رحمه الله - من إدخال الآثار في هذه المسألة؛ لأن المخالف فيها عبد الله بن عباس وهو من فقهاء الصحابة فأظهر قوة الخلاف عليه وكثرته من الصحابة والتابعين، والحكم من الأئمة بخلافه وأن هذه المسألة مما تهمم بها الناس في زمن الصحابة والتابعين وسألوا عنها وخاضوا كثيرا فيها، وأن الجمهور على ما ذهب إليه

مالك – رحمه الله –.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a tahlil (intermediary) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=979)

نكاح المحلل وما أشبهه (ص) : (مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير «أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثا فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنهاه عن تزويجها وقال: لا تحل لك حتى تذوق العسيلة» [المنتقى] ووجه القول الثاني أن هذه شروط لم يلتزم الناكح فيها يمينا فكان له إمضاء النكاح وإطراحها كما لو لم تعلق الشروط بنكاح ولا عتق.

Mas'alah: What is the chapter heading on the marriage of the tahlil and similar cases?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=979)

[نكاح المحلل وما أشبهه]

Mas'alah: What is the ruling on the intention of the husband in tahlil marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=980)

(مسألة) : والاعتبار في نكاح التحليل بنية الزوج قال مالك في الموازية والعتبية لا يجوز أن يتزوجها علمت هي وزوجها الأول أو لم يعلما فإذا لم ينو الزوج الثاني التحليل فهو جائز وإن علمت المرأة التحليل وسألته لما دخل بها الطلاق أو خالعته بمال فذلك جائز قال مالك في الموازية لا يضر الزوج ما نوت الزوجة لأن الطلاق بيده دونها.

Mas'alah: What is the ruling on a muhallil who does not continue the marriage and must renew the contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=981)

(ص) : (قال مالك في المحلل أنه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فإن أصابها فلها مهرها) .

Mas'alah: What women may not be combined in marriage according to the hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=981)

ما لا يجمع بينه من النساء (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها») [المنتقى] وأنكره الزوج فقد قال مالك لا يحلها ذلك للمطلق ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim of consummation after the husband's death for tahlil?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=981)

وقال ابن القاسم تدين ويباح له نكاحها ثلاثا وقال ابن القاسم إن كان الزوج يذكر ذلك عند الفراق لم يحلها ذلك وإن قال ذلك بعد الفراق لم يقبل قوله وحلت للمطلق ثلاثا قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أن كل موضع تصدق فيه على الزوج في دعوى الوطء فإنها تصدق فيه في إحلالها للأول وأما كل موضع لا تصدق فيه على الزوج إذا أنكر الوطء فإن دعواها الوطء بعد وفاة الثاني لا يحلها للأول ولم أر فيه نصا والله أعلم.

Mas'alah: What conditions are required for tahlil to be valid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=981)

(مسألة) : ويعتبر في صحة الإحلال الوطء بعقد النكاح فإن وطئها بملك يمين فقد قال محمد لا يحلها ذلك الوطء وإنما يحلها الوطء بالنكاح فتعتبر فيه صحة العقد وصحة الوطء فأما العقد فأن يكون المقصود به الرغبة في النكاح مع صحة العقد فإن صح العقد وتزوجها بيمين لزمته أن يتزوج على امرأته ففي المزنية إن كان مثله يتزوج مثلها فقد خرج عن يمينه وحلت للمطلق ثلاثا. وقال محمد بن دينار لا تحل للأول بذلك وإن أقامت عند الثاني سنتين أو أكثر لأنه لم يتزوجها رغبة وإنما قصد أن يبر في يمينه وأما صحة الوطء فسيأتي ذكره في الإحصان إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Why is the marriage of a muhallil considered invalid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=981)

(ش) : وهذا كما قال وذلك أنه لما كان نكاح المحلل نكاحا فاسدا لمنافاته مقتضى النكاح ومقصوده لأن المقصود به إباحة البضع لغير الناكح فوجب أن يفسخ. وقد ذكر القاضي أبو محمد في ذلك قياسا وذلك أنه قال إن هذا عقد وقع على وجه محظور استحق عاقده به اللعن فوجب أن يكون باطلا أصل ذلك شراء الخمر.

Mas'alah: How is the first wife identified when two prohibited women are married in separate contracts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=982)

(فرع) وبماذا تعرف الأولى منهما إن شهد بذلك الشهود فالحكم فيه على ما تقدم وإن شهد الشهود بالزوجية ولم يوقنوا ولا علموا الأولى من الأخرى فقد روى محمد عن أشهب أن الزوج مصدق في تعيين الأولى من الأخرى وينزل عن التي زعم أنها الأخرى ولا شيء لها إن كان لم يمس قال محمد وهذا عندنا صواب ووجه ذلك أنه إذا شهد الشهود بذلك فقد شهدوا بصحة أحد العقدين وفساد الآخر ولم يعينوا الفاسد من الصحيح فلم يشهدوا لإحداهما بعقد صحيح فإذا لم يكن أحد يعينه غير الزوج قبل في ذلك تعيينه. قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أن الأخرى لو ادعت أنها الأولى للزم الزوج اليمين في ذلك لأنه يريد أن يسقط عن الأولى نفس صداقها وعندي أن فسخ نكاحها يكون طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman over her aunt or having intercourse with a pregnant slave-girl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=983)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره) . [المنتقى] فإن وطئ إحداهما بملك اليمين ثم تزوج الأخرى قبل أن يحرم الأمة على نفسه فقد قال محمد اختلف فيه أصحاب مالك فقال عبد الله بن عبد الحكم وأشهب نكاحه جائز وله أن يطأ امرأته0 ولا يحدث تحريما لجاريته لأن نكاح أختها قد حرمها عليه وبه قال الشافعي. وقال ابن القاسم لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم الأمة على نفسه فإن فعل وقف بعد النكاح لا يقرب واحدة منهما حتى يحرم على نفسه أيتهما شاء وقال عبد الملك يفسخ النكاح ولا يقر على حال وهذا القول مع الذي قبله لابن القاسم في المدونة وجه رواية أشهب ما احتج به ووجه رواية الوقف أن التحريم إنما يتضمن الجمع بينهما بملك نكاح أو وطء ولوطء الأمة تأثير في المنع من استدامة إمساكها مع ما يحرم عليه الجمع بينهما ولذلك إذا وطئ الأختين بملك اليمين منع من وطئهما حتى يحرم فرج إحداهما ولعقد النكاح تأثير في الجمع بينهما فقد وجد في كلا الجنبتين مؤثر في المنع فوجب أن يمنع منهما حتى يحرم إحداهما كما لو وطئها بملك اليمين ووجه قول عبد الملك أن هذا ممنوع من الاستمتاع بها لسبب الجمع بينهما فوجب أن يكون ممنوعا من العقد عليها منعا يفسخ به عقده كما لو كانت الأولى زوجة.

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry the mother of his former wife if he divorced her before consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=984)

ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد

بن ثابت لا الأم مبهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الربائب) [المنتقى] وسنذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وكذلك لو كانت حاملا من زنا لم يجز وطؤها.

Mas'alah: Why did Ibn Mas'ud immediately order the man to separate from his wife upon returning to Kufa?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=985)

(فصل) : وقوله فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته يريد تعجيل أمره له بالفراق وإخباره بما يجب في ذلك وتقديمه على الوصول إلى منزله وذلك يحتمل وجهين أحدهما أن يكون عبد الله بن مسعود قد ظهر إليه وجه الصواب في خلاف ما أفتى به فتعجل استدراك الأمر في المستقبل، والمبادرة إلى منعه استدامة نكاح من محرم عليه، والثاني أن يكون عبد الله بن مسعود باقيا على مذهبه غير أن الحكم إنما يجري على رأي الإمام فلزمه الرجوع إلى قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والأخذ به وحمل الناس عليه وكذلك كل

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter first then the mother without consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=986)

(مسألة) : فإن تزوج البنت أولا ثم تزوج أمها فلم يبن بواحدة منهما فقد تأبد تحريم الأم بالعقد الصحيح على البنت ويفسخ نكاح الأم ويثبت نكاح البنت وكذلك لو بنى بالبنت دون الأم فإن وطىء الأم أو وطئهما فقد تأبد تحريمهما لأن بالعقد الصحيح تأبد

تحريم الأم وبوطء الأم بشبهة النكاح تأبد تحريم البنت.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=990)

جامع ما لا يجوز من النكاح (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن «رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق») . [المنتقى] استمتاع ولا بناء وهو مذهب مالك وإنما يراعى الاستمتاع والوطء في العقد الفاسد وقال القاضي أبو إسحاق في قوله تعالى {إلا ما قد سلف} [النساء: 22] يريد والله أعلم سلف قبل التحريم فهم غير مؤاخذين به والله أعلم. (فصل) : فلو أن رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا يريد أن عقد النكاح وقع على الوجه المباح وجود الولي والإيجاب والقبول وصحة المهر وغير ذلك من شروط الصحة وأوصافها فإن لم يكن مباحا من جهة العدة قال فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها ووجه ذلك أن الوطء وجد منه في شبهة النكاح فأوجب ذلك تحريم الموطوءة على ابن الواطئ قال مالك وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال لا يقام فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه يريد أن أحكام النكاح الصحيح ثابتة في هذا النكاح إذا أصيب به وإن كان فاسدا لمصادفة زمن العدة وتحريم المصاهرة من أحكام النكاح الصحيح فوجب أن يثبت بالإصابة فيه وإنما يريد أنه غير عالم بأنها معتدة أو عالم بالتحريم فأما إذا كانا عالمين بالتحريم فإن حكمه عندي يحتمل من الخلاف ما ذكر قبل هذا في تحريم التأبيد والله أعلم. (فصل) : وقوله وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك تحرم على الأب ابنتها إذا هو

أصاب أمها يريد أن ثبوت بعض التحريم في هذا النكاح يقتضي ثبوت سائره. [جامع ما لا يجوز من النكاح] (ش) : قوله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن نكاح الشغار الشغار هو النكاح المذكور في الحديث وهذا يقتضي تحريم نكاح الشغار وفساده فيجب إن وقع أن يفسخ قال الشيخ أبو الحسن إنما اختلف قول مالك في الشغار لاختلاف الناس في معنى الشغار لأن المتفق عليه من لفظ الحديث هو قوله نهى عن الشغار وباقي الحديث يجعلونه من تفسير نافع قال الشيخ أبو عمران لا خلاف في المنع من العقد وإنما الخلاف في فسخه لاختلافهم في أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه والله أعلم. وبقول مالك فيه قال عطاء والشافعي وروي عن أنس وقال أبو حنيفة الشغار جائز وفيه مهر المثل والدليل على ما نقوله نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن الشغار والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ودليلنا من جهة القياس أن هذا ملك بضع ابنته شخصين الناكح وابنته وذلك يوجب فساد العقد كما زوج ابنته من رجلين. (فرع) إذا قلنا إنه يفسخ إن وقع ففي المدونة عن ابن القاسم أنه يفسخ قبل البناء وبعده وإن ولدت الأولاد قال وقال مالك يفسخ على كل حال. وقد روى علي بن زياد عن مالك في غير المدونة يفسخ قبل البناء ولا يفسخ بعده قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والأظهر عندي أن يكون الخلاف في هذا مبنيا على اختلاف قول مالك في فسخ النكاح بغير مهر بعد البناء وقد أشار إليه القاضي أبو إسحاق وقد يحمل عليه غير هذا مما نبينه والله أعلم.)

Mas'alah: What is the scope of shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=991)

فصل) : وقوله والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ظاهره أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يرد ما يبين أنه من قول الراوي وقد تقدم الكلام فيه. (مسألة) : والشغار في الأختين كالشغار في الابنتين والأمتين وهو ظاهر المدونة. وقد قال بعض الناس أن ذلك يختص بالابنتين البكرين وهما من لا يعتبر برضاه في النكاح ويجبر عليه وأما من يعتبر رضاه فلا يدخله الشغار وإنما هي كالتي تتزوج بغير صداق فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك وفي المدونة إثبات حكم الشغار في المولاتين والمولاتان لا يجبران على النكاح ولو سلم له ما قاله للزمه أن لا فرق بين نكاح الشغار وبين النكاح بغير صداق من الوجه الذي ذكره لأن الخلاف في فسخ نكاح الشغار بعد البناء موجود كما هو في فسخ النكاح والله أعلم. (ش) : قوله أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك يريد أن أباها عقد نكاحها وهي ثيب دون أن يستأذنها وذلك يكون على ضربين: أحدهما: أن يعقد نكاحها ويوقفه على إجازتها والثاني أن يعقد نكاحها ويلزمها إياه وإن كرهت ذلك فأما النكاح الموقوف فقد حكى القاضي أبو الحسن أن قول مالك اختلف فيه فأجازه مرة إذا أجيز بالقرب. وقال مرة أنه لا يجوز وقال أبو حنيفة في النكاح الموقوف ينعقد ويقف على الإجازة فإن وجدت الإجازة صح ونفذ وإن لم تقع الإجازة بطل كقولنا. وقال الشافعي لا يجوز النكاح الموقوف بوجه والدليل على صحة جواز النكاح الموقوف من جهة القياس أن كون النكاح موقوفا على إجازة مجيز لا يمنع صحته أصل ذلك إذا كان موقوفا على القبول ودليل ثان أن هذا عقد يصح أن يقف على الفسخ فجاز أن يقف على الإجازة كعقد الوصية. (مسألة) : إذا قلنا بصحة النكاح الموقوف فصفة النكاح الموقوف الذي ذكره أصحابنا في المدونة وغيرها أن يعقد الولي على وليته ويشترط إجازتها ويذكر أنه لم يستأذنها

. . . . [المنتقى] بعد وأنه قد

أمضى ما بيده من ذلك وأنها إن أجازت فالنكاح من قبل الولي قد نفذ. وقال القاضي أبو الحسن أنه يصح أن ينعقد النكاح الموقوف على إجازة الولي أو إجازة الزوج أو إذن المرأة فيه وقد ذكرنا صفة وقفه على إذن المرأة وهو الذي يذكر أصحابنا جوازه. (فرع) إذا قلنا بجواز النكاح الموقوف فإنه على ضربين: أحدهما: أن يعقد الولي ما إليه من العقد ويفعل مثل ذلك الزوج ويبقى ما إلى الزوجة من ذلك وكذلك لو أنفذ الزوج ما إليه من القبول وبقي العقد موقوفا على الإيجاب فهذا موقوف أحد طرفيه على الآخر والثاني أن يكمل الولي العقد عن نفسه وعن المرأة على أن للمرأة الخيار فهذا موقوف طرفاه على الخيار. وقال القاضي أبو الحسن لا فرق في القياس بين إجازته بالقرب أو بعد البعد وإنما استحسن فسخه إذا بعد وإجازته إذا قرب لأن اليسير يجوز في الأصول كيسير العمل في الصلاة وهذا الذي قاله صحيح في النكاح الموقوف طرفاه على الإجازة لا فرق بين قرب الإجازة ولا بعدها في النكاح وكذلك قال القاضي أبو الحسن إن القياس عندي أنه لا يجوز النكاح الموقوف بخلاف البيع الموقوف لأن النكاح ينافيه الخيار ولا ينافي البيع وما قاله بعد ذلك من أن إجازته في قريب المدة دون بعيدها استحسان كإجازة يسير العمل في الصلاة دون كثيره فإن ذلك عندي فيه نظر وذلك أن إجازة يسير العمل في الصلاة دون كثيره ليس من الاستحسان الذي ذهب إليه بل هو الحق الواجب والفرض اللازم والقياس الصحيح الثابت وذلك أن العمل الكثير ينافي الصلاة بإجماع لأن من حكمها وفرضها الاتصال والعمل الكثير يمنع من ذلك ويسير العمل لا يمكن الاحتراز منه فلذلك فرق بين يسير العمل وكثيره في الصلاة والنكاح الموقوف طرفاه على الإجازة قد وجد جميعه فإن كان وقع عقده صحيحا فيجب أن يجوز طالت مدته أو قصرت وإن كان وقع فاسدا فقد فسد في الوجهين ولذلك قلنا إنه يجوز البيع الموقوف وإن طالت المدة وإنما يفترق ذلك في النكاح الموقوف أحد طرفيه على الآخر لأن من سنة النكاح اتصال أحد طرفيه بالآخر ولا بد في ذلك من

يسير مهلة لأنه لا يستطاع أن يؤتى بالقبول بعد الإيجاب بغير فصل ولا يفسده تأخر المدة اليسيرة فلذلك كان كثير المدة يمنع انعقاده ويسيرها لا يمنع ذلك كالعمل في الصلاة. (فرع) إذا ثبت ذلك فيجب أن يكون في النكاح الموقوف طرفاه على الإجازة قولان أحدهما الجواز على كل وجه والثاني المنع على وجه وهو الصحيح عندي. وقد اختاره القاضي أبو الحسن وأما النكاح الموقوف أحد طرفيه على الآخر ففي كراهية ما قرب منه قولان قد تقدم ذكر من أجازه وروى أبو زيد في العتبية قول ابن القاسم في الجارية يزوجها الولي على إن رضيت قال يفسخ ذلك وإن كانت قريبة قيل فإن دخل بها قال ما أدري كأنه ضعف الفسخ بعد البناء ولم يره ولا خلاف على هذا في صحته وإنما الخلاف في كراهيته وفيما بعد من المدة قولان أحدهما الجواز والآخر الإبطال والله أعلم. (فرع) فإذا قلنا إنه يجوز في قصير المدة دون طويلها فقد روى ابن حبيب عن مالك في الرجل يزوج ابنته أو البكر أو الثيب ولا يستأمرها ثم يستأمرها سرا أو يبلغها فترضى فإن كان ذلك بقرب تزويجه وكانت معه في البلد أو الموضع فإن ذلك جائز وإن كانت بغير البلد أو كانت بعيدة عن موضعه وإن جمعهما البلد أو تباعد ما بين تزويجه إياها بغير أمرها وبين أن علمت فرضيت وأن جمعهما البلد والموضع فلا يجوز بشرط ثلاثة معان اجتماعهما في البلد والموضع وقرب مدة الرضا ولم يعتبر مقدار القرب في مدة الرضا وقال عن مالك في الذي يزوج ابنه الكبير الحاضر بغير علمه أنه إن رضي بحدثان العقد فإنه يجوز وإن كان رضاه بعد ذلك باليوم أو

Mas'alah: Does a mere invalid contract during the waiting period cause perpetual prohibition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=996)

(فصل) : وقوله ثم كان خاطبا من الخطاب يريد أن مجرد العقد لا يتأبد به التحريم قال القاضي أبو محمد عن مالك في ذلك روايتان إحداهما مثل قول عمر بن الخطاب والثانية أن التحريم يتأبد بمجرد العقد قال ووجه القول الأول أن هذا لم يدخل بشبهة في النسب فلم يتأبد تحريمه أصله إذا واعد ولم

. . . . [المنتقى] يعقد قال

ولأن مجرد العقد الفاسد لا يتعلق به التحريم المؤبد حتى يقارنه الوطء أصله إذا كانت تحته امرأة فتزوج ابنتها ولم يطأها وهذا الدليل الذي أورده القاضي أبو محمد غير مسلم والخلاف في أصله كالخلاف في المسألة التي أراد إثباتها قال القاضي أبو محمد ووجه القول الثاني أن هذا نكاح في عدة فوجب أن يتأبد به التحريم أصله إذا بنى بها وأيضا ما منع حسما للباب استوى قليله وكثيره كشهادة الأب لابنه.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries during the waiting period and claims he did not have intercourse, and the woman confirms?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=998)

1 - (فرع) ولو أرخيت الستور على الناكح في العدة ثم قال لم

. . . . [المنتقى] أمس وصدقته

المرأة فقد روى محمد وابن حبيب عن ابن القاسم وأشهب لا ينكحها أبدا يقضي عليه بذلك قال محمد وهو الصواب ولو صدقت في مثل هذا لأسقطت عن نفسها العدة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage during the waiting period with no intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=999)

(مسألة) : وإن لم يوجد منه وطء أصلا في العدة ولا غيرها قال القاضي أبو محمد يفسخ نكاحه وفي تأبيد التحريم روايتان إحداهما نفيه والأخرى إثباته وجه نفيه وهو الظاهر أنه لم يوجد فيه معنى تأبيد التحريم وهو إدخال الشبهة في النسب ومجرد العقد الفاسد لا يتعلق به تأبيد التحريم ما لم يقارنه وطء أصله إذا كانت تحته امرأة فتزوج ابنتها ولم يطأها قال القاضي أبو الوليد وهذا عندي ينتقض بالعقد على البنت فإنه يوجد تحريم الأم ووجه إثبات تأبيد التحريم اعتباره بالوطء.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with two sisters or a woman and her daughter by right of possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1006)

ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

Mas'alah: What did the Companions say about combining two sisters by right of possession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1006)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان أحلتهما آية وحرمتهما آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب النبي - صلى

الله عليه وسلم – فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب مالك أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك)

Mas'alah: Fiqh passage: [نِكَاحُ الْمُتْعَةِ]?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1015)

[نكاح المتعة]

Mas'alah: What is the prohibition of mut'ah marriage and its definition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1015)

(ش) : قوله – رضي الله عنه – نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن متعة النساء يوم خيبر يريد أنه نهى ذلك اليوم عنها ونسخ ما تقدم من إباحتها والمتعة المذكورة هي النكاح المؤقت مثل أن يتزوج الرجل المرأة إلا سنة أو شهرا أو أكثر من ذلك أو أقل فإذا انقضت المدة فقد بطل حكم النكاح وكمل أمره قاله ابن المواز وابن حبيب زاد ابن حبيب أو مثل أن يقول المسافر يدخل البلد أتزوجك ما أقمت حتى أقفل، وقد كانت هذه المتعة في أول الإسلام مباحة وكان عبد الله بن عباس علم الإباحة ولم يعلم التحريم حتى أنكر عليه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إباحة ذلك وأعلمه بما ورد في ذلك من التحريم. وقد روى محمد بن الحنفية أن «عليا بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة بأسا فقال إنك رجل تائه نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» . وقد روى ابن حبيب أن ابن عباس وعطاء

كانا يجيزان المتعة ثم رجعا عن ذلك ولعل عبد الله بن عباس إنما رجع

Mas'alah: What was Umar's reaction to mut'ah marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1016)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت) . [المنتقى] لقول علي له والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on daytime visits only?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1016)

1 - (مسألة) : فإن تزوج رجل امرأة على أن يأتيها نهارا ولا يأتيها ليلا فقد روى محمد بن القاسم أن ذلك مكروه ولا أحرمه فإن وقع فقد روى محمد عن ابن القاسم يفسخ قبل البناء ويثبت بعده. وقال الشيخ أبو القاسم يفسخ قبل البناء وبعده وجه المنع في ذلك أن فيه شيئا من المتعة وذلك أنه قد دخل مدة النكاح التحديد وذلك يؤثر في فساده ووجه ثان وهو أنه قد شرط في النكاح ضد مقتضاه لأن مقتضاه تأبد المواصلة واستكمال ملكه على منفعة البضع فلا يجوز أن يشترط ما يمنع ذلك ولذلك لم يكن للمرأة زوجان وإنما قلنا يفسخ قبل البناء وبعده لأن الفساد في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended for temporary enjoyment without retention?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1016)

1 - (مسألة) : ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها فقد روى محمد عن مالك ذلك جائز وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس ومعنى ذلك ما قاله ابن حبيب: إن النكاح وقع على وجهه ولم يشترط شيئا وإنما نكاح المتعة ما شرطت فيه الفرقة بعد انقضاء مدة قال مالك وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك فيسره أمرها فيمسكها وقد يتزوجها يريد إمساكها ثم يرى منها ضد الموافقة فيفارقها يريد أن هذا لا ينافي النكاح فإن للرجل الإمساك أو المفارقة وإنما ينافي النكاح التوقيت. (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة لو كنت تقدمت فيها لرجمت) .

Mas'alah: Why does ownership of one spouse by the other nullify the marriage contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1020)

(ش) : وهذا كما قال إن ملك أحد الزوجين الآخر فسخ لنكاحه لأن ملك اليمين ينافي النكاح ولذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج أمته ولا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها ولما كان ملك اليمين أقوى لأنه يملك الرقبة

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman who converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1025)

1 – (مسألة) : إذا ثبت ذلك فلا يخلو أن يكون إسلامها قبل البناء أو بعده فإن كان إسلامها قبل البناء فلا يخلو أن يسلما جميعا أو يسلم أحدهما قبل الآخر فإن أسلما جميعا في وقت مثل أن يأتيا جميعا مسلمين ففي النوادر أنهما على نكاحهما فإن أسلم أحدهما قبل الآخر فلا يخلو أن يتقدم الزوج أو الزوجة فإن تقدم الزوج فسيأتي ذكره بعد هذا وإن تقدمت الزوجة فقد روى عيسى بن دينار عن ابن القاسم في العتبية في النصراني تسلم زوجته قبل البناء فإن لم يسلم هو مكانه فلا رجعة له ولا عدة عليها ويتخرج على قول ابن المواز في إسلام الزوجة قبل البناء تقع الفرقة بنفس إسلامها قبل البناء وجه قول ابن القاسم أن إسلام الزوجة إذا لم يتبعه إسلام الزوج وقعت به الفرقة وإذا تبعه إسلام الزوج لم تقع به فرقة دون اعتبار إسلام الزوج لما بقيا على نكاحهما وإن أسلم الزوج في عدة المدخول بها ولا يقع ذلك من حالهما إلا بعد مدة يمكن فيها معرفة ما يكون من الزوج في ذلك فإذا وقع إسلام الزوجة كان مراعى على ما يأتي تفسيره بعد هذا إن شاء الله وجه قول أصبغ وأشهب على تفسير ابن المواز أنه معنى يوجب فرقة في النكاح فإذا وجد قبل البناء قطع العصمة والطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period and its annulment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1633)

(فصل) : وقوله وفرق بينهما وقال أنه لم يبلغني عنكما الأخير يريد فرق بينهما؛ لأنه

تزوج في عدة ولا يصح عقد في عدة ويفسخ على كل حال، وقوله: لم يبلغني عنكما الأخير إظهارا لقبوله عذرهما وأنه لا يظن بهما إلا الخير الذي بلغه عنهما وأنه لو ظن بهما غير ذلك من تعد بجهل أو علم لما سلما من العقوبة.

Mas'alah: Is it permissible to marry a Qadari?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2115)

وقد روى أبو مسهر قال قلت لمالك بن أنس خطب إلي رجل من القدرية أفأزوجه فقال لا قال الله: عز وجل: {ولعبد مؤمن خير من مشرك} [البقرة: 221] .

Mas'alah: What are the six scenarios for marrying a mother and daughter sequentially?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=443)

فصل وأما إن تزوج الأم والابنة واحدة بعد واحدة فلا يخلو ذلك من ستة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling if the impediment is discovered after consummation with the first wife?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=445)

وأما الوجه الثالث وهو أن لا يعلم بذلك حتى يدخل بالأولى فالحكم فيه أن يفرق بينه وبين الثانية ولا تحل له أبدا، ويقر مع الأولى إن كانت البنت باتفاق وإن كانت الأم على اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who converts to Islam while having ten wives?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=448)

وأما المجوسي يسلم وعنده عشر نسوة فيسلمن كلهن فله أن يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن، قيل بطلاق وقيل بغير طلاق. فإن كان قد دخل بهن كان لكل واحدة منهن صداقها. وأما إن كان لم يدخل بواحدة منهن فعلى القول بأنه يفارق سائر الأربع بغير طلاق لا يكون لمن فارق منهن صداق. وهو معنى ما في المدونة، وعلى القول بأنه يفارقهن بطلاق يكون لكل واحدة منهن نصف صداقها؛ لأنه كان مخيرا فيها بين أن يمسكها أو يفارقها، وهو اختيار ابن حبيب. وقيل: إن لكل واحدة منهن خمس صداقها، [وهو اختيار ابن المواز، فإن فارقهن جميعا كان لكل واحدة منهن خمس صداقها] وكانت مفارقته إياهن بطلاق قولا واحدا. وكذلك إن دخل ببعضهن فلا صداق لمن فارق ممن لم يدخل بها على معنى ما في المدونة إذا حبس أربعا، ولها نصف صداقها على ما ذهب إليه ابن حبيب، وخمس صداقها على ما ذهب إليه ابن المواز.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding married women except those whom your right hands possess?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=449)

فصل في تفسير قوله تعالى {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] . وقوله: {والمحصنات} [النساء: 24] هن ذوات الأزواج، وقوله: {إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: 24] من السبايا ذوات الأزواج أحلهن الله لنا بملك اليمين إذا سبين دون أزواجهن أو معهم على مذهب من يرى أن السبي يهدم النكاح. وقد

اختلف في ذلك على أربعة أقوال: أحدها قول ابن القاسم وأشهب في المدونة أن السبي يهدم نكاح الزوجين سبيا معا أو متفرقين. وكذلك على مذهبهما إذا سبي أحدهما قبل صاحبه ثم أتى الآخر بأمان. وأما إذا أتى أحدهما أولا بأمان ثم سبي الثاني فلا ينهدم النكاح، وتخير إن كان هو الذي سبي بعد أن قدمت هي بأمان من أجل الرق الذي أصابه بالسباء، ويعرض عليها الإسلام إن كانت هي التي سبيت بعد أن قدم هو بأمان فأسلم إلا أن تعتق، إذ لا يجوز أن تكون زوجة لمسلم وهي امرأة كافرة. والثاني: أن السبي يبيح فسخ نكاحهما سبيا معا أو متفرقين، إلا أن يقدم أحدهما قبل صاحبه بأمان، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة،؛ لأنه قال ينفسخ النكاح بالسبي إلا أن يسلما أو يسلم أحدهما أو يقرا على نكاحهما، وعليه تأتي

Mas'alah: What is the ruling on marital prohibition in marriages not unanimously agreed to be forbidden?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=471)

فصل والمشهور في المذهب أن الحرمة تقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمه. وقد أجرى ابن حبيب الحرمة مجرى الطلاق والميراث، وروى مثل ذلك عن ابن القاسم، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term shighar in marriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=471)

فصل في اشتقاق لفظ الشغار والشغار مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه

ليبول؛ لأن ذلك لا يكون – زعموا – إلا عند مفارقة حال الصغر إلى حال يمكنه فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل، وهو عندهم علامة على إرادته لذلك "فقيل منه للمرأة: شغرت المرأة تشغر شغرا إذا رفعت رجليها للنكاح، فلذلك قيل نكاح الشغار؛ لأن كل واحد من المتناكحين يشغر إذا نكح، وكان الرجل في الجاهلية يقول للرجل شاغرني أي زوجني ابنتك على أن أزوجك أختي بلا مهر لهذا المعنى. وقيل: إنما قيل له شغار؛ لأن كل واحد منهما رفع الصداق عن صاحبه. وأصل الشغر للكلب،"

وهو أن يرفع إحدى رجليه ليبول فكني بهذا عن النكاح إذا كان على هذا الوجه وجعل له علما، كما قيل للزنا سفاح؛ لأن الزانيين يتسافحان يسفح هذا الماء أي يصبه، وتسفح هي النطفة. وأما الماء الذي يغتسلان به فكني بذلك عن الزنا وجعل له علما. وكان الرجل يلقى المرأة في الجاهلية فيقول لها سافحيني، ويرى ذلك أحسن من أن يقول زانيني. وقيل الشغار إخلاء النكاح من الصداق، أخذ ذلك من قولهم: بلد شاغر، أي: خال من الناس. وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: Does marriage during the waiting period cause perpetual prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=504)

فصل واختلف أيضا على القول الذي يرى أن العقد يفسخ إن لم يعثر عليه حتى وطئ هل تحرم عليه للأبد أم لا؟ على قولين: فروى أشهب عن مالك أنها لا تحرم عليه، وروى عيسى عن ابن القاسم أنها تحرم عليه إذا كان الوعد شبيها بالإيجاب. فإن واعد وليها بغير علمها وهي مالكة أمر نفسها فهو وعد وليست بمواعدة، فلا يفسخ النكاح

ولا يقع تحريم بإجماع.

Mas'alah: Does marriage during the waiting period cause perpetual prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=505)

فصل واختلف إذا فسخ النكاح هل تحرم عليه للأبد أم لا؟ على أربعة أقوال: أحدها: أنها لا تحرم عليه وطئ أو لم يطأ، وهو قول ابن نافع وروايته عن عبد العزيز بن أبي سلمة، خلاف ظاهر ما حكى عنه سحنون في المدونة من قوله: قال مالك وعبد العزيز: هو بمنزلة من عقد في العدة ووطئ في العدة، وقد تؤول قوله في المدونة خلاف قول مالك - رحمه الله تعالى - فيها مثل رواية ابن نافع عنه، وهذا تأويل محتمل والأول أظهر. والثاني: أنها تحرم عليه إن وطئ في العدة، وهو قول المغيرة وغيره في المدونة. والثالث: أنها تحرم عليه إن وطئ كان وطؤه في العدة أو بعد العدة، وهو قول مالك في المدونة، وظاهر قول عبد العزيز فيها على ما بيناه. والرابع: أنها تحرم عليه بالعقد وإن لم يطأ، حكى هذا القول عبد الوهاب ولم يسم قائله. واختلف في القبلة والمباشرة في العدة هل تكون كالوطء فيها أم لا؟ على قولين: ففي المدونة: أنها كالوطء يقع التحريم المؤبد بها، وروى عيسى عن ابن القاسم: أنها لا تحرم بذلك، قال: لأن الوطء نفسه فيه من الاختلاف ما فيه، فكيف بالقبلة والمباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is not lawful for either husband when the first returns?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=515)

فإن قدم الزوج بعد أن دخل بها الزوج الذي تزوجها وبنى بها على القول الذي يرى أنها تفوت بالدخول، فأقر الزوج أنه لم يطأ لم تحل لواحد منهما؛ لأنها قد حرمت على الأول بما ظهر من دخوله بها، وعلى الثاني بإقراره أن الأول أحق بها وأنها زوجته.

Mas'alah: What is the prohibition regarding marrying two sisters?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=131)

والمحرم في مسألة الأختين، إنما هو الجمع بينهما كما هو صريح قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} "."

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract intended only for enjoyment without lawful intent?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=467)

الحل، ثم يترتب عليه الانتفاع، فإذا لم يقصد إلا مجرد الانتفاع؛ فقد تخلف قصده عن قصد الشارع؛ فيكون مجرد القصد إلى الانتفاع غير صحيح، ويتبين هذا بما إذا1 أراد التمتع بفلانة كيف اتفق، بحل أو غيره؛ فلم يمكنه ذلك إلا بالنكاح المشروع، وقصده أنه لو أمكنه [بالزنى] لحصل مقصوده، فإذا عقد عليها والحال هذه؛ فلم يكن قاصدا لحله، وإذا لم يقصد حلها؛ فقد خالف قصد الشارع بالعقد فكان باطلا، والحكم في كل فعل أو ترك جار هذا المجرى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the person intends sin if possible?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=467)

لأنا نقول: [بل] هو2 على ما فرض في السؤال صحيح وذلك أن حاصل قصد هذا القاصد أنه لم يقدر على ما قصد من وجه غير جائز؛ فأتاه من وجه قد جعله الشارع موصلا إليه، ولم يكن قصده بالعقد أنه ليس بعقد، بل قصد انعقاد النكاح بإذن من إليه الإذن، وأدى ما الواجب أن يؤدى فيه، لكن ملجأ إلى ذلك؛ فله بهذا التسبب الجائز مقتضاه، ويبقى النظر في قصده إلى المحظور الذي لم يقدر عليه، فإن كان عند3 عزم على المعصية لو قدر عليها؛ أثم عند المحققين4، وإن كان خاطرا على غير عزيمة؛ فمغتفر كسائر الخواطر، فلم يقترن إذا بالعقد ما يصيره باطلا؛ لوقوعه كامل الأركان، حاصل الشروط، منتفي الموانع، وقصد القاصد للعصيان لو قدر عليه خارج عن قصده5 الاستباحة 1 في "م" : "إذ" . 2 أي: العقد. "د" . 3 في "م" و "خ" : "عنده" بزيادة الضمير. 4 من باشر امرأة معتقدا أنها أجنبية فإذا بها زوجته؛ كان فاسقا، وكتب عليه إثم هذه النية السيئة وإن لم يحتمل خطيئة الزنى؛ لأن نفس الوطء كان مباحا، وهذه الصورة المنكرة أشد من مجرد العزم الذي لم ينفذه صاحبه في صورة عمل كأنه يتركه ناسيا أو مغلوبا على قصده، والظاهر أن موضع الخلاف يختص بهذا العزم الذي لم يكن له أثر في الظاهر، ولا يتعدى إلى تلك الصورة التي تمثل فيها العزم بمظهر فظيع. "خ" . 5 أي: منفصل عنه ولا يضره لانفكاكه عنه. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended for tahlil?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=469)

فإن قيل: كيف هذا والناكح في المثال المذكور؟ وإن كان قصد رفع النكاح بالطلاق لتحل للأول؛ فما قصده إلا ثانيا عن قصد النكاح لأن الطلاق لا يحصل إلا في ملك نكاح، فهو قصد نكاحا يرتفع بالطلاق، والنكاح من شأنه ووضعه الشرعي أن يرتفع بالطلاق، وهو مباح في نفسه؛ فيصح، لكن كونه قصد مع ذلك التحليل للأول أمر آخر، وإن كان مذموما، فإنه إذا اقترن أمران مفترقان في أنفسهما؛ فلا تأثير لأحدهما في الآخر؛ لانفكاك أحدهما من الآخر تحقيقا، كالصلاة في الدار المغصوبة1.

Mas'alah: What is the ruling on marriage intended for divorce or purchase intended for manumission?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=470)

الشارع بالقصد الأول ولا بالقصد الثاني؛ إلا الطلاق والعتق، ولم يشرع النكاح للطلاق، ولا الشراء للخروج عن1 اليد، وإنما شرعا لأمور أخر، والطلاق والعتاق من التوابع غير المقصودة في مشروعيتهما؛ فما جاز هذا إلا لأن وقوع الطلاق أو العتق ثان عن حصول النكاح أو الملك وعن القصد إليه؛ فالناكح قاصد بنكاحه الطلاق،

والمشتري قاصد بشرائه العتق، وظاهر هذا القصد المنافاة لقصد الشارع، ولكنه مع ذلك جائز عند هذين الإمامين، وإذا كان كذلك؛ فأحد الأمرين جائز2: إما جواز التسبب بالمشروع إلى ما لم يشرع له السبب، وإما بطلان هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband intends to divorce later, according to Malik?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=470)

وفي مذهب مالك من هذا كثير جدا؛ ففي "المدونة" فيمن نكح وفي نفسه أن يفارق3 أنه ليس من نكاح المتعة، فإذا4 تزوج المرأة ليمين؛ لزمته أن يتزوج على امرأته فقد فرضوا المسألة، وقال مالك5: إن النكاح حلال فإن شاء أن يقيم عليه أقام، وإن شاء أن يفارق فارق، وقال ابن القاسم: وهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم مما علمنا أو سمعنا. قال: وهو عندنا نكاح ثابت، الذي6 يتزوج يريد أن يبر في يمينه، وهو بمنزلة من يتزوج المرأة للذة يريد أن يصيب منها، لا يريد حبسها ولا ينوي ذلك، على ذلك نيته وإضماره في تزويجها؛ فأمرهما واحد، فإن شاءا أن يقيما أقاما؛ لأن أصل النكاح حلال. ذكر هذه في "المبسوطة" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying with the intention of divorcing after travel?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=470)

وفي "الكافي" في الذي يقدم البلدة فيتزوج المرأة ومن نيته أن يطلقها بعد السفر: "أن قول الجمهور جوازه" . 1 في "ط" : "من" . 2 في "ط" : "لازم" . 3 لكنه لم يحدد مدة على ما يأتي لمالك. "د" . قلت: وانظر "الذخيرة" "4/ 404" . 4 هكذا في الأصل و "ط" ، وفي النسخ المطبوعة: "فإذا إذا" . 5 في "ط" : "قال فيها مالك" . قلت: أي: في "المدونة" "2/ 131-ط العلمية" . 6 أي: نكاح الذي ... إلخ. "د" .

Mas'alah: What is the example of shighar marriage regarding intention in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1243)

قصد سواه، ولهذا نظائر في العاديات؛ كنكاح الشغار، فإنه عند أبي حنيفة منعقد على وجه الصحة وإن لم يقصدوه1. = وقرر ابن رشد في "بداية المجتهد" "1/ 300" أن سبب الاختلاف في هذه المسألة ما ذكره المصنف، وهو الاحتمال المتطرق إلى الصوم: أهو عبادة معقولة المعنى، أو غير معقولة المعنى؟ فهو يرى كما قرر المصنف أن من ذهب إلى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية، ومن رأى أنها معقولة المعنى؛ قال: قد حصل المعنى إذا صام ولم ينو. وما مضى من نقل يوضح المثال الذي ذكره المصنف، بقي بعد هذا أمران: الأول: الجمهور يردون على الرأي السابق بالنصوص الآمرة بالنية في العبادات عموما، وأولى الشافعي في "الأم" "2/ 83" هذه المسألة اهتماما جيدا، وألزمهم بصورة قد تقع في الصلاة، ورد حجتهم في أن الصوم لا يحتاج إلى نية، لأنه معين بصورته؛ إذ له وقت محصور محدود، بأن هذا يمكن أن يقع في الصلاة؛ فوقت الصلاة قد يتضيق حتى لا يسع إلا الفرض، ومع ذلك لا بد للصلاة التي وقعت في الوقت المتضيق من نية. الثاني: أنكر الكرخي أن زفر يقول بصحة الصوم من الحاضر بغير نية، وادعى أن مذهب زفر كمذهب مالك، جواز الصوم بنية واحدة من أول الشهر، وقال آخرون: إن زفر رجع عن ذلك لما كبر. انظر: "الهداية" "2/ 92" . انظر في المسألة: "المجموع" "6/ 336" ، و "المحلى" "" 6/ 161 "و" غمز عيون البصائر "" 2/ 78 "، و" شرح ميارة على ابن كاشر "" ص341 "، و" السيل الجرار "" 1/ 20 "، و" مقاصد المكلفين "" ص339-341 "، وفيه اعتراض على توجيه المسألة على سبب الاختلاف الذي ذكره ابن رشد، وفي صنيعه هذا نظر، والله الموفق." 3 في الأصل: "التكلف" . 1 مذهب أبي حنيفة أن الوليين لو صرحا بأن يكون بضع كل صداقا للأخرى؛ صح العقد ووجب مهر المثل لهما، وهذا مبني على أن العقد يصح ولو مع نفي المهر عنده؛ فإن الشغار آيل إلى نفي المهر، ويظهر أن الأصل: "وإن قصدوه" ؛ أي: قصدوا الشغار، أي: فقد قصدوا ضد النكاح الشرعي، ومع ذلك لم يبطل؛ لأن

العقد يصرفه إلى الحقيقة الشرعية، فيصح ويلزم مهر المثل، ويكون الشرط باطلا وقد يقال قوله: "وإن لم يقصدوه" ؛ أي: الوجه الذي يصح العقد، بل قصدوا ما ينافيه؛ فتكون العبارة صحيحة، إلا أنه يبقى الكلام مع المؤلف في التمثيل به لأنه إذا كان المهر غير ركن ولا شرط في صحة العقد، بل مع نفيه في صلب العقد يصح؛ فقصده وعدم قصده لا يفيد في موضوعنا. "د" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by two men where the second is unaware of the first marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1269)

فقد اجتمع في هذه المسألة اعتبار الطرفين بما يليق بكل واحد منهما؛ كالمرأة يتزوجها رجلان ولا يعلم الآخر بتقدم نكاح غيره إلا بعد بنائه بها؛ فقد 1 أي على الجملة، بدليل قوله: "حتى صحح ... إلخ" ؛ فمقتضى موافقة القصد انبنى عليه عدم الحد في الدنيا وعدم العقوبة في الآخرة، ومقتضى المخالفة فصل فيه، فما لا تلافي فيه أهمل وما فيه التلافي صحح، مراعى فيه جانب القصد، وقوله: "يتزوجها" أي: يعقد عليها "رجلان" ، ودخل بها الثاني ثم علم بعقد الأول؛ فتفوت على الأول، وصحح الثاني الذي يجب أن يصحح لترجحه بالدخول بدون علم ميلا إلى جانب القصد الموافق، وأما مسألة المفقود؛ ففيها الأمران معا: البناء على الفعل المخالف، وتصحيحه إذا قدم زوجها، أي علمت حياته بعد البناء ميلا إلى صحة القصد وإلى الترجح بالدخول مع عدم علمه بحياته، وعدم البناء عليه وإهماله إذا قدم قبل البناء كما هو أحد القولين، والفرض الأول في كلامه في مسألة المفقود غير ظاهر مع قوله: "تزوجت" ؛ لأنه إن كان المراد بالنكاح في قوله: "قبل نكاحها" العقد فقط؛ فخلاف أصل المسألة، وإن كان المراد به

البناء؛ فهو عين الفرض الثالث الذي في قوله: "وفيما بعد العقد وقبل البناء قولان" ؛ إلا أن يقال: إن معنى قوله: "تزوجت" حلت للأزواج بحكم الحاكم، ثم رأيت في "الاعتصام" "2/ 147-148" ما نصه: "في امرأة المفقود إذا قدم قبل نكاحها؛ فهو أحق بها وإن كان بعد نكاحها ..." إلخ ما قال هنا، ثم قال: "فإنه يقال: الحكم لها بالعدة من الأول إن كان قطعا لعصمته؛ فلا حق له فيها ولو قدم قبل تزوجها، أو ليس بقاطع للعصمة؛ فكيف تباح لغيره وهي في عصمة المفقود؟" ، وبهذا تعلم أن قوله: "تزوجت" التي استشكلناها ليست في كتابه "الاعتصام" ، وما ورد فيه واضح لا إشكال عليه. "د" . 2 ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil as a legal stratagem?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1348)

فمن ذلك نكاح المحلل؛ فإنه تحيل إلى رجوع الزوجة إلى مطلقها الأول، بحيلة توافق في الظاهر قول الله تبارك وتعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ؛ فقد نكحت المرأة هذا المحلل؛ فكان رجوعها إلى الأول بعد تطليق الثاني موافقا، ونصوص الشارع مفهمة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية. وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" 3 1 في "ط" بعد "بناء" كلمة غير واضحة، وأقرب ما تكون إلى "منه" . 2 في "ط" : "يصدر" . 3 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ، 5/ 249/ رقم 2639" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، 2/ 1055-1056/ رقم 1433"

وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها، ومضى تخريجه "1/ 430" .

ظاهر أن المقصود في النكاح الثاني ذوق العسيلة، وقد صحل في المحلل، ولو كان قصد التحيل معتبرا في فساد هذا النكاح لبينه عليه الصلاة والسلام، ولأن كونه حيلة لا يمنعه، وإلا لزم ذلك في كل حيلة؛ كالنطق بكلمة الكفر للإكراه، وسائر ما يدخل تحت القسم الجائز باتفاق، فإذا ثبت هذا وكان موافقا للمنقول؛ دل على صحة موافقته لقصد الشارع1. وكذلك إذا اعتبرت جهة المصلحة؛ فمصلحة هذا النكاح ظاهرة لأنه قد قصد فيه الإصلاح بين الزوجين، إذ كان تسببا في التآلف بينهما على وجه صحيح، ولأن النكاح لا يلزم فيه القصد إلى البقاء المؤبد، لأن هذا هو التضييق2 الذي تأباه الشريعة، ولأجله شرع الطلاق، وهو كنكاح النصارى، وقد أجاز العلماء النكاح بقصد حل اليمين من غير قصد إلى الرغبة في بقاء عصمة المنكوحة، وأجازوا نكاح المسافر في بلدة لا قصد له إلا قضاء الوطر زمان الإقامة بها، إلى غير ذلك. وأيضا لا يلزم إذا شرعت القاعدة الكلية لمصلحة أن توجد المصلحة في كل فرد من أفرادها عينا حسبما تقدم، كما في نكاح حل اليمين، والقائل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، على رأي مالك فيهما وفي نكاح المسافر وغير ذلك. هذا تقرير بعض ما يستدل به من قال بجواز الاحتيال هنا، وأما تقرير 1 نقل ابن القيم في "إعلام الموقعين" "3/ 250-251" عن ابن حزم وأبي ثور وبعض أصحاب أبي حنيفة؛ أن الساعي في "التحليل" مأجور غير مأزور، وذكر أن هؤلاء حملوا أحاديث التحريم على إذا ما شرط في صلب العقد أنه نكاح تحليل، ثم رد هذا وناقشه مناقشة قوية، وكذلك فعل شيخه ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" "30/ 73 وما بعدها" . ورد المصنف في "الاعتصام" "1/ 471 - ط ابن عفان" نكاح المتعة بترك الصحابة له مع وجود الدواعي، وسيأتي تنبيه المصنف عليه في آخر "المقاصد" . 2 في الأصل: "التضمين" .

الدليل على المنع؛ فأظهر1، فلا نطول بذكره، وأقرب تقرير فيه ما ذكره عبد الوهاب في "شرح الرسالة" ؛ فإليك النظر فيه.

Mas'alah: What is the ruling on marriages that contradict the objective of permanent union?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1363)

من حيث كان مآلها إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة، كما إذا نكحها ليحلها1 لمن طلقها ثلاثا؛ فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط؛ إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق، وكذلك نكاح المتعة وكل نكاح على هذا السبيل، وهو أشد في ظهور محافظة الشارع2 على دوام المواصلة، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك. وهكذا العبادات؛ فإن المقصد الأصلي فيها التوجه إلى الواحد المعبود وإفراده بالقصد إليه على كل حال، ويتبع ذلك قصد التعبد لنيل الدرجات في الآخرة، أو ليكون من أولياء الله تعالى، وما أشبه ذلك، فإن هذه التوابع مؤكدة للمقصود الأول وباعثة عليه، ومقتضية للدوام فيه سرا وجهرا، بخلاف ما إذا كان القصد إلى التابع لا يقتضي دوام المتبوع ولا تأكيده؛ كالتعبد بقصد حفظ المال والدم، أو لينال من أوساخ الناس أو من تعظيمهم؛ كفعل المنافقين والمرائين، فإن القصد إلى هذه الأمور ليس بمؤكد ولا باعث على الدوام، بل هو مقو للترك ومكسل عن الفعل، ولذلك لا يدوم عليه صاحبه إلى ريثما يترصد به مطلوبه، فإن بعد عليه تركه، قال الله تعالى: {ومن الناس من يعبد الله على حرف} الآية [الحج: 11] . فمثل هذا المقصد مضاد لقصد الشارع إذا قصد العمل لأجله، وإن

كان 1 في الأصل: "ليحللها" . 2 لعل الأصل: "في مضادة قصد الشارع" ؛ أي: أن نكاح المتعة الذي تعين له مدة مخصوصة أشد من سائر ما ذكر من التحليل وغيره في مضادة المواصلة التي يحافظ عليها الشارع؛ لأن التحليل لم يدخلا فيه على مدة، وقد لا يفارقها، نعم، إن المعنيين متلازمان، فمتى كان نكاح المتعة أشد مضارة لقصد الشارع لورود النهي عنه؛ كان أظهر دلالة على أن مقصد الشارع دوام المواصلة. "د" .

مقتضاه حاصلا بالتبعية1 من غير قصد؛ فإن الناكح على المقصد المؤكد لبقاء النكاح قد يحصل له2 الفراق؛ فيستوي مع الناكح للمتعة والتحليل، والمتعبد لله على القصد المؤكد يحصل له حفظ الدم والمال ونيل المراتب والتعظيم، فيستوي مع المتعبد للرياء والسمعة، ولكن الفرق بينهما ظاهر من جهة أن قاصد التابع المؤكد حر بالدوام، وقاصد التابع غير المؤكد حر بالانقطاع.

Mas'alah: What is the ruling on abrogation versus specification regarding marriage to a woman alongside her aunt?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1570)

وقال في قوله: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [النساء: 24] : إنه منسوخ بالنهي عن نكاح المرأة على عمتها أو [على] خالتها3، وهذا من باب تخصيص العموم. 1 حكماء النحاس في "الناسخ والمنسوخ" "ص184" ، وابن العربي في "الناسخ والمنسوخ" "2/ 226-228" ، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" "ص165-166" ، وقال: "وقال آخرون: هي محكمة، وهذا هو الصحيح؛ لأنها محكمة في النهي عن الفرار؛ فيحمل النهي على ما إذا كان العدو أعلى من عدد المسلمين، وقد ذهب إلى نحو هذا ابن

جرير" . قلت: وذلك في "تفسيره" "9/ 135" ، وخطأ ابن العربي في "أحكام القرآن" "2/ 366" القول بالنسخ، وقال عنه: "وهذا خطأ من قائله؛ لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاث مائة ونيفا، والكفار كانوا تسع مائة ونيفا؛ فكان للواحد ثلاثة، وأما هذه المقابلة -وهي الواحد بالعشر- فلم ينقل أن المسلمين صافوا المشركين عليها قط، ولكن البارئ فرض ذلك عليهم أولا، وعلله بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب، وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه، ثم نسخ ذلك، قال ابن عباس: كان هذا ثم نسخ بعد مدة طويلة وإن كانت إلى جنبها" . 2 في "ط" : "بإطلاق" . وانظر: "فهم القرآن" "459-460" للمحاسبي، و "الإيضاح" "ص296-297" . 3 انظر: "الناسخ والمنسوخ" "ص122" للنحاس، ومضى تخريج حديث الجمع بين المرأة وعمتها في "ص82" وهو في "الصحيحين" ، وأفاد ابن العربي في "الناسخ والمنسوخ" "2/ 162" ما عند المصنف، وزاد أيضا على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ فقال: "ومن حرم من جهة الرضاع غير الأم والأخت" . وانظر: "نواسخ القرآن" "124" لابن الجوزي، و "الإيضاح" "ص218-219" لمكي بن أبي طالب، وما بين المعقوفتين ليست في "د" .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a temporary analyzer (nikah al-muhallil)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1791)

نكاح المحلل 125-126

Mas'alah: How is considering disagreement applied in cases of invalid marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2725)

مراعاة الخلاف في النكاح الفاسد 188–189

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

نكاح المتعة: 1/ 164، 386، 397، 3/ 141–142، 337، 5/ 100، 139

Mas'alah: What is the ruling on marriage of tahlil in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

نكاح التحليل: 1/ 43، 342، 397، 421، 435، 437، 3/ 30، 31، 33، 125–127، 141–142، 163

Mas'alah: What is the ruling on marrying the former wives of adopted sons?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

التزوج من زوجات الأدعياء: 2/ 410–411، 3/ 242

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying two men?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

زواج المرأة من رجلين: 3/ 46-47

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding mut'ah marriage and donkey meat?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=77)

#98# عبد الله والحسن ابنا محمد حديث واحد 64- مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying her first husband after a second marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=323)

321- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمان بن الزبير أن رفاعة بن #259# سموال طلق امرأته، تميمة بنت وهب، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها عبد الرحمان بن الزبير فاعترض ابن الزبير عنها ولم يستطع أن يمسها ففارقها. فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال: ((لا تحل حتى تذوق العسيلة!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying her first husband after a second marriage without consummation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=323)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة -رضي الله عنها!- أنها سئلت عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها: ((هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟)) فقالت عائشة -رضي الله عنها!-: ((لا! حتى يذوق عسيلتها!)) .

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of marriage for a muhrim?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=333)

باب النهي عن نكاح المحرم 331-

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person in ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=566)

باب النهي عن نكاح المحرم 564- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع، مولاه، ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث

ورسول الله صلى الله عليه بالمدينة قبل أن يحرم.

565- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب، أخي بني عبد الدار، أنه أخبره أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما يومئذ محرمان: ((إني قد أردت أن أنكح طليحة بن عمرو بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر ذلك)) ، فأنكر ذلك أبان عليه وقال: ((سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه: لا ينكح المحرم ولا ينكح!)) . 565م- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المدني أخبره أن #428# أبا طريف تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- نكاحه. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim contracting marriage?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=569)

نكاح المحرم ذكر مالك، رضي الله عنه، حديث عثمان في النهي عن نكاح المحرم [3] وضعفه البخاري [4] وصحح رواية ابن عباس في أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، تزوج ميمونة وهو محرم [5]، وأخرجه البغوي في شرح السنة 6/ 215. أقول: الحديث فيه أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقري الحناظ .. مشهور بكنيته والأصح إنها اسمه، ثقة، عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من

السابعة. مات سنة 174 وقيل قبل ذلك بسنة أو بسنتين وقد قارب المائة ق ع ت 2/ 399، وانظر ت ت 12/ 34. تهذيب الكمال 7/ 792، الميزان 4/ 499، التاريخ الكبير 9/ 14، المغني 2/ 774، الكاشف 3/ 316، طبقات ابن سعد 6/ 69 و373 و 446، وتذكرة الحفاظ للذهبي 265، ترتيب ثقات العجلي ل 61. أقول: الحديث وإن كان ضعفه الترمذي بسبب أبي بكر بن عياش فله شاهد يتقوى به من حديث عطاء ابن السائب عن عرفجة عن رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -. سنن النسائي 4/ 130، والفتح الرباني 9/ 227، وقال الشيخ البناء بعد سياقه له، أي لحديث عرفجة: سنده جيد وله شاهد من حديث أبي هريرة، أي الحديث المتقدم. درجة الحديث: حسن لغيره والله أعلم. (1) سورة الأنفال آية33. (2) ذكر القرطبي عدة أقوال في تفسير هذه الآية. انظر تفسير القرطبي 7/ 399. (3) الموطأ 1/ 348، ومسلم في الحج باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته 2/ 1030، وأبو داود 2/ 421، والترمذي 3/ 199، والنسائي 5/ 192، وابن ماجه 1/ 362، وشرح السنة 7/ 250، والدارقطني 2/ 267، وابن حبان، انظر موارد الظمآن ص310. (4) ترجم على ذلك بقوله في الحج باب تزويج المحرم وذكر حديث ابن عباس، البخاري 3/ 19. قال الحافظ، أثناء الكلام على حديث ابن عباس: أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعه إنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على إيراد هذا الحديث. فتح الباري 4/ 52. (5) متفق عليه. البخاري في الحج باب تزويج المحرم 3/ 19، وفي المغازي باب عمرة القضاء 5/ 117، =

فأدخلها من طريق أهل المدينة عن سعيد بن المسيب، يريد بذلك التقوي على رد رواية مالك، رضي الله عنه، ومذهبه وقد رور الدارقطني وصححه عن أبي رافع أن النبي -

صلى الله عليه وسلم – (تزوج ميمونة وهو حلال) [1]، واحتمل أن يكون قوله (تزوج ميمونة وهو محرم) أي نازل بالحرم فلم يكن ليرد نصا من حديث عثمان [2]. المحتمل من حديث ابن عباس وهبك أن البخاري ضعف ثبتهما فهذا عمر بن الخطاب قد فسخ نكاح طريف [3] المري حين عقده وهو محرم [4]. فهذا الحديث اتصل به = وفي النكاح باب نكاح المحرم 7/ 12، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته 2/ 1031، وأبو داود 2/ 423، والترمذي 3/ 198 – 199، والنسائي 5/ 191 عن عدة طرق عن ابن عباس. وابن ماجه 1/ 361، والبغوي في شرح السنة 7/ 251. (1) سنن الدارقطني 3/ 262 ولم يذكر فيه تصحيحا، ورواه الترمذي 3/ 200 وقال: حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد عن مطر، ورواه أحمد في المسند 6/ 393، والبغوي في شرح السنة 7/ 252، وقال: حديث حسن، ورواه ابن حبان انظر موارد الظمآن ص310 والطحاوي في شرح معاني الآثار 2/ 270 وقال: إن هذا الأمر إن كان يؤخذ من طريق الإسناد واستقامته، وهكذا مذهبهم، فإن حديث أبي رافع، الذي ذكروا، إنما رواه مطر الوراق، ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه، وقد رواه مالك وهو أضبط منه فقطعه. قال يونس: أنا ابن وهب إن مالكا حدثه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج. وأخرجه صاحب المشكاة 2/ 824. أقول: حديث أبي رافع فيه مطر ابن طمهان الوراق، أبو رجاء السلمي، مولاهم الخرساني، سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة. مات سنة 125 وقيل 127 / خت م ع. ت 2/ 252 وانظر ت ت 10/ 167. والحديث وإن كان ضعف من أجل مطر فإن له شاهدا في الصحيح عن يزيد ابن الأصم عن ميمونة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، تزوجها وهو حلال. مسلم في النكاح باب تحريم نكاح

المحرم: 2/ 1032، وأبو داود 2/ 422. وعلى هذا يترجح لدي تحسين الترمذي والبغوي والتبريزي للحديث والله أعلم. (2) قال الحافظ يجمع بينه وبين حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم من الجماعة فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد. فتح الباري 9/ 165. (3) طريف بن أبان بن جارية بن فهم بن عبلة بن أنمار، وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم -. قاله هشام بن الكلبي. أسد الغابة 3/ 75، الإصابة 2/ 223. (4) الموطأ 1/ 349، والبيهقي في السنن الكبرى 5/ 66، والدارقطني في السنن 3/ 260، كلهم من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أخبر أن أباه طريفا تزوج أمرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه. =

عمل الخلفاء فقوي بذلك مكانه؛ وقد بينا في مسائل الخلاف أن لو ثبت نكاح النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو محرم اختصاصه بما لا يشاركه غيره فيه من الأحكام وخصوصا في النكاح.

Mas'alah: What additional prohibited marriages are mentioned by Maliki scholars?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=685)

وهذا منتهى كلام علمائنا العراقيين بنصه ورأيت لسحنون قد زاد فيها: الثيب الصغيرة

إذا رجعت إلى والدها قبل البلوغ، وفي ذلك كله تفصيل وتطويل بيناه في كتاب المسائل ومن جملة ذلك أن يقال في عقد واحد: والمنهي عن نكاحها لأمر يرجع إلى العقد، فيدخل فيه نكاح يوم الجمعة [5]، وعلى خطبة أخيه وأمثاله فيكون قسما واحدا يتضمن أعيانا كثيرة من المسائل فليطلب بيان ذلك حيث أحلنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a tahlil (intermediary) in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=705)]

نكاح المحلل: اختلف الناس فيه فجوزه أهل العراق ومنعه سائرهم وغلا فيه بعضهم حتى سمعت من علماء الحنفية من يقول إنه قربة لأن فيه سعة ضيق وإباحة تحريم [5] أذن الله تعالى فيها. ورأى أهل المدينة [6] إنها معصية موجبة للنار حتى قال بعضهم: لا يكون مسمار نار في كتاب الله تعالى. وقد كان من العلماء الماضين من يرى أن مجرد العقد كاف في التحليل [7] لقول الله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [8]، وقد بينت السنة ذلك المحتمل فقال - صلى الله عليه وسلم: "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي العسيلة" [9]، فبين - صلى الله عليه وسلم - اشتراط الغاية في الغاية لأنه قال: {حتى تنكح} فهذه غاية وابتداء النكاح عقد وغايته (1) قال الباجي: الذي يؤثر في النكاح فهو ما أثر جهالة في المهر أو غير ما اقتضى العقد كالخيار ونحوه. المنتقى 3/ 297. (2) قال سحنون: قلت لابن القاسم أرأيت إن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء في قول مالك قال: قال مالك النكاح جائز والشرط باطل. المدونة 2/ 160. (3) إن شرطت عليه أن لا يخرجها من بلدها وما أشبه ذلك فإنه مأمور به. المنتقى 3/ 296. (4) هو عبد

الحميد بن محمد الهروي المعروف بابن الصائغ يكنى أبا محمد، قيرواني سكن سوسة، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسي، له تعليق على المدونة. توفي سنة 476، الديباج 2/ 25، شجرة النور الزكية 1/ 117. (5) قال العيني: حكاه المرغيناني وغيره. البناية في شرح الهداية 4/ 625. (6) قال ابن عبد البر: نكاح المحلل فاسد مفسوخ .. ويفسخ قبل الدخول وبعده. الكافي 2/ 533. (7) هذا قول سعيد بن المسيب نقله عنه الباجي واعتذر عنه بقوله: لعله لم يبلغه الحديث. المنتقى 3/ 299. (8) سورة البقرة آية 230. (9) متفق عليه. البخاري في اللباس باب الإزار المهذب 7/ 123، ومسلم في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره 2/ 1055 - 1056، والموطأ 2/ 531، والشافعي في مسنده 2/ 376 كلهم عن عائشة.

Mas'alah: What is the comprehensive summary of what is not permissible in marriage?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=709)

جامع ما لا يجوز من [5] النكاح:

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while married to two sisters?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=765)

الديلمي [1] وتحته أختان فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -، (أمسك إحداهما

وفارق الأخرى) [2] وهذا نص في المسألتين وبه قال الشافعي وخالفنا أبو حنيفة فقال في الزوجات: تمسك الأوائل وتفارق الأواخر، وفي الأختين يفسخ نكاح المتأخرة فلو عقد نكاحهما معا فسخ نكاحهما [3]، والنبي - صلى الله عليه وسلم -، أطلق القول لغيلان وفيروز ولم يستفصل عن الأوائل ولا عن الأواخر ولا عن الجمع في عقد ولا تفريق، ولو كان الحكم يختلف في ذلك لاستفصل، ومن أملح عبارة في ذلك ما أصله أبو المعالي [4] في هذا الحديث وأمثاله فقال: (ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزله العموم في المقال كحديث غيلان) [5].

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to two sisters?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=129)

(الفرع الرابع) إن أسلم وعنده أختان اختار احداهما

Mas'alah: Who is included under the prohibition of the mother in marriage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=134)

(أحدها) أمه وهي كل امرأة لها عليه ولادة فتدخل في ذلك أمه التي ولدته وأمهاتها وأم أبيه وجداته وإن علون

Mas'alah: Who is included as a man's daughter for marriage prohibition?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=134)

(الثاني) بنته وهي كل من له عليها ولادة فيدخل في ذلك بنته من صلبه وبناتها وبنات ابنه وإن سفلن

Mas'alah: Who is included as a man's brother's daughter for marriage prohibition?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=134)

(السادس) بنت الأخ وهي كل من لأخته عليها ولادة سواء كانت بمباشرة أو وساطة

Mas'alah: Who is the sister's daughter in the context of marriage prohibitions?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=134)

(السابع) بنت الأخت وهي كل من لأخته عليها ولادة بمباشرة أو وساطة

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through marriage affinity when the marriage is valid or involves doubt?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=135)

(الفرع الأول) يعتبر في التحريم بالصهر النكاح الحلال أو الذي فيه شبهة أو اختلف فيه فإن كان زنى محضا لم تقع به حرمة المصاهرة كمن زنى بامرأة فإنه لا يحرم تزويجها على أولاده في المشهور وفاقا للشافعي خلافا لأبي حنيفة إلا أن في المدونة من زنى بأم امرأته فارقها خلافا لما في الموطأ ثم اختلف في هذا الفراق هل هو واجب أو مندوب

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who are related by blood or fosterage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

وأما الجمع فيحرم الجمع بين الأختين بنكاح أو ملك يمين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاعة والضابط لذلك إن كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدرت أحدهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما واحترزنا بذكر القرابة والرضاعة من الجمع بين المرأة وأم زوجها فإنه يجوز لأنه من باب الصهر

Mas'alah: What happens if one marries two women who cannot be combined in a single contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

(الفرع الثالث) أن تزوج من لا يجمع بينهما في عقد واحد بطل النكاحان وإن قدم إحداهما بطل نكاح الثانية دون الأولى وإن كانت عنده أمة فوطئها حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها حتى يحرم الأولى على نفسه ببيع أو عتق أو كتابة أو تزويج

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=137)

وأما المتعة فهو النكاح إلى أجل وهو حرام بعد أن كان حلالا ونسخ يوم خيبر خلافا لابن عباس

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a fixed term (mut'ah)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=137)

(الثاني) النكاح إلى أجل

Mas'alah: What is the ruling on a young child when one of his parents becomes Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=601)

وقد تقدم ذكر الصغير يسلم أحد أبويه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor Magian girl who embraces Islam regarding sexual intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=601)

وقال ابن القاسم، في صبية مجوسية لم تحض: فلا يطأها من ملكها، حتى يجبرها على الإسلام، إذا كانت تعقل ما يقال لها؛ فجعل إسلامها حينئذ يبيح وطأها. وأنكره سحنون، وقال: يحتاط في الوطء إلى أن تبلغ، وتثبت على إسلامها.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi minor who embraces Islam while married to a Magian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=601)

وقال ابن القاسم، في الصبي الذمي الذي زوجه أبوه مجوسية، فأسلم الصبي: إنه لا يعجل الفرقة بينه وبين زوجته حتى يبلغ، ويقيم

Mas'alah: What is the ruling on the children of Muslims and disbelievers?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=605)]

أولاد المسلمين والكافرين

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition and rulings of this marriage?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2031)]

وفي الحرمة لهذا النكاح وأحكامه

Mas'alah: What is the ruling when a man denies marrying one of two women and does not know which is first?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2044)]

قال أشهب: وكذلك لو قال في إحداهما لم أتزوج قط كان ذلك له، وجعل الإقرار كالإنكار، فلم يعجبنا هذا وأرى إذا لم يقر أنها الآخرة بمعرفة منه أن أفرق بينها وبينه، لأنه كمن قال لا أدري أيتهما الأولى من الآخرة لأنه لم يدع بطلاق نكاحها بأن يقول هي الآخرة والبينة قد أثبتت لها نكاحا. وإنما لم أحكم بها إذا لم توقت.

Mas'alah: What is the ruling when one of two husbands consummates before annulment?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2044)]

وقال في الواضحة أصبغ عن أشهب: فإذا دخل بها أحدهما قبل الفسخ كانت زوجته، وقيل للآخر أقم البينة أنك الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a woman flees an abusive husband and marries another, then both claim her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2045)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في امرأة يدعيها رجلان زوجة، وزعمت في أحدهما أنه تزوجها فأضر بها فهربت وظنت أن ذلك فراق، فنكحت الآخر ثم طلقها. فإن كانت للأول بينة ردت إليه بعد أن يحلف ما طلقها، وليستبري رحمها، وإن لم تكن له بينة فرق بينهما، ولا يقبل إقرارها له. وإن أقام الآخر بينة ردت إليه وحلف ما طلق، وإن لم يأتي ببينة فرق بينهما ونكحت من شاءت، يريد بعد العدة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying with unlawful wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2076)

قال في العتبية, قيل له: فمن نكح بمال حرام, أتخاف أن يضارع الزنا؟ قال: إي والله, ولكن لا أقوله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's gift when the marriage is annulled before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2088)

قال أصبغ عن ابن القاسم: وإذا أهدى الزوج هدية، ثم عثر بفساد النكاح، وكان مما يثبت بعد البناء او لا يثبت ففسخ قبل البناء، فغن وجدها أخذها، وما فات منها فلا شيء له عليهم، كمن أثاب من الصدقة، ولم يعلم أنه لا يلزمه لم يكن له أخذه إن وجده، قال: وما اصابه بيد الزوجة قد تغير او نقص فلياخذه بنقصه، ولا شيء عليهم، وما زاد ونما فلا يأخذه، وله القيمة يوم الخطإ. والقياس أنها له بزيادتها.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given in a void marriage after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2088)

قال أصبغ: وإذا دخل في النكاح الفاسد فلا شيء له، وإن أدرك ذلك بعينه؛ لأن النكاح قد تم بالبناء، ولو كان العطاء بعد البناء ثم فسخ النكاح كان [4/ 486]

Mas'alah: What conditions make stepdaughters prohibited in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2107)

وأما الربائب فإنما يحرمن بالبناء بالأم أو بالتلذذ بها بلباس أو تجريد، أو مغازلة أو مداعبة، أو نظر شهوة إلى وجه أو ساق أو شعر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2108)

قال ابن حبيب: ولا يجوز نكاح الزانية المجاهرة ذات الخدر. ويستحب لمن تحته امرأة تزنى أن يفارقها؛ فغن بلى بحبها فلها حبسها. وروى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم وما علم من ذلك فعليه الاستبراء بثلاث حيض. وفى مملوكته حيضة. قال مالك: ومن زنى بامرأة، فله ان يتزوجها بعد استبراء رحمها بثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman known for immorality?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2108)]

قال مالك: والمرأة المعلنة بالسوء، لا أحب للرجل أن يتزوجها، ولا أراه حراما. [4/ 506]

Mas'alah: Does a kiss or lustful look create a marriage prohibition?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2109)]

من كتاب محمد قال مالك: إذا قبل الرجل امرأته يريد اللذة، ثم ماتت، حرمت بذلك عليها ابنتها، كالوطء، إلا أن يكون صغيرا فليس بشيء. وكذلك النظر تلذذا تحرم بذلك على آبائه وأبنائه، وتحرم عليه أمها وابنتهاز وكذلك إن نظر إلى ساق أمته أو معصمها تلذذا، أو إلى بعض عورتها للذة. وقاله عمرو بن عمر.

Mas'alah: Does seeing or touching the spouse's private parts during illness create marriage prohibitions?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2109)]

قال مالك: وإن مرضته أو مرضها فاطلع أحدهما على عورة الآخر ومسهالم تحرم، إلا أن يكون للذة. قال أصبغ: إن صح ذلك وسلم من اللذة بقلبهأو بصره أو يد أو فعل.

Mas'alah: What is the definition of a minor in the context of marriage prohibitions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2109)

قوله: صغيرا لا أدرى ما هو؟.

Mas'alah: Does kissing or intercourse with a deceased wife create marriage prohibitions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2109)

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن ماتت امراته قبل البناء فقبلها ميتة، أو وطئها، فإنها تحرم عليه ابنتها، وقد حرمت عليه أمها يريد بالعقد ومن زنى بامرأة، فلا ينكح ابنتها، وله أن يتزوج أختها. [4/ 507]

Mas'alah: Does a valid or doubtful marriage contract create prohibition of the wife's mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2110)

ومن عقد نكاح امرأة بنكاح حلال أو نكاح شبهة يثبت بعد البناء فإن أمها تحرم عليه بذلك. قال ابن حبيب: ورجع مالك عما فى الموطأ أن الزنى لا تقع به الحرمة إلى أن ذلك تقع به الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two sisters without knowing which was first?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2114)

ومن كتاب محمد: قال أشهب فيمن نكح أختا بعد أخت ولكل واحدة شهود، ولم تؤرخ البينة، ولم تعرف الأولى، فالزوج مصدق فيمن قال أنها الأولى، ويفارق الآخرة بغيرطلاق ولا صداق. محمد: وهذا لا يعجبنا، فإن لم ينكر الآخرة بعينها فرق بينه وبينها، كالقائل جهلت الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries two slave women claimed to be his daughters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2114)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن زوج أمتين له لرجل، ثم [4/ 512]

زعم أنهما ابنتاه، قال: يلحق نسبهما ويفارق الزوج الآخرة. قال عيسى: ولو نكحهما في عقدة فسخ نكاحهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who acquires his wife through purchase and the effect on her sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2116)

ولو ملك زوجته بمثل هذا الشراء فسخ نكاحه إلا في الخيار، ولو باع واحدة، أو زوجها من عبده، أو من غيره فمات عنها أو فارقها فكان قبل يمس فقد حلت له أختها.

Mas'alah: Can a man marry the sister of a woman who denies his marriage claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2119)

فى المدعى فى نكاح امرأة وهى تنكر هل يتزوج أختها؟

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Christian woman on the condition she remains on her religion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2128)

والمسلم يتزوج نصرانية على انه على دينها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage based on a false claim of lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2137)

وروى ابو زيد عن ابن القاسم فيمن تزوج امرأة على نسب انتسب لها إلى قريش أو إلى فخذ من العرب، ثم يوجد من غير ذلك الفخذ، فإن كان مولى [4/ 535]

Mas'alah: What circumstances after a valid marriage contract necessitate annulment without divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2147)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب: وقد يقع بعد صحة العقد ما يوجب الفسخ بلا

طلاق، كنكاح الأم أو رضاع يحدث مما يحرم، أو ملك أحد الزوجين صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on marriages that are disputed and whether divorce before annulment is valid?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2148)]

ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم أن ما اختلف فيه الناس فإنه إن طلق قبل الفسخ لزمه مثل نكاح السر ببينة استكتمهم، أو تزوج امرأة حلف بطلاقها أن لا يتزوجها، ونكاح المريض، فإنه يفسخ بطلاق للاختلاف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage according to Ashhab?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2149)]

وهو قول أشهب.

Mas'alah: What conditions invalidate marriage?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2153)]

جامع مل يفسد به النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a person in ihram?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2158)]

في نكاح المحرم

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a person in ihram according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2158)

من كتاب ابن المواز: وقال مالك في نكاح المحرم يفسخ بغير طلاق، ثم قال بطلاق. وقال أشهب بغير طلاق ولا ميراث فيه. ومذهب أشهب أن كل ما يرى أنه وقت فسخه لا يقره هو، فهو بغير طلاق. وقال ابن حبيب: قال مالك وأصحابه: ويفسخ وإن بنى وطال زمانه وولدت الأولاد. واختلف في فسخه بطلاق، ورأى على قول ابن الماجشون أنه يفسخ بطلاق للاختلاف فيه. قال: ولم يختلف بالمدينة أن النبي عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a deputy after the principal enters ihram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2158)

ومن أمر رجلا أن يزوجه ثم أحرم فزوجه بعد إحرامه فسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on betrothal during menstruation after the master's death or manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2175)

ونهى مالك أن تواعد فى الحيضة فى موت سيدها أو عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period and permanent prohibition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2176)

وقال عبد الملك وأصبغ: لا يفسخ ذلك وليفرق بينهما ولا ينكحها أبدا إن مسها، رق كذا قبل أن تحيض.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or master promising a woman in marriage during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2176)

قال مالك: أكره مواعدة الولى فى الحرة، والسيد فى الأمة. وقاله عطاء:

Mas'alah: What is the ruling on a father or master promising a woman in marriage during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2176)

قال محمد: وأما الأب فى البكر والسيد فى الأمة فبمواعدة الحر وأما ولى لا يزوج إلا بإذنها فيكره، فإن وقع لم يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a man expressing intent to marry a woman during her waiting period

without specifying a dower?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2176)

قال محمد قال مالك: ما لم يسم صداقا، ولم يواعد، إلا أنه بين لها أنه يخطبها، أما إن تواعده وتعطيه عهدا فلا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman during her iddah from a previous marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2178)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى الرجل يتزوج المرأة من مجوسية أو نصرانية، وفى الزوجين الكافرين إذا أسلما، وكان قد نكحها فى عدة فلا يفرق بينهما. [576 /4]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim marrying a Christian woman during her iddah from a Christian husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2179)

ومن كتاب ابن حبيب: قال ابن الماجشون فى مسلم تزوج نصرانية فى عدتها من نصرانى: إنه ناكح فى عدة، قيل لمالك فيمن تزوج نكاحا فاسدا وبنى ففسخ ذلك، أيتزوجها هو فى عدتها منه؟ قال: إن كان نكاح ليس إلى أحد إجازته فلا يتزوجها فى استبرائها منه، وإن كان للولى أو للسلطان إجازته فله أن يتزوجها فى عدتها منه قبل تمامها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman in her iddah and then marries her mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2180)

ومن نكح فى العدة، فلم يبن حتى نكح أمها، فنكاح الأم ثابت، والأول ليس بنكاح فى الابنة، وتحل لآبائه وأبنائه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims her husband died and remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2183)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فى التى تغيب عنها زوجها فتنكح، ثم يقدم فتقول: نعى لى، ولم يكن ما ادعت فاشيا، قال مالك: فلا ترجم، دعواها ذلك شبهة، ويفسخ نكاحها، وترد إلى الأول وتعتد من مسيسه.

Mas'alah: What is the chapter on the marriage of the tahlil (temporary marriage to make a woman lawful for her first husband)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2183)

فى نكاح المحلل

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman lawful for her first husband (nikah al-muhallil)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2183)

من كتاب ابن المواز: وقد جاء النهى عن نكاح المحلل حتى يكون نكاح رغبة. قال مالك: ولا يجوز أن يتزوجها ليحلها علمت هى أو زوجها الأول أو لم يعلما، فإذا لم ينو هو ذلك فذلك جائز، ولا يضرها ما نوت هى أو زوجها الأول، ولو نكحها ونيته على الصحة، وقد عملت المرأة على ذلك، وخطب إليه، فلما دخل أعلمته ففارق، أو افتدت منه. قال مالك: ذلك جائز، وتحل للأول، وروى أشهب عن مالك فى العتبية.

Mas'alah: What is the ruling if the first husband arranges the marriage for tahlil but the second husband is unaware?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2183)

قال فى كتاب محمد: ولو أن الأول أمره بنكاحها ودله عليها، وقال لها هى أنكحيه حتى يحللك لى. والناكح لا يعلم، فذلك جائز، إذا لم يرد ما أراد. قال مالك: ولا يضر ما نحت هى لأن الطلاق ليس بيدها. [4/ 581]

Mas'alah: What is the ruling if the second husband intends to keep the woman but also considers tahlil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2184)

ومن كتاب ابن حبيب: وإذا نوى أن يتزوجها فإن أعجبته أمسكها وإن كان قد احتسب فى تحليلها للآخر لم يجز ذلك أيضا، إذا خالطت نيته التحليل، ولا تحل بذلك للآخر إن علم، وعلى هذا أن يعلمه بما اعتقد حتى يجتنبها.

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of a tahlil marriage and subsequent remarriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2184)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا فسخ نكاح المحلل وقد بنى، فله نكاحها بعد ذلك، وأحب إلى ألا ينكحها أبدا. قال مالك: وإذا وقع فى نفس الأول أن هذا أراد التحليل فلا يتزوجها، وليس كتحريم من ظهر ذلك منه، وإذا قال لها الأول: تزوجى فلانا، فإنه مطلاق ودعى فلانا لم يضره ذلك، ما لم يعلم الآخر ذلك ولا وعد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the captivity of one spouse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2189)

وسبى أحد الزوجين

Mas'alah: What is the effect of a non-Muslim marriage contract on subsequent marriages after conversion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2190)

وفى قول أشهب، أنه لو فارق زوجته فى شركه قبل أن يمس، ثم نكحها ابنه أو أبوه، ثم فارقها أو مات، ثم نكحها الأول، ثم أسلمت أو أسلم وهى تحته، فإن كان الثانى قد مسها حرمت عليهما، وإن لم يمسها ولا تلذذ بها تثبت تحت الأول إن أسلم؛ لأن النكاح الثانى لو أسلم عليه لم يقر عليه، فلا يضر إلا بالمسيس.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian husband whose wife converts to Islam before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2194)

ومن العتبية روى عيسى، عن ابن القاسم فى النصرانى تسلم زوجته قبل البناء، فإن لم يسلم هو مكانه فلا رجعة له، وهى طلقة بائنة، ولا عدة عليها، ولو كان أصابها عند أهلها فلها جميع الصداق وإن أسلم فى العدة فهو أملك بها.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses convert to Islam in each other's absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2194)

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: وإذا أسلم فى غيبة وأسلمت هى ولم تعلم فاعتدت ونكحت، وقامت بينة أنه أسلم قبلها؛ فإن أدركها قبل البناء كان أحق بها، وإن فاتت بالبناء فالناكح أحق بها، وإن ثبت أنها أسلمت قبله فاعتدت ونكحت فلا سبيل له إليها بعد العدة نكحت أو لم تنكح.

Mas'alah: What is the ruling on the conversion of an absent husband in the chapter on freeing a slave woman married to a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2194)

وفى باب عتق الأمة تحت العبد زيادة فى إسلام الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam while her husband is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2194)

ومن المختصر: وإذا أسلمت وزوجها غائب، فلها أن تنكح ولا تنتظره، فإن قدم وهو مسلم بعد انقضاء عدتها فلا سبيل له إليها، وقيل: إنها تستأنى خيفة [4/ 592]

أن يكون أسلم. وهو احسن، إلا أن يكون أسلم فى عدتها، فهو احق بها ما لم تنكح، فإن نكحت فلا سبيل إليها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam while married to a non-Muslim slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2195)

ومن كتاب محمد: وإذا أسلم العبد وتحته أمة نصرانية حرمت عليه، إلا أن تسلم أو تعتق مكانها، وكذلك إن كانت مجوسية. وإن أسلمت قبله كان أحق بها إن أسلم فى العدة.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions regarding a man's ex-wife's children from a later marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2308)

قال أصبغ: ومن بنى/ بزوجته، ثم فارقها، فتزوجت غيره، فولدت صبية، فهذه الصبية حرام على زوجها الأول، وربيبة له، وكل ما تلد أو ترضع فيما يستقبل ربائب له وحرام

عليه، ويجوز لابن الأول من غيرها أن ينكح هذه الصبية وسائر بناتها من غير أمه، وكذلك لابنها من الزوج الثاني أن يتزوج ابنة الأول من غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on giving a nursing slave woman's daughter to one's son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2309)

ومن العتبية، من سماع أصبغ، قال ابن القاسم، فيمن اشترى أمة، ولها بنت ترضعها، فيطؤها، وهي ترضعها، فهل يهب الصبية لابن يطؤها؟ قال: لا خير في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who converts to Islam and has ten wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2310)

قال ابن حبيب: وكذلك المجوسي يسلم عن عشر نسوة لم بين بهن ثم يختار أربعة، أنه يعطي لكل من فارق نصف صداقها.

Mas'alah: What is the ruling when a mother-in-law claims the husband is in a forbidden relationship with his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2396)

من كتاب ابن المواز، قال أشهب عن مالك: ومن قالت له أم زوجته: إنك معها في حرام. فقال: لا. قالت: بلى. قال: فاشدد يديك بها، فلا تزوجها إلا الخليفة. وقال: لم أرد طلاقا. فيسأل؛ فإن أراد أن يثبت أن ما قالت حق، وأنه لم يرد طلاقا حلف، ودين.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian wife who converts to Islam while her husband is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2517)

قال مالك: والنصراني يعقد فتسلم زوجته: إنها إذا حلت فلها أن تنكح، وذلك كالمطلق إذا سافر فلها أن تنكح ولا ترقب خوفا أن يكون ارتجعها ولم تعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave wife due to defects like leprosy or insanity appearing within the first year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2851)

ليستبرئ ذلك، فلا تظهر للعدول حقيقة جنونها إلا بعد السنة، فلا ترد بهذا حتى يثبت أن جنونها كان قبل السنة. وكذلك ما يظهر في السنة من سبب يخاف عاقبته إلى غير ذلك من جنون، أو جذام، أو برص، ولا يقطع به أهل النظر ويريبهم، فلا يرد بهذا حتى يشهد عدلان أنه جذام أو برص. قال: ولو شاء فنظرها في السنة من خفة حاجبيها، وغير ذلك مما يظن الناظر أنه جذام، ولا يقطع به أهل المعرفة ويخافونه؛ لأن بدايته يشك فيها، فلم يردها بهذا الإمام، ثم يستحكم الأمر فيها بعد السنة بجذام بين. قال: إن استحق ذلك بها بقرب السنة، فله الرد، وإن طال ذلك بعد السنة، فلا رد له.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife has a defect in her private parts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3885)

قال سحنون: وإذا ادعى الزوج أنه وجد امرأته رتقاء، وأن بها داء في الفرج، فأصحابنا

يرون أنها مصدقة، وأنا أرى أن ينظر إليها النساء.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims he married a woman and her sister in the same contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4406)

قال ابن سحنون: وإذا قال تزوجتك وأختك في عقد قال ابن عبد الحكم أو قال وأختك عندي قالا: وقالت المرأة بل تزوجتني وحدي ولم تكن أختي عندك فإن النكاح يفسد لإقراره بفساده وعلي نصف الصداق المسمى إن لم يبن بها وإن لم يسم صداقا فلا شيء لها. قال ابن عبد الحكم لها المتعة. قال ابن سحنون: وإن بني بها لم يصدق على إبطال الطلاق والسكنى وكذلك لو ادعى أنه تزوجها في عدة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells his wife due to hunger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6917)

وأما إن قتله قتل به إلا أن يأتي بأربعة أنهم عاينوا فرجه في فرجها فلا قود عليه، ويؤدب كما يؤدب من قتل من وجب عليه القتل دون الإمام. ومن العتبية [1] روي عيسي عن ابن القاسم فيمن جاع وباع امرأته من رجل وأقرت له بذلك فوطئها، قال رأيت عن مالك أنهما يعذران بالجوع، وتكون طلقة بائنة من الزوج حين أوطأها غيره، فيرجع عليه المبتاع بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who sells his wife due to hunger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6917)

ومن كتاب ابن حبيب قال أصبغ عن ابن القاسم مثل ما ذكر عيسي عنه في العتبية في الذي يبيع امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mahram slave-girl by right of ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6922)

وكذلك في وطئة بالملك لم يحرم عليه بالنسب ولا يعتقن بالملك من العمة والخالة وبنت الأخت وغيرها مثل الأول في رفع الحد وفي العتق إذا حملن، إلا أنه إن أتي منهن أحدا عالما بالتحريم عوقب نكالا وبعن عليه إن لم يحملن.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife or a foster sister knowingly in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6923)

ومن كتاب ابن المواز: وقال مالك في متزوج الخامسة أو اخته من الرضاعة والأخت على الأخت ووطئ عالما بالتحريم رجم إن كان محصنا وإن عذر بالجهل لم يحد، وقاله ابن شهاب. {مالك} [1]: وكذلك إن وطئ مجوسية بنكاح عالما بالتحريم حد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman along with her aunt or a mut'ah marriage knowingly in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6923)

قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة على عمتها أو خالتها أو نكاح متعة وهو عالم بالتحريم عوقب ولم يحد. ومن حددته في هذا بوطء النكاح، فإن وطئ ذلك بالملك لم يحد إذا كان ممن لا يعتق عليه وإن كان عالما بتحريمه. وذكر نحو ما ذكرنا {عن عيسي} [2] عن ابن القاسم، وقاله أصبغ. وكذلك إن وطئ مجوسية بالملك عالما بالتحريم فلا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage and marriage to a woman in her iddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6923)

قال ابن حبيب قال أصبغ فيمن نكح نكاح متعة أو امرأة على أختها أو على عمتها أو خالتها أو امرأة في عدتها عالما بالتحريم أو جاهلا فلا يحد ويوجع عقوبة، والعالم عقوبة من الجاهل به، ويلحق فيه الولد. (1) ساقط أيضا من ف. (2) ساقط من ص. (3) ساقط من ف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband retaining his wife if she converts to Islam before him?

Source Book: Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad (book_id=44561, page=29)

إسلام زوجها [15 ظ] فبم يجعل الزوج أحق بزوجته إذا أسلمت قبله إلا فيما بينها وبين انقضاء عدتها، ولم يجعل للزوج التمسك بزوجته إذا أسلم قبلها، إلا مثل العذر الذي كان قبل اسلام أبي سفيان وإسلام هند، ومنع ما زاد على ذلك بكتاب الله، عز

اسمه، لقوله: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} . فلم يجعل مالك رضى الله عنه، للزوج التمسك بعصمة كافرة إلا مثل ما جعل له رسول الله، صلى الله عليه وسلم، من التمسك بها لا أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=111)

ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman lawful for her former husband?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=114)

ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a traveler marrying with the intention of divorcing upon departure?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=342)

وإن تزوج مسافر ليفارق عند سفره فسد إن شرط ذلك وإن نوى الإمساك، وكذلك إن فهمته المرأة دون شرط. وروي جوازه كأن تزوج لعزبة أو هوى ليقضي أربه ثم يفارق.

Mas'alah: What are the two opinions on whether separation is imposed between spouses in this case?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=345)

وهل يحال بينهما؟ قولان.

Mas'alah: Does intercourse with a minor or touching a slave woman cause prohibition of marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=350)

وفي التحريم بوطء الصغير وقبلته أو مباشرته أمته [2] قولان،

Mas'alah: What is the ruling if a man touches his wife's daughter with desire?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=350)

ومن قصد تلذذا بزوجته فوقعت يده على ابنتها ولو منه فالتذ -حرمت عليه الأم عند جمهورهم [3]، وصحح خلافه.

Mas'alah: Does touching without desire cause prohibition of marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=350)

فإن لم يلتذ لم تحرم على الأظهر.

Mas'alah: Does a defective marriage contract cause permanent prohibition?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=350)](#)

والعقد وإن فسد [4] يحرم لا مجمع عليه على المشهور فيهما.

Mas'alah: Is it obligatory to separate from a woman married during her waiting period?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=352)](#)

وقيل: يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended for tahlil?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=355)](#)

ولا بنكاح محلل.

Mas'alah: Who is punished for knowing about a prohibited marriage?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=355)](#)

وعوقب من علم به من أحد الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and daughter or sisters upon embracing Islam?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=358)](#)

فإن بنى بهما حرمتا أبدا، وبأحدهما تعينت، وقيل: إن بنى [3] بالأم حرمتا، ولا يتزوج أبوه أو ابنه من فارقها.

Mas'alah: What is the chapter on shighar marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=377)

فصل [نكاح الشغار]

Mas'alah: What are the types of shighar marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=377)

نكاح الشغار صريح ووجه ومركب.

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the husband is impotent or has a defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=486)

وقيل: أو امرأة وسقطت إن كان مجبوبا لا خصيا ذا ذكر على الأظهر، وفيها: فيه وفي عكسه يسأل النساء [6]، فإن كان يولد لمثله وجبت ولحق به وإلا فلا، وفي عدم البيضة اليسرى القولان، وبقاء بعض الذكر ككله، ولو تصادقا على نفي الوطء الممكن أخذ كل بإقراره، ولو لم يعرف دخول وجبت بإقرارها فقط، فإن ظهر حمل ولم ينفه فكدخول في (1) في (ق1) : (على فساده) . (2) في (ح1) : (عليها) . (3) في (ق1) : (الأمانة) . (4) قوله (ولا لقول من اتهم بإصابتها في عدم الإصابة ، وهل يجب الاستبراء كذلك) سقط من (ح1) . (5) قوله (نكاح من) سقط من (ح1) . (6) قوله

(النساء) سقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling if the first husband returns and the second husband claims he did not consummate the marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=500)

ولو قدم الأول فأخبره الثاني بعد الخلوة أنه لم يطأها حرمت عليه؛ لأنها زوجة غيره، وعلى الأول إلا بعد ثلاث حيض، ولا تحل لغيره إن صدقت الثاني، وإن ادعت الإصابة حلت له ولغيره، وإن أنكرتها ولم يصدقها الأول ولا ردها فلها رفع أمرها للسلطان فيطلق عليه. (1) قوله (إلا أن يدخل بها الثاني على المنصوص، فإن دخل في نكاح فاسد فالأول أحق بها إن فسخ) سقط من (ح1) . (2) في (ح2) : (بعد) . (3) قوله (على الأصح) زيادة من (ح2) .. (4) في (ح1) ، ح2): (قضت) . (5) في (ق1) : (التزامها) . (6) قوله (لانقضاء العدة على المعروف، فإن طلقها الثاني بعد دخوله ساقط من (ق1) .

Mas'alah: What are the rulings on annulment of marriage due to fosterage and the consequences for the dower?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=513)

وفسخ عقد متصادقين عليه كقيام بينة بإقرار أحدهما قبله، ولا مهر قبل البناء وبعده المسمى، وقيل: ربع دينار، وقيل: إن لم تعلم فالمسمى وإلا فربع دينار، وترد ما زاد إلا إن تعذر بسبب، أو يدخل الزوج عالما فلها المهر، فإن أقر به وخالفته انفسخ ولها

النصف أو الجميع إن بنى، وبالعكس لم ينفسخ، ولا تقدر على طلب شئ من المهر قبله، وإقرار أبويها قبل العقد فقط (2) مقبول كانفراد أبي أحدهما، ولا يقبل منه أنه قصد الاعتذار، وتفسخ بخلاف أم أحدهما فيستحب التنزه فإن نزل لم يفسخ، وقيل: كالأب، وثالثها: إن كانت وصية فكالأب وإلا فلا، فإن لم يتول الأب العقد ففي قبول إقراره بذلك قبله قولان.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with women prohibited due to temporary causes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1027)

ولا بمن حرم وطؤها لعارض كحيض وصوم وإحرام، وأدب كشريك في أمة، أو مملوكة محرمة لا تعتق عليه كعمة وخالة ونحوهما، وكبنت نكحها على أم لم يدخل بها ووطئها، أو على أختها أو عمتها أو خالتها. وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب؟ تأويلان. فلو دخل بالأم ثم وطئ البنت حد، وكأمة محللة له، وقيل: إلا العالم فيحد. وقومت عليه وإن لم تحمل وإن أبياه، وقيل: ولو بغيبة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a kitabiyya and a slave woman, and the prohibition of marrying the Prophet's former wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=763)

ونكاح الكتابية) الحرة (والأمة) المسلمة (و) خص بحرمة (مدخولته) التي طلقها أو

مات عنها (لغيره) أي على غيره، وكذا التي مات عنها قبل البناء على المذهب فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة للموت ومات - صلى الله عليه وسلم - عن تسعة نسوة نظمها بعضهم توفي رسول الله عن تسع نسوة ... إليهن تعزى المكرمات وتنسب فعائشة ميمونة وصفية ... وحفصة تتلوهن هند وزينب جويرية مع رملة، ثم سودة ... ثلاث وست نظمهن مهذب (و) حرمة (نزع لأمته) بالهمز وهي آلة الحرب من سيف أو غيره (حتى يقاتل) العدو أو يحكم الله بينه وبين عدوه فلا يتعين القتال بالفعل)

Mas'alah: How many scenarios result in permanent prohibition through intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=769)

بأن يطأها بنكاح أو شبهته وهي مستبرأة من ملك أو شبهته كأن يطأ من يظنها أمته فهذه أربع أيضا فصور تأبيد التحريم بوطء ست عشرة صورة هذه الثمانية والثمانية المتقدمة في قوله وتأبد تحريمها بوطء، وإن بشبهة.

Mas'alah: What are the scenarios where prohibition is not permanent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=769)

(لا) يتأبد (بعقد) على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته (أو بزنا) في واحدة من هذه الستة ومراده بالزنا ما يشمل الغصب فصوره اثنتا عشرة صورة (أو) وطئها (بملك) أو شبهته بأن ظنها أمته وكان حبسها (عن ملك) أو

شبهته أو عن زنا أو غصب فهذه ثمانية مضافة للاثني عشر قبلها لا يتأبد فيها التحريم وله تزويجها بعد تمام ما هي فيه فصور عدم التأبيد عشرون وصور التأبيد ست عشرة فالمجموع ست وثلاثون حاصلة من ضرب ستة وهي المحبوسة بنكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو زنا أو غصب في مثلها وكلها مستفادة من المصنف، ولو بالقياس كقياس شبهة النكاح عليه وكلها خارجة عن صور المقدمات

Mas'alah: When does prohibition (tahrim) occur by the contract itself versus by consummation in a disputed marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=789)

وأجاب عن السؤال الثاني بقوله (والتحريم) في المختلف فيه يقع تارة (بعقده) كما لو تزوج محرم مثلا ففسخ نكاحه قبل الدخول بها فإنه يحرم عليه نكاح أمها دون بنتها؛ لأن العقد [حاشية الدسوقي] فيضر. (قوله: وهو المسمى بنكاح المتعة) قال المازري: قد تقرر الإجماع على منعه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة وما حكي عن ابن عباس من أنه كان يقول بجوازه فقد رجع عنه. (قوله: ويفسخ بغير طلاق) أي وعليه المسمى إن دخل؛ لأن فساده لعقده وقيل: صداق المثل؛ لأن ذكر الأجل أثر خللا في الصداق واختار اللخمي الأول والقول بأن الفسخ بلا طلاق ناظر إلى أن الخلاف الموجود في المسألة غير معتبر لمخالفته للإجماع والقول بأنه بطلاق ناظر لوجود الخلاف في الجملة، وإن كان غير قوي والمعتمد القول الأول. (قوله: ويعاقب فيه الزوجان على المذهب) أي ويلحق فيه الولد بالزوج ولا يبلغ الحاكم بعقابهما مبلغ الحد. (قوله: وقيل يحدان) أي وهو ضعيف. (قوله: فإنه لا يضر) هذا هو الراجح كما

يفهم من اقتصار عج وجده عليه، وإن كان بهرام صدر في شرحه وفي شامله بالفساد إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه فإن لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه فليس نكاح متعة اتفاقا فالأقسام ثلاثة. (قوله: فرضيت هي) أي إذا كانت غير مجبرة وقوله: أو وليها أي إذا كانت مجبرة. (قوله: قدم فيه الأجل) أي على الوطء. (قوله: وجعلا ذلك اللفظ هو الصيغة) أي وأما لو قال الزوج ذلك لها أو لوليها على سبيل الوعد فإنه لا يضر (قوله: وهل الفسخ) أي لكل نكاح فاسد سواء كان فساده لعقده أو لصداقه (قوله: بعقده) أي يحصل بعقد النكاح الفاسد ووطئه وقوله: أم لا أي أو يحصل بوطئه فقط. (قوله: وهل فيه الإرث) أي وهل يحصل به أي بالنكاح الفاسد الإرث. (قوله: وهو طلاق) إشارة لقاعدة كلية قائلة كل نكاح فاسد مختلف في فساده فإن فسخه يكون طلاقا أي أن الفسخ نفسه يحكم عليه بأنه طلاق أي يكون طلقة بائنة سواء لفظ الحاكم أو الزوج بالطلاق أو لا. (قوله: أي الفسخ) أي للنكاح الفاسد كان فساده لعقده أو لصداقه وقوله: إن اختلف فيه أي في صحته وفساده لا في جوازه، وعدم جوازه إذ لا قائل بجواز نكاح الشغار، وإنكاح العبد. (قوله: ولو خارج المذهب) أي ولو كان الخلاف خارج المذهب بأن كان مذهبنا يقول بعدم الصحة ومذهب غيرنا يقول بالصحة، ولو بعد العقد، وإن لم يجز ابتداء. (قوله: ولا بد) أي في فسخ النكاح المختلف فيه من حكم حاكم به كذا قال الشارح تبعا لعبق قال بن وهو غير صحيح بل لا يحتاج لحكم الحاكم إلا إذا امتنع الزوج كما في ح ونصه والظاهر أن فسخ النكاح الفاسد لا يفتقر إلى حكم حاكم قال في المدونة في النكاح الذي عقده الأجنبي مع وجود الولي وأراد الولي فسخه قال ابن القاسم وإذا أراد الولي أن يفرق بينهما فعند الحاكم إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه، ثم نقل عن اللخمي مثله من أن تفاسخهما يكفي ومن وقت المفاسخة تكون العدة اهـ. والحاصل أن محل الاحتياج لحكم الحاكم بالفسخ إذا حصل نزاع فإن تراضيا على الفسخ لم يحتج

لحكم ويكفي قول الزوج طلقتها أو فسخت نكاحها. (قوله: فهو بائن) أي وحيث حكم الحاكم به فهو بائن، وأما إذا أوقعه الزوج من غير حكم فهل يكون بائنا كالحكم وهو ما ارتضاه شيخنا العدوي قائلا؛ لأن الرجعي إنما يكون في نكاح صحيح لازم أن يكون رجعيا وهو ما ذكره السيد البليدي في حاشيته على عبق قائلا وفائدته ارتداف طلاق ثان عليه، وإن لم يكن له عليها رجعة. (قوله: فإن عقد عليها شخص) أي فإن فرقنا بينهما وعقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ أي وقبل فسخ الزوج؛ لأنه كطلاقه وقوله لم يصح أي ولو كان عقده عليها بعد التفرقة بمدة طويلة وقوله: لو عقد عليها شخص أي غير الزوج الأول، وأما لو جدد الزوج الأول عليها عقدا فهو صحيح قطعا لأنه إما تراض على فسخ الأول أو تصحيح له وانظر هل يلزم طلقة نظرا للعلة الأولى أو لا تأمل (قوله: والتحريم بعقده) أي فيمن تحرم بالعقد وهي الأم

Mas'alah: What are the rulings on prohibition due to marriage annulment?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=790)]

على البنت يحرم الأم (و) تارة يقع (وطئه) فيما يحرم وطؤه أو التلذذ بمقدماته، كما لو تزوج المحرم امرأة فدخل بها ففسخ فإنه يحرم عليه نكاح ابنتها، ولو فسخ قبله لم تحرم عليه فالحاصل أن المختلف فيه كالصحيح،

Mas'alah: Who are the siblings and their descendants in prohibited marriage relations?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=801)]

و) حرم على الشخص (فصول أول أصوله) وهم الإخوة والأخوات وذريتهم، وإن سفلوا)

Mas'alah: Does a defective marriage contract still establish marital prohibitions?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=801)]

وحرم (العقد) أي عقد النكاح على الوجه المتقدم (وإن فسد إن لم يجمع عليه) بأن اختلف العلماء فيه، وإن كان القائل بصحته خارج المذهب كمحرم وشغار وتزويج المرأة نفسها فعقده ينشر الحرمة كالصحيح)

Mas'alah: What is the ruling when a father claims to have married a woman his son intends to marry?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=802)]

)

Mas'alah: What is the ruling when a father claims to have married or had relations with a woman his son intends to marry?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=802)]

وإن (قال أب) عند قصد ابنه نكاح امرأة أنا (نكحتها) أي عقدت عليها (أو) قال (وطئت) هذه (الأمة) أو تلذذت بها وهي في ملكي (عند قصد الابن ذلك) أي العقد على المرأة وملك من أراد أن يتلذذ بها (وأنكر) الابن ما قاله الأب (ندب) له (التنزه) ولا يجب إذا لم يعلم تقدم ملك الأب لها ولم يفش قول الأب قبل ذلك (وفي وجوبه) أي التنزه (إن فشا) قول الأب قبل ذلك وعدم وجوبه (تأويلان) الأظهر الأول وعليه فيفسخ النكاح إن وقع.

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who would be mahram if one were male?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=802)

(أو) جمع (ثنتين لو قدرت أية) أي كل واحدة منهما (ذكرا) والأخرى أنثى (حرم) وطؤها له فتخرج المرأة وأمتها فيجوز جمعهما في نكاح لأنه إذا قدرت المالكة ذكرا جاز له وطء أمته بالملك وتخرج المرأة وبنت زوجها أو أم زوجها؛ لأنا إذا قدرنا المرأة ذكرا لم يحرم وطء أم زوجها ولابنته بنكاح ولا غيره؛ لأنها أم رجل أجنبي وبنت رجل أجنبي قال عج: وجمع مرأة وأم البعل ... أو بنته أو رقها ذو حل)

Mas'alah: What are the prohibitions regarding marriage and ownership of slaves?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=809)

ولما كان من موانع النكاح الرق وهو قسمان ما يمنع مطلقا وما يمنع من جهة شرع في ذلك وبدأ بالأول فقال [درس] (و) حرم على المالك ذكرا أو أنثى (ملكه) أي التزوج به فلا يتزوج الرجل أمته ولا المرأة عبدها للإجماع على أن الزوجية والملك لا يجتمعان لتنافي الحقوق، وأما في الثاني فظاهر، وأما في الأول فلأن الأمة لا حق لها في الوطء ولا في القسمة بخلاف الزوجة ولأن نفقة الرق ليست كنفقة الزوجة وليست خدمة الزوجة كخدمة الرق وشمل الملك الكامل والمبعض وذا الشائبة كالكتابة والتدبير وأمومة الولد (أو) كانت الأمة (لولده) أي لفرعه ذكرا أو أنثى، وإن سفل (وفسخ) نكاح من تزوج أمته أو أمة والده (وإن طرأ) ملكه أو ملك ولده لها أو لبعضها بعد التزويج بشراء أو هبة أو صدقة أو إرث (بلا طلاق) ؛ لأنه مجمع على فساده (كمرأة) متزوجة بعبد طرأ ملكها أو ملك ولدها له كلا أو بعضا بوجه من وجوه الملك (في زوجها) فيفسخ نكاحها بلا طلاق (ولو) كان طرو ملكها فيه (بدفع مال) منها لسيده (ليعتق عنها) ففعل [حاشية الدسوقي] (قوله: وقبل دعوى طارئة إلخ) أي من غير يمين. (قوله: الأولى التزوج) أي لأن الذي تدعيه الأمر القائم بها وهو التزوج فهو فعل الولي، وقد يقال إنهما متلازمان اللهم إلا أن يكون المراد الأولوية من حيث الاختصار بقلة الحروف. (قوله: فإن قربت البلد التي طرأت منها لم تصدق إلا بما ذكر) أي من شهادة شاهدين على التزويج وامرأتين على الخلوة وهذا إذا لم يطل الزمان من يوم طلاقها ودعواها التزويج أما إذا طال الزمان بحيث يمكن فيه موت شهودها واندراس العلم بتزويجها فإنها تصدق إن كانت مأمونة من غير يمين فإن لم تكن مأمونة مع الطول فهل تصدق كالمأمونة أو لا تصدق في ذلك قولان وبالجملة الطارئة من بلد قريبة كالحاضرة في البلد. (قوله: قولان) الأول منهما لابن عبد الحكم والثاني لابن المواز وعلى الأول فالظاهر تحليفها [موانع النكاح] (قوله: أما في الثاني) أي أما تنافي الحقوق في الثاني وهو تزوج المرأة بعبدها. (قوله: فظاهر) أي لأنها تطالبه بحقوق

الزوجية وهو يطالبها بحقوق الرقية ومن جملة الحقين النفقة فيحصل التنازع فيها كذا قيل، وقد يقال: إنه لا ضرر في ذلك ككل حقين يقع فيهما مقاصة أو لا فلعله أراد التنافي من حيث إن كلا منهما صار عائلا ومعولا وآمرا ومأمورا فتأمل. (قوله: وأما في الأول) أي وأما تنافي الحقوق في الأول وهو تزوج الرجل أمته. (قوله: بخلاف الزوجة) أي وحينئذ فيحصل التنازع بينهما في ذلك فإذا طالبته بالوطء أو القسم لأجل ذلك طلبها برفع ذلك عنه بالملك. (قوله: ليست كنفقة الزوجة) أي بل أقل منها فمقتضى كونها أمته أن تكون نفقتها قليلة ومقتضى كونها زوجة أن تكون نفقتها كثيرة فإذا أراد تقليل نفقتها نظرا لكونها أمة طالبته بكثرتها نظرا لكونها زوجة ويقع التنازع بينهما. (قوله: وليست خدمة الزوجة إلخ) أي وحينئذ فيحصل التنازع فيما ذكر. (قوله: كالكتابة) أي كذي الكتابة وذي التدبير وذي أمومة الولد. (قوله: أو كانت الأمة لولده) أي أنه يحرم على الأب أن يتزوج بأمة ولده لقوة الشبهة التي للأب في مال ولده وسواء كان الأب حرا أو عبدا. (قوله: أي لفرعه) أي سواء كان ابنه أو بنته أو ابن بنته أو ابنه والحاصل أن المراد بولده ما يشمل ولد البنت وهو ما يفيده كلام عج والقلشاني وزروق، وصوبه بن خلافا لعبق من أن المراد بالولد غير ولد البنت؛ لأنه ابن رجل آخر كما قال: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد ونحوه لتت. (قوله: وإن طرأ) أي هذا إذا كان الملك سابقا على النكاح بل، وإن طرأ الملك بعد التزويج. (قوله: بلا طلاق) أي وهل له بعد فسخ النكاح وطؤها بالملك قبل الاستبراء أو لا بد من الاستبراء قبل وطئها قولان لابن القاسم وأشهب وسبب الخلاف ما يأتي من أنها هل تصير أم ولد بالحمل السابق على الشراء ولا تصير به أم ولد فقال ابن القاسم تصير به أم ولد فلا حاجة للاستبراء، وقال أشهب: لا تصير به أم ولد وحينئذ فيحتاج للاستبراء، فتأمل. (قوله: كمرأة) أي كما يفسخ بلا طلاق نكاح امرأة متزوجة إلخ. (قوله: من وجوه الملك) أي وهو الشراء والهبة والصدقة والإرث. (قوله: ولو بدفع مال) أي

خلافا لأشهب القائل: إنه لا ينفسخ النكاح؛ لأن العبد لم يستقر ملك عليه حقيقة وليس لها فيه إلا الولاء، كما لو أعتقه السيد عنها من غير سؤال وهذا القول هو الذي رد عليه المصنف بلو اهـ بن

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage when a wife acquires ownership of her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=810)

لدخوله في ملكها تقديرا ولا مفهوم لدفعها مالا؛ لأن مثله لو سألته أو رغبته في أن يعتقه عنها ففعل بخلاف ما لو سألته أو رغبته في عتقه من غير تعيين أو عينت غيرها أو دفعت مالا ليعتقه عن غيرها فأعتقه، ولو عنها فلا ينفسخ (لا إن) (رد سيد) أي سيد الأمة المتزوجة بعبد (شراء من) أي أمة (لم يأذن لها) السيد في شراء زوجها من سيده فلا ينفسخ النكاح بذلك؛ لأن الشراء كالعدم لعدم لزومه بخلاف المأذونة، ولو في عموم تجارة فينفسخ (أو قصدا) أي السيد والزوجة الحرة أو الأمة المملوكة لسيد الزوج (بالبيع) أي بيع زوجها لها (الفسخ) لنكاحه فلا ينفسخ معاملة لهما بنقيض قصدهما ومثله قصد السيد فقط كما استظهره ابن عرفة حيث قال ظاهره أي النص إن قصده وحده لغو وفيه نظر (كهبتها) أي الزوجة مملوكة أي وهبها سيدها (للعبد) زوجها المملوك له أيضا (لينتزعها) أي لقصد انتزاعها منه يعني والعبد لم يقبل الهبة بل ردها فإن الهبة لا تتم مع القصد المذكور ولا يفسخ النكاح بخلاف لو قبل فيفسخ وبه يتم قوله: (فأخذ) مما ذكر من التفرقة المذكورة (جبر العبد على) قبول (الهبة) وإلا لم يكن للتفرقة معنى وفي الحقيقة إنما الأخذ من مفهوم لينتزعها أي فإن لم يقصد السيد

انتزاعها منه فينفسخ بمجرد هبتها له، ولو لم يقبل فيؤخذ من ذلك بجبرانه على قبول الهبة [حاشية الدسوقي] وما مشى عليه المصنف من فسخ النكاح هو قول ابن القاسم وهو المشهور. (قوله: لدخوله) أي لأنه يقدر دخوله في ملكها، ثم عتقه عنها بعد ذلك وإنما قدر ذلك لأن الولاء لها وهو إنما يكون لمن أعتق والمعتق إنما يكون مالكا. (قوله: أو دفعت مالا ليعتقه عن غيرها) أي أو أعتقه عنها من غير سؤال وقوله: فلا ينفسخ أي في صور المفهوم كلها لعدم دخوله في ملكها تحقيقا وتقديرا والولاء لها إن أعتقه عنها وكانت حرة بالغة، وإن خالف القاعدة من كون الولاء لمن ملك وأعتق فإن أعتقه عنها وكانت أمة كان الولاء لسيدها. (قوله: لا إن رد سيد إلخ) يعني أن الأمة التي لم يأذن لها سيدها في شراء زوجها إذا اشترته بغير إذن سيدها فلما بلغه ذلك رد شراءها فإن نكاحها لا يفسخ بذلك لعدم تمام الشراء بخلاف المأذون لها في شرائه، إذنا ملتبسا بالخصوص أو بالعموم كإذنه لها في التجارة كان ذلك الإذن بنص أو بتضمن ككتابته لها فإنه يفسخ النكاح. (قوله: ولو في عموم إلخ) أي هذا إذا كان الإذن لها ملتبسا بخصوص شرائه بل ولو كان الإذن لها في عموم تجارة. (قوله: أي السيد) أي سيد العبد وقوله: والزوجة أي مع الزوجة. (قوله: فلا ينفسخ) أي النكاح، وأما البيع فإنه يرد. (قوله: لغو) أي بمنزلة العدم وأنه يفسخ النكاح وبذلك قال ابن عبد السلام وقوله: وفيه نظر أي بل قصد السيد مثل قصدهما في أنه لا يوجب فسخ النكاح قال ح والحق ما قاله ابن عرفة وأنه لا يفسخ كما في مسألة الهبة فإنه ليس في كل منهما إلا قصد السيد وحده فلا فرق بينهما وقصدها وحدها لا ينفسخ معه النكاح عند ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام والحاصل أنه إذا قصدت الزوجة والسيد بالبيع فسخ النكاح أو قصدت الزوجة ذلك وحدها لم ينفسخ النكاح ويرد البيع باتفاق ابن عرفة وشيخه، وأما إن قصد ذلك السيد وحده فكذلك عند ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام القائل بفسخ النكاح في هذه الحالة. (قوله: كهبتها للعبد إلخ) هذا تشبيه في عدم الفسخ وحاصله أن

من زوج عبده من أمته، ثم إن ذلك السيد وهب الزوجة لزوجها قاصدا بذلك التوصل إلى انتزاعها منه، والحال أن العبد لم يقبل الهبة بل ردها فإن الهبة لا تتم وترد كرد البيع فيما مر ولا يفسخ النكاح معاملة للسيد بنقيض قصده من إضرار العبد بفسخ النكاح، وسواء كان العبد يملك مثله مثلها بأن كان ذا مال أم لا وسواء قصد بانتزاعها منه إزالة عيب عبده أو قصد إحلالها لنفسه فإن وهبها له ولم يقصد انتزاعها منه والحال أن العبد لم يقبل الهبة لزمت الهبة وفسخ النكاح لدخولها في ملكه جبرا عليه، وأما لو قبل العبد الهبة لفسخ نكاحه سواء قصد السيد انتزاعها منه أم لا، وإنما تفترق إرادة السيد انتزاعها وعدم إرادته ذلك إذا لم يقبل الهبة. (قوله: أي وهبها سيدها) هذا يشير إلى أن قول المصنف كهبتها مصدر مضاف لمفعوله. (قوله: أي لقصد انتزاعها منه) أي لإزالة عيب التزويج أو لإحلالها لنفسه ومفهومه أنه لو وهبها ولم يقصد انتزاعها منه والحال أنه لم يقبل الهبة فإن الهبة تتم ويفسخ النكاح. (قوله: ولا يفسخ النكاح) أي معاملة له بنقيض قصده لا لعدم القبول. (قوله: بخلاف لو قبل فيفسخ) أي سواء قصد السيد انتزاعها منه أو لم يقصد ذلك فلا تفترق إرادة السيد انتزاعها منه وعدم إرادته ذلك إلا عند عدم قبول الهبة والحاصل أن الأحوال أربعة؛ لأن العبد إما أن يقبل الهبة أو لا وفي كل إما أن يقصد السيد بالهبة إضرار العبد بانتزاعها منه أو لا، وقد علمتها. (قوله: من التفرقة المذكورة) أي بين قبول العبد للهبة وعدم قبوله لها. (قوله: فينفسخ بمجرد هبتها له) أي لدخولها في ملكه جبرا على العبد وقوله: ولو لم يقبل

والراجح أنه لا يجبر على القبول أي لا يجبر سيده على قبول هبة وهبها له أجنبي. (وملك أب) ، وإن علا (جارية ابنه) أي فرعه، وإن سفل ذكرا أو أنثى (بتلذذه) بها بوطء أو مقدماته (بالقيمة) يوم التلذذ ويتبع بها إن أعدم وتباع عليه فيها إن لم تحمل وللابن أن يتمسك بها في هذه الحالة وحرمت على الابن فقط إن لم يكن وطئها

(وحرمت عليهما) معا (إن وطئاها) أو تلذذا بها بدون وطء (و) إن حملت (عتقت) أي ناجزا (على مولدها) منهما؛ لأن كل أم ولد حرم وطؤها نجز عتقها فإن ولدت من كل عتقت على السابق منهما فإن وطئاها بطهر ولم توجد قافة تعين ألحق بهما وعتقت عليهما كما لو ألحقته بهما. (ولعبد) أي جاز له [حاشية الدسوقي] جملة حالية. (قوله: والراجح إلخ) أي وحينئذ فمفهوم المصنف مشهور مبني على ضعيف (قوله: وملك أب إلخ) حاصله أن الأب، وإن علا يملك جارية ولده، وإن سفل صغيرا كان أو كبير ذكرا أو أنثى كان الأب حر أو عبدا بمجرد تلذذه بها بجماع أو مقدماته لشبهة الأب في مال ولده لكن لا مجانا بل بالقيمة يوم التلذذ، وإن لم تحمل وإذا كان الأب عبدا كانت تلك الفعلة جناية في رقبته فيخير سيده في إسلامه لولده في القيمة أو فدائه بدفع قيمة الأمة لولده وإذا أسلمه سيده لولده عتق عليه. (قوله: بتلذذه بها بوطء) ولا حد على الأب حينئذ للشبهة في مال ابنه وحيث ملكها الأب بتلذذه بها فله وطؤها بعد استبرائها من مائه الفاسد إن لم يكن استبرأها قبل وطئه الفاسد خوفا من أن تكون حاملا من أجنبي، وإلا حل له وطؤها من غير استبراء وهذا كله إذا كانت تلك الجارية لم يتلذذ بها الابن قبل تلذذ الأب وإلا فلا يجوز للأب وطؤها مطلقا استبرأها أم لا لحرمتها عليهما. (قوله: إن لم تحمل) أي وإلا فلا يجوز بيعها وبقيت له أم ولد. (قوله: في هذه الحالة) أي حالة عدم الأب وقوله: وتباع عليه فيها أي في القيمة فإن زاد الثمن على القيمة كانت الزيادة للأب، وإن نقص الثمن عنها كان النقص عليه والحاصل أن الجارية إذا لم تحمل كان الأب مليا تعين أخذ القيمة منه وليس للولد أخذها، وإن كان معدما خير الولد بين أخذها من القيمة وبين اتباعه بها فتباع عليه فيها فالزائد له والنقص عليه هذا هو المشهور ومقابله قول ابن عبد الحكم إن للولد أن يتماسك بها إن لم تحمل في يسر الأب وعدمه وله أن لا يتماسك بها ويأخذ منه القيمة حالا إن كان مليا ويتبعه بها إن كان معدما، وأما إذا حملت تعين بقاؤها للأب أم ولد وليس للولد إلا القيمة يأخذها

حالا إن كان الأب موسرا ويتبعه بها إن كان معسرا. (قوله: وحرمت عليهما إلخ) أي إن كان الأب بالغا وإلا فلا تحرم على الأب لأن وطء الصغير لا يحرم بخلاف عقد نكاحه فإنه ينشر الحرمة وإنما حرمت عليهما إذا وطئاها لأن وطء كل منهما يحرمها على الآخر وطئها الابن قبل أبيه أو بعده واعلم أن جارية الابن، إذ وطئها كل من الأب والابن فلا يحد الأب لشبهته في مال الابن، ولو علم بوطء الابن لها قبله على الراجح ويؤدب إن لم يعذر بجهل، وما في خش تبعا لتت من حده إن علم بوطء الابن قبله فهو ضعيف، وأما الابن ففي عبق وخش ينبغي أن يحد الابن إذا وطئ جارية نفسه بعد علمه بتلذذ أبيه بها وقال بن الأظهر قول ابن رحال بعدم حده؛ لأن قول ابن عبد الحكم للابن التمسك بها مطلقا شبهة قوية. (قوله: وإن حملت) أي من أحدهما والحال أنهما وطئاها معا كل واحد في طهر وأتت به لستة أشهر من وطء الثاني أو الأول أو كان وطؤهما معا في طهر وألحقته القافة بأحدهما. (قوله: فإن ولدت من كل) أي فإن ولدت من كل منهما ولدا بأن وطئها كل واحد منهما في طهر وأتت منه بولد. (قوله: كما ألحقته) أي القافة بهما وحاصل ما في المسألة أنها تارة تلد من أحدهما وتارة تلد منهما وفي كل إما أن يعلم السابق أو لا فإن ولدت من أحدهما فقط وعلم كانت أم ولد له وعتقت عليه ناجزا كان هو الأب أو الابن ولا يتأتى العلم بذلك إلا حد الذي ولدت منه، إلا إذا كان وطؤهما في طهرين بأن استبرأها أحدهما بحيضة من وطء الأول ووطئها بعده فإن أتت بولد لستة أشهر من وطء الثاني لحق به وعتقت عليه، وإن ولدت لأقل من ستة من وطء الثاني لحق بالأول؛ لأنه كان في بطنها عند حيضها والحامل تحيض عند مالك، وإن لم يعلم من أيهما بأن وطئاها في طهر واحد فالقافة فمن ألحقته به فهو ابن له وتعتق عليه فإن لم تلحقه بواحد عتق عليهما كأن لم تكن قافة أو كانوا واختلفوا أو لم يكن أعرف، وإن ولدت من كل

(تزوج ابنة سيده) برضاها ورضا السيد، وكذا بنت سيدته (بثقل) بكسر المثلثة وفتح القاف ضد الخفة أي بكراهة، إذ هو ليس من مكارم الأخلاق ولربما مات السيد فترثه فيفسخ النكاح (و) لعبد تزوج (ملك غيره) أي غير نفسه فيشمل ملك السيد سواء خشي على نفسه العنت أم لا كان يولد له أم لا (كحر لا يولد له) كمجبوب وخصي وعقيم وعقيمة خشي على نفسه العنت أم لا (وكأمة الجد) لو قال الأصل لشمل الأم والأب وأصولهما ذكورا وإناثا أي فللحر تزوج أمة أصله بشرط حرية المالك سواء خشي العنت أو وجد للحرائر طولا أم لا، إذ علة منع تزوج الأمة استرقاق الولد وهي منتفية هنا (وإلا) بأن كان حرا يولد له والأمة ملك لمن لا يعتق ولدها عليه (ف) يجوز تزوجها (إن خاف) على نفسه (زنا) فيها أو في غيرها (وعدم ما) أي مالا من نقد أو عرض (يتزوج به حرة غير مغالية) في مهرها أي غير طالبة منه ما يخرج عن العادة إلى السرف، فإن لم يجد غيرها تزوج الأمة وصار وجودها كالعدم، وكذا إن خشي زنا في أمة بعينها لتعلقه بها فيتزوجها بلا شرط على المعتمد (ولو) كانت الحرة غير المغالية (كتابية) فإنه يتزوجها ولا يجوز تزوج الأمة مع وجودها (أو تحته حرة) لا تكفه أي جنسها الصادق بالمتعدد فيجوز له تزوج الأمة بالشرطين ولا يخفى ما في كلامه من الركة؛ لأن قوله: ولو كتابية مبالغة في مفهوم الشرط الثاني وظاهر قوله أو تحته أنه عطف على كتابية فهو في حيز المبالغة فيكون مبالغة في المفهوم أيضا [حاشية الدسوقي] واحد ولدا فإنها تعتق على السابق منهما إن علم وإلا عتقت عليهما وكل من عتقت عليه وحده فالولاء له، وإن عتقت عليهما فالولاء لهما ويغرم الأب قيمتها في كل الصور، ولو عتقت على الابن وحده وتكون قيمة قن ويؤدب الأب في الصور كلها إن لم يعذر بجهل (قوله: تزوج ابنة سيده) فلو ولدت منه أولادا وماتوا عن مال كان إرثهم لأمهم مع بيت المال وذلك لأن السيد جدهم لأمهم فلا يرث وأبوهم ممنوع بالرق. (قوله: أي بكراهة) أي وهي متعلقة بالجميع لا بالزوجة ووليها فقط دون العبد خلافا

لعبق وحينئذ فالمراد بالجواز عدم الحرمة فلا ينافي الكراهة. (قوله: ولربما مات السيد) أي الذي هو أبوها وقوله: فترثه أي العبد أي تأخذه بالميراث وبهذا يلغز ويقال مات شخص فانفسخ نكاح آخر. (قوله: فيشمل ملك السيد) أي وملك الأجنبي وإنما جاز للعبد تزوج أمة غيره مطلقا؛ لأن الأمة من نساء العبد وليس عليه أن يحرر ولده بتزوج حرة، إذ ليس ولده أعظم منه. (قوله: كحر لا يولد له) أي لأن علة منع التزوج بالأمة وهو خوف إرقاق الولد منتفية هنا. (قوله: وكأمة الجد) الكاف داخلة على الجد لما علم من عادته وهي إدخال الكاف على المضاف ومقصوده دخولها على المضاف إليه فاندفع اعتراض الشارح. (قوله: حرية المالك) أي للأمة الذي هو أصله لأنه لو كان رقيقا كان الولد رقيقا للسيد الأعلى وقوله: بشرط حرية المالك أي وبشرط كون الأمة مسلمة وإنما لم يقيد المصنف المسألة بما ذكر من القيدين لعلم القيد الأول من كون العلة في المنع خوف الاسترقاق للولد ولا تنتفي إلا إذا كان المالك للأمة حرا ولعلم القيد الثاني مما يأتي من قول وأمتهم بالملك. (قوله: وهي منتفية هنا) أي لعتق الولد على مالكها؛ لأنه فرعه. (قوله: لمن لا يعتق ولدها عليه) أي من أجنبي أو كان من أحد أصوله لكنه رقيق. (قوله: إن خاف على نفسه زنا) ظاهره، ولو توهمه؛ لأن الخوف يصدق بالوهم كذا قيل ولكن الظاهر أن المراد بالخوف الشك فما فوقه وهو الظن والجزم لما لا يلزم على تزويج الأمة من رقية الولد فلا يقدم عليه بأمر وهمي بل بأمر قوي كالشك. (قوله: وعدم ما يتزوج به حرة إلخ) اعلم أن أصبغ قال الطول هو المال الذي يقدر على نكاح الحرائر به والنفقة عليهن منه وهو خلاف رواية محمد من أن القدرة على النفقة لا تعتبر والراجح كلام أصبغ من اعتبار القدرة على الصداق وعلى النفقة كما أفاده بعضهم فقول المصنف وعدم ما تفسر ما بأهبة ليشمل الصداق والنفقة والباء في به بمعنى مع ولا تفسر ما بمال وتجعل الباء للعوض؛ لأنه كلام محمد وهو ضعيف اهـ عدوي. (قوله: من نقد أو عرض) أي أو دين على مليء وكتابة وأجرة خدمة

معتق لأجل فإن وجد شيئا من ذلك كان واجدا للطول ويستثنى من العرض دار السكنى فليست طولا، ولو كان فيها فضل عن حاجته كما قاله عج ودخل في العرض دابة الركوب وكتب الفقه المحتاج إليها فهي من جملة الطول والفرق بينهما وبين دار السكنى أن الحاجة لدار السكنى أشد من الحاجة للدابة والكتب. (قوله: فإن لم يجد غيرها إلخ) أي فإن وجد ما لا يتزوج به الحرة غير المغالية إلا أنه لم يجد غير المغالية. (قوله: بلا شرط) أي بلا اشتراط عدد ما يتزوج به الحرة المغالية. (قوله: ولو كتابية) مبالغة في مفهوم قوله وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية أي فإن وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية فلا يجوز له نكاح الأمة، ولو كانت الحرة الغير المغالية كتابية؛ لأن عدم إرقاق الولد يحصل بنكاح الكتابية. (قوله: بالشرطين) أي إذا خاف على نفسه الزنا

Mas'alah: What is the ruling on the proximity of the wife's conversion to Islam to the husband's conversion?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=818)]

(ولم يبعد) إسلامها من إسلامه (كالشهر) مثال للنفي فهو مثال للقرب على المعتمد فالمعنى وقرب كالشهر، وأما عتقها فلا بد أن يكون ناجزا ولا يجري فيه التأويلان

Mas'alah: What is the ruling on the husband being confirmed over his wife if she converts to Islam within a short period?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=818)]

(وهل) إقراره عليها حيث أسلمت وقرب كالشهر (إن غفل) عن إيقافها هذه المدة حتى أسلمت بنفسها أما لو وقفت وقت إسلام فأبت الإسلام يقر عليها، ولو أسلمت بعد ذلك بالقرب

Mas'alah: What is the ruling on a wife who converts to Islam before her husband before consummation?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=819)]

النفقة واختاره أصبغ؛ لأنه أحق بها ما دامت في العدة والراجح الأول ومحل الخلاف ما لم تكن حاملا وإلا فلها النفقة اتفاقا (و) إن أسلمت قبله. (قبل البناء بانت مكانها) لعدم العدة ولا تحلل له إلا بعقد جديد، ولو أسلم عقب إسلامها ولا مهر لها، وإن قبضته ردته؛ لأنه فسخ لا طلاق، وقد قال فيما مر وسقط بالفسخ قبله

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period or for a fixed term after conversion?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=819)]

(و) إلا إن تزوجها في عدة أو إلى أجل وأسلما أو أحدهما. (قبل انقضاء العدة و) قبل انقضاء (الأجل وتماديا له) أي للأجل بأن قالا أو أحدهما نتمادى إليه؛ لأنه نكاح فإن قالا معا نتمادى عليه أبدا أقرا ومفهوم قوله قبل أنهما [حاشية الدسوقي] فسر العدة بالاستبراء من مائه؛ لأن أنكحتهم فاسدة والعدة إنما تكون من النكاح الصحيح. (قوله:

بعد إسلامها) وأولى لو كان الطلاق قبل إسلامها. (قوله: والبناء بها) أي وبعد البناء بها وإلا بانت بمجرد إسلامها، ولو لم يطلقها كما يأتي. (قوله: إذ لا عبرة بطلاق الكفر) أي لأن لزوم الطلاق فرع من صحة النكاح وأنكحتهم فاسدة. (قوله: فإن انقضت عدتها) هذا مفهوم قول المصنف وأسلم في عدتها. (قوله: ولا نفقة لها على المختار والأحسن) أي مدة عدتها؛ لأن الكلام في المدخول بها وأشار بالأحسن لقول ابن أبي زمنين وهو الصحيح وقال ابن راشد هو القياس؛ لأن المنع جاء من قبلها بإسلامها والنفقة في مقابلة الاستمتاع ووجه كون المنع جاء من قبلها أن الزوج يقول أنا على ديني لم أنتقل عنه وهي فعلت ما أوجب الحيلولة بيني وبينها وقول الشارح فيما بين إسلامها نحوه في عبارة ابن الحاجب واعترضها ابن عبد السلام وابن عرفة بأنها توهم أن القول بثبوت النفقة مشروط بإسلامه وليس كذلك ونص التوضيح واعلم أن القولين في النفقة موجودان سواء أسلم الزوج أو لم يسلم وليس كما يعطيه كلام المصنف من أنهما مقصوران على ما بين إسلامهما اهـ بن إذا علمت ذلك فالأولى للشارح أن يقول ولا نفقة لها عليه مدة عدتها على المختار والأحسن. (قوله: بانت مكانها) اعلم أن قوله بانت مكانها حكى ابن يونس الاتفاق عليه وتبعه ابن الحاجب وظاهره قرب إسلامه من إسلامها أو بعد وحكى ابن بشير واللخمي فيما إذا قرب إسلامه قولين هل هو أحق بها أو لا بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه أم لا قال في التوضيح وعلى هذا فالاتفاق مع الطول اهـ فقول المصنف بانت أي اتفاقا مع الطول وعلى الراجح مع القرب. وقولنا: إنه الراجح مع القرب لحكاية ابن يونس الاتفاق فإذا لم يصح فيه الاتفاق فلا أقل أن يكون هو المشهور وأيضا هو الذي يظهر من نقل ابن عرفة اهـ بن. (قوله: وسقط بالفسخ قبله) أي قبل البناء. (قوله: ما تقدم) نائب فاعل يراع ما تقدم هو أنه إن أسلم، ثم أسلمت أقر عليها إن قرب كالشهر، وإن أسلمت، ثم أسلم أقر عليها حيث كان إسلامه قبل خروجها من العدة. (قوله: فلا عبرة بالترتيب في هذه الحالة) أي

وإنما يراعى حيث علمنا إسلام كل منهما بانفراده كما تقدم. (قوله: إلا المحرم) هذا استثناء من قوله وأقر عليها إن أسلم أو أسلمت، ثم أسلم في عدتها أو أسلما معا. وحاصله أن محل كونه يقر على زوجته في هذه الأحوال ما لم يكن بينهما من النسب والرضاع ما يوجب التفريق في الإسلام، كما إذا أسلم على عمته وما أشبهها فإنه لا يقر عليها ويفرق بينهما؛ لأن الإسلام لا يقر على شيء من ذلك. (قوله: فلا يحصل إلا بالوطء) فلا تحرم البنت إلا بنكاح الأم ولا تحرم الأم إلا بنكاح البنت فإذا أسلم على امرأة أقر عليها ما لم يكن نكح أمها أو بنتها، وكذا إذا عقد على امرأة، ثم أسلم فلا تحرم على أبيه ولا على ابنه. (قوله: كما يدل عليه فيما يأتي وأما وابنتها) كان عليه أن يزيد إلخ؛ لأن محل الدلالة قوله: بعد وحرمتا عليه إن مسهما فتأمل. (قوله: قبل انقضاء العدة) أي وإلا نكاحا في العدة أسلما فيه أو أحدهما قبل انقضائها حصل دخول أو لا فلا يقران عليه؛ لأن الإقرار عليه يؤدي لسقي زرع غيره بمائه فكلامه يشمل إسلامهما وإسلام أحدهما لكن إن وقع وطء بعد الإسلام في العدة تأبد التحريم هذا حاصل ما نقله ح عن ابن عرفة والحاصل أن الفراق مطلقا، وأما تأبيد التحريم فهو مقيد بحصول الوطء في العدة بعد الإسلام. (قوله: وقبل انقضاء الأجل وتماديا له) أي والحال أنهما قالا أو أحدهما بعد الإسلام نتمادى لذلك الأجل المدخول عليه فقط فلا يقران على ذلك النكاح ويفسخ؛ لأن إقرارهما عليه فيه إجازة لنكاح المتعة في الإسلام. (قوله: فإن قالا معا نتمادى عليه أبدا) أي والموضوع أنهما أسلما قبل انقضاء الأجل وقوله: أقرا عليه أي لأنه لا يصير حينئذ نكاح متعة، وإن كان أصله كذلك وظاهره سواء قالا ذلك قبل إسلامهما

Mas'alah: Can the son or father of a convert marry a woman he separated from?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=822)

(ولا يتزوج ابنه) أي ابن من أسلم على أم وابنتها (أو أبوه من فارقها) يتبادر من ذكر ذلك عقب مسألة الأم وابنتها أن ذلك خاص بهما وعليه فالنهي للكراهة لا للتحريم إن كان الفراق قبل البناء؛ لأنه لم يكن إلا العقد وعقد الكفر لا ينشر الحرمة، وإن كان بعده فللتحريم ويحتمل أن كلامه في محرمتي الجمع مطلقا أو فيمن أسلم على أكثر من أربع وعليه فالنهي للتحريم إن كانت التي فارقها مسها؛ لأن مسها بمنزلة العقد الصحيح فتحرم على أصله وفرعه

Mas'alah: What does 'before consummation' mean in the context of marriage prohibitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=822)

(قوله: قبل البناء) أي بواحدة منهما.

Mas'alah: Why does intercourse after conversion create a prohibition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=822)

(قوله: فللتحريم) أي لأن الوطء وطء شبهة وهو ينشر الحرمة.

Mas'alah: Does a terminal illness of one spouse prevent marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=826)

وهل يمنع) النكاح (مرض أحدهما) أي الزوجين (المخوف) مطلقا (وإن أذن الوارث الرشيد أو احتاج المريض له لاحتمال موته قبل مورثه وكون الوارث غيره (أو) المنع (إن لم يحتج) المريض للنكاح فإن احتاج لم يمنع، وإن لم يأذن له الوارث (خلاف) أشهره الأول ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومحبوس لقتل أو قطع وحامل ستة فلا يعقد عليها من خالعها وهي حامل منه إلا إذا كان خالعها صحيحا، ثم مرض فيجوز له نكاحها بعقد جديد حيث لم تتم ستة أشهر فإن دخلت في السابع امتنع)

Mas'alah: What is the ruling on pre-existing insanity as a ground for annulment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=829)

)

Mas'alah: When does the option of annulment for insanity apply before and after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=829)

)

Mas'alah: What is the ruling on leprosy and vitiligo as defects in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=829)

)

Mas'alah: What defects do not give a right of option due to mistaken assumption in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=831)

(لا) خيار (بخلف الظن) (كالقرع) وهو عدم نبات الشعر لعلة من قوم ذوي شعر (والسواد من) قوم (بيض و) لا في (نتن الفم) وهو البخر، ولا نتن الأنف وهي الخشماء خلافا للخمي فيهما قياسا منه على نتن الفرج (و) لا في (الثيوبة) سواء كانت بنكاح أم لا حيث ظنها بكرا فهذا من أمثلة تخلف الظن (إلا أن يقول) أتزوجها على شرط أنها (عذراء) فتوجد ثيبا فله الخيار (وفي) الخيار بشرط (بكر) فيجدها ثيبا بغير نكاح وعدمه (تردد) محله ما لم يجر عرف بمساواة البكر للعذراء كما هو عندنا بمصر وما يعلم وليها بثيوبتها عند شرط الزوج أو وكيله وإلا فله الرد قطعا (وإلا) (تزوج الحر الأمة) يظنها حرة فتخلف ظنه فله ردها (و) تزوج (الحرة) ، ولو دنيئة (العبد) تظنه حرا فلها الرد وهذا الاستثناء معطوف على الاستثناء قبله لكن الأول منقطع (بخلاف) (العبد مع الأمة) يظن أحدهما حرية الآخر (والمسلم مع النصرانية) يظنها مسلمة أو عكسه فتبين خلاف ظنه فلا لاستوائهما رقا وحرية (إلا أن يغرا) بأن يقول الرقيق أنا حر والنصرانية أنا مسلمة وعكسه، ولا يكون الزوج بذلك مرتدا فالخيار في الأربع صور.

Mas'alah: What is the role of the judge in enforcing separation due to a husband's defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=833)

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge's decree to resolve disagreement about separation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=833)

ثم يحكم به) الحاكم ليرفع خلاف من لا يرى أمر القاضي لها في هذه الصورة حكما.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to seek recourse when both guardian and wife conceal a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=837)

وعليها) الواو بمعنى أو، ولو عبر بها لكان أولى (إن زوجها بحضورها كاتمين) للعيب، إذ كل منهما غريم فالزوج مخير في الرجوع على من شاء منهما)

Mas'alah: What is the ruling when a distant guardian knows of a defect and conceals it from the husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=837)

فإن) (علم) الولي البعيد بعيبها وكتمه عن الزوج (فكالقريب) الذي لم يغب فالرجوع عليه فقط إن كانت غائبة وعليه وعليها إن زوجها بحضورها كاتمين كما سبق)

Mas'alah: What happens if the guardian refuses to take an oath in a claim of knowledge of a defect?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=837)]

فإن) (نكل) الولي في دعوى التحقيق (حلف) الزوج (أنه غره ورجع عليه) أي على الولي دون الزوجة، وأما في دعوى الاتهام فيغرم الولي بمجرد النكول)

Mas'alah: What is the ruling on annulling shighar marriage before consummation?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=857)]

قوله: ويفسخ قبل البناء) أي بطلاق؛ لأنه مختلف فيه كما علمت.)

Mas'alah: What is the third type of shighar marriage?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)]

دون الأخرى وهو القسم الثالث من أقسام الشغار وهو المركب منهما فالمسمى لها تعطى حكم وجهه وغيرها تعطى حكم صريحه.

Mas'alah: What is an example of shighar marriage?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=858)]

قوله: دون الأخرى) أي كزوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي أو أمتي بلا مهر.)

Mas'alah: What is the ruling on a husband contracting marriage during the waiting period?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1021)]

ولا يعقد) زوج عليها زمنه

Mas'alah: Does a wife lose her right to annulment if she knew of her husband's poverty at the time of marriage?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1068)]

(لا إن علمت) عند العقد (فقره) فليس لها الفسخ ولو أيسر بعد ثم أعسر

Mas'alah: What is the ruling if the wife knew her husband was a beggar at the time of marriage?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1068)]

(أو) علمت عند العقد (أنه من السؤال الطائفين بالأبواب) (إلا أن يتركه) أي السؤال

فلها الفسخ وهذا مستثنى من الثانية وقوله (أو يشتهر بالعطاء وينقطع) مستثنى من الأولى ففيه لف ونشر غير مرتب وإذا أرادت الفسخ ورفعت للحاكم [حاشية الدسوقي] فتحمل عند عدم القرينة على الصلة (قوله: عكس ذلك) أي فالأصل فيه عدم الصلة حتى يظهر خلافه. (قوله: والقول إلخ) أي فإذا ادعى المنفق عليه أن الإنفاق صلة وادعى المنفق أنه لم يقصد صلة بل قصد الرجوع أو لم يقصد شيئا فالقول قول المنفق بيمين زوجة أو غيرها فيحلف أنه أنفق ليرجع أو أنه أنفق ولم يقصد صلة، ومحل حلفه ما لم يكن أشهد حين الإنفاق أنه أنفق ليرجع، وإلا فلا يمين (قوله: ورجع المنفق على الصغير) الذي في المعيار أن الربيب الصغير كالصغير الأجنبي، ونقله أيضا ابن سلمون عن المشارق قال في المعيار: إلا أن تثبت الأم أنه التزم الإنفاق على الربيب فلا رجوع له وإنما محل الرجوع إذا أنفق عليه من غير التزام وقيل بعدم الرجوع إذا أنفق على الربيب مطلقا ونقله ابن عرفة عن ابن عات والراجح الأول كما قال شيخنا العدوي (قوله: علمه المنفق) أي علم المال حين الإنفاق، وكذا لا بد من علمه أن له أبا موسرا إذا لم يكن له مال، واشتراط العلم بالأب ما لم يتعمد الأب طرحه وإلا فليرجع عليه إذا علم به بعد ذلك كما يأتي في اللقطة وقوله: علمه المنفق أي وأما لو أنفق عليه ظانا أنه لا مال له ولا لأبيه ثم علم فلا رجوع له وقيل: له الرجوع، والقولان قائمان من المدونة قال ابن عرفة فالأول ظاهر قولها في تضمين الصناع، ولا يتبع اليتيم بشيء إلا أن يكون له أموال فيسلفه حتى يبيع عروضه والثاني ظاهر قولها في النكاح الثاني من أنفق على صغير لم يرجع عليه إلا أن يكون له مال حين أنفق عليه فيرجع بما أنفق عليه في ماله ذلك، والأولى تقييد مطلقها بمقيدها فيكون قولا واحدا اهـ بن. (قوله: إلا أن يكون أشهد) أي حين الإنفاق أنه إنما أنفق عليه ليرجع بما أنفقه اهـ قال الشيخ ميارة في شرح التحفة: وكذا يرجع إن لم ينو رجوعا ولا عدمه بعد أن يحلف أنه لم ينو واحدا منهما نقله في المعيار في نوازل الأحباس (قوله: وكذا إذا لم يحلف إلخ) أي وكذا إن كان

للولد مال، ولم يعلم به المنفق وقت الإنفاق (قوله: ولها الفسخ) أي القيام به وطلبه فلا يشكل مع قوله ثم طلق عليه وحاصل الإشكال أن قوله: ولها الفسخ أي الطلاق يقتضي أنه إذا عجز لها أن تطلق حالا فينافي قوله الآتي ثم طلق أي ثم بعد التلوم طلق عليه وحاصل الجواب أن المراد ولها الفسخ أي لها طلب الفسخ والقيام به لا أنها توقع الفسخ الآن، وقد تسمح المصنف في تعبيره بالفسخ؛ لأنه تطليق كما سيقول. (قوله: إن عجز) أي إن ادعى العجز عن ذلك أثبته أم لا وحاصل فقه المسألة أن الزوج إذا امتنع من النفقة وطولب بها فإما أن يدعي الملاء ويمتنع من الإنفاق، وإما أن لا يجيب بشيء، وإما أن يدعي العجز فإن لم يجب بشيء طلق عليه حالا، وإن قال: أنا موسر ولكن لا أنفق فقيل: يعجل عليه الطلاق، وقيل: يحبس، وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه وهذا كله إذا لم يكن له مال ظاهر وإلا أخذ منه وإن ادعى العجز وهي مسألة المصنف فإما أن يثبت العجز، أو لا فإن لم يثبت العجز، فيقال له: طلق أو أنفق فإن امتنع من الطلاق والإنفاق فقيل يتلوم له ثم يطلق عليه وقيل: لا يتلوم له بل يطلق عليه حالا والثاني هو المعتمد، وإن أثبت عسره تلوم له على المعتمد ثم يطلق عليه وهذا معنى قول المصنف: فيأمره الحاكم إن لم يثبت عسره إلخ. (قوله: ومثل الحاضرة المستقبلة إذا أراد سفرا) تبع في ذلك عج ورده بن تبعا لبعض الشيوخ بأنه إذا أراد سفرا، وعجز عن دفع النفقة المستقبلة فالنقل أن لها المطالبة بها، ولا يلزم منه التطليق حالا نعم لها بعد طول النفة التطليق إذا أرادته، ولو في غيبته فتأمل (قوله: وإن كانا عبدين) راجع لقوله: ولها الفسخ لا لقوله ماضية (قوله فليس لها الفسخ) أي ولزمها المقام معه بلا نفقة وهي محمولة على العلم إن كان من السؤال لشهرة حاله، وعلى عدمه إن كان فقيرا لا يسأل (قوله: أو علمت أنه من السؤال الطائفين بالأبواب) أي ودخلت على ذلك راضية به (قوله: غير مرتب) أي بل مشوش وحاصل فقه المسألة أنها إذا علمت عند العقد فقره فليس لها الفسخ إلا إن كان مشهورا بالعطاء، وانقطع وكذلك إذا علمت عند العقد

Mas'alah: What is the ruling on remarrying a woman whose marriage was annulled due to suckling or marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1790)

(وهي) أي المفسوخ نكاحها في المسألتين (كغيرها) ممن لم يتقدم عليها فسخ بسبب رضاع في الأولى ولا بسبب عقد في العدة في الثانية (في المستقبل) فله، أو لغيره أن يزوجها لمن فسخ نكاحه في الصورتين حيث تغير اجتهاده فليس المراد أنه حكم بالتأبيد، وإلا فلا يجوز نقضه له ولا لغيره فلا تكون كغيرها في المستقبل.

Mas'alah: Does apostasy of a temporary husband nullify his legalization of the wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1939)

(و) لا تسقط (ردة محلل) إحلاله فالمفعول محذوف ولو قال وإحلال محلل كان أوضح يعني إذا ارتد المحلل للمبتوتة فردته لا تبطل إحلاله لها بل إحلالها لمن طلقها ثلاثا مستمر فله تزويجها سواء قتل محللها بردته أو رجع للإسلام

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a sister while married to another sister?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1949)

(أو وطئ (أختا) تزوجها (على أختها) فلا حد وأدب اجتهادا

Mas'alah: Does mild leprosy give grounds for annulment of marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1955)

وقد قيل: لا مقال للجذام إذا لم يكن متفاحشا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman consenting to a defect before it becomes severe?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1956)

كثيره إذا رضيت به أولا قبل أن يتنامى [1].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman to an impotent man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1956)

وكذلك الحصور والعنين والمجبوب يمنع من تزويجها إياه، ويرد إن فعل؛ لأن المتزوجة لمثل هذا كالأيم، وهي تحتاج إلى مثل ما يحتاجه الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a man who lacks testicles?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1956)

وإن كان ذاهب الأنثيين خاصة مضى نكاحه ولا مقال لها في عدم النسل، كما لو زوجها عقيما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mad woman to certain men?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1956)

وأما قول سحنون: إذا كانت مجنونة فلا تزوج من أحد ممن ذكر ففيه نظر؛ لأن ذهاب ذلك ليس بغالب، ولا يتزوجها في الغالب من يرغب في مثله؛ فلا يكره له أن يزوجها من أحد ممن ذكرنا سوى المجنون، فإن مجنونين لا يجتمعان، وإنما يكون عاقلا يسوس مجنونة. (1) في (ب) : (يتدامى) .

Mas'alah: What is the chapter on invalid marriage (al-nikah al-fasid)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1976)

فصل [في النكاح الفاسد]

Mas'alah: What are examples of unanimously invalid marriages that require annulment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1976)

وسواء كان الفساد من قبل العقد أو الصداق، أو منهما جميعا، فالمجمع عليه: النكاح في العدة، ونكاح الأخت على الأخت، والمرأة على عمتها أو على خالتها، ونكاح البنت على الأم قبل أن يدخل بالأم، فإن فارق الأم تزوج البنت على نكاح مبتدأ، فكل هذه الفرقة فيه فسخ.

Mas'alah: What are examples of invalid marriages due to a defect in the contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1976)

ومن الفاسد من قبل عقده: المرأة يزوجها غير ولي أو تزوج نفسها، ونكاح المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick person and its invalidity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1977)

ونكاح المريض مختلف فيه ومن يفسده، فجعل الفساد من قبل العقد لأنه لا ميراث فيه، ومن قبل الصداق؛ لأنه يصح تارة فيكون من رأس المال، أو يموت فيكون في الثلث، ولا يدري ما يحمل الثلث منه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended for a limited time without an explicit condition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1991)

ينكح، ثم أراد إمساكها فلا يقيم عليها، وليفارقها فالأول شرط، والثاني فهمت عنه، والثالث أخبرها، فهو شبيه بالشرط. وقال مالك: إن تزوج من تزوج [1] لعزبة، أو هوى ليقضي إربه ويفارق فلا بأس، ولا أحسب إلا أن من النساء من لو علمت بذلك ما رضيت [2]. فأجرى الأول مجرى المتعة وإن كانا دخلا على أن فيه طلاقا بيد الزوج؛ لأن [3] من حق المرأة إذا أتى سفره أو ذهب قدره وأراد [4] الإقامة - أنها تقوم بالفراق؛ لأنها تقول: لم أبع إلا منافع مدة معلومة؛ فلا حق علي في غيرها. وليس كذلك إذا فهمت ذلك من غير شرط؛ لأن المرأة ترجو أن تحسن عنده وتوافقه، فلا

يفارقها، وكذلك الزوج يقول: إن اطلعت على ما يغتبط به أمسكت. وكذلك إن تزوجها لهوى فإن شرط وأعلمها أنه يقصد وقتا، ثم يفارق فسد، وإن فهمت، أو كتمها جاز. قال مالك: وبالعراق النهارية تتزوج على أن لا تأتيه، أو لا يأتيها إلا نهارا، أو لا تأتيه إلا ليلا، فلا خير فيه. وقال ابن القاسم: ويفسخ ما لم يدخل، فإن دخل ثبت ولها صداق المثل، ويسقط الشرط، وعليه أن يأتيها ليلا ونهارا [5]. وفارق عنده نكاح المتعة وإن دخل على أنه يصيب في أحد الزمنين؛ لأنه دخل على أن ذلك بيده حتى يموت، أو تموت، أو يطلق. (1) قوله: (من تزوج) زيادة من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 558، والبيان والتحصيل: 4/ 309. (3) في (ب) : (لا) . (4) في (ب) : (وإن أراد) . (5) انظر النوادر والزيادات: 4/ 558.

Mas'alah: What are the four disputed issues regarding the prohibition of marrying a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2012)

واختلف بعد القول بالمنع في أربع مسائل:

Mas'alah: Is a woman returned due to insanity or epilepsy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2026)

ترد المرأة من الجنون وإن كان صرعا في بعض الأوقات.

Mas'alah: Is disbelief considered a defect allowing annulment of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2036)

ولم ير مالك الكفر عيبا. فقال في "كتاب محمد" ، في مسلم تزوج امرأة، ثم تبين أنها نصرانية: فلا قيام للزوج إن لم يعلم، ولا قيام لها [1] إن لم تعلم، وقالت ظننت أنه نصراني. واختلف إذا قال لها الزوج أنا على دينك فتزوجته، فقال مالك: لها الخيار؛ لأنه غرها، ومنعها من كثير [2] شرب خمر، وغيره ". وقال ربيعة: لا خيار لها، وليس الإسلام بعيب. [3] والأول أبين وليس هذا من جهة أن الإسلام ليس بعيب، وإنما ذلك، لما دخلت عليه، وقد تقدم قول أصبغ في مثل هذا أنه كالشرط." وقال مالك في "المدونة" فيمن تزوج امرأة فإذا هي لغية؛ فلا قيام له إلا أن يزوجوه على نسب. [4] ومحمل النكاح عنده على أنه لازم، حتى يشترط. وكذلك إن تبين أن الزوج لغية، فالنكاح لازم، إلا أن تكون قد اشترطت. وقيل لابن القاسم، فيمن تزوج امرأة، وانتسب إلى غير أبيه، وتسمى بغير اسمه. فقال مالك، فيمن تزوج امرأة، فأصابها لزنية، فإن كانوا زوجوه على نسب؛ فله الخيار. [5] وقال مالك في "المبسوط" : ذلك يختلف، فأما إن انتمى (1) قوله: (لها) ساقط من (ب) . (2) قوله: (كثير) ساقط من (ت) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 527. (4) انظر: المدونة: 2/ 143. (5) انظر: المدونة: 2/ 143.

إلى ذي الحال والهيئة في موضعه، ونسبه، وأتى إلى قوم لهم هيئة في أنفسهم، وأحسابهم [1] - فيرد نكاحه ويعاقب. وأرى إن كان من تزوج إليهم في مثل ما تبين من حاله وموضعه، ألا [2] يرد نكاحه؛ لأن ما ذكر من الموضع الذي انتسب إليه زيادة في الاغتباط به، فإذا كان لو علم بما تبين من موضعه، لم يمنع من نكاحه؛ لأنه من

أكفائه لم يرد.

Mas'alah: How is a non-genital defect in a wife examined for proof?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2039)

ويختلف إذا كان العيب بغير الفرج هل ينظر إليها النساء، ويخبرن عنه، أو يشق الثوب عن ذلك الموضع وينظر إليه الرجال؟ فالظاهر من المذهب أن النساء يخبرن عنه. وقال سحنون: إن جرحت بغير الفرج بقر عن ذلك الموضع حتى ينظر إليه الأطباء [1]. قال: ولو أصابتها علة في موضع يحتاج فيه إلى طبيب، بقر عن ذلك الموضع لينظر إليه الأطباء، وعلى هذا لو ادعى الزوج أن بذلك الموضع برصا، وأنكرت شق [2] الثوب عنه، ونظر إليه الرجال. تم كتاب النكاح الأول بحمد الله وحسن عونه (1) في (ب) : (الرجال) . (2) في (ت) : (يفتق) .

Mas'alah: How do Maliki scholars interpret Malik's ruling on annulling a marriage before consummation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2048)

وقال أبو محمد عبد الوهاب [10]: اختلف أصحابنا في تأويل قول مالك: إنه يفسخ قبل، فمنهم من حمله على الإيجاب تغليظا وعقوبة، لئلا يعود إلى مثل ذلك. ومنهم من حمله على الاستحباب احتياطا [11] ليخرج من الخلاف [12].

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman's daughter but is given her slave woman instead, and she gives birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2110)

وفي السؤال: ومن زوج [1] ابنته لرجل، فأدخل عليه أمته أنها ابنته، فتلد، فإنها [2] تكون له بما تلد أم ولد [3]، وعليه قيمتها يوم الوطء، حملت أو لم تحمل، ولا قيمة عليه في الولد بمنزلة من أحل ابنته لرجل، وتبقى ابنته زوجة له، ولو علم الواطئ أن التي أدخلت عليه غير زوجته، ثم وطئها فهو سواء لا حد عليه. (1) في (ح) : (فيمن تزوج) . (2) قوله: (فتلد، فإنها) في (ح) : (فهذا) . (3) قوله: (أم ولد) زيادة من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling when two brothers marry two sisters but each is given the wrong wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2138)

وقال مالك في أخوين تزوجا أختين، فأدخل على كل واحد زوجة الآخر؟ فلترد كل واحدة إلى زوجها، ولا يصيبها حتى يستبرئها بثلاث حيض ولها صداقها على من أصابها [2].

Mas'alah: What is the ruling when a woman is brought to a man by mistake and he denies intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2139)

وقال محمد فيمن أدخلت عليه غير امرأته فأنكر المسيس وادعته: فالقول قولها [2].

يريد: إذا ادعى العلم بعد الخلوة البينة وهي ثيب، فإن قال: علمت بالفور، فأمسكت، وأتى بدعواه العلم بشبهة قبل قوله. ولا أرى أن تصدق التي قالت: ظننت أنكم زوجتموني منه، بخلاف الأختين؛ لأن التزويج مقدمة من الاستئذان [3]، والشهادة على وجهها، إلا أن يأتي بشبهة. . .

Mas'alah: What are the reasons for prohibiting marriage to a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2199)

الزوجة [1]، وتارة يمنع لحق الله -عز وجل- وحق الزوجة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on marrying a woman and her daughter in one contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2200)

وقال ابن القاسم في الذي تزوج امرأة وابنتها في عقد واحد، والأم ذات زوج، فقال: لا يجوز؛ لأنها صفقة جمعت حلالا وحراما [4].

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2201)

وواحدة من طريق الجمع، وهي الأخت على الأخت.

Mas'alah: How are prohibited degrees of marriage extended beyond the named relatives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2202)

ولا خلاف أن التحريم ليس بمقصور على أعيان هؤلاء الأربع عشرة المسميات في القرآن، وأن المراد ما وقع عليه اسم أبوة أو أمومة [7] أو بنوة، تحقيقا أو مجازا. وأن زوجة الجد للأب [8] والجد للأم محرمة، وداخلة في قوله سبحانه: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] . وكذلك ما (1) انظر ذلك في فصل: فيمن عدم الطول وخشي العنت. من كتاب النكاح الأول. (2) في (ش 1) : (وابنة) . (3) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 1965، في باب لا تنكح المرأة على عمتها، من كتاب النكاح، برقم (4820) ، ومسلم في باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، من كتاب النكاح: 2/ 1028، برقم (1408) . (4) قوله: (بين) ساقط من (ب) . (5) (ضعيف) أخرجه أبو داود: 1/ 630، في باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، من كتاب النكاح، برقم (2067) (6) متفق عليه، أخرجه البخاري: 2/ 936، في باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، من كتاب الشهادات، برقم (2503) ، ومسلم 2/ 1068، في باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، من كتاب الرضاع، برقم (1444) . (7) قوله: (أو أمومة) ساقط من (ش 1) . (8) في (ب) : (والأب) .

علا من الأجداد للآباء [1]، والأمهات، وأن زوجة ابن الابن، وابن البنت محرمة وإن سفلت البنوة؛ لقوله تعالى: {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] . وأن جداته وجدات [2] أبيه، وجدات أمه محرمات وإن علون؛ لقوله سبحانه: {حرمت عليكم أمهاتكم} . وأن بنات بنيه، وبنات بناته محرمات، وإن [3] سفلن بقوله تعالى: {وبناتكم} .

Mas'alah: What is the general principle for combining women in marriage based on kinship?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2205)

وقد عقد مالك -رحمه الله- هذا المعنى، فقال: كل امرأتين بينهما نسب لو كان أحدهما [6] رجلا، لم يجز له [7] أن يتزوج الأخرى، فلا يجمع بينهما وإن جاز أن يتزوجها [8] جاز الجمع.

Mas'alah: What is the difference in prohibition by contract and by intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2209)

فصل [في اختلاف التحريم بالعقد والوطء]

Mas'alah: When does prohibition occur through intercourse rather than contract in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2209)

وما كانت الحرمة تقع فيه بالوطء، ولا يحرم بالعقد؛ فإنه [1] يحرم إذا كان النكاح صحيحا والوطء جائز، ويحرم إذا كان النكاح صحيحا والوطء [2] فاسد إذا أصابها وهي [3] حائض أو معتكفة أو محرمة أو صائمة في رمضان، أو كان الزوج محرما أو معتكفا أو صائما في رمضان، وكذلك إذا كان العقد فاسدا، والوطء مما يلحق فيه النسب مثل أن يتزوج بولاية الإسلام أو باشرت العقد من غير ولي [4]، فكل هذا تقع به الحرمة على الأب والابن، ويحرم [5] على ذلك الزوج ابنة تلك الزوجة؛ لأن دخوله بالأم كالصحيح، إما لأنه لا يفسخ، أو لأنه يلحق فيه النسب وإن فسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil (one who marries to make a woman permissible for her former husband)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2231)

فصل [في حكم نكاح المحلل] نكاح المحلل يحل إذا تزوج لرغبة [4]. وإن كان ليحلها لم تحل لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لعن الله المحلل والمحلل له" وهذا حديث صحيح ذكره الترمذي في سننه [5]، [6]. وإن تزوجته لعلمها أنه مطلاق حلت. (1) قوله: (محمد) ساقط من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 515. (3) قوله: (الزوج وإلى) ساقط من (ح) . (4) في (ح) : (إذا نكح لرغبة) . (5) في (ب) و (ح) و (س) : (مسنده) ، والحديث: أخرجه الترمذي: 3/ 427، في باب المحلل والمحلل له، من كتاب النكاح، برقم: (1119) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 581، بلفظ: من كتاب ابن المواز: وقد جاء النهى عن نكاح الحلل حتى يكون نكاح رغبة. قال مالك: ولا يجوز أن يتزوجها ليحلها علمت هى أو زوجها الأول أو لم يعلما، فإذا لم ينو هو ذلك فذلك جائز.

Mas'alah: What are the rulings on a marriage intended to make a woman permissible for her former husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2232)

قال محمد: ولو قال الأول تزوجي فلانا فإنه مطلاق فتزوجته حلت أيضا [1]. ويختلف إذا تزوجت الرجل الغريب، وهي عالمة أنه لا يريد حبسها، هل هو صحيح، أم فاسد؟ فعلى القول أنه فاسد لا تحل به. ويختلف على هذا [2] إذا تزوجت من حلف

ليتزوجن على زوجته هل تحل بذلك إذا كان لا غرض له في الإمساك، وإذا نكح الثاني ليحلها فسخ قبل البناء وبعده، ثم ينظر في الصداق فإن علم أن تلك كانت نيته وفسخ قبل البناء لم يكن لها صداق. واختلف إذا دخل بها هل لها صداق المثل، أم المسمى؛ لأن فساده من قبل عقده، وإن اعترف بذلك بعد العقد فسخ قبل البناء [3] وبعده أيضا، ولم يسقط عنه نصف المسمى إن فسخ قبل؛ لأنه يتهم أن يكون أراد أن يسقط عنه نصف الصداق، وإن دخل كان لها المسمى، إلا أن تصدقه الزوجة فيعود الجواب إلى ما تقدم إذا علم ذلك قبل العقد، وإذا لم تصدقه الزوجة بعد البناء فإنه يكره للأول أن يراجعها بذلك، ولا يمنع بحكم، وكذلك إن لم يعترف ووقع في نفسها أو في نفس الأول ظنه أنه قصد التحليل. (1) قوله: (أيضا) يقابله في (ح) : (به الأزواج) . (2) قوله: (على هذا) ساقط من (ب) . (3) قوله: (لم يكن لها صداق. واختلف إذا دخل بها هل. . . قبل البناء) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid tahlil marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2233)

فصل [في شروط نكاح المحلل] الإحلال يصح بثلاثة: شاهدين على نكاح المحلل، وامرأتين على الخلوة، وتصادق الزوجين على الإصابة. فإن لم يعلم التزويج إلا من قول المطلقة لم يقبل قولها في الأمد القريب، ويقبل في البعيد إذا كانت مأمونة. واختلف في غير المأمونة، فقال محمد: لا يقبل قولها، ولا يتزوجها الأول حتى يستخبر [1] لنفسه، ولو منعه السلطان حتى يعلم خبرها رأيت ذلك له [2]. وقال محمد بن عبد الحكم: لا يمنع إذا طال الأمر ممن يمكن فيه [3] موت شهودها، وهي كالغريبة، وإن كانا طارئين

قبل قولهما [4]. قال الشيخ [5]: فمنعت في الأمد القريب؛ لأن عقد النكاح والدخول لا يخفى في الغالب على الجيران، والمرأة تتهم في الرجوع إلى الأول، وإذا طال الأمد مما يندرس فيه علم ذلك ضعفت التهمة، فإن كانت مأمونة كان أبين في ضعف التهمة، ودينت [6] الطارئة، لتعذر إثبات ذلك، إلا أن يكون من (1) في (ب) : (يختبر) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 387. (3) قوله: (فيه) ساقط من (ب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 387. (5) قوله: (قال الشيخ) ساقط من (ح. س) . (6) قوله: (ودينت) بياض في (ش 1) .

الموضع القريب. وإن علم النكاح، ولم يعلم الدخول حتى طلق، لم يصدق أنه بنى بها [1]؛ لأن ذلك مما لا يخفى، وقد أتت بما لا يشبه. قال أشهب في "المدونة" : ولو صدقها الثاني أنه بنى بها لم تصدق [2]، ولم تحل حتى تعلم الخلوة؛ لأنها تتهم في إقرارها بالمسيس لتملك رجعتها، ويتهم الثاني ليملك الرجعة. وإن علمت الخلوة وتصادقا على الإصابة، أو غاب المحلل، أو مات قبل أن يعلم منه إقرار أو إنكار صدقت. واختلف إذا أنكر الثاني المسيس على ثلاثة أقوال: فقال مالك: لا تحل إلا باجتماع منهما على الوطء [3]. وقال ابن القاسم: تحل وأخاف أن يكون ذلك ضررا من الثاني [4] الذي طلقها [5]. وقال مالك في "كتاب محمد" : إن قال ذلك بقرب طلاقها لم تحل، وإن لم يذكرا حتى حلت وأرادت [6] الرجوع لم يصدق. وقول مالك أحسن؛ لأنها محرمة بيقين، فلا تحل إلا بأمر بين، وبما يغلب (1) قوله: (بها) ساقط من (ب) . (2) في (ب) : (يصدق) . (3) انظر: المدونة: 2/ 231. (4) قوله: (الثاني) ساقط من (ح) . (5) انظر: المدونة: 2/ 231. (6) في (ح) : (وأراد) .

على الظن صدقه، وإنكار الثاني يوجب شكا، إلا أن يكون دليل تهمة، وإن قال ذلك

قبل الطلاق كان أبين في منعها، وإن طال مقامه معها واعترف أن لا إصابة [1] صدق، وإن كانت خلوة زيارة لم يصدق، ولم تحل؛ لأنها لم تدخل على التسليم، ولا يدخل الزوج على القبض؛ فضعف قولها، ولو صدقت لكان له الرجعة إذا ادعى الإصابة وأنكرت، فإذا سقط أن يملك في مثل ذلك الرجعة، سقط أن تحل للأول. (1) قوله: (واعترف أن لا إصابة) يقابله في (ح) : (واحترفت الألفة به) .

Mas'alah: What is the ruling on the children of a Christian who embraces Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2255)

وإذا أسلم النصراني وله أولاد صغار، كانوا في [1] حكم الإسلام بإسلام أبيهم [2] فإن قتلوا قتل قاتلهم، وإن ماتوا أو مات أبوهم كان بينهما الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on marriages contracted by disbelievers after they embrace Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2259)

فصل [في عقد أهل الكفر للنكاح] عقد أهل الكفر النكاح عقد يلزم كل واحد منهما بعد الإسلام الوفاء به، أسلما قبل الدخول أو بعده، فإن أرادت الزوجة الذهاب، وقالت: لا يلزمني ما عقدت على نفسي في حال الكفر، لم يكن ذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract from the period of disbelief that was invalid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2259)

وإن رضيا بترك [1] المطالبة بالعقد المتقدم لم يترك [2] إلا بطلاق، وسواء كان العقد صحيحا أو فاسدا أو زنى وتماديا قبل الإسلام على وجه النكاح، أو تزوجها في العدة، أو نكاح متعة، ثم ثبتا عليه بعد انقضاء العدة، وبعد ذهاب الأجل في المتعة، وقبل الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while married to two sisters?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2259)

فإن أسلم على أختين كان له الخيار [3] أن يحبس إحداهما، وليس لها أن تأبى منه، ويلزمها ذلك بالعقد المتقدم، ولا يراعى الأولى منهما، ولا كون العقد واحدا أو مفترقا؛ لأن ذلك من باب الصحة والفساد، وذلك حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a convert who has not consummated marriage with one of two sisters?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2260)

واختلف إذا لم يصبها أو أصاب إحديهما، فقال في "المدونة" : إن لم يصبها، كان بالخيار يحبس أيتهما أحب، وإن أصاب إحديهما أمسكها وفارق (1) قوله: (واحدا) ساقط من (ب) . (2) أخرجه الترمذي: 3/ 436 باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان من كتاب النكاح، برقم: (1129) . (3) أخرجه الترمذي: 3/ 435 باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة, من كتاب النكاح، برقم: (1128) ، وأحمد في مسنده: 2/ 13 برقم: (4609) . (4) في (ب) و (ش 1) : (لم يكن) . (5) في (ب)

: (أنها) . (6) قوله: (في حال الكفر حرمت على آبائه. . . وإن أصاب امرأة) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What is the opinion that a convert must separate from both sisters?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2261)

وقال غيره: يفارقهما جميعا، وإن لم يصبها ثم يتزوج الابنة إن شاء.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on a convert who consummated marriage with the mother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2261)

وقال أشهب في "كتاب محمد" : إن لم يصب واحدة منهما حبس الابنة، وإن أصاب الأم حرمتا جميعا [2] عليه. وقاله [3] مالك في "كتاب ابن حبيب" .

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the mother upon the daughter due to conversion to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2261)

ورأى أن النظر في ذلك من باب الصحة والفساد، ومنع ذلك مالك، وأشهب، وابن حبيب، والغير في "المدونة" فحرموا الأم بإسلامها على البنت؛ لأن نكاحها في الحكم حكم النكاح الصحيح، لما كان لو انفردت لم يكن فيه خيار، وكان لكل واحدة منهما مطالبة الأخرى [5] بالعقد الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of separation due to apostasy of one spouse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2270)

فصل [فيما يحكم به في ارتداد أحد الزوجين] وقال مالك: ارتداد أحد الزوجين طلقة بائنة [1]. وقال في "المبسوط" : فسخ. وقيل: طلقة رجعية. وقال ابن الماجشون في "كتاب ابن حبيب" : إن تاب وأدرك زوجته في عدتها كان أحق بها بالطلاق كله، كالمشرك تسلم زوجته, ثم يسلم في عدتها، فإن انقضت عدة هذه وهذه، كان إسلام هذه تطليقة، وارتداد هذه تطليقة [2]. والقول إنه فسخ أحسن، فإن أسلمت لم يقع على الزوج طلاق؛ لأنه كافر، وإن أسلم لم يقع عليه طلاق؛ لأنه لم يطلق، وإنما فعلت فعلا أوجب الفراق كملكها إياه أو إرضاعها زوجة له صغيرة. وقال ابن القاسم في المرتد يراجع الإسلام، وقد كان ضيع من فرائضه قبل ارتداده أو كانت عليه نذور فلا شيء عليه، وإن كان حج حجة الإسلام استأنفها، قال: لقول الله عز وجل: {لئن أشركت ليحبطن عملك} ، قال: ولا يؤخذ بما كان عليه قبل الارتداد، إلا بما لو كان فعله وهو كافر [3] لأخذ به، كالسرقة والحرابة، وحقوق الناس: القذف، والقصاص، وغيرها. وإن زنى بعد [4] أن راجع الإسلام، وكان أحصن قبل، لم يرجم. وقال غيره: فإن راجع الإسلام كان بمنزلة من لم يرتد له [5]. (1) انظر: المدونة: 2/ 226. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 592. (3) انظر: المدونة: 2/ 227. (4) في (ب) : (قبل) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 586.

وعليه فإن كان ضيع فرضا قضاه، ولا يقضي حجة الإسلام إذا كان قد حج، واحتج بقول الله سبحانه: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} [البقرة: 217] وهو أصوب؛ لأنها آية مقيدة تقضي على المطلقة،

ولقوله الله عز وجل: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] ، فإذا غفر له هذا الكفر الذي طرأ بعد الإسلام سقط حكم ذلك الكفر، وبقي على أحكام الإسلام فيما كان قبل. تم كتاب النكاح الثالث

Mas'alah: Does a woman become permanently forbidden to a man who marries her during her waiting period?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2363)]

فصل [فيمن تزوج امرأة في العدة هل تحرم عليه أم لا؟] اختلف في تحريم الزوجة على من تزوجها في العدة على أربعة أقوال: فقال مالك: تحرم إذا دخل في العدة أو بعد انقضائها [1]، ولا تحرم إذا فرق بينهما قبل الدخول في العدة. وقال أيضا: إن دخل بعد العدة، فسخ وما هو بالحرام البين [2]. يريد: حتى يدخل في العدة. وروى ابن الجلاب أنه روي عنه: أنها تحرم بالعقد وإن فسخ قبل الدخول [3]. واختلف فيه عن عبد العزيز بن أبي سلمة، فقال: تحرم دخل في العدة أو بعدها. وذكر ابن سحنون عن ابن نافع أنه قال: لا تحرم وإن أصاب في العدة [4]. واختلف إذا قبل أو باشر في العدة، فقال ابن القاسم: تحرم [5]. واختلف عنه في كتاب محمد، فقال مرة: تحرم. وقال مرة: لا تحرم وأحب [6] إلي ألا ينكحها من غير قضاء، قال: لأن في الوطء نفسه اختلافا فكيف بما دونه [7]. قال محمد: وإن أرخيت الستور ثم تقاررا على أنه لم يمس [8]، لم تحل له أبدا [9]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 439. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 573. (3) انظر: التفريع: 1/ 415. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 577. (5) انظر: المدونة: 2/ 36. (6) في (ب) و (ح) : (وقال مرة: وأحب) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 427. (8) قوله: (على أنه لم يمس) في

(ش 1) : (على أنه لمس) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 573.

Mas'alah: How does the prohibition of marrying certain relatives apply to the daughter's son?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2711)

ولم يختلف أنه داخل في عموم قوله عز وجل: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] ، وأن ابن البنت داخل [2] في عموم قوله جل ذكره: {وحلائل أبنائكم} [النساء: 23] .

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period, dower, and inheritance of a woman and her daughter married to the same man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2838)

فصل [في عدة وصداق وميراث امرأة وابنتها تزوجتا رجل في عقدين ثم مات ولم يعلم الأولى منهما]

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period, dower, and inheritance of a woman and her daughter married to the same man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2838)

وقال ابن القاسم فيمن تزوج امرأة وابنتها في عقدين ثم مات ولم يعلم الأولى منهما، فإن دخل بهما [2] كان لكل واحدة صداقها ولا ميراث لهما، والعدة ثلاث حيض على

كل واحدة منهما، وإن لم يدخل بواحدة منهما كان لكل واحدة نصف صداقها والميراث بينهما نصفين، والعدة أربعة أشهر وعشرا، وإن دخل بواحدة وعلمت ولم يعلم هل هي الأولى أو الآخرة وإن لها صداقها المسمى، واختلف في الميراث فقيل: لا شيء لها لأنه ميراث بشك، وقيل: لها (1) قوله: (وإن لم يعلم. . . . أربعة أشهر وعشرا) ساقط من (ح) و (س) . (2) قوله: (فإن دخل بهما) ساقط من (ح) و (س) .

نصف الميراث [1] لإمكان أن تكون هي الأولى فلها جميعه أو الآخرة فلا يكون لها شيء، فيقسم بينها وبين الورثة، والعدة أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشرا لإمكان أن تكون الأولى، وثلاث حيض لإمكان أن تكون الآخرة، ولا صداق للتي لم يدخل بها ولا ميراث ولا عدة عليها؛ لأنها إن كانت الآخرة فهو نكاح فاسد لم يدخل فيه، وإن كانت الأولى فإن الدخول بالآخرة يفسخه، وإن علمت الأولى ولم تعلم المدخول بها كان لهما صداق واحد بينهما نصفين بعد يمينهما [2]، فإن نكلت إحداهما كان للتي حلفت، ويختلف في ميراث الأولى هل لها نصفه أو لا شيء لها لأنه ميراث بشك، والقضاء ها هنا بالنصف أبين لأنها وارثة حقيقة مشكوك هل طرأ عليها ما يبطله، والعدة أربعة أشهر وعشرا، وعلى الأخرى ثلاث حيض لأنه فاسد وهي [3] معترفة على نفسها بالدخول، وإن لم تعلم الأولى ولا المدخول بها كان لهما صداق واحد يقتسمانه نصفين بعد يمينهما، ونصف ميراث على أحد القولين يقتسمانه أيضا، والعدة أقصى الأجلين لأن كل واحدة تقر على نفسها بالدخول، ولا يدرى [4] هل هي أولى أو آخرة [5]، ولو تزوج الثانية في الصحة أو في المرض ودخل بها في المرض لورثت الأولى؛ لأنه يعد فارا عنها بدخوله بالثانية في المرض. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 510، 511، 5/ 149. (2) في (ح) و (س) : (أيمانهما) . (3) قوله: (وهي) ساقط من (ح) و (س) . (4) في (ح) و (س) : (ولا تدري) . (5) في (ح) و (س) : (أخرى) .

Mas'alah: Is a person who marries a prohibited woman considered a fornicator?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6519)

باب في تزويج المحرمات هل يكون بذلك زانيا؟ ومن المدونة [1] قال ابن القاسم فيمن تزوج خامسة أو امرأة طلقها البتة قبل أن تنكح زوجا غيره أو أخته من النسب أو الرضاع أو شيئا من ذوات المحارم عامدا عارفا بالتحريم- حد في قول مالك، ولا يلحق فيه النسب، وإن تزوج امرأة في عدتها أو امرأة على عمتها أو خالتها أو نكاح متعة، فإنه يعاقب ولا يحد [2].

Mas'alah: What are the three categories of prohibited women in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6519)

قال الشيخ -رحمه الله-: المحرمات من النساء ثلاث: محرمة لعينها بكتاب الله -عز وجل-، كالأم والأخت والبنت وما أشبه ذلك، والناكح إذا كان عالما أنها أمه أو أخته وعالما بتحريم ذلك زان. ومحرمة بسبب تحل بزواله، كالخامسة -تحل إذا طلق إحدى الأربع، والمبتوتة تحل بعد زوج، والأخت على أخت- تحل إذا طلق الأولى، والمرأة في عدتها تحل بانقضاء العدة، فيتزوج إحداهن وهو عالم بتحريمها. واختلف هل يعد زانيا، فقال مالك في الخامسة والمبتوتة: يحد، وفي المعتدة لا يحد [3]. ولا فرق بينهن. وفي كتاب محمد في نكاح الأخت على الأخت يحد [4]. ولأصبغ في كتاب ابن حبيب أنه يعاقب ولا يحد، قال: وإن نكح المبتوتة وهو عالم- لا يحد، للاختلاف (1) قوله: (ومن المدونة) ساقط من (ق 7) . (2) انظر: المدونة: 40/ 477. (3) انظر: المدونة: 4/ 477، 481، 485. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 270.

في ذلك، وأما التي يطلقها ثلاثا فإنه يحد وقيل في المعتدة أنه يحد [1]. واختلف في المحرمة بالسنة، فقال ابن القاسم في المدونة: يعاقب ولا يحد [2]. وقال ابن نافع وغيره في شرح ابن مزين في نكاح المتعة أنه يحد إذا كان عالما بتحريم ذلك. والأشبه فيما كان محرما الآن ويحل بعد ذلك، أن يجري على النكاحات الفاسدة، ولا يحمل على أنه زنى. وإن تزوج ابنة زوجته ودخل بها، ولم يكن دخل بالأم- لم يحد؛ لأنها تحل له لو طلق الأم. وإن كان دخل بالأم حد، وكذلك إن تزوج أم امرأته، فإن كان دخل بالابنة حد، وإن لم يدخل بها لم يحد، لاختلاف الناس في عقد الابنة هل يحرم الأم؟ وإن تزوج زوجة أبيه أو زوجة ولده- حد إذا كان عالما بتحريم ذلك. وفي الترمذي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلا تزوج امرأة أبيه، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتله [3]. ومحمل الحديث على أصل مالك أنه كان محصنا، وأن القتل كان رجما بالحجارة. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 270، 271. (2) انظر: المدونة: 4/ 477. (3) حسن غريب، أخرجه الترمذي: 3/ 643 في باب فيمن تزوج امرأة أبيه، من كتاب الأحكام، برقم (1362) من حديث أبو بردة بن نيار - رضي الله عنه -، وقال: حسن غريب.

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with a woman prohibited to him by ownership or marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6521)

فصل [فيمن وطأ من لا يحل له وطؤها بملك يمين أو بنكاح من قرابة أو غيرها]

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a Muslim woman who marries a Christian man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6521)

وقال ابن القاسم في كتاب النكاح الثالث في المسلمة تتزوج النصراني: لا أرى في ذلك حدا وإن تعمداه، ولكني أرى العقوبة إن لم يجهلوا **[6]**.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman marrying a Christian man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6521)

وهذا أصل واحد فتحريم المسلمة على النصراني كتحريم المجوسية على (1) قوله: (من الرضاعة) ساقط من (ق 7) . (2) في (ق 7) : (أو عمتها أو خالتها) . (3) في باريس (ولا) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 271. (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 270. (6) انظر: المدونة: 2/ 212.

Mas'alah: What is the ruling when a polytheist embraces Islam and has more than four wives or two sisters?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=911)

فصل في المشرك يسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أو تحته أختان إذا أسلم الرجل المشرك قبل امرأته وهي كتابية ثبت بإسلامه علىنكاحها، وإن كانت غير كتابية فإن أسلمت عقب إسلامه ثبت على نكاحها وإن لم تسلم عقبهوقعت الفرقة بينهما، وكان الفراق فسخا غير طلاق. وإن كانت مدخولا بها فلها المهر، وإن كانت غير مدخول بها

سقط مهرها بانفساخ نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=647)]

1319 - [قال مالك] : ومن قال لرجل: زوجي ابنتك على أن أزوجك ابنتي، أو زوجني أمتك على أن أزوجك أمتي ولا مهر بيننا، فذلك شغار يفسخ أبدا،

وإن ولدت الأولاد ورضياه، وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها. والشغار بين العبيد مثل [الشغار] بين الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling if two brothers marry two sisters and each mistakenly has intercourse with the other's wife?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=724)]

1441 - وإذا تزوج أخوان أختين، فأدخلت على كل واحد [منهما] زوجة أخيه فوطئها، ردت كل واحدة إلى زوجها ولا يطؤها إلا بعد ثلاث حيض، وعلى العالمة منهما الحد ولا صداق لها، وإن قالت: لم أعلم، فلها صداق المثل على الواطئ: ويرجع هو به على من أغره.

Mas'alah: What happens to a marriage if one spouse acquires ownership of the other?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=726)]

1445 – وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه أو شيئا منه فسد النكاح، وكان فسخا بغير طلاق، ملكه بشراء أو ميراث أو صدقة أو وصية.

Mas'alah: What is the ruling if a man consummated marriage with both a mother and her daughter before annulment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=744)

1482 – قال ابن القاسم: وإن كان قد بنى بهما قبل الفسخ حرمتا عليه للأبد، ولو بنى بواحدة منهما فسخ نكاحهما وخطب التي بنى بها بعد الاستبراء أما كانت أو بنتا ولم تحل له الأخرى أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in one contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=747)

1488 – وإن نكح أختين في عقدة ولم يعلم هو ولا هما بذلك فلم يبن بهما أو بنى بإحداهما أو بهما، فليفارقهما وينكح أيتهما شاء بعد استبرائها إن مسها، ولا خيار له في حبس إحداهما. [1] (1) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (2/251) ، والفواكه الدواني (2/19) ، وجواهر الإكليل (1/289) ، ومنح الجليل (3/341) .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman divorced thrice by a Muslim and her remarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=756)

1503 - [قال مالك:] والنصرانية يبتها مسلم، فلا يحلها وطء نصراني بنكاح إلا أن يطأها بعد إسلامه، لأن ذلك ليس بنكاح إلا أن يسلم الزوج وحده أو يسلما جميعا، فيثبت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a thrice-divorced woman permissible?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=756)]

1504 - وإن طلق الحر زوجته ثلاثا أو العبد طلقتين، لم تحل له إلا بعد زوج، ولا يحلها نكاح المحلل حتى يكون النكاح رغبة غير مدالسة. [1] (1) انظر: مواهب الجليل (3/469) .

Mas'alah: What happens to a marriage when one spouse converts to Islam?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=758)]

1505 - [قال مالك:] وإن أسلم مجوسي أو ذمي وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام حينئذ، فإن أبته وقعت الفرقة بينهما، وإن أسلمت بقيت زوجة ما لم يبعد ما بين إسلامهما، [وإن بعد انقطعت العصمة بينهما] ، ولم يحد البعد، ورأى الشهر وأكثر من ذلك قليلا ليس بكثير، فإن أسلمت الزوجة بعد البناء وزوجها مجوسي أو كتابي فلا يعرض عليه الإسلام، ولكنه إن أسلم في عدتها كان أملك بها، وليس له ذلك إن انقضت. وإذا وقع الفراق بإسلام أحد الزوجين كان

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi boy who converts to Islam while married to a Magian?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=759)

1507 - وإن أسلم الصبي الذمي وقد زوجه أبوه مجوسية، لم يفسخ نكاحه إلا أن يثبت على إسلامه حتى يحتلم فتقع الفرقة بينهما، إلا أن تسلم هي عند ذلك فتبقى له زوجة، لأنه لو ارتد عن الإسلام قبل بلوغه لم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man marrying a free Kitabi woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=763)

1512 - ويجوز للمسلم نكاح حرة كتابية، وإنما كره ذلك مالك ولم يحرمه لما تتغذى به من خمر أو خنزير، وتغذي به ولدها وهو يقبل ويضاجع، وليس له منعها من ذلك ولا من الذهاب إلى الكنيسة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a Magian woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=763)

1513 - ولا يجوز [وطء] مجوسية بنكاح أو ملك، قال ابن شهاب: ولا قبلة ولا مباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man having intercourse with a Kitabi slave woman and marrying her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=763)

1514 - ويطأ الأمة الكتابية بالملك، ولا يجوز بنكاح لمسلم حر أو عبد كانت لمسلم أو ذمي، ولا يزوجها سيدها من غلام له مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of two minor dhimmis who later convert to Islam?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=767)

1522 - وإذا تزوج صغيران من أهل الذمة بغير إذن أبويهما، أو زوجهما أجنبي ثم أسلما بعد البلوغ ثبتا على نكاحهما، ولا يفسخ ما عقد في الشرك إذا أسلموا إلا ما لا يحل وطؤه.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a man marries a mother and daughter or a fifth wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=881)

ولو مات بعد انقضاء العدة أو كان الطلاق ثلاثا ومات قبل انقضاء العدة، فالصداق على ما ذكرنا والميراث بينهما نصفان، ولو نكح أما وابنتها في عقدتين، ولم تعلم الأولى منهما، فإن بنى بهما فلكل واحدة صداقها المسمى، ولا ميراث لهما، وإن لم يبن بهما فالميراث بينهما، ولكل واحدة نصف صداقها [المسمى] ، اتفق أو اختلف. وكذلك إن مات عن خامسة غير معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on the mahr in a marriage contracted during the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=943)

وقال غيره: وناكحها في عدة منه ناكح في عدة، [قال مالك:] ولا شيء لها من المهر إن لم يكن دخل بها، مات أو لم يمت.

Mas'alah: What is the later Maliki opinion on the first husband's right to the wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=945)

وأخذ ابن القاسم وأشهب فيما بقول مالك الآخر: أن الأول أحق بها

Mas'alah: What happens if the second husband dies before consummation and the first husband's status is clarified?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=946)

ولو مات الثاني قبل البناء فورثته، ثم علم أن الأول مات بعد أن نكحت قبل موت الثاني أو بعده، أو علم أن الأول حي ردت ميراثها من الثاني، ورجعت إلى حكم عصمة الأول في حياته وموته.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period without intercourse?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=949)

1876 – ومن نكح امرأة في عدتها فلم يطأ، إلا أنه قبل أو باشر أو جس، حرمت عليه للأبد وعلى آبائه وأبنائه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who owns a slave woman and then buys her sister?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=985)

1947 – ومن وطئ أمة بالملك ثم ابتاع أختها أو عمتها أو خالتها، لم يطأ الثانية حتى

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with two slave sisters and how to make one forbidden?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=986)

يحرم فرج الأولى، فإن وطئها وقف عن معاودة كل واحدة منهما حتى يحرم فرج واحدة، فإن حرم فرج الثانية أقام على وطء الأولى، فإن حرم فرج الأولى لم يطأ الثانية حتى تستبرئ لفساد وطئه، وليحرم إحداهما ببيع أو نكاح أو عتق إلى أجل، أو بما تحرم به عليه.

Mas'alah: When does selling a slave woman with a defect or her escape permit her sister?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=986)

وإن باعها وبها عيب حلت له أختها، وهو بيع تام حتى ترد به. فإن أسرت أو أبقت إباق إياس حلت له أختها، وإن اشترى أختين وطئ أيتهما شاء، فإن وطئهما ثم باعها ثم

اشتراهما في صفقة [واحدة] ، وطئ أيتهما شاء.

Mas'alah: Does the father's intercourse with his son's wife make her forbidden to the son?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1112)

2172 - وأما إن وطئ الأب زوجة ابنه لم تحرم الزوجة على الابن في أحد قولي

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a fifth wife or a woman he has irrevocably divorced three times?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2263)

ومن تزوج خامسة، أو امرأة طلقها ثلاثا البتة قبل أن تنكح زوجا غيره، (1) انظر: جامع الأمهات (ص517) ، ومنح الجليل (9/269) .

Mas'alah: What is the ruling on a man who knowingly marries a mahram relative?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2264)

أو أخته من الرضاعة أو النسب، أو شيئا من ذوات المحارم [عليه] ، عامدا عارفا بالتحريم، أقيم عليه الحد، ولم يلحق به الولد، إذ لا يجتمع الحد وثبات النسب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her iddah or for mut'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2264)

4059 – وإن تزوج امرأة في عدتها، [أو على عمتها] أو خالتها، أو نكح نكاح متعة عامدا، لم يحد في ذلك وعوقب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period and the permanent prohibition if consummated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1623)

(وتأبد تحريمها بوطء) أبو عمر: من عقد على معتدة نكاحا في عدتها فهو مفسوخ على كل حال فسخ بغير طلاق ولا ميراث بينهما، فإن فرق بينهما قبل الدخول جاز له خطبتها بعد انقضاء عدتها، وإن دخل بها في عدتها لم يحل له نكاحها أبدا عند مالك وأصحابه، فإن عقد عليها في عدتها ولم يدخل بها إلا بعد انقضاء عدتها فروي عن مالك أنه كمن وطئها في عدتها لا ينكحها أبدا، وهو تحصيل المذهب واختاره ابن القاسم

Mas'alah: What should a man do if he marries a woman during her istibra' period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1625)

استبرائها فيفارقها ويتركها حتى تحيض ثلاث حيض ثم ينكحها بعد ذلك نكاحا صحيحا إن شاء وشاءت.

Mas'alah: Which opinion is strongest regarding marriage to a man with missing testicles?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1639)

(على الأصح) اللخمي: قول سحنون في هذا أحسن إلا أن يكون ذاهب الأنثيين خاصة فيمضي نكاحه

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of intercourse in a disputed marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1666)

وحرم وطؤه فقط) تقدم

Mas'alah: What are the categories of impediments to marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1679)

[القسم الثالث في موانع النكاح] ابن شاس: القسم الثالث من كتاب النكاح في الموانع وهي قرابة ورضاع وصهر، ومن ذلك اللعان والوطء في العدة والرق والجمع بين من يحرم الجمع بينهن. أما القرابة فيحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا. أما

أصوله فكل من له عليه ولادة حرام عليه، وأما فصوله فكل من لهذا الإنسان عليه ولادة حرام عليه أيضا

Mas'alah: Is a woman created from the sperm of a fornicator prohibited to him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1680)

(ولو خلقت من مائه) ابن عرفة: المخلوقة من ماء زان حرام عليه وفي تخطئة من خالف هذا نظر لمن أنصف

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract that is prohibited?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1680)

(وحرم العقد وإن

Mas'alah: What is the ruling when a father claims to have married a woman his son intends to marry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1681)

(وإن قال أب نكحتها أو وطئت أمة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه) فيها: لو اشترى أمة أو أراد شراءها أو خطب امرأة فقال أبوه وطئتها بملك أو نكحت المرأة وكذبه ابنه قال

Mas'alah: What type of marriage is required for a woman to become permissible to her first husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1691)

(في نكاح لازم) . ابن الحاجب: لا تحل بعقد ولا ملك حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا لازما. انظر بعد هذا عند قوله: "ولو خصيا"

Mas'alah: What evidence is required to prove khalwa for tahlil?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1691)

(وعلم خلوة) . اللخمي: من مثبت وطء الإحلال شاهدان على نكاح المحلل وامرأتان بالخلوة

Mas'alah: What is the ruling on the wife's knowledge of intercourse for tahlil?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1691)

(وزوجة بوطء فقط) . ابن الحاجب: يشترط علم الزوجة خاصة بالوطء. وقال أشهب: وعلم الزوج. اللخمي: ووطء النائمة لغو. وفي المدونة: المجنونة المغلوبة على عقلها تحصن واطئها ولا يحصنها

Mas'alah: Does intercourse with a eunuch make a woman permissible for tahlil?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1691)

(ولو خصيا) فيها: وطء الخصي القائم الذكر بعد علمها به يحل ويحصن

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to supervening ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1694)

(وفسخ وإن طرأ) تقدم قول ابن عرفة حدوث الملك ولو بإرث يوجب الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Kitabi (scriptural) woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1698)

(ولو كتابية) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when both spouses convert to Islam simultaneously?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1706)

أو أسلما إلا المحرم) عبد الحق: أجمعوا أن الزوجين إذا أسلما في حالة واحدة أن لهما البقاء على النكاح الأول إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب تحريما. اللخمي: وسواء كانا قد دخلا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage when both spouses convert?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1706)

وتماديا له) انظر ما معنى هذا. قال ابن الحاجب: يقران إذا أسلما على نكاح بلا ولي وفي العدة والنكاح المؤجل إلا إذا أسلما أو أحدهما قبل العدة والأجل

Mas'alah: Does the validity of a non-Muslim marriage upon conversion depend on whether they considered it lawful?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1707)

(وهل إن استحلوه تأويلان) ابن عبد السلام: شرط في المدونة كونهما يستحلان النكاح بذلك فرأى بعضهم أن ذلك مقصود وإنهم لو دخلوا وهم لا يستحلونه لدخلوا على الزنا لا النكاح فلا يثبت بالإسلام إلا أن يكونوا تمادوا

عليه قبل الإسلام على وجه النكاح. بهرام: ورأى بعضهم أنه وصف طردي لم يذكره على سبيل الشرط

Mas'alah: Can the son or father of a man marry a woman he separated from after converting to Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1709)

(ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها) من المدونة: إن أسلم على أم وابنتها ولم يكن بنى بهما فحبس الأم فأراد الابن نكاح البنت التي خلاها لم يعجبني ذلك. ابن الحاجب: فلا يتزوج ابنته وأبوه من فارقها. ابن عرفة: ظاهره الحرمة ولا أعرفه إنما في المدونة الكراهة

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1761)

أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار وإن لم يسم فصريحه) ابن عرفة: نكاح الشغار محرم. في المدونة: قوله زوجني مولاتك وأزوجك مولاتي لا مهر بيننا شغار.

Mas'alah: What is the ruling on annulment in shighar marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1762)

)

Mas'alah: What is the ruling on selling or marrying one's wife jokingly in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1835)

اللخمي: يختلف إذا زوجها على مثل ذلك. المتيطي قال ابن القاسم: من باع امرأته أو زوجها هازلا فلا شيء عليه.

Mas'alah: When may the wife of a captive remarry?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2031)

من المدونة: لا تنكح امرأة الأسير إلا أن يصح موته أو تنصره طائعا أو لا يعلم طائعا أم مكرها فيفرق بينهما ويوقف ماله إن أسلم رجع إليه.

Mas'alah: Who is liable for the maintenance of a woman mistakenly taken as one's own wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2040)

قال ابن عرفة: وأما من وطئ زوجة غيره ليلا يظنها زوجته ولم تحمل فنفقتها على زوجها كما لو مرضت.

Mas'alah: Can a husband annul the marriage if his wife is a heavy eater?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2066)

(وإن أكولة) ابن يونس: إن وجد المرأة أكولة فليس له فسخ نكاحها إما أشبعها أو طلقها

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and dower when the wife becomes leprous after marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2081)

نقل ابن يونس. ومن المدونة: ولو تجذمت الزوجة بعد العقد فدعته إلى البناء قيل له: ادفع الصداق وأنفق أو طلق. ابن يونس: لأن المنع لم يكن من قبلها فلا يسقط النفقة عنه ما حدث من أمر الله

Mas'alah: Why is leprosy feared to affect the other spouse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2357)

قال في المختصر: لأنه يخشى حدوثه بالآخر.

Mas'alah: What is the condition that reason or custom does not disprove a paternity claim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2823)

(إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman permanently prohibited by marriage affinity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3516)

(أو محرمة بصهر مؤبد) اللخمي: إن تزوج ابنة زوجته ودخل بها ولم يكن دخل بالأم لم يحد لأنها تحل له لو طلق الأم، وإن كان قد دخل بالأم وكذلك إن تزوج أم

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mahram or a woman irrevocably divorced in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3517)

(أو مبتوتة) من المدونة: من تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره أو أخته من الرضاعة أو النسب أو شيئا من ذوات المحارم عامدا عارفا بالتحريم أقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد. قال: وإن تزوج امرأة في عدتها عالما بالتحريم لم يحد وعوقب، وكذلك ناكح امرأته المبتوتة لا يحد عالما كان أو جاهلا للاختلاف فيها. وأما إن كانت مطلقة ثلاثا فإن كان عالما حد لأنه لم يختلف فيه، وإن كان جاهلا لم يحد. وروى علي: من نكح في عدة ووطئ فيها ولم يعذر بجهالة أنه يحد. ابن يونس: وهذا خلاف للمدونة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman while married to her sister or during her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3519)

(أو على أختها وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان) ابن يونس: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود بالشبهات» وكان يقول: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فلأن يخطأ الحاكم في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة إذا رأيتم للمسلم مخرجا فادرءوا عنه الحد» . قال في المدونة: من تزوج امرأة في عدتها أو على خالتها أو على عمتها عامدا لم يحد وعوقب. ابن العربي: الكلام في المحرمات باب عظيم وليس ما حرمته السنة كما حرمه القرآن. وبهذا قال ابن القاسم: من جمع بين المرأة وعمتها عالما بالنهي درئ عنه الحد لأن تحريمه بالسنة بخلاف من جمع بين المرأة وأختها فإنه يحد لأن تحريمه بالقرآن، ولم ينقل ابن يونس إلا ما نصه: قال ابن القاسم: من تزوج أخته من الرضاعة أو النسب عارفا بالتحريم حد ولم يلحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=122)

ونكاح المتعة باطل وهو العقد المشروط فيه الأجل

Mas'alah: What are the two lawful ways to have sexual relations and the types of permanent prohibition?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=126)

ولا يجوز استباحة الفرج في الشرع إلا بأحد وجهين إما عقد النكاح أو ملك يمين فكل

امرأة فجائز في الجملة العقد عليها ما لم يكن فيها ما يقتضي تحريمها والتحريم ضربان مؤبد وغير مؤبد فالمؤبد يرجع إلى عين المرأة فلا تحل بوجه وذلك بوجهين أحدهما أصل والأخرى معنى طاريء على العين يحظرها بعد إباحتها وجملته خمسة أشياء نسب ورضاع وصهر ولعان ووطء في العدة.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a woman in her waiting period and marrying women of the Book?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=128)

فصل ولا يجوز العقد على معتدة من غيره وأن يصرح بخطبتها في العدة ويجوز التعريض لها نحو القول إني فيك لراغب والمقرب منك لمؤثر وما أشبه ذلك ويجوز لمن زنا بامرأة أن يتزوجها إذا استبرأها وأن يزوج زانيته بغيره ويكره تزويج المعروفة بالزنا والكتابيات ولا يفسخ نكاح المرأة بزناها عند زوجها ولا يطؤها إلا بعد استبرائها ونكاح حرائر الكتابيات جائز. ووطء أمهاتهن بالملك دون النكاح جائز وللرجل أن ينكح أمة أبيه وأمه بخلاف أمة ابنه والأم في عبد ابنها. وإذا أسلم الكافر وتحته من لو ابتدأ العقد عليها في الإسلام جاز ثبت عليها وإن كانت ممن لو أراد ابتداء العقد عليها في الإسلام لم يجز له ذلك لم يثبت عليها كذات المحرم والمرضعة وغيرهما قبل الدخول وبعده وإذا أسلم الكتابي وتحته كتابية ثبت عليها وإن كانت مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أسلمت ثبتت معه وإن أبت انفسخ النكاح في الحال كان قبل الدخول أو بعده وكذلك إن كانا مجوسيين أو صابئين أو غير ذلك من أنواع الشرك وإن أسلمت هي

فإن كان قبل الدخول بانت منه وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة فإن أسلم قبل خروجها تمسك بها وإلا بانت منه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=897)

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه لم ير بنكاح المحرم بأسا قال وأخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال يتزوج المحرم إن شاء لا بأس به قال وقال لي الثوري لا تلتفت فيه إلى قول أهل المدينة

Mas'alah: What is Malik's evidence for prohibiting marriage while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=897)

وحجة مالك ومن قال بقوله حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك مع ما ذكرناه عن الصحابة في هذا الباب وتفرقة عمر بينهما تدلك على قوة بصيرته في ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال أخبرنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا أحمد بن زهير قال أخبرنا عبد الله بن جعفر قال أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن ميمون بن مهران قال أتيت صفية بنت شيبة امرأة كبيرة فقلت لها أتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قالت لا والله لقد تزوجها وهما حلالان

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of marriage while in ihram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=897)

وحجة العراقيين في ذلك حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة بسرف وهو محرم رواه عن ابن عباس عكرمة وسعيد بن جبير وجابر بن يزيد أبو الشعثاء ومجاهد وعطاء بن أبي رباح كلهم عن ابن عباس بهذا الحديث وذكر ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال حدثت ابن شهاب عن جابر بن يزيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نكح ميمونة وهو محرم فقال ابن شهاب حدثني يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال قال قلت لابن شهاب أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي يبول على فخذيه حدثناه قاسم بن محمد قال أخبرنا خلف بن سعيد قال أخبرنا أحمد بن عمرو قال أخبرنا محمد بن سنجر قال أخبرنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعد ما أحل قال أبو عمر هكذا في الحديث قال سعيد بن المسيب فلا أدري أكان الأوزاعي يقوله أو عطاء

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting borrowing slave women for intercourse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1160)

وحجة من لم يجز استقراض الإماء وهم جمهور العلماء إن الفروج محظورة لا تستباح إلا بنكاح أو ملك يمين ولأن القرض ليس بعقد لازم من جهة المقترض لأنه يرده متى شاء فأشبه الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطؤها بإجماع حتى تنقضي أيام الخيار فهذه قياس عليها ولو جاز استقراض الإماء لحصل الوطء في غير نكاح ولا ملك صحيح

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option to annul marriage to a eunuch and its effect on ihsan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3041)

قال وإذا تزوجت المرأة خصيا وهي لا تعلم أنه خصي فوطئها ثم علمت أنه خصي فلها أن تختار فراقه ولا يكون ذلك الوطء إحصانا

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith prohibiting mut'ah marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3345)

قال أبو عمر على هذا أكثر الناس والله أعلم وعند الزهري (في هذا الباب) حديث آخر رواه عن الربيع بن سبرة عن أبيه حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن الزهري قال أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة يوم الفتح وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن

محمد قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال حدثنا إبراهيم يعني ابن سعد قال حدثنا عبد الملك بن

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Mas'ud on temporary marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3354)

وفي هذا الحديث أيضا حديث ابن مسعود حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي قال لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله بن مسعود يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud narrate about marriage and prohibition of donkey meat?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3354)

وروى هذا الحديث عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن ابن مسعود مثله فنهانا أن نختصي وأمرنا أن نتزوج المرأة بالشيء عما نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسة

Mas'alah: What was the disagreement among the Companions regarding mut'ah marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3354)

وأما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة فذهب ابن عباس إلى إجازتها فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك وعليه أكثر أصحابه منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وطاووس وروي تحليلها أيضا وإجازتها

Mas'alah: What did Jabir ibn Abdullah say about mut'ah marriage during the Prophet's time?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3355)

وأخبرني ابن الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث

Mas'alah: What did Umar say about mut'at al-nisa' and mut'at al-hajj?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3356)

إبراهيم قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج

Mas'alah: What incident led Umar to prohibit mut'ah marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3357)

فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر ونسيت اسمها فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت له نعم قال من أشهد قال عطاء فلا أدري قالت أمي وابنها أو أخاها وابنها قال فهلا غيرهما فنهى عن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (nikah al-mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3365)

واختلف العلماء في معنى المتعة في الرجل يتزوج عشرة أيام أو نحوها إلى أجل يجوز أن يقول أتزوجها شهرا أو يقول تمتعيني بنفسك بهذا الدينار شهرا فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي والأوزاعي كلهم يقول هذا نكاح المتعة وهو باطل دخل أو لم يدخل ويفسخ قبل الدخول وبعده وهذه المتعة المحظورة المحرمة وهو قول أحمد رحمه الله وأهل الحديث وقال زفر إذا تزوجها عشرة أيام أو شهرا فالنكاح ثابت والشرط باطل وقالوا كلهم ما خلا الأوزاعي إنه إذا نكح المرأة نكاحا صحيحا بغير شرط ولكنه نوى أن لا يحبسها إلا شهرا أو مدة معلومة فإنه لا بأس به ولا تضره نيته إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the occurrence of prohibition (tahrim) with minimal acts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4260)

وفي هذا حجة واضحة لما ذهب إليه مالك في الإيمان أنه لا يقع التحليل منها والبر إلا بأكمل الأشياء وأن التحريم يقع بأقل شيء ألا ترى أن الله عز وجل لما حرم على الرجل (نكاح) حليلة ابنه وامرأة أبيه وكان الرجل إذا عقد

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on what constitutes consummation for tahlil?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4261)

وقال الشافعي إذا أصابها بنكاح صحيح وغيب الحشفة في فرجها فقد ذاق العسيلة وسواء في ذلك قوي النكاح وضعيفه وسواء أدخله بيده أو بيدها وكان ذلك من صبي أو مراهق أو مجبوب بقي له ما (يغيبه) كما يغيب غير الخصي

Mas'alah: What does Abu 'Umar say about Sa'id ibn al-Musayyib's knowledge of the hadith of 'usaylah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4262)

قال أبو عمر أظنه والله أعلم لم يبلغه حديث العسيلة هذا ولم يصح عنده وأما سائر العلماء متقدمهم ومتأخرهم فيما علمت فعلى القول بهذا الحديث على ما وصفنا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the marriage of a tahlil (temporary husband)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4264)

واختلف العلماء أيضا في نكاح المحلل وهو من هذا الباب فقال مالك المحلل لا يقيم على نكاحه حتى يستكمل نكاحا جديدا فإن أصابها فلها مهر مثلها ولا تحلها إصابته لزوجها الأول وسواء علما أو لم يعلما إذا تزوجها ليحلها ولا يقر على نكاحه ويفسخ

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her first husband according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4265)

وقال الشافعي إذا قال أتزوجك لأحلك ثم لا نكاح بيننا بعد ذلك فهذا ضرب من نكاح المتعة وهو فاسد لا يقر عليه ويفسخ ولا يطأ إن دخل بها ولو وطئ على هذا لم يكن وطؤه تحليلا

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional marriage intended to make a woman permissible for her first husband according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4265)

فإن تزوجها تزويجا مطلقا لم يشترط هو ولا اشترط عليه التحليل فللشافعي في كتابه

القديم قولان في ذلك أحدهما مثل قول مالك والآخر مثل قول أبي حنيفة ولم يختلف قوله في كتابه الجديد المصري أن النكاح صحيح إذا لم يشترط (وهو قول داود)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a divorced woman to make her permissible for her first husband without stipulating it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4265)

وقال سالم والقاسم (3)

لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان قالا وهو مأجور وقال ربيعة ويحيى بن سعيد إن تزوجها ليحلها فهو مأجور وقال داود بن علي لا أبعد أن يكون مريد نكاح المطلقة ليحلها لزوجها مأجورا إذا لم يظهر ذلك في اشتراطه في حين العقد لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم وإدخال السرور عليه إذا كان نادما مشغوفا فيكون فاعل ذلك مأجورا إن شاء الله وقال أبو الزناد إن لم يعلم واحد منهما فلا بأس بالنكاح وترجع إلى زوجها الأول وقال عطاء لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه) قال أبو عمر روى علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وعقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله المحلل والمحلل له وقال عقبة في حديثه ألا أخبركم بالتيس المستعار هو المحلل ولفظ التحليل في هذه الأحاديث يحتمل أن يكون مع الشرط كما قال الشافعي (وهو الأظهر فيه لأن إرادة المرأة إذا لم يقدح في العقد ولها فيه حظ فالنكاح كذلك والمطلق أحرى أن لا يراعي فلم يبق (إلا) أن يكون معنى الحديث إظهار الشرط فيكون كنكاح المتعة ويبطل هذا هو الصحيح والله أعلم) ويحتمل

أن يكون إذا نوى أن يحلها لزوجها كان محللا (لقوله الأعمال بالنية) وقد روي عن عمر بن الخطاب في هذا تغليظ شديد قوله لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما وقال ابن عمر التحليل سفاح (وقال الحسن وإبراهيم إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح وقال سالم والقاسم لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوج وإلا فهو مأجور وهذا يحتمل أن يكون المحلل الملعون عندهما من شرط ذلك عليه والله أعلم وإلا فظاهر الحديث يرد قولهما وقال عطاء لا بأس أن يقيم المحلل على نكاحه) (ولا يحتمل قول ابن عمر إلا التغليظ لأنه قد صح عنه أنه وضع الحد عن الواطئ فرجا حراما جهل تحريمه وعذره بالجهالة فالمتأول أولى بذلك ولا خلاف أنه لا رجم عليه) حدثني محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال (حدثنا) إسحاق بن أبي حسان الأنماطي قال حدثا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب كاتب الأوزاعي قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة أن رجلا سأل ابن عمر فقال كيف ترى في التحليل فقال عبد الله بن عمر لا أعلم ذلك إلا السفاح

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4445)

حديث خامس عشر لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار هكذا رواه جملة أصحاب مالك وقال فيه ابن وهب (عن مالك) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار

وكلهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار أنه الرجل يزوج ابنته أو وليته من رجل على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضا أو وليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى دون صداق

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of shighar marriage?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4446)]

وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه أنه الشغار المنهي عنه في هذا الحديث وللشغار في اللغة معنى لا مدخل له ههنا وذلك أنه مأخوذ عندهم من شغر الكلب إذا رفع رجله للبول وذلك زعموا لا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصغر إلى حال يمكن فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل وهو عندهم للكلب إذا فعله علامة بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجال ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ يقال منه شغر الكلب يشغر شغرا إذا رفع رجله فبال أو لم يبل ويقال شغرت بالمرأة أشغرها شغرا إذا رفعت رجليها للنكاح فهذا معنى الشغار في اللغة وأما معناه في الشريعة فأن ينكح الرجل رجلا وليته على أن ينكحه الآخر وليته بلا صداق بينهما على ما قاله مالك وجماعة الفقهاء وكذلك ذكره خليل في كتابه أيضا

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'La janb wa la shighar'?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4465)]

قال أبو عمر في معنى حديث هذا الباب جاء قوله صلى الله عليه وسلم لا جنب ولا شغار في الإسلام فأما الشغار

Mas'alah: What is the authenticity and chain of the hadith on marriage in ihram?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5152)]

هذا حديث صحيح احتج به وذهب إليه جماعة من أئمة أهل الحجاز منهم مالك والليث والشافعي وهو قول ابن عمر وسعيد بن المسيب وجماعة وقال عباس وغيره عن ابن معين نبيه بن وهب ثقة قال أبو عمر نبيه بن وهب نسبه ابن إسحاق فقال فيه نبيه بن وهب بن عامر بن عكرمة بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي ونسبه الزبير بن أبي بكر القاضي فقال نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي والزبير أعلم بأنساب قريش والقلب إلى ما قاله أميل والله أعلم وعمر بن عبيد الله بن معمر التيمي مشهور هو مولى أبي النضر من فوق إلا أنه لم يقل أحد في هذا الحديث فيما علمت ابنة شيبة بن جبير إلا مالك عن نافع ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه ابنة شيبة بن عثمان ذكره أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع عن نبيه ابن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن ينكح ابنه طلحة بن عمر من ابنة شيبة بن عثمان وساق الحديث بمعنى حديث مالك سواء وكذلك رواه عثمان بن عمر عن عمر بن عبيد الله أنه أراد أن ينكح ابنه طلحة ابنة شيبة بن عثمان وقد مضى القول في نكاح المحرم وما في ذلك من اختلاف السلف والخلف

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman over her aunt or having intercourse with a pregnant slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6182)

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول كان ينهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وأن يطأ الرجل وليدة وفي بطنها جنين لغيره

Mas'alah: What did 'Ata' say about combining a woman and her paternal cousin in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6183)

ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء أنه كره أن يجمع بين ابنة العم

Mas'alah: What was Malik's opinion on marrying two paternal cousins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6184)

وفي سماع ابن القاسم سئل مالك عن ابنتي العم أتجمعان قال ما أعلمه حراما قيل له أفتكرهه قال إن ناسا ليتقونه وقال لنا قبل ذلك غيره أحسن منه قال ابن القاسم وهو حلال لا بأس به

Mas'alah: What is the consensus of the jurists on combining two women in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6185)

قال أبو عمر وعلى هذامذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وسائر فقهاء الأمصار من أهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يختلفون في هذا الأصل

Mas'alah: What is the evidence used by those who forbid a freed slave marrying an Arab woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6416)

وقد احتج من لم يجز نكاح المولى العربية بحديث شعبة عن أبي إسحاق عن أوس بن ضمعج عن سلمان أنه قال لا نؤمكم في الصلاة ولا نتزوج نساءكم يعني العرب قالوا ومثل هذا لا يقوله سلمان من رأيه

Mas'alah: What did Umar say about the two types of Mut'ah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7820)

البصري حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her iddah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=186)

قال: يفرق بينهما ولا يتناكحان أبدا؛ لأنه نكحها في عدتها منه. رواه أشهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on perpetual prohibition of marriage due to marriage during iddah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat (book_id=1198, page=186)

قال محمد بن المواز: سألت عنها غير واحد من أصحاب مالك، وكلهم يقول لا نأخذ به، ولا يحرم عليه التأبيد.

Mas'alah: What is the term for a man who cannot consummate marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=179)

- "... والفقهاء يسمون المعترض: عنينا" .

Mas'alah: Can a Christian father marry his daughter to a Muslim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=830)

وفي "سماع" زونان [6]: يزوج النصراني ابنته من المسلم دون النصراني [7]. وحمل [8] معنى رواية عيسى على أنهما من أهل/ [خ 163] الجزية، ورواية زونان على أنهما معتقان لمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a marriage that cannot be ratified by anyone?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=832)

وأما ابن القاسم فقال في كتاب ابن حبيب: إن كان نكاحا ليس لأحد إجازته فلا يتزوجها إلا بعد الاستبراء، ومثله له ولمالك في "المدونة" .

Mas'alah: How is marriage with a deferred term (nikah ila ajal) related to mut'ah marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=839)

وعلل بعضهم المسألتين كأنها من باب [نكاح] [7] المتعة. وقد يستدل بإدخال مالك [8] لها في باب النكاح إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his son's slave woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=845)

وعلى هذا المعنى حمل مسألة الابن في الكتاب حذاق شيوخنا [6] أنها جائزة ابتداء مع وجود/ [خ 168] الطول وأمن العنت، وإن كان ظاهر سؤاله في الكتاب مجملا محتملا. كما سأله عن نكاح الأب أمة ابنه أيضا فمنعه [7] وإن كان أيضا معتقا على أخيه، لكن قد يكون لعلة أخرى وهو شبهة ملك الأب لمال الابن، ألا تراه كيف قال [8]: "كأنها له" ، فسواء هنا (1) في ق وع وس: هي. (2) هكذا في النسخ، ويبدو وكأنه سقطت له "هل" ليصح المعنى؛ إذ المسألة خلافية لا كما يفهم مما في النسخ، إلا أن يكون المؤلف رجحها على الأمة المسلمة. ونقل المواق بهامش الحطاب: 3/ 472 النص كما في النسخ. (3) هو هبة الله الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي، الإمام الحافظ المجود المفتي، مفيد بغداد في وقته، البارع في مذهب الشافعي، توفي 418. انظر السير: 17/ 418. (4) المائدة: 5. (5) المدونة: 2/ 202/ 10. (6) نقل هذا في النكت. (7) المدونة: 2/ 202/ 7. (8) المدونة: 2/ 202/ 6.

خشي العنت أم لا، فهي مسألة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a Magian wife when her husband converts to Islam?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=900)]

وقوله [5] في / [ز111] مسألة المجوسية إذا أسلم زوجها: "ليس عليه لها نفقة، لأنها لا تترك" . قال ابن أبي زمنين: قد قال في الثالث [6]: إن تأخر إسلامها شهرا أو أزيد قليلا ثبت النكاح، قال: فعلى هذا تلزمه نفقتها في الوقت [7]. (1) قال ابن سهل في الأحكام: 118 "إرجاء الحجة للغائب أصل في المذهب كالإجماع إلا ما ذكر عن

سحنون، وهو ضعيف لا يوجد عنه في الأصول، إنما رأيته في حواشي المدونات المسموعة على ابن وضاح، أو على راويه ..." . (2) المدونة: 2/ 262/ 6. (3) ليس في: ز. (4) إزاء هذا في حاشية ز: انظر في كتاب ابن سهل، وفوقها: كذا بخطه هنا. ومسائل الإقرار في أحكام ابن سهل تبدأ من ص: 154. (5) المدونة: 2/ 262/ 9. (6) النص في المدونة: في النكاح في السادس من طبعة دار صادر: 2/ 292/ 8 - ، وفي النكاح الثالث من طبعة دار الفكر 2/ 212/ 4: "وأرى إذا طال ذلك فلا تكون امرأته وان أسلمت، وتنقطع العصمة فيما بينهما إذا تطاول ذلك. قلت: كم يجعل ذلك؟ قال: لا أدري. قلت: الشهرين؟ قال: لا أحد فيه حدا، وأرى الشهر وأكثر من ذلك قليلا وليس بكثير" . (7) وجدت في لحق بالنسخة ز ملاحظة حول هذه المسألة منها: "قلت: قوله: في الوقت، لعل صوابه: في الوقف، وهو الغالب، ولكن يصحح من ابن أبي زمنين، وهذا لا يحتمل أن يخفى على ابن رشيد سيد الخطاطة" . والراجح أن هذا التصحيح لأحد فقهاء الزاوية الحمزية، وقد تكررت تصحيحاته وتعقيباته في طرة النسخة، ويوقع أحيانا باسم: سالم، أو: مطالعه سالم.

Mas'alah: What is the ruling on combining certain women in marriage or ownership?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=913)

وقوله [1] في الأصل الذي عقد: "كل من يحل من النساء أن ينكح واحدة بعد واحدة فلا يحل الجمع بينهما في ملك واحد مثل العمة وابن [2] الأخت" إلى آخر المسألة.

Mas'alah: What is the correct name of the narrator in the chapter on combining women?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=914)

وقوله [1] في باب الجمع بين النساء: عن عبد الله بن رزين عن علي بن أبي طالب [2]. كذا وقع في "المدونة" تقديم [3] الراء وفتحها وآخره نون. وأنكره ابن وضاح وقال: إنما هو ابن زرير [4] تقديم الزاي وضمها وآخره راء، قال: وهو رجل من مصر غافقي [5]. وبالوجهين رويناه [6] عن أبي محمد ابن عتاب. والصحيح ما قاله ابن وضاح وهو الذي قيده الدارقطني [7] وغيره من الحفاظ المتقنين [8].

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of conversion when both spouses embrace Islam?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=925)

إذا كان إسلامه عقيب إسلامها [1] نسقا. وفي "العتبية" [2] جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on one who knowingly marries a woman prohibited by the Book?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=925)

وقال بعضهم [8]: هذا يدل أن مذهبه هنا أن من تزوج ما حرمه الكتاب عالما لا يحد لشبهة النكاح، كقول أبي حنيفة [9]. وهو مثل قول أصبغ في "الواضحة" فيمن تزوج أختين عالما [10] , ومثل قول مالك في (1) كذا في النسخ، وذكر في حاشية ز أن

ذلك خط المؤلف، وأصلحها: إسلامها عقيب إسلامه. ويظهر أن ما كتبه المؤلف هو الصحيح. (2) لعله يقصد ما في البيان: 5/ 137. (3) المدونة: 2/ 297/ 4. (4) المدونة: 2/ 297/ 1. (5) أصلحه في ز: في الملك، لا في النكاح، وكتب في الحاشية: "كذا صورته في الأصل النكاح لا في الملك، أعني أن عليه علامة التقديم والتأخير" . ونقلها الركراكي في المناهج: 2/ 418 كما في أصل المؤلف. وهو ما في خ وق. (6) في خ وق: الحد بها. (7) في خ وق وع وح وس وم: بقوله، وهو الراجح. (8) هو عبد الحميد السوسي كما نقل عنه المازري في شرح المدونة ص: 53. مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم: 150 وأشار إليه ابن يونس في الجامع: 2/ 73، وانظر المناهج: 2/ 419 في الهامش. (9) انظر مبسوط السرخسي: 4/ 204. (10) خرج بعد هذا في خ، وكتب في الحاشية: "أو مبتوتة عالما" . وفوقها: كذا، ثم كتب: انظره وحققه. وفوقها: ض. ومعنى هذا أن المؤلف كتب ذلك. ولم ترد الزيادة كذلك في المناهج: 2/ 420.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her iddah or a fifth wife?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=926)

ناكح المعتدة. وقاله بعض أصحابنا [1] في ناكح [2] الخامسة.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi husband or master who marries a free Muslim woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=926)

وقال بعضهم: بل جوابه على الملك والزوج الذمي، ولم يتعرض للكلام على الحرة المسلمة. ولذلك جمع الجواب؛ قال [4]: "ولكن أرى العقوبة إن لم يجهلوا" .

Mas'alah: What is the ruling on the effect of captivity on a marriage?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=927)]

مسألة السبي [2]، قول أشهب بين في أنه يهدم النكاح ويفسخه؛ سبيا متفرقين [3] أو مجتمعين. واختلف على مذهب ابن القاسم في الكتاب؛ فذهب أبو إسحاق [4] أنه مثله وأنه لا يراعي شيئا ولا يشترط وطء السيد ولا علمه بالزواج ولا غير/ [خ 196] ذلك، وأن ما في كتاب محمد من مراعاة ذلك [5] خلاف. وإلى أنه وفاق ذهب ابن لبابة [6]؛ قال: وكذلك لو سبي أحدهما ثم جاء الآخر مسلما أو مستأمنا. وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن [7] أن مذهب الكتاب وفاق [8] لما قاله محمد من أنه غير هدم على الجملة إذا ثبتت الزوجية، وإنما يهدمه وطء السيد الأمة بعد استبرائها ولم يعلم بالزوجية، واستدل بمجيئه في الكتاب بمسألة الأمة المرجوعة [9] ولم يعلم سيدها برجعة زوجها لها حتى وطئها. وذكره لها حجة على مسألة السبي.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract involving a mother and her daughter together?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=935)]

وعلى أصله في العقد على الأم والبنت معا. ألا تراه لم يتعرض إلا لنكاح البنت. ولم يذكر الأم؟.

Mas'alah: What are Ashhab's two opinions on annulling the marriage of the mother and daughter?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=935)

وغيره هنا هو أشهب والله أعلم. فإن كان فيكون لأشهب في فسخ النكاح فيهما أو في الأم وحدها قولان.

Mas'alah: What are the variant narrations regarding conditions in marriages of disbelievers?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=938)

يفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام، وما شرط لها من طلاق، إلى آخر المسألة. ومثله في بعض روايات عبد الحق. إلا أن هنا: ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام. وعند ابن مسكين [1] ويحيى بن عمر: فإنه يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام، ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام، ذكره عنهما عبد الحق. وفي رواية جبلة [2]: فإنه لا يثبت من ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام، ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام. وعند غيرهم: فإنه لا يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام، ولا يفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام. وهذا نص ما في كتاب القاضي أبي عبد الله بن عيسى، وهي رواية ابن لبابة. قال يحيى [3]: وهي رواية

سحنون، وهي الصواب.

Mas'alah: How are conditions in disbelievers' marriages interpreted in light of Islamic rulings?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=938)]

وهي كلها - إن شاء الله - راجعة إلى معنى؛ وذلك أنه يرجع قوله: يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام، يعني بعقد النكاح لو لم يشترط من تلك الشروط، مثل إسقاط النفقة وشبهه، ولا يضر اشتراط/ [خ 200] إسقاطه في نكاح الكفر. ويفسخ من ذلك ما يفسخ في الإسلام مما لا يلزم الزوج بالعقد، مثل شرط ألا يتزوج عليها ولا يخرجها من بلدها ولا يمنعها زيارة أهلها. فهذا كله يسقط ولا يثبت لا في الإسلام ولا في الكفر. فعاد الفسخ على هذا للشرط لا للعقد ولو علقه في [4] الكفر بيمين؛ إذ أيمانهم غير لازمة. وإلى هذا يرجع قوله: لا يثبت من ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام، ولا يفسخ إلا ما كان يفسخ في الإسلام. وكذلك رواية من روى: لا يثبت من ذلك ما كان يثبت في الإسلام، مثل ما علقه من الشروط بطلاق أو عتق، / [ز 122] فإنها لازمة في الإسلام ثابتة، غير ثابتة في (1) الراجح أنه عيسى بن مسكين، تلميذ سحنون، لا سيما والأمر يتعلق برواية حرف من المدونة، وقد سبقت ترجمته. (2) أشار ابن يونس في الجامع: 2/ 81 إلى هذه الرواية بالنص على غير رواية جبلة. (3) نقل هذا عنه في الجامع: 2/ 81. (4) في ق: على الكفر.

الكفر [1]. ولذلك جاء بهذه المسألة في الكتاب بعد هذا. وقيل في قوله: ولا يفسخ من ذلك ما كان يفسخ في الإسلام، يعني من العقود الفاسدة في الإسلام.

Mas'alah: What is Zayd ibn Aslam's view on the abrogation of mut'ah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=969)

وزيد يراها منسوخة [5]. وهو قول ابن المسيب وغيره.

Mas'alah: What is the disagreement about what was abrogated regarding mut'ah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=969)

ثم اختلفوا ما هو المنسوخ:

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a marriage contracted during the iddah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1010)

وقول مالك [2] أيضا: يفسخ وما هو بالحرام البين. وهذا نحو قول عبد العزيز هذا، لأنهم تأولوا تحريم [3] التأبيد. ونحوه في "الأسدية" . وهو قول المخزومي [4].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period when consummation occurs after it?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1016)

وقوله [3] في الذي تزوج في العدة ودخل بعدها: "يفسخ وما هو بالتحريم البين"، يشير بقوله هذا إلى تأبيد التحريم لا إلى تحريمها الآن وفسخ نكاحها. وهذا مثل مذهب المخزومي في المسألة قبل هذا وخلاف قول مالك وعبد العزيز. وأما فسخه الآن فما لا خلاف في بيان تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman who converts to Islam while her husband remains a disbeliever?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=210)

252 - مالك، عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح فلما رآه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه؛ فثبتا على نكاحهما [2].

Mas'alah: How does daytime marriage differ from mut'ah marriage according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1666)

والفرق بينه وبين نكاح المتعة على قول ابن القاسم أنه دخل هنا على أن يكون النكاح

بيده إلى أن يموت.

Mas'alah: What is the ruling on a traveller marrying a woman for temporary enjoyment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1666)

الثاني: أن يتزوج المسافر المرأة ليستمتع بها، ويفارقها إذا سافر، فإن شرطا ذلك فهو متعة، وإن لم يشترطاه ولكن فهمت المرأة ذلك، ففي جوازه ومنعه قولان لمالك ذكرهما اللخمي وغيره. مالك: وإن تزوج لغربة أو ليقضي إربه ثم يفارق فلا بأس، وإن كان من النساء من لو علمت بذلك لم ترض.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a heretic (Qadari) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1704)

وأما الفاسق بالاعتقاد فقال مالك: لا يزوج إلى القدرية ولا يزوجون هذا لمالك فى الموزاية. ولا يتأتى هنا توقف الشيخ المتقدم في الفاسق بجوارحه, لأنه لا يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة, ويشارك القدري من يساويه فى البدعة.

Mas'alah: Is it prohibited for a fornicator to marry a woman created from his sperm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1708)

ويحرم نكاح الزاني للمخلوقة من مائه. وقال ابن الماجشون: لا تحرم. وقال سحنون: هذا خطأ صراح .... بالتحريم قال أبو حنيفة, وبعدمه قال الشافعي, وقول سحنون أنه خطأ ليس بظاهر لأنها لو كانت بنتا لورثته وورثها وجاز له الخلوة بها وإجبارها على النكاح, وذلك كله منتف عندنا. وعلل بعض الحنفية المنع بأنها ربيبة لأن الزنا عندهم محرم. وسيأتي ما فيه عندنا.

Mas'alah: Does touching a wife's daughter without lust cause prohibition of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1715)

وقول المصنف (التذ) احترز به مما لو لم يلتذ فإنها لا تحرم عليه، وهو الصحيح. وذهب بعض فقهاء صقلية إلى أن لمس الابنة ينشر الحرمة وإن لم يلتذ إذا كان أصل لمسه لقصد اللذة. المارزى: وهو مذهب ضعيف لا يتخرج على أصل، ولا ينبنى على تحقيق. والمسألة قابلة لأكثر من هذا؛ ولذلك احتملت التآليف.

Mas'alah: What is the ruling if a man does not consummate with either the mother or daughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1717)

وإن لم يدخل بواحدة لم تحرم البنت لأن العقد الصحيح على الأم لا يحرم البنت، فالفاسد أولى.

Mas'alah: What are the rulings when a man marries a mother and daughter sequentially in ignorance?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1717)

فإن ترتبتا غير عالم فواضح (ترتبتا) أي: تزوج واحدة بعد واحدة فواضح؛ لأن البنت إذا كانت السابقة فعقدها صحيح، وعقد الأم فاسد ويفسخ قبل الدخول وبعده، ولا أثر له في تحريم البنت اتفاقا. وإن كانت الأم السابقة فعقد البنت فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده، ولا تأثير له فى تحريم الأم على المشهور، وهذا والله أعلم هو الى قصد بقوله: (فواضح) . وأما إن دخل بهما أوبإحداهما فذلك على أربعة أوجه: الوجه الأول: أن يدخل بهما فيفرق بينه وبينهما، ويكون لك واحدة منهما بالمسيس، ويكون عليهما الاستيراء بثلاث حيض، ولا تحل له واحدة أبدا، ولا يكون لواحدة منهما ميراث. الوجه الثانى: أن يدخل بالأولى فالحكم أن يفرق بينه وبين الثانية، ولا تحل له، ويبقى وع الأولى إن كانت البنت باتفاق، وإن كانت الأم على المشهور.

الوجه الثالث: أن يدخل بالثانية، فالحكم فيه أن يفرق بينه وبينها، ويكون لها صداقها، ويكون له أن يتزوجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد إن كانت البنت، وإن كانت الأم لم تحل له واحدة منهما، ولا يكون لواحدة منهما ميراث. الوجه الرابع: أن يدخل بواحدة منهما معروفة، ولم يعلم أهي الأولى أو الثانية، فالحكم فيه إن كانت الأم هي المدخول بها منهما أن يفرق بينه وبينها، ولا تحل له واحدة منهما أبدا، وإن كانت البنت البنت هي المدخول بها فرق بينهما، ثم يتزوج البنت إن شاء بعد استبرائها بثلاث حيض، ويكون للتى دخل بها صداقها بالمسيس، وإن مات الزوج فيكون على المدخول بها من العدة أقصى الأجلين، ويكون لها جميع صداقها. ابن حبيب: ونصف الميراث.

وقال ابن الموز: لا شيء لها من الميراث. قال فى المقدمات: وهو الصواب. وأما التي لم يدخل بها فلا عدة عليها ولا شيء لها من الصداق ولا من الميراث.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her 'iddah and consummating after the 'iddah?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1722)]()

فإن لم توطا أو وطئت بعد العدة ففي التأبيد قولان أي: فإن حصل العقد فقط، فهل تحرم بذلك على التأبيد؟ حكى القاضي أبو محمد في ذلك روايتين، ولا شك في فسخ النكاح، وما إذا عقد في العدة ووطئ بعدها فذكر المصنف قولين، وهما في المدونة، ففيها: قال مالك وعبدالعزيز: ومن نكح في العدة وبنى بعدها فسخ نكاحه، وكان كالمصيب فيها. وقال المغيرة لا يحرم عليه نكاحها إلى بالوطء في العدة. وقال ابن القاسم: عن مالك: يفسخ هذا النكاح وما هو بالحرام البين. قال في الكافي: وقول مالك وعبدالعزيز هو تحصيل المذهب. ولا يخفى عليك توجيه هذه الأقوال. فرع: فإن تزوج امرأته المبتوتة في عدتها، فقال ابن نافع: تحرم عليه كالنكاح في عدة الغير. وقلل ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك: لا تحرم؛ لأنه لم يكن ممنوعا للعدة بل لكونها لم تتزوج غيره.

Mas'alah: What is the ruling if two sisters are married in the same contract in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1729)]()

فإن اجتمعتا فسخا أبدا أي: فإن جمع الأختين ونحوهما في عقد فسخ العقد قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد ولا خلاف فيه.

Mas'alah: How is the second marriage annulled when two sisters are married in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1730)

ويفسخ نكاح الثانية أبدا بغير طلاق، ويقبل قوله إلا أن تخالفه المتروكة فيحلف للمهر ويفسخ حينئذ بطلاق ... لا إشكال في الفسخ بغير طلاق؛ لأنه مجمع على فساده، فإن جهل التاريخ، قال المصنف قبل قوله في تعيين الثانية إن وافقته الثانية على ذلك. هكذا قال أشهب ومحمد. اللخمي: والجاري على مذهب المدونة من عدم قبول تعيين المرأة، الأول في مسألة الوليين عدم قبول قوله هنا. وقوله: (إلا أن تخالفه المتروكة [300/أ] فيحلف للمهر ويفسخ حينئذ بطلاق) ونحوه لمحمد والباجي. وقوله (للمهر) أي، لأنه مدع لسقوط نصف صداقتها، وعندي أن فسخ نكاحها يكون طلاقا. اللخمي: وهذه المسألة على سبعة أوجه: إما أن يقول الزوج: لا علم عندي. وتدعي كل واحدة أنها الأولى، أو لا علم عند الجميع أيتهما الأولى، أو تدعي واحدة أنها الأولى وتقول الأخرى: لا علم عندي، أو يدعي الزوج العلم دونهما، أو تخالفه كل واحدة وتقول: أنا الأولى أو تخالفه إحدهما وتقول الأخرى: لا علم عندي، أو يكون العلم عند جميعهم، فإن قال الزوج: لا علم عندي وادعت كل واحدة منهما أنها الأولى فسخ النكاحان جميعا. مالك في الموازية: ولكل واحدة نصف صداقها، وعليه فيكمل لها الصداق في الموت. وقال ابن حبيب: إذا مات يكون لكل واحدة نصف صداقها والميراث، وعليه فيكون عليه في الحياة ربع الصداق فقط، وتحلف كل واحدة لصاحبتها أنها الأولى،

فإن حلفت إحداهما ونكلت الأخرى الصداق لمن حلفت منهما، وهو أقيس. وإن ادعت إحداهما العلم،

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters through marriage and right hand possession?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1732)]

وفي معنى النكاح وطء ملك اليمين لما كان جمع الأختين على ثلاثة أقسام: بنكاح، وبملك، وبنكاح وملك، وتكلم على الأول شرع في الأخريين. يعني إن وطئهما بالملك حرام كنك

Mas'alah: What actions remove the prohibition of a sister after intercourse with a slave woman?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1732)]

وإذا وطئ إحداهما حرمت الأخرى ما لم يحرم الموطوءة ببيع أو كتابة أو تزويج صحيح يقران عليه أو عتق ناجز أو مؤجل، أو إباق إياس ... قوله (حرمت الأخرى) لأنه لو لم تحرم لجاز الجمع، والحكم خلافه. ثم بين ما تحرم به الأولى بقوله: (ببيع ... إلخ) . وقوله (ببيع أو كتابة) أما البيع فظاهر، وأما الكتابة فلأنها أحرزت نفسها ومالها وليس للسيد وطؤها، والأصل عدم إعجازها. واختار اللخمي أن الكتابة غير كافية في التحريم لأنها قد يظهر بها حمل. وقوله: (أو تزويج صحيح يقران عليه) احترز بالصحيح من الفاسد كالمتعة، (ويقران عليه) من الصحيح الذي لا يقران عليه كنكاح العبد بغير

إذن السيد، والصبي كذلك، ونكاح المغرور بالعيب. وقول ابن عبد السلام أن كون التزويج صحيحا يستلزم أن يقرا عليه. فلفظ (يقران عليه) كالحشو ليس بظاهر.

ولا أثر لعارض كحيض، وعدة شبهة، وردة، وإحرام، وظهار لأن زمان الحيض يسير، ولأن مقدمات الجماع لا تحرم فيه، وكذلك عدة الشبهة؛ أي: إذا غلط بها، والردة وإن كانت تحرم الوطء في الحال، إلا أن زمان الاستتابة قصير، وهو ثلاثة أيام والغالب مع تقدم الإسلام، والخوف الرجوع إلى الإسلام، والإحرام أيضا قصير الزمان، والظهار لأنه قادر على رفع التحريم بالكفارة. ولا بهبتها لمن يعتصرها منه ولو يتيما في حجره إذ له انتزاعها منه بالبيع تصوره ظاهر، وقد ذكر رحمه الله الحكم وعلته، فإن تصدق بها على ولده، وحيزت له جاز له وطء الأخرى، لأنه لا اعتصار في الصدقة، وإن لم تحز فلا. قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن: لأن الواهب لو أعتق قبل القبض أو أجلها لمضى فعله وانتقضت الهبة. ولا بيع فاسد إلا أن يفوت لأنه قبل الفوات لا ينتقل ملك البائع عنه وستعلم هذا في البيوع. بخلاف صحيح دلس فيه بعيب أي: فإنها تحل، وهذه النسخة هي الصحيحة لا ما وقع في بعضها

Mas'alah: Does lending a slave woman for a fixed term make her sister permissible?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1734)

فرع: ابن حبيب: ولو أخدمها شهرا أو سنة أو شبه ذلك لم تحل له أختها، وإن أخدمها سنين كثيرة، أو حياة المخدم، فذلك تحل له أختها.

Mas'alah: What is the ruling if a man has intercourse with two sisters and then wishes to continue with one?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1734)

فلو وطئ منع منهما حتى يحرم أيتهما شاء أي: فلو وطاء الثانية بعد وطء الأولى منع منهما حتى يحرم أيتهما شاء، فإن حرم الثانية استمر على وطء الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the first wife before making the second forbidden?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1734)

اللخمي: وإن عاود الأولى قبل التحريم لم يطأ واحدة منهما إلا بعد الاستبراء، وله أ

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage such as a temporary marriage for the purpose of making a woman lawful?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1739)

ولا بنكاح غير صحيح كنكاح المحلل [301/ ب] هذا راجع إلى قوله (صحيحا) . ومثل المصنف بنكاح المحلل لشهرته وللاختلاف فيه، ولأنه هو الغالب هنا، وإلا فكل نكاح فاسد مساو له في عدم التحليل،

ولا إشكال في عدم الحلية في النكاح الذي يفسخ قبل الدخول وبعده، وأما ما يفسخ قبل البناء فقط، فقال الباجي: إن وطاء بعد المرة الأولى وقع به الإحلال، وأما أول وطء وهو الذي يفوت به النكاح فلم أر فيه نصا، وعندي أنه يحتمل الوجهين: الإحلال وعدمه. ولعله أشار إلى الخلاف المعلوم، هل النزع وطء أم لا؟ ودليلنا على فساد نكاح المحلل ما صححه الترمذي وخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده: "لعن الله المحلل والمحلل له" ، وخرج الدارقطني وابن ماجه عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بالتيس المستعار. قالوا: بلى. قال: هو المحلل. ثم قال: لعن الله المحلل والمحلل له" . عبد الحق: وإسناده جيد. ولا يقال أنه صلى الله عليه وسلم سماه محللا، لأنا نقول إنما سماه على زعمهم.

Mas'alah: Whose intention is considered in a marriage for the purpose of making a woman lawful?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1740)

والمعبر نية المحلل لا المرأة وإنما اعتبرت نية المحلل لأن الطلاق بيده، وهذا هو المعروف. وفي الطرر: إذا نوى الإحلال من غير شرط لم تحل عند مالك، وأحلها ذلك عند غير واحد من أصحابه، وهو قول سالم والقاسم وأبي الزناد ويحيى بن سعيد قالوا كلهم: يجوز للرجل أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجين وهو مأجور، ونحوه في الزاهي لابن شعبان. انتهى. وقال صاحب الكافي: وقد قيل: ينبغي للأول إذا علم أن الناكح لها لذلك تزوجها، أن يتنزه عن مراجعتها، وكذلك المرأة إذا اشترطت ذلك أو

نوته، وقد قيل: إذا علم أحد الثلاثة بالتحليل فسخ النكاح وهذا شذوذ. وفي المتيطية: إن نوى الناكح الإحلال للأول لم تحل له، وعوقب هو ومن علم بذلك من الزوجة والولي والشهود. ابن حبيب: وإن تزوجها فإن أعجبته أمسكها، وإلا كان احتسب تحليلها للأول لم يجز ولا تحل للأول لما خالط نكاحه إياها من نية التحليل.

محمد: ولو قال المطلق: تزوجي فلانا فإنه مطلاق، حلت إن تزوجته، وكذلك إن تزوجته هي لذلك، وإن تزوجها ليمين لزمت. ففي البيان: في ذلك ثلاثة أقوال: الأول: يحلها كانت تشبه مناكحه أو لا، لأنه نكاح، ولو شاء أن يقيم عليه لأقام، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك. الثاني: أنه لا يحلها مطلقا غير أنها إن لم تشبه مناكحه لم يبر، وإن أشبهت بر، وهو قول ابن دينار، وأحد قولي ابن كنانة، ولو أقامت عنده سنتين أو أكثر. الثالث: الفرق بين أن تشبه مناكحه أو لا، وهو أحد قولي ابن كنانة.

Mas'alah: What degree of penetration suffices for tahlil?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1743)

ويكفي إيلاج الحشفة أو مثلها من مقطوعها في القبل ولو كان خصيا على المنصوص. قوله: (ويكفي إيلاج الحشفة) أي: ولا يتوقف الإحلال على الإنزال. وفسر مالك رحمه الله فى الموازية العسيلة المشترطة بالإيلاج, وروى نحوه ابن مزين عن عيسى بن دينار سواء أنزل أو لم ينزل. وقوله (في القبل) ظاهر, لأنها لا تذوق العسيلة إلا فيه. وفهم من قوله: (ويكفي إيلاج الحشفة) أن دون ذلك لايكفى, لأنه بين أنه أقل ما يكون به الإحلال. ابن القاسم: ولو وطئ فوق الفرج, فأنزل ودخل ماؤه فى فرجها فأنزلت هى

فلا يحصنها ولا يحللها. قوله: (ولو كان خصيا) يعني قائم الذكر مقطوع الخصيتين. والمنصوص مذهب المدونة, قيل: وسواء كان مقطوع الحشفة أو غير مقطوع. وذكر بعضهم قولا آخر أنها لاتحل, وأما المجبوب فنص فى المدونة أنها لا تحل به, قال فيها: لأنه لا يطأ.

Mas'alah: Is erection a condition for the validity of consummation that makes a woman permissible?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1743)

والانتشار شرط في المشهور لأن العسيلة لا تحصل إلا به, والشاذ لابن القاسم فى الموازية.

Mas'alah: What are the conditions of the husband's puberty and the wife's ability to be penetrated for the consummation to be effective?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1743)

ويشترط بلوغ الزوج عند الوطء وإطاقة الزوجة الوطء قيد بلوغ الزوج بأن يكون عند الوطء؛ لأنه لو حصل العقد قبل البلوغ, والوطء بعده أحل, فإن وطئ قبل البلوغ لم تحل, وهو بين على المشهور من عدم حده لو زنى حينئذ, وأجرى اللخمي وغيره على الشاذ القائل بحد المراهق قولا بأن يكون وطؤه محللا.

قوله: (وإطاقة الزوجة الوطء) أي: ولا يشترط بلوغها واحترز بذلك ممن لاتطيقه فإنه لاينفع فهو كالعدم.

Mas'alah: Whose knowledge of the consummation is required for the woman to become permissible to her first husband?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1744)]

ويشترط علم الزوجة خاصة بالوطء، وقال أشهب: علم الزوج. وقال ابن الماجشون: لو كانا مجنونين حلت .... الأول لابن القاسم, ورأى أن الله سبحانه لما أضاف النكاح إليها بقوله {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230 [الآية, كانت هى المعتبرة. ورأى أشهب أن الزوج هو المعتبر لأنه الفاعل, ورأى ابن الماجشون أن الوطء سبب في الحلية من باب خطاب الوضع, وهو لا يشترط فيه علم المكلف وهو أقيس. ورأى اللخمى أنها لا تحل إلا بأن يكونا عالمين لقوله صلى الله عليه وسلم "حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك" .

Mas'alah: What are the conditions for proving that a woman has become permissible to her first husband through a second marriage?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1745)]

اللخمي: وقول مالك أحسن لأن الحرمة متيقنة, وإنكار الثانى يوجب شكا. قال: والإحلال يصح بثلاثة شروط: بشاهدين على نكاح المحلل, وامرأتين على الخلوة,

وتصادق الزوجين على الإصابة. فإن لم يعلم التزويج إلا من قول المطلقة لم يقبل قولها فى الأمد القريب, ويقبل فى البعيد إذا كانت مأمونة. واختلف فى غير المأمونة, فقال محمد: لايقبل قولها ولا يتزوجها الأول حتى يستخبر لنفسه ولو منعه السلطان حتى يعلم خبرها رأيت ذلك له. وقال ابن عبد الحكم: لا يمنع إذا طال الأمد مما يمكن موت شهودها وهى كالغريبة, وإن كانا طارئين قبل قولهما ومنعت فى الأمد القريب؛ لأن عقد النكاح والدخول لا يخفى فى الغالب على الجيران, والمرأة تتهم فى الرجوع إلى الأول, وإذا طال الأمد تضعف التهمة ودينت الطارئة لتعذر إثبات ذلك إلا أن يكون الموضع قريبا, وإذا علم النكاح ولم يعلم الدخول حتى طلق لم تصدق أنه بنى بها لأن ذلك مما لايخفى وقد أتت بما لايشبه.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband confirms the wife's claim of intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1745)

أشهب فى المدونة: ولو صدق الثانى لم تصدق, ولا تحل حتى تعلم الخلوة.

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies before consummation and the wife claims he visited her at night?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1745)

وفيها: إن لم يدخل ومات وادعت أنه طرقها ليلا لم تحل بذلك تصوره ظاهر, ولعله

نسبها للمدونة, لأنها تقتضى بحسب] 302/ب [المفهوم أنه لو كان حيا لصدقت إن وافقها الزوج, وليس كذلك كما تقدم عن أشهب.

Mas'alah: What is the ruling when both spouses embrace Islam together?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1776)

وإذا أسلم الزوجان معا وكانا على صفة لو ابتدأ عليها لصح قررا على نكاحهما فيقران على نكاح بلا ولي ولا صداق ولا عقد وفي العدة والنكاح المؤجل إلا إذا أسلما أو أحدهما قبل انقضاء العدة والأجل بخلاف المحارم هذا شرع من المصنف في الكلام على إسلام الزوجين الكافرين، وفي ذلك ثلاث صور: الأولى: أن يسلما معا. والثانية: أن تسلم الزوجة وحدها. والثالثة: أن يسلم الزوج وحده. وتكلم المصنف هنا على الأولى. وقوله (أسلم الزوجان معا) يحتمل في وقت واحد، وهو ظاهر لفظه. ويحتمل أتيا معا إلينا مسلمين، وإن افترق إسلامهما في الزمان، وهو ظاهر كلام الباجي لأنه قال: وإذا أسلما قبل البناء في وقت واحد مثل أن يأتيا جميعا مسلمين، ففي النوادر أنهما على نكاحهما. قوله: (وكانا على صفة .. إلى آخره) حاصله إن كان المنع لصفة في الزوجين، كما لو كانا محرمين لم يقر نكاحهما، وإن كان لسبب خارج عنهما قررا على نكاحهما، فيقران على نكاح بلا ولي ولا صداق ولا عقد، وعلى النكاح في العدة ونكاح المتعة وهو مراده بقوله (والنكاح المؤجل) ونص اللخمي على أنه لو كان زنا ثم تراضيا على البقاء على وجه الزوجية أنهما يبقيان إذا أسلما. وقوله (إلا إذا أسلما ... إلى آخره) . أي: فإنه يفسخ في هاتين الصورتين وإن كان الفساد فيهما ليس لصفة راجعة إلى الزوجين. نص على الأولى- وهي إذا أسلما قبل

انقضاء العدة- ابن القاسم وأشهب في الموازية، ولا إشكال فيهما لأن التمادي على النكاح هتك لحرمة العدة، وفيه سقي مائه زرع غيره. ونص على الثانية أشهب في الموازية، ورأى أنا لو أبحنا لهما التمادي إلى الأجل لكنا أمضينا نكاح المتعة في الإسلام. هكذا أشار ابن عبد السلام إلى تعليل المسألة. وينبغي أن يفهم ما قالوه من عدم التمادي في هذه الصورة على ما إذا قالا: نحن نتمادى إلى بقية الأجل. وأما لو تماديا على الإطلاق فينبغي أن يصح النكاح، لأنهما إذا تماديا على الإطلاق لا يكون نكاح متعة، وهو الذي يؤخذ من كلام اللخمي فإنه قال: يثبت نكاحهما سواء كان أصله فاسدا أو صحيحا، دخل أو لم يدخل، وإن كان اصله نكاح متعة ثم تراضيا بعد الأجل على البقاء جاز. أشهب: ولو أسلم بعد الأجل ثبت النكاح بنى أو لم يبن. قوله (بخلاف المحارم) هو مقابل لقوله (وكانا على صفة لو ابتدأ عليها لصح) .

Mas'alah: What is the ruling if the wife converts to Islam after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1783)

وبعد البناء ينتظر في العدة اتفاقا للسنة أي: وإن أسلمت الزوجة فقط (بعد البناء) فإن الزوج (ينتظر في العدة) للسنة اتفاقا، فإن اسلم في عدتها كان أحق بها. وأشار بقوله (للسنة) إلى ما في الموطأ من إقراره عليه الصلاة والسلام صفوان بن أمية على بنت الوليد بن المغيرة بعد شهر من إسلام زوجته ولما فيه أيضا من إقراره عليه الصلاة والسلام عكرمة بن أبي جهل على أم حكيم. وما رواه أبو داود عن ابن عباس من أنه عليه الصلاة والسلام رد ابنته زينب إلى أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، وفي رواية

بعد ست سنين. ابن عبد البر: وفي بعض طرقه بعد سنتين. وروى الدارقطني والترمذي عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام رد ابنته زينب إلى أبي العاص بنكاح جديد. وصحح صاحب الاستذكار هذا وضعفه غيره. ابن عبد البر: وإن صح ما رواه الدارقطني فإما لأنها لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم زوجها، وأما لأن الأمر فيها منسوخ عند الجميع بقوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] أي: في عدتهن، ولا يجوز رجوعها إليه بعد العدة عند الجميع، إلا شيء روى عن النخعي وشذ فيه، ولم يتابعه عليه إلا بعض أهل الظاهر.

Mas'alah: How does the validity of disbelievers' contracts affect marriage after conversion?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1795)

السابقة، إلا أن يقال: عقود الكفار فاسدة. وفيه نظر؛ لأنا وإن قلنا أن عقودهم فاسدة، فالإسلام يصححها، وعلى القول بصحة أنكحتهم فهذا الكلام واضح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'I have annulled her marriage' upon embracing Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1796)

ولو قال: فسخنت نكاحها تعين غيرها إن أراد بقوله (تعين غيرها) للاختبار فظاهر، وهذا الذي يؤخذ من الجواهر. وإن أراد تعيين الرضا بالغير فبعيد. قال في الجواهر: ولو قادت فسخت نكاحها؛ انفسخ نكاحها؛ لأنه أوقع بالفسخ عليها أن لا يختار نكاحها. ل

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a person in ihram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1797)

الإحرام: ولا يحل لمحرم ولا لمحرمة نكاح ولا إنكاح بخلاف الرجعة وشراء الإماء لما في الموطأ وغيره: عن عثمان رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال؛ (لا ينكح الحرم ولا ينكح ولا يخطب) . وسواء كان الإحرام بحج أو بعمرة. ولم ير أبو حنيفة رضي الله عنه الإحرام مانعا، واحتج بها في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم. وفي بعض طرقه: وبنى بها وهو حلال. وأجيب بأنه أيضا في الصحيح عن يزيد بن الأصم، قال: حدثتني ميمونة أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. وبها خرجه النسائي مسندا ومالك مرسلا عن أبي رافع أنه عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما. حديث أبي رافع أولى من حديث ابن عباس؛ لأنه المباشر للقصة، لاسيما وابن عباس كان حينئذ صغيرا، وإن مسلم مساواة حديث ابن عباس لحديث أبي رافع فيتعارضان، ويسلم حديث عثمان من التعارض. وقوله (ولا إنكاح) الظاهر أنه يريد به الولاية فيكون مقصورا على الرجل؛ لأن المرأة ليست أهلا لها، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من الولاية ومن التسبب في النكاح كالخطبة، فيكون عوده على المحرم والمحرمة. الباجي: في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عثمان "ولا يخطب" ، يحتمل أن يريد به السفارة في النكاح، [311/ب] ويحتمل أن يريد به الخطبة حال النكاح، أما السفارة فممنوعة. فإن سفر فيه وتناول العقد غيره، أو سفر فيه لنفسه وأكمل العقد بعد التحلل فلم أر فيه نصا، وعندي أنه أساء ولا يفسخ، ويتخرج على قول أصحابنا في من خطب في

العدة وعقد بعدها القولان، وأما من خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره فكما ذكرنا، وقد أساء من حضر العقد، رواه أشهب عن مالك، وقال أصبغ؛ لا شيء عليه.

وقوله: (بخلاف الرجعة وشراء الإماء) أي: فيجوز، ولا أعلم في ذلك خلافا عندنا.

Mas'alah: What is the ruling if a spouse is found to be illegitimate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1820)

وما ذكره المصنف من أنه إذا وجدها لغية لا رد له منصوص عليه في المدونة، قالوا: وكذلك إن تبين أن الزوج لغية.

Mas'alah: How does al-Lakhmi classify defects in marriage regarding imputed knowledge?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1823)

وجعل اللخمي العيوب على ثلاثة أقسام: قسم يحمل الجميع فيه على العلم؛ وهو الجنون والجذام والبرص إذا كان في الوجه والذراع، وقسم يحمل فيه الأب والأخ على العلم دون من عداهما؛ وهو البرص الذي تستره الثياب، وقسم يحمل على الجهل في حق الجميع؛ وهو داء الفرج الباطن. ولم يرتض صاحب البيان تقسيم اللخمي، وقال فيما حكاه الفضل: ولم يقع عندنا في العتبية ما نسبه الفضل إليها.

Mas'alah: Does the ruling on oaths in marriage disputes differ for newcomers versus settled residents?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1842)

ابن عبد السلام: [319/ أ] قال جماعة: وهذا إنما هو في غير الطارئين، وأما الطارئان فتتوجه اليمين على المنكر؛ لأنهما لو تصادقا على النكاح لنفذ قولهما. وفيه نظر؛ لأن مراد أصحابنا من تصديق الطارئين على النكاح إنما هو إذا قدما مصطحبين اصطحاب الزوجين؛ لأنا لو كلفناهما البينة على النكاح لشق ذلك عليهما، ولأنا لو منعناه منها بأن منعناها أيضا هي من غيره، كان ذلك من أشد الحرج، وإن لم نمنعها كان ذلك أقوى ريبة؛ لأن فيه ترك الظاهر الراجح واستعمال المرجوح.

Mas'alah: What are the different opinions on administering an oath when the wife denies a marriage acknowledged by the husband and guardian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1842)

واختلف في غير الطارئين إذا أقر الزوج والولي بالنكاح وأنكرت المرأة هل يحلف أم لا؟ على ثلاثة أقوال، يفصل في الثالث بين أن يكون ثم منع وعلامة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims marriage to a woman but has no evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1843)

الثاني: قال أبو عمران: الذي يدعي نكاح امرأة ولا بينة له لا يمكن من نكاح خامسة، إلا أن يطلقها؛ لأنه زعم أنها في عصمته وقد ظلمته في إنكارها النكاح. ابن راشد: ويلزم على قوله ألا تمكن المرأة من النكاح إذا ادعته وأنكرها؛ لأنها معترفة أنها ذات زوج.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage to a married woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1843)

الثالث: إذا دعى رجل نكاح ذات زوج، وقال: تزوجتها قبل ذلك. لم يسمع قوله، فإن أتى بشاهد واحد أمر الزوج باعتزالها حتى يأتي بشاهد آخر إن ادعى أمدا قريبا، فإن لم يأت بشاهد لم يلزم واحد من الزوجين يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a woman waiting for a man who claims marriage to her?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1844)

قال ابن القاسم فيمن ادعى الزوجية: لا تؤمر المرأة بانتظاره إلا أن يدعي بينة قريبة، فإن أعجزه لم تسمع بعده نكحت أو لا، ومضى الحكم يعني: إذا ادعى رجل نكاح امرأة فلا يلتفت إلى دعواه ولا تؤمر المرأة بانتظاره، وكذلك إذا ادعى بينة بعيدة، وإن كانت قريبة لا يضر بالمرأة انتظارها. ورأى الإمام لذلك وجها، أمرت بالانتظار. قوله: (فإن

أعجزه) ثم جاء ببينة فقد مضى الحكم، نكحت أو لم تنكح، وهكذا روى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية، وأسقط المصنف من الرواية كون القريبة لا يضر بالمرأة انتظارها، وكون الإمام يرى لذلك وجها، كأنه رأى أن القريبة لا تضر بالمرأة. قال في البيان: وقوله: إنه لا تقبل منه بينة إن أتى بها بعد التعجيز خلاف ما في سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات وخلاف ظاهر المدونة إذا لم يفرق بين تعجيز الطالب والمطلوب. وقال ابن القاضي: يقبل منه ما أتى به بعد التعجيز، كان طالبا أو مطلوبا، وفرق ابن الماجشون في الطالب بين أن يعجز في أول قيامه قبل أن يجب على المطلوب عمل، وبين أن يعجز بعد أن وجب على المطلوب عمل، ثم رجع عليه، ففي تعجيز المطلوب قولان وفي تعجيز الطالب أقوال، قيل: وهذا في القاضي الحاكم دون من بعده من الحكام. وقيل: بل ذل كفيه وفي من بعده من الحكم، وهذا الاختلاف إنما هو إذا عجزه بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا عجزه بعد التلوم والإعذار السلطان وهو يدعي أن له حجة، فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من حجة؛ لأن ذلك قد رد من قوله: قبل نفوذ الحكم عليه، فلا يسمع منه بعد نفوذه عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim marriage to the same woman with evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1846)

الفرع الثاني: لو ادعى رجلان نكاح امرأة وأنكرتهما أو أقرت بهما أو بأحدهما فأقام كل منهما البينة على ذلك، ولم يعلم الأول منهما يفسخ النكاحان بطلاق، ولا يقضي بالأعدل خلافا لسحنون، ولا عبرة بتصديق المرأة خلافا لمحمد، وهذه المسألة كمسألة إذا زوجها الوليان ولم يعلم السابق منهما، وقد تقدمت.

Mas'alah: What is the ruling when a man and a woman each present evidence of marriage to different spouses without dates?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1846)

الفرع الثالث: قال في الجواهر: ولو أقام رجل بينة أن هذه زوجته فأنكرت واقامت هي بينة أن فلانا زوجها فأنكرها ولم يوقتا تاريخا، فقال أشهب: لا أنظر إلى التكافؤ في العدالة وأفسخ النكاحين. وقال أصبغ: ما لم يدخل أحدهما، فإن دخل قبل الفسخ كانت زوجته، وقيل للآخر أقم البينة أنك الأول. أشهب: ومن أقام بينة أنه تزول فلانة وهي تنكره، وأقامت أختها البينة أن هذا الزوج تزوجها وهو منكر، ولم يوقتوا فإن النكاحين يفسخان ولا ينظر إلى التكافؤ، قال: وكذلك لو شهدت كل بينة قبل البناء لفسخا، ولهما الصداق. محمد: وهذا لإنكاره نكاح الأخرى، ولو كان مقرا ويدعي أنها الأخيرة لقبل قوله؛ لأن البينة لا تكذبه، ولا ينفع التي تزعم أنها الأولى جحوده؛ لأن البينة أثبتت نكاحها. قال: وهذا تقوية المسألة الأولى حين ذكر عنه أنه

Mas'alah: Can a husband reclaim maintenance paid before discovering a marriage defect?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1858)

فرع: ولو دعي الزوج في هذا النكاح إلى البناء والنفقة فأنفق بناء على أنه صحيح، ثم عثر على الفساد ففسخ، فقيل: يرجع عليها، كمن اشترى من رجل داره على أن ينفق عليه حياته فإنه يفسخ البيع ويرجع عليه بما أنفق.

Mas'alah: Does shighar apply to sisters and slave women as well?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1866)

فرعان: الأول: الشغار في الأختين والأمتين كالبنتين، وقد صرح بذلك في أصل المدونة، ولعل المصنف اقتصر على البنتين تبعا للحديث، وبذكر الأختين يعلم أن الشغار لا

يختص بالوليتين المحجورتين، قال في تهذيب الطالب: وذهب بعضهم إلى أن الشغار إنما يكون في من تجبر على النكاح، وهو غلط.

Mas'alah: Why do the effects of doubt differ between agreed and disputed invalid marriages?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1939)

على فساده؛ لأن الشبهة في المجمع فساده لا تساويها في المختلف فيه، فيجوز لاختلاف الشبهة اختلاف آثارها.

Mas'alah: How is it determined whether an invalid marriage is annulled before or after consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1940)

وتمييز ما يفسخ قبل الدخول مما يفسخ بعده أن ما لا يختلف في فساده يفسخ قبله وبعده، وما اختلف فيه إن كان بنص أو سنة أو لحق الورثة كالمريض فكذلك، وإن لم يكن كذلك فإن كان لخلل عقده ففي فسخه بعده قولان، وإن كان لخلل صداقه فمشهورها يفسخ قبله لا بعده نحو عقد الدرهمين .. أي: أن ما لا يختلف فيه يفسخ مطلقا، وكذلك ما اختلف فيه وقلنا فيه بالفساد لنص كتاب أوو نص سنة أو لحق الورثة فكذلك؛ أي يفسخ بعد البناء. وقوله: (ونص كتاب أو سنة) فيه حذف مضاف إليه من الأول وحذف مضاف من الثاني كما قررنا، ومثال ما فيه نص كتاب: الخامسة، ومثال ما فيه نص سنة: نكاح المحرم، وإنكاح المرأة نفسها ونكاح المحلل، وإن لم يكن كذلك فإن كان لخلل عقده كنكاح الخيار، أو إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا ففي فسخه بعد البناء قولان، وإن كان لخلل صداقه فثلاثة أقوال، تصورها بين مما تقدم.

Mas'alah: How does Khalil reconcile the statements of al-Baji and Ibn Rushd on marriage annulment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2037)

خليل: وقد يقال لا مخالفة بين كلاميهما لأن الباجي إنما شهر الرواية بعدم الفسخ بالنسبة إلى الرواية بالجواز ابتداء وهو بين من كلام الباجي، وإنما تقع المخالفة لو قال الباجي

Mas'alah: May a husband have intercourse or contract marriage with a woman during the waiting period after a void marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2312)

ولا يطأ الزوج ولا يعقد وإن لحق الولد بخلاف المطلق في الصحيح يعني: أن من زنت زوجته أو اشتبهت فلا يطأها زوجها في مدة الاستبراء ولو كان الولد به لاحقا، وكذلك لا يعقد على الأجنبية التي زنت أو وطئت باشتباه، لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد إلا الحيض والنفاس. ابن عبد السلام: ويحتمل أن يريد أن النكاح الفاسد إذا فسخ لا يكون للزوج فيه أن يعقد ولا يطأ وإن لحق الولد، وهذا المعنى الثاني وإن كان قرب إلى لفظه لكن يبقى قوله: (ولا يطأ) ليس فيه كبير فائدة واقتصر، وعلى الثاني بخلاف المطلق في النكاح الصحيح فإن له أن يعقد ويطأ لأن ماءه صحيح لكن يشترط أن لا تكون مريضة بحيث يحجر عليها.

Mas'alah: How does a woman's apostasy affect her being halal to her first husband after tahlil?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4362)

يعني: إذاطلق الرجل امرأته البتة فتزوجت غيره فحلت للأول، ثم ارتدت لسقط ذلك الإحلال كما يسقط الإحصان. ابن يونس: لأنها بطلت فعلها في نفسها وهو نكاحها الذي أحلها، كما أبطلت نكاحها الذي أحصنها.

Mas'alah: Does the apostasy of a muhallil (intermediary husband) nullify the tahlil?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4363)

بخلاف المحلل لأنه أثره في غيره أي: بخلاف ارتداد المحلل فإن ردته لا يبطل إحلالها مطلقا (لأنه أثره) أي: الإحلال في غيره إلى المطلق وهو المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman along with her mother, sister, aunt, or maternal aunt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4372)

أو على أمها قبل الدخول أو أختها أو عمتها أو خالتها هذا أيضا معطوف؛ يعني: ويتزوج التي تزوجها على أمها قبل الدخول بالأم، وأما لو دخل بالأم فإنه يحد، وكذلك أيضا يخرج ما إذا تزوج المرأة على أختها أو عمتها أو خالتها، وما ذكره في الأخت إن أراد به الأخت من الرضاع فصحيح، لكن المبادر إلى الذهن خلافه، وإن أراد به من النسب فهو مذهب أصبغ وخلاف ما في الموازية وما نقله صاحب النكت عن بعض شيوخه، قال في النكاح الثالث: تحريم الأختين من الرضاع بالسنة وتحريمها بالنسب بالقرآن، قال: وأما في تزويجه المرأة على عمتها أو على خالتها فلا يحد؛ لأنه تحريم بالسنة، وهذا أل كل ما كان من تحريم السنة فلا حد فيه، وما اكن محرما بالكتاب ففيه الحد إذا لم يعذر بجهل. انتهى، وذهب التونسي إلى ما ذكره المصنف، فقال: لا فرق عندنا بين تزويج أخت على أخت سواء كانت الأخت بالنسب أو الرضاع؛ لأن الآية قد عمت تحريم الأخت بالنسب والرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman after intercourse with her mother or daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4373)

بخلاف تزويجها على أمها بعد الدخول، أو البنت مطلقا هذا مقابل قوله: (أو على أمها قبل الدخول) يعني: وأما لو تزوج البنت بعد الدخول بالأم فإنه يجبر، وكذلك لو تزوج الأم على البنت سواء دخل بالبنت أو لا، وهو معنى قوله: (مطلقا) ؛ لأن العقد على البنت يحرم الأم، وما ذكره من الإطلاق، فهو ظاهر المدونة في النكاح الثالث لأنه نص على الحد وأطلق، وفصل اللخمي في باب القذف فقال: وكذلك إن تزوج أم امرأته فإن كان دخل بالأمة حد، وإن لم يدخل بها لم يحد، لاختلاف الناس في عقد الابنة هل يحرم أم لا؟

Mas'alah: Is annulment of a marriage contracted with conditions by divorce or by faskh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1242)

والحل بالفسخ بلا طلاق إن رد ذاك وبلا صداق لا عليه ولا على أبيه وهو ظاهر قول أصبغ، واختاره ابن رشد وإياه تبع الناظم، والراجح أن الفسخ بطلاق كما مر لأنه نكاح صحيح، وقد اقتصر ابن فتحون على أن الفسخ في ذلك بطلاق وهل يلزمه نصف الصداق أم لا؟ قولا ابن القاسم في المدونة والمجالس. وعلى ما لابن فتحون درج (خ) حيث قال: وإن زوج بشروط وأجيزت وبلغ وكره فله التطليق، وفي نصف الصداق قولان عمل بهما الخ. والراجح الأول كما لشراحه وإن طلق قبل علمه بالشروط ففي النصف قولان أيضا كما في ضيح فقوله: والحل مبتدأ خبره بالفسخ وبلا طلاق حال.

وقوله: إن رد ذاك شرط ومعموله وجوابه محذوف للعلم به وبلا صداق معطوف على قوله: وبلا طلاق ثم محل الفسخ بطلاق أو غيره إنما هو إذا تمسكت بشرطها وأما إن رضيت بإسقاطه فلا. وإذا أسقطت فلا كلام لأبيها ولو محجورا عليها خلافا لابن العطار. وعن ابن وهب أن الصغير يلزمه ما عقد عليه أبوه من الشروط دخل بها أم لا لأنه الناظر له. وقيل: لا تلزمه وإن دخل بعد بلوغه وعلمه ذكرهما ابن سلمون.

Mas'alah: Is the marriage of a sinful man valid or invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1250)

وأصل حاصل هذا الكلام لابن بشير كما في (ح) وابن سلمون وغيرهما، وظاهر كلامهم أنه نكاح فاسد يتحتم فسخه وهو ما يقتضيه نص اللخمي الآتي وهو ما فهمه (ح) أيضا من قول ابن بشير لا يصح اه.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to annul the marriage of a sinful man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1250)

وظاهر كلام اليزناسني أنه حمل قوله: لا يصح على أنه لا يلزم بدليل قوله فلزوجة، ولمن قام لها الخ. لأنه جعل ذلك لهما، وهو ظاهر قول الشامل فلها فسخ نكاح الفاسق بجارحة، ونحوه قول ابن الحاجب أيضا لا خلاف أن للزوجة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق، ونقل (ح) عن الفاكهاني أن المشهور صحة نكاح الفاسق وأنه لا يفسخ، وذكر في المعيار عن أبي الفضل العقباني أن فسقه إن كان بكثرة الأيمان بالطلاق فعيب أو

باستغراق ذمته بالحرام، فهذان الوجهان يوجبان الفسخ لأن المرأة تكون معه في زنا في الوجه الأول وتبقى تحت مضيعة في الوجه الثاني وذلك أعظم الضرر قال:

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to the husband's fisq?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1254)

قوله ويفسخ النكاح بذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse has a heretical belief?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1255)

وأما الفسق بالاعتقاد فعلى ثلاثة أوجه ما هو كفر بإجماع فيجب فيه الفراق والفسخ بغير طلاق ويثبت ذلك ببينة علمت بذلك حين العقد أو بإقرار الزوج أو إقرارها مع تصديق زوجها وإن لم يصدقها لم يقبل قولها، لكن يستحب أن يفارقها وما ليس بكفر بإجماع فلا يجب عليه فراقها ويجب عليه إرشادها وتعليمها وما هو مختلف فيه، فينظر إلى الزوجين فإن اتفقا على القول بعدم التكفير جاز لهما البقاء، وإن أخذا بالقول بالتكفير وجب عليهما الفراق، وكذا إن أقر الزوج خاصة وجب الفراق قاله العبدوسي، والمراد بالمختلف فيه كل من دخل تحت قول (خ) في الإمامة وأعاد بالوقت في كحروري إذ قد دخل في ذلك القدري والشيعي والمعتزلي وغيرهم ممن اختلف في تكفيره، ولذا كان لا يقضى على الزوج بفراقها إن أخذت بتكفيره، والمراد بمن وقع الإجماع على كفره منكر علم الله أي أن الله لا يعلم الأشياء تفصيلا تعالى الله عن ذلك

علوا كبيرا، وكذا منكر البعث والشاك فيه ونحو ذلك من عدم التفريق بين الله تعالى ورسوله، فإذا وجد

Mas'alah: What is the ruling on renewing the marriage contract after discovering heretical beliefs?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1256)]

أحد الزوجين صاحبه يعتقد ذلك فقبل الدخول يجدد العقد بغير استبراء بعد التعليم ويجدده بعد الدخول بعد الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a wife claiming she was a heretic at the time of marriage?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1256)]

وقوله وإن لم يصدقها الخ. يعني إن زعمت أنها حين العقد كانت مبتدعة بما يوجب كفرها، وأما الآن فهي على خلاف ذلك لا أنها مبتدعة الآن لأنها حينئذ تكون مرتدة والعياذ بالله، والمراد بما ليس بكفر بإجماع ذو الهوى الخفيف كتفضيل علي رضي الله عنه على الشيخين رضي الله عنهما، وفهم من قول (ح) : كحروري الخ أن المشهور فيهم أنهم فساق وإلا لبطلت الصلاة خلفهم وفي المدونة لا يزوج القدري.

Mas'alah: What is the ruling on a paralyzed husband who claims his wife prevents him from intercourse?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1401)]

تنبيه: قال في مسائل السياسة من التبصرة: قال أصبغ في امرأة المقعد تدعي أنها تمكنه من نفسها وهو لا يقدر على مسها ويقر المقعد بأنه لا يمسها ويدعي أنها تدفعه عن نفسها ولولا ذلك لقوي على مسيسها قال: استحسن السلطان أن يجعل في القرب منه إذا خلا بها امرأة أو نساء فإن سمعن امتناعها أمر بها فربطت له وشدت وزجرها، وأمرت أن تلين له في ذلك. قال ابن حبيب: وهو عندي حسن من الحكم اهـ. ونحوه في (ح) عند قوله: وصدق في الاعتراض الخ.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he had intercourse during the treatment period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1402)

وإن يقل وطئت أثناء الأمد فقوله مع اليمين معتمد (وإن يقل) شرط وفاعله ضمير يعود على المعترض (وطئت) فعل وفاعل (أثناء) ظرف يتعلق بما قبله (الأمد) مضاف إليه (فقوله) مبتدأ (مع اليمين) يتعلق بمحذوف حال (معتمد) خبر، والجملة جواب الشرط. ومعناه أن المعترض إذا أقر بالاعتراض وأجل للدواء سنة كما مر، ثم قال في أثناء الأجل أو بعده: زال الاعتراض ووطئها في الأجل فالقول قوله بيمينه، فإن ادعى الوطء بعده لم يصدق فتحصل أن المعترض يصدق في نفي الاعتراض ابتداء كما يصدق في زواله بعد الإقرار به (خ) : وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت.

Mas'alah: What are the vaginal defects that give the husband an option in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1406)

والرتق داء الفرج في النساء

كالقرن ثم العقل والإفضاء (والرتق) بسكون التاء للضرورة مبتدأ (داء الفرج) خبره (في النساء) يتعلق بالرتق أو في موضع الحال منه، ويحتمل أن يكون داء الفرج مبتدأ، وفي النساء يتعلق به والرتق خبره (كالقرن) تشبيه وكاف التشبيه لا تتعلق بشيء كما مر (والعفل) معطوف عليه وكل منهما بسكون العين للضرورة والأصل الفتح كالرتق (والإفضاء) معطوف أيضا، والمعنى أن الرتق من داء فرج النساء كما أن القرن والعفل والإفضاء كذلك، فيثبت للزوج الخيار بسابق العقد من ذلك، والرتق انسداد مسلك الذكر والتحامه بحيث لا يمكن معه الوطء إلا أنه إن انسد بلحم أمكن علاجه وبعظم فلا. والقرن شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وتارة لحما فلا يعسر، والعفل لحم يبرز في قبلها يشبه أدرة الرجل ولا يسلم غالبا من رشح، والإفضاء اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكا واحدا وأجرى مسلك البول والغائط، وظاهر النظم أنه يخير بما ذكر ولو قل ذلك وخف وهو كذلك خلافا لابن حبيب.

Mas'alah: What is the exception for returning a wife when virginity was stipulated?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1412)

ولما كان ما قبل الاستثناء صادقا بصورتين بما إذا اشترط البكارة، وبما إذا لم يشترط شيئا كما مر، وكانت البكر هي التي لم توطأ بنكاح أخرج من صورة الاشتراط فقط ما إذا وطئت بنكاح فقال:

Mas'alah: When is a husband allowed to return a wife for lack of virginity despite stipulation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1412)

ما لم يزل عذرتها نكاح مكتتم فالرد مستباح

(ما) ظرفية مصدرية (لم يزل) صلتها وهو مضارع أزال الرباعي (عذرتها) مفعول به والعذرة بضم العين ساتر رقيق على المحل (نكاح) فاعل يزل (مكتتم) صفة لنكاح (فالرد مستباح) مبتدأ وخبر، والجملة جواب شرط مقدر أي فإن أزالها نكاح فالرد الخ. والمعنى أن الزوج إذا اشترط البكارة فلا رد له ما لم يزل عذرتها نكاح مكتوم عنه وله الرد حينئذ لأنه اشترط البكارة وهي التي لم توطأ بنكاح، وهذه قد وطئت به فتحصل من كلامه أنه إذا لم يشترط شيئا وظنها بكرا فلا رد له وطئت بنكاح أو بزنا أو سقطت عذرتها بغير وطء، وإن اشترط البكارة فلا رد له أيضا إلا إن زالت عذرتها بنكاح كتم عنه، فإن لم يكتم عنه فلا رد له أيضا، وإن اشترط عذراء أو ما في معناه ردها بكل ثيوبة (خ) عاطفا على ما لا رد به، والثيوبة إلا أن يقول عذراء، وفي بكر تردد الخ فاقتصر الناظم في البكر على أحد الترددين لأنه المنصوص لمالك وأشهب وابن حبيب ومقابله أن اشتراط البكارة كاشتراط العذراء لابن العطار، وبعض الموثقين، فقوله: إن لم يجدها بكرا أي لم يجدها موطوءة بنكاح فلا رد له بالثيوبة مع اشتراط البكارة، ومع عدم اشتراط شيء أصلا ما لم يزل عذرتها نكاح كتم عنه فيردها مع اشتراط البكارة. وقوله: مكتتم أي كتمته هي أو وليها أو هما، وظاهره أنه لا يردها بثيوبة غير النكاح ولو علم بها الولي وكتمها والذي في (خ) أنه إذا علم وكتم فللزوج الرد على الأصح، وبما قررنا سقط الاعتراض عنه بأن كلامه يوهم أن له الرد يتقدم عقد نكاح عليها ولو لم توطأ فيه لأنهم حملوا البكر على معناه لغة وليس ذلك مراد الناظم،

وإلا أدى للتدافع في كلامه لأنه إن حملنا البكر على المعنى اللغوي اقتضى أن يردها بتقدم عقد نكاح عليها، ولو كانت لا زالت عذراء الآن. وقوله ما لم يزل عذرتها نكاح الخ. يقتضي أنه لا رد له بتقدم عقد النكاح حيث كانت عذرتها قائمة فالمخلص من ذلك هو حمل البكر في كلامه على البكر التي لم توطأ

بنكاح لأن تقدم عقد النكاح بمجرده لا يفوت غرضا فلا وجه لاشتراط انتفائه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the wife denies the husband's claim of defloration?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1414)

الثاني: إذا كذبته في دعوى الثيوبة، وزعمت أنها عذراء الآن وهو أزال عذرتها، فالمشهور أنها تصدق في الصورتين بيمين (خ) وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء الخ. والذي به العمل أن النساء ينظرن إليها في الصورتين كما مر قال في اللامية: والفرج للنسوة انجلا. ولا مفهوم للنسوة بل فرج الرجل ينظر إليه الرجال أيضا كما مر عن ابن فتحون أول الباب، وبه أفتى ابن علوان كما مر.

Mas'alah: What is the evidentiary value of midwives' examination after several days of marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1419)

التاسع: لا عبرة بنظر القوابل إلى البنت بعد أيام من دخول الزوج وإن شهدن بأن القطع

قديم فلا حجة للزوج في ذلك لأنه قد يكون الافتضاض في أول دخوله ويبرأ الجرح في الأيام بدمل لأن العادة أنه يبرأ بالقرب، وإنما يعتبر ذلك إذا نظرن إليها صبيحة ليلة دخوله وما قرب منها جدا بحيث لا يمر من الزمان ما يكون البرء فيه عادة قاله ابن لب في جواب له نقله الشارح. ويفهم منه أن الزوج إذا مكث معها نحو الثلاثة الأيام وادعى أنه لم يصبها إلا في الليلة الثالثة مثلا فوجدها ثيبا وادعت هي أو وليها أنه أصابها في الليلة الأولى فالقول لها ولوليها. وشهادة القوابل بعدم القطع عن ذلك لا تنفع والله أعلم. بل لو اعترفت بأنها لا زالت عذراء واعترف هو بوطئها فوجدها ثيبا ونظر النساء إليها بعد يوم ونحوه من دخوله فوجدنها ثيبا لوجب عليه الغرم للصداق باعترافه لموجبه عليه ولا عبرة باعترافها ببقاء عذرتها. وانظر لو اعترف بالوطء وكذبته فيه وشهد النساء ببقاء عذرتها فهل يؤاخذ بإقراره لأنه كذب شهادة النساء إلا أن يرجع لقولها كما يدل له قول (خ) في فصل الصداق وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار لرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها؟ تأويلان الخ.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage (exchange of women without dower)?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=462)

ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ـــــــ يكون غير عاصب بأن يكون كافلا أو حاكما فالحصر إضافي واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافل تزويج المكفولة فقيل عشر سنين وقيل أقله أربعة أعوام وقيل العبرة بمدة يعد فيها مشفقا "ولا يخطب أحد على خطبة أخيه" بكسر الخاء طلب التزويج "ولا يسوم على سومه" قال الفاكهاني رويناه في هذا الموضع بضم الفعلين وقال الأقفهسي الفعلان مجزومان على

النهي هكذا الرواية نقلا للحديث بلفظه وعلى ما قال الفاكهاني يكون بلفظ الخبر ومعناه النهي "وذلك" النهي عن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم حرام بشرط "إذا ركنا" بفتح الكاف وكسرها وإضافة شرط إلى ما بعده للبيان "وتقاربا" أي الزوجان أو المتبايعان والتراكن في النكاح أن تميل إليه ويميل إليها والتقارب في النكاح اشتراط الشروط بحيث لم يبق بينهما إلا الإيجاب والقبول وفي البيع أن يشترط عليه الوزن أي يشترط البائع على المشتري وزن الدنانير مثلا ويتبرأ له الآخر أي المشتري من العيوب بأن يقول إذا وجدت عيبا رددته ثم شرع يبين الأنكحة الفاسدة فقال: "ولا يجوز نكاح الشغار" بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو على ثلاثة أقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الأول فقال: "وهو البضع بالبضع" أي الفرج بالفرج والأصل فيه ما في الموطأ والصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وهل هو مشتق من الرفع تقول شغر الكلب إذا رفع رجله للبول وإنما يفعل ذلك عند بلوغه وهو موجود في المرأة عند الجماع أو من الخلو وهو رفع الصداق بينهما تقول شغرت البلد خلت من

Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period and marriage involving uncertainty in the contract or dower?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=464)

ولا النكاح في العدة ولا ما جر إلى غرر في عقد أو صداق ولا بما لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل

ـــــــ بعد الدخول فلها صداق المثل مطلقا سمي لها صداقا أم لا "و" كذا "لا" يجوز

"النكاح" بمعنى العقد على المرأة حال كونها "في العدة" سواء كانت عدة وفاة أو طلاق كان الطلاق بائنا أورجعيا لقوله تعالى: {حتى يبلغ الكتاب أجله} والإجماع على ذلك فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لأنه مجمع على فساده فإن دخل بها عوقبا والشهود إن علموا ولها المسمى ويلحق الولد ولا يتوارثان إذا حصل موت قبل الفسخ لفساد العقد ويتأبد تحريمها عليه وعلى أصوله وفروعه بشرط كونها معتدة من وفاة أو طلاق بائن ومقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدة كالوطء فيها وتخالفه إذا وقعت بعد العدة فلا تحرم بها كما إذا لم يدخل بها أصلا ولا حصل منه مقدمات لا قبل ولا بعد وإنما حصل مجرد عقد وفسخ فلا يتأبد تحريمها ويجوز له أن يتزوجها بعد العدة إن شاء "و" كذا "لا" يجوز النكاح على "ما جر إلى غرر في عقد" كالنكاح على الخيار "أو" جر إلى غرر في "صداق" كالنكاح على عبد آبق أو بعير شارد "و" كذا "لا" يجوز النكاح "بما لا يجوز بيعه" كالخمر والخنزير فإن وقع شيء من ذلك فسخ قبل البناء ولا صداق لها ويثبت بعده بصداق المثل "وما فسد من النكاح لصداقه" كالنكاح بما لا يجوز تملكه شرعا كالخمر أو يجوز لكنه لا يصح بيعه كالآبق "فسخ قبل البناء" بطلاق ولا صداق فيه وإن قبضته ردته "فإن" لم يعثر عليه إلا بعد أن "دخل بها مضى" أي ثبت "وكان فيه صداق المثل" أي

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman together with her paternal or maternal aunt?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=469)

ونهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her former husband?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=481)

ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ــــــ غير دين الإسلام نكاح امرأة "فالذكورية والحرية والإسلام شروط في صحة العقد إذ المرأة لما لم يجز لها أن تتولى العقد لنفسها فعقدها لغيرها أحرى وأما العبد فلا ولاية له إلا المكاتب في أمته فإنه يتولى عقد نكاحها ولا ولاية لكافر على مسلمة وله الولاية على الكافرة زوجها لمسلم أو كافر" ولا يجوز أن يتزوج رجل امرأة ليحلها "أي فالباعث له على التزويج قصد الإحلال أو قصد الإحلال مع نية إمساكها إن أعجبته والعبرة بالنية وقت العقد فلو طرأت له نية التحليل عند الوطء لا يضر" لمن طلقها ثلاثا "لقوله صلى الله عليه وسلم:" ألا أخبركم بالتيس المستعار "قالوا: بلى يا رسول الله قال:" هو المحلل "ثم قال:" لعن الله المحلل والمحلل له "رواه الدارقطني ففي قوله التيس تشبيه الرجل بالتيس واستعارة اسمه له على طريق التصريح بجامع الدناءة إشارة إلى أنه بمثابة حيوان بهيمي دنيء ثم قوله:" لعن الله المحلل والمحلل له ", سماه محللا بحسب زعمهم والمحلل بكسر اللام الأولى الذي يتزوج مطلقة ثلاثا بعد العدة والمحلل له هو الزوج الأول قال في التحقيق وسكت صلى الله عليه وسلم عن الولي والمرأة والشهود مع أن الحرمة لاحقة للكل لتعلق الحرمة بالزوجين أشد ولذلك أخبر صلى الله عليه وسلم: بأن الله لعنهما أي طردهما من رحمته" ولا يحلها ذلك "الزوج لمن طلقها البتات وإذا عثر على هذا النكاح فسخ قبل البناء وبعده وعبارة بعضهم ويفرق بينهما بتطليقة بائنة ولها بالبناء صداق المثل فإن تزوجها الأول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق ويعاقب من عمل

بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة وظاهر كلامه إن قصد المطلق أو الزوجة التحليل"

Mas'alah: What are the rulings on inheritance and dower when a husband dies before consummation, and on defects that give grounds for annulment of marriage?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=490)

ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فإن دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على أبيها ـــــــ "و" الحال أنه "لم يبن بها فلها الميراث منه" اتفاقا لأنه بعقد النكاح في الصحة التوارث بينهما "و" لكن "لا صداق لها" عليه على المشهور ومفهومه أنه لو فرض لها "كان لها" الصداق أيضا "ولو دخل بها" أي التي مات عنها ولم يفرض لها كان لها مع الميراث "صداق المثل" لأنه قد فوت عليها سلعتها وإنما يكون لها صداق المثل "إن لم تكن رضيت بشيء معلوم" أي حيث كانت رشيدة فيجوز لها الرضا بدون صداق المثل ثم انتقل يتكلم على العيوب الموجبة للرد فقال: "وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص" ظاهر كلامه الرد بهذه العيوب قلت أو كثرت وهو كذلك "و" ترد المرأة أيضا بـ "داء الفرج" وهو ما يمنع الوطء أو لذته وهو خمسة أشياء القرن بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في الفرج والرتق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر والإفضاء وهو أن يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهو كما تقدم جريان الدم في غير

زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن الفرج "فإن دخل الزوج بالتي "بها" شيء من العيوب المتقدمة "و" الحال أنه "لم يعلم" به عند الدخول "ودى أي دفع "صداقها ورجع به" معنى كلامه أنه يلزمه أن يدفع لها جميع الصداق ثم يرجع به "على أبيها" إن كان زوجها له ظاهره ولو كان معسرا ولا

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=341)]

واختلفوا في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي والليث والأوزاعي: لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن نكح فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت. وقال أبو حنيفة والثوري: لا بأس بأن ينكح المحرم أو أن ينكح. والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في ذلك فأحدها ما رواه مالك من حديث عثمان بن عفان أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» . والحديث المعارض لهذا حديث ابن

عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكح ميمونة، وهو محرم» . خرجه أهل الصحاح، إلا أنه عارضته آثار كثيرة «. عن ميمونة "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال» . رويت عنها من طرق شتى عن أبي رافع وعن سليمان بن

Mas'alah: What are the permanent and temporary prohibitions to marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=512)

[الفصل الأول في مانع النسب] الركن الثالث في معرفة محل العقد، وكل امرأة فإنها تحل في الشرع بوجهين: إما بنكاح، أو بملك يمين. والموانع الشرعية بالجملة تنقسم أولا إلى قسمين: موانع مؤبدة. وموانع غير مؤبدة. والموانع المؤبدة تنقسم إلى: متفق عليها، ومختلف فيها. فالمتفق عليها ثلاث: نسب، وصهر، ورضاع. والمختلف فيها: الزنى، واللعان. وغير المؤبدة تنقسم إلى تسعة: أحدها: مانع العدد. والثاني: مانع الجمع. والثالث: مانع الرق. والرابع: مانع الكفر. والخامس: مانع الإحرام. والسادس: مانع المرض. والسابع: مانع العدة على اختلاف في عدم تأبيده. والثامن: مانع التطليق ثلاثا للمطلق. والتاسع: مانع الزوجية. فالموانع الشرعية بالجملة أربعة عشر مانعا، ففي هذا الباب أربعة عشر فصلا.

Mas'alah: Does the mother become prohibited by the mere contract of marriage to her daughter?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=514)

المسألة الثالثة: وأما الأم فذهب الجمهور من كافة فقهاء الأمصار إلى أنها تحرم بالعقد على البنت دخل بها أو لم يدخل. وذهب قوم إلى أن الأم لا تحرم إلا بالدخول على البنت، كالحال في البنت، أعني أنها لا تحرم إلا بالدخول على الأم، وهو مروي عن علي، وابن عباس - رضي الله عنهما - من طرق ضعيفة. ومبنى الخلاف هل الشرط في قوله تعالى: {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] - يعود إلى أقرب مذكور، وهو

الربائب فقط؟ أو إلى الربائب والأمهات المذكورات قبل الربائب في قوله تعالى: {وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] ؟ فإنه يحتمل أن يكون قوله تعالى: {اللاتي دخلتم بهن} [النساء: 23] يعود على الأمهات والبنات، ويحتمل أن يعود إلى أقرب مذكور وهم البنات. ومن الحجة للجمهور ما روى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا تحل له أمها» .

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of marriage while in ihram?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=525)

خرجه أهل الصحيح، وعارضه أحاديث كثيرة عن ميمونة: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهو حلال» . قال أبو عمر: رويت عنها من طرق شتى، من طريق أبي رافع، ومن طريق سليمان بن يسار وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصم. وروى مالك أيضا من حديث عثمان بن عفان مع هذا أنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» . فمن رجح حديث ابن عباس قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» . ومن رجح حديث ابن عباس ; أو جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان ; بأن حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهية قال: ينكح وينكح. وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول، والوجه الجمع، أو تغليب القول.

Mas'alah: What are the rulings on marriage during the waiting period in Maliki fiqh?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=526)]

]

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=536)]

2 - أما نكاح المتعة: فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتحريمه، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات: أنه حرمها يوم خيبر، وفي بعضها: يوم الفتح، وفي بعضها: في غزوة تبوك، وفي بعضها: في حجة الوداع، وفي بعضها: في عمرة القضاء، وفي بعضها: عام أوطاس. وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها، واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن، ورووا أن ابن عباس كان يحتج لذلك لقوله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم} [النساء: 24] وفي حرف عنه: إلى أجل مسمى.

Mas'alah: What type of intercourse makes a thrice-divorced woman permissible to her first husband?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=562)]

وقال مالك، وابن القاسم: لا يحل المطلقة إلا الوطء المباح الذي يكون في العقد الصحيح

في غير صوم أو حج أو حيض أو اعتكاف، ولا يحل الذمية عندهما وطء زوج ذمي لمسلم، ولا وطء من لم يكن بالغا. وخالفهما في ذلك كله الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، فقالوا: يحل الوطء وإن وقع في عقد فاسد، أو وقت غير مباح. وكذلك وطء المراهق عندهم يحل، ويحل وطء الذمي الذمية للمسلم، وكذلك المجنون عندهم، والخصي الذي يبقى له ما يغيبه في فرج. والخلاف في هذا كله آيل إلى: هل يتناول اسم النكاح أصناف الوطء الناقص أم لا يتناوله؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a divorced woman permissible for her first husband?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=563)

واختلفوا من هذا الباب في نكاح المحلل: - أعني: إذا تزوجها على شرط أن يحللها لزوجها الأول: فقال مالك: النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده، والشرط فاسد لا تحل به، ولا يعتبر في ذلك عنده إرادة المرأة التحليل، وإنما يعتبر عنده إرادة الرجل. وقال الشافعي، وأبو حنيفة: النكاح جائز، ولا تؤثر النية في ذلك، وبه قال داود وجماعة وقالوا: هو محلل للزوج المطلق ثلاثا. وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل - أي: ليس يحللها -، وهو قول ابن أبي ليلى، وروي عن الثوري. واستدل مالك وأصحابه بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث علي بن أبي طالب،

وابن مسعود، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر أنه قال – صلى الله عليه وسلم: «لعن الله المحلل والمحلل له» فلعنه إياه كلعنه آكل الربا وشارب الخمر، وذلك يدل على النهي، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، واسم النكاح الشرعي لا ينطلق على النكاح المنهي عنه. وأما الفريق الآخر: فتعلق بعموم قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] وهذا ناكح، وقالوا: وليس في تحريم قصد التحليل ما يدل على أن عدمه شرط في صحة النكاح، كما أنه ليس النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة، مما يدل على أن من شرط صحة الصلاة صحة ملك البقعة أو الإذن من مالكها في ذلك، قالوا: وإذا لم يدل النهي على فساد عقد النكاح فأحرى أن لا يدل على بطلان التحليل. وإنما لم يعتبر مالك قصد المرأة لأنه إذا لم يوافقها على قصدها لم يكن لقصدها معنى، مع أن الطلاق ليس بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a jinn?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=440)

(وجنى) ؛ لأن لهم أحكامنا، وفى (ر) عن الوانوغي: منع نكاح الجنية لقوله تعالى: {جعل لكم من أنفسكم أزواجا} ، ولا يخفى عدم نصيته

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a tahlil marriage when the wife's intention is known?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=958)

أعجبته ونيتها والأول) عطف على الهاء (لغو، وقبل دعوى طارئة من بعيد) يخفى (التزويج لبعد طول) يندرس فيه الخبر، ويمكن موت الشهود (من حاضر وإن لم تؤمن

فخلاف) مع طول (وملكه وملك فرعه) مطلقا (فإن . . . .

. . . . بينه وبين الله، وإذا طلقها حلت لمن أبتها (قوله: لغو) ، أى: ملغاة لا تضر فى التحليل ولو عالمة أنه يتزوجها لأجل حيث ولو عالمة أنه يتزوجها لأجل حيث لم ينو الثانى تحليلها، والظاهر: لا حرمة وإنما ضر نيته، لأن العصمة بيده إذا دخل على التوقيت كان نكاح متعة (قوله: وقبل إلخ) فهو مستثنى من قولهم: لابد من الإحلال من شاهدين على النكاح وعلم الخلوة ولو بامرأتين والتصادق (قوله: التزوج) أو الطلاق، أو الموت للثانى (قوله: وإن لم تؤمن) أى: مدعية التزوج الحاضرة (قوله: فخلاف) فقال محمد: لا يقبل قوله وقال ابن عبد الحكم: يمنع إذا طال الأمر (قوله: وملكه إلخ) أى: وحرم على الشخص ذكوا، أو أنثى نكاح رقيقة، ولو كان فيه عقد حرية، لأن الرق ينافى الزوجية لتعارض الحقوق، لطلب أحدهما بحق الزوجية، ومنه النفقة، والآخر بحق الرقبة، ومنه النفقة هذا في نكاح المرأة، وفى نكاح الرجل قال ابن يونس: لأن الأمة لا حق لها في الوطء، والزوجة لها حق فيه فإذا طالبته به بمقتضى الزوجية طالبها برفعه بمقتضى الملك، ولم يصح مرافعة فى الأىلاء فخالف الكتاب، والسنة، والإجماع محصلة أن تنافى اللوازم يدل على تنافى الملزومات، تأمل. (قوله: مطلقا) ، أى: . . . .

والحنفية حيث لم يشترط فى صلب العقد، وفى المقال أنقال عن ابن القاسم وأشهب مخالفة للمشهور، ولا صحة لها، انظر (عب) . وما كتبناه عليه فى الحاشية (قوله: وملكه) ، أى: الشخص، لأن عبدها عليها نفقته، فلو تزوجها كان عليه نفقتها، والأمة نفقتها ليست كنفقة الزوجة فى اعتبار اللائق، والرجوع على الموسر ونحو ذلك، ووجهه ابن يونس بأن الأمة ليس لها حق فى الوطء، والزوجة لها حق فيه، فإذا طالبته به بمقتضى الزوجية طالبها برفعه بمقتضى الملك ولم تصح مرافعة فى الأىلاء فخالف الكتاب، والسنة، والإجماع، ومحصلة قول أهل المعقول: تنافى اللوازم يدل على تنافى

الملزومات، وقد يوجه بأن المقصود من النكاح تمليك البضع، وذلك متدرج فى عموم ملك الذات، فلا ثمرة للنكاح إذ لا معنى لتحصيل الحاصل، والوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع لكنه ظاهر فى الأمة القن إلا أن يطرد الباب (قوله: مطلقا) ولو سفل ذكرا أو أنثى، وهذا هو المعول عليه وفاقا ل (عج)

Mas'alah: What is the ruling on the annulment of marriage due to acquisition of ownership?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=959)

طرأ الملك فسخ بلا طلاق كملك امرأة زوجها، ولو عتق عنها ودفعت مالا) فإنه يقدر دخوله فى ملكها (لا إن رد) شراؤها له لحجر (أو قصد بالبيع الفسخ) معاملة بنقيض القصد (فإن وهبها العبد وقبل فسخ كأن لم يقبل إلا أن يقصد السيد النزع) بعد (وإن كان الراجح أنه لا يجبر على) قبول (الهبة) مرتبط بعد القبول، فهو مشهور مبنى على ضعيف، وملك أب وإن علا (جارية ولده) ولو أنثى وإن لم . . . .

. . . . ذكرا كان أو أنثى ولو سفل القوة المشبهة فى مال فكأنه نكح ملك نفسه، خلافا لمن قال: ولد البنت لا يحرم نكاح ملكه، لأنه ولد رجل أجنبى (قوله: فإن طرأ الملك) ، أى: له أو لفرعه كما فى (التوضيح) بشراء أو هبة أو إرث وبه يلغز: مات شخص ففسخ نكاح آخر، وفي اشتراط الكتابة قولان فإن عجز فسخ اتفاقا، كما فى (الحطاب) . (قوله: بلا طلاق) للإجماع على تحريمه (قوله: ودفعت مالا) وكذا إذا سألته ورغبته في العتق عنها كما للمشذالى وأبي الحسن عن اللخمى، وأما إن دفعت مالا أو سألت، أو رغبت ليعتق عن غيرها أو لم تعين المعتق عن غيرها أو أعتقه عنها مجانا بدون سؤال فلا يفسخ النكاح، والولاء لها بالسنة، كما فى

(المدونة) والدخول تقديرى، انظر (الحطاب) . (قوله: أو قصد) بالبناء للمفعول أى: قصد السيد أو هى أو هما على ما لابن عرفة، ورجحه الحطاب، والبنانى، وقال ابن عبد السلام قصد السيد وحده فيه الفسخ، واختاره الرماصى والبدر (قوله: فإن وهبها العبد) ، أى: زوجها (قوله: إلا أن يقصد إلخ) استثناء ما بعد الكاف (قوله: النزع) ، أى: قصد السيد فسخ النكاح ليتوصل إلى انتزاعها منه (قوله: جارية ولده) ولو عبدا . . . . ومن وافقه من التعويل على مطلق الفرعية ول (عب) تبعا ل (تت) : لا يحرم ملك أولاد بنته، لأنهم أولاد رجل أجنبى قالوا: بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال والأباعد (قوله: فإن طرأ الملك)، وهل يستبرئها بناء على أنها تصير أم ولد بما تكون فى بطنها قبل الشراء يأتى الخلاف فى ذلك (قوله: قصد بالبيع الفسخ) بالبناء للمفعول كان القصد منه أو منها، كما قال ابن عرفه، ورجحه (بن) على (ر) فى ترجيحه قول ابن عبد السلام بالفسخ فى قصده وهعو (قوله: وإن علا) استغنى به

Mas'alah: What is the ruling on the dower in case of annulment and on marriage to a Christian or a slave woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=975)

الفسخ الأقل من الثلث والمسمى وصداق المثل) بخلاف ما لو غصب أمرأة فلها مهر المثل من رأس المال لعدم دخولها على الغرر، كما فى (ح) (وبعد دخوله لها المسمى من الثلث مبدأ (وليس له نكاح نصرانية، أو أمة على الأصح) مما فى الأصل، لاحتمال الإسلام والعتق فيرثا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims marriage to two men?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1027)

له بها وقيل: إن كان امتناعها لشبهة، وتسقط الشبهة في امتناعه عنه؛ انظر (عج) . (لبينة أوثان إن قرب) بما لا يضر، وكذا يوقف من ادعى رقه ويحبس إلا لضامن من قيمته ويوقف خراجه؛ أنظر (ح) . (ثم عجزة القاضي) بعد التلوم (فلا تسمع بينته) ، وقول الأصل: وظاهرها القبول ضعيف (وعوامل بدعواه فليس له نكاح أربعة غيرها إلا أن يطلق) بائنا فيها أو غيرها (وإن قامت) بنية النكاح (لرجلين فسخا ببائن) حيث لم يعلم الأول . . . . إلخ)، ولا

تفوت بدخول الثاني غير عالم، ولو لم يدخل الأول؛ لأنها هنا ذات ولي واحد (قوله: وقيل: إن كان امتناعها) ؛ أى: قيل: إن كان امتناعها لشبهة لها النفقة، وإلا فلا (وقوله وتسقط إلخ) ؛ أى: إذا كان امتناع الزوج لشبهة تسقط عن الزوج النفقة (قوله: لبينة إلخ) ؛ أى: تشهد له على القطع إذا كانت تحت زوج، وإلا كفى السماع؛ كما في (عب) . (قوله: بما لا يضر) ؛ أى: بها أو بالزوج الثاني (قوله: انظر (ح)) حاصل ما فيه: أن الوقف للغلة أحد أقوال ثلاثة؛ الثاني: لا يوقف إلا في مدة الإعذار بعد الثبوت بشاهدين، الثالث: لا يوقف مطلقا، وإنما هي للذي في يده (قوله: ثم عجزه إلخ) ؛ أى: حكم عليه بعدم قبول دعواه؛ كأن يحكم عليه بأن تلك المرأة ليست له زوجة (قوله: فليس له نكاح إلخ) قال (عب) : والظاهر: أنه إن تزوج بحد (قوله: فيها أو غيرها) اكتفى بطلاقها مع أن شرطه وجود المحل، والنكاح هنا لم يثبت لقوله إنها في عصمته، وقد ظلمته بإنكارها النكاح؛ قاله أبو عمران (قوله: فسخا ببائن) ؛ لاحتمال صدقهما ولا يعتبر تصديقها لأحدهما، وظاهره أنه لا ينظر للتاريخ، وقيل: تقدم المؤرخة على غيرها فإن أرختا فالزائدة علما. . . . .

. . . . . (قوله: لشبهة) كتغير صفات كانت معروفة من سمن أو نحافة أو سواد أو بياض مثلا (قوله: وتسقط الشبهة في امتناعه) - بضم تاء تسقط-؛ أى: سقط الشبهة عنه النفقة زمن الأيقاف، وقضى له بها؛ أى: بالزوجة إن كانت هي المدعية، وكان امتناعه لشبهة. (قوله: إلا أن يطلق) ، والظاهر: أن طلاقة بالتعليق في المتنازع في زوجيتها بأن يقول، إن كانت زوجتي فهي طالق، وكذلك المرأة إذا ادعت نكاح رجل، وكذبها لا تمكن من نكاح غيره لاعترافها أنها ذات زوج، كما في (عب) . شيخنا: ولا يكفي لرجوعها على الظاهر بل ترفع الأمر للحاكم فيطلق عليه، والظاهر: أن تطليقه بالتعليق أيضا كما قبله (قوله: لم يعلم الأول) بأن لم يؤرخا، أو أرخا بوقت واحد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one whom it is unlawful to have intercourse with?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1939)

(قوله: ووطء من لا توطأ) أي: عالما بحرمته

Mas'alah: What is the ruling on a man who incites a woman against her husband and then seeks to marry her after divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=392)

[رجل خبب على رجل امرأته حتى طلقها فلما تمت العدة خطبها المتهم بتخبيبها] ففي الدر المنثور سئل أبو الحسن الصغير عن رجل خبب على رجل امرأته حتى طلقها فلما تمت العدة خطبها المتهم بتخبيبها فهل يمكن من نكاحها إن ثبت بالبينة أو بالسماع

الفاشي فقال يمنع ولا يمكن منها. قال ابن هلال حكى أبو الحسن في التقييد على قوله في المدونة لا يحلل المبتوتة نكاح المحلل الخلاف في تأبيد تحريمها على المحلل وقال الأبي انظر ما يتفق كثيرا أن يسعى إنسان في فراق زوجة من زوجها هل يمكن من تزوجها إذا ثبت سعيه في ذلك فأفتى بعض أصحابنا أنه لا يمكن من ذلك ونقل من يوثق به أن ابن عرفة وافق عليه، وهو الصواب لما فيه من سد الفساد واستظهر الفسخ قبل الباء وبعده؛ لأن الفساد في العقد. وحكى الشيخ ابن ناجي فيما علقه على التهذيب أن شيخه أبا يعقوب يوسف الزغبي أفتى أنها لا تتزوج منه، وإن تزوجها، فإنه لا يفسخ، وأن الشيخ أبا مهدي عيسى الغبريني سبقت فتواه بذلك فمنعها القاضي من التزويج منه فتزوجها في غير البلد ورجع بها فلم يتعرض له اهـ. وقال الشيخ علي الأجهوري – رحمه الله تعالى – ما نصه ذكر الأبي مسألة من أفسد امرأة على زوجها أنه يفسخ، ولو بعد البناء، فإنه نقل عن ابن عرفة أن من سعى في فراق امرأة ليتزوجها فلا يمكن من تزويجها واستظهر أنه إن تزوج بها يفسخ قبل البناء وبعده لما يلزم على ذلك من الفساد اهـ. وذكر الزرقاني القولين التأبيد كما في سيدي يوسف بن عمرو عدمه، وهو المشهور. ثم قال بعد ذلك ولا ينافي ما قاله الأبي عن ابن عرفة؛ لأن استظهار فسخه بعده معاملة له بنقيض مقصوده لا يقتضي تأبيد حرمتها عليه اهـ. وفي حاشية الفيشي ما نصه، ومن أفسد زوجة رجل عليه حتى طلقها ثم تزوجها فسخ نكاحه ولا يتأبد

Mas'alah: What is the ruling on the perpetual prohibition of marriage for a man who corrupts a woman?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=393)

تحريمها عليه على المشهور اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who abducts a woman and marries her?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=393)

وأما الهارب، فقد قال الشارح: إن كان عن تخليق فحكمه كذلك، وإن كان عن غصب وفر ففي شأنه قال الهلالي الذي جرى به العمل على ما أفتى به جماعة من الشيوخ تأبيد حرمتها إلخ والمشهور في هذه المسألة أيضا عدم تأبيد التحريم كما نقل الشارح وغيره عن السراج وابن هارون وما وقع في آخر الكراس الثاني من نكاح المعيار في جواب لأبي الفضل راشد فيمن هرب بصبية بكر مهملة إلى بلده فتزوجها نكاحا صحيحا بزعمه من أن القول قولها إنها لم تشهد بالرضا طائعة، وإنما أظهرت الرضا تقية وصوب فسخ النكاح لعله لعدم تحقق رضاها لسبقية الغصب فظاهره أنه إذا تحقق زوال الإكراه وعلم منها الرضا طائعة أن النكاح يصح فيحمل أن تكون فتواه هذه جريا على المشهور المقابل لما جرى به العمل ويحتمل أن يكون جريان العمل المذكور خاصا بالهارب بالمتزوجة فانظر ذلك انتهى كلام السلجماسي شارح العمليات الفاسية.

Mas'alah: What is the ruling on a man divorcing his orphan brother's wife and marrying her himself in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=474)

(ما قولكم) في رجل له أخ يتيم معه في معيشة واحدة فزوجه بصغيرة قريبة له ثم حليت في عينه فطلقها عليه، وعقد عليها لنفسه فهل لا يقع الطلاق على اليتيم، ويفسخ عقد الرجل عليها لنفسه، ويلزمه مهر مثلها، وعليها العدة منه، وعلى ولي الأمر التفريق بينهما، وتأديب من أفتى بذلك أفيدوا الجواب

Mas'alah: What is the ruling on a son marrying the daughter of his father's wife from another man?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=511)

[تزوج ابن الزوج بنت زوجة أبيه من غيره بعده] (ما قولكم) في تزوج ابن الزوج بنت زوجة أبيه من غيره بعده؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حكى أبو الحسن فيه ثلاثة أقوال صدر منها بالجواز، وحكى استظهاره، وثنى بالمنع، وثلث بالكراهة معللة بالاحتياط ونصه في شرح قول الرسالة: وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره هذا واضح إذا كانت البنت معها، وانفصلت من الرضاع قبل التزوج بأبيه، وأما لو طلقها الأب ثم تزوجت بعده برجل، وأولدها بنتا فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج بهذه البنت أم لا في ذلك ثلاثة أقوال الجواز، واستظهر والمنع والكراهة احتياطا اهـ. وموضوعها أن لبن الأول انقطع قبل ولادة البنت، وإلا فالمنع متفق عليه لأنهما أخوان من الرضاع، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman previously married to one's father?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=651)

وقال تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] سواء دخل بها الأب أو لم يدخل فبالعقد تحرم على الابن وكذلك زوجة الجد؛ لأنه أب، وثبت في بعض النسخ (إلا ما قد سلف) ومعناه ما تقدم قبل الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the father being included among the forbidding relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=651)

[قوله: لأنه أب] أي فيكون داخلا في الآباء فلا يكون من مقابلة الجمع بالجمع المقتضية للقسمة على الآحاد

Mas'alah: What is the ruling on marrying married women before they separate from their husbands?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=652)

[قوله: {والمحصنات} [النساء: 24]] أي يحرم نكاح ذوات الأزواج قبل مفارقتهن لأزواجهن وفي عدها مما ذكر تغليب أيضا

Mas'alah: What is the general principle for prohibited combinations in marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=652)

[قوله: والضابط إلخ] أي فليس القصد خصوص ما ورد في الحديث

Mas'alah: What is the ruling on prohibiting combining certain women in marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=652)

[قوله: فيحرم الجمع] المناسب لحرم الجمع

Mas'alah: What is the meaning of 'upon her fathers' and 'her sons' in marriage rulings?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=653)

[قوله: على آبائه] أي أصوله. وقوله، وأبنائه أي فروعه [قوله: بمجرد العقد عليها] لا حاجة له

Mas'alah: Can a woman marry the slave of her child?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=654)

(و) كذلك (لا) تتزوج المرأة (عبد ولدها) ؛ لأنه كعبدها إذ لو مات لورثته؛ ولأن لها

Mas'alah: What does 'al-muhsanat' mean in the context of marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=654)

[قوله: المحصنات] أي الحرائر

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her iddah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=665)

(وكذلك) مثل تأبيد تحريم الزوجة الملاعنة (الذي يتزوج المرأة) بمعنى يعقد عليها، وهي (في عدتها) من غيره سواء كانت عدة وفاة أو طلاق ولو رجعيا (ويطؤها في عدتها) ظاهر كلامه أنه لو عقد في العدة، ودخل بعدها لا تحرم، والمشهور تأبيد الحرمة، والقبلة ونحوها كالوطء بشرط وقوع ذلك في العدة كذا في المختصر وظاهر كلام الشيخ أنها لا تحرم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her former husband?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=667)

(ولا يجوز أن يتزوج رجل امرأة ليحلها) أي يقصد أن يحلها (لمن طلقها ثلاثا) إن كان حرا أو ثنتين إن كان عبدا لقوله - صلى الله عليه وسلم: "«ألا أخبركم بالتيس المستعار

قالوا: بلى يا رسول الله قال: هو المحلل ثم قال: لعن الله المحلل والمحلل له» . رواه الدارقطني والترمذي وقال حديث حسن صحيح (ولا يحلها ذلك) التزويج مع الوطء لمن طلقها البتات، وإذا عثر على هذا النكاح فسخ قبل البناء، وبعده بطلقة ولها بالبناء صداق المثل، فإن تزوجها الأول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق، ويعاقب من عمل بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة، وظاهر كلامه أن قصد المطلق أو الزوجة التحليل بنكاح الثاني لا يضر وتحل به، وهو كذلك."

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram contracting marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=667)

(ولا يجوز نكاح المحرم) بحج أو عمرة (لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره) لما صح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» فإن وقع نكاحه أو إنكاحه فسخ أبدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور، ولا يتأبد التحريم، وإذا [حاشية العدوي] الولاية على الكافرة] زوجها لمسلم أو كافر فإن لم يكن للكافرة ولي خاص فأساقفتهم، فإن امتنعوا ورفعت أمرها للسلطان جبرهم على تزويجها؛ لأنه من رفع التظالم، ولا يجبرهم على تزويجها من خصوص مسلم. [قوله: أي يقصد أن يحلها إلخ] أي فالباعث له على التزويج قصد الإحلال أي أو قصد الإحلال مع نية إمساكها إن أعجبته، والعبرة بالنية وقت العقد، فلو طرأت له نية التحليل عند الوطء لا يضر، وينبغي أنه لو شرط عليه أن يحلها ونيته هو الإمساك يحلها في الباطن لا الظاهر واستظهره عج [قوله: التيس المستعار] التيس الذكر من المعز، إذا أتى عليه حول، وقبل البلوغ جذع. قاله في المصباح [قوله: هو المحلل] أي ففي قوله التيس تشبيه الرجل المحلل بالتيس

واستعارة اسمه له على طريق التصريح بجامع الدناءة، إشارة إلى أنه بمثابة حيوان بهيمي دنيء لقلة الرغبة في اقتنائه لقلة منفعته، كيف وقد وصفه بكونه مستعارا لا ثبات له، ثم قال «لعن الله المحلل والمحلل له» سماه محللا باعتبار زعمهم، والمحلل بكسر اللام الأولى الذي يتزوج مطلقة ثلاثا بعد العدة، والمحلل له هو الزوج الأول. قال في التحقيق وسكت - صلى الله عليه وسلم - عن الولي والمرأة والشهود مع أن الحرمة لاحقة لكل لتعلق الحرمة بالزوجين أشد، ولذلك «أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن الله لعنهما» أي طردهما عن رحمته إن كانت الجملة خبرية معنى، ويجوز أن تكون إنشائية معنى [قوله: التزويج] المناسب لقوله أن يتزوج أن يقول، ولا يحلها ذلك الزوج [قوله: بطلقة] أي ذلك الفسخ طلاق قال تت: أي بائنة وعبارة بعض، ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بتطليقة بائنة [قوله: ولها بالبناء صداق المثل] هكذا قال ابن عبد الحكم. وقال محمد بل لها المسمى وصرح به تت قائلا: ولها المسمى إن أصابها وكلام محمد هو الأصح، كما قال ابن الحاجب، وقول ابن عبد الحكم هو المناسب كما قرر. تنبيه: محل فساد نكاح المحلل ما لم يحكم بصحته، من يرى ذلك فإن حكم بصحته من يرى ذلك كالشافعي فإنه يجوز للمالكي أن يطأ مبتوتته بعد ذلك. [قوله: لا يضر وتحل إلخ] والظاهر لا حرمة عليهم، وإنما كانت نية من ذكر لا تضر دون نية المحلل؛ لأن الطلاق بيده قاله بعض الشراح. [قوله: لا ينكح المحرم] بفتح أوله، وقوله، ولا ينكح بضم أوله، وقوله، ولا يخطب أي يحرم عليه وكذا يحرم عليه أن يحضر نكاحا [قوله: فإن وقع نكاحه إلخ] لا خصوصية لذلك بما إذا كان المحرم هو الزوج، بل متى كان أحد الزوجين محرما أو الولي أو الوكيل محرما. حال العقد فالفساد، وأولى أكثر من واحد، ولا يراعى وقت

فسخ قبل الدخول فلا شيء لها، وإن فسخ بعده فلها الصداق؛ لأن كل مدخول بها لها

الصداق، ومنتهى الفسخ في الحج الإفاضة، وفي العمرة السعي.

Mas'alah: What is meant by 'nikah' in the context of a woman divorced three times becoming permissible?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=669)

والمراد بالنكاح في كلام الشيخ، وفي الآية الوطء دل عليه قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث امرأة رفاعة: «لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»

Mas'alah: What is the interpretation of 'nikah' in the verse regarding divorce and remarriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=669)

[قوله: دل عليه قوله: - صلى الله عليه وسلم - إلخ] لا دلالة لجواز أن النكاح في الآية يراد به العقد، ويكون مقيدا بالوطء المأخوذ من الحديث.

Mas'alah: What are the conditions for a valid halala marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=670)

طلاقها، فإنه لا يحلها له ويشترط في الزوج أن يكون مسلما بالغا ولو خصيا قائم الذكر

مقطوع الخصيتين، تزوجها تزوجا لازما احترازا من نكاح الخيار كنكاح العبد بغير إذن سيده، وأن يولج حشفته أو مثلها من مقطوعها في قبلها احترازا من الإيلاج بغير انتشار، فإنه لا عسيلة معه إيلاجا مباحا احترازا من الوطء في الحيض أو العدة أو وطء المحلل من غير تناكر فيه، وأن تعلم الخلوة المعتادة بينهما، وأن تكون عالمة بالوطء احترازا من المغمى عليها والمجنونة.

Mas'alah: What is the linguistic and metaphorical explanation of 'usaylah' in the context of marriage?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=670)]

قال في المصباح العسل يذكر، ويؤنث، وهو الأكثر، ويصغر على عسيلة على لغة التأنيث، ذهابا إلى أنها قطعة من الجنس، وطائفة منه ثم ذكر الحديث المذكور، وقال بعده: وهذه استعارة لطيفة فإنه شبه لذة الجماع بحلاوة العسل، وسمي الجماع عسلا؛ لأن العرب تسمي كل ما تستحليه عسلا، وأشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لا بد منه في حصول الاكتفاء.

Mas'alah: What is the definition of 'usaylah' according to scholars?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=670)]

قال العلماء: وهو تغييب الحشفة؛ لأنه مظنة اللذة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a defective marriage making a divorced wife permissible?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=670)

[قوله: كنكاح العبد بغير إذن سيده إلخ] أي أو نكاح ذات العيب أو المغرورة بهرام هذا كله إذا لم يجز السيد ذلك أو لم يرض الزوج أو الزوجة بإسقاط حقه، فإن أجاز السيد أو رضي أحد الزوجين بذلك ووطئ الزوج بعد لزوم النكاح فإنها تحل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of full erection for intercourse to make a woman permissible?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=670)

[قوله: بانتشار إلخ] ، ولا يشترط أن يكون الانتشار تاما، ولو حصل الانتشار بعد إيلاجه، ولو لم ينزل كما قدمنا، واستظهر بعض الأشياخ أن وطء العنين والخنثى لا يحلها.

Mas'alah: How is seclusion (khalwa) proven to make a woman permissible for remarriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=670)

[قوله: وأن تعلم الخلوة المعتادة بينهما] وتثبت بامرأتين أي فلا بد من ثبوت الخلوة، وإلا لم تحل.

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in sexual intercourse through ownership?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=689)

محتمل للكراهة والمنع، وهو المذهب لعموم قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] في النكاح وملك اليمين، واحترز بقوله: في الوطء عن جمعهما في الملك لغير الوطء، وإذا جمعا في الملك فله أن يطأ أيتهما شاء، والكف عن الأخرى موكول إلى أمانته (فإن شاء) أي إذا أراد (وطء الأخرى فليحرم عليه) أي على نفسه (فرج الأولى) التي وطئها إما (ببيع) بعد الاستبراء بيعا ناجزا لمن لا يعتصرها منه واحترزنا ب "ناجزا" من نحو بيع الخيار، فإن ذلك لا يحرم فرج الأولى حتى يخرج من أيام الخيار، وبمن لا يعتصرها منه عما إذا باعها لمن يعتصرها منه كولده الصغير وعبده، إلا أن تفوت عند المعتصر منه فتحل له. (أو) ب (كتابة) ؛ لأن المكاتبة أحرزت نفسها ومالها (أو) ب (عتق) ناجز أو مؤجل (وشبهه مما يحرم به) كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه إذا قبضها الموهوب، وإن كانت للثواب فلا تحل له حتى يعوض عليها أو تفوت عند الموهوب بالقيمة، وكذلك إذا زوجها من غيره فتحل له أختها بنفس العقد.

Mas'alah: Does a mere marriage contract without intercourse cause perpetual prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1069)

(كالعقد) مجردا عن وطء: لا يؤبد تحريمها.

Mas'alah: What is the ruling on the permanence of prohibition in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1070)

[حاشية الصاوي] وحكم بعدم تأبيد التحريم لرفع الخلاف كما هو معلوم.

Mas'alah: Can a non-Muslim father marry his non-Muslim daughter to a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1093)

(و) يزوج (الكافر) فهو عطف على السفيه إلا أن التفريع المستفاد من العطف راجع لقوله: "والإسلام في المسلمة" ، أي إن الإسلام إذا كان شرطا في تزويج المسلمة فقط، فالكافر يزوج ابنته الكافرة (لمسلم) كما أشرنا له سابقا بقولنا: "وأما الكافرة الكتابية يتزوجها مسلم فيجوز" إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on not annulling a marriage contract made by a Muslim for his daughter to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1093)

قوله: [أي لا نتعرض لفسخه] إلخ: أي كما قال ابن القاسم، وأما لو

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that is annulled permanently?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1095)

ويفسخ أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a sick person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1095)

(و) عدم (المرض) فلا يصح نكاح مريض أو مريضة، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق بذلك من الفسخ وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a mahram relative?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1095)

(و) عدم (المحرمية) من نسب أو رضاع أو صهر فلا يصح نكاح المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a hermaphrodite in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1095)

(و) عدم (الإشكال) فلا يصح نكاح الخنثى المشكل على أنه زوج أو زوجة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1095)

(و) عدم (الإحرام) بحج أو عمرة؛ فلا يصح من الزوج المحرم ولا من الزوجة المحرمة، وتقدم أن شرط الولي أن لا يكون محرما أيضا وحينئذ (فهو) أي الإحرام (مانع) للنكاح (من أحد الثلاثة) : الزوج والزوجة ووليها، لأن الشرط عدمه فيهم وضد الشرط مانع.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a mahram relative?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1095)

قوله: [فلا يصح نكاح المحرم] : أي بالإجماع ويفسخ أبدا ويحدان إن علما ولا يلحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who is already married or in a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1096)

قوله: [فلا يصح عقد على متزوجة] : أي إلا في بعض مسائل سيأتي بيانها منها: ذات الوليين، والمنعي لها زوجها في المفقود ونحوها، وتقدم أنه لو عقد على متزوجة أو مطلقة طلاقا رجعيا يفسخ ولا يتأبد به التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period from another man?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1096)

قوله: [فلا يصح عقد على معتدة من غير الزوج] إلخ: تقدمت أحكام ذلك مفصلة.

Mas'alah: What are examples of unanimously invalid marriages?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1097)

قوله: [مجمعا على فساده] : أي كنكاح الخامسة والمحرم.

Mas'alah: What are examples of disputed invalid marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1097)

قوله: [مختلفا فيه] : أي كنكاح المحرم بحج أو عمرة، والمريض إن تحصل صحة.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on annulling a marriage after consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1105)

[حاشية الصاوي] قوله: [لم يفسخ] : أي على المشهور خلافا لابن الحاجب حيث قال: يفسخ بعد البناء ولو طال.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding marriage annulment according to Ibn Habib?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1105)

قوله: [وقال اللخمي] إلخ: المعول عليه الأول كما رواه ابن حبيب.

Mas'alah: What are the three categories of invalid marriage regarding annulment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1106)

واعلم أن النكاح الفاسد بالنسبة لفسخه ثلاثة أقسام: الأول: ما يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل؛ وذلك في ثلاث مسائل: مسألة الصغيرة اليتيمة إذا زوجت مع فقد شروطها، ومسألة الشريفة تزوج بالولاية العامة مع وجود خاص غير مجبر، ومسألة نكاح السر لكن الطول فيها غيره فيها وتقدم. القسم الثاني: ما يفسخ قبل الدخول لا بعده. الثالث: ما يفسخ أبدا وهو الأصل.

Mas'alah: What does the author say about transitioning to the remaining categories of invalid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1106)

ولما فرغ من الكلام على القسم الأول شرع في بيان القسمين الأخيرين فقال:

Mas'alah: What conditions in marriage lead to annulment before consummation only?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1106)

(و) فسخ النكاح (قبله) : أي قبل الدخول (فقط) لا بعده إن تزوجها (على) شرط (أن لا تأتيه) الزوجة، أو أن لا يأتيها هو (إلا نهارا) فقط، (أو ليلا) فقط، لأنه مما يناقض مقتضى النكاح ولما فيه من الخلل في الصداق، ولذا كان يثبت بعده بصداق المثل لأن الصداق يزيد وينقص بالنسبة لهذا الشرط. (أو) وقع النكاح (بخيار) يوما أو أكثر (لأحدهما) أي الزوجين أولهما معا (أو غير) أجنبي ليتروى في ذلك فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمى إن كان، وإلا فبصداق المثل (إلا خيار المجلس) فلا يفسخ لجواز خيار المجلس فيه دون البيع. [حاشية الصاوي] قوله: [نص عليه أبو الحسن وغيره] : أي كما قال ابن ناجي إن المعاقبة إنما تكون بعد الدخول، وإن لم يحصل فسخ بأن طال الزمن. قوله: [وعلم من هنا] : أي فلذلك عده في الشروط فيما تقدم. [أقسام النكاح الفاسد بالنسبة لفسخه] [القسمين الأول والثاني ما يفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يطل وفسخ النكاح قبل الدخول فقط] قوله: [ولذا كان يثبت

بعده] : أي عند ابن القاسم خلافا لمن قال يفسخ ولو دخل. قوله: [بصداق المثل] : أي لا بالمسمى وإن كان فاسدا لعقده، وقولهم: في القاعدة إن ما فسد لعقده يلزم بالدخول المسمى محله ما لم يؤثر خللا في الصداق كما هنا، وإلا مضى بصداق المثل كالفاسد لصداقه فقط. قوله: [إلا خيار المجلس] إلخ: فإنه هنا جائز إذا اشترط، وإن بحث

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (nikah al-mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1109)

و (كالنكاح لأجل) : وهو نكاح المتعة عين الأجل أم لا، ويعاقب فيه الزوجان ولا يحدان على المذهب، ويفسخ بلا طلاق، والمضر بيان ذلك في العقد للمرأة أو وليها، وأما لو أضمر الزوج في نفسه أن يتزوجها ما دام في هذه البلدة أو مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر، ولو فهمت المرأة من حاله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1109)

ولما دخل في غير ما مر النكاح في المرض وكان حكمه مخالفا لغيره استثناه بقوله: (إلا) النكاح (بمرض) من الزوج أو الزوجة (ف) يفسخ قبل البناء وبعده، لكن (للصحة) ، فإن صح المريض لم يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with an impossible time limit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1109)

قوله: [وأما لو أضمر] إلخ: قال بعضهم وهي فائدة تنفع المتغرب، واختلف فيه إذا أجله بأجل لا يبلغه عمرهما كمائة سنة، فقيل ينفسخ لأنه في صلب العقد، وقيل لا كتعليق الطلاق الأول لابن عرفة والثاني لأبي الحسن.

Mas'alah: What are the rulings on prohibition and inheritance in disputed marriage contracts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1110)

وأشار إلى قاعدة أخرى وهي: أن كل مختلف فيه فالتحريم به للأصول والفروع كالصحيح، بقوله: (والتحريم به) : أي بالمختلف فيه (كالصحيح) أي كالتحريم بالنكاح الصحيح، فالعقد الفاسد المختلف فيه يحرمها على أصوله وفصوله، ويحرم عليه أصولها لأن العقد على البنات يحرم الأمهات لا فصولها، لأن العقد على الأمهات لا يحرم البنات، فإذا دخل بالأم حرمت البنت أيضا، (وفيه) : أي المختلف فيه (الإرث) بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الفسخ، وهذا إشارة لقاعدة ثالثة يجمع الثلاثة قاعدة واحدة: كل مختلف فيه فهو كالصحيح في التحريم والإرث

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with mothers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1110)

قوله: [لأن العقد على الأمهات] إلخ: أي ولو متفقا على صحته.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick person according to Asbagh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1111)

[حاشية الصاوي] قوله: [إلا نكاح المريض] : أي فقط خلافا لأصبغ فإنه جعل نكاح العبد والمرأة كذلك، فإنه ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by another person after a disputed marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1111)

قوله: [فلو عقد عليها غيره] إلخ: أي وأما عقده هو فتقدم أنه صحيح، وتكون بعصمة كاملة فلذلك كان طلب الفسخ في المختلف فيه، إنما هو لأجل عقد الغير وانقطاع حكم الزوجية عنه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman to a sinful man?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1123)

قوله: [والتزويج بفاسق] : أي وذلك لأن الحق لهما في الكفاءة، فإذا أسقطا حقهما

منها وزوجها فاسق كان النكاح صحيحا على المعتمد. قوله: [وقيل إن تزويج الفاسق غير صحيح] : حاصل ما في المسألة أن ظاهر ما نقله (ح) وغيره واستظهره بعضهم منع تزويجها من الفاسق ابتداء، وإن كان يؤمن عليها منه وأنه ليس لها وللولي الرضا به وهو ظاهر، لأن مخالفة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعا، فكيف بخلطة النكاح، فإذا وقع وتزوجها ففي العقد ثلاثة أقوال: لزوم فسخه بفساده وهو ظاهر اللخمي وابن بشير، الثاني: أنه صحيح وشهره الفاكهاني، الثالث لأصبغ: إن كان لا يؤمن منه، رده الإمام، وإن رضيت به وظاهر ابن غازي أن القول الأول هو الراجح كذا في حاشية الأصل، والذي قرره في الحاشية أن المعتمد القول بالصحة الذي شهره الفاكهاني. قوله: [ليس العبد كفئا ويفسخ النكاح] : أي إن لم تتزوج به راضية عالمة هي ووليها، وإلا فلا فسخ.

Mas'alah: Who are the prohibited collateral relatives in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1125)

(و) حرم (فصول أول أصل) وهم: الإخوة والأخوات من جهة الأب أو الأم وأولادهم وإن سفلوا، (وأول فصل) فقط (من كل أصل) من جهة الأب أو الأم كالأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وعم الأب أو عمته وإن علا، وخال الأم أو خالتها وإن علت، دون بنيهم فتحل بنت العم أو العمة وبنت الخال أو الخالة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother or daughter of one's father's wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1125)

قوله: [وحرم زوجهما] : أي وأما لو تزوج الرجل بأم زوجة أبيه وابنة زوجة أبيه من غيره إذا ولدتها أمها قبل التزوج بأبيه فتحل إجماعا، وأما إذا ولدتها أمها بعد أن تزوجت بأبيه وفارقت فقيل بحلها وقيل بحرمتها وقيل يكره نكاحها.

Mas'alah: Does a valid marriage contract alone create affinity prohibitions?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1125)

قوله: [لأن مجرد العقد] : أي الصحيح ومثله المختلف فيه كان العقد لكبير أو صغير، لأن عقد الصغير محرم للأصول بخلاف وطئه، فإنه لا يحرم الفروع على الراجح ولو كان مراهقا بخلاف الصبية فإن بالتلذذ بها يحرم فروعها - كما يأتي. وأما عقد الرقيق بغير إذن سيده إذا رده السيد فلا يحرم لأنه ارتفع من أصله بالرد، وانظر هل مثله عقد الصبي والسفيه بغير إذن الولي لكونه غير لازم وهو الظاهر، وليس هذا كالعقد الفاسد المختلف فيه لأن الفاسد المختلف

Mas'alah: Does the pleasure of an adult with a minor girl spread marriage prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1127)

ولا بد من بلوغه، ولا يشترط بلوغها فتلذذ البالغ بالصغيرة محرم.

Mas'alah: Does mistakenly touching a woman's daughter or mother while intending one's own wife spread prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1127)

(بخلاف) شبهة النكاح أو الملك مثل (من حاول) : أي قصد وأراد (تلذذا بحليلته) من زوجة أو أمة (فالتذ بابنتها أو أمها) غلطا فإنه يحرم الحليلة على المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling if two prohibited women are married in a single contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1128)

(وإن جمعهما بعقد) واحد (فسخ) بلا طلاق للإجماع على فسخه.

Mas'alah: Does an invalid marriage contract create prohibition of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1129)

بهما لنكاح وإن أجمع على فساده وهو ظاهر إن درأ الحد، فإن لم يدرأه حرم أيضا إن قلنا إن الزنا يحرم.

Mas'alah: Is there inheritance between parties in a corrupt marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1129)

(ولا إرث) بينه وبينهما للإجماع على فساده.

Mas'alah: What is the ruling on two women married in a corrupt contract if no consummation occurred?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1129)

(وإن لم يدخل بواحدة) منهما (حلتا) لأن عقده عدم

Mas'alah: What does not make permissible the sister of a female slave with whom one has had intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1131)

(ولا) تحل الثانية بطرو (حيض أو نفاس) لمن تلذذ بها (و) لا (استبراء من غيره) بوطء شبهة أو غصب أو زنا، (و) لا (مواضعة و) لا (خيار) ولو كان لغير بائعها لأن ضمانها في مدة المواضعة والخيار من البائع، (و) لا (إحرام) بحج أو عمرة، (و) لا (هبة لمن يعتصرها منه) مجانا كولده قبل حصول مفوت وعيده، بل (وإن) كان الاعتصار (بشراء) كيتيمه الذي تحت حجره

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose sister is a captive?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1131)

[حاشية الصاوي] قوله: [فلا تحل أختها] : الأولى كأختها والمعنى فلا يحل من يحرم الجمع معها بأسرها أو إباقها، فإن طلقها في حال أسرها طلاقا بائنا حل من يحرم جمعه معها، وأما من طلقها طلاقا رجعيا لم يحل من يحرم جمعه معها إلا بمضي خمس سنين من أسرها لاحتمال حملها وتأخرها أقصى أمد الحمل، وثلاث سنين من يوم طلاقها لاحتمال ربيبتها وحيضها في كل سنة مرة، هذا إذا كان يحتمل حملها منه وإلا حلت بمضي ثلاث سنين من طلاقها، كذا يؤخذ من حاشية الأصل.

Mas'alah: What kind of marriage is required for a divorced woman to remarry her former husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1133)

(نكاحا صحيحا) لا بفاسد كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a muhallil marriage and its validity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1135)

عليها والمجنونة، ولا يشترط علم الزوج كمجنون، (لا) تحل المبتوتة (بفاسد) أي بنكاح فاسد (إن لم يثبت بعده) أي بعد الدخول، فتحل (بوطء ثان) بعد الأول الذي حصل به الثبوت. ومثل للفاسد الذي لا يثبت بالدخول بقوله: (كمحلل) : وهو من تزوجها بقصد تحليلها لغيره إذا نوى مفارقتها بعد وطئها، أو لا نية له، بل (وإن نوى

الإمساك) : أي إمساكها وعدم فراغها على تقدير (إن أعجبته) ، فلا يحلها وهو نكاح فاسد على كل حال، ويفسخ أبدا بطلقة بائنة للاختلاف فيه. [حاشية الصاوي] قوله: [ولا يشترط علم الزوج] : أي على المعتمد. قوله: [فتحل بوطء ثان] : أي وفي حلها بالوطء الأول الذي حصل به الثبوت بناء على أن النزع وطء، وعدم حلها بذلك بناء على أنه ليس بوطء، وهو الأحوط هنا تردد الأشياخ. قوله: [فلا يحلها] : أي خلافا للحنفية فإنه يحلها عندهم ويثاب على ذلك، ولو اشترط التحليل عليه في صلب العقد، وقالت الشافعية لا يضر إلا الشرط في صلب العقد، فلو اتفقوا عليه قبل العقد لا يضر. قوله: [ويفسخ أبدا] : أي ولها المسمى بالدخول، وقيل مهر المثل نظرا إلى أن العقد على وجه التحليل أثر خللا في الصداق، وهذا القول الثاني ضعيف وإن كان موافقا للقواعد كما قال شيخ مشايخنا العدوي. قوله: [بطلقة بائنة] : اعلم أنه إن تزوجها بشرط التحليل أو بغير شرط لكنه أقر به قبل العقد فالفسخ بغير طلاق، وإن أقر به بعده فالفسخ بطلاق كما في التوضيح، وابن عرفة، قال الباجي: عندي أنه يدخله الخلاف في النكاح الفاسد المختلف فيه، هل بطلاق أم لا؟ وهو تخريج ظاهر كذا في (بن) وما قاله الباجي هو الذي مشى عليه الشارح. تنبيه: تقبل دعوى المبتوتة الطارئة من بلد بعيد يعسر عليها إثبات دعواها التزوج للمشقة التي تلحقها في الإثبات بالبينة كالحاضرة بالبلد المأمون إن بعد ما بينه وبين دعواها التزوج بحيث يمكن موت الشهود، واندراس العلم، وفي قبول قول غير المأمونة مع البعد قولان كذا في الأصل.

Mas'alah: Does a minor son's intercourse with a slave-girl make her forbidden to the father?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1138)

قوله: [وحرمت عليهما معا] : أي حيث وطئاها وكان الابن بالغا وإلا فلا تحرم على الأب لأن وطء الصغير لا يحرم، بخلاف عقد نكاحه فإنه ينشر الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a disbelieving woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1142)

)

Mas'alah: When is the marriage of a non-Muslim man confirmed upon his conversion to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1143)

(وقرر) زوجها الكافر أي قرر نكاحه (إن أسلم عليها) أي على الحرة الكتابية، فتكون حرة كتابية تحت مسلم، (و) قرر إن أسلم (على الأمة) الكتابية (إن عتقت) ، فتكون حرة كتابية تحت مسلم أيضا (أو أسلمت) معه فتكون أمة مسلمة تحت مسلم، ولا يشترط وجود شروط الأمة المسلمة بناء على أن الدوام ليس كالابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on a shighar marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1168)

(أو كان النكاح (شغارا) فإنه يكون فاسدا بأنواعه الثلاثة، أشار للأول بقوله:

Mas'alah: What is the definition and ruling of shighar marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1168)]

(كزوجني) بنتك مثلا (بمائة على أن أزوجك) ابنتي (بمائة) مثلا فمدار الفساد على توقف إحداهما على الأخرى، تساوى المهران أم لا، وأما لو وقع على سبيل الاتفاق من غير توقف لجاز؛ (وهو) : أي ما ذكر من قوله: "زوجني" إلخ، (وجهه) : أي وجه الشغار؛ يفسخ قبل، ويثبت بعد بالأكثر من المسمى وصداق المثل.

Mas'alah: What is the ruling on the face of shighar after consummation?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1169)]

(وثبت به) أي بالدخول (الوجه) أي وجه الشغار، وإن في واحدة ويفسخ قبله.

Mas'alah: What does the author say about the transition from discussing defects to the consequences of annulment?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1199)]

ولما فرغ من الكلام على بيان العيوب وما يوجب الرد وما لا يوجبه، شرع في الكلام على ما يترتب على الرد قبل البناء وبعده من الصداق فقال:

Mas'alah: Can a child born from a defective marriage be attributed to the second husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1438)

قوله: [إنه قد يكون الوضع سقطا] : فيه أنه لا يتأتى لحوقه بالثاني إلا إذا أتت به لستة أشهر من وطئه بعد حيضة، الشرح ليس كذلك، فالإشكال باق لأنه إن كان أمد حملها أقل مما ذكر كان لاحقا بالأول لا بالثاني. فالأولى الاقتصار على الجواب الثاني.

Mas'alah: Why is a quarter dinar given to the woman upon consummation in a fosterage case?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1446)

قوله: [فربع دينار بالدخول] : أي كالغارة بالعيب وإنما جعل لها ربع دينار لئلا يخلو البضع عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marrying a female child born from illicit intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1803)

قوله: [لأنه لم يثبت نسبه له] : لكنه لو كان الولد أنثى لحرم على الواطئ نكاحها، لقول خليل فيما تقدم وحرم أصوله وفصوله وإن خلقت من مائه.

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki judge annulling a marriage intended for tahlil?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2408)

[حاشية الصاوي] ونيته التحليل ورفع للمالكي وحكم بفسخ النكاح فليس للحنفي تصحيحه. و

Mas'alah: Does a woman's apostasy nullify her being made permissible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2622)

(بخلاف حل المرأة) : فإنه تبطله ردتها؛ فإذا حللها شخص، ثم ارتدت ورجعت للإسلام؛ لا تحل لمبتها حتى تنكح زوجا؛ لأنها أبطلت النكاح الذي أحلها كما أبطلت الذي صيرها محصنة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman prohibited by marriage affinity or a divorced woman before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2629)

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a divorced woman before consummation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2629)

أو مطلقة) منه (قبل البناء) فأولج الحشفة فيها بدون عقد.)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman who is a close relative?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2630)

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman who is a close relative?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2630)

أو مملوكة لا تعتق) : أي اشترى – مثلا – من لا تعتق عليه بمجرد الشراء ووطئها؛
وهي عمته أو بنت أخيه مثلا من نسب أو رضاع، فلا حد ويؤدب ويلحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a daughter after contracting marriage with her mother?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2630)

)

Mas'alah: What happens to the marriage when both spouses are captured?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=318)

وإذا سبي الزوجان معا، أو سبي الزوج أولا انقطع النكاح بينهما عند أشهب. وقال ابن المواز: النكاح على حاله، ولو سبيت أولا القطع النكاح. وقال ابن المواز: إن استبرئت بحيضه، فوطئها السيد قبل أن تصلح لزوجها حرمة، فقد انهدم النكاح، وإن حصلت له حرمة قبل ذلك، فهو أولى بها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract conditioned on a reciprocal marriage (shighar)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=411)

ولو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، وبضع كل واحدة صداق الأخرى، لم يصح، لأنه الشغار المنهي عنه، لأنه اشتراك في البضع.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=411)

ولا يجوز تأفيت النكاح، وهو المتعة.

Mas'alah: What are the causes of temporary prohibition in marriage?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=411)]

وأما التحريم غير (المؤبد) ، فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله، وذلك بأن تكون المرأة ذات زوج، أو في عدة من زوج، رجعية كانت أو بائنة، أو تكون مستبرأة من غير النكاح، أو حاملا حملا لا يلحق به، كان لاحقا بالواطئ أو غيء لاحق، أو تكون مرتدة أو كافرة غير كتابية، أو تكون أمة كافرة أو تكون أمته، أو أمة ولدة، أو تكون سيدته، أو أم سيده، أو تكون في حال إحرام، أو تكون المرأة أمة مسلمة والناكح حر يجد الطول أو لا يخشى العنت، أو يكون عند الزوج من ذوات محارم المرأة من لا يجوز الجمع بينه وبينها، أو يكون

Mas'alah: What is the third section of the book on marriage impediments?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=429)]

القسم الثالث من الكتاب في الموانع: وهي أربعة أجناس

Mas'alah: What is the first genus of marriage impediments that causes permanent prohibition?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah]

[(book_id=2005, page=429)](book_id=2005, page=429)

الجنس الأول: ما يقتضي تأييد التحريم، ويشتمل على ثلاثة أنواع

Mas'alah: Is it a condition for the prohibition of stepdaughters that they be in the husband's custody?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=430)

ولا يشترط في تحريم بنات الزوجة كونهن في حجره، ثم لا يعتبر حل الوطء بعد تقدم العقد الصحيح أو شبهته.

Mas'alah: What is the ruling on a man who accidentally touches his daughter while intending his wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=431)

وإذا فرعنا على قول الأصحاب، فقد خرج عليه المتأخرون فرعا اختلفوا في حكمه وكثر اختلافهم فيه حتى ألف بعضهم على بعض، وهو إذا حاول الرجل وطء زوجته أو التلذذ بها، فوقعت يده على ابنته منها، فالتذ بذلك، فمنهم من لم ير ذلك على الزوج. وعلى القول الأول الأكثر منهم كالشيخ أبي الحسن والشيخ أبي عمران، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي إسحاق التونسي وأبي حفص القطان، وأبي القاسم السيوري، وأبي محمد عبد الحميد، وبذلك أخذ الفقيه أبو بكر بن التبان ففارق زوجته حين نزلت به، ونص عليه الشيخ أبو إسحاق في كتابه الزاهي. وعلى القول الثاني أبو القاسم الطابثي

وأبو سعيد بن أخي هشام، وأبو القاسم بن شبلون، وهو مقتضى ما روي عن سحنون، وروي نحوه عن الليث بن سعد، وهو إحدى الروايتين عن الشيخ أبي محمد، وروي عنه مثل (قول) الأولين أيضا.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on mistaken touching not causing prohibition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=432)

وهذا القول الثاني هو الذي اختاره الإمام أبو عبد الله في تأليفه الذي ألفه في هذه المسألة، وسماه ((بكشف الغطاء عن لمس الخطأ)) ، واحتج له بأنه لا رافع للحل المستصحب في الزوجة إلا آية تحريم المصاهرة، وهي لا تتناول البنت إذ ليست من نسائه في الحال، كالزوجة، ولا تصلح أن تكون من نسائه في المآل كالأجنبية.

Mas'alah: Is avoiding the wife obligatory or recommended after mistaken touching?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=432)

الفرع الثاني: في بيان مرادهم باجتناب الزوجة، والظاهر من إطلاقهم الأمر باجتنابها [تحريمها] ، ووجوب فراقها والإجبار عليها وهو مذهب جمهورهم. ونقل عن الشيخ أبي الحسن والشيخ أبي عمران أنهما إنما كانا يريان الاجتناب والمفارقة على وجه الاستحباب والاحتياط لا على وجه الإيجاب والإجبار، وهو مذهب أبي الطيب عبد المنعم، فإنه أمر بالفراق وتوقف في الإجبار.

Mas'alah: Does the daughter become permanently prohibited if no consummation occurred?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=432)

وإن لم يدخل بهما، ولا بواحدة منهما، فلا تحرم البنت عليه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on combining a mother and daughter through marriage and right hand possession?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=433)

وإن جمع بينهما بالنكاح في إحداهما، والملك في أخرى، فإن وطئهما أو وطئ إحداهما، فالحكم كما تقدم في المملوكتين. وإن لم يطأ واحدة منهما فالمملوكة محرمة للجمع خاصة ما لم يدخل بالزوجة أو تكن الصغرى فيتأبد التحريم.

Mas'alah: What types of marriage are insufficient for making a woman permissible?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=437)

ولا يكفي نكاح الشبهة، ولا نكاح الدلسة، وهو نكاح المحل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her first husband (tahlil)?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=437)]

قال مالك في المختصر: ومن نكح امرأة ليحلها لزوجها، فلا يحل ذلك ولا يقر على ذلك النكاح حتى يستقبل نكاحا جديدا، ولها مهرها إذا أصابها، ولا ترجع إلى زوجها الأول إلا بنكاح رغبة غير دلسة يصيبها فيه. فنص رضي الله عنه على أن نكاح المحل لا يحل ولا يحل. وأن نكاح الدلسة لا يجوز ولا يفيد، فلا ينتفع بلطائف الحيل في تحصيل الإحلال عنده، بل لا يقع حلالا ولا يفيد إحلالا. وذلك مقتضى الحديث الصحيح، وهو ما خرجه أبو عيسى الترمذي وصححه عن عبد الله بن مسعود، قال: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له)) . وخرج أبو الحسن الدارقطني عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ألا أخبركم بالتيس المستعار، قالوا: بلى، قال: هو المحل، ثم قال: لعن الله المحل والمحلل له)) .

Mas'alah: Whose intention is considered in making a woman permissible through marriage?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=437)]

ثم المعتبر في التحليل نية المحل دون نية المرأة والمطلق، فنية المحل للإحلال تنزل منزلة اشتراطه في العقد، فيفسد ولا يحل.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse by an insane husband making his wife permissible?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah]

(book_id=2005, page=438)

فلو وطئها الزوج في حال جنونه وهي سليمة، أحلها عند ابن القاسم، ولم يحلها عند أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an insane wife making her permissible?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=438)

ولو كانت هي المجنونة دونه، أحلها عند أشهب، ولم يحلها عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on insanity making intercourse permissible?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=438)

وقال ابن الماجشون: يحلها كان الجنون به، أو بها، أو بهما جميعا.

Mas'alah: What marriages of a disbeliever are recognized upon conversion?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=442)

فصول: الأول: فيما يقر عليه الكافر من الأنكحة:

Mas'alah: What is the ruling when both spouses convert to Islam together?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=442)

وإذا أسلم الزوجان معا [اقرأ] على نكاحها إذا خلا عن الموانع المتقدمة، فإن سبق الزوج بالإسلام، وتحته من لو ابتدأ العقد عليها في الإسلام لجاز، (أقر) عليها، أسلمت معه أو بقيت على دينها، فيقر على الكتابية الحرة دون غيرها، ويعرض على غيرها الإسلام، فإن أسلمت أو عتقت إن كانت أمة كتابية ثبتت معه، وإن بقيت على حالها وقعت الفرقة في الحال، كان قبل الدخول أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling if the husband delays after conversion and the wife does not immediately convert?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=443)

فرع: إذا بنينا على قول ابن القاسم فغفل عنها حتى مضى لها شهر، وما قرب منه، فقال ابن القاسم في الكتاب: ((ليس بكثير، وتبقى على النكاح إن أسلمت في هذه المدة))

.

Mas'alah: What is the ruling if a convert embraces Islam while married to a woman and her daughter?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=445)

وإن أسلم الكافر على امرأة وابنتها، وكان بعد الدخول فهما محرمتان. وإن لم يدخل بواحدة منهما اختار واحدة منهما في قول، وفارقهما جميعا في (ثان) ، وتعينت البنت في ثالث وهو قول أشهب. وإن كان بعد وطء البنت تعينت واندفع نكاح الأم. وإن كان بعد وطء الأم اندفع نكاح البنت وبقي نكاح الأم. وقيل: يندفع للعقد على البنت.

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim converts to Islam and is married to two sisters?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=445)

وإن أسلم على أختين، أو من أشبههما ممن لا يجوز الجمع بينهما، اختار واحدة وفارق من سواها.

Mas'alah: What are the impediments to marriage related to violating the rights of others?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=446)

الجنس الخامس من الموانع: كون أحد الزوجين على حالة يتضمن العقد معها جناية على حق غيره، وذلك نوعان:

Mas'alah: What are the two narrations regarding the permanence of prohibition for a marriage in ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=446)

وحكى الشيخ أبو القاسم في تأبيد التحريم عليه روايتين.

Mas'alah: What is Ashhab's view on annulment of marriage contracted during ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=447)

أشهب، أن كل ما يرى أنه وقت فسخه لا يقر، فهو فسخ بغير طلاق.

Mas'alah: Did the Prophet marry Maymunah while in a state of ihram?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=447)

قال ابن حبيب: ولم يختلف بالمدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم ((تزوج ميمونة وهو حلال)) .

Mas'alah: What is the ruling on marriage if one performed ifadah but forgot the two rak'ahs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=447)

ولو كان أفاض ونسي الركعتين، فإن نكح بالقرب فسخ نكاحه بطلقة، وإن تباعد جاز نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling when the wife knows of the transgression but the husband does not?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=478)

الحالة الثانية: أن تعلم هي دونه، فلا يكون لها إلا الألف.

Mas'alah: What are the scenarios when both spouses know of the transgression?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=478)

الحالة الثالثة: أن يعلما جميعا، وفيها صور:

Mas'alah: What is the ruling when the husband knows the wife knows but she does not know he knows?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=479)

الصورة الثالثة: أن يعلم الزوج بعلم المرأة، ولم تعلم هي بعلمه، فيكون لها ها هنا ألف، لأنها على ذلك دخلت، وعليه دخل الزوج أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummated with only one of them?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=525)

الحالة الثالثة: أن يدخل بإحداهما، ولها صورتان:

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=60)

- نكاح الشغار، وهو أن يزوج كل وليته (1) ومشهور المذهب خلافه قال سحنون قال ابن الماجشون خطأ صراح وما علمت من قاله من أصحابنا معه اه ويقول ابن الماجشون قال الشافعي قال ابن عبد السلام وهو الأقرب لأنها لو كانت بنتالحصلت لها أحكام البنت من الميراث وولاية الاجبار ووجوب النفقة وجواز الخلوة بها وحمل الجناية عنها إلى غير ذلك واللازم باطل وأطال تقرير المعنى أما البنت المنفية بلعان فتحرم اتفاقا كما قال زروق.

Mas'alah: What are the marriage rulings for a man who converts to Islam with multiple wives?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=62)

- وإن أسلم على أكثر من أربع اختار [1] أربعا، فإن كان تحته غير كتابية فأسلمت بعد أيام أقرت: وروي عن ابن القاسم إن كان بعد شهر وإلا بانت، فإن سبقته فقبل الدخول تبين، وبعده إن أسلم في عدتها ثبت عليها فلو كانت مبتوتة لحلت بغير محلل، ولا نكاح بين المسبيين.

Mas'alah: What are the rulings on slavery as an absolute impediment to marriage?

[Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=237)]

الرق: قسمان: مانع مطلقا فلا ينكح أمته، ولو ملك زوجته أو بعضها بشراء أو ميراث أو غيره انفسخ النكاح ولا صداق قبل البناء وبعده كمالها، والمرأة في زوجها كذلك، ولو اشترت زوجها وهي غير مأذون لها فرده السيد فهما على نكاحهما، وقال سحنون: لو تعمدا فسخ نكاحهما بالبيع لم ينفسخ، وإذا وهب السيد لعبده زوجته لينتزعها - ففيها: لا يجوز له ذلك ولا تنتزع، واستدل به على جبر العبد على الهبة، وقيل: تنتزع، ولا ينكح أمة ابنه ولو كان عبدا، ويملكها بوطئه [2]، ويسقط الحد ويغرم قيمتها، وتباع إن أعسر ما لم تحمل، وقال ابن عبد الحكم: للابن التماسك في عسر الأب ويسره ما لم تحمل، فإن كان الابن وطئها وقد استولدها أحدهما حرمت عليهما فتعتق، قال ابن القاسم: ويتزود العبد ابنة سيده واستثقله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Qadari heretic?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=842)]

وقد شوور في زواج القدري، فقال: لا تزوجه؛ قال الله تعالى: {ولعبد مؤمن خير من مشرك} وروى عنه أيضا: أهل الأهواء كلهم كفار.

Mas'alah: What is the definition and ruling regarding an impotent man ('anin) in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=858)

[بعنين:] وعنين وفسره بتفسيرين: بالمعترض بصفة المتمكن، وذي ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، وذكره لئلا يتوهم نقصه بالنسبة للفرج، ففارق الخنثى.

Mas'alah: What is the ruling on stepdaughters and the condition of being in the household?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1067)

ثالثا: أن لا يكون القيد للغالب الأعم، كقوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما} [النساء: 23] ، فالغالب أن الربيبة تكون في الحجر، فلا عبرة بالقيد، لوروده مورد الغالب الأعم، فتحرم كل ربيبة كانت في الحجر أم لا.

Mas'alah: What are the rulings on marriage with a kitabiyya or slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1593)

وحرمة نكاح الكتابية، لأنه أشرف من أن يضع نطفته في رحم كافرة أو لا تكره صحبته ومفهوم الكتابية أحروي وحرمة نكاح الأمة ولو مسلمة لأنه إما لعدم الطول أو لخوف العنت وهي غتي عن الأول ابتداء وانتهاء وعن الثاني لعصمته وخرج بالنكاح التسري فيجوز على الأصح وحرمة مدخولته لغيره وهذا مما يحرم علينا له {وما كان لكم أن

تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا} ، وخرج غير مدخولته فلا يحرم، وصحح الشافعية حرمتها.

Mas'alah: Does ihram prevent the validity of a marriage contract?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1631)]

[ما يمنع عقد النكاح:] ومنع عقد النكاح إحرام بحج أو عمرة من أحد الثلاثة: الزوج والزوجة والولي، فلا يصح للزوج أن يقبل، ولا للزوجة أن تأذن، ولا للولي أن يوجب، وعلى هذا جمهور الصحابة وغيرهم، خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the difference between a conditioned marriage and mut'ah marriage?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1640)]

والفرق بين هذا ونكاح المتعة -على قول ابن القاسم- دخوله هنا على بقاء نكاحه للموت.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1643)]

[نكاح الشغار:] وكنكاح شغار: بضع ببضع، وتبع المصنف ما في المدونة من أنه من المختلف فيه.

Mas'alah: Does a valid or invalid marriage contract establish affinity prohibition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1658)

[العقد:] وحرم العقد -أي: نشر حرمة المصاهرة- وأحرى الوطء، إن لم يكن النكاح فاسدا، بل ينشرها، وان فسد، إن لم يجمع عليه، والا بأن كان فساده مجمعا عليه فوطؤه هو الذي ينشر الحرمة، إن درأ الحد على المشهور، ك: معتدة وذات محرم أو رضاع غير عالم.

Mas'alah: What is the ruling if a father claims to have married a woman his son intends to marry?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1660)

[ما نكح الأب:] وإن قال أب عند قصد ابنه نكاح امرأة: أنا نكحتها، أو قال: أنا وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك، أي: وطء الأمة، وأنكر الابن ذلك، ندب للابن التنزه عن نكاح المرأة ووطء الأمة، إن لم يغش ذلك من قول الأب. وفي وجوبه -أي: التنزه- إن فشا قول الأب متكررا فيهما، وفسخ النكاح، إن وقع، وتأوله جماعة على المدونة، وعدم وجوبه، وتأوله أبو عمران، لكن تأكد الاستحباب تأويلان، أصلهما ما وقع في نكاحها ورضاعها، انظرهما في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling when a mother and daughter are married sequentially and only one is consummated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1663)

وفسخ عقد الثانية، ولا تحل له بعد اتفاقا وإن كانت الأم فعلى المشهور، وإن كانت المدخول بها الثانية، وهي البنت أيضا، فرق بينهما، ولها صداقها، وله نكاحها بعد استبرائها من الماء الفاسد، وإن كانت الأم حرمتا أبدا، ولا ميراث.

Mas'alah: What is the implication of the ruling that the mother becomes permissible after a defective contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1663)

ومفهوم (حلت الأم) مفهوم موافقة؛ لأن حل البنت أحروي؛ لأن العقد الصحيح على الأم لا يحرمها، فأحرى الفاسد.

Mas'alah: What type of marriage makes a thrice-divorced woman permissible again?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1664)

أو إنكاح يحل المبتوتة، بأن يكون صحيحا لازما، فيخرج الفاسد، ك: نكاح المتعة، والموقوف كنكاح العبد والصبي بغير إذن، ونكاح ذات العيب والمغرورة، أو ذي

العيب والمغرور، إلا بإجازة في الأولين، والرضى في ذي الخيار فيهما.

Mas'alah: Does a marriage contract alone suffice to make a divorced woman permissible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1668)

وأشعر قوله: (يولج) بأن العقد لا يكفي، وهو كذلك اتفاقا، وخرج بالبالغ الصبي، ولو مراهقا، فلو بلغ بعد العقد أحلها وطؤه، ولم يذكر كونه مسلما، ولابد منه؛ لأن وطء ذمي لذمية لا يحلها لمسلم على المشهور.

Mas'alah: Does a terminal illness of one spouse prevent marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1690)

[مرض أحدهما:] واختلف هل يمنع النكاح مرض أحدهما المخوف منه الموت، سواء احتاج إليه أم لا، إن لم يأذن له الوارث، بل وإن إذن الوارث الرشيد، أو بحل المنع إن لم يحتج لمن يقوم به، أو للإصابة، فإن احتاج لم يمنع خلاف.

Mas'alah: What are the conditions and types of shighar marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1732)

وسواء أخره كما هنا، أو قدمه بأن قال: إن زوجتني أختك بمائة فقد زوجتك أختي بمائة، وهو وجه الشغار، وهو القسم الأول منه، وفهم من قوله: (على أن أزوجك. . إلى آخره) أنه لو زوج كل الآخر أخته بمهر مسمى، ولم يفهم توقف أحدهما على الآخر لجاز، وهو كذلك، قاله أبو عمران.

Mas'alah: Does shighar apply to those who are compelled to marry?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1732)

وفهم فرض المسألة في الأختين أن المجبورة على النكاح كالبنت والأمة أحروي، وهو كذلك، خلافا لمن قال من أهل العلم: إن الشغار إنما هو فيمن يخير.

Mas'alah: What are the types and rulings of shighar marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1732)

ولا فرق في الشغار بين العبيد والأحرار.

وأشار للقسم الثاني بقوله: وان لم يسم لواحدة منهما، بأن قال: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، ولا مهر بينهما، فصريحه، أي: الشغار. وفسخ النكاح فيه -أي: في الشغار- بطلقة بائنة، وإن كان الشغار وهو عدم التسمية إنما حصل في واحدة دون أخرى، وهو القسم الثالث المركب من القسمين، كـ: زوجني أختك بغير شيء، على أن

أزوجك أختي بمائة، أو عكسه. تنبيه أجمل المصنف في الفسخ، وهو في القسم الأول ما لم يبن، وأما لو بنى لمضى على المنصوص، ويأتي قريبا أنه بالأكثر من المسمى، وصداق المثل والفسخ في الثاني قبل الدخول وبعده، ولو ولدت الأولاد على المشهور، وفي القسم الثالث حكم كل جزء منه ما لكل. وقول الشارح: (يفسخ على كل حال) غير ظاهر. والشغار لغة: الرفع، شغر الكلب برجله رفعها ليبول، ثم استعمل فيما يشبهه، فقالوا: أشغر الرجل المرأة، إذا فعل بها ذلك للجماع، وهو أيضا كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage to a woman who is already married?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1764)

[ادعاء عصمة امرأة متزوجة:]

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries claiming her husband's death and then marries a third?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1981)

وللسادسة بقوله: أو تزوجت بدعواها الموت فيفسخ نكاحها، وتتزوج بثالث ويدخل بها، ثم يظهر أن نكاح الثاني كان على الصحة؛ لثبوت موت الأول، فلا يفيتها الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a wife of an absent man who marries based on non-adil testimony of his

death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1981)

وللسابعة بقوله: أو تزوجت زوجة غائب بشهادة غير عدلين على موته ودخل بها الثاني، يفسخ النكاح في المسائل كلها، ثم يظهر أنه -أي: النكاح- في الجميع كان على الصحة، فلا تفوت واحدة منهن بدخول، وهو جواب (أما) .

Mas'alah: What is the dower entitlement when a marriage is annulled due to breastfeeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2014)

ولها إذا فسخ المسمى بالدخول، إلا أن تعلم هي فقط بالرضاع فالكفارة لها ربع دينار فقط، لجهله هو، ومفهوم (فقط) أنه لو علم هو فقط أو علما معا لكان لها المسمى؛ لعدم غرره في الحالتين.

Mas'alah: Does a wife lose the right to annul the marriage if she knew of the husband's poverty before the contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2026)

لا إن علمت فقره حين العقد، أو علمت أنه من السؤال، فلا فسخ لها في المسألتين عند مالك، وله أيضا تطلق عليه.

Mas'alah: Does apostasy nullify the tahlil of a muhallil?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3273)

ولا تسقط ردة محلل تحليله لمطلقته ثلاثا، تزوجها ثم ارتد فإن ردتها لا تسقط إحلالها لمطلقها أولا؛ لأن أثر الإحلال في غيره، بخلاف ردة المرأة إذا تزوجت بعد طلاقها ثلاثا، ثم طلقها الثاني وحلت للأول، ثم ارتدت ثم رجعت للإسلام، فإن إحلالها يسقط على المشهور كالإحصان، ولا تحل لمطلقها أولا إلا بعد زوج.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=760)

(ولا يجوز نكاح الشغار) بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو ثلاثة أقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الأول فقال (وهو البضع بالبضع) أي الفرج بالفرج والأصل فيه ما في الموطأ والصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح أن التفسير من كلام نافع راوي الحديث وقال أبو الطاهر الأكثر على أنه منه صلى الله عليه وسلم والثاني أن يسمي لكل واحدة صداقا مثل أن يقول زوجني ابنتك بخمسين

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary) marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=761)

(و) كذلك (لا) يجوز (نكاح المتعة) إجماعا (وهو النكاح إلى أجل) خاصة بغير ولي وبغير شهود وبغير

Mas'alah: What are the rulings on the prohibition of marrying the wife of one's father or grandfather?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=770)]

من ذلك ووقع وأزاله دخل بها الأب أو لم يدخل فبالعقد تحرم على الإبن وكذلك زوجة الجد لأنه أب وثبت في بعض النسخ (إلا ما قد سلف) ومعناه ما تقدم قبل الإسلام

Mas'alah: How does a marriage contract create prohibitions for the husband's fathers and sons?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=772)]

ثم ذكر مسائل داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال (فمن نكح مرأة حرمت ب) مجرد (العقد) عليها (دون أن تمس) أي توطأ (على آبائه وأبنائه) بمجرد العقد عليها ولا تتوقف حرمتها على الوطء فقوله حرمت على آبائه تفسير لقوله وحلائل أبنائكم وقوله أبنائه تفسير لقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقوله

Mas'alah: Can a woman marry her own slave?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=774)]

(ولا تتزوج المرأة عبدها) سواء كان كامل الرق أو مبعضا أو كان فيه بعض عقد من

حرية كالمكاتب لتعارض الحقوق لأنه لو تزوجها لكان له عليها سلطنة الزوجية وهي لها عليه سلطنة الملك وإذا طالبته بنفقة الزوجية طالبها بنفقته لأنه عبدها

Mas'alah: Can a woman marry the slave of her child?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=774)]

(و) كذلك (لا) تتزوج المرأة (عبد ولدها) لأنه كعبدها إذ لو مات لورثته ولأن لها شبهة في ماله إذ لا تقطع إذا سرقت من ماله

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying the son of her father's wife from another man in Maliki fiqh?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=775)]

ثم ذكر عكس هذه المسألة فقال (وتتزوج المرأة

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of non-Muslims who both embrace Islam?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=785)]

(وإذا أسلم) الزوجان (الكافران) سواء كانا كتابيين أو غيرهما أسلما قبل الدخول أو بعده سواء كان النكاح بولي وصداق أولا (ثبتا على نكاحهما) ما لم يكن ثم مانع مثل أن يكون بينهما نسب أو

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her iddah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=788)

(وكذلك) مثل تأبيد تحريم الزوجة الملاعنة (الذي يتزوج المرأة) بمعنى يعقد عليها وهي (في عدتها) من غيره سواء كانت عدة وفاة أو طلاق ولو رجعيا (ويطؤها في عدتها) ظاهر كلامه أنه لو عقد في العدة ودخل بعدها لا تحرم والمشهور تأبيد الحرمة والقبلة ونحوها كالوطء بشرط وقوع ذلك في العدة كذا في المختصر وظاهر كلام الشيخ أنها لا تحرم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a person suffering from a terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=792)

(ولا يجوز نكاح المريض) والمريضة مرضا مخوفا وهو الذي يحجر فيه عن ماله اتفاقا إن أشرف على الموت وعلى المشهور إن لم يشرف وظاهر كلامه أن نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج إلى امرأة تقوم به وهو كذلك على أحد المشهورين والمشهور الآخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها

Mas'alah: When is the marriage of a terminally ill person annulled in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=792)

(و) إذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فإنه (يفسخ) ظاهره قبل البناء وبعده عثر عليه قبل الصحة أو بعدها وشهر في المختصر أنه إذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهره

أيضا كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية أجازه الورثة أم لا وهل بطلاق أو بغيره قولان فإن لم يبن بها فلا شيء لها (وإن بنى بها فلها الصداق في الثلث

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in sexual intercourse from right hand possession?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=818)]

ولا يجمع بين الأختين من ملك اليمين في الوطء) كلامه محتمل للكراهة والمنع وهو المذهب لعموم قوله تعالى { وأن تجمعوا بين الأختين } في النكاح وملك اليمين

Mas'alah: Does sexual intercourse with a slave woman prohibit her mother through affinity?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=820)]

(ومن وطيء) من البالغين (أمة بملك) صحيح أو فاسد أو قبلها أو باشرها (لم تحل له أمها) قياسا على أم الزوجة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a marriage contracted during terminal illness?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1199)]

(ومن تزوج مرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها) تكرار مع ما ذكره في النكاح

Mas'alah: When is marriage prohibited due to harm to the wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3643)

لم يوجد موجب تحريم وإلا منع، كضرر بامرأة بعدم وطء أو نفقة أو من كسب محرم ولو لراغب لم يخش عنتا وهذا المنع مقيد بما إذا لم تعلم المرأة بعجزه عن الوطء وإلا جاز النكاح إن رضيت وإن لم تكن رشيدة وكذلك الرشيدة في الإنفاق. وفي شرح الشيخ عبد الباقي أنه إذا خشي العنت يجب عليه النكاح ولو مع إنفاق عليها من حرام أو مع وجود بعض مقتضي التحريم. انتهى. قال محمد ابن الحسن: هذا ربما يفيده قول ابن بشير ويحرم على من لم يخف العنت، وكان يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو على النفقة أو يكتسب من موضع لا يحل , ومثله قول الشامل: ومنع المضر بامرأة لعدم وطء أو نفقة أو لكسب محرم ولم يخف عنتا، واعترضه ابن رحال بأن الخائف من العنت مكلف بترك الزنى لأنه في طوقه كما هو مكلف بترك التزويج الحرام، فلا يحل فعل محرم لدفع محرم، وإنما يصار لمثل هذا عند الإكراه كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها [إلا لمن يزني بها] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on perpetual prohibition if a woman married during her waiting period is later consummated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3670)

ولو بعدها؛ يعني أن التي عقد نكاحها في العدة أو الاستبراء ووطئها الرجل العاقد بعد

العدة أو الاستبراء مستندا لذلك العقد يتأبد تحريمها عليه، فالمنكوحة في العدة يتأبد تحريمها بالوطء المستند لذلك العقد الواقع في العدة سواء كان الوطء في العدة أو بعدها، ورد المص بلو قول المغيرة لا يحرم عليه نكاحها إلا بالوطء في العدة، والمبالغة راجعة لقوله: "بوطء" أي بنكاح، لا لقوله: "وإن بشبهة" ؛ لأن من وطئ امرأة ليست في عدة معتقدا أنها زوجته لا يتأبد عليه تحريمها، ولو انضم إلى ذلك خطبته إياها في العدة. قاله الشيخ إبراهيم. وقولي: غير الرجعية والمستبرأة من مائة الفاسد, أما المستبرأة المذكورة فقد قدمت أنه لا يتأبد عليه تحريمها بذلك، وأما الرجعية فظاهر كلام المص تأبيدها بذلك، والظاهر أنه أطلق لقول ابن عبد السلام الأقرب في الرجعية التحريم. والله أعلم. والذي يظهر من أبي الحسن عدم التأبيد في الرجعية، وقال في الشامل: إنه الأصح، ولزوجها أن يرتجعها قبل الفسخ وبعده ووجهه أنها زوجة للغير، ومن تزوج متزوجة لا يتأبد تحريمها عليه، ومن عقد على امرأة وهي في عصمة زوج ثم وطئها في عدة وفاته أو طلاقه البائن تتأبد عليه , خلافا لابن المواز ففي تنظير عبد الباقي قصور كما قاله بناني. والله تعالى أعلم. ولو عقد رجل على رجعية ووطئها وهو يعلم أنها رجعية ففي الشارح ما يدل على أنه يحد، قال عبد

Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period and its effects?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3671)]

الباقي: وهو ظاهر لما تقرر أنها زوجة للغير، وانظر هل يؤبد التحريم وطء الصبي كالبالغ أو لا؟ كالإحلال والإحصان. والفرقة في النكاح الواقع في العدة فسخ بغير طلاق. واعلم أن الناكح في العدة غير عالم بالتحريم حرمت عليه اتفاقا ولا حد عليه،

وإن علم بالتحريم فالمشهور حرمتها تأبيدا والولد لاحق به والحد ساقط عنه، وقيل زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد ولا يتأبد تحريمها، ومن تزوجت في العدة ثم تزوجت بعد خروجها من العدة قبل بناء الأول بها فالنكاح ثابت للثاني والأول لغو لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does mere contracting with a woman in her waiting period cause perpetual prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3673)

لا بعقد يعني أن مجرد العقد على المعتدة أو المستبرأة لا يؤبد التحريم بل لابد معه من وطء أو مقدمته أو إرخاء ستر وهو قول مالك في المدونة. ابن الحاجب: فإن لم توطأ ففي التأبيد قولان، واستظهر ابن عبد السلام عدم التأبيد فاعتمد المص هنا هذا الاستظهار. قاله محمد بن الحسن.

Mas'alah: Does ihram prevent the validity of a marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3746)

ومنع إحرام يعني أن الإحرام بحج أو عمرة أو هما معا كما في الشبراخيتي يمنع صحة النكاح، سواء كان الإحرام من الرجل أو المرأة أو وليها، ولهذا قال: من أحد الثلاثة يعني أنه متى حصل إحرام من أحد الثلاثة المذكورين فإن النكاح يمنع حينئذ، وأولى في المنع لو حصل إحرام من اثنين من الثلاثة أو من جميعهم، ويفسخ النكاح المذكور قبل

وبعد ولو ولدت الأولاد ولا يتأبد التحريم، وقوله: "ومنع إحرام من أحد الثلاثة" فلا يقبل زوج وهو محرم ولا تأذن زوجة وهي محرمة وكذا لا يوكل واحد منهم وهو محرم ولا يجيز وهو محرم.

Mas'alah: What is the criterion for the validity of a marriage contract regarding ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3746)

واعلم أن العبرة بوقت العقد حلا وإحراما في الثلاثة أو أحدهم، فإن وكل حلا فلم يعقد النكاح إلا وأحدهم محرم فسد، وإن وكل محرما فلم يعقد إلا والجميع حل لم يفسد، ويستثنى من هذا ما لو كان الحاكم محرما والولاية له من حيث الحكم ونائبه حلال فيصح العقد بولاية النائب المذكور. واعلم أن المحرم كما لا يعقد النكاح لا يخطب، وأما شراء الجواري فيجوز له كما نص عليه ابن الجلاب, وظاهره: ولو قصدت للفراش وهو كذلك. وانظر شهادة المحرم إن لم يحضر العقد وكذا

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of marriage during ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3747)

إن حضر وإن كان منهيا عن الحضور، وقوله: "ومنع إحرام من أحد الثلاثة" هذا هو مذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة وجماعة إلى أن الإحرام لا يمنع من عقد النكاح وحجة الأولين ما في

الصحيح عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب (1)) ، وحجة من أجاز ما في الصحيح عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم (2)) ، وفي بعض طرقه: وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف ككتف موضع قرب التنعيم، وأجاب الأولون بما في الصحيح أيضا أنه صلى الله عليه وسلم: تزوجها وهو حلال وبما رواه النسائي مسندا ومالك في موطئه مرسلا عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم (تزوجها وهو حلال قال وكنت أنا الرسول بينهما (3)) ، والحق أن رواية أبي رافع أولى لأنه المباشر للقصة ولاسيما وابن عباس كان صغيرا، وعلى تقدير المساواة بينهما فيعارضان ويسلم حديث عثمان. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the definition of mut'ah marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3776)

ومطللقا كالنكاح لأجل هذا هو النكاح المسمى بنكاح المتعة، وسمي نكاح المتعة لانتفاعها بما يعطيها وانتفاضه بقضاء شهوته وكل ما انتفع به فهو متا ع ومتعة؛ ولا يقال النكاح الشرعي كذلك لأن المقصود من هذا إنما هو التمتع بخلاف الشرعي فالمقصود منه أمور. قاله الشيخ أبو علي. وقال الشبراخيتي: وسمي متعة لانتفاعه هو بقضاء شهوته وهي بما يعطيها، أو لأن الغرض منه مجرد التمتع لا التوالد ولا غيره من أغراض النكاح. انتهى. ومعنى كلام المص أن النكاح الفاسد

Mas'alah: What are the five categories of marriage and their rulings on separation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3780)

وأقسام النكاح خمسة: صحيح لا خيار فيه، وصحيح فيه خيار ولا خلاف فيه: وصحيح فيه خيار مختلف فيه، وفاسد مجمع عليه، وفاسد مختلف فيه. فالفراق في الأول بطلاق والذي فيه الخيار ثلاثة أقسام: الأول نكاح المفتات عليه يعلم بالقرب خير بين الإجازة والرد, ورده فسخ بغير طلاق لأنه لم ينعقد. الثاني: ما كان الخيار فيه لحق تقدم العقد كما لو اطلع أحد الزوجين على عيب متقدم على العقد فرد، قال ابن القاسم: ذلك طلاق، وقال الأبهري: إذا وجد الرجل المرأة مجنونة أو مجذومة كان له الرد بغير طلاق، وعلى ما للأبهري لو ردته هي بالعيب لكان فسخا بغير طلاق، ولو قال: رددت بالعيب هي طالق لم يقع طلاق، ولو قال: أنا راد بالعيب هي طالق لزم الطلاق لوقوعه في العصمة دون الأول، وكذا لو وكل وكيلا يزوجه بألف فزوجه بألفين فرد.

Mas'alah: Is there inheritance in a unanimously invalid marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3784)

ولا إرث يعني أن النكاح المجمع على فساده كما لا طلاق في فسخه لا إرث فيه إن مات أحدهما قبل الفسخ دخل أم لا.

Mas'alah: Does a unanimously invalid marriage create marital prohibitions through the contract alone?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3784)]

وحرمت عليه أمهاتها وبناتها، ولا يحرم شيء من ذلك بمجرد ذلك العقد الفاسد. والله سبحانه أعلم. ولا يحرم وطء الصبي ولو في النكاح الصحيح وإن راهق، وإنما يحرم عقده في الصحيح والمختلف فيه في اللواتي يحرمن بالعقد، وسيأتي للمصر: "وفي الزنا خلاف" .

Mas'alah: Is the annulment of a marriage due to conditions effected by divorce or not?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3791)]

وأفاد المص بقوله: "فله التطليق" أن الفسخ بطلاق كما هو قول ابن القاسم وقيل بغير طلاق، قال ابن رشد: وهو الصحيح ويجري القولان فيمن طلق قبل علمه بالشروط.

Mas'alah: What is the difference between the death of the husband and the death of the wife regarding annulment and inheritance?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3799)]

وقوله: "ولو ماتت وتعين لموته" الفرق بين موت الزوج يتعين الفسخ وموتها فينظر أنه إذا مات فالإرث والصداق من جهة واحدة، وإذا ماتت كان لها الصداق يأخذه ورثتها

وللزوج الميراث فأشبه المعاوضة كالبيع. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a sinful person in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3821)]

مأمونا عليها، وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به. انتهى. وهو ظاهر لأن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعا، فكيف بخلطة النكاح؟ ويتحصل من كلامه بعد الوقوع ثلاثة أقوال: أحدها: لزوم فسخ نكاح الفاسق لفساده وهو ظاهر اللخمي وابن فتحون وابن سلمون، الثاني أنه نكاح صحيح وشهره الفاكهاني، الثالث لأصبغ: إن كان لا يؤمن عليها رده الإمام وإن رضيت به، وظاهر الحطاب أن القول الأول هو الراجح والله أعلم وعليه يتعين عود ضمير تركها للحال فقط لأنه أقرب مذكور. انتهى. كلام الشيخ محمد بن الحسن. وقال ابن بشير: ولا خلاف منصوص أن للزوجة ولمن قام لها فسخ نكاح الفاسق، وفي تبصرة اللخمي: إن كان كسبه حراما أو كثير الأيمان بالطلاق لم يكن للأب أن يزوج ابنته منه؛ لأن الغالب في مثل هذا الحنث والتمادي معها، فإن فعل فرق الحاكم بينهما ويمنع من تزويجها ممن يشرب الخمر لأنه يدعوها إلى ذلك وهذا الخلاف المذكور في الفاسق بالجوارح، وأما الفاسق بالاعتقاد فقال مالك: لا يزوج من القدرية ولا يزوجون (1) يعني أنه يفسخ النكاح الواقع بين أهل السنة والقدرية أي على القول بتكفيرهم، وعلى القول بأنهم فساق فهم كالفاسق بجوارحه وأشد لأنه يجرها إلى اعتقاده ومذهبه، ولا يتزوج منهم ولا يزوجون نساء أهل السنة، وقول مالك في القدرية: جار فيمن يساويهم، في البدعة وفي بعض الروايات أن مالكا تلا قوله تعالى: {ولعبد مؤمن خير من مشرك} وهذا يدل على أنه أراد تكفيرهم، وسئل ابن زرب عن

ولية لقوم نكحها رجل من أهل الشر والفساد وأنكر ذلك أولياؤها عليه وذهبوا إلى فسخ النكاح وكان قد بنى بها فقال: لا سبيل إلى حل النكاح إن كان قد دخل بها، قيل: فلو لم يدخل بها، فوقف وقال الذي لا يشك فيه أنه إذا دخل لم يفسخ والكفاءة حق للزوجة والأولياء، فإذا تركوها جاز. انتهى. قاله الحطاب. وقال عن ابن بشير والمطلوب من الزوج أن يكون كفؤا في دينه بلا خلاف وإن كان فاسقا فلا خلاف منصوص أن تزويج الأب من الفاسق لا يصح وكذا غيره من الأولياء، وإن وقع وجب للزوجة ولمن قام له فسخه. وكان بعض أشياخي يهرب من الفتوى في هذا ويرى أنه يؤدي إلى (1) في النسخ: ولا يتزوجون، والمثبت من الحطاب ج 4 ص 281 ط دار الرضوان.

Mas'alah: Why is marriage sufficient to prohibit the daughter but not the mother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3834)

وكان العقد كافيا في الابنة لضعف ودها. وذكر في البيان أن عدم الجمع بين ذوات الأرحام إنما هو للتقاطع بين ذوات الأرحام. قاله أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling if a man seeks pleasure from his wife but touches her daughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3838)

وإن حاول تلذذ بزوجته فالتذ بابنتها فتردد يعني أن من أراد أن يتلذذ بزوجته فالتذ

بابنتها سواء كانت منه أو من غيره، فإن الأشياخ المتأخرين ترددوا في ذلك، فذهب بعضهم إلى أنه تحرم عليه زوجته بذلك، وذهب بعضهم إلى أنها لا تحرم، فالتردد لتردد المتأخرين خرجوا هذا الفرع على مسألة الشبهة وهي من وطئ أجنبية تحل في المستقبل غلطا يظنها زوجته، فذهب أكثر

Mas'alah: What is the ruling when a father claims to have married a woman his son wishes to marry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3840)

وإن قال أب نكحتها يعني أن الابن إذا أراد أن يتزوج بامرأة فقال له أبوه عند قصده ذلك: نكحت هذه المرأة التي تريد أن تتزوج بها وأنكر الابن ما قاله أبوه فإن الابن يندب له أن يتنزه عن نكاح تلك المرأة، ولا مفهوم لقوله: "أب" لأن كل من يحرم نكاح منكوحته من ابن أو غيره كذلك، ولذا في نسخة الشارح: وإن قال نكحتها بحذف لفظ أب. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a son refraining from marriage or intercourse when his father makes a claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3840)

عند قصد الابن ذلك الظرف متعلق بقال؛ أي قال أب عند قصد الابن نكاح المرأة ووطء الأمة نكحتها أو وطئت الأمة وأنكر الابن أي أنكر الابن ما قال الأب من نكحتها

أو وطئت الأمة. وبما قررت علم أن قوله ندب التنزه جواب الشرط أعني قوله: "وإن قال أب نكحتها" أو وطئت الأمة أي يندب للابن التنزه في المسألتين عن نكاح المرأة ووطء الأمة وقد مر هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of refraining when a father's claim becomes public before the son's intent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3840)

وفي وجوبه إن فشا تأويلان يعني أن قول الأب إذا فشا قبل قصد الابن ذلك فإنه اختلف في وجوب التنزه حينئذ ويفسخ النكاح إن وقع وعدم وجوبه، لكن يتأكد ندبه فتأول عياض المدونة على الوجوب وتأولها أبو عمران على الندب المتأكد، وظاهر كلام الشيخ أنه لا ينظر لقول الأمة. والحاصل أنه على التأويل المطوي لا فرق بين الفشو وعدمه إلا في آكدية الندب،

Mas'alah: What is the ruling on combining two women in marriage who are related as aunt and niece?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3843)

قال الشيخ محمد بن الحسن: قلت ويحتمل أن المراد بالعمتين المرأة وعمتها وأطلق عليهما أنهما عمتان تغليبا وكذا يقال في الخالتين. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a mother and daughter in one contract without consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3846)

وبقي من الأوجه الثلاثة -إذا كانتا بعقد واحد-: ثالث أشار إليه بقوله: وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم يعني أنه إذا عقد علي أم وابنتها في آن واحد بأن جمعهما في عقد واحد ولم يدخل بواحدة منهما فإن النكاح يفسخ في المرأتين وتحل الأم بعقد جديد، ولم يؤثر العقد على البنت للاتفاق على فساده حتى يحرم الأم خلافا لابن الماجشون.

Mas'alah: What does the author say about a father or son marrying a woman divorced by the other?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3912)

وسيأتي الكلام على قوله: "ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها."

Mas'alah: Does a life-threatening illness in one spouse prevent the validity of marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3933)

وهل يمنع مرض أحدهما المخوف اعلم أن المريض الذي لا يجوز نكاحه هو الذي لا ينفذ له في ماله إلا ثلثه. نقله الشيخ أبو علي. ومعنى كلام المص أنه اختلف في نكاح المريض مرضا مخوفا سواء كان المريض هو الرجل أو المرأة على قولين مشهورين،

أحدهما أن المرض من أحدهما إذا كان مخوفا يمنع النكاح سواء كان المريض محتاجا إلى النكاح لخدمة أو استمتاع، أو ليس بمحتاج للنهي عن إدخال وارث، وهذا القول شهره غير واحد.

Mas'alah: Does the permission of the heir allow a marriage during a life-threatening illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3933)

وإن أذن الوارث يعني أن مرض أحدهما المخوف يمنع صحة النكاح وإن أذن الوارث الرشيد في النكاح لاحتمال موته قبل موروثه وكون الوارث غيره لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إدخال وارث، ومنع المريض من النكاح ولم يمنع من وطء زوجته التي تزوجها قبل المرض؛ لأن في النكاح إدخال وارث محقق وقد يكون من الوطء حمل وقد لا يكون. قاله القرافي. ويأتي وجه المبالغة بعد قوله: "خلاف" . ثانيهما أن مرض أحدهما الخوف إنما يمنع صحة النكاح إذا لم يكن المريض (1) في النسخ موتها والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 234.

Mas'alah: What are the conditions under which a life-threatening illness prevents marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3934)

منهما محتاجا للنكاح أو لمن يقوم به كما قال: أو إن يحتج يعني أن من أهل المذهب

من قال: إن محل كون المرض المخوف الواقع في أحدهما يمنع صحة النكاح إنما هو حيث لم يحتج المريض منهما للنكاح أو لمن يخدمه، وأما إن احتاج للنكاح أو لمن يخدمه لم يمنع المرض المذكور النكاح وإن لم يأذن الوارث وشهره في الجواهر. وقوله خلاف مبتدأ حذف خبره أي في ذلك خلاف؛ قال الشبراخيتي: والراجح الأول، وصرح الأمير أيضا بأنه الراجح واقتصر عليه، ونصه: ومنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث واحتاج. انتهى. وقال في الشرح على الراجح وقوله: "المخوف" ظاهره أن المخوف مانع مطلقا، وقد قال في الشامل: والمرض المخوف من كل منهما مانع على المشهور إن لم يحتج وإن أذن الوارث، وقيل إن كان مخوفا يطول كالسل والجذام ونكح في أوله جاز فحكى هذا بقيل وهذا هو ظاهر كلام ابن شاس. ابن ناجي: وأما غير المخوف فجائز وكذلك ما يكون مخوفا إلامه يطول كالسل، وقال اللخمي: نكاح المريض على ثلاثة أوجه: جائز وممنوع ومختلف فيه، والمرض أربعة، غير مخوف فيجوز النكاح فيه، وكذلك إن كان مخوفا متطاولا كالسل والجذام وتزوج في أوله، ومخوف أشرف صاحبه على الموت فلا يزوج، ومخوف غير متطاول ولم يشرف على الموت فاختلف فيه على ثلاثة أقوال: فقيل فاسد ولا ميراث بينهما فيه وهو المشهور من قول مالك وأصحابه، وذكر ابن المنذر عن مالك والقاسم وسالم وابن شهاب أنهم قالوا: يجوز إن لم يكن مضارا أي إن كان للحاجة للإصابة أو القيام به، فإن لم يكن للحاجة كان مضارا وذكر عن مطرف أنه أجازه جملة من غير تفصيل. نقله الشيخ أبو علي. قال: وكلام اللخمي ظاهر المتيطي وغيره أنه وفاق لأنهم ابتدءوا بنقله أولا في المسألة، ولكن ظاهر المتن أن المخوف مانع مطلقا، ثم جلب كلام الشامل المتقدم.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the marriage of a terminally ill person?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,](#)

page=3934)

وقال عبد الحميد الصائغ: واختلف الناس في نكاح المريض على مذاهب، فذهب مالك إلى أن النكاح باطل، وذهب الشافعي إلى أن نكاحه جائز وبه قال النخعي والشعبي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق، وذهب ربيعة إلى أن النكاح له صحيح وترثه والصداق من ثلث ماله. انتهى. نقله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: Who else is prohibited from marrying like a sick person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3935)

واعلم أنه يلحق بالمريض في منع النكاح على ما قررته كل محجور من حاضر صف قتال ومقرب لقطع ومحبوس لقتل وحامل ستة فلا يعقد عليها لمن حملت منه بعد خلعه لها قبل ذلك وهي حامل، وأشعر قوله: "أحدهما" أنهما لو كانا مريضين لاتفق على المنع، وفي النوادر: وليس للمريض نكاح مطلقته البائن في آخر حملها، قال الحطاب: وهو ظاهر؛ لأنه نكاح في المرض. انتهى.

Mas'alah: How is conflicting testimony about the timing of a marriage resolved?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3935)

ابن عرفة: ولو شهدت بينة أن النكاح في الصحة وأخرى أنه في المرض ففي تقديم الأولى أو الثانية ثالثها ترجح التي هي أعدل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of delegation (nikah al-tafwid) for a sick person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3935)

ونكاح التفويض كغيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of someone facing death or danger, such as in battle or on a ship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3935)

وقال اللخمي في نكاح من حضر الزحف أو ركب البحر على الاختلاف في طلاقه وميراث زوجته منه بمنزلة المريض فإن مات من ذلك لم ترثه على أحد القولين وإن سلم صح النكاح، ونكاح من قرب للقتل غير جائز لأنه مضار ويختلف إذا نكح وهو في السجن هل يمضي نكاحه أم لا؟ فإن كان القتل حقا لله كالمحارب يكون قد قتل والزاني

المحصن يحبس ليرجم لم أر أن ترثه، وإن كان حقا لآدمي مما يرجى العفو عنه كان الأمر أوسع. انتهى.

Mas'alah: Who else is considered like a sick person regarding marriage restrictions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3936)

وقال الشبراخيتي: ويلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومقرب لقطع ومحبوس لقتل وحامل ستة وملجج ببحر على خلاف فيه. وقول التتائي: وراكب بحر مبني على الحجر عليه وهو قول ضعيف. انتهى.

Mas'alah: Does a marriage contracted during terminal illness entail inheritance rights?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3936)

واعلم أن نكاح المريض فيه الإرث على القول بجوازه كما في التوضيح، وسيأتي للمص: "ولو أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض" وهو مفروض كما في المدونة فيمن طلق قبل البناء ثم تزوج وهو مريض.

Mas'alah: What happens to a marriage contracted during terminal illness if the sick party recovers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3938)

إلا أن يصح المريض منها يعني أن محل وجوب التعجيل بالفسخ إنما هو حيث لم يصح المريض منهما، وأما لو صح المريض منها قبل الفسخ فلا يفسخ وهذه رواية ابن القاسم عن مالك التي رجع لها، وكان يقول: يفسخ ولو صح المريض منهما ثم أمر بمحوه أي القول بالفسخ ولو صح المريض منهما وهي إحدى الممحوات الأربع وقد تقدمت نثرا ونظما، وقوله: "إلا أن يصح المريض منهما" يعني لأن المنع إنما كان لخوف موته وقد بان عدمه، وفي المدونة: وإن صحا ثبتا على النكاح دخلا أو لم يدخلا ولها المسمى.

انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the preferred view on the validity of a sick person's marriage when the wife later converts or is freed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3939)

اللخمي وغيره من القرويين: وهو أحسن لأن النكاح وقع في حال لا ضرر فيه على الورثة، وإلى هذا أشار بقوله: والمختار خلافه أي خلاف الأصح؛ لأن كلا من الإسلام والعتق نادر والأصل عدم مراعاة الطوارئ وعليه لها المسمى إن كان وإلا فالمثل. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: ولهعا على القول الأول الأقل من ثلثه ومن المسمى ومن صداق المثل، وعلى الثاني يكون صداقهما من رأس الماء والراجح القول الأول وتصدير المص به يدل على ذلك، وقال الرهوني: ترك المص قيدا من كلام اللخمي فإن ظاهر المص أن اللخمي اختار صحة النكاح ولزوم الصداق مطلقا وليس كذلك، ثم نقل عنه أنه قال: وقال أبو مصعب: يجوز وهو أحسن لأن الإسلام والعتق نادر وإنما المقال من جهة الصداق فإن كان ربع دينار أو تحمل به غير الزوج صح. انتهى. المراد منه.

Mas'alah: How are leprosy and vitiligo verified as defects in a spouse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3943)

ويعرف الجذام والبرص بالرؤية إن لم يكونا بالعورة وإلا صدق في نفيهما، وقيل ينظر الرجال إلى الرجل كالنساء للمرأة، وعلى هذا الأخير مشى ابن علوان أحد مفتي تونس حيث حكم بنظر دبر من ادعت عليه امرأته أن بداخل دبره أي ما يظهر من حلقته برصا. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Why are leprosy and vitiligo treated the same for both spouses in marriage annulment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3943)

ولما كان الجذام والبرص لا يختلف تفسيرهما بالنسبة إلى الرجل والمرأة أطلق فيهما ومثلهما العذيطة في ذلك فلذلك أطلق فيها.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage due to a genital disease other than involuntary discharge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3943)

ولما كان داء الفرج غير العذيطة يختلف تفسيره بالنسبة لكل منهما فصل فيه

Mas'alah: What is the ruling on a woman with 'afl (flesh protrusion) as a defect in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3945)

وعفلها يعطي أن من تزوج امرأة فوجدها عفلاء له أن يردها، والعفلاء ذات العفل بالتحريك وهو لحم يبرز في قبل المرأة ولا يخلو غالبا من رشح يشبه أدرة الرجل. قاله عياض. ونقل في الذخيرة أنه رغوة في الفرج تحدث عند الجماع، وبالتفسير الأول يفارق العفل القرن، وأما على القول (1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1189. وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث، 2448. (2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1189. وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم الحديث، 2448.

Mas'alah: What is the condition for deferring annulment in cases of insanity, leprosy, and vitiligo?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3950)

وبما قررت علم أن قوله: رجي برؤها شرط في الثلاثة وهي الجنون والبرص والجذام؛ أي إنما يؤجل في هذه الثلاثة حيث رجي برؤها، وأما إن لم يرج برؤها فله الرد من دون تأجيل وله البقاء مع صاحبه، وقوله: "برؤها" بضمير المؤنثة عائد على الثلاثة وفي نسخة بضمير التثنية عائد على الزوجين والإسناد في الأولى مجازي وفي الثانية حقيقي، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وقوله: "وأجلا" بالواو، وفي بعض النسخ بلا واو وهي جواب شرط مقدر أي وإذا حصل الجنون أجلا فيه.

Mas'alah: What defects do not allow return of the wife without a stipulation in Maliki law?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3952)

وتقدم أن صورة الشرط كتب الموثق فلانة صحيحة البدن، وأما إن كتب سليمة البدن فاتفق ابن أبي زيد والباجي على أنه شرط. قاله الحطاب. ففرق بين صحيحة وسليمة، قال الشيخ الأمير: ولا رد ببول الفرش وريح الجماع ونتن الفم والأنف والقرع والقبح والسواد والثيوبة وقطع النسل وغير ذلك إلا لشرط، كسكوت الولي مع وصف الغير بحضرته فإن تنازعا في الشرط رجع لكتاب الموثق، والعرف مساواة البكر للعذراء عندنا الآن، واصطلاح الفقهاء قديما البكر من لم تثب بوطء يدرأ الحد، والعذراء المسدودة كذا عرفنا مساواة السلامة للصحة فلذا لم أذكر ما في الأصل. انتهى.

Mas'alah: When does the one-year deferment begin for a sick husband with a defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3957)

بعد الصحة يعني أن المعترض إذا كان مريضا فإنما يضرب له الأجل المذكور أي سنة بعد أن يصح مما اعتراه من الأمراض ما عدا داء الاعتراض من يوم الحكم يعني أن السنة تبتدأ من يوم الحكم بالتأجيل؛ أي من يوم الحكم بضرب الأجل للمرأة لا من يوم الرفع؛ إذ قد يتقدم عن يوم الحكم فإن لم يترافعا وتراضيا على التأجيل فمن يوم التراضي، وإن مرض يعني أن المعترض إذا

Mas'alah: What is the distinction between congenital and acquired vaginal closure in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3965)

رضاه فإن لم يرض وطلق فلا شيء عليه، وقال الشبراخيتي: مفهوم الشرط جبرها إن لم يكن خلقة، ومرادهم بالخلقة ما كان أصليا في ابتداء الأمر من حين الولادة وبغيرها ما كان عارضا بسبب، كما إذا خفضت والتقت فخذاها فالتحم اللحم وإلا فالكل بخلق الله تعالى. انتهى. وقال الشيخ الأمير: وأجلت؛ يعني المرأة للدواء بالاجتهاد والأجرة عليها وجبرت إلا لخلقة لزيادة التأذي.

Mas'alah: Is a husband believed when he denies having a sexual defect that prevents intercourse?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3966)]

وأشار إلى ما لا يمكن معرفته بالجس بقوله: وصدق في شأن الاعتراض يعني أن الزوج إذا ادعت عليه امرأته أنه معترض، فإن أقر بذلك فالأمر واضح وإن أنكر فإنه يصدق في نفي الاعتراض بيمين كما في المدونة. كذا نقله ابن محرز واللخمي. ونحوه لمحمد عن ابن القاسم عن مالك. وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وابن حبيب. وقيل يصدق بغير يمين، فقوله: "في الاعتراض" أي في شأن الاعتراض الصادق بنفي الاعتراض من أصله، وما تقدم من قوله: "وصدق إن ادعى فيها الوطء" لخ فيما إذا وافق على الاعتراض وادعى الوطء في السنة وهذه تفهم مما تقدم؛ لأنه إذا صدق في زواله بعد ثبوته فأحرى أن يصدق في إنكاره من أصله. قاله الشارح. قال الرماصي: ولا مخلص عن بحثه إلا أن يقال أتى بها ليرتب عليها قوله: "كالمرأة في دائها" أو للتنصيص على أعيان المسائل. انتهى. نقله الشيخ بناني.

Mas'alah: Is a husband believed when he denies having a genital disease like leprosy or vitiligo?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3967)

وقوله: "وصدق في نفي الاعتراض" قال الشيخ الأمير: لأنهم رأوا إنعاظه من تحت الثوب فحشا لا يلزم به، وقال الشيخ إبراهيم: وقوله: "وصدق في الاعتراض" لخ إن قدرت الإثبات لم يصح في الاعتراض ودائها وإن قدرت النفي لم يصح في بكارتها، فالأولى أنه يقدر في شأن الصادق بالإثبات والنفي ويقدر في كل محل ما يناسبه. انتهى.

Mas'alah: Is a husband believed when he denies having a genital disease like leprosy or vitiligo?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3967)

ويصدق الرجل في نفي داء فرجه من جذام أو برص. قاله الشيخ سالم. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a paralyzed man's wife who claims he cannot have intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3967)

فرع: قال في النوادر: قال أصبغ: في امرأة المقعد تدعي أنه لا يمسها وأنها تمكنه من نفسها فيضعف عنها، وقال هو: تدفعني عن نفسها: فهي مصدقة مع يمينها ولا يعجل بفراقه إلا بعد سنة كالمعترض، ولو جعل الإمام بقربه امرأتين فإن سمعتا امتناعا منها أمر

بها فربطت وشدت وزجرها وأمرها أن تلين له فذلك عندي حسن.

Mas'alah: How is a wife's physical defect proven when the husband claims she has a genital defect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3967)

كالمرأة في دائها يعني أن الزوج إذا ادعى على امرأته عيبا في فرجها كعفل وبرص وغيرهما فإن أقرت بذلك فواضح وإن أنكرت فإنها تصدق في نفي ذلك بيمين، قال ابن الهندي: ولا تردها على الزوج. نقله عنه ابن هارون. وقال أبو إبراهيم: لها ردها عليه، وأما العيب في غير الفرج فإن كان يدعيه بوجهها وكفيها أثبت بالرجال ولابد فيه من عدلين، وإن كان يدعيه بغير الوجه والكفين من باقي الجسد كما قاله عبد الباقي أثبت بالنساء ولابد فيه من ذواتي عدل. وقوله: "كالمرأة في دائها" المراد به كما علم من التقرير ما كان بسوءتيها فهو على حذف مضاف، وقد علم حكم ما كان من العيب بغير سوءتيها.

Mas'alah: What is the ruling when the deceiver informs the husband that he is not a guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3980)

إلا أن يخبر أنه غير ولي يعني أن محل رجوع الزوج على الأجنبي الذي غره وتولى العقد حيث لم يخبر الأجنبي الزوج أنه غير ولي، فإن أخبره أنه غير ولي وإنما عقد بولاية الإسلام أو بالوكالة فلا يرجع عليه بشيء ولا عليها، ومحل عدم رجوعه عليه ما

لم يقل أنا أضمن لك أنها غير سوداء أو نحو ذلك فإنه يرجع عليه بالصداق لتصريحه بلفظ الضمان، ومثل إخباره بأنه غير ولي علم الزوج بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the deceiver did not conduct the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3980)

لا إن لم يتوله هذا مفهوم قوله: "تولى العقد" يعني أن الأجنبي إذا غر الزوج بالعيب أو بحرية الأمة ولم يتول العقد فإنه لا يرجع الزوج عليه بشيء من الصداق، ومحل عدم الغرم في قوله: "لا إن لم يتوله" حيث لم يقل أنا أضمن لك كذا فيرجع عليه بما زاد على صداق مثلها إذا لم يجدها على ما ضمن وليا كان أو غيره كما في الحطاب عن التوضيح عند قوله: "ولو بوصف الولي" . وقول التتائي هنا: وقيل يرجع بالزائد هو المعتمد فيما إذا لم يطلع على ذلك إلا بعد الدخول وإلا ثبت له الخيار في الفسخ ولا صداق والبقاء وعليه جميع الصداق. قاله عبد الباقي. انتهى. وقال الحطاب: وإن أخبر أنه غير ولي فلا رجوع مطلقا علم أو لم يعلم، وكذا إن لم يتول العقد علم أو لم يعلم. قاله في المدونة. وليس هذا مخالفا لما تقدم نقله من أنه إذا قال أجنبي: أنا ضامن لك أنها غير سوداء أنه يضمن الصداق لأن هذا صرح فيه بلفظ الضمان. والله أعلم. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله "لا إن لم يتوله" : لكن يتأكد أدبه، وكلام المص في الغار الأجنبي كما علمت، وأما إن كان الغار وليا ولم يتول العقد رجع عليه إن كان مجبرا وإلا فعلى من تولاه حيث علم بغرور الولي وسكت، والحاصل أن الغار بالعيب أو بحرية الأمة إذا لم يكن وليا وتولى العقد فإن الزوج يرجع عليه بالصداق الذي دفعه للمعيبة أو الأمة بشرطين: أحدهما أن لا يخبر الغار الزوج أنه غير ولي، ثانيهما أن لا يعلم الزوج

بأنه غير ولي، فإن انتفى القيدان أو أحدهما لم يرجع الزوج على الغار

الأجنبي بشيء حيث لم يقل أنا أضمن لك كذا وإلا رجع عليه، وأما إن لم يتول العقد فإن الزوج لا يرجع عليه بشيء حيث لم يقل: أنا أضمن لك كذا وإلا رجع عليه وأما إن كان الغار وليا ولم يتول العقد رجع عليه إن كان مجبرا وإلا فعلى من تولى العقد حيث علم بغرور الولي وسكت، وأما إن تولى العقد فقد علم مما مر أنه يرجع عليه بالأولى من قوله: "وعلى غار غير ولي تولى العقد" ، وبالأولى من قوله: "فإن علم فكالقريب" : وبالأولى من قوله: "وعلى ولي لم يغب" . والله سبحانه أعلم. ولما كانت قاعدة الشرع أن الولد تابع لأمه في الرق والحرية وخرج ولد الغارة عن ذلك لإجماع الصحابة على حريته تبعا لأبيه، أشار إلى ذلك بقوله:

Mas'alah: Does a Qurashi woman have the right to annul her marriage if her husband falsely claimed to be Qurashi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3994)

إلا القرشية تتزوجه على أنه قرشي يعني أن القرشية ليست كغيرها من العربيات، فلها أن ترد العربي المنتسب لقريش فتجده عربيا من غير قريش، وغيرها لا ترد إلا مع شرط صريح كما مر؛ لأن قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للموالي، قال ابن القاسم فيمن تزوجت رجلا على نسب انتسب لها لفخذ من العرب فوجد من غيرهم: فإن كان مولى وهي عربية فلها الخيار وإن كان عربيا فلا خيار لها إلا أن تكون قرشية تزوجته على أنه قرشي فإذا هو من قبيلة من العرب من غيرهم. انتهى.

Mas'alah: Is a sick husband who cannot have intercourse treated like a healthy one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4024)

الرابع: قال ابن عرفة: الزوج المريض الذي لا يقدر على جماع كالصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract involving mutual exchange of sisters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4073)

أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة الكاف اسم بمعنى مثل عطف على فاعل فسد أي فسد نكاح مثل زوجني، ومعنى كلام المص أن النكاح يفسد إذا وقع على هذه الصورة وهي ما إذا قال: زوجني أختك بمائة على أزوجك أختي مثلا بمائة، فيفسخ النكاح قبل ويثبت بعد بالأكثر من المسمى وصداق المثل كما يأتي، فيترتب عليه حكمان: / الفسخ قبل وثبوته بعد بما ذكر، وأفهم قوله: "على" لخ أنه لو لم يقع على وجه الشرط بل على وجه المكافأة من غير توقف أحدهما على الآخر لجاز. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وكزوجني أختك" لخ سواء اتحدت التسمية لكل كما مثل المص أو اختلفت، كأزوجك أختي بخمسين على أن تزوجني أختك بكذا أكثر أو أقل، وسواء في هذا المجبرة وغيرها، كزوج أمتك من عبدي بمائة وأزوجك أختي أو أمتي بمائة ونحو ذلك قال في تهذيب الطالب: وذهب بعضهم إلى أن الشغار إنما يكون فيمن تجبر على النكاح وهو غلط، وقال في الإكمال: لم يختلف المذهب أن حكم غير

البنت من الإماء والأخوات وغيرهن حكم البنات. انتهى. وقال في التوضيح: قال أبو عمران في رجلين عقد كل منهما نكاح أخته من صاحبه في مجلس واحد: هو جائز إذا لم يفهم إن لم يزوج أحدهما صاحبه لم يزوجه الآخر، ومثله لابن لبابة، قال: إن قال تزوجني وأزوجك وعقدا على ذلك وسميا صداقا جاز، قال: والذي يشبه الشغار زوجني على أن أزوجك، أو إن زوجتني زوجتك. انتهى. واختصره في الشامل، فقال: وإن زوج كل صاحبه بمهر مسمى ولم يفهم وقف أحدهما

على الآخر جاز، كزوجني وأزوجك لا إن زوجتني زوجتك أو زوجني على أن أزوجك. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What are the three types of shighar marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4074)

واعلم أن نكاح الشغار على ثلاثة أقسام: أحدها وجه الشغار وهو الذي تقع فيه التسمية من الجانبين، اتحدت التسمية أو اختلفت، كانت المرأتان أختين أو بنتين أو أمتين أو غيرهما، وسواء كانتا أختا وأمة أو غيرهما. ثانيها: صريح الشغار وهو البضع بالبضع من غير تسمية لواحدة منهما، ثالثها: المركب منهما أي من الوجه والصريح بأن يسمي في واحدة دون الأخرى. ومعنى وجه الشغار أنه يشبه به وعلى طريقته وطرزه، قال في القاموس: اعمل على وجه هذا أي على نمطه وطرزه؛ لأنه لما توقف تزويج إحداهما على الأخرى صار كأنه بضع ببضع، وإن وقع فيه تسمية المهر؛ إذ حقيقة الشغار البضع بالبضع. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of shighar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4074)

وقال الرجراجي: الشغار يطلق ويراد به الرفع، يقال: شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول وذلك أنه لا يفعل ذلك إلا إذا كبر وبلغ حد الوثوب على الإناث. انتهى. قاله الحطاب. وقال الخرشي: الشغار لغة الرفع من قولهم: شغر الكلب رجله إذا رفعها ليبول ثم استعمل فيما يشبهه من رفع رجل المرأة للجماع، ثم في رفع المهر من العقد وكأن كلا من الوليين يقول للآخر: شاغرني أي أنكحني وأنكحك بغير مهر. انتهى. وقال الشيخ ميارة عند قول ابن عاصم: والبضع بالبضع هو الشغار ... وعقده ليس له قرار ما نصه: قال في التوضيح: أصل الشغار في اللغة الرفع من قولهم: شغر الكلب رجله إذا رفعها للبول، ثم استعملوه فيما يشبهه، فقالوا شغر الرجل المرأة إذا فعل بها ذلك للجماع، ثم استعملوه (1) في بعض النسخ أمتك وفي بعضها أختك والمثبت من التهذيب ج 2 ص 132. (2) في بعض النسخ أختي وفي بعضها أمتي والمثبت من التهذيب ج 2 ص 132.

في النكاح بغير مهر إذا كان وطئا بوطء وفعلا بفعل، فكأن الرجل يقول للآخر: شاغرني أي أنكحني وليتك وأنكحك وليتي بغير مهر، وقال في المقدمات: قيل وإنماهسمي نكاح الشغار لخلوه عن الصداق من قولهم بلدة شاغرة أي خالية من أهلها. انتهى.

Mas'alah: Why is shighar marriage invalid in Islam according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4076)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: وهذا غاية في حسن الصناعة. والله الموفق. وإنما فسد نكاح الشغار لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا شغار في الإسلام (1))) ، وحكى القاضي عياض الإجماع على تحريمه، قال: واختلف مشايخنا في علة ذلك: هل لفساد عقده أو لفساد صداقه أو لفسادهما معا أو لعروه عن الصداق؟ قاله الشارح.

Mas'alah: What are the three divisions of shighar marriage in the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4076)

قال: وجعل أهل المذهب الشغار على ثلاثة أقسام: وجه الشغار وصريحه ومركب منهما، وقوله: وإن في واحدة، هذا هو المشهور، وعن مالك إمضاؤه بالدخول، وقال ابن أبي حازم: لا يفسخ نكاح من سمى لها: وفي البيان: لم يختلف قول مالك في المسمى لها أنه لا يفسخ بعد البناء، والضمير المجرور بفي عائد على الصريح، ولا ينافي ما مر عن الشارح من تقسيم الشغار إلى ثلاثة أقسام كما هو ظاهر، ولهذا عد بعضهم الشغار قسمين؛ لأن الثالث دائر بين الصريح والوجه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries claiming her husband died, and it later turns out to be true?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4849)

أو تزوجت بدعواها الموت يعني أن المرأة إذا ادعت أن زوجها مات وتزوجت لذلك ولم يعلم ذلك إلا من قولها ففسخنا نكاح هذا الثاني لأجل ذلك ثم تزوجت بثالث ودخل بها، ثم ظهر أن دعواها موافقة لما في نفس الأمر وأن نكاح الثاني كان على الصحة، فإنها لا تفوت على الثاني بدخول الثالث، ولا حد عليها؛ لأن دعواها شبهة تدرأ عنها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's wife who converts to Islam and remarries, then it is proven her husband converted during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4850)

قال بعضهم: بقي على المص مسألتان، الأولى: إذا أسلمت زوجة النصراني وتزوجت ثم ثبت أنه أسلم قبلها أو بعدها في العدة كان أحق بها من الثاني ولو ولدت. الثانية: الأسير يتنصر ولا يدرى أكان طائعا أم مكرها ثم تتزوج امرأته ثم يقدم فيثبت أنه كان مكرها فإنها ترد إليه وإن دخل بها الثاني. قال عبد الباقي: وهو ضعيف في المسألتين، والمذهب أنها تفوت بالدخول فيهما انتهى وقال الشبراخيتي بعد أن ذكر المسألتين ولكن مقتضى ما ذكر الحطاب وابن عرفة أن الراجح أنها تفوت بالدخول، فقد علم من هذا أن ترك المص لهاتين المسألتين في المسائل التي لا تفوت فيها بالدخول، موافق لما تجب به الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on the mother of one's paternal aunt in relation to marriage prohibition?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4934)]

وعمتك يعني أن أم عمتك نسبا حرام عليك على كل حال؛ لأنها [إما (1)] ، أم أبيك وإما حليلة جدك كلتاهما حرام عليك، وإن أرضعت أجنبية عمتك فقد تحرم وقد لا تحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband recovering the dower when the wife knew of the fosterage?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4941)]

وهذا يجرى في كل مسألة حصل فيها الفسخ بعد البناء. انتهى. وهذا لفظ عبد الباقي، ونحوه للشبراخيتي. وقال الشارح: قال ابن يونس: إن أصدقها وكان قد دخل يجب أن يرجع عليها بجميع الصداق إلا ربع دينار كالتي غرت من نفسها وتزوجت في العدة، وهذا معنى قوله: إلا أن تعلم فقط؛ أي المرأة دون الزوج فكالغارة؛ أي فيترك لها ربع دينار إن دخل وإن لم يدخل فارق ولا شيء عليه. انتهى. ابن عرفة: والفرقة بإقرارها تسقط مهرها. اللخمي: ولو دخلت لأنها غارة إلا أن يدخل عالما به فيجب. انتهى. ثم ذكر مفهوم: قبل العقد من قوله: كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد، بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on a wife with a physical defect when the husband knew and entered the marriage?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4993)

وإن رتقاء، مبالغة في جميع ما تقدم من قوله: يجب لممكنة إلى هنا؛ يعني أن الرتقاء ونحوها من كل ذات عيب إذا دخل الزوج بها عالما بالعيب أو رضي به فإنها تكون كالسليمة ويلغى المانع المدخول عليه كالحيض والمرض والجنون، ويكون تلذذه بالرتقاء ونحوها بما دون الوطء كوطئه لها.

Mas'alah: Does a wife have the right to annul the marriage if she knew of the husband's poverty at the time of the contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4999)

لا إن علمت فقره؛ يعني أن الزوج إذا عجز عن نفقة حاضرة لفقره الكائن عند العقد وكانت المرأة قد علمت عند عقد النكاح بفقره فإنه لا يكون لها أن تفسخ نكاحه ولو أيسر بعد ذلك نظرا للحالة الأولى. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: لا إن علمت عند العقد فقره وحاجته العظيمة، وعبارة غيره عجزه. انتهى. وقوله: لا إن علمت فقره أي لأنها كمن علمت بعيب زوجها ودخلت عليه، وهذا الذي ذكره المص قول مالك في المبسوط، وله في الموازية أنه يطلق عليه ولو علمت عند العقد أنه فقير.

Mas'alah: What exceptions allow a wife to annul the marriage despite knowing the husband's poverty or begging?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5000)

إلا أن يتركه، مستثنى من المسألة الثانية؛ يعني أنها إذا تزوجته وهو من السؤال ثم ترك السؤال فعجز عن النفقة فلها أن تطلق نفسها. قاله القابسي. نقله الشبراخيتي وغيره. وزاد الشارح: ومثله للخمي. أو يشتهر بالعطاء وانقطع، مستثنى من المسألة الأولى، ففيه لف ونشر غير مرتب، يعني أن المرأة إذا علمت أن زوجها فقير وهو ليس من السؤال إلا أنه كان مشهورا بالعطاء؛ أي يقصده الناس بالعطاء ودخلت عليه عالمة بذلك ثم انقطع العطاء عنه فعجز عن النفقة فإن لها الفسخ على ما سيبين إن شاء الله تعالى قال الشارح وينبغي أن يكون معذورا في هذا، بخلاف ما إذا ترك السؤال. انتهى. وقوله: أو يشتهر بالعطاء وانقطع، نقله الشارح وغيره عن اللخمي، ولا ذكر أن لها الفسخ عند عجزه عن النفقة الحاضرة أشار إلى كيفيته بقوله:

Mas'alah: What conditions regarding reason and custom must be met for a valid claim of paternity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6695)

إن لم يكذبه العقل لصغره يعني أن استلحاق مجهول النسب إنما يصح حيث لم يكذب المستلحق بالكسر في استلحاقه العقل لأجل صغره؛ كأن يستلحق الصغير الكبير كابن عشرين يستلحق ابن ثلاثين مثلا، أو العادة يعني أنه يشترط في صحة الاستلحاق أيضا أن لا يكذب المستلحق العادة، وأما إن كذبته العادة فإنه لا يصح استلحاقه، كمن علم أنه لم يتقدم منه نكاح ولا تسر حيث فرض العلم بذلك، وكمن استلحق من ولد ببلد بعيد يعلم أنه لم يدخله، وأما إن شك هل دخله أم لا؟ فمقتضى اختصار البرادعي أنه يصعح استلحاقه، ومقتضى كلام ابن يونس أنه لا يصح استلحاقه، ودخول المرأة بلد الزوج والشك في دخولها يجري فيه ما جرى في الزوج كذا ينبغي. قاله الخرشي

وغيره. (1) الإتحاف، ج 2 ص 231.

Mas'alah: What are the three scholarly views on paternity claims for adults?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6700)

رشد وابن شأس وهي إحدى طرق ثلاثة، الثانية لابن خروف والحوفي اشتراط تصديقه، الثالثة لابن يونس يشترط فيمن جهل حوز مستلحقه أمه لا في غيره. انظر ابن غازي. قاله البناني.

Mas'alah: What is the definition and scope of qafah in determining paternity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6720)

وقال الخرشي: القافة جمع قائف كبائع وباعة وهو الذي يعرف الأنساب بالشبه وهو علم صحيح، تقول قفيت أثره إذا تبعته مثل قفوت أثره، فإذا ولدت زوجة رجل وأمةءاخر أو زوجته وأمته وأمة الشريكين يطئانها في طهر واحد فتلد ولدا يدعيانه، فإن القافة تدعى في جميع ذلك. 1 - في الرهوني ج 6 ص 175: وجزء من غيره وإن سكتوا لخ.

Mas'alah: What is the ruling on calling the qa'if when a single child is born from multiple possible fathers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=6722)

الثاني: قولهم: القافة لا تدعى في الحرائر فيه مجاز من وجهين أحدهما جمع الحرائر والمراد واحدة فقط، وجمعت نظرا لتعدد الوطء فيها من متعدد ثانيهما المراد بالحرة المتزوجة كما عرفت حرة كانت أو أمة، فإذا كان الولد واحدا والواطئ متعدد فإن وطئها كل بطهر فلأولهما وطئا إلا أن تأتي به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني فله ولا قافة سواء وطئها كل بنكاح أو بملك أو أحدهما بنكاح والآخر بملك، فإن وطئاها بطهر فالقافة إن وطئا بملك لا إن وطئاها بنكاح فللأول وطئا ولو أتت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني، وانظر إذا لم يعلم أولهما وطئا، وانظر أيضا إذا وطئاها معا بطهر وكان أحدهما عن ملك والآخر عن نكاح، فهل يغلب جانب الملك مطلقا أو النكاح مطلقا أو المتقدم منهما؟ قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on lineage when two daughters are mixed up?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6723)

وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع بنتها أخرى لا تلحق به واحدة يعني أنهم رووا عن ابن القاسم في امرأة ولدت بنتا فاختلطت مع بنت أخرى أنه لا تلحق بالزوج واحدة منهما، وهذا الفرع مخالف لما قبله فهو ضعيف، وأصل هذه المسألة أن رجلا كانت زوجته تلد بنات، فأراد سفرا فحلف على زوجته إن ولدت بنتا لأطيلن الغيبة، فولدت بنتا في غيبته فأمرت الجارية بطرحها خوفا منه، فلما رجعت قدم الزوج من السفر فصادف الجارية في أثناء الطريق فسألها عن الخروج في هذا الوقت فحكت له القصة، فأمرها

أن تأتي بها فلما رجعت لها وجدت معها بنتا أخرى، فسئل عنها ابن القاسم فأجاب بأنه لا تلحق به واحدة منهما. قاله الخرشي. وقال المواق من كتاب ابن ميسر: من حلف لزوجته إن ولدت جارية لأغيبن عنك غيبة طويلة، فولدت في سفره جارية فبعثت بها خادمها في جوف الليل لتطرحها على باب قوم، ففعلت فقدم زوجها فوافق (1) البخاري، كتاب المغازي، رقم الحديث 4303. مسلم، كتاب الرضاع، رقم الحديث 1458.

Mas'alah: Who has priority when a husband calls his wife and a depositor also calls her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6788)

الثاني: قال في المسائل الملقوطة: إذا دعا الزوج زوجته لحاجته ودعاها من له عندها وديعة فالزوج مقدم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a subsequent marriage after a judge's annulment of a marriage during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8072)

تنبيه: لو رفع نكاح الناكح في العدة لقاض ففسخه، ثم تزوجها ذلك الزوج بعد انقضاء العدة والاستبراء من وطئه، فرفع ذلك لقاض يرى تأبيد تحريمها ففسخ النكاح، فلا يصح حينئذ لقاض آخر أن يحكم بصحة نكاحها بعد ذلك، لأن فسخ هذا النكاح الثاني

مسلتزم للحكم بتأبيد

Mas'alah: What are the rulings on claiming divorce before marrying a fifth wife and on mut'ah marriage regarding the hadd penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8939)

تنبيهات: الأول: قوله: "أو خامسة" اعلم أنه لو قال بعد عقد النكاح إنه كان طلق واحدة من الأربع قبل أن يتزوج الخامسة فإنه لا يصدق، وتطلق الخامسة إلا أن يقيم بينة. الثاني: قال فيها: من نكح نكاح متعة عامدا لم يحد في ذلك وعوقب. انتهى. أي لأنه جمع شروط النكاح، وإنما فسد لضرب الأجل، والذي وقع في الأجوبة وأفتى ابن رشد بحده هو من تزوج امرأة نكاح متعة بلا ولي ولا شهود عدول لخ. الثالث: قال التتائي: أو وطئ خامسة عالما بالتحريم ودخل بها فيحد وهو مذهب المدونة ونبه عليه لخلاف الظاهرية. انتهى. وقد مر أن نكاح الخامسة من المجمع على تحريمه وذلك يؤذن بضعف القول بإباحته جدا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a stepdaughter or mother-in-law in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8939)

اللخمي: من تزوج ابنة زوجته ودخل بها ولم يكن دخل بالأم لم يحد لأنها تحل له لو طلق الأم، وإن كان قد دخل بالأم حد وكذلك إن تزوج أم امرأته، فإن دخل بالابنة حد

وإن لم يدخل بها لم يحد مراعاة للخلاف، وإن تزوج زوجة أبيه أو زوجة ولده حد إن كان عالما بتحريم ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman married over her sister, aunt, or maternal aunt in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8955)

أو أخت على أختها يعني أن من وطئ أختا تزوجها على أختها بنى بالأولى أم لا لا يحد بل يؤدب لوصف كل منهما بالحلية؛ لأن حرمة الثانية تزول وكذا واطئ امرأة على عمتها أو خالتها لأن ذلك يشبه التحريم لعارض: قال المواق: قال ابن يونس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرءوا الحدود بالشبهات) (1) وكان يقول: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فلأن يخطئ الحاكم في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة إذا رأيتم للمسلم مخرجا فادرءوا عنه الحد) (2) , قال في المدونة: من تزوج امرأة في عدتها أو على خالتها أو على عمتها عامدا لم يحد (1) نصب الراية، ج 3 ص 333. كشف الخفاء ج 1 ص 73. (2) سنن الترمذي، كتاب الحدود، رقم الحديث، 1424. سنن البيهقي، ج 8 ص 238، نصب الراية، ج 3، ص 333.

وعوقب. ابن العربي: الكلام في المحرمات باب عظيم ليس ما حرمته السنة كما حرمه القرآن, ولهذا قال ابن القاسم: من جمع بين المرأة وعمتها عالما بالنهي درئ عنه الحد؛ لأن تحريمه بالسنة بخلاف من جمع بين المرأة وأختها فإنه يحد لأن تحريمه بالقرآن، ولم ينقل ابن يونس إلا ما نصه: قال ابن القاسم: من تزوج أخته من الرضاعة أو النسب

عارفا بالتحريم حد ولم يلحق به الولد. انتهى. وهل لا يحد من وطئ أختا تزوجها على أختها، إلا أخت النسب أي أخت زوجته من نسبها ففيها الحد لأجل تحريمها بالكتاب، وهو قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} وهو أقوى من تحريم أخت الزوجة من الرضاع الثابت بالسنة، وهو خبر: (حرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (1) ، وأما قوله تعالى: {وأخواتكم من الرضاعة} فمعناه أخت الشخص نفسه رضاعا، وكلام المصنف في أخت الزوجة كما هو ظاهر، أو لا يحد من وطئ أختا تزوجها على أختها مطلقا ثبت تحريم الجمع بالكتاب، كأخت النسب أو بالسنة كأخت الرضاع. قال المصنف: في ذلك تأويلان, قال عبد الباقي: حقه قولان لأنه ليس في المدونة نص على مسألة الجمع بين الأختين في نكاح باعتبار الحد لا وجوبا ولا سقوطا، وإنما ذكر فيها التحريم خاصة كالقرآن فما الذي يأول؟ ولا حد على من تزوج امرأة على عمتها لأن تحريم ذلك بالسنة فقط. انتهى. قوله: حقه قولان، قال الرهوني: صواب لكن ظاهره أن القولين على حد سواء، والنقل أن القول بالتفصيل هو الأقوى لأن القول بالإطلاق لأصبغ فقط، والقول بالتفصيل هو الذي في الموازية، ونقله في النكت عن بعض شيوخه، وفي المواق عن ابن العربي: عزوه لابن القاسم نصا مقتصرا عليه مسلما له كأنه الذهب فانظره. انتهى بالمعنى. وفي بعض النسخ: وهل مطلقا أو إلا أخت النسب؟ الخ، قال التتائي: وهل عدم الحد في وطء الأخت على أختها مطلقا؟ سواء كانت من رضاع أو نسب وهو لأصبغ. التونسي: وإنما عليه الأدب فقط أو إلا أخت النسب ففيها الحد لتحريمها بالكتاب، (1) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم الحديث 1937. مسند الإمام أحمد، ج 6 ص 102. صحيح البخاري، كتاب الشهادات، رقم الحديث، 2645. صحيح مسلم كتاب الرضاع، رقم الحديث، 1445. ولفظ الصحيحين. . . من الرضاعة. . . .

Mas'alah: What is the ruling on renewing a marriage after a hadd penalty for claiming marriage without witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8993)

أرادا أن يحدثا إشهادا على ذلك النكاح ويقيما عليه لم يجز حتى يستبرأ من ذلك الماء. انتهى. ويريد ويجددا نكاحا فإن النكاح يفسخ بطلاق كما تقدم في النكاح، ويريد المؤلف إذا لم يحصل فشو, أما إذا حصل فإنه يسقط الحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the qafah attributes the child to a slave or a dhimmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9494)

ولو كان عبدا أو ذميا يعني أن من ألحقته القافة به ممن ذكر يلحق ويكون ولدا لي دون غيره ولو كان أحدهما عبدا أو ذميا، وكلام المصنف يقتضي أن ثم من يقول إنه إذا كان أحدهما ذميا أو عبدا فلا قافة ويكون ولدا للمسلم أو للحر وليس كذلك، فمن ألحقته به منهما ألحق به اتفاقا ولو ذميا أو عبدا. انتهى. قاله الشبراخيتي. وقال ابن مرزوق: لا يعلم خلاف في لحوقه للذمي أو العبد، فإن ألحقته بالسلم فمسلم أو بالذمي فذمي. انتهى. وقال المواق من المدونة: إن كانت أمة بين رجلين حرين أو عبدين أو أحدهما عبد أو ذمي والآخر مسلم فوطئاها في طهر واحد, فأتت بولد فادعياه دعي لهما القافة فمن ألحقته به نسب إليه. انتهى. وقال ابن غازي عند قول المصنف: "ولو عبدا أو ذميا" ما نصه: في الرهوني: وقد غيا هنا بلو مع عدم الخلاف في المذهب. والله تعالى

أعلم. انتهى. ولم يذكر المصنف في التوضيح في ذلك خلافا. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the child's religion and status when the qafah attributes the child to both a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9495)

فإن أشركتهما فمسلم يعني أن القافة إذا أشركت الواطئين في الولد بأن قالت هو ولدهما والحال أن أحدهم مسلم والآخر ذمي، فإن الولد يكون مسلما أي يحكم له بأنه مسلم تغليبا للإسلام وكذا يكون حرا، فكان ينبغي له أن يقول فمسلم وحر أي فمسلم فيما إذا كانا حرين أحدهما كافر والآخر مسلم، ومسلم وحر فيما إذا كان أحدهما كافرا والآخر رقيقا مسلما تغليبا للأشرف في الوجهين , قال الشبراخيتي: فإن أشركتهما فيه بأن قالت هو ابن للمسلم والذمي فمسلم تغليبا للإسلام وكذا حر، فكان ينبغي له أن يقول فمسلم وحر أي فمسلم فيما إذا كانا حرين أحدهما مسلم والآخر كافر، ومسلم وحر فيما إذا كان أحدهما رقيق مسلما والآخر كافرا تغليبا للأشرف في الوجهين. ابن يونس: إن أشرك فيه الحر والعبد فيعتق على الحر العتق نصفه عليه بالبنوة ويقوم عليه نصفه الآخر ويغرمه لسيد العبد. انتهى. وقال عبد الباقي: فإن أشركتهما فيه فمسلم وحر نصفه بالبنوة فيعتق عليه والنصف الآخر بتقويمه عليه إن أشركت فيه حرا وعبدا وغرمه لسيد العبد. قاله ابن يونس. انتهى. وقال الخرشي: فمسلم أي وهو حر أيضا وحينئذ فهو ابن لهما جميعا في قول ابن القاسم وغيره على كل واحد نصف نفقته وكسوته. قاله ابن فرحون في تبصرته. انتهى. وقال المواق من المدونة: إن كانت أمة بين رجلين حرين أو عبدين، أو أحدهما عبد أو ذمي والآخر مسلم فوطئاها في طهر

واحد فأتت بولد فادعياه، دعي لهما القافة فمن ألحقته به نسب إليه. ابن يونس: يريد أتت به

لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني. انتهى. سحنون: إن قالت القافة ليس لواحد منهما دعي له آخرون ثم آخرون كذا أبدا؛ لأن القافة إنما دعيت لتلحق لا لتنفي. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a child's choice of parentage when there is no qafah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9498)

وقال الحطاب: وقد تقدم في باب الاستلحاق عن البرزلي في مسائل النكاح أنه إذا فرض عدم القافة فإنه إذا كبر الولد والى أيهما شاء، بمنزلة ما إذا أشكل الأمر، فإن مات قبل ذلك ورثاه وإن ماتا ورثهما معا, وهو معنى قول المصنف: "كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا" . والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for inheritance through marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9727)

والشرط في النكاح بعد الصحة ... إسلام زوجين مع الحرية تزوج المريض في حال المرض ... لا يقتضى الإرث لقصد معترض قوله بعد الصحة أي بعد ثبوت صحة العقد

على اختلاف أو وفاق، وقوله: لقصد معترض أي اعترضه الشرع بمعنى منع منه لأن قصد المريض إدخال وارث وذلك ممنوع منه شرعا،

Mas'alah: What is the inheritance puzzle involving four wives with different shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9739)

الثاني: قال البناني: مما يلغز به هنا: أربع زوجات لإحداهن الصداق والميراث والثانية لا شيء لها منهما والثالثة لها الصداق فقط والرابعة عكسها، الأولى على دين زوجها الميت والثانية منكوحة في المرض لم يدخل بها والثالثة كتابية والرابعة منكوحة التفويض، ومات قبل الفرض. انتهى. قوله: والثانية منكوحة في المرض لم يدخل بها الخ، قال الرهوني: جزم في هذه بأنه لا صداق لها وكذا فعل التاودي هنا ولم يذكر في ذلك خلافا مع أنهما قد سلما ما قاله الزرقاني عثد قول المصنف في النكاح: "وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل" من أن لها ذلك دخل أم لا، ويوافقه في المعنى ما ذكره الزرقاني عند قوله: "وسقط بالفسخ قبله" من أن المختلف

في فساده إذا لم يؤثر خللا في الصداق يتكمل فيه الصداق بالموت قبل الفسخ وقد سلما له ذلك أيضا، ولا خفاء أن نكاح المريض من المختلف فيه في المذهب وخارجه، كما لا خفاء في أنه لم يؤثر في الصداق شيئا من جهالة أو غرر فيوافق كلامه هذا ما صرح به الزرقاني، وقد سلما كلامه في الموضعين ثم [جزما] (1) هنا بخلافه من غير تنبيه على ما في كلام الزرقاني، لكن ما جزما به هنا هو الصواب وما صرح به الزرقاني غير صحيح كما أشرنا إليه هناك، وقد اعترضه شيخنا الجنوي هناك، وإن كان [سلم

(2)] القاعدة المتقدمة فإنه كتب بهامش الزرقاني ما نصه: ما (3) ذكره الزرقاني من التفصيل صحيح نص عليه ابن رشد. انتهى من خطه طيب الله ثراه، لكن في اعتراض كلامه الأول وتصحيحه الثاني إشكال، وجوابه أن نكاح المريض خارج عن تلك القاعدة كما خرج عنها باعتبار الإرث، فقد صرح المصنف باستثنائه هناك، فقال: وفيه الإرث إلا نكاح المريض. انتهى. فالصداق مثله لتلازمهما كما قاله ابن رشد. انتهى المراد منه. ولبعضهم في الزوجات الأربع على طريق اللغز: أجبني عن زوجات هالك اربع ... تفاوتن في أخذ الصداق مع الإرث تنالهما زوج وأخرى بعكسها ... وأخرى تنال الإرث من غير ما بحث ورابعة حازت صداقا ومنعها ... من الإرث شرعا أصبحت منه في بث جوابه: توفي عن زوج على دينه غدت ... فتلك تنال المهر كلا مع الإرث (1) في الأصل: جزم، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 314. (2) في الأصل: سلما، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 314. (3) في الأصل: من، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 314.

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (nikah al-mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=105)

الثالثة: أن يتقيد بأجل وهو نكاح المتعة ويفسخ أبدا بغير طلاق، وقيل: بطلاق، وهل لها المسمى أو صداق المثل، قولان، ويعاقبان ولا يبلغ الحد والولد لاحق.

Mas'alah: What are the rulings on the religion of children when one parent converts to Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1089)

والذي يتخرج في المسألة خمسة أقوال كلها قائمة من المدونة: أحدها: أنهم مسلمون بإسلام الأب خاصة، وهو [نص] [4] قول مالك في كتاب النكاح الثالث من المدونة؛ حيث قال: (الولد تبع للأب في الدين وأداء الجزية، وهو تبع للأم في الرق والحرية والحضانة) [5]، ثم قال: (إسلام الأب إسلام لصغار بنيه) . والثاني: أنهم مسلمون بإسلام من أسلم منهم أولا، وهي رواية ابن وهب عن مالك في غير المدونة، وهو ظاهر قول مالك في كتاب الجهاد من المدونة في الحرة المسلمة تسبى فتوطأ بدار الحرب ثم غنمها المسلمون ومعها أولاد صغار، حيث قال: لا يكونون فيئا لأنهم مسلمون بإسلامها. والثالث: أنهم لا يكونون مسلمين بإسلام واحد منهما أصلا، وهو ظاهر قول مالك في كتاب النكاح الثالث أيضا في الذي أسلم في دار الحرب ثم قدم إلينا، أو قدم إلينا بأمان ثم أسلم، ثم غزا المسلمون تلك الدار فغنموا أهله وولده وماله فقال: إن أبت الإسلام فإنها هي وولده وماله فيكونون فيئا. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) المدونة (3/ 56) .

قال غيره: ولده [الصغير] [1] تبعا له. وقوله: "فإن ولده يكونون فيئا" دليل على أن الولد لا يكون مسلما بإسلام أبيه؛ لأنه لو كان مسلما بإسلام أبيه لكان مسلما حيث كان؛ لأن المسلم لو نكح بدار الحرب: كان ولده مسلما، وهو قول أبي الفرج أن الولد حيث كان فإنه [لا] [2] يكون مسلما بإسلام أبيه، وهو ظاهر قول الغير في الكتاب المذكور أيضا أنهم لا يكونون مسلمون بإسلام الأب أصلا. قال سحنون: وأكثر [الرواة] [3] على أنهم مسلمون بإسلام أبيهم. قال فضل بن سلمة: [هذا يدل] [4] على أن من الرواة من يقول: ليس إسلام الأب إسلام [لهم] [5] وإن كانوا صغارا. و

[القول] [6] الرابع: التفصيل بين الصغار والكبار، وهو ظاهر قوله في [الكتاب المذكور أيضا] [7] فيمن أسلم وله أولاد مراهقون من أبناء اثنتي عشرة سنة وشبه ذلك، قال: لا يجبرون على الإسلام، ولا يكونون مسلمين بإسلام أبيهم ويترك الأمر إلى بلوغهم. و [القول] [8] الخامس: التفصيل بين أن يزييهم بزي الإسلام عند إسلامه وهم صغار، أو يتركهم. فإن زياهم بزي الإسلام عند إسلامه وهم صغار: فلهم حكم المسلمين (1) في أ: الصغار. (2) سقط من أ. (3) في ب: الروايات. (4) سقط من أ. (5) في ب: للأبناء. (6) سقط من أ. (7) في ب: كتاب النكاح الثالث. (8) سقط من أ.

بإسلامه. وإن تركهم مهملين حتى راهقوا الاحتلام: فلا يكونوا مسلمين بإسلام الأب، وهو قوله في الكتاب المذكور أيضا فيمن أسلم وله أولاد صغار فأقرهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة أو ثلاثة عشر فأبوا الإسلام، وقال: لا يجبرون على الإسلام، وقال بعض الرواة: يجبرون وهم مسلمون، وهو أكثر مذاهب المدنيين. وقوله: (فأقرهم) : دليل على أنه لابد من شيء يصنعه فيهم بعد إسلامه، وليس هناك أمر يصنعه فيهم إلا أن يزييهم بزي الإسلام وأن يؤدبهم بآداب الإيمان ويختنهم ويظهر عليهم دلائل تدل على أنهم مسلمون. فهذه خمسة أقوال كلها ظاهرة. وللذمية حكم المسلمة [في نفسها وولدها] [1] في جميع ما ذكرناه [وفي المسألة قول سادس بالتفريق بين الذمية والمسلمة. فأولاد المسلمة لا يكونوا فيئا والكبار من أولاد الذمية كذلك وهو قول مطرف] [2]، وأما الأمة: فإنها ترد إلى سيدها، واختلف في أولادها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الأولاد لسيدها -صغارا كانوا أو كبارا- وهو قول ابن القاسم في كتاب الجهاد من المدونة. والثاني: أنهم فيء -صغارا كانوا أو كبارا- وهو قول عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب. والثالث: التفصيل بين أن يكونوا من نكاح أو

سفاح فإن كانت أمهم قد تزوجت ووطئت بنكاح: فإنهم [يكونون] [3] للسيد. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: يكون والمثبت من ب.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1291)

المسألة الثانية في الشغار وحكمه –

Mas'alah: What is the linguistic meaning of shighar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1291)

والشغار في اللغة يطلق ويراد به: الرفع، يقال: شغر الكلب، إذا رفع رجله ليبول، وذلك أنه لا يفعل ذلك إلا إذا كبر وبلغ حد الوثوب على الإناث. – ثم استعلموه: فيما يشبه، وقال: شغر الرجل المرأة إذا فعل بها ذلك للجماع، وشغرت هي أيضا: إذا فعلته. –

Mas'alah: How is the term shighar used in the context of marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1291)

ثم استعملوه في النكاح لارتفاع الصداق من العقد. –

Mas'alah: What is the alternative meaning of shighar in marriage?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1291)]

ويطلق أيضا والمراد به: الخلو، يقال: [بلد] [1] شاغر: إذا كان [خاليا] [2] من السلطان، ثم استعمل ذلك في النكاح لخلوه [من] [3] الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage and the disagreement over its prohibition?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1291)]

وقد أجمع العلماء [رحمهم الله] [4] على تحريم الشغار، ثم اختلفوا فيه بعد وقوعه، واختلف مشايخنا في علة تحريمه، هل هي لفساد عقده لكون كل يضع صداقا للآخر، فهو للزوج غير تام الملك، [لمشاركته] [5] من أصدقته لحقها فيه، فكان كمن زوج وليته من رجلين [أو] [6] تزوج (1) في أ، ب، جـ: له. (2) في أ، ب: خليا. (3) في أ، جـ: عن. (4) زيادة من ب، جـ، ع، هـ. (5) في أ: لمشاركة. (6) في أ، ب: و.

Mas'alah: What is the meaning of shighar marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1292)]

ومنهم من قال: إنما اختلف لاختلافهم في معنى الشغار، وهو تأويل القاضي [إسماعيل]

[1]، وهو أضعف التأويلات.

Mas'alah: What is the cause of invalidity in shighar marriage according to Maliki scholars?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1292)

ومنهم من قال: أن [علة فساده] [2] عروه من الصداق واشتراطهما ذلك، وهو تأويل القاضي إسماعيل.

Mas'alah: Why should the ruling be the same if the invalidity is due to the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1293)

وإن كان لفساد العقد، فكذلك أيضا يجب أن يكون الجواب فيهما واحد، لمشاركة كل [واحدة] [1]، زوج [الأخرى] [2] في بضعها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of shighar and its effects?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1294)

وأما الشغار فمتفق على منعه ابتداء للنهي الوارد فيه، وقد قيل: إن العقد في [مثل] [4] هذا فوات للنكاح، لوقوع [الموارثة] [5] والحرمة، وأحكام كثيرة بنفس العقد

فيه، فأشبه اختلاف الأسواق المفيتة للعقود الفاسدة في البيوع.

Mas'alah: Is shighar marriage initially permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1294)

وأما من حيث التفصيل، فنقول وبالله التوفيق: لا خلاف في نكاح الشغار أنه لا يجوز [ابتداء] [6].

Mas'alah: What is the second opinion on annulment of shighar marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1295)

والثاني: أنه يمضي بالعقد دون الدخول، وهو تأويل أبي القاسم السيوري، ولا فرق بين الصريح ووجهه.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing explicit and implicit shighar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1295)

والثالث: التفصيل بين الصريح والوجه، وهو نص [قوله في] [2] الكتاب.

Mas'alah: What is the fourth opinion on annulment of shighar marriage before and after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1295)

والرابع: أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، وهو نص "المدونة" في وجه الشغار، ولا فرق بين صريحه ووجهه، على القول بأن العلة في [وجه] [3] الفساد في الصداق، وهذا الكلام في فساد النكاح وصحته.

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummated neither marriage in shighar?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1295)

أو لم يدخل بواحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling if he entered with one woman but not the other?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1295)

أو دخل بواحدة دون الأخرى.

Mas'alah: What are the three scenarios when he entered with both women?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1295)

فإن دخل بهما جميعا، فلا يخلو من ثلاثة [أوجه] :

Mas'alah: What is the second position on annulment of marriage with divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1298)

والثاني: أن الفسخ فيه بطلاق، وهو قول ابن القاسم أيضا في، "المدونة" في قوله: "وأكثر الرواة [وعلى] [3]، أن كل نكاح كانا مغلوبين علي فسخه، مثل: نكاح الشغار ونكاح المحرم، وما كان صداقه فاسدا، فأدرك قبل البناء: فالفسخ في ذلك [كله] [4] بغير طلاق" .

Mas'alah: Why is the position that annulment is by divorce considered more correct?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1298)

والقول بأن الفسخ في ذلك بطلاق أصح، لأن الفسخ فيه على معنى (1) في ج: كما. (2) في أ: فسر ما. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the reasoning that annulment before consummation is recommended rather than obligatory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1299)

الاستحباب لا على معنى الوجوب، لأن العقد لا يخلو من أن يقع صحيحا [أو فاسدا، فإن وقع صحيحا] [1] كيف يفسخ قبل البناء؟ وإن وقع فاسدا كيف يصححه البناء؟ لأن العقود الفاسدة لا يصححها البناء، يدل ذلك، والحالة هذه: أن الفسخ استحباب.

Mas'alah: Is a marriage contract that is not valid annulled before or after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1336)

فعلى القول: بأن النكاح لا يجوز ويفسخ، هل قبل أو بعد أم لا؟

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on annulment of a marriage before and after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1336)

أحدهما: أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، وهو قول ابن القاسم؛ لأن جل الناس على إجازته.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on annulment of a marriage before and after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1336)

والثاني: أنه يفسخ قبل [البناء] [5] [وبعده] [6]، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: Is the annulment of a marriage effected by divorce or otherwise?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1336)

وعلى القول بالفسخ، هل هو بطلاق أو بغير (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: ويعود. (5) سقط من أ. (6) في أ: وبعد. (7) سقط من أ.

Mas'alah: Does prohibition of marriage apply when an invalid marriage is annulled?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1337)

وعلى القول بأن النكاح لا يجوز ويفسخ، هل يقع [فيه] [2] التحريم أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on whether prohibition applies in a disputed marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1337)

أحدها: أنه يقع [فيه] [3] التحريم بين الآباء والأبناء، وهو نص قول ابن القاسم لقوله: كل نكاح اختلف الناس فيه فالحرمة تقع فيه كحرمة النكاح الصحيح الحلال.

Mas'alah: What is the second opinion on prohibition arising from a void marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1337)

والثاني: أنه لا تقع به الحرمة جملة.

Mas'alah: What is the ruling if a void marriage is annulled before ratification?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1337)

فإن فسخ قبل الإجازة فلا يقع به التحريم بين الآباء والأبناء.

Mas'alah: What is the ruling if a void marriage is annulled after ratification?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1337)

وإن فسخ بعد الإجازة، فيقع به التحريم، وهكذا نقله اللخمي.

Mas'alah: How are the opinions on void marriage prohibition reconciled with the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1337)

والأقوال كلها متأولة على "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on prohibition when a defective contract does not create semblance?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1337)]

ومن رأى أنه لا يفيدها، قال: لا يقع به التحريم، وسنزيد لهذا الفصل بيانا في "كتاب النكاح الثالث" إن شاء الله [والحمد لله وحده] [4]. (1) سقط من أ، ج. (2) في أ، ع: به. (3) في أ، ع: به. (4) زيادة من ب، ج، ع.

Mas'alah: What is the ruling when the first agent is unknown and one of the husbands has consummated?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1362)]

وإن جهل الأول منهما، فلا يخلو من أن يدخل بها أحدهما أو لم يدخل بها واحد منهما:

Mas'alah: Does consummation by one husband give him priority when the first agent is unknown?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1362)]

فإن دخل بها أحدهما، هل يكون أحق بها أم لا؟، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه أحق بها، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أنه لا يكون أحق بها، وأن الدخول لا تأثير له في ثبوت النكاح؛ لأنه على شك، إذ قد يكون هو الآخر، فلا يصلح له المقام

على هذا النكاح، وهو قول ابن عبد الحكم. وجمهور العلماء: على أن النكاح مفسوخ من غير اعتبار بالدخول، كما قال ابن عبد الحكم، وما قاله مالك رحمه الله – استحسان لا يحمله قياس، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when neither husband has consummated and the first agent is unknown?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1362)]

فإن لم يدخل بها واحد منهما، فلا خلاف في المذهب أن نكاحها مفسوخ.

Mas'alah: Is the annulment of a marriage considered a divorce or a dissolution without divorce?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1362)]

فإذا قلنا بفسخ النكاح إذا لم يدخل بها واحد منهما: فظاهر المذهب أن الفسخ في ذلك بغير طلاق؛ لأنه نكاح فسخ بالغلبة. وقيل: بطلاق، وهو المنصوص في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage discovered after consummation when the first husband has died or divorced?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1364)]

فإن عثر على هذا النكاح بعد دخول أحدهما، وعلم أنه الثاني، وقد كان الأول قد مات أو أطلق، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: [أحدهما] : أن يكون عقد ودخل قبل موت الأول أو طلاقه. والثاني: أن يكون عقد ودخل بعد موت الأول أو طلاقه. والثالث: أن يكون عقد قبل موته أو طلاقه، [ودخل بعد موته وطلاقه] [1]. فأما إن عقد ودخل قبل [موت الأول] [2] أو طلاقه: فإن نكاحه صحيح ثابت بمنزلة ما لو كان حيا ولم يطلق، على قول ابن القاسم. وأما على قول ابن عبد الحكم، فينفسخ نكاحه كما قدمناه في صدر المسألة.

Mas'alah: What are the possible scenarios when the disagreement occurs after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1371)

وإن كان اختلافهما بعد الدخول، فلا يخلو ذلك من خمسة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling when both know but not of each other's knowledge after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1372)

وكذلك الجواب عن الوجه الثاني: إذا علمنا جميعا، ولم يعلم واحد منهما بعلم الآخر حتى دخل بها: أنه يكون لها الألفان أيضا، وهو ظاهر "المدونة" ؛ لأنه علم بزيادة المأمور وتعديه قبل الدخول. فإذا دخل بعد العلم، كان ذلك منه رضا بتلك الزيادة، من غير اعتبار بالمرأة أن تكون عالمة بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling if the agent refuses to swear in a marriage case?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1373)]

[فإن] [6] نكل الرسول فرق بينهما إلا أن يرضى الزوج [بالألفين] [7]. (1) في أ: صدقة. (2) سقط من أ، ع. (3) سقط من أ، ع. (4) في ب: البناء. (5) سقط من أ. (6) في أ: وإن. (7) سقط من أ.

Mas'alah: What is the eleventh issue regarding marriage that is annulled with or without divorce?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1376)]

المسألة الحادية عشرة في النكاح الذي يفسخ بطلاق وبغير طلاق

Mas'alah: How is marriage invalid due to its contract divided?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1376)]

فأما ما فسد لعقده: فينقسم إلى قسمين:

Mas'alah: What are examples of unanimously invalid marriages in Maliki fiqh?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1376)]

فالمتفق على فساده: مثل نكاح من لا يحل نكاحه، من ذوات المحارم، من نسب أو رضاع أو نكاح المرأة في عدتها [أو على ابنتها أو على أمها] أو على أختها أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim narrate from Malik regarding invalid marriages?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1380)

وهذا الذي قاله ابن القاسم برواية بلغته عن مالك على ما نص عليه في "كتاب النكاح الثاني" ، وفي بعض روايات كتاب "النكاح الأول" لرواية بلغته ولم يذكر مالك.

Mas'alah: What are the two opinions on whether prohibition (tahrim) applies in a disputed marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1381)

واختلف هل يقع به التحريم أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن التحريم يقع بكل نكاح لم يتفق على تحريمه، وهذا هو مشهور المذهب. والثاني: أن التحريم جار على مجرى الطلاق والميراث، فحيثما لزم [الطلاق] [2] وثبت فيه الميراث: ثبت فيه التحريم على الآباء والأبناء، وحيث [ما لم] [3] يلزم الطلاق ولا يثبت فيه الميراث: لم يثبت فيه التحريم، وهو قول [ابن وهب] [4]. وروى مثله عن ابن القاسم. فهذا تحصيل وتفصيل شاف، [والحمد لله وحده] [5]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ب: ابن حبيب. (5) زيادة من جـ، ع، هـ.

Mas'alah: What are the defects that give the right of annulment in marriage regardless of stipulation in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1414)

فالجواب عن القسم الأول: في العيوب التي توجب الرد، اشترط السلامة أم لا، وهي العيوب التي نص عليها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، وهي: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج.

Mas'alah: What are the four opinions on vitiligo as a marital defect in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1416)

وأما البرص: فقد اختلف المذهب في الرد به على أربعة أقوال: أحدها: أنه عيب يوجب الخيار للزوج، يسيرا كان أو كثيرا، حدث بعد العقد أو قبله أو بعد الدخول، وهو ظاهر "المدونة" في "كتاب النكاح الأول" ، وهو ظاهر قول عمر - رضي الله عنه -. والثاني: أنه لا يرد به الزوج، ولا يوجب الخيار للزوجة، سواء كان قبل العقد أو حدث قبل الدخول، وهو قول أشهب عن مالك في "كتاب ابن المواز" ، وهو قول ابن القاسم في كتاب "بيع الخيار" من "المدونة" . والقول الثالث: أنه يرد به إذا كان قبل العقد، ولا يرد به بعد الدخول إن حدث، وإن كان شديدا، وهو قول ابن القاسم في "النوادر" ، وهو ظاهر "المدونة" في "كتاب بيع الخيار" ، على تأويل بعضهم. والرابع: أنه يرد به [قبل] [2] العقد والدخول، وإن كان خفيفا، ولا (1) سقط من أ. (2) في أ: بعد.

يرد بما حدث بعد الدخول إلا أن يكون شديدا فاحشا لا صبر لها معه، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في "العتبية" ، وهو قول ابن حبيب في "الواضحة" .

Mas'alah: What are the two scenarios when the husband is the one who is ill?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1501)

فإن كان الزوج هو المريض، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يفرض ويدخل. والثاني: أن يفرض ولم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1505)

المسألة الثانية عشر في نكاح المريض والمريضة

Mas'alah: What is the ruling when the woman is the sick party in a marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1505)

أحدهما: أن تكون المرأة هي المريضة.

Mas'alah: What is the ruling when the husband is the sick party in a marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1505)

والثاني: أن يكون الزوج هو المريض.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the wife is sick and recovery occurs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1505)

فإن كانت الزوجة هي المريضة، فتزوجها في مرضها، فلا يخلو من أن يعثر على ذلك قبل الصحة أو بعد الصحة.

Mas'alah: Is the marriage of a sick woman upheld or annulled if she recovers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1505)

فإن عثر على ذلك بعد أن صحت، هل يثبت النكاح أو يفسخ بينهما؟ فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" :

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of marriage after the wife's recovery?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1505)

والثاني: أنها إن صحت ثبت النكاح بينهما، وهو الذي ذهب إليه مالك.

Mas'alah: Does the timing of discovering the wife's illness affect the ruling on annulment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1505)

وعلى القول بأنه يفسخ وإن صحت، فلا يخلو من أن يعثر على ذلك قبل الدخول أو بعده.

Mas'alah: Is it permissible to annul a marriage contracted during a terminal illness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1506)

المرض فهل يجوز أن يفسخ وهو المشهور؟ قولان [1]:

Mas'alah: What is the distinction between a life-threatening and non-life-threatening illness for the husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1506)

وإن كان الزوج هو المريض، فلا يخلو مرضه من أن يكون مرضا مخوفا منه أو غير مخوف منه.

Mas'alah: What are the three opinions on the validity of marriage by a terminally ill husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1506)

وإن كان مرضه مرضا يخاف عليه منه حتى يمنع من التصرف في جميع ماله بالتعارف، فهل يجوز نكاحه أو لا يجوز؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the marriage of a fatally ill person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1506)

أحدها: أن النكاح فاسد ويفسخ، متى عثر عليه ولا ميراث فيه، وهو مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the father knows of a defect before the marriage contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1514)

فإن كان ذلك قبل العقد، فلا يجوز للأب الإقدام على العقد.

Mas'alah: What is the ruling if the father admits a defect after the marriage contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1514)

فإن كان بعد العقد، فلا يلزم الولد إقرار الأب؛ لأنه يتهم في حل ما عقده عليه من النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when the wife's father makes a claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1514)

فإن ادعى ذلك أبو الزوجة: فالحكم فيه كالحكم في دعوى الأجانب، ونحن نذكره أيضا إن شاء الله تعالى. (1) في ع، ه: الحرمة. (2) في ع، ه: الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse owns the other?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1522)

المسألة الخامسة عشرة في ملك أحد الزوجين صاحبه وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه، فالنكاح مفسوخ بينهما بالاتفاق، للإجماع على أنه لا يجوز للسيد أن يتزوج أمته. فإن فعل، فلا يجوز النكاح، ويكون له أن يطأها بملك اليمين. ويفسخ [النكاح] [1] إن هي اشترت زوجها للإجماع أيضا على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج عبدها، [لما] [2] في ذلك من تعارض الحقوق، ولا فرق في ذلك بين أن يملك أحدهما جميع صاحبه أو بعضه. واختلف في المكاتب إذا اشترته زوجته أو اشتراها الزوج وهي مكاتبة، فهل يفسخ النكاح بينهما من الآن أو لا يفسخ إلا بعد العجز؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن النكاح مفسوخ لأن ذلك ملك الرقبة. والثاني: أنه لا يفسخ إلا

بعد العجز؛ لأن الشراء الآن إنما وقع على الكتابة. وسبب الخلاف: اعتبار الحال والمآل. فإذا قلنا باعتبار المآل يفسخ النكاح بينهما من الآن، فهل يكون الفسخ بطلاق أو بغير طلاق؟ فلا يخلو ملك أحدهما لصاحبه من أن يكون بإيثار واختيار أو يكون باضطرار: (1) سقط من ب. (2) سقط من أ.

فإن كان باختيار [وإيثار] [1] كالشراء والهبة، وما كان في معناهما مما يرجع قبوله إلى خيرة المشترى، هل يكون فسخا بطلاق أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه فسخ بغير طلاق , وهو مذهب المدونة. والثاني: أنه فسخ بطلاق، وهي رواية ابن وهب عن الليث. فوجه القول بأنه يفسخ بطلاق: أنه لما كان الملك باختيار المالك منهما، فكأنه أراد الطلاق واختاره، وهذا يتجه إذا كان الزوج هو المالك. وأما إن كان هو المملوك فلا؛ لأن الطلاق بيد الزوج لا بيدها، وإن اختارت الملك. ووجه قول من قال أنه فسخ بغير طلاق: أن الملك الطارئ على النكاح بوهن قواعده ويهدم أمره، فبنفس عقد الشراء انفسخ النكاح, لاستحالة اجتماعهما. وعلى هذا الخلاف يتركب الخلاف في نصف الصداق: فمن رأى أنه فسخ بطلاق قال: لها نصف الصداق. ومن رأى أنه فسخ بغير طلاق قال: لا شيء لها من الصداق. فإن كان ذلك على معنى الاضطرار مثل: أن يرث أحدهما صاحبه، فهذا لا خلاف فيه أنه فسخ بغير طلاق. فرع: في عبد زوجه سيده، وضمن عنه الصداق، ثم دفع السيد العبد إلى زوجته فيما ضمن من صداقها برضاها قبل أن يدخل بها , فلا يخلو (1) سقط من أ.

[السيد] [1] من أحد وجهين: إما أن [يغترى] [2] بذلك فسخ النكاح أم لا: فإن [اغترى] [3] السيد بذلك فسخ النكاح، ليفرغ بذلك عبده، فالنكاح ثابت بينهما، لقيام التهمة بينهما. فإن لم يغير السيد بذلك فسخ النكاح بينهما، فالنكاح بينهما

مفسوخ. واختلف في العبد، هل يرجع إلى السيد أو يكون الخيار للزوجة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن العبد يرجع إلى السيد، ولا خيار للزوجة في ذلك، ولا شيء لها من الصداق؛ لأنه فسخ بغير طلاق، وهو [قول] [4] ابن القاسم [في المدونة] [5]. والقول الثاني: أن الخيار في ذلك للزوجة إن أحبت أن تدفع الصداق للسيد ويكون لها العبد كان ذلك لها، ويعد ذلك منها شراء للعبد. وإن كرهت، رجع العبد إلى السيد ويفسخ النكاح، وذلك أنه بنفس قبولها للعبد انفسخ النكاح، وإذا انفسخ النكاح بينهما رجع العبد إلى مولاه؛ لأن الفراق من سببها لقبولها العبد ورضاها به [والحمد لله وحده والصلاة على محمد النبي الكريم] [6]. (1) سقط من أ. (2) في ج. يعتري. (3) في ج. اعترى. (4) في أ: مذهب. (5) سقط من أ. (6) زيادة من ج، ع، هـ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mother and her daughter in one or two contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1557)

المسألة الثانية في نكاح الأم والبنت ومن نكح أما وابنتها، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك في عقدتين. والثاني: أن يكون في عقدة واحدة. فإن كان ذلك في عقدة واحدة، فلا يخلو من أن يدخل بهما جميعا أو لم يدخل بواحدة منهما، أو دخل بواحده منهما معلومة أو مجهولة. فإن دخل بهما جميعا فارقهما جميعا، ولا يحل له واحدة منهما أبدا، ولكل واحدة منهما صداق المسمى. فإن لم يدخل بواحدة منهما، فارقهما جميعا أيضا، ويتزوج من شاء منهما بعد ذلك إن كانت بنتا فلا خلاف. وإن كانت أما، فعلى الخلاف؛ لأن ابن القاسم قال في "الكتاب" : يتزوج من شاء منهما بعد ذلك، وقال غيره: لا يتزوج الأم للشبهة التي في البنت، وهذا يتخرج على الخلاف في

العقد الفاسد المتفق على فساده، هل يفيد شبهة أم لا؟ فإن دخل بواحدة معلومة، فارقهما جميعا، وللمدخول بها صداقها المسمى، ولا صداق للأخرى لا نصفا ولا غيره، وله أن يتزوج المدخول بها بعد الاستبراء إن كانت بنتا بلا خلاف [وإن كانت أم على الخلاف] [1]. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the six scenarios for marrying a mother and daughter in two separate contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1559)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا تزوجها في عقدتين، واحدة بعد أخرى، فلا يخلو ذلك من ستة أوجه: (1) سقط من هـ. (2) في أ، جـ: على. (3) سقط من أ. (4) في ع، هـ: وإلا.

Mas'alah: What is the ruling if the prohibition is discovered before consummation with either woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1560)

أحدها: أن يعثر على ذلك قبل [البناء] [1] بواحدة منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the prohibition is discovered after consummation with both women?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1560)

والثاني: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling if the prohibition is discovered after consummation with the first woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1560)

والثالث: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بالأولى.

Mas'alah: What is the ruling if the prohibition is discovered after consummation with the second woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1560)

والرابع: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بالثانية.

Mas'alah: What is the ruling if the prohibition is discovered after consummation with one known woman but the order is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1560)

والخامس: أن يعثر على ذلك بعد أن دخل بواحدة منهما معروفة، ولم يعلم إن كانت هي الأولى أو الثانية.

Mas'alah: What is the ruling if the prohibition is discovered after consummation with one unknown woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1560)

والوجه السادس: أن يعثر على ذلك بعد أن يدخل على واحدة منهما مجهولة.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a mother and daughter unknowingly and discovers before entering either?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1560)

فأما الوجه الأول: وهو أن يعثر على ذلك قبل أن يدخل بواحدة منهما، فالحكم فيه أن يفرق بينه وبين الثانية، ويبقى مع الأولى، فإن كانت البنت فلا خلاف، وإن كانت الأم فعلى الخلاف. وإن لم يعلم الأولى [منهما] [2] فرق بينه [وبينهما] [3] ويتزوج من البنت إن شاء، وتكون البنت عنده [بطلقتين] [4]، ويكون لكل واحدة منهما نصف صداقها، وقيل: ربع صداقها، وقال بعض المتأخرين: القياس أن يكون لكل واحدة منهما ربع الأقل من الصداقين، وذلك إذا لم تدع كل واحدة منهما أنها هي الأولى، ولا ادعت عليه معرفة ذلك [فإن ادعت كل واحدة منهما أنها هي الأولى وادعت عليه معرفة ذلك] [5]، قيل له: احلف (1) في ع، هـ: أن يدخل. (2) سقط من أ. (3) في ع، هـ: وبين الأم. (4) في ع، هـ: على تطليقتين. (5) سقط من أ.

أنك لم تعلم أنها هي الأولى، فإن حلف على ذلك، وحلفت كل واحدة منهما أنها هي

الأولى، كان لهما نصف الأكثر من الصداق، يقتسمانه [بينهما] [1] أيضا على قدر صداق كل واحدة منهما، وإن نكلتا عن اليمين بعد حلفه، كان لهما نصف الأقل من الصداقين يقتسمانه بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما. فإن نكلت إحداهما عن اليمين وحلفت الأخرى بعد يمينه، كان للتي حلفت نصف صداقها. وإن نكل هو عن اليمين، وحلفتا أنهما جميعا كان لكل واحدة منهما نصف صداقها. فإن حلفت إحداهما ونكلت الأخرى بعد نكوله، كان للحالفة منهما نصف صداقها ولم يكن للناكلة شيء؛ لأن الحالفة قد استحقت نصف الصداق بيمينها. وإن نكلتا جميعا بعد نكوله، لم يكن لهما إلا نصف الأقل من الصداقين بينهما على قدر صداق كل واحدة [منهما] [2]. وإن أقر لإحداهما أنها هي الأولى حلفت على ذلك وأعطاها نصف صداقها , ولم يكن للثانية شيء. ولو نكل عن اليمين وحلفتا جميعا، غرم لكل واحدة نصف صداقها.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a mother and daughter unknowingly and enters the first?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1562)

وأما الوجه الثالث: ألا يعلم بذلك حتى يدخل بالأولى، فالحكم فيه أن يفرق بينه وبين الثانية، ولا تحل له [بذلك] [4] أبدا، ويقر [مع] [5] الأولى إن كانت البنت بالاتفاق، وإن كانت الأم فعلى الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a mother and daughter and consummates with one of them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1562)

وأما الوجه الخامس: وهو ألا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the identity of the consummated wife is unknown in a mother-daughter marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1563)

معروفة، ولم يعرف إن كانت الأولى أو الثانية فالحكم فيه إن كانت الأم هي المدخول بها منهما أن يفرق بينهما [وبينه] [1] ولا تحل له واحدة منهما أبدا. وإن كانت الابنة هي المدخول بها منهما، فرق بينه وبينهما، ثم يتزوج الابنة إن شاء بعد الاستبراء بثلاث حيض، ويكون للتي دخل بها منهما صداقها بالمسيس.

Mas'alah: What is the ruling when the consummated wife is unknown and the husband takes an oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1563)

وأما الوجه السادس: وهو ألا يعثر على ذلك، حتى يدخل بواحدة [منهما] [2] غير معلومة، فالحكم فيه: أن يفرق بينه وبينهما ولا تحل له واحدة منهما أبدا، ويكون القول

قوله مع يمينه في التي [تقر] [3] أنه دخل بها منهما، ويعطيها صداقها ولا يكون للأخرى شيء. فإن نكل عن اليمين: حلفت كل واحدة منهما أنها هي التي دخل بها، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

واستحقت عليه جميع صداقها. فإن حلفت إحداهما ونكلت الأخرى عن اليمين، استحقت الحالفة صداقها, ولم يكن للثانية شيء.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters in one or two contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1565)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا جمع بينهما [بنكاح] [1] فلا يخلو من أن يتزوجهما في عقدة واحدة أو في عقدتين. فإن تزوجهما في عقدة واحدة فسخ نكاحهما جميعا، وللمدخول بها صداق المسمى. وإن لم يدخل بواحدة منهما: فلا شيء عليه من الصداق، وله أن يتزوج أيتهما شاء بعد الاستبراء، وإن كان دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling when two sisters are married in two contracts and the first is known?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1565)

فإن نكحها في عقدتين، فلا يخلو من أن تعلم الأولى منهما أو جهلت. فإن علمت الأولى منهما فنكاحها صحيح، ويفسخ نكاح الثانية، دخل بها أم لا, ولا تأثير للدخول

على الثانية في نكاح الأولى.

Mas'alah: What are the seven scenarios when the first wife is unknown in a marriage to two sisters?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1565)

فإن جهلت الثانية من الأولى، فلا يخلو من سبعة أوجه: أحدها: أن يقول الزوج: لا علم عندي، وتدعي كل واحدة العلم (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the seven scenarios when the order of two marriage contracts to sisters is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1566)

أنها الأولى. والثاني: أن يكون العلم عند كل واحدة منهم. والثالث: أن تدعي واحدة أنها هي الأولى، وتقول الأخرى لا علم عندي. والرابع: أن يدعي الزوج العلم دونهما، وتقول كل واحدة منهما: لا علم عندي. والخامس: أن تخالفه كل واحدة منهما، وتقول: [بل] [1] أنا الأولى. السادس: أن تخالفه إحداهما، وتقول الأخرى، لا علم عندي. والسابع: أن يتساووا في الجهل، ولا علم عند واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling when the husband and both sisters agree on which marriage was first?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1567)

وإن تصادقوا جميعا الزوج والأختان على أن هذه هي الأولى، كان كما لو ثبت ذلك ببينة فللزوج أن يمسك الأولى ويفسخ نكاح الثانية، ولا شيء لها من الصداق إلا أن تكون مدخولا بها.

Mas'alah: What are the rulings when both sisters contradict the husband's claim about who is the first wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1568)

مالك في مسألة "كتاب النكاح الأول" في التي زوجها أولياؤها من رجلين. والثاني: أنه يصدق في ذلك ويفارق التي قال أنها الآخرة، وهو قول [محمد] [1]. وأما الوجه الخامس: إذا خالفته كل واحدة منهما، وتقول: بل أنا الأولى، والزوج مصدق لإحداهما ومنكر للأخرى، فإن التي صدقها الزوج تأخذ صداقها بغير يمين، ويحلف الزوج للأخرى ويبرئ. فإن نكل حلفت التي [أنكرها] [2] واستحقت. وأما الوجه السادس: إذا خالفته إحداهما، وقالت الأخرى: لا علم عندي، حلفت التي ادعت العلم واستحقت، ولا شيء للتي قالت: لا علم عندي، فإن نكلت اقتسمتا. وأما الوجه السابع: إذا قالت كل واحدة منهما: لا علم عندي، فإنه يفسخ النكاحان جميعا، وعليه نصف صداق واحد يقتسمانه بينهما بلا يمين؛ لأن الزوج وجب عليه الصداق لواحدة مجهولة، ويفسخ النكاحان جميعا للجهل بمعرفة الصحيح من عقديهما، وذلك غاية المقدور، والله أعلم. والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان الجمع بينهما بملك اليمين، فلا يخلو الجمع بينهما في ملك اليمين من وجهين: إما أن يطأهما جميعا [أو لم يطأ واحدة منهما] . أو وطئ واحدة منهما دون الأخرى. (1) في أ: مالك. (2) في ع، هـ:

أقرها.

Mas'alah: What is the ruling when ownership of a sister supervenes on an existing marriage to her sister?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1571)

والثاني: أن يطرأ النكاح على الملك [فإن طرأ الملك على النكاح] [1]، مثل: أن يكون عنده امرأة بنكاح ثم اشترى أختها.

Mas'alah: Does acquiring a sister by ownership affect the existing marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1571)

فلا خلاف في المذهب أن طرؤها لا يؤثر في نكاح الأولى، ويستمر على وطء الزوجة إذا لم يرد وطء أختها.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on permissibility and its equivalence to action?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1571)

وسبب الخلاف: الإباحة هل تقوم مقام [الفعل] [3] أم لا؟ (1) سقط من أ. (2) سقط

من أ. (3) في أ: الوطء.

Mas'alah: How does the view that permissibility equals action affect marriage rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1572)

فمن رأى أن الإباحة تقوم مقام [الفعل] [1] قال: بجواز النكاح، وهو ظاهر قول ابن القاسم: في الذي زوج أم ولده ثم مات زوجها وسيدها، ولا يعلم أيهما مات أولا حيث قال: عليها أربعة أشهر وعشرا مع حيضة في ذلك لابد منها.

Mas'alah: What are the meanings of ihsan in the context of marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1573)

فيقع الإحصان على العقد؛ لأن به يتوصل إلى الوطء، [ويقع على الوطء] [1] ولأن به يمتنع من الفاحشة.

Mas'alah: What are the different meanings of ihsan in the Quran?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1573)

[وكذلك: قوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [3]. - ويقع

على الإسلام: لمنعه من الفواحش، ومنه قوله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [4] , أى: (1) سقط من أ. (2) سورة النور الآية (23) . (3) سورة النساء الآية (24) . (4) سورة النساء الآية (25) .

Mas'alah: Does the intercourse of a non-adolescent minor make one muhsan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1575)

فإن كان غير مراهق فلا خلاف عندنا أن وطأه لا يحل ولا يحصن.

Mas'alah: Does the intercourse of an adolescent minor make one muhsan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1575)

فإن كان مراهقا، هل يحلها ويحصنها وتحصنه [هي] [2]، أم لا يحلها ولا [يتحاصنان] [3] بوطئه؟ فالمذهب على قولين: (1) سورة البقرة الآية (230) . (2) سقط من أ. (3) في أ، جـ: يحصنان.

Mas'alah: What is the effect of a defective marriage contract on ihsan and ihllal in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1577)

وقولنا: أن يكون عقد النكاح صحيحا، احترازا من القصد الفاسد إلا أن فساده لا يخلو من أن يكون مما يؤثر في فسخه قبل البناء خاصة أو يكون مما له تأثير قبل البناء وبعده. فإن كان مما له تأثير في الفسخ قبل البناء خاصة، فإنه يصح [به] [2] الإحلال والإحصان. فإن كان مما له تأثير في الفسخ قبل البناء وبعده لم يصح به الإحلال والإحصان مثل: نكاح المحلل وما كان في معناه، غير أن نكاح المحلل لا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون لرغبته. والثاني: أن يقصد به التحليل. فإن كان لرغبة منهما أو من الزوج خاصة فلا إشكال أنه يقع به الإحلال والإحصان. (1) في ع، هـ: يعتبر. (2) في أ: في.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended for tahlil and its effect on ihllal in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1578)

فإن كان القصد إلى التحليل، فلا يخلو من أن يكون منهما أو من أحدهما: فإن كان منهما جميعا، من الزوج والزوجة، أو من وليها إن كانت تجبر على النكاح، فإن كان القصد إلى الإحلال منهما جميعا أو من الزوج خاصة فالنكاح بينهما مفسوخ، ولا يحلها ذلك، ثم لا يخلو من أن يعثر على ذلك قبل البناء أو بعده. فإن عثر على ذلك قبل البناء، فلا يخلو من أن يثبت ذلك القصد ببينة أو بإقرار الزوج. فإن ثبت ذلك ببينة كان فسخا بغير طلاق، [ولا شيء لها من الصداق وكذلك إن صدقته وكانت رشيدة في نفسها، فإن كان ذلك بدعوى الزوج فإن الفسخ فيه بطلاق] [1]، ويكون لها نصف الصداق، وإن لم تقصده المرأة. فإن عثر على ذلك بعد البناء، وكان ذلك ببينة، هل يكون لها المسمى أو صداق المثل؟ فالمذهب على قولين، والمشهور أن لها المسمى؛

لأن فساده في عقده. فإن كان ذلك بدعواه: كان لها المسمى.

Mas'alah: Does a marriage with a man who swore to marry over his wife or a stranger who does not intend to keep her achieve ihllal in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1578)

فرع: وإذا تزوجت من علمت أنه حلف ليتزوجن على امرأته أو تزوجت الرجل الغريب، وهي عالمة أنه لا يريد إمساكها، هل يحلها هذا النكاح أو لا يحلها؟ على قولين: (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on whether immediate conversion after the wife's conversion preserves the marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1593)

القاسم في العتبية وهو ظاهر المدونة أيضا] [1]. وسبب الخلاف: ما قارب الشيء، هل يعطى له حكمه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when the husband converts to Islam after a delay following the wife's conversion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1593)

فإن أسلم الزوج بعد إسلامها، وبين إسلامها تراخ، فلا خلاف في هذا الوجه، أن النكاح بينهما مفسوخ، وقد حكى بعض المتأخرين في هذا الوجه الذي قدمناه فيما إذا أسلم الزوج عقيب إسلامها، أنه لا سبيل له إليها، فكيف إذا تراخى [إسلامه عن إسلامها [2]؟

Mas'alah: What is the ruling if the husband converts to Islam first and the wife is a Kitabi?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1596)

وأما إن أسلم الزوج أولا، فلا تخلو الزوجة من أن تكون كتابية أو مجوسية. فإن كانت حرة كتابية فلا خلاف في ثبوت النكاح بينهما، من غير التفات إلى البناء، كان أو لم يكن، لجواز نكاح الحرة الكتابية للمسلم [ابتداء] .

Mas'alah: Is the Magian wife given time to consider Islam after the husband's conversion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1597)

فإن كان [ذلك] [1] بعد البناء: عرض على الزوجة الإسلام بلا كلام، واختلف هل توقف في الحال أو تمهل في مدة؟ على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنها توقف في الحال، ولا تؤخر، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب النكاح الثاني" و "الثالث" . والثاني: أنها تؤخر وتمهل [إلى مدة] [2]، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب النكاح الثالث" ، وإن كان بعض المتأخرين قال: معنى ما وقع لابن القاسم

أنها غفل عنها؛ لأن التأخير جائز. والمشهور على أن التأخير جائز، وهو تأويل ابن أبي زمنين على "المدونة" ، على خلاف ما تأوله القرويون.

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters knowingly or marrying during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1602)

قال: وهو مثل قول أصبغ في "الواضحة" فيمن تزوج أختين عالما بالتحريم، وهو مثل قول مالك في النكاح في العدة.

Mas'alah: Is there any disagreement regarding permanently prohibited women?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1602)

وقال القاضي أبو الفضل: ولا خلاف عندنا في المحرمات التي لا يحل نكاحهن يوما ما إلا ما أشار إليه هذا المتأخر.

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding temporarily prohibited women?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1602)

قال: وإنما الخلاف في الحرمات لعلة التي يحل نكاحهن إذا ارتفع التحريم.

Mas'alah: What happens if a Christian converts to Islam while married to ten women?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1610)

المسألة العاشرة إذا أسلم النصراني وتحته عشر نسوة ولا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يسلم وعنده عشر نسوة. [الثاني] أو أسلم وعنده أم وابنتها. والجواب عن الوجه الأول: إذا أسلم وعنده عشر نسوة أجنبيات: فإنه يختار منهن أربعا ويفارق سائرهن، والأصل في ذلك حديث غيلان بن [سلمة] [1] الثقفي: أنه أسلم على عشر نسوة، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اختر منهن أربعا. . ." [2] الحديث. وهل لمن فارق منهن صداق أم لا؟ ولا يخلو من أن يكون دخل بهن أو لم يدخل بواحدة. فإن دخل بهن كان لكل واحدة منهن صداق المثل. وإن لم يدخل بواحدة منهن، هل يكون لمن فارق صداق [المثل] [3] أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا شيء لهن من الصداق، لا نصفا ولا غيره، وهو ظاهر (1) في الأصل: مسلمة. (2) أخرجه الترمذي (1128) ، والشافعي (43) ، والطبراني في الكبير (13221) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى. (3) سقط من أ.

قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن لكل واحدة منهن نصف صداقها، وهو قول ابن حبيب. والثالث: أن لكل واحدة منهن خمس صداقها، وهو قول ابن المواز. وهكذا اختلفوا في الفسخ فيهن بطلاق أو بغير طلاق. فابن حبيب يقول: إنه بطلاق. وابن القاسم يقول: بغير طلاق، وله قول آخر مثل قول ابن حبيب، والقولان قائمان من "المدونة" . وقد قال فيما إذا أسلم قبل البناء، وقد قبضت صداقها في أرض الحرب: إن الزوج مخير بين أن يدفع [لها] [1] الصداق ويدخل، فإن أبى فرق بينهما وكانت

تطليقة، وهو نص "المدونة" ، وفي كلا المسألتين أن الفراق باختياره. وسبب الخلاف: اختلافهم في عقود الكفار وأنكحتهم في الشرك، هل هي صحيحة أو فاسدة؟ فمن رأى [أنها صحيحة قال: لها نصف الصداق على قول من يرى أنه طلاقه وقع بالاختيار وخمس الصداق على قول من اعتبر ما يجب عليه، بفراق جميعهن ومن رأى] [2] أن أنحكتهم فاسدة، وإنما جوزها الشرع إذا أسلما جميعا على الصفة التي إذا وقع [عليها] [3] [في] [4] الإسلام، (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ، ج: من.

وذلك شريعة غير معقولة المعنى قال: لا شيء لهن من الصداق؛ ولأنه فراق مغلوب عليه. وأما اختلافهم في الفراق، هل هو فسخ أو طلاق؟ فينبني أيضا على أصل آخر، وهو المخير بين شيئين، هل يعد مختارا لما ترك أم لا؟ فإن اختار منهن أربعا، فوجدهن من ذوات [المحارم] [1]، هل له الخيار والاختيار في البواقي أم لا؟ فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يوقع عليهن الطلاق حين اختار منهن. والثاني: أن يسرحهن من غير [طلاق] [2]. فإن طلقهن حين اختار منهن: فلا إشكال أنه لا سبيل له إليهن سواء تزوجن أم لا. إذا كان ذلك قبل البناء أو بعده، وانقضت العدة. فإن سرحهن من غير أن يوقع عليهن طلاقا، فهل له أن يختار منهن أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن له أن يختار منهن أربعا ما لم يتزوجن، وهو قول عبد الملك بن الماجشون. والثاني: أن له أن يختار [منهن] [3]، وإن تزوجن ودخل بهن أزواجهن، [ويفسخ نكاحهن] [4]، وهو قول ابن عبد الحكم. (1) في ع، هـ: محارمه. (2) في هـ: أن يوقع عليهن الطلاق. (3) سقط من أ. (4) سقط من هـ.

وسبب الخلاف: المجتهد، هل يعذر باجتهاده أم لا؟ والجواب عن الوجه الثاني: إذا

أسلم وعنده امرأتان من ذوات المحارم، فلا يخلو من أن تكونا أختين أو تكونا أما وابنتها. فإن كانتا أختين، فهل له أن يختار واحدة منهما أو يفارقهما جميعا [فالمذهب على قولين: أحدهما: أن له أن يختار واحدة منهما ويفارق الأخرى كالأجنبيات سواء وهو قول مالك الذي عليه أكثر أصحابه. والثاني: أنه فارقهما جميعا] [1] ويتزوج بعد ذلك أيتها شاء، وهو قول ابن الماجشون، وخالفه في ذلك جميع أصحاب مالك رضي الله عنهم أجمعين. فإن كانتا أما وابنتها، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يدخل بهما جميعا. أو لا يدخل بواحدة منهما. أو دخل بواحدة. فإن دخل بهما: فارقهما جميعا، ولا تحل له واحدة منهما أبدا. فإن دخل بواحدة [منهما] [2]، فلا يخلو من أن تكون معلومة أو مجهولة: فإن كانت معلومة فإنه يبقى معها إن كانت الابنة بلا خلاف، وإن كانت الأم فعلى الخلاف. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling if a marriage contract occurs after the waiting period following a promise made during it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1750)

فإن وقع العقد بعد العدة: فالنكاح جائز له، ولا يفسخ بالاتفاق، وسواء كان الوعد من أحد الزوجين أو الولى ممن يملك الجبر أو لا يملكه.

Mas'alah: Is a marriage contract resulting from promises during the waiting period annulled obligatorily or recommendably?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1751)

فلا خلاف عندنا في المذهب أنه يفسخ، فهل يفسخ إيجابا أو استحبابا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يفسخ إيجابا، وهو قول أشهب. والثانى: أنه يفسخ استحبابا، وهي رواية ابن وهب عن مالك. وسبب الخلاف: النهي، هل يدل على فساد المنهى عنه أم لا؟

Mas'alah: Does a marriage contract during the waiting period followed by consummation cause perpetual prohibition?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1751)]

وإذا وقع العقد والدخول، ثم فسخ هل يتأبد التحريم أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يتأبد التحريم، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم [وأحد قولى أشهب] [1]. والثانى: أنه لا يتأبد التحريم، وهو قول أشهب. وسبب الخلاف: ما يؤدى إلى الشيء، هل هو كالشيء أم لا؟ وذلك أن المواعدة تؤدى إلى العقد، والعقد يؤدى إلى الوطء.

Mas'alah: What are the two opinions on annulling a marriage contract made during the waiting period?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1752)]

أحدهما: أنه يفسخ، وهو المشهور. والثانى: أنه لا يفسخ، وهو ظاهر "المدونة" من قوله " [و] [1] ما فسخه بالحرام البين" . وسبب الخلاف: النهى، هل يدل [على فساد

[2] المنهى عنه أم لا؟

Mas'alah: Does annulling a marriage contract during the waiting period lead to perpetual prohibition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1752)

وعلى القول بأنه يفسخ، هل يتأبد التحريم أم لا؟ قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يتأبد التحريم، وهو نص "المدونة" . والثاني: أنه يتأبد التحريم منه، وهو قول حكاه القاضى أبو محمد عبد الوهاب في المذهب، وهو قائم من "المدونة" . وسبب الخلاف: الإباحة: هل تقوم مقام [الفعل] [3] أم لا؟ وذلك أن العقد مبيح للوطء، وهل هو كالوطء أم لا؟ قولان قائمان من "المدونة" وقد بيناهما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose marriage was consummated by the deceased?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1778)

والثالث: أن يتزوجها ويدخل بها قبل موته.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a second husband after the first husband's death and after completing her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1778)

فأما الوجه الأول: إذا تزوجها [الثانى] [5] بعد موت الأول وبعد انقضاء عدتها: فإنها ترث الأول وتبقى زوجة للثانى، لأنه تزوجها بعد خروجها من العصمة وانقضاء العدة.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband consummates before the first husband's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1779)

وأما الوجه الثالث: إذا تزوجها ودخل بها قبل موته فإنها لا ترثه بالاتفاق، وتبقى زوجة للثانى.

Mas'alah: What is the ruling on a second marriage if the husband dies after marriage but before consummation and the wife enters a waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1779)

دخول، فإنها ترث، ويفرق بينها وبين الثاني، ولا تحل له أبدا، لأنه ناكح في عدة لدخوله في العدة. وأما الوجه الخامس: إذا مات بعد التزويج وقبل الدخول ثم دخل بعد انقضاء العدة. فإن النكاح الثاني مفسوخ، لأنه [ناكح] [1] في عصمة، وله أن يتزوجها بعد الاستبراء، ولا يتأبد [التحريم بينهما] [2]، لأن (1) في أ: متزوج. (2) في أ: عليه التحريم.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1780)

فإن ثبت أنه تزوجها في عدة فسخ النكاح ويتأبد عليه [فيه] [3] التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a son having intercourse with his father's slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2247)

والابن إذا وطئ أمة أبيه فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون وطؤه إياها بتعد.
والثاني: أن يكون بنكاح.

Mas'alah: Is it permissible for a son to marry his father's slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2247)

فإن وطئها بنكاح، فذلك مباح له, لأنه يجوز للابن أن يطأ أمة أبيه بنكاح اتفاقا.

Mas'alah: Is it permissible for a father to marry his son's slave-girl?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2247)

وفي جواز نكاح الأب أمة ابنه بالنكاح قولان: أحدهما: أنه لا يجوز للأب أن يتزوج أمة ابنه، فإن فعل: فإن نكاحه مفسوخ، وعلى الأب قيمتها يوم وطئ، حملت أو لم تحمل، (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on the father marrying his son's slave-girl?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2248)

والثانى: "إنه لا يجوز له تزويجها ابتداء، فإن نزل: فإنه يمضي ولا يرد، وهو قول محمد بن عبد الحكم في كتاب ابن المواز."

Mas'alah: Is it permissible for a son to have intercourse with his father's slave-girl by marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2248)

فإذا ثبت أنه يجوز للابن وطء أمة أبيه بنكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a son buys his father's slave-girl after marrying her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2248)

فإن اشتراها من الأب بعد النكاح، فلا يخلو من أن تكون حاملا أم لا:

Mas'alah: What are the cases in the Maliki school where marriage is permitted but intercourse is not?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3484)

ثم إنا بحثنا فوجدنا في المذهب مسائل كثيرة [جوزوا] [2] النكاح [فيها] [3] حيث لا يجوز الوطء؛ منها: مسألة نكاح المعتكفة، ومنها: مسألة من تزوج امرأة وتحته أختها، وكان يطؤها بملك يمينه على أحد قولي ابن القاسم.

Mas'alah: Is annulment obligatory if time has passed before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1293)

وفي تحتمه إن طال قبله: تأويلان

Mas'alah: What is the ruling when a second husband marries a woman without knowing he is second?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1308)

إن لم يتلذذ الثاني بلا علم، ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة، [منح الجليل] وقوله الآتي أو جهل الزمن. ومحل كونها للأول (إن لم يتلذذ) الزوج (الثاني) بالزوجة حال كونه (بلا علم) منه بأنه ثان، بأن لم يتلذذ أصلا أو تلذذ بها عالما بأنه ثان وشهدت عليه بينة بإقراره بعلمه فهي للأول في هاتين الصورتين، ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق في التوضيح، وبطلاق للقوري، ولا يحد بدخوله عالما بالأول قاله القوري. فإن تلذذ بها الثاني غير عالم بالأول فهي له قضى به عمر بحضرة الصحابة - رضي الله تعالى

عنهم - ومعاوية للحسن على ابنه يزيد إن تقدم تفويضها لوليها الذي عقد للثاني. بل (ولو تأخر تفويضه) أي الثاني أي الإذن للولي الذي عقد له فهي مبالغة في المفهوم، أي إذا تلذذ الثاني بلا علم الأول كانت له ولو كان الإذن للولي الذي عقد له متأخرا عن الإذن لعاقد الأول. وأشار ب ولو لقول الباجي إن فوضت لأحدهما بعد الآخر فالنكاح للأول، ويفسخ نكاح الثاني ولو دخل، وعلى ما مشى عليه المصنف يفسخ نكاح الأول بطلاق للاختلاف فيه. ومحل كونها للثاني المتلذذ بلا علم (إن لم تكن المرأة حال عقد أو تلذذ الثاني بها (في عدة وفاة) للزوج الأول بأن عقد عليها وتلذذ بها في حياة الأول أو عقد عليها في حياة الأول وتلذذ بها بعد تمام عدته، فإن عقد عليها في عدة الأول وتلذذ بها فيها أو بعدها أو عقد عليها في حياة الأول وتلذذ بها في عدته فسخ نكاح الثاني، وردت لتكميل عدة الأول إن بقي منها شيء ورثته وتأبد تحريمها على الثاني إن تلذذ بها في عدة الأول أو وطئها بعدها وقد عقد فيها، والصور العقلية عشر لأن عقد الثاني إما في حياة الأول أو في عدته، فإن كان في حياة الأول فإما أن يتلذذ بها بوطء أو بغيره في حياته أو في عدته أو بعدها. فهذه ست صور ففي الأوليين والأخيرتين هي للثاني وفي الوسطيين للأول. ويتأبد تحريمها على الثاني إن تلذذ بها فيها بوطء أو غيره، وإن كان في عدة الأول فإما أن يتلذذ

Mas'alah: What is the ruling when a father claims to have married or had intercourse with a woman his son intends to marry?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1343)]

وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر: ندب التنزه، وفي وجوبه إن فشا: [منح الجليل] البناني مثل هذا تت و "س" وعج والصواب أنه في

التلذذ فقط من غير وطء كما في الجواهر وابن الحاجب وابن عرفة وغيرهم، وأما الوطء ففيه الخلاف والمشهور التحريم، وعبارة المصنف تدل على هذا إذ لا يقال في الوطء التذ. ونص الجواهر فإن كان الوطء بالاشتباه بلا عقد نكاح ولا ملك فقال أبو عمران لم أعلم خلافا بين أصحابنا في أنه لا يحرم إلا ما روي عن سحنون أنه قال فيمن مد يده إلى زوجته في ليل فوقعت على ابنته منها فوطئها غلطا فلا تحرم عليه زوجته. وفرع المتأخرون على قول الأصحاب فرعا اختلفوا فيه اختلافا كثيرا حتى ألف بعضهم على بعض وهو إذا حاول وطء زوجته أو التلذذ بها فوقعت يده على ابنته منها فالتذ بها. اهـ. ونص ابن الحاجب إن وطئ باشتباه حرم على المشهور، فلو حاول التلذذ بزوجته فوقعت يده على ابنتها فالتذ فجمهورهم على تحريمها واختار المازري خلافه اهـ، ونحوه للفاكهاني. طفي فهذه النقول كما ترى متضافرة على ما قلناه وترك المصنف مسألة الوطء والأولى ذكرها وتفريع مسألة التلذذ عليها كما فعل ابن شاس وابن الحاجب والله أعلم، وبنص الجواهر ظهر أن تعبير المصنف يتردد على اصطلاحه. وسقط قول ابن عاشر أن الخلاف بين سحنون وغيره وهم من المتقدمين فالتردد مخالف لقاعدة المصنف والله أعلم. واللواط بابن الزوجة لا ينشر الحرمة عند الأئمة الثلاثة وعند أحمد ينشرها. (وإن قال أب) عند قصد ابنه نكاح امرأة كنت (نكحتها) أي عقدت عليها (أو) قال أب كنت (وطئت الأمة) التي أراد ابنه وطأها بالملك أو تلذذت بها بغير الوطء (عند قصد الابن ذلك) أي نكاح المرأة والتلذذ بالأمة بالملك (وأنكر) الابن ما قاله الأب (ندب) بضم فكسر للابن (التنزه) عن نكاح المرأة والتلذذ بالأمة ولا يجب لعدم تحققه صدق أبيه. (وفي وجوبه) أي التنزه (إن فشا) قول الأب بتكراره فيهما،

Mas'alah: What is the ruling when the husband consummates with an unknown wife and the first wife is known?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1347)

والوجه السادس وهو أن لا يعثر على ذلك حتى يدخل بواحدة منهما غير معروفة والأولى معروفة فيفرق بينهما، ولا تحل له واحدة منهما أبدا، والقول قوله مع يمينه في

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage and then purchasing the first wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1354)

وإن عقد فاشترى فالأولى،

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in marriage or ownership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1354)

أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك: فكالأول. [منح الجليل] الأمتين (ليحرم) بضم ففتح فكسر مثقلا على نفسه واحدة منهما، وكذا من تلذذ بهما بدون وطء. وخص المصنف الوطء لتفريع الاستبراء لأنه إنما يتفرع عليه، وكذا من وطئ إحداهما بملك والأخرى بنكاح سواء تقدم النكاح على الملك أو تأخر، ولا يوكل واطئ محرمتي الجمع لأمانته في إيقافه لاتهامه بخلاف من ملكهما، وأراد وطء إحداهما واستخدام الأخرى فيوكل لها لعدم اتهامه. (فإن أبقى) واطئ محرمتي الجمع (الثانية) وطئا لنفسه وحرم الأولى (استبرأها) أي الثانية من مائه وإن كان حملها منه لاحقا به. ومفهوم الثانية أنه إن أبقى

الأولى فلا يستبرئها إلا إذا وطئها بعد وطء الثانية، وهذا إذا وطئهما بملك، فإن وطئهما بنكاح فلا يستبرئ الأولى ولو وطئها بعد الثانية ويفسخ نكاح الثانية (وإن عقد) رجل النكاح على إحدى محرمتي الجمع (فاشترى) محرمة الجمع معها (فالأولى) بضم الهمز أي الزوجة هي التي يحل له وطؤها وتحرم عليه التي اشتراها عليها. (فإن وطئ) المشتراة أو تلذذ بها بدون وطء وقف عنهما وحرم إحداهما، فإن أبقى الثانية استبرأها (أو عقد) النكاح على الأخت مثلا (بعد تلذذه) بمقدمة جماع فما زاد عليها (بأختها) أي المعقود عليها النكاح وهذه للتعدية (ب) سبب (ملك) للأخت السابقة (ف) حكمه في الصورتين (ك) حكم (الأول) أي واطئ محرمتي الجمع بملك من إيقافه عنهما حتى يحرم إحداهما واستبرأ الثانية إن أبقاها. ومفهوم قوله بعد أنه إن عقد نكاح أخت قبل تلذذه بأختها بملك فليس كالأول، وحكمه أنه إن أبقى الأولى للوطء أبان الثانية، وإن أبقى الثانية حرم عليه وطء الأولى ووكل فيه لأمانته قاله الحط. وإن أبقى الأولى للوطء وأبان الثانية قبل بنائه بها فهل يلزمه نصف صداقها أم لا تردد فيه أبو الحسن، وبعد بنائه بها لها المسمى كاملا وعقده على الأخت بعد تلذذه بأختها بملك لا يجوز ابتداء لقولها لا يعجبني، وحمل على التحريم، ونصها من كانت له أمة

Mas'alah: What are the conditions for a woman to be lawful after a tahlil marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1355)

حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع، ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم [منح الجليل] يطؤها ثم تزوج أختها فإنه لا يعجبني نكاحه ولا أفسخه، ويوقف حتى يطلق أو يحرم الأمة أي قبل البناء فهو بائن وهو محلل كما تقدم. (و) حرمت (المبتوتة) أي المطلقة

ثلاثا من حر أو اثنتين من عبد تنجيزا أو تعليقا على فعلها وفعلته بلا قصدها تحنيثه فتطلق عليه ثلاثا اتفاقا أو بقصده، فكذلك عند ابن القاسم. وقال أشهب لا تطلق. أبو الحسن وهو شاذ ويوافقه قوله الآتي أو أحنثته فيه، وإن صدر تت بقول أشهب قائلا خلافا لابن القاسم، وحكاهما ابن رشد وصاحب الشامل بلا ترجيح على باتها بنكاح أو ملك، فإن أبت حر أو عبد زوجة أمة لغيره ثم ملكها فيحرم عليه وطؤها به. (حتى يولج بضم المثناة وكسر اللام أي يدخل زوج (بالغ) حين الإيلاج ولو كان صبيا حين العقد، ولا يشترط فيه حريته وعلم شرط إسلامه من قوله الآتي لازم فلا تحل كتابية بتها مسلم بإيلاج زوج كتابي على المشهور من فساد أنكحتهم، ومفعول يولج قوله (قدر الحشفة) ممن لا حشفة له خلقة أو لقطعها، والحشفة ممن هي له إيلاجا (بلا منع) فلا تحل بإيلاج ممنوع كفي دبر أو مسجد أو في قضاء مع استقبال أو استدبار أو في حيض أو نفاس أو صوم مطلقا أو إحرام أو في غير مطيقة على ظاهر المدونة والموازية عند الباجي وغيره واختاره ابن رشد أو كل وطء نهى الله عنه قاله ابن عرفة. وقال ابن الماجشون الوطء في الحيض والصيام والإحرام يحلها، وقيل محل القولين في غير صيام التطوع والقضاء والنذر غير المعين والوطء في هذه يحلها اتفاقا واختاره اللخمي (و) الحال (لا نكرة فيه) أي الإيلاج من أحد الزوجين بأن تصادقا عليه أو سكتا فإن نفياه أو أحدهما فلا تحل (بانتشار) للذكر ولو بعد الإيلاج إذ لا تحصل العسيلة إلا به، ولا يشترط كونه تاما، ويشترط كونه في الفرج بلا حائل كثيف (في نكاح) فلا تحل بوطء مالك لقوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] (لازم) ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on the option of annulment for defects other than the major ones if stipulated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1398)

و) الخيار يثبت لأحد الزوجين (بغيرها) أي العيوب السابقة مما يعد عيبا عرفا كسواد وقرع واستحاضة وصغر وكبر (إن شرط) أحدهما (السلامة) من ذلك الغير، سواء عين ما شرط السلامة منه أو قال من جميع العيوب أو من كل عيب، فلا يحمل هذا على العيوب السابقة التي يرد بها، وإن لم يشترط السلامة منها. والفرق بينهما أن السابقة تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع المقصود من النكاح ومنها ما يسري في الولد مع شدته، وعدم استطاعة الصبر عليه كالجذام والجنون وغيرها ليس كذلك، وشأنه الظهور وعدم الخفاء فغير المشترط مقصر في عدم استعلامه. ومفهوم الشرط عدم الرد بها إن لم تشترط السلامة منها وهو كذلك، والقول لها في عدم اشتراطها

Mas'alah: What is the ruling if a husband discovers a defect after divorce or death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1419)

ولو طلقها) أي الزوج الزوجة باختياره قبل اطلاعه على عيبها الموجب لخياره وقبل بنائه بها وغرم لها نصف الصداق (أو ماتا) أي الزوجات معا أو متعاقبين (ثم اطلع) بضم فكسر فشمل اطلاع الزوج بعد الطلاق واطلاع الورثة بعد الموت (على موجب) بضم الميم وكسر الجيم أي سبب ثبوت (خيار) في الزوجية (ف) الاطلاع عليه (كالعدم) فإن اطلع الزوج على عيبها بعد طلاقها فلا يرجع عليها بالنصف الذي غرمه لها، وإن اطلع ورثة أحدهما على عيب في الآخر بعد موتهما فليس لهم فسخ النكاح وإسقاط الإرث وتكميل المهر به، وإن اطلع أحد الزوجين على عيب الآخر بعد موته فلا كلام له إن خالع الزوج زوجته بمال ثم تبين لها به عيب خيار فظاهر كلام المصنف هنا أنها لا ترجع عليه بالمال الذي أخذ منها وهو ما في كتاب النكاح من المدونة ومذهب ابن

القاسم، لكن سيذكر المصنف في باب الخلع رجوعها عليه به بقوله عاطفا على ما يرد به المال إليها أو لعيب خيار به تبعا لإرخاء الستور منها، وهذا قول عبد الملك عج وهو المعتمد لا ما هنا أفاده عب. البناني الذي في النكاح الأول قال ابن القاسم وأكثر الرواة كل نكاح لأحد الزوجين

وللولي كتم العمى ونحوه، وعليه كتم الخنا [منح الجليل] إمضاؤه وفسخه، فخالعها الزوج فيه على مال يأخذه منها فالطلاق يلزم ويحل له ما أخذه. اهـ. أبو الحسن ظاهره وإن كان الخيار لها، وفي إرخاء الستور فإن خالعها على مال ثم انكشف أن بالزوج جنونا أو جذاما، قال يرد ما أخذ لأنها كانت أملك لفراقه. عبد الحق ليس هذا جواب ابن القاسم إنما هو لعبد الملك، وأما مذهب ابن القاسم فلا فرق فيه بين أن يظهر العيب بالزوج أو بالزوجة فالخلع ماض في الوجهين. اهـ. ونحوه لابن رشد، ونقل العدوي اعتماد قول ابن القاسم وهو الظاهر)

Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming the value of his work when the marriage is annulled?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1463)

ويرجع بقيمة عمله للفسخ

Mas'alah: Does the defect of marriage end with death or divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2266)

وطلاقها) أي الزوجة وكالطلاق للفسخ والواو بمعنى أو (وهو) أي الزوال بالموت أو الطلاق (المتأول) بفتح الواو مشددة أي الذي فهمت المدونة عليه عند فضل (والأحسن) عند التونسي في قولها وإذا اشترى أمة وهي في عدة من طلاق فلم يعلم حتى انقضت عدتها فلا رد له بما زال من زوجية بموت أو طلاق.)

Mas'alah: What is the opinion that the defect of marriage ends only with death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2266)

أو) يزول (بالموت فقط) دون الطلاق قاله أشهب وابن حبيب (وهو الأظهر)

Mas'alah: What are the different opinions on whether the defect of marriage ends with death or divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2267)

أو لا، أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on liability for preventing a woman from marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3215)

ابن عرفة قوله لا يضمن إلا بالتفويت هو مقتضى قولها في السرقة وسائر الروايات إن رجع شاهدا الطلاق بعد البناء فلا غرم عليهما، وكذا في متعمدة إرضاع من يوجب رضاعها فسخ نكاح، واختصر ابن الحاجب، فقال ابن عبد السلام فمن منع حرة أو أمة

التزويج فلا يضمن صداقا، لم أعلم فيه خلافا وتقدم في كتاب النكاح ما يتخرج منه خلاف لبعض الشيوخ.

Mas'alah: What does Ibn 'Arafa say about preventing the benefit of marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3215)

ابن عرفة ما أشار إليه من التخريج لم أعرفه لأحد، ولم أعرف في النكاح ما يناسب هذا الأصل، وهو منع منفعة النكاح

. . . . [منح الجليل]

Mas'alah: How is an invalid marriage contract divided in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=107)

وأما ما فسد لعقده فإنه ينقسم على قسمين: نكاح متفق على فساده، ونكاح مختلف في فساده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman returning the dower if she marries before the end of her waiting period?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=840)

[4] – هل ترد المرأة الصداق، إذا تزوجت قبل انقضاء العدة؟

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim for the dower when the wife claims ignorance of the waiting period?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=842)

جواب الفقيه الإمام، أدام الله رفعته، في القضية المنتسخة فوق هذا السؤال. والزوج يطلب القيام بالصداق، والمرأة تتمسك به وتدعي الجهالة، وقد قامت للزوج شهادات من نساء بأنهن عرفنها ذلك على لسانه، وبين لها الأمر وقت عدتها من الزوج الأول، حسبما قيد عن بعضهن تحت الرسم الثاني، والزوج يقول: في هذا البيان ما يرفع الجهالة. فبين حكم ذلك كله مأجورا مشكورا إن شاء الله. الجواب: على ذلك: تصفحت - أعزك الله بطاعته، وأمدك بتوفيقه - سؤالك هذا، وما انتسخته على ظهره، ووقفت على ذلك كله.

Mas'alah: What is the meaning of a phrase about tahlil marriage in the Mudawwana?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=931)

وكتب إليه، رضي الله عنه، أيضا، منها بهذه المسألة: يتفضل الفقيه الإمام، القاضي - أدام الله اعتلاءه، وأمتع به - بأن يبين لي ما وقع في خامس نكاح المدونة، من قول بعضهم: "اتق الله، ولا تكن مسمار نار في كتاب الله" ، ما معنى تشبيهه بمسمار نار؟ وما يريد بقوله: "في كتاب الله" ؟ وبين لنا، يرحمك الله، هل يحتمل قوله: "في كتاب الله" أن يكون معناه: في حكم الله؟ فإن كان يحتمل ذلك فلخص لي معناه: وإن كان لا يحتمل ذلك: فبين لنا معناه، يأجرك الله تعالى، ويجز لك ذخرك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the difference between mut'ah marriage and zina?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1007)

[301] - الفرق بين نكاح المتعة والزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his father's wife?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=215)

ونص الثاني: أنا يحيى بن حكيم البصري قال: فأحمد بن جعفر قال: ناشعبة عن الربيع بن البراء بن الربيع عن عدي بن ثابت قال: "مر بنا ناس ينطلقون فقلنا لهم: أين تريدون؟، قالوا: بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل يأتي امرأة أبيه أن نقتله" [1]. أنا أحمد بن عثمان بن حكيم الكرمي قال: حدثنا أبو نعيم قال: نا الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت قال: "لقيت خالي ومعه الراية، فقلت، أين تريد؟، قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله" [2]. وفي مثله وفي مسند ابن أبي شيبة على ما نقله الشيخ أبو عبد الله محمد بن فرج بن الطلاع[3]في كتاب الأقضية[4].

Mas'alah: Is the prohibition of the father's wife stronger than zina with a stranger?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=219)

لايقال: أن هذه الحرمة زوجة الأب، وقوة ذلك عما سواه من الزنا بالأجنبية لتأكد الحرمة.

Mas'alah: Does the word 'nikah' in the hadith refer to intercourse or the marriage contract?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=219)

لايقال: أن النكاح الوارد في الحديث المراد به الوطء لا العقد. (1) : فتح القدير 4/147 - 148 - بدائع الصنائع 7/35 - تبيين الحقائق 3/179 - حاشية ابن عابدين 3/158- حاشية الطحاوي 2/396 - حاشية الدرر على شرح الغرر 267- الاشباه والنظائر لابن نجيم 128. (2) : فتح القدير 4/148 - وانظر معالم السنن 6/267- وبذل المجهود 17/422.

Mas'alah: Does publicly contracting marriage with a father's wife indicate considering it lawful?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=220)

السادس: مما يدل على استحلاله أنه عقد النكاح وبنى بامرأة أبيه، ولو كان غير مستحل لقدم على هذه المعصية كما يقدم سائر العصاة على المعاصي في تستر وتخف، لا بإشهاد على ما راموه من ذلك الإشهار له، والعقد ليس مما يخفى. (1) : معالم السنن 6/266 - ح: 4291 - بذل المجهود 17/421. (2) : معالم السنن 6/267 - وبذل المجهود 17/422.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contract and the dower when the marriage is consummated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=731)

(فرع) قال ابن رشد في ثانية رسم العرية من سماع عيسى ويفسخ عند أصبغ

وإن فات بالدخول ويكون لها الصداق المسمى. حكاه ابن مزين عنه انتهى.

Mas'alah: What are the cases where marriage is annulled without divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1549)

ص "وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن، أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر، أو جهل الزمن" ش: اعلم أن المصنف - رحمه الله - ذكر أربع مسائل يفسخ فيها النكاح لكن ثنتان بطلاق وثنتان بغير طلاق وبعضها يفسخ فيها النكاحان معا وبعضها يفسخ نكاح أحدهما وبعضها يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وبعضها قبل الدخول فقط وجمعها المصنف للاختصار فقوله: وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أشار به إلى إحدى المسألتين اللتين يفسخ النكاح فيهما بلا طلاق وهي مما يفسخ فيها النكاحان معا قبل الدخول وبعده وما ذكره المصنف هنا من أن الفسخ بلا طلاق هو الذي ارتضاه في التوضيح وقال ابن الحاجب: إن المشهور الفسخ بطلاق وسلمه ابن عبد السلام إلا أنه استظهر الفسخ فيها بغير طلاق، وقال المصنف في التوضيح ولعل ابن عبد السلام اعتمد على المصنف وما ذكره المصنف يعني ابن الحاجب من أنه يفسخ بطلاق مع الاتحاد لم أره وهو مشكل لاستحالة الشركة في الزوجة شرعا فلم تدخل في عصمة أحدهما انتهى، وقال البساطي بعد نقله كلام التوضيح: وأقول لم أر من ذكر هذه المسألة أصلا انتهى. فإن عنى بذلك أنه لم يطلع على من قال فيها إن الفسخ بطلاق كما قاله المصنف فظاهر وإن عنى بذلك أنه لم يطلع على من نص على مسألة اتحاد العقدين بزمن واحد فغير ظاهر؛ لأن المسألة

نص عليها اللخمي والرجراجي ونقلها ابن عرفة وأبو الحسن الصغير عن اللخمي وسيأتي كلامهم. (تنبيه) قال ابن عبد السلام ولو اتحد زمن العقدين حتى لا يكون أحد الزوجين هو الأول، أو تعدد الزمن ولكن جهل الأول من الزمانين مع الجهل بالأول من الزوجين فلا شك على المشهور أن من دخل من الزوجين أولى ولظهور الحكم في هذا الوجه سكت عنه المصنف يعني ابن الحاجب ولو لم يقع دخول ففيها ثلاثة أقوال وذكرها فقوله: فلا شك على المشهور أن من دخل من الزوجين أولى قد يتبادر منه أن ذلك راجع إلى المسألتين معا وليس كذلك، بل هو راجع إلى المسألة الأخيرة فقط وهي مسألة ما إذا جهل الزمان وعلى ذلك حمله في التوضيح كما يظهر من كلامه لمن تأمله ورجوعه لمسألة اتحاد زمن العقدين مشكل؛ لأنه خلاف المنصوص قال الرجراجي، وأما الوجه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage for a fixed term (mut'ah)?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1554)

ص (ومطلقا كالنكاح لأجل) ش: هذا نكاح المتعة قال في التوضيح والفسخ فيه بغير طلاق وقيل: بطلاق ويعاقب الزوجان انتهى. قال ابن عرفة: وظاهرها مع غيرها ولو بعد الأجل بحيث لا يدركه عمر أحدهما ومقتضى القول بإلغاء الطلاق إليه إلغاء مانعيته؛ فلا يكون النكاح فيه متعة لولا أن المانع الواقع في العقد أشد تأثيرا منه واقعا بعده انتهى. وظاهر كلام الشيخ أبي الحسن أن الأجل البعيد الذي لا يبلغه أحدهما لا يضر قال: قوله يعني في المدونة: لا يجوز النكاح إلى أجل قرب، أو بعد. الشيخ معناه ما لم يبلغه عمرهما، أو عمر الزوج انتهى. وفي مسألة المسافر يتزوج ونيته أن يطلق والرجل

يتزوج

لهوى، انظرها في آخر رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح فإنه حرر الكلام في ذلك وأطال وهي مذكورة في التوضيح عند الكلام على نكاح السر وكذا في ابن عرفة وفي الشامل وفي اللخمي ولكن كلام البيان أتم والله أعلم وانظر ابن الحاجب في ضابط ما يفسخ قبل البناء وبعده وما يفسخ قبله فقط والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1555)

[تنبيهات حكم نكاح الشغار]

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1566)

ص (مجنونا احتاج) ش: وأما المجنونة فلا تزوج قاله اللخمي وقوله "احتاج" يشير إلى قول اللخمي: وأما المجنون فإن كان لا يفيق ولا يصح منه طلاق فإن كان لا يخشى منه فساد؛ لم يزوج وإن كان يخشى ذلك زوج انتهى. وقال ابن فرحون وقول ابن الحاجب: إن احتاج، يدخل فيه هذا الوجه، وأما إذا لم يكن محتاجا لمن يخدمه ويعانيه انتهى. وهذا في الذي لا يفيق هكذا فرضه اللخمي ابن عرفة ومن يفيق كسفيه، ثم ذكر

الخلاف في السفيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a eunuch in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1577)

ص (ولو خصيا) ش: يريد بعد علمها به وهو بين وصرح به ابن عرفة وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a stranger knowing he does not intend to keep her?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1577)

(الثالث) قال ابن عرفة أيضا اللخمي: ويختلف إن تزوجت غريبا عالمة بأنه لا يريد حبسها على القول بفساده لا تحل به ونقله البرزلي في أوائل مسائل النكاح.

Mas'alah: Can a man marry his wife's slave girl?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1578)

ص (، أو لولده) ش: سواء كانا حرين، أو أحدهما حرا والآخر رقا قاله في التوضيح أجاز في العتبية للرجل أن يتزوج جارية زوجته وعن ابن كنانة كراهيته وهذا في جارية لم تكن في الصداق، وأما جارية الصداق فيجوز ذلك فيها بعد الدخول ومنع منه في العتبية قبل الدخول وخرج فيها صاحب البيان قولا بالجواز انتهى باختصار من

التوضيح.

Mas'alah: Does purchasing one's mother or father's wife annul the marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1578)

ص (وإن طرأ) ش: أي بميراث، أو غيره. (فرع) فإن اشترى زوج أمه، أو امرأة أبيه انفسخ النكاح قاله في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on marrying with unlawfully acquired wealth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1617)

[فرع فيمن يكتسب مالا حراما فيتزوج به] (فرع) قال في رسم الطلاق من سماع أشهب من كتاب النكاح: وسئل عمن يكتسب مالا حراما فيتزوج به أيخاف أن يكون ذلك مضارعا للزنا فقال: إني والله لا أخافه ولكن لا أقوله ابن رشد، وجه اتقاء مالك أن يكون فعله مضارعا للزنا هو أن الله تعالى إنما أباح الفرج بنكاح أو بملك يمين وقال - صلى الله عليه وسلم - «لا نكاح إلا بولي وصداق» فنفى أن يكون نكاحا جائزا إلا على هذه الصفة والمتزوج على حرام لم يتزوج بصداق إذ ليس المال الحرام بمال له فإذا وطئ به فقد وطئ فرجا بغير ملك يمين ولا نكاح أباحه الشرع انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1620)

ص (أو كزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة) ش: هذا نكاح الشغار وقال الرجراجي: يطلق ويراد به الرفع يقال: شغر الكلب إذا رفع رجليه ليبول وذلك أنه لا يفعل ذلك إلا إذا كبر وبلغ حد الوثوب على الإناث انتهى. ومثل المصنف لذلك بالأختين ومثل ابن الحاجب بالبنتين فقال في التوضيح: الشغار وفي الأختين والأمتين كالبنتين وصرح به في أصل المدونة ولعل المصنف اقتصر على البنتين تبعا للحديث وبذكر الأختين يعلم أن الشغار لا يختص بالوليتين المحجورتين قال في تهذيب الطالب: وذهب بعضهم إلى أن الشغار إنما يكون فيمن تجبر على النكاح وهو غلط انتهى. وقال في الإكمال في شرح قوله زوجني أختك: لم يختلف المذهب أن غير البنت من الإماء والأخوات وغيرهن حكم البنات انتهى. وقال في التوضيح: قال أبو عمران في رجلين عقد كل منهما نكاح أخته من صاحبه في مجلس واحد: وهو جائز إذا لم يفهم إن لم يزوج أحدهما صاحبه لم يزوجه الآخر ومثله لابن لبابة قال: إن قال تزوجني وأزوجك وعقدا على ذلك وسميا صداقا جاز قال: والذي يثبت به الشغار زوجني على أن أزوجك وإن زوجتني زوجتك انتهى. واختصره في الشامل فقال: وإن زوج كل صاحبه بمهر مسمى ولم يفهم وقف أحدهما على الآخر جاز كزوجني وأزوجك لا إن زوجتني زوجتك أو زوجني على أن أزوجك اهـ.

Mas'alah: Who are the individuals prevented from marriage but not from revocation of divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1748)

ص (وإن بكإحرام، ومرض، وعدم إذن سيد) ش: اعلم أن الذين يمنعون من النكاح، ولا يمنعون من الرجعة خمسة المحرم، والعبد، والمولى عليه، والمريض، والمديان إذا قام عليه غرماؤه قاله ابن فرحون، وغيره في شرحه، وقال في المسائل الملقوطة ستة يرد نكاحهم: المحرم، والعبد، والمفلس، والسفيه، والمريض، والمرتد إلا أن يجيز السيد للعبد، والمديان، وولي السفيه، فهذه الثلاثة تجوز بالإجازة، والثلاثة الباقية لا تجوز بالإجازة، ويفسخ، وإن دخلوا، ولهم أن يراجعوا إذا طلقوا طلاقا رجعيا انتهى. وقوله، والمديان لعله سقط منه غرماء المديان أو أطلق المديان على رب الدين، وقوله فلهم أن يراجعوا أما الخمسة الأول، فذلك ظاهر، وقد تقدم أن ذلك لهم في كلام ابن فرحون، وأما المرتد فلا؛ لأن بردته تبين منه زوجته، والله أعلم. وقوله، وعدم إذن سيد يريد، وليس لسيد العبد أن يمنعه من الارتجاع قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم من طلاق السنة قال ابن رشد: لأن الطلاق الرجعي لا يزيل العصمة، وإنما يوجب فيها ثاما يمنع من الوطء انتهى. ولهذا قال في المتيطية: لا تحتاج المرتجعة إلى ولي، ولا صداق، ولا رضا من المرتجعة انتهى، وقال البرزلي في أواخر كتاب الأيمان، وسئل ابن أبي زيد عمن طلق امرأته طلقة رجعية ثم تزوجها بنكاح جديد بشروطه في العدة، ودخل بها فأجاب تزويجها رجعة، ولا صداق لها إلا الأول، ويرجع عليها بالثاني قلت تجري على مسألة من عرض صدقته ظنا أن ذلك يلزمه فإذا فات الصداق فلا يرجع به على هذا، والله أعلم انتهى.

Mas'alah: Which divorced women are entitled to mut'ah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1753)

ص (ككل مطلقة بنكاح لازم) ش: قال في المدونة: ولكل مطلقة المتعة طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا إلا المطلقة قبل البناء أو قد سمى لها فحسبها نصفه، ولا متعة لها انتهى. ، وقال ابن عرفة لما تكلم على من لا متعة لها عاطفا عليه اللخمي، ولا من قامت بعيب، ولا من فسخ نكاحها، ولو لعارض حدث انتهى، وقال في الشامل، والمتعة مستحبة لا، واجبة على المشهور في كل نكاح لازم أو فاسد يفوت بالبناء انتهى، وقال ابن يونس في النكاح الثاني، وكلما فسخ قبل البناء لصداقه فلا متعة فيه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a husband purchases his wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1753)

ص (وملك أحد الزوجين) ش: قال ابن عرفة عن اللخمي: وإن اشترى زوجته لم يمتعها لبقائها معه، ولو اشترى بعضها متعها

Mas'alah: What is the ruling if a woman is entered in a void marriage and the first husband returns?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1806)

[الفرع الأول دخل بها في نكاح فاسد] (فروع الأول) إذا دخل بها في نكاح فاسد فالأول أحق بها إن فسخ بلا طلاق لا إن فسخ بطلاق، ونص عليه الباجي، وغيره، ونقله في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling if the dates of death and remarriage are unknown?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1806)

[فرع جهلت التواريخ وقد دخل الثاني] (فرع) قال اللخمي فإن جهلت التواريخ، وقد دخل الثاني لم يفسخ نكاحه، ولم يرث الأول؛ لأنه لم يفرق بينها، وبين الثاني بالشك، ولا ترث أيضا بالشك

Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced for lack of maintenance who later learns maintenance was sent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1807)

ص (والمطلقة لعدم النفقة، ثم ظهر إسقاطها) ش: هكذا ذكر في توضيحه في الكلام على ذات الوليين، ونص على ذلك أبو عمران الجزائري في نظائره، ونص ابن يونس في أواخر كتاب النكاح الثاني في الغائب إذا طلق عليه لعدم النفقة، ثم ثبت أنه كان يرسلها إليها أنها ترد إليه، وإن دخل بها الثاني، ونقله عنه ابن عرفة في الكلام على التطليق على الغائب بعدم النفقة، وذكر معه أيضا مسألة من طلق عمرة، وادعى أن له زوجة أخرى تسمى بذلك، ونقلها أيضا عن المتيطي، وذكر عنه أيضا قولا ثانيا بأنها لا ترد إليه، وهو في المتيطية في الكلام على الطلاق

على الغائب بعدم النفقة، وهذا كله يقتضي أن المرأة إذا أسقطت النفقة عن زوجها في

المستقبل تسقط عنه، وصرح بذلك عبد الحق في تهذيبه، ونقله عنه أبو الحسن، وقبله، ولم يذكر خلافه ذكره في الكلام على من وهبت نوبتها من ضرتها في النكاح الثاني، وهو خلاف ما جزم به القرافي في الفرق الثالث والثلاثين من قواعده من أن ذلك لا يسقط، ولها الرجوع فيه، وقبله ابن الشاط، وحمل ابن غازي عليه في قول المصنف في فصل الصداق أو أسقطت شرطا قبل وجوبه، وقد ذكر في التوضيح في الكلام على نكاح التفويض في ذلك قولين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a captive who converts to Christianity under duress regarding his wife?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1809)

ص (وإن تنصر أسير فعلى الطوع) ش: ولو تزوجت زوجته، ثم ثبت أنه تنصر مكرها فقيل كزوجة المفقود، وقيل كالمنعي لها، وذكر القولين في التوضيح، وفي الشامل، واقتصر في التوضيح في أوائل النكاح على أنها كزوجة المفقود، والله أعلم.

Mas'alah: What were the types of marriage in the Jahiliyyah according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2438)

نجابة الولد والثاني: أن تكون المرأة لا زوج لها، فيغشاها جماعة، فإذا حملت دعتهم وقالت لأحدهم هذا منك فيلحق به، ولا يمكنه الامتناع، والثالث: البغايا كن يجعلن

الرايات على مواضعهن فيغشاها من شاء فإن استمر بها حمل قالت لأحدهم هو منك فيلحق به، والرابع: النكاح الصحيح أبطل الإسلام الثلاثة المتقدمة انتهى. (تنبيه) : لم يشرح الشارحان قول المؤلف لكنه يلحق به، وأما ابن غازي فقال: ظاهر هذا الاستدراك أنه يلحق به مع بقاء رقه أو ولائه لحائزهما، وهذا لا يقوله ابن القاسم هنا، وإنما نسبه ابن يونس لأشهب، ثم ذكر كلامه المتقدم، ثم قال: نعم قال ابن القاسم: نحو هذا في المدونة في المسألة الآتية فيمن ابتاع أمة فولدت عنده، فادعى البائع بعد عتق المبتاع الأم والولد قال: هناك ألحقت به نسب الولد، ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما قال أبو الحسن الصغير الفرق بينهما أنه في الأول لم يملك أمه، فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه. وفي بعض نسخ هذا المختصر، فإنه لا يلحق به وهو كالحشو اهـ. ص (وفيها أيضا يصدق، وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه) ش: قال في المدونة: بعد نصها المتقدم في المسألة الأولى قيل لابن القاسم في باب آخر أرأيت من باع صبيا ولد عنده، فأعتقه المبتاع، ثم استلحقه البائع أتقبل دعواه، وينقض البيع فيه، والعتق قال إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله قال ابن يونس: قال سحنون: هذه المسألة أعدل قوله في هذا الأصل انتهى. فظاهر هذا أنه مخالف لنصها المتقدم أي في أمهات الأولاد في قولها ومن استلحق صبيا في ملك غيره وبعد أن أعتقه غيره إلخ وكلام المصنف يقتضي أنه حمله على الخلاف، وهو المفهوم من كلام ابن عرفة، فإنه قال: ولو استلحقه بائعه بعد أن أعتقه مشتريه فقال ابن القاسم: في أول الباب إن كذبه من أعتقه لم يصدق، وقال بعده إن لم يتبين كذب البائع قبل قوله، وهو قول غيره، وهو أشهب ورجحه سحنون وقال هو أعدل قوله انتهى. وفرق أبو الحسن بينهما بأنه في الأولى لم يملك أمه فليس معه قرينة تصدقه بخلاف هذه اهـ. وهذه التفرقة غير ظاهرة لما سيأتي، ولو فرق بينهما بأن الأولى لم يدخل العبد في ملكه، والثانية كان في ملكه كان أبين، فإن جميع المسائل الآتية التي قال فيها في المدونة: إنه يلحق به كان العبد أو

أمه في ملكه، فتأمله والظاهر حمله على الخلاف، وهو المفهوم من كلام الرجراجي والقول الثاني هو الظاهر، وهو الموافق لما سيأتي من كلام المصنف، وهو المأخوذ من أكثر مسائل المدونة قال فيها: ومن باع صبيا ولد عنده أو لم يولد عنده، ثم استلحقه بعد طول الزمان لحق به ورد الثمن إلا أن يتبين كذبه اهـ. فظاهر هذا سواء ملك أمه أو لا، وهذه المسألة هي التي أشار المصنف إليها بقوله أو باع ونقض، ثم قال فيها: ومن ابتاع أمة، فولدت عنده ما بينه وبين أربع سنين، ولم يدعه فادعاه البائع، فإنه يلحق به، ويرد البيع، وتعود أم ولد له إن لم يتهم فيها، وإن ادعاه بعد عتق المبتاع للأم والولد ألحقت به نسب الولد، ولم أزل عن المبتاع ما ثبت له من ولائهما، ويرد البائع الثمن، وكذلك إن استلحقه بعد موتهما، ولو عتقت الأم خاصة لم أقبل قوله فيها وقبلته في الولد، ولحق به ورد الثمن لإقراره أنه ثمن أم الولد، ولو كان الولد خاصة هو المعتق لثبت الولاء لمعتقه وألحقت الولد بمستلحقه، وأخذ الأم إن لم يتهم فيها لدناءتها، ورد الثمن، وإن اتهم فيها لم ترد إليه، وكذلك الجواب إذا باع الأمة وهي حامل فولدت عند المبتاع فيما ذكرنا انتهى. وهذه المسألة هي التي أشار إليها المصنف بقوله وإن باعها، فولدت فاستلحقه إلخ وهو قول المصنف، ولحق به الولد مطلقا أي سواء أعتق الأم والولد أو لم يعتقهما أو أعتق أحدهما دون الآخر إلا أن قوله في المدونة في هذه المسألة ألحقنا به نسب الولد، ولم أزل عن البائع ما ثبت له من ولائهما خلاف قوله في المسألة الأولى إنه ينقض البيع والعتق

Mas'alah: What is the ruling on a child choosing which father to follow when lineage is unclear?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2444)]

(فرع) : قال البرزلي في مسائل النكاح والطلاق: إذا فرض عدم القافة، فإنه إذا كبر الولد والى أيهما شاء بمنزلة ما إذا أشكل الأمر فإن مات قبل ذلك ورثاه، وإن ماتا ورثهما معا انتهى. والله أعلم.

Mas'alah: What additional cases of paternity and penalties are mentioned by Ibn Rushd and others?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2447)

وهذه الزيادة أصلها لابن رشد في نوازله ذكر هذه المسائل الخمس في المسائل المتعلقة بالنكاح، ثم ذكر بعدها ما تقدم، ونقل الشيخ أبو الحسن كلامه في الرجم وأشار إليه في كتاب القذف، وذكره أيضا مختصرا في أمهات الأولاد، وزاد بعده ما نصه الشيخ في محل الملك والنكاح وهو سياق كلامه انتهى، وزاد أيضا هذا الكلام في كتاب الرجم، وعدها في المسائل الملقوطة ثمانية ناقلا لها عن ابن عبد السلام منها الخمس المذكورة والسادسة الرجل يشتري جارية فيولدها، ثم يقر أنها ممن تعتق عليه، وأنه عالم بذلك وقت الشراء، ووقت الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on a second marriage after annulment due to marriage during the waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2791)

(تنبيه) لو رفع نكاح الناكح في العدة لقاض ففسخ ثم تزوجها ذلك الزوج بعد انقضاء

العدة والاستبراء من وطئه فرفع ذلك لقاض يرى تأبيد تحريمها ففسخ النكاح حينئذ ولا يصح لقاض آخر أن يحكم بصحة نكاحها بعد ذلك؛ لأن فسخ هذا النكاح الثاني مستلزم للحكم بتأبيد تحريمها على النكاح في العدة إذ لا مقتضى للفسخ سواه فتأمله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the child's religion and choice of parentage when two men claim paternity?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3010)]

ص (فإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا) ش: قوله فمسلم أي: يحكم للولد بحكم الإسلام حتى يبلغ، فيوالي أيهما شاء، فأي من والاه لحق به ولكنه لا يكون إلا مسلما أنظر اللخمي والمدونة وأبا الحسن الصغير وتقدم في باب الاستلحاق عن البرزلي في مسائل النكاح أنه إذا فرض عدم القافة فإنه إذا كبر الولد والى أيهما شاء فمن والاه لحق به ولا يكون إلا مسلما بمنزلة ما إذا أشكل الأمر فإن مات قبل ذلك ورثاه، وإن ماتا ورثهما معا اهـ. وهو معنى قول المصنف كأن لم توجد وورثاه إن مات أولا، والله أعلم. وقال ابن عرفة الصقلي إن لم توجد القافة بعد الاجتهاد في طلبها ترك الولد إلى بلوغه يوالي من شاء كما لو قالت القافة: اشتركا فيه أو ليس هو لأحد منهما، وقال بعض علمائنا: وهو أولى من قول من قال يبقى موقوفا حتى توجد القافة، سحنون إن قالت القافة ليس لواحد منهما دعي له آخرون، ثم آخرون كذا أبدا؛ لأن القافة إنما دعيت لتلحق لا لتنفي انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman and then purchasing her sister?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=133)

وإن عقد فاشترى فالأولى فإن وطىء أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك: فكالأول1

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a muhallil in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1464)

1495 - قال مالك في المحلل: إنه لا يقيم على نكاحه، حتى يستقبل نكاحا جديدا، فإن أصابها , فلها مهرها.

Mas'alah: What was Ibn Mas'ud's initial and revised opinion on marrying the mother after the daughter?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1468)

1499 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه عن غير واحد، أن ابن مسعود سئل وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة , إذا لم تكن الابنة مست , فأرخص ابن مسعود في ذلك، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه ليس كما قال، وإن الشرط في الربائب , فرجع ابن مسعود إلى الكوفة , فلم يصل إلى منزله، حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a married slave girl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2448)

(6) باب في النهي أن يطأ الرجل وليدة لها زوج 2494 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان جارية، ولها زوج، اشتراها بالبصرة، فقال عثمان: لا أقربها حتى يفارقها زوجها، فأرضى عبد الله بن عامر زوجها , ففارقها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muhrim getting married?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=566)

438 - أخبرنا مالك، حدثنا غطفان بن طريف، أخبره أن أباه طريفا «تزوج وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه» ، قال محمد: قد جاء في هذا اختلاف، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه، وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، فلا نعلم أحدا ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن أختها، فلا نرى بتزوج المحرم بأسا ولكن لا يقبل، ولا يمس حتى يحل، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

باب: الطواف بعد العصر وبعد الفجر 439 - أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي:

أنه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد الصبح، ما يطوف به أحد، – [150] – قال محمد: إنما كان يخلو لأنهم كانوا يكرهون الصلاة تينك الساعتين، والطواف لابد له من صلاة ركعتين، فلا بأس بأن يطوف سبعا، ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض، كما صنع عمر بن الخطاب، أو يصلي المغرب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

440 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن حميد بن عبد الرحمن أخبره، أن عبد الرحمن أخبره، أنه طاف مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح بالكعبة، فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس، فركب ولم يسبح حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين "، قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يصلي ركعتي الطواف، حتى تطلع الشمس وتبيض، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والعامة من فقهائنا"

Mas'alah: What is the ruling on combining a woman with her aunt in marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=702)

527 – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب، ينهى أن تنكح المرأة على خالتها، أو على عمتها وأن يطأ الرجل وليدة في بطنها جنين لغيره، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=712)

533 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن الشغار» ، والشغار أن ينكح الرجل ابنته على أن ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما صداق، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يكون الصداق نكاح امرأة فإذا تزوجها على أن يكون صداقها أن يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها، ولا وكس، ولا شطط، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on a person in ihram marrying or giving in marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1031)

70 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن نبيه بن وهب، أخي بني عبد الدار، أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان، وأبان يومئذ أمير الحاج، وهما محرمان، إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير. وأردت أن تحضر. فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§لا ينكح المحرم، ولا ينكح - [349] - ولا يخطب»

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a marriage contracted in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1032)

71 - وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين، أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا §تزوج امرأة وهو محرم «فرد عمر بن الخطاب نكاحه»

Mas'alah: What is the chapter on the prohibition of a man having intercourse with a female slave who has a husband?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1757)

§باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=607)

قوله: «ونكاح المتعة باطل» وهذا كما ذكره، وقد انعقد الإجماع على تحريمه، وهو من أغرب ما وقع في الشريعة فإنه أبيح ثم حرم، ثم أبيح ثم حرم، ولم يعهد نظير ذلك في الشريعة، وفي حرف ابن عباس: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) . واختلفت الأحاديث متى حرم، فقيل: عام خيبر، وقيل: عام تبوك، وقيل: في حجة الوداع، وقيل: في عمرة القضاء، وقيل: في عام أوطاس، وقيل: عام الفتح، وقيل غير ذلك، ولم يخالف فيه أحد، وصح القول عن ابن عباس وأصحابه من أهل مكة واليمن قال: (ما كان المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد لولا نهي عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا الأشقى ثم رجع عنه إلى التحريم) . فأما حديث جابر: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر، والقبضة من الدقيق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر، ثم نهى عمر عنها الناس) رواه ابن جريج

Mas'alah: Does the prohibition of marriage apply to a mother born from adultery?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=631)

قوله: «فتدخل في ذلك الأم دينة وأمهاتها» هو إشارة إلى إطلاق اللفظ لغة أو شرعا، ولهذا انعقد الإجماع على أنها إذا ولدت من الزنا لم يحل لها نكاح ولدها لغة وشرعا.

Mas'alah: What are the four categories of in-laws that cause marriage prohibition?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=632)

قال القاضي -رحمه الله-: «وأما الصهر فأربعة» إلى قوله: «وأما التحريم».

Mas'alah: What is the ruling on prohibition by a defective marriage contract in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=633)

قوله: «بمجرد العقد الصحيح» تحرزا من العقد الفاسد.

Mas'alah: Does touching with desire spread marriage prohibition like intercourse?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=634)

قوله: «في الدخول وما دونه» قتل: لا خلاف أن الوطء ينشر الحرمة، وأما مقدمات الوطء إن كان للذة من بالغ فلا خلاف عندنا أنها كالوطء اعتبارا بالمعنى لأن التلذذ بما دون الوطء في معنى الوطء إذ لا مقصود من الوطء للذة، وهي حاصلة في المقدمات فإن كانت لغير لذة فإنها لا تنشر الحرمة. واختلف المذهب في فروع، من ذلك اللمس إذا كان للذة من الرجل البالغ هل تنشر الحرمة أم لا؟ فيه قولان في المذهب المشهور وقوع الحرمة. وقال داود والشافعي والمزني وجماعة من أهل العلم: لا يحرمها إلا الوطء وقوفا مع النص.

Mas'alah: Does the stepdaughter's residence with the mother affect prohibition?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=637)]

قوله: «سواء كانت الربيبة في حجر المتزوج أمها أم لا» وهذا مذهب مالك كما ذكره خلافا لداود احتجاجا بظاهر التقييد بالوصف في قوله تعالى: {في حجوركم} وقال الجمهور وهو خطاب خرج عن الغالب فلا مفهوم له.

Mas'alah: What are the rulings on marriage with a woman in istibra', an apostate, or a non-kitabi?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=638)]

مأخوذ من الريبة، وحكم المستبرأة انتظار زوال الريبة، وسنفصل ذلك بعد. قوله: «من غير الناكح»: تقييد لازم، لأن استبراءها من غير الناكح مظنة لاختلاط الأنساب. وأما

الناكح فالماء ماؤه أولا وآخرا. قوله: «أو حاملا حملا لا يلحق به» يريد لا يلحق بالناكح، لأنه ليس له. قوله: «كان لاحقا بالواطئ»: يريد إذا كان الوطء مما يلحق فيه النسب بنكاح أو ملك وغير لاحق كالزنا. الرابع: أن يكون أحدهما مرتدا وهو كما ذكره لأن ارتداد أحد الزوجين سبب فسخ النكاح، ووقوع التحريم. واختلف المذهب هل يفسخ بطلاق ولو ارتد إلى دين زوجته اليهودية أو النصرانية. قال ابن القاسم: تقع الحرمة بينهما كما لو كانت مسلمة. وقال أصبغ: لا يخلي بينه وبينها ولا تحرم عليه إن عاد إلى الإسلام، ولو رفع زوجته المسلمة إلى الحاكم، وادعى أنها ارتدت وأنكرت قضى عليه بالفراق لمقتضى إقراره. قاله سحنون، واختلف إذا رجع المرتد إلى الإسلام وزوجته في عدتها فقال ابن الماجشون، وسحنون، والمخزومي: هو أحق بها كالمشرك. وقال ابن القاسم: لا رجعة له البتة. الخامس: أن تكون المرأة كافرة غير كتابية وهذا لأن نكاح الكافرة غير الكتابية لا يجوز، فإذا كان العقد على ما لم يترتب عليه مقتضاه. السادس: أن يكون الرجل كافرا بأي أنواع الكفر كان لا يحل له وطء المسلمة مطلقا لا بنكاح ولا بملك يمين. السابع: أن تكون أمة كافرة وهذا كما ذكره لأن نكاح إماء الكوافر لا يجوز لقوله تعالى: {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] . الثامن: أن يكون في حال الإحرام لقوله -عليه السلام-: (لا ينكح المحرم ولا ينكح) . وهذا القسم قد اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار فيه، ومن عول على الحديث الذي قدمناه منعه

Mas'alah: What is the ruling on a convert choosing which wives to keep?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=652)]

قوله: «وله اختيار الأوائل والأواخر كان نكاحهن في عقد واحد أو في عقدين، أو في عقود مفترقة»، وقيل: إن تزوجهن في عقد واحد فارق جميعهن، وروى عن ابن الماجشون أنه إذا أسلم على أختين فارقهما جميعا، ثم استأنف النكاح من أحب منهما.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a temporary marriage for the purpose of making a woman lawful (nikah al-muhallil)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=664)

قوله: ((ونكاح المحلل باطل)) : وهذا كما ذكره، والدليل على ذلك ما خرجه أهل الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لعن الله المحلل والمحلل له) فإن عقداه على التحليل وجب فسخه بلا خلاف عندنا.

Mas'alah: What are the causes of permanent prohibition in marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=705)

قوله: ((بنسب أو رضاع أو صهر)) : تنويع لأسباب التأبيد، وهي ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage involving a step-relative in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=127)

قوله: "مشتر" أى لزوج أمه أو زوجة أبيه هل يقر النكاح أو لا؟.

Mas'alah: What happens if a man marries a mother and her daughter then converts to Islam without consummation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=168)

وإذا عقد على أم وابنتها ثم أسلم ولم يصبهما هل يفسخ أو يختار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her father's slave?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=202)

قوله: "عليه من ينكحها عبد أب" أى على هذا الأصل المرأة التى ينكحها عبد أبيها هل يصح هذا النكاح أو لا؟ وهذا مثال لمحل الطارى لا بقيد قربه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mahram relative knowingly?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=581)

ثالثها: أن يتزوج امرأة ويولدها وهي ذات محرم منه إما من نسب أو صهر أو رضاع ثم يقر علي نفسه أنه تزوجها عالما بتحريمها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman he had previously thrice-divorced, knowing the prohibition?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=581)

رابعها: أن يتزوج امرأة ثم يولدها ثم يقر أنه كان طلقها ثلاثا وأنه تزوجها قبل زوج عالما بالتحريم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of one's deceased wife knowingly?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=582)

ومسألة: من تزوج أم امرأته بعد أن ماتت الابنة وهو عالم بتحريم ذلك، أنه يحد ويلحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim contracting marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=697)

وأول ذلك أن المحرم عندنا ممنوع من عقد النكاح لنفسه أو لغيره ما دام محرما. وهو قول الشافعي.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on a muhrim contracting marriage?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=697)

وعند أبي حنيفة أنه ذلك جائز، وأن الإحرام لا يمنع.

Mas'alah: Where is the proper place for discussing marriage during ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=697)

وهذه المسألة موضعها كتاب النكاح؛ لأن أبا محمد بن أبي زيد ذكرها هناك، ولكنا نذكرها ها هنا جملا من الكلام فيها؛ لتعلق الباب بها.

Mas'alah: What analogy supports the prohibition of marriage for a person in ihram?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=697)

ولأنه معنى يثبت به حكم الفراش؛ فأشبه وطء الأمة.

Mas'alah: Is marriage in ihram analogous to purchasing a slave-girl?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=698)

فإن قيل: إنه عقد يتوصل إلى استباحة البضع؛ فأشبه شراء الأمة.

Mas'alah: Does a prohibited contract negate the permissibility of marriage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1660)

وأيضا فإن العقد الفاسد يسلبه النهي وصف الحل والجواز، وحقيقة النكاح أن يكون حلالا.

Mas'alah: What is the difference between combining lawful and unlawful items in a sale and combining permissible and impermissible marriages?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1889)

خلافا لما أشار إليه بعض الأشياخ من التفرقة بين المسألتين لكون العقد على البنت يؤثر في العقد على الأم ويقدح فيه لتعلق تحريم بعضه ابن كاح بعض على الصفة المذكورة في كتاب النكاح. ولا تعلق لتحريم الشاة الغير الذكية بالشاة الذكية، ولا يسري تحريم إحداهما أو إباحته إلى الأخرى.

Mas'alah: What evidence do Abu Hanifa and al-Shafi'i use to argue against restricting a wife's charity?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2593)

وقد علم عند أهل الأصول أن الحكم الواحد إذا ورد فيه مطلق ومقيد رد المطلق إلى المقيد. وأما أبو حنيفة والشافعي فإنهما يتعلقان بقوله عليه السلام لما خطب يوم العيد ووعظ "وإذا" [1] النساء، فقال: "تصدقن من حليكن" [2]. فقوله "تصدقن" أمر عام لم يحد فيه مقدار ما يتصدقن به، ولو كان ذلك ممنوعا على الإطلاق كما ذهب إليه

بعض الناس لم يقل "تصدقن" . ولو كان أيضا يجوز ذلك في بعض المال دون بعض كما قال مالك لم يطلق الأمر بالصدقة، بل كان يقيدها بأن يقول: تصدقن بمقدار ثلث مالكن. والظاهر أنه إذ خاطب النساء عموما من غير أن يلتفت إلى من لها زوج أو لا زوج لها، ولا إلى من كان زوجها حاضرا لهذا بذلك وميت لم يكن حاضرا. وكان أبو حنيفة والشافعي تعلقا بهذا الحديث. وتعلق مالك بالحديث الذي رواه ابن حبيب. وتعلق المخالف الثالث بحديث عمرو بن شعيب. وأما طرق القياس، فقد نبهناك عليها.

Mas'alah: Why is a marriage contract on a free person impossible in Islamic law?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3097)

وهذمه التفرقة لأجل ما ذكرناه من كون العقد على الحر يستحيل في الشرع, فصار الفرج مبذولا بغيو عوض, بخلاف أن يستحق العبد برق، فإنه وقع العقد بما يصح تملكه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage between humans and jinn in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1394)

وذكر ابن العربي أن نكاح الجن مع الإنس جائز عقلا فإن صح نقلا فيها ونعمت وإلا بقينا على أصل الجواز العقلي نقله غ

Mas'alah: When is marriage prohibited due to harm to the wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1394)

وقول ز ولو مع إنفاق عليها من حرام الخ. هذا ربما يفيده قول ابن بشير ويحرم على من لم يخف العنت وكان يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوطء أو على النفقة أو يكتسب من موضع لا يحل اهـ.

Mas'alah: What prevents a man from marrying if he harms his wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1394)

ومثله قول الشامل: ومنع لمضر بامرأة لعدم وطء أو نفقة أو لكسب محرم ولم يخف عنتا اهـ.

Mas'alah: Does intercourse by a minor cause perpetual prohibition of marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1401)

قال بعض وانظر وطء الصبي هل يؤبد تحريمها كالبالغ أو لا كالإحلال والإحصان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract during ihram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1430)

(ومنع) عقد نكاح (إحرام) بحج أو عمرة (من أحد الثلاثة) أي: الزوجة ووليها والزوج وفسخ بسببه قبل البناء وبعده ولا يتأبد التحريم قاله تت أي: يفسخ بعده ولو ولدت الأولاد ولكن لا يتأبد التحريم، وكما لا يقبل زوج ولا تأذن زوجة ولا يوجب ولي لا يوكلون ولا يجيزون ويستمر المنع في الحج لتمام الإفاضة إن كان قدم سعيه وإلا فبتمام سعيه فإن قدمه وأفاض وعقد قبل صلاة الركعتين فسخ إن قرب فإن تباعد لم يفسخ ولا فرق بين كون الحج صحيحا أو فاسدا والظاهر أن البعد الرجوع لبلده قاله عج وانظر ما الفرق بين منعه وفسخه قبل تمام الركعتين وبين جواز وطئه قبلهما على ما هو مقتضى قوله ثم يفيض وحل به ما بقي اهـ. ولعله لطول فراقه لأهله أبيح له قبل الركعتين بخلاف منشىء عقد قبلهما ففيه إحداث ما ليس فيه نكاح حاضر ويستمر المنع في العمرة لتمام سعيها ويندب تأخير العقد لحلاقها أو تقصيرها وعلم مما قدمنا أن العبرة بوقت العقد حلا أو حرما في الثلاثة أو ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made during the waiting period of the first husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1437)

والخامسة أن يقع العقد فيها والوطء بعدها وهذه ترد على ظاهر المصنف تأمله. (ولو تقدم العقد على الأظهر) قال ح كان الأليق بقاعدة المؤلف أن يشير لابن رشد بالفعل لأنه من نفسه لا من الخلاف وإنما خرجه على مسألة المفقود قاله ابن عرفة اهـ. وقول ز

فإن عقد في حياته وتلذذ بها في العدة الخ. هذه الصورة هي قول المؤلف ولو تقدم العقد الخ. وتقدم له الجزم فيها بتأبد التحريم فتنظيره فيها هنا غفلة تنبه وقول ز ولا يصدق بمن عقد عليها في العدة وتلذذ بعدها الخ. بل يصدق بها على ما قررنا به قوله إن لم تكن في عدة وفاة كما هو الظاهر والقياس الذي ذكره إنما يفيد عدم تأبد التحريم وأما الفسخ فمتعين لوقوع العقد في العدة فإن وطأ بعدها تأبد التحريم كما يفيده كلام المصنف أول الباب وقول ز وجوابه إقناعي الخ. فيه نظر بل هو حجة كأنه إجماع سكوتي وهو حجة على

Mas'alah: What is the definition and ruling of temporary marriage (mut'ah) in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1445)]

تنبيه: حقيقة نكاح المتعة الذي يفسخ مطلقا أن يقع العقد مع ذكر الأجل من الرجل للمرأة أو وليها بأن يعلمها بما قصده كما مر وأما إذا لم يقع ذلك في العقد ولا اشترط ولكنه قصده الرجل وفهمت المرأة ذلك منه فإنه يجوز قاله مالك وهي فائدة حسنة تنفع المتغرب وفي الشارح والشامل التصدير بالفساد إذا فهمت ذلك منه أيضا وظاهر عج ترجيح الصحة فيه لاقتصاره عليه تبعا لجده وحكاه في الشارح وشامله عن مالك بعد ما صدر بالفساد فإن لم يصرح ولم تفهم فليس بمتعة اتفاقا فالأقسام ثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on a conditional marriage contract that constitutes mut'ah?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1445)]

وهو معطوف على معنى ما تقدم أي وفسخ إن قال أنا أتزوجك مدة أو قال إن مضى الخ

Mas'alah: What are the rulings on prohibited marriages due to intercourse?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1446)]

وتارة بوطئه كما قال)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in a marriage annulled before the judge's ruling?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1446)]

وفيه الإرث) لأنه فيه حصل وطء أم لا حيث حصل الموت قبل فسخ الحاكم خلاف لقول الشارح وتت أن الإرث إنما يترتب على الوطء وأما لو فسخ قبل الموت فلا إرث سواء وقع قبل الدخول أو بعده ولو كانت العدة باقية لأنه طلاق بائن وهذا في غير نكاح الخيار أما هو فلا إرث فيه كما في المدونة لأنه لما كان منحلا كان كالعدم بمثابة تلف السلعة في زمن الخيار قاله د فكلام المصنف في المنعقد وكذا ما استثناه من الإرث بقوله

Mas'alah: What is the ruling on shighar marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1446)]

منعه كما في عبارة ابن يونس وغيره ولما ذكر أبو الحسن الخلاف في الشغار قال ما نصه وهذا الاختلاف إنما هو بعد الوقوع والنزول وأما في الابتداء فلا خلاف في منعه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second marriage when the first is unanimously void in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1447)

ففيه نظر لأن نكاح الأول متفق على فساده فلا يحتاج لفسخ فنكاح الثاني صحيح كما يفيده ما مر عن البرزلي وعن ثالث نكاحها فالصواب الجواب بأنه يصح وكذا قوله

ــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a marriage to a sinful man and when can the judge annul it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1467)

ويكون النكاح صحيحا على المشهور كما قال الفاكهاني فإن لم يؤمن عليها منه رده الإمام وإن رضيت قاله أبو الحسن أي: لأن الحق لله تعالى حينئذ لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضا وليها وهذا كما يجري في الفاسق بجارحة يجري في الفاسق بالاعتقاد أيضا فلا يفسخ النكاح الواقع بيننا وبينهم على القول بأنهم فساق على المشهور وأما على تكفيرهم فيفسخ لكن على الأول إذا خيف أن يغير اعتقادها إلى

معتقده فهل للحاكم رده كما يدل عليه قول المسائل الملقوطة أنهم على القول بعدم تكفيرهم أشد من الفاسق بجارحة لأنه يجرها إلى اعتقاده ومذهبه اهـ. أم لا وهو ظاهر كلامهم وبقولي معا يعلم أن إعادة المصنف الجار للعطف على الضمير المخفوض لا لكون كل منهما كافيا في الترك دون الآخر (وليس لولي رضى) بتزويج غير كفء فزوج (فطلق) فالفاء فصيحة لا للتعقيب إذ لا يشترط (امتناع) من تزويجها ثانيا لمطلقها عند إرادته ذلك ورضا الزوجة به (بلا حادث) يوجب الامتناع ويعد بذلك عاضلا قاله د وقوله ورضا الزوجة به. أي: فامتناعه حينئذ من تولى العقد إذ لا كلام له عليها بعد ثيوبتها أو يحمل على ما إذا صغرت ولا يحمل على الطلاق الرجعي لمنافاته لقوله امتناع (واللام التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير) كذا في المدونة ونصها وقد أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير وفي الأمهات معدما لا مال له أفترى لي في ذلك تكلما قال: نعم إني لأرى لك تكلما اهـ. ــــــ وابن فرحون وابن سلمون الثاني أنه نكاح صحيح وشهره الفاكهاني الثالث لأصبغ إن كان لا يؤمن عليها منه رده الإمام وإن رضيت به وظاهر ح أن القول الأول هو الراجح والله أعلم وعليه فيتعين عود ضمير تركها للحال فقط لأنها أقرب مذكور والله أعلم ويشهد له ظاهر قول ابن بشير ولا خلاف منصوص أن تزويج الأب من الفاسق لا يصح وكذا غيره من الأولياء اهـ. فإنه يدل على أنه فاسد كما في ح وسلمه ابن شاس وغيره وما رأيت لأبي الحسن إلا ما ذكره ابن بشير فانظره مع نقل ز عنه وقال ابن عرفة وفي كونها حقا للولي والزوجة أو للزوجة الثيب دون وليها فيصح إسقاطها ثالثها حق لله وهو قول ابن القاسم وبه القضاء وفي كونها في الحال والمال أو فيهما وفي الدين أو في الحال والدين أو في الدين فقط. خامسها في النسب لا المال الأول للمتيطي مع ابن فتحون عن ابن القاسم قائلين به الحكم وابن الماجشون والثاني لرواية ابن فتحون والثالث

للطرطوشي مع القاضي عن المذهب والرابع لعياض عن مالك والخامس لابن عتاب عن رواية ابن مغيث اهـ. (وليس لولي رضي فطلق) قول ز فالفاء فصيحة لا للتعقيب الخ فيه نظر إذ كونها فصيحة لا يخرجها عن العقيب لكن التعقيب غير مراد هنا فالأولى أن الفاء بمعنى الواو وفي بعض النسخ بمطلق بالباء الجارة والله أعلم. وقول ز إذ لا كلام له عليها بعد ثيوبتها الخ. فيه نظر إذ لولا تقدم رضاه لكان له منعها لما تقدم له من أن الكفاءة حق لها وللولي فليس لها

Mas'alah: Does a defective marriage contract still establish affinity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1474)

(وإن فسد) على اختلاف بين العلماء وإن كان المذهب عندنا فساده كمحرم وشغار وإنكاح العبد والمرأة كما مر فإن عقده ينشر المصاهرة كما ينشره الصحيح (إن لم يجمع عليه)

Mas'alah: What is the distinction between annulment and prohibition in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1474)

ثم قول المصنف وحرم العقد الخ تكرار مع قوله والتحريم بعقده ووطئه وجواب تت بأن ما مر في الفسخ بطلاق وما هنا في نشر التحريم غير مفيد إذ الفسخ مفاد قوله وهو طلاق إن اختلف فيه ونشر التحريم مدلول قوله والتحريم بعقده ووطئه وجواب د بأنه

ذكره هنا مع ما تقدم ليفيد أن المراد بالاتفاق فيما تقدم الإجماع ولأجل الشرط وما ترتب عليه ولو قال هناك لا أجمع عليه فلا طلاق ولا إرث وحرم وطؤه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف كفاه عن هذا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a man seeking pleasure with his wife mistakenly pleasures her daughter?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1475)

(وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها) بوطء أو مقدماته سواء كانت البنت منه أو من غيره ظانا في ظلام مثلا أنها زوجته ولم يشعر بها (فتردد) في تحريم وطء زوجته عليه فيجب عليه فراقها وعدمه على حد سواء في تلذذه بابنتها بغير وطء وأما به فالراجح فيه حرمة زوجته عليه والذي ينبغي التحريم راجحا أيضا في التلذذ انظر عج

Mas'alah: What is the ruling if a father claims he married a woman or had intercourse with a slave-girl when his son intends to do so?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1476)

(وإن قال أب) عند قصد ابنه نكاح امرأة أنا (نكحتها) أي: عقدت عليها وإن كان العقد فاسد. (أو) قال الأب: (وطئت الأمة) أو تلذذت بها (عند قصد الابن ذلك) أي العقد على من ادعى أبوه أنه عقد عليها وملك من ادعى أبوه أنه تلذذ بها بملك (وأنكر) الابن ما قال الأب (ندب) له (التنزه) عن نكاح المرأة ووطء الأمة ولا يجب لأنه لم يعلم

سبقية ملك الأب تحقيقا

Mas'alah: Is it obligatory for the son to refrain from marriage if the father's claim is widely known?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1476)

(وفي وجوبه إن فشا) قول الأب بتكرار فيهما وفسخ النكاح إن وقع وعدم وجوبه فشا أم لا لكن يتأكد ندبه إن فشا وندب فقط إن لم يفش (تأويلان)

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended for tahlil in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1489)

وأشعر قوله حتى يولج بالغ بعدم حلها بالعقد فقط وهو مذهب الجمهور خلافا لقول بعض السلف يكفي العقد كما نقله تت عنه قال عج في فتاويه وذهب سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب لذلك لكن يشترط عدهما عدم قصد التحليل ثم تواتر النقل عن الثاني الرجوع عنه وإنه وافق الجمهور ونقل بعض الحنفية عن ابن جبير أنه رجع أيضا فيحرم العمل بمذهبهما الأول ولا تحل به المبتوتة لأنه شاذ كما نص عليه أبو الحسن وغيره ولأن علم ما يعتبر عندهما من الشروط والأركان في هذه المسألة وما يتعلق بها متعذر لعدم تدوين مذهبهما فربما أدى ذلك للتلفيق الموجب لعدم صحة التقليد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended for tahlil in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1489)

وهي هفوة ممن يحكم بذلك (كمحلل) مثال للفاسد الذي لا يثبت بعده قاله غ أي: لا تشبيها بالفاسد لإيهامه أنه غير فاسد أو جعله من تشبيه الشيء بنفسه أشار له د (وإن) قصد تحليلها لم تحل (مع نية إمساكها مع الإعجاب) لانتفاء نية الإمساك المطلوبة شرعا في الإحلال ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بطلقة بائنة ولها المسمى بالبناء على الأصح وقيل مهر المثل المتيطي ويعاقب المحلل ومن علم ذلك من الزوجة والشهود والولي ثم محل فساده ما لم يحكم بصحته من يراه كشافعي وإلا جاز لأن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير المسألة كالمجمع عليها إذا قوي مستدركه

Mas'alah: What is the practice of Tunisian judges regarding tahlil marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1490)

من تسهيل السبيل للدميري وأصله لشيخه مصر قال حلولو والعمل عند قضاة تونس اليوم تكليفه عند العقد بإثبات أنه ممن لا يتهم بتحليل المبتوتة فحينئذ يباح له تزوجها ثم إن طلقها لم تبح لزوجها الأول إلا بعد ثبوت البناء بها وهو حسن سيما مع فساد الزمان اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the proximity of the wife's conversion to Islam to the husband's

conversion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1508)

(ولم يبعد) إسلامها من إسلامه وأما عتقها فلا بد أن يكون ناجزا ولا يجري فيه التأويلان الآتيان (كالشهر) مثال للبعد المنفي فهو مثال للقرب على المعتمد فالمعنى قرب كالشهر وهذا معنى قول البساطي كما في تت يحمل كلامه على أن كالشهر مثال للمنفي باقيا على نفيه أي: غير البعيد كالشهر اهـ. وقوله للمنفي بفتح الميم بعدها نون ساكنة كما في خط تت أي: وهو البعيد وقوله باقيا على نفيه أي مسلطا عليه الجازم لا غير مسلط عليه حتى يكون البعد كالشهر لأنه ـــــــ التفصيل لكن عند الجهل تحمل على الفساد لأنه الغالب. انظر شرح ابن رحال ولا بد (إن عتقت وأسلمت) قول ز ولا يشترط وجود شرط الأمة المسلمة الخ. هذا هو الصواب كما قاله ابن محرز ونقله أبو الحسن وسلمه وكذا ابن عرفة ونصه ابن محرز ولو سبيت بعد قدومه وإسلامه وأسلمت ولم تعتق احتمل فسخ نكاحها لأن شرط عدم فسخ نكاح الأمة عدم الطول وخوف العنت والأرجح عدم فسخه كمتزوج أمة بشرطه ثم وجد طولا لا يفسخ نكاحه اهـ. فتقييد المصنف في ضيح بعدم الطول وخوف العنت وتبعه ح غير ظاهر (ولم يبعد) قول ز إسلاميهما من إسلامه الخ. صوابه ولم يبعد عتقها أو إسلامها من إسلامه واحترز بالعتق الناجز من التدبير والعتق لأجل إبقائها فيهما على الرقية وقول ز ولا يجري فيه أي في العتق التأويلان الخ. قال ابن عاشر لا يبعد جريانهما في الأمة أيضا كما يقتضيه كلام

Mas'alah: What is the ruling on a husband retaining his wife if she converts to Islam after he neglected to present Islam to her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1509)

(وهل) إقراره عليها بالشرط المذكور (إن غفل) عن إيقافها هذه المدة فلم توقف حتى أسلمت بنفسها أما لو وقفت وقت إسلامه فأبت الإسلام فلا يقر عليها وإن أسلمت بعد ذلك

Mas'alah: Is the husband obligated to pay maintenance to his wife between their conversions to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1509)

وحرره مع ما لعج من الصور فيه (تأويلان ولا نفقة) لها على الزوج فيما بين إسلاميهما لأن المانع من قبلها بتأخيره الإسلام فلم يستمتع بها زوجها ولو أمة خلافا لبعض الشراح لقدرتها كالحرة عليه دون العتق وكلام المصنف مقيد بغير الحامل مطلقا وبمن حصل منها امتناع بعد وقفها

Mas'alah: What is the ruling if the wife converts to Islam and then the husband converts during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1509)

(أو أسلمت ثم أسلم في عدتها) عكس التي قبلها وأراد بعدتها استبراءها من مائه وهو

كافر فإن انقضت قبل إسلامه بانت منه ولم يقر عليها وفي قوله في عدتها الشعار بأن إسلامها بعد البناء ويأتي مفهومه وظاهر منطوق المصنف إقراره عليها بإسلامه في عدتها ولو غائبا عن البلد التي هي بها فيقر عليها ولو عقد عليها غيره وإنما تفوت بدخوله إلا إن أثبت بعد حضوره من غيبته أنه أسلم قبل إسلامها فلا تفوت بدخول الثاني على المشهور كما في الشامل وكذا إن أسلم في عدتها مع حضوره بالبلد وما في حكمه ولم يعلم بتزوجها بالثاني فلا تفوت بدخول الثاني أيضا لأنها ذات زوج ولو عذر الثاني في عدم إعلام الأول بخلاف ما إذا كان غائبا وأما إن كان حاضرا عقدها على غيره فتفوت عليه بمجرد العقد كما يستفاد من المدونة

Mas'alah: What is the ruling when a wife converts to Islam before consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1510)

(و) إن أسلمت (قبل البناء بانت مكانها) ، ولا تحل له إلا بعقد جديد ولو أسلم عقب إسلامها ولا مهر لها وإن قبضته ردته ثم محل كلام المصنف إذا كان حاضرا فإن كان غائبا قريب الغيبة فلا تبين بمجرد إسلامها بل ينظر في ذلك السلطان خوف أن يكون أسلم قبلها قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on spouses who embrace Islam together before or after consummation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1510)

(أو أسلما) معا قبل البناء أو بعده فإنهما يقران على نكاحهما قال الشارح وهو محتمل لأن يكون أسلما معا أو جاءا إلينا مسلمين وإن كانا مترتبي الإسلام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on spouses who come to us as Muslims without known order of conversion?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1510)]

ومعنى جاءا إلينا مسلمين أنا لم نطلع عليهما إلا وهما مسلمان وإنما لم يراع فيهما ما إذا ترتب إسلامهما ما تقدم لأنا لما اطلعنا عليهما مسلمين لم يثبت إسلامهما إلا الآن فلا عبرة بالترتيب في هذه الحالة وإنما يراعى حيث علمنا بإسلام كل منهما بانفراده كما تقدم قاله بعض شيوخنا قاله د

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman after a revocable divorce?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1713)]

وقبله في ضيح وقول ز وهذا فيهما حيث كانت الأداة الخ هذا القيد لا يتصور في الثانية أعني فيمن كانت تحته وطلقها بائنا فإدخالها في كلام المصنف ثم تقييده بما ذكر فيه نظر تأمله والصواب رجوعه للأجنبية فقط وتقيده بالقيد المذكور كما أفاده غ وبه تعلم أن حقه لو قدم وله نكاحها عند قوله كقوله لأجنبية الخ

Mas'alah: What is the ruling on two women married to one man with one valid and one invalid marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1976)

(كمرأتين) تزوجهما شخص واحد (إحداهما بنكاح فاسد) والأخرى بصحيح كأختين من رضاع ولم تعلم السابقة منهما وللثاني بقوله

Mas'alah: What is the difference between marrying a woman in her waiting period and marrying a fifth wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3589)

وفرق بينها وبين نكاح الخامسة كما مر أن نكاح المعتدة ينشر الحرمة فلا تحل لأصله ولا لفرعه لشبهة النكاح بخلاف الخامسة والمبتوتة قبل زوج فهو زنا محض قاله أبو الحسن

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter and her mother regarding the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3589)

(أو) عقد على (بنت) ودخل بها مع كونه تزوجها (على أم لم يدخل بها) فلا حد عليه وإنما يؤدب وأما عكسه فيحد كما هو ظاهر المدونة ويوافقه قوله أو بصهر مؤبد وجعل اللخمي أن عكسها كذلك لا حد لوجود الخلاف ضعيف انظر د

Mas'alah: What is the ruling on marrying two sisters regarding the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3589)

(أو) وطئ (أختا) تزوجها (على أختها) فلا حد عليه وفسخ نكاح الثانية (وهل) عدم الحد (إلا أخت النسب) أي أخت زوجته من نسبها ففيها الحد (لتحريمها بالكتاب) وهو وأن تجمعوا بين الأختين وهو أقوى من تحريم أخت الزوجة من الرضاع الثابت بالسنة وهي خبر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وأما قوله وأخواتكم من الرضاعة فمعناه أخت الشخص نفسه رضاعا وكلام المصنف في أخت الزوجة كما هو ظاهر (تأويلان) حقه قولان لأنه ليس في المدونة نص على مسألة المجمع بين الأختين في نكاح باعتبار الحد لا وجوبا ولا سقوطا وإنما ذكر فيها التحريم خاصة كالقرآن فما الذي يؤول ولا حد على من تزوج امرأة على عمتها لأن تحريم ذلك بالسنة فقط

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with abnormal dual anatomy?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=93)

وقيل فيها في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة وإلى فوق خلقه امرأتين تغسل محل الأذى وتغسل الوجهين فرضا وسنة وتمسح الرأسين وتغسل الأيدي الأربع والرجلين قبل أفتوطأ هذه المرأة؟ قال: نعم وتعقبه عياض أنهما أختان، قلت ومنع بعض شيوخنا قوله إنهما أختان لوحدة منفعة الوطء لاتحاد محله.

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=419)

(ولا نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل): لا خلاف في المذهب أن نكاح المتعة لا يجوز ويفسخ أبدا وفي كونه بطلاق أو دونه قولان وهل لها بالدخول المسمى أو صداق المثل؟ قولان قال اللخمي: والأحسن المسمي لأن فساده في عقده وصوبه ابن رشد بأن شروط النكاح من الولي وغيره حصلت ولكن وقع التوافق على انحلاله بعد شهر مثلا وقيل: بل هو بغير ولي وبغير صداق وبغير شهود قاله أبو عمر بن عبد البر في التمهيد، وقال القاضي وهو ظاهر أحاديث مسلم: وأما نكاح النهارية فقال مالك: لا خير فيه قال ابن القاسم يفسخ قبل

البناء ويمضي بعده بصداق المثل. وقال عيسى يفسخ مطلقا نقله ابن رشد وعليه يكون لها المسمى إذا وقع الدخول، ولو تزوج المسافر ليفارق إذا سافر وفهمت ذلك المرأة ففي جوازه ومنعه قولان ذكرهما اللخمي، وأما نكاح الخيار فإن كان في المجلس فإنه جائز لأنه كالمراودة على النكاح وهو أخف من الصرف فيه، وأما بعد الافتراق فما قرب منه فجائز أيضا قال اللخمي: وهو في هذا الموضع أوسع من الصرف، وقد قال ابن القاسم في كتاب محمد: إن شرطا مشورة فلأن الشيء القليل وهو حاضر في البلد فأتيا به من فوره جاز. قلت: وحمل ابن رشد سماع أصبغ مثله على أنهما لم يفترقا من المجلس، وأما إذا كان الخيار ليوم أو يومين فمنعه في المدونة قائلا: لأنهما لو ماتا لم يتوارثا وخرج اللخمي جوازه من الصرف على القول به وضعف تعليلها قائلا: لأن المانع عنده خوف الموت ومراعاته في اليومين والثلاثة نادر والنادر لا حكم له، وأيضا

فإن النكاح غير منعقد حتى يمضي فلا يضر عدم الميراث ويجوز على تعليلها إذا كان الزوج عبدا وكانت هي أمة لأنه لا ميراث فيه ولو كان منعقدا ونص في المدونة على أن الخيار للزوجين والولي لا يجوز كما إذا كان لأحدهم. وقال ابن رشد: وهو جائز لانحلاله وحيث يمنع فلا خلاف أنه يفسخ قبل البناء وفي فسخه بعد البناء قولان لمالك والذي رجع إليه عدم الفسخ والقولان في المدونة ورجح بعض الشيوخ الفسخ لأن فسادة في عقده قال في المدونة: ولها المسمى دون صداق المثل، قال عياض في الأسدية: لها صداق المثل، قال الفاكهاني: فقول شيخنا جمال الدين الصنهاجي ظاهر المدونة فيها وفي التي بعدها تليها صداق المثل هو ظاهر. وكذلك القولان فيها في إن لم يأت بالصداق وإلى أجل كذا بالنسبة إلى الفسخ بعد البناء وقال أشهب: هو نكاح جائز ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on annulling disputed marriages based on textual evidence or defect in the contract?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=421)

وقال ابن الحاجب: وما اختلف فيه فإن كان بنص أو سنة أو لحق الورثة فكذلك يعني يفسخ أبدا اتفاقا فإن لم يكن كذلك، فإن كان لخلل في عقده ففي فسخه بعد الدخول قولان، واعترضه بعض شيوخنا من ثلاثة أوجه: أحدها: أن نكاح المريض مختلف فيه كما سبق. الثاني: أن قوله وإن كان لنص أو سنة خلاف إطلاق الشيوخ وظاهر الروايات الحكم في المختلف فيه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract unanimously considered invalid?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=422)

وأما كل نكاح مجمع على فساده فإن كان مما يدرأ الحد فيه فإن وطأه معتبرا ولا يعتبر العقد على المشهور، وقيل: ويعتبر قاله ابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: Does a woman born from zina become forbidden to her biological father in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=423)

واختلف المذهب في تحريم المخلوقة من مائة على وجه الزنى والمشهور أنها تحرم عليه وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: How is a marriage annulled when two women are married in separate contracts and the first is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=425)

تزويجهما في عقدين فإن علمت الأولى منهما فسخ نكاح الثانية وثبتت الأولى في غير الأم وابنتها باتفاق وأما فيهما ففيه كلام يطول جلبه وإن جهلت الأولى فسخ فيهما وإن ادعى الزوج تعيينهما فقال محمد بن المواز: يصدق ويفارق الأخرى وعارضها اللخمي بقول: نكاح المدونة لا تصدق المرأة إذا تزوجها رجلان جهل أولهما.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of knowing which marriage came first?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=425)

وفرق ابن بشير بينهما بوجهين أحدهما: أن عدم تصديق الزوجة للتهمة، الثاني: أن الزوج قادر على فسخ النكاح وابتدائه ورده بعض شيوخنا بأنه أيضا يتهم لاحتمال خوف عدم إصابته من يريد نكاحها منهما بعد الفسخ وأنها قادرة على الفسخ لعدم تعيينها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying non-Muslim women who are not People of the Book?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=427)

(وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح)

ما ذكر هو المعروف من المذهب ونقل اللخمي عن ابن القصار عن بعض أصحابه على القول بأن لهم كتابا تجوز مناكحتهم واختلف في الصابئة والسامرية فعلى أن الصابئين من النصارى والسامرية من اليهود ويجوز وعلى نفيه نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's son's female slave or one's father's female slave?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=429)

(ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده أمه وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره):

ما ذكر أنه أمة ولده هو المشهور من المذهب وأجازه ابن عبد الحكم على كراهة في ذلك وإن وقع لم يفسخ. قال ابن رشد: وهو ينحو إلى ما روي عن مالك في عبد سرق من مال ابن سيده أنه تقطع يده وأجاز في العتبية أنه يتزوج الرجل أمة زوجته، وعن ابن كنانة كراهته وهذا في جارية ملكتها ولم تكن من صداقها، وأما جارية الصداق فيجوز له ذلك فيها بعد الدخول ومنع منه في العتبية قبل الدخول. وقال ابن رشد: إنه يجري على الخلاف في حده أن لو زنى بها حينئذ وضعفه ابن عبد السلام للشبهة فلا يلزم من نفي الحد تزويجها يريد لقوله (صلى الله عليه وسلم) "ادرءوا الحدود بالشبهات"

Mas'alah: What is the ruling when both spouses embrace Islam?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=439)]

(وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما): ظاهر كلامه وإن كان نكاحهما بالأولى ولا صداق، وهو كذلك ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة من نسب أو رضاع وكذلك إن تزوجها في العدة ووقع إسلامهما قبل انقضائها، فإن النكاح يفسخ قاله ابن القاسم وأشهب ومثله إذا تزوجها بنكاح متعة وأسلما قبل انقضاء الأجل نص على ذلك أشهب وجعله غير واحد المذهب، وقال عبد الحق الإشبيلي: أجمعوا على أن الزوجين إذا أسلما في حالة واحدة أن لهما البقاء على النكاح الأول، إلا أن يكون بينهما نسب، أو رضاع يوجب التحريم. قلت: ورأى بعض شيوخنا أن ما ذكره ينقض بما تقدم. واختلف

في أنكحتهم فقيل: إنها فاسدة والإسلام هو الذي يصحح بعضها وقيل: إنها صحيحة وإنما الفاسد منها بعضها والمشهور أنها على الفساد ولأجل هذا الاختلاف اختلف التونسيون هل تجوز شهادة الشهود المعينين للشهادة بين الناس لليهود في أنكحتهم بولي ومهر شرعي أو تمنع؟ على فريقين وألف كل واحد منهما على صاحبه ورجح ابن عبد السلام المنع، وسبب الخلاف الخلاف في أنكحتهم هل هي على الصحة، أو على الفساد؟ وهل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ في ذلك

قولان في المذهب ثالثها مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ورابعها مخاطبون بغير الجهاد، وأما الجهاد فلا وكلاهما لأرباب الأصول. قال ابن عبد السلام: وفي هذا الإجراء نظر من وجوه يطول ذكرها منها: أن ما عقدوه على الصفة التي توافق شرعنا لا معنى لدخول الخلاف فيه على هذا التقدير ولكن الخلاف فيه أيضا قال في المدونة: وطلاق المشرك ليس بطلاق ونقل غير واحد عن المغيرة إلزامهم ذلك، وذلك يجري على الأصل المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage intended to make a woman permissible for her former husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=445)

(ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك).

ظاهر كلام الشيخ: ولو لم يشترط عليه التحليل فإنه لا يحلها إذا نواه وهو كذلك في

المشهور، وحكاه عبد الحميد الصائغ في تعليقه عن مالك قال: وذهب غير واحد من أصحابنا إلي أنه يحلها وهو مأجور ولو اشترط تحليلها ما حلت اتفاقا. قال ابن حبيب: ويجب على المحلل أن يعلم الأول أن قصده التحليل بإنكاحها. وقال ابن عبد البر في كافيه: علم الأول وجهله في ذلك سواء، وقيل: إن علم الأول قصد الثاني إجلاله فينبغي له تركها، وقيل إن علم أحد الثلاثة بالتحليل فسخ النكاح وهو شذوذ. وكذا نقل المتيطي هذا القول ظاهره أنه في المذهب ولم يعزه ابن عبد البر في الاستذكار إلا للنخعي والحسن البصري، ولو زوجها من غيره ليس له طلاقها بعد وطئه حلت له قاله بعض الشيوخ مستدلا بما رواه ابن نافع: لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة تعجبه ليصيبها وقد أضمر في قلبه فراقها بعد شهر. ولو تزوجها من حلف ليتزوجن على امرأته فقيل: يحلها وإن لم يشبه أن تكون من نسائه أم لا ففيه خلاف وكذلك في إبرائه من يمينه حكاه ابن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's remarriage after a dhimmi's intercourse?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=451)

قال اللخمي: والصواب ما روى ابن شعبان لعموم قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) [البقرة: 230] . ورده بعض شيوخنا بنفي العموم للفعل والنكره في غير نفي قال: ويجاب بأنهما في سياقه كقوله تعالى (إذا تداينتم بدين) [البقرة: 282] قال مالك: هذا يجمع الدين كله واستشكل ويجاب بابه في سياق الشرط،

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in sexual intercourse from right-hand

possession?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=473)

(ولا يجمع بين أختين من ملك اليمين فى الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطء أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد دون السيد): ظاهر كلامه وإن بيعت وبها عيب وهو كذلك نص عليه في المدونة قائلا: لأن للمشتري التماسك بها، قال ابن محرز: فظاهرها ولو بيعت بتدليس ونقل أبو محمد عن الموازية قيل لا تحرم به وقال اللخمي: بيعها وبها عيب تحريم وفي الموازية ليس بتحريم فظاهرها عموم قول الموازية في المدلس وغيره ويريد الشيخ بالبيع إذا كان بتلا وأما بيع الخيار فلا ويريد إذا كان صحيحا أو فاسدا بعد فوته وما ذكر من أن الكتابية يحرم بها الفرج مثله في الموطأ والمدونة والجلاب والتلقين. وقال اللخمي: الكتابية لا تحرم لأنها إن ظهر بها حمل أو عجزت حلت قال

بعض شيوخنا وهو وهم منه أو توهيم. قلت: الصواب أنه توهيم لابن القاسم لأنه شارح للمدونة فترك قولها للعلم به وذكر غير ما فيها إشارة بالتوهيم وتكميلا للفائدة وإلى هذا ذهب شيخنا الغبريني أيده الله تعالى، وظاهر كلامه سواء كان العتق ناجزا أو مؤجلا وهو كذلك لأنه يمنع من الوطء ومقدماته وإخدامها الأجل الطويل كالسنين الكثيرة أو حياة المخدم تحريم والسنة لغو قاله ابن الماجشون، وقال ابن بشير لم يذكر عن غيره خلافه وفيه نظر لإمكان رجوعها له وهو يطأ الأخرى إلا أن يغلب على الظن إن إحداهما لا تجيء إلى ذلك الوقت.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her iddah or over her aunt?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=731)

وقال ابن عبد البر: اختلف قول مالك وأصحابه في حده، واختلف الروايات فيه عن على بن أبي طالب رضي الله عنه، وكذلك القولان في الحرية والقول بنفي الحد عزاه ابن رشد في المقدمات لأشهب وعزاه اللخمي لابن الماجشون، وفي قذف المدونة من تزوج امرأة في عدتها أو على عمتها أو خالتها عمدا لم يحد، وعوقب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife or a woman who is irrevocably divorced?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=731)

وقال اللخمي: قال مالك في متزوج الخامسة والمبتوتة عالما بتحريم ذلك يحد، وقال في متزوج المعتدة كذلك لا يحد ولا فرق في ذلك، وقيل في المعتدة إنه يحد.

Mas'alah: What are the two opinions on the prescribed penalty for marrying a woman prohibited by the Quran?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=731)

وقال التونسي: إن كان التحريم من القرآن بسبب ولم يحرم عينها، وتحل يوما ما كالخامسة ففي الحد قولان.

Mas'alah: Does captivity nullify the marriage of disbelieving spouses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=893)

وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده (ش) يعني أن الزوجين الكافرين إذا سبيا مجتمعين أو أحدهما قبل الآخر فإن النكاح ينفسخ بينهما ويحل وطؤها بعد الاستبراء بحيضة ولا عدة؛ لأنها صارت أمة إلا في صورة واحدة فإنه لا ينقطع بينهما وهي ما إذا أسلم الحربي سواء كان عندنا بأمان أو جاء إلينا ثم سبينا زوجته ثم أسلمت بعد ذلك في العدة فإنهما يقران على نكاحهما ترغيبا في الإسلام؛ لأنها صارت أمة مسلمة تحت حر مسلم، فإن لم تسلم فرق بينهما؛ لأنها أمة كتابية تحت مسلم وهو لا يجوز له أن يتزوج الأمة الكافرة وإنما له أن يطأها بالملك. (ص)

Mas'alah: Is there inheritance in a marriage unanimously agreed to be invalid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=948)

(ص) ولا إرث كخامسة (ش) أي ولا إرث في النكاح المتفق على فساده إذا مات أحدهما قبل الفسخ كالخامسة ولا عبرة بخلاف الظاهرية.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a Muslim woman to a disbeliever or a sinful person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=957)

[حاشية العدوي] حفظ النفوس (قوله الفاسق بالجارحة) والفاسق بالاعتقاد فهو كالفاسق

بجارحة أو أشد؛ لأنه يجرها إلى اعتقاده ومذهبه بناء على أنه غير كافر. والحاصل أن الإجماع منعقد على حرمة نكاح الكافر المسلمة كما في التوضيح ويفسخ، ولو أسلم بعده ويؤدب إلا أن يعذر بجهل قال أبو الحسن الصغير، وإن زوج ابنته من سكير فاسق لا يؤمن عليها رده الإمام، وإن رضيت، وكذلك إذا أوصى أن تزوج ابنته من سكير فاسق لم يجز ذلك عليها كما لو فعله الأب (قوله: فإن تركتها المرأة فحق الولي باق) قال الشيخ سالم، فإن رضيت بغير كفء فللأولياء الفسخ ما لم يدخل ابن خويز منداد، فإن دخل فلا شك في عدم الفسخ ثم إن ظاهره أن الرجل لو كان معترضا أو نحو ذلك من عيوب الفرج ورضيت المرأة ولم يرض هو بكون القول قوله. (قوله فطلق) قال الزرقاني هي الفاء الفصيحة وفيه نظر؛ لأن الراجح أن الفاء الفصيحة هي الواقعة في جواب شرط مقدر وهنا ليس كذلك كما في شرح عب بل الفاء للترتيب فقط بدون تعقيب لكن ما ذكره الشارح هنا في الفاء الفصيحة أحد أقوال (قوله وانقضت العدة) . وأما لو لم تنقض العدة فهي زوجة ولا كلام لها ولا لوليها. (قوله وللأم) أي المطلقة وأسقطه المصنف؛ لأنه وصف طردي خرج على سؤال سائل (قوله التكلم) أي بأن ترفع للحاكم فينظر فيما أراده الأب هل هو صواب فيردها إليه أم لا وقوله في تزويج أي في إرادة تزويج (قوله من فقير) ابن أخ له أو غيره فأسقط المصنف ابن الأخ؛ لأنه وصف طردي خرج على سؤال سائل وفي ك عن تقرير قوله في تزويج ابنته وغير الأب أولى بذلك. وأما الأم فخاص بها مطلقة أم لا ومثل الفقر من يغربها عن أمها مسافة خمسة أيام ويشكل هذا الفرع بما تقدم من قوله إلا لكخصي أي فليس للأب أن يجبر ابنته على الخصي ونحوه من العيوب الفاحشة أي. وأما الفقر فلم يذكروه فله جبرها ولا كلام لأحد حتى للأم مع جعلهم هنا للأم التكلم إلا أن يقال مبنى ما هنا على أن المال يعتبر في الكفاءة ولا مانع من بناء مشهور على ضعيف (قوله فترى) بفتح الهمزة ولم تكن موجودة في نسخة إلا أنه على حذف الهمزة (قوله متكلما) أي تكلما (قوله ثم

أعاد عليها) أي مؤكدا لقوله نعم (قوله لم يستقم مع قوله نعم) أجيب بأنه مستقيم وأن قوله نعم معناه أجبت سؤالك قال جماعة من الشيوخ رواية الإثبات أصح قاله البدر قال بعض شيوخنا وتقديم المصنف قول مالك وتقديمه الإثبات على قول ابن القاسم وعلى رواية النفي يشعر بترجيحها اه (أقول) وقضية ما تقدم أن الراجح كلام ابن القاسم من أنها ليس لها التكلم أي إلا لضرر بين أي من حيث الفقر (قوله ويعني بالضرر ضرر البدن) أي كالجنون والجذام والبرص (قوله لم يتكلم على الفقر المضر بها) أي. وأما الإمام فقط تكلم على الفقر المضر بها أي فقول ابن القاسم إلا لضرر بين أي إلا لفقر بين مضر بحالها (قوله حيث كان يلحقها الضرر البين) أي بفقر ابن الأخ وهو المراد بقول ابن القاسم إلا لضرر بين (قوله لم يجعل لها التكلم) فقط سواء كان يحصل بفقر ابن الأخ الضرر البين أم لا (قوله بما إذا لم يكن ضرر) يحصل لها بفقره (قوله وللشيوخ في الوفاق) أي بأن ابن القاسم تكلم على صداق

Mas'alah: What is the difference between marriage and ownership regarding prohibitions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=959)

(ص) كالملك (ش) إن جعل تشبيها في قوله وبتلذذه، وإن بعد موتها، ولو بنظر فصولها لا يستثنى شيء، وإن جعل تشبيها في جميع ما مر أي في قوله وحرم أصوله وفصوله إلى هنا يستثنى العقد، فإن عقد الأب في النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الأب وعقد الشراء لا يحرم شيئا والفرق أن الملك ليس المبتغى منه الوطء وإنما المبتغى منه الخدمة والاستعمال بخلاف النكاح، واعلم أن الخلاف في وطء أو تلذذ الصغير سواء اعتبرنا فيه كونه يقوى على الجماع أو كونه مراهقا هل ينشر الحرمة أم لا

إنما هو فيما يتوقف فيه التحريم على التلذذ. وأما ما لا يتوقف فيه التحريم على التلذذ بل يحصل فيه التحريم بالعقد كتحريم الأم بالعقد على البنت فإنه يحصل بعقد الصغير، ولو لم يقو على الوطء. ولما قدم إجمالا أن تحريم المصاهرة تارة يحصل بمجرد العقد وأخرى بالتلذذ بالوطء وكان العقد صحيحا تارة وفاسدا أخرى والتلذذ بالوطء حلال وحرام فيه الحد تارة ولا حد فيه أخرى شرع في تفصيل ذلك، وإن كان فيه نوع تكرار مع قوله سابقا وهو طلاق إن اختلف فيه والتحريم بعقده ووطئه لا ما اتفق على فساده وحرم وطؤه فقط فقال

Mas'alah: What is the ruling when a father claims to have married or had intercourse with a woman his son intends to marry?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=960)

(ص) ، وإن قال الأب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان (ش) أي، وإن قال الأب عقدت على المرأة وهو المراد بالنكاح عند قصد الابن العقد عليها أو وطئت الأمة أو تلذذت بها بشراء عند قصد الابن ذلك وأنكر الابن ذلك ولم يعلم سبقية ملك الأب لها لم يقبل قوله لكن يندب للابن أن يتنزه عن نكاح المرأة ووطء الأمة إن لم يكن ذلك فاشيا من قول الأب قبل شراء أو نكاح الابن، فإن فشا قول الأب قبل إرادة الابن ذلك فهل يجب الفسخ أو إنما يتأكد التنزه بالفشو ولا يجب تأويلان على المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions due to hypothetical gender reassignment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=961)

(قوله أية) موصولة وصلتها محذوفة وأية مفعول أول نائب فاعل قدرت وقوله ذكرا مفعوله الثاني والتقدير لو قدرت التي هي معها ذكرا حرمت الأخرى وهي مبهمة لا تتحقق إلا بتقديرهما معا (قوله شامل للمرأة وأمتها) ؛ لأنك لو قدرت الجارية ذكرا لم يحل أن يعقد على سيدته أو قدرت السيدة ذكرا لم يحل أن يعقد على أمته (قوله لم يمتنع وطء أم زوجته) المناسب أن يقول لم يمتنع وطء أم زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse or marriage after sexual enjoyment with a sister by ownership in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=966)

، فإن وطئ أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك فكالأول (ش) يعني، فإن تجرأ ووطئ المشتراة بعد عقد النكاح على كأختها أو عقد على كالأخت بعد تلذذه بمقدمة جماع فما فوقها بكأختها بملك له عليها فإنه يجب عليه في الوجهين أن يوقف عنهما حتى يحرم أيتهما شاء إما المنكوحة بالبينونة أو المملوكة بزوال ملك بمنزلة وطء كالأختين فقوله فكالأول أي فكالفرع الأول وهو قوله ووقف عنهما ليحرم فهو جواب عن الفرعين ومفهوم قوله بعد تلذذه أنه لو كان قبل تلذذه بأختها بملك فإنه لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه إن أبقى الأولى للوطء لا للخدمة أبان الثانية، وإن أبقى الثانية وقف عن الأولى أي كف عنها ويوكل ذلك لأمانته. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a muhallil who intends to keep the woman if he likes her?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=967)

كمحلل، وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب (ش) هذا مثال للفاسد الذي لا يثبت بالدخول ولا يحل وهو من تزوج بامرأة أبتها زوجها بنية إحلالها أو بنية الإحلال مع نية إمساكها إن أعجبته لانتفاء نية [حاشية العدوي] (قوله فلو جامعها إلخ) انظر هذا مع قوله في الحديث «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» فإنه يقتضي عدم الإحلال بوطء المغمى عليه وكأن الإمام فهم من دليل آخر أن العبرة بها هي فقط. (قوله: لأنه غير لازم) أي فاستغنى المصنف عن هذا التقييد بقوله سابقا لازم (قوله على المشهور) ومقابله أنه لا يحلها. (قوله: وإن كان مختلفا في فساده إلخ) قضيته أن كل نكاح فاسد مختلف في فساده لا يفسخ أبدا مع أن نكاح المحرم والمرأة مختلف فيه والعبد يفسخ أبدا (قوله أو لا يحلها) وهذا هو المناسب وقوله صرح بمفهوم الشرط أي من حيث ذكره متعلق الجواب أي جواب الشرط وذلك المتعلق هو قوله بوطء (قوله راجع لمفهوم إلخ) ويصح رجوعه للمنطوق أيضا على أن قوله بوطء ثان حال من ضمير ثبت أي إن لم يثبت بعده حال كون حليتها بوطء ثان احترازا مما لو ثبت بعد حليتها بوطء ثان فإنها تحل فيكون المقصود من هذا مفهومه وإنما قلنا حال احترازا من تعلقه بيثبت فإنه لا يصح؛ لأنه يقتضي أن الثبات هنا لا يكون إلا بالوطء الثاني وليس كذلك إذ هو حاصل بالأول بخلاف الحلية حينئذ (قوله تردد) الحاصل أن في حلها بالوطء الأول وعدمه ترددا للباجي لقوله لم أر فيه نصا وعندي أنه يحتمل الوجهين الإحلال وعدمه قال المؤلف ولعله أشار للخلاف في النزع هل هو وطء أي هل يتبعض أم لا اه (قوله كمحلل) وينبغي أن يفسخ بطلاق؛ لأنه مختلف فيه. (فائدة) يعاقب المحلل ومن علم ذلك من الزوجة والشهود والولي ومحل الفساد ما لم يحكم بصحته من يراه وإلا مضى

وانظر لو نوى الزوج المحلل إمساكها على التأبيد وشرط عليه أن يحلها لزوجها ووافق على ذلك ظاهرا فهل يكون نكاحه فيما بينه وبين الله صحيحا وهو الظاهر كما ذكروا مثله في بيوع الآجال أم لا فإذا علمت ذلك تعرف أن من المختلف في فساده ما يفسخ قبل الدخول وبعده فحينئذ لا يظهر قول الشارح سابقا، فإن كان مختلفا في فساده فيفسخ قبل ويثبت بعد وقوله المطلق صفة الإمساك وقوله خالطه أي الإمساك أي نيته وقوله إن أعجبته شرط في الإمساك وقوله من نية التحليل بيان لما وقوله إن لم تعجبه شرط في نية التحليل وقوله وقيل مهر المثل هذا القول هو الموافق للقواعد وذلك؛ لأن ذلك النكاح فاسد ويؤثر خللا في الصداق والقاعدة أنه متى أثر خللا في الصداق وجب صداق المثل.

الإمساك المطلقة المشترطة شرعا في الإحلال لما خالطه إن أعجبته من نية التحليل إن لم تعجبه ويفرق بينهما قبل البناء وبعده بتطليقة بائنة ولها المسمى بالبناء على الأصح وقيل مهر المثل (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who acquires ownership of her husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=968)

كمرأة في زوجها (ش) التشبيه في فسخ النكاح بلا طلاق والمعنى أن المرأة الحرة أو الأمة إذا ملكت هي أو وليها زوجها بوجه من وجوه الملك فإن النكاح يفسخ بلا طلاق وهذه الصورة تشبه أن تكون مستغنى عنها لاندراجها في قوله وفسخ، وإن طرأ وإنما ذكرها ليرتب عليها قوله (ولو بدفع مال ليعتقه عنها) أي أن المرأة دفعت لسيد زوجها

مالا أو سألته من غير دفع مال ليعتقه عنها ففعل فإن نكاحها يفسخ لدخوله في ملكها تقديرا وهو قول ابن القاسم ولهذا كان ولاؤه لها وإذا أعتقه سيده عنها بغير سؤال منها فلا فسخ ولها الولاء إن كانت حرة ولسيدها إن كانت أمة. (ص)

Mas'alah: Does the prohibition of marrying a Kitabi woman intensify in the land of war?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=977)

(ص)

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for confirming a marriage after conversion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=978)

ولم يبعد كالشهر (ش) هو مثال للذي لم يبعد أي مثال للنفي الذي هو حرف لم لا للمنفي وهو لفظ يبعد أي ولم يبعد الزمان أي ما بين إسلامهما بل كان قريبا كالشهر ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on confirming the marriage when the husband converts and the wife is unaware?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=978)

وهل إن غفل أو مطلقا تأويلان (ش) أي وهل يتقرر النكاح في الشهر إن غفل عنها ولم توقف حين أسلم. وأما إن لم يغفل فيعرض عليها الإسلام حين إسلامه، فإن أبته وقعت

الفرقة بينهما فيكون قول ابن القاسم وفاقا لقول مالك أو يقرر النكاح في الشهر مطلقا غفل عن إيقافها أم لا فيكون قول ابن القاسم خلافا لقول مالك تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling when the wife converts to Islam before her husband?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=979)]

وبمن حصل منها امتناع بعد وقفها (ص) أو أسلمت ثم أسلم في عدتها (ش) المسألة السابقة تقدم فيها إسلام الزوج على إسلام زوجته وهنا تقدم إسلامها على إسلامه والحكم أنه يقر عليها إذا أسلم في عدتها، فإن انقضت عدتها قبل إسلامه فقد بانت منه ولم يقر عليها والمراد بالعدة الاستبراء فقوله في عدتها دليل على أن إسلامها بعد البناء ويأتي مفهومه

Mas'alah: What is the ruling if the wife converts to Islam before consummation of the marriage?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=979)]

(ص) وقبل البناء بانت مكانها (ش) تقدم أنه إذا أسلم في عدتها يقر عليها وتكلم هنا على أن الكافرة إذا أسلمت قبل البناء فإنه لا يقر عليها وقد بانت بمجرد إسلامها ولا مهر لها، وإن قبضته ردته له، ولو أسلم عقب إسلامها نسقا وكلام المؤلف فيما إذا كان الزوج حاضرا وإلا نظر السلطان خوف أن يكون قد أسلم قبلها قاله في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة وانظر تفصيل المسألة فيه

Mas'alah: What is the ruling if both spouses convert to Islam simultaneously?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=979)

(ص) أو أسلما (ش) يعني، وكذلك يقر على نكاحها في هذه وهي ما إذا أسلما معا في وقت واحد بحضرتنا أو جاءا إلينا مسلمين، ولو كان أحدهما بعد الآخر فإنهما يقران على نكاحهما فقوله أو أسلما معطوف على أسلم لا على قبل البناء

Mas'alah: What is the ruling on a kafir who converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=982)

وأما وابنتها لم يمسهما، وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت (ش) يعني أن الكافر إذا أسلم على أم وابنتها نكحهما في عقد أو عقدين وأسلمتا، فإن كان لم يمسهما فإنه يختار من شاء منهما؛ لأن العقد الفاسد لا أثر له على المشهور وإلا لحرمت الأم مطلقا، وإن دخل بهما معا حال الكفر أو تلذذ بهما حرمتا؛ لأن وطء الشبهة ينشر الحرمة، وإن دخل بواحدة فقط تعينت للبقاء لا للفراق أي إذا أراد أن يبقي فلا يبقي إلا هذه وحرمت الأخرى البنت اتفاقا والأم على مذهب المدونة وسواء عقد عليهما معا أم لا. (ص)

Mas'alah: Can the son or father of a man marry a woman he separated from due to conversion?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=982)

ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها (ش) يحتمل أن يكون كلام المؤلف في الأم وابنتها

خاصة وهو المتبادر من كلامه وعليه شرح الشارح والمواق وحينئذ فلا وجه لحرمة من فارقها منهما على أبيه أو ابنه سواء مس التي أمسكها أم لا؛ لأنه إن لم يكن مس واحدة منهما فلم يكن إلا العقد وعقد الكفر لا ينشر، فإن مس واحدة منهما تعين مفارقة من لم يمسها ومس من مسها لا يوجب تحريم من عقد عليها ولم يمسها على أبيه وابنه؛ لأن وطء البنت في عقد النكاح الصحيح لا يحرم أمها على أصله وفرعه. وأما إن مسهما معا فيتأبد تحريمهما معا على أصله وفرعه ولا يدخل هذا في كلام المؤلف ويحتمل أن يحمل النهي على التحريم ويكون كلامه في محرمتي الجمع غير الأم وابنتها وكانت التي فارقها مسها لأن مسها بمنزلة العقد الصحيح كمن تزوج أختين وحصل منه المس فيهما أو في إحداهما وفارق من مسها فإنها تحرم على أصله وفرعه. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a convert to Islam says 'I annul your marriage' to one of his wives?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=983)

والغير إن فسخ نكاحها (ش) أل عوض عن المضاف إليه أي وغير امرأة إن فسخ نكاحها أي تلك المرأة، ولو قال وغير من فسخ نكاحها لكان أظهر والمعنى أن من أسلم على أكثر من أربع وقال لواحدة فسخت نكاحك فإن قوله ذلك لا يعد اختيارا لها ولكنها تبين منه فلا تحل له إلا بعقد جديد؛ لأن قوله ذلك إعلام بأنه لا يختارها؛ لأنه يكون في النكاح المجمع على فساده بخلاف الطلاق وفسخ في كلامه فعل ماض مبني للفاعل. (ص)

Mas'alah: What dower does the wife receive when marriage is annulled due to foster relationship after consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1235)

(ص) ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالغارة (ش) أي أنه إذا فسخ بعد الدخول فلها المسمى إن كان هناك مسمى حلال وإلا فصداق المثل وهذا إذا علما أو جهلا أو علم وحده وأما إن علمت هي وحدها وأنكر العلم فلها ربع دينار فقط كالتي غرت من نفسها وتزوجت في العدة عالمة بالحكم

Mas'alah: Can a wife demand the dower before consummation when she claims foster-sibling relationship?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1235)

(ص) ولا تقدر على طلب المهر قبله (ش) الضمير في قبله يرجع إلى الدخول أي لا تقدر المرأة على طلب المهر من زوجها قبل الدخول لأنها لا تستحق شيئا إلا بالدخول أو الطلاق وهي مقرة بفساد العقد فلا يجب لها شيء ظاهره ولو بالموت ولا مخلص لها من الزوج إلا بالفداء منه أو يطلق باختياره وإنما لم يقل وليس لها طلب المهر قبله لأن نفي القدرة أبلغ من نفي الطلب

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions due to affinity and marrying a fifth wife?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2137)

وقد يقال: إن الصهر لا يكون إلا مؤبدا، وحرمة نكاح البنت على الأم غير المدخول بها

لأجل الجمع كالأختين لا بالصهارة بدليل أنه لو طلقت الأم حلت البنت، فإذا دخل بالأم صار صهرا حينئذ، ولا يكون إلا مؤبدا أي: لأن الصهارة متى حصلت لا تكون إلا مؤبدة، وإنما الذي يتصف بالتأبيد التحريم، وكذلك يحد من تزوج خامسة، ودخل بها، وهو عالم بتحريمها ولو ادعى بعد عقده على الخامسة أنه كان طلق واحدة [حاشية العدوي] (قوله: النكاح المختلف فيه إلخ) أي: وخرج به أيضا وطء زوجته أو أمته في دبرها فإن فيه قولا بالإباحة وإن كان شاذا أو ضعيفا. (قوله: فيسمى زنا شرعا) أي: ويكون قوله: ولو لواطا مبالغة في قوله: وطء مكلف بدون قيده، وهو مسلم لقول المصنف فيما يأتي: وإن عبدين أو كافرين، واستبعد ذلك بعض الفضلاء وذكر أن الصواب إسقاط هذه المبالغة . (قوله: مذهب المدونة) أي: والموازية والواضحة وقال ابن القصار: هو لواط وثمرة ذلك اعتبار الإحصان وعدمه، فلو غصبها في دبرها لزمه المهر خلافا لسحنون في تخصيص المهر بالقبل انتهى ذكره البدر. (قوله: فإنه يؤدب) لحرمته لحديث: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» . (قوله: والموضوع أن المؤجر لها غير السيد) قضيته رجوعه للوطء أو غيره. (قوله: وإلا فلا) كذا قال شيخ عج واستظهر عج أن عليه الحد، وفرق بين حد واطئ المستأجرة مطلقا وبين عدم حد واطئ الأمة المحللة أي: التي أحلها سيدها بدون عوض بأنه قد قيل بحل المحللة، ولم يقل أحد بحل الأمة المستأجرة، وبأنه لما وجب تقويم المحللة على الواطئ وإن أبى هو والسيد فكأنه وطئ ملكه انتهى أقول لا يخفى أنه إذا استأجرها للوطء فهي من أفراد الأمة المحللة فالمناسب التفصيل بين المستأجرة للوطء فتعطى حكم الأمة المحللة وبين المستأجرة للخدمة فلا تعطى حكمها فتدبر. (قوله: ثم وطئها وهو عالم بتحريم وطئها) لا يخفى أنه سكت عن حدها، ونقول: واختلف في حدها هي وعدمه إن علمت بحرية نفسها على قولين للأبهري وابن القاسم. (قوله: فلا حد عليه) أي: لاحتمال أن سيدها وكل مزوجها فيدرأ الحد بذلك انتهى. أقول يقال: كما إذا اشتراها من رجل وهو يعلم

أنها ملك الغير لا حد لاحتمال أن يكون وكل في بيعها. (قوله: إن كانت تعتق عليه) أقول يتصور في التعليق كأن يقول: هي حرة بمجرد الشراء. (قوله: لم يحد للخلاف) هكذا قال اللخمي وهو ضعيف كما في شرح عب. (قوله: وإنما الذي يتصف بالتأبيد إلخ) لا داعي إلى ذلك الحصر فالأولى أن يقول: وفي الحقيقة المتصف بالتأبيد التحريم. (قوله: وكذلك يحد من تزوج خامسة إلخ) أي: لأن حلها بعقد ضعيف جدا لا أثر له في درء الشبهة ولم يحد الواطئ في نكاح المتعة؛ لأن ضعفه دون ضعف الخامسة بدليل أن ابن جريج أحد الأعلام

Mas'alah: What is the ruling on hadd for marrying a daughter or sister without consummation with the mother?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2140)

(ص) ، أو بنت على أم لم يدخل بها، أو على أختها. (ش) يعني أن من عقد على امرأة، وقبل الدخول بها عقد على ابنتها ودخل بها، فإنه لا حد عليه لما علمت أن العقد على الأم يحرم البنت ما دامت الأم في عصمته، فإذا طلق الأم قبل الدخول بها حلت له ابنتها، أما لو دخل أي، أو تلذذ بالأم، فإنه يحد، وأما عكس كلام المؤلف، فالحد كما هو ظاهر المدونة، وكذلك لا حد على من تزوج أختا على أختها، ودخل بهما وهل لا حد سواء كانت الأخت من نسب، أو رضاع؛ لأن الآية اقتضت تعميم الأختين من نسب، أو رضاع، أو محل عدم الحد إذا كانت الأخت من رضاع؛ لأن تحريم الجمع حينئذ بالسنة، وأما لو كانت من نسب فإنه يحد إذا وطئها لتحريم ذلك بالكتاب، وإليه ذهب بعض شيوخ عبد الحق وإلى هذا أشار بقوله: (وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب؟ . تأويلان) ولا حد على من تزوج المرأة على عمتها مثلا؛ لأن التحريم لذلك

بالسنة لا بالكتاب . (ص) وكأمة محللة، وقومت، وإن أبيا. (ش) المشهور أنه لا حد على من وطئ أمة قد حللها له مالكها للشبهة، وإنما عليه الأدب فقط، وسواء كان عالما بالتحليل، أو جاهلا، والولد حر لاحق به؛ لأنه من وطء الشبهة، وتقوم تلك الأمة على واطئها لتتم له الشبهة، وسواء رضيا بذلك أي: صاحبها، والواطئ لها أم لا، وعدم الحد مراعاة لمذهب عطاء القائل بجواز التحليل ابتداء، وانظر ما أدخلته الكاف؛ لأن التحليل خاص بالإماء إلا أن يقال: تحمل الأمة على القن، والكاف أدخلت ما فيه شائبة حرية من مدبرة، ومعتقة لأجل، وقد يقال: أدخلت الكاف الحرائر كما بلغنا عن بعض البربر، وبعض بلاد قزلباش أنهم يحللون أزواجهم للضيفان يعتقدونه كرما جهلا منهم، فعليهم الأدب إن جهلوا ذلك . (ص) ، أو مكرهة، أو مبيعة بالغلاء. (ش) يعني أن المكرهة لا حد عليها، ولا أدب لنفي التعمد عنها اتفاقا، وفي المكره الخلاف الآتي وكذلك لا حد على الحرة إذا أقرت لزوجها بالرق فباعها لأجل الغلاء، فوطئها المشتري لعذرها بالجوع، وقد بانت من عصمة زوجها، ومثل البيع تزويجها لغيره، ويرجع المشتري بالثمن على الزوج إن وجده وإلا فعليها؛ لأنها غرته قولا، وفعلا وبعبارة الباء بمعنى في أي: مبيعة في زمن الغلاء، وبيعها في زمن الغلاء لا يستلزم كونها جوعانة فلا يخالف ما في سماع ابن [حاشية العدوي] قوله: وفي البائن لا حد عليه) أي: والأدب بطريق الأولى من الرجعية. (قوله: لأن العصمة باقية) أي: لأن الذي يقطع العصمة إنما هو الطلاق الثلاث لا يخفى ضعف هذا بل المعتمد أنه يحد إذا وطئها بعد العدة. (قوله: فلا يحتاج إلى استفادتها) أي: إلى استفادة حكم المسألة، وهو عدم الحد أي: لأنها لم تكن مبتوتة، والمناسب أن يقول: فلا يحتاج إلى استفادتها من قوله: والمبتوتة؛ لأن قوله: وإن أبتت إلخ من تعلقات قوله: والمبتوتة، والحاصل أن تلك المسألة معلومة من القاعدة فلا حاجة إلى استفادتها مما ذكر، وقوله: باقية في الجملة أي: في بعض الوجوه . (قوله: فالحد كما هو ظاهر المدونة) هذا هو المعتمد وكلام

اللخمي السابق ضعيف، وإن رجحه بعض الشيوخ. (قوله: لأن تحريم الجمع حينئذ بالسنة) لا يخفى أن هذا يعارض قوله: أولا لأن الآية الكريمة اقتضت تحريم الأختين مطلقا. ويجاب بأن صاحب القول الثاني لا يقول بأن الآية تقتضي تعميم الأختين، بل الآية قاصرة على الأختين من النسب كما هو سياق قوله {حرمت عليكم أمهاتكم} [النساء: 23] . (قوله: تأويلان) حقه قولان؛ لأنه ليس في المدونة نص على مسألة الجمع بين الأختين في نكاح باعتبار الحد لا وجوبا ولا سقوطا، وإنما ذكر فيها التحريم خاصة . (قوله: وقومت) أي: يوم الوطء فإن كان الواطئ مليئا أخذت منه، وإن كان معسرا وانتظره فالأمر ظاهر، وإلا فإنها تباع، والزائد يأخذه الواطئ وهذا إذا لم تحمل، وإلا اتبع بالقيمة، ولا تباع. (قوله: قد حللها له مالكها) لا يخفى أنه لا فرق في المالك المحلل بأن تكون زوجة الواطئ، أو قريبته أو أجنبيا. (قوله: وسواء كان عالما بالتحليل) في العبارة حذف والتقدير سواء كان عالما بحرمة التحليل، أو جاهلا، ويحتمل البقاء على الظاهر ويكون معنى قوله: أو جاهلا أي: التحليل وقع في غيبته ولم يعلمه أحد به. (قوله: بجواز التحليل ابتداء) أي: فالخلاف إنما هو في الابتداء، وأما الانتهاء فهو متفق عليه، وهو المشار له بقوله: وقومت إلخ. (قوله: من مدبرة ومعتقة لأجل) لا يخفى أنه يجوز وطء المدبرة، ويمنع وطء المعتقة لأجل. (قوله: وقد يقال إلخ) هذا غير ظاهر؛ لأن الكلام عند العلم. (قوله: قزلباش) رأيتها مضبوطة بخط بعض الفضلاء بفتحة فوق القاف وكسر الزاي وسكون اللام وبالشين المعجمة. (قوله: إن جهلوا) وإن علموا ارتدوا لاعتقادهم حل الحرام، وأما الواطئ فيؤدب إن جهل مثله وإلا حد . (قوله: وفي المكره) بفتح الراء وقوله: وكذلك لا حد أي: ولا أدب. (قوله: إن أقرت لزوجها بالرق) لا مفهوم له. (قوله: ومثل البيع تزويجها إلخ) أي: فلا حد عليها وقوله: ويرجع إلخ أي: في صورة البيع. (قوله: إن وجده) أي: وجد الزوج، وقوله: وإلا فعليها أي: وإن لم يجده أقول وينبغي أن يكون مثله ما إذا وجده وكان معدما

بذلك الثمن. (قوله: لأنها غرته قولا وفعلا) أما القول فإقرارها بالرق له، وأما فعلا فتمكينها من نفسها له، والمدار على انقيادها للبيع له وإظهار أنها رقيقة. (قوله: فلا يخالف إلخ) أي: لأنه سيأتي يقول: ولكن درء الحد أحب إلي؛ لأن حاصل الكلام أنه لا حد عليها مطلقا كانت جوعانة أو لا

القاسم من جاع فباع زوجته من رجل، فأقرت له بذلك، فوطئها مشتريها فعن مالك، وهو رأيي أنهما يعذران، وتكون طلقة بائنة، ويرجع المشتري بالثمن قلت: فلو لم يكن بهما جوع قال: فحري أن تحد، وينكل زوجها، ولكن درء الحد أحب إلي انتهى . (ص)

Mas'alah: What are examples of impediments that prevent the initiation but not continuation of a ruling?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=83)

مثال طرو الرضاع على النكاح أن يتزوج بنتا في المهد فترضعها أمه فتصير أخته من الرضاع فتحرم عليه، والمستبرأة كالمعتدة لا يجوز العقد عليها صونا لماء الغير عن الاختلاط، فإذا غصبت امرأة متزوجة أو زنت اختيارا أو وطنت بشبهة فإنه تستبرأ من هذا الماء ليتبين هل منه ولد فيلحق بالغير في وطء الشبهة أو يلاعن منه في الزنا، ومع ذلك فالنكاح لا يبطل بهذا الاستبراء، فقد قوى الاستبراء على منع المبادئ، وما قوى على قطع الفادي، والمحرم لا يحل له أن يضع يده على الصيد، والإحرام يمنع من وضع الصيد؛ فإن أحرم وهو عنده فهل يجب عليه إفلاته أم لا؟ فيه خلاف. (1) الطول: القدرة على تكاليف الزواج.

Mas'alah: Are the marriages of disbelievers valid upon embracing Islam?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=187)

ونحن نقول أنكحة الكفار كلها باطلة وإنما الإسلام يصححها وإذا كانت باطلة فلا يتقرر أربع دون من عداهن لكون من عداهن يبطل عقده [1] ، والحديث لم يفصل، مع أنها تأسيس قاعدة وابتداء حكم، وشأن الشرع في مثل هذا رفع البيان إلى أقصى غاياته، فلولا أن الأحوال كلها يعمها هذا الاختيار، وإلا لما أطلق صاحب الشرع القول فيها، وكما لو قال صاحب الشرع أعتقوا رقبة في الكفارة ولم يفصل، استدللنا بذلك على عتق الطويلة والقصيرة والبيضاء والسوداء من جهة عدم التفصيل، لا لأن اللفظ عام، بل هو مطلق، غير أن عدم التفصيل يقوم مقام التعميم، فهذا تلخيص هذا الموضع عندي، وأن القولين من الشافعي - رضي الله عنه - محمولان على حالتين: فإحداهما في دليل الحكم، والأخرى في محل الحكم، وقد تقدم مبسوطا ممثلا فتأمله، فهو موضع حسن.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of one's father's wife from another man?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=683)

(وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره). يعني لأن كل واحد أجنبي عن صاحبه ثم إن تزيد مولود بعد من الأب مع الأم كان أخا لهما فيقول أخي تزوج أختي وهي مما يلقى في المحاضرات والله أعلم.

Mas'alah: Which women are prohibited in marriage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1218)

وحرم من النساء ما تقدم ذكرنا إياه

Mas'alah: What is the ruling if one has intercourse or contracts marriage after taking pleasure from a woman's sister?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=345)

فإن وطئ أو عقد ب

Mas'alah: Is it permissible to marry a woman who will be divorced immediately after the contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=401)

وله نكاحها. قوله: (وله نكاحها) أشار به لقول ابن راشد القفصي: و [في] [1] المذهب أنه يباح له زواجها وتطلق عليه، والقياس أن لا يباح له زواجها للقاعدة المقررة وهي: أن ما لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع، والمقصود بالنكاح الوطء وهو غير حاصل بهذا العقد، وإليه ذهب بعض الفقهاء قال: وهو بمنزلة ما لو قالت له المرأة: أتزوجك على أني طالق عقب العقد، فإنه لا يجوز ولا تستحق عليه صداقا إن تزوجته ولا فرق بين أن يكون الشرط منه أو منها. قلنا هنا فائدة وهي: أنه يتزوجها عقب طلاقه إن شاءت إلا أن يعلق ذلك بلفظ يقتضي التكرار مثل: كلما فلا يباح له زواجها. انتهى. وقبله في "التوضيح" [2].

Mas'alah: What is the ruling on marriage while in a state of ihram?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1255)

قوله: (ومنع إحرام من أحد الثلاثة) يريد أن الإحرام إذا كان [2] أحد الثلاثة وهم الزوج والزوجة والولي متلبسا به فإنه يمنع من صحة عقد النكاح، وسواء كان إحرامه [3] بعمرة أو حج، وإلى هذا [4] ذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم، وهو مذهب مالك والشافعي، وقيل: لا يمنع، وهو مذهب أبي حنيفة وجماعة [5].

Mas'alah: What is the ruling on temporary marriage (nikah al-mut'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1268)

(الشرح) قوله: (ومطلقا كالنكاح لأجل) يريد: أن النكاح المؤجل هو نكاح المتعة كأن يعقداه على أن يستمتع بها مدة معلومة، ولا خلاف عندنا أنه يفسخ مطلقا؛ أي: قبل الدخول وبعده، ويعاقب الزوجان ولا يبلغ بهما الحد، والولد لاحق به.

Mas'alah: Does prohibition in an invalid marriage occur by the contract or by intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1270)

قوله: (وحرم وطؤه فقط) يريد أن التحريم في هذا النكاح المتفق على فساده إنما يقع بالوطء لا بالعقد.

Mas'alah: Is it prohibited to marry the spouse of one's ascendants or descendants in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1288)

قوله: (وزوجتهما) أي: وكذلك يحرم على الشخص زوجة أصوله وفصوله، فلا يتزوج امرأة تزوجها أحد من آبائه وإن علوا، أو بنيه وإن سفلوا.

Mas'alah: Does a defective marriage contract create marriage prohibitions in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1289)

قوله: (وحرم العقد وإن فسد) أشار إلى أن النكاح الفاسد على ضربين، تارة يكون مختلفا في فساده، يريد: والمذهب قائل بالفساد، وتارة يكون مجمعا عليه [9]، والأول ينشر عقده الحرمة كما في العقد الصحيح، فلهذا قال: (وحرم العقد) أي: لنشر [10] الحرمة وإن فسد، قال في المقدمات: وهو المشهور [11].

Mas'alah: What is the ruling when a father claims to have married or had intercourse with a woman his son intends to marry?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1291)

قوله: (وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة [11] عند قصد الابن ذلك، وأنكر ندب التنزه، وفي وجوبه إن فشا تأويلان) فاعل (أنكر) هو الابن، والضمير في (وجوبه) عائد

على الفسخ المفهوم من كلامه، وفاعل (فشا) عائد [12] على قول الأب: نكحت المرأة أو وطئت الأمة، وتقدير كلامه: وإن قال الأب: نكحت المرأة عند قصد الابن تزويجها، (1) انظر: التوضيح: 4/ 17. (2) في (ن 2) : (ابن القاسم) . (3) قوله: (أن) ساقط من (ز) . (4) كذا في (ز) و (ز 2) و (س) ، وفي (ن) : (ابن الكاتب) ، وفي (ن 2) : (ابن الطيب) ، وفي عقد الجواهر: 2/ 432: (الطابثي) ولعله الأصوب. (5) في (س) : (أبي) . (6) انظر: عقد الجواهر: 2/ 432. (7) قوله: (الغطا عن لمس الخطا) يقابله في (ن 2) : (الغط عن لمس الخط) . وانظر: التوضيح: 4/ 17. (8) قوله: (لابن أبي زيد) يقابله في (ن 2) : (لأبي زيد) . وانظر: النوادر والزيادات 4/ 508. (9) قوله: (ابن رشد) ساقط من (س) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 135. (11) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (أمة) . (12) قوله: (على الفسخ المفهوم من كلامه، وفاعل (فشا) عائد) ساقط من (ز) .

ووطئت الأمة بالملك [1] عند قصد الابن شراءها وأنكر ذلك الابن لم يقبل قول الأب، لكن يندب للابن أن يتنزه عن نكاح الحرة ووطء الأمة إن لم يكن ذلك فاشيا من قول الأب قبل التزويج والشراء، وفي وجوب الفسخ إن فشا ذلك تأويلان على المدونة. قال في كتاب النكاح منها: فمن [2] أراد نكاح حرة أو شراء جارية [3] فقال له أبوه: نكحت الحرة [4] ووطئت الأمة بشراء وكذبه الابن, أن قول الأب لا يقبل إلا أن يكون ذلك من قوله [5] فاشيا قبل الشراء والنكاح، ابن القاسم: وأرى له [6] أنه يتنزه عن ذلك بغير قضاء [7]. وفي الرضاع في المرأة المعدلة تقول: أرضعت فلانا وزوجته، لم أقض بفراقهما، ولو عرف ذلك من قولها [8] قبل النكاح أمرته بالتنزه إن كان يوثق بقولها، فذهب أبو عمران في تأويله إلى أنه لا يجب الفراق مطلقا [9]، وإنما يتأكد استحباب ذلك إذا فشا، ويقويه قوله في الرضاع: ولو عرف ذلك من

قولها قبل النكاح أمرته بالتنزه إن كان يوثق بقولها، وتأولها [10] غيره على وجوب الاجتناب، وفسخ النكاح إن وقع. * * * (1) قوله: (بالملك) زيادة من (س) . (2) في (ن 2) : (فيمن) . (3) قوله: (نكاح حرة أو شراء جارية) يقابله في (ن) و (ن 2 ت (شراء جارية أو خطب امرأة) . (4) في (ن 2) : (المرأة) . (5) قوله: (أن قول الأب لا يقبل إلا أن يكون ذلك من قوله) يقابله في (ن 2) : (أن القول قول الابن إلا أن يكون ذلك من قول الأب) . (6) قوله: (له) زيادة من (ن 2) . (7) انظر: المدونة: 2/ 171. (8) قوله: (من قولها) ساقط من (ن) . (9) انظر: التوضيح: 4/ 13. (10) في (ن) : (وتأوله) .

(المتن) uare-brackets"<[ما يحرم جمعه من النساء]

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women who would be prohibited from marrying each other if one were male?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1293)]

قوله: (أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم) أي: وكذا يحرم الجمع بين المرأتين إذا قدرت إحداهما أنها لو كانت ذكرا حرم عليه نكاح الأخرى، فلا تنكح امرأة على عمتها أو على خالتها أو بالعكس. ابن شاس: والضابط لذلك أن كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع ما يمنع تناكحهما [6] لو قدرت إحداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في العقد ولا في الحل، قال: واحترزنا بذكر القرابة والرضاع من المرأة مع أم زوجها أو ابنته؛ أي: فإن الجمع بينهما يجوز بخلاف غيرهما، ولهذا قال: فإن جمع

بينهما في العقد بطل (1) قوله: (من) ساقط من (ز 2) و (ن 2) . (2) قوله: (الرابعة) ساقط من (ن) . (3) في (ن 2) : (يباح) . (4) في (ن 2) : (على) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 518. (6) في (ن 2) : (نكاحهما) .

النكاحان وفسخ أبدا، وإن جمع بينهما في الحل [1] -أي: أفرد كل واحدة منهما [2] بعاقد- ثبت نكاح الأولى وفسخ نكاح الثانية قبل الدخول وبعده إن كان هناك بينة، فإن لم تكن قبل قول الرجل في ذلك، رواه محمد عن أشهب [3].

Mas'alah: What is the ruling if a man marries one sister then buys the other?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1300)]

قوله: (وإن عقد فاشترى فالأولى) أي: فإن عقد على إحدى الأختين ثم اشترى الثانية فإنه يتمادى على نكاح [7] الأولى، وهو معنى قوله: (فالأولى) ، ولا أثر لشرائه أختها كما لو كانت في ملكه قبل عقد النكاح، ولكنه لم يكن وطئها [8].

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to subsequent ownership?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1306)]

قوله: (وفسخ، وإن طرأ بلا طلاق) أي: فإن وقع ما ذكر أنه ممتنع، بأن تزوج أمته أو أمة ولده فإن نكاحه يفسخ، وإن طرأ الملك [13] بعد التزويج كما إذا اشترى زوجته

أو (1) في (ن) : (ولده) . (2) قوله: (له) ساقط من (س) . (3) في (ن 2) : (لتنافر) . (4) في (س) : (ونضالهما) . (5) قوله: (فالزو) يطلبها) زيادة من (ن 2) . (6) قوله: (ومنه النفقة عليه ويطلبه الآخر) يقابله في (ن 2) : (والزوجة تطلبه) . (7) قوله: (ومنه أيضا النفقة) ساقط من (ن 2) . (8) في (ن 2) : (الكمال) . (9) قوله: (أو من) يقابله في (ن) : (ولا) . (10) قوله: (المدبرة والمكاتبة) يقابله في (ز) : (المدبر والمكاتب) . (11) قوله: (والمعتق بعضها) زيادة من (ن 2) . (12) قوله: (إن وطئها) يقابله في (ز) و (ن) : (بوطئها) . (13) قوله: (الملك) زيادة من (ن 2) .

بعضها أو ملكها بميراث أو هبة ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who acquires ownership of her husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1307)

قوله: (كمرأة في زوجها) أي: فإن نكاحها يفسخ إذا ملكت زوجها بوجه من الوجوه المذكورة، وأشار بقوله [4]: (ولو بدفع مال ليعتق عنها) [5] إلى أنها إذا دفعت لسيد زوجها مالا ليعتقه عنها ففعل [6] فإن نكاحها أيضا يفسخ بمنزلة ما إذا اشترته؛ لأنه لم يعتق إلا بعد دخوله في ملكها فبمجرد ملكها له يفسخ النكاح، وهو قول ابن القاسم، وقال أشهب: لا يفسخ [7]؛ لأنه لم يستقر في ملكها وليس لها [8] فيه إلا الولاء.

Mas'alah: What is the ruling on deception in marriage when a free man marries a slave woman without disclosure in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1344)

قوله: (وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد) يريد: لأن العرف جرى أن الغالب على [1] الحر لا يتزوج إلا حرة [2]، وكذلك الحرة لا تتزوج في الغالب إلا حرا [3]، وكان ذلك كالشرط، فلهذا إذا لم يبين [4] ذلك حالة العقد أو قبله كان غرورا [5] ممن هو به، ولذلك عطف هذا [6] على قوله [7]: (إلا أن يقول عذراء) أي: لكن إن قال عذراء فله الرد، وكذلك إذا تزوج الحر الأمة، والعبد الحرة، ووقع [8] العقد عاريا عن البيان فإن للحر منهما الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman and a Muslim marrying a Christian woman without disclosure in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1344)

قوله: (بخلاف العبد مع الأمة، والمسلم مع النصرانية) أي: فإن العقد إذا وقع هنا من غير تبيين فليس بغرور، ولا رد مع ذلك لحصول المساواة في تزويج العبد الأمة، وحصول الأحسن للنصرانية إذا تزوجها المسلم، ولا خلاف في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the deceived husband's recourse and the status of the child in a defective marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1352)

(المتن)

Mas'alah: What are the rulings on the deceived husband's recourse and the status of the child in a defective marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1352)

وحلفه إن ادعى علمه، كاتهامه على المختار فإن نكل حلف أنه غرة ورجع عليه، فإن نكل رجع على الزوجة على المختار، وعلى غار غير ولي تولى العقد، إلا أن يخبر أنه غير ولي، لا إن لم يتوله، وولد المغرور الحر فقط حر، وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل، وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم، إلا لكجده، ولا ولاء له، وعلى الغرر في أم الولد والمدبرة، وسقطت بموته، والأقل من قيمته أو ديته إن قتل، أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته ميتا، كجرحه، ولعدمه تؤخذ من الابن، ولا يؤخذ من ولد من الأولاد إلا قسطه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a non-guardian who deceived in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1353)

قوله: (وعلى غار غير ولي تولى العقد، إلا أن يخبر أنه غير ولي) أي: وهكذا يرجع الزوج على غار غير الولي إذا غره بالعيب وتولى عقد النكاح بوكالة أو نحوها [7]، إلا أن يخبر الزوج أنه غير ولي للمرأة، وإنما تولي عقدها بوكالة، أو بولاية الإسلام العامة،

فلا يرجع عليه الزوج بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a free man deceived into marrying a slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1353)

قوله: (وولد المغرور الحر فقط حر، وعليه الأقل من المسمى، وصداق المثل) يريد: أن الحر إذا غرته الأمة بالحرية فتزوجها فحملت منه، ثم علم أنها أمة، فإن ولده يكون حرا؛ لدخوله على ذلك، فيوفى له ما دخل عليه، وقد أجمع [9] الصحابة -رضي الله عنهم- على هذا، وعلى الأب قيمته، واحترز بقوله: (فقط) من ولد العبد فإنه رقيق، وقاله في المدونة، وزاد: إذ لا بد من رقه مع أحد الأبوين فجعلهم [10] تبعا للأم؛ لأن الأب لا يغرم (1) زاد بعده في (ن) : (لا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 528. (3) في (ز 2) : (منازعته) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 528. (5) في (ن) : (الصورتين) . (6) قوله: (جميعا) زيادة من (س) . وانظر: التوضيح: 4/ 128، والتبصرة، للخمي، ص: 1899. (7) في (ز 2) : (غيرها) . (8) قوله: (والغرور بالقول) زيادة من (س) . (9) في (ز 2) : (اجتمعت) . (10) في (س) : (فجعلتهم) .

قيمتهم [1]، وعن أبي إسحاق: أن ولده كولد الحر؛ لأنه دخل على الحرية، واختاره غير واحد من الشيوخ، ولا يلزم الزوج المغرور بالحرية إلا ما هو أقل من المسمي، أو صداق مثل الغارة؛ لأن الأقل إن كان هو المسمى فقد رضيت به على أنها حرة، فرضاها به على أنها أمة أحرى، وإن كان صداق المثل هو الأقل فلا يلزمه غيره؛ لأنه يقول: لم أعط المسمى إلا بناء [2] على أنها حرة، وحمل أكثرهم [3] المدونة على هذا القول،

وهو قول ابن القاسم، وأشهب، وفي الموازية لابن القاسم: أن عليه صداق المثل [4]، وإن زاد؛ لأنه إتلاف لمال. الغير، وحمل بعضهم المدونة عليه، وقيل: عليه الأكثر من المسمى، وصداق المثل وأنكره أشهب [5].

Mas'alah: Does the apostasy of a muhallil invalidate the tahlil?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3017)]

قوله: (ردة محلل) يريد: أن ردة المحلل لا يبطل إحلال المرأة؛ لأن أثره [7] في المرأة.

Mas'alah: Does a woman's apostasy invalidate her permissibility to her first husband?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3017)]

قوله: (بخلاف ردة المرأة) أي: فإنها تبطل إحلالها، فإذا طلقها زوجها ثلاثا، ثم تزوجت غيره، ثم ارتدت؛ فإن إحلالها يسقط، وتصير كأنها لم تزوج بعد الطلاق الأول، فإذا تابت فليس له [8] أن ترد له إلا بعد زوج؛ لأنها أبطلت إحلالها، كما أبطلت نكاحها الذي أحصنها، وهذا هو المشهور. وقيل: إن إحلالها لا يسقط بردتها، فترد للأول من غير زوج.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman who is a close relative?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3031)

قوله: (أو مملوكة لا تعتق) أي: وكذا لا يحد إذا وطئ مملوكته التي لا تعتق عليه، إلا أنها محرمة عليه نسبا كعمته وخالته، ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter or sister simultaneously with her mother or sister?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3031)

قوله: (أو بنات على أم لم يدخل بها، أو على أختها، وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب؟ تأويلان) أي: وكذا لا يحد إذا نكح الابنة على أمها ووطئها قبل الدخول على الأم؛ ولكن يؤدب، وهذا الخلاف ما إذا وطئ البنت بعد دخوله بالأم؛ فإنه يحد، وكذا إذا تزوج امرأة على أختها، يريد: أو عمتها أو خالتها ووطئها، واختلف هل الأخت مطلقا من الرضاع والنسب، وإليه ذهب التونسي ومثله عن أصبغ [2]، والأخت من الرضاع، وأما الأخت من النسب فيحد إذا وطئها لتحريمها بالكتاب، وإليه ذهب بعض الشيوخ، وهما تأويلان على المدونة [3]، وإليه أشار بقوله: (وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب؟ تأويلان [4] .

Mas'alah: What is the ruling on overlapping permissibility from marriage and ownership?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=391)

الإباحة الحاصلة مضافة له فقط ويسقط النكاح ولا يحصل تداخل فلا يقال الإباحة مضافة لهما ألبتة سواء تقدم الملك كما إذا عقد على أمته أو تأخر كما إذا اشترى زوجته وصيرها أمته

Mas'alah: What is the ruling on the verse about stepdaughters and the concept of predominant usage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=409)

وقد مشى في النهاية في آية الربيبة على ما نقله عن الشافعي من أن القيد فيها لموافقة الغالب لا مفهوم له بعد أن نقل عن مالك القول بمفهومه ومن أن الربيبة الكبيرة وقت التزوج بأنها لا تحرم على الزوج لأنها ليست في حجره وتربيته وهذا وإن لم يستمر عليه مالك فقد نقله الغزالي وغيره كالماوردي وابن الصباغ وغيرهما عن داود كما نقله ابن عطية عن علي كرم الله وجهه ورواه عنه ابن أبي حاتم وغيره ومرجع ما نقل عن داود وعلي رضي الله عنه إلى أن القيد ليس لموافقة الغالب أي بل لنفي الحكم عن المسكوت عنه ا ه فافهم

Mas'alah: What is the distinction between the rule of prohibition by marriage affinity in the first degree and its related rules?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=902)

الفرق الخامس والأربعون والمائة بين قاعدة تحريم المصاهرة في الرتب الأولى وبين

قاعدة لواحقها

Mas'alah: What is the ruling on the sister of the paternal aunt and the sister of the maternal aunt in marriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=913)

ولا تحرم أخت العمة ولا أخت الخالة وصورة ذلك كما قررنا لك في الأخت

Mas'alah: What women are prohibited to be married together in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=928)

الفرق الخمسون والمائة بين قاعدة ما يحرم الجمع بينهن من النساء وقاعدة ما يجوز الجمع بينهن في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد اتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين وكذلك اتفقوا فيما أعلم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لثبوت ذلك عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة وتواتره عنه عليه الصلاة والسلام من أنه قال عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها واتفقوا على أن العمة هاهنا هي كل أنثى هي أخت لذكر له عليك ولادة إما بنفسه وإما بواسطة ذكر آخر وأن الخالة هي كل أنثى هي أخت لكل أنثى لها عليك ولادة إما بنفسها وإما بتوسط أنثى غيرها وهن الحرات من قبل الأم واختلفوا أولا

في الجمع بين الأختين بملك اليمين فالفقهاء على منعه وذهبت طائفة إلى إباحة ذلك وسبب اختلافهم أن عموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين معارض لعموم الاستثناء في آخر الآية وهو قوله تعالى إلا ما ملكت أيمانكم وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لجميع ما تضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه أي من المحرم بالمصاهرة فيخرج من عموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين ملك اليمين ويحتمل أن لا يعود إلا إلى أقرب مذكور فيبقى قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين على عمومه ولا سيما إن عللنا ذلك بعلة الأخوة أو بسبب موجود فيهما واختلف القائلون بهذا القول أعني منع الجمع في ملك اليمين وبقاء وأن تجمعوا بين الأختين على عمومه فيما إذا كانت إحدى الأختين بنكاح والأخرى بملك يمين فمنعه مالك وأبو حنيفة وأجازه الشافعي واختلفوا ثانيا في لفظ الحديث المذكور هل هو خاص أريد به الخصوص فقط وهو قول الأكثر وعليه الجمهور من فقهاء الأمصار وعليه فالتحريم لا يتعدى إلى من نص عليه أو هو خاص والمراد به العموم واختلف القائلون بهذا في تفسير العموم فقال قوم يفسر العموم بالجمع بين كل امرأتين بينهما رحم محرمة أو غير محرمة فعند هؤلاء لا يجوز الجمع بين ابنتي عم أو عمة ولا بين ابنتي خال أو خالة ولا بين المرأة وبنت عمها أو بنت عمتها ولا بينها وبين بنت خالتها وقال قوم يفسر العموم بالجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة محرمة أعني لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز لهما أن يتناكحا واختلف القائلون بهذا المعنى فقيل باعتباره ولو لم يكن من الطرفين جميعا بل كان من أحدهما فقط وعليه فيمنع الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها المعنى اختاره أصحاب مالك أن المعنى المذكور لا يعتبر إلا إذا كان من الطرفين

جميعا بحيث إنه إذا جعل كل واحد منهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز لهما أن يتناكحا فيجوز عندهم الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها لأنه إن وضعنا البنت ذكرا لم يحل نكاح المرأة منه لأنها زوج أبيه وإن جعلنا المرأة ذكرا حل لها نكاح ابنة الزوج لأنها تكون ابنة الأجنبي ا ه بتصرف وتوضيح وقال الأصل لا يكون ضابط ما يحرم الجمع بينهن مانعا من اندراج ما يجوز الجمع بينهن كالمرأة وابنة زوجها والمرأة وأم زوجها إلا إذا قيل كل امرأتين بينهما من النسب والرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدر إحداهما رجلا والأخرى أنثى لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بعقد ولا ملك عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل رضي الله عنهم أجمعين إذ لولا قيد النسب والرضاع لاندرج فيه المرأة وابنة زوجها والمرأة وأم زوجها فإنه لو فرض إحداهما رجلا والأخرى امرأة لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر بسبب أن المرأة حينئذ إما أم امرأة الرجل أو ربيبته فتحرم على ذلك الرجل ومع ذلك يجوز الجمع بينهما فيكون الضابط باطلا فإذا قلنا من النسب والرضاع ما يمنع التناكح خرجا من الضابط وبقي جيدا ا ه قال ابن الشاط وما علل به من قوله بسبب أن المرأة حينئذ إما امرأة الرجل أو ربيبته فباعتبار قوله أما أم امرأة الرجل لا يصح إلا على تقدير أن المرأة رجل وأن أم زوجها زوجته فيتعين المعرف وهو المضاف إليه وحقه أن لا يتعين لأنه إذا تعين بتغير فرض المسألة وأما باعتبار قوله أو ربيبته فيصح نظرا للاشتراك في لفظ ربيبته فإنه يقال على زوجة الأب في العرف الجاري الآن وعلى بنت الزوج والزوجة

ا ه قلت وخلاصته أن تقدير أحد الطرقين أنثى والآخر ذكرا بدون تعيين لذلك الأحد كما هو الشرط لا يتأتى في مسألة المرأة وأم زوجها وإنما يتأتى في مسألة المرأة وابنة زوجها نظرا للاشتراك في لفظ الربيبة في العرف الجاري الآن وقد علمت من كلام ابن رشد الحفيد عدم تأتي ذلك في مسألة المرأة وابنة زوجها أيضا ثم لا يخفاك أن قيدي

النسب والرضاع في الضابط الذي قاله الأصل يغني عنهما في إخراج المسألتين المذكورتين قوله لو قدر أحدهما رجلا إلخ حيث جعل من تتمة الضابط على أنه بالقدرين المذكورين لا يمنع اندراج مسألة ما إذا كانت إحدى الأختين بنكاح والأخرى بملك يمين مع أنها خارجة عند الشافعي كما علمت من كلام ابن رشد والأصل قد صرح بأنه ضابط لما يحرم الجمع بينهن في المذاهب الأربعة فتأمل ذلك بإنصاف هذا ويتعلق بمنع الجمع بين الأختين الذي أدرجه الأصل في ضابط ما يحرم الجمع بينهن في المذاهب الأربعة مسألتان تحتاجان إلى تدقيق في البحث قال الأصل فلذلك أفردتهما عن سائر المسائل التي في الباب

Mas'alah: How does understanding causes resolve apparent contradictions in the Quranic ruling on remarriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=939)

وبمعرفة هذا الفرق والالتفات إلى المسببات مع أسبابها تندفع إشكالات ترد في الشريعة على الفقه وعلى النصوص بسبب تعارض أحكام أسباب تقدمت مع أسباب أخر حاضرة منها أن مقتضى حتى التي هي حرف غاية أن يكون ما قبلها مخالفا لما بعدها ويكون ما بعدها نقيض ما قبلها ويظهر من هذه القاعدة أن قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يقتضي أن تكون المرأة حلالا إذا عقد عليها زوج آخر ووطئها مع أن الأمر ليس كذلك إجماعا بل هي حرام على حالها حتى يطلقها هذا الزوج

Mas'alah: What is the first objection to the blanket invalidation of disbelievers' marriages?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=944)

الوجه الأول ولاية الكافر للكافرة صحيحة والشهادة عندنا ليست شرطا في العقد حتى نقول لا تصح شهادتهم لكفرهم على أنا لو قلنا إنها شرط وأشهد أهل الذمة المسلمين ينبغي أن تصح والمسلم إذا تزوج بغير شهود له أن يشهد بعد العقد ويستقر عقده وإنما غاية ما في الباب أن صداقهم قد يقع بما لا يحل من الخمر وهذا قد يقع في أنكحة عوام المسلمين وجهالهم من أهل البادية بحيث تحمل بعض الشروط أو كلها فكما لا نقضي بفساد أنكحتهم على الإطلاق بل نفصل ونقول ما صادف الأوضاع الشرعية واجتمعت شرائطه فهو صحيح وإلا فلا كذلك كان ينبغي أن لا نقضي بفساد أنكحتهم على الإطلاق بل نفصل بالتفصيل المذكور بأن نقول بصحة ما صادف سواء أسلموا أم لا وما لم يصادف فهو باطل قبل الإسلام وقد يصح بالإسلام كما تقدم أن المذهب تقرير رضاهم بالغصب ونحوه ترغيبا في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the contradiction between marriage and slavery?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=948)

أن مقتضى الزوجية يناقض مقتضى الاسترقاق وذلك لأن مقتضى الزوجية قيام الرجل على المرأة بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الإحلال لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ومقتضى الاسترقاق قيام السادات على الرقيق بالقهر والاستيلاء والاستهانة

للأعمال وإصلاح الأخلاق ومع تناقض آثار الحقوق يتعذر أن تكون أمة الإنسان زوجته وعبد المرأة زوجها

Mas'alah: What is the third principle regarding the precedence of the stronger over the weaker?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=948)

القاعدة الثالثة أن كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما فمن ذلك الرق من حيث إنه يقتضي مع ملك الرقبة صحة الإيجار والإخدام والتمكن من المنافع التي بعضها حل الوطء يكون أي الرق أقوى من النكاح فيقدم عليه بحيث يفسخ النكاح إن طرأ هو عليه كما إذا اشترى الزوج امرأته ولا يبطل إن طرأ النكاح عليه كما إذا تزوج الرجل أمته ليتحقق أثر قوته عليه فلا يقال كان ينبغي حيث فسخ النكاح بطروه عليه لورود المنافي أن يبطل الملك بطرو النكاح عليه لذلك فافهم

Mas'alah: What are the two conflicting legal principles regarding the cause for permissibility of marriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=972)

الأمر الثاني تعارض قاعدتين القاعدة الأولى كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي وإباحة المرأة حكم فله سبب يجب تلقيه من السمع فما لم يسمع من الشرع لا يكون سببا القاعدة الثانية الشرع قد ينصب خصوص الشيء سببا كالزوال لوجوب الظهر

ورؤية الهلال لوجوب الصوم والقتل العمد العدوان للقصاص وقد ينصب مشتركا بين أشياء سببا ويلغي خصوصاتها كألفاظ الطلاق فإن المنصوب منها سببا ما دل على انطلاق المرأة من عصمة الرجل وألفاظ القذف فإن المنصوب منها سببا ما دل على نسبة المقذوف إلى الزنى أو اللواط وألفاظ الدخول في السلام فإن المنصوب منها سببا ما دل على مقصود الرسالة النبوية فعلى القاعدة الأولى اعتمد الشافعي وابن حنبل والمغيرة من أصحابنا وهو ظاهر ما نقله ابن رشد في المقدمات عن المذهب والنكاح عند أبي حنيفة وعندنا على ما حكاه صاحب الجواهر من القاعدة الثانية ويدل على ذلك أنه ورد بألفاظ مختلفة في الكتاب والسنة والأصل فيها عدم اعتبار الخصوص فيتعين العموم وهو المطلوب ويفرق بين قاعدة البيع وقاعدة النكاح على هذا بأربعة وجوه مبنية على أربع قواعد الوجه الأول أن النكاح لا بد فيه من لفظ يشهد عليه أنه تزويج لا زنى وسفاح بخلاف البيع لأن القاعدة أن الشهادة شرط في النكاح إما مقارنة للعقد كما قال الثلاثة أو قبل الدخول كما قال مالك وعلى التقديرين لا بد من لفظ إلخ وليس الإشهاد شرطا في البيع فلذا جوزوا فيه المناولة الوجه الثاني أن النكاح عظيم الخطر جليل المقدار لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرم المفضل على جميع المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بني آدم وسبب للعفاف الحاسم لمادة الفساد واختلاط الأنساب وسبب للمودة والمواصلة والسكون وغير ذلك من المصالح بخلاف البيع والقاعدة أن

الشيء إذا عظم قدره شدد فيه وكثرت شروطه وبولغ في أبعاده إلا لسبب قوي تعظيما لشأنه ورفعا لقدره وهو شأن الملوك في العوائد ألا ترى أن المرأة النفيسة في مالها وجمالها ودينها ونسبها لا يوصل إليها إلا بالمهر الكثير والتوسل العظيم وأن المناصب الجليلة والرتب العلية كذلك في العادة وأن الذهب والفضة لما كان رءوس الأموال وقيم المتلفات شدد الشرع فيهما فاشتراط المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط

التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض وأن الطعام لما كان قوام بنية الإنسان منع الشرع بيعه نسيئة بعضه ببعض ومنع مالك بيعه قبل قبضه دون غيره من السلع فلذلك شدد الشرع في النكاح فاشترط الصداق والشهادة والولي وخصوص الألفاظ دون البيع والوجه الثالث أن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك والأصل في النساء التحريم حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح والقاعدة أن الشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان ألا ترى أن المرأة حرمت بمجرد عقد الأب لأنه خروج عن إباحة إلى حرمة وأن المبتوتة لا تحل إلا بعقد ووطء حلال وطلاق وانقضاء عدة من عدد الأول لأنه خروج من حرمة إلى إباحة وأنا أوقعنا الطلاق بالكنايات وإن بعدت حتى أوقعه مالك بالتسبيح والتهليل وجميع الألفاظ إذا قصد بها الطلاق لأنه خروج من الحل إلى الحرمة فيكفي فيه أدنى سبب فلهذه القاعدة لم يجز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح لأنه خروج من الحرمة إلى الحل وجوزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدالة على الرضى بنقل الملك في العوضين لأنه خروج من الحل إلى الحرمة فيكون موجبا لقصوره في الاحتياط عن الفروج الوجه الرابع عموم الحاجة إلى البيع لأنه لا

غنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس بحيث لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء بخلاف النكاح والقاعدة في الملة السمحة تخفيف في كل ما عمت به البلوى والتشديد فيما لم تعم البلوى به كما وضحت ذلك في رسالتي شمس الإشراق في حكم التعامل بالأوراق فإذا أحطت بهذه القواعد علما ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام وسبب اختلاف العلماء ونشأت لك الفروق والحكم والتعاليل والله سبحانه

وتعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of marriage with a non-relative and the prohibition of a thrice-divorced woman?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=190)]

فهذه الأجنبية مباح العقد عليها، وهذه الاباحة تندفع بعقد الأب عليها من غير وطء، وهذا أيسر شئ والمبتوتة (المطلقة ثلاثا) لا يذهب تحريمها إلا بعقد المحلل ووطئه، وعقد الأب [156] بعد العدة. وهذه رتب [157] - قلت - ما تندفع إلا بعقد الأب ورضى الزوجة، ووجود صداق مع عقد الزوج، كما إذا كانت محرمة الوطء، فهذا التحريم يندفع بما اندفعت به الإباحة لا زائد عليها.

Mas'alah: What removes the permissibility of contracting marriage with a non-mahram woman?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=191)]

قلت: يعارض بأن يقال: الأجنبية لا تزول إباحة العقد عليها لزيد إلا (158) كذا في نسخة ح، وكتاب الفروق، وفي نسخة ع: لا يزيل بالفعل الرباعى، وهو يستلزم ويقتضى أن تكون كلمة العقد مرفوعة على أنها فاعل به، بينما الكلمة مجرورة بحرف الجر، مما يتناسب الفعل يزول، أما المعنى فلا يكاد يختلف بينهما في شئ على ما يظهر، (159) كذا في نسختى ع، وح، وكتاب الفروق للقرافي، (وإباحتها بعد العقد . وفي نسخة ثالثة من هذا الترتيب للبقورى: (وتحريمها بعد العقد) . ولعل لكل كلمة وجها في المقصود والمعنى، فكلمة إباحتها تعنى إباحتها له بعد عقده عليها عقدا

مستوفيا للشروط الشرعية المطلوبة فيه، يكفى في رفعها الطلاق الذي يستقل به الزوج، كلمة تحربمها تعنى تحريمها على نفسه بالطلاق بعد الإباحة لها بالعقد، فترتفع الإباحة بالنسبة له. والله أعلم. (160) الطلاق أمر يستقل به الزوج كما جاء عند القرافي في وصفه للطلاق في هذه العبارة.

بعقد عمرو [161] عليها متوقف على إذنها ووليها وصداق، وهذه هي الصورة التى اعترضنا بها أولا، فلا اطراد. [162] قال رحمه الله: ورابعها، الحربي مستباح الدم، تزول إباحته بالتأمين، وهو سبب لطيف. وإذ حرم دمه بالتامين لا يباح إلا بسبب قوي يزيل تلك الإباحة من خروج علينا او ما أشبهه. قلت: يمنع الخصم له تفاوت السببين، بل يعكس الأمر عليه، ثم قال (أي القرافي) .: ونظائر هذه القاعدة في الشريعة كثيرة. قلت: قد ظهر بما قلناه أن القاعدة لم تقرر بما ذكره، بل لو سلمت له الصور من الاعتراض ما كانت هذه الصور لقلتها يكتهى فيها بتقرير هذه القاعدة، لا سيما مع ما أبديناه فيها، والله إعلم. ثم قال شهاب الدين رحمه الله: وقد رام الأصحاب التحنيث بجزء المحلوف عليه على هذه القاعدة، فإن الحنث خروج من الإباحة إلى الحرمة، ويكفى فيه أيسر سبب، فيحنث بجزء المحلوف عليه إذا حلف لا ياكل هذا الرغيف أكل منه لبابة، لأنه على بر وإباحة (161) كلمة عمرو، موجودة في نسخة ع، وح، ساقطة في نسخة ثالثة، ولعل النسخة التي سقطت منها كلمة عمرو أنسب وأوضح، حتى يصح وصف النكرة بالنكرة، إذ إضافة عقد إلى عمرو صيره معرفة بالإضافة، وكلمة متوقف نكرة، والتطابق بين الوصف والوصوف في التعريف او التنكير مطلوب، وفي ذلك يقول ابن مالك رحمه الله في الفيته، في باب النعت: وليعط في التعريف والتنكير ما ... لما تلا كامرر بقوم كرما. (162) قلت: من المقرر شرعا وفقها أن المطلقة طلقة رجعية تعتبر في عصمة زوجها إلى حين انتهاء عدتها، فإذا انتهب عدتها

وبانت بينونة صغرى، فإن من حق زوجها إذا رغب في ذلك أن يسترجعها ويتزوجها من أخرى بعقد جديد مستوف لشروطه الشرعية، ولذلك فإباحة التزوج بها من جديد ثابتة وحاصلة لا يمنع منها إلا تزوج الرأد بزوج آخر بعد انتهاء عدتها من الأول، ولذلك فلعل اعتراض الشيخ البقوري رحمه الله غير وارد، وغير ثابت، فيبقى اطراد ما قاله القرافي في مسألة الأجنبية، هذا ما ظهر في المسألة. والله اعلم.

حتى يحنث، ولا يبرأ إذا كان على حنث الا بأكل الجميع إذا حلف لياكلنه، إذ هو خارج من إباحة إلى حرمة. ثم قال: وهذا التخرج ضعيف، لأنهم إن ادعوا أن القاعدة متفق عليها منع لهم من حيث إن صورة النزاع يمنعها الخصم، وهو الشافعى، وإن ادعوا ثبوتها بهذه الصورة فهى قليلة ولو كانت كثيرة، فإن القاعدة الكلية لا تثبت بالمثل الجزئية. قلت: كلامه هذا يؤذن بأنه ما ارتضى التقرير الذى قرره أولا، ولكن ما ذكره من أن القاعدة الكلية لا تثبت من حيث جزئيات هذه المسألة هى مثل الاستقراء، والاستقراء ليس بدليل في القطعيات، وهو دليل في الظنيات، والمسائل الفقهية ظنية لا قطعية. ثم قال رحمه الله: وخرج – أيضا – بعض الأصحاب هذه المسألة على قاعدة الأمر والنهي فقال: إذا حلف ليفعلن فهو كالأمر، أو لا يفعل فهو كالنهي، والنهى عن الشيئ نهى عن أجزائه، فيكون فاعل الجزء مخالفا، وهذه الطريق ايضا ضعيفة، بل الأمر بالعكس، فالأمر بأربع ركعات أمر بكل كعة ركعة، وإيجاب لها إيجاب المجموع، والنهي عن خمس ركعات في الظهر مثلا ليس نهيا عن أربع ركعات فيها، وإنما الذي أشكل على قائل هذا، الفرق بين الجزء والجزئي. **[163]** نعم الأمر بالماهية (163) هذه كلمات ذات دلالات ومصطلحات يذكرها علماء الأصول والمنطق ويعرضون لها ويشرحونها بكثير من الإيضاح والتفصيل في كتبهم. فالجزء عندهم هو ما تركب منه ومن غير كل، مثل الحيوان، فإنه جزء من حقيقة الانسان، المركبة من الحيوانية

والناطقية، حيث يقال في ماهيته وتعريفه: هو الحيوان الناطق (اي المفكر) ويسمى ذلك الجزء جزءا طبيعيا، وهناك الجزء المادي مثل السقف بالنسبة للبيت المركب منه ومن الأعمدة والجدران. ويقابله الكل، وهو المجموع المركب من الأجزاء، والحكم عليه أى على جملة أفراده، من حيث كونها مجموعة لا يستقل جزء منها بنفسه في تكوين الماهية، ولا بالحكم عليه، كقولنا: كل بني تميم يحملون الصخرة العظيمة، اى مجموعهم وهيشتهم المجتمعة من الأفراد لا كل واحد على حدة.

Mas'alah: What are the rulings on combining a woman with her grandmother's maternal and paternal aunts in marriage?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=538)]

المرأة وخالة أمها وخالة أبيها، ثم الجمع بين المرأة وعمة أمها وعمة أبيها. (15 م)

Mas'alah: Why is combining two slave women in marriage permissible while combining two free women is not?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=538)]

وأما الإماء فلما كن مقصودات في الغالب للخدمة والهوان [17] بعدت منافستهن في شيء ليس وضعن إليه، وإنما يكون نادرا، فجاز فيهن الجمع ولم يجز في الحرائر لما ذكر.

Mas'alah: Why did al-Shafi'i depart from his general principle of generality in interpreting the marriage

prohibition verse?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=539)

والشافعي مذهبه في هذه القاعدة العموم، ولكنه قال هنا بخلاف أصله، بسبب أن النساء في الجملة الأولى مخفوض بالإضافة، والنساء في الجملة الثانية مخفوض بحرف الجر الذي هو من، والعامل في الصفة هو العامل في الموصوف على الأصح، فلو كان صفة للجملتين لعمل في الصفة الواحدة عاملان، وهما: الإضافة وحرف الجر، واجتماع عاملين على معمول واحد، ممتنع على الأصح، فهذا هو المانع للشافعي من الجري على أصله هنا.

Mas'alah: What is the fifth rule regarding the degrees of prohibition through marriage?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=540)

أقرر فيها أن تحريم المصاهرة ليس رتبة واحدة، بل هو رتب. [19]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract with a woman who already has a husband?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=576)

وما بعده باطل، حصل الدخول أم لا، [87] وهو القياس، فإن من شرط عقد النكاح أن تكون المرأة خالية من زوج، وهي ذات زوج، فلا يصح العقد عليها.

Mas'alah: How do Shafi'i scholars argue that the Qur'anic prohibition of marriage is clear?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=217)

(فأجاب) عنه بعض الشافعية من وجهين (الأول) أن تقديم قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} يدل على أن المراد من قوله: {حرمت عليكم أمهاتكم} تحريم نكاحهن (الثاني) أن من المعلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه وسلم أن المراد منه تحريم نكاحهن والأصل فيه أن الحرمة والإباحة إذا أضيفتا إلى الأعيان فالمراد تحريم الفعل المطلوب منها في العرف فإذا قيل: {حرمت عليكم الميتة والدم} فهم كل أحد أن المراد تحريم أكلها وإذا قيل: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم} فهم كل أحد أن المراد تحريم نكاحهن. ولما قال عليه الصلاة والسلام: لا يحل دم امرئ مسلم إلا لإحدى معان ثلاث، فهم كل أحد أن المراد لا يحل إراقة دمه وإذا كانت هذه الأمور معلومة بالضرورة كان إلقاء الشبهات فيها جاريا مجرى القدح في البديهيات وشبه السوفسطائية فكانت في غاية الركاكة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who is already married?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=226)

(الرابع) أن تكون ذات زوج غير مسبية لقول الله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} الآية لأن السبي يهدم النكاح

Mas'alah: What is the ruling on an invalid marriage contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=253)

وفاسد النكاح مهما وقعا ... فالفسخ فيه أو تلاف شرعا) يعني أن كل نكاح وقع فاسدا فإنه يرجع فيه إلى أحد أمرين إما فسخه وإما تلافيه وتداركه بعدم الفسخ وإذا أردت معرفة ذلك)

Mas'alah: What is the definition and ruling on shighar marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=256)

والبضع بالبضع هو الشغار ... وعقده ليس له قرار) فالبضع بضم الباء كناية عن الفرج بالفرج والوطء بالوطء والشغار بكسر الشين وقد

Mas'alah: What are the types and rulings of shighar marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=257)

تفتح وبالغين المعجمتين وهل هو مشتق من الرفع تقول رفع الكلب رجله ليبول وإنما يفعل ذلك عند بلوغه وهو موجود في المرأة عند الجماع أو من الخلو والفراغ تقول بلدة شاغرة أي خالية من أهلها ولذا استعمل في النكاح بغير مهر. وهل تحريمه متفق عليه أو فيه خلاف قولان (قال) الشيخ أبو محمد ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع

بالبضع اه قال بعضهم وإنما كان ممنوعا لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق وهو فاسد وهل فساده لعقده أو لصداقه أو لهما أقوال وقسمه أهل المذهب ثلاثة أقسام صريح ووجه ومركب منهما فالصريح هو ما ذكره الناظم نحو زوجني ابنتك أو وليتك بغير شيء على أن أزوجك ابنتي أو أختي بغير شيء فيفسخ بطلاق أبدا ولو ولدت الأولاد هذا معنى قول الناظم وعقده ليس له قرار وللمدخول بها صداق مثلها بالغا ما بلغ ولا شيء لغير المدخول بها في الأقسام الثلاثة. والوجه هو أن يقول زوجني وليتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة أو بخمسين فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل. والمركب منهما نحو زوجني ابنتك بغير شيء على أن أزوجك وليتي بمائة مثلا فالتي لم يسم لها يفسخ نكاحها قبل البناء وبعده ولها صداق المثل بالدخول كالصريح والتي سمي لها يفسخ نكاحها قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل كالوجه والله أعلم (تنبيهات الأول) لو زوج كل واحد وليته من الآخر ولم يفهم توافق بينهما على ذلك لا من جهة الشرط ولا من جهة العادة ولا من جهة القرينة بأن كان أمرا اتفاقيا بحيث لا يتوقف نكاح إحداهما على نكاح الأخرى لجاز وخرج عن الشغار قاله أبو عمران ومثله في النفراوي على الرسالة (الثاني) الشغار يكون في المجبرة وغيرها وفي العبيد كالأحرار سواء (الثالث) هل يفسخ نكاح الشغار بطلقة بائنة كما مر وهو المشهور أو بغير طلاق وهو مذهب سحنون وعليه أكثر الرواة قولان وتظهر ثمرة الخلاف فيمن تزوجها بعد ذلك هل تكون معه على طلقتين فقط إذا كان حرا أو تكون معه على الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on separation from a marriage contracted by a muhrim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=266)

532 – مسألة واختلفت الرواية عن مالك في الفرقة من نكاح المحرم، فقال مرة: يكون فسخا، وبه قال الشافعي. وقال بتطليقة بائنة. [وقال أبو حنيفة: النكاح صحيح، لا يفسخ] .

Mas'alah: What is the effect of differing abodes (dar al-harb vs dar al-Islam) on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=317)

677 – مسألة اختلاف الدارين لا تأثير له عندنا، وعند الشافعي في فسخ النكاح. وقال أبو حنيفة: إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلا وحكما؛ انفسخ نكاحهما، وإذا اختلفت بهم فعلا دون الحكم؛ لم يفسخ. أما اختلاف الدارين فعلا وحكما، مثل الحربيين يدخل أحدهما دار الإسلام، فيعقد لنفسه مع الإمام ذمة مؤبدة، فإن نكاحه ينفسخ من التي في دار الحرب؛ لأنه [لما عقد مع الإمام عقد الذمة] ، صار من أهل الإسلام حكما، فاختلفت بهم الدار فعلا وحكما. وأما اختلاف الدارين فعلا، فمثل المسلم يدخل دار الحرب، وزوجته في دار الإسلام؛ لا ينفسخ نكاحه؛ لأنه لم يختلف الدارين حكما؛ لأنه لا يصير في حكم من هو في دار الحرب.

وقد اختلف في هذه المسألة، ولم ينقض الخلاف فيها؛ لطولها في الأصل.

Sub-topic - Consent and Silence in Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's consent to marriage through speech versus silence?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=301)

وحكى عن بعض من يتقلد مثل هذه الأقاويل: أن البكر إن تكلمت في الإذن بنكاحها لم يجز النكاح إلا بصماتها، على ظاهر الحديث، وهذا من ذلك، أن يكون

Mas'alah: Can silence substitute for speech in a virgin's consent to marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=302)

قد جوز لها أن ينوب لها الصمت عن الكلام فإذا أبت بالذي كان هذا منه بدلا لم ينب عنه، وكان دونه فصار البدل من الشيء أقوى من المبدل منه.

Mas'alah: How does the Prophet distinguish between a virgin and a non-virgin in marriage consent?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=342)

وقد فرق النبي عليه السلام بين الأنثى البكر في سترها وبين الثيب التي برزت، فجعل إذن التي في الستر في النكاح صماتها، وإذن الثيب كلامها مثل الذكر، فقرن التي

برزت بحكم الذكر في الدفع عن نفسها والعقد بلفظها، وجعل التي في الستر ينعقد عليها الأمر بصماتها.

Mas'alah: Why is a virgin's silence considered consent in marriage due to modesty?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=342)

وهذا كله دليل أن التي في الستر لا تمكن هي من أورها، ولا يتمكن هي منها، حتى عذرت في هذا الستر والتخفر بالصمت، فجعل منها كالنطق، ولا يشك أحد أنها غير عاجزة عن الكلام، فعذرت فيه وصارت كالعاجزة عنه لغلبة الحياء عليها، فهي في غير ذلك أعذر، وعن ما هو فوق ذلك من معاناة الأمور أعجز.

Mas'alah: How does a virgin's modesty affect her ability to consent to marriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=343)

وإذا كان الستر موجبا للتخفر ورفع الانبساط وترك الكلام، كيف تصل هي أو يوصل منها مع قيام هذه الحال، إلى ما لا ينال إلا بالتبسط والظهور وضد هذه الحال، فتدرك هي بالحال الثانية، ما لم تكن تدركه، ويدرك منها مثل ذلك؟ وما وراء هذا إلا المكابرة.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin and a non-virgin in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1620)

(تفريع) في الجواهر لا تعتبر ولاية العصبة إلا في البالغة العاقلة الراضية الآذنة بالتصريح إن كانت ثيبا أو بالسكوت إن كانت بكرا واستحب مالك أن يعرف أن إذنها صماتها احتياطا في أمرها قال التونسي يقال لها ثلاث مرات إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي لقوله عليه السلام في مسلم الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها صماتها وهو يدل على أن الثيب إذنها نطقها بمفهومه

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies consent and knowledge of her marriage?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1622)]

(فرع) في البيان إذا أنكرت الرضا والعلم فثلاثة أقوال قال ابن القاسم إن كانت أسبابا ظاهرة كالوليمة ونحوها حلفت أنها ما علمت أن تلك الأمور لها ويبطل النكاح وإن نكلت لزمها النكاح وإلا فلا تحلف وقيل لا تحلف مطلقا لأنها إذا نكلت لايلزمها النكاح وقيل تحلف رجاء الإقرار فإن حلفت بطل النكاح وإن نكلت لم يلزمها شيء

Mas'alah: What is the ruling when a woman tells her guardian to marry her to whomever he wishes?

[Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1623)]

(فرع) في الكتاب إذا قالت لوليها زوجني ممن أحببت فزوجها من نفسه أو من غيره لم يجز حتى يعين له الزوج ولها الإجازة والرد لأن رضاها شرط وهو بالمجهول متعد قال ابن القاسم ولو زوجها من غيره صح نظرا لعموم اللفظ أو من نفسه فرضيت جاز وإن لم يكن لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو من ابنه جاز وإن كان لها ولي ولم يكن

فعل القاضي ضررا فلا مقال لها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath regarding marriage when she is not under a husband?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1809)

قال إذا لم تكن تحت زوج وهما طارئان وعجز عن إثبات ذلك حلفت لأنها لو أقرت كانت زوجة وقيل لا تحلف لأنها لو نكلت لم يثبت النكاح قال والقياس إذا نكلت يحلف الزوج ويثبت النكاح

Mas'alah: What is the evidence for a father marrying off his virgin daughter without her consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1828)

قال محمد بن رشد: قوله: من عبرة إنكاح البكر ولا تستأمر، يريد: من عبرة إنكاح الأب ابنته دون استئمار؛ لأن غير الأب لا يزوج البكر حتى يستأمرها لقول النبي - عليه السلام: «والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها» واحتجاج مالك لمذهبه في هذه المسألة بهذه الآية يدل على أن شريعة من قبلنا لازمة لنا عنده، إذا لم يكن في شرعنا ما ينسخها عنا، ويدل على ذلك من مذهبه أيضا احتجاجه في موطئه بقوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] وإنما هو خطاب لليهود في شرعهم، والدليل على ذلك قول الله عز وجل: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} [الأنعام: 90] . وقال النبي - عليه السلام: «إذا نام أحدكم عن الصلاة أو نسيها ثم

فزع إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، فإن الله عز وجل يقول: {وأقم الصلاة لذكري} [طه: 14] » والخطاب بذلك إنما هو لموسى في التوراة. ومن أهل العلم من ذهب إلى أنها غير لازمة لنا بدليل قول الله تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا} [المائدة: 48] ومنهم من ذهب إلى أنه لا يلزمنا منها إلا شريعة إبراهيم خاصة؛ لقوله عز وجل: {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم} [النحل: 123] وقوله: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] أي الزموها، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يلزمنا منها إلا شريعة عيسى لأنها ناسخة لما تقدم من الشرائع، ومنهم من ذهب إلى أنه يلزمنا من شريعة موسى ما لم يكن في شريعة عيسى ما ينسخه، ومما يعتبر به في جواز إنكاح الأب ابنته البكر دون مؤامرتها مما توجه الخطاب فيه إلينا دون من قبلنا، قول الله عز وجل:

{وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] ، الآية؛ لأنه أمر بإنكاح الأيامى من الأحرار والعبيد، ولم يذكر في ذلك استئمارا، ولا خص أبا من غيره، فوجب بظاهر هذه الآية أن لا يستأمر الأب ولا غيره من الأولياء الأيامى من الأحرار ومن اللواتي لا أزواج لهن، كما لا يستأمر السيد عبده ولا أمته في النكاح؛ إذ جاءت الآية في ذلك كله مجيئا واحدا، فخصصت السنة من ذلك من عدا الأب من الأولياء في الأيامى الأحرار بقول النبي - عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها» وخصص الإجماع من ذلك الأب في ابنته الثيب، وبقي الأب في ابنته البكر على عموم الآية يزوجها دون استئمار، كما يزوج السيد عبده وأمته دون إذنهما. ومن الحجة لمالك أن أهل العلم قد أجمعوا على أنه يزوج ابنته البكر قبل بلوغها دون استئمار، فمن ادعى أن عليه أن يستأمرها إذا بلغت وجب عليه الدليل، وهذا استدلال باستصحاب حال الإجماع، وهو دليل صحيح عندهم، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without the woman's consent when she is far away?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1835)

قال محمد بن رشد: أما إذا زوجها بغير إذنها وهي بعيدة عنه أو قريبة فتأخر إعلامها بذلك فلا يجوز النكاح وإن أجازته، باتفاق من قول مالك وجميع أصحابه إلا ما تأول أبو إسحاق التونسي من أن اختلاف قول مالك يدخل في القريب والبعيد ويفسخ قبل ما لم يدخل، وهو ظاهر قول ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى، واختيار محمد بن المواز، وقيل: ما لم يطل بعد الدخول، وهو قول ابن القاسم في رسم شهد من سماع عيسى، وقيل: إنه يفسخ أبدا وإن طال، وهو قول أصبغ، واختلف هل يكون الفسخ فيه بطلاق؟ وهل يتوارثان إن مات أحدهما قبل الفسخ، على قولين نص عليهما وهما قائمان من المدونة؛ لأنه نكاح مختلف في جوازه بين أهل العلم، وقد نص في المدونة على الاختلاف في وجوب الطلاق والميراث فيما يفسخ من الأنكحة التي اختلف أهل العلم في جوازها، وتقع الحرمة به وإن فسخ قبل الدخول إذا كان الفسخ بعد الرضا باتفاق، واختلف إذا فسخ قبل الرضا أو قدمت فأنكرت، فقال مالك في المدونة: إني لا أحب له أن يتزوج أمها ولا أن يتزوجها أبوه ولا ابنه، وقال أصبغ: بل لا يحل ذلك، وأجازه ابن الماجشون، وهو الصحيح، وإياه اختار ابن أبي زيد، لأنها إذا أنكرت فلم يتم بينهما شيء تقع به الحرمة، واحتج بأن الرجل لو قال: قد زوجت ابني فلانا إن رضي، فقال فلان: لا أرضى، لم تقع به الحرمة وإن كان له الرضى بإجماع، فهذا أحرى

أن تقع به الحرمة، إذ لا يجوز النكاح إذا رضيت إلا على قول قائل، ولا يتوارثان قبل

الرضى، ولا يكون الفسخ فيه طلاقا بإجماع إلا أن يدعي الولي عليها أنه زوجها بإذنها وتنكر هي ذلك، فروى عيسى عن ابن القاسم في المدنية أن الفسخ يكون في ذلك بطلاق، وهو بعيد، وأما إذا زوجها بغير إذنها وهي قريبة وأعلمت بالقرب أيضا، فرضيت، فالمشهور في المذهب أن النكاح جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who initially rejects then later accepts a marriage made without her consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1837)

وأما إذا أنكرت ثم أجازت فقال ها هنا وفي المدونة: إن النكاح لا يجوز سواء أرادت بإنكارها رد النكاح أو الإباية من إجازته، خلاف تفرقته في المدونة بين ذلك في سيد العبد إذا نكح بغير إذنه. والفرق بين المسألتين أن تزويج المرأة بغير إذنها على الرد حتى يجاز إذ لم ينبرم بين الزوجين، وبدليل أن الأمد إذا طال لم يكن لها أن تجيز، وأن تزويج العبد بغير إذن سيده على الإجازة حتى يرد، إذ قد انبرم بين الزوجين، وإنما الخيار لغيرهما، بدليل أن طول الأمد لا يمنعه من الإجازة، وجعل ابن وهب المرأة مثل السيد في ذلك، وهو أظهر لأن لها الإجازة ما لم تصرح بالرد في الموضع الذي تجوز لها الإجازة فيه، وهو القرب، كما أن ذلك للسيد في الموضع الذي تجوز له الإجازة فيه، وهو القرب والبعد، وكذلك الحكم في الرجل يزوج ابنه المالك لأمر نفسه وهو غائب، أو يخطب المرأة على الرجل فيزوجها إياه وهو غائب، ثم يأتيان فيقران بالإذن أو ينكرانه، فيردان أو يجيزان، وستأتي هذه المسألة بعد هذا والقول فيها مبسوطا إن شاء الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is an ambiguous condition about consent in a marriage contract interpreted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1863)

فيكون له أن يخرج بها برضا من رضي منهما، والثاني أن يكون أراد بها الجمع بين الرضاءين بمعنى الواو، كقوله عز وجل: {ولا تطع منهم آثما أو كفورا} [الإنسان: 24] يريد: ولا كفورا، أو كقوله في الحديث: «مع ما نال من أجر أو غنيمة» إذ لا ينبغي الأجر مع الغنيمة، فلا يكون له أن يخرج بها إلا برضاهما جميعا، والثالث أن يكون أراد بها إبهام أي الرضاءين أراد، كما يقول الرجل: أنا أعلم إن كنت صحيحا أو مريضا، فيكون له أن يخرج بها إذا رضيت إن كان أراد رضاها وحدها، وأن يخرج بها إذا رضي أبوها إن كان أراد رضاه وحده، فلما احتمل لفظ الزوج عنده هذه الوجوه توقف عن الجواب فيه، وأجاب على الصريح في الشرط باستثناء رضاهما معا أو رضى أحدهما دون صاحبه. والوجه في هذا اللفظ المحتمل الذي توقف مالك عن الجواب فيه أن يحمل على أظهر محتملاته وهو التخيير، فيكون له أن يخرج بها برضا من رضي منهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted under duress?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1881)

[امرأة تزوجت على وجه الغلبة فأراد صاحبها التحلل منها] ومن كتاب أوله يسلف في المتاع والحيوان المضمون وقال مالك في امرأة تزوجت على وجه الغلبة، فأراد صاحبها التحلل منها، قال مالك: أرى ذلك نكاحا غير جائز، وأرى لها ألا تزوج حتى يستبرئ رحمها من ذلك الماء بثلاث حيض. قال محمد بن رشد: قوله: أرى ذلك

نكاحا غير جائز؛ أي غير لازم ولا منعقد، إذ لا ينعقد النكاح إلا برضا المتناكحين كما لا ينعقد البيع إلا برضى المتبايعين، فالواجب عليه أن يفارقها بغير طلاق، ثم لا يتزوج حتى يستبرئ من مائه من ثلاث حيض لأن استبراء الحرائر بثلاث حيض.

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a virgin as consent in marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1882)

[البكر يدخل عليها وليها ليشهد عليها في النكاح فتصمت] ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق وسئل مالك عن البكر يدخل عليها وليها ليشهد عليها في النكاح فتصمت، أعلى الشهود أن يسألوها أو الولي إن لم تتكلم برضاها؟ فقال مالك: لا، رضى البكر صماتها، فإذا صمتت فلا

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a virgin as consent in marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1883)

يسألها الولي ولا الشهود إن لم تتكلم، وهو رضى، وإن أنكرت فعليها أن تتكلم، واحتج بالحديث. قال محمد بن رشد: وجه استئمار البكر في النكاح أن يقول لها وليها بحضرة الشهود قبل عقد النكاح: أزوجك من فلان، فإن سكتت اكتفى بذلك منها، وليس عليهم أن يسألوها فيقولوا لها: رضيت أم لا؟ هذا معنى قوله في هذه الرواية، وكذلك ليس عليهم على ظاهر هذه الرواية، ومذهب ابن القاسم في المدونة أن يعلموها أن إذنها صماتها لأنها محمولة على أنها عالمة بذلك. وروى محمد بن مسلمة عن مالك

أنه ينبغي لهم أن يعلموها بذلك، إذ ليس كل بكر تعلم أن إذنها صماتها، وعلى هذه الرواية يأتي قول غير ابن القاسم في المدونة، وهذا إذا كانت تعلم أن إذنها صماتها.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a virgin daughter's consent for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1937)

[مسألة: أحسنا أن يستأمر الرجل ابنته البكر] مسألة وسئل: أترى حسنا أن يستأمر الرجل ابنته البكر؟ فقال: إن ذلك لحسن، وإن فعل بغير إذنها فذلك له، وإني لأخاف أن يتراقى هذا بالناس في استئذان الأب ابنته البكر حتى يجري بين الناس ويمضي، وإن أخف الشأن أن يزوج ابنته حيث رجا لها النكاح، ولا يجوز عليها أمر ولي غير أبيها إلا بإذنها. قال محمد بن رشد: استحسانه أن يستأمر الرجل ابنته البكر في النكاح صحيح جيد، إذ من أهل العلم من يرى أنه لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها، فالخروج من الخلاف باستئمارها أولى، وليس صوابا هذا مما يخفى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman denying knowledge of her marriage contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2087)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman denying knowledge of her marriage contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2087)

الرجل يخطب المرأة إلى وليها فتزوجه ثم تنكر المرأة أن يكون ذلك بعلمها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath when she denies knowledge of her marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2088)

ويشهد له، ثم تنكر المرأة أن يكون ذلك بعلمها أو رضاها، أتستحلف أنها ما علمت ولا وكلته بإنكاحها؟ قال: أما إذا كان الإشهاد ظاهرا وإطعام الوليمة وإشهار الأمر في دارها أو حيث يرى أنها به عالمة، فأرى أن تحلف بالله ما وكلته ولا فوضت إليه ذلك، وما ظنت أن اللعب الذي كان في دارها وحيث يرى أنها تسمعه وتعلم به، ولا الطعام الذي صنع بذلك الموضع، إلا لغير وليمتها ما علمت ما ادعى من نكاحها، ولا رضيته، ثم لا يكون عليها شيء، ولا يثبت ذلك النكاح.

Mas'alah: Does a woman's refusal to take an oath establish the validity of a disputed marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2088)

قلت: إذا كان الأمر المشهور الذي رأيت عليها فيه اليمين إن نكلت، لزمها ذلك النكاح، فقال: نعم نكاحها على اليمين مع اشتهار الأمر وظهور الأسباب التي يستدل بها على علمها ورضاها، يوجب ذلك النكاح عليها، وأما ما كان على غير ذلك فلا أرى عليها شيء؛ لأنه لا يشأ رجل أن يتوقع امرأة فيلزمها اليمين في مثل هذا، إلا فعل، فلا أرى ذلك عليهن.

Mas'alah: What is the effect of a woman's oath or refusal to swear in a disputed marriage case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2088)

وقيل إنها تحلف رجاء أن تقر، فإن حلفت سقط عنها النكاح، وإن نكلت لم يلزمها النكاح.

Mas'alah: What is the third opinion on whether a woman must swear regarding knowledge of her marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2088)

وتقسيمه في هذه الرواية بين أن يكون ثم سبب يدل على علمها أو لا يكون، قول ثالث في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's refusal to swear an oath in marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2088)

وقوله: إن النكاح يلزمها إن نكلت على اليمين مع ظهور الأسباب، يريد مع يمين الزوج إن كان حقق الدعوى عليها.

Mas'alah: What are the exceptions where a virgin must speak her consent?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=425)

الثاني: يستثنى من قول المصنف: وإذنها صماتها أبكار سبع لا بد من نطقهن. الأولى: البكر المرشدة بعد بلوغها لا يزوجها أبوها وأولى غيره إلا برضاها بنطقها. الثانية: المعضولة ترفع أمرها للحاكم فيأمر الحاكم وليها بالعقد عليها أو يعقد لها الحاكم لا بد من إذنها بالقول، إلا أن تكون ذات أب ويأمره الحاكم بإنكاحها فلا تحتاج إلى إذنها لبقاء جبره. الثالثة: التي تزوج بعرض أو حيوان ولا أب لها ولا وصي، ولم تجر العادة في البلد بدفعه صداقا فلا بد من نطقها لأنها بائعة مشترية، والبيع والشراء لا يلزم بمجرد الصمت. الرابعة: التي زوجت برقيق ولو بعضه ولو رقيق أبيها فلا بد من نطقها ولو كان المزوج لها أباها، ولو على القول بأن العبد كفؤ للحرة لكن بالنسبة لعبد أبيها لما يلحقها عند تزوجها بعبد أبيها من المعرة. الخامسة: التي تزوج بنحو خصي من كل ذي عيب يوجب لها الخيار به من غير شرط ولو كان المزوج لها أبا كما تقدم. السادسة: اليتيمة المتقدمة ذات الشروط. السابعة: المفتات عليها وهي التي يعقد لها نحو أخيها بدعوى إذنها ثم يستأذنها بعد العقد فلا بد من نطقها، ويتناول هذا جميع المذكورات إذا زوجن بغير إذن ثم يستأذن بعد العقد، فلا يمضي نكاحهن إلا برضاهن بالقول بشرط كون العقد في البلد وكون المزوجة في البلد أيضا، وأن يقرب ما بين العقد والإجازة، وأن لا يقر العاقد بالافتيات حال العقد، وأن لا يحصل منها رد قبل الرضا، وأن لا يحصل الافتيات على الزوج مع الافتيات عليها، وإن فقد شرط منها فسخ العقد أبدا، ومثل الافتيات على المرأة الافتيات على الزوج.

Mas'alah: Is a virgin's consent given by silence in marriage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=608)

[1244] مسألة: إذن البكر صماتها، وحكى الأسفراييني عن أصحابه أن لهم وجهين: أحدهما مثل قولنا، والآخر أن هذا في الأب والجد، فأما في سائر الأولياء فإن إذنها لا يكون إلا بالقول؛ ودليلنا قوله -صلى الله عليه وسلم-: "والبكر تستأذن وإذنها صماتها" ، وقوله: "تستأذن اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت" فهذا نص في موضع الخلاف، ولأن الإذن الذي هو بالقول لا يختلف باختلاف الأولياء، فكذلك الصمات، ولأن السكوت إنما جعل إذنا في حقها لأنها تستحي أن تتكلم ويغلب عليها الحياء، ويكره أن تسرع بالنطق إلى الإجابة فيظن منها محبة لذلك، وهذا لا يختلف باختلاف الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the consent of an orphan virgin before marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2281)

وهو الأب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ((اليتيمة لا تنكح حتى تستأمر)) وروى محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضاها)) رواه جماعة من الحفاظ عن محمد بن عمرو وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في ((التمهيد)) ولا أعلم أحدا روى هذا الحديث بهذا اللفظ في هذا الحديث غير محمد بن عمرو والله أعلم وقد روي من حديث أبي موسى وهو ثابت أيضا حدثناه عبد الوارث قال حدثني إسحاق بن الحسن الحربي قال حدثني أبو نعيم قال حدثني يونس بن أبي إسحاق قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أنكرت لم تكره))

Mas'alah: What is the hadith evidence regarding seeking a virgin's permission for marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2282)

قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم ((لا تنكح البكر حتى تستأمر)) رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في ((التمهيد)) ولا أعلم أحدا روى هذا الحديث بهذا اللفظ إلا يحيى بن أبي كثير رواه عنه جماعة من أصحابه منهم أبان وهشام وشيبان والأوزاعي هكذا لم يختلفوا فيه حدثني محمد بن عبد الملك قال حدثني أحمد بن محمد بن زياد قال حدثني الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثني عبد الوهاب عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن)) قالوا يا رسول الله! وكيف إذنها قال أن تسكت هكذا في حديث هشام الأيم وقال أبان (الأيم) لا تنكح حتى تستأمر قال حدثني عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني مسلم بن إبراهيم قال حدثني أبان قال حدثني يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن)) قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت هكذا في حديث هشام الأيم وقال أبان (الأيم) لا تنكح حتى تستأمر قال حدثني عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني مسلم بن إبراهيم قال حدثني أبان قال حدثني يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن))

قالوا يا رسول الله! وكيف إذنهاقال ((إذا سكتت فهو رضاها)) قالوا فظاهر هذا

الحديث يقتضي أن البكر لا ينكحها وليها أبا كان أو غيره حتى يستأمرها ويستأذنها وذلك لا يكون إلا في البوالغ واحتجوا أيضا بحديث بن عباس أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر حديث بن عباس هذا انفرد به جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس لم يروه غيره من أصحاب أيوب فيما علمت وقد ذكرته بإسناده في ((التمهيد)) ويحتمل أن يكون زوجها من غير كفء أو ممن يضر بها ولا يؤمن عليها لو صح حديث جرير هذا وقد روي أن هذه القصة كانت في خنساء بنت خذام وهي ثيب وسيأتي ذكر ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله قال أبو عمر يحتمل أن تكون البكر المذكورة في حديث يحيى بن أبي كثير هي اليتيمة المذكورة في حديث محمد بن عمرو فيكون حديث محمد بن عمرو مفسرا لحديث يحيى وإذا حمل على هذا لم يتعارض الحديثان وهو عندي حديث واحد عن أبي سلمة عن أبي هريرة أجمله يحيى بن أبي كثير وفسره محمد بن عمرو والله أعلم

Mas'alah: Is silence of an orphan virgin considered consent to marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2285)

واختلفوا في سكوت اليتيمة البكر هل يكون رضى منها قبل إذنها في ذلك وتفويضها فعند مالك وأصحابه أن البكر اليتيمة إذا لم تؤذن في النكاح فليس السكوت منها رضى فإن أذنت وفوضت أمرها وجعلت عقد نكاحها إلى وليها فأنكحها ممن شاء ثم جاء يستأمرها فإن إذنها حينئذ الصمت عندهم إذا كانت بكرا بالغا كما ذكرنا وفي مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما أن سكوت البكر اليتيمة إذا استؤمرت وذكر لها الرجل

وصفا وأخبرت بأنها تنكح منه وذكر لها الصداق وأخبرت بأن سكوتها يعد رضى منها فسكتت بعد ذلك فقد لزمها النكاح

Mas'alah: What is the ruling on forcing a previously-married woman into marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2347)

ولا أعلم مخالفا في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لغيره من الأولياء إكراهها على النكاح إلا الحسن البصري فإن أبا بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول نكاح الأب جائز على ابنته بكرا كانت أو ثيبا أكرهها أو لم يكرهها ولا أعلم أحدا تابعه والله أعلم

Mas'alah: What is Abu Umar's response regarding the option of a woman in the marriage council?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2456)

قال أبو عمر لا حجة في هذا لأن النبي - عليه السلام - جعل لها الخيار في المجلس وبعده حتى تشاور أبويها

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a virgin and a non-virgin when asked for consent in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3306)

فصل: [7 - في سكوت البكر والثيب عند استئذانهما في النكاح] قال مالك: وإذا

قال للبكر وليها: إني مزوجك من فلان، فسكتت فذلك رضى منها. قال غيره: إذا كانت تعلم أن السكوت رضى. قال مالك: وإذا سكتت فذهب الولي فزوجها من ذلك الرجل، ثم أنكرت، لزمها النكاح، ولم ينفعها إنكارها بعد سكوتها. قال لاشيخ: لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن سكتت فهو إذنها». قال مالك: وأما الثيب إذا قال لها أبوها أو ليها: إني مزوجك من فلان، فسكتت، فلا يكون سكوتها إذنا ولا رضى إلا أن تتكلم وتستخلف الولي على إنكاحها. قال عبد الوهاب: وإنما خصت البكر بالصمات لقوله عليه الصلاة والسلام في البكر: «إذنها صماتها»؛ ولأن الحياء يغلب عليها لئلا تتسب متى نطقت إلى الشهوة والميل إلى الرجال فيكون ذلك مزهدا فيها، وأما الثيب فلقوله صلى الله

عليه وسلم: «الثيب تعرب عن نفسها»؛ ولأن الثيب قد زال عنها الحياء ببروز وجهها ومعرفتها بما يراد منها. قال: وينبغي أن تعلم البكر إذا صمتت أن ذلك إذن منها احتياطا لجواز أن تظن أن ذلك ليس بإذن، وليس ذلك بشرط في صحة الإذن. ومن المدونة: قال مالك: وليست المشورة بلازمة للأب في الأبكار، وروى ابن وهب أن النبي عليه الصلاة والسلام زوج عثمان ابنتيه ولم يستشرهما. قال مالك: وبلغني أن القاسم بن محمد وسالما كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن. قال مالك: وذلك الأمر عندنا في الأبكار.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his adult son who remains silent and then denies consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3344)

فصل [2_في الأب يزوج ابنه وهو صامت ثم ينكر] ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن زوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت, فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن: ما أمرته ولم أرض, ولكن صمت لأني علمت أن ذلك لا يلزمني, فليحلف ويكون القول قوله. وقد قال مالك فيمن زوج ابنه البالغ وهو غائب فأنكر إذا بلغه النكاح: سقط النكاح والصداق عنه وعن الأب. فهذا عندي مثله وإن كان حاضرا, وابنه وأجنبي في ذلك سواء إذا كان الابن قد ملك أمره:

قال الشيخ: فإن نكل عن اليمين لزمه النكاح, فإن شاء طلق وودى نصف الصداق, وإن شاء ثبت عليه. وقد سئل ابن القاسم في المستخرجة عن الرجل يخطب امرأة إلى وليها فيزوجه ويشهد له, فتنكر المرأة أن تكون علمت أو رضيت أتستحلف؟ قال: إن كان الإشهاد على ذلك في المسجد, وحيث يرى أنها لم تعلم فلا يمين عليها, وإن كان الإشهاد ظاهرا, أو إطعاما لوليمة أو إشهارا في دارها. وحيث يرى أنها عالمة فأرى أن تحلف بالله ما وكلته ولا فوضت إليه ذلك, وما ظننت أن ذلك اللعب ولا ذلك الطعام الذي صنع إلا لغيري, ثم لا شيء عليها, فإن نكلت عن اليمين لزمها النكاح. قال الشيخ: فكذلك مسألة الابن. وقد حكى عن أبي محمد: أن اليمين إنما هي على الولد استظهارا, فإن نكل فلا يلزمه شيء. وقال غيره: إذا نكل طلق عليه ولزمه نصف الصداق. والصواب ما قدمنا عن ابن القاسم, وبالله التوفيق. قيل لابن القاسم: فإن رضي الابن بالنكاح وهو كبير, وهو في عياله, إلا أنه قال: لا أغرم من المهر شيئا, وقال الأب: إنما أردت أن يكون المهر عليك؟ قال: قال مالك: لايكون على واحد منهما من المهر شيء, وتقع الفرقة بعد أيمانهما.

قال ابن القاسم: إلا أن يكون قد دخل فإنه يحلف الأب ويبرأ، ويكون ذلك على الابن

وإن كان عديما، إلا أن يكون الابن ممن يولى عليه فيكون ذلك على الأب، إلا أن يكون للابن مال.

Mas'alah: What is the title of the chapter on giving the wife a choice and her response?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4102)

[الباب الأول] باب جامع في تخيير الزوجة وجوابها

Mas'alah: What did the Prophet say to Aisha about consulting her parents regarding marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4104)

فقال: هذا شيء ذكره بكر القاضي وما في الحديث يرده، لان النبي صلي الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها: "لا تعجلي حتى تستأمري أبويك" ، أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فلو علم أنها تختاره لم يقل لها:

Mas'alah: Is the choice of a Bedouin woman valid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4105)

"لا تعجلي" . وقد ذكر في بعض الحديث أن امرأة بدوية اختارت نفسها، فلا يكره ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واستعمله السلف بعده.

Mas'alah: What was Malik's final position on the wife's option in the session?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4119)

ومن المدونة: ثم رجع مالك إلى أن ذلك بيدها حتى توقف أو وطأ , قالت في المجلس: قد قبلت, أولم تقل, وأخذ ابن القاسم بقوله الأول, وعليه جل أهل العلم.

Mas'alah: Does eating or grooming in the session cut off the wife's option?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4120)

قال: ولو خيرها فدعت بطعام فأكلت, أو امتشطت, أو اختضبت في مجلسها فليس بقطع لخيارها إلا أن يكون في ذلك كلام غير الخيار يستدل به على ترك ما جعل لها مع طول المجلس والخروج عما كانا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar (option) given to a woman before marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4121)

ابن الماجشون: ومن قال لأجنبية: إذا تزوجتك فاختاري, فلها الخيار إذا تزوجها وإن لم تقل في مجلسها قبل النكاح: قد قبلت, ولها الخيار بعد النكاح في مجلس النكاح وفيما قرب منه ويبطل فيما بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's consent to marriage after delegation of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4135)

قال الشيخ: ويعد رضاها بنكاحه قطعا لما جعل لها كالوطء في الملك.

Mas'alah: How is the consent of a virgin orphan established in marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=450)

وعلى كل من أنكح البكر اليتيمة أن يعرفها بأن سكوتها اذن منها ورضى بنكاح الذي خطبها وأنها إن سكتت عندما علمت لزمها فان سكتت بعد معرفتها بذلك زوجت وعقد عليها وان نفرت وبكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على كراهية النكاح فلا تنكح مع ذلك

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his adult son who is present and silent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=454)

ومن أنكح ابنه البالغ وهو حاضر صامت ثم قال لم أرض صدق مع يمينه وان كان غائبا فرد سقط النكاح عنه وعن الأب كالأجنبي

Mas'alah: What is the hadith about the non-virgin being more entitled to herself and the virgin's consent being her silence?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2532)

قوله: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها. وإذنها صماتها" [1].

Mas'alah: What are the different interpretations of Malik regarding the virgin's consent in marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2533)

الفقه في أربع مسائل: المسألة الأولى [5]: قوله: "والبكر تستأذن ..." الحديث. اختلف قول مالك فيه: فتارة اعتقد في البكر أنها اليتيمة، وكذلك روي أنه فسرها شعبة في هذا الحديث فقال: "واليتيمة تستأذن في نفسها" [6]. وتارة قال: إنها البكر [7] في حق الأب، وهو الصحيح الذي ينتظم به مساق (1) هو قول القاضي إسماعيل كما نص على ذلك الباجي. (2) في الغريبين: 1/ 118. (3) النور: 32. (4) في الغريبين: 1/ 118 "شدة الشهوة للبن" ، وانظر النهاية: 1/ 86. (5) انظرها القبس: 2/ 688 - 690. (6) أخرجه الدارقطني: 3/ 239 من غير طريق مالك بهذا اللفظ، وأما حديث شعبة عن مالك فأخرجه النسائي في الكبرى (5372) ، والدارقطني: 3/ 240 بلفظ "واليتيمة تستأمر" . (7) أي في رواية: "البكر تستأذن" .

الحديث ويكمل المعنى بذلك. وقال أهل العراق: إذا بلغت البكر لم يزوجها أحد إلا بإذنها، لا من أب ولا من سواه [1]. وهذا فاسد؛ لأن النبي عليه السلام زوج ابنة عثمان ولم يستأمرها، وكذلك أبا بكر زوج ابنته عائشة لرسول الله وهي بنت ست سنين [2]، وبنت ست سنين لا إذن لها. وكان القاسم [3] وسالم [4] يفعلان ذلك [5]، واستدل مالك [6] في ذلك بقصة شعيب عليه السلام وموسى عليه السلام. وأيضا: فإن الحديث بنظمه وتعليله يقتضي أن ملك الأب عليها في النكاح؛ لأنه إنما جعل للثيب لكونها ثيبا، ولما كانت فائدة الولي في النكاح حفظ المرأة عن الوقوع في غير الكفء، بتلويث نفسها، ولحوق العار بحسبها، رأى مالك أن الدنية المقطوعة لا يرتبط أمرها بالولي، في إحدى رواياته؛ لأن الذي يخاف منها والمعنى الذي اعتبر الولي لأجله

معدوم فيها. وتارة ألحق الدنية بالشريفة؛ أخذا بعموم الحديث، وهو الأسلم في النظير، والأسلم في الحسب، فإن تمييز الدنية من الشريفة يعسر في المراتب، فسد الباب أولى. وعلى الجملة: فلم يختلف علماء المدينة ومكة في أن المرأة مسلوبة العبارة في (1) انظر مختصر الطحاوي: 171، 172، ومختصر اختلاف العلماء: 3/ 247 - 251. (2) حكى ابن عبد البر في التمهيد:19/ 98 إجماع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها، لتزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عائشة وهي بنت ست سنين. (3) هو القاسم بن محمد. (4) هو سالم بن عبد الله. (5) أخرجه مالك في الموطأ (1495) رواية يحيى بلاغا. (6) أشار البوني في تفسير الموطأ: 82/ أإلى هذا الاستدلال.

النكاح؛ كالصبي والمجنون، ولذلك كانت عائشة تخطب وتقدر المهر، ثم تقول: "اعقدوا؛ فإن النساء لا يعقدن" [1]. المسألة الثانية [2]: قال علماؤنا: وليس من شرط الولي أن يكون عدلا، خلافا للشافعي [3]؛ لأن الولاية عمادها الشفقة والحمية على النسب والأنفة، والفسق لا يؤثر في ذلك. ورأى الشافعي أن ولاية النكاح خطة ومنزلة كريمة، والمراتب لا ينزلها الفساق. وقال علماؤنا: من شرط الولي أن يكون حرا بالغا عاقلا مسلما، وليس من شرطه أن يكون عدلا كما قدمناه. المسألة الثالثة [4]: اختلف علماؤنا هل يكون الكافر وليا في نكاح فيه مسلم؟ أو مسلم في نكاح فيه كافر؟ على تفصيل يأتي بيانه إن شاء الله. والصحيح أنه لا يدخل المسلم في نكاح فيه كفر، ولا الكافر في نكاح فيه إسلام، إلا إنكاح السيد لعبده الكافر من طريق الملك، بخلاف طريق الولاية؛ فإن الله أثبت الملك مع الكفر، ولم يثبت الولاية معه؛ بل نفاها بعدم الهجرة، فقال: {ما لكم من ولايتهم من شيء} الآية [5]. المسألة الرابعة: [6] في صفة استئذان البكر في إنكاحها وهو أن يقول لها السامعان منها: إن فلانا خطبك

على صداق كذا، المعجل منه كذا، والمؤجل منه كذا وكذا إلى أجل كذا، والتزم لك من الشروط كذا وكذا، وعقد (1) ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 19/ 85، وأخرجه بنحوه: الشافعي في مسنده: 2/ 791، ومن طريقه البيهقي: 7/ 112. وفي سند الحديث مقال: انظر الدراية: 2/ 60، ونصب الراية: 3/ 186. (2) انظرها في القبس: 2/ 690. (3) في مختصر المزني (الحاوي الكبير: 9/ 61) . (4) انظرها في القبس: 2/ 290. (5) الأنفال: 72، وانظر أحكام القرآن: 2/ 888. (6) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 97.

عليك النكاح وليك فلانا، فإن كنت راضية فاصمتي، وإن كنت كارهة فتكلمي، فإن صمتت بعد ذلك صح. وأما الثيب؛ فإنها لابد لها من أن تتكلم أنها قد رضيت بالنكاح.

Mas'alah: Is it recommended to seek the consent of an adult virgin in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=724)

فصل [4 - في استئذان البكر الكبيرة] : إذا [4] ثبت ذلك فيستحب له استئذانها لقوله صلى الله عليه وسلم: "شاوروا النساء في أبضاعهن" [5]، ولأن ذلك أطيب لقلبها من غير ضرر يلحقه فيه، وقيل: إنه ربما كان بها عيب لا يعلمه ولو علمه لم يزوجها [6]، فإذا استأذنها أعلمته به فتحرز منه [7].

Mas'alah: How is the consent of a woman to be married expressed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=730)

فصل [16] - في إذن المزوجة] : إذن المزوجة على ضربين [3]: إن كانت ثيبا فبالقول، وإن كانت بكرا فبالقول والصمات، وإنما فرقنا بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم في البكر: "فإذنها صماتها" [4] فخصها بذلك، وروي: "الثيب تعرب عن نفسها" [5]، ولأن أصل الإذن أنه لا يثبت إلا بالقول، وإنما خصت البكر بالصمات للخبر، ولأن الحياء يغلب عليها ولئلا تنسب متى [6] تسرعت إلى أن تقول: نعم قد رضيت أو (1) انظر: المدونة: 2/ 144 - 145. (2) في (م) : أحوالها. (3) انظر: المدونة: 2/ 141 - 142، التفريع: 2/ 34، الرسالة ص 196. (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة (719) . (5) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: استئمار البكر والثيب (1/ 602) ، رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع، ومعناه في مسلم في النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح: 2/ 1036. (6) في (م) : إذا ما.

قد رضيت أو قد أذنت أو لما أشبه ذلك إلى شدة الميل إلى الرجال وغلبة الشهوة عليها، فيكون ذلك مزهدا فيها، والثيب قد زال هذا الاعتبار عنها ببروز وجهها ومعرفتها ما يراد فيها، فهذا ثبت هذا فينبغي أن تعلم البكر إذا صمتت بأن ذلك يحمل على أنه إذن منها احتياطا واستظهارا لجواز أن تظن أنه لا يحمل منها على ذلك، وليس بشرط في صحة الإذن. ***

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remains silent during marriage consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=610)

من هذا اختلافهم فيمن اذنها السكوت فتكلمت , هل يجتزئ بذلك والاجراء هنا أقرب لأنه الأصل والصمات رخصه لغلبه الحياء . فان قلت : البت أصل ونفى العلم انما يعتبر عند تعذره . قلت : ليس رخصه كالصمات , وليس المحل بالذى يحرم فيه الكلام . [60/2] [61/2] ألا ترى الثيب ولو تمسك بالأصل وجعل كلام الشيب للضروره قلنا ليس التحريم كالتحريم والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl who cries and does not remain silent regarding her consent to marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1386)

و سئل : ابن لبابة عن اليتيم التي يغلب عليها البكاء و لم تصمت منه . =فأجاب : بأن قال هذا الإنكار ، و لا يتم هذا النكاح وإنما يلزمها إذا صمتت ، كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم .]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the woman retracts her consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1442)

و سئل : عن رجل اتفق مع امرأة على التزويج وشهد عليهما بالزوجية عدول ، فسأل الشهود الزوجة عنت يعقد عليها من ولي فقالت للشهود القاضي ، فذهب الزوج للقاضي وكتب له بتزويجهما و وضع اسمه في الصداق ، وشرحه للشهادة على

عوائدهم وذهب به الزوج ، وقبل وصوله إلى الشهود رجعت الزوجة وبدا لها في نكاح ذلك الرجل ، ورجعت به إلى القاضي وطلبت منه أن لا يزوجها منه ، والزوج يقول : قد شهد عليها بأن القاضي هو وليها وفوضت أمرها إليه ، و قد أذن في الشهادة عليه وكتب اسمه ، وعادتنا أن نكتفي بذلك في ولاية القاضي . =فأجاب : أما مسألة النكاح فقد لزم العقد فيها وتم على ما وصفتم [من طلق زوجته وكانت له بنت منها ، فخطبها منه شخص ادعت أمها أنها أرضعته] (1) –تقدمت هذه المسألة بجوابها المطول قبل هذا ولعل المؤلف أغفل ذلك ، أو أدرجها الناسخ .

Mas'alah: Does a father's silence during his daughter's marriage by her uncle constitute consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1627)

و سئل عن رجل خطب إليه ابنته بكرا في حجره و تحت ولاية نظره ، فلم يجل فيها بالقبول و لا بالرد ، فقام عم البنت فزوجها من الخاطب المذكور ، و عقد عليها الناكح ، و أبوها حاضر ساكت لم يغير , و لم ينكر و لم يقل شيئا ، فلما أراد الخاطب المذكور أن يصنع وليمة العرس ، و تهيأ له زوجته و تزف إليه على زعمه ، قام الأب فقال له : إني لم أعطك شيئا ، و لا بيني و بينك كلام ، و لا نكاح . فهل هذا يا سيدي سكوته و حضوره على ما فعل عم البنت يكون رضى و موافقة منه ، و هل تلزمه يمين أنه ما كان سكوته رضى و موافقة منه . =

Mas'alah: What is the Maliki position on the principle of not seeking further details regarding a woman's claim for marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2335)

[يوافق المالكية الشافعية في قاعدة ترك الاستفصال] فإذا كانت مصدقة جاز لها التزويج، وإذا جاز لها التزويج لم تكن غارة. وأيضا لم يفصل في تصديقها بين أن تقصد التزويج أولا. وقد علمت [526/4] [527/4]

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin and a thayyib?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=604)

[رضا البكر والثيب]

Mas'alah: Is a virgin's silence considered consent to marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=604)

في رضا البكر والثيب قلت: أرأيت البكر إن قال: لها أنا أزوجك من فلان فسكتت، فزوجها وليها، أيكون هذا رضا منها بما صنع الولي؟ قال: قال مالك: نعم، هذا من البكر رضا، وكذلك سمعت من مالك قال سحنون وقال غيره من رواة مالك: وذلك إذا كانت تعلم أن سكوتها رضا، قلت: فالثيب أيكون إذنها سكوتها؟ قال: لا، إلا أن تتكلم وتستخلف الولي على إنكاحها قلت: أتحفظه عن مالك قال: نعم، هذا قول مالك

Mas'alah: Did the Prophet marry his daughters without consulting them?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=604)

ابن وهب قال: أخبرني السري بن يحيى عن الحسن البصري أنه حدثه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوج عثمان بن عفان ابنتيه ولم يستشرهما» . ابن وهب وأخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا يكره على النكاح إلا الوالد، فإنه يزوج ابنته إذا كانت بكرا قال ابن القاسم ولقد سمعت أن مالكا كان يقول في الرجل يزوج أخته الثيب أو البكر ولا يستأمرها، ثم تعلم بذلك فترضى، فبلغني أن مالكا مرة كان يقول: إن كانت المرأة بعيدة عن موضعه فرضيت إذا بلغها لم أر أن يجوز وإن كانت معه في البلد فبلغها ذلك فرضيت جاز ذلك، فسألنا مالكا ونزلت بالمدينة في رجل زوج أخته ثم بلغها فقالت ما وكلت ولا أرضى ثم كلمت في ذلك ورضيت قال مالك: لا أراه نكاحا جائزا ولا يقام عليه حتى يستأنف نكاحا جديدا إن أحبت

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without the woman's consent if she later accepts it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=605)

يجوز ذلك وإن أجازته،

Mas'alah: What are the two ways regarding the ruling on the wife's right to marry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=383)

وفي القضاء به للزوجة طريقان:

Mas'alah: What is the third opinion regarding the wife's right to marry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=383)

ابن بشير: ثالثها: إن كانت حرة.

Mas'alah: What is the ruling if a woman or her guardian agrees to a marriage proposal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1179)

أبو عمر: إن ركنت المرأة أو وليه ووقع الرضا؛ لم تجز اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the permission of a mature virgin daughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1185)

واستئذان الأب البالغ حسن، نقله الشيخ عن رواية محمد بن المواز، والباجي عن وراية محمد بن يحيى وابن حبيب، وقال: ويختبر رضاها من أمها وغيرها، وتعقب ابن بشير قول الخمي في استحبابه قولان بان ظاهر المذهب استحبابه اتفاقا يرد بنقل الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's objection being expressed verbally rather than by silence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1191)

وروى محمد: إنما إنكارها بالقول لا الصمت.

Mas'alah: What is the ruling if a virgin shows aversion or cries when her marriage is proposed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1191)

الجلاب: إن نفرت، أو ظهر منها دليل كراهتها لم تنكح، ولو بكت؛ ففي كونه إنكارا قولا الجلاب مع المتيطي عن ابن مسلمة وابن مغيث قائلا: نزلت، فاختلف فيها وحكم بإمضائه.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's laughter as consent to marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1191)

ابن مغيث: وضحكها رضى.

Mas'alah: What is the ruling if a virgin remains silent when her guardian informs her of a marriage proposal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1191)

وفيها إن قال لها وليها: إني مزوجك من فلان، فسكتت؛ فذلك منها رضى.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's denial of consent after silence in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1191)

وفيها: لا ينفع البكر إنكارها بعد صمتها، وسقوطها من التهذيب نقص.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries off his sister without her permission and she later approves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1199)

وسمع ابن القاسم: من زوج أخته حاضرة بلدة، فأنكرت وقالت: لم أرض، ولم أوكله، ثم أقرت بعد ذلك، وأحبت إجازته قال: لا أراه إلا بنكاح جديد.

Mas'alah: What is the difference between a woman married without her consent and a slave married without permission regarding ratification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1199)

ابن رشد: مثله فيها سواء أرادت بإنكارها رد النكاح أو الإباية من إجازته خلاف تفرقتها بين ذلك في رب عبد تزوج بغير إذنه؛ لأن إنكاح المرأة بغير إذنها على الرد؛ إذ لم ينبرم بين الزوجين بدليل أن الأمر إذا طال لم يكن لها أن تجيزه، وتزويج العبد على الإجازة حتى يرد لانبرامه بين الزوجين، وإنما الخيار لغيرهما بدليل أن طول الأمر لا يمنع إجازته، وجعل ابن وهب المرأة كالسيد في ذلك وهو الأظهر أن لها الإجازة بالقرب والبعد ما لك تصرح بالرد كالسيد في القرب والبعد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's verbal consent to a marriage contracted without her permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1199)

وفيها: إذن المزوجة بغير إذنها في إمضائه بالقرب نطق.

Mas'alah: What is the ruling when a woman admits to giving permission but denies the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1199)

وفيها: إن أقرت بالإذن، وأنكرت إنكاحه إياها؛ صدق إن ادعاه زوج.

Mas'alah: What is the ruling when a woman dismisses the agent and he claims he already married her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1199)

ويختلف إن عزلته فقال: كنت زوجتك، والأحسن تصديقه.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's statement regarding marriage and other matters?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1199)

قلت: مفهوم قولها في النكاح وغيره عدم تصديقه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who denies knowledge of her marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1200)

وسمع يحيى ابن القاسم: من أشهد لرجل بإنكاحه وليته، فأنكرت علمها بذلك ورضاها به إن كان افشهاد بحيث يعلم أنها لم تعلمه؛ فلا يمين عليها مثل كونه في المسجد، وإن كان بحيث يرى أنها عالمة؛ حلفت ما وكلته ولا رضيت، ولا ظنت أن اللعب الذي كان بدارها، ولا الطعام الذي صنع لها إلا لغيرها، فإن نكلت؛ لزمها النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath regarding marriage and the consequence of her refusal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1200)

ابن رشد: في لزوم حلفها رجاء أن تقر بالنكاح، ولا يلزمها إن نكلت ثالثها تفصيل هذا السماع.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's statement regarding the first husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1206)

المتيطي عن ابن عبد الرحمن وابن سعدون: قولها بناء على لزوم إنكاح الأول دون تسمية الأول لها، وعلى عدم لزومه؛ يخير في أحدهما.

Mas'alah: Why was a woman married without her consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1378)

قلت: لم، ولم أنكحت إلا برضاها؟.

Mas'alah: What is the difference between a woman's permission for marriage and her agency in the context of an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1658)

قلت: الفرق بين إذنها في العقد عليها لرجل وبين توكيلها إياه على العقد عليها له أن الأول جزء من ماهية عقد النكاح لأنها فيه مساوية للولي والزوج في لزومه إياه بنفس صدوره مالم يرده قائله، والثاني غير لازم لها؛ لأن لها عزله عنه بنفس صدورها منها قبل رد قائله إياه، والمعتبر صدق وصف سبب الطلاق بعد اليمين حين إنشاء عقد النكاح لا قبله، ولو دام بعده في اعتباره بعدهما قبل البناء خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of coercion in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3006)

وقالت: أكرهني لم تصدق.

Mas'alah: What is the ruling on the woman who denies marriage taking an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4636)

قال ابن أبي زيد: وتحلف، وكذا على تأويله تحلف المنكرة للنكاح.

Mas'alah: Is it recommended for the father to seek his virgin daughter's consent before marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=954)

1 - (فصل) : وقوله ولا يستأمرانهن يريد أن ذلك لم يكن من فعلهما فأورد مالك - رحمه الله - فعلهما وأخذ به واحتج على ذلك بقوله تعالى {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} [القصص: 27] ولم يذكر الاستئمار ويحتمل أن يترك ذلك القاسم وسالم منعا منه ويحتمل لما لم يرياه واجبا. وقد روى محمد بن يحيى عن مالك في المدينة وأحسن ذلك أن يستأمر الأب ابنته البكر فإن زوجها من غير مؤامرة جاز قال عيسى وأنكر ابن القاسم أن يشاورها أبوها. فوجه استحسان مالك استئمارها أنها ربما كرهت بعض من يرضاه أبوها فيدخل عليها مضرة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who committed zina or was raped regarding her marriage consent?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=462)

فصل واختلف إذا زنت أو غصبت فقيل: حكمها حكم البكر في جميع أحوالها، وقيل حكمها حكم الثيب في جميع أحوالها، وقيل: حكمها حكم الثيب في أنها لا تزوج إلا برضاها، وحكم البكر في أن إذنها صماتها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remains silent during her marriage and later denies consent?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1224)

والسادسة: مسألة المرأة تزوج وهي حاضرة فتسكت ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج ثم تنكر النكاح وتقول لم أرض به وتدعي الجهل في سكوتها حتى دخل بها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's consent in marriage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=394)

381- مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)) .

#274# عبيد الله بن عبد الرحمن حديث واحد

Mas'alah: What is the ruling on the consent of the virgin and the previously married woman in marriage?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=318)

316- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from a virgin and a previously married woman for

marriage?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=691)]

وأما كان النكاح بيد الولي في القسمين جميعا، شرع الله تعالى الإذن في البكر مستحبا لذي الشفقة المتناهية، وهو الأب، وواجبا في حق الثيب لكل أحد، ولوروده على هذين الوجهين ما أبهم به مالك الباب فقال: باب استئذان الأيم والبكر في أنفسهما، ولم يقل باب وجوب الاستئذان، ولا باب استحبابه، (1) إلزام البنت الخدر كالإخدار والتخدير وهي مخدورة ومخدرة ومخدرة، والإقامة بالمكان كالإخدار. ترتيب. القاموس 2/ 21. (2) العانس من الرجال والنساء الذي يبقى زمانا، بعد أن يدرك، لا يتزوج، وأكثر ما يستعمل في النساء، يقال عنست المرأة فهي عانس وعنست فهي معنسة كبرت وعجزت في بيت أبويها النهاية 3/ 308. (3) ذكر الباجي عن مالك في رواية ابن وهب عنه إنها إذا عنست لم يزوجها إلا برضاها، وروى محمد عنه أن له أن يجبرها وان عنست وبلغت أكثر من أربعين سنة. المنتقى 3/ 272. (4) الموطأ 2/ 525، أنة بلغة عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب قال: لا تنكخ المرأة إلا بإذن وليها. درجة الأثر: منقطع لأن مالكا لم يدرك سعيدا. (5) قال ابن عبد البر: اختلف أصحابنا في قول عمر هذا؛ فقال بعضهم: كل واحد من هؤلاء يجوز إنكاحه إذا أصاب وجه النكاح من الكفء والصلاح، وقال آخرون على الترتيب لا التخيير. شرح الزرقاني 3/ 127، وانظر المنتقى 3/ 267.

Mas'alah: What does the hadith say about the rights of a previously married woman and a virgin in marriage?

[Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,]

page=692)

وأدخل حديث عبد الله بن الفضل [1] عن نافع [2] بن جبير [3] بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها" [4] والحديث صحيح مروي بألفاظ مختلفة من جملتها قوله: "والثيب أحق بنفسها من وليها" [5] وهو أخص من الأيم ومن جملتها ما رواه شعبة عن مالك، رضي الله عنه: "الأيم أحق بنفسها من وليها واليتيمة تستأذن في نفسها وإذنها صماتها" [6]. والحديث صحيح خرجه مسلم ولم يخرجه البخاري، والعلة فيه ما بيناه في الكتاب الكبير اختصاره أن البخاري لا يروي عمن يقلد فيه وإنما يروي عمن يعلمه بعينه عدلا في صفته من زمانه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وبهذا تكون الأمانة، فنظر في عبد الله بن الفضل هذا فلم يتبين له أهو من أولاد ربيعة بن الحارث أو من بني عتبة بن أبي لهب، والرواية عن غير المتعين كالرواية عن المجهول، واتفقت الأمة على أن المجهول العدل تجوز الرواية عنه إذا قال أنا رجل من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لوجوب العدالة [7] لهم، ولا يجوز ذلك في غيرهم لعدم العدالة فيهم، واختلف في عدالة من عداهم مع عدم التعديل، فقال القائلون: كما لا يجوز ذلك في الشهادة لا يجوز في الرواية، ومنهم من قال: الرواية أوسع من الشهادة، وقد حققنا ذلك في أصول الفقه، وقد روي الحديث "الثيب أحق بنفسها من وليها" [8] وهذا حديث مركب من جملتين. (1) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني، ثقة من الرابعة/ غ. ت 1/ 440، وانظر ت ت 5/ 357. (2) نافع بن جبير بن مطعم النفلي أبو محمد، أو أبو عبد الله المدني، ثقة فاضل من الثالثة، مات سنة 99/ ع. ت 2/ 295، وانظر ت ت 10/ 404. (3) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي النوفلي، أبو

محمد، وقيل أبو عدي، أحد، أشراف قريش وحلمائها .. أسلم بعد الحديبية تجريد أسماء الصحابة 1/ 78 وت 1/ 126، ت ت 2/ 62. (4) الموطأ 2/ 524، ومسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت 2/ 1037، وأبو داود 2/ 577، وللترمذي 3/ 416، والنسائي 6/ 84، وابن ماجه 1/ 601، وأحمد انظر الفتح الرباني 16/ 156 – 157، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 118، والشافعي في مسنده 2/ 12. (5) مسلم في الباب السابق، وأبو داود 2/ 578، والنسائي 6/ 85. (6) النسائي 3/ 84. (7) قال النووي: الصحابة كلهم عدول. تقريب النووي مع شرح تدريب الراوي 2/ 214. (8) مسلم في كتاب النكاح باب استئذان ثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت 2/ 1037، من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس.

Mas'alah: What is the difference between a virgin and a previously married woman regarding consent in marriage?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=693)

إحدى الجملتين خبر عن الثيب، والجملة الثانية خبر عن البكر، وقد استوفينا الغرض من ذلك في مسائل الخلاف. الإشارة إليه أن الجملتين نظمتا التغاير بين البكر والثيب فجعلت الثيبة مالكة أمرها، وجعلت البكر مملوكا عليها أمرها، وذلك في حق الأب خاصة؛ لأنه ذكر الصفة في الحكم، وذكرها في الحكم تعديل فجعل الثيب أحق بنفسها لاختبارها الرجال ومعرفتها بالمقصود من النكاح، ورد الله تعالى أمر البكر إلى الولي لغرارتها, ولكن ولي تكمل شفقته ويعلم حسن نظره، وهو الأب في ابنته خاصة، فإن

قيل: فما معنى الإذن ها هنا حين قال "تستأذن في نفسها" ما فقيل في الحديث: إنها تستحي [1] فقال: (إذنها صماتها) . قلنا: هذا هو الذي أشكل على كثير من العلماء واختلف فيه قول مالك، رضي الله عنه، فتارة اعتقد في البكر أنها اليتيمة [2]، وكذلك يروي أنه فسرها شعبة في هذا الحديث فقال: (واليتيمة تستاذن في نفسها) وتارة قال: إنها البكر [3] في حق الأب، وهو الصحيح الذي به ينتظم مساق الحديث ويكمل المعنى.

Mas'alah: How should witnesses inform an orphan virgin that her silence is consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1999)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون قال مالك: يستحب للشهود على البكر اليتيمة أن يعرفوها أن إذنها صماتها، فإن صمتت زوجت، وإن أنكرت بالقول لم تزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman without her permission and her subsequent ratification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2029)

فيمن زوج وليته الغائبة أو الحاضرة بأمرها أو بغير أمرها ثم رضيت أو كان بإذنها فأقرت بالإذن أو أنكرت وفيمن زوج [بياض] من كتاب ابن المواز قال مالك فيمن زوج اخته وهو بالبلد معه، فقالت لم آمره، ثم أقرت أنها أمرته فلا يجوز ذلك. قال مالك في العتبية إلا بنكاح جديد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman without her permission and the validity of subsequent ratification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2029)

وإذا افتات عليها الولي فزوجها أو الأب في ابنه الكبير لك يجز، وإن أجازه بعد ذلك، وإنما يجوز بالإجازة ما افتيت على الأولياء وعلى السيد في عبده، فأما ما أفتيت على المرأة أو على الرجل في نفسه، فما قرب من ذلك فلا يفسخ حتى تعلم المرأة أو الزوج فإما رضيا أو ردا فيفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's consent when her brother marries her and the husband dies before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2030)

ومن كتاب محمد قال أشهب عن مالك في امرأته زوجها أخوها ثم مات الزوج قبل البناء، فقال ورثته لم تكن رضيت، قال تسأل هي الآن، فإن قالت كنت رضيت فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies knowledge of her marriage despite public evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2030)

وروى يحيى ابن يحيى عن ابن القاسم فيمن زوجه الولي وأشهد ثم أنكرت المرأة أن تكون علمت أو وكلته، فإن كان إشهادا ظاهرا ووليمة بينة والأمر في دارها أوجبت يد

[كذا] فإنها عالمة، فتحلف ما وكلته ولا رضيت ولا ظنت ما ظهر من الأمر لها، وإن نكلت لزمها النكاح لوجود الأسباب الدالة على الرضا.

Mas'alah: What is the ruling when the principal initially denies the marriage but later accepts it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2038)

ومن كتاب محمد قال ابن القاسم: وإذا أنكر الآمر ما زوجه به ثم أقر ورضي بعد ذلك، فإن كان إنكاره ردا وفسخا لفعله فلا يجوز أن يجيزه قرب أو بعد إلا بنكاح جديد، وإن لم يكن على الرد مثل أن يقول أكثرتم علي، وما كنت أحب هذا، وما أراني أرضى وشبه هذا، فلا بأس أن يجيز، فإن طال الأمر ولا يعلم له رضى ولا سخط فلا يجوز إلا أن يأتنف نكاحا حين لم يجز حين علم. [4/ 436]

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries his ward and she denies having authorized him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2041)

من كتاب ابن المواز: ومن زوج وليته وقال هي أمرتني فأنكرت فتحلف ما أمرته ولا رضيت ويسقط عنها النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman denies being the daughter of her deceased father who married her off?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2041)

ومن العتبية من سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب وابن القاسم وقال فيمن زوج ابنته البكر لا ولد له غيرها ثم مات فأنكرت أن تكون ابنته وقالت كنت يتيمة عنده ولا بينة للزوج علي عينها إلا سماعا أنه زوج ابنته ولا تثبتها البينة، أو لها إخوة غير عدول شهدوا عليها وكيف إن رجعت عن ذلك؟ قال: لا يلتفت إلى قولها، وقول الأب عليها جائز، ونسبها لاحق، وميراثها واجب، والنكاح لها لازم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies a marriage contract established by witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2041)

ومن كتاب ابن سحنون وكتب سليمان بن داوود إلى سحنون فيمن أقام بينة أن عمه فلان بن فلان زوجه ابنته فلانة، ولا يعلمون له ابنة غيرها وهي بكر في حجره، بصداق ذكروا رضيا به، وقد أنكرت الآن وتغيبت، فكتب إليه إن أقام البينة بما ذكرت وأنه لا ابنة لأبيها غيرها، فإن كانوا عارفين بشخصها يوم النكاح، أو كان غيرهم يعرف عينها وهم يشهدون على ما ذكرت، فقد لزمها أن تخرج أو توكل إن أنكرت لتقع البينة على شخصها أمامهم أو غيرهم كما ذكرنا، فإن ثبت ذلك وخيف عليها الهروب يوثق منها، وإن لم يخف ذلك منها وسألت تعجيل النقد أمهل الزوج على قدر ما يرى من أن لا يضر بها، فإن كان عنده فأحب التعجيل وإلا فارق ولا يضرها. [4/ 439]

Mas'alah: What is the ruling if the wife says she accepts but wants to consult her family?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2445)

وقال المغيرة في المجموعة إذا قالت قبلت استشير أبي أو ذوي الرأي من أهلي وانتهت إلى الحاكم فيلزمها أن تقضي في مجلسها أو تدع، إلا أن تقول: لم [5/ 215]

أذكر ذلك لمن استنبت أو يرى السلطان لذلك وجها فيؤخرها إليه إلا أن تبعد غيبته.

Mas'alah: What is the ruling if the wife later claims she chose in the council?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2470)

تقول الآن: إنما قلت لكم اخترت في المجلس، فقد وجب الفراق، وإن أكذبت نفسها.

Mas'alah: What is the ruling if the woman consented and the man retracted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6909)

وإن طاوعتة حدث ونكل هو.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to inform a virgin that her silence indicates consent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=336)

وهل إعلام بكر أن صمتها رضى مستحب وهو الأظهر أو واجب؟ تأويلان.

Mas'alah: How many times should the guardian ask for the virgin's consent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=336)

وهو مرة، وقيل ثلاث.

Mas'alah: What is the ruling if a virgin refuses or shows aversion to marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=336)

فإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت.

Mas'alah: Can a woman claim ignorance that silence implies consent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=336)

ولا تعذر بجهلها أن الصمت رضى إلا أن تعرف ببله أو عدم معرفة.

Mas'alah: When must a previously married woman verbally express consent for marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=336)

ولابد من نطق ثيب؛ كبكر عنست، أو رشدت، أو عضلت، أو زوجت بعرض، أو بذي عيب، أو رق، أو تقدم عقدها على إذنها.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's consent is given close to the marriage contract?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=336)]

ومشهورها إن قرب رضاها صح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman explicitly rejects a marriage before the contract?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=336)]

فإن صرحت قبل العقد بالرد بطل، ولا يفيد رجوعها بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin by silence and delegation to the guardian?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=777)]

ورضاء البكر) بالزوج والصداق (صمت) يعني صمتها رضا ولا يشترط نطقها (كتفويضها) للولي في العقد فيكفي صمتها بأن قيل لها هل تفوضين له في العقد أو نشهد عليك أنك قد فوضت العقد له؟ فسكتت (وندب إعلامها به) أي بأن صمتها رضا منها (ولا يقبل منها) بعد العقد (دعوى جهله) أي جهلها أن صمتها رضا (في تأويل الأكثر) من العلماء لشهرته عند الناس، ولو كان شأنها الجهل والبلادة (وإن منعت أو نفرت لم تزوج) لعدم رضاها (لا إن ضحكت أو بكت) فتزوج لاحتمال أن بكاها على فقد أبيها فإن علم أنه منع لم تزوج)

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a non-virgin by verbal expression?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=777)

والثيب) غير المجبرة (تعرب) أي تبين باللفظ عما في نفسها ولما كان يشاركها في ذلك سبعة أبكار أشار لهن بالتشبيه بها بقوله.)

Mas'alah: What is the ruling on an orphan virgin's consent in marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=778)

أو) بكر (يتيمة) وهي التي قدمها بقوله إلا يتيمة إلخ ذكرها هنا لبيان أنه لا بد من إذنها بالقول وتقدم أن المعتمد أنه يكفي صمتها.)

Mas'alah: What is the ruling when a son denies consent to a marriage contracted by his father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=796)

(وحلف) ابن (رشيد) عقد له أبوه بحضوره وادعى، إذنه أو رضاه بفعله وأنكر ذلك الابن قال فيها ومن زوج ابنه البالغ المالك لأمر نفسه وهو حاضر صامت فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن ما أمرته ولا أرضى صدق مع يمينه، وإن كان الابن غائبا فأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الأب والابن والأجنبي في هذا سواء

انتهى وإلى ذلك أشار بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an orphan without her consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1931)

وهو أحسن، وأتبع للحديث في قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر" [4].

Mas'alah: What is the ruling if a son accepts the marriage after initially denying it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1963)

وإن أقر وأحب الزوج في هذه الثلاثة أوجه بعد إنكاره أن يقيم على النكاح، فإن لم يكن منه سوى الإنكار، ولم يقل: رددت ذلك، ولا فسخته عن نفسي، وكان رضاه بالمقام بقرب العقد- كان ذلك له؛ لأن إنكاره الرضا لا يقتضي الرد، وإنما نفى عن نفسه أنه تقدم منه رضا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies being married by her guardian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1971)

قال ابن القاسم: وقال مالك: في امرأة زوجها وليها، وزعم أنها امرأته، ثم إن المرأة أنكرت ذلك لما بلغها، قال مالك: عليها اليمين. فإن حلفت سقط عنها النكاح [4].

(1) قوله: (الحاضر) زيادة من (ب) . (2) قوله: (بعقد النكاح) ساقط من (ب) . (3) قوله: (قوله) زيادة من (ب) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 321.

Mas'alah: What is the ruling on the woman's oath when she denies the marriage contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1972)

قال عبد الملك بن حبيب: وقد كاشفت عن ذلك أصحاب مالك فقالوا: لا يمين عليها. لأنها لو نكلت عن اليمين لم يلزمها نكاح، وإنما يلزم اليمين في كل شيء ممن إذا نكل عنها حلف الطالب وكان القول قوله، وهذا مما لا يرجع اليمين فيه؛ إذ يصير نكاحه إنما يثبت بدعواه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman's brother marries her and she later denies consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1972)

وقال أشهب: قال مالك في امرأة أنكحها أخوها، ثم مات زوجها قبل أن يدخل بها، فزعم أخوها أنها لم تكن رضيت بالتزويج، فقال مالك: تسأل المرأة الآن أكانت راضية أم لا. فإن قالت: نعم، فذلك لها [1]. (1) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 321.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without consent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1973)

فإن زوج رجل بغير أمره، أو زوجت امرأة بغير أمرها، وعلم المعتدى عليه بقرب العقد- كان بالخيار بين الإجازة أو الرد، والرد ها هنا فسخ بغير طلاق؛ لأن النكاح لم يكن انعقد.

Mas'alah: What are the rulings on the consent of a virgin and a previously married woman in marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=696)

ولا يجوز لأحد من الأولياء غير الأب أن يزوج بكرا بغير إذنها، فإن فعل ذلك فقد ذكرنا اختلاف قوله فيها وسكوتها إذنها. ويستحب أن تعرف أن سكوتها إذنها فإن سكتت بعد معرفتها بذلك زوجت، وإن نفرت أو بكت أو ظهر منها ما يدل على كراهية النكاح فلا تنكح مع ذلك. وأما الثيب فلاتنكح إلا بإذنها وإذنها قولها فلايكون سكوتها قولا منها في إنكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence as consent to marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=651)

1328 - [قال مالك رحمه الله:] وإذا قال للبكر وليها: إني مزوجك من فلان فسكتت فذلك منها رضى، قال غيره: إذا كانت تعلم أن السكوت رضى،

Mas'alah: What is the ruling on a non-virgin's silence as consent to marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=652)

وليس صمات الثيب رضى في أب ولا غيره [إلا أن تتكلم وتستخلف الولي على نكاحها] .

Mas'alah: What constitutes the consent of a virgin in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1648)

(ورضا البكر صمت) ابن عرفة: المعروف لا يزوج البكر غير المجبر إلا بعد بلوغها بإذنها ولو كانت سفيهة وإذنها صماتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence as consent to marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

إذنها ووجوبه قولان: مذهب المدونة وعند ابن رشد الاستحباب وعزاه الباجي رواية لابن الماجشون

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's denial after remaining silent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

وفيها: لا ينفع البكر إنكارها بعد صماتها.

Mas'alah: What does a woman's crying indicate regarding consent to marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

(أو بكت) قول الجلاب مع ابن مسلمة أن بكاها دليل على عدم رضاها.

Mas'alah: What is the ruling on a previously married woman expressing consent verbally?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

(والثيب تعرب) هذا نص الحديث.

Mas'alah: What are the five cases where a woman must verbally consent to marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1649)

قال الباجي: وهذه المسألة من الخمس مسائل التي لا بد فيها من نطقها

Mas'alah: Which five women must give verbal consent in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1650)

الباجي: من الخمس اللائي لا بد من نطقهن البكر التي تزوج عبدا أو مكاتبا أو مدبرا فلا بد من نطقها بالرضا به إذ هو عيب يلزمها وتدخل عليه وليس صماتها هنا رضا

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's consent if it is given soon after the marriage?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1650)]

(وصح إن قرب رضاها بالبلد)

Mas'alah: When is a woman's claim about consummation accepted?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1693)]

وقال ابن عبد الحكم: يقبل قولها إذا طال الأمر وأمكن موت الشهود وتصير كالطارئة، وإن علم النكاح ولم يعلم الدخول حتى طلق لم يصدق أنه بنى لأن ذلك مما لا يخفى، ولا يصدق الثاني أنه بنى بها وإن علمت الخلوة ثم غاب المحلل أو مات صدقت

Mas'alah: What is the ruling on the husband being believed regarding his objection to the marriage?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1725)]

(وصدق في الاعتراض)

Mas'alah: What is the ruling on the woman's oath when the husband claims she was not a virgin?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1726)]

ابن عرفة: على ردها الثيوبة إن أكذبته في دعواه أنه وجدها ثيبا فله عليها اليمين إن كانت مالكة أمر نفسها أو على أبيها إن كانت ذات أب.

Mas'alah: Is a slave woman believed when she claims she did not consent to the marriage after being freed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1739)

(وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة) . من المدونة: قال مالك: لها أن تمنعه حتى تختار أو تستشير فلو وقفت سنة تمنعه نفسها وقالت لم أسكت رضا بالمقام وصدقت دون يمين كالتمليك، وصوب هذا اللخمي لأن لها دليلا على صدقها وهو منعها نفسها طول المدة

Mas'alah: What is the ruling on a woman delaying marriage to consult?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1741)

(ولها إن وقفها تأخير تنظر فيه) تقدم قول مالك: لها أن تمنعه حتى يستشير. اللخمي: استحسن تأخيرها ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on a previously married woman's consent for marriage?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=120)

وأما الثيب من البوالغ فلا إجبار عليها ولا تنكح إلا بإذنها.

Mas'alah: How do a virgin and a non-virgin give consent to marriage?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=120)

والمستأذنان أبكار وثيب فإذن الثيب بالقول وإذن البكر بالقول أو بالصمات ويستحب أن تعلم البكر بأن صماتها محمول منها على الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a thayyib's consent in marriage according to hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6329)

وذكروا ما حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شبة قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمان بن وهب قال حدثنا نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب أولى بأمرها من وليها والبكر تستأمر وصمتها إقرارها قالوا ففي هذا الحديث ومثله ما يدل على أن الأيم المذكورة في هذا الحديث المراد بها الثيب دون غيرها قالوا ودليل آخر وهو ذكر البكر بعدها بالواو الفاصلة فدل على أن الأيم غير البكر وإذا كانت غير البكر فهي الثيب قالوا ولو كانت الأيم في هذا الحديث كل من لا زوج لها من النساء لبطل قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي ولكانت كل امرأة أحق بنفسها من وليها وهذا ترده السنة الثابتة في أن لا نكاح إلا بولي ويرده القرآن في قوله مخاطبا للأولياء وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن قالوا ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها دل على أن الأيم وهي الثيب أحق بنفسها وأن لوليها مع ذلك (أيضا) حقا لأنه لا يقال فلان أحق من فلان بكذا إلا ولذاك فيه حق ليس كحق الذي هو أحق به منه ودل أيضا على أن لولي البكر عليها حقا فوق ذلك الحق والفرق بينهما أن ذلك الولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها وله أن ينكح البكر بغير أمرها والولي عندهم ههنا هو الأب

خاصة قالوا ولما كان للأب أن ينكح البكر من بناته بغير أمرها وليس له ذلك في الثيب إلا بأمرها علمنا أن ذلك ليس من باب التهمة في شيء لأن البكر والثيب في ذلك سواء لأنهما بنتاه لا يتهم على واحدة منهما وممن قال في

Mas'alah: What is the difference between a thayyib and a bikr in marriage consent?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6330)

هذا الحديث بمعنى ما ذكرنا الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه واحتجوا بضروب من الحجج معناها ما وصفنا وذكر المزني وغيره عن الشافعي قال وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين أحدهما أن إذن البكر الصمت والتي تخالفها الكلام والآخر أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف فولاية الثيب أنها أحق من الولي قال والولي ههنا الأب والله أعلم دون سائر الأولياء ألا ترى أن سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوج الصغيرة ولا له أن يزوج الكبيرة البكر وغيرها إلا بإذنها وذلك للأب في الأبكار من بناته بوالغ وغير بوالغ ولم تفترق البكر والثيب إلا في الأب خاصة لأن الأب هو الولي الكامل الذي لا ولاية لأحد معه وإنما يستحق غيره من الأولياء الولاية بسببه عند فقده وهم قد يشتركون في الولاية وهو ينفرد بها فلذلك وجب له اسم الولي مطلقا وذكر حديث خنساء حين أنكحها أبوها وهي ثيب بغير رضاها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها قال والبكر مخالفة لها لاختلافهما في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانتا سواء كان لفظ النبي عليه السلام أنهما أحق بأنفسهما قال وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي

صغيرة زوجها أبوها وهي لا إذن لها ولو كانت ممن يحتاج إلى إذنها ما زوجت حتى تكون في حال من له الإذن بعد البلوغ ولكن لما زوجها أبوها وهي صغيرة كان له أن يزوجها بعد البلوغ كذلك بغير أمرها ما لم تكن ثيبا قال وأما الاستئمار للبكر فعلى استطابة النفس قال الله عز وجل لنبيه عليه السلام وشاورهم في الأمر لا على أن لأحد رد ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لاستطابة أنفسهم وليقتدى بسنته فيهم قال وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيما أن يؤامر أم ابنته

Mas'alah: What is the evidence for seeking a woman's consent in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6331)

قال أبو عمر وذكر من ذهب هذا المذهب أيضا ما رواه معمر والأوزاعي وهشام الدستوائي وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستأمر بناته إذا إنكحهن قال كان يجلس عند خدر المخطوبة فيقول إن فلانا يذكر فلانة فإن حركت الخدر لم يزوجها وإن سكتت زوجها وذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء مرسلا مثله سواء وروى الثوري ومعمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأمروا الأبكار في أنفسهن فإنهن يستحيين فإذا سكتت فهو رضاها فهذا لفظ الثوري قال الشافعي وهذا في الآباء على استطابة النفس ممن له أن ينكحها كما أمر نعيما أن يشاور أم ابنته ومعلوم أنها لا أمر لها معه في ابنته ولما عسى أن يكون عندها مما يخفى عليه من ذلك

Mas'alah: What is the hadith about consulting women regarding their marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6349)

ابن إدريس عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر النساء في أبضاعهن قالت قلت يا رسول الله إنهن يستحيين قال الأيم أحق بنفسها والبكر تستأمر وسكوتها إقرارها

Mas'alah: What is the ruling on consulting an orphan virgin about her marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6350)

حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة فإن سكتت فهو رضاها وإن أبت فلا جواز عليها قال وحدثنا الزعفراني قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضاها وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أبو داود وحدثنا أبو كامل قال حدثنا يزيد بن زريع قالا حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها قال أبو عمر

ليس يروي هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ غير محمد بن عمرو والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق ابن الحسن الحربي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يونس بن أبي

Mas'alah: What is the hadith about consulting an orphan virgin in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6351)

إسحاق قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أنكرت لم تكره

Mas'alah: What does the hadith 'the matron has more right to herself than her guardian' mean?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6352)

وأما قوله الأيم أحق بنفسها من وليها فقد مضى هذا الحديث وتكرر ومضى القول في معانيه على اختلاف ما للعلماء فيها

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from a virgin before marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6352)

وأما قوله لا تنكح البكر حتى تستأذن فحدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا الزعفراني قال حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف إذنها قال أن تسكت وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال أبان قال حدثنا يحيى عن أبي

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin and a matron in marriage?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6353)]

سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال إذا سكتت فهو رضاها

Mas'alah: Is silence of an orphan virgin considered consent to marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6359)]

واختلفوا في سكوت اليتيمة البكر هل يكون رضا قبل إذنها في ذلك وتفويضها فعند مالك وأصحابه أن البكر اليتيمة إذا لم تأذن في النكاح فليس السكوت منها رضى فإن أذنت وفوضت أمرها وعقد نكاحها إلى وليها

Mas'alah: What is the ruling on the silence of an orphan virgin as consent in marriage?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6360)]

ثم أنكحها ممن شاء ثم جاء يستأمرها فإن إذنها حينئذ الصمت عندهم إذا كانت بكرا كما ذكرنا وفي مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم أن سكوت البكر اليتيمة إذا استؤمرت وذكر لها الرجل ووصف وأخبرت بأنها تنكح منه وأنها إن سكتت لزمها فسكتت بعد هذا فقد لزمها

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a virgin as consent in marriage?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=810)]

وقوله [1] في الحديث: "فما صمتت عنه وقرت جاز عليها" ، كذا عندنا. وفي نسخ: "وأقرت" [2]. وكلاهما يرجع إلى معنى؛ فالأول بمعنى السكون والقرار، يقال: قر يقر إذا سكن. أي لم تظهر كراهة ولا بدا منها نفور ولا انزعاج. وفيه حجة أن إنكار البكر يكون بغير القول - كما قاله شيوخنا البغداديون [3] وغيرهم - إن بكت، أو نفرت، أو قامت، أو ظهر منها ما يدل على الكراهية لم تنكح [4]. وكما قال شريح في الكتاب [5]: "إن معصت لم تنكح" . ومعناه قطبت وجهها وأظهرت/ [خ 156] فيه الكراهية [6]. وهو بتشديد العين المهملة وبالصاد المهملة [7]. وإن كان القاضي أبو محمد بن نصر حكى عن مالك أن الإنكار لا يكون إلا بالقول [8]، وهو اختيار بعض الموثقين [9]. والرواية الأخرى من الإقرار، وهو التسليم والانقياد، أي لم تنكر ذلك

وأقرت عليه وسلمت، بظاهر حالها وصمتها.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of an orphan girl for her marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=826)

ولا يكون إنكاحهن إلا برضاهن خلاف ما وقع في كتب بعض المدنيين [4] - وتأوله على "المدونة" - أنه بغير رضاهن، وهو وهم منه أو من النقلة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a mature virgin woman's marriage consent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1990)

كتاب ابن وضاح قوله [1] في آخر المسألة. ولكن وجدته في كتاب عبد الرحيم. وفي كتاب ابن المرابط على قوله: أليس قد قال مالك مرة: إذا عنست جاز أمرها. قال: لم أسمعه أنا قط منه [2]. ولكن وجدته في كتاب عبد الرحيم. صح ليحيى بن عمر وحده.

Mas'alah: What is the ruling on a previously married woman's consent in marriage?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=317)

462 - مالك، عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها" [2]. = وروح، وفي (10923) قال: حدثنا روح؛ والدارمي (2757) قال: أخبرنا الحكم بن المبارك، ومسلم (6640) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد؛ وابن حبان (574) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر. خمستهم: (عبد الرحمن، روح، الحكم بن المبارك، قتيبة بن سعيد، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (959) . قال في "التمهيد" (17/ 439) : "هذا حديث مرسل من رواية مالك، لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -" . (2) الموطأ (1092) ؛ وأحمد (1888) و (2163) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وفي (3222) قال: حدثنا وكيع، وفي (3421) قال: حدثنا =

Mas'alah: What is the definition of nikah in Islamic law?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1593)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما النكاح: حقيقته التداخل: يقال تناكحت الأشجار إذا دخل بعضها في بعض، ونكح البذر الأرض، ويطلق في الشرع على العقد والوطء، وأكثر استعماله في العقد، قال الله تعالى: (لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) [النساء: 22] . (لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) [البقرة: 221] . (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) [البقرة: 221] . (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [النساء:3] (فانكحوهن بإذن أهلهن) [النساء:

[25] وقد ورد أيضا بمعنى الوطء في قوله تعالى: (حتى تنكح زوجا غيره) [البقرة: 230] . وقوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ([النور: 3] الآية. على خلاف في تأويلها بين العلماء، قيل: وورد بمعنى الصداق في قوله تعالى: (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا ([النور: 33] . عياض: والصحيح أن المراد هنا العقد؛ أي: لا يقدرون على الزواج لعسرهم. وأما في اللغة فقال ابن راشد: لا خلاف أنه حقيقة في الوطء. واختلف في إطلاقه على العقد، فقيل: بطرق الحقيقة، وقيل بطريق المجاز، وهو أصح لأن المجاز خير من الاشتراك. واختلف في هذا المجاز فقال التلمساني في شرح المعالم الفقهية: هو مساو للحقيقة. وقيل: مجاز راجح، وهو الصحيح. وحكى ابن عبد السلام خلافا بين أهل الشرع واللغة، هل هو حقيقة في كل واحد منهما؟ أو في أحدهما؟ وما هو على الحقيقة؟ قال: والأقرب أنه حقيقة لغة في الوطء مجاز في العقد وفي الشرع على العكس. خليل: ويمكن أن يحمل قول من قال أنه حقيقة في العقد على أنه مجاز راجح كما هو المختار في الحقيقة الشرعية كما تقرر في محله فيتفق ونقل ابن راشد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage (nikah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1594)

وحكم النكاح الندب من حيث الجملة، وقد يجب على من لا ينكف عن الزنا إلا به، ويكره في حق من لا يشتهيه وينقطع به عن عبادته، وفي المقنع لابن بطال: يكره لمن لا يجد طولا ولا حرفة له ولا صناعة. ابن بشير: ويحرم على من لا يخشى العنت، وكان يضر بالمرأة في عدم قدرته على الوطء، أو على النفقة، أو يتكسب بموضع لا يحل.

اللخمي: ويباح لمن لا ينسل ولا أرب له في النساء، وأشار إلى أن المرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام.

Mas'alah: What are the benefits of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1594)

وفي النكاح فوائد أربع: الأولى: دفع غوائل الشهوة عنه. والثانية: التنبيه باللذة الفانية على اللذة الدائمة؛ لأنه إذا ذاق هذه اللذة وعلم أنه إذا عمل الخير نال ما هو أعظم سارع في فعل الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة، ولما هو أعظم وأتى وأبقى وهو اللذة بالنظر إلى وجه الله تعالى. والثالثة: المسارعة في تنفيذ إرادة الله تعالى ورسوله، أما إرادة الله عز وجل فإنه أراد بقاء الخلق إلى يوم القيامة ولا يحصل ذلك إلا بالنكاح، وأما إرادة رسوله صلى الله عليه وسلم فلقوله صلى الله عليه وسلم: "تناكحوا تناسلوا، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" . والرابعة: بقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح. والله أعلم.

Mas'alah: What suffices for a woman's delegation to her guardian in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1615)

المتيطي: وإذا قلنا بقول ابن القاسم فظاهر مذهب الموثقين أنه يكفي في تفويضها صماتها.

Mas'alah: How many times should a virgin be informed that her silence is consent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1615)

ويستحب إعلام البكر أن صمتها إذن مرة، وقيل: ثلاثا، فإن منعت لم تزوج

Mas'alah: Why is a virgin's silence considered consent in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1615)

إنما خصت البكر بالصمات لما يلحقها من الحياء بالنطق لئلا تنسب إذا نطقت بالميل إلى الرجال.

Mas'alah: How is a virgin's consent sought in marriage according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1615)

ابن رشد: وجه استئمار البكر في النكاح أن يقول لها الولي بحضرة الشهود: إني أزوجك من فلان فتسكت.

Mas'alah: What is the procedure for informing a virgin of a marriage proposal and seeking her consent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=1615)

قال صاحب الوثائق المجموعة وغيره: أو يقول لها ذلك الشهود، وصفة ذلك أن يقول لها ذلك الشهود، وصفة ذلك أن يقول لها الشهود أو أحدهم مرة- وقال ابن شعبان: ثلاثا- إن فلانا خطبك على صداق مبلغه كذا وكذا، المعجل منه كذا، والمؤجل [281/ أ] كذا؛ فإن كنت رضيت فاصمتي، وبصماتك يلزمك ذلك وبه يستدل على رضاك، وإن كنت كارهة فانطقي.

Mas'alah: Should the witnesses or guardian ask a silent virgin if she consents?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1615)

قال في العتبية: ولا يسألها الشهود ولا الولي إذا سكتت هل رضيت أم لا؟

Mas'alah: What does 'recommended' mean in the context of informing a virgin?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1615)

قوله: (يستحب) أي: لو ترك لم يضر.

Mas'alah: Is informing the virgin bride that her silence is consent obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1615)

ابن عبد السلام: وظاهر قول غير ابن القاسم في المدونة، وهو نص قول مالك ابن مسلمة أن ذلك واجب. انتهى. والذي في

البيان: روى محمد بن مسلمة عن مالك أنه ينبغي لهم أن يعلموها، إذ ليس كل بكر تعلم أن إذنها صماتها، وعلى هذه الرواية يأتي قول ابن القاسم في المدونة. وفي الباجي: بعد أن ذكر أن ظاهر قول غير ابن القاسم كما قال ابن عبد السلام غير أن أصحابنا حملوه على الاستحباب. عياض: وتردد أبو عمران في قول الغير هل هو وفاق أو خلاف؟ ونقل عن ابن سحنون أن حمله على الخلاف، وإليه ذهب ابن بشير. قوله: (فإن منعت لم تزوج) هذا صحيح وإلا لم تكن فائدة في استئذانها، ويعلم منعها بالنطق وغيره. ابن الجلاب: وإن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على إنكارها لم يلزمها. وفي الموازية أن بكاءها رضا لاحتمال أن تكون بكت على فقد أبيها، وتقول في نفسها: لو كان أبي حيا لما احتجت إلى ذلك. بعض الموثقين: وقعت هذه المسألة فحكم فيها بإمضاء النكاح، وأما إن ضحكت فذلك رضا منها.

Mas'alah: Is a bride's claim of ignorance that silence is consent accepted?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1616)

ولو قالت: ما علمت أن الصمت إذن لم يقبل على الأصح لأنه مشتهر، ولعل مقابل الأصح مبني على وجوب إعلامها، وإلا فلو كان استئذانها مستحبا بلا خلاف لما صح أن تعذر بالجهل. واختار عبد الحميد أن ينظر إلى هذه الصبية، فإن علم منها البله، وقلة المعرفة قبل منها وإلا فلا.

Mas'alah: Is silence sufficient as consent for a woman whose guardian has transgressed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1623)

والصمات هنا لغو يعني: إذا رضيت بالنكاح في هذه المسألة فلا يشهد عليها إلا من يسمع نطقها، ولا يكون سكوتها هنا رضا لأن الولي لما تعدى عليها افتقرت إلى التصريح برفع العداء، وهو مذهب المدونة، وقيل: يكتفي منها أيضا ها هنا بالصمات.

Mas'alah: In which seven cases must a virgin express consent verbally for marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1623)

فائدة: هذه إحدى سبع أبكار لا يكون رضاهن إلا بالنطق ذكرها الموثقون والثانية: المرشدة كان الأب أو ولي. الثالثة: المعنسة، هكذا أطلق ابن راشد القول في المعنسة. وقال الباجي والغرناطي وابن عبد السلام: اليتيمة المعنسة، وقد تقدم فيها خلاف. الرابعة: [282/ ب] اليتيمة تزوج لعبد أو من فيه عقد حرية أو لذي عيب إذ ذاك عيب تدخل عليه ويلزمها. الخامسة: التي عضلها وليها فرفعت أمرها إلى الحاكم. السادسة: اليتيمة الصغيرة المحتاجة، ذكرها الغرناطي. السابعة: اليتيمة إذا سيق لها مال نسبت معرفته إليها إذا لم يكن لها وصي.

Mas'alah: Who is believed when a woman admits authorization but denies the marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1624)

فإن أقرت بالإذن، وقالت: لم يزوجني صدق الوكيل إن ادعاه الزوج كوكيل البيع تصوره ظاهر لأن كلا من الزوجة وصاحب السلعة مقر بالإذن، والوكيل قائم مقامهما، ولا يكلف إقامة البينة على إقامة النكاح والبيع. ابن بشير: ويختلف إذا عزلته، وقالت: لم يعقد إلا بعد العزل وادعى هو العقد قبله.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a mature non-virgin woman in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1896)

الأول: لا إشكال أن المرأة إذا كانت ثيبا رشيدة أنه يعتبر رضاها فقط، ويؤخذ ذلك من قول المصنف أولا: (فإن وقع الرضا وإلا فسخ) .

Mas'alah: How do actions like accepting gifts or attending a wedding feast indicate consent in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1207)

قوله: وإن طال كثيرا لزم الخ. وإن كان الافتيات على الزوج والزوجة فيجري كل على حكمه على قول مرجوح فيه كما يأتي، وعلى هذا القسم أعني الافتيات على الزوجة فقط أو على الزوج فقط أو على الزوجين على القول المرجوح يتنزل جواب المزدغي، ومن ذكر معه لأن قبول الهدايا وحضور الوليمة والسكوت حين الشهرة أقوى من قول المتن وإن طال كثيرا لزم الخ. وإن كان معناه يجاب بالقبول غالبا أي غالب أحوالهم أن يكون الإيجاب من الولي بشيء من تلك الألفاظ المتقدمة وتصدر عنه حينئذ تلك

الأفعال، فينبغي أن يكون الحكم للغالب ويجري حينئذ حكمه على الوجه الذي قبله وإن كان قوله في السؤال فيجاب بالقبول الخ. معناه أنهم أجابوه بإظهار ما يدل عليه من سرور وميل وليس هناك غالب ولا يدري هل كانت هناك صيغة أم لا؟ وتوكيل واستئمار أم لا؟ كما هو ظاهر جوابه بدليل قوله: بحيث يرتبون إلى قوله من إرسال الحناء، وبدليل قوله الدلالة الفعلية أقوى الخ. فلا يخفى أن هذا لا يتنزل عليه جواب المزدغي ومن معه لأن المحقق حينئذ هو الميل والسرور، وبعث الهدايا وقبولها وغير ذلك من الصيغة ونحوها محتمل مشكوك هو في حكم العدم، ونازلة المزدغي صرح السائل فيها بالعقد فظاهره أنه إنما فات فيها التوكيل والاستئمار وغير ذلك من الأركان كله موجود، وهذا لا يتنزل عليه جواب اليقيني إن قلنا أن قوله في السؤال اتفقوا معناه تعاقدوا كما مر، وأما إن قلنا معناه وقع منهم ما يدل على الاتفاق ولا يدري بماذا هو ولا أنه كان بحضور المرأة أو توكيلها ولا يدرون ذلك فهو حينئذ أشبه شيء بهذا الاحتمال الذي نحن فيه، لكن لا ينبغي أن يعلل بعدم الإشهاد ولا بفقد الصيغة، بل بعدم وجود العقد من أصله إذ المحقق حينئذ هو وجود تلك الأفعال وغيرها محتمل في حكم العدم وهي وحدها لا دلالة فيها على العقد لأنها محتملة للعقد والوعد والمحتمل لا دلالة فيه، فإن كانت عادتهم وغالب أحوالهم أنهم يريدون بها انبرام

Mas'alah: What is the ruling on a woman denying consent after marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1213)]

الرابع: قال في ضيح في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل: ومنها المرأة تزوج وهي حاضرة فتسكت ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج ثم تنكر النكاح وتقول: لم أرض الخ.

وسئل ابن مرزوق عمن علاتهم عدم الكتب حين العقد هل يكلف الزوج بعد البناء إثبات النكاح وأن القبول وقع ناجزا فقال: دعوى المرأة عدم الرضا بعد البناء لا تقبل إلا ببينة ولا تعزل عن الزوج بمجرد دعواها ومحمل النكاح على الصحة حتى يتبين الفساد.

Mas'alah: How does a thayyib and a virgin express consent to marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1264)

وتأذن الثيب بالإفصاح والصمت إذن البكر في النكاح

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence as consent in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1265)

(وتأذن) مضارع أذن (الثيب) فاعله (بالإفصاح) تعلق بتأذن (والصمت) مبتدأ (إذن البكر) خبره (في النكاح) يتعلق بالخبر. ولما كانت الثيب البالغ الحرة لا تتزوج إلا برضاها كما مر إذ لا جبر عليها، وكذا البكر التي لا جبر عليها نبه على أن الرضا من الثيب بالزوج والصداق والتوكيل هو ما وقعت الدلالة منها عليه بالنطق والإفصاح وأن الرضا من البكر بما ذكر يكفي في الدلالة عليه صمتها وسكوتها لقوله {صلى الله عليه وسلم} : «البكر تستأمر وإذنها صمتها والثيب تعرب عن نفسها» (خ) : وندب إعلامها به أي بأن صمتها إذن ورضا بأن يقال لها: فلان خطبك بصداق قدره كذا ونقده ومؤخره كذا فإن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي يقال لها ذلك مرة واحدة وقيل

ثلاثا فإن صمتت أو ضحكت أو بكت زوجت ولا يقبل منها بعد ذلك أنها جهلت أن الصمت رضا في تأويل الأكثر إلا أن تكون معروفة بالبله وقلة المعرفة على قول: فإن تكلمت وأفصحت بالرضا فقد تكلفت ما لا يلزمها ولا يضرها ذلك نقله القلشاني وابن سلمون وغيرهما. وقد علق بحفظي أنها تجري عندهم على من فرضهم المسح فغسل الخ. لا إن منعت أو نفرت فلا تزوج ويفسخ ولو بعد طول، وما تقدم من أنه لا بد من إذنها في التوكيل بعد الرضا بالزوج والصداق ظاهر مع تعدد الولي وتساويه ابن زرب: إن كان لها ولي واحد ورضيت بالزوج والصداق فلا يحتاج ذلك الولي للإذن له في العقد وظاهر قول (خ) المتقدم أنه لا يعقد عليها إلا بإذنها له ولو اتحد قال في ضيح، وهو قول ابن القاسم. ولما كان قوله: والصمت الخ. شاملا لجميع الأبكار وكان بعضهن لا بد فيه من الإذن بالقول حسبما قاله أهل المذهب نبه على ذلك فقال:

Mas'alah: What are the cases where a virgin must verbally consent to marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1266)

(واستنطقت) بالبناء للمفعول ونائبه البكر (لزائد) يتعلق به ولامه للتعليل وهو اسم فاعل أريد به المصدر أي لزيادة (في العقد) مخالفة لصريح العادة (كقبض عرض) خبر لمبتدأ محذوف أي وذلك كقبض عرض في صداقها أي زوجت بعرض كثوب أو دار مثلا لأن العادة أن الأصدقة من النقود فإذا خولفت هذه العادة وزوجت بغير النقد فلا بد من رضاها به بالقول، سواء كان العرض كل الصداق أو بعضه لأنها بائعة مشترية والشراء لا ينعقد بالصمت، فإن كانت عادتهم التزوج بالعروض فلا يحتاج لنطقها (وكزوج عبد معطوف على ما قبله يليه والإضافة على معنى من أي وكتزويجها من عبد ويجوز قراءة

زوج بالتنوين وعبد صفة له أي ذو عبودية وظاهره: ولو قل جزء رقه ولا يتكرر هذا مع قوله: والأب إن زوجها من عبد الخ. لأن هذا من حيث النطق، وما تقدم من حيث الجبر أي أن رضاها الذي لا يكون متعديا به لا بد أن يكون بالنطق فالرضا أعم من النطق فما تقدم لا يفهم منه ما هنا، وأشعرت الكاف أن ذلك لا ينحصر في المثالين المذكورين وهو كذلك (خ) : والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو رق أو عيب أو يتيمة قبل البلوغ أو افتيت عليها الخ. ونظمها ابن غازي، وزاد فيها العنس تبعا للمتيطي وغيره فقال:

Mas'alah: What are the seven cases where a virgin must verbally consent to marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1266)

سبع من الأبكار بالنطق خليق من زوجت ذا عاهة أو من رقيق أو صغرت أو عنست أو أسندت معرفة العرض لها أو رشدت أو رفعت لحاكم عضل الولي أو رضيت ما بالتعدي قد ولي

Mas'alah: Which categories of women must verbally consent to marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1267)

وهذه السبع المتقدمة كلهن يتيمات ما عدا المعضولة والمرشدة والمعنسة، ومن زوجت من ذي عاهة أو رق فلا بد من نطقهن كن ذوات أب أو وصي أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's possession of his wife's property through her silence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1832)

ـ والزوجة استفاد زوج ما لها وسكتت عن طلب لما لها

Mas'alah: What is the ruling on a husband's possession of his wife's property through silence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1833)

(والزوجة استفاد زوج ما لها) فاستغل حائطها أو حرث أرضها أو تولى كراء رباعها للغير وقبض أكريتها أو قبض لها ديونا أو أثمان المبيعات (وسكتت عن طلب لما استقر (لها) في ذلك كله أو في شيء منه فلم تغير ولم تنكر حتى مضى زمان، ثم أرادت أن تقوم عليه. .

Mas'alah: What is the ruling on a husband's use of his wife's property without her explicit consent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1833)

وفي فصل المتعة أوائل النكاح من ابن سلمون ما نصه: فإن استغل الزوج مال زوجته وازدرعه وانتفع به وهي تحته من غير متعة، ثم قامت تطلبه بالكراء كان ذلك لها، وإن ازدرعه بأمرها وأكله ولا يعلم هل كان عن طيب نفس منها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a previously married woman and the requirement of her consent?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=459)

ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان ـــــــ يثبت عند القاضي موجبات التزويج من خوف فسادها بزنى أو ضيعة لفقر وكونها بلغت عشر سنين فأكثر "ولا يزوج الثيب" البالغة العاقلة الحرة التي لم تزل بكارتها بعارض أو بزنى رشيدة كانت أو سفيهة "أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول" وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة التي ثيبت قبل البلوغ فلا يتوقف تزويجها على رضاها بل حكمها حكم المجبرة وبالعاقلة احترازا عن المجنونة أي عن الثيب البالغ المجنونة فإن الأب يجبرها ولو كان لها أولاد وكذا الحاكم يجبر المجنونة البالغة إذا لم يكن هناك أب وبالحرة احترازا من الأمة فإن للسيد جبرها اتفاقا وبالتي لم تزل بكارتها الخ مما أزيلت بكارتها بعارض فإن للأب جبرها اتفاقا ومن أزيلت بكارتها بزنى فكذلك على ما في المدونة وما ذكر من أنها تأذن بالقول فهو كذلك لما رواه مالك والشافعي ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها" والمراد بالأيم الثيب والفرق بين البكر والثيب أن الحياء قائم في البكر والثيب قد زال منها ذلك أي لم يوجد بتمامه نقل عن ابن القصار أن الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وجزء في الرجال فإذا تزوجت المرأة ذهب ثلثه فإذا ولدت ذهب ثلثاه فإذا زنت ذهب كله "ولا تنكح المرأة" ذات الحال "إلا بإذن وليها" أو وكيله لما تقدم أن الولي شرط في صحة العقد ولا خلاف في ذلك عندنا "أو" بإذن "ذي الرأي من أهلها كالرجل من عشيرتها أو السلطان" وذو الرأي من

Mas'alah: How is consent expressed in marriage for men, virgins, and non-virgins?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=488)

الموضع الأول: الإذن في النكاح على ضربين، فهو واقع في حق الرجال والثيب من النساء بالألفاظ، وهو في حق الأبكار المستأذنات واقع بالسكوت، أعني الرضا. وأما الرد فباللفظ، ولا خلاف في هذه الجملة إلا ما حكي عن أصحاب الشافعي أن إذن البكر إذا كان المنكح غير أب ولا جد بالنطق. وإنما صار الجمهور إلى أن إذنها بالصمت للثابت من قوله - عليه الصلاة والسلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها» . واتفقوا على أن انعقاد النكاح بلفظ النكاح ممن إذنه اللفظ، وكذلك بلفظ التزويج. واختلفوا في انعقاده بلفظ الهبة أو بلفظ البيع أو بلفظ الصدقة، فأجازه قوم، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقال الشافعي: لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج. وسبب اختلافهم هل هو عقد يعتبر فيه مع النية اللفظ الخاص به؟ أم ليس من صحته اعتبار اللفظ؟ فمن ألحقه بالعقود التي يعتبر فيها الأمران قال: لا نكاح منعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج. ومن قال: إن اللفظ ليس من شرطه اعتبارا بما ليس من شرطه اللفظ أجاز النكاح بأي لفظ إذا فهم المعنى الشرعي من ذلك، أعني أنه إذا كان بينه وبين المعنى الشرعي مشاركة. [الموضع الثاني من المعتبر رضاه في لزوم عقد النكاح]

Mas'alah: Whose consent is required from women in marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=489)

وأما النساء اللاتي يعتبر رضاهن في النكاح فاتفقوا على اعتبار رضا الثيب البالغ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «والثيب تعرب عن نفسها» إلا ما حكي عن الحسن البصري.

Mas'alah: What is the ruling on a proxy marriage when the woman's consent is given shortly after the contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=925)

بالنطق (إن قرب رضاها) ؛ لأن مضي يوم وفي (بن) جريان العمل بأن الثلاثة قرب (بالبلد ولم ترد قبله، ولم يخبر بتعديه حال العقد، ولم يتعد على الزوج أيضا وإن عقد من ثبت تفويض المجبر له) ولو بالعادة، والثبوت بالبينة لا بمجرد قول المجبر (صح إن فوض له النكاح أو أجازه) خصه الأصل بالأولياء فقيل: مقصور عليهم . . . . قيل: ولم تأذن في العقد؛ لأن الخطبة غير لازمة يجوز الرجوع عنها، ولا تغني عن عرض العقد عليها والاستئذان فيه وتعيين الصداق، أنتهي؛ مؤلف (قوله: إن قرب رضاها) أورد أنه إن كان الخيار شرطيا فسخ مطلقا، وإن كان حكميا صح مطلقا كنكاح العبد، وأجبت: بأنه حكمي لها شرطي للولي على أن نكاح المرأة بغير إذن على الرد حتى ترضي بخلاف نكاح العبد؛ تأمل (قوله: ولم يخبر بتعديه الخ) في (البناني) ما يفيد تقويه القول بأن الإقرار به لا يضر؛ أنظره (قوله: على الزوج أيضا) ؛ أي: كما أفتات عليها 0 قوله: تفويض المجبر له)؛ أي: في أموره (قوله: أو بالعادة) بأن تشهد البينة أنهم يرونه بتصرف له تصرفا عاما كالوكيل المفوض لا في بعض حوائجه 0 قوله: لا بمجرد قول المجبر) أو نكوله عن اليمين إذا أدعي الزوج الإذن وعجز عن الإثبات، خلافا لما في (التوضيح) عن المتيطي؛ لأن كل دعوي لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها (قوله: إن فوض له النكاح) ظاهره أن

مجرد التفويض غير كاف في الصحة، وهو ما لابن أبى زيد، وفي (عب) أنه المعتمد، خلافا لأبي الحسن وابن شاس من كفاية مطلق التفويض (قوله: أو إجازة) أورد أن تفويض المجبر لمن ذكر إما أن يصيره كوكيل النكاح أعني: إما أن يدخل تحت التفويض المذكور أنكاح الأبكار؛ أو لا يكون ذلك ولا يدخل تحته، فعلى الأول: لا يحتاج إلى إجازة للزوم الوكيل ما فعله وكيله، وعلى الثاني: لا يصح ولو أجازه . . . . ومما يدل على الرضا الكنس، والفرش، وتحضير القهوة، والشربات المتعارف ذلك بمصر (قوله: ولم يخبر بتعديه حال العقد) كذا لمشايخنا المصريين، وفي (بن) ما يفيد ترجيح القول: بأن الإقرار به لا يضر فأنظره (قوله: ولو بالعادة) مبالغة في التفويض (قوله: لا بمجرد قول المجبر) أخذ منه أنه لا تتوجه عليه يمين إن أنكر التفويض؛ لأنه إذا ألغى الإقرار فإلغاء النكول عن اليمين أو لي فلا ثمرة لتوجهها (قوله: خصه (الأصل) بالأولياء، لكن ذكر ابن المجبر وأخاه والجسد؛ تبعا للفظ

Mas'alah: Does a woman with a guardian have the right to refuse a marriage proposal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=946)

ولها مع الولى تركها)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims ignorance of the binding nature of marriage after years of cohabitation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=79)

قال ابن نافع: ولو تزوجها ودخل بها زوجها وأقامت عنده سنتين أو أكثر من ذلك، ثم قامت بذلك وقالت: لم أكن أعلم أن ذلك يلزمني، رأيت ذلك لها وتحلف.

Mas'alah: How does the phrasing of Imam Malik's ruling indicate the timing of a woman's claim after marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=79)

ففي قول مالك: تزوجت فطلبت ذلك؛ فعطف بالفاء، وهي تعطي في اللسان أن الثاني بعد الأول متصلا به، فجعل طلبها متصلا بزواجها، وفي قول ابن نافع: قامت بعد سنتين أو أكثر، فلم يمثل قيامها بخمس سنين أو ست، فكيف بعشر.

Mas'alah: How is a woman's consent verified after her guardian married her and the husband died before consummation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=153)

وروي أشهب وابن نافع عن مالك في جارية أنكحها أخوها، ثم مات الزوج قبل البناء، فقال الورثة: أقيموا البينة أنها قد اكانت رضيت، قال: تسأل عن ذلك إن كانت رضيت، فإن قالت: نعم، قيل: أتسأل؟ قال: نعم. وفي كتاب ابن المواز فإن قالت: نعم، فذلك لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who does not refuse a man's touch?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=423)

النسائي عن ابن عباس «أن رجلا قال: يا رسول الله: إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس قال: طلقها قال: إني لا أصبر عنها قال: فأمسكها» وذكره ابن صخر في نوادره عن الأصمعي قال إنما كنى عن بذلها الطعام، وما يدخله عليها لا غير قال ابن عرفة ذكره النسائي في ترجمة نكاح الزانية قال البرزلي وهو ظاهر الحديث بدليل أنه أمره بطلاقها وقوله: جميلة وأنه لا يصبر عنها فهو إشارة إلى ذلك الخطاب

Mas'alah: How does the hadith on a virgin's silence relate to the ruling on consent in marriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=697)

قال أبو محمد - رحمه الله تعالى - والقولان مبنيان على القول بدليل الخطاب في الصفات وقد روى ابن عباس أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - قال «سكوت البكر إذن ورضا منها بعقد النكاح» عليها فإن قصرنا الحديث على البكر قلنا بدليل الخطاب من أن غير البكر بخلافها في السكوت.

Mas'alah: What is the legal principle behind silence being restricted to virgins in marriage consent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=697)

وأن السكوت مقصور على البكر فالسكوت لمعنى لا يوجد في غيرها، وهو الحياء الموجب لسكوتها لئلا ينسب إليها رغبة النكاح وإرادة الرجل وسقط الدليل ورجعنا إلى الأصل المجمع عليه، وهو ثبوت الحق وهذا المعنى الذي ذهب إليه الجماعة في رواية ابن حبيب عن مالك في الواضحة أن السكوت ليس بإذن، وأما ابن القاسم فلم ينظر لدليل الخطاب وجعل الحديث أصلا فكل من سكت عن حق كان سكوته كالإذن المصرح انتهى نصه.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence as consent in marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=634)

تنبيه: الأصل صمتها كإذنها فشبه الصمات بالإذن شرعا، ثم حذف منه حرف التشبيه وجعله مبتدأ، ثم قدم مبالغة، والمعنى هو كاف في الإذن. انظر المصباح.

Mas'alah: What is the default ruling on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1052)

والأصل فيه الندب

Mas'alah: What evidence supports the recommendation of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

[li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1052)]

[حاشية الصاوي] قوله: [والأصل فيه الندب] : أي لقوله - صلى الله عليه وسلم: «تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع

Mas'alah: What are the benefits of marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1053)]

لما فيه من التناسل وبقاء النوع الإنساني، وكف النفس عن الزنا الذي هو من الموبقات ولذا قال:

Mas'alah: When is marriage obligatory and when is it forbidden?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1053)]

(ندب النكاح) وقد يجب إن خشي على نفسه الزنا، وقد يحرم إن لم يخش الزنا وأدى إلى حرام من نفقة أو إضرار أو إلى ترك واجب.

Mas'alah: What does the hadith say about fasting for those unable to marry?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1053)]

[حاشية الصاوي] فعليه بالصوم فإنه له وجاء» ، وغير ذلك من الأحاديث والآيات الواردة في ذلك.

Mas'alah: What is the wisdom behind the recommendation of marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1053)

قوله: [لما فيه من التناسل] إلخ: بيان لحكمته.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one fears fornication?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1053)

قوله: [وقد يجب إن خشي] إلخ: أي وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام أو أذى إلى عدم الإنفاق عليها. والظاهر - كما قاله الخرشي - وجوب إعلامها بذلك، ولكن اعترض بأن الخائف من الزنا مكلف بترك الزنا، لأنه في طوقه كما أنه مكلف بترك التزوج الحرام، فلا يفعل محرما لدفع محرم فلا يصح أن يقال إذا خاف الزنا وجب النكاح، ولو أدى الإنفاق من حرام، وقد يقال إذا استحكم الأمر فالقاعدة ارتكاب أخف الضررين، ألا ترى أن المرأة إذا لم تجد ما يسد رمقها إلا بالزنا فإنه يجوز لها كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when it leads to neglecting obligations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1053)

قوله: [أو إلى ترك واجب] : أي كتأخير الصلاة عن أوقاتها لاشتغاله بتحصيل نفقتها. وحاصل ما في المقام أن الشخص إما راغب في النكاح أو لا، والراغب إما أن يخشى العنت أو لا، فالراغب إن خشي العنت وجب عليه ولو مع إنفاق عليها من حرام، أو مع وجود مقتضى التحريم غير ذلك، فإن لم يخش ندب له رجا النسل أم لا، ولو قطعه عن عبادة غير واجبة. وغير الراغب إن خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره، رجا النسل أم لا، وإن لم يخش ورجا النسل ندب، فإن لم يرج أبيح. واعلم أن كلا من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما إذا لم يكن موجب التحريم، والمرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام إلا في التسري.

Mas'alah: What are the conditions for a woman's consent in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1079)

ورضاها، سواء كانت البالغ بكرا أو ثيبا.

Mas'alah: How is the consent of a virgin and a non-virgin expressed in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1079)

وسيأتي أن إذن البكر صماتها، وأن الثيب تعرب عن نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1079)

[حاشية الصاوي] قوله: [وسيأتي أن إذن البكر صماتها] : أي إلا ما استثنى من الأبكار الستة فلا بد من إذنهن بالقول.

Mas'alah: Is a marriage contract valid without consulting the bride?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1080)

وعليه فإذا زوجها وليها بالشروط المذكورة من غير مشاورة كان النكاح صحيحا قطعا، نعم تستحسن المشاورة لثبوت الواجبات ورفع المنازعات.

Mas'alah: Does a virgin's silence count as consent in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1080)

والحق أن إذنها صمتها كغيرها، خلافا لمن قال لا بد أن تأذن بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1088)

(وإذن البكر) الغير المجبرة (صمتها) أي إن صمتها إذا سئلت: هل ترضين بأن نزوجك من فلان على مهر قدره كذا، على أن الذي يتولى العقد فلان؟ رضا منها وإذن في ذلك فلا تكلف النطق بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on informing a virgin that her silence is consent?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1088)]

(وندب إعلامها به) أي بأن سكوتها رضا وإذن منها، (فلا تزوج إن منعت) بأن قالت: لا أتزوج أو لا أرضى أو ما في معناه، (أو نفرت) : [حاشية الصاوي] قوله: [كغيبة الولي الأقرب] إلخ: حاصله أن الولي الأقرب غير المجبر إذا غاب غيبة مسافتها من بلد المرأة ثلاثة أيام ونحوها، وأرادت التزويج فإن الحاكم يزوجها لا الأبعد، ولو زوجها الأبعد في هذه الحالة صح كما يدل عليه قوله: وبأبعد مع أقرب. قوله: [فلا تكلف النطق بذلك] : أي بما ذكر من الرضا بالزوج والمهر والولي وظاهره كانت حاضرة أو غائبة. قوله: [وندب إعلامها به] : فإن لم تعلم بذلك وادعت الجهل فلا تقبل دعواها، وتم النكاح عند الأكثر، وقال الأقل تقبل وهو مبني على وجوب إعلامها به، وقال حمديس: إن عرفت بالبله وقلة المعرفة قبلت دعواها الجهل وإلا فلا تقبل دعواها، فالمسألة ذات أقوال ثلاثة. قوله: [فلا تزوج إن منعت] إلخ: فإن زوجت فسخ نكاحها أبدا ولو بعد البناء والطول، ولو أجازته وهي أولى من المفتات عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's laughter or crying as consent in marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik]

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1089)

لأن النفور دليل على عدم الرضا، (لا إن ضحكت أو بكت) فتزويج لأن بكاءها يحتمل أنه لفقد أبيها الذي يتولى عقدها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-virgin expressing consent verbally in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1089)

(والثيب) ولو سفيهة (تعرب) عما في ضميرها من رضا أو منع، ولا يكتفي منها بالصمت.

Mas'alah: Which virgins must give verbal consent in marriage like a non-virgin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1089)

ويشاركها في ذلك أبكار ستة لا يكتفي منهن بالصمت، بل لا بد من الإذن بالقول كالثيب أشار لهن مشبها لهن بالثيب فقال: (كبكر رشدت) : أي رشدها أبوها بأن أطلق الحجر عنها في التصرف المالي وهي بالغ فلا بد من إذنها بالقول، وتقدم أنه لا جبر لأبيها عليها، وذكر هنا أنه لا بد من نطقها عند استئذانها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-compellable virgin married without her permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1090)

(أو) بكر غير مجبرة (افتيت عليها) ، الافتيات: التعدي، أي تعدى عليها وليها غير المجبر، فعقد عليها بغير إذنها ثم أنهى إليها الخبر، فرضيت فيصح النكاح ولا بد من رضاها بالقول، فهذه ستة أبكار.

Mas'alah: What is the condition of proximity for consent after a marriage without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1090)

(إن قرب الرضا) من العقد كأن يكون بالمسجد مثلا، وينهي إليها الخبر من وقته.

Mas'alah: What is the effect of rejecting a marriage before consent in cases of iftitat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1090)

والثالث بقوله: (بلا رد) للنكاح (قبله) : أي قبل الرضا ممن افتيت عليه منهما، فإن رد من افتيت عليه فلا يصح منه رضا بعد ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1600)

باب وفي بعض النسخ (فصل) ذكر فيه أحكام النكاح

Mas'alah: Why is the chapter on marriage important?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1600)

وهو باب مهم، يحتاج إليه؛ لكثرة فروعه.

Mas'alah: What is the linguistic definition of nikah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1600)

[النكاح لغة:] وهو لغة: التداخل، ك: نكح البذر الأرض، والضم كتناكحت الأشجار، ويطلق على الوطء؛ لما فيه من الضم، وسمي به العقد لأنه سببه، وهل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، أو العكس، أو حقيقة مشتركة فيهما؟ أقوال، أصحها عند عياض الأول.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for someone who desires it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1600)

[حكمه:] ولم يعرفه المؤلف، بل ذكر حكما من أحكامه، فقال: ندب لمحتاج، أي: تائق للنكاح ذي أهبة له من قدرته على مهر ونفقة وكسوة.

Mas'alah: When is marriage obligatory, disliked, or forbidden?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1600)

تتمة هذا حكمه من حيث الجملة، وقد يجب على من لم ينفك عن الزنا إلا به. - ويكره في حق من يشتهيه وينقطع به عن عبادته.

Mas'alah: When is marriage permissible for someone with no desire?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1601)

- ويباح لمن لا ينسل، ولا إرب له في النساء. تاقت نفسه بالمثناة الفوقية توقا وتوقانا، أي: اشتاقت.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin bride through silence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1623)

[رضاء البكر:] ورضاء البكر حيث يفتقر العقد له صمت، فلا يشترط نطقها؛ لما جبلت عليه من الحياء كتفويضها -أي: توكيلها- يكفي فيه سكوتها، كأصل إذنها، وندب إعلامها به، أي: بأن صمتها إذن منها، وظاهر كلام المصنف الاكتفاء بمرة واحدة. وقال ابن شعبان: ثلاثا. ولا يقبل من البكر إذا سكتت حتى عقد نكاحها دعوى

جهله، أي: جهل أن الصمت رضي في تأويل الأكثر من الشيوخ، وهو الأصح؛ لشهرته عند كل أحد.

قال المصنف: ولعل مقابل الأصح مبني على وجوب إعلامها. وظاهره: سواء علم منها قبله أو لا، خلافا لعبد الحميد الصائغ، إن علم ذلك منها قبل وإلا فلا. وذكر في توضيحه نظائر لا يعذر فيها بالجهل، وذكرناها منظومة لبهرام في الكبير فانظرها فيه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling if a virgin refuses or shows aversion when asked for consent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1624)

[منعها من النطق:] وإن منعت عند استئذانها بنطق أو غيره مما يدل عليه أو نفرت من ذلك لم تزوج؛ لانتقاء رضاها، وإلا فلا فائدة في استئذانها بنطق أو غيره مما يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's laughter or crying as consent to marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1624)

[ضحكها وبكاؤها:] لا إن ضحكت، فتزوج، أو بكت، محمد: هو رضى؛ لاحتمال كونه لفقد أبيها؛ إذ لو كان حيا لم تحتج لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a non-virgin woman through verbal expression?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1624)

[إعراب الثيب:] والثيب تعرب، أي: تبين وتفصح عما في نفسها من إجابة أو رد بنطقها، ولا يكفي صمتها، وخصص ذكر الإعراب تبركا بلفظ الحديث: "البكر تستأمر، وإذنها صماتها، والثيب يعرب عنها لسانها" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a mature virgin's consent to marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1624)

[البكر الراشدة:] ولما شابه الثيب في الحكم النطق أبكارا لا بد من نطقهن، ذكرهن بقوله: كبكر رشدت، ولو ذات أب، أو عضلت من أب أو غيره، ورفعت (1) لم أجده بهذا اللفظ، وأصل الحديث أخرجه مالك (2/ 524، رقم 1092) ، والشافعي (1/ 172) ، وأحمد (1/ 241، رقم 2163) ، ومسلم (2/ 1037، رقم 1421) ، والترمذي (3/ 416، رقم 1108) وقال: حسن صحيح. والنسائي (6/ 84، رقم 3260) ، وابن ماجه (1/ 601، رقم 1870) ، وابن حبان (9/ 397، رقم 4087) ، والدارمي (2/ 186، رقم 2188) ، والبيهقي (7/ 115، رقم 13439) .

أمرها للحاكم فزوجها، ذكرها الغرناطي (1) . أو زوجت بعرض ذكر هذا كثير من الأشياخ؛ لأنها بائعة مشترية، وهو لا يكون بالصمت. أو وجدت برق، وإن قل جزء

رقه، أو زوجت بذي عيب، والباء في (بعرض) للعوض، وفي (برق) للتعدية، فـ (عيب) : مضاف إليه، والمقدر أيضا (في رقه) ، وفيه حذف المضاف مع بقاء المضاف إليه مجرورا، وهو في مثله نادر، وقول الشارح: (حذف الجار والمجرور وما يتعلق به، وهو المضاف، وإبقاء المضاف إليه على ما كان عليه) سهو. أو يتيمة صغيرة محتاجة، ذكرها الغرناطي، قال الشارح: وهذا يوهم أن ما تقدم خاص بذات الأب، وليس كذلك. أو أفتيت عليها، فزوجت قبل استئذانها، ثم استؤذنت؛ لأن الولي لما تعدى عليها افتقرت للتصريح بنفي العداء. وقول البساطي: (إنها أعم من أن تكون بكرا أو غيرها) فيه نظر؛ لأنهم عدوها من الأبكار اللاتي لا بد من نطقهن. تنبيه قول الأقفهسي: (لم يذكر المؤلف المعنسة، وفيها خلاف) انتهى، وقد يقال: بل ذكرها بمفهوم قوله: (وجبر البكر ولو عانسا إن غير الأب لا (1) هو: (693 - 741 هـ = 1294 - 1340 م) ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم: فقيه من العلماء بالأصول واللغة، من أهل غرناطة. من كتبه "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية - ط" بتونس، و "تقريب الوصول إلى علم الأصول" و "الفوائد العامة في لحن العامة" و "التسهيل لعلوم التنزيل - ط" تفسير، و "الأنوار السنية في الألفاظ السنية - ط" و "وسيلة المسلم" في تهذيب صحيح مسلم، و "البارع في قراءة نافع" و "فهرست" كبير اشتمل على ذكر كثيرين من علماء المشرق والمغرب، وهو من شيوخ لسان الدين بن الخطيب. قال المقريزي: فقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف. ينظر: الأعلام (5/ 325) .

يجبر، وإذا لم يجبر فلا بد من رضاها نطقا) فهي ثمانية أبكار، وقد ذكرناها في الكبير نظما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who denies marriage after remaining silent during consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1887)

الثالثة: من زوجت وهي حاضرة، فتسكت حتى دخل بها الزوج، ثم تنكر النكاح.

Mas'alah: What constitutes consent from a virgin girl in marriage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=750)

وما ذكره من أن إذنها صماتها مثله قول المدونة إن قال لها وليها إني مزوجك فسكتت فذلك منها رضا

Mas'alah: What is the meaning of the hadith that a previously married woman has more right to herself than her guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3688)

وفي الحديث الكريم (الأيم أحق بنفسها من وليها (4)) ، ومعناه أنه ليس للولي أن يجبرها على النكاح وإنما له أن يزوجها بإذنها ممن ترضاه، وليس لها أن تباشر العقد بنفسها لأن أفعل التفضيل يوجب الاشتراك فحقها أكثر فهي أحق في تعيين الزوج وقدر المهر وعدم الجبر والحق له في تولي العقد. قاله ابن هلال. (1) حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها

فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية {فلا تعضلوهن} فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه، صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث، 5130. (2) سنن الدارقطني، ج 2 ص 227، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1822. (3) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، رقم الحديث، 2085. (4) صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1421.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the consent of a virgin and the interpretation of her silence as permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3703)

والبكر تستأمر وإذنها سكوتها (1)) ، فقال الجمهور: المراد بالبكر هنا اليتيمة لما خرجه أبو داوود من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تستأمر اليتيمة فإن سكتت فهو إذنها فإن أبت فلا جواز عليها (2)) ، فهو مبين لحديث ابن عباس، وقال الآخرون: لا إجمال في الأول بل هو باق على عمومه فلا يحتاج إلى تفسير. والثاني جاء في بعض صور الأول ولم يتعرض لبعضها بنفي ولا إثبات، ورجحوا ذلك بأن طريق ابن عباس مما خرجه مسلم: (يستأمرها أبوها في نفسها (3)) ، وأجيب بأن أبا داوود لما ذكر الحديث قال أبوها ليس بمحفوظ وتقييده في رواية أبي هريرة الاستيمار باليتيمة يدل على نفي الحكم عما عداها.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a virgin bride through silence?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3725)]

ولما كانت غير المجبرة يحتاج وليها إلى إذنها ذكر ما يكون منها دليلا على الرضى مقسما لها إلى بكر وثيب، فقال: ورضى البكر صمت يعني أن الولي غير المجبر لا يزوج المرأة إلا برضاها، فإن كانت بكرا فإنه يكفي في إذنها صمتها ولا يشترط نطقها لا جبل عليه أكثرهن من الحياء فيمتنعن من النطق وليلا تنسب في ذلك إلى الليل إلى الرجال، وقوله: "ورضى البكر صمت" أي يكفي في

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a virgin as consent to marriage?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3726)]

رضاها بالزوج والمهر إذا عينا لها أن تسكت، وقوله: "ورضى البكر صمت" أي التي يفتقر إلى رضاها بأن مات أبوها أو فقد أو أسر أو غاب غيبة بعيدة أو استحب استئذانها. قاله الشيخ إبراهيم. وقال الشيخ عبد الباقي: ورضا البكر بالزوج والصداق صمت حيث يفتقر العقد لإذنها. قاله التتائي. أي وجوبا في التي لا تجبر وندبا في التي تجبر، وأصل المعنى: وصمت البكر رضا؛ لأن القصد الإخبار عن صمتها بأنه رضا لا عكسه، فجاء على القلب مبالغة كخبر: (ذكاة الجنين ذكاة أمه (1)) . وقال الشيخ إبراهيم: ما يقرب منه إلا أنه زاد فكان المناسب أن يقول: وصمت البكر رضا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's delegation of the marriage contract to her guardian through

silence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3726)

قال جامعه عفا الله عنه: إنما قال المص ذلك لموافقة الحديث النبوي: (البكر تستأمر وإذنها صماتها (2)) ، وحينئذ فلا يقال كان المناسب أن يقول وصمت البكر رضا. والله سبحانه أعلم. وقوله: قال الرهوني: الصمت ضبطه في المصباح بالفتح وكلام أبي الفضل في مشارقه يفيد أنه بالفتح ففيه صمت صموتا وصمتا والاسم الصمت بالضم فقوله والاسم لخ يدل على أن المصدر بالفتح انتهى قال الشيخ عبد الباقي: ولما كان لا يلزم من رضاها بالزوج رضاها بعقد وليها عليها لجواز تقدم حلفها لا تزوجت بعقده ولغير ذلك كما قال ابن عرفة، نص على إذنها له في التفويض أيضا بقوله: كتفويضها يعني أن البكر يكفي في تفويضه -أي توكيلها للولي أن يعقد عليها- السكوت، ولا يشترط النطق بأن يقال لها نشهد عليك بأنك فوضت العقد لوليك، أو هل تفوضين له في العقد فسكتت في هاتين الصورتين، فيكفي ذلك فيهما حضرت مجلس العقد أو غابت، وأما إذا لم تسئل وأرادت التفويض لوليها في العقد فلا يتصور التفويض إلا بالنطق. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الإمام الحطاب: يكفي الصمت في تفويضها -يعني البكر- إلى الولي العقد، قال المتيطي: وهذا هو ظاهر مذهب الموثقين، قال: وانظر إذا كانت غائبة عن موضع الولي والزوج وأرادت التفويض إليه, والظاهر أنه لا بد من نطقها ولا ينبغي أن يختلف في ذلك، وفهم من كلام الشيخ أن الولي لا يعقد إلا بتفويض من المرأة وهو قول ابن القاسم قاله في التوضيح. انتهى. وقال الشيخ (1) سنن أبي داوود، كتاب الأضاحي، رقم الحديث، 2828. (2) البكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها، صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1421.

Mas'alah: How should a virgin be informed that her silence constitutes consent for marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3727)

وندب إعلامها به يعني أنه يندب أن تعلم البكر بأن صمتها رضا، فيقال لها فلان خطبك بصداق قدره كذا نقده كذا ومؤخره كذا، فإن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي وظاهره الاكتفاء بمرة واحدة، وقال ابن شعبان: يقال لها ذلك ثلاث مرات إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي. قاله الشارح وغيره. وفي العتبية: ولا يسألها الشهود ولا الولي إذا سكتت هل رضيت. قاله الشارح. وقال عبد الملك في كتاب ابن القرطي: ويطيلون الجلوس عندها قليلا، قال: ومعنى ذلك ليلا تبهت وتخجل في وقت دخولهم عليها فيمنعها ذلك من المسارعة إلى الإنكار، فيطال المقام عندها قليلا لتستدرك ما تريده. انتهى قاله الشارح.

Mas'alah: Is a virgin's claim of ignorance that silence constitutes consent accepted in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3727)

ولا يقبل دعوى جهله يعني أن البكر إذا سكتت حتى عقد نكاحها ثم قالت لم أعلم أن ذلك الصمت إذن، فإنه لا يقبل دعواها أنها جهلت أن الصمت رضا بل يلزمها النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin who shows refusal when asked for consent to marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3730)

وإن منعت يعني أن البكر إذا أتت بما يدل على المنع من النكاح عند استئذانها فإنها لا تزوج، فقوله: "منعت" أي أتت بما يدل على المنع من النكاح ويعلم ذلك منها بنطق أو غيره، كما إذا نفرت بأن قامت كما في الشبراخيتي أو غطت وجهها حتى ظهر كراهتها كما قاله الشيخ إبراهيم. وبما قررت علم أن قوله: لم تزوج جواب الشرط فهو راجع لمسألتي المنع والنفور، وعلم أيضا أن النفور من المنع وقوله: "لم تزوج" أي وإن زوجت فسخ أبدا ولو أجازته لعدم اعتبار إجازتها حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling if a virgin shows refusal by word or action when asked for consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3731)

والحاصل أنه إن ظهر منها عند استئذانها ما يدل على إنكارها من قول أو فعل كقيام وأولى نفور ونحو ذلك فإنها لا تزوج، وإن زوجت فسخ أبدا ولو أجازته. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin who laughs when asked for consent to marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3731)

لا إن ضحكت يعني أن البكر إذا ضحكت عند الاستئذان فإنها تزوج لما فيه من الدلالة على الرضى صريحا، ولهذا إن قامت قرينة على أن ضحكها استهزاء فإنها لا تزوج كما قاله أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin who cries when asked for consent to marriage?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3731)]

أو بكت يعني أن البكر إذا بكت عند الاستئذان فإنها تزوج، قال الشارح: وأما البكاء فقال في كتاب محمد: هو رضي لاحتمال أن تكون بكت على فقد أبيها وتقول في نفسها لو كان أبي حيا لما احتجت إلى ذلك؛ أي إلى الاستئذان. قال بعض الموثقين: ووقعت هذه المسألة وحكم فيها بإمضاء النكاح. قلت وفي ذكره: الإمضاء إشارة إلى أن ذلك خاص بما كان بعد الوقوع وليس فيه دلالة على جوازه ابتداء، وقد قال في الجلاب إنها إذا بكت لا يلزمها النكاح وهو مخالف لما قاله الشيخ هنا، غير أنه اعتمد ما في الموازية وقواه في التعليق بقول بعض الموثقين الذي ذكرناه وليس بظاهر لما تقدم. انتهى. كلام الشارح. وقال الإمام الحطاب: قال ابن عرفة: ولو بكت ففي كونه إنكارا قولا الجلاب مع المتيطي عن ابن مسلم: وابن مغيث: قائلا نزلت فاختلف فيها وحكم بإمضائه، قلت: الصواب الكشف عن حال بكائها هل هو إنكار أو لا؟ انتهى. ولم يعزه له ابن عرفة فكأنه لم يره. والله أعلم. انتهى. كلام الحطاب. وقال الشيخ عبد الباقي: فإن أتت بالمتنافيين فالظاهر اعتبار الأخير منهما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a non-virgin woman to marriage?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3731)]

والثيب تعرب يعني أن الثيب لا بد من إعرابها أي إفصاحها عما في ضميرها من تعيين

الزوج والصداق فلا تأذن إلا بالقول، ولا يكفي سكوتها بخلاف البكر كما مر لقوله صلى الله عليه وسلم: (البكر تستأمر وإذنها صماتها والأيم تعرب عن نفسها (4)) أي تبين، وفي البخاري: (يعرب عنها لسانها) ، والأيم في اللغة من لا زوج له (2) ذكرا كان أو أنثى بكرا كانت أو ثيبا، ولكن فهم من (1) البكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها. صحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1421. وسنن ابن ماجه, بلفظ الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1872.

(2) في النسخ: لها، والمثبت من (الحطاب) ج 4 ص 247 ط دار الرضوان.

مقابلته بالبكر وتأنيث فعله تخصيصه بالأنثى الثيب. والله أعلم. قاله الحطاب. وقوله: "والثيب تعرب" المراد بالثيب هنا المبالغة: وأما الصغيرة فقد قدم المص أنها تجبر.

Mas'alah: What is the difference between a virgin and a non-virgin regarding consent in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3732)

تنبيهات: الأول: الفرق بين الثيب والبكر -حيث اكتفي في البكر بالصمت عند الاستئذان مع أن الأصل الإذن بالقول والثيب لا بد من نطقها- أن البكر يغلب عليها الحياء وليلا ينسب إليها -متى قالت نعم أو رضيت ونحو ذلك- ميل للرجال فيكون مزهدا في نكاحها، والثيب بخلاف ذلك لزوال هذا الاعتبار عنها ببروز وجهها ومعرفتها بالرجال وما يراد منها ففارقت غيرها.

Mas'alah: Which seven categories of virgins require verbal consent in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3732)

واعلم أنه يشارك الثيب في أنه لا يكتفى منها إلا بالإذن بالقول أبكار سبعة الأولى أشار إليها بقوله: كبكر رشدت؛ يعني أن البكر التي رشدها أبوها بعد البلوغ أو وصية بقوله: رشدتك أو أطلقت يدك أوأنت مرشدة أو نحو ذلك لا بد من نطقها في النكاح والصداق، كما قاله الشيخ أبو علي. كالثيب ولا يكفي سكوتها، فأفاد بهذا أنه لا بد أن تعرب، وأفاد بما تقدم أنه لا بد من إذنها ولا يلزم منه النطق فلا يقال أعادها جمعا للنظائر. وعلم مما قررت أن الترشيد إنما يصح بعد البلوغ لا قبله، قال الإمام الحطاب عند قوله "كبكر رشدت" : يعني بعد البلوغ ونقله الشيخ بناني، وقال الشيخ أبو علي: ولا يصح ترشيدها قبل

البلوغ خلافا لمن غلط، وقوله: "كبكر رشدت" ، ولو أراد الأب أن يرجع عن ترشيدها ويردها في ولايته هل له ذلك أم لا؟ قولان. نقله الإمام الحطاب وغيره عن معين الحكام. وقال الشيخ عبد الباقي: ومحلهما يعني القولين فيما يظهر ما لم يثبت موجب الرد أو عدمه، وإلا اتفق على ما ثبت وقوله: "كبكر رشدت" ، ويجري فيه حينئذ قوله: "وبأبعد مع أقرب" . وقوله: "كبكر رشدت" ذكر فيها المتيطي ثلاثة أقوال ثالثها إن زوجت بعرض فلا بد من النطق وإلا اكتفي بالصمت،

Mas'alah: What is the ruling on a virgin whose guardian marries her without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3734)

السابعة أشار إليها بقوله: أو افتيت عليها يعني أن البكر التي افتيت عليها في العقد أي تعدي عليها فيه بأن زوجها وليها بغير أمرها ثم علمت بذلك فإن نكاحها يصح إذا أجازت ذلك ورضيت به، ورضاها إنما هو بالنطق لا بالسكوت، وأما الثيب فتعرب افتيت عليها أم لا، قال

Mas'alah: What is the ruling on a woman's silence as consent to marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3735)

ابن يونس: ولو زوجها الزوج بغير أمرها ثم أعلمها بذلك فسكتت فأعلمها أن سكوتها رضا وترك ردها له نطقا يكون رضا به وأشهد عليها بذلك وكل ذلك هي ساكتة لعد ذلك رضا منها ولا كلام لها بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of consent to marriage after her husband's death in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3735)

ابن المواز: قال أشهب عن مالك في امرأة زوجها أخوها ثم مات الزوج قبل البناء فقال

ورثته لم تكن رضيت، فقال: تسئل هي الآن فإن قالت كنت رضيت فذلك لها. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: When is a woman's claim of consent to a marriage contracted without her permission accepted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3735)

وقال عبد الباقي عن أشهب: إن دعواها الرضى حال موت الزوج مقبولة ولو بعد بعد حيث ادعى العاقد الإذن حال العقد، وأما إن سكت فإنما يقبل دعواها بالقرب. انتهى. وفي الرهوني أن سكوته كادعائه الإذن.

Mas'alah: What is the time limit for a woman's consent to a marriage contracted without her permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3736)

بهذا القول في هذه الأزمنة توسعة واستخفافا لذلك القدر من الزمن، وقال الشيخ الأمير: وصح إن قرب رضاها لا إن مضى يوم، وفي بناني جريان العمل بأن الثلاثة قرب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remains silent during her marriage contract and later denies it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3736)

وفي التوضيح: ومن المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل المرأة تزوج وهي حاضرة فتسكت ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج ثم تنكر النكاح وتقول لم أرض به وتدعي الجهل. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: Can a woman ratify a marriage contract after a delay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3754)

ولو بعد يعني أن لها أن تجيز النكاح ولو بعد ما بين العقد عليها وعلمها بأنه زوجها ممن لم يعينه لها. قاله مالك. وقال ابن حبيب: إنما تجيز بالقرب وأما مع البعد فليس لها الرضا إلا بنكاح جديد بعد فسخ الأول، فالمبالغة في الإجازة فقط، ومفهوم قوله: "ممن أحب" أنها إذا أذنت له أن يزوجها من معين أو من جماعة معينة لقضي لها بذلك. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the role of consent in a guardian's marriage to his ward and the concept of nikah al-tafwid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3756)

وعلم مما قررت أن قوله: "وترضى" قائم مقام قبولها، ويستفاد مما قررت أنه إذا بين لها قبل الصيغة المذكورة أنه يريد تزويجها من نفسه وعين لها الصداق وحصل منها الرضى، فإن ذلك بمنزلة ما إذا قال تزوجتك بكذا وترضى, إذ الرضى هنا بمنزلة القبول في مسألة المص. انظر الشبراخيتي. ونكاح التفويض بمنزلة التسمية. قاله الشبراخيتي. وقال غير واحد عند قوله "وترضى" : إن كانت ممن يعتبر رضاها وإلا فالمعتبر رضا وليها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies knowledge of the marriage contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3757)]

قولها كذا ينبغي. قاله الشيخ علي الأجهوري. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ أبو علي: وإن أنكرت العلم والرضا مع الأسباب الظاهرة كالوليمة حلفت ما علمت أن ذلك لأجلها وبطل، وإن نكلت لزمها. وقيل لا يمين ولا يلزمها، وقيل تحلف ويبطل ولا يلزمها إن نكلت، فإن أذنت على شروط فزوجت بدونها خيرت في الفسخ قبل البناء. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم عند قوله "إن ادعاه الزوج" ما نصه: ولا يكلف الوكيل ببينة كالبيع. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of delayed authorization on the marriage of two guardians?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3760)]

ولو تأخر تفويضه مبالغة في المفهوم أي مفهوم إن لم يتلذذ؛ يعني أنها تكون للثاني حيث تلذذ بها غير عالم بكونه ثانيا ولو كان التفويض أي الإذن للولي الذي عقد للثاني متأخرا عن الإذن للولي الذي عقد للأول، قوله: تفويضه من إضافة المصدر لمفعوله والأصل تفويضها له، ورد بلو على الباجي أنها تكون للأول حينئذ ويفسخ نكاح الثاني، وعلى ما مشى عليه المص يفسخ نكاح الأول بطلاق لأنه مختلف فيه كما استظهره الحطاب. وقد مر عن الشبراخيتي أن الدخول فوت (1) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، رقم الحديث، 2088.

ولو تصادقا على عدم المسيس فلا ترد للأول حينئذ، وقال الإمام الحطاب: ظاهر نصوصهم أن الدخول فوت يعني مع تصادقهما على عدم المسيس. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a mature son denies consent to a marriage contract made by his father in his presence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3808)

وحلف رشيد وأجنبي وامرأة انكروا الرضا والأمر حضورا يعني أن الأب إذا زوج ابنه الرشيد والابن حاضر للعقد ساكت وأنكر الابن أنه أمر بذلك ابتداء وأنه رضي به بعد وقوعه فإن المسألة لا تخلو من ثلاثة أوجه: أحدها أن ينكر بمجرد علمه بأن العقد عليه فيسقط النكاح والصداق ولا يمين على الابن حيث أنكر بمجرد علمه، ثانيها لم يبادر بالإنكار ولكن حصل طول يسير فيحلف أنه لم يكن سكوته رضا وأنه لم يأمر بذلك ولو ادعى أنه لم يعلم إلا بعد تمام العقد؛ لأنه حضوره المجلس يقتضي حمله على العلم

ويتعلق حق الغير ويسقط النكاح عنه والصداق وإن نكل لزم النكاح وقيل لا يلزمه شيء وقيل تطلق عليه ويلزمه نصف المصداق، والأول لابن يونس والثاني لأبي محمد وصوبه أبو عمران والثالث حكاه ابن سعدون عن بعض شيوخه. قاله الشيخ محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies consent to a marriage contract made by her guardian in her presence?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3809)]

ساكتة فأنكرت الأمر بذلك ابتداء والرضا به بعد الوقوع فإن المسألة لخ، فأجرها على ذلك في جميع الوجوه من غير استثناء يا فتى.

Mas'alah: What is the ruling on immediate denial of a marriage contract by a mature person present at the contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3809)]

وإلى تحقيق الوجه الثاني أشار بقوله: إن لم ينكروا بمجرد علمهم يعني أن محل حلفهم أي الرشيد والأجنبي والمرأة إنما هو حيث لم ينكروا بمجرد علمهم بأن العقد عليهم، وأم لو أنكروا بمجرد علمهم بذلك فيصدقون بغير يمين، وأفاد القسمين الذكورين بقوله: "إن لم ينكروا بمجرد علمهم" أفاد الأول بالمفهوم والثاني بالمنطوق.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed denial of marriage after a long silence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3809)

وأشار إلى الوجه الثالث بقوله وإن طال كثيرا لزم يعني أن النكاح يلزمهم إذا لم ينكروا إلا بعد طول كثير بأن علموا وسكتوا ولم ينكروا إلا بعد تمام العقد وانصرافهم وتهنئتهم والدعاء لهم على حسب العادة بأن يقضي العرف بأنه لا يسكت هذا القدار إلا عن رضا، وقال ابن وهب: الطول الكثير يوم أو بعضه وهو ضعيف. قاله الشيخ عبد الباقي. ثم إذا أنكروا بعد الطول وقلنا بلزوم النكاح فإنه لا يمكن منها ولو رجع عن إنكاره إلا بعقد جديد ويلزمه نصف الصداق، فلو قامت له بينة واستمر على إنكاره لم يمكن منها، فإن رجع فالظاهر تمكينه منها، وأم في الحالة الأولى وهي التي يلزمه فيها النكاح إن نكل لا إن حلف فإنه يمكن منها بعد نكوله حيث رجع عن إنكاره، والفرق بينهما أن نكوله في الأولى إقرار منه بتكذيب نفسه، وغير الناكل وهو من طال سكوته وهي الثالثة إنما لزمه النكاح اتهاما وهو متماد على إنكاره لم يظهر منه تكذيب. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: ولو رجع عن إنكاره لخ، قال الشيخ بناني: ظاهره مطلقا وفيه نظر إذ المسألة إنما ذكرها اللخمي وعنه نقلها أبو الحسن وابن عرفة، واللخمي فصل فيها ونصه بعد ذكر الأوجه الثلاثة المتقدمة: فإن رضي الزوج في هذه الأوجه الثلاثة بالنكاح بعد إنكاره فإن قرب رضاه من العقد ولم يكن منه إلا الإنكار بأن لم يقل رددت ذلك ولا فسخته فله ذلك؛ لأن إنكاره

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made for an absent person who denies authorization?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3810)

وموضوع المص أن الابن والمرأة والأجنبي حضور وحينئذ فلا يعتبر التقييد بأن الأب والولي والأجنبي ادعوا الأمر بالتزويج، وإنما يعتبر هذا القيد إذا كان العقود عليه غائبا كما يفيده ابن عرفة، ونصه: من عقد لغائب بادعاء أمره وضمن مهره فأنكر بطل النكاح، وظاهر المدونة لا يمين عليه، وأم إن كان حاضرا في محل العقد كما هو موضوع المسألة فلا يعتبر فيه القيد الذي ذكره، بل قال في التوضيح ما نصه: وينبغي أن تقيد المسألة بما إذا لم يقل: إن الابن وكلني أن أعقد والابن حاضر مجلس العقد وإلا بأن قال ذلك وأنكر الابن فإنكاره كالعزل عن الوكالة. قال بعض الشيوخ: يحتمل أن يقال ويلزمه اليمين على الوكالة، وأم إذا افترقا والحالة هذه فيلزمه النكاح وهو ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a female's presence or absence in a marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3811)

ثم قال أبو الحسن: الشيخ: والأنثى في عقد النكاح عليها وهي حاضرة على هذه الأوجه الثلاثة المتقدمة لا فرق بينها وبين الذكر في هذا، وإنما التي لا يلزمها النكاح إلا بالنطق إذا عقد عليها وهي غائبة ثم استأذنوها، وحكى عبد الحق في النكت الأوجه الثلاثة. انتهى.

Mas'alah: Does the ruling on an absent person's denial apply to females in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3811)

نقله الشيخ محمد بن الحسن. وقال: قياس الغائب لا يجري في الأنثى وإنما هو في الذكر؛ لأن الأنثى إذا كانت غائبة عن العقد فلا بد من نطقها كما تقدم عن أبي الحسن. انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the ruling on an absent person's denial in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3811)

قال الرهوني: قول محمد بن الحسن: قياس الغائب على الحاضر لا يجري في الأنثى لخ سلم قياسه في الذكر وليس بمسلم لأن إنكاره بمجرد علمه إنما ينفي عنه الرضا بما فعله أبوه مثلا، وذلك لا يستلزم نفي الإذن له أو لا، مع أن الإذن إن وقع أولا لا يتوقف على الرضا ثانيا، فلابد من حلفه على المشهور ولو أنكر ولم يرض حين بلغه لنفي الإذن سواء ادعى الأب الإذن حين العقد أوسكت.

Mas'alah: What actions can substitute for a female's verbal consent in a marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3811)

وقول البناني: لأن الأنثى إذا كانت غائبة عن العقد فلا بد من نطقها، قال شيخنا الجنوي: استعمالها للحناء وما أشبهه يقوم مقام النطق. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of lack of denial upon knowledge for absent parties in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3811)

ابن عاشر: شرط انتفاء الإنكار بمجرد العلم إنما ذكره في التوضيح في حق الغائبين وهو ظاهر من جهة المعنى، فلا يصح رجوع قوله: إن لم ينكروا لمسألة الحضور وإن كان هو مقتضى اللفظ، بل هو راجع لمقدر معطوف على حضورا أي أو [غيبا إن (1)] لم ينكروا ولا دليل عليه من اللفظ لعدم التئام الشرط بالمذكور، ووجه العبارة أو لم ينكروا بأو العاطفة حتى يكون مقابلا لقوله: حضورا أي أو غيبا لم ينكروا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on absent parties compared to present parties in marriage contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3811)

وفيه نظر بل صاحب التوضيح ذكر الأقسام الثلاثة في الحاضرين وقاس عليها الغائبين، وما ذكره ابن عاشر غير محتاج إليه في كلام المصنف؛ لأنه يتنزل على كلام المدونة واللخمي، وغاية ما (1) في الأصل غيبا أي إن والمثبت من البناني ج 3 ص 199.

Mas'alah: What is the ruling on an absent party being like a present party in marriage contract details?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3812)]

يقال أن قوله في المدونة وهو حاضر وصف طردي، فإن الغائب كالحاضر في التفصيل المذكور كما تقدم. بهذا كان يقرره المسناوي كما قاله بعض شيوخنا. انتهى. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and marriage validity when an absent son rejects his father's marriage contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3812)]

ولا يتوارثان ولا يقام على ذلك النكاح. وفي المنتخب ما يفيد أنه لا يتزوجها ابنه ولا أبوه وأنهما لا يتوارثان. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's consent when she denies knowledge of a marriage contract?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3812)]

وقال ابن عاشر: لزوم النكاح في مسألة الإنكار عند النكول أو الطول مشكل بما تقدم أن الثيب لابد في رضاها من إعرابها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's consent when she is present or absent during a marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3812)

قال الشيخ محمد بن الحسن: يجاب عنه بما تقدم عن أبي الحسن من أن التي لا يلزمها النكاح إلا بالنطق إذا عقد عليها وهي غائبة ثم استأذنوها، [أي (1)] وأما الحاضرة حين العقد عليها وهي موضوع كلام المص فلا يشترط فيها نطق، ويدل على ذلك ما قاله ابن يونس، ونصه: وسئل ابن القاسم في المستخرجة عن الرجل يخطب المرأة إلى وليها فيزوجه ويشهد له وتنكر المرأة أن تكون علمت ورضيت أتحلف؟ قال: إن كان الإشهاد على ذلك في المسجد وحيث يرى أنها لم تعلم فلا يمين عليها، وإن كان الإشهاد ظاهرا أو إطعام الوليمة وإشهار الأمر في دارها وحيث يرى أنها عالمة فأرى أن تحلف بالله: ما وكلت ولا فوضت إليه في ذلك وما تيقنت أن ذلك اللعب والطعام إلا لغيري ثم لا شيء عليها، فإن نكلت عن اليمين لزمها النكاح. انتهى. نقله أبو الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's consent when she is present or absent during a marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3812)

والحاصل أن الحاضرة في محل العقد عليها لا يشترط نطقها مطلقا وأن الغائبة عنه إن ثبت استئذانها قبله فهي محل قوله: "ورضى البكر صمت والثيب تعرب" وإن لم يثبت استئذانها فالمفتات عليها، وقد تقدم أنه لابد من نطقها وإن كانت بكرا.

Mas'alah: What is the ruling on a man telling a woman 'I married you' and her replying 'yes' or 'indeed'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4192)

وقوله عطف على الطارئين أي وبخلاف قوله: يعني أن النكاح يثبت بقول الرجل الطارئ للطارئة تزوجتك فلما قال لها ذلك قالت له بلى أو نعم لأنه إقرار عرفا فيهما وإقرار لغة في نعم وكذا بلى على غير الغالب، كما في المغني أنها تستعمل في غير النفي قليلا، ووقعت في حديث في البخاري ومسلم، والغالب كونها جواب النفي، وإذا ثبت النكاح ترتبت ثمراته وإذا كان هذا في الطارئين فلا يقال لابد من إجازة الولي والإشهاد على ذلك لتصحيح ثمرات النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a woman responds to a marriage claim by saying 'you divorced me'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4192)

أو قالت طلقتني عطف على قوله: "فقالت" يعني أن الرجل الطارئ إذا قال للمرأة الطارئة تزوجتك فقالت له طلقتني بصيغة الاضي أو طلقني بصيغة الأمر فإن ذلك إقرار منها بالنكاح،

فيثبت النكاح بينهما بذلك وعليها إثبات ما ادعت إذا أجابته بصيغة الماضي، بخلاف ما إذا لم يكونا طارئين فإنه لا يثبت النكاح بينهما بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on silence as an admission of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4193)

وبما قررت علم أن قوله: في جواب قولها له طلقني بصيغة الأمر متعلق بقال فهو راجع للأمور الأربعة. قوله: "أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني" ولا خلاف عندنا في حصول الإقرار بأحد هذه الألفاظ الثلاثة، لا إن لم يجب يعني أن السكوت فيما تقدم لا يكون إقرارا بالزوجية، فإذا لم يحصل منه جواب لها في قولها له طلقني بل سكت فإنه لا يعد إقرارا منه بالنكاح، كما أنه لو قال لها تزوجتك ونحو ذلك فلم تجبه بل سكتت فإن سكوتها لا يعد إقرارا منها بالنكاح فلا يثبت، وقوله: "لا إن لم يجب" : بالبناء للمفعول وضميره للمخاطب بالكسر،

ويصح أن يكون بالبناء للفاعل والضمير للمخاطب بالفتح. ابن الحاجب: ولو قال أنت علي حرام أو بائنة أو بتة فليس بإقرار إلا جواب طلقني. انتهى. واعلم أن الأئمة أطلقوا في ثبوت النكاح بإقرار الطارئين ولم يقيدوه بإجازة الولي ولا بإشهاد، ففي ما قاله عبد الباقي نظر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a recently married virgin denies consummation and claims virginity remains?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1307)

فإن تأيمت بقرب البناء وأنكرت المسيس، وادعت بقاء البكارة وكذبها الزوج: فالقول قولها في بقاء البكارة، ولأبيها أن يزوجها كما يزوج البكر، لأنها أقرت بأن صنع الأب جائز لها، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" [ومعناه أن الأب صدقها فلو كذبها الأب لكان القول قوله، وهذا الذي قاله ابن القاسم] [2] فيه نظر، وكيف يقبل قولها وقد تتهم [في بقاء نفقتها] [3] على أبيها بما تدعيه من بقاء البكارة.

Mas'alah: What is the definition of a long period of marriage according to the Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1308)

أن السنة طول، بإضافة مشاهد النساء إليها] [1].

Mas'alah: Does a long stay (tul al-makth) substitute for consummation (dukhul) in certain marriage rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1308)

والقولان حكاهما القاضي عبد الوهاب في المذهب، وسواء في جميع ذلك وافقها الزوج على [عدم] [2] المسيس أو ناكرها، وهذا من المسائل التي جعل فيها طول [المكث] [3] يقوم مقام الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian for an absent adult virgin

who later consents?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1331)

وسبب اختلافهم: اختلاف الأسئلة واضطراب [الأجوبة] [2] الواقعة في الكتاب، فهو الذي أثار بينهم عجاج اللجاج، وأوجب خوضهم في كل مسلك ومنهاج، وذلك [أنه] [3] قال: في الذي زوج وليته أو ابنه الكبير البكر، وهما غائبان [عنه] [4] فبلغهما ذلك، فرضيا: لا يقام على هذا النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries off his sister without consulting her and she later consents?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1331)

وقال في الذي زوج أخته ولم يستشرها فبلغها [ذلك] [5] فرضيت: بلغني أن مالكا مرة كان يقول: إن كانت في غير البلد أو فيه فتأخر إعلامها لم يجز، وإن قرب جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who initially rejects a marriage arranged by her brother but later consents?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1331)

و [قال] [6] في المسألة التي نزلت [في المدينة] [7] في رجل زوج أخته، فقالت حين بلغها ذلك: ما وكلت ولا أرضا، ثم كلمت فرضيت، (1) سقط من ب. (2) سقط

من أ. (3) في أ: أنهم. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) في أ، ع: بالمدينة.

Mas'alah: What is the reasoning for considering the woman's consent as continuous in a marriage contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1336)

ووجهه أنها إذا علمت بفعل وليها، فلم تنكره حتى كلمت فرضيت، فكأنها لم تزل راضية في حين العقد، وصار النكاح معقودا على رضاها، وإن كان يمكن ألا ترضى حين علمت، ثم رضيت إذ سألت، فيكون هذا النكاح لم يخرج عن الخيار من كل وجه.

Mas'alah: Does the woman's consent affect the ruling on the guardian's marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1340)

ولا فرق في هذه الأقوال الثلاثة بين رضاها وعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on informing the woman of the marriage and her claim of ignorance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1294)

وندب إعلامها به، ولا يقبل منها دعوى جهله في تأويل الأكثر، وإن منعت أو نفرت لم تزوج، لا إن ضحكت أو بكت [منح الجليل] قيل لها نشهد عليك أنك فوضت العقد عليك لوليك فلان أو هل تفوضين له العقد فسكتت فهو رضا غابت عن المجلس أو حضرت. وأما إن لم تسأل وأرادت التفويض لوليها في العقد فلا بد من نطقها بل لا يتصور إلا به، وهذا في الولاية العامة أو الخاصة مع التعدد والتساوي كشقيقين أو لأب، أراد أحدهما العقد لها فإن كان وليا خاصا واحدا ورضيت بالزوج والمهر فليس لها منعه من مباشرة عقدها فلا يحتاج لتفويضها له أفاده عب. (وندب) بضم فكسر (إعلامها) أي البكر (به) أي بأن صمتها رضا بأن يقال لها خطبك فلان بصداق من نوع كذا قدره كذا حاله ومؤجله كذا، فإن صمتت قيل لها صمتك رضا وسننفذ لك ذلك، وإن لم ترض فتكلمي، وظاهره الاكتفاء بمرة ولابن شعبان ثلاثا. (و) إن استؤذنت البكر في ذلك فصمتت فعقد عليها فأنكرت وادعت عدم الرضا، وأنها جهلت كون صمتها رضا ف (لا يقبل) بضم فسكون ففتح (منها) أي البكر (دعوى جهله) أي كون صمتها رضا لشهرته بين الناس فتتهم بالكذب في دعوى جهله وتحيلها على فسخ النكاح لعارض عرض لها بعد الرضا (في تأويل الأكثر) المدونة وظاهره ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة. وقيل إن عرفت بالبله قبل منها دعوى جهله. ومفهوم المصنف أن تأويل الأقل قبول دعواها جهله مطلقا. المصنف ولعله على أن إعلامها به واجب. (وإن منعت) البكر حين استئذانها بنطق أو غيره مما يدل عليه (أو نفرت) أي غضبت وكرهت ذلك (لم تزوج) بضم المثناة لعدم رضاها وإلا فاتت فائدة استئذانها، فإن زوجت فيفسخ ولو دخل وطال ولو أجازته لعدم اعتبار رضاها بعد منعها (لا) يمنع تزويجها (إن ضحكت أو بكت) عند استئذانها لدلالة ضحكها على رضاها بما

Mas'alah: What is the ruling on a woman consenting to the dower and a relative acting as both parties in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1307)

وترضى وتولى الطرفين

Mas'alah: How is a dispute resolved when a woman denies the marriage contract but the agent claims it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1307)

وإن أنكرت العقد، صدق الوكيل إن ادعاه الزوج

Mas'alah: What is the ruling when a husband, a stranger, or a woman denies consent to the marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1330)

وحلف رشيد، وأجنبي، وامرأة أنكروا الرضا، والأمر حضورا، إن لم ينكروا بمجرد علمهم

Mas'alah: Is the claim of a woman arriving from afar regarding marriage accepted?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1358)

وقبل دعوى طارئة التزويج

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a woman from a distant land regarding marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1358)

كحاضرة أمنت، إن بعد،

Mas'alah: What is the explanation of the hadith about a woman who does not repel the hand of a toucher?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=557)

ومنها أنك سألت فيه عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم «ان امرأتي لا ترد يد لامس»، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «فاستمسك بها» ما وجهه مع الحديث في خبر الأمة، وقوله عليه السلام، بعد الأمر بجلدها: «بيعوها ولو بظفير». فالجواب عن ذلك: أنه حديث أخرجه أبو داود، من حديث ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ان امرأتي لا تمنع يد لامس»، قال: «غيرها»، قال «أخاف أن تتبعها نفسي»، قال: فاستمتع بها» ورواه، أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم، هاشم مولاه، وقيل انه هو السائل للنبي صلى الله عليه وسلم، فالله أعلم.

Mas'alah: What are the two interpretations of the hadith about the woman who does not refuse a toucher?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=557)

(1) – فقيل: معناه: لا ترد يد سائل يلتمس منها العطاء، وانها

كانت تبذر عليه ماله، فعلى هذا، لا اشكال في الحديث. (2) – وقيل: انه كناية عن كثرة فجورها، وهو الأظهر، فعلى هذا التأويل، المعنى في أمر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بطلاقها بين، وليس اباحيه له أن يمسكها إذا كانت تعجبه، وخشى أن تتبعها نفسه، ان فارقها، ما يعارض حديثه في الأمة، لأن الاختيار له طلاقها، وجائز له أن يمسكها، إذا خشى على نفسه العنت بمفارقتها، مع أن يثقفها، ويحفظها، فيكون مأمورا في حبسها، وحفظها وحفظ دينه بها. وقد قيل: انما أباح له النبي صلى الله عليه وسلم الاستمتاع بها، فيما دون الوطء مخافة اختلاط الأنساب، وهو من التأويل البعيد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl's consent to marriage by silence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1542)

ص (، أو افتيت عليها) ش: يعني أنه لا يكون رضاها إلا بالنطق قال في المدونة: قال ابن القاسم وإذا بلغت اليتيمة فزوجها وليها بغير أمرها، ثم أعلمها بالقرب فرضيت جاز ولا يكون سكوتها هنا رضا ابن يونس وإنما لم يجعل سكوتها رضا لتعديه في العقد قبل إعلامها فزوال الحياء عنها هو الذي أوجب أن يكون صمتها رضا والأول إنما عقد بعد إعلامها فجعل سكوتها رضا كما جاء في الحديث ابن يونس: فإن زوجها بغير أمرها، ثم أعلمها بذلك فسكتت فأعلمها أن سكوتها رضا وترك ردها له نطقا؛ يكون رضا به وأشهد عليها بذلك وكل ذلك وهي ساكنة؛ لعد ذلك منها رضا ولا كلام لها بعد ذلك ابن المواز قال أشهب عن مالك في امرأة زوجها أخوها، ثم مات الزوج قبل البناء فقال

ورثته: لم تكن رضيت قال: تسأل هي الآن فإن قالت كنت رضيت؛ فذلك لها، ومن المدونة: وإن كانت بغير البلد، أو فيه فتأخر إعلامها لم يجز وإن رضيت قال سحنون وهذا قول مالك الذي عليه أصحابنا انتهى. وقال في التوضيح في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل ومنها المرأة تزوج وهي حاضرة فتسكت ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج، ثم تنكر النكاح وتقول: لم أرض به وتدعي الجهل انتهى.

Mas'alah: Is an oath required after being believed regarding an objection in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1598)

ش: واختلف بعد التصديق هل عليه يمين أو لا؟ قال ابن عرفة: والاعتراض إن أقر به فواضح وإن أنكر دعوى زوجته صدق المتيطي عن المدونة بيمين كذا نقله ابن محرز واللخمي ونحوه لمحمد عن ابن القاسم ونحوه عن مالك وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ وابن حبيب اهـ. ثم نقل خمسة أقوال أخر.

Mas'alah: Is the husband's claim of deception accepted without evidence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1604)

ص (وقبل قول الزوج أنه غر) ش: يعني أن ما تقدم إذا قامت بينة للزوج على الغرور أو صدقه السيد فأما إن تنازعا هو والسيد فيقبل قوله وانظر هل بيمين أم لا؟ لم أر فيه نصا

Mas'alah: How is the consent of a virgin and a previously married woman expressed in marriage?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=130)

ورضاء البكر صمت: كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل منها دعوى جهله في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج1 لا إن ضحكت أو بكت والثيب تعرب: كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو بعيب أو يتيمة أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد وعلم يقر به حال العقد

Mas'alah: What is the ruling on the authority of the previously married woman and the virgin over herself?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1439)

1469 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها , وإذنها صماتها.

Mas'alah: What did Hafsah say to a freed slave woman about her option in marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1570)

1604 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير ,

أن مولاة لبني عدي , يقال لها: زبراء، أخبرته أنها كانت تحت عبد، وهي أمة، فعتقت، قالت: فأرسلت إلي حفصة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم , فدعتني، فقالت: إني مخبرتك خبرا، ولا أحب أن تصنعي شيئا، إن أمرك بيدك، ما لم يمسسك زوجك، قالت: ففارقته ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on the virgin's consent and the authority of her guardian?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=722)

540 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها» ، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وذات الأب وغير الأب في ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission from virgins for marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=723)

541 - أخبرنا مالك، أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تستأذن الأبكار في أنفسهن ذوات الأب وغير الأب» ، قال محمد: فبهذا نأخذ

Mas'alah: What is the chapter on seeking permission of a virgin and a previously married woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1496)

§

Mas'alah: How does a previously-married woman give consent for marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=592)

قوله: «وإذن الثيب بالقول» وهذا كما ذكره، والفعل الصريح التنزل على القول في الدلالة كالقول.

Mas'alah: What branches of rulings relate to this chapter?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=652)

ويتعلق بهذا الفصل فروع:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract concluded shortly before the woman's permission?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=58)

وعليه أيضا الخلاف في تقديم عقد النكاح على إذن المرأة بالزمن اليسير، وكذا الزوج، أو الولي في النكاح الموقوف يكون في الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence as consent and a woman who denies marriage after the husband consummates?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=154)

والبكر تستأذن فتصمت، ثم تقول: ما علمت أن الصمت إذن والمرأة تزوج وهى حاضرة فتسكت ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج، ثم تنكر النكاح وتقول: لم أرض وتدعى الجهل وهاتان هما المراد بقوله: "منكحتان" بفتح الكاف أى وامرأتان منكحتان.

Mas'alah: What does the chapter on marriage and divorce cover?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=171)

فصل أى فصل النكاح، وما يتعلق به من الطلاق وغيره. [ص]

Mas'alah: What is the evidence that silence is not admission except for a virgin?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=194)

قال ابن رشد: والنفى أظهر، لقوله عليه السلام - فى البكر- "إذنها صمتها" لأن مقتضاه أن غير البكر بخلافها وقد أجمعوا عليه فى النكاح، فيقاس عليه غيره، إلا أن يعلم فى مستقر العادة أن أحدا لا يسكت إلا راضيا فلا يختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath in marriage claims compared to other claims?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=513)

خليل: ومساواته الناكح لهذين خلاف المعروف، نعم حكى ابن الهندى في وثائقه: قولان بوجوب اليمين في النكاح كما يجب فى غيره، لأن النكاح أشبه بالبيوع، واستقرى أيضا مما لابن القاسم فى الموازية، ومما في الواضحة من التوضيح وأصله لابن عبد السلام، وشمل إطلاق المؤلف دعوى جرح العمد على القول بأنه لا يثبت إلا بشاهدين.

Mas'alah: How does the principle of prevalent practice apply to a husband's claim of intercourse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1314)

ونستشهد على هذا بأنه قد صدق الزوجة، إذا أرخى الزوج عليها الستر، أنه وطئهاالأولو كان ذلك في نهار رمضان الذي لا يحل الوطء فيه، لما كان الغالب كون الستر لا يرخى على الزوجة إلا وهو مبادر إليها وإلى جماعها.

Mas'alah: What are the cases where a virgin must express consent verbally in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1424)

ويشاركها في ذلك أبكار سبعة أشار لهن بقوله: (كبكر) بالغ (رشدت) أي: رشدها أبوها أو وصيها ولما قدم أنه لا يجبرها وأنه لا بد من إذنها ولا يلزم منه النطق صرح به هنا فلا يقال أعادها لجمع النظائر وهل للأب رد ترشيدها إلى ولايته قولان: حكاهما في معين الحكام كما في ج ومحلهما فيما يظهر ما لم يثبت موجب الرد أو عدمه وإلا اتفق على ما ثبت. تنبيه: ظاهر ما هنا وقوله المار وبكر أرشدت أن الأب صار غير مجبر في حق المرشدة فيجري فيها قوله وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر كما استظهره بعض شيوخ د (أو عضلت) أي بكر مجبرة منعها أبوها عن النكاح فرفعت أمرها للحاكم فزوجها فلا بد من نطقها حيث زوجها الحاكم فإن أمر مجبرها العاضل بتزويجها لم يحتج لإذنها (أو زوجت بعرض) كل الصداق أو بعضه وهي من قوم لا يتزوجون به وغير ذات أب أو وصية فلا بد من نطقها إلا من قوم تزوج به فلا يحتاج لنطقها على المعتمد أو ذات أب أو وصية فلا كلام لها حينئذ وعلل وجوب نطقها مع قيديه بأنها بائعة مشترية والشراء لا يلزم بالصمت وهو يقتضي أن الإشارة منها مثل النطق لأن البيع يلزم بها وهو خلاف ما يفيده جعلها من النظائر التي تعرب فيها ولا يراد بالإعراب هنا ما قابل الصمت ليشمل الإشارة ونحوها لأنه خلاف ظاهر كلامهم وخلاف ظاهر خبر البخاري والأيم يعرب عنها لسانها (أو) ——— (أو زوجت بعرض) قول ز وغير ذات أب أو وصية الخ ظاهره أن قول المصنف أو زوجت بعرض في اليتيمة المهملة لا في المرشدة وهو ظاهر المؤلف لقوله كبكر رشدت وهو موافق لما نقله أبو الحسن عن الغرناطي ونصه في عد النظائر التي تعرب بالنطق المرشدة واليتيمة المهملة غير المعنسة إذا أصدقت عرضا

واليتيمة المعنسة وصغيرة ليس لها كافل زوجت على وجه النظر لها بعد بلوغها عشر سنين ويتيمة رفعت أمرها إلى السلطان تشتكي عضل وليها لها اه. ويقول المقري في قواعده ما نصه كل بكر تستأمر فإذنها صماتها إلا المرشدة والمعنسة والمصدقة عرضا والمعلمة بعد العقد بالقرب والمزوجة ممن فيه رق أو عيب والصغيرة المنكحة للخوف عليها بعد العشر ومطالعة الحاكم والمشتكية بالعضل اه. فذكره المصدقة عرضا بعد المرشدة يدل على أنها غيرها ومثله في ق عن ابن سلمون وذكر فيها خلافا بين ابن فتحون وابن العطار لكن الواقع في عبارة الباجي والمتيطي وابن عرفة وغيرهم اليتيمة يساق لها مال تنسب معرفته لها وليس لها وصي فلم يخصوا ذلك بالعرض بل حيث كانت مهملة ينسب معرفة قدر المهر إليها فلا بد من رضاها نطقا ولم يذكروا خلافا فيها ووهم في ضيح فذكر فيها عن المتيطي أقوالا ثالثها إن زوجت بعرض فلا بد من النطق وإلا فيكتفي بالصمت وتبعه ق وهو غير صواب لأن محل هذا الخلاف إنما هو في المرشدة ذات الأب وفيها ذكره المتيطي واختصره ابن عرفة ونصه وفيها إذن المزوجة بغير إذنها في إمضائه بالقرب نطق الباجي ومثلها المعنسة البكر واليتيمة يساق لها ما نسبت معرفته لها والمزوجة من ذي رق ابن عات أو ذي عاهة، وفي المرشدة ثالثها إن كان مهرها عرضا الأول للمتيطي عن المشهور مع ابن العطار والباجي والثاني لابن لبابة والثالث لكثير من الشيوخ اه.

Mas'alah: What is the ruling on the location of the marriage contract and the consent of the bride?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1426)

عليها حالة كونها بالبلد أي: بلد الأفتيات ومن ضمير رضاها على طريق التنازع اه. أي:

لا بد أن تكون التي أفتيت عليها ببلد الأفتيات حال الأفتيات والرضا فإن اختلف المحل لم يصح النكاح ولو قربا.

Mas'alah: What is the ruling if the woman dies before consenting to the marriage or if the husband dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1426)

تنبيه: لو ماتت قبل أن ترضى لم يصح النكاح ولا فائدة لصحته إذ هو وإن كان فاسدا فيه الإرث لأنه مختلف فيه كذا قيل وأما لو مات الزوج وقالت كنت رضيت قبل موته فالقول لها ولا عبرة بإنكار ورثته قاله أشهب عن مالك ثم قال: إن دعواها الرضا حال موت الزوج مقبولة ولو بعد بعد حيث ادعى العاقد الإذن حال العقد وأما إن سكت فإنما يقبل دعواها في القرب

Mas'alah: What is the ruling when the parties deny the marriage contract immediately upon learning of it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1461)

النكاح والصداق عن العاقد والمعقود له فإن نكلوا لزم النكاح (إن لم ينكروا) حال العقد (بمجرد علمهم) أن العقد عليهم فلا يمين لأن الأب ونحوه لم يدع أنه فعل ذلك بوكالة من الابن ولا أتى من الابن ومن ألحق به ما يدل على الرضا

Mas'alah: What is the ruling when denial of the marriage contract occurs after a long delay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1461)

(وإن طال كثيرا) بأن أنكروا بعد تمام العقد وانصرافهم وتهيئتهم والدعاء لهم عادة أو بالعرف بأن يقضي بأنه لا يسكت إلا عن رضا (لزم) والقول بأن الطول الكثير يوم أو بعضه قول ابن وهب وهو ضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's denial of authorization and the consequences of refusing the oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1461)

فقد علمت أن المسألة مقيدة بعدم ذكر التوكيل حين العقد عكس ما قاله ز ويدل على ذلك ما تقدم عن اللخمي وقد ذكره ز بالقرب وناقض به كلامه وقول المصنف أنكروا الرضا والأمر الخ. إنما هو لدعوى الزوجة ذلك والله تعالى أعلم وقول ز فإن نكلوا لزم النكاح ابن الحاجب ومن زوج ابنه البالغ أو أجنبيا حاضرا أو غائبا فقال ما أمرته حلف وسقط الصداق عنهما فإن نكل فقيل يلزمه النكاح وقيل لا يلزمه شيء من ذلك وقيل تطلق عليه ويلزمه نصف الصداق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's denial of consent in a marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1462)

قلت: يجاب عن الأول بما تقدم عن أبي الحسن من أن التي لا يلزمها النكاح إلا بالنطق إذا عقد عليها وهي غائبة ثم استأذنوها. أي: وأما لحاضرة العقد عليها وهي موضوع كلام المصنف فلا يشترط فيها نطق ويدل على ذلك ما قاله ابن يونس ونصه وسئل ابن القاسم في المستخرجة عن الرجل يخطب المرأة إلى وليها فيزوجه ويشهد له فتنكر المرأة أن تكون علمت ورضيت أتحلف قال إن كان الإشهاد على ذلك في المسجد وحيث يرى أنها لم تعلم فلا يمين عليها وإن كان الإشهاد ظاهرا أو إطعام الوليمة وإشهار الأمر في دارها وحيث يرى أنها عالمة فأرى أن تحلف بالله ما وكلت ولا فوضت إليه في ذلك وما تيقنت أن ذلك اللعب والطعام إلا لغيري ثم لا شيء عليها فإن نكلت عن اليمين لزمها النكاح اه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's consent when she is present or absent from the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1462)

نقله أبو الحسن فالشق الأول وهو الغائبة عن محل العقد هو محل قوله ورضا البكر صمت والثيب تعرب الخ. الحاصل أن الحاضرة في محل العقد عليها لا يشترط نطقها مطلقا وأن الغائبة عنه إن ثبت استئذانها قبله فهي محل قوله ورضا البكر صمت والثيب تعرب وإن لم يثبت استئذانها فهي المفتات عليها وتقدم أنه لا بد من نطقها وإن كانت بكرا وقد تقدم قريبا أن قياس ضيح الغائب على الحاضر هنا إنما هو في الذكر وأما الأنثى الغائبة فلا تدخل هنا وبذلك يجاب عن الإشكال الثاني في كلام ابن عاشر فتأمله والله أعلم. وقول ز في التنبيه لا يمكن منها ولو رجع عن إنكاره الخ. ظاهره مطلقا وفيه

نظر إذ المسألة إنما ذكرها اللخمي وعنه نقلها أبو الحسن وابن عرفة واللخمي فصل فيها ونصه بعد ذكر الأوجه الثلاثة المتقدمة فإن رضي الزوج في هذه الثلاثة الأوجه بالنكاح بعد إنكاره فإن قرب رضاه من العقد ولم يكن منه إلا الإنكار بأن لم يقل رددت ذلك ولا فسخته فله ذلك لأن إنكاره الرضا لا يقتضي الرد واستحسن حلفه أنه لم يرد بإنكاره فسخا فإن نكل لم أفرق بينهما وإن رضي بعد طول أو كان قال رددت العقد لم يكن له ذلك إلا بعقد جديد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence as consent to marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=413)

النكاح جائز، ولها الخيار إذا بلغت في فسخه وإمضائه وما ذكر الشيخ أن إذنها صماتها صحيح قال في المدونة: إن قال وليها إني زوجتك من فلان فسكتت فذلك منها رضا قال غيره: إذا كانت تعلم أن السكوت رضا، فقيل وفاق قاله حمديس، وقيل خلاف قاله سحنون وابن حارث واختلف رأي أبي عمران فقال مرة بالأول ومرة بالثاني ومرة بالوقوف حكى هذه الأقوال الثلاثة عنه المتيطي.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's crying as an indication of consent or refusal in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=413)

قال شريح في المدونة: فإن معصت وجهها لم تنكح وفسر ذلك بلطم وجهها قاله أبو إبراهيم والأقرب تفسير غيره أي غطت وجهها، وأقيم منها أن بكاءها يدل على عدم رضاها وهذه الإقامة لأبي إبراهيم ومثله في ابن الجلاب، وقيل: إنه رضا كالضحك لنقل ابن مغيث نزلت، واختلف فيها وحكم بإمضاء النكاح، وقلت: ووجهه أن بكاءها لكونها تذكرت إياها على ما جرت به العادة.

Mas'alah: What constitutes consent from a virgin bride in Maliki marriage law?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=934)

ولما كان غير المجبر يحتاج إلى إذن وليته ذكر ما يكون إذنا منها مقسما لها إلى بكر وثيب فقال (ص) ورضا البكر صمت (ش) يعني أن البكر يكفي في إذنها بالزوج والصداق صمتها ولا يشترط نطقها لما جبل عليه أكثرهن من الامتناع من النطق ولما يلحقها به من الحياء ولئلا تنسب في ذلك إلى الميل للرجال وهذا في البكر البالغ غير المجبرة وهذا يصدق بما إذا مات أبوها أو فقد أو أسر أو غاب غيبة بعيدة أو نحو ذلك وكما يكتفى بصمتها في رضاها بالزوج والصداق يكتفى به في تفويضها لوليها في تولي عقد نكاحها أي إذا كانت حاضرة وإليه أشار بقوله (كتفويضها) إذ لا يعقد الولي غير المجبر إلا بتفويض منها له عند ابن القاسم بكرا كانت أو ثيبا فقوله كتفويضها أي المرأة أو المعقود عليها وقوله فيما [حاشية العدوي] قوله إن كان صوابا) . وأما إن لم يكن صوابا فله رده. (تنبيه) : يعلم من ذلك أن عقد الولاية العامة مع الشريفة صحيح قطعا للتخيير في الرد والإجازة في حالة القرب، ولو كان فاسد التحتم الفسخ ولأجل ذلك لم يقل المصنف إن دخل وطال؛ لأنه يعتبر مفهوم الشرط فيقتضي عدم الصحة مع

عدم الدخول أو عدم الطول مع أنه غير باطل فكان يحتاج للجواب بأنه ذكر مفهومه لما فيه من التفصيل (قوله وقال غير ابن التبان) أي فابن التبان قائل بالأول؛ لأنه قال إن كان قبل البناء بالقرب فللولي إجازته وفسخه، وإن طال قبل البناء فليس إلا الفسخ، وإن كان بقرب البناء فله أيضا فسخه وإجازته، وإن طال فليس له فسخه. (قوله وبأبعد إلخ) والباء في قوله وبأبعد بمعنى من نحو شربن بماء البحر ويصح جعلها للتعدية على تقدير مضاف أي بإنكاح أبعد، فإن قلت قوله ولم يجز يقتضي أن القاضي يفسق بذلك إن فعله فكيف يتصور إمضاؤه بوصف كونه أبعد قلنا لكونه مختلفا فيه؛ لأن بعض أهل المذهب قائل بالجواز والمراد بالأبعد المؤخر عن الآخر في الرتبة وبالأقرب المقدم عليه في الرتبة فيشمل تزويج الأخ للأب مع الشقيق (قوله وإلا لفسخ) أي لو قلنا من باب الأوجب لتحتم الفسخ وقوله ولما إلخ حاصله أن الصحة مبنية على أنه من باب الأولى والحكم بعدم الجواز بناء على القول الثاني فهو كالجمع بين القولين فقوله ولما أفاد الصحة أي المبنية على أنه من باب الأولى خشي أن يتوهم منها الجواز أي يقع في الوهم برجحان الجواز أفاد أن المراد عدم الجواز مراعاة للثاني وإذا علمت ذلك فلا حاجة لقوله وانظر كيف جمع إلخ (قوله للخلاف والاطلاع على العورات) الأولى حذفه وذلك؛ لأن الصحة مطلقة دخل أم لا وهذا الكلام يقتضي أن الصحة مع الدخول فالأحسن أن يقال أنه واجب غير شرط ويلمح لذلك قوله ولما أفاد الصحة خشي أن يتوهم منها الجواز (قوله: ولو قيل) الواو للحال وبقي أن قوله ولم يجز هل على الكراهة أو التحريم وجل شيوخ المدونة على الكراهة ومبناهما هل تقديم الأقرب من باب الأوجب أو من باب الأولى (قوله فالكاف للتشبيه والتمثيل معا) بأن يجعل مثالا لمحذوف كالمتساويين كأحد العمين وحينئذ فيشمل إلخ ويشمل أبوي من ألحقتها القافة بأبوين إذا لم يكونا مجبرين وإلا فلا بد من فسخ النكاح، وإن أجازه الآخر كأحد الوصيين المجبرين وأحد الشريكين ولا يخفى ما فيه من التكلف فالمناسب جعلها

للتشبيه ويلحق بالمعتقين غيرهما مما ذكر (قوله إن المرتضى إلخ) أي وحله الأول ناظر فيه للظاهر المتبادر. (قوله رضا البكر صمت) فيها قلب والأصل وصمت البكر رضا حيث يفتقر العقد لإذنها وجوبا في التي لا تجبر وندبا في التي تجبر، وإن كان الشارح قصره على الأول (قوله أو نحو ذلك) أي كأن عضلها أبوها (قوله أي إذا كانت حاضرة) هذا لا يكون إلا في الثيب. وأما البكر فيكفي صمتها في التفويض حاضرة أو غائبة (قوله عند ابن القاسم) ومقابله ما لابن حبيب من إنكار ذلك وقال هو حق له قد استخلفه الله عليه والولي أحق به منها (قوله بكرا كانت إلخ) أي فالضمير عائد على البكر لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى مطلق المخطوبة بكرا أو ثيبا فهو استخدام وهو أن تذكر الشيء بمعنى وتعيد عليه الضمير بمعنى آخر، ولو مجازا وشبه الاستخدام وهو أن تذكر الشيء بمعنى وتعيده باسمه

Mas'alah: Is it recommended to inform a virgin that her silence is consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=935)

(ص) وندب إعلامها به (ش) يعني أنه يستحب إعلام البكر أن صمتها إذن منها فيقال لها إن فلانا خطبك على صداق قدره كذا المعجل منه كذا والمؤجل منه كذا، فإن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي وظاهره الاكتفاء بمرة ولابن شعبان ثلاثا.

Mas'alah: Is a virgin's claim of ignorance that silence is consent accepted?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=935)

(ص) ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر (ش) يعني أن البكر إذا سكتت حتى عقد نكاحها ثم قالت لم أعلم أن الصمت إذن فإنه لا يقبل دعواها ذلك على تأويل الأكثر من الأشياخ لشهرته عند كل أحد ولعل مقابله وهو تأويل الأقل مبني على وجوب إعلامها وظاهر كلام المؤلف، ولو عرفت بالبله وقلة المعرفة خلافا لعبد الحميد.

Mas'alah: What is the ruling if a virgin refuses or shows aversion when asked for consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=935)

(ص) ، وإن منعت أو نفرت لم تزوج (ش) لا إشكال أنها إذا منعت عند استئذانها بما يدل على المنع لا تزوج وإلا لذهبت فائدة استئذانها ومثل ذلك إذا نفرت عند استئذانها بأن قامت أو غطت وجهها حتى ظهر كراهيتها

Mas'alah: What is the ruling if a virgin laughs or cries when asked for consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=935)

(ص) لا إن ضحكت أو بكت (ش) يعني فإنها تزوج؛ لأن الضحك دليل على رضاها. وأما البكاء فقال في كتاب محمد هو رضا لاحتمال أن تكون بكت على فقد أبيها وتقول في نفسها لو كان أبي حيا لما احتجت إلى ذلك.

Mas'alah: How does a previously married woman express consent to marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=935)

(ص) والثيب تعرب (ش) المراد بالإعراب هنا الإفصاح والظهور ومعنى ذلك أن الثيب لا تأذن إلا بالقول لفقد ما علل به صمت البكر المتقدم وقوله تعرب أي في تعيين الزوج والصداق. وأما إذنها في العقد فيكفي فيه الصمت كما مر وكذا ما بعدها من الأبكار وإنما قال تعرب ولم يقل تنطق تبركا بلفظ الحديث

Mas'alah: In which cases must a virgin express consent verbally rather than by silence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=935)

(ص) كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو رق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها (ش) لما ذكر أن رضا البكر صمتها وأن الثيب تعرب عن نفسها خشي أن يتوهم أن الصمت كاف في كل بكر وأن النطق خاص بالثيب فدفع ذلك بما ذكره في هذه المسائل ومعنى ذلك أن هذه الأبكار السبع لا يكون رضاهن إلا بالنطق كالثيب الأولى البكر البالغ المرشدة، ولو ذات أب؛ لأنه لما رشدها علم من ذلك أنها عارفة بمصالح نفسها وما يراد منها ففارقت غيرها وحكمها حينئذ حكم الثيب فإذا زوجها الأبعد مع وجود الأب مضى ذلك الثانية التي عضلها أي منعها وليها عن النكاح من أب أو غيره فرفعت أمرها إلى الحاكم فزوجها فلا بد من نطقها. وأما لو أمر الحاكم أباها بتزويجها بعد تحقق العضل منه فإنه يجبرها ولا يحتاج لإذنها كما يفيده كلام المواق والشارح الثالثة التي زوجت بعرض أي ولا أب لها ولا وصي ينظر في مالها فلا بد من نطقها؛ لأنها بائعة مشترية والبيع والشراء لا يلزم بالصمت وانظر ما يرد على التعليل في الكبير الرابعة التي زوجت بمن فيه رق [حاشية العدوي] الظاهر بمعنى آخر كأن تقول ورضا البكر صمت كتفويض البكر أي لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى مطلق المخطوبة أي بأن

يقال لها نشهد عليك أنك فوضت العقد لوكيلك أو هل تفوضين له في العقد فسكتت في هاتين الصورتين فيكتفى به فيهما غابت أو حضرت. وأما إن لم تسأل وأرادت أن تفوض لوليها في العقد فلا يتصور السكوت بل لا بد من نطق أو ما يقوم مقامه. (قوله: فإن رضيت فاصمتي) من باب قتل أي فاسكتي عبد الملك ويطيلون الجلوس عندها قليلا لئلا تهاب وتخجل في وقت دخولهما فتمتنع من المسارعة إلى الإنكار (قوله وظاهره الاكتفاء بمرة إلخ) أي ظاهر المصنف أن الإعلام يكفي منه مرة واحدة. (قوله دعوى جهله) من إضافة المصدر لمفعوله (قوله بالبله) بفتح الباء واللام (قوله وقلة المعرفة) عطف تفسير (قوله خلافا لعبد الحميد) فإنه يقول يقبل دعوى الجهل إذا عرفت بالبله وقلة المعرفة. (قوله: وإن منعت أو نفرت) في ك عن تقرير فلو زوجت مع النفر لا بد من الفسخ أبدا وهي أولى من المفتات عليها؛ لأنه اشترط في المفتات عليها أن لا يظهر منها منع وهذه قد أظهرته (قوله هو رضا لاحتمال أن تكون بكت على فقد أبيها) أي لاحتمال راجح على مقابله الذي هو كراهة التزويج وإلا لم يظهر كونه رضا، فإن أتت قبل العقد بمتنافيين فالظاهر اعتبار الأخير منهما. (قوله. وأما إذنها في العقد فيكفي فيه الصمت) أي إذا كانت حاضرة في المجلس لا إن غابت عنه فلا بد من نطقها ويشاركها في ذلك البكر على ما قاله عج (قوله تبركا بالحديث) جواب عما يقال حيث كان المراد بالإعراب الإفصاح والظهور فالمناسب التعبير بذلك المعنى الظاهر (قوله كبكر رشدت) رشدها أبيها أو وصيها وهل للأب رد ترشيدها إلى ولايته قولان ومحلهما فيما يظهر ما لم يثبت موجب الرد أو عدمه وإلا اتفق على ما ثبت (قوله وما يراد منها) عطف مرادف لما قبله (قوله التي تزوجت بعرض) أي كل الصداق أو بعضه وهي من قوم لا يزوجون به (قوله فلا بد من نطقها) إلا من قوم تزوج به فلا يحتاج لنطقها على المعتمد أو ذات أب أو وصية فلا كلام لها (قوله وانظر ما يرد إلخ) أي فيرد عليه أن البيع يكتفى فيه بما يدل على الرضا والصمت يدل عليه، واعلم أن الوصي

لا يزوج بدون صداق المثل وله أن يزوج بالعرض بخلاف الأب فيزوج بدون صداق المثل وبالعرض إلا أن يقال ذاك في العوضين الحقيقيين والبضع مع الصداق ليس كذلك وفي عبارة أخرى أنه يقتضي أي قوله والبيع والشراء إلخ أن الإشارة منها مثل النطق؛ لأن البيع يلزم بها وهو خلاف ما يفيده جعلها من النظائر التي تعرب فيها ولا يراد بالإعراب ما قابل الصمت ليشمل الإشارة؛ لأنه خلاف ظاهر كلامهم

Mas'alah: What are the rulings on a virgin married to a slave, a man with a defect, or an orphan?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=936)

ولو كان لأبيها زوجها أبوها به بناء على أنه غير كفء فلا تجبر عليه ولا بد من النطق وقيل إن كان لأبيها فلا بد من نطقها، ولو على القول بأن العبد كفء للحرة لما في تزويجها منه من زيادة المعرة التي لا يحصل مثلها في تزويجها من عبد غير أبيها الخامسة التي تزوجت بذي عيب يوجب لها الخيار كجنون وجذام وبرص، ولو مجبرة وعند ابن غازي أن هذه في اليتيمة كما في اللتين قبلها وإنما لم يكفها هنا إلا النطق؛ لأن ذلك عيب تدخل عليه ويلزمها السادسة اليتيمة الصغيرة المحتاجة وهي المتقدمة في قوله إلا يتيمة خيف فسادها وإنما أعادها جمعا للنظائر ولما كانت هذه مقيدة بالحاجة ذكرها بوصف اليتم، وإن لم يختص اليتم بها السابعة التي يتعدى الولي عليها وهو المراد بالافتيات فيزوجها بغير إذنها ثم تستأذن بعد العقد عليها فتفتقر إجازتها إلى النطق؛ لأن الولي لما تعدى عليها افتقرت للتصريح لنفي العداء فقوله أو افتيت أي البكر المفتات عليها وهي لا تكون إلا غير مجبرة إذ المجبرة لا يتصور فيها افتيات.

Mas'alah: What conditions validate a marriage contracted without the woman's prior consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=936)

(ص) وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقربه حال العقد (ش) يعني أن نكاح المفتات عليها بكرا أو ثيبا يصح بشروط إن رضيت بالنطق كما مر وقرب زمن رضاها من العقد بأن يكون العقد بالسوق أو المسجد ويسار إليها بالخبر من وقته واليوم من حيز البعد، فإن بعد فلا يصح وقيل يصح وسبب الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرطي أم لا وكون المرأة بالبلد الذي وقع فيه الافتيات فلو كانا ببلدين، ولو تقاربا لم يصح ولم يقر الولي الواقع منه الافتيات بالافتيات حال العقد بأن ادعى إذنها أو سكت، فإن أقر بالافتيات فسخ أبدا اتفاقا، وإن قرب رضاها وأن لا ترد قبل رضاها، فإن ردت لم يعتبر رضاها، وإن قرب. ولما أفهم قوله وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر أن إنكاح غير المجبر معه غير صحيح استثنى من ذلك أشخاصا ثلاثة أشار إليها بقوله (ص) ، وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز (ش) أي، وإن أجاز النكاح ولي مجبر كسيد أو أب في عقد صدر بغير إذنه من ابن للمجبر وهو أخو المجبرة وأخ له وهو عمها وجد للمجبرة وهو أبو المجبرة جاز بشرط أن يكون المجبر فوض لمن ذكر من الأشخاص الثلاثة أموره وثبت تفويضه له ببينة لا بقول المجبر فقوله مجبر بالأبوة أو بالملك أو بالوصية وقوله فوض بالنص أو بالعادة وقوله ببينة متعلق بفوض والبينة تشهد على التفويض بالصيغة أو العادة بأن تقول رأينا قريبه المذكور يتصرف في أموره وهو حاضر ساكت والمراد بالتفويض بالصيغة التي حملنا كلامه على ما يعمه وهو ما يحتاج لإجازة هو أن يقول فوضت إليه جميع أموري أو أقمته مقامي في جميع أموري أو نحو ذلك ولم يصرح بالتزويج أو الإنكاح أما لو صرح بأحدهما فهذا لا يحتاج إلى إجازة وهو المراد بقول الشيخ عبد الرحمن لا بالصيغة أما إن كان بها لم يحتج في ذلك إلى

إجازة فالتفويض بالصيغة له صورتان كما [حاشية العدوي] قوله: ولو كان لأبيها إلخ) بالغ على ما ذكر دفعا لما يقال الأب مجبر فله ذلك (قوله وقيل إن كان لأبيها إلخ) مفاد عج اعتماد هذا القول (قوله وعند ابن غازي إلخ) كلامه ليس بظاهر في التي تزوجت بذي عيب (قوله ولما كانت هذه إلخ) الأحسن أن يقال أن اليتيمة حقيقة في التي لم تبلغ. وأما وصف البالغ به ففيه تجوز فصح كلام المصنف (قوله التي يتعدى الولي عليها) وكذا إذا كان الافتيات على الزوج أو الولي. وأما إذا كان الافتيات على الزوج والزوجة معا فلا بد من فسخ النكاح مطلقا دخل بها أم لا، ولو وجدت الشروط. (قوله بالبلد) ، ولو بعد طرفاها؛ لأنها لما كانت البلد واحدة نزل بعد الطرفين منزلة القرب بخلاف البلدين، ولو تقاربتا فإن شأنهما بعد المسافة وهو حال من الضمير في عليها المقدر بعد صح أي وصح العقد عليها حال كونها بالبلد كذا في بعض الشراح (قوله يكون العقد بالسوق أو المسجد ويسار إليها بالخبر من وقته واليوم من حيز البعد) هذا الحد لعيسى (قوله ويسار إليها) بالسين المهملة فإن نسخته ليس فيها نقط وكذا في غيره (قوله واليوم من حيز البعد) لا يخفى تعارض مفهوم هذا مع مفهوم قوله ويسار إليها بالخبر من وقته ويظهر أن العبرة بمفهوم هذا مراعاة لقول سحنون اليومان من القرب وعنه ما بين مصر والقلزم قريب وما بين مصر وإسكندرية أو أسوان بعيد (قوله هل الخيار الحكمي كالشرطي) أي فلا يصح وقوله أم لا فيصح وذلك؛ لأن النكاح لا يصح مع شرط الخيار والمرأة ثبت لها الخيار حين افتيت عليها وقد يقال هذا متأت، ولو قرب رضاها إلا أن يقال نزل القرب منزلة الواقع في صلب العقد (قوله وأن لا ترد قبل رضاها) أي وأن لا يفتات على الزوج أيضا. والحاصل أن مثل الافتيات عليها الافتيات عليه فقط. وأما إذا افتيت عليهما معا فيتعين الفسخ. والحاصل أن جملة الشروط ستة الرضا وقربه وكونه بالبلد وأن لا يقر بالافتيات حال العقد وأن لا ترد قبل رضاها وأن لا يفتات على الزوج. (قوله ببينة) متعلق بمحذوف والتقدير وثبت ذلك

ببينة خلافا للشارح في جعله متعلقا بفوض (قوله وهو أخو المجبرة إلخ) هذا لا يتأتى إلا فيما إذا زوجت بنته لا أمته والحكم واحد وهو أن المزوج أخو المجبرة أو ابنه أو جده (قوله وجد للمجبرة) ويحتمل جد أبيها المجبر (قوله يتصرف في أموره) أي يتصرف في أموره تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض إليه حتى يكون بمنزلة المصرح به، فإن شهدت بالتصرف في بعض حوائجه فلا (قوله هو أن يقول) خبر المراد وقوله هو ما يحتاج هذا ما يعم الصيغة والعادة مع أنه لم يحمل العبارة على معنى إنما حملها على المعنيين قبله (قوله له صورتان) أي فواحدة تحتاج لإذن وواحدة لا تحتاج لإذن

علمت ولا خصوصية لهؤلاء الأشخاص بل غيرهم من بقية الأولياء مثلهم بل والأجنبي عند بعضهم إذا قام هذا المقام كذلك فلو قال في ولي لها لكان أشمل وأخصر (ص) وهل إن قرب تأويلان (ش) أي وهل محل ذلك الجواز بإجازة المجبر إن قرب ما بين الإجازة والعقد وإليه ذهب حمديس أو مطلقا كما ذهب إليه أبو عمران تأويلان تحتملهما المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the absence of denial regarding intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=966)

ولا نكرة فيه (ش) أي في الإيلاج بأن يتصادقا على الإيلاج أو لا يعلم منهما إقرار ولا إنكار فقوله فيه يتنازع فيه قوله ولا نكرة مع ما قبله أي بلا منع فيه ولا [حاشية العدوي] على الملك أو تأخر ولا يشمل ما إذا كانتا من نكاح فإنه إن أبقى الأولى فإنه لا يستبرئها، ولو وطئها في زمن الإيقاف قاله عج. (قوله: فإن وطئ) في بعض النسخ

بفاء التفريع كما في المدونة وابن الحاجب وفي جلها بالواو ويرد على الأول أن المفرع عليه تقدم العقد مع أن بعض المفرع وهو قوله أو عقد بعد تلذذه إلخ عكسه فكيف يفرع ما هو عكس الشيء عليه ويرد على الثاني فوات الربط اهـ البدر قال بعض شيوخنا - رحمه الله - يجاب عن الأول بجوابين إما أن يكون التفريع باعتبار المنطوق والمفهوم في المفرع عليه فإن مفهوم قوله، وإن عقد فاشترى عكس ذلك أو يكون التفريع على نوع من التغليب وهو باب واسع والجواب عن الثاني أن الربط مفهوم من المقام (قوله ويوكل ذلك لأمانته) أي ولا يحتاج لشيء من المسوغات السابقة وإذا اختار تحريم الزوجة وكان ذلك قبل البناء هل يكون عليه نصف الصداق أو لا نظر فيه أبو الحسن وهذه تشبه مسألة من أسلم على أكثر من أربع قال بعض والظاهر أنه إذا اختار بعد البناء فلها المسمى كاملا وهذا أيضا جار في المسألة التي قبلها وتحريم الزوجة في هذه مثل تحريمها في تلك انظر الشراح. (قوله والمبتوتة) ، ولو أدخل ذكره ملفوفا بخرقة كثيفة فلا تحل ولا تحصن بذلك، وإن كانت خفيفة حلت وتحصنت بذلك والظاهر أنه لا يحلها إدخال الذكر في هواء الفرج؛ لأنه لا يوجب غسلا كما يفهم من كلام ابن عرفة المتقدم والظاهر أن وطء العنين والخنثى لا يحلها اهـ ك (قوله بالغ) أي الواطئ بالغ، ولو كان حين العقد غير بالغ (قوله قدر الحشفة) أي فيمن لا حشفة له خلقة أو بقطع أو الحشفة فيمن هي له أي في مطيقة وفي غيرها عدم ويؤخذ ذلك من قوله بلا منع (قوله هذا معطوف على فاعل حرم) يرد أن حرم مسلط عليه فيلزم أن يقول حرمت والجواب أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع أو المراد الجنس أي وحرم هذا الجنس (قوله: وإن لم ينزل إلخ) والمراد بالعسيلة في الحديث الإيلاج تصغير عسل؛ لأنها حالة تشبه حلاوة العسل بخلاف الإنزال يقال له ذبيلة الحاصل أن الرجل لا يزال في لذة في الملاعبة حتى إذا أولج فقد حصل له لذة العسل ثم لا يزال يتعب نفسه ويجهدها إلى أن ينزل فيحصل له فتور فهو يبدأ بلذة ويختم بألم

ولهذا ذهب ابن عرفة والأبي تبعا لابن العربي إلى أن حالة الجماع ألذ وأمتع من حالة الإنزال وقال الغزالي بالعكس قال، ولو دامت لقتلت (قوله ويؤخذ من قوله) أي يؤخذ الإسلام من قول المصنف لازم (قوله: لأنه) كذا في نسخته أي؛ لأن اللازم لا يكون إلا صحيحا أي وأنكحة الكفار فاسدة فقوله؛ لأن بمعنى مع أي مع أن أنكحة الكفار فاسدة (قوله: ولو قال في قبل إلخ) أي بعد قوله بلا منع (قوله: لأنه حينئذ) أي؛ لأن المنع في قول المصنف بلا منع حينئذ أي حين قلنا ويدخل في الممنوع الوطء في الدبر يشمل الدبر أي فيخرج الوطء في الدبر بقوله بلا منع فلا حاجة إلى زيادة في قبل (قوله أو لا يعلم منهما إقرار) أي لغيبة الزوج أو موته بعد الخلوة بها وأشار الحطاب لذلك بقوله فرع إذا علمت الخلوة وغاب المحلل أو مات قبل أن يعلم منه إقرار أو إنكار صدقت قاله اللخمي ونقله ابن عرفة فقول الشارح أو لم يعلم منهما أي معا فلا ينافى أنها تدعي الإصابة والظاهر أن مراده ما لم يحصل تصادق ابتداء. وأما لو أنكر ابتداء ثم اعترف بعد ذلك وادعى أنه كان كاذبا في الإنكار فلا يصدق.

نكرة فيه فلو حصلت نكرة في الإيلاج فلا تحل وظاهره كان ذلك قبل الطلاق أو بعده طال الأمر بعد الطلاق أم لا وهو كذلك ما لم يحصل تصادق عليه (ص)

Mas'alah: What utterances constitute an admission of marriage between spouses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1048)

(ص) وقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقتني أو خالعتني أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني (ش) يعني أن الرجل إذا قال للمرأة أنا

تزوجتك فقالت له في جوابه بلى أو نعم أو قالت له في جواب ذلك طلقتني أو خالعتني بالفعل الماضي أو الأمر فإن ذلك إقرار منهما بالزوجية لغة وعرفا، وكذا إذا قال لها اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب قولها له طلقني فإن ذلك إقرار منهما بالزوجية، وإذا كان ما ذكر منهما إقرار فينظر فإذا كان الزوجان طارئين ثبت النكاح وإلا فلا فقوله وقوله تزوجتك يحتمل أنه مرفوع على أنه مبتدأ حذف خبره أي وقول الرجل للمرأة قد تزوجتك فقالت إلخ إقرار بالزوجية وهل يثبت بذلك النكاح أم لا فيفصل فيه بين الطارئين وغيرهما ويحتمل أنه مجرور على أنه معطوف على الطارئين أي أنه يثبت النكاح إذا قال لها تزوجتك فقالت بلى لكنه يخص بالطارئين.

Mas'alah: What is the ruling if one spouse admits marriage but the other remains silent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1048)

(ص) لا إن لم يجب (ش) يعني أنه إذا أقر أحد الزوجين فلم يجبه الآخر بل سكت عنه فإنه لا يترتب على ذلك حكم الزوجية كما إذا قالت له تزوجتني فلم يجبها أو قال لها تزوجتك فلم تجبه فيجب بفتح الجيم مبنيا للنائب أي لا إن لم يجب السائل منهما البادي ويصح بناؤه للفاعل وضميره راجع للمسئول أي لا إن لم يجب المسئول السائل فهو مفيد لما أفاده الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims marriage and the wife denies, then she affirms and he denies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1049)

(ص) أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر (ش) أي وكذلك لا تثبت الزوجية في هذه الحالة وهي ما إذا قال الرجل تزوجتك فأنكرت ذلك ثم قالت نعم تزوجتني فأنكر هو ذلك فإن الزوجية لا تثبت لعدم اتفاقهما؛ إذ لا بينة ولا إقرار ولا اشتراك في زمني السؤال والجواب

Mas'alah: How does a thayyib and a virgin express consent to marriage?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=188)

(و) حيث لم تزوج الثيب أو البكر إلا برضاها لانتفاء الجبر عنها (تأذن الثيب بالإفصاح) والنطق بالرضا ولا يكفي صمتها (والصمت إذن البكر في النكاح) حيث لم يكن لها أب ولا وصي مجبر لقوله صلى الله عليه وسلم: «البكر تستأمر وإذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها». رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بهذا، وعند مسلم: «الثيب أحق بنفسها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها». وعند الترمذي: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر وإذنها ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصمت» وكما يكتفي منها بالصمت في الرضا بالزوج كذلك في التفويض للوصي يعقد لها، فإن قالت: جهلت أن الصمت رضا لا تصدق لأنه مشتهر، وقيل: إلا أن تكون معروفة بالبله وقلة المعرفة. بهرام: رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 19 ثلاثون لا عذر بجهل يرى بها وردها من الأعداد تسعا لتكملا فأولها بكر تقول لعاقد جهلت بأن الصمت كالنطق مقولا الخ. وندب إعلامها به أي بأن الصمت رضا. قال ابن شاس قال أبو إسحاق: يقال لها ثلاث مرات: إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي. وقال ابن الحاجب مرة، وقيل ثلاث، ويستثنى من ذلك أبكار لا بد من إذنهن بالقول ولا يكفي الصمت ذكرها أهل المذهب،

ونظمها ابن غازي في قوله: سبع من الأبكار بالنطق خليق من زوجت ذا عاهة أو من رقيق أو صغرت أو عنست أو أسندت معرفة العرض لها أو رشدت أو رفعت لحاكم عضل الولي أو رضيت ما بالتعدي قد ولي وأشار الناظم إلى بعضها فقال:)

Mas'alah: What is the ruling on the silence of a virgin as consent to marriage?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=672)

(وإذنها صماتها) يعني أن اليتيمة إذا استؤذنت في الإنكاح فصمتت فذلك إذن منها وظاهره سواء علمت أن الصمت إذن أم لا فلا تعذر بدعوى جهله قال في المدونة قال غيره إذا كانت تعلم أن السكوت رضا فحمله ابن الحارث على الخلاف وحمديس على الوفاق وتوقف أبو عمران وقيل إن عرفت ببله عذرت وإلا فلا وجعل ابن رشد مذهب المدونة.

استحباب إعلامها بأن رضاها صمت وروى ابن مسلمة وجوبه ونقله حمديس عن ابن القاسم وعليه فالمشهور تكفي المرة ولابن شعبان ثلاثا إن رضيت فاصمتي وإن كرهت فانطقي عبد الملك ويستحب أن يطيلوا المقام عندها قليلا. المغربي: فإذا تكلمت فقد تكلفت ما لا يلزمها ولا يضرها ذلك وروى محمد إنكارها بالقول لا بالصمت وفي الجلاب إن نفرت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج ابن مغيث: وصمتها رضا كأن بكت قائلا ونزلت فحكم بإمضائه وفي الجلاب كقول ابن مسلمة ليس بكاؤها رضى (ع) والأولى الكشف عن حال بكائها هل هو إنكار أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a non-virgin woman without her consent?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=673)

(ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول). يعني إن كانت بالغة رشيدة لا مملوكة وقد ثيبت بنكاح أو ملك أو بشبهة منهما على المشهور في الجميع فتجبر الصغيرة والبالغة التي تثيب قبل بلوغها وطلقت قبله على المشهور المجنونة كيفما كانت وفي السفيهة خلاف مشهوره عدم جبرها وقال ابن عات إن جدد عليها الحجر جبرها وللسيد جبر أمته كيف كانت وقد تقدم ما في الثيب بعارض ونحوه ولو زوجت بغير إذنها فلها الرد وإن رضيت. وثالثها المشهور إن أجازته بالقرب صح والقرب. قال عيسى مثل أن يقعد في المسجد أو في السوق ثم يسار إليها به وروى ابن حبيب اليوم كثير وقال سحنون اليومان قليل والخمسة كثير وقيل يعتبر بالعرف في الكثرة والقلة.

Mas'alah: What constitutes the consent of a virgin in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1245)

قوله: (ورضا البكر صمت) يريد أن البكر يكفي في إذنها صمتها، ولا يشترط نطقها لما جبل عليه أكثرهن من الامتناع من النطق، ولما يلحقها به [1] من الحياء.

Mas'alah: Is it recommended to inform a virgin that her silence is consent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1245)

قوله: (وندب إعلامها به) أي: ويستحب إعلام البكر أن صمتها إذن منها، وهكذا نقل في المنتقى عن مالك. ابن شعبان: يقال لها ثلاثا: إن رضيت فاصمتي، وإن كرهت فانطقي [5]. وقال غيره: يقال لها مرة واحدة: إن فلانا خطبك على صداق كذا، فإن رضيت فاصمتي وبصماتك يلزمك، وإن كرهت فانطقي [6]. قوله: (ولا يقبل دعوى جهله [7] في تأويل الأكثر) يريد: أن البكر إذا سكتت حتى عقد نكاحها، ثم قالت: لم أعلم أن الصمت إذن، فإن ذلك لا يقبل منها على تأويل أكثر الأشياخ، وهو الأصح؛ لأن ذلك مشهور عند كل أحد، ومقابل الأصح مبني على وجوب إعلامها، واختار [8] عبد الحميد أن ينظر إلى هذه الصبية، فإن علم منها البله [9] وقلة المعرفة قبل منها ذلك، وإلا فلا [10]. ولهذه المسألة نظائر، وهي تسع [11] وثلاثون مسألة [12] ذكرتها [13] في الكبير [14]. (1) قوله: (به) ساقط من (ن) . (2) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (3) قوله: (الحكم) ساقط من (ن 2) . (4) قوله: (إلى وليها) يقابله في (ن) : (لوليها) . (5) انظر: المنتقى: 5/ 12. (6) انظر: التوضيح: 3/ 526. (7) قوله: (ولا يقبل دعوى جهله) يقابله في (ن) : (ولا تقبل دعوى جهلها) . (8) في (ز) : (وقال) . (9) في (ن) : (الغفلة) . (10) انظر: التوضيح: 3/ 527. (11) قوله: (وهي تسع) يقابله في (ن) : (ثمان) . (12) قوله: (مسألة) ساقط من (ز) . (13) في (ن) : (ذكرناها) . (14) قوله: (المسألة نظائر. . . ذكرتها في الكبير) يقابله في (ن 2) : (المسائل نظائر، ثمان وثلاثون مسألة =

Mas'alah: What is the ruling if a virgin refuses or shows aversion to marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1246)

قوله: (وإن منعت أو نفرت لم تزوج) لا إشكال في ذلك، وإلا لفاتت فائدة استئذانها [1]، ويعلم ذلك منها بنطقها أو غيره [2] مما يدل على المنع. قال في الجلاب: ومثل ذلك إذا نفرت عند استئذانها أو قامت أو بكت [3] أو ظهر منها ما يدل على كراهة النكاح فلا يصح مع ذلك أو ظهر منها ما يدل على [4] الإنكار [5].

Mas'alah: Does a virgin's laughter indicate consent to marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1246)

قوله: (لا إن ضحكت) أي: فإنها تزوج؛ لأنه دليل على الرضا منها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who cries when asked about marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1246)

قوله: (أو بكت) قال في كتاب [6] محمد في البكاء: هو رضا منها [7] لاحتمال أن تكون بكت لفقد أبيها، وتقول في نفسها: لو كان أبي حيا [8] لما احتجت إلى ذلك. بعض الموثقين: ووقعت هذه المسألة فحكمت فيها بإمضاء النكاح [9]. وفي الجلاب: إذا بكت لا يلزمها النكاح [10]، وهو خلاف ما هنا، لكن الشيخ هنا [11] اعتمد على ما في الموازية [12]، وقواه بقول بعض [13] الموثقين الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a thayyib woman expressing her consent or refusal in marriage?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1246)]

قوله: (والثيب تعرب) أي: تعرب عن نفسها؛ بمعنى أنها تفصح عن أمرها، وتظهر ما اقتضاه رأيها من منع أو إجابة بنطقها مطلقا [14]، ولا يكفي صمتها بخلاف البكر، = ذكرنا في الكبير). (1) قوله: (لفاتت فائدة استئذانها) يقابله في (ن) و (ن 2) : (فلا فائدة لاستئذانها) . (2) في (ن) : (غير ذلك) . (3) قوله: (أو بكت) ساقط من (س) و (ن) . (4) قوله: (كراهة النكاح. . . منها ما يدل على) زيادة من (ن 2) . (5) انظر: التفريع: 1/ 371. (6) قوله: (كتاب) ساقط من (ن 2) . (7) قوله: (منها) ساقط من (ن) . (8) قوله: (لو كان أبي حيا) يقابله في (ز) : (لو كان لي أب حي) . (9) انظر: التوضيح: 3/ 527. (10) انظر: التفريع: 1/ 371. (11) قوله: (هنا) ساقط من من (ن) . (12) في (ن 2) : (المدونة) . (13) قوله: (بعض) زيادة من (ز) و (ن) . (14) قوله: (مطلقا) زيادة من (ز 2) .

Mas'alah: What is the evidence for the consent of a virgin and a thayyib in marriage?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1247)]

ولقد جاء هذا مصرحا به في قوله - عليه السلام - في البكر: (المتن) uotes">"وإذنها صماتها" [1]. وقال في حديث آخر: (المتن) uotes">"والأيم [2] تعرب عن نفسها" [3]، وفي البخاري: (المتن) uotes">"يعرب عنها لسانها" [4].

Mas'alah: What are the seven categories of virgins whose silence is insufficient for marriage consent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1247)

قوله: (كبكر رشدت، أو عضلت، أو زوجت بعرض، أو برق، أو عيب، أو يتيمة، أو افتيت عليها) يريد أن هذه الأبكار السبع يساوين الثيب في أن صماتهن لا يكفي في تزويجهن، ولا بد فيه من نطقهن: الأولى: المرشدة ذات الأب؛ لأنه لما أرشدها [5] دل ذلك على أنها عارفة بمصالح نفسها وما يراد منها، قاله الموثقون. الثانية: التي عضلها وليها؛ أي: منعها من النكاح فرفعت أمرها إلى الحاكم، ذكرها الغرناطي. الثالثة: التي زوجت [6] بعرض؛ لأنها بائعة [7] مشترية، وذلك لا يكون بالصمت. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/ 2556، في باب في النكاح، من كتاب الحمل، برقم 6570، ومسلم: 2/ 1037، في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، من كتاب النكاح، برقم 1421، ومالك: 2/ 524، في باب استئذان البكر والأيم في نفسها، من كتاب النكاح، برقم: 1092. (2) في (ن) : (الثيب) . (3) صحيح: أخرجه ابن ماجه: 1/ 602، في باب استئمار البكر والثيب، من كتاب النكاح، برقم: 1872، وأحمد: 4/ 192، برقم: 17758، والطبراني في الكبير: 17/ 108، برقم: 264، والبيهقي في الكبرى: 7/ 123، برقم: 13483. ولفظه: (المتن) uotes>"الثيب تعرب عن نفسها" . وقال البوصيري في (المتن)

uotes>"مصباح الزجاجة" : رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع؛ فإن عديا لم يسمع من أبيه عدي بن عميرة، يدخل بينهما العرس بن عميرة. قاله أبو حاتم وغيره. لكن الحديث له شواهد صحيحة. (4) لم أقف عليه عند البخاري، والذي وقفت عليه في هذا المتن لا يختص بهذا الباب؛ وهو قوله - صلى الله عليه وسلم: (المتن)

uotes>"والذي نفس محمد بيده، ما من نسمة تولد إلا على الفطرة، حتى يعرب عنها لسانها" . أخرجه أحمد: 3/ 435، برقم: 15626، والطبراني في الكبير: 1/ 284، برقم: 829، والحاكم: 2/ 133، برقم: 2566. (5) قوله: (لأنه لما أرشدها) يقابله في (ن) : (لأنها لما بان رشدها) . (6) في (ن) : (تزوجت) . (7) زاد بعده في (ن) : (و) .

Mas'alah: What are the rulings on the seven categories of virgins who must verbally consent to marriage?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1248)]

المتيطي: وحكاه ابن لبابة وابن العطار عن كثير من أشياخنا، وقيل: صمتها كاف [1]. الرابعة: من [2] زوجت بمن [3] فيه رق وإن قل. والخامسة [4]: من زوجت بذي عيب، فلا بد من نطقها لما يدخل عليها ويلزمها من ذلك العيب، وذكر هذه والتي قبلها الموثقون أيضا. والسادسة [5]: اليتيمة [6] المحتاجة، وهذا الكلام يوهم أن ما تقدم خاص [7] بذات الأب وليس كذلك [8]. والسابعة: من افتيت عليها بمعنى أنه عقد عليها قبل إذنها ثم استؤذنت بعد ذلك فلا بد من نطقها، وقد أشار إلى حكم ذلك ب

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a virgin's consent if she later approves?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1248)]

قوله: (وصح إن قرب رضاها بالبلد) أي: فإن زوجت بغير إذن ثم استؤذنت بعد ذلك [9] صح العقد إن قرب ما بين الإذن والتزويج وكانت ببلد العقد حين التزويج [10]، فإن تأخر إعلامها أو كانت بغير البلد لم يجز وإن رضيت [11]، وهذا هو المشهور، وحكى محمد الجواز مطلقا [12]، وابن الجلاب المنع مطلقا [13]، وفي البيان طريقة ثانية، وهي أن الخلاف مع القرب، فإن بعد لم يجز النكاح، وإن أجازته باتفاق، إلا على تأويل التونسي الذي تأوله أنه لا فرق على أحد (1) انظر: التوضيح: 3/ 534. (2) قوله: (من) ساقط من (ز) . (3) في (ن) : (لمن) . (4) قوله: (و) ساقط من (ن) . (5) قوله: (و) ساقط من (ن) . (6) في (ن) : (الصغيرة) . (7) قوله: (خاص) ساقط من (ن) . (8) زاد بعده في (ن) : (يعني التي زوجت قبل البلوع واليتيمة غير البلاغ إذ لا يتم بعد البلوغ ومهما أطلقت اليتيمة فالمراد بذلك) . (9) قوله: (بعد ذلك) زيادة من (ز 2) . (10) زاد بعده في (ن) : (جاز) . (11) زاد بعده في (ن) : (وهذا هو النكاح المسمى عندهم بالنكاح الموقوف) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 395. (13) انظر: التفريع: 1/ 362.

Mas'alah: Does the woman's right to approve a marriage lapse after a delay in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1258)

قوله: (ولو بعد) يريد أن لها الإجازة ولو بعد ما بين العقد والتعيين، وهو قول (1) انظر: التوضيح: 3/ 538. (2) صحيح: أخرجه مالك مرسلا: 2/ 745، في باب القضاء في المرفق، من كتاب الأقضية، برقم: 1429، ومن طريقه الشافعي في مسنده، ص: 224، برقم: 1096، ووصله الحاكم: 2/ 66، برقم: 2345، وقال: (المتن)

uotes">"هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم" ، ووافقه الذهبي، والدارقطني: 3/ 77، في كتاب البيوع، برقم: 288، والبيهقي: 6/ 69، في باب لا ضرر ولا ضرار، من كتاب الصلح، برقم: 11166. كلهم من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وفي الباب عن عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعائشة -رضي الله عنهم-. انظر تفصيل ذلك: نصب الراية: 4/ 384 وما بعدها. (3) انظر: المدونة: 2/ 107. (4) في (ن) : (يتزوجها) . (5) في له: (من) ساقط من (ن) . (6) قوله: (وقاله في المدونة) يقابله في (ن) : (وقال في الموازية) . (7) انظر: المدونة: 2/ 113. (8) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 354. (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1812.

مالك. وقال ابن حبيب: إنما يجوز بالقرب، وأما إن بعد فليس لها أن ترضى إلا بنكاح جديد بعد فسخ الأول [1].

Mas'alah: Is a virgin's silence or laughter considered consent in marriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=582)

المسألة الأولى صمت البكر وضحكها رضا بالنسبة للإذن في العقد وفي تعيين الصداق والزوج ولا تعذر بدعواها الجهل بأن ذلك يعد رضا ولو عرفت بالبله على المعتمد خلافا لعبد الحميد الصائغ وإن كان كلامه وجيها ولذلك روعي حقها ابتداء بندب إعلامها بأن ذلك يعد رضا ويكفي في الندب مرة ولابن شعبان ثلاثا وقال الأقل تعذر بالجهل والظاهر أنه مبني على وجوب الإعلام قال في كتاب محمد والبكاء أيضا رضا

لاحتمال أن تكون بكت على فقد أبيها وتقول في نفسها لو كان أبي حيا لما احتجت لذلك وانظر أيضا لو جهلت حكم أن ذلك رضا ا ه وأما الثيب وكذا السبعة الأبكار ففي قول خليل والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أي ممن لا يزوج به أو برق أو بذي عيب أو يتيمة أو أفتيت عليها ا ه يعني أنهن في تعيين الزوج والصداق لا بد من نطقهن وأما الإذن للولي في العقد فهل كذلك إذا غبن عن مجلس العقد وهو مذهب ابن القاسم أو يكفي فيه الصمت ولو غبن وهو قول ابن حبيب وعليه اقتصر الأمير حيث قال الثيب تساوي البكر في أن الصمت رضا بالنسبة للإذن في العقد لا في تعيين الصداق والزوج فتعرب الثيب وانظر لو جهلت حكم الصمت هل يجري فيها ما جرى في البكر كما هو الظاهر ا ه انظر المختصر وشروحه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made without the woman's consent?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=582)

المسألة الثانية من عقد لها غير مجبرة بلا إذنها فلها إمضاؤه بالقول حيث قرب واليوم بعد وكان بالبلد ولم تره قبل ولم يجبر الولي بتعديه حال العقد ولم يفتت على الزوج أيضا ولها رد العقد ما لم تمكن من الجماع وإلا كان رضا ولا ينفعها دعوى الجهل بكون الجماع رضا فقولهم المفتات عليها لا بد من إذنها بصريح القول حصر إضافي بالنسبة لنحو الصمت وأما التمكين فهو أقوى من القول ولا فرق في هذا بين بكر وثيب فافهم

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's silence as consent in marriage based on circumstantial

evidence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1507)

ومنها قوله {صلى الله عليه وسلم} الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها فجعل صماتها قرينة على الرضا وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن

Mas'alah: Is the woman's consent required when her agent marries her to someone?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=244)

هل يوقف الأمر على رضاها وبه قال مالك وهو المشهور أو يلزمها النكاح وهو قول ابن القاسم خلاف قال ابن ناجي في صغيره والعمل على قول ابن القاسم وقال اللخمي وهو أحسن

Mas'alah: What is the ruling when a person denies consent to a marriage contracted without their agency?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=244)

وإن عقد رجل نكاح رشيد أو أجنبي أو امرأة بدون وكالة بيده والمعقود عليه حاضر ساكت فلما تم عقد النكاح قال لا أرضى ولا أمرت به وإنما سكت لعلمي أن ذلك غير

لازم لي حلف إن لم يكن بالفور ورد ما لم يطل بالعرف أو يقبل التهنئة قال الشيخ سيدي خليل وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم اه فإن أنكر بالفور فلا يمين وإن كان غائبا وأنكر بمجرد علمه فلا يمين عليه كالحاضر سواء قال مالك فيمن زوج ابنه البالغ وهو غائب فأنكر إذا بلغه فإن النكاح ساقط ولا شيء عليه ولا على الأب من الصداق كذا في الفائق

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his absent son and the son dies without expressing consent?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=244)]

وقد تقدم الكلام على من زوج ابنه الغائب ثم مات ولم يعلم منه الرضى بالنكاح ولا عدمه.

Mas'alah: How does a virgin or a previously married woman express consent to marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=248)]

(وتأذن الثيب بالإفصاح ... والصمت إذن البكر في النكاح)

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a previously married woman and a virgin in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=248)

(واستنطقت لزائد في العقد ... كقبض عرض وكزوج عبد) يعني أن الثيب بنكاح أو ملك لما كانت لا تزوج إلا برضاها لانتفاء الجبر عنها فلا بد أن تأذن بالنطق والرضى ولا يكفي صمتها وأن البكر التي لم يكن لها أب ولا وصي مجبر إذنها الصمت لقوله صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر وإذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها وكما يكتفى من البكر بالصمت في الرضى بالنكاح كذلك في التفويض لمن يعقد عليها فإن قالت بعد تمام العقد وانبرامه جهلت أن الصمت رضى لم تصدق ولم يقبل عذرها بالجهل وهذه إحدى المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل وقد نظمها الشيخ بهرام فقال ثلاثون لا عذرا لجهل يرى بها ... وزدها من الأعذار تسعا لتكملا فأولها بكر تقول لعاقد ... جهلت بأن الصمت كالنطق قولا كمن سكتت حين الزواج فجومعت ... فقالت أنا لم أرض بالعقد أولا كذا شاهد في المال والحد مخطئا ... شهادة صدق ضامن حين بدلا

Mas'alah: When must a virgin be explicitly asked for consent in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=250)

(وحيث) كانت البكر لا تعذر بالجهل ندب إعلامها بأن الصمت رضى. وإنما يلزم استنطاق البكر والرضى بصريح القول إذا كانت زيادة في العقد مخالفة للعادة وذلك كقبض عرض في صداقها إذا كانت عادتهم النقد أو أراد الولي أن يزوجها من عبد ويفهم من الإتيان بالكاف أن ذلك لا ينحصر في المثالين المذكورين وهو كذلك قال

أب الضياء في مختصره والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض

أو رق أو عيب أو يتيمة قبل البلوغ أو أفتيت عليها وزاد بعضهم المعنسة على القول بأنها لا تجبر وتقدم بيان المشهور فيها وقد نظمتها فقلت سبع من الأبكار يلزم نطقها ... عند النكاح ولا اعتبار بصمتها فيتيمة قبل البلوغ وعانس ... ورشيدة معضولة عن عرسها أو زوجت بعروض أو ذي عاهة ... أو من رقيق وبافتيات من أهلها وإنما كانت سبعا لأن ذا العاهة والرقيق شيء واحد من جهة العيب فكل منهما ليس بكفء والله أعلم. وفي شرح الشيخ سيدي محمد ميارة قال في المنهج السالك والمستأذنات في النكاح على قسمين أبكار وثيبات فإذن البكر يكون بالصمت ويكون بالقول وإذن الثيب لا يكون إلا بالقول وقد استقصى الإمام القاضي أبو عبد الله المقري كل من يلزمها النكاح من الأبكار فقال في كلياته الفقهية كل بكر تستأمر فإذنها صماتها إلا المرشدة والمعنسة والمصدقة عرضا والمعلمة بعد العقد بالقرب والمزوجة ممن فيه رق أو عيب والصغيرة المنكحة لخوف بعد العشر ومطالعة الحاكم والمشتكية بالعضل اهـ وقول الناظم وكزوج هو بالتنوين وعبد نعته. وقوله)

Mas'alah: Is marriage obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=295)

631 - مسألة النكاح مندوب إليه وليس بواجب، وهو قول الفقهاء أجمع. وقال داود: هو واجب على الرجل والمرأة مرة في العمر؛ إن كان الرجل واجد [إلى] الطول الحرة وجب عليه نكاحها، وإن عدم لزمه نكاح الأمة.

Sub-topic - Guardianship and Authority in Marriage

Mas'alah: Does a father have the right to marry off his virgin daughter without her consultation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=342)

وهذا ونحن نقول ونستدل: أن الأب يزوجها وإن لم يشاورها، لأنه في رواية سفيان: البكر اليتيمة تستأمر في نفسها.

Mas'alah: Which early authorities held that a father may marry off his virgin daughter without her consultation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=343)

وهذا قد قاله أئمة أهل المدينة والاعتبار والشواهد تدل عليه، وقاله عمر بن عبد العزيز وأبو الزناد وعطاء ومجاهد، وربيعة وغيرهم، وهذا مشهور من قول التابعين بالمدينة، وقاله الشعبي وغيره من الكوفيين.

Mas'alah: Can a woman marry another man after her guardian rejects a marriage contracted without him?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=484)

وقال هذا الرجل: إن مالكا قال: إن هذه المرأة التي زوجها غير ولي إن لها أن تتزوج

غيره، وإن طلاق الأول يقع عليها. فهذا أيضا باطل، وإنما أباح لها مالك أن تتزوج غيره بعد رد الولي ذلك وفسخه، أو فسخ السلطان، وبعد الاستبراء بثلاث حيض عدة أيضا، إن كان دخل بها، وهي في تلك الحال - أعني بعد الرد والفسخ - لا يقع عليها طلاقه. وما نسب إلى مالك من وقوع الطلاق فيها بعد رد الولي النكاح، وفسخه تقول تقوله على مالك، وهذا الفعل منه أشبه بما نسب إلى غيره من الاختلاط، وما لا يرضي به ذو عقل، وخلاف الكتاب والسنة والتناقض والغفلة، إن سلم من القصد. وأما قوله: فإن كانت عنده زوجة، فلم أباح لها ان تتزوج غيره، وإن كانت غير زوجة، فلم ألزمها طلاقه؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a non-guardian being ratified by the guardian?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=487)

فهذا فعل عائشة وعبد الرحمن والمنذ [ر] بن الزبير، وكذلك قال مالك في أحد قوليه: إن أجازه الولي جاز، وإن رده فسخ، وهو خبر مشهور، رواه مالك وابن وهب، وغيره، مع ما روي عن عمر في إنكاح ذي الرأي من أهلها، وعن عثمان وعلي و [ابن] مسعود على ما ذكرنا بعد هذا، فهؤلاء سبعة من الصحابة. وما [روي] أن نكاحها باطل، محتمل أن يراد به: بإبطال الولي له [إلا] أنه قد اختلف عن الزهري فيه فأنكره في رواية ابن جريج عنه.

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith 'You and your property belong to your father'?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=552)

وقوله فيما روى "أنت ومالك لأبيك" : إنه لا يثبت، فليس كذلك، وقد ذكرناه في باب وطيء الأب أمة ابنه، [وهو حديث] ثابت من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال ابن معين: رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة.

Mas'alah: What is the alternative opinion on a son's obligation to marry off his father?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=554)

والقو [ل] الآخر: أنه ليس عليه ان يزوجه.

Mas'alah: What is the ruling if a father marries using his son's property while insolvent?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=555)

وقد روى عن مالك أنه إن تزوج به وهو عديم يومئذ، فللابن أخذه من الزوجة ما لم يدخل الأب [بها] ، فلا يكون له ذلك، لأنه ها هنا قبض العوض فيه، فكأنه با ع عبد ابنه بعوض أفاته وأتلفه بعد أن قبضه، فهو المتبع بذلك، دون المبتا ع، هذا مخرج هذا القول، والله أعلم.

Mas'alah: What is Malik's ruling on two guardians marrying a woman to two different men?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=712)

قال: وكذلك زعم مالك في الوليين يزوجان امرأة واحدا بعد واحد بإذنها، أن نكاح

الأول صحيح ونكاح الثاني غير منعقد ولا جائز، وأن الثاني غير زوج، وإن مات الأول قبل بناء الثاني ورثته وورثها إن ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a discerning orphan girl against her will in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1621)

(فرع) في البيان ولا يجوز تزويج اليتيمة المميزة لمصالحها كارهة اتفاقا فإن زوجت من غير حاجة فستة أقوال قال ابن حبيب يفسخ ولو ولدت الأولاد ورضيت لعدم الشرط وقال ابن القاسم لا يفسخ لقوله تعالى {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} النساء 3 معناه ألا تعدلوا في تزويجهن وهو دليل جواز العقد عليهم قبل البلوغ لأن من بلغ لا يقال له يتيم وقال أصبغ يفسخ بعد الدخول إلا أن يطول وتلد الأولاد بخلاف الولد الواحد والسنتين وهل تخير إذا بلغت ما لم يطل الأمر بعد الدخول لأنه حق لها وقال مالك يكره فإذا وقع لم يفسخ وقال أصبغ

Mas'alah: What are the impediments to guardianship in marriage, specifically difference of religion?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1635)

البحث الثاني في موانعها وهي سبعة المانع الأول اختلاف الدين لقوله تعالى {ما لكم من ولايتهم من شيء} الأنفال 72 وقوله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} وقوله {والذين كفروا بعضهم أولياء بعض} الأنفال 73 مفهومه لا يلي أحد الفريقين على الآخر وقاله الأئمة وفي الكتاب لا يعقد النصراني لمسلمة ويعقد لوليته

النصرانية من مسلم إن شاء يعقده وليها المسلم إلا التي ليست من نساء الجزية قد أعتقها مسلم ولا يعقد المرتد فإن عقد هو أو نصراني فسخ بعد الدخول ولها المهر بالمسيس قال ابن يونس فإن كانت المعتقة من نساء الجزية لا يزوجها مسلم من مسلم ولا غيره فإن زوجها من مسلم فسخ نكاحه لعدم الولي أو من نصراني لم يفسخ لكونه بين نصرانيين فلا يتعرض لهما قال أصبغ إذا زوج المسلم النصرانية من مسلم لم أفسخه لأنه أفضل من النصراني قال صاحب البيان إن كانت من أهل الصلح لم يجز لوليها المسلم تزويجها وإلا فله ذلك كان عليها جزية أو لم تكن قاله مالك والمنع مطلقا لابن القاسم والجواز مطلقا إلا أن يكون لها ولي من

أهل الصلح فلهم منعه لأنه حق عندهم قال ابن كنانة لا خلاف في المسألة بل إن كانت الكافرة ذات جزية منع كانت من أهل الصلح أم لا وإلا زوجها قال ابن يونس قال ابن القاسم والنصرانية لا ولي لها تولي مسلما لا يعقد وللمسلم تزويج أمته النصرانية من نصراني لأنه من باب تنمية المال لا من باب معاقدة الأديان قال في العتبية ولا يستخلف النصراني من يزوج ولا يطلب رضاه إلا أن يكون وصيا لمسلم وأجازه الإمام فله استخلاف مسلم وفي الجواهر قيل لا يجوز العقد لمسلم على نصرانية إلا من مسلم

Mas'alah: What is the ruling on the marriage guardianship of a sinful person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1638)

المانع الخامس الفسق وفي الجواهر المشهور عدم منعه وقاله ش لأن حميته تمنع إيقاع وليته في الدنيات وقيل يمنع وقاله ابن حنبل لأنه غير مأمون على نفسه فأولى على غيره

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian marrying a woman when a closer guardian exists?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1641)

البحث الرابع تزويج الأبعد مع وجود الأقرب قال في الكتاب ينفذ في الثيب الراضية بذلك وإن أنكر والدها والبكر البالغ غير ذات الأب والوصي ولو أنكر الأقرب إلا أن يكون الأب أوصى بها إلى الشقيق ولا ينبغي أن يتقدم على الأقرب ويمضي نكاح ذي الرأي من أهلها مع وجود الأخ والجد ويزوج مولاته من نفسه ومن غيره برضاها وإن كره الأبعد لقول عمر رضي الله عنه لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان وذو الرأي من أهلها الرجل من العشيرة كابن العم أو المولى وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة وقال أكثر الرواة لا يزوج الأبعد مع وجود الأقرب فإن فعل نظر

Mas'alah: What is the ruling on the closer guardian's right to object to a marriage contracted by a distant guardian?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1642)

السلطان وقال آخرون للأقرب الرد والإجازة إلا أن يطول وبذلك قال اللخمي قال عبد الملك للأقرب النظر ما لم يبن ومنشأ الخلاف هل تقدمة الأقرب من باب الأولى أو متعين كقيامة بالدم ولا خلاف أن النكاح صحيح وإنما الخلاف في تعلق الحق وهل يسقط ذلك الحق بمعارضة اطلاع الزوج ع

Mas'alah: How should a guardian choose between two daughters when both are proposed to?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1645)

قال بعض العلماء إذا خطب من الولي المجبر إحدى أبنيته إذا استويا في الصلاح والميل للنكاح يجبرا وفي الصلاح دون الميل قدم أميلهما فإن زاد ميل الصالحة وخيف من ميل الطالحة قال فيه نظر وينبغي تقديم الطالحة

لما يتوقع من فجورها والصالحة يزعها صلاحها وفي مسلم قال عليه السلام إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار على وجهه وأصل هذا البحث أن من ولي ولاية النكاح أو غيره لا يجوز له التصرف بالتشهي إجماعا بل تجب مراعاة مصلحة المولى عليه حيث كانت

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry a woman to two different men?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1646)

البحث الثامن في تزويج الوليين من رجلين وفي الكتاب إذا زوجها هذا من كفوء وهذا من كفوء بعد توكيلهما فالمعتبر أولهما إن عرف إلا أن يدخل بها الآخر فهو أحق لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك وقال الأئمة الأول أحق بها مطلقا لما في أبي داود قال عليه السلام أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وجوابه حمله على عدم دخول الثاني ولم يتعرض له الحديث جمعا بينه وبين ما ذكرناه وقد روي عن علي والحسن بن علي ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين من غير مخالف فكان إجماعا فإن لم يدخل بها وجهل الأول فسخا جميعا لتعذر الجمع وإن قالت هذا هو الأول لأن شهادتها غير مقبولة في

النكاح قال اللخمي قال ابن عبد الحكم ليست للثاني وإن دخل لعدم قبول المحل له ولو عقدا معا من غير تقديم في مجلس واحد فسخا جميعا ولا يعتبر الدخول لعلمهما بالفساد وفي الجواهر إن اتحد زمان العقد ترافعا ولم يشترط العلم ولا اتحاد المجلس قال اللخمي قال محمد

إذا علم الأول فطلق أو مات قبل دخول الثاني ثم دخل الثاني وكان عقده قبل الموت أو الطلاق ولم يعلم حتى دخل ثبت وفات النظر كما لو دخل حالة الحياة ولا ميراث لها من الأول ولا عدة عليها وإن علم قبل الدخول ثم دخل فسخ واعتدت من الأول ليتيقن صحته وكذلك إذا طلق فإنه يفسخ وترد للأول وإن عقد الثاني بعد موت الأول أو طلاقه فيفسخ في الموت لأنه نكاح في عدة دون الطلاق لأنها في غير عدة قال محمد وقال عبد الملك فيما أظنه إن عقد الثاني بعد الطلاق الثلاث ثبت نكاحه بخلاف الوكيل فيفسخ ما لم يدخل قال محمد وإن دخل الأخير والأول لم يثبت ولم يطلق فأقر القاضي أو الأب أو الوكيل أنه كان عالما بتزويج الأول لم يصدق إلا ببينة على إقراره قبل العقد الثاني فيفسخ بغير طلاق لأن الإقرار على الغير لا يسمع ولو أقر الثاني بعلمه بتقديم الأول قبل إقراره على نفسه وفسخ وكان لها الصداق كاملا من غير طلاق وقال محمد بل بطلاق واعتراف الزوجة إذا لم يدخل واحد منهما فيه خلاف وفي الجواهر حيث قلنا بالفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه وقال محمد بل موقوف إن تزوجها أحدهما لم يلزمه شيء ولزم الآخر لتحل للزوج وإن تزوجها غيرهما وقع عليهما

Mas'alah: What is the ruling on liability when a brother marries a virgin with the father's permission or a non-virgin?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1819)

(فرع) قال فإن زوج الأخ البكر بإذن الأب فالغرم على الأب أو الثيب فعلى الأخ لانتفاء الإجبار وإن زوج غير ولي غارا رجع عليه إلا أن يعلم أنه غير ولي كالموكل على البيع ويعلم المشتري الوكالة

Mas'alah: What is the ruling if a man is informed that the guardian is not the real guardian?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1829)

ولو أعلمه أنه غير ولي ولم يرجع عليه لدخوله على توقع الفسخ من الولي

Mas'alah: What is the ruling when a father's slave woman deceives his son regarding marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1831)

وأما أمة الأب الغارة للابن فهو كالأجنبي لها صداق مثلها ويأخذه الأب ولا قيمة عليه في الولد

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1833)

(فرع) في الكتاب ولد العبد المغرور رقيق لسيدها وقاله ح إذ لا بد من رقه مع أحد الأبوين وقال أبو الطاهر وقيل هو حر وقاله ش وابن حنبل لأن الموجب لحرية ولد الأمة ظن حريتها وهو موجود في حق العبد قال أبو الطاهر وحيث قلنا بالحرية لم تجد

من تتبعه بالقيمة وفي الكتاب لا قيمة له لأنه رقيق فلم يفت قال ابن يونس قال محمد ويرجع العبد على من غره بالمهر ثم لا يرجع من غره عليها وإن لم يغره غيرها رجع عليها بالفضل عن صداق المثل لأنه كان يتوهم حرية الولد بحريتها فبذل لذلك زيادة وهذا إذا ظهر أنه بنى على الحرية وإلا فلا رجوع بخلاف الحر لا يشترط حريتها ثم يظهر أنها أمة لأن ظاهر حاله

يمنع زواج الأمة بخلاف العبد

Mas'alah: Can a father bequeath guardianship over marriage after his death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2920)

لمعنى فيه وهو مزيد الشفقة فإن مات انقطعت ولايته فلا حق له بعد الموت يوصي فيه بخلاف ثلثه والنظر المالي لنا أنه حق كان له حال الحياة فيوصي به بعد المماة قياسا على المال وعلى الوكالة فيها حالة الحياة

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a coerced woman according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3417)

وقال (ح) لا صداق عليه مع الحد

Mas'alah: Can a guardian marry a woman outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3870)

(فرع) لايزوج امرأة خارجة عن ولايته حتى تدخل ولايته

Mas'alah: What is the formula for the guardian authorizing the judge to marry?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4083)

وإن أذن الولي للحاكم قلت ولي تزويجها الحاكم فلان الحاكم بالبلد الفلانية بإذن أبيها أو أخيها فلان وإذنها لهم في هذا الإذن شهد عليهم بذلك شهوده

Mas'alah: What is Malik's view on the father being considered a preventer of marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4085)

بعد أزواج فهو أحوط لأن مالكا لا يرى الأب عاضلا برد زوج واحد

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a proxy who exceeded his authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1839)

]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a proxy who exceeded his authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1839)

مسألة: خطب إلى رجل ابنته على رجل فزوجه ثم علم الأب أنه افتات على الغائب] مسألة وقال مالك في رجل خطب إلى رجل ابنته على رجل فزوجه، ثم علم الأب أنه افتات على الغائب، قال ابن القاسم: يريد الذي خطب افتات على الغائب فأراد أن يرجع وقال خدعتني، لا يكون ذلك له بعد ما زوج، ولا يؤخذ بقول الخاطب، وما أشبه ذلك حتى يكون ذلك في الثبت الذي لا شك فيه، فذلك له حينئذ، وأما غير ذلك فلا حتى يعرض على الغائب فيقول أنا أمرته أو يجحد أن يكون أمره، ولو رفعه إلى الإمام لكان أحب إلي. قال عيسى: وقال أصبغ: لا خيار له في ذلك حتى يوقف المفتات عليه، فإن قال أنا أمرته فالنكاح جائز، وإن قال لم آمره فالنكاح يفسخ، وإن قال لم آمره ولكني أرضى به الآن ورضي به الأب فذلك غير جائز لأنهما يريدان إتمام النكاح على عقدة فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a proxy who exceeded his authority in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1840)

قال محمد بن رشد - رحمه الله: إذا زوج الرجل وليته البكر أو الثيب وابنته الثيب أو ابنه البكر أو الرجل الأجنبي في مغيبهم فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال: أحدها أن يزعم في حين العقد أنه أذن له فيه، والثاني أن يزعم أنه لم يؤذن له فيه، والثالث أن لا يذكر

إن كان مأذونا له في العقد أو مفتاتا على الغائب فيه، فأما إذا زعم في حين العقد أنه أذن له فيه الغائب أو الغائبة فلا اختلاف أن النكاح لا يفسخ حتى يقدم الغائب ويعرف ما عنده، فإن صدقه فيما ادعى عليه من الإذن جاز النكاح وإن بعد، وإن أنكر وقال: لم آمره ولا أرضى بالنكاح حلف ولم يلزمه، وقيل لا يمين عليه، وإن قال لم آمره ولكني أرضى بالنكاح جاز النكاح في القرب دون البعد على المشهور في المذهب، وهو مراده في هذه الرواية لأن قوله فيها وإن قال لم آمره ولكني أرضى به الآن ورضي به الأب فذلك غير جائز معناه إذا بعد الأمد، وقد مضى فوق هذا ما في ذلك من الاختلاف، وأما إن زعم حين العقد أنه لم يؤذن له فيه وأنه مفتات في عقده فالنكاح فاسد قرب أو بعد، ولا اختلاف في ذلك، وقد مضى وجه ذلك، وأما إن عقد وسكت ولم يبين شيئا فهو محمول على أنه وكل حتى يثبت خلاف ذلك، وذلك بين من قوله في هذه الرواية ولا يؤخذ بقول الخاطب حتى يكون في ذلك الثبت الذي لا شك فيه، ولا خلاف في هذا أحفظه نصا، قال أصبغ في كتاب محمد: وكذلك أحسبه قال في الرجل يزوج ابنة الرجل البكر، وقال محمد ذلك في الأب في ابنته البكر والسيد في أمته أثقل فيهما من غيرهما، وفي سماع أصبغ عن أشهب أن النكاح لا يجوز على حال، وإن زعم المزوج أن الأب وكله على ذلك وإن صدقه الأب فلا يصدق، فحمله على الافتيات حتى يثبت أنه وكله على تزويجها قبل عقد النكاح، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في المدونة لأنه قال فيها: إن زوج الأخ أخته البكر في حجر أبيها لم يجز وإن أجازه الأب إلا أن يكون كالولد القائم بأمره المدبر لشأنه. وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه لا فرق في القياس بين ذلك، فإما أن يحمل الأمر على التوكيل في الجميع فيجوز، وإما أن يحمل على الافتيات في الجميع فلا يجوز، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a mother marrying off her minor daughter due to need?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1849)

[المرأة من الأعراب زوجت ابنة لها وهي صغيرة محتاجة في بعض المياه] من كتاب أوله شك في طوافه قال: وسئل مالك عن المرأة من الأعراب زوجت ابنة لها وهي صغيرة محتاجة في بعض المياه، فكتب إليه صاحب ذلك الماء يسأله عن ذلك وقال: إن أمها تقول: إنما زوجتها إنها كانت محتاجة تسأل النساء وتطوف عليهم فزوجتها نظرا لها، وقد عرف الناس ذلك من شأنها أنها كانت ساعية محتاجة تطوف. قال مالك: ابنة كم هي؟ قال: ابنة عشر سنين، قال: والجارية راضية؟ قال: نعم راضية بذلك، قال: أراه نكاحا جائزا. وقد «بنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعائشة وهي ابنة تسع سنين أو عشر سنين» قال: ولو كانت صغيرة لم أر ذلك نكاحا، قال سحنون: محمل هذه المسألة على أن الأم وكلت من زوجها من الرجل، وهي مسألة ضعيفة. قال محمد بن رشد: إنما قال سحنون في هذه المسألة: إنها مسألة ضعيفة، وإن تأول فيها أن الأم وكلت من زوجها؛ إذ لا يجوز للأم أن توكل من يزوج ابنتها إلا إذا كانت وصية، ولم يراع ذلك مالك على أصله في رواية ابن القاسم عنه، أن المرأة الدنية يجوز أن يزوجها الرجل الأجنبي، ولا أدنى في المرتبة من امرأة ساعية تطوف بالأبواب، فإذا زوجها الأجنبي جاز ولم يكن لتقديم الأم في ذلك تأثير، وأجاز النكاح وإن كان مذهبه أن اليتيمة لا يجوز تزويجها قبل البلوغ، لما أخبرته أنها خشيت عليها الضيعة فرأى ذلك كما قالت إذ كانت في سن من يوطأ مثلها، ورأيت العشر سنين ونحوها ممن يوطأ مثلها، بدليل بناء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعائشة - رضي الله عنها - وهي في هذا السن، قال: ولو كانت صغيرة - يريد في سن لا يوطأ مثلها ولا يشتهى - لم أر ذلك نكاحا، إذ لا يخشى

عليها الضيعة في هذا السن، ولا تدعو الضرورة إلى تزويجها فيه، فهذا وجه تفرقة مالك بين الصغيرة التي لا يوطأ مثلها والبالغة التي يوطأ مثلها، وسأل: هل كانت راضية؟ إذ لا يجوز أحد من أهل العلم للولي أن يزوج يتيمة قبل البلوغ وهي كارهة، إذا كانت قد بلغت من السن ما يعرف به ما يميل به نفسها إليه، مما فيه صلاحها، وما تنفر عنه مما فيه ضرر عليها، ولو كانت كارهة لما جاز النكاح عليها بحال. وقد اختلف إذا زوجت اليتيمة قبل البلوغ من غير حاجة تدعو إلى ذلك في المذهب اختلافا كثيرا، فقيل: إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده، وإن طال وولدت الأولاد، ورضيت بزوجها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة وعزاه إلى مالك وأصحابه، وقيل: يفسخ قبل الدخول وبعده، إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ، وهو قول ابن القاسم في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، وفي سماع زونان وفي كتاب ابن المواز، وقيل: إنه يفسخ بعد الدخول إلا أن يطول وتلد مع ذلك الأولاد، وهو قول أصبغ، ولم ير الولد الواحد والسنتين في ذلك طولا، وقيل: إن الخيار لها إذا بلغت، فلا يفسخ إذا لم يعثر عليه حتى بلغت فرضيت، أو دخل بها بعد البلوغ وهي عالمة أن لها الخيار، ويفسخ إذا عثر عليه قبل البلوغ، وكذلك إذا بلغت فأنكرت، وإن كان ذلك بعد الدخول، ما لم يطل الأمر بعده، وهو الذي يأتي على ما في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب. وقيل: إنه يكره النكاح، فإذا وقع لم يفسخ، وهو نص قول مالك في رسم البز بعد هذا، وظاهره في سماع أشهب أيضا، لأنه وقف في التفرقة بينهما ولم يفرق بين قبل الدخول وبعده، وقيل: إنه إن زوجت وقد شارفت الحيض وأنفست، فلا يفسخ النكاح، وهو قول أصبغ في سماعه، خلاف ما له في الواضحة والموازية. فمن قال: إنه يفسخ أبدا، رآه عقدا وقع في غير موضعه ففسد لعقده، ومن قال: إن الخيار لها إذا بلغت، رأى الحق لها في ذلك؛ إذ عقد عليها في حال لا يعرف فيه رشدها، فجعل العقد موقوفا على خيارها إذ

لم ينعقد النكاح على خيار، وإنما كان الخيار أمرا أوجبه الحكم،

Mas'alah: Can the sultan marry off an absent father's adult virgin daughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1894)

[مسألة: سلطة السلطان في تزويج ولدا صغارا قد كبروا] مسألة وسئل مالك عن أقوام تضرب عليهم البعوث إلى إفريقية وما خلف ذلك والأندلس، فيترك بعضهم ولدا صغارا، أو تكون له بنت صغيرة فتكبر وهي بكر، فتخطب ويرفع ذلك إلى السلطان، أترى

Mas'alah: What is the ruling on the sultan marrying a woman when her guardians are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1915)

رد النكاح أو إمضائه على ما حكى سحنون في المدونة عن جماعة من الرواة أن لا يكون للسلطان أن يزوج المرأة في مغيب أوليائها إذا كانت غيبتهم قريبة على الثلاث والأربع ونحو ذلك حتى يعذر إليهم بمنزلة الإعذار في الحقوق، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a woman appointed over an orphan girl contract her marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1918)

[مسألة: المرأة المستخلفة على يتيمة هل تعقد لها النكاح] مسألة وسألته عن المرأة المستخلفة على يتيمة أليس هي لا تعقد

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating her marriage to her guardian?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1920)

]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman without her knowledge or consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2031)

وتشبيه ابن القاسم في هذه المسألة مسألة الذي يوكل الرجل أن يزوج وليته المالكة لأمر نفسها يزوجها دون أن يسمي لها الرجل وتعرفه بمسألة مالك في التي تفوض أمرها إلى وليها وتجعل إليه إنكاحها فيزوجها دون أن يسمي لها الزوج أو تعرفه ليس بصحيح؛ لأن مسألة مالك قد قدمت المرأة فيها وليها والمسألة الأولى لم تقدم وليها فهما مسألتان مفترقتان، أما الذي زوج وليته قبل أن يستأمرها أو وكل رجلا فزوجها قبل أن يستأمرها فلا اختلاف أن النكاح لا يلزمها إذا لم ترض به، واختلف إن رضيت به فقيل: إن النكاح جائز، وهو دليل قوله في آخر المسألة وإن كان في مسألتك قد دخل بها رأيت أن يثبت لأن ذلك منها رضى، وقيل: إنه لا يجوز وهو ظاهر قوله في صدر المسألة فسخ النكاح إن كان لم يدخل بها إذ لم يفرق في ذلك بين قرب ولا بعد، وقيل: يجوز في القرب ولا يجوز في البعد، وهو المشهور حسبما مضى بيانه في أول رسم من سماع ابن القاسم، واختلف إن وقع النكاح في البعيد أو في القريب على القول بأنه لا يجوز، فقيل: إنه يفسخ ما لم يدخل، وهو قول ابن القاسم هاهنا واختيار محمد بن المواز، وقيل: يفسخ ما لم يطل بعد الدخول، وقيل: يفسخ أبدا وإن طال على ما مضى القول فيه في سماع ابن القاسم أيضا، وأما الذي وكلته وليته أن يزوجها

فزوجها ولم يسم لها الزوج فقيل: إن النكاح يلزمها وإن لم ترض، وهو قول سحنون هنا وفي سماع

أشهب، وقيل: لا يلزمها ويجوز إن رضيت في القرب والبعد، وهو ظاهر قول مالك هنا وفي المدونة، وقيل: إنما يجوز إذا أجازت بقرب ما عقد عليها الولي النكاح، وأما إن بعد الأمر فلا يجوز وإن أجازته إلا أن يجدد نكاحا جديدا بعد فسخ الأول، وهو قول ابن حبيب في الواضحة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying using his grandchild's property?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2037)

مسألة: الرجل يتزوج بمال ولد ولده ثم يقوم عليه ولد الولد بعد زمان] مسألة قال: وسألت عن الرجل يتزوج بمال ولد ولده ثم يقوم عليه ولد الولد بعد زمان هل يأخذ ماله؟ قال ابن القاسم: نعم يأخذه إن وجده بعينه لم يفت أخذه حيث وجده، وإن لن يجده بعينه ووجده قد استهلكته المرأة لم يكن على المرأة شيء إذا لم يكن طعاما أكلته أو ثيابا أبلتها، فإن كان ذلك كذلك غرمته علمت أو لم تعلم وكذلك الولد الكبير مثل ذلك سواء، وأما الولد الصغير الذي في حجره فليس لهم إليه سبيل، وإن وجده بعينه لم يكن لهم أخذه وكانت المرأة أحق به واتبعوا الأب بقيمته يوم أخذه وأصدقه إن لم يكن له مال، علمت المرأة أن المال لولده الأصاغر أو لم تعلمه فهي أحق به، ولا يؤخذ منها شيء، ولا سبيل للولد إليه على حال. قال محمد بن رشد: فراق ابن القاسم بين أن يعتق [الرجل] عبد ابنه الصغير أو يتصدق به أو يتزوج به فقال: إن العتق ينفذ إن كان موسرا

ويغرم القيمة لابنه ويرد إن كان معدما إلا أن يطول الأمر فلا يرد، قال أصبغ: لاحتمال أن يكون حدث له في خلال ذلك يسر لم يعلم به، وأما إن علم أنه لم يزل عديما في ذلك الطول فإنه يرد، وقال: إن الصدقة ترد موسرا كان أو معدما، وقال في التزويج: إن المرأة أحق به موسرا كان الأب أو معسرا ويتبع الابن أباه بقيمته، قال في المدونة: الرواية يوم أخذه وأصدقه امرأته يريد يوم تزوج عليه لا يوم دفعه لأنه بيع من البيوع، كذا قال ابن القاسم في غير هذا الكتاب، فظاهره وإن لم تقبضه المرأة، وفي سماع أصبغ أن الابن أحق به من المرأة ما لم تقبضه المرأة وما لم يطل في يديها بعد القبض، وأما إن قام بعد القبض باليوم واليومين والأمر القريب فهو أحق به ويكون كالاستحقاق، وتتبع

المرأة الأب بقيمته، وسواء على مذهب ابن القاسم دخل الأب بالمرأة أو لم يدخل بها، وفرق مطرف بين أن يدخل بها أو لا يدخل، ورواه عن مالك وقال ابن الماجشون: الابن أحق دخل الأب أو لم يدخل، قبضت الزوجة أو لم تقبض، طال الأمر أو لم يطل، وهذا الاختلاف إنما هو إذا كان الأب معسرا، وأما إن كان موسرا فالزوجة أحق قولا واحدا، ولا اختلاف بينهم فيما تزوج به من مال ولده الكبير أو ولد ولده أنهم أحق به من الزوجة في يسر الأب وعدمه، وأجاز أصبغ فعل الأب كله في مال ابنه من الهبة والصدقة والعتق والإصداق في القيام والفوات والعسر واليسر لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -. «أنت ومالك لأبيك» فعلى ظاهر الحديث لا فرق بين الصغير والكبير، وبالله التوفيق]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his orphan ward to his daughter when the guardian seeks the orphan's wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2052)

مسألة وسئل عن الرجل يكون في حجره يتيم له مال فيريد أن يزوجه ابنته، قال: إن كانت ابنته لا مال لها، وإنما رغب في مال اليتيم فإن ذلك نكاح غير جائز، وإن كان لابنته من المال مثل الذي لليتيم هما سواء ومثلها كانت تصلح له فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's guardian marries her without stipulating the conditions she requested?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2093)

[مسألة: المرأة تأمر وليها يزوجها ويشترط لها فيزوجها ولا يشترط لها] مسألة وسئل عن المرأة تأمر وليها يزوجها ويشترط لها، فيزوجها ولا يشترط لها، فيدخل بها زوجها، فتعلم أنه لم يشترط لها، فالنكاح جائز، والشرط باطل. قلت: فإن لم يدخل بها؟ قال: يقال للمرأة ترضى بغير شرط، فإن قالت: لا، قيل للزوج: اشترط لها وهي امرأتك، وإن أبت لم يلزمها شيء، وفارقها. قلت: وتأمره أن يشترط لها، قال: نعم، آمره. واحتج بالليث وشروطه لابنته. قال محمد بن رشد: قوله: إنها إذا لم تعلم أن الولي لم يشترط لها الشروط التي أمرته أن يزوجها عليها، إلا بعد دخوله بها، إن النكاح جائز، والشرط باطل، صحيح، على معنى ما في المدونة في الذي يأمر الرجل أن يزوجه بألف، فيزوجه بألفين، ويزعم أن الزوج أمره بذلك، ويدخل بها، إنه ليس لها إلا ما أقر به الزوج؛ لأنها تركت أن تبين من حقها، فكذلك هذه لا شيء لها فيما أمرت به وليها من الشروط؛ لأنها فرطت في حقها، إذ تركته يدخل قبل أن تبين ما أنكحها عليه من الشروط، وفي قوله: إنه يقال لها: إن لم تدخل ترضى بغير شرط، فإن قالت: لا. قيل إلى آخر قوله،

دليل على أنها إن قالت: نعم، جاز النكاح وثبت، ولم يفرق بين قرب ولا بعد. فظاهره خلاف ما مضى في أول سماع يحيى. وقد مضى القول على ذلك هنالك. وقوله: إنها إذا قالت: لا، يقال للزوج: اشترط لها وهي امرأتك، معناه إن رضيت بذلك عند اشتراطه لها الشروط، ولا يلزمها رضاها بها أولا. وذلك بين من قوله: وإن أبت لم يلزمها شيء وفارقها. وقد بينا وجه ذلك في أول مسألة من سماع يحيى، فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a woman makes her guardian swear to marry her to a specific person with specific conditions?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2104)

[المرأة تستحلف وليها على نكاحها على أن يزوجها من فلان بكذا] من سماع محمد بن خالد من عبد الرحمن بن القاسم قال محمد بن خالد: سألت ابن القاسم عن المرأة تستحلف وليها على نكاحها على أن يزوجها من فلان بكذا وكذا، وشرط كذا وكذا، وأشهدت على الولي الموكل بذلك. فذهب الولي فزوجها بذلك من الصداق وترك الشرط. فقال ابن القاسم: إن كان لم يدخل، فالأمر إليها، إن شاءت أقامت، وإن شاءت انفسخت من تزويجه. قال محمد بن رشد: قوله: إن كان لم يدخل، فالأمر إليها إن شاءت أقامت وإن شاءت فسخت. ظاهره في القرب والبعد، إذ لم يفرق بين ذلك. وهو مثل ما مضى في سماع سحنون، وخلاف لما تقدم في أول سماع يحيى، وقد مضى القول على ذلك هنالك مستوفى وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who is more entitled to contract the marriage of a Christian woman to a Muslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2127)

قال محمد بن رشد: قوله: وهو أولى بذلك من غيره، يريد أن المسلم أولى بعقد نكاحها من ولاتها من النصراني، إذا لم يشاحوه في ذلك؛ لأنه أن يلي عقد النصرانية لمسلم مسلم، أحسن من أن يليه النصراني. وقوله في آخر المسألة: فالولي منهم دونهم أولى فالولاة أولى، يريد أن الولاة النصارى أحق بعقد نكاحها من المسلمين إن تشاحوا في ذلك وطلبوه، وهذا في أهل الجزية، فهذا وجه هذه الرواية، وتبين تأويلنا هذا قوله في آخر المسألة: فالولي إذا رضي بمنزلة ذلك يقول: فكما لا يكون للمسلم أن يتزوجها إلا برضى أهل دينها، فكذلك لا يكون للمسلم أن يعقد نكاحها إلا برضى أهل دينها وولاتها، يعني من أهل الجزية. وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم الشجرة تطعم بطنين في السنة، فلا معنى لإعادته هنا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his absent adult son and the son denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2142)

[مسألة: رجل زوج ابنا له كبيرا غائبا وزعم أنه أمره بذلك، فقدم الابن فأنكر] مسألة وسئل ابن القاسم عن رجل زوج ابنا له كبيرا غائبا، وزعم أنه أمره بذلك، فقدم الابن فأنكر، قال: يحلف ولا يكون على الأب صداق. قيل: أرأيت إن مات قبل أن يقدم ويعلم رضاه؟ قال: للمرأة الميراث مع الأب إن لم يكن له وارث غيره، وما يصيبها في نصيبه إن كان معها وارث غيره؛ لأنه يقر بأن لها معه في الميراث نصيبا حتى يشهد بأنها امرأته. قال أصبغ: بمنزلة وارث أقر بوارث

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his absent adult son and the son denies it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2143)

آخر، فهذا يرث في نصيبه، فأما النكاح فلا. قال محمد بن رشد: أوجب ابن القاسم في هذه المسألة على أنه ما أمره أن يزوجه. ومثله في أصل الأسدية، وقال في المدونة: إن النكاح لا يثبت إذا أنكر ولم يذكر يمينا. وقال فضل: رواية أصبغ في إيجاب اليمين على الابن بعيدة جدا؛ لأنه لم يقر بأمر في شيء، فأما تضعيفه لإيجاب اليمين عليه فصواب؛ لأنها يمين لا يوجب النكول عنها حكما، وإنما أمره باليمين، رجاء أن يقر فيلزمه النكاح، وأما تعليله بذلك، بأنه لم يقر بأمر في شيء، فليس بعلة صحيحة، إذ لا فرق في إيجاب اليمين عليه بين أن ينكر أن يكون أمره بشيء، وبين أن ينكر أن يكون أمره بتزويج هذه، ويقر أنه أمره بتزويج غيرها. وقد مضى الاختلاف في هذا المعنى في رسم البز من سماع ابن القاسم، وفي رسم أول عبد ابتاعه من سماع يحيى. وأما قوله إنه يحلف ولا يكون على الأب صداق، فهو مثل ما في المدونة لابن القاسم؛ لأنه قال فيها: إنه لا يلزمه شيء من الصداق، وإن كان قد ضمنه عنه. وقد قيل: إنه يلزمه نصف الصداق، وإن لم يضمنه عنه. وهو قول ربيعة، وقيل: إنه لا يلزمه إلا أن يكون ضمنه عنه. وإلى هذا ذهب ابن المواز، وحكاه عن أصحاب مالك، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة يضمن الرسول ما ضمن. والاختلاف في وجوب نصف الصداق على الأب جار على اختلافهم في الفسخ. هل يكون بطلاق أو بغير طلاق. فروى محمد بن أبي السبئي عن مالك أنه كان فسخا بغير طلاق، وروى عيسى عن ابن القاسم في المدنية أنه يكون فسخا بطلاق. وقد مضى القول في أول رسم من سماع ابن القاسم الاختلاف في وقوع الحرمة به. فهو على هذا الأصل. وأما قوله في الميراث فصحيح لا اختلاف فيه ولا كلام، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim that he authorized a marriage of his absent daughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2144)

غائب، يزوجها رجل، ثم يقدم الأب فيقول: أنا أمرته بذلك، وفوضته إليه، أيصدق ويجوز ذلك؟ قال: لا يجوز ذلك ولا يصدق، إلا أن تكون من النساء اللاتي يجوز أن يزوجهن غير الآباء من الأولياء، فيجوز إذا قال ذلك. قال أصبغ: يعني الثيب ها هنا، والبكر في الجواب الأول. قال محمد بن رشد: الفرق بين الثيب والبكر، أن الرجل إذا زوجت ابنته البكر بغير إذنه، فهو عقد فاسد، لا يجوز للأب أن يجيزه، فإذا قال: أنا أمرته اتهم أن يكون أراد إجازة العقد الفاسد، وإذا ولت الثيب على نفسها رجلا أجنبيا فزوجها، كان للولي إجازة النكاح وفسخه، إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ. فإذا قال الأب أنا أمرته كان أحرى أن يجوز. وعلى قول غير ابن القاسم في المدونة، وإن أجازه الولي لم يجز؛ لأنه عقد غير ولي ليصدق الأب في الثيب أيضا؛ لأنه يتهم على إمضاء العقد الفاسد. وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a foolish person (safih) give his sister in marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2152)

]

Mas'alah: Can a father delegate his authority to marry his daughter to his brother?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2173)

[مسألة: يجعل بضع ابنته بيد أخيه هل ينكحها العم بغير إذن الأب] مسألة وقال: في الرجل يجعل بضع ابنته بيد أخيه، هل ينكحها العم بغير إذن الأب، والأب بغير إذن العم؟ قال: نعم من أنكحها منهما فهو جائز. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه؛ لأن الأب لا تسقط ولايته عن ابنته بجعله بضعها بيد أخيه، فإنكاح من أنكحها منهما جائز. فإن أنكحها كل واحد منهما ولم يعلم بإنكاح صاحبه، فهي للأول منهما، إلا أن يدخل بها الآخر. قال ذلك مالك في المدونة وغيرها.

Mas'alah: Is a person compelled to perform Hajj or arrange marriage for his father?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2368)

مسألة قال مالك: لا يكره سلطان المرء على أن يحج أباه، ولا على إنكاحه. قال محمد بن رشد: قوله: إن السلطان لا يكره الرجل على أن يحج أباه صحيح، على القول بأن الحج على التراخي، ويأتي على القول بأنه على الفور، إنه يلزمه ذلك، كما يلزمه أن يشتري له ماء لغسله ووضوئه، إذ لا يسعه أن يؤخر ذلك من أمر دينه، وأما إنكاحه. فقد روي عن أشهب أنه يجبر على إنكاحه، ووجه ذلك أن النكاح مما قد تدعو إليه الحاجة، وتمسه الضرورة، فوجب أن يكون كالنفقة، وإذا كان يجبر على أن ينفق على زوجته؟ لحاجته إليها وجب أن يجبر على تزويجه لحاجته إليها، فقول أشهب ينحو إلى ما في المدونة من إيجاب النفقة على زوج الأب. وقول مالك منها ينحو إلى قول المغيرة، وقول محمد بن عبد الحكم، في أنه لا يجب على الرجل أن ينفق على ربيبته، ولو تحققنا حاجة الأب إلى النكاح لانبغى ألا يختلف في أن على الابن أن يزوجه، فالاختلاف في هذا إنما هو عائد إلى تصديق الأب فيما يدعي من الحاجة إلى النكاح،

وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a minor without her permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5659)

تزويجه إياها جائزا عليها بغير إذنها.

Mas'alah: Is the son given precedence over the father in contracting marriage for his mother?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=426)

والابن) وابنه وإن سفل (أولى من الأب) في العقد على أمه.

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a non-virgin woman when a closer guardian exists?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=427)

(وإن زوجها) أي الثيب غير المجبرة الولي الخاص (البعيد) مع وجود أقرب منه كتزويج أخيها غير المفوض مع وجود أبيها أو عمها مع وجود أخيها (مضى ذلك) قال

خليل وصح بأبعد مع أقرب إن لم يجبر وإلا فسخ ولو ولدت الأولاد، وقولنا غير المفوض للاحتراز عن الأخ الذي فوض إليه أبوه التصرف في جميع أموره من البيع والشراء وسائر أمور الدنيا سوى العقد على أخته ثم تعدى وعقد على أخته البكر وزوجها بغير إذن أبيها وأعلمه بذلك بعد العقد وأجازه فإنه يمضي.

Mas'alah: What is the obligation of the guardian to teach the child Quran and religious knowledge?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=532)]

الثاني: علم مما قررنا أن لا بأس في كلام المصنف المراد به الجواز بمعنى إلا إذا، فلا ينافي وجوب الإجارة على التعليم المذكور، إما لنفسه فيما يجب عليه حفظه، أو لتعليم الصبي الذي في كنفه من ولده أو خادمه، ومثلهما لزوجه، لما تقرر من أنه يجب على الولي أن يعلم نحو الصبي ما يعتقده في الله وفي الرسول، وكذا سائر ما جاءت به الرسل، وكذا معرفة ما يتعلق بصلاته وصيامه وطهارته، ويجب عليه أن يعلمه من القرآن ما يصلي به من فاتحة، ويسن تعليمه ما تحصل السنة، وما عدا ذلك فمندوب، والمراد بالولي ما يشمل القاضي، فإنه كالأب عند فقده وفقد الوصي وإن لم يكن فجماعة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off his male ward compared to his slaves?

[Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)]

والثاني: تكلم المصنف على تزويج إمائه ولم يتكلم على تزويج أولاده، وذكره في باب النكاح حيث قال: للوصي الذكر أن يتزوج الطفل الذكر الذي في ولايته.

Mas'alah: What did Malik say about a man whose father calls him and his mother prevents him?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=142)]

(المسألة الثانية) وقال فيه لرجل قال له والدي في بلد السودان كتب إلي أن أقدم عليه وأمي تمنعني من ذلك فقال له مالك: أطع أباك ولا تعص أمك وروي أن الليث أمره بطاعة الأم لأن لها ثلثي البر كما حكى الباجي أن امرأة كان لها حق على زوجها فأفتى بعض الفقهاء ابنها بأن يتوكل لها على أبيه فكان يحاكمه ويخاصمه في المجالس تغليبا لجانب الأم ومنعه بعضهم من ذلك قال: لأنه عقوق للأب والحديث إنما دل على أن بره أقل من بر الأم لا أن الأب يعق.

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents in matters of doubtful permissibility?

[Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=142)]

(المسألة الرابعة) قال: الغزالي في الإحياء أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة في الشبهات دون الحرام وإن كرها انفراده عنهما في الطعام وجبت عليه موافقتهما ويأكل معهما لأن ترك الشبهة مندوب وترك طاعتهما حرام والحرام مقدم على المندوب ولا يسافر في مباح ولا نافلة إلا بإذنهما ولا يبادر لحج الإسلام ولا يخرج لطلب العلم إلا

بإذنهما إلا علم هو فرض عليه متعين ولم يكن في بلده من يعلمه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وروي في البخاري قال الحسن إذا منعته أمه عن صلاة العشاء في الجماعة شفقة عليه فليعصها قال الشيخ أبو الوليد الطرطوشي في كتاب بر الوالدين لا طاعة لهما في ترك سنة راتبة كحضور الجماعات وترك ركعتي الفجر والوتر ونحو ذلك إذا سألاه ترك ذلك على الدوام بخلاف ما لو دعياه لأول وقت الصلاة وجبت طاعتهما وإن فاتته فضيلة أول الوقت.

Mas'alah: Is a father required to be obeyed in preventing his daughter from marriage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=145)

(سؤال) قوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [البقرة: 232] والنكاح مباح وقد نهي الأب عن منع ابنته فلا تجب طاعته في ترك المباح ولا في ترك المندوب بطريق الأولى.

Mas'alah: What is the role of the wife's guardians in investigating the husband's situation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=565)

(الثامن) إن شاء أولياء السؤال عن حال الزوج وليس شأن أولياء الرجل السؤال عن حال المرأة فضعفت الشبهة في الخامسة بكشف أوليائها

Mas'alah: What is the difference between a guardian's marriage contract and a husband's claim about another wife?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=568)

بعدم العقد على موليته فإن العقود لأوليائها غالبا بخلاف عقود الرجال على النساء لا يشتهر عند الحاكم فإن قلت الطلاق بسبب الغيبة أيضا اعتمد الحاكم فيه على الأصل العدمي وهو أن الأصل عدم إيصال حقوقها إليها قلت الغيبة صورة ظاهرة تشهد بعدم زواج امرأة أخرى تسمى عائشة فإذا تقرر الفرق بين هذه وبين ما وقع فيه حكم فالفرق بينها وبين مسألة الوليين أن الولي العاقد للعقد الثاني ما دون له في العقد إجماعا وليس له معارض من حيث الظاهر والمرأة لما تزوجت ههنا مع قول الزوج لي امرأة أخرى تسمى عائشة قول ظاهره الصدق فإنه مسلم عاقل وقد أخبر عن أمر ممكن لا يعلم إلا من قبله فينبغي أن يصدق فيه كما تصدق المرأة في حيضها وطهرها وسقطها وانقضاء عدتها لأنها أمور لا تعلم إلا من قبلها فكذلك ههنا قول الزوج معارض بتصرف المرأة وتصرف وليها في العقد والولي الثاني في مسألة الوليين لا ظاهر يعارضه فكان بالنفوذ أولى. وأما الأمة تختار نفسها فالفرق بينها وبين مسألة الوليين أن زوجها متهافت عليها متعلق بها غاية التعلق بسبب أنها نزعت عصمتها منه قهرا والنفوس مجبولة على حب ما منعت منه فناسب ذلك الرد إليه بخلاف مسألة الوليين لم يحصل للزوج المعقود له أولا هذا التعلق بسبب أنه لم ير المرأة ولم يباشرها فكانت أولى بالفوات عليه فهذا هو الفرق الرافع للنقوض الأربعة وإذا اندفعت النقوض بالفرق صح المدرك وتبين الفرق بين قاعدة الوكالات في البياعات وقاعدة الوكالات في الأنكحة فاعلم ذلك فقد يسر الله فيه من الحجة ما لم أره قط لأحد فإن المكان في غاية العسر والقلق والبعد عن

القواعد غير أنه إذا لوحظت هذه المباحث قربت من القواعد وظهر وجه الصواب فيها لا سيما وجمع كثير من الصحابة أفتوا بها فلا بد لعقولهم الصافية من قواعد يلاحظونها ولعلهم لاحظوا ما ذكرته وبهذا ظهر الفرق بين الوليين والوكيلين في عقود البياعات والإجارات وغيرها في أن المعتبر هو الأول فقط التحق بالثاني تسليم أم لا وقد وقع لمالك في المدونة والجلاب أن الوكيل والموكل إذا باع أحدهما بعد الآخر انعقد عقد السابق إلا أن يتصل بالثاني تسليم قال الأصحاب هذا قياس على مسألة الوليين وقال ابن عبد الحكم لا عبرة بالتسليم والفرق أن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] عن اليمين فرط أم لا أقت أم لا كسرقة الحمام في ليذبحنه كعقلي تشبيه بالعادي في الحنث مع التأخر وقوله إن فرط ولم يؤقت قيد في المشبه فإن بادر وأقت ولم يبادر فلا حنث قال البليدي ومن أمثلة ذلك ما إذا حلف ضيف على صاحب الدار لا يذبح فتبين أنه قد ذبح أو ليفتضن زوجته فوجد عذرتها سقطت فلا حنث أي لأن رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال عقلا فهو مانع متقدم ومن حسن نظم عج: إذا فات محلوف عليه لمانع ... إذا كان شرعيا فحنثه مطلقا كعقلي أو عاد إن يتأخر ... وفرط حتى فات دام لك البقا وإن وقت أو قد كان منه تبادر ... فحنثه بالعادي لا غير حققا وإن كان كل قد تقدم منهما ... فلا حنث في حال فخذه محققا اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم. [الفرق بين قاعدة المساجد الثلاثة يجب المشي إليها والصلاة فيها إذا نذرها وقاعدة غيرها من المساجد لا يجب المشي إليها إذا نذر الصلاة فيهما] (الفرق الخامس والثلاثون والمائة بين قاعدة المساجد الثلاثة يجب المشي إليها والصلاة فيها إذا نذرها وبين قاعدة غيرها من المساجد لا يجب المشي إليها إذا نذر الصلاة فيها) مع أن القاعدة في النذر أنه لا يجزئ فعل الأعلى عن فعل الأدنى إذا نذره فمن نذر أن يتصدق برغيف لا يجزئه أن يتصدق بثوب وإن كان

أعظم منه وقعا عند الله تعالى وعند المسلمين ومن نذر أن يصوم يوما لم يجزه أن يصليه بدلا عن الصوم وإن كانت الصلاة أفضل في نظر الشرع ومن نذر أن يحج لم يجزه أن يتصدق بآلاف من الدنانير على الأولياء والضعفاء ولا أن يصلي الستين مع أن الصلاة أفضل من الحج ونظائر ذلك كثيرة وإنما لم يجز فعل الأعلى عن فعل الأدنى وإن كان الأعلى أعظم قدرا لأن في ترك الأدنى المنذور مخالفة النذر وإذا خولف المنذور حصل ارتكاب الممنوع وهو عدم الوفاء لله تعالى بما التزم لوجهه فما وجه مخالفة الفقهاء هذه القاعدة فيمن نذر الصلاة في غير مسجد من المساجد الثلاثة وفيمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى وهو بمكة أو المدينة حيث قال مالك في المدونة إذا قال على أن آتي إلى المدينة أو بيت المقدس أو المشي إليهما فلا يأتي إليهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو ما يلازم ذلك وإلا فلا شيء عليه ولو نذر الصلاة في غيرهما من المساجد صلى بموضعه وقاله الشافعي وأحمد بن حنبل. وقال اللخمي قال القاضي إسماعيل ناذر الصلاة في المسجد الحرام لا يلزمه المشي إذا نذره قال والمشي في ذلك كله أفضل لأن المشي في القرب أفضل وهو قربة وهو مقتضى أصل مالك أن يأتي المكي

كشف النكاح مضرة عظيمة بخلاف البيع وهذا هو الصحيح والتخريج مع قيام الفارق باطل إجماعا ولم أجد لمالك ولا لأصحابه نصا في الوكيلين أن التسليم يفيت بل في الموكل. والوكيل خاصة فلو رام مخرج تخريج الوكيلين على الموكل والوكيل لتعذر ذلك بسبب الفرق أيضا وهو أن الموكل له التصرف بطريق الأصالة والوكيل له التصرف بطريق النيابة فهو فرع فإن تأخر عقده ووقع التسليم في عقد الموكل أمكن أن يقول مالك ذلك عندي مضاف للتسليم وكونه متصرفا بطريق الأصالة والأصالة لها قوة وله أيضا قوة العزل والتصرف بنفسه وهو معنى مناسب مفقود في الوكيلين فإن كليهما

فرع لا أصالة له فلا ينعقد عقد اللاحق منهما مطلقا اتصل به قبض أم لا ومهما وجدنا معنى يمكن أن يلاحظه الإمام امتنع التخريج على محل ذلك الفارق كما أن المجتهد إذا وجد معنى يمكن أن يكون فارقا امتنع عليه القياس فالمقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الشارع فإن قلت الوكيلان في النكاح فرعان لا متأصل فيهما فيسقط ما ذكرته من المناسبة قلت ما ذكرته مسلم غير أن المرأة يتعذر عليها الاستقلال فسقط اعتبار التأصل وههنا يمكن الاستقلال فأمكن أن يكون إمكان الاستقلال فرقا يلاحظه الإمام فيتعذر التخريج، والصواب عدم التخريج مطلقا في الموكل والوكيل والوكيلين أيضا والله أعلم.)

Mas'alah: What is the distinction between the case of two agents and the case of two guardians regarding the effect of consummation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=590)

(والسؤال الثاني) لم اعتبرتم في مسألة الوكيلين يوكلهما الرجل على أن يزوجه كل واحد منهما بامرأة فزوجاه بامرأتين فدخل بإحداهما فتبين أنها خامسة كون عقد ما قبل المدخول بها مانعا حيث قلتم لا يفيتها الدخول إجماعا ولم تعتبروا في مسألة الوليين ونظائرها السبع كون عقد الأول مانعا حيث قلتم يفيتها دخول الثاني فما الفرق بينهما (وجوابه) أنه يفرق بينهما من عشرة أوجه (أحدها) أن المانع هنا عقد واحد وفي الخامسة عقد الرابع مع ما تقدمه من العقود (الثاني) أن الغالب على الأولياء الكثرة فيؤدي القول ببطلان العقد الثاني بعد الدخول في صورتهما إلى كثرة الفساد وعلى الوكلاء الندرة فلا يؤدي إلى كثرة الفساد القول بفساد الخامسة الناشئ عن الاطلاع

والكشف النادر (الثالث) أن التعارض في الوليين وقع بين الزوجين اللذين هما صاحبا وسيلة ضرورة أن الزوج الذي هو صاحب الصداق كالمشتري الذي هو صاحب الثمن والأثمان وسائل وفي الوكيلين وقع بين الزوجتين الرابعة والخامسة اللتين كالبائع في كون كل منهما صاحبة سلعة والسلع مقاصد ورتبة الوسائل أخفض من رتبة المقاصد فلم يكن في إبطال عقد الزوج الأول إلا إبطال ما رافق الأوضاع الشرعية بخلاف عقد الرابعة فقد اجتمع في إبطاله ما هو مقصد وما هو موافق للأوضاع الشرعية فلذا امتنع إبطاله لقوته ولم يمتنع إبطال عقد الزوج الأول لضعفه (الرابع) أن العادة شاهدة بولوع الرجال بالنساء وشغفهم بهن أكثر منهن بهم ألا ترى أن الرجال هم الباذلون والخاطبون إلى غير ذلك من الدلائل

المؤاخذة بذلك لنفروا عن الإسلام وضابط مذهب مالك – رحمه الله – أن كل مفسدة تدوم كالجمع بين الأختين أو لا تدوم لكن أدركه الإسلام كالزواج في العدة فيسلم فيها فهو يبطل وإن عرى نكاحهم عن هذين القسمين صح بالإسلام وقال الشافعي وابن حنبل – رضي الله عنهما – عقودهم صحيحة واعلم أن قولنا أيها المالكية إن أنكحتهم فاسدة مشكل فإن ولاية الكافر للكافر صحيحة والشهادة عندنا ليست شرطا في العقد حتى نقول لا تصح شهادتهم لكفرهم فلو قلنا إنها شرط فأشهد أهل الذمة المسلمين ينبغي أن تصح والمسلم إذا تزوج بغير شهود له أن يشهد بعد العقد ويستقر عقده فينبغي التفصيل في عقودهم بين ما يكون مختل الشرط وبين ما لا يكون كذلك. وأما الفضاء بالبطلان مطلقا فمشكل غاية ما في الباب أن صداقهم قد يقع بما لا يحل من الخمر والخنزير وقد يقع ذلك للمسلمين فتختل بعض الشروط أو كلها في بعض العقود فكما لا نقضي بفساد أنكحة عوام المسلمين وجهالهم من أهل البادية على الإطلاق بل نفصل ونقول ما صادف الأوضاع الشرعية واجتمعت شرائطه فهو صحيح سواء أسلموا

أم لا وما لم يصادف فهو باطل قبل الإسلام وقد يصح بالإسلام كما نقدم رضاهم بالغصب ونحوه ترغيبا في الإسلام وعلى هذا القانون كان ينبغي أن لا يخير بين الأم وابنتها إذا أسلم عليهما بل يقول إن تقدم عقد البنت صحيحا تعينت من غير تخيير وإذا أسلم على عشر نسوة لا نقضي بالتخيير مطلقا بل نفرق كما قال أبو حنيفة إن وقع منها أربع أولا على وجه الصحة تعينت دون ما بعدها وإن عقد على العشر جملة واحدة خير بينهن لشمول البطلان لهن وكان يليق إذا حكمنا بفسادها مطلقا أن لا نفرق بين الموانع الماضية وما بقي بعد الإسلام لأن الكل فاسد إن كان المقصود هو الترغيب في الإسلام بسبب تقرير فاسد عقودهم لأن الزواج في العقد لا يزيد على قتل النفس في المفسدة وإن كان السبب أن الإسلام ينزل منزلة تجديد العقد فناسب التفرقة بين الماضي من الموانع والمقارن وينبغي إذا وطء في الكفر في نكاح صحيح مجتمع الشروط أن ذلك يوجب الإحصان إذا اتصل به الإسلام قال قلت «قوله – صلى الله عليه وسلم – لغيلان لما أسلم عن عشر نسوة اختر أربعا وفارق سائرهن» . وفي أبي داود «قال أنس بن الحارث أسلمت [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية

في الأسرار الفقهية] على فرط الميل ولم يوجد ذلك في النساء لضعف طبعهن وغلبة الحياء عليهن وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله تعالى {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن} [البقرة: 187] حيث إنه قدم الجملة الأولى على الثانية تنبيها على ظهور احتياج الرجل للمرأة وعدم صبره عنها لأنه هو البادئ بطلب ذلك وكنى باللباس لشدة المخالطة كما في الجمل على الجلالين فيكون ضرر التفريق بالزوج الثاني الذي حصل له الشغف بالدخول في مسألة الوليين أصعب منه بالخامسة إذ لا يتوقع فيها إلا داعية ضعيفة (الخامس) أن مخالفة القاعدة في الوليين أقل من مخالفتها في الوكيلين إذ القاعدة أن السؤال عن الواقع من الوكلاء في التزويج قوي وعن الواقع من أولياء المرأة ضعيف

(السادس) أن المرأة محكوم عليها ولا خيرة لها لا تتهم والرجل من حيث إنه المختار للدخول يتهم أن يكون عدل عن الرابعة إلى الخامسة مع علمه بها (السابع) أن دخول الثاني في مسألة الوليين وإن شارك دخول الزوج بالخامسة في مخالفة قاعدة منع العقد السابق إلا أن الدخول بالخامسة مع ذلك خالف القاعدة المعتبرة من أن الله تعالى جعل ثلاثا ومستثنيات فتجوز الهجرة ثلاثا والإحداد ثلاثا، وأيام الخيار ثلاث والضرات ثلاث ثم يلزم فعظمت أسباب الإبطال في الخامسة دون مسألة الوليين (الثامن) أن شأن أولياء المرأة السؤال عن حال الزوج فتضعف الشبهة في الخامسة بكشف أوليائها وليس شأن أولياء الرجل السؤال عن حال المرأة فتقوى الشبهة في ذات الوليين ونحوها (التاسع) أن عقد الوكالة ضعيف كالنذر مع الواجب المتأصل لأمرين أحدهما أنه جاء من الطرفين وثانيهما أن المكلف ينشئه بخلاف الأولياء (العاشر) أن في الخامسة مفسدة أنها على ضرات أربع لها اندفعت بالفسخ والفائت على ذوات الوليين صحبة الزوج الأول ودرء المفاسد أولى من تحصيل المصالح

Mas'alah: Why is marriage more restricted than property transactions for women?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=594)

أحدها) أن الإبضاع أشد خطرا وأعظم قدرا فناسب أن لا تفوض إلا لكامل العقل ينظر في مصالحها والأموال خسيسة بالنسبة إليها فجاز تفويضها لمالكها إذ الأصل أن لا يتصرف في المال إلا مالكه)

Mas'alah: Why is a woman's marriage restricted more than her financial transactions?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=629)

(والفرق الثاني) أن الإبضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القوية التي يبذل لأجلها عظيم المال فيغطي مثل هذا الهوى على عقل المرأة لضعفه وجوه المصالح فتلقي نفسها لأجل هواها فيما يرديها في دنياها وأخراها فحجر عليها على الإطلاق لاحتمال توقع مثل هذا الهوى المفيد ولا يحصل في المال مثل ذلك

Mas'alah: Can a father compel his minor non-virgin daughter to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=601)

[1226] مسألة: للأب إنكاح الثيب الصغيرة جبرا، خلافا للشافعي في قوله ليس له تزويجها بوجه حتى تبلغ؛ لعموم الخبر الظاهر، ولأن حال الصغيرة يثبت معها الإجبار، الآن ما لم يسقط بعقلها وبولاية عليه كالبكر، ولأن ولاية الأب ثابتة عليها في هذه الحال كالغلام، ولأن كل معنى لم يؤثر في سقوط الولاية عليها في المال لم يؤثر في إجبار الأب إياها على النكاح، أصله مجرد البلوغ، ولأنها ولاية ثابتة للأب على ولده الصغير، فلم يؤثر في إزالته ذهاب البكارة على أي وجه ذهبت، أصله ولاية المال، ولأنه عقد على منفعة يتضمن عوضا فجاز أن يملكه الأب على الثيب الصغيرة كالإجارة، ولأنه عقد يتضمن عوضا، فجاز أن يملكه الأب على الثيب الصغيرة كالبيع، ولأن الثيوبة التي تسقط الإجبار هي التي يثبت معها حكم الإذن كالكبيرة، ولأنها إحدى حالتي المرأة فلم ينفك عنها من جواز إنكاح الأب إياها كحال البكارة.

Mas'alah: Can a distant guardian validly contract a marriage when a closer guardian is present?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=608)

[1243] مسألة: إذا حضر العصبة الأقرب والأبعد، ولم يتشاحوا في العقد، فأيهم عقد جاز، وقال الشافعي لا يصح عقد الأبعد مع الأقرب؛ ودليلنا أنهما عصبة لا تملك الإجبار فصح أن يعقد أحدهما مع الآخر كالمتساويين في القرب.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith 'No marriage without a guardian'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2270)

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((لا نكاح إلا بولي)) من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه حديث وصله جماعة عن أبي إسحاق عن أبي بردة

عن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو عوانة ويونس بن أبي إسحاق وإسرائيل بن يونس وقد ذكرنا الطرق عنهم في ((التمهيد)) وأرسله شعبة والثوري فروياه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the hadith stating no marriage without a guardian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2272)

حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني الحارث بن أبي أسامة قال حدثني إسماعيل بن موسى

قال حدثني إسحاق بن عيسى قال حدثني هشيم عن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له))

Mas'alah: What is Malik's position on the necessity of a guardian for marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2273)

وأما مالك فتحصيل مذهبه أنه ((لا نكاح إلا بولي)) هذه جملته وروى أشهب عن مالك أن الشريفة والدنية والسوداء والمسالمة ومن لا خطب لها في ذلك سواء هذا معنى رواية أشهب عن مالك وقال بن القاسم عنه إذا كانت المرأة معتقة أو مسكينة دنية أو تكون في قرية لا سلطان فيها فلا بأس أن تستخلف رجلا يزوجها ويجوز ذلك وإن كانت ذات حسب لها حال وشرف فلا ينبغي لها أن يزوجها إلا وليها أو السلطان

Mas'alah: What did the Medinan narrators report from Malik regarding the father's priority in marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2273)

وروى المدنيون عن مالك أن الأب أولى

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a woman appointing a non-guardian to contract her marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2277)

وأما المرأة تجعل عقد نكاحها إلى رجل ليس بولي لها فيعقد نكاحها فقد اختلف مالك وأصحابه في ذلك ففي ((المدونة)) قال بن القاسم وقف فيها مالك ولم يجبني عنها وقال بن القاسم إن أجازه الولي جاز وإن أراد الفسخ فسخ دخل أو لم يدخل إذا كان بالقرب فإن تطاول الأمد وولدت الأولاد جاز إذا ذلك صوابا قال وكذلك قال مالك قال سحنون وقال غير بن القاسم لا يجوز وإن أجازه الولي فإنه نكاح عقده غير الولي وذكر بن حبيب عن بن الماجشون أنه لا يجوز وإن أجازه الولي وقال والفسخ فيه بغير طلاق وذكر بن شعبان عن بن الماجشون عن مالك قال إذا زوجها أجنبي لم

Mas'alah: What is the opinion of Malik and other scholars on marriage without a guardian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2278)

قال أبو عمر ما رواه بن الماجشون عن مالك في ما ذكره بن حبيب وبن شعبان هو القول بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ((لا نكاح إلا بولي وأيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل)) وهو قول المغيرة وجمهور أهل المدينة وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث

Mas'alah: What is the Maliki position on marriage without a guardian after consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2278)

وأما رواية بن القاسم وما كان مثلها عن مالك فهو نحو قول أبي حنيفة والكوفيين وقول أبي ثور على ما وصفنا من مذاهبهم فيما مضى من هذا الباب إلا أن بن القاسم ومن قال

بقوله من المالكيين مع قولهم لا نكاح إلا بولي يجيزون النكاح بغير ولي إذا وقع وفات بالدخول أو بالطول

Mas'alah: What is the ruling on the authority of the guardian over a thayyib and the interpretation of conflicting hadiths?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2279)

قال أبو عمر ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر خالف داود أصله في هذه المسألة وقال فيها بالمجمل والمفسر وهو لا يقول بذلك فجعل قوله ((لا نكاح إلا بولي)) مجملا وقوله ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) مفسرا وهما في الظاهر متضادان وأصله في الخبرين المتضادين أن يسقطا جميعا كأنهما لم يجبا ويرجعا ويرجع إلى الأصل فيهما ولو كان الناس عليه كقوله في استقبال القبلة بالبول والغائط أسقط فيهما الحدثين ولم يجعلهما مجملا مفسرا وقال بحديث الإباحة مع ضعفه عنده لشهادة أصله له فخالف أصله في هذه المسألة وخالفه أصلا له آخر وذلك أنه كان يقول إذا اجتمع في مسألة على قولين فليس لأحد أن يخترع قولا ثالثا والناس في هذه المسألة مع اختلافهم لم يفرقوا بين البكر والثيب من قال إنه لا نكاح للأول ومن أجاز النكاح بغير ولي كلهم لم يفرق بين البكر والثيب في مذهبه وجاء داود يقول بفرق بينهما بقول لم يتقدم إليهم

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about who holds the knot of marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2310)

ومن قال إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي بن عباس على اختلاف عنه ذكر أبو بكر قال حدثني بن علية عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس قال رضي الله بالعفو وأمر به فإن عفت جاز وإن أبت وعفا وليها جاز وعبد الرزاق عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس مثله

Mas'alah: Which early scholars held that the guardian holds the knot of marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2310)

وقال عطاء والحسن وطاوس وعلقمة وعكرمة وإبراهيم وبن شهاب الزهري الذي بيده عقدة النكاح الولي

Mas'alah: Which early scholars held that the husband holds the knot of marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2310)

وأما الذين قالوا من السلف أيضا إن الذي بيده عقدة النكاح الزوج علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم لم يختلف عنهما في ذلك واختلف عنه بن عباس فروى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمرو بن أبي عمار عن بن عباس قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج

Mas'alah: Which scholars held that the husband holds the knot of marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2310)

وقال سعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم والشعبي ومحمد بن كعب القرظي ومجاهد وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وشريح القاضي وبن سيرين والضحاك بن مزاحم وإياس بن معاوية ونافع مولى بن عمر الذي بيده عقدة النكاح الزوج وهو قول طاوس على اختلاف عنه

Mas'alah: What is the argument that the husband holds the marriage contract?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2310)

ومن حجة من ذهب إلى أنه الزوج لأن عقدة النكاح في الحقيقة إليه على كل حال كان هناك ولي أو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on a woman given authority over her marriage choosing her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2452)

1128 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without the guardian's consent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2452)

1129 – مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد

Mas'alah: What is the ruling on an agent marrying for someone who swore an oath not to marry from a certain town?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2601)

وكذلك القول في مسألة كتاب الطلاق فيمن حلف ألا يتزوج من نساء بلد فوكل من يزوجه بزوجة من نساء تلك البلدة إنما قال يلزمه النكاح والطلاق؛ لأنه لم يعلم بيمينه، ولو علم بيمينه كان له فسخ النكاح ولم يلزمه فيه طلاق ولا صداق فأعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a father using his child's wealth to marry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2720)

ولو تزوج الأب بمال ولده جاز ذلك للمرأة كان الأب موسرا أو معسرا دخل بها أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying off his sister without her permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3308)

فصل: [8 – في تزويج الأخر أخته بغير أمرها] قال ابن القاسم: ومن زوج أخته البكر

أو الثيب بغير أمرها فبلغها ذلك فرضيت، فبلغني أن مالكا قال مرة: إن كانت بغير البلد أو فيه فتأخر إعلامها لم يجز، وإن قرب جاز. قال سحنون في المستخرجة: إن كانت عن البلد غائبة مثل البريد واليوم وشبهه، والقلزم من مصر وبينهما يومان فهو قريب إذا أرسل إليها في فور ذلك فأجازت، فأما مثل الإسكندرية وأسوان فلا يجوز وإن أجازت، وقاله أصبغ. ومن المدونة: قال ابن القاسم: وسألنا مالكا ونزلت بالمدينة في رجل زوج أخته فقالت حين بلغها: ما وكلت ولا أرضى، ثم كلمت في ذلك فرضيت؟ فقال لا يجوز هذا النكاح، ولا يقام عليه حتى يأتنفا نكاحا جديدا.

قال في كتاب ابن المواز: إذا علمت فأنكرت، ثم أجازت لم يجز النكاح ولم يقرا عليه. قيل لمالك: فإن قالت حين بلغها: ما وكلته ولم أرض، ثم أقرت بعد ذلك بوكالته، وبأنها كانت راضية وهي وكلته؟ فقال مالك: لا يجوز ولا يثبت إلا بنكاح جديد.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his absent adult son or non-virgin daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3309)

[فصل 9 - في تزويج الأب ابنه الكبير وابنته الثيب وهما غائبان] ومن المدونة: قال مالك: ومن زوج ابنه الكبير المنقطع عنه أو ابنته الثيب وهما غائبان، فرضيا بفعل أبيهما لم يجز النكاح؛ لأنهما لو ماتا لا يتوارثان. قيل لابن المواز: فيفسخ النكاح قبل أن يعلما؟ قال: إن كان ذلك عن قرب لم يفسخ حتى يعلما فيجيزا أو يردا، وإن كان على بعد فسخ مكانه إذا علم أنه أفتيت عليهما بغير علمهما. قال ابن المواز: وأحب إلينا في

الابن الكبير البائن [عنه] ألا يفسخ بعد البناء إذا رضي حين بلغه، وقال ابن القاسم. وقال أيضا أصبغ: إنما يؤمران قبل البناء بالفسخ بغير حكم للاختلاف فيه -يريد: في البعيد الغيبة.

قال ابن القاسم: قال مالك: فأما إذا قال الخاطب: هو أمرني بذلك، أو هي أمرتني، ثم قال المتزوج منهما الحاضر: لا حاجة لي بنكاح من إذا قدم كان علي بالخيار، لم يكن ذلك له حتى يقدم الغائب، فإن أقر لزمه، وإن أنكر لم يقبل منه إنكاره بتوكيله من زوجه حتى يحلف أنه ما أمره ولا بعثه، وإذا حلف سقط عنه النكاح. قال الشيخ: ظاهره أنه إن نكل لزمه النكاح. وذكر ابن حبيب: إنه إن لم يحلف لم يلزمه النكاح بنكوله. وذكر عن غير واحد من أصحاب مالك: أنه لا يمين في ذلك. ابن المواز: قيل: فإن أقر الرسول بعد العقد بأن ذلك بغير أمر الغائب؟ قال: إذا كان ذلك بعد النكاح لم يقبل قوله حتى يثبت ذلك بأمر لاشك فيه، أو يقدم الغائب فيحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan girl before she reaches puberty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3311)

قال ابن المواز: وكذلك وصي أبيها لا يزوجها حتى تبلغ ويشاورهما. قال: ولو رضيت في الصغر فزوجت ما كان ذلك تزويجا، ويفسخ إلا أن يتقادم ذلك بعد الدخول فيقرا عليه. - قال الشيخ: يريد وإن كرهت-. قال ابن القاسم: فإذا لم يدخل فإنه يفسخ أبدا وإن طال ورضيت. وسئل عن التي بنى بها وقد ولدت؟ فقال: منذ كم بنى بها؟ قال: منذ ثمانية عشر شهرا. قال: أرى أن يفسخ. قيل: فاليتيمة تبلغ حد الوطء وهي محتاجة

فتخطب وتبلغ النكاح؟ قال: لا يزوجها وصي ولا ولي حتى تبلغ المحيض. قيل لابن القاسم: فإن قاربت وأشعرت؟ قال: إذا جرت عليها المواسي وشارفت الحيض فلينكحها وصيها برضاها فإن لم يكن وصيها فوليها برضاها، وقاله أصبغ، ثم رجع أصبغ، فأباه حتى تبلغ سنا لا يبلغه أحد إلا حاض، فإن زوجت قبل ذلك فسخ. قال ابن المواز: وأحب إلي ألا يفسخ إذا زوجت بعد الإشعار. وقد سئل مالك عن صبية من الأعراب صغيرة محتاجة تطوف وتسأل، ولت أمها رجلا فزوجها في غنى؟ قال مالك: بنت كم هي؟ قيل له: بنت عشر سنين.

قال: إذا كانت هكذا في حاجة ملحة تتكفف، / يعرف ذلك منها، فلا بأس بذلك إذا رضيت، ولو كانت صغيرة لم يجز.

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse on guardians not obstructing marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3317)

قال غيره: لأن هذه الآية نزلت في شأن معقل بن يسار لما عضل أخته فنهي عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3318)

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة بغير إذن وليها فإن نكحت فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل -ثلاث مرات- فإن أصابها فلها مهرها

بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

Mas'alah: What did Umar say about the necessity of a guardian's permission for marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3318)

وقال عمر: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان.

Mas'alah: Who qualifies as a guardian (wali) in marriage according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3318)

قال مالك: وذو الرأي من أهلها: الرجل من العصبة أو العشيرة أو الفخذ، وكذلك مولى النعمة إذا كان له الصلاح -يريد المنعم عليه بالعتق- وليس العبد والمرأة من الأولياء.

Mas'alah: Can a woman contract her own marriage or another woman's marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3318)

قال الشيخ: ولما كانت المرأة لا تعقد على نفسها كان العقد على امرأة غيرها أحرى أن لا يجوز، وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها».

Mas'alah: Does general guardianship remain when specific guardianship exists?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3319)]

ووجه الثانية: أن الولاية الخاصة لا تسقط الولاية العامة جملة، وإنما لها مزية عليها في التقديم، فإذا حصل العقد بها على وجه لو عقده الخاص لجاز ولم يفسخ، اعتبارا بتقديم بعض العصبة على بعض.

Mas'alah: When do guardians disagree on marrying a woman who delegated to them?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3320)]

ومن المدونة: قيل لابن القاسم: أليس هذا إذا فوضت إليهم فقالت: زوجوني، أو خطبت فرضيت، فاختلف الأولياء في إنكاحها وتشاحوا على ذلك؟ قال: نعم.

Mas'alah: May a freed slave (mawla al-ni'mah) give his freedwoman in marriage?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3321)]

وكذلك مولى النعمة يجوز أن يزوج ملاته من نفسه ويلي عقد نفسه، أو يزوجها من غيره برضاها، فيجوز / ذلك على الأقعد من أخ أو غيره، وهو من ذوي الرأي من أهلها إذا كان له الفضل والصلاح، وكانت المرأة ثيبا، أو بكرا بالغا لا أب لها ولا وصي.

Mas'alah: What is the ruling when a less qualified guardian marries a woman in the presence of a closer guardian?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3322)]

قال سحنون: وقال أكثر الرواة: لا يزوج ولي وثم من هو أولى منه حاضر، فإن فعل نظر السلطان في ذلك.

Mas'alah: May the closer guardian ratify or annul a marriage contracted by a distant guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3322)

وقال آخرون: للأقرب أن يجيز أو يرد، إلا أن يطول مكثها عند الزوج، وتلد الأولاد، لأن العقد لم يخرج من أن وليه ولي، وهذا في ذات المنصب والقدر.

Mas'alah: What is the ruling if the nearest guardian is present and silent while another guardian contracts the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3322)

قال ابن حبيب عن مالك: وذلك ما لم يكن الولي الأقرب حاضرا يعلم أن غيره عقد على وليته فلا يتكلم، فإن ذلك منه رضى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of an absent father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3322)

فصل [2 - في تزويج ابنة الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on marrying the virgin daughter of a father who is absent with severed ties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3322)

ومن المدونة: قال ابن القاسم وعلي بن زياد: قال مالك: من غاب عن ابنته البكر غيبة انقطاع كمن خرج إلى المغازي إلى مثل إفريقية

Mas'alah: What should the ruler do when an absent father's daughter seeks marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3323)

والأندلس وطنجة فأقام بها، فرفعت أمرها إلى الإمام، فلينظر لها ويزوجها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the ruler marrying the daughter of an absent father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3323)

- قال ابن المواز: وقال أشهب عن مالك: أن للإمام حينئذ أن يزوج -

Mas'alah: What is the basis for Ibn Wahb's opinion on marrying a woman whose father has stopped her maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3324)

ووجه قول ابن وهب: أن المراعي في ذلك دخول الضرر البين، وذلك موجود مع انقطاع النفقة، فيكون كالعضل.

Mas'alah: What is the reasoning for allowing marriage when the father is presumed dead?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3324)

فوجه الأول: أن الظاهر من أمره الموت، فجاز إنكاحها، وأحسن أحوالها أن يجرى مجرى العضل، فيجب إزالة الضرر عنها.

Mas'alah: When is a father considered a wrongful preventer of his daughter's marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3328)

فصل [4_متى يعد الأب عاضلا لابنته؟] ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا يكون الأب عاضلا لابنته البكر البالغ في رد لأول خاطب أو خاطبين حتى يتبين ضرره, وإذا لم يعرف من الأب في ذلك ضرر لم يهجم السلطان على ابنته في إنكاحها, ولا حد في رد الأب عنها الواحد والاثنين إلا أن يعرف ضرره وإعضاله لها, فإذا تبين ذلك منه فأرادت الجارية

النكاح قال له الإمام: إما أن تزوجها, وإما زوجناها عليك, لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «لا ضرر ولاضرار».

Mas'alah: What is the authority of a trustworthy guardian in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3331)

قال: والوصي العدل مثل الأب. قال ابن القاسم: ووصي الوصي في البكر وإن بعد

كالوصي. قال مالك: ويزوج الثيب الولي برضاها وإن كره الوصي, وإن زوجها الوصي أيضا برضاها جاز وإن كره الولي, وليس هو كالأجنبي فيها. قال ابن المواز: قال أشهب: وإنما الوصي في الثيب كالأب في الثيب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian (wasi) marrying a minor girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3331)

فصل [2_ في تزويج الوصي الصغيرة]

Mas'alah: Can a woman demand to marry a sinful man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3332)

وكما لو دعت هي إلى تزويج مثل هذا لم يجز أن تجاب إليه.

Mas'alah: Can a woman refuse a marriage arranged by her father's will because the man has other wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3332)

قيل: فلو كانت حجتها أن قالت: إن هذا الرجل يوم أمر أبي بإنكاحي منه خلو من النساء, وهو الآن قد تزوج بعده, أو قالت: اتخذ السراري, فلست أدخل علي الضرر؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman rejecting a marriage arranged by her father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3332)

قال: ليس هذا مما ترد به النكاح عن نفسها, والأمر لها لازم.

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian marrying off a minor child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3333)

[فصل 3_في تزويج الأب أو الوصي الطفل الصغير]

Mas'alah: Who has the authority to marry off a minor child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3333)

ومن المدونة: قال مالك: وأما الطفل الصغير فلأبيه أو وصيه أن يزوجه قبل بلوغه, وليس ذلك لغيرهما من الأولياء, ووصي الوصي في ذلك كالوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a mother appointing someone to marry her daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3334)

قال مالك: وللأب أو للولي أن يستخلف من يزوج, وليس للأم أن تستخلف من يزوج ابنتها البالغ اليتيمة, إلا أن تكون الأم وصية, فإن كانت الأم وصية عليها أو على صبية غير ابنتها فهي أحق بعقد النكاح من الأولياء, غير أنها لا تلي هي عقد نكاحها, ولكن

توكل بذلك رجلا بعد بلوغ الصبية ورضاها, فأما قبل بلوغها فلا.

Mas'alah: Who may marry a woman of status and wealth in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3340)]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وأما كل امرأة لها بال وغناء وقدر, فإن تلك لا يزوجها / إلا وليها أو السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting a marriage for herself or her daughter?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3355)]

قال مالك: ولا تعقد المرأة نكاحا على أحد من الناس ولا ابنتها ولكن تستخلف رجلا يعقد لها النكاح إن كانت وصية، ولها أن تستخلف أجنبيا وإن كان أولياء الجارية حضورا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying herself or another woman?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3356)]

وروى ابن وهب عن أبي هريرة أنه قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فالزانية هي التي تنكح نفسها.

Mas'alah: Did Aisha directly contract a marriage for her niece?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3357)

قلت لابن القاسم: فحديث عائشة رضي الله عنها حين زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، أليس قد عقدت عائشة رضي الله عنها النكاح؟

Mas'alah: What is the interpretation of Aisha's role in the marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3357)

قال: لا أعرف تفسيره، إلا أني أظن أنها وكلت من عقد نكاحها.

Mas'alah: Is the narration of Aisha contracting marriage considered authentic?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3357)

قال ابن المواز: ولا يثبت أنها عقدته، فلا يحتج بمثل هذا، وقد يقال فيمن فعل بأمره أن الآمر فعله، وكما جاء في بريرة أنها كانت مكاتبة فاشترتها

Mas'alah: How is Aisha's role in marriage reconciled with the hadith prohibiting women from contracting marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3358)

عائشة رضي الله عنها، فصار ولاؤها لها، وليس في الحديث أنها عجزت، فلم يستقم إلا

أن يقال: إنها عجزت، لأنه لا اختلاف في أن ولاء المكاتب لمن عقد كتابته، إلا أن يعجز، فعلى هذا يحمل أمر عائشة في التزويج أنها أمرت من عقد النكاح، وذكر حديث أبي هريرة أنه قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج نفسها، فإن الزانية هي التي تنكح نفسها.

Mas'alah: What is the hadith prohibiting a woman from marrying herself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3358)

قال الشيخ: وذكر هذا الحديث عبد الوهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح المرأة نفسها».

Mas'alah: On whom may a woman contract a marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3359)

قال الشيخ: وإنما يعقد على من له حل ما عقدت عليه يوما ما.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries without her guardian's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3360)

روى ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح المرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت فنكاحها باطل، وأعادها ثلاث مرات، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب

منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

Mas'alah: Did the husband consummate the marriage without the guardian's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3360)

فقال: أو دخل بها؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3360)

وكتب به عمر بن عبد العزيز إلى أيوب بن شرحبيل: أيما رجل نكح

امرأة بغير إذن وليها انتزع منه امرأته، وعاقب الذين أنكحوا.

Mas'alah: Is it disliked for a man to marry a woman without her guardian's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3361)

قال مالك: ويكره للرجل أن يتزوج امرأة بغير إذن وليها.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ibn Habib on this issue?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3361)

قال الشيخ: وذكر عن أبي عمران في قوله: وهذا إذا لم يكن دخل بها، قال: إن كان الاشتراط من قول ابن القاسم فهو خلاف الذي ذكر ابن حبيب.

Mas'alah: What should the imam do when a woman marries without her guardian's permission and the guardian is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3362)

قال ابن القاسم: وإن كان وليها غائبا وقد استخلفت رجلا فزوجها فرفعت هي أمرها إلى الإمام قبل قدوم وليها، نظر الإمام في ذلك وبعث إلى وليها إن قرب، وإن بعد نظر كنظر الغائب في الرد والإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian when the guardian is far away?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3362)

وقال غيره: إن كانت غيبة الولي بعيدة لم ينتظر، وينبغي للإمام أن يفرق بينهما ويأتنف نكاحها منه إن أرادته، ولا ينبغي أن يثبت نكاحا عقده غير ولي في ذات الحال والقدر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an absent person without his permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3369)

[فصل 4 - في تزويج الغائب بغير أمره]

Mas'alah: When does prohibition arise from a marriage contract ratified by the absent groom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3369)

قال عبد الملك: وإن أجازه القادم ففسخناه فإن الحرمة تقع به حينئذ.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's view on prohibition from an unauthorized marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3369)

قال الشيخ: فوجه قول ابن القاسم: أنه نكاح اختلف في جوازه إن أجازه الزوج، ولأنه يجوز عندنا إن أجازه بالقرب، فوجب أن تقع به الحرمة كالنكاح الذي لأحد الزوجين إجازته أو فسخه.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abd al-Malik's view on the occurrence of hurmah in a marriage contracted without the absent party's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3370)

ووجه رواية عبد الملك: أنه إنما تقع الحرمة في نكاح اتفق الزوجان على عقده بغير مؤامرة الولي، وكان للولي الخيار فيه، أو كان بأمر الولي فوجد أحد الزوجين بالآخر عيبا فوجب له الخيار في فسخه، فهذا تقع الحرمة فيه لاتفاق الزوجين على عقده، وأما الغائب فلم يأمر بنكاحه من هذه ولا رضيه فلا يجب أن تقع الحرمة فيه.

Mas'alah: What is the harm (darar) that can result from allowing a person to prevent a marriage by contracting it with a relative?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3370)

قال الشيخ: وإذن لا يشأ أحد أن يمنع رجلا نكاح امرأة أراد نكاحها إلا ذهب إليها ورغبها في الصداق، وأنكحها من أبيه أو ابنه بغير أمره فأوقع الحرمة بينهما وهذا من الضرر.

Mas'alah: What is the evidence for a guardian marrying without the father's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3381)

قال ابن المواز: والحجة في هذا حديث عائشة رضي الله عنها حين زوجت بنت أخيها عبد الحمن، فكلم في ذلك فرضي.

Mas'alah: What is the ruling on a father testifying that his daughter authorized him to marry her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3400)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن زوج ابنته الثيب فأنكرت ذلك، فشهد عليها الأب ورجل أجنبي أنها قد فوضت ذلك إلى أبيها فزوجها من هذا الرجل لم يجز إنكاحه، لأنه إنما شهد على فعل نفسه وهو خصم.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his daughter in marriage with all its aspects?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3532)

وقد تقدم القول في مسألة من وهب ابنته بجميع وجوهها فأغنى عن إعادتها.

Mas'alah: Is an oath required from the defendant in a marriage claim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3548)

قال ابن القاسم: وإذا ادعت امرأة نكاح رجل، أو ادعاه هو عليها، فلا يمين على المنكر، إذ لا يقضي عليه بنكوله.

Mas'alah: Why is marriage not established by oaths unlike sales?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3548)

ومن غير المدونة قال غيره: وفارق البيوع ها هنا، لأنه لا يستباح فرج في سنة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بصدق وبينة وولي، فلا ينعقد النكاح بأيمان، ولو أقام الزوج شاهدا فاستخلفت المرأة فنكلت لم يلزمها النكاح، ولا تسجن كما يسجن الزوج في الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when two men dispute over a woman claiming she is their wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3548)

[فصل 2 – في المرأة يتنازعها رجلان]

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a woman as his wife with evidence?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3548)]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا ادعى رجلان امرأة، كل واحد يدعى أنها زوجته، وأقاما البينة، ولم يعلم الأول منهما، والمرأة مقرة بأحدهما أو بهما، أو منكرة لهما، فإن عدلت البينتان فسخت نكاحيهما وكانت مطلقة، ونكحت من أحبت منهما أو من غيرهما، وإن كانت إحدى البينتين عادلة والأخرى غير عادلة قضيت بالعادلة. قيل: فإن كانت واحدة أعدل من الأخرى وكلهم عدول؟ قال: يفسخان جميعا، بخلاف البيوع، لأن السلع لو ادعى رجل أنه ابتاع

هذه السلعة من فلان، وأقام بينة، وادعى آخر أنه ابتاعها من فلان وأقام بينة، قال مالك: يقضى بأعدل البينتين.

Mas'alah: Why is marriage annulled when two claims conflict but sales are divided?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3549)]

وإنما قسمتها بينهما، لأن شراء واحد منهما صحيح، لم يعلم قسمت بينهما إذا شاءا، وكذلك العلة في النكاح أن نكاح واحد منهما صحيح فلما لم يعلم واستحال أمر القسمة فسخ، وهذا بين.

Mas'alah: What is the ruling when a wife acknowledges one of two men as her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3549)

قال ابن المواز: فإذا كانت الزوجة مقرة لأحدهما جعلتها له زوجة ولم أفسخ نكاحها منه، لأني لو فسخت نكاحها ثم رجعت إلى الذي أقرت له أنه الأول بغير ائتناف نكاح لم أمنعهما، إذ لم يبق لهما خصم ينفي قولهما، وإن لم توقت بينة الآخر وقت فهي زوجة من أقرت أنه الأول حتى يأتي ما يبطل ذلك، وإن

Mas'alah: What is the ruling when a woman denies both claimants and marries one of them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3550)

كانت منكرة لهما كان لها أن تتزوج أيهما شاءت، فمن تزوجته منهما لم يلزمه الطلاق، لأنه إن يكن الآخر منهما فلم تكن امرأته فيلزمه الطلاق، ولو كان هو/ الأول فقد رجعت إليه على حالها ولم يضره دعوى الآخر، إلا أني أحب أن يتزوجها بصداق وولي احتياطا لما عمي من أمره، ولا يضره ذلك، وأما الآخر فإنه متى تزوجها بعد هذا الذي تزوجته فإن تلزمه طلقة، وكذلك إن تزوجت غيرهما ودخلت لزم من تزوجته منهما طلقة.

Mas'alah: What can the father of a bride claim from the absent husband's wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3566)

وذكر لنا عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه قال فيمن فقد عن زوجته قبل البناء، وهي

بكر في حجر أبيها، فطلب الأب الصداق والنفقة والكسوة وجميع لوازمها في مال الزوج، فقال: له أن يأخذ جميع ذلك إذا كان يسع، هذا قول ابن القاسم، ورواه أصحابه المصريون والأندلسيون، عيسى وأصبغ.

Mas'alah: What items are considered women's goods in a marital dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3584)

قال: والمتاع الذي يعرف للنساء مثل: الطست والتور والمنارة والبسط والقباب والحجال والوسائد والمرافق والأسرة والفرش.

Mas'alah: What is the ruling on jewelry and slaves in a marital property dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3584)

قال ابن القاسم: وجميع الحلي لا شيء للرجل فيه إلا السيف والمنطقة والخاتم- يريد الفضة- وللرجل جميع الرقيق ذاكرانا وإناثا، لأن الذكور مما يكون للرجال، والإناث مما يكون للرجال والنساء، فالرجل أولى بهن، إلا أن يكون للمرأة فيهم حيازة تعرف، فيكونون لها.

Mas'alah: Does the ruling on marital property disputes apply to slaves and mixed-faith couples?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3585)

ابن القاسم: وكذلك إن كان الزوجان عبدين أو أحدهما عبدا أو مكاتب والآخر حر، أو كان الزوج مسلما وهي كافرة، فاختلفا في متاع البيت وهما زوجان، أو عند طلاق أو خلع أو لعان أو فرق بإيلاء أو غيره، فهما في ذلك كالحرين فيما وصفنا.

Mas'alah: What does the author reference about coercion in marriage from the book of Nikah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3777)

وقد تقدم في كتاب النكاح الأول الاختلاف في إكراهه على النكاح من كلام ابن حبيب

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter after khul' even if she has menstruated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3779)

وقال سحنون: يزوجها وإن حاضت.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's authority over her daughter's marriage stipulation if she dies without a will?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5084)

قال ابن القاسم: وإن لم توص فكأني رأيت مالكا يرى أن ذلك للإبنه، أو قال ذلك لها ولم أتبينه منه.

Mas'alah: Who may take possession on behalf of an adult virgin daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7502)

[المسألة السادسة: فيمن يحوز للبنت البالغة البكر]

Mas'alah: How does a father's authority over his daughter compare to that of a guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7503)

أملك بهم من الأوصياء، وإنما الأوصياء بسبب الآباء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a marriage guardian in a case of claimed marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8788)

[1 - فصل: في شهادة ولي المرأة على نكاحها] ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن وطء امرأة وادعى نكاحها، وصدقت هي ووليها، وقالوا: عقدنا النكاح، ولم نشهد، ونحن نريد أن نشهد، فعلى المرأة والزوج الحد، إلا أن يقيما بينة على ما قالاه غير

الولي. إنما حدا لدعواهما خلاف العرف، ولم تجز في ذلك شهادة الولي؛ لأنه يشهد على فعل نفسه، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يحل النكاح إلا بصداق، وولي، وشهود عدول) ، فجعل الشهود غير الولي. قال ابن القاسم: وإن حددتهما وهما بكران، فأرادا أن يحدثا إشهادا على ذلك النكاح، لم يجز حتى تستبرأ من ذلك الماء الفاسد، ثم يأتنفا نكاحا إن أحبا. ومن وطء أمة رجل وادعى أنه ابتاعها منه، وأنكر ذلك

سيدها؛ فإن لم يأت بالبينة على الشراء حددته، وحددت الأمة، وإن أتى بامرأة تشهد على الشراء لم يزل عنه الحد بذلك، وإن طلب الواطئ يمين السيد أنه لم يبيعها منه، أحلفته له، فإن نكل الواطئ، وقضى له بها، ودرأ عنه الحد. وقال أشهب في كتاب محمد: إن كانت بيده وحوزه لم يحد، ولحق به الولد، وحلف ربها أنه ما باعها منه، وأخذها وأتبعه بقيمة الولد،

وإن لم تكن في يديه؛ فعليه الحد إذا لم يعرف بحوز لها، ولا يلحق به الولد، ويحلف السيد ويأخذها وما ولدت، فإن نكل عن اليمين حلف الواطئ، وكانت له أم ولد بإقراره، وأما الولد فلا يلحق به؛ لأنه قد حد في وطء جاء منه هذا الولد، وليس له أن يسترق الولد، ولا يسترق أمهم فيبيعهم لإقراره أنهم ولده، وأنهم أحرار. قال:
وحددناهما بظاهر الحكم، ولم يسقط عنه الحد بنكول السيد عن اليمين؛ لأنه لو صدقه لم يزل عنهما الحد، ولكن تصير له الأمة وولدها بالنكول، ولا يسقط الحد شاهد مع إقرار السيد بالبيع ولو كان شاهد وامرأتان استحسنت دراءة الحد؛ لأنه قد جاء بما يوجب الملك من الشهادة، وليس بالقياس. وخالفه ابن القاسم وقال: إذا نكل السيد عن اليمين حلف الواطئ وصارت له، وسقط عنه الحد. قال: وقول ابن القاسم أحب إلينا، وربما كان الاستحسان في العلم أفضل، وأقرب إلى الصواب من القياس.

وقد قال مالك: فيمن أعتق عبده ولا مال غيره فادعى عليه رجل بدين وأقام على ذلك رجلا وامرأتين، فإنه يرد بذلك عتق العبد، وكذلك لو أقام شاهدا وحلف معه، وكذلك لو لم يقم شاهدا، فطلب يمين المعتق، وبينهما خلطة، فنكل له عن اليمين، فحلف المدعي؛ لوجب له حقه، ورد بذلك العتق.

Mas'alah: Who may contract a marriage on behalf of the groom?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=445)

ولا بد أن يباشر الرجل عقد نكاحه لنفسه أو يباشره عنه وكيله

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to himself without her knowledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=445)

ولا يزوجها من نفسه حتى يعرفها بذلك فترضى به

Mas'alah: What did the Prophet say about the necessity of a guardian for marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=448)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي"

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the necessity of a guardian for marriage?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=448)

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes two guardians who both marry her?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=454)

وإذا أذنت المرأة لوليين فزوجاها معا من رجلين أو من واحد بعد واحد فلم يعلم أيهما قبل صاحبه فكلاهما نكاحه مفسوخ قبل الدخول وفسخه بتطليقة وان سبق احدهما بالعقد كان أحق الا أن يدخل الآخر فيكون أحق

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a maternal aunt over orphaned nieces?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1641)

المسألة الأولى [3]: قوله: "كانت تلي بنات أخيها" هو محمد بن أبي بكر ولم يكن شقيقها، وإنما كان شقيقها عبد الرحمن، ويحتمل أن تكون بتقديم إمام [4]، ولا تكون لها الولاية بالأخوة، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his virgin daughter without her permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2532)

الإسناد: قال القاضي: الحديث صحيح في الباب، قوي في النظر، واضطرب [2] فيه ابن عيينة [3]، ورواية مالك فيه أصح، وعليها العمل في المدينة أن الأبكار يزوجهن آباؤهن بغير إذنهن، وينفذ ذلك عليهن.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a spendthrift without the guardian's permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2554)

فرع [1]: فإن تزوج السفيه بغير إذن الوصي، فنكاحه موقوف على الفسخ أو الإمضاء، فإن رأى وجه رشد أمضاه، وإن رأى غبنا رده، كالعبد يتزوج بغير إذن سيده، فإن أجازه [2] على ما عقد لزمه، فإن رده قبل البناء فلا شيء عليه من مهر ولا غيره، وكانت طلقة. وإن رده بعد البناء، فقد قال عبد الملك: ترد الزوجة ما قبضت ولا يترك لها شيء. وقال مالك وأكثر أصحابه: يترك لها. وقول مالك استحسان [3]. فهذا قلنا بقول مالك؛ ففي "الموازية" وغيرها عن مالك أنه يترك لها ربع دينار [4]. وقال مالك في "الواضحة" : يترك لها قدر ما يستحل به مثلها، ولم يحد في ذلك شيئا. وقال ابن القاسم [5]: يترك ربع دينار للدنية [6]، وروي عنه في الدنية أنه يترك لها ثلاثة دنانير، أو على قدر الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian or witnesses by analogy to the gifted woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3537)

السابعة والعشرون: النكاح بلا ولي ولا بشاهدين قياسا على الموهوبة [9].

Mas'alah: Can a guardian marry his female ward to himself?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=742)

فصل [2 - في تزوج الولي وليته من نفسه] : يجوز للولي أن يزوج وليته من نفسه [8] خلافا للشافعي [9] لقوله صلى الله (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 173، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 14 مختصر المزني ص 183. (2) سورة البقرة، الآية: 237. (3) في (م) : للمواجهة. (4) سورة البقرة، الآية: 237. (5) سورة البقرة، الآية: 237. (6) في (ق) : عقده. (7) في (م) : الإضمار. (8) انظر: المدونة: 2/ 148 - 149، التفريع: 2/ 32، الكافي ص 234. (9) انظر: مختصر المزني ص 164 - 165، المهذب: 2/ 38.

عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" [1] فعم، ولأنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها [2]، ولأنه ولي كالإمام الأعلى، ولأنه عقد على امرأة يجوز للعاقد عليها تزويجها فأشبه عقده عليها كالأجنبي أو إذا عقد عليها الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman authorizing her guardian to contract her marriage?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=754)]

فصل [11 - إذن المرأة لوليها بعقد زواجها] : يجوز للمرأة أن تأذن لوليها في أن يزوجها، وله أن يخطب عليها، وإذا حضر كفؤ لها فهل يجوز له أن يزوجها منه قبل إعلامها بعينه أم لا ففيها روايتان [3]: إحداهما: أن ذلك له لأن تفويضها إليه رضا باجتهاده، فقام بذلك مقام التعيين، والأخرى أن ذلك ليس له لاختلاف أغراض النساء في أعيان الرجال، وإن تساووا في الكفاءة، وعلى الروايتين معا ليس له أن يزوجها من نفسه إلا من بعد أن يعلمها فتأذن له لأنه يتهم في تقديم حظه ومحاباة نفسه، ولأنها لو

أرادت ذلك لذكرته له أو أشعرته به بخلاف الغير، لأن ذلك لا ينحصر فكان إمساكها عنه دلالة على أنها غير راضية به وعمن عداه غير دال على ذلك. * * * (1) انظر: المدونة: 2/ 147، 157، التفريع: 2/ 35. (2) في (م) : ثمن المتاع. (3) انظر: المدونة: 2/ 157 - 158، التفريع: 2/ 35، الكافي ص 234 - 235.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter to a sinful person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1194)

و من ذلك أيضا أنه أمر كل من تاب على يديه أن لا يزوج ابنته أو وليته للفاسق كالحالف بالطلاق و الغاصب و السارق و آكل الربا و غير ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a general guardian in the presence of a specific guardian who consents but does not officiate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1252)

=فأجاب : أن هذا النكاح عقده ولي عام مع وجود الولي الخاص و لا اعتبار برضا العم إذا لم يتول العقد و لا قدم من يتولاه ، ذكر ذلك ابن الحاج في نوازله في نكاح عقده الخال مع حضور الأخ الشقيق ورضاه دون تقديم منه ، فقال : ليس حضور الأخ عقد النكاح ورضاه بعقد الخال بشيء ، حضوره كغيبته إذا لم يتول العقد و لم يقدم غيره ، و أما إن تولى غيره بغير استخلافه فلا ، و إن كان هو حاضرا كعدمه ، فإذا صح أن

هذه النازلة من هذا الأصل فأنتم لم تذكروا بلوغ الصبية و لا عدم بلوغها و وصفتموها بالصبا وعرف ذلك في الشرع عدم البلوغ ، ثم على تقدير أنها كانت بالغة لم تذكروا أنها استؤمرت و لا أنها لم تستأمر ، وتختلف الأحكام باختلاف هذه الأقسام ، والظن بكم أنكم لم تعقدوا لها حتى بلغت ، و أنها استؤمرت كما يجب . و في المسألة حينئذ ستة أقوال في المذهب ، أحدها أن الخيار في إمضاء النكاح ورده إلى الولي يفعل من ذلك ما يقتضيه نظره لوليته ، غلا أن يطول وتلد الأولاد فهو [31/3] ماض بحاله ، وأن النكاح ماض بالعقد ، وأن النكاح ينفسخ و إن أجازه الولي .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that is valid but involves a right of another guardian, and the effect of consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1253)

وقال إسماعيل القاضي يشبه على قول مالك أن يصير الدخول فوتا ، و قول سحنون في السليمانية يفسخ أبدا . قال اللخمي : يريد و إن تطاول و ولدت الأولاد ، والتفرقة بين الدنية وذات القدر ، فيصح النكاح في الدنية ، وينظر الولي في ذات القدر . واختار الشيخ أبو الحسن اللخمي أنه نكاح صحيح إن عقد بولاية صحيحة ، لكن تعلق به حق لولي آخر . ومما يؤيد ذلك تفرقة مالك على المشهور من قوله بين الدنية وغيرها ، فيثبت بهذا أن ذلك في ذات المنصب من حق الولي لأمر حق الله تعالى ، فإن وضعت نفسها في كفاءة ومن هو كفء بمثلها مضى نكاحها ، وتقوى صحة النكاح في هذه النازلة بثلاثة أوجه : أحدها : أن المرأة دنية . و الثاني : أن الخال قد قيل : إنه ولي من أولياء النسب ، وكذلك الأخ للأم ، ذكر أنها رواية لعلي بن زياد . و الثالث : أن رضا

الولي الأقرب وعلمه مما يسقط خياره على القول بأن له الخيار ، فلا يبقى له في النكاح مقال بعد أن علمه ورضيه ، ذكره في الوثائق المجموعة وغيرها .

Mas'alah: What is the ruling on a father who prevents his daughter from marrying and the judge marries her off?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1290)]

[من عضل ابنته فزوجها عليه القاضي] *و سئل : فقهاء فاس وكتب لهم بالنازلة قاضي تازى أبو الأصبغ عيسى بن محمد الترجالي رحمه الله .

Mas'alah: What are the requirements for a judge's ruling on marriage when the father impedes?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1293)]

النكاح ، وجب علي إنكاحها ، ويؤيد ما يخاف عليها من الفساد ، إذ هي موصوفة به ، وفعلته مع كونها في حرز وحفظ من دار أبيها ، فكيف بها وهي موقوفة على نكاحها بمحضر الطلبة ، وأشهدت على نفسي وبينت في حال الإشهاد أنه مبني على جميع هذه الأركان ، وكتبت ذلك في سجل كبير صرح فيه بأسماء الشهود الذين شهدوا بالموجبات وبنينا الحكم على هذه الأسباب ، ودخل الزوج بها ، ثم إن والدها تشكى على مولانا السلطان أيده الله تعالى بنصره ، فبعثت عقد الحكم إلى الفقيه اليزناسني أعزه الله ونفع به ، فكتب بيده تحت سجل الحكم أنه صحيح جار على الكتاب والسنة

، وربما أشار فيها أظن أنه لا يحتاج إلى رواية البغداديين ، وأن ثبوت الضرر والعضل كاف في الحكم ، وطالعه الفقيه أبو عبد الله السطي وغيره من الفقهاء ، و وقع فيه مجلس بحضرة المولى أن ذلك الرجل يعرف حاله وانفصلت المسألة . وكان أيضا وقف على ذلك الحكم بالأمر العلي فقهاء تازا الفقيه أبو عبد الله بن عطية مع عبد الله بن عمر المفتي أولا ، وعبد الواحد بن أبي زيد الوادي وغيرهم ، فلم يجدوا بابا للفسخ .

Mas'alah: What are the procedural requirements for a judge to marry a woman whose father impedes her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1295)

=فأجاب : الفقيه أبو الضياء سيدي مصباح : أكرمكم الله ، تصفحت سؤالكم و وقفت على الأركان التي بنيتم عليها الحكم في القضية المذكورة ، فتبين لي أنكم أهملتم من الركن الأول الذي هو العضل و هو العمدة في بناء حكمكم التقدم إلى والد البنت المذكورة في إنكاحها هو وإلا زوجتموها عليه ، إذ لا ترفع ولاية الأب في عضل ابنته البكر حتى يتقدم إليه فيها فيقال له : إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك على ما نص عليه مالك في المدونة : وعلى أنه لو تقدمتم إليه في ذلك لكان له عذر في امتناعه من نكاحها من الخاطب المذكور ، لما ثبت عنده أنه اغتال ابنته المذكورة وتحيل في خروجها من منزل أبيها حتى تحصلت في منزل أبيه وغاب عليها فيه ، وكذلك الركن الثاني هو من معنى الأول لا ترتفع ولاية الأب عن ابنته البكر بنفس ضرره بها حتى يتقدم له فيها ، والرابع من ذلكن و أما الثالث و هو ما ذكره ابن الجلاب أن الثيب بالزنى كالثيب بالنكاح ، فإنما يصح بذلك الثيوبة بولادة أو بمعاينة بينة أو باعتراف

الأب مذكور على نفسه بذلك ، وإذا ثبت ذلك سقط الإجبار وكان –أعني الأب المذكور أولى بإنكاحها بإذنها على ذلك المذهب ، واختلف إذا زوجها غيره من الأولياء الخاصين على ما وقع مسطورا في المدونة ، وأغفلتم [63/3] في حكمكم أيضا أن يكون تزويجكم للبنت المذكورة بعد الاستبراء من يوم زنت على مضمن إقرارها ، و أما إشهاد الأب المذكور على نفسه بعد وقوفه على فتيا الفقيه الجليل أبي إسحاق اليزناسني حقه فلا ينفع ؛ لأنه إن ثبت أن تزويجكم للبنت المذكورة كان من غير ثبوت الموجبات ففسخ النكاح المذكور لحق الله تعالى على ما وصلكم من الجواب قبل هذا ، وحق الله تعالى لا يسقط بإسقاط آدمي ، فقد بان بهذا كله جوركم على والد البنت ، وبأن أيضا أنكم صرتم له خصماء من فحوى كلامكم ، ومن قرائن أحوالكم ، ومن رسوم وقفنا عليها بيده ، فلا يقبل قولكم عليه : صح وثبت عندي ، والواجب في

Mas'alah: What is the ruling on a father's obstruction of marriage and the validity of testimony in such cases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1304)

وكذلك ذكر من تصفح هذا الحكم المذكور و قال : إنه وقع فيما حكم به الترجالي في مسألة البكر التي زوجها بغير رضا أبيها بشهادة عدلين من المبرزين أنهما شهدا بالعضل لها عن جماعة من الخطاب ، وشهد معهما شهود كثيرة ، أكثرهم شهدوا على الضرر بالسماع الفاشي ، وبعضهم بأن الخاطب كفء لها ، وبعضهم جمع بين الأمرين ، و وقع فيه أيضا أنه أعز إلى أبيها في سبعة من الشهود المذكورين فيه وسماهم بأسمائهم ،

و وقع في هذه المسألة نزاع عظيم وأمور هائلة ، حتى انتهت إلى الخليفة أيده الله ونصره ، وأمر بظهير أن يكتب إلى بعض الفقهاء أن ينظروا فيها بواجب الشرع ومقتضاه ، فنظروا فيها نظرا خفيفا مع الترجالي ، ثم تركوا النظر فيها ، ثم تشكى أبوها مرة أخرى إلى الخليفة ، ورفع أمره أيضا إلى فقهاء المغرب ، فجاوبوا فيها بعضهم بجواب غير تام ، وبعضهم بجواب مجمل ، وبعضهم على تقدير العضل ، فكأنهم لم يصدقوا الحكم في ثبوته عنده ، و لم يعرجوا على العضل الذي هذا العمدة في الباب ، و هو الذي تبطل به ولاية الأب عن بنته البكر على ما نص عليه مالك في المدونة ، و أما ما ذكر عنه من الضرر وحلق الضفائر ، والتهديد بالسكين ، والضرب لها ، فإن ذلك كله لا حكم له في رفع ولاية أبيها عنها ، إذ يجب عليه صيانتها وحفظها إذ خاف عليها ويضمها إليه على ما نص عليه مالك في النكاح الأول فلا يتعلق بهذا الفصل حكم] .

[70/3

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding competence and harm in marriage cases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1305)

و أما من شهد بالكفاءة أو بالضرر أو بهما معا ، فلا عبرة به ؛ لأن المعول عليه في الباب إنما هو العضل ، و هو المنصوص عليه ، و ما سواه باطل ، و أما إعذاره في السبعة شهود من شهود الاسترعاء مع وجود الشاهدين المبرزين في العدالة ، فهو ريبة في الحكم ، لأنهما شهدا بالعضل الذي هو العمدة في الباب ؛ لأن الحكم إذا شهد عليه

عدلان ، فقد استقل واستغنى بهما عن غيرهما ، وأنه أيضا يجب عليه أن يعذر إليه فيهما من طريق العداروة ، إذ قد يكون ذلك في الصالح المبرز في الفضل والصلاح ، وكذلك قال أصبغ في كتاب ابن حبيب قال القاضي أبو الوليد بن رشدفي بيانه و هو تفسير لقول من أجمل القول في ذلك ، كسحنون في نوازله وغيره من أصحاب مالك . فإذا ثبت هذا ، فقد حكم عليه بغير إعذار ، والحكم بغير إعذار باطل على ما قاله أهل المذهب ، فإن أنكر هذان المبرزان هذه الشهادة ، وأنهما لم يشهدا بها قط عند هذا الحاكم ، فإن الأمر يرفع إلى الخليفة لينظر فيها ، كذلك قال ابن القاسم في المجموعة ، وتأول اللخمي على ابن المواز أن الحكم منقوض بإنكارهما .

Mas'alah: What is the ruling on a father who refuses to marry his daughter to her seducer?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1317)

ثم إن والد الزوجة المذكور جاء إلى مدينة فاس فأوجب عليها النكاح مع رجل كان غائبا على المدينة المذكورة ، و وكل من يتمم له ذلك مع الغائب المذكور إن رضي ، فلما رجع والد البنت المذكورة إلى بلده ، وجد قد استرعى عليه رسما يتضمن أنه عاضل لابنته المذكورة مضربها ، و أنها يب معنسة وهي بنت العشرين سنة ، فأراد أن ينصرف إلى المقلد بأمور المسلمين نصره الله تعالى وأيده لينظر في أمره ، فبعث قاضي المدينة إليه أعوانه فرده من الطريق ، فقال له زوج ابنتك من فلان و هو المفسد للبنت فامتنع من ، فأمر عليه [78/3] بالزز والسياط إلى السلطان وسجنه يوما واحدا ، ثم سرحه من السجن فخرج من بلده متوجها إلى السلطان أيده الله بنصره في مسألته ، فما رجع حتى وجد القاضي زوج البنت المذكورة للمفسد لها المذكور ، فهل ينفذ الحكم

على الأب المذكور على الزجه المذكور ، أم لا ينفذ لكون القاضي المذكور لم يعذر إلى الوالد المذكور في رسم العضل ، ولكون الوالد المذكور يشيع ويذيع أنه لا يعطيها لمن أفسدها ويعطيها لمن طلبها من المسلمين ، فبينوا لنا ذلك وأنتم مشكورون مأجورون ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . =فأجاب الفقيه أبو سالم اليزناسني : الحمد لله أكرمكم الله ، إن ثبت وصح أن الأب كان يشيع ويذيع أنه لا يمتنع من إعطائها لمن طلبها ، وإنما امتنع من شخص معين و هو غير كفء ؛ لأن الكفاءة في الدين معتبرة بلا خلاف ، و إن كان فاسقا فلا خلاف منصوص أن تزويج الوالد لا يصح ، وكذلك غيره من الأولياء ، و إن وقع ذلك فللزوجة ولمن قام لها فسخ النكاح ، وكان بعضهم يهرب من الفتوى بذلك ، ويرى أنه يؤدي إلى فسخ كثير من الأنكحة ، فإذا كان الحاكم يؤمر بالفسخ ، فكيف يأمر هو بالإنكاح ، و لا يكون عاضلا بالمنع من التزويج من معين ، وإنما العضل أن يطلبها الأكفاء ويثبت ذلك ، لئلا يقول من لا عبرة به طلبتها وامتنع .

Mas'alah: When is a father considered a wrongful preventer of his daughter's marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1318)

قال مالك : رحمه الله و لا يكون الأب عاضلا لابنته البكر البالغ في رد أول خاطب أو خاطبين حتى يتبين ضرره ، وإذا لم يعرف من الأب في ذلك لم يهجم عليه السلطان في إنكاح ابنته ، إلا أن يتبين ضرره وإعضاله لها ، فإذا تبين وأرادت البنت النكاح وقف على هذا و قال له الإمام : إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك ، وحينئذ إن طلبت وامتنع زوجها الإمام ؛ لأنه أعذر إليه بقوله : إما أن تزوجها كما تقدم . واستدل على ذلك

بقوله صلى الله عليه و سلم «لا ضرر ولا ضرار» . و الله الموفق للصواب . و هذا لا خفاء به لمن اتبع الحق واهتدى به و لا يتبع هواه ، {وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون} .

Mas'alah: What are the grounds for overturning a judge's ruling on a father's objection to marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1319)

=و أجاب الفقيه أبو الضياء مصباح : أكرمكم اله تعالى ، إذ ثبت [79/3] ما ذكرتموه فوقه بحكم القاضي المذكور على والد البنت المذكورة بالعضل ، مردود يجب نقضه لوجهين ، أحدهما كونه حكم عليه دون إعذار ، وذلك خلاف الإجماع والسنة الثانية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى بعض قضاته . و الثاني تزويج البنت ممن يأبى الأب من تزويجها منه و هو أعلم بمصالح ابنته والمقدم في النظر لها . و إن ثبت على الناكح المذكور فسقه كما ذكرتم ، فهو على القاضي المذكور أشد وأولى في نقض حكمه ، إذ لو فعل ذلك أبوه لكان للسلطان رده و إن رضيت ؛ لأن ذلك من الضرر الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه و سلم هكذا وقع نصا في والواضحة وكتاب محمد ، وإذا وجب نقض الحكم المذكور ، فإنه يفسخ ما عقده القاضي المذكور من نكاح البنت المذكورة و إن دخلت و ولدت الأولاد ، إذ كله وقع بغير ولي ، إذ لا ولاية لأحد مع الأب في ابنته البكر ، فإنه يختص بالإجبار لما جبل عليه من الحنان والشفقة ، وهذه الصفة لا يشاركه فيها غيره . ولذلك لا يجوز بإجازة ما عقده على ابنته غيره من الأولياء على ما نص عليه في المدونة وغيرها ، إلا على رواية ذكرها عبد الوهاب في الأمة يزوجها غير سيدها أن النكاح يجوز بإجازة السيد ، وألزم اللخمي

ذلك في الأب إذا أفتيت عليه في ابنته البكر ، وإنما يكون الأب عاضلا لابنته المذكورة على النكاح لو أتاه يخطبها عدد من أكفائه ، فردت على ما نصه عليه مالك في المدونة من قوله و لا يكون الأب عاضلا لابنته البكر في رد أول خاطب أو خاطبين حتى يتبين ضرره ، فإذا تبين قال له الإمام : إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : «لا ضرر ولا ضرار» .

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted by a judge without the father's consent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1321)

=

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking marriage from a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1363)

[امرأة قدمت من بعض الجهات ، وتطلب من القاضي تزويجها] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking marriage from a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1363)

و سئل : أبو عمران عن امرأة تقدم بلدا و لا يدري من أي موضع قدمت ، و لا من هي ؟ فتطلب التزويج ، هل يزوجها السلطان بغير إثبات موجب ، وكذا لو زعمت أنه كان لها زوج مات عنها أو طلقها . =

Mas'alah: Can the ruler marry a woman who claims to have no husband when her status is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1364)

و سئل : ابن حبيب عن امرأة تقدم المدينة مع الحجاج وتقول خفت [113/3] العنت وأردت التزويج ، و لا يعلم هل لها زوج أم لا إلا من قولها ، وهي من ذوات القدر والأولياء ، هل يزوجها السلطان أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on marrying a foreign woman without proof that she has no husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1364)

فأجاب : تزوج و لا تطلب ببينة بأنها لا زوج لها إذا كانت غريبة بعيدة الوطن ، وأحب سؤال هل معرفتها وبلدها ممن معها في الرفقة سؤالا من غير تكليف شهادة ، فإن استراب ترك تزويجها ، وإلا زوجها ، وليست كمن مكانها قريب .

Mas'alah: Can a stranger woman without a guardian seek the judge's permission to marry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1364)

[غريبة ليس لها من يدخل عليها و لا من يخرج ، أرادت إذن القاضي لها في تزويجها]

*

Mas'alah: What is the ruling on a foreign woman who claims she has no husband and seeks the judge's permission to marry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1364)

و سئل : ابن الضابط عن غريبة ذكرت أنها من الجبل ، لها بسفاقس سنة ونصف ، و لم يرج لها من يدخل عليها و لا يخرج ، وذكرت أنه ليس لها زوج ، وأرادت إذن القاضي في تزويجها وهي ضعيفة . =

Mas'alah: What is the ruling on marrying a foreign woman if neighbors verify her claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1364)

فأجاب : إذا كشفت جماعة من الجيران عن حالها وذكروا صدقها فيما ادعت زوجت

.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian with a disreputable blind man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1365)

=

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt father marrying his daughter to a non-compatible man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1365)

[رجل فاسد الحال ، زوج ابنته غير كفء] *

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt father marrying his daughter to a non-compatible man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1365)

=

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter to a sinful man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1365)

وفي الحديث : «من زوج كريمته من فاسق وهو يعلم ، فقد قطع رحمها» . أي قرابة

ولدها منه ، وذلك أنه يطلقها ثم يصير معها على سفاح ، فيكون ولده منها لغير رشده ، فذلك قطع الرحم .

Mas'alah: Is the marriage of a low-status woman valid when contracted by a faqih without a judge's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1373)

فأجاب : قد ظهر من مقتضى السؤال ، أن المرأة المذكورة متصفة بالدناءة في قدرها وحالها ، ومشهور المذهب أن المتصفة بهذا الوصف ، يزوجها رجل من المسلمين ويعقد عليها ويصح نكاحها ، فإن لم يثبت للفقيه المذكور إذن من القاضي و لا نائبه ، فتزويجها صحيح نافذ بما لها من وصف الدناءة ، و قد [122/3] ورد نحو هذا في غير الدنيئة عند لحوق المشقة بطلب ولاية الحكم ، فقد روى ابن وهب عن مالك في المرأة الأولى لها تكون في البادية يجوز لها أن تولي أمرها أجنبيا ، قال : وليس كل المرأة تقدر على رفع أمرها إلى السلطان ، و أما الستبراء قبل التزويج بمجرد التهمة وسوء القالة ، فليس ذلك بمطلوب في الشريعة ، إلا في الإماء خاصة في باب البيع على خلاف فيه . أما الحرة فلا استبراء فيها ، إلا أن تثبت الخلوة الموجبة للعقوبة ، فيطلب الاستبراء احتياطيا للنكاح المنعقد بعدها ، وليس يقطع بوجود الفاحشة ، بدليل أنهما لا يحدان اتفاقا إلا باعتراف أو برؤية أربعة شهداء على ما أحكمته السنة في ذلك ، و قد ظهر من هذا كله أن الفقيه المذكور لم يخالف في مشروع ، و لم يعترف بارتكاب وجه ممنوع ، فلا يحلقه في قضيته ما يعارض إمامته ، و لا ما يخالف عدالته .

[إدعاء المرأة أو وليها بأن بعض الشورة كان على وجه العارية]

Mas'alah: What is the ruling on a father safeguarding his daughter's trousseau from her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1375)

و أجاب : ابن عتاب إن كان كتاب ألب مأمونا على الثياب له ذمة ، فهو أحق بضبطها بعد أن يسلم لابنته منها بقدر نقدها وزائد عليه مما تتجمل به مع زوجها على التوسط في ذلك ، ويشهد على الأب بما يثقف لابنته عنده ، و إن حمل كانت أحواله غير مرضية ، وضعها الحاكم على يد من يراه ممن يرتضيه بإشهاد إن شاء الله تعالى .=

Mas'alah: Who has priority in marrying a stepdaughter when her father is alive?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1379)

من كانت له ربيبة رباها و والدها حي ، فأراد أن يزوجها] *و سئل : ابن المكوي عمن كانت له ربيبة رباها و والدها حي ، فخطبت فأراد أن يزوجها ، من أولى بتزويجها ؟ فأجاب : من أنكحها منهما فالنكاح جائز .]=

Mas'alah: What is the ruling on a father's statement that he married his daughter to his nephew?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1391)

[رجل قيل له لم لا تزوج ابنتك فلانا ، فقال : قد زوجتها ابن أخي فلانا] *و سئل : ابن

الفخار عن رجل قيل له لم تزوج ابنتك فلانا ؟ قال : قد زوجتها ابن أخي فلانا ، فقام ابن الأخ بذلك ، فقال الأب : ما أردت بقولي ذلك إيجابا ، و ما كنت إلا معتذرا للقوم دافعا لهم .

Mas'alah: Can a brother validly marry his absent father's daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1406)

و سئل : عن رجل غاب عن ابنته البكر في سنة الشدة مدة عام ونصف فزوجها أخوها ، ولها منذ بني بها زوجها سنة ونصف ، فقام الساعة يفسخ النكاح والابنة بنت أربعين سنة . =

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to his nephew with a dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1415)

و سئل : عن رجل فاضل عالم له ابنة خطبها منه أخوه البار به المشفق عليه ، ليزوجها ولدا له من أهل العلم والخير ، مع دنيا ظاهرة ونعمة سابغة .]

[162/3

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the father's sons object and the daughter is married to

another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1416)

فبلغ ما بذله الأخ لأخيه خمسين دينارا وخمسين دينارا ، فقال الولد : هذا النكاح لا يكون فيه خير وكرهه ، وله عم فاضل يسعى في الأمر حتى تقارب الأمر إلى ما أراده و وقع الركون ، ولأبي الصبية ولدان مشهوران بالعقوق لأبيهما ، فأراد تمام الأمر برأيهما ، فأرسل أربعة من الثقات علماء قراء ، فأخذوا رضا الولدين وتم الأمر على جميل ، فبعد ذلك سأل أن يكتب له مهر مائة دينار ، فوقع في ذلك يمين من الوالد الخاطب لابنه ، ثم كان بعد ذلك خطبة على يد قاضي البلد ، وعند القاضي في هذا النكاح علم قديم واعتراف من أب الصبية أن أمرها موقوف لهاذ الخاطب ، وإنما أراد أبوها أن يصل بها رحمة ، ويحفظ بها دمه ، فكان من حجة القاضي وقت الخطبة هذه على الرجل باعترافه عنده أولا ، فأجابه إلى ما أراده ، و قال : أصلح أمرأولادي وألمر تام على ما تحبه ، ففارقه على ذلك وأرسل القاضي في طلب بنيه ، فاحتالوا وتلددوا حتى حكموا أمر الصبية ، وزوجوها من رجل أجنبي ، فرأيك في الجواب لندخر علمه إن كان هذا الرجل من أهل الورع ، وهل هو من أهل العلم و قد أتى من هذا الأمر ما أتى ، وهل قطع رحمه أم لا ؟ وهل هذا النكاح منفسخ . بين لنا ما عندك من ذلك لنوقف عليه علماء بلدنا ، فقد بان لهم من هذا الأمر ما قد تكلموا عليه ، وإنما الرغبة في جوابك ، وبين هذا الخاطب الآخر المتزوج ، وبين الآخر فرق كبير للذي بين حاليهما من الاختلاف ، ثم إن الذي زوجه به مائة وعشرون لا غير .

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a cousin in the absence of the brother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1420)

و سئل : عمن تزوج امرأة وبنى بها أنكحه إياها ابن عمها بخلافتها إياه ، فأتى أخوها الغائب ففرق بينهما ، ثم قام بعد ذلك بخمسة أيام فزوجها أخوها منه ، ثم قالت المرأة : إن زوجي الأول ما أخذت منه عدة و قد جرى بينكم كره . =فأجاب : بعد أن نظر فيها ساعة إن كان الزوج أجاب إلى التفريق والتزم بطلاق ، فقد وقع الفراق ، و هو كمن طاع بالطلاق إذا لم يكن الفراق وقع بحكم حاكم ؛ لأن تزويج ابن العم البنت برضاها في غيبة أخيها قد عقده ولي ، ففي فسخه اختلاف ، فإذا عادوا للتزويج لم يكن كالمتزوج في عدة ، إذ العدة منه من نكاح ليس بالفاسد و لا بالمكروه إلا من جهة الاختلاف ، فلست أرى النكاح الثاني مفسوخا ، و إن كان لم يلتزم فيه طلاقا ، وإنما احتجز عنها وقوفا هكذا ، فالعقدة الأولى باقية ، و الثانية مؤكدة لدوامها ، فانظروا فيما وصفت لكم إن كان لم يلتزم طلاقا فقد بينت لكم ، و إن كان التزم طلاقا فهذا الذي ابتدأت لكم وصفه ، إلا أن يكون التزم الطلاق لا الثلاث أو البتة [166/3] عندما قال : لا تحل له إلا بعد زوج كما أمر الله تعالى من طلق ثلاث تطليقات ، فافهموا ما وصفت لكم . [من تزوج بكرا فدخل بها وادعى أنه وجدها ثيبا] *

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian without consulting the supervisor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1425)

و سئل : عن وصية عقدت على محجورتها نكاحا من غير مشاورة المشرف عليها ، فأشهد المشرف على نفسه بإبطاله وحله . =فأجاب : ما عقدته الوصية على محجورتها من النكاح من غير مشاورة المشرف عليها في نظرها ، فأشهد المشرف على نفسه بإبطاله ، لا يتم و لا يبطل إلا بعد رفعه إلى القاضي ، ويتبين هذا بالنظر في أمور ، إحداها : أن يقال : العقد الذي يعقده الوصيان اللذان لا يستقل أحدهما بشيء و لا ينفرد به دون الآخر ، لا يشترط في عقدهما النكاح أو البيع أو غيره ، أن يكون متحد الزمان ، بل لو عقد أحدهما ثم جاء الثاني فوافق ، وأنعم فيما تقدم به صاحبه كفى ، و لم يضر وقوع أحدهما ثم جاء الثاني فوافق ، وأنعم فيما تقدم به صاحبه كفى ، و لم يضر وقوع العقد منهما مرتبا في الزمان إذا قرب ما بينهما في ذلك ، وذها مما لا ينبغي أن يختلف فيه ، وغن كان عمل كل واحد منهما في العقد [171/3] لا يجعل له وحده حتى ينضاف إليه عمل الآخر ، كما أن السيدين لو انفرد أحدهما بالنكاح أو البيع أو غيره لم يصح وكان فاسدا ، ومع ذلك لا يشترط في عقدهما النكاح أو البيع أو غيره اتحاد الزمان ، كما أن النكاح مثلا في عقده حقيقة مركبة من عاقد ومعقود عليه ومعقود به وصيغة للعقد ، و لا يشترط في حصول تلك الحقيقة اتحاد زمان العقد ، لبل يجوز أن تتقدم صيغة عقد النكاح من الزوج وتتأخر من الولي ، وكذلك في البيع ، و لا يضر لو انفرد في ذلك كما ذكروا ، وكذلك مسألتنا هذه .

النظر الثاني ، أن يقال : الفرق ظاهر بين قولنا : لو انفرد أحد الوصيين ، أو أحد السيدين بالعقد لم يصح ، وبين قولنا : لو انفرد احدهم في العقد بزمان عن الآخر صح ؛ لأن العبارة الأولى تقتضي أن أحدهم عقد وحده وفعل ما ليس له فعله ، إذ ليس له الاستبداد بالعقد ؛ لأنه معذول عما لصاحبه فيه ، بخلاف ما إذا فعل ما جعل له منه في زمان يتقدم على فعل صاحبه أو يتأخر عنه ، فلذلك صح الثاني دون الأول ، ويتبين أن

أحد الوصيين أو أحد اليدين لو أراد إنشاء عقد النكاح أو بيع أو غيره من العقود مما جعل النظر لهما معا فيه لم يحصل له ذلك ، و لا تتم له حقيقة ذلك النكاح و لا ذلك البيع و لا غيرهما ، إذ ليس بيده إلا تحصيل بعض الحقيقة ، ومن المعلوم أنه لا يلزم من حصول البعض حصول الكل ، وأن حصول الحقائق المركبة موقوف على حصول جميع أجزائها ، و قد أشار إلى هذا المعنى الإمام أبو الوليد بن رشد في أجوبته حيث قال : لا يجوز لأحد الوصيين و لا لأحد السيدين عقد نكاح دون صاحبه ، فإن فعل كان فاسدا ، كنكاح عقده غير ولي ، فأنت تراه في هذا الكون قد جعل فعل أحدهما دون الآخر كلا فعل حين سوى بين عقده وعقد خال من الولي ، و قد قال صاحب التقريب لمسائل المدونة : قال مالك من أوصى إلى وصيين فليس لأحدهما أن يتزوج دون صاحبه ، إلا أن يوكله صاحبه ، فإن اختلفا نظر السلطان في ذلك ، قال ابن القاسم : لا يجوز لأحدهما بيع شيء و لا شراؤه لليتامى و لا أمر دون الآخر ، قال غيره : لأن لكل واحد منهما ما جعل نظره إلى صاحبه ، وكأنهما في فعلهما فعل واحد انتهى . قلت : و هذا ظاهر في المعنى الذي ذكرته .]

[172/3

Mas'alah: Who has the authority to review a marriage contract when guardians disagree?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1430)

لكن المقصود من ذلك ههنا أن يقال : إذا اختلفت الأولياء في التزويج وانتقاء الأزواج ، فعقد أحدهم وكان الأبعد من غير مشورة الأقعد وقلنا : يتعقب هذا العقد ، فقد

اختلفت العلماء في الناظر فيه والمتعقب له على قولين : أحدهما أنه السلطان ، و الثاني : أنه الولي ، و قال صاحب كتاب المنهاج في شرح مشكلات المدونة من قال من العلماء إن تعقب ما عقد الأبعد مع وجود الأقعد هو لمعنى قال المتعقب هو السلطان ، إذ هو الذي كلفه الشرع الكشف عن الأسرار وإزالة الأضرار . ومن قال منهم هو لغير معنى ، قال المتعقب هو الولي ، ثم قال ودليل هذا القول الثاني هو ما وقع لمالك في النكاح الأول في المدونة من قوله في امرأة ذات شرف ودين تزوجها رجل من قريش ذو شرف ودين بغير إذن وليها ، إن شاء أجاز و إن شاء رد ، و هذا رد و هذا ظاهر في أن للولي رد فعلها و إن لم تضع نفسها في دناءة و لا فيما تلحقها فيه معرة انتهى بالمعنى .

Mas'alah: Is the rejection of a marriage contract by a supervisor valid only before the judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1431)

قلت : و هذا يدل على أن الرد في مسألة الشرف لا يكون إلا عند السلطان ، إذ هو يدل لمعنى يرجع لإصلاح المحجورة ، وحيث قيل في مسألة القريب إنه لمعنى ، قال العلماء لا ينظر فيه إلا السلطان وأيضا فإن حق الأقعد مع حق الأبعد أقوى من حق المشرف مع الوصي ، وعلى القول بأن التعقب فيه لمعنى ، لم يجعل العلماء فيه له نظرا فيما عقده إلا بعد ، فبأن لا يجعلوا للمشرف بعد عقد الوصي نظرا في رد و لا قبول ، بل للسلطان أحرى وأولى ، و قد تحصل من هذا كله أن تعقب المشرف فيما عقده الوصي لا يكون إلا عند القاضي ، و أما ما وقع منه من الاستبداد فالرد لا يعتبر حتى ينضاف إليه نظر القاضي ، فتأمله و الله الموفق للصواب بمنه ، قال هذه المقالة وكتبها

بخط يده العبد الفقير إلى رحمة ربه عثمان بن محمد منظور حامدا لله العلي العظيم ، ومصليا على نبيه محمد المصطفى [175/3] الكريم ، وعلى آله ، ومسلما عليه وعليهم أجمعين ، و في الثاني والعشرين من جمادى الأولى من عام ثلاثين وسبعمائة .

Mas'alah: Who is most entitled to contract the marriage of a girl under her mother's guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1451)

*و سئل : عن بنت النظر لأمها بإيصاء الأب ، وهي تريد تزويجها ولها أخ بالغ لنظر أمه المذكورة ، من أولى بعقد نكاحها ، أخوها المذكور أو ابن عمها ، أو القاضي أو من يظهر للوصي تقديمه لذلك من حاضن البنت أو غيره ، بينوا لنا وجه الصواب في ذلك . [190/3]

Mas'alah: What is the ruling on a daughter married by a distant guardian when a closer guardian exists?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1456)

*و سئل : عن بنت زوجها ولي لها وثم ولي أقعد منه ، هل ينفع ذلك أم لا ؟ =فأجاب : تزويج الأبعد مع وجود الأقعد من الأولياء ، نافذ لازم بعد [194/3] الوقوع إذا كانت الزوجة مستأمرة على القول المعتمد في المذهب ، و لا تزوج البنت التي لا أب لها و لا وصي عليها إلا ممن ترضى بإذنها ورضاها .

Mas'alah: What is the ruling on a father taking possession of his daughter's trousseau under his guardianship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1494)

و سئل : ابن لبابة عن قبض الأب متاع ابنته وجهازها واحتجاجه بأنها في ولايته . =فأجاب : أن الأب إذا قبض متاع ابنته بعد أن استمتع الزوج بذلك السنة ونحوها ، وكان قبضه ذلك على وجه النظر لها ليصرف ثمنه فيما هو أعود عليها وأقرب نفعا ، فإن ذلك له ما يكن ذلك عن إضرار بالزوج ، و إن كان أراد قبضه على المضرة على غير نظر لابنته ، إلا لما نزل بينهما من التفاقم [222/3] فلا يمكن من ذلك إلا أن يكون الزوج غير مأمون عليه ، مثل الخليع الفاسق المتلاف ، فله أن يخرجه عنه إلى حيث يوثق لها به .]

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the daughter of an absent father who later approves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1539)

[من تزوج ابنة و هو غائب على فرسخ و نحوه فيبلغه الخبر فيجيزه] *

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the daughter of an absent father who approves after a delay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1539)

و سئل عمن تزوج ابنة الغائب على فرسخ و نحوه ، فيبلغه الخبر فيجيزه من يومه أو بعد غد ، أو أنكر ثم رضي من ساعته نسقا متتابعا . =

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to a leprous man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1539)

[من زوج ابنته في موضعه من رجل أبرص] *

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to a leprous man during his illness?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1539)

و سئل عمن زوج ابنته في مرضه من أبرص . =

Mas'alah: Who has priority in giving a woman in marriage, her full brother's agent or her half-brother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1540)

فأجاب : الوكيل أولى بإنكاحها من أخيها لأبيها .

Mas'alah: Is it permissible to marry a poor virgin or a stranger woman without the judge's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1541)

* [البكر الفقيرة و الغريبة الطارئة يجوز نكاحها بغير إذن القاضي]

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a poor virgin or a stranger woman when her guardian is far away?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1541)

=

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made for an orphan minor by his in-laws and strangers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1541)

* [صبي مهمل عقد عليه صهره و أجنبيون نكاحا]

Mas'alah: Can a father annul his daughter's marriage due to the husband's drinking?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1550)

و سئل الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله عن رجل من أهل القرآن تزوج بكرا و أبوها و أخوها من أهل القرآن وطلب العلم و أحدث الزوج شرب الخمر و مخالطة أهل السوء من لا يشاكله من أهل شرب الخمر ، و جاهر معهم بشربها ، و قد كان قبل تزوج هذه الطفلة يوسم بذلك ، لكنه لم يجاهر به و لم يصححه أبو الزوجة و لا ظنه به ، و لو علم بذلك ما أباحها له بالتزويج ؛ لأنه لا يأمن ما يدخل عليها في دينها و جسمها و مالها من أنواع المضرة عاجلا و آجلا ، و قد أراد أبو الزوجة الآن فراقها منه و أبى من قبض النقد ، وكيف لو أظهر التوبة و لا تؤمن منه العودة لما حصل فيه من مخالطة أهل السوء ، و ما وطن عليه نفسه من الأفعال القبيحة ، فهل للأب في ذلك مقال أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on a stranger woman seeking the judge's permission to marry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1574)

[غريبة ذكرت أنها من الجبل وليس لها من يدخل عليها و تريد أن تتزوج] *

Mas'alah: What is the ruling on verifying a stranger woman's claim before allowing her marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1574)

فأجاب : إذا كشف جماعة من الجيران عن حالها و ذكروا صدقها فيما ادعت ، زوجت

Mas'alah: What is the case of a man marrying a non-virgin woman with her brother's guardianship and a specified dower?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1631)

[من تزوج امرأة ثيبا بولاية أخيها على صداق سمياه و شهد على الزوج و الولي بقرب ذلك] *

Mas'alah: What do scholars say about the conditions of the marriage guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1672)

فأجاب : و مسألة المقدمات و الجزيري في شروط الولي لم يزل الشيوخ ينبهون على المسألة و ينفصلون بما معناه ما أشرتم إليه ، و به انفصل الشيخ سيدي عبد النور الشريف في تقييده على المدونة ، و للزرويلي عنه انفصال لا يرتضى فانظروه فيه إن شئتم .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband was absent and the father had the marriage dissolved by a judge?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1681)

و سئل عن رجل أنكح ابنة بكرا في حجره من رجل بصداق معجل و مؤجل ، فغاب

الناكح قبل البناء بها مدة ، و أثبت أبوها مغيبه عند حاكم الجهة [379/3] و طلقها عليه الحاكم ، و أن الناكح قدم في إثر ذلك و اصطلحا على إبقاء الإنكاح ، و وهب لهم موضعا ؛ لأن الناكح التزم دفعه إلى المرأة على وجه السياقة ، و على أن أنظره مهر ابنته و الدخول بها لستة أشهر ، و افترقا على ذلك و تشاهدا ، ثم غاب الناكح إلى حاجته و طلب معاشه بسبب المهلة التي أمهله بها المنكح ، فلم يغب إلا يسيرا ، و أنكح الأب ابنته من رجل آخر ، و عقد نكاحها معه ، فقام الآن الزوج الأول و يريد الدخول بزوجته ، بين لنا الجواب في ذلك . =

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the husband was absent and the father remarried his daughter?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1681)]

فأجاب : إذا كانا لم يجددا عقد النكاح بعد أن حكم عليه بالطلاق ، و إنما اصطلحها على إبقاء النكاح الأول حسبما ذكرت ، فلا يجوز ذلك ، و يثبت النكاح الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a guardian without consulting the appointed advisor?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1706)]

فأجاب : تصفحت ، رحمنا الله و إياك ، سؤالك هذا و وقفت عليه ، و ليس إنكاح أحد الوصيين اليتيمة دون صاحبه التي إلى نظرهما ، بمنزلة إنكاح الوصي إياها دون إذن

المشاور ؛ لأن الوصيين وليان لها جميعا كالسيدين في الأمة لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بعقد النكاح عليها دون صاحبه ، إلا أن يوكله على ذلك ، فإن فعل كان العقد فاسدا لنكاح غيره ، و أما المشاور فليس بوصي و لا ولي و لا إليه من ولاية العقد شيء ، و إنما له المشورة التي جعلت إليه خاصة ، فإذا شاوره الوصي في النكاح فرآه نظرا و سدادا ، و إلا انفرد بإنشاء العقد دونه من غير أن يوكله على ذلك ، إذ لا شرك له معه في ولاية العقد ، فإن أنكح الوصي دون إذن المشاور ، فالعقد في نفسه صحيح ، إلا أنه موقوف على نظره ، فإن رأى أن يجيزه أجازه ، و إن رأى أن يرده رده ، كالسفيه يتزوج بغير إذن وصيه ، و الصغير بغير إذن أبيه ، و الولي يزوج و ثم من هو أولى منه حاضر على مذهب من يرى الخيار في الرد و الإجازة للولي الأقرب ، فإنكاح الوصي في مسألتك التي سألت عنها اليتيمة إلى نظره بعد موت المشاور ليس بعقد فاسد ، و إنما هو موقوف على نظر القاضي ، فأن رأى أن يجيزه أجازه ، و إن رأى أن يرده رده بوجه النظر ، فإذا لم يعثر على الأمر و لا رفع إليه حتى مات الزوج ، [398/3] فقد فات موضع النظر ، و وجب للزوجة الصداق المسمى أيضا على مذهب من يرى الميراث و الصداق في العقد الفاسد الذي لم يتفق على فساده ، و كذلك لو طلق قبل الفسخ ، لوجب لها بالطلاق نصف الصداق المسمى على القول بأن الصداق المسمى يجب جميعه بالموت ، و نصفه بالطلاق بنص القرآن ، فإذا وجب أن لا يسقط الميراث المتفق على وجوبه ، إلا بعقد متفق على فساده ، فكذلك يجب أن لا يسقط جميع الصداق المسمى بالموت ، و لا نصفه بالطلاق ، إذ قد نص الله تعالى على وجوبه ، و أجمعت الأمة على لزومه إلا في عقد متفق على فساده ، و ما وقع في النوادر

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by her brother who dies before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1725)

]

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by her brother who dies before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1725)

و سئل بعض قضاة الجماعة بتونس عن امرأة زوجها أخوها ثم مات الزوج قبل البناء ، فقال ورثته : لم تكوني رضيت . =

Mas'alah: Does guardianship transfer if a father swears not to marry off his virgin daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1959)

[من خلف ألا يزوج ابنته البكر انتقلت الولاية لغيره إن لم يحنث نفسه]

Mas'alah: Does guardianship transfer to the judge when a father swears not to marry off his virgin daughter?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1959)

وسئل عمن حلف ألا يزوج ابنته البكر، هل تنتقل ولايته للقاضي أو لأقرب أوليائها بعد

الأب؟ ويجب استيمارها. (1) يقصد بالفران الرجل الذي يعمل في الفرن لإنضاج الخبز؛ ويقصد بالطرح إدخال الرغيف في بيت النار ليخبز. وهو من الكلام الدارج المغربي.

Mas'alah: Who may contract the marriage if the father refuses to marry off his virgin daughter due to an oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1960)

فأجاب: إن لم يحنث الأب نفسه وامتنع من تزويج ابنته البكر ممن هو كفء لها، ووافق على كفاءته ورضيه لابنته، وثبت ذلك عند القاضي، ورجعت البنت أمرها إليه، فاختلف فيمن يلي العقد عليها على قولين، قيل القاضي، وقيل أقرب أوليائها إليها نسبا، ولا بد من استيذانها وإذنها بالقول، وإن قدم القاضي وليا علي عقد نكاحها كان صوابا من الفعل إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a father rescinding his daughter's marriage before consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2240)

وسئل عن بكر زوجها أبوها بصداق ثم قال الزوج للأب أقلني في النكاح فأقاله وهذا قبل البناء. فأجاب: قال ابن عبد الحكم يلزمه طلقة ولا شيء لها من الصداق على الزوج إن لم يكن دفعة، فإن كان الأب قد قبضه لزمه رده إلى الزوج، وانظر جامع

النوادر. قال ابن الحج فإن كان قبل الدخول فهي إقامة في المعصمة وتكون ثلاثة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who swears not to marry off his virgin daughter, and the guardianship transfers to another if he does not break his oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2345)

من حلف ألا يزوج ابنته البكر انتقلت الولاية لغيره إن لم يحنث نفسه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contracted by a distant guardian when the closer guardian objects?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2568)

فأجاب: أكرمكم الله تعالى إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فالنكاح ماض لا تعقب فيه للعم المذكور، إذ لو لم يعطها الولي وأفتاتت عليه وتوكل لها من هو أبعد منه من عصبتها فزوجها مضى نكاحها عند مالك وابن القاسم، وإنما تقديم الأقرب فيهما أعني في اليتيمة المهملة وفي الثيب عندهما من باب أولى، فكيف وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن للأبعد أن يزوج مع وجود الأقرب، وقد تأول ذلك عن ابن القاسم، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Can a guardian marry his ward to a man of ill repute and low means?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3038)

وعن الوصي يزوج محجورته من رجل مشهور بالخنا وهو قليل الربع يزن في ديوان السلطان المغارم المبسوطة على المسلمين بسطها بنو عبيد والزوجة لها من الربع ما يقوم بها ولها دار تسكن فيها.

Mas'alah: Does a woman under guardianship lose her right to dower and inheritance if she marries without her guardian's permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5094)

[تزوج المحجورة دون إذن وصيها يسقط حقها في الصداق والإرث]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract of a woman under guardianship without the guardian's witnessed approval?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5094)

وسئل عمن كانت تحت ولاية وصي وإشراف مشرف تزوج امرأة وانعقد بينهما بذلك عقد صداق ولم يقع فيه إشهاد على الوصي والمشرف بإمضائه حتى توفي الزوج. هل يقضى للزوجة بالصداق والميراث؟ أو بأحدهما؟ أو لا يقضى لها بشيء؟ وبأي قول من

الاختلاف في ذلك العمل؟ هل يقوم علم الوصي والمشرف بالنكاح مقام إشهادهما على أنفسهما بإمضائه؟ أو لا يكون علمهما بذلك كافيا حتى يشهد عليهما بإمضائه؟ بين لنا الواجب في ذلك.

فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه والمسألة مسألة قد اختلف فيها في المذهب اختلافا كثيرا، يتحصل فيه ثمانية أقوال، الذي أقول به منها وأختاره وأتقلد الفتوى به أن ينظر في النكاح إن كان لم يجزه الوصي بأمر المشرف حتى مات الزوج، فإن كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الولي أجازه كان لها الميراث والصداق، وإن كان على غير هذه الصفة لم يكن لها ميراث ولا صداق، إلا أن يكون قد دخل بها فيكون لها ما تستحل به. وإذا لم يحضر [411/9] الوصي العقد وإنما اتصل به بعد أن عقده السفيه بغير أمره فلم يقض فيه برد ولا إجازة حتى مات السفيه فهو بمنزلة إذا لم يعلم به حتى مات، إلا أن يكون دخل بعلمه فيكون ذلك إجازة منه له. وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter leaving her father's guardianship after living with her husband for two years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5123)

[تخرج البنت من ولاية أبيها بمقامها عند الزوج عامين]

Mas'alah: What is the ruling on a daughter leaving her father's guardianship after living with her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5124)

فأجاب: المسألة فيها خلاف وقد ذهب كثير من أهل المذهب أيضا إلى مضي فعلها بعد هذه لو كانت حية وإنما خرجت من الحجر. وقد وقع لابن نافع في كتاب الصدقة والهبة من العتبية أن ذات الأب تخرج من ولاية أبيها بمرور عامين، وقال الشيخ ابن رشد في رواية ابن نافع هذه رواية غراء أغفلها الشيوخ المتقدمون وحكموا برواية شاذة منسوبة لابن القاسم لا يعلم لها موضع إلا تخرج من ولاية أبيها إلا بمقامها عند زوجها سبع سنين. فإذا انضاف إلى هذا الخلاف في الحياة خلاف محدث على القول ببقاء الحجر بموت المحجور ومذهب ابن القاسم في هذا أن النظر يفوت بموت المحجور وهذا القول أوجه [434/9] من غيره لأن المال إنما كان يحفظ على المحجور وقد انقضى فلم يبق للنظر محل والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد العقباني. وسئل رحمه الله عن النظر في كتب المحاجير هل يجوز أم لا؟ فأجاب: أما نظر من هي مؤتمنة بيده فيها فذلك من صيانتها وحفظها لأن الكتب إن لم تتعاهد بمثل المطالعة وترد يدها بين الأيدي يسرع لها السوس وأما إخراجها لسائر الناس لا لهذا القصد فغير سائغ لأنها قد تقع في يد من لا يؤمن فتضيع. وسئل رحمه الله عن وصي اليتيم هل يجوز له أن يعطى الأجرة على تعليم اليتيم أم لا؟ فأجاب: لوصي اليتيم أن يعطي الأجرة على تعليم اليتيم كتاب الله إن رأى له المصلحة في ذلك ويعطي ذلك من المال الذي بيده وليس عليه في ذلك إلا المثوبة. وسئل سيدي عبدالله الشريف عن مقدم القاضي إذا تبرأ من التقديم بعد أن قبله وقدم غيره، هل له عزل ذلك الغير أم لا؟ فأجاب بأنه إن أقدمه عن إذن القاضي فليس له عزله وإن قدمه من غير إذنه فله عزله. وسئل سيدي موسى العبدوسي عن المرأة التي توفي أبوها بعد دخول زوجها بها وقبل انقضاء مدة حجرها.

فأجاب بأن قال المسالة لا نص فيها عندي وكذا ذكر صاحب المفيد والظاهر أنها كالمهملة. وسئل أيضا عن تحجير الوالد على ولده.

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a virgin woman who marries and her husband consummates the marriage?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5174)]

وأجاب أصبغ بن سعيد بمثل ذلك. وفي قوله إن البكر عندنا غير نافذ [473/9] فعلها، فإذا فعلت وتزوجت ودخل بها زوجها لزمها ما فعلت ما لم تكن في ولاية. ولا أبالي أدخلته في مصالح أمرها أم لم تدخله. وكذلك لو نظر لها في ذلك رجل من المسلمين أو أمها مما رفع إلى السلطان أمضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a female ward without the supervisor's consent?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5182)]

الأمر في التزويج إلى الوصي وتطلب الموافقة من المشرف] وسئل عن محجورة هي مقيمة في أكثر عمرها مع المشرف عليها فأراد أن يزوجها ببلده وأراد الوصي أن يزوجها ببلده الذي هو موضع والدها مع مالها وفي عقد الموصي أن يزوجها قبل البلوغ وبعده من غير استيمار. فأجاب: الأمر في التزويج إلى الوصي ويطلب المشرف بالموافقة فإن فعل فحسن وإن لم يوافق فليثبت عند قاضي الموضع أن النكاح مصلحة

لها وأن الرزوج الذي دعا الوصي إلى تزويجه كفؤ لها وأن النظر تزوجها منه ويثبت عنده إباية المشرف من الموافقة ويجعل القاضي للوصي الاستقلال بالإنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian using a daughter's dower for her trousseau?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5229)

وسئل عن رجل توفي وأوصى بابنته ومالها إلى رجل، فبلغت فزوجها الوصي وقبض الصداق، ثم أخرجها إلى زوجها بمتاع وشورة وأثاث، فبقيت في بيت زوجها زمانا ثم توفي الوصي فقامت على ورثته تطلب صداقها وتقول إنه قبض صداقي ولم يوصله إلي ولا شهد علي بما أدخله، وإنما جهزني من المال الذي ورثته من أبي، وأما صداقي فلم يوصله إلي ولا شهد لي به.]

[519/9

Mas'alah: What is the ruling on a mother selling her daughter's property for her trousseau in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5362)

وسئل قاضي الجماعة الحافظ أبوعبدالله ابن علاق، رحمه الله، عن امرأة مات ولدها وزوجها فورثت عن والدها أملاكا وعن زوجها فدانا معينا وأن]

[634/9] أمها الوصية عليها كتبت لها مع رجل آخر وأشهدت على نفسها أن كل ملك يعلم للبنت المذكورة فهو لها وكذلك كل ما يظهر ببيت بنائها من شوار وأسفاط وغير ذلك، ثم إنها باعت الفدان الموروث عن الزوج وأرادت أن تشترب بثمنه أسفاطا توردها بيت البناء. فأجاب: للأم الوصي أن تبيع من أملاك البنت ما تحتاج إلى ثمنه في الأمور الضرورية من الجهاز، فبيع الأم للفدان مما تحتاج إليه البنت من الجهاز جائز إلا أن يكون المعروف حين عقد النكاح أن لا تبيع لها ملكا وأن تورد لها جهازا من غير بيع الأملاك، فلا ينفذ بيعها للفدان المذكور قاله ابن علاق. انتهى الجزء التاسع من المعيار بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه، ويليه الجزء العاشر منه، وأوله نوازل الأقضية والشهادات.

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة 914 ه خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي الجزء 10 نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية 1401 ه - 1981 م [2/10] جميع الحقوق محفوظة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية - الرباط ودار الغرب الإسلامي - ببيروت لصاحبها : الحبيب اللمسي ص . ب 5787/113

[3/10] المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب [5/10] بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Mas'alah: What is the ruling when there is no judge in the town for a woman's marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5491)

فأجاب : إذا لم يكن في البلد قاض فيجتمع صالحو البلد ويأمرون بتزويجها .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a daughter whose father is absent if corruption is feared?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5519)

سئل عمن غاب أبوه هاربا خوفا على نفسه من القتل عمدا عدوانا ، وبقيت ابنته في قرية أو مدينة لا تستطيع الوصول إليه ولا يقدر هو على الاجتماع بها ، فهل يصح إنكاحها إذا خيف عليها الفساد ؟ أعني الزنى أو تضيع أو يصعب إعلام الأب في تحقيق إذنه إما بتعذر العدول أو المسافرين أو تعذر الطريق أو إهمال الأب أو إهمال أهل الموضع القيام بالواجب في ذلك أو يكون ذلك هو حسب قدرتهم . فأجاب : تزوج على قدر الإمكان ولا ينتظر أبوها للخوف الذي ذكرت .

Mas'alah: Is a marriage valid if a father marries his absent adult son or thayyib daughter without their consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=604)

قال: وسألنا مالكا عن الرجل يزوج ابنه الكبير المنقطع عنه، أو الابنة الثيب وهي غائبة

عنه أو هو غائب عنها فيرضيان بما فعل أبوهما قال مالك: لا يقام على ذلك النكاح ولو رضيا؛ لأنهما لو ماتا لم يكن بينهما ميراث

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority to marry off his virgin daughter without her consent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=605)

ابن نافع عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن السبعة أنهم كانوا يقولون الرجل أحق بإنكاح ابنته البكر بغير أمرها وإن كانت ثيبا فلا جواز لأبيها في إنكاحها إلا بإذنها وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار مع مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل.

Mas'alah: Is a father considered obstructive if he refuses one or two suitors for his virgin daughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=609)

قلت: أرأيت البكر إذا رد الأب عنها خاطبا واحدا أو خاطبين، وقالت الجارية في أول من خطبها للأب زوجني فإني أريد الرجال وأبى الأب، أيكون الأب في أول خاطب رد عنها معضلا لها؟ قال: أرى أنه ليس يكره الآباء على إنكاح بناتهم الأبكار إلا أن يكون مضارا أو معضلا لها فإن عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح فإن السلطان يقول له إما أن تزوج وإما زوجتها عليك، قلت: وليس في هذا عندك حد في قول مالك في رد الأب عنها الخاطب الواحد أو الاثنين؟ قال: لا نعرف من قول مالك في هذا حدا إلا أن

نعرف ضرورته وإعضاله.

Mas'alah: What is the ruling when the girl and guardians agree but the executor objects?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=611)

قلت: أرأيت إن رضيت الجارية ورضي الأولياء والوصي ينكر؟ فقال: قال مالك: لا نكاح لها ولا لهم إلا بالوصي فإن اختلفوا في ذلك نظر السلطان فيما بينهم

Mas'alah: What is the ruling on a thayyib woman married by guardians with her consent against the executor's objection?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=611)

قلت: أرأيت المرأة الثيب إن زوجها الأولياء برضاها والوصي ينكر؟ قال: ذلك جائز عند مالك ألا ترى أن مالكا قال لي في الأخ يزوج أخته الثيب برضاها والأب ينكر أن ذلك جائز على الأب، قال مالك: وما للأب ومالها وهي مالكة أمرها والوصي أيضا في الثيب إن أنكح برضاها والأولياء ينكرون جاز إنكاحه إياها وليس الوصي أو وصي الوصي فيها بمنزلة الأجنبي قال لي مالك: ووصي الوصي أولى ببضع الأبكار أن يزوجهن برضاهن إذا بلغن من الأولياء.

Mas'alah: Is it valid for a guardian to marry his ward to his own daughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=612)

ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط واستفتي في غلام كان في حجر رجل فأنكحه ابنته أيجوز إنكاحه وليته؟ قال: نعم وهما يتوارثان ابن وهب وقال ذلك نافع مولى ابن عمر أنه جائز وهما يتوارثان ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أرى هذا جائزا وإن كره الغلام إذا احتلم

Mas'alah: Is the woman's statement about which guardian is prior accepted?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=612)

قلت: أرأيت إن قالت المرأة هذا هو الأولى ولم يعلم ذلك إلا بقولها؟ قال: لا

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding two guardians who marry the same woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=613)

ابن وهب، عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد أنه قال: إن عمر بن الخطاب قضى في الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحدهما بصاحبه أنها للذي دخل بها وإن لم يكن دخل بها أحدهما فللأول

Mas'alah: What is the ruling when the order of two marriages is unknown?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=613)

ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن يحيى بن سعيد وربيعة وعطاء ومكحول بذلك

قال يحيى فإن لم يعلم أيهما كان قبل فسخ النكاح إلا أن يدخل بها، فإن دخل بها لم يفرق بينهما

Mas'alah: Can one brother reject the marriage contract made by the other brother?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=613)

قلت: أرأيت الأخوين إذا زوج أحدهما أخته ورد الآخر نكاحها أيكون له أن يرد؟ قال: لا يكون ذلك له عند مالك وقد أخبرتك من قول مالك أن الرجل من الفخذ يزوج وإن كان ثم من هو أقرب منه فكيف بالأخ وهما في القعدة سواء، قال: وسمعت مالكا يقول في الأمة يعتقها الرجلان فيزوجها أحدهما بغير أمر صاحبه إن النكاح جائز قلت: أرأيت إن لم يرض أحدهما؟ قال: ذلك جائز عليه على ما أحب أو كره

Mas'alah: Does consummation affect the validity of a marriage contracted without a guardian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=614)

قلت: أرأيت إن كان دخل بها؟ قال ابن القاسم: دخوله وغير دخوله سواء إذا أجاز ذلك الولي جاز كما أخبرتك وإن أراد فسخه وكان بحدثان دخوله رأيت ذلك له ما لم تطل إقامته معها وتلد منه أولادا، فإذا كان ذلك وكان ذلك صوابا جاز ذلك ولم يفسخ، وكذلك قال مالك قال سحنون وقد قال غير عبد الرحمن وإن أجازه الولي لم يجز؛ لأنه عقدة غير ولي، وقد قال غير واحد من الرواة مثل ما قال عبد الرحمن إن أجازه الولي جاز

Mas'alah: What is the chapter on a man marrying his adult or minor son and on marrying an absent person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=615)

[إنكاح الرجل ابنه الكبير والصغير وفي إنكاح الرجل الحاضر الرجل الغائب]

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his son while the son remains silent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=615)

قلت: أرأيت إن زوج رجل ابنه ابنة رجل والابن ساكت حتى فرغ الأب من

Mas'alah: What is the ruling on a son who denies his father's marriage contract for him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=616)

النكاح، ثم أنكر الابن بعد ذلك وقال: لم آمره أن يزوجني ولا أرضى ما صنع، وإنما صمت لأني علمت أن ذلك لا يلزمني؟ قال: أرى أن يحلف، ويكون القول قوله وقد قال مالك في الرجل الذي يزوج ابنه الذي قد بلغ فينكر إذا بلغه، قال: يسقط عنه النكاح ولا يلزمه من الصداق شيء ولا يكون على الأب من الصداق شيء، فهذا عندي مثل هذا وإن كان حاضرا رأيته أو أجنبيا من الناس في هذا سواء إذا كان الابن قد ملك أمره في هذا.

Mas'alah: Can a woman contract a marriage herself or delegate it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=619)

وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث إلى ميمونة يخطبها، فجعلت ذلك إلى أم الفضل فولت أم الفضل عباسا ذلك فأنكحها إياه العباس ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن المرأة هل تلي عقدة مولاتها أو أمتها قال: ليس للمرأة أن تلي عقدة النكاح إلا أن تأمر بذلك رجلا. قال ابن شهاب: يجوز للمرأة ما وليت عليه غير أنه ليس من السنة أن تنكح المرأة المرأة ولكن تأمر رجلا فينكحها فإن أنكحت امرأة امرأة رد ذلك النكاح ابن وهب عن مسلمة بن علي أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها

Mas'alah: Can a master marry off his young slave and perform khul' on his behalf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=754)

قلت: فعبده الصغير هل يزوجه؟ قال: ليس ممن له إذن وله أن يزوجه وإذا زوجه لم يكن له أن يطلق عليه إلا بشيء خلع يأخذه، ألا ترى أن مالكا يقول لا يجوز للأب أن يطلق على ابنه الصغير وإنما يجوز له أن يصالح عنه، ويكون تطليقة بائنة، وإنما لم يجز طلاقه لأنه ليس بموضع نظر له في أخذ شيء، وقد تزوج الابن بالتفويض فلا يكون شيء، فإنما يدخل الطلاق بالمعنى الذي منه دخل النكاح للغبطة فيما يصير إليه ويصير له، وإن كان قد روي عن مالك في الرجل يزوج وصيفه وصيفته ولم يبلغا جميعا أن ذلك جائز، وإن فرق السيد بينهما على وجه النظر والاجتهاد ما لم يبلغا فذلك جائز؛

لأن الفرقة والاجتماع إليه ما كانا صغيرين، وقال ابن نافع: ولا يجوز من ذلك إلا ما كان على وجه الخلع.

Mas'alah: What is the difference between a guardian's mubara'ah for an orphan boy and an orphan girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=755)

قال مالك: وقد فرق ما بين مبارأة الوصي عن يتيمه ويتيمته أن الوصي لا يزوج يتيمته إلا بإذنها بعد بلوغها فلذلك يبارئ عن يتيمه ولا يبارئ عن يتيمته إلا برضاها. وقال ابن نافع: قال مالك: لا أرى بأسا أن يبارئ الخليفة عن الصبية زوجها إذا كان أبوها هو الذي أنكحها إذا كان ذلك منه على وجه الاجتهاد والنظر لها على وجه المبارأة فيمضي ذلك، وليس للصغيرة إذا كبرت أن ينزع عن ذلك، وكذلك يتيمه ما لم يبلغ يتيمه الحلم.

Mas'alah: What happens to a wife's mother's right to control her daughter's marriage after the mother's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1310)

ولقد كتب إليه مالك فجاءه الكتاب وأنا عنده يسألونه عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أمها إن تزوج عليها أو تسرر أو خرج بها من بلدها فأمرها بيد أمها فماتت الأم أفترى ما كان بيد الأم من ذلك قد انفسخ؟ قال مالك: إن كانت أوصت بما جعل لها من ذلك إلى أحد فذلك إلى من أوصت إليه بذلك، فقيل لمالك: فإن لم توص أترى

ذلك لابنتها فكأني رأيت مالكا رأى ذلك لها أو قال ذلك لها ولم أتثبته منه قلت: أرأيت إن أوصت إلى رجل ولم تذكر ما كان لها في ابنتها أيكون للوصي ما كان لأمها؟ قال: لا أرى ذلك له ولا لابنتها أيضا. قال سحنون: وقد روى علي بن زياد عن مالك أن ذلك لا يكون بيد أحد غير من كان جعله الزوج بيده لأنه يقول لم أكن أرضى أن أجعل أمر امرأتي إلا بيده للذي أعرف من نظره وحياطته وقلة عجلته

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim father's authority over his adult Muslim daughter's property division?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2053)

[ما جاء في قسمة الكافر على ابنته البالغ] قلت: أرأيت الكافر، هل يجوز له أن يقاسم على ابنته الكبيرة التي لم تتزوج، وقد أسلمت وهي في حجره في قول مالك؟ قال: قال مالك: ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة إذا أسلمت، فلما قال مالك ليس له أن يزوج ابنته الكبيرة وقد أسلمت، رأيت أن لا تجوز عليها قسمته.

Mas'alah: Who has the authority to marry off a jointly-owned slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2242)

قلت: ومن يزوج هذه الأمة في قول مالك؟ قال: سيدها المتمسك بالرق، وليس للآخر في تزويجها قليل ولا كثير. قال مالك: ولا يزوجها هذا المتمسك بالرق إلا برضاها.

Mas'alah: What are the rulings on the marriage contract when the guardian delegates authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1178)

وفيها: إن قال لأبي البكر أو ولي فوضت إليه: زوجني وليتك بكذا، فقال: فعلت، فقال: لا أرضي؛ لزمه، ومن خطب منه، فقال: زوجت فلانا؛ ثم أنكر، وقال: كنت معتذرا في ثبوت إنكاحه للمقر له، ثالثها: إن ادعاه بعقد تقدم ويحلف، وبإقراره حلف المقر، وسقط لأصبغ مرة، وابن رشد مع محمد وأصبغ مع ابن القاسم وابن كنانة.

Mas'alah: Does a lower-ranking guardian have any authority over a higher-ranking one in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

ابن زرقون: إنما فيه لا ولاية للأسفل علي الأعلى.

Mas'alah: What is the order of guardianship in marriage after the agnates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

أبو عمر: ثم عصبة المعتق ثم معتقه، كما مر ثم، السلطان، والكافل يأتي.

Mas'alah: Is the relative who inherits given precedence in marriage guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

اللخمي: ذو النسب المورث مقدم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on forcing a woman of beauty and intelligence to marry a worthless slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

ابن رشد: كذات جمال وعقل وشباب من عبد وغد.

Mas'alah: What is the ruling on a father's instruction to marry his daughter to a specific person after she reaches puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1187)

للشيخ عن رواية محمد مع رواية ابن حبيب والمشهور، وابن رشد عن رواية علي: إن أمره بإنكاحها إذا بلغت من فلان؛ لم يلزمها قائلا في بعض روايات العتبية لأصبغ وصية الأب جائزة عليها إلا أن يكون من لأمر بتزويجها منه فاسقا شريبا؛ فلا تزوج منه إن كرهته، واللخمي عن رواية ابن أشرس.

Mas'alah: What is the ruling on a father's instruction to marry his daughter after twenty years or to a person he loves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1187)

أصبغ: لو قال زوجها من فلان: بعد عشرين سنة؛ لزمها، والولي إن فرض فلان مهر المثل، ولم يكن فاسقا، ولا حجة لها في كونه ذا زوجة، وكان يوم الإيصاء عزبا، ومن أوصى له به دون تعيين أو قال: زوجها ممن أحببت؛ المشهور: يجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a mother marrying off her young daughter due to need?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1193)

وسمع ابن القاسم في امرأة من الأعراب زوجت ابنتها صغيرة محتاجة تسل وتطوف، قوله: بنت كم هي؟

Mas'alah: What is the ruling on the mother marrying off her daughter without being a guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1193)

ابن رشد: ضعفها؛ لأنه لا أمر للأم إلا أن تكون وصيا، وأجازه مالك على أصله في جواز نكاح الأجنبي الدنية، وكون هذه محتاجة ورضيت.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a guardian or agent claiming authorization from an absent person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1200)

عن غيره وليا أو وكيلا إن زعم في العقد أنه بإذن الغائب؛ لم يفسخ قبل قدومه.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a marriage contract made without the father's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1200)

وقال أشهب: لا يجوز النكاح بحال ولو صدقه الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman to himself without her consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1201)

وقول ابن رشد: إن زوجها من نفسه؛ لم يلزمها اتفاقا خلاف ما تقدم للخمي وابن

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries his ward without naming the husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1203)

ومن وكلته وليته أن يزوجها، فزوجها ولم يسم لها الزوج؛ ففي لزوم النكاح لها خلاف تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a father marries his son while silent and then denies consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1203)

وفيها: من زوج ابنه ساكتا، فلما فرغ قال: ما وكتله ولا أرضى؛ حلف على ذلك وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on a father refusing to marry his daughter to a suitable suitor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1204)

وفيها: قلت: إن أبي أب إنكاح أول خاطب رضيته كفؤا قال: لم أسمعه، ولا يكره إلا إن عرف ضرره، قال له السلطان: زوجها وإلا زوجتها عليك.

Mas'alah: Who contracts the marriage when guardians are equal in merit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1205)

الكافي: أفضلهم، فإن استووا عقد السلطان، أو من يعينه منهم قال: وقيل: يعين ولا يعقد.

Mas'alah: Can all guardians contract the marriage together without designating the best?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1205)

اللخمي: لو قيل: يعقدون أجمعين دون تعيين الأفضل؛ حسن؛ إذ لا وهم فيه.

Mas'alah: What happens when guardians disagree about a woman's marriage and the ruler intervenes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1205)

وفيها: إن اختلفوا وهم في قعدد واحد في نكاح المرأة نظر السلطان، قيل: لابن القاسم هذا: إن فوضت إليهم فقالت: زوجوني أو خطبت فرضيت، قال نعم.

Mas'alah: Does the disagreement among guardians concern who contracts the marriage or the husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1205)

المتيطي عن ابن سعدون: يحتمل أن اختلافهم فيمن يعقد أو في الزوج.

Mas'alah: If the disagreement is about the husband, does the guardian's choice prevail if he is suitable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1205)

قلت: إن كان في الزوج تعين من عينه إن كان كفؤا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose guardian has cut off her maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1208)

المتيطي عن عبد الملك: لا تزوج في حياته، ولو ضاعت واحتاجت وخيف عليها، رواه محمد بن يحيى السبائي في المدونة، وقاله سحنون في روايته فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan or guardian marrying a woman without maintenance or out of fear of corruption?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1208)

اللخمي: تزوج؛ لعدم النفقة، ولو قبل البلوغ، ولخوف فسادها، ولو لم تطلبه، وفي كون العقد عليها للسلطان أو للولي قولها، ونقل ابن رشد عن ابن وهب مع رواية محمد والمتيطي عن رواية أشهب قال: وبالأول العمل، وإذا قدم السلطان لإنكاح من له إنكاحه، وقلنا: يكتب تفويض المرأة، ففي كتبه السلطان، أو لمن قدمه نقل ابن فتوح والمتيطي عن ابن أبي زمنين قولي بعض الموثقين وبعضهم، وفي كون البعد كإفريقية من

Mas'alah: What is the ruling on a distant guardian contracting marriage when a closer guardian

objects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1209)

وإنكاح ولي أبعد مع وجود مجبر يرد، ولو ولدت الأولاد، وأجازه.

Mas'alah: What did al-Qadi rule regarding a marriage contracted by a stranger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1211)

اللخمي: روى القاضي: يمضي بالعقد.

Mas'alah: What did Sahnun rule regarding a marriage contracted by a stranger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1211)

سحنون: يفسخ أبدا.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a stranger even after children are born?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1212)

اللخمي: يريد: ولو طال وولدت الأولاد.

Mas'alah: Is a marriage contract confirmed if the guardian is asked about it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1212)

وفيها: قيل لمالك: أيثبت نكاحه؟ فوقف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's option to annul a marriage when the husband is absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1212)

اللخمي: ووقف الزوج عنها، وإن بعدت، ففي كون الخيرة للسلطان أو للحاضر ثالثها: إن كان حين العقد حاضرا لها ولتخريج اللخمي على رواية كونه أحق بالعقد وتأويلها ابن سعدون.

Mas'alah: Which women may appoint a proxy to marry them in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1213)

وفيها: لمالك: للمعتقة والمسالمة والسوداء والمسكينة أن تستخلف رجلا يزوجها إن كانت لا سلطان فيه، ويجوز ذلك عليها إن كانت لا ولي لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by a non-guardian when her guardian is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1214)

وسمع القرينان: من زوجها غير ولي ووليها قريب يعرف مكانه ودخلت لا كلام في نكاحها.

Mas'alah: Can a custodian marry a previously-married orphan whom he raised?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1214)

ابن عادت: عن بعضهم: لكافل الثيب إنكاحها، وإن لم يكلفها في صغرها.

Mas'alah: What is Ibn al-Attar's view on the custodian marrying an orphan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1215)

قلت: وعلى قول ابن العطار: لا ينكحها.

Mas'alah: Can a guardian execute the marriage of a minor who is capable of intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1233)

وفيها: للوصي إمضاء نكاح الصغير بنفسه القادر على الوطء، فإن رده؛ فلا مهر ولا عدة وإن وطئ.

Mas'alah: What is Sahnun's objection to the guardian executing the minor's marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1233)

ابن محرز: أنكر سحنون إمضاءه؛ لعدم حاجته.

Mas'alah: What is the ruling if the ward affirms the marriage after reaching majority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1234)

المتيطي عن أكثر الموثقين: إن التزمها بعد بلوغه؛ لزمه النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a foolish person without guardian permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1235)

ونكاح السفيه بغير إذن وليه: له إمضاؤه، فإن رده قبل بنائه؛ فلا شيء للزوجة وبعده.

Mas'alah: What is the consensus of Malik and his companions on the rulings of marriage guardianship?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1244)

زاد ابن شاس عن عبد الملك: على هذا مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to a castrated man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1244)

اللخمي: يرد إنكاحه إياها مجبوبأ إلا ذاهب الأنثيين فقط.

Mas'alah: Can a mother prevent her daughter from marrying a poor man?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1244)]

ابن عات: في منعه أم ابنته إنكاحها من عديم قولا المشاور وسحنون، وفي منعها

Mas'alah: What is Malik's ruling on a guardian marrying a woman for less than her proper dower?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1245)]

قال: قال مالك: يجوز عليها إنكاحه، فأراه بالدون جائزا إن كان نظرا أو أتت امرأة مطلقة قالت: لي ابنة موسرة مرغوب فيها؛ أصدقت صداقا كثيرا أراد أبوها إنكاحها ابن أخيه معدما لا شيء له ألي أن أتكلم؟

Mas'alah: What is the ruling on a guardian objecting to a marriage with a poor man?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1245)]

قال: نعم، لك في ذلك متكلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries a free woman without his master's permission?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1272)]

قلت: لم يذكر اللخمي قوليهما إلا في عبد وطئ حرة بنكاح دون إذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on divorce in a marriage contracted without a guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1273)

قال: والطلاق فيه قبل إمضائه كرده، وأجرى عليها من زوجها غير وليها، وبنى بها زوجها.

Mas'alah: What is the basis for the guardian's compulsion in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1394)

قلت: أصل المذهب في جبره يوجب إلزامه، والفرق بجواز مباشرته العقد دون غير البالغ والأمة لغو.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract when the agent exceeds his authority?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1467)

ابن رشد: قوله: إن سخطه؛ فسخ النكاح؛ يريد: بطلقة على ما قال آخر المسألة يدل أنه إن رضيه؛ جاز، وهذا بقرب العقد، وإن لم يعلم حتى بعد؛ تخرج جوازه إن رضيه على قولين، ولو أعلم الوكيل ولي المرأة بافتياته على موكله في عبده؛ فسد عقده لدخوله على أن للزج الخيار.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries his ward for less than her proper dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1467)

وسمع القرينان: من فوضت له وليته في إنكاحها كفؤا، فزوجها منه بأقل من مهر مثلها ما هو من عمل الناس.

Mas'alah: Is a marriage binding on the woman if the guardian marries her for less than her proper dower?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1467)]

ابن رشد: لا يلزمها اتفاقا إلا أن ترضى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a virgin's actions without a guardian?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1605)]

ابن رشد: هذا معلوم قول سحنون أن البكر التي لم يول عليها بأب أو وصي أفعالها جائزة إن بلغت المحيض، وقاله غير ابن القاسم في ثاني نكاح المدونة ورواه زياد.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan contracting marriage and restrictions on marrying sisters?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1794)]

تعتبر وعقد له عليها السطان. قال: ولا يتزوج أختها ولا خامسة، وذكر عبد الحق أن أبا عمران ترجح في جبر الزوجة إذا دفع لها ربع دينار.

Mas'alah: Who has the authority to set the waiting period for an impotent man and a missing person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1985)

وفي ثاني نكاحها: يجوز ضرب ولاة المياه وصاحب الشرطة الأجل للعنين والمفقود.

Mas'alah: What is the ruling on a father removing his daughter from her house for the husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2027)

رده ابن عات، صوب ابن لبابة قضاء سليمان بن أسود على أب طلب زوج ابنته، وهي في ولايته بإخراجه من دارها ليكريها لها، وقال القاضي: لزوجها: ألك دار؟ قال: لا؛ يمنعه إخراجه منها قائلا له: لا كرامة لك أن تخرج ابنتك من دارها إلى دار خرج، تمشي بفراشها على عنقها من دار لدار، ليس هذا من حسن نظر.

Mas'alah: Is a son obligated to arrange his father's marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2081)

ابن رشد: هذا على أن الحج على التراخي، وعلى الفور يلزمه ذلك، كما يجبر على شراء الماء لغسله ووضوئه، وروى أشهب جبره على إنكاحه وهذا ينحو لقولها بإيجاب النفقة على زوجة أبيه، وقول مالك هنا ينحو لقول المغيرة وابن عبد الحكم أنه لا يحب عليه نفقة زوجة أبيه ولو تحققت حاجته للنكاح لا نبغى أن لا يختلف في إيجابه، لا لروايته.

Mas'alah: What is the ruling on guardianship if the father dies before the daughter reaches maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2983)

ولو مات قبل بلوغها إياها؛ لم أعلم اختلافا في لزومها حكم الولاية، ولا يبعد دخول الخلاف فيه بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an orphan without the guardian's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2987)

قال ابن رشد في رسم باه من سماع عيسى من كتاب المديان: أجاز ابن القاسم في هذا السماع نكاح اليتيم بغير إذن وصيه إن كان في ذلك رشيدا في أحواله مثله لو طلب ماله أعطيه، وهذا مشهور أقواله: أن الولاية ثابتة على اليتيم لا يعتبر ثبوتها إذا علم رشده ولا سقوطها إن علم سفهه خلاف مشهور مذهب مالك، وعامة أصحابه: أن المولي عليه بوصي أب أو قاض لا تجوز أفعاله، وإن علم رشده حتى يطلق من الولاية التي لزمته، ولزونان عن ابن القاسم كقول مالك ولابن وهب عنه مثل قول ابن القاسم.

Mas'alah: What are the three opinions on guardianship and its validity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2987)

ثالثها: اعتبار الولاية ولغو اعتبار عدمها لسماع عيسى ابن القاسم، ومشهور قولي

Mas'alah: What is the ruling on a husband's authority over his wife's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3005)

عياض في كتاب الكفالة: قوله: لأن الرجل إنما يتزوج المرأة لما لها، ويرفع في صداقها لما لها حجة لقول بعذ المتأخرين إنما له متكلم في مالها من مال حين نكاحها، وما يرجى لها من ميراث ظاهر، وشبهة لا من فائدة طرت عليها من زوج لم يحتسب، لأنه يتزوجها عليه.

Mas'alah: Does a guardian appointed only for debt collection and sale have authority to marry off daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5230)

وفيها: إن قال: فلان وصي على قبض ديوني وبيع تركتي، ولم يذكر غير هذا؛ قال مالك: أحب إلي أن لا يزوج بناته حتى يرفع إلى السلطان، فإن لم يرفع رجوت أن يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage conducted by an executor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5230)

وقال أشهب: النكاح جائز وقول مالك أحسن،

Mas'alah: What is the ruling on a woman's guardianship over orphaned nieces?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=469)

(ش) : قوله كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها يريد أنها كانت تلي النظر لهن وأخوها الذي كانت تلي بناته هو محمد بن أبي بكر ولم يكن شقيقها، وإنما كان شقيقها عبد الرحمن ويحتمل أن تكون ولايتها بإيصاله بهن إليها أو بتقديم الإمام لها على ذلك ولا تكون لها الولاية بالأخوة وسيأتي تفسير هذا في الوصايا إن شاء

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman while a closer guardian exists?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=950)

(فرع) فإن عقد الأبعد مع وجود الأقرب ففي المدونة أنه ينفذ وروى أبو زيد في ثمانيته عن ابن الماجشون أنه إن زوجها الأب دون الابن أو زوجها الأخ دون الأب أنه يفسخ ما لم يدخل بها فإن دخل بها لم يفسخ وهذا مبني على ما تقدم.

Mas'alah: Who qualifies as a guardian from distant relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=950)

1 - (مسألة) : وأما النوع الثاني من القرابة وهي التي ليست بقريبة فقد قال مالك في المدونة ذو الرأي من أهلها هو الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى وروى ابن نافع عن مالك أنه الأولى من عصبتها وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن العشيرة قد تعظم فإنما هو الرجل من البطن التي هي منه أو من بطن من أعتقها لأن البطن ألصق من

العشيرة.

Mas'alah: Is the sultan given priority over a family member of sound opinion in marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=951)

(فرع) فإذا قلنا بقول ابن الماجشون فإن السلطان يقدم على ذي الرأي من أهلها فإن عقد النكاح ذو الرأي مضى ولم يرد رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted by a stranger without a guardian?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=951)

(فرع) فإذا قلنا بالمنع فزوجها أجنبي فقد قال ابن القاسم في الموازية للولي وللسلطان فسخ ذلك وكتب مالك إلى ابن غانم إذا زوجها الأجنبي وأولياؤها غيب فرفع إلى السلطان لا ينظر فيه إلا أن يقدم الولي فيطلب الفسخ فيفسخ إلا فيما تطاول مع الولادة وأما التي لا خطب لها وليست من العرب فلا يفسخ وإن قرب فأما القول الأول فمبني على المساواة بين الولي والسلطان في استحقاق عقد النكاح وأما القول الثاني فمبني على تقديم الولي.

Mas'alah: Can a Muslim guardian appoint someone to marry his Muslim daughter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=953)

(فرع) فإذا قلنا يستخلف من يزوج اليتيمة الموصى بها إليه فإنه لا يجوز أن يستخلف من يزوج ابنته المسلمة، لما قدمناه رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: Is the marriage contract binding on a minor son when contracted by his father?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=965)

(فصل) : وقوله وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرا وكان في ولاية أبيه ومعنى ذلك أن النكاح لازم له لأن عقد الأب نكاح ابنه الصغير جائز وبه قال أبو حنيفة وعروة والزهري وطاوس. وقال الشافعي إن كان الابن سليما جاز للأب أن يزوجه وإن كان الابن الصغير مجنونا لم يجز لأب ولا غيره أن يزوجه والدليل على جواز ذلك أن هذا صغير فجائز أن يجبره الأب على النكاح كالصحيح، ودليل ثان أن كل عقد جاز للأب أن يعقده على الصغير السليم جاز أن يعقده على الصغير المجنون كالبيع.

Mas'alah: Who besides the father may marry off a minor orphan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=965)

(فرع) ويجوز لغير الأب من الأولياء أن يزوج الصغير اليتيم قاله القاضي أبو الحسن ويريد به الوصي أو الحاكم وقد قاله القاضي أبو محمد في معونته مفسرا. وقال ابن حبيب لا يجوز لأحد من الأولياء تزويج الصغير قبل بلوغه لا لأخ ولا لجد ولا لعم ولا أحد إلا الوصي أو السلطان أو خليفته الذي

. . . . [المنتقى] يوليه ماله قال والفرق بينه وبين اليتيمة التي لا يزوجها قبل البلوغ إلا الأب أن اليتيم إن كره هذا النكاح استطاع التخلص منه بالطلاق واليتيمة لا تقدر على ذلك بعد البلوغ فلم تجبر عليه. وقال الشافعي لا يجوز ذلك لغير الأب والدليل على ما نقوله أن هذا عقد معاوضة فجاز للولي أن يعقده على اليتيم إذا رآه حظا كالبيع والشراء.

Mas'alah: Does a father have the right to marry off his thayyib daughter without her consent?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=993)

(فصل) : وقوله وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحها ظاهر في أنه ليس للأب أن يزوج ابنته الثيب إلا بإذنها ورضاها وهذا حكم الأب وإن كانت ثيبا سفيهة غير مالكة أمرها في مالها فإنها تملك أمر نكاحها وكذلك سائر الأولياء معها لأنه إذا كان هذا حكم الأب الذي يملك النظر في ماله فبأن لا يملك غيره إجبارها أولى، وهذا الجبر ورد في حكم «خنساء بنت خذام كانت تحت أنيس بن قتادة الأنصاري فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوها من رجل من بني عمرو بن عوف فرد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكاحها لما كرهته ونكحت أبا لبابة بن عبد الخدري» .

Mas'alah: What is the ruling regarding a woman's intervention in her brother's marriage dispute?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1058)

(ش) : قوله: إنها خطبت قريبة بنت أبي أمية على عبد الرحمن فزوجوها منه ثم إنهم عتبوا عليه في أمر يريد أنهم وجدوا عليه في أمر خالفهم فيه فقالوا ما زوجنا إلا عائشة يريد أنهم إنما وثقوا بفضلها، وأنها لا ترضى لهم بأذى ولا تسوغ أخاها الإضرار بهم في وليتهم فأرسلت عائشة بذلك إلى عبد الرحمن لعلها أرادت أن تصرفه وتستنزله عن المعنى الذي عتبوا عليه من أجله ولعله كان نكاحا عليها أو تسريا أو إيثارا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting a marriage in the absence of the father?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1058)]

(ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا) .

Mas'alah: What is the significance of Aisha speaking to Mundhir about the marriage arrangement?

[Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1059)]

(فصل) : وقوله فكلمت عائشة المنذر في ذلك يريد أنها أعلمته أنه سخط بعض الأمر فجعل الأمر إليه ليزيل عن عائشة - رضي الله عنها - لوم عبد الرحمن لأجل ذلك الافتيات عليه فامتنع عبد الرحمن من إبطال النكاح تسليما لما رأته عائشة واختارته

وقوله ما كنت لأرد أمرا قضيته على ما تقدم من إضافة الأمر إليها لما كان منها من توليه وتقريره.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of a virgin daughter under her father's authority?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=953)

فصل ومنها حال البكر ذات الأب والوصي ما لم تعنس على مذهب من يعتبر تعنيسها، وقد اختلف في حده على ما سنذكره بعد- إن شاء الله- أو ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها- على مذهب من لا يعتبر تعنيسها؛ ومنها حال من تثبت عليه ولاية من قبل الأب أو من قبل السلطان حتى تطلق منها على قول مالك وكبراء أصحابه- خلافا لابن القاسم.

Mas'alah: What are the three states of a virgin daughter regarding guardianship after reaching menarche?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=957)

فصل وأما الابنة البكر فلا اختلاف أيضا بين أصحابنا أن أفعالها مردودة غير جائزة ما لم تبلغ المحيض، فإذا بلغت المحيض لا يخلو أمرها من ثلاثة أحوال: أحدها: إن تكون ذات أب. والثاني: أن تكون يتيمة ذات وصي قد أوصى عليها الأب أو السلطان. والثالث: أن تكون يتيمة لا وصي لها من قبل أبيها ولا مقدما من قبل السلطان. فأما ذات الأب فاختلف فيها على ثمانية أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on a virgin daughter leaving her father's guardianship upon menstruation according to Ziyad's narration from Malik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=958)

أحدها: رواية زياد عن مالك أنها تخرج بالحيض من ولاية أبيها، ومعنى ذلك -عندي- إذا علم رشدها أو جهل حالها؛ وأما إن علم سفهها، فهي باقية في ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin daughter leaving her father's guardianship after two years of marriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=959)

والقول السابع: أنها في ولاية أبيها حتى يمر بها عامان -وهو قول ابن نافع في كتاب الصدقات والهبات في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on marriage without a guardian and the permissibility of sea carrion?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2178)

وبالأصل الآخر في حال آخر؛ فجاء في الحديث: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل, فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها؛ فلها المهر بما استحل منها" 1، وهكذا سائر ما جاء في النكاح الفاسد من السنة. والسابع: أن الله أحل صيد البحر فيما أحل من الطيبات، وحرم الميتة فيما حرم من الخبائث، فدارت ميتة البحر بين الطرفين؛ فأشكل حكمها؛ فقال عليه الصلاة والسلام: "هو الطهور ماؤه، الحل

ميتته" 2. 1 الحديث صحيح بمجموع طرقه؛ كما بينته بتفصيل في تعليقي على "3/ 47" . 2 أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، 1/ 22/ رقم 12 "-ومن طريقه الشافعي في" الأم "" 1/ 16 "، و" المسند "" 8/ 335, مع الأم "، وأبو عبيد في" الطهور "" رقم 231 "، ومحمد بن الحسن في" الموطأ "" رقم 46 "- وابن أبي شيبة في" المصنف "" 1/ 131 "و" المسند "كما في" نصب الراية "" 1/ 96 "، وأحمد في" المسند "" 2/ 237 و361 و393 "، والنسائي في" المجتبى "" كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، 1/ 176، وكتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر، 7/ 207 "، و" السنن الكبرى "" رقم 67 "، والترمذي في" الجامع "" أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، 1/ 100-101/ رقم 69 "، وأبو داود في" السنن "" كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، 1/ 64/ رقم 83 "، والدارمي في" السنن "" كتاب الطهارة، باب الوضوء من ماء البحر، 1/ 186، وكتاب الصيد، باب في صيد البحر، 2/ 91 "، وابن ماجه في" السنن "" كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، 1/ 136/ رقم 386، وكتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، 2/ 1081/ رقم 3246 "، والبخاري في" التاريخ الكبير "" 3/ 478، ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي "، وابن حبان في" الصحيح "" رقم 119, موارد الظمآن "، وابن خزيمة في" الصحيح "" 1/ 59/ رقم 111 "، وابن الجارود في" المنتقى "" رقم 43 "، والدارقطني في" السنن "" 1/ 36 "، والحاكم في" المستدرك "" 1/ 140-141 "و" معرفة علوم الحديث "" ص87 "، والبيهقي في" السنن الكبرى "" 1/ 3 "و" السنن الصغرى "" 1/ 63/ رقم 155 "، وابن المنذر في" الأوسط "" 1/ 247 ", والبغوي في" شرح السنة "" 2/ 55-56/ رقم 281 ", والجورقاني في" الأباطيل والمناكير "" 1/ 346 "، وقال:" إسناده متصل ثابت "، وقال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح "، ونقل عنه البخاري تصحيحه ="

Mas'alah: What is the ruling on Umar's marriage to Umm Kulthum?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2939)

نكاح عمر لأم كلثوم 3/139

Mas'alah: What are the references for a woman's entitlement to dower and inheritance if married without a guardian?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3160)

استحقاق المرأة المهر والميراث إذا تزوجت بغير ولي: 5/ 188، 189

Mas'alah: What is the explanation of the hadith 'No marriage without a guardian'?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3199)

شرح حديث "لا نكاح إلا بولي" : 3/47-50

Mas'alah: What is the ruling on a woman giving her husband in marriage in the absence of her guardian?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=344)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه أن عائشة -رضي الله عنها!- زوجت حفصة بنت عبد الرحمان [بن أبي بكر

الصديق] المنذر بن الزبير وعبد الرحمان غائب بالشام. فلما قدم عبد الرحمان قال: ((ومثلي يصنع هذا به ويفتات عليه!)) . فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر: ((فإن ذلك بيد عبد الرحمان)) . فقال عبد الرحمن بن أبي بكر: ((ما كنت لأرد أمرا أمضيته!)) . فقرت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا.

Mas'alah: What is the chapter on the guardian (wali) in marriage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=130)

الباب الثالث في الولي وفيه أربع مسائل

Mas'alah: Who are the five persons whose marriage is binding when contracted by others?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=131)

تلخيص خمسة يلزمهم النكاح إذا عقده عليهم غيرهم سخطوا أو رضوا وهم الطفل الصغير والبكر يزوجها أبوها والعبد والأمة يزوجهما سيدهما واليتيم الصغير يزوجه وصيه فإن تزوج العبد بغير إذن سيده فإن شاء السيد أجازه أو فسخه بطلقة أو بطلقتين وإن تزوجت الأمة بغير إذن سيدها لم يجز وإن أجازه السيد لا تعقد نكاح نفسها

Mas'alah: What are the six subsidiary issues regarding marriage guardians?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=131)

فروع ستة

Mas'alah: Which husband takes precedence if two guardians marry a woman to two different men?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=131)

(الفرع الثالث) إن زوجها وليان من رجلين فالداخل من الزوجين أولى إذا لم يعرف السابق

Mas'alah: What happens if a guardian prevents a woman from marrying?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=131)

(الفرع الرابع) إن عضل الولي المرأة أمره السلطان بإنكاحها فإن امتنع زوجها السلطان وذلك إذا دعت إلى كفء وبصداق مثلها

Mas'alah: Is a son obligated to arrange the marriage of his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=965)

وقال مالك في "المختصر" : وليس عليه أن يزوج أباه.

Mas'alah: What is the ruling on a daughter seeking the judge's permission to marry without her father's oath being broken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1763)

فإذا أستأذنت الأبنة الإمام فليزوجها ولا يحنث الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a father preventing his virgin daughter from marrying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1990)

ومن كتاب ابن حبيب قال: ولا يكون الأب في منعه ابنته البكر النكاح عاضلا وإن طلبت ذلك منه، ولا للسلطان أن يتسور في ذلك عليه، وقد فعله غير واحد من السلف قبل مالك، وقد فعله مالك في بناته، كما له إنكاحها ممن كرهت، كذلك له منعها من النكاح وإن كرهت. وأما الثيب فليس له ذلك فيها ولا يكون فيها بأول خاطب عاضلا حتى يتظاهر ذلك من فعله ويتبين فيه ضرره، [4/ 389]

Mas'alah: What is the ruling when a father instructs an executor to marry his daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2002)

ومن كتاب محمد والواضحة قال مالك: وإذا قال الأب للوصي زوج ابنتي فلانا، أو قال ممن ترضاه، قال في الواضحة أو قال زوجها فقط، فقال فهذه يزوجها الوصي قبل البلوغ وله إكراهها على ذلك بعد البلوغ.

Mas'alah: Can a woman without a guardian appoint a man to marry her in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2005)

ومن كتاب ابن المواز: وروى ابن وهب عن مالك في امرأة لا ولي لها أو لها بعيد الغيبة أو ضعيف، محمد: ضعيف العقل، فتولي رجلا ينكحها، فيجوز إذا لم تضع نفسها في دناءة. قلت: فالسلطان؟ قال يكون، وليس كل امرأة تقدر على رفع ذلك إلى السلطان. قال محمد وهذا في التي يعسر عليها تناول السلطان.

Mas'alah: What are the rulings on a woman appointing a guardian for her own marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2005)

وروى عنه أشهب في الدنية تولي رجلا ينكحها وتشهد، فقال لا، إذا عمل بهذا ضاعت الفروج. وروى عنه ابن وهب في المرأة تكون في البادية وشبه ذلك فلتول رجلا يزوجها، وكذلك في التي لا أحد لها. وروى عنه ابن عبد الحكم في التي لا ولي لها تتفق مع رجل ثم تأتي السلطان فذلك جائز ما لم يخل بها.

Mas'alah: What does Muhammad say about the interpretation of a hadith regarding marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2006)

قال محمد تأويل الحديث فإن استمروا يريد قبل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted without a guardian for a woman of status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2007)

وأما إن كانت ممن لها الحال والعشيرة على أوليائها، فما كان قريبا لم يطل فافسخه، وأما ما تفاوت وطال منه فلا ينظر فيه، رفعه ولي أو غير ولي.

Mas'alah: What is the ruling when a distant guardian marries a woman and the closer guardian objects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2007)

قال وإذا زوجها الأبعد من الأولياء فللأقعد فسخه إلا أن يعلم أو يحضر وقد صمت فيحمل محل الرضا ولا رد له. وإن كان في البلد أو في غيبة قريبة فله [4/ 406]

Mas'alah: What is the procedure when a woman seeks marriage through the ruler due to guardian refusal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2008)

قال ابن القاسم وإذا رفعت امرأة إلى الإمام أمرها لتنكح عنها، فإن لم يكن لها ولي زوجها برضاها إن ثبت عنده أنها دعت إلى كفء في الحال والمال والقدر وإن عرف أن لها وليا أحضره وسأله لم منعها ممن ذكرت؟ فإن ذكر صوابا ردها إلى رأيه، وإن لم ير من قوله صوابا ورأى منه عضلا بينا أمره بالعقد، فإن أبى زوجها الإمام وهذا كله من قول ابن القاسم حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan under his care to himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2008)

من كتاب ابن المواز قال مالك: لا أحب للولي أن يعقد على نفسه نكاح يتيمته بإذنها ولها أولياء، فإن فعل نظر فيه، فإن كان غبطة أمضي.

Mas'alah: What does the Quran say about marrying orphans under one's guardianship?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2009)

قالت عائشة - رضي الله عنها - نهى الله سبحانه من في حجره يتيمة له رغبة فيها وفي مالها أن يزوجها إلا أن يقسط لها في الصداق، قال تعالى [وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء] يقول: غيرهن، وقال بعد ذلك [وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء] الآية.

Mas'alah: Can a guardian marry his orphan ward to himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2009)

قال أشهب: لا يزوج يتيمته من نفسه وإن بلغت ورضيت.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan in his care to his daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2009)

ومن العتبية روى عيسى عن أبن القاسم فيمن في حجره يتيم زوجه لابنته، فإن كانت لا مال لها ولليتيم مال رغب فيه لم يجز، وإن كان لها مال مثل ماله ويصلح مثلها لمثله

جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman or a slave contracting marriage for themselves or others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2009)

في عقد المرأة والعبد النكاح على أنفسهما

Mas'alah: What is the ruling on Christians contracting marriage for others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2009)

أو على غيرهما وعقد النصارى على غيره

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman contracting a marriage for a free woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2009)

من كتاب محمد قال مالك: إذا عقد العبد نكاح ابنته الحرة أو غيرها وأجاز ذلك ولاتها أو كان بإذنهم، أو عقدت امرأة نكاح ابنتها أو ابنة غيرها أو [4/ 408]

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage or that of another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2011)

نكاح نفسها فلا يجوز ويفسخ قبل البناء أو بعده وإن ولدت الأولاد وطال الزمان، أجازه الأولياء أو كان بإذنهم، كان لها خطب أو لم يكن ويفسخ بطلقة، ولها المسمى إن دخلت وكذلك إن كانت المرأة وصية على التي عقدت عليها أو كان العبد وصيا.

Mas'alah: Can a man appoint a Christian, slave, or woman to contract his marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2011)

قال عيسى عن ابن القاسم: وللرجل أن يستخلف نصرانيا أو عبدا أو امرأة يعقد عليه نكاحه، قال وتعقد المرأة على عبدها نكاحه ولا تعقد على أمتها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim master marrying his Christian slave woman to a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2012)

ومن كتاب ابن المواز: وللسيد المسلم إنكاح أمته النصرانية من نصراني لأنها ماله، وليس ذلك له في ابنته النصرانية من مسلم ولا نصراني، فإن فعل فسخ نكاح المسلم ولا يعرض للنصراني، وقد ظلم الأب نفسه.

Mas'alah: Can a slave marry his free Muslim daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2013)

ومن الواضحة ولا يزوج العبد ابنته الحرة المسلمة ولا يستخلف على ذلك غيره، فإن

جهل واستخلف غيره فعقد فسخ ذلك، وإن فات بالبناء مضى ولم يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman marrying without her guardian's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2015)

والحرة بغير إذن وليها

Mas'alah: What is the ruling when the suitor claims the man appointed him and the guardian claims the woman appointed him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2029)

وإذا قال الخاطب أمرني الرجل وقال الولي أمرتني المرأة فليس للحاضر يعجل فسخه بأن يقول لا أريد نكاحا على فيه خيار، ولينتظر الغائب منهما، فإن قدم وأقر بالوكالة ثم ذلك، وإن أنكر حلف ما أمره وسقط عنه النكاح. وذكر ابن حبيب أنه إن لم يحلف لم يلزمه النكاح بنكوله، وذكر عن غير واحد من أصحاب مالك أنه لا يميز في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a proxy without the absent party's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2029)

ومن كتاب محمد قال: ولو ثبت أنه افتيت على الغائب فزوجه بغير أمره لعجل فسخه ولم ينتظر، ثم لو تأخر ذلك حتى قدم ثم أجاز لم يجز ذلك، وإن لم يثبت ذلك وأقر

الرسول أنه فعل ذلك بغير أمره لم يقبل قوله بعد النكاح حتى يثبت بما لا شك فيه، أو بقدوم الغائب فيخلف. وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم، وقال لا يقبل إقرار الخاطب بالتعدي حتى يقدم الغائب فيقر أو يجحد، ولو رفعه إلى الإمام كان أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his absent adult daughter and her subsequent confirmation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2032)

حتى يصح ذلك، وإلا لم يعرض له حتى يعرض على الزوج فيقر أنه أمره، أو يجحد فيحلف. وكذلك الابنة الثيب الغائبة يزوجها أبوها ثم تقدم فتخبر. قال أصبغ وحسبته أيضا قال وكذلك الأب إذا زوجت عليه ابنته البكر. قال محمد: وهذا في الأب في البكر والسيد في الأمة أثقل.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a minor virgin girl in the absence of her father who later claims he authorized it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2032)

قال أشهب فلو زوج رجل صبية بكرا في غيبة أبيها ثم قدم الأب فقال أنا أمرته فلا يصدق، وقال أصبغ. وكذلك في العتبية عنهما، وقالا إلا أن تكون ثيبا.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his absent adult son who has independent authority and the son's subsequent ratification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2032)

ومن الواضحة: ومن زوج ابنه الحائز الأمر البعيد الغيبة، أو كان أجنبيا فبلغه وأجاز، قال أصبغ يفسخ قبل البناء وبعده، ويتوارثان بعد الرضا، دخل أو لم يدخل، ولا يتوارثان قبل الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of marriage by a father or uncle to a minor girl with evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2046)

وعن امرأة ادعى رجل أن أباها زوجه إياها وهي طفلة وأتى بلطخ فكتب الحاكم بإحضاره فادعى أن عمها زوجها إياه برضاها، أو حضر العم فاعترف بذلك، وكل واحد من الزوجين يقول للآخر أنت غيبتها أتسمع البينة على إثبات نكاحها بالاسم والنسب وإن لم تحضر؟ فكتب إليه إن وقع على الذي زوجه العم لطخ أنه غيبها أمر بإحضارها، فإن لد حبس حتى يحضرها أو تظهر براءته، ثم هما على دعواهما، ويجتهد الحاكم في طلبها، فإن طال ذلك ولم تظهر أمرا جميعا بإيقاع البينة على اسمها ونسبها وصفتها.

[444 /4]

Mas'alah: What is the ruling on detaining the mother when she is suspected of hiding a woman claimed as a wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2047)

قيل فإن كتب أمين القاضي إليه فيما سأل في الكشف عنها أنه قد تبين أن المدعي

لإنكاح الأب مظلوم وأن أمها غيبتها وأتهم الزوج في تغييبها؛ فكتب إليه: ما تبين على الأم من ذلك فخذها بالحبس حتى تظهر براءتها.

Mas'alah: What is the ruling on a father who says he married his daughter to someone as an excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2049)

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن خطب إليه رجل ابنته، فقال قد زوجتها فلانا، فقام بذلك فلانا، فأنكر الأب وقال: إنما اعتذرت ذلك دفعا لمن جاءني قال إن ادعى المقر أنه زوجه فبل ذلك حلف وثبت النكاح ببينة الإقرار في الخطبة، وإن لم يدع الإقرار في الخطبة حلف الأب أنه قال ذلك اعتذارا يريد إيجاب نكاح له وصدق، وقاله أصبغ وكذلك في العتبية عن أصبغ عن ابن القاسم. قال محمد وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his son during his terminal illness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2077)

وفي باب من زوج ابنه في مرضه, مايشبه هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying using the property of one's minor or adult child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2077)

فيمن تزوج بمال ولده الصغير أو الكبير

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a child's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2078)

ومن الواضحة, قال: ومن نكح بمال ولده الكبير أو ولد ولده الكبير أو الصغير, فهم أحق به من المرأة, بنى أو لم يبن, في عدمه وملائه, علمت أنه للولد أو لم تعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting her own marriage or appointing an agent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2148)

عقدت على نفسها أو وكلت أجنبيا، وإنكاح الرجل وليته الغائبة بغير أمرها أو ابنه الكبير الغائب الجائز الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman seeking marriage through the judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2229)

فى امرأة طلبت النكاح بأمر القاضى

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries by judge's order?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2229)

ونكحت بأمر القاضى أو لم تنكح

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after claiming divorce from an absent husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2230)

تركها ولا بعث بها، وقد طلقت نفسى. فأمرها بالتوقف عن النكاح حتى ينظر، ومضت فترة فتزوجت، فبعث الحاكم إلى الزوج فاعترف أنه زوجها، ولم يبن بها، وادعى الجهالة بأمرها، وزعم أن الولى أمر بإنكاحها. فكتب إليه: إذا أقرت بالنكاح وأنكرت البناء، وثبت النكاح والبناء ببينة، وإنما نكحت بعد أن أمرها بالتوقف، فليشدد وقفها ويمنع منها حتى يثبت ما ادعت من الشرط بالعدول ويثبت أنها اختارت فى وقت يجوز لها فيه الاختيار، ثم انقضت عدتها بعد ذلك، ثم يمسك الحاكم عنها إن كان زوجها الأول بعيد الغيبة، وإن كان قريبا كتب إليه، وإن كان نكاحها الثانى قبل هذا، فأفسخه، فإن مسها فلها قدر ما استحلت به. يريد كالغارة، وإن لم يثبت شرطها، فحل بينها وبين الزوج، ولا تجز ما فعلت.

Mas'alah: Can the ruler compel a father to perform Hajj or marry off his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2297)

قال: قال مالك: ولا يجبر السلطان أحدا على أن يحج بابنه ولا على أن يزوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authority over his daughter's marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2459)

عقدة النكاح أو بعد واحدة منه فأراد أن يفرق بينهما فأبته فإن كانت مرضية فذلك لها، وإلا فذلك إلى الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a father rescinding his daughter's marriage before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2500)

قال محمد بن عبد الحكم في البكر يزوجها أبوها بصداق ثم قال الزوج للأب أقلني في النكاح وهذا قبل البناء فأقاله، قال: الإقالة في هذا تطليقة ولا شيء لها من الصداق على الزوج إن لم يكن دفعه، وان كان الأب قبض من الصداق لزمه أن يرده إلى الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of two guardians regarding a sale or marriage they conducted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3059)

في اختلاف الوليين فيما باعا أو أنكحا وفيمن باع شيئا من رجل ثم باعه من آخر أو زوج رجلا ثم زوج آخر

Mas'alah: What is the ruling on a father who hides his daughter after her marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3729)

وكتب إليه شرحبيل قاضي أطرابلس: أن رجلا زوج ابنته من رجل، وقبض نقدها، فلما حضر البناء بها، قال: هربت مني. وهو عندنا رجل صالح، فكتب إليه: ليس بصالح،

وأرى أن يسجنه حتى يظهر ابنته، ثم بلغه موانسة الناس له في السجن، فكتب إليه: امنعه من ذلك. ثم كتب إليه أن يخرجه إلى وسط المدينة، فيجلده مائة سوط، ثم يعيده إلى السجن، ويردد عليه كما ترى حتى يخرجها أو يموت، ثم مات أبوها، فبلغ القاضي أنها عند قوم، فسأل الأمير أن يتولى طلبها، فكتب الأمير إلى عامل أطرابلس برفع الرجلين اللذين قيل: إنها عندهما، فأظهرا الجارية، وأخذها زوجها.

Mas'alah: What is the ruling when a father admits to marrying off his minor son or daughter?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4407)]

قال: وكذلك أبو الصبي والصبية فإنه يلزم الإبن والإبنة النكاح بإقرار الأب، وإن قال رجل لإمرأته ألم أتزوجك أمس؟ أو قال أليس قد تزوجتك أمس؟ أو قال أو ما تزوجتك أمس؟ فقالت بلى ثم جحد الزواج فهذا إقرار في إجماعنا.

Mas'alah: Can a dhimmi executor arrange the marriage of Muslim girls?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5253)]

وقال ابن القاسم في بعض مجالسه: إلا أن يرى الإمام لذلك وجها، فإن رآه فلا يلي عقد نكاح البنات وليكل بذلك مسلما، وأما بنت النصراني المسلمة فلا يوكل بعقدها ولا رأي له فيها.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim father's guardianship over his Muslim daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5261)

ومن الكتابين قال ابن القاسم وأشهب: والأب الكافر لا يجوز أن يقاسم على ابنته البكر المسلمة وما له من ولايتها من شيء في بضع ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan to himself or manumitting a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5273)

ومن كتاب ابن المواز قال: ولا يزوج يتيمه من نفسه وإن بلغت ورضيت وينظر الإمام إن فات بالدخول فإن كان لهما كفؤا في الحال والمال أو دونها بيسير جاز ذلك. وإذا أعتق الأب أو الوصي عبدا ليتيم عن نفسه فإن كان مليا جاز وغرم القيمة، وكذلك الصدقة إن كان عديما لم يجز وهذا مذكور في العتق وذكرنا في النكاح تزويج الأب بمال ولده ويرد العتق في عدمه إلا أن تطول السنين [1] في العتق خاصة فيمضي. وقد قال أيضا ابن القاسم: إن الصدقة لا تجوز وإن كان مليا.

Mas'alah: What is the ruling on a father assisting in the purchase of his daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5967)

فيمن أعان فى شراء ابنه [1] أو أوصى له به (بثمنه) [2] ومن ابتاع اخاه موكلا فجحده الآمر ومن اشترى زوجة أبيه او زوج امه وهل يزوج ابنته لمكاتبه؟ وفى الأمة بعضها حر فيبيع باقيها هل يكون الزوج اولى به؟ من العتبية [3] عن ابن القاسم فيمن

قالرجل: اشتر [4] ابنتى وأنا أعينك فيها بمائة دينار, فاشتراه لمال (كثير) [5] أو بمثل المائة, قال: فإن (كان) [6] اشتراها على أن يعينه بذلك على شرط حبسها للوطء او للاتخاذ, فإن فرجها يحرم عليه بذلك, ويلزمه رد المائة إن اخذها, وإن كان ذلك بغير شرط ولا عدة يفسد بها عليه المسيس فلا باس أن يأخذ منه المائة على ذلك. فإن كان ذلك من الأب بمعنى العون له والصلة لضعفه عن ثمنها فهى له, ولا يلزمهردها, ثم إن شاء بيعها معجلا, فقام الأب عليه فقاال: رجوت حبسك غياها بما أعطيتك. نظر فى ذلك فإن رأى أن مثله إنما يعين مثل المشترىلهذا/ فهو كالشريك ويرد المائة إلى الأب ويجتنب االمسيس حتى يردها وإن كان مثله لا يعين المبتاع إلا بمعنى الصلة

والمعروف, حلت له وجاز له ان يبيع أو يحبس. ومن العتبية [7] قال أصبغ: ومن اوصى له بثمن أبيه, يقول: بيعوا ابنه واعطوه ثمنه. فلا يعتق بهذا عليه وإن قبل. قال ابن المواز: ومن اوصى فى امة له أن يعطى ثمنها لابن لها حر, فليس ذلك بملك ولا عتق, وهى وصية بمال. ومن (1) فى ب: (ابنته) . (2) فى ب: (بقينمته) . (3) البيان والتحصيل , 15: 80 ولفظة العتبية ساقطة من الاصل وب (4) فى الاصل: اشترى بإثبات الياء وذلك خطأ بين (5) لفظة (كثير) ساقطة من الاصل. (6) لفظة (كان) ساقطة من الاصل مثبته من ب (7) البيان والتحصيل , 14: 433.

Mas'alah: Who is not allowed to contract a marriage?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=114)

ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة

Mas'alah: What is the ruling if a man says 'marry me' and the guardian does so?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)]

ولو قال زوجني ففعل لزم وإن أبى. (1) الكبر بفتح الكاف والباء هو: الطبل ذو الرأسين، وقيل: إنه الطبل الذي له وجه واحد. انظر: تاج العروس14/ 10. (2) قوله: (ورهن) ساقط من (ق1) .

Mas'alah: Can a guardian marry a woman to a blind or disfigured man?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=334)]

وبضرير وقبيح منظر، لا بمجنون تخاف منه أو أبرص مزلع [1] أو مجذوم مقطع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an orphan girl with a judge's consultation?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=335)]

وقال المتأخرون يجوز بمشورة قاض مع خوف فسادها وبلوغها عشرا.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a woman whose guardian is absent, imprisoned, or lost?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=337)]

وقيل: إن طال كعشرين سنة، وقيل: إن تعذر إذنه، وقيل: لا تزوج بحال حتى يقدم، فإن أسر أو فقد فالأبعد لا الحاكم على المشهور، وقيل: بعد أربع سنين، وقيل: لا تزوج

بحال، فإن كان مسجونا أو مجنونا فكالقريب.

Mas'alah: What is the ruling on a freed woman appointing a guardian for her marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=339)

ووكلت معتقة وإن أجنبيا، وجاز تفويض ولي العقد لفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on a father rejecting a suitable suitor?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=340)

أو كافر. ورد أبي البكر خاطبا أو أكثر ليس بعضل [1] على الأصح حتى يتبين، واختير إن كان الأب من أهل الخير لم يعرض له، وإلا سئل عنه الجيران. وعلى غيره إجابة بالغ عينت كفؤا وهو أولى من كفئه، ويأمره الحاكم فإن امتنع زوجها عليه وعد عاضلا. وإن أذنت بلا تعيين زوج وقف على رضاها ولو بعد [2] على الأصح فيهما، وثالثها: إن زوجها من نفسه وقف عليها.

Mas'alah: Can a guardian marry his ward to someone under his guardianship like his son?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=340)

وهل له تزويجها ممن في ولايته كابنه ويتيمه؟ خلاف. وجاز إن عينت الزوج اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying himself to a woman who authorized him?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=340)

ولابن عم ومعتق وحاكم تزويج نفسه ممن أذنت له معينا، وإلا فلا على المشهور، وبتزوجتك بكذا، أو ترضاه ويشهد على رضاها، وتولي طرفيه على المشهور، وصدق وكيل قالت له: "لم تزوجني" إن ادعاه الزوج وإن أنكرت العلم والرضى مع الأسباب الظاهرة كالوليمة -حلفت ما علمت أن ذلك لأجلها وبطل. وإن نكلت لزمها، وقيل: لا يمين، ولا يلزمها، وقيل: تحلف ويبطل ولا يلزمها إن نكلت.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians marry a woman to two different men?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=341)

نظر الحاكم، وقيل: تخير المرأة، وقيل: يقرع بينهم، وقيل: يقدم أفضلهم ثم أسنهم. فإن تساووا عقدوا جميعا، وإذا أذنت لوليها فعقداه لاثنين [1] فهي للأول إن عرف ولو تأخر تفويضه على الأصح، ويفسخ نكاح الثاني بغير طلاق، إلا أن يدخل أو يلتذ قبل علمه فهي له كأن طلقها الأول، أو مات عنها بعد دخول الثاني، أو قبله ولم تنقض العدة حتى دخل غير عالم. ولا ترث الأول ولا تعتد منه، وقيل: إن دخل الثاني قبل الموت والطلاق صح نكاحه وإن عقد قبلهما، وكذا بعدهما. وقيل: في الموت كمتزوج في عدة [77/أ] فيفسخ وترث الأول، وفي الطلاق يصح، وقيل: إن وقع من الأب بعد الوكيل لا العكس. ومع الموت نكاح في عدة فيفسخ [2]، وقيل: هي [3] زوج للسابق مطلقا. فإن دخل الثاني عالما ببينة الأول [4] لم يفده وفسخ نكاحه بلا طلاق كأن اتحد زمن العقدين على المعروف. وإن لم يعلم [5] إلا بقوله فلها المهر ويفسخ

بطلقة بائنة على الأصح، كأن جهل الأول قبل الدخول، وقيل: لا طلاق إلا أن يتزوجها غيرهما ويقع على كل واحد منهما [6] طلقة. وإن نكحت أحدهما لم يقع عليه شيء، ووقع على الآخر. ولو أقر الزوج ثانيا بأنه كان عالما بعقد الأول لم يصدق إلا ببينة على إقراره قبله ويفسخ بغير طلاق [7]، فإن ماتت وجهل الأحق فلا إرث على الأظهر. وعلى الإرث فالصداق وعلى غيره فزائده. ولو مات الرجلان فلا شيء لها مطلقا. وإن ادعى كل منهما أنه الأول فلها (1) في (ح2) : (فعقد الاثنين) . (2) من قوله: (ومع الموت نكاح في عدة) ساقط من (ح2) . (3) قوله: (هي) ساقط من (ح2) . (4) قوله: (الأول) ساقط من (ح2) . (5) في (ق1) : (يعرف) .. (6) قوله: (منهما) ساقط من (ح2) . (7) من قوله: (إلا ببينة) إلى قوله: (بغير طلاق) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling if the guardian is unaware of a marriage until his authority ends?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)

فإن لم يعلم به الولي حتى خرج من ولايته ثبت النكاح، ولا حيازة له على الأصح.

Mas'alah: What happens if a father marries his son and the son denies consent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

ومن زوج ابنه الرشيد أو أجنبيا حاضرا فأنكر الرضى بعد فراغ العقد أو بعد أن علم - حلف على الأصح، وبطل النكاح والمهر.

Mas'alah: What is the ruling if the son refuses to take an oath regarding the marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

فإن نكل لزمه النكاح.

Mas'alah: Does the son take an oath if he denies consent upon merely learning of the marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

وهل يحلف إن أنكر بمجرد علمه؟ تأويلان.

Mas'alah: When does the son take an oath regarding the marriage contract?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

وقيل: إنما يحلف إذا ادعى أبو الزوجة أن مخبرا أخبره أنه أمر أباه بتزويجه [1].

Mas'alah: What happens if the husband swears or refuses to swear regarding the marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

فإن حلف برئ، وإلا حلف أبوها ولزم النكاح.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a marriage being upheld unless there is clear harm?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=348)

ابن القاسم: يمضى إلا لضرر بين.

Mas'alah: What is the role of the ruler in marriage disputes?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=389)

ورجح نظر السلطان.

Mas'alah: Who may a judge not marry off?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=949)

ولا يزوج من ليست بعمله.

Mas'alah: What is the ruling on a non-compellable virgin's consent when her guardian marries her without permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=778)

أو) بكر غير مجبرة (افتيت عليها) الافتيات التعدي أي تعدى عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها، ثم وصل لها الخبر فرضيت بذلك فلا بد من رضاها بالقول ولا يكفي الصمت)

Mas'alah: What is the ruling on a judge or other relative marrying the daughter of an absent coercive guardian?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=779)

وفسخ) أبدا إذا لم يأذن المجبر أو لم يفوض لمن ذكر (تزويج حاكم أو غيره) من الأولياء كأخ وجد (ابنته) أي ابنة المجبر، وكذا أمته، ولو أجازه المجبر أو ولدت الأولاد (في) غيبته غيبة قريبة (كعشر) من الأيام ذهابا فالأولى إذا كان حاضرا وهذا إذا كانت النفقة جارية عليها ولم يخش عليها الفساد وكانت الطريق مأمونة وإلا زوجها القاضي. ، وأما إذا كانت الغيبة بعيدة جدا فأشار له بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on a sinful guardian in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=780)

لا) ذي (فسق) فلا تنتقل عنه للأبعد، إذ الفسق لا يسلبها على الراجح)

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim father marrying his Muslim daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=781)

ككفر) فإنه يمنع عقد النكاح (لمسلمة) فلا يتولى الكافر عقد ابنته المسلمة)

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim contracts marriage for a disbeliever?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=781)

وإن (عقد مسلم) على كافرة، ولو أجنبية (لكافر) (ترك) عقده ولا نتعرض له بفسخ، وقد ظلم المسلم نفسه قاله ابن القاسم.

Mas'alah: Is the guardian obligated to marry his ward to a suitable suitor she accepts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=781)

)

Mas'alah: Is the guardian obligated to marry his ward to a suitable suitor she accepts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=781)

وعليه) أي على الولي، ولو أبا غير مجبر وجوبا (الإجابة لكفء) رضيت به)

Mas'alah: What is the procedure when a guardian refuses to marry his ward to a suitable suitor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=782)

في المسألتين بعد أن يسأله عن وجه امتناعه ولم يظهر له وجه صحيح)

Mas'alah: What is the ruling when a guardian refuses to marry his ward to a suitable suitor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=782)

ثم) إن امتنع (زوج) الحاكم أو وكل من يعقد عليها، ولو أجنبيا منها ولا ينتقل الحق للأبعد؛ لأن الولي يصير عاضلا برده أول كفء بخلاف المجبر.

Mas'alah: What is the ruling on a father's repeated refusal of suitable suitors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=782)

ولا يعضل أب) مجبر ومثله وصيه المجبر (بكرا) الأولى مجبرة ليشمل الثيب المجبرة (برد) للكفء (متكرر) نعت لرد تعدد الخاطب أو اتحد أي لا يعد عاضلا (حتى يتحقق) عضله وإضراره، ولو بمرة فإن تحقق أمره الحاكم، ثم زوج.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian acting as both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=783)

وأشار لتصوير التزويج بقوله (بتزوجتك بكذا) من المهر أو تفويضا (وترضى) بذلك

المهر ولا بد من الإشهاد، ولو بعد عقده لنفسه حيث كانت مقرة بالعقد (وتولى الطرفين) الإيجاب والقبول وهو بكسر اللام عطفا على تزويج وأتى به، وإن استفيد مما قبله للتصريح بالرد على من قال: لا يجوز تولي الطرفين.

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes two guardians and both contract marriage for her?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=783)]

(وإن) (أذنت) غير المجبرة في تزويجها (لوليين) معا أو مترتبين (فعقدا) لها على الترتيب وعلم الأول والثاني [حاشية الدسوقي] حال العقد وذلك لشدة الافتيات عليها في هذه أكثر من مسألة المصنف لإسنادها المحبة لها فيها (قوله: إذا كانت ممن تليق به) أي لأن الرجل إذا كره النكاح قدر على حله؛ لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة ولا عبرة بضياع المال وهو نصف الصداق؛ لأنه داخل عليه بتوكيله ومفهوم قوله إن كانت ممن تليق به أنه إن زوجه ما لا تليق به والحال أنه لم يعينها له قبل العقد فإن النكاح لا يلزم وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في هذه المسألة بين أن تكون صيغة الزوج للوكيل زوجني ممن أحببت أنت أو أنا أو زوجني وأطلق وقول الشارح يعني إذا وكل إلخ لا شك أن هذا عكس للمسألة السابقة في الحكم وفي التصوير في الجملة، أما كون العكس في الحكم فظاهر، وأما في التصوير فلأن الموكل في الأولى امرأة وكلت رجلا وهنا الموكل رجل وكل رجلا فلذا قلنا في الجملة فإذا كان الرجل وكل امرأة كان عكسا في الحكم والتصوير حقيقة، وإن حمل العكس على هذا صح إلا أنه يستثنى ما إذا زوجته الوكيلة من نفسها وإلا خير بين الإجازة والرد لأن الوكيل على شيء لا يسوغ له أن يفعله مع نفسه فليس لمن وكل على بيع أو شراء أن يبيع أو يشتري من

نفسه. (قوله: ومن يزوج بولاية الإسلام) أي والمعتق الأعلى والوصي والمولى الأسفل على القول بولايته. (قوله: فرضيت بالقول) أي إن كانت ثيبا أو ما في حكمها من الأبكار السبعة. (قوله: أو الصمت) أي إن كانت بكرا ليست من السبعة المتقدمة. (قوله: بتزوجتك بكذا) أي ولا يحتاج لقوله قبلت نكاحك بنفسي بعد ذلك لأن قوله تزوجتك فيه قبول قاله الشيخ سالم وبهرام في كبيره (قوله: عطف على تزويج) أي عطف مرادف أو تفسير وكان الأولى للمصنف أن يذكره بعد تزوجها من نفسه لأنه تفسير أو مرادف له. (قوله: وإن استفيد مما قبله) أي وهو قوله: تزوجها من نفسه (قوله: وقال بل عقدت) أي لك على فلان. (قوله: إن ادعاه الزوج) أي المعهود وهو الذي عينه الوكيل. (قوله: فلها أن تتزوج غيره) أي فلو صدقته على وقوع العقد وادعت عزله قبله وقال الوكيل: بل العزل إنما حصل بعده فحكى ابن بشير في أيهما يصدق قولين ويحمل على العزل. (قوله: بأن قال كل منهم أنا الذي أتولاه) هذا محمول على ما إذا فوضت أمر العقد لأي واحد من أعمامها مثلا، وأما لو عينت واحدا من الإخوة مثلا فلا كلام لغيره من بقية الإخوة ولا يسوغ له منازعته قاله شيخنا. (قوله: ولم تعين المرأة) بل قالت كلهم خيار وبركة. (قوله: نظر الحاكم فيمن يزوجها منه) فيه نظر بل ينظر الحاكم فيمن يراه أحسنهم رأيا من الأولياء فيحكم بأنها إنما تزوج بفلان والذي يباشر العقد الولي لا أن الحاكم يتولى العقد له كما يوهمه كلام الشارح (قوله: وإن أذنت لوليين) هذا فرض مثال، إذ لو أذنت لأولياء فالحكم كذلك، وأما إذا أذنت لولي واحد أن يزوجها فعقد لها على اثنين فلا بد من فسخ نكاح الثاني، ولو دخل بها واعلم أن مسألة ذات الوليين على ثلاثة أقسام وذلك لأنهما إما أن يعقدا لها بزمنين ويعلم السابق أو يجهل أو بزمن واحد ففي القسم الأول تكون للأول على التفصيل الذي ذكره المصنف ويفسخ نكاح الاثنين في القسم الثاني والثالث وما ذكره المصنف من التفصيل في القسم الأول محله إذا كانت حين عين لها الثاني ناسية للأول أو اتحد

اسم الزوجين أو اعتقدت أن الثاني هو الأول فاندفع ما يقال ما ذكره المصنف لا يتصور؛ لأن أشهر القولين لا بد أن يعين لها الزوج وإلا فلها الخيار فإن عين كل من الوليين الزوج فلا يتصور هذا التفصيل فيها؛ لأنها تكون للأول مطلقا لعلمها بالثاني، وإن لم يعين كل منهما الزوج فلها البقاء على من اختارت البقاء عليه سواء كان الأول أو الثاني من غير نظر لتلذذ من الأول أو الثاني اه عدوي. (قوله: فعقدا لها على الترتيب) أي بدليل قوله

Mas'alah: To which husband does a woman belong if two guardians marry her to different men?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=784)

(ف) هي (للأول) دون الثاني؛ لأنه تزوج ذات زوج (إن لم يتلذذ) بها (الثاني) بمقدمات وطء ففوق (بلا علم) منه أنه ثان أي إن انتفى تلذذه حالة عدم علمه بأن لم يتلذذ أصلا أو تلذذ عالما ببينة على إقراره قبل عقده فتكون للأول في هاتين الصورتين، وهما منطوق المصنف ويفسخ نكاح الثاني بلا طلاق وقيل بطلاق ومفهومه أنه لو تلذذ بها غير عالم بأنه ثان كانت له وهو كذلك (ولو تأخر تفويضه) أي الإذن منها له أي للولي الذي عقد له أي للثاني فهو مبالغة في المفهوم ردا على من قال: إن فوضت لأحدهما بعد الآخر كانت للأول دون الثاني، ولو دخل ومحل كونها للثاني إن تلذذ غير عالم (إن لم تكن) حال تلذذه بها (في عدة وفاة) من الأول وإلا لم تكن له بل يفسخ نكاحه وترد للأول أي لإكمال عدتها منه وترثه فهذا شرط في المفهوم أيضا فهو شرط ثان في كونها للثاني، وبقي شرط ثالث وهو أن لا يكون الأول تلذذ بها قبل تلذذ الثاني وإلا كانت له مطلقا دون الثاني فهي للثاني بشروط ثلاثة أن يتلذذ بها غير عالم بالأول وأن

لا تكون في عدة وفاة الأول وأن لا يتلذذ بها الأول قبل تلذذ الثاني فإن كانت في عدة وفاة فسخ الثاني (ولو تقدم العقد) له قبل موت الأول ودخل عليها في العدة (على الأظهر) وقال ابن المواز: يقر نكاحه ولا ميراث لها من الأول [حاشية الدسوقي] فللأول وقوله وعلم الأول والثاني أي بدليل قوله أو جهل الزمن. (قوله فللأول) أي فهي للأول أي فهي للمعقود له أولا. (قوله: أي وإن انتفى إلخ) أي إن كان تلذذه بها في حال عدم العلم بأنه ثان منتفيا. (قوله: عالما) أي بأنه ثان. (قوله: ببينة إلخ) أي وثبت ذلك العلم ببينة على إقراره به قبل التلذذ بأن أقر قبل أن يتلذذ أنه يعلم أنه ثان وشهدت عليه البينة بذلك الإقرار، ثم تلذذ، وأما لو أقر بذلك فقط بعد التلذذ أي بأن أقر بعده أنه يعلم قبله أنه ثان فلا تكون للأول لاحتمال كذبه وتكون للثاني ولكنه يفسخ نكاحه بطلاق عملا بإقراره؛ لأنه مختلف فيه والحاصل أنه إذا ادعى كل من الزوج الثاني أو الزوجة بعد التلذذ أو ادعى الولي بعد العقد أنه كان عالما عند العقد أو قبله بأنه ثان فإنه يفسخ النكاح في المسائل الثلاث وتكون للأول فيها إن ثبت ذلك العلم ببينة، وإن لم يثبت ما ذكر ببينة فإن كانت الدعوى من الزوجة أو الولي بما ذكر فلا أثر لها، وإن كانت من الزوج فسخ نكاح كل من الأول والثاني بطلاق أما الأول فلاحتمال كذبه، وأما الثاني فعملا بإقراره قاله شيخنا (قوله: وقيل بطلاق) هذا القول للقوري قال شيخنا لا يخفى أن هذا هو الظاهر؛ لأنه نكاح مختلف فيه وعليه فلا حد على الثاني بدخوله عالما بالأول كما في المعيار. (قوله: ومفهومه أنه لو تلذذ إلخ) المراد بالتلذذ إرخاء الستور، وإن لم يحصل مقدمات كما هو ظاهر نصوصهم خلافا للشارح تبعا لخش من أن المراد التلذذ بمقدمات الوطء فما فوقها قاله شيخنا العدوي. (قوله: كانت له) أي للثاني لا للأول، ولو طلقها الثاني ويلزمه ما أوقعه من الطلاق ويفسخ نكاح الأول بطلاق؛ لأن ابن عبد الحكم يقول لا تفوت على الأول بحال (قوله: تفويضه) مصدر مضاف لمفعوله أي تفويضها له. (قوله: ردا على من قال إلخ) أي وهو الباجي.

(قوله: دون الثاني، ولو دخل) أي الثاني بها (قوله: إن لم تكن حال تلذذه إلخ) يرد على هذا الحل من عقد في عدة وفاة الأول ووطئ بعدها فإن منطوقه يقتضي أنها تكون للثاني مع أنه يجب الفسخ ويتأبد التحريم لقوله فيما مر بوطء، ولو بعدها فينبغي أن يقرر كلامه بأن المعنى إن لم تكن حين عقد الثاني أو تلذذه في عدة وفاة من الأول لأجل أن يشمل هذه الصورة تأمل. (قوله: في عدة وفاة) بيان للواقع لا للاحتراز، إذ لا تكون العدة هنا إلا عدة وفاة؛ لأن الطلاق الواقع من الأول إنما يكون قبل الدخول والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ولا يتأتى أن يكون الأول دخل بها وتكون للثاني. (قوله: وإلا لم تكن له) أي وإلا بأن تلذذ بها الثاني في حال عدتها من وفاة الأول لم تكن له كما لو مات الأول عنها قبل دخول الثاني بها، ثم دخل بها الثاني بعد موته وقبل انقضاء عدة الأول فيفسخ نكاحه وترد لإكمال عدة الأول كان العقد بعد وفاة الأول أو قبل وفاته كما أشار له المصنف بقوله: ولو تقدم العقد على الأظهر. (قوله: فهو شرط ثان) أي والأول أن يتلذذ بها وهو غير عالم بالأول (قوله: فإن كانت إلخ) أشار بهذا إلى أن قول المصنف، ولو تقدم العقد مبالغة في مفهوم ما قبله وهو الشرط الثاني، وقوله: فإن كانت في عدة وفاة أي حال تلذذ الثاني (قوله: ولو تقدم إلخ) أي هذا إذا تأخر عقد الثاني على موت الأول بل ولو تقدم عقده على موته فيفسخ نكاح الثاني على الأظهر. (قوله: على الأظهر) قال ح الأليق بقاعدة المؤلف أن يشير لابن رشد بالفعل بأن يقول على ما ظهر لأنه من عند نفسه مقابلا لقول ابن المواز لا أنه اختيار له من خلاف وأجاب الشيخ أحمد الزرقاني بما حاصله أنه لما كان ما قاله ابن رشد هنا لم يخرج عن إطلاقات الأقوال كأنه اختيار من خلاف؛ لأن ابن عبد الحكم يقول إنها للأول مطلقا ولا تفوت عليه بحال والباجي يقول إذا تقدم التفويض للثاني فهي له بالتلذذ مطلقا، ولو في عدة وفاة الأول. (قوله: وقال ابن المواز إلخ) حاصل كلامه أن عقد الثاني المتلذذ بها في عدة

Mas'alah: Does a mother have the right to object to a father's choice of a poor husband for his daughter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=799)

وللأم التكلم في) إرادة (تزويج الأب) ابنته (الموسرة المرغوب فيها من) ابن أخ له (فقير) أو غيره بأن ترفع إلى الحاكم لينظر فيما أراده الأب هل هو صواب. قال في المدونة: أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها، فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير أفترى لي في ذلك متكلما؟ قال: نعم إني لأرى لك متكلما. انتهى. فقوله: إني لأرى لك بالإثبات (ورويت) أيضا (بالنفي) أي لا أرى لك متكلما (ابن القاسم) قال [حاشية الدسوقي] (قوله: والمعتبر إلخ) الحاصل أن الأوصاف التي اعتبروها في الكفاءة ستة أشار لها بعض قوله: نسب ودين صنعة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد فإن ساواها الرجل في الستة فلا خلاف في كفاءته وإلا فلا واقتصر المصنف على ما ذكر لقول القاضي عبد الوهاب: إنها المماثلة في الدين والحال ولا يشترط فيها المماثلة في غير ذلك من باقي الأوصاف فمتى ساواها الرجل فيهما فقط كان كفؤا. (قوله: الحسب) هو ما يعد من مفاخر الآباء كالكرم والعلم والصلاح، وقوله: النسب أي بأن يكون كل منهما معلوم الأب لا كون أحدهما لقيطا أو مولى إذا لا نسب له معلوم. (قوله: وإنما تندب) أي المماثلة فيهما فقط. (قوله: أي لهما معا) أي فإن تركتها امرأة بأن رضيت بغير كفء ولم يرض الولي بتركها فللأولياء الفسخ ما لم يدخل فإن دخل فلا فسخ والحاصل أن المرأة إن تركتها فحق الولي باق والعكس. (قوله: من فاسق) أي وذلك لأن الحق لهما في الكفاءة فإذا أسقطا حقهما منها وزوجها من فاسق كان النكاح صحيحا على المعتمد وحاصل ما في المسألة أن ظاهر ما نقله ح وغيره واستظهره الشيخ ابن رحال منع تزويجها من الفاسق ابتداء،

وإن كان يؤمن عليها منه وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به وهو ظاهر؛ لأن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعا فكيف بخلطة النكاح فإذا وقع ونزل وتزوجها ففي العقد ثلاثة أقوال لزوم فسخه لفساده وهو ظاهر اللخمي وابن بشير وابن فرحون وابن سلمون الثاني أنه صحيح وشهره الفاكهاني الثالث لأصبغ إن كان لا يؤمن منه رده الإمام، وإن رضيت به وظاهر ابن غازي أن القول الأول وهو الراجح وعليه فيتعين عود ضمير تركها للحال فقط؛ لأنه أقرب مذكور اهـ بن والذي قرره شيخنا أن المعتمد القول بالصحة كما شهره الفاكهاني. (قوله: حفظا) أي لوجوب حفظ النفوس (قوله: وليس لولي إلخ) يعني أن الولي إذا رضي بغير كفء وزوجها منه، ثم طلقها طلاقا بائنا أو رجعيا وانقضت العدة وأراد عودها فرضيت الزوجة وامتنع الولي منه فليس له الامتناع حيث لم يحدث ما يوجب الامتناع ويعد عاضلا أما إذا كان الطلاق رجعيا ولم تنقض العدة فهي زوجة فلا كلام لها ولا لوليها (قوله: من فقير) أي سواء كان ابن أخ له أو غيره وأسقط المصنف ابن أخ الواقع في الرواية لأنه وصف طردي مخرج على سؤال سائل، وحينئذ فلا مفهوم له كما أنه أسقط المطلقة من قوله وللأم لما ذكرنا وقوله: في تزويج الأب أي وغير الأب أولى بذلك، وأما الأم فخاص بها مطلقة أم لا ومثل الفقير من يغر بها عن أمها مسافة خمسة أيام ويشكل على هذا الفرع ما تقدم في قوله إلا لكخصي أي فليس للأب أن يجبر بنته على التزويج بخصي ونحوه من العيوب الموجبة للخيار، وأما الفقر فلم يذكروه فله جبرها ولا كلام لأحد حتى الأم فكيف يحكم هنا لها بالتكلم إلا أن يقال ما هنا مبني على أن اليسار معتبر في الكفاءة ولا مانع من بناء مشهور على ضعيف اهـ عدوي. (قوله: أو غيره) أي أو غير ابن الأخ. (قوله: هل هو صواب) أي فيمكنه مما أراد أو غير صواب فيمنعه مما أراده. (قوله: بالإثبات) أي على أنه تأكيد لقوله نعم، قال بعضهم ورواية الإثبات أصح ولذا قدمها المصنف على رواية النفي كما أنه قدم قول مالك على قول ابن القاسم إشعارا بترجيحه عليه اهـ. لكن

قضية ما تقدم من الإشكال أن الراجح كلام ابن القاسم وأنه لا تكلم لها إلا لضرر اهـ شيخنا عدوي. (قوله: ورويت أيضا بالنفي) أي قال نعم إني لا أرى لك متكلما وفيه أن النفي لم يستقم مع قوله نعم ويختل المعنى ويتناقض كلامه بعضه مع بعض

بعد ما تقدم وأنا أراه ماضيا أي فلا تكلم لها (إلا لضرر بين) فلها التكلم (و) اختلف في جواب (هل) هو (وفاق) أو خلاف فقيل وفاق بتقييد كلام الإمام بعدم الضرر على رواية النفي أو بالضرر على رواية الإثبات فوافق ابن القاسم أو يكون كلام ابن القاسم بعد الوقوع لقوله أراه راضيا أي بعد الوقوع، وأما ابتداء فيقول بقول الإمام لكن هذا الثاني إنما بقول يأتي على رواية الإثبات وقيل خلاف بحمل كلام الإمام على إطلاقه سواء كانت الرواية عنه بالإثبات أو النفي أي كان هناك ضرر أم لا وابن القاسم يقول بالتفصيل بين الضرر البين وعدمه وإلى ذلك أشار بقوله (تأويلان)

Mas'alah: What is the ruling on a Qurayshi woman's right to annul marriage based on lineage?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=841)]

فلا رد (إلا القرشية) كغيرها مع الشرط (تتزوجه على أنه قرشي) فتجده عربيا غير قرشي فلها الرد؛ لأن قريشا بالنسبة لغيرهم من العرب كالعرب بالنسبة للموالي.

Mas'alah: What happens if the guardian refuses to contract the marriage after revocation?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=970)]

فإن أبى الولي عقد الحاكم

Mas'alah: Can a judge marry a woman who is outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1796)

ولا يزوج) القاضي (امرأة) أي لا يتولى عقد نكاحها حيث لا ولي لها إلا الحاكم (ليست بولايته) بأن كانت خارجة عنها إذ لا ولاية له عليها، وإن كان أصلها من أهلها فإن زوجها جرى على تفصيل النكاح المتقدم بقوله وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر وقوله وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة دخل بها وطال.)

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman when a closer guardian exists?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1918)

واختلف إذا اختلفت منزلتهم فعقده الأبعد، على أربعة أقوال: فقال مالك في "المدونة" [2]: النكاح باطل [3]، ولا مقال للأقرب فيه [4]. قاله إذا زوج الأخ مع وجود الأب وكانت ثيبا كان جائزا [5]. وقال ابن القاسم: يجوز تزويج ذي الرأي من أهلها مع وجود الأخ، وابن الأخ والجد [6] وقال سحنون: قال بعض الرواة ينظر السلطان في ذلك، وقال آخرون: للأقرب أن يجيز أو يرد إلا أن يتطاول الأمر أو تلد الأولاد [7]. وقال عبد الملك بن حبيب: للأقرب أن يفسخه أو يمضيه ما لم يبن بها، فإن بنى بها واطلع على عورتها لم يفسخ. وجملة هذا الاختلاف راجع إلى قولين: هل تقدمة الأقرب من باب أولى، (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 406. (2) في (ب) : (في

الكتاب) . (3) في (ب) : (ماض) . (4) انظر: المدونة: 2/ 105. (5) قوله: (كان جائزا) ساقط من (ب) . (6) انظر: المدونة: 2/ 106. (7) انظر: المدونة: 2/ 105، والنوادر والزيادات: 4/ 405.

أو ذلك حق له كالقيام بالدم؟ ولم يختلفوا: أن النكاح جائز لا يتعلق به فساد، وإنما الاختلاف: هل يتعلق به حق لآدمي أم لا؟ فجعله مالك، وابن القاسم من باب أولى [1]. وكذلك من قال: ينظر السلطان في ذلك، فيحمل الجواب على أن الأقرب ادعى أنها [2] وضعت نفسها في دناءة أو فيما يدركها منه معرة أو مضرة، فينظر السلطان فيما يقوله، ولو اعترف [3] أنها لم تضع نفسها في دناءة ولا حيث تدركها منه معرة يمضي النكاح ولم يفتقر فيه [4] إلى نظر السلطان. ومن قال: له فسخه، جعل التقدمة حقا له يفسخه وإن كان النكاح سدادا، ما [5] لم يتعلق بذلك وجه يدركها في الفسخ مضرة، وهو اطلاعه عليها أو كشفه إياها، وقد يجعل له فسخه وإن طال الأمد إذا كان ذلك الزوج ممن تدرك الأولياء منه معرة أو مضرة. وإن كانت المرأة ممن لا قدر لها مضى النكاح ولم يفسخ [6] العقد قولا واحدا.

Mas'alah: What are the different opinions on a woman marrying under Islamic guardianship despite having relatives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1919)

واختلف إذا تزوجت المرأة بولاية الإسلام مع وجود ولاية النسب على خمسة أقوال: فذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن مالك أنه قال: النكاح (1) انظر: المدونة: 2/ 119. (2) قوله: (ادعى أنها) ساقط من (ب) . (3) في (ب) : (اعترفت) . (4) قوله:

(فيه) زيادة من (ب) . (5) قوله: (ما) ساقط من (ب) . (6) قوله: (النكاح ولم يفسخ) يقابله في (ب) : (نكاح الأبعد بنفس) .

ماض بالعقد [1]. وقال في "الكتاب" : الولي بالخيار بين أن يمضيه أو يرده [2]. وبه [3] قال ابن القاسم [4]. وروي عنه: أنه وقف في إجازته إذا أجازه الولي [5]. وقال غير ابن القاسم: يفسخ وإن أجازه الولي [6]. وقال إسماعيل القاضي: يشبه على مذهب [7] مالك أن يصير الدخول فوتا. وقال سحنون في "السليمانية" : يفسخ أبدا. يريد: وإن تطاول وولدت الأولاد. وجميع هذا الاختلاف راجع إلى ثلاثة أقوال: هل تقدمة ولاية النسب على ولاية الإسلام من باب أولى، أو ذلك حق لآدمي [8]، أو حق لله سبحانه؟ فعلى ما ذكره أبو محمد [9] عبد الوهاب، ولي النسب مقدم من باب أولى، فأمضاه له، ومرة رآه حقا له، فيقوم بحقه في ذلك، فيفسخه أو يسقط حقه فيمضي النكاح، وهو في هذين القولين بمنزلة الوليين: أحدهما أقرب من الآخر. ورأى مرة أن ذلك حق لله سبحانه، فإن عقد على غير ذلك كان فاسدا، (1) انظر: المعونة: 1/ 481. (2) انظر: المدونة: 2/ 119. (3) قوله: (وبه) ساقط من (ب) . (4) انظر: المدونة: 2/ 119. (5) انظر: المدونة: 2/ 125 (6) انظر: المدونة: 2/ 120. (7) في (ب) : (على قول) . (8) في (ب) ، (ق 5) : (له) . (9) قوله: (أبو محمد) زيادة من (ب) .

وترجحت عنده الدلائل مرة [1]: هل ذلك حق له، أو حق لله سبحانه؟ فوقف عند إجازة الولي إياه. واختلف عنه في المرأة الدنيئة ليست ذات منصب، والمعتقة، فرأى مرة أن كل الناس لها ولي، [2] ورأى مرة أن ولايتها تختص بمن له نسب مثل غيرها ممن له قدر، وإن كانت المرأة من الموالي وهي ذات شرف كانت بمنزلة غيرها ممن له

المنصب من غير الموالي. فقال في "الكتاب" في امرأة من الموالي ذات شرف تزوجت رجلا من قريش [3] ذا شرف ودين ومال، واستخلفت رجلا فزوجها، قال: للولي فسخه إن شاء. فجعل للولي فسخه، وإن كانت لم تضع نفسها في دناءة [4]. قال الشيخ -رحمه الله-: لم يختلف المذهب أن ولاية الإسلام في النكاح ولاية صحيحة تطالب بها المرأة عند عدم ولاية النسب. فيصح النكاح [5] بوجوده ويفسد بعدمه إذا باشرت العقد بنفسها ولم تستخلف رجلا. ولم يختلف المذهب أيضا أن لولي النسب أن يمنع وليته من أن تضع نفسها فيمن تدركه منه معرة أو مضرة، وأن ليس لها أن تزوج نفسها من غير مطالعته؛ لما يتعلق له [6] في ذلك من الحق من هذا الوجه، وإذا كان ذلك بطل أن يقال: إنه نكاح انعقد بغير ولاية، فكان الصحيح: أنه نكاح صحيح انعقد بولاية (1) قوله: (مرة) زيادة من (ب) . (2) انظر: المدونة: 2/ 112، والتفريع: 1/ 366. (3) قوله: (من قريش) ساقط من (ب) . (4) انظر: المدونة: 2/ 117. (5) قوله: (النكاح) زيادة من (ب) . (6) قوله: (له) زيادة من (ب) .

وفيه حق لولي آخر، ومما يؤكد [1] ذلك تفرقة مالك على المشهور من قوله بين الدنيئة وغيرها، فثبت بهذا أن ذلك في ذات المنصب من حق الولي لا لحق الله سبحانه، فإن وضعت نفسها فيما يدركه منه ضرر كان له فسخه، وإن دخل بها، وإن وضعت نفسها في كفاية [2] ومن هو كفؤ لمثلها مضى نكاحها [3]، ولو مكن من فسخه لم يجعل ذلك له بعد الدخول.

Mas'alah: Why is the father uniquely qualified to compel his daughter in marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1931)

يريد: ما جعل سبحانه في الآباء من الحنان والشفقة والرأفة على الولد، فكان ما خصوا به [3] من ذلك، يبلغ بهم من الاجتهاد لبناتهم ما لا يبلغه غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his adult son or thayyib daughter without their permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1935)

فصل [في زواج الابن أو البنت الثيب بغير أمرهما] واختلف إذا زوج الأب ابنه البالغ الرشيد أو ابنته الثيب بغير أمرهما، فأجازا ذلك لما بلغهما، فأجاز مالك ذلك مرة إذا كانت الإجازة بقرب العقد، ومنعه إذا بعد ما بينهما لغيبة، أو لتأخير الإعلام [2]. وقال أصبغ في "كتاب محمد" : اختلف قول مالك في ذلك: فقال: لا [3] أحب المقام عليه إذا رضي. وقال أيضا: إذا رضي به جاز. ولم يفرق بين ذلك قرب أو بعد [4]. وقال سحنون في القرب مثل ما بين مصر والقلزم، وإن كان مثل مصر والإسكندرية أو أسوان لم يجز [5]. واختلف بعد القول بمنع الإجازة في صفة الفسخ: فقال ابن القاسم: يفسخ قبل الدخول [6]، ويثبت إذا دخل؛ لأن جل الناس على إجازته. وقال أصبغ: يفسخ قبل الدخول وبعده. وقال أيضا: يؤمرون بالترك والفسخ من (1) قوله: (قول) ساقط من (ب) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 267. (3) قوله: (لا) ساقط من (ب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 429، البيان والتحصيل: 4/ 269. (5) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 268. (6) قوله: (الدخول) ساقط من (ب) .

غير حكم؛ لاختلاف العلماء فيه [1]. فأما تفرقته بين القلزم والإسكندرية فمنع؛ لأنه نكاح فيه خيار، إلا أن تكون الإجازة بقرب المجلس، وأجازه في القول الآخر؛ لأن

نكاح الخيار ما عقد عليه الزوجان، وهذا بلا عقد؛ إذ لم تكن من الآخر فيه وكالة، ولا عقد على خيار، ولا غيره، ولا أعلم لقول سحنون في تفرقته بين القلزم والإسكندرية وجها، إلا أن يقول إن الخيار إلى يوم أو يومين جائز والفسخ بعد الإجازة بطلاق، ولا ميراث [2] بينهما وتقع به الحرمة، وفسخه قبل الإجازة، إذا لم يرض به الغائب، بغير طلاق ولا ميراث بينهما فيه. واختلف في وقوع الحرمة به، والصواب أن لا تقع به حرمة؛ لأنه غير منعقد وعلى الرد حتى يتم ويرضى به من عقد بغير رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying off a son whose corruption is feared in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1939)

وإن كان لا يؤمن فساده، وكان يقدر على حفظه من ذلك وصيانته فعل ولم يزوجه، وإن لم يقدر على ذلك زوجه بعد التربص.

Mas'alah: Who performs the marriage contract when the father is a corrupt or foolish person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1940)

ثم يختلف فيمن يتولى العقد حسب ما تقدم في ولاية الفاسق والسفيه، فمن منع منهم [1] ولايتهم جعل النظر إلى الوصي والعقد إلى الأب، فإن كان الأب فقيد العقد لم يكن له نظر ولا عقد، وقد وقع في "كتاب محمد" في هذه المسألة اضطراب. والفقه فيها ينحصر إلى هذه الوجوه.

Mas'alah: What happens if a father with deficient discernment marries off his daughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1940)

وإن بادر الأب بالعقد في الموضع الذي يمنع منه لنقص تمييزه لم يعجل في ذلك بطلاق حتى يختبر ذلك، فإن كان إمضاؤه من حسن النظر أمضاه، وإلا فرق.

Mas'alah: What is the ruling if a woman's agent marries her to himself and she dislikes it?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1944)

واختلف إذا زوجها من نفسه فكرهت: فقال في "الكتاب" : لها ذلك، ولم يلزمها إياه .[6]

Mas'alah: What is the ruling when a woman appoints two agents and each marries her to a different man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1947)

باب في المرأة توكل وليبها فيزوجها كل واحد من رجل وإذا وكلت المرأة رجلين يزوجانها فزوجها كل واحد من رجل، كان الأول أحق بها ما لم يكن دخول. واختلف إذا دخل بها الثاني وهو لا يعلم بالأول؛ فقال مالك وابن القاسم: الآخر أحق بها [1]. وقال محمد بن عبد الحكم: الأول أحق بها، وتنزع من الآخر. والاختلاف في هذا راجع إلى الخلاف في الفسخ والعزلة: هل ذلك من الآن أو من بعد البلوغ؟ فمن قال: إن ذلك لا يصح إلا بعد البلوغ ثبتت [2] للثاني؛ لأنه نكاح بوكالة. ومن قال: إن الفسخ والعزلة يصح من الآن وإن لم تبلغ فسخ الثاني، وكان الأول أحق بها؛ لأنه

يقول: عقد الأول فسخ لوكالة من لم يعقد، فصار الثاني عقدا بغير وكيل [3]. وإن لم يعلم أيهما عقد أولا فسخ النكاحان جميعا، إن أدرك ذلك [4] قبل الدخول. فإن دخل أحدهما كان أحق بها، هذا قول مالك. وعلى قول ابن عبد الحكم يكون حكمه حكم من لم يدخل؛ لأنه على شك فقد يكون الآخر فلا يصح له المقام عليها؛ إذ لو عقد الوليان في مجلس واحد من رجلين [5] معا لم يتقدم أحدهما الآخر- لفسخ النكاحان جميعا دخل بها أحدهما أو لم يدخل؛ (1) انظر: المدونة: 2/ 111، والنوادر والزيادات: 4/ 437، والتفريع: 1/ 368. (2) في (ق 5) : ثبت. (3) في (ب) : (توكيل) . (4) قوله: (ذلك) زيادة من (ب) . (5) قوله: (من رجلين) يقابله في (ب) : (والرجلين) .

لأن العقدين فاسدان لعلم كل واحد منهما بعقد الآخر. قال محمد: إذا علم أولهما فطلق أو مات قبل أن يدخل الآخر، ثم دخل بها [1] بعد طلاق الأول أو موته، وكان تزويجه قبل موت الأول، وقبل طلاقه، ولم يعلم الآخر حتى دخل- فقد ثبت وفات موضع النظر، كما لو دخل بها والأول حي لم يمت، ولم يطلق، ولا ميراث لها من الأول، ولا عدة عليها منه، وإن علم قبل الدخول، يريد ثم دخل- فسخ نكاح الآخر، واعتدت من الأول، وورثته، وكذلك إن طلق، فإنه يفسخ وترد إلى الأول. وإن كان عقد الآخر بعد موت الأول أو طلاقه افترق الجواب فيفسخ إذا مات؛ لأنه ناكح في عدة، ولا يفسخ إذا طلق الأول؛ لأنها في غير عدة [2]. قال محمد: وقال عبد الملك فيما أظن: إذا كان العاقد أخيرا بعد طلاق الأول- ثبت نكاحه وإن لم يدخل [3]، وإن كان آخرهما عقدا الوكيل فسخ ما لم يدخل [4]. قال محمد: وإن دخل الآخر والأول قائم و [5] لم يطلق ولم يمت، فأقر المزوج أخيرا، وهو الأب أو الوكيل، أنه كان عالما بتزويج الأول- لم يصدق الوكيل [6] على الزوج، إلا أن تشهد بينة على إقراره

بالعلم قبل العقد من الثاني، فيفسخ فسخا بغير طلاق. (1) قوله: (بها) زيادة من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 438. (3) قوله: (وإن لم يدخل) ساقط من (ب) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 438. (5) ساقطة من (ق 5) . (6) قوله: (الوكيل) ساقط من (ب) .

ولو أقر الزوج الآخر على نفسه بعد الدخول أنه كان عالما بتزويج الأول قبل أن [1] يدخل- لقبل إقراره من غير بينة، وفسخ نكاحه، وكان لها الصداق كاملا من غير طلاق [2]. قال محمد: لم يعجبنا [3]، يريد: أنه يكون بطلاق. ولو اعترفت الزوجة في أحدهما أنه الأول لم تصدق، وقد اختلف في تصديقها إذا لم يدخل بها واحد منهما. (1) قوله: (أن) ساقطة من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 438. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 438.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim contracting the marriage of a Muslim woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1958)

فصل [في عدم جواز عقد الكافر للمسلمة]

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim woman chooses a Muslim guardian over a non-Muslim guardian for marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1959)

فإن لم يتنازعوا وولت مسلما عقد نكاحها جاز، وهو أحب إلي من وليها الكافر.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on the non-Muslim father being the guardian over the Muslim father?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1959)

وقال محمد: هذا غلط، ووليها النصراني أحب إلي من الأب المسلم، ولو زوج المسلم كان نكاحا باطلا [3].

Mas'alah: When is it permissible for a woman, slave, or minor male to contract a marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1960)

إنكاح المرأة والعبد والصبي الذكر جائز إذا كانوا أوصياء أو كان ذلك بوكالة من إليه العقد عليهم من أب أو وصي [5].

Mas'alah: What is the preferred opinion on a woman, slave, or minor male contracting a marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1960)

وقد قيل: ليس ذلك إليهم. والأول أحسن.

Mas'alah: Does a male need a guardian to contract a marriage, and can a slave or minor contract marriage for others?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1960)

ولا يفتقر عقد الذكر إلى ولي، ولما جاز أن يعقد العبد لنفسه، ولا يفتقر إلى أن يعقد له حر- جاز أن يعقد على غيره، وكذلك الصبي يعقد نكاح نفسه (1) قوله: (فصل) ساقط من (ب) . (2) قوله: (هل) زيادة من (ب) . (3) انظر: المدونة: 2/ 116. (4) قوله: (نساء) زيادة من (ب) . (5) انظر: المدونة: 2/ 127.

فيرى وليه في [1] ذلك صوابا، فيجوز له أن يجيزه ويمضيه على ذلك العقد، ولا يقال إنه عقد فاسد لأجل أن العاقد صبي، ولو تولى عقد المرأة لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the difference of opinion regarding the guardian's option?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1975)

فصل [في اختلاف خيار الولي]

Mas'alah: What is the ruling when a guardian rejects a marriage contracted without his permission, and is it considered divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1975)

وإذا كان الخيار يختلف فيه كالتي تزوجت بغير إذن وليها، وكان الولي بالخيار في إجازته أو رده فرده- فإنه يكون بطلاق، لاختلاف قول مالك في ذلك. فقال مرة: إن النكاح جائز، ولا مقال للولي فيه [1].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the guardian can annul the marriage after the wife's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1978)

وقال محمد: إن مات الزوج ورثته، وإن ماتت هي كان للولي أن يمنعه الميراث؛ لأنه يقول لم أكن أجيز. وهذا يصح على من قال: إن للولي رد النكاح وإن كان صوابا. كما قال في التي من الموالي تزوجها [4] رجل قرشي.

Mas'alah: What happens if the guardian does not know of the marriage until after the death of the foolish husband or the wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1984)

واختلف إذا لم يعلم الولي حتى مات السفيه أو ماتت الزوجة. فقال ابن القاسم في "كتاب محمد" : إن ماتت الزوجة كان النظر إلى الولي على حاله؛ فإن رأى أن يثبت النكاح ويأخذ الميراث كان ذلك له، وإن رأى أن يرد ويترك الميراث رد [1]. وإن مات الزوج فلا ميراث [2] لها [3]. يريد لأن نظر الولي [4] زال بموت اليتيم. وقال أصبغ: إن مات [5] نظر، فإن كان تزويجه غبطة كان لها الصداق والميراث، وإن لم يكن كذلك فلا صداق لها [6] ولا ميراث، وإن مات الزوج كان لها الميراث، وينظر في الصداق؛ فإن كان النكاح نظرا كان لها الصداق مع الميراث، وإن كان مما يرد فلا صداق لها ولها الميراث. وإن كان قد مس كان لها ربع دينار [7]. وجوابه حسن إلا قوله: إن مات الزوج ولم تكن غبطة أن لها الميراث. فقول ابن القاسم فيه أحسن: ألا ميراث ولا صداق إن لم يكن دخل، فإن دخل كان لها ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a woman and her marriage agent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1987)

وقال ابن القاسم في امرأة وكلت رجلا يزوجها، فقال بعد ذلك: قد زوجتك. وقالت: لم تزوجني، فالقول قول الوكيل إذا صدقه الزوج [1]. يريد: إذا قالت لم تزوجني ولم تعزله، وكذلك إن قال: زوجتك. فقالت عند ذلك: قد عزلتك. ويختلف إذا تقدم قولها: عزلتك. فقال عند ذلك: كنت زوجتك. هل يسقط قوله لتقدم عزله إلا أن يثبت قوله [2] ببينة، أو يكون القول قوله؟ وهو أحسن؛ لأنها جعلت ذلك إليه ومضى ليعقد [3] ولا تعلم هل فعل أم لا إلا من قوله.

Mas'alah: What is the section on rulings of delegation marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2115)

فصل [في أحكام نكاح التفويض]

Mas'alah: What are the three types of delegation marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2115)

نكاح التفويض على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is the invalid type of delegation marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2115)

وفاسد: وهو ما دخل فيه على رفع الخيار، وعلى أن ما فرض من فوض إليه لزم قليلا أو كثيرا.

Mas'alah: What is the disputed type of delegation marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2115)

ومختلف فيه: وهو أن يكون التفويض إلى الزوجة أو إلى وليها أو أجنبي من الناس، أو يقول: أتزوجك على حكمي، أو حكمك، أو حكم وليك، أو حكم فلان، فهذا يمنع ابتداء، فإن نزل مضى عند مالك [5]. وقال سحنون [6]: قال غيره: يفسخ إذا لم يفت بالدخول [7]. وقال عبد الملك في كتاب محمد: يجوز على حكمه، ولا يجوز على حكمها، وإطلاق العقد يقتضي الفساد، إلا بمهر [8] (1) قوله: (في صحته) ساقط من (ش 1) . (2) قوله: (لها) زيادة من (ب) و (ح) . (3) في (ش 1) : (رأس المال) . (4) في (ش 1) : (أسقطه) . (5) قوله: (عند مالك) يقابله في (ب) : (عند ابن القاسم) وساقط من (ح) ، وانظر: المدونة: 2/ 167. (6) في (ب) : (إسحاق) . (7) انظر: المدونة: 2/ 168. (8) قوله: (بمهر) غير مقروء في (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's statement 'you divorced me' as an admission of marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2130)

قال: وإن ادعى رجل على امرأة أنه نكحها، فقالت: ما أنا لك بامرأة لأنك طلقتني- فهو إقرار منها بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's admission of marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2130)

قال: وإن لم يدخلا وأقر الولي بإنكاحه جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the spouses' admission when the guardian denies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2130)

ويستأنف الإشهاد، وإن أنكر الولي لم يثبت بإقرار الزوجين، وإن مات الزوج جاز ولها المهر والميراث.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian denies the marriage and the woman persists in her admission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2131)

وجميع هذا بين إلا قوله: إن أنكر الولي وتمادت على الإقرار لم يلزمها؛ لأنه يمكن أن تكون صدقت جحد الولي، فأرى أن يستأنف العقد بولي، فإن كانت صدقت لم يضر واستأنفا [5] الآن.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim marriage to the same woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2131)

فصل [في المرأة يدعي نكاحها رجلان]

Mas'alah: What is the ruling when two men present evidence of marriage to the same woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2131)

وإن ادعى رجلان نكاح [7] امرأة وأنكرتهما، فأقاما البينة، فإن تكافئا في العدالة فسخ النكاحان عند مالك [8]، واختلف إذا كان أحدهما أعدل فقال ابن القاسم: يفسخ النكاحان كالأول بخلاف البيع [9].

Mas'alah: What is the view that disregards relative probity in marriage claims?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2131)

وقال غيره: لا ينظر إلى الأعدل في النكاح، ولا في البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the wife admits to one claimant and denies the other?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2131)

وإن أقرت الزوجة بأحدهما وأنكرت الآخر، فكالأول (1) في (ب) و (ت) و (ش 1 : (وأمر) . (2) في (ب) : (صحة) ، وفي (ح) : (صحته) . (3) قوله: (إن) ساقط من (ح) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 380، 381. (5) في (ب) : (لم يضر استئنافه) . (6) قوله: (بذلك) ساقط من (ح) . (7) في (ب) و (ت) : (إنكاح) . (8)

انظر: النوادر والزيادات: 4/ 441. (9) انظر: المدونة: 2/ 174.

Mas'alah: What is the ruling if a father and husband disagree on which daughter was married?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2132)

وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حيما فيمن زوج إحدى ابنتيه وهما بكران، ثم اختلفا، فقال الزوج: أنكحتني فلانة، وقال الأب: بل فلانة، فلا يثبت النكاح حتى يجتمعا على امرأة واحدة، ويحفظ الشهود اسمها [6].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward or a man marrying his freed slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=686)

فصل في زواج الوصي من وصيته والمعتق من معتقته ويجوز للوصي أن يزوج وصيته من نفسه بإذنها، وينبغي له أن يشهد على

رضاها احتياطا من منازعتها، فإن لم يشهد على ذلك، والمرأة مقرة بالنكاح فهو جائز. ولفظ ذلك أن يقول لها: قد تزوجتك على صداق كذا وكذا وترضى بذلك. وكذلك من أعتق أمته، ثم أراد أن ينكحها فله ذلك يزوجها من نفسه من غير أن يرد ذلك إلى غيره، وليس عليه استئذان الحاكم فيه.

Mas'alah: What is the section on marriage of a ward?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=772)

فصل في نكاح المولى عليه

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a spendthrift ward without guardian's permission?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=772)

قال مالك يرحمه الله: ولا يجوز نكاح المولى عليه وهو السفيه المبذر لماله إلا بإذن وليه، فإن أذن له ولهي جاز نكاحه. وإن تزوج بغير إذن وليه فالولي بالخيار، إن شاء فسخ نكاحه، وإن شاء تركه إذا كان سداد وفسخه بطلاقز فإ، نكحها المولى عليه بعد ذلك احتسب بتطليقة، وبقيت عنده اثنين. فإن فسخ الولي نكاحه بعد الدخول بهأن فلها قدر ما يستحل به فرجها، ويؤخذ الفضل عن ذلك منها. ولا تتبع السفيه بشيئ من صداقها بعد فك حجره.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a father marrying off his daughter for less than her proper dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=650)

قال ابن القاسم: وأنا أراه ماضيا إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع.

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying his sister without her permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=652)

1329 – ومن زوج أخته الثيب أو البكر بغير أمرها فبلغها ذلك فرضيت، فبلغني أن مالكا قال مرة: إن كانت بغير البلد أو فيه فتأخر إعلامها لم يجز، وإن قرب جاز، فسألنا مالكا ونزلت بالمدينة في رجل زوج أخته فقالت حين بلغها ذلك: ما وكلت ولا أرضى، ثم كلمت فرضيت، فقال: لا يجوز هذا النكاح ولا يقام عليه حتى يأتنفا نكاحا [جديدا] إن أحبا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an orphan girl under guardianship?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=653)

1331 – ولا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ وتأذن في ذلك، لأن النبي ÷ أمر باستئذان اليتيمة [1] ولا إذن إلا للبالغة، فإن زوجها وليها بغير إذنها ثم أعلمها بالقرب فرضيت جاز، ولا يعد صماتها هاهنا رضى، وإن كانت بغير البلد (1) رواه أبو داود (2093) ، والترمذي (9408) ، وقال: حديث حسن.

Mas'alah: What is the ruling on delayed notification of a marriage contract to a woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=654)

أو فيه فتأخر إعلامها لم يجز وإن رضيت، [قال سحنون:] وهذا قول مالك الذي عليه أصحابه.

Mas'alah: When may the ruler marry a woman whose father is absent?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=658)]

إفريقية والأندلس وطنجة فأقام بها فرفعت أمرها إلى الإمام فلينظر لها ويزوجها، وأما إن خرج تاجرا في سفر لغير مقام، فلا يزوجها ولي ولا سلطان، وإن أرادته الابنة. [1]

Mas'alah: When is a guardian considered to be acting unjustly in preventing marriage?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=659)]

غيره: ليس الولي بعاضل في منعه ذات القدر نكاح العبد ومثله، لأن للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا لها، ولا يكون الأب عاضلا لابنته البكر البالغ في رد أول خاطب أو خاطبين حتى يتبين ضرره، فإذا تبين [ذلك منه وأرادت الجارية النكاح] قال له الإمام: إما أن تزوج وإلا زوجناها عليك، لأن النبي ÷ قال: "لا ضرر ولا ضرار" . [1] (1) رواه مالك في الموطأ (2/745) ، وأحمد في المسند (1/313) ، وابن ماجة (2341) ، وانظر: نصب الراية (4/384) ، والدارية في تخريج الهداية (2/282) .

Mas'alah: What happens if two guardians both marry the same woman to different men?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=661)]

1340 - وإذا وكلت المرأة كل واحد من ولييها فزوجها هذا من رجل وهذا من رجل فالنكاح لأولهما إذا عرف الأول، إلا أن يدخل بها الآخر فهو أحق [بها] ، وبذلك قضى عمر - رضي الله عنه [1] - فإن لم يدخل بها واحد منهما ولم يعلم الأول فسخا

جميعا ولا قول لها إن قالت: هذا هو الأول، ثم تبتدي نكاح من أحبت منهما أو من غيرهما.

Mas'alah: Can a guardian prevent a woman from marrying a man she previously reconciled with?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=662)]

فصالح ذلك الرجل زوجته فبانت منه ثم أرادت المرأة نكاحه بعد ذلك وامتنع الولي فليس ذلك له، إلا أن يظهر منه على فسق أو تلصص أو ما فيه حجة غير الأمر الأول، فذلك للولي.

Mas'alah: Who may marry off a woman of status and wealth?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=663)]

وأما كل امرأة لها بال أو غناء وقدر فإن تلك لا يزوجها إلا وليها أو السلطان.

Mas'alah: What is the ruling if a woman tells her guardian to marry her to whomever he wishes without specifying?

[Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=664)]

1344 - قال مالك: وإن قالت [امرأة] لوليها: زوجني ممن أحببت، فزوجها من نفسه أو من غيره لم يجز حتى يسمي لها من يزوجها، ولها أن تجيز أو ترد، وقد قال عبد الرحمن: إن زوجها من غيره جاز وإن لم يسمه، وإن زوجها من نفسه فبلغها

Mas'alah: What is the ruling when a judge marries a woman to himself or his son with her consent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=665)

ذلك فرضيت به جاز، وإن لم يكن لها ولي فزوجها القاضي من نفسه أو من ابنه برضاها جاز ذلك، لأنه ولي من لا ولي له، وإن كان لها ولي فزوجها القاضي من [نفسه أو من ابنه] برضاها، وأصاب وجه النكاح ولم يكن منه جور فليس لوليها فسخ ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries his adult son who is present and silent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=665)

1345 - ومن زوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت، فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن: ما أمرته ولم أرض، صدق مع يمينه، وإن كان الابن غائبا فأنكر حين بلغه، سقط النكاح والصداق عنه وعن الأب، وابنه والأجنبي في هذا سواء.

Mas'alah: Can a Christian contract the marriage of a Muslim woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=666)

1349 - قال مالك - رحمه الله: ولا يجوز لنصراني عقد نكاح مسلمة، ويعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء، ولا يعقده وليها المسلم، لقول الله تعالى في أهل الكفر: ×ما لكم من ولايتهم من

Mas'alah: Who is not qualified to contract a marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=667)

1350 - والعبد والمكاتب والنصراني والمدبر والمعتق بعضه والمرتد، ليس منهم من يعقد عقدة النكاح، فإن عقد أحد منهم نكاح ابنته البكر أو الثيب برضاها، وابنة النصراني مسلمة لم يجز ويفسخ وإن دخل بها، وللمدخول بها المهر بالمسيس، ولو كانت ابنة العبد حرة فأراد أولياؤها إجازة ذلك لم يجز، ولا بد من فسخه.

Mas'alah: Can a woman contract a marriage for herself or her daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=667)

1351 - ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس ولا لابنتها، ولكن تستخلف

رجلا يعقد لها النكاح إن كانت وصية، ولها أن تستخلف أجنبيا وإن كان أولياؤها حضورا.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman without her guardian's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=668)

ويكره للرجل أن يتزوج امرأة بغير أمر ولي. وقال ابن القاسم: فإن فعل كره له وطؤها حتى يعلم وليها فيجيز أو يفسخ، فإن فسخه الإمام أو وليها عند الإمام ثم أرادته زوجها إياه الإمام مكانها وإن كره الولي إذا دعت إلى سداد

Mas'alah: What should the imam do when the guardian is far away after a marriage without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=669)

قال غيره: وإن بعدت غيبة الولي لم ينتظر، وينبغي للإمام أن يفرق بينهما ويأتنف إنكاحها منه إن أرادته، ولا ينبغي أن يثبت نكاح عقده غير ولي في ذات القدر والحال.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries without appointing a representative and the guardian objects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=669)

قال ابن القاسم: فإن أراد الولي أن يفرق بينهما فعند الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه، وإن تزوجت ولم تستخلف أحدا لم يقر هذا النكاح في دنية أو غيرها، ويفسخ وإن ولدت الأولاد، ويدرأ عنها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying off his virgin sister without the father's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=676)

1363 - ومن زوج أخته البكر بغير أمر الأب لم يجز، وإن أجازه الأب، إلا أن يكون ابنا قد فوض إليه [أبوه] جميع شأنه فقام بأمره فيجوز بإجازة الأب، وكذلك في أمة الأب، وكذلك في الأخ والجد يقيمه هذا المقام.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian delegating the marriage contract to a virtuous person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1627)

وتفويض الولي العقد لفاضل) ابن الماجشون: لا بأس أن يفوض النكاح ولي المرأة إلى الرجل الصالح أو الشريف أن يعقد النكاح وكان يفعل فيما مضى، وقد فوض في ذلك عروة فخطب واختصر وقال: الله حق ومحمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد

خطب فلان فلانة وقد زوجته إياها على بركة الله تعالى وشرطه وهو إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. (

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to someone unsuitable?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1636)

بعبده بتزويجه من لا خير فيه.

Mas'alah: What is the role of a guardian for a non-virgin in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1640)

(وهو في الثيب ولي) فيها: لا أمر لولي مع وصي في البكر، وإن زوج ولي الثيب جاز على الوصي كجوازه للأخ على الأب، وإن زوجها الوصي جاز على الولي فحملها فضل على المرشدة. ابن رشد: لو رشد محجورته فلا نص والظاهر بقاء ولايته

Mas'alah: What is the ruling on a father's conditional marriage of his daughter in illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1640)

(وصح إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان) . ابن يونس: في بعض روايات المدونة: لو قال إن مت من مرضي فقد زوجت ابنتي من فلان جاز. فأطلقه أصبغ قائلا: فيه مغمز لكن أجمعوا عليه. قال ابن القاسم: ولو طال وقيده سحنون بقبوله بالقرب وقاله ابن القاسم أيضا في المبسوط

Mas'alah: What is the ruling if a guardian marries a woman without the judge's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1641)

يصونها، والأحب رفع ذلك للحاكم فإن لم يرفع الولي ذلك للحاكم وزوج مضى فعله

Mas'alah: What is the ruling on marrying an orphan girl under ten for fear of corruption?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1641)

(إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا) محمد: قال مالك في صبية بنت عشر سنين في حاجة تتكفف الناس: لا بأس أن تتزوج برضاها لمكان ما هي فيه من الخصاصة والكشفة، وهذا أحسن لتغليب أخف الضررين. انتهى نص اللخمي

Mas'alah: Does a freed slave have guardianship in marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1642)

(أولا وصحح) . أبو عمر: وقيل لا ولاية له وجعله ابن الحاجب الأصح

Mas'alah: What is the ruling on a distant relative marrying a woman when a closer relative exists?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1647)

وفيها أيضا في إنكاح أبعد مع أقرب.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a distant guardian when the father objects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1647)

وعبارة ابن يونس: ومن المدونة قال مالك: وإذا كان أولياء المرأة حضورا كلهم وبعضهم أقعد من بعض منهم الولد والوالد نفسه والأخ والجد والعم وغيرهم فزوجها العم أو الأخ برضاها وهي ثيب وأنكر والدها وسائر الأولياء لم يرد النكاح وليس للأب هاهنا قول لأنها قد ملكت أمرها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a distant guardian for a mature virgin without a father?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1647)

قال مالك: وكذلك إن كانت بكرا بالغا لا أب لها ولا وصي ولها من الأولياء من ذكرنا فزوجها الأبعد برضاها وأنكر الأقعد، فالنكاح جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a woman without her permission and then informing her promptly?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1650)]

ابن سلمون: إن زوجها بغير إذنها فالمشهور أنه جائز إذا أعلمها بالقرب.

Mas'alah: What constitutes coercion by a father in preventing his daughter's marriage?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1655)]

لوليين "(فيأمره الحاكم ثم زوج) تقدم قول ابن القاسم أمره السلطان فإن أبى زوجها عليه (ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق) رابع الأقوال في العضل من حيث الجملة نص المدونة. قلت: إن أبى أب إنكاح أول خاطب رضيته البكر كفؤا. قال: لم أسمعه ولا يكره إلا أن يعرض ضرره فيقول له السلطان زوجها وإلا زوجتها عليك. قلت: حده برد خاطب أو خاطبين قال: لم أسمعه إلا أن يعرف ضرره وإعضاله له اهـ." ونصها عن ابن يونس. قال ابن القاسم: لا يكون الأب عاضلا لابنته البكر البالغ في رده أول خاطب أو خاطبين حتى يتبين ضرره، وقد تقدم عضل الولي عند قوله: "وعليه الإجابة لكفء" ويبقى عضل الوصي (وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها الإجازة) فيها لمالك: إن قالت لوليها زوجني من أحببت فزوجها من نفسه أو من غيره لم يجز حتى يسمي لها من يزوجها ولها أن تجيز أو ترد (ولو بعد) ابن عرفة: وهل يصح برضاها مطلقا أو بالقرب؟ قولان: القول الأول هو نقل ابن رشد عن المذهب (لا العكس) اللخمي: إن وكل رجل امرأة لتزوجه من نفسها وعقد ذلك وليها اختلف فيه وأن لا يلزم أحسن. عبد الحق: توكيل الزوج لا يفتقر إلى تعيين بخلاف توكيل الزوجة (ولابن

عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولي الطرفين) ابن الحاجب: ولابن العم والمعتق والحاكم ووكيلهم أن يتولى طرفي عقد النكاح بالإذن له معينا. وقال اللخمي: باب إذا كان الزوج وليا هل توكله فيزوجها من نفسه؟ يقول لها قد تزوجتك على صداق كذا وكذا فتقول رضيت (وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج) في المدونة: إن أقرت

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes two guardians and both contract marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1657)

عقد أحدهم فإنه يمضي إلا لحق في الكفاءة من ابن عرفة (وإن أذنت لوليين فعقدا فالأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم) فيها: إذا وكلت المرأة كل واحد من ولييها فزوجها هذا من رجل وهذا من رجل فالنكاح لأولهما إذا عرف الأول إلا أن يدخل بها الآخر فهو أحق بها. ابن حبيب: وكذلك إذا تلذذ بها فإنه كدخوله بها اهـ. انظر قول المدونة إلا أن يدخل بها الآخر. قال ابن عرفة: قيدوه بعدم علمه بالأول قبل دخوله (ولو تأخر تفويضه) ابن عرفة: لم يفرق الأكثر بين توكيلها ولييها في كلمة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to annul a minor's marriage contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1668)

ابن الكاتب لأنه فسخ بجبر ففارق الطلاق. (وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده بلا مهر ولا عدة) فيها: للولي إمضاء إنكاح الصغير بنفسه القادر على الوطء، فإن

رده فلا مهر ولا عدة إن وطئ لأنها مكنته بخلاف ما لو كانت صغيرة وافتضها فيضمن ما شانها كما يضمن ما أفسد وعليها عدة الوفاة إن مات قبل الرد. إن جهل حتى ملك نفسه مضى، وانظر إن مات قبل أن ينظر له وليه. انظر ترجمة القضاء في فعل المولى عليه من كتاب الحجر من الاستغناء وفي ترجمته في إنكاح الأخ أخته من ابن يونس قال: إذا لم يرد نكاح الصبي حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح، وإن رد الولي

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to annul the marriage contract of a foolish person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1673)

(ولولي سفيه فسخ عقده) ابن عرفة: نكاح السفيه بغير إذن وليه للولي إمضاؤه فإن رده قبل بنائه فلا شيء للزوجة

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's option when one spouse dies before annulment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1673)

(ولو ماتت وتعين لموته) ابن عرفة: في إبقاء النظر ورفعه بموت أحدهما أربعة أقوال. ففي ثبوت الإرث إن مات أحدهما قبل النظر ثمانية أقوال، والذي لابن القاسم: إذا ماتت الزوجة قبل أن يعلم الولي بالنكاح فيبقى النظر إلى الولي على حاله إن رأى أن يثبت النكاح ويأخذ الميراث كان ذلك له، يريد ويغرم الصداق. وإن رأى أن يرده ويترك الميراث كان ذلك له أيضا. وقاله مطرف وسحنون. وأما إن مات السفيه قبل أن يعلم الولي بالنكاح فلابن القاسم في ذلك ثلاثة أقوال: قول إنه لا ميراث لها ولا صداق

إلا أن يكون قد دخل فيكون لها قدر ما يستحل به. وقول إن لها الميراث وجميع الصداق. وهذان القولان جاريان على الاختلاف في فعله، هل هو على الجواز حتى يرد أو على الرد حتى يجاز؟ اهـ. والقول الثالث لم يذكره المتيطي وهو ثبوت الإرث لا المهر.

Mas'alah: What is the ruling when a mature son or a third party denies consent to a marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1676)

(وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم) أما مسألة الرشيد ففي المدونة: من زوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت فلما فرغ الأب من النكاح قال الابن ما أمرته ولم أرض صدق مع يمينه. ابن يونس: فإن نكل عن اليمين لزمه النكاح وإن كان الابن غائبا فأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الأب. اللخمي: إن أنكر حين فهمه العقد عليه لم يحلف وبعد حين فراغه وهي مسألة المدونة. قال شارح التهذيب: يؤخذ من هذا الموضع من المدونة إذا حضر البيع رجل ثم قام بعد ذلك فأثبت المبيع لنفسه أو شقصا منه إن طلبه يسقط. وبهذا أفتى ابن الحاج في نوازله والمسألة منصوصة في أقضية العتبية وشفعتها ويبقى مقاله في الثمن. ذكره ابن رشد في شرح الاستحقاق. وأما مسألة الأجنبي ففي المدونة: الابن والأجنبي سواء. ولابن عرفة: من عقد لغائب بادعاء أمره ومهره ضمن فأنكره بطل النكاح. وظاهر المدونة: لا يمين عليه. وفيها: ويسقط المهر عن الضامن. وأما مسألة المرأة فسمع يحيى بن القاسم من أشهد لرجل بإنكاحه وليته فأنكرت علمها بذلك ورضاها به إن كان الإشهاد بحيث يعلم أنها لم تعلمه فلا يمين

عليه مثل كونه في المسجد، وإن كانت بحيث يرى أنها عالمة حلفت ما وكلته ولا رضيت ولا ظننت أن اللعب الذي كان بدارها ولا الطعام الذي صنع لها إلا لغيرها، فإن نكلت لزمها النكاح.

Mas'alah: Is a father's admission of marriage for his minor children binding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1793)

(وإقرار أبوي غير البالغين) ابن شاس: إقرار أبي الصبي وأبي الصبية بالنكاح بينهما مقبول عليهما ملزم لهما العقد كإقرارهما بعد البلوغ على أنفسهما

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's ratification or annulment of a marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2009)

(وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد)

Mas'alah: Can the imam remarry a woman to the same man after annulment if the guardian objects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2009)

ثم إن أرادته زوجها إياه الإمام مكانها وإن كره الولي إذ ادعت إلى سداد وإن لم يساو جنسها ولا غناها وكان مرضيا في دينه وعقله، وهذا إذا لم يكن دخل بها.

Mas'alah: Is a father obligated to provide a wife for his son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2097)

(وإعفافه بزوجة واحدة)

Mas'alah: Is a father compelled to arrange marriage for his son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2097)

وروى أشهب جبره على إنكاحه

Mas'alah: What is the ruling on compelling marriage when need is confirmed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2097)

ابن رشد: لو تحققت حاجته للنكاح لا نبغى أن لا يختلف

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a relative who is a guardian like a cousin?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2108)

(أو وليا كابن العم)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's approval of a minor's marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2614)

وقال ابن عرفة: وفيها للوصي إمضاء نكاح الصغير بنفسه. محمد: فإن جهل حتى ملك نفسه مضى. ابن عات: ومثله في الوثائق المجموعة ظاهره لا تعقب للمحجور بعد ملكه أمر نفسه في أفعاله مثل النظر له قبل ذلك. ولابن محرز مثله نصا.

Mas'alah: Can a judge marry a woman outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3307)

(ولا يزوج امرأة ليست بولايته) ابن شاس: ليس للقاضي أن يزوج امرأة خارجة عن ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing his ward from marrying a suitable match?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=121)

ولا يجوز لولي عضل وليته إذا دعته إلى كفء في الدين والحال والمروءة ويزوجها عليه الإمام

Mas'alah: What does the hadith about the Prophet marrying Maymunah indicate about the permissibility of agency in marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=892)

قال أبو عمر في رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة في النكاح وهو أمر لا أعلم فيه خلافا والرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن

Mas'alah: What is the consensus that no marriage should be contracted without a guardian?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6336)

وسنذكر قولهم ههنا إن شاء الله بعونه وفضله وكلهم يقول لا ينبغي أن ينعقد نكاح بغير ولي

Mas'alah: What is the evidence for the ruling that there is no marriage without a guardian?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6336)

قال أبو عمر حجة من قال لا نكاح إلا بولي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال لا نكاح إلا بولي وقال الله عز وجل وإذا طلقتم النساء فبلغهن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها ولولا أن له حقا في الإنكاح ما نهي عن العضل وأما افتتاح هذه الآية بذكر الزواج ثم الميل إلى الأولياء فذلك معروف في لسان العرب كما قال واستشهدوا

شهيدين من رجالكم فخاطب المتبايعين ثم قال ممن ترضون من الشهداء فخاطب الحكام وهذا كثير والرواية الثابتة في معقل بن يسار تبين ما قلنا وسنذكرها إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries without her guardian's permission?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6336)]

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر عن عبد الرزاق قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان قال حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من ولا ولي له

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries without her guardian's permission according to another chain?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6338)]

أبو الأحوص قال حدثنا عبد الغفار بن داود قال حدثنا ابن لهيعة وسمعه منه عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن وطئها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له

Mas'alah: What is the occasion of revelation for the verse forbidding guardians from preventing remarriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6341)

وقال مجاهد وعكرمة وابن جريج نزلت فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن في أخت معقل بن يسار قال ابن جريج أخته حمل بنت يسار كانت تحت أبي البداح فطلقها وانقضت عدتها فرغب فيها وخطبها فعضلها معقل بن يسار فنزلت هذه الآية

Mas'alah: What is the evidence that a guardian is required for a valid marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6341)

قال أبو عمر فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي فلا معنى لما خالفهما ألا ترى أن الولي نهي عن العضل فقد أمر بخلاف العضل وهو التزويج كما أن الذي نهي عن أن يبخس الناس قد أمر بأن يوفي الكيل والوزن وهذا بين كثير وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6341)

وقد كان الزهري والشعبي يقولان إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها كفؤا فهو جائز

وكذلك كان أبو حنيفة يقول إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا بشاهدين فذلك نكاح جائز صحيح وهو قول زفر وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز وللأولياء أن يفرقوا بينهما وقال أبو يوسف لا يجوز النكاح إلا بولي فإن سلم الولي جاز وإن أبى أن يسلم والزوج كفء أجازه القاضي وإنما يتم النكاح في قوله حين يجيزه القاضي وهو قول محمد بن الحسن وقد كان محمد بن الحسن يقول يأمر القاضي الولي بإجازته فإن لم يفعل استأنفا عقدا

Mas'alah: Who has the right to give a woman in marriage according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6343)

مالك للرجل أن يزوج المرأة وهو من فخذها وإن كان ثم من هو أقعد بها قال أبن القاسم وإ كانت بكرا فزوجها ذو الرأي وأصاب وجه الرأي ولها أخ أو غيره من الأولياء فهو عندي جائز قال مالك تولي العربية أمرها المولى من أهل الصلاح دون الأولياء قال ابن القاسم ولا يكون عند مالك الأقرب من الأولياء أقعد إلا إن تشاحوا في إنكاحها وخطبت ورضيته فإذا كان ذلك كان الأقرب فالأقرب ينكها دونهم قال وقال مالك في المرأة الثيب لها الأب والأخ فزوجها الأخ برضاها وأنكر الأب قال مالك ليس للأب هنا قول إذا زوجها الأخ برضاها لأنها قد ملكت أمرها فهذه كلها روايات ابن القاسم عن مالك ورى ابن وهب عن مالك قال الابن أولى بإنكاح أمه من أبيها وبالصلاة عليها إذا ماتت (والأخ أولى بإنكاح أخته من الجد والصلاة عليها إذا ماتت (55)) قال وسمعت مالكا يقول في الثيب ينكها ولي دونه ولي قال إن كان بأمرها نظر في ذلك الولي فإن رأى سدادا جاز قال ابن وهب وقال مالك في الرجل يزوج

المرأة من قومه ولها ولي غائب إن ذلك النكاح لا يجوز وأنه يفسخ إلا أن يرى السلطان أن ذلك النكاح حسن لا بأس به فقيل لمالك فالرجل يزوج أخته وأبوه غائب فقال لا ينكحها حتى يكتب إلى أبيه قال إسماعيل بن إسحاق قال مالك في هذا الباب أقاويل يظن من سمعها أن بعضها يخالف بعضا وجملة هذا الباب أن الله تبارك وتعالى أمر بالنكاح وحض عليه الرسول عليه السلام وجعل

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying without her guardian's permission according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6358)

وقال الشافعي إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فلا يجوز النكاح وإن أجازه الولي حتى يبتدأ بما يجوز وكذلك البيع عنده إذا وقع فاسدا كرجل باع مال غيره بغير إذنه لا يجوز وإن أجازه صاحبه حتى يستأنفا بيعا وهو قول داود في الوجهين جميعا ومن حجتهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وأيما عبد نكح بغير إذن سيده فنكاحه باطل وهو عاهر ولم يقل إلا أن يجيزه السيد فكذلك كل ولي كالسيد في ذلك واحتج الشافعي بحديث خنساء حين رد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها إذ زوجها أبوها بغير إذنها ولم يقل إلا أن تجيزي

Mas'alah: What is the discussion on the interpretation of the son's case and the distinction between near and far absence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=808)

وأما أبو عمران فترجح في المسألة وقال: يحتمل الخلاف وغيره، وأن مسألة التي فرق فيها بين القرب والبعد تفسر الأخرى وتقضي عليها ومسألة الابن الغائب - يريد البعيد الغيبة - ومسألة التي قالت: لا أرضى؛ لأنها ردت الأمر وأبطلته - وقد جاءت في "سماع" ابن القاسم: ما وكلت وما [8] (1) هو أبو إسحاق التونسي كما في البيان: 4/ 268 - 269. (2) انظر الجلاب. (3) نقله في الإشراف: 2/ 690 والمنتقى: 3/ 311 (4) نقله في المنتقى: 3/ 311. (5) في المناهج 2/ 187: لا يلزم. (6) في ق: منعنا. (7) في المناهج 2/ 187: الأخت. (8) في ق: ولا.

رضيت [1]، فلا تشبه المسائل الأخرى التي فيها الإجازة والرضى بالقرب - ويقول [2]: وقوله - على هذا "مرة" ؛ أي لم [3] يتكلم بهذا التفسير والبيان إلا مرة، وفي غيرها أجمل/ [ز 83] الجواب. وقال في مسألة [4] الابن الغائب "ينكر ما صنع أبوه من إنكاحه: لا ينبغي للأب أن يتزوجها" . وقال [5] في مسألة الأجنبي الغائب يزوجه الرجل بغير أمره فأجاز: لا يجوز إن طال ولا يتزوجها أبوه ولا ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to a contract made without permission and the effect of acceptance or rejection?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=809)

قال ابن لبابة: معنى مسألة الابن أنه قريب الغيبة، وكذلك مسألة الأجنبي هو أيضا قريب الغيبة لكنه لم يعرف ذلك حتى طال، قال: ومذهبه إذا كانت الغيبة قريبة فلم يجز وقع التحريم، وكذلك إن كانت بعيدة فأجاز؛ لأنه لو أجاز بالقرب جاز فصارت شبهة.

ويقول بعض أهل العلم: إنه إن أجاز جاز وإن كانت بعيدة. قال ابن لبابة: ولا يقع عندي التحريم بشيء من هذا، ولو صح هذا لوصل الناس إلى تحريم من شاؤوا من النساء على غيرهم بعقد نكاحها على من تحرم عليه بسببه بغير أمره. وظاهر كلام غيره التسوية في التحريم بين القرب والبعد والإجازة والرد، وجعل قول المدنيين: إذا قدم فلم يرض أنه لا يقع به التحريم [6]، وما لمالك في ذلك أنه خلاف لما في "المدونة" [7]. (1) وهو في البيان: 4/ 267، والعبارة هناك: لم أرض ولم أوكله. (2) في ق: وقبول. والمؤلف يقصد هنا أبا عمران الفاسي، فقوله (وقد جاءت في سماع ... والرضى بالقرب) جملة اعتراضية، كذلك نقل الرجراجي في المناهج: 2/ 185 كلام أبي عمران، وصياغته لهذه الجملة كما يلي: (وأن معنى قوله: كان مالك مرة يقول، أي لم يتكلم) . (3) في ق: لا. (4) المدونة: 1/ 186/ 2. (5) المدونة: 1/ 190/ 3. (6) في خ وق: تحريم. (7) في ع: أنه لا خلاف في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on general guardianship (wilayat al-Islam) versus specific guardianship in marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=819)

وأما الولاية العامة - وهي ولاية الإسلام - فلا خلاف عندنا أن الخاصة من النسب أو الحكم مقدمة عليها وأولى، وأنها مع عدمها ولاية صحيحة. ثم اختلف - مع وجود الولاية الخاصة - هل تكون العامة ولاية يصح بها العقد أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: Can the testamentary guardian annul the marriage of a virgin contracted by other guardians?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=824)

وظاهر الكتاب في وصي الأب على البكر إذا أنكحها الأولياء أن للوصي رده، وهو منصوص في كتاب محمد [6]، فهل هذا حق للوصي وأنه لا ولاية للولي معه فيها كما ليس له ذلك مع الأب الذي أنزله منزلته فينقضه على كل حال، أو حماية للأوصياء لئلا يفتات عليهم ويتسع الأمر فيؤدي إلى إسقاط ما بأيديهم. وقال الشيخ أبو إسحاق: ظاهره أنه إن أجازه الوصي جاز. ونحا بعض الشيوخ إلى أنه إن كان نظرا منع الوصي من فسخه. (1) انظر النوادر: 4/ 400 والمقدمات: 1/ 477، وانظر نص كلامه بتمامه في أحكام ابن سهل: 60، وعزاه ابن العطار في وثائقه: 13 لابن حبيب. (2) يعني ابن حبيب. (3) قوله في البيان: 4/ 285 والمقدمات: 1/ 477. (4) في ق وس وع: وصيي. (5) انظر المقدمات: 1/ 477 والبيان: 4/ 285. (6) وهو في النوادر: 4/ 400.

Mas'alah: What is the meaning of 'sana' in the context of marriage guardianship for orphans?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=825)

ومعنى السنة هنا الشدة والغلاء، قال الله (تعالى) [4]: {ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات} [5]. وقال في "الواضحة" في معنى المسألة: وذلك إذا مات أبوها وغاب أهلها [6]، وعلى هذا حمل الشيوخ المسألة أنها غير ذات أب، وأنه من باب إنكاح الكافل والمربي لليتيمة، ولا يرون أن المكفولة يزوجها الحاضن في حياة

أبيها [7]. وقيل: يريد [8] إذا كان غائبا [9].

Mas'alah: Can a woman contract a marriage on behalf of anyone?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=830)

وقوله [9]: "ولا تعقد/ [ز90] المرأة النكاح على أحد من الناس" ، ظاهره التسوية بين الذكور والإناث، وهو قول حكاه عبد الوهاب [10] وغيره.

Mas'alah: On whom can a woman not contract marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=830)

والمعروف أنها إنما لا تعقد على النساء اللواتي [11] تشترط الولاية في (1) في ق: فيها. (2) كذا في ز، وفي خ: لنصراني، وفي ق: إلا نصراني، وفي س: للنصراني. (3) في ق: من نصراني. انظر قوله في المنتقى: 3/ 272. (4) في ق وس: بما. (5) انظره في البيان: 4/ 481. (6) هو عبد الملك بن الحسن بن محمد أبو مروان، زونان؛ كذا ضبطه المؤلف بضم الزاي في المدارك، سمع بالأندلس من صعصعة بن سلام، ورحل فسمع أشهب وابن القاسم وابن وهب. كان في أوليته يذهب مذهب الأوزاعي ثم رجع إلى مذهب المدنيين، وكان الأغلب عليه الفقه، قال عنه المؤلف: لم يرو عنه الفقهاء مسألة. قال أبو عمر الصدفي: له فضل وخير ومذهب جميل جدا، وعليه كانت تدور الفتيا، وولي قضاء طليطلة. توفي: 232 (انظر ابن الفرضي: 1/ 458 والمدارك: 4/

110 - 111) . (7) وهو في البيان: 5/ 66. (8) هذا التأويل لابن لبابة كما في البيان: 4/ 294. (9) المدونة: 2/ 176/ 10. (10) وهو له في المعونة: 2/ 728 والإشراف: 2/ 686. (11) في خ وس وع: الذي، وفي ق: التي. وهذا ممكن.

Mas'alah: Can a woman act as a guardian or agent in marriage for men?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=831)]

حقهن، وأما غيرهن من الذكران ممن تليه أو تملكه، أو من وكلهن [1] على إنكاحه فجائز كما نص عليه في "العتبية" [2] و "الواضحة" [3].

Mas'alah: When can a guardian annul a marriage contracted without his permission?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=831)]

وفي كتاب محمد خلافه أنما يرده الولي إذا لم يكن إمضاؤه [7] نظرا في جميع وجوهه، ولو راعى أنه حق لله لم يعلق فسخه بمشيئة الولي.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan remarrying a woman after annulment of a guardianless marriage?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=831)]

وقوله [10] في التي تزوجت بغير ولي ففرق السلطان بينهما فطلبت المرأة زواجه [11] مكانها: إن للسلطان ذلك، "قال سحنون: هذا إن لم يكن" (1) كذا في ز، والسياق يرجح: وكلها. وكأن ناسخ ق صححها كذلك. (2) انظر البيان: 4/ 488، وانظر أيضا: 4/ 313. (3) عزاه لها في النوادر: 4/ 409 (4) كلام المؤلف في الإكمال: 4/ 571 لا يوافق ما ها هنا تمام الموافقة، قال: (روى عن مالك أنها إن عقدت على الذكور مضى بخلاف الإناث، وعمدة مذهبه أنها لا تعقد على ذكر ولا أنثى ....) . انظر النوادر: 4/ 408/ 410. (5) المدونة: 2/ 178/ 6. (6) في س: نكاحها. (7) كذا في ز وق وس، وفي خ: أمضاه. (8) المدونة: 2/ 175/ 2. (9) هذا التعليل لعبد الحق في النكت. (10) المدونة: 2/ 179/ 1. (11) أي بالزوج الأول.

Mas'alah: Does a guardian's initial objection to a marriage constitute a revocation?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=833)]

وفيه دليل على أن التوقف والإنكار/ [خ 164] ليس بفسخ لإنكاره ثم رضاه بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a son with delegated authority marrying off his sister compared to a stranger?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=835)]

معه فيها ولا مشورة لها في نفسها، فإذا كان ابنه منه بالصفة التي ذكر كانت له شبهة في الدخول في ذلك، وكان للأب إمضاء فعله بالقرب كولاية الإسلام مع ولاية النسب، بخلاف الأجنبي أو الولد غير المفوض إليه، إذ عقد هذا فاسد لا يمضي؛ إذ لا شبهة له مع وجود الأب كعقد العبد والكافر ومن لا حق له في ولاية النكاح بالشرع [1].

Mas'alah: What is the role of the guardian in approving or rejecting a marriage for a minor?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=869)

وقوله في المسألة [5]: إن الوصي ينظر للصبي بما هو له غبطة في إمضاء/ [ز 101] هذا النكاح أو رده، يحتج به أنه ليس للوصي إنكاح محجوره الصغير إلا على هذا الوجه كما قال المخزومي، ونبه عليه في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan without his consent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=979)

وقوله [7]: "زوج الوصي [8] اليتيم وهو بالغ بأمره" ، وقد ذكر تزويج السيد العبد الكبير بغير أمره [9]، دليل على اشتراط رضى السفيه وأنه لا يجبره الوصي على النكاح خلاف ظاهر ما له في النكاح الأول. وقد نبهنا عليه هناك وذكرنا الاختلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian divorcing a minor girl on her behalf without her

consent?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=981)

وقول ابن نافع عن مالك [1]: "لا أرى بأسا أن يباري الخليفة عن الصغيرة" / [خ 214] ، إلى آخر المسألة. أنكرها سحنون وأسقطها عند السماع [2]. وهي ثابتة في روايتنا وكتب الأندلسيين [3]. قال ابن لبابة: رواية ابن نافع أحسن، ولم أر أحدا تعجبه رواية ابن القاسم أنه (لا) [4] يبارئ عنها إلا برضاها. وقوله [5] في كراهة إنكاح أم الولد هنا. ظاهره كراهة جبرها. ويدل عليه قوله: "ولا أرى أن يفسخ نكاحها إلا أن يكون في ذلك ضرر فيفسخ" . ولو كان برضاها لم يلتفت إلى الضرر لرضاها به. وإلى هذا ذهب فضل بن سلمة خلاف ما تأوله بعضهم مما هو ظاهر أيضا في غير هذا الموضع أن كراهيته [6] لأنه ليس من مروءة الأخلاق. وقد قدمناه [7] في كتاب النكاح الأول. ولا يبعد أن يكون كره إنكاحها جملة لأنه ليس من مكارم [الأخلاق] [8]. وكره أيضا [9] إجبارها على النكاح لشبهة الحرية فيها. فتكلم (1) المدونة: 2/ 240/ 8. من طبعة دار الفكر، وسقطت من طبعة دار صادر. (2) ذكر ابن يونس هذا فى الجامع: 2/ 117. (3) عزاها الباجي في المنتقى: 4/ 66 رواية عن مالك إلى زياد بن جعفر. (4) سقطت من خ. (5) المدونة: 2/ 351/ 8. (6) في خ وق: كراهته. (7) في ق: وما قدمناه. (8) ليست في ز وفي حاشيتها: "سقط له" الأخلاق "ولا بد منه، وكان آخر الورقة فتوهم أنه كتبه" ، وثبتت الكلمة في بقية النسخ. (9) المدونة: 2/ 351/ 6.

Mas'alah: Where is the ruling on the guardian marrying a non-virgin explained?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2321)

ومسألة إنكاح الوصي، والولي [12] الثيب [13] مبين في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan replacing a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2327)

قول سحنون هذا، قال [1] يحيى بن عمر. قال: وإنما [2] ذلك للسلطان، إن شاء جعل غيره مكانه، أو أفرد الثاني. ولأشهب مثل قول يحيى بن سعيد في الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his previously-married daughter without her consent?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=355)

542 - مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرد نكاحه [3].

Mas'alah: Who are the marriage guardians after the patron and his agnates?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1600)

ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبة معتقه على ما ذكر أي: فإن فقد المولى الأعلى انتقلت الولاية إلى عصبته ثم إلى معتق المعتق، ثم إلى عصبته على ما تقدم في ترتيب العصبات وهو ظاهر. وليس للأخ للأم ولا الجد للأم ولا لذوي الأرحام ولاية عندنا إلا من باب ولاية الإسلام. ابن وهب: وقاله مالك، وقال علي بن زياد عن مالك: إذا زوج الأخ للأم مضى النكاح، وحكى ابن عبد الغفور في وثائقه.

Mas'alah: Does the executor have the right to reject a marriage agreed upon by the woman and her guardian?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1610)]

عياض: وظاهر قوله في المدونة: ولو رضيت هي ووليها برجل وعقدوا له لم يجز [280/ أ] إلا برضا الوصي؛ أن للوصي رده، وكذلك نص في الموازية.

Mas'alah: Can the executor be prevented from annulling a marriage contract if it is beneficial?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1610)]

ونحا بعض الشيوخ إلى أنه إن كان نظرا منع الوصي من فسخه.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on the executor's authority in marriage?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1610)]

وجعل ابن عبد السلام ظاهر المدونة وما نص عليه في الموازية مفرعا على القول الذي قدمه المصنف، وقال: الأول هو المشهور وعليه فرعوا. وفيه نظر.

Mas'alah: What does the ruling on a brother marrying his sister in the presence of the father indicate?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1612)]

ظاهر ما في النكاح الثاني والوصايا، ويعضده تشبيهه إياها بمسألة: إذا أنكح الأخ أخته الثيب بحضرة الأب وأجاز ذلك.

Mas'alah: When does the executor marry off a female ward who has reached maturity?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1613)]

مالكات أمور أنفسهن، وإن رشدت محجورته فإنه يزوجها كما كان أبوها يزوجها وهي مالكة أمر نفسها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed ratification of a marriage contracted without permission?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1622)]

وقال في البيان: إنما اختلف في القرب وأما مع البعد فلا يجوز النكاح، وإن أجازه باتفاق إلا على تأويل التونسي؛ فإنه تأول أنه لا فرق على أحد قولي مالك بين القرب والبعد، وعلى هذا فيكون في المسألة ثلاثة أقوال. انتهى.

Mas'alah: What is Asbagh's view on annulling a marriage contracted without permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1622)

وقال أصبغ: يفسخ أبدا وإن طال.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian admits to acting without authority or claims agency at the time of the marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1622)

وهذا ما لم يعترف الولي بالافتيات حال العقد، أو يدعي الوكالة؛ فإن اعترف بالافتيات عند العقد فسخ النكاح أبدا اتفاقا، وإن ادعى الوكالة حال العقد ووافقته الزوجة صح النكاح اتفاقا.

Mas'alah: What is the definition of 'adl (prevention from marriage)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1626)

والعضل: المنع من التزويج، يقال: عضل يعضل ويعضل عضلا.

Mas'alah: What is the established practice regarding guardian refusal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1626)

ابن أبي زمنين وابن العطار: وبه جرى العمل واستمر الحكم.

Mas'alah: When is a father considered to be preventing his virgin daughter from marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1626)

وعضل الأب في البكر لا يتحقق برد خاطب أو خاطبين حتى يتبين ضرره نحوه في المدونة، زاد فيها: وإذا تبين ضرره قال له الإمام: إما أن تزوجها أو زوجناها عليك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار" . وخص الوالد بهذا الحكم لما جبل عليه من الحنان والشفقة ولجهلها بمصالح نفسها، فربما علم منها ما لا يحسن به حالها مع هذا الخاطب أو علم من حال الخاطب ذلك.

Mas'alah: What happens when multiple guardians of the same degree compete to marry a woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1627)

وإذا كان أولياء في درجة فبادر أحدهم صح، وإن تنازعوا فأفضلهم ثم أسنهم، فإن تساووا عقدوا جميعا .... لا إشكال في الصحة مع مبادرة أحدهم لكن لا يقدم على ذلك ابتداء، فقد روى ابن وهب عن مالك في امرأة لها وليان في درجة غاب أحدهما فزوجها الحاضر برضاها: لم يكن للغائب كلام، وإن كانا حاضرين ففوضت لأحدهما لم يزوجها إلا بإذن صاحبه؛ فإن اختلفا في ذلك نظر السلطان فأجاز رأي أحسنهما نظرا لها، ذكره صاحب الكافي والمتيطي وغيرهما، لكن مقتضى قوله في المدونة: وإنما الذي لا ينبغي لبعض الأولياء أن ينكح وثم

من هو أولى منه؛ لأن تقديم الأقرب على الأبعد إنما هو من باب الأولى، وأن لبعض الأولياء إذا كان في درجة أن يزوج ابتداء بغير إذن الباقين. ونقل عياض عن بعض البغداديين أنهم أجازوا إنكاح الأبعد مع وجود الأقرب ابتداء من غير كراهة. قوله (في درجة) أي: كإخوة وأعمام. وما ذكره المصنف من أنه يقدم بالفضل ثم بالسن وأنهم إن تساووا في الفضل والسن عقدوا جميعا هو لمالك عند ابن حبيب، والذي رواه ابن القاسم وهو مذهب المدونة عند اللخمي والباجي وعبد الحميد وغيرهم أنه ينظر السلطان؛ لأن فيها: وإذا اختلف الأولياء وهم في القعدد سواء نظر السلطان في ذلك. ففهموا منها العموم. ابن بشير: وقال سحنون: معناه في الأوصياء، وأما الأولياء فمن قدمته المرأة فهو أحق. خليل: وفيه نظر؛ لأن سحنون إنما نص على أن ذلك في الأوصياء فقط ولم يتعرض للأولياء، وإنما قال أن المرأة تخير فيمن يتولى العقد عليها بعض القرويين على ما نقله الباجي وابن زرقون وغيرهما، ونقل عبد الحميد عن المغيرة أنه يقرع بين الأولياء إذا تساووا. وفي الكافي: وإذا تساووا في الدرجة والفضل، وتشاحوا نظر الحاكم في ذلك فما رآه سدادا ونظرا أنفذه وعقده، أو رده إلى من يعقده منهم. وقد قيل: يأمر أحدهم بالعقد ولا يعقده هو مع ولي حاضر. ابن راشد: والأول

تحصيل المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم في الأولياء: "فإن اشتجروا فالسلطان ولي [283/ ب] من لا ولي له" .

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes two guardians and they marry her to two different men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1629)

وفيها: وإذا أذنت لوليين فعقدا على شخصين فدخل الثاني ولم يعلم فهي له. حكم بذلك عمر رضي الله تعالى عنه بحضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم ينكروا، ومعاوية للحسن على ابنه يزيد ولم ينكروا وقال ابن عبد الحكم: السابق بالعقد أولى .... نسبها للمدونة لإشكالها حكما وتصويرا، وللإرشاد إلى الاستعانة على فهمها بشروحات المدونة، أما إشكالها حكما فلأنه حكم بها للثاني مع أنها زوجة لغيره، وعدم العلم لا يمنع من كونها متزوجة، فيدخل في عموم قوله تعالى: (والمحصنات من النساء) [النساء: 24] ولهذا ذكر عمر ومعاوية رضي الله تعالى عنهما إشارة إلى دليل المسألة، وإلا فليس عادة المصنف ذكر الأدلة، وبقول ابن عبد الحكم قال المغيرة وابن مسلمة، ورواه حمديس عن مالك، وهو اختيار ابن لبابة وهو أقيس، وهو قول الشافعي وأكثر العلماء، وحكى عبد الوهاب مثل المشهور عن علي رضي الله تعالى عنه والحسن. قال في الجواهر: وبه قال ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء ومكحول وغيرهم. فإن قلت: لا يحتج بهذا على الشافعي لأنه لا يرى مذهب الصحابي حجة. قيل: هذا ليس هو مذهب الصحابي فقط بل هو إجماع سكوتي، وهو حجة على المختار، وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر: أنه ليس إجماعا ولا حجة. وبيان

رجحان الأول في علم الأصول.

Mas'alah: What is the ruling if the first husband divorces or dies after the second husband's consummation?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1631)]

وإن كان مطلقا بعده أو ميتا بعده أو قبله ولم تنقض العدة فكذلك يعني: أن الثاني إذا دخل عالما لا يفيده ولو كان الأول مطلقا بعده، أي: بعد دخول الثاني، فإن تطليق الأول لا يصحح نكاح الثاني لعلمه بأنه ثان. وكذلك لو مات الأول بعد دخول الثاني أو قبل دخول الثاني بشرط عدم انقضاء عدة الأول؛ لأن الثاني حينئذ ناكح في عدة، وحينئذ تحرم عليه على التأبيد لما سيأتي. وفي كلامه نظر؛ لأنه يقتضي أنه إن دخل الثاني بعد انقضاء العدة أنه لا يفسخ، وليس بظاهر لأن المقتضي للفسخ علمه بالأول. ولو كان دخوله بعد انقضاء العدة مصححا لزم أن يكون كذلك إذا طلقها الأول قبل دخول الثاني، لأن الأول طلقها قبل البناء فلا عدة عليها.

Mas'alah: Is the woman's confirmation of one husband being first given weight?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1636)]

ولا عبرة بتصديق المرأة يعني: لا عبرة بتصديق المرأة لأحدهما أنه الأول. وعن أشهب: تصدق ما لم تدع الأرفع وأنكره أصبغ.

Mas'alah: What are the cases in Maliki fiqh where consummation resolves the issue?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1636)

فائدة: وقع في المذهب مسائل كهذه يفيتها الدخول، ومسائل لا يفيتها الدخول. فالأولى تسع: الأولى: هذه. الثانية: امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل ثم يأتي زوجها بعد دخول الثاني فتفوت على المشهور. الثالثة: الكافر يسلم على أكثر من أربع فيختار أربعا ثم يجد الأربع أخوات أو محارم، فإنه يختار من البواقي ما لم يدخل على المشهور. الرابعة: من أسلمت وزوجها كافر فتتزوج فينكشف أنه أسلم قبلها.

الخامسة: الرجعية يرتجعها زوجها في العدة وهي لا تعلم فتتزوج بعد انقضاء عدتها ثم يتبين أن زوجها كان ارتجعها قبل انقضاء العدة. السادسة: المعتقة تحت العبد تختار نفسها وتتزوج، ثم يقوم زوجها ويثبت أنه عتق قبلها. قال المصنف: فكزوجة المفقود. السابعة: الأمة المتزوجة يطأها سيدها بعد انقضاء عدتها، وقد كان زوجها أشهد برجعتها ولم يعلم السيد. الثامنة: امرأة الأسير يتنصر ويشك في تنصره هل طائعا أو مكرها؟ فيفرق بينهما ثم تبين أنه كان مكرها. التاسعة: إذا قال لها: إن غبت شهرا فأمرك بيدك، فغاب ثم طلقت نفسها وتزوجت ثم أثبت أنه قدم قبل الشهر، ابن عبد السلام: والمشهور أنها تفوت بالدخول. وأما المسائل التي لا يفيتها الدخول فخمس، الأولى: إذا وكل رجلين على أن يزوجه كل واحد زوجة وكان له ثلاث زوجات. الثانية: المنعي لها زوجها ثم تتزوج ويدخل بها زوجها الثاني، ثم يأتي الأول فإنها ترد إليه على المشهور. الثالثة: الذي له زوجتان اسم كل واحدة منهما عمرة؛ فقال: عمرة طالق. وادعى أنه لم يرد التي عنده وإنما يريد امرأة غائبة؛ ففرق [285/ أ] بينه وبين هذه ثم أثبت أن له امرأة أخرى تسمى عمرة. فقال محمد: ترد

إليه ولو دخل بها الثاني. الرابعة: التي تطلق لعدم النفقة ثم يكشف الغيب أنها أسقطتها عنه. وفي معنى هذه الصورة إذا طلق على الغائب بعسر النفقة ثم قدم وأثبت أنه كان يبعث إليها النفقة، نص عليه أبو الحسن. الخامسة: إذا تزوجت امرأة المفقود في أثناء العدة، أعني الأربعة أشهر وعشرا ففسخ ثم يتبين أن عدتها من المفقود قد انقضت قبل ذلك فإنها ترد إلى هذا الزوج وإن تزوجت ثالثا فسخ نكاحه ولو بعد الدخول كالمنعي لها زوجها. قاله أبو عمران وغيره.

Mas'alah: What are the three cases of a father's absence and their effect on his daughter's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1638)

لغيبة أبي البكر ثلاثة أحوال: الأولى: أن يكون قريبا، قال في البيان: كعشرة أيام ونحوها. فلا خلاف أنها لا تزوج في مغيبه وإن زوجت انفسخ النكاح زوجها الولي أو السلطان. قاله في الواضحة، زاد في المتيطية عن ابن القاسم: يفسخ وإن ولدت أولادا وإن أجازه الأب. الحالة الثانية: أن تكون غيبة بعيدة كما قال في المدونة: مثل إفريقية والأندلس وطنجة لغير تجارة- قال في البيان: من مصر- فاختلف في ذلك على أربعة أقوال: أحدها أن الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك وإن كانت نفقته جارية عليها وإن لم يخف عليها ولا استوطن أبوها ذلك الموضع الذي هو فيه وهو ظاهر ما في العتبية. وقد تأول على ما في المدونة من قوله فيها: وأما من خرج تاجرا وليس يريد المقام بذلك البلد فلا يهجم السلطان على ابنته، فإنها لا تزوج إلا أن يستوطن ذلك البلد، وهو

القول الثاني. والقول الثالث: أنها لا تزوج إلا أن يستوطن ذلك البلد، ويطول مقامه فيه العشرين سنة والثلاثين، وهو قول ابن حبيب. والرابع: أنها لا تزوج أبدا وإن طال مقامه فيه، وهو ظاهر قول مالك في الموازية وقول ابن وهب. انتهى. ففسر رحمه الله تعالى قول مالك: كإفريقية على أنها من مصر، واستبعده ابن عبد السلام، قال: لأن المسألة من كلام مالك في المدونة، ويحتمل أن يريد من المدينة. واحترز بقوله: (لغير تجارة) مما لو خرج لتجارة فإنها لا تزوج؛ لأن الغالب فيها أن يرجع عاجلا. قال فضل في قول ابن حبيب: ولا أعلم هذا التحديد لغيره. والقول بأنها لا تزوج مع حياته بحال لعبد الملك. وهو مشكل لا سيما إن كانت محتاجة وخيف عليها. قال في البيان: وهو مبني على قول ابن حبيب بجواز العضل.

Mas'alah: What are the three cases regarding the absence of the father in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1640)

والمصنف رحمه الله تعالى يؤخذ من كلامه الثلاثة الأحوال، لأن قوله: (ويعتبر في غيبة أبي البكر) تصريح منه بالحالة الثانية، ويفهم منه أن أقل من ذلك لا يجوز تزويجها فيه، وهي الحالة الأولى.

Mas'alah: What is the third case regarding the absence of the father in marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1640)

قوله: (أما إن انقطع خبره) هي الحالة الثالثة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a distant relative marries a woman when a closer guardian exists?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1640)]

وإذا أنكح الأبعد مع وجود المجير لم يجز ولو أجازه كالأب، ومثله السيد على الأصح ولو كان شريكا بخلاف بيعها نفسها فإنه يجوز ....

Mas'alah: Does the father's general delegation to a relative include the authority to marry off virgin daughters?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1642)]

واعترض فضل هذه المسألة بأن تفويض الأب لمن ذكر إما أن يدخل تحته نكاح الأبكار أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a customarily delegated agent marrying a relative?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1642)]

وفيه نظر؛ لأنه إذا كان المفوض بالنص ليس له أن يزوج فمن باب أولى أن يكون ذلك

في المفوض له بالعرف إلا أن يقال أن المزوج هنا لقرابته لا يتهم ولأنه ولي في الجملة.

Mas'alah: What is the ruling on a father's authorization when he did not intend marriage in the delegation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1643)

وأما إن قال لم يخطر لي نكاح ابنتي ببالي في تفويضي إليه؛ فلا يجوز بإجازته، ونحوه للمتيطي. وإذا أجاز الأب النكاح فلا بد من تضمين عقد الإجازة معرفة الشهود لتفويض الأب لولده لئلا يكون ذلك داعية إلى إجازة إنكاح من لا يجوز له العقد.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims the marriage was contracted with the father's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1643)

قال: ولو ادعى الزوج أن الابن أو الأخ إنما عقد النكاح بإذن الأب فعلى الزوج إثبات ذلك ويضرب له أجل ويوسع عليه فإن عجز حلف الأب على نفي دعواه، فإن حلف فسخ النكاح، وإن نكل ثبت النكاح. واستدل المتيطي على وجوب اليمين بقول ابن القاسم في العتبية فيمن خطب امرأة فزوجها له وليها وأشهد له بذلك وأنكرت المرأة أن تكون علمت ورضيت أن الإشهاد إن كان بحيث يعلم أنها لا تعلم فلا يمين عليها وإن كان ظاهر. بحيث يرى أنها عالمة فإنها تحلف ما وكلته ولا فوضت إليه، ولا شيء عليها، وإن لم تحلف لزمها النكاح. وكذلك روى ابن القاسم في امرأة زوجها أخوها

وأمها ثم ماتت الأم فطلب الزوج الدخول فقال الأخ: لا زوجة لك؛ لأن أختي لم تكن علمت. وأنكرت الزوجة، قال: إن قامت له بينة على رضاها وإلا حلفت هي وأخوها وفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger marries a woman in the presence of a compelling guardian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1646)

وإذا أنكح الأجنبي مع وجود المجبر فكذلك لما تكلم على صورتي تعدي الولي على ولي أقرب منه تكلم على تعدي الأجنبي. وقوله (فكذلك) أي لا يجوز ولو أجازه الأب، والأليق بطريقة المصنف ألا يذكر هذا؛ لأنه إ ذا لم يجز نكاح الأبعد مع وجود المجبر فلأن لا يجوز نكاح الأجنبي مع وجود المجبر من باب أولى، لكن قصد رحمه الله تعالى الكلام على جميع الأقسام.

Mas'alah: What does it mean that the marriage of a low-status woman by a non-guardian is valid absolutely?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1652)

قوله: (وقيل: يمضي مطلقا) ابن عبد السلام: يعني أنه لا يحتاج في تزويجا لأجنبي من لا قدر لها أن يكون كافلا.

Mas'alah: Can a woman marry herself or another woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1653)

ولا تزوج المرأة نفسها ولا امرأة غيرها، بل تلي على عبدها وعلى الذكر الموصاة هي عليه لاشتراط الذكورية. وما ذكره من أنها تعقد على عبدها أو (وعلى الذكر الموصاة هي عليه) أي: تقبل لهما، هو قول ابن القاسم في العتبية والواضحة، وهو المشهور المعروف، [288/ أ] وحكى عبد الوهاب قولا بأنها لا تقبل للذكر وكذا العبد في القولين.

Mas'alah: May a guardian act as both parties in a marriage contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1659)

ولابن العم والمعتق والحاكم ووكيلهم أن يتولى طرفي عقد النكاح بالإذن له معينا على المشهور .... لم يثبت في كل النسخ قوله: (على المشهور) وهي زيادة صحيحة، ثم هي يحتمل أن تعود إلى قوله (يتولى طرفي عقد النكاح) ويحتمل أن يعود إلى قوله (معينا) . وحكى اللخمي عن المغيرة منعه إلا أن يوكل غيره يزوجها منه. وعلى المشهور ففي الجلاب: فينبغي للولي أن يشهد على رضاها احتياطا من منازعتها، فإن لم يشهد على ذلك والمرأة مقرة بالنكاح فهو جائز، ولفظ ذلك أن يقول لها: قد تزوجتك على صداق كذا وكذا وترضى به. وقد تقدم أن المشهور: ليس له أن يزوجها من نفسه إلا أن تأذن له معينا، وأن في المذهب قولا آخر: أن له ذلك وإن لم تعين. والاحتمال

الأول أقرب إلى هذه المسألة؛ لأن هذه المسألة تقدمت.

فإن قيل: إنما أعادها ليؤخذ منه القول الشاذ. قيل: لا شك أن الأول أكثر فائدة؛ لأنه يؤخذ منه حكم مسألة مستقلة. ويقع في بعض النسخ ما نصه: بالإذن على المشهور معينا، وحينئذ يتعين حمله على الوجه الثاني؛ لأن قوله: [289/أ] معينا؛ من صلة المصدر وهو الإذن، فلو حملناه على الأول لزم الفصل بين المصدر وصلته بأجنبي، وهو غير جائز.

Mas'alah: What must a judge require from a guardian who wants to appoint an agent for marriage from another city?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1660)]

الثالث: إذا كان الولي في غير بلد وليته، فأراد أن يوكل على عقد نكاحها، وطلب من القاضي الخطاب، فعلى القاضي أن يكلفه إثبات ولايته ومنزلته من المرأة، فإذا ثبت ذلك عنده فحينئذ يخاطبه.

Mas'alah: Is the testimony of a guardian regarding the marriage or consent of his ward accepted in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1662)]

ولا تفيد شهادة الولي لهما كما لا تفيد على إذنها يعني أن الولي إذا شهد لهما بالتزويج

لا تفيد شهادته شيئا؛ لأنه يتهم على إرادة الستر على وليته، وكذلك أيضا لا تعتبر شهادة الولي على أنها أذنت له؛ لأنه يتهم على تصحيح فعل نفسه.

Mas'alah: What happens if a father marries his adult son or a stranger without their permission?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1690)]

ومن زوج ابنه البالغ أو أجنبيا حاضرا أو غائبا، فقال: ما أمرته. حلف، وسقط الصداق عنهما. فإن نكل فقيل: يلزمه النكاح. وقيل: لا يلزمه شيء. وقيل: تطلق عليه ويلزمه نصف الصداق .... يعني: أن الأب إذا زوج ابنه المالك لأمره، أو أجنبيا سواء كانا حاضرين أو غائبين، ثم أنكرا بعد علمهما، وقالا: ما أمرناه ولا نرضى الآن بالتزويج. فقال المصنف: (حلف) أي: الابن أو الأجنبي ما أمرناه. (وسقط الصداق عنهما) أي: عن الأب والأجنبي، وكذلك نص في المدونة على اليمين في حق الحاضر. وحملها ابن يونس على إطلاقها، وأنه

إن نكل الحاضر يلزمه النكاح، فإن شاء طلق وأدى الصداق، وإن شاء ثبت عليه. واستدل على ذلك بما وقع لابن القاسم في العتبية: إذا زوج الولي وليته فأنكرت المرأة أن تكون رضيت، فقال: إن كان الإشهاد في المسجد حيث يرى أنها لم تعلم فلا يمين عليها، وإن كان الإشهاد ظاهرا أو إطعام الوليمة في دارها، وحيث يرى أنها عالمة [294/ ب] فأرى أن تحلف بالله ما وكلته ولا فوضت إليه ذلك، ولا ظننت أن ذلك اللعب وذلك الإطعام الذي صنع إلا لغيري، ثم لا شيء عليها، فإن نكلت عن اليمين لزمها النكاح. ابن يونس: وكذلك مسألة الابن. وقيدها صاحب النكت واللخمي بما إذا

سكت بعد عقد النكاح، قالا: ولو قال عند عقد النكاح: لم أرض. لم تكن عليه يمين، قالا: ولو طال سكوته بعد عقد النكاح. زاد اللخمي: وقبل التهنئة على جري العادة لزمه النكاح. اللخمي: ويغرم نصف الصداق ولا يمكن منها لإقراره أنها غير زوجته. صاحب النكت: وعرضته على بعض شيوخنا فصوبه. خليل: وينبغي على هذا أن الغائب إن أنكر بمجرد حضوره أن تسقط عنه اليمين، وإن علم وطال لا يقبل منه الإنكار، والله أعلم؛ لأنه بعد حضوره كالحاضر. وأنكر سحنون تعلق اليمين بالزوج، ورآها ساقطة عنه. وقوله (فإن نكل فقيل: يلزمه النكاح) هو كما قال ابن يونس، وحكاه صاحب اللباب عن ابن القاسم. وقيل: لا يلزمه شيء. وهو قول أبي محمد، وعليه فاليمين إنما هي استظهار، لعله أن يقر. وصوبه أبو عمران؛ لأنه أقر أنه ليس بعقد. وقيل: تطلق عليه، ويلزمه الصداق. ابن راشد: وجعل هذا القائل نكوله طلاقا، وهذا القول حكاه ابن سعدون عن بعض شيوخه، وحكي في المتيطية عن ابن القاسم أنه إنما تلزمه اليمين إذا ادعى

أبو الصبية أن مخبرا أخبره أن الابن أمر أباه أن يزوجه، فإذا حلف برئ، وإذا نكل حلف الأب ولزمه النكاح. ابن عبد السلام: وقيل: إن لم يكن إلا مجرد الدعوى لم تتوجه اليمين، فإن كان ثم سبب تقوى معه الدعوى توجهت. تنبيه: قولنا في فرض المسألة: (ابنه المالك لأمره) هكذا فرض في المدونة المسألة، وأقاموا منه أنه لو كان سفيها لزمه النكاح، فيؤخذ منه جبر السفيه على النكاح. واعلم أنه زاد في المدونة بعد قول الزوج: ما أمرته ولا أرضى، ثم قال: صدق مع يمينه. وظاهره أنه يحلف على نفي الأمر والرضا والحلف على نفي الأمر يمين تحقيق، وعلى نفي الرضا يمين تهمة، ولا شك أن الابن إذا رضي يدخله الخلاف الذي في النكاح الموقوف، وينبغي أن تقيد المسألة بما إذا لم يقل الأب أن الابن وكلني أن أعقد، والابن حاضر في المجلس، وإلا فإن قال ذلك،

وأنكر الابن فإنكاره كالعزل عن الوكالة. بعض الشيوخ: ويحتمل أن يقال: تلزمه اليمين على الوكالة، وأما إذا افترقا والحالة هذه لزمه النكاح، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the admission of parents regarding the marriage of minors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1848)

وإقرار أبوي غير البالغين في النكاح مقبول عليهما أي: أبو الصبي وأبو الصبية، وقبول قولهما ظاهر؛ لأن كل واحد من الأبوين قادر على إنشاء ما أقر به فلا يتهمان ..

Mas'alah: Is the consent of the guardian required for a woman under a testamentary guardian?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1895)

الثالث: وقع في بعض النسخ إثر الكلام المتقدم ما نصه: ويعتبر رضا وليها ولا إشكال عليها في ذات الأب والسيد، وأما ذات الوصي فالظاهر أن المصنف لم يردها بهذا الكلام بل أشار إليه بقوله:

Mas'alah: What is the second opinion on the duration of a woman's guardianship after leaving her father's house?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3138)

ثانيها: أنها في ولايته حتى يمر لها عامان، وهو قول ابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guardianship over his daughter until she becomes an 'anis or is entered by her husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3139)

سادسها: أنها في ولاية أبيها ما لم تعنس أو يدخل بها زوجها أو يعرف من حالها، وسيأتي الخلاف في سن تعنيس ذات الأب إثر هذه حيث تكلم المصنف على المعنسة، وقال المازري: المشهور من المذهب أن الثيب من النسوان البالغ تحمل على الرشد.

Mas'alah: What is the ruling on the guardianship of an 'anisah and the sufficiency of her maturity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3140)

يعني: أن الذي تقدم إنما هو في بكر لم تعنس، وأما المعنسة فيكتفي فيها بالرشد وجعلوا [علو السن] يقوم مقام التزويج، وسواء كانت ذات أب أو وصي أو مهملة.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of an orphan's marriage with three conditions including the father's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3141)

والجواز بثلاثة شروط، فيزاد إلى ذلك إجازة الأب، وكلام اللخمي وابن رشد ينافيه؛ لأنهما جعلا قول مالك أن إجازة الأب في من جهل حالها، قال في المقدمات: والمشهور المعمول به أنها إذا كانت يتيمة وهي ذات وصي من قبل الأب أو مقدم من جهة القاضي أنها لا تخرج من ولايته وإن عنست وتزوجت ودخل بها زوجها وحسن حالها ما لم تطلق من الحجر، قال ابن الماجشون: حالها مع الوصي كالأب في خروجها من ولايته بالتعنيس أو النكاح مع طول المدة وتبيين الرشد.

Mas'alah: Can a judge marry a woman who is outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3991)

الأول: إذا كانت المرأة خارجة عن ولاية القاضي لم يجز له إنكاحها إلا إذا دخلت في محل ولايته، نقله في الجواهر.

Mas'alah: Does the guardian retain marriage authority after the interdicted woman reaches sound judgment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=259)

ـ وحيث رشد الوصي من حجر ولاية النكاح تبقى بالنظر

(وحيث رشد الوصي من حجر) أي رشد محجورته فولاية المال تذهب عنها وتزول و(ولاية النكاح تبقى بالنظر) فلا يعقد نكاحها غيره كما لو رشدها أبوها فإنه لا يعقد

نكاحها غيره أيضا إلا أن يكون هناك من يتقدم على الأب كالابن وابنه فيتقدم على الوصي أيضا وهذا البيت تكرار مع قوله في النكاح: وإن يرشدها الوصي ما أبى فيها ولاية النكاح كالأب .

Mas'alah: Can a guardian contract marriage for the female slaves and daughters of his ward?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=271)

ـ ويعقد النكاح للإماء والنص في عقد البنات جاء

(ويعقد) الوصي (النكاح للإماء) اللاتي يملكهن محجوره بلا خلاف (والنص في عقد النكاح على (البنات) أي بنات محجوره (جاء) اسم فاعل أي مروي عن مالك فيعقد على الأبكار البالغات والثيبات اللاتي لم يملكن أمر أنفسهن ورآه وصيا عليهن بكونه وصيا على أبيهن وقيل لا يكون وصيا عليهن إلا بتقديم وهو ما تقدم عن ابن زرب، وأما بناته اللاتي ملكن أمر أنفسهن فلا يعقد عليهن وكذا لا يعقد على أخوات محجوره وسائر قراباته فإن فعل مضى على ما ذهب إليه ابن الهندي قاله في المفيد. وفي وثائق ابن فتحون: أن للوصي أن يعقد على كل من كان يعقد عليه المحجور لو كان رشيدا فيدخل إماؤه وأخواته وسائر قراباته لأنه منزل في ذلك منزلة محجورة، وهذا كله في الأبكار والثيبات البالغات. ـ وعقده قبل البلوغ جار بجعله في البكر كالإجبار (و) أما (عقده) على بنات محجوره (قبل البلوغ) فهو (جار بجعله) أي العقد (في البكر) من بنات صلبه أي: فإذا جعل له أن يعقد على بنات صلبه من غير جبر كان له أن يعقد على بنات ذكور محاجيره من غير جبر أيضا (كالإجبار) أي كما أنه إذا جعل له إجبار على

بنات صلبه كان له أن يجبر بنات ذكور محاجيره وإن جعله وصيا وأطلق ولم يقيد بجبر ولا عدمه فعلى القول بأنه يجبر بنات صلبه فإنه يجبر بنات محجوره كذلك، وعلى القول بعدم جبر بنات صلبه فلا يجبر بنات محجوره، وهذا كله هو الملائم لقوله: منسحب على بني المحجور. وقد قال (خ) : وجبره وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف، وسبك كلام الناظم

Mas'alah: Is a guardian's marriage contract for his ward's daughters before puberty valid?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=272)

وعقده على بنات محجوره قبل بلوغهن جار أي جائز نافذ بسبب جعله له في أبكار بناته كما أن إجبارهن كذلك جار على جعله له في أبكار بنات صلبه، وهذا ظاهر إذا كان للموصي ذكور وإناث وجعل له الجبر وعدمه في الإناث، فإن لم يكن له إلا الذكور وأوصى عليهم فيجري في جبر بناتهم الخلاف المذكور في بنات الصلب إن أوصى عليهن وأطلق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a brother or cousin marrying a woman with her consent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1195)

وقلت: أنكحها أخوها أو ابن عمها كما أشرنا إليه ولا بد حينئذ من أن نقول بإذنها ورضاها وتفويضها ذلك إليه تلقاه منها شهيداه أو غيرهما حسبما أعلاه أو حوله بعد أن استؤمرت وأعلمت بالزوج بعلا، وبما بذل لها من الصداق مهرا فصمتت أو بكت

ونحو ذلك كما يأتي في قوله: والصمت

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the guardian acts without the consent of the spouse?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1210)

ليس كذلك إذ من مارس أنكحة فاس ونواحيها وجدها لا تقع إلا بإذن من الزوجين، وظاهر تعليله وصدر جوابه أن ذلك جار حتى في غيبة الزوجين معا كما هي عادة فاس، وقوله: وجواب أخينا السراج الخ. يريد أن السراج أفتى في مثل النازلة بعدم ثبوت النكاح قائلا لأنه لا ينعقد إلا بقبول الزوج وقبوله لم يثبت. والحاصل أن الافتيات إما على الزوج أو على الزوجة أو على الولي كما تقدم ذلك عند قوله: والمهر والصيغة الخ. والافتيات على الولي المجبر أو على غيره فيه تفصيل يأتي في ترتيب الأولياء وعلى الزوجة والزوج هو المشار إليه بقول (خ) عاطفا على ما لا بد فيه من النطق أو أفتيت عليها الخ. وبقوله: وحلف رشيد وأجنبي إلخ إذ ذاك كله في النكاح الموقوف، وقد تقدم عن الفشتالي أن فيه أقوالا ثلاثة والنكاح الموقوف كما للباجي الذي وقف على إجازة الولي أو أحد الزوجين، فهذا موقوف أحد طرفيه والموقوف طرفاه أن يوقف على رضا الزوج والزوجة، والصحيح فيه الفسخ مطلقا وأما على أحدهما فيصح بالقيد المذكور في (خ) ابن رشد: إذا زوج الرجل وليته البكر أو الثيب أو ابنه الكبير أو الأجنبي في مغيبهم فلا يخلو إما أن يزعم حين العقد أنه أذن له فيه الغائب فلا يفسخ النكاح حتى يقدم الغائب فإن صدقه جاز النكاح وإن بعد وإن أنكر الإذن حلف ولم يلزمه، وإن قال لم آمره ولكني أرضى النكاح جاز النكاح في القرب دون البعد على المشهور، وأما إن يزعم حين العقد أنه لم يأذن له وأنه مفتات في عقده فالنكاح فاسد

اتفاقا قرب أو بعد، وأما أن يعقد ويسكت ولا يبين شيئا فهو محمول على التوكيل حتى يثبت خلاف ذلك انتهى باختصار بنقل الزياتي. لكن ما ذكره من الاتفاق على الفساد في الوجه الثاني خلاف تفسير الباجي للنكاح الموقوف الجائز عندنا من أنه الذي يعقده الولي على وليته، ويشترط إجازتها وأنه لم يستأذنها الخ. فهو كما لابن عرفة قادح في الاتفاق

Mas'alah: What is the order of priority among marriage guardians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1232)

ولما كان القرب المشترط في الولاية معتبرا بالأقرب فالأقرب لا مطلقا بين الأقرب من غيره مقدما على ذلك الملك المقدم على سائر القرابة فقال: والسبق للمالك فابن فأب فالأخ فابنه فجد النسب

(فالسبق) مبتدأ (للمالك) خبره أي فيعقد على أمته ولو كان لها أب أو ابن حران ولا ولاية لهما معه (فابن) بالجر عطف على المجرور قبله أي فإن لم يكن مالك فالابن وإن سفل يقدم على من بعده وظاهره ولو من زنا وهو كذلك إن ثيبت بحلال ثم زنت فأتت به منه لا أن ثيبت ابتداء بزنا فأتت به أو كانت مجنونة أو سفيهة ولو بتحديد حجر في وقت يجوز فإن الأب ووصيه يقدمان عليه (فأب) بالجر أيضا عطف على ما مر والمراد به الشرعي لا مطلق من خلقت من مائه إذ الأب الزاني لا عبرة به والوصي قائم مقام الأب كما يأتي (فالأخ) بالجر أيضا والمراد به لغير أم (فابنه) بالجر أيضا وإن سفل (فجد) بالجر أيضا (النسب) مضاف إليه أي وإن علا واحترز بالنسب من الجد للأم فإنه

لا ولاية له وما ذكره من تقديم الأخ على الجد هو المشهور وقال المغيرة: الجد قبل الأخ وهذا أحد الأبواب التي يتقدم فيها الأخ وابنه على الجد المشار إليها بقول (عج) : بغسل وإيصاء ولاء جنازة نكاح أخا وابنا على الجد قدم وعقل ووسطه بباب حضانة وهو مع الآباء في الإرث والدم وهذا كله في الجد دنية فالجد الثاني يقدم عليه العم لأن الجد الثاني بالنسبة للعم كالجد الأول بالنسبة للأخ فكما يقدم الأخ وابنه على الجد كذلك يقدم العم وابنه على أبي الجد قاله بعض.

Mas'alah: What is the priority of the testamentary guardian over other guardians in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1236)

(وللوصي) خبر عن قوله: (العقد) والظرف في قوله: (قبل الأوليا) ء يتعلق بالاستقرار في الخبر (و) نائب فاعل (قيل) الجملة المقدرة بعده إذ التقدير وقيل العقد له (بعدهم) فالظرف يتعلق بالاستقرار المقدر في الخبر المحذوف مع مبتدئه (وما) نافية (إن) زائدة (رضيا) بالبناء للمفعول نائب ضمير القول المتقدم ثم إن تقديم الوصي على الأولياء هو المستفاد مما مر من أن وكيل كل بمنزلته لأن الوصي على النظر للأولاد وكيل الأب فهو في مرتبته على المشهور، ومقابله لابن الماجشون أن الأولياء مقدمون عليه وهو ضعيف. قال في الوثائق المجموعة: فإن زوجها أحد الأولياء بغير إذن الوصي فسخه الوصي ما لم يطل وتلد الأولاد اهـ. قلت: ولعل هذا في غير الدنية وإلا فليس له فسخه كما مر في ولاية الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the testamentary guardian delegating the marriage contract to the guardian?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1236)

وبعض استحب للوصي أن يسند العقد إلى الولي (وبعض) وهو ابن السليم قاضي قرطبة (استحب للوصي أن يسند العقد إلى الولي) حتى يخرج من الخلاف المذكور، وهذا الخلاف والاستحباب المذكور إنما هما في البالغ بكرا كانت أو ثيبا وفي الوصي غير المجبر بدليل قوله الآتي: وكالأب الوصي فيما جعلا أب له الخ. فقوله: وبعض مبتدأ والتنوين عوض عن المضاف إليه أي بعض العلماء، وجملة استحب بالبناء للفاعل خبره وأن ومعمولها في تأويل مصدر منصوب باستحب.

Mas'alah: What is the ruling on the father's oath when his word is accepted in a marriage dispute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1422)

تنبيهان. الأول: إذا كان القول للأب فبيمينه (خ) وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة الخ. ابن رشد: الأخ كالأب أي وأحرى الابن وغيرهم من الأولياء لا يمين عليهم، بل عليها، وينبغي أن تكون يمين الولي على العلم انظر ابن عرفة و(ح).

Mas'alah: Whose consent is required for the validity of a marriage contract?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=488)

الموضع الثاني وأما من المعتبر قبوله في صحة هذا العقد فإنه يوجد في الشرع على ضربين: أحدهما: يعتبر فيه رضا المتناكحين أنفسهما، أعني: الزوج والزوجة؛ إما مع

الولي، وإما دونه، على مذهب من لا يشترط الولي في رضا المرأة المالكة أمر نفسها. والثاني: يعتبر فيه رضا الأولياء فقط. وفي كل واحد من هذين الضربين مسائل اتفقوا عليها، ومسائل اختلفوا فيها، ونحن نذكر منها قواعدها وأصولها فنقول: أما الرجال البالغون

Mas'alah: Is the consent of free persons required for a valid marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=489)

الأحرار المالكون لأمر أنفسهم فإنهم اتفقوا على اشتراط رضاهم وقبولهم في صحة النكاح.

Mas'alah: What are the rules regarding the guardian's right to give a woman in marriage and agency in marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=929)

لكفؤ عينته وإلا) يجب (انتقل الحق للأبعد، ولا يعد أبو البكر عاضلا برد المتعدد إلا يتحقق) عضله (وإن وكلته ممن أحب عين، وإلا خيرت ولو بعد، ولزم الرجل إن فعل ذلك) ؛ لأن بيده الطلاق (وللولي تزويجها لنفسه بـ: تزوجتك بكذا) فيتولى الطرفين، بذلك (فترضي، وإن أنكرت العقد صدق الوكيل) أنه عقد (إن ادعاه الزوج، ولا يقبل دعواها العزل قبله إلا أن يبعد) العقد (من التوكيل) كستة أشهر (وإن أذنت . . . . . .
. . . . لكفؤ (قوله: عينته) ولو عين غيره

(قوله: للأبعد) ظاهره ولو غير حاكم، وهو خلاف ما صوبه البناتي؛ من أن الذي يزوج الحاكم ولو مع وجود ولي غير عاضل، وهو ما ذكره (الأصل) (قوله: ولا يعد (أبو البكر الخ) لما جبل عليه من الحنان والشفقة وهي لا تعرف مصالح نفسها، فربما رأي ما لا يوافق، ومفهوم البكر أن غيره يعد عاضلا بل ولو بأول مرة، كما أن غير الأب كذلك (قوله: إلا أن يتحقق الخ) ، أي: فيأمره الحاكم بالتزويج، فإن امتنع زوج الحاكم ولا يسأل عن وجه امتناعه؛ إذ لا معني له مع تحقق العضل (قوله: ممن أحب) وممن أحبت، فإن لم يعين فكالمتعدي عليها (قوله: وإلا خيرت) ولو زوجها من نفسه (قوله: ولو بعد ما بين العقد والعلم) خلافا لابن حبيب، وإنما الشرط القرب في المعتدي علينا (قوله: ولزم الرجل) المتيطي: إن كانت تليق به والأخير كما إذا زوجته الوكيلة من نفسها؛ لأن من وكل على شيء لا يفعله في نفسه 0 قوله: وللولي تزويجها الخ) غلا أنه يكره للوصي ومقدم القاضي (قوله: بتزوجتك) تصوير للصيغة وتعيين نفسه وما يتزوجها به (قوله: فترضي) ؛ أي: بالنكاح وما سمي من الصداق ولو بالسكوت؛ كما في (الحاشية) ، والاحتياط الإشهاد على رضاها خوف منازعتها، فإن لم يشهد جاز، ولا بد من الإشهاد عند الدخول؛ فإن لم ترض فالنكاح غير معتبر (قوله: إن أدعاه الزوج) ؛ أي: أدعي العقد، وظاهره ولو كان هو الوكيل، فإن لم يدعه الزوج فلا يصدق قوله: إن أذنت)؛ أي: غير المجبرة، وأذن ولي المجبرة كذلك، وأما لو زوج . . . .
. . . . (قوله: ولا يعد أب عاضلا) لمزيد شفقته

(قوله: برد المتعدد) أحسن من قوله: برد متكرر؛ لأنه يصدق بالخاطب الواحد، فربما أوهم أنه من تعددهم يعد عاضلا (قوله: وللولي) الظاهر ولو بالولاية العامة على ما سبق (قوله: إن ادعاه الزوج) أنظر هل ولو كان الزوج هو الوكيل؟ كما في المسألة قبل حيث تقدم رضاها (قوله: وإن أذنت

Mas'alah: What happens when two guardians contract two marriages simultaneously for the same woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=930)

لوليين) في زوجين على البدل، أو ناسية، أو اشتراك العنوان، أو أفتيت بعدم التعيين (فعقدا معا، وإن وهما فسخا بلا طلاق كالثاني إن قامت بينة) ولو بعد تلذذه (بأنه علم، أو الزوجة، أو من عقد له ثانويته قبل التلذذ، وبطلاق إن جهل السابق) فيفسخان) (أو الثاني حيث (أقر لا غيره) من زوجة وولي (بعلمه، فإن تلذذ الثاني غير عالم فهي له) ؛ .

. . . . الحاكم المجبرة لغيبة الأب غيبة انقطاع ثم قدم الأب واثبت أنه كان زوجها بماله من الإجبار في غيبته برجل فأفتي الناصر، بأنها لا تفوت بدخول الثاني ذكره البدر (قوله: لوليين) ؛ أي: لا واحد فإنه يفسخ الثاني مطلقا، كما في (الخرشي) (قله: على البدل الخ) جواب عما يقال: تقدم أنها إذا وكلته ممن أحب فلا بد أن يعين لها الزوج وإلا فلها الخيار، فإن عين لها كل واحد ما عقد له فهي للأول مطلقا لقوله: إن قامت بينة بأن علم أو الزوجة الخ؛ وإن لم يعني فلها البقاء على من أرادت من غير نظر لتلذذ واحد، وقوله: أو ناسية؛ أي: للأول عند التفويض للثاني؛ فتأمل (قوله: وإن وهما) ؛ أي: وإن كانت المعية وهما (قوله: فسخا) ولو دخل أحدهما كما لابن عرفة (قوله: بلا طلاق) ؛ لأنه مجمع على تحريمه (قوله: كالثاني الخ) تشبيه في الفسخ بلا طلاق، ولا حد على الثاني كما في المعيار عن القوري (قوله: قبل التلذذ) ظرف لقوله: علم الخ (قوله: أو الثاني) ؛ أي: يفسخ بطلاق بائن على المذهب؛ لاحتمال كذبه، وعليه الصداق كاملا ولا حد عليه من باب أولى مما تقدم عن القوري (قوله: فيفسخان) إلا أن يدخل أحدهما فله؛ كما في (المدونة) وقبله ابن عرفة، وأبو الحسن؛ لأنها إذا كانت للثاني مع العلم بأنه ثان إذا

تلذذ فأولى مع الجهل. المؤلف: وهو ظاهر إن كان التلذذ قبل التنازع وإلا فلا تظهر الأولية (قوله فإن تلذذ الثاني) ، وهل ولو صغيرا؟ أنظره والمراد بالتلذذ: مجرد إرخاء الستر ولو تصادقا على عدم الوطء والمقدمات؛ كما في (الحطاب) (قوله: فهي له) ؛ أي: الثاني، ويفسخ نكاح الأول بطلاق؛ لأنه مما . . . . الخ)، وأما لو زوج الحاكم المجبرة لغيبة الأب غيبة انقطاع ثم قدم الأب واثبت أنه كان زوجها بما له من الإجبار في غيبه برجل فأفتى الناصر اللقاني: بأنها لا تفوت بدخول الثاني نقله البدر (قوله: فإن تلذذ الخ) ، وقال ابن عبد الحكم:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's refusal and subsequent acceptance of a marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=942)

وإن امتنع ثم أجاز وقال: لم أرد فسخا) جزما بل مجرد توقف كره وغضب لا إن شك (قبل إن قرب) زمن توقفه بدون ثلاثة أيام (ولم يتهم) بإرادة الفسخ أولا)

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of marriage upon the death of the guardian?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=942)

وانفسخ بموته) شرعا لا يفسخ الولى فإن ولأنته انقطعت بموت المجحور (ولا ترثه (عب) وغيره ويلغز بها نكاح فيه الإرث من جانب فقط)

Mas'alah: What is the ruling on compatibility in marriage regarding a freed slave, a non-sharif, and a slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=946)

وإن معتقا وغير شريف وأقل جاها وفى العبد خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to waive half the dower after divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1022)

عليها بالمحاباة، ولا شيء له في العبد؛ لأن المعاوضة المالية أشد، وهذا الفرق خير مما في (الخرشي) ، وغيره (وإن فدته بالأرش مضى، ولو زاد على قيمة العبد) ؛ فلا يأخذ منه إلا بالفداء (وبأكثر كالمحاباة) في التسليم يشارك بالأرش (ولأب المجبرة إسقاط النصف قبل البناء بعد الطلاق) ، ولا مفهوم للبكر في الأصل (كقبله) الكاف داخله على محذوف؛ أى: كعفوه قبل الطلاق (إن تحقق المصلحة؛ فإن تحقق عدمها منع، وفى الجهل خلاف) ؛ كما في (الخرشي) وفى (المدونة) منع مالك العفو قبل الطلاق. ابن القاسم: إلا لمصلحة، واختلف هل كلامه مفسر لكلام مالك أو مخالف. . . . . عليه

Mas'alah: Who is meant by 'the one in whose hand is the marriage knot' in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1022)

(قوله: ولأب المجبرة) فسر به أصحابنا {الذي بيده عقدة النكاح} فى الآية، وفسره أبو

حنيفة بالزوج؛ أى: فيكمل، وقيل عليه: أن الذي بيده في

Mas'alah: What is the disagreement between Malik and Ibn al-Qasim regarding the validity of a woman's action?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

(قوله: ولا خلاف إلخ) أى: [ين مالك وابن القاسم وإلا ففى (ح) قول سحنون يمضى فعلها قال ابن رشد ولم يتابعه عليه أحد

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority over a woman's marriage versus her property?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1502)

(والولى الأب ـــــــ الترشيد على النكاح دون المال فلا يمضى شئ منه إلا بإذن الأب ومثله فى (عب) وأصله للدميرى قال البنانى: وقد خرج به عن كلام أهل المذهب

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authority over a woman of unknown maturity in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1502)

(قوله: وقيل أربع) وهو ما جرى عليه ابن عاصم فى تحفته والجزيرى وابن غازى فى التكميل. (المتيطى) : وبه العمل عند الموثقين

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a foolish woman regarding seclusion and the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1954)

قوله: تحلف على المس إلخ) لأن الخلوة كشاهد)

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his minor daughter under a bequest?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2198)

(قوله: وصح تزويج) ولا يقيد بشريفة دخل وطال بخلاف الأجنبي وأما الوصي على ميراث ابنته الصغيرة فيجوز له العقد عليها ابتداء لشدة ارتباط الوصية بها وإن كان الأحب الرفع للحاكم لفينظر الأصوب وأما إطلاق الوصية فيندرج فيها نكاح بناته

Mas'alah: Can a non-Muslim executor marry off Muslim daughters?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=134)

وفي سماع عيسى عن ابن القاسم في كتاب النكاح: إلا أن يرى السلطان لذلك وجها في وصايا الواضحة نحوه. قال في الموازية: فإن رآه فلا يلي عقدة نكاح البنات وليوكل لذلك مسلما.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian denies a marriage contract?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=152)

وفي أحكام ابن زياد في الدعوى في نكاح: قام عندي - وفقك الله - رجل ذكر أن رجلا أنكحه أخته وعقد له عليها، ثم أنكره ذلك، ونزع إلى أن الجارية راضية وأن الأخر برجوعه عاضل، فالذي نراه امتحان الجارية بمن يعرفها. فإذا قالت: قد رضيت به زوجا، وبما بذل لها صداقا، وثبتت الكفاءة في حالة وماله، وقف الولي على العقد، أو إقامة الحجة في إباءته التي أوجبت التوقف، فإن لم يأت بذلك وثبت العضل وكل القاضي من يزوجها. قاله محمد بن غالب، ومحمد بن وليد، وأحمد بن بيطي، وعبيد الله بن يحيى، وسعد بن معاذ.

Mas'alah: What is the procedure when a guardian refuses to marry a woman?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=152)

قال القاضي أبو الأصبغ: الصواب عندي - والله أعلم - أن يوقف الأخ أولا على ما ذكره الزوج، فإن وافقه على الامتناع من العقد عليها، كشف عن وجه إقائته، فإن ذلك ما يوجبه وبأن صوابه؛ تركه وذلك، وإن كذبه في الامتناع وقالك نعقد له؛ تركه أيضا وذلك. وإن امتنع من العقد عليها، ولم يأت بوجه يبين في امتناعه صوابه، كان حينئذ ما قالوه من ثبوت رضاها، والكفاءة، وأنها خلو من زوج، وفي غير عدة منه، ووكل القضاي من ينكحها منه، والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What happens when a guardian denies a marriage claim and the claimant cannot prove it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=157)

وقد يمكنك مع ثان إذا لم تجد من يدخل عليها، أن تعجز ابن عمار فيما ادعى في عقد ابن أبي الحارث نكاح أخته لابن عمار لأن الولي يقول: أنا منكر لدعواه، فإذا عجز عن إثبات دعواه على عجزته في دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims two men married her and one mistreated her?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=161)

قال بن لبابة: لا أقول بشيء من ذلك، ولا حبس عليها أصلا وفي كتاب أن أمكنتني كتب إلى ابن القاسم صاحب الشرطة يسأله عن امرأة تعلق بها رجلان كلاهما يدعي أنها امرأته، وهي تزعم أنهما جميعا زوجاها؛ كان أحدهما زوجها فزعمت أنه

أجاعها وأضربها فهربت من عنده وظنت أن ذلك فرقة، وزعمت أن الآخر تزوجها، إلا أنه طلقها. قال ابن القاسم: يسأل الأول: فإن كانت له بينة بأنها امرأته فارددها إليه بعد أن يحلف بالله ما طلقها، ولا يطؤها حتى يستبرئ رحمها بثلاث حيض؛ فلا يقبل قوله ولا إقرارها بأنها امرأته، وفرق بينهما فإنها ليست له بامرأة، واسأل الآخر البينة على نكاحه، فإن ثبتت له بينة فارددها إليه، واستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو ما طلقها ولا صالحها إذا قامت له بينة على أصل النكاح، وإن لم تكن له بينة فرق بينهما، ولتكن أولى بنفسها تنكح من أحبت.

Mas'alah: What is the ruling when a relative claims priority in contracting a marriage already performed by another?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=162)

من زعم أنه أولى بعقد نكاح قد عقده غيره: قام عندي - رحمكم الله - قائم ذلك أنه ابن عم عبدة بنت سعيد بن أحمد المرادي وأنه أقعد بإنكاحها من عامر بن وليد المرادي، وأنها بكر لا وصي عليها من أبيها ولا وكيل من قاضي، وزعم أن عامرا عقد نكاحها مع علقمة بن تمام في هذا النهار للنهار الذي دخل فيه علي وقال: إن علقمة مسخوط الحال وسأل امتحان ذلك قبل مبادرة علقمة بالدخول عليها. فبعثت في علقمة وعامر فأتيا إلى مجلس حكومتي بالجامع بأعلمتها بما رفع إلي عنهما، وسميت الرافع لهما وهو خالد بن عبدالله، فأقرا بالنكاح وأنه كان في ذلك النهار، فاشهدت على إقرارهما ووقفت علقمة عن الدخول على اليتمة البكر حتى أتحقق ما ذكر لي من سخطته، وأنظر لليتيمة بما يجب، وتقدمت إلى أمها بمثل ذلك، وحضرني قوم فشدوا على علقمة بشهادات كتبتها عنهم لأنظر فيها بواجب الحق إن شاء الله. ودعوت علقمة بإثبات ما ادعاه من نكاح عبدة إذ لا يجب النكاح بالتقار، وشهدت لخالد عندي بينة أنه أقعد بإنكاحها من عامر، وثبت عندي موت سعيد والدها ولم يثبت عندي أن لها وصيا أو وكيلا، وأجلت علقمة أجلا بعد أجل في البينة على ما ادعاه من نكاح عبدة، وقام عندي عبدالعزيز المخاصم بالحسبة من عبدة البكر يريد إثبات نكاحها من علقمة، وجاءني بنسخة صداق ذلك أنه المنعقد بين علقمة وبعدة الذي عقده عامر، فأبحت له القيام عنها ودعوته بالبينة على ذلك، فأتاني برجلين فشهدا عندي أن عبدة أشهدتهما على الرضي بما في نسخة الصداق على ما وقع به الذكر عنهما فيه.

ولم أعرف الرجلين معرفة يجب على قبولهما، فأمرت عبدالعزيز بتعريفي بهما. فهذا ما انتهى إليه نظري في أمر عبدة وعلقمة فأشيروا علي بما استكمل به النظر في أمرهما إن شاء الله، وهل يجب علي أن لم يعدل الرجلان لعلقمة فيما ادعى من نكاح هذه اليتيمة ألا أبيحها له إلا بعقد يتم ويصلح وإن ثبت عندي أن العقد الذي كان ادعاه انتقض. ولم يكن عند علقمة مدفع في السخطة التي شهد بها عليه عندي، أيجب أن يتم لمسخوط النكاح ببكر يتيمة وقد أدرك النكاح قبل بنائه بها أم لا؟. نظرنا وفق الله القاضي فيما ذكره من نظره المجتلب في هذا الكتاب فرأينا نظرا حسنا واستبلاغا فيما وجب أن يستبلغ فيه، والذي يجب في نكاح علقمة أن يثبت عندك بشاهدين عدلين وبأن ترسل إلى الجارية من يكتشفها ممن يعرفه عن رضاها. فإذا قالت: عن رضاي عقد النكاح؛ استغنى بلك عن إثبات العقدة التي ادعاها علقمة ثم تعذر فيما شهد به عليه في سخطته وأنه غير كفؤ لها، فإن كان عنده مدفع يسقط ذلك نظرت له وإلا عجزته بعجزه وقضيت بفسخ نكاحه. قال بذلك محمد بن لبابة، وابن وليد وعبيد الله وسعد بن معاذ وأيوب وأحمد بن يحيى بن أبي عيسى ويحيى بن عبدالعزيز وابن غالب وقال: قرأت – وفق الله القاضي – ما كان من نظرك المجتلب في هذا الكتاب فرأيت لك كله صوابا ونظرا مستقصيا، وفهمت ما جاوب به الفقهاء الذين شاورتهم فرأيت جوابا صحيحا تاما وبه أقول، وما أبقيت لابن تمام ولا للجارية البكر شيئا من الحق إلا وقد أخذت لها به فنسأل الله عونك، وقال بجميع ذلك خالد بن وهب. قال القاضي: تكلف القاضي في هذه المسألة ما لا يلزم وعني غيره في تكلف ما لا يجب عليه وقصر المفتون في الجواب وحسنوا له ما ليس بصواب، فالذي كلفه وكلفه غيره وكان يصل إلى الحق دونه أنه تكلف أمر الناكح والمحتسب بإثبات النكاح، وكان يكتفي من ذلك كله بتعرف ما عند الزجة، فإن أقرت بالرضي وأنه لم يعقد عليها إلا بإذنها كان النكاح بذلك

ثابتا؛ إذ قد أقر به الناكح والنكح والمنكحة، وكلف الناكح والمحتسب إثبات ذلك، وكلف المحتسب أيا تزكية الشاهدين في نسخة الصداق، وكله عناء وكان يستغنى عنه بما ذكرنا.

وقال إنه شهد على الناكح علقمة بشهادات كتبتها لأنظر فيها فلا هو نصها ولا ذكر أنه قبلها وأفتوا هم بالإعذار إليه فيما شهد به عليه، فإن كان الشهود غير مقوبلين فكيف يعذر إليه فيما لم يثبت عليه؟! وحكي أنه ثبت عنده يتمها، وأنه لا ناظر لها، ولم يذكر أنه ثبت عنده أنها بكر بالغ خلو من زوج في غير عدة منه وهو أصل فيما يثبت عند القضاء في هذا النكاح، وزاد فضل ويثبت أنها حرة، وقال أصبغ في كتاب القضاء: إنها لا تصدق في ذلك حتى تثبت هذه الوجوه كلها ولأشهب نحوه في الميراث تطلبه من زوج، ولا أفتوه هم أن النكاح إن لم تثبت السخطة لا يسوغ إمضاؤه إلا بعد ثبوت هذا وأنه كفؤ لها في الحال والمال. وذكر أن القائم خالدا شهدت له بينة بأنه أقعد بإنكاحها من عامر ثم لم يشتغل به بعد ولا قالوا يعذر إليه إن ثبت للنكاح ما يوجب إمضاء نكاحه وقد تقدم من جوابهم أنه يعذر إلى الولي والوكيل في مثل هذا، وسكتوا عن ذلك هنا وليس ثم وكيل ولا وصي. وقد ثبت أن أقعد أوليائها قد تقدم اعتراضه في ذلك فكيف يلغي ويطرح على ما في مسألتهم عن الاختلاف؟ فقد قال ابن حبيب في الواضحة: وإذا اختلف قعود الأولياء فسبق إلا بعد ما نكح دون الأقعد، فإمضاء ذلك أو فسخة بيد الأقعد؛ لأنه حق له دونه أوجبه له الحكم وقدمه فيه عليه فليس له أن يتنزه منه ويليه دونه، وإن كان فوقه في السن والحال، إلا إن كان الأقعد حضر ذلك منه فلم يغيره عليه ولم يتكلم فيه يحمل ذلك منه محمل الرضا منه به والتسليم له. وأما إن لم يحضر ذلك ولم يعلمه وهو حاضر البلد أو غائب عنه غيبة قريبة لا يجوز له في مثلها أن يخلفه في عقد ذلك بعده، فإليه حين علم أو إذا قدم إمضاؤه أو فسخة ما لم يبتن بها، فإذا

ابتنى بها واطلع على عروتها لم يفسخ ذلك؛ لأنه فوت ولم يخرج النكاح من ولي إلا إلى ولي. فأما إذا عقده غير ولي فهو مفسوخ أبدا وإن دخل وليس إلى الولي إجازته، لأنه لم يكن نكاحا، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رده حين قال: "لا نكاح لامرأة بغير إذن وليها، فإن نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" [1] ردد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: "فإن أصابها" (1) الحديث أخرجه ابن الجارود في المنتقى ج1، ص175 برقم700، وابن حبان في صحيح ج9، ص384 برقم4074، والحاكم في مستدركه ج2، ص182 برقم2706، وصححه على شرط الشيخين، والترمذي ج3، ص407 برقم1102، والدارقطني في سننه ج3، ص221، والبيهقي في الكبرى ج7، ص105، والإمام الشافعي في مسنده ج1، ص290، والطحاوي في شرح معاني الآثار ج3، ص7.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian refuses to marry a woman to a suitable suitor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=166)

إذا ثبت عندك رضاها بهذا الزوج فليحضر الولي أو يعلم برضي أخته به، وبما بذلك لها من الصداق، وتأمره بعقد نكاحها معه، فإن ذهب إلى أنه غير كفؤ، حمل الناكح على أنه كفؤ، فإن أثبتها أعذرت إلى الولي في ذلك، فإن جاء بدفع نظرت فيه وإلا قلت له: إما إن تزوج إلا وكلت من يزوجها، فإن زوج مضى ذلك، وإن أبى وظهر عضلة وكلت من يعقد نكاحها لهذا الزوج. قال بذلك عبيد الله وابن لبابة وابن وليد وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person marrying his sister?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=167)

قال القاضي: وفي سماع أصبغ عن أشهب: لا ينكح السفيه أخته إلا أن يكون ذا رأي غير مولى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan woman who desires to marry a man?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=167)

يتيمة رغبت نكاح رجل:

Mas'alah: Must a judge order marriage based on testimony of suitability without further investigation?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=167)

أيجب علي أن آمر بعقد نكاحها منه، أم حتى أكشف البينة من أين علموا أنه كفؤ لها؟ اكتب إلي - رحمك الله - بما عندك في هذا لأعمل على حسبه إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian (mawla) who later wishes to annul it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=167)

نكاح عقده مولى وأراد فسخه:

Mas'alah: What did Malik say about the absent father's virgin daughter's marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=168)

قال القاضي أبوالأصبغ: وفي النكاح الأول من المدونة قال ابن القاسم: من غاب عن ابنته البكر غيبة منقطعة؛ مثل من يخرج في المغازي فيقيم بالأندلس وأفريقية وطنجة، فلترفع أمرها إلى السلطان فينظر لها وزوجها. ورواه علي بن زياد عن مالك [1].

Mas'alah: What is the ruling when a guardian denies a marriage contract and the other party claims it?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=169)

أتاني - رحمكم الله - ابن عمار فذكر أنه زوج ولده من رقية بنت عبدالله، وذكر أن أخاها محمدا أنكحها بنقد وكالئ معروفين إلى أجل معروف، وشروط تراضوا عليها، وحضر الأخ وأنكر جميع ما ذكره ابن عمار، وقال محمد: يحضر ولده فيقاولني، وقال ابن عمار: هو في حجري وأنا أتكلم عنه ولي بينة بعقدك النكاح له، فسأل الأخ تأجيل ابن عمار في إثبات ما ادعاه وقال إن أخته منكرة فهل يجب امتحانها؟ وهل يجوز لابن عمار الكلام دون توكيل ابنه؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman under interdiction being married by a guardian without her agent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=169)

محجورة أنكحها الولي دون وكيلها:

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan under his authority?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=169)

قرأنا - وفقك الله - بطاقة الأمير أعزه الله الرقية، وما أمرك من النظر لها بواجب الحق وفهمنا ما قاله عنها من أنه زوجها من هذا الذي رغب في بطاقته إلى الأمير أعزه

Mas'alah: What is the ruling on a judge examining a marriage contract for an orphan to ensure it is in her best interest?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=170)

فنرى - وفقك الله - أنه لم يكن لأحد عقد نكاحها إلا بأمرك، فإذا قد عقد عليها عبيد الله عمها فالواجب عليك أن تمتحن فعله فإن يكن نظرا لليتيمة رقية وغبطة أشهدت على إمضائه، وإن ألفيته على غير ذلك فسخته، وأشهدت على فسخه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his minor niece to his son?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=171)

وفي سماع عيسى وقد زوج عروة بن الزبير بنت أخيه وهي صبية ابنه والناس متوافرون وعروة من هو يعني في العلم والخبر.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying an orphan to his daughter when the orphan has wealth?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=171)

وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون في حجره يتيم له فيريد أن يزوجه ابنته، قال: إن كانت ابنة لا مال لها وإنما رغب في مال اليتيم فهو نكاح غير جائز، وإن كان لابنته من المال مثل الذي لليتيم وهما سواء ومثلها كانت له جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two men each claim a woman as wife with conflicting evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=174)

وفي النوادر لأصبغ عن أشهب: من أقام بينه أن هذه امرأته فأنكرته، وأقامت بينه أن فلانا زوجها، وفلان منكر، ولم يوفنا تاريخا وهم عدول، فسخ النكاحان ولا ينظر إلى التكافؤ في العدالة. وقال أصبغ: ما لم يقع الدخول بأحدهما، وذلك لأنه أقرت له المرأة

وهو منكر. قال أصبغ عنه في الواضحة: فإذا دخل بها أحدهما قبل الفسخ كانت زوجته، وقيل للآخر أقم البينة أنك الأول. قال القاضي: أردنا من هذه المسألة أنه قد يحتمل أن يكون الداخل بها المنكر لنكاحها فلم إنكاره طلاقا؛ لأنه لو كان طلاقا وقد كان الإنكار قبل الدخول لم يسغ له البقاء معها إلا باستئناف مراجعة.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries off his son and the son denies consent?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=174)

وفي النكاح الأول من المدونة قال ابن القاسم: ومن أنكح ابنه بنت رجل والابن ساكت حتى فرغ الأب من النكاح، ثم أنكر قال: لم آمره بتزيج ولا أرضى ما صنع وصمت لعلمي أنه لا يزمني، حلف وكان القول قوله. قال عبدالحق: عن ابن أبي زيد: إن نكل الابن عن اليمين لم يلزمه شيء. وإنما كلف اليمين رجاء أن يقر بصنيع أبيه فيؤخذ بإقراره بعد إنكاره، فلم ير الإنكار طلاقا. وقال غيره: إذا نكل أدى نصف الصداق ولا يلزمه النكاح؛ لأنه لا يقر به. وقال غيرهما: إنما تلزمه اليمين إذا ادعى أنه والد الصبي أنه أمر والده بتزويجه لمخبر أخبره أو نحوه، فإن حلف بريء، وإن نكل حلف والد الزوجة على ذلك وثبت النكاح، إلا أن يشاء الزوج أن يطلق فيلزمه نصف الصداق، وهذا بين في الإنكار ليس بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian marries off an orphan and the husband denies the marriage?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=174)

وفي مسائل ابن زرب في وصي أنكح يتيمته من رجل ثم أنكر الناكح ذلك، فقال له القاضي: طلقها، فقال: وكيف أطلق مالم أنكح. فقال له: لعلك قد فعلت فطلاقها خير لك ولها. فلم ير الإنكار طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage to a corrupt man when the guardian objects?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=199)

وسئل في صفر سنة سبع وسبعين وثلاث مائة عن وليه لقوم؛ نكحها رجل طارئ مكفوف من أهل الشر والفساد، فأنكر ذلك عليها أولياؤها وذهبوا إلى فسخ النكاح، وكان قد بنى بها، فقال: لا سبيل إلى حل النكاح إن كان قد دخل بها، قيل له: فلو لم يدخل فوقف فقال: الذي لا أشك فيه أنه إذا دخل لم يفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his virgin daughter to a sinful drunkard?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=199)

قال أصبغ في النوادر: إذا زوج الأب البكر من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها، لم يجز، وليرده الإمام وإن رضيت هي به، وفي الوصي نحوه في آخر نوازله.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's condition to have authority over her daughters' marriage in exchange for paying their maintenance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=275)

وأما إذا التزمت نفقة البنات على أن يكون الأمر في تزويجهن إليها، فإن كان على أنها تلي ذلك بنفسها فلا إشكال في فساده كما قال، وإن كان على معنى النظر لها في أمرهن وتوكل من يعقد عليهن فستأتي هذه المسألة في كلام ابن رشد إن شاء الله تعالى، ومن ذلك أيضا مسألة اشتراط الأب على الحاضنة إن خرجت بالأولاد إلى موضع بعيد كانت نفقتهم عليها، وقد تقدم الكلام عليها في آخر الباب الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a paternal uncle marrying two orphaned virgins without their consent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=417)

)

Mas'alah: Is the marriage contract of a paternal uncle over two orphaned virgins valid without their consent?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=417)

ما قولكم) في تزويج عم بكرين بالغتين مات أبوهما موصيا عليهما غيره بإذن قاض لزعمه خوف فسادهما بدون إذنهما في غير بلدهما ثم استأذنهما بعد نصف شهر فأجازتا عقده على زعمه ثم زوج الوصي الكبيرة بإذنها ثم ترافعا لقاض مالكي فحكم بصحة عقد العم على مذهب أبي حنيفة. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله عقد العم المذكور فاسد من جهات إقراره بالتعدي حال العقد ووقوعه في غير بلدهما وتأخر إجازتهما نصف شهر وحكم المالكي بصحته باطل لم يرفع الخلاف وعقد الوكيل فاسد أيضا؛ لأنه على معقود عليها عقدا فاسدا مختلفا فيه فوجب فسخ العقدين المذكورين والاستبراء ثم يعقد لهما على من تشاء والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Who has priority in giving a daughter in marriage: the father or the brother?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=640)

(والأب أولى) بإنكاح ابنته (من الأخ) الشقيق أو لأب؛ لأن الأخ يدلي بالأب، والأب يحجبه عن الميراث، والحاجب أولى من المحجوب، والأخ الشقيق يقدم على الذي للأب كما في الميراث على المشهور ولا مدخل للذي للأم هنا ولو اقتصر على قوله: (ومن قرب من العصبة) فهو (أحق) لكفى ومعنى أحق على جهة الأولوية بدليل قوله: (وإن زوجها البعيد) كالعم مع وجود الأقرب الخاص كالأخ (مضى ذلك) التزويج، وإن كان لا يجوز الإقدام عليه ابتداء بشرط أن يزوجها بكفء، ولم يكن الخاص مجبرا، أما إن زوجها بغير كفء، فإنه يرده فإن لم يرده رفعت ذلك إلى الإمام على المشهور، وإن زوجها [حاشية العدوي] لمولاها الذي هو العبد الأول الذي باشرت عتقه، فالأحق

بذلك الذي جعل مولى لمولاها ابنها لا أبوها، وأولى أحق بمولاها [قوله: وابن الابن، وإن سفل] يمكن إدخاله في قول المصنف والابن بأن يراد حقيقة أو حكما. [قوله: والأب أولى] أي الأب الشرعي أولى من الأخ؛ لأن المخلوقة من الزنا مقطوعة النسب، فلا حق لصاحب الماء في الولاية عليها، وإن حرم عليه التزوج بها [قوله: على المشهور] وقيل يستويان روايتان عن مالك [قوله: ولا مدخل للذي للأم هنا] أي فهو من عامة المسلمين فمرتبته بعد القاضي [قوله: ومن قرب من العصبة فهو أحق] أي فإن لم يكن لها أب فأخوها ثم ابنه، وإن سفل، ثم الجد أبو الأب دنية، وأما جد الجد، وأبو الجد فيما يظهر فعمها يقدم عليهما، فإن لم يوجد الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم، وإن سفل ثم عم الأب فابنه ثم عم الجد كذلك صعودا وهبوطا. وكما أن الأخ الشقيق يقدم على الأخ للأب كذلك ابن الشقيق على ابن العم للأب والعم الشقيق يقدم على العم للأب، وهكذا العم الذي للأب يقدم على ابن العم الشقيق كالأخ الذي للأب يقدم على ابن الأخ الشقيق [قوله: مضى ذلك التزويج، وإن كان لا يجوز] هذا يفيد أن تقديم الأقرب من باب الأوجب، وهو المناسب لقول خليل وصح بأبعد مع أقرب، إن لم يجبر والذي عليه جل شيوخ المدونة أن الترتيب إنما هو على جهة الأولوية فقط، وأن مخالفه مكروه، ويوافقه قوله: أولا على جهة الأولوية فظهر أن في عبارة الشارح تنافيا [قوله: أما إن زوجها] أي البعيد بغير كفء أي بأن زوجها بكافر أو فاسق بالعقائد كما صرح به في التحقيق، وقوله فإنه يرد بالبناء للمفعول أو الفاعل، ويقوي الثاني قوله: فإن لم يرده أي يجب على الولي بعيدا أو قريبا أن يرده، ولو رضيت المرأة بذلك فإن لم يرده رفعت ذلك للإمام أي وجوبا بالرد، ولا يجوز لها الرضا، وظاهره أنها إذا قالت: رددت نكاحي لا يعتبر ذلك بل لا بد من كون الإمام هو الذي يرد بخلاف الولي، فإنه يتولى ذلك، وانظره. وقوله على المشهور تنازع فيه يرد، ورفعت وصريحه أن المسألة ذات خلاف، وأن مقابل المشهور يقول بعدم الرد، ولم أقف عليه، وقد

ذكره في التحقيق عن ابن عمر والذي وقفت عليه أن الخلاف في الفاسق بالجارحة، والحاصل أن المستفاد من خليل وهو الصواب، أن الكفاءة هي الدين أي كونه غير فاسق بالجارحة، والحال أي كونه سالما من العيوب التي يثبت للزوجة بسببها الخيار، وأنها حق للولي والزوجة معا. قال عج: فإن قلت كيف هذا مع قول أبي الحسن وإن زوج ابنته من سكير فاسق لا يؤمن عليها رده الإمام، وإن رضيت، وكذا لو أوصى له أن يزوج ابنته من سكير فاسق لم يجز ذلك فيها كما لو فعله الأب، قلت أجاب بعض أشياخي بأنه حيث لم يؤمن عليها صار الحق لها ولله تعالى لوجوب حفظ النفوس فلم يلتفت لرضاها ورضا وليها، وإنما لها ولوليها ذلك حيث تمحض الحق لهما، وحينئذ فللمرأة بكرا أو ثيبا مع وليها ترك الكفاءة والرضا بالفاسق بالجارحة والمعيب فإن تركتها المرأة فحق الولي باق، وبالعكس والعتيق كفء للدنية، وغير الشريف للشريفة والأقل جاها كفء لمن هي أقوى منه جاها، وهل العبد كفء للحرة أو ليس بكفء قولان وظاهره، ولو عبد أبيها والقليل المال كفء لكثيره [قوله: على المشهور] ليس راجعا لمسألة المجبر كما يتبادر بل راجع لقول المصنف مضى ذلك، أي المتعلق بغير المجبر أي على المشهور

Mas'alah: Can a male guardian marry off a minor male under his guardianship?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=641)

)

Mas'alah: Can a female guardian contract a marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=642)

ظاهر المدونة بل توكل غيرها من الرجال سواء كان وليها أو غيره على المشهور وعن ابن حبيب لها أن تعقد نكاح الذكر، وهو ظاهر قول الشيخ بعد ولا تعقد امرأة نكاح امرأة.

Mas'alah: Can a guardian marry off a minor girl without the father's permission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=642)

)

Mas'alah: Who is not qualified to act as a marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=666)

ثم شرع يتكلم على بعض شروط الولي بذكر أضداده، فقال: (ولا تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير دين الإسلام نكاح امرأة) أما الأول: وهو الذكورية فشرط اتفاقا فالمرأة لما لم يجز أن تعقد على نفسها كان عقدها على غيرها من النساء أحرى، إذ لا يجوز سواء كان المعقود عليها بكرا أو ثيبا وظاهر كلامه أنها تعقد على الذكر، وهو كذلك على المشهور في عبدها والصغير في حجرها، والفرق من ثلاثة أوجه ذكرناها

في الأصل. وأما الثاني: وهو الحرية فالعبد ومن فيه بقية رق لا ولاية له إلا المكاتب في أمته، فإنه يتولى عقد نكاحها. وأما الثالث: وهو الإسلام فلا ولاية لكافر على مسلمة وله الولاية على [حاشية العدوي] العبد قبل العتق، فإن أبطله أحدهما قبل العتق لم يتبع بعد عتقه بشيء، وحكم المكاتب والمدبر والمعتق لأجل والمعتق بعضه في جميع ما ذكر حكم القن، لكن المكاتب يسقط عنه إن لم يغر أو غر ورجع رقيقا لا إن خرج حرا [قوله: فالمشهور إلخ] فيه نظر بل يجب رده سواء عقد لها رجل بتوكيلها أو عقدت لنفسها، ولو عقد للأمة أحد الشريكين بصداق مسمى لم يجز، وإن أجازه الآخر، ويفسخ، ولو دخل بها، ويكون المسمى بعد الدخول بين الشريكين، وإن نقص المسمى عن صداق المثل أتم للغائب نصف صداق المثل حيث لم يرض بالمسمى. [شروط الولي] [قوله: ثم شرع يتكلم على بعض إلخ] أي فشروط الولي ثمانية كما أفاده في التحقيق الذكورية والحرية والإسلام والبلوغ والعقل، وأن يكون حلالا. قال في التحقيق احترازا من الصغير فإنه لا يلي أمر نفسه فكيف يلي أمر غيره، والمجنون والمعتوه الضعيف العقل لا يصح عقد واحد منهما، والمحرم بحج أو عمرة لا يصح عقد نكاحه، وهذه الستة متفق عليها، والسابع والثامن اختلف فيهما، وهما الرشد والعدالة، أما الرشد فنص في المختصر على أن السفيه يعقد بإذن وليه إذا كان ذا رأي، ولا يعقد إذا كان ضعيف الرأي، وأما العدالة فقال في الجواهر المشهور أن الفسق لا يسلب الولاية، وإنما يقدح في كمال العقد دون صحته اهـ. [قوله: ولا تعقد امرأة] أي نكاح غيرها كما هو المتبادر من المصنف والشرح، ولو كانت مملوكتها أو في وصيتها، ويجب عليها أن توكل رجلا يعقد على مملوكتها أو من في وصيتها؛ لأن شرط ولي المرأة الذكورة فإن عقدته، ولو على نفسها كان باطلا [قوله: ولا عبد إلخ] ، ولو كانت بنته أو أمه أو أمته والحق لسيده [قوله: أما الأول، وهو الذكورية فشرط اتفاقا] لا مفهوم للأول بل وكذا ما بعد لما علمت [قوله: إذ لا يجوز] لا معنى لهذا التعليل،

وفي بعض النسخ أحرى أن لا يجوز إلخ، وهي ظاهرة [قوله: وهو كذلك على المشهور في عبدها والصغير في حجرها] فيه قصور ولذلك زاد على ما ذكر في التحقيق ومن وكلها ممن يعقد على نفسه، ومقابل المشهور ظاهر المدونة من المنع مطلقا [قوله: والفرق من ثلاثة أوجه إلخ] أحدها ما ذكره ابن القاسم من أن الصبي أهل للعقد على نفسه بعد البلوغ، وكذلك العبد بعد العتق والإذن بخلاف الأنثى، ثانيها أن الصبي قادر على رفع العقد إن كرهه بخلاف الأنثى، ثالثها أنه لا ولاية عليه في طلب الكفاءة، وليس كذلك الأنثى ذكرها في التحقيق. [قوله: إلا المكاتب في أمته فإنه يتولى عقد نكاحها] هذا خلاف الصواب بل الصواب أنه لا يتولى بل يجب عليه أن يوكل من يباشر العقد، كما يجب على الرقيق الوصي التوكيل في عقد من في وصيته، نعم له أن يزوج أمته قهرا على سيده؛ لأنه أحرز نفسه وماله، لكن بشرط أن يكون في نكاح أمته غبطة ومصلحة بأن دفع الزوج لها صداقا واسعا بحيث يزيد على ما يجبر عيب التزويج، ويزيد على صداق مثلها كأن يكون ثمنها خمسين وبعيب التزويج أربعين وصداق مثلها بقطع النظر عن كون تزويجها عيبا، عشرة مثلا فيزوجها بأحد وعشرين فهي أزيد من صداق مثلها ومن عيب التزويج معا. [قوله: وله

الكافرة.

Mas'alah: What are the rulings regarding a guardian marrying off the slaves of orphans?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=962)

[قوله: ويزوج إماءهم] سواء زوجهم من عبيدهم أو غيرهم، وكذا له أن يزوج العبيد

حيث كان تزويج الجميع نظرا وظاهره ولو قبل البلوغ فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian delegating the marriage contract to a virtuous person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1061)

)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian delegating the marriage contract to a virtuous person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1061)

و) ندب (تفويض الولي العقد لفاضل) رجاء بركته، ويقول أنكحتك فلانة بنت موكلي مثلا.

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to compel an insane daughter into marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1077)

وأشار للثالثة بقوله: (و) لأب جبر (مجنونة) بالغا ثيبا لعدم تمييزها. ولا كلام لولدها معه إن كان لها ولد رشيد، (إلا من تفيق) من جنونها أحيانا (فتنتظر) إفاقتها لتستأذن ولا

تجبر.

Mas'alah: What is the status of the executor in marrying a mature non-virgin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1078)

(وهو) : أي الوصي (في الثيب) البالغة - إذا أمره الأب بتزويجها، أو قال له: أنت وصيي على إنكاحها - (كأب) مرتبته بعد الابن.

Mas'alah: What is the role of the judge in the marriage of a minor orphan girl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1079)

(وشوور القاضي) بسكون الواو الأولى وكسر الثانية: من المشاورة ليثبت عنده ما ذكر، وأنها خلية من زوج وعدة وغيرهما من الموانع الشرعية، ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والحال وأن المهر مهر مثلها، (فيأذن لوليها) في العقد، ولا يتولى العقد بنفسه مع وجود غيره من الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on a girl who has a father, master, or executor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1079)

قوله: [إذ لو كان لها أب] أي أو سيد أو وصي.

Mas'alah: Who is considered a legal father for guardianship in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1081)

قوله: [فأب] : أي شرعي، وأما أبو الزنا فلا عبرة به.

Mas'alah: When is it impermissible for a general guardian to contract a noble woman's marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1085)

(ولم يجز) لمن له الولاية العامة أن يتولى عقد نكاح امرأة شريفة مع وجود خاص فقوله: "ولم يجز" راجع لما بعد الكاف. وأما الدنيئة فتقدم أن المذهب الجواز، ولذا لم يفسخ بحال فيها كما تقدم وكان الأولى للشيخ - رحمه الله - ذكره هنا.

Mas'alah: What is the ruling on the nearest guardian's option to annul or confirm a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1085)

(وإلا) بأن دخل ولم يطل أو لم يدخل - طال أم لا (فللأقرب) من الأولياء عند وجود أقرب وأبعد للبعيد عند عدم القريب (أو الحاكم) (إن غاب - الأقرب غيبة بعيدة على

ثلاثة أيام فأكثر - (الرد) للنكاح، وله الإمضاء؛ فهو مخير في الثلاث صور بين الفسخ والإمضاء. فإن أجازه ثبت. وقيل: يتعين الفسخ إذا لم يدخل، وطال الزمن وهو أحد التأويلين في كلامه. وعليه فحاصل المسألة أنه يفسخ قبل البناء إن طال ويثبت بعده إن طال، فإن قرب فيهما خير الولي الخاص في فسخه وإمضائه، فالتخيير في صورتين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a distant guardian when a closer guardian exists?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1085)

(و) صح النكاح (بأبعد) من الأولياء كعم وابنه (مع) وجود (أقرب [حاشية الصاوي] قوله: [وطال الزمن] : أي بعد العقد وقبل الدخول، وظاهره أنه إذا حصل منه دخول بعد ذلك لا يقول أحدهم بتحتم الفسخ وليس كذلك، بل القول الفسخ جار فيما إذا حصل طول بعد العقد، وقبل الدخول، ولو حصل دخول بعد ذلك كما يؤخذ من حاشية الأصل. قوله: [فالتخيير في صورتين] : أي اتفاقا وتحتم الفسخ على أحد القولين في صورة ووجوب الإمضاء في صورة. قوله: [وصح النكاح] : أي مراعاة للقول بندب الترتيب المتقدم، أو أن الوجوب غير شرطي. وقوله: [بأبعد] : أي ولو كان الأبعد الحاكم مع وجود أخص الأولياء، فإذا لم ترض المرأة بحضور أحد من أقاربها وزوجها الحاكم كان النكاح صحيحا، وأما لو وكلت أجنبيا غير الحاكم مع حضور أحد من أقاربها جرى فيها قوله السابق: "وصح بالعامة في دنيئة" إلخ، ثم إن المراد بالأبعد: المؤخر في المرتبة، وبالأقرب المتقدم فيها ولو كانت جهتهما متحدة فيشمل

Mas'alah: What is the ruling on transfer of guardianship when the compelling guardian is lost or captured?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1086)

(فإن فقد) المجبر (أو أسر، فكموته) ينقل الحق للولي الأقرب فالأقرب [حاشية الصاوي] تزويج الأخ للأب مع وجود الشقيق، وليس المراد بالقرب والبعد في خصوص الجهة. قوله: [وفسخ أبدا] : أي إلا أن يحكم بصحته حاكم كالحنفي. قوله: [وغيرهم] : أي ولذلك قال ابن حبيب يدخل سائر الأولياء إذا قاموا هذا المقام، قال الأبهري وابن محرز: وكذلك الأجنبي لأنه إذا كانت العلة تفويض المجبر فلا فرق. قوله: [وثبت التفويض له ببينة] : أي تشهد على أن المجبر نص له على التفويض، بأن قال له فوضت لك جميع أموري، أو أقمتك مقامي في جميع أموري، أو تشهد أنهم يرونه يتصرف تصرف الوكيل المفوض له.

Mas'alah: What is the ruling on the judge marrying a woman when the compelling guardian is far away?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1087)

(وإن غاب) المجبر (غيبة بعيدة - كإفريقية من مصر) - ولم يرج قدومه، (فالحاكم) هو الذي يزوجها بإذنها - وإذنها صماتها - دون غيره من الأولياء (وإن لم يستوطن) : أي لم تكن نيته الاستيطان بها (على الأصح) وتؤولت أيضا على الاستيطان. وإنما كان الأمر للحاكم دون غيره، لأن الحاكم ولي الغائب وهو مجبر لا كلام لغيره معه. [حاشية

الصاوي] [فقد وغيبة الولي المجبر] قوله: [وقد تبع المصنف في هذا المتيطي] : قال في الحاشية: المشهور ما قاله المتيطي وذلك لتنزيل الأسر والفقد منزلة الموت، بخلاف بعيد الغيبة فإن حياته معلومة. قوله: [فيكون هو المذهب] : أي ولذلك صوبه بعض الموثقين قائلا: أي فرق بين الفقد والأسر وبعد الغيبة؟ قوله: [من مصر] : أي ما استظهره ابن رشد لأن ابن القاسم كان بها وبينهما ثلاثة أشهر، وقال الأكثر من المدينة لأن مالكا كان بها وبينهما أربعة أشهر. قوله: [ولم يرج قدومه] : أي عن قرب. قوله: [فالحاكم هو الذي يزوجها] : أي إذا كانت بالغا أو خيف عليها الفساد كما تقدم. قوله: [وتؤولت أيضا على الاستيطان] : أي بالفعل لا يكفي مظنته. فعليه من خرج لتجارة ونحوها ونيته العود فلا يزوج الحاكم ابنته، ولو طالت إقامته إلا إذا خيف فسادها أو قصد بغيبته الإضرار بها، فإن تبين ذلك كتب له الحاكم، إما أن تحضر تزوجها أو توكل وكيلا يزوجها وإلا زوجناها عليك، فإن لم يجب بشيء زوجها الحاكم ولا فسخ كما قال الرجراجي.

Mas'alah: What is the condition of the woman being in the same city for a marriage without guardian permission?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1090)]

والرابع بقوله: (وبالبلد) : أي وأن يكون من افتيت عليها بالبلد حال الافتيات [حاشية الصاوي] قوله: [زوجت برق] : أي أراد وليها أن يزوجها لرقيق فلا بد من رضاها به بالقول، ولو كان عبد أبيها والمزوج لها أبوها لما في تزويجها به من زيادة المعرة. قوله: [لأن العبد ليس بكفء للحرة] : ظاهره ولو أبيض. قوله: [فعقد عليها بغير

إذنها] : أي ولو رضيت به وقت الخطبة فلا بد على كل حال من استئذانها في العقد، لأن الخطبة غير لازمة فلا تغني عن استئذانها في العقد وتعيين الصداق. قوله: [وبالبلد] : أي ولو بعد طرفاه لأنه لما كان واحدا نزل بعد

Mas'alah: What is the ruling on consent given in a different city after a marriage without guardian permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1091)

والرضا، فإن كان بآخر لم يصح ولو قربتا وأنهى الخبر من ساعته.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian admits to acting without permission during the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1091)

والخامس بقوله: (ولم يقر) الولي (به) : أي بالافتيات (حال العقد) بأن سكت أو ادعى أنه مأذون، فإن أقر به لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian acts without permission against both parties in a marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1091)

وأفاد السادس بقوله: (ولم يكن الافتيات (عليهما معا) فإن كان عليهما معا لم يصح، ولا بد من فسخه.

Mas'alah: What happens if an unqualified person performs a marriage contract himself?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1092)

علمت أنه لا يصح من عبد، (وإلا) بأن لم يوكل كل ممن ذكر من الأربعة، وتولى العقد بنفسه (فسخ أبدا) قبل الدخول وبعده.

Mas'alah: Is uprightness (adalah) a condition for the marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1093)

(لا العدالة) : فلا تشترط في الولي إذ فسقه لا يخرجه عن الولاية، فيتولى غير العدل عقد نكاح ابنته أو ابنة أخيه أو معتوقته إذا لم يوجد لها عاصب نسب.

Mas'alah: What is the ruling on a mentally weak guardian (ma t h) contracting marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1093)

(بخلاف) السفيه (المعتوه) أي ضعيف العقل، فلا يصح عقده ويفسخ لأنه ملحق

بالمجنون.

Mas'alah: When is a guardian considered obstructive and what does the judge do?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1098)

(وإلا) بأن امتنع من كفء رضيت الزوجة به (كان عاضلا) بمجرد الامتناع، (فيأمره الحاكم) إن رفعت له بتزويجها، (ثم) - إن امتنع - (زوج) الحاكم، ولا ينتقل الحق لمن بعد العاضل من الأولياء. (إلا) أن يكون امتناعه (لوجه) صحيح، فلا يزوج الحاكم ولا يكون الولي عاضلا.

Mas'alah: What is the woman's right to reject a marriage if the agent did not specify the husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1099)

(وإلا) يعين لها وزوجها ممن أحب (فلها الرد) أي رد النكاح (ولو بعد) ما بين العقد واطلاعها عليه، (بخلاف الزوج) يوكل من يزوجه ممن أحب فزوجه (فيلزمه) وليس له رد. فإن طلق لزمه نصف المهر.

Mas'alah: Which marriage is valid when two guardians contract for a woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1101)

وكلتك في أن تزوجني أو قالت لهما معا: وكلتكما في تزويجي (فعقدا) لها بأن عقد كل منهما على رجل مع الترتيب، وعلم الأول منهما والثاني أخذا مما سيأتي (فللأول منهما يقضي له بها، وإن تأخر في الإذن له دون الثاني في العقد؛ لأنه تبين أنه تزوج ذات زوج. ومحل كونها للأول (إن لم يتلذذ بها الثاني) حال كونه (غير عالم) بعقد غيره عليها قبله، وهذا صادق بصورتين: أن لا يحصل من الثاني تلذذ أصلا أو حصل منه تلذذ بها مع علمه بأنه ثان؛ تكون للأول فيهما، ويفسخ الثاني بلا طلاق.

Mas'alah: When does the second marriage take precedence over the first?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1101)

(وإلا؛ بأن تلذذ الثاني بوطء) أو مقدماته بلا علم منه بأنه ثان، (فهي له) : أي للثاني دون الأول. ومحل كونها للثاني: (إن لم يكن) عقده عليها، (في عدة وفاة الأول) بأن عقد عليها بعد موته، (ولم يتلذذ بها الأول قبله) : أي قبل تلذذ الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a woman choosing to remain with the first or second husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1101)

[حاشية الصاوي] اختارت البقاء عليه، سواء كان الأول أو الثاني من غير تفصيل فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian rejecting the marriage of a foolish person who married without permission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1116)

(ولولي سفيه) تزوج بغير إذن وليه (رد نكاحه كذلك) أي بطلقة فقط بائنة كالعبد (إن لم يرشد) : أي يحصل له رشد، فإن رشد فلا كلام لوليه.

Mas'alah: Does the mother have a say in marriage matters against the father?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1123)

(وليس للأم كلام) مع الأب، هذا مفرع على ما قبله ولو فرعه بالفاء [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on a mother's objection to her daughter's marriage to a poor man?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1124)

قوله: [من فقير] : أي سواء كان ابن أخ له أو غيره كانت الأم مطلقة أو في العصمة، وإن كان الواقع في الرواية ابن الأخ والأم مطلقة لأنه وصف طردي مخرج على سؤال سائل فلا مفهوم له. ومثل الفقير من يغربها عن أمها مسافة خمسة أيام، فالحق أن الأم لا تكلم لها إلا في الضرر البين كما في الحاشية، وأصل هذا قول المدونة: أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها، فأراد أبوها أن

يزوجها من ابن أخ له فقير، أفترى لي في ذلك متكلما؟ قال: نعم إني لأرى لك متكلما (اهـ) . روي قوله لأرى لك بالإثبات وبالنفي، قال ابن القاسم بعدما تقدم وأنا أراه ماضيا أي فلا تكلم لها إلا لضرر بين. واختلف في جواب ابن القاسم هل هو وفاق أو خلاف؟ فقيل وفاق بتقييد كلام الإمام بعدم الضرر على رواية النفي أو الضرر على رواية الإثبات، فوافق ابن القاسم وقيل خلاف بحمل كلام الإمام على إطلاقه، سواء كانت الرواية عنه بالإثبات أو النفي كان هناك ضرر أم لا، وابن القاسم يقول بالتفصيل بين الضرر البين وعدمه (اهـ من الأصل) . [بيان من يحرم نكاحه أصالة]

Mas'alah: What is the meaning of the oath regarding the guardian's negligence in witnessing the bride's soundness in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1199)

[حاشية الصاوي] المراد بالحلف لكونه مقصرا بعدم الإشهاد على أن وليته سالمة حين العقد، فالغرم متعلق به، والحلف لرد الغرم عن نفسه لا لاستحقاق غيره.

Mas'alah: Why does the husband have recourse against a close guardian who concealed a defect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1200)

قوله: [على ولي] : أي تولى العقد وقوله: لم يخف عليه حالها أي لكونه مخالطا، وإنما رجع الزوج عليه بجميع الصداق، لأنه لما كان مخالطا لها وعالما بعيوبها وأخفاها على

الزوج صار غارا له ومدلسا عليه، فلذلك كانت الغرامة عليه وحده إن كانت الزوجة غائبة عن مجلس العقد.

Mas'alah: What does the commentator say about the close guardian being like the distant guardian?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1200)]

قوله: [فالولي القريب فيه كالبعيد] : أي في عدم الرجوع عليه.

Mas'alah: What does the commentator mean by 'his state is that her condition is hidden from him'?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1200)]

قوله: [شأنه أن يخفى عليه حالها] : أي لكونه لم يكن مخالطا لها.

Mas'alah: What does the commentator say about the husband's recourse after the guardian's oath or refusal?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1201)]

[حاشية الصاوي] قوله: [وبه تعلم ما في كلام الشيخ] إلخ: أي حيث قال، فإن نكل حلف أنه غره ورجع عليه، فإن نكل رجع على الزوجة على المختار (اهـ) .

Mas'alah: Who has the right to speak regarding the marriage of a minor or a foolish woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1234)

قوله: [ولا كلام لوليها] : قال المؤلف في تقريره: هذا ظاهر في السفيهة فهو راجع لها دون الصغيرة فالكلام لوليها (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling on defining the length of stay that removes a father's right to compel?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=415)

التحديد بزمن معين، ورده إلى ما يشهد العرف بكونه طولا. وإن كان أمرا قريبا فلا يمنعه من إجبارها. وحكي عن عبد الحكم أنه قال: يزوجها بغير رضاها وإن طالت إقامتها ما لم تمس.

Mas'alah: Who is given priority when a woman chooses a suitable match?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=415)

والكفء الذي عينت المالكة لأمرها أولى ممن عينه الولي.

Mas'alah: What happens if the girl and guardians consent but the executor objects to the marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=415)

ولو رضيت الجارية، والأولياء، والوصي ينكر فلا نكاح لها، ولا لهم بالوصي، فإن اختلفوا في ذلك نظر السلطان فيما بينهم.

Mas'alah: Can the executor marry a previously married woman without the guardians' consent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=415)

وكذلك إن أنكحها الوصي بإذنها جاز، وإن أنكر الأولياء.

Mas'alah: What are the disqualifiers of guardianship (sawalib al-wilayah) in marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=420)

الفصل الثالث: في سوالب الولاية، وهي ست: الأول: الرق، فلا ولاية لرقيق، وله عبارة في القبول لنفسه ولغيره بالوكالة بإذن السيد وبغير إذنه. الثاني: ما يقدح في النظر، كالصبا والجنون والعته الموجب للحجر، فجميع ذلك ينقل الولاية إلى الأبعد. واختلف في السفه، فقال ابن وهب: ينقل الولاية إلى ولي السفيه ويستحب حضوره، ولا تضر غيبته. وفي الموازية عن ابن القاسم: ((لا ينقلها، بل يعقد على ابنته بإذن وليه)) . وقال أشهب: ((يعقد إذا كان ذا رأي إذا لم يول عليه وإن كان سفيها)) .

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person's marriage without the guardian's permission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=427)

فرع: (إذا تزوج السفيه بير إذن وليه، فروى أشهب أن الولي إن أجازه مضى وإلا فسخ، وكانت طلقة. قال ابن القاسم، وهو في كتاب ابن حبيب: فإن لم يعلم وليه حتى مات أحدهما، فإن كان هو، فلا ميراث لها منه. قال ابن حبيب: ولا صداق، فإن ماتت هي، فالنظر لوليه قائم، إما أن يجيزه فيأخذ الميراث ويؤدي الصداق، أو يرد النكاح ويدع الميراث. وقاله مطرف وابن الماجشون. وذكر أصبغ عن ابن القاسم: أنهما يتوارثان ويمضي الصداق، لأن النظر قد فات فيه بالميراث. وذكر ابن المواز عنه خلاف هذا، قال ابن المواز: قال أصبغ: ((إن مات هو لم ترثه، وردت كل ما أعطاها، إلا ربع دينار إن أصابها، وكذلك في حياته إن فسخه)) . قال أصبغ: هذا في الدنية. وقال ابن القاسم: ويجتهد في الزيادة لذات القدر. قال أصبغ: لما يرى مما لا يبلغه صداق مثلها. قال ابن المواز: وروى ابن وهب في السفيه: لا يترك لها شيء، لا ربع دينار ولا غيره،

وإن كان لها قدر. قال ابن حبيب: وهذا القياس).

Mas'alah: Who may marry a minor or insane person in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=230)

الزوج:

Mas'alah: What is the ruling on a father delegating authority to his son for marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1627)

أجزت النكاح لابني لأني فوضت إليه جميع أموري والنكاح من جملتها، وإلا فلا يصح، ولو أجازه. وترك هذا القيد هنا.

Mas'alah: When is a marriage contracted by a son or brother valid with the father's subsequent approval?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1627)

[مسألة:] وهل محل جواز النكاح إذا جازه الأب إن قرب ما بين إجازته وعقد الابن والأخ والجد، وهو لحمديس (1) ، أو مطلقا، وهو لأبي عمران؟ تأويلان على قولها: ومن زوج أخته البكر بغير أمر الأب لم يجز، وإن أجازه الأب، إلا أن يكون الأخ قد فوض له أبوه جميع شأنه، فقام بأمره، فيجوز بإجازة الأب، وكذلك في الجد والأخ يقيمه هذا المقام.

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a virgin in her father's distant absence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1628)

[تزويجه في سفر أبيها البعيد:] وزوج الحاكم بكرا في غيبة أبيها إذا كانت مسافة

البلدين بعيدة، قال مالك: كأفريقية. ابن ناجي عن شيخه: حيث وقعت في المدونة فالمراد بها القيروان، واختلف في ابتدائه: فقال ابن رشد: يريد من مصر؛ لأن ابن القاسم بها؛ ولذا قال المؤلف: وظهر من مصر، واستبعده ابن عبد السلام؛ لأن المسألة لمالك، وإنما قاله بالمدينة، وعليه الأكثر؛ لأن مالكا بها. وظاهره الاكتفاء بمجرد الإقامة، ولا يشترط الاستيطان، وتؤولت عليه المدونة. وتؤولت أيضا على أنه لا يزوجها إلا بالاستيطان، وأشار بذلك لقولها: من غاب عن ابنته غيبة انقطاع، كمن خرج إلى المغازي لمثل أفريقية وطنجة والأندلس، وأقام بها، فرفعت أمرها إلى السلطان فلينظر لها، ويزوجها، وأما إن خرج تاجرا في سفر لغير مقام فلا يزوجها سلطان ولا غيره، وإن أرادته الابنة. وظاهر قوله: (الحاكم) أن غيره لا يزوج، وهو كذلك عند الأكثر؛ لأنه حكم على غائب. وظاهره: ولو استمرت عليها النفقة، ولم يخف عليها، وهو كذلك، خلافا لابن حبيب. وظاهره: ولو كان كتاب القاضي لا يتعذر وصوله إليه، خلافا للأبياني. كغيبة الولي الأقرب، أي: القريب غير المجبر الثلاث من الأيام، وحذف التاء لما تقدم. وفي سماع أشهب عن مالك: كتب إليه ابن غانم في امرأة طلبت التزويج، ويذكر أن لها عما أو أخا على مسيرة الثلاث والأربع، وأنه في

شأنه وضيعته، وتسأل أن أزوجها رجلا كفؤا، فأجاب: أرى إذا كان أمرها على ما وصفت أن تزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's obligation to respond to a suitable suitor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1633)

[وجوب إجابة الكفء، لا سيما كفؤها:] وعليه -أي: الولي- الإجابة لكفء دعت إليه بالنفقة لتزويجه، وأما لو دعت لكفء والولي لكفء لكان كفؤها أولى؛ لأنه أرجى لدوام العشرة، فيأمره الحاكم بإجابتها في المسألتين، فإن فعل فواضح، وإن امتنع سأله الحاكم عن وجه امتناعه، فإن رآه صوابا ردها له صاغرة، ولم يجبره على إنكاحها، وإلا عد عاضلا. وظاهره: أن غير الأب يعد عاضلا برد أول خاطب، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a father's refusal to marry his virgin daughter?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1633)

[الأصل في الأب عدم الإعضال:] ولا يعضل أب بكرا برد خاطب متكرر أو خطاب؛ لما جبل عليه من الحنان والشفعة، ولجهلها بمصالح نفسها، فربما علم من حالها أو من حال الخاطب ما لا يوافق، فلا يعد عاضلا حتى يتحقق ضرر، فيزوج الحاكم. ومفهوم: (بكرا) أن الأب يعد عاضلا في الثيب برد أول خاطب، ومفهوم (يتحقق) أنه لو شك لم يتعرض له، فلو قالت البكر: عضلني لغير عذر. وقال: لعذر. فقوله، وعليها إثبات دعواها. والعضل هو المنع من التزويج.

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes two guardians to marry her to different men in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1635)

الأول، وفيمن يزوجها منه هو في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes two guardians to marry her to different men in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1635)

[إذنها لوليين:] وإن أذنت امرأة لوليين لها في أن يزوجها كل من رجل، فعقدا كل على رجل، فللأول -أي: فهي له- دون الثاني؛ لأن الثاني تزوج ذات زوج، وهذا إن لم يتلذذ الثاني منها بشيء من مقدمات الوطء، كما ألحق مالك مقدمات الوطء به في الواضحة. ابن عرفة: وهو المشهور. وظاهر المدونة: أنها لا تكون للثانى إلا بالوطء، ولم يذكر المؤلف ظاهرها. وقيدوا المسألة بعدم علم الثاني بالأول؛ ولذا قال: بلا علم، وأما إن علم فهي الأول، وفسخ نكاح الثاني اتفاقا.

Mas'alah: How are two simultaneous marriages by two guardians annulled?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1636)

[محل فسخ النكاحين:] وفسخ النكاحان إن عقدا بزمان واحد بلا طلاق، وتعقب المصنف قول ابن الحاجب: (فسخه بطلاق مع الاتحاد) ، قائلا: لم أره، ولم يعتمد نقل ابن عبد السلام له. وقول البساطي: (لم أقف على هذه المسألة) فيه إيهام عدم نقلها، وفيه نظر؛ لقول اللخمي: أو عقد الوكيلان في مجلس واحد فسخا، ولو بنى أحدهما؛

لعلم كل منهما بعلم الآخر. أو لبينة تشهد على الثاني أنه عقد بعلمه أنه ثان، فيفسخ بغير طلاق، ووقع في نسخة الأقفهسي: (كبينة) ، فقال: تشبيه لإفادة الحكم في الفسخ.

Mas'alah: What is the ruling if the woman dies and the rightful husband is unknown?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1636)]

[جهل الأحق من الزوجين:] وإن ماتت هذه المرأة وجهل الأحق بها من الزوجين، بأن ادعى كل منهما أنه الأول، قال المصنف: الأحق من يقضي له بها لو علم به، وهو الأول أو الثاني بعد الدخول، وتبعه على ذلك الشارح والأقفهسي. وقال البساطي: يعني أن العقدين جهل زمنهما بجهل الأحق من الزوجين لها، وذلك قبل الحكم بالفسخ. وهذه المسألة قررها على غير هذا الوجه بما إذا تأمله متأمل لا يصح أصلا.

Mas'alah: Can a person be compelled to marry to prevent corruption?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1651)]

للنكاح، بأن خيف منه الفساد، كذا قيده اللخمي؛ لأن الحد وإن سقط عنه لا يعان على الزنا.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian denies authorizing a marriage?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1653)

[إنكار الأمر بالتزويج:] وحلف ولد رشيد زوجه أب، وأجنبي زوجه غير وكيل، وامرأة زوجها وليها وأنكروا الأمر بالتزويج حال كونهم حضورا للعقد.

Mas'alah: When must a guardian take an oath after denying authorization of a marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1653)

[محل الحلف:] ومحل الحلف -كما قال عبد الحق واللخمي- إن لم ينكروا بمجرد علمهم، بل علموا وسكتوا، ثم أنكروا بعد طول يسير، ولا يلزم النكاح ويسقط الصداق عن الأب والابن والأجنبي. ومفهوم الشرط: إن أنكروا بمجرد العلم فلا يمين، وإن طال سكوتهم كثيرا لزم النكاح لكل من الثلاثة؛ لأن طول سكوتهم مع علمهم دليل على الرضى، ورجع لأب زوج ابنه بصداق من مال الأب، ولشخص ذي قدر -أي: اعتبار- زوج غيره على صداق من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving a house in a marriage of tafwid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1728)

وجاز دفع الدار مثلا من الأب في نكاح التفويض، بأن عقداه بلا ذكر مهر، وقال الأب: تزوج ابنتي، ولك هذه الدار (1) . = كنكاح المحرم وإنكاحها نفسها بلا ولي فضمان صداقه منها بمجرد عقده كالصحيح إن هلك ببينة، أو كان لا يغاب عليه وإلا فمن الذي

هو بيده. طفي: ليس الفوات شرطا في الضمان كما يتبادر من عبارة المصنف بل القبض كاف فيه، والفوات مرتب عليه، أي؟ وترد قيمته إن فات فقوله في البيوع الفاسدة وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض أحسن. وقال ابن الحاجب وتضمنه بعد القبض لا قبله كالسلعة في البيع الفاسد، فلذا لو فات في بدن أو سوق كان لها وتغرم القيمة اه "."

(1) قال في المنح: "(في) نكاح (التفويض) كأن يقول بعتك داري بمائة، وزوجتك ابنتي تفويضا، أقامه ابن رشد من قول ابن القاسم لو قال: تزوج ابنتي ولك هذه الدار فجائز، فهذه ليست صورة المصنف لأن هذه جائزة ولو لم يصدقها الزوج إلا هذه الدار." ابن محرز لأنه إنما قصد بما أعطاه معونته لأنه ليس في صورة ابن القاسم بيع، ولو قال: أزوجك ابنتي بمائة على أن تبيعها الدار بمائة جاز لأن المائة تقابل المائة والدار صداقها، ولو أن الولي قال للزوج: أزوجك وليتي بمائة على أن تبيعني دارك بمائة لكان فاسدا لأنه بيع دار ومائة دينار ببضع ومائة دينار، قاله في التبصرة. اه عب. البناني: قوله وجاز من الأب في التفويض صوره تت بما نصه بأن عقداه بلا ذكر مهر، وقال الأب تزوج ابنتي ولك هذه الدار، قال طفي تصوير تت هو الصواب لأنه كذلك في التوضيح وهو الموافق للنقل. ابن عرفة: سمع سحنون ابن القاسم من أنكح ابنته من رجل على أن أعطاه دارا جاز =

Mas'alah: What is the ruling on the admission of parents regarding the marriage of minors and its effect on inheritance?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1769)]

[مسألة:] وبخلاف إقرار أبوي زوجين غير البالغين؛ فإنه مقبول، ويتوارثان اتفاقا،

وتوارثهما مستلزم ثبوت الزوجية، وقول التوضيح: (قبول قولهما) ظاهر؛ لأن كل واحد من الأبوين قادر على إنشاء ما أقر به. انتهى. وزيادة الشارح الآن غير ظاهرة؛ لأن الكلام في الميراث، فلا يقدران على إنشاء نكاح بعد الموت.

Mas'alah: What is the requirement for the guardian's permission and witnessing to validate the effects of marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1770)

قال في التوضيح: لكن لا بد من إجازة الولي والإشهاد على ذلك لتصحيح ثمرات النكاح. انتهى. ويلزم منه التوارث.

Mas'alah: What is the Maliki position on a husband's right to interdict his wife compared to Abu Hanifa and al-Shafi'i?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2465)

ونبه على خلاف أبي حنيفة والشافعي في أنه لا حجر له عليها.

Mas'alah: Why is the permission of a guardian required for a woman's marriage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=751)

(ولا تنكح المرأة) ذات الحال (إلا بإذن وليها) أو وكيله لما تقدم أن الولي شرط في صحة العقد ولا خلاف في ذلك عندنا واختلف هل ذلك تعبد أو مخافة ما يلحق الولي من المعرة لإنها قد توقع نفسها في غير

كفء لو عقدت على نفسها

Mas'alah: Under what conditions can an executor marry off a minor girl in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=757)

(ولا يزوج الوصي الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها) عبد الوهاب هذا إذا عين الأب الزوج مثل أن يقول

Mas'alah: What are the conditions for a valid marriage guardian?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=789)

ثم شرع يتكلم على بعض شروط الولي بذكر أضداده فقال

Mas'alah: What is the ruling if the person who gave the wife in marriage was her paternal cousin?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

وإن كان الذي أنكحها ابن [161] [162]

Mas'alah: What is the ruling on compelling a spendthrift previously married woman to marry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3706)

وإن سفيهة؛ يعني أنه لا يجبر الثيب السفيهة البالغة التي ثيبت بنكاح لأنه لا يلزم من ولاية المال والنظر فيه ولاية النكاح فحكم السفيهة وغيرها في ذلك سواء وهذا هو المعروف، وحكى المتيطي قولا بأنه يجبرها، وحكم النكاح الذي لا يدرأ الحد كحكم الزنى وقد تقدم.

Mas'alah: Under what conditions can an orphan minor girl be married by a guardian other than the father, master, or executor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3712)

إلا يتيمة خيف فسادها هذا مستثنى من مفهوم قوله: "فالبالغ" ، واليتيمة من لا أب لها، واليتم إنما هو قبل البلوغ؛ يعني أنه إذا كان الولي للمرأة غير الثلاثة الذين لهم الجبر فإنه يزوج البالغ ولا يزوج غيرها إلا أن يكون غير البالغ يتيمة فإنها تزوج بشروط، أحدها أن يخاف عليها الفساد في حاله -أي يخاف عليها من الزنى- ومالها ((1)) ، وهذا الشرط يغني عن كونها محتاجة وظهور ميلها للرجال لدخول الأمرين فيه، ثانيها أشار إليه بقوله: وبلغت عشرا يعني أنه يشترط في جواز نكاح اليتيمة المذكورة أيضا أن تبلغ عشر سنين بأن تتمها ولا يكفي دخولها فيها، ثالثها أشار إليه بقوله: وشوور القاضي؛ يعني أنه لا بد مع ما ذكر من مشاورة القاضي الذي يرى ذلك مالكيا أو غيره،

بأن يرفع إليه أمر اليتيمة ليثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج، وأنه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وأنه مهر مثلها، وأن الجهاز الذي جهزت به هنا مناسب لها فيأذن للولي بتزويجها، وبقي من الشروط أن تأذن بالقول، وكونها لا تزوج إلا برضاها هو في المواق عن اللخمي وعزاه ابن عرفة للمعروف من المذهب، وحكى عليه ابن رشد الاتفاق وسلمه ابن سلمون وهو الظاهر من ضد المصنف لها في الأبكار التي تعرب كالثيب. قاله الشيخ بناني. وفي بعض التقارير أنها تزوج بعشرة شروط وكلها مفهومة مما تقدم، وهي أن يخشى فسادها وأن تكون فقيرة وأن تبلغ عشر سنين وأن يكون لها ميل للرجال وأن يكون الزوج كفؤا لها وأن يصدقها صداق مثلها وأن تجهز جهاز مثلها وأن يثبت ذلك عند القاضي وأن ترضى بذلك وأن تأذن بالقول، والظاهر أنها إذا تزوجت بالشروط المذكورة ثم طلقت قبل البلوغ تحتاج إليها في تزويجها ثانيا. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: وأن تكون فقيرة فيه نظر إذ التي يخاف عليها الفساء تزوج ولو كانت غنية فلو قال عقب قول المصنف "خيف فسادها" : أو افتقرت لأجاد قاله الرهوني. وما مشى عليه المصنف في هذه المسألة جرى به العمل كما نص عليه ابن عبد السلام، وما جرى به العمل مقدم على المشهور ومقابله مذهب المدونة والرسالة أنها لا تزوج حتى تبلغ. قاله الشيخ عبد الباقي. (1) لفظ الخرشي ج 3 ص 179: بشروط: أن يخاف عليها الفساد في حالها أو مالها بعدم تزويجها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor orphan girl who is in need or whose corruption is feared?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3713)

وما قررت به قول المصنف "خيف فسادها" في حالها ومالها. قاله عبد الباقي. وقال بناني ناقلا عن المتيطي: إن كانت الصغيرة تحت حاجة ملحة وهي في سن من توطأ فظاهر المذهب جواز نكاحها بإذنها وهو قول مالك في كتاب محمد في ابنة عشر سنين وعليه العمل وبه الفتيا. انتهى. وقال إن هذه الأخيرة تزوج وإن لم يخف عليها الفساد، ثم قال: والحاصل هما مسألتان، التي خيف عليها الفساد ونص على العمل فيها ابن عبد السلام، والمحتاجة هي التي نص على العمل فيها المتيطي، ولم يذكرها المؤلف، ومقتضى كلام المصنف أن غير البالغ إذا لم تكن يتيمة لا تزوج مطلقا.

Mas'alah: When is the marriage of an orphan minor annulled if conditions are missing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3713)

والأصح إن دخل وطال يعني أن هذه اليتيمة المذكورة إذا زوجت مع فقد الشروط أو بعضها فإن نكاحها يفسخ قبل وبعد حيث لم يدخل ويطل، وأما إن دخل وطال الزمن فإنه لا يفسخ، والطول الحاصل بعد الدخول الذي يثبت به النكاح هو مدة تلد فيها ولدين غير توأمين بالفعل أو قدرها؛ وعمدة المصنف في هذا قول المتيطي إنه المشهور، وقال أبو الحسن: المشهور هو الفسخ أبدا مهما اختل بعض الشروط وهو الذي ذكره ابن حبيب وعزاه لمالك وأصحابه، وإذا فسخ هذا النكاح فالفسخ فيه بطلاق، وفيه الميراث بينهما إن مات أحدهما قبل الفسخ، ويكون فيه جميع الصداق المسمى في الموت قبل الدخول وبعده ونصفه إن طلق قبل الدخول وقبل الفسخ. قاله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the role of the former master (mawla) as a marriage guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3716)

فمولى يعني أنه يلي من تقدم الولى الأعلى وهو المعتق بكسر التاء ثم عصبته نسبا ثم عصبته ولاء كمعتقة بكسر التاء وتوكل كما يأتي، فإن كان المعتق ذكرا باشر العقد وإذا اختلف مذهب الولي والزوجة عمل بمذهب الولي كالزكاة. قاله الشيخ عبد الباقي. ومعنى ما أشار إليه أنه إذا كانت الزوجد مذهبها يجيز مباشرتها للعقد ومذهب وليها لا يجيز ذلك فإن المعتبر مذهب الولي. قاله جامعه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is the kafil's guardianship restricted to low-status women in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3718)

وذكر مقابل عموم قوله: "فكافل" ، بقوله: وظاهرها شرط الدناءة يعني أن ما تقدم من عموم ولاية الكافل للدنية والشريفة عند فقد من تقدمه من الأولياء مخالف لظاهر المدونة، فإن ظاهر المدونة أنه يشترط في ولاية الكافل لمكفولته أن تكون دنية أي لا قدر لها، وأما من لها قدر وغنى فإن مالكا قال: لا يزوجها إلا وليها أو السلطان، قال الشيخ عبد الباقي: والمعتمد ظاهرها إذ هو عندهم كالنص وهو ظاهر كلام ابن أبي زيد كما في ابن عرفة، وقال شيخنا ق: والمذهب الأول. انتهى. ويعني بقوله شيخنا ق إبراهيم اللقاني كما أفاد ذلك في أول كتابه. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the position of the ruler's guardianship in marriage?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3718)]

فحاكم يعني أن ولاية السلطان لعقد النكاح متأخرة عما تقدم من المراتب وتأخرت عن سبب الولاء لأن المولى الأعلى كالعصبة عند عدمها, وقال عليه الصلاة والسلام: (الولاء لحمة كلحمة

Mas'alah: What must a previously married woman prove to the ruler to marry without a guardian?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3719)]

وقال الإمام الحطاب عند قوله "فحاكم" إنه لا بد من إثبات فصول عند زواجها ذكرها صاحب النوادر وصاحب التلقين وصاحب المفيد والمتيطي وابن سلمون وابن فرحون والبرزلي وغيرهم في المتيطية: فصل: وإذا لم يكن للثيب ولي ممن ذكرنا ورفعت أمرها إلى السلطان وهي ثيب وزعمت أنها لا ولي لها وأنها ثيب مالكة أمر نفسها خلو من زوج في غير عدة كلفها الإمام إثبات ذلك، قال فضل بن مسلمة: ويثبت عنده أنها حرة وهكذا ذكر أصبغ وأنها لا تصدق أنها لا زوج لها حتى تثبت أنها خلو من زوج وفي غير عدة وأنها حرة مخافة أن تكون أمة قوم. قال الباجي: وهذا على مذهب من يقول من أصحاب مالك وهو أشهب وغيره: إن الناس حر وعبد، وأما مذهب ابن القاسم الذي يقول: إن الناس أحرار فلا تحتاج إلى أن تثبت أنها حرة، فإذا أثبتت ما ذكرنا وحضرت مع الخاطب عنده واتفقا على النكاح والصداق وأقرت عنده بالرضا والتفويض عقد

نكاحها أو قدم من يباشر عقده. انتهى.

Mas'alah: What must a virgin orphan prove to the ruler to marry?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3719)]

ابن راشد: ينبغي للحاكم أن لا يمكن المرأة من النكاح إلا بعد ثبوت ما يتوصل به إلى ذلك، وذلك على ثلاثة أقسام: الأول البكر اليتيمة البلدية إذا أرادت الزواج كلفها إثبات يتمها وبكارتها وبلوغها وخلوها من زوج، وأنهم ما علموا أن أباها أوصى بها إلى أحد. [ولا أن أحدا] (3) من القضاة قدم عليها مقدما، وتثبت أنها لا ولي لها بنسب، أو أن لها وليا هو أحق بعقد النكاح عليها (1) السنن الكبرى للبيهقي، ج 10 ص 293. (2) في تسخة ممن. (3) في النسخ وأن لا أحد والمثبت من الحطاب ج 4 ص 242؛ دار الرضوان وتبصرة ابن فرحون ج 1 ص 124 ط دار الكتب العلمية.

Mas'alah: What must a father prove when marrying his daughter to the judge?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3720)]

الثالث: أن يكون الأب غير معروف ويأتي الحاكم ليزوج ابنته، فقد كلفه بعض قضاة العصر أن يثبت أن له بنتا. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: Who must verify the required proofs before marriage, the judge or his delegate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3720)

واعلم أن الفصول التي يحتاج إلى إثباتها عند الحاكم إذا أراد أن يزوج إن كان القاضي هو المتولي للعقد فتثبت عنده، وإن كان القاضي قدم رجلا للمناكح فإن فوض إليه إثبات الفصول فتثبت عنده وإلا لم يصح له تزويج المرأة حتى تثبت تلك الفصول عند القاضي ويعلمه القاضي بذلك. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling if a judge marries a woman without verifying the required conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3720)

واعلم أن القاضي إذا زوج من غير إثبات الفصول فقد قال الحطاب: الظاهر أنه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخ النكاح من الموانع، فإن هذه موانع يطلب انتفاؤها قبل العقد، فإذا وقع العقد لم يفسخ حتى يثبت ما يوجب رفعه ولم أر في ذلك نصا. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What conditions must be established before a judge marries a woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3720)

وقال الشيخ عبد الباقي عند قوله: "فحاكم" : إن القاضي يزوج المرأة بعد أن تثبت

عنده صحتها، وأنها غير مجبرة ولا محرمة، وأنها بالغة حرة لا ولي لها أو عضلها أو غاب عنها، وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها دينا وحرية ونسبا وحالا ومالا، وأنه أمهرها مهر مثلها في عير المالكة أمر نفسها وبكارتها أو ثيوبتها، وإن كانت غير بالغ فيثبت عنده فقرها وبلوغها عشرة أعوام فأكثر. قاله الجزولي. وأخر عن مرتبة المولى لخبر: (الولاء لحمة كلحمة النسب (1)) . انتهى. (1) سنن الكبرى للبيهقي، كتاب الولاء، ج 10 ص 293.

Mas'alah: When is a marriage valid under general Muslim guardianship despite the presence of a specific guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3721)

وصح بها يعني أنه لا إشكال في جواز عقد النكاح وصحته بولاية عامة مسلم حيث لم يوجد ولي غيرها, وأما إن وجد ولي خاص فلا يخلو إما أن يكون مجبرا أولا، فإن كان مجبرا فسد النكاح بها، وإن كان غير مجبر فهو ما أشار إليه بقوله: في دنية مع خاص لم يجبر يعني أن النكاح بولاية عامة مسلم يصح في المرأة الدنية التي لها ولي خاص غير مجبر، ويجوز الإقدام على العقد بها مع وجود الولي الخاص على المشهور كما هو نص المدونة وابن فتوح وابن عرفة وغيرهم، ونص ابن عرفة: الرواية الثانية وهي رواية علي مع المدونة أنه يجوز إنكاح الدنية بولاية الإسلام وإن كان ثم سلطان. انتهى. نقله المواق، وكلام الحطاب فيه نظر، وكأن المصنف إنما عبر بالصحة لأجل التشبيه. والله أعلم. قاله الشيخ محمد الحسن. والمراد بالدنية هنا من لا يرغب فيها بحسب ولا مال ولا جمال ولا حال كما يعلم مما نسبه الشيخ بناني للشيخ زروق، قال الشيخ بناني:

ومقتضاه أن من يرغب فيها بواحد مما ذكر شريفة وهو ظاهر، وما ذكره علي الأجهوري مما يناقض هذا غير صحيح. انتهى. وذلك لأنهم مثلوا للدنية بالمسالمة والمعتقة والسوداء، قال مالك: وهم قوم من القبط يقدمون من مصر إلى المدينة وهم سود. انتهى. أي لا كل سوداء. وزعم الأجهوري أن كل من ذكر دنية مطلقا، قال: لأن الحسب ما يعد من مفاخر

Mas'alah: What are the six different scholarly opinions on the marriage of a noblewoman contracted by the Islamic authority?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3723)]

وعلم مما مر أن نكاح الشريفة بولاية الإسلام مع ولي خاص لم يجبر على ثلاثة أقسام: إن دخل وطال ثبت النكاح، وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد، الثالث إذا لم يدخل وطال ففيه التأويلان، وما ذكره المص في هذه المسألة أحد أقوال ستة: الأول أن النكاح ماض مطلقا حكاه عبد الوهاب عن مالك، الثاني لسحنون الفسخ مطلقا. اللخمي: يريد وإن تطاول بالأولاد، الثالث لابن

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on annulment of marriage by a distant guardian?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3724)]

القاسم الخيار ما لم يدخل، الرابع رواية ابن وهب عن مالك في المدونة أنه يفسخ بطلقة

إلا أن يجيزه الولي أو السلطان إن لم يكن لها ولي، الخامس الوقف إذا أجازه الولي بالقرب. أبو عمران: إنما توقف في إجازته لا في فسخه ونحوه للخمي والباجي، وقال ابن سعدون: بل توقف في إجازته وفسخه حكاه المتيطي، السادس قول ابن القاسم في المدونة الذي مشى عليه المص. واختلف الشيوخ في فهمه ونصه فيها قال ابن القاسم: إذا أجازه الولي بالقرب جاز سواء دخل الزوج أم لا، وإن أراد فسخه بحدثان الدخول فذلك له، فأما إذا طالت إقامتها وولدت الأولاد أمضيته إن كان ذلك صوابا ولم يفسخ. وقاله مالك. نقله الشارح بهرام.

Mas'alah: What is the ruling on marriage by a distant guardian when the closer guardian is a coercive guardian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3725)

إن لم يجبر يعني أنه إنما يصح نكاح الأبعد مع وجود الأقرب حيث لم يكن الأقرب مجبرا، وأما إن كان الأقرب مجبرا فإنه يتحتم فسخه إلا ما يأتي في قوله: "وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد" لخ. ولما كان قوله: "وبأبعد" لخ مفيدا للصحة وغير مفيد للجواز ولا عدمه ابتداء بين ذلك بقوله: ولم يجز يعني أن نكاح الأبعد مع وجود الأقرب لا يجوز الإقدام عليه، وإن صح بعد الوقوع وهذا هو المشهور، وحكى ابن عبد السلام عن بعضهم أن الذي تعطيه المدونة جواز الإقدام عليه، وحكى القاضي عن البغداديين جوازه ابتداء من غير كراهة وقيل بالكراهة. قاله الشارح. وقوله: "ولم يجز" إنما يرجع لقوله: "وبأبعد مع أقرب" ، لا لقوله: "وصح بها في دنية" لما تقدم من أن المشهور الجواز فيها. والله تعالى أعلم. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without the consent of the wife or guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3735)

قال الشيخ عبد الباقي: والافتيات على الزوج أو الولي كالافتيات عليها فيما تقدم وفيما يأتي، وأما عليها وعلى الزوج معا فلا بد من فسخه مطلقا. انتهى.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on the marriage of a woman married without her permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3736)

وما ذكره المص في نكاح المفتات عليها من أنه يصح إن قرب رضاها لخ هو مذهب المدونة وهو

Mas'alah: Which guardians are included in the ruling on marriage by delegation in the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3737)

والقصر على هؤلاء الثلاثة هو ظاهر المدونة، وألحق ابن حبيب بهم سائر الأولياء إذا قاموا هذا المقام.

Mas'alah: Does the ruling on ratification of marriage extend to a non-relative according to al-Abhari and Ibn Mahriz?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3737)

الأبهري وابن محرز: وكذلك الأجنبي لأنه إذا كانت العلة تفويض الأب فلا فرق.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Aisha regarding a woman contracting a marriage for her relative?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3738)

وقال عقب كلام لابن حبيب والأبهري: إنه يحتمل التفسير، والخلاف ابن يونس على مسألة المدونة قال ابن المواز: والحجة في هذا حديث عائشة رضي الله عنها حين زوجت بنت أخيها عبد الرحمن فكلم في ذلك فرضي، قال مالك: وإنما كان ذلك لمثل عائشة لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قاله الشارح.

Mas'alah: What happens if the husband claims the son or brother married with the father's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3738)

ولو ادعى الزوج أن الابن أو الأخ إنما عقد بإذن الأب له فعلى الزوج

Mas'alah: What is the ruling on a judge's marriage of a woman when maintenance is lacking or harm is feared?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3739)

كما أو عدمت النفقة أو خيف عليها الضيعة فلا يفسخ تزويج الحاكم لها. قاله الشيخ سالم. وفي المواق ما يوافقه قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is verbal permission required from the woman for the judge to marry her off?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3740)

وقوله: ولا بد من إذنها بالقول فيه نظر إذ لم يعدها أحد فيما مر. قاله الشيخ بناني.

Mas'alah: What is the meaning of 'Ifriqiya' in the context of absence for marriage purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3740)

ومثلوا لغيبة الانقطاع بما لو غاب أبو المجبرة إلى إفريقية، وإفريقية قال ابن ناجي عن شيخه: المراد بها حيث وقعت في المدونة القيروان. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What are the three types of absence regarding the judge marrying off a woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3740)

وتؤولت أيضا بالاستيطان يعني أن المدونة تؤولت على أن الحاكم لا يزوج ابنة المجبر في المسافة المذكورة إلا إذا كانت غيبته غيبة استيطان فإنه حينئذ يزوجها، والاستيطان هو السكنى بنية عدم الانتقال، وفهم منه أنها تؤولت على أن الاستيطان لا يشترط في الإنكاح المذكور بل يشترط أن تكون الغيبة غيبة انقطاع بمعنى أنه طالت إقامته بحيث لا يرجى قدومه بسرعة غالبا وهو ما تقدم، وخرج عن القسمين ما لو خرج لتجارة أو لحاجة ونيته العود ولم تطل إقامته فلا تزوج ابنته فالغائب لإفريقية ونحوها على ثلاثة أقسام: قسم طالت إقامته بها وليس مستوطنا، متوطن بها، من خرج لتجارة ونيته العود ولم تطل إقامته، وقوله: "وزوج الحاكم في كإفريقية" محله في المبالغة، وأما غير المبالغة فلا تزوج إلا إذا خيف عليها الفساد أو انقطعت عنها النفقة فتزوج حينئذ، وقوله: "وزوج الحاكم في كإفريقية" لخ هذه المسألة اختلف فيها على أربعة أقوال، اثنان منها تؤولت عليهما المدونة كما أفاد ذلك بقوله: أيضا والأول منهما هو الراجح، والقول الثالث لابن حبيب أنها تزوج إن طال استيطانه بالبلد الذي سار إليه كعشرين سنة وثلاثين، قال فضل:

ولا أعلم هذا التحديد لغيره، والرابع أنها لا تزوج بحال حتى يقدم أبوها وهو في كتاب محمد، ومثله في سماع يحيى وهو قول ابن الماجشون. واستشكل، قال في البيان: وهو مبني على القول بجواز العضل. قاله الشارح. وحكى عبد الحق عن الأبياني أنه إن كان بموضع يتعذر إذنه فيه أو لا ينفذ إليه كتاب الحاكم الذي في موضع البنت فإن الحاكم حينئذ يزوجها. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the preferred opinion on the judge marrying a daughter when the guardian is absent?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3741)]

وعلم مما مر أن الراجح من الأقوال الأربعة هو الأول، أعني قوله: "وزوج الحاكم في كإفريقية" كما نص عليه الحطاب، وقال: واقتصر المص على هذين القولين لقوتهما عنده؛ لأن المدونة تؤولت عليهما وصدر بالأول لأن ابن رشد ضعف القول الثاني، فإنه قال: وأما الاعتبار بالاستيطان فلا وجه له. انتهى. وكلام المدونة الذي حكى فيه المص التأويلين هو قول مالك فيها: ومن غاب عن ابنته البكر غيبة انقطاع كمن خرج إلى المغازي إلى مثل إفريقية والأندلس وطنجة فأقام بها فرفعت أمرها إلى السلطان فلينظر لها وليزوجها، وأما إن خرج تاجرا أو في سفر لغير مقام فلا يزوجها ولي ولا سلطان وإن أرادته الابنة. انتهى. ولم يتكلم المص هنا على ما بين العشر وثلاثة أشهر وقال عبد الباقي: وأما ما فوق كعشر ودون ثلاثة أشهر أو أربعة فلا يجوز لكن يصح بعد الوقوع على ما عليه غير واحد من مشايخي قائلين: إن كلام التوضيح يفيده قاله علي الأجهوري، ونحوه لأحمد.

Mas'alah: What is the procedure for the judge to authorize marriage when the guardian is absent?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3742)]

وإذا فرعنا على المشهور فينبغي أن يثبت الولي عند الحاكم طول غيبة الأقرب وانقطاع خبره والجهل بمكانه, وحينئذ يبيح للولي إنكاحها. وفي الطرر أن الإمام يزوجها إذا

دعت إلى ذلك فجعل ذلك للحاكم دون الولي وهو أصوب وإن فرق بين هذه والتي قبلها. انتهى. قاله الحطاب. وقال الشيخ محمد بن الحسن: إن الذي لابن رشد الاتفاق على أن الأسير والمفقود كذي الغيبة البعيدة لا يزوج ابنتهما إلا الحاكم ولا ينتقل الأمر للأبعد، وصوبه بعض الموثقين قائلا: وأي فرق بين هذه والتي قبلها والمص تبع ما رجحه المتيطي، ويرد عليه أن المتيطي لم يقل ذلك إلا في المفقود وأما الأسير فلم يتكلم عليه أصلا ولا يصح قياسه على المفقود لعلم حياة الأسير وعدم صحة القياس مع وجود النص. انتهى. ونحوه للشيخ أبي علي: وفهم من المص أن المجنون والمحبوس ليس حكمهما كذلك وهو كذلك، فلا تزوج ابنة واحد منهما لأن برأه وخروجه مرجوان. قاله التتائي. وفي التوضيح ما يفيد أن هذا في الذي يفيق أحيانا، وأما المطبق فلا ولاية له والتعليل المذكور يفيده كما في أحمد، والذي في ابن عرفة أن وصي المجنون يزوج ابنته كيتيمة، ولمحمد: ينتقل الحق للأبعد. انظر الحطاب. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال الشيخ أبو علي: إن المسجون إن سجن ببلد البنت أو قربه يكتب إليه، وإن سجن بموضع لا يعلم وانقطع خبره فهو كالفقيد وإن بعد جدا كإفريقية، فإن غلب على الظن قدومه لم تزوج ابنته، وإن غلب على الظن عدم قدومه زوجت، والمجنون تزوج ابنته لأن الغالب عدم زوال الجنون. انتهى. وقال الإمام الحطاب: قال المتيطي: وإذا زوج الحاكم فإن كانت بكرا ذكرت معرفة الشهود أن النكاح نظر لها وأن الصداق مهر مثلها كما يفعل مع الوصي، وفي النوادر: وأجمعوا أن ولي المرأة في النكاح إذا غاب غيبة منقطعة كان

Mas'alah: Does sinfulness (fisq) remove the right of guardianship in marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3743)

لا فسق يعني أن الفسق وهو الخروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبائر لا يسلب الولاية في النكاح، وقيل يسلبها وهو قول ضعيف كما علمت.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract of a sinful guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3744)

وسلب الكمال يعني أن الفسق إنما يسلب عن المتصف به كمال الولاية ولا يسلب عنه الولاية، قال الشيخ أبو علي: ومعنى ذلك أن هذا الفاسق الأقرب إن لم يفعل ما أوجب الله عليه من التوبة وأصر على فسقه ولم يرفع العقد للعدل الأبعد وعقد النكاح بنفسه فعقده ناقص للاختلاف في صحته، وإن كان الراجح هو الصحة فقولهم: "سلب الكمال" أي كمال عقد النكاح، وأما تقديم العدل المساوي للفاسق فواجب، ثم قال: فتوكيل الفاسق الأقرب للأبعد يندب بلا إشكال. انتهى. وقال الشيخ الخرشي: إن أريد به تقديم الأبعد العدل على الأقرب الفاسق فبعيد، وإن أريد به رجحان العدل المساوي في القرابة على مساويه فقريب. انتهى. وقوله: "وسلب الكمال" حكى اللخمي عن ابن القصار جواز ولايته، وعن عبد الوهاب كراهتها مع وجود العدل. قاله الشارح.

Mas'alah: What happens when the guardian refuses to marry the woman to a suitable suitor and the judge intervenes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3752)

التزويج زوج الحاكم, ومعنى كلامه أنه إذا أمر الحاكم الولي بالتزويج في المسألتين فامتنع منه فإنه يسأله عن وجه امتناعه, فإن رآه صوابا ردها إليه وإلا زوجها الحاكم. قال ابن عرفة: فإن أبى الولي زوجها عليه الحاكم. المتيطي وابن فتوح: على هذا عمل الناس في غير الأب في البنت البكر, وعلى المعروف وقفوه في البكر على ثبوت بكارتها وبلوغها وكفاءة الزوج ورضاها به وبالمهر، وأنه مهر مثلها وخلوها من زوج وعدة وأن لا ولي غيره، وفي الثيب على ثبوت ثيوبتها وملكها أمر نفسها وما بعد الكفاءة سوى أنه مهر مثلها, وفي الكفاءة قولان. انتهى. قاله الشيخ بناني. قال. وقد علمت به أن الثيب لا يشترط فيها ثبوت كونه مهر مثلها، وقال قبل هذا: لا حاجة إلى إثبات الثيوبة لأن هذا الحكم غير مختص بالثيب لكن في النص ثبوت الثيوبة في الثيب والبكارة في البكر, ثم ذكر ما مر عن المتيطي وظاهر كلام المص انتقال الولاية هنا إلى الحاكم دون الأبعد، قال صاحب العمدة: ويعقد السلطان لأنه كالحاكم عليه وإن شاء رده إلى غير العاضل. انتهى. نقلد في التوضيح. قال: فصرح بأنها تنتقل إلى الحاكم لا إلى الأبعد، وكذلك هو ظاهر كلامهم. انتهى. وقال أيضا: بعده: المزوج مع عضل الأب الحاكم بلا إشكال نص عليه المتيطي وغيره، وهو يبين أنه إذا امتنع الولي الأقرب تنتقل الولاية إلى الحاكم لا إلى الأبعد. نقله الشيخ بناني. وقال الشيخ أبو علي: وإنما زوج الحاكم لأنه كالحاكم بهذا الأمر. انتهى. وبه تعلم ما في كلام الشيخ الأمير.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his female ward to himself or his son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3754)

الثاني: قال مالك في كتاب ابن المواز: لا أحب أن يزوج الوصي يتيمته من نفسه، قال

في الواضحة: ولا من ابنه لأن ذلك من ناحية ما كره له من اشتراء مالها, فإن وقع نظر فيه السلطان فإن كان صوابا مضى وإلا فسخ. ابن المواز: إلا أن يتم لها ما يشبهها إذا كان كفؤا لها أو ينزل بها بعد النكاح ضرر في بدن أو مال حتى يصير الفسخ ليس بنظر لها فيمضيه استحسانا، وإذا

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying his ward to himself without her prior knowledge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3755)

وقال في شرح العمدة: فإذا رضيت به أشهد على رضاها خوف إنكارها ولا يشترط ذلك بل يستحب، فإن عقد عليها من غير تريفها فالمشهور أنه لا يلزمها. انتهى.

Mas'alah: What is the formula for a guardian marrying his ward to himself and the requirement of her consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3755)

بتزوجتك بكذا الباء في بتزوجتك للتصوير؛ يعني أن صورة عقدها لنفسه أن يقول: تزوجتك بكذا من المهر وإن لم يقل بعده قبلت فهو تصوير للتزويج والتعيين معا مع ذكر الصداق. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: وترضى معناه أنه إذا عين لها نفسه والصداق وعقدها لنفسه بأن قال: تزوجتك بمهر قدره كذا فإنه لا بد من رضاها بذلك، قال الشيخ أبو علي: قوله: "وترضى" أي بالقول إن كانت ثيبا وبالسكوت إن كانت

بكرا. انتهى. (1) في النسخ: أن يكون، والمثبت من الحطاب ج 4 ص 253 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What are the different opinions on selecting a guardian among equal guardians?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3757)

وقوله: زوج الجميع، معناه - والله أعلم - فوضوا جميعا لرجل يعقد عليها. انظر الحطاب. وفيها أقوال أخر ثلاثة، أحدها للكافي أفضلهم فإن استووا عقد السلطان أو من يعينه منهم، ثانيها له أيضا أن يعين أحدهم ولا يعقد هو، ثالثها للخمي لو قيل يعقدون جميعا دون تعيين الأفضل لكان حسنا. قاله الحطاب. فهي أقوال ستة كما صرح به الحطاب، وقوله: له أي للكافي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Can one guardian proceed with the marriage contract without the consent of other equal guardians?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3757)

وقال الإمام الحطاب: ولا إشكال في صحة عقد أحدهم إن بادر وعقد، وإنما الكلام هل الأفضل يجوز له الإقدام على ذلك، قال ابن عبد السلام: ينبغي أن لا يقدم على ذلك حتى يعلم بما عند الباقين؛ لأن لكل واحد منهم مثل ما للآخر، وقال في التوضيح: لا يقدم على ذلك ابتداء، لكن مقتضى كلامه في المدونة أن لبعض الأولياء إذا كانوا في

درجة أن يزوج ابتداء بغير إذن الباقين.

Mas'alah: How are equal guardians prioritized when they dispute over the marriage contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3758)

وقال الشبراخيتي: ولابن ناجي فيما إذا تنازعوا في العقد أنه يقدم أفضلهم، فإن استووا في الفضل فأسنهم، فإن استووا فيه زوج الجميع. انتهى. وهذا هو الذي يجب المصير إليه وإن كان خلاف كالأم المص , ويقرب منه كلام عبد الباقي. قال محمد بن الحسن: إن القائل بذلك ابن حبيب لا ابن ناجي. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What happens when equal guardians dispute over the choice of the husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3758)

أو الزوج يعني أن الأولياء المتساوين في الدرجة إذا تنازعوا في الزوج بأن أراد كل منهم تزويجها من واحد غير من أراده الآخر ولم تعين المرأة أحدا وفوضت إليهم، فإن الحاكم ينظر فيمن يراه أحسن رأيا من الأولياء فيجيز نكاح من رآه وعينه من الزوج. قاله الشيخ بناني. وإن عينت كفؤا تعين.

Mas'alah: What is the ruling when guardians dispute over who conducts the marriage contract or the husband?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3759)]

من يلي منهم عقد النكاح أو في الزوج؟ قال ابن سعدون: وهو محتمل لكل من الأمرين، والشيخ رحمه الله كأنه نحا إلى هذا فلذلك أتى بالمسألة على الأمرين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his adult son who denies authorization?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3810)]

فقد علمت أن المسألة مقيدة بعدم ذكر التوكيل حين العقد عكس م قاله عبد الباقي. قاله محمد بن الحسن. وقال ابن الحاجب: من زوج ابنه البالغ أو أجنبيا حاضرا أو غائبا، فقال: ما أمرته حلف وسقط الصداق عنهما، فإن نكل فقيل يلزمه النكاح وقيل لا يلزمه شيء وقيل تطلق عليه ويلزمه نصف الصداق. انتهى. نقله محمد بن الحسن. وقال في التهذيب: ومن زوج ابنه البالغ المالك لأمر نفسه وهو حاضر صامت؛ فلما فرغ من النكاح قال الابن: ما أمرته ولم أرض صدق مع يمينه، وإن كان الابن غائبا فأنكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الأب، وابنه والأجنبي في هذا سواء. انتهى. اللخمي: لا يخلو إنكار الابن من ثلاثة أوجه، إما أن يكون عندما فهم أنه يعقد عليه أو بعد علمه وسكوته لتمام العقد أو بعد تمام العقد وتهنئته من حضر وانصرافه علي ذلك، فإن كان إنكاره عندما فهم أن العقد عليه كان القول قوله من غير يمين عليه؛ لأن الأب لم يدع أنه فعل ذلك بوكالة من الابن ولا أتى من الأمر ما يدل على الرضا، وإن كان بعد علمه أنه نكاح يعقد عليه وسكت ثم أنكر بعد الفراغ من العقد حلف كما قال في

الكتاب أنه لم يكن سكوته على الرضا بذلك، وإذا أنكره بعد تمام العقد وانصرافه على ذلك والدعاء

Mas'alah: What is the ruling on a guardian preventing remarriage after previously consenting to a non-compatible husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3824)

وليس لولي رضي فطلق امتناع يعنى أن الولي إذا أسقط حقه في الكفاءة فرضى هو ووليته بتزويجها لغير كفؤ فتزوج بها غير كفؤ لها، ثم إن الزوج طلقها وبعد طلاقه لها أراد تزويجها ورضيت الزوجة به؛ فإن الولي ليس له حينئذ أن يمتنع من تزويجها له لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} الآية. وإن امتنع الولي عد بذلك عاضلا، ولولا تقدم رضاه لكان له منعها لما تقدم من أن الكفاءة حق لها وللولي فليس لها إسقاطها وحدها، ولا فرق في ذلك بين الثيب والبكر ويدل له قول المص: "وليس لولي رضى" لخ، ففي كلام الشيخ عبد الباقي نظر. انظر حاشية الشيخ محمد بن الحسن. وقوله: "وليس لولي رضي" لخ الأصل فيه أن رجلا تزوج امرأة بإذن وليها ثم إنه طلقها وأراد بعد ذلك أن يتزوجها وأرادت المرأة ذلك فامتنع الولي فأنزل الله عز وجل: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} الآية. وقوله: بلا حادث يعني به أن محل كونه ليس له أن يمتنع من الزوج الذي رضي به أولا إنما هو إذا لم يحدث للزوج المذكور ما يوجب أن يكون للولي الامتناع منه من عدم أمانة أو فسق أو نحو ذلك، وقوله: "فطلق" فاعله ضمير يعود على غير الكفؤ. وأشار المص إلى اعتبار الماء بقوله: وللأم التكلم في تزوج الأب المرغوب فيها من فقير يعني أن الأب إذا زوج ابنته

المجبرة من فقير وهي موسرة مرغوب فيها فإن للأم التكلم في ذلك النكاح كذا في المدونة، ونصها: وقد أتت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها فأراد أبوها أن يزوجها من ابن أخ له فقير، وفي الأمهات: معدم، أفترى لي في ذلك متكلما؟ قال: نعم إني لأرى لك تكلما. انتهى. وأرى بالإثبات تأكيد عياض كذا رويناه بالإثبات، ولا يصح الكلام إلا به لأنها سألت ألها متكلم، قال: ومن رواه لا أرى على النفي لم يستقم مع قوله: نعم، واختل المعنى وناقض بعض كلامه. وفي كثير من النسخ: إني أرى، وعليه اختصرها بعض المختصرين وهو يدفع الإشكال. قاله الشارح. وقال: وفي كلام الشيخ ما يدل على تقوية رواية الإثبات. انتهى. وقال الشبراخيتي: والإثبات رواية الأكثر.

ورويت بالنفي يعني أن المدونة رويت بالنفي أي لا أرى لك تكلما، وصدر الإمام بنعم على الروايتين وهي على رواية النفي تناقض بحسب الظاهر، وتكلف بعضهم في الجواب فقال: معنى نعم أجيبك عن سؤالك أي فلا ينافي ما بعده من النفي. انظر الشبراخيتي وغيره. وشمل قوله: "من فقير" ابن الأخ وغيره، وقد وقع في سؤال الأم للإمام أمور متعددة من جملتها كون التزويج من ابن أخ للأب فقير، فاعتبر المص الفقر لأنه سبب تكلمها دون بنوة الأخ، ومنها كون الأم مطلقة وسكت المص عنه. ابن القاسم إلا لضرر بين يعني أن ابن القاسم قال: لا أرى لها تكلما وأرى فعل الأب ماضيا إلا لضرر بين فيكون لها التكلم، فهو مستثنى من محذوف أي أراه ماضيا إلا لضرر بين كما عرفت من التقرير، وعبارة الأمير: وإن زوج مرغوبا فيها لفقير فالراجح لما كلام للأم، كما قال ابن القاسم: واختاره سحنون وهو إحدى الروايتين عن مالك. انتهى. وهل وفاق تأويلان يعني أن الشيوخ اختلفوا في قول ابن القاسم هل هو وفاق لقول مالك أو خلاف له؟ فمنهم من حمله على الوفاق ومنهم من حمله على الخلاف وهو

مذهب سحنون، وقال: بقول ابن القاسم أقول؛ يعني بالضرر ضرر البدن، وأما الفقر فلا، وقال مثله ابن حبيب، وقال أبو جعفر الطيار: الفقر ضرر بين واحتج بعضهم لذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: (أما معاوية فصعلوك لا مال له (1)) . قاله الشارح. وقال محمد بن الحسن: ابن حبيب: قول ابن القاسم خلاف، أبو عمران: وفاق. قاله المواق. انتهى. وإذا فرعنا على الخلاف يكون كلام الإمام –سواء كانت الرواية عنه بالإثبات أو بالنفي– على ظاهره وإطلاقه أي كان هناك ضرر أم لا، وابن القاسم يقول بالتفصيل وعلى الوفاق يقيد كلام الإمام بعدم الضرر البين على رواية النفي وبالضرر البين على رواية الإثبات، فيوافق ابن القاسم. قاله عبد الباقي وغيره. وذكروا للتوفيق وجها آخر ذكره أبو عمران، قال: لأن ابن القاسم تكلم على ذلك بعد الوقوع ومالك إنما تكلم قبله، وقال: لها متكلم ولم يقل إن النكاح مفسوخ. انتهى. قاله الشارح. وهذا (1) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، رقم الحديث، **1480**.

التوفيق الثاني إنما يتأتى على رواية الإثبات لا على رواية النفي. قاله محمد بن الحسن رادا على عبد الباقي في قوله: إنه إنما يتأتى على رواية النفي. قال جامعه عفا الله عنه: والظاهر ما لبناني لا ما لعبد الباقي. والله سبحانه أعلم. وأما التوفيق بأنه عند مالك يخشى عليه أكل مالها وعند ابن القاسم لا يخشى منه أكل مالها، فرده أبو القاسم بن محرز بأنه إحالة للمسألة إذ لا معنى لذكر الفقر حينئذ قاله الشبراخيتي وغيره. وعلى كل حال فابن القاسم قيد مضي النكاح بعدم الضرر، سواء أريد المضي بعد الوقوع أو الجواز ابتداء. قاله الشيخ عبد الباقي. وقال: قال التتائي: وسكوت المص عن قوله في المدونة مطلقة يحتمل أنه لعدم اعتبار مفهومه ويحتمل اعتباره، فقد حكى ابن عرفة فرعا يفهم منه ذلك، وهو قوله: وفي منعها مطلقة إنكاحها في غربة مسافة خمسة أيام ونحوها نقلا ابن عات عن الداودي وبعض المفتين. انتهى. والمولى يعني أن المولي وهو العتيق

كفؤ للعربية، والمراد بالعربية من لم يتقدم عليها رق لأحد لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} . هكذا في المدونة. قاله الشارح. وقال التتائي: وأعظم مالك تفريقهم بين عربية ومولى قائلا: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء، قال الله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} . انتهى. قال الشارح: ورد اللخمي هذا الاستدلال بأن الآية لا مدخل لها هنا لأن متضمنها الحال غدا في الآخرة، ومنازل الدنيا وما تلحق به المعرة غير ذلك، ونقل بعض المتأخرين عن المذهب أنه ليس بكفؤ. ابن الماجشون: معنى قول مالك في إجازة نكاح المولي من العربية أن ذلك على التقوى في الدين، وأن يكون لله لقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} ، ولقوله عليه السلام: (إذا جاءكم من ترضون دينه وهديه فزوجوه وإن كان عبدا أسود أجدع أجذم) ، قال: فإن لم يكن على التقوى كان نكاحا مردودا قبل البناء وبعده لأنه لا حظ له في الآية التي في كتاب الله تعالى ولا في حديث رسوله صلى الله عليه وسلم، ووجب على السلطان أن يعاقب الناكح والمنكح والشهود لما انتهك من الحرمة وذلك إذا بنى أو مس، وجعل الشيخ رحمه الله النسب مرادفا للحسب، لقوله في النسب يعبر عنه بالحسب، وفي كلام غيره ما يخالف ذلك، قال: والفرق بينهما أن النسب يرجع إلى الآباء والأمهات، والحسب يرجع إلى المناقب

والصفات الحميدة مأخوذ من الحساب؛ لأن العرب كانت إذا تفاخرت حسبت مآثرها، تقول: حمينا بني فلان وأضفنا بني فلان وأجرنا وأكرمنا فلانا إلى غير ذلك فسمي حسبا. انتهى. وغير الشريف يعني أن غير الشريف وهو الدني في نفسه أو صنعته كفؤ للشريفة كشريفة من عربي دونها. قاله الشيخ إبراهيم. والأقل جاها يعني أن الأقل جاها كفؤ لمن هو أكثر منه جاها، والجاه هو القدر والمنصب فهي أي الثلاثة ألفاظ مترادفة، وظاهر كلام ابن الحاجب أنه أي الجاه من الأوصاف المختلف فيها، قال الشيخ: ولم أر

قولا باعتباره. قاله الشارح. وبما قررت علم أن قوله: كفؤ خبر عن قوله: "والمولى" لخ، وفي كلام المص إشعار بجواز إطلاق المولي معرفا على غير الله عز وجل، وكذا السيد كما مر في قوله: "وللسيد رد نكاح عبده" . انظر شرح عبد الباقي. وفي العبد تأويلان يعني أنه اختلف في كفاءة العبد للحرة، فنقل عبد الوهاب عن ابن القاسم نصا أنه كفؤ لها، وقال ابن شاس: هو ظاهر قوله في المدونة، لقوله فيها: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء، وقال المغيرة: يفسخ نكاح العبد للحرة؛ لأن للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا لها، وهذا الذي صرح به المتأخرون للقطع بكثرة المعرة والمضرة في ذلك، وفي الكتاب: وقال غيره -أي ابن القاسم-: ليس العبد ومثله إذا دعت إليه وهي ذات المنصب والقدر مما يكون الولي في مخالفتها عاضلا؛ لأن للناس مناكح عرفت لهم وعرفوا لها، وصحح القاضي عبد الوهاب وغيره قول المغيرة، واختلف هل قول المغيرة خلاف لقول ابن القاسم وإليه ذهب اللخمي وغيره؟ أو هو وفاق وإليه ذهب ابن سعدون وغيره؛ لقول ابن القاسم: إذا رضي الولي بعبد ومن ليس بكفؤ فزوجه ثم طلق فامتنع الولي منه بعد ذلك لم يسمع منه، ويؤاخذ باعترافه أولا أن زواجه مصلحة إلا أن يظهر على خلاف ما علم منه أولا، فقوله: إذا رضي يدل على أن له حقا في ذلك، وإلى كلام ابن سعدون وكلام اللخمي ومن وافقهما أشار المص بقوله: "تأويلان" . قاله الشارح. وعلم من هذا أن معنى قول المصنف: "وفي العبد تأويلان" أنه اختلف شراح المدونة في قول ابن القاسم فيها: المسلمون بعضهم لبعض أكفاء، هل يحمل على ظاهره فيكون العبد كفؤا للحرة كما نقله عبد الوهاب عنه صريحا فيكون مخالفا للمغيرة، أو يقيد بغير العبد فلا يكون مخالفا للمغيرة

بل موافق له؟ وتأويل الخلاف للخمي وغيره وتأويل الوفاق لابن سعدون وغيره، ومثل ما للمغيرة لسحنون. انتهى. وفي التوضيح: عبد الوهاب وغيره: قول المغيرة هو

الصحيح. انتهى. ورجحه اللخمي أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها حين عتقت ولم يختلف المذهب أن ذلك لنقصه عنها ولأنه ليس بكفؤ لها ولا خيار لها إذا كان حرا، وبأنه لا خلاف في العبد يتزوج الحرة وهي لا تعلم أن ذلك عيب يوجب الرد وإن كانت دنية؛ ولهذا قال الشيخ ابن رحال: المذهب من التأويلين أن العبد ليس بكفؤ، وإنما اعتبر المص المقابل وذكره لكونه قول ابن القاسم وإلا فهو مرجوح غاية. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن. وبذلك تعلم أن قول الزرقاني في التأويل الأول هو المذهب على ما قال المواق غير صواب فقها وعزوا؛ لأن ما نسبه للمواق ليس فيه؛ ولعل مراده اللقاني. والله أعلم. انتهى. وقال الشبراخيتي: المذهب أن العبد ليس بكفؤ. انتهى. تنبيه: ورد في الحديث: (إذا جمع الله تعالى بين الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم ناداهم بصوت يسمع أقصاهم كما يسمع أدناهم، فيقول: يأيها الناس إني قد أنصت لكم من يوم خلقتكم إلى يومكم هذا فأنصتوا لي اليوم إنما هي أعمالكم ترد عليكم، يأيها الناس إني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فوضعتم نسبي ورفعتم نسبكم، قلت: إن أكرمكم عند الله أتقاكم وأبيتم إلا أن تقولوا فلان بن فلان وفلان أغنى من فلان، فاليوم أضع نسبكم وأرفع نسبي أين المتقون؟ فينصب للقوم لواء فيتبع القوم لواءهم إلى منازلهم فيدخلون الجنة بغير حساب (1)) . ولما ذكر أحكام النكاح والأولياء فيه وما يلحقه من صحة وفساد والكفاءة، أتبعه بضابط عرف به المحرمات على الشخص من النساء نسبا وصهرا ورضاعا، وبدأ بمحرمات النسب فقال: وحرم أصوله يعني أنه يحرم علي الذكر أن ينكح أصوله أي أمهاته وإن [علين (2 ")] ، لقوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم} فالمراد بالأمهات من له عليه ولادة من النساء مباشرة أو بواسطة،" (1) المعجم الأوسط للطبراني، رقم الحديث، 4511. (2) كذا في النسخ وعبد الباقي.

فيحرم عليه نكاح أمه وأمها وإن علت وأم أبيه ومها وإن علت وأم أمه وأم أبي أبيه وكل من لها ولادة على من ذكر وإن علت. وفصوله يعني أنه يحرم على الذكر نكاح فصوله أي بناته لقوله تعالى: {وبناتكم} والمراد بالبنات من خرج منه من الإناث وإن سفلن من جهة المذكور أو من جهة الإناث، وهذا الذي قررت به المص من أن الضمير عائد على الذكر فقط هو للشيخ أحمد قائلا بعده: هذا هو الذي ينبغي أن يراد دون المذكور لأنه إن أريد بالأصول المذكور والإناث لم يحتج لقوله: "وفصوله" إذ هو مفيد لحرمة الأم وإن علت وحرمة الأب وإن علا، وهذا الثاني هو نكاح الفصول وإذا تعلقت الحرمة بالأم لزم قطعا تعلقها بالأب أي لأنها دائرة بينهما لا تختص بأحدهما دون الآخر. انتهى. وقرر الشيخ سالم المص بأن معناه يحرم على الشخص ذكرا أو أنثى نكاح أصوله وفصوله، وعلى تقرير الشيخ سالم فوجه الجمع بين أصوله وفصوله أن يقال جمع بينهما ليطابق الآية تبركا بها وإن لزم من حرمة أحدهما حرمة الآخر؛ إذ يلزم من حرمة الأصل على الشخص حرمة ذلك التنمخص الذي هو فرع على أصله لأن الحرمة نسبة بين شيئين تتعلق بكل منهما. قال الشيخ عبد الباقي عقب نقله تقرير الشيخ أحمد: وفيه شيء لأن هذا لازم على تقريره أيضا. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: غير ظاهر؛ إذ لا شيء فيه، فكلام أحمد هو عين التحقيق. والله أعلم. انتهى. قال: وعلى كلام أحمد الجمع بينهما يعني بين أصوله وفصوله ضروري لا بد منه، وإنما يأتي الاعتذار المذكور على تقرير السنهوري. أنتهى؛ يعني الاعتذار بأنه جمع بين اللفظين ليطابق قوله تعالى: {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} . والله سبحانه أعلم. وقال الشبراخيتي: إذا حمل الأصول والفصول على الإثاث لا يغني أحد اللفظين عن الآخر. انتهى. ثم قال الشيخ أحمد بعد تقريره للمص: فإن قيل فعلى هذا يشكل قوله وزوجتهما إذ الضمير عائد على الأصول والفصول وقد أردتم بها الإناث دون الذكور، فالجواب أن هذا من باب الاستخدام كقول ابن الحاجب: وفي لبن الجلالة وبيضها أي بيض ما يبيض من

الجلالة كحمام وإوز لا بقيد كون الجلالة لها لبن لعدم تأتيه فيما يبيض، ولا يخفى بيان ذلك على من له أدنى ممارسة بالفن. انتهى.

ولو خلقت من مائة يعني أنه يحرم علي الذكر نكاح فصوله أي بناته ولو خلقت من مائة المتجرد عن عقد وما يقوم مقامه من شبهة وما قبل المبالغة ما لم يتجرد عن ذلك، فمن زنى بامرأة فأتت ببنت منه فإن تلك البنت تحرم عليه وعلى أصوله وفروعه. وعلم مما قررت أن في المص حذف الصفة للعلم بها من قوله: "ولو خلقت" ، وفي القرطبي: واختلف الفقهاء في نكاح الرجل ابنته أو أخته أو بنت ابنه من الزنى، فحرم ذلك قوم منهم ابن القاسم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأجاز ذلك آخرون منهم عبد الملك بن الماجشون وهو قول الشافعي، وصرح في سورة النساء بأن القول بأن المخلوقة من مائة لا تحل هو المشهور، وقال في قول ابن الماجشون: هو الصحيح، واستدل الأول بحديث جريج وقوله للغلام: (من أبوك؟ فقال: فلان الراعي (1)) قاله الحطاب. وعلم مما مر أن المص رد بلو على ابن الماجشون، قال سحنون: وقول ابن الماجشون خطأ صراح. انتهى. قال في التوضيح: وقول سحنون: خطأ، ليس بظاهر؛ لأنها لو كانت بنتا لورثته وورثها وجاز له الخلوة بها وإجبارها على النكاح وذلك كله منتف عندنا. انتهى. ونحوه قول ابن عرفة: وفي تخطئته نظر لمن أنصف. انتهى. نقله الشيخ بناني. وفي الحطاب ما يفيد الجواب عن بحث الشيخين المذكورين بقوله عن القرطبي: فإن قيل يلزم -يعني على قول ابن القاسم ومن وافقه- أن تجري أحكام البنوة والأبوة من التوارث والولايات وغير ذلك، وقد اتفق المسلمون على أن لا توارث؛ فالجواب أن ذلك يوجب ما ذكرناه وما انعقد عليه الإجماع من الأحكام استثنيناه وبقي الباقي على أصل ذلك الدليل. والله أعلم. انتهى. انتهى. ومثل من خلقت من مائة المتجرد عن عقد ذكر خلق من مائة كذلك، فيحرم على صاحب الماء تزوج ابنته عند من يجعله كولد

الصلب ولا يتزوج بنت صاحب الماء، ومثل من خلقت من مائة أيضا من أرضعته المزني بها من ذلك الوطء لأن اللبن لبنه، وهذا هو الذي رجع إليه الإمام وهو الأصح، وبه قال سحنون وغيره، وهو ظاهر المذهب. وأشعر قوله: "خلقت من مائة" أن من زنى بامرأة وهي حامل يجوز له نكاح ابنتها التي تلدها بعد الزنى، وصرح القابسي بحرمتها ولعل (1) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، رقم الحديث، 2550. وصحيح البخاري، كتاب المظلم، رقم الحديث، 2482.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when the agent exceeds authority and no consummation occurs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4085)

وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر قد علمت أنه إذا حصل الدخول في هذه المسألة ثبت النكاح، وإنما الكلام في الألف الثانية فتارة تسقط وتارة تلزم الوكيل وتارة تلزم الزوج، والكلام الآن فيما إذا لم يحصل دخول فهذا مفهوم قوله: "إن دخل" يعني أن الرجل إذا أمر أحدا أن يزوجه بألف مثلا عين له المرأة أم لا فتعدى وزوجه بألفين ولم يدخل الزوج بالمرأة ولم يعلم واحد منهما بالتعدي، فإن رضي أحدهما بما قال الآخر لزم النكاح وجبر الآبي منهما للآخر الطالب، فإذا رضي هو بألفين لزمها النكاح، وإن رضيت بألف لزم الزوج النكاح، وسواء في هذا قامت لكل منهما بينة أو حصل تصادق منهما، أو قامت لأحدهما بينة وحصل للآخر تصديق، أو قامت بينة لأحدهما ولم يحصل للآخر شيء، أو حصل تصديق لأحدهما ولم يكن للآخر شيء، أولم يحصل لكل منهما شيء ولم يعتبر التعدي هنا لأنه لم يحصل بتعديه تفويت شيء ولذا لم يذكر

التفصيل بين ثبوت تعديه وعدمه إلا مع الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's knowledge of the proxy's transgression before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4090)

وقال محمد بن الحسن: ما ذكر علي الأجهوري من أن علمها بالتعدي لا يوجب اللزوم بألف إلا إذا انضم إلى ذلك البناء هو الذي يفيده ابن عرفة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses know of the proxy's transgression?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4090)

ولما ذكر صورتي العلم البسيط، شرع في صورتي العلم الركب فقال: وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فألفان يعني أن الرجل إذا أمر أحدا أن يزوجه بألف فتعدى المأمور وزوجه بألفين، وعلم كل من الزوجين بتعدي الوكيل في عقده بألفين، وعلم كل منهما بعلم الآخر بالتعدي أو لم يعلم واحد منهما بعلم الآخر، فإن الزوج يلزمه النكاح بألفين تغليبا لعلمه على علمها.

Mas'alah: When can the guardian appointed by the judge authorize a woman's marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6167)

الرابع: قد مر لعبد الباقي أن مقدم القاضي إنما يرشد على القول بترشيده بعد الدخول لا قبله، وقد مر أنه خلاف ظاهر المص، قال الرهوني: وقد قال الشيخ أبو علي: يصح للمقدم أن يرشدها قبل البناء وهو ظاهر المتن؛ إذ فرض المسألة فيما قبل البناء، ومما يدل على هذا أن ابن غازي والحطاب لم يعترضا هنا ظاهر كلام المتن، وكلام المتيطى في المقدم ظاهره أنه لا يرشد قبل البناء وأن المشهور أنه لا يرشد بعد البناء، ولا أظنه يصح بدليل كلام الناس. انتهى. قال الرهوني بعد هذا الكلام -وقد جلب قبله ما هو كالشاهد له- ما نصه: وبهذا كله تعلم ما في قول الزرقاني أو ليس له لا قبل الدخول ولا بعده وهو الراجح. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a brother marrying off his virgin sister without the father's permission?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6561)]

الثالث: قال في النكاح الأول من المدونة: ومن زوج أخته البكر بغير أمر الأب لم يجز (1) وإن أجازه الأب إلا أن يكون ابنا فوض إليه جميع أمره وجميع شأنه فيجوز بإجازة الأب، وكذلك في أمة الأب وكذا في الأخ والجد يقيمه هذا المقام. اهـ. وقد مر الكلام على هذه المسألة في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on delegating marriage guardianship for a fee?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7843)]

وسئل ابن القاسم عن الرجل يقول للرجل: ولني إنكاح وليتك ولك كذا وكذا أو يجعل ذلك إليه ولا يأخذ شيئا ثم يريد أن يعزله عما جعل إليه من ذلك؟ فأجاب: لا يحل ذلك ولا يصح ويرد الجعل على كل حال وله عزله في الوجهين جميعا إن شاء، فإن وقع النكاح رد الجعل على كل حال، ثم إن كانت المرأة مالكة أمر نفسها ورضيت بالزوج قبل العقد أو كانت بكرا في ولاية أبيها ثبت النكاح، وإن كانت مالكة لنفسها ولم يسم لها الزوج ولم تعرفه فسخ النكاح إن كان لم يدخل، وإن دخل بها رأيت أن يثبت ذلك لأنه رضي منها. وقال سحنون: إذا فوضت إليه نكاحها ليزوجها ممن شاء فزوجها كفؤا فالنكاح جائز سمى لها أو لا، بكرا كانت أو ثيبا، ومن وكل رجلا على أن يبيع له سلعة فباعها واشترط لنفسه شيئا على (1) في الأصل البنات والمثبت من التزامات الحطاب ص 210 ..

المشتري يأخذه منه فلا حق له فيه وهو لرب السلعة كمسألة شرط الولي على الزوج لنفسه شيئا فلا فرق بينهما. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What conditions must a guardian fulfill to marry an orphan under his care to his son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8500)

وإذا أراد رجل أن يزوج يتيمة تحت نظره من ولده فلا بد أن يثبت عند القاضي رضى اليتيمة بالزوج والسداد في صداقها، وأن الزوج كفؤها في جميع أحوالها، وحينئذ يأذن له القاضي أن يزوجها من ولده. قاله في التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his daughter based on a report?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=106)

وعن ابن القاسم: إن ادعى أبو الصبية أن مخبرا أخبره بأنه أمر أباه، فإن أبا الصبية يحلف إذا نكل ويثبت النكاح، وإن كان غائبا فجائز إذا بلغه؛ لأنه يجوز بالقرب ابن دينار وابن حبيب، والقرب مثل المسجد والدار، فإن عقد السيد على عبده النكاح لزمه لأن له إجباره على النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a guardian without the ward's knowledge?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=107)

لم يفسخ نكاحه، قاله ابن المواز وغيره، وقيل: يعود النظر إليه، وإن لم يعلم حتى مات أحدهما فثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan marrying a woman whose guardian is absent?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=109)

وتولى ذلك السلطان على المشهور.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian's refusal to marry his ward and the role of the sultan?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=109)

وقال أصبغ: لا تزوج بحال، وقيل: تزوج بعد أربع سنين من يوم فقد، وإن كان غير الأب كتب إليه الإمام فيما قرب وزوجها الحاكم إن كان بعيدا، والولي ممنوع من عضل وليته إذا دعت إلى كفء معين، فإن عضلها أمر، فإن لم يفعل زوجها الحاكم ولا يكون الأب عاضلا في ابنته البكر برد خاطب أو خاطبين حتى يتبين، فإن ثبت عند الحاكم أنه عضلها ورد عنها غير واحد من الأكفاء، وأن الذي خطبها كفؤ لها في حاله وماله، وإن ما بذله لها صداق مثلها وأنها راغبة في نكاحه أعلم أباها بما ثبت عنده من ذلك، فإن أقر به أمره بإنكاحها وإن تمادى على عضلها وعظه، فإن تمادى قدم من يعقد نكاحها بعد الاستيمار والمعتبر في الكفاءة عند ابن القاسم الحال والمآل حكاه في المتيطية، قال: وبه الحكم، وروى أصبغ عن ابن القاسم المرأة إذا دعت أن تتزوج من رجل وأبى عليها وليها أمره السلطان بتزويجها إذا كان كفئا لها في القدر والحال والمآل، قال عبد الملك: وعلى هذا أجمع أصحاب مالك لا أعلمهم اختلفوا فيه والكفاءة حق لها وللأولياء فإن تركوها جاز إلا الإسلام ولابن العم والوصي والمعتق والحاكم ووكيلهم أن يزوج من يلي عليها من نفسه إذا أذنت له على التعيين ويتولى طرفي العقد، وقال المغيرة: بل يوكل من يزوجها منه، وإذا باشرت المرأة العقد أو عقده عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة فسخ، ولو بعد الطول والولادة، وفي فسخه بطلاق أو بغير طلاق روايتان لابن القاسم وابن نافع، ولها الصداق بالدخول.

Mas'alah: What are the different opinions on when a woman leaves her father's guardianship?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=306)

وقال ابن نافع: بمضي العامين، وقيل: بمضي السبعة، وبه جرى العمل، قاله ابن رشد.

Mas'alah: Is there consensus on the father's right to compel a minor virgin daughter into marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1304)

فإن كانت بكرا، فلا خلاف في المذهب [في] [4] جواز الجبر، كصغار الذكور على سواء.

Mas'alah: What is the ruling on compelling adult children into marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1305)

وأما كبار الأولاد، الذكور والإناث: أما الذكور، فلا يخلوا من أن يكونوا رشداء أو سفهاء.

Mas'alah: What is the cause of disagreement on compelling a virgin into marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1308)

وسبب الخلاف: هل الاعتبار بالبكارة أو بالحياء والحشمة: (1) سقط من ب. (2) سقط من أ. (3) في ب: المدة. (4) في أ، جـ: أن. (5) في أ: وإن.

Mas'alah: Does a competent non-virgin woman lose the guardian's right of compulsion?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1310)]

فإن كانت صالحة في نفسها مدبرة لضيعتها، عارفة بمصالح حياتها، فلا خلاف في زوال الجبر عنها.

Mas'alah: Does a guardian appointed for marriage have authority over virgins and non-virgins?

[Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1314)]

بناتي، فهذا لا أعلم له في المهذب نص خلاف: أنه لا [حق] [1] له في التصرف في المال، وإنما يتصرف في الأبضاع؛ لأنها وصية مخصوصة على شيء معين، ثم لا يخلوا أمر بناته من [أحد] [2] وجهين: إما أن يكن أبكارا أو [ثيبات] [3]. فإن كن أبكارا، فالعقد للوصي دون سائر الأولياء، ويستحب أن يشاورهم تطييبا لأنفسهم، لأنه أجنبي عنهم. واختلف هل له أن يجبرهن على النكاح أم لا؟ على قولين: وهو الخلاف حكاه بعض المتأخرين، فإن اجترئ الولي وعقد نكاح البكر بغير إذن الوصي، فهل للوصي فسخه، أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن للوصي فسخه، وهو ظاهر المدونة، ونص ما في كتاب محمد. والثاني: أن السلطان ينظر في ذلك، فإن رآه نظرا وسدادا

منع الوصي من فسخه، وهو قول بعض المتأخرين على ما نقله القاضي أبو الفضل [عياض -رحمه الله] [4]. وسبب الخلاف: هل ذلك حق للوصي، وأنه لا ولاية للولي معه فيها، كما ليس له ذلك مع الأب الذي أنزله منزلة نفسه، فينقضه على كل حال، أو ذلك حماية للأوصياء لئلا يقتات [عليهم] [5]، ويتفاقم الأمر فيؤدي (1) في ب: حكم. (2) سقط من أ. (3) في أ: ثيبا. (4) زيادة من ب. (5) في أ: عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage guardianship for virgin daughters?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1315)

وهذا كله إذا كن أبكارا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a non-virgin woman who is foolish?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1317)

وأما الثيب منهن، فلا تخلو من أن تكون سفيهة أو رشيدة: فإن كانت سفيهة، فهل هي كالبكر في استقلال الوصي بإنكاحها أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الرشيدة والسفيهة في ذلك سواء، وأن من سبق إلى العقد من ولي أو وصي: كان جائزا، وهو ظاهر "المدونة" ، وكونها سفيهة لا يخرجها عن أحكام الثيب، وإنما يؤثر السفه في المال لا في الأبضاع. والثاني: أنها كالبكر، ولا كلام للولي فيها مع الوصي، إلا أن رضاها [بالنطق] [1] دون الصمت، وهو تأويل بعض المتأخرين على "المدونة" ، ووقع

لأصبغ نصا في "كتاب فضل بن سلمة" ، و "كتاب ابن مزين" . وسبب الخلاف: هل التخصيص بالنظر في المال يقتضي التخصيص بالنظر [في] [2] البضع أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a non-virgin woman who is prudent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1317)

وأما الثيب الرشيدة: فهل يقع الاشتراك في جواز العقد عليها بين الوصي وسائر الأولياء أو بعضهم أولى؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدهما: أن الوصي أولى ولا مدخل للأولياء معه، كما لا مدخل لهم مع الأب في عقد نكاحها وهو قول ابن حبيب، وذكر أنه قول (1) في أ: بالقول. (2) في أ: إلى.

مالك وأصحابه المدنيين والمصريين. والثاني: أن الوصي لا ولاية له مع الأولياء في الثيب الرشيدة وهو قول سحنون [رضي الله عنه] [1]. والثالث: أن الوصي في الثيب ولي من الأولياء، إن زوجها الوصي والأولياء ينكرون جاز [وإن زوجها الأولياء والوصي ينكر جاز] [2] وهو مذهب "المدونة" . وسبب الخلاف: هل الوصي كالأب أم لا؟ فمن رأى أن الوصي كالأب، قال: لا مدخل للأولياء معه إلا كمدخل الأبعد مع الأقرب، إذا سبقه بالعقد، فإنه يأتي إن شاء الله، وإليه أشار ابن حبيب أو أنه من جملتهم. فمن سبق كان فعله جائزا على غيره، وهو ظاهر "الكتاب" ، وهو تأويل فضل بن سلمة: أنه أقامه مقام الأب، وكذلك قال أشهب. وقول من قال: لا ولاية له مع الأولياء في الثيب الرشيدة، لا أعلم له وجها، وهذا في الإناث.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter to a poor but pious man?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1327)

وأما الفقير الصابر الدين الذي عنده من تقوى الله ما يصده عن أكل مالها ومد يده فيه بالعدوان ففعل الأب في ذلك ماض، ولا يعترض عليه فيه،

Mas'alah: When is it impermissible for a guardian to marry without consideration?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1340)

وإن كان لغير ذلك: فلا يجوز، وهو قول ابن القاسم في "كتاب النكاح الأول" .

Mas'alah: Can a woman contract a marriage for another woman in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1343)

وقولنا: ذكرا، احترازا من الإناث، ولا خلاف عندنا في المذهب: أنه لا يجوز للمرأة أن تعقد النكاح [على امرأة] [4]، وإن كانت [هي] [5] وليتها، كأمتها أو مولاتها أو [وصية عليها] [6]: فإنها لا تباشر العقد بنفسها، ولكنها توكل من يتولاه دونها.

Mas'alah: What are the two opinions on a woman contracting marriage for males?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1343)

واختلف في عقدها على الذكران، هل يجوز أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يجوز عقدها عليهم، وهو ظاهر "المدونة" في قوله: ولا تعقد المرأة النكاح على أحد، وهو قول حكاه القاضي أبو محمد وغيره في المذهب. والثاني: أنه يجوز أن تعقد النكاح على الذكران ممن تلي عليه بملك أو إيصاء أو وكالة، وهو قول منصوص عن مالك في "العتبية" و "الواضحة" ، والعبد النصراني كالمرأة في ذلك. فوجه القول الأول: أنها لا تعقد على أحد، بناء منه على أن العقد لا (1) في أ: عقد. (2) زيادة من ب. (3) سقط من ب، ع. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ، ج: وصيتها.

Mas'alah: What is the ruling when all guardians agree to delegate authority to one of them?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1347)

فإذا اتفقوا وسلموا النظر إلى واحد منهم: جاز ذلك بغير خلاف.

Mas'alah: How is the most qualified guardian chosen among equals according to Ibn Habib?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1347)

وقال عبد الملك بن حبيب: ذلك إلى أفضلهم، فإذا استووا في الفضل كان إلى أسنهم.

Mas'alah: What happens when guardians are equal in virtue and age?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1347)

وإن استووا في الفضل والسن كان ذلك إلى جميعهم.

Mas'alah: What is the first opinion on whether a distant guardian may contract marriage in the presence of a closer guardian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1347)

أحدها: أنه لا يجوز له الإقدام على العقد مع وجود الأقرب، وهو (1) سقط من أ، ب.

(2) سقط من أ. (3) هذا من شعر خارجة بن فليح المللي، أما مجنون بني عامر فقال:

أحن إلى ليلى وإن شطت النوى ... بليلى كما حن اليراع المثقب (4) في أ: بالولاية.

(5) في أ: للأب.

Mas'alah: What is the second opinion on whether a distant guardian may contract marriage in the presence of a closer guardian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1348)

نص قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: Where are the first two opinions on marriage guardianship recorded?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1348)

والقولان: منصوصان في "المدونة" .

Mas'alah: What is the third opinion on who qualifies as 'from her family' for marriage guardianship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1348)

والثالث: أنه الرجل من البطن، وهو قول ابن الماجشون في (1) سقط من أ، ب. (2) في أ، ب: فهي. (3) سقط من هـ، ع. (4) أخرجه الدارقطني (3/ 228) ، والبيهقي في "الكبرى" (13418) ، بسند ضعيف.

" [واضحة] [1] ابن حبيب" .

Mas'alah: If a marriage contract is concluded by a non-qualified guardian, is it subject to judicial review?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1350)

فعلى القول: بأنه لا يجوز له الإقدام ابتداء على العقد، فإذا وقع ونزل هل يتعقبه النظر أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the first opinion on whether a marriage contract is subject to review?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1350)

أحدهما: أن النكاح ماض لا يتعقبه النظر، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the second opinion on whether a marriage contract is subject to review?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1350)

والثاني: أنه يتعقبه، وهو قول الرواة في "الكتاب" . وسبب الخلاف: [اختلافهم] [1] في تقديم الأقرب على الأبعد، هل هو من باب الأولى أو ذلك من باب [الولاية] [2]؟ فمن رأى أن ذلك من باب [الأولى] [3]، فلا يتعقبه النظر. ومن رأى أن ذلك من باب [الولاية] [4]، قال: يتعقبه النظر. فعلى القول [بأن النظر] [5] يتعقب فعله وعقده، هل النظر إلى الولي [الأبعد] [6] أو النظر إلى السلطان؟ قولان قائمان من "المدونة" :

Mas'alah: Who has the authority to review a marriage contract, the ruler or the closer relative?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1350)

أحدهما: أن النظر في ذلك إلى السلطان، وهو قول أكثر الرواة في "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on who reviews a marriage contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1350)

والثاني: أن النظر في ذلك إلى الأقرب [بين] [7] الإجازة والرد، وهو قول [آخرين] [8] في الكتاب أيضا. (1) سقط من أ. (2) في أ، ج: الولاء. (3) في أ: أولى. (4) في أ، ج: الولاء. (5) في أ: بالنظر. (6) في ج، ع، هـ: الأقعد. (7) في أ: من. (8) في ب: آخر.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's objection even in a suitable marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1351)

فانظر كيف جعل له النظر في فعلها، وإن لم تضع نفسها في دناءة، ولا فيما تلحقه منه معرة، ولا فخر أعظم من تزويجها قرشي، ومع ذلك (1) سقط من أ. (2) في ب: فلا. (3) في أ، ع: لغير. (4) سقط من أ. (5) في أ، ج: تضيع. (6) سقط من أ. (7) في أ: فتبين.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a judge or agent on behalf of a woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1359)

والثاني: أن النكاح جائز لازم لها، ولا خيار لها فيه إذا كان الزوج كفؤا لها، وهذا القول حكاه ابن القصار على المذهب، وهو قائم من "المدونة" : من مسألة القاضي إذا زوجها من نفسه، إذ لا فرق بين الولي والقاضي، مع سلامة حاله وإصابته في فعله.

Mas'alah: What is the ruling if the father guarantees the dower with the daughter's permission at the contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1449)

أحدهما: أن يكون ذلك [بإذنها] في العقد.

Mas'alah: What are the two scenarios regarding the father when he marries off his daughter with her permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1449)

فإن كان ذلك بإذنها، فلا يخلو الأب من وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor or foolish son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1457)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا زوج ابنه صغيرا والبالغ السفيه، وذلك لا يخلو من

وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك في الصحة. والثاني: أن يكون في المرض.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the minor girl and recourse against the major girl?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1484)

وهكذا الخلاف في الصغيرة، وهل يرجع على الكبيرة [على القول] [2] بأنها لا شيء لها على الزوج أم لا؟ على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim woman marrying with the permission of her heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1508)

وهكذا [اختلفوا] [3] أيضا إذا تزوج حرة مسلمة بإذن ورثته، هل يجوز النكاح أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on a free Muslim woman marrying with permission of heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1508)

أحدهما: أن ذلك لا يجوز لإمكان أن يموت الآذن ويصير الميراث لغيره، وهو قول محمد في كتابه.

Mas'alah: What is the second opinion on a free Muslim woman marrying with permission of heirs?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1508)

والثاني: أنه جائز وهو اختيار بعض المتأخرين، وهذا مبني على الأصل الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's authorization in marriage contracts according to Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3402)

واختلف هل يجيزه الولي على النكاح، أم لا كما يجيز الصغير على قولين قائمين من المدونة، وقد بيناهما في "كتاب النكاح الأول" ، وهما منصوصان في "الواضحة" .

Mas'alah: Should a Muslim be left to his non-Muslim guardian?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=523)

ولا يترك مسلم لوليه الكافر،

Mas'alah: Can an executor appointed by the father compel a woman to marry?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1286)

وجبر وصي أمره أب به أو عين له الزوج وإلا [منح الجليل] رفع غير الأب للحاكم، فإن زوجها بلا رفع مضى اقتصر على هذا ابن عرفة (لا) إن ثيبت بالغة (ب) نكاح (فاسد) مختلف فيه أو مجمع على فساده درأ الحد دخل فيه الزوج وأزال بكارتها ثم زالت عصمته بفسخ أو طلاق أو موت فلا يجبرها تنزيلا له منزلة النكاح الصحيح للحوق الولد فيه ودرئه الحد وعدتها ببيته الذي كانت تسكنه إن كانت رشيدة بل (وإن) كانت (سفيهة) إذ لا يلزم من ولاية المال ولاية البضع، وأما ما لا يدرأ الحد فكالحرام فله جبرها فيه قاله تت. (و) يجبر (بكرا رشدت) بضم الراء وكسر الشين مشددة أي رشدها أبوها بقوله لها بحضرة عدلين رشدتك ورفعت الحجر عنك، أو أنت مرشدة أو أطلقت يدك في التصرف أو نحو ذلك بعد ثبوت رشدها عنده بالتجربة المتكررة وهي بالغة، فتصرفها في المال ماض، ولا تزوج إلا إذا رضيت بالقول (أو) أي ولا يجبر بكرا (أقامت) مع زوجها (ببيتها) الساكنة معه فيه (سنة) من حين دخولها ثم تأيمت بموت أو طلاق (وأنكرت) مس زوجها لها ولو وافقها على عدمه، ومفهوم أقامت ببيتها أنه إن علم عدم خلوته بها وعدم وصوله إليها فلا يرتفع إجباره عنها ولو أقامت معقودا عليها سنين وهو كذلك كما في المدونة. (وجبر وصي) ولو بعد كوصي وصي من يجبرها الأب (أمره) أي الوصي (أب) مجبر (به) أي الجبر المدلول عليه بجبر صريحا كأجبرها أو ضمنا كزوجها صغيرة أو كبيرة (أو عين) بفتحات مثقلا الأب للوصي (الزوج) ولو ذا زوجات أو سرار، ولو طرأ له هذا وكان حين الإيصاء أعزب، قاله ابن عرفة. ويلزم الولي إن فرض مهر مثلها وكان غير فاسق قاله أصبغ فليس الوصي كالأب من كل وجه، فإن عين فاسقا شريبا فلا عبرة به إذ ليس للأب جبرها عليه، وكذا من طرأ فسقه (وإلا) أي وإن لم يأمره بجبرها ولم

Mas'alah: What is the ruling on marriage by a distant guardian with a closer one present?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1293)

وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر، ولم يجز كأحد المعتقين.

Mas'alah: What happens when equal guardians dispute over the marriage contract or the husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1307)

وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج، نظر الحاكم

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes two guardians and they both contract marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1307)

وإن أذنت لوليين فعقدا، فللأول [منح الجليل] ولا يحتاج لقبول بعد هذا (وترضى) الزوجة بالمهر الذي سماه لها ويشهد عدلين على تزويجها لنفسه ورضاها (وتولى) ابن العم ونحوه (الطرفين) أي الإيجاب والقبول، ذكره وإن استفيد مما قبله للرد على من قال ليس له تولي الطرفين. (وإن) أقرت امرأة بإذنها لوليها في العقد عليها و (أنكرت العقد) أي حصوله وأرادت عزل الوكيل عنه وادعى حصوله (صدق) بضم فكسر مثقلا (الوكيل) في إخباره بحصول العقد بلا يمين (إن ادعاه) أي العقد (الزوج) لإقرارها بالإذن، والوكيل قام مقامها. فإن لم يدعه الزوج صدقت في نفيه فإن وافقته على حصول العقد وادعت عزله عنه قبله وخالفها الوكيل بأنه عقده قبل عزلها صدق الوكيل

إن كان ما بين التوكيل والتنازع ستة أشهر، وإن كان أكثر منها صدقت قاله عج. (وإن تنازع الأولياء) لمرأة (المتساوون) في الدرجة والقوة كالأبناء والإخوة الأشقاء أو لأب والأعمام كذلك (في) تولي (العقد) مع اتفاقهم على عين الزوج (أو) تنازعوا في تعيين (الزوج) ولم تعين الزوجة واحدا أو عينت غير كفء (نظر الحاكم) فيمن يتولى العقد منهم في الأولى وفيمن يزوجها منه في الثانية فيأمرهم بتزويجها منه ولا يزوجها الحاكم، فإن عينت كفؤا أو عين لها فرضيت به تعين بلا رفع للحاكم، وما ذكره المصنف من نظر الحاكم عند تنازعهم في العقد خلاف ما جزم به ابن حبيب وجعله تفسيرا للمدونة من أنه يقدم أفضلهم، فإن تساووا في الفضل فأسنهم، فإن استووا فيه أيضا زوج الجميع. (وإن أذنت) غير مجبرة (لوليين) معا أو مترتبين أو أذن مجبر لاثنين يعقدان على مجبرته (فعقدا) أي الوليان في وقتين وعلم الأول والثاني بدليل قوله (ف) هي (للأول) أي الزوج الذي تقدم العقد له، وبدليل قوله الآتي وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن،

Mas'alah: What is the ruling on a judge compelling an insane person or a minor to marry?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1327)

و) جبر (حاكم مجنونا) مطبقا، فإن كان يفيق في وقت انتظرت إفاقته وكان جنونه قبل رشده فإن جن بعد رشده جبره الحاكم فقط لا أبوه ولا وصيه إذ لا ولاية لهما عليه حينئذ (احتاج) المجنون للنكاح، وإن لم يكن فيه غبطة أو لمن يخدمه ويعانيه إن تعين النكاح طريقا لصيانته من الزنا والضياع، وإن كان لا يحد له لعدم تكليفه (وصغيرا) في تزويجه غبطة ومصلحة كتزويجه شريفة أو بنت عمه أو غنية لا بالغا رشيدا. ابن رحال

قيد الغبطة إذا كان الصداق من مال الولد وإلا فلا يعتبر كما يدل عليه كلامهم ولا غير أب ووصي وحاكم كأخ فلا يجبر مجنونا ولا صغيرا على المشهور، فإن جبر ففي فسخه وثبوته إن بنى وطال قولان.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and annulment when the agent exceeds authority in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1467)

ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف، ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بألفين، وإلا فكالاختلاف في الصداق. [منح الجليل] وإن نكل أيضا فكحلف الأول (ورجح) ابن يونس من عند نفسه (بداءة حلف الزوج) على أنه (ما أمره) أي الزوج وكيله أن يزوجه (إلا بألف ثم) بعد حلفه (للمرأة الفسخ) للنكاح أو الرضا به بألف (إن قامت) أي شهدت لها (بينة على التزويج) من الوكيل (بألفين) وإن نكل الزوج لزمه النكاح بالألفين، واعترض قوله بداءة حلف الزوج بإيهامه حلفها بعده مع بينتها ولا صحة له. وأجيب بأن المراد بداءة حلفه على تخييرها وترجيح ابن يونس ليس مخالف لقوله ولكل تحليف الآخر، وإنما هو ترجيح لأحد الشقين. (وإلا) أي وإن لم يكن لها بينة على التزويج بألفين كما لا بينة له على أنه لم يأمر إلا بألف أو أقام منهما بينة على دعواه (ف) الحكم هنا (ك) الحكم في (الاختلاف في) قدر (الصداق) من حلف كل منهما وبداءة المرأة لأنها بائعة فتحلف أن العقد بألفين ثم للزوج الرضا بهما، أو الحلف ما أمر إلا بألف فإن حلف ولم ترض فسخ النكاح ونكولهما كحلفهما في الفسخ، ويقضى للحالف على الناكل. ابن غازي قوله ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم يكن له بينة، هذا نص ابن الحاجب بعينه ولم يقنع به حتى زاد بعده ما يداخله من

كلام ابن يونس، فقال ورجح بداءة حلف الزوج ما أمره إلا بألف ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بالألفين، وإلا فكالاختلاف في الصداق، والمقصود الأهم من كلام ابن يونس قوله وإلا فكالاختلاف في الصداق لما فيه من زيادة البيان وإن كان كلام ابن الحاجب لا يأباه ولا ينافيه كما قاله في التوضيح بعدما ذكر الصور الأربع فقال في الرابعة وأما إن لم يقم لواحد منهما بينة فنص ابن يونس على أن الحكم فيها كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البناء، فتحلف

Mas'alah: What expenses are the guardian or the mature woman responsible for in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1496)

وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل [منح الجليل] ندبها وهو مذهب ابن القاسم لحمله الأمر في الحديث على الندب، وعليه فلا يقضى بها (دون أجرة الماشطة) وضارب الدف والكبر والحمام والجلوة المتعارفة عندهم وثمن وثيقة العقد ومحصولها فلا يقضى عليه بشيء منها إلا لشرط أو عرف. (و) إن أصدقها ثمرة أو عبدا وأنفقت عليه وطلقها قبل البناء وتشطر الصداق ف (ترجع) الزوجة (عليه) أي الزوج (بنصف نفقة الثمرة) التي أصدقها الزوج إياها وأنفقت عليها من مالها بين العقد والطلاق (و) نصف نفقة (العبد) الذي أصدقها الزوج إياه وأنفقت عليه من مالها بينهما، وكذا يرجع عليها بذلك حيث كان ما ذكر بيده، وأنفق عليه فالأحسن ورجع المنفق منهما بنصفها ولا يعارض هذا قوله الآتي ورجعت بما أنفقت على عبد أو ثمرة لأنه في فاسد فسخ قبل البناء. تت هذا على أنها ملكت نصفه بالعقد، وأما على ملكها جميعه به فلا رجوع لها بشيء من النفقة على الزوج لأنه لم يملك نصفه إلا يوم الطلاق وعلى أنها لم تملك

شيئا به ترجع عليه بجميعها لأنها لم تملك نصفه إلا يوم طلاقها. (و) إن كان الصداق رقيقا واستأجرت من علمه صنعة شرعية كخياطة وطلقت قبل البناء ففي رجوعها على الزوج بنصف أجرة (تعليم صنعة) ارتفع ثمنه بها وعدم رجوعها بها (قولان) لا غير شرعية كضرب عود ولا إن علمته بنفسها ولا إن لم يرتفع ثمنه بها وخرج بصنعة أجرة تعليمه قرآنا أو علما، ومنه الحساب فلا ترجع بنصفها على الزوج، وينبغي جريانهما في استئجار الزوج على تعليم ما هو في يده ثم طلقها قبل بنائه بها. (وعلى الولي) لصغيرة أو سفيهة أو مجنونة (أو) الزوجة (الرشيدة) أي البالغة العاقلة المحسنة للتصرف في مالها (مؤنة الحمل) لجهاز الزوجة وذاتها للبيت أو بلد آخر

Mas'alah: What is the duty of the guardian of an insane woman regarding intercourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1548)

وعلى ولي المجنون إطاقته

Mas'alah: What is the ruling on the father as guardian in marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2694)

والولي الأب، [منح الجليل] من حالها ما يوجب إطلاقها. وقال أحمد بن بقي: ليس للوصي ترشيدها قبل دخول بيتها إلا أن تعنس، فإن التعنيس يأتي على ذلك كله. اهـ. وبهذا يصح قوله قبل دخولها اهـ. قلت إذا رجعت المبالغة الثانية فرجوعها للأولى أولى لحمل تصرف الأب على السداد لشفقته، غاية الأمر أنها في الأولى لمجرد دفع التوهم

لعدم الخلاف فيها والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a judge confirming a marriage without a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3974)

وتقرر نكاح بلا ولي: حكم لا أجيزه، [منح الجليل] (وتقرر) بفتح الفوقية والقاف وضم الراء مثقلا، أي تقرير (نكاح) امرأة زوجت نفسها (بغير ولي) أي قوله قررته (حكم) رافع للخلاف. خبر "نقل" وما عطف عليه. عب وأراد المصنف بتقريره ما يشمل سكوت الحنفي عنه حين رفع له وعدم حكمه بإثبات ولا نفي. اهـ. ونحوه للخرشي، ويشهد له النقل الآتي.

Mas'alah: What is the ruling on one of two guardians contracting marriage without the other?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=103)

وليس انكاح احد الوصيين دون صاحبه اليتيمة التي إلى نظرهما بمنزلة انكاح الوصي اياها دون اذن المشاور؛ لان الوصيين وليان لها جميعا، كالسيدين في الامة، لا يجوز لأحدهما ان ينفرد بعقد النكاح عليها دون صاحبه الا ان يوكله على ذلك، فان فعل كان العقد فاسدا كنكاح عقده غير ولي.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's marriage contract after the advisor's death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=103)

فانكاح الوصي في مسألتك التي سألت عنها اليتيمة التي إلى نظره، بعد موت المشاور، ليس بعقد فاسد، وانما موقوف على نظر القاضي؛ إن رأى ان يجيزه اجازه، وإن رأى ان يرده رده بوجه النظر.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the maternal uncle is preferred over the paternal cousin?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=110)

[46] - تقديم الخال على النكاح مع وجود ابن العم وسئل رضي الله عنه في رجل توفي وترك زوجة وبنات فقدم حكم الجهة الأم على البنات ثم تزوجت الام بعد ذلك، ثم بعد عقد نكاحها، زوجت الام احدى البنات، وقدمت على عقد نكاح الابنة اخاها: خال الابنة المذكورة؛ وللابنة اولاد عم غيب عن البلد على مسافة يومين، لم يحضروا عقد النكاح ولا شووروا فيه، فلما علموا به ارادوا فسخه، وزعموا ان الام سفيهة وان الزوج غير كفء لها. بين لنا ما توجبه السنة في ذلك، ان شاء الله تعالى. فأجاب أيده الله تعالى: تصفحت - رحمنا الله واياك - سؤالك ووقفت عليه. والنكاح صحيح، جائز، لا سبيل إلى فسخه، الا ان يثبت الاولياء ما ادعوه من أن الزوج غير كفء لها وان تزويجها منه ضرر بها وغير نظر لها، ببينة عدلة، ويعذر في ذلك إلى الزوج والام، فلا يكون عندهما في ذلك مدفع وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the eight Maliki opinions on whether a virgin daughter leaves her father's guardianship upon menstruation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=177)

فأما ذات الاب فاختلف فيها على ثمانية اقوال: أحدها: رواية زياد عن مالك: انها تخرج، بالمحيض، من ولاية أبيها، ومعنى ذلك عندي: إذا علم رشدها، أو جهل حالها، وأما إذا علم سفهها فهي باقية في ولايته.

Mas'alah: What is Malik's view on the virgin daughter's guardianship until marriage and consummation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=178)

والثاني قول مالك في الموطأ والمدونة وفي الواضحة من رواية مطرف عنه: أنها في ولاية ابيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويعرف من حالها أي يشهد العدول على صلاح امرها، فهي على قول مالك هذا - ما لم تنكح، ويدخل بها زوجها ويعرف من حالها في ولايته، مردودة افعالها وفاذا دخل بها زوجها، حملت على السفه، وأقرت في ولايته وردت افعالها ما لم يظهر رشدها،، ان علم رشدها وظهر حسن حالها جازت افعالها وخرجت من ولاية ابيها وان كان ذلك بقرب بناء زوجها عليها، الا ان مالكا استحب في رواية مطرف عنه: ان يؤخر أمرها العام نحوه، استحباب من غير ايجاب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's guardianship over his daughter after marriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=181)

بين التسفيه ةالإيصاء على البنت بعد الزواج

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an interdicted person if the guardian was unaware until after death?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=187)

واختلف، إذا تزوج، فلم يعلم وليه بنكاحه حتى مات هل ترد المرأة ويلزمه الصداق ام لا، على ثلاثة اقوال:

Mas'alah: Can a guardian marry off the daughters of his ward?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=516)

الوصي يزوج بنات محجوره. واما ما رأيت من أن الوصي ينكح بنات محجوره فهو، كما رأيت، الرواية في ذلك منصوصة عن مالك رحمه الله، ومعناه في البنات الأبكار البالغات، والثيب اللائي لم يملكن أمر أنفسهن، والوجه في ذلك: أنه [140] رآه وصيا عليهن، بكونه وصيا على أبيهن وهو دليل ما في سماع ابن القاسم من كتاب النذور من العتبية، وقد كان بعض الشيوخ يقول: انه لا يكون الوصي وصيا على ولد محجوره الا بتقديم من السلطان، فعلى هذا لا يزوج احدا من بناته.

Mas'alah: What is the ruling on a father who swore an oath regarding his daughter's marriage and then divorced his wife to avoid breaking the oath?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=637)

وأما المسألة الثالثة، وهي السؤال عمن أنكح ابنته من رجل، ثم جرى بينهما كلام،

فحلف والدها بالايمان اللازمة: ان كانت له بامرأة ان جعلت. فيها الا الرمح، وكانت للحالف زوجة، فباراها، مخافة الحنث، ثم أنه أجبر على إبراز ابنته إلى زوجها، هل تنفع المبارة أم لا، وما هي من مسألة المدونة: لو كنت حاضرا لفقأت عينه، ومسألة العتبية لشققت جوفه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for an orphan ward with a poor woman and an unknown deferred dower?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=733)

جوابك، رضي الله عنك، في يتيم مولى عليه، تحت نظر أمة، قدمت رجلا ليعقد عليه النكاح، فعقد النكاح المقدم، المذكور على اليتيم المذكور، من ابنة رجل عديم لا مال له، ظاهرا، ولا باطنا، ولا لا بنته واليتيم المذكور، مرغوب فيه من أهل الملاء واليسار، على صداق معجل ومؤجل، وقال في عقد النكاح: المعجل منه كذا مثقالا، يتأدى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower for a woman married by a foolish guardian without executor approval?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1020)

والمسألة مسألة قد اختلف فيها في المذهب، اختلافا كبيرا، يتحصل فيه ثمانية أقوال، الذي أقول به منها، وأختاره، وأتقلد الفتوى به: أن ينظر في النكاح إن كان لم يجزه الوصي بأمر المشرف حتى مات الزوج؛ فإن كان نكاح غبطة، مما لو نظر فيه الولي أجازه، كان لها الميراث والصداق، وإن كان على غير هذه الصفة، لم يكن لها ميراث

ولا صداق، إلا أن يكون قد دخل بها، فيكون لها ما تستحل به. وإذا لم يحضر الوصي العقد، وإنما اتصل به، بعد أن عقده السفيه بغير أمره، فلم يقض فيه برد ولا إجازة حتى مات السفيه، فهو بمنزلة إذا لم يعلم به حتى مات، إلا أن يكون قد دخل بعلمه، فيكون ذلك إجازة منه له. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on the father's inheritance claim over the dower and trousseau?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1155)

فأما أحدهما فهو: وأقام الزوج ووالد الزوجة مدة من الزمان، إلى أن توفيت الزوجة قبل البناء، فذهب والدها إلى أن يأخذ ميراثه في ابنته في صداقها: نقده وكالئه وفي السياقة التي ساقها إليها زوجها، وأبى الأب أن يبرز من ماله ذلك القدر الذي كان يبرزها به لو كانت حية،

Mas'alah: Does a father inherit his daughter's dower without providing her trousseau?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1155)

فما الذي تراه - وصل الله توفيقك - في ذلك، هل يكون له ما زعم من ذلك، ولا يكون عليه هو أن يخرج من ماله، ذلك القدر الذي جرى به العرف والعادة، أم ترى أنه لا ميراث له في شيء من ذلك إلا بأن يخرج هو من ماله ذلك القدر الذي كان يجهزها به،

Mas'alah: What is the ruling when a father refuses to provide a trousseau for his deceased daughter?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1156)

وإذا أبى الأب أن يبرز لها من ماله ما يكون ميراثا عنها، القدر الذي يجهز به مثلها إلى مثله، على ما نقدها، وساق إليها، فلا يلزم الزوج إلا صداق مثلها، على ألا يكون جهازها إلا بقيمة نقدها.

Mas'alah: What is the second question regarding the father's claim that the trousseau was a loan?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1156)

وأما السؤال الثاني، فهو، أيضا، بعدما تقدم ذكره في السؤال الأول، ونصه: وأقام الزوج ووالد الزوجة مدة من الزمان، إلى أن قضى الله تعالى بأن أبرزت إلى زوجها، وأخرجت إليه من المال والحال بما يخرج به مثلها إلى مثله، أبرزها بذلك كله والدها، ودخل بها زوجها على تلك الحال.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian delegating the marriage contract to a virtuous person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1526)

ص (وتفويض الولي العقد لفاضل) ش: ظاهر كلام المصنف أن الولي فقط هو الذي يفوض العقد للفاضل وعلى هذا شرحه الشيخ بهرام والبساطي وقالا: إنه يشير به إلى

قول ابن الماجشون في الواضحة: إن الولي والناكح يفوضان للفاضل وأنه يتولى الطرفين وحمل المصنف لفظ الواضحة يقتضي أنه الأولى لقوله وكان يفعل فيما مضى، ونصه: قال ابن الماجشون ولا بأس أن يفوض الناكح وولي المرأة للرجل الصالح، أو الشريف أن يعقد النكاح وكان يفعل فيما مضى وقد فوض ذلك إلى عروة فخطب واختصر فقال: الله حق ومحمد رسوله وقد خطب فلان فلانة وقد زوجته إياها على كتاب الله وشرطه قال ابن حبيب وشرطه إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان انتهى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a partial owner's authority to compel marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1534)

ص (ولا مالك بعض، وله الولاية والرد) ش يعني أن مالك بعض الرقيق ليس له جبره على النكاح سواء كان البعض الآخر حرا، أو رقيقا إلا إذا اتفق المالكان على الجبر فلهما ذلك وإذا انتفى عن مالك البعض الجبر فله الولاية على الأمة وله رد نكاحها ونكاح العبد إذا تزوجها بغير إذنه ويشكل عليه أن كلامه يقتضي إذا زوج الأمة المشتركة أحد السيدين أن للآخر الإجازة والرد وليس كذلك قال في النكاح الأول من المدونة: ولا ينكح أمة، أو عبد بين رجلين إلا بإذنهما فإن عقد أحد الشريكين للأمة بصداق مسمى لم يجز وإن أجازه السيد الآخر ويفسخ وإن دخل ويكون بين السيدين الصداق المسمى إن دخل فإن نقص عن صداق المثل أتم للغائب نصف صداق المثل إن لم يرض بنصف التسمية انتهى. ولا يصح أن يقال: يندفع الإشكال بأن يكون الألف واللام في الولاية والرد للعهد يعني أن الولاية المعهودة في الأمة المملوكة جميعا

لشخص واحد والرد الذي للسيد في رقيق الإناث والذكور كل على حسب ما تقرر فيه وإنما لم يصح هذا؛ لأن الولاية المعهودة في الأمة المملوكة جميعا لشخص واحد ولاية الجبر وقد نفاها وقال ابن الحاجب: وإذا نكح الأبعد مع وجود المجبر لم يجز ولو أجازه كالأب، ومثله السيد في أمته على الأرجح ولو كان شريكا قال في التوضيح: وقيل: يجوز في الأمة لخفة الأمر فيها والأصح ومقابله روايتان. (فرع) وعلى المشهور أنه لا بد من فسخه فإن فسخ قبل البناء سقط الصداق عن الزوج ورجع به إن استهلكته، أو ما نقص إن تجهزت به وإن لم يساوه الجهاز رجع على الذي زوجه إن غره ولم يعلمه أنه شريك يريد ويأخذ الجهاز وإن فسخ بعده وإن أجازه الشريك فإنما له نصف المسمى وإن لم يجزه، أو أجازه ولم يرض بالصداق فالمشهور أن له الأكثر من المسمى وصداق المثل ويرجع الزوج بالزائد على الذي زوجه إن غره ويريد الجهاز بأن قال: هي حرة، أو هي لي وحدي والشاذ لأشهب أن ماله نصف المسمى ابن المواز ولا شيء للعاقد من الصداق إن غره فإن قال هي حرة، أو هي لي وحدي قال الشيخان أبو محمد وأبو الحسن: وإذا رجع على الغار بما دفع إليه ترك له ربع دينار وقيل: لا يترك له شيئا وهذا إذا رضي الشريكان في الأمة بقسم المال وإن أباها أحدهما فعلى الزوج أن يكمل لها صداق المثل على المشهور ويكون بيدها فإذا اقتسماه رجع على الذي زوجها منه بما استفضل في نصفه إن لم يكن غره وبجميع الزيد إن غره كما ذكرناه اهـ. كلام التوضيح ويمكن أن يخرج هذا من كلام المصنف لنفيه عنه الجبر وهذا مجبر إذا وافقه شريكه قال ابن عرفة: المالك ولو تعدد يجبر عبده وأمته اهـ. وهذا هو الظاهر فيكون داخلا في قوله بعد: وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the marriage of an orphan girl married without proper oversight?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1536)

ص "والأصح إن دخل وطال" ش: هذا الذي مشى عليه المصنف أنه إذا زوجت اليتيمة ولم يخف عليها الفساد، أو لم تبلغ عشر سنين، أو لم

يشاور القاضي فسخ قبل البناء وبعده ما لم يطل بعد الدخول وهو الذي قال في المتيطية إنه المشهور وقال الشيخ أبو الحسن الصغير: المشهور أنه يفسخ أبدا وهو الذي ذكره ابن حبيب وعزاه إلى مالك وقال قبل هذا الكلام: وإذا فسخ هذا النكاح على قول من فسخه فالفسخ فيه بطلاق وما طلق فيه الزوج قبل الفسخ؛ لزمه ويكون فيه الميراث بينهما إن مات أحدهما قبل الفسخ ويكون فيه جميع الصداق المسمى في الموت قبل الدخول وبعده ونصفه إن طلق قبل الدخول وقبل الفسخ اهـ. ونحوه في المتيطية وابن سلمون

Mas'alah: What is the second category of women who must prove conditions before marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1538)

الثاني: الثيب البلدية.

Mas'alah: What must a previously married local woman prove before remarrying in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1538)

وإذا طلبت الثيب البلدية الزواج كلفها أن تثبت أصل الزوجية وطلاق الزوج لها، أو وفاته عنها وأنها لم تخلف زوجا، أو تخلل ذلك طول وأن لا ولي لها.

Mas'alah: Is a marriage contracted by a judge without establishing conditions invalid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1538)

(الثاني) فإن زوجها القاضي من غير إثبات ما ذكر فالظاهر أنه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخ النكاح في الموانع فإن هذه موانع يطلب انتفاؤها قبل إيقاع العقد، وإذا وقع العقد؛ لم يفسخ حتى يثبت ما يوجب رفعه ولم أر في ذلك نصا والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of a low-status woman (daniyyah) in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1539)

(تنبيهان الأول) الدنية كالسوداء والمسلمانية والمعتقة قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد: ومن في معناهما ممن لا يرغب فيه بحسب ولا مال ولا جمال.

Mas'alah: Is a marriage contract valid with general guardianship for a low-status woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1539)

(الثاني) يصح العقد بالولاية العامة في الدنية ولو تولى الزوج العقد بنفسه كما قاله اللخمي وسيأتي كلامه عند قول المصنف: وابن عم ونحوه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the specific guardian's right to annul a marriage contracted by a general guardian?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1539)

ش: يعني إذا اطلع على النكاح الذي عقد بالولاية العامة مع وجود الولاية الخاصة في الشريفة وكان ذلك بالقرب فللولي الخاص أن يرده وسواء دخل بها، أو لم يدخل قال في المدونة قال ابن القاسم: إذا أجازه الولي؛ جاز دخل الولي أم لا وإذا أراد فسخه بحدثان الدخول فذلك له فأما إن طالت إقامته معها وولدت الأولاد؛ أمضيته إن كان صوابا ولم يفسخ وقاله مالك اهـ. فعلم من كلام ابن القاسم أنه إذا دخل وطال لم يفسخ وهو الذي قدمه المؤلف وعلم أيضا أنه إن لم يطل؛ له الإجازة والرد دخل أم لا وبقي ما إذا لم يدخل وطال ففهم ابن التبان عنه أنه إذا طال تحتم فسخه عنده وعليه اقتصر ابن يونس ونصه تحصيل مذهب ابن القاسم فيها أنه إذا طال قبل البناء فلا بد من فسخه وإن كان بعد البناء فلا بد من إجازته وإنما يخير الولي في القرب كذا كان يدرسه بعض من لقيته من بعض شيوخنا اهـ. وكذا قال عنه في التوضيح ونصه واختلف الشيوخ في فهم هذا القول فقال ابن التبان إن كان قبل البناء بالقرب؛ فللولي إجازته وفسخه وإن طال قبله؛ فليس له إلا الفسخ وإن كان بقرب البناء فليس للولي أيضا فسخه وإجازته وإن طال بعده فليس له فسخه قال عبد الحق وقال غير ابن التبان: إنه مخير قبل البناء وإن طال، على مذهب ابن القاسم اهـ. وإلى هذين التأويلين أشار المصنف بقوله: وفي

تحتمه إن طال قبله تأويلان

Mas'alah: What is the ruling on the guardian seeking separation before the imam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1540)

(فرع) قال في المدونة في هذا المحل: وإذا أراد الولي أن يفرق بينهما فعند الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract by a distant guardian when a closer guardian exists who is not a compeller?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1540)

ص "وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر"

Mas'alah: When is marriage by a distant guardian valid despite a closer guardian?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1540)

ش يعني أن النكاح يصح إذا عقده الأبعد مع وجود الأقرب إذا لم يكن مجبرا ولو كان الأبعد هو الحاكم قال في أوائل النكاح الأول في المدونة وإن لم يكن لها ولي فزوجها

القاضي من نفسه، أو من ابنه برضاها جاز ذلك؛ لأنه ولي من لا ولي له وإن كان لها ولي فزوجها القاضي من نفسه، أو من ابنه برضاها وأصاب وجه النكاح ولم يكن جور فليس لوليها فسخ ذلك أبو الحسن: قوله ولي من لا ولي له مفهومه من لها ولي فليس بولي لها وليس كذلك، بل القاضي ولي كل واحد اهـ. وقوله إن لم يجبر أي فإن كان الولي القريب مجبرا فلا يصح تزويج البعيد والمجبر هو الأب والوصي قال ابن عرفة: ولو أنكح بكرا ذات وصي بغير إذن وليها ففي تحتم الفسخ وإجازته بإجازة الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted by a judge or other guardian for a daughter?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1542)]

ص (وفسخ تزويج حاكم، أو غيره ابنته في كعشر

Mas'alah: What is the ruling on marrying a virgin daughter when her father is absent with no hope of return?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1544)]

(تنبيهات الأول) علم من كلام المدونة وكلام ابن رشد أن هذا الخلاف إنما هو إذا كانت غيبة الأب عن ابنته غيبة انقطاع بمعنى أنه طالت إقامته بحيث لا يرتجى قدومه بسرعة غالبا، وأما من خرج لحاجة، أو تجارة ونيته العود ولم تطل إقامته فلا تزوج ابنته وصرح بذلك الرجراجي وابن الحاجب وغيرهما وربما يستروح ذلك من قول المصنف

وتؤولت أيضا بالاستيطان قال الرجراجي: غيبة الأب عن ابنته البكر على وجهين: غيبة انقطاع، وغيبة ارتجاع، وغيبة انقطاع بمعنى الغلبة والاضطرار، أو على معنى الترفه والاختيار فإن كانت على معنى الغلبة والاضطرار كالأسير فإن كانت البنت في حرز وتخصيص ونفقة جارية ولم تدع إلى النكاح فلا تزوج في غيبة؛ إذ لا يجبرها سواه وإن دعت إلى النكاح؛ زوجت إن كانت بالغة وإن كانت في غير حرز وتحصين، أو كانت في حرز ولا كفاية ولا مؤنة معها فإنها تزوج إذا خشي عليها الفساد والضيعة دعت إلى النكاح أم لا وإن كانت غيبة الانقطاع على معنى الترفه والاختيار؛ فلا يخلو من أن تعلم حياته، أو تجهل فإن علمت حياته وكان موضعه قريبا فلا خلاف أنه لا يفتات عليه في إنكاح بناته دعون إلى ذلك أم لا إلا أن يتبين ضرره بهن فيكون كالعاضل فإن الإمام يتقدم إليه إما أن يزوجها وإلا زوجها عليه الإمام وإن كان بعيد الغيبة كالأندلس من المدينة فالمذهب على قولين: أحدهما أنها تزوج بلا تفصيل وهو ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is meant by the author's statement about the judge marrying in cases like Ifriqiya?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1544)

وقال ابن عبد السلام ومراد المؤلف بقوله لغير تجارة ما قاله في المدونة غيبة انقطاع لكن فيه مسامحة؛ لأن غير التجارة أعم من الانقطاع ومثل ما قال في المدونة نص عليه ابن المواز والقاضي عبد الوهاب انتهى فعلم من هذا أن المراد بقول المصنف: وزوج الحاكم في كإفريقية ما إذا كانت غيبته غيبة انقطاع يعني أنه لا يرجى عوده بسرعة غالبا وليس معناه الاستيطان الذي هو السكنى بنية عدم الانتقال؛ لأنه لا يشترط في القول الأول، وقوله في المدونة وابن الحاجب فيمن خرج لتجارة لا تزوج يريد والله أعلم إذا

لم تطل إقامته كما يفهم من قوله في التوضيح؛ لأن الغالب أن يرجع عاجلا ويفهم أيضا ذلك من كلام عبد الوهاب الآتي والله أعلم.

Mas'alah: What are the different opinions on marrying a daughter when the father is absent with known location?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1545)

وقال أبو الحسن الصغير قال عبد الوهاب: إذا غاب الأب غيبة انقطاع فإن كانت حياته معلومة ومكانه معروفا إلا أن استئذانه يتعذر وهي بالغة فاختلف في جواز نكاحها فقال مالك: يزوجها الإمام إن رفعت إليه وقال عبد الملك: لا يجوز إنكاحها في حياة الأب بوجه وقال ابن وهب: إن قطع عنها النفقة جاز إنكاحها برضاها وإن أكرهها لم يجز ووجه قول مالك أن طول غيبته ضرر بها فهو كما لو عضلها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman contracting marriage for those under her guardianship?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1547)

ابنته، أو يستخلف من يزوج ابنة من أوصى إليه ولا يزوجها هو وكذلك النصراني سواء مثل العبد في هذا والمرأة تلي العقد على من إلى نظرها من الذكور ولا تليه عمن إلى نظرها من النساء لكنها تستخلف على ذلك رجلا يصح له العقد اه. وانظر المسألة في أول رسم من سماع ابن القاسم وفي آخر رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب

النكاح والله أعلم.

Mas'alah: How does the ruler resolve disputes among equal guardians in marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1547)

ص (وإن تنازع الأولياء المتساوون في الزوج، أو العقد نظر

الحاكم) ش هكذا ذكر في التوضيح عن ابن سعدون أن قوله في المدونة وإن اختلفت الأولياء وهم في العقد سواء نظر السلطان يحتمل أن اختلافهم فيمن يعقد، أو في الزوج لكن قال ابن عرفة: إن كان في الزوج تعين من عينته المرأة إن كان كفؤا وهو ظاهر فتحمل المسألة فيما إذا لم تعين أحدا وفوضت إليهم، وأما إذا اختلفوا فيمن يلي العقد فحصل ابن عرفة في ذلك ستة أقوال: الأول للخمي عن المدونة ينظر السلطان الثاني لعبد الحق عن بعض القرويين: تعين المرأة أحدهم الثالث للخمي عن ابن حبيب: أفضلهم فإن استووا فأسنهم فإن استووا وليه كلهم إن تشاحوا وزاد المتيطي والباجي عن ابن حبيب وليس للمرأة أن تفوض لأحدهم دون سائرهم؛ لأنه حق الولي. (قلت) وعلى هذا اقتصر ابن الحاجب وانظر قوله وليه كلهم هل معناه أن يقولوا له جميعا زوجناك فلانة؟ ولفظه في مختصر الواضحة فإن استووا في الفضل والسن فذلك إليهم كلهم يجتمعون على عقد ذلك عليها انتهى، ولا إشكال إن فوضوا جميعا لرجل يعقد عليها والله أعلم. (الرابع) للكافي أفضلهم فإن استووا عقد السلطان، أو من يعينه منهم. (الخامس) أيضا يعين أحدهم ولا يعقد هو. (السادس) اللخمي لو قيل: يعقدون أجمعون دون تعيين الأفضل كان حسنا ولا إشكال إن بادر أحدهم وعقد في صحة عقده وإنما

الكلام هل يجوز له الإقدام على ذلك؟ قال ابن عبد السلام: ينبغي أن لا يقدم على ذلك حتى يعلم بما عند الباقين؛ لأن لكل واحد منهم مثل ما للآخر، وقال في التوضيح لا يقدم على ذلك ابتداء لكن مقتضى كلامه في المدونة أن لبعض الأولياء إذا كانوا في درجة أن يزوج ابتداء بغير إذن الباقين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes two guardians and both contract marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1548)

ص "وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم" ش: أذنت لوليين يعني بأن تكون فوضت إليهما في رجلين معينين، أو لما عين لها الثاني ناسية الأول قاله في التوضيح ومفهوم قوله إن لم يتلذذ الثاني فإن تلذذ فهي للثاني وهو كذلك وانظر لو خلا بها، ثم تصادق هو والزوجة على أنه لم يقع منه تلذذ ولا وطء ما الحكم؟ هل تكون هذه الخلوة فوتا على الأول، أو لا تكون فوتا؟ وظاهر نصوصهم أن الدخول فوت وانظر أيضا إذا ثبت للثاني هل يفسخ نكاح الأول بطلاق، أو بغير طلاق؟ والظاهر أنه يفسخ بطلاق؛ لأنه مختلف فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when neither guardian consummated and the first is unknown?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1548)

(فرع) فإن لم يدخل أحدهما وجهل الأول فهل تصدق المرأة، أو الوليان أن أحدهما هو

الأول فيه قولان: مذهب المدونة عدم التصديق وقول أشهب في الواضحة: التصديق قاله في المقدمات قال: وانظر إذا أقر أحد الوليين أنه زوج وقد علم بتزويج الآخر قبله هل يصح له النكاح ولا يفرق بينهم، أو لا؟ انتهى. ومفهوم قوله بلا علم أنه لو علم ودخل لم تفت بذلك وهو كذلك، قال ابن الحاجب، أما لو دخل بعد علمه لم ينفعه الدخول وكانت للأول منهما قال في التوضيح: إن من شرط كونها للثاني أن يدخل وهو غير عالم بالأول لقوة الشبهة، أما لو دخل بعد علمه بأنه ثان؛ فلا انتهى. ونحوه لابن عبد السلام ولا يفيده طلاق الأول، أو موته قاله ابن الحاجب وانظر هل يحد، أو لا يحد؟ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when both guardians consummate without knowing the first?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1548)

(فرع) فإن لم يعلم الأول منهما ودخلا جميعا فسخ النكاحان قاله في المقدمات قال ويدخل الخلاف المذكور في تصديق المرأة، أو الوليين على الأول منهما إلا أنه يكون على كل واحد منهما صداقها المسمى بالمسيس انتهى، وأما إذا دخلا جميعا وعلم الأول منهما في العقد إلا أن الزوج الثاني لم يعلم بعقد الأول فلو كان دخول الثاني قبل دخول الأول فالظاهر أنها له لكونه دخل بها ولم يعلم بعقد الأول، وأما إن كان الأول هو الذي دخل قبل الثاني قال ابن بشير لا شك في مضي نكاحه وإبطال إنكاح الآخر انتهى. ، وقال الرجراجي لا خلاف أنها للأول ويفسخ نكاح الثاني انتهى إلا أنهما قالاه فيما إذا دخل الأول ولم يدخل الثاني

والظاهر أنه كذلك في مسألتنا؛ لأنه لما أن دخل الأول فاتت على الثاني كما قالا فوطء الثاني بمنزلة من عقد على زوجة شخص ودخل عليها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians contract marriage for the same woman simultaneously?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1550)

الثالث وهو ما إذا فوضت أمرها إلى أكثر من واحد مثل أن تفوض أمرها إلى رجلين فزوجها هذا من رجل وهذا من رجل فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما أن يكونا عقدا معا، والثاني: أن يتقدم أحدهما بالعقد على الآخر فإن عقدا عليها معا فلا خلاف في المذهب في فسخ النكاح من غير اعتبار بالدخول انتهى. ، وقال اللخمي: ولو عقد الوليان في مجلس واحد من رجلين معا لم يتقدم أحدهما الآخر يفسخ النكاحان جميعا دخلا بها، أو أحدهما، أو لم يدخلا؛ لأن العقدين فاسدان لعلم كل واحد منهما بعقد الآخر انتهى. وقال ابن عرفة اللخمي: ولو عقد الوكيلان في مجلس واحد فسخا ولو بنى بأحدهما لعلم كل واحد منهما بعقد الآخر انتهى. وقال أبو الحسن إثر قول المدونة وإن لم يدخل بها واحد منهما ولم يعلم الأول فسخا جميعا: في الكتاب في هذه المسألة ثلاث صور: الأولى إذا علم الأول ولم يدخل الثاني فهذه ترد للأول ويفسخ نكاح الثاني بغير طلاق قاله ابن المواز. الثانية: أن يكون دخل بها والمسألة بحالها فهذه مسألة الخلاف قال في الكتاب: الثاني أحق. الثالثة: أن لا يعلم واحد منهما فهذه أيضا قال فيها في الكتاب: فسخا جميعا فإن دخل بها الثاني كان أحق بها بطريق الأولى على مذهب الكتاب وعلى قول ابن عبد الحكم يفسخ حكى ذلك اللخمي ومعنى مسألة

الكتاب إذا لم يمكن اتفاق العقدين، وأما إن أمكن اتفاقهما فهذه صورة رابعة لا يفيتها دخول أحدهما ويفسخ النكاحان لإمكان أن يكون وقع عندهما في زمن واحد. الخامسة: أن يتحد زمن العقدين يقينا إما في زمن واحد في مجلس، أو مجلسين فقال اللخمي: إن كان عقدهما في مجلس فنكاحهما فاسد لعلم كل واحد منهما بعقد الآخر وقال الغزالي في البسيط: إذ ليس هذا أولى من هذا ولا سبيل إلى الجمع وتعليل الغزالي أحسن؛ لأنه يشمل ما كان في مجلس واحد، أو مجلسين؛ لأن الزمان متحد وتعليل اللخمي إنما يشمل ما إذا كان المجلس واحدا واستفيد من كلام أبي الحسن أنه لا فرق في اتحاد زمن العقدين بين أن يكون ذلك في مجلس واحد، أو مجلسين، وظاهر كلامه أيضا أن العقدين تارة بتيقن اتحاد زمانهما كما ذكره في الصورة الخامسة وتارة يمكن اتفاقهما كما ذكره في الصورة الرابعة وأن الحكم في ذلك واحد فتأمله والله أعلم، وأما قوله: أو ببينة بعلمه أنه ثان فأشار إلى المسألة الثانية من المسألتين اللتين يفسخ النكاح فيهما بلا طلاق وقوله: لا إن أقر أشار به إلى المسألة الأولى من المسألتين اللتين يفسخ فيهما النكاح بطلاق والضمير في قوله بعلمه يحتمل أن يعود على كل من الوكيل الثاني والزوج الثاني ورجوعه إلى الزوج الثاني أقرب لذكر مقابله بقوله لا إن أقر والحكم مع قيام البينة بعلمه أنه ثان الفسخ بغير طلاق كما تقدم، وأما مع عدمها فالحكم فيما إذا أقر الزوج الفسخ بطلاق كما تقدم وفيما إذا أقر الولي مع عدم تصديقه قاله في التوضيح وغيره والفسخ في هاتين المسألتين قبل الدخول وبعده والفسخ فيهما لنكاح الزوج الثاني فقط من الزوجين والله أعلم. وقوله: أو جهل الزمن أي جهل زمن الأول منهما وأشار به إلى المسألة الثانية من المسألتين اللتين يفسخ فيهما النكاح بطلاق والحكم في ذلك فسخ النكاحين معا بطلاق إن أدرك ذلك قبل الدخول فإن دخل بها أحدهما كان أحق بها؛ قال اللخمي: وهذا قول مالك وعلى قول ابن عبد الحكم يكون حكمه حكم من لم يدخل؛ لأنه على شك فقد يكون الأخير؛ فلا يصح له المقام عليها

اهـ. ونقله في التوضيح وقال الرجراجي فأما إن جهل الأول منهما فلا يخلو من أن يدخل بها أحدهما، أو لا يدخل بها واحد منهما. فإن دخل بها أحدهما فالمذهب على قولين: أحدهما أنه أحق بها وهو قول مالك في المدونة. والثاني: لا يكون أحق بها وأن الدخول لا تأثير له في ثبوت النكاح؛ لأنه على شك أنه قد يكون هو الأخير فلا يصح له المقام على هذا

النكاح وهو قول ابن عبد الحكم فإن لم يدخل بها واحد منهما فلا خلاف في المذهب أن نكاحهما مفسوخ وظاهر المذهب في ذلك أن الفسخ بغير طلاق؛ لأنه نكاح فسخ بالغلبة وقيل: بطلاق وهو المنصوص في المذهب

Mas'alah: Who bears liability when a brother marries a virgin with the father's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1600)

(فرع) وإن زوجها الأخ وهي بكر بإذن الأب فالغرم

Mas'alah: Can a general agent marry off his sister without the father's permission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2390)

(الخامس) قال في النكاح الأول من المدونة وزوج أخته البكر بغير أمر الأب لم يجز، وإن أجازه الأب إلا أن يكون ابنا فوض إليه جميع أمره وجميع شأنه، فيجوز بإجازة

الأب، وكذلك في أمة الأب، وكذلك في الأخ والجد يقيمه هذا المقام انتهى. وقال المصنف في باب النكاح: وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز انتهى فقول المدونة وقول المصنف هذا لا ينافي قولهم هنا أن الوكالة المفوضة لا تشمل تزويج البكر بل هو موافق له؛ لأن معنى ما هنا أنه لا يمضي بل يوقف على إجازة الموكل وإن اتفقا نعم قال أبو الحسن الصغير إثر كلام المدونة المذكور: قوله فوض له يعني بالعادة. وأما لو كان بالصيغة لكان له أن يزوجها ولا يحتاج إلى إجازة الأب لأن الوكيل له أن ينكح ويطلق ويقر على موكله انتهى فهذا مخالف لما قالوه هنا إن الوكالة المفوضة لا تشمل تزويجا ولا طلاق الزوجة، وكأنه اعتمد على ظاهر كلام ابن شاس كما تقدم في كلام صاحب اللباب في التنبيه الذي قبل هذا، وأما إقراره على موكله، فهو جائز كما تقدم، وأما توكيل الوكيل المفوض إليه غيره من غير أن ينص له على ذلك موكله فسيأتي الكلام عليه

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman not under his guardianship?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2796)]

]

Mas'alah: Can an executor marry the daughters of his ward?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3042)]

وحكى القولين ابن رشد أيضا في سماع أصبغ من كتاب النكاح في شرح مسألة تزويج السفيه أخته أو وليته، ونقله ابن سلمون في وثائقه في ترجمة السفيه والمحجور ولا وصي من قبل الأب، ونصه: "وأما نكاح الوصي بنات محجوره فالرواية بذلك منصوصة عن مالك ومعناه في الأبكار والثيبات اللائي لم يملكن أمور أنفسهن وقد كان بعض الشيوخ يقول: إنه لا يكون وصيا على ولد محجوره إلا بتقديم السلطان فعلى هذا لا يزوج واحدة من بناته، وفي مسائل ابن الحاج قال: اختلف الشيوخ في الرجل إذا كان وصيا على سفيه فولد للسفيه ولد فهل للوصي أن ينظر على ابن السفيه كما ينظر على أبيه أم لا؟ فذهب ابن زرب إلى أنه لا ينظر عليه إلا بتقديم. وخالف ابن عتاب وابن القصار في ذلك فقالا: إنه ينظر عليه كما ينظر على أبيه، قال والقضاء عندنا بذلك انتهى. وأما مقدم القاضي فقال ابن سهل في باب الحجر في ترجمة مقدم القاضي: هل له التكلم على أولاد محجوره دون تقديم أم لا؟ الذي تقتضيه الروايات أن له ذلك، والذي جرى به عمل القضاة أنه لا يكون له ذلك إلا بتقديم، وانظر كتاب الأقضية منه في الكلام على الاستخلاف، والله أعلم."

Mas'alah: What happens when equal guardians dispute over a marriage contract?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=131)

وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم

Mas'alah: What is the ruling if a woman authorizes two guardians and both contract marriage?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=131)

وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on the guardian annulling the marriage of a spendthrift?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=131)

ولولي سفيه فسخ عقده ولو 1- قال ابن عرفة: نكاح السفيه بغير إذن وليه للولي إمضاؤه فإن رده قبل بنائه فلا شيء للزوجة [التاج والإكليل: 3 / 457] .

Mas'alah: What is the order of priority for guardianship in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=185)

ثم الأخ

Mas'alah: What rulings does a judge not enforce regarding marriage without a guardian?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=290)

ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي: حكم لا أجيزه أو أفتي

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman not under his guardianship?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=290)

ولا يزوج امرأة ليست بولايته

Mas'alah: What is the ruling when a woman is given in marriage by someone other than her guardian and the guardian objects?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1531)

1564 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة , زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ,من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن كان بالشام، فلما قدم عبد الرحمن، قال: ومثلي يصنع هذا به، ويفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرا قضيته، فقرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman is given in marriage by a relative without the guardian's consent?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=764)

569 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، "أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم - [192] - عبد الرحمن، قال: ومثلي يصنع به هذا، ويفتات عليه ببناته؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال: فإن ذلك في يد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما لي رغبة عنه ولكن مثلي ليس يفتات عليه ببناته، وما كنت لأرد أمرا قضيته،

فقرت امرأته تحته ولم يكن ذلك طلاقا"

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating her marriage to a guardian?

[Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1592)]()

15 - وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم "§زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن، قال:" ومثلي يصنع هذا به، ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرا قضيته، فقرت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقا ""

Mas'alah: What is the ruling on marriage and the types of guardianship?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=580)]()

قال القاضي -رحمه الله-: «النكاح مندوب إليه» إلى قوله: «والولاية ولايتان».

Mas'alah: What are the different opinions on the validity of marriage by a distant guardian when a closer guardian is present?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=590)]()

شرح: اختلف فيه المذهب بناء على الاختلاف في اشتراط تقديم الأقرب هل هو من باب الأولى، أو من باب الأوجب، وفيه قولان في المذهب، وإذا قلنا بتقديم الأقرب فكان غائبا فهل يستقل الأبعد بالأقعد من غير مشورة الحاكم، أو لابد من الرفع إلى الحاكم فيه قولان، وإنما قيد القاضي -رحمه الله- بقوله: «فيمن تستأذن» تحرزا من الأب يفتات على ابنته البكر التي في جحره أحد أوليائها فيزوجها بغير تفويضه فهذا مردود مطلقا على أحد الأقوال، وموقوف على خيار الأب على القول الآخر، وتزويج الأبعد أقرب من تزويج الأجنبي، وحكى الأشياخ في تزويج الأبعد مع وجود الأقرب أربعة أقوال عن المذهب جواز النكاح مطلقا وفسخه ما لم يطل، أو يفت بالدخول. وقال سحنون، قال بعض الرواة: ينظر في ذلك السلطان، وقال آخرون: للأقرب الخيار بين الرد والإجازة إلا أن يتطاول الأمر وتلد الأولاد. وقال ابن حبيب: للأقرب أن يفسخه أو يمضيه ما لم يبن بها، ويطلع على عورتها. قال الشيخ أبو الحسن: لم يختلفوا أن النكاح صحيح لا يتعلق به فساد وإنما اختلفوا هل يتعلق به حق آدمي أم لا؟ قال: فإن كانت المرأة لا قدر لها، ومضى نكاح الأبعد قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if a stranger marries a woman when a close guardian exists?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=590)

ومبنى الخلاف على ما ذكرنا من تقديم الأب: هل من باب الأولى أو من باب الأوجب.

ولو زوجها الأجنبي مع وجود الأقرب جدا، فيه هذا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted by a general guardian when a specific

guardian exists?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=592)

وتحصيل القول فيه: أن الولاية الخاصة إن كانت ولاية إجبار كالأب في البكر، والسيد في عبده وأمته فسخ النكاح على كل حال. وحكى القاضي في إجازة نكاح الأمة إذا أجازها السيد روايتين، وإن كانت الولاية الخاصة ليست

Mas'alah: What is the scope of a father's guardianship over his minor child in marriage and khul'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=593)

شرح: قد تقرر أن الأب ناظر لولده الصغير بالمصلحة في المال والبدن

والتزويج والخلع في المال والبضع، فكان للأب أن ينوب في ذلك عن ولده نيابة شرعية إذا تيقن وجه المصلحة، أو غلب في الظن وهو مع الاحتمال محمول على الصلاح والسداد، ولذلك جاز إنكاحه ابنته بأقل من صداق مثلها حملا لفعله على الإصلاح، وبناء على أن النكاح مبني على المكارمة إذ ليس للبضع ثمن محقق، وقد منع كثير من أهل العلم تزويجها بأقل من صداق مثلها بناء على مراعاة المصلحة الظاهرة، وغفلوا عن مراعاة المصلحة الخفية من سداد الحال، واستقامة طريق الزوج.

Mas'alah: What are the rulings when a guardian marries himself to his ward?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=594)]

وتحصيل القول فيه: أنه إما أن يقيم قابلا عنه لعقدة النكاح أم لا؟ فإن أقام قابلا لعقدة النكاح فقولان، المشهور صحة النكاح، والشاذ فساده. وإن لم يقم قابلا فقولان، المشهور منعه، والشاذ جوازه. ومبنى المسألة على الخلاف المعروف في المخاطب هل يدخل تحت الخطاب أم لا؟ ولأهل الأصول فيه قولان.

Mas'alah: What happens when two guardians marry the same woman and one consummates first?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=595)]

قوله: «وإذا زوج الوليان فالداخل من الزوجين أولا»: وهذا مما يجب تفصيل القول فيه، فإن الداخل إما أن يكون هو الأول فلا خلاف أنه أولى، وإن كان الداخل هو الآخر، فإن علم بذلك، وقصد التفويت على الأول فقولان، المشهور فسخ نكاحه بناء على أنه في عصمة محققة وهو زان يدرأ عنه الحد للشبهة، والشاذ صحة نكاحه، والشاذ فسخه، وإذا قلنا: إنه أولى بالدخول فلا كلام في فسخ نكاح الثاني إذا لم يدخل، وترجع إلى الأول، فإن جهل الأول منهما فسخ النكاح، وقيل لها: تزوج من شئت منهما، وفسخه بطلاق، وقد قيل: إن الطلاق موقوف. واختلف في نفقتها أيام الاستبراء من فسخ النكاح الفاسد هل هي على الدفع الحقيقي لرهن الزوج حقيقة، أو على الثاني لأنها محبوسة من أجله أو عليها، أو ينبغي أن يكون ذلك محمولا على إذا ما علمت فمكنته من نفسها.

Mas'alah: What is the ruling on confirming a marriage without a guardian according to Ibn al-Qasim and Ibn al-Majishun?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=133)

الأول: قال ابن الحاجب وغيره فى الأقضية: وفى مثل تقرير النكاح بلا ولى رفع إليه فأقره قال ابن القاسم: حكم، وقال ابن الماجشون: ليس بحكم. ابن عبد السلام يقرب الكلام فيه من الكلام فى الترك هل هو فعل أو لا؟

Mas'alah: What is the ruling on silence of a guardian regarding a marriage under their authority?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=193)

ومنها: إذا علم الأب، والوصى، والسيد بنكاح من إلى نظرهم وسكتوا.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who contracts a marriage for his ward and the ward remains silent?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=197)

قوله: "والنكاح" هى من عقد له وليه على نكاح امرأة، وسكت مدة، ثم قال: إنى لا أرضى. وكذلك المرأة، والأجنبية مسألة مختصر خليل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying a close relative who becomes a ward?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=199)

[ص 136 - وهل يراعى طارئ أصحها ... قريبة عليه من ينكحها 137 - عبد أب كمبدل ... ...

Mas'alah: Is representation permitted in contracting marriage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2026)

وتجوز النيابة في عقد النكاح. وقد وكل عليه السلام عمرو بن أمية في عقد نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان وهي بالحبشة [3]، ووكل أبا رافع في عقد نكاح ميمونة بنت الحارث [4].

Mas'alah: How does the ruling apply to a woman married by two guardians?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2098)

وعلى هذا يجري الأمر في امرأة عقد عليها ولياها، وقد وكلت كل واحد منهما على العقد، فإن الأول أولي بها إذا لم يدخل بها أحدهما لترجيح الأول بالسبق، إلا أن يدخل بها الثاني، وهو غير عالم بأنه قد تقدم فيها عقد. ولو ثبت أن الذي عقد منه من الوليين علم بأنه قد تقدم فيها عقد، فإن المسألة فيها قولان أيضا: المشهور من المذهب أن الزوج الثاني الذي دخل بها أولى لحرمة الفروج والاطلاع عليها. وذهب محمد بن عبد

الحكم إلى أن الأول أولى، وإن في خل بها الثاني، لكون الأول قد ملك عصمتها بوجه صحيح. وقد حرم الباري تعالى ذوات الأزواج بقوله: {والمحصنات من النساء} [1]، وإذا كانت قد حرم العقد عليها فلا يؤثر ذلك علم العاقد أو جهله في وجوب فسخ عقده، كما لا يؤثر العقد على الرضيعة مع الزوج، علم الزوج بذلك أو جهله، في وجوب فسخ عقده. وقد ذكرنا عن المغيرة أنه ذهب إلى أن المشتري الأول أحق، وإن قبض المشتري الثاني السلعة، لكنه ها هنا وافق الأكثر من أصحابنا على أن الزوج الثاني أحق إذا دخل بها، لعظم لحرمة الاطلاع على الفروج وانتشار الحرمة في النكاحات.

فصار في مجموع المسألتين ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on priority when the second takes possession or consummates?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2098)

أحدها: أن الثاني أولى إذا قبض السلعة أو دخل بالزوجة. وهذا هو المشهور من المذهب.

Mas'alah: What is the third opinion distinguishing between marriage and sale in priority disputes?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2098)

والقول الثالث: التفرقة بين النكاح والبيع فيكون الزوج الثاني أولى بالزوجة إذا دخل بها. ولا يكون المشتري الثاني أحق بالسلعة وإن قبضها وإليه (1) سورة النساء، الآية: 24.

ذهب المغيرة. وقد ذكرنا سبب هذا الاختلاف كله وإسناده إلى افتراق طرق الترجيح بالسبق أو بالقبض وشبهة الضمان ..

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a marriage contract made without the imam's permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1355)

ووقع في نقل البساطي عن الجواهر أنه ينعقد ولما تعارض له مع كلام المؤلف جمع بينهما بجواب غير صحيح ونصه وفي الجواهر ينعقد فيحمل كلام المؤلف على الابتداء وكلامه على ما بعد الوقوع اه. وقلده تت وخش تسليما لنقله عن الجواهر وهو غير مسلم نظر طفى وقول ز وأراد المصنف بقوله لكافر كل كافر الخ. الصواب أن قوله لكافر مطلق لا عام لاقتضاء العموم توقف العقد على الإذن لكل كافر وأنه لا يحصل بالإذن لبعضهم وليس كذلك فالمراد هنا العموم البدلي وهو مدلول المطلق لا الشمولي كما زعمه.

Mas'alah: What is the ruling on the ruler marrying someone to himself without consent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1391)

(ويزوج من نفسه) ولو لم ترض الزوجة ووليها ويتولى الطرفين ولكن إذا كرهت بعد

ذلك الإقامة حرم عليه إمساكها كما تقدم قاله د

Mas'alah: What is the status of a guardian over a previously married woman under his charge?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1416)

(وهو) أي الوصي (في الثيب) الموصى على نكاحها (ولي) من أوليائها يزوجها برضاها أو يكون في مرتبة الأب ويقدم على ابنها حيث كانت في حجر الوصي والإقدام ابنها عليه كما يأتي في قوله وقدم ابن

Mas'alah: What is the ruling on a father's marriage contract made during a terminal illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1416)

(وصح) النكاح في قول الأب (إن من فقد زوجت ابنتي) من فلان وكان قوله المذكور (بمرض) مخوف أم لا طال أو قصر إذا مات منه وصحته مجمع عليها لأنه من وصايا المسلمين قال المصنف لولا الإجماع المذكور لكان القياس المنع لأن المرض قد يطول فيتأخر القبول عن الإيجاب السنة ونحوها اهـ. وبما قررنا علم أن جملة إن مت مقول قول مقدر، والجار والمجرور متعلق بالمقدر. وقول د: إن من جواب شرط مقدر والتقدير وصح النكاح إذا قال الولي: إن من الخ. سبق قلم لأن إن مت الخ. مقول القول فلا يصح أن يكون جوابا لإذا وليس هذا من باب اجتماع شرطين فيكون الجواب للأول ويكون الشرط الثاني حالا لأن محله حيث لم يكن الشرط الثاني معمولا للأول

والواقع هنا أنه معمول له لأنه مقوله ومفهوم بمرض أنه لو قال ذلك في صحته لم يصح النكاح وهو قول ابن القاسم وأصبغ وابن المواز وصوبه ابن رشد والفرق أن مسألة المرض خرجت عن الأصل للإجماع كما مر وبقي ما عداها عليه فإن صح المريض من مرضه بطلت وصيته ويفهم من تعليل المسألة بالإجماع أن السيد إذا قال ما ذكره في أمته بمرضه ليست كذلك وهو كما أفهم فلا تقاس عليها لانتقال الملك للوارث

Mas'alah: What are the ten conditions for marrying an orphan girl in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1418)

(وشوور القاضي) الذي يرى ذلك مالكيا أو غيره ليثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وأنه مهر مثلها وأن الجهاز الذي جهزت به مناسب لها فيأذن للولي بتزويجها فالمراد بمشورته أن يثبت عنده الموجبات للتزويج ويأذن للولي وبقي من الشروط أن تأذن بالقول كما يذكر المصنف فيما يأتي بقوله أو يتيمة ثم ظاهر تقرير الشارح أنها تزوج مع الشروط بلا جبر وظاهر البساطي به كما في تت والثاني ظاهر الاستثناء والأول ظاهر اشتراط إذنها وهو الظاهر أو المتعين وفي بعض التقارير أنها تزوج بعشرة شروط وكلها مبثوثة فيما ذكرنا وهي أن يخشى فسادها وأن تكون فقيرة وأن تبلغ عشر سنين وأن يكون لها ميل للرجال وأن يكون الزوج كفؤا لها وأن يصدقها صداق مثلها وأن تجهز به جهاز مثلها وأن يثبت ذلك عند القاضي وأن ترضى بذلك وأن تأذن بالقول لولي العقد وانظر إذا زوجت بالشروط المذكورة ثم طلقت قبل البلوغ هي تحتاج في تزويجها قبله إليها أيضا وهو الظاهر أم لا

Mas'alah: Does the lower patron (al-asfal) have guardianship in marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1419)

(ثم) إن لم يوجد مولى أعلى ولا عصبته ولا معتقه ولا عصبته (هل) تنتقل الولاية للمولى (الأسفل) الذكر فقط أي تكون له ولاية العقد على من أعتقته (وبه فسرت) المدونة (أولا) ولاية له أصلا على من أعتقته (وصحح) أي صححه ابن الحاجب قال في توضيحه: وهو القياس لأن الولاية هنا إنما تستحق بالتعصيب اه. وإيهام أن المنفي إنما هو مرتبته وأما الولاية فثابتة يجاب عنه بأن عدم ذكره في الأولياء فيما سيأتي دليل على الغرض المذكور إذ لو كان له ولاية لذكره بعد قاله د وانظر هل الأسفل على الأول وإن نزل أو في معتقها خاصة لا في معتقه ولا في أولاده وانظر معتق أبيها أو أمها هل لا ولاية لهما قطعا أو فيهما الخلاف والظاهر الأول

Mas'alah: Does the caretaker's guardianship return after the husband's death or divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1420)

مات زوج المكفولة أو طلق فهل تعود ولاية الكافل ثالثها إن كان فاضلا ورابعها إن عادت لكفالته وإتيان المصنف بالوصف مذكرا مشعر بإخراج الكافلة فلا ولاية لها على المذهب وذكر مقابل عموم قوله فكافل بقوله (وظاهره شرط الدناءة) بأن تكون المكفولة لا قدر لها وأما من لها غنى وقدر فإن مالكا قال: لا يزوجها إلا وليها أو السلطان فالدنيئة هنا غير الآتية والمعتمد ظاهرها إذ هو عندهم كالنص وهو ظاهر كلام

ابن أبي زيد أيضا، كما في ابن عرفة وقال شيخنا: في المذهب الأول

Mas'alah: What is the general guardianship (wilayah 'ammah) of every Muslim in marriage?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1420)]

(فولاية عامة) أي كل (مسلم) ويدخل فيها الزوج فيتولى حينئذ الطرفين كما يأتي في ابن عم ونحوه وكل مسلم لا يتوهم منه ولا من المصنف أنه لا بد في العقد عليها من متعدد لأن كل بمعنى كل فرد لا بمعنى المجموع وعبر بعامة لمقابلته الخاصة المتقدمة ومعنى عمومها أنها حق على كل مسلم فإذا قام بها واحد سقط عن الباقي على طريق الكفاية فما عبر به المصنف أحسن من فكل مسلم وقال د: أي فولاية كل مسلم فعامة بمعنى كل وإضافته من إضافة المؤكد بكسر الكاف للمؤكد بفتحها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage contracted by a non-compelling guardian compared to one of two co-manumittors?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1422)]

(ولم يجبر) ما ذكر من قوله: وصح بها وما بعده (كأحد المعتقين) تشبيه في الصحة فقط إذ يجوز ابتداء على المرتضى كما قال عياض إنه مقتضى المدونة نقله في خلافا للشارح وتت تعلقا بظاهر التشبيه أنه في الأمرين جميعا الصحة وعدم الجواز ومثل

ـــــــ سكت عنه مع حضوره له فهو إقرار له الخ. فيه نظر فقد ذكر ابن لب عن ابن

الحاج أنه لا اعتبار برضا الأقرب إذا لم يتول العقد ولا قدم من يتولاه ذكره في نوازله في نكاح عقده الخال مع حضور الأخ الشقيق ورضاه دون تقديم منه فقال ليس حضور الأخ عقد النكاح ورضاه بعقد الخال بشيء حضوره كغيبته إذا لم يتول العقد ولم يقدم من يتولاه نقله الشيخ ميارة في شرح التحفة اهـ. (وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر) قال ح ولو كان الأبعد هو الحاكم اهـ. (ولم يجز) قول ز ما ذكر من قوله وصح بها وما بعده الخ. فيه نظر بل عدم الجواز خاص بقوله وبأبعد مع أقرب الخ. لما تقدم في قوله وصح بها في دنية الخ. (كأحد المعتقين) لا يصح جعل الكاف هنا للتمثيل لعدم شمول ما قبلها لما بعدها خلافا لز فانظره

Mas'alah: Is the validity of a marriage by a delegated relative conditional on the proximity of the compeller's ratification?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1427)

حتى يكون بمنزلة المصرح له به فلو شهدت بالتصرف في بعض حوائجه فلا (جاز) النكاح (وهل) محل جوازه بإجازة المجبر (إن قرب) ما بين الإجازة والعقد أو مطلقا لأن عائشة زوجت حفصة ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ثم كلم فيه فرضي ابن القاسم أظن أنها وكلت عند العقد (تأويلان) قلت يؤخذ من قول ابن القاسم أظن الخ. أن الحكم في تزويج هؤلاء الأشخاص الثلاثة ما ذكر سواء تولوا العقد بأنفسهم أو ولوا غيرهم لكن انظر ذلك مع ما يأتي من أن ولي المرأة لا يوكل لا كهو وعائشة لا يصح أن تكون وكيلا من جهة أخيها عبد الرحمن فكيف توكل ومع قول التوضيح لأن المزوج هنا ولي في الجملة وعائشة ليست وليا في الجملة ولا في التفصيل فإن قيل

هذه خصوصية لها لمكانتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما قال مالك قلت: فيسقط الاستدلال بها من أصلها فلا يستدل بها على نفي أو إثبات في المسألة فتدبر ذلك منصفا قاله الشيخ سالم

Mas'alah: What is the ruling on marrying off the daughter of a captive or missing father?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1429)

الاتفاق على أن الأسير والمفقود كذي الغيبة البعيدة لا يزوج ابنتهما إلا الحاكم ولا ينتقل الأمر للأبعد وصوبه بعض الموثقين قائلا: أي فرق بين هذه والتي قبلها انظر ح لكن يرد عليه أن المتيطي لم يقل ذلك إلا في المفقود وأما الأسير فلم يتكلم عليه أصلا ونصه وأما إن كان الأب مفقودا قد انقطع خبره ولا تعلم حياته من موته فيجوز إنكاح الأولياء لها برضاها هذا هو المشهور من القول وبه القضاء وقال عبد الملك في الثمانية ليس لهم ذلك إلا بعد أربع سنين من يوم فقد وقال فيها أصبغ لا تزوج بحال اهـ. من النهاية فعلى المصنف درك بالنسبة للأسير وقياسه على المفقود لا يصح لعلم حياة الأسير وعد صحة القياس مع وجود النص تأمل (كذي رق وصغر وعته الخ) قول ز ولا يخفى أن المرأة ليست لها ولاية الخ. هذا اعتراض على عبارة الشارح ومثله يرد على ظاهر المصنف وقد أشار ح إلى الجواب عن المصنف ونصه مراد المصنف بكلامه ذكر شروط الولي بنفي الولاية عمن اتصف بضد هذه الشروط فهو مشبه بما تقدم في سقوط ولاية من اتصف بوصف من هذه الأوصاف لا في الانتقال فقد لا يكون هناك غيره وإلا فيشكل ذكره الأنوثة سواء قلنا: التشبيه راجع لانتقال الولاية أو لسقوطها لأن المرأة إذا لم تكن وصية ومالكة ومعتقة لا يمكن أن توصف بالولاية لأن أنوثتها لا تفارقها بخلاف

العبد، والصبي والمعتوه فإن المانع لهم عارض غير ذاتي يرتجى زواله اه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman appointing an agent for her marriage?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1430)]

مباشرة واحدة منهن فيما وكلت فيه والجواب أن التوكيل في الولاية لا في المباشرة أي: أن التوكيل في الولاية قصد، أو في المباشرة تبعا أشار له تت عن البساطي وقد يمنع ذلك وسنده أن كل واحدة من النساء المذكورات إنما تقصد التوكيل في المباشرة فقط فالمباشرة هي المقصودة لهن من نيابة الغير وجاءت الولاية تبعا عكس الجواب، ويمنع أيضا ما أفاده من أنها إذا قصدت التوكيل في المباشرة فقط لا تصح إذ ظاهر كلامهم خلافه قاله عج

Mas'alah: What is the ruling when a guardian refuses to marry a woman to a suitable match?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1433)]

لأن للنكاح خصوصية (وعليه) أي: يجب على الولي غير أب أو أب غير مجبر كمجبر تبين منه عضل (الإجابة لكفء) معين من غير أن تدعو هي إلى الزواج أو دعت إليه وطلبها كفء ورضيت به وإن لم يرض به الولي فإن رضي به دونها فالقول قولها (و) لو دعاها لكفء وعينت كفؤا غيره كان (كفؤها أولى) أي: واجب في غير المجبرة

كالمجبرة عند تبين الضرر لأنه أقرب لدوام العشرة (فيأمره الحاكم) أن يزوجها في المسألتين من دعت إليه فإن فعل فواضح (ثم) إن امتنع سأله عن وجه امتناعه فإن رآه صوابا ردها إليه وإلا عد عاضلا برد أول خاطب كفء وحينئذ (زوج) بعد ثبوتها عنده وملكها أمر نفسها وأن المهر مهر مثلها وكفاءة الخاطب وإن شاء رد العقد الغير العاضل من الأولياء ويحتمل أن تزويج الحاكم إنما هو عند عدم الولي غير العاضل وجوز هذا الاحتمال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب فإن امتنع زوج الحاكم (ولا يعضل أب بكرا) أي مجبرته (برد) بالتنوين (متكرر) ذلك الرد لخاطب واحد أو متعدد لما جبل عليه من الحنان والشفقة ولجهلها بمصالح نفسها فربما علم الأب من حالها أو من حال الخطاب ما لا ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling when a woman's agent marries her to someone other than the specified groom?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1434)]

اللقاني هنا كله غير صواب وذلك واضح والله أعلم. (وإلا فلها الإجازة ولو بعد) أي سواء زوجها من غيره أو من نفسه هذا قول مالك في المدونة وفيها لابن القاسم أن زوجها من غيره لزمها ومن نفسه خيرت (لا العكس) الاحتمال الثاني عند ز به شرحه ح وق وهو الظاهر وقول ز كانت صيغته زوجني ممن أحببت أنت أو أنا الخ. فيه نظر إذ الظاهر في أحببت أنا

Mas'alah: What is the ruling when two guardians contract marriage for the same woman at the same

time?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1438)

فوضت لهما في رجلين معينين ونسيت الأول عند تعيين الثاني أو أنها لم تعين وعرض كل من الوكيلين عليها من زوجها منه بعد عقده ورضيت بأحدهما بعينه ولم يذكرا لها المتأخر والمتقدم، بحيث تعلم ذلك وتعمل به أو أنه مبني على خلاف المشهور من أن الولي لا يلزمه تعيين الزوج وإن لم تعينه له المرأة عند العقد أو أنها عينت لواحد ولم تعين للآخر ثم عين لها وبعض هذه الأجوبة في التوضيح والوجه الثاني كيف يحكم بها للثاني بشروطه الثلاثة مع أنها زوجة لغيره وعدم علمه بذلك لا يمنع كونها زوجة لغيره وجوابه إقناعي وهو قضاء عمر بذلك بحضرة الصحابة ولم ينكروه وقضاء معاوية للحسن على ابنه يزيد ولم ينكر كما مر وخبر أبي داود أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول حمل على عدم دخول الثاني بشرطه جمعا بين الأدلة قاله في التوضيح. ولما تقدم أن مسألة ذات الوليين ثلاثة أقسام أن يعقدا بزمنين ويعلم السابق وقدم حكمه وأن يجهل السابق ويأتي حكمه وأن يعقدا بزمن واحد أشار إليه بقوله (وفسخ) عقد كل منهما (بلا طلاق) لاستحالة الشركة فيها (إن عقدا بزمن) واحد ولو وهما كما يفيده أبو الحسن على المدونة سواء دخلا أو أحدهما أو لم يدخل واحد منهما كما يفيده ابن عرفة وكذا التعليل المتقدم خلافا لما في الشارح من أن محل فسخهما ما لم يدخل بها أحدهما فإن دخل كانت لمن دخل بها (أو) للتقسيم أو بمعنى الواو أي: وفسخ عقد الثاني (لبينة بعلمه) أي الزوج (بأنه ثان) أي: أن الوليين إذا عقدا مرتبين ودخل الثاني، وقامت بينة على إقراره قبل التلذذ أنه دخل وهو عالم أنه ثان فإنه يفسخ نكاحه بلا طلاق ولا حد عليه كما تقدم عن القوري وترد للأول بعد استبرائها كما لتت عن المازري وحكم ما إذا قامت بينة على علم الولي الثاني أو على علم المرأة بأنه ثان كذلك على ما مر (لا إن

أقر) الثاني بعد تلذذه بأنه دخل وهو عالم بكونه ثانيا فإنه يفسخ نكاحه بطلاق على المذهب بائن لاحتمال كذبه وأنه دخل وهو غير عالم بكونه ثانيا وعليه الصداق كاملا ولا تكون للأول وانظر هل يحد لإقراره أولا، وقال عبد الملك بغير طلاق وانظر هل تكون للأول على قوله أم لا انظر الشارح، وأشار للقسم الأخير من أقسام ذات الوليين بقوله (أو جهل الزمان) أي جهل تقدم زمن عقد أحدهما على زمن عقد الآخر مع تحقق وقوعهما في زمنين فيفسخ النكاحان بطلاق دخلا أو أحدهما أو لم يدخل واحد وأما مع احتمال اتحاد زمنهما فهو داخل في قوله: إن عقدا بزمن كما أشرنا إليه بقولنا: ولو وهما خلافا لد فلو قال: أو جهل السابق لكان أظهر فإن تزوج أحدهما بعد بقي له فيها طلقتان سواء تزوجها قبل زوج أو بعده هذا هو ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a slave or woman acting as a marriage guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1446)

بخ تأمل (وإنكاح العبد والمرأة) قول ز وعطف على كمحرم إلى قوله ولعل ناسخ

Mas'alah: What is the ruling on a guardian annulling the marriage of a foolish person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1455)

ولولي سفيه) بالغ واللام للاختصاص (فسخ عقده) ممن تزوجها بغير إذن وليه بطلقة بائنة ولا شيء لها قبل البناء ولها بعده ربع دينار فقط على المذهب قال تت ولو لم

يطلع الولي عليه حتى خرج من ولايته فلا فسخ له أي: للسفيه، ويثبت النكاح قال في الشامل وهو الأصح ومقابله ينتقل له ما كان لوليه من الفسخ والإمضاء اهـ. ويوافق الضعيف هنا قول المصنف في الحجر وله إن رشد ولعل الفرق أن النكاح من الأمور الحاجية ولا يتبع إذا رشد بما زاد على ربع دينار والفرق بينه وبين اتباع زوجة العبد إذ عتق بما زاد على ربع دينار أن المنع في السفيه لحق نفسه وهو باق لم يزل وفي العبد لحق السيد وهو قد زال بعتقه ويثبت الخيار للولي)

Mas'alah: What is the ruling on a mother objecting to her daughter's marriage to a poor man?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1468)]

والجمع بين نعم وبين أرى بالإثبات تأكيد (ورويت) أيضا (بالنفي) قائلا نعم لا أرى لك تكلما وصدر الإمام بنعم على الروايتين وهي على رواية النفي تناقض بحسب الظاهر لأن نعم لإثبات ما قبلها إيجابا أو نفيا وأجيب بأن معنى نعم أجيبك عن سؤالك فلا ينافي ما بعده من النفي وشمل قوله من فقير ابن الأخ وغيره وقد وقع في سؤال الأم للإمام أمور متعددة من جملتها كون التزويج من ابن أخ للأب فقير كما مر فاعتبر المصنف الفقر لأنه سبب تكلمها دون بنوة الإخوة ومنها كون الأم مطلقة قال: تت وسكوت المصنف عن قوله في المدونة مطلقة يحتمل أنه لعدم اعتبار مفهومه ويحتمل اعتباره فقد حكى ابن عرفة فرعا يفهم منه ذلك وهو قوله وفي منعها مطلقة إنكاحها في غربة مسافة خمسة أيام ونحوها نقلا ابن عات عن الداودي وبعض المفتين اهـ. انظر د (ابن القاسم) لا أرى لها تكلما وأراه ماضيا (إلا لضرر بين) فلها التكلم فهو مستثنى من محذوف دل عليه أن استثناء حالة الضرر إنما يناسب منع التكلم (وهل وفاق تأويلان) فعلى الخلاف

يكون كلام الإمام سواء كانت الرواية عنه بالإثبات أو بالنفي على ظاهره وإطلاقه. أي: كان هناك ضرر أم لا وابن القاسم يقول بالتفصيل وعلى الوفاق يقيد كلام الإمام بعدم الضرر على رواية النفي وبالضرر على رواية الإثبات فيوافق ابن القاسم أو يكون كلام ابن القاسم بعد الوقوع لقوله أراه ماضيا أي بعد الوقوع وأما ابتداء فيقول كما يقول الإمام لكن هذا الثاني إنما يأتي على رواية النفي وعلى كل حال فابن القاسم قيد مضي النكاح بعدم الضرر سواء أريد المضي بعد الوقوع أو الجواز ابتداء وهذا هو المناسب لظاهر المصنف (والمولى) العتيق (وغير الشريف والأقل جاها كفء) للحرة أصالة والشريفة وذات الجاه أكثر منه ولا يخالف قوله هنا المولى قوله الآتي وللعربية رد المولى المنتسب لأنه بانتسابه كأنه وقع العقد على اشتراط أن يكون كذلك وما هنا لم يحصل انتساب ولا اشتراط شيء وفي كلام المصنف إشعار بجواز إطلاق المولى معرفا على غير الله تعالى وكذا تعبيره فيما مر بالسيد كقوله وللسيد رد نكاح عبده وغير ذلك (وفي) كفاءة (العبد) للحرة وهو المذهب على ما قال ق وعدم كفاءته (تأويلان) وظاهره ـــــ إسقاطها وحدها ولا فرق بين الثيب والبكر ويدل له قول المصنف رضي الخ. (وهل وفاق تأويلان) ابن حبيب قول ابن القاسم خلاف أبو عمران وفاق قاله ق وقد ذكر للوفاق وجهين الأول منهما نقله ابن محرز عن بعض المتأخرين والثاني منهما لأبي عمران كما نقله في ضيح وقول ز هذا الثاني إنما يأتي على رواية النفي الخ. فيه نظر بل لا يأتي إلا على الإثبات تأمله (وفي العبد تأويلان) على قولها قيل لابن القاسم: إن رضيت بعبد وهي امرأة ثيب من العرب وأبي الأب أو الولي أن يزوجها منه قال لم أسمع فيه شيئا من مالك إلا ما أخبرتك من نكاح الموالي في العرب وأعظم إعظاما شديدا التفرقة بين عربية ومولى وقال المغيرة وسحنون ليس العبد كفؤا للحرة ويفسخ النكاح فقال اللخمي قول المغيرة خلاف قول ابن القاسم وقال ابن

Mas'alah: What is the ruling if the distant guardian refuses to take an oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1541)

علمه فإن اتهمه غرم الولي بمجرد نكوله

Mas'alah: What is the requirement for the guardian's permission and witnessing to validate the effects of marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1634)

تنبيه: قول تت والشارح تبعا للتوضيح لكنه لا بد من إجازة الولي والإشهاد على ذلك لتصحيح ثمرات النكاح انتهى.

Mas'alah: Is the guardian of an insane man obligated to make him have intercourse with his wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1651)

(و) يجب (على ولي المجنون إطاقته) على زوجته أو زوجاته كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن لأنه من الأمور البدنية التي يتولى استيفاء هاله أو التمكين حتى تستوفي منه كالقصاص قاله الشارح فهو من باب خطاب الوضع والصبي وإن شاركه فيه لكن لا يجب على وليه إطاقته لعدم انتفاعهن بوطئه بخلاف المجنون قال د وعدل عن أن يقول والمجنون كغيره كما فعل غيره إشارة إلى أن المجنون ليس مخاطبا بل المخاطب وليه

اهـ. ـــــــ على الرجل من الوطء قال بعضهم ليلة من أربع أخذه من أن للرجل أن يتزوج أربعا من النساء وقيل ليلة من ثلاث أخذا من قوله تعالى: {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] وقضى عمر بمرة في الطهر لأنه يحبلها اهـ. وقول ز ثم منع الكف في غير المظاهر الخ صواب العبارة ثم منع الكف في غير ضرة المظاهر منها لما تقدم من وجوبه الخ (وعلى ولي المجنون إطاقته) قول ز فيقتص منه عند المغيرة إن شاء ولي المجني عليه وإن شاء أخذ الدية من ماله الخ فيه نظر إذ ليس هذا قول المغيرة وإنما هو قول اللخمي وأما قول المغيرة فهو أنه يسلم إلى ولي المقتول إن شاء قتله وإن شاء عما عنه مجانا ونص ح فيما يأتي فإن قتل المجنون في حال إفاقته اقتص منه في حال إفاقته ابن المواز فإن أيس من إفاقته كانت الدية عليه في ماله وقال المغيرة يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه إن شاؤوا ورأى اللخمي أن يكون الخيار لأولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا هذا المجنون وإن شاؤوا أخذوا الدية إن كان له مال وإلا اتبعوه بها اهـ. قال عج واعلم أن تأخير القاص لإفاقته حق لأولياء المقتول لا لله تعالى فلهم القصاص في حال الجنون عند ابن المواز وغيره وإنما الخلاف إذا امتنعوا من القصاص حال الجنون وقد ظهر أن كلام الشارح صحيح على كل من الأقوال اهـ.

وقول الشارح كالقصاص أي إذا جنى في إفاقته ثم حسن فيقتص منه عند المغيرة إن شاء ولي المجني عليه وإن شاء أخذ الدية من ماله وإن كان ضعيفا وأما إن جنى حال جنونه أو شك فيه فلا يقتص منه بل الدية على عاقلته فقط وحمل الشارح على ذلك متعين ليوافق ما يأتي في الجراح ولا يخالف قوله فالقود عينا لأن معناه ليس للجاني أن يقول أنا أدفع دية بل يتعين القود أو يعفو ولي المجني عليه مجانا أو على شيء كدية

Mas'alah: What is the ruling on considering the guardian's authority at the time of the contract's execution?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1718)

(واعتبر في ولايته عليه) أي على المحل (حال النفوذ) لا حال التعليق وحال نائب فاعل اعتبر ويجوز نصبه على أن

Mas'alah: What is the ruling on delegation written at the time of the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1788)

لا خلافا لظاهر المصنف وبه قرره تت وجعل د القولين فيما كتب حين العقد وهو خلاف مفاد أبي الحسن على أن ما كتب حينه يستلزم وقوعه من الزوج حينئذ فيعلم أنه مشترط إذ ما وقع في العقد من غير شرط له حكم المشترط

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's refusal to renew the marriage contract after revocation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1806)

في عصمته وإنما كان ممنوعا منها لحق الله في ابتداء نكاح بغير شروطه وذلك يزول بوجود العقد الجديد فإن أبى الولي أو السيد عقد السلطان ولو أبت هي وكلام المصنف هذا حيث لم ترجع قبل جبره حيث كان يعمل برجوعها وذلك في الثانية أبدا

وفي الأولى بعد انقضاء العدة وأما فيها فيجبرها ولو رجعت لأن رجوعها لا يعمل به كذا ينبغي وعطف على قوله ولا إن لم يعلم دخول قوله

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without a guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3306)

(وتقرر) أي تقرير كما في بعض النسخ وهو أولى لأنه المراد (نكاح) وقع (بلا ولي) بل بعقد المرأة لنفسها مع شاهدين قبل البناء ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki judge's confirmation of a marriage contracted without a guardian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3307)

وأراد المصنف بتقريره ما يشمل سكوت الحنفي عنه حين رفع له ولم يحكم بإثبات ولا نفي فليس لمالكي نقضه لأن سكوت الحنفي عنه عندنا حكم وأولى حكمه بإثباته (حكم) خبر قوله ونقل وما عطف عليه وأما تقرير النكاح المذكور من مالكي فلغيره نقضه لخروج المالكي عن رأي مقلده فلا يكون سكوته ولا حكمه به رافعا للخلاف وأشعر قوله نقل الخ إن فعل القاضي كتزويجه امرأة بطريق الولاية ليس بحكم وإن أوجب عليه الشرع تزويجها كما مر في النكاح في قوله فحاكم فلغيره النظر فيه

Mas'alah: What is the effect of a Hanafi judge's statement that he does not permit a marriage without a guardian?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3307)

(لا) إن رفع لحنفي نكاح امرأة زوجت نفسها بغير ولي فقال أنا (لا أجيزه) ولم يحكم بفسخه فليس بحكم فلغيره النظر فيه والحكم بعدم الصحة

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman who is not under his jurisdiction?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3319)

(ولا يزوج) القاضي (امرأة) أي لا يكون وليا لها حيث لا ولي لها إلا القاضي وهي (ليست بولايته) بل خارجة عن محل ولايته كالشام فلا يزوجها قاضي مصر وإن كانت مصرية وأما من كانت في محل ولايته فيزوجها وإن لم تكن من أهلها كشامية بمصر خلافا للبساطي وقوله ولا يزوج الخ فإن زوج جرى فيه قوله في النكاح وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر وقوله وصح بها في دنيه مع خاص لم يجبر كشريفه دخل وطال

Mas'alah: What is the ruling if a distant guardian marries a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=416)

(وإن زوجها البعيد مضى ذلك): ظاهر كلام الشيخ أنه لا يجوز ابتداء وهو كذلك قال

في المدونة: وإن زوجها الأبعد برضاها وهي ثيب وولدها حاضر فأنكر ولدها وسائر الأولياء ولم يرد النكاح، وروى البغداديون جوازه ابتداء وتأول على المدونة نقله عياض وفي المدونة روي على إن كانا أخوين جاز ولا ينبغي إن كانا أخا وعما وابنه، وفيها روى أكثر الرواة ينظر السلطان بعضهم للأقرب رده ما لم يطل وتلد الأولاد، وقال ابن حبيب في الواضحة: ما لم يبن بها. وقال المغيرة يفسخ على كل حال؛ فيتحصل في المسألة سبعة أقوال وكل هذا في ذات المنصب والقدر وأما الدنية فيمضي فيها باتفاق قاله اللخمي. قلت: وأشار إليه في المدونة بقوله: وهو في ذات المنصب والقدر ويريد بالمنصب عمل يدها وبالقدر مالها وجمالها قاله البلوطي، وهذا في غير المجبرة، وأما المجبرة كالأب في ابنته البكر وكالسيد في أمته فالمشهور تحتم الفسخ وروى عبد الوهاب عن مالك أنه يمضي بإجازة السيد، وخرجه اللخمي في الأب ولم يحفظ ابن عبد السلام التخريج المذكور قائلا: الفرق على هذا القول بين الحرة والأمة أن الغالب في حال الأمة صلاحية كل أحد لها وأنه كفؤ لها فلم يبق إلا إلحاق عيب النكاح، وذلك بيد السيد ومن حقه فإذا رضيه لزمه ومضى النكاح فكلامه رحمه الله هذا يرد به تخريج اللخمي.

Mas'alah: Can a guardian (wasi) marry a minor under his guardianship in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=417)

(وللوصي أن يزوج الطفل في ولايته): ما ذكر الشيخ مثله في المدونة ونقل ابن زرقون عن سحنون أنه لا يزوجه وقيل بالأول إن كانت ذات شرف أو مال أو بنت عم قاله المغيرة وروى ابن المواز لا يعجبني أن يزوجه فيتحصل في المسألة أربعة أقوال، وخرج

اللخمي الخلاف في الأب وبعده بعض شيوخنا يريد لأن الأب محمول على النظر بخلاف الوصي فإنه محمول على غير النظر على أحد القولين ويجاب بأن المانع علل بكونه إذا بلغ طلق لكونه مكرها فلا فرق على هذا بين الأب وغيره. قال ابن رشد: ولم أر في الحاكم خلافا، وينبغي أن يجوز له ذلك بلا خلاف لأن الحاكم لا يفعل ذلك إلا بعد أن يثبت عنده أن في ذلك مصلحة قلت: ويرد بما قلناه والله أعلم. واختلف في جبر السفيه فقال ابن القاسم: يجبره وقال عبد الملك: لا يجبره وأخذه عبد الحق من كتاب إرخاء الستور من المدونة وذلك أنه قال في العبد يزوجه سيده بغير إذنه والسفيه لا يزوجه إلا بإذنه، وقال عياض: في إرخاء الستور لعبد الملك لابن القاسم وأخذ الأول من النكاح من قولها والولي في يتيمه. قال ابن عبد السلام: والصحيح عدم جبره وللزومه الطلاق إذا طلق فإذا جبره على ما لا يجب فيلزمه الصداق أو نصفه من غير منفعة تعود عليه وهذا سوء نظر في حقه والله أعلم.

Mas'alah: Does a father have the authority to summon his virgin daughter's husband for consummation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=436)

قال عياض: ظاهر مسائل المدونة أن لأبي البكر دعاء الزوج للبناء الموجب للنفقة وإن لم تطلبه وابنته، وهو المذهب عند بعض شيوخنا، وقاله أبو المطرف والشعبي كجبره على النكاح وبيعه ما لها وقال الماروردي: ليس له ذلك إلا بالذي دعاها أو توكيلها إياه ومثله لابن عات.

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents in sin in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=845)

(ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه): قال ابن القاسم: إذا طلب الأعمى من ولده أن يذهب به إلى الكنيسة فليطعهما ويحميهما ويعطيهما ما ينفقان في أعيادهما ولكن لا يتولى ذلك بنفسه ولا يعطيهما ما ينفقان في الكنيسة وقال أشهب: لا يفعل ذلك كله.

Mas'alah: Is the caretaker's guardianship over his ward's marriage restricted to a low-status woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=932)

(ص) وظاهرها شرط الدناءة (ش) قد علمت أن ظاهر المدونة كالنص في أن ولاية الكافل في نكاح مكفولته مقصورة على الدنيئة دون الشريفة التي لها قدر.

Mas'alah: What is the ruling on a high-status woman's marriage by a general guardian if the marriage was consummated and time passed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=933)

(ص) كشريفة إن دخل وطال (ش) يعني أن المرأة الشريفة أي صاحبة القدر والمال والجاه والنسب إذا عقد نكاحها بالولاية العامة مع وجود الخاص وهو غير مجبر، فإن لم يعثر على ذلك إلا بعد أن دخل بها زوجها وطال مكثها معه كالسنين الكثيرة أو

ولدت الأولاد فإن نكاحها لا يفسخ حينئذ فالولد الواحد والولدان والسنة والسنتان لا يكونان طولا وللولي الأقرب حينئذ رد النكاح وإجازته، وكذلك الحاكم إن لم يكن لها ولي أو كان لها ولي ولكن غاب غيبة بعيدة له رده وإجازته. وأما إن كان وليها غائبا غيبة قريبة فإنه يكتب إليه قاله اللخمي ويوقف الزوج عنها وإليه أشار بقوله (وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد) أي، وإن قرب زمن الاطلاع على نكاح الشريفة بالولاية العامة مع وجود الخاص من وقت عقده دخل أم لا فللأقرب من الأولياء أو الحاكم إن غاب الأقرب أي وبعدت غيبته كالثلاثة الأيام الرد كما يأتي في قوله كغيبة الأقرب الثلاث فالرد مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله.

Mas'alah: Is annulment obligatory if time passes before consummation in a marriage with general guardianship?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=933)

(ص) وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان (ش) يعني لو عقد على الشريفة بالولاية العامة مع وجود الولي الخاص غير المجبر وطال الزمان بعد العقد وقبل الدخول فهل يتحتم الفسخ أو لا يتحتم ويخير الولي بين الإجازة والرد ولا فرق على هذا التأويل بين عدم الطول قبل البناء [حاشية العدوي] فيها الزوج فيتولى حينئذ الطرفين كما في ابن العم قال القسطلاني في شرح البخاري الولاية بالفتح في القرابة والعتق وبالكسر في الإمارة اهـ (قوله كمعتقة ومسلمانية) أي وسوداء حاصل ما يستفاد من عج أن المعتقة والمسلمانية والسوداء دنيئة مطلقا وأن غيرها شريفة باعتبار اتصافها بحسب أو مال أو جمال أو حال وهذا ظاهر فيما إذا لم يوجد وصف يحل بالشرف كسؤال الجميلة ونحو ذلك والمراد بالحسب مفاخر الآباء وهو يتضمن طيب النسب والمراد بالسوداء كما

قال مالك قوم من القبط يقدمون من مصر إلى المدينة وهم سود اهـ أي لا كل سوداء (قوله أو ولاية) وهي للحاكم (قوله ولا يجوز الإقدام على ذلك ابتداء) وفي شرح شب المشهور يجوز ابتداء وذكر الحطاب أنه يكره ابتداء (قوله وهذه الرواية) أي الحكم بالصحة (قوله عليها الفتوى) ومقابله ما رواه أشهب من أنها ليست بولاية (قوله لكن إن حصل دخول إلخ) ظاهره أنه إذا لم يحصل دخول لا تعزير مع أنهما ارتكبا محرما وهو موجب للتعزير فانظر في ذلك. والحاصل أن التعزير مقتض للحرمة. (قوله كشريفة إن دخل وطال) لكن بشرط أن يكون صوابا وإلا فله فسخه، ولو طال بعد الدخول؛ لأنه نص ابن القاسم وقول مالك قال البدر قوله كشريفة أي ويعاقب الزوج والزوجة والشهود ولم يجز ابتداء انتهى (قوله والمال والجاه إلخ) تفسير للقدر والواو في قوله والجاه إلخ بمعنى أو (قوله كالسنين الكثيرة) المراد بها الثلاثة السنين فأكثر ثم لا يخفى أن التعبير بقوله سنين ثم قوله فأكثرينا في ذلك، فإن قيل إن أل أبطلت معنى الجمعية فنقول الكثرة متحققة بواحدة على واحدة مع أن السنتين لا يكفيان إلا أن يقال لم ينظر لكون أل أبطلت معنى الجمعية وأطلق الجمع على اثنتين فحينئذ تتحقق الكثرة بثلاث وقوله أو ولدت الأولاد أراد بذلك ولدين فأكثر (قوله فالولد الواحد) والتوأمان بمنزلة واحد فيما يظهر (قوله غاب غيبة بعيدة) أي كالثلاثة الأيام (قوله فإنه يكتب إليه) فإن كتب إليه فأمضى النكاح أو رد فالأمر ظاهر، وإن قال لا علاقة لي أو لا أتكلم في هذه برد ولا إمضاء فاستظهر أنه ينتقل الخيار للحاكم دون الأبعد (قلت) ولكن الظاهر أنه إذا قال لا علاقة لي فقد صار كالعدم فينتقل الحق للأبعد، فإن سكت فنصح بحضوره له فهو إقرار وليس للحاكم كلام فلو لم يكن لها ولي وعقد شخص من المسلمين مع وجود الحاكم فللحاكم أيضا الرد؛ لأنه ولي ضامن (قوله أي، وإن قرب زمن الاطلاع) أي من زمن العقد. (قوله وفي تحتمه إن طال قبله) أي أطال ما بين العقد والاطلاع والطول بالعرف ك والظاهر جريان التأويلين، ولو حصل طول بعد الدخول ولا صداق

لها ويرجع به إن كان دفعه وإلا فلا شيء عليه ما لم يلتذ منها بشيء فتعاض بقدره وانظر هل الفسخ بطلاق أم لا (قوله ولا فرق على هذا التأويل) ظاهر العبارة أن المراد التأويل بالتخيير ولا يظهر فالأولى أن يقول ولا فرق على التأويل الأول وقوله لقول ابن القاسم إلخ ظاهره أنه دليل للتخيير قبل البناء وبعده عند عدم الطول مع أن لفظ المدونة الواضح فيه التأويل فمن يقول بتحتم الفسخ يعتبر مفهوم قوله إن أجازه الولي بالقرب ومن يقول بالتخيير لا يعتبر مفهومه

Mas'alah: What is the ruling when two guardians of equal degree contract a marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=934)

(ص) كأحد المعتقين (ش) يعني أن حكم الوليين إذا استويا في الدرجة كالمعتقين والعمين والأخوين حكم الأبعد مع الأقرب فيصح نكاح أحدهما مع وجود الآخر ولا يجوز الإقدام على ذلك ابتداء فالكاف للتشبيه والتمثيل معا كذا ذكره الرضي وحينئذ فيشمل كلامه غير المعتقين كما ذكرنا ثم إن المرتضى أن التشبيه في الصحة فقط لا في عدم الجواز أيضا إذ هو جائز ابتداء.

Mas'alah: When may a judge marry the daughter of a guardian who is far away?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=937)

(ص) وزوج الحاكم في كإفريقية (ش) هذا هو القسم الثاني وهو بعيد الغيبة يعني أن للحاكم أن يزوج ابنة المجبر إذا غاب عنها غيبة بعيدة وغايتها كما قاله مالك مسافة

إفريقية أي القيروان واختلف في ابتدائها فعند ابن رشد مصر؛ لأن ابن القاسم بها وتبعه المؤلف بقوله (وظهر من مصر) واستبعده ابن عبد السلام واستظهر قول الأكثر من المدينة؛ لأن المسألة لمالك وإنما قاله بالمدينة، واعلم أن بين المدينة ومصر نحو شهر وبين مصر وأفريقية نحو ثلاثة أشهر وكما تؤولت المدونة على عدم اشتراط الاستيطان للمجبرة تؤولت أيضا على اشتراط الاستيطان بالفعل له ولا يكفي مظنته وإليه أشار بقوله (وتؤولت أيضا بالاستيطان) .

Mas'alah: What are the rules for a woman seeking marriage when her guardian is absent?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=938)

ليال أو نحوها ودعت لكفء وأثبتت ما تدعيه من الغيبة والمسافة والكفاءة فإن الحاكم يزوجها لا الأبعد؛ لأن غيبة الأقرب لا تسقط حقه والحاكم وكيل الغائب وحذف التاء من قوله الثلاث لحذف الموصوف، ولو زوجها الأبعد في هذه الحالة صح كما مر في قوله وبأبعد مع أقرب وما زاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث وما نقص عن الثلاث فإنه ينتقل الحق للأبعد لكن بعد الإرسال إليه، فإن حضر وإلا زوجها الأبعد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim woman's marriage when her guardian is a disbeliever?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=939)

(ص) ككفر لمسلمة (ش) لما ذكر أن الإحرام يمنع من صحة عقد النكاح ذكر أن كفر الولي مانع أيضا من صحة عقد نكاح وليته المسلمة إذ لا ولاية له عليها لقوله تعالى

{ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وسواء في ذلك الذمي والمرتد والحربي

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person with sound judgment contracting marriage with his guardian's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=940)

ص) وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه (ش) أي وعقد السفيه له ولغيره على وليته إذا كان له رأي بإذن وليه، فإن لم يكن له ولي وهو ذو رأي جاز إنكاحه اتفاقا وانظر لو عقد ذو الرأي بغير إذن وليه والظاهر أنه ينظر وليه. وأما ضعيف الرأي فيفسخ والمراد بالرأي العقل والدين وهذان لا ينافيان السفه.

Mas'alah: What is the ruling when a woman authorizes her agent to marry her to whomever he chooses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=941)

(ص) ، وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها الإجازة (ش) يريد أن المرأة إذا قالت لوكيلها زوجني ممن أحببت وأولى إن لم تقل ممن أحببت فلا بد أن يعين لها قبل العقد ذلك الزوج الذي أحبه فلو زوجها من غير تعيين معتمدا على عموم إذنها فلها أن تجيز النكاح أو ترده وظاهره سواء زوجها من نفسه أو غيره وهو كذلك في المدونة وسواء زوجها بمهر المثل أو بدونه وسواء قرب زمن ما بين التعيين والعقد أو بعد وإليه الإشارة بقوله (ولو بعد) والمبالغة راجعة للإجازة. وأما الرد فيشترط القرب ولأجل ذلك اقتصر

على الإجازة وأشار بقوله (لا العكس) إلى أن الرجل إذا وكل رجلا يزوجه ممن أحب فزوجه من غير أن يستأذنه أو امرأة تتزوجه فزوجته من نفسها وعقد ذلك وليها فإن النكاح يلزمه على أحد القولين؛ لأن الرجل إذا كره النكاح قدر على حله؛ لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة.

Mas'alah: Can a cousin or similar guardian act as both parties in a marriage contract?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=941)]

(ص) ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين (ش) يعني أنه يجوز لابن العم والمعتق الأعلى والأسفل على ما فيه والحاكم ومن يزوج بولاية الإسلام أن يتولى طرفي عقد النكاح إن عين لها أن يزوجها من نفسه ويشهد على رضاها احتياطا من منازعتها [حاشية العدوي] الشارح مبني على قراءة برد بدون تنوين. وأما مع التنوين فالنسختان بمعنى، وإن ادعى عضلها لعذر وادعت هي عدمه فالقول قوله وعليها إثبات الذي تدعيه وهذا إذا كان من أهل الصلاح وإلا سأل الجيران وكلام شارحنا ظاهر في قراءته بتنوين رد؛ لأنه عبر بتصدق. وأما قراءته بالإضافة فهو نص في صورة واحدة فقط. (قوله: وإن وكلته ممن أحب) أي وكالة تفويض. وأما لو قالت له ممن أحببت بضم التاء فلا بد من إذنها فإن زوجها من غير تعيين فإنه يجري على مسألة الفضولي أي فيصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد عج (قوله وظاهره) ، ولو بعد وظاهره أيضا، ولو بعد جدا (قوله وسواء طال ما بين التعيين) أي التعيين الطارئ بعد العقد ولذلك قال عب، ولو بعد ما بين العقد وعلمها (قوله والمبالغة راجعة للإجازة) . وأما الرد فيشترط القرب خلاصته أن الرد إنما

يكون إذا كان الأمر قريبا. وأما الإجازة، ولو بعد فمفاده أنه في حالة البعد إذا لم يحصل إجازة يكون الأمر موقوفا وهذا في غاية البعد فالمناسب ما يفيده النقل أن الرد لا فرق فيه بين القرب والبعد وصرح بالتعميم شب (وأقول) إنما بالغ على الإجازة ردا على ابن حبيب القائل بأن الإجازة إنما تكون بالقرب. وأما إن بعد فليس الرضا إلا بنكاح جديد بعد فسخ الأول (قوله لا العكس) أي لا العكس في الحكم والتصوير في الجملة أما في الحكم فظاهر. وأما في التصوير فلأن الموكل في الأولى امرأة والموكل في هذه رجل أي وكل شخصا ذكرا كان أو أنثى ولذا قلت في الجملة نعم لو كان الرجل وكل امرأة كان عكسا في الحكم والتصوير (قوله فإن النكاح يلزمه) إن كانت تليق به قاله في المتيطية (قوله على أحد القولين) راجع لما إذا وكل امرأة تزوجه فزوجته من نفسها (أقول) اعتمد المقابل عج وتبعه عب وشب قائلا يستثنى منه ما إذا زوجته من نفسها فإنه يثبت له حينئذ الخيار بين الإجازة والرد؛ لأن التوكيل على شيء لا يفعله مع نفسه فليس للموكل على بيع أو شراء أو نحوهما أن يبيع أو يشتري لنفسه (قوله: لأن الرجل إذا كره إلخ) لا يقال كون خلاصه بيده مع غرم نصف الصداق قبل البناء فيه ضياع مال عليه. وأما بعده فقد تلذذ؛ لأنا نقول كأنه داخل على الغرم بتوكيله وظاهر كلامه في هذه المسألة سواء كانت صيغته زوجني ممن أحببت أنت أو أنا أو زوجني وأطلق كذا في عب. (قوله ولابن عم) خبر مقدم وتزويجها مبتدأ مؤخر وتولي الطرفين بكسر اللام مصدر تولى عطف على تزويجها عطف مرادف أو مفسر والأولى أن يذكره عقب تزويجها؛ لأنه مرادف له أو مفسر وقوله إن عين أي من يزوجها منه وبه شرط للجواز وقوله بتزوجتك إلخ الباء للتصوير وقوله وترضى أي ويقع منها الرضا حين يقول تزوجتك بكذا أو قبل أو والحال أنه يقع منها الرضا قال بعض الشيوخ. والحاصل أنه إن وقع سنة تعيين نفسه وتعيين ما تتزوج به قبل أن يأتي بهذه الصيغة كان قوله بتزوجتك تصويرا لصيغة التزويج فقط، وإن لم يقع منه واحد منهما قبلها كان

تصوير الصيغة التزويج وتعيين نفسه وتعيين ما يتزوجها به، وإن وقع منه واحد منهما قبلها بأن يقع منه تعيين نفسه دون تعيين ما يتزوجها به كان تصوير الصيغة التزويج وتعيين ما يتزوجها به، وإن وقع منه تعيين ما يتزوجها دون تعيين نفسه كان تصوير الصيغة التزويج ولتعيين نفسه (قوله أنه يجوز) أي. وأما الوصي فيكره له ذلك فهو مستثنى (قوله والمعتق الأعلى إلخ) بيان لقول المصنف ونحوه أي فأراد المصنف بقوله ونحوه من يعد صالحا للإيجاب والقبول من الطرفين (قوله على ما فيه) أي من الخلاف المتقدم (قوله إن عين لها) أي في صيغة التزويج أو قبل (قوله ويشهد على رضاها) الإشهاد ليس بشرط بل يستحب كما صرح به في شرح العمدة قاله الحطاب أي رضاها الحاصل حين تلفظه بذلك أو رضاها السابق على الصيغة المستمر. والحاصل أنه إذا تبين لها قبل الصيغة المذكورة أنه يريد تزويجها من نفسه وعين لها الصداق وحصل منها الرضا، ولو حال نطقه بالصيغة فإنه يكتفى بذلك والرضا بمنزلة التفويض وإنما المشترط رضاها، ولو بالسكوت كما هو ظاهر كلامهم وقال في ك وجد عندي ما نصه ولا يحتاج لقوله قبلت؛ لأن قوله تزوجتك فيه قبول وقال الشيخ سالم قوله تزوجتك بكذا إيجاب وقبول من جانبه وكأنه قال تزوجتك وقبلت اهـ

Mas'alah: Who is believed when the woman denies the marriage contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=942)

(ص) وإن أنكرت للعقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج (ش) يعني إذا قالت المرأة للوكيل لم تزوجني فإن الوكيل مصدق بلا يمين إذا ادعى الزوج النكاح؛ لأنها مقرة بالإذن والوكيل قائم مقامها، وإن لم يدعه الزوج صدقت هي وظاهر قوله إن ادعاه

الزوج، ولو كان هو الوكيل، ولو صدقته على وقوع العقد وادعت عزله قبل العقد وقال الوكيل بل بعده حكى ابن بشير في أيهما يصدق قولين وبعبارة وإن ادعت عزله قبل العقد وادعى أنه عقد قبل العزل فالقول قوله إلا أن يطول ما بين التوكيل وعقد النكاح نحو ستة أشهر وإلا فيقبل قولها ويحمل على العزل.

Mas'alah: What happens when equal guardians dispute over the marriage contract or the husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=942)

(ص) وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم (ش) أي إذا كان للمرأة أولياء وهم في المنزلة سواء إخوة أو بنو إخوة أو أعمام أو بنو أعمام فاختلفوا أيهم يتولى العقد مع اتفاقهم على الزوج أو اختلفوا في تعيين الزوج بأن يريد كل منهم تزويجها لغير من يريده الآخر ولم تعين المرأة أحد الزوجين وإلا أجيبت إلى ما عينته إن كان كفئا كما مر فإن السلطان ينظر فيمن يلي العقد منهم في الأولى وفيمن يزوجها هو منه في الثانية فقوله المتساوون في العقد أي في الدرجة من نسب أو ولاء.

Mas'alah: What is the ruling if the second husband had physical intimacy without knowledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=942)

(ص) إن لم يتلذذ الثاني بلا علم (ش) يعني أنه يحكم بها للأول إن انتفى تلذذ الثاني منها بمقدمات وطء فما فوقها على المشهور بلا علم منه أو من العاقد له بالأول فهي للأول في صورتين بأن لم يتلذذ الثاني منها أصلا أو تلذذ بها بعلم وللثاني في صورة بأن

تلذذ بها بلا علم منه أنه ثان ومحل كونها للأول إذا تلذذ بها الثاني عالما حيث ثبت علمه بالبينة أي بأن تشهد البينة على إقراره قبل التلذذ بأنه عالم أنه ثان. وأما لو أقر بذلك فقط بعد التلذذ فلا تكون للأول لاحتمال كذبه وتكون للثاني زوجة ولكنه يفسخ نكاحه عملا بإقراره ويكون فسخه بطلاق؛ لأنه مختلف فيه كما في ز.

Mas'alah: What is the ruling if the authorization to the second guardian was delayed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=942)

(ص) ، ولو تأخر تفويضه (ش) مبالغة في مفهوم الشرط أي أنه إذا تلذذ بها الثاني بلا علم فإنها تكون له، ولو كان التفويض أي الإذن للولي الذي عقد للثاني متأخرا عن الإذن لعاقد الأول وقوله تفويضه من إضافة المصدر إلى مفعوله والأصل تفويضها له وقال الباجي إن فوضت لأحدهما بعد الآخر فإن النكاح للأول ويفسخ نكاح الثاني، ولو دخل وقوله (إن لم تكن في عدة وفاة) شرط في المفهوم أيضا أي أن الثاني إذا تلذذ [حاشية العدوي] قوله للرد) أي صريحا وقوله مما قبله أي قوله تزويجها. (قوله إن ادعاه الزوج) أل في الزوج للعهد أي المعهود أي الذي عينه الوكيل (قوله في أيهما يصدق) انظر هذا مع ما يأتي في باب الوكالة من أن عزل الوكيل لا يصح إلا بالشهرة والإظهار. وأما لو عزله سرا فلا يعزل قولا واحدا (قوله وبعبارة، وإن ادعت إلخ) إشارة لترجيح أحد القولين المشار إليهما بقوله في أيهما يصدق قولين. (قوله فإن السلطان ينظر) فيقدم الأكفاء في الثانية فإن تنازعوا في العقد فيقدم أفضلهم فإن تساووا فيه فأسنهم، فإن استووا فيه زوج الجميع وهذا هو الذي يجب المصير إليه، وإن كان خلاف ظاهر المصنف (وأقول) يمكن حل المصنف عليه وقوله وترضى أي إذا كانت

ممن يعتبر رضاها وإلا فالمعتبر رضا وليها. (قوله: وإن أذنت لوليين) كلام المؤلف شامل لما إذا أذنت لهما معا أو مرتبين ويحمل هذا التفصيل على أنه لما عين لها هذا الثاني كانت ناسية للأول أو اتحد اسم الزوجين أو اعتقدت أن الثاني هو الأول فاندفع ما يقال ما ذكره المصنف لا يتصور؛ لأن أشهر القولين أنه لا بد أن يعين لها الزوج وإلا فلها الخيار، فإن عين كل من الوليين الزوج فلا يتصور فيها هذا التفصيل وتكون للأول مطلقا لعلمها بالثاني، وإن لم يعين كل منهما الزوج فلها البقاء على من اختارت البقاء عليه سواء كان الأول أو الثاني من غير نظر التلذذ من الأول أو الثاني وقوله أو تلذذ بعلم ولا حد عليه لدخوله عالما بالأول كما في المعيار أي للخلاف؛ لأن ابن سهل لم يقيد استحقاق الثاني لها بالدخول بعدم العلم غير أن قضيته أن يكون مع العلم الفسخ بطلاق مع أنه بلا طلاق إلا أن يقال هذا خلاف ضعيف جدا وفسخ نكاح الثاني بلا خلاف كما في التوضيح. (قوله لوليين) وكذا الأولياء (قوله يعني أن المرأة إلخ) وكذا المجبر إذا أذن لوليين حكمه حكم المرأة إذا أذنت لوليين (قوله إن لم يتلذذ) والمراد بالتلذذ إرخاء الستور وانظر هل تلذذ الصغير يفوت كالكبير أم لا إلا أن هذا خلاف قول الشارح بمقدمات وطء وما قلناه صرح به بعضهم وارتضاه الحطاب؛ لأنه قال وانظر لو خلا بها ثم تصادق هو والزوجة على أنه لم يقع منه تلذذ ولا وطء الحكم هل تكون هذه الخلوة فوتا على الأول أو لا تكون فوتا وظاهر نصوصهم أن الدخول فوت (قوله وللثاني في صورة إلخ) ومحل كونها للثاني أيضا هو أن لا يكون الأول تلذذ بها قبل تلذذ الثاني وإلا كانت له مطلقا (قوله تفويضها له) أي للعاقد الثاني المفهوم من المقام أو المراد التفويض المنسوب للزوج الثاني والإضافة تأتي لأدنى ملابسة

Mas'alah: What is the ruling if the second contract preceded the first husband's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=943)

وقوله (ولو تقدم العقد على الأظهر) مبالغة في مفهوم الشرط الثاني أي، ولو كان المتلذذ في عدة وفاة الأول تقدم العقد له على موت الأول على الأظهر فيفسخ نكاحه وترث الأول ويتأبد تحريمها عليه وقال ابن المواز يقر نكاحه معها ولا ميراث لها من الأول بمنزلة ما إذا عقد ودخل قبل موته انتهى ورده المؤلف بلو وكان المناسب لاصطلاحه التعبير بالفعل؛ لأن ابن رشد اختاره من نفسه لا من الخلاف وجواب ز فيه نظر انظر الشرح الكبير.

Mas'alah: What is the ruling if both contracts occurred at the same time or due to testimony of knowledge?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=943)

(ص) وفسخ بلا طلاق أن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان (ش) أي وفسخ عقد كل منهما إن عقدا بزمن واحد تحقيقا أو شكا بلا طلاق سواء حصل دخول منهما أو من أحدهما أم لا وما وقع في الشارح مما يخالف ذلك لا يعول عليه وتوهم وقوع العقدين في زمن واحد كالشك في ذلك كما هو ظاهر كلام أبي الحسن وعقد الثاني لأجل بينة بعلمه أنه ثان بلا طلاق أيضا وترد للأول بعد الاستبراء وقوله أو لبينة المعطوف على فاعل فسخ محذوف وأو للتقسيم بمعنى الواو كما ترى. والضمير في بعلمه للزوج بدليل قوله (لا إن أقر) أنه ثان أي لا إن أقر الثاني أنه عقد وهو عالم بالأول ثم بنى أو أقر بعد بنائه أنه بنى وهو عالم بالأول فيفسخ نكاحه بطلاق لاحتمال كذبه في دعواه العلم بالأول ويلزمه المهر كاملا وحكم ما إذا قامت بينة على علم الولي أنه الثاني كحكم ما إذا قامت على علم الزوج أنه ثان فيفسخ بلا طلاق

Mas'alah: What is the ruling if the time of the two contracts is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=943)

(ص) أو جهل الزمن (ش) أي وكذا يفسخ النكاحان بطلاق ما لم يدخل بها أحدهما إذا جهل الزمن للعقدين بحيث لم يعلم السابق منهما، فإن دخلا معا كانت لأولهما دخولا إن علم وإلا فسخا وصورة أو جهل الزمن أنه جهل تقدم زمن أحدهما على زمن الآخر مع تحقق وقوعهما في زمنين. وأما مع احتمال اتحاد زمنهما فهو داخل في قوله إن عقدا بزمن كما مر.

Mas'alah: Is 'adalah a condition for the guardian (al-wali) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=391)

وقوله إن العدالة شرط في الولي على الخلاف إشارة إلى ما وقع في الفقه في الولي إذا كان فاسقا هل تسقط ولايته بفسقه أم لا؟ قولان في مذهب مالك، والمشهور عدم سلبها اكتفاء بالوازع الطبيعي عن العدالة، وعدم اشتراط العدالة في الإقرار، فيقبل إقرا البر والفاجر، لأنه إلزام لنفسه ومضربهان ولا يقع الإقرار إلا كذلك، وإلا كان دعوى أو شهادة، والوازع الطبيعي يمنع ن الإضرار بغير موجب، فما أقر إلا والمقر به حق فيقبل منه، وإن كان فاجرا أو كافرا من غير خلاف بين الأمة.

Mas'alah: Is a guardian's marriage contract for a minor daughter binding like a father's compulsion?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=505)

(وعقده) أي الوصي على بنات محجوره (قبل البلوغ جار بجعله في البكر كالإجبار أي جار على جعل الأداء على البكر بمجرده كجعل الإجبار نصا وهو أحد قولين (خ) : وجبر وصي أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف هذا ما ظهر لي في معناه وهو الصواب إن شاء الله.

Mas'alah: Does the father have the right to marry off his daughter without her permission?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=671)

(وللأب إنكاح ابنته وإن بلغت بغير إذنها).

Mas'alah: What is the ruling when a father stipulates control over his daughter's marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=434)

قلت: ولو وجدنا من صرح بالخلاف في هذا لاستسهلنا دعوى التصحيف، واغتفرنا الهجوم عليه؛ ولكن غاية ما قال ابن رشد في رسم استئذان [1] من سماع عيسى من كتاب: النكاح قال ابن القاسم في الذي اشترط على زوج ابنته إن تزوج عليها فأمرها بيده: أنه إن تزوج عليها، فأراد الأب أن يفرق بينهما، وأرادت هي البقاء مع زوجها أن السلطان ينظر في ذلك، [56 / أ] فمن رأى الحظ في إرادته منهما كان القضاء قضاء الأب كان، أو الابنة. ولم يقل كما قال مالك في الذي جعل أمر امرأته بيد أبيها إن لم يأت إلى أجل سماه أنه إن لم (1) في الأصل، (ن 1) ، و (ن 2) : (استأذن) .

Mas'alah: What are the two opinions on the guardian's confirmation or annulment in istibra'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=466)

إيجاب ذلك في إمضاء الولي وفسخه قولان [1]، وإن كان في "المدونة" إنما فرع ذلك على الفسخ فقط، وعبارة المصنف في غاية الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian delegating the marriage contract to a virtuous man?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1227)

قوله: (وتفويض الولي العقد لفاضل) أي: وكذا يجوز للولي أن يفوض العقد للرجل الصالح. عبد الملك في الواضحة: وكذلك إلى الشريف، وكان يفعل فيما مضى، وقد (1) انظر: المنتقى: 5/ 108. (2) قوله: (أن من يقابله في (ن 2) : (كمن) . (3) في (ن) : (كمن) . (4) زاد بعده في (ن) : (أو بالنكاح) . (5) في (ن) : (تحريرا) . (6) قوله: (قال القاضي أبو بكر) ساقط من (ن) و (ن 2) . (7) في (ن 2) : (ساق) . (8) في (ن) : (فإنك) . (9) انظر: عقد الجواهر: 2/ 410. (10) انظر: المنتقى: 5/ 7. (11) قوله: (اللخمي:) زيادة من (س) . (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2223.

فوض في ذلك إلى عروة فخطب واختصر، فقال: الله حق [1] ومحمد رسوله، وقد خطب فلان فلانة، وقد زوجته إياها على بركة الله وشرطه [2].

Mas'alah: Does a woman's prolonged stay in her home remove the father's right of compulsion in

marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1235)

قوله: (أو أقامت ببيتها سنة) اختلف في من أقامت ببيتها [4] مدة ثم فارقها قبل المسيس، هل يرتفع عنها إجبار الأب أم لا؟ ومذهب المدونة أنه يرتفع إن طالت المدة وشهدت مشاهد النساء، قال: وأرى السنة طولا [5]، وهو مثل قول الشيخ هنا إلا أنه اشترط في المدونة مع ذلك [6] أن تكون شهدت مشاهد النساء، ورأي عبد الوهاب في (1) في (ن) : (لا يجبرها) . وانظر: التوضيح: 3/ 519. (2) انظر: التوضيح: 3/ 517. (3) انظر: التمهيد: 19/ 98. (4) في (ز) : (في بيتها) . (5) انظر: المدونة: 2/ 101. (6) قوله: (مع ذلك) زيادة من (س) .

ذلك أن الطول إنما يتحدد بالعرف [1]. ابن عبد السلام: والأصل الرجوع إلى العرف، وانظر قوله: (وأنكرت) ما معناه [2].

Mas'alah: What is the ruling when a father commands his executor to arrange a marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1236)

قوله: (أمره أب به) أي: أمره بالنكاح وهو كقول صاحب الرسالة: ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها [4].

Mas'alah: What is the ruling when a father specifies a particular husband for his daughter?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1236)

قوله: (أو عين الزوج) أي [5] قال له [6]: زوجها من فلان، وقاله اللخمي [7].

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his daughter in his deathbed illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1236)

قوله: (وصح: إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض) أي: وصح النكاح إذا قال الأب في مرضه: إن مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان أو من ابن أخي ونحو ذلك. (1) انظر: المعونة: 1/ 477. (2) قوله: (وأنكرت ما معناه) يقابله في (ز 2) : (وإن تكرر ما معناه) ، وفي (ن) : (وأنكرت المسيس معناه وأنكرت كون الزوج مسها) . (3) قوله: (أي: وصي الأب. يريد: إن) يقابله في (ن) : (يريد أن وصي الأب) . (4) انظر: الرسالة، ص: 89. (5) في (ن) : (يريد إذا) . (6) قوله: (له) ساقط من (س) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1799 و 1800. (8) في (ن) : (بالنكاح) . (9) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1800. (10) في (ن) : (يريد أن حكمه في الثيب) . (11) انظر: المدونة: 2/ 109 و 4/ 331. (12) قوله: (حكم نكاح الوصي) يقابله في (ن) : (نكاح) . (13) قوله: (الشرح) زيادة من (س) .

أصبغ: وهو مجمع على إجازته، وهو من وصايا المسلمين [1]. وقيد سحنون ذلك بما إذا قبل الزوج النكاح [2] بالقرب [3]، وقال ابن بشير: مذهب المدونة [4] الصحة

مطلقا [5]، وإلى هذا الاختلاف [6] أشار بقوله: (وهل إن قبل بقرب موته؟ تأويلان) .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of a minor when no corruption is feared?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1238)

قوله: (وإلا صح، إن دخل وطال) أي: وإن زوجت ولم يخف عليها الفساد [4] أو قبل بلوغها عشر سنين ولم يشاور القاضي في تزويجها صح النكاح؛ أي: مضى إن دخل وطال وهو المشهور، قاله المتيطي [5]. وروى ابن حبيب عن مالك وأصحابه أنه يفسخ وإن ولدت الأولاد [6]. وفي البيان: عن ابن القاسم أنه لا يفسخ [7]، وظاهره دخل بها أم لا، وقيل: تخير إذا بلغت ما لم يطل الأمر بعد الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted by a guardian who is a caretaker (kafil)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1240)

قوله: (وصحح، فكافل) أي: وصحح النكاح بولاية كافل [10]، قال في المدونة: ذلك جائز، ومن أنظر لها [11] منه [12]. عياض: يريد بعد [13] بلوغها ورضاها. وفي الواضحة: ذلك بعد موت أبيها وغيبة (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1782، وما بعدها. (2) في (ن) : (والمختار) . (3) في (ن) : (يريد) . (4) قوله: (الذي أعتقه) يقابله في (ن) : (التي أعتقته) . (5) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (6) انظر: المدونة: 2/ 108. (7) انظر: التوضيح: 3/ 511. (8) انظر: عقد الجواهر: 2/ 417. (9)

قوله: (هو غيرها) يقابله في (ن) و (ن 2) : (وغيرها) ، وفي (س) : (غيرهما) . (10) قوله: ((المتن) uotes"<"فكافل" أي: وصحح النكاح بولاية كافل) يقابله في (ن) : (راجع لقوله أولا يعني وصحح القول بأن لا ولاية للمولى الأسفل وقد صححه ابن الحاجب وصاحب الكافي أبو عمر أن القول بأن له ولاية ليس بشيء. قوله (فكافل) أي: الولاية تنتقل بعد ممن تقدم للكافل). (11) في (ن) : (بها) . (12) انظر: المدونة: 2/ 112. (13) قوله: (بعد) ساقط من (ن 2) .

أهلها، وعليه حمل الشيوخ مسألة المدونة، فليس له تزويج في حياة الأب، وذهب ابن العطار [1] وابن زرب إلى أن له ذلك في حياة الأب إذا كان الأب غائبا برضاها [2]. واختلف في قدر [3] الكفالة التي يستحق بها الكافل تزويج المكفولة، فلبعض الموثقين: عشر سنين. وقال أبو الحسن: وعندي أنه لا حد لذلك إلا ما يرى أنه يوجب الحنان [4] والشفقة مثل ما للولي أو يقرب، وعن أبي محمد صالح: أن أقله أربعة أعوام [5] وإلى هذا أشار بقوله: (وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق؟ تردد) وأشار بقوله: (وظاهرها شرط الدناءة) إلى [6] أن ظاهر المدونة أنه لا ولاية للكفيل [7] على الشريفة، بل صحة ولايته مشروطة بالدنية [8]، وقيل: له ذلك مطلقا، وقيل: لا مطلقا. (المتن) فحاكم، فولاية عامة مسلم، وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر، كشريفة دخل وطال، وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد، وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان، وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر، ولم يجز كأحد المعتقين، ورضا البكر صمت كتفويضها. وندب إعلامها به، ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الأكثر، وإن منعت أو نفرت لم تزوج؛ لا إن ضحكت، أو بكت. والثيب تعرب، كبكر رشدت، أو عضلت، أو زوجت بعرض، أو برق، أو عيب، أو يتيمة أو افتيت عليها، وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد. وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره

ببينة جاز. وهل إن قرب؟ تأويلان. (الشرح) قوله: (فحاكم) يريد أن ولاية الحاكم متأخرة عن غيرها [9]، فإذا لم يكن [10] من (1) في (ن) : (القصار) . (2) انظر: التوضيح: 3/ 561. (3) في (ن 2) : (تلك) . (4) في (ن) : (الحنانة) . (5) انظر: التوضيح: 3/ 562. (6) في (ن) : (يريد) . (7) في (ن 2) : (للكافل) . (8) في (ن) و (ن 2) : (بالدناءة) . (9) في (ن 2) : (غيره) . (10) في (ن) : (يوجد) .

الأولياء أحد زوج السلطان، وهو ظاهر. قوله: (فولاية عامة مسلم) يريد أن الولاية على ضربين: خاصة وقد تقدمت، وعامة وهي ولاية الإسلام، وهي المراد بهذا الكلام فلا تختص بشخص دون شخص [1]، بل كل مسلم له مدخل فيها؛ لقوله تعالى:
{والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} (المتن) uare-brackets"><[التوبة: 71] ، ولا يقدم على [2] العقد بها مع وجود الولاية الخاصة، فإن أقدم [3] وليست الخاصة ولاية إجبار والمرأة دنية، فني ذلك روايتان. عبد الوهاب [4]: إلا [5] أن الأظهر جواز النكاح [6]، وشهر [7] في التنبيهات القول بالصحة، قال: وهو قول ابن القاسم، وإليه أشار بقوله: (وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر) أي: وصح النكاح بالولاية العامة مع الولاية الخاصة في المرأة الدنية، وروى أشهب أنها ليست بولاية، وقاله ابن حبيب [8]، وعليه فلا يصح النكاح. قوله: (كشريفة دخل وطال) أي: وهكذا يصح النكاح بالولاية العامة مع الولاية الخاصة في المرأة الشريفة إذا دخل بها زوجها وطال مكثها معه، فإن لم يطل فللولي الأقرب أو الحاكم إن غاب الأقرب أولم يكن - رد النكاح، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وإليه أشار بقوله: (وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد) وحصل بعضهم فيها ستة أقوال، الفسخ مطلقا لسحنون [9]. اللخمي [10]: يريد وإن تطاول بالأولاد [11]، (1) في (س) و (ن 2) : (غيره) . (2) قوله: (على) ساقط من (ز) . (3) في (ن) و (ن 2) : (تقدم) . (4)

قوله: (عبد الوهاب) يقابله في (ن) : (ذهب عبد الوهاب) . (5) قوله: (إلا) زيادة من (ز) ، وفي (ن) : (إلى) . (6) انظر: المعونة: 1/ 482. (7) في (ن 2) : (وشهره) . (8) انظر: النوادر والزيادات 4/ 404. (9) انظر: المدونة: 2/ 112. (10) قوله: (اللخمي) ساقط من (س) . (11) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 1788.

وإلا [1] مضى [2] مطلقا، والخيار للولي في فسخه وإمضائه ما لم يدخل، وروي عن مالك [3] أنه يفسخ بطلقة إلا أن يجيزه الولي أو السلطان إن لم يكن ولي [4]، ولمالك في المدونة الوقف إذا أجازه الولي بالقرب [5]، ولابن القاسم ما تقدم، ونصه في المدونة: وإن أجازه الولي بالقرب جاز، سواء دخل الزوج أم لا، وإن أراد فسخه بحدثان الدخول فذلك له، فأما إن طالت إقامتها وولدت الأولاد أمضيته إن كان صوابا ولم يفسخ، وقاله مالك [6]، واختلف الأشياخ في فهمه، فقال ابن التبان: إن كان قبل البناء بالقرب فللولي إجازته وفسخه، وإن طال قبل البناء فليس إلا الفسخ، وإن كان بقرب البناء فله أيضا [7] إجازته وفسخه، وإن طال [8] بعد البناء [9] فليس له فسخه، واقتصر عليه ابن يونس. وقال غيره: إنه يخير قبل البناء وإن طال حكاه عبد الحق [10]. وإلى هذين التأويلين أشار بقوله: (وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان) أي [11]: وفي تحتم الرد إن طال قبل البناء وعدم تحتمه تأويلان.

Mas'alah: Can a more distant guardian contract a marriage when a closer guardian is present?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1243)

قوله: (وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر) أي: وهكذا يصح النكاح بولاية الأبعد مع وجود

الأقرب إذا لم يكن له الجبر وهو المشهور، وقاله في المدونة [12]، وهو مبني على أن تقدمة [13] الأقرب من باب الأولى لا من باب الأوجب وإلا (1) قوله: (وإلا) ساقط من (س) . (2) قوله: (وإلا مضى) يقابله في (ن) : (والإمضاء) ، وقوله: (تطاول بالأولاد، وإلا مضى) يقابله في (ن 2) : (ولدت أولادا والإمضاء) . (3) في (ن) : (ابن القاسم) . (4) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 147. (5) قوله: (الولي بالقرب) يقابله في (ن 2) : (أي أجازه بالقرب) . (6) انظر: المدونة: 2/ 112. (7) قوله: (أيضا) ساقط من (ن) . (8) قوله: (قبل البناء فليس. . . وفسخه، وإن طال) ساقط من (ز) . (9) قوله: (بعد البناء) زيادة من (ن 2) . (10) في (ن) : (عبد الوهاب) . وانظر: التوضيح: 3/ 558. (11) في (ن) : (يريد) . (12) انظر: المدونة: 2/ 112. (13) قوله: (مبني على أن تقدمة) يقابله في (ن) : (وهو على تقديم) .

لفسخ [1]، وفي المدونة أيضا: أن السلطان ينظر في الأحسن للمرأة هل الفسخ أو الإمضاء [2]؟ وقال بعضهم: إنما ينظر السلطان إذا ادعى الأقرب أنها زوجت [3] من غير كفؤ، وإلا فإن [4] اعترف أنه كفؤ فلا ينظر له في ذلك. ولابن الماجشون وابن حبيب: أنه يفسخ ما لم يبن بها، ولمالك في ثمانية [5] أبي زيد: أنه يفسخ ما لم يتطاول وإلا خيرت [6]، وللمغيرة: أنه يفسخ مطلقا [7]، وأخذ بعضهم من المدونة أن الأبعد إن كان كأخ لأب مع أخ شقيق مضى، وإن كان كابن عم مع أخ رد [8]. اللخمي: وهذا في ذات القدر، وأما الدنية فيمضي قولا واحدا [9]، واختلف هل يجوز الإقدام على هذا النكاح [10] أو [11] لا؟ فقال في التنبيهات: المشهور منعه ابتداء، وإليه أشار بقوله: (ولم [12] يجز) أي: [13] إقدام الأبعد على النكاح [14] مع وجود الأقرب، وقال بعضهم: الذي يعطيه ظاهر [15] المدونة جوازه ابتداء، وقال البغداديون: يجوز ابتداء من غير كراهة، وقيل: بالكراهة.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians of equal degree both contract a marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1244)

قوله: (كأحد المعتقين) يريد أن حكم الوليين إذا استويا في الدرجة حكم الأبعد مع الأقرب، فيصح نكاح أحدهما مع وجود الآخر، ولا يجوز الإقدام عليه ابتداء، وحكم (1) في (ن) : (ولا يفسخ) . (2) انظر: المدونة: 2/ 112. (3) في (ن) و (ن 2) : (زوجة) . (4) قوله: (وإلا فإن) يقابله في (ن 2) : (وأما إن) . (5) زاد بعده في (ن) : (ابن) . (6) قوله: (وإلا خيرت) زيادة من (ن 2) . (7) انظر: الاستذكار: 5/ 394. (8) في (ن 2) : (لم يمض) . (9) انظر: التبصرة، للخمي: 1787. (10) في (ن 2) : (الإنكاح) . (11) في (ن) : (أم) . (12) في (ن) : (ولو لم) . (13) زاد بعده في (ن) : (لم يجز) . (14) في (ز) و (ن 2) : (الإنكاح) . (15) قوله: (ظاهر) زيادة من (ن 2) .

الأخوين أو العمين ونحوهما حكم المعتقين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a virgin whose father is absent for a short period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1251)

ابن رشد: من غير خلاف [1]. وعن ابن القاسم: وإن ولدت الأولاد، وإن أجازه الأب [2]. ولم يقيد الشيخ كلامه بالبكر لفهم ذلك مما تقدمه [3]؛ إذ الضمير في (ابنته)

عائد على الأب المجبر.

Mas'alah: What does 'like ten days' mean regarding the father's absence in marriage rulings?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1251)]

قوله: (في كعشر) أي: في غيبة أبيها كعشرة أيام؛ بمعنى أن يكون ذلك بمقدار [4] مسافة بلده من بلد العقد، وجاز حذف التاء من عشرة إما لأن مراده عشر ليال، أولما جاء من قولهم: صمنا من الشهر عشرا.

Mas'alah: When does the judge marry a virgin daughter whose father is absent in a distant land?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1251)]

قوله: (وزوج الحاكم في كإفريقية، وظهر من مصر) أشار رحمه الله إلى أن [5] غيبة أبي البكر تارة تكون قريبة كما تقدم، وتارة تكون بعيدة، والكلام الآن فيها، ويتنزل [6] منزلة البعيدة [7] كالأسير ونحوه مما سيأتي، قال في المدونة: ومن غاب عن ابنته غيبة انقطاع كمن خرج إلى المغازي لمثل إفريقية وطنجة والأندلس فأقام بها، فرفعت أمرها إلى الحاكم فلينظر لها ويزوجها [8].

Mas'alah: What are the second and third opinions on marrying a virgin when her father is absent?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala]

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1252)

للمدونة، واقتصر عليه الشيخ هنا.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on marrying a woman whose father is absent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1252)

وقال ابن الماجشون: لا تزوج بحال حتى يقدم أبوها [3]، وقاله في الموازية، ومثله في سماع يحيى [4]، واستشكل لا سيما مع الخوف عليها واحتياجها إلى الإنفاق وغيره.

Mas'alah: Can the guardian marry a woman with her consent when the father is absent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1252)

وفي الموازية: يزوجها الولي برضاها، وقاله ابن وهب [6].

Mas'alah: What is the ruling on the distant guardian marrying a woman when the father is captured or missing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1253)

قوله: (وإن أسر، أو فقد، فالأبعد) أي [1]: فإن أسر أبو البكر، أو فقد أو انقطع [2] خبره زوجها الأبعد، وهو المشهور.

Mas'alah: Does a guardian's sinfulness remove his guardianship in marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1253)

قوله: (لا فسق وسلب الكمال) يريد أن الفاسق لا تنتقل عنه الولاية إلى غيره؛ لأن (1) في (ن) : (يريد) . (2) قوله: (أو انقطع) ساقط من (ن) . (3) انظر: التوضيح: 3/ 550. (4) زاد بعده في (ن) : (حاجة إلى ذلك ونحوه) . (5) قوله: (في الضرر) زيادة من (ن 2) . وانظر: البيان والتحصيل: 4/ 328. (6) قوله: (أن) زيادة من (ن 2) . (7) في (ن) : (ما) . (8) في (ن) : (بعضه) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 408 و 409. (10) في (ز) : (الزوجية) . (11) قوله: (ولاية) زيادة من (ن) و (ن 2) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 409. (13) قوله: (لا يقبل له) يقابله في (ن) : (لا تعقد له) ، وفي (س) : (لا تقبل له) ، وفي (ن 2) : (يقبل) . (14) انظر: التوضيح: 3/ 564.

الفسق إنما يسلب كمال الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman delegating marriage guardianship to a non-relative?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1254)

وعن عبد الوهاب: كراهتها مع وجود العدل [3]، وحكى ابن بشير عنه قولين في صحة الولاية [4].

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab delegating marriage guardianship?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1255)

وقوله: ولا يجوز على غير ابتغاء الفضل إذا رده السيد [1]، يدل على أن السيد لو رضي ذلك جاز، ولا يؤخذ من كلامه هنا.

Mas'alah: When is a father considered a coercer ('adil) in preventing his virgin daughter's marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1258)

قوله: (ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق) يريد أن الأب في ابنته البكر لا يكون عاضلا برد خاطب فأكثر إلا أن يتحقق ذلك منه، وحينئذ يزوجها الحاكم، نص عليه المتيطي وغيره. وقال أبو الفرج: هو عاضل برد أول خاطب [1]. قال في المدونة: وإذا تبين ضرره قال له الإمام: إما أن تزوج وإلا زوجناها عليك؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (المتن) "uotes>"لا ضرر ولا ضرار" [2] [3].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian rescinding a foolish person's marriage contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1275)

قوله: (ولولي سفيه فسخ عقده) يريد: أن السفيه إذا تزوج بغير إذن وليه فله فسخه؛ أي: وله إمضاؤه إذا كان سدادا، فإن لم يعلم به حتى خرج من ولايته ثبت النكاح، وقال بعض القرويين: ينتقل له ما كان بيد وليه فيرد أو يمضي إن كان صوابا.

Mas'alah: What is the ruling on a mother objecting to her daughter's marriage to a poor man?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1285)

قوله: (وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير، ورويت بالنفي، ابن القاسم: إلا لضرر بين، وهل وفاق؟ تأويلان) قال في المدونة: وقد أتت امرأة مطلقة إلى مالك، وقالت له [10]: إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوبا فيها، فأراد أبوها أن يزوجها بابن أخ له فقير، أفترى لي في ذلك متكلما [11]، قال: نعم؛ إني [12] لأرى

(1) في (ن) : (لأن العجز) . (2) قوله: (مقالا لها) يقابله في (س) و (ن) و (ن 2) : (مقالها) . (3) في (ن 2) : (يؤديه) . (4) في (ن 2) : (يؤديها) . وزاد بعده في (ن) : (في مالها) . (5) انظر: المدونة: 2/ 107. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 388.

(7) في (ز) و (ن 2) : (وعندهما) . (8) قوله: (أن) ساقط من (ن) . (9) في (ز) : (عبد) . (10) قوله: (وقالت له) يقابله في (ن) : (فقالت) . (11) في (ز) : (مسلكا) . (12) قوله: (إني) ساقط من (ن 2) .

لك في ذلك متكلما [1]، هكذا روي على الإيجاب، ولا يصح الكلام إلا معه؛ لأنها

سألت ألها متكلم؟ قال: نعم [2]، ثم أعاد عليها [3] أنه رأى لها في ذلك متكلما، وروي على النفي [4]. عياض: وهو غير مستقيم مع قوله قبل [5] (المتن) uotes"<"نعم" ويختل [6] المعنى ويناقض بعض كلامه بعضا، وفي كلامه هنا ما يدل على تقوية رواية الإيجاب. ابن القاسم بعد [7] الكلام: وأنا أراه ماضيا إلا لضرر بين [8]، واختلف هل هو وفاق لقول مالك أو خلاف؟ للأشياخ في ذلك تأويلان كما قال، فذهب سحنون إلى أنه خلاف، قال: ويعني بالضرر ضرر البدن، وأما الفقر فلا، ونحوه لابن حبيب، وذهب أبو عمران وغيره [9] إلى أنه وفاق. أبو عمران: فتكلم ابن القاسم على ذلك [10] بعد الوقوع ومالك قبله، وقال: لها متكلم، ولم يقل أن النكاح مفسوخ [11]. وقال غيره: لعل ابن القاسم لم يتكلم على الفقر الفادح [12] المضر بها، وإنما تكلم على أن [13] ابن الأخ بالإضافة إلى مالها فقير لسعة حالها وكثرة يسرها [14]. (1) انظر: المدونة: 2/ 100. (2) قوله: (إني لأرى لك ... سألت ألها متكلم، قال: نعم) ساقط من (ز) . (3) في (ز 2) : (إليها) . (4) في (ن 2) : (المنع) . وانظر: التوضيح: 4/ 4. (5) في (ن) : (قال) . (6) في (س) و (ن 2) : (ويحتمل) . (7) زاد بعده في (ن) : (هذا) . (8) انظر: المدونة: 2/ 100. (9) قوله: (وغيره) ساقط من (ز 2) . (10) قوله: (على ذلك) ساقط من (ز 2) . (11) انظر: التوضيح: 4/ 5. (12) في (ز) و (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 1) : (القادح) . (13) قوله: (على أن يقابله في (ن 2) : (عن) . (14) في (ز) : (يسرتها) .

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to annul a marriage during menstruation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1527)

قوله: (وما للولي فسخه) أي: ولا يطلق عليه في الحيض إذا كان فسخ النكاح وإجازته متوقف على خيار [2] الولي، وقاله ابن رشد [3].

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without guardian's permission and the waiting period after consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1690)

قوله: (وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد) يريد: أن النكاح إذا عقد بغير إذن الولي ثم خير بعد العثور على ذلك في الفسخ والإمضاء، فأمضاه [2] لم يطأ الزوج تلك المرأة إن كان دخل بها إلا بعد ثلاث حيض، وقيل: لا يحتاج إليها، وفي المدونة: يكره له وطؤها حتى يعلم وليها فيجيز أو يفسخ [3]، فإن فسخه الإمام أو وليها عند الإمام [4] فأرادته زوجها إياه مكانها [5]، وإن كره الولي إذا دعته [6] إلى سداد، ثم قال: وهذا إذا لم يكن دخل بها، ابن يونس: وإن دخل بها لم ينكحها إلا بعد ثلاث حيض، وفي بعض الروايات أن قوله إذا لم يكن [7] دخل بها [8] من كلام سحنون، وقيل: هو من كلام ابن القاسم، وعليه العمل [9]، فقال أبو عمران: هو مخالف لما ذكره ابن حبيب عن مالك، أن كل نكاح للولي إمضاؤه فله أن يتزوجها في عدتها منه [10]، وفي الموازية أن المملكة إذا وطئت قبل أن تعلم [11] بالتمليك أن عليها الاستبراء [12]، وإلى هذا كله [13] أشار (1) قوله: (أيضا) ساقط من (ز 2) . (2) في (ن 1) : (فإن أمضاه) . (3) انظر: المدونة: 2/ 117، وعبارتها: (المتن) uotes"<"قلت: أرأيت رجلا تزوج امرأة بغير ولي أيكره مالك أن يطأها حتى يعلم الولي بنكاحه فأما أجاز وإما رد؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أن مالكا في هذا يكره له أن يتقدم على

هذا النكاح فكيف لا يكره له الوطء" . (4) قوله: (الإمام) ساقط من (ن 1) . (5) قوله: (إياه مكانها) يقابله في (ز 2) : (مكانه) . (6) في (ز 2) : (أجر عنه) . (7) قوله: (يكن) ساقط من (ز 2) . (8) قوله: (بها) ساقط من (ز 2) . (9) قوله: (العمل) زيادة من (ن) . (10) انظر: التوضيح: 5/ 9. (11) في (س) : (يعلم) . (12) انظر: التوضيح: 5/ 9. (13) قوله: (كله) ساقط من (ز 2) .

بالتردد ولكن [1] أجحف في اختصاره حتى لا يكاد [2] يفهم منه ما تقدم إلا بتكلف [3]، ولو قال في إيجابه أي [4] الاستبراء بعد إمضاء الولي في النكاح الموقوف على إجازته وفسخه؛ لكان أحسن.

Mas'alah: What is the difference between the rule of agency and the rule of guardianship in marriage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=882)

الفرق الثالث والأربعون والمائة بين قاعدة الوكالة وبين قاعدة الولاية في النكاح وذلك أن الأصل قال لم أجد لمالك ولا لأصحابه نصا في أن الوكيلين إذا باع أحدهما بعد الآخر سلعة

واتصل بالثاني تسليم انعقد عقده وفات عقد الأول بل إنما قالوا النافذ من البيعين هو الأول مطلقا نعم وقع لمالك في المدونة والجلاب أن الوكيل والموكل خاصة إذا باع أحدهما بعد الآخر انعقد عقد السابق إلا أن يتصل بالثاني تسليم فقال الأصحاب هذا قياس على مسألة الوليين تجعل المرأة أمرها لهما فيزوجاها من رجلين كفأين فالمعتبر

أولهما إن عرف إلا أن يدخل بها الأخير فهو أحق بها لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك ومذهب مالك رحمه الله تعالى أن يقول الصحابي الواحد كما يصلح للترجيح كذلك يصلح للاستقلال فيكون حجة على غيره من غير الصحابة لحديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم رواه ابن ماجه وهو كذلك عند الشافعي في القديم وعلى قوله الجديد يصلح للترجيح لا للاستقلال فليس بحجة على غيره من الصحابة اتفاقا ولا على غيره من غير الصحابة كما في شرح الحطاب على ورقات إمام الحرمين في أصول الفقه مع المتن وقال ابن عبد الحكم لا عبرة بالتسليم بل إنما ينعقد عقد الأول والفرق بين مسألة الوليين في النكاح ومسألة الوكيل وموكله في البيع أن كشف النكاح مضرة عظيمة بخلاف البيع وهذا هو الصحيح والتخريج مع قيام الفارق باطل إجماعا فلو رام مخرج تخريج الوكيلين على الموكل والوكيل على ما لمالك في المدونة والجلاب لتعذر ذلك بسبب الفرق أيضا وهو أن الموكل له التصرف بطريق الأصالة والوكيل له التصرف بطريق النيابة فهو فرع فإن تأخر عقده

Mas'alah: What are Abu Hanifa's arguments for a rational woman marrying herself?

[Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=950)]

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز للرشيدة أن تزوج نفسها محتجا على ذلك بوجوه خمسة الوجه الأول أن الأصل عدم الحجر على العاقل البالغ وهي عاقلة بالغة فيزول الحجر عنها مطلقا في نفسها الوجه الثاني أنه كما يكتفى بالرشد في التصرف في المال كذلك يكتفى به في عقد النكاح بل تصرفها في نفسها من حيث إنها أعلم بأغراضها من وليها أولى من تصرفها في مالها لأن مصلحة المال التي هي التنمية معلومة للولي كما

هي معلومة للمرأة الوجه الثالث قوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف فإنه دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها الوجه الرابع أن الله تعالى قد أضاف إليهن في غير ما آية من الكتاب الفعل فقال أن ينكحن أزواجهن وقال حتى تنكح زوجا غيره ولم يضفه إلى الولي وهو ظاهر في إذن الشرع لهن في المباشرة الوجه الخامس أن ما رواه الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل وإذا دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له أخرجه الترمذي وقال فيه حديث حسن وإن استدل به الفقهاء على بطلان قول أبي حنيفة من جهة أنه يدل بمفهومه على أن الولي إذا أذن لها يجوز عقدها وهم لا يقولون بذلك إلا أنه يمكن أن يستدل به على صحة مذهب أبي حنيفة من جهة أن عقدها على نفسها إذا صح مع الإذن صح مطلقا لأنه لا قائل بالفرق والجواب عن الوجه الأول أن الدليل من الكتاب والسنة قد دل على مخالفة ذلك الأصل أما من

الكتاب فقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم فخاطب الأولياء بصيغة الأمر الدالة على الوجوب ولو كان ذلك للمرأة لتعذر ذلك كما أنه لا يصح أن يقال للأولياء بيعوا أموال النساء لأن التصرف في الأموال لهن قال ابن العربي في كتاب الأحكام واحتمال كونه خطابا للأزواج خلاف الصحيح لأنه قال أنكحوا بالهمزة ولو أراد الأزواج لقال ذلك بغير همزة وكانت الألف للوصل وإن كان بالهمز في الأزواج له وجه فالظاهر أولى فلا يعدل إلى غيره إلا بدليل ا ه قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا قال ابن العربي في الأحكام قال محمد بن علي بن حسين النكاح بولي في كتاب الله تعالى ثم قرأ ولا تنكحوا إلخ بضم التاء وهي مسألة بديعة ودلالة صحيحة ا ه ولعل وجهه أن كونه خطابا للأولياء أظهر من كونه خطابا لأولي الأمر لوجهين الأول أن ولي الأمر من

جملة الأولياء إذ السلطان ولي من لا ولي له فلا وجه لتخصيصه الثاني أن الضرر بزواج غير الأكفاء إنما يتعدى بالعار والفضيحة الشنعاء للأولياء لا ولي الأمر منهم فهم أحق بخطاب الإرشاد منه فافهم وقوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن لأنه وإن لم يكن فيه أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمنعوها النكاح إلا أنه يقتضي أن لهم حقا في منعها من النكاح على غير الأكفاء وإلا لم يكن لنهيهم من ذلك معنى وثبوت حق لهم في المنع المذكور يستلزم اشتراط إذنهم في صحة العقد فتأمل بإنصاف وأما من السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها خرجه الدارقطني وقال إنه حديث حسن صحيح

Mas'alah: Why is marriage considered more serious than financial transactions for women?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=952)

أن الإبضاع أشد خطرا وأعظم قدرا فناسب أن لا تفوض إلا لكامل العقل ينظر في مصالحها والأموال لما كانت بالنسبة إليها خسيسة جاز أن نفوض لمالكها إذ الأصل أن لا يتصرف في المال إلى مالكه والفرق الثاني أن الإبضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصيل الشهوات القوية التي يبذل لأجلها عظيم المال فيغطي مثل هذا الهوى على عقل المرأة لضعفه وجوه المصالح فتلقي نفسها لأجل هواها فيما يرديها في دنياها وأخراها فحجر عليها على الإطلاق لاحتمال توقع مثل هذا الهوى المفيد ولا يحصل في المال مثل ذلك الفرق الثالث أن المفسدة إذا حصلت في الإبضاع بسبب زواج غير الأكفاء وحصل الضرر للمرأة تعدى منها للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء وإذا حصل الفساد

في الأموال وحصل الضرر على المرأة لا يكاد يتعداها وليس فيه من العار والفضيحة ما في الإبضاع والاستيلاء عليها من الأراذل الأخساء فهذه فروق عظيمة بين القاعدتين فمن هنا لما سئل بعض الفضلاء عن المرأة تزوج نفسها قال في الجواب المرأة محل الزلل والعار إذا وقع لم يزل وعن الوجه الثالث بأن المفهوم من قوله تعالى فلا جناح عليكم إلخ النهي عن التثريب عليهن فيما استبددن بفعله دون أوليائهن وليس هاهنا شيء يمكن أن تستبد به المرأة دون الولي إلا عقد النكاح فظاهر هذه الآية والله أعلم أن لها أن تعقد النكاح وللأولياء الفسخ إذا لم يكن بالمعروف وهو الظاهر من الشرع فالاحتجاج بها على أن لها العقد وليس لأوليائها فسخه مطلقا احتجاج ببعض ظاهر الآية دون بعضها الآخر وفيه ضعف وليس في إضافة النكاح إليهن دليل اختصاصهن نعم

Mas'alah: Who is meant by 'the one in whose hand is the marriage knot' in the Quranic verse on divorce?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=955)

وصل في ثلاث مسائل تتعلق بقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح مسألتان منها فقهيتان الأولى منهما هي التي تتعلق بهذا الفرق دون الثانية والثالثة نحوية المسألة الأولى قوله تعالى إلا أن يعفون أي يعفو النساء عن النصف الذي وجب لهن من الصداق المفروض لهن فيسقط وهذا متفق عليه بين العلماء ثم قال أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فاختلفوا في المراد الذي بيده عقدة النكاح فقال مالك هو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل هو الزوج واحتجوا على ذلك بوجوه كثيرة لبابها أربعة الأول أن الله تعالى ذكر الصداق في هذه الآية ذكرا

مجملا من الزوجين فحمل على المعسر في غيرها وقد قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فأذن الله تعالى للزوج في قبول الصداق إذا طابت نفس المرأة بتركه وقال أيضا وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا إلى آخرها فنهى الله الزوج أن يأخذ مما آتى المرأة إن أراد طلاقها الثاني

Mas'alah: What is the ruling on requiring probity (ad lah) for guardianship in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1329)

أن تكون في محل التتمات فيجري الخلاف في اشتراطها وعدم اشتراطها لتعارض شائبتين فيه ولهذا نظائر هنا أيضا منها الولاية في النكاح فإنها تتمة وليست بحاجية بسبب أن الوازع الطبيعي في الشفقة على المولى عليها يمنع من الوقوع في العار ومن السعي في الإضرار فقرب ذلك عدم اشتراط العدالة فيها كالإقرارات لقيام الوازع الطبيعي فيها إلا أن الفاسق لما كان قد يوالي أهل شيعته فيؤثرهم بتوليته كأخته وابنته ونحو ذلك فيحصل لها المفسدة العظيمة فاشترطت العدالة تتمة لأجل تعارض هاتين الشائبتين

Mas'alah: Does the permissibility of marriage guardianship by non-Muslims imply acceptance of their testimony?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1454)

وأما احتجاجهم بأن الكافر من أهل الولاية لأنه يزوج أولاده فجوابه أن الفسق عندنا لا ينافي الولاية لأن وازعها طبيعي وينافي الشهادة لأن وازعها ديني فافترقا لأن تزويج الكفار عندنا فاسد والإسلام يصححه

Mas'alah: What is the difference between agency and guardianship in marriage?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=34)

القاعدة السابعة عشرة: الفرق بين الوكالة والولاية في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of a guardian in marriage?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=235)

والسلام: "لا نكاح إلا بولي" [28]، لا يلزم من بطلان النكاح بلا ولي لفقد الشرط، صحة النكاح لوجود ذلك الشرط الذي هو الولي، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" [29]. لا يقتضي حصول الصحة أو الفضيلة له إذا صلى في المسجد، لجواز أن يصليها في المسجد وتكون باطلة. والسر في ذلك كله واحد، وهو أن الشرط لا يلزم من وجوده شيء.

Mas'alah: What is the difference between agnates and uterine relatives in marriage guardianship?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=533)

لقاعدة الثانية أقرر فيها الفرق بين ذوى الأرحام والعصبة حتى كان للعصبة الولاية في النكاح ولم يكن ذلك لمن يدلي بجهة الأم [5]، فأقول: كان ذلك من حيث إن الولاء شرع لحفظ النسب، فلا يكون فيه إلا من يكون له نسب (5 م) ودخل فيه، حتى تحصل المصلحة، وهي الدوام على محافظته، إذ هو مصلحة نفس الولي، فلذلك يكون أبلغ اجتهاد وأتمه في تحصيل الأكفاء ودرء العار عن النسب. قال شهاب الدين –رحمه الله–. وخالف الشافعي رضي الله عنه في الابن فقال: لا ولاية له، واحتج على ذلك بوجوه: أحدها قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن مواليها فنكاحها باطل" ، [6] والابن لا يسمى بولي. (5) هي موضوع الفرق الحادي والاربعين بعد المائة (ف 141) بين قاعدة ذوي الأرحام لا يلون عقد النكاح، وهم: أخو الأم، وعم الأم، وجد الأم، وبنو الأخوات والبنات والعمات، وغيرهم ممن يدلي بأنثى، وبين قاعدة العصبة فإنهم يلون العقد في النكاح، وهم: الآباء، والأبناء، والجدود والعمومة، والإخوة الشقائق، وإخوة الأب، ج 3. ص 102. وقد علق عليه الشيخ قاسم ابن الشاط رحمه الله بقوله في الفرق قبل هذا: ما قاله القرافي في هذا الفرق صحيح. (5 م) كذا في نسخة مع وعند القرافي: نسب، وفي نسختي ع، وت سبب. ولعل المعنى لا يختلف، فليتأمل. (6) أخرجه أبو داود في سننه بهذه الصيغة. وأورده الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه بلوغ المرام من ادلة الاحكام بصيغة "بغير إذن وليها" وفي نسختي ح، وت: "بغير إذن مواليها" ، وهي الصيغة التي أوردها القرافي حيث قال: "أحدها (أي الوجوه) قولي النبي – صلى الله عليه وسلم:" أيما امرأة أنكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل "، ثم قال القرافي:" والابن لا يسمى مولى "اهـ. وانظر الكلام بتفصيل عن هذا الحديث في شرح سبل السلام على بلوغ المرام للإمام الصنعاني رحمه الله وفي غيره من شراح الحديث."

وثانيها أنه يدلي بها وهي لا تزوج نفسها، فكذلك من يدلي بها، بل هو أحرى، لأن الفرع لا يكون أقوى من الأصل ولا مثله. وثالثها أن الولاية لا تصح من أبيه فلا تصح منه، كابن الخال مع الخال. والجواب أنه روي بغير اذن وليها، [7] والولاية من القرب، وابنها أقرب إليها من كل أحد. ثم رواية المولى تصح عليه من حيث إن المولى بمعنى الناصر، وولدها ناصرها. وعن الثاني أن قوة عقله صلح بها أن يكون وليا، وهي بعدت عن ذلك لضعف عقلها. وعن الثالث أنه جزء منها، فيتعلق به عارها، بخلاف ابن الخال، وبخلاف أبيه. ثم القاعدة أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها، ولهذا يقدم في القضاء من لا يقدم في الحروب، وكذا في كل معنى حسبما تقرر في موضعه، حتى إنه ربما تقدم الانثى في بعض الولايات ويتأخر الرجال، كما الامر في الحضانة، والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a woman contracting her own marriage compared to other schools?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=559)

المسألة الأولى: قال مالك والشافعي وابن حنبل: لا يجوز عقد المرأة على نفسها ولا على غيرها من النساء، بكرا كانت أو ثيبا، رشيدة أو سفيهة، أذن لها الولي أو لا. وأبو حنيفة جوز للرشيدة أن تزوج نفسها، واحتج على ذلك بوجوه: أحدها قوله تعالى: " {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} [54]، وكذلك قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} " . [55] (52) كذا في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق والتصحيح: "ألا يفوض" بالياء ح بناء الفعل للمجهول، أي فناسب ألا يفوض في أمرها وشأنها إلا لكامل العقل. وعند القرافي: "فناسب ألا تفوض" بتاء

المضارعة ح البناء للمجهول، (أي ألا تفوض الأبضاع، ولا يقع التفويض فيها إلا لكامل العقل وهو الولي الرجل. (53) ذكره الإمام السيوطي في الجامع الصغير، نقلا عن أئمة الحديث: أحمد بن حنبل، والبخاري في التاريخ وأبي داود، ورمز له بحرف الحاء التي تدل على أنه حديث حسن. (54) نص الآية وصوابها قوله تعالى: {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} . سورة البقرة: الآية 232. (55) أول الآية هو قول الله تعالى في الطلاق الثلاث: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} . سورة البقرة: الآية 229.

وثانيها أنها متصرفة في مالها، ففي نفسها أولى، لأنها أعلم بأغراضها من وليها. وثالثها أن الأصل عدم الحجر على البالغ العاقل وهي كذلك فيزول الحجر عنها مطلقا. ورابعها قوله عليه السلام: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" [56]، فمفهومه أنه إذا أذن لها جاز، وإذا صح العقد بالإذن صح بغير إذن، لأنه لا قائل بالفرق. والجواب أن النكاح حقيقة في الوطء، ونحن نقول بموجبه، أو يحمل على التمكين من الوطء، وهو أقرب للحقيقة من العقد. قلت: هذا لا يصح، لأن النكاح يطلق على العقد شرعا، وهو على الوطء لغة. وحمل اللفظ الشرعي على مقتضاه شرعا أرجح من حمله على مقتضاه لغة. [57] (56) أخرجه بعض ائمة الحديث من أصحاب السنن الاربعة، غير النسائي، عن عائشة أم المومنين رضي الله عنها، وصححه أبو عوانة، وابن حبان، والحاكم ويحيى بن معين، وغيرهم من حفاظ الحديث. (57) نقل الشيخ صالح عبد السميع الأبي الازهري في شرحه (جواهر الاكليل) على مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل كلام الحافظ ابن حجر في الموضوع فقال: النكاح لغة، الضم والتداخل، وأكثر استعماله في الوطء، ويسمي به العقد مجازا، لكونه سببا له، (فهو من قبيل المجاز المرسل، علاقته السببية) . ثم قال: وشرعا حقيقة في العقد،

مجاز في الوطء، لكثرة وروده في الكتاب والسنة في العقد، حتى قيل: لم يرد في القرآن إلا له. ومثل هذا الكلام عند الإمام الصنعاني رحمه الله في كتابه سبل السلام. ولا يرد على ذلك مثل قوله تعالى: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" ، لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، والعقد لابد منه. فمعنى قوله تعالى: "حتى تنكح زوجا غيره" ، أي حتى تتزوجه، أي حتى يعقد عليها). ومفهومه أن هذا كاف بمجرده، ولكن بينت السنة أنه لا عبرة بمفهوم الغاية، وأنه لابد بعد العقد من ذوق العسيلة). قلت: وفي هذه الكلمة الاخيرة إشارة إلى الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن امرأة رفاعة القرظي جآت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني، فبت طلاقي (أي طلقها طلاقا ثلاثا) ، وإني نكحت بعده عبد الرحمان بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك ="

والجواب عندي هو أن يقول: سلمنا أنها تنكح من حيث إنها تصرح بالقبول (57 م) إن كانت ثيبا، أو تصمت إن كانت بكرا، ولا يلزم من هذا أنه لا دخل للولي في النكاح، ولا أنها مستبدة بذلك أو غير متوقفة على الولي [58]، والتوقف على الولي جار. (58 م) قال عليه الصلاة والسلام: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها" [59]. أخرجه الدارقطني وصححه. وعن الثاني: الفرق بين الأموال والأبضاع قد أبديناه. (أي في أول هذه القاعدة) . = وتذوقي عسيلته ". متفق عليه. والحديث بيان للآية الكريمة" حتى تنكح زوجا غيره "، وصريح في أن المراد بالنكاح فيها الوطء بعد العقد، فلا يكى مجرد العقد من الزوج الثاني على المطلقة ثلاثا، بل لابد أن يحصل معه الوطء، وإذ ذاك وإذا وقع الطلاق من الزوج الثاني جاز للاول أن يسترجعها." ومثله حديث النسائي أن العميصاء أو الرميصاء جآت إلى النبي – صلى الله

عليه وسلم – تشتكي زوجها أنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء زوجها فقال: يا رسول الله، هي كاذبة، وهو يصل إليها، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال – صلى الله عليه وسلم: ليس ذلك لك، حتى تذوقي عسيلته. ومثل هذا الكلام أورده الإمام الصنعاني في أول كتاب النكاح من شرحه (سبل السلام على بلوغ المرام من أدلة الاحكام) للحافظ ابن حجر رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين. (57 م) كذا في نسخة ع، وح وفي نسخة ت: بالقول، وكلاهما سليم، ابن زيد: "وتاذن بالقول" . (58) كذا في جميع النسخ، أو متوقفة، وأهل صوابه أن يقال "أو غير متوقفة على الولي" بالنفي، حتى يصح المعنى وينسجم مع ما قبله. فليتأمل ذلك، وليصحح. (58 م) كذا في نسخة ح: وفي جل النسخ الاخرى: جاء، هكذا بالهمز، بمعنى ورد، ويبدو لكل كلمة معنى ووجه سليم تحمل عليه، فليتأمل ذلك، وليصحح، والله أعلم. (59) أورده كذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ الرام، رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال فيه: رواه ابن ماجة والدارقطني، ورجاله ثقات، واقتصر فيه على إيراد شطره الأول: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها" . قال في شرحه الإمام الصنعاني رحمه الله: "فيه دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيجابا ولا قبولا. فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة، وهو قول الجمهور." واستدل الجمهور بالحديث (اي بهذا الحديث المذكور) ، وكذا بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد ابن حنبل، وأصحاب السنن الاربعة عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي" ، كما استدل الجمهور على اعتبار الولي بقوله تعالى: "وإذا طلقتم النساء، فبلغن أجلهن، فلا تعضلوهن أن ينكحن ازواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف" . قال الإمام الشافعي رحمه الله: هي أصرح آية في اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى. =

وعن الثالث: الدليل دل على مخالفة الأصل في الأبضاع، وذلك الحديث المذكور. وعن الرابع أن المفهوم إذا خرج مخرج الغالب فإنه لا يكون حجة إجماعا، وهو هنا كذلك خرج، بمنزلته "في سائمة الغنم الزكاة" (59 م) - "وقد تقرر هذا المعنى في المفهوم عند ذكر قواعده." قال صاحب الجواهر: لا خلاف عندنا أنها لا تكون ولية على امرأة، وروي عن ابن القاسم أنها تكون ولية على عبدها وعلى من قدمت عليه من الذكور دون الإناث. وكان ذلك، لأن للذكر قدرة على التخلص من ذلك العقد، بخلاف الأنثى. وأيضا فإن الولاية ليست لطلب الكفاءة المحتاجة لتدقيق النظر.

Mas'alah: Why does an order to sell include permission to receive the price, but a woman's permission to her guardian for marriage does not include receiving the dower?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=674)

المسألة الثانية: قال الفقهاء: الأمر ببيع سلعة من السلع هو أمر بقيض ثمنها مع بيعها، وقالوا في المرأة تأذن لوليها في التزويج: ليس ذلك إذنا في قبض صداقها، وكلاهما عقد معاوضة، فلم كان هذا؟ فالجواب أن عقد البيع مفتقر إلى ذكر الثمن، فكان الإذن بالبيع إذنا له بالقبض. قلت: وهذا الفرق ليس بظاهر عندي، بل الأولى أن يقال: عقدة [140] النكاح تتوقف على الزوج والزوجة والولى، ولم يجعل الولى نائبا (140) يقال: عقد النكاح، وعقدة النكاح: ومنه قوله تعالى فى النهي عن عقد النكاح على المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنتهى العدة: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم}

سورة البقرة. الآيه 235.

عنها مطلقا حتى لا يحتاج إليها كما الأمر في الوكيل في البيع، فكأنها لذلك ما جعلت، إلا الإعطاء فقط دون القبض.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's approval of a marriage without a guardian?

[Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=804)]

ليس بحكم، ولغيره فسخه. "قال ابن القاسم: [184] هو حكم، لأنه أمضاه، والإقرار عليه كالحكم بإجازته فلا ينقض. واختاره ابن محرز، وقال: إنه حكم في حادثة باجتهاه، ولا فرق بين أن يكون حكمه فيه بإمضائه أو فسخه، أما لو رفع إليه هذا النكاح، فقال: أنا لا أجيز هذا النكاح بغير ولي، من غير أن يحكم بفسخ هذا النكاح بعينه، فذلك فتوى وليس بحكم. قال: ولا أعلم في هذا الوجه خلافا."

Mas'alah: What is the ruling on a father contracting marriage for his son without the son's acceptance?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=229)]

(وسئل) الشيخ السراج عن رجل عقد النكاح لولده على امرأة ولم يسمع من الولد قبول ولا رد فبقي الولد كذلك سنة ومات فهل يصح هذا النكاح ويحمل على القبول فيلزم الصداق والميراث والعدة أو يحمل على عدمه ولا يلزم شيء من ذلك (فأجاب) بأنه لا يحمل على القبول ولا صداق في ذلك ولا ميراث ولا عدة لأن النكاح لم ينعقد

ولم يثبت إلا بثبوت قبوله وقبوله لم يثبت اهـ ونظيرها في عدم صحة النكاح لعدم ثبوت شرطه فتوى الإمام البرجيني ونقل عن الإمام القصار خلافه ويجري مجرى الرضى بالقول حضور الزوج لإطعام الطعام كذا في المعيار

Mas'alah: Is the guardian a pillar (rukn) of the marriage contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=237)

والولي الاصطلاحي ركن من أركان النكاح كما تقدم.

Mas'alah: What is the wisdom behind the woman not having the right to contract her own marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=238)

(قال) ابن راشد الحكمة في كون الزوجة لا حق لها في مباشرة نكاح نفسها هو أنها لما كانت لها داعية الشهوة لم يجعل لها ذلك بل جعل إلى وليها إذ لو أسند أمرها إليها لوضعت نفسها في دناءة وكان ذلك مضرا بها وبالولي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of proximity for a marriage guardian?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=238)

وأما ما ذكره من اشتراط القرب فلا يعول عليه وسيأتي حكمه في ترتيب الأولياء.

Mas'alah: What is the scriptural basis for general guardianship in marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=239)

والأصل فيها قول الله عز وجل: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} .

Mas'alah: Is it recommended for an executor to delegate the marriage contract to the guardian?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=240)

وقال بعض الفقهاء يستحب إسناد الوصي العقد إلى الولي خروجا من الخلاف.

Mas'alah: To whom does the recommendation for the executor to delegate the marriage contract apply?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=240)

والخلاف والاستحباب المذكوران إنما هو في حق البالغ بكرا كانت أو ثيبا وفي الوصي غير المجبر بدليل قوله الآتي في بيان من له الإجبار وكالأب الوصي فيما جعلا أب له الخ وإلا فلا كلام لأحد منهم معه.

Mas'alah: Does the master or guardian have the option to annul or confirm a marriage made without permission?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=242)

(تنبيه) ظاهر قوله فانفساخ وضحا تحتم الفسخ وإن أجازه السيد أو الحاجر وهو خلاف المشهور في العبد وخلاف المنصوص في المحجور بل لكل من السيد أو الحاجر الخيار بين فسخ النكاح بطلقة بائنة حتى في حق الصبي وبين إمضائه.

Mas'alah: Which seven categories of people can be married without their permission according to Gharnati's documents?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=246)

وفي وثائق الغرناطي سبع يزوجن بغير إذن البكر ذات الأب التي ليست بمرشدة ولا معنسة وابنته الثيب إذا طلقت بعد البناء وقبل البلوغ والابن الصغير والعبد والأمة والمكاتب.

Mas'alah: What conditions must be met for a judge to act as a marriage guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=248)

لا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده أربعة عشر فصلا وهي كونها صحيحة

بالغا غير محرمة ولا محرمة على الزوج وأنها حرة وأنها بكر أو ثيب وأنها لا ولي لها أو أن وليها عضلها أو غاب وأنها خلية من الزوج والعدة ورضاها بالزوج والصداق وفوضت عقد النكاح إليه وفي غير المالكة أمر نفسها أن الزوج كفؤ لها في الحال والمال وأن المهر مهر مثلها اه. والذي عليه عمل تونس اليوم هو أن شهادة السبب ينقلها شهود النكاح الذين قدمهم القاضي لذلك من الذين شهدوا لها ويكتبونها مع رسم النكاح ولا يذكرون جميع الفصول المذكورة كما في وثائقهم الحديثة وهي كافية لمن اقتصر عليها (قال) الحطاب فإن زوجها القاضي من غير إثبات ما ذكر فالظاهر أن لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخه قال ولم أر في ذلك نصا اه وقوله

Mas'alah: Can a slave or woman who is a guardian contract marriage for a minor under their care?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=264)

وقوله (والعبد والمرأة حيث وصيا ... وعقدا على صبي أمضيا) يعني أن العبد أو المرأة إذا وصي على صبي ذكر وكذا على سفيه وعقد له النكاح فإنه يمضي حيث كان نظرا كما مر (ففي) طرر ابن عات وأما العبد والمرأة يزوجان بنيهما وبني من أوصي بهم إليهما الذكران اه ومفهوم قوله على صبي أن العبد والمرأة الوصيين على صبية لا يصح عقدهما عليها وهو كذلك بل يوكلان من توفرت فيه شروط الولاية يعقد عليها كما تقدم عند قوله والمرأة الوصي ليست تعقد. إلا بتقديم امرئ يعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's khul' including the right to marry off her daughter?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=341)

(فرع) في نوازل المهدي الصغرى نقلا عن الالتزامات إذا اختلعت الأم بنفقة ابنتها على أن يكون الأمر لها في تزويجها فيوفى لها بذلك وليس للأب عزلها ويكون العاقد غيرها

Mas'alah: Is a master compelled to marry off his slave upon request?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=301)

645 – مسألة لا يجبر السيد على إنكاح عبده إذا طلب العبد ذلك. وللشافعي قول: إنه يجبر. وقول أبي حنيفة مثل قولنا.

Mas'alah: Who has priority in giving a woman in marriage, her brother or her grandfather?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=302)

648 – مسألة الأخ أولى بنكاح أخته عندنا من جدها. وقال الشافعي: الجد أولى.

Mas'alah: Who may give a virgin in marriage when her father is absent and his whereabouts unknown?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=303)

650 – مسألة إذا غاب عن البكر أبوها، وعمي خبره وضربت له الآجال، ولم يعلم له

مكان زوجها أخوها بإذنها، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: يزوجها السلطان. وكذلك يقول [38/أ] ، في الثيب إذا غاب أقرب أوليائها وفقد السلطان، وإن كان وليها الأقرب حاضرا غير أنه فاسق أو مجنون زالت ولايته، وانتقلت [إلى] الأقرب من باقي العصبة، فيتكلم أولى في البكر.

Mas'alah: Which marriage takes precedence when two guardians contract marriage for the same woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=304)

652 – مسألة إذا عقد الوليان النكاح على وليتهما، ولم يعرف الأول حتى دخل الثاني، فالداخل أولى بالنكاح عندنا، وبه قال عطاء. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق: الأول أولى على كل حال، وهو قول شريح [2] والحسن وسفيان ومحمد بن عبد الحكم. وقولنا هو قول عمر ومعاوية -رضي الله عنهما-. وحكي عن علي رضي الله عنه قول المخالف.

Mas'alah: May a guardian marry himself to his female ward with her permission in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=304)

653 – مسألة يجوز للولي أن يزوج نفسه من وليته إذا أذنت له، وكذلك من أعتق أمته وأذنت له، وبه قال ربيعة وسفيان وأبو حنيفة وأصحابه، إلا زفر. (1) أخرجه بهذا اللفظ

ابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: تاريخ دمشق: 43/ 69. وقال عنه المتقي الهندي: (وفيه المسيب بن شريك متروك) . انظر: كنز العمال: 16/ 530. أما الشطر الأول من الحديث؛ فقد أخرجه: أبو داود (2085) ، والترمذي (1101) ، وابن ماجه (1880) . عن عائشة وأبي موسى وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين رضي الله عنهم وقال الترمذي: هو حديث عندي حسن. قال الحافظ ابن حجر: "وقد اختلف في وصله وإرساله، قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم: عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش. قال: وفي الباب عن علي وابن عباس، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا. وقد جمع طرقه الدمياطي من المتأخرين" . انظر: التلخيص: 3/ 323. (2) هو: القاضي أبو أمية شريح بن الحارث الكندي الكوفي: الفقيه أحد الأعلام، أسلم في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - وانتقل من اليمن زمن الصديق رضي الله عنه، وولاه عمر رضي الله عنه قضاء الكوفة، ولقبه علي رضي الله عنه بأقضى العرب، أخرج له النسائي. توفي: 80 هـ. انظر: السير: 4/ 100، التهذيب: 4/ 287.

وحكي عن المغيرة وأحمد: إن أذنت لوليها، فولى رجلا أو. وكله أن يزوجها منه جاز. وقال الشافعي: لا يعقد له إلا الحاكم. وكذلك لو أن رجلا له بنت صغيرة خطبها منه رجل، جاز أن يوكله في تزويجها من نفسه عندنا، وعند أبي حنيفة. وأباه الشافعي.

Sub-topic - Marriage of Virgins and Spinsters

Mas'alah: How is the difference in narrations about the age of spinsterhood reconciled?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=344)

فيمكن أن معنى روايته الأولى أن تكون في ألو سن التعنيس، لاختلافهم في مقداره، وهذا سائغ في طلب غاية الأمر فيها.

Mas'alah: What is the difference between a spinster and a non-spinster in marriage rulings?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=344)

فإن قال: فما الفرق بين التي عنست وغيرها؟

Mas'alah: Why does a spinster have more capacity to manage her own marriage affairs?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=344)

قيل له: لما طال بها الزمان كان في ذلك ما يقوم لها وفيها مقام الظهور، ولا يشك أحد أنها بالتعنيس أقرب إلى إدراك الأمور وتمييزها، ويؤذن ذلك ويؤدي منها إلى نحو

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl's marriage contracted before puberty when she later

denies consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1887)

[مسألة: إنكار النكاح في نكاح اليتيمة قبل البلوغ] مسألة وسئل مالك عن جارية بنت عشر سنين زوجها أخوها وأمها ابن عم لها وأقام زوجها معهم يحوز مال امرأته ويقوم فيه، ثم ماتت الأم فطلب الزوج الدخول بالجارية فقال الأخ: لا زوجة لك، قال الزوج: لم؟ فقال: لم تكن أختي رضيت ولا أعلمناها، وأنكرت الجارية، قال: فإن قامت له بينة على رضاها وإلا حلفت الجارية وأخوها على ذلك، وكان القول قولهما وفرق بينهما.

قال محمد بن رشد: أجاز مالك في هذه المسألة نكاح اليتيمة قبل البلوغ إذا أقرت بالرضى أو كانت على ذلك بينة، وأمضاه قبل البناء، وإن كانت زوجت لغير حاجة، وقد مضى ما في ذلك من الاختلاف في رسم شك في طوافه، وإيجابه اليمين عليهما إنما هو رجاء أن تقر بالنكاح فإن حلفت سقط عنها النكاح، وإن نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح، وهو قول مالك في المبسوط، ومعناه: إذا كانت قد بلغت. وقد قيل: إنه لا يمين عليها لأنها إن نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح، حكى ابن حبيب القولين جميعا، وفي رواية يحيى أنها إن نكلت لزمها النكاح، يريد بعد يمين الزوج إن كان حقق الدعوى عليها إذا كان ثم سبب يدل على علمها، من كون الصنيع في دارها وما أشبه ذلك، وأما إيجابه اليمين على الأخ فلا وجه له في هذه المسألة لأنه مقر بالتزويج، وإنما يدعي أنه لم يعلم أخته، وإنما يتصور أن يحلفا جميعا على القول في إيجاب اليمين في النكاح إذا أنكر هو التزويج وأنكرت هي الرضى، فإن حلفا أو حلف أحدهما سقط النكاح، وإن نكلا لم يلزمهما النكاح؛ لأنهما إنما حلفا رجاء أن يقرا فيثبت النكاح بإقرارهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a minor female without her consultation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1930)

مسألة: زوج وليته صغيرة لم تبلغ المشورة في نفسها] مسألة وسئل عمن زوج وليته صغيرة لم تبلغ المشورة في نفسها فقال:

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by guardians for minors who later repudiate it?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1942)

[مسألة: المتناكحين صغيرين ينكحهم الأولياء ثم يبلغ فينكر] مسألة قال: وسئل عن المتناكحين صغيرين، ينكحهم الأولياء، ثم يبلغ فينكر، قال: لا أدري، قيل: أفليس الميراث ثابتا بينهما إذا ماتا؟ فقال: بلى لعمري، وسئل عن الذي يزوج وليته قبل أن تبلغ ثم تبلغ فلا ترضى، قال: أرى أن يفسخ، ولا يجوز له أن ينكحها حتى تبلغ ما يبلغ النساء فيشاورها. قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم، وتأتي في رسم لم يدرك من سماع عيسى وفي سماع أصبغ، والحمد لله.

Mas'alah: Can a father marry off his pre-menstrual daughter without her consent after she has been divorced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1974)

[مسألة: الرجل يزوج ابنته قبل أن تبلغ المحيض فيدخل بها زوجها ثم يطلقها] مسألة قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يزوج ابنته قبل: أن تبلغ المحيض فيدخل بها زوجها ثم يطلقها، هل يجوز تزويج أبيها إياها بغير مؤامرتها؟ قال: قال مالك تزويجه جائز عليها من غير مؤامرتها ما لم تحض، قال ابن القاسم: وأنا أرى أن تزويج أبيها جائز عليها إذا رجعت إليه من غير مؤامرتها ما لم تحض عند أبيها، فإذا حاضت عند أبيها بعدما رجعت إليه رأيت أن لا يجوز عليها تزويجه إلا بمؤامرتها وكانت كالثيب التي مات عنها زوجها أو طلقها وقد حاضت، قلت: أرأيت الصغيرة التي لم تحض إذا دخل بها زوجها ثم طلقها أو مات عنها قبل أن تحيض أتلزم أباها النفقة عليها؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إذا حاضت بعد أن رجعت أيلزم النفقة عليها وهو لا يستطيع أن يزوجها إلا بمؤامرتها؟ قال: لا تلزمه نفقتها إذا حاضت، وذلك ما ليس فيه شك، قال: وسئل عنها سحنون فقال: إذا رجعت إلى أبيها قبل أن تحيض وقد كان دخل بها

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off an orphan minor girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1992)

مسألة: اليتيمة يزوجها عمها أو ابن عمها أو وصي وهي صغيرة لم تبلغ] مسألة وسئل عن اليتيمة يزوجها عمها أو ابن عمها أو وصي وهي صغيرة لم تبلغ من رجل ثم تموت أو يموت الزوج هل بينهما ميراث؟ أو عليها عدة؟ أو لها مهر؟ وهل يكون هذا نكاحا ثابتا أم لا؟ قال ابن القاسم: إنه يكره أن يزوجها أحد إلا أبوها حتى تبلغ المحيض، ولا أعلم أن مالكا كان يبلغ بها أن يقطع الميراث بينهما، فأرى أن يتوارثا فإنه أمر جل الناس قد أجازوه، وقد زوج عروة بن الزبير بنت أخيه وهي صبية ابنه، والناس يومئذ

متوافرون، وعروة من هو. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم مستوفى فليس لإعادته هاهنا معنى، وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who marries off a minor sister without her consent?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1998)]

[زوج أختا له صغيرة ثم غفل أن يستأمرها عن ذلك حتى كبرت]

Mas'alah: Who may marry a virgin whose father is absent for a long period?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2084)]

]

Mas'alah: Why does a father have authority over his virgin daughter in marriage?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2090)]

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن البكر لا أمر لها في نفسها مع أبيها.

Mas'alah: What if a daughter denies being the daughter of her deceased father after he married her off?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2105)]

[مسألة: الرجل يزوج ابنته البكر ولا ولد له غيرها فيموت فتزعم أنها ليست ابنته]

مسألة وسألت عن الرجل يزوج ابنته البكر، ولا ولد له غيرها، فيموت الأب، فتزعم الابنة أنها ليست ابنته، وإنما هي يتيمة، وتنتفي من الميراث، ولا بينة للزوج أنها هي بعينها، إلا سماعا من الأب أن له ابنتا بكرا، فشا ذلك في الناس، ولا يثبتها الشهود. هل يلزمها النكاح؟ وكيف إن كان لها إخوة غير عدول، فشهدوا أنها أختهم، ما الأمر فيه وما يصنع بنصيبها من الميراث؟ وكيف إن قبلت

قولها ولم يلزمها النكاح إن زعمت بعد ذلك أنها ابنته؟ قال: لا يلتفت إلى قولها. وقول أبيها هو الذي يلزمها على ما أحبت أو كرهت في نكاحها وميراثها، ولحوق نسبها، وجميع أمورها. قال محمد بن رشد: سحنون في النوادر فيمن أقام بينة على رجل أنه زوجه ابنته فلانة، لا يعلمون أن له ابنة غيرها، وهي بكر، فأنكرت الابنة، إن النكاح لا يلزمها، إلا أن تعرف البينة التي شهدت على النكاح عينها أو غيرهم فيلزمها، وقوله: حقيقة القياس؛ لأن النبي عليه السلام يقول: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» . والزوج مدع على هذه الجارية أنها ابنة الرجل الذي زوجها، والجارية منكرة لذلك، فوجب أن يكون على الزوج إقامة البينة على ما يدعي. وهذا إذا مات الأب أو غاب؛ لأنه إن كان حاضرا فالقول قوله إنها ابنته؛ لأن استلحاقه لها جائز، ما لم يتبين كذبه. والصواب قول ابن القاسم، وإن لم يكن على حقيقة القياس، إذ قد يؤدي طرد القياس إلى غلو في الحكم، ويكون الاستحسان أولى منه. وقد كان ابن القاسم يقول: ويروى عن مالك أنه قال: تسعة أعشار العلم الاستحسان. فإذا أقر الرجل أن له ابنة بكرا وفشا ذلك من قوله وزوجها ومات وهي في حجابه، فلما طلبها الزوج بالنكاح أنكرت، وقالت: لست ابنة له، وإنما أنا يتيمة في حجره، ولم يكن في حجره غيرها، فيشك فيها، ولا سمع أن ابنته التي تزوجها، وكان يقر بها سمع أنها ماتت ولا غابت، وجب أن

تحمل على أنها هي ابنته التي زوجها، وكان يقر بها، فيلزم النكاح ويحكم عليها به؛ لأن الظن يغلب على صحة ذلك حتى يكاد أن يقطع عليه. والحكم بما يغلب عليه الظن فيما طريقه غلبة الظن أصل في الشرع. وقد روي عن القاضي أبي

Mas'alah: What is the ruling on marrying an orphan girl who has reached puberty with her consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2138)

مسألة وقال: في اليتيمة يزوجها وليها وقد أشعرت وقاربت الحيض وجرت عليها المواسي وشارفت الحيض فأنكحت برضاها فذلك جائز، وقاله أصبغ: حسن. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة، وتحصيل القول عليها في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادة ذلك أيضا في سماع ابن القاسم وأشهب وفي سماع عيسى. [مسألة: تزوج امرأة بكرا فدخل عليها فافتضها بأصبعه ثم طلقها]

Mas'alah: What are the different opinions on the age of spinsterhood for a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2335)

مدة يحمل أمرها فيها على الرشد قبل العام، وهو قول ابن الماجشون. وقيل: ثلاثة أعوام ونحوها. واختلف في حد تعنيسها على خمسة أقوال: أحدها: ثلاثين سنة، وهو قول ابن الماجشون، وقيل أقل من الثلاثين، وهو قول ابن نافع وقيل أربعون وهي رواية مطرف عن مالك وأصبغ وقيل من الخمسين إلى الستين.

Mas'alah: What is the age of spinsterhood for a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2335)

وهي رواية سحنون عن ابن القاسم وقيل حتى تقعد عن المحيض وهو قول مالك في المدنية من رواية ابن القاسم عنه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the meaning of the thayyib being more entitled to herself than her guardian?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=630)

(وثانيهما) أن اللفظ عليه يحمل على عمومه بدون تخصيص بخلافه على المعنى الأصلي ومعنى كونها أحق بنفسها من وليها أنه ليس له إجبارها على النكاح ولا إنكاحها بغير إذن وليها وإنما له أن يزوجها بإذنه ممن ترضاه وليس لها هي أن تعقد لنفسها نكاحا ولا تباشره ولا أن تضع نفسها عند غير كفء ولا أن تولي ذلك غير وليها فلكل واحد منها حق في عقد النكاح ووجه كونها أحق به أنها إن كرهت النكاح لم ينعقد بوجه وإن كرهه الولي ورغبته الأيم عرض على الولي العقد فإن أبى عقده غيره من الأولياء أو السلطان فهذا وجه كونها أحق به من وليها وفي شرح قوله والبكر تستأمر إلخ قال ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك في المدونة المراد بها البكر التي لا أب لها لا التي لها أب وإن روى زياد هذا

هو جزء السبب فهذا لا يجوز تأخيره كالقبول بعد الإيجاب في البيع والهبة والإجارة فلا يجوز تأخير هذا القسم إلى ما يدل على الإعراض منهما عن العقد لئلا يؤدي إلى

التشاجر والخصومات بإنشاء عقد آخر مع شخص آخر والقسم الثالث المختلف فيه الجواب في التمليك اختلف فيه هل هو من القسم الأول فلا يقدح فيه التأخر أو من الثاني فيقدح روايتان عن مالك قال اللخمي وأرى إمهال المرأة ثلاثة أيام كالمصراة والشفعة لما في الفرق من الصعوبة قال الشيخ أبو الوليد بن رشد في المقدمات كان مالك يقول للمملكة والمخيرة الخيار في المجلس فقط كالمبايعة، ثم رجع إلى أن ذلك لها وإن افترقا لاحتياجها للمشاورة، وهذا إذا باشرها أو وكيله فإن كتب إليها أو أرسل رسولا أو علق على شرط لم يختلف قوله في تمادي ذلك ما لم يطل طولا يدل على الرضى بالإسقاط نحو أكثر من شهرين؛ لأن كلام الزوج سؤال يتصل به جوابه وجوابه للرسالة مع مرسله. (الفرق السابع والستون والمائة بين قاعدة خيار التمليك في الزوجات وبين قاعدة تخيير الإماء في العتق) أنه يجوز في الأول أن يقول الزوج لامرأته إذا غبت عنك فأمرك بيدك فتقول المرأة متى غبت عني فقد اخترت نفسي فإن ذلك يلزمه بخلاف الأمة يحلف سيدها بحريتها فتقول إن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . .

. . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الحديث فقال فيه والبكر يستأذنها أبوها يؤيد ذلك وجوه (الأول) أن مالكا روى هذا الحديث بلفظ «والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» وقد تابعه عليه سفيان الثوري وكل واحد منهما إمام إذا انفرد وقوله غلب قوله على قول زياد بن سعد فكيف إذا اتفقا على خلافه (الثاني) أن صالح بن كيسان رواه عن عبد الله بن الفضل فقال فيه: واليتيمة تستأمر وهو أثبت من زياد بن سعد وقوله أيضا أولى من جهة النظر ولعل عبد الله بن الفضل لعلمه بالمراد به كان مرة يقول «والبكر تستأذن» ومرة يقول «واليتيمة تستأمر» وقد روى هذا الحديث شعبة عن مالك فقال فيه «واليتيمة تستأمر» (الثالث) أنه قد روي عن زياد بن سعد «والبكر تستأذن» بمثل رواية مالك (الرابع) أنا لو سلمنا صحة رواية زياد لحملنا

على البكر المعنس ويجوز أن يحمل على الاستئذان المندوب إليه. اهـ ملخصا والله سبحانه وتعالى أعلم. 2 - (وصل) في ثلاث مسائل تتعلق بقوله تعالى {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] مسألتان منها فقهيتان الأولى منهما هي التي تتعلق بهذا الفرق دون الثانية والثالثة نحوية (المسألة الأولى) قوله تعالى {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] أي يعفو النساء عن النصف الذي وجب لهن من الصداق المفروض لهن فيسقط وهذا متفق عليه بين العلماء ثم قال أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فاختلفوا في المراد الذي بيده عقدة النكاح فقال مالك هو الأب في ابنته البكر والسيد في أمته وقال أبو حنيفة والشافعي وابن حنبل هو الزوج واحتجوا على ذلك بوجوه كثيرة لبابها أربعة (الأول) أن الله تعالى ذكر الصداق في هذه الآية ذكرا مجملا من الزوجين فحمل على المعسر في غيرها وقد قال الله تعالى {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا} [النساء: 4] فأذن الله تعالى للزوج في قبول الصداق إذا طابت نفس المرأة بتركه وقال أيضا {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا} [النساء: 20] إلى آخرها فنهى الله الزوج أن يأخذ مما آتى المرأة إن أراد طلاقها (الثاني) أنه قد روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك صريحا (الثالث) أن الله تعالى قال {ولا تنسوا الفضل بينكم} [البقرة: 237] وليس لأحد في هبة مال آخر فضل وإنما ذلك فيها يهبه المفضل من مال نفسه والأصل يقتضي عدم تسلط الولي على مال موليته (الرابع) أن عفا كما يقال بمعنى أسقط كذلك يقال بمعنى بذل واستعماله في معنييه أبلغ وأولى من استعماله في إحداهما لأن فيه حينئذ شبه استخدام ولأن حكمة ذلك أن المرأة إذا أسقطت ما وجب من نصف الصداق إبقاء للمروءة واتقاء في الديانة قائلة لم ينل مني شيئا ولا أدرك ما بذل فيه هذا المال كان من المناسب أن يقول الزوج

أنا أترك المال لها لأني قد نلت الحل وابتذلتها بالطلاق فتركه أقرب للتقوى وأخلص من اللائمة (والجواب عن الأول) أن جعل الآيتين اللتين استشهدوا بهما تفسيرا لمجمل هذه الآية ضعيف يسقط حكم الولي بخلاف جعل الآيتين المذكورتين لبيان حكم الأزواج وهذه الآية لبيان حكم الولي بأن يقال إن الله تعالى أراد أن يميز الولي فيها عن الزوج بمعنى يخصه فكنى عنه كناية مستحسنة بقوله تعالى {الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] فإن ذلك أبلغ في الفصاحة وأتم في المعنى وأجمع للفوائد فإنه يقتضي مجيء الأحكام كلها مبينة والفوائد الثلاثة معتبرة (وعن الثاني) أنه ضعيف لا تقوم به حجة سلمنا صحته لكن

فعلت فقد اخترت نفسي فإن ذلك لا يلزمه وسأل عبد الملك بن الماجشون مالكا عن الفرق بين البابين فقال له مالك أتعرف دار قدامة ودار قدامة يلعب فيها بالحمام بالمدينة فشق ذلك على عبد الملك والفرق أن الزوج أذن للحرة في القضاء الآن على ذلك التقدير والحلف بحرية الأمة لم يأذن وإنما قصد حث نفسه باليمين على الفعل أو زجرها عنه وإنما يستويان إذا قالت الحرة إن ملكتني فقد اخترت نفسي (ويرد عليه) أن الله تعالى قد أذن للأمة في القضاء على ذلك التقدير وهو العتق كما أذن للزوج (وجوابه) إذن الله تعالى على التقادير لا يترتب عليه صحة التصرف قبل وجود التقادير بدليل إسقاط الشفعة قبل البيع والإذن من الوارث في التصرف قبل مرض الموت وصرف الزكاة قبل ملك النصاب والتكفير قبل الحنث في اليمين فإن هذه التصرفات حينئذ كلها باطلة وإن كان الشارع رتبها وأذن فيها على تلك التقادير؛ لأن القاعدة أن كل حكم وقع قبل سببه وشرطه لا ينعقد إجماعا وبعدهما ينعقد إجماعا وبينهما في النفوذ قولان، وقد تقدمت هذه القاعدة مبسوطة فالحرة وجد في حقها سبب وهو قول الزوج مع إذن الشرع المقدر والأمة انفرد في حقها الإذن المقدر فقط؛ ولأن القاعدة

أيضا أن حقوق العباد إنما تسقط بإذن العباد. وقد تقدمت أيضا هذه القاعدة ونظرت الوديعة والعارية إذا هلكت بإذن ربها لا يضمن وبإذن صاحب الشرع يضمن ومسائل معها قال اللخمي [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] لا نسلم أنه تفسير للآية بل إخبار عن حال الزوج قبل الطلاق أن له أن يفعل ذلك (وعن الثالث) أن قاعدة الولاية تقتضي تصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه وقد يكون العفو أحسن للمرأة لاطلاع الولي على الترغيب فيها لهذا الزوج أو غيره وأن ذلك يفضي إلى تحصيل إضعاف المعفو عنه فيفعل ذلك لتحصيل المصلحة فمنعه من ذلك تفويت لمصلحة المرأة لا رفق بها والإفضال الذي لا يكون بمال أحد إنما هو بمعنى بذل ما تملكه يده أما الإفضال بمعنى الإسقاط ما يملك إسقاطه فهذا نافذ لأنه نظير تفضله على الزوج بأن يزوجه بأقل من مهر المثل وقد انعقد الإجماع على نفوذه (وعن الرابع) بأن مجيء العفو بمعنى واحد من الجهتين أبلغ في الفصاحة وأوفى في المعنى من مجيئه بمعنيين لأن فيه إسقاط أحد العافيين وهو الولي المستفاد إذا كان العفو بمعنى الإسقاط وأما ندب الزوج إلى إعطاء الصداق كله في الآيتين اللتين ذكروا فذلك معلوم من دليل آخر فإن قلت قد قال ابن رشد الحفيد في بدايته ما خلاصته أن في قوله تعالى {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] احتمالين على السواء (أحدهما) أن يعود الضمير على الزوج فيكون يعفو بمعنى يهب (وثانيهما) أن يعود على الولي ويكون يعفو بمعنى يسقط لكن من جعله الزوج فلم يوجب حكما زائدا في الآية أي شرعا زائدا لأن جواز ذلك معلوم من ضرورة الشرع ومن جعله الولي فقد زاد شرعا فلذلك يجب عليه أن يأتي بدليل يبين به أن الآية أظهر في الولي منها في الزوج وذلك شيء يعسر قلت قال الأصل الآية تدل لما قلنا من تسعة أوجه (الوجه الأول) أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي والمتقدم قبل هذا

الاستثناء إثبات النصف فعلى رأينا تعفو المرأة ووليها فيسقط فتطرد القاعدة وعلى رأيهم يعفو الزوج فيثبت مع هذه النصف الذي تشطر بالطلاق فلا تطرد القاعدة بوقوع الإثبات بعد الإثبات (والوجه الثاني) أن الأصل في العطف أو التشريك في المعنى فقوله تعالى {إلا أن يعفون} [البقرة: 237] معناه الإسقاط وقوله تعالى {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] على رأينا الإسقاط فيحصل التشريك وعلى رأيهم الإثبات فلا يحصل التشريك فيكون قولنا أرجح (والوجه الثالث) أن المفهوم من قولنا إلا أن يكون كذا وكذا تنويع لذلك الكائن إلى نوعين والتنويع فرع الاشتراك في المعنى ولا مشترك بين النفي والإثبات والإسقاط والإعطاء حتى يحسن تنويعه وعلى رأينا المتنوع إلى إسقاط المرأة وإسقاط الولي هو مطلق الإسقاط فكان قولنا أرجح (والوجه الرابع) أن العفو ظاهر في الإسقاط وهو ما ذكرناه وعلى رأيهم يكون مع صدقة على التزام ما وجب بالطلاق أيضا صادقا على التزام ما سقط بالطلاق، والتزام ما لم يجب لا يسمى عفوا (والوجه الخامس) أن إقامة الظاهر مقام المضمر خلاف الأصل فلو كان المراد الزوج لقيل إلا أن يعفون أو يعفو عما استحق لكم لأن الخطاب بقوله تعالى {وقد فرضتم لهن فريضة} [البقرة: 237] كان مع الأزواج فلما عدل الظاهر دل على أن المراد غير الزوج لأنه وإن كان جائزا على طريق الالتفات إلا أنه خلاف الأصل كما علمت (والوجه السادس) أن المفهوم من قولنا بيده كذا أي يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح بل كان يتصرف في الوطء بالحل والولي الآن هو المتصرف في العقد فيتناوله اللفظ دون الزوج (والوجه السابع) سلمنا أن الزوج

Mas'alah: What is the hadith about the unmarried woman being more entitled to herself than her guardian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1914)

وقد روى الثوري عن مالك حديث ((الأيم أحق بنفسها من وليها))

Mas'alah: What is the meaning of 'ayyim' in the hadith about a woman's right to herself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2266)

قال أبو عمر قد يمكن أن يكون من قال فيه الثيب أحق بنفسها جاء به على المعنى عنده وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال منهم قائلون الأيم في هذا الحديث هي التي آمت من زوجها بموته أو طلاقه وهي الثيب واحتجوا بقول الشاعر يوم القادسية فأبنا وقد آمت نساء كثيرة ... ونسوة سعد ليس منهن أيم) يقول ليس منهن من قتل زوجها واحتجوا أيضا بحديث بن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر حين تأيمت ابنته حفصة من خنيس بن حذافة السهمي الحديث وبحديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال آمت حفصة من زوجها وآم عثمان من رقية الحديث قالوا فالأيم هنا الثيب وإن كانت العرب قد تسمي كل من لا زوج لها أيما فإنما ذلك على الاتساع وأما أهل اللغة عدم الزوج بعد أن كان قالوا ورواية من روى في هذا الحديث الثيب أحق بنفسها من وليها رواية مفسرة وهي أولى من رواية من روى الأيم لأنه قول مجمل والمصير إلى الرواية المفسرة أشهر في الحجة وذكروا ما حدثناه عبد الوارث وسعيد قالا حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن بن

عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الثيب أولى بأمرها من وليها والبكر

تستأمر وصمتها إقرارها)) قالوا ومن الدليل أيضا على أن الأيم المذكورة في هذا الحديث هي الثيب كما رواه من رواه وكذلك قوله والبكر تستأذن فذكر البكر بعد ذكره الأيم فدل على أنها الثيب قالوا ولو كانت الأيم في هذا الحديث كل من لا زوج لها من النساء لبطل قوله صلى الله عليه وسلم ((لا نكاح إلا بولي)) ولكانت كل امرأة أحق بنفسها من وليها وكان هذا التأويل رد السنة الثابتة في أن لا نكاح إلا بولي وردا لقوله تعالى (فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) البقرة 232 يخاطب الأولياء بذلك ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الأيم أحق بنفسها من وليها)) دل على أن لوليها حقا لكنها أحق منه ودل على أن حق الولي على البكر فوق ذلك لأن الولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها وينكح البكر بغير أمرها ويستحب له استئذانها واستئمارها وهذا كله قول من قال إن الولي المذكور في هذا الحديث هو الأب دون غيره من الأولياء لأن الأب لا ينكح الثيب من بناته إلا بأمرها وله أن ينكح البكر منهن بغير أمرها وممن قال بهذا الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه واحتجوا بضروب من الحجج معناها ما وصفنا قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم ((الأيم أحق بنفسها)) دلائل ومعان وفوائد أحدها أن الأيم إذا كانت أحق بنفسها فغير الأيم وليها أحق بها من نفسها ولو كانتا جميعا أحق بأنفسهما من وليهما لما كان لتخصيص الأيم معنى ومثل هذا من الدلائل قول الله – عز وجل (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن) الطلاق 6 دليل على أنه لا نفقة لهن إذا لم يكمن أولات حمل

وكذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع)) فيه دليل على أن الثمرة للمشتري (إذا) بيعت قبل أن تؤبر وكذلك قوله عليه السلام ((الأيم أحق بنفسها من وليها دليل على أن التي يخالفها وليها أحق بها وذكر المزني وغيره عن الشافعي قال وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم ((الأيم أحق بنفسها من

وليها وتستأمر البكر في نفسها وإذنها صماتها)) دلالة على الفرق بين الثيب والبكر في أمرين أحدهما أن إذن البكر الصمت والتي تخالفها الكلام والآخر أن أمرهما في ولاية أنفسهما مختلف فولاية الثيب أنها أحق من الولي قال والولي ها هنا الأب والله أعلم دون سائر الأولياء ألا ترى أن سائر الأولياء غير الأب ليس له أن يزوج الصغيرة ولا له أن يزوج البكر الكبيرة إلا بإذنها وذلك للأب في بناته الأبكار بوالغ أو غير بوالغ وهو المطلق الكامل الولاية لأن من سواه من الأولياء لا يستحقون الولاة إلا به وقد يشتركون فيها وهو ينفرد بها فلذلك وجب له اسم الولي مطلقا وذكر حديث خنساء بنت خدام أن رسول الله رد نكاحها وكانت ثيبا إذ أنكحها أبوها بغير رضاها قال وأما الاستئمار للبكر فعلى استطابة النفس ورجاء الموافقة وخوف موافقة الكراهة وقد قال الله – عز وجل – لنبيه صلى الله عليه وسلم (وشاورهم في الأمر) آل عمران 159 ومعلوم أنه ليس لأحد منهم رد ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ليفتدي به وفي هذا المعنى آثار ذكرناها في ((التمهيد)) قال أبو عمر وحديث خنساء بنت خدام ذكره مالك في باب ((جامع ما لا يجوز من النكاح)) وكان هذا الباب أولى به وسيأتي القول فيه في موضعه إن شاء الله

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ayyim' according to scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2269)

وقال آخرون الأيم كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا واستشهدوا بقول الشاعر (فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي ... وإن كنت أفتى منكم أتأيم) أي تبقين بلا زوج ومن هذا قول الشماخ (يقر بعيني أن أنبأ أنها ... وإن لم أنلها أيم لم تزوج) وأبين من هذا

قول أمية بن أبي الصلت (لله در بني علي ... أيم منهم وناكح) (إن لم يغيروا غارة ... شعواء تحجر كل نائح) وفي هذا الحديث أعوذ بالله من بوار الأيم وهذا كله يدل على أن الأيم من لا زوج لها ثيبا كانت أو بكرا وقال إسماعيل بن إسحاق الأيم هي التي لا زوج لها بالغا كانت أو غير بالغ بكرا كانت أو ثيبا قال ولم يدخل الأب في جملة الأولياء لأن أمره في ولده أجل من أن يدخل في الأولياء الذين لا يشبهونه وليست لهم أحكامه قال والدليل على أن الأيم كل من لا زوج لها قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم) الآية النور 32 يعني كل من لا زوج لها قال وإنما في الحديث معنيان أحدهما أن الأيامى كلهن أحق بأنفسهن من أوليائهن وهم من عدا الأب من الأولياء والمعنى الآخر تعليم الناس كيف يستأذنون البكر وأن إذنها صماتها لأنها تستحي أن تجيب بلسانها قال والدليل على ذلك أن الأب له أن يزوج الصغيرة إذا بلغت وإنما جاز له

بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك ولا يكون لها في نفسها خيار إذا بلغت وإنما جاز له أن يزوج الصغيرة لدخولها في جملة الأيامى ولو كانت أحق بنفسها لم يكن له أن يزوجها حتى تبلغ وتستأذن) قال أبو عمر من تأمل المعنيين واحتجاج الفريقين لم يخف عليه القوي فيهما وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the sign of a coerced virgin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3113)

قال وآية البكر تستكره أن تصيح

Mas'alah: Can a freed slave woman choose her husband during menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3830)

ولا تختار المعتقة تحت العبد في الحيض حتى تطهر, وكذلك المخيرة فإن فعلت لزم.

Mas'alah: What is the definition of an aging virgin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7021)

م: واختلف في حد التعنيس، فقيل: أوله ثلاثون، وقيل: خمسة وثلاثون، وقيل: أربعون.

Mas'alah: What is the evidence for a father marrying off his young daughter?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=448)

وأنكح أبو بكر الصديق ابنته عائشة وهي صغيرة بنت ست أو سبع من رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Can a father marry off his minor daughter without her consent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=448)

وللرجل أن يزوج ابنته الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا ما لم تبلغ المحيض بغير اذنها وكذلك عند

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an older virgin woman without her consent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=449)

واختلف قول مالك في البكر المعنسة وهي التي ارتفعت سنها وعرفت مصالح أمورها فروي عنه أنها كالبكر الحديثة السن في جواز العقد عليها وروي عنه أنها كالثيب في منع العقد عليها إلا باذنها

Mas'alah: What constitutes a woman becoming non-virgin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=449)

وان وطئت البكر البالغ وطئا يوجب المهر والعدة فقد صارت ثيبا

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl married before puberty who does not consent upon reaching puberty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=450)

ولا يزوج اليتيمة وليها حتى تبلغ الخيار في نفسها ويتقدم الناس في ذلك فان زوجت وبلغت ولم ترض فأرى أن يفسخ النكاح

Mas'alah: Is it permissible to marry an orphan girl before puberty if she has a pressing need?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=450)

وقد قيل أن زوج اليتيمة وبها حاجة ملحة في صلاح وغنى إذا بلغت عشر سنين ونحوها فلا بأس بذلك

Mas'alah: What is the soundest opinion on marrying an orphan girl before she reaches puberty and consents?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=450)

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أصح أقاويله ان لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ وترضى

Mas'alah: What are the three narrations from Malik on marrying a minor orphan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=450)

فإن فعل ذلك وزوجها أحد قبل بلوغها فعن مالك في ذلك ثلاث روايات إحداها أن النكاح باطل ويفسخ وان بلغت ما لم يدخل والثانية أنه جائز ولها الخيار إذا بلغت في فسخه أو إقراره ذكره ابن عبد الحكم عن مالك والثالثة ان كانت بها حاجة وفاقة ولها في النكاح مصلحة وكان مثلها يوطأ جاز النكاح وثبت ولا خيار لها بعد البلوغ

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'ayyim' in the hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2532)

العربية: قوله [4]: "الأيم أحق بنفسها" ، قال أهل العربية: الأيم التي لا زوج لها؛ إلا أنه

لا (1) أخرجه مالك في الموطأ (1493) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1469) ، وسويد (316) ، ومحمد بن الحسن (540) ، وابن القاسم (381) ، والقعنبي عند الجوهري (356) ، والشافعي في مسنده:2/ 12، وابن مهدي عند عبد الرزاق (10283) ، وعبد الله ابن نصير عند أحمد: 1/ 362، ووكيع عند أحمد أيضا: 1/ 345، وإسحاق الطباع عند الدارمي (2195) ، وخالد بن خالد القطواني عند الدارمي (2194) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1421) ، وإسماعيل بن موسى السدي عند ابن ماجه (1870) ، وقتيبة بن سعيد عن الترمذي (1108) ، وشعبة عند النسائي: 6/ 84، وسفيان الثوري عند الطبراني في الكبير (10744 - 10745) ، وزيد بن الحباب عند الدارقطني: 3/ 239، ويحيى ابن أيوب، ويحيى بن سعيد عند الدارقطني: 3/ 341، ومطرف بن عبد الله عند ابن عبد البر في التمهيد: 19/ 75. (2) من هنا إلى آخر كلامه في الإسناد مقتبس من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 97. (3) وجه الاضطراب: أن الحميدي (517) ، وأحمد: 1/ 219 قالا جميعا: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، فصمتها إقرارها" وهكذا قال ابن عيينة عن زياد في هذا الحديث: "الثيب أحق بنفسها" قال ابن عبد البر في التمهيد:19/ 76 "ولو صحت هذه اللفظة، كان الولي المراد بهذا الحديث الأب دون غيره، على ما ذهبت إليه طائفة من أهل العلم في ذلك" . (4) من هنا إلى بداية قول أبي عبيد مقتبس من المنتقى: 3/ 266.

يستعمل إلا في التي لا زوج لها بعد أن كان لها زوج. وقيل [1]: إن الأيم التي لا زوج لها بكرا أو ثيبا. فيخص من ذلك البكر غير ذات الأب. وما تقدم أظهر من جهة عرف

الاستعمال، ومع ذلك فيحمل اللفظ على عمومه. وقال أبو عبيد الهروي [2]: الأيم ههنا الثيب خاصة، والأيم في غير هذا الموضع التي مات زوجها أو طلقها، وعليه ينطلق قوله سبحانه: {وأنكحوا الأيامى منكم} [3] وقد يقال للبكر التي لا زوج لها أيم، وكذلك الرجل الذي لا امرأة له. وقد يقال: تأيمت المرأة: إذا قامت على الأيمة، وهي التي لا تتزوج. وفي الحديث أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يتعوذ من الأيمة والعيمة، والأيمة: طول العزبة، والعيمة: شدة الشوق [4] إلى اللبن.

Mas'alah: Can a father marry off his minor virgin daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=723)

فصل [2 - في تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة] : وللأب إنكاح ابنته البكر الصغيرة من غير خلاف [2]، والأصل فيه قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم} [3]، وقوله تعالى: {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} [4]، وقوله: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [5]، فجعل على التي لم تبلغ عدة، والعدة لا تجب إلا عن فراق في نكاح صحيح، ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست [6] وبني بها وهي ابنة تسع [7]، وروى: أنه صلى الله عليه وسلم زوج ابنتيه من عثمان رضي الله عنه ولم يستشرهما [8] ولا خلاف فيه. (1) انظر: المغني: 6/ 446، نيل الأوطار: 6/ 117. (2) انظر: الإجماع ص 91، شرح مسلم: 6/ 148، المغني: 6/ 487، فتح الباري: 9/ 156، 12/ 269. (3) سورة النور، الآية: 32. (4) سورة القصص، الآية: 27. (5) سورة الطلاق، الآية: 4. (6) في (م) : سبع. (7) أخرجه البخاري في النكاح،

باب: إنكاح الرجل ولده الصغار: 6/ 134، ومسلم في النكاح باب: في تزويج الأب البكر الصغير: 2/ 1038. (8) لم أعثر على تخريج لهذا الخبر.

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on marrying a virgin whose father is absent?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=729)]

فقد اختلف في جواز إنكاحها [1]: فقال مالك: يزوجها الإمام إن رفعت ذلك إليه، وقال عبد الملك: لا يجوز إنكاحها على وجه مع حياة الأب، وقال ابن وهب: إن قطع عنها نفقته وأطال غيبته جاز إنكاحها برضاها، وإن كان يبعث إليها نفقة وهي في غنى وكفاية [2] لم يجز الإفتيات عليه ولم تزوج إلا برضاه [3]. فوجه قول مالك: هو أن غيبة الأب إذا طالت وانقطعت أضر ذلك بها فجرى مجرى عضلها، ولو كان الأب حاضرا وعضلها حتى علم أنه يقصد الإضرار بها لزوجها السلطان عليه، فكذلك مع طول الغيبة. ووجه قول عبد الملك: إن الولاية باقية للأب لا تسقط بغيبته، فلم يكن لغيره أن يزوجها، ولأنها بكر لها أب كالحاضر أو القريب الغيبة وليس بعاضل، ووجه قول ابن وهب: أن المراعي في ذلك إزالة الضرر عنها بدليل أنه لو كان حاضرا وعضلها لزوجت عليه لإزالة الضرر وهذا موجود مع انقطاع النفقة ووجود [4] الحاجة وإذا لم يكن لها ضرورة لم تزوج لأنه ليس ها هنا ما يزيل ولاية الأب أو يسوغ الإفتيات عليه.

Mas'alah: What is the wisdom behind encouraging marriage to virgins?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1221)

[5/3]

Mas'alah: Can a father's virgin daughter marry while he is traveling?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1539)

[من سافر من صقلية لأفريقية و له ابنة بكر أرادت أن تتزوج] *

Mas'alah: Can a virgin daughter marry if her father is traveling from Sicily to Africa?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1539)

و سئل أبو محمد عمن سافر من صقلية لأفريقية و له ابنة بكر أرادت أن تتزوج هل يجوز أم لا ؟ =

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and paternal authority for a divorced virgin?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1637)

=فأجاب : إن البنت المعقود عليها إن لم يعلم لها بمتزوجها خلوة فلا عدة [348/3] عليها و لوالدها أن يعقد عليها جبرا من غير استئمار ، و إن عقد عليها بإذنها فهو

الأولى للخروج من الخلاف .

Mas'alah: Does a father retain the right to marry off his daughter as a virgin if she has committed zina and been punished or not?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=603)

قلت: أرأيت إن زنت فحدت أو لم تحد أيكون للأب أن يزوجها كما يزوج البكر في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي

Mas'alah: What is the ruling on seeking the consent of an orphan virgin in marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=605)

ابن وهب عن شبيب بن سعيد التميمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «اليتيمة تستأمر في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها» .

Mas'alah: What is the ruling on the consent of an orphan virgin for marriage according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=605)

قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «كل يتيمة تستأمر في نفسها فما أنكرت لم يجز عليها وما صمتت عليه وأقرت جاز عليها وذلك إذنها» ، وقال مالك: لا تزوج

اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ ولا يقطع عنها ما جعل لها من الخيار وأمر نفسها أنه لا جواز عليها حتى تأذن للحديث الذي جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on seeking the consent of an orphan virgin for marriage according to Shuraih?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=605)

وكيع عن الفزاري عن الأشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال: "تستأمر اليتيمة في نفسها فإن معصت لم تنكح وإن سكتت فهو إذنها" .

Mas'alah: What does Sahnun say about the orphan virgin being consulted only after reaching puberty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=605)

قال سحنون ويدل على أن اليتيمة إذا شورت في نفسها أنها لا تكون إلا بالغا؛ لأن التي لم تبلغ لا إذن لها فكيف يشاور من ليس له إذن.

Mas'alah: What is the condition for a spinster's knowledge of her own interests in compulsory marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1186)

ابن فتوح: خمسة وثلاثون، وفي شرط تعنيسها الرافع جبرها بمعرفتها مصالح نفسها

طريقا أبي عمر مع الجلاب والمتيطي مع الباجي.

Mas'alah: When is a woman's claim of virginity accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1186)

ابن رشد: هذا إن أقرت ببقاء بكارتها قبل إنكاحها أو قربة، وأما بعد طول لغيبتها أو تأخر عملها؛ فلا تصدق لتهمتها علي إمضاء نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an orphan minor with her consent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1193)

قلت: ففي كون نكاح اليتيمة المحتاجة قبل بلوغها برضاها بنت عشر جائزا أو ضعيفا القولان.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a minor and who has authority over her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1223)

والصغير في تزويجه وصية ثالثها: إن كانت ذات شرف أو مال أو بنت عم، ورابعها: يكره لها، ولابن محرز عن سحنون واللخمي عن المغيرة ورواية محمد: لا يعجبني، والحاكم كوصي إن لم يكن، والمنصوص: جده أبوه، وتخريجه اللخمي على الوصي بعيد.

Mas'alah: What is the discussion regarding a hadith about a woman's behavior and marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1598)

يأمن أن تلحق به غير ولده. قلت: خرج الحديث النسائي، وصححه عبد الحق، ولم يتعقبه ابن القطان، ورجاله ثقات. قال عبد الحق: ذكر القاضي ابن صخر في فوائده عن الأصمعي قال: إنما كنى عن بذلها الطعام، وما يدخله عليها لا غير. قلت: ذكره النسائي في ترجمة نكاح الزانية.

Mas'alah: What is the ruling on delaying a woman's marriage according to Mutarrif?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2982)

وفي رواية مطرف: استخفاف تأخير أمرها العام ونحوه من غير إيجاب.

Mas'alah: What is the definition of a spinster (old maid) in terms of age?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2983)

وفي حد تعنيسها بثلاثين سنة أو أقل منها أو بأربعين أو من الخمسين إلى الستين.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an orphan girl until she becomes a spinster or reaches maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2983)

خامسها: رواية المدونة: لا يجوز فعلها حتى تعنس، وتقعد عن المحيض أو حتى يمر بها بعد البناء مدة يحمل أمرها فيها على الرشد، قيل: أقصاها عام، قاله ابن الماجشون، وابن العطار، وقيل ثلاثة أعوام ونحوها.

Mas'alah: What defines a secluded woman (mukhaddara) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4597)

قال بعضهم: والمخدرة هي التي لا تبتذل بكثرة التصرف، ولا تخرج إلا لزيارة أو حضور ما لابد منه.

Mas'alah: What does the hadith 'let her marry for she will have what is decreed for her' mean?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2115)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - «ولتنكح فإنما لها ما قدر لها» يريد أنه ما قدر لها أن تناله من خير

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of a virgin (bikr) with a father or guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=460)

فصل والحرائر من النساء في النكاح على ضربين: أبكار وثيب. فأما البكر فلا تخلو من أن تكون ذات أب أو ذات وصي أو مهملة ذات ولي. فأما ذات الأب فللأب أن

يزوجها بغير أمرها صغيرة كانت أو كبيرة ما لم تعنس بأقل من صداق مثلها، وأن يراضي زوجها على أقل من صداق مثلها إذا أنكحها إنكاح تفويض فيجوز ذلك عليها ويلزمها ويكون ذلك صداقها. فإن فرض لها الزوج صداق مثلها فأكثر وأبى الوالد أن يرضى بذلك حكم له عليه السلطان بذلك وكان هو صداقها الذي يجب لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول. واختلف إذا عنست فقيل لا يعتبر تعنيسها، وقيل: إنها تخرج بالتعنيس من ولاية أبيها. فعلى هذا القول لا يزوجها إلا برضاها، ويكون الرضا بقليل الصداق وكثيره إليها دون أبيها، ويكون إذنها صماتها في النكاح خاصة بمنزلة إذا رشدها. وأما ذات الوصي فلا يجوز للوصي أن يزوجها قبل بلوغها بحال، ولا بعد بلوغها بأقل من صداق مثلها وإن رضيت، وله أن يزوجها إذا بلغت عنست أو لم تعنس برضاها، ويكون إذنها

صماتها بما رضي به من صداق مثلها فأكثر وإن لم ترض، إذ ليس لها مع الوصي من الرضا بالمهر شيء، وله أن يراضي الزوج في نكاح التفويض عن صداق مثلها فأكثر فيجوز ذلك عليها ويلزمها، ويكون هو صداقها الذي يجب لها نصفه بالطلاق وجميعه بالموت أو الدخول رضيت أو لم ترض. فإن لم يرض هو بذلك ورضيت هي به لم يكن ذلك صداقها إلا بحكم السلطان، وليس له أن يراضي الزوج على أقل من صداق مثلها عند مالك - رحمه الله تعالى - خلاف مذهب ابن القاسم في أن ذلك جائز له على وجه النظر إلا أنه شرط رضاها، وفي ذلك من قوله نظر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of a non-virgin woman and her guardian's authority?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=461)

فصل وأما الثيب فلا تخلو من أن تكون مالكة لأمر نفسها أو غير مالكة لأمر نفسها في ولاية أب أو وصي. فأما المالكة لأمر نفسها فلا يملك الولي عليها إلا ولاية

العقد خاصة. وقد اختلف في المالكة لأمر نفسها مع الوصي الذي لا ولاية له عليها، فذهب ابن حبيب إلى أنه أحق من الولي بتزويجها، وقال أصبغ: الولي أحق بذلك منه، وقال سحنون: ليس بولي لها، وذلك إذا قال الموصي فلان وصي ولم يزد. وأما التي هي غير مالكة لأمر نفسها في ولاية أب أو وصي فحكمها حكم البكر ذات الوصي، حاشا أن إذنها يكون بالنطق دون الصمت، إلا أن تكون تأيمت من زوج بنكاح فاسد أو صحيح قبل البلوغ وبعد الدخول فاختلف فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الأب يجبرها على النكاح ما لم تبلغ. والثاني: أنه يجبرها عليه وإن بلغت. والثالث: أنه لا يجبرها وإن لم تبلغ. حكى هذا القول النخعي عن أبي تمام، فإن كانت يتيمة ذات وصي فلا يزوجها الوصي قبل البلوغ، ويزوجها بعد البلوغ، ويكون إذنها صماتها على قول من رأى أن الأب يجبرها على النكاح، وهو قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on marriage that necessitates seeking sustenance for dependents when lawful means are scarce?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3156)

النكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال: 5/ 199-200

Mas'alah: When is marriage obligatory due to the need to seek sustenance for dependents?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

النكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال: 5/ 100

Mas'alah: Can a father marry off his virgin daughter without her permission?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=318)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان في البكر. ((يزوجها أبوها بغير إذنها! إن ذلك جائز عليها)) .

Mas'alah: What is the practice regarding marrying off virgin daughters without their consultation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=318)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهم الأبكار ولا #256# يستأمرونهن حتى قال مالك: وذلك الأمر عندنا في الأبكار.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his previously-married daughter without her consent?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=325)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمان ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's oath not to marry and her father's marriage contract on her behalf?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1645)

ومن كتاب ابن المواز: وعن بكر حلفت بالصدقة لا تزوجت رجلا فزوجها إياه أبوها بغير أمرها فالنكاح جائز ولا شيء عليها في يمينها لأنها في ولاية. قال مالك في البكر المعنسة بنت أربعين وهي صحيحة العقل محمودة الأمر جاز أمرها ولزمها الحنث في أيمانها.

Mas'alah: What is the ruling on the father consulting his adult virgin daughter before marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1995)

من كتاب محمد ابن المواز قال مالك في البكر البالغ إن شاورها الأب فحسن، وله أن لا يفعل وأن يكرهها. وكذلك في العتبية من سماع أشهب، وقال ولأني أخاف أن يتراقى في استئذان الأب للبكر حتى يجري في الناس قال في سماع ابن القاسم وكتاب ابن المواز قال الله سبحانه وتعالى حكاية عن شعيب [4/ 394]

Mas'alah: What evidence supports the father marrying off his virgin daughter without consultation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1996)

عليه السلام {قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني} ولم يذكر مشورة قال الحسن وزوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته عثمان ولم يستشرها.

Mas'alah: Is it recommended for the father to consult his virgin daughter about marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1996)

قال ابن حبيب: يستحب للأب مؤامرة البكر ويذكر لها الزوج ويختبر من أمها ومن غيرها رضاها أو كراهيتها، وأحب إلينا أن لا يكرهها من غير أن يلزمه.

Mas'alah: Does a virgin daughter have any say against her father's marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1996)

وليس للبكر قول مع أبيها في عقده عليها، ولا يتعقبه سلطان ولا غيره، كبيرة كانت أو صغيرة، زوجها بأقل من صداق مثلها أو من رجل ضرير أو غائب أو على ضرة، يريد زوجة له أخرى، أو ممن هو أدنى منها حالا أو مالا أو من الرجل القبيح، فذاك ماض ولا كلام لها في الأحكام، والله أعلم فيما بينه وبين الله، إلا أن يزوجها مجنونا يخاف عليها منه، أو أبرص مستلحا أو مجذوما مقطعا ومن منع من الكلام وتغيرت رائحته فلا يلزمها في أحد هؤلاء الثلاثة وتخرج من ولا يته، ويكون بهذا مسخوط الحال. وقال سحنون:

إذا كان ضررا في بدنه فلا يلزمها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a virgin whose father is far away, and a matron who consents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2231)

وقال فى البكر، أبوها مقيم بمكة أو بمصر أو بطنحة مثلا، يفتات عليه فيها، وليكاتب. وأما الثيب فيزوجها السلطان برضاها، إذا رأى ذلك. [4/ 629]

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيراوني 310 - 386 هـ تحقيق الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ محافظ خزانة القروين بفاس المجلد الخامس دار الغرب الإسلامي [5/ 1]

1999 دار العرب الإسلامي الطبعة الأولى دار الغرب الإسلامي ص. ب 5787 - 113 بيروت جميع الحقوق المحفوظة لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة ممغنطة، أو وسائل ميكانيكية، أو الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر. [5/ 2]

النوادر والزيادات [5/ 3]

Mas'alah: Is it recommended to marry a virgin in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

واستحب كونها بكرا.

Mas'alah: Under what circumstances may a girl over ten be married?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=335)

وعنه: إلا لحاجة إن بلغت عشرا ورضيت.

Mas'alah: What is the ruling on the gift of consolation for divorced women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=400)

والمتعة مستحبة لا واجبة على المشهور في كل نكاح لازم أو فاسد يفوت بالبناء لكل مطلقة وإن أمة أو كتابية. فإن ماتت فلورثتها [92/أ] على الأصح، لا من خيرها أو ملكها على المشهور في كل نكاح أو [3] ملاعنة كملك أحدهما للآخر [4]. أو مختارة للعتق تحت عبد ورجعية لها [5] إلا بعد العدة. وقيل: إن نوى عدم الرجعة منع [6]. (1) في (ق1) : (وبعد) . (2) في (ح2) : (نحو) . (3) قوله: (في كل نكاح أو) ساقط من (ح2) . (4) في (ح2) : (للأخرى) . (5) في (ح2) : (ولا مختلعة و) . (6) في (ح1) : (متع) .

ولا يرجع بها [1] إن راجع، وإلا فبعدها. وفيمن طلقت قبل فرض بناء أو بعد بناء

مطلقا ثالثها: للأول فقط، ولا يقضى بها، ولا يحاص بها الغرماء, وليس للسيد منع عبده منها، وتعتبر بحال الزوج، وقيل: بحالها. (1) قوله: (بها) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the conditions for marrying a minor orphan girl when her corruption is feared?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=774)]

إلا يتيمة خيف فسادها) أي فساد حالها بفقر أو زنا أو عدم حاضن شرعي أو ضياع مال أو دين (وبلغت) من السنين (عشرا) أي أتمتها وأذنت لوليها بالقول كما يأتي المصنف ولكن رجح أشياخنا أنه يكفي صمتها (وشوور القاضي) الذي يرى ذلك، ولو لم يكن مالكيا ليثبت عنده ما ذكر وأنها خلية من زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤها في الدين والحرية والنسب والحال والمال وأن الصداق مهر مثلها وأن الجهاز الذي جهزت به مناسب لها فيأذن للولي في تزويجها فإن لم يوجد حاكم أو كان من الجائرين المفسدين في الأرض كفى جماعة المسلمين)

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a woman with no desire for men?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1910)]

فصل [في المرأة ليس لها حاجة في الرجال] وإن كانت امرأة لا إرب لها في الرجال، وهي عقيم قد علمت ذلك من نفسها - كان النكاح لها مباحا، وإن كان لها رغبة، وهي قادرة على التعفف، وكانت غير عقيم - كان مندوبا، وإن كانت تخشى على نفسها الزنى، ولا يذهبه الصوم - كان واجبا وجوبا غير موسع، وإن كان يذهبه الصوم كان

موسعا، وكانت بالخيار بين النكاح أو الصوم، ولا بد لها [2] من التلبس بأحدهما، كانت ذات مال أم لا؛ لأنه لا يصح منها التسري، وتزويجها الحر والعبد سواء؛ لأن ولدها تبع لها في الحرية وإن كان تزويجها للحر أولى، وندب الله سبحانه السادات إلى إنكاح [3] من في رقهم من العبيد والإماء؛ لأنهم يحتاجون من ذلك إلى مثل ما يحتاج إليه [4] الأحرار، فقال -عز وجل-: وأنكحوا (1) قوله: (أو التسري وإن. . . أو التسري) ساقط من (ب) . (2) قوله: (لها) زيادة من (ب) . (3) في (ب) : (نكاح) . (4) قوله: (ما يحتاج إليه) ساقط من (ب) .

الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم [النور: 32] .

Mas'alah: What are the four cases regarding a virgin whose father is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1925)

فصل [في البكر يغيب عنها أبوها] للبكر يغيب عنها أبوها أربع حالات: حالة تمنع معها من النكاح دعت إليه [4] أو لم تدع. وحالة تجبر فيها على النكاح في الوجهين جميعا. وحالة إذا دعت إلى النكاح زوجت، وإن لم تدع لم تزوج. وحالة يختلف في تزويجها إذا دعت إليه. وكل [5] ذلك راجع إلى صفة الغيبة، وحالتها من الصيانة لنفسها، ووجود [6] النفقة. فإن كان السفر قريبا لم تزوج، وكذلك الزوج إذا كان بعيدا لا تزوج [7]، أو كان أسيرا أو فقيرا وهي في حال صيانة ولم تدع إلى التزويج - فإنها لا تزوج. وإن [8] دعت إليه ولم تكن منه نفقة وهي تحت حاجة زوجت، وإن كانت (1) انظر: المدونة: 2/ 112. (2) قوله: (تكون) زيادة من (ب) . (3) قوله:

(إن شاء الله) ساقط من (ب) ، وانظر: المدونة: 1/ 112، 113. (4) قوله: (إليه) ساقط من (ب) . (5) قوله: (كل ساقط من (ب) . (6) في (ب) : (ووجوب) . (7) قوله: (لا تزوج) ساقط من (ب) . (8) في (ق 5) : (لو) .

نفقته جارية عليها وكان أسيرا أو فقيرا -زوجت. واختلف إذا علمت حياته ولم يكن أسيرا، فظاهر قوله في "الكتاب" : أنها تزوج [1]. وقال في "كتاب محمد" : لا تزوج [2]. وإن خشي عليها الفساد زوجت ولم تترك، دعت إلى ذلك أم لا. والتزويج إذا كانت النفقة جارية عليها وهي في حال الصيانة، إنما يصح بعد البلوغ، وإذا عدمت النفقة وكانت بحال الحاجة، أو خشي عليها الفساد -يصح وإن لم تبلغ. واختلف لمن يكون العقد عليها؟ فقال في "الكتاب" : يرفع أمرها إلى السلطان فينظر لها ويزوجها [3]. وقال في "كتاب محمد" : للأخ أن يزوجها برضاها. فجعل ذلك في القول الأول إلى السلطان؛ لأن ذلك من حقوقه، والسلطان ينظر للغيب [4] فيما يكون لهم من حقوقهم، ورأى في القول الثاني أن ذلك للأخ؛ لأنه في معنى الميت عند عدم النظر في ذلك. وهو أولى.

Mas'alah: What are the three categories of a non-virgin woman regarding marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1927)

والثيب على ثلاثة أوجه [9]: بالغ تأيمت بعد البلوغ. (1) في (ب) : (أمر) . (2) انظر: المدونة: 2/ 252. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 394 (4) أخرجه مسلم: 2/ 1037، في باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، من كتاب

النكاح، برقم (1421) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 395. (6) في (ب) : (البنت) ، وانظر: المعونة: 1/ 469، والتلقين: 1/ 112. (7) في (ب) : (البنت) . (8) في (ب) : (ليلة) . (9) قوله: (أوجه) ساقط من (ب) .

Mas'alah: What type of thaybubat removes the father's right to compel marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1929)

فصل [في الثيوبة التي تسقط الإجبار] الثيوبة التي تسقط الإجبار ما كانت عن نكاح، صحيحا كان أو فاسدا، مجمعا عليه أو مختلفا فيه [2]، أو على وجه الملك، كان ذلك الملك [3] على وجه صحيح أو فاسد، إذا أعتقت أو استحقت بحرية أصيبت في طهر أو حيض؛ لأن المعنى الذي يراد منها معرفته في المستقبل قد وصل إليها في الماضي.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a virgin and a previously married woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=696)

فصل تزويج البكر والثيب

Mas'alah: What is the ruling on a spinster's authority over her affairs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1838)

وكان مالك مرة يقول - فيما وجدت في كتاب عبد الرحيم: إنها إذا عنست جاز

أمرها.

Mas'alah: What is the recommendation to marry virgins?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1612)

(بكر) لو قال: "وبكر" لكان أبين، وعبارة ابن يونس النكاح مندوب إليه ثم قال: «وحض النبي - صلى الله عليه وسلم - على نكاح الأبكار وقال: فإنهن أطيب أفواها وأنتق أرحاما وأطيب أخلاقا» قال ابن حبيب: أنتق أرحاما أقبل للولد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes non-virgin due to an accident?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1639)

(أو بعارض) . ابن عبد السلام: لا أعلم خلافا أن الثيب بعارض كالبكر

Mas'alah: What is the definition of spinsterhood and the age at which a woman's consent must be verbal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1650)

وقال ابن سلمون: إذا بلغت حد التعنيس فلا يكون رضاها إلا بالكلام قال: وفي حد التعنيس خمسة أقوال، ثالثها أربعون سنة. رواه مطرف عن مالك وأصبغ عن ابن القاسم، وخامسها أن تقعد عن المحيض وهي رواية في المدونة عن مالك راجع ابن سلمون

Mas'alah: What is the definition of a woman without a husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6331)

وقال آخرون الأيم كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أم ثيبا واستشهدوا بقول الشاعر ... فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي ... وإن كنت أفتى منكم أتأيم ... قال أبو عمر ومن هذا قول الشماخ ... يقر بعيني أن أنبأ أنها ... وإن لم أنلها أيم لم تزوج ... وأبين من هذا قول أمية بن أبي الصلت ... لله در بني علي ... أيم منهم وناكح ... ... إن لم يغيروا غارة ... شعواء تحجر كل نائح

Mas'alah: What is the evidence that a virgin with a father does not need to be consulted?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6351)

قالوا ففي قوله تستأمر اليتيمة دليل على أن غير اليتيمة لا تستأمر وهي ذات الأب إذا كانت بكرا بدليل قوله الثيب أحق بنفسها

Mas'alah: What is the definition of an 'ayyim' and the ruling on a virgin's silence as consent in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=806)

السكوت رضى "، قال بعض مشايخنا [1]: ظاهر قوله أنه شرط في ذلك، وقد قال

القاضي أبو محمد: إنه ليس بشرط في صحة الإذن [2]. وحمله أكثرهم على الاستحباب [3]. وترجح أبو عمران هل هو وفاق لابن القاسم أو [4] خلاف؟" والأيم [5] هي التي لا زوج لها. قال إسماعيل القاضي [6]: بالغا كانت أم لا، بكرا أم ثيبا [7]، وليس كما توهم قوم أنها الثيب خاصة. وقال الحربي نحوه؛ قال: الأيم التي مات عنها زوجها أو طلقها، والبكر التي لا زوج لها أيم أيضا، ورجل أيم (أيضا) [8]: إذا لم تكن له امرأة [9]. والسري بن يحيى، بفتح السين وكسر الراء [10]. وقوله [11]: إن النبي - عليه السلام - "زوج عثمان ابنتيه ولم يستشرهما" [12]، كذا للرواة [13]. وعند ابن باز: ابنته ولم يستشرها [14]، على (1) قاله الباجي في المنتقى: 3/ 267. (2) وهو في المعونة: 2/ 726. (3) انظر المنتقى: 267. (4) كذا في ز وق، وفي خ ول وع وس: أم. (5) المدونة: 1/ 157/ 10. (6) قوله في الاستذكار: 16/ 27 والمنتقى: 3/ 266. (7) هذا في اللسان: أيم. وهذا ما صححه ابن مكي في تثقيف اللسان: 269. (8) ثبت في ز وحدها. (9) انظر المشارق: 1/ 55، ونقل ابن الجوزي في "غريب الحديث" 1/ 49 قول الحربي في "غريب الحديث" . (10) المدونة: 1/ 157/ 6. (11) المدونة: 1/ 157/ 5. (12) الحديث عن ابن وهب قال: أخبرني السري بن يحيى عن الحسن البصري أنه حدثه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زوج ... وهو مرسل. وأخرجه أحمد في المسند: 6/ 261 والدارقطني ولم يذكر الاستشارة كما في فتح الباري: 5/ 408. (13) في ق: الرواية. (14) وكذا في سماع ابن القاسم والموازية، انظر النوادر: 4/ 395.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being entrusted with her chastity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=967)

وقوله [7]: "إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها" ، استدل الناس بالآية المتقدمة على ائتمانهن. وقال بعض العلماء: ليس في الآية دليل واضح على أمانتها، وليس في نهيهن عن كتم ما في أرحامهن دليل على ائتمانهن، كما ليس فيه دليل على غيره من الأحكام. وإنما الحجة فيه الإجماع.

Mas'alah: What does the term 'ta'nis' mean in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1988)

ومعنى "التعنيس" [2]: كبر المرأة في بيت أبويها [3].

Mas'alah: What is the definition of a woman who has remained unmarried for a period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1988)

ويقال أيضا: للتي بقيت مدة لم [4] تتزوج.

Mas'alah: How is the term 'ta'nis' applied to men and women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1988)

ويقال ذلك في الرجل أيضا إذا بقي بعد إدراكه لا يتزوج زمانا. وهي في عرت الفقهاء

في البكر إذا كبرت [5]، ولم تتزوج. لكنهم [6] أجروا حكمها في أفعالها قبل التزويج، وبعده سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of a spinster virgin girl according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1989)

ومسألة الجارية البكر التي عنست، ذكر فيها قول ابن القاسم أولا، أن أفعالها على الجواز، وإن كره الوالد، وأنها مخالفة للبكر التي لم تعنس [4].

Mas'alah: What is the definition of an 'ayyim woman' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1990)

"والمرأة الأيم" [8]: هي التي لا زوج لها. وهو في أصل اللغة يقع على الثيب، والبكر. ثم صار [9] في العرف على من فارقت زوجها بطلاق، أو موت. (1) في ح: وقوله. (2) في المدونة (5/ 283) : أليس قد كان مالك مرة يقول: ... 5/ 283. (3) المدونة: 5/ 284. (4) المدونة: 5/ 286. (5) كذا في ع، وفي ح وق: نكاحه. (6) سقط من ق (7) في ع وح: يجب به. (8) المدونة: 5/ 287. (9) كذا في ع وح، وفي ق: صارت.

Mas'alah: What is the distinction between a mature and a interdicted previously married woman

regarding marriage guardianship?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1611)

عياض: وذهب بعض المشايخ إلى أن هذه الثيب التي يجوز عليها عقد الولي دون الوصي إنما هي الرشيدة وأما المحجورة فكالبكر إلا أن رضاها بالقول دون الصمت.

Mas'alah: Who has priority in marriage guardianship over a previously married woman not under interdiction?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1611)

وقد وقع هذا أيضا نصا لأصبغ في كتاب فضل، وابن مزين، ويحيى بن إسحاق قال: الأولياء في الثيب غير المولى عليها أولى بالبضع من الوصي، غير أنه إذا زوجها الوصي برضاها جاز ذلك على الأولياء- وإن كرهوا- وليس الوصي في ذلك كالأجنبي، وهو

Mas'alah: Which guardians may marry a mature virgin woman with her permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1614)

وبقية الأولياء يزوجون البالغ خاصة، على الأصح بإذنها وإن كانت سفيهة

Mas'alah: How is the ruling in al-Mudawwanah reconciled with that in al-Jallab regarding the age of

a girl who is fit for intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2414)

خليل: ولا يبعد أن يحمل ما في المدونة على ما إذا كانت في سن من يوطأ مثلها، ولا يكون ما الجلاب خلافا لما في المدونة والله أعلم.

Mas'alah: What is the correct reading of the author's phrase regarding testing a daughter after marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3139)

وعلى هذا فما قدمه المصنف خلاف المشهور. وقرأ بعضهم قول المصنف: (ثم تبتلى بعده سنة) بالتاء لا بالنون ليوافق ما جرى به العمل على ما حكاه ابن أبي زمنين، وفي بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the 'anisah's actions with the condition of 'tanis' only?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3140)

الجواز بشرط التعنيس فقط، وهي رواية عبد الرحيم.

Mas'alah: What are the different opinions on the definition of 'anus (spinsterhood) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3141)

واختلف في حد التعنيس فقيل: ثلاثون، وقيل: خمس وثلاثون، وقيل: أربعون، وقيل: من الخمسين إلى الستين، والتعنيس مأخوذ من التكسيل والعجز؛ لأن الغصن الرطب إذا مر عليه الزمان ذهبت مائيته وانكسرت نعمته وحط لونه.

Mas'alah: What are the different opinions on the age of spinsterhood for an orphan girl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3141)

]وفي حد تعنيس اليتيمة خمسة أقوال: الأول: لابن نافع أقل من ثلاثين.

Mas'alah: What is the third opinion on the age of spinsterhood for an orphan girl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3142)

الثالث: لمالك في رواية مطرف وابن القاسم] في رواية أصبغ أربعون.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the age of spinsterhood for an orphan girl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3142)

الرابع: لابن القاسم من رواية سحنون عنه من الخمسين إلى الستين.

Mas'alah: Is it recommended for the father to seek permission of his virgin daughter before marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1246)

(ويستحب) مضارع مبني للمفعول (إذنها) بالرفع نائبه أي يستحب للأب أن يستأذن ابنته البكر البالغ عند تزويجها أي يشاورها فيه ويكون بواسطة من لا تستحي منه فقد لا تريده أو يكون بها عيب يمنعها منه.

Mas'alah: Is the father transgressing if he compels his daughter to marry a slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1246)

والأب إن زوجها من عبد فهو متى أجبر ذو تعد

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a 'anis (spinster) in marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1266)

وإنما كانت سبعا لأن ذا العاهة والرقيق قسم واحد كما في المتيطية لأنها زوجت من غير كفء فيها، وظاهر لفظ (خ) أن العانس كغيرها يكفي في إذنها الصمت وهو ظاهر لأن له جبرها على المشهور كما مر، وسيأتي حد التعنيس في قوله في الأوصياء:

Mas'alah: What is the definition of a virgin (bikr) in Maliki marriage law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1412)

واعلم أن البكر في اللسان كما في ابن عرفة عن ابن رشد ونحوه في الشارح هي التي لم يكن لها زوج ولو لم تكن لها عذرة وقال بعض شراح (خ) هي عند الفقهاء التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح، وعلى هذا الأخير يحمل الناظم بدليل البيت بعده، وظاهر النظم أن الزوج لا يعذر بالجهل وأنه جهل معنى البكر في اللغة، بل ظنها أنها العذراء وذلك مما يجهله أبناء جنسه وهو كذلك حيث لا عرف في إطلاق البكر على العذراء كما يفيده ابن عرفة، وإنما كان لا يرجع إذا اشترط البكارة ولا عرف في إطلاقها على العذراء لأنه من حيث لا عرف ينصرف اللفظ إلى معناه لغة أعم من أن تكون عذرتها سقطت بزنا أو بقفزة أو وثبة أو تكرر حيض أو غير ذلك، ولا يقال حمله على معناه لغة يقتضي الرد بمجرد تقدم عقد النكاح لأنا نقول تقدم عقد النكاح بمجرده من غير وطء لا غرضية فيه، فلا فائدة لاشتراط انتفائه فانصرف الشرط للتي لم توطأ بنكاح.

Mas'alah: Is it recommended to marry a virgin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1063)

(و) ندب (نكاح بكر) لأنها أقرب لحسن العشرة.

Mas'alah: What is the exception for marrying a minor orphan girl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1079)

ثم استثنى من مفهوم: "بالغ" قوله: (إلا) صغيرة (يتيمة) والتصريح ب "يتيمة" من

التصريح بما علم التزاما؛ لأن غير المجبرة متى كانت صغيرة كانت يتيمة إذ لو كان لها أب لكان مجبرا لها.

Mas'alah: When is it permissible to marry a minor orphan girl due to fear for her welfare?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1079)

فمحط الاستثناء قوله: (خيف عليها) إما لفسادها في الدين بأن يتردد عليها أهل الفسوق، أو تتردد هي عليهم، أو تكون بجوارهم حتى تتطبع بطباعهم وتميل إلى الهوى، وإما لضياعها في الدنيا لفقرها وقلة الإنفاق عليها أو لخوف ضياع مالها.

Mas'alah: What is the scope of the phrase 'fear for her' in the context of marrying a minor orphan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1079)

فقولنا "خيف عليها" ظاهر في شمول المسألتين بخلاف قوله "خيف فسادها" .

Mas'alah: How is the length of time determined for an orphan girl in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1105)

قوله: [كما في اليتيمة] إلخ: راجع للمنفي فإن اليتيمة ومن معها الطول فيهما بولادة

الأولاد كما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for marrying an orphan minor in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1619)

[تزويج اليتيمة:] فلا يزوجون يتيمة غير بالغ على الرواية المشهورة التي رجع إليها مالك، ويعتمدها المصنف، بل مشى على ما اتفق عليه المتأخرون من تزويجها بشروط، فقال: إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشر سنين، وشوور القاضي على إنكاحها.

ابن عبد السلام: وعليه العمل ببلادنا اليوم. ابن عبد السلام: ويكون لها ميل إلى الرجال. المتيطي: وبه جرى العمل عند الموثقين، وانعقدت به الفتوى. ولم يذكر المؤلف هذا الشرط، وإلا بأن زوجت مع فقد الشروط الثلاثة أو بعضها صح النكاح، أي: مضى إن دخل بها الزوج، وطال مقامها بعد الدخول بها. أصبغ متمما لهذا القول: ما لم يطل، وتلد الأولاد، ولم ير الولد الواحد والستين طولا.

Mas'alah: Is it recommended for the father to consult his virgin daughter before marriage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=747)

والضمير في قوله (وإن شاء شاورها) عائد على البالغة فقط وظاهره التخيير من غير أرجحية والذي في الجواهر وغيرها يستحب له استئذانها)

Mas'alah: What is the ruling if the wife agrees she is not a virgin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3956)

قطعا كما للبرزلي، وأن تتفق مع الزوج على أنها الآن غير بكر وإلا صدقت كما يأتي للمص. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Is a woman believed when she claims to be a virgin or that her husband deflowered her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3968)

أو بكارتها يعني أن المرأة تصدق في أنها بكر أي في كونها الآن وقت التنازع باقية على بكارتها حيث ادعت ذلك، وكذا تصدق فيما إذا ادعت أنها كانت بكرا وهو أزال بكارتها فتصدق في الصورتين معا، وما في بعض الشراح من أنها في الصورة الثانية لا تصدق بل ينظرها النساء، فإن قلن بها أثر قريب كان القول لها وإن قلن بها أثر يبعد كونه منه كان القول له بيمين هو قول سحنون ينظرها النساء، وهو خلاف المشهور الذي عليه المص. قوله: "أو بكارتها" ولا حد على

الزوج بقوله وجدتها ثيبا، فإن قال وجدتها مفتضة حد كما مر؛ لأن لفظه يشهد بفعل فاعل، وقوله: "أو بكارتها" هذا حيث يكون له الرد بالثيوبة كما قاله غير واحد، وقال الحطاب: هذا إنما ذكره أهل المذهب على القول بأنها ترد بشرط البكارة، ولا يبعد أن يجيء مثله فيما إذا اشترط أنها عذراء. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Is a woman's claim about virginity accepted without physical examination by women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3971)

ولا ينظرها النساء هذا كالتأكيد لقوله: "كالمرأة في دائها" لخ يعني أن المرأة تصدق في نفي داء فرجها وبقاء بكارتها، وأنها كانت بكرا وأزالها الزوج فلا ينظرها النساء ليشهدن له أو لها، وهذا هو المشهور كما تقدم التصريح به، وقد مر قول ابن عرفة: وما بالفرج في تصديقها وعدم نظر النساء إليه وإثباته بنظرهن إليه قولان: الأول لابن القاسم مع ابن حبيب ونقله بعض الأندلسيين عن مالك وكل أصحابه غير سحنون، والثاني لابن سحنون عن أبيه مع أبي عمران عن رواية على، وقاله ابن لبابة ونقله عن مالك وأصحابه إلى آخر ما مر. وقال الشيخ محمد بن الحسن: الذي تلقيته عن بعض شيوخنا المفتين أن العمل جرى بفاس بقول سحنون: ينظرها النساء.

Mas'alah: What is the ruling if the father knew of the daughter's defloration and concealed it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3971)

وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح يعني أنه إذا تزوج رجل امرأة واشترط أنها بكر فإذا هي ثيب بغير وطء نكاح بل بكوثبة أو سقطة أو زنى كما صرح به الشيخ إبراهيم وغيره: فإن للزوج أن يرد نكاحها حيث علم الأب بتلك الثيوبة وكتمها عن الزوج، وله أن يبقى معها هذا هو قول أصبغ وصوبه ابن العطار، ومقابله لأشهب ليس له الرد، وعلم من كلام المص هنا وفي ما مر أنه إذا وجدها ثيبا فله خمسة

أحوال: أحدها أن لا يكون هناك شرط فلا رد مطلقا كما قال والثيوبة، ثانيها أن يشترط أنها عذراء فله الرد قولا واحدا كما قال: إلا أن

Mas'alah: What are the five scenarios when a husband finds his wife is not a virgin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3972)

يقول عذراء، ثالثها أن يشترط أنها بكر فيجد بكارتها أزيلت بلا نكاح ولم يعلم الأب ففيه تردد كما قال: "وفي بكر تردد" وسواء في هذا القسم أزيلت بزنى أو بغيره كوثبة أو سقطة أو غيرهما، رابعها أن يشترط البكارة فيجدها أزيلت بلا نكاح وعلم الأب بذلك وكتم فللزوج الرد على الأصح كما قال هنا، خامسها أن يشترط البكارة فيجدها ثيبت بنكاح فله الرد علم الأب أم لا ولا يتأتى في هذا القسم قوله: "على الأصح" .

Mas'alah: What is the interpretation of the author's statement regarding the condition of virginity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3972)

وما قررت به كلام المص هنا من أنه فيما إذا شرط الزوج البكارة تبعت فيه غير واحد وهو خلاف ظاهر تقرير الشارح فإن ظاهره شامل لما إذا اشترط الزوج البكارة ولما إذا لم يشترطها، وتقرير الشارح هو ظاهر إطلاق المص، قال الشيخ محمد بن الحسن: ما قرره به الشارح هو الظاهر من نقل المواق وعليه يكون ما هنا مخصصا لقوله فيما مر: "والثيوبة" كما ذكره ابن عاشر والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: How is the apparent contradiction resolved between the author's statements on virginity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3972)

يعني أنه على تقرير الشارح يكون قول المص: "والثيوبة" محله حيث لم يعلم الأب بالثيوبة، فهو محل عدم الرد بالثيوبة، ومحل قوله هنا حيث علم كما صرح به فلا تعارض بين كلامه. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وكتم" لا يعارض قوله الآتي: "وعليه كتم الخنا" لأنه يجب عليه كتم الخنا، ولكن يقول: هي ثيب.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of good conduct (salah al-hal) for a female to be released from guardianship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6162)

قال الرهوني: قول عبد الباقي: أي حسن تصرفها فهذا زائد على حفظ مال ذي الأب لخ نحوه لابن عاشر، ونصه قد يتبادر أن الأنثى لم تختص بهذا القيد لتقدم نظيرة في الذكر حيث يقول: "إلى حفظ مال ذي الأب" ؛ لأن حفظ المال مساو لانتفاء السفه، ولا يكفي انتفاء السفه في الأنثى بل ما هو أخص منه وهو صلاح الحال. قف على التوضيح يتبين لك هذا المعنى أعني ما ذكره في القيد الخامس. انتهى منه بلفظه. ونقله جسوس وسلمه. وما نسبه للتوضيح هو كذلك فيه فإنه بعد أن ذكر عن ابن رشد في البيان أن المشهور أنها في ولاية أبيها حتى يدخل بها زوجها ويشهد العدول على صلاح حالها. قال ما نصه: ونحوه لعياض في باب النكاح لكنه زاد بعد أن عين أن المشهور

أنها لا تخرج إلا بالدخول ومعرفة صلاح حالها، فقال: ومعناه عندهم أنها لا تعرف بسفه. انتهى. وعلى هذا فلا يشترط أن يشهد العدول بصلاح الحال، بل بعدم السفه. انتهى منه بلفظه.

Mas'alah: What are the seven opinions on when a virgin daughter leaves her father's guardianship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6166)

واعلم أن في البكر ذات الأب سبعة أقوال إذا لم يعلم سفهها، فقيل: إنها تخرج بالحيض من ولاية أبيها، وقيل: إنها لا تخرج به حتى تتزوج ويمر بها عام ونحوه من الدخول وقد مر أن هذا القول عليه العمل، وقيل: ستة، وقيل: سبعة، وقيل: عامان، وقيل: لا تخرج وإن طالت إقامتها مع زوجها حتى يشهد العدول على صلاح حالها. وقد مر أن هذا هو المشهور وهو الذي مر عليه المص. وقيل: تخرج بالتعنيس وإن لم يدخل بها زوجها. فهذه سبعة أقوال. الأول رواه ابن غانم وابن زياد عن مالك، والثاني نص عليه غير واحد من الأشياخ وهو قول مطرف في كتاب ابن حبيب فتكون أفعالها قبل العالم مردودة ما لم يعلم رشدها وجائزة بعده ما لم يعلم سفهها، والرابع ينسب لابن القاسم، والخامس لابن نافع، والسادس هو مذهب الموطأ والمدونة والواضحة وهو المشهور كما عرفت نص عليه ابن رشد وعياض وغيرهما، والسابع جرى به العمل.

Mas'alah: What are the rulings on marrying a minor orphan girl in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=112)

التاسع: اليتيمة غير البالغ: وفي جواز إنكاحها ثلاث روايات، الثالثة إن دعتها ضرورة ومستها حاجة، ومثلها يوطأ، ولها في النكاح مصلحة زوجت، ورواية المنع أصح، وإليها رجع مالك، وإذا فرعنا عليها فزوجت فسخ، وإن بلغت ما لم يدخل، وقيل: ينظر فيه الحاكم، فإن رآه مصلحة صوابا أمضاه، وقيل: الخيار لها إذا بلغت، وفي [115]

***

[116] المتيطية يفسخ بطلاق على قول ابن القاسم، وفيه الميراث، فإن كانت تحت حاجة مصلحة جاز إذا رضيت وهو قول مالك في الموازية، وبه جرى العمل، وأما إن خيف عليها الفساد زوجت باتفاق المتأخرين.

Mas'alah: What does the term 'al-aramil' (widows/widowers) include in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=291)

ولفظ الأرامل: قال التونسي: يتناول الرجل الأرمل والمرأة الأرمل، ويدل عليه قول الحطيئة: هاذي الأرامل قد قضيت حاجتها = فمن لحاظة هذا الأرمل الذكر

Mas'alah: What are the categories of non-virgin women regarding marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1310)

وأما النساء [الثيبات] [1] فلا يخلوا حالهن من وجهين: أحدهما: أن تكون ثيبا بنكاح.

والثاني: أن تكون [ثيبا بزنا] [2] أو غصب.

Mas'alah: What are the two subcategories of a woman who is a non-virgin by marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1310)

فإن كانت، ثيبا بنكاح، فلا يخلوا [حالها] [3] من وجهين: أحدهما: أن تكون مصلحة في نفسها، [مرضية] [4] في أحوالها. والثاني: أن تكون سفيهة في نفسها مضيعة لأمرها.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin with a father or guardian regarding her marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3389)

ومنها حال البكر ذات الأب أو الوصي ما لم تتعنس على مذهب من يعتبر تعنيسها، أو ما لم تتزوج، ويدخل بها زوجة على مذهب من لا يعتبر تعنيسها.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin or orphan girl marrying without a guardian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3390)

ومنها: حال البكر، أو اليتيمة التي لا وصي لها إذا تزوجت، ودخل بها زوجها من غير

حد، ولا تفرقة بين ذات الأب واليتيمة، على رواية

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the distinction between a girl with a father and an orphan regarding marriage guardianship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3391)

ابن القاسم عن مالك، خلافا لمن حد في ذلك حدا، أو فرق بين ذات الأب واليتيمة، على ما سنذكره بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the definition of the spinster virgin in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3391)

فمنها حال البكر المعنس -على مذهب من يعتبر تعنيسها- وقد اختلف في حده.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband has consummated the marriage after a period of time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3391)

أو التي دخل بها زوجها، ومضى لدخوله بها العام، أو العامان أو السبعة الأعوام، على الاختلاف في الحد المؤقت في ذلك بين من وقته.

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun say about the actions of an unmarried woman who has aged or married?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3394)

ونحوه لابن الماجشون في "الواضحة" قال: إن البكر إذا عنست أو نكحت: جازت أفعالها -كانت ذات أب أو وصي-.

Mas'alah: What is the first case regarding a virgin daughter with a father?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3394)

أحدها: أن تكون ذات أب.

Mas'alah: What is the third case regarding an orphaned virgin daughter without a guardian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3394)

والثالث: أن تكون يتيمة لا وصى لها من قبل أب، ولا مقدما من قبل السلطان.

Mas'alah: What is the first opinion on whether an orphan girl leaves her father's guardianship upon menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3394)

أحدها: رواية زياد عن مالك أنها تخرج بالحيض من ولاية أبيها، ومعنى (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the second opinion on when an orphan girl leaves her father's guardianship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3395)

والثاني: أنها باقية في ولاية أبيها حتى تبلغ ويدخل بها زوجها ويعرف من حالها، ويشهد العدول على صلاح أمرها.

Mas'alah: What is the third opinion on a woman's guardianship until spinsterhood or consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3395)

والثالث: أنها في ولاية أبيها ما لم تعنس أو يدخل بها زوجها، ويعرف صلاح حالها، وهي رواية عن مالك في "كتاب الكفالات" أيضا في اعتبار التعنيس محمولة على الرشد جائزة أفعالها ما لم يعلم سفهها.

Mas'alah: What is the sixth opinion on a woman's guardianship for seven years?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3395)

والسادس: أنها في ولاية أبيها حتى يمر بها سبعة أعوام، وهذا القول يعزى إلى ابن القاسم.

Mas'alah: When does a daughter leave her father's guardianship after marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3395)

والسابع: أنها تخرج من ولاية أبيها إذا مضى لها في بيت زواجها من

Mas'alah: What is the ruling on an orphan girl without a guardian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3396)

وأما إن كانت يتيمة لم يول عليها بأب ولا وصي: فقد اختلف فيها على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the recommendation to marry a virgin?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1267)

بكر) بكسر الموحدة أي مرأة لم تتزوج والأولى وبكر لأنه مندوب ثان لقوله - صلى الله عليه وسلم - «لجابر - رضي الله تعالى عنه - هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك» .

Mas'alah: What are the different opinions on the age of spinsterhood for an orphan girl?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=183)

وقيل من الخمسين إلى الستين وهى رواية سنحنونعن ابن القاسم.

Mas'alah: Is it recommended for a father to seek the consent of his virgin daughter for marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1535)

ص (والبكر) ش: ويستحب للأب استئذانها قال ابن العربي في العارضة: بواسطة لا مشافهة؛ لأنها إن استحيت من ذكر النكاح مرة استحيت من ذكره مع أبيها مرارا وقال فيها قوله في الحديث «آمروا النساء في بناتهن» : هذا غير لازم بالإجماع وإنما هو مستحب فربما يكون عند أمها رأي صدر عن علم بها، أو بالزوج ولأنه إذا كان برضاها حسنت صحبة زوج ابنتها

Mas'alah: What is the ruling when the guardian describes the woman as a virgin during betrothal?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1595)

[فرع إذا وصفها وليها حين الخطبة بأنها عذراء]

Mas'alah: What is the ruling when the guardian describes the woman as a virgin without stipulation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1595)

ص (إلا أن يقول: عذراء) ش (فرع) قال ابن عرفة ابن رشد: لو وصفها وليها حين الخطبة بأنها عذراء دون شرط لجرى على الخلاف فيمن وصف وليته بالمال والجمال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that a wife is a virgin?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1599)

مثله فيما إذا شرط أنها عذراء "والله أعلم" .

Mas'alah: What is the ruling if the father knows of his daughter's loss of virginity without intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1599)

ص (وإن علم الأب بثيوبتها بلا وطء)

Mas'alah: What is the ruling on the father's knowledge of his daughter's loss of virginity and its effect on the marriage contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1599)

ش: لا معارضة بين هذا الكلام وبين ما قدمه؛ لأن ذلك مع عدم علم الأب وهذا مع علمه ولهذا قال: وإن علم الأب والله أعلم وقوله "بلا وطء" فالوطء أحرى وأحرى إن كان بزواج ويبقى ملخص المسألة أنه إن شرط الزوج أنها عذراء فله الرد إذا وجدها قد أزيلت عذرتها قولا واحدا سواء أزيلت بوطء أو بغير وطء، وإن شرط أنها بكر فإن أزيلت البكارة بزواج ردت بلا كلام وإن أزيلت بزنا أو بغير وطء فلا يخلو إما أن يكون الأب عالما أو لا، فإن لم يكن عالما ففيه التردد وإن كان عالما فيلزمه إعلام الزوج فإن لم يعلمه ففي الرد قولان الأصح: أن له الرد والله أعلم، وانظر هذا الكلام مع قوله فيما يأتي، وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا، وانظر كلام أبي الحسن وابن رشد على ذلك.

Mas'alah: What is the exception for the adolescent and the one left for her in marriage?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2935)]

ص (إلا المراهق والمتروك لها)

ش: انظر النكاح الثالث من المدونة.

Mas'alah: Can fathers contract marriage for adult virgin daughters without their permission?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=583)]

قوله: «وأما الأبكار البوالغ فللآباء إنكاحهن بغير إذنهن»: وهذا عام

Mas'alah: What is the presumption regarding freedom when a woman seeks marriage?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=468)

تنبيه: الناس عند ابن القاسم أحرار، فلا تحتاج المرأة عند إرادة النكاح أن تثبت أنها حرة، وعند أشهب وغيره: الناس حر وعبد، فتحتاج إلى إثبات ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an orphan virgin marrying without a proper dower in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2585)

وقد وقع في المدونة اختلاف في البكر اليتيمة إذا تزوجت بدون صداق مثلها: يمضي ذلك عليها أو لا يجوز حطيطتها من صداقها؛ وهذا يمكن أن يجري على الخلاف في فعل السفيه المهمل: هل يمضي أو يحجر القاضي أو يرد أو يحمل على أنه لا يعتبر الدخول في الرشد كما قدمنا عن تخريج بعض شيوخنا في المذهب؟

Mas'alah: Can a father marry off his virgin daughter without her permission?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=410)

(وللأب إنكاح ابنته البكر بغير إذنها وإن بلغت وإن شاء شاروها):

Mas'alah: How does a freed slave woman drop her option by consent or enabling her husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1002)

إلا أن تسقطه أو تمكنه (ش) هذا راجع لقوله ولمن كمل عتقها إلخ أي إلا أن تسقط خيارها بأن تقول أسقطته أو اخترت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك وكذلك إذا مكنته من نفسها طائعة كما يشعر به التمكين من الوطء أو من مقدماته ولو لم يفعل، ويدخل في قوله أو تمكنه ما إذا تلذذت بالزوج؛ لأنه إذا تلذذ بها مع محاولته لها يكون مسقطا فأحرى إذا تلذذت به دون محاولة.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the law regarding the option of a freed slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1003)

خيارها أو مكنت زوجها فإنه يسقط خيارها ولا قيام لها بعد ذلك، ولو قالت كنت أجهل أن التمكين يسقط خياري ولا تعذر بالجهل أما إن جهلت العتق ومكنت من نفسها فإن ذلك لا يسقط خيارها وهي باقية على خيارها لعذرها بعدم علمها بعتقها وينبغي أن يعاقب الزوج إن وطئها عالما بالعتق والحكم كوطئه المملكة والمخيرة وذات الشرط قبل أن تختار، ولو ادعى عليها العلم وخالفته لكان القول قولها محمد بغير يمين كما في الجواهر (ص)

Mas'alah: What are the rulings on marriage of a mature virgin, a woman wronged, and the authority of a guardian?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=335)

كبكر رشدت، أو عضلت، أو زوجت بعرض، أو برق، أو بعيب، أو يتيمة أو افتيت عليها، وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز، وهل إن قرب؟ تأويلان، وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشرة، وزوج الحاكم في كإفريقية، وظهر من مصر، وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث، وإن أسر أو فقد، فالأبعد كذي رق، وصغر وعته، وأنوثة، لا فسق وسلب الكمال. قوله: (كبكر رشدت، أو عضلت، أو زوجت بعرض، أو برق، أو عيب، أو يتيمة أو افتيت عليها) سكت عن العانس وهي أحرى [من بعض] [2] من ذكر، وقد استوفينا الكلام عليهن في: "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" ونظمناه في رجز وهو: سبع من الأبكار بالنطق خليق ... من زوجت ذا عاهة أو من رقيق أو صغرت أو عنست أو أسندت ... معرفة العرض لها أو رشدت أو رفعت لحاكم عضل الولي أو ... رضيت ما بالتعدي قد ولي وإذا عددت ذا العاهة والرقيق ... في اثنين كن ثمان أبكار

Mas'alah: What is the ruling on marrying a virgin for someone who desires it and is able?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1219)

(الشرح) قوله: (ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر) يعني أن نكاح البكر مندوب لمن تاقت [2] نفسه إليه إذا كان مستطيعا. يريد: ولم يخش العنت [3]. أبو محمد: وقد حض - عليه السلام - على نكاح الأبكار وقال: (المتن) uotes"<"فإنهن أطيب أفواها وأنتق أرحاما وأطيب أخلاقا" [4]. ومعنى (المتن) uotes"<"أنتق" أي: أقبل للولد.

Mas'alah: What is the second opinion on marrying an orphan minor girl?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=226)

وثانيتها أنها لا تزوج حتى تبلغ.

Mas'alah: What is the third opinion on marrying an orphan minor girl who has reached ten years?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=226)

وثالثها أنها تزوج إذا بلغت عشر سنسن وكانت مطيقة للوطي ودعتها ضرورة إلى ذلك وخيف فسادها ويأذن القاضي وبهذه الرواية جرى عمل المتأخرين

Sub-topic - Puberty and Legal Capacity in Marriage

Mas'alah: How does Malik differentiate between male and female in testing for maturity?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=346)

فالذكر تأكد فيه وله وجه التصرف منه والاختبار متى نكح أو لم ينكح، والجارية لا تبلغ ذلك من نفسها ولا نبلغ نحن نهاية الخبرة فيها حتى يبرز وجهها، ولا بروز لها إلا بالنكاح، فلم يطالب مالك حلولها في النكاح، لأنه خصها بذلك دون الذكر، ولكن لأن به إمكان إدراكها للأمور، وإدراك الاختبار منا لها ببروز وجهها، أو يطول زمانها في سترها إلى التعنيس، وهذا بين ظاهر ولله الحمد.

Mas'alah: Why does a minor's marriage contract take effect but not his divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1599)

قواعد الصبي ينعقد نكاحه دون طلاقه لأن عقد النكاح سبب إباحة الوطء وهو أهل للخطاب بالإباحة والندب والكراهة دون الوجوب والتحريم لأنها التكليف والطلاق سبب التحريم بإسقاط عصمة الزوج وهو ليس أهلا للتحريم فلم ينعقد سببه في حقه واشترك السببان في أنهما خطاب وضع وانضاف إلى أحدهما كونه خطاب تكليف فلا جرم انتفى عنه

Mas'alah: What is the criterion for puberty considered in marriage by the agnatic guardian?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1623)

(فرع) في الجواهر البلوغ المعتبر في تزويج العصبة الحيض قال ابن حبيب أو بلوغ ثماني عشرة سنة وفي الإنبات قولان قال ابن حبيب فإن زوجت به فسخ قبل البناء وبعده واختاره محمد

Mas'alah: What are the signs of puberty for males and females in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3349)

(فرع) في الجواهر: بلوغ الذكر بالاحتلام أو الإنبات أو بلوغ سن تقتضي العادة بلوغ من بلغه وتعيينه: ثمان عشرة سنة لابن القاسم وقال غيره: سبعة عشر وقاله (ح) وخمسة عشر لابن وهب وقاله (ش) وابن حنبل ويزيد الإناث بالحيض والحمل ويقبل قوله في الاحتلام إلا أن يرتاب فيه لأنه أم لا يعرف إلا من قبله ويكشف للإنبات ويستدبره الناظر ويستقبلان

جميعا المرآة وينظر إليها الناظر فيرى الإنبات أو البياض قاله القاضي أبو بكر وجوز (ش) النظر للعانة للإنبات لقول سعد رضي الله عنه (حكمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بني قريظة فكنا نكشف عن مؤتزرهم فمن أنبت قتلناه ومن لم ينبت جعلناه في الدراري) وقال أيضا: لا يحكم بأن الحمل بلوغ حتى ينفصل الولد قال الطرطوشي: والمراد بالإنبات الإنبات الخشن على المذاكر ومرحلة (كذا) دون الزغب الضعيف وقال (ح) : لا يعتبر الإنبات أصلا لنا: حديث سعد المتقدم وقال له – صلى الله عليه

وسلم : (لقد حكمت بحكم الله من فوق سبع سماوات) // (خرجه مسلم) // ولأنه معنى يعرض عند البلوغ فيحكم به كخروج المني احتجوا بالقياس على شعر الوجه والصدر وسائر الشعور والزيادات بل شعر الوجه أدل وبقوله تعالى {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا} فعلق البلوغ والحكم على الحلم فلا يتعلق بغيره وبقوله – صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم) الحديث فجعل الحلم مناط الأحكام والجواب عن الأول: أنه قياس مخالف للسنة فلا يسمع سلمنا صحته لكن الفرق: أن تلك الشعور لا تختص بالبلوغ فهي كالبول وهذا كالحيض وعن الثاني: أنه استدلال بالمفهوم وأنتم لا تقولون به سلمنا صحة التمسك

به لكن المفهوم ها هنا عارضه منطوق الحديث المتقدم والمنطوق مقدم على المفهوم إجماعا وهو جواب الثالث احتج (ش) بقوله عليه السلام: (إذا بلغ المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه وأخذت منه الحدود) وأجاز عليه السلام ابن عمر رضي الله عنهما في الجهاد ابن خمس عشرة سنة ولا يجاز إلا بالغ وهو متفق على صحته وجوابه: منع الصحة في الأول وعن الثاني أن هذا من كلام ابن عمر فلعله عليه السلام علم بلوغه عند هذا السن ومتى علم البلوغ لا نزاع فيه وليس في الحديث دلالة على أنه أجاز لأجل الخمس عشرة سنة فهذا كقول القائل: قرأت الفقه وأنا ابن كذا ذكر التاريخ لأن السن سببه وقد نزل ابن القاسم قوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده} قال ابن عباس: الأشد: ثماني عشرة سنة ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an intoxicated person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1823)

[نكاح السكران] كتاب النكاح الأول

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a person of weak intellect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1900)

[مسألة: رجل ضعيف العقل تزوج فأراد وليه تغيير ذلك] مسألة وسئل مالك عن رجل ضعيف العقل تزوج فأراد وليه تغيير

ذلك، قال إن كان مولى عليه لم أره نكاحا جائزا، وإن كان على غير ذلك فهو جائز. قال محمد بن رشد: هذا على المشهور المعلوم من مذهب مالك أن أفعال السفيه جائزة حتى يضرب على يده خلاف المشهور من مذهب ابن القاسم في مراعاة الحال دون الولاية، وقد روي عن ابن القاسم مراعاة الولاية مثل المشهور من مذهب مالك، وعن مالك مراعاة الحال دون الولاية مثل المشهور من مذهب ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can a father marry off his insane daughter?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2090)

[مسألة: المجنونة المخبلة يزوجها أبوها]

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his insane daughter according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2090)

مسألة قال ابن القاسم: في المجنونة المخبلة يزوجها أبوها ويجوز ذلك.

Mas'alah: Can a father marry off his insane daughter by analogy with a minor?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2090)

فإذا كان له أن يزوجها في حال الصغر، ويجوز ذلك عليها، كان له أن يزوجها في حال الجنون، ويجوز ذلك عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl's marriage and consummation before menstruation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2314)

[الجارية تنكح ويدخل بها زوجها قبل أن تبلغ المحيض]

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: قوله: إن المجنون لا يفرق بينه وبين امرأته ق?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2480)

قال محمد بن رشد: قوله: إن المجنون لا يفرق بينه وبين امرأته قبل البنا إلا من بعد ضرب الأجل، كالمدخول بها، يحمل على التفسير لما في سماع سحنون من كتاب النكاح، ولما في المدونة وإيجابه لها الخيار، وإن لم يخف عليها عداه ولا أذاه، هو مثل ما في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب النكاح خلاف ما في سماع زونان منه لابن وهب وأشهب، وخلاف ما في المدونة لربيعة، وقوله: إنها لما طلقت نفسها قبل

البناء، لم يكن لها من الصداق شيء؛ لأن الله إنما أوجب نصف الصداق على المطلق باختياره حيث يقول: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] الآية، وهو لم يختر الطلاق، وما كان منه فيه سبب يتهم فيه على اختياره، كالذي يعسر بالصداق فيطلق عليه قبل الدخول، فيتهم على أنه أخفى ماله لتطلق عليه، فلا يلزمه من الصداق شيء. وقد مضى هذا، والاختلاف فيه في سماع سحنون من كتاب النكاح. وقوله: إن الفراق في ذلك يعد طلقة بائنة، هو المعلوم في المذهب، إن كل طلاق يحكم به الإمام فهو بائن، إلا طلاق المولي، والمطلق عليه بعدم الإنفاق، وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن طلاق الإمام على المجنون والمجذوم والمبروص، إنما هي طلقة رجعية، وإن الموارثة بينهما قائمة ما دامت العدة لم تنقض، ولو صحوا من أدوائهم، لكانت لهم الرجعة. وقوله صحيح في المعنى، إلا أنه خلاف المعلوم الموجود في المذهب، وهو ينحو إلى

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority to compel a minor into marriage?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=662)

قال الشارح: أي له جبره على التزويج فالأب قال برهام ولا خلاف في جبر الأب الولد الصغير وهو مقيد بما إذا كان فيه غبطة كنكاحه من المرأة الموسرة، والوصي كالأب على مذهب المدونة، وقيد الوصي بالذكر؛ لأن المرأة لا تعقد نكاح الأنثى، ثم أشار إلى مفهوم الطفل الذكر بقوله: ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها أي يجبرها أو يعين له الزوج كما في

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor daughter without her consent?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2279)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا

يشاورها وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة بنت أبي بكر وهي صغيرة بنت ست سنين أو سبع سنين أنكحه إياها أبوها وقال العراقيون إذا أنكح الأب أو غيره من الأولياء الصغيرة فلها الخيار إذا بلغت وقال فقهاء أهل الحجاز لا خيار لها في الأب ولا يزوجها صغيرة غير الأب قال أبو قرة سألت مالكا عن قوله صلى الله عليه وسلم ((والبكر تستأذن في نفسها)) أيصيب هذا القول الأب قال لا لم يعن الأب بهذا إنما عنى به غير الأب قال ونكاح الأب جائز على الصغار من ولده ذكرا كان أو أنثى ولا خيار لواحد منهم قبل البلوغ قال ولا ينكح الصغيرة أحد من الأولياء غير الأب

Mas'alah: Is marriage obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3278)

وليس بواجب، وهو مذهب مالك رحمه الله خلافا لداود في الحرة، والدليل لمالك قوله تعالى: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] فقد خيرنا تعالى في النكاح أو ملك اليمين، وليس في الواجب تخيير، واعتبارا بنكاح الأمة، ولأنه عقد معاوضة فلم يجب ابتداء بالشرع كعقد

Mas'alah: When does marriage become obligatory or disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3279)

البيع. وقال بعض البغداديين: النكاح في الجملة مندوب إليه، وربما تعين فرضه إذا خاف العنت ولم يجد ما يتسرى به، وهو قادر على النفقة والمهر، وربما كره له ذلك وهو أن يكون غير محتاج إليه وهو قليل المال والكسب فيغر المرأة ويضرها.

Mas'alah: What is the ruling on conditions in a minor's marriage after he reaches puberty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3382)

قال ابن المواز: لا يجوز من ذلك كله شيء إلا أن يكبر ويلزمها نفسه، ويرضى بعد أن يبلغ.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a foolish person without the permission of his guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3383)

فصل [3 - في نكاح السفيه بغير إذن وليه]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying off a foolish person without his consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3383)

وقال ابن الماجشون: لا يزوجه من يلي عليه إلا برضاه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian marrying the daughters of a foolish person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3386)

فصل [4 - في تزويج بنات السفيه وإمائه وأخواته] ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: ولا يزوج المولي عليه ابنته إلا بإذن وليه، إلا أن يكون سفيها ضعيفا فلا يكون له سخط ولا رضى، وبناته كمن لا أب لهن. قال ابن وهب: والولي أولى بإنكاح بناته وإمائه، ولا أمر له مع وليه فيهن ويستحب له أن يحضر النكاح، فإن لم يحضره لم يضره. قال: وإن زوج هذا السفيه منهم أحدا بغير أمر الولي كان للولي إجازته أو رده. قال: وإن لم يكن له ولي فأنكح بناته جاز إذا كان ذلك صوابا. قال أصبغ: كله صواب جيد. قال ابن المواز: إلا قوله: إذا لم يكن له ولي، فهو والأول سواء، لابد من نظر السلطان فيه كنظر الولي، فيجيز أو يرد على حسن النظر. ومن العتبية: قال أصبغ: قيل لأشهب: السفيه يزوج أخته؟ قال: نعم، وحسبته قال: إن كان ذا رأي ولا مولى عليه فذلك جائز وإن كان سفيها.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3534)

في نكاح المريض والمريضة

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a sick man or woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3534)

[فصل 1 - في حكم نكاح المريض والمريضة]

Mas'alah: What is Malik's ruling on the marriage of a sick person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3534)

قال مالك: ولا يجوز نكاح المريض أو المريضة، ويفسخ قبل البناء وبعده.

Mas'alah: How does Abd al-Wahhab define the impotent and the temporarily impotent man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3578)

قال عبد الوهاب: العنين الذي له ذكر شديد الصغر لا يمكن الجماع بمثله، والمعترض: هو الذي لا يقدر على الوطء لعلة به، وهو بصفة من يمكنه الوطء.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims her husband is impotent and he denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3580)

قال: ولا يحكم بالعنة بدعواها إذا أنكر، خلافا لأحمد بن جنبل، لأن الأصل السلامة، والدعويان إذا تعارضتا، وإحداهما ترفع العقد أو تثبت خيارا فيه فالقول قول مدعي الصحة والاستقرار منهما كدعوى عيب بالمبيع، وكذلك إذا قال: جامعتها في الأجل،

وأنكرت فالقول قوله مع يمينه إن كانت ثيبا، خلافا للأوزاعي، لأنها مدعية عليه استحقاق الفراق وهو منكر، ولأن ذلك موكول إلى أمانته، إذ لا يقدر على الإشهاد على وطئه، كما أن القول قولها في تداعيهما المسيس.

Mas'alah: How is a virgin wife's claim of impotence treated differently?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3580)

وأما البكر ففيها روايتان: إحداهما: أنها كالثيب، والأخرى، أن ينظر إليها النساء فإن قلن: بها أثر إصابة، فالقول قوله، وإن قلن: إنها على النكاح، صدقت عليه، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، فوجه أنها كالثيب: لأن إدعاء المعترض الوطء في الأجل موكول إلى أمانته كالثيب، ووجه الأخرى: أنه إذا وجدنا طريقا يوصل إلى العلم بذلك يقينا فهو/ أولى من الرجوع إلى أمانته ومالا يعلم صدقه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a bankrupt person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6850)

فصل [1 - في تزويج المفلس]

Mas'alah: What are the signs of puberty for males and females in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=236)

وحد البلوغ عند مالك رحمه الله في الرجال الاحتلام أو الإنبات أو يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه لا يبلغه إلا محتلما وحد البلوغ في النساء الحيض أو الاحتلام أيضا أو الإنبات أو الحمل أو يأتي عليها من الزمان ما يعلم به أنها قد بلغت في الأغلب.

Mas'alah: Do spouses inherit from each other if the marriage was contracted before puberty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1102)

واختلف قول مالك وأصحابه في اليتيمة تزوج قبل البلوغ فماتت أو مات زوجها فالمشهور عنه أنهما يتوارثان وقد روي عنه أنهما لا يتوارثان واختاره طائفة من اصحابه واحتج بعضهم بانهما لا يقران على هذا النكاح عند مالك فكيف يتوارثان وهذا ليس بشيء لأنهما يقران عنده ان طال أمرهما وولدا وفراقهما عنده بتطليقه لأنه مما اختلف فيه قوله واختلف فيه أصحابه وسائر العلماء قبله وبعده فالأولى ان يتوارثا على مذهبه والله أعلم

Mas'alah: How is the claim of puberty accepted from a boy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1095)

العارضة: قال: رفع الله الحرج عن الآدمي حتى يبلغ الحلم وينتهي إلى النكاح بالإجماع ونص القرآن، فإذا قال الغلام: احتلمت، في سن احتمال ذلك وعادته، قبل منه، إلا (1) المقصود هو الإمام الباجي في المنتقى: 1/ 276. (2) هذه الفائدة مقتبسة من المنتقى: 1/ 276 - 277. (3) أي قول ابن عباس في الموطأ (426) رواية يحيى. (4) "له"

زيادة من المنتقى. (5) في النسخ: "بتقديم" والمثبت من المنتقى. (6) منفق عليه، أخرجه البخاري (2664) ، ومسلم (4097) من غير طريق ابن وهب.

أن يعارضه ريب [1]. فإن لم يكن احتلام، ففي الإنبات عن مالك في ذلك روايتان: 1 - إحداهما: أن ذلك علامة. وقال الشافعي: إن ذلك علامة في الكفار بلا خلاف، وقال: في المسلمين قولين. وقال أبو حنيفة: لا يعتبر الإنبات بحال. 2 - وقال في الرواية الأخرى عن مالك: لا يعتبر إلا السن. وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أنه قتل من بني قريظة من جرت عليه المواسي [2] فصارت ثلاث طرق: أحدها: الاحتلام. الثاني: الإنبات. الثالث: السن. وفي كل ذلك حديث وآية ومذهب، فأيها بلغ الغلام فقد صار في حد التكليف. وأما الزيادة على خمس عشرة سنة إلى ثمان عشرة سنة، فدعوى ليس لها في الشرع أصل، فلا ينبغي لأحد أن يعول عليها، والحمد لله.

Mas'alah: Does a man marrying a young girl incapable of intercourse establish ihsan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2593)

المسألة السادسة: وهو أن يتزوج الرجل البالغ الصبية الصغيرة التي لا تطيق الوطء، فإنه لا يحصنها ولا تحصنه؛ لأن وطأه لها كالجرح.

Mas'alah: Does a madman marrying a woman and having intercourse establish ihsan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2593)

المسألة السابعة: إذا تزوج المجنون المرأة فوطئها، فإنه يحصنها ولا تحصنه.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when spouses dispute over whether intercourse occurred?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2593)

المسألة الثامنة: إذا تزوج الرجل امرأة فدخل بها، فاختلفا في الوطء، فقالت: لم يطأني، وقال هو: وطأتها، أو قالت هي: وطئني، وقال هو: لم أطأها. فقال ابن القاسم: الإحصان على من أقر بالوطء. وقال ابن عبد الحكم: لا يقع الإحصان إلا بإقرارهما, ولا يكون الإحصان إلا بالجماع في الفرج على وجه الإباحة، فإذا غابت الحشفة في الفرج، فإنه يجب الإحصان بذلك.

Mas'alah: What are the signs of puberty (bulugh) for males and females?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1179)

فصل [4 - في حد البلوغ] : حد البلوغ في الذكور: الاحتلام أو الأنبات أو أن يبلغ من السنن ما يعلم أن من بلغه فقد بلغ في العادة، ولم يحد مالك رحمه الله فيها حدا، وقال أصحابنا: مثل سبعة عشر سنة أو ثمان عشرة سنة، وهذا الأوصاف هي علامات في النساء ويزدن على المذكور بالحيض والحمل [1]، وقال أبو حنيفة: لا معتبر بالإنبات في البلوغ [2]، وقال الشافعي: يحكم به [3] في المشركين، وله قولان في أنه بلوغ أو دلالة على البلوغ وفي أنه يكون بلوغا في المسلمين أو لا [4]، فدليلنا على اعتباره ما وري عن سعد عن عطية قال حكمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

في بني قريظة فحكمت [5] بقتل مقاتلهم وسبي ذراريهم فكنا نكشف عن مؤتزرهم فمن [6] أنبت منهم قتلناه، ومن لم ينبت جعلناه في الذراري فقال رسول لله - صلى الله عليه وسلم: "حكمت [7] بحكم الله" [8]، وقوله "الجزية على من جرت عليه المواسى" [9]، وكذلك كتب عمر رضي الله عنه في أخذ الجزية [10]، وما روي عن عثمان رضي الله عنه في الغلام الذي سرق: إن كان أخضر مؤتزره فاقطعوه [11]، ولأنا لو قصرنا البلوغ علي السنن لم يكن لنا دلالة عليه فأمكن حجرها فيؤدي إلى إسقاط الأحكام فوجب اعتبار معنى زائد عليها وليس إلا ما قلناه. (1) انظر: التفريع 2/ 256، الكافي ص 424، المقدمات: 2/ 345. (2) انظر: مختصر القدوري - مع شرح الميداني- 2/ 71. (3) في م: بالإنبات. (4) انظر: مختصر المزني ص 105، التهذيب: 1/ 330 - 331. (5) في م: فحكم. (6) في ق: هل. (7) في م: حكم. (8) أخرجه البخاري في المغازي باب مرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الأحزاب: 5/ 50، ومسلم الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد: 3/ 1389. (9) هو من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخرجه البيهقي: 9/ 198. (10) أخرجه البيهقي: 9/ 198. (11) أخرجه عبد الرزاق: 7/ 338.

Mas'alah: Does a minor become Muslim by his father's Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1297)

فصل [1 - في إسلام الصغير بإسلام أبيه] : والصغير مسلم بإسلام أبيه لا بنفسه خلافا لأبي حنيفة [5] لأنه غير مكلف كالمجنون، ولأن كل من يتبع غيره في الإسلام لم يصح إسلامه بنفسه كالذي يقصر عن التمييز.

Mas'alah: How is the religion of a child determined when the father converted to Islam and the mother remained Christian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=943)

وسئل أبو إبراهيم عن نصرانية رفع إلى القاضي أن أباها كان مسلما فتوفي وتركتها في حجر أمها النصرانية إلى أن تزوجها نصراني وولدت، ومضي لذلك عشرون عاما أو أكثر، فسألها القاضي عن شأنها فذكرت أن أباها كان نصرانيا فأسلم وهي تعقل دينها، فبقيت على النصرانية إلى أن توفي أبوها وبقيت مع أمها. وذكرت أن إسلام أبيها كان في غير البلد الذي هي فيه وكان من الحشم، إلا أن جيرانها لم يزالوا يسمعون أن أباها كان نصرانيا وأسلم ويعرفون ابنته هذه في حياته دون البلوغ، فعلى من يجب الإثبات أعليها بما تدعي أن أباها كان نصرانيا وأسلم؟ أو على المحتسب الرافع لخبرها؟ وهل شهادة هؤلاء الشهود عندك في هذا السماع جائزة أم لا؟ وتحتاج أيضا بطول المدة وسكوت الشهود ويعذرون بالجهل وأنهم لم يعلموا ما يجب فيها ولا انتبهوا لذلك إلى هذا الوقت فأفتنا يرحمك الله. فأجاب إذا كان كما ذكرت فاقرارها باسلام أبيها لازم لها في نفسها، [347/2] [348/2]

النصرانية ولا على أن أباها أسلم وقد علقت دينها إلا أن تقوم لها بينة عدل على جميع ما ادعت من ذلك غير البينة التي ذكرت في مسألتك. فإن قامت على ذلك بينة عدل لا مدفع فيها احتمل في أمرها على مذهب ابن القاسم رضي الله عنه، وهذا مذهب أصحابه، و الا فمحملها محمل سائر بنات المسلمين إذا ارتددن عن الإسلام. غير أني أرى في هذا خاصة أن تجبر على الإسلام ويضيق عليها أبدا حتى تسلم أو تموت في

ذلك التضييق للشبهة التي ذكرتها عن البينة الشاهدة بالسماع أن أباها كان نصرانيا. وهذه الشبهة وإن كانت غير جائزة في هذا المعنى فهي شبهة موجبة للتوقف عن التعجيل عليها بالاستتابة عندي، ولولاها لرأيتها أن تستتاب فإن تابت والا ضربت رقبتها. وليست هذه من مسألة مالك رضي الله عنه فيمن أسلم وله ولد قد راهقوا، ولا من مسألته فيمن أسلم وله ولد صغار بإقرارهم حتى راهقوا الحلم أو بلغوا أولئك قد ثبتت نصرانية أبيهم، ونصرانية أبي هذه غير ثابتة، لأن شهادة من ذكرت شهادتهم في كتابنا ساقطة من غير ما وجه. وهذه إنما تؤخذ بإقرارها بإسلام أبيها فهي على دينه حتى يثبت ما تدعيه إن شاء الله.

Mas'alah: What indicates a minor's consent to marriage through acceptance of gifts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1341)

=

Mas'alah: What indicates a minor's consent to marriage through acceptance of gifts?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1341)

فأجاب : الجواب و الله الهادي والموفق للصواب عما ذكر أعلاه أن البنت المذكورة إن أكلت من تلك الفاكهة ، وغسلت بذلك الصابون ، أم صبغت بتلك الحناء ، وسكتت طول المدة المذكورة ، فذلك كله يدل على قبولها النكاح ، مع أن تهنئة

الناس لها وتسميتها بامرأة فلان و لم تنكر ، يكفي في ذلك كله ، فهي بما ذكر زوجته و الله الموفق للصواب ، وكتب مجلكم محمد بن أحمد الحسنى لطف الله به .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a minor married before puberty dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1341)

=فأجاب : أكرمكم الله تعالى ، إذا كان الأمر كما ذكرتم ، وزوجت اليتيمة قبل البلوغ من غير حاجة ، ومات أحدهما قبل الفسخ ، فالميراث بينهما ثابت ترثه ويرثها ، ويلزم الزوج جميع الصداق المسمى في الموت قبل الدخول وبعده ، ونصفه إن طلق قبل الدخول وقبل الفسخ ، ذكر ذلك ابن رشد -رحمه الله- في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح من البيان و الله الموفق .

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming she was a minor after her marriage was contracted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1522)

=

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming she was a minor after her marriage was contracted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1522)

فأجاب : النكاح لازم للبنت المذكورة ، و لا يسمع فيه قولها بتكذيب نفسها إذ وقعت الشهادة عليها و هي معترفة ببلوغها فلا يقبل منها إنكارها لما اعترفت به أولا ، وكذلك الأم لا مقال لها في ذلك لحضورها ، و على هذا فالعقود محمولة على الصحة ، لا يقبل فيها دعوى لفساد دون بيان لا سيما مع الاعتراف بموجب الصحة عند العقدة . [من تزوج امرأة و أرسل إليها عند إرادة البناء حوائج أعلى من الحوائج التي كانت في الصداق] *و سئل عن رجل تزوج امرأة و أرسل إليها عند إرادة البناء حوائج أعلى من الحوائج التي كانت عليه في كتاب صداقها و من غير جنسها ، ثم طلقها قبل البناء و ادعى أنه لم يرسل تلك الحوائج إلا على وجه العارية و الزينة ، بخلاف ما يعمل لها التي كتبت عليه في الصداق ، فعسي أن تتفضلوا ببيان الحكم في هذه الحوائج ، هل تقبل دعواه أم لا ؟ و تحمل على أنها عوض من الحوائج فيجب لها نصفها أم يكون حكمها حكم الهدية تجب لها مع نصف الصداق . =فأجاب : إنكار الزوج قد سمي ما وجه إلى الزوجة مما هو مخالف لما عليه في الجنس هدية ، أو فهم منه و من حاله الهدية بالتنزيل على عرف البلد ، فهو على حكم الهدية من الزوج للزوجة ، و يتبع فيها عرف البلد في طلب المكافأة و عدمها ، و إن كان حين وجهها لم يسمها هدية و لا غيرها و لا فهم من حاله ذلك ، فالقول قوله في العارية و الزينة مع يمينه لما دفع ذلك على إبهام ، [246/3] فيحلف على ما يدعيه من التفسير ، و يكون مطلوبا بما في ذمته المرتب عليه في عقد نكاحه بحسب ما يجب فيه . [رجل وهب ابنته البكر خمسين رأسا من الغنم و بعد البناء قامت تطلبه بتلك الهبة] *و سئل عن رجل وهب لابنته البكر خمسين رأسا من غنمه و نصف كرمه ، فلما كان بعدما زوجها بسبعة أعوام قامت تطلبه بتلك الهبة ، فاعترف الوالد أنه جهزها بذلك عند البناء ، و أنه ما وهبها ذلك إلا برسم الجهاز ، و هي منكرة لذلك ، فما هو الحكم بينهما ؟

=

Mas'alah: What is the ruling on a minor's ratification of a marriage after reaching puberty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1542)

=

Mas'alah: What is the ruling on the consent of a minor after reaching puberty regarding a marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1542)

فأجاب : بأن رضاه بعد بلوغه لا يجوز ، كان عالما أن ذلك يلزمه أو لا يلزمه .

Mas'alah: Is the claim of a virgin orphan that she has menstruated accepted for marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1544)

[البكر اليتيمة تريد النكاح و تدعي أنها حاضت] *و سئل عن البكر اليتيمة تريد النكاح و تدعي أنها حاضت هل يقبل قولها أو ينظر هل أنبتت أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract for a minor accepted after puberty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1639)

منها : إذا قال الرجل ابنتي فلانة قد أعطيتها لولد أخي أو لولد فلان ، و الولد صغير و ليس له وصي و لا مقدم من قاض يقبل له النكاح ، و بقي الأمر إلى أن بلغ الصبي و أجاز ذلك العقد ، هل هو نكاح فاسد أو صحيح ، و هل هو من باب إيجاب النكاح إن كان إيجاب النكاح لا يفتقر إلى القبول بالقرب ، و كيف إن كان له كافل و قبل له النكاح بالقرب ، هل قبوله عامل إذا قبل الصبي بعد بلوغه ، أم لا ؟ و إن قلتم بصحة النكاح في الفرض الأول إن زاد فيه إن خرج مثلا طالبا أو فارسا و خرج كما شرط ، هل يلزم البنت هذا النكاح أم لا ؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of an orphan girl contracted by her paternal uncle when she claims she is not of age?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1680)

و سئل عن رجل تزوج امرأة يتيمة بنت خمسة عشر عاما أنكحها عم لها ، و قال : إنه وليها لا ولي لها غيره . و كانت لها أم قالت كذلك أيضا ، و زعما أنها بالغ ، فلما دخل الزوج بها و مكث معها أكثر من ستة أشهر ، كرهته و هربت منه ، و قالت العم : ليست بعمها . و قالت الأم كذلك ، و أنها غير بالغ . هل يفسخ النكاح لذلك ؟ و على من صداقها ؟ أو لا يفسخ ؟ بين لنا ذلك مأجورا . =

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a father for his minor son, which the son rejects upon reaching puberty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1680)

و سئل عن رجل زوج ابنا له صغيرا من يتيمة بكر بالغ ، فزوجها ابن عمها بمهر معجل و مؤجل ، و التزم الأب بدفع المعجل منه على ابنه ، و ضرب للمؤجل أجلا ، فلما بلغ الابن أبى من التزام النكاح و الشروط ، بينوا لنا ما يلزم الأب فيما التزمه من النقد ، و هل يمضي النكاح أم يفسخ . =

Mas'alah: Is a minor husband liable for a child born to his wife if he is capable of intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

قلت: أرأيت امرأة الصبي إذا كان مثله يجامع ولا يولد لمثله فظهر بامرأته حمل أيلزمه أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and dower for a woman married to a minor who cannot consummate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

وقال في الصبي الذي لا يحمل من مثله ومثله يقوى على الجماع فيدخل بامرأته ثم يصالح عنه أبوه أو وصيه أنه لا عدة على المرأة ولا يكون لها نصف الصداق ولا يكون

عليها في وطئه غسل إلا أن تلتذ بذلك يريد تنزل.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a eunuch or impotent man's wife?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)]

في امرأة الخصي والمجبوب تأتي بالولد

Mas'alah: What is Malik's ruling on establishing paternity for a eunuch?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=528)]

قال: قال مالك: أرى أن يسأل أهل المعرفة بذلك ما كان يولد لمثله لزمه الولد وإلا لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an insane person in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=634)]

قلت: فالمجنون أيجوز نكاحه أيضا في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، نكاحه جائز لأنه يحتاج إلى أشياء من أمر النساء ابن لهيعة عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: إذا دخلت عليه وهي تعلم أنه لا يأتي النساء فلا خصومة لها بعد ذلك

Mas'alah: What is the ruling on marriage being recommended (mandub)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1177)

القاضي والصقلي: هو مندوب إليه.

Mas'alah: When is marriage obligatory or permissible for different types of men and women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1177)

اللخمي: هذا لمن لا أرب له إن زجي نسله، وإلا فمباح كالعقيم والشيخ، ولخصي والمجبوب، وذو أرب كالأول إن قدر علي العفة، وإلا وجب إن لم يعفه صوم أو تسر، وغلا فهو أولى منهما، والمرأة مثله إلا في التسري لامتناعه عليها.

Mas'alah: When is marriage obligatory for a woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1177)

قلت: ويوجبه عليها عجزها عن قوتها أو سترها إلا به.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who fears falling into sin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1177)

المازري: الآمن وقوعه في محرم إن اشتهاه، ولم يقطعه عن فعل الخير ندب إليه، وإن لم يشتهه وقطعه عنه كره له، وإن لم يقطعه فقد يقال: يندب إليه، وقد يقال: يباح له.

Mas'alah: What is the ruling on marriage for one who fears failing in his obligations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1177)

ابن رشد: إن خاف عدم الوفاء بواجبه؛ كره له، والقول بندبه مطلقا لا يصح.

Mas'alah: What are the detailed rulings on marriage based on one's circumstances?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1177)

ابن بشير عن بعضهم: إن خاف العنت؛ وجب، وإلا حرم إن أضر بالمرأة لعجزه عن الوطء أو مطلق النفقة، أو إلا من حرام، وإلا ندب إليه إن تشوف إليه، وتشوش عليه فعله إن تركه، وإلا كره له إن لم تكن له حاجة، أو قدر علي التعفف، وتزويجه يضيق حاله، ومباح إن تساوت أحواله.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1223)

والمجنون: روى ابن شعبان: أعجب إلي أن لا يزوجه، وما رأينا من فعله.

Mas'alah: What is the ruling on marrying someone with intermittent insanity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1224)

اللخمي: من لا يفيق إن خشي فساده زوج وإلا فلا، ومن يفيق كسفيه.

Mas'alah: What are the different views on the meaning of 'tawl' (financial capacity) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1281)

وفي الطول طرق:

Mas'alah: What is the correct view on the definition of 'tawl' (financial capacity) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1281)

اللخمي: هو الصواب؛ لأنه يطلق عليه بعدم نفقتها إلا أن يجد من تتزوجه بعد علمها بذلك.

Mas'alah: What is the disagreement regarding whether having a free wife constitutes 'tawl'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1281)

قال ابن رشد: بعد ذكرهما غير معزوين اختلف أيضا في كون الحرة عنده طولا أم لا؟.

Mas'alah: What constitutes 'sufficiency' (al-tawl) for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1281)

الشيخ: في الواضحة عن ابن الماجشون: الطول: المال، ولو كان دينا إن كان على ملي يمكن بيعه، وما على عديم لغو.

Mas'alah: What does 'al-'anat' mean in the context of marriage rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1283)

والعنت: الباجي: في الموطأ: الزنا.

Mas'alah: What is the condition of having the means to marry a free woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1283)

قلت: فرضه غير واحد الطول مع تزويجه إياها بمهرها متناف إلا بزيادة، وعدم كفايتها إياه، أو بما يأتي اعتذارا في كلام الباجي، ولا يلزم من كون الحرة تحته مانعة

Mas'alah: Can a free woman be considered 'wealth' (tawl) in the context of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1285)

قلت: لا يشكل جواز كونه الحرة على الأخير؛ لأنها لا تحصل إلا بمال، فكونها طولا هو كونه المال؛ لأن المعني بأن الطول المال هو ملكه المال، فلا يلزم من كونها لا تحصل إلا بمال كونها المال؛ لجواز قدرته عليها بإنكاحه إياها غيره دون تمليكه مهرها.

Mas'alah: Does Ibn al-Hajib's ruling on the foolish woman include the mature woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1477)

والثانية: هي مسألة ابن الحاجب هذه، وإن كان ظاهر لفظه يتناولها والرشيدة، لكن السياق ينفي دخول الرشيدة، ولوضوح حكمها كما قدمناه.

Mas'alah: What signs of puberty are specific to females in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2984)

وتختص الأنثى بالحيض والحمل.

Mas'alah: What is the age of puberty according to the Maliki school?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2984)

المازري: المشهور ثمانية عشر.

Mas'alah: How is puberty established in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2984)

ابن شاس: فيثبت الاحتلام بقوله: ما لم يعارضه، والإنبات.

Mas'alah: What is the ruling if a young bride is strong enough for intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4834)

وقال عبد الملك: إن قويت على الوطء؛ فلا شئ عليه كالحجام والبيطار.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a dhimmi boy who converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4912)

وفي نكاحها الثالث: وإذا أسلم الصبي الذمي، وقد زوجه ابوه مجوسية؛ لم يفسخ نكاحه، إلا أن يثبت على إسلامه حتى يحتلم، فتقع الفرقة بينهما إلا أن تسلم هي عند ذلك.

Mas'alah: At what age does a child cease to be Muslim by their father's Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4914)

قلت: وقال اللخيمي: إن كان الصغير في سن من لا يميز، فهو مسلم بإسلام أبيه وإن عقل دينه، لم يكن بإسلام أبيه مسلما.

Mas'alah: Does a non-adolescent child follow their father in Islam and disbelief?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4914)

قلت: ففي تبعية الصغير غير المراهق لأبيه في إسلامه وكفره دون أمه، وتبعيته لأولهما إسلاما، معروف المذهب.

Mas'alah: Are children who reach puberty without embracing Islam compelled to convert?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4914)

وفي نكاحها الثالث: من أسلم، وله ولد صغار فأقرهم حتى بلغوا اثني عشرة سنة، وشبه ذلك، فأبوا الإسلام؛ فلا يجبروا.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of an intoxicated person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=953)

1 - (مسألة) : وأما إنكاح السكران ففي العتبية لابن القاسم عن مالك لا يجوز نكاح السكران ويلزمه طلاقه وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ سبيل السكران في نكاحه وإنكاحه سبيل المعتوه ولا يلزمه منه شيء وروى سحنون عن ابن نافع يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره فقول مالك لا يجوز نكاحه يقتضي المنع من صحته لنقصه ولذلك ألزمه طلاقه ورواية ابن حبيب أنه بمنزلة المعتوه يقتضي أنه لا يجوز ذلك منه لعدم عقله وميزه أو بعض ذلك وقول ابن نافع تجوز أفعاله يقتضي أنه بقي معه عقله وميزه ما يصح به قصده واختياره فيلزمه عقده ولو تيقن أنه لم يبق معه ميزه لما لزمه شيء من ذلك وهذا لا يكون إلا إذا بلغ حد المغمى عليه فلا يصح منه قصد ولا عقد والله أعلم.

Mas'alah: Does a minor have the option to annul the marriage upon reaching puberty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=966)

(فرع) إذا ثبت ذلك فلا خيار للصبي إذا بلغ وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة له الخيار إذا بلغ وبه قال عمر بن عبد العزيز وطاوس وعطاء وابن شبرمة والدليل على ما نقوله أن

هذا عقد معاوضة عقده الولي على الصبي فلم يثبت له الخيار ابتداء عند بلوغه كالبيع.

Mas'alah: What happens if a minor who reached puberty consummates the marriage during the father's illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=966)

(فرع) ولو بلغ الصبي في مرض الأب فدخل بزوجته فقد قال مالك ترد المرأة ما أخذت من مال الأب وتتبع به الزوج قال محمد فإن لم يكن بيدها من ذلك قدر ربع دينار منع منها حتى يدفع إليها ربع دينار ووجه ذلك أنها قد أسلمت نفسها إليه فلم يكن لها الامتناع منه إلا بحق الشرع والله أعلم.

Mas'alah: What are the signs of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=267)

قال أبو محمد: والذي ذكر ابن حبيب عن عبد الملك من خمس عشرة سنة قول ابن وهب، وأما ابن القاسم وغيره، في تأخير الاحتلام والحيض، لا يحكم له بكم البلوغ حتى يبلغ سبعة عشر سنة، أو ثمانية عشر سنة، وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر ابن خمس عشرة سنة في القتال، وقيل: ابن أربع عشرة سنة، ليس بدليل على حد البلوغ؛ لأنه عليه السلام إنما نظر إليهم فمن رآه أنه أطاق القتال أجازه، ولم يكشف عن سنه، والإنبات أقوى في حد البلوغ، وما

جاء أن يقتل من جرت عليه المواسي.

Mas'alah: May a father marry off his insane daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1998)

قال سحنون قال ابن القاسم: وللأب أن يزوج ابنته المجنونة.

Mas'alah: When can a needy orphan virgin who is fit for intercourse be married?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1999)

قال مالك في اليتيمة المحتاجة تصلح للوطء فلا تزوج حتى تبلغ المحيض. قال ابن القاسم إن أشعرت وشارفت زوجها الوصي أو الولي برضاها، وقال أصبغ مرة، وقال بل حتى تبلغ ويفسخ قبل ذلك. قال محمد لا يفسخ إذا أنبتت.

Mas'alah: What is the ruling on a ten-year-old girl marrying with her mother's consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1999)

وقد روي عن مالك في بنت عشر سنين تطوف تسأل تزوجت برضاها وولت أمها [4/ 398]

Mas'alah: What is the ruling on a minor girl married by her paternal uncle who later consents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2000)

قال مالك في صغيرة زوجها عمها ثم كبرت ورضيت إنه يفسخ، وذكر في العتبية

أشهب عن مالك نحوه، قبل له إذا تفاوتت ووقعت المواريث أيفسخ؟ قال لا أدري، وقد جوز هذا بعض الناس فلا أدري.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and annulment when a minor is married by a guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2000)

وروى عيسى عن ابن القاسم في التي زوجها العم أو الوصي قبل البلوغ ثم مات أحد الزوجين، قال الميراث بينهما، وقد أجازه جل الناس. وإذا لم يفسخ حتى بلغت ورضيت فليفسخ إلا أن يفوت بالولد أو يطول بالزمان، وإذا فسخ قبل البناء فسخ بطلقة.

Mas'alah: What does the author say about the upcoming chapter on marriage of the foolish person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2003)

وبعد هذا باب في نكاح السفيه فيه بقية مسائله.

Mas'alah: Who cannot be compelled to marry and who can have their property taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2013)

ومن لا يكره، وذكر من ينزع منه ماله

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a minor, a foolish person, and an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2018)

في نكاح الصغير والسفيه ونكاح المرتد

Mas'alah: What is the ruling on marriage of an orphan minor by his brother or guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2018)

من كتاب ابن المواز قال مالك في يتيم زوجه أخوه أو وصيه، قال إن كان صغيرا فليس في هذا نظر له ولا يعجبني. قال ابن القاسم: وإذا بلغ الصبي الوطء وهي في ولاية فتزوج بغير إذن وليه، كشرائه. فإن أجازه جاز، وإن رد نكاحه لم يترك لها شيء وإن وطىء، إلا أن يكون قد بلغ الحلم فيترك لها ربع دينار. وقال محمد: وهو إذا اشترى فأتلفه أو أكله لنزع جميع الثمن من البائع ولم يتبع الصبي بشيء. قال: ومن عقد لغيره في نكاح، يريد من الإناث، فإنه يفسخ، ويمضي عقده لنفسه إن أجازه وليه، وهو كالعبد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a minor and a foolish adult (safih) and the difference regarding divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2018)

ومن الواضحة قال والصغير والسفيه الكبير لا يجوز نكاحهما وهما متفقان في أمورهما إلا في الطلاق، فلا طلاق للصغير، وطلاق السفيه الكبير يلزمه، وهو كالصغير في

إنكاح الأب إياه يجوز عليه، وكذلك وصي أبيه والسلطان وخليفة السلطان يجوز إنكاحهم إياه وإن كره بما سموا من الصداق في ماله وذمته، وإن بلغ الرشد فلا رد له.

Mas'alah: Can a foolish person (safih) give his sister in marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2020)

قال أصبغ في العتبية قيل لأشهب: السفيه يزوج أخته؟ قال نعم، حسبته قال إن كان ذا رأي ولا مولى عليه فذلك جائز وإن كان سفيها.

Mas'alah: What are the rulings on the marriage of a minor and conditions therein?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2021)

في نكاح الصغير والشروط فيه فيما عقد على نفسه أو عقد وليه، وفي عقد أبيه عليه وذكر الصداق وحمله أو ضمانه عن ولده أو عن أجنبي ونفقة الصغير

Mas'alah: What is the ruling when minor spouses are married by guardians and the husband later denies the marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2023)

ومن العتبية روى أشهب عن مالك قال: وإذا أنكح الأولياء الزوجين صغيرين، ثم بلغ الزوج فأنكر، قال لا أدري إلا أن يكون الميراث بينهما. [4/ 421]

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a minor's marriage after consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2147)

ومن الأقضية لابن سحنون قال سحنون فى الصغيرة يزوجها وليها قبل البلوغ ثم يتراخى النظر فيها حتى يبنى بها وتبلغ المحيض فلا بد أن يفسخ، وفسخه بغير طلاق، ولا أقول بقول عبد الرحمن: إن كل ما اختلف فيه الناس، أنه يفسخ بطلاق.

Mas'alah: What is the procedure for determining the age of an orphan bride through female witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4096)

قيل فإن دفع إلي الحاكم في يتيمة أنها نكحت في بالغ، قال يكشف عن ذلك، فإذا نظرها النساء وقلن لم يثبت فذلك يجري في هذا، ولا يجري في هذا أقل من امرأتين.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when an orphan bride claims she was married before puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4096)

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون في يتيمة زوجت فادعت أنها زوجت قبل البلوغ، [وقال الزوج بل بعد البلوغ، قال إن زوجها وليها فالبينة عليها أنها زوجت قبل البلوغ. [[1]

Mas'alah: Whose word is accepted when a woman claims she married before reaching puberty and the husband claims after?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4405)

قال ابن سحنون: ولو قالت تزوجته قبل أن أبلغ وقال الزوج بعدما بلغت فقال سحنون مرة القول قولها وعلى الزوج البينة ثم قال بل القول قول الزوج وعلى المرأة البينة لأنها تريد إبطال النكاح. وقوله الأول قول أهل العراق وقالوا: وكذلك لو قالت تزوجتك وأنا مغلوبة على عقلي وقال الزوج بل وأنت بصحة فالقول قوله. [9/ 381]

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she was mentally incapacitated at the time of marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4406)

وقال غيرنا: إن عرف أنها كانت مغلوبة على عقلها فالقول قولها وإن لم يعرف ذلك فالنكاح لازم. وقالوا: هي بخلاف المجوسية لأن المجوسية قد يجوز نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's financial transactions with and without a guardian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5788)

قال ابن عبد الحكم، في البكر البالغ عليها ولي: لا يجوز كلما تصنع في مالها، وإن لم يول عليها فجائز [3] ما صنعت من بيع وشراء، فأما عتق وصدقة وعطية فلا. وكذلك قال أبو زيد، والحارث، وسحنون: يجوز صنيعها كله ما لم تولى بولاية ولي. (1) في الأصل: أو باين. وهو تصحيف. (2) الآية 15 من سورة الأحقاف. (3) صحفت عبارة

الأصل: وإن لم يولى فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on the legal capacity of an aging spinster and the guardian's role in her marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5789)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن عبد الحكم: وإذا عنست وبلغت ستين سنة، جاز كلما صنعت، وزالت الولاية عنها، إلا أن تكون سفيهة يولى على مثلها، وإلا ففعلها جائز، ويستحب ألا يزوجها الأب إلا بإذنها [1]، فإن لم يفعل، جاز ولم يرد. قال مالك. وللبكر أن ترد [جميع] [2] ما صنعت قبل أن تصير إلى زوجها، ولو أجاز الزوج ما تصدقت به قبل أن يبني بها، لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compelling children to Islam and the effect of a father's Islam on marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7153)

وقال بعض الرواة [1]: يجبرون، وهو أكثر من مذاهب المدنيين. قال (ابن القاسم) [2]: وإسلام الأب (إسلام) [3] للصغير والصغيرة من ولده، ويوجب ذلك فسخ نكاح الصبية، ويفسخ نكاح الصبي إن لم تسلم زوجته. ولو كانا مراهقين في إسلام الأب تركا حتى يبلغا ولم يجبرا.

Mas'alah: Can an orphan girl be married before puberty?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=335)

ولا تزوج يتيمة قبل البلوغ على المشهور، وقيل: وهو الصحيح والأظهر وبه الفتيا وإليه رجع مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract of a foolish person with opinion?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=339)

وعقد سفيه ذو رأي بإذن وليه، وقيل: إن لم يول عليه، وقيل: مطلقا، وقيل: يعقد وليه ويحضره استحبابا، فإن عقد فللولي إجازته ورده، فإن لم يكن له ولي مضى إن كان صوابا، وقيل: يفسخ وإن بنى. (1) من قوله: (وعلى المشهور) إلى قوله: (وطال تأويلان) ساقط من (ح2) . (2) في (ح1) : والمشهور، وفي (ح2) : (المشهود) . (3) انظر المدونة 2/ 117. (4) قوله: (وثالثها) ساقط من (ق1) . (5) قوله: (لا) ساقط من (ح1) . (6) قوله: (مع) ساقط من (ح1) . (7) في (ق1) : (اعتقها) . (8) قوله: (غير محرم) ساقط من (ح2) . (9) قوله: (امرأة نفسها ولا) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mentally incapacitated person or a spendthrift?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=343)

ولا يزوج مجنون مغلوب على عقله إلا لحاجة، ولهم جبر سفيه على المشهور وصح خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage without guardian permission?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)

فإن تزوج الصغير بلا إذن مضى إن أجازه الولي على الأصح، وإن رده فلا مهر ولا عدة مطلقا.

Mas'alah: Does a terminal illness prevent marriage according to the mashhur?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=363)

والمرض المخوف من كل منهما مانع على المشهور، وإن لم يحتج، وإن أذن الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on marriage during a prolonged non-terminal illness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=363)

وقيل: إن كان غير مخوف أو مخوفا يطول كالسل والجذام، ونكح في أثنائه [1] جاز إلا أن يشرف [2] على الموت أو كان مخوفا لم يطل، ولم يشرف على المشهور، وثالثها: إن كان مضارا لا لحاجة لم يجز وعلى فساده يعجل فسخه وإن بنى إلا أن يصح.

Mas'alah: What happens if the sick person recovers before the marriage is annulled?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=363)

ومتى صح قبل الفسخ مضى على المشهور، وإليه رجع مالك، وأمر بمحو [4] الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a minor or insane person when a parent converts?

[Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1022)]

وحكم بإسلام صغير ومجنون وكذا مميز على الأصح بإسلام أب. وقيل: أو أم. وقيل: بإسلامهما فقط، فإن كان مراهقا أكره على الإسلام لا بقتل إن امتنع. ويوقف إرثه من أبيه لبلوغه فإن أسلم أخذه، وإلا فهو فيء. وإن أسلم قبل بلوغه لم يأخذه حتى يبلغ. ولو قال: (لا أسلم إذا بلغت) لم يلتفت له.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage contract and its annulment by the guardian?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=791)]

(ولولي) زوج (صغير) عقد لنفسه بغير إذن وليه (فسخ عقده) وإجازته أي أن الشارع جعل له ذلك لينظر له في الأصلح فإن استوت المصلحة خير (فلا مهر) ، ولو أزال بكارتها، إذ وطؤه كالعدم قال ابن عبد السلام: ينبغي أن يكون في البكر ما شأنها (ولا عدة) عليها بخلاف لو مات قبل الفسخ فعليها عدة الوفاة، ولو لم يدخل.

Mas'alah: What is the ruling on determining gender by breast growth in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2127)]

(أو نبت له (ثدي) كثدي النساء لا كثدي رجل بدين فأنثى

Mas'alah: What are the signs of puberty in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2128)]

(قوله: ينظر إلى شهوته) أي عند إشكاله بنبات اللحية والثدي معا وبعدم نباتهما وبتساوي المخرجين في البول منهما فالشهوة والميل من جملة العلامات التي يزول بها إشكاله، وهذا القول نقل عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه قال ويصدق في ذلك؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من جهته فلا نظر للتهمة.

Mas'alah: How are conflicting signs of puberty (beard, breast, menses, semen) resolved in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2129)]

وإذا تعارض نبات اللحية مع ما بعده حصل ثلاث صور، والحكم فيها أنه إذا تعارض نبات اللحية مع الثدي بأن نبتا معا في آن واحد كان مشكلا، ولا ترجيح لأحدهما، وإن تعارض نبات اللحية مع المني من الفرج أو مع الحيض فهو مشكل فيهما على ما استظهره عج، ولكن الظاهر أنه يقدم الحيض والمني من الفرج على نبات اللحية كما قال شيخنا، وإذا تعارض الثدي الذي يدل على الأنوثة مع المني من الذكر كان مشكلا كذا قيل، وقد يقال المني أقوى في الدلالة على الذكورة من دلالة الثدي الكبير على

الأنوثة والظاهر أنه لا تعارض ويرجح بالمني من الذكر على نبات الثدي كما أنه لا تعارض بين نبات الثدي والحيض، وإذا تعارض المني من الذكر والحيض كان مشكلا.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance, marriage, and manumission for a hermaphrodite who gives birth from both back and front in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2130)

[حاشية الدسوقي] أو الحيض أو نبات اللحية ثم لا يخفى أنه إن ولد من ظهره أو من بطنه فأمره واضح، وإن ولد منهما معا فهو مشكل على ما اختاره بعضهم، وهذا مقيد بما إذا كانت ولادته من ظهره وبطنه في آن واحد، وإلا فالعمل بما ثبت له بالمتقدم، ولا ميراث بين ما ولد له من ظهره وما ولد له من بطنه؛ لأنهم لم يجمعهم أب، ولا أم، وكذلك يمتنع النكاح بينهم؛ لأن ما خلق من مائه بمنزلة ولده في النكاح، وهل لا يعتق أحدهما على الآخر نظرا لقولنا؛ لأنهم لم يجمعهم أب ولا أم أو يعتق انظر في ذلك، ولو وطئ فرجه بذكره فولد له فهو مشكل وترثه أولاده بالأبوة والأمومة، وهو يرثهم، وهم إخوة أشقاء قاله شيخنا العلامة العدوي - رحمه الله -، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract of a boy approaching puberty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1957)

ولو قيل فيمن ناهز الحلم: إن عقده ماض - لم يبعد ذلك [4] للاختلاف في أفعاله حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor marrying without the permission of his guardian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1984)

وإن تزوج الصبي بغير إذن وليه أو وصيه كان الأمر فيه إلى من ينظر له من أب أو وصي؛ فإن كان صوابا أمضاه، وإلا رده. قال ابن القاسم: ولا شيء لها من الصداق، وإن دخل [8]. يريد: لأن إصابته كلا شيء. (1) قوله: (رد) زيادة من (ب) . (2) في (ب) : (فالميراث) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 417. (4) في (ب) : (الوصي) . (5) في (ب) : (إن ماتت) . (6) قوله: (لها) ساقط من (ب) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 417. (8) انظر: المدونة: 4/ 416.

Mas'alah: Is maintenance obligatory for a husband who has not yet reached puberty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2149)

إذا بلغ الزوج الوطء، ولم يحتلم فقال مالك: لا تلزمه النفقة والدخول حتى يحتلم [1]. وقال في مختصر ما ليس في المختصر: إذا بلغ الوطء لزمه الدخول، وإن لم يحتلم. قال الشيخ [2]: والأول أحسن، للعادة [3] أن الزوج لا يدخل إلا بعد الاحتلام.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of sanity for consummation except in cases of waswasa?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2226)

هذا يقتضي أن يكونا عاقلين، إلا أن تكون وسوسة، ولم يبلغ [1] إلى فقدان التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on a boy nearing puberty who has not had a wet dream and his intercourse making the wife permissible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2226)

ويختلف إذا شارف البلوغ ولم يحتلم: فقال مالك مرة: يحد إذا زنى. فعلى هذا يكون وطؤه إحلالا.

Mas'alah: Does the Islam of a minor spouse without discernment necessitate separation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2253)

وإسلام أحد الزوجين إذا كان في سن من لا يميز - لا يوجب فراقا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife who converts to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2254)

وقيل: ليس ذلك بإسلام إلا أن يثبت عليه عند [1] البلوغ، فإن أسلمت ولم تبلغ،

وكان زوجها بالغا، وقف عنها، ولا تكون في عدة، فإن ثبتت على إسلامها بعد البلوغ [2] كانت عليها العدة حينئذ، ويكون أحق بها إن أسلم في عدتها.

Mas'alah: What is the difference of opinion on separation when the father of a minor spouse embraces Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2254)

ويختلف إذا أسلم أبوه فعلى قول ابن القاسم يعرض على أبيها الإسلام، وعلى قول أشهب وقعت الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of minor children who have reached the age of discernment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2254)

وإن عقلا دينهما لم يكن إسلام الأبوين إسلاما لهما. (1) في (ب) : (بعد) . (2) قوله: (فإن أسلمت ولم تبلغ وكان زوجها. . . بعد البلوغ) ساقط من (ب) . (3) في (ب) و (ش 1) : (أبواهما) . (4) قوله: (أبوه فعلى قول ابن القاسم يعرض على. . . وإن أسلم) ساقط من (ب) . (5) في (ح) و (ش 1) : (أبواهما) .

Mas'alah: What is the chapter on marriage of a sick person?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=770)

24 - باب في نكاح المريض والمريضة

Mas'alah: What is the section on marriage of a sick person?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=770)

فصل في نكاح المريض

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted by a sick person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=770)

ولا يجوز لمريض ولا لمريضة أن يتزوجا حتى يصحا. فإن فعل أحدهما ذلك، فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده، وكان الفسخ طلاقا. فإن كان الفسخ بعد

الدخول فلها صداق مثلها في رواية ابن القاسم. ولها المسمى في رواية ابن عبدالحكم من ثلثه دون رأس ماله. فإن صح قبل الفسخ لم يثبت النكاح عند مالك، وثبت عند ابن القاسم وعبد الملك في روايتهما جميعا. والصداق عند مالك في ثلثه دون رأس ماله، وسواء تزوج المريض حرة أم أمة، مسلمة كانت أو كتابية، فإن نكاحه لهن كلهن باطل.

Mas'alah: Is it permissible for a eunuch or a man with severed genitals to marry and divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=683)

1376 - ويجوز نكاح الخصي والمجبوب وطلاقهما. (1) رواه أبو داود (2194) ، والترمذي (1184) ، ومالك (2/548) ، وابن ماجة (2039) .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a sick person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=722)

1437 - [قال مالك:] ولا يجوز نكاح المريض والمريضة، ويفسخ وإن دخلا، وإن بنى بها وهي مريضة ثم ماتت، فلها الصداق ولا يرثها.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan (being muhsan) for a minor or insane person in marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=751)

1497 - [قال ابن القاسم] : والصغيرة التي يجامع مثلها تحصن واطئها بنكاح ولا يحصنها، ولكنه يحلها. والمجنونة المغلوبة على عقلها تحصن واطئها ولا يحصنها. وقال بعض الرواة: يحصنها، لأنها بالغ مسلمة ونكاحها حلال. وإذا لم يحتلم الصبي ومثله يقوى على الجماع، فزوجه أبوه أو وصيه امرأة فبنة بها وجامعها لم يحصنها ولا يحلها، ولا يجب بوطئه مهر ولا عدة إن بارى عنه أب أو وصي، وتقع الحرمة بعقد نكاحه بين آبائه وأبنائه وبين هذه المرأة.

ولا حد على كبيرة زنت بصغير لم يبلغ، وإن تزوج الحرة عبد أذن له سيده في النكاح، أو خصي قائم الذكر أو مجنون فوطئها قبل علمها به، لم يحلها ولا أحصنها، ولها الخيار حين تعلم به، فإن وطئها بعد علمها به ورضاها أحلها وأحصنها ولا خيار لها. ولا يحصن المرأة ولا يحلها مجبوب إذ لا يطأ، ويحصن الحر وطء الأمة المسلمة أو الحرة الكابية بنكاح صحيح، والأمة المسلمة والحرة الكتابية يحلهن وطء العبد والحر المسلم بنكاح، ولا تكونان به محصنتين حتى توطأ هذه بعد إسلامها وهذه بعد العتق. والعبد لا

يحصنه ذلك حتى يطأ بعد عتقه، والوطء بعد عتق أحدهما يحصن المعتق منهما. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and dower when a minor husband's guardian settles the marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=942)

1863 - وإذا دخل الصبي بزوجته وهو يقوى على الجماع ولا يولد لمثله، ثم صالح عنه أبوه أو وصيه، فلا عدة على امرأته ولا صداق لها ولا غسل عليها من وطئه، إلا أن تلتذ، يعني: تنزل.

Mas'alah: What is the ruling on a minor married with conditions who rejects the marriage upon reaching majority?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1669)

(وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق) ابن عرفة: لو نكح على شروط فأمضاه وليه أو زوجه عليها ففي لزومها ونفيها حتى يلتزمها بعد بلوغه قولان. القول باللزوم لابن وهب. وخرج من قولها يلزم خلع وليه عنه والقول بنفي اللزوم لابن القاسم وأصبغ وابن الماجشون أكثر الموثقين إن التزمها بعد البلوغ لزمه النكاح. ابن رشد: وعلى قول ابن القاسم إن لم يلتزمها بعد رشده لم يلزمه نكاح ولا صداق إلا أن ترضى المرأة بطرح الشروط فيلزمه النكاية. انظر يبقى النظر إذا لم يلتزمها، هل تكون الفدية بطلاق؟ هكذا نقل المتيطي وهو مقتضى قوله: "فله التطليق"

Mas'alah: What are the conditions of the husband's puberty and the wife's ability for intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1690)

ابن الحاجب: يشترط بلوغ الزوج عند الوطء وأطاقت الزوجة الوطء

Mas'alah: What is the ruling on khiyar for a minor wife who does not understand divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1941)

فالخيار لها، وإن كانت لا تعرف استؤني بها حتى تعرف ثم تختار، وإن كانت صغيرة لا تعقل وجعل أمر التي يتزوج عليها بيدها فتزوج عليها فسخ النكاح.

Mas'alah: How is the ability to father children determined for a castrated man?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2012)

وأما الرجوع إلى النساء بالنسبة إلى أن المقطوع يولد له فانظر نصها عند قوله "غير مجبوب" .

Mas'alah: What is the ruling on consulting experts about a eunuch's fertility?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2012)

وقال عياض: الخصي إن كان قائم الذكر أو بعضه وهو مقطوع الأنثيين أو باقيهما أو إحداهما فهو الذي قال في المدونة: يسأل فيه أهل المعرفة لأنه يشكل إذا قطع بعض

ذكره دون أنثييه أو أنثياه أو إحداهما دون الذكر هل ينسل وينزل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on using hair growth (inbat) as a sign of puberty in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2613)]

ابن عرفة: وتختص الأنثى بالحيض والحمل (والإنبات وهل إلا في حقه تعالى؟ تردد) ابن رشد: لا خلاف عندي أنه لا يعتبر البلوغ بالإنبات فيما بينه وبين الله تعالى. واختلف قول مالك فيمن وجب عليه حد وقد أنبت ولم يبلغ أقصى سن من لا يحتلم وادعى أنه لم يحتلم، والأصح عندي من القولين أن يصدق ولا يقام عليه حد لشك احتلامه. الطرطوشي: المراد بالإنبات الإنبات الخشن دون الزغب. ابن العربي: ويثبت بالنظر إلى مرآة تسامت محل الإنبات. ابن عرفة: أنكر هذا عز الدين وقال: وهو كالنظر إلى عين العورة وكذلك ابن القطان المحدث اهـ. ونقل البرزلي أن من أمارة البلوغ نتن الإبط وفرق الأرنبة من الأنف ومن ذلك أن يأخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فإن دخل رأسه منه وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a minor or insane child following the father's Islam?

[Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3505)]

(وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز) هذه عبارة الأشياخ يقولون: الولد تابع لأبيه في الدين والنسب، ولأمه في الحرية والرق. ومن المدونة: الولد الصغير تابع لأبيه في الدين وإسلام الأب إسلام لصغير ولده مطلقا. قال

ابن الحاجب: يحكم

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a discerning child following the father's Islam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3506)

بإسلام المميز على الأصح تبعا لإسلام الأب كغير المميز وكالمجنون. انظر قوله الأصح. قول ابن عرفة عن ابن هارون القولان لابن القاسم وعزا الصقلي الأصح لابن وهب ولم يعزهما اللخمي.

Mas'alah: Is poverty considered harm preventing a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=802)

واختلف المشايخ في مدني قول ابن القاسم [2]: "أراه جائزا إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع" ، هل هو خلاف لمالك أم لا؟ فمنهم من حمله على الخلاف - وهو مذهب سحنون [3] - وقال: وبقول [4] ابن القاسم أقول. قال: ويعني بالضرر ضرر البدن، وأما الفقر فلا، وقال مثله ابن حبيب [5]. ومنهم [6] من قال: هو وفاق. ولعل ابن القاسم لم يتكلم/ [ز 81] على الفقر الفادح المضر بها، وإنما تكلم على أن ابن الأخ بالإضافة إلى مالها فقير لسعة حالها هي وكثرة يسرها [7]. وقال أبو حفص العطار [8]: الفقر ضرر بين. واحتج بعضهم لذلك = رأيت لك كذا وما يصلح لك كذا (في نسخة: نعم مالك كذا نعم ما يصلح لك كذا) وذلك جائز في عرف الاستعمال المناهج: 2/ 177 - 178 ولعل التعبير الثاني في تمثيل الرجراجي أنسب. (1) وهو

ما في طبعة صادر: 1/ 155/ 6. (2) في المدونة: 1/ 155/ 5. (3) انظره في النوادر: 4/ 395. (4) كذا في س وز مصححا على الواو، وفي خ وق ول وع: بقول. (5) وقوله في النوادر: 4/ 395. (6) كعبد الحق في النكت، وحكى أن غير واحد من القرويين تأولها هكذا. ومنهم أبو عمران. انظر المواق: 3/ 461 والتوضيح: 20/ ب. (7) في ق: تيسرها. (8) قال المؤلف في المدارك 8/ 67: عمر بن أبي الطيب المعروف بابن العطار، قيرواني فاضل، كان حافظا قيما بالمذهب حسن الاستنباط. وكان اعتماده على المدونة. وبه تفقه عبد الحميد المهدي وابن سعدون. وفي نيل الابتهاج بهامش الديباج: 194 أنه تتلمذ على أبي بكر بن عبد الرحمن، وأن له تعليقا نبيلا جدا على المدونة. وجاء في طبقات المالكية 234: له تعليق على المدونة املاه سنتي 427 – 428. قال ابن غازي في "تكميل التقييد" : قال المازري: كان أبو حفص يحفظ المدونة حفظا جيدا، ولم ير كتاب محمد ولم يقرأه، وكان يقول ": ألقوا علي كل سؤال فأنا أخرجه من المدونة. وانظر المعيار: 2/ 323."

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying off his minor or foolish son?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=867)

وقوله [4]: "أنكح ابنه صغيرا أو كبيرا" أكثرهم [5] تأوله على الكبير السفيه. وقال أبو بكر بن يونس [6]: قد يكون في الرشيد؛ لأن الأب ولي العقد فالثمن عليه كالوكيل.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor child for his benefit?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=981)

وقوله في إنكاح ولده الصغير: "إنه يعقد عليه لما يرى له في ذلك من الحظ، ولما له في ذلك من الرغبة" ، يدل على ما تقدم في النكاح الأول، وأن ما في "المدونة" من ذلك وفاق لما قاله المخزومي.

Mas'alah: Can a boy who has reached puberty go wherever he wishes?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=63)

ذكر خلافه له في كتاب النكاح 16 - هل يذهب الغلام حيث شاء إذا احتلم؟ [1]. "قال ابن القاسم: قال مالك في الغلام إذا احتلم أن له أن يذهب حيث شاء، وليس لوالده أن يمنعه." قال ابن القاسم: إلا أن يخاف من ناحيته سفهها " . [2]" قال أبو عبيد: أما قول مالك في الغلام إذا احتلم أن له أن يذهب حيث شاء، فلأن بلوغ الاحتلام مع مقارنة صحة العقل والتمييز له، وسلامة البالغ من الزمانة [3] توجب سقوط النفقة عن الأب. فإذا سقطت نفقة الابن عن أبيه فقد انقطع السبب الذي به كان يتوصل إلى الحجر عليه، وصار أملك بنفسه وبالتصرف في ماله منه، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا. فأما قول ابن القاسم: إلا أن يخاف من ناحيته [4] سفهها، فإن كان [ص24] يريد السفه الذي يوجب الحجر عليه في نفسه (....) [5] لا يخرجه بلوغ الاحتلام عن حجر أبيه، ولا يسقط عن الأب ما قد وجب له من الحق عليه. وإن كان يريد بالسفه المتوقع من ناحيته خلاف ذلك، فلا أعلم أن شيئا يوجب الحجر على البالغ سوى نقص

العقل وضعف التمييز والانفاق في غير مصلحة. وإذا خلا السفيه المتوقع من هذه الأوصاف فلا سبيل إلى الحجر عليه، وهذا مما لا اختلاف فيه، والله أعلم. وقول مالك في ذلك أولى بالصواب عندي، إن شاء الله. (1) هذا العنوان مني، وليس من المؤلف. (2) المدونة (4/ 157) . (3) زمن يزمن زمنا وزمانة فهو زمن، أي مبتلى فيه عاهة. راجع لسان العرب (13/ 199) . (4) في الأصل: ناحية، والصواب ما ذكرته. (5) ما بين القوسين به خرم بسبب الأرضة بمقدار نصف سطر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an orphan girl before puberty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1619)

ورجع مالك إلى أنه لا تزوج اليتيمة قبل البلوغ، وعنه: إن دعت حاجة- ومثلها يوطأ- جاز، وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت. وقال ابن بشير: اتفق المتأخرون أنه يجوز إذا خيف عليها الفساد .... (اليتيمة) من لا أب لها، والرواية المشهورة أنها لا تزوج إلا بعد البلوغ. قال الأستاذ أبو بكر: وهو المذهب الصحيح. وقال القاضي أبو محمد: هو أظهر الأقوال وأصح الروايات، والذي يفتى به، وإليه رجع مالك.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a minor orphan girl due to necessity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1620)

اللخمي: وقال مالك في الموازية في صبية بنت عشر سنين ذات حاجة تتكفف الناس:

لا بأس أن تزوج برضاها وإن كانت صغيرة لم تنبت. فأباح أن تزوج للحاجة، وهو أحسن، وإليه أشار بقوله: (وعنه: إن دعت حاجة ومثلها يوطأ جاز) . وفي المتيطية: وروى محمد بن عبد الحكم عن مالك: أنه رجع عما في الموازية إلى الرواية الأولى، وحكى ابن الجلاب فيه ثلاثة روايات: هاتين الروايتين، والثالثة: أن النكاح جائز ولها الخيار إذا بلغت في فسخه وإمضائه. وجعل ابن بشير هذا الخلاف يجري في غير المميزة إذا احتاجت. قال في البيان: ولا يجوز تزويج اليتيمة المميزة لمصالحها كارهة اتفاقا. وقوله: (وقيل: تزوج ولها الخيار إذا بلغت) ظاهره أنه يجوز الإقدام على ذلك، وبه صرح ابن بشير، وهو قريب من الرواية التي حكى ابن الجلاب، وفي هذا القول نظر؛ لأن الخيار عندنا مناف لصحة عقد النكاح، وما حكاه المصنف عن ابن بشير، قال ابن عبد السلام: العمل عندنا ببلدنا اليوم هو الذي عليه بشرط بلوغها عشر سنين ومشاورة القاضي. قال غيره: وتأذن بالقول ويكون لها ميل إلى الرجال. قال في المتيطية: وبه جرى العمل عند الموثقين وانعقدت به الفتوى. وذكر عياض أن الحذاق على الإجبار متى خيف عليها الفساد وإن كانت ثيبا.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted before puberty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1620)

وعلى المشهور يفسخ وإن دخل هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها: (ما لم يدخل وهو كذلك ابن شاس لأنه قال: وإذا فرعنا على الرواية الصحيحة فزوجت فروي: يفسخ النكاح ولا يقران عليه وإن بلغت ما لم يدخل. وقيل: ينظر فيه الحاكم، فإن رآه صوابا أمضاه وإلا فسخه. وقيل: الخيار لها، فإن رضيت مضى، وإلا فسخ. وإنما يكون

ذلك بعد بلوغها.

Mas'alah: Who may marry a minor or insane person in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1669)]

ويزوج الأب والوصي والحاكم المجنون والصغير إن احتاج يعني: لمن له النظر على الصغير أن يزوجه، سواء كان له النظر بالأصالة وهو الأب، أو بنيابة وهو الوصي والحاكم.

Mas'alah: Who has the authority to marry a minor in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1670)]

عياض: ولا يزوج الصغير غير الأب والوصي على المشهور من المذهب، إلا ما وقع في كتاب يحيى بن إسحاق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an insane person for fear of corruption in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1670)]

وقال اللخمي: إن خيف منه الفساد زوج لأن الحد وإن س

Mas'alah: What is the ruling on a minor marrying without his guardian's permission in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1679)]

ولو تزوج الصغير بنفسه وهو يقدر على الجماع، ففيها: إن أجازه الولي مضى كبيعه، وأنكره سحنون، وقال: ليس كالبيع، فإن رده فلا مهر ولا عدة وإن وطئ .... يعني: وإن عقد الصبي على نفسه بغير إذن وليه، وقوله: (وهو يقدر على الجماع) كذا ذكره في المدونة في فرض المسألة، ثم أجاب بأنه يجوز إن أجازه الولي قياسا على بيعه وشرائه، وأن للولي إمضاؤه، ورأى سحنون أنه ليس كالبيع، وأنه لابد من فسخه؛ لأن الصبي لا منفعة له في النكاح في الحال بخلاف البيع. وفيه نظر؛ لأن ابن القاسم لا يسلم عدم المنفعة بالنكاح في الحال، ألا ترى أن للأب والوصي أن يجبراه على النكاح، وكان المصنف نسبها للمدونة؛ لأنه لما ذكر قوله: (وهو يقدر على الجماع) في السؤال كان ظاهره اشتراط ذلك، ولا يظهر له كبير فائدة، والأظهر أنه ذكره تنبيها بالأشد؛ لأنه إذا لم يلزمه مهر مع كونه يقوى على الجماع فأحرى إذا لم يقو عليه. قوله: (فلا مهر) لأنه سلطته وأولياؤها. (ولا عدة) لأن وطئه كالعدم. ابن المواز: إذا لم يرد نكاح الصبي حتى كبر وخرج عن الولاية جاز النكاح.

ابن راشد: وينبغي أن ينتقل النظر في ذلك إليه فيمضي أو يرد. وهذه المسألة يدخلها الخيار الحكمي، فانظر هل يجري فيها ما تقدم.؟

Mas'alah: What does 'they inherit from each other' mean in the context of a foolish person's marriage?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,]

page=1683)

قوله (يتوارثان) أي: سواء ماتت الزوجة أو الزوج؛ لأن الموارثة إنما تتم من الجانبين. ويقع في بعض النسخ (مات) على التذكير، فيحتمل أن يعود على الزوج، ويحتمل أن يعود على أحد الزوجين، وعوده على الزوج ليس بجيد لأنه إذا مات كان النظر في حقه عدم إجازة نكاحه، لأن إجازته توجب في ماله الصداق والميراث من غير فائدة له ولا لورثته.

Mas'alah: Does a child follow the father or mother in Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4365)

ويحكم بإسلامه تبعا كغير المميز وكالمجنون للإسلام الأب دون الأم، وقيل: والأأم، وقيل: إلا أن يكون مراهقا كاثنتي عشرة سنة فيترك ... يعني: أن الأب إذا أسلم حكم بإسلام ولده مميزا كان أو غيره تبعا له، وكذلك يحكم على ولي المجنون بالتبعية، والظاهر أن مراده بالمجنون البالغ، وتقييد ابن عبد السلام له بأن

يكون قبل البلوغ ليس بظاهر؛ لأنه يلزم منه التكرار؛ إذ هو صبي غير مميز ولا تبعية للأم، وقال ابن وهب: يتبع من كان من الأبوين أحسن دينا وإليه أشار بقوله: والأم فالواو بمعنى أو. ابن عبد السلام: وقيل الأم كالردة. وقوله: (إلا أن يكون مراهقا) هو استثناء من قوله: (ويحكم بإسلامه) تبعا أو أدبه، قول مالك: ومن أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاثة عشر عاما وشبه ذلك، ثم مات الأب وقف ماله إلى بلوغ الولد، فإن أسلم

ورث وإلا لم يرث وكان المال للمسلمين، ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجل أخذ ذلك حتى يحتلم لأن ذلكليس بإسلام، ألا ترى أنه لو أسلم ثم رجع إلى النصرانية أكره على الإسلام ولم يقتل، ولو قال الولد لا أسلم إذا بلغت لم ينظر إلى ذلك، ولابد من إيقاف المال إلى احتلامه. انتهى. خليل: انظر قوله في المدونة: ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجل ... إلخ. خلاف ما صححه المصنف من الحكم بإسلام المميز، لكن قد أخذ غير واحد القولين من المدونة، وعلى الحكم بإسلامه له الميراث لأنه لو رجع إلى النصرانية أجبر بالضرب حتى يسلم أو يموت.

Mas'alah: How is a virgin's consent and puberty established for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1196)

إذن البكر في النكاح الخ. ولا تزوج إلا بعد البلوغ وثبوت أنه لا أب لها ولا وصي وأن الصداق صداق مثلها إلى غير ذلك كما يأتي في قوله: وحيثما زوج بكرا غير الأب فمع بلوغ بعد إثبات السبب الخ. ويقبل قولها في البلوغ عند إرادة النكاح إذا أشبه قولها كما في البرزلي وفي المعيار عن ابن الحاج أنه يعرف بلوغها في وجهها وقدها ويخبره ثقات النساء فيشهد الشاهد به معتمدا على ذلك الخ. فإن ادعت بعد العقد أنها غير بالغة وقد كانت أقرب به حين العقد، فلا يلتفت إلى دعواها لأن إقرارها عامل في مثل هذا، فإن نظر إليها النساء فشهدن بعدم البلوغ ففي البرزلي ونقله (ح) أنه يفسخ النكاح، وفي المعيار أواخر الكراس الأول من الأنكحة عن اليزناسني أن البينة بعدم بلوغها لا تقبل قائلا قد جاءت الروايات بطرح البينة المقابلة لما أقرت به المرأة فيما تصدق فيه من ذلك دعوى المرأة الإصابة بعدم إرخاء الستر، وينكرها الزوج ويقيم بينة

بالنساء أنها عذراء فيغرم جميع الصداق ومن ذلك لو أقرت المطلقة أنها دخلت في الحيضة الثالثة فينظرنها النساء فلا يرين دما بها فإنها تبين بمجرد قولها. واحتج أيضا بأن النساء يعتمدن في شهادتهن على عدم البلوغ بعدم الإنبات وهي قد تزيل الشعر بحيث لا يرى الناظر شيئا.

Mas'alah: When does a wife lose her option after being freed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1572)

تنبيه: إذا مكنته من نفسها عالمة بالعتق سقط خيارها، ولو جهلت الحكم على المشهور. وقال ابن القصار: ونحوه لمالك في المختصر أنه لا يسقط خيارها حيث مكنته جاهلة بأن لها الخيار بعتقها. قال في ضيح: والأقرب أنه تقييد.

Mas'alah: When is marriage recommended or obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=911)

ندب لراغب) ومنه راجي النسل (قادر نكاح، ولو ضيع غير واجب فإن خشي الزني وجب ولو ضيع واجبا) لخطر الزني،)

Mas'alah: When is marriage recommended or obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=911)

فإن لم يرغب، فإن ضيع غير واجب . . . . (باب النكاح) (قوله: ندب لراغب) ولو أنثى لحديث: "تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" (قوله: قادر) على الصداق، والنفقة، والوطء (قوله: فإن خشي الزنا) أو عجزت المرأة عن قوتها أو سترها إلا به (قوله: وجب) وجوبا مطلقا إن كان لا يندفع إلا بالنكاح، وإلا كان الواجب أحد الأمرين إلا أن النكاح أفضل، فإن كان ضرر العنت لا يندفع إلا بالتزوج لها بعينها، فالظاهر لا تجبر على زواجه لما في الحديث: "إنما معها مثل الذي معها" أهـ؛ مؤلف (قوله: لخطر الزنا) ؛ أي: فيرتكب أخف الضررين؛ وبهذا اندفع ما نقله البناني عن ابن رحال من أنه لا يحل محرم؛ لدفع محرم فإنه مكلف بترك الجميع، والمراد بخشية الزنا: الإلجاء لذلك، لا مجرد غلبة الشهوة، نعم لا يؤخذ مقتضي التحريم على عموم؛ بل يقيد بما هو أخف من الزنا؛ فليتأمل. انتهي؛ مؤلف (قوله: فإن ضيع غير واجب الخ) ، وأما إن ضيع واجبا . . . . (باب النكاح) (قوله: ومنه راجي النسل) فإن الرجاء تعلق القلب بمرغوب، فالرغبة في النكاح إما باعتبار ذاته، وإما باعتبار ما يترتب عليه من النسل (قوله: لخطر الزنا) يفيد تقييد الواجب بما لم يكن أهم من العفة كحفظ النفس، وقول (بن) : المعاصي لا يدفع بعضها ببعض فإنه مكلف بترك الجميع؛ جوابه: أنه يرتكب أخف الضررين عند الإلجاء، ألا تري أن المضطر يقاتل على طعام الغير، فإن خشي الزنا بعينها، فالظاهر: أنها لا تجبر على زواجه؛ لحديث الذي يشغل خاطره بأجنبيه قال فيه: "فليأت حليلته فإن ما معها مثل ما معها" ، وتكرر ذلك يكسر ثورة الشهوة ولا بد، وفي الحديث: "إن الصوم له وجاء" ، فيتوقف فيه بعض الناس بأنه قد يحدث حرارة؛ فقيل: الحرارة في أول الأمر، أقول: الظاهر أن الحديث محمول على ما كان عليه السلف من أكل السنة الشرعي عند الإفطار، واليوم تشتد نهمتهم فيفسدون عند الإفطار ما أصلحوا

كره، وإلا أبيح، وندب بكر، وأن ينظر، أو وكيله وجهها، وكفيها بعلمها، وأن تنظر منه ذلك، وكره استغفالها، وحل بالعقد غير الإيلاج بدبر) من نظر فرج، وغيره (كملك غير المحرم والمبعضة والمعتقة لأجل، والمكاتبة وهؤلاء كأمة الغير) ، فلا يري ما . . . . فيحرم؛ كأن يضر بالمرأة المعجزة عن الوطء، أو مطلق النفقة، أو متكسب من موضع لا يحل (قوله: وندب بكر) ؛ لأنها أقرب للطوع (قوله: وأن ينظر الخ) إذا علم الإجابة للنكاح، وإلا حرم لما فيه من المعرة كأن قصد اللذة (قوله: أو وكيله) ذكره البرزلي (قوله: وجهها) وأما نظر ما في الفم، وشم الأبط فجائز، ويجوز لها أن تتزين للخطبة، وليس من باب الغش (قوله: بعلمها) ؛ أي: أو علم وليها إن كانت مجبرة (قوله: وكره استغفالها) ؛ لأنه مظنة اللذة؛ ولئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس، ويدعون أنهم خطاب، وإن كان نظر وجه الأجنبية جائزا فإن خشي الفتنة حرم (قوله: وحي الخ) وإن كره (قوله: بالعقد) ؛ أي: الصحيح المبيح للوطء، لا الفاسد أو الصحيح قبل الغشهاد 0 قوله: غير الإيلاج بدبر)، وأما الإيلاج به فحرام، بل قال شيخنا العدوي: الظاهر: أنه من الكبائر؛ لحديث النسائي: "من أتى امرأة في دبرها فعليه لعنة الله" ، وما في كتاب السر من أنه أحل من الماء البارد فباطل لا اصل له، ويجوز التمتع به بغير الإيلاج ولو بوضع الذكر عليه، وإن أدي إلى استمناء؛ لأنه كالاستمناء باليد ونحوه، وقيل بالمنع حينئذ (قوله: وغيره) حتى الدبر كما للبرزلي، وخلافا للأقفهسي (قوله: كملك غير المحرم) ؛ أي: كما يحل ما ذكر بملك غيرا لمحرم (قوله: والمبعضة الخ) عطف على غير المحرم. . . . . (قوله: أو وكيله)؛ وإلا سلم توكيل النساء كما هو الآن، ولهن نظر ما يحل لهن، ولها التزين للخطبة، ولبس من الغش (قوله: بالعقد) ؛ أي: بشرط الإشهاد؛ كما يفيده ما يأتي (قوله: من نظر فرج) خلافا لمن

قال: يورث العمى؛ نعم الأكمل خلافه؛ كما في حديث عائشة: "والله ما رأي مني ولا رأيت منه" ، وله وضع ذكره على دبرها، قيد (عب) بقوله: من غير إمناء، ورد (بن) هذا القيد، وكتب السيد عليه مخافة أن يسيل إليه، ولعله لاحظ ضررها لما قيل: أنه يولد الأجنة، ويحتمل خشية إيلاج فيه: "كالراعي يراعي حول الحمي" .

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with conditions by a minor?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=939)]

وإن تزوج بشروط)، وفى معناه إمضاء تزوجه بها (فبلغ وكرهها فله التطليق وفى لزوم نصف الصداق قولان) قال (الأصل) : عمل بهما، وفى (عب) أرجحهما اللزوم، وتبعه (المحشى) ، وناقشه (بن) بأن مفاد (النقول) ترجيح عدمه، ثم استشكل قولنا: فله التطليق بأن كل أحد كذلك، وأجيب: بأن المعنى فله التطليق كى يسقط عن نفسه الشروط بالمرة بحيث لا تعود . . . .

. . . . ولو بكر افتضها؛ لأنها سلطته، أو وليها عليها. ابن عبد السلام: ينبغى أن يكون لها ما شأنها، وهو ظاهر فى الصغيرة؛ لأن تسليطها كلعدم، وكأنهم نظروا فى الكبيرة إلى أنها سلطته فى نظير المهر، ولا يتم لها فرجع للآرش؛ تدبر. اه؛ مؤلف. (قوله: وإن زوج) ؛ أى: إن زوج الولى، أو غيره لصغير أو تزوج هو على الشروط، ولو كان أنثى كأن يشترط عليها خدمة لا تلزمها، وسكنى مع أهله كما نقله البدر عن طرر ابن عات (قوله: بشروط) ؛ أى: تلزم من المكلف إن وقعت كأن تزوج عليها فهى، أو التى يتزوجها طالق (قوله: وفى معناه) ؛ أى: التزويج على الشروط (قوله: إمضاء تزوجه بها) ؛ أى: إمضاء الولى تزوجه بالشروط (قوله: فبلغ) ؛ أى: بعد التزويج (قوله: فله

التطليق) هذا ما لابن فتحون، وقال ابن رشد بلا طلاق، وهذا إن قامت بالشروط، أما إن أسقطتها ولو سفيهة فيلزمه، ويلزمه النصف بالطلاق اتفاقا (قوله: وأجيب بأن المعنى إلخ) ، وأجاب البساطى: بأن المراد الفسخ بطلاق، وفائدته: القول بعدم نصف المهر (قوله: فله إلخ) ؛ أى: عليه إن قامت المرأة (قوله: بحيث لا تعود إلخ) ، ولو بقى من العصمة الأولى شئ، وهذا ظاهر حسن كما لـ (عج) وإن قال البنانى: لم أر فيه نصا . . . . بكارتها؛ لأنها سلطته على نفسها، وقال ابن عبد السلام: ينبغى أن لها ما شأنها وهو ظاهر إن كانت صغيرة؛ لأن تسليطها كالعدم، ويمكن أن يرى فى الكبيرة أنها إنما سلطته فى نظير المهر، ولم يتم لها فيرجع الأمر للأرش (قوله: وناقشه (بن)) فتحصل أنهما قولان مرجحان (قوله: استشكل) بالبناء للمفعول، وحاصل الاستشكال أنه لغو من الكلام لا فائدة فيه (قوله: لا تعود) ؛ كذا قال (عج) ، (بن) : لم أرفيه نصا لغير (عج) ؛ فانظره. أقول: قال (عج) بعد أن ذكر، وهو حسن، وهو ظاهر، فإنه إنما فسخ لكراهة الشروط، فإذا ضيت به بعد خروجه

Mas'alah: What is the ruling on a marriage of a minor girl consummated before puberty when she becomes pregnant?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=153)

وفي سؤال حبيب بن نصر لسحنون فيمن أنكح وليته قبل بلوغها، وبني بها زوجها، ورفع إلى الحاكم أمرها وهي حامل، قال: يفسخ نكاحها وتبقى حتى تضع، فإن أراد ارتجاعها ونكاحها ذلك له، وإن أراد تزويجها بعد الفسخ وقبل الوضع لم يجز، لأنه لا

يجوز له صب مائه الصحيح على مائه الفاسد، والفسخ بغير طلاق، ولا أقول بقول ابن القاسم إن ما اختلفت فيه بفسخه بطلاق.

Mas'alah: Is the marriage of an ambiguous hermaphrodite valid in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=389)

[خنثى مشكل أراد أن يتزوج امرأة فهل لا يصح نكاحه ويفسخ إن وقع] (ما قولكم) في خنثى مشكل أراد أن يتزوج امرأة فهل لا يصح نكاحه ويفسخ إن وقع أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نعم لا يصح نكاحه ويفسخ إن وقع. قال الخرشي وغيره لا تجوز مناكحته ما دام مشكلا اهـ. والله أعلم إلا أن السائل مال إلى الصحة فقال ما نصه: هل يصح ولا يفسخ ولا يلزم من عدم تصور أن يكون أبا، أو جدا عدم الصحة اهـ. فزدت على ما تقدم بل يلزم من عدم تصور كونه أبا، أو جدا عدم الصحة؛ لأن تصوره أبا أو جدا لازم للصحة ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم كما هو معلوم عند العقلاء على أنهم لم يقتصروا على نفي تصور أبوته وجدودته بل زادوا نفي تصور كونه زوجا وزوجة وصرحوا بأنه لا تجوز مناكحته ما دام مشكلا والله أعلم.

Mas'alah: When is a minor's marriage annulled?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1080)

(وإلا) بأن لم يخف عليها فسادا ولا ضيعة أو لم تبلغ عشرا وزوجت (فسخ) نكاحها.

Mas'alah: Does consummation prevent annulment of a minor's marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1080)

(إلا إذا دخل) الزوج بها (وطال) الزمن بعد الدخول والبلوغ فلا يفسخ.

Mas'alah: What is the condition of puberty for a marriage guardian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1092)

(والبلوغ) عطف على الذكورة فهو الشرط الثالث فلا يصح العقد من صبي.

Mas'alah: What does 'possessing sound judgment' mean in the context of marriage guardianship?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1093)

قوله: [ذو الرأي] : أي العقل والفطنة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1095)

قوله: [فلا يصح نكاح الخنثى المشكل] : لأنه سيأتي في آخر الكتاب أنه لا يكون

زوجا ولا زوجة ولا أبا ولا أما ولا جدا ولا جدة.

Mas'alah: What are the conditions for compelling a minor to marry for his benefit?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1118)]

(وصغيرا لمصلحة) اقتضت تزويجهما بأن خيف الزنا على المجنون أو الضرر، فتحفظه الزوجة. ومصلحة الصبي تزويجه من غنية أو شريفة أو ابنة عم، أو لمن تحفظ ماله ولا جبر للحاكم إلا عند عدم الأولين، إلا إذا بلغ عاقلا ثم جن فالكلام للحاكم.

Mas'alah: What are the specific signs indicating masculinity in a hermaphrodite?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2898)]

(أو) قامت به علامة (الرجال) كبوله من ذكره إلى آخر ما تقدم بالعكس أو نبت له لحية دون ثدي، وإن تعارض سبق، وكثرة: فقولان. والظاهر تقديم مني الرجل على الثدي وإلغاء متعارضين غير ذلك ونبات اللحية بعد الحكم بالثدي وعكسه لغو قاله شيخنا الأمير في المجموع

Mas'alah: What is the age of majority considered for marriage in Maliki fiqh?

[Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=416)]

الفرع الثاني: (البلوغ المعتبر في التزويج هو الحيض. قال ابن حبيب: أو بلوغ ثماني عشرة سنة. واختلف في الإنبات، ثم إن زوجت به، فقال ابن حبيب: يفسخ قبل البناء وبعده، وقال محمد: لا يفسخ إذا أنبتت) .

Mas'alah: What are the signs of puberty for males and females in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=356)

وبلوغ الذكر: بالاحتلام أو الإنبات، أو السن - وهو ثماني عشرة، وقيل: سبع عشرة، وقيل: خمس عشرة - وتزيد الأنثى بالحيض والحمل ويصدق في الاحتلام ما لم تقم ريبة، والإنبات مثله، وقول ابن العربي: ينظر في المرآة - غريب.

Mas'alah: How is the puberty of a boy determined in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1559)

تتمة: لو شك بلوغه قال ابن شاس: كشف عن مئزره، واعتبر منابت شعر عانته.

Mas'alah: What is the ruling on a minor married with conditions stipulated by his guardian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1645)

[تزويجه بشروط: [وإن زوج الصغير بشروط عقد وليه له عليه لعتق من تيسر ربها

عليها، أو طلاق من يتزوجها عليها، أو تزوج هو بنفسه على ذلك، وأجيزت من وليه، وبلغ وكرهت تلك الشروط، فله التطليق إن لم ترض المرأة بإسقاطها، فإن رضيت ولو محجورة لزمه، وله البقاء مع لزوم الشرط؛ فهو مخير مع وجودها عند ابن القاسم، وعند ابن وهب يلزمه مطلقا، وعند ابن العطار يسقط مطلقا.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of an intoxicated person's marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2052)

والقول الثاني أنه لا يصدق ولا يمكن من اليمين، ويلزمه النكاح، وهو دليل قوله في رواية أشهب عنه: وكيف يعلم ذلك؟ وأخاف إن ربح قال كنت صحيحا، وإن خسر قال كنت سكران إلى آخر قوله.

Mas'alah: Are non-discerning children judged Muslim by following their father's Islam?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3274)

[أولاد المسلمين تبع لآبائهم:] ولما قدم أن الإسلام قد يحصل لشخص بسبب قام به، ذكر أنه قد يحصل له بسبب قام بغيره، فقال: وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيع فقط على المشهور، لا أمه، كأن ميز، ولم يراهق، يحتمل فيحكم بإسلامه تبعا لأبيه، ويحتمل أنه أسلم، لا تابعا لأبيه، والمسألتان منصوصتان، وعبر ابن الحاجب في الثانية بالأصح، وابن راشد بالمشهور، وابن رشد بظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding compelling a young child of the People of the Book?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1789)

وفي حاشية الشيخ محمد بن الحسن: أن محل الخلاف في الصغير الكتابي حيث لم يعقل دينه، فإن عقله لم يجبر ولا نص يخالف ذلك، وقد تقدم له أن الراجح عدم الجبر، وإذا تأملت كلام المصنف هنا وفيما يأتي علمت أن فيه تدافعا بحسب ظاهره؛ لأن ظاهره هنا العموم في الصغير الكتابي وغيره وكذلك ما يأتي له، فإما أن يحمل كلامه هنا أنه مشى على قول، وفيما يأتي على قول آخر حيث أبقيناه على ظاهره في الموضعين لكن يلزم منه أنه مشى على غير المشهور في

Mas'alah: Is there a difference between a scriptural and non-scriptural child who embraced Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1790)

وبما قررت علم أن قوله: "كأن أسلم" إلخ، لا فرق فيه بين الكتابي وغيره.

Mas'alah: What are the signs of legal majority (bulugh) considered valid for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3711)

قال الإمام الحطاب: البلوغ المعتبر في التزويج هو الحيض أو بلوغ ثمان عشرة سنة، واختلف في الإنبات، ثم إن زوجت به فقال ابن حبيب: يفسخ قبل البناء وبعده. قاله في الجواهر. وقال الشيخ زروق: فأما الاحتلام والحيض والحمل فلا اختلاف في كونها علامات. انتهى. قال الحطاب: وسئلت عن بكر غاب أبوها ودعيت إلى التزويج وادعت البلوغ فأجبت: إذا غاب الأب عن ابنته البكر غيبة انقطاع بمعنى أنه لا يرتجى قدومه، أو غاب غيبة طويلة وكانت المسافة بعيدة كالشهرين ونحوهما ودعت إلى التزويج فإن القاضي يزوجها إذا كانت بالغا، وللبلوغ خمس علامات: الاحتلام والإنبات والحيض والحمل والسن وهو ثمان عشرة سنة على المشهور، ويقبل قولها في ذلك إذا أشبه، وأما إذا كانت غير بالغ فلا تزوج إلا إذا خيف عليها الفساد أو احتاجت إلى النفقة. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What evidence supports the validity of marrying orphans before puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3713)

وروى في البيان عن ابن القاسم أنه لا يفسخ لقوله تعالى {وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى} معناه أن لا تعدلوا في تزويجهن وهو دليل على جواز العقد عليهن قبل البلوغ إذ البالغ لا يقال لها يتيمة. قاله الش. وقال الأمير: ولا تزوج إلا البالغ أو يتيمة خيف فسادها ولو بفقر أو لم تأذن فتجبر على ما ارتضاه المتأخرون، ولا يشترط بلوغ عشر ولا غيره متى خيف الفساد وإلا صح إن

دخل وطال ووجب مشاورة القاضي والأصح ولو لم يطل. انتهى. وقال الشبراخيتي:

وأما خوف الضيعة بعدم النفقة عليها فهو موجب لتزويجها وإن لم يوجد شرط من باقي الشروط. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a minor's marriage to be valid in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3788)

واعلم أنه لا يجب تزويج الصبي وإن طلب التزويج. قاله الشيخ أبو علي. وفهم من قوله: "ولولي صغير" أي مميز أن نكاحه صحيح وهو كذلك , وصح لجريه مجرى المعاوضة ولم يصح طلاقه لأن الطلاق حد من الحدود ولا حد عليه. نقله الشيخ بناني عن المشدالي. وقوله: "ولولي صغير" لخ ظاهره وإن لم يقو على الجماع وهو الذي مشى عليه أبو الحسن وذكره في التوضيح، قال الحطاب: وهو الظاهر، وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: وفي التقريب على التهذيب أنه إذا لم يقو على الجماع لم يجز له تزويجه ولا إجازته لأنه ضرر عليه بلا فائدة، إلا أن تكون الزوجة قريبة له يرغب له فيها أو ذات منصب ومال فينظر وصية في ذلك. نقله الحطاب. وعلل القول بأنه إنما يزوج أو يجاز نكاحه إن قوي على الجماع، بأنه إذا قوي على الجماع قد يكون له فيه نفع؛ لأن البلوغ خفي , فربما يبلغ ولا يفطن فيقع فيما لا ينبغي شرعا إن لم يزوج، وفي هذه الحالة يستأنس بالمرأة وتعلمه الزوجة أمورا كثيرة مما يتعلق بالمعاش فيتفطن لأمور نافعة. قاله الشيخ أبو علي. وقوله: "لولي صغير" لخ ما مشى عليه المص من أنه إذا أجاز الولي نكاحه جاز هو المشهور، وقال سحنون: يفسخ على كل حال سواء أمضاه نظرا أم لا، وهذا الخلاف إنما هو في الصبي المميز، وأما غير المميز فلا يصح عقده.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a foolish person when he dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3797)

وتعين لموته يعني أن السفيه إذا مات فإن فسخ النكاح يتعين من جهة الشرع ولا يتوقف على حكم ولا على الولي فقد انقطعت ولايته بالموت ولا ترثه المرأة؛ لأن تعين الفسخ بموته مبني على أن فعل السفيه محمول على الرد حتى يجاز، وحينئذ فلا تكون زوجة حتى يجاز النكاح

والفرض أنه بطل نظر الولي بموت الزوج ولم يبطل نظره بموت الزوجة. والله تعالى أعلم. قاله الشيخ البناني.

Mas'alah: How do the rulings on marriage prohibitions apply to minors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3835)

فيه التحريم على التلذذ كالعقد على الأم لا فيما تحرم بالعقد كنكاح البنت فتحرم أمها على الصبي بمجرد عقده على البنت وهذا في الصبي الذكر كما هو الموضوع، وأما الصغيرة الأنثى فتحرم فصولها بالتلذذ بها ولو كانت حين التلذذ بها صغيرة جدا، وبهذا علم أن الأقسام أربعة: صغيران وكبيران، صغير وكبيرة، كبير وصغيرة وقد علم أحكامها. انظر شرح الشيخ عبد الباقي. وعبارة الشيخ الأمير: وحرم عقد الصبي لا وطؤه ولو راهق على الراجح فلا يحرم عليه فصول موطوءته بخلاف الصبية فبوطئها

يحرم من ستلدها.

Mas'alah: What are the rulings on intercourse involving minors and its effect on marriage prohibitions?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3835)]

والأقسام أربعة: صغيران وكبيران، وصغير وكبيرة، وكبير وصغيرة، فوطء الصغير لا يحرم بخلاف وطء الصغيرة فيحرم، وقد علمت أحكام الأقسام الأربعة وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: Is a minor wife bound by consenting to remain with her husband?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3998)]

نفسها، ولو رضيت الصغيرة بالمقام معه لم يلزمها على قول ابن القاسم إن لم يكن حسن نظر، ولزمها على قول أشهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming puberty through pregnancy?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6136)]

وقال الخرشي: وأما إن ادعت البلوغ بالحمل فلا يلتفت لقولها حيث لم يكن ظاهرا، وينتظر الأمر في ذلك حتى يظهر. انتهى. ونحوه لعبد الباقي ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Does suspicion (riba) justify looking at the private area to verify puberty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6137)

تنبيه: وقع في شرح عبد الباقي ما نصه: إن لم يرب فيه فإن ارتيب فيه لم يصدق فيما يتعلق بالأموال ويسلك حينئذ ما تقدم عن ابن العربي. انتهى المراد منه. قوله: ويسلك حينئذ لخ، قال البناني: فيه نظر إذ حصول الريب لا يبيح محظورا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a minor or insane child due to the father's Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8882)

وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط يعني أنه يحكم بإسلام الولد الذي لم يميز بسبب إسلام أبيه فقط، وعدم تمييز الولد إما لأجل صغره أو لأجل جنونه ولو بالغا وغير الأب لا يحكم بإسلام غير المميز لإسلامه على المشهور، ولهذا قال: "فقط" ، وقوله: "وحكم بإسلام من لم يميز" لخ أي ويجبر على الإسلام بالقتل إن امتنع منه بعد البلوغ، وقوله: "لم يميز" أي لم يميز الثواب من العقاب والقرب من المعصية. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a discerning child following a father's conversion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8883)

كإن ميز يعني أن الولد الصغير المميز يحكم بإسلامه لأجل إسلام أبيه، قال الشبراخيتي: كإن ميز أي ولم يراهق وهو تشبيه لإفادة الحكم وهو أنه يحكم بإسلامه لإسلام أبيه، قال في الشرح: والمراد بالمميز هنا من يعقل الإسلام دينا يتدين به لا المذكور في مبحث الطلاق. انتهى. وقال عبد الباقي: كإن ميز من أسلم أبوه فيحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه أي عقل الإسلام دينا يتدين به كذا ينبغي تفسيره به لا المذكور في مبحث الطلاق. قاله ابن مرزوق. أي الذي ميز الثواب من العقاب والقربة من المعصية، وفائدة الحكم بإسلام من ذكر الحكم بردته بعد البلوغ إن امتنع. انتهى. وهذا الذي نفاه هو الذي مر عن الخرشي في حل قوله: "وحكم بإسلام من لم يميز" لخ، وقال المواق عند قوله: "وحكم بإسلام من لم يميز" ما نصه: هذه عبارة الأشياخ يقولون: الولد تابع لأبيه في الدين ولأمه في الحرية والرق. ومن المدونة: الولد الصغير تابع لأبيه في الدين وإسلام الأب إسلام لصغير ولده مطلقا، وقال ابن الحاجب: يحكم بإسلام المميز على الأصح تبعا لإسلام الأب كغير المميز وكالمجنون. قوله: "الأصح" . قال ابن عرفة: عزا ابن هارون القولين لابن القاسم، وعزا الصقلي الأصح لابن وهب ولم يعزهما اللخمي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a child neglected until puberty following a father's conversion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8884)

والمتروك لها أي للمراهقة يعني أن الولد الذي أسلم أبوه وهو صغير ميز أم لا وغفلنا عنه فلم نحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه حتى راهق، فإنه لا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه وإذا لم يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه فإنه لا يجبر على الإسلام بعد البلوغ بالقتل إن امتنع منه بل بالضرب فقط. وعلم مما قررت أن قوله: فلا يجبر أي كل من المراهق والمتروك لها بقتل إن امتنع من الإسلام، راجع "للمراهق والمتروك لها" . وقال عبد الباقي: إلا المميز المراهق حين إسلام أبيه وإلا المميز أو غيره المتروك لها أي للمراهقة أي غفل عنه فلم يحكم بإسلامه لإسلام أبيه حتى راهق أي قارب البلوغ، كابن ثلاث عشرة سنة فلا يحكم حينئذ بإسلامه لإسلام أبيه كالمراهق حين إسلام أبيه، وإذا لم يحكم بإسلام كل لإسلام أبيه فلا يجبر كل بقتل إن امتنع من الإسلام بل بالضرب فقط، فهو جواب شرط مقدر. انتهى.

Mas'alah: What is the preferred view on the Islam of a discerning child in the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8884)

قوله: والراجح اعتباره لكن حيث عزا هذا أحمد للمدونة فلا غرابة لخ فيه نظر؛ لأن المدونة أخذ منها القولان فالأصح الراجح المشهور هو أحد قولين في المدونة لا أنه خلاف مذهبها. قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: ويحكم بإسلام المميز على الأصح. انتهى. ما نصه: والأصح ذكر

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite being with men or women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=9873)

فهو كمرأة مع الرجال ... ورجل في عكس هذا الحال

Mas'alah: What does the term 'atfal ahli' include in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=291)

ولفظ أطفال أهلي: يتناول من لم يبلغ الحلم والمحيض منهم. وكذلك لفظ صبيانهم وصغارهم.

Mas'alah: What is the ruling on the actions of an unmarried woman and the definition of 'anus' in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=306)

وروى ابن زياد أن أفعالها جائزة، وروى أنها جائزة بإجازة الأب، واختلف في حد التعنيس، فقيل: الأربعون، وقيل: الخمسون، فإن تزوجت فقال مطرف: تخرج بمضي العام.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract of a minor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1344)

وقولنا أيضا: بالغا احترازا من غير البالغ، وغير البالغ لا يخلو من أن يكون مراهقا أو غير مراهق.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract of a non-adolescent child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1344)

فإن كان غير مراهق فلا خلاف [أن عقده] [1] لا يجوز وهو كلا عقد وسواء عقد على نفسه أو على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a legally interdicted person marries without guardian's knowledge and dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3401)

وكذلك اختلف إذا تزوج، ولم يعلم وليه بنكاحه حتى مات، هل ترثه المرأة، ويلزمه الصداق أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا ميراث لها, ولا صداق إلا أن يدخل بها، فيكون لها قدر ما يستحل به فرجها، وهو قول مطرف، وابن الماجشون في "الواضحة" . والثاني: أن لها الميراث وجميع الصداق، وهو أحد قولي مالك في "المدونة" في النكاح الذي لأحد الزوجين، أو لغيرهما إجازته أو رده، وهو اختيار ابن القاسم. والثالث: أن لها الميراث، وينظر الولي في النكاح؛ فإن كان نكاح غبطة هل لو نظر فيه الولي في حياته لم يفسخه، وأجازه فلها الصداق مع الميراث دخل بها أم لا. فإن كان

نكاح غير غبطة مما لو نظر فيه الولي لم يجوزه: وجب لها الميراث، وردت الصداق دخل بها أم لا، ويترك لها في الدخول ربع دينار

Mas'alah: What is the ruling on a foolish person with sound judgment marrying with his guardian's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1304)

وعقد السفيه ذو الرأي بإذن وليه

Mas'alah: What is the ruling if the wife of a foolish person dies after he married without his guardian's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1325)

ماتت زوجة السفيه التي تزوجها بلا إذن وليه ولو ماتت وتعين بموته

Mas'alah: What is the ruling on the Islam of a child following his father and the age of discretion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4425)

ولإسلام سابيه، إن لم يكن معه [منح الجليل] نكاحها الثالث من أسلم وله ولد صغار فأقرهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة وشبهها فأبوا الإسلام فلا يجبرون عليه. وقال بعض يجبرون وهم مسلمون وهو مذهب أكثر المدنيين. وشبه في الحكم بإسلام الولد بإسلام أبيه فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (ميز) بفتحات مثقلا

الولد الذي أسلم أبوه فيحكم بإسلامه تبعا لأبيه، واستثنى المراهق منه فقال (إلا) المميز (المراهق) بضم الميم وكسر الهاء، أي المقارب للبلوغ حال إسلام أبيه فلا يحكم بإسلامه تبعا لأبيه (و) إلا المميز غير المراهق وقت إسلام أبيه (المتروك) جبره على الإسلام (لها) أي المراهقة (فلا يجبر) بضم التحتية وفتح الموحدة على الإسلام (بقتل إن امتنع) منه. ومفهوم بقتل جبره بغيره (و) إن مات أبوه الذي أسلم (يوقف) بضم التحتية وفتح القاف بيد عدل ونائب فاعل يوقف (إرثه) أي المراهق من أبيه ولو أسلم حتى يبلغ، فإن أسلم أخذوه وإلا رد لورثة أبيه ولم يعتبر إسلامه قبل بلوغه هنا لعدم جبره عليه بالقتل إذا بلغ ورجع عنه. فيها للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – من أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاث عشرة سنة وشبهها ثم مات الأب وقف ماله إلى بلوغ ولده، فإن أسلم ورثه وإلا فلا يرثه وكان للمسلمين، ولو أسلم الولد قبل احتلامه فلا يتعجل أخذه حتى يحتلم لأنه ليس بإسلام، ألا ترى أنه لو رجع إلى النصرانية أكره على الإسلام ولا يقتل، ولو قال الولد لا أسلم إذا بلغت فلا أنظر لذلك ولا بد من إيقافه إلى احتلامه. الصقلي وقيل إسلامه إسلام وله الميراث لأنه لو رجع إلى النصرانية يجبر على الإسلام بالضرب حتى يسلم أو يموت أفاده ابن عرفة. (و) إن سبى مسلم مجوسيا صغيرا (حكم) بضم فكسر (بإسلام) مجوسي صغير (مسبي) بفتح فسكون فكسر، أي مأسور (تبعا لإسلام سابيه إن لم يكن معه) أي

Mas'alah: What is the ruling on marriage for a hermaphrodite in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4915)

الرابع عشر: في حكم نكاحه يمتنع النكاح في حقه من الجهتين. ابن عرفة عبد الحق لا

يطأ ولا يوطأ، وقيل يطأ أمته. وفي التوضيح ابن القاسم يمتنع نكاحه من الجهتين. اللخمي ابن حبيب لا يجوز له نكاح أي لا ينكح ولا ينكح الشافعية يخير في نكاحه بإحدى الجهتين. ابن عرفة ابن المنذر عن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – ينكح بأيتهما شاء ثم لا ينتقل عما اختاره العقباني لعله أراد وفعله أما اختياره دون فعله، فلا ينبغي أن يمنعه من اختياره الوجه الآخر، ثم بحث في إباحة نكاحه ونحوه لابن يونس.

Mas'alah: How are conflicting signs of hermaphroditism resolved?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4918)

الثالث والثلاثون: إن تعارض علامتان قدم الأقوى كمني الرجال على ثدي النساء وإلا فمشكل كاللحية والثدي على الظاهر فيما قاله شيخ مشايخنا الأمير – رحمه الله تعالى –، وجواب قول المصنف – رحمه الله تعالى –، فإن بال من واحد إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a safih without his guardian's knowledge?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=187)

أحدها: انه لا ميراث لها، ولا صداق، الا ان يكون قد دخل، فيكون لها منه قدر ما تستحل به.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the marriage of a safih without his guardian's knowledge?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=187)

والثانى: ان لها الميراث وجميع الصداق.

Mas'alah: What is the third opinion on the marriage of a safih without his guardian's knowledge?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=187)

والثالث: ان لها الميراث، وينظر الولي في النكاح: فان كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الولي في حياته لم يفسخه وأجازه، فلها الصداق مع الميراث، دخل بها او لم يدخل بها، وان كان نكاحه نكاح فساد، وعلى غير وجه غبطة، وجب لها الميراث، وردت الصداق، دخل بها، او لم يدخل بها، ويترك لها في الدخول ربع دينار؛ وهذا قول اصبغ في الخمسة، والقولان المتقدمان لابن القاسم، وهما جاريان على الاختلاف في فعله هل هو على الجواز حتى يرد، او على الرد حتى يجاز.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted after a judge confirms legal capacity?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=418)

وأما ان كان نكاحه، بعد أن ثبت عند القاضي رشده، فقضي بترشيده، فالنكاح ماض، ولها الصداق والميراث، قولا واحدا.

Mas'alah: What are the effects of a marriage contract made by an interdicted person without guardian approval?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1020)

[3] – آثار نكاح عقده من تحت الحجر، ولم يجزه الوصي والمشرف

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made by a person under guardianship without the guardian's witnessing?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1020)

السؤال الثالث فيمن كان تحت ولاية وصي، وإشراف مشرف، تزوج امرأة، وانعقد بينهما بذلك عقد صداق، ولم يقع فيه إشهاد على الوصي والمشرف بإمضائه، حتى توفي الزوج؛

Mas'alah: Is the wife entitled to dower and inheritance from a marriage contracted without guardian approval?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1020)

هل يقضى للزوجة بالصداق، والميراث، أو بأحدهما، أو لا يقضى لها بشيء؟ وبأي قول من الاختلاف في ذلك العمل؟ وهل يقوم علم الوصي والمشرف بالنكاح مقام إشهادهما على أنفسهما بإمضائه، أو لا يكون علمهما بذلك كافيا، حتى يشهد عليهما بإمضائه؟

Mas'alah: What is the age of majority considered valid for marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1536)

ص "فالبالغ" ش: قال في الجواهر: السبب الثالث من أسباب الولاية العصوبة كالبنوة والأخوة والجدودة والعمومة ولا تفيد إلا تزويج العاقلة البالغة برضاها، ثم قال: البلوغ المعتبر في التزويج هو الحيض قال ابن حبيب: أو بلوغ ثمان عشرة سنة واختلف في الإنبات، ثم إن تزوجت به فقال ابن حبيب: يفسخ قبل البناء وبعده وقال محمد: لا يفسخ إذا أنبتت، وقال الشيخ زروق في كتاب الحج: فأما الاحتلام والحيض والحمل فلا اختلاف في كونها علامات ويصدق في الإخبار عنها نفيا طالبا كان أو مطلوبا. انظر بقية كلامه في باب الحج وفي البرزلي وسئل السيوري عن البكر اليتيمة تريد النكاح وتدعي أنها حائض هل يقبل قولها، أو ينظر إليها هل أنبتت أم لا؟ اه. وسئلت عن بكر غاب أبوها ودعت إلى التزويج وادعت البلوغ؟ فأجبت: إذا غاب الأب عن ابنته البكر غيبة انقطاع بمعنى أنه لا يرتجى قدومه، أو غاب غيبة طويلة وكانت المسافة بعيدة كالشهرين ونحوهما ودعت البنت البكر إلى التزويج فإن القاضي يزوجها إذا كانت بالغا، وللبلوغ خمس علامات: الاحتلام، والإنبات، والحيض، والحمل، والسن وهو ثمان عشرة سنة على المشهور ويقبل قولها في ذلك إذا أشبه، وأما إن كانت غير بالغ فلا تزوج إلا إذا خيف عليها الفساد، أو احتاجت إلى النفقة والله أعلم

Mas'alah: What is the sign of puberty according to Maliki scholars?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2256)

[تنبيه علامة البلوغ] (تنبيه) قال البرزلي في مسائل النكاح: سئل اللخمي عن معنى قوله: علامة البلوغ سبع عشرة أو ثمان عشرة، فأجاب النسبة إلى السنة بالدخول، ومن أكمل سنة وخرج منها ولو بيوم لم ينسب إليها، وقد وقع في الأحاديث ما يقتضي

النسبة إلى السنة الكاملة، لحديث «ابن عمر حين قال: أجازني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا ابن أربع عشرة» .

Mas'alah: How is a dispute about a minor's marriage and puberty resolved?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2256)

[فرع قالت عمة صبية تزوجت ابنة أخي قبل البلوغ وقال وليها زوجتها بعد البلوغ] (فرع) قال البرزلي في مسائل النكاح عن نوازل ابن الحاج إذا قالت عمة صبية: تزوجت ابنة أخي قبل البلوغ، وقال وليها زوجتها بعد البلوغ فإنه ينظر إلى الصبية اثنتان من النساء فإن شهدتا أن بها أثر البلوغ مضى نكاحها. زاد غيره: وأنها أنبتت (قلت) يحتمل أن يكون هذا على قول سحنون إذا اختلفا في الإصابة وعلى أصل المدونة القول قول من ادعى الإصابة إذا كانت خلوة اهتداء وأشار إلى هذا في الطرر ويحتمل أن يكون هذا متفقا عليه؛ لأنه راجع إلى الصحة والفساد على القول بأن نكاحها قبل البلوغ من غير عذر ينتج الفساد وفيه ثلاثة أقوال اه. وأظن أن في الكلام نقصا فتأمله ومنه أيضا ونزلت.

Mas'alah: What happens when an orphan girl denies marriage and claims she was not yet pubescent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2256)

[مسألة وقع عقد على يتيمة وشهد الشهود على رضاها واعترافها بالبلوغ فلما دخلت

أنكرت] مسألة وهي أنه وقع عقد على يتيمة مهملة وشهد الشهود على

Mas'alah: What is the ruling on the dower when an orphan girl's marriage is annulled due to lack of puberty?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2257)

رضاها واعترافها بالبلوغ فلما دخلت أنكرت الزواج، وادعت أنها غير بالغ، وأنه لم يمسها فصدقها على عدم المسيس، ورفع أمرها للقاضي فينظرها القوابل فوجدت كما ذكر من عدم البلوغ، فحكم بفسخ نكاحها بطلاق لكونه لم يستوف شرائط تزويج اليتيمة قبل البلوغ، وسأل القاضي شيخنا الإمام عن لزوم الصداق؟ فأفتى بعدم الصداق؛ لأنهما مغلوبان على الفسخ، ومنه في مسائل النكاح. وسئل السيوري عن البكر اليتيمة تريد النكاح وتدعي البلوغ أيقبل قولها، أو تكشف فأجاب يقبل قولها اه.

Mas'alah: Is a man who is able to marry liable for dower and maintenance before engagement?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=77)

كان الآن قادرا على أن يتزوج فهل يجرى فى وجوب الصداق، والنفقة عليه قولان قبل أن يخطب المرأة، ولأنه ملك أن يملك خادما ودابة فهل يقول أحد إنه عد مالكا لهما فتجب عليه نفقتهما على قول من الأقوال الشاذة أو الجادة، بل هذا لا يتخيله من عنده أدنى مسكة من العقل والفقه.

Mas'alah: What are the signs of puberty according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=214)

فصل حد البلوغ: عند مالك رحمه الله في الذكور الاحتلام أو الإنبات وإن بلغ من السن ما يعلم أن مثله قد بلغ في العادة. وليس في ذلك حد مقدر، غير أن أصحابنا قالوا: سبع عشرة أو ثمان عشرة سنة. وهذه الأوصاف هي علاماته في النساء، ويزدن على الذكور بالحيض والحمل. ولا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي في شيء من هذه العلامات إلا في موضعين: أحدهما: الإنبات. والآخر: حد السن. فأما الإنبات: فعند أبي حنيفة لا معتبر به في البلوغ، ولا يكون دلالة عليه. وقال الشافعي: يحكم به في المشركين. وهل يكون بلوغا فيهما أو دلالة على البلوغ له؟

فيه قولان؛ قال أصحابه: فإذا قلنا إنه بلوغ فيهم فهو بلوغ في المسلمين. وإذا قلنا: هو دلالة على البلوغ فهل يكون دلالة على البلوغ في المسلمين أم لا؟ فيه قولان. وأما السن: فاعتبر أبو حنيفة في الذكور تسع عشرة، وفي الإناث سبع عشرة. واعتبر الشافعي خمس عشرة في الذكور والإناث، وذكره بعض متأخري أصحابنا عن ابن وهب. فأما الكلام في الإنبات فاستدل من لم يعتبره بقوله تعالى: {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم} ، وقال تعالى: {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم} ؛ فعلق أحكام البلوغ بالاحتلام؛ فدل تعلقه به دون غيره. وقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث" ؛ فذكر الصبي حتى يحتلم؛ فجعل علة خروجه عن الصبي الاحتلام؛ فانتفى بذلك ما سواه. قالوا: ولأن نبات الشعر على العانة مختلف بحسب اختلاف أحوال الصبيان وطباعهم؛ فلم تكف فيه دلالة على البلوغ؛ لأنه قد يسرع ويبطئ كغلظ الصوت ودقتة. قالوا: ولأن شعر الوجه أدل على البلوغ من شعر العانة؛

فإذا لم يكن

دليلا على البلوغ لاختلاف أحوال الصبيان فلما سواه أولى بذلك. وقالوا: ولأن الشعر نما من البدن على أصل الخلقة؛ فلم يكن دليلا على البلوغ كالسمن وكثرة الشحم. ودليلنا: ما روى عطية العوضي "عن سعد قال:" حكمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني قريظة. فكنا نكشف عن مؤتزرهم؛ فمن أنبت منهم قتلناه، ومن لم ينبت جعلناه في الذراري. فقال صلى الله عليه وسلم: "ما فعلت؟" فأخبرته فقال: "حكمت بحكم الله" . وهذا نص؛ لأن القتل من أحكام البلوغ. فإن قيل: متن الحديث مختلف. قيل: في بعض طرفة: "من أنبت" ، وفي بعضها: "ومن اخضر ميزره" ، وفي بعضها: "من جرت عليه المواسي" . قيل له: كل ذلك لا يضرنا؛ لأن اخضرار الميزر وجريان المواسي عبارة عن الإنبات؛ فالمعنى واحد وإن اختلف الألفاظ. فإن قيل: جريان المواسي يقتضى تكرارها. قيل له: من أين وجب ذلك؟ وقد تقول: جرى الماء في النهر، وجرى الفرس في الميدان؛ فلا يقتضى ذلك التكرار. فإن قيل: إن اخضرار الميزر وجرى المواسي بعده لا يكون إلا بعد البلوغ، لأن الميزر بين السرة إلى الركبة، ومتى حصل الشعر نابتا فلابد من

تقدم البلوغ. قيل له: هذا سؤال تدفعه العادات؛ لأن الغالب من أمور الناس نبات الشعر على العانة، وهذا الموضع المعهود له، ولا يراعي النادر؛ وهو الأزب من الرجال الذي يشبح بدنه شعرا. وعلى أن المخالف لا يعتبر الإنبات ولو كان في جميع البدن؛ فلا معنى فيه لهذا التأويل. وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجزية على من جرت عليه المواسي" وقد ثبت أنها من أحكام البلوغ؛ فدل على اعتبار الإنبات. وكذلك كتب عمر رضي الله عنه في أخذ الجزية. ومثله ما روى عن عثمان رضوان الله

عليه في الغلام الذي سرق: (إن كان اخضر ميزره فاقطعوه) . ولأن الأصول تشهد لما نقوله؛ وذلك أنا لو قصرنا البلوغ على السن حتى لا تكون لنا دلالة ظاهرة عليه سواها لكان فيه ذريعة إلى إسقاط الحدود؛ لأن من شأن من يصيب حدا أول بلوغه أن يكتم بلوه ليسقط الحد عنه؛ فكأن يدعى من له خمسة عشر سنة أنه ابن أربع عشرة، وكذلك من له ثمان عشرة يدعى أنه ابن دونها؛ فلا نصل إلى إقامة حد عليه، ولا إلى أمر يدلنا على بلوغه؛ فوجب اعتبار أمر زائد على ذلك ليتوصل به إلى العلم ببلوغه؛ فتوجه الأحكام إليه.

فأما الظاهر فالمراد به: إذا بلغ الأطفال الذي يحتملون عند بلوغهما، ولم يرد وقوع الاحتلام لا محالة؛ وذلك مثل قوله؛ {حتى إذا بلغوا النكاح} لم يرد إذا أنكحوا، وإنما أراد بلوغ الحال الذي يعاين منهم ذلك. وكذلك نقول: إن الإنبات إذا حصل وعم الموضع إذا انتشر فيه فإن تلك حال الاحتلام والنكاح. وعلى أن ليس إذا ذكرا علما من أعلام البلوغ دل أنه لا علم عليه غيره؛ ألا ترى أنه لم يذكر في هذه الآية النكاح ولا السن. وما رووه من قوله: "حتى [ق/459] يحتلم" فالمراد به: حتى يخرج عن الصبي؛ فعبر عن البلوغ بنوع مما يقع به أو يدل عليه؛ بدليل أنه لم يذكر السن. ويبين هذا أن الاختلاف ليس بأمر لازم؛ لأنه قد يوجد في الناس من لم يحتلم قط، وقد تختلف أحوال البالغين فيه؛ فيسرع في بعضهم ويبطئ عن بعضهم. وقولهم: الإنبات يختلف فيسرع تارة ويبطئ فالعبرة في العادة في ذلك؛ ألا ترى أن الاختلاف موجود في الاحتلام ثم لا يمنع اعتباره؟ ولا يصح اعتبارهم بشعر الوجه وسائر البدن؛ لأن ذلك لا دلالة فيها على البلوغ؛ ألا ترى أن العادة جارية بنبات الشعر على العانة للبالغ، وأنه لا يكون إلا وقت البلوغ، ولا عادة في غيره من البدن على أن هذا العضو

أعني الذكر والفرج مما قد يجعل خروج الخارج منه بلوغا؛ فلا يمتنع أن يكون بنات الشعر عليه أو على ما يقاربه بلوغا أو دلالة على البلوغ، وليس كذلك الوجه ولا غيره من الأعضاء. وقولهم: إن خروجه على الوجه أدل على البلوغ من خروجه على العانة، غلط ودعوى محضة، بل لا دلالة فيه أصلا فضلا عن أن يكون أدل. وعلى أن هذا رد لاعتبار صاحب الشريعة فوجب سقوطه. ووصفهم شعر العانة بأنه يخرج بمعالجة غلط على العادات؛ لأن العادة خروجه من غير علاج إلا النادر الذي لا حكم له، ولأن التعالج يكون لاحتسابه لا لإسراعه، فإن ثبت أنه يخرج في اليسير من الناس بعلاج فإن الاعتبار بمن نبت له من غير علاج؛ لأن الأحكام تتعلق بالغالب من العادات لا بنادرها. وقولهم: إن الشعر نمى على أصل الخلقة كالسمن، والمعنى في السمن أنه لا يخص وقت البلوغ من غيره؛ ألا ترى أنه يوجد في الطفل؛ وكذلك الشعر في غير العانة لا وقت له يختص به، وليس كذلك في مسألتنا. والله الموفق.

Mas'alah: What is the Maliki position on the age of puberty for boys and girls?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=226)

فأما القياس على الاحتلام فإنه يصلح أن يكون على أهل العراق دوننا؛ لأنهم يفرقون بين الغلام والجارية في حد السن المعتبر في البلوغ على ما حكيناه عنهم. وهذا القياس هو للتسوية بينهما، ونحن نقول بموجبه؛ لأن السن التي إذا انتهى إليها الإنسان حكم ببلوغه، لا فرق عندنا فيها بين الصبي والجارية.

Mas'alah: What is the age of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2580)

وأما كون السن علما على البلوغ، فإنه يكون دليلا على الجملة باتفاق، ولكن تقديره كثر الخلاف فيه. ألا ترى أن من ذهب من عمره الثلاثون سنة أو أكثر منها لا يشك عاقل في بلوغه المبلغ الذي يتعلق به التكليف؟ كما أن من لم يذهب من عمره إلا السبع سنين أو العشرة لا يشك عاقل في كونه لم يبلغ مبلغ التكليف، ويبقى بين هذين الطرفين وسائط يقع فيها (1) هكذا ا، والصواب: عليهم. (2) الروض الأنف: 6:288 – 290. (3) النور: 59. (4) سبق تخريجه.

التشكك والإشكال، مثل خمس عشرة سنة، ففيه اختلاف الناس: فالمشهور عندنا ثماني عشرة سنة. والشافعي يقدر ذلك بخمس عشرة سنة. وأبو حنيفة يفرق بين الذكور والإناث فيقول: في الذكر سبع عشرة سنة. والإناث تسع عشرة سنة. والتحاكم في هذا الاختلاف يرجع فيه إلى العادات فقد تختلف أهوية الأقطار والجهات، وأمزجة سكانها في هذا التقدير.

Mas'alah: When is marriage obligatory for one who fears fornication?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1394)

وقول ز: فالراغب إن خشي العنت وجب عليه الخ. أي: إن خشي العنت ولم يمكنه التسري ولم يكفه الصوم قال في الشامل يتعين لخوف عنت وعدم إمكان تسر نكاح لم يكفه صوم وخير فيه وفي تسر قدر عليه فإن كفه الصوم وجب أحد الثلاثة والنكاح أولى اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on marriage for different types of men?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1394)

وفي المقدمات ما نصه النكاح للقادر عليه إذا لم تكن به حاجة إليه مندوب أي للولد وإن كان عنينا أو حصورا أو عقيما فالنكاح له مباح والمحتاج للنكاح ولا صبر عنده عليه ولا عنده ما يتسرر به وخشي على نفسه العنت إن لم يتزوج فالنكاح عليه واجب وإن لم يحتج إليه وخشي أن لا يقوم بما وجب عليه فيه فهو مكروه في حقه والمرأة كالرجل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's guardian annulling a marriage contract made without permission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1449)

(ولولي صغير) عقد لنفسه على زوجة بغير إذن وليه (فسخ عقده) اللام للتخيير إن استوت المصلحة في الفسخ ومقابله وللاختصاص إن تعينت في الفسخ أو البقاء واستواؤهما ـــــــ المصنف على أحد المشهورين

Mas'alah: What is the ruling on a minor's marriage if he reaches puberty without objection?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1449)

ونقله ق أيضا أول العدة (ولولي صغير فسخ عقده) يريد والله أعلم بطلاق لأنه نكاح صحيح قاله ح وفي ضيح قال ابن المواز وإذا لم يرد نكاح الصبي حتى كبر وخرج من الولاية جاز النكاح ابن راشد وينبغي أن ينتقل النظر إليه فيمضي أو يرد اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on conditions stipulated in the marriage of a minor?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1450)]

(وإن زوج) الصغير أي: زوجه وليه أو غيره (بشروط) أي عليها تلزم إذا وقعت من مكلف كأن تزوج عليها فهي أو التي يتزوجها طالق لا ما لا تلزم المكلف إذا وقعت فيه كقوله في العقد: لا يتزوج ولا يتسرى عليها فالعقد صحيح ويكره ما ذكره ولا يلزمه ما التزمه وليه ولا يفسخ قبل ولا بعد لكن يستحب الوفاء به كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a minor who marries himself with conditions and his guardian ratifies it?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1450)]

(أو) زوج نفسه بشروط و (أجيزت) أي: أجازها وليه (وبلغ) فيما يعتبر فيه البلوغ أو رشد فيما يعتبر فيه الرشد والمراد فيهما بعد التزويج لأن الفرض أن التزويج أو التزوج وهو صغير كما يفيده قوله وكره الخ. فلا يتوقف استفادة هذا المعنى على العطف بثم خلافا للشارح

Mas'alah: Whose word is accepted when the wife claims the marriage contract was made after puberty and the husband claims it was before?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1452)

صغير وخالفته الزوجة أو وليها فقال ابن القاسم (القول لها إن العقد وهو كبير) بيمينها ولو سفيهة وعلى الصبي أو وليه إثبات أن العقد وهو صغير لاتفاقهما على انعقاده وهي تدعي اللزوم وهو أو وليه يدعي عدمه ويريد حله ويؤخر يمين الصغيرة لبلوغها فإن كانت الدعوى من وليها حلف أبا كان أو وصيا على الراجح كما يفيده ابن عرفة وأشعر كلام المصنف أنهما لو اتفقا على وقوع العقد في حال الصغر واختلفا في التزام الشروط بعد البلوغ فلا يكون القول قولها وهو كما أشعر إذ القول له بيمين وله ردها على صهره نقله د عن الطرر ويجري مثله في البيع ويجوز فتح أن على تقدير حرف الجر، أي في أن العقد وحذفه في مثل هذا مطرد وكسره على أن الجملة محكية بالقول إن كان ذلك اللفظ عين اللفظ الواقع من المرأة وإن كان معناه فيجوز فتحها كما أشار له الدماميني في مثل ذلك ولفظ لها خبر المبتدأ

Mas'alah: When is marriage considered necessary for a mentally incompetent person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1457)

احتاج) للنكاح وإن لم يكن فيه غبطة لأن الحد وإن سقط عنه فلا يعان على الزنا وكذا لمن يخدمه ويعانيه على ما قاله ابن فرحون ولعله إذا تعين النكاح طريقا للخدمة

Mas'alah: What is the ruling on compelling a minor into marriage?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1457)]

)

Mas'alah: What is the ruling on compelling a spendthrift into marriage?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1457)]

)

Mas'alah: What are the signs of puberty in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2561)]

وذكر من علاماته خمسة منها مشترك ومختص وعطفها بأو لئلا يتوهم أن العلامة مجموعها أولها السنن وهو مشترك بين الذكر والأنثى فقال:)

Mas'alah: Are menstruation and pregnancy signs of puberty in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2561)]

أو الحيض أو الحمل) في أنثى أو خنثى ويزول حينئذ إشكاله كما سيذكره المصنف ولا يعتبر فيهما كبر النهد أي الثدي وأشار للخامسة المشتركة وأخرها لقوة الخلاف فيها بقوله:)

Mas'alah: Is the growth of pubic hair a definitive sign of puberty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2562)

عدل عن المصدر المزيد إلى المجرد لكان أولى بمراده وما صدر به هو المشهور كما في التوضيح والشامل والتردد ضعيف وهو قوله: (وهل) هو علامة مطلقا في حق الله وحق الآدمي أو علامة (إلا في حقه تعالى) وهو ما لا ينظر فيه الحكام من صلاة وصوم ونحوهما وكذا ما تنظر فيه بالنسبة لما بينه وبين الله فليس بعلامة في الباطن فلا يأثم بفعل أو ترك ما حظر على محقق البلوغ بغيره بخلاف الظاهر فيلزمه طلاقه والحد لخمر وغيره لأنه ينظر فيه الحكام إن ظهر لهم على ما هنا وسيأتي ما فيه (تردد) ابن العربي ويثبت الإنبات بالنظر لمرآة تسامت محل النبت بأن تكشف عورته ويستدبره الناظر فينظر في المرآة ابن عرفة أنكر هذا عز الدين وقال: هو كالنظر إلى عين العورة وكذا ابن القطان المحدث المتأخر وقال ابن الحاجب: أنه غريب قال المصنف: ولو قيل يجس على الثوب كما في العنة ما بعد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a blind or deaf person managing their own marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3330)

وقول ز في الأعمى والأصم ولا يتزوج الخ. يعني والله أعلم لا يلي ذلك بنفسه وإلا فيجوز أن يولي عليه من ينظر له بالأصلح له كما يقدم الحاكم على المجنون والسفيه من ينظر لهما والله تعالى أعلم

Mas'alah: When is a minor or insane person judged to be Muslim due to their father's Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3573)

(وحكم بإسلام من لم يميز) ولم يغفل عنه حتى راهق بدليل ما يأتي (لصغر أو جنون) قبل المراهقة والبلوغ لا الطارئ بعدهما فلا يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه الطارئ (بإسلام أبيه) دنية (فقط) لا بإسلام جده أو أمه وأحد من أقاربه والباء الأولى متعلقة بحكم صلة لا تعليلية والثانية للسببية والتعليل فلم يتعلق حرفا جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد (كأن ميز) من أسلم أبوه فيحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه أي عقل

Mas'alah: What is the ruling on a minor married with conditions and his option to divorce upon majority?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=950)

، وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره فله التطليق (ش) يعني أن الصغير إذا عقد له وليه أب أو غير ذكرا أو أنثى على امرأة وشرط عليه للمرأة شروطا كطلاق من يتزوجها عليها أو عتق من يتسرى بها عليها أو عقد هو على نفسه على هذه الشروط وأجازها

وليه ثم بلغ الصغير فإن رضي بتلك الشروط فالأمر واضح وإن كرهها فله البقاء فتلزمه وله التطليق فتسقط عنه ولا تعود عليه الشروط إن تزوجهما، ولو بقي من العصمة المعلق فيها شيء بخلاف من تزوج على شروط وهو بالغ ثم طلقها ثم تزوجها فإن الشروط تعود عليه إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء لا إن عادت بعصمة جديدة وهذا فائدة تخيير الصغير إذا بلغ فلا يقال لا فائدة في النص على التخيير إذ من المعلوم أن لكل زوج التخيير بين الإبقاء والطلاق وأفاد قوله فله التطليق أن فراقه بطلاق وهو المشهور وعليه يتفرع قوله)

Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim that the marriage contract was made while the husband was an adult?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=950)]

والقول لها أن العقد وهو كبير (ش) يعني أن الزوج إذا قال عقدت أو عقد لي ولي على هذه [حاشية العدوي] حكم السفيه وكذا إذا ماتت الزوجة وانظر ابن عرفة اهـ (قوله قلت أجاب القرافي إلخ) قال المشذالي الأولى في الفرق أن يقال الطلاق حد من الحدود ولا حد على الصبي ولذا ينشطر طلاق العبد والنكاح جرى مجرى المعاوضة فلذلك خير وليه ثم أفاد أن الدليل على أن الطلاق حد من حدود الله لقوله تعالى {تلك حدود الله} [البقرة: 229] ونصت المدونة أيضا على أنه من الحدود. (قوله أو أجيزت) المعطوف محذوف والجملة صفة لموصوف محذوف أيضا والتقدير أو زوج نفسه بشروط أجيزت وقوله فله التطليق ليس جواب الشرط بل الجواب محذوف واللام بمعنى على والتقدير، وإن زوج بشروط إلخ خير في التزامها ويثبت النكاح وعدم التزامها وحيث لم يلتزم فعليه التطليق أي الفسخ بطلاق (قوله وبلغ) أي فيما يعتبر فيه

البلوغ. وأما ما يعتبر فيه الرشد فلا يكفي فيه البلوغ ولا يلتفت لكلامه فيه قبل رشده (قوله ذكرا أو أنثى) تعميم في قوله أو غيره (قوله كطلاق من يتزوجها عليها) أي كأن تزوج عليها فهي أو التي يتزوجها طالق لا ما لا يلزم المكلف إذا وقعت منه كقوله في العقد لا يتزوج ولا يتسرى عليها فإن العقد صحيح ويكره ما ذكره ولا يلزمه ما التزمه وليه ولا يفسخ لا قبل ولا بعد بل يستحب الوفاء به. (قوله وعليه يتفرع) أي وعلى القول بأن الفسخ بطلاق يتفرع ظاهر عبارة بهرام أنه على القول بأن الفسخ بطلاق يتفرع نصف الصداق وعدمه مع أن الظاهر أن الذي يتفرع على الطلاق نصف الصداق وعلى عدمه عدم النصف المذكور ويؤخذ هذا الذي قلناه من مجموع نقل الشراح. وأما شارحنا فيمكن أن تقول قوله وعليه يتفرع أي القول الأول من القولين لا القولان معا ثم بعد هذا كله فكلام المصنف من أصله مخالف للنقل وحاصله أن القائل بالفسخ لا يقول بنصف الصداق فقد فرع ابن رشد وغيره على القول بالفسخ عدم لزوم الصداق وقد حمل ابن رشد وابن عرفة قول ابن القاسم بلزوم نصف الصداق على الوفاق لمن قال بلزوم الشروط لا أنه مفرع على الفسخ كما فعل المؤلف ومن تبعه أفاده محشي تت (قوله وفي وجوب نصف الصداق) وهو الراجح وهو يدل على أنه قبل الدخول. وأما بعد فالصداق كامل. (قوله ومحل كون الفسخ بطلاق) المناسب أن يقول ومحل لزوم النصف وعدم لزومه (قوله. وأما إن أسقطتها) هذا إنما يتأتى فيما إذا قال إن تزوجت عليها فأمرها بيدها لا فيما إذا تزوجت عليها فهي طالق للزوم الطلاق بمجرد وقوع المعلق عليه كما أفاده عب (قوله لزمته الشروط) أي في غير ما يتعلق بالمال وإلا فالكلام لوليه (قوله: وإن ادعى عدم العلم بها صدق) وحينئذ تجري الأقوال الثلاثة الآتية (قوله: لأنها مكنت من لا يلزمه الشروط) إذا كانت بالغة، وإن لم تكن رشيدة أي حيث لم تكن الشروط متعلقة بالمال فإن تعلقت به كأن أسقطت له بعد العقد من الصداق مائة على أن لا يتزوج عليها فإنها لا تسقط بتمكينها، ولو بالغة حيث لم تكن

رشيدة وهو ظاهر ويبعد أن يقال بالسقوط؛ لأن هذا من تعلقات العصمة فليس للولي كلام فيه عج. (قوله: وإن دخل قبل العلم) أي وبعد البلوغ كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا (قوله فحكى ابن بشير في لزومها) أي وعدم لزومها (قوله بناء على لزومها) راجع للأول المذكور وقوله وسقوطها راجع للثاني المحذوف الذي هو عدم اللزوم وتخييره فيها راجع للثالث الذي هو قوله ثالثها إلخ حاصله أن المسألة ذات أقوال ثلاثة الأول يلزمه ذلك ولا محيد عنه الثاني لا يلزمه أصلا الثالث يخير فإما أن يمكث مع المرأة فتلزمه أو لا فلا تلزمه ويأتي الإشكال المتقدم وجوابه وصدق في نفي العلم مع يمينه على الأصح. (قوله أن العقد)

الشروط وأنا صغير وقالت المرأة أو وليها بل عقدته وأنت كبير فالقول قولها وعلى الزوج البينة وإلا حلف الولي. (ص)

Mas'alah: What are the signs of puberty including age in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1563)

بثماني عشرة سنة (ش) ، أي: بتمام ثماني عشرة سنة على المشهور وشهر غير المؤلف ستة عشر ولابن وهب خمسة عشر سنة، ثم إن العلامات ليست منحصرة فيما ذكر المؤلف؛ لأن منها فرق أرنبة المارن ونتن الإبط وغلظ الصوت ومن ذلك أن تأخذ خيطا وتثنيه وتديره برقبته وتجمع طرفيه في أسنانه فإن دخل رأسه منه فقد بلغ، وإلا فلا (ص)

،

Mas'alah: What are the rulings on a minor's marriage and the master's right to annul a slave's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=339)

وإن زوج بشروط أو أجيزت، وبلغ وكره فله التطليق، وفي نصف الصداق قولان عمل بهما، والقول لها أن العقد وقع وهو كبير، وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة، إن لم يبعه. قوله: (وإن زوج بشروط أو أجيزت، وبلغ وكره فله التطليق) إنما عطف (بلغ) (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل، و (ن 4) .

بالواو دون الفاء أو ثم؛ لأن الكلام مفروض في الصغير المزوج في حال صغره بالشروط، فتعين أن بلوغه بعد الشروط، والذي في أكثر النسخ: (وكره) مبنيا للفاعل وهو الصغير، وهذا أليق من النسخة التي فيها: وكرهت مبنيا للنائب [1].

Mas'alah: What is the disagreement regarding whether a terminal illness prevents marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1334)

(الشرح) قوله: (وهل يمنع مرض أحدهما المخوف، وإن أذن الوارث، أو إن لم يحتج [8]؟ خلاف) يريد: أنه اختلف هل المرض المخوف من موانع النكاح، وإن احتاج إليه، أو ذلك مقيد بعدم الحاجة فأما مع الحاجة له [9] فلا، في ذلك خلاف، والذي في الجواهر: (1) انظر: المدونة: 2/ 90. (2) قوله: (في آخر كتاب الطلاق ...

وللأخرى النصف الباقي، وإن كانت) ساقط من (ن 1) . (3) قوله: (غير المدخول بها) يقابله في (ن 1) : (المدخول بها) . (4) في (ن) : (الآخر) . (5) في (ن) : (الباقي) . (6) في (ن) : (مضاف إلى) . (7) قوله: (وهو ربع مع ما بيدها من النصف) يقابله في (ن 1) : (وهو ربع مضاف إلى ما بيدها) . (8) زاد بعده في (ن) : (المريض) . (9) قوله: (له) زيادة من (ز 2) .

Mas'alah: What are the detailed rulings on marriage by a terminally ill person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1335)

أن المرض المخوف لا يجوز معه النكاح إذا كان المريض غير محتاج إلى الاستمتاع، وقد انتهى إلى حالة يحجر عليه في ماله، ويفسخ [1] على المشهور، وعن مالك: إجازته من غير تفصيل [2]، وفي التبصرة: نكاح المريض جائز، وممنوع، ومختلف فيه، والمرض [3] أربعة: غير مخوف [4]، أو مخوف متطاول كالسل والجذام، وتزوج في أوله فيجوز معه النكاح، ومخوف أشرف معه على الموت فلا يجوز، ومخوف غير متطاول ولم يشرف معه على الموت، فقيل: يفسد [5] النكاح، ولا ميراث فيه، وهو المشهور، وقيل: يجوز إن لم يكن مضارا، وقيل: يجوز جملة من غير تفصيل [6]. ونحوه في المتيطية، وزاد: وعلى المشهور العمل، وبه [7] الحكم، فانظر ما شهراه تجده في بعض صوره مخالفا لما شهره ابن شاس [8]؛ ولهذا ذكر هنا الخلاف على جاري عادته، ولم يجزم [9] بأحد التشهيرين، ونبه بقوله: (وإن أذن الوارث) على أن [10] ما قاله محمد: أن الورثة الرشداء إذا أذنوا للمريض أن يتزوج حرة مسلمة لا يجوز [11]؛ لاحتمال موت الآذن، ويصير الميراث لغيره.

Mas'alah: How is puberty established through age, wet dreams, and pubic hair?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2187)

قوله: (وصدق إن لم يرب) ابن شاس: أما السن فبالعدد، وأما الاحتلام فيقبل إذا كان ممكنا إلا أن يعارضه [1] ريبة، فان عارضه ريبة، [2] فلا يصدق، وسواء كان طالبا كما لو ادعى أنه بلغ ليأخذ سهمه في الجهاد ونحوه أو مطلوبا كما إذا زنا [3] وأنكر البلوغ ليسقط عنه الحد [4]، ابن شاس: وأما الإنبات، فقال ابن العربي: يكشف عنه ويستدبره الناظر ويستقبلان جميعا المرآة وينظر الناظر [5] إليها فيرى الإنبات أو البياض [6] المسطح [7] انتهى، وأنكر هذا القول ابن القطان المتأخر المحدث، وقال: لا يجوز النظر إلى العورة ولا إلى صورتها وحكى عبد الوهاب عن بعض شيوخه أنه كان يقول بقول [8] ابن العربي في عيب المرأة [9] في النكاح، وأنه يجلس حلف المرأة امرأتان كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on relying on physiognomy only when the father is alive or not yet buried?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2364)

(الشرح) قوله: (وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن) يريد: أنها لا تعتمد في الإلحاق إلا على الأب (1) في (ن 3) : (أمة) . (2) في (ن) : (وقال) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 6/ 135. (4) في (ن) : (عقيب) . (5) في (ن 5) : (التعاوض) . (6) في

(ن 3) : (علموا) . (7) في (ن) : (الأولى) . (8) قوله: (وقال) ساقط من (ن) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 201.

الحي أو مات ولم يدفن، وقال سحنون: تعتمد على شبه العصبة في موت الأب [1].

Mas'alah: How is a non-discerning child or insane person judged to be Muslim by their father's Islam?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3018)]

(المتن) وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط، كأن ميز، إلا المراهق، والمتروك لها، فلا يجبر بقتل، إن امتنع، ويوقف إرثه، وبإسلام سابيه إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع، إن لم يثبت إكراهه

Mas'alah: How is a non-discerning child or insane person judged to be Muslim by their father's Islam?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3018)]

(الشرح) قوله: (وحكم بإسلام من لم يميز لصغر، أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز) يريد: أن الأب إذا أسلم، وله ولد لم يميز، إما لصغر، أو لجنون؛ فإنه يحكم بإسلامه تبعا لإسلام أبيه، ولا يحكم بإسلامه لإسلام غير الأب من أم ولا جد ولا أخ، ولا غيره وإليه أشار بقوله: (فقط) [1]. قوله: (كأن ميز) يعني: وكذلك يحكم بإسلام المميز أيضا لإسلام أبيه، وهذا هو الأصح. ابن شاس [2]: وهو ظاهر المذهب [3]. ابن رشد: هو

مشهور قول ابن القاسم [4]. وقيل: يحكم بإسلامه وإن عقل، وأجاب إليه ما لم يبلغ [5]، وهو قول ابن سحنون [6].

Mas'alah: Why are women restricted in marriage but not in financial matters?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=34)

القاعدة الثانية عشرة: لم وقع التحجير على النساء في الأبضاع، ولم يقع الحجر عليهن في الأموال؟

Mas'alah: What are the reasons for the difference between marriage and financial restrictions on women?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=559)

ذلك على وجوه: أحدها أن الأبضاع أشد خطرا وأعظم قدرا، فناسب أن لا يفوض [52] إلا لكامل العقل ينظر في مصالحها، والأموال لا خطر لها بالنسبة إليها ففوضت إليها. الثاني أن شهوة الجماع شهوة قوية تغلب على الانسان حتى توبعه في الأشياء الرذيلة وهو لا يشعر بها، لقما "عليه السلام": حبك الشيء يعمي ويصم" [53]، فلذلك احتيج للولي في البضع، وبقيت الأموال على الأصل فى اكتفائها بنظرها." الثالث أن المفسدة في الأبضاع بزواج غير الكفء يتعدى ضررها للأولياء، والمفسدة المالية يقتصر ضررها عليها، فلأجل ذلك حصل ما حصل من الفرق.

Mas'alah: What is the ruling on obeying a father who calls one to travel versus a mother who forbids it?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1032)

المسألة الثانية: جاء رجل إلى مالك فقال له: والدي في بلاد السودان كتب إلي أقدم أن أقدم عليه، وأمي تمنعني من ذلك، فقال: . أطع أباك ولا تعص أمك. وروي أن الليث أمره بطاعة الأم، لأن لها ثلثي قوله البر كما حكاه الباجي قوله، أن امرأة كان لها حق على زوجها، فأفتى بعض الفقهاء ابنبها بأن يتوكل لها على أبيه وكان يخاصمه، وبعضهم قال له: هو عقوق، والحديث إنما دل على أن بره أقل من بر الأم لا أنه يعصى. [315] = ووفيات الاعيان لابن خلكان، ونفح الطب للمقري، وغيرهم من المؤلفين في تراجم العلماء والتعريف بمؤلفاتهم واعمالهم العلمية، فرحمهم الله جميعا، وأسكنهم فسيح جناته، واثابهم على ما قدموا من خدمة علمية للاسلام والمسلمين، ورحم كافة العباد المومنين. (315) قلت: البرور بالولدين مطوب شرعا وطبعا، ويعتبر أعظم أنواع البر والخير، التي ينال بها العبد المسلم رضي الله ورضي العباد، ويكفى للدلالة على ذلك أن الله تعالى أمر بالإحسان اليهما في غير ما آية، وقرنه بالأمر بتوحيده وعبادته، فقال تعالى في سورة النساء الآية 36: {واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا} . وقال سبحانه في سورة الإسراء: الآية 23، 24، 25 {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما (23) واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا (24) ربكم أعلم بما في نفوسكم إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا} كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرنا أن رضى الله في رضى الوالدين، وأن سخطه في

سخطهما، وقدم الرعاية لهما والعناية بهما في حالة كبرهما ضعفهما وعجزهما على الخروج إلى الجهاد في سبيل الله، وجعل ذلك البرور بمنزلة الجهاد، فقال لأحد الصحابة رضوان الله عليهم وهو يريد الخروج إلى الجهاد: ألك أبوان؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد (أي جاهد في سبيلهما =

Mas'alah: What is the ruling on obeying parents in matters of doubtful permissibility and supererogatory acts?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1034)

المسألة الرابعة: قال الغزالي في الإحياء: [318] أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة في الشبهات دون الحرام، وإن كرها انفراده عنهما في الطعام وجب عليه موافقتهما ويأكل معهما، لأن ترك الشبهة مندوب، وترك طاعتهما حرام، والحرام مقدم على المندوب، ولا يسافر في نافلة ومباح إلا بإذنهما، ولا يبادر لحج الاسلام إلا بإذنهما، [319] ولا يخرج لطلب العلم إلا بإذنهما، إلا علم هو فرض عليه متعين ولم يكن في بلده من يعلمه، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وقال الحسن: إذا منعته أمه عن صلاة العشاء في الجماعة شفقة عليه فليعصها. قال الشيخ أبو الوليد الطرطوشي في كتاب بر الوالدين: لا طاعة لهما (317) فالجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة ونصره دينه الحنيف فرض كفاية على المكلف القادر، إذا دعا داعيه، ونادى مناديه لتلك الغاية، وأمر به من تجب طاعته من خليفة المسلمين وإمامهم الاعظم في أي عصر أو مكان كان، وحينئذ إذا قام به البعض سقط عن الباقين. ويكون فرض عين حالة فجء العدو لبلد من بلاد المسلمين. قال الشيخ خليل - رحمه الله. في ذلك: "وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وصبي، وعلى من بقربهم إن عجزوا" . (318) المراد به

كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي رحمه إليه، وهو من ابرز كتبه القيمة، وأشهر مؤلفاته العلمية الذائعة الصيت، اشتمل على علم غزيز متنوع، من فقه وتصوف وآداب وأخلاق ... الخ، وهو كتاب مبارك نفع الله به المسلمين، ولا يكاد كتاب في العلوم الفقهية والإسلامية بصفة عامة، يخلو من ذكر كتاب الإحياء والإشارة اليه، كما لا تكاد مكتبة عالم فقيه أو متصوف تخلو من وجود كتاب الاحياء بينها لغزارة مادته وعلمه، ووفرة منفعته وفوائده، وخير وبركته، فقها وتصوفا، وفكرا وتوسعا، كما لا تكاد مكتبة عالم فقيه او متصوف تخلو من كتاب الشفا في التعريف بحقوق المصطفى للقاضي عياض وغيره من المؤلفات القيمة لعلماء الاسلام رحمهم الله. (319) حج الإسلام أو حجة الإسلام، ويسميها الفقهاء، حجة الصرورة (بالصاد) هي الحجة الفريضة الواجبة مرة واحدة في العمر علي من توفرت له الاستطاعة المالية من المسلمين، باعتبار الحج ركنا من أركان الدين، وقاعدة من قواعده الخمسة المعلومة من الدين بالضرورة لدى كل مسلم ومسلمة، مصداقا لقول الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} . سورة آل عمران، الآية 97.

Mas'alah: What is the ruling on traveling for knowledge without parental permission?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=1037)

المسألة السادسة: قال الطرطوشي رضي الله عنه: أما مخالفتهما في طلب العلم، فإن كان في بلده يجد ذلك ثم أراد أن يسافر إلى بلد آخر هو مثل بلده، لم يجز له السفر إلا باذنهما، لأن إذنهما لا يجوز إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا، وإن أراد الخروج لمعرفة الكتاب والسنة والأدلة والنصوص إلى الاجتهاد، وإن لم يكن ذلك في بلده وكان ذلك

في البلد الذي أراد السفر إليه خرج، ولا طاعة لهما إذا منعاه، لأن تحصيل درجات المجتهدين فرض على الكفاية، قال سحنون: من كان أهلا للإمامة ففرض عليه أن يطلبها، لقوله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون} . [328] (326) وتمامها قوله تعالى: {وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون} . سورة لقمان الآية 15. ومثلها قوله تعالى تأكيدا على البرور بالوالدين: {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون} [العنكبوت: 8] (327) أورده الإمام السيوطي رحمه الله في كتابة الجامع الصغير، رواية ونقلا عن الإمام أحمد بن حنبل في المسند، والحاكم في كتابه المستدرك، ورمز له بالصحة. وأورد له نصا آخر بمعناه عن علي رضي الله عنه وهو "لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف" متفق عليه. وفي معناه الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "رواه الشيخان، أكثر أصحاب السنن رحمهم الله." (328) ونص الآية بتمامها: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} [آل عمران: 104]

قال شهاب الدين: قد تقدم أن مخالفتهما في الجهاد الذي هو فرض كفاية لا تجوز، لما تبين في الحديث، وهذه الفتوى من أبي الوليد وسحنون بخلاف ذلك، فقال في الجواب: العلم وضبط الشريعة وإن كان فرض كفاية، غير أنه يتعين له طائفة من الناس، وهم الذين جاد حفظهم، وراق فهمهم، وحسنت سيرتهم. وإذا كانت هذه الطائفة متعينة بهذه الصفات فطلب العلم عليها فرض عين، فلعل هذا هو معنى كلام سحنون وأبي الوليد. [329] قلت: هذا تكلف بعيد، فالتصريح قد وقع من أبي الوليد في مخالفتهما

في فروض الكفاية، وأيضا فكيف يصير متعينا على من كانت فيه تلك الصفات التي ذكر، بل لا يزال فرض كفاية إلا أن يفرض أنه ليس على وجه الارض أحد هو على ذلك الوصف من التهيؤ غيره، وهذا لا يتأتى ولا يتصور صحة فرضه، والله أعلم.

Mas'alah: When does a minor become bound by the conditions of a marriage contract made by his guardian?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=242)

يعني أن الأب أو ما يقوم مقامه من وصي أو مقدم إذا عقد واحد منهم على محجوره الصغير نكاح امرأة على شروط جائزة اقتضى نظره الدخول عليها لما رأى له فيها من المصلحة حيث كانت الزوجة مرغوبا فيها كطلاق من يتزوج عليها ثم بلغ الصبي ودخل بالزوجة عالما بتلك الشروط فإنه يلزمه ما حمله عليه عاقده وأما قبل بلوغه فلا يلزمه شيء منها دخل أو لم يدخل علم أو لم يعلم وحيث كان لا يلزمه في وجه من الوجوه المذكورة فإذا بلغ وكرهه وأراد فسخه عن نفسه وكذا إن بلغ ولم

Mas'alah: Does a child become Muslim by the Islam of its mother or father?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=244)

474 - مسألة لا يكون الولد مسلما بإسلام أمه دون أبيه، ويكون مسلما بإسلام أبيه دون أمه. وقال أبو حنيفة والشافعي: يكون مسلما بإسلام أمه مثل أبيه. ووجدته لكثير

من أصحاب مالك وأظنه عن مالك [ولست أحققه الآن] . واختلف قول مالك إذا سبي صبي، فقال: لا يكون على دين السابي، وهو على دين أبويه في الكفر، إلا أن يعقل ويجيب إلى الإسلام. وقال ابن القاسم: يكون على دين السابي. إلا أني رأيته ذكر كذلك في المجوس، ولا ينبغي أن يكون بينهم وبين غيرهم فرق من طريق القياس، وعلى هذا القول يقول الشافعي: إذا سبي الصبي مع أمه لا يكون [على دين] السابي، ويكون على دين أمه.

وينبغي أن يكون على قولنا الثاني على دين السابي، إلا أن يسبى مع أبيه، فيكون على دينه.

Mas'alah: What is the definition of puberty for males and females in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=545)

1297 - مسألة حد البلوغ في الذكر: الاحتلام والإنبات، أو أن يبلغ من السن ما يعلم أن مثله بالغ، وهو: سبع عشرة سنة، أو ثمان عشرة. وفي الإناث: هذه الأوصاف، والحيض والحبل. وقال أبو حنيفة: الإنبات لا يدل على البلوغ. واختلف قول الشافعي فيه في المسلمين، فقال: هو فيهم بلوغ، وقال: ليس ببلوغ. ولم يختلف قوله أنه بلوغ محكوم به في الكفار. وإذا عدم الاحتلام والإنبات، اعتبر الشافعي خمس عشرة سنة في المذكور والإناث، وبه قال محمد وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة: في الذكور تسع عشرة سنة، وفي الإناث سبع عشرة. فالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه في المسلمين في الإنبات، وبيننا وبين الشافعي في اعتبار خمس عشرة سنة.

Sub-topic - Marriage of Slaves and Umm Walad

Mas'alah: What is the evidence from the verse on marriage that the address is for free men?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=378)

وقال الله سبحانه: و {أنكحوا الأيامي منكم} كما قال: {ذو عدل منكم} ثم قال في سياق الآية: {والصالحين من عبادكم} يقول: عبيدكم، فدل أن أول الخطاب للأحرار.

Mas'alah: Is the marriage of a slave without his master's permission considered invalid or suspended?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=495)

ومن جعل أقاويل هؤلاء السلف لا يرضى بها عاقل، فهو أقرب إلى النقص في عقله ودينه، و [كيف] لقائل أن يقول: إن النكاح في هذا العبد وقع فاسدا، إنما يقال: إنه نكاح حتى يرد، لما للسيد فيه من النظر، فقام مقام ما ذكرنا من العيوب في النكاح، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=497)

ورواه مندل، فرفعه، ومندل [] غيره، وإنما رواه الأثبات موقوفا على ابن عمر، أنه جلد عبدا له الحد تزوج بغير إذنه، ويحتمل أن يكون أنكر عليه فعزره، فظن نافع أنه الحد، على أن هذا لا اتباع [له] أنه يحد حد الزني. أنا محمد بن عثمان، نا ابو بكر محمد بن أحمد المالكي، نا إسماعيل القاضي، نا إسحاق البرقاني، نا عبد الله يعني العمري، عن نافع عن ابن عمر: إذا نكح العبد بغير إذن سيده، ثم أذن له ثبت نكاحه، فهذا يدل على ما تأولناه في الرواية الأخرى. وقوله في رد السيد أو الولي: إنه يفسخ بطلاق، فقال: كيف يقع عليها طلاق غير زوجها. فهو في هذا [غائـ] ـب عن الأصول، التي تأكدت عندنا، ففيها إن شاء فليناظرنا.

Mas'alah: What did Anas ibn Malik say about a father's right to his son's slave-girl?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=524)

نا بشر بن موسن نا أحمد بن الوليد، نا الحباب بن فضالة بن هرمز الحنفي قال: قلت لأنس بن مالك: جارية لأبي وأنا شاب أعزب، احتجت إليها، قال هي عليك حرام، قال قلت جارية لي لم تخلط بمال ابي غلبني عليها، قال هي له حلال، قلت فماذا؟ قال أنت من كسبه، أنت ومالك له حلال وماله عليك حرام، إلا ما طابت به نفسه.

Mas'alah: What do the principles and scholars say about Malik's ruling on intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=527)

والأصول شاهدة لما قال مالك، في وطء [الأ] ب على ما ذكرنا، وهو قول الأئمة،

والفقهاء من كل مصر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman contracting her own marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1626)

(فرع) قال ابن يونس إذا باشرت الأمة العقد بنفسها لم يجز بإجازة السيد لفساده بعدم الولي فإن وكلت غيرها فروايتان البطلان لأن السيد يزوج بالملك وهذا إنما زوج بالتوكيل فلا يقوم أحدهما مقام الآخر وفي الكتاب الجواز إن أجازه السيد كنكاح العبد بغير إذن سيده قال الأبهري في شرح المختصر وروي عن مالك الأمة والعبد سواء في إجازة السيد إذا باشر العقد كقول ح

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman purchasing her husband and the master's gift to annul marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1629)

(فرع) في الكتاب إذا اشترت الأمة المأذون لها زوجها فرده سيدها فهما على الزوجية وإذا زوج أمته من عبده ثم وهبها له لقصد فسخ النكاح وأن يحللها لنفسه أو لغيره لم يجز ولا يحرم وفي النكت قال بعض شيوخنا إذا قبل العبد الهبة انفسخ النكاح قصد السيد الفسخ أم لا ولا حجة إن قال لم أعلم قصده للفسخ وإنما يفترق القصد من غيره إذا لم يقبل

Mas'alah: How is paternity determined if the child is born less than six months after purchase?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1691)

به لأقل من ستة أشهر فالولد للنكاح ما لم يطأها بعد الشراء وتأتي به لأكثر من ستة أشهر

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a slave woman whose master admits intercourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1694)

(فرع) في الجلاب إذا أقر بوطء أمته لحق به ولدها لقوله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ولقول عمر رضي الله عنه ما بال رجال يطأون ولائدهم ثم يدعونهن يخرجن لا تأتني وليدة يعترف سيدها بوطئها إلا لحق به ولدها

Mas'alah: What is the difference between the bed of a free woman and a slave woman in lineage cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1695)

والفرق بين الحرائر والإماء أن فراش الأول صحيح بالعقد والثاني فاسد فاعتبر العقد الأول دون العقد الثاني وألحق به تارة ولا مرجح في وطء السيدين نظائر

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1734)

الحالات وقاله الأئمة فلا يجوز للرجل نكاح أمته ولا للمرأة نكاح عبدها ومتى ملك أحد الزوجين صاحبه انفسخ النكاح

Mas'alah: What are the prohibitions on a man marrying his slave woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1735)

وفي الكتاب لا يتزوج الرجل

Mas'alah: What is the ruling on a master giving his slave to his wife for service?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1737)

(فرع) قال اللخمي قال محمد إذا أخدم السيد عبده لامرأته لعبد والأمة لزوجها إن كان مرجع العبد للحرية انفسخ النكاح إن قبل المخدم للخدمة أو إلى سيده أو غير بالملك لم ينفسخ لتعذر ملك غيره المرأة عليه

Mas'alah: What distinguishes the lack of control over desires from lack of wealth in marriage rulings?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1739)

واحدا والفرق أن ميل الشهوات غير منضبط ولا مأمون بخلاف وجود المال

Mas'alah: What is the ruling on marrying a deposited slave woman without the owner's permission in

Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3622)

الفرع الرابع في الكتاب إذا زوجها بغير أمرك ضمن ما نقصه التزويج فإن ولدت جبر الولد نقص التزويج وخيرت بين أخذها وولدها لأنها ملكت وتضمين قيمتها بالولد وقال مالك في المبيعة ترد بالعيب أن الولد يجبر النقص كما يجبر بزيادة القيمة والنكاح ثابت لأنه وقع في مالك كما إذا اعتقها نفذ العتق وفي التبيهات قوله يجبر الولد النقص معناه إذا أردت أخذها ولو ضمنته أخذت قيمتها بغير ولد وقال ابن أبي زمنين إذا أخذ قيمتها فعلى أنها خالية من زوج يوم بنائها وعن بعض الشيوخ قيمتها يوم تعدى عليها في التزويج وقوله لك أخذها مع ولدها أو تضمينه إياها إذا نفست وتأخذ قيمتها واختلف في معناه فقيل إذا نفست زائد ليس مرادا وهو الأصح وقيل التخيير إنما يكون بعد النفاس ومزايلة الولد لأنه حينئذ تكون ولدا وتجبر نقصا وقد يريد بالنفاس الحمل مجازا لكونه سببه كما أن قوله يوم بنى بها مجاز فقد يكون الحمل بعد البناء بمدة وإنما يقوم وقت الحمل قال اللخمي إن أجزت النكاح سقط العدوان وإن لم يجز فسخ قولا واحدا وكان لك المطالبة بغير الزوجية من جهة اعتيادها للزوج وعيب الولادة إلا أن يكون من العامي وينقصها عند المشتري عيب الولادة وقد يسقط عيب عادة الزوج إذا كانت من العامي لأنها شأنها أن توطأ بخلاف الوخش ثم ينظر في العيب إن كان يسيرا وفي الولد جبر للعيب لم يكن لك إلا الأمة أو كثيرا أو في الولد جبر له خيرت بين

أخذها مع ولدها دون قيمة العيب أو قيمة العيب أو قيمتها وليس كذلك إذا اشتراها فزوجها وولدت وجبر الولد العيب فإنه يدها رضي البائع أو سخط لأنه حوز بوجه جائز ومن حقه الرد بالعيب ويجبر البائع على قبولها وإن حدث بها عيب ويغرم العيب أو

يجبره بالولد إن كان هناك ولد على قول مالك والمودع متعد فلم يكن له ردها بعيب إلا إذا كان العيب كثيرا إلا برضاك وجعل له ها هنا جبر العيب بزيادة الجسم إذا حسنت حالها وزادت لأنها زادت بماله ولا فرق بين زيادة الجسم وزيادة الولد وإنما راعى أن إلا يكون على الأولى ضرر فإذا عاد إلى يده مثل ما خرج منه ارتفع الضرر وإن أتيت وهي حامل وكان عيب الحمل يسيرا أخذتها وقيمة العيب وإن كان كثيرا اخترت بين تضمينه القيمة وأخذها أو نقص العيب فإن ماتت من الولادة لم يضمن عند مالك وضمنه ابن القاسم لأن التسليط على الوطث تسليط على الولادة ويلزم على قول مالك إذا لم تمت ووجدها حاملا أن يجبر على قبولها حاملا بغير شيء وإن كانت وضعت وأما ما قيل فيمن عرض أمة فزوجها وهو عالم فاستحقت بعد الولادة أن الزوج يرجع بالصداق ولا يرجع بما غرم في الولد لأن الولد بقي للأب ولم يؤخذ منه كما أخذت منه الزوجة

Mas'alah: What happens if the slave or wife responds with something other than what was given to them?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4266)

وإن أجابا بغير ما جعل لهما أبطل في الكتاب ما بيدهما بخلاف السكوت الذي يترتب فيه الجواب

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his own female slave whom he has given for service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1843)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose master wants to marry him to his slave-girl but the slave refuses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1879)

[مسألة: عبد أراد سيده أن يزوجه أمته فقال لا حاجة لي بالتزويج] مسألة قال مالك في عبد أراد سيده أن يزوجه أمته فقال: لا حاجة لي بالتزويج، يسترق ولدي، قال: فتزوجها وولدك حر، فكره ذلك مالك أن يجعله للعبد شرطا، فإن وقع النكاح فسخ في العبد كما يفسخ في الحر، دخل أو لم يدخل، ويكون الولد إن ولد له أحرارا. قال محمد بن رشد: قوله: إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده هو مثل ما يأتي في رسم الجواب من سماع عيسى، وفي رسم الكبش من سماع يحيى، ومثل ما في الواضحة وغيرها، لا أعرف في ذلك نص خلاف، ولا يبعد

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's marriage contracted without her owner's permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1883)

[زوجت جارية لها مملوكة غلاما مملوكا وكان لامرأة بغير إذن سيدته] ومن كتاب اغتسل علي غير نية قال: وسئل مالك عن امرأة زوجت جارية لها مملوكة، غلاما مملوكا، وكان لامرأة، بغير إذن سيدته، فعلمت بذلك سيدته فلم تجز النكاح وفرقت بينهما، فحلفت سيدة الجارية بحريتها أنه لا

تزوجها منه الثانية إلا برضى سيدته، فماتت السيدة وورثتها، فأحبت سيدة الجارية أن يتزوجها الغلام؟ قال: لا أحب لفلان أن يزوجها إلا برضى الورثة الذين يملكونه كما كانت تستأذن سيدته. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنها لم ترد سيدته تلك بعينها وإنما أرادت مالكته لئلا يفرق بينهما الثانية كما فعلت في الأولى، فوجب أن تكون اليمين لازمة لها في كل من انتقل إليه ملكه بأي وجه كان، من ميراث أو غيره، وسيأتي في آخر رسم من سماع عيسى نقدها، نحو هذا المعنى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries a free woman who then becomes free and gives charity without his permission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1906)

[العبد يتزوج الحرة فتعتق وتتصدق بغير إذنه ولا مؤامرته بأكثر من الثلث] كتاب النكاح الثاني

Mas'alah: What is the status of a child born to a free man and a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1984)

مسألة: رجل من العرب تزوج أمة قوم فولد له منها ولد] مسألة وسئل عن رجل من العرب تزوج أمة: قوم فولد له منها ولد، قال: ولده عبد لسيد الأمة، قلت: فتزوج الصبي حرة فولد له ولد هل ينتسب إلى آبائه؟ قال: نعم ينتسب إلى قوم جده وآبائه وهم يرثونه فيعقلون عنه. قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال. إن الولد تبع لأمه

في الحرية والرق لأنه كعضو منها، وقد جاء أن كل ذات رحم فولدها بمنزلتها، فولد الحرة من العبد حر بحرية أمه ينتسب إلى قوم أبيه ويوارثهم ولا يوارث أباه العبد إلا أن يعتق، إذ لا ميراث بين الحر والعبد، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his freed slave woman while she is absent?

[Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2013)]

[مسألة: يعتق جاريته أو أم ولده وهي غائبة ثم يقول أشهدكم أني قد تزوجتها] مسألة وسئل عن الرجل يعتق جاريته أو أم ولده وهي غائبة ثم قال لقوم: أشهدكم أني قد تزوجتها ونقدتها فلانا لرأس من رقيقه، ثم أعلمها بالذي فعل فرضيت ولا بينة على رضاها فوطئها فولدت أولادا ثم هلك الرجل، هل ترثه؟ أو يكون لها من ذلك الرأس الذي أصدقها؟ وكيف به إن هلك الرجل بعد عتقه إياها وبعد تزويجه إياها بأيام هل ترثه وقد كانت في بيته لم يخرجها ولم يحولها عن حالها التي كانت عليها قبل العتق حتى هلك؟ قال ابن القاسم قال لي مالك في الرجل يزوج ابنته الثيب الغائبة عنه ثم ترضى قال: لا أراه نكاحا وإن رضيت وأرى أن يستأنف النكاح، قال: وقال لي مالك: كيف يكون نكاحا يقام عليه وإن مات أحدهما لم يتوارثا؟ قال ابن القاسم: وهذا عندي مثله إلا أن يكون تطاول ذلك فأرى أن يمضي، وما ولدت من ولد ألحق به. قال محمد بن رشد: المسألة التي سئل عنها ابن القاسم من قول الرجل في جاريته أو أم ولده بعد عتقها أشهدكم أني قد تزوجتها وهي غائبة أشد في الفساد من الذي يزوج ابنته الثيب

وهي غائبة، فلا يدخل فيها من الاختلاف ما يدخل في هذه ولا يفرق فيها بين قرب الغيبة وبعدها كما يفرق في هذه حسبما مضى القول فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم لأنه نكاح انعقد على خيار من أجل أن السيد إذا زوج مولاته من نفسه فهو الزوج وهو الولي، فإذا قال: أشهدكم أني قد تزوجتها وهي غائبة دون أن يستأمرها في ذلك فقد انعقد النكاح على أنها مخيرة فيه لأن ذلك بمثابة أن لو زوج ابنته وهي غائبة دون أن يستأمرها وأعلم الزوج أنه لم يستأمرها لأنه إذا فعل ذلك فقد انعقد النكاح على أنها مخيرة وخرجت المسألة من الاختلاف ورجعت إلى حكم النكاح على الخيار الصريح، وقياس ابن القاسم إياها على قول مالك في الذي يزوج ابنته الثيب وهي غائبة صحيح من باب الأولى، والوجه في

ذلك أنه إذا لم يجز نكاح الأب ابنته الثيب وهي غائبة وإن رضيت بعد ذلك فأحرى ألا يجوز نكاح السيد مولاته من نفسه وهي غائبة وإن رضيت بعد ذلك، وإنما قال فيها ابن القاسم: إن النكاح لا يفسخ إذا تطاول مراعاة للخلاف، إذ قد قيل في نكاح الخيار إنه لا يفسخ بعد الدخول، وهو أحد قولي مالك. وأما قوله: إن الولد يلحق فهو بين لشبهة العقد المختلف فيه، ولم يجب ابن القاسم على ميراثها منه إذا هلك بعد التزويج بأيام أو بعد أن ولد منها أولادا. فأما إذا هلك بعد أن ولد منها أولادا فلا إشكال في وجوب الميراث لها على القول بأن النكاح يقر ولا يفسخ، وأما على القول بأنه يفسخ فيكون لها الميراث على ما اختاره ابن القاسم وأخذ به في وجوب الطلاق والميراث في كل نكاح مختلف فيه، وكذلك إذا هلك بعد التزويج بأيام يكون إلا الميراث على هذا الاختلاف بعد يمينها أنه إنما هلك بعد رضاها إذا لم تكن ثم بينة على رضاها كما ذكر، وإشهاده على نفسه بتزويجها خلاف إقراره بأنها زوجته، وسيأتي القول على هذا في رسم الكبش من سماع يحيى إن شاء الله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission and the master's silence implying consent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2024)

يصومها من سماع ابن القاسم آكد عليه منه في هذه لأنها هي المتعدية عليه في إنكارها النكاح، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage and dower when the master tacitly approves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2024)

[مسألة: العبد يتزوج بغير إذن مولاه ويقره سيده فهل يلزم السيد الصداق] مسألة وقال في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فرآه مولاه يدخل على امرأته هل يلزم السيد الصداق حيث رآه ولم يكن أذن له في النكاح، قال: إن شهد على السيد أنه علم بنكاحه وأقره رأيت النكاح جائزا ورأيت الصداق على العبد بما أقر سيده له من ذلك بعد علمه به. قال محمد بن رشد: أما إن شهد على السيد أنه أقر نكاحه بعد علمه بذلك فلا كلام في أن الصداق يلزم العبد في ماله ويثبت النكاح، وكذلك إن شهد عليه بأنه علم بدخوله على امرأته فسكت على ذلك ولم ينكره لأن سكوته على ذلك يسقط ماله من الحق في التفرقة بينهما، كمن ملك رجلا أمر امرأته فلم يقض حتى أمكنته من وطئها. وإذا ثبت النكاح وسقط خيار السيد فيه وجب أن يلزم العبد الصداق في ماله فلا يدخل هذه المسألة الاختلاف في السكوت هل هو إذن أم لا؟ وستأتي هذه المسألة متكررة في سماع أبي زيد، والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for an absent slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2136)

[مسألة: يتزوج المرأة بعبد غائب]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman for an absent slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2136)

مسألة قال: وسمعت ابن القاسم وسئل عن الذي يتزوج المرأة بعبد غائب قال: لا بأس به. وإن كانت غيبة بعيدة، وإن كان لا يدخل بها، وهي مثل الاشتراء لا بأس أن يشتريه إن كانت غيبة

بعيدة. وإن كانت غيبة العبد قريبة في الذي تزوجت به فلا بأس أن يدخل بها مثل الاشتراء أيضا. وإن أصيب العبد فلها قيمته، قال: وإن لم تعلم المرأة العبد ولم يوصف لها فلا ينبغي التزويج على ذلك، كما لا ينبغي اشتراء عبد آبق، ولا بعير شارد، ولا شيء غائب غير موصوف، فإن وقع النكاح على ذلك فسخ، إن كان لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها كان لها صداق مثلها. قال محمد بن رشد: أجرى ابن القاسم النكاح بالعبد الغائب مجرى البيع في جميع الأحوال، فقال: إنه لا بأس أن يتزوج به وإن كانت غيبة بعيدة، يريد: ما لم يتفاحش بعد ذلك، وقد اختلف في حد ذلك، فحكى الفضل عن أصبغ أنه أجازه فيما بين إفريقية والمدينة، وأراه غلطا؛ لأن الذي حكى عليه ابن مزين، أنه إنما يجوز في مثل ما بين المدينة ومصر، وفيما بين مصر وإفريقية، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وزاد قال: وعلى مسيرة العشرين والشهر ونحوه. ولم يجز ابن

القاسم أن يدخل بها في الغيبة البعيدة، كما لا يجوز النقد فيه. وقد أجاز أن يدخل بها في القريب الغيبة، كما لا يجوز النقد فيه. وحد القرب على ظاهر قوله إذا قاسه على الشهر اليوم واليومين والثلاثة، ونحو ذلك. وقال أصبغ: الأربعة والخمسة. وأجاز ابن حبيب للزوج أن يدخل بها في البعيد الغيبة، إلا أنه استحب أن يعطيها ربع دينار عند ابتنائه بها قبل قبضها الرقيق الغائبة، ففرق بين الدخول في النكاح، والنقد في البيع. وقوله: فإن أصيب العبد فلها قيمته، يريد في القريب الغيبة والبعيد، على ما اختاره من قول مالك، في أن المصيبة في الغائب الذي يشترى على الصفة من البائع حتى يقبضه المتاع، قربت غيبته أو بعدت. وقوله: إن لها قيمته، على أصله في أن الصداق إذا استحق وكان عرضا أن لها أن ترجع بقيمته. وعلى ما في رسم الطلاق من سماع أشهب، يكون لها

صداق مثلها، إذ لا فرق بين المسألتين. وقد مضى القول على ذلك هنالك. وفي العشرة ليحيى أن المصيبة من المرأة بالعقد في النكاح، بخلاف البيوع. وزاد: ولو ماتوا قبل النكاح لا يفسخ النكاح، فيلزم على قياس قوله: إذا استحق الصداق وهو عرض قبل الدخول أن يفسخ النكاح، وكذلك إذا مات العبد الغائب المتزوج به بعد العقد وقبل القبض على القول بأن المصيبة من الزوج وبالله التوفيق. وأما إذا لم تعرف المرأة العبد ولم يوصف لها فلا إشكال ولا اختلاف في أنه نكاح فاسد، قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وبالله التوفيق. [مسألة: اليتيمة يزوجها وليها وقد أشعرت وقاربت الحيض]

Mas'alah: Does a partially free slave woman have the option to annul her marriage upon full emancipation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2274)

مسألة: الأمة يكون نصفها حرا ونصفها مملوكا فيخطبها عبد فتابا أن تتزوجه] مسألة وسئل مالك عن الأمة يكون نصفها حرا، ونصفها مملوكا، فيخطبها عبد فتابا أن تتزوجه، فسألها سيدها، فطاوعته على تزويجها، ثم عتقها. أترى لها الخيار؟ قال: نعم، أرى ذلك لها. قال: فقلت له: ألم يكن لها أن تابا، ولا يجبرها سيدها على نكاحها؟ قال: بلى. قلت: فكيف يكون لها الخيار. قال: حالها كحال الأمة، وإنما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيها عتق، طلبت إلى سيدها أن يزوجها عبدا ففعل فزوجها، فله الخيار. قلت: إن هذه يخيرها سيدها، وإن الأخرى لم يكن سيدها أن يخيرها. قال: بلى، ولكنها في حالها وحدودها. وكشف شعرها في مثل حال شأن الأمة، فلا أرى لها إلا ذلك، وأن يكون لها الخيار. قال محمد بن رشد: ليس العلة عند مالك في تخيير الأمة إذا أعتقت

Mas'alah: Why does a partially free woman married to a slave have the option upon full emancipation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2275)

تحت عبد ما كان لسيدها من جبرها على النكاح، وإنما العلة في ذلك عنده، كون زوجها ناقصا عن مرتبتها، ولذلك يقول: إنه لا خيار لها إذا أعتقت وزوجها حر، فوجب على هذا إذا تزوجت عبدا وبعضها حر برضاها أن يكون لها الخيار إذا أعتق ما بقي منها، لنقصان مرتبة زوجها عن مرتبتها.

Mas'alah: Can a slave travel with his free wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2461)

[مسألة: العبد يريد أن يظعن بامرأته الحرة]

Mas'alah: Can a slave travel with his free wife?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2461)

مسألة وسألته عن العبد يريد أن يظعن بامرأته الحرة، قال ابن القاسم: ليس للعبد أن يظعن بامرأته حرة كانت أو أمة، إلا أن يكون الشيء القريب جدا، مثل بعض الريف الذي لا يخاف عليها فيه ضيعة ولا ضرورة، فأما الأسفار والبلدان والبعد، فليس ذلك له، أرأيت لو ظعن بها في أرض غربة، ثم باعه سيده بها، مما يظعن به أو يخرجه، كيف كانت تكون، إن لم تقدر على الرجوع والنهوض معه، ولا يحملها سيده معه، ويمنعه من ذلك، أفيبقى يستطعم؟ ثم فليس للعبد أن يظعن بامرأته أمة ولا حرة، ولا أعلمه إلا قول مالك. قال محمد بن رشد: قد بين ابن القاسم وجه قوله في أن العبد ليس له أن يظعن بامرأته بما لا تزيد عليه، وللحر ذلك، إلا أن يكون غير محسن إليها، ولا مأمون عليها، على ما مضى من قول مالك في رسم الطلاق من سماع أشهب، من كتاب النكاح وهو معنى ما في المدونة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the master's obligation not to overburden a slave with work in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4203)

والفرق بين العبد والدابة، أن العبد مكلف تجب عليه الحقوق من الجنايات وغيرها، فكما يقضى عليه يقضى له، والدابة ليست بمكلفة، لا يجب عليها حق ولا يلزمها جناية؛

فكما لا يقضى عليها لا يقضى لها. وكذلك يقضى للعبد على سيده ألا يكلفه من العمل إلا ما يطيق، على ما جاء في الحديث. والأصل في ذلك ما ثبت (من) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -" كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد العبد في عمل ثقيل لا يطيقه وضع منه عنه "على ما وقع في الجامع من الموطأ وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on a free woman married to a slave regarding her wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4973)

قال أصبغ: ليس قوله في الحرة تحت العبد بشيء، ذلك له، وهو زوج وهو حق من حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave preventing his free wife from giving charity?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6461)

]

Mas'alah: What is the ruling on a free man married to a partially enslaved woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6765)

]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option after manumission when her husband is a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6883)

[مسألة: زوج أمته عبده ثم قال لها إن لم أبعك إلى سنة فأنت حرة] مسألة وسئل عن رجل زوج أمته عبده، ثم قال لها: إن لم أبعك إلى سنة، فأنت حرة، وما أشبه ذلك. قالت: اشهدوا أنه إن لم يفعل وجاءني العتق فقد اخترت نفسي، قال: ليس ذلك لها، وفرق بينها وبين الحرة التي يقول لها: إن تزوجت عليك فأمرك بيدك، فتقول: اشهدوا أنه إن فعل هذا، فقد اخترت نفسي، فهذه الحرة إن تزوج عليها فهي طالق، وفرق بينها وبين الأمة ولم يرها مثلها. قال محمد بن رشد: الفرق بين الحرة والأمة أن الخيار للأمة إذا أعتقت تحت العبد لمن يجعله الزوج لها، وإنما وجب لها بالسنة إذا عتقت وزوجها عبد، فليس لها أن تختار نفسها قبل أن يجب ذلك لها، وقد لا يجب لها؛ إذ قد يعتق زوجها قبل أن تعتق هي، وأما الحرة فالزوج جعل الخيار لها بشرط تزوجه عليها، فكان لها أن تقضي بما جعل لها، وقد روى أصبغ عن أشهب في رسم النكاح من سماعه، من كتاب النكاح، أن ذلك ليس

لها، وطلاقها قبل أن يتزوج عليها باطل، وهو القياس على مسألة الأمة هذه، وعلى قولهم في أن أخذ الشفيع بالشفعة قبل وجوبها له باطل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who has intercourse with his master's son's non-virgin slave girl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7563)

وأما قوله لو وطئ أمة لابنه ليست بكرا لم يكن في رقبته إلا ما نقصها الافتضاض ففيه اختلاف؛ لأنه قد حرمها عليه، فقال إن له أن يحبس كل واحدة منهما ولا يحل له، ويكون ما نقص البكر منهما في رقبته وإن شاء. ألزمه

Mas'alah: What is the ruling on a slave taking a concubine from his own wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8962)

في تسري عبيد عبد الله بن عمر في أموالهم قال ابن القاسم: حدثني عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان عبيد عبد الله بن عمر يتسرون من أموالهم ولا يستأذنونه. قال وسألنا مالكا عن ذلك فقال مثله.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في كتاب النكاح الأول من المدونة. ومعنى ذلك أنه كان قد أذن لهم في التجارة، لأن العبد المحجور عليه لا يجوز له بيع ولا شراء إلا بإذن سيده. وفي هذا دليل على أن العبد يملك، على ما قاله مالك وذهب إليه، خلاف ما ذهب إليه من خالفه في ذلك من فقهاء الأمصار، إذ لو لم يملك وكان ماله لسيده لما حل له أن يتسرى فيه، إذ لم يبح الله الوطء إلا بنكاح أو ملك يمين فقال: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who deceives a man into marriage by claiming to be free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=650)

ولما فرغ من الكلام على الصلح شرع في الكلام على الأمة الغارة لزوجها بقوله: (والأمة الغارة) تدعو رجلا (تتزوج) ه (على) شرط (أنها حرة) فتزوجها وولدت منه ثم ظهر أنها أمة لشخص لا يعتق ولدها عليه (فلسيدها أخذها) وله إبقاؤها زوجة إن كان أذن لها في النكاح وفي استخلاف رجل يعقد عليها، وأما إن لم يحصل منه إذن بالنكاح أو أذن لها ولم يأذن في استخلافها من يعقد نكاحها لتحتم فسخ نكاحها. (و) يجب له (أخذ قيمة الولد) من أبيه دون ماله لتخلقه على الحرية. وتعتبر القيمة. (يوم الحكم له) بها قال خليل: وولد المغرور الحر فقط حر، وعليه الأقل من المسمى ومن صداق المثل، وقيمة الولد دون ماله يوم الحكم إلا لكجده ولا ولاء له، والأمة الغارة لا فرق فيها بين القنة والمدبرة وأم الولد، لكن قيمة الولد تختلف، فولد القنة تعتبر قيمته على أنه رقيق، وكذا ولد المكاتبة، بخلاف ولد أم الولد والمدبرة فتقوم على الغرر، ولذا قال خليل: وعلى الغرر في أم الولد والمدبرة وسقطت بموته والأقل من قيمته أو ديته إن قتل أو غرته أو ما نقصها أن القنة كجرحه، ولعدمه تؤخذ من الابن، ولا يؤخذ من ولد من أولاده إلا قسطه، ووقفت قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت إلى الأب.

Mas'alah: Can a deceived husband recover compensation from the one who deceived him in a marriage with a slave woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=650)

الثالث: لم يبين المصنف هل للزوج رجوع بشيء مما غرمه لها أم لا؟ ومحصله: إن كان المزوج لها وكيل سيدها وتعدى بغرور الزوج ولكن أخبر أنه غير ولي خاص أو

صدر الغرور منها بأن قالت أنا حرة فلا رجوع للزوج بشيء مما غرمه لها على أحد، وأما لو كان المتولي للعقد هو الغار ولم يخبر أنه غير ولي فإنه يرجع عليه بجميع ما غرمه لها، وقيل إلا ربع دينار، ولا يرجع على الغار بشيء من قيمة الأولاد. قال خليل: وعلى غار غير ولي تولى العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي.

Mas'alah: Does the deceived husband have the option to annul a marriage with a slave woman who claimed to be free?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=650)

الرابع: علم مما قررنا أن قول المصنف: فلسيدها أخذها معناه إن أراد الزوج،؛ لأن الخيار للمغرور حيث وقع عقده صحيحا بمنزلة من اشترى سلعة دلس عليه بائعها يعيبها، وإنما أطلنا فيها لداعي الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who is ignorant of her option?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=394)

المسألة الثامنة عشرة قال الأمير الأمة المعتقة إذا وطئها بعد عتقها أو مكنته من المقدمات وأولى إن حاولت هي منه ذلك سقط خيارها، ولا تعذر بدعواها الجهل بأصل التخيير أو بأن ذلك مسقط، ومثل الجهل النسيان والمشهور ولو لم يشتهر الحكم عند الناس، وعذر البغداديون حديثة العهد بالجهل، واختاره بعض المتأخرين قال، وإنما تكلم

مالك على من اشتهر عندهم الحكم، ولم يخف على أحد كأهل المدينة ومما لم تعذر فيه بالجهل أيضا قول ابن عرفة روى محمد أن بيع زوجها قبل عتقها بأرض غربة فظنت أن ذلك طلاق، ثم عتقت ولم تختر نفسها حتى عتق زوجها فلا خيار لها، ويدخل في قول المختصر في مسقطات الخيار أو عتق قبل الاختيار وتعذر بجهل العتق ولها على الزوج الأكثر من المسمى وصداق المثل حيث كان قبل البناء ويؤدب إن وطئها عالما بالعتق والحكم ولا تعذر بنسيان العتق. قال عبق لما عند الناس من زيادة التفريط على الجاهل اه بتصرف للإصلاح. 2 –

Mas'alah: Is a master compelled to marry off his slave if the slave requests it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=605)

[1236] مسالة: لا يجبر السيد على إنكاح عبده إذا طلب العبد ذلك، خلافا للشافعي؛ لأنه مملوك كالأمة، ولأنه قد يكثر الوطء فيؤدي إلى

ضعفه ونقص خدمته، ولأنه عيب فيه ينقص ثمنه يوجب الرد لمبتاعه، فلم يجبر السيد عليه كسائر ما يوجد فيه هذا المعنى، ولأن القصد من النكاح الوطء وهو اللذة، ولا يجبر السيد عليه كاللباس الفاخر والطيب.

Mas'alah: Does the sale of a married slave woman constitute divorce?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=625)

[بيع الأمة المتزوجة] [1287] مسألة: إذا تزوج أمة فبيعت لم يكن ذلك طلاقا، خلافا لمن يحكى ذلك عنه من الصحابة أنه فسخ للنكاح؛ لأن عائشة اشترت بريرة فأعتقتها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو كان النكاح قد بطل لم يثبت

التخيير، ولأنه تصرف من السيد في أمته فلم يفسخ به نكاحها كالتدبير والكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a wealthy man marrying a slave woman without fear of fornication?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2359)]

وقال آخرون جائز أن ينكح الأمة من له طول وحده وإن لم يخف العنت إلا أن تكون عنده حرة

Mas'alah: What is the consensus on a woman being prohibited from intercourse with a male slave she owns?

[Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2395)]

قال أبو عمر أجمع علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ولم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه وأنها غير داخلة في قول الله - عز وجل (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) المؤمنون 5 6 وأن هذه الآية عني بها الرجال دون النساء ولكنها لو أعتقته بعد ملكها له جاز له أن يتزوجها كما يجوز لغيره عند الجمهور وقد روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والشعبي والنخعي أنها لو أعتقته حين ملكته كانا على

نكاحهما ولا يقول بهذا أحد من فقهاء الأمصار وأنها أيضا بملكها له يفسد نكاحهما على ما تقدم والذي عليه العمل عندهم ما قاله مالك أنها لو أعتقته بعد ملكها له لم يتراجعا إلا بنكاح جديد واضح ولو كانت في عدة منه حدثنا عبد الرزاق قال أخبرني بن جريج قال حدثني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يقول جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية نكحت عبدها فانتهرها وهم أن يرجمها وقال لا يحل لك مسلم بعده وعن معمر عن قتادة قال تسرت امرأة غلامها فذكر ذلك لعمر فسألها ما حملها على ذلك فقالت كنت أراه يحل لي بملك يميني كما تحل للرجل المرأة بملك اليمين فاستشار عمر في رجمها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا تأولت كتاب الله - عز وجل - على غير تأويله لا رجم عليها فقال عمر لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبدا عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد ألا يقربها

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option regarding her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2486)

فأما قول عائشة - رضي الله عنها - أن بريرة أعتقت فخيرت في زوجها فكانت سنة فإن من ذلك سنة مجتمعا عليها ومنها ما اختلف فيه

Mas'alah: What is the ruling on the option of a female slave who is married to a male slave and then freed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2486)

1144 - روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت

العبد فتعتق أن الأمة لها الخيار ما لم يمسها

Mas'alah: What is the evidence that a freed slave woman has no option if her husband is free?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2488)

وفيه أيضا حجة لمن قال لا خيار لها تحت الحر لأن خيارها إنما وقع من أجل كونها زوجها عبدا والله أعلم

Mas'alah: Which scholars held that Barirah's husband was a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2488)

وفيه ما يعضد قول من قال من العلماء إن زوجها كان عبدا وهم عروة والقاسم وجمهور فقهاء الحجاز والمغرب والشام ورواه عروة والقاسم عن عائشة

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when her husband is a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2488)

حدثنا عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني عثمان بن أبي شيبة قال حدثني جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة بريرة قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا ما خيرها

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman upon emancipation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2488)

فقال مالك وأهل المدينة وأصحابهم والأوزاعي والليث والشافعي إذا أعتقت الأمة تحت الحر فلا خيار لها وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول بن أبي ليلى

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman upon emancipation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2489)

فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي لها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا

Mas'alah: What is the evidence for the wife's option when a slave woman is freed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2489)

ومن حجتهم أن الأمة لم يكن لها في إنكاح مولاها إي

Mas'alah: Why do some scholars argue that Barirah's husband was free?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2489)

وقالوا من قال إن زوج بريرة كان حرا فقوله أولى لأن الرق ظاهر والحرية طارئة ومن أنبأ عن الباطن كان الشاهد دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on a woman freed while married to a free man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2489)

فأما من أعتقت تحت حر فلم تملك بذلك نفسها لأنه ليس في حريتها شيء يوجب ملكها لنفسها

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about Barirah's husband being a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2490)

وفي حديث عروة في قصة زبراء أن الزوج كان عبدا ويشهد بصحة روايتها عن عائشة الحديث عن بن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا لبعض بني مخزوم

Mas'alah: What is the ruling on a woman's option when her husband is freed before she chooses?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2491)

وروي عن بن القاسم أن زوجها إن أعتق قبل أن تختار نفسها كان لها الخيار وهذا أيضا لا حجة له على مذهب الحجازيين لأن العلة التي من أجلها كان لها الخيار قد ارتفعت كالعنين تزول عنته قبل فراق امرأته له وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي والشافعي وأصحابه إن اختارت المعتقة نفسها ففرقتها فسخ بغير طلاق وهو قول أحمد وإسحاق وفي تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاق لها وستأتي هذه المسألة وما للعلماء فيها في صدر كتاب البيوع إن شاء الله

Mas'alah: What are the conditions for intercourse with slave women by right of ownership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2645)

فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في تلك الغزاة وغيرها ((لا توطأ حامل حتى تضع ولا توطأ حائل حتى تحيض حيضة)) وفي القرآن تقييد ذلك أيضا بالنسب والرضاع والشرك فمن ملك من النساء من حرم الله عليه وطأها كالبنات والأمهات ومن ذكر معهن في النسب والرضاع لم يحل له وطؤها بملك يمينه وكذلك المشركات لقوله تعالى (ولا تنحكوا المشركت حتى يؤمن) البقرة 221 فحرم وطء كل كافرة إلا أن تكون كتابية لقوله تعالى (والمحصنت من الذين أوتوا الكتب من قبلكم) المائدة 5

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with idolatrous and Magian slave women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2645)

وإن كن عبدة أصنام وأوثان لم يحل وطؤهن إلا بعد الإسلام عند جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن لأمته أن تؤخذ الجزية من المجوس على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة وقد روي إجازة وطء الإماء الوثنيات والمجوسيات عن طائفة من التابعين منهم طاوس وسعيد بن المسيب والإسناد عنهم ليس بالقوي

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with Magian and idolatrous women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2646)

واختلف في ذلك عن عطاء ومجاهد وذلك كله شذوذ لا يعرج عليه ولا يلتفت الفقهاء إليه

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave wife without her or her master's permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2650)

وقد قيل أن لا يعزل عن الزوجة الأمة دون إذنها ودون إذن مولاها وليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave wife only with her permission?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2650)

وقد قيل إنه لا يعزل عن الزوجة الأمة إلا بإذنها

Mas'alah: What is the chapter on prohibition of having intercourse with a slave woman who has a husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2719)

(6 - باب النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج)

Mas'alah: What is al-Hasan ibn Hayy's view on a slave's marriage as a defect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2720)

وقال الحسن بن حي ليس ذلك بعيب

Mas'alah: Why do the majority of scholars prohibit borrowing female slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2941)

وحجة من لم يجز استقراض الإماء وهم جمهور العلماء أن الفروج محظورة لا تستباح إلا بنكاح أو ملك يمين بعقد لازم والقرض ليس بعقد لازم لأن المستقرض يرده متى شاء فأشبه الجارية المشتراة بالخيار فلا يجوز وطؤها بإجماع حتى تنقضي أيام الخيار فيلزم العقد فيها وهذه قياس عليها وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes his slave girl lawful for another man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3488)

قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته إنه إن أصابها الذي أحلت له قومت عليه يوم أصابها حملت او لم تحمل ودرىء عنه الحد بذلك فإن حملت ألحق به الولد

Mas'alah: What is the ruling on making a slave-girl lawful for intercourse as a gift based on Quranic evidence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3489)

وقد قيل إنه إذا أحل له وطؤها فقد وهبها له إذا كان ممن يقرأ (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) المؤمنون 7 - 5 (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) الطلاق 1

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3491)

والذي خرج بجارية امرأته معه في السفر هو هلال بن يساف الأنصاري وامرأته التي شكت به أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق امها حبيبة بنت خارجة بنت زيد بن أبي زهير وذلك موجود في باب الرجل يصيب وليدة امرأته في كتاب عبد الرزاق

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3492)

وفي المسألة قول رابع روي من وجوه ثابتة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل وطىء جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها لسيدتها وإن كانت طاوعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها

Mas'alah: What does the phrase 'tajusu al-nas' mean in the context of female slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4077)

وقوله تجوس الناس معناه تجول في أزقة المدينة مقبلة ومدبرة وهذا من قول الله عز وجل (فجاسوا خلل الديار) الإسراء

Mas'alah: Does the ruling on a wife's voluntary fasting apply to a concubine?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1158)

ابن حبيب: وكذلك إن كان مسنا لا ينشط فلا إذن له عليها. قال: وأم الولد والسرية كالزوجة.

Mas'alah: What is the wife's recourse if the husband cannot pay the value of the slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2735)

قال ابن المواز: فإن لم يف لها بذلك أتبعت الزوج بالباقي.

Mas'alah: What are the rulings on a woman who marries a partially freed slave without knowledge?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2735)

قال ابن المواز: وإنما يصح هذا الجواب إذا لم تعلم أن فيه تقويما ولم يفت عندها بعيب مفسد، وإن كانت تعلم أن فيه تقويما بملاء معتقه فليفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده ولها صداق المثل ويقوم على المعتق، ويأخذ الزوج القيمة، ولا بد لها من رده في عدم الزوج ويسره إلا أن يفوت عندها بموت أو عتق فعليهما قيمته يوم قبضته

ولها صداق المثل ويترادان الفصل، ولها إن أعتقته نصف ولاء العبد وإن مات بيدها فلها جميع ما ترك، وعليها قيمته يوم قبضته، ولو فات بعيب مفسد أو حوالة سوق؛ غرمت للزوج نصف قيمته يوم قبضته، وأخذت من المعتق قيمة ذلك يوم الحكم، وإن لم تعلم يعتق الشريك لم يفسخ النكاح، وإن لم يبن بها، وترده وتأخذ نصف قيمته يوم نكحت إن كان المعتق مليئا وإن كان عديما لم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a father helping his daughter's buyer with a condition of retention?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2773)

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: فيمن قال لرجل: اشتر ابنتي وأنا أعينك فيها بمائة دينار فاشتراها بمال كثير أو بمثل المائة، قال: إن كان اشتراها على أن يعينه بذلك على شرط أن يحبسها للوطء أو للاتخاذ؛ فإن فرجها يحرم عليه بذلك، ويلزمه رد المائة إن أخذها، وإن كان ذلك بغير شرط ولا عدة يفسد المسير، فلا بأس أن يأخذ منه المائة على ذلك، وكذلك إن كان ذلك [37/ أ. ص] بمعنى العون والصلة له؛ فإن شاء باعها معجلا فقام عليه الأب، فقال: رجوت حبسك إياها بما أعطيتك نظر في ذلك، فإن رأى أن مثله إنما يعين مثل المشتري لهذا فهو كالشرط، وإن كان مثله لا يعين المبتاع إلا بمعنى الصلة والمعروف حلت له وجاز أن يبيع أو يحبس.

Mas'alah: What happens if the slave owner sues the husband for abandoning intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2858)

قال: وإن قام عليه سيد الأمة في ترك الوطء فليفارقها, وإن أقر بترك الوطء وهو في سعة أن يقول: أطأ إذا لم تطلبه الزوجة في ذلك وهو مقبول القول ولا يمين عليه فيه.

Mas'alah: How does the obligation of mahr al-mithl compare to the reduction of kitabah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2955)

ووجه الأخذ في العبارة الأولى: أن صداق المثل في نكاح التفويض وغيره مما يجب فيه صداق المثل واجب وهو غير مقرر في الحال لكنه مقرر في المآل, وكذلك أرش العيوب في البيوع غير مقرر في الحال وهو مقرر في الآل؛ فبان أن العبارة الثانية أحسن.

Mas'alah: What is the analogy between a woman who marries for a defective slave and a mukatab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2962)

وقد قال مالك في امرأة نكحت على عبد موصوف فألفته معيبا بعد قبضه: أن لها ترده, وتأخذ مثله على صغته فكذلك الكتابة به [69/ب. ص] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3005)

وقال أشهب: لا يزوج عبده إلا بإذن سيده، وأما فإن خفف بذلك عن نفسه ثقلا وأدخل

مرفقا يرى أن ذلك أفضل له جاز ذلك بغير إذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3081)

وروى مالك عن الخدري في أنهم لما أصابوا سببا في غزوة بني المصطلق قالوا: يا رسول الله: ما ترى في العزل؟ فإنا نحب الأثمان. فلم يحرمه عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus with a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3085)

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن عباس: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا يستأذن الأمة. وقاله ابن مسعود وابن المسيب وربيعة. قال ربيعة: وإن كانت زوجته أمة فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his slave woman who is married to his slave or another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3096)

فيمن وطأ أمته وهي زوجة لعبده أو لغيره، أو وطء أمة مكاتبة، أو أمة ولده،

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his slave woman who is married to his father?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3096)]

أو والده؛ فأتت بولد أم لا

Mas'alah: What is the ruling on lineage of a child born to a married slave-girl whom her master has intercourse with?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3097)]

قال ابن القاسم: فيمن زوج أمته من عبده أو من رجل أجنبي، ثم وطأها السيد، فأتت بولد؛ فالولد للزوج، ولا ينفيه لوطء السيد، ولا ينفى إلا بلعان؛ لرؤية زنا، وأما لوطء السيد فلا، ويلحق بالزوج؛ لصحة وطئه وفساد وطء السيد، إلا أن يكون الزوج معزولا عنها مدة ف يمثلها براءة الرحم. قال أصبغ: وذلك حيضة أو قربها. قال ابن المواز: ولقد نزلت فأفتى فيها بحضرتي: إن كان زوجها معزولا عنها قدر الشهر ونحوه؛ فإنه يلحق بالسيد، ولا يحد، ويؤدب إن لم يعذر بجهل وترد الأمة إلى زوجها إذا وضعت، فإذا مات سيدها عتقت، ولها أن تختار نفسها إن كان زوجها عبدا. قال ابن المواز: ولا يقبل هاهنا قول الزوج إن أنكر قول السيد وادعى الولد لنفسه، وقال: كنت أغشاها من موضع عسير سرا إلا أن يقيم بينة على ما ذكر؛ فيكون أحق به من السيد، وإن مات زوجها أو طلقها رجعت إلى سيدها، وحل له وطؤها. قال ابن المواز: وكذلك وطؤه لأمة عبده إلا أن هذا من السيد انتزاع لها. ومن المدونة قال ابن القاسم: وكذلك لو أتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم زوجها، فادعاه السيد، فإنه يلحق بالزوج؛ فإن كان

لأقر من ستة أشهر وقد بنى الزوج

بها؛ فسد نكاحه، ولحق بالسيد إن ادعاه، وإن نفاه جاز نفيه إن ادعى الاستبراء بعد الوطء. ومن العتبية وكتاب ابن حبيب قال مالك: فيمن مات عن أمة حامل منه فإن كان حملا بينا لا شك فيه فقد تمت حرمتها في الشهادة والموارثة والقصاص والحدود لها وعليها. قال غيره: وتعجب من قول من يقول لا تتم حرمتها حتى تضع. وقيل عن المغيرة: توقف أحكامها.

Mas'alah: What is the ruling on a master who marries off his slave-girl claiming she is his daughter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3106)

قال ابن المواز: ومن زوج أمته، وقال: هي ابنتي، فأصابها الزوج فأولدها، ثم ظهر على ذلك؛ لم يحد، والولد لازم بقيمته.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the marriage of a wife who frees her slave husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3193)

وقال أشهب: لا يفسخ النكاح؛ لأنها لم تملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave marrying an Arab girl he raised in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3340)

قيل لمالك: فرجال من الموالي يأخذون صبيانا من العرب تصيبهم السنة فيكفلونهم ويربونهم حتى يكبروا, فتكون فيهم الجرية فيريد أن يزوجها؟

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted by a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3353)

فصل [2 - في النكاح يعقده عبد] ومن المدونة: قال مالك: والعبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه والنصراني والمرتد ليس منهم من يلي عقدة النكاح، فإن عقد أحدهم نكاح ابنته البكر أو الثيب برضاها، وابنة النصراني ملسمة لم يجز ويفسخ وإن دخل بها، وللمدخول بها المهر بالمسيس. قال مالك: ولو كانت ابنة العبد حرة فأراد أولياؤها إجازة ذلك لم يجز، ولابد من فسخه، لأن العبد والمكاتب والمدبر لا يجوز لهم أن يعقدوا نكاح بناتهم ولا أخواتهم ولا أمهاتهم.

قال مالك في كتاب محمد فيما عقده الأب العبد على ابنته أو غيرها، أو فيما عقدته المرأة على ابنتها أو ابنة غيرها أو على نفسها: يفسخ قبل البناء أو بعده، وإن ولدت الأولاد وطال زمانه أجازه الأولياء أو كان بإذنهم، كان [لها] خطب أو لم يكن، ويفسخ بطلقة، ولها المسمى إن دخلت. قال أصبغ: ولا ميراث فيما عقدته المرأة أو العبد وإن فسخ بطلاق، لضعف الاختلاف فيه. قال ابن القاسم: وكذلك عقد من فيه بقية رق. قال مالك: وكذلك إن كانت المرأة أو العبد وصيين على التي عقدا عليها، فلا يجوز عقدهما، إلا أن للعبد الوصي أو المرأة الوصية أن يوليا أجنبيا على العقد، فيجوز وإن كره الأولياء، وإن لم يكونا وصيين فلا يجوز عقدهما ولا استخلافهما. قال ابن القاسم

في العتبية: وإن كان العبد ذا نفاذ ونظر فليحضر وليسمع من رأيه، وليس له في الاستخلاف شيئا. وقال في الواضحة: وإن جهل العبد فاستخلف غيره فعقد نكاح ابنته الحرة فسخ ذلك، وإن فات بالبناء مضى ولم يفسخ. قال في العتبية: وكذلك النصراني لا يزوج ابنته المسلمة ولا يستخلف من يزوجها، ولا يطلب في ذلك رضاه إلا أن يكون وصيا لرجل مسلم وأجازه الإمام

Mas'alah: Why is a slave not permitted to contract marriage for women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3355)

قال عبد الوهاب: وإنما لم يجز عقد العبد على النساء، لأن الرق ينافي ولاية عقد النكاح، لأن العبد ناقص نقصا أوجبه الكفر، وهو أصل رقه، فهو كالكافر فيه، ولأن كل نقص منع وجوب صلاة الجمعة وتقلد الحكم منع ولاية عقد النكاح على النساء كالنساء.

Mas'alah: May a woman contract the marriage of her male slave but not her female slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3359)

قال: فتعقد المرأة على عبدها نكاحه، ولا تعقد على أمتها، وكذلك قال ابن حبيب: إن للمرأة أن تلي عقد نكاح من تلي عليه من الذكور، وكذلك في عبدها، وأنها لا تعقد على من لا يعقد على نفسه أبدا.

Mas'alah: Why does the master have the right to divorce the slave's wife when the slave married without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3370)

قال الشيخ: لأنه لما نكح بغير إذن السيد صار طلاقه بيد السيد، فله أن يبينها منه كما كان ذلك للعبد.

Mas'alah: If a man marries off his umm walad without her consent, is the marriage annulled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3372)

قال ابن القاسم: فإن فعل لم يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman owned by two partners without both their permissions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3376)

ومن المدونة: قال: ولا تنكح أمة ولا عبد بين رجلين إلا بإذنهما، فإن عقد للأمة أحد الشريكين بصداق مسمى لم يجز وإن أجازه الآخر، ويفسخ وإن دخلت، ويكون بين السيدين الصداق المسمى إن دخلت، فإن نقص عن صداق المثل تم للغائب نصف صداق المثل إن لم يرض بنصف التسمية. [قال الشيخ] -يريد إن أخبر العاقد الزوج أنه إنما يملك نصفها، فأما إن غره فقال: هي حرة، أو قال: هي لي وحدي، فهاهنا يرجع الزوج على العاقد بكل ما غرمه للشريك الغائب، ويرجع على العاقد أيضا بما دفع إليه

إلا نصف ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries with permission of only one of his two masters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3377)

قال ابن حبيب: وإذا نكح عبد بإذن أحد سيديه فللآخر أن يفسخ نكاحه، ويأخذ من المرأة جميع ما أصدقها، فيكون ذلك بيد العبد مع ماله إلا أن يجتمعا على قسمه، ولا يترك لها منه ثلاثة دراهم [ولا حجة لها] إذا كانت تعلم أن الآذن فيه شريك، فإن اقتسما الصداق أو ماله فلها أن تأخذ من الآذن حصته من الصداق، ولو غرها الآذن ولم يعلمها ردت إلى العبد جميع ما أصدقها ورجعت هي بمثله على الآذن، وإن استهلكته اتبعها الذي لم يأذن بجميعه واتبعت هي الآذن بمثله، ولها اتباع ذمة العبد بجميع ما أخذ منها إلا أن يسقط عنه الذي لم يأذن فيسقط كله، لأن الذمة لا تنقسم. قال الشيخ: قول ابن حبيب كله موافق لأصله في المدونة إلا قوله: ويأخذ من المرأة جميع ما أصدقها، ولا يترك لها ثلاثة دراهم إذا كانت تعلم أن الآذن فيه شريك فهذا خلاف للمدونة، ففي المدونة بعد هذا: أنه يترك لها ربع دينار. قال الشيخ: وهو صواب، لئلا يعرى البضع من صداق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission and the master subsequently approving?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3377)

ومن المدونة: قال مالك: ولو نكح العبد بغير إذن سيده فأجاز نكاحه جاز. ابن القاسم:

وهو في هذا بخلاف الأمة، لأن العبد يعقد نكاح نفسه بإذن سيده وهو رجل، ولا يجوز للأمة أن تعقد نكاح نفسها، فإن فعلت لم يجز وإن أجازه السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a master's retraction of refusal to approve a slave's marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3378)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا نكح العبد بغير إذن سيده فقال السيد: لا أجيز، ثم قال قد أجزت، فإن أراد بأول قوليه فسخا تم الفسخ ولم يجز النكاح وإن أجازه السيد إلا بنكاح مستقبل، وإن أراد أنه لم / يرض ثم كلم فأجازه فذلك جائز إذا كان ذلك قريبا. ابن المواز: قال ابن القاسم: ويصدق السيد إن لم يرد عزم الفراق في المجلس ما لم يقم، وإن شك السيد على أي وجه خرج [ذلك] منه فهو فراق

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage if the master frees or sells him before knowing of the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3379)

قال ابن القاسم: وإن أعتقه السيد قبل علمه بنكاحه جاز نكاحه، ولم يكن للسيد رده، فإن باعه السيد قبل علمه بنكاحه لم يكن للمبتاع فسخه، وله أن يرضى بالعبد أو يرده، فإن رده كان للبائع إذا رجع إليه أن يفسخ نكاحه أو يجيز.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a master having the option to annul or approve the marriage of a slave after the master's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3380)

ولو مات السيد قبل علمه بنكاحه كان لورثته من الخيار في رد نكاحه أو إجازته مثل ما كان للسيد، وقد قال مالك فيمن حلف ليقضين غريمه حقه إلى أجل كذا إلا أن يشاء أن يؤخره فيموت الذي له حق؛ فإنه يجزئه تأخير ورثته كما كان لصاحبهم.

Mas'alah: Can a slave or mukatab marry his master's daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3411)

وأجاز ابن القاسم للعبد والمكاتب أن يتزوج ابنة مولاه. قال الشيخ: لأنه حين النكاح ليس بعبد لها، فنكاحه جائز، ولا يراعى موت سيده، لأن من أصلنا ألا يترك أمر واجب لأمر قد يكون أو لا يكون.

Mas'alah: What is the ruling if a mukatab or authorized slave buys his wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3415)

قال مالك: وإذا اشترى المكاتب والمأذون له زوجته انفسخ النكاح فسخا بغير طلاق.

قال الشيخ: لأنه أمر مجتمع على فسخه، فهو كمتزوج الخامسة أو أخته من الرضاعة.

قال مالك: ويطؤها بملك اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if a woman buys her husband after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3415)

قال مالك: وإذا اشترت المرأة زوجها بعد البناء فسخ النكاح. قال ابن القاسم: وتتبعه بمهرها، لأن مالكا قال فيمن داين عبدا ثم اشتراه: أنه يتبعه بدينه، قال: وإن اشترته قبل البناء فلا مهر لها.

Mas'alah: What Quranic evidence supports marrying slave women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3418)

قال الشيخ: يريد قوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] .

Mas'alah: What is the ruling when a father's slave woman deceives his son into marrying her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3428)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو غرت أمة الأب ولده فتزوجها فولدت منه ثم استحقها الأب فلا شيء له من قيمة ولدها، إذ لو ملكهم عتقوا عليه وكذلك إن غرت أمة الولد والده فتزوجها فولدت منه.

Mas'alah: What is the ruling when a son's slave woman deceives his father into marrying her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3429)

قال سحنون في المجموعة: إذا غرت أمة الابن والده فتزوجها على أنها حرة فإن الأب يغرم قيمتها لولده، وتكون أم ولد للأب، وليس للابن أخذها، ولا شيء على الأب من قيمة الولد، والتزويج فيها ليس بتزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a deceived slave who marries a free woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3432)

فصل [5 - في المغرور إن كان عبدا]

Mas'alah: What is the ruling on the children of a slave woman who deceives a slave into marrying her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3432)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن غرت الأمة عبدا أنها حرة فتزوجها فولدت منه، فولدها يرق برقها، إذ لابد من رقه مع أحد الأبوين، فجعلتهم تبعا للأم، لأن العبد لا يغرم قيمتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's recourse for the dower when deceived about a woman's freedom?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3432)

قال في كتاب ابن المواز: ويرجع العبد على من غره بالمهر، ثم لا يرجع من غره عليها،

وإن لم يغره منها أحد رجع عليها بالفضل على صداق مثلها، لحجته أنه رغب في حرية ولده، وهذا إن اشترط أنها حرة، أو ظهر وجه علم به أنه عمل على أنها حرة، وإلا فلا يرجع بشيء من الصداق، بخلاف الحر لا يشترط حريتها ثم يظهر أنها أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who falsely claims a woman is free and then marries her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3432)

ومن قال لرجل: فلانة حرة، ثم زوجها إياه غيره فولدت أولادا، ثم إنها استحقت أنها أمة فلا يكون المخبر هاهنا غارا، ولا يرجع الزوج عليه بشيء، علم المخبر أنها أمة أم لا، وكذلك إن ولي المخبر العقد ولم يعلم أنها أمة، وأما إن ولي المخبر العقد وهو يعلم أنها أمة فهاهنا يكون غارا، ويرجع الزوج عليه بما ودى من الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who knowingly marries a slave woman as if she were free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3432)

ابن المواز: كان المخبر وليا لها أم لا، فإنه يغرم إذا علم ثم عقد، ولا يترك لها ربع دينار، وكأنه باعه البضع فاستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries a mukatab slave and later claims deception?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3434)

ومن كتاب ابن المواز: لأنها إذا أقامت سنين مع مكاتب تزوجها، ثم قالت: لم أعلم أنه مكاتب، وقد غرني، فلتحلف أنها ما علمت ولها الخيار. قال أصبغ: تحلف أنها ما علمت أنه مكاتب، ولا ينفعها أن تقول: ظننت المكاتب حرا. قال ابن حبيب: ولو قالت: جهلت أن لي الخيار، لم تعذر بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab marrying without the master's permission in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3533)]

وإذا تزوج العبد والمكاتب بغير إذن سيدهما فالسيد مخير في إجازته أو فسخه فإن فسخه بعد الدخول أخذ منها/ جميع المهر ويترك لها ربع دينار، فإن عتق اتبعته بالصداق إن غرها بأنه حر، إلا أن يفسخه عنه السيد قبل العتق، فإن عتق قبل أن يعلم السيد بتزويجه ثبت النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a master marries his slave woman to his slave then gifts her to him?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3552)]

قال ابن نافع عن مالك: ومن زوج أمته من عبده ثم وهبها له يغتزي فسخ النكاح وأن يحلها لنفسه أو لغيره لم يجز، ولا تحرم بذلك على الزوج، ولا تنزع منه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of captives when both are captured together?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3655)]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا سبي جميعا أو سبي أحدهما قبل صاحبه فهما على نكاحهما إذا علم ذلك بالبينة مالم تستبرأ بحيضة، ويطؤها السيد، فإن وطئها السيد قبل أن يدركها الزوج ويعلم ذلك فالنكاح منقطع.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his male and female slaves while minors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3777)

وروى ابن نافع عن مالك, فيمن زوج وصيفه من وصيفته ولم يبلغا, أنه جائز, فإن فرق السيد بينهما على وجه النظر والاجتهاد, جاز ذلك ما لم يبلغا.

Mas'alah: Can the family of a slave woman move her if she has been given a home with her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3919)

قال أبو عمران في الأمة إذا بوئت مع زوجها بيتا: فليس لأهلها أن ينقلوها، وهو لمحمد، قال: ولم يذكر فيه اختلافا، وأشار إلى أنه ليس بخلاف لما في المدونة.

Mas'alah: What is the chapter on the choice of a slave-girl who is freed while married to a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3985)

[الباب العاشر] في خيار الأمة تعتق وهي تحت عبد

Mas'alah: What is the section on giving a choice to a slave woman freed while married to a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3985)

[فصل 1 – في مشروعية تخيير الأمة التي تعتق وهي تحت عبد]

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman freed while married to a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3985)

روى ابن وهب أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لبريرة إذا عتقت وكانت تحت عبد:» أنت أملك بنفسك، فإن شئت أقمت مع زوجك، وإن شئت فارقته ما لم يمسك «، وقال جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:» إن الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد فأمرها بيدها، فإن هي أقرت حتى يطأها فهي امرأته لا تستطيع فراقه «.

Mas'alah: Why does a freed slave woman have the option to leave her slave husband but not a free husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3986)

قال عبد الوهاب: وإنما كان لها الخيار لأن حرمتها زادت على حرمته، فلها أن لا ترضى به، ولا خيار لها تحت الحر، خلافا لأبي حنيفة، لقول عائشة رضي الله عنها: خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وكانت تحت عبد، ولو كان زوجها حرا ما خيرها، ومثل هذا لا يكون غلا بتوقيف، ولأن حرمتها ليست بزائدة على حرمته، بخلاف العبد.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is freed while married to a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3986)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا عتقت الأمة -ابن المواز: أو من فيها بقية رق- وهي تحت عبد حيل بينهما حتى تختار، ولها الخيار بطلقة، وتكون بائنة ولا رجعة له إن عتق في العدة، لأن كل فرقة من قبل السلطان فهي طلقة بائنة وإن لم يؤخذ عليها مال.

قال ابن القاسم: وإن قالت حين عتقت: اخترت نفسي، ولا نية لها، فهي طلقة بائنة، إلا أن تنوي أكثر فيلزم ما نوت، لأن مالكا كان يقول مرة: ليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة بائنة، فلذلك رأيت إذا لم تكن لها نية أنها واحدة بائنة. قال مالك: ولو طلقت نفسها أكثر من واحدة، أو ألبتة بعد البناء، لزم، ولم تحل له إن طلقت اثنين فأكثر إلا بعد زوج، لأن لاثنتين جميع طلاق العبد، وكذلك إن فارقت بواحدة وقد تقدم له فيها طلقة، فلا تحل له إلا بعد زوج. وأول قول مالك: إنه ليس لها أن تختار بأكثر من واحدة، ثم رجع إلي أن ذلك لها على حديث زبراء. وقد ذكر مالك أن زبراء حين عتقت تحت عبد، قالت لها حفصة: إن لك الخيار، فطلقت نفسها ثلاثا. ابن المواز: وإذا كان الزوجان نصرانيين لمسلم فأعتقت الأمة فلها الخيار، لأنها لمسلم. ابن سحنون: واختلف إن كانا لنصراني.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman does not choose until her husband is freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3988)

[فصل 3 - فيمن لم تختر حتى عتق زوجها] ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولها

الخيار عند غير السلطان، فإن لم تختر حتى عتق زوجها، أو كان عتق الزوجين في كلمة واحدة، فلا خيار لها. قال: ولا تختار في الحيض، فإن فعلت لزم. قال في العتبية: فإن لم تختر حتى عتق زوجها قبل أن تطر فلا يقطع ذلك خيارها، ولها الخيار إذا طهرت، لأنه كان وجب لها وإنما منعت منه حيضتها. قال الشيخ: ولو قال قائل: ألا خيار لها، لا أعبه، لأن زوجها قد عتق قبل خيارها، وساوت حرمته حرمتها، فوجب سقوط خيارها كما لو جهلت أن لها الخيار فلم تختر حتى عتق زوجها أنه لا خيار لها. ابن المواز: ولو بيع زوج الأمة بأرض غربة فظنت أن ذلك فراق، ثم عتقت فلم تختر [نفسها] حتى عتق زوجها فلا خيار لها، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman refrains from intercourse for a year and then claims she did not consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3989)

ومن المدونة: ولو وقفت سنة فمنعت نفسها ولم توطأ، ثم قالت: لم أسكت رضى بالمقام، صدقت ولا يمين عليها كالتمليك.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option if her silence indicated consent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3989)

وقد قال مالك: لا يحلفن النساء في التمليك، ثم لها الآن أن تختار، فإن كان وقوفها رضى بالزوج فلا خيار لها بعد أن تقول: رضيت بالزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is emancipated while married to an absent slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3989)

[فصل 6 – فيمن عتقت تحت عبد وهو غائب]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is emancipated while her slave husband is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3989)

ومن كتاب محمد: وإذا أعتقت أمة تحت عبد وهو غائب فاختارت نفسها، قال أصبغ: قال ابن القاسم: أمر هذه وأمر النصرانية التي تسلم وزوجها غائب سواء، إن كان الزوج قريب الغيبة كتب في أمره خوفا أن يكون عتق قبلها، وإن كان بعيدا فخافت على نفسها الضرر في التوقيف رأيت أن تتزوج إذا انقضت عدتها، فإن قدم بعد انقضاء العدة قبل أن تتزوج، أو بعد أن تزوجت وقبل أن يدخل بها الآخر كان أحق بها، كان قد أسلم، أو عتق قبل إسلامها أو عتقها،

أو بعد فهو أحق بها إلا أن يدخل بها الثاني، فيكون الثاني أحق بها، وإن كان إسلام الأول أو عتقه قبل إسلامها، أو عتقها فالأول أحق بها وإن دخل بها الثاني وولدت الأول، وليس ذلك عندهما مثل إذا كان إسلامه بعد إسلامها، أو عتق بعد عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman stipulating choice upon future manumission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3991)

قال مالك في العتبية في أمة تحت عبد أشهدت أنها متى ما عتقت تحته فقد اختارت نفسها أو زوجها: فليس ذلك بشيء.

Mas'alah: What is the juristic distinction between a free woman's and a slave woman's right of choice in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3992)

قال الشيخ: والفرق عندي بينهما: أن الأمة إنما يجب لها الخيار إذا عتقت، والعتق لم تقع بعد فقد سلمت، أو أوجبت شيئا قبل وجوبه لها، فلم يلزم كتارك الشفعة قبل أن يستوجبها، والحرة قد أوجب لها زوجها الشرط إن فعل، وملكها منه ما كان يملكه، فلها أن تقضي به عليه قبل أن يفعل إن فعل كم كان ذلك له أن يلزمه نفسه قبل أن يفعله متى فعله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who chooses herself upon emancipation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4019)

ومن كتاب ابن المواز: قال في أمة تعتق وهي تحت عبد فتختار نفسها ولا نية لها: فهي واحدة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on a man buying his own wife and related issues?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4259)

فيمن ابتاع زوجته، وكيف إن باعها أو استبرئها من فسخ نكاحها، أو بيعت بغير إذن ربها

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted without the master's permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4261)

وقد قال بعض الناس: إنه نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying off his slave-girl whom he has or has not had intercourse with?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4263)

في تزويج الرجل أمته وقد وطئها أم لا

Mas'alah: What is Sahnun's objection to marrying off a slave woman before her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4264)

قال سحنون: كيف يزوج من لا يحل له وطؤها؟

Mas'alah: What is the ruling on a marriage involving a pledged slave woman when the owner cannot redeem her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4932)

وقال سحنون في المجموعة: لو كان فاسدا ما صح بالبناء؛ لأن فساده في عقده، وأرى النكاح جائزا بمنزلة أن لو أعتقها وتعجل للمرتهن دينه. م وقول سحنون أبينها. م فإن لم يكن للسيد مال فسخ النكاح وإن لم يشعر بذلك حتى بنى، فإن كان له مال عجل للمرتهن دينه وثبت النكاح، وإن لم يكن له مال فسخ، وكان على الزوج الأكثر من التسمية أو صداق المثل، وإن نقصها الافتضاض أكثر من ذلك، غرم السيد الزائد ويوقف مع الصداق رهنا، ولو دفع الزوج للمرتهن جميع دينه رغبة في بقاء النكاح لتم له ذلك، وجبر المرتهن على قبض دينه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between marrying a male slave and a female slave in the context of sale acceptance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5099)

قال ابن المواز: وإنما اختلفا في تزويج العبد، وأما تزويج الأمة فهو رضا عندهما.

Mas'alah: What is the distinction between a male slave and a female slave regarding marriage as acceptance of a sale?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5100)

م قال ابن الكاتب القروي: سمعت من يفرق بين العبد والأمة على قول أشهب أن العبد له حل ما عقد عليه، والأمة ليس لها حل ذلك.

Mas'alah: What is the difference between marrying a male slave and a female slave regarding the

guardian's authority?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5100)]

وقيل: إن الفرق أن يقول في تزويج العبد فعلته نظرا لمولاه، فإن رضيه وإلا فسخه، وليس له ذلك في الأمة، إذ لا يصح التزويج فيها إلا لمولاها فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave-girl without her owner's permission?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5277)]

إفتات عليه فيها فوطئها فهو زان ولا يلحق به الولد، ولو زوجها له تعديا وهو عالم بذلك لم يحد لشبهة النكاح، والولد به لاحق، وهو رقيق لسيد الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the right of recourse for a slave used in marriage?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5652)]

قال مالك: وفي العبد المنكح به العهدة، وقال أيضا: لا عهدة فيه.

Mas'alah: What do Maliki scholars say about the wife's manumission and her option to annul marriage?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7029)]

وقال أصبغ بقوله في الموت. وأما التأيم فبقول مطرف وابن الماجشون. وقال ابن حبيب بقولهما في كل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman married to a slave regarding her wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7034)

قال أصبغ: أما قوله في الحرة تحت العبد فليس بشيء، وله ما للحر وهو زوج، وهو حق له. وقال أشهب وابن نافع عن مالك مثله.

Mas'alah: What is the ruling on the uncle reclaiming the children of a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7366)

قال ابن القاسم في كتاب النكاح: ولو استحق الأمة عم الولد لأخذ قيمتهم؛ إذ لا يعتق عليه ابن أخيه، ولو كان جدهم لم يأخذ قيمتهم، وليس له من ولائهم شيء؛ لأنهم أحرار بسبب أبيهم، وإنما أخذت القيمة فيهم بالسنة.

Mas'alah: What is the ruling on completing the dower to the slave woman's owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7369)

وقال ابن القاسم: يتم لها صداق المثل؛ لأنه حق للسيد، فليس ما صنعت بالذي يبطل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming compensation when a slave is found to be free or owned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7380)

[(1) فرع: فيمن فرق بين أن يستحق العوض- إذا كان عبدا- بملك أو بحرية] قال أشهب في المجموعة: وسواء استحق بملك أو حرية فإنها ترجع بالقيمة. وقال المغيرة: إن استحق بحرية رجعت بصداق المثل، وكأنه لم يمهرها شيئا وإن استحق بملك رجعت بقيمته؛ لأن ربه لو تركه للزوج لم يكن لها غيره، ولو مات في يديها ثم استحق بملك، فلا شيء لها، ويرجع ربه على الزوج، وإن استحق بحرية رجعت عليه بصداق المثل؛ لأنه لم يعطها شيئا.

Mas'alah: How does conversion to Islam affect slavery and marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8051)

[فصل 5 - الإسلام وأثره في الرق والنكاح]

Mas'alah: How does conversion to Islam affect slavery and marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8051)

وإذا أسلم عبد النصراني ومولاه غائب فإن بعدت غيبته باعه السلطان عليه ولم ينتظره، وإن قربت غيبته نظر في ذلك وكتب إليه. وكذلك إسلام الزوجة قبل البناء يفسخ في البعيد بغير طلاق ولا عدة عليها، وينتظر في القريب خوفا أن يكون قد أسلم قبلها، وإن بنى وغيبته بعيدة أمرها الإمام بالعدة فإن قدم بعد العدة وقد أسلم بعدها أو بعد إسلام التي لم يبن بها فلا سبيل له إليها، وإن أسلم في الوجهين قبلها أو في التي بنى بها في العدة فهو أحق بها ما لم تنكح ويدخل بها الثاني كالمفقود.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a partially freed slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8803)

وأما مهرها الذي تتزوج به بإذن السيد، فجميعه يكون موقوفا بيدها، كالفوائد، بخلاف الأرش، ويزوجها المتمسك بالرق برضاها دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=446)

وأجاز مالك نكاح العبد بغير إذن سيده إذا أجازه السيد قبل الدخول وسيأتي هذا المعنى مستوعبا في باب إنكاح العبيد والإماء

Mas'alah: Which women are permissible to have intercourse with through right hand possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=473)

باب من يحل وطئه من النساء بملك اليمين

Mas'alah: What is the ruling on permissible women for intercourse through right hand possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=473)

كل امرأة يحرم نكاحها على رجل بنسب أو صهر أو رضاع لم يحل له وطئها بملك اليمين وكل من حل له نكاحها فله وطئها بملك اليمين ان ملكها

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters in intercourse through right hand possession?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=473)

والجمع في الوطأ بين الأختين بملك اليمين كالجمع بينهما بالنكاح وعلى هذا جمهور العلماء وجماعة فقهاء الأمصار وعليه جرى العمل والفتيا والخلاف فيه شذوذ

Mas'alah: Can a master marry his Jewish slave to a Jewish or Christian woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=476)

وجائز أن يزوج الرجل عبده اليهودي بيهودية أو نصرانية والنصراني بنصرانية ويهودية

Mas'alah: What is the ruling when a slave marries a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=478)

وقال مالك إذا تزوج العبد الأمة على الحرة فلا خيار للحرة لأن الأمة من نسائه

Mas'alah: What are the rulings on marriage of slaves and those under guardianship?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=479)

باب نكاح العبيد والاماء والمولى عليه جائز عند مالك أن يتزوج العبد أربع نسوة وهذا هو المشهور عنه وتحصيل مذهبه وقد روي عنه أنه لا يتزوج العبد إلا اثنتين وهو قول

أكثر أهل العلم وجائز أن يتزوج

العبد الحرة على الأمة والأمة على الحرة وهو في ذلك بخلاف الحر وليس بواجب على أحد وجوب حتم أن يزوج عبده ولا أمته ولا يجوز نكاح عبد ولا أمة إلا بإذن سيدهما وكذلك من فيه شيء من الرق ولا يجوز لمن نصفها حر ونصفها مملوك أن ينكحها سيدها إلا بإذنها لأنه لا يحل له وطئها وان تزوجها فولدها بمنزلتها وقال مالك لا يجوز أن يزوج الرجل عبده أمة بغير صداق وشهود ولا أرى أن يدخل بها حتى يقدم إليها أقل ما تستحل به وذلك ربع دينار وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالنكاح موقوف على إجازة السيد فإن جاز أجازه وأن رده بطل فان كان دخل بالمرأة فلها من المهر بقدر ما يستحل به فرجها ويأخذ سيده الباقي منها أو تتبع هي العبد به دينا في ذمته إذا اعتق وسواء علمت الزوجة أنه عبد أو لم تعلم غرها أو لم يغرها لسيده أبدا في ذلك كله أخذ الصداق منها إلا أنه إن كان غرها اتبعته بما أخذ السيد إذا اعتق دينا في ذمته إلا أن يفسخه السيد عنه فإن فسخه لم تتبعه من ذلك بشيء وإذا فسخ السيد نكاح عبده الذي عقده بغير إذنه فهو فسخ بطلاق ويلزم طلاق ويلزم طلاق العبد فيه عند مالك قبل الفسخ ولو فسخه بأكثر من واحدة لزمه وقد قيل لا يلزمه من ذلك إلا بطلقة ولو اعتقه قبل أن يعلم جاز نكاحه وقد قيل لا يجوز والأول قول مالك فإن اذن السيد لعبده في النكاح جاز عقده لنفسه وأما الأمة تتزوج بغير إذن مولاها فنكاحها باطل وسواء أجاز السيد ذلك أم لا لأن العبد يعقد على نفسه إذا أذن له سيده والأمة لا تعقد على نفسها ولا على غيرها هذا إذا باشرت

Mas'alah: Can a woman marry her own male slave in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2582)]

سبه" [1] فأمة ابنه على هذا من كسبه، فلا يجوز نكاحها. وأما المرأة، فلا يجوز أن تنكح عبدها لأنهما ضدان، يطالبها بالنفقة [2]، وتطالبه بالنفقة [3]، ويطالبها بالنكاح، وتطالبه بملك الرق، وبذلك لا يجوز [4]، والله أعلم.

Mas'alah: How does a slave's marriage differ from a temporary marriage (tahlil)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2601)

وقوله [3] في الباب [4]: "العبد مخالف للمحلل" يريد: أن نكاحه يثبت إذا أذن فيه السيد، ونكاح المحلل لا يثبت على حال. والفرق بينهما: أن نكاح العبد إنما يرد لحق السيد، فإذا أجازه جاز، ونكاح المحلل إنما يرد لحق الله تعالى، فليس لأحد إجازته.

Mas'alah: What three issues arise regarding a slave's marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2601)

وهنا تتركب ثلاث مسائل: المسألة الأولى: فيمن يملك نكاح العبد. الثانية: فيما يجوز من عقده على نفسه، ويجوز للسيد فسخه. الثالثة: في حكم المهر والنفقة.

Mas'alah: Does a freed slave woman have the option to leave her slave husband?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2664)

واختلف في زوجها، هل كان حرا أو عبدا؟ وتعارضت في ذلك الآثار، واختلف في

ذلك علماء الأمصار، فعندنا أن الأمة إذا أعتقت تحت العبد، يثبت لها الخيار بين البقاء معه أو الزوال عنه، وبه قال عبد الله بن عمر، وجماعة من الصحابة والتابعين والشافعي وأبي حنيفة [1]. والدليل عليه: حديث بريرة. قولها [2]: "فخيرت في زوجها" ومعنى ذلك أنها كانت أمة، وكان زوجها عبدا اسمه مغيث، كذلك روى ابن عباس - رضي الله عنه [3] فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في البقاء معه على حكم الزوجية أو المفارقة، ولا خلاف في ذلك إذا كان الزوج عبدا؛ لأن الحرية رتبة أرفع من رتبة الرق، وليس للعبد أن يتزوج حرة إلا بأن يبين لها أمره، ولو غرها ثم علمت، كان لها مفارقته، فلما تزوج العبد أمة وكانت من نسائه [4]، لم يكن لها خيار، فلما عتقت، كان لها الخيار أن تفارق، لنقصه عن رتبتها، أو تقيم معه.

Mas'alah: Does a freed slave woman have the option to choose when married to a free man?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2665)

المسألة الثانية [2]: قال أبو حنيفة: إنها تختار تحت الحر كما تختار تحت العبد، وقد بينا وحققنا أن الخيار إنما وجب لها بكمالها تحت ناقص، فإذا كملت تحت كامل، فأي خيار لها؟! وذلك مستوفى في موضعه من "كتاب العتق" .

Mas'alah: Does a freed slave woman have the option to annul marriage when married to a free man?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2665)

المسألة الثالثة: إذا أعتقت تحت الحر فلا خيار لها، وبه قال الشافعي [3]. وقال أبو

حنيفة: لها الخيار أيضا [4]. واحتج بما روي عن بريرة أن زوجها كان حرا, ولأنها ملكت نفسها تحت زوج فكان لها الخيار، كما لو عتقت تحت العبد. ودليلنا: أنها كملت تحت كامل، فلم يكن لها خيار، كما لو عتقت تحت مجنون. وأما الحديث، فقد اختلفت الرواية فيه: فقيل: كان زوجها عبدا. وقيل: كان حرا. والصحيح: أنه كان عبدا.

Mas'alah: What is the ruling if a slave marries without his master's permission?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2700)

المسألة الرابعة: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده لم يجزه وأراد فسخه [6] . كيلا. وقال أبو حنيفة: لها عشرة دراهم. وقال الشافعي: لا يتقدر لكن إن أعطاها ربع درهم جاز. . المسمى من الصداق على سيده، وكان مما استحل (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 89. (2) في حديث الموطأ (1672) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1638) ، وسويد (359) ، ومحمد بن الحسن (556) ، رالثافعي في مسنده: 295. (3) في حديث الموطأ (1676) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1641) ، وسويد (359) ، ومحمد بن الحسن (560) ، والشافعي في مسنده: 294. (4) وهي مقتبسة من المنتقى: 4/ 90. (5) رواه عبد الرزاق (12960) ، وانظر الاستذكار: 17/ 292. (6) انظر المعونة: 2/ 741.

به الفرج لئلا يذهب البضع باطلا. وأما الأمة فإن تزوجت بإذن سيدها جاز، وإن تزوجت بغير إذن سيدها فإن النكاح يفسخ بإجماع من الفقهاء قبل الدخول وبعده

[1]، ولا يكون موقوفا على إجازة السيد كما كان موقوفا على العبد إذا تزوج بغير إذن سيده. فإن قيل: ما الفرق بين المسألتين في أن نكاح العبد موقوفا ونكاح الأمة مفسوخ؟ فالجواب أن نقول: العبد هو من أهل من ينكح، وإنما كان نكاحه موقوفا من أجل السيد، وأما الأمة فإنما لم تنكح ونسخ قبل الدخول وبعده لأنه حق لله تعالى، وإنما كان حقا لله تعالى لأنه يقول: {فانكحوهن بإذن أهلهن} الآية [2] وهذه، أمة قد نكحت بغير إذن أهلها. وفروع هذا الباب كثيرة، لبابها ما سردناه لكم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave-girl and has intercourse with her before consummation with his wife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3470)

المسألة الثالثة [5]: ولو تزوج بأمة فوطئها قبل البناء بزوجته، فقال ابن القاسم: لا حد عليه. قال أصبغ: وكذلك لو أصدقها دراهم فتجهزت فيها بخادم فزنى بها الزوج قبل البناء بزوجته، هما سواء. وقال عبد الملك وأشهب: عليه الحد. توجيه: فوجه القول الأول: أن الزوجة تملك بالعقد نصف الأمة، إنما تملك النصف الآخر بالبناء، ولذلك قال ابن القاسم: إن وطئها بعد أن بنى بها فهو زان يرجم. والقول الثاني: مبني على أن الزوجة تملك جميعها بالعقد، ولذلك قال أشهب: لو أراد أن يتزوج أمته التي أصدق قبل البناء بامرأته كان له ذلك. وقد اختلف قول مالك في هذا الأصل، وقد تقدم بيانه وكشفه في كتاب النكاح، فلينظر هنالك. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 153. (2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2402) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1785) . (3) أي أن له حصة في رقبتها. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 153. (5) هذه المسألة مع توجيهها مقتبسة من المنتقى: 7/ 153.

Mas'alah: What is the ruling on a man who permits another to have intercourse with his slave girl?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3472)

المسألة السابعة [5]: قوله [6]: "في الرجل يحل للرجل جاريته" : يريد: أطلق له ذلك وأذن له فيه مع تمسكه برقبتها، وهذا يكون بعقد يقتضي الإباحة كعقد النكاح، وقد يكون بغير عقد، فأما إذا كان بعقد النكاح مثل أن يزوج أمته منه على أنها أمته ويسلمها إليه، فإنه مباح، وما ولدت فهو رقيق للسيد. ولو زوجها منه وقال له: هي ابنتي، فولدت من الزوج، فلا حد عليه [7]، والولد حر وعليه قيمته يوم الحكم [8]؛ لأنه وطء بشبهة، ودخل على حرية ولده فلا يسترقون، ولما كانت أمهم أمة، كان على الأب قيمتهم في النكاح، كالتي غرت من نفسها، وللزوج أن يتمسك بنكاحها، وعليه جميع المهر، وما ولدت بعد معرفته فهو رقيق أو يفارق، ولا يكون عليه من المهر إلا الربع. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 7/ 153 - 154. (2) يحتمل أن يكون القائل هو ابن العربي مملي هذا الكتاب، وبحتمل أيضا أن يكون هو الإمام الباجي صاحب الأصل المنقول منه. (3) أي المتعدي. (4) أي بتبع بالقيمة. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 154. (6) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2403) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1786) . (7) أي على الزوج. (8) ورد هذا في "الموازية" ، و "كتاب سحنون" نص على ذلك الباجي.

Mas'alah: What is the ruling on a slave calling his master 'sayyidi' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3900)

التاسعة: قال علماؤنا [1]: لا بأس من أن يقول العبد لسيده: يا سيدي، قال الله -عز

وجل-: {وألفيا سيدها لدى الباب} [2] وقال: {وسيدا وحصورا} [3]. وفي الحديث: "لا يقولن أحدكم: عبدي، وليقل: فتاي. ولا يقولن أحدكم لمول

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with slave women of a group whose free women may be married?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=91)]

كل جنس جاز نكاح حرائرهم جاز وطيء إمائهم بالملك. *

Mas'alah: Can a slave marry without the permission of his master in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=745)]

فصل [8 - العبد لا يتزوج إلا بإذن سيده] : وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده وكذلك الأمة [5] لقوله صلى الله عليه وسلم: "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر" [6]، وهذا أبلغ شيء في (1) في (م) : للمتزوجة. (2) انظر: التفريع: 2/ 37، الكافي ص 232. (3) سورة المائدة، الآية: 51. (4) انظر: المدونة: 2/ 145، 148، التفريع: 2/ 35. (5) انظر: المدونة: 2/ 145، 153، التفريع: 2/ 36، الرسالة ص 199 - 200 الكافي ص 245. (6) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده: 2/ 562، والترمذي في النكاح، باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده: 3/ 419، والحاكم: 2/ 194، وقال: صحيح الإسناد.

الحظر، ولأن تصرفهما مملوك عليهما للسيد، فلم يكن لهما إتلافه عليه، ولأن الأمة إذا كانت ممن يجوز للسيد وطئها فوطؤها حق له فليس لها منعه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her own male slave?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=807)]

فصل [26 - منع تزوج المرأة بعبدها] : وإنما قلنا: ليس لامرأة [2] أن تتزوج عبدها لأن منافع البضع يملكها الزوج على المرأة ولا تملكها المرأة عليه ألا ترى أن المعاوضة عليها يلزم الزوج دون المرأة، لأنه هو المقصود له عليها والمملك لها، فإذا ثبت ذلك استحال في العبد أن يملك منافع بضع سيدته لأن ملكها لرقبته يمنع أن يملك عليها منافع خدمتها، ولا يجوز أن تبيحه هي ذلك، لأنها ليست مالكة له على ما بيناه، ولأن ذلك يوجب تعارض الحقوق، ولأنه يملك بالتزويج منافع بضعها، وذلك يوجب أن تلزمها طاعته، وذلك له أي وقت طالب به، ويلزمها طاعته بالزوجية وتلزمه طاعتها بالرق وتلزمه النفقة عليها والكسوة [3] بالزوجية وتلزمها النفقة عليه بالملك، وفي ذلك تعارض الحقوق ولن يكون أحدهما أولى من الآخر بها وذلك باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying the slave of her son in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=807)]

فصل [27 – تزوج المرأة عبد ابنها] : وإنما قلنا: إن ليس للمرأة أن تتزوج عبد ابنها لمثل ما له منعنا أن تتزوج عبد نفسها لأن ملك ابنها جار مجرى ملكها كملك الرجل لأمة ابنه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives a man into marrying her as a free woman?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1228)]

فصل [1 – إذا غرت الأمة من نفسها فتزوجت على أنها حرة] : فأما إذا غرت الأمة من نفسها فتزوجت على أنها حرة فللسيد أخذها لأن منافع بضعها ملك له وغرورها لا يزيل ملكه، وله أخذ قيمة الولد ممن أخذه [2] لأنه سبب زوال السيد عنهم -لأنه دخل على أن يكونوا أحرارا بما غرته من نفسها , وهذا إذا كان الواطيء أجنبيا أو من لا يعتق ولده على رجوع له بقيمة الولد على الواطيء [3] خلافا لمن يقول إن له القيمة [4] لأن الولد إذا وجب عتقه عليه فأخذ العوض عليه غير جائز، والقيمة تكون يوم الحكم لأن ذلك وقت استحقاقها، ويرجع الأب بالصداق على من غره لأن العوض لم يسلم [5] له ولا يرجع بقيمة الولد [6] إذا أخذت منه على من غره لأن الغرر [7] لم يتعلق بالولد وإنما تعلق بالاستمتاع. (1) في ق: منه. (2) في م: الأب. (3) انظر: المدونة 4/ 197، التفريع 2/ 283 , الكافي ص 433. (4) هو رواية عن الإمام أحمد واختاره الخرقي انظر مختصر الخرقي ص 94، المغني: 52116 - 522). (5) في ق: لو يعلم. (6) في ق: بالقيمة. (7) في م: الغرور.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a marriage is contracted for one of two slaves on a

binding basis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1229)

=

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman whose child is free?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1233)

[15/3] [جواز نكاح الأمة التي يعتق ولدها على مالكها] *و سئل رحمه الله عن إطباق جماعة من الأشياخ على جواز نكاح الأمة التي يعتق ولدها على مالكها كأمة الأبوين ؛ لأن العلة المانعة من النكاح خوف رق الولد ، فقد يقال هو مشكل لاحتمال خروجها عن مالكها ببيع أو هبة أو موت ، و هذا الاحتمال ليس بالنادر فيلغى ، فتأمله! انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his slave with the condition that divorce is in the master's hand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1283)

*و سئل مالك عن الذي يزوج عبده على أن الطلاق بيد السيد .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave to his female slave with a condition regarding her sale?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1379)

من زوج عبده من أمته على أنه متى باعه فأمرها بيد السيد]* و سئل : عبد الملك عمن زوج عبده من أمته على أنه متى باعه ، فأمرها بيد السيد . =فأجاب : النكاح مفسوخ إلا أن يطول أمده وتلد منه أولادا فيمضي ، و إن زوج عبده من أمته على أنه متى باعها فأمرها بيد السيد ، ثبت النكاح وسقط الشرط باع أو لم يبع ، دخل أو لم يدخل .]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a former umm walad after her manumission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1409)

[من اشترى خادما رومية وأعطاها لابنه فاتخذها الابن أم ولد ثم أعتقها وتزوجها] *

Mas'alah: What is the ruling on marrying a former umm walad after her master's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1409)

و سئل : عن رجل اشترى خادما رومية في المهدية منذ ثلاثين سنة ، وأعطاها لابنه وقت الشراء فاتخذها الابن أم ولد له ، و ولد له منها أولاد كثيرة ثم أعتقها وتزوجها بصداق معلوم فبقيت معه مدة من الزمان ، ثم مات ومات أولاده منها وبقيت وحدها ، فأراد رجل زواجها و قال : أخاف أن تكون بقي فيها الخمس فلم يخرج منها ، فهل يجوز له

زواجها ويحمل أمرها على السلامة .

Mas'alah: What is the ruling on a master's voluntary maintenance for his slave's wife after his death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1710)

فأجاب : إذا توفي السيد فلا شيء للزوجة في ماله مما تطوع به بعد عقد النكاح من الإنفاق عليها طول أمد الزوجية بينهما ؛ لأنها هبة لم تقبض تبطل بالموت ، و لو كان ذلك شرطا في أصل عقد النكاح لفسد به ، و وجب أن يفسخ قبل الدخول و يثبت بعده ، و يبطل الشرط و ترجع النفقة على العبد ، و يكون للمرأة صداق مثلها ، و قد قيل : إنه لا يفسخ قبل الدخول إن رضيت الزوجة أن تسقط الشرط و تكون نفقتها على الزوج ، و وجه الفساد في ذلك ما يوجبه من الغرر ، إذ قد يموت السيد قبل انقضاء العصمة فلا تكون لها نفقة ، و لو وقع الشرط على أنه إن مات قبل انقضاء العصمة بينهما رجعت النفقة على العبد ، لكان جائزا و إن اختلفا فيما التزم السيد من نفقتها هل كان ذلك شرطا في أصل العقد أو تطوعا بعده ، فالقول قول من ادعى منهما أنه كان شرطا في أصل العقد لشهادة العرف به ، هذا الذي أقول به منهما سألت عنه على منهاج قول مالك و مذهبه الذي نعتقد صحته ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: What is the ruling on a man's right over his slave-girl and accusations of illicit relations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2687)

صداقها كما قالت ثم كتب لها رسما بثلاثين دينارا من الذهب ودفع الرسم إليها وصار مسترسلا على وطء المملوكة المذكورة مدة وكان ينزل في أعكانها أو أعاليها حيث يأمن من الولد على ما نص عليه الفقهاء، ثم إنها دخلت على بعض من جاور دار سيدها وحملت منه وولدت بنتا فلما بلغت البنت سن المحيض طرقها فساد وتخليط فقالت له زوجه زوجها، فقال لها إني لا أزوجها حتى أجد من يخدمني ويقوم بأمري مثلها، وكانت البنت راغبة في الترويج وأسندت رغبتها في ذلك بموافقة الزوجة على ذلك وتآلفا معا عليه فلما رأوه امتنع من ذلك قالت له الزوجة وإن هذه البنت تشكت بك إنك تطلبها في نفسها، فقال لها كيف يكون هذا وأمها كانت جاريتي؟ وهذا لا يحل لي، ولكن لما منعتها من التزويج الذي تشوفت له بموافقتك إياها كذبت هذه الكذبة الشنعاء التي لا يحملها العوام وأرادت حيازتها عليه والتحكم عليه في ذلك وبين هذين الزوجين شنآن قديم، فقال هو هي خادمي وملكي ولا تخرج عني من داري ولي بيعها إن شئت أو تزويجها من حر أو عبد ولا يمنعني شرع من ذلك، بينوا لنا ما الحكم في ذلك وهل يحال بين الرجل وخادمه بدعوى باطلة يدعيها الخصم بغير بينة ولا إقامة برهان والبنت تدعي أنها بكر إلى الآن؟ فهل ينظر إليها النساء حتى يعلم براءة الزوج السيد من ذلك أم لا يحتاج إلى شيء من ذلك كله؟ بينوا لنا مأجورين.

فأجاب: إذا ثبت أن الزوجة رضيت بالثلاثين دينارا الذهبية في الخام فهي للزوج حلال وما تزيد للخادم وقال السيد ليست مني فالقول قوله ولا يمين عليه على المشهور من المذهب والبنت عليه حرام على المشهور من المذهب في أن ولد الزنى كذلك إلى مدة لأنها ربيبة قد دخل بأمها وهي مع ذلك ملك له يفعل بها ما شاء غير الوطء وإن لم يثبت أن الزوجة صيرتها لزوجها في الثلاثين دينارا ذهبا فهو زان يجب عليه الحد وما تزيد له أو من غيره ولد زنى فهو ملك للزوجة تصنع به ما شاءت وبالله التوفيق، وكتب

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني لطف الله به، ونظر النساء للبنت لا معنى له ولا يجب على الزوجة الأخذ في هذا بوجه. [277/5]

Mas'alah: Is it permissible to benefit from a singing slave-girl's earnings at weddings?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2872)

من له أمة مغنية في الأفراح هل يجوز له الانتفاع بما تعطاه؟

Mas'alah: What is the reconciliation between Ashhab's two opinions on anklets and a slave marrying without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3502)

المعارضة بين قولي أشهب في مسألة الخلخالين ومسألة العبد يتزوج بغير إذن سيده ... 475

Mas'alah: How did Ibn al-Qassar explain the ruling on the freed slave woman married to a slave in the Mudawwana?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4103)

وأجاب ابن القصار عما وقع في المدونة من عدم عذر الأمة المعتقة تحت العبد بكون

حديث بريرة قد شاع وذاع بالمدينة بحيث لا تجهله أمة.

Mas'alah: Does the same ruling apply to a master selling a slave who married without permission?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4654)

وكذا إن باع السيد العبد الذي تزوج بغير إذنه بعد علمه بتزويجه تدخل فيه إن شاء الله الثلاثة الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when freed while married to a slave or a free man?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=586)

في الأمة تحت المملوك تعتق قلت: لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت لو أن أمة أعتقت وهي تحت مملوك أو حر؟ قال: قال مالك: إذا عتقت تحت حر فلا خيار لها وإذا كانت تحت عبد فلها الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option (khiyar) upon being freed while married to a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=586)

ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد «أن عائشة أخبرته أن بريرة

كانت تحت مملوك قال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أنت أملك بنفسك إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فارقته ما لم يمسك»

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option to remain with her slave husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=586)

ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الفضل بن حسن الضمري قال: سمعت رجالا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتحدثون عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا أعتقت الأمة وهي تحت العبد فأمرها بيدها فإن هي قرت حتى يطأها فهي امرأته لا تستطيع فراقه» وقال: ربيعة ويحيى بن سعيد وإن مسها ولم تعلم بعتقها فإنها بالخيار حتى يبلغها

Mas'alah: Is the freed slave woman's choice to separate considered annulment or divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=586)

قلت: فإن اختارت نفسها أيكون فسخا أم طلاقا؟

Mas'alah: Does a female slave have a choice when married to a free man after being freed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=587)

ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: ما نعلم الأمة تخير، وهي

تحت الحر إنما تخير الأمة فيما علمنا إذا كانت تحت عبد ما لم يمسها وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي وغيرهم من أهل العلم مثله

Mas'alah: Does a freed slave woman have the option (khiyar) if she was unaware of her freedom and her husband had intercourse with her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=587)

قلت: أرأيت الأمة تكون تحت العبد فأعتقت فلم يبلغها إلا بعد زمان، وقد كان العبد يطؤها بعد العتق ولم تعلم بالعتق أيكون لها الخيار في قول مالك قال: نعم، كذلك قال مالك، قلت: والخيار لها إنما هو في مجلسها الذي علمت فيه بالعتق في قول مالك؟

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman withholds herself from her husband while considering the option?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=587)

قال: نعم، إذا وقفت في هذا الذي ذكرت لك وقوفا للخيار فيه ومنعته نفسها وكذلك قال مالك

Mas'alah: Does a freed slave woman retain the option to annul her marriage after a year of silence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=588)

قلت: أرأيت إن وقفت سنة فلم تقل قد رضيت ولم تقل إنما وقفت للخيار، ولم يطأها الزوج في هذا كله أيكون لها أن تختار؟

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is manumitted under a slave husband and does not know until the husband is also manumitted?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=588)

مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط أنهما قالا: لو أن أمة أعتقت تحت عبد فلم تشعر بعتقها حتى أعتق العبد لم تستطع أن تفارقه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who chooses herself after manumission before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=588)

وأخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن الأمة تعتق تحت العبد قبل أن يدخل بها وقد فرض لها، فتختار نفسها قال: لا أرى لها الصدق والله أعلم من أجل أنها تركته ولم يتركها وإنما قال الله {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [البقرة: 237] فليس هو مفارقا لها ولكن هي فارقته بحق لحق فاختارت نفسها عليه فليست عليها عدة ولا نرى لها شيئا ولا نرى لها متاعا، وكان الأمر إليها في السنة وقال ربيعة ويحيى بن سعيد مثله

Mas'alah: Can a master compel his slave to marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=616)

قلت: هل يكره الرجل عبده على النكاح؟ قال: قال مالك: نعم يكره الرجل عبده على النكاح ويجوز ذلك على العبد وكذلك الأمة

Mas'alah: Can a slave or a Christian contract the marriage of their daughters in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=618)

[العبد والنصراني والمرتد يعقدون نكاح بناتهم] قلت: أرأيت العبيد والمكاتبين هل يجوز لهم أن يزوجوا بناتهم أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك لهم، قال مالك: ولا يجوز للعبيد ولا للمكاتبين أن يعقدوا نكاح بناتهم ولا أخواتهم ولا أمهاتهم، قال مالك: ولا يجوز أن يعقد النصراني نكاح المسلمة قال: وسألت مالكا عن النصرانية يكون لها أخ مسلم فخطبها رجل من المسلمين أيعقد نكاحها هذا الأخ؟ قال: قال مالك: أمن نساء أهل الجزية هي؟ قلنا: نعم قال مالك: لا يجوز له أن يعقد نكاحها وما له وما لها قال الله تبارك وتعالى: {ما لكم من ولايتهم من شيء} [الأنفال: 72] قلت: فمن يعقد نكاحها عليها أهل دينها أم غيرهم؟ قال ابن القاسم: أرى أن يعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء. قال مالك: ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس ولا تعقد النكاح لابنتها ولكن تستخلف رجلا فيزوجها ويجوز أن تستخلف أجنبيا وإن كان أولياء الجارية حضورا إذا كانت وصيا لها. قلت: أرأيت العبد والنصراني والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه إذا زوج من أحد من هؤلاء ابنته البكر برضاها وابنة النصراني مسلمة؟ قال: قال مالك: لا يجوز هذا النكاح؛ لأن هؤلاء ليسوا ممن يعقدون عقدة النكاح، قال مالك: وإن دخل بها فسخ النكاح على كل حال وكان المهر بالمسيس قلت: أرأيت المرتد هل يعقد النكاح على بناته الأبكار في قول مالك؟

قال: لا يعقد في رأيي، ألا ترى أن ذبيحته لا تؤكل وأنه على غير الإسلام ولو كان أبوها ذميا وهي مسلمة لم يجز أن يعقد نكاحها، فالمرتد لا يجوز أيضا، ألا ترى أن المرتد لا يرثه ورثته من المسلمين ولا من غيرهم عند مالك، فهذا يدلك على أن ولايته قد انقطعت حين قال لا يرثه ورثته من المسلمين ولا يرثهم قلت: أرأيت المكاتب أيجوز أن يأمر من يعقد له تزويج إمائه في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان ذلك منه على ابتغاء الفضل جاز ذلك وإلا لم يجز إذا رد ذلك السيد قال: وقال مالك: لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده. قال سحنون: وقال بعض الرواة عن مالك ألا ترى أن جميع ما سميت لك ليس وليا ولا يجوز عقد إلا بولي ولأنه لما لم يكن عاقده الذي له العقد من الأولياء هو ابتدأه لم يجز وإنما يجوز إذا كانت المرأة والعبد مستخلفين على إنكاح من يجوز له الاستخلاف على من استخلف عليه مثل الولي يأمر المرأة والعبد بتزويج وليته، فيجوز لهما الاستخلاف على من يعقد ذلك، بذلك مضى الأمر وجاءت به الآثار والسنة.

Mas'alah: Can children of a freed umm walad object to her marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=621)

قلت: أرأيت أم الولد إذا أعتقها سيدها ولها منه أولاد رجال فاستخلفت على نفسها مولى لها يزوجها، فأراد أولادها منه أن يفرقوا بينها وبينه وقالوا: لا نجيز النكاح؟ قال: ليس لهم ذلك في رأيي؛ لأن المولى ههنا ولي ولأن مالكا قد أجاز نكاح الرجل يزوج المرأة هو من فخذها من العرب وإن كان ثم من هو أقرب إليها وأقعد بها منه، والمولى الذي له الصلاح توليه أمرها وإن كانت من العرب ولها أولياء من العرب قال مالك:

وهؤلاء عندي تفسير قول عمر بن الخطاب أو ذو الرأي من أهلها وهم هؤلاء فالمولى يزوجها وإن كان لها ولد فيجوز على الأولاد وإن أنكروا فهو إن زوجها من نفسه أو من غيره فذلك جائز فيما أخبرتك من قول مالك قال سحنون: وقد بينا من قوله وقول الرواة ما دل على أصل مذهب مالك

Mas'alah: What is the ruling on a male slave marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=626)

قلت: أرأيت العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه، فإن أجاز ذلك المولى أيجوز ذلك أم لا؟ قال: ذلك جائز، كذلك قال مالك

Mas'alah: Can a master change his mind and approve a slave's unauthorized marriage after initially rejecting it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=627)

قلت: أرأيت إن تزوج عبده من غير إذنه فقال السيد: لا أجيز، ثم قال: قد أجزت أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك: إن كان قوله ذلك لا أجيز مثل قوله لا أرضى إني لست أفعل، ثم كلم في ذلك فأجاز فذلك جائز إذا كان ذلك قريبا، وإن كان أراد بذلك فسخ النكاح مثل ما يقول الرجل قد رددت ذلك وقد فسخته فلا يجوز وإن أجازه إلا بنكاح مستقبل.

Mas'alah: Does a slave's unauthorized marriage become valid if the master later frees him?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=627)

قلت: أرأيت إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فأعتقه المولى أيكون النكاح صحيحا؟ قال: نعم، في رأيي ولا يكون للسيد أن يؤدبه بعد عتقه إياه

Mas'alah: What is the ruling if a free man's father is a slave and marries him to his slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=637)

قلت: فإن كان والده عبدا وهو حر فيزوج والده أمته؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his slave-girl to his own slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=638)

[إنكاح الرجل عبده أمته]

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a slave in whom she has a share?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=677)

ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ونافع أنهما قالا: لا تنكح المرأة العبد ولها فيه شرك.

Mas'alah: Does Malik prevent a slave husband from intercourse with his freed wife until she chooses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=780)

قلت: ويحول مالك بين وطء العبد والأمة إذا أعتقت وهي تحته حتى تختار أو تترك؟ قال: نعم، قال مالك: لها أن تمنعه حتى تختار وتستشير، فإن أمكنته بعد العلم فلا خيار لها،

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave woman then buys and sells her before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=876)

[الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها] في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يطأها قال ابن القاسم في الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها قبل أن يدخل بها، ثم يبيعها

Mas'alah: What is the ruling on a paternity claim when the mother is a slave of another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1046)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قال: هذا ابني وهو ابن أمة لرجل وقال: زوجني الأمة سيدها فولدت لي هذا الولد فكذبه سيدها أيكون ولده أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity of children born to another's slave woman when the owner denies marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1046)

قلت: أرأيت إن ادعيت أولاد أمة لرجل فقلت لسيدها: زوجتني أمتك هذه وولدت هؤلاء الأولاد مني وكذبه السيد وقال: ما زوجتك ولا هؤلاء الأولاد منك أيثبت نسب الولد منه أم لا في قول مالك؟ قال: لا يثبت نسبهم منه.

Mas'alah: Is half the dower owed when a jointly owned slave woman gives birth and one co-owner claims the child?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1057)

قلت: ولا يكون عليه نصف الصداق في قول مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: Does the marriage of a free woman to a slave become invalid if she has him freed on her behalf?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1062)

[ولاء العبد يعتقه الرجل عن امرأة العبد بإذنها أو بغير إذنها] في ولاء العبد يعتقه الرجل عن امرأة العبد بإذنها أو بغير إذنها قلت: أرأيت لو أن امرأة حرة تحت عبدي أعتقت عبدي عنها أيفسد النكاح أم لا قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يفسد النكاح لأنها لم تمكنه، وإنما جعلنا الولاء لها بالسنة والآثار. قلت: أرأيت إن قالت

امرأة حرة تحت عبد لسيد زوجها: أعتقه زوجي عني بألف درهم أيفسد النكاح في قول مالك؟ قال: أرى أن يفسد النكاح ولم أسمع من مالك فيه شيئا لأنها في هذا الباب قد اشترته حين أعطته ألف درهم على أنه حر عنها، وقولها له: اعتقه عني بألف درهم إنما هذا اشتراء ولها ولاؤه، وقد قال أشهب: لا يفسد النكاح لأنها لم تملكه

Mas'alah: Can the seller annul the marriage of a returned slave-girl?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1432)]

قال: فقلت لمالك: فالنكاح أيفسخه البائع؟

Mas'alah: Is the buyer liable for the decrease in value of a slave woman due to marriage when returning her?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1433)]

قال: فقلت لمالك: أفيرد في ذلك قيمة ما نقص الجارية النكاح؟

Mas'alah: Can the increase in value from a child compensate for a defect in a returned slave woman?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1433)]

قلت: أرأيت إن كان في الولد ما يجبر به عيبها الذي دخل من قبل النكاح أيكون له أن يجبر به عيبها بالولد في قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن مالكا قال: ربما ردها وولدها، وقد زاد ذلك في ثمنها فهذا من قوله يدلك على أنه إنما أراد أن يجبر به.

Mas'alah: Does the marriage of a deposited slave-girl remain valid upon return due to defect in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2206)]

قلت: ويثبت هذا النكاح إذا ردها بالعيب في قول مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك: أرأيت إن زوجها من رجل حرا كان يفسخ ذلك، فعبده بمنزلة ذلك إلا أني أرى في مسألتك إن أحب أخذها وولدها وإن أحب أن يضمنه إياها إذا نفست ويأخذ قيمتها بلا ولد فذلك له. قلت: ولم يثبت هذا النكاح؟ قال: لأن الذي اشتراها فأصاب بها العيب كان لها مالكا قبل أن يردها ألا ترى لو أنه أعتقها قبل أن يردها جاز عتقه فيها في قول مالك. قلت: فإن كان أعتقها وهو يعلم بالعيب؟ قال: قال مالك: إذا اشتراها فظهر على عيب فتسوق بها بعد العيب إنها لازمة له، وليس له أن يردها بعد ما تسوق بها إذا كان قد علم بالعيب، فكذلك العتق إذا علم بالعيب فأعتقها فليس له أن يرجع بما نقصها العيب بعد ذلك. قلت: فإن أعتقها وهو لا يعلم بالعيب كان له أن يرجع بقيمة العيب على البائع في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the definition of 'hajin' according to Ibn Habib?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1122)]

ابن حبيب: الهجين ما أبوه عربي، وأمه من البراذين.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his freed slave woman without her consent?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1187)]

المتيطي: نقل بعض الأندلسيين عن ابن القاسم: للمعتق أن يزوج معتقيه دون رضاها ليس عليه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a master authorizing marriage of his slave-girl and its analogy to a father's authorization?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1209)

وروي القاضي: إن أجازه السيد في أمته؛ جاز فخرجه اللخمي في الأب في ابنته البكر، وإن زوج أمة أحد سيديها؛ رد، ولو أجازه الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1236)

ونكاح ذي رق بغير إذن ربه: يصح بإمضائه ربه وله رده. وفيها: وارثه مثله. الشيخ عن الموازية: ولو بعد. المتيطي: إن أجازه بعد بنائه؛ ففي لزوم استبرائه قول سحنون، ونقل اللبيدي عن

إسماعيل القاضي مع ابن محرز عن ابن عبد الرحمن.

Mas'alah: What is the ruling on a master's silence as consent to his slave's marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1237)

أبو الفرج: القياس فسخه، وخرجه اللخمي على تعليل أشهب منعه إجازة مستحق خلخالين ممن اصطرفهما منه بأنه صرف فيه خيار. وسمع عيسى وأبو زيد ابن القاسم: لو رآه سيده يدخل على امرأته، وشهد عليه أنه أقر نكاحه؛ جاز، والصداق على العبد. ابن رشد: وكذا إن علم بدخوله عليها؛ فسكت، ولم ينكره؛ سقط حقه في التفرقة بينهما كمن ملك رجلا أمر امرأته، فلم يقض حتى أمكنته من وطئها؛ لا يدخل فيه الخلاف في كون السكوت رضا. قلت: في تعليقة الطرطوشي: من رأى عبده يتصرف، فسكت؛ لم يكن إذنا فيه كالنكاح، وكما لو رأى من ينكح وليته؛ لم يكن ذلك رضا به؛ فظاهره خلاف نقل ابن رشد: ولربه إن لم يجزه فسخه بطلقة، وفيه ببتاته روايتاهما أكثر الرواة على الثانية. وخرج اللخمي: فسخه دون طلاق من قول الأبهري في ردها بعيب، واستحسن اللخمي كونها رجعية من قول مالك في فرقة الأمة تعتق تحت عبد إن عتق في عدتها؛ فله رجعتها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman who has a defective marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1264)

وفيها: والتزويج غير الفاسد الذي لا يقيم عليه على حال.

Mas'alah: If a man marries his slave woman to his own slave and the slave dies or divorces her before consummation, may he marry her sister?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1264)

الشيخ عن الموازية: لو زوجها من عبده، فمات أو طلقها قبل مسها؛ حلت له أختها.

Mas'alah: What is the evidence for including slaves in the general command to marry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1266)

قلت: وهذا يقتضي الوقف أو التقليد؛ فلعله يريد: ما أدري الآن ما سبق لي من دليل ترجيح دخوله في عموم: {فانكحوا} [النساء: 3] على قياسه على تصنيف حده.

Mas'alah: What happens if a slave woman buys her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1275)

وفي ثاني نكاحها: إن اشترت زوجها، وهي أمة غير مأذون لها، فرده ربها؛ فهما على نكاحهما.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman whose child would be free, such as the slave of one's father or son?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1280)

قال: نكاح كل أمة ولدها به حر؛ جائز كأمة الأب والأم والجد والجدة، ولو بعد أو أمة الابن على إجازة ابن عبد الحكم نكاحها، ومالك الأمة حرفي الجميع، وكذا نكاح من لا يولد له كالحصور والخصي والمجبوب والشيخ الفاني، ونحوه قول عياض: نص مالك في المبسوط على أن العلة إرقاق الولد، وطرد على أصله جواز إنكاح الابن أمة لأبيه، وكذا إماء الأمهات والأجداد والجدات، وتعقبه ابن بشير بقوله: هذا بناء على

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman and a slave woman simultaneously?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1283)]

وفي ثالث نكاحها: من عقد على حرة وأمة معا، وسمى مهر كل منهما؛ رجع مالك عن فسخه في الأمة فقط إلى صحته، وتخير الحرة في نفسها إن جهلتها لا إن علمتها، فقيل: إن وجد طولا فسد فيهما.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's final position on the free wife's choice when her husband marries a slave woman?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1285)]

قال ابن القاسم: ثم رجع فقال: تخير الأمة، واختاره ابن القاسم.

Mas'alah: May a man with a free wife marry a slave woman in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1287)]

ابن زرقون: عن القاضي عن عبد الملك: إن كان تحته حرة؛ فلا يتزوج أمة.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the scope of Ibn al-Majishun's opinion regarding a free woman married to a slave?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1287)]

وفي نقله ابن الحاجب مقابلا للمنصوص تعقب، وجواب ابن عبد السلام بأن قول ابن الماجشون إنما هو في هاتين الصورتين، وعمومه فيما بقي من الصور إنما هو بالتخريج، يرد بأنه لا باقي بعد الصورتين إلا المقارنة لها، وقوله في غيرها: أحرى فيها ومثل هذا لا يقال فيه تخريج، ويمنع حصر قوله في الصورتين؛ لأن نص قوله على ما نقله الباجي والشيخ: للحرة معه مثل ما لها مع الحر.

Mas'alah: What is the ruling on the owner of a married slave woman traveling with her or selling her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1288)

اللخمي: لربها السفر بها، وبيعها ممن يسافر بها، ولو شرط الزوج أن تأوي إليه بالليل، ولو شرط أن تكون عنده كالحرة؛ منع ربها السفر بها، والقياس أن لا يجوز بيعها إن شرط زوجها انقطاعها عنده كالحرة؛ لأن المشتري اشترى ما لا منفعة له فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave stipulating maintenance for his wife with his master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1289)

وروى محمد: أحب شرطها عليه بإذن ربه في عقد نكاحه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for the dower when he buys his wife before consummation?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1292)]

أبو حفص: القياس عدم رجوع الزوج في شرائه زوجته قبل البناء بشيء؛ لأنه قد

Mas'alah: What is the ruling on the husband buying his wife before consummation and its effect on the dower?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1293)]

يشتريها بزيادة درهم على سوم غيره، فلو سقط المهر؛ كان مشتريا لها بأقل مما كانت على غيره، وأجاب بأنه كمن ابتاع حجرا بان أنه ياقوتة، ولو باعها السلطان لدين؛ لنودي عليها على أنها ذات زوج، ولم يبعها منه إلا بزيادة المهر، وما يزاد عادة.

Mas'alah: Why does the dower belong entirely to the female slave unlike the compensation for injury?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1293)]

الصقلي عن بعض الشيوخ: إنما كان لها بخلاف أرش جرحها بينها وبين مالك بعضها؛ لأن الأرش عوض عن جرحها وهو بينهما، والمهر سماه الله تعالى نحلة، فكان

Mas'alah: What is the difference between dower and compensation for injury regarding a female slave?

[Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1294)]

كمالها، ولأن الأرش بسبب لم يأذن فيه ربها، والمهر لسبب أذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's admission that he married a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1368)

قال أصبغ: ولو أقر الزوج أنه تزوجها على أنها أمة، والفاشي أنها غرته بالسماع أو المأخذ أو الشك أو السبب؛ لم يصدق الأب؛ لأنه يدفع عن نفسه الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the woman's permission as evidence of her freedom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1368)

ابن رشد: هذا بين؛ لأن نكاحه إياها بإذنها دليل حريتها.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of ignorance about his wife's slave status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1368)

وقول أصبغ: لا يصدق الزوج أنه علم أنها أمة إذا كان ظاهر أمره أنه تزوجها على أنها حرة صحيح؛ لأن فداء ولده بالقيمة حق لله عليه لا له في قول مالك وكل أصحابه، فإن قلت: كون السكوت غرورا يعارضه.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who marries a mukatab without knowing his status?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1370)

وسمع سحنون ابن القاسم: إن قالت حرة تحت مكاتب بعد سنين: لم أعلم حين نكحته أنه مكاتب؛ حلفت على ذلك ولها الخيار، ومن العبيد من هو في حاله، وتجره، ومنظره كحر، وهي امرأة في خدرها لا تعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's claim of ignorance when marrying a mukatab in his known town?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1370)

وقال ابن كنانة: إن تزوجها ببلده الذي يعرف به، وأمر كتابته فيه ظاهر معروف؛ لم يقبل قولها ما علمت ذلك؛ إنما يقبل قولها، وتصدق إن تزوجها بغير بلده، ولو كانت مكاتبة أو أمة وادعت أنها تزوجته، وهي تظن أنه حر؛ لم يكن لها شيء إلا أن تدعي أنه أخبرها أنه حر، وتزوجته على ذلك، فيحلف، فإن نكل؛ حلفت، وكان لها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who marries a runaway slave and later claims divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1370)

وسمع ابن القاسم: إن تزوج عبد أبق ببلدة حرة، وقال لها بعد عشرين ليلة: إني عبد؛ فلا تخبري أحدا؛ فأقامت معه، ثم ظهر عليه سيده، فأقر نكاحه، فعلم أبوها ذلك فقال: لك الخيار، فقالت: اشهدوا أني طلقت نفسي، فقال لها زوجها: ليس لك ذلك قد كنت علمت ذلك، فأقرت بذلك؛ أرى له أن يطلقها؛ لأنها طلقت نفسها، وما أقرت به لا أدري ما هو كأنه ضعفه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a male slave and the liability for the dower?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1372)

غير واحد عن محمد: ويتبع العبد من عزه بالمهر، ولا يتبع الغار به الأمة، وإن لم يغره أحد؛ رجع عليها بالفضل على مهر مثلها.

Mas'alah: How does the inability to pay the value distinguish the slave from the free man in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1372)

والفرق بعجزه عن غرم قيمته، ويبطل بالحر العديم، وتوقع اليسر كتوقع العتق، والفرق بأن لربه إبطاله من ذمته غير بين.

Mas'alah: Why is the liability limited to the child's value and not the mother's in a deceived slave marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1373)

قلت: هذا غير لازم؛ لأن مناط الحكم المذكور هو الحكم للولد بحكم ولد الأمة من سيدها فقط لا مع الحكم للأمة بأنها ملك للمغرور؛ ولذا تعلق الغرم بقيمة الولد فقط لا بقيمة أمه، وسريان عقد حرية الأب لابنه بملكه أنه.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman deceives her master's father or son into marrying her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1376)

الشيخ: في المجموعة عن سحنون: إن غرت امة أبا ربها؛ فتزوجته على أنها حرة فأولدها؛ غرم قيمتها لابنه، وكانت له أم ولد، ولا قيمة عليه للولد، ولا مهر مثل، ولا مسمى ونكاحه لغو، وذلك كوطئه إياها يظنها له أو عمدا، بخلاف غرور أمة الأب ولده بذلك هو فيها كالأجنبي في غرم مهر مثلها لا في قيمة ولدها. قلت: فقولها: لو غرت أمة الأب ولده، فتزوجها، وولدت منه، ثم استحقها الأب؛ فلا شيء له من قيمة ولدها؛ إذ لو ملكهم؛ عتقوا عليه، وكذا إن غرت أمة الولد والده؛ يريد في قيمة الولد فقط.

Mas'alah: Does the manumission of a slave woman married to a slave give her the option to leave him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1377)

وعتق الأمة تحت عبد يوجب تخييرها في فراقه.

Mas'alah: What is the reason for a slave woman's option when her husband is not free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1378)

وروى اللخمي وغيره: علة تخييرها نقص زوجها بعدم حريته.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when she was forced into marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1378)

اللخمي: وقيل: لأنها كانت مجبورة على النكاح.

Mas'alah: Does a slave woman have the option to annul her marriage when her husband is free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1378)

اللخمي: فيكون لها الخيار تحت الحر.

Mas'alah: What is the basis for the option of a freed slave woman to annul her marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1378)

ابن رشد: علية تخييرها نقص زوجها لا جبرها على النكاح؛ ولذا قلنا: لا خيار لها تحت الحر، وعلى قول أهل العراق: لها الخيار علته جبرها.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option (khiyar) before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1378)

وفيها: لها الخيار عند غير السلطان، وبعد مجلي علمها بالعتق ما لم توطأ.

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Salam say about the loss of the wife's option due to length of time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1381)

وقول ابن عبد السلام: حكى بعضهم في مسألة الكتاب هذه: سقوط خيارها لطول المدة لا أعرفه.

Mas'alah: What is the difference in Malik's opinion regarding the wife's oath in takhyir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1381)

ابن رشد: لم يختلف قول مالك في هذه إلا في يمينها؛ أسقطها فيها، وأوجبها في الموازية، ورواه ابن عبد الحكم عن ابن القاسم في رسم باع من سماع عيسى: وهو على الخلاف في يمين التهمة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman if she is freed before her husband's option?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1382)

قلت: ففي بقاء خيارها إن عتق قبله ثالثها: إن عتق إثر عتقها لتخريج ابن زرب مع أبي عمر عن ابن القاسم مضعفا له بأن زوال العيب يسقط خياره ولها ولتخريج ابن رشد من تعليله في الحيض، وعزو ابن عبد السلام الأول لعلي بن زياد لا أعرفه.

Mas'alah: What are the opinions on the slave woman's option to annul marriage when the master is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1383)

ابن شاس: إن كان معسرا به يوم أعتقها؛ ففي سقوط خيارها؛ لأنه يؤدي لطلب سيدها

بمهرها، وهو عديم به يوم أعتقها فيرد؛ فيبطل خيارها نادا ثبوته لنفيه وثبوته، ثم تباع في مهرها نظرا لموجب الأحكام ثالثها: ثبوته ولا تباع؛ لأنه دين طرأ بعد عتقها.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a freed slave woman who chooses her marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1383)

وفي ثاني نكاحها: إن اختارت بعد البناء؛ فمهرها لها كمالها، إلا إن اشترطه السيد أو أخذه، ولو كان نكاحها تفويضا، وفرض لها زوجها بعد العتق؛ فهو لها ولا سبيل لسيدها عليه؛ إذ لم يكن مالا لها فيشترطه، وإذ لو مات الزوج، أو طلق قبل الفرض؛ لم يكن لها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the master stipulating the dower as a debt on the slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1383)

ابن محرز: وهذا غلط؛ لأن قول مالك؛ إنما هو فيها ألزمه السيد ذمة عبده، استثناؤه المهر قبل فرضه؛ ليس إلزاما لذمتها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife enables her husband after knowing of her manumission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1387)

قلت: هو ظاهر قولها؛ يريد: إن أمكنته بعد العلم بعتقها؛ فلا خيار لها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife claims coercion and the husband claims consent after intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1387)

اللخمي: إن اتفقا على المسيس، وادعت الإكراه، وزوجها الطوع؛ صدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman chooses herself and then her husband's prior freedom is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1388)

اللخمي: إن عتقت في غيبة زوجها، فاختارت نفيها، ثم ثبت عتقه قبلها؛ فهو أحق لها ما لم تتزوج، وفي فوتها بالتزويج أو الدخول ثالثها: لا تفوت به.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman marries another and then her husband's prior freedom is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1388)

الشيخ عن ابن حبيب عن أصبغ: إن عتقت، فاختارت نفسها، ثم تزوجت، وثبت عتق زوجها قبلها وهو حاضر؛ فهو أحق بها، وإن دخلت، وإن كان غائبا؛ لم يكن أحق بها إلا أن يدركها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian slave woman who is manumitted and married to a

Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1389)

وله عن الموازية: إن كان الزوجان نصرانيين لمسلم فعتقت؛ فلها الخيار.

Mas'alah: What conditions cannot be written in a slave's marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1462)

قال ابن العطار: لا يكتب في شرط نكاح العبد عتق أم ولده ولا سريته، ولا شرط المغيب، ولا السكني؛ إذ ليس يلزمه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without permission and subsequent ratification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1463)

قال ابن حارث: روى أبو زيد عن ابن القاسم: أنه كسيد عبد أنكر نكاحه بغير إذنه ثم أجازه.

Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah for a woman who chooses herself to marry a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1556)

الصقلي: لمن اختارت نفسها لتزويج أمة عليها المتعة.

Mas'alah: Is the mut'ah for a minor, a slave woman, and a dhimmi woman the same as for a free Muslim woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1556)

وفيها: الصغيرة وذات الرق والذمية كالكبيرة الحرة المسلمة.

Mas'alah: Can a master prevent his slave from giving mut'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1556)

ابن الحاجب: ليس للسيد منع عبده منها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a purchased slave woman whose istibra' is affirmed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1933)

وفي تزويجه أمة ابتاعها من مقر باستبرائها مطلقا في الوخش وبعد إسقاط المواضعة في العلي دونها قولان لها ولسحنون بناء على أن تزويجها كوطء بائعها أو مبتاعها.

Mas'alah: What is the difference between the case of a slave's wife and the case of a father and son both having intercourse with an umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1953)

قلنا: الفرق بينهما أن زوجة العبد فراش له فكان بالولد أولى من سيد زوجته، وأما في

وطء الأب أو ولد ابنه فليس ههنا زوج له فراش؛ بل هما كمالكين وطئاها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the husband's right to his freed slave wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1999)

قال ابن القاسم: زوجها أحق بها ما لم يبن بها الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if a husband is freed before his wife and she marries another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1999)

عبد الملك وأصبغ: إن عتق قبل عتقها فهو أحق، وإن ولدت من الثاني فإن عتق بعد عتقها قبل خيارها فهو أحق بها ما لم يبن بها الثاني.

Mas'alah: What are the analogous cases to the freed slave woman's choice regarding the husband's right?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1999)

قلت: زاد أبو عمران نظائره: زوجة الأسير تتزوج لردته المجهول كونها طوعا أو كرها، ثم يظهر أنها كره فهو أحق بها ما لم يدخل بها الثاني، ومن فوضت لولييها فزوجها كل منهما من رجل فالأول أحق بها ما لم يدخل بها الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a slave having intercourse with his female slave without his

master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2886)

قلت: ظاهر الروايات في المدونة وغيرها: أن للعبد أن يطأ أمته دون إذن سيده في وطئها، وليس كما زعم، وغره في ذلك-والله أعلم- قول الصقلي وغيره في مسألة كتاب النكاح الأول، وللمكاتب والعبد التسري في ماله بغير إذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract involving a mortgaged slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2887)

أشهب: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويمنع الزوج من الوطء ما دامت رهنا، ولها صداق المثل إن فضل المسمى، وإن بنى بها بعلم المرتهن بطل رهنه، ولم يعجب يحيى بن عمر قولاهما، وقال: يفسخ ولو رضي المرتهن وبنى الزواج، وأنكر سحنون قول أشهب بصداق المثل، لأنه فاسد لعقده.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a mortgaged slave woman if the owner is insolvent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2887)

قال: وإن كان عديما رد النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission and its analogy to an agent's sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3136)

قال في عبد تزوج حرة بغير إذن ربه ودخل بها ثم زنت قبل إجازة سيده نكاحه، فقال: إن أجازه رجحت، وإن رده لم ترجح، فجعله بإجازته منعقدا بأوله، فعليه يجوز للآمر أخذ الطعام الثاني.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on compensation for deflowering a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3406)

وقال سحنون: عليه ما نقصها واحتج باللبس وبردها بعيب، قال اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on dower and compensation if a slave woman is claimed to be free?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3411)

لوطئه؛ لا صداق ولا ما نقصها، ورواه عن مالك الصقلي.

Mas'alah: What is the chapter heading on a man owning a woman who was previously his wife and from whom he separated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1005)

[ما جاء في الرجل يملك المرأة وقد كانت تحته ففارقها]

Mas'alah: How many wives may a slave marry according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1017)

نكاح العبد (ص) : (مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) . [المنتقى] القرآن فلا حد على من أتاه رجل عالما عامدا وإنما فيه النكال، وكل نكاح حرمه القرآن أتاه عالما عامدا فعليه الحد قال وهذا الأصل الذي عليه ابن القاسم قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وعندي أن ما حرمته السنة ووقع الإجماع والإنكار على تحريمه يثبت فيه الحد كما يثبت فيما حرمه القرآن قال والذي عندي في ذلك أن الخلاف إذا انقطع ووقع الإجماع على أحد أقواله بعد موت قائله وقبل رجوعه عنه فإن الناس مختلفون فيه فذهب القاضي أبو بكر إلى أنه لا ينعقد الإجماع بموت المخالف فعلى هذا حكم الخلاف باق في حكم قضية المتعة وبذلك لا يحد فاعله وقال جماعة إنه ينعقد الإجماع بموت إحدى الطائفتين فعلى هذا قد وقع الإجماع على تحريم المتعة لأنه لم يبق قائل به فعندي هذا يحد فاعله وهذا على قولنا إنه لم يصح رجوع عبد الله بن عباس عنه ومما يدل على أنه لم ينعقد الإجماع على تحريمه أنه يلحق به الولد ولو انعقد الإجماع بتحريمه وأتاه أحد عالما بالتحريم لوجب أن لا يلحق به الولد والله أعلم. ويحتمل أن يريد بذلك لو كنت أعلمت الناس برأيي في ذلك من تحريمه ووجوب الحد على من أتاه لأقمت الحد فيه بالرجم وغيره لأن الأحكام لا تجري عند الخلاف إلا على ما رآه الإمام الذي يحكم في ذلك لا سيما إذا كان عنده في ذلك من النص أو وجه التأويل ما يمنع قول المخالف وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does the marriage of a slave differ from a tahlil marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1018)

(ص) : (قال مالك والعبد مخالف للمحلل إن أذن له سيده ثبت نكاحه وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال أذا أريد بالنكاح التحليل) [المنتقى] يعني غير مائل ومعنى ذلك أنه إذا قل زوجاته اللاتي يخاف أن لا يعدل بينهن كان أبعد له من الميل والجور فيما بينهن يبين ذلك قوله تعالى {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] ويدل على صحة هذا التأويل أنه عز وجل قال {فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] فذكر ما لا يحرم فيه الميل من السراري ولا يلزم بينهن العدل، ولو أراد النهي عن كثرة العيال والإنفاق لما قال ذلك لأن كثرة العيال تحصل بالإماء كما تحصل بالأحرار، والإنفاق يلزم عليهن كما يلزم للزوجات، وجواب ثان وهو إنا لا نسلم أن العبد لا تلزمه النفقة على زوجاته بل ذلك لازم فيما يتصدق به عليه أو يوصى له به وأما سيده فلا يلزمه شيء من نفقتهن ومن جهة المعنى أن ما طريقه الشهوة والملاذ يتساوى فيه حكم الحر والعبد كالأكل والشرب ووجه القول الثاني قوله تعالى {هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء} [الروم: 28] ومعنى ذلك إنكار مساواة العبيد الأحرار فيما رزقوه ويلغى هذا الحكم، ولو جاز لعبد أن يتزوج أربعا لكان قد ساوى الحر فيما رزقه والاستدلال بالآية ليس بالبين إلا أن الباري تعالى نفى أن يكون له شريك فيما خلقه وتملكه كما ليس لعبيدنا شركة فيما رزقناه وزوجة العبد ليس مما رزقناه فيشاركنا فيها وأما الأحكام فإن العبيد يشاركون الأحرار في أحكام كثيرة من جواز الوطء بالنكاح وملك اليمين وتحريم الظلم لهم وإباحات المباحات من الملاذ والأطعمة والأشربة وغير ذلك، وأما النكاح فقد أبيح للعبد منه ما لم يبح للحر وهو نكاح الإماء من غير عدم طول ولا خوف عنت. وجواب ثان وهو أننا لو سلمنا أن المراد بذلك نفي مساواة العبد للحر في النكاح فحملناه على أن العبد لا ينكح إلا بإذن سيده والحر ينكح بغير إذن فثبت بذلك عدم المساواة وليس في الآية دليل على نفي المساواة في عدد الزوجات

ولا لفظ عام يتعلق به ولذلك تساوي الأمة الحرة في عدد الأزواج وقد تعلق في هذا القول من احتج بإجماع الصحابة فإنه مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم - ولا مخالف لهم وهذا لم يشتهر من قولهم اشتهارا يصح به دعوى الإجماع مع أنه لا يخلو من الخلاف، ووجه هذا القول من جهة المعنى أنه معنى ذو عدد بني على التفصيل فوجب أن لا يساوي فيه العبد الحر كالطلاق والعدد والحدود ووصفه بأني بني على التفصيل غير مسلم.

Mas'alah: When may a master compel his slave to marry and what are the limits in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1019)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإنه إنما يجوز له ذلك إذا انفرد بملك جميعه ولم يرد بإنكاحه ذلك الإضرار به، فإن كان له فيه شريك أو كان بعضه حرا لم يملك إجباره على النكاح لأنه لا يملك انتزاع ماله فلا يملك إنكاحه كالحر. (مسألة) : إذا تزوج العبد بإذن سيده أو زوجه سيده جبرا ملك ارتجاع زوجته ووجه ذلك أنه لما أباح له البضع بالنكاح أو أذن له فيه فقد ملك جميع أحكامه فليس له منعه من ذلك بعد العقد كما ليس له منه منعه من الوطء، والرجعة من أحكام النكاح فملكها العبد بذلك. (مسألة) : لا يجبر السيد على إنكاح عبده ولا إنكاح أمته وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه يجبر على نكاح عبده والدليل على ما نقوله أنه محض ملك رقه فإذا دعاه إلى إنكاحه لم يلزمه ذلك كالأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage contracted without the master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1019)

[الباب الثاني فيما يجوز من عقده على نفسه وتجويز السيد له وفسخه] أما في حكم عقده على نفسه وتجويز السيد له وفسخه فإنه لا يخلو إذا تزوج العبد أن يتزوج بإذن سيده أو بغير إذن سيده فإن تزوج بإذنه فنكاحه صحيح وإن باشر العبد العقد لأنه من جنس من يصح عقده النكاح وإنما اعتبر في ذلك إذن السيد لتعلق حقه بمنافعه وماله، وإن تزوج بغير إذن سيده فإن للسيد فسخه وهل له أن يجيزه؟ المشهور من المذهب أن له إجازته وحكى القاضي أبو الفرج أن القياس يقتضي أنه لا يجوز إجازة السيد قال وهو الصحيح عندي، وجه القول الأول أنه عقد باشره من يصح عقده وإنما فيه الخيار للسيد لتعلق حقه بمنافعه وماله، والخيار إذا ثبت بالشرع دون الشرط لم يمنع صحة النكاح كخيار الرد بالعنة والجذام والبرص والجنون ووجه القول الثاني ما احتج به من أنه لو جاز ذلك لجاز إنكاح الرجل ابنة الأجنبي البكر إن أجاز ذلك أبوها والقول الأول أصح لأن نكاح العبد إنما هو موقوف على الفسخ كالرد بالعيب وإنكاح الرجل ابنة الأجنبي موقوف على الإجازة فلا يجوز كاشتراط الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon being freed while married to a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1090)

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: إن لها الخيار ما لم يمسها قال مالك: وإن مسها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار، فإنها تتهم ولا تصدق فيما ادعت من الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسها)

[المنتقى] إليه إلا أفضل ما يكون عنده من الإدام، والطعام ويدل على أن أكل الإنسان أفضل ما معه من الإدام ليس بمناف للورع لقوله تعالى {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم} [المؤمنون: 51] ؛ لأن الورع إنما هو في سلامة المكسب من الشبهة وبعد ذلك، فإن الإيثار به وجه من وجوه البر كما أن إنفاقه على العيال، والتوسعة منه عليهم وجه من وجوه البر.

Mas'alah: What is the ruling on an enslaved woman's option upon being freed while married to an enslaved man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1090)

(ش) : قوله في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: أن لها الخيار من تعلق بدليل الخطاب اقتضى ذلك عنده أنها إذا كانت تحت الحر أن لا خيار لها، وهو مذهب مالك، وإن لم يقل بدليل الخطاب لما قدمناه، فإن الرتبة التي تحصل لها بالحرية فوق رتبة العبد فأوجب لها ذلك الخيار، وإذا كان زوجها حرا لم تكن بالعتق أرفع رتبة منه فلم يكن لها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who claims ignorance of her option after being touched by her husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1091)

(فصل) : وقوله: فإن مسها فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار لم تصدق ولا خيار لها، وهذا كما قال؛ لأن ادعاءها الجهل يحق لها بعد أن يوجد منها ما ظاهره إسقاط ذلك

الحق لا تصدق له؛ لأنه رجوع في حق أسقطته.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who chooses herself before consummation having no dower?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1092)

(فصل) : وقوله: ولا صداق لها يريد أنها طلقت نفسها قبل المسيس بمعنى تيقن في الزوج فلا شيء لها من الصداق كالتي تفارق زوجها بجنون أو جذام أو برص.

Mas'alah: Does the liability (uhdah) apply in a marriage contract involving a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1211)

(مسألة) : وأما إن كان مبنيا على المكارمة كعقدة النكاح فاختلف فيه قول مالك في كتاب ابن المواز فقال مرة فيه العهدة وبه قال أشهب، وقال مرة لا عهدة فيه، وقاله سحنون. فوجه قوله بثبوت العهدة أنه عقد معاوضة فكان حكم العهدة فيه ثابتا كالبيع، ووجه القول الثاني أن النكاح يقتضي استباحة الاستمتاع حين العقدة ولا يجوز في عهدة الثلاث قبض العوض الذي هو البضع فلو ثبتت العهدة في النكاح بالرقيق لوجب أن يبطل النكاح لتعذر استباحة الاستمتاع حين العقد أو لاقتضاء العوض ولاقتضاء العوض قبل انقضاء عهدة الثلاث، وقد أجمعنا على صحة النكاح بالرقيق يثبت بذلك أن لا عهدة فيهم، وهذا التعليل يقتضي أن لا عهدة في غير مخالع به؛ لأن عوضه يحصل بنفس العقد، وذلك ينفي العهدة، وقد قاله سحنون في العبد المخالع به والمصالح به.

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with a slave girl who has a husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1248)

النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج (ص) : (مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عمر زوجها ففارقها) [المنتقى] [النهي عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج]

Mas'alah: Why is the right to intercourse through marriage prioritized over ownership?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1248)

(ش) : قوله إن عثمان - رضي الله عنه - قال لا أقربها حتى يفارقها زوجها يريد أن استباحة الوطء بالنكاح مقدم على استباحته بملك اليمين؛ لأن الوطء مقصود النكاح ومقتضاه، ولذلك لا يجوز أن ينعقد على من لا يستباح وطؤها وليس كذلك ملك اليمين فإن الوطء مقصوده، ولذلك يجوز أن يملك من لا يحل له وطؤها، ولذلك من كانت له أمة لها زوج لم يحل له وطؤها؛ لأن الزوج ملك باستباحة بضعها فحرمت على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who deceives a free man into marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1637)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، أو عثمان بن عفان قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها وذكرت أنها حرة فتزوجها فولدت له أولادا فقضى أن يفدي ولده بمثلهم، قال يحيى سمعت مالكا يقول والقيمة أعدل في هذا إن شاء الله تعالى) . [المنتقى] يجز أن يتزوج رجلان امرأة لما كان في ذلك من الشرك في النسب ويصح أن يتزوج الرجل المرأتين لما لم يؤد إلى ذلك فإذا لم يوجد وجه يختص منه بأحدهما رد ذلك إلى اختيار الولد فوالى أحدهما وكان ابنا له دون الآخر، وإنما يكون ذلك إذا لم يمكن إلحاقه بأحدهما، ووجه قول مطرف أنه قد اشترك فيه الرجلان ولكن يلحق بأقواهما شبها به في المعاني التي توجب الإلحاق فيغلب ذلك، وأما التخيير فإن الأنساب لا تثبت به ولا تأثير له فيها، ووجه القول الثالث أن النسب أصله وحقيقته يكون مخلوقا من مائه على الوجه الذي يخلق به فلما ظهر إلينا أنه مخلوق من مائهما وجب أن يكون ابنا لهما قال وسمعت مالكا يقول فإذا قلنا أنه يوالي من شاء فمتى يكون له ذلك، روى ابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك أن ذلك إذا بلغ. وقال أصبغ وروى ابن يزيد عن أصبغ أن ذلك له إذا عقل وإن لم يبلغ الحلم وجه القول الأول أن ذلك وقت تلزمه الأحكام ويحكم عليه بإقراره، ووجه القول الثاني أن هذا طريقه الاختيار فإذا عقل صح اختياره فكان له أن يوالي من شاء. 1 - (فرع) ومن الذي ينفق عليه إلى وقت الاختيار روى عيسى عن ابن القاسم ينفقان عليه جميعا. وقال أصبغ النفقة على المشتري حتى يبلغ حد الموالاة، وجه القول الأول أنه لما كان موقوفا لهما لم يكن أحدهما أحق بالإنفاق عليه دون الآخر فلزمهما الإنفاق عليه، ووجه القول الثاني أن للمشتري اليد فكانت عليه النفقة. (فرع) فإذا اتفقا عليه فوالى أحدهما، قال عيسى: لا يرجع عليه الآخر بما أنفق. وقال أصبغ ما أنفق الذي لم يواله يرجع به على الذي والاه وجه القول الأول أنه أنفق عليه على غير وجه السلف ولم يعتقد الإنفاق عليه فلم يرجع به عليه كما لو لم يعرف له والد يواليه وجه القول الثاني أنه إنما أنفق عليه ليرجع

به على مستحق ولايته كالعبد يوقف فينفق عليه المتداعيان ثم يستحقه أحدهما. (مسألة) : فإن بلغ وقال: لا أوالي واحدا منهما فقال سحنون: ذلك له ويكون ابنا لهما، ووجه ذلك أن هذه حال لم يجبر فيها فلم يختص بولاء أحدهما، أصل ذلك حال الصغر وهما أحق بولايته من غيرهما فكان ذلك لهما؛ لأنه قد ساوى بينهما كما لو والاهما. (ش) : قوله أن عمر بن الخطاب، أو عثمان على وجه الشك منه، أو ممن بلغه ذلك منه قضى في أمة غرت رجلا بنفسها وذكرت أنها حرة يريد أن الأمة قد تغر من لا يعرف أنها أمة بنفسها وتزعم أنها حرة فيتزوجها فإن علم بذلك والزوج ممن يحكم له بحكم الأرقاء كالمكاتب والمدبر والمعتق بعضه والمعتق إلى أجل فإن ولدها رقيق لسيدها، ووجه ذلك أنه إن بيع الأب فحكم الرق يلحقه فكان تبعا للإمام. (مسألة) : وإن كان الزوج حرا وقال: تزوجتها على أنها حرة، وقال سيدها: بل على أنها أمة، ففي كتاب محمد الزوج مصدق ويأخذها سيدها وقيمة ولدها يوم الحكم، ووجه ذلك أن الحرية الأصل وأحكامها ثابتة دون إثبات فكان القول قول مدعي ذلك دون مدعي اشتراط الرق؛ لأنه حكم طارئ لا يثبت إلا بالإقرار. 1 - (مسألة) وإذا ثبت أنه تزوجها على الحرية فاستحقت بالرق فلسيدها أخذها وقيمة ولدها وهو معنى ما قضى به عمر، أو عثمان إذ قال: قضى أن يفدي ولده بمثلهم وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي. وقال أبو ثور: الولد رقيق ولا قيمة فيهم وجه قول مالك أن الولد تبع للأم في الرق والحرية فمن ملك الأم ملك ولدها غير أن الأب لم يتزوجها على حرة فقد تزوج على حرية ولده فكان له شرطه وكان للسيد مثلهم عوض المثل من مال من استحق حريتهم ومال من اشترطهم لهم. (فرع) إذا ثبت ذلك فقد قال مالك على الأب ووجب أن يكون ذلك قيمتهم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-woman who is half-owned and half-free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2061)

(مسألة) : ولو كان بعضها له وبعضها حر فوطئها ففي الموازية في رجل وطئ أمة نصفها له ونصفها حر لم يحد، ووجه ذلك أن له فيها شركا يوجب لها أحكام الرق كالتي نصفها رقيق لغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a slave-woman and has intercourse with her before consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2061)

(مسألة) : ومن تزوج بأمة فوطئها قبل البناء بزوجته فقد قال ابن القاسم لا حد عليه قال أصبغ وكذلك لو أصدقها دراهم فتجهزت بخادم فزنى بالخادم قبل البناء فهو سواء قال عبد الملك وأشهب عليه الحد والقول الأول مبني على أن الزوجة إنما تملك بالعقد نصف الأمة، وإنما تملك النصف الآخر بالبناء، ولذلك قال ابن القاسم إن وطئها بعد أن بنى فهو زان يرجم، والقول الثاني مبني على أن الزوجة تملك جميعها بنفس العقد، ولذلك قال أشهب لو أراد أن يتزوج أمته التي أصدق قبل أن يبني بامرأته كان له ذلك، وقد اختلف قول مالك في الأصل، وتقدم ذكره في النكاح وأما قول أصبغ في الجارية التي تجهزت بها إليه واشترتها بالصداق فمبني أيضا على الأصل الذي اختاره ابن القاسم وعلى أصل آخر، وهو أن ما اشترته الزوجة فما أصدقت من الدراهم من أمة أو شورة مما يتجهز به النساء للأزواج لازم للزوج، وكذلك إن طلقها قبل البناء كان له نصفه، ولم يكن له أن يرجع عليها بالدراهم ولم يكن له أن تمنعه من ذلك. وقال أصبغ إن الزوج لها كالشريك قبل أن يبني؛ لأنه لو طلق وقد ماتت الأمة كانت بينهما ولهما

نماؤها، والحد يدرأ بدون هذه الشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his slave woman to another man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2062)

(ش) : وهذا على ما قال إن الرجل إذا أحل للرجل وطء جاريته يريد أطلق له ذلك وأذن له فيه مع تمسكه برقبتها فإن هذا يكون بعقد يقتضي الإباحة كعقد النكاح، وقد يكون بغير عقد فأما إذا كان بعقد النكاح مثل أن يزوج الرجل أمته على أنها أمة، ويسلمها إليه على ذلك ويطؤها الزوج وتحمل منه الأمة فإنه مباح، وما ولدت من هذا فهو رقيق لسيد الأمة، ومن زوج أمته من رجل وقال له هي ابنتي فولدت من الزوج فلا حد على الزوج، والولد حر وعليه قيمة الولد يوم الحكم من الموازية وكتاب سحنون، ووجهه أنه وطء بشبهة ودخل على حرية ولده فلا يسترقون، ولما كانت أمهم أمة كانت على الأب قيمتهم في النكاح كالتي غرت من نفسها، وللزوج أن يتمسك بنكاحها وعليه جميع المهر وما ولدته بعد معرفته فهو رقيق ولا يكون عليه من المهر إلا ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave girl he was ordered to buy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2063)

1 - (مسألة) : ومن أمر بشراء جارية فاشتراها للآمر ببينة أو بغير بينة، ثم وطئها فحملت فهو زان، ويأخذ الآمر الأمة وولدها رقيق له قاله ابن المواز ووجه ذلك أن

الآمر قد ملكها بالشراء فلا تزول عن ملكه إلا برضاه، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Is a master obliged to sell his slave if the slave complains of celibacy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2214)

(مسألة) : وليس على السيد بيع عبده إذا اشتكى العزبة، وقال قد وجدت موضعا أرضاه قال مالك وليس على السيد بيع عبده إلا أن يضر به، وإن أراد شراء عبد فسأله بالله أن لا يشتريه قال مالك أحب إلي أن يتركه وإما أن يحكم عليه فلا.

Mas'alah: What are the rulings when a free man marries a slave woman over a free woman or vice versa?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=452)

فصل فإذا تزوج الرجل الحر الأمة على الحرة أو الحرة على الأمة فأما على القول بإطلاق تزويج الأمة دون الشرطين فلا كلام للحرة في ذلك إلا على ما ذكرناه عن أبي إسحاق التونسي. وأما علي القول بأن ذلك لا يجوز إلا على الشرطين اللذين ذكرهما الله في كتابه ففي ذلك خمسة أقوال: أحدها: أن الحرة بالخيار في نفسها كانت هي المتزوجة على الأمة أو كانت الأمة هي المتزوجة عليها. والثاني: أنها إن كانت هي المتزوجة على الأمة كانت بالخيار في نفسها، وإن كانت الأمة هي المتزوجة عليها كانت بالخيار في الأمة. والثالث: أنه إن كانت الأمة هي الداخلة عليها فلها الخيار في نفسها، وإن كانت هي الداخلة على الأمة فلا خيار لها؛ لأنها تركت النظر لنفسها والتثبت في أمرها. والرابع: أنه إن كانت الأمة هي الداخلة عليها فسخ نكاحها ولم

يجز، وإن كانت هي الداخلة على الأمة فسخ نكاح الأمة، وهو على القول! بأن الحرة طول يمنع من نكاح الأمة. والخامس: أنه إن كانت هي الداخلة على الحرة فسخ نكاح الأمة، وإن كانت الحرة هي الداخلة عليها لم يفسخ نكاح الأمة المتقدم؛ لأنه وقع بأمر جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while married to a slave and then claims ignorance of her right to choose?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1225)

والسادسة: الأمة تعتق تحت العبد فتتركه يطؤها ثم تريد أن تختار وتزعم أنها جهلت أن الخيار كان لها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying slave women to avoid hardship?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=933)

وكذلك ما جاء في نكاح الإماء2 عند خشية العنت، ثم قال: {وأن تصبروا خير لكم} [النساء: 25] .

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of verses about marrying slave women?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1579)

وفي قوله: {ومن لم يستطع منكم طولا 1 أن ينكح المحصنات المؤمنات} الآية:

[النساء: 2] : إنه منسوخ بقوله: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] ، وإنما هو بيان لشرط نكاح الإماء المؤمنات2.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a slave-girl who has a husband?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=223)

باب النهي أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج 222- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج اشتراها بالبصرة فقال عثمان -رضي الله عنه!-: ((لا أقربها حتى يفارقها زوجها!)) . فأرضى ابن عمر زوجها ففارقها. أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة من #189# عاصم فوجدها ذات زوج فردها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while married to a slave?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=352)

350- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: ((إن لها الخيار ما لم يمسها زوجها)) .

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option to leave her slave husband?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=352)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها: ذبرى أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قال: ((فأرسلت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني فقالت: إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا. إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك! ففارقته ثلاثا)) .

Mas'alah: What is the ruling on the option given to a freed slave woman regarding her marriage?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=745)

ما جاء في الخيار ذكر مالك حديث بريرة (فإنها عتقت وخيرت في زوجها فاختارت نفسها) [1]، واختلف في زوجها هل كان حرا أو عبدا؟ وتعارضت في ذلك الآثار، واختلف في ذلك علماء الأمصار؛ فكان أبو حنيفة وغيره يقول: إنها تختار تحت الحر كما تختار تحت العبد [2] وقد بيناه في مسائل الخلاف وحققنا إن الخيار إنما وجب لها بكمالها تحت ناقص، فإذا كانت تحت كامل فأي خيار لها، وذلك مستوفى في موضعه، فإذ اختارت نفسها كانت طلقة واحدة، ولم ينقل في حديث بريرة كيفية الطلاق إلا أنه رأى العلماء أنها طلقة واحدة لأنه هو الذي يخلصها من أسر الزوجية وليس يعترض هذا على تأصيل [3] التخيير الذي قد بيناه لأن هذا حكم أثبته الشرع

ابتداء لها، وإذا خيرها الزوج كان ذلك تخييرا بين شيئين، ومن حكم التخيير، وشروطه المعددة، أن يتساوى الشيئان المخير فيهما، وقد بينا ذلك في أصول الفقه. وأما حديث زيد [4] الذي أدخله [5] مالك في هذا الباب عن عروة بن الزبير أنها قالت لزوجها حين عتقت: هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته [6] ثلاثا فإنما أراد أن ذلك الفراق كان ثلاثا من قولها لا إنه من حكم الله تعالى فيها. (1) الحديث أخرجه مالك في الموطأ 2/ 562 من رواية القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن؛ فكانت إحدى السنن الثلاث إنها أعتقت فخيرت في زوجها وقال. رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (الولاء لمن أعتق) ودخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والبرمة تفور باللحم فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: ألم أر البرمة فيها لحم؟ فقالوا: بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهو عليها صدقة وهو لنا منها هدية. وأخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب لا يكون بيع الأمة طلاقا 7/ 61، ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق 2/ 1144. (2) انظر شرح فتح القدير 2/ 495، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر 1/ 367. (3) في (ك) و (م) أصل. (4) كذا في جميع النسخ حديث زيد، وليس لزيد ذكر في هذا الحديث لعله تحريف من النساخ، والذي في الحديث مولاة لبني عدي يقال لها زبراء. الموطأ 2/ 563. (5) في (م) و (ك) أورده. (6) مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدى يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهى أمة يؤمئذ فعتقت فأرسلت إلي حفصة، زوج. النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي =

هذا هو الصحيح في الدليل من الرواية، وكل أمة عتقت تحت عبد فلها الخيار إلا في

مسألة واحدة فلا خيار لها وهي رجل كانت له مائة دينار وله أمة. قيمتها مائة دينار زوجها بمائة من عبد وقبضها فصارت بيده ثلاثمائة دينارثم أعتقها في مرض موته قبل الدخول فلا سبيل لها إلى الخيار لأنها إن اختارت نفسها سقط نصف المهر فرق بعضها فسقط خيارها، فلما أدى إثبات الخيار إلى إسقاطه سقط في نفسه، وهذه من مسائل الدور ولها نظائر في الفقه وفي أصول الدين وهي من دلائل حدث العالم حسب ما بيناه في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse owns the other?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=129)

(الفرع الأول) لا يجوز أن يكون أحد الزوجين مملوكا للآخر اتفاقا ولا يجوز أن يتزوج مملوكة ابنه ولا أم ولده سيده ويفسخ النكاح بذلك مطلقا

Mas'alah: What is the ruling on marriage dissolution when one spouse purchases the other?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=129)

(الفرع الثاني) إذا اشترى أحد الزوجين صاحبه أو اشترى بعضه انفسخ النكاح بملك المشتري للمشتري أو لجزء منه

Mas'alah: Can a slave marry without the permission of his master?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=129)

(الفرع الثالث) لا ينكح العبد بغير إذن سيده فإن أجازه السيد جاز خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on marriage with a captive woman?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=137)

وأما الزوجية فلا يحل نكاح امرأة ذات روح إلا المسبية فإن السبي يهدم نكاحها في المشهور وفاقا للشافعي فيجوز لمن صارت له وطئها بعد استبرائها بحيضه ما لم تكن حاملا فلا يجوز وطؤها حينئذ اتفاقا ولا التلذذ بها في المشهور وإن اشترى رجلا وامرأته فله التفريق بينهما ووطء المرأة وقيل لا يفرق بينهما

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option when freed while married to a slave?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=142)

الفصل الخامس) في عتق الأمة إن أعتقت الأمة تحت عبد فلها الخيار فإن اختارت الفراق فطلقة واحدة بائنة ويكره لها الثلاث فإن فعلت جاز وإن لم يدخل بها فلا صداق بها لأن الفراق من قبلها ولا رجعة له إن أعتق في عدتها لأن الطلقة بائنة إلا إن شاءت وكان الطلاق واحدا وإن لم تخبر حتى عتق فلا خيار لها وإن تلذذ بها بعد علمها العتق سقط خيارها عند الإمامين ولا تعذر بالجهل خلافا للأوزاعي وقال أبو حنيفة خيارها في المجلس إن قامت سقط ولا خيار لها إن أعتقت وهي تحت حر خلافا لأبي حنيفة

Mas'alah: May a captive fearing fornication marry while in captivity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1471)

وإن خاف العنت فله أن يتزوج وينكح مسلمة أحب إلينا، ولا يعقد هو نكاحها وليل ذلك رجل مسلم بأمرها. فإن لم يجد لم يجزله النكاح.

Mas'alah: Why is a captive's marriage contract not performed by himself?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1471)

(قال أبو محمد: لم ذلك؟ فإن كان لأنه كعبد فإن العبد يعقد على غير، وإنما أراه لاشتهار النكاح). [3/ 315]

Mas'alah: What type of wife should a captive fearing fornication marry?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1472)

قال ابن حبيب: كره له مالك أن يتزوج حتى يخشى العنت. فإن خشيه فأحب إليه أن يتزوج من قعد عن الولد، وحكى مثله سحنون عن الأوزاعي. قال سحنون: صواب، ولا يتزوج صغيرة لا يلد مثلها إذ قد يأتي وقت يلد مثلها إلا أن يخشى العنت. وكذلك إن لم يجد من الكبار من لا تلد وخاف العنت فليتزوج ولا يعزل إلا بإذنها، وشراؤه للأمة أحب إلي لأنه يعزل عنها لأنه إنما يكره له لئلا ينتشر ولده بأرض الكفر، وكرهه ابن شهاب ومالك والأوزاعي.

Mas'alah: What is the ruling on a young man who marries a slave girl and the judge separates them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1859)

قال أبو محمد قوله ناهز إنما يريد وقد أنبت وذكرها في الواضحة فقال غلام تزوج أمة ولم يذكر ناهز الحلم، وفي كتاب ابن المواز قال مالك: ما أرى من أمر بين، فأحب إلي أن يفرق بينهما. قال أصبغ إذا كان ممن يجرى عليه الحدود.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his freed female slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1990)

ومن كتاب محمد قال مالك: وللرجل أن يتزوج مولاته التي أعتقها إذا كان عدلا ولم يخدعها، ورب مولى أسفل خير من أعلى.

Mas'alah: What did Ibn Umar say when a suitor proposed to his slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1992)

قال محمد: وقد خطب إلى ابن عمر مولاته، فلما فرغ الخاطب من كلامه لم يزد بن عمر على أن قال قد أنكحناك على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.

Mas'alah: What is the ruling on a half-free slave's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2013)

من كتاب محمد قال مالك في العبد نصفه حر فلا يزوجه سيده إلا برضاها، ولا يتزوج هو إلا برضا سيده. وإن تبين أن السيد مضار به ويمنعه النكاح وهو محتاج إليه فلا يقضي عليه، والعبد والمكاتب يحتاجان إلى النكاح مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a master coercing a slave woman into marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2014)

وروى يحيى بن يحيى في الموصى بعتقها إلى أجل وهي تخدم الورثة فليس لهم إكراهها على النكاح ولكن برضاها، ولا لهم انتزاع ما لها، قرب الأجل أو بعده، وقاله سحنون، ولأنها قومت في الثلث قال ابن القاسم قال مالك فيمن أخدم أمته رجلا ومرجعها إلى حرية بعد الأجل فلا يزوجها إلا برضاها، يريد ورضا المخدم، ولا ذلك للمخدم أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission and the master's subsequent ratification?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2015)

من كتاب محمد وقال في العبد ينكح بغير إذن سيده، فإن أجازه السيد جاز، بعد ذلك أو قرب. وأما الأمة فلا يجوز وإن أجازه وإن عقده رجل حر لم يختلف في هذا مالك وأصحابه، وذلك أن العبد لو أذن له يعقد على نفسه، ولو أذن للأمة لم يجز أن تعقد لقول الله تعالى {فانكحوهن بإذن أهلهن} وللأمة ما [4/ 413]

Mas'alah: What is the ruling when a slave marries a free woman without informing her and the master later ratifies the marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2016)

ومن أذن لعبده في النكاح فنكح حرة ولم يخبرها فأجازه، السيد، فلها أن تفسخه ولها المسمى إن تقاولا قول السيد لأنه أجازه، وإن لم يبن فلا شيء لها.

Mas'alah: What is the ruling on a master's ratification or rejection of his slave's unauthorized marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2016)

وإن أبى السيد أن يحيز نكاح عبده بغير إذنه ثم أجاز، فأما في المجلس وما خرج كالجواب والمراجعة فله أن يجيز، وإذا عزم وبين ذلك وثبت عليه فقد تم الفراق. وكذلك إن قال لا أجيز، ثم بعد أن كلم أجاز. محمد: ولو قال والله لا أجيز اليوم أو حتى أنظر وقد تبين له انه لم يعزم، وكذلك إن لم يرد بقوله لا أجيز أني فسخت فله أن يجيز، إلا أن يفترقوا على قوله لا أجيز فيكون فراقا، ما لم يبين فيه فيقول اليوم أو حتى أنظر فذلك له وإن افترقوا، ما لم يتركه بعد علمه على ما يرى أنه منه رضى. قال ابن القاسم يصدق السيد على أنه لم يرد عدم الفراق في المجلس ما لم يتهم. وإن شك السيد على أي وجه خرج ذلك منه فهو فراق واقع.

Mas'alah: What is the difference between a master ratifying a slave's marriage and a free woman ratifying her own unauthorized marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2016)

قال مالك: وأما البيع فبخلاف ذلك، إذا قال فيما بيع عليه قد رضيت فقد تم للمشتري وأما المرأة، يريد الحرة، تزوج بغير إذنها ثم تعلم فتجيز فلا يجوز بحال إن بعدت، فأما إن قربت فيجوز. فإن أنكرت ثم أجازت لم يجز، بخلاف السيد في عبده والولي في وليته تتزوج بغير إذنه. هذا قول ابن القاسم عن مالك. وروى عنه ابن وهب تزوج بغير إذنها مثل ذلك، والأول أحب إلينا. [4/ 414]

Mas'alah: What is the ruling when a master sees his slave entering upon a wife after an unauthorized marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2017)

ومن العتبية روى عيسى وأبو زيد عن ابن القاسم في العبد يتزوج بغير إذن سيده فرآه يدخل عليها. فإن قامت بينة أنه علم بنكاحه فأقره جاز النكاح والصداق على العبد.

Mas'alah: What are the rulings on marriage of a free man and a slave, and a slave's concubinage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2119)

فى نكاح الحر والعبد، وتسرى العبد،

Mas'alah: How many wives may a male slave marry according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2120)

قال مالك: وللعبد أن ينكح أربع نسوة، وهو أحسن ما سمعت، وقاله ربيعة.

Mas'alah: Is it permissible for a slave to marry two free women and two slave women with his master's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2120)

قال عنه أشهب: وإن كان له حرتان ومملوكتان فذلك جائز إن إذن له أهله، وروى عنه أشهب أيضا في نكاح العبد أربع نسوة، إنا لنقول ذلك وما ندرى ما هو؟

Mas'alah: What is the majority Maliki view on a free man marrying a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2121)

ومن كتاب ابن المواز قال محمد: وأكثر قول مالك أن الحر لا يتزوج الأمة حتى يغشى العنت ولا يجد طولا. وبه أقول. قال غيره: وهو ظاهر الآية، وقد اختلف في نسخها.

Mas'alah: What is the ruling if a free woman does not suffice a man and he fears fornication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2121)

وروى ابن وهب عن مالك. إذ غ أخشى العنت ولم تكفه الحرة أن ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman over a free wife when the man can afford a free woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2121)

وكان من قول مالك فيمن تزوج أمة على حرة وهو يجد طولا، انه يفرق بينهما وإن خشى العنت، قال: ويضرب. ثم رجع فأجازه، وجعل الخيار للحرة، وقال: لولا ما قاله من قبلى من العلماء يريد ابن المسيب وغيره لأجزته لأنه حل فى الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying slave women over a free woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2122)

وللعبد تزويج الإماء على الحرة إن وجد طولا ولم يخش العنت، ولا كلام للحرة، وله نكاح أربع إماء أو حرائر.

Mas'alah: What assets are considered financial ability (tawl) for marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2122)

ومن له مدبر أو معتق إلى اجل فليس بطول، ولا عبده الآبق وإن قرب إباقه. وأما بعيره الشارد فليتأن حتى يبعد ذلك. وكتابة المكاتب طول لأنه يبيعها، وما أعكمر من عبد أو مسكن فليس بطول، وإن اسكن الدار سنة ونحوها ممات يجوز له بيعها إليها فهو طول حتى يبعد، وسنة فى العبد ودونها بعيد لا يباع إليه.

Mas'alah: Can a man with a free wife who fears fornication marry a slave woman with her permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2123)

وكذلك فيمن تحته حرة ولم تعجبه وخشى العنت ولم يجد طولا لحرة، فلينكح إذا رضيت له الحرة.

Mas'alah: Can a free man marry a slave woman even if he can afford to marry a free woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2123)

ومن العتبية، روى ابن القاسم عن مالك، أنه أجاز للحر نكاح الأمة وهو يجد طولا إلى حرة فليتزوج أمة؛ فإن لم تكفه ولم يجد فليتوزج أخرى. هكذا إلى اربع. [4/ 521]

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a slave woman over a free woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2124)

قال: وإذا تزوج العبد أمة على حرة فلا حجة لها؛ لأن الأمة من نسائه قاله مالك وأصحابه إلا ابنالماجشون فإنه قال: للحرة معه مثل ما لها مع الحر.

Mas'alah: Can a man marry his daughter to his slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2124)

أو يزوج ابنته لعبده

Mas'alah: What is the ruling on sending a wife who is a slave with her son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2124)

ومن يبعث زوجته الأمة مع ولده

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one cannot afford a free woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2124)

وقال: وهو لا يجد طولا.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the slave woman of his son or daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2124)

قال مالك، فى الكتابين: ولا يتزوج الرجل أمة ابنه أو ابنته.

Mas'alah: What is the ruling on marrying one's slave-girl to one's father or son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2125)

ومن كتاب ابن المواز: ولا يجوز أن يزوجح أمته من والده، ولا بأس أن يزوجها من ولده، ولا يزوج ابنته من عبده وليس بحرام.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when a husband marries a slave woman thinking she is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2126)

قال أصبغ: والسيد مدع فعليه البينة، وليس على الزوج بينة أنه نكح على أنها حرة.

Mas'alah: What is the ruling when a free man marries a slave woman without stipulating she is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2126)

قال في كتاب محمد: وإذا تزوج الحر أمة ولم يشترط أنها حرة، فله الخيار إذا ظهر انها أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab or part-free man marrying without disclosing his status?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2128)

وكذلك إن كان مكاتبا او بعضه حر.

Mas'alah: What is the ruling on a free man who marries a woman without stipulating she is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2128)

وكذلك الحر يتزوج المرأة ولا يشترط أنها حرة، فله الخيار إذا ظهر أنها أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who deceives a free woman into marriage by claiming he is free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2128)

ومن العتبية، روى عيسى، عن ابن القاسم، فى العبد يغر الحرة بأنه حر فتتزوجه، فلها أن تختار دون الإمام.

Mas'alah: What is the ruling when a wife discovers her husband is a slave and the master confirms the marriage?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2128)]

أنه عبد فقرت، ثم علم سيده فأقر نكاحه، فقيل لزوجته لك الخيار.

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries a mukatab slave and later claims ignorance of his status?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2129)]

ومن كتاب محمد: وإذا أقامت سنين مع مكاتب تزوجها ثم قالت لم أعلم أنه مكاتب وقد غرني.

Mas'alah: What is the ruling when a slave marries a free woman without his master's permission and consummates the marriage?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2129)]

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا تزوج العبد حرة بغير إذن سيده، وبنى بها، فللسيد أخذ ما أعطاها إلا ربع دينار.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage without divorce for a slave woman marrying without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2147)

وقال أشهب: في هذا فسخ بغير طلاق، ومنه الأمة تنكح بغير إذن السيد، ويقع بمثل هذا الحرمة مما لم ينص الله ورسوله على تحريمه، فأمر غير مختلف فيه. وقال ابن حبيب في نكاح المحرم ونكاح المريض يفسخان بغير طلاق لضعف الاختلاف فيهما، ومثل الأمة تنكح بغير إذن السيد، والحرة بغير إذن وليها، [4/ 545]

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to a free woman with a condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2152)

وقال ابن حبيب، فيمن زوج عبده حرة وشرط أن ما أصابها به من حرج فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned on the husband's status as free or slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2152)

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن زوج رجلاعلى أنه إن كان حرا فنكاحه ثابت، وإن كان عبدا فلا نكاح بينهما، قال: يوقف عنها، بنى أو لم يبن، حتى يتبين أمره، فإن كان حرا ثبت نكاحه، وإن كان عبدا فلا نكاح له، ولو عتق قبل ذلك يفسخ، بنى أو لم يبن وعليه الصداق أن بنى، فغن لم يستثن السيد ماله، فذلك لها، وإن استثناه رجع عليها بما أخذت إلا ربع دينار يترك لها.

Mas'alah: Can a slave's marriage without his master's permission make a woman permissible for her first husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2184)

قال: ولا يحلها نكاح عبد بغير إذن سيده وإن دخل حتى يجيزه السيد ثم يطأ العبد بعد ذلك. وقال أشهب: إذا أجازه أحلها الوطء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys his wife and then frees her before intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2269)

ومن ابتاع زوجته ثم اعتقها قبل أن يطأها فله هو نكاحها وإن لم تحض شيئا. وكذلك لو كانت حاملا، إلا أن يأتي عليها ستة أشهر من يوم حملها فتصير كالمريضة لا تنكح. وكذلك في أم الولد يعتقها ثم يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave father's liability for his child's death during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2296)

قال مالك، في عبد تزوج حرة، وله منها ولد ابن عشر سنين، وهم بالقلزم، فركب به البحر إلى الحال، فهلك الصبي، فقامت الأم عليه في ذلك، فقال: لا شيء على الأب في ذلك، وذكر ظعن العبد بزوجته. قد كتبته في كتاب النكاح/الثاني، في باب نفقة العبد على زوجته. وهل يظعن بها؟

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option to choose her husband after manumission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2470)

من كتاب ابن المواز: قال مالك: وللمعتقة تحت العبد الخيار بعد علمها بالعتق ما لم توطأ يعني طائعة أو تترك ذلك من قبل نفسها أو يوقفها السلطان، فإما قضت وإلا أخرج ذلك من يدها.

Mas'alah: Does a Muslim slave woman who is freed retain the option if her slave husband is later freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2471)

قال مالك في أمة مسلمة تحت عبد بيع زوجها بأرض غربة، فظنت أن ذلك فراق ثم عتقت فلم تختر نفسها حتى عتق زوجها: أنه لا خيار لها.

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman chooses herself while her husband was freed before her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2472)

وروى ابن حبيب عن أصبغ: إن ظهر عتقها ولم يظهر عتقه -وهو حاضر - فاختارت نفسها وقد كان عتق زوجها قبلها ثم تزوجت الآن فزوجها الأول أحق بها وإن دخلت، وإن كان غائبا لم/ يكن أحق بها إلا أن يذكرها.

Mas'alah: What is the difference between a free woman's stipulation of choice and a slave woman's stipulation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2472)

قال مالك في كتاب ابن سحنون وغيره: وأما الحرة ذات الشرط في النكاح والتسري تقول: اشهدوا أنه متى فعل ذلك زوجي فقد اخترت نفسي فذلك لها، وقال المغيرة: هما سواء ولا شيء لها، وهاتان المسألتان اللتان سأل عبد الملك مالكا عن الفرق بينهما فقال له: أتعرف دار قدامة؟

Mas'alah: What is the ruling on the master's seclusion with his slave woman and its effect on marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2519)

خلوة الزوج، كما لا تحرم السيد على آبائه وأبنائه، ولا يمنع من أن يزوجها مكانه بخلاف الزوج، أو بيع السيد أياها، ولا يقبل دعواها أن السيد وطئها في خلوته، وتتم على كراهية التزويج.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman buying her husband or a husband buying his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2520)

من كتاب ابن المواز: وإذا اشترت أمه زوجها بغير إذن السيد فإن لم يجز البيع فالنكاح فاسد، وإن أجازه أو كانت مأذونة فسخ، والمهر في ذمته إن دخل، ولو ابتاع زوجته

[بشرط العهدة أو الاستبراء فالنكاح بالعقد ينفسخ والاستبراء فيها. وإن ظهر له في العهدة ما يرد به رد، وقد زالت العمصة، وإن ابتاعها بالخيار ولم ينفسخ إلا باختيار من له الخيار. وإذا باعها منه أو وهبها إياه فلا يفسخ النكاح حتى يقبل الزوج ويرضى، ولو وهبها له وهو ممن اعتصرها منه فسخ النكاح، وإن اعتصرها إذا قبلها ولا يفسخ إن لم يقبل ولا قال أنت حرة عن فلان وإذا اخدم السيد العبد لزوجته واخدمها إياه فإن كان المرجع إلى حرية فسخ النكاح إن قبله المخدم وإن كان يرجع إلى السيد أو إلى ملك أجنبي فالنكاح بحاله. وقد أخدم عبدا إذا العبد ثم هو حر سقطت الخدمة وعجل عتقه إن قبل ذاك أخوه ومن أخدم عبدا أخاه سنة ثم هو يخدم فلانا سنة سقط عن الأخ ما كان لأخيه من زوج عبده أمة لغيره فخرجها] / فأسلمه سيده لم يفسخ النكاح لأن الملك للسيد وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية.

Mas'alah: What is the ruling on a child claimed by two beds, one from marriage and one from ownership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2577)

في الولد يعتوره الفراشان من نكاح أو ملك

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she married before being freed and the husband claims after?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4405)

وإن قالت تزوجته قبل أن أعتق وقال الزوج بل بعد أن عتقت أو قبل ذلك سواء

فالنكاح جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a man who admitted to being a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4420)

وما كان له من امرأة حرة فهي حرة فإن اختارت المقام فلسيده فسخ النكاح إن لم يكن علم بالنكاح وإن بنا بها فلها المسمى وهي أولى بماله حتى تستوفي مهرها، وإن لم يبن بها واختارت الفراق فلا مهر لها وإن اختارت المقام ففارق عليه سيده فلها نصف الصداق وليس كعبد تزوجها بغير اذن سيده وإنما عقد هذا ولا سبيل عليه وإنما حدد السبيل بإقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when the wife admits to being a slave after claiming freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4423)

قال ابن سحنون: وإذا تزوجت امرأة على أنها حرة وهي غريبة لا يعرف أصلها ثم أقرت بالملك لرجل صدقناها وتكون أمة له ولا تصدق على فساد النكاح، والزوج مخير إن شاء فارق أو ثبت على النكاح، وإن كان دفع إليها مهرها قبل أن يقر بالرق فهو برئ منه فإن طلب أن يفارق وكان أكثر من صداق مثلها رجع عليها بالفضل وإن نسب بالنكاح لزمه جميع المهر وإن دفع المهر / إليها بعد إقرارها بالملك لم يبرأ منه إلا أن يدفعه بإذن سيده، وكل ولد ولدت قبل الإقرار فهم أحرار. [9/ 399]

Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage involving a pledged slave before or after consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4641)

وقال أشهب: يفسخ قبل البناء فإن بنى بها فلا يفسخ ولكن يحال بينه وبينها أن يطأها ما كانت رهنا ولها الأكثر من المسمى أو صداق المثل، ولو افتكها السيد قبل البناء لم يفسخ، قال محمد بن عبد الله: قول أشهب هذا ليس بقياس وليفسخ دخل بها أو لم يدخل لأنه نقص الرهن، ولو لم يكن نقصا لكان منعه من الوطء يفسد النكاح كمن تزوج امرأة على أن يطأها سنة فهذا فساد في العقد لا [10/ 207]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who has hired herself out for nursing or work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4642)

في الصداق وقول مالك: إنه لا يجوز نكاحها. وإذا قلت: كل من لا يحوز وطؤها إلى مدة لم يجز نكاحها، قلت ذلك في التي واجرت نفسها سنين أو تؤاجر نفسها للرضاع فتتزوج أن ذلك يفسخ قبل البناء أو بعدة، وعلى قول أشهب: يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وبمنع من الوطء حتى تنقضي الأجرة وتخرج الأمة من الرهن، وإذا استؤجرت ذات الزوج لعمل تعلمه أو لرضاع صبي فمات وزجها وهي في ذلك فإنها تقيم في منزلها في الليل ولا تخرج منه للعدة ويفسخ رضاعها للصبي إن طلبوا ذلك ليس عليهم أن يصيروا الصبي إليها في منزلها، فإن رضوا أن يرسلوه إليها ترضعه في منزلها فإن مضت العدة وبقي من مدة الرضاع بقية فقالت: أنا أرضع/لكم فكرهوا أو كرهوا هم ذلك وأرادت هي فإنها ترجع إلى الرضاع في بيت الصبي بقية مدة الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman married on condition of freedom when she is claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4833)

قال ابن القاسم: ومن تزوج أمة على أن ولده حر فاستحقت فإن ولدها رقيق لمستحقها وليس للأب أن يجبرهم على أخذ قيمتهم منه ولا ذلك للسيد إن طلبه حتى يجتمعا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a slave woman married on condition of freedom when she is claimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4833)

ومن العتبية: روى عيسى عن ابن القاسم فيمن تزوج أمة على أنها إن تلد منه حرة فتلد ثم تستحق، قال: فولدها رقيق وليس لأبيهم أن يفديهم بالقيمة إلا [10/ 399]

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to his slave woman with a condition that her child is free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6022)

فيمن زوج عبده أمته على أن ما تلد حر أو باع أمته على ذلك أو لعبده أن يتسرر على ذلك (ومما روى عن) [7] ابن سحنون, عن أبيه: ومن زوج عبده امته على أم ما تلد منه حر, فالنكاح فاسد, وما ولدت فحر, وما ولدت بعد موت [8] السيد قبل (1)

(أول) ساقطة من ص وت (2) (أو) ساقطة من ص وت (4) فى ص (فالأم والجارية الثانية حرتان) والمعنى واحد. (5) فى ص وت: (فالولدانارقاء) (6) فى ص وت عوض (فالولد الذكر) (والغلام) والمعنى واحد (7) فى ص وت عوض (ومما روى عن ابن سحنون) كتنبت (من كتاب ابن سحنون) (8) فى ص وت: (بعد وفاه السيد)

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a freed slave woman married by a dying man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6092)

وقال على، وأشهب: لها المهر المسمى فى ثلثه بعد رقبتها.

Mas'alah: What is the ruling on excessive dower for a freed slave woman married by a dying man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6092)

قال اشهب: إلا ان يزيد على صداق المثل، فيرد إلى صداق المثل، فإن لم يسلم لها فلها صداق المثل، ون لم يبين بها، فلا شيء. قال أشهب وكذلك [1] لو فعل هذا, وليس له مال غيرها، ثم كسب مالا يخرج من ثلثه فإن لم يخرج/ من الثلث فلا مهر له بنى بها أو لم يبن لانها أمته، ولو صح لفسخ نكاحها، وتكون حرة، ولها المهر المسمى إن بنى بها.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying or impregnating a slave-girl given to him in service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6150)

قال في الكتابين وقد قال مالك فيمن أخدم عبده رجلا حياته أو أجلا أنه لا يتزوجها المخدم كمن له فيها شريك، ولو أحبلها من جعل له مرجعها غرم قيمتها كاملة، فيؤاجر منها من يخدم المخدم حياته، فإن عجزت فلا شيء له غيرها، وإن مات المخدم وبقي منها رد ذلك على الواطئ.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his slave woman to someone claiming she is his daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6222)

من كتاب ابن المواز، وكتاب ابن سحنون، ومن زوج أمته لرجل، وقال له هي ابنتي، فولدت من الزوج، فالولد حر، ولا حد عليه، وعليه قيمة الولد، يوم الحكم، وإن شاء تماسك بنكاحها، وإن شاء نزل عنها، وعليه ربع دينار صداقا، ويرجع بما بقي، وإن تماسك بها لم يرجع بشيء، ثم يصير (ما تلد له) [2] من الآن رقيقا [3]. (1) (أو مخدمة) ساقطة من ب. (2) في ت (ما يولد له) . (3) في النسخ كلها (رقيق) بالرفع والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his son's slave woman who is pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6266)

قال ابن المواز، ولا يجيز نكاح الأب إياها من أصحابنا إلا ابن عبد الحكم، فقال أكرهه، ولو نزل لم أفسخه، فأراها عنده لا تكون أم ولد، لأن ما في بطنها عتق على أخيه قبل موته.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a slave woman, then buys her, and disputes arise about the status of her children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6276)

ومن كتاب ابن حبيب [1] قال مطرف وابن الماجشون، فيمن تزوج أمة قوم ثم اشتراها وقد ولد له منها ولد، فاختلفا فيهم، فقال البائع ولدوا في النكاح، وقال الزوج بل ولدوا بعد أن اشتريتها، والولد صغار أو كبار، فلينظر في ذلك، فإن رأى أنهم للنكاح صدق البائع، وإن رأى أنهم لبعد الشراء صدق الزوج، وإن أشكل ذلك وجهل وقت الشراء فالولد أحرار صغارا كانوا أو كبارا، ولا قول للزوج ولا للبائع في ذلك، ولو أقر الزوج أنهم ولدوا قبل الشراء لم يصدق إلا ببينة، وقال أصبغ مثله.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims for a child born to a slave woman with an absent husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6288)

ومن أقر في أمة عبده أنه زوجها زوجا غائبا فجاءت بولد وهو حي لم يمت بعد فولد لستة أشهر فادعاه السيد فالولد يلحق به، فإذا قدم الزوج فإن أنكر الولد أو جحد النكاح ثم لحوقه بالسيد، [وإن ادعاه الزوج وثبت نكاحا كان الولد ولده دون السيد، [1] قال: وإذا ولدت أمة الرجل ولدا فادعاه والد سيدها أنه منه وأكذبه/ السيد والأمة، فالأب مصدق ويلحق به، وتصير الأمة له أم ولد، ويضمن القيمة يوم أصابها كان الولد صغيرا أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، إلا أن يدعيه ابنه فيلحق به دون الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his son's slave woman and claiming paternity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6288)

قال: وإذا تزوج رجل أمة ولده برضاه أو بغير رضاه وهو صغير أو كبير فولدت منه ولدا وأقر به، فالولد به لاحق، ونكاحه يفسخ، كان برأى الولد، أو لم (1) ما بين معقوفتين ساقط من ت.

Mas'alah: What is the ruling on a seller claiming paternity when the buyer married the slave woman to someone else?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6290)

ولو كان إنما زوجه المشتري أمته أو أمة غيره لم يأخذ البائع الولد وإنما يأخذ العبد وماله، إلا أن ولده ينسبون إليه هم وأبوهم، وقاله أصبغ. (1) البيان والتحصيل، 14: 281. (2) (اغتزى) قصد. والعبارة في البيان والتحصيل جاءت على الشكل التالي: (واتهم أن يكون رجا المال إلى نفسه) . (3) العبارة غير واضحة في الأصل وأثبتناها على الصورة التي هي عليها من ص وب رغم غموض معناها. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to a free woman with a condition waiving liability for injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6741)

قال علي عن مالك فيمن أنكح عبده حرة علي أن لا تباعة لها فيما شجها به إن شجها، فلا يجوز ذلك، ولها طلب حقها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her male slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6908)

وقالت امرأة لأبى بكر: إن غلامى أطوع لى من عنز [4] وأنا أريد أن أعتقة وأتزوجة، فقال لها أبو بكر: اذهبى إلى عمر فإن رضى تابعناة، فذهبت فذكرت ذلك لعمر فضربها حتى أسرع بولها [5]، ثم قال: لا تزال العرب عربا ما منعت نساءها. (1) كذا فى ص وفى ع وف: فأقامها. (2) كذا فى ع وف. وفى ص ما يشبة: مالة بالك وأنة منا خيرا. والعبارتان غامضتان. (3) الآية 3 من سورة النساء. (4) كذا فى ع وف. وفى ص: من غير. (5) كذا فى ص. وفى ع وف: أسرعت بولها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who makes his slave girl lawful for another man who then has intercourse with her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6921)

ومن أحل جاريته لرجل فوطئها

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his son's slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6921)

ومن وطئ أمة ابنه وشبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one's own slave girl who is married to another slave, or zina with a mahram?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6921)

أو وطئ أمته وهي زوجة عبدة أو زني بذات محرم

Mas'alah: What is the ruling on a free woman married to a slave who remarries in another city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6925)

وعن الحرة تحت عبد يخرج إلي بلد آخر فتزوجت أنها تحد. محمد: إذا أتت ذلك عالمة بغير عذر، ولا شئ على الزوج ولا على الذي زوجها، وترد هي الصداق بما غرته. وإن كان الذي زوجها عالما فهو يغرم الصداق ويعاقب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her slave or her son's slave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=112)

ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها

Mas'alah: What are the rulings on combining sisters in concubinage?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=117)

أيام ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به

Mas'alah: What is the option for a freed slave woman married to a slave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=118)

والمعتقة تحت العبد لها الخيار

Mas'alah: What is the ruling if a man purchases his wife?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=119)

ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه

Mas'alah: Can a master compel his slave to marry?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=333)

فالسيد يجبر عبده وأمته وإن كافرة بلا إضرار، لا هو لهما إن طلباه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's or heir's right to annul the marriage of a slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=346)

ولسيده ووارثه رد [78/ب] نكاح عبده. (1) في (ح2) : (على الزوج) . (2)

المدونة 2/ 151. (3) في (ح2) : (تعار بمن) . (4) في (ح1) ، (ق1) ، (ق2) :
(وحتى) .

Mas'alah: What is the ruling if the master initially refuses but later approves the marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

فإن أجازه بعد أن امتنع جاز على المشهور إن قرب ولم يرد فسخا ولا شك في قصده.

Mas'alah: Is annulment required when the master belatedly approves the marriage?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=347)

وقيل: لا بد من فسخه، وصحح.

Mas'alah: Can a man marry his own slave woman or his son's slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=359)

ولا يتزوج أمته وإن مشركة أو بشائبة [3] ولا أمة ولده على الأصح، وإن عبدا، وثالثها: يكره.

Mas'alah: What happens if a husband acquires ownership of his wife without divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=359)

وفسخ كأن طرأ الملك بغير طلاق على المعروف.

Mas'alah: Can a slave or a mukatab marry his master's daughter?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=360)

ولعبد ومكاتب تزويج ابنة سيدهما.

Mas'alah: Does the invalidity of the slave woman's marriage in a combined contract apply absolutely or only if no dower is specified?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=360)

وهل مطلقا أو إن لم يسم لكل؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one fears zina?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=360)

وأما لو خشي الزنى في أمة فله تزويجها مطلقا.

Mas'alah: Does a free woman have a choice when married to a slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=361)

ولا خيار لها تحت عبد مطلقا على المشهور.

Mas'alah: How often should a slave woman visit her husband?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=361)

وقيل: ترسل له في كل أربع ليال ليلة، ويأتيها عند أهلها في الثلاث [4].

Mas'alah: Is a woman obliged to fulfill a marriage contract if her slave is freed by her husband?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=362)

ولا يلزمها الوفاء بالتزويج إن أعتقها عليه على المشهور، كالمرأة في عبدها. (1) قوله: (من نفسه) زيادة من (ق1) . (2) انظر المدونة: 1/ 161. (3) انظر المدونة: 4/ 148. (4) في (ح2) : (جهزها) . (5) في (ح1) : (لعبد) . (6) في (ح2) : (ويسقط) . (7) في (ح1) : (من فلس) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of deception by the master regarding a slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=371)

فإن أدت رجعت ولا يتعجلها السيد على المشهور، واختير إن كان الأب مأمونا لا تخاف غيبته، أو له حميل وإلا وقفت، فإن ادعى الزوج أن السيد غره صدق خلافا لسحنون، أما لو أقر برقها وفشى غرورها له لم يصدق لاتهامه في إسقاط القيمة ونسب الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose complete emancipation gives her the right to separate from her slave husband?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=371)

ولمن كمل عتقها بتلا فراق عبد لا حر بطلقة بائنة، وقيل: رجعية.

Mas'alah: What are the three opinions on marrying a slave girl with a defect?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=602)

وفي تزويجها ثلاثة؛ مشهورها: متوسط.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim master marrying his non-Muslim slave to a non-Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=781)

إلا لأمة) له كافرة فيزوجها سيدها المسلم لكافر فقط)

Mas'alah: What is the ruling on a master annulling his slave's marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=792)

(وللسيد) ذكرا أو أنثى (رد نكاح عبده) الذكر القن ومن فيه شائبة كمكاتب حيث

تزوج بغير إذنه وله الإمضاء، ولو طال الزمن بعد علمه (بطلقة فقط) فلو أوقع طلقتين لم يلزم العبد إلا واحدة (بائنة) أي وهي بائنة لا رجعية لما يأتي أن الرجعي إنما يكون في نكاح لازم حل وطؤه وهذا ليس بلازم (إن لم يبعه) فإن باعه فلا رد له، إذ ليس فيه تصرف وليس للمشتري فسخ نكاحه كالموهوب له بخلاف الوارث فله الرد (إلا أن يرد) العبد (به) أي بعيب التزويج فله رد نكاحه إن كان قد باعه غير عالم وإلا فلا (أو يعتقه) بالجزم عطف على يبعه فإن أعتقه فلا رد لنكاحه لزوال تصرفه بالعتق (ولها) أي لزوجة العبد حيث رد السيد نكاحه (ربع دينار) من مال العبد إن كان له مال وإلا اتبعته به في ذمته [حاشية الدسوقي] النكاح وبهذا شرح ح وغيره. واعلم أنه إذا لم يلتزمها وفسخ النكاح فإن تلك الشروط تسقط عنه ولا تعود عليه إذا تزوجها بعد ذلك، ولو بقي في العصمة المعلق فيها شيء بخلاف من تزوج على شروط وهو بالغ، ثم طلقها، ثم تزوجها فإن الشروط تعود عليه إن بقي من العصمة المعلق فيها شيء لا إن عادت بعصمة جديدة وهذا فائدة التخيير فمعنى كلامه فله التطليق لأجل أن يسقط على نفسه الشروط بالمرة بحيث لا تعود بعودها له. (قوله: وإلا فكل إلخ) أي وإلا نقل أن المعنى فعليه التطليق جبرا بل أبقينا الكلام على ظاهره من كونه يخير بين الطلاق وعدمه فلا يصح؛ لأن كل زوج له التطليق وله الإبقاء وحينئذ فلا فائدة في النص على التخيير. (قوله: وإلا فلا تطليق) أي وإلا بأن رضيت بإسقاطها فلا تطليق وفيه أن الشروط حاصلة بتعليق وحينئذ فلا يتأتى إسقاطها وأجيب بأن الإسقاط محمول على صورة ما إذا شرط لها أن أمرها بيدها لأن هذا هو الذي يتأتى فيه الإسقاط. (قوله: قولان) حاصله أنه إذا كره الشروط وقلنا: إنه يخير كما قال ابن القاسم فإن التزمها ثبت النكاح، وإن كرهها فسخ النكاح وهل هذا الفسخ بطلاق فيلزمه نصف الصداق أو بغير طلاق فلا يلزمه شيء قولان مفرع عليهما قولان في لزوم نصف الصداق وعدم لزومه. (قوله: والراجح اللزوم عليه) فيه نظر بل الذي يفيده النقل أن الراجح عدم اللزوم انظر بن. (قوله:

والموضوع) أي موضوع كلام المصنف أنه لم يدخل أما إن دخل بعد بلوغه عالما بالشروط لزمته الشروط ولزمه الصداق كاملا إذا طلق، وإن دخل بها قبل البلوغ سقطت عنه الشروط ولزمه الصداق كاملا أيضا كما قاله الشارح فإن دخل بعد بلوغه وادعى أنه غير عالم بالشروط صدق بيمينه وفي لزوم الشروط له وسقوطها عنه وتخييره بين أن يلتزمها فيثبت النكاح أو لا يلتزمها فيفسخ النكاح ويلزمه كل الصداق أقوال ثلاثة كما في المج. (قوله: وهو كبير) أي بالغ فهي لازمة له. (قوله: وادعى هو أنها وقعت) أي وحينئذ فله الخيار بين أن يلتزمها ويثبت النكاح أو لا يلتزمها ويفسخ النكاح بطلقة. (قوله: وعليه) أي وعلى الزوج إثبات ما ادعاه بالبينة (قوله: وللسيد إلخ) اللام هنا للتخيير أي فله الرد، ولو كانت المصلحة في الإجازة لأن السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده. (قوله: الذكر) أي وأما الأمة فإن نكاحها بغير إذن سيدها يتحتم رده إلا المبعضة التي بعضها رق وبعضها حر فإن له الخيار على ما قاله طفى وقال بن يتحتم الرد فيها أيضا. (قوله: وله الإمضاء، ولو طال الزمن بعد علمه) أي وليس قول المصنف الآتي وله الإجازة إن قرب أحد شقي التخيير هنا كما يأتي للشارح. (قوله: بطلقة) أي بأن يقول: طلقت زوجة عبدي فلان منه. (قوله: أي وهي بائنة) أشار بذلك إلى أن بائنة في كلام المصنف يقرأ بالرفع على أنه خبر لمحذوف لا بالجر صفة لطلقة؛ لأنه يوهم أنه من جملة مقول السيد، وقد يقال لا داعي لذلك، إذ قوله: بطلقة فقط بائنة ليس هو مقول السيد عند الرد حتى يحتاج لما ذكره وإنما هو من كلام المصنف لبيان الحكم ويدل على ذلك قوله: فقط، إذ السيد لا يقول فقط فيتعين أن بائنة بالجر على الوصفية والقطع في نعت النكرة غير سائغ دون تقدم نعت تابع لما قبله كما عند ابن هشام وغيره. (قوله: وهذا ليس بلازم) أي بل هو منحل، وإن كان صحيحا. (قوله: فإن باعه) أي عالما بتزوجه أو غير عالم به. (قوله: وليس للمشتري إلخ) أي بل يقال له إن كنت علمت بالتزويج قبل الشراء فهو عيب دخلت عليه وإلا فلا فلك رد العبد لبائعه

ولك أن تتماسك به وإذا تمسكت به فليس لك رد نكاحه. (قوله: فله الرد) أي والإجازة فلو اختلف الورثة في الرد وعدمه والحال أن مورثهم مات قبل علمه بتزوجه أو بعد أن علم وقبل أن ينظر في ذلك فالقول لمن طلب الرد. (قوله: إلا أن يرد به) مفهومه أنه لو رد بغيره بأن كان المشتري لم يطلع على عيب التزويج ورده بغيره كان للبائع

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab who deceives a woman about his status?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=793)

(إن دخل) بها بالغا وإلا فلا شيء لها وترد الزائد إن قبضته وسواء كانت حرة أو أمة (واتبع عبد) غير مكاتب (ومكاتب) أي اتبعتهما الزوجة بعد عتقهما (بما بقي) بعد ربع الدينار (إن غرا) الزوجة بأنهما حران فإن لم يغرا بأن أخبراها بحالهما أو سكتا فلا تتبعهما ومحل اتباعهما (إن لم يبطله سيد أو سلطان) عن العبد قبل عتقه، وكذا عن المكاتب حيث غر ورجع رقيقا لعجزه لا إن غر وخرج حرا فلا يعتبر إسقاطهما عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a master's approval of his slave's marriage after initial refusal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=793)

(وله) أي للسيد إذا كلم في إجازة نكاح عبده فامتنع ابتداء من غير أن يقول: فسخت أو رددت نكاحه (الإجازة) (إن قرب) وقت الإجازة من الامتناع كيومين فأقل والأيام

طول، وأما إذا لم يحصل منه امتناع فله الإجازة، ولو طال الزمن فليس هذا قسيم قوله سابقا وللسيد رد نكاح عبده؛ لأنه فيما إذا لم يحصل منه امتناع وهنا فيما إذا حصل (ولم يرد) بامتناعه (الفسخ أو) لم (يشك) السيد (في قصده) عند الامتناع هل قصد الفسخ أو لا فإن شك ففسخ وليس له الإجازة بعد فيشك بالبناء للفاعل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes fully free choosing separation from her slave husband?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=841)]

[درس] (فصل) وجاز لمن كمل عتقها فراق العبد (و) جاز (لمن كمل عتقها) وهي تحت عبد (فراق) زوجها (العبد) ، ولو بشائبة رق فيحال بينهما حتى تختار

Mas'alah: What happens if a freed slave woman marries another man before knowing of her first husband's emancipation?

[Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=843)]

(وإن) (تزوجت) من عتق زوجها بعد عتقها واختارت الفراق (قبل علمها) بعتقه (و) قبل (دخولها) بالأول (فاتت بدخول الثاني) إذا لم يعلم بعتق الأول واعترض المصنف بأن المذهب فواتها بتلذذ الثاني، ولو دخل بها الأول فكان عليه حذف قوله ودخولها.

Mas'alah: Can a freed slave woman request a delay when her husband brings her before a judge to choose?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=843)

(ولها) أي لمن كمل عتقها (إن أوقفها) زوجها عند حاكم بحضرة عتقها وقال: إما أن تختاري البقاء أو الفراق (تأخير) موكول لاجتهاد الحاكم إن طلبته (تنظر فيه) ولا تستعجل في الحضرة والقول بأنه محدود بثلاثة أيام ضعيف.

Mas'alah: Is istibra' required when a guardian ratifies a marriage after consummation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1021)

وفي) إيجاب الاستبراء في (إمضاء الولي) الغير المجبر نكاح من تزوجت بغير إذنه وهي شريفة، ودخل بها الزوج ثم اطلع الولي على ذلك فأمضاه وكذا سفيه تزوج بغير إذن وليه أو عبد بغير إذن سيده، ودخل فأمضاه الولي بعد العلم نظرا لفساد الماء وعدم إيجابه؛ لأن الماء ماؤه

Mas'alah: Does the death or divorce of a spouse remove the defect of marriage in a slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1203)

(وفي زواله) أي العيب إن كان عيب تزويج (بموت الزوجة) المدخول بها، أو الزوج

الذي دخل إذ الأقوال الثلاثة في الزوج أيضا (وطلاقها) بائنا ومثله الفسخ بغيره والواو بمعنى أو (وهو المتأول) على المدونة (والأحسن أو) يزول (بالموت فقط) من أحدهما دون الطلاق (وهو الأظهر) ؛ لأن الموت قاطع للعلقة دون الطلاق لكن في موتها مطلقا علية، أو وخشا، وأما في موته فلا يزول عيبها به إلا إذا كانت وخشا على هذا القول (أو لا) يزول بموت ولا طلاق؛ لأن من اعتاد التزوج منهما لا صبر له على تركه غالبا، وهو قول مالك قال البساطي ولا ينبغي أن يعدل عنه (أقوال) محلها في التزوج بإذن السيد من غير أن يتسلط على سيده بطلبه، وأما لو حصل بغير إذن سيده، أو يتسلط على السيد فعيب مطلقا في موت، أو طلاق. .

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a slave woman made permissible after intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1949)

(وقومت) المحللة عليه بمجرد وطئه يوم وطئ حملت أم لا [حاشية الدسوقي] والجواب بالفرق المذكور لابن يونس واعترضه في التوضيح بأن نشر التحريم في وطء المعتدة مبني على ثبوت الشبهة المسقطة للحد وحينئذ فلا يحسن التفريق بذلك بينهما؛ لأن فيه رائحة مصادرة ولعل الأحسن في الفرق أن تحريم الخامسة أشهر من تحريم المعتدة فلذا كان وطء الأولى زنا موجبا للحد دون الثانية اهـ بن. (قوله: وتقدم الكلام على المعتدة منه) حاصل ما مر أنها إن كانت مبتوتة ووطئها في العدة أو بعدها فإنه يحد كان الوطء بنكاح أو لا، وإن كانت غير مبتوتة فلا حد عليه كان الطلاق رجعيا أو بائنا بدون الثلاث. (قوله: فالوجه حمله على ذات سيد أو زوج معتدة) فيه أن هذا هو عين الحمل الأول المعترض عليه فالأولى أن يقول فالوجه حمله على ذات سيد أو على

معتدة منه وهي غير مبتوتة تأمل. (قوله: على ذات سيد) أي بأن وطئ السيد أمته المعتدة. (قوله: أو على معتدة منه وهي غير مبتوتة) أي بأن كانت رجعية أو بائنا ووطئها في العدة ولم ينو بوطئه الرجعية الرجعة وكان وطؤه للبائن بغير عقد جديد فلا حد عليه وإنما يؤدب فقط. والحاصل أن المعتدة منه إن كانت رجعية ونوى بوطئه لها الرجعة أو غير رجعية ونكحها بعقد جديد فلا حد ولا أدب ولا حرج، وإن وطئ الرجعية أو البائن ولم ينو الرجعة في الرجعية وبغير عقد جديد في البائن ففي الرجعية الأدب وكذا في البائن ولا حد عليه وطئها في العدة أو بعدها؛ لأن العصمة باقية في الجملة، كذا في عبق والصواب أن عدم الحد إن كان وطؤه في العدة وأما إن وطئ بعدها فإنه يحد كما في ابن مرزوق وتقدم ذلك لشارحنا حيث قال: وأما المطلقة بعد البناء بائنا دون الغاية فيحد إن وطئها بعد العدة لا فيها، انظر بن (قوله: وأما عكسه) أي وهو وطؤه الأم مع كونه قد عقد على بنتها ولم يدخل بها وقوله: فيحد أي كما هو ظاهر المدونة وجعل اللخمي أن هذا العكس لا حد فيه كذلك لوجود الخلاف في كون مجرد العقد على البنت يؤبد تحريم الأم أو هو بمنزلة العدم فلا يؤبد، إلا إذا انضم له دخول وقد تقدم عن بن أن ابن عرفة اعتمد ما قاله اللخمي خلافا لما في عبق من تضعيفه (قوله: فلو دخل بالأم ثم عقد على بنتها ووطئها حد) أي اتفاقا، وكذا عكسه وهو ما إذا دخل بالبنت ثم عقد على أمها ودخل بها فيحد اتفاقا ولا يجري فيه خلاف اللخمي؛ لأن موضوعه ما إذا عقد على الأم ودخل بها بعد عقده على البنت ولم يدخل بها (قوله: أو وطئ أختا على أختها) أي وكذا امرأة على عمتها أو على خالتها اتفاقا نسبا أو رضاعا فلا حد فيه وإنما فيه الأدب حيث كان الوطء بالنكاح كما قال الشارح، وأما إن كان بالملك فلا شيء فيه ويمنع من وطئها بعد ذلك حتى يحرم فرج الأولى كما مر في باب النكاح. (قوله: أو إلا أخت النسب) أي أو عدم الحد، إلا إذا كانت تلك الأخت التي وطئها أخت زوجته من النسب وحينئذ فيحد. (قوله: لتحريمها بالكتاب) أي وهو {وأن

تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] (قوله: فتحريمها بالسنة) أي وهو قوله: - عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . أي والتحريم بالكتاب أقوى من التحريم الثابت بالسنة وأما قوله تعالى {وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] فمعناه أخت الشخص نفسه رضاعا وكلام المصنف في أخت الزوجة. (قوله: إذ هذه المسألة) أي وهي الجمع بين الأختين باعتبار الحد وعدمه (قوله: ليست في المدونة) أي وحينئذ فما الذي يؤول. (قوله: وكأمة محللة) الكاف للتشبيه لا تدخل شيئا وسواء كانت تلك الأمة قنا أو كان فيها شائبة حرية كمدبرة ومعتقة لأجل، وقوله: حللها سيدها أي سواء كان ذلك السيد المحلل زوجة الواطئ أو قريبه أو أجنبيا (قوله: فيؤدب اجتهادا ولا يحد) أي سواء كان ذلك الواطئ يعلم تحريمها على مذهب الجمهور أم لا وسواء كان عالما بالتحليل أو جاهلا به كما لو وطئ أمة زنا فظهر بعد ذلك أن سيدها كان حللها له قبل الزنا اهـ شيخنا عدوي (قوله: يوم الوطء) أي وتعتبر القيمة يوم الوطء لأجل أن تتم له الشبهة

Mas'alah: What happens if both parties refuse valuation in a case of temporary marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1950)

وإن أبيا) أي امتنع كل من المحلل والمحلل له من التقويم لما يلزم على تركه من صحة ما قصداه من إعارة الفروج وتؤخذ القيمة من الواطئ إن أيسر وإلا بيعت عليه إن لم تحمل وله الفضل وعليه النقص، فإن حملت فالقيمة في ذمته والولد حر لا حق به وتكون به أم ولد.

Mas'alah: May a master delegate the marriage contract for his slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2028)

(واستخلاف عاقد لأمته) أي له أن يزوج أمته ويستخلف أي يوكل من يعقد لها وجوبا؛ لأنه لا يباشر ذلك لشائبة الرق فيه

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's option to dissolve marriage upon attaining freedom?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1942)

وليس لهن حل ذلك العقد إذا صرن إلى الحرية، وقد يستخف ذلك إذا زوجهن لعبد؛ لأن إليهن حل ذلك بعد تمام العتق فيخترن أنفسهن؛ لما جاء في حديث بريرة، على أنه قد يقع العتق من سيد العبد [2] فيسقط الخيار. (1) في (ب) : (أو يقرب) . (2) في (ب) : (الزوج) .

Mas'alah: What happens if the master frees the slave or dies before rejecting the marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1980)

وإن لم يرد السيد نكاحه حتى أعتقه مضى نكاحه، فإن مات السيد كان ورثته بالخيار في الإجازة أو الرد، وإن باعه كان للمشتري أن يجيز، وليس له أن يرد النكاح، وله رد البيع عن نفسه. قال ابن القاسم: وإن رجع العبد إلى البائع كان له رد النكاح [2].

Mas'alah: Who bears the dower when a master permits his slave to marry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2007)

ولأن الولاء ليس له، وإن أذن له السيد في العتق. ومن أذن لعبده في النكاح كان الصداق على العبد.

Mas'alah: Who is liable for the dower when the master marries off his slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2007)

واختلف إذا زوجه السيد. فقال ابن القاسم: الصداق على العبد، وقال ربيعة: على السيد بمنزلة الأب يزوج ولده الصغير.

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun say about sending a slave wife to her husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2140)

وقال ابن الماجشون: ترسل إليه ليلة بعد ثلاث، فتكون [4] عنده تلك الليلة، ويأتيها زوجها عند أهلها فيما بين ذلك، وللسيد أن يسافر بها، ويبيعها ممن يسافر بها، وكذلك إن شرط الزوج أن تأوي إليه في الليل.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract involving a free woman and her slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2200)

وأن كانت الأمة ملكا للحرة- فسد [5] جميع العقد على المشهور من المذهب [6]؛ لأنه يصير [7] صفقة جمعت حلالا وحراما لمالك واحد.

Mas'alah: What are the five scenarios regarding a slave husband making a woman permissible?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2228)

والعبد على خمسة أوجه:

Mas'alah: What is the ruling if a woman knowingly marries a slave with his master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2228)

فإن علمت أنه عبد وكان قد أذن له سيده في النكاح، كان إحلالا.

Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a slave without knowing or without the master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2228)

وإن لم تعلم أو علمت، ولم يكن سيده أذن له، فلما علمت [2] أو علم السيد رضي أو رضيت، ثم أصاب بعد ذلك، كان إحلالا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the master or the woman rejects the marriage upon learning the husband is a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2228)

وكذلك لو رد السيد، أو ردت هي النكاح لما علمت أنه عبد لم تحل. (1) قوله: (أن يتزوجها) زيادة من (ب) ، وانظر: المدونة: 2/ 209. (2) في (ش 1) : (فأعلمت) . (3) انظر: المدونة: 2/ 206. (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 582. (5) قوله: (على إجازة السيد) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who has intercourse with two men and gives birth, with lineage attributed by qafah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2296)

والثالث: الأمة يصيبها الرجلان فتأتي بولد لتلحقه القافة بأحدهما، فإنه تقع الحرمة بينه وبين الذي لم يلحق به، وهو قول محمد [6].

Mas'alah: What causes the option of an emancipated slave woman to be forfeited after it is established?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2828)

فصل [في سقوط خيار الزوجة المعتقة بعد ثبوته]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries a free woman without his master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3160)

وقد اختلف قوله في هذا الأصل، فقال في العبد يتزوج حرة بغير إذن سيده، ودخل بها ثم زنت قبل أن يجيز السيد، فقال: إن أجاز رجمت، وإن رد لم (1) انظر: المدونة: 3/ 99. (2) انظر: المدونة: 3/ 99، والنوادر والزيادات: 6/ 55. (3) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 55.

Mas'alah: What is the effect of the master's subsequent ratification of a slave's marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3161)

ترجم [1]. وجعله إذا أجاز كأنه منعقد من الأول، فعلى هذا يجوز للآمر [2] أن يأخذ الطعام الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a father given as dower and its effect on manumission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3995)

الإسلام: فهو حر بنفس العقد ولا عهدة فيه، وكذلك إذا أصدق امرأته أباها على العهدة أنه حر إذا قبلته [1].

Mas'alah: What is the ruling when a master marries his slave woman and she gives birth within six months?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4227)

باب إذا زوج الرجل [1] أمته فأتت بولد لأقل من ستة أشهر, وكيف إذا أصابها السيد

بعد إصابة الزوج، فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر؟ وقال ابن القاسم فيمن زوج أمته، ودخل بها الزوج، ثم أتت بولد لأقل من ستة أشهر: إن الولد لا يلحق بالزوج، والنكاح فاسد، فإن كان السيد مقرا [2] بالوطء لحق به إلا أن يدعي استبراء [3]. قال الشيخ: وإن أتت به لستة أشهر فأكثر، وقد وطئها السيد وزوجها قبل الاستبراء كان فيها ثلاثة أقوال: فقيل: تدعى له القافة؛ لأن الولد ملك، وهو قول مالك وروي عن ابن القاسم [4]، وقال أيضا: هو للثاني وإن كان بين الوطئين يوم [5]. وقال محمد بن مسلمة: هو للأول؛ لأنه صحيح، والثاني فاسد، وإن صح النكاح؛ لأنه كان بعد الاستبراء وأصاب الزوج، ثم أصاب السيد بعده في طهر واحد، فقال مالك: الولد للزوج [6]، وفرق بين أن يتقدم الملك أو النكاح، فإن تقدم الملك دعي له القافة، وإن تقدم النكاح كان للأول. وبيان ذلك يأتي فيما بعد إن شاء الله -عز وجل-. (1) قوله: (الرجل) زيادة من (ح) . (2) في (ح) : (معترفا) . (3) انظر: المدونة: 2/ 533. (4) قوله: (وهو قول مالك وروي عن ابن القاسم) في (ح) : (وهو قول ابن القاسم) . (5) انظر: المدونة: 2/ 553، والنوادر والزيادات: 5/ 350. (6) انظر: المدونة: 2/ 26.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a child from a slave woman by marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4251)

ولو ادعى ولد أمة بنكاح فإن علمت الزوجية صدق، وإن كذبه السيد، وإن علم أنها لم تزل زوجة لفلان الآخر لم يصدق ولم يلحق به صدقه السيد أو كذبه، وإن لم يعلم هل تزوجها أو كانت زوجة لفلان لم يصدق عند ابن القاسم إلا أن يصدقه السيد. وقال أشهب في كتاب محمد: إنه [3] يصدق وإن كذبه السيد. وقول سحنون: لا يصدق

ولا يلحق به وإن صدقه السيد إلا أن يثبت [4] الزوجية، وإن اشتراه أعتق عليه باعترافه أنه حر، ويثبت نسبه عند ابن القاسم وأشهب، ولم يثبت عند سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on claiming a child by marriage when the woman is owned by another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4252)

واختلف إذا ادعاه بزوجية وشهدت البينة أنها لم تزل ملكا لغيره فقال ابن القاسم مرة: لا أدري لعله تزوجها. وهذا صحيح؛ لأن كون الملك لا يمنع أن تكون زوجا لأحد، وقال مرة: لا يصدق [2]. فصل [3] [فيمن ابتاع أمة معها ولد وقال: ابني]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man makes his slave-girl lawful for another and she is possessed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4415)

ومن أحل جاريته لرجل وغاب عليها لم يضمن بالغيبة عليها عند ابن (1) في (ق 4) : (لم يصبها) . (2) انظر: المدونة: 4/ 410، والنوادر والزيادات: 12/ 191. (3) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 191. (4) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 300. (5) انظر: المدونة: 3/ 251. (6) انظر: النوادر والزيادات: 12/ 249.

Mas'alah: What is Ibn Yahya's view on annulling the marriage of a pledged female slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5975)

وقال ابن يحيى: يفسخ وإن أجازه، يريد: إذا أجازه على أن يمنع منها حتى يفتك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries a free man or a slave who has been usurped?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6091)]

فصل [حكم من تزوجت بحر أو عبد مغتصب]

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for dower and child expenses when a slave woman is reclaimed?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6238)]

وأما ما قيل فيمن غر من أمة فزوجها وهو عالم فاستحقت بعد ما ولدت أن الزوج يرجع بالصداق ولا يرجع بما غرم في الولد، فإن ذلك حسن؛ لأن الولد بقي للأب ولم يؤخذ منه كما أخذت منه الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have bought or married a slave woman?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6514)]

فصل [فيمن وطأ جارية لرجل أو امرأة، وقال: قد اشتريتها أو تزوجتها]

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who marries claiming to be free?

[Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6522)]

وقال محمد: إذا زوجت الأمة نفسها، وقالت: أنا حرة أو وكلت من زوجها، والمتزوج عالم أنها كاذبة وأنها تعدت- لم يكن عليها حد، وعوقبا جميعا، ويلحق الولد بأبيه غير أنه [5] رقيق لسيد الجارية مع أمهم، ولا قيمة على الأب فيهم، وذلك إذا علم أنه كان عالما أنها أمة قبل تزويجه أو قبل الوطء أو (1) في (ق 6) : (تزوج) . (2) قوله: (زوجها الأول، وترجم إن كان دخل بها) ساقط من (ق 7) . (3) قوله: (أنها إذا ذكرت) ساقط من (ق 6) . (4) قوله: (حد) ساقط من (ف) . (5) في (ق 7) : (أنهم) .

قبل الحمل، وإلا لم أرق ولده ولم أقبل قوله، وأراهم أحرارا، ويتبع أبوهم بالقيمة يوم تستحق أمهم [1].

Mas'alah: What are the rulings on a slave's marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=734)

فصل في نكاح العبد قال مالك يرحمه الله: ولا بأس أن يتزوج العبد أربع نسوة وهو في ذلك كالحر. ولا بأس أن يتزوج الحرة على الامة، والأمة على الحرة، وهو في ذلك بخلاف الحر.

Mas'alah: What are the rulings on a slave's marriage without his master's permission and its effects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=673)

1358 - وإن نكح عبد بغير إذن سيده، فطلق امرأته قبل أن يجيز السيد نكاحه، أو

أعتقت أمة تحت عبد فطلقها زوجها قبل أن تختار، فالطلاق لازم كان واحدة أو البتات، فإن فسخ السيد نكاح عبده قبل البناء لم يحل للعبد أن يتزوج أمها، وكذلك [كل] من فسخ نكاحه قبل البناء مما اختلف فيه الناس فإنها لا تحل لابنه ولا لأبيه، لأن كل نكاح اختلف الناس [فيه] ، فالحرمة تقع فيه كحرمة النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه، وقد روي عن مالك في رجل زوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو غائب بغير إذنه فرد ذلك الابن، قال: لا ينبغي للأب أن يتزوج تلك المرأة، وإن زوج أجنبيا غائبا فأجاز إذ بلغه لم يجز ذلك إن طال، ولا يتزوجها آباؤه ولا أبناؤه، ولا ينكح هو أمها، وينكح ابنتها إن لم يبن بالأم.

Mas'alah: Can a master divorce his slave's wife if the slave married without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=673)

1359 - قال مالك: وإذا نكح عبد بغير إذن سيده فلسيده أن يطلق عليه واحدة بائنة

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while married to a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=674)

1360 - قال مالك: وللأمة إذا عتقت تحت عبد أن تختار نفسها بالبتات، على حديث زبراء، وكان [مالك] يقول: لا تختار إلا واحدة بائنة، وقاله أكثر الرواة، وكره مالك أن يزوج الرجل أم ولده، فإن فعل لم يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without permission if the master later ratifies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=676)

وأما نكاح العبد بغير إذن سيده فإن أجازه السيد جاز، لأنه يعقد على نفسه بإذنه بخلاف الأمة، وإن كلم السيد فامتنع أن يجيز ثم أجاز، فإن أراد بأول قوله فسخا تم الفسخ، وإن أراد أنه لم يرض [بما كان] ثم أجاز، فذلك جائز إن كان ذلك قريبا، وإن أعتقه السيد قبل علمه بنكاحه جاز نكاحه ولم يكن للسيد رده، وإن باعه قبل علمه بنكاحه لم يكن للمبتاع فسخه فإما رضيه أو رده فيفسخ البائع نكاحه، أو يجيزه، ولو مات السيد قبل علمه بنكاحه فلورثته من الخيار ما كان للسيد.

Mas'alah: What are the marriage and related rulings for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=684)

1377 - وللعبد أن يتزوج أربعا إن شاء حرائر أو إماء، وحد العبد في الفرية أربعون جلدة، وطلاقه طلقتان، وأجله في الفقد والاعتراض والإيلاء نصف أجل الحر، وكذلك سائر الحدود، وهو في كل الكفارات كالحر إلا أنه لا يجزيه العتق في الكفارات إذ الولاء لغيره، وجائز أن يتزوج العبد والمكاتب ابنة سيده عند ابن القاسم واستثقله مالك. وإذا اشترى المكاتب أو المأذون له زوجته انفسخ النكاح ووطئها بملك اليمنين. ومن زوج عبده فالمهر في ذمة العبد لا في رقبته إلا أن يشترطه على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=685)

1378 - وإذا تزوج عبد أو مكاتب بغير إذن سيده ونقد المهر وبنى بها، فللسيد فسخه ويترك للزوجة ربع دينار، وترد ما بقي، فإن أعدمت توبعت به فإن عتق العبد أو أدى المكاتب أو عتق اتبعته الزوجة بما أدت إن غرها، وإن بين لها فلا شيء لها، وإن أبطله السيد عنه أو السلطان قبل العتق لم يلزمه شيء إن أعتق وكذلك ما تداينه بغير إذن سيده، وإن لم يعلم [السيد] بنكاحه إلا بعد العتق فلا كلام له والنكاح ثابت، وكذلك ما أعتق أو تصدق، وكل ما لزم ذمة العبد فلا يأخذه الغرماء من خراجه [ولا من] عمل يده ولا مما فضل بيده من ذلك وإنما يأخذون [ذلك] مما أفاده العبد بهبة أو صدقة أو وصية، فإن عتق العبد يوما بما] أتبع بذلك، وكل دين لحق المأذون له في التجارة كان دينه فيما في يديه وفيما كسبه من التجارة دون خراجه وعمل يده، ويضرب فيه السيد بدينه.

Mas'alah: Can a master and his slave collude to annul the slave's marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=686)

قال سحنون: إلا أن يرى أنها وسيده اغتزيا فسخ نكاحه، فلا يجوز [ذلك] وتبقى الزوجة [له] ، إذ الطلاق بيد العبد فلا تخرج من عصمته بالضرر.

Mas'alah: What are the restrictions on a man marrying his mukatabah or slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=686)

1380 - ولا يتزوج الرجل مكاتبته ولا أمته، ولا المرأة مكاتبها وهو عبد ما دام في

حال الأداء. ولا بأس أن يرى شعرها إن كان وغدا وإلا فلا، وكذلك عبدها. وإذا كان لها فيه شريك فلا يرى شعرها وغدا كان أو غيره.

Mas'alah: How many slave women may a free man or slave marry if fearing fornication?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=686)

1381 - وللحر أن يتزوج من الإماء ما بينه وبين أربع إن خشي العنت، وكذلك للعبد، وإن لم يخش العنت، ولا يتزوج الرجل أمة ولده، وإن كان الأب عبدا وكأنها أمته إذ لو زنا بها لم يحد، وجائز أن يتزوج

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option upon being freed while married to a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=876)

1731 - وإذا أعتقت الأمة تحت عبد حيل بينهما حتى تختار، ولها الخيار بطلقة وتكون بائنة، ولا رجعة له إن عتق في العدة. وإن قالت حين أعتقت: اخترت نفسي ولا نية لها فهي طلقة بائنة، إلا أن تنوي أكثر فيلزم ما نوت.

Mas'alah: Can a man marry off his slave-girl and prevent her husband from intercourse until she menstruates?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=982)

قيل لمالك: أفلا يزوجها ويكف عنها زوجها حتى تحيض؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling on a master who marries his slave-girl to someone and then claims paternity of her child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1110)

2166 -[قيل: فمن زوج أمته عبده أو أجنبيا فأتت بولد لستة أشهر فأكثر، فادعاه السيد، لمن الولد؟ قال: قال مالك في رجل زوج أمته عبده أو أجنبيا، ثم وطئها السيد فأتت بولد، فالولد للزوج، إلا أن يكون الزوج معزولا عنها مدة في مثلها براءة الرحم، فإنه يلحق بالسيد، لأنها أمته، ولا يحد، وكذلك الجواب إن أتت بولد لستة أشهر وقد دخل بها زوجها فادعاه السيد. (1) انظر: التقييد (3/124) ، ومنح الجليل (9/479)
.

وإن أتت به لأقل من ستة أشهر، وقد دخل بها زوجها، فسخ نكاحه ولحق الولد بالسيد إن أقر بالوطء، إلا أن يدعي استبراء] .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who deflowers a virgin?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2330)

قال ربيعة في عبد افتض بكرا: فهو لها إلا أن يكون صداقها دون رقبته، فإنه يباع بغير أرضها، فيأخذ صداقها من ثمنه، وما فضل فلسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his freed slave woman with her permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1647)

وفيها: إن نكح معتقته بإذنها جاز وإن كره وليها.

Mas'alah: What is the ruling on a virgin marrying a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1650)

(أو لرق)

Mas'alah: What is the ruling on a master rejecting his slave's marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1670)

(وللسيد رد نكاح عبده) ابن عرفة: نكاح ذي الرق بغير إذن ربه يصح بإمضائه ربه وله رده. وفي المدونة: ووارثه مثله. وفي الموازية: ولو بعد

Mas'alah: Can a free Arab woman marry a slave if her guardian objects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1679)

(وفي العبد تأويلان) فيها: قيل لابن القاسم: إن رضيت بعبد وهي امرأة ثيب من العرب وأبى الأب أو الولي أن يزوجها منه قال: لم أسمع فيها من مالك شيئا إلا ما أخبرتك من نكاح الموالي في العرب، وأعظم إعظاما شديدا التفرقة بين عربية ومولى، وقال غيره: ليس الولي بعاضل في منعه ذات القدر نكاح العبد. وقال المغيرة وسحنون: يفسخ. عبد الوهاب: وهذا من الصواب لأن الحرية من الكفاءة انتهى نقل ابن يونس. وقال اللخمي:

قول المغيرة خلاف قول ابن سعدون وغيره بل هو وفاق. وقال المتيطي: أجاز ابن القاسم نكاح العبد عربية

Mas'alah: What is the ruling on a man owning part of a woman and its effect on marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1693)

ابن عرفة: ملك الرجل بعض المرأة وعكسه

Mas'alah: What is the ruling when a wife purchases her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1695)

وفي المدونة: إذا اشترت امرأة زوجها فسد النكاح واتبعته بمهرها دينا إن كان قد دخل. (ولو بدفع مال ليعتق عنها لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his master's daughter?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1697)

(ولعبد تزويج ابنة سيده بثقل) .

Mas'alah: What is the ruling on a free man who cannot have children marrying a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1697)

(كحر لا يولد له) .

Mas'alah: What is the majority view of Malik and Ibn al-Qasim on the condition of inability to afford a free wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1698)

وأكثر قول مالك أنه يشترط، وأكثر قول ابن القاسم أنه لا يشترط

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the sultan sells an umm walad to her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1701)

الثمن تأويلان) ابن يونس: قد خرج من سماع عيسى أن بيع السيد والسلطان سواء لا شيء للبائع من الصداق. وسمع أبو زيد: من قبض مهر أمته فباعها السلطان في فلسه من زوجها قبل بنائه بها لا يرجع زوجها بمهرها على ربها، لأن السلطان هو الذي باعها منه. ابن رشد: معناه لا يرجع بجميع المهر بل بنصفه فقط لأنه لما اشتراها عالما فكأنه طلقها، ولو جهل أنها زوجته لرجع بكل المهر على ربها. الباجي: تأول بعضهم رواية أبي زيد لا يرجع زوجها بمهرها أي في ثمن الأمة بل يحاص به غرماء ربها، لأن فسخ النكاح بعد البيع فكأنه دين طرأ

Mas'alah: What is the ruling if a freed slave woman marries another man before knowing of her husband's freedom?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1740)

(وإن تزوجت قبل علمها ودخولها لها فاتت بدخول الثاني) ابن الحاجب: إذا عتقت واختارت وتزوجت وقدم وثبت أنه عتق قبل اختيارها فكزوجة المفقود أصبغ: إن عتقت فاختارت نفسها ثم تزوجت وثبت عتق زوجها قبلها وهو

Mas'alah: What is Sahnun's view on a slave who marries without his master's permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2010)

قال أبو عمران: وإن كان قوله "إن دخل بها" من قول سحنون فقد مر على مذهبه لأنه قال في العبد يتزوج بغير إذن سيده.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a freed slave woman without istibra'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2048)

أعتق أمته بعد وطئها ثم أراد أن يتزوجها جاز له من غير أن يستبرئها

Mas'alah: What are the rulings on marrying a slave woman and the effect of having a child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2389)

(وتزويج أمة وجبر بالولد) من المدونة قال مالك: من اشترى أمة فزوجها من عبده أو من

Mas'alah: How is the defect of marriage compensated by the child in a slave woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2390)

قال ابن القاسم: هذا من قول مالك يدل أنه إن نقصها النكاح وقد ولدت وفي الولد ما يجبر به نقص النكاح فإنه يجبر ذلك بالولد، وكذلك لو حدث بها عيب آخر فإنه يجبر بالولد.

Mas'alah: What is the analogy between a slave's marriage without permission and an agent's sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2774)

وقد اختلف قوله في هذا الأصل قال في العبد يتزوج حرة بغير إذن سيده ودخل بها ثم زنت قبل أن يجيز السيد قال: إن أجاز السيد رجمت وإن رد لم ترجم، فجعله إن أجاز كأنه منعقد من الأول فعلى هذا يجوز للآمر أن يأخذ الطعام الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman made permissible by another person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3519)

(أو كأمة محللة وقومت وإن أبيا) من المدونة: كل من أحلت له جارية أحلها له أجنبي أو قريب أو امرأة ردت إلى سيدها إلا أن يطأها من أحلت له فلا يحد ولو كان عالما ولزمته قيمتها وإن لم تحمل، وليس لربها التماسك بها. وقال الأبهري: إن كان عالما بالتحريم ولم يلحق به الولد حد. ابن يونس: هذا خلاف المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a bequeathed female slave and coitus with 'azl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3639)

ابن عرفة: لم أجد مسألة تزويج الأمة في المذهب وأصوله تقتضيه وشرطه في الوطء العزل خلاف النص. انظر قبل هذا عند قوله: "وإيلاد" .

Mas'alah: Can a slave marry without the master's permission?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=121)

ولا يجوز لعبد ولا لأمة أن ينكحا إلا بإذن سيدهما

Mas'alah: What is the option of a slave woman freed while married to a slave?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=137)

وإذا أعتقت الأمة تحت العبد فلها الخيار في أن تثبت معه أو تفارقه ولا خيار لها تحت الحر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's choice upon being freed while married to a slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=790)

فأما قول عائشة إن بريرة أعتقت فخيرت في زوجها فكانت سنة ولكن من ذلك سنة

مجتمع عليها ومنها ما اختلف فيه فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه فهو أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته فإن اختارت المقام في عصمته لزمها ذلك ولم يكن لها فراقه بعد وإن اختارت مفارقته فذلك لها هذا ما لا خلاف علمته فيه

Mas'alah: What did Hafsah and Ibn Umar say about the freed slave woman's option?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=791)

لم يمسها زوجها قال الشافعي لا أعلم في ذلك وقتا إلا ما قالته حفصة رضي الله عنها قال أبو عمر روي عن حفصة وعبد الله ابني عمر رضي الله عنهما أن للأمة الخيار إذا أعتقت ما لم يمسسها زوجها

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the slave woman's option if she claims ignorance after being touched?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=791)

وقال الشافعي إن أصابها زوجها فادعت الجهالة ففيها قولان

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Umar regarding the option of a slave woman freed while married to a slave?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=792)

وحدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق إن لها الخيار ما لم يمسها

Mas'alah: Does the husband's manumission before her purity cut off the slave woman's option?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=795)

قال وإن أعتق زوجها قبل أن تطهر فلا أرى ذلك يقطع خيارها لأنه قد وجب لها الخيار وإنما منعها منه الحيض

Mas'alah: What is the view of other scholars on the freed slave woman's choice being a dissolution without divorce?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=795)

وقال الثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه إن اختارت الأمة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق وهو قول أحمد بن حنبل وإسحق

Mas'alah: Does a partially free slave woman have the option to annul marriage after being freed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=796)

وقال ابن أبي أويس سئل مالك عن الجارية نصفها حر ونصفها مملوك يخطبها العبد فتأبى أن تتزوجه فيسئلها سيدها ذلك فتطاوعه ثم تعتق بعد ذلك أترى لها الخيار قال نعم إني لأرى ذلك لها فقيل إنه لم يكن لها أن تأبى التزويج ولا يكرهها سيدها على ذلك قال بلى قيل له فكيف يكون لها الخيار قال هي في حالها حال أمة وإنما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيها عتق طلبت إلى سيدها أن يزوجها عبدا ففعل فزوجها فلها الخيار فقيل له إن هذه لو شاءت لم تفعل والأخرى لم يكن لها أن تأبى وهذه قد طاوعت ولم يكن ليجبرها على النكاح قال لكنها في حالها كلها في حدودها وكشف شعرها كالأمة فما أرى إلا أن يكون لها الخيار

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's choice upon manumission if married to a free man?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=796)

واختلفوا أيضا في الأمة تعتق تحت الحر فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح لها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا

Mas'alah: What is the argument for a slave woman's choice upon manumission regarding her marriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=796)

ومن حجتهم أن الأمة لم يكن لها في إنكاحها رأي من أجل أنها كانت أمة فلما عتقت كان لها الخيار ألا ترى إلى إجماعهم على أن الأمة يزوجها سيدها بغير إذنها من أجل

أموتها فإذا كانت حرة كان لها الخيار

Mas'alah: What is the argument that a manumitted slave woman has choice regardless of husband's status?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=797)

واحتجوا أيضا بما روي في بعض الآثار في قصة بريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها قد ملكت نفسك فاختاري قالوا فكل من ملكت نفسها اختارت وسواء كانت تحت حر أو عبد وادعوا أن قول من قال إن زوج بريرة كان حرا أولى لأن الرق ظاهر بزعمهم والحرية طارئة ومن أنبأ عن الباطن كان أولى

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a slave woman freed under a free husband?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=797)

وقال مالك وأهل المدينة والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وابن أبي ليلى إذا أعتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها وهو قول أحمد واسحق

Mas'alah: What is the argument against giving a freed slave woman a choice when married to a free man?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=797)

ومن حجتهم أنها لم يحدث لها حال ترتفع بها عن الحر فكأنهما لم يزالا حرين ولما لم ينقص حال الزوج عن حالها ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار

Mas'alah: What is the ruling on the choice given to a slave woman upon manumission?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=797)]

وأما حجتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة قد ملكت نفسك فاختاري فإنه خطاب ورد فيمن كانت تحت عبد فأما من أعتقت تحت حر فلا تملك بذلك نفسها لأنه ليس هناك شيء يوجب ملكها لنفسها

Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his slave woman married to his slave?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2742)]

ذكر إسماعيل بن إسحاق عن ابن أبي أويس عن مالك في الرجل يطأ أمته وقد زوجها عبده فتحمل منه فقال مالك يعاقب ولا يلحق به الولد وإنما الولد للفراش وقال مرة أخرى إن كان العبد غاب غيبة بعيدة ثم وطئها السيد فالولد له (قال مالك في

Mas'alah: What is the ruling on a male slave seeing his mistress like a mahram?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5342)]

قال إسماعيل حديث نبهان مولى أم سلمة يدل على أنه يجوز للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو المحارم منها مثل الأب والأخ لأنه لا يحل له أن يتزوج سيدته ما دام مملوكا لكنه لا يدخل في المحرم الذي يحل لها أن تسافر معه لأن حرمته لا تدوم وتزول بزوال الرق إذا أعتقته

Mas'alah: What is the ruling on a male slave seeing his mistress's hair?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5342)]

قال أبو عمر هذا يقضي على قوله لأن من لا تدوم حرمته لا يكون ذا محرم مطلقا وإذا لم يكن كذلك فالاحتياط أن لا يرى العبد شعر مولاته وغدا كان أو غير وغد وقد يستحسن ويستحب الوغد لأشياء وقد سوى الله بين المملوك والحر في هذا المعنى فقال وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا وقال ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم وحديث أم سلمة لم يروه إلا نبهان مولاها وليس بمعروف بحمل العلم

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission in Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6356)]

قال أبو عمر ولم يختلف قول مالك وأصحابه في العبد ينكح بغير إذن سيده إن السيد بالخيار إن شاء أجازه وأن شاء فسخه ولم يشترطوا ههنا قربا ولا بعدا وقال يحيى بن سعيد الأمر عندنا بالمدينة على هذا إن شاء أمضاه السيد وإن شاء فسخه فإن أمشاه فلا

بأس به قال إسماعيل وهو قول سعيد ابن المسيب والحسن وإبراهيم والحكم قال وليس هذا مثل أن يتزوجها على الخيار لأنه نكاح لا خيار فيه انعقد عليه وإنما صار الخيار للسيد في فسخه وإمضائه لما يدخل عليه في عبده مما لم يرضه فإذا علمه

Mas'alah: What is the ruling on a slave or orphan marrying without permission and then gaining capacity?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6357)

وقال عبد الملك بن الماجشون في العبد يتزوج بغير إذن سيده والمولى عليه يتزوج بغير إذن وليه ثم يعتق العبد ويلي اليتيم نفسه من قبل أن يفسخ نكاحهما إن نكاحهما يثبت قال ولو أن أمة تزوجت بغير إذن سيدها ثم أمضاه لم يمض وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك في العبد والأمة مثل ذلك قال ابن القاسم لأن العبد يعقد نكاح نفسه والأمة لا تعقد نكاح نفسها فعقدها نكاحها باطل قال ابن القاسم ولو باعه السيد قبل أن يعلم بنكاحه لم يكن للمشتري أن يرد نكاحه ولو أن يرد البيع إن شاء إذا علم بذلك فإن رده كان للبائع إجازة النكاح ورده وقال عبد الملك لو أن رجلا زوج غلاما لغيره جاريته أو جارية غيره ثم علم السيد فأجاز قال يمضي النكاح وإنما ذلك كتزويج اليتيم والعبد إذا أمضاه الولي والسيد

Mas'alah: What is the ruling on the dislike of marrying ummahat al-awlad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=238)

وقوله في كراهية إنكاح أمهات الأولاد محتمل لإجبارهن ... "."

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying a specific slave who dies before delivery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=635)

وقوله في مسألة [9] العبد بعينه تتزوج به المرأة فيموت قبل أن تقبضه: (1) المدونة: 1/ 222/ 6 - من طبعة دار الفكر. (2) كذا في خ وع وأصل ز، وأصلحت في ز: وغيره، وهو ما في ق، وفي س: ولغيره. والكلمتان الأوليان محتملتان. (3) في طبعة دار صادر: 1/ 259/ 1، قال علي بن زياد: قال أشهب: قال مالك. (4) المدونة: 1/ 277/ 4. وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، انظر ترجمته في تهذيب الكمال: 32/ 172، والتقريب: 1/ 602. (5) المدونة: 1/ 276/ 1. (6) المدونة: 272/ 11. (7) المدونة: 1/ 268/ 6. وفي هذا التعبير بعض القلق، وأشك أيضا في كون المسألة هي نفسها المحال عليها في المدونة. (8) المدونة: 1/ 269/ 2. (9) المدونة: 1/ 269/ 11.

Mas'alah: Why is it disliked for a man to marry off his slave woman without manumitting her?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=834)

وإنما كرهه لأنه ليس من مكارم الأخلاق والنفوس الأبية، لأنها فراش له، فهو يزوجها، وقد تطلق فترجع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without the master's permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=834)

وقوله في الذي تزوج عبده بغير إذنه فقال: لا أرضى، وقوله: ذلك جائز إذا كان قريبا، معناه القرب في المجلس، فإن طال أياما لم يجز [4]، قاله ابن وهب.

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of marrying a slave woman according to Malik's different opinions?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=843)

والآخر [7] أنه مبني على جواز نكاح الأمة ابتداء على أحد قولي مالك في كتاب محمد [8] وعلى ما له في "سماع" ابن القاسم في "العتبية" [9] وإن وجد الطول ولم يخش العنت، وإشارته في "المدونة" [10]: "لولا ما قالته (1) المدونة: 2/ 205/ 9. (2) المدونة: 2/ 205/ 10. (3) كذا في ز وق وع وس، وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 2/ 164/ 9 - ، وفي خ: لا يجد. وليس مناسبا. (4) وهو له في النوادر: 4/ 519 والمنتقى: 3/ 320. (5) وهو ما في الطبعتين، طبعة الفكر: 2/ 164/ 10 - ، وكذا هو في الموطإ، باب نكاح الأمة على الحرة. (6) كالبراذعي: 121. (7) في ق وص وع: والأخرى. (8) انظر قوله في النوادر: 4/ 519 والمنتقى: 3/ 322. (9) وهو في البيان: 4/ 393. (10) المدونة: 2/ 204/ 2.

العلماء قبلي لرأيته حلالا؛ لأنه في كتاب الله حلال "."

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=850)

وذكر مسألة العبد [2] إذا تزوج بغير إذن سيده هنا، وذكرها أيضا في الكتاب [3] الثاني مع مسألة المكاتب [4]، وجاء بين الجوابين خلاف وزيادة في اللفظ ظاهره افتراقهما.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted with a slave who is later found to be free?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=862)

غير شيء. وقد عورض بالنكاح على عبد، ثم استحق بحرية فقيل له: لم يكن عبدا قط، وهو يقول: إن لها قيمته.

Mas'alah: What is the ruling when a specified slave is not in the wife's possession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1061)

وكذلك إن كان العبد معينا وليس في ملكها، الجواب واحد ويحلف هنا الزوج/ [خ

[241] إن كان ثمن العبد أكثر من الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on a master taking the dower of his slave woman and leaving her without a trousseau in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2010)

وقوله: "ليس له أن يأخذ مهر أمته، ويدعها بغير جهاز" [15] عارض [بها] [16] بعضهم مسألة النكاح، وجعلهما قولين. وبعضهم جمع بينهما، بأن (1) كذا في ح، وفي ق: ولابن إبراهيم. (2) كذا في ع وح، وفي ق: القاسم وهو خطأ. (3) في ع: لغير وهو ساقط من ح. (4) وفي النسخة المطبوعة: فليس ذلك له. (5) كذا في ع وح، وفي ق: نحو. (6) وعلى هذه المسألة بنيت القاعدة الخلافية: تبدل النية مع بقاء اليد على حالها. انظر القاعدة 901 من قواعد المقري، والقاعدة 62 من قواعد الونشريسي ص: 274. (7) كذا في ع وح، وفي ق: سلفا. (8) في المدونة (5/ 315) : إلا أن يكون تسلف لليتيم من غيره. (9) كذا في ح، وفي ق: خلافا، وفي ع: مخالف. (10) ساقط من ح. (11) المدونة: 5/ 316. (12) ساقط من ح. (13) ساقط من ق. (14) كذا في ع وح، وفي ق: وثبتت. (15) المدونة: 5/ 316. (16) ساقط من ق.

Mas'alah: What is the ruling on an Arab man who marries a slave woman unknowingly and has children with her?

Source Book: Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim (book_id=6817, page=71)

وقد روى عنه ابن أبي أويس [1] في الكتاب "المبسوط" أنه قال: "في العربي يتزوج الأمة وقد انتمت له إلى بعض العرب، وهو لا يعلم أنها أمة ثم إن سيدها اعترفها وقد ولدت له أولادا، فإن زوج الأمة يفتدي ولده من سيدها بالقيمة، فإن كان له مال أ (خذ) [2] ذلك منه، وإن لم يكن له مال كان ذلك دينا عليه" . وهذه الرواية أ (ليق) [3] بمذهبه، وأقيس على أصوله. لأن القيمة في الأصل إنما وجبت على الأب من أجل المصاب الذي هو سبب الولد، فلا يجوز أن ينتقل عنه إلى الابن إلا عن طيب نفس منه. لأن الدين لا ينتقل من ذمة إلى ذمة، إلا بحمالة أو حوالة. وإذا خلا ا (لابـ) ـن [4] من أن يكون متحملا بالقيمة أو محالا عليه بها (فغير) [5] (جـ) ـائز [6] أن يكلف غرم قيمة لم يكن سببها، ولا كان له صنع في إيجابها، والله أعلم بالصواب. وأما إلزام ابن القاسم: الابن غرم القيمة في (حال) [7] حياة الأب وبعد مماته بشرط عدمه في كلتي حالتيه فإنما معنا (هـ) أنه يقيم موت الأب في ذلك المقام عدمه، فكما يلزمه غرم القيمة في حال حياة الأب، واتصال عدمه، وجب لمثل (1) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك أبو عبد الله بن أبي أويس الأصبحي (ت 226) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (10/ 391) والتاريخ الكبير (1/ 364) والجرح والتعديل (2/ 180) وترتيب المدارك (1/ 369) وتذكرة الحفاظ (1/ 409) وشجرة النور (56) وتهذيب الكمال (3/ 124) وتهذيب التهذيب (1/ 271) وغيرها. (2) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (3) بتر في الأصل، وأتممته اعتمادا على السياق، ولأن المؤلف يكرر هذا الاصطلاح مرارا. (4) ما بين القوسين به بتر، وأتممته لظهور معناه. (5) بتر في الأصل بمقدار 3 أحرف وقدرتها كما ذكرت أعلاه. (6) ما بين القوسين به بتر، وتظهر الألف في الوسط، وأتممته لظهور معناه. (7) بتر في الأصل: بقيت الألف في الوسط وسقط حرفان، وكررها المؤلف باللفظ الذي ذكرت بعد سطر واحد.

ذلك أن يلزمه غرمها بعد موته إذا لم يترك وفاء بها. واختيار ابن القاسم في هذه المسألة أقيس من القول الذي بلغه عن مالك فيها، غير أن رواية ابن أبى أويس عنه أولى بالصواب عندي في ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a non-owner marries a slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1640)

وقوله: (ولو كان شريكا) يعني أن غير السيد إذا زوج الأمة يفسخ النكاح، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون من زوجها له فيها ملك أم لا.

Mas'alah: Does a slave have guardianship over his daughter for marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1652)

ولا ولاية لرقيق على ابنته ولا غيرها، ويقبل لنفسه ولموكله بإذن سيده وبغير إذنه للولي ثمانية شروط، ستة متفق عليها، واثنان مختلف فيهما، فالستة أن يكون حرا، بالغا، عاقلا، ذكرا، حلالا، مسلما، أعني: إذا كانت وليته مسلمة، لأن الكافر يجوز أن

يعقد نكاح وليته الكافرة لمسلم. والاثنان المختلف فيهما: أن يكون رشيدا، عدلا. وتكلم المصنف عليها كلها. ومراده بالرقيق: القن، ومن فيه عقد حرية، وإنما قال: (ولا

غيرها) ولم يقتصر على البنت؛ لأن ولاية البنت إجبار، فقد يتوهم أنه إنما منع من الإجبار، فإن تولى العقد فقال مالك: يفسخ- ولو ولدت الأولاد- بطلقة، ولو أذن له الولي أو كانت دنية. ويتخرج فيها قول آخر أنه يفسخ بغير طلاق للغلبة على فسخه. أصبغ: ولا ميراث في النكاح الذي تولى العبد عقده وإن فسخ بطلقة لضعف الاختلاف فيه. قال فيها: ولا يقدم المكاتب من يزوج إماءه. وقوله: (ويقبل لنفسه) يعني أن الشروط إنما تعتبر من جهة ولي الزوجة. وقوله: (بإذن سيده وبغير إذنه) يعود على قوله: (لموكله) وإنما جاز ذلك لأنه أمر خفيف ولا مضرة على السيد فيه، ويحتمل أن يرجع إليه وإلى موكله؛ لأن عقده أيضا على نفسه صحيح، وإنما يتوقف أيضا على إجازة السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab marrying without the master's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1685)

فلو تزوج العبد والمكاتب وشبههما بغير إذن السيد فله ولورثته فسخه بطلقة بائنة، وقيل: وبالبتات طلقتين .. فهم من قوله (فله ... فسخه) أن له إمضاءه، وهو المشهور. وقال أبو الفرجك القياس الفسخ؛ لأنه نكاح فيه خيار. وهما على الخلاف في الخيار الحكمي هل هو كالشرطي أم لا؟ الباجي: وقول أبي الفرج عندي هو الصحيح. وانظر هل يتخرج هذا القول في السفيه؟ وعلى المشهور فالفسخ بطلاق لصحته، وعلى قول أبي الفجر بغير طلاق، قاله اللخمي. وشبه العبد والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه، والمعتق إلى أجل. اللخمي: وعلى الطلاق. فحمله عند [293/ ب] مالك إن لم ينو عددا على واحدة. واختلف قوله: إذا طلقها طلقتين. فقال مرة: ذلك له. وقال مرة: لا

يلزمه إلا واحدة؛ لأن الواحدة تبينها وتفرغ له عبده، وهو أحسن؛ لأن الواحدة تزيل ضرر السيد واستحسن أن تكون له الرجعة إن عتق في العدة. انتهى. وذكر ابن يونس أن أكثر الرواة رووا لزوم واحدة فقط، قال غيره: وهو اختيار الجمهور. ولهذا قدمه المصنف. ودلت الواو من قوله: (وقيل: وبالبتات) على أن هذا القائل لا يحصره في الاثنتين، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a slave is freed or sold before the master learns of his marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1687)

فلو عتق أو باعه قبل علمه مضى، فإن رده به فله الفسخ يعني: فإن أعتق السيد عبده المتزوج بغير إذنه قبل علمه بالتزويج مضى النكاح، ولأن حق السيد قد زال.

وأما إذا باعه فقال المصنف (مضى) أي: لا فسخ له حينئذ؛ لأنه قد صار في ملك غيره، ويقال للمشتري: إن كنت علمت بالتزويج فهو عيب دخلت عليه، وإلا فلك الرد. فإن تمسك فواضح، وإن رد كان للبائع الفسخ، وهو معنى قوله: (فإن رده به فله الفسخ) أي: فإن رد العبد بعيب التزويج فللبائع الفسخ، وفي بعض النسخ: فإن رده فله الفسخ؛ أي: فإن رد المشتري العبد بسبب عيب التزويج فللبائع فسخ النكاح، فالضمير في (فله) عائد على البائع، والهاء في (رده) عائد على العبد، وضمير الفاعل [294/ أ] المستتر في (رده) عائد على المشتري. وفي بعض النسخ: (فسخه) ؛ أي: فسخ النكاح. وفي كلام ابن عبد السلام نظر. وخرج ابن محرز قولا بعدم بطلان حق البائع من الفسخ إذا باعه قبل علمه بالنكاح على القول بأن من با ع شقصا وجبت له به الشفعة

قبل علمه ببيع الشريك أن حقه في الشفعة باق. ورده ابن بشير بأن الشفعة حق مختلف في سببه، فهل هو رفع الضرر عن الشريك؟ أو هو محض تعبد؟ فلعل القائل لم يتحد لاحتمال أن يكون القائل ببقاء حق الشريك في الشفعة بعد بيعه يرى ذلك تعبدا. ومسألة العبد معللة بالضرر، فلا يمكن قياسها على التعبد. ورده ابن عبد السلام بأن القائلين بعدم سقوط الأخذ بالشفعة إذا با ع نصيبه اختلفوا هل يشترط عدم علمه ببيع شريكه إلى حين بيعه هو نصيبه أو لا يشترط ذلك؟ قال: فمن يشترط عدم العلم فهو كالنص منه على تعليل الشفعة بالضرر، ويلزم منه صحة التخريج المذكور. وقوله: (قبل علمه) مفهومه أنه لو باعه بعد علمه لكان دليلا على الرضا، فليس له الفسخ إذا رد عليه، وهكذا قال القرويون. وذكر بعض الأندلسيين قولا أن ذلك لا يسقط حق البائع في النكاح، ولا إشكال أن المشتري لا حق له في فسخ النكاح. نص عليه ابن الجلاب وغيره.

وقال بعضهم: يدخل في ذلك الخلاف من الخلاف فيمن أحدث عليه في ملكه ضرر فباعه بعد علمه بالضرر، هل يكون للمشتري قياما على محدثه؟ فقيل: ينتقل للمشتري ما كان للبائع. وقيل: لا ينتقل؛ لأن بيعه بعد علمه رضا. وقيل: إن كان بيعه بعد أن خاصم فإن للمشتري القيام؛ لأن خصومته تدل على عدم رضاه به، وإن لم يخاصم فلا قيام للمشتري، ولو رضي المشتري بعيب النكاح، ثم اطلع على عيب قديم فله أن يرد بما اطلع عليه، وهل يرد أرش عيب النكاح لأنه بإقراره يثبت فيصير كأنه فعله؟ أو ليس عليه ذلك؟ وليس الإقرار كالابتداء، حكى ابن بشير عن المتأخرين في ذلك قولين. وخرجها أبو بكر بن عبد الرحمن على الخلاف في الرد بالعيب هل هو فسخ له من أصله أم لا؟ وكذلك اختلف المتأخرون لو لم يعلم المشتري حتى أعتق هل له قيمة العيب على البائع كسائر العيوب إذا اطلع عليها بعد العتق؟ أو لا يرجع بشيء إذا فوت

على السيد الأول رد النكاح؟

Mas'alah: What are the two types of slavery as a marriage impediment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1745)

الرق قسمان: مانع مطلقا فلا ينكح أمته ولو ملك زوجته أو بعضها بشراء أو ميراث أو غيره انفسخ النكاح هذا راجع إلى أحد الموانع المتقدمة, وهو ينقسم إلى قسمين كما ذكر: الأول: (مانع مطلقا) أى: فلا يجوز بوجه من الوجوه. وحكى اللخمي وابن يونس وغيرهما الإجماع على أن الملك والزوجية لا يجتمعان لتنافي الحقوق, لأن المرأة إذا تزوجت عبدها تطالبه

بالنفقة للزوجية والخدمة للرق, ويطالبها هو أيضا بالنفقة للرق والخدمة الزوجية. وقوله (ولو ملك) يعني أن ملك أحد الزوجية لصاحبه مناف للنكاح, ولو طرأ الملك إما بميراث أو غيره. وينبغى أن يفهم قوله (فلا ينكح أمته) على القن ومن فيها شائبة الحرية, لأن أم الولد والمكاتبة والمدبرة والمعتقة إلى أجل والمعتق بعضها كالقن, وكذلك نص مالك على أن المرأة لا تتزوج مكاتبها, وأما من دفعت إليه جارية ليستخدمها فرأى بعضهم أنه يجري جواز نكاحها على الخلاف في حده إذا زنا بها, فمن يقول بحده هنا يقول بصحة النكاح, ومن يقول بسقوط الحد يقول بمنع النكاح. ابن عبد السلام: وفيه نظر لأنه لا يلزم من كون الحد ساقطا بالشبهة فسخ النكاح بها. وحيث ملك أحد الزوجين صاحبه ففي الموطأ: هو فسخ بغير طلاق, وهو المعروف. ونقل ابن سحنون أن الفرقة في ذلك طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her own slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1747)

والمرأة في زوجها كذلك يعني: فلا يجوز أن تتزوج عبده وما في معناه من مكاتب ونحوه, ولو ملكته بشراء أو غيره انفسخ النكاح بغير طلاق.

Mas'alah: What is the ruling if a slave wife buys her husband without her master's permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1748)

ولو اشترت زوجها وهي غير ماذون لها فرده السيد فهما على نكاحهما لأنها لم يأذن لها سيدها فى التجارة, ورد السيد لم يتم الشراء.

Mas'alah: What is Sahnun's view on intentionally dissolving a marriage through sale?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1748)

وقال سحنون: لو تعمد فسخ نكاحهما ببيع لم ينفسخ هذا الكلام لسحنون فى المدونة, ونصه: وإن اشترته قبل البناء فلا مهر لها. سحنون: إلا أن يرى أنها وسيده اغتزيا فسخ نكاحه فلا يجوز ذلك, وتبقى زوجته. إذ الطلاق بيد العبد فلا تخرج من عصمته بالضرر, وقول سحنون تفسير.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his son's slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1749)

ولا ينكح أمة ابنه ولو كان عبدا لأن أمة ابنه كأمته لقوة شبهة ملك الأب في مال الابن, ولذلك قلنا: إذا وطئها لا يحد, واسم (كان) يحتمل أن يعود على الأب وهو الأقرب لأن المسألة في المدونة وغيرها كذلك, ويحتمل أن يعود على الابن. المتيطى: وكره ابن عبد الحكم أن يتزوج الرجل أمة ابنه, وإن وقع لم أفسخه. وخالفه جميع أصحابه, وأجاز في العتبية للرجل أن يتزوج جارية زوجتة, وعن ابن كنانة كراهته. قال فى البيان: مراعاة لقول من رأى أن للزوج شبهة في مال زوجته فدرأ الحد عنه فى وقوعه بجاريتها, روى ذلك عن ابن مسعود وهو شذوذ, والصحيح أنه لا كراهة في تزويجه إياها, وأنه يحد إن واقعها كما روى عن عمر وعلي رضى الله عنهما. انتهى. وهذا فى جارية لم تكن من الصداق, وأما جارية الصداق فيجوز ذلك فيها بعد الدخول, ومنع منه في العتبية قبل الدخول. وخرج فيها صاحب البيان قولا بالجواز من أحد القولين اللذين فى ثمانية أبى زيد بوجوب الحد عليه لو زنا بها حينئذ.

Mas'alah: Why did Malik disapprove of a slave marrying his master's daughter?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1751)

وقال ابن يونس: إنما استثقله خوف أن ترثه الابنة فيفسخ النكاح. وانظر على الأول هل يتعدى ذلك إلى عبد غير أبيها؟ ابن عبد السلام: وفيه احتمال. عياض: الأول هو

الصحيح؛ لأن مالكا أجاز للرجل أن أمة أبيه, وقد يموت أبوه فيرثها. وأجاب في النكت عن هذا بأن النكاح إذا انفسخ هنا لم يبطل الوطء, لأنها تبقى له يطأها بملك اليمين بخلاف الأولى. ورد ابن محرز جواب عبد الحق بوجهين: الأول: أن الابن قد يكون معه ورثة غيره فلا [303/ب] يحل له وطؤها, وقد أجاز أن يتزوج الرجل أمة زوجته وهو لا يجوز ميراثها إذا مات فوطؤها لا يحل له بالميراث. والأحسن أن التعليل بكراهية النكاح إنما هو لما يعرض له من الحل بالميراث, فلا فرق بين أن تصير بعد الفسخ مباحة الوطء أو محرمة؛ لأن الفسخ حاصل.

Mas'alah: What is the definition of 'tawl' (financial capacity) in the context of marrying a free woman versus a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1753)

والطول: قدر ما يتزوج به الحرة المسلمة. وقيل: أو يشتري به أمة. وقال ابن حبيب: وقدرته على النفقة والسكنى. وقيل: أو وجود الحرة في عصمته لا الأمة. وقيل: أو الأمة. فلذلك جاء في نكاحه الأمة معها عاجزا عن حرة أخرى قولان, وجاز مع الأمة اتفاقا. وقيل: الطول ما يتوصل به إلى دفع العنت, فيجوز أن ينكح أمة يخاف العنت فيها واجدا أو متزوجا هذا تفسير للطول, والطول لغة: الفضل والسعة, قال تعالى: {استاذنك أولوا الطول منهم} [التوبة: 86] . واختلف علماؤنا في المراد في قولة تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} [النساء: 25] ففي المدونة: الطول: المال. وليست الحرة تحته بطول. وروى ابن المواز عن مالم أن الطول وجود حرة في عصمته. ومقتضى كلام المصنف أن هذا القول يوافق الضمير قبلة لعطفة بـ (أو) ,

واستشكله الباجي بأنه لا يعلم اسم الطول يقع على الحرة فى كلام العرب, ولأنه تعالى قال: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات} [النساء: 25] فجعل الطول يتواصل به إلى إنكاح الحرة, ولو كانت الحرة طولا لم يجعله شرطا فى الوصول إليها, لأنه لا يصلح أن بقال: ومن لم يستطيع منكم حرة أن ينكح حرة. قال: فمن قال: إن الطول المال, فالنكاح عندة بمعنى العقد, ومن قال الطول الحرة فالنكاح

عنده بمعنى الوطء. واذا فرعنا على أن الطول المال, فروى محمد: أنه إذا لم يجد إلا مهر حرة ولا يجد ما ينفقه عليها ليس له أن يتزوج الأمة, وهذا هو القول قدمه المنصف. ابن حبيب فى واضحته: وقال لي أصبغ: وعدم الطول ألا يجد ما يصلح به نكاح الحرة من مهر ونفقة ومؤونة. على هذا ففى قولة قال ابن حبيب نظر لأنه لم يقله وإنما رواه. اللخمي: وهو أبين لأن القدرة على الصداق دون النفقة لا تفيده, لأن من حق الزوجة أن تقوم بالطلاق إذا علمت أنه عاجز, إلا أن يجد من يتزوجه [304/أ] بعد علمها بذلك، قال صاحب المقدمات: إن ما رواه ابن حبيب أصح مما رواه محمد. وكذلك حمل غيرهما قول ابن حبيب على الخلاف, والقول بأن الطول ما يشترى به أمة لم أقف عليه, وكذلك القول بأن وجود الأمة فى عصمته طول, وقال ابن رشد. والقول بأن الطول (ما يتوصل به إلى دفع العنت) وهو الذى حكاه المصنف أخر كلامه لأشهب. وقوله: (فلذلك جاء في نكاحه الأمة معها عاجرا عن حرة أخرى قولان) أتى بالفاء المؤذنة بترتيب هذا على قبله, والضمير فى (معها) عائد على (الحرة) أي: أن بنينا على المشهور من وجود الحرة تحته ليس طولا جاز له نكاح الأمة, وإن بنينا على أنه طول لم يجز ذلك. الباجي: ويتحصل فى نكاح الأمة على ثلاث روايات: إحداهما: لا يجوز وإن عدم الطول الذي هو المال وخاف العنت لأن الحرة تحته طول. والثانية: يجوز وإن لم يعدم طولا ولا خاف العنت. والثالثة: يجوز مع عدم الطول وخوف

العنت, ولا يجوز مع وجود الطول وأمن العنت. والأولى بطريق المصنف في الاختصار إسقاط هذا الفرع؛ لأنه لو سكت عنه أخذ مما قبله, وعلى هذا التقدير فيكون كلام المصنف: فلذلك جاء في جواز نكاح الأمة

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'with a free woman' in the context of marrying a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1755)

مع الحرة. ويحتمل أن يقدر: جاء في صحة. ويكون هذا أولى, لأن كلامه أولا لا يستلزم الكلام على الصحة, ويؤيد هذا التقدير ما يأتي له بعد من قوله (واذا تزوج الحر الأمة على الحرة وأمضى على المشهور) .

Mas'alah: What is the alternative rationale for prohibiting marriage to a slave woman mentioned by al-Lakhmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1756)

وأيضا فقد ذكر اللخمي علة أخرى للمنع وهي أن الأمة تنقطع إلى السيد فلا يؤمن عليها, وقد علم قلة تصونهن, قال: وهذه العلة ترد ما قاله من الجواز في الصورتين الأولين.

Mas'alah: What is the consensus on marriage to a slave woman for a sterile man?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1756)

وذكر في البيان الاتفاق على جواز نكاح الحصور وغيره ممن لم يولد له الأمة بدون الشرطين.

Mas'alah: When is it permissible for a man fearing sin to marry a slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1756)

وقوله: (فيجوز أن ينكح أمة يخاف العنت فيها واجدا أو متزوجا) هو تفريع على القول الأخير, والله اعلم.

Mas'alah: What constitutes the financial ability (tawl) to marry a free woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1757)

تنبيه: لا فرق فيما يقدر به على نكاح الحرة بين أن يكون عرضا أو نقدا أو دينا على مليء, أو مما يمكن بيعه أو إجارته, رواه عبد الملك عن مالك. عبد الملك: والكتابة طول؛ لأنها يمكن بيعها كالدين المؤجل, وليس المدبر والمعتق إلى أجل طولا؛ لأنه لا يمكن بيعه. واستشكله الباجي بأنه يمكن بيع منافعه وإجارته المدة غير الطويلة, وليس

الدين على العديم طولا ولا عبده الآبق وإن قرب إباقه.

Mas'alah: What is the meaning of financial ability (tawl) regarding marrying a free woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1757)

تنبيه: والذي رأيت في الباجى في معنى قولنا: واستشكله الباجي- أن مراده إن لم يكن عنده ما يتوصل به إلى نكاح حرة, ومعنى ذلك أن ما أمكن أخذ ثمنه والمعاوضة به فيبلغ به طولا ولم يبلغ، ولم يمكن, فليس بطول, والمدبر لا يمكن بيع رقبته, ولا منافع المدة الطويله لأن أمره مترقب لجواز أن يموت أو يمرض, فترد الإجارة؛ فلذلك لا يعد طولا. انتهى.

Mas'alah: What does 'anat (fear of fornication) mean in the context of marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1758)

والعنت الزنا لما فسر الطول فسر (العنت) وهو ظاهر.

Mas'alah: Does marriage nullify the owner's right to use a slave woman for service?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1763)

ولا يبطل استخدام الأمة بالتزويج يعني: أن حق سيد الأمة في استخدامها لا يبطل بتزويجها لأن زوجها الحر أو العبد دخل على ما ثبت لسيدها، ولأن حق الزوج إنما هو في الاستمتاع.

Mas'alah: Is a woman bound to marry her emancipator if he freed her for that purpose?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1771)

ولو قال: أعتقتك لتتزوجيني؛ لم يلزمها الوفاء، وكذلك المرأة لعبدها لأنها ملكت نفسها بالعتق، والوعد لا يقضي به قال في المتيطية: وعدم اللزوم هو المشهور المعمول به، وأنه لابد من رضاها. وحكى بعض الأندلسيين في أحكامه عن ابن القاسم: أنه يتزوجها من نفسه بغير رضاها وليس عليه العمل.

Mas'alah: Whose word is accepted when the husband claims deception and the master denies it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1835)

وإذا ادعى الزوج الغرور، وأنكره السيد ففي تعيين المقبول قولان قال أشهب: القول قول الزوج؛ لأنه ادعى الغالب. ونحوه حكى ابن يونس عن ابن القاسم إذا قال الزوج: ظننت أنها حرة. وقال سحنون: بل القول قول السيد؛ لأن الزوج مدع لحرية ولده.

Mas'alah: What happens to the wife's option when the husband is freed before she chooses?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1837)]

فلو عتق قبل أن تختار سقط كما لو عتقا معا أي: إنما سقط خيارها؛ لأن الموجب لخيارها رقه، فإذا زالت العلة زال المعلول، ولا إشكال فيما إذا أعتقا معا، وأما إذا أعتق بعدها قبل أن تختار، فمن الشيوخ من جرد المسألة من الخلاف نصا وتخريجا، ومنهم من أثبته تخريجا فقط، وهو ابن زرب؛ لأن عارضها بمسألة الحيض الآتية، وهي أنها إذا أخرت للحيض فعتق الزوج، فقال ابن القاسم: هي على خيارها. وخرج من كل واحدة رواية في الأخرى، وفرق بينهما بأنها في الحيض ممنوعة شرعا، فعذرت إذ لا تفريط منها، بخلاف هذه ومنهم من أثبته نصا، وذكره عن ابن زياد، ونقله ابن عبد البر عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the dower if a freed slave woman chooses separation before consummation?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1837)]

فإن اختارت قبل البناء فلا صداق، ويرده السيد لأنه فراق قبل الدخول من جهتها.

وقوله: (فلا صداق) يعني: لا يكون لها نصف؛ لأنه قد علم أن المرأة لا تستحق قبل البناء إلا النصف، وقوله: (ويرده السيد) يعني: إن قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where the wife knows the slave is free but the husband does not?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1859)

أصبغ: وكذلك لو علمت هي بحرية العبد ولم يعلم الزوج مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract where both parties know the slave is free?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1859)

قال: ولو علما جميعا أنه حر وعليه نكحها فسخ قبل الدخول وثبت بعده.

Mas'alah: What is Sahnun's view on annulment of marriage when the wife knows of the husband's status?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1859)

قال في البيان: وقال سحنون: إن كانت عالمة بغصبه أو بحريته فسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on annulment when only one spouse knows the husband is a slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1859)

يريد: والزوج عالم أيضا، وأما لو علم أحدهما بذلك دون صاحبه لم يفسخ النكاح على مذهبه، فليس قوله بخلاف لابن القاسم ونقل ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون وابن كنانة: إن علم أحدهما بحرية العبد يفسد النكاح ويوجب فسخه قبل الدخول وصداق المثل بعده. انتهى.

Mas'alah: What is the agreement between Ibn al-Qasim and Sahnun on annulment of marriage?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1859)]

وعلى هذا اتفق ابن القاسم وسحنون على أن الزوجين إذا علما أنه يفسخ قبل البناء، واتفقا أيضا على أن علم أحد الزوجين دون الآخر لا يفسخ به النكاح على ما فسر به

Mas'alah: Can a master prevent his slave from giving mut'ah?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1942)]

وليس للسيد منع العبد منها لأنه لما أذن له في النكاح فقد أذن له في توابعه كالارتجاع.

Mas'alah: Is istibra' required when a guardian ratifies or annuls a marriage by a stranger?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2313)]

وفي إيجاب ذلك في إمضاء الولي أو فسخه قولان يعني: إذا زوج أجنبي امرأة مع وجود وليها غير المجبر. وقلنا بأشهر قولي ابن القاسم أن للولي الخيار في إجازته وفسخه ما لم يطل بعد البناء، فأمضاه بعد البناء بالقرب فهل هو تقرير، وكأن النكاح وقع بولي فلا يحتاج إلى استبراء، وكذلك لا يحتاج إليه في الفسخ إذا أراد أن يتزوجها بعد الفسخ؟ أو يقال: إمضاؤه كابتداء نكاح فيحتاج إلى استبراء لأن الماء الأول فاسد وكذلك يحتاج إليه في الفسخ؟ وحاصله: إن قيل أن الماء صحيح لم يحتج إليه وإلا احتاجت. والقول بالاستبراء هو ظاهر المدونة على ما وقع في بعض الروايات، ففيها: ويكره للرجل أن يتزوج امرأة بغير أمر ولي، أعني ولي نسب. ابن القاسم: فإن فعل كره له وطؤها حتى يعلم وليها فيجيز أو يفسخ، فإن فسخه الإمام أو وليها عند الإمام ثم أرداته زوجها إياه مكانها وإن كره الولي إذا دعته إلى سداد وإن لم يساو حسبها ولا غناها، وكان مرضيا في دينه وعقله وهذا إذا لم يكن دخل بها.

ابن يونس: يريد فإن دخل بها لم ينكحها حتى تستبرئ بثلاث حيض. لكن صرح في بعض الروايات بأن قوله: (وهذا إذا لم يدخل بها) من كلام سحنون، والأولى رواية أبي عمران لأنه قال: إن كان هذا الشرط لسحنون فهو على مذهبه في العبد يتزوج بغير إذن سيده فيجيز السيد أنه يستبرئ. قال: وقاله ابن الماجشون. وإن كان من كلام ابن القاسم فهو خلاف ما ذكره ابن حبيب أن مالكا قال: إن كل نكاح ليس لأحد إجازته فلا يتزوجها في استبراء منه، وإن كان للولي أو السلطان إجازته فله أن يتزوجها في عدة منه. وهو في الموازية في المملوكة توطأ قبل العلم عليها الاستبراء. واستشكل جماعة الاستبراء هنا لعدم فائدته فإن الولد لاحق به. وأجيب بأن الفائدة تظهر في القذف فلو نسب الولد إلى شبهة في نسبه لم يحد من نسبه إلى ذلك إذا نشأ من الماء الواقع قبل الفسخ أو الاختيار، ويحد إذا نشأ الولد بعد ذلك.

Mas'alah: How is paternity determined by qafah (physiognomists) for a slave woman shared by two masters?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2360)

هذا حكم النكاح، وأما القافة ففي الأمة يطأها السيدان في طهر يعني: أن الكم الذي ذكره خاص بالنكاح، وليس في الحرائر قافة وإنما القافة في الإماء، وهذا هو المشهور. وروي عن مالك أنه يعمل به في الحرائر أيضا، واختاره اللخمي وغيره. والقافة جمع قائف. أبو عمران: وإنما اختصت القافة بالإماء على المشهور لأن الأمة قد تكون بين جماعة فيطأونها في طهر واحد، فقد تساوروا في الملك والوطء. وكذلك ما حكم به عمر رضي الله عنه في وطء الزنا في الجاهلية لتساوي الوطء، وليس أحدهما أقوى من الآخر. وكذلك الأمة إذا ابتاعها رجل وقد وطأها البائع ووطأها المبتاع في ذلك الطهر، لأنها استويا في ذلك الملك، وأما الحرة فإنها لا تكون زوجا لرجلين في حالة واحدة، فلا يصح فيها

Mas'alah: Why is a slave woman not returned due to marriage as a defect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2773)

ولا يرد، لأن النكاح يبطل الغرض منها إن كانت من جواري الوطء، وإن كانت من الوخش فمن أجل تردد الزوج إليها أو ترددها إليه، وإن شرط الزوج أن يتبوأ بيتا فأبين.

Mas'alah: What is the ruling on dower when a slave woman is reclaimed due to freedom after intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3464)

فإن وطئ بالملك فاستحقت بحرية، فقال مالك: لا صداق لها، واستشكل وخولف، والغلة منزلة عليه .... الأمة إذا استحقت بعد الوطء فلا يخلوا إما أن تستحق بملك أو بحرية، فإن استحقت بملك فإن كانت ثيبا فلا شيء عليه، وإن كانت بكرا فقال مالك وابن القاسم: لا صداق لها، وهو المشهور المعروف، وقال المغيرة: لها الصداق. واختاره جماعة؛ لأن الوطء انتفاع بغير مملوكة ولا ضمان فيها، بخلاف المستحقة بملك فإن الوطء يجري مجرى غلات المضمون، وهذا وجه الإشكال الذي أشار إليه المصنف، فإن قيل: فهلا استغنى المصنف بقوله: (خولف) عن قوله: (استشكل) لأن من خالف قولا، فقد استشكله، فجوابه يحتمل أن يكون المستشكل غير المخالف فإن

الإشكال إنما يكون غالبا عن عرض القول على أصول ذلك القائل والمخالف قد يخالف في الأصول ويوافق عليها أو يخالف في الإجراء عليها. قوله: (والغلة منزلة عليه) أي غلة هذه الأمة المستحقة، وكذلك العبد إذا استحق على هذا الخلاف، فعند مالك وابن القاسم: العبد إذا استحق بحرية منزلة على هذا الخلاف، فعند مالك وابن القاسم: لا يغرم الغلة، وعند المغيرة: يغرمها، ويحتمل أن يكون الضمير في (عليه) عائد على الصداق، واستصوب اللخمي قول المغيرة؛ لأن الخراج إنما يكون بالضمان والحر لا يضمن، وإذا رجع بالغلة رجع المشتري عليه بالنفقة، بخلاف الأمة فإن الصداق إنما يستحق بأول الملاقاة، وكهذه المسألة أعني إذا استحقت بحرية، أما إذا استحق الأصل

بحبس، فإنه لا ضمان فيه كالحرة، فقيل: غلته للمستحق منه ولأنه ضامن الثمن الذي دفع عند عدم البيع، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في العتبية، وقيل: إنه يرد الغلة؛ لأن ما اشتراه لو تلف رجع بالثمن، وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة؛ لأنه علق الغلة بالضمان. ابن رشد: وبالأول جرى العمل عندنا. تنبيه: الغلة للمشتري في خمسة مواضع: إذا وجد البيع فاسدا فرده، أو وجد عيبا فرده، أو رد بفلس، أو أخذ بالشفعة، أو استحق، وكذلك من صار ذلك إليه من قبل المشتري ولا غلة لوارث إن طرأ عليه وارث مثله في المنزلة وأقرب منه، وإن لم يعلم؛ لأنه لم يكن ضامنا ويأخذ القادم الكل إن لم يحاب المستحق منه وإن حابى فهو واهب للمحاباة، فإن كان الواهب معسرا فاتفق على أن يرجع على المكتري، وإن كان موسرا فالمشهور أنه يرجع على المكتري إلا أن يكون له مال فعلى المكري، وقيل: إنما يرجع بذلك على المكتري إلا أن يعلم الآخر أن معه وارثا، فيرجع عليه أخوه في عدم المكتري، وهذا على أن قول الغير

خلاف وإليه ذهب جماعة، وقال الشيخ أبو محمد: إنه وفاق وإن جواب ابن

[583/ب] القاسم أن أخاه علم كما قال غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or interdicted person marrying without permission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1237)

والعبد والمحجور مهما نكحا بغير إذن فانفساخ وضحا

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave or interdicted person without permission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1238)

(والعبد) القن أو من فيه شائبة رق مبتدأ (والمحجور) صبيا أو بالغا معطوف عليه (مهما) اسم شرط (نكحا) أي عقدا فعل الشرط (بغير إذن) من السيد أو الولي يتعلق بفعل الشرط (فانفساخ) مبتدأ وسوغه اقترانه بفاء الجزاء كقولهم: إن ذهب عير فعير في الرباط قاله اليزناسني (وضحا) أي بان وظهر خبر المبتدأ، والجملة جواب الشرط وظاهره تحتم الفسخ وإن أجازه السيد أو الولي، وهذا وإن كان هو القياس عند بعض، وصححه الباجي لأنه نكاح بخيار لكنه خلاف المشهور في العبيد من أن السيد مخير بين فسخ النكاح وإمضائه، وخلاف المنصوص في المحجور من أن لوليه الخيار أيضا فيجب أن يكون معنى قوله: فانفساخ وضحا إن شاء الولي أو السيد، ومنشأ الخلاف هل الخيار الحكمي كالشرط؟ وعلى المشهور من أنه ليس كالشرطي فالفسخ بطلقة حتى في حق الصبي لأنه نكاح صحيح كما في (ح) وقد قال (خ) وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه أو يعتقه. وقال أيضا: ولولي صغير فسخ عقده بلا مهر الخ. وقال أيضا: ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته الخ. ومحل الخيار في فسخه إن لم يخرج من الولاية فإن لم يطلع عليه حتى خرج منها ثبت النكاح على الأصح، فلو تزوج السفيه بعد ثبوت رشده عند القاضي وحكم له به فهو ماض وفيه الصداق والميراث قولا واحدا والحكم ماض ولا يرد بشهادة من شهد بسفهه ولو كانوا أعدل لحكم القاضي بشهادة الأولين وفات موضع الترجيح، وإنما يسفه في المستقبل قاله البرزلي. وكذا الصبي إن لم يطلع عليه حتى بلغ رشيدا وشمل قوله: بغير إذن ما إذا فقد إذن أحد السيدين دون الآخر فإن الذي لم يأذن فسخه، وأما المحجور إن كان ذا وصيين وأذن له أحدهما أو أجاز دون الآخر فالظاهر أنه إن تعينت المصلحة في الفسخ أو البقاء عمل بذلك، وإن استوت فالقول لمريد الفسخ فتأمله، ثم إذا فسخ قبل البناء فلا شيء لها في الجميع وإن فسخ بعده فلها ربع دينار في حق العبد والسفيه كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on a father marrying his minor child's slave and the distinction between solvency and insolvency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1850)

وقال في التزويج: إن المرأة أحق به دخل بها أم لا معسرا كان الأب أو موسرا ويتبع الابن أباه بقيمته اهـ. من طفي، ثم قال: فالحاصل على مذهب ابن القاسم لا فرق بين يسر الأب وعسره في رد البيع والهبة وعدم رد ما يتزوج به، وإنما الفرق بين اليسر والعسر في العتق وهذا هو مراد (خ) بقوله: كأبيه إن أيسر الخ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage of a slave without the master's permission?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=480)

ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا أن يأذن السيد

Mas'alah: What is the ruling on the option of emancipation for a slave woman married to a free man?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=532)

الفصل الرابع خيار العتق] الفصل الرابع: في خيار العتق - واتفقوا على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد أن لها الخيار، واختلفوا إذا عتقت تحت الحر هل لها خيار أم لا؟ فقال مالك، والشافعي، وأهل المدينة، والأوزاعي، وأحمد، والليث: لا خيار لها. وقال

أبو حنيفة، والثوري: لها الخيار حرا كان أو عبدا. وسبب اختلافهم: تعارض النقل في حديث بريرة، واحتمال العلة الموجبة للخيار أن يكون الجبر الذي كان في إنكاحها بإطلاق إذا كانت أمة، أو الجبر على تزويجها من عبد، فمن قال: العلة الجبر على النكاح بإطلاق قال: تخير تحت الحر والعبد، ومن قال: الجبر على تزويج العبد فقط قال: تخير تحت العبد فقط. وأما اختلاف النقل فإنه روي عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود. وروي عن عائشة أن زوجها كان حرا. وكلا النقلين ثابت عند أصحاب الحديث. واختلفوا أيضا في الوقت الذي يكون لها الخيار فيه، فقال مالك، والشافعي: يكون لها الخيار ما لم يمسها. وقال أبو حنيفة: خيارها على المجلس. وقال الأوزاعي: إنما يسقط خيارها بالمسيس إذا علمت أن المسيس يسقط خيارها.]

Mas'alah: What is the ruling if a master marries his daughter to his mukatab and then dies?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=855)

فمن ذلك اختلافهم إذا زوج السيد بنته من مكاتبه، ثم مات السيد وورثته البنت، فقال مالك والشافعي: ينفسخ النكاح ; لأنها ملكت جزءا منه، وملك يمين المرأة محرم عليها بإجماع، وقال أبو حنيفة: يصح النكاح ; لأن الذي ورثت إنما هو مال في ذمة المكاتب لا رقبة المكاتب، وهذه المسألة هي أحق بكتاب النكاح.

Mas'alah: How is taking a concubine treated in relation to oaths about marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=841)

ويقاس التسرى على النكاح)

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his master's daughter and other marriage restrictions for slaves?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=961)

على مولدها) أولا فإن لم يعلم بقافة فعليهما، فيكون الولاء لهما، وإن وطآها فى طهرين، وأتت به لستة أشهر من وطء الثانى فله (وكره للعبد تزوج بنت سيده) وهو معنى الثقل فى (الأصل) ، فإن مات الأب فسخ لملكها بعضه. وربما ألغز: مات شخص فانفسخ نكاح آخر (وجاز له) ، أى: للعبد (أمة الغير كحر لا يلد، أو خشى الزنا . . . . محرم (قوله: وعتقت على مولدها) ، أى: ناجز الآن. كل أم ولد حرم وطؤها عجل عتقها وذا يعتق محرم الشخص عليه إن ولدها غير عالم فإن كان الذى أولدها الابن عتقت عليه وغرم الأب قيمتها على أنها قن لا أن ولد كما لابن يونس وأبى الحسن (قوله: أولا) ، أى: إن أولدها كل منهما (قوله: فإن لم يعلم) ، أى: الأول أو لم يعلم الولد: لمن (قوله: فعليهما) ، أى: فعتق عليهما (قوله: وأتت به لستة أشهر إلخ) ، أى: ولأقل لأول (قوله: وكره للعبد) ولو مكاتبا وكذا يكره لها أو لوليها، لأن النكاح نعرض للفسخ، لاحتمال ملكها له بالإرث وفيه أن هذا موجود فى نكاح الذكر أمة أصله، ولأنه ليس من مكارم الأخلاق (قوله: بنت سيده) ذكرا كان أو أنثى (قوله: فإن مات الأب إلخ) فى معنى العلة للكراهة (قوله: بعضه) اقتصار على المحقق (قوله: مات شخص) أو ماتت أم امراته فطلقت عليه (قوله: وجاز له أمة الغير) ، لأنها من نسائه، لأنه إذا كان رقيقا فلا يبالى ولده، وليس عليه أن يحرر ولده بتزوج حرة (قوله: لا يلد) كان من قبله أو من قبلها لعقمها للأمن من رق

الولد (قوله: أو خشى) ، أى: أو كان يولد له وخشى ظنا أو وهما . . . . فعلى قول ابن رحال تحرم عليهما، لأن وطء الشبهة يحرم وأما على ما ل (عب) فلا يحرم على الأب بالزنا حلال حيث لم يحصل من الابن على وطء قبل الأب (قوله: وعتقت) على قاعدة، وكل أم ولد حرم وطئها نجز عتقها، لأنه لم يبق فيها إلا يسيرا لخدمة وهو لغو ويغرم الأب قيمتها على أنها قن قياسا على الجنأة، والفرق بأن الجنأة يذهب النفع معها رأسا وهنا الانتفاع باق بالولاء مردود بأن الجنأة قد تكون على الأطراف، انظر (بن) . (قوله: وكره للعبد) ، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ولأنه عرضة للفسخ بموت الأب، كما علل به ابن يونس (قول: لملكها بعضه) اقتصار على المحقق، فلا ينافى أنها إذا لم يكن غيرها تأخذ جمعية فرضا ووردا (قوله: أى: للعبد) ، وليس عليه أن يحرر ولده يتزوج حرة، إذ ليس أعظم من نفسه، كما أجاب به عبد الوهاب

Mas'alah: What are the rulings on marrying a forbidden slave woman alongside a free woman and on coitus interruptus?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=965)

وإن نكح أمة لا تحل لعدم الشروط (مع حرة صح) العقد (للحرة إلا سيدتها فيفسخ علهما، وله العزل فى أمته) ولو لم تأذن (كالحرة إن أذنت) بعوض أو لا (كالأمة) لغيره فيكفى إذنها (إلا أن يلد . . . . الحقيقة غرور قولى (قوله: كلا وعد) للقهر بسبب التمليك (قوله: سقط نصف الصداق) ، وإن قبضه السيد رده، لأن الفسخ من قبله فأتلف المعنى الذى به أخذ الصداق فرده (قوله: وفى الأسمعة لا يسقط) ، لأن تحريم الأمة، أو فسخ نكاحها

للزوج لم يتعمده السيد. وذطر السلطان فى (الأسمعة) وصفا طرديا فإن غيره كذلك (قوله: وهل خلاف) وهو تأويل أبى عمران، وما فى (الأسمعة) ضعيف، وقوله: أو معناه لا يرجع إلخ، أى: إن قبضه السيد، وليس المراد نفى الرجوع مطلقا (قوله: بل يتبع السيد) ظاهرة ولا يحاصص الغرماء، وهو ما ل (عب) وصوب البنانى المحاصة (قوله: كمالها) ، أى: فلا يسقط عن الزوج، ولو ببيع سلطان (قوله: لا تحل) والأصح فيهما ولو فى السيدة ومعها على الأظهر ويتصور ذلك فيما إذا خشى الزنا بها بعينها، أو كان لا يلود له أو أمة (قوله: صح العقد للرة) لا يخالف هذا قاعدة إذا جمعت العقدة حلالا وحراما بطل فيهما، لأنها من المحرم بكل حال ونكاح الامة جائز فى الجملة عنه وجود الشروط (قوله: فيفسخ عليهما) لاتحاد الملك لأن السيدة تملك الصداقين فلا يتعين الحلال من الحرام (قوله: وله العزل) ، أى: عدم الإنزال مثله جعل خرقة فى الرحم ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم ذكره المواق فى باب الزنا عن ابى زرقون (قوله: فى أمته) ولو أم ولد (قوله: إن أذنت) ولو صغيرة تجبر (قوله: بعوض) ولها أن ترجع وترد العوض بتمامه . . . .

عرفة (قوله: بل يتبع السيد) ظاهرة ولا يحاصص الغرماء، وهو ما فى (عب) وفى (بن) اعتماد المحاصة، فانظره (قوله: صح للحرة) إن قلت القاعدة إذا جمعت العقدة حلالا، وحراما فسدت كلها، قلت: نظروا الخفة حرمة الأمة لما سبق من كثرة الخلاف فيها، فلم يقو على التأثير فيها صاحبها من الحلال (قوله: إلا سيدتها) ، كذا فى (عب) ،

Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of ignorance of his wife's slave status regarding the dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=986)

(ولا قول للزوج أنه لم يعلم رقها) وإنما غر (ولو طلقها أو ماتا ثم اطلع علي موجب خيار فكالعدم) لا يسقط من المهر شيئا

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman and the dower after emancipation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=988)

حينئذ قبل البناء الأكثر من المسمى، وصداق المثل) بدخوله بعد عتقها (ولو جهل أضضا ولها إ أوقفها تأخير بالنظر، وأخرت الحائض للنقاء) ، ليكون الطلاق فى الطهر (وسقط) خيارها (بعتقه وإشن زمن الأيقاف لا الحيض بالصداق فتباع فيه ويبطل العتق والخيار فأدى خيارها لعدمه فينتفى ابتداء (وإن نكحت تفويضا ثم فرض لها بعد العتق فلها المهر، ولو شرطه السيد) ، فإنه تجدد بعد العتق، (وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت) بالبقاء وإنما كانت تتروى (ولو بعد سنة) حيث تركت تلك المدة، (ولو فارقت وتزوجت ثم تبين مسقط الخيار) بأن عتق قبل (فكذات الوليين) تفوت بتلذذ الثانى غير عالم، (وبطل اختيار على تقدير العتق . . . .

. . . . ولا تعذر بالنسيان (قوله: الاكثر من المسمى إلخ) ، لأنه رض به على أنها أمة فأولى على أنها حرة (وقوله: وصداق المثل) ، أى: على أنها حرة، ومحل ذلك إن كان النكاح صحيحا أو لعقده لعقده لا لصداقه فلها صداق المثل اتفقا، كما فى (الحطاب) (وقوله: بدخوله بعد عتقها) ، وإلا فليس لها المسمى، لأنها استحقته بالمسيس (قوله: ولو جهل أيضا) ، أى: ولو جهل العتق، لأنه قد استوفى بضع حرة وهى معذورة (قوله: ولها إن اوقفها إلخ) ، ولا نفقه لها (قوله: ليكون الطلاق فى الطهر) . الحطاب: ولا تجبر على الرجعة، لأنه بائن (قوله: وسقط خيارها إلخ) لزوال

سببه (قوله: وإن زمن الأنقاف) ولو لم تعلم بالعتق (قوله: لا الحيض) ، أى لا إن أعتق زمن الحيض، فلا يسقط خيارها، لأنها مجبورة شرعا على التأخير (قوله: وهو عديم) ، أى: حين العتق، كما لـ (عج) والشيخ سالم خلافصا للزرقانى فى قوله حين القيام وإن كان مليا حين العتق، لأنه إذا كان مليا حين العتق فالصداق فى ذمته، ولو أعسر بعد كدين طرأ بعد العتق لا يبطله، انظر: (حاشية المنصف) على (عب) (قوله: فتباع فيه) ، لأنه دين سابق على العتق (قوله: ثم فرض لها إلخ) ، ولو قبل البناء ثم (قوله: فإنه تجدد بعد إلخ) ، وهو إنما يشترط ما كان لها وقته (قوله: تفوت بتلذذ الثانى) ، ولو دخل الأول (قوله: غير عالم) ، أى: بعتق الأول، فإن كان عالما فلا تفوت . . . . (قوله: لا الحيض)، لأنها مجبورة على انتظار الطهر شرعا وزمن النظر موكول لاختيارها (قوله: فينتفى) ، لئلا يجتمع النقيضان وهذا هو الدور الحكمى المذكور

Mas'alah: What is the ruling on a man who swore on free women marrying a slave woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1069)

(وليس لهذا) ؛ أى: من حلف على الحرائر (نكاح الأمة إلا لخوف العنت وبنت المصري) ولو لم يقم بها (مصرية كالطارئة إن تخلقت) بأخلاق مصر مثلا

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a free woman without his master's permission?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=167)

عبد نكح حرة بغير إذن سيده:

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman over a free woman and on the impotent husband?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=225)

ومن هذا المعنى: الحر يتزوج الأمة على الحرة، والعنين يضرب له الأجل، وإنما جاوبتك فيما سألت عنه من عدم النفقة والمغيب فأشاركه في المعنى، فله حكمه وما خرج من ذلك سلك فيه طريقة وسأذكر الحكم في المولى بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if a master marries his slave and pledges maintenance for her, then dies?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=220)

[زوج عبده وأشهد على نفسه أنه ينفق عليها مدة الزوجية ثم مات]

Mas'alah: Is the master's estate liable for maintenance pledged for his slave's wife after his death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=220)

(فرع) قال البرزلي وسئل ابن رشد عمن زوج عبده وأشهد على نفسه تطوعا بعد العقد

أنه ينفق عليها مدة الزوجية ثم مات هل توقف تركته لذلك وكيف إن كان في أصل العقد أو اختلفا في ذلك. فأجاب بأنه لا شيء في تركة السيد إن مات؛ لأنه متطوع، وإنما تجب عليه مدة الزوجية ما دام حيا وبعد الموت هبة لم تقبض ولو شرط في أصل النكاح كان فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط ويكون على العبد، وقيل لا يفسخ قبل إذا أسقط الشرط والنفقة على الزوج، ووجه الأول الغرر، ولو شرط أنه إن مات قبل انقضاء العصمة رجعت على العبد لجاز ولو اختلفا هل كان شرطا أو تطوعا فالقول قول من ادعى الشرط لشهادة العرف له اهـ.

Mas'alah: Is a slave woman's advance choice upon manumission binding according to Malik?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=314)

(المسألة الخامسة) الأمة إذا كانت تحت العبد وقالت اشهدوا متى عتقت، فقد اخترت زوجي، أو اخترت نفسي فقال مالك في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الإيلاء لا أرى ذلك لازما لها وحكى ابن حرث عن أصبغ أن ذلك يلزمها قال ورواه ابن نافع وسيأتي في المسألة التي بعدها بيان الراجح من القولين.

Mas'alah: What is the story of Ibn al-Majishun asking Malik about the difference between a free woman and a slave woman?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=314)

قال ابن رشد في السماع المتقدم، وهذه المسألة هي التي يحكى عن ابن الماجشون أنه سأل مالكا - رحمه الله - فيها عن الفرق بين الحرة والأمة فقال له أتعرف دار قدامة وكانت دارا يلعب فيها بالحمام

معرضا له بقلة التحصيل فيما سأل عنه وتوبيخا له على ترك إعمال نظره في ذلك حتى لا يسأل إلا في أمر مشكل، وهذا من نحو قوله لابن القاسم في شيء سأله عنه أنت حتى الساعة هاهنا تسأل عن مثل هذا. ولعمري إن مثل ابن الماجشون في فهمه وجلالة قدره لحري أن يوبخ على مثل هذا السؤال؛ لأن مالكا لم يفرق بين الحرة والأمة كما قال، وإنما فرق بين خيار أوجبه الله تعالى بالشرع على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - للزوجات الإماء على أزواجهن العبيد بشرط عتقهن بغير اختيار أزواجهن وبين خيار اشترطه الزوج باختياره لزوجه حرة كانت، أو أمة الفرق بينهما أن ما خير الله عباده فيه على شرط وجعله شرعا مشروعا فليس لأحد أن يسقط ما أوجبه الله له من الخيار في ذلك قبل أن يجب له بحصول الشرط ويوجب على نفسه أحد الأمرين من الأخذ، أو الترك؛ لأنه إذا فعل ذلك صار مبطلا للشرع الذي شرعه الله لعباده في حقه وذلك مما لا يجوز ولا يلزم. ألا ترى لو أن رجلا غنيا قال أشهدكم أني إن افتقرت فلا آخذ من الصدقات التي أباحها الله للفقراء شيئا، أو إن افتقرت فأنا آخذ ما أوجب الله لي من الحق فيها ثم افتقر لم يحرم عليه الأخذ إن أراد أن يأخذ ولا يلزمه الأخذ إن أراد أن لا يأخذ وكان مخيرا بين الأخذ والترك على حكم الله تعالى في الشرع وما أوجبه الزوج لزوجته على نفسه الخيار في نفسها بشرط بخلاف ذلك يجب إذا اختارت نفسها، أو زوجها قبل حصول الشرط بشرط حصوله أن يلزمها ذلك؛ لأنها إن اختارت زوجها فهو حق لها تركته إذ لا يلزمها قبول ما أعطاها زوجها، وإن اختارت نفسها جاز ذلك عليها، وعلى زوجها، ولم يكن لواحد منهما في ذلك رجوع؛ لأنه طلاق قد وقع على صفة

يلزم بحصولها إذ لا فرق بين أن يقول الرجل: امرأتي طالق إن كان كذا وكذا، أو تقول هي إذا ملكت الطلاق بشرط أنا طالق إن كان كذا وكذا لذلك الشرط، وهذا بين والحمد لله اهـ. من أول سماع أشهب من كتاب الإيلاء، وقد تكرر سماع أشهب في هذا الكتاب مرتين في النسخة التي وقفت عليها من البيان، وهذه المسألة في أول سماع أشهب الثاني. وذكر ابن عرفة أول كلام ابن رشد وقال بعده سمعت في صغري والدي - رحمه الله تعالى - يحكي عن بعض الشيوخ وأظنه شيخه الشيخ الفقيه أبا يحيى بن جماعة، أو الشيخ الخطيب أبا محمد البرجيني أن قوله أتعرف دار قدامة تعريض له بتقدم دخول كان لابن الماجشون لدار قدامة، فإنه به علم ما سأل عنه من الفرق ونحو هذين الأمرين قول عياض قال ابن حرث كانت لابن الماجشون نفس أبيه كلمه مالك يوما بكلمة خشنة فهجره عاما كاملا استقضى عليه الفرق بين مسألتين فقال له أتعرف دار قدامة وكانت دارا يلعب فيها الأحداث بالحمام. وقيل: بل عرض له

بالعجز اهـ. وقال البرزلي قيل: إن مالكا رمى عبد الملك بدار قدامة؛ لأنه نسبه للصغر واللعب. وقيل: نسبه للبله؛ لأنها معروفة بينة اهـ. ثم قال ابن عرفة قال ابن رشد الفرق بينهما فذكر ما تقريره تخيير العتق موجب له شرعا، فلو لزم سابق قولها على العتق بطل التخيير به ضرورة مناقضة التخيير واللزوم وكلما بطل التخيير بطل ما أوجبه الشرع، فلو لزم سابق قولها بطل ما أوجبه الشرع واللازم باطل قطعا واختيار ذات الشرط قبل حصوله لما لم يكن ملزوما لإبطال ما أوجبه الشرع لزم؛ لأنه التزام على تقدير وقوع أمر قبل وقوعه، ولو التزم بعده لزمه فكذلك قبله كقول الزوج امرأته طالق إن كان كذا. ثم استشهد على لغو التزام الأمة تعتق بقوله: ألا ترى لو أن غنيا قال إن افتقرت فلا آخذ الزكاة التي أباح الله للفقراء، أو إن افتقرت فأنا آخذ ثم افتقر لم يحرم أخذه ولا يلزمه؛ لأن الشرع خيره فيهما. قال ابن عرفة قلت فيما فرق به نظر من وجهين:

الأول أنه يلزمه لغو الطلاق المعلق على العصمة قبل حصولها كقوله إن تزوجت فلانة فهي على حرام بيان الملازمة أن الشرع جعل النكاح سبب حلية الزوجة لزوجها فإلزامه تحريمها قبله مناقض لموجب النكاح الواجب بالشرع. الثاني: منع مناقضة إلزامها ما التزمت لما أوجبه الشرع من خيارها وسنده أن اللزوم اللاحق لا يناقض التخيير الأصلي كعدم مناقضة الوجوب العارض الإمكان الذاتي. واستشهاده بقوله لو أن غنيا إلخ يرد بأن الكلام في التزام ما يلزمه غير معلق إن التزم معلقا وما جاء به لا يلزم غير معلق بحال، ومن أنصف علم أن سؤال ابن الماجشون ليس عن أمر جلي ولذلك سوى بينهما مالك مرة وبعض أصحابه ثم قال وفرق الصقلي أيضا بأن خيار الأمة إنما يجب لعتقها فاختيارها قبله ساقط كالشفعة وإسقاطها قبل الشراء والمملكة جعل لها الزوج ما كان له إيقاعه وله إيقاعه معلقا على أمر فكذا الزوجة قال ابن عرفة ينتج هذا اللزوم ما أوقعته من طلاق لا ما أوقعته من اختيار زوجها فتأمله. وقول ابن رشد لحر يقع بياء بعد الراء ودونها وكلاهما صحيح اهـ. واقتصر الشيخ خليل في التوضيح على الفرق الذي ذكره ابن يونس فقال في آخر باب الرجعة عن ابن يونس والفرق بينهما عندي أن الأمة إنما يجب لها أن تختار إذا عتقت والعتق لم يحصل بعد، فقد سلمت أو أوجبت شيئا قبل وجوبه لها فلم يجب كتارك الشفعة قبل أن يستوجبها والحرة قد أوجب لها الزوج الشرط إن فعل وملكها منه ما كان له أن يلزمه نفسه قبل أن يفعله اهـ. وعليه اقتصر البرزلي وقال بعده فكأنه قال هذا جرى سبب وجوبه، وإن لم يجب والأمة لم يجب ولا جرى سبب وجوبه فهو أبعد اهـ. وذكر عن ابن رشد أنه سئل عن الفرق بين قول الرجل إن تزوجت فلانة فهي طالق

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave to a free woman with a condition waiving liability for injuries?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=322)

(الثاني) قال في النوادر إثر كلامه السابق قال علي عن مالك فيمن أنكح عبده حرة على أن لا تباعة لها فيما شجها به إن شجها فلا يجوز هذا ولها طلب حقها اهـ. قلت: وهذه المسألة قد يقال إنها معارضة لمسألة قطع اليد لكن إنما سرى ذلك من ظاهر قول الشيخ خليل في مختصره إن قتلتني، فقد أبرأتك فيتوهم أن مسألة قطع اليد هي أيضا أن يقول له: إن قطعت يدي، فقد أبرأتك، وأما على ما في العتبية والنوادر فيمكن أن يفرق بينهما بأنه في مسألة قطع اليد قال له اقطع يدي فأذن له في ذلك، وأما في هذه المسألة فلم تأذن المرأة لزوجها في أن يشجها، وإنما أشهدت أنه إن فعل بها ذلك فلا تباعة لها عليه ولا شك أن هذا أضعف من الأول فتأمل والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to marry a freed slave woman after manumission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=324)

(تنبيهات: الأول) قال في الوثائق المجموعة ولا يجوز هذا النكاح إلا بعد تمام العقد وملك المرأة نفسها، فإن شرط عليها النكاح قبل العتق ثم نكحها ودخل عليها فسخ وكان لها الصداق المسمى وله بعد ذلك نكاحها إن شاء بعد الاستبراء من النكاح الأول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave marrying his former master's slave woman?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=414)

)

Mas'alah: Can a runaway slave marry without his master's permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=418)

)

Mas'alah: Can a woman marry her own slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=654)

(ولا تتزوج المرأة عبدها) سواء كان كامل الرق أو مبعضا أو كان فيه بعض عقد من حرية، كالمكاتب لتعارض الحقوق؛ لأنه لو تزوجها لكان له عليها سلطنة الزوجية، وهي لها عليه سلطنة الملك، وإذا طالبته بنفقة الزوجية طالبها بنفقته؛ لأنه عبدها

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without the master's permission?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=665)

(ولا نكاح) جائز لازم (لعبد ولا لأمة إلا أن يأذن السيد) فلو تزوج العبد بغير إذن السيد ثم علم بعد ذلك فله الخيار إن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه بطلقة بائنة؛ لأنه أدخل على ملكه نقصا، ثم إن كان الفسخ قبل البناء فلا شيء على العبد، وإن كان بعده استرد السيد ما أخذته الزوجة من الصداق إلا ربع دينار، فإن عتق العبد اتبعته بما أخذه السيد. وأما الأمة إذا تزوجت بغير إذن السيد فإن وكلت رجلا يعقد نكاحها فالمشهور أن حكمها حكم العبد، إن [حاشية العدوي] صداقها؛ لأنه لو فارق الجميع لزمه صداقان وعند ابن حبيب نصف صداقها. [قوله: حديث غيلان] قال في التحقيق: والأصل في ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما، «أن غيلان الثقفي أسلم، وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أمسك أربعا وفارق باقيهن» . [من يتأبد تحريم نكاحها] [قوله: ومن لاعن] أي من المسلمين زوجته المسلمة، ولاعنته لم تحل له أبدا، وإن ملكت أو انفش حملها، وأما لعانه دون لعانها فلا فسخ، ولا تأبيد تحريم، وقيدنا بالمسلمين احترازا عن الكفار فلا يصح اللعان منهم، إلا أن يترافع الزوجان إلينا راضيين بحكمنا فنحكم بينهما بحكم الإسلام. [قوله: الذي يتزوج إلخ] في العبارة حذف والتقدير تأبيد تحريم الذي إلخ [قوله: من غيره] إنما قيد بذلك؛ لأن تزوج البائن منه بدون الثلاث جائز والمبتوتة منه، وإن حرم نكاحه لها قبل زوج، وإن كان يفسخ، ويحد لا يتأبد تحريمها عليه. تنبيه: ما جعله ظاهر كلامه وجعله خلاف المشهور هو مذهب ابن نافع، وقوله كذا في المختصر، إشارة إلى أن هنا قولا آخر، وهو كذلك ففي كتاب ابن المواز ما معناه أنها لا تحرم بمقدمات الوطء. [قوله: ولو رجعيا] فيه نظر؛ لأن الرجعية ذات زوج، وإن كان تزوجها بغير زوجها حراما، ويفسخ لكن لا يتأبد تحريمها على من تزوجها. [قوله: ولا نكاح لعبد إلخ] أي، ولو بشائبة حرية كمكاتب ومكاتبة [قوله: إلا أن يأذن السيد] ؛ لأن تزويج الرقيق عيب [قوله: فلو تزوج] تفريع على قوله لازم فتدبر. [قوله: فله الخيار] ووارث السيد كهو، ولو اختلف

الورثة في الرد والإمضاء لكان القول لمريد الرد، ولا شيء للمرأة في الفسخ قبل الدخول [قوله: وإن شاء فسخه] هذا ما لم يبعه فإن باعه السيد قبل علمه بعيب التزويج فلا مقال له؛ لأنه قد صار في ملك غيره، اللهم إلا أن يرد العبد عليه بوجه فله فسخ نكاحه، وأما إن باعه بعد علمه بالعيب فلا مقال له إن رد عليه؛ لأن ذلك يدل على أنه رضي بالعيب قبل البيع. وكذلك إن أعتقه قبل علمه بعيب التزويج أو بعده؛ لأن حقه قد سقط بالعتق قاله ابن عمر [قوله: بطلقة بائنة] أي أن ذلك الفسخ طلقة بائنة، وقوله: لأنه أدخل تعليل لقوله فله الخيار [قوله: استرد السيد ما أخذته] إن كانت أخذت الزائد [قوله: إلا ربع دينار] وذلك الربع في مال العبد وفي حكم العبد المكاتب والمعتق لأجل [قوله: اتبعته بما أخذه السيد إلخ] الإتباع مشروط بعدم إبطال السيد أو السلطان عند غيبة السيد أو دفع السيد له ما في ذمة

شاء السيد أمضاه، وإن شاء فسخه، وإن باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الإجازة بحال، بل يجب الفسخ اتفاقا والفرق بينها وبين العبد أن العبد أهل للعقد على نفسه بخلاف الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman married to a slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=705)

(و) الأمة (المعتقة) أي التي عتقت، وهي (تحت العبد) أي في عصمته قنا كان، أو فيه بقية رق يحال بينهما ويثبت (لها الخيار) بين (أن تقيم معه، أو تفارقه) لما في الموطأ «قالت عائشة - رضي الله عنها: كان في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث

أنها أعتقت، فخيرت في زوجها» ، وفي مسلم «كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» فإن اختارت نفسها فهو طلاق لا فسخ وهل [حاشية العدوي] صدور الطلاق من السفيه موجب للصداق؛ لأنه إذا كان يطلق بغير عوض فيه أولى وكمل له خلع المثل إن خالع بدونه، ولا يبرأ المختلع بتسليم المال للسفيه بل لوليه. لكن قال ابن عرفة رادا عليه: ظاهر كلام الموثقين براءة المختلع بدفع الخلع للسفيه دون وليه؛ لأنه عوض عن غير متمول فصار كالهبة، ومثله العبد البالغ وملخصه أنه لا يجوز لولي السفيه أن يخالع عنه كان الولي أبا أو غيره، بل هو الذي يتولى ذلك بنفسه، وكذا سيد العبد البالغ لا يجوز له أن يطلق عنه؛ لأن الطلاق بيد العبد لا بيد السيد [قوله: رجعت عليه] ؛ لأنه غير مستحق له [قوله: ويكفي في ثبوت الضرر] أي الضرر المعهود الذي لها التطليق به، أي كأن ينقصها حقها في النفقة أو يكلفها شغلا لا يلزمها خدمته أو يشتمها أو يضربها ضربا مبرحا أو لغير أدب احترازا من غيره، كما إذا أدبها على ترك الصلاة، والصوم، والغسل من الجنابة [قوله: لفيف الناس] أي ممن له به ارتباط كجيرة أو قرابة،، واللفيف الجماعة المجتمعون من فرق، ومن لازم ذلك عدم الوقوف على عدالتهم فلا تكون عدالتهم ثابتة، فأطلق اللفظ وأراد به لازمه من نحو الخدم. وقوله: والجيران من عطف الخاص على العام إذ المراد جيران من اللفيف بدليل التعبير بيكفي، وهذا إشارة إلى بينة السماع، وحاصل ما فيها أن المرأة إذا ادعت بعد المخالعة أنها ما خالعت إلا عن ضرورة وأقامت بينة السماع بذلك فإن الزوج يرد ما خالعها به وبانت منه، ولا يشترط في هذه البينة السماع من الثقات وغيرهم بل لو ذكرت أنها سمعت ممن لا تقبل شهادتهم كالخدم ونحوهم عمل على شهادتها، وكذا بالأولى لو استندت للثقات فقط إذا كانوا ممن لهم به نوع ارتباط كجيرة، وحاصل ما هنا أن السماع هنا كالقطع، فلا يحتاج إلى يمين مع شاهد وامرأتين ويحتاج إليها مع أحدهما فهي هنا بخلاف السماع من غيرها، من أنه لا بد في السماع من يمين المدعي

إذا انتقش في ذهنك هذا، فقول الشارح لفيف الناس أي الذي سمعت منه البينة لا أنه نفس البينة كما يتبادر من عبارة الشارح. [قوله: إلا بنكاح جديد] لا فرق بين أن يعقد عليها في العدة أو بعد العدة. [قوله: أما المجبرة] أي كالسيد في أمته، والصغيرة على ما تقدم. [قوله: والأمة المعتقة] سيأتي الشارح يقول: أن يكون عتقها كاملا في مرة أو مرات بأن أعتق السيد جميعها إن كانت كاملة الرق أو باقيها إن كانت مبعضة، أو عتقت بأداء كتابتها أو كانت مدبرة أو أم ولد فعتقت من ثلث السيد أو رأس ماله. [قوله: يحال إلخ] أي حتى تختار بغير حاكم وهي بالغة رشيدة أو سفيهة وبادرت لاختيار نفسها، فإن لم تبادر لاختيار نفسها أو كانت صغيرة فإنما ينظر لها الحاكم بالمصلحة، فإذا رأى المصلحة في الطلاق فيأمره بالطلاق وإلا فهل يطلق أو يأمرها به، ثم يحكم قولان وأمره به للصغيرة ممكن إن ميزت وإلا أوقعه لها، وإنما كان لها الخيار؛ لأن العبد غير كفء لها. [قوله: كان في بريرة ثلاث سنن] «قالت عائشة: كان في بريرة ثلاث سنن» وفي رواية قالت: «كان في بريرة ثلاث قضيات، أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق قالت: وعتقت فخيرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاختارت نفسها، قالت: وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فقال: هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه» وفي رواية «أهدي لها لحم

بطلقة بائنة، أو بطلقتين روايتان حكاهما في المختصر من غير ترجيح، وعلى الأولى أكثر الرواة وعليها لو عتق زوجها، وهي في العدة لا رجعة له عليها؛ لأن الطلقة بائنة، ولثبوت الخيار لها شروط أن يكون عتقها كاملا ناجزا وأن تكون طاهرة وألا تمكنه من نفسها طائعة بعد علمها بالعتق واحترز بقوله تحت العبد مما إذا عتقت تحت الحر، فإنه

لا خيار لها عندنا وعند أبي حنيفة لها الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on a man purchasing his wife and the effect on marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=706)

(ومن اشترى زوجته) كلها، أو بعضها (انفسخ نكاحه) فإن ملكها قبل الدخول فلا صداق لها، وإن كان بعد الدخول فهو كمالها ويطؤها بالملك قبل الاستبراء عند ابن القاسم. وقال أشهب: لا بد من استبرائها ومثل ما إذا اشتراها ما إذا ملكها بهبة، أو صدقة، أو ميراث، أو ملكته هي بشراء، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who deceives a man into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=946)

ثم انتقل يتكلم على مسألة من مسائل التغرير بالزوجة فقال: (

Mas'alah: Can a master compel a slave to marry?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1073)

الأول: (المالك) لأمة أو عبد له جبره على النكاح (ولو كان المالك (أنثى) ؛ فلها جبر أمتها أو عبدها على النكاح، ولكن توكل في العقد

Mas'alah: When can a master coerce a slave into marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1074)

وجوبا (إلا لضرر) يلحق المملوك في النكاح، كالتزويج من ذي عاهة فلا جبر للمالك ويفسخ ولو طال. وللمالك الجبر (ولو) كان المملوك عبدا (مدبرا أو معتقا لأجل، ما لم يمرض السيد) في المدبر (أو يقرب الأجل) في المعتق لأجل. وأما الأنثى المدبرة أو المعتوقة لأجل فالأصح عند اللخمي وغيره عدم الجبر مطلقا، (وإلا) – بأن مرض سيد المدبر أو قرب أجل العتق كالثلاثة الأشهر فدون – (فلا) جبر لمالكه. (كمكاتب ومبعض) لا جبر لسيده عليه؛ لأن المكاتب أحرز نفسه وماله والبعض تعلقت به الحرية. (وكره) لسيد (جبر أم ولده) بعد أن يستبرئها على النكاح، فإن جبرها صح (على الأصح) وقيل: لا جبر له عليها، فإن جبرها لم يمض. فتحصل أن الأنثى بشائبة لا تجبر – على الأصح – إلا أم الولد فتجبر على الأصح بكره، وأن الذكر بشائبة لا يجبر، إلا المدبر والمعتق لأجل إذا لم يمرض السيد ولم يقرب الأجل. (وجبر الشركاء) مملوكهم ذكرا أو أنثى (إن اتفقوا) على تزويجه، لا إن خالف بعضهم، فليس للآخر جبر.

Mas'alah: What is the ruling on a master annulling his slave's marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1114)

(وللسيد رد نكاح عبده) القن أو من فيه شائبة كمكاتب إذا تزوج من غير إذنه (بطلقة فقط) لا أكثر، فإن أوقع أكثر لم يلزم العبد إلا واحدة (وهي) طلقة (بائنة) لما يأتي أن

الرجعي إنما يكون في نكاح لازم حل وطؤه، وهذا ليس بلازم وله إمضاؤه. ومحل تخييره بالرد والإمضاء (إن لم يبعه أو يعتقه) ، فإن باعه أو أعتقه فلا كلام له لزوال ملكه عنه، وليس لمشتريه فسخ نكاحه وكذا إن وهبه. [حاشية الصاوي]

Mas'alah: What is the ruling on a master's option to annul or uphold his slave's marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1114)

[رد السيد نكاح عبده] قوله: [وللسيد] إلخ: اللام هنا للتخيير أي فله الرد ولو كانت المصلحة في الإجازة، لأن السيد لا يجب عليه فعل المصلحة مع عبده، بخلاف ولي الصغير كما يأتي ومحل كون السيد مخيرا ما لم يكن المتزوج أنثى وإلا تعين الفسخ كما تقدم. قوله: [وله إمضاؤه] : أي ولو طال الزمان بعد علمه. قوله: [فإن باعه] : أي عالما بتزويجه أو لا. قوله: [وليس لمشتريه] إلخ: أي بل يقال له: إن كنت علمت بالتزويج قبل الشراء فهو عيب دخلت عليه، وإلا فلك رد العبد لبائعه، ولك التمسك به وليس لك رد نكاحه. ولو اختلفت ورثة المشتري في الرد وعدمه والحال

Mas'alah: What is the ruling on the wife of a slave when the master rejects the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1115)

(ولها) أي لزوجة العبد إن رد سيده نكاحه (ربع دينار إن دخل بها) وإلا فلا شيء لها، وترد الزائد إن قبضته حرة كانت أو أمة، (وأتبع) العبد (بما بقي) بعد ربع الدينار في

ذمته ترجع به عليه إن عتق (إن غر) زوجته حال التزويج بأنه حر، لا إن لم يغرها فلا تتبعه بشيء ومحل إتباعه إن غرها (ما لم يبطله) عنه قبل عتقه (سيد أو حاكم) إن غاب سيده، فإن أبطله واحد منهما لم يكن لها عليه طلب.

Mas'alah: What is the ruling on a master's delayed approval of his slave's marriage after initial refusal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1115)

(فلو امتنع) السيد من إجازة نكاح عبده ابتداء حين سئل عنها ولم يقع منه رد ولا فسخ، وإنما قالا: لا أجيز (فله الإجازة) بعد ذلك (إن قرب) الأمر كاليوم واليومين لا أكثر، فإن لم يحصل منه امتناع فله الإجازة، ولو طال الزمن (ولم يرد) بامتناعه (الفسخ) وإلا كان فسخا (أو) لم (يشك) [حاشية الصاوي] أن مورثهم مات قبل علمه بتزويجه، أو بعد أن علم وقبل أن ينظر في ذلك، فالقول لمن طلب الرد ومحل عدم رد السيد الأول لنكاحه إن باعه ما لم يرد له بعيب التزويج، وإلا فله رد نكاحه إن كان باعه غير عالم، ومفهوم قولنا: ما لم يرد له بعيب التزويج، أنه لو رد له بعيب آخر بأن لم يطلع المشتري على عيب التزويج ورده بغيره كان للبائع رد نكاحه أيضا، وأن المشتري اطلع على عيب التزويج ورضيه ورده بغيره فقولان: أحدهما أن البائع يرجع على المشتري بأرشه لأنه لما رضي به فكأنه حدث عنده وليس للبائع رد نكاحه لأخذه أرشه من المشتري، والآخر ليس للبائع الرجوع على المشتري بأرشه وله رد النكاح، والقول الأول مبني على أن الرد بالعيب ابتداء بيع، والثاني على أنه نقض للبيع من أصله وهو المعتمد. قوله: [لا إن لم يغرها] إلخ: هذا هو المعتمد، وقيل، إنها تتبعه بباقي المسمى مطلقا غر أو لا والقولان في المدونة. قوله: [لم يكن لها عليه طلب] : أي لأن الدين

بغير إذن السيد عيب يجوز له إبطاله والحاكم يقوم مقامه. قوله: [لا أكثر] : أي فالثلاثة طول لا تصح الإجازة بعدها. قوله: [ولم يرد بامتناعه الفسخ] إلخ: الحاصل أن المسائل ثلاث:

السيد (في إرادته) بالامتناع هل قصد به الفسخ أو لا، فإن شك حمل على الفسخ ولا إجازة له؛ فيشك بفتح الياء، مبني للفاعل.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the dower and maintenance of his slave's wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1117)

(كالمهر) فإنه من غير خراجه وكسبه إلا لعرف، (ولا يضمنه) أي ما ذكر من المهر والنفقة (سيده بإذن التزويج) لعبده وإن باشر العقد.

Mas'alah: Does a free woman have an option when married to a slave who has a slave wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1140)

قوله: [لا عبد] : أي فإن الحرة معه لا خيار لها لأن الأمة من نساء العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the option of a slave woman if her husband is freed before her choice?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1208)

(أو يعتق) زوجها (قبل اختيارها) فلا خيار لها لأنها صارت حرة تحت حر، (إلا) أن يحصل عتقه قبل اختيارها (لتأخير) للاختيار منها (لحيض) ، فلا يسقط اختيارها لجبرها شرعا على التأخير إذ لا يجوز طلاق في زمن الحيض، فإن أوقعت الطلاق زمنه لزم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the choice for a freed slave woman when her husband stops her before a judge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1208)

(ولها) أو لمن كمل عتقها (إن أوقفها) زوجها عند حاكم بحضرة عتقها، وقال لها: إما أن تختاري الفراق أو تختاري البقاء معي، (تأخير) إن طلبته تتروى [حاشية الصاوي] قولها بلا يمين. قوله: [ولو جهلت الحكم] إلخ: هذا الإطلاق الذي مشى عليه المصنف شهره ابن شاس وابن الحاجب والقرافي، وقال ابن القطان: إنما أسقط مالك خيارها حيث اشتهر الحكم ولم يمكن جهل الأمة به، وأما إذا أمكنه جهلها فلا. [لا خيار للزوجة إذا عتق زوجها ولم تعلم]

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave woman's delay for consideration and her credibility?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1209)

فيه (بالنظر) من الحاكم أي بالاجتهاد منه (تنظر) أي تتروى (فيه وإلا) توقف بأن غفل

عنها أو غاب زوجها أو لم يعلم الحكم (صدقت أنها ما رضيت به) أي بزوجها أي بالمقام معه إذا لم تمكنه طائعة (وإن بعد سنة) والله أعلم.

Mas'alah: Can a master remove his slave's wife through sale or pledge?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1803)

[حاشية الصاوي] النكاح وليس للسيد انتزاع الزوجة من عبده كما لو باعها السيد فلا يكون البيع والرهن مانعا من وطء الزوجة.

Mas'alah: What are the types of impediments to marriage related to slavery?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=438)

الجنس الثالث من الموانع: الرق، وهو نوعان:

Mas'alah: What are the rulings on marrying a slave woman when one already has a free wife?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=440)

فروع متتالية: لو تزوج الأمة لكونه على الشرائط المعتبرة في الإباحة فلم تغنه، فله أن يضيف إليها من تغنيه إلى تمام الأربع. ولو استغنى بالأولى ففي إباحة ما زاد عليها

خلاف. وإذا نكح الأمة على الحرة، فمذهب الكتاب جواز النكاح، وأنه إن وقع لم يفسخ، والرواية الأخرى أنه ممنوع. وسببهما الاختلاف في أن وجود الحرة تحته طول أم لا؟ واختلف في هذا المنع: هل هو التحريم أو الكراهة؟ ثم على القول بالتحريم يفسخ نكاح الأمة، وبه قال أشهب وابن عبد الحكم. وعلى القول بالكراهة لا يفسخ، لكن تخير الحرة. وهل يتخير في فسخ نكاحها وإبقائه؟ أو يتخير في فسخ نكاح الأمة وإقراره؟ مذهبان: الأول لمالك في الكتاب. والثاني لابن الماجشون والمغيرة. والحر الكتابي ينكح الأمة الكتابية، والعبد المسلم لا ينكحها. ثم إذا نكح الحر المسلم الأمة لكونه على الشرطين المعتبرين، ثم قدر على الحرة ونكحها، لم ينفسخ نكاح الأمة. وإن قلنا: إن الحرة طول؛ إذ لا تراعي الشروط إلا في ابتداء النكاح دون دوامه، ولأنه أيضا لا يؤمن عودة الأمر بعد ذلك. لكن يكون للحرة الخيار إذا علمت بعد العقد. وقيل: لا خيار لها، لأنها فرطت في البحث. ولو جمع القادر بين حرة وأمة في عقد واحد بطل نكاح الأمة على الرواية المشهورة. وهل يبطل نكاح الحرة؟ في تلك قولان. ولو جمع بينهما في العقد، حيث أجزنا له الجمع بينهما في الملك، أما على الرواية الشاذة (فالإباحة) مطلقا، وأما على المشهورة، إذا قلنا بأن الطول المال، وعدم طول حرتين ولم تكفه وتكفه واحدة، فإن النكاح يصح فيهما إذا سمى لكل واحدة منهما صداقها، وإن لم يسم ما لكل واحدة منهما جرى الحكم على القولين.

Mas'alah: What is the ruling when a free man marries a woman without stipulating freedom and she turns out to be a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=456)

الفرع الثاني: إذا تزوج الحر امرأة، ولم يشترط الحرية فيها، فله الخيار إذا ظهر أنها أمة. قال أصبغ في العتبية: ((ولو أقر الآن أنه نكحها عالما بأنها أمة، وقد فشا أنها غرته من الحرية، والسماع على ذلك أو الشك، فلا يصدق على ذلك الأب على ما يدفع عن نفسه من غرم قيمة ولده، ويريد من أرقاقهم)) .

Mas'alah: What is the ruling on the dower if an emancipated wife chooses separation before consummation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=458)

الرابعة: إذا عتقت قبل المسيس، واختارت الفراق، فلا صداق لها، ويرده السيد إن قبضه، إذ الفسخ من قبلها، فإن كان عديما حينئذ فهل يسقط خيارها، لأن ثبوته يؤدي إلى إسقاطه وإبطال سببه، أو يثبت الخيار، ثم تباع في الصداق نظرا إلى موجب الأحكام، أو يثبت لها الخيار ولا تباع في الصداق؛ لأنه دين طارئ باختيارها، فلا يرد العتق المتقدم عليه؟ ثلاثة مذاهب. ولها المسمى بعد البناء أقامت أو فارقت، ويتبعها كمالها، إلا أن يكون السيد قبضه أو اشترطه، ولو كان تفويضا ففرض لها بعد العتق، فهو لها دون السيد لأنه شيء لم يلزم الزوج قبل ذلك إن طلق أو ماتت.

Mas'alah: Does a woman retain her option if her husband is manumitted while she is waiting for purity?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=459)

الأول: إذا وقفت عن الاختيار انتظارا للطهر فعتق الزوج قبل أن تطهر، (فقال ابن القاسم في العتبية: ((هي على خيارها)) . قال أبو الحسن اللخمي: ((وفي هذا نصر، والصواب أن لا خيار لها، لأنها زوجة بعد حين أعتق)) .

Mas'alah: What actions cause a wife to forfeit her option after her husband's manumission?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=460)

المسألة السادسة: أنه حيث ثبت لها الخيار فيسقط بأن تصرح بإسقاطه، أو تفعل ما يدل على ذلك من التمكين من الوطء، أو ما في معناه، هذا إذا مكنت عالمة بالعتق والحكم، فإن مكنت جاهلة بالعتق، فلها القيام بلا خلاف. وإن كانت جاهلة بالحكم خاصة فالمشهور سقوط خيارها. والشاذ ثبوته. قال بعض المتأخرين: ((وهو الصحيح)) ، قال: ((وقد علل القاضي أبو الحسن سقوط الخيار باشتهار الحكم (في المدينة) حتى لم يخف عن أمة)) ، قال: ((وعلى ذلك تكلم مالك، وإلا فإذا أمكن أن تكون جاهلة، فتمكينها لا يسقط ما وجب لها من الخيار)) .

Mas'alah: How is a dispute between spouses resolved regarding consummation after emancipation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=460)

الفرع الثاني: في التداعي بينهما. فإذا اختلفا في المسيس، فإن أنكرت الخلوة، كان القول قولها مع يمينها، إن اعترفت بالخلوة كان القول قوله مع يمينه. وإن تصادقا على

المسيس واختلفا هل كان بطوعها أو كانت مكرهة، كان القول قوله. وإن تصادقا على المسيس والطوع واختلفا هل علمت بالعتق؟ كان القول قولها، قال محمد: بغير يمين.

Mas'alah: What does the book of Muhammad say about a slave woman with deficient physique?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=699)

وقد أشار في كتاب محمد إلى هذا التفسير، فقال: إلا أن تكون ناقصة الخلق.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a non-virgin slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=712)

والوطء في الثيب من الضرب الثاني على المشهور. ولو كان في البكر افتضاض لكان من الضرب الثالث، يردها وما نقصها الافتضاض.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with non-virgin slave women according to some Maliki scholars?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=712)

وذكر ابن حبيب عن ابن نافع وابن وهب وأصبغ أنهم يرون الوطء في الثيبات من

الضرب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=712)

وتزويج الأمة من الضرب الثالث في المشهور.

Mas'alah: What is the alternative opinion on marrying a slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=712)

وقيل: من الضرب الثاني.

Mas'alah: What is Ibn Maslamah's view on marrying a slave woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=712)

[ورآه] ابن مسلمة: من الأول.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman while having the means to perform Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=219)

ولا يجوز له أن يتزوج الأمة مع وجود الطول لتوفير المال للحج [5]. (1) هذا القول مختصر من أصله الوارد في: (البيان والتحصيل: 4/ 72) . (2) انظر: (الذخيرة: 3/ 177) . (3) العنت: المشقة، والمراد هنا: الزنا، كما في قوله تعالى: {ذلك لمن خشي العنت منكم} [النساء: 25] . يقال: أعنته، أي أوقعه في العنت وفيما يشق عليه تحمله. (المصباح: عنت) . (4) أورد الحطاب هذه المسألة ضمن تنبيه، وذكر فيها أنه على القول بأن وجوب الحج على الفور يأثم من يقدم التزويج وهو لا يخاف عنتا، ونكاحه صحيح ولا يؤخذ من المرأة الصداق. (مواهب الجليل: 2/ 503) . (5) كذا في (مواهب الجليل: 2/ 504) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=60)

فإن تزوج العبد بغير إذن سيده فله إجازته لا الأمة ثم ليس له منعه الرجعة، ولا إجباره على الفرقة ولا يفسخ بيعه.

Mas'alah: What are the conditions for consummation and the rulings on marriage with slave women?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=237)

الحشفة أو مثلها في مقطوعها في القبل ولو كان خصيا على المنصوص، والانتشار شرط في المشهور، ويشترط بلوغ الزوج عند الوطء وإطاقة الزوجة الوطء، ويشترط

علم الزوجة خاصة بالوطء، وقال أشهب: علم الزوج، وقال ابن الماجشون: لو كانا مجنونين حلت، ولو ادعت [1] الدخول وأنكره، فثالثها - قال ابن القاسم: إن كان بعد الطلاق فالقول قولها، ورابعها: يبنى على المسيس في الصداق، وفيها: إن لم يدخل ومات فادعت أنه طرقها ليلا لم تحل بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while married to a slave?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=244)

وإذا عتق جميعها تحت العبد حيل بينهما وخيرت بخلاف الحر، وفيها:

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option (khiyar) when her husband remains a slave?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=245)

ولو وقفت سنة ولم تمكنه وقالت: لم أسكت رضا صدقت بغير يمين كالتمليك، فلو عتق قبل أن تختار سقط كما لو عتقا معا فلو أبانها سقط، بخلاف الرجعي فإن اختارت قبل البناء فلا صداق ويرده السيد، فإن كان عديما - فقيل: يسقط خيارها لأن ثبوته يسقطه، وقيل: يثبت وتباع فيه لما أوجبه الحكم، وقيل: يثبت ولا تباع لأنه طارئ بالاختيار بعد العتق فإن اختارته بعد البناء فلها المسمى ويكون كمالها إلا أن يكون السيد قبضه أو اشترطه، فإن رضيت وهي مفوضة قبل البناء ففرض لها بعد العتق فلا سبيل للسيد عليه، واختيارها: طلقة بائنة كالعيب، وروى له الرجعة إن عتق في العدة، فإن قضت باثنتين - طلاق العبد - ففي لزومه روايتان، ورجع إليه، وتؤمر بالتأخير في

الحيض فإن أخرت فعتق الزوج فيه، فقال ابن القاسم: هي على خيارها، وقال اللخمي: الصواب أن لا خيار لها، ويسقط خيارها بقولها أو بتمكينها [1]

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's ignorance of the law regarding her option?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=245)

وبما في معناه إن كانت عالمة بالعتق والحكم، والجاهلة بالعتق تخير اتفاقا، والجاهلة بالحكم المشهور سقوطه، وقال ابن القصار: إنما أسقطه مالك بالمدينة حيث اشتهر ولم يخف عن أمة، فأما إذا أمكن جهلها فلا، وإذا عتقت واختارت وتزوجت، وقدم وثبت أنه عتق قبل اختيارها فكزوجة المفقود، وإذا عتقت قبل الدخول ولم تعلم حتى بنى بها فلها الأكثر من المسمى [أو صداق] - فصداق حرة مثلها - وإذا تنازع الزوجان في الزوجية فلا يمين على المنكر إذ لا يقضى بنكوله، فإن أتى بشاهد - فقولان، ولا يقضى بنكوله، لكن إن نكل الزوج غرم الصداق، وقال ابن القاسم فيمن ادعى الزوجية: لا تؤمر المرأة بانتظاره إلا أن يدعي بينة قريبة فإن [فإن أعجزه] لم تسمع بعده نكحت أو لا ومضى الحكم، وإذا أقامت شاهدا بالنكاح على ميت - فقال ابن القاسم: تحلف معه وترث، وقال أشهب: لا ترث، وتوقف أصبغ، وتورث بإقرار الزوج الطارئ، وفي غير الطارئ: قولان، إلا أن يكون معها ولد تقر به فترثه حينئذ (1) عبارة (م) : بفور لها وتمكينها ..

Mas'alah: What is the ruling on a slave contracting marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1643)

[إنكاح العبد:] ثم عطف على (كمحرم) قوله: وإنكاح العبد، بأن تولى العقد على امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1646)]

[زواج العبد بلا إذن:] وللسيد رد نكاح عبده إن تزوج بغير إذنه، القن أو ذي الشائبة كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل أو بعضه؛ لأنه عيب، وله إمضاؤه بالقرب، كما سيأتي، وورثه السيد إن مات كالسيد بطلقة؛ لصحة النكاح، لا فسخا دون طلاق، خلافا لأبي الفرج، فقط وهو المشهور، وعليه أكثر الرواة، لا اثنين.

Mas'alah: What does Ibn Bashir say about the master's option in a slave's marriage?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1646)]

قال ابن بشير: لبقاء التفاته مع الواحدة.

Mas'alah: When may a master ratify his slave's marriage after initially refusing?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1648)]

[محل إجازة نكاحه:] ولما قدم أن للسيد رد نكاح عبده بغير إذنه قال: وله الإجازة بعد امتناعه إن قرب وقت إجازته من امتناعه، ولم يرد الفسخ، وإنما نص على جواز الإجازة وإن كانت مفهومة من التخيير السابق في قوله: (وللسيد رد نكاح عبده) ؛ لأن قيد القرب لا يفهم من المفهوم، ونزلوا منزلة القرب ما في حكمه بأن لا يعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the master delays ratifying the slave's marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1648)

ومفهوم الشرط ليس له الإجازة بعد الطول؛ لأن عدم الرضا مع الطول قرينة على إرادة الفسخ، أما لو أراد الفسخ لتم فسخه، كما نص عليه في المدونة.

Mas'alah: Why is it prohibited for an owner to marry his or her slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1670)

وحرم على المالك ذكرا أو أنثى ملكه، أي: التزويج به، فلا يتزوج الرجل أمته ولا المرأة عبدها؛ للإجماع على أن الملك والزوجية لا يجتمعان؛ لتنافي الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman purchasing her husband with the intent to dissolve the marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1671)

أو قصدا -أي: الأمة وسيدها- بالبيع -أي: بيعها زوجها لها- الفسخ لنكاح العبد لم ينفسخ، وهو قول سحنون في المدونة، ونصها: وإن اشترت زوجها قبل البناء انفسخ النكاح، ولا مهر لها.

Mas'alah: What is the ruling on a wife purchasing her husband from his master intending to annul the marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1672)

(1) قال في المنح (3/ 348) : "(أو)، أي: لا يفسخ النكاح بشراء الأمة زوجها من سيده إن (قصدا) ، أي: السيد والزوجة الأمة أو الحرة التي اشترت زوجها من سيده (بالبيع) ، أي: بيع زوجها لها (الفسخ) لنكاح الزوج فلا ينفسخ معاملة لهما بنقيض قصدهما."

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his master's daughter with consent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1673)

وجاز لعبد ولو مكاتبا تزوج ابنة سيده برضاها ورضى أبيها، وأشار = إلا أن يرى أنها وسيدها اختريا فسخ النكاح، فلا يجوز ذلك، وبقيت زوجة، والواقع فيما رأيته من نسخ هذا الكتاب بدون ألف ولا معنى له، نعم لو تعمدت هي ذلك دون السيد البائع لكان له وجه كما لو ارتدت قاصدة بها فسخ النكاح فلا يفسخ وتستتاب اهـ "."

Mas'alah: What is the ruling on a slave being considered burdensome in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1674)

بقوله: بثقل؛ لقولها: كان مالك يستثقله، وحمله الأشياخ على الكراهة مخافة أن ترثه بموت أبيها، أو لكونه من ذي الأمور.

Mas'alah: What is the meaning of 'tawl' (financial ability) in the context of marrying a free woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1674)

وعدم ما -أي: مال- يتزوج به حرة، وهو الطول، قال الله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا} الآية.

Mas'alah: What constitutes the lack of financial ability to marry a free woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1674)

وظاهره: ولو لم يجد ما ينفقه عليها، وهو رواية محمد، خلافا لأصبغ في قوله: عدم الطول ما لا يصلح لنكاح الحرة من مهر ونفقة ومؤنة.

Mas'alah: Is the prohibition of marrying a slave woman without conditions one of prohibition or

dislike?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1675)

الأول: إذا فرعنا على المشهور في المنع إلا بالشرطين، فهل المنع تحريم أو كراهة.

Mas'alah: Why did the author omit mentioning that the slave woman must be Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1675)

الثاني: سكوت المصنف هنا عن ذكر كونها مسلمة لأنه سيأتي في مفهوم قوله: (إلا الحرة الكتابية بكرا) .

Mas'alah: What is the ruling on the master equipping the slave woman for marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1677)

[تجهيز السيد إياها وعدمه:]

Mas'alah: When does the option of divorce lapse due to the master's receipt of dower?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1712)

وسقط الفراق وتبقى زوجته إن قبضه -أي: الصداق- السيد، وكان عديما؛ لأن عتقه مردود حينئذ لدين زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse for half the value of a slave-girl freed upon the wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1758)

[رجوعه بالنصف:] ويرجع الزوج على الزوجة بنصف قيمة صداقها الرقيق إن أصدقها من يعلم الزوج بعتقه عليهما، وهو عمود النسب والأخوة، إن طلقها قبل البناء؛ لعتقه عليها بمجرد العقد؛ لدخوله في ملكها عند مالك في المدونة. ابن القاسم: وهو أحب إلى مالك. [و] فيها أيضا: لا يرجع عليها بشيء؛ لعلمه بعدم ثبوت ملكها عليه، فقد دخل على إعانتها على عتقه بتوريطها فيه، فرجوعه مناف لذلك. وقوله: (يعلم) بالمثناة التحتية، وأحرى في الرجوع عليها علمها دونه، وإن علما معا رجع عليها، واستحسن اللخمي عدم رجوعه، وإن جهلا معا

Mas'alah: What does the commentator say about the repetition of the ruling on the wife's recourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1760)

قال الشارح: هذا تكرر مع قوله قبل: (وترجع عليه بنصف قيمة الثمرة والعبد) .

Mas'alah: What is the ruling on marrying slave women when a suspended divorce applies to free women?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1835)

وله نكاح الإماء في قوله: كل حرة أتزوجها فهي طالق؛ للزوم اليمين في الحرائر عند ابن القاسم وابن حبيب؛ لأنه أبقى الإماء، فهو بيمينه كعادم الطول على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who does not exercise her option after being freed under a slave husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1887)

الرابعة: الأمة تعتق تحت العبد، فلا تختار حتى يطأها، وهي ساكتة.

Mas'alah: Does a defect in a slave woman end with the death or divorce of her husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2226)

أو إنما يزول بالموت فقط دون الطلاق، كما قاله أشهب وابن حبيب، وهو الأظهر عند ابن رشد؛ لأن الموت قاطع للتعلق دون الطلاق، أو لا يزول بزوالها، وهو قول مالك؛ لاعتياده بالزوجة، أقوال. البساطي: ولا ينبغي أن يعدل عن هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave husband's right to interdict his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2465)

وأشار للخلاف في الزوج غير الحر بقوله: ولو عبدا على ظاهر المذهب؛ لما له من الحق كالحر، خلافا لابن وهب.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer who purchases a free woman's dower thinking she is a slave and then she is reclaimed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2686)

[مسألة:] ولا يضمن مبتاع صداق حرة اشتراها على أنها أمة ووطئها بكرا كانت أو ثيبا ثم استحقت عند مالك وابن القاسم. قال المصنف: وهو المشهور المعروف، ولا يضمن ما نقصها. قال في الشامل: على الأصح. أو غلتها لا يضمنها كما ورث دارا مثلا فاستحقت حبسا لإخراج عليه عند ابن القاسم. ابن رشد: وبه جري العمل عندنا.

Mas'alah: Can a master appoint an agent to marry off his female slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3377)

وعليه استخلاف عاقد لأمته؛ لأنه لا يباشر ذلك لشائبة الرق، وربما أشعر استخلافه في الأمة بأن له تزويج عبده بغير إذن سيده، وهو كذلك إذا كان نظرا عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's view on marrying off a male slave without his permission?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3377)

وقال أشهب: لا يزوجه إلا بإذنه.

Mas'alah: Can a man marry his own female slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=774)

(و) كذلك (لا) يتزوج (الرجل أمته) أي أمة نفسه لأن النكاح إنما هو ملك المنافع وهو البضع والملك إنما هو ملك

الرقبة بكمالها فملك المنافع داخل في ملك الرقبة فلا فائدة للنكاح

Mas'alah: How many slave women may a slave marry in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=776)

(و) يجوز (للعبد نكاح أربع إماء مسلمات) مملوكات للغير من غير شرط على المشهور للآية المتقدمة

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without the master's permission?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=788)

(ولا نكاح) جائز لازم (لعبد ولا لأمة إلا أن يأذن السيد) فلو تزوج العبد بغير إذن السيد ثم علم بعد ذلك فله الخيار إن شاء أمضاه وإن شاء فسخه بطلقة بائنة لأنه أدخل على ملكه نقصا ثم إن كان الفسخ قبل البناء فلا شيء على

Mas'alah: What is the ruling on a female slave marrying without her master's permission?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=789)

وأما الأمة إذا تزوجت بغير إذن السيد فإن وكلت رجلا يعقد نكاحها فالمشهور أن حكمها حكم العبد إن شاء السيد أمضاه وإن شاء فسخه وإن باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الإجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقا والفرق بينها وبين العبد أن السيد أهل للعقد على نفسه بخلاف الأمة

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed while married to a slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=840)

(و) الأمة (المعتقة) أي التي عتقت وهي (تحت العبد) أي في عصمته قنا كان أو فيه بقية رق يحال بينهما ويثبت (لها الخيار) بين (أن تقيم معه أو تفارقه) لما في الموطأ قالت عائشة رضي الله عنها كان في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها وفي مسلم كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن اختارت نفسها فهو طلاق لا فسخ وهل

Mas'alah: What is the ruling on a husband who purchases his wife?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=841)

(ومن اشترى زوجته) كلها أو بعضها (إن فسخ نكاحه) فإن ملكها قبل الدخول فلا صداق لها وإن كان بعد الدخول فهو كمالها ويطأها بالملك قبل الاستبراء عند ابن القاسم وقال أشهب لا بد من استبرائها ومثل ما إذا اشتراها ما إذا ملكها بهبة أو صدقة أو ميراث أو ملكته هي بشراء أو غيره

Mas'alah: What is the option of the non-offending partner if the slave-girl does not become pregnant?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1115)

(فإن لم تحمل فالشريك) الذي لم يطأ (بالخيار بين أن يتماسك) بنصيبه منها ولا شيء له على الواطىء لا صداق ولا ما نقصها (أو تقوم عليه) أي على الواطىء

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option to leave her husband upon emancipation?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=65)

إذا اعتقت الأمة تحت عبد ، فلها الخيار في فراقه ، ما لم تتركه يطأها بعد علمها بعتقها ، و لها أن تختار فراقه بواحدة ، أو بالتبات . و قيل ليس لها أن تختار ، أكثر من واحدة ، فإن وطئها بعد علمها بعتقها قبل أن تختار ، فلا خيار لها ، و لا ينفعها إن ادعت أنها جهلت أن لها الخيار . [180] [181]

Mas'alah: Do the five rulings on marriage also apply to intercourse with a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3645)

واعلم أن الأقسام الخمسة في النكاح تجري في الاكتفاء بوطء الملك أيضا، وقوله: "تدب" ، هو قول مالك وأبي حنيفة، وقال الشافعي: مباح، وقال أهل الظاهر: واجب.

Mas'alah: Is a master obligated to sell his slave who complains of celibacy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3697)

وسئل مالك عن العبد يشكو العزبة [فيسأل] (1) سيده أن يبيعه لذلك ويقول وجدت موضعا؟ قال: ليس ذلك على سيده [أن يبيعه] (2) ولو جاز ذلك لقال ذلك الخدم. قال ابن رشد: وهذا كما قال أنه ليس على الرجل واجبا أن يبيع عبده ممن يزوجه إذا سأله ذلك وشكا العزبة، وإنما يرغب في ذلك ويندب، وليس امتناعه من الضرر الذي يجب به بيعه عليه كما ليس عليه أن يزوجه واجبا إذا سأله ذلك لأن قول الله عز وجل {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} ليس هو على الوجوب إنما هو أمر بالإنكاح على سبيل الحض والترغيب، وإنما يباع عليه إذا تبين ضرره في تجويعه وتعريته وتكليفه من العمل ما لا يطيق وضربه في غير حق إذا تكرر ذلك منه وكان شديدا منهكا وهذا مما لا أعلم فيه اختلافا. انتهى. والنهك المبالغة في العقوبة قال في الصحاح: نهكه السلطان عقوبة ينهكه نهكا ونهكة إذا بالغ في عقوبته. انتهى. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: Does a partial owner have the authority to compel a slave to marry in Maliki fiqh?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3697)]

ولا مالك بعض؛ يعني أن ما تقدم من أن المالك يجبر الأمة والعبد إنما هو بالنسبة إلى مالك الجميع، وأما مالك البعض فلا جبر له سواء كان الجزء الآخر يسيرا أو كثيرا، وسواء كان حرا أو ملكا لغير، فإذا اتفق مالكان فأكثر على الجبر فلهما أولهم ذلك كحكم المالك الواحد.

Mas'alah: Can a female owner directly contract the marriage of her slave?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3744)]

ووكلت مالكة يعني أن المرأة لا تصلح لمباشرة عقد النكاح فلذلك لابد لها من التوكيل على عقد نكاح أمتها، بخلاف نكاح عبدها الذكر فإنه يجوز أن تقبل له وقيل لا تقبل للذكر، وإذا وكلت المالكة فإنها لا توكل إلا من استوفى الشروط الستة.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab slave marrying off his female slave seeking a profit?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3745)]

ومكاتب في أمة يعني أن المكاتب إذا أراد تزويج أمة له فإنه لا بد أن يستخلف على

عقد نكاحها من تصلح مباشرته لعقد نكاح الأنثى، وله ذلك من غير إذن سيده لكن بشرط أشار له بقوله: طلب فضلا يعني أن المكاتب إنما تكون له ولاية الجبر على أمته والاستخلاف المذكور على عقد نكاحها حيث طلب في نكاحها فضلا؛ بأن يزيد صداقها على ما يجبر عيب التزويج وعلى صداق مثلها معا، كأن يكون ثمنها خمسين ولعيب التزويج أربعين وصداق مثلها بقطع النظر عن عيب التزويج عشرة مثلما فيزوجها بأحد وعشرين، فهي أزيد من صداق مثلها ومن عيب التزويج معا فله ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab marrying his female slave without seeking profit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3746)

على غير ابتغاء الفضل إذا رده السيد. انتهى. قاله الشارح. ومفهوم قول المص: "طلب فضلا" أنه لا يجوز النكاح المذكور على غير ابتغاء الفضل إذا رده السيد، ولو رضي السيد ذلك لجاز. قاله الشارح. وقال الشبراخيتي: فلو كان ذلك من غير ابتغاء الفضل فإن زوجها المكاتب فإن أجازه السيد جاز وإن رده رد، فإن جهل هل زوجها ابتغاء الفضل حمل على ابتغاء الفضل إلا أن يتبين عدمه. انتهى. وقوله: حمل على ابتغاء الفضل يأتي عن عبد الباقي عن أبي الحسن خلافه. والله تعالى أعلم. وقوله: "في أمة" أي لا في ابنته.

Mas'alah: What is the ruling on a master's voluntary pledge to support his slave's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3775)

وسئل ابن رشد عن من تزوج عبده وأشهد على نفسه تطوعا بعد العقد أنه ينفق عليها مدة الزوجية ثم مات هل توقف تركته لذلك أم لا وكيف إن كان في أصل العقد واختلفا في ذلك؟ فأجاب بأنه لا شيء في تركة السيد لأنه متطوع، وإنما تجب عليه مدة الزوجية ما دام حيا وبعد الموت هبة لم تقبض, ولو شرط في أصل النكاح لكان فاسدا يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل ويبطل الشرط وتكون على العبد، وقيل لا يفسخ إذا أسقطت شرطها والنفقة على الزوج، ووجه الأول الغرر إذ قد يموت السيد قبل انقطاع العصمة، ولو شرط أنه إن مات قبل انقضاء العصمة لرجعت على العبد لجاز، ولو اختلفا هل كان شرطا أو تطوعا؟ فالقول قول من ادعى الشرط لشهادة العرف له. هذا الذي أقول به على منهاج مالك. انتهى. ومثله يقال في الصبي والمولى عليه. والله أعلم. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance in a marriage contracted by a slave or woman as guardian in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3782)

وإنكاح العبد والمرأة الاسم الثاني مضاف إليه ما قبله والثالث معطوف عليه، والأول بالنصب عطف على قوله: "إلا نكاح المريض" كما نص عليه الشيخ أبو علي والشيخ محمد بن الحسن، وهو مصدر مضاف إلى فاعله يعني أن النكاح الذي وقع فيه الولي عبدا أو امرأة أوجبت لنفسها أو لامرأة أخرى لا إرث فيه حيث مات أحد الزوجين دخل أم لا، وإن كان مختلفا فيه لضعف الاختلاف فيه: قال الشيخ محمد بن الحسن: كأنه اعتمد قول أصبغ كما اعتمده ابن يونس، ونصه: قال في كتاب محمد فيما عقده

العبد على ابنته أو غيرها أو فيما عقدته المرأة في ابنتها أو بنت غيرها أو على نفسها، يفسخ قبل البناء وبعده، وإن ولدت الأولاد وطال زمانه أجازه الولي أو لا كان لها خطب أو لا فيفسخ بطلقة ولها المسمى إن دخل بها. أصبغ: ولا إرث فيما عقدته المرأة أو العبد وإن فسخ بطلاق لضعف الاختلاف فيه انتهى. وقد اعتمد قول أصبغ ورجحه الشيخ أبو علي بأن ابن القاسم اضطرب قوله في المدونة في إنكاح المرأة نفسها أو غيرها وإنكاح العبد، فقال مرة: لا طلاق فيه ولا إرث، وقال مرة: فيه الطلاق والإرث. وأصبغ توسط بين القولين فالتابع له لم يخرج عن مذهبها، ووجه قول أصبغ بالاحتياط لأن من الاحتياط أن يفسخ بطلاق والاحتياط لا ميراث بالشك نقله الشيخ بناني وقال الشيخ أبو علي: هنا والمص جهبذ نقاد ممن يكون عليه الاعتماد.

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to annul or approve the marriage of his male slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3792)

وللسيد رد نكاح عبده يعني أن السيد ذكرا أو أنثى له أن يرد نكاح عبده المذكر صغيرا أو كبيرا، وسوات في ذلك القن ومن فيه شائبة كمكاتب ومدبر ومعتق لأجل ومعتق بعضه ولو قل جزء رقه وله الإجازة ولو طال بعد علمه، ويخير السيد في ذلك ولو كانت المصلحة في الإبقاء لأن السيد لا يجب عليه فعل المصلحة لعبده، ومثل السيد ورثته ولو اختلف الورثة في الإجازة والفسخ فالقول قول ذي الفسخ، فإن قسموا على أنه إن وقع لذي إجازته جاز لم تجز القسمة على هذا. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the master's authorization of a slave's marriage after initial

refusal in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3795)

وقوله: وله الإجازة إن قرب ليس قسيم قوله: "وللسيد رد نكاح عبده" لخ؛ إذ مر أن له الرد وله الإجازة ولو طال بعد العلم؛ يعني أن السيد إذا امتنع من إجازة نكاح عبده الذكر المتزوج بغير إذنه ولم يرد نكاحه بأن قال: لا أرضى أو لا أجيز فإن له أن يجيز نكاحه بعد الامتناع المذكور ابتداء أو بعد سؤال، بشرط أن يقرب ما بين الإجازة والامتناع والقرب كيومين أو أقل والأيام طول، فموضوع هذا بعد الامتناع وموضوع ما مر فيما إذا لم يمتنع فله الإجازة هناك ولو طال، والظاهر أنه لا يشمل كلامه رددت، والمسائل ثلاث: الأولى رده ابتداء وهي التي قدمها، الثانية إجازته ابتداء وهي قسيم الرد ابتداء، الثالثة إجازته لا ابتداء بل بعد امتناع. أما ابتداء أو بعد سؤال من غير رد فيهما وهذه هي قوله: "وله الإجازة إن قرب" فهي قسيمة لقوله: "وللسيد" في الجملة وليست قسيما حقيقة قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the conditions for the master to ratify his slave's marriage after initially refusing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3796)

ولم يرد الفسخ يعني أن السيد إذا امتنع من إجازة نكاح عبده المتزوج بغير إذنه ولم يرد نكاحه، فإنما له إجازة نكاحه بشرط أن يقرب ما بين الإجازة والامتناع وبشرط أنه لم يرد الفسخ بامتناعه، أو يشك في قصده مضارع مبني للفاعل معطوف على مدخول "لم" ، وفي أكثر النسخ ماضيا مبنيا للمفعول معطوف على مفهوم الشرط. قاله الإمام

الحطاب. والشيخ إبراهيم ومعنى كلامه أنه يشترط مع القرب أن لا يريد بامتناعه فسخ نكاح عبده، ولا بد أن يجزم بأنه لم يرد الفسخ بامتناعه فلذا يشترط أن لا يشك في قصده عند امتناعه ما أراد به، هل قصد به الفسخ أو الغضب أو لم يقصد شيئا؟ فإن أراد بامتناعه الفسخ أو شك حعل أراد فراقا أو لا فارق، ولا إجازة له بعد كما لا إجازة له إن طال ما بين الامتناع والإجازة، ويصدق السيد في عدم إرادة الطلاق ما لم يتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the master's silence and subsequent ratification of his slave's marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3796)

والحاصل أن السيد إذا جزم بأنه لم يرد الفسخ بامتناعه بل جزم بأنه توقف كره وغضب فله الإجازة إن قرب زمن توقفه من إجازته بدون ثلاثة أيام، وإنما يقبل قوله إن لم يتهم بإرادة الفسخ أو لا, وإن لم يجزم بأنه لم يرد الفسخ بل شك في قصده فلا إجازة له، وإن أجاز السيد بعد البناء ففي لزوم استبرائه قول سحنون، ونقل اللبيدي عن إسماعيل مع ابن محرز عن ابن عبد الرحمن: فإن استمتع العبد بزوجته بعد علم سيده بنكاحه على وجه كان سيده يقدر على منعه من ذلك فلا يكون له الفسخ بعد ذلك؛ لأن سكوته قائم مقام الإذن له، وكذلك إذا علم السيد بنكاحه ثم رآه يدخل عليها ولا يمنعه فنكاحه جائز. انتهى. وقد مر هذا، وقال الجزيري: وإن علم الأب أو الوصي أو السيد بنكاح من إلى نظرهم وسكتوا عن ذلك مدة مضى النكاح ولم يرد، بخلاف الأمة إن نكحت بغير إذن سيدها فلا يجوز وإن أجازه السيد، ولو لم يعلم بالنكاح حتى

عتق العبد مضى النكاح، وكذا إن لم يعلم الأب أو الوصي حتى رشد المحجور فإن

النكاح ماض. انتهى. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave purchasing a concubine with the master's wealth?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3800)]

تعقبه الرهوني وقال: إن ذلك لا يجوز إلا بشرط تمليك الثمن، وقد علل ابن رشد منع ذلك بقوله لأنه إذا قال له اشترها من مالي لنفسك فلم يملكه رقبتها، وإنما أذن له في شرائها لنفسه ليطأها وذلك تحليل منه له فرجها. انتهى. فدل تعليله على المنع مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's earnings for his wife's dower and maintenance?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3801)]

الثاني: قوله "في غير خراج وكسب" قال غير مالك من أهل المدينة: المهر والنفقة في كسبه وماله لأن إذنه له في النكاح إذن باكتساب المهر والنفقة، فإن كان العبد مخارجا لمولاه كان ذلك فيما فضل عن خراجه. قاله الشيخ أبو علي.

Mas'alah: What are the rulings on a slave marrying with his master's permission and stipulating conditions?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3801)]

الرابع: إذا تزوج العبد بإذن سيده والتزم شروطا جاز إن كانت معلقة بتمليك أو طلاق ولا يمنعه السيد من ذلك، فإن كان فيها شروط المغيب فإنه يلزمه في الإباق خاصة، فإذا أبق عن سيده المدة المشترطة كان لها أن تطلق نفسها، ولو غاب بأمر السيد لم يكن لها قيام إلا أن تكون الشروط على الطوع منه بعد تمام النكاح فإنها تلزمه، كان مغيبه إباقا أو بإذن السيد ولا يلزمه عتق (1) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، والمثبت من الحطاب ج 4 ص 277. ط دار الرضوان.

السرية وأم الولد ما دام رقيقا فإن عتق وهما بيده حنث فيهما قالوا: ولا ينبغي اشتراط ذلك لأنه قد يعتق والزوجة في عصمته فيلزمه ذلك قال بعض الموثقين: ولو التزم الشروط بإذن السيد لزمه المعتق في السرية وأم الولد قبل عتقه، وكذا يلزمه الشرط في الغيب غاب إباقا أو بإذن السيد، كانت الشروط طوعا أو في أصل النكاح. انتهى. نقله الشيخ أبو علي. قال: وهو في غاية البيان وفائدة في شروط العبد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for the dower and maintenance of his slave's wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3802)

كالمهر تشبيه في أنه في غير خراج وكسب إلا لعرف بكونه فيهما أو بكونه على السيد فيعمل به، قال الشيخ أبو علي: وأحرى الشرط لأنه يجوز شرط الصداق على السيد ولا يفسد به العقد، بخلاف شرط النفقة على السيد كما مر، وقوله: "إلا لعرف" وأحرى الشرط على القول بالصحة. قاله الشيخ أبو علي. وقد مر أن غير مالك من أهل المدينة يقول بأن المهر والنفقة في كسب العبد وماله، وقوله: "كالهر" وقيل إن السيد إذا أنكح

العبد وسمى الصداق فهو عليه، وقاله ربيعة. قاله الشيخ أبو علي. قال: وقال بعض أهل العراق في العبد يغتصب الجارية بكرا أو ثيبا فيطؤها أن عليه ثلث قيمتها جناية في رقبته. انتهى. ولو التزم السيد بعد عقد النكاح نفقة الزوجة مدة استمرار العصمة بينهما لزم ذلك ما دام حيا وهي في عصمة العبد، فإن توفي السيد فلا شيء للزوجة في ماله لأنها هبة لم تقبض فتبطل بالموت ولو اشترط ذلك في أصل العقد لفسد النكاح فيفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل كما مر، ويبطل الشرط وترجع النفقة على العبد ولو وقع الشرط على أنه إن مات السيد رجعت النفقة لكان جائزا، وإن اختلف فيما التزم السيدم نفقتها هل كان ذلك شرطا في أصل العقد فالقول قول من ادعى الشرط لشهادة العرف له بذلك كما مر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is the master liable for the maintenance and dower of his slave's wife due to authorizing the marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3803)

ولا يضمنه سيد بإذن التزويج يعني أن السيد لا يضمن ما ذكر من النفقة والمهر بسبب إذنه للعبد في التزويج بل لو جبره عليه لم يكن ضامنا لما ذكر، ولو باشر العقد فلا يضمنه على المعتمد كما في الحطاب والمواق عن المدونة إلا لشرط أو عرف على السيد فهو (1)) . نقله الشيخ عبد الباقي. قال: وهذا ظاهر في المهر، وأما النفقة فاشتراطها على غير الزوج مفسد للعقد كما مر. انتهى. ومقابل المعتمد أنه يضمنه. نقله الشبراخيتي عن البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on a father giving his son a slave girl he has uncovered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3836)

والدليل على أن مجرد الملك لا ينشر الحرمة ما في الموطإ أن عمر رضي الله عنه وهب لابنه جارية فقال: (لا تمسها فإني قد كشفتها) . الباجي: معناه أنه نظر إلى بعض ما تستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع، فأبدى رضي الله عنه العلة الموجبة للتحريم وهو الكشف، فلو كان الملك كافيا لم يحتج إلى ذلك. نقله الشارح.

Mas'alah: What are the impediments to marriage related to slavery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3871)

قال الشيخ إبراهيم: ولما كان من موانع النكاح الرق وهو قسمان كما قال ابن الحاجب مانع مطلقا ومانع على جهة، شرع في الكلام فيه مشيرا إلى الأول منهما بقوله عاطفا على أصوله: وملكه يعني أنه يحرم على الشخص نكاح من هو في ملكة سواء كان المالك حرا أو عبدا، فيحرم على السيد نكاح أمته ويحرم على السيدة نكاح عبدها لتنافي الأحكام، أما إن أرادت السيدة أن تتزوج

Mas'alah: Why is it prohibited for a master to marry his slave woman and for a mistress to marry her slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3872)

عبدها وهو ممتنع إجماعا فالأمر واضح لأنها تطلبه بحق الزوجية ومنه الإنفاق، ويطلبها بحق الرقية ومنه الإنفاق وأم في تزويج السيد الأمة وهو أيضا ممتنع إجماعا فلأن الرجل إذا تزوج أمته فالزوجة لها عليه حق في الوطء وليس ذلك للأمة، فإذا طلبته بالوطءء بالزوجية طلبها برفعه عنه بالملك ولم تصح لها مرافعته في الإيلاء منها، فخالف في ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة. انتهى. ملخصا من الشارح وبناني. وشمل الملك الكامل والمبعض وذا الشائبة كأم الولد والمكاتبة ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage when a woman pays to free her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3874)

؛ يعني أن المرأة يفسخ نكاحها فيما إذا طرأ بعد نكاحها ملكها لزوجها أو طرأ ملك ولدها له، والفسخ في ذلك بلا طلاق، ويفهم من هذا بالأحروية أنه لا يجوز لها أن تتزوج ملكها ولا ملك ولدها وهذا يفيد أن قوله: "وملكه أو لولده" محمول على ملك الزوج لزوجته، وإن حمل على عمومه وهو الذي قررته به كان هذا مستغنى عنه بما قبله، لكن ذكره ليرتب عليه قوله: إذا دفعت مالا ليعتق عنها يعني أن المرأة إذا دفعت مالا لسيد زوجها على أن يعتقه عنها ففعل فإن نكاحها يفسخ لدخوله في ملكها، وكذا لو سألته في عتقه عنها أو رغبته في عتقه عنها ففعل فإنه يفسخ نكاحها، ومفهوم قوله: "ليعتق عنها" أنها لو دفعت له مالا ليعتقه عن غيرها أو سألته أو رغبته في عتقه عن غيرها أو دفعت له مالا ليعتقه من غير تعيين للمعتق عنه أو سألته أو رغبته في مجرد عتقه من غير تعيين فإنه لا يفسخ النكاح ولو أعتقه عنها في هذه الصورة، وأولى إذا أعتقه عنها مجانا ابتداء من غير سؤال فإنه لا يفسخ النكاح لأنها لم تملكه وولاؤه لها بالسنة؛

وظاهر المص سواء كانت الزوجة حرة أو أمة وهو صحيح ويكون الولاء لسيدها، ورد المص بلو قول أشهب: لا يفسخ النكاح، قال: لأنه لم يستقر لها ملك عليه وليس لها إلا الولاء. واعلم أنه إذا أعتقه عنها ولم تدفع له مالا فملكها له تقديري لا تحقيقي فباعتبار تقديره ثبت الولاء لها وباعتبار التحقيق لم ينفسخ النكاح. انتهى. ملخصا من شرحي الحطاب وعبد الباقي وحاشية البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman purchasing her husband without her master's permission?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3874)]

لا إن رد السيد شراء من لم يأذن لها؛ يعني أن الأمة إذا اشترت زوجها بغير إذن سيدها ورد السيد شراءها لزوجها فإن نكاحها لا يفسخ؛ لأن البيع على هذا الوجه كلا بيع، وأما لو أذن لها في شرائه أو لعموم في تجارة أو لتضمن بكتابة فإن النكاح يفسخ كما أفاد ذلك مفهوم قوله: "لم يأذن لها" .

Mas'alah: What is the ruling when both the wife and the master intend to dissolve the marriage through a sale?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3874)]

أو قصدا بالبيع الفسخ يعني أن الزوجة حرة كانت أو أمة لسيد زوجها إذا اشترت زوجها من سيده وقصد السيد ببيعه لها فسخ النكاح وقصدت هي أيضا ذلك بشرائه

فإن البيع لا يتم والنكاح لا يفسخ معاملة لهما بنقيض قصدهما، وقوله: "قصدا" بألف التثنية كذا في كثير من النسخ وهو المطابق لقوله في المدونة: إلا أن يرى أنها وسيدها اغتزيا أي قصدا فسخ النكاح فلا يجوز ذلك

Mas'alah: Can a slave marry his master's daughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3879)

ولعبد تزويج ابنة سيده يعني أن العبد له أن يتزوج ابنة سيده. قاله ابن القاسم. سواء كان السيد ذكرا أو أنثى، وإنما يتزوجها برضى السيد وبرضى ابنته ولو مجبرة ولو على القول بكفاءة العبد بثقل، أشار به إلى ما في المدونة، فإنه بعد أن حكى عن ابن القاسم جواز نكاحه إياها، قال: واستثقله الإمام مالك، وعبارة المدونة: وجائز أن يتزوج العبد والمكاتب ابنة سيده عند ابن القاسم واستثقله مالك. قاله الشارح. وحمله الأشياخ على الكراهة إلا أنهم اختلفوا في علة الكراهة، فعللها ابن محرز بأنه ليس من مكارم الأخلاق ومود إلى التنافر والتقاطع؛ إذ النفوس مجبولة على الأنفة من ذلك، وعللها ابن يونس بأن النكاح معرض للفسخ لأنه قد يموت أب الابنة فترث زوجها أو بعضه، وألزمه عياض عكس الصورة وهو أن يكره تزويج الولد أمة أبيه لأنه قد يموت أبوه فيرث زوجته، وقد نص مالك على جواز ذلك من غير كراهة، وأجاب في النكت بأن النكاح إذا انفسخ هنا لم يبطل الوطء لأنه يبقى على وطئها بملك اليمين بخلاف الأولى، ورد بأن الابن قد يكون معه وارث غيره فلا يحل له وطؤها، وقد أجاز أن يتزوج الرجل أمة زوجته وهو لا يجوز له أن يطأها بعد موت زوجته إذ لم يحزها كلها بالميراث. انتهى.

Mas'alah: What is the nature of the dislike (karahah) regarding a slave marrying his master's daughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3880)

وبما تقدم علمت أنه لا منافاة بين ما أفادته الأم من الجواز وما أفاده قوله: "بثقل" من الكراهة، لأن الأول لابن القاسم والثاني للإمام، وقال الشيخ عبد الباقي: والكراهة متعلقة بالزوجة وأوليائها دون العبد، فلا منافاة بين ما أفادته الأم من الجواز وبين قوله: "بثقل" لاختلاف متعلقهما. انتهى. قال الشيخ محمد بن الحسن: فيه نظر بل الكراهة متعلقة بالجميع لقول التوضيح ما نصه: واستثقال مالك على الكراهة. ابن محرز: لأنه ليس من مكارم الأخلاق ومود إلى التنافر لأن الطباع مجبولة على الأنفة من ذلك، وقال ابن يونس: إنما استثقله خوف أن ترثه الابنة فيفسخ النكاح. انتهى. فالتعليلان معا يفيدان تعلق الكراهة بالجميع. انتهى. قال جامعه عفا الله عنه: نقل الشارح في الكبير ما يشهد لما قاله عبد الباقي فإنه قال بعد نقله تعليل ابن محرز ما نصه: ابن عبد السلام: وعلى هذا فالكراهة في حق الحرة وأوليائها خاصة دون الزوج. انتهى. والله سبحانه أعلم. وقوله: "بثقل" هو بكسر أوله وفتح ثانية ضد الخفة وهو المراد هنا أي كراهة، وأما بكسر أوله وسكون ثانية فهو واحد الأثقال. انظر الشبراخيتي. وقوله: "ولعبد تزويج ابنة سيده" قال علمت أن الذكر والأنثى في ذلك سواء، وعلى هذا تزاد على قولهم كل امرأة حرمت حرمت ابنتها إلا بنت الخالة وبنت العمة وربيبة الأب وربيبة الابن. قاله الشيخ إبراهيم. قال جامعه عفا الله عنه: وفي هذا عندي نظربم لأن المراد بالتحريم في كلامهم هذا هو التحريم المؤبد، وأما السيدة فإنها تحل للعبد إذا عتق. والله سبحانه أعلم. قال الشيخ محمد بن الحسن: وجدت بخط الشيخ المسناوي ناقلا عن خط أبي عبد الله التنسي (1) أنها لو ولدت منه أولادا وماتوا عن مال كان إرثهم

لأمهم مع بيت المال ولا شيء لأبيهم. قاله ابن الحاج في نوازله. وهو ظاهر لأن السيد جدهم لأمهم فلا يرث وأبوهم ممنوع بالرق. انتهى.

Mas'alah: What happens to the marriage of a slave to his master's daughter if the master dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3880)

وإذا تزوج العبد ابنة سيده ومات السيد انفسخ النكاح، كان السيد ذكرا أو أنثى، ولو كان العبد مكاتبا ومات السيد لم تنفسخ الكتابة وانفسخ النكاح، قال عبد الباقي: وللشخص أن يتزوج مكاتبة أبيه بثقل، فإن مات أبوه انفسخ النكاح لملكه زوجته، وحكى اللخمي قولا آخر أنه (1) التونسي (ي) والبناني ج 3 ص 219.

لا ينفسخ لأنه إنما ورث الكتابة وهي دين، فإن عجز انفسخ النكاح وكأنه سلك في القول الأول مسلك الاحتياط؛ لأنه لو ورث كتابة أخيه فإنه يسقط عنه الأداء وإن كان مالا. انتهى. وقوله: وللشخص أن يتزوج مكاتبة أبيه بثقل هو مخالف لما قدمته عن الشارح من قول عياض: إن مالكا نص على أنه يجوز للولد أن يتزوج أمة أبيه من غير كراهة. انتهى. وما قاله عبد الباقي نقله الحطاب عن التوضيح. والله سبحانه أعلم. وقد مر أنه ينفسخ النكاح بموت السيد لإرث ابنته له أو بعضه؛ ويلغز بذلك فيقال: شخص ماتت أم امرأته فطلقت عليه امرأته أو يقال مات سيده فطلقت عليه امرأته.

Mas'alah: What are the rulings on a slave marrying a free woman or an owned woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3881)

وملك غيره الضمير عائد على العبد يعني أن العبد له أن يتزوج ملك غير نفسه بأن يتزوج ملك سيده أو أجنبي وأولى الحرة، وإنما جاز للعبد نكاح الأمة ولم يجز للحر على ما يأتي قريبا إن شاء الله؛ لأن العبد لنقصه بالرق لا عار عليه باسترقاق ولده لأن ذلك ليس أكثر من رق نفسه والحر ممنوع منه لحرمته، فليس له استرقاق ولده مع الاستغناء عنه، وقوله: "وملك" يصح جره عطفا على لفظ ابنة ونصبه عطفا على محله، قال ابن مالك وجر ما يتبع ما جر ومن ... راعى في الاتباع المحل فحسن قاله الشيخ إبراهيم. وقال عقبه: فليس إعراب الشارح بالنصب عطفا على ابنة سبق قلم خلافا للتتائي، وقوله: "وملك غيره" سواء خشي العنت أم لا.

Mas'alah: What is the definition of financial ability (tawl) for marrying a free woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3884)

في عصمته؛ ووجه صاحب المنتقى الأول بأن الطول هو القدرة والسعة في المال؛ لأنه يتوصل به إلى ما يحتاج إليه من نكاح الحرائر، قال: وأما الحرة فلا تسمى طولا لغة ولا شرعا ولا يتوصل بها إلى ما يحتاج إليه من النكاح. وعن أشهب أن الطول ما يتوصل به إلى دفع العنت، وعلى هذا فلو كان بيده ما يقصر عن مهر الحرة ويمكنه أن يشتري أمة تكفه عن الزنى لا يجوز له أن يتزوج الأمة وهو ظاهر، وكذا لو كانت عنده أمة يتوصل بها إلى دفع العنت فإن لم تكفه تزوج الأمة، وليس الدين على المعدم طولا كالآبق وإن قرب إباقه. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: الطول قدر ما يتزوج به الحرة وقيل أو يشتري

به أمة. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a free man to marry a slave woman and the ruling on its annulment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3885)

أو تحته حرة عطف على المبالغة، لكن جهة المبالغة فيهما مختلفة، فالأولى في مفهوم الشرط الثاني كما عرفت، والثانية في منطوق الشرط الأول؛ يعني أنه إذا خاف زنى وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية أبيح له نكاح الإماء ولو كانت تحته حرة لا تكفيه؛ إذ ليس وجودها حينئذ طولا، ورد المص بلو القدرة في المعطوف ما في كتاب محمد عن مالك أن وجود الحرة في عصمته طول، فلا يجوز له على هذا نكاح الأمة وكون وجود الحرة تحته لا يكون طولا هو مذهب المدونة انظر الشارح. تنبيهات: الأول: قد علمت أن ما ذكره المص من اشتراط الأمرين أعني خوف العنت وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية هو المشهور، وأنه إذا فرعنا على المشهور فإن النكاح يفسخ عند فقد الشرطين أو أحدهما، وساق الحطاب مما يدل على ذلك ما فيه كفاية، قال: وإذا ثبت أنه يفسخ فلا شك أن الفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه اختلافا قويا، وتقدم في كلام ابن رشد والرجراجي أن مشهور قولي ابن القاسم أنه يجوز من غير شرط، وقال عبد الباقي: ثم المذهب أن نكاح الأمة بدون الشرطين أو أحدهما يفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه، وهل [قبل (1) فقط أو وبعد] إن لم يطل؟ أو وإن طال لأنه فاسد لعقده فحرر [ومحله (2)] . ما لم يحكم حنفي بصحته. انتهى. قال جامعه عفا الله عنه: والذي يظهر من كلامهم أنه يفسخ بعد وإن طال. والله سبحانه أعلم. الثاني: لو تزوج الأمة بالشرط

المبيح ثم زال المبيح لم ينفسخ النكاح كما قاله غير واحد، وفي كتاب الأمير: ولا يفسخ إن وجد طولا وله الرجعة معه أي الطول. انتهى. قال ابن عرفة عن ابن رشد: ولو زال عنه خوف العنت لم يلزمه الفراق اتفاقا، وحكى الحطاب الخلاف في فسخ النكاح إذا طرأ الطول بعد أن تزوج الأمة. انتهى. وقال عبد الباقي: والظاهر أنه لو تزوجها بشرطه ثم تبين أنه على خلافه كتزوجه لعلمه عدم الطول ثم تبين أنه واجده فإنه لا ينفسخ. الثالث: قال الحطاب: فإذا صح نكاح الحر الأمة فنفقة الأمة لازمة للزوج، وكذا لو كان الزوج عبدا قال ابن الحاجب: ويلزم الزوج نفقة زوجته الأمة مطلقا على المشهور. انتهى. (1) في النسخ قبل أو بعد والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 221. (2) في النسخ محله والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 220.

Mas'alah: What is the difference of opinion on a slave seeing his mistress's hair versus being alone with her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3887)

قوله: عبارة ابن ناجي لخ، قال بناني: مثل ما لابن ناجي نقله في التوضيح عن ابن عبد السلام، وحينئذ فالخلاف إنما هو في رؤية شعرها أم الخلوة بها فليس فيها إلا المنع خلاف ما ذكره السنهوري هذا هو الظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a free woman married to a man claims she is a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3888)

فرع: إن تزوج رجل حرة فأقرت لرجل أنها أمته (1) لم يقبل قولها ولم يفسخ النكاح ولا يوجب إقرارها زوال حريتها ولا استرقاق ولدها ولا زوال حكم زوجها، قال تعالى: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} . قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when her husband marries a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3888)

كتزويج أمة عليها يعني أن الحرة إذا كانت تحت حر وتزوج عليها أمة بشرطها المبيح لها بأن لم يجد للحرائر طولا ولم تكن الحرة تعفه وخشي العنت أو نحوه، فإنها تخير في نفسها لا في الأمة التي تزوجها عليها، وتختار بطلقة واحدة وتكون بائنة، وهذه عكس ما قبلها لأن الأولى الأمة فيها سابقة والحرة فيها لاحقة، وهذه الأمة فيها لاحقة والحرة فيها سابقة، وما ذكره المص فيهما هو المشهور. (1) في النسخ أمة والمثبت من الحطاب ج 4 ص 299 ط دار الرضوان.

Mas'alah: Does the free woman retain her option if she consents to one slave wife and the husband marries a second?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3889)

أو ثانية يعني أن الخيار يثبت للحرة على ما مر إذا رضيت أن يتزوج عليها أمة واحدة فتزوج أمة ثانية. قاله الشيخ الخرشي. وعبارة الشارح: وكذلك تخير الحرة إذا رضيت

بأمة ثم تزوج عليها أخرى. انتهى.

Mas'alah: What is the scope of the free woman's option when she consents to a prior or subsequent slave wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3889)

قال جامعه عفا الله عنه: وهي صادقة بما إذا رضيت بأمة سابقة لها ثم تزوج عليها أخرى، وبما إذا رضيت؛ بأمة لاحقة ثم تزوج عليها أخرى وذلك ظاهر. والله سبحانه أعلم. ومثل ما للشارح للشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman's option when she learns of additional slave wives after marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3890)

وفي المدونة: وإن كانتا اثنتين فعلمت بواحدة فلها الخيار بعد علمها بالأخرى. انتهى. قال الشارح: ولا فرق بين أن يكونا أمتين أو أكثر إذا لم تعلم بالجميع إلا بعد ذلك. انتهى.

Mas'alah: Is a master required to provide a separate dwelling for his slave woman with her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3890)

ولا تبوأ أمة يعني أن السيد لا يلزمه أن يبوئ أمته أي لا يلزمه أن يفردها مع زوجها في بيت، ولا يجبر على ذلك لأن ذلك يبطل حق سيدها من الاستخدام جميعه أوأكثره لاشتغالها بالزوج لكن على الزوج أن يأتيها في بيت سيدها. قاله الشارح.

Mas'alah: Can the master travel with a slave wife who has not been provided housing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3891)

وللسيد السفر بمن لم تبوأ يعني أن سيد الأمة التي لم تبوأ يجوز له أن يسافر بها حيث شاء وله بيعها لمن يسافر بها ولو طال السفر، ويقضى لزوجها بعدم مفارقتها كما كان قبل البيع والسفر ما لم يكن العرف عدم السفر ولا يسافر بمن بوئت إلا لشرط أو عرف. قاله عبد الباقي. ومن المعلوم أنه إذا تعارض العرف مع الشرط فإنه يعمل بالشرط كما مر، قال عبد الباقي: وللزوج الحر السفر بمن بوئت كالعبد في اليسير الذي لا يخاف عليها فيه ضرر دون الكثير. انتهى. وقال الشبراخيتي: وأما زوج الأمة فليس له السفر بها سواء بوئت أم لا ما لم يشترط ذلك على السيد ويرضى. انتهى. وقال الشارح: يعني أن سيد الأمة التي لم تبوأ بيتا يجوز له أن يسافر بها حيث شاء، يريد وله بيعها ممن يسافر بها لكن لا يمنع الزوج من صحبتها كما كان له ذلك في الإقامة. انتهى. وقال الأمير: ولا يسافر السيد بمن بوئت إلا بشرط أو عادة، وهل للزوج السفر بها كالحرة مع الأمن تردد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on coitus interruptus ('azl) with a slave wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3900)

ولزوجها العزل يعني أن زوج الأمة يجوز له أن يعزل عنها ماءه، والعزل هو الإنزال خارج الفرج بأن يطأ الرجل زوجته أو أمته حتى إذا أحس بالإنزال نزع ذكره لينزل خارج الفرج، ومثل العزل أن يجعل في الرحم خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم. واعلم أنه اختلف عن مالك وغيره من الصحابة وغيرهم في العزل بالجواز والكراهة لتعارض الأدلة في ذلك، ففي النسائي عن جابر: (كانت لنا جوار كنا نعزل عنهن، فقال اليهود: هذه الموءودة الصغرى، فسئل عليه الصلاة والسلام عن ذلك فقال: (كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع أحد رده (1)) وهو دليل الجواز، وفي حديث أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن العزل فقال: (ذلك الوأد الخفي (2)) وهو دليل (1) سنن النسائي الكبرى، رقم الحديث، 9036. (2) مسند الإمام أحمد، ج 6 ص 434.

الكراهة. قاله الشارح. قال: والمشهور جوازه على وجه كما أشار إليه بقوله: "ولزوجها العزل" لخ. إن أذنت وسيدها بالنصب مفعول معه قال في الألفية: . والنصب مختار لدى ضعف النسق قاله الأجهوري في شرحه. وقال في الحاشية: بالرفع عطف على الضمير المستتر في أذنت وهو ضعيف لفقد شرط العطف على ضمير الرفع المتصل. قاله الشبراخيتي؛ يعني أن محل جواز العزل مقيد بقيدين: أحدهما أن تأذن فيه الأمة، ثانيهما أن يأذن فيه سيدها الذي له حق في الماء، بخلاف الصغيرة والكبيرة اللتين لا تحملان عادة، وبخلاف الأمة الحامل، وبخلاف أمة كالجد فهذه الأربع ينفردن بالإذن دون السيد. ابن عرفة: ويستحسن استقلالها لتمام طهرها إن أصابها مرة وأنزل، قال أصبغ: وإن رضي السيد بترك وطء الأمة المتزوجة ولم ترض هي بذلك لم يكن لسيدها

ذلك وكان لها القيام ومطالبة الزوج وتوقيفه، ولا نزاع أن السيد يجوز له العزل عن أمته وأم ولده وإن لم تأذنا له في ذلك إذ لاحق للأمة كالزوجة، قال الشارح: ولم أر في ذلك خلافا، وقال: وظاهر كلام غير واحد من الأشياخ أن إذن السيد كاف وإن لم تأذن الأمة في ذلك، ورأى الباجي أنه لا يعزل عن الزوجة الأمة إلا بإذنها وإذن مواليها، ولا يكتفي بإذن سيدها لأن لها حقا في الوطء، وحكى الشيخ عن شيخه أنه تقييد واستظهره، ولهذا قال: "وسيدها" . انتهى.

Mas'alah: What is the linguistic analysis of the author's phrasing regarding marriage of a free man to a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3956)

وقال الإمام الحطاب: فإن قيل لم لا يقول المص وإلا تزويج الحر الأمة وعكسه كما فعله غير مرة وهو الاكتفاء بلفظ العكس عن بيان كيفية ذلك العكس؟ قيل: لأن الاصطلاح في العكس أن تجعل الكلمة الأولى ثانية والثانية أولى، فلو اكتفى هنا بلفظ العكس لما أفاد شيئا لأنه يصير التقدير وإلا تزويج الحر الأمة أو تزويج الأمة الحر، وكل واحد هو عين الآخر، فلذلك عدل عنه إلى الكلام الذي أتى به. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying a woman he thought was free in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3956)

[...] يعني أن العبد إذا تزوج من يظنها حرة فإذا هي أمة فلا كلام له لأنها من نسائه، كما أنه لا كلام للأمة إذا تزوجت من تظنه حرا فإذا هو عبد لأنه من رجالها.

Mas'alah: When does the deceived husband's liability for the value of children from a slave woman fall away?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3985)

وسقطت بموته قبل الحكم يعني أن الزوج المغرور بحرية الأمة تسقط عنه قيمة من مات من ولده منها قبل الحكم بلزوم قيمته كانت الأم قنا أوأم ولد أو مدبرة أو معتقة لأجل أو مبعضة أو مكاتبة، وكذا تسقط عنه قيمة الولد بموت السيد قبل الحكم في ولد أم الولد وولد المدبرة حيث حملهما أي

المدبرة وولدها الثلث، فلا مطالبة لورثة السيد عليه حينئذ وإن لم يحملهما الثلث، فإن كان عليه دين يرقهما كانت القيمة قيمة عبد لا عتق فيه، وإن حمل الثلث بعضهما فعليه بحساب ما لم يحمله الثلث فلو لم يخلف مالا سواهما ولا دين عليه كان على الأب قيمة ثلثيه وتسقط عنه قيمة ثلث، ويمكن أن يحمل المص على أن الضمير في موته للسيد، وحينئذ فلا يتناول إلا ولد أم الولد وولد المدبرة حيث حملهما ثلث السيد. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وسقطت بموته" أي الولد قبل الحكم هو المشهور، وعلى قول المغيرة وأشهب: إذا مات بعد الولادة وقبل الحكم لا تسقط القيمة. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's option to separate from her slave husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3996)

وقوله: أتت بولد أي لستة أشهر وما في حكمها، وقوله: "ولمن كمل عتقها فراق العبد" أي يجوز لها ذلك ولها البقاء، والمراد بالعبد القن ومن فيه شائبة حرية.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman married to a free man having no option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3996)

وقوله: فقط احترز به من الحر فإذا عتقت الأمة وهي تحت حر فلا خيار لها؛ لأن علة تخييرها نقص زوجها بعدم حريته وقيل جبرها على النكاح، قال الشيخ محمد بن الحسن: ابن رشد: علة تخييرها نقص زوجها لا جبرها على النكاح، ولذا قلنا لا خيار لها تحت الحر وعلى قول أهل العراق لها الخيار تحته علته جبرها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman separating from her slave husband without a judge?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3996)

وقوله: "فراق العبد" أي لها ذلك بغير حاكم إذا كانت بالغة رشيدة أو سفيهة وبادرت لاختيار نفسها، وإلا نظر لها الحاكم كما ينظر للصغيرة

Mas'alah: What is the explanation of the hadith of Barirah and the Prophet's intercession regarding her choice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3997)

وقال البخاري: هو منقطع، واستشكل بعض أهل العلم رد بريرة لشفاعته صلى الله عليه وسلم، فقيل إنما ردتها لاختيارها لما هو أشرف من عشرة زوجها وهو إقامتها لخدمة أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لأنها خشيت ألا تقوم بحقه لكراهتها له فتقع في محذور، والصواب أن معنى قوله صلى الله عليه وسلم: إنما أنا شافع أنه أطلق لفظ الشفاعة وأراد التخيير، وذلك لأن شرط حقيقة الشفاعة أن يكون الشافع أدنى مرتبة من المشفوع عنده وإلا فهو تخيير كما هنا. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman chooses separation before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3999)

وبما قررت علم أن قوله: "قبل البناء" متعلق بمحذوف تقديره: باختيارها أو إن اختارت. وقال عبد الباقي: وسقط صداقها أي نصفه، ونحوه للشبراخيتي، قال محمد بن الحسن: مراده يعني عبد الباقي سقوط النصف الذي كانت تستحقه بالفراق قبل البناء، فيلزم سقوط الجميع لاختيارها نفسها قبل البناء. ابن الحاجب: فإن اختارت قبل البناء فلا صداق. التوضيح: يعني أنه لا

Mas'alah: What is the ruling if the master takes the dower from the husband before freeing the slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4001)

إلا أن يأخذه السيد مستثنى مما قبل الكاف أعني قوله: "وبعده لها" يعني أن محل كون الصداق لها حيث عتقت بعد البناء إنما هو حيث لم يأخذه السيد من الزوج قبل العتق، وأما إن أخذه السيد من الزوج قبل العتق ثم أعتقها فإنه يكون له؛ لأن مجرد قبضه كاشتراطه وينزل منزلة الانتزاع، فقول المصنف في توضيحه: وينبغي أن يقيد بما إذا كان قبضه منه على وجه الانتزاع غير ظاهر. قاله التتائي. قاله عبد الباقي. وما قررت به المص من أن الاستثناء راجع لما قبل الكاف متعين، قال ابن غازي: يتعين رجوع الاستثناء للأول يعني ما قبل الكاف لتعذر أخذ الثاني وذلك مصرح به في المدونة. انتهى. قاله محمد بن الحسن. وقال الشارح. عند قوله: "إلا أن يأخذه السيد" أو يشترطه هو راجع إلى قوله: "وبعده لها" . ابن شأس: ولها المسمى بعد البناء أقامت أو فارقت، ويتبعها كمالها إلا أن يكون السيد قد قبضه أو اشترطه، ونحوه في المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the master stipulates the dower when freeing a slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4001)

أو يشترطه عطف على يأخذه فهو أيضا مستثنى من قوله: "وبعده لها" يعني أن الصداق

للأمة المذكورة حيث عتقت بعد البناء أقامت أو فارقت ما لم يشترطه السيد حين العتق أي يستثنه، وأما إن استثناه حين العتق فإنه يكون له أقامت أو فارقت، وأما ما ملكته بعد عتقها فلا يفيد اشتراطه كما مر في قوله: "كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها" . ابن عرفة: لو استثنى من أعتق أمته قبل البناء مهرها صح في نكاح التسمية وبطل في التفويض قبل فرضه؛ إذ ليس بمال لها يشترطه. انتهى. وبه تعلم سقوط تنظير عبد الباقي في اشتراط السيد

في نكاح التسمية الصداق حين عتقها قبل البناء، هل يعمل بشرطه؟ لخ قال الشيخ محمد بن الحسن: الصواب إسقاط هذا التنظير لأن ما نقله بعده عن ابن عرفة صريح في الحكم. انتهى. وتحصل مما مر أن ما تملكه حين العتق أو قبله له استثناؤه، وأن ما تجدد لها بعد العتق لا تسلط له عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the credibility of a freed slave woman who claims she did not consent to remain with her slave husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4002)

وصدقت إن لم تمكنه ما رضيت يعني أن الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد وسكتت مدة ولم تمكن زوجها من نفسها في تلك المدة وطلبت الفراق، وقالت: ما رضيت بالمقام معه، وإنما سكت في تلك المدة لأتروى أمري -مثلا- فإنها تصدق وتبقى على خيارها وإن بعد سنة يعني أنها تصدق في أنها ما رضيت، ولو قالت ذلك بعد مدة طويلة كسنة ويتصور ذلك مع الغفلة عن وقفها. وفي الخرشي كما لو أوقفها الحاكم هذه المدة

جهلا أو غفل عنها وتصدق في ذلك بغير يمين. وفي الحطاب عند قوله: "وإن بعد سنة" : سواء أوقفها الحاكم أو الزوج وهو خطأ إن فعله الحاكم أو لم يوقفها أحد. قاله ابن عبد السلام. ابن عرفة: ونقل ابن عبد السلام سقوط خيارها لطول المدة، ونقله عن العتبية أنها تحلف لا أعرفه. انتهى. وقال الحطاب عند قوله "وصدقت إن لم تمكنه" : مذهب المدونة أنها تصدق بلا يمين قاله في التوضيح. ثم قال تبعا لابن عبد السلام: وفي العتبية تحلف، قال ابن عرفة: إنه لم يجده في العتبية. والله أعلم انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman dropping her option to leave her slave husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4002)

إلا أن تسقط مستثنى من قوله: "ولمن كمل عتقها فراق العبد" يعني أن الأمة التي كمل عتقها وهي متزوجة بعبد لها أن تفارقه ولها البقاء معه؛ أي لها الخيار في ذلك ما لم تسقط خيارها، وأما لو أسقطت خيارها بأن قالت أسقطت خياري أو اخترت المقام معه فيبطل ما بيدها أي فلا خيار لها بعد ذلك، سواء كانت رشيدة أو سفيهة، وهذا في البالغة، وأما الصغيرة إن أسقطت خيارها فيبطل ما بيدها أيضا إن كان ذلك حسن نظر لها وإلا نظر لها السلطان. قاله ابن القاسم. وقال أشهب: يلزمها ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman enabling her slave husband and its effect on her option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4002)

أو تمكنه عطف على قوله: "تسقطه" يعني أن الأمة إذا عتقت وهي متزوجة بعبد فلها أن تفارقه إلا أن تمكنه من الوطء أو مقدماته فيبطل ما بيدها وإن لم يفعل، وكذا يبطل ما بيدها إن تلذذت هي، والحاصل أنه متى استمتع بها بطل ما بيدها إن كانت طائعة وكذا لو مكنته من الاستمتاع

Mas'alah: What is the ruling if the slave husband is manumitted before the wife exercises her option?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4005)

أو عتق قبل الاختيار عطف على قوله: "تسقطه" يعني أن الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد فإن ما بيدها يبطل بعتق زوجها قبل أن تختار نفسها فلا خيار لها لزوال سببه وهو رقية الزوج وظاهره وإن لم تعلم هي بعتقها، ودخل في هذا قول ابن عرفة: الشيخ: روي إن بيع الزوج قبل عتقها بأرض غربة فظنت أن ذلك طلاق ثم عتقت ولم تختر نفسها حتى عتق زوجها فلا خيار لها، ثم قال الشيخ عن محمد: إن عتقت وزوجها قريب الغيبة كتب إليه خوف تقدم عتقه، فلو اختارت قبل ذلك لزمه ولا حجة لزوجها، ولو عتق في عدتها، ولو بعدت غيبته حتى يضرها انتظاره فهي كمن أسلمت وزوجها كافر بعيد الغيبة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What happens if a freed slave woman remarries before knowing her first husband was freed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4005)

وإن تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني يعني أن الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد وعتق زوجها قبل أن تختار نفسها ولم تعلم بعتقه ففارقته ثم تزوجت غيره ودخل بها الزوج الثاني فإنها تفوت على الأول بدخول الثاني، والمراد بدخول الثاني تلذذه ولو بغير وطء، ومحل فواتها حيث لم يعلم الزوج الثاني حال تلذذه بعتق الأول، وأما لو علمت بعتق الأول قبل اختيارها فلا تفوت بتلذذ الثاني كما أنها لا تفوت بتلذذ الثاني عالما بعتق الأول. وعلم من المص أن مجرد العقد لا يفوتها وإن تنازعت هي وزوجها الأول في العلم بعتقه قبل اختيارها، فالأصل عدم العلم كذات الوليين، وقوله: "ودخولها" أي تزوجت قبل علمها بعتق الأول وقبل دخول الزوج الأول بها ولا مفهوم له، بل لا فرق في فواتها بدخول الثاني غير عالمين بين أن يدخل بها الأول وبين أن لا يدخل بها، ولعل ذلك لحصول الخلل في العقد بثبوت

الخيار الطارئ للأمة، بخلاف ذات الوليين فلا تفوت بدخول الثاني حيث دخل الأول قبله. والله تعالى أعلم. ابن غازي: سقط في بعض النسخ ودخولها، وهو الصواب.

Mas'alah: Can a freed slave woman request a delay when her husband asks her to choose?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4006)

ولها إن أوقفها تأخير تنظر فيه يعني أن الأمة إذا عتقت وهي تحت عبد فأوقفها زوجها، وقال أي قال لها عند الحاكم: إما أن تختاري المقام معي أو الفراق، فقالت: أمهلوني حتى أنظر في ذلك وأستشير فإنها تجاب إلى ما دعت إليه فتؤخر باجتهاد الإمام، واستحسن اللخمي أن تؤخر ثلاثة أيام، ونحوه للمازري قيل وهو ضعيف ولا نفقة لها

زمن الإيقاف، وإذا عتق العبد زمنه سقط خيارها. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a muba'ada slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4298)

ومقتضاه أن ما ملكته بالبعض الآخر للسيد انتزاعه فله رده. والله سبحانه أعلم. وهو خلاف ما قدمته عن الشبراخيتي عن ابن الحاجب من أن صداق المبعضة لها لا بينها وبين سيدها، بخلاف أرش جناية عليها فبينهما. انتهى.

Mas'alah: What is the response regarding the marriage of a disputed slave woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4885)

قال مقيده: يجاب عما قاله بناني بغلبة فساد نكاح المستحقة ويمكن تصحيحه بأن تزوجها المالك. والله سبحانه أعلم

Mas'alah: Is it permissible for a slave to call his master 'my lord' in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5020)

مسألة: قال الزناتي: يجوز للعبد أن يقول لسيده يا سيدي ويا مولاي، ولا يجوز أن

يقول: ربي. انتهى. ومثل العبد قول الحر لشخص آخر ذلك. انظر الشبراخيتي.

Mas'alah: Does the defect of marriage in a slave cease upon the death or divorce of the spouse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5573)

وفي زواله؛ أي عيب التزويج بموت الزوجة أو الزوج وطلاقها؛ يعني أنه اختلف في زوال عيب التزويج بزوال التزويج، فقيل: يزول عيب تزويج العبد بموت زوجته، ويزول أيضا بطلاقها، وكذلك يزول عيب تزويج الأمة بموت زوجها أو طلاقه، والواو بمعنى أو، وكالطلاق الفسخ بغير طلاق. وهو المتأول؛ يعني أن هذا القول هو الذي تأول فضل المدونة عليه. والأحسن، أشار به - والله سبحانه أعلم - إلى أن هذا القول اختاره التونسي. أو بالموت فقط؛ أي وقيل: إن عيب التزويج لا يزول بالطلاق وإنما يزول في العبد بموت زوجته، وفي الأمة بموت زوجها، وهذا القول لابن حبيب وأشهب، قال ابن رشد: وهو أعدل الأقوال، وإلى ذلك أشار بقوله: وهو الأظهر أو لا أي وقيل: إنه لا يزول عيب التزويج بموت الزوج في الأمة، ولا بموت الزوجة في العبد، ولا بالطلاق، وهذا القول رواه ابن القاسم وأشهب عن مالك، قال المواق: قال ابن يونس: روى ابن القاسم وأشهب عن مالك: أن كل عيب يذهب قبل القيام فلا رد به، إلا الزوج للأمة والزوجة للعبد، تنحل العصمة بينهما فله الرد بعد ذلك.

Mas'alah: What are the three opinions on whether the defect of marriage in a slave ceases upon death or divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=5574)

أقوال، مبتدأ وخبره قوله: في زواله، وجعل عبد الباقي الأقوال الثلاثة في الزوجة المدخول بها، فإنه قال: وفي زواله أي عيب التزويج بموت الزوجة المدخول بها والزوج الذي دخل بها؛ إذ الأقوال الثلاثة فيه أيضا، فلو حذف التاء كان أحسن، وكان يقول: أو طلاقه مصدرا مضافا للفاعل أو للمفعول بدل وطلاقها، الواو بمعنى أو، وكالطلاق الفسخ بغيره، وهو المتأول عند فضل على المدونة والأحسن، أو يزول بالموت من أحدهما وهو الأظهر، لكن موتها الذي فرض المص مطلق علية أو وخشا، وموته إنما يزول به عيب الوخش دون الرائعة. انتهى. أي على هذا القول أو لا يزول بموت ولا طلاق لاعتياد كل بالزوجية؛ البساطي: لا ينبغي أن يعدل عن هذا لأن من اعتاده من ذكر أو أنثى لا يصبر عنه غالبا. انتهى.

Mas'alah: How does the ruling on a slave converting to Islam differ from a wife converting when the husband is absent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5579)

تنبيه: قال الرهوني: قد يقال: لا معارضة بين هاتين المسألتين؛ يعني المسألتين المتقدمتين، مسألة العبد يسلم وسيده الكافر غائب ومسألة الزوجة تسلم وزوجها الكافر غائب، ومسألة العيب، ولا يلزم الإمام ولا ابن القاسم رضي الله عنهما ما ألزموهما من التناقض لظهور الفارق من وجوه، أحدها: أن الرد بالعيب حق آدمي، وبيع السلم المملوك للكافر، وفسخ نكاح المسلمة

Mas'alah: Is it accurate to speak of a free woman pregnant by a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5941)

ونحوه قول الحطاب: فعلم من كلامه في المدونة أنه لا يحكم لها بالحرية حتى تضع فقول المص وغيره -في هذه- حمل حرة بعبد فيه مسامحة، وبه تعلم صحة قول القاضي عبد الوهاب: لا توجد حرة حاملة بعبد، وسقط اعتراض ابن ناجي عليه بما ذكره الشيخ خليل. فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman being pregnant by a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5942)

وإذا كان هذا فيما إذا أعتقها العبد إلى قوله: وبهذا تعلم صحة قول القاضي عبد الوهاب لا توجد حرة حاملة بعبد، وسقط اعتراض ابن ناجي لخ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a female slave made permissible for another person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8957)

وكأمة محللة يعني أن السيد إذا حلل وطء أمته لشخص فوطئها ذلك الشخص فإنه لا حد على ذلك الشخص مراعاة لقول عطاء، قال البناني: وكأمة محللة من مالكها سواء

كان المالك، المحلل زوجة الواطئ أو قريبه أو أجنبيا فلا حد على واطئها ولو عالما ولا عليها، مراعاة لقول عطاء: يجوز التحليل ابتداء وإنما عليه في المذهب الأدب فقط. انتهى. وقال المواق من المدونة: كل من أحلت له جارية أحلها له أجنبي أو قريب أو امرأته ردت إلى سيدها إلا أن يطأها من أحلت له فلا يحد, ولو كان عالما ولزمته قيمتها وليس لربها التماسك بها. وقال الأبهري: إن كان عالما بالتحريم لم يلحق به الولد وحد. ابن يونس: هذا خلاف المدونة. انتهى. وقوله: أو أجنبي يعني كان المالك أجنبيا من المحلل له أو قريبه كما مر. والله تعالى أعلم. وقال عبد الباقي: ودخل بالكاف من زوج ابنته رجلا وأدخل عليه أمته على أنها ابنته فحكمها كالمحللة في جميع وجوهها، وإنما لزمته مع كونه لم يدخل على فساد ولا غرامة نظرا لاعتقاد المدخل لا لاعتقاد الواطئ، بخلاف من زوج أمته رجلا قال هي ابنتي فالولد حر، وعليه قيمته يوم الحكم وللزوج البقاء على النكاح وعليه جميع المهر, وما ولدته بعد معرفته رقيق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a slave woman made permissible for intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8958)

وقومت يعني أن الذي حلل له وطء الأمة إذا وطئها فإنها تقوم عليه بمجرد وطئه يوم الوطء حملت أم لا لتتم له الشبهة، ويقدر أنه وطئ ملكه فإن حللها له واطلع على ذلك قبل أن يطأها المحلل له ردت إلى ربها أي نمنعه من وطئها ونردها إلى مالكها، وإن أبيا يعني أنه يلزم التقويم وإن أبيا، فيلزم المحلل قبول القيمة ويلزم الواطئ دفع القيمة له. قال عبد الباقي: ويلزمه التقويم وإن أبيا أي امتنع المحلل والمحلل له لما يلزم على ترك التقويم من صحة ما قصداه من عارية الفروج, وتؤخذ القيمة من الواطئ إن كان مليا

وإلا بيعت عليه إن لم تحمل وله الفضل، فإن حملت فالقيمة في ذمته والولد حر لاحق به وتكون به أم ولد، وتستثنى هذه من قول المصنف في باب أم الولد: لا بولد من وطء شبهة كما استثنى منها أشياء أخر. قاله الشيخ سالم في باب النكاح. ولكن ذكر من كلامهم ما لا يفيد أن ما ذكره هو المعتمد. أبو عمران: فإن فلس قبل دفع القيمة فربها أحق بها وبيعت عليه ليلا يعود إلى تحليلها، وإن مات فهو أسوة الغرماء. انتهى. (1) كذا في الأصل والذي في عب ج 8 ص 80: أدخلته. (2) في الأصل بالإيماء والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 80.

وقال التتائي: وتؤخذ قيمتها من الواطئ إن كان مليا وإن كان عديما بيعت عليه إن لم تحمل وله الفضل وعليه النقص, وإن حملت فالقيمة في ذمته. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on forcing umm al-walad into marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9482)

وقال عبد الباقي: الواو للحال على المعتمد لأنه ليس من مكارم الأخلاق، وأما بغير رضاها فيحرم لأنه ليس له جبرها على النكاح كما قدمه فيه بقوله: "والمختار ولا أنثى بشائبة" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband washing his slave wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=592)

فإن كانت أمة فهل يقضى له [بغسلها] [2] أم لا؟ فالمذهب على قولين [3]: أحدهما: أنه لا يقضى للزوج بذلك وغسلها لسيدها، وهو قول سحنون [4]. والثاني: أنه يقضى له بغسلها، ويقدم على السيد وهو اختيار اللخمي.

Mas'alah: What is the argument for allowing a free Arab woman to marry a slave if she consents?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1330)

فإذا جاز النكاح إذا رضيت [به] [2] بعد عتقها وبعد عقد النكاح، فبأن يجوز النكاح إذا رضيت به، وهي حرة عربية في حين [العقد] [3] أولى، إذ ليس هناك إلا إسقاط حقها لمن بقي في قيد الرق خاصة، وقد اتفقنا على أنه لو خطبها رجل مصل من صميم العرب، وهي أمة حبشية مشقوقة القدمين قسطا كبيرة الشفتين، أو هي مولاة أنها لا تجبر على نكاحه، فدل ذلك على أن الاعتبار بالرضا [خاصة] [4]، فثبت أن الاعتراض ساقط في نفسه، باطل في أصله. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ، جـ. (2) سقط من أ، جـ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the difference between a sister's marriage and a slave's marriage without consent in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1332)

فبيان [الاحتمال في] [2] اختلاف السؤال: وذلك أن نكاح الأخت على الرد حتى

تجيزه، ونكاح العبد على الجواز حتى [يرده] [3] السيد، والدليل على ذلك أن السيد لو لم يعلم بنكاحه حتى [أعتق] [4] العبد أن النكاح جائز، وهذا على مذهب "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling on a master's refusal to ratify his slave's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1332)

وبيان اختلاف الأحوال: أن السيد ينوي لما يعلم من عادة السادات أنهم يقولون مثل ذلك تأديبا للعبيد لئلا يسارعوا إلى [جناية] [5] النكاح [التي] (1) في أ: الأسئلة. (2) سقط من أ، جـ. (3) في أ: يرد. (4) في أ، جـ: عتق. (5) سقط من ب.

يستضر بها السادات] [1] ردعا وزجرا، ولا يقصدون بذلك فسخ النكاح، فإذا ادعى السيد في ذلك نية فالقول قوله؛ لأن العرف يشهد به. بيان اختلاف الأقوال: وذلك أنه عقد تقدم على الرضا في كلا المسألتين، فأنكر ثم أجيز، فقال بالجواز في أحد الموضعين ولم يقله في الآخر. والأصح والله أعلم: أنه اختلاف [أسئلة] [2]. وأما [بقية] [3] الأسئلة: فإنها كلها أسئلة متشابهة متشاكلة. اختلف المتأخرون، في تأويل هذه المسألة بين ملفق ومفرق: أما الشيخ أبو عمران الفاسي: قد سلك فيها التلفيق. وأما المسألة التي فرق فيها بين القرب والبعد فتفسير التي قال فيها لا يقام على هذا النكاح، وأنها تمضي عليها، ومسألة الابن الغائب: يريد بعيد الغيبة ومسألة التي قالت: "لا أرضى" : [بأنها] [4] ردت الأمر وأبطلته. وأن معنى قوله: كان مالك مرة يقول. أي لم يتكلم بهذا التفسير [والبيان] [5] إلا مرة واحدة، وفي غير ذلك أجمل

الجواب، فترجع الأسئلة كلها عنده إلى معنى واحد. وذهب غيره إلى أن ذلك اختلاف قول، وأن ما في "الكتاب" (1) في ب: المضر بالسادات. (2) في ب: سؤال. (3) في أ، ج: كيفية. (4) في ب: لأنها. (5) في أ، ج: باللسان.

[يتخرج] [1] على ثلاثة أقوال: أحدها: أن النكاح لا يجوز، وإن أجيز، ولا فرق بين القرب والبعد، وهو ظاهر قوله في الذي زوج ابنته الثيب وابنه الكبير المنقطع عنه، وهما غائبان، فبلغهما فرضيا، فقال: لا يجوز هذا النكاح ولا يقام عليه لأنهما لو ماتا لم يتوارثا. وظاهر الكلام: أنهما [كانا] [2] غائبين عن المجلس. والثاني: أن النكاح جائز إن [أجيز] [3] قربت [الغيبة] [4] أو بعدت، وهو ظاهر قوله في "الكتاب" أيضا، حيث قال: كان مالك مرة يقول. وذكر [تفريقه] [5] بين القرب والبعد. ومرة أخرى أبين؛ لأن قوله مرة يشعر بأنه قال مرة أخرى غير ذلك، ويشعر به قوله آخر المسألة: وإن بعدت الغيبة أو تأخر إعلامها لم يجز، وإن رضيت، وهذا قول مالك الذي عليه [أكثر] [6] أصحابه، وهذه الرواية أصح من التي قال فيها: "عليه أصحابه" ، وقوله الذي عليه أصحابه أكثر، ويدل على أن هناك قولة أخرى عليها أقل أصحابه، وهو قول منصوص عليه لأصبغ وغيره في "كتاب محمد" وغيره. والثالث: التفصيل بين القرب والبعد، وهو نص قوله مرة في "الكتاب" . (1) في أ: يترجح. (2) سقط من أ. (3) في أ: أجيزت. (4) سقط من أ. (5) في أ: تفرقته. (6) سقط من أ.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on a free man marrying a slave woman whose child would be a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1391)

وإن كانت الأمة ممن [يرق] [1] ولده منها: فهل يجوز للحر أن يتزوجها أم لا؟ المذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه لا يجوز إلا بشرطين: عدم الطول، [وخوف] [2] العنت، وهو مشهور قول مالك. والثاني: أنه يجوز مع عدم الطول والأمن من العنت، وهو مشهور قول ابن القاسم، وأحد قولي مالك. والقول الثالث: الكراهة. والقول بالمنع أنه منع تحريم، وبه قال أشهب وابن عبد الحكم، وهو قائم من "المدونة" من قوله: يفسخه. والقول بالإباحة ابتداء من غير اعتبار الشرطين [قائم من المدونة من قوله: إن نكاح الأمة على الحرة جائز، وقال ابن القاسم] [3] في "كتاب الأيمان بالطلاق" حيث قال: آخر ما فارقنا عليه، مالكا [رحمه الله] أن نكاح الأمة على الحرة جائز، والخيار للحرة. والقول بالكراهة قائم من "المدونة" من رواية ابن القاسم وابن وهب، ولا ينبغي للحر أن يتزوج أمة، وهو يجد طولا لحرة، فحمله على الكراهة.

Mas'alah: Is a man required to divorce a slave wife if he later fears no hardship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1395)

فإذا تزوجها بوجود الشرطين ثم أمن من خوف العنت فلا خلاف أعلمه في المذهب أنه لا يلزمه أن يطلقها إذ لا تؤمن عودة [العلة] [1] وقد يطلقها ثم يعود عليه العنت [فيتزوجها] [2]، فيكون ذلك من باب الضرر [به] [3].

Mas'alah: What are the different opinions on a free woman's option when her husband marries a slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1397)

وعلى القول: بأنه لا يجوز للحر أن يتزوج حرة على أمة أو أمة على حرة [إلا بشرطين، وإذا تزوج الرجل أمة على حرة أو حرة على أمة] [3]، هل يكون الخيار في ذلك للحرة [أم لا] [4]؟ فالمذهب على خمسة أقوال: أحدها: أن الحرة بالخيار في نفسها، كانت أولا أو آخرا، وهو أحد قولي مالك في "المدونة" وغيره. والثاني: أنها إن كانت آخرا: فلها الخيار في نفسها، وإن كانت أولا فلها الخيار في الأمة، وهو قول المغيرة وابن دينار وابن الماجشون، وابن نافع. والثالث: أنها إن كانت الأمة هي الداخلة عليها فلها الخيار في نفسها، وإن كانت هي الداخلة على الأمة فلا خيار لها، وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" أيضا. (1) في ع، هـ: تجوز. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ع، هـ: أو لا خيار لها.

وذلك أن التفريط من جهة الحرة في الاستقصاء والكشف عن حاله، هل كانت تحته أمة أم لا؟ فلما كان التفريط من جهتها كان وبال الغرور عليها، وإلى هذا التعليل ذهب بعض المتأخرين، وزيفه بعضهم، وذلك أن تزويج الحر الأمة نادر، والنادر لا حكم له. والرابع: أنها إن كانت الأمة هي الداخلة عليها: فسخ نكاحها ولم يجز. وإن كانت هي الداخلة على الأمة: فسخ نكاح الأمة أيضا، فنكاح الأمة على هذا القول مفسوخ من كل وجه، وهذا على القول بأن الحرة طول، وهو أحد قولي مالك في "العتبية" وغيرها: إذا كانت الأمة هي الداخلة [على الحرة أن نكاحها مفسوخ وهو قول مالك في أول كتاب النكاح الثالث، فإن كانت الأمة هي الداخلة] [1] عليها: فسخ نكاح الأمة لوجود الطول، وهو نص [قول] [2] ابن حبيب في "واضحته" ، وحكاه عن أكثر

أصحاب مالك: أن الحر إذا تزوج حرة وتحته أمة: أن نكاحها مفسوخ. والخامس: أنها إن كانت الأمة هي الداخلة على الحرة: فسخ نكاحها، وإن كانت الحرة هي الداخلة على الأمة: لم. يفسخ نكاح الأمة، وهو قول مالك. وفي المسألة قول سادس: أن الحرة تخير بين أن ترضى بالمقام مع الأمة أم لا. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where a woman is deceived into being thought free but is a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1400)

المسألة الخامسة عشر في الغارة وإذا تزوج امرأة على أنها حرة فإذا هي أمة فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون الغرور منها. والثاني: أن يكون الغرور من غيرها.

Mas'alah: What are the types of deception by a third party in a marriage contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1400)

فإن كان من غيرها، مثل: أن يغره رجل [فيزوجه امرأة على] [1] أنها حرة، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يغره بالقول والفعل. والثاني: أن يغره بالقول دون الفعل. والثالث: عكس الثاني.

Mas'alah: What happens when the husband and the master disagree about knowledge of the slave

woman's status?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1405)

فإن اختلف الزوج والسيد، فالسيد يدعي أن الزوج علم أنها أمة، والزوج يقول: إنما ظننت أنها حرة، فالقول قول الزوج، وعلى السيد البينة [على] [2] ما يدعيه، وهو قول أصبغ عن ابن القاسم في "العتبية" . [قال أصبغ] [3] ولو أقر الزوج [الآن] [4] أنه عالم أنها أمة، وقد فشا [وعرف] [5] [في السماع] [6] أنها غرته بأنها حرة، فلا يصدق [إلا] [7] على ما يدفع عن نفسه، من غرم قيمة ولده، ولا يقبل فيما يريد من [إرفاقه] [8]، وإن صدقه السيد على ذلك.

Mas'alah: Does captivity nullify the marriage of a wife according to scholars?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1603)

وإنما اختلف العلماء في الزوجة، هل يهدم السبي نكاحها أو لا يهدمه؟

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on captivity nullifying marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1603)

فمنهم من قال: إن السبي لا يهدم النكاح حتى يسبيا معا، وهو مذهب أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the first Maliki view on captivity nullifying marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1603)

أحدها: أن السبي يهدم النكاح جملة من غير تفصيل علم النكاح بينهما أم لا سبيا معا أو] [2] مفترقين، وهو قول ابن القاسم وأشهب أول الباب.

Mas'alah: What is the second Maliki view on captivity and marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1603)

والثاني: أن السبي لا يهدم النكاح ولا يفسخه، وهو نص عن مالك في "الموازية" ، وهو ظاهر قوله في "المدونة" في مسألة العلجين اللذين ادعيا أن بينهما نكاحا، وعلى أنهما مسبيان حملها حذاق المتأخرين، وهو الظاهر من "الكتاب" .

Mas'alah: What is the third Maliki view on captivity and marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1603)

والقول الثالث: أن نفس السبي لا يهدم النكاح ولا يفسخه، وإنما يهدمه (1) الفرزدق.

(2) سقط من أ.

الوطء، ولكن السبي مبيح للوطء، وهو ظاهر قول مالك في "الكتاب" ، ويدل على ذلك استدلال ابن القاسم بقول مالك في مسألة الأمة التي علمت بالطلاق، ولم تعلم بالرجعة: فإن وطء السيد هو الذي يهدم رجعة الزوج، وإلا فأي فائدة له في جلب هذه المسألة من موضعها إلى هذا الموضع، وموضعها "كتاب العدة" . وإلى هذا التخريج ذهب الشيخ أبو القاسم بن [محرز] [1] وغيره من حذاق المتأخرين، وهو تخريج صحيح ظاهر لمن أنصف وكشف له عن أسرار "المدونة" . والقول الرابع: بالتفصيل بين أن يسبيا جميعا أو مفترقين: فإن سبيا معا: لم يهدم نكاحهما. وإن سبيا مفترقين: فانظر، فإن سبيت المرأة أولا [فسخ نكاحها، ثم لا ينظر إلى حال الزوج بعد إذا لم يسب أو قدم بأمان وهو قول ابن القاسم أيضا؛ لأنه قال في الكتاب: إذا سبيت المرأة أولا] [2]، ثم قدم زوجها بأمان، وهي في استبرائها فلا سبيل له إليها، ولا فرق على هذا بين قدومه بأمان أو سبي. فإن سبي الزوج أولا ثم سبيت هي بعد ذلك فلا يفسخ النكاح بينهما [لأنه قال: إذا قدم الزوج بأمان أو قدم مسلما ثم سبيت امرأته أن النكاح لا يفسخ بينهما] [3] إن أسلمت، وإن أبت: فرق بينهما، إذ لا تكون زوجة (1) في أ: محمد. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

لمسلم وهي [أمة نصرانية] [1]، ولا تنقطع عصمة النكاح بينهما بنفس السبي، ولا فرق في ذلك بين إسلامه قبل البناء وبين سبيه بعدها؛ لأن العلة جامعة بين الفصلين، العلة المانعة [من فسخ] [2] النكاح بينهما إذا قدم مسلما ثم سبيت [بعده] ماله من الأمان وحرمة الإسلام، والعلة بعينها موجودة فيما إذا سبي الزوج أولا، فأمن من القتل بالاسترقاق، فكان ينبغي أن تنال حرمة أمانة زوجته إذا سبيت بعده ثم لا يفسخ نكاحها أصلا، فهذا لازم لابن القاسم، فافهم وفرغ ذهنك إلى فهم هذه المعاني العويصة تصب إن شاء الله تعالى. وسبب الخلاف: بين من يقول يهدم أو لا يهدم تردد نساء المسترقين

الذين أمنوا من القتل بين نساء الذميين أهل العهد، وبين الكافرة التي لا زوج لها. فمن ألحقهن بنساء الذميين، قال: لا يهدم السبي النكاح. ومن ألحقهن [بالكوافر] [3] اللاتي لا أوزاج لهن، قال: السبي يهدم النكاح. وأما من فرق بين أن يسبيا معا أو يسبيا مفترقين: فيشبه أن يكون المؤثر عنده في الإحلال هو اختلاف الدار بينهما لا الرق، والمؤثر عند غيره هو الرق. وإنما يبقى النظر هل هو الرق بانفراده من غير اعتبار بالزوجية، كانت، أو لم تكن أو مع عدم الزوجية؟ (1) في أ، ج: امرأة نصراني. (2) في أ، ج: لفسخ. (3) في أ: النساء.

قال القاضي أحمد الحفيد: والأشبه ألا تكون [الزوجية] [1] هاهنا حرمة؛ لأن محل الرق وهو الكفر هو سبب الإحلال. وأما تشبيهها بالذمية فبعيد؛ لأن الذمي إنما أعطى الحرية بشرط أن يقر على دينه، فضلا [عن] [2] نكاحه، وهذا الذي قاله صحيح لمن تأمله، [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من أ. (2) في أ: على. (3) زيادة من ج، ع، هـ.

Mas'alah: What are the two scenarios for a slave woman who has been intercourse: by ownership or by marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3634)

فلا تخلو من وجهين: إما أن توطأ بملك، أو بنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a deposited slave woman by the depositary?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3858)

وأما إن زوجها المودع، فالنكاح مفسوخ على كل حال.

Mas'alah: Why is it prohibited for an owner to marry his own slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1358)

و) حرم على المالك ذكرا كان أو أنثى (ملكه) أي تزوجه فيحرم على الذكر تزوج أمته وعلى الأنثى تزوج عبدها لمنافاة أحكام الملك أحكام الزوجية، وشمل الملك القن، وذا الشائبة كأم ولد، ومكاتب، ومبعض، ومدبر ومعتق لأجل. ابن يونس لأن الذكر إذا تزوج أمته فمقتضى الزوجية استحقاقها الوطء والرقية عدمه فإن طالبته به بالزوجية طالبها بعدمه بالرقية وإن آلى منها فلا يصح لها رفعه فيخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة ومحله لأبي عمران عن عبد الوهاب والتنافي في تزوج الأنثى عبدها ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on marriage to a slave woman for one's son?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1359)

أو لولده،

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage when ownership arises?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1359)

وفسخ، وإن طرأ ب

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman buying her husband without her master's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1359)

لا) ينفسخ النكاح (إن) اشترت أمة زوجها بلا إذن سيدها (رد سيد) للأمة (شراء من أي أمة زوجها (لم يأذن) السيد (لها) أي الأمة فيه لأن شراءها على هذا

أو قصدا بالبيع الفسخ: كهبتها للعبد لينتزعها [منح الجليل] الوجه كلا شراء، ومفهوم لم يأذن أن المأذون لها في شرائه ولو في عموم الإذن في التجارة أو في ضمن الكتابة يفسخ فيه النكاح.)

Mas'alah: What is the ruling on annulment when the sale is intended to dissolve the marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1360)

أو) أي لا يفسخ النكاح بشراء الأمة زوجها من سيده إن (قصدا) أي السيد والزوجة الأمة أو الحرة التي اشترت زوجها من سيده (بالبيع) أي بيع زوجها لها (الفسخ) لنكاح الزوج فلا ينفسخ معاملة لهما بنقيض قصدهما. واحترز عن قصد السيد وحده ذلك فيوجب الفسخ على بحث ابن عبد السلام، قال نعم لو تعمدت هي ذلك دون سيدها البائع لكان له أي عدم الفسخ وجه كما لو ارتدت قاصدة بذلك فسخ النكاح فلا يفسخ وتستتاب، ففي مفهوم قصدا تفصيل، فقصد السيد وحده يوجب الفسخ، وقصدها

وحدها لا يوجبه، ونازعه الحط بقوله هذا الذي قاله فيما إذا قصدت وحدها ظاهر. وأما قوله إذا قصد السيد وحده فلا معنى له فغير ظاهر، بل الحق قول ابن عرفة فيه نظر. والظاهر أنه لا يفسخ كما في الهبة الآتية، وعلى هذا فيقرأ قوله قصد بلا ألف بالبناء للمفعول ليعم كل قصد فتأمله والله أعلم. طفي وقد يقال الصواب ما قاله ابن عبد السلام ولا دليل في مسألة الهبة لأنها غير طائعة فيها فلم يلتفت لقصدها بخلاف مسألة البيع. البناني فيه نظر، بل الصواب ما في الحط أن مسألة ابن عبد السلام ومسألة الهبة كل منهما ليس فيه إلا قصد السيد وحده، فلا فرق بينهما. وعبارة ابن الحاجب فإن قصدا فسخ نكاحها بالبيع فلا يفسخ. ابن عبد السلام ينبغي إن تعمدا بألف التثنية على أنه فاعل كما نص عليه سحنون بقوله إلا أن يرى أنها وسيدها اغتريا فسخ النكاح، فلا يجوز ذلك، وبقيت زوجة، والواقع فيما رأيته من نسخ هذا الكتاب بدون ألف ولا معنى له، نعم لو تعمدت هي ذلك دون السيد البائع لكان له وجه كما لو ارتدت قاصدة بها فسخ النكاح فلا يفسخ وتستتاب اهـ. وشبه في عدم الفسخ فقال)

Mas'alah: Is a slave permitted to marry his master's daughter?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1362)

ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying his master's daughter with disapproval?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1362)

و) جاز (لعبد) ولو مكاتبا (تزوج ابنة سيده) أو سيدته برضاه ورضاها على أنها غير مجبرة، وعلى أنه غير كفء (بثقل) بكسر المثلثة وفتح القاف أو سكونها أي بكراهة لأنه ليس من مكارم الأخلاق وسبب للتنافر والتقاطع لأن نفس الشريفة تأنف من ذلك وهي متعلقة بالزوجة ووالدها دون العبد، فلا منافاة بين ما أفادته اللام

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying another's slave-girl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1363)

و) لعبد تزوج (ملك غيره) أي العبد إن كانت مسلمة سواء خشي العنت أم لا، وجد طولا لحرة أم لا لأن الأمة من نسائه ولأنه لنقصه بالرقية لا عار عليه في رقية ولده، وليس هذا بأحط له من رقية نفسه. وشبه في الجواز فقال)

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying the slave woman of his grandfather?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1363)

وك) تزوج (أمة الجد) أي الأصل غير المباشر بالولادة ذكرا كان أو أنثى فشمل الجدة سواء كان من جهة الأب أو الأم وإن علا، فيجوز للحر بشرط حرية المالك وكذا أمة أبيه وأمه، وإن وجد طول حرة ولم يخش عنتا وإسلام الأمة لانتفاء رقية الولد ولم يذكر المصنف شرط حرية الأصل لعلمه من كون العلة انتفاء الرقية الذي لا يتحقق إلا بحرية الأصل، إذ لو كان رقا كان ولد أمته رقا لسيده ولا شرط إسلامها لعلمه من قوله وأمتهم بالملك. ابن عرفة اللخمي نكاح كل أمة ولدها به حر جائز كأمة الأب والأم والجد ولو

بعد أو أمة الابن على إجازة ابن عبد الحكم نكاحها والمالك حر في الجميع)

Mas'alah: When is it permissible for a free man to marry a slave woman due to fear of zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1364)

فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية، أو تحته حرة. [منح الجليل] وإن لم يكن الحر لا يولد له ولم تكن الأمة ملكا لمن يعتق ولدها عليه كأجنبي وأصل رقيق (ف) يجوز تزوجه الأمة (إن خاف) الحر الذي يولد له (زنا) فيها أو في غيرها (و) إن (عدم) بفتح فكسر أي لم يجد الحر (ما) أي مالا (يتزوج) الحر (به حرة) من نقد وعرض ودين على مليء وسائر ما يمكنه بيعه ككتابة وخدمة معتق لأجل أو إجارته كمدبر أم ولد، ولو رقيق خدمته ودابة ركوبه وكتب فقه محتاج لها لإمكان استعارة غيرها لا دار سكناه لشدة الاحتياج إليها غالبا. وظاهر هذا ولو كان فيها فضل عن حاجته. ونعت حرة بقوله (غير مغالية) في مهرها أي غير طالبة منه ما يخرج به عن العادة إلى السرف، فالمغالية لا تمنع نكاح الأمة فإن لم يجد غيرها تزوج الأمة على الأصح ووجود المغالية كعدمها، وإن خشي زنا في أمة بعينها فيتزوجها بلا شرط خلافا لما في الموازية. وقال اللخمي يتزوج حرة إن كان خاليا من النساء ويكثر من وطئها، فقد يذهب ما في نفسه لخبر مسلم «المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه، فإن لم يذهب ما عنده تزوجها وإن كان ذا زوجة وعلم أنها لا تكفه تزوج أخرى، فإن لم تكفه تزوجها» . ومفهوم عدم ما يتزوج به حرة غير مغالية أنه إن وجد ما يتزوج به حرة غير مغالية حرم عليه تزوج الأمة ووجب عليه تزوج الحرة إن كانت مسلمة. بل (ولو)

كانت (كتابية) لأن ولدها حر مسلم فهذه مبالغة في المفهوم. وعطف عليها مبالغة لكن في المنطوق فقال (أو كان تحته) أي في عصمة خائف الزنا الذي لم يجد طولا لحرة غير مغالية يعف بها نفسه (حرة) لم تعفه إذ ليس وجودها حينئذ طولا، وبهذا يندفع اعتراض ابن غازي، ونصه قوله أو تحته حرة هكذا وهو في النسخ التي رأيناها بأو العاطفة، ولعل صوابه ولو تحته حرة بواو النكاية ولو الإغيائية فيكون

Mas'alah: What is the ruling when a son's slave woman deceives his father into marrying her?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1415)

سحنون إذا غرت أمة الابن والده فتزوجها على أنها حرة فيغرم قيمتها كوطئها بملكه، وإن حملت منه صارت أم ولده وليس لابنه أخذها، ولا شيء عليه من قيمة الولد وتزويجها فاسد نقله ابن عبد السلام وابن عرفة عن المجموعة قال فيها ولا قيمة للولد ولا مهر مثل ولا مسمى ونكاحه لغو وذلك كوطئه إياها يظنها أمته أو عمدا. ابن عبد السلام عن سحنون وأما الابن الذي غرته أمة والده فكالأجنبي فيغرم صداق مثلها، ويأخذها الأب، ولا قيمة عليه في الولد. ابن عبد السلام وهذا كله صحيح، وفسر ابن يونس كلام المدونة بكلام المجموعة قاله أبو الحسن.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is fully freed choosing separation from her slave husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1422)

فصل) ولمن كمل عتقها: فراق العبد فقط بطلقة بائنة؛ أو اثنتين [منح الجليل] [فصل

خيار الأمة بكمال عتقها تحت العبد]

Mas'alah: What is the ruling on the option of a freed slave woman married to a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1422)

فصل) في خيار الأمة بكمال عتقها تحت عبد (ولمن) أي الأمة التي (كمل) مثلث الميم والأفصح فتحها أي ثم (عتقها) بتنجيز في مرة أو أكثر أو بأدائها ما كوتبت به، أو موت سيدها وهي أم ولد أو مدبرة حملها ثلثه أو بانقضاء أجل عتقها أو نحو ذلك (فراق زوجها (العبد) ولو بشائبة حرية ويحال بينهما حتى تختار بلا حكم إن كانت بالغة رشيدة أو سفيهة وبادرت باختيار نفسها، فإن كانت صغيرة أو سفيهة لم تبادر فينظر الحاكم لها، فإن رأى فراقها أمره بطلاقها، فإن امتنع فهل يطلق أو يأمرها به ثم يشهد عليه قولان (فقط) أي لا الحر إذ علة خيارها نقص العبد. وقال العراقيون علته جبرها على النكاح فلها الخيار في الحر أيضا، ومفهوم كمل عتقها أنها لا تخير بعتق بعضها أو تدبيرها أو كتابتها أو عتقها لأجل قبل انقضائه، أو إيلادها سيدها بوطئها بعد استبرائها من ماء زوجها فحملت منه وتفارقه (بطلقة) بأن تقول طلقت نفسي أو أنا وأنت طالق، أو اخترت نفسي أو الفراق (بائنة) بيان لحكمها بعد وقوعها وليس من صيغتها وإن كان بتاتا. وساوى قوله (أو اثنتين) وأو لحكاية الخلاف فالأول قول أكثر الرواة، والثاني قول المدونة إليه رجع الإمام مالك - رضي الله عنه -، فلو قال وهل بطلقة أو اثنتين لكان أبين قاله تت، وهو إنما هو فيما بعد الوقوع وأما ابتداء فمتفق على أمرها بإيقاع واحدة والمشهور الأول لأنه قول أكثر الرواة. طفى صرح الشراح بمثل هذا وهو إخراج لكلام المصنف عن ظاهره بلا داع من كون أو للتخيير، وكونه على المرجوع

إليه ففيها في النكاح الأول. مالك – رضي الله عنه – للأمة إذا عتقت تحت العبد أن تختار نفسها بالبتات على حديث زيد، وكان مالك – رضي الله عنه – يقول

Mas'alah: What is the ruling on the dower when a freed slave woman chooses separation before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1423)

وسقط) عن الزوج العبد (صداقها) كله أي من كمل عتقها باختيارها فراقه (قبل البناء) لأن الفراق جاء منها مع بقاء سلعتها. ابن الحاجب فإن اختارت فراقه قبل البناء فلا صداق. ضيح يعني أنه لا يكون لها نصفه وفيها وإن اختارت فراقه قبل البناء فلا مهر لها والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a wife owning her husband as a slave after consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1457)

وبعد البناء تملكه، أو بدار مضمونة، أو بألف، وإن كانت له زوجة: فألفان بخلاف ألف. وإن أخرجها من بلدها، أو تزوج عليها، فألفان. [منح الجليل] فإذا ثبت هذا النكاح وملكت الزوجة زوجها انفسخ النكاح إذ من موانعه الملك فيفسخ قبل البناء ولا شيء لها (وبعد البناء تملكه) أي الزوجة العبد وينفسخ النكاح أيضا لأن فساده لعقده لا لصداقه لوجوب المسمى فيه بالدخول، ولو كان فساده لصداقه لم يفسخ بعد الدخول، ووجب فيه صداق المثل. أبو الحسن ويتبعه سيده بالصداق الذي دفعه فيه على مذهب مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم –، إذ هو ضامن عنه وهو بمنزلة

من له على عبده دين وباعه لمن يعلم ذلك خلافا لمن جعله كجنايته على مال سيده، ولها إبقاؤه في ملكها. وفي المعونة يجب عليها إخراجه عنه لئلا يتلذذ بها، ولها أن تتزوجه بعد خروجه عن ملكها بعتق أو غيره، وبعد استبرائها من مائه الفاسد إن كان وطئها. (أو) تزوجها (بدار) مثلا (مضمونة) أي غير معينة وهي في ملك غيره ولو وصفها أو في ملكه ولم يصفها فيفسخ قبل البناء، ويثبت بعده بمهر مثلها، فإن كانت في ملكه ووصفها وصفا شافيا وعين موضعها جاز كما يفهم من كلام اللخمي والمدونة. وقال ابن محرز لا يجوز تزويجها بدار مضمونة يصفها إذ بذكر موضعها تتعين، والمعين لا تقبله الذمة ونحوه يفهم من ابن يونس. (أو) تزوجها (بألف) من الدنانير مثلا على أنه لا زوجة له (وإن كانت له زوجة) غيرها حال العقد (ف) الصداق (ألفان) فيفسخ قبل البناء للشك في قدر الصداق حال العقد، ويثبت بعده بصداق مثلها لأنه نكاح بغرر (بخلاف) تزوجها ب (ألف) من الدنانير مثلا بشرط أن لا يخرجها من بلدها أو لا يتزوج أو لا يتسرى عليها. (وإن) خالف الشرط و (أخرجها) أي الزوج الزوجة (من بلدها) أي الزوجة (أو تزوج) أو تسرى الزوج (عليها ف) الصداق (ألفان) فالنكاح صحيح لعدم الشك

Mas'alah: What is the ruling on the child of a wife purchased by her husband when she gives birth at six months or less?

[Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1855)]

وإن اشترى زوجته ثم ولدت لستة أشهر فكالأمة، ولأقل فكالزوجة

Mas'alah: What is the ruling on a man purchasing his own wife?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1918)

أو اشترى زوجته، وإن بعد البناء

Mas'alah: Does the defect of marriage in a slave end with death or divorce of the spouse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2266)

وفي زواله) أي عيب التزوج (بموت الزوجة) للعبد التي دخل بها أو الزوج للأمة الذي دخل بها إذ الأقوال الثلاثة فيه أيضا، فلو قال الزوج لشملهما ويقول: وطلاقه أي الزوج الشامل لهما بإضافة اسم المصدر إلى فاعله أو مفعوله. ابن رشد أما عيب الزوجية في الأمة والعبد فاختلف هل يذهب بارتفاع العصمة بموت أو طلاق أو لا؟ ثلاثة أقوال، ومثله في التوضيح)

Mas'alah: Does the defect of marriage in a slave end with death or divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2267)

أو لا) يزول عيب التزوج بموت أو طلاق لأن من اعتاده لا يصبر عنه قاله الإمام مالك -" رضي الله عنه -" . البساطي لا ينبغي أن يعدل عن هذا)

Mas'alah: What are the three opinions on the defect of marriage in a slave with the master's permission?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2267)

أقوال) ثلاثة في التزوج بإذن السيد بدون تسلط العبد عليه مع الوطء لا بغير إذنه، أو مع تسلط عليه فلا يزول ولو لم يطأ ولا بإذنه بدون تسلط ووطء فيزول بأحدهما اتفاقا. وأشعر فرضها في التزوج أن من وهب لعبده أمة ووطئها ثم انتزعها منه فلا يلزمه بيانه عند بيعه، وبه صرح التونسي، وبحث فيه ابن عبد السلام بجريان علة تعلق القلب فيه. .)

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his married slave woman to a distant location in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3216)

تعديا إلا قول اللخمي في الموازية إن باع السيد أمته المتزوجة بموضع لا يقدر زوجها على جماعها فيه فله الصداق، ولا أرى للزوجة في جميع ذلك شيئا إذا كان الامتناع منها أو من سيدها إن كانت أمة.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying off his female slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4651)

(و) له تزويج أمته بمهر زائد على قيمتها ويجب عليه (توكيل) حر بالغ (عاقد لأمته) تزويجها لغيره؛ لأنه لا يباشر لرقيته، وشرط ولي المرأة الحرية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage authorized by only one co-owner?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=602)

[1] – تزويج العبد فان تزوج العبد بإذن أحد سيديه دون اذن الآخر، أو زوجه أحدهما دون الآخر، كان السيد الآخر، إذا علم، بالخيار بين أن يجيز النكاح أو يفسخه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a mukatab (slave with a contract of manumission) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1535)

ص (والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب) ش: تصوره من كلام الشارح ظاهر وحيث انتفى إجبار السيد عنهم فلا تنتفي ولايته عنهم وله فسخ النكاح إن وقع بغير إذنه قال المتيطي بعد أن ذكر الأقوال الأربعة التي ذكرها الشارح واختيار اللخمي ولا يجب لأحد من هؤلاء أن ينكح إلا بإذن السيد انتهى. وفي النكاح الأول من المدونة في ترجمة نكاح الخصي والعبد ولا يتزوج مكاتب ولا مكاتبة بغير إذن السيد لرجاء فضل، أو غيره؛ لأن ذلك يعيبهما إذا عجز فإن فعلا فللسيد فسخه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage with a free woman or a slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1575)

ص (وإن عقد) ش: سواء كانت حرة، أو أمة قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a master marrying his slave's female slave to him?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1578)

[فرع أراد أن يزوج أمة عبده منه] (فرع) قال ابن عرفة وفيها لابن القاسم إن أراد أن يزوج أمة عبده منه انتزعها، ثم تزوجها منه فإن تزوجها منه قبل انتزاعها، أو وطئها؛ جاز نكاحه وكان انتزاعا وإن أراد سيده وطأها انتزعها ووطئها فإن وطئها قبل انتزاعها كان انتزاعا. (قلت) ويجب استبراؤها قبل وطئها وبعده قبل استبرائها اهـ. وقال المشذالي في حاشيته في النكاح الثاني: وانظر لو زوج أمة عبده من عبد له آخر هل يكون انتزاعا أم لا؟ قال في سماع عيسى في رجل أخذ جارية لأم ولده فزوجها غلامه فمات فطلبت أم الولد جاريتها هل ترى تزويجه إياها غلامه انتزاعا؟ قال: لا والجارية لأم ولده والنكاح ثابت بمنزلة ما لو زوج جارية لعبده غلامه، ثم أعتق سيده الجارية ولم يستثن ماله أن الجارية للعبد أعني سيدها والنكاح ثابت ابن رشد هذا كما قال؛ لأن العبد وأم الولد مالكان أموالهما فلا يحمل فعل السيد ذلك على الانتزاع إذا لم يصرح به إلا أن يكون ما لا يصلح أن يفعله إلا بعد الانتزاع كالوطء والعتق والصلح به على نفسه وشبه ذلك، وقد اختلف إذا رهن السيد عبد عبده في دين على السيد ففي الكتاب لا يكون انتزاعا اهـ.

Mas'alah: Is a freed slave woman obliged to marry her former master?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1583)

ص (والوفاء بالتزويج) ش: قال في التلقين ومن أعتق أمته على أن تتزوجه بعد العتق فلا

يلزمها ذلك وإن شرط أن عتقها صداقها؛ لم يصح ولزمه الصداق اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a free man marrying a slave woman and a free woman marrying a slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1595)

ص "وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد" ش: فإن قيل: لم لم يقل المؤلف "وإلا تزويج الحر الأمة وعكسه" كما فعله غير مرة وهو الاكتفاء بذكر العكس عن بيان كيفية ذلك العكس قيل: لأن الاصطلاح في العكس أن يجعل الكلمة الأولى ثانية والثانية أولى فلو اكتفى هنا بلفظ "العكس" ما أفاد شيئا؛ لأنه يصير التقدير "وإلا تزويج الحر الأمة والأمة الحر" وكل واحد هو عين الآخر فلذلك عدل عنه إلى الكلام الذي أتى به "والله أعلم" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose freedom is completed after marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1605)

ص (فصل ولمن كمل عتقها) ش: يريد أما في دفعة أو أكثر فقد نص في العتبية والموازية فيما إذا تزوجت وهي معتق بعضها وكمل عتقها بعد ذلك على أن لها الخيار قاله في التوضيح واحترز بقوله "كمل" ما لو أعتق بعضها أو كوتبت أو دبرت أو عتقت لأجل أو كان زوجها معزولا عنها واستولدها السيد قاله في التوضيح قال: ولا يستبعد الاستيلاد؛ لأنه نص في المدونة في غير موضع على أن السيد إذا وطئ أمته المتزوجة وكان الزوج معزولا عنها تكون له أم ولد انتهى. وسواء كانت أجبرت على تزويج العبد

أو طلبت أن تتزوج منه قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes fully free while married to a slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1605)

[تنبيه إذا عتق جميعها تحت العبد] (تنبيه) قال ابن الحاجب: وإذا عتق جميعها تحت العبد حيل بينهما وخيرت بخلاف الحر اهـ. وقال ابن عرفة في الأيمان بالطلاق منها: إن عتقت تحته حيل بينهما حتى تختار وعدم ذكر أقصرهم حيل بينهما مخل بفائدة معتبرة انتهى، والعلة في التخيير ما قاله ابن عرفة: وعلة تخييرها نقص زوجها لعدم حريته اللخمي وقيل: لأنها كانت مجبرة على النكاح وانظر بقيته فيه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she did not enable her husband even after a year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1606)

ص (وإن بعد سنة) ش: سواء أوقعها الحاكم أو الزوج وهو خطأ من الحاكم إن فعله أو لم يوقفها أحد قاله ابن عبد السلام.

Mas'alah: What constitutes enabling the husband in the context of a slave woman's marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1606)

ص (أو تمكنه) ش: أي: يستمتع بها أو تستمتع هي به قال في التوضيح: وهو أقوى في الدلالة قال ابن عرفة: قال اللخمي: القبلة والمباشرة كالإصابة وكذا إذا مكنته ولم يفعل اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the husband who knows of the wife's manumission and continues marital relations?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1606)

ص (لا العتق) ش: ابن عبد السلام وينبغي أن يعاقب الزوج إذا علم بالعتق، والحكم كما قالوا إذا وطئ المملكة والمخيرة وذات الشرط اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the husband is freed before the wife's choice after her manumission?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1607)

ص (أو عتق قبل الاختيار) ش (فرع) قال ابن عرفة الشيخ: روى محمد إن بيع زوجها قبل عتقها بأرض غربة فظنت أن ذلك طلاق ثم عتقت فلم تختار لنفسها حتى عتق زوجها فلا خيار لها. ثم قال الشيخ عن محمد: إن عتقت وزوجها قريب الغيبة كتب إليه خوف تقدم عتقه فلو اختارت قبل ذلك لزمه ولا حجة لزوجها ولو عتق في عدتها ولو بعدت غيبتها حتى يضرها انتظاره فهي كمن أسلمت وزوجها كافر بعيد الغيبة اهـ.

Mas'alah: When does a slave woman lose her option (khiyar) after marriage to a second husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1607)

ص (وإن تزوجت بعد علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني) ش: مفهومه لو علمت لم يفتها الدخول والظاهر أنه كذلك وانظر لو علم الزوج الثاني أن الأول عتق قبلها هل يفوت بالدخول أو لا؟ والظاهر أنها لا تفوت كما في مسألة المرأة يزوجها وليان.

Mas'alah: What is the ruling on a condition giving a slave woman's guardian control over her marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1626)

(فرع) قال في أول رسم من سماع عيسى من كتاب النكاح: إذا تزوج أمة على أنه إن تزوج عليها أو تسرى أمرها بيد وليها فهلك مولاها فلا شيء بيدها وتنتقل إلى ورثته ولو جعل الأمر بيد غير مولاها فهلك فلا ينتقل لورثته ويرجع الأمر إليها انتهى بالمعنى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a master annulling his slave's marriage?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=131)

وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه ولها ربع دينار إن دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي إن غرا إن لم يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن

قرب ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a freed slave woman who chooses separation before consummation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1572)

1606 - قال مالك في الأمة تكون تحت العبد، ثم تعتق قبل أن يدخل أو يمسها: فإنها إن اختارت فراقه فلا صداق لها وذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave-girl made lawful for him?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1749)

1786 - قال مالك في الرجل يحل للرجل جاريته: إنه إن أصابها الذي أحلت له , قومت عليه يوم أصابها حملت أو لم تحمل , ودرئ عنه الحد، فإن حملت , ألحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a master who marries his slave to a slave woman he himself has intercourse with?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1787)

1824 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع؛ أن عبدا لبعض ثقيف، أتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إن سيدي زوجني جارية، وهو يطؤها، وكان عمر يعرف الجارية، فجاء سيده إلى عمر بن الخطاب، رحمة الله عليه، فقال له عمر: ما فعلت جاريتك فلانة؟ فقال: هي عندي، قال: فهل تطؤها؟ فأشار إليه رجل من القوم، أن قل: لا، فقال: لا، فقال عمر: لو اعترفت لجعلتك نكالا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave-wife who is freed while married to a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=768)

باب: الأمة تكون تحت العبد فتعتق

Mas'alah: What is the ruling on a slave-wife who is freed while married to a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=769)

573 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، أنه كان "يقول في الأمة تحت العبد فتعتق: أن الخيار لها ما لم يمسها"

Mas'alah: What is the ruling on a slave-wife's option upon being freed while married to a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=770)

574 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن زبراء مولاة لبني عدي بن كعب أخبرته، أنها كانت تحت عبد، وكانت أمة فأعتقت، فأرسلت إليها حفصة، وقالت: إني مخبرتك خبرا، وما أحب أن تصنعي شيئا، «إن أمرك بيدك ما لم يمسك، فإذا مسك فليس لك من أمرك شيء» ، قالت: وفارقته، قال محمد: إذا علمت أن لها خيارا، فأمرها بيدها ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه، أو تأخذ في عمل آخر، أو يمسها، فإذا كان شيء من هذا بطل خيارها، فأما إن مسها ولم تعلم بالعتق، أو علمت به ولم تعلم أن لها الخيار فإن ذلك لا يبطل خيارها، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What did Uthman do when gifted a married slave girl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1061)

795 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن عبد الله بن عامر، أهدى لعثمان بن عفان جارية من البصرة ولها زوج، فقال عثمان: «لن أقربها حتى يفارقها زوجها، فأرضى ابن عامر زوجها، ففارقها»

Mas'alah: What are the rulings on a slave's marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1554)

43 – حدثني يحيى، عن مالك، أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: «لاينكح العبد أربع نسوة» قال مالك: «وهذا أحسن ما سمعت في ذلك» قال مالك: «والعبد

مخالف للمحلل إن أذن له سيده ثبت نكاحه، وإن لم يأذن له سيده فرق بينهما، والمحلل يفرق بينهما على كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل» قال مالك: «في العبد إذا ملكته امرأته، أو الزوج يملك امرأته، إن ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير طلاق، وإن تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقا» قال مالك: «والعبد إذا أعتقته امرأته إذا ملكته، وهي في عدة منه لم يتراجعا إلا بنكاح جديد»

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without the master's permission?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=596)

قال القاضي -رحمه الله-: «ولا يجوز لعبد، ولا أمة أن ينحكا إلا بإذن سيدهما» وهذا كما ذكره؛ لأن رقبته وتصرفاته مملوكة للسيد، والسيد بالخيار كما ذكره، لأنه نكاح موقوف، فإن أجازه السيد، فهل يجوز أم لا؟ فيه أربعة أقوال. أحدها: أنه لابد من فسخه مطلقا بناء على أنه وقع فاسدا. والثاني: أن له الإجازة مطلقا في العبد والأمة. والثالث: أن له إجازة نكاح العبد إذا تزوج بغير إذن سيده بخلاف الأمة تتزوج بغير إذنه، فلابد من فسخ نكاحها على كل حال. والرابع: أنه يجوز إذا أجازه السيد بالقرب فإن تباعد لم يجز، وقد قيل في الأمة: إن باشرت العقدة بنفسها وقع الفسخ على كل حال، فإن وكلت غيرها فللسيد الخيار.

Mas'alah: Can a master annul a slave's marriage if he learns of it after emancipation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=596)

واختلف المذهب إذا لم يعلم بالنكاح إلا بعد العتق هل له فسخ أم لا؟

فيه قولان: المشهور أنه ليس له الفسخ، لأن سبب الحكم في ذلك هو الملك، وقد بطل بالعتق.

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Maliki fiqh?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=597)]

قوله: «وللعبد أن ينكح أربعا كالحر» وهذا فيه قولان. أحدهما: أنه كالطلاق فهو فيه على النصف من الحر. والثاني: جواز نكاحه الأربع تمسكا بعموم قوله تعالى: {مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ونكاح العبد الأمة جائز مطلقا، وفي نكاح الحر الأمة قولان: الجواز مطلقا، والجواز بشرط، وقد قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage without his master's permission?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=26)]

والعبد نكح بغير إذن سيده ولم يعلم السيد حتي عتق العبد

Mas'alah: Does a slave woman married to a slave have the option when the slave is freed?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab]

(book_id=2431, page=27)

ومما ينبني عليها أيضا: الخلاف في اختيار الأمة، تعتق تحت العبد، إذا عتق العبد قبل أن تختار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission and the subsequent options of the buyer or master?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=31)

يعلم الزوج حتي تتأيم أو تموت، والعبد يتزوج بغير إذن سيده ولم يعلم السيد حتي باعه أو أعتقه فهل يكون للبائع الفسخ وهو في يد المشتري، وللعبد في العتق قولان، ولم يتفق علي المضي في التأيم كما زعم ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman married to a slave who delays her choice due to ignorance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=153)

ويشبه أن يكون منه أيضا المعتقة تحت العبد لا تختار حتى يعتق لجهلها بالحكم على تأويل ابن القصار.

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without his master's permission?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=221)]

وإلى هذه الفروع أشار المؤلف، وهى مرتبة على حسب ترتيبه، ويدخل تحت قوله: "شبهها" فرع تزوج العبد بغير إذن سيده المذكورة فى كلام المقرى بعد.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a slave and an interdicted person without permission?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=241)]

. .. . وهل حكميه كهو خلاف قد نقل 166 - فى العبد والمحجوز كالخلخال ... لكن لهم فيه كلام عال

Mas'alah: Can a slave or an interdicted person marry without the guardian's permission and then have it ratified?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=241)]

وعليه العبد والمحجور يتزوجان بغير إذن الحاجر ثم يجيز.

Mas'alah: What is the ruling on a woman with a condition and a slave woman married to a slave?

[Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=369)]

والمرأة ذات الشرط المعلق برضاها تقول أن فعله زوجى فقد فارقته والأمة تحت العبد تقول أن أعتقت تحت زوجى العبد فقد فارقته.

Mas'alah: What is the ruling on a master selling his slave to the slave's wife in exchange for the dower?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=401)

وإذا زوج عبده من حرة بصداق ضمنه لها، ثم باع منها العبد بالصداق قبل الدخول، فإنه لا يصح البيع، لأنه لو صح لملكت زوجها، ولو ملكته لفسخ النكاح، ولو فسخ لسقط مهرها، وإذا سقط المهر بطل البيع.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a slave woman mistakenly believed to be one's wife?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1620)

وهذا لما عورض به الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمان اعتمد في دفعه على قول مالك، رضي الله عنه، فيمن عقد نكاح امرأة فأدخل عليه أهلها أمة لهم فوطئها معتقدا أنها زوجته أن القيمة تلزمه في الأمة، كما تلزمه القيمة في وطء أمة حللها له مالكها، مع كونه لم يدخل على فساد ولا غرامة قيمة، لكن حكم عليه بمقتضى اعتقاد الدافع لهذه الأمة لا بم

Mas'alah: What is the distinction between the cases of a purchased male slave and a female slave regarding marriage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1794)

والفرق بين المسئلتين أيضا أن المشتري للأمة لما زوجها.

Mas'alah: What is the ruling on enabling the husband to consummate marriage with a sold slave woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1794)

لكنه قد يقال: وإن لم يدخل بها الزوج، فإن المشتري مكنه من الدخول لما زوجه، والتمكين من الدخول يتضمن المنع من ردها فجرى العقد عليها للنكاح مجرى الوطء لما كان يتضمن الوطء.

Mas'alah: Is the marriage of a male slave considered a purchase of enjoyment?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1794)

وقد قيل: إن نكاح العبد كاشتراء متعة له، وهذا لا يقدر رضي بالإجازة.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a female slave as a sale of usufruct?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1794)

وإنكاح الأمة بيع لمنافع فرجها، والبيع علم على الرضى، لا سيما مع كون نكاحها لا ينعقد إلا بإذن مالكها، فلما زوجها المشتري.

Mas'alah: Does the child of a slave girl compensate for a defect in marriage?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1856)

وهذا الذي ذكره من العذر يكون انفصالا عما احتج به أشهب على ابن القاسم من مباينته الولد على النماء كجزء من جسمها حسا وحقيقة، فهو كأحد أعضائها, ولم يكن من أمر طلب البائع أن يعطي عوضه. وهذا الذي ناقض به أشهب ابن القاسم قد وقع في رواية أيضا التزامه. وذكر في كتاب الوديعة من المدونة أن ابن القاسم روى عن مالك أنه يجبر عيب النكاح بزيادة قيمتها. وحملوا ذلك على أن المراد زيادة قيمتها من ناحية نماء بدنها. وهكذا رواه ابن شعبان في مختصره عن مالك. ولا يلزم على هذا المذهب أن يجبر عيب النكاح بزيادة سوقها من ناحية انتقال الأسعار لا من ناحية نماء البدن, لأن التقويم إنما يكون في العيوب أخذا لقيمتها أو ردا معتبرا يوم الصفقة، وما كانت تساوي حينئذ يوم العقد، فلا معنى لاعتبار زيادة السوق بعد ذلك في جبران عيب النكاح.

Mas'alah: How is compensation calculated for the defect of marriage using the child's value?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1856)

وإذا قلت بمذهب ابن القاسم في جبران عيب النكاح بقيمة الولد، فإن صفة هذا الجبر أن يقال: ما قيمة هذه الأمة يوم الصفقة وهي سالمة؟ فيقال: مائة دينار. ثم يقال: ما قيمتها بعيب التدليس؟ فيقال: ثمانون. ثم يقال: ما قيمتها بعيب التدليس وعيب النكاح على أن معها ولدها. فإن قيل: ثمانون، فقد علمنا أن النكاح لم يؤثر نقصا لأجل الولد. وإن قيل: قيمتها سبعون، فقد علمنا أنه أثر نقصا، فيطالب بمقدار هذا النقص الذي كان

عن النكاح بنسبته من الثمن على حسب ما يأتي بيانه في تقويم العيوب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when a woman marries a slave who is later found to be free?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3097)

ولا يظن أن المغيرة رجع إلى الأصل المشهور فيمن تزوجت بعبد فثبت أنه حر, لأنه قد قال كما قالته الجماعة في القول المشهور: تزوجت بعيد فاستحق بكونه مغصوبا، لرجعت بقيمة العبد لأجل أنه مما يصح تملكه، ولو أجاز سيده المستحق له فعل غاصبه، ونكاحه به، لمضى ذلك. بخلاف الحر الذي يستحيل أن يتملك شرعا، فصار ذلك في الحر كمن تزوجت على ألا صداق لها، واشتراط عدم الصداق يوجب صداق المثل، فلم يخرج عن المذهب المشهور إلا في هذه المسألة لكونها يتصور فيها معنى آخر يوجب للزوجة الرجوع بقيمة ما دفعت، وهو صداق المثل.

Mas'alah: What is Sahnun's distinction between the marriage being annulled when a slave is found to be free versus when found to be a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3097)

ولأجل هذا التعليل فرق سحنون بين فساد النكاح وصحته فيمن تزوجت بعبد فاستحق بحرية، أو برق، فقال: إن استحق بحريه فسخ النكاح قبل الدخول، وان استحق برق لم يفسخ النكاح، ورجعت الزوجة بقيمة العبد.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a slave woman thinking she is free and her owner claims her?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3102)

وأما إن جهل رقها فقيل له: إنما حرة، فاستولدها على أنها حرة، فإن المعروف من مذهب مالك وأصحابه أنه إذا أتى سيدها فاستحقها، وهو لم يأذن في نكاحها ولا غر الزوج بذكر أنها حرة، فإن سيدها يأخذها بعينها. لكن ذكر ابن الجلاب في تفريعه رواية شاذة وهي القضاء على الزوج بقيمتها، كأحد الأقوال [2] كالواطىء أمة بملك اليمين فأتى سيدها فاستحقها وقد ولدت من مشتريها.

Mas'alah: Where is the discussion on the child of a mukataba or mu'taqa slave woman found?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3108)

وهذا يستقصى في كتاب النكاح، إن شاء الله تعالى، وفيه يتكلم على استحقاق ولد المكاتبة والمعتقه إلى أجل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave or mukatab appointing an agent for marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1430)

ولما ذكر سلب الولاية عن ذي الرق ذكر أن بعض الأرقاء يجوز له التوكيل وإنما يمنع المباشرة كبعض الإناث المذكورات مشبها له بها بقوله: (كعبد أوصى) على بنات فإنه

يوكل من يزوجهن لعدم أهليته فوكيله نائب عن نائب ولا يضره وصفه اللازم السالب لولايته على ابنته مثلا إذ لو ثبتت ولايته عليها كانت أصلية ولو وكل فيها كان وكيله نائب ولي أصلي والأصالة مسلوبة عنه إلا في المكاتب إذا طلب فضلا كما أشار له بقوله: (ومكاتب) يوكل (في) تزويج (أمة) له (طلب فضلا) بأن يزيد صداقها على ما يجبر عيب التزويج وعلى صداق مثلها معا كأن يكون ثمنها خمسين وبعيب التزويج أربعين وصداق مثلها بقطع النظر عن كون تزويجها عيبا عشرة مثلا فيزوجها بأحد وعشرين فهي أزيد من صداق مثلها ومن عيب التزويج معا فله ذلك (وإن كره سيده) لأنه حين التوكيل أحرز نفسه وماله مع عدم تبذيره فيه وأما تولي العقد بنفسه فلا بد من فسخه ولو أجازه السيد أو أولياء ابنته الحرة

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract made by a slave or a woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1446)

وعطف على كمحرم قوله)

Mas'alah: What is the ruling on the marriage contract made by a slave or a woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1446)

وإنكاح العبد والمرأة) أي: من المختلف في فساده ــــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage being annulled due to a defect after sale?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1453)

إن لم يبعه) غير عالم بتزوجه وأولى عالما به. فإن باعه فلا رد له لأنه ليس له فيه تصرف حينئذ وليس للمشتري فسخ نكاحه كما في ق فليس كالوارث والموهوب له كالمشتري لا كالوارث نقله ابن عرفة وينبغي أن تكون الصدقة كالهبة

Mas'alah: What is the ruling on a slave's marriage when the master frees him?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1453)

أو يعتقه) السيد الأصلي فإن أعتقه عالما بتزويجه أم لا فلا يرد نكاحه لسقوط حقه بالعتق أولى من البيع وهو عطف على بيعه لا على يرد به كما قد يتوهم من ذكره عقبه ففصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالاستثناء

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a slave wife when the marriage is annulled?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1453)

ولها) أي لزوجة العبد المردود نكاحه (ربع دينار) ـــــــ فيه الإخبار عن المصدر قبل مجيء معموله وهو لا يجوز (بطلقة فقط بائنة) قول ز في بائنة مرفوع أو منصوب لا

مجرور الخ. فيه نظر إذ قوله بطلقة فقط بائنة ليس هو مقول السيد عند الرد فلا يلزم ما ذكره وإنما هو من كلام المصنف لبيان الحكم ويدل على ذلك قوله فقط إذ السيد لا يقول فقط فيتعين أن بائنة مجرور على الوصفية والقطع في نعت النكرة غير سائغ دون تقدم نعت تابع قبله كما عند ابن هشام وغيره وعبارة المدونة لسيده أن يطلق عليه طلقة بائنة اهـ. (إلا أن يرد به) قول ز رجع بإرشه على البائع العالم فقط الخ. لا مفهوم للعالم بل وكذا يرجع به على البائع غير العالم عند ابن محرز كما يفيده نقل ق ونصه وانظر أيضا إذا أعتق المشتري قبل إن علم بالزوجية هل يرجع على البائع بعيبها والبائع أيضا يقول له عتقك منعني فسخه قال ابن محرز له الرجوع عليه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to annul a slave's marriage if the slave deceived the wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1454)

)

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to authorize a slave's marriage after initial refusal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1454)

)

Mas'alah: What is the ruling when the master refuses to annul a slave's marriage or is uncertain of his intent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1454)

)

Mas'alah: Is the master liable for the mahr and maintenance of a slave he marries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1457)

ما ذكر من مهر ونفقة (سيد بإذن التزويج) ولو باشر العقد له وكذا لو جبره على التزويج فلا يضمنه على المعتمد كما في ح وق عن المدونة إلا لعرف أو شرط على السيد فهو وإن جبر ليس كالأب الآتي في قوله وصداقهم إن أعدموا على الأب بل كالوصي والحاكم والعبد وإن كان بيده مال فهو في حكم المعدم لقوة تسلط سيده على انتزاعه ولما كان الجبر على النكاح مخصوصا بالأنثى وجبر الذكر على سبيل التطفل عليها مخصوص بأشخاص ثلاثة في ذكور ثلاثة على خلاف في بعضها بين ذلك بقوله

Mas'alah: Does a slave or slave woman have to fulfill a marriage condition after being freed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1502)

(و) سقط عن العبد والأمة (الوفاء بالتزويج) المشترط من سيدة العبد وسيد الأمة (إذا عتق) كل منهما مملوكه (عليه) وكذا من أعتق أمته على أن تنكح فلانا غيره أو أعطى رجل سيدها ألفا على أن يعتقها ويزوجها له فأعتقها فهي حرة ولها أن لا تنكحه والألف لازمة للرجل أي: الدافع فلا يرجع بها على السيد انظر ابن عرفة اه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a marriage condition after manumission when the condition is invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1502)

تنبيه: قال د ويجوز الوفاء بالتزويج حيث كان أي الشرط جائزا بخلاف غير الجائز كما لو أعتق أمة على أن صداقها عتقها فإنه لا يجوز الوفاء به لأن العتق غير متمول كما في القصاص انظر الإرشاد اه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes fully free separating from her slave husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1548)

(و) يجوز (لمن كمل عتقها) بتلا أو أعتق السيد باقيها أو عتقت بأداء كتابتها أو كانت مدبرة أو أم ولد فعتقت من ثلث سيدها أو رأس ماله (فراق) زوجها (العبد) ولو ——— ونص ابن رشد الأظهر قول ابن القاسم يمنع شديد الجذام وطء إمائه لأنه ضرر اه. (لا العربي) أي إن لم يكن لها شرط صحيح وإلا ردته به أبو الحسن وذكر عن أبي بكر ابن

عبد الرحمن فيمن تزوج امرأة وشرطت في عقد النكاح على الزوج أنه عربي من أنفسهم ثم وجد من مواليهم قال فأجبت أنا وجميع أصحابي أن للمرأة القيام بشرطها وفسخ النكاح قال بعض الفقهاء ولم يذكر في هذه المسألة هل هي عربية أم مولاة والأمر عندي سواء وللمرأة شرطها صح من ابن يونس اهـ. فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد الخ ابن رشد علة تخييرها نقض زوجها لا جبرها على النكاح ولذا قلنا لا خيار لها تحت الحر وعلى قول أهل العراق لها الخيار تحته علته جبرها اهـ. وقول ز ويحال بينه وبينها حتى تختار الخ. نحوه في المدونة وابن الحاجب وابن عرفة قائلا عدم ذكر أكثرهم حبل بينهما مخل بفائدة معتبرة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to demand intercourse for a slave wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1833)

ولسيدها) الذي له حق في الولد لا إن عتق عليه أو كان بها أو بالزوج عقم فالكلام لها)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and annulment of marriage when a wife pays to free her slave husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3755)

بالفعل وإلا فسخ النكاح ثانيهما أن هذه الزوجة ترث مال زوجها كله حيث لا قرابة

نسب له الربع بالزوجية والثلاثة أرباع بالولاء وأما لو دفعت له مالا على أن يعتقه عنها ففعل فيفسخ النكاح كما قدمها المصنف في النكاح حيث قال ولو بدفع مال ليعتق عنها وعلله في المدونة بأنه كملكها رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying her slave or a man marrying his slave woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=429)

(ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته): قال في المدونة: ولا مكاتبها وهو عبدها ما دام في حال الأداء ولا بأس أن يرى شعرها إن كان وغدا وكذلك عبدها وإن كان لغيرها فيه شركة فلا، ونقل اللخمي عن ابن عبد الحكم أنه لا يراها وإن كان وغدا ولا يخلو معها في بيت، وكذلك اختلف في عبد زوجها وعبد الأجنبي هل يدخل عليها ويرى شعرها أم لا؟ واختلف أيضا في العبد الخصي، قال ابن القاسم والوغد الذي لا منظر له ولا خطب.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who purchases his wife?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=491)

ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه): ما ذكر الشيخ مجمع عليه للتنافر ولا يخلو حينئذ من أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان قبل الدخول فلا صداق لها على المشهور، وقال ابن الجلاب: لها نصفه لأن الفرقة جائت من قبله وأبعده ابن عبد السلام؛ لأن هذه

الفرقة فسخ ولا صداق في الفسخ وأما بعده فهو كمالها، وكذلك عكس المسألة إذا اشترت المرأة زوجها فإن النكاح يفسخ ومن أجل أن النكاح والملك لا يجتمعان استثقل مالك تزويج العبد ابنة سيده وأجازه ابن القاسم، واختلف في علة قول مالك فقيل ما ذكرنا وقيل لأن النكاح معرض للفسخ لاحتمال أن يموت أبوها فترث بعضها وقيل لأنه ليس من مكارم

الأخلاق، وربما عرض للابنة فتنة لأن الطباع مجبولة على الأنفة من هذا وكراهيته، وهذا الأخير اختيار ابن محرز، ونقل الأول عن المذكورين وضعفه. وفي المدونة: إن اشترت زوجها وهي غير مأذون لها فرده السيد فهما على نكاحهما قال سحنون إلا أن يري أنها وسيدها اعتزيا فسخ نكاحها بالبيع فلا يفسخ وتبقي له زوجه وهو تفسير لاخلاف وأقيم منها أن الرجل إذا حلف لزوجته لا تخرج فخرجت قصدا للنكاية له فإنه لا يحنث وهو قول أشهب خلافا لابن القاسم ورده المغربي بأن زوج الأمة ليس له تسبب بخلاف الزوج في مسألة اليمين فإنه تسبب في الحنث لجعل ما بيده وسلم رحمه الله تعالى إقامة بعض المتأخرين منها أو من ارتد في موضعه وعلم أنه قد الفرار بماله من الورثة فإنهم يرثونه ويعاقب بنقيض مقصوده.)

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who marries claiming to be free?

[Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=781)]

(والأمة الغارة تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم الحكم له): ما ذكر الشيخ من أن للسيد أخذ الأمة فهو كذلك على المشهور. وروي عن مالك وفي

الجلاب رواية أخرى يأخذ قيمتها ولا شيء له في الولد، وما ذكر من أن له أخذ قيمة الولد هو كذلك بلا خلاف. قال ابن رشد: القياس أن الولد رق لمالك أمه لإجماعهم على أن ولد الأمة من

غير سيدها ملك له، وترك هذا القياس لإجماع الصحابة على حرمته خلافا لأبي ثور وداود في قولهما: إنه رقيق. قلت: قال بعض شيوخنا: إن ثبت إجماع الصحابة رضوان الله عليهم فقول أبي ثور وداود باطل؛ لأن خلاف إجماع تقرر، وهذا الذي ذكرنا هو الذي أعرفه في المذهب. وقول الفاكهاني قيل: يدخلها الأقوال الثلاثة الآتية في الأمة المستحقة لا أعرفه وظاهر كلام الشيخ أن الولد حر ولو كان الزوج عبدا وهو كذلك في قول حكاه ابن شاس ومذهب المدونة أنه رقيق قائلا: إذ لا بد من رقه مع أحد أبويه. وقال التونسي: كان يجب حرية ولده لشرط ذلك وما الفرق بينه وبين الحر والفرق لعجزه عن غرم قيمته يبطل بالحر العديم وتوقع اليسر كتوقع العتق والفرق بأن لربه إبطاله من ذمته غير بين. قلت: واعترضه بعض شيوخنا بأن الحر العديم إنما يطلب يسره فقط وفي العبد يطلب عتقه ويسره والموقوف على أمر أقر من الموقوف على أمرين وما ذكر من أن القيمة يوم الحكم هو المشهور. وقال المغيرة: يوم الولادة وبه قال أشهب، وقيل: يوم القيامة ذكره ابن بشير تخريجا من المستحقة بملك وكذلك القول بيوم الحكم قال: والمنصوص يوم الولادة واشتد نكير شيخنا أبي مهدي عليه فقال: هذا منه رحمه الله قصور لنص المدونة في النكاح الأول أن قيمته يوم الحكم. قلت: وقول ابن الحاجب وانفرد المغيرة بيوم الولادة قصور أيضا إذ هو قول أشهب ذكره ابن رشد عنهما في أول مسألة من رسم الكراء من سماع أصبغ من كتاب النكاح. واختلف هل يقوم بماله فذكر عن مالك أنه يقوم بماله وقيل: بدونه قاله غير واحد. وأخذه المازري وعياض من قول المدونة إذا كان الأب عديما أنها تؤخذ من الولد؛ لأنه لا يستحيل أن

يكون في ماله خاصة مقدار قيمة نفسه مع ماله وإلا لزم أن يكون الجزء مساويا للكل. قلت: ورده بعض شيوخنا باحتمال أن يكون طرأ له مال بعد العتق وقبل الدفع أو قوماه تقويما إجماليا على أن له مالا؛ لأن مال العبد تبع له فلا تشترط معرفته حقيقة،

ونقلت هذين الوجهين من درس شيخنا أبي مهدي رحمه الله تعالى فاعترض الوجه الثاني بأن تقويمه على طريق الإجمال دون بيان جهل ويفسخ إن وقع إذ فيه الضرر على المستحق وأجبته بأن أصول المذهب تدل على ما قال، وذلك أن العبد إذا كان بيده مال عين يصح أن يشتري بها ولولا أنه تبع لما جاز. وقد قال في كتاب الخيار في المدونة ولو تلف مال العبد في عهدة الثلاث، وقد بيع به لم يكن للمبتاع رد العبد فلم يقبله واشتهر الخلاف في مقدار صداقها هل هو صداق المثل أو المسمى أو الأكثر منها أو الأقل منهما أو ربع دينار خاصة قاله ابن أبي حازم.

Mas'alah: Can a slave compel the owner to allow marriage if the owner causes harm?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=926)

لا عكسه (ش) وهو عدم جبر السيد مع الإضرار إذ عكس الجبر عدم الجبر وعكس عدم الإضرار الإضرار وبعبارة عطف على المالك أي لا عكس هذا الفرض وهو أن العبد أو الأمة لا يجبران المالك، ولو قصد السيد بمنع النكاح إضرارهما وهذا هو حقيقة العكس ولا يؤمر بالبيع أو التزويج؛ لأن الضرر إنما يجب رفعه إذا كان فيه منع حق واجب أو التكليف به ولا حق لهما في النكاح والشارح تبع التوضيح وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on a master's right to annul his slave's marriage without permission?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=951)]

وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة (ش) يعني أن للسيد رد نكاح عبده كان قنا أو ذا شائبة من مكاتب فمن دونه إذا تزوج بغير إذنه وله الإمضاء على المشهور وإذا فسخ يكون بطلقة واحدة بائنة لا أكثر ولا الثانية إن أوقع اثنين واحترز بالعبد من الأمة فإن نكاحها بغير إذن سيدها يتحتم رده ووارث السيد كهو، ولو اختلف وارثوه في رده وإمضائه فالقول قول ذي الفسخ (ص)

Mas'alah: What is the effect of selling a slave on the master's right to annul his marriage?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=951)]

إن لم يبعه (ش) يعني أن ما مر من أن السيد له رد نكاح عبده المتزوج بغير إذنه إنما هو إذا لم يبعه وإلا فلا مقال له حينئذ لزوال تصرفه ويقال للمشتري إن كنت علمت بالزواج فهو عيب دخلت عليه وإلا فلك الرد، فإن تمسك به فلا رد له لنكاحه وإذا سقط رد البائع النكاح ببيعه لعلة زوال ملكه لو عاد لملكه عاد له الرد وإليه أشار بقوله)

Mas'alah: What is the ruling on the master's permission to ratify the slave's marriage if done promptly?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=952)]

وله الإجازة إن قرب (ش) أي حيث علم وامتنع من الإمضاء فله إمضاء ذلك بالشروط وهو إشارة لما في المدونة من قوله فيها وإذا كلم السيد في إجازته فامتنع أن يجيز ثم أجاز، فإن أراد بأول كلامه فسخا تم الفسخ، وإن أراد أنه لم يرض ثم أجاز فذلك جائز إن كان ذلك قريبا اهـ ومعنى قوله إن قرب وقت إجازته من امتناعه بأن كان بالمجلس ولم يتهم ولم يطل فليس قسيم قوله وللسيد رد إلخ بل هو فرع مقتضب وإنما قسيم قوله وللسيد رد إلخ هو الإجازة ابتداء من غير تقدم امتناع وهو لا يتقيد بالقرب (ص)

Mas'alah: When does a slave woman become forbidden to both father and son due to intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=970)

وحرمت عليهما إن وطئاها (ش) يعني أن الأب إذا وطئ جارية ابنه بعد أن وطئها الابن فإنها تحرم عليهما معا؛ لأن وطء كل منهما يحرمها على الآخر وسواء وطئها الابن قبل أو بعد ومثل الوطء التلذذ (ص)

Mas'alah: Can a slave marry his master's daughter?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=970)

ولعبد تزوج ابنة سيده (ش) يعني أنه يجوز للعبد، ولو مكاتبا أن يتزوج بابنة سيده البكر أو البالغ الثيب لكن برضا سيده ورضاها كما في النكاح الأول من المدونة وأخذ منه عدم كفاءة العبد للحرة وكذا يتزوج ابن السيد مكاتبته، فإن مات السيد فسخ النكاح والكتابة قائمة كانت الابنة متزوجة بالمكاتب أو الابن بالمكاتبة وأشار بقوله (بثقل) لقولها كان مالك يستثقله وحمله الأشياخ على الكراهة وهي متعلقة بالزوجة وأوليائها

دون الزوج فلا منافاة بين قول المؤلف وجاز وقوله بثقل لاختلاف متعلقهما وعللت الكراهة بأن النكاح معرض للفسخ لموت الأب فترثه ورد بجواز نكاح الابن أمة أبيه وأجيب ببقاء حلية الوطء بالملك بخلاف الابنة ورد بأنه قد يكون معه وارث وبجواز نكاح الزوج أمة زوجته وهو لا يستقل بإرثها فالأحسن التعليل بأنه ليس من مكارم الأخلاق ومؤد إلى التنافر والتقاطع؛ لأن النفوس تأنف من ذلك. (ص)

Mas'alah: Can a free man who cannot father children marry a slave girl?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=971)

كحر لا يولد له (ش) يعني أنه يجوز للحر الذي لا يولد لمثله كالشيخ الفاني أو المجبوب أن يتزوج الأمة كالعبد؛ لأن علة خوف إرقاق الولد منتفية هنا (ص)

Mas'alah: Can a free man marry a slave girl owned by his grandfather?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=971)

وكأمة الجد (ش) يعني أنه يجوز أيضا للحر أن يتزوج بأمة يكون الولد منها حرا كتزويجه بأمة أبيه أو أمه أو جده، وإن علا أو جدته، وإن علت للعلة المتقدمة وهو خوف إرقاق الولد وهو منتف هنا وكل هذا إذا كان المالك للأمة المذكورة حرا أما لو كان المالك عبدا والزوج حرا فإنه لا يجوز؛ لأن الولد يكون رقا للسيد الأعلى وكل هذا إذا كانت الأمة مسلمة وإنما لم يقيد المؤلف المسألة بهذا العلم القيد الأول من كون العلة في المنع خوف الاسترقاق للولد ولا ينتفي إلا إذا كان المالك للأمة حرا

ولعلم القيد الثاني مما يأتي من قوله وأمتهم بالملك وعلم مما قررنا أن الكاف في كلام المؤلف داخلة على الجد لما علم من عادته إدخال الكاف على الأول ومقصوده الثاني كقوله وكطين مطر كما مر. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the master sells his married slave woman to a distant place?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=974)

أو باعها بمكان بعيد (ش) يعني أن السيد إذا زوج أمته ثم باعها لمن يسافر بها إلى مكان بعيد يشق على الزوج الوصول إليها فإنه يقضى له بأخذ صداقها من زوجها أو بنصفه إن طلقها قبل البناء فقوله بمكان بعيد متعلق بمقدار أي أو باعها وتبقى بمكان بعيد هذا إذا كان الزوج ينتصف ممن اشتراها وإلا فلا يلزم الزوج شيء ويقضى على السيد برده إليه إن كان قبضه ومتى قدر على الوصول إليها دفعه وإليه أشار بقوله (إلا لظالم) ومثله هروبها لمكان لا يعلم فلو طلق الزوج بعد بيعها لظالم أو هروبها لمكان لا يعلم فالظاهر أنه لا شيء على الزوج من الصداق. (ص)

Mas'alah: Does the master lose the right to prevent delivery of the slave woman after selling her?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=974)

وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوط تصرف البائع (ش) تقدم أن السيد له أن يمنع أمته التي زوجها من الدخول على زوجها حتى يقبض صداقها منه، فإن باعها سيدها قبل البناء من غير زوجها فإنه ليس له أن يمنع زوجها من الدخول عليها لسقوط تصرف

السيد؛ لأنها خرجت عن ملكه بالبيع وليس للمشتري أيضا أن يمنع تسليمها من الزوج؛ لأن الصداق ليس له وإنما هو لبائعها؛ لأنه من جملة مالها إلا أن يشترطه المشتري فيكون له المنع. وأما ما يأتي من قوله وصداقها، ولو ببيع إلخ فصورتها أنه باعها لزوجها فقوله وسقط إلخ ذكر العلة والحكم والصورة قوله لسقوط علة لسقط وسقوط المنع من البائع والمشتري إلا أنه علله في جهة البائع وتركه في جهة المشتري لوضوحه؛ لأنه ليس له حق في صداقها؛ لأنه كمالها ومالها لبائعها إلا أن يشترطه المبتاع. (ص)

Mas'alah: What is the ruling on marriage contracted by a slave or interdicted person without permission?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=183)

(والعبد) وكل من فيه شائبة رق (والمحجور) صبيا كان أو بالغا سفيها (مهما نكحا بغير إذن) من السيد والولي أبا كان أو وصيا (فانفساخ) لذلك النكاح (وضحا) بان. وظاهره تحتم الفسخ وليس كذلك بل المشهور في العبد أن السيد مخير بين فسخ النكاح وإمضائه، وقال أبو الفرج: القياس الفسخ لأنه نكاح فيه خيار. الباجي: وهو الصحيح عندي وهما على الخلاف في الخيار الحكمي هل هو كالشرط، والمنصوص في المحجور أن لوليه الخيار. قال في التوضيح: وانظر هل يتخرج فيه قول أبي الفرج فيتعين أن معنى قوله فانفساخ وضحا إن شاء الولي ويكون بطلقة بائنة حتى في حق الصبي لأنه نكاح صحيح قاله الحطاب. فلو أوقع السيد اثنتين لزم العبد واحدة على ما عليه أكثر الرواة، واختاره الجمهور قاله ابن يونس (خ) : وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط إن لم يبعه، ثم إن فسخ قبل البناء أو كان صبيا مطلقا فلا شيء لها، وإن فسخ بعده

فلها ربع دينار كما أشار له بقوله: (وربع دينار لها) أي لزوجة العبد أو السفيه (بما استحل منها إن ابتنى) بها (وذا) أي إعطاء ربع دينار من غير زيادة عليه ولا نقص هو قول مالك و(به العمل) ولابن القاسم يجتهد في الزيادة لذات القدر. أصبغ: لما يرى مما لا يبلغه صداق مثلها. ابن المواز: وروى ابن وهب عن مالك في السفيه لا يترك لها شيء لا ربع دينار ولا غيره وإن كان لها قدر. قال ابن حبيب: وهو القياس اهـ. من الجواهر وعزى ابن عرفة الأخير لابن الماجشون، وجعل ما لابن القاسم وأصبغ قولين ولم ينبه على ذلك الشارحان. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 19

Mas'alah: Can a woman marry her slave or a man marry his female slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=682)

(ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه). أما المرأة في عبدها والرجل في أمته فلتعارض الحقوق إذ تطالبه بحقوق الزوجية فيطالبها بحقوق الرق وبالعكس. وأما عبد الولد وأمته فللشبهة التي للأبوين في مال

Mas'alah: What is the ruling on a slave marrying without the master's permission?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=691)

(ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد). العبد والأمة لا يملكان من العقود شيئا إلا بإذن السيد فإذا أذن لهما في عقد أو تصرف لزمه وليس له رجوع فيه غير أن العبد

يتصرف بأحكام النكاح ثم إن عقد العبد بغير إذن خير السيد بين إمضائه ورده بطلاق بائن وكونه واحدة هو المشهور لا بطلقتين جميع طلاق العبد خلافا لابن وهب ثم إن كان الفسخ بعد الدخول استرد السيد ما أخذته إلا ربع دينار واتبعت بما أخذ بعد عتقه كسائر الديون فأما الأمة فليس للسيد إمضاء نكاحها بحال ولو تزوجت بأجنبي على المنصوص وقد قال عليه السلام: "أيما عبد نكح بغير إذن مواليه وأهله فهو عاهر" رواه أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه وصححه الترمذي وابن حبان وقال به أبو الفرج فجعل الذكر والأنثى في تحتم الفسخ سواء وفرق بأن ممن يعقد على نفسه ولو كان حرا بخلافها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an emancipated slave woman married to a slave having the option to separate?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=725)

(والمعتقة تحت العبد لها الخيار أن تقيم معه أو تفارقه). شفإن كانت تحت الحر فلا خيار لها عند مالك ولا خلاف في الأول لحديث بريرة رضي الله عنه وأن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها فاختارت نفسها فهي طلقة واحدة على المشهور وعن مالك هو أحق بها ما لم تنقض العدة وهو القياس كمن طلق لعيبه فزال في العدة.

Mas'alah: What is the ruling if a man buys his wife?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=726)

(ومن اشترى زوجته انفسخ نكاحه). لأن الملك يهدم النكاح لقوة الاستمتاع به وهما

متعارضان فينتقل الحكم والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a woman marrying her slave or a man marrying his slave woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1191)

ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج أمة والده وأمة أمه وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman's right to separate from her slave husband?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=358)

ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة، أو اثنتين، وسقط صداقها قبل البناء، والفراق إن قبضه السيد وكان عديما. قوله: (ولمن كمل عتقها فراق العبد) كما خرج بقوله: (كمل عتقها) المعتق بعضها خرجت به المدبرة ونحوها. وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه، وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت وإن بعد سنة. قوله: (وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن يأخذه السيد أو يشترطه) يتعين رجوع الاستثناء للأول لتعذر أخذ الثاني، وذلك مصرح به في "المدونة" ، وقد ذكرنا في: "تكميل التقييد" بحث ابن محرز ومناقشة ابن عرفة له. (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 113، والمدونة، لابن القاسم: 14/ 383. (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 4)

والفصل هو في خيار الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave woman married off when a defect is discovered in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=567)

قوله: (وتزويج أمة) يفسره قوله في "المدونة" : وإن زوج الأمة من عبد [3] أو من (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، وانظر: نقل المؤلف عن المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 399، والنص به بعض اختلاف عما هو منقول هنا. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) في (ن 2) ، و (ن 3) : (عبده) .

رجل حر ثم ظهر على عيب فله ردها وليس للبائع فسخ النكاح، وعلى المبتاع ما نقصها النكاح، وإن لم ينقصها فلا شيء عليه [1].

Mas'alah: What is the master's right to annul the marriage of his slave who married without permission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1272)

قوله: (وللسيد رد نكاح عبده) يريد: ومكاتبه إذا تزوجا بغير إذنه، وله الإمضاء وهو المشهور، وقال أبو الفرج: القياس أن يفسخ؛ لأنه نكاح فيه خيار، وصححه الباجي [6].

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who marries after manumission and the effect of her husband's prior manumission?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=886)

الأمة تعتق وتختار نفسها وتتزوج ويدخل بها زوجها ثم تبين عتق زوجها قبلها ردت إليه وقيل يفيتها الدخول وسوى الشافعي رضي الله عنه بين القاعدتين في اعتبار العقد السابق في بابي البيع كالنكاح في جميع مسائله والعقد الذي بعده باطل حصل دخول أم لا وهو القياس فإن من شرط عقد النكاح أن تكون خالية عن زوج وهذه ذات زوج فلا يصح العقد عليها إلا أن مالكا رحمه الله تعالى اعتمد على قضاء عمر رضي الله عنه في مسألة الوليين وقضاء معاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في مسألة الرجعة وأفاتوا المرأة بالدخول وهذا مدرك عنده لا عند الشافعي كما تقدم فيحتاج على مذهب مالك لأمرين

Mas'alah: What is the difference between a slave woman who chooses herself upon emancipation and the case of two guardians?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=894)

وأما الفرق بين الأمة تعتق فتختار نفسها وبين مسألة الوليين فهو أن زوج الأمة متهافت عليها متعلق بها غاية التعلق بسبب أنها نزعت عصمتها منه قهرا والنفوس مجبولة على حب ما منعت منه فناسب ذلك الرد إليه ولم يحصل في مسألة الوليين للزوج المعقود أولا هذا التعلق بسبب أنه لم ير المرأة ولم يباشرها فكانت أولى بالفوات عليه فهذا هو

الفرق الدافع للنقوض الأربعة المذكورة

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's option in marriage after manumission?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=289)

قال أبو الحسن قال ابن يونس: إنما قال ذلك لأن الأمة إذا أعتقت سقط إجبار السيد إياها فقد أسقطت بذلك حقها من الخيار قبل ثبوت ذلك الحق بها، فأسقطت الحق قبل وجوبه فلا يصح كالشفيع إذا أسقط حقه من الشفعة قبل (1) أنظر النوادر والزيادات ج 6 ورقة 47 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 5770. (2) ساقطة من - م -. (3) أنظر النوادر والزيادات ج 5 ورقة 47 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 5770. (4) أنظر المدونة ج 7 ص 60.

بيع الشقص [1]، وقوله ولا [2] يلزمها النكاح إلا أن تشاء يريد بعقد [3] ثان لأن [4] العقد الأول فيه خيار [5]. أ. هـ كلام الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on a marriage conditioned before the completion of manumission?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=290)

الأول: قال في الوثائق المجموعة ولا يجوز هذا النكاح إلا بعد تمام العتق، وملك المرأة نفسها فإن شرط عليها النكاح قبل العتق ثم نكحها ودخل عليها فسخ وكان [لها] [6] الصداق المسمى، وله بعد [ذلك] [7] نكاحها إن شاء بعد الإستبراء من

النكاح الأول. أ. هـ

Mas'alah: What is the ruling on a debt conditioned on manumission and marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=291)

وكذلك إن قال رجل لرجل لك علي ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها فأعتقها فهي حرة، ولها ألا تنكحه والألف لازمة للرجل قال أبو الحسن: ظاهره أن الألف لازمة كلها، وقال ابن المواز إلا أن يتبين أنه زاد على قيمتها لموضع النكاح فيرد عليه مازاد على قيمتها وقاله أصبغ واستحسنه. قال الشيخ أبو الحسن وظاهر كلام ابن يونس أنه ساق كلام محمد مساق التفسير، وحمله عبد الحق على الخلاف فقال بعد ذكره كلام محمد، واستحسان أصبغ، ووقف محمد عن قوله فيها استحسان قول أصبغ، ورأى [5] أن قول (1) في – م – وترجيحهما وهو تصحيف. (2) أنظر البيان والتحصيل ج 2 ورقة 211 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 10611. وكذلك الورقة 13 وجه نفس الجزء. (3) أنظر المدونة ج 4 ص 197 وما بعدها. (4) ما بين القوسين ساقط من – م –. (5) في – م – وزاد.

مالك أصوب، وأن ذلك المال في الحرية قليلا كان أو كثيرا ولا يدخل الإستثناء في شيء من الثمن [1]. أ. هـ كلام الشيخ أبو الحسن.

Mas'alah: How does marriage and ownership interact in Maliki legal theory?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=321)

وأما التساقط بسبب التنافي من بعض الوجوه وفي بعض الأحكام، فكالنكاح مع الملك، إذا اجتمعا سقط النكاح لقوة الملك، ولا تداخل هنا فيقال: هي مضافة لهما البتة (أي قطعا) .

Mas'alah: What is the difference between the case of a slave woman who chooses herself and the case of two guardians?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=580)

وأما الأمة تختار نفسها فالفرق بيها وبين مسألة الوليين أن زوجها متهافت عليها، قد تعلق قلبه بها لما كان بينهما من الاتصال الغاية في ذلك، فروعي [98] أمره فدم يفتها الدخول، بخلاف الولي الأول لما زوجها لذلك الزوج لم يكن معه ما يوجب تهافتا عليها بسبب أنه لم يباشرها ولم يرها.

Mas'alah: Why is a child born to a slave woman not attributed to the master without his acknowledgment of intercourse?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=857)

المسألة السادسة والعشرون: إذا أتت المملوكة بولد لم يلحق بالسيد، إلا أن يقر بالوطء، وإذا أتت الزوجة بولد لحق بالزوج وإن لم يقر بالوطء، وفي كلا الموضعين فالوطء مباح له. فالجواب أن الزوجة تصير بالعقد فراشا له، فلحق ولدها، لثبوت الفراش، والأمة لا تصير فراشا إلا بإقرار السيد بالوطء، لأن الملك لا يوجب لها فراشا، إذ الإنسان يملك من لا يجوز له وطؤها، ولا يجوز له أن يتزوج من لا يجوز له وطؤها.

[59] (59) فهذه المسائل الست والعشرون في آخر الكلام على هذه القاعدة السادسة من قواعد الحدود، هي مما أضافه الشيخ البقوري رحمه الله، وتدل على مدى تضلعه وسعة اطلاعه وتمكنه من أصول الفقه وقواعده وأحكامه وغيرها، رحمه الله ورحم كافة أهل العلم والفقه في الدين، وسائر المسلمين. اهـ.

Mas'alah: Is the owner given priority over other guardians in marrying off a slave woman?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=239)

يعني أن المالك مقدم على سائر الأولياء فيعقد على أمته ولو كان لها أب أو ابن حران إذ لا حق لهما معه في الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave wife who is emancipated and chooses separation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=364)

وقوله (وزوجة العبد إذا ما عتقت ... واختارت الفراق منه طلقت) (بما تشاؤه ومهما عتقا ... فما له من ارتجاع مطلقا) يعني أن العبد إذا كان متزوجا بأمة ثم أعتقها سيدها عتقا ناجزا كان لها الخيار في البقاء مع زوجها أو مفارقته ووجبت الحيلولة بينهما حتى تختار فإن اختارت البقاء فالأمر واضح وإن اختارت الطلاق طلقت نفسها طلقة واحدة بائنة ولا يمضي ما زادت على الواحدة في القول المشهور وقيل لها أن تطلق نفسها طلقتين وهو منتهى طلاق العبد وهو معنى قول الناظم بما تشاؤه وما درج عليه خلاف

المشهور ولا شيء لها من الصداق إذا كان ذلك قبل البناء لأن الفراق جاء من قبلها أما بعد البناء فلها الصداق كاملا لأنه فوت عليها سلعتها بالتلذذ بها فلو عتق زوجها قبل اختيارها سقط خيارها كما يسقط خيارها إذا قبض السيد صداقها من العبد ثم نجز عتق أمته وكان سيدها عديما يوم العتق وكذلك يسقط خيارها إذا علمت بالعتق ومكنته من التلذذ بها ولا ينفعها دعوى الجهل إن قامت به كما مر في نظم الشيخ بهرام أما إن عتق زوجها بعد أن طلقت نفسها فلا سبيل له عليها مطلقا سواء حصل عتقه في العدة أو بعدها إلا برضاها بشروط النكاح وقوله

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the child of a slave woman married under false pretenses?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=646)

قيل: هذا خطأ على مذهبنا؛ لأن الولد يكون رقيقا لسيد الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman due to fear of sin?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1481)

وخوف العنت يبيح التزويج بالأمة المؤمنة، فإذا تزوج ثم وجد الطول، وزال خوف العنت لم يبطل حكم عقده على الأمة، وإن كان قد صار إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لم يجز له العقد، وكذلك ما تنازعناه.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses who are both taken captive?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=239)

462 - مسألة إذا سبي الزوجان معا، فأحد قولي مالك: إنهما على نكاحهما، وبه قال ابن القاسم وإن سبي أحدهما دون إلآخر. وقال ابن القاسم في الرواية الأخرى [عند مالك] : إن السبي يهدم النكاح، سبيا جميعا أو مفترقين. وقال في موضع آخر: إن سبيت قبل الزوج، انفسخ النكاح وحلت لمالكها؛ إذ لا عهد لزوجها. وهذا يدل على أن سبي الزوج واسترقاقه، يحصل له عهدا تبقى به - إذا سبيت بعده - معه على النكاح. وعند الشافعي: إذا سبيا انفسخ النكاح سبيا معا، أو أحدهما قبل الآخر، وهو مذهب سفيان وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: لا ينفسخ نكاحهما إذا سبيا معا، وينفسخ إذا سبي أحدهما قبل صاحبه، وهذا كله معناه: إذا استرقهم الإمام؛ لأن له أن يمن ويقتل أو يفادي على ما بينا، فإذا استرق الرجال فوقعوا؛ حصل منه ما ذكرنا من الفرقة والبقاء.

Mas'alah: Can the master compel his umm walad to marry in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=615)

1457 - مسألة اختلف عن مالك في تزويج أم الولد، فروي عنه: أن للسيد أن يجبرها. وروي عنه: أنه لا يزوجها إلا بإذنها. وروي عنه: أنه يزوجها ولا يأذنها، وبهذا قال الشافعي [88/أ] . وقال أبو حنيفة: له إجبارها. (1) هو: أبو عبد الرحمن بشر بن غياث العدوي مولاهم البغدادي المريسي: المتكلم المعتزلي الحنفي، أخذ عن أبي

يوسف وروى عن حماد وابن عيينة، ثم نظر في الكلام فغلب عليه وانسلخ من الورع والتقوى، وقال بخلق القرآن ودعا إليه، حتى كان عين الجهمية في عصره وعالمهم، فمقته أهل العلم، له بعض الكتب. توفي: 218 هـ. انظر: السير: 10/ 199، الجواهر المضية: 1/ 447.

Sub-topic - Effect of Adultery and Fornication on Marriage

Mas'alah: What is the ruling on attributing paternity in cases of shubha?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=526)

وقد ألحق النبي عليه السلام الولد بعبد بن زمعة، وقال لسودة: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، وهذا من توقي الشبهات فتعليق اسم الشبهة في الوطء الذي ذكرنا، يكشف لك ما سألت عنه من قولك: هل ذلك ملك للابن أو للأب أو لهما؟ فهذا السؤال يكشفه لك ما يلزمك من الجواب في الوطء المشتبه كله، من نكاح أو بيع او شركة فتأمل، ولا تحمل الكلام في العمل محمل كلام أهل الجدل، فإن الأصول في العلم ليس هذه مجاريها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an openly adulterous woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1652)

ه بخلاف ابنة الزنا (فرع) قال ابن يونس قال ابن حبيب لا يجوز نكاح الزانية المجاهرة لقوله تعالى {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} النور 3 ويستحب مفارقتها إن كانت زوجة إلا أن يبتلى بحبها لقوله عليه السلام لما قال له الرجل إن امرأتي لا ترد يد لا مس قال فارقها قال إني أحبها قال أمسكها قال عليه السلام خشية أن يزني بها خرجه مسلم قال وما علم من ذلك استبرأه بثلاث حيض في

الحرة وحيضة في الأمة وكره مالك نكاح الزانية من غير تحريم إما لأن النكاح في الآية المراد به الوطء على وجه الزنا لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة كما روي عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهما أو لأنها منسوخة بقوله تعالى {وأنكحوا الأيامى منكم} قاله ابن المسيب

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying with the intention of tahlil for her first husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1951)

مسألة وروى أشهب وابن نافع قالا: قيل لمالك: أرأيت إذا تزوجت المرأة وهي تريد التحليل لزوجها لذلك تزوجته إلا أن الزوج الذي تزوجها لم يرد ذلك ولم يعلم به أيحلها هذا النكاح لزوجها الأول؟ فقال: لا أرى بهذا النكاح بأسا، وأراه يحلها لزوجها الأول لأن المرأة ليس بيدها من هذا شيء، ليس تقدر على الطلاق، وقد تزوج المرأة النكاح الحسن، وهي تحب أن ترجع إلى زوجها الأول، فلا أرى بهذا بأسا لأنه ليس إلى المرأة من الطلاق شيء، وليس ذلك بيدها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying with the intention of tahlil for her first husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1951)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن نية المرأة في نكاحها التحليل لزوجها لا يضرها ولا يؤثر في صحة النكاح ولا في وقوع التحليل إذ ليس بيدها من الطلاق شيء، ويدل على ذلك من الحديث قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لتميمة بنت وهب زوجة

رفاعة إذ طلقها ثلاثا فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فناشدته الطلاق فطلقها فأتت النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته بذلك فقال – صلى الله عليه وسلم: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» ، وكذلك المطلق لا تؤثر نيته في النكاح ولا في وقوع التحليل به إذ لا مدخل له في إمساك الزوج الثاني ولا إلى طلاقه، وقد قال إبراهيم النخعي والحسن البصري: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح، وهو بعيد جدا، وإنما يعتبر في ذلك نية الزوج الذي الطلاق بيده، فإذا تزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثا ونيته أن يحلها لزوجها احتسابا في ذلك وإن لم يكن بمواطأة بينه وبين الزوجة أو الزوج فهو نكاح فاسد لا تحل به المرأة لزوجها الذي طلقها بإجماع من مالك وأصحابه، قال ابن حبيب: وكذلك لو قال في

نفسه: إن وافقتني أمسكتها وإلا كنت قد احتسبت في تحليلها كان نكاحا فاسدا لم يحل له المقام عليه ولا تحل به المرأة لزوجها الأول إذا خالطت نية الزوج شيئا من إرادة التحليل، واختلف في المذهب إذا تزوجها رجل قد كان حلف أن يتزوج على امرأته ليس يمينه هل يحلها هذا النكاح أم لا يحلها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يحلها كانت تشبه مناكحه فيبر في يمينه أو لا تشبه مناكحه فلم يبر في يمينه؛ لأنه نكاح صحيح لو شاء أن يقيم عليه أقام، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، والثاني: أنه لا يحلها كانت مما يشبه مناكحه فيبر في يمينه أو ممن لا تشبه مناكحه فلا يبر، وهو قول ابن دينار وأحد قولي ابن كنانة، والثالث: الفرق بين أن تكون تشبه مناكحه أو ممن لا تشبه مناكحه وهو أحد قولي ابن كنانة، ومن أهل العلم من قال: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان بذلك، وهو مأجور على ذلك، وهو قول ابن القاسم وسالم وربيعة ويحيى بن سعيد. وأما عقد النكاح على التحليل فلا اختلاف بين أهل العلم أن ذلك لا يجوز، وهو داخل تحت اللعنة، روي أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم - قال: «لعن الله المحلل والمحلل له» من رواية علي وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة، وفي حديث عقبة: «ألا أدلكم على التيس المستعار؟ هو المحلل» وإنما اختلفوا في جوازه إذا وقع، فالذي ذهب إليه مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم أنه نكاح فاسد لا يحل المقام عليه يفسخ قبل الدخول وبعده، ويكون فيه الصداق المسمى، وقيل: صداق المثل، ومن أهل العلم من أجاز النكاح وأبطل الشرط، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a free woman who gives birth from adultery within three months of marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2028)

[مسألة: الرجل يتزوج الحرة فيصيبها ثم تلد من زنى في ثلاثة أشهر] مسألة وقال في الرجل يتزوج الحرة فيصيبها ثم تلد من زنى في ثلاثة أشهر إنه يفرق بينهما ولا يتراجعان أبدا بمنزلة النكاح في العدة. قال محمد بن رشد: وكذلك لو تزوجها في استبرائها من الزنى ودخل بها على هذه الرواية، وهو قول مطرف وروايته عن مالك، ويرجع بالصداق مثل العيوب التي ترد منها، قاله في المختصر الكبير، وذهب ابن الماجشون إلى أنها لا تحرم عليه بالتزويج في الاستبراء من الزنى ولا من الاغتصاب، وكذلك الحمل منهما على قوله، وهو أحد قولي ابن القاسم في رواية أصبغ عنه، ثم رجع فقال: أما في الحمل فلا يتزوجها وأما في غير الحمل فلا بأس، وفي هذه التفرقة لابن القاسم نظر، ولا يحملها القياس، وإنما قال بها لرواية يرويها ابن وهب عن مالك مجردة في الحمل إنه لا يتزوجها، والقياس أن يكون بالعكس لأن في تزويجها في الاستبراء اختلاط الأنساب، وليس ذلك في تزويجها حاملا، ألا ترى أن بعض أهل العلم قد أجاز لمن زنت زوجته

وهي حامل منه ظاهرة الحمل أن يطأها قبل الوضع لأمنه من اختلاط الأنساب، فيتحصل في المسألة على هذا أربعة أقوال، واستحب أصبغ ألا يتزوجها أبدا إذا تزوجها ودخل بها وهي حامل من زنى أو في الاستبراء منه، فإن فعل لم يمنع من ذلك بقضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after being falsely informed of her husband's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2078)

[مسألة: يغيب عنها زوجها فتنكح ثم يقدم فتزعم أنه نعي لها ولم ترفع ذلك إلى الإمام] مسألة وسألته عن المرأة يغيب عنها زوجها فتنكح، ثم يقدم فتزعم أنه نعي لها ولم ترفع ذلك إلى الإمام، ولم يكن الذي ادعت فاشيا، أترى أن ترجم؟ فقال: لا أرى عليها رجما كذلك، قال مالك: وإنما أرى ذلك يسقط عنها للشبهة التي ادعت، ولكن يفسخ نكاح الثاني،

Mas'alah: What is the ruling on hadd and dower when the man's character is unknown in a rape claim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5251)

وإن كان مجهول الحال لم تحد له قولا واحدا، إذا كانت ممن تبالي بفضيحة نفسها، واستحلف هو، فإن نكل عن اليمين حلفت هي، واستحقت صداقها، وإن كانت ممن لا تبالي بفضيحة نفسها، يخرج إيجاب حد القذف عليها على قولين، ويحلف على القول بأنها لا تحد له، فإن نكل عن اليمين حلفت هي واستحقت صداقها، ويحلف على القول

بأنها تحد له ولا يجب لها شيء. هذا تحصيل القول في هذه المسألة، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on claiming children born from fornication when a group of people from enemy territory embrace Islam?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6572)

[: القوم من أهل الحرب يسلمون جماعة] من سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس قال عيسى: وقال ابن القاسم في القوم من أهل الحرب يسلمون جماعة، فيستلحقون أولادا من زنى. قال إذا كانوا أحرارا ولم يدعهم أحدهم لفراش فهم ولده، ويلحق به الولد؛ وقد ألاط عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من ولد في الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، إلا أن يدعيه معه سيد الأمة، أو زوج حرة؛ لأنه قد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «الولد للفراش وللعاهر الحجر.» فإذا ادعاه معه سيد الأمة أو زوج الحرة، فهو أحق به قلت: والنصارى يسلمون فيدعون أولادا من زنى كانوا في نصرانيتهم، فقال: يلاطون بهم؛ لأنهم يستحلون في دينهم الزنى وغيره. قلت فإن استلحق رجل منه ولد أمة مسلم أو نصراني فقال إذا ألحقه به، فإن أعتق يوما ما كان ولده وورثه. قال محمد بن رشد: قوله في أول هذه المسألة إذا كانوا أحرارا ولم يدعهم أحد لفراشه فهم ولده، يدل على أنهم إذا كانوا عبيدا فلا يلحقون

Mas'alah: What is the ruling on a man who causes a woman to lose her virginity by pushing or using his finger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7525)

مسألة: الرجل يدفع المرأة فتسقط عذرتها ماذا ترى عليه] مسألة وقال ابن القاسم في الرجل يدفع المرأة فتسقط عذرتها ماذا ترى عليه؟ قال: أرى عليه قدر ما شانها به، قلت له: أفرأيت إن صنع بها ذلك بأصبعه؟ فقال: ذلك سواء ليس عليه إلا قدر ما شانها به، وسواء فعل ذلك بها غلام أو رجل أو امرأة ليس لها في ذلك إلا قدر ما شانها به. قال محمد بن رشد: يريد مع الأدب في ذلك كله، والأدب في الذي فعل ذلك بها بأصبعه أكثر من الذي فعله بالدفعة، ومعنى ما شانها به أي ما نقصها من صداقها بذلك عند الأزواج، ولا اختلاف في هذا، وإنما يختلف إذا فعل الزوج بامرأته ذلك بأصبعه، فقيل إنه يجب عليه بذلك الصداق، وقيل لا يجب به عليه الصداق وإنما يجب عليه ما شانها عند غيره من الأزواج إن طلقها ولم يمسكها على ما مضى من اختلاف قول ابن القاسم في ذلك بين رواية سحنون وأصبغ عنه من كتاب النكاح، وأما إن فعل ذلك الزوج بزوجته بالدفعة فلا يجب عليه بذلك الصداق، وإنما يجب عليه به ما شانها عند غيره إن فارقها ولم يمسكها وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does zina create marriage prohibitions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=437)

ولا يحرم بالزنا حلال) والمعنى: أن من زنى بامرأة ولو تكرر زناه بها لا يحرم عليه به أصولها ولا فروعها، بل يحل له التزوج بأمها أو ابنتها التي لم تتخلق من مائه لحرمتها عليه، ومن باب أولى يجوز لأصوله وفروعه نكاح تلك المرأة، هذا معنى كلام المصنف، وليس معناه أن من زنى بامرأة يجوز له بعد استبرائها نكاحها لأن هذا غير متوهم ولم يقع فيه نزاع بين العلماء، وما ذكره المصنف هو المشهور في المذهب وهو

قول الإمام مالك في الموطإ. قال سحنون؟ وأصحاب مالك كلهم عليه لم يختلفوا فيه إلا ابن القاسم فإنه روى في المدونة أن من زنى بأم امرأته فإنه يفارقها، واختلفوا في المفارقة هل على الوجوب أو الندب؟ قال العلامة بهرام: واختلف الأشياخ في المعتمد هل هو ما في الموطإ أو ما في المدونة؟ واختصر البرادعي عليه، ولأن الإمام رجع عن ما في الموطإ وأفتى بالتحريم إلى أن مات، فذهب جماعة إلى تصحيح ما في المدونة، وجماعة إلى تصحيح ما في الموطإ، ووجوب التعويل عليه لما علمت من أن عليه كل الأصحاب خلا ابن القاسم، فلله در المصنف حيث اقتصر على الراجح الموافق لما في الموطإ ولو ثبت رجوع الإمام عما فيه، فإن قيل: كيف يكون الراجح ما في الموطإ وهو عدم نسبة التحريم بالزنا مع رجوع الإمام عنه؟ مع أن المرجوع عنه لا ينسب إلى قائله فضلا عن كونه راجحا؟ فالجواب: أن أصحابه أخذت من قواعده أن المعتمد عدم التحريم فصار عدم التحريم مذهبا لمالك وإن كان قوله مخالفا له، ولا شك أن ما يستنبطه أصحاب الإمام من قواعده من المسائل ينسب إليه وإن لم يقله ولا تكلم به، فإن كثيرا من المسائل لم يكن للإمام فيها نص، وإنما هي منقولة عن أصحابه وتنسب إلى مذهبه كغالب مسائل الإقرار، والله أعلم ولما فرغ من بيان المحرمات بالنسب والصهر والرضاع شرع في بيان المحرمات بالدين بقوله:)

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam and her husband remains a disbeliever?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=588)

المرأة تسلم وزوجها كافر فيفرق بينهما ثم يبين تقدم إسلامه عليها فتفوت عليه إن

تزوجت ودخل بها وإن لم يدخل بها لم تفت عليه وتخالف هذه القاعدة أعني قاعدة مسألة الوليين ونظائرها السبع أربع مسائل في المذهب

Mas'alah: What questions arise from the distinction between upheld and non-upheld marriages of disbelievers?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=590)

(الأمر الثاني) بيان ما يرد على هذا الفرق من الأسئلة وما يجاب به عنها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriages of disbelievers before Islam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=625)

(الوجه الثالث) أنا إذا حكمنا بفساد أنكحتهم مطلقا كان يليق أن لا يفرق بين الموانع الماضية وما بقي

Mas'alah: Does a wife's adultery nullify the marriage contract?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=614)

[زنا المرأة لا يفسخ العقد] [1255] مسألة: إذا زنت المرأة لم ينفسخ النكاح، خلافا لما يحكى عن الحسن؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- للسائل وقال له إن امرأته لا ترد

يد لامس، فقال: "طلقها" ، فقال: إني أحبها، فقال: "أمسكها" ، ولأن كل معنى لو أقر به الزوج لم ينفسخ نكاحه، فكذلك إذا ثبت بغير إقراره، أصله إذا أقر بأنها كانت زوجة أخيه أو أمة لأبيه ولم يمسها، عكسه إذا أقر بأنها كانت زوجة لأبيه.

Mas'alah: Is it permissible to marry a known adulteress?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=614)

[كراهة التزوج بالزانية] [1256] مسألة: يكره التزويج بالزانية المشهورة بذلك، ويجوز بعد الاستبراء من الزاني وغيره، خلافا لمن منعه؛ لقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" ، ولأنه وطء لم يحرم الموطوءة من الواطىء كوطء الشبهة.

Mas'alah: Is istibra' required before marrying an adulteress?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=614)

[1257] ، مسألة: لا يجوز تزويج الزانية إلا بعد الاستبراء، وإن حملت

فحتى تضع الحمل، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزمهما استبراء؛ فدليلنا قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره" ، ولأنه لا يلحق بالمتزوج فلم يجز له العقد، أصله الحمل الذي يلحق من النسب.

Mas'alah: Is it permissible to marry a pregnant woman from zina before she delivers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=716)

[1517] مسألة: لا يجوز العقد على حامل من زنا حتى تضع حملها، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ، ولأنه حمل لا يلحق به، فلم يجز العقد له على الحامل به، أصله إذا كان لاحقا لغيره. ***

Mas'alah: Does zina create marriage prohibitions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2340)

وأما قوله في هذا الباب قال مالك فأما الزنى فإنه لا يحرم شيئا من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال (وأمهات نسائكم) النساء 23 فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنى فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال

Mas'alah: What does the author say about the disagreement on whether zina creates marriage prohibitions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2341)

قال أبو عمر قد جود مالك فيما احتج به من ذلك وسنذكر اختلاف العلماء في التحريم بالزنى وهل يحرم الحرام حلالا أم لا في الباب بعد هذا - إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling that the child belongs to the bed and the fornicator gets the stone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3129)

فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله بن أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وبن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو لك يا عبد بن زمعة) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) ثم قال لسودة بنت زمعة (احتجبي منه) لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص قالت فما رآها حتى لقي الله عز وجل

Mas'alah: What is the most authentic hadith about the child belonging to the bed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3129)

وهو أثبت ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد العدول وأصحها قوله صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وهو ما تلقته الأمة بالقبول ولم يختلفوا إلا في شيء من معناه نذكره في آخر هذا الباب إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child to the owner of the bed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3130)

والفراش النكاح أو ملك اليمين لا غير فإن لم يكن فراش وادعى أحد ولدا من زنا فقد كان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يليط اولاد الجاهلية بمن استلاطهم ويلحقهم بمن استلحقهم إذا لم يكن هناك فراش لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك

Mas'alah: What is the consensus on attributing a child only through marriage or ownership?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3130)

قال أبو عمر أجمع العلماء - لا خلاف بينهم فيما علمته - أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك يمين فإذا كان نكاح أو ملك فالولد لاحق بصاحب الفراش على كل حال

Mas'alah: What constitutes the marriage bed for a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3130)

والفراش في الحرة عقد النكاح عليها مع إمكان الوطء عند الأكثر

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity without evidence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3131)

ومن قال بهذا لم يجز عنده أن يستلحق الأخ بحال من الأحوال

Mas'alah: What is the ruling on a claim of paternity without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3131)

وكان مالك يقول لا يستلحق أحد غير الأب ولا يقضي القاضي بعلمه

Mas'alah: What is the ruling on paternity attribution for children born during the Jahiliyyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3138)

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني سفيان عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال دخل عمر بن الخطاب الحجر فأرسل إلى رجل من بني زهرة يسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فخرج إلي فذهبت معه فأتاه وهو في الحجر فسأله وكان أهل الجاهلية إذا مات الرجل أو طلق لم تعتد امرأته فقال أما النطفة فمن فلان وأما الفراش فلفلان فقال له عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الولد للفراش

Mas'alah: What is the argument against two men's water combining in one child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3140)

يظن أن ماءين لا يجتمعان في ولد واحد استدلالا بقوله تعالى (إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) الحجرات 13 ولم يقل من ذكرين وأنثى

Mas'alah: What is Ashhab's position on physiognomists for free women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3141)

وقال أشهب ما كانت القافة إلا في الحرائر وبه نقول

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman after committing zina with her?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3475)

وقال مالك إذا زنى الرجل بالمرأة ثم أراد نكاحها فذلك جائز له بعد أن يستبرئها عن مائه الفاسد قال وإن عقد النكاح قبل أن يستبرئها فهو كالناكح في العدة ولا يحل له أبدا إن كان وطؤه في ذلك قال مالك وإذا تزوج امرأة حرة فدخل بها فجاءت بولد بعد شهر أنه لا ينكحها أبدا لأنه وطأها في عدة وقال الشافعي يجوز نكاح الزانية وإن كانت حبلى من زنى ولا يطؤها حتى يستبرئها وأحب إلي أن لا يعقد عليها حتى تضع

وقال زفر اذا زنت المرأة فعليه العدة وإن تزوجت قبل انقضاء العدة لم يجز النكاح وقال أبو حنيفة في رجل رأى امرأة تزني ثم تزوجها فله أن يطأها قبل أن يستبرئها كما لو رأى امرأته تزني لم يحرم عليه وطؤها عنده وقال محمد بن الحسن لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها وإن تزوج امرأة وبها حمل من زنى جاز النكاح ولا يطؤها حتى تضع ولم يفرق بين الزاني وغيره وقال عثمان البتي لا بأس بتزويج الزانية الزاني وغيره وأحب إلي أن لا يقربها وفيها ماء خبيث وقال أبو يوسف النكاح فاسد إذا كان الحمل من زنى وهو قول الثوري وزاد الثوري وكان الحمل منه وقد روي عن أبي يوسف كقول أبي حنيفة وقال الأوزاعي لا يتزوج الزاني الزانية إلا بعد حيضة وأحب إلي أن تحيض ثلاثا قال أبو عمر أما حجة مالك فانه قاس استبراء الرحم من الزنى بثلاث حيض في الحرة على حكم النكاح الفاسد المفسوخ لأن حكم النكاح الفاسد عند الجميع كالنكاح الصحيح في العدة فكذلك الزنى لأنه لا يستبرئ رحم غيره في حرة بأقل من ثلاث حيض قياسا على العدة وحجة الشافعي وأبي حنيفة أن العدة في الأصول لا تجب إلا بأسباب تقدمتها بنكاح ثم طلاق أو موت فلم يكن قبل الزنى بسبب تجب العدة

بزواله وكذلك لم يجب عندهم فيه عدة والقياس عندهم في الحمل مثله في استبراء الرحم وقد احتج الشافعي بالحديث عن عمر أنه حد (غلاما) وجارية فجرا ثم حرج على أن يجمع بينهما فأبى الغلام قال فلم يكن عنده أن عليها عدة من زنى ولا مخالف له من الصحابة قال ولا وجه لمن جعل ماء الزاني كماء المطلق فقاسه عليه وأباح للزاني نكاحا دون عدة لأن العدة فيها حق للزوج وعبادة عليه لقوله عز وجل (وأحصوا العدة) الطلاق 1 ولقوله (فما لكم عليهن من عدة) الأحزاب 49 والعدة من الزنى لو وجبت لم يكن للزاني فيها حق وهو من سائر الناس

لأنه لا فراش له ولا ولد يلحق به فلما لم يمنع الزاني من نكاحها لم يمنع غيره

Mas'alah: What is the ruling on the child of a Muslim woman raped by a non-Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2205)

أقول لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»، ألا ترى المسلمة يغتصبها نصراني الإسلام فتلد منه فلا يكون الولد إلا مسلما، ولو كان الذي اغتصبها عبدا لكان الولد حرا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing lineage through physiognomy and inheritance of those whose lineage is established?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3150)

في لحاق النسب بالقافية وذكر ميراث المستلحق بهم

Mas'alah: What did the Prophet say about two men having intercourse with the same woman in one purity period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3160)

وقال الرسول -عليه السلام-: « [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر] فلا يغشى رجلان امرأة في طهر».

Mas'alah: Can physiognomists be used to establish paternity for children born in dar al-harb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3164)

قيل لابن القاسم: فلو أسلم قوم من الحربيين أتليط بهم أبناءهم من الزنا بالقافة؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن وجه ما جاء عن عمر -رضي الله عنه- أن لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع بهم ذلك؛ لأن عمر فعله، وهو رأي ابن حبيب. وقال ابن الماجشون: لا يؤخذ بقولهم فيما كان من ولادة الجاهلية والنصرانية. وروي مثله عن أشهب.

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry a woman he committed zina with or falsely accused of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3547)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: فلا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد

الاستبراء، أو امرأة قذفها فحد لها أو لم يحد.

Mas'alah: Does zina make a lawful marriage unlawful?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3608)]

وقال في الموطأ: لا يحرم الزنا حلالا. قال سحنون وأصحابه على ما في الموطأ: لا اختلاف بينهم فيه، وهو الأمر عندهم فيه وقاله عدد من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother or daughter of a woman with whom one committed zina?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3609)]

قال: ومن زنى بامرأة أو تلذذ منها حراما فلا أحب له أن يتزوج أمها ولا ابنتها، ولا أحب لابنه ولا لأبيه أن يتزوجها أبدا، وإن كانت في عصمة أحدهما فليفارقها- يريد على أحد قولي مالك- ولا بأس أن يتزوجها هو نفسه بعد الاستبراء من مائه الفاسد.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on the marriage of a fornicator?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3609)]

قال الشيخ: وقوله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة} إلى قوله {وحرم ذلك على المؤمنين} ، فالنكاح هاهنا الزنا، أي لا يزني بها إلا زان أو مشرك، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن المسيب، إنها منسوخة بقوله تعالى: {وأنكحوا الأيامى

منكم} .

Mas'alah: What is the ruling on marrying an openly fornicating woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3609)

قال ابن حبيب: ولا يجوز نكاح الزانية المجاهرة وذات الخدن، ويستحب لمن تحته امرأة تزني أن يفارقها، وإن بلي بحبها فليحبسها، وروي ذلك عن النبي

Mas'alah: What is Malik's view on marrying a woman who openly commits evil?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3610)

وفي كتاب ابن المواز: قال ابن وهب عن مالك عن المرأة المعلنة بالسوء: لا أرى للرجل أن يتزوجها، ولست أراه حراما.

Mas'alah: What is the effect of a long delay between the conversions of two spouses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3647)

قال ابن القاسم: إلا أن يبعد ما بين إسلامهما فلا تكون امرأته وإن أسلمت، وتنقطع العصمة فيما بينهما إذا تطاول ذلك ولم يحد البعد في ذلك، وأرى الشهرين/ وأكثر من ذلك قليلا ليس بكثير.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the delay between conversions of spouses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3648)

وحجة ابن القاسم: أن أبا سفيان بن حرب أسلم ثم أسلمت هند بعد شهر وبقيت له زوجة.

Mas'alah: What is the evidence for immediate separation when a wife refuses Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3648)

قال الشيخ: فوجه قول ابن القاسم: إذا أبت الإسلام فرق بينهما مكانه، قوله تعالى {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة:10] ، ولأنه إما أن يفسخ النكاح عقب إبائها أو تبقى مستدامة النكاح.

Mas'alah: How does Ashhab analogize the wife's refusal to the husband's conversion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3648)

ووجه قول أشهب: اعتبارا بإسلام الزوجة.

Mas'alah: What is the ruling when a Magian converts before consummation and his wife does not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3648)

قال ابن المواز: وذكر ابن القاسم عن مالك: إن المجوسي إذا أسلم قبل البنا ولم تسلم

امرأته، أنه يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت مكانها وإلا فرق بينهما.

Mas'alah: Does the husband's conversion before consummation sever the marriage bond?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3648)

وقال أشهب: إسلام الزوج قبل البناء يقطع العصمة بينهما، وبه أخذ ابن المواز.

Mas'alah: What does the author say about the reason for separation in the previous case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3652)

قال الشيخ: لأن الفراق من قبلها.

Mas'alah: What happens to the marriage of a Christian minor when her father converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3660)

وإذا زوج النصراني ابنته الطفلة لكتابي ثم أسلم الأب وهي صغيرة، كان ذلك فسخا لنكاحهما، لأن إسلام الأب إسلام لها.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian father's Islam and his son's marriage to a Magian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3660)

ولو زوج المجوسي ابنه الطفل مجوسية ثم أسلم الأب، وابنه صغير، عرض على/ زوجة الصبي الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما ما لم يتطاول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on adolescent children when their father converts to Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3661)

وإذا كان الغلام أو الجارية في حد المراهقة في إسلام الآباء من أبناء اثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة فلا يجبران على الإسلام، ويترك الأمر إلى بلوغهما فمن أقام منهما حينئذ على دينه الذي كان عليه ونكاحه لم يعرض له، وإن أسلم حكم فيه بما ذكرنا في إسلام أحد الزوجين البالغين.

Mas'alah: What did the Prophet do regarding pre-Islamic marriages upon conversion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3662)

وقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أبا العاص وصفوان على نكاح الشرك، وخير غيلان بن أبي سلمة الثقفي إذ أسلم على عشر نسوة في أربع منهن، وخير فيروز الديلمي إذ أسلم على أختين في أحدهما.

Mas'alah: Does intercourse between Christians before Islam make them muhsan after embracing Islam?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3669)

ولا يحصن الوطء بين النصرانيين حتى يطأها بعد إسلامهما، وقد تقدم هذا. والله الموفق للصواب.

]

Mas'alah: What is the ruling if a seller claims he only engaged in thighing without ejaculation regarding the child's lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4281)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا قال البائع: كنت أفخذ ولا أنزل، وولدها ليس مني، لم يلزمه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man admits vaginal intercourse with coitus interruptus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4281)

وإن قال: كنت أطأ في الفرج وأعزل، فأتت بولد لما يجئ به النساء من يوم وطئه لزمه الولد، ولا ينفعه أن يقول: كنت أعزل عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is deceived into marrying a slave woman as a free woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7369)

[المسألة الأولى: إذا غر رجل رجلا فزوجه من أمة على أنها حرة فاستحقت، وكيف إن غرت هي من نفسها]

Mas'alah: What is the ruling on disagreement between spouses after zina regarding intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8711)

[13 - فصل: في اختلاف الزوجين بعد الزنى في الوطء]

Mas'alah: Does zina with a woman prohibit marrying her mother or daughter in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=475)

ومن زنى بامرأة ثم أراد نكاح أمها او أبنتها لم يحرم عليه نكاح أمها لذلك ولا نكاح ابنتها وهذا هو الصحيح من قول مالك وهو قول أهل الحجاز وقد روي عنه ان الزنى يحرم الأم والابنة وأنه في ذلك بمنزلة الوطء الحلال وهو قول أهل العراق والأول أصح وعليه العمل عند فقهاء أهل المدينة لأن الله قال وأمهات نسائكمالنساء وليس التي زنى بها من نسائه ولا ابنتها من ربائبه

Mas'alah: Who is allowed to claim paternity of a child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=968)

فلا يلحق به ولا يستلحق أحد إلا الأب وحده ومن استلحق من غير الاب كالجد والاخ

فليس يستلحق وانما هو مقر على غيره فلا يلزم الاب ولا تكسب كل نفس الاعليها

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child from a woman who was his wife until death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=968)

ومن ادعى ولد امرأة لم تزل زوجة الى وقت وفاتها لم يصدق

Mas'alah: How is paternity established for inheritance in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1096)

ويجب باستحقاق الاب الولد من الفراش الحلال

Mas'alah: Is it permissible for a man to marry a woman he committed zina with?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2578)

الثالثة [5]: إذا زنى رجل بامرأة، هل يحل له نكاحها؟ قلنا: نكاحها جائز بالإجماع. والأصل فيه: أن الزنا كبيرة من الكبائر، فلم يضاد (1) انظرها في المعونة: 2/ 794. (2) وذلك لأن المستبرأة على قسمين: 1 - مستبرأة من وطء يلحق النسب فيه، كالواطىء في نكاح فاسد أو شبهة نكاح أو ملك، فهذا لا يجوز العقد عليها إجماعا. 2 - ومستبرأة من وطء لا يلحق النسب فيه كالزنا، فهذا لا يجوز العقد عليها عند المالكية. (3) انظر المعونة: 2/ 795، والتفريع: 2/ 60. (4) انظر مختصر اختلاف

العلماء: 2/ 327 – 328. (5) انظرها في المعونة: 2/ 795.

النكاح، كالقذف وشرب الخمر وغيرهما، لكنه يكره، وإنما كره لقول الله تعالى: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة} الآية [1]. وقوله – صلى الله عليه وسلم: "عليك بذات الدين تربت يداك" [2]، وقوله: "تخيروا لنطفكم" [3].

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fornicatress?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=800)]

فصل [8 – في تزويج الزانية] : ويجوز تزويج الزانية إذا استبرأت من الزاني بها ومن غيره [1]، خلافا لمن منع [2] ذلك لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [3] فعم، ولأنها خالية من الأسباب المانعة من نكاحها، فجاز العقد عليها كغير الزانية، ولأن الزنا ليس فيه أكثر من كونه كبيرة يعاقب عليها، وذلك لا يمنع إنكاحها كالسرقة وشرب الخمر والقتل، وإذا ثبت جوازه فابتداؤه مكروه لقوله تعالى: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [4]، ولا بد أن يكون لهذا تأثير في المنع، وقوله: {محصنات غير مسافحات} [5]، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "عليك بذات الدين تربت يداك" [6]، ولأن ذلك لا يؤمن معه فساد النسب، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: "تخيروا لنطفكم" [7].

Mas'alah: Does a wife's adultery nullify the marriage?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=800)

فصل [9 - عدم انفساخ نكاح الزوجة] : ومن زنت امرأته لم ينفسخ [8] نكاحها [9] خلافا لمن ذهب إلى ذلك [10]، (1) انظر: التفريع: 2/ 60، الكافي ص 244. (2) وروي عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة: أنها لا تحل للزاني بحال (المغني 6/ 603) . (3) سورة النساء، الآية: 3. (4) سورة النور، الآية: 3. (5) سورة النساء، الآية: 25. (6) سبق تخريج الحديث في الصفحة (747) . (7) أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب: الأكفاء: 1/ 633، وفي إسناده الحارث بن عمران المديني، حديثه هذا لا أصل له، وقال الزيلعي: روي عن حديث عائشة وأنس وعمر بن الخطاب من طرق عديدة كلها ضعيفة (نصب الراية: 3/ 197) . (8) في (ق) : يفسخ. (9) وهو قول عامة أهل العلم (انظر المغني: 6/ 603) . (10) وقال جابر بن عبد الله: أن المرأة إذا زنت يفرق بينهما، وكذلك روي عن الحسن، وعن علي - رضي الله عنه - (المغني: 6/ 603) .

لما روي: أن رجلا قال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: "طلقها" ، قال: إني أحبها، قال: "أمسكها" [1]، ولأن الزوج لو أقر بأنها زنت لم ينفسخ نكاحها منه، فكذلك إذا ثبت بغير إقراره اعتبارا بسائر الأصول طردا وعكسا، وهو أن كل معنى لو أقر به الزوج لانفسخ نكاحه، فكذلك إذا ثبت بغير إقراره كالردة، وكونها أخته من الرضاعة، وكل معنى لو أقر به لم ينفسخ نكاحه، فكذلك إذا ثبت بغير إقراره كإصابتها القتل والسرقة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after her husband's long absence without

divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1046)

[امرأة غاب زوجها مدة طويلة فتزوجت دون طلاق ثم قدم الزوج الأول]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second marriage and the prescribed penalty when the first husband is missing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1049)

الحمد لله . تصفحت السؤال المذكور و وقفت عليه ، و فيه اضطراب ، و هو أنكم ذكرتم أن الزوج الثاني لم يكن عنده مدفع و ذكرتم آخرا أن شهود الاسترعاء عالمون بنكاح الثاني و إن ذلك كان في عصمته . فإن صح هذا إن الشهود كانوا عالمين بما ذكرتم و سكتوا من غير عذر يمنعهم من القيام ، فذلك جرحة في شهادتهم على مشهور المذهب . فإذا ثبت هذا فلا يفسخ نكاح الثاني ، و إن لم يثبت علمهم بذلك و لا أقر الشهود بذلك فلا يفسخ نكاح الثاني . و ذكرتم رضي الله عنكم أن المرأة قالت إنما تزوجت ظنا أن زوجها قد مات ، من أين أتاها هذا الظن ، و قد قالت بأنها لم تسمع بموته من أحد ؟ فهذا لا يقبل منها و لا تعذر به . فإن أقرت بأن الثاني وطئها حدت و إلا فلا ، و لا يقبل رجوعها بعد ذلك ، بخلاف المقر بالزنى ، لأن الحد هاهنا قد وجب فتريد اسقاطه . و قد نص اللخمي في كتاب القذف على من تزوج امرأة رجل فإن المرأة تحد إلا أن يكون قد نعي لها فلا تحد لأن ذلك شبهة و النساء يجهلن ذلك . و قال ابن يونس في أثناء الكلام في المفقود : إن امرأة المفقود إذا تزوجت في الأجل أو

قبل ضربه فليفرق بينهما و تحد إن لم تعذر بجهل كالمنعي لها زوجها . و قد ذكر ابن يونس عن العتيبة من رواية يحيى بن يحيى في المنعي لها مثل ما حكاه اللخمي ، و الله المفق للصواب . و كتب مسلما عليكم عبد الله بن يخلف القطراني .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries while her first husband is still alive?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1261)]

[من تزوج امرأة وبعد مدة قدم زوجها الأول] *

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second marriage and the hadd penalty when the first husband returns?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1263)]

=و أجاب الفقيه أبو محمد عبد الله بن يخلف القطراني ، تصفحت السؤال المذكور و وقفت عليه وفيه اضطراب ، و هو أنكم ذكرتم أن الزوج الثاني علم شهوده أن نكاحه كان في عصمة ، فإن صح هذا أن الشهود كانوا عالمين بما ذكرتم وسكتوا من غير عذر يمنعهم من القيام ، فذلك جرحة في شهادتهم على مشهور المذهب ، فإذا ثبت هذا فلا يفسخ نكاح الأول ، و إن لم يثبت علمهم بذلك وإلا أقر الشهود بذلك ، فيفسخ نكاح الثاني ، وذكرتم رضي الله عنكم أن المرأة قال : إن زوجها ظن أن زوجها قد مات ، من أين أتاها هذا الظن و قد قالت : إنها لم تسمع موته من أحد ، فهذا لا يقبل

منها و لا تعذر به ، فإن أقرت بأن الثاني وطئها حدت ، وإلا فلا ، و لا يقبل رجوعها لذلك ، بخلاف المقر بالزنا ؛ لأن الحد هنا قد وجب فتزيد إسقاطه ، و قد نص اللخمي في كتاب القذف على أن من تزوج امرأة رجل فإن المرأة تحد ، إلا أن تكون قد نعي لها فلا تحد ؛ لأن ذلك شبهة والنساء يجهلن ذلك ، و قال ابن يونس في أثناء الكلام في المفقود ، إن امرأة المفقود إذا تزوجت في الأجل أو قبل ضربه لها ، فليفرق بينهما وتحد و لم تعذر بجهل . و قد ذكر ابن يونس عن العتيبة من رواية ابن يحيى في المنعي لها مثل ما حكاه اللخمي و الله الموفق للصواب .

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman knowing she is already married to another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1266)

[من دخل بعد علمه بنكاح الأول ، فإنه يفسخ نكاحه]

*

Mas'alah: What are the rulings on a second marriage when the husband knows of the first marriage, including hadd, lineage, and inheritance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1267)

وكتبت من تلمسان في جمادى الأولى من سنة إحدى وسبعين وثمانمائة ، إلى شيخ

الفتوى بالمغرب الشيخ أبي عبد الله محمد بن قاسم القوري رحمه الله أسئلة عن عدة مسائل ، من جملتها إذا دخل الثاني بعد علمه بالأول ، فإن نكاحه يجوز ، وترد إلى الأول اتفاقا ، وتستبرأ من فساد ماء الثاني ، وهل يحد مع ذلك وينتفي الولد وسائر لوازم الزوجية من الطلاق والإرث ، لم أحفظ لسلف أيمتنا وخلفهم في الأولى شيئا يتضح إجراؤها على مسألة الأختين الواقعة في ثاني أنكحة الكتاب لوضوح الفارق ، ويتردد النظر الحاصل في إجرائها على فقه الناكح في العدة العالم بها ، وناكح الأم وابنتها ، وناكح الخامسة وجامع الأختين ، فانظروا ذلك . =فأجابني : بما نصه ومسألة دخول الزوج الثاني مع علمه بسبقية الأول ، هل يحد أم لا حد عليه على ظاهر قول كثير من الأشياخ ، من أعلامهم الإمام الحافظ أبو الأصبغ بن سهل ، فإنه لما ذكر المسألة لم يقيدها بعلم العلم ، والشيخ اللخمي قال : إنما تفوت في الشك في الأسبق ، وابن رشد قيد بعدم العلم ، وتصريحهم في وجوب الحد عدم الشبهة في الموطوءة ، مع حديث : «ادرءوا الحدود بالشبهات» ، مما ينفي الحد في المسألة ، و إن كان بعضهم قال ليس بحديث ، وإنما هو من كلام الفقهاء ، ومن فروعها التوارث والصداق الذي ذكرتم إلخ . وكلام الشيخ ابن محرز في ثبوته كاف في ذلك ، وكلام صاحب الاستلحاق و ابن عرفة والمقدمات والزرويلي شاف . [من ادعى نكاح امرأة في عصمة رجل آخر ، واستظهر برسم استرعاء]

*

Mas'alah: What is the ruling on a woman who fled her husband and remarried?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1275)

[من هربت من زوجها وتزوجت رجلا آخر فإنها تستبرأ وترد لزوجها الأول] *و سئل : الشيخ أبو الحسن القابسي عن امرأة هربت من تحت زوجها إلى بلد آخر ، ثم تزوجت على أنها خلية ثم استحقها الأول ، هل عليها حدد أم لا ؟ =فأجاب : إن أتت بعذر يشبه لم تحد وتستبرأ وترد إلى زوجها الأول ، و إن لم تأت بما يشبه حدت ، و إن جحدت الوطء لم تحد أيضا . =فأجاب : إن أتت بعذر يشبه لم تحد وتستبرأ وترد على زوجها الأول ، و إن لم تأت بما يشبه حدت ، و إن جحدت الوطء لم تحد أيضا .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims to have repented from fornication and wants to marry?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1503)

امرأة طرأت على موضع و ذكرت أنها كانت على فساد و تابت و تريد أن تتزوج] *و سئل عن امرأة طرأت على موضع و ذكرت أنها كانت على فساد إلى أن ترامت بنفسها في الجامع ، و زعمت أنها تابت و رامت التزوج .

=فأجاب : يثبت أن المرأة المذكورة طارئة على الموضع ، و تصدق في عدم الزوج و فقد عدة منه و براءة الرحم ، و تتزوج بعد اعترافها بذلك كله ، و يذكر إقرارها أنها كانت زوجا لفلان بموضع كذا ، و فارقها بموت أو طلاق منذ كذا ، و أنها لم تتزوج قط إن كانت تقول ذلك ، قاله فرج[1].]

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that is annulled due to pregnancy from a previous

relationship?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1505)

فأجاب : وقفت على السؤال المكتتب بالمقلوب ، و الحكم في ذلك أن المرأة التي ولدت البنت إن لم يكن بين إصابة الزوج لها و بين ولادتها ، إلا ما ذكر من المدة دون كمال ستة أشهر ، فإن النكاح مفسوخ بحكم الشرع ؛ لأنها قد ظهر أنها تزوجت في عدة أو في استبراء من ماء فاسد عن كان قد طرأ عليها شيء ، فلا يحل لها البقاء على ذلك النكاح ، و إذا فسخ النكاح و لم يكن الزوج وطئها بعد ولادتها ، فقد انقضى استبراؤها من وطئه الذي وطئها و هي حامل ، و إن كان قد وطئها بعد الولادة فلا بد من استبرائها من ذلك الوطء بثلاث حيض ، و بعد ذلك تحل للأزواج بنكاح ، و هل لذلك الزوج أن يتزوجها بعد ذلك الاستبراء أم لا ؟ تنظر المرأة في نفسها ، فإن علمت أنها لم يطرأ عليها شيء لا مع الزوج قبل عقد النكاح و لا مع غيرة ، فلا يحل لها و لا تحل له أبدا على المشهور ؛ لأنه قد ظهر أنه تزوجها و دخل بها في العدة من الزوج الذي كان قبله ، و إن علمت أنه طرأ عليها طارئ مع ذلك الزوج أو مع غيره قبل تزوجها ، و ظهر لها أن تلك البنت كانت من الوجه المحرم في الشريعة ، فلهذا الزوج أن يتزوجها بعد الاستبراء المذكور على المشهور[1]و السلام على من يقف عليه من كاتبه فرج .]

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a woman and then marries her without istibra'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2036)

[من زنى بامرأة ثم عقد عليها من غير استبراء فولدت وطلقها ثلاثا] وسئل فقيه بجاية أبو الحسن سيدي علي بن عثمان عمن وقع بينه وبين امرأته فساد فعقد عليها من غير استبراء إلى أن ولد أولاد، ثم أوقع عليها الطلاق الثلاث، وسأله بعض الناس عن عقده عليها كيف كان؟ فأخبره بما وقع بينهما، فقال له سل أهل العلم عن ذلك. واسترعي شهودا علي دعواه عند منء له النظر الشرعي فأدوه لديه، فسألهم الحاكم عن عدم رفعهم بما شهدوا به حالة العقد، فاعتذروا له بفساد الزمان، وذكروا له جزئيات وقعت في الوقت توذن بفساده، والخوف على أنفسهم كحرق الأبواب وغير ذلك. فأجاب: الطلاق محقق الوقوع ولا يقابل بالمحتملات المشكوكات، فانظروا وفقكم الله في حال هؤلاء الشهود، فإن عرفوا بالتحفظ في الدين. [275/4] [276/4]

والاعتناء بالشريعة، ولم يعرف منهم الشاهد بالشهادة والاستخفاف بأمور الدين، وكان ما اعتذروا به مما يمكن وقوعه، وليس لهم جهة تمنعهم منه، وكان هذا المتخوف منه ممن له قدرة عليهم وموصوف بالجرأة على أمثالهم، فقلدوهم ما تقلدوه واقبلوا شهادتهم. ويقوي ذلك ما ذكروه من الرفع إلى من ذكر من القضاة، وإن لم يكونوا في الشهادة بمكان الوثوق بهم، وذلت القرائن على عدم صدقهم، والمحصول وجوب البحث على ما يقابل المحقق من الطلاق، فإن حصل عمل عليه وإلا عمل على الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman he previously committed zina with without istibra' and then breaks his oath by divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2070)

[من تزوج امرأة زنى بها من قبل ولم يستبرئها ثم حنث بالطلاق]

Mas'alah: Is a man who married a woman he had illicit relations with without istibra' and then broke his oath by divorce liable for the consequences?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2070)

وسئل سيدي عبد الرحمان الواغليسي عمن تزوج امرأة قد كان وقع بينه وبينها فساد من غير استبراء، ثم حنث بعد ذلك بالطلاق، فهل يلزمه ما حنث به من الأيمان؟ أم لا يلزمه ذلك؟. (1) تخريج.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman after zina without istibra' and then divorcing her three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2079)

[من زنى بامرأة ثم تزوجها من غير استبراء ثم طلقها ثلاثا]

Mas'alah: What is the ruling on marrying two women after zina without istibra' and swearing divorce oaths?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2079)

[من تزوج امرأتين بعد أن زنى بهما دون استبراء، وهو يحلف بالطلاق ويحنث]

Mas'alah: What is the ruling on paternity and dower when a woman gives birth less than six months after remarriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2334)

وأجاب القاضي أبو عثمان العقباني بما نصه: إن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم عقد عليها الثاني فهو للأول، وتحرم على الثاني. أما الصداق فإن ثبت أنها غرته لم يترك لها إلا ربع دينا. وإن لم يثبت ذلك فلها الصداق كاملا والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a father marries off his daughter and she is found pregnant from another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2337)

وقد روى أشهب عن مالك في الأب يزوج ابنته رجلا فيجدها حاملا من غيره وقد بنى بها، قال لها الصداق، وقد يخطئوه العدة ولا يعتمدون في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a woman, then marries her without istibra', she gives birth, and he divorces her three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2349)

من زنى بامرأة ثم عقد عليها من غير استبراء فولدت وطلقها ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman he previously fornicated with without istibra' and then breaks a divorce oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من تزوج امرأة زنى بها من قبل ولم يستبرئها ثم حنث بالطلاق

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a woman, then marries her without istibra', then divorces her three times?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2350)

من زنى بامرأة ثم تزوجها من غير استبراء ثم طلقها ثلاثا

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage during the waiting period from zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

العقد على المرأة في عدة الزنى

Mas'alah: Does ejaculation between the labia or anal intercourse establish paternity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4852)

عياض: قالوا ولو كان الإنزال بين شفري الفرج لم يختلف في لحوق الولد منه، وكذلك اختلفوا في إلحاقه من الوطء في الدبر، انتهى.

Mas'alah: Can a man marry a woman with whom he committed zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=699)

قلت: أفيتزوج الرجل المرأة التي قد زنى بها هو نفسه في قول مالك؟ قال: نعم، بعد الاستبراء من الماء الفاسد.

Mas'alah: Does Malik dislike a man's son or father marrying a woman with whom he committed zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=700)

قلت: فإن جامعها أكان مالك يكره لابنه أو لأبيه أن ينكحها؟ قال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a captive wife when the husband is a non-Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1259)

فيها: وسبي الزوجة وزوجها غير مسلم، ولا مؤمن في هدمه نكاحها، وإباحته فسخه

مطلقاً فيهما ثالثها: إن سبيت قبله، ورابعها: لغوه مطلقا. لابن رشد عن ابن القاسم مع أشهب فيها وابن حبيب لقوله: يفسخ نكاحهما إلا أن يسلم أحدهما، أو يقرأ على نكاحهما، وعليه سماع عيسى ابن القاسم في التجارة بأرض الحرب في الإمام يتبع الشيء على أن هذا زوج هذه: أنه ليس للمشتري أن يفرق بينهما. وعن ابن بكير ومحمد: وعزا الطرطوشي الرابع لرواية واللخمي، الثالث لرواية ابن بكير. ابن بشير: اختلف هل قول ابن القاسم كمحمد أو كأشهب؟.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's marriage when her husband converts to Islam in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1259)

قلت: ما جعله أرجح هو نص قولها: لو أسلم الزوج بدار الحرب، وأقام أو قدم، أو أتى بأمان، فأسلم، ثم سبيت؛ بقيت زوجة إن أسلمت، وإلا فرق بينهما؛ إذ لا تنكح

أمة كتابية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's marriage when her husband is captured after she enters with aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1260)

بعض شيوخ عبد الحق: إن قدمت بأمان فأسلمت أو لم تسلم، ثم سبي زوجها، فنكاحها باق، وتخير فيه لرقه، وكذا إن سبي، ثم قدمت بأمان، وإن لم تسلم إن أسلم في عدتها.

Mas'alah: How does the analogy between captivity and a master's intercourse affect the dissolution of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1260)

قلت: فجعل المشبه بوطء ربها - في إبطاله حق زوجها - السبي في إيجابه؛ فسخ النكاح، فكيف يؤخذ منه قول محمد بلغوه.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when spouses are geographically distant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1879)

ولو تزوج بالمشرق امرأة بالمغرب فأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد لحقه، ولو كان بينهما مسافة لا يمكن أن يلتقيا لبعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on a child born more than six months after marriage when the husband was absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1898)

اللخمي: وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر وكان حين العقد غائبا، ولم يمض من الزمان ما يقدم فيه ثبت نكاحه، وحمل نكاحه على أنه حدث بعد العقد على مشهور أصل مالك، ولو قيل يفسخ ويحمل على أنه متقدم لكان وجها؛ لأن الوضع لستة أشهر نادر.

Mas'alah: How does marriage during the waiting period affect paternity attribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1959)

وفراش الزوج معلوم، ألا ترى أن من تزوج امرأة في عدتها، ولم يلحق بها أن الولد

Mas'alah: What is the ruling on a child attributed to a man through suspicion and the prohibition of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2007)

قال سحنون: وقال ما علمت من أصحابنا من قال لا يحرم إلا عبد الملك وهو خطأ صراح، وقد أمر (صلى الله عليه وسلم) سودة أن تحتجب من ولد ألحقه بأبيها لما رأى من شبهة بعتبة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of a child who resembles the claimant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3250)

ابنه وعرف ملكه إن كانت أمة أو تزويجه إياها إن كانت حرة، وأتت به لما يشبه ان يكون منه، ولم يحزه غيره بنسب لحق به اتفاقا، وإن لم يعلم ملكه لأمه ولا تزويجه إياها وأشبه أن يكون ابنه فاختلف فيه قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity when the mother's status is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3250)

ابن رشد: هذا كما قال: وهو المشهور المعلوم من مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها، وعلى ما حكاه محمد عنه لا يلحق به إلا أن يعلم أنه تزوج أمه أو اشتراها.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity when the mother's status is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3250)

الباجي: إن لم يعرف له ملك أمه بنكاح أو ملك، فقال ابن القاسم حرة يلحق به ما لم يبين كذبه ولم يكن له نسب معروف، وبه قال مالك، ولابن القاسم أيضا: لا يلحق به حتى يتقدم على أمه ملك أو نكاح يجوز أن يكون منه وليس له نسب معروف، وبه قال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on claiming lineage when there is no known marital bed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3251)

عند أحد من العلماء كان هناك فراش أم لا.

Mas'alah: How is paternity determined by physiognomy when two women give birth and the children are mixed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3260)

الشيخ عن كتاب ابن سحنون: لو ولدت زوجة رجل غلاما وأمة آخر غلاما وماتتا، فقال أحدهما ولدي ولا أعرفه، فمن ألحقته القافة به منهما لحق القاضة به، ويلحق الآخر

بالآخر.

Mas'alah: Why is qafah not applied to children of free women according to the mashhur?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3262)

قلت: الذي ذكر في سماع أشهب: إنما لم تكن القافة في أولاد الحرائر على المشهور لحرمة النكاح وقوة الفراش به.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' resulting from zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4833)

وفيها: إن زنى بامرأة فأفاضها؛ فلا شئ عليه، إن أمكنته من نفسها، وإن اغتصبها؛ فلها الصداق مع ما شانها.

Mas'alah: Does the ruling on paternity differ between claiming no ejaculation and claiming coitus interruptus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5141)

ابن رشد: إن لم ينزل أصلا لم يلزمه الولد، وقد قال في المدونة: إن قال: كنت أطؤها ولا انزل فيها؛ لحقه الولد، ولا ينفعه قوله: كنت اعزل عنها، فقال بعضهم: هو خلاف هذا السماع في قوله: من قال: كنت ماطاها ولا انزل أن الولد لا يلحقه، ومنهم من قال: سأله عن من قال: لا انزل، فأجابه عمن قال: كنت اعزل وليس شيء؛ لأن قوله:

لا انزل فيها دليل على أنه كان ينزل خارجا عنها، وهذا هو العزل بعينه، فلا خلاف بين المدونة والسماع.

Mas'alah: What is the ruling when paternity is not established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5141)

قلت: وحيث لا يلزمه الولد.

Mas'alah: What is the ruling on paternity from intercourse between the thighs or between the labia?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5142)

وبين الفخذين كان فيهما قولان: قيل: يلحق به الولد؛ لأن الماء يصل إلي الفرج، وقال محمد: كل من وطيء في موضع انزل منه وصل للفرج لحق به الولد، وقيل: لا يلحق؛ لأن الماء إذا باشره الهواء فسد، والأول أحسن، وإن كان الإنزال بين شفري الفرج؛ لحق قولا واحدا.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's statement about resemblance in a child?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=104)

(فصل) : وقوله «من أين يكون الشبه» يريد شبه الابن لأحد أبويه أو لأقاربه منه ومعنى ذلك أن

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to a man's confession of rape?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1606)

(مسألة) : فإن لم يشهد عليه بذلك ولكنه شهد عليه شاهدان بإقراره أو أنهما رأياه أدخلها منزله غصبا فغاب عليها فقالت أصابني فقال قال سحنون عن ابن القاسم: لها الصداق عليه مع يمينها ورواه ابن المواز عن مالك ولا حد عليها ولا على الشاهدين ووجه ذلك قوة الأمر بالبينة تشهد باحتمالها مكرهة والمغيب عليها ثم ما بلغته من فضيحتها فقوى ذلك دعواها واستحقت بينتها صداقها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child to the husband based on the hadith 'al-walad li al-firash'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1627)

وقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه. وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص قالت فما رآها حتى لقي الله» [المنتقى] [القضاء بإلحاق الولد بأبيه] (ش) : قولها: إن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك على حسب ما كان يفعله أهل الجاهلية فقد روي أن النكاح كان عندهم على أربعة أضرب:. أحدها: الاستبضاع وهو أن يكون الرجل يعجبه نجابة الرجل ونبله وتقدمه فيأمر من

تكون له من حرة أو أمة أن تبيح نفسها له فإذا حملت منه رجع هو إلى وطئها حرصا على نجابة الولد. والثاني: أن تكون المرأة لا زوج لها يغشاها الجماعة من الرجال منفردين أو مجتمعين فإذا استمر بها حمل دعتهم وقالت لأحدهم هذا منك فيلزمه ذلك ويلحق به ولا يمكنه الامتناع منه. والثالث: البغايا كن يجعلن الرايات على مواضعهن فمن رأى تلك الراية علم أنه موضع بغي فيتكرر عليها بذلك من شاء الله من الناس حتى إذا استمر بها حملها قالت لبعضهم: هو منك، فيلحق به. والرابع: النكاح الصحيح فأبطل الإسلام الثلاثة الأنواع المتقدمة وأثبت النكاح فلعل ما قال عتبة بن أبي وقاص: ابن وليدة زمعة مني إنما أراد استلحاقه من أحد تلك الأنواع الثلاثة التي أبطلها الإسلام فلما أراد عتبة استلحاقه على هذا الوجه ولم يقم له بينة من إقرارها لم يلحق به، وأما من استلحق ولدا فلا يخلو أن لا يكون عرف له ملك أمة ولا نكاحها أو قد تقدم له ذلك فيها فإن لم يعرف له ملك أمة بنكاح ولا بملك يمين فقد اختلف فيه قول ابن القاسم فقال مرة يلحق ذلك به ما لم يتبين كذبه وإن لم يكن له نسب معروف وبه قال مالك. وقال ابن القاسم أيضا لا يلحق به حتى يتقدم له على أمه نكاح أو ملك يجوز أن يكون منه ولا يمنعه من ذلك نسب معروف، وبه قال سحنون. وجه القول الأول أن الأسباب موضوعة على الاستلحاق وأكثرها لا يثبت إلا بإقرار الأب بالوطء أو بأنه ولده فإذا لم يكن ثم نسب مانع لحق بمن استلحقه، ووجه القول الثاني أن النسب إنما يؤثر فيه الاستلحاق إذا كان ثم نسب معروف من ملك يمين أو نكاح فإذا لم يكن ثم سبب يقوي الدعوى وجب أن تبطل؛ لأنه لو ثبت بمجرد الدعاوى لكثر تعرض الدعاوى في ذلك وفسدت الأنساب. 1 –

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'The child belongs to the bed' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1630)

– 1

Mas'alah: What is the ruling on claiming a child born from zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1630)

(فصل) : وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «وللعاهر الحجر» فمعناه إذا ادعى ولد صاحب الفراش من أمة أو حرة، وأما إن لم يدعه ففي المزنية أن محمد بن عيسى سأل ابن كنانة عن قوم أسلموا بجماعتهم وتحملوا إلى دار الإسلام فادعى بعضهم ولد زنية أيلحق به قال نعم من حرة كان الولد أو من أمة إلا أن يدعيه معه سيد الأمة أو زوج الحرة فيكون أولى به؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «الولد للفراش وللعاهر الحجر» . وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the Kufi view on the hadith of Sawda and the child of zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1631)

وقال الكوفيون في قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «احتجبي منه يا سودة» دليل على أنه جعل للزنا حكما تحرم به رؤية المستلحق لأخته سودة فقال لها احتجبي منه يا سودة لما رأى من شبهه بعتبة فمنعها من أخيها في الحكم؛ لأنه ليس بأخيها في غير الحكم؛ لأنه من زنا في الباطن إذ كان شبيها بعتبة فجعله كالأجنبي لا يراها بحكم الزنى وجعله أخا لها بحكم الفراش قالوا وما حرمه الحلال فالزنى أشد تحريما له وهذا غير صحيح لما قدمناه وهو عائد عليهم؛ لأن الحلال يؤيد التحريم في الأخوة فكان يجب

أن يؤيده الزنا أكثر ويحرم النكاح وهذا مما لا خلاف في إبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of children born from fornication in pre-Islamic times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1633)

(ش) : قوله: أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام يريد أنه كان يلحقهم بهم وينسبهم إليهم وإن كانوا لزنية، وروى عيسى عن ابن القاسم في جماعة يسلمون فيستلحقون أولادا من زنى فإن كانوا أحرارا ولم يدعهم أحد لفراش فهم أولادهم وقد ألاط عمر من ولد في الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام إلا أن يدعيه معهم سيد الأمة أو زوج الحرة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ففراش الزوج والسيد أحق والإلاطة هي الإلحاق قال ومن ادعى من النصارى الذين أسلموا أولادا من الزنا فليلاطوا بهم؛ لأنهم يستحلون الزنا في دينهم فجعل ذلك باستحلالهم الزنا، وروى ابن حبيب عن مالك من أسلم اليوم فاستلاط ولدا بزنا في شركه فهو مثل حكم من أسلم في الجاهلية وقال ابن الماجشون

. . . . [المنتقى] لا يؤخذ بقولهم فيمن كان من ولادة الجاهلية والنصرانية، وروى أشهب عن مالك أنه إنما يؤخذ بقول القافة فيما يلحق من الولد وأما في بغايا أهل الجاهلية فلا.

Mas'alah: Is an oath required for a woman to receive dower in a rape claim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1102)

واختلف إذا وجب لها الصداق بدعواها مع ما بلغت إليه من فضيحة نفسها هل يجب بيمين أو بغير يمين، فروى أشهب عن مالك أنها تأخذه بغير يمين وذهب ابن القاسم إلى أنها لا تأخذه إلا بعد اليمين – وهو أصح – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dower when the accused's status is unknown in a rape claim?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1102)

وإن كان مجهول الحال لم يكن لها صداق واستحلف هو، فإن نكل عن اليمين حلفت وأخذت صداقها، وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage, zina, and marriage of tahlil?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

النكاح والزنى ونكاح التحليل 370

Mas'alah: What is the distinction between marriage and fornication in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

النكاح والسفاح: 1/ 277، 2/ 526، 3/ 36، 5/ 188

Mas'alah: What is the ruling on ihsan (being muhsan) in the context of marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

الإحصان في النكاح: 1/ 422، 3/ 364

Mas'alah: What is the distinction between fornication and marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

السفاح والنكاح: 2/526

Mas'alah: What is the ruling on the child belonging to the bed and the fornicator having nothing?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=54)

41- وبه: عن عروة عن عائشة أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن #81# زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إلي فيه. وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((هو لك يا عبد بن زمعة)) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة: ((احتجبي منه)) : لما رأى من شبهه بعتبة. قالت: فما رآها حتى لقي الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on both spouses embracing Islam together in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=129)

(الفرع الثاني) إذا أسلم الزوجان معا بت نكاحهما إذا خلا من الموانع ولا يبحث في ذلك عن الولي والصداق فإن سبق الزوج إلى الإسلام أقر على الكتابية ويقر على غيرها إذا أسلمت بأثره وإن سبقت هي فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة وإن كان بعده ثم أسلم في العدة ثبت وإلا بانت

Mas'alah: What is the ruling on marrying a known adulterer or adulteress?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=137)

وأماالزاني فيكره نكاح المعروفة بالزنى ويجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها بعد الاستبراء وقال ابن حنبل لا تنكح الزانية حتى تتوب

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who committed zina before istibra'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2177)

وأما التى زنت فتوطأ بنكاح قبل الاستبراء أو وضع حمل. قال ابن القاسم: لا تحرم بذلك عليه بعد اليوم، ثم رجع فقال: أما فى الحمل فتحرم عليه ولا تحرم فى غيره. وأظن أنها رواية ابن وهب عن مالك فى الحمل. وقال ابن عبد الحكم مثله عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with a woman and then marries her before istibra?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2179)

قال: ومن زنى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ أبدا، وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا عدة وفاة، والولد بعد عقد النكاح فيما حملت به بعد حيضة، أو أتت به لستة أشهر من برم نكحها. وما كان قبل حيضة فهو من الزنى لا يلحق به. وقاله كله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife before istibra after she committed zina or was raped?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2179)

ومن زنت زوجته أو غصبت ثم وطئها قبل الاستبراء فلا تحرم بذلك عليه، ولك أكن أحب له ذلك، ولكن لو حملت من الغصب فليكف عنها حتى تضع، فإن وطئها لم تحرم عليه، ثم إن طلقها زوجها وهى حامل فلابد لها من ثلاث حيض بعد وضع هذا الحمل، ولو لم تحمل من الغصب أجزأتها منهما ثلاث حيض. وكذلك الجواب فى المنعى لها.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage that began with fornication and then both parties convert to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2197)

قال في كتاب محمد: وكذلك لو كان أوله زنى تراضيا بالمقام عليه حتى أسلما، فلا شيء لهما، وهما على نكاحهما.

Mas'alah: What is the comprehensive ruling on the offspring of one deceived by purchase or marriage?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4829)]

جامع القول في ولد المغرور بالشراء أو بالنكاح، وكيف إن شرط حرية ولده في أمة تزوجه فاستحقت؟

Mas'alah: What is the ruling when a runaway slave woman deceives a man into marrying her as a free woman?

[Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4833)]

أشهب: وإذا أبقت أمة فغرت رجلا فتزوجها على أنها حرة فأولدها ثم استحقت فلربها والولد حر يلحق نسبه وإن لم يقم الزوج بينة على أنه تزوجها على أنها حرة ويصدق في هذا ولو كذبته حددته ولم ألحق به الولد وعلى السيد البينة: أنه تزوجها على أنها أمة إن ادعى ذلك ويأخذ الولد/وإلا فهو حر وله قيمة حالة. قال أشهب في كتاب ابن سحنون: حالة على الأب يوم يقضى بذلك للمستحق، فإن لم يكن للأب مال فأستحسن أن يكون في مال الولد.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for the dower when a usurper marries a slave woman as a free woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4834)

أن يشاء السيد، ولو شاء ذلك السيد وأباه الأب فليس للسيد، قال: وإذا غر منها الغاصب فزوجها على أنها حرة رجع عليه بما غرم في الصداق لا في قيمة الولد مع الأب، وكأنه باعه البضع فيرجع عليه/بما أخذ فيه، ولو غره منها أجنبي وهو يعلم أنها أمة وعقد لها لرجع عليه إلا أن يعرف أنه غير ولي لها، وإذا لم يعلم أنها أمة لم يكن عليه شيء ولو كان وليا. ولو علمت هي أيضا فلا ترجع غلا على الولي الذي غره، ولو أخبره أنه غير ولي لها أو عرف ذاك الزوج فلا يرجع على الذي زوجه كالمنادين لا عهدة عليهم [وإن لن يبينوا لأنهم معروفون، وأما غيرهم فعليهم العهدة حتى يتبين أنه ممن لا عهدة عليه] وأنها على ربها من الأوصياء والوكلاء. ويرجع فيؤخذ من الأمة ما زاد على صداق المثل، وقد قيل: يأخذ منها كل ما يصدقها لا مثل ما تستحل به، وإن غره منها الولي وولي العقد غيره فلا شيء على الولي، وقيل عليها. قال محمد: بل ذلك لازم له ها هنا لأن الولي ها هنا هو السيد ولأن وكيله عقد بأمره فكأنه هو العاقد فليرجع عليه بالصداق كله. قال: ولو زوجها الولي بعد علمه بما غرته إلا أنه زوجه على ما قالت، قال: فيلزمه الصداق كله أيضا كمن زوج امرأة في عدتها وهو وهي عالمان بذلك فالرجوع عليه دونها إذا كان وليا، وإن لم يكن هو عالما فلا شيء عليه ويؤخذ منها إلا قدر ما تستحق به. [10/ 400]

Mas'alah: What is the ruling on a female slave discovered to be free regarding dower for intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6032)

وكذلك يرى إن كانت أمة فاستحقت بحرية، انها ترجع عليه بصداق المثل إذا وطئها، وابن القاسم لا يرى عليه) صداقا.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a slave woman who is later claimed, and there is a dispute over whether she was represented as free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6270)

ومن كتاب ابن المواز، ومن تزوج/ أمة فاستحقت، فقال الزوج تزوجتها على أنها حرة، وقال المستحق بل تزوجتها على أنها أمة، فالزوج مصدق، إلا أن يقيم بينة، قال ويأخذها مستحقها، وعلى الأب قيمة ولدها اليوم، فإن لم يكن له مال، فذلك في مال الولد، ثم لا يرجع به الولد على الأب، وإن ألقى الأب ميتا، فالقيمة في تركته، ويحاص به غرماءه، وما عجز ففي مال الولد،

Mas'alah: What is the ruling on paternity when the husband is absent for a period that precludes conception?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6288)

ولو كان الزوج غائبا عنها بقدر ما يعلم أن الولد لا يكون له للحين الذي حضر فيه، ألحق بالسيد إن ادعاه، ولا يكون للزوج، وإن ادعاه وقال قد كنت أغشاها سرا من غيبتي، فلا ينفعه إلا أن تقيم بينة على ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on using physiognomy (qafah) to determine paternity when a free woman

and a slave woman give birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6294)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا ولدت امرأة رجل غلاما وولدت أمته غلاما وماتت المرأة والأمة، فقال الرجل أحدهما ابني وأعرفه، قال يدعي لهما القافة فمن ألحقوه به منهما لحق به، وألحق الآخر بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity of children born out of wedlock after embracing Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6299)

وروى عنه عيسى في جماعة حربيين يسلمون فيستلحقون أولادا من زنى، فإن كانوا أحرارا ولم يدعهم أحد بفراش أنهم ولده ويلحق بهم الولد، وقد لاط [3] عمر بن الخطاب من ولد في الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام إلا أن يدعيه معهم سيد لأمة، أو زوج الحرة، لأن النبي عليه السلام قال: «الولد للفراش» [4] / ففراش الزوج والسيد أحق به، (1) كذا جاء الفعل في ب بواو الجماعة وأما في النسخ الأخرى فقد جاء بألف الإثنين. (2) البيان والتحصيل، 14: 239. (3) جاء فعل لاط هنا ثلاثيا وجاء في البيان والتحصيل رباعيا وعلق على ذلك الأستاذ المحقق السيد سعيد أعراب بقوله: هكذا في سائر النسخ (ألاط) من الرباعي وهو صريح عبارة ابن الأثير في النهاية:4: 285 ومنه حديث عمر أنه كان يليط أولاد الجاهلية بآبائهم أي يلحقهم بهم من ألاطه يليطه إذا ألحق به قال: وهو خلاف صنيع اللسان والتاج. (4) روي في مختلف كتب الحديث ورواه البخاري في أبواب عدة منها كتاب البيوع.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave who committed zina with a free woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6910)

قال أبو محمد: أراة أسلم إليها فى الصداق فيبيع لها بغير أرضها لتبتعد عنها معرتة [4]، وغن فداة فاستحسن ربيعة أن يباع بغير أرضها.

Mas'alah: What is the ruling on lineage of children from a Muslim woman married to a Christian man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6923)

وقال ابن القاسم: وإذا تزوجت المسلمة نصرانيا فأولدها إنه يلحق {به} [3]. قال محمد: ويكون على دين أبيه إذا عذرت بالجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman whose pregnancy is apparent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=352)

وقيل: إن كانت ظاهرة الحمل فلا بأس بوطئها.

Mas'alah: What is the ruling on a consummated marriage when the wife embraces Islam alone?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=356)

وإن كانت مدخولا بها أمهلت وإن أسلمت وحدها؛ لانقضاء العدة، وإلا بانت مكانها على المشهور، وقيل: يعرض الإسلام على الأولى اليوم واليومين، فإن أبت استبرئت

بحيضة، وروي: بثلاث.

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and waiting period when one spouse embraces Islam before the other?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=356)

وعلى الانتظار في العدة، ولا نفقة لها بين إسلامهما، فإن أسلمت قبله انتظر في العدة [1]، فإن أسلم [2] فيها بقي معها ولو كان طلقها ثلاثا لفساد أنكحتهم على المشهور فيهما إن لم يبنها عنه وإلا فبعقد [3] بلا محلل وفي نفقة ما بين إسلاميهما لابن القاسم قولان وصحح الثاني ورجح، وكذلك لو بقي كافرا أما الحامل فلها النفقة والسكنى اتفاقا فإن أسلمت قبل البناء فتأخر إسلامه بانت منه، وكذا إن تعقبه على المنصوص إن لم يعلم بإسلامها [4]، وإن سبقها سقطت.

Mas'alah: What is the ruling if a husband embraces Islam after his wife has remarried?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=356)

فإن لم يعلم بإسلامها حتى تزوجت فهو أحق بها إن أسلم قبل بناء الثاني على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling if the husband embraces Islam before the wife?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=356)

وإن أسلم قبلها فهو أحق بها ولو بنى بها على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman after a false testimony of divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=945)

وإن رفع الخلاف [ب/196] كالحكم لمن أقام بينة زور بنكاح امرأة، أو شهد بطلاقها مع غيره زورا ففرق بينهما -فلا يحل له نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress or one who was proposed to during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=770)

(و) كره (تزويج) امرأة (زانية) أي مشهورة بذلك، وإن لم يثبت عليها ذلك (أو) تزويج (مصرح لها) بالخطبة في عدتها (بعدها) متعلق بتزويج المقدر أي يكره للمصرح أن يتزوجها بعد العدة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who inclined to another before marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=770)

(و) ندب (عرض) متزوج امرأة (راكنة لغير) أي كانت ركنت لغيره (عليه) أي على ذلك الغير الذي كانت ركنت له وهذا مقابل قوله فيما تقدم وفسخ إن لم يبن فهو مبني على الضعيف من عدم الفسخ قبل البناء والمعتمد الأول.

Mas'alah: Does zina establish marriage prohibitions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=801)

)

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with whom one has committed zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2146)

فصل [فيمن زنا بامرأة] قال مالك فيمن زنا بامرأة: إن [1] له أن يتزوجها بعد أن يستبرئها [2]. قال ابن القاسم، وكذلك من قذف امرأة [3] فضرب لها حد الفرية، أو لم يضرب، لا بأس أن يتزوجها. وهو قول جميع الفقهاء [4]. وقال الحسن: لا يجوز للزاني بها أن يعقد نكاحها أبدا، وإن عقد كانا زانيين [5]. وقال قتادة وأحمد بن حنبل: إن تابت جاز العقد عليها لكل أحد، وإن لم تتب لم يجز [6]. وحكي عن الحسن وأبي عبيدة، فيمن زنت أنه يفرق بينها وبين زوجها. ورُوي نحوه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an openly adulterous woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2146)

وقال ابن حبيب: لا يجوز نكاح الزانية المجاهرة، ويستحب لمن تحته امرأة تزني أن يفارقها، فإن ابتلي بحبها فله أن يحبسها للحديث [7].

Mas'alah: What is Malik's view on marrying a woman known for immorality?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2146)

قال مالك: ولا أحب للرجل أن يتزوج المرأة المعلنة بالسوء ولا (1) قوله: (إن) ساقط من (ح) . (2) انظر: المدونة: 2/ 173، والتلقين: 1/ 121. (3) قوله: (امرأة) ساقط من (ب) . (4) انظر: المدونة: 2/ 173. (5) انظر: عيون المجالس: 3/ 1075. (6) انظر: عيون المجالس: 3/ 1075. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 506.

أراه حراما [1]. وفي هذا الحديث دليل على [2] جواز النكاح للزانية؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يوجب فراقها. وكذلك حديث اللعان؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهلال بن أمية [3] حين رمى زوجته بشريك: "أربعة، وإلا حد في ظهرك" [4] ولم يقل: لا يحل لك البقاء معها؛ لأنه أقر على نفسه أنها زنت. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 506. (2) قوله: (دليل على) ساقط من (ب) . (3) قوله: (بن أمية) زيادة من (ح) . (4) أخرجه البخاري: 2/ 949، في باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، من كتاب الشهادات، في صحيحه، برقم (2526) ، ومسلم: 2/ 1134، في كتاب اللعان، برقم (1496) ، وسيأتي ذكره إن شاء الله في كتاب اللعان. اهـ، ص: 2425.

باب الحكم [1] في قبض الصداق وتعجيله والطلاق على من أعسر به وغير ذلك [2]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who is pregnant from zina or in istibra?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=786)

وفي الحكم أن نكاحه جائز. والمستبرأة والحامل من زنا بمنزلة المعتدة من النكاح سواء، لا يجوز العقد عليها حتى تبرأ رحمها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts and her husband claims he converted during her waiting period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=913)

وإن كانت غير مدخول بها وقعت الفرقة بينهما، وكانت فسخا بغير طلاق، ولا صداق لها، وإذا اسلمت فانقضت عدتها ثم أتى زوجها فادعى أنه أسلم من عدتها لم يقبل قوله في ذلك إلا بينة، فإذا أقام بينة على إسلامه في عدتها قبل أن تنكح ثبت على نكاحها، وإن كانت قد نكحت غيره وكان لم يدخل بها ففيها روايتان: إحداهما: أن الأول أحق بها. والثانية: أن الثاني أحق بها. وإن كانت قد دخل بها الثاني فهو أحق بها، ولا سبيل للأول إليها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying or having intercourse with a woman pregnant from zina?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=965)

وإن حملت من الزنا لم يجز أن تنكح حتى تضع حملها، ولم يجز لزوجها إن كانت ذات زوج أن يطأها حتى تضع حملها. ولا يجوز لسيدها إذا لم تكن ذات زوج أن يطأها حتى تستبرئ نفسها بالحيض أو تضع الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1628)

وتزوج زانية) قال مالك: لا أحب للرجل أن يتزوج المرأة المعلنة بالسوء ولا أراه حراما، وفي الحديث دليل على جواز نكاح الزانية)

Mas'alah: Does zina create marriage prohibitions in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1681)

(وفي الزنا خلاف) انظر إذا كان ابن رشد قد قال الصحيح لغو النكاح المحرم فمن باب أولى الزنا. وفي الموطأ: لا يحرم بالزنا حلال وعلى هذا اقتصر ابن أبي زيد في رسالته. عياض: وحمل الأكثر المدونة على الكراهة. انظر الوطء غلطا هل يحرم؟ قيل: يحرم. وقيل: لا يحرم. وثالث الأقوال الوقف. وانظر وطء المكره قال المازري: على حده كزنا وعلى عزره كغلط

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived spouse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1721)

وانظر بعد هذا عند قوله: "وولد المغرور حر" .

Mas'alah: What is the ruling on a man who married a virgin who committed zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1726)

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عمن تزوج بكرا

Mas'alah: When is the child's value assessed in a marriage deception case?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1733)

(يوم الحكم) تقدم نص المدونة بهذا

Mas'alah: What is the ruling on mistaken consummation when two brothers marry two sisters?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1770)

وعلى هذا يأتي ما في النكاح الثاني من الأخوين يغلط بإدخال زوجة كل منهما على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife in water after zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2009)

ابن المواز: لا ينبغي أن يطأها في ذلك الماء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his pregnant wife if she was raped?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2009)

قال أشهب: والحامل من زوجها حملا بينا إذا وطئت غصبا لم أر بأسا أن يطأها زوجها فيه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a husband having intercourse with his wife after she was raped?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2009)

أصبغ: كرهه مالك وليس بحرام.

Mas'alah: Does the child born from intercourse with a forbidden slave woman trace lineage to the father?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3519)

(ولحق به الولد) ابن رشد: هذا صحيح على ما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on claiming children from the pre-Islamic period in Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2729)

ادعاهم في الإسلام (ذكره مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام -

Mas'alah: What is the ruling on the free woman as a marriage bed and the paternity of her child?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2729)

وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء (وإمكان الحمل فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبدا بدعوى (غيره) ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding the child belonging to the marriage bed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2740)

عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا فذهبت مع الشيخ إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية قال وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة فقال الرجل أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش (فلما لم يلتفت إلى قول القائف مع الفراش كان أحرى أن لا يلتفت معه إلى الدعوى (3) وحدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال سمعت أبا الرداد عبد الله بن عبد السلام يقول سمعت عبد الملك بن هشام النحوي يقول هو زمعة بالفتح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن عمر بن علي قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا

Mas'alah: What is the ruling on claiming paternity through adoption after its abrogation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2816)

وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من التبني وأن من تبنى صبيا كان ينتسب إليه حتى نزلت ادعوهم لآبائهم فنسخ ذلك فلا يجوز اليوم أن يقال ذلك في غير الابن الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a woman's hijrah separating her from her disbelieving husband?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3778)

قال ابن شهاب ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزجها كافر ومقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها

Mas'alah: What is the ruling on a man who becomes Muslim and his wife later embraces Islam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3778)

وليس في هذا الباب من المسند الحسن الإسناد إلا حديث رواه وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله إنها

قد كانت أسلمت معي فردها عليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after her husband's emigration?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3779)

وبعضهم يزيد في هذا الحديث أنها تزوجت فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى الأول

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet returning Zaynab to Abu al-As after her conversion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3779)

وقد حدث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ولم يحدث شيئا بعضهم يقول فيه بعد ثلاث سنين وبعضهم يقول بعد ست سنين وبعضهم يقول بعد سنتين وبعضهم لا يقول شيئا من ذلك

Mas'alah: What does the verse 'They are not lawful for them nor they for them' indicate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3781)

وفي قول الله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ما يغني ويكفي والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of spouses who embrace Islam together?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3782)

فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم وأن كل من كان له العقد عليها في الشرك كان له المقام معها إذا أسلما معا وأصل العقد معفي عنه لأن عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا كفارا فأسلموا بعد التزويج وأقروا على النكاح الأول ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام وهذا إجماع وتوقيف وإنما اختلف العلماء في تقدم إسلام أحد الزوجين على ما نذكره ههنا إن شاء الله قال أبو عمر لم يختلف العلماء أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلم في عدتها إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي شذ فيه عن جماعة العلماء ولم يتبعه عليه أحد من الفقهاء إلا بعض أهل الظاهر فإنه قال أكثر أصحابنا لا يفسخ النكاح لتقدم إسلام الزوجة إلا بمضي مدة يتفق الجميع على نسخه لصحة وقوعه في أصله ووجود التنازع في حقه واحتج بحديث ابن عباس بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول بعد مضي سنتين لهجرتها وأظنه مال فيه إلى قصة أبي العاص وقصة أبي العاص لا تخلو من أن يكون أبو العاص كافرا إذ رده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابنته زينب على النكاح الأول أو مسلما فإن كان كافرا فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض

وأحكام الإسلام في النكاح إذ في القرآن والسنة والإجماع تحريم فروج المسلمات على الكفار فلا وجه ههنا للإكثار وإن كان مسلما فلا يخلو من أن يكون كانت حاملا فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم زوجها فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها في عدتها وهذا ما لم ينقل في خبر أو تكون قد خرجت من العدة فيكون أيضا ذلك منسوخا بالإجماع لأنهم قد أجمعوا أنه لا سبيل له إليها بعد العدة فكيف كان ذلك فخبر ابن عباس في رد أبي العاص إلى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر متروك لا يجوز العمل به عند الجميع فاستغني عن القول فيه وقد يحتمل قوله على النكاح الأول يريد على مثل النكاح الأول من الصداق على أنه قد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد زينب إلى أبي العاص بنكاح جديد وكذلك يقول الشعبي على عمله بالمغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد أبا العاص إلى ابنته زينب إلا بنكاح جديد وهذا يعضده الأصول

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman who converts to Islam before her husband?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3792)

وذكر ابن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري أن امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت قبله ثم أسلم وهي في العدة فردت إليه وذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مالك عن ابن شهاب أن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح ثم أسلم واستقرت عنده بذلك النكاح وكان بين إسلام صفوان بن أمية وبين إسلام امرأته نحو من شهر وأن أم حكيم بنت الحرث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم

الفتح ثم أسلم عكرمة فثبتا على نكاحهما (ذلك) وذكر مالك عن ابن شهاب قال لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the marriage of Umm Hakim and Ikrimah after his conversion?

[Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3812)]

وأما القول في ثبوت نكاحهما فقد تقدم مستوعبا في باب صفوان بن أمية من هذا الكتاب والمعنى فيهما واحد لا يفترقان في شيء من ذلك وقد ذكرنا خبر عكرمة بن أبي جهل وكيف كان إسلامه وشيئا كافيا من خبره في كتابنا في الصحابة وبالله التوفيق

Mas'alah: What does the phrase 'found her from fornication' mean in Maliki marriage law?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=853)]

وقوله [3]: "وجدها لغية" ، بكسر اللام وفتح الغين المعجمة وتشديد الياء، أي لغير نكاح [4] كما قال في الموضع الآخر: [5] لزنية، بكسر الزاي، وحكى بعض اللغويين فيه كسر الغين أيضا [6]، وضده لرشدة، أي لنكاح حلال ورشاد، [هذا] [7] يقال بفتح الراء وكسرها، والفتح أشهر [8]، وقال أبو عبيد: لا أعرف الكسر [9]، وحكاه غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman with whom he committed zina?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=889)

وقول ابن المسيب [5] في الكتاب في نكاح الرجل لمن زنى بها: "إذا تابا وأصلحا" ، ونحوه لابن عباس. وهو مذهب جماعة من السلف أنه لا يتزوجها إلا إن تابا [6]، وهو تأويل الآية عندهم. وهو خلاف لظاهر قوله في (1) المدونة: 2/ 248/ 8. (2) المدونة: 2/ 252/ 6. (3) هذا في اللسان: غزا. (4) المدونة: 2/ 253/ 7. (5) المدونة: 2/ 250/ 2. (6) كتبت في خ: تابى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when two men marry the same woman in one clean period and one consummates?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1011)

ومسألة [3] الرجلين تزوجا "امرأة في طهر واحد فوطئها أحدهما بعد صاحبه، ثم تزوجها الثاني وهو يجهل أن لها زوجا فجاءت بولد" ، كذا جاء لفظه في الكتاب. وهو لفظ غير محصل، وإنما يصح بإسقاط "ثم" ، أو على حذف "تزوجها" الأول، وأغني [4] ما تقدم من الكلام عنه. وأجاب عنها أن الولد للأول، ومثلها بمسألة المتزوجة في عدة قبل حيضة [5]. ووقف فيها أبو عمران وكأنه لم ير جوابه في الكتاب فيها نفسها بينا إنما جاء بها في جواب تلك المسألة الأخرى. وما هو عندي إلا بين من جوابه بما تقدم، ولا فرق بين المسألتين.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man swears he did not ejaculate inside?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1656)

قال [7] بعض شيوخنا: ويحلف، وإن كان (إنما) [8] قال (له) [9] لم أنزل فيها، أي في الفرج، وإنما أنزلت خارجا عنه، بين الفخذين، وقربه، فهذا هو العزل الذي أجابه عنه، وعليه حمله غير واحد من الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man says he practiced intercrural intercourse without ejaculation inside?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1656)

وكذلك مسألة الذي قال كنت أفخذها، ولا أنزل فيها، أي بين فخذيها، ولذلك لم يلحق به الولد، لأنا لو قدرنا [10] هنا انفلاتا بين الفخذين فهو يسير، ولا يصل ليسارته إلى الفرج، [ويمحق دونه بخلاف لو أنزل ماءه كله أو أكثر منه فهذا يخشى منه أن يسري إلى الفرج] [11]. وقد ذهب بعضهم إلى خلاف هذا، وبأن الإنزال بين الفخذين لا (1) في ح: حمل (2) كذا في ع وح، وفي ق: يخاف. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: مما. (5) كذا في ع وح، وفي ق: عنده. (6) كذا في د، وفي ع وح وق: وقد. (7) في ح: وإذ قال. (8) سقط من ع. (9) سقط من ع وح. (10) في ح: قررنا. (11) سقط من ق.

يلحق به ولد، لأنه يفسد بمباشرته [1] الهوى. قالوا: ولو كان الإنزال بين شفرتي [2] الفرج لم يختلف في إلحاق [3] الولد منه، وكذلك اختلفوا في إلحاقه [4] من الوطء في الدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the child belonging to the marriage bed?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=158)

181 - مالك، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي؛ قد كان عهد إلي فيه؛ فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه؛ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد بن زمعة" ، (1) الموطأ (1603) ؛ والبخاري (3560) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، وفي (6126) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك، ومسلم (6190) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه (ح) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، وأبو داود (4758) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك. (2) الموطأ (1802) ، والبخاري (6730) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ ومسلم (4678) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ وأبو داود (2976) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

Mas'alah: To which husband is a child attributed when a woman marries during her iddah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2358)

ومهما أتت غير المزني بها بولد يحتملهما، فإن كان بعد حيضة لحق بالثاني إلا أن ينفيه باللعان فيلحق بالأول. ولا تلاعن هي لأنه نفاه إلى فراش، فإن نفاه تلاعنا، وإن كان قبل حيضة فالأمر بالعكس .... جرت عادة غير المصنف بفرض هذه المسألة في النكاح في العدة، وأتى المصنف بعبارة شاملة لها ولغيرها، فإن قوله: (غير المزني بها) يدخل فيه النكاح في العدة والموطوءة باشتباه، ولا يقال: يدخل في كلامه الأمة المشتركة إذا وطئها الشريكان كما أشار إليه ابن عبد السلام، لأن قوله بعد: (هذا حكم النكاح) يرده. وأخرج بقوله (غير المزني بها) الزانية والمغتصبة، ومعناه: إذا تزوجت المعتدة ثم أتت [407/أ] بولد لما يحتمل أن يكون لكل واحد من الواطئين بأن تأتي به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني. فإن كان وطء الثاني بعد حيضة لحق الولد بالثاني، لأن الحيضة تدل على براءة رحمها من الأول، وهذا مذهب المدونة وهو المشهور. وروى المدنيون عن مالك: يلحق بالأول ولو وطأها الثاني بعد حيضة أو حيضتين لصحة ماء الأول وفساد وطء الثاني. وقوله: (إلا أن ينفيه باللعان فيلحق بالأول) تصوره ظاهر ولا تلاعن هي لأنه لم يرمها بزنى، وإنما نفاه إلى فراش، فإن نفاه الأول أيضا التعنت حينئذ، لأنه لم يبق من يلحق به هذا الولد. وهذا معنى قوله: (فإن نفاه تلاعنا) .

قوله: (فإن كان قبل حيضة فالأمر بالعكس) أي فيلحق بالأول إلا أن ينفيه بلعان فينتفي عنه ويلحق بالثاني، ولا تلاعن هي إلا أن ينفيه الثاني أيضا فحينئذ تلاعن. وعلى ما رواه المدنيون إذا نفاه الأول تلاعن لأنه لا يلحق بالثاني، وإذا ألحق بالأول فإنها تحرم على

الثاني لكونه وطأها في العدة. قاله في المدونة.

Mas'alah: How is rape proven by evidence in Maliki law?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=401)]

إن ثبت الوطء ولو ببينه بأنه غاب عليها معلنه (إن ثبت الوطء) بالمعاينة أو بالإقرار من غير المحجور بل (ولو ببينة بأنه غاب عليها معلنة) صفة لقوله: بينة أي ولو ببينة معلنة أي شاهدة بأنه احتملها بمحضرهم وغاب عليها غيبة يمكن فيها الوطء وادعته المرأة ولو صغيرة يمكن وطؤها أو سفيهة، فإنه يجب لها جميع الصداق فإن صدقت الغاصب في عدم الوطء فلا شيء لها ولو صغيرة كما يفهم من قول (خ) : وصدقت في خلوة الاهتداء في الوطء وفي نفيه وإن سفيهة وأمة الخ. وظاهره أن البكر لا ينظرها النساء والعمل على خلافه. ـ

Mas'alah: What is the condition for lineage to be established in cases of corrupt marriage or intercourse?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1278)]

تنبيه: محل اللحوق فيما ذكر إذا لم يثبت علمه بالتحريم قبل نكاحه لها أو وطئه إياها وإلا بأن ثبت ببينة على إقراره أنه عالم به قبل ذلك فهو محض زنا لا يلحق به الولد لأن الولد إنما ألحق به فيما ذكر لكون إقراره بالعلم بالتحريم لا يعمل بالنسبة لنفي الولد لاتهامه على قطع نسبه، وإنما يعمل بالنسبة لحده إن لم يرجع عن إقراره بخلافه إذا ثبت علمه قبل الوطء أو النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fornicator?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=520)

[الفصل الرابع في مانع الزنى] واختلفوا في زواج الزانية، فأجاز الجمهور، ومنعها قوم. وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قوله تعالى: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} [النور: 3] - هل خرج مخرج الذم؟ أو مخرج التحريم؟ وهل الإشارة في قوله: {وحرم ذلك على المؤمنين} [النور: 3] - إلى الزنى؟ أو إلى النكاح؟ وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الذم لا على التحريم؛ لما جاء في الحديث «أن رجلا قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - في زوجته أنها لا ترد يد لامس، فقال له النبي - عليه الصلاة والسلام: طلقها، فقال له: إني أحبها. فقال له: فأمسكها» . وقال قوم أيضا: إن الزنى يفسخ النكاح بناء على هذا الأصل. وبه قال الحسن. وأما زواج الملاعنة من زوجها الملاعن فسنذكرها في كتاب اللعان.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse converts before the other in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=528)

وأما إذا أسلم أحدهما قبل الآخر، وهي المسألة الثانية، ثم أسلم الآخر: فإنهم اختلفوا في ذلك. فقال مالك وأبو حنيفة، والشافعي: إنه إذا أسلمت المرأة قبله فإنه إن أسلم في عدتها كان أحق بها، وإن أسلم هو وهي فنكاحها ثابت، لما ورد في ذلك من حديث صفوان بن أمية، وذلك: «أن زوجه عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبله، ثم أسلم

هو، فأقره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على نكاحه ". قالوا: وكان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحو من شهر» . قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها." وأما إذا أسلم الزوج قبل إسلام المرأة فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: إذا أسلم الزوج قبل المرأة وقعت الفرقة إذا عرض عليها الإسلام فأبت. وقال الشافعي: سواء أسلم الرجل قبل المرأة ; أو المرأة قبل الرجل إذا وقع الإسلام المتأخر في العدة ثبت النكاح. وسبب اختلافهم: معارضة العموم للأثر والقياس، وذلك أن عموم قوله تعالى: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] يقتضي المفارقة على الفور. وأما الأثر المعارض لمقتضى هذا العموم: فما روي: «من أن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته، وكان إسلامه بمر الظهران، ثم

رجع إلى مكة وهند بها كافرة، فأخذت بلحيته، وقالت: اقتلوا الشيخ الضال، ثم أسلمت بعده بأيام فاستقرا على نكاحهما» . وأما القياس المعارض للأثر: فلأنه يظهر أنه لا فرق بين أن تسلم هي قبله، أو هو قبلها، فإن كانت العدة معتبرة في إسلامها قبل فقد يجب أن تعتبر في إسلامه أيضا قبل.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who embraces Islam before or after consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=967)

وإن أسلمت قبل البناء بانت وبعده إن أسلم فى عدتها أقر، ولا نفقة لها من أسلامها ألا

الحاملة، ومتى جاءا مسلمين أقرا، ولا يمنع التقرير عدة انقضت) نكح فيها، أما أن أسلم قبل . . . . أى: الكتابية

ترغيبا فى الأسلام، وهل مع الكراهة على أن الدوام كالابتداء أولا على أنه ليس كالابتداء؟ وللترغيب تردد (قوله: وإن أمة) من غير شروط نكاحها (قوله: بنحو شهر) أدخل شهر آخر (قوله: وهل إن غفل إلخ) ، أى: وهل محل إقراره عليها إن غفل عن اتفاقها وعرض الإسلام عليها، أما إن أبت فلا يقر عليها أو يقر عليها مطلقا (قوله: أو عتقت الأمة) ، أى: أو عتقت الأمه الكتابية بعد إلاسلامه بنحو شهر ولا بد إن يكون العتق ناجزا وإلا فلا لبقائها على الرقية (قوله: ولا نفقة لآبية) ولو أمة خلافا لبعض الشرح (قوله: وإن أسلمت قبل البناء بانت) فلا تحل له إلا بعقد جديد ولو أسلم عقب إسلامها ولا مهر لها وإن قبضته ردته (قوله: وبعده) ، أى: البناء (قوله: إن أسلم فى عدتها) ، أى: استبرئه من مائه الفاسد، لأن الإسلام كالرجعة ولا تكون إلا فى العدة، وانظر الفرق بين هذه وما قبلها حيث جعل فيها الأجل كالشهر وفى هذه تمام العدة كما أشار له البدر كذ فى (السيد) ، قلت لما سبق إسلامها اعتبر أجلها الشرعى وهو العدة ولما لم تكن لها عدة أحيل إسلامه على القرب عادة وحمل على كالشهر، تدبر. اهـ، مؤلف (قوله: أقر عليها) ولو كان غائبا عن البلد التى هى بها ولو عقد عليها غيره، وإنما تفوت بدخول الثانى إلا إن أثبت بعد حضوره من غيبته أنه أسلم إسلامها فلا تفوت على المشور كما فى (الشامل) وفى (البليدى) ضعفه، وكذا إن كان حاضرا بلبد ولم يعلم بتزوجها بالثانى فلا تفوت بدخوله (قوله: ولا نفقة لها) ، لأن المانع منها والنفقة فى نظير الاستمتاع (قوله: متى جاءا إلخ) ولا يراعى ترتيبها فى الأسلام، لأن إسلامها لم يثبت إلا بعد اطلاعنا عليها وإنما يراعى الترتيب إذا علمنا بكل . . . .

. . . . تبالى بأبيه (قوله: نحو شهر) ، أى: ما دون الشهر الثانى، لأنه لما لم يكن له عدة أحيل القرب على العرف، واستحسن ذلك

بخلاف إسلامها قبله بعد الدخول كما

Mas'alah: What is the ruling on the dissolution of marriage upon conversion to Islam?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=970)

وفسخ نكاح غيرهن بلا طلاق فإن مات ولم يختر فلمن دخل بها صداقتها ولغيرها بقسمة أربعة على الكل) ، لأن الدخول حال الكفر غير معتبر، وإنما للمسيس ألا ترى أن له اختيار . . . . يلزمه شئ

(قوله: لا يحتاج إلخ) بخلافه على القولين الأولى (قوله: ومضى إلخ) لأن المرأة مكنت من نفسيها فى وقت يجوز لها ذلك فيها (قوله: كفاسده) ، أى: الصداق (قوله: وثلاثة فى الفساد) هى أن لا يحصل قبض ولا دخول أو لا يحصل أحدهما، وقيل: إذا قبض ولم يدخل يمضى كمن باع خمرا لأجل وأسلما فله طلب الثمن إذا حل الأجل بعد ورجحه بعضهم، انظر (البنانى) (قوله: وإلا فرق) ولا شئ لها (قوله: وهل يمضى) ، أى: الإسقاط أو الفاسد (قوله اختار أربعا) إن أسلمن معه أو كن كتابيات ولو لم يدخل بهن وفى اشتراط حياتهن خلاف والراجح لا (قوله: لا أزيد) ، أى: وإلا فله إن فارق الجميع (قوله: أوائل أواخر) ، أى: كن الأربع المختارات (قوله: بلا طلاق) فلا شئ لهن (قوله: ولغيرها بقسمة إلخ) ، أى: ولغير من دخل بها من صداقتها بنسبة قسمية أربعة أصدقه على الجميع، فإذا كن عشرة مثلا فلمن دخل بها صداقتها كاملا، ولغيرها خمسا صداقتها، لأنه الخارج بقسمة أربعة على عشرة، وإن كن ستا كان عليه لكل واحدة ثلثا صداقها، لأنه الخارج بقسمة أربعة على ستة، وقس، وإن لم يدخل بواحدة فلكل واحدة من صداقها بنسبة قسمة الأربعة على الكل (قوله: لان الدخول حال الكفر إلخ، اى:

فمازال أربع شائعة

Mas'alah: What is the ruling on marrying women who repented from zina and claimed istibra'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=495)

[عالم أتاه امرأتان من الزانيات وتابتا عن الزنا وادعيتا الاستبراء منه وأثبتتا الخلو من الأزواج ومعهما رجلان يريدان التزوج بهما وطلبتا منه العقد]

Mas'alah: Is a marriage contract valid for women who repented from zina and claimed istibra' if the witnesses are unknown?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=495)

(ما قولكم) في عالم أتاه امرأتان من الزانيات، وتابتا عن الزنا وادعيتا الاستبراء منه، وأثبتتا الخلو من الأزواج، ومعهما رجلان يريدان التزوج بهما، وطلبتا منه العقد، وهو يعلم علما يقينيا أنه إن لم يعقد عليهما رجعتا للزنا عليهما فعقد عليهما للرجلين فقام رجل آخر، وادعى كذبهما في دعوى الاستبراء، وأن الشاهدين مجهولا الحال فهل هذا العقد سائغ لضرورة خوف الرجوع للزنا، ولو تحقق جهل حال الشاهدين أفيدوا الجواب.

Mas'alah: Is a marriage contract before completing istibra' valid due to fear of returning to zina?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=495)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، هذا العقد

غير سائغ، وخوف الرجوع للزنا ليس ضرورة مسوغة له لأن العقد قبل تمام الاستبراء فاسد إجماعا، والتلذذ المستند له يؤيد الحرمة عندنا فالتخلص به من الرجوع للزنا كغسل العذرة بالبول، وقولهم المرأة أمينة على رحمها، ومصدقة في انقضاء عدتها، واستبرائها قيدوه بمضي مدة بعد انقطاع الموجب، واختلفوا في قدرها فقيل خمسة وأربعون يوما، وقيل أربعون يوما، وقيل شهر، وهو ضعيف قاله ابن سلمون، وهذا في عدة، واستبراء الأقراء، وأما في عدة الوضع واستبرائه فتصدق في وضعه، وإن ادعته بعد الموجب بيوم، ولا يمين عليها، ولا يلتفت إلى تكذيب النساء والجيران لها، وهي مصدقة في ذلك، ومأمونة عليه قاله ابن سلمون، والمرأة لا تصدق في دعوى الموت أو الطلاق أو ترك الزنا فالواجب على كل من علم هذا العقد، وتمكن من فسخه أن يفسخه ويفرق بين الرجلين والمرأتين أبدا، وإن لم يتمكن من فسخه فعليه أن يرفعه لمن يتمكن من حاكم أو جماعة المسلمين قال في المختصر، وتأبد تحريمها بوطء قال الخرشي يعني أن المعتدة من طلاق غير رجعي أو موت، والمستبرأة من زنا أو اغتصاب غيره إذا وطئت بنكاح أو شبهة نكاح في عدتها أو استبرائها، وسواء كانت حاملا أم لا فإنها يتأبد تحريمها على وطئها، ولها الصداق، ولا ميراث بينهما لأنه عقد مجمع على فساده، وأما الرجعية فلا يتأبد تحريمها لأنها زوجة كما نص عليه ابن القاسم في المدونة، وكذا المستبرأة من زناه اهـ. [طلقت طلاقا بائنا ثم بعد مدة تنقضي فيها عدتها استفهمت عن انقضاء العدة فأخبرت بأن عدتها قد انقضت فتزوجت شخصا ثانيا] (ما

قولكم) في امرأة طلقت طلاقا بائنا ثم بعد مدة تنقضي فيها عدتها استفهمت عن انقضاء العدة فأخبرت بأن عدتها قد انقضت فتزوجت شخصا ثانيا ثم بعد مدة ادعت أن عدتها لم تنقض من الأول فهل تصدق أو لا؟ وهل إن صدقت يفسخ نكاحها أو لا؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، لا تصدق في إخبارها ثانيا بعدم انقضاء عدتها من الأول، والعبرة بإخبارها الأول بانقضائها، وتعد نادمة وكارهة للزوج الثاني، ومتحيلة على الخلاص منه، وهذا في الظاهر، وأما فيما بينها وبين الله تعالى فإن كانت صادقة في خبرها الثاني وجب عليها أن تفتدي منه قال في المختصر وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن، وسئل النساء، ولا يفيدها تكذيبها نفسها، ولا أنها رأت أول الدم وانقطع، ولا رؤية النساء لها اهـ. وقال في المجموع: وصدقت بلا يمين في انقضاء العدة، وإن وضعا إلا أن تكذبها العادة فإن أشكل سئل النساء، وأنها رأت أول الدم فانقطع قبل المدة المعتبرة في العدة على الراجح خلافا لما في الأصل لا إن كذبت نفسها، ولو رآها النساء فوافقنها على قولها الثاني فالعبرة بالأول اهـ. [امرأة حملت من الزنا ثم وضعت فأراد رجل أن يتزوج بها] (ما قولكم) في امرأة حملت من الزنا ثم وضعت فأراد رجل أن يتزوج بها فتوجهت إلى فقيه مالكي، وأخبرته بحالها فأفتاها بأنها لا تحل للأزواج إلا بعد حيضتين ووضع حملها هذا بعد حيضة لأنه لا يلحق بنسب فتركته، وتوجهت إلى فقيه آخر مالكي أيضا، واستفتته فأفتاها بأنها تحل للأزواج بمجرد وضع حملها، فتفاقم الأمر بينهما فما الحكم في هذه النازلة أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، أيها السائل، وفقني الله تعالى وإياك أطلقت المرأة عن التقييد بكونها خلية عن النكاح، وما يتبعه حال زناها أو بكونها في نكاح ثم انقطع بموت أو طلاق أو بكونها في عدة أحدهما، والحكم يختلف بذلك فإن كانت خلية

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made without istibra' after a wife's apostasy or ambiguous divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=502)

(ما قولكم) فيمن وقعت في حق الله بمحضر زوجها، ولم يعلم أنها ردة، ووطئها ثم أخبر فقيها فعقد له عليها بلا استبراء، وفيمن قال لزوجته أنت خالصة فقال له عامي ليس هذا طلاقا فوطئها ثم أخبر فقيها فعقد له عليها بلا استبراء أيضا فهل العقد فاسد فيهما، وهل له تقليد أبي حنيفة في صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a void marriage contract and the requirement of istibra'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=502)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم العقد فيهما فاسد فيفسخ، وتستبرئ من مائه الفاسد، وبعد تمام الاستبراء يعقد عليها إن شاء، وفسخه طلاق للخلاف فيه كما تقدم في جواب من أبرأته إلخ.

Mas'alah: What are the rulings on marriage contracts during prohibited periods and istibra' after a void marriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=502)

وفي المختصر وشرحه لعبد الباقي، ولا يعقد أحد عليها زمنه سواء كان زوجا فسخ نكاحه أو طلقها أي بائنا زمنه أو أجنبيا لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد إلا الحيض والنفاس كما في التتائي، ومثلهما الصيام والاعتكاف ابن عرفة وفيها من تزوجت بغير ولي ففرق السلطان بينهما فطلبت زواجه مكانها زوجها السلطان منه، وإن كره الولي قال سحنون هذا إن لم يكن دخل بها أبو محمد يريد لو دخل فلا تنكح إلا بعد ثلاث حيض أبو عمران هذا أصل سحنون لقوله في العبد يتزوج بغير إذن سيده إن زوجته تستبرئ بعد إجازة سيده، وكذلك كل عقد فاسد أجيز بخلاف ما فسد لصداقه، وفات بالبناء فلا استبراء فيه، وكذا كل وطء فاسد في نكاح

Mas'alah: Does a defective marriage make a thrice-divorced woman permissible or create ihsan?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=648)

ولما شبه النكاح الفاسد بالصحيح في الحرمة وخشي توهم مساواته له في كل الوجوه رفع ذلك التوهم بأداة الاستدراك فقال: (ولكن لا تحل به) أي بالنكاح الفاسد بعد البناء (المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجان) ؛ لأن من شروط الإحلال والإحصان صحة العقد وما قاله هنا مفسر لما قاله أول الكتاب أن مغيب الحشفة يحصن الزوجين، ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها.

Mas'alah: Does zina make the relatives of the woman haram for marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=653)

[قوله: ولا يحرم بالزنا حلال] المعنى أن من زنى بامرأة ولو تكرر زناه بها لا تحرم عليه به أصولها، ولا فروعها بل يحل له التزوج بأمها أو ابنتها التي لم تخلق من مائه لحرمتها عليه، ومن باب أولى يجوز لأصله وفرعه نكاح تلك المرأة من ذلك ما مثل به في المدونة

Mas'alah: What is the ruling if both spouses embrace Islam while being non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=663)

(وإذا أسلم) الزوجان (الكافران) سواء كانا كتابيين أو غيرهما، أسلما قبل الدخول أو بعده سواء كان النكاح بولي وصداق أو لا (ثبتا على نكاحهما) ما لم يكن ثم مانع مثل أن يكون بينهما نسب أو رضاع.

Mas'alah: What is the ruling if only one spouse converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=663)

(وإن أسلم أحدهما) أي الزوجين (فذلك فسخ بغير طلاق) على المشهور وصوروا هذه المسألة بصور منها أن يسلم الزوج وتحته مجوسية أو نحوها ممن ليست من أهل الكتاب ولم تسلم (فإن أسلمت هي) أي الزوجة كتابية أو غيرها قبل زوجها الذي بنى بها (كان أحق بها إن) كان حاضرا (وأسلم) ، وهي (في العدة) ولو طلقها في العدة إذ لا عبرة بطلاق الكافر، ولا نفقة لها فيما بين الإسلاميين إلا أن تكون حاملا فلها النفقة

والسكنى، وقيدنا كلامه بأنه بنى بها احترازا مما لو أسلمت قبل أن يبني بها فإنها تبين منه مكانها وبحاضر احترازا مما لو كان غائبا، ثم قدم، وادعى أنه أسلم قبل انقضاء العدة فلا يصدق إلا ببينة ما لم يعقد عليها الثاني. [حاشية العدوي] الفراق من قبلها. ولو ادعى رجل ردة زوجته، وخالفته بانت عنه؛ لإقراره بردتها، وأفهم الزوجين أن أم الولد لا تحرم على سيدها بارتداده وهو كذلك [قوله: على المشهور] راجع لكل من الموصوف وصفته أي بطلاق على المشهور بائن على المشهور، وقيل بعد الارتداد طلاقا رجعيا وثمرة القولين ظاهرة [قوله: وقد قيل الفسخ بغير طلاق] قال في التحقيق وفائدة الخلاف إذا ارتد أحدهما قبل الدخول، وبعد التسمية هل لها نصف الصداق أو لا، وإذا أسلم المرتد منهما وتزوجها بعد ذلك هل تكون عنده على تطليقتين أو على ثلاث. اهـ. [قوله: مغلوبان على فسخه] أي مقهوران على فسخه [قوله: {بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10]] أي لا يكن بينكم وبينهن عصمة، ولا علاقة زوجية والكوافر جمع كافرة. [قوله: وإذا أسلم الزوجان الكافران] أي في وقت واحد بحضرتنا أو جاءا إلينا مسلمين، ولو أسلم أحدهما بعد الآخر [قوله: ثبتا على نكاحهما] ؛ لأن الإسلام يصحح أنكحتهم الفاسدة [قوله: ما لم يكن ثم مانع إلخ] أما إذا كان ثم مانع من الاستدامة فسخ النكاح مثل أن يكون بينهما نسب أو رضاع أو تزوجها في العدة ووقع إسلامهما قبل انقضائها. [قوله: فذلك فسخ بغير طلاق] أي الإسلام فسخ بغير طلاق على المشهور وسمع عيسى بطلاق [قوله: ولو تسلم] أي لم تسلم بالقرب أي في كالشهر، وأما إذا لم يبعد الزمان بين إسلاميهما بل كان قريبا كالشهر ونحوه فيقر عليها دخل بها أو لا، وهل يتقرر النكاح في الشهر أن غفل عنها ولم توقف حين أسلم، وأما إن لم يغفل فيعرض عليها الإسلام حين إسلامه فإن أبته، وقعت الفرقة بينهما أو يقرر النكاح في الشهر مطلقا غفل عن إيقافها، أم لا تأويلان ومثل الإسلام التهود والتنصر، وقول الشارح منها أي ومنها أن تسلم الزوجة أولا، ويبقى الزوج حتى

انقضت عدتها [قوله: وهي في العدة] ، وأما لو أسلم بعدها فلا يقر عليها؛ لأن إسلامه كالرجعة، ولا رجعة بعد انقضاء العدة. [قوله: إلا أن تكون حاملا] فلها النفقة والسكنى لكن لا يخفى أن السكنى لها على كل حال [قوله: ما لم يعقد إلخ] في العبارة حذف، والتقدير فإن كان بينة فيصدق، ويكون أحق بها ما لم يعقد عليها الثاني، والصواب ما لم يدخل بها الثاني غير عالم بإسلام زوجها في عدتها، وإلا فاتت، ومثل الدخول التلذذ، وإنما كان الصواب ما قلنا؛ لأن العقد لا يفوتها على الأول إلا إذا ثبت بعد حضوره في غيبته أنه أسلم قبل إسلامها، فلا تفوت بدخول الثاني على المشهور وكذا إن أسلم في عدتها مع حضوره بالبلد، وما في حكمه، ولم يعلم بتزوجها بالثاني، فلا تفوت بدخول الثاني أيضا؛ لأنها ذات زوج ولعدم عذر الثاني في عدم إعلام الأول بخلاف ما إذا كان غائبا، وأما إذا كان حاضرا عقدها على غيره فيفوت عليه بمجرد العقد [قوله: على

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man remarrying his divorced wife after she marries a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=670)

[قوله: ويشترط في الزوج أن يكون مسلما] أي فلو كان المسلم متزوجا يهودية أو نصرانية وطلقها ثلاثا، ثم تزوجها يهودي أو نصراني وطلقها أو مات عنها فلا تحل لزوجها المسلم بذلك.

Mas'alah: Does pure zina without a contract or shubha cause perpetual prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=1069)

(أو الزنا) المحض وهو ما لم يستند لعقد ولا شبهة: لا يؤبد.

Mas'alah: What are the twelve scenarios of pure zina or ghasb in relation to marriage?

Source Book: Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=1069)

قوله: [أو الزنا المحض] : مراده ما يشمل الغصب فيدخل فيه اثنتا عشرة صورة، وهو طرو زنا أو غصب على نكاح أو شبهته، أو ملك أو شبهته، أو زنا أو غصب.

Mas'alah: What are the fifty–four scenarios where prohibition is not permanent?

Source Book: Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik (book_id=2701, page=1069)

قوله: [أو وطء بملك أو شبهته] : تحته ثمان وهي: أن يقال طرأ ملك أو شبهته على استبراء من ملك أو شبهته، أو زنا أو غصب، فإن قوله في استبراء بيان للمطرو عليه، ومراده الاستبراء من خصوص الملك أو شبهته، أو الزنا أو الغصب لا من شبهة النكاح، فإن حكمها حكم عدة النكاح كما تقدم، فهذه هي العشرون التي لا تأبيد، ويزاد عليها العقد المجرد وتحته ست صور فجملة الصور أربع وخمسون تؤخذ من المصنف والشارح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1071)

(و) كره (تزوج) امرأة (زانية) : أي مشهورة بذلك ولو بقرائن الأحوال. وإن لم يثبت عليها بالوجه الشرعي.

Mas'alah: What is the ruling on separating from an adulteress or a woman proposed to during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1071)

(وندب فراقها) أي من ذكر من الزانية والمصرح لها بالخطبة إن وقع التزوج بها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman known for zina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1071)

قوله: [وإن لم يثبت عليها] : أي هذا إذا ثبت عليها بالبينة، بل وإن لم يثبت، وأما من يتكلم فيها وليست مشهورة بذلك فلا كراهة في زواجها، فقال بعضهم: ومحل كراهة تزوج المرأة التي اشتهرت بالزنا إذا لم تحد، أما إذا حدت فلا كراهة في زواجها بناء على أن الحدود جوابر، هكذا قيل وفي هذا التعليل نظر ولا يقال إن قوله تعالى: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] يفيد حرمة نكاحها لأنه يقال المراد

لا ينكحها في حال زناها، أو أنه بيان للائق بها أو أن الآية منسوخة.

Mas'alah: What is the ruling if the first husband had intimacy before the second?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1102)

وكذا إن ثبت تلذذ الأول بها قبل تلذذ الثاني كانت للأول بلا ريب، سواء مات أو كان حيا.

Mas'alah: What are the three conditions for the woman to belong to the second husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1102)

فتحصل أن شروط كونها للثاني ثلاثة: أن يتلذذ بها غير عالم بأنه ثان، وأن لا يكون عقد الثاني في عدة الأول، وأن لا يسبقه الأول بالتلذذ بها، وقولنا: "عقد عليها في عدة الأول" قال ابن رشد: وكذا إن عقد عليها في حياة الأول ودخل بها غير عالم في عدته، وهو معنى قوله: "ولو تقدم العقد على الأظهر" ، وقال ابن المواز: يقر الثاني على نكاحها، ثم إن حصل العقد في العدة وتلذذ الثاني بها فيها، أو حصل منه وطء ولو بعدها تأبد تحريمها عليه كما قدمه المصنف، وإن وقع العقد قبلها وتلذذ بها فيها فعلى ما استظهره ابن رشد يتأبد تحريمها دون ما قاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on the permanent prohibition of a woman who remarries during the

idda of her deceased husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1102)

والحاصل أنه إن وقع العقد عليها بعد الوفاة فتأبيد حرمتها باتفاق، وإن كان قبل وفاة الأول فتأبيد حرمتها عند ابن رشد نظرا لوقوع الوطء في العدة، لا عند ابن المواز لأن العقد وقع على ذات زوج كما يأتي في الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the marriage of a second husband who knowingly married a woman already married?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1102)

قوله: [كنكاح الثاني] إلخ: أي فإنه يفسخ بلا طلاق وبحث فيه بأنه من المختلف فيه، لأن بعضهم يقول: إنها للثاني ولو مع علمه بالأول فقضية

Mas'alah: What is the ruling when one of two husbands consummates the marriage and is known to be the prior?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1103)

فإن دخل أحدهما فهي له، كما لو دخلا وعلم المتقدم.

Mas'alah: What happens when two husbands each present evidence of prior marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1103)]

ولو أقام كل منهما بينة على أنه الأحق بها لسبقية نكاحه للآخر، تساقطا لتعارضهما، ولو كانت إحداهما أعدل من الأخرى.

Mas'alah: What is the summary of rulings when the second husband, wife, or guardian claims knowledge of a prior marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1103)]

والحاصل أنه إذا ادعى كل من الزوج الثاني أو الزوجة أو الولي بعد التلذذ أنه كان عالما عند العقد أو قبله بأنه ثان، فإنه يفسخ النكاح في المسائل الثلاث، وتكون للأول إن ثبت ذلك العلم بالبينة، وإن لم يثبت فإن كانت الدعوى من الزوجة أو الولي فلا أثر لها، وإن كانت من الزوج فيفسخ نكاح كل بطلاق، أما الأول فلاحتمال كذب الثاني، وأما الثاني فعملا بإقراره.

Mas'alah: How is the ruling different when both marriages occur at the same time?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1103)]

قوله: [مع العلم] إلخ: أي وأما مع اتحاد زمنهما فهو داخل في قوله: "إن عقدا بزمن"

فالفسخ للنكاحين بلا طلاق.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on annulment of two marriages without consummation?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1103)]

قوله: [إن لم يدخلا] إلخ: هذا التفصيل هو المعول عليه كما في الشيخ سالم و (شب) و (ح) ، خلافا ل (عب) من فسخ النكاحين مطلقا من غير تفصيل.

Mas'alah: How are conflicting testimonies resolved in marriage cases?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1104)]

[حاشية الصاوي] صدقتها المرأة، وإنما ألغيت زيادة العدال

Mas'alah: What is the ruling on a marriage where the offspring are from adulterous water?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1111)]

قوله: [وأولى أصوله وفصوله] : أي ما لم تكن فصوله من ماء الزنا فليس بمتفق على فساده، بل بعض العلماء يقول بجوازه.

Mas'alah: Does zina with a woman make her relatives forbidden for marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1127)

(ولا يحرم الزنا على الأرجح) من الخلاف، فمن زنى بامرأة جاز أن يتزوج بأصولها وفصولها وجازت هي لأصوله وفروعه، ولو زنى ببنت امرأته لم تحرم عليه أمها وبالعكس. والمقابل يقول: إنه يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a deceived husband who married a woman thought to be free?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1202)

(وولد) الزوج (المغرور بحريتها – الحر فقط) – لا غير المغرور، ولا مغرور عبد (حر) بإجماع الصحابة فهو كالمستثنى من قاعدة "كل ولد فهو تابع لأمه في الرق والحرية" .

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of the child in cases of deception about a wife's freedom?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1202)

(و) عليه أيضا (قيمة الولد مطلقا) ردها أو أمسكها كان الغرور منها أو من سيدها أو من أجنبي لأنه حر كما تقدم، بخلاف العبد المغرور فولده رق [حاشية الصاوي] قوله:

[لتفريطه] : علة لعدم رجوعه في المسألتين. [غره غير الولي بأنها حرة فتزوجها] قوله: [ورجع على الغار بالمسمى] : أي بشرطين وهما إن تولى العقد ولم يخبر بأنه غير ولي كما سيأتي في الشارح. قوله: [فلا رجوع للزوج بشيء] : أي لتفريطه. قوله: [الأقل من المسمى] إلخ: أي لأن من حجة الزوج أن يقول إذا كان المسمى أقل قد رضيت به على أنها حرة فرضاها به على أنها رق أولى، وإن كان صداق المثل أقل فمن حجته أن يقول لم أدفع المسمى إلا على أنها حرة؛ والفرق بين الحرة الغارة والأمة الغارة، أن الأمة الغارة قد حدث فيها عيب يعود ضرره على السيد فلزم الأقل من المسمى وصداق المثل، بخلاف الحرة الغارة فلذا لم يكن لها شيء إلا ربع دينار. قوله: [فصداق المثل] : أي إذا أراد إبقاءها في عصمته لزمه صداق المثل كذا قال الشارح، والذي في (عب) والمجموع أنه إذا أراد إبقاءها في عصمته لزمه المسمى كاستحقاق ما ليس وجه الصفقة كما أفاده القرافي.

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims he was deceived by an oath regarding a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1204)

(وقبل قول الزوج إنه غر بيمين) إذا ادعى عليه العلم فله الرد قبل البناء، ولا شيء عليه، وبعده ويغرم قيمة الولد على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse under a mistaken claim of marriage or ownership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=434)

وسبيل الوطء بشبهة نكاح في جميع الأوجه التي ذكرنا سبيل من وطئ في نكاح صحيح، وسبيل من وطئ بشبهة ملك سبيل من وطئ في ملك صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1611)

وكره تزوج امرأة زانية.

Mas'alah: What is Imam Malik's view on marrying a woman known for immorality?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1611)

مالك: لا أحب أن يتزوج بالمرأة المعلنة بالسوء، ولا أراه حراما.

Mas'alah: Does intercourse with a master make a woman permissible for her former husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1668)

في نكاح، فلا يحلها وطء سيد؛ لقوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} ؛ لأن المراد بالنكاح في هذه الآية الوطء.

Mas'alah: Does intercourse with a eunuch make a woman permissible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1669)

ثم بالغ بقوله: ولو كان المولج خصيا قائم الذكر مقطوع الأنثيين؛ فإنه يحلها.

Mas'alah: What is the ruling if the wife converts first and then the husband converts during her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1681)

[إسلامها فإسلامه:] أو أسلمت ثم أسلم في عدتها، فيقران على نكاحهما، ثم بالغ على كونهما يقران بقوله: ولو طلقها بعد إسلامها، ولو ثلاثا؛ إذ لا عبرة بطلاق الكافر، ولا نفقة لها عليه فيما بين إسلاميهما على المختار، الذي استحسنه اللخمي من الخلاف، وعلى الأحسن عند ابن رشد، حيث قال: هو القياس. وأفتى به أصبغ؛ لأنه أحق بها ما دامت في العدة. تنبيه هذا الخلاف ما لم تكن حاملا، فإن كانت فالنفقة حينئذ اتفاقا، حكاه ابن عبد السلام وابن حارث.

Mas'alah: What is the ruling if both spouses convert to Islam simultaneously?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1682)

[إسلامهما معا:] أو أسلما معا فيقران على نكاحهما لمجيئهما مسلمين إلا المحرم،

بفتح الميم نسبا أو رضاعا، كأخته مثلا فلا يقران عليه ويفرق بينهما اتفاقا سواء أسلم فقط أو هي فقط أو هما.

Mas'alah: What are the conditions for choosing wives upon embracing Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1686)

تنبيهان الأول: يختار، ولو كان مريضا أو محرما، أو كانت المخير فيها أمة، وهو واجد للطول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on valuation of a woman in cases of tahlil and intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3288)

وقومت عليه، سواء حملت أو لا؛ لتتم له الشبهة، ويقدر أنه وطىء ملكه، ويلزم التقويم وإن أبيا: المحلل والمحلل له لما يلزمه على تركه من صحة ما قصداه من عارية الفروج، وتؤخذ قيمتها من الواطىء إن كان مليئا، وإن كان عديما بيعت عليه إن لم تحمل، وله الفضل، وعليه النقص، وإن حملت فالقيمة في ذمته.

Mas'alah: Does zina cause prohibition of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=772)

(ولا يحرم بالزنا حلال) مثله قول مالك في الموطأ فأما الزنا فإنه لا

Mas'alah: What is the ruling on a marriage after zina without istibra' and its effects on lineage and inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3669)

وسئل ابن رشد عن رجل وامرأة زنيا ثم إنهما تناكحا بغير استبراء من الماء الفاسد وتوالدا أولادا، ثم إنهما تفارقا بطلاق وتراجعا بعد الطلاق ثم تفارقا ثانية بطلاق ثان ثم إنهما اتهما أنفسهما وأنكرا فعلهما وسألا عن ذلك أهل الفتوى، فأفتوهما بفساد أفعالهما وأنها كانت على غير استقامة وأن أولادهما لغير رشدة، ثم إن الرجل مات في خلال ذلك فلم يرث الأولاد منه قليلا ولا كثيرا، وفرقت تركته على المساكين؟ فأجاب: النكاح الأول فاسد لا يلحقه فيه طلاق، والنكاح الثاني صحيح يلحق فيه الطلاق، فإن وقع قبل الدخول وجب لها نصف الصداق ولا ميراث لها، وإن وقع الطلاق بعد الدخول وجب لها جميع الصداق والميراث إن مات قبل انقضاء العدة إلا أن يكون الطلاق بائنا، وأما الأولاد فلاحقون به على كل حال يجب لهم الميراث منه ويلزم من تسور عليه فتصدق به ضمانه ولا ضمان على المفتين إذ لم يكن منهم أكثر من الغرور بالقول، وإنما الضمان على من تسور على ميراثهم بفتوى المفتين فتصدق به دون تثبت ولا أمر واجب. انتهى. قال البرزلي بعد نقله كلام ابن رشد: يريد الشيخ: النكاح الثاني صحيح إذا كان بعد مدة الاستبراء من الزنى. انتهى. قال هذا الشارح: وأما النكاح الأول الذي حصل قبل الاستبراء فلا إشكال في فساده، فقوله إن الأولاد فيه لاحقون على كل حال يرد عليه ما مر عن النوادر أن لحوق الولد بالنكاح بعد الزنى

إنما هو إذا كان بعد حيضة، أما إذا كان قبل حيضة فإن الولد لا يلحق بالنكاح بل هو من الزنى، فحكمه كما إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم النكاح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife after she committed zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3669)

تنبيه: من زنت زوجته فوطئها في ذلك الماء فلا شيء عليه إلا أنه لا ينبغي أن يطأها في ذلك الماء كما يأتي عند قوله: "وحرم في زمنه الاستمتاع" .

Mas'alah: What is the ruling on marrying an open adulteress?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3687)

ولم يقل له لا يحل لك البقاء معها، وفي الحديث دليل على جواز نكاح الزانية. قاله الشارح. وقال عبد الباقي: وتزويج زانية أي متجاهرة بالزنى لا من ثبت عليها الزنى. قاله علي الأجهوري. أي لحدها وإلا فهي أولى أو أن من ثبت عليها يحرم تزويجها حيث لم تتب ولم تحد.

Mas'alah: What is the ruling when the second husband consummates without knowledge of the first contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3759)

ومفهوم المص أنه إن تلذذ الثاني غير عالم بكونه ثانيا أنها تكون للثاني كما قضى به عمر بحضرة الصحابة، وقضى به معاوية للحسن على ابنه يزيد، فروى ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح يزيد بن معاوية أم إسحاق بنت طلحة، وأنكحها يعقوب بن طلحة من الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، فلم يمكث إلا ليلتين حتى جامعها الحسن وكان موسى بن طلحة أنكحها من يزيد قبل أن ينكحها يعقوب من الحسن، فقال معاوية: امرأة جامعها زوجها فدعوها ولم يظهر خلاف، وقال به ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة وعطاء ومكحول وغيرهم، ومحل كلام المص حيث علم الأول والثاني. وقوله: "بلا علم" أي من الزوج ومثله الولي الثاني والمرأة كما نص عليه الشيخ عبد الباقي، وقال الشيخ أبو علي: ومثل الزوج في العلم العاقد، وإنما يعتبر علم العاقد بالبينة لا بإقراره فلغو. انتهى. وقال الشيخ إبراهيم: ومحل كونها للأول إذا تلذذ بها الثاني عالما إذا ثبت علمه بالبينة بأن تشهد البينة على إقراره قبل التلذذ بأنه ثان، وأما لو أقر بذلك فقط بعد التلذذ فلا تكون للأول لاحتمال كذبه وتكون للثاني زوجة، ولكنه يفسخ نكاحه عمار بإقراره ويكون بطلاق. وقوله: "بلا علم" ، حال ومفهومه أنه لو تلذذ بلا علم كانت له لا للأول ولو طلقها الثاني، ويلزمه ما أوقعه من الطلاق ويفسخ نكاح الأول بطلاق وخلوته بمنزلة

Mas'alah: What is the ruling when two men marry the same woman at the same time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3762)

واعلم أن هذه المسألة على ثلاثة أقسام: أحدها أن يعقدا بزمنين ويعلم السابق منهما وهو قوله المار وإن أذنت لوليين لخ، ثانيهما أشار إليه بقوله: وفسخ بلا طلاق إن عقد

بزمن يعني أن ما تقدم من التفصيل محله حيث تحقق أنهما عقدا مترتبين وعلم الأول, وأما إذا عقدا معا ولو وهما فإنه يفسخ عقد كل منهما بلا طلاق لاستحالة الشركة فيها شرعا دخلا أو أحدهما أو لم يدخل واحد منهما، خلافا لما في الشارح من أن محل فسخهما ما لم يدخل أحدهما فإن دخل كانت لمن دخل بها، قال الشبراخيتي: وما وقع في الشارح لا يعول عليه. انتهى. قوله: ولو وهما، هو لعبد الباقي وفيه نظر لأنه إذا احتمل تأخر عقد أحدهما فالاحتياط فسخه بطلاق. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling when evidence proves the second husband knew he was marrying a married woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3763)

أو لبينة بعلمه أنه ثان أو للتقسيم أو بمعنى الواو يعني أن الثاني إذا شهدت عليه بينة أنه دخل وهو يعلم أنه ثان وأنها في عصمة الغير قبل عقده عليها فإن نكاحه يفسخ بغير طلاق ولا حد عليه وترد للأول بعد استبرائها، وحكم ما إذا قامت البينة على علم الولي الثاني أو على علم المرأة بأنه ثان كذلك. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "أو لبينة الظاهر" ، أنه عطف على المعنى أي لعقد بزمن أو لبينة قاله مقيده عفا الله تعالى عنه.

Mas'alah: What is the ruling when the second husband confesses to knowing he was a second husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3763)

لا إن أقر يعني أنه إذا لم تقم بينة بأن الثاني دخل وهو عالم أنه ثان وإنما أقر بذلك بعد تلذذه فإن الحكم لا يكون كذلك، والحكم أنه يفسخ نكاحه بطلاق بائن لاحتمال كذبه على المذهب وهو قول صاحب النوادر وابن يونس وصاحب اللباب، وصححه في المقدمات وعليه فلا تكون للأول ولا حد على الثاني، والحكم فيما إذا أقر الولي ولم تقم بينة عدم تصديقه وكذا الزوجة، وقوله: "لا إن أقر" أي وعليه الصداق كاملا. وقال عبد الملك: إنه يفسخ بغير طلاق. ابن عبد السلام: وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling when the order of two marriages is unknown?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3763)]

وثالثها أشار إليه بقوله, أو جهل الزمن يعني أنه إذا جهل تقدم زمن عقد أحدهما على زمن عقد الآخر فإن النكاحين يفسخان بطلاق وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، وعن سحنون أنه يفسخ بغير طلاق.

Mas'alah: What is the ruling on consummation when the order of marriages is unknown?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3763)]

وبما قررت علم أن قوله: "أو جهل الزمن" عطف على قوله: "لا إن أقر" ومحل الفسخ في قوله "أو جهل الزمن" حيث لم يدخل واحد منهما أو دخلا معا ولم يعلم الأول، وأما إن دخل أحدهما فهي له وإن دخلا معا وعلم السابق منهما فهي له. قاله الشبراخيتي

وغيره. وقول عبد الباقي: يفسخ النكاحان دخلا أو أحدهما أو لم يدخل واحد منهما قال الشيخ بناني فيه نظر إذ مذهب مالك في المدونة أن من دخل منهما يكون أحق بها ونكاحه ثابت كما في الحطاب عن اللخمي والرجراجي، ونحوه في المواق عن ابن رشد، وما ذكره الزرقاني من الفسخ مطلقا إنما هو قول ابن عبد الحكم وهو خلاف المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting testimonies are presented about which marriage was first?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3765)

وأعدلية متناقضتين ملغاة يعني أنه لو شهد لكل واحد من الزوجين بينة أنه الأحق سقطتا وصار الزوجان كمن لا بينة لهما، وسواء كانت البينتان متساويتين أو إحداهما أعدل من الأخرى، فكون إحدى البينتين أعدل من الأخرى ملغى لا عبرة به، فلو أقام أحدهما بينة أن نكاحه سابق ونكاح غيره لاحق، فأقام الآخر بينة على عكس ذلك وكانت إحدى البينتين أعدل من الأخرى فإن زيادة العدالة ملغاة لأنها بمنزلة شاهد واحد وهو لا يفيد في النكاح، وحينئذ فيكون بمنزلة ما لو جهل الزمن وعدمت البينة فيفسخ النكاحان معا بطلاق.

Mas'alah: What are the nine cases where a woman loses her right by intercourse with the first husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3766)

ولهذه المسألة نظائر تفوت المرأة فيها بالدخول على الأول وهي تسع ونظمها الش فقال: عليك بتسع قد عددن من النسا ... يفوتهن الوطء في سالف الدهر فأولها ذات الوليين حيثما ... يزوجها كل لشخص ولا تدري إذا جامع الثاني ومن أسلمت ولم ... يحل زوجها في الظن عن ملة الكفر فيظهر أن قد كان أسلم قبلها ... عقيب زواج مع جماع بلا نكر وزوجة مفقود يجيء وقد غدت ... بوطء من الزوج الأخير على حجر كمعتقة تختار ثم تزوجت ... لثان فجامعها ولم يخش من وزر فما شعرت حتى أتى العبد مثبتا ... لإعتاقه من قبلها يا أخا الفكر كذلك من قد طلقت ثم روجعت ... وقد خرجت من عدة وهي لا تدري

Mas'alah: What is the ninth case of women losing rights after consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3767)

وبعد كتبي لهذا تأملت النظم فإذا التاسعة ساقطة من النسخة التي بيدي وهي المشار إليها بقول المص: "أو ظهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن أي ويدخل بهن" وألحقها بهن من قال: كذاك اللواتي فارق الزوج واصطفى ... عليهن أزواجا يحلين بالشذر فكان من أمر الله أن قد بدا له ... أخوة مختاراته اللاء كالدر فبان له أن يسترد من اللوى ... تركن فألفاهن صرن على حجر بوطء من الأزواج قد حل ظاهرا ... فظلت دموع العين تجري على النحر

Mas'alah: Does fornication create marriage prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3837)

وفي الزنى خلاف يعني أن الإنسان إذا وطئ امرأة بزنى فإنه اختلف في المذهب هل ينشر ذلك الحرمة فتحرم على آبائه وأبنائه وتحرم عليه هو أمهاتها وبناتها أو لا ينشرها؟ ففي المدونة: من زنى بأم زوجته فليفارقها، فحمله الأكثر على الوجوب وحمله اللخمي وابن رشد على الكراهة وهو مذهب ابن المواز، وفي الموطإ: فأما الزنى فلا يحرم شيئا؛ لأن الله تعالى قال:

{وأمهات نسائكم} ، فإنما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنى، وشهر ابن عبد السلام عدم التحريم، وقال في الكافي: إنه الأصح وعليه العمل عند فقهاء المدينة. نقله الشيخ بناني. قال: وبه تعلم أن المعتمد هو عدم التحريم من غير كراهة، وقال الشارح بعد جلب أنقال: وبالجملة فإن مذهب الموطإ أرجح وعليه جل أصحاب مالك، بل صرح غير واحد من الأشياخ أن جميعهم عليه وهكذا حكى عنه سحنون، وزاد: ولا اختلاف بينهم في ذلك، وقال ابن ناجي: اختلف المذهب في وطء الزنى على ثلاثة أقوال: فقيل لا ينشر الحرمة كما في الرسالة وقاله مالك في الموطأ وبه قال جميع أصحابه وهو مذكور في المدونة وذكر ابن عبد السلام أنه المشهور، وقيل ينشرها كالصحيح قاله في سماع أبي زيد ورواه ابن حبيب قاتلا رجع إليه مالك عما في الموطإ وأفتى به إلى أن مات، والقول الثالث أنه ينشر الكراهة رواه ابن المواز. وهذان القولان تؤولت المدونة عليهما فتأولها اللخمي وابن رشد على الكراهة كما مر، وتأولها غيرهما على المنع، قال عياض: والأكثرون على الكراهة. انتهى. نقله الشيخ محمد بن الحسن. قال: وبنقل عياض تعلم أن قول التوضيح: حملها الأكثر على التحريم غير ظاهر فانظره. انتهى. ولو وطيء مكرها خرجه المازري على أن المكره زان أو معذور، فعلى الأول

يدخل فيه الخلاف الذي ذكره المص، وعلى الثاني لا حد فيه وينشر الحرمة وعقد المكره لا يحرم فيما يظهر. قاله الشيخ عبد الباقي. وقد مر أن ابن حبيب، قال: إن الإمام مالكا رجع عن ما في الموطإ من الإباحة وأفتى بالحرمة إلى أن مات، وقد تقرر أن المرجوع عنه لا ينسب لقائله ففلا عن أن يكون معتمدا مشهورا، ويجاب بأن أتباع الإمام أخذوا من قواعده أن المعتمد ما رجع عنه. قاله الشيخ علي الأجهوري. أي وإن كان لا ينسب لنفس الإمام وإنما ينسب إلى مذهبه. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وحرم العقد" لخ تكرار مع قوله: "والتحريم بعقده ووطئه" . قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: Does sodomy (liw) prohibit marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3839)

وفي تفسير القرطبي في سورة النساء: واختلف العلماء في مسألة اللائط فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يحرم النكاح باللواط، وقال الثوري: إذا لعب بالصبي حرمت عليه أمه وهو قول أحمد بن حنبل، قال: وإذا لاط بابن امرأة أو أبيها أو أخيها حرمت عليه امرأته، وقال

الأوزاعي: إذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر أن يتزوجها لأنها بنت من قد دخل به وهو قول أحمد بن حنبل.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim man who converts to Islam while married to a slave or Magian woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3907)

وقال الحطاب عند قوله: "وعلى الأمة والمجوسية إن عتقت وأسلمت" : سواء كان قبل الدخول أو بعده كما صرح به ابن يونس ونقله أبو الحسن وغيره ونقله ابن الحاجب عن ابن القاسم، ونقل ابن عرفة قولا بأنه يلزمه فراقها مطلقا، وقال ابن عرفة عن ابن القاسم: إن أسلم حر أو عبد على أمة نصرانية عرض عليها الإسلام إن أسلمت أو عتقت ثبت نكاحها وإلا فسخ بغير طلاق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who converts to Islam while married to a slave woman or Magian free woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3907)

ولم يبعد يعني أن الكافر إذا أسلم وتحته أمة كافرة أو حرة مجوسية فإنه يقر عليها إن أسلمت كما مر، ومحل ذلك إن لم يبعد إسلامها من إسلامه بأن أسلم ثم أسلمت بعده بقرب، وقال الشبراخيتي: قال في الشرح: إن قوله: "كالشهر" لا يجري في مسألة العتق، فإذا أسلم وتحته أمة فإن عتقت عقب إسلامه أقر عليها وإلا فلا. انتهى. وهذا يفيده كلام ابن عرفة.

Mas'alah: What is the meaning of 'like a month' in the context of proximity of conversion for a married couple?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3907)

كالشهر مثال لقوله: "لم يبعد" فهو مثال للقرب، فالمعنى أنه يقرر عليها إن أسلم وأسلمت بعد إسلامه بأمد قريب كالشهر. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a wife who converts to Islam before consummation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3911)

وقد مر أنه إذا أسلم بعد إسلامها بقرب والحال أنه لم يبن بها تبين بمجرد إسلامها على الراجح؛ قال الشارح: أشار أبو الوليد الباجي إلى أن الخلاف بالقرب مخرج غير منصوص. ابن عبد السلام: وهو الأقرب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when both spouses convert to Islam simultaneously?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3911)

أو أسلما هذا هو الحال الثالث وهو عطف على قوله: "إن أسلم" كما أن قوله السابق: "أو أسلمت" كذلك يعني أن الكافرين المتناكحين إذا أسلما معا في آن واحد فإنهما يقران على نكاحهما، وسواء أسلما قبل البناء أو بعده، وشمل المص ما إذا أسلما في آن واحد كما قررت به كلامه، وما إذا لم نطلع عليهما إلا وهما مسلمان، وإنما لم يراع فيهما هنا إذا ترتب إسلامهما ما مر؛ لأنا لما اطلعنا عليهما مسلمين لم يثبت إسلامها إلا الآن فلا عبرة بالترتب في هذه الحالة، وإنما يراعى حيث علمنا بإسلام كل بانفراده.

قاله بعض شيوخنا. قاله أحمد. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when both spouses convert to Islam simultaneously?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3911)

وقرر الشبراخيتي قوله: "أو أسلما" على أن معناه: اطلعنا عليهما مسلمين، قال: فإنه يقرر نكاحهما، ترتب إسلامهما في نفس الأمر أم لا. انتهى.

Mas'alah: What are the three scenarios for the continuation of a marriage upon conversion to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3911)

وتحصل مما مر أن لإسلامهما ثلاث حالات: الأولى أن يسلم هو ثم تسلم بعده والحكم فيها أنه يقر عليها إن لم يبعد ما بين إسلامهما، كما قال: وقرر عليها إن إسلم لخ بنى بها أم لا، ثانيهما أن تسلم هي قبله ثم يسلم هو بعدها فيفرق فيها بين أن يبني فيقر عليها إن أسلم في عدتها لا بعدها وأن لا يبني بها فتبين مكانها، ثالثها أن يسلما في آن واحد وفي حكمه ما إذا لم نطلع عليهما إلا وهما مسلمان فيقر عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a fixed-term marriage if the couple intended permanence before conversion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3912)

والحاصل أن الكافرين إذا تناكحا إلى أجل ثم أسلما فلا يقران على نكاحهما إلا إذا قالا في حال كفرهما نتمادي على النكاح أبدا، سواء أسلما قبل انقضاء الأجل أو بعده، وإذا أسلما بعده فسواء قالا ذلك قبل الأجل أو بعده وقبل الإسلام، وإذا قالا ذلك بعد الإسلام فإن ذلك لا يفيدهما خلافا للحطاب ومن تبعه؛ لأنهما إن أسلما قبل الأجل فقد قارن المفسد الإسلام فيتعين الفسخ، وإن أسلما بعد الأجل فلا نكاح عندهما يقران عليه ولا دليل للحطاب في كلام التوضيح. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage when one spouse embraces Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3914)

وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق يعني أن الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما فإن النكاح بينهما يفسخ بغير طلاق، وهذا حيث كان لا يقر عليها كما نص عليه غير واحد وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة، وفي سماع عيسى أنه يفسخ بطلاق وأما لو كان يقر عليها كما إذا كانت كتابية حرة أو أمة عتقت أو أسلمت أو مجوسية أسلمت فإنه لا يفسخ على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a convert to Islam who has more than four wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3921)

واختار المسلم أربعا يعني أن الكافر إذا أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فإن له أن يختار أربعا منهن حيث أسلمن على ما مر أو كن كتابيات، وسواء في ذلك تزوجهن في عقد أو عقود، بنى بهن أو ببعضهن أو لم يبن بواحدة منهن، وإذا اختار أربعا فسخ نكاح البواقي بغير طلاق، والاختيار للزوج إن كان عاقلا بالغا، ويختار الولي المسلم للصبي إن كان وإلا فالحاكم. كذا يظهر. قوله: "واختار المسلم أربعا" أي يختار وإن محرما أو مريضا أو واجدا للطول ولم يخش العنت والزوجة أمة مسلمة كما استظهره ابن عرفة، وقيل بامتناعه كالابتداء واقتصر عليه في التوضيح وله الاختيار وإن متن وفائدته الإرث. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: May a convert to Islam choose any four wives regardless of the order of marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3922)

وإن أواخر يعني أن من أسلم على أكثر من أربع نسوة له أن يختار منهن أربعا شاءهن وإن كانت المختارات هن الأواخر، ورد بهذا قول أبي حنيفة: تتعين الأوائل، وفي بعض النسخ: وإن أوائل؛ وهي صحيحة أيضا أي له أن يختار الأول أو غيرها، فلا تتعين الأوائل في حقه خلافا لأبي حنيفة.

Mas'alah: What is the evidence for a convert choosing four wives from more than four?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3922)

والأصل فيما ذكر المص ما روى معمر عن الزهري عن سالم بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فأسلمن معه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أن يتخير أربعا مهن (1) ؛ والأكثر على ضعفه ومنهم من صححه وخرج أبو داوود عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (اختر منهن أربعا (2)) ، وفي إسناده ضعف والحديث الأول أشهر منه عند الفقهاء، ولهذا يفرضون المسألة في الغالب فيمن أسلم وعنده عشر نسوة. قاله الشارح. وفي الشبراخيتي أن غيلان، قال: لو علمت بهذا ما أسلمت، فقال له عمر: إن رجعت ضربنا عنقك، فأجاب إلى إمساك أربع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a non-Muslim converts to Islam while married to a mother and her daughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3923)

وأم وابنتها يعني أن الكافر إذا أسلم وتحته أم وابنتها فإن له أن يختار إحداهما وهذا حيث لم يمسهما بل إنما عقد عليهما فقط كانتا بعقد أو بعقدين بشرط كونهما كتابيتين أو مجوسيتين وأسلمتا معه، وإنما كان الأمر كذلك لفساد العقد هذا هو المشهور، وتتعين البنت على أحد قولي أشهب، فقوله: "أم وابنتها" بالجر عطف على أختين أي إحدى أم وابنتها، فالواو في وابنتها على بابها، وفي نسخة مشتهرة بالنصب، وحينئذ فإما أن تكون الواو بمعنى أو أو يكون الكلام على حذف مضاف أي إحدى أم وابنتها، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، ومفهوم قوله: "لم يمسهما" أنه إن مسهما أي تلذذ بهما حرمتا أي تأبد تحريمهما؛ لأنه تلذذ شبهة وهو ينشر الحرمة.

Mas'alah: How does a convert choose four wives by divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3924)

ولما قدم قوله: "واختار المسلم أربعا" لخ ترك الاختيار بصريح اللفظ لوضوحه وذكر ما يستلزمه، فقال: واختار بطلاق؛ يعني أن الكافر إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة فإن له أن يختار منهن أربعا كما علمت ويفسخ نكاح البواقي بغير طلاق ويعد مختارا بالطلاق، فإذا طلق إحدى الزوجات علمنا أنه اختارها لأن الطلاق لا يقع إلا على الزوجة وحينئذ فليس له أن يختار أربعا

غيرها، بل إنما له اختيار ثلاث، ولو طلق اثنتين فليس له أن يختار إلا اثنتين، وثلاثا فليس له أن يختار إلا واحدة، وأربعا فليس له أن يختار شيئا من البواقي وقد لزمه الطلاق فيمن طلق، وهل يكون بائنا ولو مدخولا بها؟ لأنه طلاق في نكاح فاسد وهو ظاهر أو رجعيا في المدخول بها حيث لم يكن ثلاثا وهو ما ذكر اللخمي، ولعل وجهه أن الإسلام صحح عقده فالوطء الواقع بعده مباح لكونه لا استبراء فيه، فإذا وقع الطلاق على معينة معلومة لم يختر من البواقي غير ثلاث كما علمت، وعلى مبهمة ولم يعينها بقصده فإنه يكون بمثابة من طلق أربعا فليس له اختيار شيء من العشر كما نص عليه غير واحد. وقوله: "واختار بطلاق" هو شامل لما تقدم ولما إذا أسلم على محرمتي الجمع كالأختين والأم وابنتها، إلا أنه إذا أوقع الطلاق على واحدة علمنا أنه اختارها فليس له اختيار الأخرى.

Mas'alah: How does a convert choose wives if they turn out to be sisters?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3926)

أو ظهر أنهن أخوات يعني أن الكافر إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة واختار منهن أربعا ثم ظهر أنهن ممن يحرم جمعه كالأخوات فإنه يختار واحدة منهن ويكمل الأربع من سواهن؛ وظاهر المص أنه لا يختار واحدة منهن وإنما يختار غيرهن لأجل العطف؛ إذ المعنى واختار الغير إن ظهر أنهن أخوات فظهر عطف على فسخ وهو خلاف ما قررته به، وإنما قررته بذلك لأن قوله وإحدى أختين يدل على ما قررته به والله تعالى أعلم كما أشار له الشيخ عبد الباقي؛ وقال الشبراخيتي: ولو قال وواحدة ممن ظهر أنهن أخوات لكان أحسن. انتهى.

Mas'alah: Does mere marriage or consummation affect the choice of wives for a convert?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3926)

ما لم يتزوجن يعني أن الكافر إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة فاختار منهن أربعا ثم ظهر أن المختارات أخوات، فإنه يختار منهن واحدة ثم يتم باقي الأربع من سواهن ما لم يتزوجن، فهو راجع لمقدر بعد قوله: "أخوات" أي فلا يختار جميعهن بل يختار منهن واحدة ويتم باقي الأربع من سواهن، وظاهر المص أنهن يفتن عليه بمجرد العقد وهو ظاهر اللخمي وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة، قال الرماصي: ظاهر كلامهم يعني هؤلاء الذين ذكرتهم أو صريحه أن (1) كشف الخفاء ج 1 ص 73، كنز العمال رقم الحديث، 12957.

Mas'alah: Does mere marriage without consummation forfeit the choice of wives?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3927)

مجرد التزوج فوت؛ إذ لو كان مع الدخول ما أغفلوه، فالصواب إبقاء عبارة المص على ظاهرها. انتهى.

Mas'alah: Does consummation by a second husband affect the first husband's choice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3927)

وجعل الشيخ عبد الباقي وغيره الفوات متعلقا بالتلذذ لا بمجرد العقد تبعا للتتائي، قائلا: صرح ابن فرحون بتشهيره، وعلى هذا فإن لم يتلذذ الثاني فسخ نكاحه بطلاق لأنه مختلف فيه ولم تفت على الأول، وقال الشيخ محمد بن الحسن: ولا تقوم الحجة على المؤلف بتشهير ابن فرحون، وقول التتائي: إنه في التوضيح جعلها من نظائر ذات الوليين وهو يقتضي أنه لا يفيتها إلا الدخول، فيه نظر لأنه ذكرها باعتبار أن الدخول يفيتها ولا يلزم منه أنه لا يفيتها إلا الدخول انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when both the divorced wife and the consummated wife are unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3933)

ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث، فإن انقضت أو كان الطلاق بائنا فللتي لم تطلق جميع الصداق والميراث وللتي طلقت ثلاثة أرباع الصداق ولا ميراث لها، وإن جهل كل من المطلقة والمدخول بها فالميراث بينهما بالسواء ولكل صداقها غير ثمن؛ لأن الورثة يسلمون لهما صداقا ونصفا وينازعونهما في النصف الباقي فتدعي كل أن المطلقة هي المدخول بها فيكون لهما صداقان، وتدعي الورثة أن المطلقة غير المدخول بها فيكون لهما صداق ونصف فيقسم النصف الباقي بينهما وبين الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife returning to her husband after intercourse under shubhah?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4545)]

المحلوف عليه فإن زوجته ترد إليه ووطء الثاني وطء شبهة؛ قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a woman married after zina?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4812)]

وفي نوازل ابن هلال: أن من زنى بامرأة ثم تزوجها وأتت بولد فهو لاحق فيما حملت به بعد حيضة إن أتت به لستة أشهر من يوم نكاحها وما كان قبل حيضة فهو من الزنى فلا يلحق به. وقاله كله أصبغ انتهى نقله عن النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse who denies intercourse after zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8990)

وفي اليسر وفي المقدمات: إن دخلا فمن أنكر منهما الوطء بعد الزنى ولم يعلم منه إقرار قبله، فقال ابن وهب: لا يصدق في إنكاره وإن بقرب البناء، وقال أكثر الأصحاب: يصدق ما لم يطل الزمن جدا وهو ظاهر ما في النكاح، وقيل يصدق وإن طال وهو ظاهر ما في الرجم وإن أنكر قبل الزنى

Mas'alah: How does the principle of shubhah apply to paternity disputes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2228)

والعمدة الثانية: مراعاة الشبهة، وهي عبارة عن تشاكل الأمرين، وتشابه الشيئين، وليس القطع إلى أحدهما بأولى من الآخر، فوجب أن يكون الحكم مقتضى شائبة الشبهة، وذلك الحكم منافر لكلا الشقين، مثل: ما روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكم به فى ولد وليدة [ابن] [2] زمعة، وذلك أن سعد بن أبي وقاص تداعى هو وعبد الله بن زمعة فى الولد الذي ولدته وليدة زمعة، فقال سعد: "يا رسول الله، هذا ابن أخي أمرنى أن" (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

أستلحقه إلى نسبه عند الوضع "، على حسب ما كانوا عليه فى الجاهلية، وفي أول الإسلام من اللاطة، وقال ابن زمعة:" هذا أخي وابن أبي، ولد على فراش أبى "، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" الولد للفراش، وللعاهر الحجر "يعني الزانى،

فألحقه بابن زمعة، ثم قال لزوجته:" احتجبى منه يا سودة "، لما رأى من شبه الولد بعتبه، فلم يرها حتى مات."

Mas'alah: How is shubhah resolved when two competing claims of paternity involve a valid and an invalid marriage bed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2229)

وتقرير الشبهة: أن الولد تجاذبه فراشان: أحدهما: صحيح. والآخر: فاسد. غير أن كل واحد منهما لو انفرد للحق الولد بصاحبه إبانا لوجود المقتضى لولد، فلما [اجتمعوا] [2] غلب حكم الفراش الصحيح على الفاسد، لأنه المؤثر فى لحوق الأنساب عموما وخصوصا وللفراش الفاسد تأثير الشبهة فيه في الخصوص لا في العموم. فالذي يقتضيه الدليل المعروف والعمل المألوف أن للولد [إن] [3] لحق بالفراش الفاسد، أن يكون (1) سقط من أ. (2) فى أ: اجتمع. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What are the two opinions on acknowledging paternity when the truth is unclear?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2258)

قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يصدق ولا يلحق به، وهو تأويل بعض المتأخرين على "المدونة" ، من قوله: "إذا عرف أنه لم يدخل تلك البلاد: لم يصدق فقال: فكذلك لا يصدق مع الإشكال أيضا كما لو عرف. والثانى: أنه يصدق فيلحق به

الولد] [1] حتى يتبين كذبه" ، وهو ظاهر قوله في "الكتاب" : "إذا لم يكن له نسب معروف، فإنه يلحق به" . والقولان: قد نبه على استقرائهما بعض حذاق المتأخرين، وموضع استقرائهما ظاهر، والقولان منصوصان عن مالك في "كتاب ابن سحنون" ، قال مرة: "إذا لم يكن [له نسب] [2] معروف، ولا تبين كذب الأب: لحق به، وإن لم يعرف أنه ملك أمة أو تزوجها" . وقال مرة: "لا يلحق حتى يعرف أنه [قد] [3] ملك أمة أو تزوجها" ، وبه أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: What are the scenarios for paternity when two men have intercourse with a woman in one pure period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2262)

من يوم وطئها، فلا يخلو الواطئان من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكونا حيين. والثاني: أن يكونا ميتين. والثالث: أن يكون أحدهما حيا والآخر ميتا. فأما الوجه الأول: إذا كانا حيين، فلا يخلو وطؤهما من خمسة أوجه: إما بنكاح منهما جميعا. أو بملك منهما. أو أحدهما بنكاح والآخر بملك. أو أحدهما بنكاح والآخر بزنا. أو أحدهما بملك والآخر بزنا. فالجواب عن الوجه الأول من الوجه الأول: إذا كان وطؤهما جميعا بنكاح، فإنه ينظر: فإن أتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم وطئ الثاني، فهو للأول إذا أتت به لستة أشهر من يوم وطئه. وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من يوم وطئ الثاني، فالولد به لاحق، وإن كان وطؤه إياها بعد حيضة. فإن وطئها قبل الحيضة، هل يلحق بالأول لصحة فراشه أو يدعى له القافة؟ فعن مالك في ذلك قولان: والمشهور [عنه] [1] [نفى] [2] القافة في الحرائر، وهو نص قوله في (1) سقط من أ. (2) في هـ: بغير.

Mas'alah: What is the ruling when physiognomists say the child belongs to neither of the two men?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2267)

وأما إذا قالت القافة: "ليس لواحد منهما" ، ففى ذلك قولان: أحدهما: أنه يدعى [له] [4] قافة أخرى، هكذا أبدا، لأن القافة [إنما] [5] دعيت لتلحق لا لتنفى، وهو قول سحنون في (1) في أ: الموقف. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

"العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on calling the qa'if for a child born to a Muslim and a Christian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2275)

وأما الوجه الثالث: إذا كانت بين مسلم ونصراني، فإنه يدعى للولد القافة أيضا: (1) في أ: الأمة. (2) في أ: العبد.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman is claimed by two men, one through marriage and the other through ownership?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2276)

والجواب عن الوجه الثالث: إذا وطئ أحدهما بنكاح والآخر بملك:

Mas'alah: What is the ruling when a man first owns a slave woman then marries her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2276)

فإن كان بملك ثم نكاح، هل يغلب حكم الملك على النكاح وهو (1) في أ: وينسب.

المشهور، فيكون كالملكين أو يغلب حكم النكاح على الملك فيكون [كالنكاحين] [1]: وهو الأضعف.

Mas'alah: What is the ruling on paternity when intercourse occurs first by zina then by marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2277)

وإن كان بزنا ثم نكاح، هل يلحق بالزوج أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يلحق بفراش الزوج، تقدم أو تأخر، وهو الصحيح: لقوله عليه السلام: "الولد للفراش" . والثانى: أنه يدعى للولد القافة، كما لو كان من ملك اليمين جميعا. وسبب الخلاف: معارضة القياس للحديث، وظاهر قوله عليه السلام: "الولد للفراش" ، سواء تقدم أو تأخر والقياس: يقتضى أن يدعى له القافة إذا كان الزنا أولا، لتعلق حق الواطئ، بتصحيح نسبه حتى لا ينسب إليه غير ولده، مع الاحتمال أن يكون الولد من مائه السابق إلى قرار الرحم فجاز. فكان الحكم يوجب القافة دفعا للاحتمال، وقطعا للريبة كما حكم به

عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: Does a woman claiming rape need to take an oath to receive the dower?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3611)

وعلى القول بأنها يجب لها الصداق بدعواها مع ما بلغت بنفسها، هل يجب بيمين، أو بغير يمين؟ قولان: أحدهما: أنها تأخذه بغير يمين، وهو قول أشهب. والثاني: أنها لا تأخذه إلا بيمين، وهو قول ابن القاسم، وهو الأظهر عند أهل النظر. فإن كان الرجل مجهول الحال لم يكن لها عليه صداق إن حلف، فإن نكل وحلفت: أخذت صداقها [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who committed zina or was explicitly proposed to?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1277)

وتزوج امرأة زانية أو مصرح لها بعدها وندب فراقها، [منح الجليل] وفي التوضيح أن غير المعتدة مثلها. وذكر اللقاني عن البيان أن ذلك إذا كان الإعراض منه، فإن أعرضت عنه فيرجع عليها لأن الذي أعطى لأجله لم يتم له، وفي المعيار للرجل الرجوع بما أنفق على المرأة أو بما أعطى في اختلاعها من الزوج الأول إذا جاء التعذر والامتناع من قبلها لأن الذي أعطى من أجله لم يثبت له، وإن كان التعذر من قبله فلا رجوع له عليها لأن التمكين كالاستيفاء اهـ. ولعل هذا كله إن لم يكن شرط ولا عرف بالرجوع وإلا عمل به اتفاقا. (و) ندب على ظاهر لفظ الواضحة عند عبد الملك. (تفويض الولي)

والزوج (العقد لفاضل) لرجاء بركته وللاقتداء بالسلف الصالح، ومفهوم لفاضل أن تفويضه لغيره خلاف الأولى (و) جاز (ذكر المساوئ) أي العيوب التي للزوج أو الزوجة من المستشار إذا عرفها غيره، وإلا وجب لأنه نصح للمستشير، وهذه للجزولي. وقال القرطبي إذا استشاره وجب عليه ذكرها ولو عرفها غيره وإلا ندب. وقال عج يجوز إن لم يسأله عنها وإلا وجب لأنه نصح. (وكره) بضم فكسر (عدة) بتخفيف الدال المهملة أي وعد بالنكاح في العدة (من أحدهما) أي الرجل والمعتدة من غيره للآخر من غير أن يعده الآخر لأنه ربما لا يحصل ما وعد به، فيكون من خلف الوعد أو لخشية عدة الآخر فيقع الحرام. (و) كره (تزويج) مرأة (زانية) أي متجاهرة بالزنا من غير ثبوته عليها قاله عج، أي لأن من ثبت عليها تحد فتطهر وإلا فهي أولى بالكراهة، أو أنها تحرم حيث لم تتب ولم تحد لأنه إقرار على المعصية (أو) تزوج امرأة (مصرح لها) بضم الميم وفتح الصاد المهملة والراء مثقلة، أي بالخطبة في عدتها من غيره فيكره للمصرح تزوجها (بعدها) أي العدة فبعد متعلق بتزوج المقدر لا بمصرح. (و) ندب بضم فكسر (فراقها) أي المذكورة من الزانية والمصرح لها بها فيها إذا

Mas'alah: What is the ruling on maintenance and marital status when spouses convert to Islam at different times?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1376)

وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما، [منح الجليل] (ولا نفقة) لها على الزوج فيما بين إسلاميهما لأن المانع منها بتأخيرها الإسلام إذا لم تكن حاملا وإلا فلها نفقة الحمل (أو أسلمت) الزوجة المدخول بها أولا (ثم أسلم) زوجها (في) زمن (عدتها) أي استبرائها من مائه فيقر عليها، فإن أسلم بعد تمام عدتها بانت منه فلا يقر عليها، وأفاد قوله في

عدتها أنها مدخول بها ويأتي مفهومه وإن أسلم في عدتها أقر عليها غائبا كان أو حاضرا ولا يفيتها دخول غيره بها على المشهور كما في الشامل لأنها ذات زوج إلا إذا حضر عقد غيره عليها وسكت فتفوت عليه بمجرده، أفاده في المدونة، ويقر عليها إن أسلم في عدتها إن لم يطلقها حال كفره. بل (ولو طلقها) بعد إسلامها أو قبله ولم يفارقها إذ هو لغو لفساد أنكحتهم، فلو أسلم بعد عدتها عقد عليها بعصمة كاملة أفاده في المدونة (ولا نفقة) للتي أسلمت قبل زوجها ثم أسلم في عدتها في أحد قولي ابن القاسم لأنها التي منعته من نفسها بإسلامها واختاره اللخمي وابن أبي زمنين، ولذا قال (على المختار والأحسن) وقال ابن القاسم أيضا لها النفقة، وبه أفتى أصبغ لأنه أحق بها ما دامت في عدتها. وإن كانت حاملا فهي لها اتفاقا في التوضيح القولان في النفقة سواء أسلم الزوج أو لم يسلم. (و) إن أسلمت الزوجة الكافرة (قبل البناء) من الكافر (بانت) الزوجة من زوجها (مكانها) ابن يونس وابن الحاجب اتفاقا، وظاهرهما قرب إسلامه أو بعد. اللخمي وابن بشير إن قرب إسلامه ففيه قولان على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه أو لا. ضيح وعلى هذا فالاتفاق في البعد والراجح في القرب البينونة لحكاية الاتفاق عليها وإن لم تسلم وهذا هو الظاهر من نقل ابن عرفة (أو أسلما) أي الزوجان الكافران معا قبل البناء أو بعده فيقران على نكاحهما، وكذا إن أسلما متعاقبين واطلعنا على إسلامهما في وقت واحد لأنه وقت ثبوت إسلامهما عندنا، فلا عبرة بالتعاقب قبله.

Mas'alah: Can a Muslim who embraced Islam choose later wives over earlier ones?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1382)

بل (وإن) كن (أواخر) فيه بنى بهن أو ببعضهن أو لا «لما اشتهر أن غيلان الثقفي -

رضي الله عنه – أسلم على عشر وأسلمن معه فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن ففعل» ، وفي بعض النسخ وإن أوائل، وفيه فائدة أيضا الرد على الحنفية في إلزامه الأوائل وعدم صحة اختيار الأواخر.

Mas'alah: What is the ruling on choosing one of two sisters upon embracing Islam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1382)

(و) اختار المسلم (إحدى) ك (أختين) من محرمتي الجمع إن أسلم عليهما كفيروز الديلي (مطلقا) عن التقييد بكونهما بعقدين مع اختيار أولاهما وعدم الدخول بهما وإحداهما

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a virgin and finds her pregnant?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=558)

[5] – حول حديث: «تزوج بكرا فوجدها حاملا» وأما الحديث الذى ذكرت، أيضا، وسألت عن معناه، وهو: أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «يا رسول الله، تزوجت بكرا، ووجدتها حاملا» فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «طلقها وبع ولدها، واذا ولدت فاجلدها». فانه حديث لا أعرفه، وقد خرج أبو داود حديثا بمعناه، على خلاف هذا النص، يقرب معناه من معناه.

Mas'alah: What is the second interpretation of the hadith about a man who married a virgin slave girl?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=560)

(2) – والوجه الثانى من التأويل هو أن يكون ذلك الرجل السائل للنبى، صلى الله عليه وسلم، تزوج جارية بكرا، على أنها حرة، فوطئها، وألقاها حاملا، ثم استحقها رجل، ووهبها له، أو استحقها هو أمة له، فسقط من الحديث ذكر الاستحقاق، ان كان استحقها هو، أو الاستحقاق والهبة، ان كان غيره استحقها، فوهبها له، فقال لع النبي صلى الله عليه وسلم: «طلقها»، اعلاما له أنها قد طلقت منه بملكه اياها، لا على معنى أن يستحدث لها طلاقا. وهذا مثل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «لا يجزى ولده والده، الا أن يجده عبدا، فيشتريه، ويعتقه». وهذا يكون حرا بنفس

الشراء، لا يستحدث له بعده عتقا. وقد مضى القول في معنى قوله «وبع ولدها» في التأويل الأول. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a pregnant woman and the child's status?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=561)

قال أبو الوليد، رضي الله عنه: والحديث الذى خرجه أبو داود من رواية سعيد بن المسيب عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقال له بصرة قال: «تزوجت امرأة بكرا، في سترها، فدخلت عليها، فاذا هى حبلى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبد لك، فاذا ولدت فاجلدوها»، فليس فيه ما يشكل الا قوله: «الولد عبد لك». ومعناه: أن يكون لك

بمنزلة العبد، اذ هو ربيب لك تحضنه وتكلفه، ولا نسب له ينزع اليه، لكونه ابن زنا، فتصرفه تصريف العبد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking money from a man who elopes with another's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=166)

وهذا الذي أمر به هذا المفتى هو الذي يسميه أهل العرف اليوم الحشمة. وهذا أن يهرب الرجل بزوجة الرجل، فإذا وجد، أخذ امرأته منه، ودفع له مالا عوضا عما أصاب منها، يسمونه الحشمة، وهذا هو مهر البغي، الذي نص الرسول صلى الله عليه وسلم على تحريمه[1]، وهو قد أدرجه في هذه الجنايات التي يؤخذ فيها مال الجاني ويعطي للمجني عليه. فإنا لله وإنا إليه راجعون، على ذهاب العلم والعلماء، "إن الله لا ينزع العلم انتزاعا، ولكن ينزعه بموت العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤساء جهالا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" [2]. (1) : رواه الجماعة بلفظ. "نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن" . انظر ارواء الغليل 5/131. قال المازري في المعلم 2/109: وأما مهر البغي فهو ما يعطي على النكاح المحرم، وإذا كان محرما ولم يستبح بعقد صارت معا وضة عليه لاتحل، لأن ما حرم الانتفاع به فكأنه لا منفعة فيه أصلا- وانظر التمهيد 8/397. (2) : رواه البخاري وغيره. انظر فتح الباري 1/194 - كتاب العلم - باب 34 - ح: 100-13/282- كتاب الاعتصام - باب 7 - ح : 7307.

Mas'alah: What are the different opinions on the obligation of dower in cases of rape?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=210)

واختلف في وجوب الصداق على ثلاثة أقوال: . مالك في رواية أشهب: يجب . وابن القاسم في رواية عيسى عن كتاب الحدود: لا يجب. . الثالث لابن الماجشون: يجب للحرة لا للأمة. (1) : البيان والتحصيل 11/311-312. (2) : البيان والتحصيل 11/234 - 236.

Mas'alah: What is the condition of valid intercourse for a woman to be lawful for a new husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1576)

ص (حتى يولج بالغ قدر الحشفة) ش فهم منه أن عقد الغير عليها دون وطء لغو وهو كذلك قال الشارح في الكبير بلا خلاف وقاله في التوضيح وفهم من قوله (بالغ) أن شرط الإيلاج أن يكون الزوج بالغا وهو أعم من أن يكون حال العقد بالغا، أو غير بالغ وهو كذلك قاله في التوضيح وغيره قال ابن عرفة: وفيها وطء الصبي القادر على الجماع ولم يحتلم لغو اللخمي: إن شارف البلوغ حل وطؤه على قول مالك يحد إن زنى اهـ. وفهم من قوله "قدر الحشفة" أنه لو أدخل بعض الحشفة لم تحل وهو كذلك وكذلك لو وطئها فوق الفرج فأنزل ودخل ماؤه في فرجها فأنزلت لم تحل ولا تحصن قاله في التوضيح وابن عرفة.

Mas'alah: How is a dispute about intercourse resolved when there is seclusion but denial?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1576)

ص (ولا نكرة فيه) ش: يعني إذا علمت الخلوة وتناكرا في الإصابة والتناكر يصدق بإنكار كل واحد منهما لكن لما كان إنكارها ظاهرا سكت عنه فإذا أنكر المسيس؛ فقال اللخمي: إن طال مقامه معها واعترف أنه لا آفة به صدقت انتهى، ونقله ابن عرفة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the husband dies or is absent before admitting or denying intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1576)

(فرع) إذا علمت الخلوة وغاب المحلل، أو مات قبل أن يعلم منه إقرار، أو إنكار صدقت قاله اللخمي ونقله ابن عرفة قال ابن عرفة أيضا الباجي لو بنى وبات عندها ليلة ومات صدقت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman married by a muhallil who falsely admits to intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1577)

(الرابع) قال الشيخ عن الموازية لو تزوج مبتوتة وبنى بها وأقر بوطئها كاذبا، ثم أبتها فتزوج بها من أبتها أولا وبنى بها وأقر بوطئها؛ لم تحل لمن أبتها ثانيا لفساد نكاح من أبتها أولا بعد من أبتها ثانيا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's claim of a new marriage for tahlil?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1577)

ص (وقبل دعوى طارئة التزويج) ش: قال اللخمي: الإحلال يصح بشاهدين على نكاح المحلل وامرأتين على الخلوة وتصادق الزوجين فإن لم يعلم التزويج إلا من قولها فذكر التفصيل الذي

ذكره المؤلف واعلم أنه إنما يقبل نكاح الطارئة إذا لم يكن الموضع قريبا قاله اللخمي ونقله في التوضيح: والظاهر أن مرادهم أنها لا تصدق إذا كان الموضع قريبا فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: Does zina create marriage prohibitions in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1474)

1505 - قال مالك: فأما الزنا , فإنه لا يحرم شيئا، لأن الله تبارك وتعالى قال: {وأمهات نسائكم} وإنما حرم ما كان تزويجا، ولم يذكر تحريم الزنا، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة الحلال. فهذا الذي سمعت، والذي عليه الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on paternity claims and the principle of the child belonging to the marriage bed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2813)

(2) القضاء في الأدعياء 2879 - حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح، أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو لك يا عبد بن زمعة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.

Mas'alah: What is the ruling on paternity attribution based on the bed (firash) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1121)

845 - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال: ابن أخي، قد كان عهد إلي - [301] - أخي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة، فقال: أخي، وابن وليدة أبي،

ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه أخي عتبة، وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله عز وجل، قال محمد: وبهذا نأخذ، الولد للفراش، وللعاهر الحجر." وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fornicator according to the Quran and Hanafi fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1324)

1004 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، في قول الله عز وجل: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} [النور: 3] ، قال: - [345] - وسمعته يقول: "إنها نسخت هذه الآية بالتي بعدها، ثم قرأ: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم} [النور: 32] " . قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا لا بأس بتزوج المرأة، وإن كانت قد فجرت، وإن يتزوجها من لم يفجر

Mas'alah: What is the ruling if a man knowingly marries a woman in her waiting period and consummates the marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=640)

المسألة الثانية: إذا نكحها في العدة ودخل بها وهو عالم بالتحريم، فقد اختلف في ذلك على قولين: أحدهما: أنه زان وعليه الحد، ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها. والثاني: أن الحد عنه ساقط، والمهر لازم، والولد لاحق، ويفرق بينها وبينه ولا يتزوجها أبدا حكاهما الشيخ ابن الجلاب في تفريعه، وقد قدمنا الروايات الأربع في تأبيد التحريم، وإذا دخل بها في العدة، والمعتمد عليه في ذلك قضاء عمر بن الخطاب، وبانتشار قضائه بين الصحابة -رضي الله عنهم- ووافقه ولا مخالف له، وقياسا على الملاعن، لعلة إدخال التهمة في النسب، وعلى القاتل حيث منعناه الميراث لعلة الاستعجال.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with whom one has committed zina after istibra'?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=641)

قوله: «ويجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها إذا استبرأها» وهذا كما ذكره، ويجب عليه مع ذلك التوبة والاستغفار. وفائدة هذا الاستبراء تحقق صحة النسب، لأن الماء الأول فاسد قد يمكن الحمل منه، أما الزانية المعروفة بالزنا فيكره نكاحها، لأن ذلك أنزه

للدين والمروءة وقد حرم قوم من أهل العلم نكاح العفيف للزانية، والزاني للعفيفة لقوله تعالى: {وحرم ذلك على المؤمنين} [النور: 3] والإشارة عندنا أن الزنا طاهر إلى النكاح، ونص القاضي كراهية نكاح الكتابية وذلك بين لوجهين: الأول: إنها تحمل ولدها إلى الكنيسة وتنشئته على الكفر. الثاني: قذارتها بالكفر من حيث كانت لا تطهر من جنابة، ولا تتنظف تنظيف أهل الإسلام، وقد قال بعض السلف: إن نكاح الإماء

المسلمات خير من نكاح الكتابيات.

Mas'alah: Is a marriage annulled due to the wife's zina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=642)

قوله: «ولا يفسخ نكاح المرأة بزناها عند زوجها» وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم واستبراؤها من وطء الزاني واجب خيفة اختلاط الأنساب.

Mas'alah: What is the ruling on the marriages of disbelievers when they embrace Islam?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=643)

قال القاضي -رحمه الله-: «وإذا أسلم الكافر» إلى آخر الفصل. شرح: اشتهر الخلاف بين العلماء في مناكح المشركين هل هي محمولة على الصحة، أو على البطلان بناء على الخلاف هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ وتحصيل القول في ذلك: أنه إن أسلم وعنده من لو ابتدأ العقد عليها في الإسلام لجاز إقراء على النكاح، واستمر على وطئها بناء على الأشهر في صحة مناكحها. وإن كان تحته من لو ابتدأ العقد عليها في الإسلام لم يجز، فإن النكاح يفسخ في هذه الصورة كما يفسخ لو تزوجها في حال الإسلام كذات المحرم وغيرها من المحرمات، ثم لا يخلو أن يسلما معا أو يسبق أحدهما الآخر، فإن أسلما معا استقر النكاح إذا خلا عن المفسدات دخل أو لم يدخل، ويقع النظر حينئذ في المهر، لا يخلو أن يكون مما يحوز التعامل به في الإسلام،

ويستباح تملكه أم لا؟ فإن كان يستباح التملك وقعت المطالبة إن لم تقبض، فإن وقع التقابض فيه مضى الأمر بلا خلاف، وإن كان مما لا يجوز المعاوضة به في حال الإسلام لامتناع تملكه، فلا يخلو إما أن يقع التقابض من الطرفين أو لا يقع مطلقا، أو يقع من أحدهما دون الآخر، فإن وقع التقابض بينهما في حال الكفر من الطرفين مضى ذلك وأقر النكاح من غير استئناف مهر، فإن لم يقع التقابض من الطرفين فالزوج بالخيار بين أمرين:

Mas'alah: What is the ruling on offering Islam to a non-believing spouse after conversion?

[Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=645)]

نكاحهم، فأسلم الزوج قبل الدخول أو بعده عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما. واختلف العلماء في مدة العرض فقيل: ثلاثة أيام كالمرتدة، وقيل: يعرض عليها حال إسلامه، فإن أبت الإسلام وقعت الفرقة ولو غفل عنها، ولم يعرض عليها الإسلام حتى مضى الشهر ونحوه. قال ابن القاسم: ليس الشهر بكثير، ويقر النكاح إن أسلمت في هذه المدة، وقيل: يقر وإن أسلمت بعد شهرين، وقيل: تقع الفرقة بينهما إذا لم تسلم في الحال، وهذه الروايات الثلاثة واقعة في المذهب، والمشهور أن ما قرب الشيء فله حكمه، وإذا وقعت الفرقة في هذه المسائل فهل هي فسخ أو طلاق، مذهب الكتاب أنه فسخ بغير طلاق وهذا اختيار ابن المواز وغيره، وفي العتبية عن ابن القاسم هي طلقة بائنة، وفي الآثار: أن أبا سعيد أسلم بين الظهرين قبل زوجته هند بنت عتبة ثم رجع إلى مكة وهند كافرة فأخذت بلحيته وقالت: يا معشر قريش اقتلوا هذا الشيخ الضال، ثم أسلمت بعده فثبتا على نكاحهما. وأما إن أسلمت المرأة قبل الزوج فلا

يخلو أن يكون قبل الدخول، أو بعده، فإن كان قبل الدخول فرق بينهما، وإن كان بعد الدخول فمذهب مالك أنه أحق بها إن اسلم في عدتها اعتمادا على حديث صفوان بن أمية أن زوجته

Mas'alah: What is the rule regarding intention and mistaken belief in marriage, drink, and prayer?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=110)

قال القاضى أبو عبد الله المقرى: قاعدة: اختلف المالكية فى فساد الصحيح بالنية كمن تزوج من يظنها معتدة فإذا هى برية، أو بخمر فإذا هو خل، نظرا إلى ما دخلا عليه وانكشف الأمر به، وهى قاعدة النظر إلى المقصود أو الموجود، وفيها قولان كمن دخل خلف من يظنه يصلى فإذا هو يصلى العصر. أو صام يوم الشك فإذا هو من رمضان، ونحو ذلك انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who unknowingly has intercourse with a woman he thought was his wife?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=186)

قوله: "فلم يعلم" أى حين الوطء أنها ليست زوجته، وإنما ظن، أو اعتقد أنها زوجته ثم بعد ذلك علم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who commits zina to nullify compulsion or a wife who buys her husband to dissolve marriage?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=388)

وجبر أشهب بالزنا إذا قصدت به رفع الإجبار وابتياع الزوجة زوجها قاصدة حل النكاح وقاصدة الإحناث في قول أشهب وشبه ما ذكر، كمن أبدل ماشية فرارا من الزكاة ومن ارتحل من البلدة التي وجبت فيها الدية على الجاني قبل فرضها فرارا منه فإنه يلحقه حكمها حيث كان عند ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for deception by speech in marriage when the woman is a slave?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=453)

والغرور بالقول مثل أن يقول تزوج هذه المرأة فإنها حرة، وقد علم أنها أمة فإن زوجها له غيره فإنه غرور بالقول لا شيء عليه على أحد الأقوال، وإن زوجها له هو فهو غرور بالقول والفعل فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling when a wife is captured and embraces Islam after her husband's Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1353)

وبقي قسم خامس وهو سبيها وإسلامها بعد إسلامه فلما دخل في عموم كلامه السابق استثناه بقوله (إلا أن تسبى وتسلم بعده) أي: بعد إسلام زوجها حربيا أو مستأمنا وإن كان ليس في كلامه صريحا ما يدل على مرجع هذا الضمير والظرف متعلق بالفعلين فلا يهدم سبيها النكاح لأنها أمة مسلمة تحت مسلم لكن يقيد بما إذا لم يتعلق به سبي وبما إذا أسلمت قبل حيضة وبما إذا لم يبعد ما بين إسلامها وإسلامه ومثل إسلامها عتقها

Mas'alah: Does captivity nullify marriage according to the mashhur view in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1353)

وقد قيده بذلك وقول ز وأقر عليها في الثالث الخ. وكذا قوله وأقر عليها في الرابع الخ. في ق عن ابن رشد ما يوافقه لكن ربما يخالفه ما ذكره في ضيح من أن المشهور أن السبي يهدم النكاح سبيا معا أو مفترقين قدم أحدهما بأمان أم لا ولا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد اهـ. وعلى هذا فهم المدونة ابن لبابة وأبو إسحاق وإنما قراره عليها يأتي على قول ابن حبيب في الواضحة أن السبي يبيح فسخ النكاح إلا أن يقدم أحدهما بأمان انظر ضيح وق ويؤيد الإطلاق ما ذكره غ في قوله إلا أن تسبى وتسلم بعده من أن الظرف يتنازعه الفعلان فتأمله

Mas'alah: What is the ruling on a captured woman whose husband becomes Muslim after her capture?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1353)

(إلا أن تسبى وتسلم بعده) أي فيكون أحق بها وسيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى عند قوله وقرر عليها إن أسلم عن ابن محرز أن الراجح أنه لا يشترط في إقراره عليها ما يشترط في نكاح الأمة من عدم الطول وخوف العنت خلافا لضيح وح هناك

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulterous woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1404)

(و) كره (تزوج) امرأة (زانية) أي: متجاهرة بالزنا لا من ثبت عليها الزنا قاله عج أي: لحدها وإلا فهي أولى أو أن من ثبت عليها يحرم تزويجها حيث لم تثبت ولم تحد لأن فيه إقرارا على المعصية ثم لا يلزم من جواز تزويجه الزانية أن يكون ذلك من غير استبراء فلا ينافي ما يأتي له من وجوب استبراء الزانية عند إرادة تزوجها كإرادة زوجها نكاحها بثلاث حيض إن كانت حرة لقولهم استبراء الحرة كعدتها وبحيضة إن كانت أمة

Mas'alah: Is it recommended to separate from an adulterous woman or one proposed to during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1405)

(و) ندب (فراقها) أي: المذكورة الزانية والمصرح لها في العدة التي تزوجها بعدها

Mas'alah: Does fornication establish marital prohibitions?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1474)]

(وفي) نشر الحرمة بوطء (الزنا) وعدم نشره وعليه فيجوز للزاني أن يتزوج بابنتها وأمها ولأبيه وابنه أن يتزوجها (خلاف)

Mas'alah: What is the ruling on the father's claim of paternity regarding a child who is not a slave?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2780)]

وذكر الطخيخي أنه يحتمل أن يكون قوله لكنه يلحق به يعني إن اشتراه كما سيأتي في قوله وإن اشترى مستلحقه الخ اهـ.

Mas'alah: Is qafah applicable when a man has both a wife and a slave-girl with children?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2788)]

وأما زوجته مع أمته فلا قافة الخ نحوه لطفى معترضا ما ذكره تت تبعا للبساطي ونحوه في خش من دخول القافة في هذا الفرض وتأول كلام البساطي لأن الشأن أن تدعي القافة لتلحق بالآباء لا

Mas'alah: Does zina create marriage prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=426)

اختلف المذهب في وطء الزنا هل ينشر الحرمة أم لا؟ على ثلاثة أقوال: فقيل إنه لا ينشر الحرمة كما قال الشيخ قاله مالك في الموطأ وبه قال جميع أصحابه وهذا القول مذكور في المدونة، وزعم ابن عبد السلام أنه المشهور وقيل إنه ينشر الحرمة كالصحيح قاله في سماع أبي زيد ورواه ابن حبيب في واضحته قائلا: رجع مالك عما في الموطأ إلى التحريم وأفتى به إلى أن مات وقيل: إنه ينشر الكراهة رواه ابن المواز وهذان القولان مؤولان معا على المدونة فتأولها اللخمي وابن رشد في البيان على الكراهة وتأولها غيرهما على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a wife's mother or daughter?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=426)

قال عياض: والأكثرون على الكراهة قال في الأمهات في موضع لا أحب وفي آخر لا ينبغي وفي آخر أكرهه وفي آخر فليفارقها، وقال في التهذيب: ومن زنى بأم زوجته أو ابنتها حرمت عليه زوجته.

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken belief create marriage prohibition?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=426)

قالت: وتعقب غير واحد اختصاره لما ذكر وأما إذا كان الوطء مستندا إلى شبهة كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته فإنه ينشر الحرمة في المشهور.

Mas'alah: Does touching a wife's daughter with desire create marriage prohibition?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=426)

وعن سحنون لا أثر له قال ابن عبد السلام: وهذا الخلاف إنما هو على القول بأن الزنا لا يحرم وأما على أنه يحرم فلا شك أن وطء الاشتباه يحرم وعلى الأول لو حاول أن يلتذ بزوجته فوضع يده على ابنتها فالتذ فالجمهور على الفراق، وقيل: لا أثر له قاله ابن القاسم وبه قال سعيد ابن أخي هشام، وأبو القاسم بن شبلون وأبو محمد بن أبي زيد في أحد قوليه وهو مقتضى قول سحنون واختاره الشيخ أبو القاسم بن محرز وألف فيها تأليفا، واعتمد المازري عليه في تأليفه المسمي بكشف الغطا عن لمس الخطا، وعلى الأول فذلك محمول على وجوب الفراق والإجبار عليه عند الأكثر ورأى القابسي وأبو عمر أن ذلك على وجه الاستحباب لا على الإجبار وهو مذهب أبي الطيب عبد المنعم فإنه أمر بالفراق وتوقف في الإجبار وذهب بعض فقهاء صقلية إلى أن لمس الإبنة ينشر الحرمة وإن لم يلتذ إذا كان أصل لمسه لقصد اللذة.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman one corrupted against her husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=922)

(ص) وكره [حاشية العدوي] أي وليتناول من أفسد امرأة على زوجها فطلقها زوجها ثم

تزوجها المفسد المذكور بعد انقضاء عدتها فلا يتأبد تحريمها عليه وذلك لا ينافي أن نكاحه يفسخ قبل البناء وبعده. (قوله في عدتها بالنكاح) أي أو شبهته أو المستبرأة مطلقا ويستثنى من العدة عدة المرأة المطلقة طلاقا رجعيا فيحرم التعريض إجماعا ثم جوازه في غيرها في حق من يميز بين التصريح والتعريض. وأما غيره فلا يباح له (قوله وأشار بقوله كفيك) أي حيث أتى بالكاف (قوله فهو حقيقة أبدا) فقوله كفيك راغب استعمل في حقيقته وهو ثبوت الرغبة له إلا أن غرضه التلويح لكونه يتزوجها (قوله بلازمه) أي باسم لازمه هذا على طريقة السكاكي. وأما على طريقة القزويني فهي استعمال اسم الملزوم في اللازم أو اسم الملزوم المستعمل في اللازم مع القرينة التي ليست بمانعة (قوله كقولنا في شجاعة إلخ) فطول القامة يلزمه طول حمائل السيف والكرم يلزمه كثرة الرماد فقد عبرت بهذا الاعتبار عن الملزوم باسم اللازم وإذا علمت ذلك فالمناسب أن يقول كقولنا في وصف الشخص بالطول (قوله حمائل السيف) أي الخيوط التي يحمل بها السيف. (قوله بخلاف إجراء النفقة عليها) أي فلا يجوز (قوله لم يرجع عليها بشيء) ، ولو كان المانع منها إلا لشرط أو عرف وذكر الشمس اللقاني عن البيان أن ذلك إذا كان المانع منه، فإن كان من قبلها رجع بما أعطاها؛ لأن الذي أعطى لأجله لم يتم اهـ، ولعل ذلك كله إلا لشرط أو عرف وكل ذلك قبل العقد فإن أهدى أو أنفق بعد العقد ثم طلق قبل البناء فهل كذلك للتعليل المذكور أم لا اهـ من شرح عب فإذا علمت ذلك فالمعتمد ما قرره شارحنا وكلام البيان ضعيف كما قرره شيخنا السلموني - رحمه الله -. (قوله وتفويض الولي) وأولى الزوج (قوله لفاضل) وأما لغيره فخلاف الأولى. (قوله المساوئ) بفتح الميم أي العيوب (قوله يعني أنه يجوز لمن استشاره إلخ) هذا موافق لما قاله الجزولي من الجواز إذا كان هناك من يعرف حال المسئول عنه وإلا فذلك واجب عليه؛ لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم إلا أن ما في القرطبي يخالفه وحاصل ما فيه أنه إذا استشاره يجب عليه وإلا فيندب فقط وفي عج ما

نصه ثم ما ذكره المصنف من جواز ذكر المساوئ محله ما لم يسأله عن ذلك، فإن سأله وجب؛ لأنه من باب النصيحة حينئذ اهـ لا يخفى أن الطرق ثلاثة حينئذ إن كان ما قاله عج منقولا وبعد ما للجزولي حيث حكم بالجواز مع الاستشارة (قوله التي تسوء) وسميت عيوب الإنسان مساوئ؛ لأن ذكرها يسوء فالياء بدل من الهمزة والمساوئ جمع مساءة نقيض المسرة وأصلها مسوءة على وزن مفعلة بفتح الميم والعين ولهذا ترد الواو في الجمع فتقول المساوئ لكنه استعمل الجمع مخففا (قوله ولا يقتصر على ذكر مساوئ الرجل) أي خلافا للشارح في الصغير فإنه خصه بمساوئ الزوج دون الزوجة (قوله انظر شرحنا الكبير إلخ) هذه الخمسة يجمعها قول القائل تظلم واستغث واستفت حذر ... وعرف بدعة فسق المجاهر فقوله تظلم يشمل غيبة الظالم من خصمه عند الحاكم وذكرها لمن يرجو زوالها والمكاس وحذر يشمل خطبة الناكح والمشاورة في الشركة والمرافقة في السفر ومجاورة دار أو بستان ونحوه يريد شراءه وقوله وعرف يشمل التعريف باسم غير جنس كالأعرج ونحوه والتجريح عند الحاكم والرواة ومن سأل الحاكم عن حاله وبدعة يشمل الظاهرة التي يدعو إليها والخفية التي يلقيها لمن يظفر به اهـ إذا علمت ذلك يظهر لك أن الشارح سكت عن ثلاثة استغث واستفت وفسق المجاهر وعليها فيكون عد قوله والتجريح عند الحاكم والرواة واحدا والبدعة بقسميها قسما واحدا ومجاورة دار أو بستان أو نحوه واحدا ولا يخفى أن قوله وذكرها لمن يرجو يرجع لتفسير واستغث فلا حاجة لدخولها تحت تظلم وذلك؛ لأن دخولها تحت تظلم يوجب الاستغناء عن قوله واستغث على أن ذكرها لمن يرجو زوالها يدخل تحته الحاكم وأيضا المكاس داخل في قوله غيبة الظالم. والحاصل أن الشارح أدخل تحت قوله تظلم أمورا أربعة قد علمت ما فيها من التداخل، ولو جعلها سبعة كما في النظم، وإن كان يدخل تحت البعض متعددا لكان أحسن فتدبر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying an openly fornicating woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=923)

(ص) وتزويج زانية (ش) يعني أنه يكره للرجل أن يتزوج المرأة المتجاهرة بالزنا فإن تزوجها فإنه يستحب له أن يفارقها والمراد بالزانية من شأنها ذلك بأن يعرف ذلك منها ثبت بالبينة أم لا. وأما من تكلم فيها وليس شأنها ذلك فلا كراهة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after her husband's death is falsely claimed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1206)

ثم إنها اعتدت وتزوجت ودخل بها زوجها ثم ظهر أن نكاح الثاني كان على الصحة لثبوت موت الأول وانقضاء عدتها منه قبله فإنها لا تفوت بدخول الثالث وترد إلى الثاني لظهور صحته في نفس الأمر ولا حد عليها؛ لأن دعواها الموت شبهة تدرأ عنها الحد أو تزوجت امرأة شخص غائب بشهادة شخصين غير عدلين على موته فيفسخ لعدم عدالة شهود الموت ثم تزوجت ثالثا بشهادة عدلين ودخل بها الثالث ثم يظهر أن نكاح المتزوج بشهادة غير العدلين كان على الصحة لكون العدول أرخوا موته بتاريخ متقدم تنقضي فيه عدتها قبل نكاحه فترد إليه ولا يفيتها دخول الثالث بها فقوله فلا تفوت بدخول جواب أما وقول الشارح خبر مراده بالخبر ما تتم به الفائدة وهناك مسألتان لا يفيتهما الدخول أيضا انظرهما وما يتعلق بذلك في الشرح الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the dower and penalty for one who rapes a free woman or a slave

woman?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=542)

المراد به غصب المرأة وإكراهها على نفسها حرة كانت أو أمة. (وواطىء لحرة مغتصبا) بكسر الصاد أي زنى بها مكرهة (صداق مثلها) يوم الوطء باعتبار دين وجمال وحسب ومال وكونها بكرا أو ثيبا (عليه وجبا) ويتعدد الصداق بتعدد الوطآت بخلاف وطء الشبهة (خ) : واتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة، ومفهوم أو بالمكرهة أن الزنا بالطائعة لا غرم فيه ولا شيء لها من الصداق فالصداق إذا ثلاثة أحوال: سقوط ووجوب وتعدد اهـ. وإنما يجب عليه (إن ثبت الوطء) بإقراره بل (ولو ببينة بأنه غاب عليها معلنة) أي شاهدة بأنه غاب عليها بعد أن احتملها في غيبة يمكن فيها الوطء وادعته المرأة، وإن لم يشهد الشهود فيجب الصداق في الحرة (وقيمة النقص عليه في الأمة) أي وعليه في الأمة ما نقصها كيفما كانت (هبها سوى) أي غير (بكر) بأن تكون ثيبا (وغير مسلمة) أي يهودية أو نصرانية (والولد) من الأمة (استرق) أي حكم برقه (حيث علما) أنه من الزاني بأن لم يكن لها زوج ولا سيد أو نفاه بشرطه. (والحد مع ذاك) الغرم (عليه فيهما) أي في الحرة والأمة. قال في المقدمات، خلافا لقول أبي حنيفة: لا صداق عليه مع الحد، وهذا إذا ثبت الوطء عليه بأربعة شهداء على معاينة الفعل، أو أقر بذلك على نفسه، أو ادعت ذلك عليه مع قيام البينة على الغيبة عليها نقله الشارح ثم قال عن المقرب فيمن اغتصب امرأة ووطئها في دبرها: أنه يجب عليه الصداق ولا يجب عليه الحد إلا بالإقرار والشهادة على الوطء، فإن لم تكن الشهادة إلا على الاغتصاب والخلوة وادعت المرأة الوطء وأنكر هو فلا حد عليه ويعاقب عقوبة شديدة اهـ. وهذا هو المعول عليه وأن الحد لا يجب إلا بالبينة على معاينة الوطء أو الإقرار هذا حكم ما إذا ثبت الاغتصاب.

(وإن يكن ذا الغصب بالدعوى) فقط دون بينة ولا إقرار (ففي تفصيله بيان حكمه) مبتدأ (يفي) خبر وفي متعلق به، والتقدير فبيان حكمه يجيء

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for a child born of zina?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=440)

(سلفا) متقدمة نافعة (والذخر) ما يرجع إليه عند الحاجة والمهمات وقد قيل لأبي عمران ميف يدعي لولد الزنى قال يذكر والدته قيل أيقال اجعله سلفا وذخرا قال: نعم قيل أيكون لها ذخرا ويشفع لها قال لا يريد لها حكم الولادة ألا ترى أنه ينفق عليها ويرثها وثرثه؟ وللمازري أجمعوا على أن أولاد الأنبياء في الجنة والجمهور أن أولاد المؤمنين كذلك وفي أولاد الكفار اختلاف وذكر ابن تامسريت في ذلك اختلافا وهو بعيد وإليه أشار عليه السلام إلى الوقف في أولاد المشركين لما سئل عنهم إذ قال «الله أعلم بما كانوا عاملين».

Mas'alah: What is the ruling on marriage when one spouse converts to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=688)

(وإذا أسلم الكافر إن ثبتا على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير

Mas'alah: What happens to a marriage when one or both non-Muslim spouses convert to Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1192)

وإذا أسلم الكافران ثبتا على نكاحهما، وإن أسلم أحدهما فذلك فسخ بغير طلاق فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة وإن أسلم هو وكانت كتابية ثبت عليها فإن كانت مجوسية فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين وإن تأخر ذلك فقد بانت منه

Mas'alah: What is the ruling on marrying an adulteress in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1228)

قوله: (وتزويج زانية) أي: وكذا يكره تزويج المرأة الزانية. مالك: ولا أراه حراما، وقال ابن حبيب: لا يجوز تزويج المرأة الزانية المجاهرة [10].

Mas'alah: What is the ruling on paternity when one partner is a dhimmi or a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3207)

قوله: (ولو كانا ذميا أو عبدا، فإن أشركتهما فمسلم، ووالى إذا بلغ من شاء منهما) (1) قوله: (تمسك اتبعه) يقابله في (ن 4) : (تمسك بها اتبع) . (2) قوله: (قيمة الولد، وبنصف) ساقط من (ن 3) . (3) زاد بعدها في (ن 4) : (عليه) . (4) في (ن 4) : (أمسكا) . (5) في (ن 4) : (والسادس لأشهب) . (6) قوله: (يباع) ساقط من (ن 3) . (7) في (ن 3) : (كأنه) . (8) قوله: (بعض) زيادة من (ن 5) . (9) في (ن) : (يتبع) ، وفي (ن 4) : (يتبعه) . (10) قوله: (وهو القول السادس) ساقط من (ن 4) . وانظر: البيان والتحصيل: 12/ 372. (11) في (ن 4) : (الوطء) . (12) قوله: (وإلا فإن

قالت: لا شيء فيه لهذا الحي، ... في الوجهين معا) يقابله في (ن) : (وإلا فإن قالوا: هو من الحي به، وإن قالوا: لا شيء فيه لهذا الحي فقال أصبغ: يلحق بالميت فإن لم تدع القافة حتى ماتا معا فقال أصبغ هو ابن لهما وقال ابن الماجشون: يبقي لا أب له) .

Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born six months after marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1513)

المثال الثاني إذا تزوجت فجاءت بولد لستة أشهر جاز أن يكون من وطء قبل العقد وهو الغالب أو من وطء

بعده وهو النادر فإن غالب الأجنة لا توضع إلا لتسعة أشهر وإنما يوضع في السنة سقطا في الغالب فألغى الشارع حكم الغالب وأثبت حكم النادر وجعله من الوطء بعد العقد لطفا بالعباد لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم

Mas'alah: What is the ruling when a woman converts to Islam and her husband remains a disbeliever, then his prior Islam is discovered?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=575)

ومنها المرأة تسلم وزوجها كافر فيفرق بينهما، ثم يتبين تقدم إسلامه عليها، يفيتها الدخول عليه.

Mas'alah: Does a wife's adultery nullify the marriage contract?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=306)

658 - مسألة لا ينفسخ نكاح الزوجة بزناها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي والفقهاء كافة. وحكي عن الحسن وأبي عبيد: أنه ينفسخ نكاحها متى زنت، وروي نحوه عن علي -رضي الله عنه -.

Mas'alah: Is it permissible for a fornicator to marry the woman with whom he fornicated?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=306)

26 - فصل: فأما الزانية؛ يجوز للزاني أن يعقد عليها وإن [38/ب] ، زنى بها، ويجوز لغيره أيضا، وبه قال جميع الفقهاء. وقال الحسن البصري: لا يجوز للزاني بها أن يعقد عليها أبدا، وإن عقد كانا زانيين.

ولست أعرف قوله في غير الزاني بها. وقال قتادة وأحمد: إن ثابت جاز العقد عليها لكل أحد، وإن لم تتب لم يجز.

Sub-topic - Number of Wives and Polygamy Rulings

Mas'alah: What did the Prophet command Ghaylan al-Thaqafi regarding his ten wives upon embracing Islam?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=569)

ومما يزيد ذلك بيانا أن النبي عليه السلام أمر غيلان الثقفي - حين أسلم عن عشر نسوة - أن يختار أربعة، وهو حديث ثابت رواه الزهري عن سالم عن أبيه، وهو من غير رطيق ثابت.

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1598)

(فرع) قال اللخمي للعبد زواج أربع وروي عنه لا يتعدى اثنتين وبه قال الأئمة لقول عمر رضي الله عنه ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين ولأنه معنى يقبل التفاضل فيتشطر قياسا على الحدود والعدد والطلاق والجواب عن الأول أنه روي عن ابن عباس خلافه وعن الثاني أن العلة ثمة إنما هي كونها عذابا فاندرج في قوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} النساء 24 وها هنا نعيم فلا يلحق به بل يمنعه قوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} النساء 3 وهو مندرج في الضمير المذكور تنبيه آية التشطير إنما تناولت الإناث لقوله تعالى {فعليهن} وإنما ألحق

الذكور بالإجماع تمهيد للعبد مع الحرائر أربع حالات التشطير كالحدود والمساواة كالعبادات ومختلف فيه كعدد الزوجات وأجل الإيلاء والعنة وحد القذف فعلى النصف عند مالك في جميع ذلك وقيل بالمساواة وساقط عنه واجب على الحر كالزكاة والحج

Mas'alah: What is the correct interpretation of the verse permitting two, three, or four wives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1708)

إما اثنين أو ثلاث أو أربع فظهر غلط من أباح التسع بناء على ضم الاثنين إلى ما بعدها

Mas'alah: Does a husband's marriage to another woman or taking a concubine constitute mistreatment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2120)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال في النكاح والتسرر: لأن الله تعالى أذن في ذلك وأباحه بقوله عز وجل: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] وقوله: {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] ومن فعل ما أباحه الله تعالى له فليس بمسيء، ولا حجة للمرأة عليه في ذلك بشرطها، إلا أن يعلم أنهما قصدا

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying another woman while his first wife is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2264)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries another woman while his first wife is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2264)

مسألة: كانت امرأته غائبة فتزوج امرأة فقدمت الغائبة عليه]

Mas'alah: What should a polytheist do upon converting to Islam if he has more than four wives?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=444)

وإذا أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن.

Mas'alah: What is the ruling on choosing four wives from among ten upon conversion to Islam?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=318)

(المسألة الخامسة) «قوله - عليه السلام - لغيلان لما أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن» قال أبو حنيفة إن عقد عليهن عقودا مرتبة عقدا بعد عقد لم يجز له أن يختار من المؤخرات لفساد عقودهن بعد أربع عقود فإن الخامسة وما فوقها باطل والخيار في الباطل لا يجوز وإن كان عقد عليهن عقدا واحدا جاز أن يختار لعدم التفاوت بينهن. وقال الشافعي ومالك - رضي الله عنهما - الحكم في ذلك سواء وله

الخيار في الحالين لأنه – عليه السلام – أطلق القول في هذه القضية ولم يستفصل فكان ذلك كالتصريح بالعموم في جميع هذه الأحوال فيجوز التخيير مطلقا ولو أراد – عليه السلام – أحد القسمين دون الآخر لاستفصل غيلان عن ذلك وحيث لم يستفصل دل ذلك على التسوية في الحكم فإن قيل لعله على أن الواقع اتحاد العقد فلذلك أطلق القول قلت الجواب عن هذا من وجهين الأول أن الأصل عدم العلم بحالة غيلان الثاني أن هذه القضية من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تقرير قاعدة كلية لجميع الخلق ومثل هذا شأنه البيان والإيضاح فلو كان في نفسه – عليه السلام – علم ينبني عليه الحكم لبينه للناس وحيث لم يبينه وأطلق القول دل ذلك على أن الحالين سواء فهذا الحديث ليس في لفظه إجمال والاحتمالات مستوية بل اللفظ ظاهر ظهورا قويا في الإذن والتخيير وإنما الاحتمالات المستوية في محل الحكم

Mas'alah: What is the difference between the permissibility of unlimited concubines and the limit of four wives?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=569)

الفرق الرابع والأربعون والمائة بين قاعدة الإماء يجوز الجمع بين عدد أي عدد شاء منهن كثر أو قل وبين قاعدة الزوجات لا يجوز أن يزيد على أربع منهن) وهو أن القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها فوسيلة المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=626)

(الوجه الرابع) أن إطلاق الخيار في حديث غيلان المتقدم وفيما في أبي داود عن «أنس بن الحارث أنه قال أسلمت وتحتي ثمان نسوة فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت له ذلك فقال اختر أربعا بعامتهن» كما يحتمل أن تكون الأنكحة فاسدة كما قلت كذلك يحتمل أن تكون المفسدات الواقعة في الكفر لا تعتبر كما تقدم من مذهبنا أنهم لو اعتقدوا غصب المرأة ومجرد رضاها بغير عقد ثم أسلموا على ذلك أقررناهم عليه فإن الإسلام يمنع تأثير المفسدات المتقدمة من هذا النحو فهكذا كونها خامسة مفسدة في الإسلام وإذا قارن الكفر اعتبره صاحب الشرع ترغيبا في الإسلام وإذا احتمل الأمرين لم يلزم ما ذكرته من فساد العقود بل ذلك يدل على التخيير فقط وهذا مجمل فيما ذكرته من الفساد والصحة والأصل عدم علمه - صلى الله عليه وسلم - بأن كلا من غيلان وأنس بن الحارث عقد عليهن عقدا واحدا أو أنهن عنده بطريق الغصب فأقره على الزوجية بالغصب لأن ذلك كان مذهبا لهم على أنه لو كان الأمر كذلك لبينه - عليه السلام - إني إنما حكمت في هذه القضية بهذا الحكم لأني أعلم من أمرها أمرا يقتضي هذا الحكم لأنه تقرير قاعدة فيتعين إيضاحها وإزالة اللبس عنها وزوال كل ما يوجب وهما فيها فلما لم يبين - عليه السلام - ذلك علمنا أن المدرك غير علمه بأمر يخصها بل الحكم عام في جميع صور من يسلم كيف كانت عقوده وهو معنى قول الشافعي - رضي الله عنه - ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال إذ معناه يقوم مقام التصريح بأن جميع الصور حكمها كذلك فظهر أن الحق الأبلج القضاء على عقودهم بالصحة حتى يعلم فسادها كالمسلمين فإنه لم يدل دليل على أن الكفر مانع من عقد النكاح وقادح في صحته إذ لو أن امرأة كافرة لها أخوان

كافر ومؤمن فأرادت الزواج منعنا المسلم من تزويجها وقلنا لأخيها الكافر زوجها لأن المسلم لا ولاية له على الكافرة بل الكفار بعضهم أولى ببعض فلو أن نكاح الكافر فاسد لقلنا لهذه الكافرة لا سبيل لك إلى الزواج حتى تسلمي لأن

Mas'alah: Is it permissible to be married to more than four women at once?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=613)]

[الجمع بين أكثر من أربع نسوة] [1252] مسألة: لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة، ولولا أن هذا قد ذكر في الخلاف لما كان يجب أن نذكره؛ والدليل عليه قوله تعالى: "مثنى وثلاث ورباع" ، وقوله -صلى الله عليه وسلم- لغيلان وعنده عشر نسوة "اختر أربعا" ، وروي أن نوفل بن معاوية أسلم وتحته خمس فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "فارق إحداهن" .

Mas'alah: What should a disbeliever do if he has more than four wives when he converts to Islam?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=620)]

[حكم الكافر إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة]

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts to Islam while having more than four wives?

[Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=620)]

[1277] مسألة: إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة اختار أربعا وفارق البواقي، كان عقده عليهن في حال أو في عقود، لا نبالي اختار

الأوائل أو الأواخر إذا كن ممن يجوز إقرارهن تحت المسلم وقال أبو حنيفة إن كان تزويجهن في عقد واحد بطل نكاح الجميع، وإن كان في عقود فنكاح الأواخر باطل، ودليلنا حديث غيلان أنه أسلم وتحته عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا، ففيه دليلان: أحدهما إثبات الخيار، وعند المخالف لا خيار، لأن نكاح الأواخر باطل عنده، وكذلك لو كان في عقد فلا ينتفي موضع الخيار، والاخر لم يسأل هل عقد عليهن في عقد أو عقود، فدل أن الحكم لا يختلف. وروي عن الحارث بن قيس قال: أسلمت وتحتي ثمان نسوة، فقال صلى الله عليه وسلم: "اختر منهن أربعا" ، وروى الضحاك بن فيروز عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال: "طلق أيتهما شئت" ، ولأن كل امرأة جاز له ابتداء العقد عليها في الإسلام، جاز له البقاء بعد

الإسلام معها على نكاح الشرك، أصله الأوئل، ولأن من أصلنا أن نكاح الكافر فاسد وإنما يصحح منه لهم الإسلام العقود ويعفى عن صفاتها، و [لو] منعنا [التمسك] بالأواحر لفساد عقدهن لمنعنا الجميع.

Mas'alah: What happens to the marriage of a Magian who converts to Islam while his wife remains a Magian?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=622)

[1279] مسألة: إذا أسلم المجوسي وتحته مجوسية قد دخل بها عرض عليها الإسلام. فإن أسلمت ثبتا على نكاحهما، وإن أبت وقعت الفرقة بينهما في الحال، ولم يقف على انقضاء العدة، وهو قول أشهب، وقال الشافعي لا تقع الفرقة إلا بانقضاء العدة، وهو قول أشهب، ودليلنا قوله تعالى: "ولا تمسكو بعصم الكوافر" ، ولأنه مسلم تمسك بعصمة

مجوسية فأشبه ابتداء العقد عليها، ولأنه لا فصل بين اعتبار العدة وغيرها من الآجال، لأنه إما أن ينفسخ النكاح بإسلامه وإبائها، على ما نقوله، أو يبقى مستداما، فأما تعليقه بانقضاء العدة فلا معنى له.

Mas'alah: What is the definition of 'tawl' according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2358)

قال عبد الملك الطول كلما يقدر به على النكاح من نقد أو عرض أو دين على ما قال وكل ما يمكن بيعه أو إجارته فهو طول قال وليست الزوجة ولا الزوجتان ولا الثلاث طولا قال وقد سمعت ذلك من مالك قال عبد الملك لأن الزوجة لا ينكح بها ولا يصل بها إلى غيرها قال أبو عمر روي عن بن عباس وجابر وجماعة من السلف أنهم قالوا الطول المال فمن وجد صداق حرة فهو طول واحد

Mas'alah: How many wives may a male slave marry?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2390)

1100 – مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينكح العبد أربع نسوة قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال أبو عمر استحسان مالك لما قاله ربيعة في هذا الباب وأنه أحسن ما سمع عنده بيان أنه قد سمع الاختلاف فيه فيما يوافق قول ربيعة وقول مالك في هذا الباب ما رواه بن وهب عن بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال سألت سالما والقاسم عن العبد كم يتزوج قال أربعا وذكر بن أبي شيبة قال حدثني بن عيينة عن ربيعة عن مجاهد قال يتزوج العبد أربعا وقال عطاء اثنتين وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ينكح العبد أربعا قال وحدثني بن جريج قال قلت لعطاء أينكح العبد أربعا بإذن سيده فكأنه لم يكره ذلك

قال وحدثني بن عيينة عن بن أبي نجيح عن عطاء قال يتزوج العبد اثنتين قال وقال مجاهد يتزوج أربعا قال أبو عمر من أجاز للعبد أن يتزوج أربعا وحجته ظاهر قول الله – عز وجل (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) النساء 3 يعني ما حل لكم (مثنى وثلاث ورباع) النساء 3 ولم يخص عبدا من حر وهو قول داود وهو المشهور عن مالك وتحصيل مذهبه على ما في ((موطئه)) وكذلك روى عنه بن القاسم وأشهب إلا أن أشهب قال عنه إنا لنقول ذلك وما ندري ما هو وذكر بن المواز أن بن وهب روى ذلك عن مالك أن العبد لا يتزوج إلا اثنتين قال وهو قول الليث قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين وبه قال أحمد وإسحاق وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في العبد لا ينكح أكثر من اثنتين ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة ذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن – مولى أبي طلحة – عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد اثنتين وروي مثل ذلك عن عمر من وجوه ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين أن عمر بن الخطاب – رضي الله

عنه – سأل الناس كم يحل للعبد أن ينكح فقال عبد الرحمن بن عوف اثنتان فصمت عمر قال وقال بعضهم فقال له عمر وافقت الذي في نفسي وذكر بن أبي شيبة قال حدثني بن أبي زائدة عن بن عوف عن محمد بن

سيرين قال قال عمر من يعلم ما يحل للمملوك من النساء فقال رجل أنا قال كم قال امرأتان فسكت عمر قال وحدثني حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول لا ينكح العبد فوق اثنتين قال وحدثني المحاربي عن ليث عن الحكم قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يجمع من النساء أربعا قال أبو عمر وهو قول الشعبي وعطاء وبن سيرين والحسن والحكم وإبراهيم وقتادة والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحدوده وكل من قال حده نصف حد الحر وطلاقه تطليقتان وإيلاؤه شهران ونحو ذلك من أحكامه فغير بعيد أن يقال تناقض في قوله ينكح أربعا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2619)

1197 – مالك عن بن شهاب أنه قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي ((أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن)) قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث مالك ولم يختلف عليه في إسناده مرسلا عن بن شهاب وكذلك رواه أكثر رواة بن شهاب عنه مرسلا ورواه بن وهب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم وتحته عشر نسوة ((خذ منهن أربعا)) ورواه معمر بالعراق حدث به من حفظه فوصل إسناده وأخطأ فيه ورواه عنه سفيان الثوري وسعيد بن أبي عروبة وجماعة عن الزهري عن

سالم عن بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة وأسلمن معه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في ((التمهيد)) وأما عبد الرزاق وأهل صنعاء فلم يرووه عن معمر إلا مرسلا عن بن شهاب كما رواه مالك ذكر يعقوب بن شيبة قال حدثني أحمد بن شبوبة قال قال لنا عبد الرزاق قال لم يسند لنا معمر حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة قال أبو عمر اختلف العلماء في الكافر يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو يسلم وعنده أختان فقال مالك يختار من الخمس نسوة فما زاد أربعا ويختار من الأختين واحدة أيتهما شاء الأولى منهما والآخرة في ذلك سواء وكذلك الأوائل والأواخر فيما زاد على الأربع نسوة وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وداود وحجتهم حديث غيلان بن سلمة المذكور أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار من عشر نسوة كن له - إذا أسلم - أربعا ولم يقل له احتبس بالأوائل منهن واطرح الأواخر ولو كان كذلك لبينه صلى الله عليه وسلم إلا أن الأوزاعي روي عنه في الأختين أن الأولى من الأختين امرأته وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وبن أبي ليلى وسفيان الثوري يختار الأوائل فإن تزوجن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن وحجتهم أن الذي يقضى عليه بتحريمه ما كان محظورا عليه في حال إسلامه أن يفعله وذلك تحريم الخامسة فما زاد وقالوا حديث غيلان بن سلمة ليس بثابت وكذلك حديث قيس بن الحارث في الأختين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ((اختر أيتهما شئت)) ليس بثابت أيضا عندهم وقال الحسن بن حي يختار الأربع الأوائل فإن لم يدر أيتهن

الأولى طلق كل واحدة حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوج منهن أربعا إن شاء وقال عبد الملك بن الماجشون إذا أسلم وعنده أختان فارقهما جميعا لأنه

كأنه عقد عليهما عقدا واحدا ثم استأنف نكاح إحداهما إن شاء - حكاه أحمد بن المعذل عنه - ولم يقله من أصحاب مالك غيره والله أعلم

Mas'alah: What is Malik's ruling on a polytheist who embraces Islam and chooses four wives?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2621)

وقال بن أبي أويس قال مالك في المشرك يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة إنه يختار منهن أربعا أيتهن شاء أوائلهن كن أو أواخرهن هو في ذلك بالخيار قال مالك وذلك أنه لو مات من الأول أربع أو أكثر أو أقل جاز له أن يحبس من الأواخر أربعا ولو كان يقول من قال لا يختار إلا الأوائل لم يصلح أن يحبس الأواخر إذا مات الأوائل لأن نكاحهن فاسد في قوله قال بن نافع وكان عبد العزيز بن أبي سلمة يحبس الأوائل

Mas'alah: Should a man marry or perform Hajj if he has the means?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1616)

[فصل 5 - الرجل يكون عنده ما يتزوج به، أيتزوج، أو يحج؟]

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3409)

[فصل 2 - في نكاح العبد] قال مالك: أحسن ما سمعت أن للعبد أن يتزوج أربعا إن شاء حرائر أو إماء، لقول الله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: 3] الآية. قال مالك: وحد العبد في الفرية أربعون جلدة، وطلاقه طلقتان. قال أبو محمد: وجعل الله حد العبد نصف حد الحر، لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ، والطلاق من معنى الحدود ويجر

إلى ما يوجبها. قال مالك: وأجله في العنة والاعتراض والإيلاء نصف أجل الحر. - قال الشيخ: لأنه مما يجر إلى الطلاق- قال مالك: وكذلك سائر حدوده، وكفارته في الظهار والإيلاء وفي كل الكفارات كالحر. - قال الشيخ: لعموم الآية- قال مالك: إلا أنه لا يجزيه العتق في الكفارات، إذ الولاء لغيره. قال مالك: والصوم له في كفارة اليمين أحب إلي، فإن أطعم أو كسا بإذن سيده رجوت أن يجزيه. واستثقل مالك أن يتزوج العبد ابنة مولاه. قال الشيخ: وإنما استثقله مالك خوفا أن يهلك مولاه فترثه ابنته وتملك العبد وينفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the reasoning behind the free woman's right to annul her marriage due to a slave co-wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3420)

ووجه قول عبد الملك: أن الضرر الذي دخل عليها كون الأمة ضرة لها فلها أن تزيله، وأما الخيار في فسخ نكاح نفسها، فليس ذلك إزالة ضرر بل زيادة فيه.

Mas'alah: Why did Malik give the free woman a choice regarding her husband's marriage to a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3420)

قال مالك: وإنما جعلنا للحرة الخيار في ذلك لما قالت العلماء، ولولا ما قالوه لرأيته حلالا، لأنه في كتاب الله حلال.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple women in marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3611)

والجمع بين النساء

Mas'alah: What is Malik's ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3662)

قال مالك: وإذا أسلم حربي على أكثر من أربع نسوة نكحهن في عقدة أو عقد فليختر منهن أربعا، كن أول من نكح أو آخرهن، ويفارق باقيهن.

Mas'alah: What is the ruling on a Magian who converts to Islam while having ten wives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3663)

قال ابن المواز: والمجوسي إذا أسم وتحته عشر نسوة لم يبن بهن، وأسلمن كلهن أنه يختار منهن أربعا ويفارق باقيهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having four wives in their waiting periods?

[Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3666)]

ومن كتاب ابن المواز: وإذا أسلم وقد نكح أربعا في عدتهن، فإن أسلم بعد خروجهن/ من العدة ثبت عليهن، وقاله ابن القاسم وأشهب. قال أشهب: بنى بهن أو لم يبن. ولو أسلم قبل انقضاء عدتهن لفارقهن، وعليهن ثلاث حيضات- يريد وقد مسهن. ولو أسلم وقد انقضت عدة بعضهن فسخ نكاح من لم تنقض عدتها، كن في عقدة، بنى بهن أو لم يبن بهن. وإن وطيء بعد إسلامه من لم تنقض عدتها لم تحل له أبدا.

Mas'alah: How many wives may a male slave marry according to Maliki fiqh?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2600)]

المسألة الأولى [1]: قال مالك: يجوز نكاح العبد أربع نسوة، رواه عنه أشهب [2]. وروى محمد عن ابن وهب عنه، أنه قال: لا يتزوج العبد إلا اثنتين، وبه قال الشافعي [3]، وأبو حنيفة [4]، وابن حنبل [5]، والليث. التوجيه: وجه القول الأول: قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} الآية [6]، ولم يفرق بين الحر والعبد. فإن قيل: إن الخطاب متوجه إلى الأحرار؛ لأن نفقات زوجات العبيد على ساداتهم، والله يقول: {ذلك أدنى ألا تعولوا} الآية [7]، معناه: يكثر عيالكم، كذلك فسره زيد بن

أسلم [8]. والجواب: أن هذا التفسير مما انفرد به مالك، ولا يلزم؛ لأنه لا يقال: عال الرجل إذا كثر عياله [9]، وإنما يقال: عال إذا مال [10]، وعالت الفريضة إذا زاد حسابها، والذي قال به جماعة من أهل التفسير أن معناه: لا تميلوا [11]، فبين ذلك قوله: {فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة} : الآية [12]. (1) هذه المسألة مع توجيه أقوالها مقتبسة من المنتقى: 3/ 336 - 337. مع تصرف وزيادات. (2) الذي في المنتقى من رواية أشهب عن مالك أنه كان يقول: إنا لنقول ذلك وما أدري ما هذا، وهو الذي رواه عن ربيعة في الموطأ (1562) رواية يحيى، وعقب عليه بقوله: "وهذا أحسن ما سمعت في ذلك" . (3) انظر الأم: 5/ 44، والحاوي الكبير: 9/ 193. (4) انظر مختصر الطحاوي: 176، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 308، والمبسوط: 5/ 124. (5) انظر المقنع، والشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 20/ 327. (6) النساء: 3. (7) النساء: 3. (8) فيما رواه الطبري في تفسيره: 4/ 241 بنحوه. (9) وإنما يقال في هذا الموضع: أعال يعيل: إذا كثر عياله. (10) يقول المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 315 "وفي العين [للخليل بن أحمد: 2/ 248،: العول الميل في الحكم إلى الجوز" . (11) انظر ما روي عن السلف في هذه المسألة عند الطبري في تفسيره: 4/ 239. (12) النساء: 3.

فذكر ما لا يحرم منه، الميل من السراري، فلا يلزم بينهن العدل. ووجه القول الثاني: قوله تعالى: {هل لكم من ما ملكت أيمانكم من شركاء في ما رزقناكم فأنتم فيه سواء} الآية [1]. ومعنى ذلك: إنكار مساواة العبيد الأحرار، فوجب ألا يساوى فيه العبد الحر، كالطلاق والحد.

Mas'alah: How many wives may a man keep upon embracing Islam?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2735)

المسألة الأولى [3]: غيلان الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له النبي -عليه السلام-:* "أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن" [4] وهذا من مرسلات ابن شهاب [5]، وأسنده غيره [6]، وكذلك أسلم فيروز الديلمى وتحته أختان، فقال له النبى عليه السلام*: "أمسك إحداهما وفارق الأخرى" [7] وهذا نص في المسألتين، وبه قال الشافعي [8]، وخالفه أبو حنيفة [9]، فقال في الزوجات: يمسك الأوائل ويفارق الأواخر. وفي الأختين يفسخ نكاح المتأخرة. فلو (1) في حديث الموطأ (1717) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصحب (1693) ، وسويد (365) ، ومحمد بن الحسن (530) ، والشافعي في مسنده 592، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 253، والتنيسي عند الدارقطني: 3/ 270، ويحيى بن سلام عند ابن باشكوال في الغوامض: 1/ 193، وانظر تعليق بشار عواد معروف على الحديث ففيه فوائد. (2) رواه أيضا ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: 1/ 192 - 193. (3) انظرها في القبس: 2/ 759 - 760. (4) أخرجه مالك في الحديث السابق ذكره. (5) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 12/ 54 "هكذا رواه جماعة رواة الموطأ وأكثر رواه ابن شهاب" . (6) كالإمام الدارقطني: 3/ 273، والبيهقي: 7/ 183 من حديث ابن عمر مرفرعا، وصححه ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (1270) . (7) أخرجه أحمد: 4/ 232، وأبو داود (2243 م) ، وابن ماجه (1951) ، والترمذي (1129) وقال: "هذا حديث حسن" ، وابن حبان (4155) ، والدارقطني: 3/ 273 - 374، ولم نجد في كل المصادر بلفظ المؤلف. (8) في الأم: 11/ 60 (ط. قتيبة) . (9) انظر مختصر الطحاوي: 180، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 335.

عقد نكاحهما معا فسخ ذلك النكاح، والنبي عليه السلام أطلق القول لغيلان وفيروز، ولم يستفصل عن الأوائل والأواخر، ولا عن الجمع في عقد ولا تفريق، ولو كان الحكم يختلف في ذلك لاستفصل. ومن أملح الناس عبارة في ذلك ما أصله أبو المعالي في هذا الحديث وأمثاله، فقال [1]: ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال بمنزلة العموم في المقال كحديث غيلان. وأدخل مالك في الباب أحاديث كثيرة منها حديث عمر [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman asking for the divorce of her co-wife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3571)

حديث مالك [2]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تسأل المرأة طلاق أختها [3] لتستفرغ صحفتها [4]، ولتنكح؛ فإنما لها ما قدر لها" .

Mas'alah: How many wives may a male slave marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=748)

فصل [14 - في عدد ما ينكحه العبد] : للعبد أن ينكح أربعا [4] خلافا لأبي حنيفة والشافعي [5]، لقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [6] فعم، ولأن كل عدد جاز للحر أن (1) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 2/ 161 - 166،

التفريع: 2/ 45، 57، الرسالة ص 199 – 200، الكافي ص 245 – 248. (2) في (م) : على نفسها. (3) انظر: المدونة: 2/ 160 – 166، التفريع: 2/ 45، 57، الرسالة ص 199 – 200، الكافي ص 245 – 248. (4) انظر: المدونة: 2/ 163، الرسالة ص 199، الكافي ص 245. (5) انظر: مختصر القدوري– مع شرح الميداني: 3/ 23، الأم: 5/ 41. (6) سورة النساء، الآية: 3.

يجمع بينه جاز للعبد كالاثنتين، ولأن من جاز له أن ينكح جاز أن ينكح أربعا كالحر، ولأن النكاح طريقة الملاذ والشهوات، فكان العبد مساويا فيه للحر كالأكل واللباس والطيب. * * *

Mas'alah: What should a polytheist do if he converts to Islam and has more than four wives?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=815)

فصل [6 – إذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع] : إذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع اختار منهن أربعا، وفارق البواقي وسواء جمع [3] بينهن في عقد واحد أو في عقود متفرقة، وسواء اختار الأوائل أو الأواخر [4]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: أنه ليس له أن يختار الأواخر ولا من جمع بينهن في عقد [5]، لما روي: أن غيلان أسلم وكان تحته عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يختار منهن أربعا [6]، وعند المخالف ليس له الخيار لأن عقود الأوائل صحيحة وعقود الأواخر فاسدة، ولأنه لم يسأله هل عقد عليهن عقدا واحدا أو عقودا مفترقة، وقال لفيروز الديلمي [7] لما أسلم وتحته (1) انظر الرسالة ص 203 – 204، الكافي ص

241. (2) انظر: مختصر الطحاوي ص 177، تحفة الفقهاء: 1/ 126. (3) في (م) : عقد. (4) انظر: المدونة: 2/ 218، الرسالة ص 201. (5) انظر: الطحاوي ص 180. (6) سبق تخريج الحديث. (7) فيروز الديلمي: اليماني، صحابي، قتل الأسود الذي ادعى النبوة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –، مات في زمن عثمان، وقيل: في زمن معاوية (تقريب التهذيب ص 4482) .

أختان: "اختر أيهما شئت" [1]، ولأن كل امرأة جاز له ابتداء العقد عليها في الإسلام جاز له المقام معها على نكاح الشرك أصله الأوائل، ولأن أنكحتهم عندنا فاسدة وإنما تصح [2] لهم بالإسلام عقودهم، ويعفى عما بنوها عليه من التحريم إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء العقد عليها في الإسلام، فلو منعنا التمسك بالأواخر لمنعناه بالأوائل. (1) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب: فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع نساء أكثر من أربع أو أختان، والترمذي في النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان: 3/ 427، وابن ماجه في النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أختان: 1/ 627، وقال الترمذي: حسن غريب، وأخرجه البيهقي: 7/ 184، وقال: إسناده صحيح وصححه ابن حبان. (2) في (م) : تصحح.

Mas'alah: What constitutes harm to a wife when a husband remarries or takes a concubine?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1227)

قلت : إلا أن الفرق أن الأول ضرر لم يأذن فيه الشرع ، و الثاني مأذون فيه ، ويدل عليه ما في سماع أصبغ حين سئل عمن اشترطت على زوجها ألا يسيء إليها ، فإن فعل

فأمرها بيدها ، فتزوج عليها أو تسرى أهذا من الإساءة ؟ قال : لا أراه منها ألا أن يكون ذلك مرجع ما يشترطون في عرفهم ، قيل : فإن ضربها ضربا مبرحا أو غيره ، أهو من الإساءة ؟ قال إن ضربها ضربا خفيفا في أمر تستأهله أدبا فلا أراه من الإساءة بها ، و لو ضربها على غير ذلك مرارا أو جاء من ذلك أمر مفرط ، و إن كان مرة واحدة رأيته إساءة . انتهى مختصرا . قال ابن رشد : هذا كما قال في النكاح و التسري ؛ لأن الله تعالى أذن في ذلك وأباحه بقوله تعالى : {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} الآية . {والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم} إلى غير ملومين . ومن فعل ما أبيح له فليس بمسيء ، و لا حجة للمرأة عليه في ذلك بشرطها إلا أن يعلم أنهما قصدا ذلك بسبب أو بساط . وكذا الضرب الخفيف للأدب ليس من الإساءة ؛ لأن الله تعالى أذن فيه بقوله : {تخافون نشوزهن} الآية . و هذا إن علم سبب ضربها ببينة أو أقرت به ، وإلا لم يصدق الزوج وكان لها الأخذ بشرطها بعد يمينها أنه ضربها على غير سبب استوجبت عليه الأدب ، إلا الرجل الموثوق بدينه فيصدق . و أما الضرب المفرط المكرر فمن الإساءة ، إلا أن يتبين أنها استأهلته انتهى ببعض اختصار .

Mas'alah: What is the ruling on a man who wants to marry another wife despite conditions in the original marriage contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1281)

[من أراد أن يتزوج على زوجة لها شروط في أصل عقد النكاح]

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband if he married another and neglected her without

divorcing her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1345)

من تزوج عليها زوجها وأهملها و لم يكن يختلف إليها ، فتوفي و لم يثبت طلاقها فإنها ترثه]

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=634)

قلت: فالعبد كم يتزوج في قول مالك؟ قال: قال مالك: أحسن ما سمعت أن العبد يتزوج أربعا، وهو قول مالك أن العبد يتزوج أربعا قلت: كم ينكح العبد في قول مالك؟ قال: أربعا قلت: إن شاء إماء وإن شاء حرائر؟ قال: كذلك قال مالك قلت: أرأيت العبد إذا تزوج

بغير إذن سيده فنقد مهرا أيكون للسيد أن يأخذ جميع ذلك في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد بين الرجلين ينكح بإذن أحدهما في قول مالك؟ قال: قال مالك: إنه لا يجوز إلا أن يأذنا جميعا ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت ابن قسيط واستفتي في عبد استطاع طولا أن ينكح حرة فلم ير بأسا أن ينكح أمة، ولم ير عليه ما على الحر في ذلك. قال بكير: وسمعت عمرو بن شعيب يقول ذلك ابن وهب عن يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال: لو كان له رغائب الأموال ثم نكح الإماء وترك الحرائر لجاز له ذلك، وهو مع ذلك يصلح له نكاح الحرائر في السنة. قال: فبذلك يرى أنه لا يحرم على المملوك أن ينكح الأمة على الحرة. قال يونس وقال

ربيعة يجوز له أن ينكح أمة على حرة. رجال من أهل العلم عن القاسم وسالم وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومجاهد وابن جبير وكثير من العلماء أنهم قالوا: ينكح العبد أربعا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: ينكح العبد أربع نصرانيات جرير بن حازم أنه سمع يحيى بن سعيد عندنا في المدينة في العبد يتزوج بغير إذن سيده أن سيده بالخيار إن شاء أمضاه وإن شاء رده، فإن أمضاه فلا بأس به. قلت: لابن القاسم: أي شيء يكون الحر فيه والعبد سواء في هذه الأشياء الكفارات والحدود؟ قال: أما الكفارات كلها فإن العبد والحر فيها سواء، وأما حد الفرية فإن على العبد فيه أربعين جلدة، وأما الطلاق فهو ما قد علمت وأما الظهار فكفارته في الظهار مثل كفارة الحر؛ لأن هذا كفارة وكذلك اليمين بالله، وإيلاؤه مثل إيلاء الحر وكفارته في الإيلاء نصف مثل كفارة الحر إلا أنه لا يقدر على أن يعتق، قال مالك: والصيام في كفارة اليمين للعبد أحب إلي، فإن أطعم فأرجو أن يجزئه وكذلك الكسوة ويضرب للعبد إذا فقد عن امرأته سنتين نصف أجل الحر وإذا اعترض عن امرأته فلم يقدر على أن يطأها نصف أجل الحر ستة أشهر قلت: أرأيت المكاتب يتزوج ابنة مولاه أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك قال ابن القاسم: وأرى أنه جائز. قلت: وكذلك العبد يتزوج ابنة مولاه برضا مولاه ورضاها؟ قال: هو بمنزلة المكاتب أيضا وقد كان مالك يستثقله ولست أرى به بأسا قلت: أرأيت المكاتب يشتري امرأته هل يفسد عليه النكاح في قول مالك؟ قال: نعم ويطؤها بملك اليمين. ويفسد النكاح في قول مالك؟ قال: نعم قلت: أرأيت إذا زوج الرجل عبده على من المهر؟ قال: على العبد إلا أنه يشترطه السيد على نفسه ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال في العبد ينكح قال: أما الذي خطب عليه سيده وأنكحه وسمى صداقا فالصداق على سيده، وأما

رجل أذن في نكاح عبده لقوم خطب إليهم العبد مولاتهم أو جاريتهم فإن الصداق على

العبد بمنزلة الدين عليه إن كانت وليدة، فلا يجوز صداقها إلا فيما بلغ ثلث ثمنها وإن كانت حرة فما سمى لها؛ لأن السيد فرط حين أذن في النكاح فحرمتها أعظم مما عسى أن يصدق العبد قلت: أرأيت إن أذن السيد لعبده في النكاح، أيكون المهر في ذمته أو في رقبته؟ قال: قال مالك: المهر في ذمته قلت: أرأيت إن تزوج العبد بغير إذن سيده، أيكون المهر في رقبة العبد أم لا؟ قال: لا يكون في رقبته ويأخذ السيد المهر الذي دفعه العبد إليها، وكذلك قال مالك، إلا أنه قد يترك لها قدر ربع دينار. قلت: أرأيت إن أعتق هذا العبد يوما من الدهر، هل تتبعه هذه المرأة بالمهر الذي سمى لها؟ قال: نعم، في رأيي إن كان دخل إلا أن يكون السلطان أبطله عنه، وإن أبطله العبد أيضا فهو باطل قلت: ولم قلت: إذا أبطله السلطان عنه ثم عتق بعد ذلك أنه لا يلزمه في رأيك وعلى ما قلته؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال في العبد إذا استدان بغير إذن سيده أن ذلك دينا عليه إلا أن يفسخه السلطان قلت: فإذا فسخه السلطان، ثم عتق العبد بعد ذلك، أيبطل الدين عنه بفسخ السلطان ذلك الدين عنه؟ قال: كذلك بلغني عن مالك قلت: أرأيت كلما لزم ذمة العبد أيكون للغرماء أن يأخذوا ذلك من العبد بعد أن يأخذ السيد خراجه من العبد إن كان عليه خراج؟ قال: قال مالك: ليس لهم من خراج العبد شيء. قال ابن القاسم: ولا من الذي يبقى في يدي العبد بعد خراجه قليل ولا كثير، قال مالك: وإنما يكون ذلك لهم في مال إن وهب للعبد أو تصدق به عليه أو أوصي له به فقبله العبد، فأما عمله فليس لهم منه قليل ولا كثير وإنما يكون دينهم الذي صار في ذمة العبد في مال العبد إن طرأ للعبد مال يوما ما بحال ما وصفت لك، وإن أعتق العبد يوما ما كان ذلك الدين عليه يتبع به وهذا قول مالك، وكل دين لحق العبد وهو مأذون له في التجارة فهذا الذي يكون في المال في يديه أو كسبه من تجارة بحال ما وصفت لك وليس لهم من عمل يديه وخراجه قليل ولا كثير وإن كان للسيد عليه دين ضرب بدينه مع الغرماء. قلت: أرأيت العبد إذا اشترته امرأته وقد بنى بها كيف بمهرها وعلى من

يكون مهرها؟ قال: على العبد قلت: ولا يبطل؟ قال: لا يبطل وهذا رأيي؛ لأن مالكا قال في امرأة داينت عبدا أو رجل داين عبدا ثم اشتراه وعليه دينه ذلك أن دينه لا يبطل، فكذلك مهر تلك المرأة إذا اشترت زوجها لم يبطل دينها وإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها، ألا

Mas'alah: Why does Malik give the free woman the option when a free man marries a slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=639)

قلت: لم جعل مالك الخيار للحرة في هذه المسائل؟ قال: قال مالك: إنما جعلنا لها الخيار لما قالت العلماء قبلي، يريد سعيد بن المسيب وغيره ولولا ما قالوا رأيته حلالا؛ لأنه حلال في كتاب الله تعالى ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: أخبرني سليمان بن يسار أن السنة إذا تزوج الرجل الأمة وعنده حرة قبلها أن الحرة بالخيار إن شاءت فارقت زوجها وإن شاءت أقرت على صرامة فلها يومان وللأمة يوم.

Mas'alah: Why does a free woman have the option when a free man marries a slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=639)

قلت: لم جعلتم الخيار للحرة إذا تزوج الحر الأمة عليها، أو تزوجها على الأمة والحرة لا تعلم؟ قال: لأن الحر ليس من نكاحه الإماء إلا أن يخشى العنت، فإن خشي العنت وتزوج الأمة كانت الحرة بالخيار، وللذي جاء فيه من الأحاديث ابن وهب قال مالك: يجوز للحر أن ينكح أربعا مملوكات إذا كان على ما ذكر الله في كتاب الله {ومن لم

يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] قال: والطول عندنا المال، فمن لم يستطع الطول وخشي العنت فقد أرخص الله له في نكاح الأمة المؤمنة. وقال ابن القاسم وابن وهب وعلي قال: لا ينبغي للرجل الحر أن يتزوج الأمة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة إلا أن يخشى العنت، وكذلك قال الله تبارك وتعالى وقال ابن نافع عن مالك: لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة، وهو لا ينكحها على حرة ولا على أمة وليس عنده شيء ولا على حال إلا أن يكون ممن لا يجد طولا وخشي العنت قال سحنون: وعلى هذا جميع الرواة وهو أحسن، قال مالك: والحرة تكون عنده ليست بطول يمنع به من نكاح أمة إذا خشي العنت؛ لأنها لا تتصرف تصرف المال فينكح بها. مالك أن عبد الله بن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: لا تنكح الحرة على الأمة إلا أن تشاء الحرة، فإن شاءت فلها الثلثان.

Mas'alah: Can a man with four wives marry another after divorcing one finally before her waiting period ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=703)

مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أنهما سئلا عن رجل تحته أربع نسوة، فطلق واحدة ألبتة أينكح إن أراد قبل أن تنقضي عدتها؟ فقالا: نعم، فلينكح إن أحب وأخبرني رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وسالم بن عبد الله وابن شهاب وربيعة وعطاء ويحيى بن سعيد وسعيد بن المسيب مثله، وقال عثمان إذا طلقت ثلاثا فإنها لا ترثك ولا ترثها، انكح إن شئت وقال عطاء لينكح قبل أن تنقضي

العدة وهو أبعد الناس منها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with the first wife after the second before making a choice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1265)

اللخمي والشيخ عن الموازية: إن وطئ الأولى بعد وطئه الثانية قبل تحريها؛ صارت مثلها في الوقف عنها إن حرم غيرها حتى يستبرئها.

Mas'alah: Is it permissible to marry a fifth wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1266)

وتزويج خامسة حرام إجماعا لا ما دونها.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding her permission for marriage or concubinage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1458)

ابن رشد: لم يوجب عليها اليمين أنها لم تأذن إلا في تلك المرأة بعينها مرة واحدة، ولم تسقط شرطها، وهو خلاف سماع عيسى، والقولان على الخلاف في لحوق يمين التهمة، ولو حقق عليها دعوى إسقاطها شرطها؛ حلفت اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's revocation of permission for marriage or concubinage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1458)

وقوله: لا رد لها إذنها، فسوى بين الزوجة والجارية.

Mas'alah: What is the ruling on a wife revoking her permission for her husband to take a concubine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1458)

وقال ابن حبيب: لها أن ترجع في إذنها، والرضى في الجارية متى شاءت؛ لأن التسرر أمر مؤتنف.

Mas'alah: What is the ruling on the wife's permission for each act of intercourse with a concubine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1458)

قال: وكان القياس ألا يطأ إلا بإذن مؤتنف لكل وطأة، والاستحسان إجزاء إذن واحد حتى تحدث المنع.

Mas'alah: Can a wife revoke her permission for her husband to marry before he actually marries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1459)

ولو أذنت له في النكاح، ثم رجعت قبل نكاحه ابن حبيب: لها ذلك.

Mas'alah: How is preference determined between a free Christian wife and a Muslim slave wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1577)

بينهما لترجيح النصرانية بالحرية والأمة بالإسلام.

Mas'alah: What choice does a free woman have when her husband marries a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1002)

(فرع) فإذا قلنا إنه ينكح الأمة على الحرة فإن للحرة الخيار للنقص الداخل عليها بأن تكون ضرتها أمة وما الذي يكون لها من الخيار قال مالك في المدونة في أن تقيم معه إن أحبت أو تفارقه إن شاءت قال ابن الماجشون والمغيرة إنما يكون الخيار للحرة في أن تقيم أو تفارق إذا كانت هي الداخلة على الأمة وأما إذا كانت الأمة هي الداخلة عليها فالخيار للحرة في نكاح الأمة إن شاءت أقرته وإن شاءت ردته وجه القول الأول أن الخيار إذا ثبت لأحد الزوجين بمعنى في جهة الآخر فإنما يكون خياره في أن يقيم أو يفارق ولا يتعدى خياره إلى غيره كعيب الجب والخصاء والجذام والبرص. ووجه الرواية الثانية أنه إنما يثبت له الخيار لإزالة الضرر الذي لحقها لكون الأمة ضرة لها وداخلة عليها فلها أن تزيله عن نفسها برد نكاحها ومتى قلنا أن خيارها من أن تفسخ نكاحها كان خيارا في زيادة الضرر لا في إزالته.

Mas'alah: What is the definition of 'tawl' (financial capacity) in the context of marrying a slave woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1003)

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد اختلف قول مالك في الطول المذكور في الآية ففي المدونة من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك أن الطول المال. وقد تقدم ومن رواية القاضي أبي الحسن عن مالك أن الطول أن يكون في عصمته حرة رواه ابن المواز عن مالك وقال إذا كانت تحته حرة لم يتزوج أمة وإن عدم الطول الذي هو المال وخاف العنت وجه القول الأول وهو الأظهر أن الطول في كلام العرب الغنى وكثرة المال قال الله تعالى {استأذنك أولو الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين} [التوبة: 86]

. . . . [المنتقى] يريد أولي الغنى ولا نعلم اسم الطول يقع على الحرة بوجه في لسان العرب كما لا يقع عليها اسم الغنى واليسار ووجه آخر وهو أنه تعالى قال {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} [النساء: 25] فجعل الطول مما يتوصل به إلى نكاح الحرة ولو كانت الحرة طولا لم يجعله شرطا في الوصول إليها لأنه لا يصح أن يقول ومن لم يستطع منكم أن ينكح حرة ولما علق الاستطاعة على الطول في الوصول إلى الحرة علم أن الطول غير الحرة وإذا تقرر هذا فمن قال إن الطول المال فالنكاح عنده بمعنى العقد ومن قال إن الطول الحرة فالنكاح عنده بمعنى الوطء والله أعلم.

Mas'alah: What forms of wealth or assets count as 'tawl' for marrying a free woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1004)

(فرع) وسواء كان ما يقدر به على نكاح الحرة نقدا أو عرضا أو دينا على مليء أو ما يمكن بيعه أو إجارته فهو طول رواه عبد الملك عن مالك قال ابن الماجشون والكتابة

على المكاتب طول لأنه يمكن بيعها كالدين المؤجل وروى ابن حبيب عنه أنه قال المدبر والمعتق إلى أجل ليس بطول لأنه لا يمكن بيعه ولا يتصرف تصرف المال والمراد به عندي إن لم يكن من منافعه ما يتوصل به إلى نكاح الحرة ومعنى ذلك أن ما أمكن أخذ ثمنه والمعارضة به فيبلغ ثمنه ما يتوصل به إلى نكاح الحرة فهو طول وما لم يبلغ ذلك أو لم يمكن ذلك فيه فليس بطول والمدبر لا يمكن بيع رقبته ولا بيع منافعه المدة الطويلة لأن أمره مترقب لجواز أن يموت أو يمرض فترد الإجارة فلذلك لم يعد طولا.

Mas'alah: Does a free woman have the option to annul her marriage if her husband marries a slave woman before or after her?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1005)

(مسألة) : فإن تزوج الحرة على الأمة أو الأمة على الحرة فلا خيار للحرة في قول مالك وجميع أصحابنا إلا ما رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه إذا تزوج الحرة على الأمة أو الأمة على الحرة ولم تعلم بذلك الحرة فإن لها الخيار كما لها مع الحر.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'anat' (hardship/fornication) in the context of marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1005)

(فصل) : وقول مالك والعنت هو الزنا هذا الذي ذكره في الموطأ وروى ابن المواز عن أصبغ قال بلغني عن ربيعة أنه قال العنت الهوى وكان من أوعية العلم وأصل العنت في كلام العرب ما يشق على الإنسان ويتعبه ويضن به وهذا موجود فيمن بلغت حاجته إلى

النساء به خوف الزنا وموجود فيمن بلغته حاجته مشقة الصبر الذي لا يستطاع عليه ويخاف معه مواقعته فكلا الوجهين يقع عليه اللفظ من جهة اللغة وإنما يخاف من الهوى ما يعود إلى الزنا فكلا التفسيرين يعودان إلى معنى واحد وقد قال صاحب العين العنت المشقة والعنت الهلاك وقيل الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam having multiple wives?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1156)

[جامع الطلاق وفيه أبواب] (ش) : قد روي عنه - صلى الله عليه وسلم - «أنه أمر غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وعنده عشر نسوة أن يمسك منهن أربعا ويفارق سائرهن» ولم يحد له إمساك الأوائل ولا غيرهن، وذلك يقتضي أنه خير في أن يمسك من شاء منهن ويفارق سائرهن وبذلك قال مالك والليث والشافعي وكذلك لو كانت تحته أختان لكان له أن يختار أيتهما شاء وسواء تزوجهما في عقد واحد أو عقود مختلفة. وقال أبو حنيفة: ليس له أن يمسك إلا الأوائل، فإن تزوجهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن ثم تزوج من شاء منهن وبه قال الثوري، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك الحديث المتقدم ولم يسأله عن صفة نكاحهن، وهو موضع حكم، والسؤال

Mas'alah: What is the ruling on a woman asking for her co-wife's divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2115)

[جامع ما جاء في أهل القدر] (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تسأل المرأة

طلاق أختها لتستفرغ صحفتها» نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك لما فيه من البغي والأذى والظلم للتي تشترط طلاقها، ويحتمل أن يريد به – صلى الله عليه وسلم – ما يشترط النساء عند عقد النكاح من أن كل امرأة معه طالق، وأن لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يتخذ أم ولد ويبين هذا التأويل قوله بعد ذلك ولتنكح يريد والله أعلم ولتنكح ولا تسأل طلاق غيرها، ويحتمل أن يريد بذلك النهي عن أن تفعله المرأة ابتداء إذا علمت إيثار الزوج لها أن تسأله طلاق صاحبتها، أو قال أختها وإنما أراد أختها في الدين ووصفها بذلك ليذكر ما بينهما من الحرمة التي توجب إشفاقها عليها وترك مضارتها بأن تسأل طلاقها، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لتستفرغ إناءها» يحتمل والله أعلم أن يريد بذلك أن تنفرد بنفقة الزوج وماله ولا تشركها بذلك.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on marrying multiple women?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=934)

وقال عكرمة: ما أحل لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع2.

Mas'alah: What is the ruling on marrying nine wives based on Quranic interpretation?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2037)

ومن أرباب الكلام من ادعى جواز نكاح الرجل منا تسع نسوة حرائر2 مستدلا على ذلك بقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ، ولا يقول مثل هذا من فهم وضع العرب في مثنى وثلاث ورباع3. 1 في الأصل و "م"

: "المتسمين" ، والضمير عائد إلى مثنى. 2 حكاه القرطبي في "تفسيره" "5/ 17" عن بعض أهل الظاهر وأهل الرفض؛ فقال: "اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نكح تسعا، وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر ..." ، وناقش هذا القول مناقشة قوية، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى قريبا، والله الموفق. 3 خاطب الله -عز وجل- العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلانا أربعة ستة ثمانية، ولا يقول: ثمانية عشر، =

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=720)

نكاح العبيد فائدة تبويبه لهذا الباب أن العبيد داخلون في خطاب الأحرار يشملهم القول الوارد في جميع المسلمين بجميع أحكام الشريعة إلا ما قام الدليل على تخصيصه، هذا هو الشهور من قول العلماء والمتفق عليه من المالكية [1]، فعلى هذا ينكح العبد أربع نسوة لأنه داخل في قوله تعالى: {فآنكحوا ما طاب لكم من النساء} [2] الآية، بمطلق اللفظ العام، وقال (ح) [3] و (ش) [4]: لا ينكح إلا اثنتين، وكذلك روى ابن وهب [5] عن مالك، رضي الله عنه [6]، وتعلقوا بأن العبد لو دخل في قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [7] لدخل في قوله تعالى: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان} [8]، فلما خرج عن

آية الطلاق بإجماع وألحق الطلاق بالحدود في التشطير، فلو كان النكاح واسعا عليه لكان حكمه، وهو الطلاق، واسعا عليه وضيق الحكم دليل على ضيق السبب، وهذا بين لا إشكال فيه وكاف في الغرض حتى تستوفوه من معرفة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=764)

حديث غيلان الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -، "أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن" [3]، وهذا من مرسلات ابن شهاب، وأسنده غيره وكذلك أسلم فيروز = ثابتة. ونقل شعيب الأرناؤوطي عن الشافعي قوله: وحديث علي ثابت عندنا، وصحح هو إسناده أيضا، شرح السنة 9/ 190. (1) الأحكام 1/ 421. (2) في (م) أو لا. (3) مالك عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم، قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشرنسوة حين أسلم الثقفي: (أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن) ، الموطأ 2/ 586، ورواه الشافعي في مسنده 2/ 16 من طريق الزهري عن سالم عن أبيه، وأحمد رقم (4609) و (4631) ، والترمذى 3/ 435 وابن ماجه 2/ 628، وابن حبان، انظر موارد الظمآن ص 310، والحاكم في المستدرك 2/ 192 ويقول ابن كثير في الإرشاد، فيما نقله عنه الصنعاني في سبل السلام 3/ 175 - 176 رواه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إدريس وأحمد ابن حنبل والترمذى وابن ماجه وهذا إسناد رجاله على شرط الشيخين إلا أن الترمذي يقول: سمعت البخارى يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب وغيره عن الزهرى قال: حدثت عن محمد بن شعيب الثقفي أن غيلان فذكره. قال البخاري: وإنما

حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك الحديث قال ابن كثير: قلت جمع الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند (يريد للحديث 4631) فليس ما ذكره البخاري قادحا. كذا قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه. على الحديث رقم (4631) في المسند، ويقول الحافظ: فائدة، قال النسائي: أنا أبو يزيد عمرو بن يزيد الجرمي أنا سيف بن عبيد الله عن سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن غيلان الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة. الحديث، وفيه وأمسكهن معه وفيه =

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=129)

(الفرع الثالث) إذا أسلم وعنده أكثر من أربع اختار أربعا وفارق سائرهن

Mas'alah: What is the ruling on exceeding four wives for a free man and two for a slave?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

وأما الزيادة فتحرم على الحر الزيادة على أربع عند الجمهور وكذلك العبد في المشهور وفاقا للظاهرية وروى ابن وهب أن الثالثة للعبد كالخامسة للحر فلا يزيد على اثنتين وفاقا لهما وتحل الخامسة بطلاق بائن للواحدة من الأربع لا بطلاق رجعي إلا أن انقضت العدة ولو نكح خمسا في عقد لبطل نكاح جميعهن ويجوز أن يجمع في ملك اليمين بين خمس وأكثر

Mas'alah: What does the Quran say about marrying orphans and multiple wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2119)

من كتاب ابن المواز وغيره: قال الله سبحانه وتعالى: (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع [4/ 517]

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on marrying orphans and multiple wives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2120)

فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة). قالت عائشة: نهى الله سبحانه وتعالى من فى حجره يتيمة يرغب فيها وفى مالها أن يتزوجها، إلا أن يقسط لها فى الصداق، فقال: (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) . يقول: غيرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a convert with more than four wives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2190)

ولو كان عقده يحرم كان من أسلم على أكثر من أربع لم يختر إلا الأولى، وكذلك فى أخت بعد أخت. وقد خير النبى عليه السلام فيروز فى أكثر من أربعة. [4/ 588]

Mas'alah: What is the ruling on remarrying the first wife before divorcing the new wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2359)

ولو نكح الأولى قبل فراقه الجديدة، قال محمد: فإن ثبت عليها، وجوت أن يكون قد بر.

Mas'alah: What should a polytheist who converts to Islam do if he has more than four wives?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=114)

وإذا أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن

Mas'alah: How many wives may a free man and a slave marry?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=353)

ومنع لحر زيادة [على] [1] أربع، وكذلك [2] لعبد، وقيل: يمنع من الثالثة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=358)

وإذا أسلم على عشر اختار أربعا [81/أ] ولو جمعهن في عقد واحد، وكن أواخر معقود عليهن [1] على المنصوص، وواحدة من أختين وشبههما مطلقا على المشهور، ومن أم وابنتها ولو في عقد إن لم يبن بها، وقيل: تتعين البنت، وقيل [2]: بنكاح إن أحب.

Mas'alah: What is the ruling if a free woman knows of one wife but finds more?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=360)

أو إن علمت بواحدة فأكثر فوجدت أزيد، وقيل: (1) قوله: (على الأصح) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (لا) ساقط من (ح1) . (3) في (ح1) : (لأب) . (4) في (ح2) : (إيجاره) . (5) قوله: (وقال أصبغ) إلى قوله: (على الأصح) ساقط من (ح1) . (6) قوله: (وقيل: والحرة) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: Does marrying a free woman invalidate a prior marriage to a slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=361)

ولا يبطل نكاح أمة بتزويج حرة عليها على المشهور.

Mas'alah: Is a free woman given a choice when her husband marries a slave?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=361)

وخيرت الحرة كما تقدم.

Mas'alah: Which wives does a convert choose if he had more than four?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

إن أسلمن معه أو كن كتابيات تزوجهن في عقد أو عقود بنى بهن أو ببعضهن أو لا كانت الأربع هي الأواخر أو لا وإليه أشار بقوله (وإن) كن (أواخر) ، وإن شاء اختار أقل من أربع أو لم يختر شيئا منهن.

Mas'alah: How does intercourse determine a man's choice of wives after embracing Islam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(أو وطء) فمتى وطئ بعد إسلامه واحدة أو تلذذ بها ممن أسلمن أو كن كتابيات عد مختارا لها فإن وطئ أكثر من أربع فالعبرة بالأول

Mas'alah: What is the ruling on choosing the last wives in the contract rather than the first?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=822)

(قوله: وإن كن أواخر) أي في العقد خلافا لأبي حنيفة القائل بتعين الأوائل دون الأواخر

Mas'alah: Can a man with three wives marry a fifth if he claims a fourth denies it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=881)

(وليس لذي ثلاث) من الزوجات وادعى نكاح رابعة أنكرت ولا بينة له (تزويج خامسة)

بالنسبة للتي ادعى نكاحها (إلا بعد طلاقها) أي طلاق المدعي نكاحها وأولى طلاق إحدى الثلاث بائنا.

Mas'alah: What is the ruling if a man with three wives appoints two agents who each marry him a woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1031)

وذو) زوجات (ثلاث وكل وكيلين) على أن يزوجاه فزوجه كل منهما واحدة، وسبق عقد أحدهما الآخر ففسخ نكاح الأولى منهما ظنا أنها الثانية لكونها خامسة فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم تبين أنها الرابعة لكونها ذات العقد الأول فلا تفوت على الأول وأما الثانية فيتعين فسخ نكاحها لكونها خامسة ولو دخل بها وليس كلامنا فيها.)

Mas'alah: How many wives may a slave marry according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2005)

وقال مالك: للعبد أن يتزوج أربع نسوة [2]. وروى عنه ابن وهب في "كتاب محمد": ألا يتزوج إلا اثنتين على النصف من الحر [3]. قياسا على الحد.

Mas'alah: Does having a free wife prevent marrying a slave woman when fearing fornication?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2013)

واختلف قول مالك في الحرة [2] تكون عند رجل هل تكون طولا يمنعه من تزويج الأمة وإن خشي العنت؟ فلم يره في "المدونة" طولا، وأجاز له أن يتزوج الأمة [3]، وقال في "كتاب محمد" : لا يتزوجها، وهو الظاهر من القرآن أنه منع تزويج الأمة مع القدرة على الحرة، فإذا تقدمت القدرة عليها، وكان تزوجها - منع من الأمة [4]. والإجازة أبين؛ لأن الوجه في الإباحة أن يخشى العنت [5]، فلا فرق بين الأولى، والثانية إذا وجدت العلة التي لأجلها كانت الإباحة. (1) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها: 2/ 1021، برقم (1403) . (2) في (ب) : (المرأة) . (3) انظر: المدونة: 3/ 324 (4) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 518. (5) في (ت) : (العنة) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on remaining with a slave wife after gaining the means to marry a free woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2014)

فقال مالك: يجوز له البقاء عليها، وسواء تزوج حرة أم لا [2].

Mas'alah: What is the ruling when a man converts to Islam and has ten wives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2259)

وإن أسلم على عشر نسوة؛ كان له أن يمسك أربعا، ولا خيار لمن أحب إمساكها منهن، وذلك لازم لهن بالعقد المتقدم، ولا يراعى أيضا هل كان ذلك (1) في (ح) : (بتلك) . (2) في (ح) و (ش 1) : (يزل) . (3) قوله: (الخيار) ساقط من (ح) .

Mas'alah: What is the ruling on a wife's permission for her husband to marry or take a concubine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2808)

يلزمها، وقال أشهب: لا يلزمها ذلك قرب أو بعد، ولها أن تقوم بحقها في ذلك إن تزوج أو تسرى أو سافر، ورأى أن تركها ذلك كان قبل الوجوب، وإن رضيت بذلك بعد أن تزوج لم يكن لها رجوع [1]، وإن طلق التي تزوج كان له أن يرتجعها في العدف وإن انقضت العدة لم يكن له أن يتزوجها إلا برضاها.

Mas'alah: Can a wife retract her permission for her husband to travel or take a concubine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2808)

واختلف في السفر والتسري هل لها أن ترجع، وإن كان رضاؤها بعد أن تسرى أو سافر ثم رجعت عن ذلك ومنعته التمادي على التسري أو السفر [2] فذكر محمد في ذلك قولين، وألا مقال لها في ذلك أحسن إلا أن يريد في مقامه في السفر على عادته أو على ما يرى أنه يقيم إذا لم تكن له عادة، وكذلك التسري لا مقال لها إلا أن يكون قد تقدمت له عادة في مقام الجواري عنده، فخرج عن العادة،

Mas'alah: What are the three types of a wife's permission for her husband to marry or travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2808)

وإذنها على ثلاثة أوجه، فإذا أذنت له في امرأة بعينها أو جارية بعينها أو سفر بعينه، فإن عينت كانت على شرطها فيما سوى ذلك المعين، ولا يمين عليها، فإن طلق تلك

الزوجة أو باع الجارية عادت عليه فيها اليمين ودخل في مجهول من حلف عليه، وإن لم تعين وأذنت أن يتزوج أو يتسرى أو يسافر كان محمله على مرة، قال محمد: وتحلف أنها لم تأذن إلا على مرة، وإن أسقطت ذلك جملة لم يكن بها قيام إلا على قول أشهب، وقال في المدونة: إذا تزوج عليها فلم تقض شيئا ثم تزوج أخرى كان لها أن تقضي وتحلف [3]، وقول محمد في هذا ألا يمين عليها أحسن؛ لأنها إنما رضيت بمعينة،

Mas'alah: What is the ruling on dower and inheritance when a man dies leaving six wives married in separate contracts and the order is unknown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2841)

وقال ابن سحنون [1] في رجل مات عن ست نسوة تزوج واحدة منهن بانفرادها، واثنتين في عقد، وثلاثا في عقد فمات قبل أن يدخل بهن ولم تعلم الأولى منهن، كان للتي تزوج بانفرادها [2] صداقها كاملا؛ لأن نكاحها لا يكون إلا صحيحا، وسواء كانت أولا أو بعد الاثنتين أو بعد الثلاث أو بعد الخمس؛ لأنه إن كان تزوج الاثنتين ثم الثلاث كان عقد الثلاث فاسدا، وتصير النفردة ثالثة. وإن تزوج الثلاثة ثم الاثنتين كان نكاح الاثنتين [3] فاسدا، وكأنه تزوجها بعد ثلاث فهي رابعة، وأما الميراث فإن للمنفردة سبعة أسهم من أربعة وعشرين سهما، وللاثنتين ثمانية أسهم لكل واحدة أربعة أسهم، وللثلاث تسعة أسهم، ثلاثة لكل واحدة؛ لأن للمنفردة إن كانت بعد الثلاث الربع، وإن كانت بعد الاثنتين الثلاث. والثلث والربع يقوم من اثني عشر سهما فلها من الاثني عشر الربع لا تنازع فيه، ويبقى سهم وهو تمام الثلث مشكوكا فيه تارة تستحقه

إن كانت ثالثة [4]، وتارة لا تستحقه إن كانت رابعة، فيكون لها نصفه فيضرب الاثنا عشر في اثنين فتبلغ أربعة وعشرين لها ثلاثة أسهم ونصف مضروبة في اثنين بسبعة ويبقى لثلاث منهن سهم لا ينازعهن الاثنتان فيه، ويبقى ستة عشر يقسمنها نصفين لأن كل طائفة تقول يمكن أن يكون جميع ذلك لنا، فإذا أخذ الثلاث ثمانية أسهم أضيف إليها السهم الواحد فكانت تسعة فيقتسمنها أثلاثا لكل واحدة ثلاثة أسهم. (1) قوله: (ابن سحنون) فى (ح) و (س) : (سحنون) . (2) فى (ح) و (س) : (بانفراد) . (3) قوله: (ثم الثلاث. . . ثم الاثنتين كان نكاح الاثنتين) فى (ب) : (بعد ثلاث فنكاحهما) . (4) قوله: (إن كانت ثالثة) زيادة في (ح) و (س) .

Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's choice when the husband marries another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2862)

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن تزوج صغيرة على أنه [5] إن تزوج عليها فأمرها بيدها، فتزوج عليها فقال: إن كانت عقلت وعرفت الطلاق والخيار، فالخيار لها، وإن كانت لا تعرف استؤني بها حتى تعرف ثم تختار، ولو تزوجها على إن تزوج عليها كان أمر التي تزوج عليها بيدها فتزوج عليها وهي صغيرة لا تعقل فسخ النكاح [6]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 226. (2) بياض في (ق 10) بمقدار كلمة. (3) في (ح) : (ممن) . (4) ساقط من (ح) . (5) ساقط من (ح) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 138 والنوادر والزيادات: 5/ 189.

Mas'alah: How many wives may a polytheist keep upon embracing Islam if he has more than four?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=911)

فصل في الشمرك يسلم وتحت أكثر من أربع نسوة أو تحته أختان وإذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع نسوة كتابيات فله أن يمسك أربعة منهن ويفارق البواقي، أوائل كن أو أواخر، عقد عليهن عقدا واحدا أو عقودا

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=765)

1520 - ولو أسلم حربي أو ذمي عن أكثر من أربع زوجات نكحهن في عقدة أو في عقد، فليختر منهن أربعا كن أول من نكح أو آخرهن، ويفارق باقيهن، وكذلك الأمر في الأختين. وإن أسلم عن أم وابنتها تزوجهما في عقدة أو عقدتين،

فإن لم يكن بنى بهما فله اختيار إحداهما ويفارق الأخرى، وقال غيره: لا يحبس واحدة منهما. قال ابن القاسم: فإن حبس الأم فأراد ابنه نكاح البنت التي خلاها [أبوه] فلا يعجبني ذلك، وإن كان قد بنى بهما جميعا فارقهما ولا تحلان [له] أبدا، وإن بنى بواحدة أقام عليها وفارق الأخرى ولم يكن له أن يختار التي لم يمس، وكذلك المجوسي يسلم وعنده أم وابنتها قد أسلمتا جميعا، الجواب واحد، قيل له: فذمي أو حربي تزوج امرأة فماتت قبل أن يمسها فتزوج أمها ثم أسلما جميعا، فلم يذكر جوابا، وأتى بنظير يدل على جواز النكاح وثباته، فذكر مسألة المجوسي يسلم وعنده أم وابنتها قد أسلمتا جميعا.

Mas'alah: How is the marriage of a second wife annulled when the first wife objects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1683)

(وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق) ابن الحاجب: يفسخ نكاح الثانية أبدا بغير طلاق ويقبل قوله إلا أن تخالفه المتروكة فيحلف للمهر ويفسخ حينئذ بطلاق

Mas'alah: How many wives may a Muslim choose when converting from polygamy among non-Muslims?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1708)

(واختار المسلم أربعا وإن أواخر وإحدى أختين) من المدونة: إن أسلم حربي أو ذمي على أكثر من أربع زوجات نكحهن في عقدة أو عقدتين فليختر منهن أربعا، كن أول من نكح أو آخرهن، ويفارق باقيهن وكذلك الأمر في الأختين

Mas'alah: What is the ruling on a man with three wives marrying a fifth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1792)

(وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها) قال أبو عمران: من ادعى نكاح امرأة ولا بينة له فلا يمكن من نكاح خامسة بها إلا بعد أن يطلقها لأنه يقول إنها في عصمتي وقد ظلمتني في إنكارها النكاح

Mas'alah: What is the ruling on an oath concerning the last woman married and its effect on previous wives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1872)

(أو آخر امرأة وصوب وقوفه على الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي) ابن شاس: لو قال آخر امرأة أتزوجها طالق فقال ابن القاسم: لا شيء عليه. قال محمد: ونحن نرى أن يقف عن وطء الأولى حتى ينكح ثانية فتحل له الأولى، ويقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة، وهو في التي يقف عليها كالمولي، فإن رفعته فالأجل من يوم ترفعه إذ هو بالحكم

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife knowingly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3517)

(أو خامسة) اللخمي: قال مالك في متزوج الخامسة عالما بتحريم ذلك يحد. وقال في متزوج المعتدة عالما بالتحريم لا يحد ولا فرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim who had more than four wives?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3817)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا بكر بن عبد الرحمان قال حدثنا عيسى بن المختار عن ابن

أبي ليلى عن حميضة بن الشمرذل عن قيس بن الحرث الأسدي أنه أسلم وتحته ثاني نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا

Mas'alah: What are the two possible interpretations of the ruling on a free woman's right regarding a slave co-wife?

[Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=843)]

وقوله هذا محتمل للوجهين: أحدهما أنه بنى على هذا وأن الحرة ليست بطول، لكنه بقي حقها في مشاركة الأمة وضعة حالها في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having more than four wives?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1788)]

وإذا أسلم على عشر اختار أربعا، أوائل كن أو أواخر لحديث غيلان الثقفي أنه أسلم وعنده عشر نسوة فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا منهن. وبين أهل الحديث في صحته وضعفه- وعليه الأكثر- خلاف. ونبه بقوله: (أوائل كن أو أواخر) عل خلاف أبي حنيفة في قوله: يتعين الأوائل، وفيه ضعف؛ لأن التخيير ينافي التعيين. ابن عبد السلام: وخرج بعض الشيوخ لأشهب مثلة قول أبى حنبفة.

Mas'alah: What is the inheritance ruling for a man who converted to Islam with eight Kitabi wives and

died before choosing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1792)

ولو أسلم على ثمان كتابيات فأسلم منهن أربع، ومات قبل التعيين لم يوقف شيء من الميراث، كما لو قال لمسلمة وكتابية: إحداكما طالق. ومات ولم يعين .... لم يكن لهن من الميراث شيء؛ لأنه لا ميراث بشك، والمسلمات هنا مشكوك في بقاء عصمتهن لاحتمال أن يختار الكتابيات لو كان حيا. وقوله (كما لو قال لمسلمة وكتابية) إلى آخره، يعني؛ وكان ذلك قبل البناء أو بعده والطلاق بائن، وأما إن كان رجعيا فيشترط أن تنقضي العدة.

Mas'alah: Does the same ruling apply to a Magian who converts with multiple wives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1796)

والمجوسي يسلم وعنده عشر أو أم وابنتها أو أختان مجوسيتان قد أسلمن كذلك هذا مستغنى عنه، وكأنه أشار بهذا الكلام إلى أن الكلام المتقدم خاص بالكتابي، وبين هذا أن المجوسي شاركه في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the husband not marry another wife or take a concubine?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1879)

والثاني: أن يشترط إسقاط ما له أن يفعله دون أن يعلقه بشيء، مثل ألا يتزوج عليها ولا يتسرى أو لا يخرجها من بلدها أو بيتها، فهذا مكروه لما فيه من التحجير، فإن نزل فالنكاح جائز. مالك: والشرط باطل، وله أن يخرجها ويتزوج ويتسرى ويستحب له الوفاء بذلك. وقال ابن شهاب: يلزمه ذلك وهو أحسن لما في الصحيحين: "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج" .

Mas'alah: What is the ruling on the number of wives a slave may have?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1562)

والحكم في العبيد كالأحرار في غاية الزوجات في المختار (والحكم) مبتدأ (في العبيد) يتعلق به (كالأحرار) خبر (في غاية الزوجات) يتعلق بالاستقرار المقدر في الخبر وكذا قوله (في المختار) . والمعنى: أن حكم العبيد حكم الأحرار في غاية الزوجات على القول المشهور، وهو قول مالك ومقابله لابن وهب أن الثالثة للعبد كالخامسة للحر قياسا على طلاقه، ووجه المشهور عموم قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء (النساء:3) الآية. قال في الذخيرة: للعبد مع الحر أربع حالات: تشطير كالحدود ومنه الطلاق ومساواة كالعبادات ومختلف فيه كعدد الزوجات وأجل الاعتراض والإيلاء والفقد وحد القذف، فعلى العبد النصف في جميع ذلك كله عند مالك وقيل بالمساواة وحالة سقوط كالحج والزكاة اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on the number of wives a free man and a slave may marry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=5627, page=473)

وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات ــــــ الحرة وإن علت لأنه لا شبهة له في مالهما إذ لو سرق من مالهما قطع أو زنى بأمة إحداهما حد ولا يشترط في جواز تزويجهما خوف العنت لأن ولده يعتق على أبويه وإنما يشترط ذلك إذا كانا عبدين لأن الولد للسيد "و" يباح "له" أيضا "أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره" هذا واضح إذا كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت من الرضاع أما إذا تزوجها وهي ترضعها أو طلقها الأب ثم تزوجت بعده برجل وأولدها بنتا فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج هذه البنت أم لا في ذلك ثلاثة أقوال استظهر منها المنع والكراهة احتياطا ثم ذكر عكس هذه المسألة بقوله: "وتتزوج المرأة ابن زوجة أبيها من رجل غيره" أي غير أبيها هذا إذا تزوجها أبوها بعد انقطاع الولد من الرضاع أما إذا تزوجها وهي ترضعه فهو أخو الربيبة من الرضاع "ويجوز للحر والعبد" المسلمين "نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات" اتفاقا في حق الحر وعلى المشهور في حق العبد وروى ابن وهب قصره على اثنتين قياسا على طلاقه وحدوده وقد يمتنع القياس بأن النكاح لذة يستوي فيها الحر والعبد كالأكل والشرب وإنما يتشطر العذاب ويمتنع نكاح الخامسة بإجماع فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده وتحل الخامسة بطلاق إحدى الأربع طلاقا بائنا لا رجعيا لبقاء العصمة "و" يجوز "للعبد نكاح أربع إماء مسلمات" مملوكات

Mas'alah: What are the rulings on division of nights among co-wives and on owning two sisters as slave women?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=493)

أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في الوطء فإن شاء وطء الأخرى فليحرم عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة أو عتق وشبهه مما تحرم به ومن وطئ أمة بملك لم تحل له أمها ولا ابنتها وتحرم على آبائه ـــــــ فلها بالتأنيث "أن يقيم عندها سبعا" أي سبعة أيام متواليات "دون سائر نسائه" ثم بعد ذلك يسوي بينهن في القسم "و" أما الحكم "في الثيب" إذا تزوجها على نسائه فلا يقيم عندها إلا "ثلاثة أيام" متواليات ثم يسوي بينهن "ولا يجمع بين الأختين في ملك اليمين في الوطء" أي أو غيره من أنواع الاستمتاع وإذا جمعهما في الملك فله أن يطأ أيتهما شاء والكف عن الأخرى موكول إلى الأمانة "فإن شاء" أي أراد وطء الأخرى "فليحرم عليه" أي على نفسه "فرج الأولى" التي وطئها إما "ببيع" بعد الاستبراء بيعا ناجزا لمن لا يعتصره منه وأما إن لم يكن ناجزا كبيع الخيار فإنه لا يحرم فرج الأولى حتى تخرج من أيام الخيار "أو" بـ "كتابة" لأن المكاتبة أحرزت نفسها ومالها "أو" بـ "عتق" ناجز أو مؤجل "وشبهه مما تحرم به" كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها منه إذا قبضها الموهوب "ومن وطيء أمة بملك" صحيح أو فاسد أو مختلف في فساده وأما المتفق على فساده إن درأ الحد فكذلك وإلا فلا أو قبلها أو باشرها "لم تحل له أمها" قياسا على أم الزوجة "ولا" تحل له ابنتها قياسا على الربيبة "وتحرو على آبائه" قياسا على حليلة الابن

Mas'alah: What is the ruling on a convert with more than four wives in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=527)

فأما المسألة الأولى: وهي إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة أو أسلم وعنده أختان، فإن مالكا قال: يختار منهن أربعا، ومن الأختين واحدة أيتهما شاء، وبه قال الشافعي

وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة والثوري، وابن أبي ليلى: يختار الأوائل منهن في العقد، فإن تزوجهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن. وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك: إذا أسلم وعنده أختان فارقهما جميعا، ثم استأنف نكاح أيتهما شاء، ولم يقل بذلك أحد من أصحاب مالك غيره. وسبب اختلافهم: معارضة القياس للأثر، وذلك أنه ورد في ذلك أثران: أحدهما: مرسل مالك: «أن غيلان بن سلامة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة أسلمن معه، فأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يختار منهن أربعا» . الحديث الثاني: حديث قيس بن الحارث: «أنه أسلم على الأختين، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اختر أيتهما شئت» ". وأما القياس المخالف لهذا الأثر: فتشبيه العقد على الأواخر قبل الإسلام بالعقد عليهن بعد الإسلام - أعني: أنه كما أن العقد عليهن فاسد في الإسلام كذلك قبل الإسلام -، وفيه ضعف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam and has multiple wives?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=970)

فكالتفويض) يلزم المثل بفرض أو دخول فرق (وهل يمضى ولو لم يستحلوه) فى دينهم (خلاف ومن أسلم على كثير اختار أربعا) لا أزيد أوائل أو أواخر ولو إماء بلا شرط

ومحرما ومريضا وعقدا فاسدا، لان الدوام ليس كالابتداء لأنه كرجعة)

Mas'alah: What is the ruling on choosing a wife when converting to Islam with multiple wives?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=971)

غير من دخل بها؟ (إلا أن يدخل مسلما فبنسبة باقى الاربعة لمن لم يدخل بها، لأن الوطء اختيار كالطلاق) ، لانه لا يكون إلا من زوجته والظهار والأيلاء كذلك (لا الفسخ) ، لأنه قد يكون فى المتفق على فاساده فقوله: فسخت نكاح فلانة، ليس اختيارا لها (واختار واحدة ممن لا يجمعان كأم، وبينها إلا أن يمسهما فيحرمان أو إحداهما . . . . (قوله: إلا أن يدخل مسلما إلخ) فإذا كن عشرا فلمن دخل بها الصداق كاملا، فإن كان المدخول بها واحدة فلغيرها من صداقها بقسمة ثلاثة على غير من دخل بها ففى المثال المذكور لكل واحدة الثلث، وإن دخل باثنين فللباقيات لكل واحدة ربع صداقها وقس، ومفهوم قوله: باقى الاربعة أنه عن يبقى شئ بأن دخل بأربعة فلا شئ لغيرهن لانه قد اختار أربعا، وأما إن فارقهن قيل البناء بعد إسلامه فللجميع صداق لكل واحدة منه بنسبة قسمتها على الكل (قوله: لمن لمن لم يدخل) متعلق بنسبة (قوله: لأن الوطء اختيار) ، ولو غير ناوية الاختيار، لأنه إذا لم يحمل عليه لزمه حمل على الزنا والشارع يقول (ادرءوا الحدود بالشبهات) ، كذا قال (عب) وبحث فيه المؤلف بأنه لا يلزم ذلك بل يحمل الشبهة، ولا يكون اختيارا، مثل الوطء المقدمات كما لابن عرفة واستظهره فى (التوضيح) (قوله: كالطلاق) وفى كونه بائنا إذا كان دون الثلاث لفساد العقد وأرجاعيا، لانه لا يكون إلا من زوجة) فليس له أن يختار أربعا غير من طلقها، فإن كانت غير معينة فليس

له اختيار واحدة حينئذ (قوله: والظهار) فإن ظاهر من الجميع فإن كان على وجه الترتيب كان الأربع الأول مختارات، والا فمن كفر عنها (قوله: كذلك) ، أى: اختيار، لأنهما لا يكونان إلا من زوجة، وظاهره أن الأيلاء يعد اختيارا سواء أقت بزمن وهو اختيار ابن عرفة وابن عبد السلام، وقيل: لأيكون اختيارا إلا إذا أقت بزمن أقيد ببلد، وأما اللعان، فإن كان من الرجل فقط فكذلك، وإلا فلا (قوله لأنه قد يكون إلخ) ، أى: بخلاف الطلاق، فإنه لا يكون إلا فى الصحيح أو المختلف فيه (قوله: ممن لا يجمعان كن بعقد أو عقود، دخل بالكل أو بإحداهن أو لم يدخل (قوله: كإم وابنتها) ، أى: كإحدى أم وابنتها فيختار من شاء منهما، لأن عقد الكفر لأننشر الحرمة لفساده (قوله: فيحرمان) ، . . . . على الكفر كفر، كالأمر به، وعذره بعضهم، انظر (عب) . (قوله: إلا أن يمسهما فيحرمان) إنما اعتبر وطء الكفر فى حرمة الطاهرة كوطء الشبهة، ولم يعتبر فى

Mas'alah: Can a destitute person marry more than one wife?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1468)

ولا يتزوج إلا بواحدة تشبهه بصداق مثلها)

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying only one wife when he is insolvent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1468)

قوله: ولا يتزوج إلا بواحدة) ظاهرة إن لم تزوج الواحدة وإن لم يضطر لها)

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person marrying four wives?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1468)

قوله: ما فى الأصل) حكى ترددا فى تزوجه أربعا وهو ضعيف وظاهره أنه يتزوج ما دون الأربع مطلقا وليس كذلك وحكى التردد فى حج التطوع وهو ممنوع قطعا وأجاب بعض بأن مراده بالتطوع حج الفرض وعبر عنه بالتطوع لعدم وجوبه عليه وعلى كل حال التردد ضعيف)

Mas'alah: How many free women may a free man and a slave marry in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=655)

(ويجوز للحر والعبد) المسلمين (نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات) اتفاقا في حق الحر، وعلى المشهور في حق العبد؛ لأنه [حاشية العدوي] بالولد الجنس فيشمل ابن ابنها، وإن نزل، ويشمل الأنثى أيضا [قوله: إذ لو مات لورثته] هذا التعليل موجود في تزوج الرجل أمة والده مع أنه ماض. [قوله: ولا يتزوج الرجل أمته] لا فرق بين أن تكون كاملة أو مبعضة قنة محضة، أو ذات شائبة كأم الولد والكاتبة كان الرجل حرا أو عبدا [قوله: لأن النكاح] أي العقد، وقوله: إنما هو ملك أي سبب ملك [قوله: المنافع إلخ] المناسب أن يقول إنما هو ملك الانتفاع بالبضع [قوله: فملك المنافع داخل في ملك الرقبة] أي فالمراد بملك الرقبة ما يشمل ملك ذاتها بحيث يتصرف فيها بالبيع وملك الانتفاع، فالأولى أيضا أن يعبر بالانتفاع، وقوله فلا فائدة إلخ هذه العلة لا تنتج عدم الجواز. [قوله: ولا يحد إذا وطئ أمته] أي أمة ولده، ولو وطئها بعد علمه بوطء

الولد على الراجح [قوله: مثل أن يعقد على أمته] أي أو أمة فرعه. [قوله: أي ويباح للرجل] أي فاللام للإباحة، وهل إذا كان الأب حيا وإن مات الأب وترك أمة ورثها الابن هل يطؤها، أو لا فنقول لا يخلو بأن يعلمه أنه قاربها أم لا فإن أخبره بذلك فلا يحل له وطؤها، وإن لم يخبره بذلك فإن كانت علية فلا يقربها "وإن كانت وخشا جاز؛ لأن الغالب في العلية أنها لا تراد إلا للوطء، والغالب في الوخش أنها لا تراد إلا للخدمة قاله في التحقيق [قوله: أمة والده، وأمة أمه] أي حيث كانت مسلمة." وقول الشارح الحر والحرة احترازا عن الرقيقين، فلا يجوز للولد الحر أن يتزوج بأمتهما؛ لأن ولده لا يعتق عليهما؛ لأنهما لم يملكاه، وإنما هو مملوك لسيدهما، وأما لو كان الولد عبدا لجاز له أن يتزوج أمة والده وأمه، ولو رقيقين [قوله: لأن ولده يعتق على أبويه] يؤخذ من ذلك منع نكاح الحر أمة أخيه وأخته؛ لأن ولده لا يعتق على أخيه، ولا على أخته؛ لأن الحر الرشيد لا يعتق عليه بالملك إلا الأصل، وإن علا والفرع، وإن سفل، والحاشية القريبة، وهي الإخوة والأخوات لا أولادهم، ولا الأعمام، ولا العمات. [قوله: ثلاثة أقوال] وموضوعها أن لبن الأول لم ينقطع، وقوله واستظهر ضعيف، وقوله: والمنع هو الراجح، وهو الذي ذهب إليه خليل ولذا اقتصر تت عليه معللا له بقوله؛ لأن اللبن لهما فتدبر. [قوله: بعد انقطاع الولد إلخ] أي أو تزوجها، وهي ترضعه لكنه لم يحصل منه وطء فإنها تحل. [قوله: نكاح أربع حرائر] أي أو بعضهم حرائر وبعضهن إماء وسواء جمعهما في عقد أو عقود [قوله: وعلى المشهور في حق العبد]

مندرج في عموم قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ، ويمتنع نكاح الخامسة بإجماع أهل السنة، فإن وقع فسخ قبل الدخول، وبعده، وهل يحدان علم بالتحريم أو لا قولان، وإن لم يعلم فلا حد قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if a polytheist converts to Islam and has more than four wives?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=664)

(وإذا أسلم مشرك وعنده) من النسوة (أكثر من أربع فليختر) نسوة منهن (أربعا) ممن يجوز نكاحهن في الإسلام سواء كن أوائل أو أواخر قبل الدخول أو بعده عقد عليهن في عقد واحد، أو في عقود مختلفة أسلمن معه أو أسلم هو وكن كتابيات والاختيار يكون بلفظ صريح أو ما يدل عليه، من لوازم النكاح (و) بعد أن يختار منهن أربعا (يفارق باقيهن) بغير طلاق على المشهور والأصل فيما ذكر حديث [حاشية العدوي] الاستظهار] أي الاستبراء [قوله: مجاز] أي مجاز المشابهة فهو استعارة [قوله: واختلف إلخ] سبب الخلاف اختلافهم في الحيض الثلاث هل هي كلها استبراء أو بعضها استبراء وبعضها عبادة فمن قال استبراء كلها. قال تستبرئ بثلاث ومن قال: إن الزائد على حيضة في الحرة المسلمة عبادة. قال تستبرئ بحيضة؛ لأنها كافرة غير متعبدة والقولان قائمان من المدونة والمستفاد من إطلاقهم ترجيح القول بالثلاث. [قوله: خلاف ما في المختصر] أي فإن ظاهر المصنف أن البينونة تحصل بمجرد التأخر وعبارة التحقيق ما ذكره من التفصيل هو أحد قولي ابن القاسم، وقوله الآخر، وهو الذي صدر به ابن الحاجب وشهر في المختصر إلى آخر ما هنا، وهي أوضح والراجح ما في المختصر [قوله: قال لا أدري] أي قال ابن القاسم: لا أدري الشهر إلخ كما يستفاد من عبارة غير واحد والظاهر أن السائل له سحنون، وقوله: وأرى الشهرين بعدا خلاف الصواب والصواب قريبا كما يدل عليه نصوصهم، بل وفي البعض التصريح به أي وفي بعض روايات التهذيب شهرين بدل الرواية الأولى التي هي الشهر ونحوه قليل (أقول) : ولا تنافي بين الروايتين بأن يفسر النحو بالشهر فتدبر والله أعلم. [قوله: وإذا أسلم

مشرك] المراد كافر [قوله: فليختر] بنفسه إن كان بالغا أو وليه إن كان صبيا، ولو أحرم أو مرض بعد إسلامه، وقبل اختياره، ولو كانت تلك النساء إماء حيث أسلمن معه، ولو فقدت شروط تزوج الأمة على المعتمد أو كن كتابيات [قوله: سواء كن أوائل أو أواخر] المناسب تأخير هذا بعد قوله أو في عقود كما هو ظاهر لمن تأمل [قوله: أو ما يدل عليه] أي الاختيار، وقوله من لوازم النكاح أي كطلاق أو ظهار أو إيلاء أو وطء أو لعان من الرجل فقط؛ لأنه منها فسخ، وله الاختيار، ولو بعد موت المختارة وفائدته إرثها إن كانت حرة ومسلمة [قوله: بغير طلاق] أي أن مفارقة الباقي ليست طلاقا على المشهور ومقابله يقول: إنها طلاق، والحاصل أن فسخ الباقي المشهور أنه بغير طلاق، ومقابله يقول: إنه طلاق، وعليه ابن المواز وابن حبيب وفائدة الخلاف: أنه لو أسلم على عشر نسوة ولم يدخل بواحدة واختار أربعا وفارق الباقي فلا مهر لهن وعند ابن المواز لكل واحدة منهن خمس

غيلان وقيدنا بمن يجوز نكاحهن احترازا من المحارم، لما صح «أن فيروز قال: يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال: اختر أيتهما شئت» .

Mas'alah: What is the ruling on marrying a man who already has four wives?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1096)

(وخلو) له (من أربع) من الزوجات فلا يصح من ذي أربع نكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's hopeless absence through flight affecting permissibility of

marrying her co-wives?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1130)]

(أو إباق إياس) لا يرجى منه عودها وإلا فلا، وهذا في الموطوءة بملك فيحل له وطء من يحرم جمعه معها بملك أو نكاح.

Mas'alah: What is the definition of 'tawl' (financial ability) for marrying a free woman?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1139)]

قوله: [ولم يجد لحرة] إلخ: اعلم أن أصبغ قال: الطول هو المال الذي يقدر على نكاح الأحرار به، والنفقة عليهن منه، وهو خلاف رواية محمد من أن القدرة على النفقة لا تعتبر، والراجح كلام أصبغ ويتبادر من شارحنا رواية محمد.

Mas'alah: What assets are considered 'tawl' for marrying a free woman?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1139)]

قوله: [من عين أو عرض] : أي أو دين على مليء وكتابة وأجرة خدمة معتق لأجل، ويستثنى من العرض دار السكنى فليست طولا ولو كان فيها فضل عن حاجته كما قاله الأجهوري، ودخل في العرض دابة الركوب وكتب الفقه المحتاج لها، والفرق بينهما وبين دار السكنى أن الحاجة لدار السكنى أشد من الحاجة للدابة والكتب.

Mas'alah: What is the option for a free wife when her husband marries a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1140)

قوله: [فلها الخيار المذكور] : في نفسها وإن سبقتها الحرة خيرت في الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a convert who had more than four wives choosing four to keep?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1146)

(و) لو أسلم كافر وتحته نساء كثيرة أو من يحرم جمعهن (اختار أربعا) ، أي له اختيار أربع منهن (إن أسلم على أكثر) من أربع، (وإن كن) أي المختارات (أواخر) في العقد، أو عقد على الجميع في عقد واحد بنى بهن أو لا وإن شاء اختار أقل من أربع أو لم يختر شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a fifth wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2629)

)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a fifth wife?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2629)

أو خامسة) : علم بتحريمها ولا التفات لمن زعم جوازها من الخوارج.

Mas'alah: What is the second category of marriage prohibitions related to numerical limits?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=434)

الجنس الثاني: ما يتعلق بتعد عددي لا تتأبد به الحرمة، ويشتمل أيضا على ثلاثة أنواع:

Mas'alah: What is the first type of numerical marriage prohibition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=434)

النوع الأول: الجمع.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman while owning her sister as a slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=435)

فرع: (لو ملك عصمة إحداهما، ووطئ الأخرى بملك اليمين، فإن كان عقد النكاح هو

السابق، فقد روى محمد عن ابن القاسم أنه يوقف عن الزوجة حتى يحرم فرج أمته عليه، ولا يفسد ذلك النكاح. وقال أشهب: بل يطأ الزوجة، لأن فرج أمته عليه حرام منذ عقد على أختها عقد النكاح. وإن كان الوطء هو المقدم، ثم تزوج قبل أن يحرم الأمة، فقال محمد: اختلف فيها أصحاب مالك، فقال عبد الله بن عبد الحكم وأشهب: نكاحه جائز، وله أن يطأ امرأته، ولا يحدث تحريما لجاريته لأن نكاح أختها قد حرمها عليه. وقال ابن القاسم: لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم الأمة على نفسه، فإن فعل وقف بعد النكاح لا يقرب واحدة منهما حتى يحرم على نفسه أيتهما شاء. وقال عبد الملك: يفسخ النكاح، ولا يقر على حال) .

Mas'alah: What is the maximum number of wives a free man and a slave may have?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=436)

فيمتنع على الحر الزيادة على الأربع، وكذلك العبد. وروى ابن وهب: أن الثالثة في حق العبد كالخامسة في حق الحر، فلا يزيد العبد على اثنتين.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have a fourth wife without evidence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=436)

فرع: قال الشيخ أبو عمران: من ادعى نكاح رابعة، ولا بينة له، منع من نكاح خامسة لها حتى يطلقها. يريد: أو يطلق غيرها.

Mas'alah: What is the definition of 'tawl' (financial capacity) for marrying a free woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=439)

أما الطول: فهو المال الذي يتزوج به الحرة، ولا تراعى قدرته على النفقة.

Mas'alah: What is the definition of 'anat' (fear of fornication) in the context of marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=439)

وأما العنت، فهو الزنى، وإنما يتم بغلبة الشهوة وضعف التقوى.

Mas'alah: What are the rulings on combining women in marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1594)

تنبيه: انظر هل يدخل فيمن شاء الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها كما هو أحد الوجهين عند الشافعية أو لا وهو أشبههما عندهم، وإما بين الأم وابنتها أو أختها فلا اتفاقا وبإباحة النكاح بلفظ الهبة منها وبإباحته له زائد على أربع.

Mas'alah: What is the scope of a free woman's choice regarding her husband's marriage to a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1676)

ومفهوم (في نفسها) أنها لا تخير في نكاح الأمة، ومفهوم (بطلقة) أنها لا توقع أكثر، وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if a free woman discovers her husband has more wives than she agreed to?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1676)

أو تزويج الحرة على علمها بواحدة فألفت عنده أكثر مما علمت، فلها الخيار فيهما؛ لأنها تقول في الأولى: لم أرض إلا بواحدة، وفي الثانية: لم أعلم بأكثر.

Mas'alah: What is the ruling when a man with three wives appoints two agents who marry him two additional wives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1981)

وللثالثة بقوله: وذو ثلاث في عصمته وكل وكيلين، فزوجاه اثنتين مرتبتين ودخل بالخامسة، فيفسخ، ولا يفوت نكاح الرابعة بل تستمر زوجة.

Mas'alah: Is a bankrupt person allowed to marry four wives?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2406)

وفي جواز تزوجه أربعا بناء على أن الزائد على الواحدة من الأمور الحاجية، ومنعه مما زاد بناء على الاكتفاء، والزائد في معنى التبرع، تردد.

Mas'alah: How many wives may a free man and a slave marry in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=776)

(ويجوز للحر والعبد) المسلمين (نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات) اتفاقا في حق الحر وعلى المشهور في حق العبد لأنه مندرج في عموم قوله تعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } ويمتنع نكاح الخامسة بإجماع أهل السنة فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده وهل يحدان علم بالتحريم أو لا قولان وإن لم يعلم فلا حد قولا واحدا وتحل الخامسة بطلاق إحدى الأربع طلاقا بائنا لا رجعيا على المشهور لبقاء العصمة

Mas'alah: What should a polytheist who converts to Islam do if he has more than four wives?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=787)

(وإذا أسلم مشرك وعنده) من النسوة (أكثر من أربع فليختر) نسوة منهن (أربعا) ممن يجوز نكاحهن في الإسلام سواء كن أوائل أو أواخر قبل الدخول أو بعده عقد عليهن في عقد واحد أو في عقود مختلفة أسلمن معه أو أسلم هو وكن كتابيات والاختيار يكون بلفظ صريح أو ما يدل عليه من لوازم النكاح (و) بعد أن يختار منهن أربعا (يفارق باقيهن) بغير طلاق على المشهور

والأصل فيما ذكر حديث غيلان وقيدنا بمن يجوز نكاحهن احترازا من المحارم لما صح أن فيروز قال يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال اختر أيتهما شئت ثم انتقل يتكلم على من يتأبد تحريم نكاحها فقال

Mas'alah: What is the ruling when a free man marries a slave woman over a free wife?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

إذا تزوج الحر الأمة على الحرة : كانت الحرة بالخيار : إن شاءت فارقته بطلقة ، وإن شاءت أقامت معه .

Mas'alah: What is the ruling when a free woman marries a man who already has a slave wife without her knowledge?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

وكذلك تتزوج الحرة على الأمة ، ولم يعلم بها كان الخيار لها .

Mas'alah: Does a free woman have an option when her husband marries a slave woman?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

وأما العبد إذا تزوج الأمة على الحرة ، /71/ أو الحرة على الأمة ، فلا خيار للحرة ، لأن الأمة من نسائه ، إذا كان للرجل امرأتان ، لم يكن له أن يقسم يومين لهذه ، ويومين

لهذه .

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3841)

وللعبد الرابعة يعني أنه يجوز للعبد نكاح المرأة الرابعة وأحرى الثالثة وهذا هو المشهور من المذهب لعموم قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} ، وقال ابن وهب: لا يجوز للعبد الزيادة على اثنتين، كما لا يجوز للحر الزيادة على أربع. قاله الشارح. وأبيح للعبد الرابعة لأن النكاح من باب العبادات والحر والعبد فيها سواء، وأما الطلاق فهو من معنى الحدود وهو على النصف من الحر فيها. قاله الشيخ عبد الباقي. وقوله: "وللعبد الرابعة" قال الشيخ أبو علي: فأحرى الثالثة، فلو قال: وللعبد الثالثة والرابعة لترك الاختصار، ولو قال وللعبد الثالثة لتوهم أن الرابعة حرام عليه، ولو قال: وجمع خمس للحر والعبد لفاته الرد على هذا القول القوي وهو قول ابن وهب وأبي حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم، فلله در هذا الإمام النقاد. الذي عليه في الاختصار الاعتماد، ما أحسن عبارته وما أرشد إشارته، برد الله تعالى ضريحه برحماته ومنحنا مما منحه ربه من خيراته. آمين آمين آمين.

Mas'alah: Can a man with three wives marry a fifth if he claims a fourth marriage without proof in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4186)

وليس لذي ثلاث، تزويج خامسة يعني أن من تحته ثلاث نسوة ويدعي نكاح رابعة ولا بينة له، لا يجوز له أن يتزوج امرأة خامسة إلا بعد طلاقها أي الدعاة أو طلاق غيرها من الثلاث، فالضمير للمدعاة لا للخامسة حتى يكون من باب: عندي درهم ونصفه خلافا لما وقع في شرح الشيخ عبد الباقي مما هو سبق قلم. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife before divorcing one?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4186)

وأشعر قوله: "بعد طلاقها" أنه لا يكتفى في حلية الخامسة برجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه، وانظر لو تزوج خامسة قبل طلاق واحدة هل يحد أم لا؟ وهو الظاهر. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a man with three wives whose agents mistakenly marry him to a fifth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4849)

وذو ثلاث وكل وكيلين يعني أن الرجل إذا كان له ثلاث زوجات في عصمته ووكل وكيلين على أن يزوجاه فعقدا له مترتبين وفسخنا نكاح الأولى ظنا منا أنها الخامسة فاعتدت وتزوجت ودخل بها الثاني ثم ثبت بالبينة أنها الرابعة فإنها لا تفوت بدخول الثاني على من فسخ نكاحها منه، ويفسخ نكاح التي أبقاها بلا إشكال ولو ولدت الأولاد؛ لأنها الخامسة، وقرر المص أيضا بأن ذا الثلاث زوجة كل من وكيليه زوجة

وجهل تاريخ الأخيرة ففسخ نكاحهما لذلك وتزوجتا ودخل بهما، ثم ثبت سبق إحداهما للأخرى، فإن السابقة لا تفوت بدخول الثاني.

Mas'alah: Can a debtor marry more than one wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6018)

وفي تزوجه أربعا يعني أنه وقع التردد من ابن رشد في كون من أحاط الدين بماله له أن يتزوج أربعا من النساء أو ليس له ذلك، وظاهره أن تردد ابن رشد إنما هو في أربع لا في اثنتين ولا في ثلاث وليس بمراد، بل المراد أنه تردد في نكاحه ما زاد على الواحدة هل له ذلك أم لا؟ فلو قال: وفي تزوجه أكثر من واحدة لكان ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor marrying a woman of higher status in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6018)

وقوله: تردد مبتدأ وخبره "في تزوجه أربعا" . قال عبد الباقي عند قوله "تردد" ما نصه: لواحد فقط وهو ابن رشد فهو يشبه ما يأتي في قوله: "وفي بيعءالة الصانع تردد" من أنه لواحد فقط وهو عبد الحميد الصائغ، وظاهره أنه في خصوص تزوجه بثلاث زائدة على واحدة تعفه وأنه غير جار في ثانية وثالثة وهو غير مراد، ثم الذي تجب به الفتوى أن له تزوج واحدة فقط لا حج فريضة. انظر الحطاب. ثم ليس له تزوج بمن لا تشبه نساءه ممن هي أعلى وإنما يتزوج ممن تشبه

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1387)

وأما القسم الثالث المختلف فيه: هل العبد مساو للحر أو مخالف له [فمثل ما يباح له] [5] من عدد النساء في النكاح، فقد اختلف فيه المذهب على قولين: أحدهما: أن العبد يتزوج أربعا حرائرا كن أو إماء، وهو مشهور المذهب. والثاني: أنه لا يتزوج إلا اثنتين على النصف [من الحر] [6]، وهي رواية ابن وهب عن مالك في كتاب ابن المواز، وهو مذهب الليث بن سعد.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1602)

قال: وقال بعض أصحابنا: وفي نكاح الخامسة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wives when one is the mother?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1858)

ص (ولا تتعدد إن كانت إحداهما أمه) ش فأحرى إن لم تكن إحداهما أمه، ولو قال المصنف لو لكان أحسن وأجرى على طريقته.

Mas'alah: How many wives may a slave marry in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1511)

1544 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: ينكح العبد أربع نسوة. قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت. قال مالك: والعبد مخالف للمحلل , إن أذن له سيده ثبت نكاحه، فإن لم يأذن له سيده , فرق بينهما، وهذا الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam with more than four wives?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1657)

(29) جامع الطلاق 1693 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سمع ابن شهاب، يقول: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة: أمسك أربعا , وفارق سائرهن.

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam while having multiple wives?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1680)

76 - وحدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، أنه قال: بلغني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة، حين أسلم الثقفي:

«﴿أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن»

Mas'alah: What are the types of women who may be married and the ruling on a free man marrying a slave woman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=581)

قوله: «والمنكوحات ضربان حرائر وإماء» وهذا كما ذكره، إذ لا واسطة بينهما، ولا شرط في نكاح الحرة. واختلف العلماء في نكاح الحر للأمة هل هو جائز مطلقا، أو موقوفا على الشرطين، كما ذكره القاضي، وفي المذهب فيه قولان، وسئل ابن القاسم عن نكاح الحر للأمة فقال: هو حلال في

كتاب، وقسم الحرائر إلى أبكار وثيب، وأصاغر، وأكابر، ومردود الاسم مشترط من جهة الوجود من الحرائر، والإماء، لا أنه خص ذلك بالحرائر، لأن ذلك محل للفقه والأحكام.

Mas'alah: What are the rights of marriage that require justice between wives?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=656)

قوله: «من حقوق النكاح»: يريد النفقة والسكنى والاستمتاع، وتخرج منه المحبة وسبيل القلب إذ ليس من موجبات القلب مع أنه مقدور عليه.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife knowingly?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=581)

خامسها: أن يتزوجها ويولدها ثم يقر أنه/ 199 - أله أربع نسوة غيرها وأنه تزوجها عالما بتحريمها.

Mas'alah: What is the ruling on annulling the marriage of the second wife in prohibited combinations?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1478)

وفسخ نكاح ثانية) من أخت وعمة وخالة ونحوها من محرمتي الجمع وقع نكاحهما مرتبا كما دل عليه لفظ ثانية)

Mas'alah: What is the ruling if a man consummates with one of the two women and the first is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1480)

وإن دخل بواحدة وكانت الأولى ثبت على نكاحها بنتا أو أما وفسخ نكاح الثانية وحرمت أبدا فإن كانت الثانية فرق بينهما وحرمت الأولى بوطء الثانية وكذا الثانية إن كانت إما لعقده على بنتها عقدا صحيحا لا بنتا ذكره الشارح وح ولم يتعرض ح لما إذا

علمت الأولى والثانية ودخل بإحداهما وجهلت وكانتا بعقدين والظاهر تصديق الزوج في تعيينها لأنه غارم فإن جهل فلكل أقل المهرين كأن مات من غير تعيين أو مع الجهل والميراث بينهما في الصورتين قاله عج (وإن) عقد عليهما مترتبتين ومات لم يدخل بواحدة و)

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with two sisters and must stop to make one unlawful?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1486)

معين الحكام وظاهره كما قال د طالت المدة أم لا وحينئذ فلا يكفي إيجارها في حلية أختها قلت لعله إن المؤجرة إذا حملت انفسخت الإجارة كما في د عن معين الحكام وسقط عن المستأجر الأجرة فلا ضرر عليه بخلاف المخدمة فإنه يبطل حقه من خدمتها إذا حملت من سيدها وإن وجب عليه أن يخدمه مثلها إن أيسر كما في المدونة ويحرم على المخدم بالفتح وطؤها ويحد قاله بعض الشراح وقال أصبغ: لا حد عليه في قليل الخدمة وكثيرها لشبهته ولما ذكر أن الثانية لا تحل إلا لمسوغ من الوجوه السابقة ذكر ما إذا حصل وطء الثانية قبل حصول مسوغ فقال: (ووقف إن وطئهما ليحرم) وإنما قال وطئهما وإن كان تلذذه بهما كذلك لأجل التفريع إذ الاستبراء إنما يتفرع على الوطء لا على التلذذ وإن وجب فيه الوقف أيضا وكلامه في الموطوأتين بالملك وفيما إذا وطئ إحداهما بنكاح وأخرى بملك سواء تقدم النكاح على الملك أو تأخر ولا يقال هذه قوله الآتي فإن عقد فاشترى فالأولى الخ. فلا يشملها كلامه هنا لأنا نقول ما هنا فيما إذا وطئهما أو تلذذ بهما وما يأتي فيما إذا تلذذ بإحداهما فقط كما هو بين من

كلامه الآتي ولا يصح شمول كلامه هنا للموطوءتين بنكاح لأنه لا يوقف عن وطء الأولى بحال إذا عقد الثانية فاسد كما تقدم في قوله وفسخ نكاح ثانية صدقت الخ. ثم إذا وطئ الأمتين معا لا يوكل إلى أمانته في وقفه عنهما ليحرم لأنه يتهم كما في ح عن القرطبي عن مذهب مالك وأما من كان عنده أمتان أختان لم يطأهما فأراد أن يطأ واحدة ويبقي الأخرى للخدمة فيوكل إلى أمانته كما قال الفاكهاني إنه مذهب مالك فلا يخالف ما للقرطبي لاختلاف موضوع المسألتين وقد مر حكم ما إذا وطئ واحدة وأراد وطء أختها أنه لا بد من مسوغ فالأقسام ثلاثة فقوله ووقف الخ. دليل لكون ما قبله فيما إذا وطئ واحدة، وأراد وطء الأخرى وقول الفاكهاني يوكل إلى أمانته. أي: من غير مسوغ من المسوغات السابقة وليس المراد أنه يحتاج إليها وإنه يصدق في فعلها (فإن أبقى الثانية) وطأ لا عقدا أو ملكا (استبرأها) لفساد مائه الحاصل قبل التحريم، وإن كان الولد لاحقا به فقد يظهر أثره في القذف فإذا نسب شخص هذا الولد إلى شبهة في نسبه لم يحد حيث نشأ من هذا الماء الواقع قبل الفسخ وأما إن أبقى الأولى فيستمر على وطئها بغير استبراء إلا أن يكون عاد لوطئها زمن الإيقاف أو وطئها بعد وطء الأخرى قبل الإيقاف فيجب استبراؤها لفساد مائه وهذا إذا وطئهما بملك فإن وطئهما بنكاح لم يستبر الأولى إن أبقاها ولو وطئها زمن الإيقاف بناء على أنه يوقف عنها وإن قيل إن فسخ نكاح الثانية يحتاج إلى حكم كما ذكره ابن وهبان لأنه خلاف المذهب وهذا تنبيه على حكم وطئهما بالنكاح وإن لم يكن الكلام فيه كما مر ثم أشار إلى جمع الأختين بنكاح وملك حيث لم يحصل منه وطؤهما جميعا ـــــــ والظاهر أنه لا يكفي إذ له انتزاعها بالبيع كما في حق اليتيم فتأمله والله أعلم قاله ح قال بعض يحتمل أن يخص كلام المصنف بالصدقة على الابن الرشيد لأنه غير قادر على الانتزاع منه.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'like marrying a slave woman over her' in the context of a wife's option?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1500)

(كتزويج أمة عليها) عكس ما قبلها على نسخة الكاف وأما على نسخة الباء الموحدة أو اللام فهي من تتمة تصوير المسألة أي: التخيير لأجل تزوج أمة عليها والأولى أولى لاشتمال الكلام معها على صورتين تفهم كيفية أولاهما من كيفية الثانية

Mas'alah: How does a Muslim choose four wives when he has more than four upon embracing Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1515)

(واختار المسلم) على أكثر من أربع نسوة العاقل البالغ (أربعا) منهن إن أسلمن معه أو كن كتابيات في عقد واحد أو عقود بنى بهن أو ببعضهن وإن متن وفائدته الإرث كولي مسلم لصبي إن كان وإلا فالحاكم كذا يظهر ثم يختار المسلم وإن محرما أو مريضا أو واجدا للطول ولم يخش العنت والزوجة أمة مسلمة كما استظهره ابن عرفة لكونه كرجعة وقيل بامتناعه كالابتداء واقتصر عليه في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on choosing sisters among wives after conversion in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1518)

)

Mas'alah: What is the ruling on choosing sisters among wives after conversion in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1518)

)

Mas'alah: What is the ruling on whether mere marriage or consummation prevents the right to choose among wives after conversion to Islam?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1518)

ما لم يتزوجن) أو يتلذذ بهن الثاني ولو عالما كما يفيده جعل الشارح هذه من المسائل التي تفوت بالدخول. أي: الوطء أو التلذذ فإن ظاهره دخل عالما أم لا وهو راجع لمقدر بعد قوله أخوات، أي: فلا يختار جميعهن بل واحدة ويتمم باقي الأربع من سواهن ما لم يتزوجن وجعل بعضهم هذه ـــــــ وهو الذي بينه ز (ما لم يتزوجن) ما شرح به ز من أن المراد بالتزوج هو الدخول أو التلذذ تبع فيه تت قائلا صرح ابن فرحون بتشهيره واعترضه طفى بأن الصواب إبقاء عبارة المصنف على ظاهرها إذ بها عبر اللخمي وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة فظاهر كلامهم أو صريحه أن مجرد التزوج فوت إذ لو كان مع الدخول ما أغفلوه ولا تقوم الحجة على المؤلف بتشهير ابن فرحون وقول تت إنه في ضيح جعلها من نظائر ذات الوليين وهو يقتضي أنه لا يفيتها

إلا الدخول فيه نظر لأنه ذكرها باعتبار أن الدخول يفيتها ولا يلزم منه أنه لا يفيتها إلا الدخول قلت ومثل ما في ضيح نقله ق عن أبي عمران عند قول المصنف في المفقود وأما

Mas'alah: What is the ruling on a man with three wives claiming marriage to a fourth without evidence in Maliki fiqh?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1630)]

(وليس لذي ثلاث) من النساء في عصمته ادعى نكاح رابعة أنكرت ولا بينة له (تزويج خامسة) بالنسبة للتي ادعى نكاحها (إلا بعد طلاقها) أي من ادعى نكاحها لا الخامسة فهو من باب عندي درهم ونصفه وأولى طلاق إحدى الثلاث وإنما اكتفى بطلاق من ادعى نكاحها مع عدم ثبوت زوجيتها بدعواه والطلاق إنما يقع على ما ملك قبله وإن تعليقا كما يأتي لأنه يقول إنها في عصمتي وقد ظلمتني في إنكارها النكاح قاله أبو عمران بن راشد ويلزم على قوله إن المرأة إذا ادعت نكاح رجل وكذبها أن لا تمكن من النكاح لاعترافها أنها ذات زوج اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a fifth wife while claiming marriage to a fourth who denies it?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1630)]

وليس له تزويج خامسة في هذه أيضا لاحتمال إثباتها عليه الزوجية إلا أن يطلقها فله

ولها التزويج وأشعر قوله بعد طلاقها أنه لا يكفي في حل خامسة رجوعه عن دعواه وتكذيبه نفسه وانظر لو تزوج خامسة قبل طلاق واحدة فهل يحد أم لا وهو الظاهر لا سيما إن كان ثم من يقول بجواز نكاح الخامسة في الفرض المذكور

Mas'alah: What is the ruling on suspending the first wife until a second is married?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1716)

(وصوب) أي صوب ابن راشد القفصي قول سحنون (وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية) فتحل له الأولى (ثم كذلك) يوقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة فتحل له الثانية وهكذا وظاهره الوقف حتى يتزوج ولو قال أنا لا أتزوج أبدا والظاهر أنه يعمل بقوله لأنه

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah when a husband marries a second wife or a slave woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1816)

(ومختاره لعقها) وأما لتزويج أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر فتمتع كما يفهم من المصنف إذ لم يذكرها فيما استثنى

Mas'alah: What is the maximum number of wives a man may marry in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=430)

(ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات): يريد أن الزيادة على أربع زوجات حرام بإجماع من أهل السنة، وحكي عن بعض المبتدعة جواز ذلك. قال ابن عبد السلام: فمن الأئمة من نسب إليهم من غير حصر، ومنهم من بلغ به إلى التسع خاصة، ولا حجة لهم في قوله: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [النساء:3] الآية، لأن المعنى في لسان العرب فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا هذا هو موضوع هذه الألفاظ في اللسان فالآية حجة للجمهور لا عليهم ولا حجة لهم أيضا في أنه صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع لأن ذلك من خصائصه بالدلائل الدالة عليه وهو حديث غيلان الثقفي. وأما تزويج الاثنين فما دون فمباح في حق العبد والحر، وأما الثالثة والرابعة فيباحان في حق الحر باتفاق وكذلك في حق العبد على المشهور وقيل: إنهما في حقه ممنوعان نقله أبو محمد عن رواية ابن وهب، قال ابن عبد البر: وهو القياس على تشطير حده وطلاقه وعزا واحد كابن الحاجب هذا القول لابن وهب لان لروايته. وفي النوادر: روى أشهب في نكاحه، أربعا وقال إنا نقول ذلك وما أدري ما هو؟ قال بعض شيوخنا: وهذا يقتضي الوقف والتقليد فلعله يريد ما أدري ما سبق لي من دليل ترجيح دخوله في عموم قوله تعالى: (فانكحوا) [النساء:3] على قياسه على تنصيف وحده.

Mas'alah: What is the ruling if a polytheist converts and has more than four wives?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=441)

(وإذا أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن): ظاهرة أوائل كن أو أواخر وهو كذلك في منصوص المذهب وقال أبو حنيفة يتعين الأول وخرجه اللخمي في المذهب، وقال: يلزم على قول أشهب من تزوج امرأة في شركه ولم يبن بها ثم أسلمت حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وأن من تزوج أما وابنتها في حال شركه أو أختين أو أكثر من أربع ثم أسلم أنه يلزمه العقد الأول، ويفسخ الثاني، واختلف هل له الخيار إذا كان محرما أو مريضا أو كانت المخير فيها أمة وهو واجد للطول أم لا فقيل بذلك لكونه كرجعة.

وقيل: يمنع كابتداء نكاح وهذا الخلاف أشار إليه عبد الحميد الصائغ إلى إجرائه هل الفرقة فسخ أو طلاق، ولو اختار أربعا فإذا هن أخوات فله تمام الأربع ما لم يتزوجن قاله ابن الماجشون، قال ابن عبد الحكم: له ذلك، وإن دخل بهن أزواجهن، وقال اللخمي: أما لو كانت الفرقة بطلاق وبانت فلا تمام له، وإذا اختار أربعا وفارق البواقي فلمن بني بها من البواقي مهرها. واختلف فيمن لم يبن بها على ثلاثة أقوال: فظاهر المذهب لا شيء لهن لأنه فسخ قبل الدخول، وقال ابن المواز لكل واحدة خمس صداقها لأنه لو فارق الجميع لزمه صداقان وهو خمس اثنان من عشرة، وقال ابن حبيب لكل واحدة نصف صداقها لأنه في الاختيار كالمطلق.

Mas'alah: What is the definition of kafa'ah (compatibility) in marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=956)

ولما كانت الكفاءة مطلوبة في النكاح طلبا لدوام المودة بين الزوجين أعقب المؤلف ما

ذكره من أركان النكاح بالكلام عليها لما قيل إنها حق لله وشرط في صحة العقد بقوله (ص) والكفاءة الدين والحال (ش) الكفاءة لغة المماثلة والمقاربة والمراد بالدين التدين أي كونه غير فاسق لقوله ولها وللولي تركها أي ترك الكفاءة بمعنى التدين أي زيادة الديانة لا بمعنى الدين أي الإسلام؛ لأنه ليس لها ولا للولي تركه وتأخذ كافرا والمراد بالحال السلامة من العيوب التي يثبت للزوجة بها الخيار لا من العيوب الفاحشة خلافا لما قاله في التوضيح، فإن قلت تفسير الكفاءة بالمماثلة والمقاربة لا يوافق ما فسرها المؤلف به قلت المراد بالمماثلة والمقاربة المماثلة والمقاربة في الدين والحال

Mas'alah: Who is considered a compatible match (kuf') in terms of lineage and social status in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=958)

والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء (ش) يعني أن كل واحد من هذه الثلاثة كفء لمن هو دونها في المرتبة فالمولى أي العتيق كفء للعربية وغير الشريف كفء للشريفة والأقل جاها كفء لمن هو أقوى منه جاها

Mas'alah: What constitutes the financial ability (tawl) to marry a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=971)

غير مغالية والطول هو المال الذي يقدر به على نكاح الحرائر والنفقة عليهن منه من نقد أو عرض أو دين على مليء أو ما يملك بيعه أو إجارته إلا دار سكناه كما قاله ابن فرحون وقال غيره والكتابة طول وكذا خدمة المعتق لأجل بخلاف خدمة المدبر؛ لأنه

لا يملك بيع منافعه المدة الطويلة. وأما عبد الخدمة ودابة ركوبه وكتب الفقه المحتاج إليها فمن جملة الطول. (ص) غير مغالية (ش) يعني، فإن وجد ما يتزوج به حرة إلا أنه لم يجد إلا حرة طلبت منه أكثر من مهر مثلها بما لا يغتفر مثله فإنه يجوز له حينئذ أن يتزوج الأمة لعذره قياسا على الماء في التيمم وعلى النعلين في الحج وعدل عن غالية إلى مغالية للإشارة إلى أن هذا لا بد فيه من مدافعة ومراوضة؛ لأن مغالية مفاعلة وهي من الجانبين (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a man with three wives claiming marriage to a fourth and wanting to marry a fifth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1047)

(ص) وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها (ش) صورتها رجل في عصمته ثلاث زوجات ادعى على امرأة خالية من الموانع الشرعية أنه تزوج بها وأنها في عصمته ولا بينة له بذلك وأنكرته المرأة وأراد أن يتزوج خامسة بالنسبة لتلك المرأة فإنه لا يمكن من ذلك حتى يطلق هذه الرابعة لاعترافه أنها في عصمته وأحرى إذا طلق واحدة غيرها ويفهم من قوله إلا بعد طلاقها أنه ليس له تزويج خامسة برجوعه عن دعواه أو تكذيبه نفسه واستظهر بعض المتأخرين عدم حد من تزوج خامسة قبل طلاق واحدة من الأربع لا سيما إن كان ثم من يقول بجواز نكاح الخامسة في الفرض المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on the number of wives a slave may marry and the status of children from mixed marriages?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=256)

(والحكم في العبيد كالأحرار في غاية الزوجات) فكما للحر أن يتزوج أربعا كذلك (في) القول (المختار) قال مالك: أحسن ما سمعت فيه أن له أن يتزوج أربعا إن شاء إماء وإن شاء حرائر وقال ابن وهب: الثالثة للعبد كالخامسة للحر قياسا على طلاقه ووجه المشهور عموم الآية: فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (النساء:3) وقال في الذخيرة: للعبد مع الحر أربع حالات: تشطير كالحدود ومساواة كالعبادات ومختلف فيه كعدد الزوجات وأجل الإيلاء والعنة والفقد وحد القذف، فعلى النصف في جميع ذلك عند مالك وقيل بالمساواة وحالة سقوط كالزكاة والحج اهـ. وإذا كان الأبوان حرين أو عبدين فالولد تابع لهما فإن اختلفا تبع الأم، فإن كانت حرة والأب عبد فالولد حر وإن كانت أمة والأب حر فالولد رقيق وهو قوله: (ويتبع الأولاد في استرقاق) عند اختلاف الأبوين (للأم لا للأب بالإطلاق) أي كانت حرة أو خالصة الرق أو ذات شائبة قال في الرسالة وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها، ولا يستثنى من ذلك إلا الموطوءة بملك لسيدها الحر والغارة لحر فإن ولدها حر. قال ابن حارث: أصل المذهب في الصبي أن حكمه في الرق والحرية حكم أبيه إن كان الفراش لملك

اليمين فإن كان فراش نكاح فحكمه حكم أمه في رقها وحريتها. وقال (خ) وولد المغرور الحر فقط حر

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who converts to Islam while having more than four wives?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=689)

(وإذا أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن). يعني ولو كان

الأربع مجموعات بعقد واحد أو كن أواخر معقودا عليهن على المنصوص واختاره بلفظ صريح وما يدل عليه من لوازم النكاح ولو الإيلاء والطلاق والظهار ونحوه ولا يختار من يمنع ابتداء النكاح به في الإسلام كأم وابنتها وذوات محرم أو أختين فقد أمر صلى الله عليه وسلم فيروز الديلمي رضي الله عنه حين أسلم أن يختار واحد من اثنتين رواه أصحاب السنن وصحح ابن حبان والبيهقي والدارقطني وحديث غيلان بن مسلمة رضي الله عنه حين أسلم على عشرة نسوة رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

Mas'alah: How many wives may a free man and a slave marry?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1191)

ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد نكاح أربع

إماء مسلمات وللحر ذلك إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who converts to Islam having more than four wives?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1192)

وإذا أسلم مشرك وعنده أكثر منأربع فليختر أربعا ويفارق باقيهن

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife or a sister of one's wife or slave-concubine?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1227)

قوله: (كالمحرم) يريد أن من [2] تزوج خامسة فوطئها فإن نكاحه يفسخ ولا يتأبد تحريمها عليه بذلك الوطء، بل يجوز له إذا حلت للأزواج أن يتزوجها إذا طلق إحدى الأربع أو ماتت، وكمن [3] وطئ أخت أمته الموطوءة بملك أو نكاح، أو أخت زوجته بالملك [4].

Mas'alah: What are the two opinions on preventing or disliking bringing two slave wives together?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1453)

قوله: (وفي منع الأمتين وكراهته قولان) أي: وفي منع جمع الأمتين وكراهته، [6] = النكاح، برقم 4781، ومسلم: 1/ 249، في باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له ... ، من كتاب الحيض، برقم 309. ولفظه: أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة. وأخرج مسلم آخر: 2/ 1084، في باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها، من كتاب الرضاع، برقم: 1462. ولفظه: كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ... (1) زاد بعده في (ن) : (واحد) . (2) في (ن) : (فمنعه) . (3) قوله: (فمنع مالك ... واختلف في الإماء) ساقط من (ز 2) . (4) انظر: التوضيح: 4/ 260. (5) قوله: (ولو بلا وطء) ساقط من (س) و (ن) و (ن 2) . (6) زاد بعده في (ن) : (في فراش واحد) .

وقال ابن الماجشون لا بأس به [1].

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's statement to Ghaylan regarding keeping four wives upon embracing Islam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=473)

الة المسألة الثالثة اللفظ في قوله {صلى الله عليه وسلم} لغيلان لما أسلم على عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن ظاهر ظهورا قويا في الإذن والتخيير في الحالين حال ما إذا عقد عليهن عقودا مرتبة عقدا بعد عقد وحال ما إذا عقد عليهن عقدا واحدا فالاحتمالات المستوية بين هذين الحالين ليست في الدليل الدال على الحكم حتى يقدح في الدلالة بل هي في محل الحكم والاحتمالات المستوية في محل الحكم لا تقدح في الدلالة فمن هنا قال مالك والشافعي رضي الله عنهما له الخيار في الحالين بلا فرق خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يجوز له أن يختار في الحالة الأولى من المؤخرات لفساد عقودهن بعد أربع عقود فإن عقد الخامسة وما فوقها باطل والخيار في الباطل لا يجوز وذلك لأنه عليه الصلاة والسلام لو أراد أحد الحالين دون الأخرى لاستفصل غيلان عن ذلك وحيث لم يستفصل والأصل عدم علمه {صلى الله عليه وسلم} بحالة غيلان وهو في مقام تقرير قاعدة كلية لجميع الخلق ومن كان في مثل هذا المقام شأنه البيان والإيضاح كان أبين دليل على أن الحالين سواء في الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a man who chooses wives from among his relatives after embracing Islam?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=885)

الرجل يسلم على عشر نسوة فاختار منهن أربعا فوجدهن ذوات محارم فإنه يرجع ويختار من البواقي ما لم يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن فمن دخل بها فات الأمر فيها بالدخول ومن لم يدخل بها كان له أخذها وقيل لا يفيتهن الدخول

Mas'alah: What is the ruling regarding two agents who each marry a woman for a man, resulting in a fifth wife?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=887)

والسؤال الثاني لم اعتبرتم في مسألة الوكيلين يوكلهما الرجل على أن يزوجه كل واحد منهما بامرأة فزوجاه بامرأتين فدخل بإحداهما فتبين أنها خامسة كون عقد ما قبل المدخول بها مانعا حيث قلتم لا يفيتها

Mas'alah: What is the ruling on a man who converts to Islam with ten wives?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=232)

ومن القسم الثاني قوله عليه الصلاة والسلام لمن أسلم على عشر نسوة: "أمسك أربعا وفارق سائرهن" [22]. قال أبو حنيفة: إن عقد عليهن عقودا مرتبة لم يجز له أن يختار من المؤخرات، لفساد العقد عليهن، والخيار في الفاسد لا يجوز. وإن كان عقد عليهن عقدا واحدا جاز له الخيار لعدم التفاوت بينهن، وسوى (20) أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم، وكذلك الإمام الترمذي رحمهم الله عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: إن رجلا كان مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فوقصته ناقته (أي وهو محرم،

فمات، وقال – صلى الله عليه وسلم: إغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا. (21) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صلاة الليل مثنى مثنى (أي ركعتين ركعتين) ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما قد صليت" . (22) هو غيلان بن سلمة الثقفي، رواه الترمذي وابن ماجه رحمهما الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. ومثله حديث أبي داود رضي الله عنه أن قيس بن حارث أسلم وعنده ثمان نسوة، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يختار أربعا. فالوقوف عند حد أربع نسوة، وعدم تجاوزه إلى أكثر هو أمر صريح واضح شرعا، من خلال هذه الأحاديث النبوية، والتي هي تفسر وبيان لقوله تعالى في محكم كتابه الحكيم: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} ، أي أبيح لكم التزوج بما طاب لكم من النساء في حدود اثنتين إلى ثلاث أو أربع، وتزوج النبي – صلى الله عليه وسلم – بأكثر من أربع نسوة هو خصوصية من خصوصياته عليه الصلاة والسلام بإجماع علماء المسلمين سلفا وخلفا، وتلك حدود الله وشرعه الحكيم وسبيل المؤمنين.

مالك والشافعي, لأنه عليه الصلاة والسلام أطلق في القضية ولم يستفصل، فكان ذلك كالتصريح بالعموم، ولو أراد أحد القسمين لاستفصل. فإن قيل: لعله علم حال غيلان، قلنا: الأصل عدم العلم. وأيضا فهذه قضية يتقرر حكمها بحسب الكل لا بحسب غيلان، ومثل هذا شأنه البيان والإيضاح.

Mas'alah: What is the difference between the case of two guardians and the case of two agents marrying a fifth wife?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=577)

فإن قلت: ما الفرق بين مسألة الوليين ومسألة الوكيلين وكلا على أن يزوجه كل واحد منهما بامرأة فزوجاه بامرأتين فدخل بإحداهما، فتبين أنها خامسة، فإنها لا يفيتها الدخول إجماعا، فكذلك ها هنا، والجامع بطلان العقد؟ قلت: الفرق بينهما من وجوه: [90]. 1) منها أن المانع من الصحة في الخامسة هو عقد الرابعة مع ما تقدمه من العقود، والمانع في الوليين عقد واحد، فهو أخف فسادا، ففاتت بالدخول. 2) ومنها أن الأولياء، الغالب عليهم الكثرة دون الوكلاء، فصور الوليين مما يكثر وقوعها، والقول ببطلان الثاني بعد الدخول يؤدي إلى كثرة الفساد. والخامسة نادرة، فالفساد فيها، الناشيء عن الاطلاع والكشف قليل.

Mas'alah: What is the maximum number of wives for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=361)

والحكم في العبيد كالأحرار ... في غاية الزوجات في المختار)

يعني أن نهاية زوجات العبيد أربع نسوة مثل الأحرار على القول المشهور المختار ومقابله لا يتزوج العبد إلا امرأتين ومع كونه شاذا ليس بمختار

Mas'alah: Is it permissible to marry a fifth wife while having four?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=305)

655 – مسألة لا يجوز لأحد تزوج خامسة على أربع، وهو عندنا إجماع. وقال قوم لا يعدون خلافا: يجوز الجمع بين تسع. وقال آخرون. يجوز أي جمع كان قليلا كان أو كثيرا.

Mas'alah: How many wives may a slave marry?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=305)

656 – مسألة يجوز للعبد أن يجمع بين أربع زوجات كالحر، وهو قول ربيعة وأبي ثور والزهري. وحكي عن ابن وهب: أن مالكا قال: لا يجوز أن يزيد على اثنتين، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسفيان وأحمد.

Sub-topic – Marriage Sermon and Formalities

Mas'alah: What are the linguistic benefits of the hadith on marriage and fasting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1583)

فوائد في الحديث المتقدم الباءة المنزل ويقال له مباءة ومبوأ ولما كان المتزوج يتبوأ بامرأته بيتا سمي النكاح باءة وفيه أربع لغات المد مع التاء ومع حذفها وباهة بإبدال الهاء من الهمزة والقصر مع الهاء وقوله من استطاع منكم يريد المال الموصل إلى الوطئ وليس المراد الوطئ وإلا لفسد قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم واعلم أن الصوم يقطع النكاح غالبا لإضعافه القوة وتجفيفه الرطوبة التي تولد المني وقد يزيد في النكاح في حق المرطوبين فيقربون به من الاعتدال فيقوى عندهم بالصوم لكنه قليل في الناس

Mas'alah: What is the recommended marriage sermon and its description?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1590)

(فرع) قال صاحب المنتقى تستحب الخطبة بالضم عند الخطبة بالكسر وصفتها أن يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه السلام ثم يقول ما رواه الترمذي {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} آل عمران 102 {واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} النساء 1 {اتقوا الله

وقولوا قولا سديدا} الأحزاب 70 الآية ثم يقول أما بعد فإن فلانا رغب فيكم وانضوى إليكم وفرض لكم من الصداق كذا وكذا فأنكحوه هذه السنة وفي الجواهر تستحب أيضا عند العقد

Mas'alah: What is the first chapter on marriage about?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4083)

الباب الأول في النكاح)

Mas'alah: What is the correct Arabic term for 'wife' in marriage documents?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4086)

أمراته بل زوجته وهو كلام عربي عرفي قال الله تعالى {وكانت امرأتي عاقرا}

Mas'alah: What is the ruling on a ruler forbidding musical instruments at weddings and elsewhere?

Source Book: Ahkam al-Suq (book_id=24571, page=31)

وسألته عمن استرعاه الله رعية إذا سمع في هذا العرس اللهو مثل البوق والكبر والمزهر، أو يسمعه في دار غير دار العرس والاختان، هل يغيره أيضا ؟ وهل ترى العود والطنبور مثله ؟ قال يحيى: أرى أن ينهى عن ذلك كله إلا أن يكون في عرس فقد بينته قبل هذا فيما ينهى عنه، وما سهل فيه أهل العلم لإظهار العرس .

Mas'alah: What is the chapter heading for the first book of marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1823)

[كتاب النكاح الأول]

Mas'alah: What is the heading for the second book of marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1906)

[كتاب النكاح الثاني]

Mas'alah: What is the heading for the third book of marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1977)

كتاب النكاح الثالث]]

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding invitation with permissible entertainment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1996)

]

Mas'alah: Fiqh passage: قال محمد بن رشد: ما روي أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْ?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2018)

قال محمد بن رشد: ما روي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه» ليس على عمومه في كل حال، وإنما معناه عند مالك وعامة العلماء إذا ركن المخطوب إليه إلى الخاطب، فلا بأس أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ما لم تركن المرأة إليه وتقارب الرضى به، ولا بأس أن يجتمع الاثنان والثلاثة في الخطبة، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب، خطب امرأة من دوس على مروان بن الحكم، وعلى ابنه عبد الله وكانا سألاه ذلك فخطبها عليهما وعلى نفسه فرضيت [بذلك] بدليل حديث فاطمة بنت قيس قالت: لما حللت أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا

Mas'alah: What does the commentator say about previous discussions on this marriage issue?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2036)

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم الرهون القول في تسمية العدد في الرأس المنكح به فلا معنى لإعادة ذلك، ومضى في أول رسم وفي رسم سن ما يبين معنى قوله والقيمة في ذلك إنما هي يوم وقعت العقدة أمسك أو طلق، فلا معنى لإعادة ذلك أيضا والحمد لله.

]

Mas'alah: Where did the Prophet marry Maymunah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8679)

[بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة بسرف]

Mas'alah: When did the Prophet marry Maymunah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8679)

قال محمد بن رشد: لا اختلاف في أنه إنما بنى بها بسرف في عمرة القضاء عام سبعة وهو بالمدينة قبل أن يخرج على ظاهر ما في حديث الموطأ من «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة [قبل أن يخرج» وقيل] بعد أن خرج قبل أن يحرم. وإن قوله في الحديث ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة قبل أن يخرج إنما يعود على بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إياهما لا على التزويج، وقيل: بعد أن أحرم وهو محرم على ما روي عن ابن عباس،

وقيل بعد أن حل من إحرامه على ما روي «عن ميمونة أنها قالت: تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسرف» . وإنما بنى بها بسرف لأنه لما أقام ثلاثا على ما كان قاضى عليه أهل مكة أتاه حويطب ابن عبد العزيز في نفر من قريش في اليوم الثالث فقالوا إنه قد انقضى أجلك فاخرج عنا، فقال: وما عليكم لو تركتموني فعرست بين أظهركم فصنعنا لكم فحضرتموه فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا فخرج -

صلى الله عليه وسلم - وبنى بها بسرف. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the transition from vows and oaths to the chapter on marriage and its related topics?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=421)

ولما انقضى الكلام على ما ذكر من مسائل النذر واليمين شرع في النكاح وتوابعه بقوله: (باب في) أحكام (النكاح، و) أحكام (الطلاق و) أحكام (الرجعة و) أحكام (الظهار و) أحكام (الإيلاء و) أحكام (اللعان و) أحكام (الخلع و) أحكام (الرضاع) .

Mas'alah: What is the beginning of the book of marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2260)

(28 كتاب النكاح)

Mas'alah: What is the ruling on the pledge of allegiance for women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4080)

وفي هذا الباب 1845 - مالك عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيما استطعتن وأطقتن قالت فقلن الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة

Mas'alah: Did the Prophet shake hands with women during the pledge of allegiance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4082)

ن قالت عائشة لا والله ما مست امرأة قط يده غير أنه يبايعهن بالكلام

Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made during the Friday sermon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=895)

قال أصبغ: لا يعجبني قوله في النكاح، وارى أن يفسخ، وهو عندي بيع من البيع.

Mas'alah: What is an example of a marriage contract from the Salaf?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3283)

عروة خطب إلي أختكما وإني أزوجه إياها بما جعل الله تعالى للمسلمات على المسلمين من الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، وأن يستحلها بما تستحل به المسلمة، / قالا: كذلك يا عروة؟ قال: نعم، قال: فقد زوجناكها على بركة الله عز وجل.

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding secret marriage and command regarding announcing it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3389)

ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن النكاح بغير بينة أو بغير صداق، ونهى عن نكاح السر، وأمر بإعلان النكاح.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz command regarding announcing marriage with drums?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3390)

قال ابن وهب: وإن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن مر من قبلك أن يظهروا عند النكاح الدفوف، فإنها تفرق بين النكاح والسفاح، وامنع الذين يضربون بالبرابط.

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage with a duff according to hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3390)

ومن كتاب محمد وابن حبيب: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال» يعني: الدف المدور، وقال غيره: وهو مغشي من جهة واحدة.

Mas'alah: What constitutes a public marriage that avoids the hadd penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3395)

قال: والشاهد الواحد لهما بالنكاح، أو معرفة ابتنائهما باسم النكاح وذكره وإشهاره فهو كالأمر الفاشي من نكاحهما، قاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the title of the third book of marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3596)

كتاب النكاح الثالث

Mas'alah: What does the third chapter discuss regarding marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3611)

[الباب الثالث]

Mas'alah: What is the eighth chapter heading?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3660)

[الباب الثامن]

Mas'alah: What is the heading for the chapter on marriage?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=22)

كتاب النكاح

Mas'alah: What are the innovations in marriage and postpartum practices?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=927)

وأما في أمر النكاح فلا تسأل عما أحدثوا فيه من المخالفات، بل ما يفعلونه في النفاس نقطة من بحر ما يفعلونه في النكاح، وهو كثير متعدد قل أن ينحصر أو يرجع إلى قانون معلوم لاختلافه بالنسبة إلى الأقاليم والبلاد والعوائد، وما تقدم ذكره من أمر النفاس فيه غنية عن الكلام على تفصيل ما يفعلونه في النكاح.

Mas'alah: What is the proper announcement of marriage according to the Salaf?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=927)

فهذا هو إعلان النكاح وإفشاؤه على ما مضى من فعل السلف - رضي الله عنهم - بخلاف ما تسوله الأنفس الأمارة بالسوء من الالتفات إلى العوائد الرديئة والأغراض الخسيسة، وقد ذكر أن بعض الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - دخل إلى بلد فوجد فيها بعض الناس قد أصابهم حزن فضجوا وأظهروا المخالفة لما أصابهم، ووجد آخرين قد أنعم عليهم ففرحوا وسروا وخرجوا بذلك إلى كفر النعمة فقال: ابتلي هؤلاء فما صبروا، وأنعم على هؤلاء فما شكروا، فلا يمكنني المقام مع قوم هذا حالهم، أو كما

قال وخرج من بينهم. وهذا حال أكثر أهل هذا الزمان إلا أن الخروج من

بين أظهرهم في هذا الزمان؛ لأن المكلف لا يخرج إلى موضع آخر إلا ويجد فيه ما هو مثل ما خرج عنه أو يزيد عليه، فلا فائدة إذن في خروجه إلا حصول التعب والنصب والاستشارة وغيرها مما يبدد ويمنعه من جمع خاطره والدأب في عبادة ربه عز وجل والنظر في خلاص مهجته إلى غير ذلك، فالعزم على الانتقال من موضع إلى آخر يوجب ما تقدم ذكره وغيره. فالحاصل من هذا أن العازم على الانتقال في هذا الزمان يعوض عن ذلك رسوم بيته وترك الخوض فيما هم بصدده غير مفارق لجماعتهم فيحصل له بذلك بركة امتثال السنة لقوله – عليه الصلاة والسلام: «نعم الصوامع بيوت أمتي» ، فإذا امتثل ما أمر به صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه سلم من هذه الآفات كلها وكأنه غائب عنهم فلم يضره بعون الله تعالى وبركة نبيه – عليه الصلاة والسلام – شيء مما هم فيه، بل يكثر أجره ويعلو أمره عند ربه بحسب ما يجد في نفسه من القلق والانزعاج عند رؤية شيء من ذلك أو سماعه، وهو مع ذلك ملازم لطاعة ربه ممتثل سنة نبيه – عليه الصلاة والسلام – لم يزعزعه شيء من ذلك كله، بل يرى ذلك غنيمة باردة سيقت له فيغتنمها ويشكر الله على ما حباه منها. لقوله – عليه الصلاة والسلام: «العمل في الهرج كهجرة معي» ، وقد تقدم هذا بما فيه كفاية.

Mas'alah: What are the innovations regarding cutting the newborn's umbilical cord?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=928)

ويتعين على ولي المولود

أن يحترز مما أحدثنه أيضا من أن المولود إذا جاءوا إلى قطع سرته جمعوا عنده كل مولود يحتاج إلى دخول ذلك البيت الذي تقطع فيه سرة المولود، فحينئذ تقطع القابلة سرة المولود، ويزعمن أن من لم يحضر من الصغار عند قطعها ودخل بعده تحول عيناه أو يبقى يبكي كثيرا، وذلك منهن باطل لا أصل له في الشرع الشريف، وكل ما ليس له أصل في الشرع يتعين طرحه وترك المبالاة به والله الموفق

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2508)

كتاب النكاح وشرح مقدماته وأبوابه

Mas'alah: What are the three introductory topics on marriage?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2508)

وفيه ثلاث مقدمات: الأولى: في اشتقاقه. الثانية: في أحكامه وواجبه ومندوبه. الثالثة: في شروطه ومستحباته.

Mas'alah: Why did Malik begin the Kitab al-Nikah with a specific hadith?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2521)

ما الفائدة أن أدخل مالك هذا الحديث، وبدأ به في كتاب النكاح عن ابن عمر [5] (1) في الموطأ (1491) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1467) ، وسويد (315) . (2) أخرجه مالك في الموطأ (1697) رواية يحيى، ومن طريق مالك: مسلم (1480) . (3) في الموطأ (1491) رواية يحيى. (4) انظره في القبس: 2/ 683. (5) الحديث (1490) رواية يحيى.

Mas'alah: Is the marriage sermon obligatory according to the jurists?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2522)]

أجمع الفقهاء أن الخطبة ليست بواجبة [5] إلا داود فقال: هي واجبة [6].

Mas'alah: What is the description of the pledge of allegiance for women?

[Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3904)]

السابعة: في صفة مبايعة النساء قال الله تعالى: {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [5] (1) أخرجه البخاري (2376) من حديث أنس. (2) انظرها في العارضة: 7/ 95. (3) انظر نحوه في البخاري (2549) ، ومسلم (1666) من حديث أبي هريرة. (4) هو الإمام الباجي في المنتقى: 7/ 308. (5) الممتحنة: 12، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1790.

الآية ففيها للعلماء ثلاثة أقوال: القول الأول: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بايعهن

بالقول ولم يباشرهن بيده الكريمة [1]؛ لأنه نهى عن المباشرة لغير ذي محرم. والقول الثاني: أنه – صلى الله عليه وسلم – بايعهن بيده الكريمة على ثوب [2]، فإن صح هذا فالمصافحة في البيعة شرط. والقول الثالث: أنه أمر امرأة أن تبايع النساء بيدها عنه، وهذا جائز؛ لأن النبى – صلى الله عليه وسلم – بايع عثمان وهو غائب، وقال: يدي عن يد عثمان [3]. وقال – صلى الله عليه وسلم: "إنما قولي لمئة امرأة، كقولي لامرأة واحدة" [4].

Mas'alah: What is the chapter on marriage?

[Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=75)]

11 – كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on one who refuses a request for intercession by the Prophet?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=964)]

وسئل فقهاء بجاية عمن تشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبل المسؤول شفاعته.
فأجابوا بأنه لا يلزمه شيء، واحتجوا بما وقع في حديث بريرة في قولها آمر أو شفيع في زوجها مغيث فقال شفيع فقالت لا حاجة لي به، فلم ينكر عليها بذلك وتركته.

Mas'alah: What should a ruler do when he hears musical instruments at a wedding or elsewhere?

[Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3287)

وسئل يحيى عمن استرعاه الله رعيته إذا سمع البوق في عرس أو الكبر والمزهر في غير عرس. فقال: أرى أن ينهى عن ذلك كله إلا أن يكون في [417/6] عرس، فقد بينت لك قبل هذا ما ينهى عنه وما سهل فيه أهل العلم لإظهار العرس. قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم:

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write about publicizing marriage with the duff?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=631)

ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن مر من قبلك أن يظهروا عقدة النكاح بالدف حتى يفرق بين النكاح والسفاح وامنع الذين يضربون بالبرابط والبرابط الأعواد.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon (khutbah) at the time of the contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1178)

والخطبة عند العقد.

Mas'alah: What is the view of Ibn Habib and the apparent meaning of Muhammad's statement on the marriage sermon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1179)

ابن حبيب وظاهر قول محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent lowering of curtains in marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1183)

ابن رشد: هو ظاهر إرخاء الستور فيها، وقول محمد.

Mas'alah: Is it recommended to attend the marriage contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1218)

ابن وهب قائلا: يستحب حضوره.

Mas'alah: What is the ruling on customary gifts given at weddings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4223)

قال: وما جرت به العادة من الهدايا عند النكاح.

Mas'alah: What is the sunnah response to the greeting of the People of the Book?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2189)

وقد قال بعض الناس يقول الراد عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة قال القاضي

أبو محمد والسنة وردت بما تقدم وهو أولى والأصل في ذلك ما روى أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» . (ص) : (قال يحيى سئل مالك عمن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك فقال لا) .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of allegiance (bay'ah) for women?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2215)

(ص) : (مالك عن محمد بن المنكدر «عن أميمة بنت رقية أنها قالت: أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفترينه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: فيما استطعتن وأطقتن قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة» . (ش) : هذه البيعة التي ذكرتها أميمة كانت بالمدينة بعد الحديبية والله أعلم؛ لأنها مذكورة في الممتحنة وهي مدنية قال الله تبارك وتعالى {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن} [الممتحنة: 12] الآية، وما كان قبل الهجرة بمكة من مبايعة فلم يكن فيها ذكر شيء من ذلك ولما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول لهن «فيما استطعتن وأطقتن» وقوله فإن الله ورسوله أرحم بنا معناه – والله أعلم – أنه يرفقنا ويرضى منا بما بذلنا من أنفسنا إكراما منه

(ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت) . ما يكره من الكلام (ص) : (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من قال لأخيه: كافر فقد باء بها أحدهما»

Mas'alah: What is the ruling on the imam shaking hands with women during the oath of allegiance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2216)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إني لا أصافح النساء» يريد لا أباشر أيديهن بيدي يريد – والله أعلم – الاجتناب وذلك أن من حكم مبايعة الرجال المصافحة فمنع من ذلك في مبايعة النساء لما فيه من مباشرتهن وليس ذلك بشرط في صحة المبايعة؛ لأنها عقد فإنما ينعقد بالقول كسائر العقود ولذلك صحت مبايعة عبد الله بن عمر لعبد الملك بن مروان بالمكاتبة دون المصافحة وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» يريد – والله أعلم – في المعاقدة وإلزام ذلك والتزامه، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the chapter on marriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=436)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وسلم عونك اللهم لا شريك لك كتاب النكاح

Mas'alah: By what wording is the marriage contract concluded?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=465)

فصل والنكاح ينعقد بلفظ النكاح ولفظ التزويج، ولا ينعقد بما سوى ذلك من العقود حاشا الهبة فإنه قد اختلف: هل ينعقد النكاح بها أم لا على قولين: أحدهما

أنه لا ينعقد بها، وهو قول الشافعي. والثاني: أنه ينعقد بها وهو مذهب أبي حنيفة، ويلزم ويكون فيه صداق المثل كنكاح التفويض سواء. وقد روي عن ابن حبيب نحوه. وأما مالك - رحمه الله - فاضطرب في ذلك قوله للاختلاف الحاصل فيه بين أهل العلم قبله وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Kitab Irakha' al-Sutur?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=520)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم كتاب إرخاء الستور

Mas'alah: What does the verse about Zayd's marriage indicate about the form of marriage?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1801)

ومنها أن الله قال: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} فإن نفس التزويج لا صيغة له تقتضي عموما أو غيره 242

Mas'alah: What does the hadith 'Announce this marriage' mean?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2835)

أعلنوا هذا النكاح عائشة 1/ 229

Mas'alah: What is the ruling on supplication for blessing when marrying?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=340)

باب جامع النكاح 338- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا تزوج أحدكم المرأة فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة!)) . آخر كتاب النكاح.

#271#

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim attends a marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1080)

قال محمد: وقال اصبغ: فإن حضره أساء ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a pilgrim attends a marriage contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1080)

قال أشهب: فإن حضره أساء ولا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim marrying after stoning the Jamarat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1080)

محمد: قال ابن القاسم، وأشهب: وإن تزوج بعد رمي العقبة، قبل أن يفيض فسخ نكاحه. قال مالك: بغير طلاق. وقاله أشهب: وقال ابن القاسم: بطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on marriage after intercourse before ifadah in Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1083)

ومن "كتاب" محمد، قال مالك، في الذي وطئ بعد الرمي وقبل الإفاضة: إن طلقها فبانت منه فتزوج كل واحد منهما قبل أن يعتمر، فنكاحها فاسد، وإن طلقها طلقة فراجعها في العدة، فلا بأس، فإن انقضت ثم تزوجها، فسخ النكاح، فإن أصابها فلا يتزوجها حتى تستبرئ نفسها، بثلاث حيض، من ذلك الماء الفاسد، وكذلك نحوه في "العتبية" ، من سماع ابن القاسم، ونحوه في "المختصر" ، في تزويجها هي خاصة.

Mas'alah: Why is the marriage of a woman who had intercourse before ifadah annulled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1083)

قال أبو بكر الأبهري: إنما فسخ نكاحها؛ لأنها بقي عليها الإفاضة؛ لأنها طافته بعد الوطء، فلم يتم إحلالها، فبقي عليها أن تبدأ به في عمرة، فكأنها تزوجت، قبل تمام إحلالها.

Mas'alah: What is the first part of the book of marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1988)

الأول من كتاب النكاح

Mas'alah: What is recommended regarding congratulating on a marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1991)

وفي تهنئة النكاح وما يستحب

Mas'alah: What is the recommended format for the marriage proposal and response?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1991)

من الواضحة قال مالك: وكانوا يستحبون أن يحمد الله الخاطب ويصلي على نبيه ثم يخطب المرأة، ثم يجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك من حمد الله والصلاة على نبيه ثم

يذكر إجابته.

Mas'alah: Is the marriage sermon obligatory or recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1991)

ومن الواضحة قال مالك: الخطبة في النكاح مستحبة، وهي من الأمر القديم، وما قل منها فهو أفضل. [4/ 390]

Mas'alah: What is the recommended supplication for congratulating the newly married?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1993)

قال ابن حبيب: واستحبوا تهنئة الناكح والدعاء له، وكان مما يقال له: بالرفاء والبنين، بارك الله لك. ولا بأس بالزيادة على هذا من ذكر السعادة وما أحب من خير قال والرفاء: الملاءمة. يقال رفأت الثوب: لا يمت بين خرقه. [4/ 392]

Mas'alah: What constitutes a public marriage through knowledge of the children and mention of the marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2169)

أو معرفة أبنائهما باسم النكاح وذكره وإشهاده، فهو كالأمر الفاشى من نكاحهما. قاله ابن الماجشون وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage and playing the duff?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2169)

من كتاب ابن المواز وابن حبيب: روى أن النبى عليه السلام قال) أظهروا النكاح وأضربوا عليه بالغربال)، يعنى بالدف المدور. وقال غيره: وهو مفشى من جهة واحدة. قال ابن حبيب: وكان عمر بن عبد العزيز يستحب ذلك.

Mas'alah: What is the chapter heading for marriage, divorce, and related topics?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=110)

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

Mas'alah: What is recommended regarding the marriage sermon and its brevity?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

واستحب خطبة عند خطبة وعقد، وقلتها.

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage with handclapping and instruments?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

وإظهاره ولو بتصفيق بيد كدف وغربال، ولو لرجل على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on congratulating the bride and groom and supplicating for them?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

وتهنئة عروس عند عقد ودخول، ودعاء له.

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon being recommended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=766)

و) حل بل ندب)

Mas'alah: What is the definition and ruling of the marriage sermon (khutbah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=766)

خطبة) بضم الخاء اسم لألفاظ مشتملة على حمد الله وصلاة على رسوله وآية مشتملة على أمر يتقوى (بخطبة) أي عندها بكسر الخاء التماس النكاح (و) عند (عقد) والشأن أن يكون البادئ عند الخطبة هو الزوج أو وكيله وعند العقد هو الولي أو وكيله، فهي أربع خطب فالفصل بين الإيجاب والقبول بالخطبة غير مضر

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage and concealing the proposal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=766)

)

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage and concealing the proposal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=766)

وإعلانه) أي النكاح بخلاف الخطبة بالكسر فينبغي إخفاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on congratulating the bride and groom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=766)

تهنئته) بالهمز أي العروس الشامل لكل من الزوجين أي إدخال السرور عليه عند العقد والبناء نحو فرحنا لكم ويوم مبارك وسرنا ما فعلتم)

Mas'alah: What is the ruling on supplication for the bride and groom?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=766)

والدعاء له) أي العروس عند العقد والبناء نحو بارك الله لكل منكما في صاحبه وجعل منكما الذرية الصالحة وجمع الله بينكما في خير وسعة رزق.

Mas'alah: What is the ruling on the duff (tambourine) for men at a wedding?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=889)

لا الغربال) أي الدف المعروف بالطار وهو المغشي بجلد من جهة واحدة فلا يكره (ولو لرجل) بل يندب في النكاح.)

Mas'alah: What is the ruling on conducting a marriage contract in the mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1702)

وعقد نكاح) أي مجرد إيجاب وقبول من غير ذكر شروط ولا رفع صوت، أو تكثير كلام، وإلا كره)

Mas'alah: What does the basmalah and salawat introduce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1907)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب النكاح الأول

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the third book on marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2197)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد [1] كتاب النكاح الثالث

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of marriage?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=676)

19 - كتاب النكاح

Mas'alah: What is the chapter heading for the first book of marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=647)

(كتاب النكاح الأول)

Mas'alah: What is the heading for the third book on marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=743)

(كتاب النكاح الثالث)

Mas'alah: What are the introductory sections of the book on marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1599)

[كتاب النكاح] [القسم الأول مقدمات النكاح] ابن شاس: كتاب النكاح ينحصر النظر

فيه في خمسة أقسام: الأول في المقدمات وهي خصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - وحكم النكاح والخطبة)

Mas'alah: What is the ruling on keeping the marriage sermon brief in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1615)

(وتقليلها) روى محمد: الخطبة عند عقد النكاح من الأمر القديم وما نرى تركها وما قال أفضل.

Mas'alah: What is the ruling on congratulating the groom and supplicating for him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1616)

(وتهنئته والدعاء له) . ابن رشد: يستحب أن يهنأ الناكح عند نكاحه ويدعى له بالبركة

Mas'alah: Is it permissible to conduct a marriage contract in a mosque?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3147)

(وعقد نكاح تقدم في الاعتكاف للمعتكف أن ينكح بمجلسه.

Mas'alah: What is the heading for the chapter on marriage?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=119)

كتاب النكاح وما يتصل به

Mas'alah: What is the ruling on singing and duff during weddings and Eids?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7328)

وقد أتى ما هو أثبت من هذا من جهة الإسناد في خصوص الرخصة في ذلك في الأعياد والإملاك خاصة روى ابن شهاب وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان في يوم عيد أو في أيام منى ويضربان بالدف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ذلك ولا ينهاهما فانتهرهما أبو بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وفي كلا الوجهين آثار عن السلف كثيرة تركت ذكرها لأن مدار الباب كله على ما أوردنا فيه والله أسأله العصمة والتوفيق

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=792)

كتاب [1] النكاح الأول [2]

Mas'alah: What is the correct spelling of the name Umayma in a hadith about marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=835)

المعروف: أميمة بميمين، وكذا ذكره ابن السكن [6] في هذا الحديث، وقد قيل فيها (1) في خ: في الشرع. (2) المدونة: 2/ 193/ 5. (3) الحديث في المدونة عن ابن وهب عن يزيد بن عياض عن إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن سنان [والصحيح إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيبان كما في تهذيب الكمال والتهذيب] عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا أنكحك أميمة ..." قال: بلى، قال: "قد أنكحتكها" ، ولم يشهد. وكذا ورد الحديث في موطإ ابن وهب: 30/ ب، وفيه: قال ابن وهب: أخبرني يزيد بن عياض، ورواه أبو داوود في النكاح باب في خطبة النكاح من طريق شعبة عن العلاء بن أخي شعيب الرازي عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني إياها من غير أن يتشهد. وأخرجه البيهقي في الكبرى 7/ 147، عن شعبة عن العلاء بن خالد عن رجل عن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم. وإسماعيل بن إبراهيم مجهول. انظر التهذيب: 1/ 246، 12/ 379، وقارن بالتاريخ الكبير: 1/ 343، 345. وفي السندين الأخيرين جهالة واضحة أيضا. هذا وقد رواه البخاري في التاريخ الكبير: 1/ 343، 345 من طريقين ضعيفين أيضا. انظر حول هذا الحديث الإصابة: 3/ 616. (4) انظر ترجمتها في الإصابة: 7/ 510. (5) ليس في ز. (6) هو سعيد بن عثمان بن سعيد البغدادي الحافظ، توفي: 353 (انظر التذكرة: 3/ 937) .

في هذه القصة في غير "المدونة" أمامة بنت/ [خ 165] عبد المطلب، وكذا ذكره البغوي [1] في هذا الخبر بعينه والبخاري في "تاريخه" [2]، وقال ابن أبي حاتم: أميمة بنت عبد المطلب [3]، وقاله في موضع آخر: أمامة. وذكر البخاري في بعض روايات الحديث: خطبت [4] إلى النبي [5] عمته [6]، فهذا يؤكد أنها ابنة عبد

المطلب [7]. وذكر أيضا في نسبها مثل ما في المدونة [8]. وفي سنده ابن [9] عباد بن سنان، كذا قيدناه في "المدونة" ، بكسر السين المهملة ونون بعدها، وكذا ذكره ابن السكن [10]، وكذا قيده ابن مفرج [11] (1) أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، الحافظ الثقة المسند، سمع من أحمد وابن المديني وخلق، وتوفي 317. من مصنفاته "معجم الصحابة" ولعله هناك ذكر هذا. (انظر طبقات الحفاظ للسيوطي: 315) . (2) يعني الكبير: 1/ 343. (3) قال ذلك في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم، أحد رواة الحديث، انظر الجرح والتعديل: 2/ 156. (4) في خ: خطب. ولعله تصحيف. (5) زاد ناسخ ز: صلى الله عليه وسلم، مشيرا إلى ذلك. (6) انظره في التاريخ الكبير: 1/ 344. (7) قارن بما في الإصابة: 3/ 616، وفي هامش التاريخ الكبير أن هذا وهم. والعمة لم يثبت إسلامها بل نفاه ابن إسحاق. (8) انظر التاريخ الكبير: 1/ 345. (9) ليس في الطبعتين "ابن" ، طبعة الفكر: 2/ 158/ 3. (10) هو أبو علي سعيد بن عثمان بن بن سعيد البغدادي المصري، المتوفى: 353، ولعل ذلك في كتابه في الصحابة، انظر الإصابة: 3/ 616، قال ابن حجر: والظاهر أنه تصحيف. (11) وجدت ممن يعرف بهذا عالمين: الأول حسين بن مفرج أبو القاسم، مولى مهرية بنت الأغلب، سمع من أصحاب سحنون، وغلب عليه الحديث، وكان عالما به وبرجاله، ذا عناية بالعلم وبصر بالوثائق، قتله العبيديون وصلبوه بالمهدية سنة: 308 (انظر: علماء إفريقية للخشني: 297، 299 والرياض: 2/ 165 والمدارك: 5/ 130 - 131 =

وذكره البخاري: شيبان [1]، وكذا كان في أصل شيخنا أبي علي من "تاريخه" [2]، ووقع في كتاب العذري عنه: شباك، وهو خطأ، وشيبان ذكره أبو عمر بن عبد البر [3] وابن أبي حاتم [4]، وذكره في باب آخر شمتان. ورواه البخاري: "من غير أن يتشهد"

[5]، يعني الخطبة، ورواه ابن السكن: يشهد، كما في "المدونة" ، من الشهادة.

Mas'alah: What is Ibn al-Musayyib's view on the obligation of mut'ah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=969)

فعن ابن المسيب وجوب المتعة لقوله: {حقا على المتقين} و {على المحسنين} ، فصارت ندبا وترغيبا.

Mas'alah: What is the opinion of Muhammad ibn Maslamah and al-Shafi'i on the obligation of mut'ah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=970)

ووجوبها في الجميع إلا في هذه وحدها، وهو قول محمد بن مسلمة من أصحابنا/ [ز 131] والشافعي [2] وجماعة.

Mas'alah: What does Malik's statement 'he weakened it' refer to regarding the duff at weddings?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1745)

قال بعضهم: يريد بقوله: "فضعفه" [1] تضعيف قول من يجيزه، وإن كان التضعيف

يعود على ضرب الدفاف المباح ضربها في العرس، فهو غير المعروف [2] من قوله وقول العلماء [3].

Mas'alah: What supplication is recommended when marrying a woman or buying a slave?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=119)

116 - مالك، عن زيد بن أسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم" [2].

Mas'alah: What is the ruling on the pledge of allegiance for women and not shaking hands?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=217)

270 - مالك، عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة، قالت: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "فيما استطعتن وأطقتن" ، قالت: فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة" ، أو "مثل قولي لامرأة واحدة" [2].

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon (khutbah)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1597)

والخطبة مستحبة، وما قل أفضل ابن راشد: الخطبة بضم الخاء واحدة الخطب، وأما بكسرها فهي عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المحاورة وهي مشروعة في العقد. وما قل منها أفضل. قال بعض الأكابر: أقلها أن يقول الولي: الحمد لله والصلاة على رسوله والسلام، زوجتك على كذا. ويقول الزوج: الحمد لله والصلاة على رسوله والسلام، قبلت نكاحها. وفي الذخيرة: قال صاحب المنتقى: تستحب الخطبة بالضم عند الخطبة بالكسر وصفتها أن يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلي على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم يقول: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [آل عمران: 102] (واتقوا الله الذي تتساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) [النساء: 1] ، (اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) [الأحزاب: 70] .

Mas'alah: What are the recommended acts of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1191)

ويستحب نكاح البكر لقوله عليه السلام: «عليكم بنكاح الأبكار فإنهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير» وقال: «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك» وأن يخطب يوم الجمعة بعد صلاة العصر ويكره صدر النهار كما في الطرر، وأن يعقد في شوال كما فعل عليه الصلاة والسلام بعائشة رضي الله عنها، وأن يبني به وأن يخالف الجهال في تركهم فعل ذلك في المحرم، بل يقصد العقد والدخول فيه تمسكا بما عظم الله ورسوله

من حرمته ورجاء بركته كما في آخر السفر الأول من المعيار قا

Mas'alah: What does the poetic line say about sealing the marriage contract with witnesses?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1199)]

وفي الدخول الختم في الإشهاد وهو مكمل في الانعقاد

Mas'alah: What does the poetic line say about the marriage formula?

[Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1201)]

فالصيغة النطق بما كأنكحا من مقتض تأبدا مستوضحا

Mas'alah: What is the ruling on the marriage sermon?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=487)]

وأما خطبة النكاح المروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال الجمهور: إنها ليست واجبة، وقال داود: هي واجبة. وسبب الخلاف هل يحمل فعله في ذلك - عليه الصلاة والسلام - على الوجوب؟ أو على الندب؟ .

Mas'alah: What are the sunan related to marriage?

[Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=944)]

والسنن الواردة في المناكح.

Mas'alah: What is the ruling on playing the flute at weddings?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=108)]

ابن كنانة: ويجوز يسير التزمير فى النكاح. ـــــــــ

Mas'alah: What contracts are prohibited during the Friday sermon?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=497)]

لا نكاح وهبة) ـــــــــ

Mas'alah: Why are marriage, gift, and charity considered acts of worship?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=498)]

(قوله: أو لأنها من قبيل العبادات) ؛ أي: المذكورات من النكاح، والهبة، والصدقة

Mas'alah: What are the recommended acts of the marriage contract and sermon?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=913)]

(وندب خطبة) بالضم (بخطبة) بالكسر (وعقد وبدء وليها فيه) ن والزوج في الخطبة،

(وتقليلها وإظهاره وتفويضه لفاضل، وتهنئة ودعاء وإشهاد غير ولي عند العقد، وإلا وجب قبل الدخول، وغلا عزر للخلوة) ، وفسخ إلا لحكم به . . . .

. . . . (قوله: وندب خطبة، وأقلها كما في (الحطاب) : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فلا يلزم هنا التحذير والتبشير (قوله: بخطبه بالكسر) هي التماس الزواج (قوله: وعقد) عطف على خطبة المجرور (قوله: وبدء) عطف على فاعل ندب؛ أي: بدء الولي بالخطبة؛ لأنه صار معطيا فيقدم، وقوله فيه؛ أي: العقد (قوله: والزوج الخ) ؛ لأنه طالب فيقدم الوسيلة (قوله: وتقليلها) ؛ أي: الخطبة (قوله: وإظهاره؛ أي: العقد، وأما الخطبة با لكسر فيندب إخفاؤها؛ خشية كلام المفسدين (قوله: وتهنئة) بالهمز؛ أي: للعروس ذكر أو أنثى؛ أي: إدخال السرور عليه عند العقد، والبناء على غير وجه الدعاء نحو: ما فعلت إلا خير، أو سرنا ما فعلت (قوله: وإشهاد الخ) ظاهرة أنه لا بد من إشهادهما، وهو كذلك في حصول الواجب والمندوب، وأما صحة العقد فالذي يفيده ابن عرفة أنه يكفي في صحة النكاح، شهادتهما، وإن لم يشهداهما (قوله: غير ولي) ؛ أي: غير من له ولاية النكاح، ولو تولى غيره أو أبعد مع وجود القريب؛ كما في (الحطاب) عنها؛ لأنه يتهم في الستر عليها (قوله: عند العقد) هو محط الندب (قوله: وإلا وجب قبل الدخول) سواء لقي كل منهما شاهدين وأشهدهما، ويقال لها شهادة الأبدا بفتح الهمزة، أو لقي الشاهدين اللذين أشهدهما الآخر على الصواب، خلافا لـ (عج) ومن تبعه (قوله: وفسخ) ؛ أي: بطلقة بائنة؛ لأنه عقد صحيح، وإنما فسخ سدا لذرائع الفساد إذا لا يشاء اثنان يجتمعان في خلوة على فساد إلا ادعيا سبق عقد بغير إشهاد؛ فيؤدي إلى ارتفاع حد الزنا، والفسخ ولو مع الطول كما لـ (بهرام) . . . .

. . . . (قوله: خطبة) أقلها؛ كما في (الحطاب) : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ فلا يلزم هنا تحذير ولا تبشير (قوله: وإظهاره) ؛ أي: العقد، وأما

الخطبة – بالكسر– فالأولى إخفاؤها خشية المفسدين (قوله: وتهنئة) بالدعاء وغيره، وكره النووي: بالرفاء والبنين؛ لأنها من صنيع الجاهلية؛ ولا يعرف النهي عنها في المذهب، فإنها

Mas'alah: What is the ruling on the time needed for preparation of the wedding?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=995)

(قوله: قدر تهيئة مثلها) ويختلف ذلك باختلاف الناس فقرا، وغنى، وكذا يمهل هو قدر ما يهيئ مثله أمره، ولا نفقة لها فيهما، كما فى (النوادر) .

Mas'alah: What is the ruling on the duff (tambourine) in marriage?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1025)

قوله: إلا الدف في النكاح] أي المعروف بالطار فإنه يجوز فعله وسماعه في النكاح، ولو لرجل، وظاهر كلام خليل موافق لإطلاق المتقدمين، ولو كان فيه جلاجل وصراصير كما في عج.]

Mas'alah: What is the ruling on using the duff (tambourine) in weddings?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1049)

)

Mas'alah: What is the ruling on using the duff (tambourine) in weddings?

[Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1049)]

إلا الدف) بضم الدال وفتحها فإنه يجوز (في النكاح) خاصة للرجال والنساء إلا لذي هيئة

Mas'alah: What does the author say about transitioning from jihad to marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1050)]

ولما فرغ من مسائل الجهاد وما يتعلق به انتقل يتكلم على النكاح وما يتعلق به فقال:

Mas'alah: What is the chapter heading on marriage?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1050)]

]

Mas'alah: What is the chapter heading on marriage and its important issues?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik]

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1050)

باب في النكاح وذكر مهمات مسائله وما يتعلق به]

Mas'alah: What is the connection between jihad and marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1050)

قوله: [انتقل يتكلم على النكاح] : أي لأن النكاح من لوازمه الجهد والمشقة التي هي معنى الجهاد لغة، لخبر: «إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد إلا السعي على العيال» ، أو كما قال، وقد أسقط المصنف هنا فصل الخصائص لأن أكثر أحكامها قد انقضى بوفاته - صلى الله عليه وسلم -.

Mas'alah: What is the chapter on marriage and its related topics?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1051)

باب في النكاح وذكر مهمات مسائله وما يتعلق به من طلاق وظهار ولعان ونفقة وغير ذلك وهو باب مهم ينبغي زيادة الاعتناء به.

Mas'alah: What other topics are included in the marriage chapter?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1051)

قوله: [وغير ذلك] : أي كالرجعة والإيلاء والعدة والرضاع والحضانة.

Mas'alah: What is the recommended sermon at the marriage contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1060)

و) خطبة عند (عقد) لكن البادي عند الخطبة هو الزوج. ويقول بعد الثناء والشهادتين: أما بعد فإنا قد قصدنا الانضمام إليكم ومصاهرتكم والدخول في حومتكم، وما في معنى ذلك. فيقول الولي بعد الثناء: أما بعد فقد قبلناك ورضينا أن تكون منا وفينا وما في معناه، والبادي عند العقد الولي بأن يقول بعد ما ذكر: أما بعد فقد أنكحتك بنتي أو مجبرتي فلانة أو موكلتي فلانة على صداق قدره كذا، فيقول الزوج بعد الخطبة: قد قبلت نكاحها لنفسي، ويقول وكيله قد قبلت نكاحها لموكلي وما في معنى ذلك.)

Mas'alah: What is the ruling on publicizing the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1061)

)

Mas'alah: What is the ruling on publicizing the marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1061)

و) ندب (إعلانه) أي النكاح أي إظهاره بين الناس لبعد تهمة الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on congratulating the spouses after marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1061)

)

Mas'alah: What is the ruling on congratulating the spouses after marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1061)

و) ندب (تهنئة) للزوجين، نحو: مباركة إن شاء الله، ويوم مبارك ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the spouses after marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1061)

)

Mas'alah: What is the ruling on supplicating for the spouses after marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

[li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1061)]

و) ندب (دعاء لهما) بالبركة والسعة وحسن العشرة وما في معنى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the kibar (large drum) and its use in weddings?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1225)]

والكبر) فلا يكره: وهو الطبل الكبير المدور المغشى من الجهتين. [حاشية الصاوي] واضربوا عليه بالدف» (اهـ) . وأما غير النكاح كالختان والولادة فالمشهور عدم جواز ضربه، ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين. قوله: [وهو الطبل الكبير] : وقيل طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة وهو المعروف بالدربكة، وفي تقرير لشيخ مشايخنا العدوي أن الطبل بجميع أنواعه يجوز في النكاح، فإن كان فيه صراصير ففيه خلاف. تتمة: قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: من كان عنده هوى من مباح كعشق زوجته وأمته فسماعه لا بأس به، ومن قال: لا أجد في نفسي شيئا فالسماع في حقه ليس بمحرم، وقال السهروردي: المنكر للسماع إما جاهل بالسنن والآثار، وإما مغتر بما حرمه من أحوال الأخيار، وإما جامد الطبع لا ذوق له فيصر على الإنكار. قال بعض العارفين: السماع لما سمع له؛ كماء زمزم لما شرب له.

Mas'alah: What is the ruling on musical instruments and the duff at weddings?

[Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2225)]

قوله: [والراجح] إلخ: حاصله أن الدف والكبر في النكاح فيه قولان الجواز والكراهة، وفي المعازف ثلاثة أقوال بزيادة الحرمة وهو أرجحها، وأما في غير النكاح فالحرمة في الجميع قولا واحدا ولو كان في عقيقة أو ختان أو حج أو قدوم من سفر.

Mas'alah: What is the title of the chapter on marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=406)

بسم الله الرحمن الرحيم [صلى الله على سيدنا وآله وسلم تسليما] كتاب النكاح

Mas'alah: What are the five sections of the chapter on marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=406)

والنظر فيه تحصره خمسة أقسام: الأول: في المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on a pilgrim in ihram acting as a matchmaker or attending a marriage contract?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=658)

فرع: قال ابن الحاج: وإن سعى المحرم في عقد النكاح بسفارة حلال أو سعى فيه بنفسه وأكمل العقد بعد أن حل. قال الباجي: لم أر فيه نصا، وعندي أنه قد أساء،

والنكاح لا يفسخ [3]. وبهذا جزم ابن الحاج في مناسكه *. وكذلك الحكم إذا تولى خطبة النكاح - بضم الخاء المعجمة - وتولى العقد غيره. وكذلك حضوره عقد النكاح، قاله أشهب، وقال أصبغ: لا شيء عليه [4]. (1) قال الزرقاني: عقد المحرم لا يصح ويفسخ بطلقة عند مالك للاختلاف فيه، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج. (الزرقاني على الموطإ: 2/ 273) . (2) قال الشيخ ميارة: "كل نكاح كان الولي فيه محرما أو الزوج أو الزوجة، فهو باطل يفسخ قبل البناء أو بعده ولو ولدت الأولاد، ولا يتأبد تحريمها" (الدر الثمين: 382) . (3) المنتقى: 2/ 239. (4) المنتقى: 2/ 239.

Mas'alah: What is the heading for the book on marriage?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=58)

كتاب النكاح [1]

Mas'alah: What is the chapter on marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1138)

- والنكاح.

Mas'alah: When is the marriage sermon recommended in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1605)

[محلها:] وتستحب الخطبة بالضم عند عقد النكاح، وهي من الأمر القديم، ويجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك من حمد وصلاة على نبينا عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: Is it recommended to shorten the marriage sermon in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1605)

[تقليلها:] وندب تقليلها، مالك: ما قل منها أفضل مما كثر؛ لما فيه من التشدق المنهي عنه، لا سيما إن انضم لذلك فخر ومدح للزوجة أو آبائها مما ليس فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on congratulating the bride and groom in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1606)

[تهنئة العروسين:] وتهنئته لإدخال السرور على كل منهما.

Mas'alah: Why did the author use the word 'inkah' instead of 'nikah'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1664)

أجيب: بأن عدوله عن لفظ النكاح الذي هو مصدر الثلاثي الصالح

Mas'alah: What is the significance of using the word 'inkah' (quadriliteral) over 'nikah' (triliteral)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1665)

لأن يراد به الدخول إلى الإنكاح الرباعي الذي لا يصلح أن يراد به إلا العقد لذلك.

Mas'alah: What is recommended regarding the timing of marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1963)

[ما يندب فيه:]

Mas'alah: Is it recommended to perform marriage after a prayer?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1963)

وندب كونه إثر صلاة من الصلوات الخمس، أي ساعة شاء الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on listening to musical instruments except the duff in marriage?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1259)

ولا) يحل لك (سماع شيء من آلات الملاهي) كالعود إلا الدف في النكاح)

Mas'alah: What is the ruling on the duff and kuba drum in weddings?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1291)

(إلا الدف) بضم الدال وفتحها فإنه يجوز (في النكاح) خاصة للرجال والنساء إلا لذي هيئة (وقد اختلف في الكبر) بفتحتين وهو طبل صغير يجلد من ناحية واحدة فأجازه ابن القاسم ومنعه غيره

Mas'alah: Why does the author follow jihad with marriage in the text?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3611)

واعلم أن المص رحمه الله أتبع الجهاد بالنكاح لأنه يشاركه في معناه لغة وهو الجهد والمشقة، لخبر: (إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد إلا السعي على العيال (1)) , أو كما قال صلى الله عليه وسلم، وافتتحه بذكر شيء من الخصائص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خص في باب النكاح بخصائص متعددة لم يجتمع مثلها في باب من أبواب الفقه، وبدأ المص بذكر الواجب عليه، فقال:

Mas'alah: What are the rulings on the khutbah, timing, and announcement of marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3656)

ويجيبه الزوج بمثل ذلك ويقول قبلت، وعلى هذا فهي أربع خطب، خطبتان عند

الطلب من الخاطب والولي، وخطبتان عند العقد من الولي والخاطب، وينبغي أن يبدأ الزوج عند الخطبة. انتهى. ثم قال: وإذا كانت الخطب أربعا فقوله: "وخطبة" , المراد به الجنس ويستحب أن يكون العقد والابتناء في شوال؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عقد على عائشة وبنى بها في شوال، ويستحب أن يكون العقد يوم الجمعة بعد العصر لقربه من الليل، ويكره صدر النهار لما فيه من التفرق والانتشار. انتهى. وعلم مما مر أنه يبدأ الخاطب بالخطبة عند الخطبة، وأنه يبدأ الولي بالخطبة عند العقد أي على جهة الندب كما يفيده كلامهم. والله سبحانه أعلم. وصرح عبد الباقي أيضا بأن الخطب أربع، وقد حكي أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب النكاح في رمضان، وما قدمته عن الشبراخيتي أصح. والله سبحانه أعلم. وتقليلها؛ يعني أنه يستحب تقليل الخطبة بالضم قال إمامنا مالك: ما قل منها أفضل، قال بعض الأكابر: أقلها أن يقول الولي: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله زوجتك على كذا، ويقول الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله قبلت نكاحها، وهاتان خطبتا العقد، وأما خطبتا التماس النكاح ففي الواضحة: كانوا يستحبون أن يحمد الله الخاطب ويصلي على نبيه ثم يخطب المرأة ثم يجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك من الحمد والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يذكر إجابته: وذكر ذلك أيضا في النوادر. قاله الشارح في الكبير. وقال محمد: وقد خطب عند (1) ابن عمر مولاته فلما فرغ الخاطب من كلامه لم يزد ابن عمر على أن قال: وقد أنكحتك على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. نقله الشارح في الكبير. وإعلانه؛ يعني أنه يستحب إظهار النكاح وإشهاره، وكذا يستحب أيضا إطعام الطعام عليه لما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال (2)) ، وهو الدف (1) في نسخة إلى ابن عمر. (2) السنن الكبرى للبيهقي، ج 7 ص 290.

Mas'alah: What are the rulings on announcing marriage and congratulating the spouses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3657)

المدور قيل وهو مغشى من جهة واحدة. قاله الشارح. وفي الترمذي والنسائي عنه صلى الله عليه وسلم: (أعلنوا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف (1)) ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت (2)) ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم مر بدار فسمع لعبا فقال: (ما هذا) ، فقيل له الوليمة، فقال: (هذا نكاح وليس بسفاح اعقدوه في المساجد واضربوا فيه بالدف) . قاله الحطاب. وفي شرح أبي علي ما نصه: وسننه أي النكاح ثلاث: إظهاره والوليمة والدخان. انتهى. فاعلم قوله: ثلاث، وقوله "وإعلانه" نص على استحبابه غير واحد. قاله الحطاب. قال: وأما العقد في المسجد فعده المص وغيره من الجائزات، ولم أر من صرح من أهل المذهب باستحبابه. والله أعلم. انتهى. ونقل أبو علي عن الشارح أن العقد في المسجد استحسنه جماعة. والله سبحانه أعلم. وقوله: "وإعلانه" ؛ أي النكاح أي العقد، وأما الخطبة بالكسر وحعي التماس النكاح فيندب إخفاؤها كالختان، قال الشيخ زروق: ويستحب كتمان الأمر إلى العقد. انتهى. وفي المقدمات: ويستحب إخفاء خطبة النكاح. انتهى. قاله الحطاب. ونحوه للشبراخيتي، قال: ولعل وجهه سعي أهل الفساد في إبطال الخطبة لحديث: (استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان (3)) . وتهنئته؛ يعني أنه يستحب تهنئته أي العرس ذكرا أو أنثى أي إدخال السرور عليه بتصويب فعله عند العقد والبناء على غير وجه الدعاء، نحو سرنا ما فعلت، ما فعلت إلا خيرا، أحييت السنة، النكاح من سنة المرسلين، وفي الشبراخيتي ما نصه: أي إدخال السرور على كل من الزوجين لأن التهنئة إظهار الفرح والسرور والاستبشار بذلك،

كفرحنا لكم وسرنا ما فعلتم. انتهى. وفي الشامل: وتهنئة عروس عند عقد ودخول. انتهى. والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة. قاله في الصحاح. قاله الحطاب. (1) سنن الترمذي كتاب النكاح، رقم الحديث 1591. (2) سنن الترمذي، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1090. (3) الإتحاف ج 2 ص 53.

Mas'alah: What are the rulings on supplication and congratulation after marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3658)

والدعاء؛ يعني أنه يستحب الدعاء لكل من الزوجين عقب العقد كما في الشارح وبعد البناء, وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن حين أخبره أنه تزوج: (بارك الله لك)) ، وذلك أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة , فقال: (ما هذا) ؟ قال: إني تزوجت امرأة صلى وزن نواة من ذهب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (بارك الله لك أولم ولو بشاة (1)) ، قوله: وبه أثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود، وإلا فالتزعفر منهي عنه عند الشافعية والحنفية، وقال المالكية: يجوز في الثوب دون البدن، ونقله إمامهم رضي الله عنه عن علماء المدينة وفيه حديث أبي موسى موقوفا: (لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق) قوله: وزن نواة من ذهب في معناه قولان، أحدهما أن المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح، والثاني عبارة عن قدر عندهم من الدراهم وهو دون خمسة دراهم، ثم في المعنى وجهان أحدهما أن يكون الصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم الثاني أن يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب، فعلى الأول يتعلق قوله: من ذهب بوزن، وعلى الثاني فهو صفة لنواة. قاله القسطلاني. وفي الصحيح أنه قال لجابر

حين أخبره أنه تزوج: (بارك الله عليك (2)) ، وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر أي حظ ونصيب (3)) , كما في القسطلاني. وفي السنن لأبي داوود والترمذي وابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج يقول: (بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خيز) , قال الترمذي: حديث حسن صحيح والأحاديث في ذلك كثيرة. ابن حبيب: واستحبوا تهنئة الناكح والدعاء له وكان مما يقال له: بالرفاء والبنين بارك الله لك والرفاء بكسر الراء والمد الملاءمة، وذكر النووي إمام الشافعية في الأذكار أنه يكره بالرفاء (1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث، 5155. صحيح مسلم، كتاب النكاح، 4127. (2) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، رقم الحديث، 6372. (3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، رقم الحديث، 2131. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1422. (4) سنن أبى داوود، كتاب النكاح رقم الحديث، 2131. وسنن الترمذي كتاب النكاح، رقم الحديث، 1090 وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، رقم الحديث، 1905.

Mas'alah: What are the rulings on supplication and congratulation after marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3659)

والبنين ولم أر كراهته لأحد من المالكية. قاله الإمام الحطاب. وقال القسطلاني عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية: بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا فقال قولوا: (بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم (1)) ، وقد علمت أن

الرفاء هو الالتئام والموافقة وأصله الهمز من رفأت الثوب أرفؤد رفئا لاءمت بين خرقه. قاله الشيخ إبراهيم. وغيره قال الحطاب: وإن شئت كان معناه بالسكون فيكون أصله غير الهمز، يقال: رفوت الرجل إذا سكنته قال الهذلي: رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع ... فقلت وأنكرت الوجوه هم هم ابن حبيب: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن ابتنى بزوجته أن يأمرها أن تصلي ثم يأخذ بناصيتها ويدعوا بالبركة، وفي الأذكار للنووي: يستحب أن يسمي الله ويقول: بارك الله لكل منا في صاحبه، ويقول ما رويناه بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داوود عن الزبي صلى الله عليه وسلم: (إذا تزوج أحدكم أو اشترى خادما فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه (2)) . نقله الإمام الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage in a mosque?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7622)

وعقد نكاح، يعني أنه يجوز عقد نكاح في المسجد، وأطلق الجواز هنا على المأذون فيه ليشمل الندب. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: وعقد نكاح واستحبه بعضهم فيه. انتهى. وقال التتائي: وجاز فيه عقد نكاح واستحسنه جماعة. انتهى. وقال الشبراخيتي: وعقد نكاح أي مجرد إيجاب وقبول من غير ذكر شروط ونفقة أو كسوة أو مهر أو تكثير كلام أو رفع أصوات وإلا كره، واستحب جماعة عقد النكاح فيه. اهـ. قال مقيده عفا الله عنه: انظر قوله: أو مهر، فإنه غير متجه إذ كلامه يقتضي أن جواز النكاح في المسجد إنما هو حيث كان النكاح نكاح تفويض، وهذا غير ظاهر لمخالفته لظاهر كلام غيره. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the heading for the beginning of the Kitab al-Nikah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1287)

كتاب النكاح الأول

Mas'alah: What is the introduction to the book on marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1289)

كتاب النكاح الأول بسم الله الرحمن الرحيم تحصيل مشكلات هذا الكتاب وجملتها ست عشرة مسألة:

Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage in a mosque?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3704)

وعقد نكاح

Mas'alah: What are the obligations of a marriage officiant before contracting a marriage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=925)

[2] - واجب المقدم للمناكح. وفي المقدم للمناكح إذا جاءه رجل وامرأة ليعقد

النكاح بينهما، ما الأشياء التي لا بد للمقدم من تحصيلها، وحينئذ يجوز له العقد؟ وهل يثبت ذلك عنده، أو عند القاضي؟ وهل يجوز له أن يأخذ الأجرة من

Mas'alah: What conditions must the marriage official confirm before authorizing a marriage?

[Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=929)]

والذي يلزم صاحب المناكح إذا سئل تزويج المرأة أن يعرف أنها أيم، غير ذات زوج، ولا في عدة منه، وأنه لأولى لها، أو أنها ليس لها إلا ولي غائب، وأن الزوج كفء لها، وأن الذي فرض لها صداق مثلها، إن كانت بكرا يتيمة، فإن فوض إليه القاضي، الذي قدمه، إثبات ذلك عنده، وإلا لم يصح له تزويجها، حتى يثبت ذلك كله عند القاضي، فيعلمه بذلك.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Nikah?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1501)]

[كتاب النكاح]

Mas'alah: What months are recommended for contracting and consummating marriage?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1516)]

(الثاني) يستحب عقده في شوال والابتناء بها فيه؛ لأن عائشة حكت «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوج بها في شوال وبنى بها فيه» وقد حكي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يستحب النكاح في رمضان» والأول أصح انتهى من الطراز ولم يحك في مختصر المتيطية إلا أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يستحب النكاح في رمضان وفيه تزوج عائشة والله أعلم.

Mas'alah: Is it recommended to keep the marriage plans secret until the contract?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1516)]

(الرابع) قال الشيخ زروق في شرح الإرشاد ويستحب كتمان الأمر إلى العقد انتهى وتقدم عن المقدمات نحوه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on congratulating the groom and supplicating for him?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1516)]

ص (وتهنئته والدعاء له) ش: قال في النوادر: قال ابن حبيب: واستحبوا تهنئة الناكح والدعاء له وكان مما يقال له: بالرفاء والبنين بارك الله، ولا بأس بالزيادة على هذا من ذكر السعادة وما أحب من خير قال: والرفاء الملاءمة يقال: رفأت الثوب لاءمت بين حرفيه انتهى. وذكر النووي في الأذكار أنه يكره أن يقال: بالرفاء والبنين، ولم أر كراهته لأحد من المالكية والرفاء بكسر الراء والمد الالتئام والاتفاق وهمزته أصلية قال

ابن السكيت: إن كان معناه السكون فأصله غير الهمزة من قولهم رفوت الرجل إذا سكنته انتهى من الشمني على حاشية المغني ونص ابن السكيت وقد رفأت الثوب أرفؤه رفئا وقولهم بالرفاء والبنين بالالتئام والاجتماع وأصله الهمزة وإن شئت كان معناه بالسكون والطمأنينة فيكون أصله غير الهمزة ويقال: رفوت الرجل إذا سكنته قال الهذلي رفوني وقالوا يا خويلد لم ترع ... فقلت وأنكرت الوجوه هم هم

Mas'alah: When is the congratulation for the bride and groom given?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1516)

(تنبيه) قال في الشامل وتهنئة عروس عند عقد ودخول انتهى والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة قاله في الصحاح وكذا قاله في الكبير ويقال لكل من الزوجين: بارك الله لكل منكما في صاحبه انتهى.

Mas'alah: What is recommended for the groom upon consummating the marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1516)

(فرع) قال في النوادر وقال ابن حبيب وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيمن ابتنى بزوجته أن يأمرها أن تصلي خلفه ركعتين، ثم يأخذ بناصيتها ويدعو بالبركة انتهى. وقال في الأذكار للنووي: يستحب أن يسمي الله ويأخذ بناصيتها ويقول بارك الله لكل واحد منا في صاحبه ويقول ما رويناه بالأسانيد الصحيحة في سنن أبي داود عن

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادما فليقل اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه» انتهى

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1434)

كتاب النكاح

Mas'alah: What is the recommended supplication when marrying in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1519)

(22) جامع النكاح 1552 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا تزوج أحدكم المرأة، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة.

Mas'alah: What is the book of marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=696)

كتاب النكاح

Mas'alah: What is the book of marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1491)

§28 - كتاب النكاح

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1565)

§باب جامع النكاح

Mas'alah: What supplication should be made when marrying a woman or buying a slave-girl?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1566)

52 - حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية، فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة، وإذا اشترى البعير فليأخذ بذروة سنامه، وليستعذ بالله من الشيطان»

Mas'alah: What did the Prophet say about women pledging allegiance without handshake?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2573)

2 – وحدثني مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة بايعنه على الإسلام، فقلن: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§فيما استطعتن وأطقتن»، قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: – [983] – «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة»

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on marriage?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=580)

كتاب النكاح

Mas'alah: Is the term 'tazwij' more apparent in referring to the marriage contract?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=56)

وقيل: ثلاثة، ثالثها حقيقة فيهما، ولم يفصل، وكذلك التزويج هل هو أظهر في العقد ولذلك كان المنصوص إذا قال إن تزوجت عليك وعنده امرأة أنه يدوم بخلاف أن لايتسرى.

Mas'alah: When is listening to singing permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3327)

(وسماع غناء) قول ز ومتى لم يحمل على محرم جاز بعرس وصنيع الخ انظر الجواز

Mas'alah: What is the chapter heading for marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=908)

[باب النكاح]

Mas'alah: What is the chapter on marriage and its importance?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=915)

(باب النكاح) وفي بعض النسخ فصل ذكر فيه مطلوبية النكاح وأركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته وهو باب مهم محتاج إليه لكثرة وقوع مسائله وفيه فوائد أربع دفع غوائل الشهوة والتنبيه باللذة الفانية على اللذة الدائمة؛ لأنه إذا ذاق هذه اللذة وعلم أن له إذا عمل الخير ما هو أعظم سارع في الخيرات لما هو من جنس تلك اللذة ولما هو أعظم وأتم وأبقى وهو اللذة بالنظر إلى وجهه الكريم والمسارعة إلى تنفيذ إرادة الله تعالى ببقاء الخلق إلى يوم القيامة ولا يحصل ذلك إلا بالنكاح وإرادة رسوله لقوله «تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» وبقاء الذكر ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح وحكى ابن عبد السلام خلافا بين أهل الشرع واللغة هل هو حقيقة في كل واحد من العقد والوطء أو في أحدهما وما هو محل الحقيقة قال [حاشية

العدوي] أو وجدان. (قوله على غيره) أي، ولو عدوه (قوله أن يحمي له ما أراد) أي يحمي له ما أراد من الموات الذي يكون فيه الكلأ ترعاه البهائم وثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – حمى النقيع وحمى ثلاثة أميال بالزبدة للقاحه – صلى الله عليه وسلم –. وأما غيره – صلى الله عليه وسلم – فلا يحمي إلا بشروط ستأتي وهو أن يكون قليلا وعافيا ومحتاجا إليه وكونه للغزو. (قوله على قول مرجوح) أي والراجح أنهم يرثون (قوله خشية أن يتوهم إلخ) أي يقع في وهمه أي في ذهنه ذلك (قوله أنه ورث أم أيمن) أي ورث من أبيه أم أيمن بركة الحبشية وبعض غنم وغيره أي وبعد أن ورثها من أبيه أعتقها (قوله: لأنه كان) ونوزع في كون ذلك إرثا؛ لأنه كان قبل ورود الشرع ولا حكم قبل الشرع وأجيب بأن الله لما عصمه مطلقا كان ما حصل قبل الشرع موافقا لما بعده. [باب أركانه وشروطه وموانعه وغير ذلك من متعلقاته] (باب النكاح) (قوله وغير ذلك من متعلقاته) أي كالرجعة والظهار فلم يكن مراده مسائل النكاح فقط (قوله محتاج إليه) أي يحتاج لمسائله لكثرة وقوعها (قوله وفيه) أي في النكاح بمعنى العقد أي باعتبار ما يترتب عليه من الوطء أو النكاح لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى الوطء (قوله دفع غوائل الشهوة) جمع غائلة بمعنى الشر وكأنه قال دفع الأشرار التي تنشأ عن الشهوة من الزنا وغيره (قوله على اللذة الدائمة) أي على تحصيل أسباب اللذة الدائمة بدليل التعليل (قوله لما هو) أي لأجل تحصيل ما هو من جنس تلك اللذة وهي لذة الحور العين (قوله وأتم) مرادف لما هو أعظم (قوله ببقاء) الباء زائدة (قوله إلى يوم القيامة) أراد بها النفخة الأولى (قوله وإرادة رسوله) أي ورغبة رسوله (قوله: مكاثر بكم الأمم) أي رسل الأمم والمفاعلة ليست على بابها؛ لأنها لو كانت على معناها لكان المعنى أن كل واحد منه والأنبياء يغلب صاحبه في الكثرة فأنا أغلبهم في الكثرة بمعنى أن أمتي أكثر من أممهم وهم كذلك أي وكل واحد منهم أمته أكثر من أمتي وليس هذا مرادا بل المراد أن أمتي تكون أكثر من أممهم كثرة بالغة. (قوله وبقاء الذكر) أي

ويترتب على بقاء الذكر أي الذكر الحسن الدعاء له ممن يسمع اسمه (قوله الولد الصالح) أراد به ما يشمل الذكر والأنثى والمراد بكونه صالحا أن يكون مسلما (قوله خلافا بين أهل الشرع واللغة) ظاهر العبارة أن أهل اللغة قالوا قولا خالفوا فيه قول أهل الشرع وأهل اللغة في أنفسهم لم يختلفوا، وكذلك أهل الشرع خالفوا أهل اللغة ولم يقع بينهم اختلاف في أنفسهم فتكون المسألة ذات قولين لكن قوله هل هو إلخ يفيد أن المسألة ذات أقوال ثلاثة ففي العبارة تخالف (وأقول) حاصل ما هناك أن كلام التوضيح يفيد أن أهل اللغة اختلفوا على أقوال ثلاثة فقيل حقيقة في العقد والوطء وقيل مجاز في العقد وعليه فقيل مجاز مساو وقيل راجح وهو الصحيح. فعلى هذا اتفق أهل اللغة على أنه في الوطء حقيقة اتفاقا وقال بهرام ويستعمل في الشرع في الوجهين لكن على سبيل الحقيقة فيهما جميعا أو في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز ابن عبد السلام والأقرب إلخ هذا غاية ما قال غير أنه محتمل إلى أن ذلك خلاف خارجي بمعنى قيل أنه في الشرع حقيقة فيهما وقيل حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر أو أنه مجرد تردد وشك والظاهر الأول وقد تدل عليه عبارة شب ونصه وهل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد أو بالعكس أو حقيقة مشتركة فيهما أقوال انتهى فعلى الأول يكون معنى قول الشارح خلافا إلخ أي أنه خلاف بين أهل اللغة بعضهم مع بعض وأهل الشرع كذلك لا أن المراد أن الخلاف بين أهل الشرع واللغة فيكون أهل اللغة اتفقوا على قول خالفوا فيه أهل الشرع وأهل الشرع اتفقوا على قول خالفوا فيه أهل اللغة قول المحشي النقيع أي بالنون كما في الزرقاني اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the sermon at the marriage contract?

[Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=918)]

(ص) وعقد (ش) أي وتستحب الخطبة بالضم عند عقد العقد من المتزوج بأن يأتي بما سبق من الحمد وما معه إلى قوله فأنكحوه ويجيبه المزوج بمثل ذلك ثم يقول زوجتك فلانة ابنتي أو أختي أو بنت فلان أو أنكحتها وينبغي أن يبدأ الزوج بالخطبة عند الخطبة والولي عند العقد.

Mas'alah: What is the ruling on congratulating and supplicating for the spouses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=918)

(ص) وتهنئته والدعاء له (ش) يعني أنه يستحب إدخال السرور على كل من الزوجين كفرحنا لكم وسرنا ما فعلتم ونحو ذلك ويستحب الدعاء لكل من الزوجين بعد العقد وقبل الدخول بأن يقال له بارك الله لكل منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير وجعل منكما ذرية صالحة فالضمير في تهنئته يرجع لأحد الزوجين لا بعينه أو للعروس ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is an example of conflict between lexical sharing and metaphor regarding the word 'nikah'?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=122)

مثال الاشتراك والمجاز يقولا لمالكي لا تحل المبتوتة [3] إلا بالوطء لقوله تعالى «حتى تنكح زوجا غيره» [4] والنكاح حقيقة في التداخل مجاز في العقد، والأصل عدم المجاز، يقول سعيد بن المسيب رضي الله عنه: بل هو مشترك بين التداخل، والعقد، لأنه مستعمل فيهما، والأصل في الاستعمال الحقيقة فيكون مجملا، فيسقط

الاستدلال به،

Mas'alah: What is an example of conflict between lexical sharing and specification regarding the verse on marriage?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=122)

مثال تعارض الاشتراك والتخصيص قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النسا» [5] يقول المالكي: الطيب ميل النفس، وقد مالت نفس العقد على الأربع فيجوز له زواجهن، يقول الشافعي لو حمل على ميل النفس لزم التخصيص بالنساء اللاتي تحرم عليه، بل المراد بالطيب: الحلال، والنزاع في كون الأربع حلالا،

Mas'alah: What is the critique of the Hanafi specification of a general hadith about marriage?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=224)

وقد نص إمام الحرمين وغيره على استقباح تخصيص الحنفية قوله عليه الصلاة والسلام «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل» بالمكاتبة أو بالأمة وأن هذا التخصيص في غاية البعد، ولا يجوز لغة، مع أن نوع المكاتبة أو الأمة أفراده غير متناهية، فكيف إذا لم يبق إلا فرد واحد فكان أشد بالقبح.

Mas'alah: What is the chapter heading on marriage, divorce, and related topics?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=664)

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

Mas'alah: What actions are permissible for the imam of a mosque?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1179)

ولا بأس أن يكون إمام المسجد وله أن يتزوج ويعقد نكاح غيره

Mas'alah: What does the chapter heading indicate about marriage and related topics?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1190)

باب في النكاح والطلاق الرجعة والظهار والإيلاء واللعان والخلع والرضاع

Mas'alah: What are the rulings on marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=328)

أحكام النكاح]

Mas'alah: What are the recommended and prohibited acts in marriage and engagement?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=328)

ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم، وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له

وإشهاد عدلين غير الولي بعقده وفسخ إن دخلا بلا هو ولا حد إن فشا ولو علم، وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة معتدة. قوله: (ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر) في بعض النسخ: (نكاح وبكر) تصريح بأنهما مندوبان وهو المقصود على كل حال. (1) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 600. (2) انظر: صحيح مسلم برقم (763) كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وهو من رواية سفيان، والقول للنووي لا سفيان، قال: "من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء؛ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به" انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 6/ 44،45. (3) في (ن 3) : (للحربي) . (4) أورده البخاري في صحيحه برقم (2359) ، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار.

Mas'alah: What is the chapter heading on marriage?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1219)]

باب [1] (المتن) uare-brackets"<[في النكاح]

Mas'alah: What are the rulings on marriage, looking at a bride, and the marriage contract?

[Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1219)]

(المتن) باب ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم، وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك، وتمتع بغير دبر، وخطبة بخطبة وعقد، وتقليلها، وإعلانه،

وتهنئته، والدعاء له، وإشهاد عدلين غير الولي بعقده،

Mas'alah: Is it permissible to conduct a marriage contract in a mosque?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2655)

قوله (وعقد نكاح) أي: وجاز فيه أيضا عقد النكاح، واستحسنه جماعة، ورأوا أنه مخالف لعقد البيع [5].

Mas'alah: What is the introduction to the section on marriage and divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=531)

النكاح والطلاق وفيهما خمس وعشرون قاعدة:

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=212)

بسم الله الرحمن الرحيم ولما فرغ الناظم من الكلام على الصلح ناسب أن يذكر النكاح عقبه لورود الصلح فيه بين الزوجين عند التنازع في دعوى الضرر فقال باب في النكاح وما يتعلق به أي هذا باب في بيان حكم النكاح وأركانه وما يتعلق به من المسائل إذ النكاح على شطرين أركان ولواحق وهي المسائل التابعة له كترتيب الأولياء ومن له

الإجبار منهم والصحة والفساد وتنازع الزوجين إلى غير ذلك كما ستعرفه إن شاء الله تعالى (واعلم) أن مباحث هذا الباب التي سيقع الكلام عليها ستة (الأول) في معنى النكاح لغة واصطلاحا (الثاني) في مشروعيته (الثالث) في حكمته (الرابع) في حكمه (الخامس) في أركانه (السادس) في اللواحق (فأما) معناه لغة فقال صاحب المصباح نكح الرجل والمرأة أيضا ينكح من باب ضرب نكاحا قال ابن فارس وغيره يطلق على

Mas'alah: What is the linguistic meaning of nikah in Arabic?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=213)

الوطء وعلى العقد دون الوطء. وقال ابن الغويطة أيضا نطحتها تزوجتها. ويقال للمرأة حللت فانكحي بهمزة وصل أي فتزوجي وامرأة ناكح ذات زوج واستنكح بمعنى نكح ويتعدى بالهمزة إلى آخر فيقال أنكحت الرجل المرأة يقال مأخوذ من نكحه الدواء إذا خامره وغلبه أو من تناكح الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها وعلى هذا فيكون النكاح مجازا في العقد والوطء جميعا لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقبح القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما. ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز وإن قيل غير مأخوذ من شيء يترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من قسيميه إلا بقرينة اهـ (وقال) الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فإذا قالوا نكحها فمعناه أصاب نكحها وهو فرجها وقد يقال ناكحها وباضعها هذا ما حكاه الواحدي اهـ. وفي شفاء الغليل لأبي الحسن قال القاضي عياض في التنبيهات أصل النكاح في وضع اللغة الجمع والضم يقال نكحت البر في

الأرض إذا أدخلته فيها ونكحت الحصا أخفاف الإبل إذا دخلت فيها ثم استعمل في الوطء وهو في عرف الشرع يطلق على العقد لأنه بمعنى الجمع ومآله إلى الوطء وقد جاء في كتاب الله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} ، {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} ، {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} ، {فانكحوهن بإذن أهلهن} ويبعد أن يراد بها الوطء إذ الوطء عموما منهي عنه بغير عقد. وقد ورد أيضا بمعنى الوطء في قوله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} اهـ. وقال الأزهري أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء ويقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه إذا دخل فيها وقال ابن جني سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع

Mas'alah: What is the technical definition of nikah according to Ibn 'Arafah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=214)

(ومعناه) اصطلاحا عرفه الإمام ابن عرفة بقوله النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر اهـ (فقوله) رحمه الله تعالى عقد هو مصدر عقد تقول عقدت العهد والحبل والبيع فانعقد قاله الجوهري ويطلق على الربط ووصل الشيء بالشيء وعلى الالتزام به على سبيل الاستيثاق والإحكام وأنه جنس يشمل جميع العقود حسية كانت أو معنوية كما علمت وعبر به لافتقاره إلى المتعاقدين وهما الزوج والولي وإلى المعقود عليه وهما المهر ومتعة التلذذ بالزوجة وإلى المعقود به وهو الصيغة الدالة على الإيجاب والقبول فهذه الأركان العرفية الآتية بيانها إن شاء الله تعالى (وقوله) على

مجرد متعة التلذذ بآدمية أخرج به العقد على الرقاب وهو البيع والعقد على المنافع وهو الإجارة والكراء ومجرد مضاف ومتعة بضم الميم وكسرها مضاف إليه من إضافة الصفة إلى الموصوف أي المتعة المجردة بمعنى أنها هي المقصودة من غير إضافة شيء إليها (فبقوله) مجرد متعة يخرج به ملك اليمين لأن العقد فيه شامل للرقبة أيضا ومتعة مضاف والتلذذ مضاف إليه من إضافة الاسم إلى المسمى أي المتعة التي هي التلذذ المعلوم فهذا وقع التعريف بها. وقال التاودي في حاشيته على الزرقاني لا فائدة للفظة متعة ولا للفظ مجرد بل يكفي الاقتصار على التلذذ والمراد به ما يشمل الوطء. وقال الرصاع التمتع أعم من التلذذ لأن التمتع يكون حسيا كالركوب والأكل والشرب والمقدمات ومعنويا كالجاه والولاية ثم أخرج الأمور المعنوية بقوله التلذذ ثم أخرج من الحسية التلذذ بالطعام والشراب بقوله بآدمية اهـ وقيل احترز بقوله بآدمية من الجنية (وقيل) ذكره لبيان الواقع زيادة في الإيضاح والبيان قلت والظاهر أنه ذكره

ليرتب عليه بقية التعريف (وقوله) غير موجب هو بالنصب حال من التلذذ أي حالة كون التلذذ بتلك الآدمية غير موجب قيمتها أخرج به الأمة المحللة وهي التي أباح سيدها وطأها لمن استعارها منه لذلك على مذهب الإمام عطاء القائل بجواز إعارة الفروج المملوكة فإن التلذذ بها يوجب على المتلذذ قيمتها وتبقى بيده على ملك اليمين مع أن تحليلها يصدق عليه عقد على مجرد التلذذ بآدمية فلهذا أخرجه (وقوله) بينة قبله متعلق بمحذوف حال من التلذذ أخرج به بعض صور الزنى لا أنه صفة لعقد لأن الإشهاد ليس شرطا في العقد بل في جواز الدخول فقط كما يأتي (وقوله) غير عالم عاقدها حرمتها يجوز رفعه على أنه صفة لعقد ونصبه على أنه حال من المتعة أي حالة كون المعقود عليها غير عالم عاقدها أي المتعة حرمتها (فمفهومه) إن كان العاقد يعلم حرمتها فليس بنكاح وهو كذلك على المشهور بناء على أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وهل لا

يكون نكاحا مطلقا أي سواء كان تحريمها بالكتاب كالأم والبنت أو بالإجماع كبنت الأخ من الرضاع أو إنما لا يكون نكاحا إذا كان تحريمها بالكتاب فقط أما إذا كان تحريمها بالإجماع فيسمى نكاحا فاسدا قولان المشهور منهما الثاني (وحاصله) أن ما حرم بالكتاب العزيز ليس حكمه حكم النكاح وأن وطأه زنى على المشهور وأن ما حرم بالإجماع فهل يصدق عليه أنه نكاح تثبت فيه لوازم النكاح وتترتب عليه آثاره غير أنه يفسخ لفساده إذا عثر عليه أو لا يصدق عليه ذلك ويكون وطؤه زنى قولان المشهور منهما الأول وهو أن حكمه حكم النكاح فالأول يقول بعدم حده ويلحق به الولد والثاني عكسه فصاحب القول الأول يراعي المحرمات بالكتاب فقط وما حرم بالإجماع لا يكون حكمه كذلك وصاحب القول الثاني يراعي ما يشملهما معا هذا معنى قوله رحمه الله تعالى إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر (فقوله) أو الإجماع عطف على مقدر فاعل شرط معطوف بأن على أن حرمها الكتاب والتقدير غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب أي القرآن على المشهور أو حرمها الكتاب أو الإجماع على الآخر كذا قال بعضهم ويلزم

على هذا تقدير حذف أو التي هي لأحد الشيئين أو الأشياء مع معطوفها وهو مختص بالفاء والواو وثم وأم المتصلة وذلك مخل بفصاحة التأليف وقول بعضهم صوابه أن يقول أو أو الإجماع بتكرير أو فتكون أو الأولى عطفت مقدرا أي أو إن حرمها على إن حرمها الكتاب المذكور وأو الثانية عطفت الإجماع على الكتاب في الجملة المقدرة المعطوفة بأو الأولى كما مر ويجاب عنه بأنه اتكل على المعنى لركاكة اللفظ وثقله بتكرير أو بلا فاصل وهو مخل بالفصاحة أيضا وقول آخرين صوابه والإجماع بالواو وقيل صوابه أو والإجماع بالواو بعد أو فاسد لأنه يفيد أن الثاني يشترط في كونه ليس نكاحا تحريمه بالكتاب والإجماع معا وليس كذلك إذ يكفي عنده تحريم الإجماع

وحده ولا يخفى أن تحريم الكتاب يستلزم تحريم الإجماع بدون عكس ولهذا ظهر وجه فساد تصويبه بأو وبواو عقب أو ويجوز أن يراد بالإجماع ما يعم الكتاب والسنة وهي عبارة مطروقة فيكون عطفه على الكتاب من باب عطف عام على خاص فلا يحتاج فيه إلى تأويل بتكلف وهو أظهر والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the legitimacy of marriage from the Quran and Sunnah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=218)

(وأما) مشروعيته فبالكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله عز وجل: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم} الآية، وأما السنة فقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بأزواج وقال: تزوجوا الودود الولود فإني أباه بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط وقال: عليكم بالتزويج فإنه يجلب الرزق إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث والآثار الدالة على الترغيب فيه. وهل النكاح من باب القوت أو من باب التفكه خلاف تنبني عليه أحكام كما في المنهج المنتخب منها أن الأبوين إذا احتاجا إلى النكاح هل الابن يجب عليه ذلك كالنفقة أم لا خلاف

Mas'alah: What is the wisdom behind the legislation of marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=218)

(وأما) حكمة مشروعيته فلدفع غوائل الشهور وللتنبيه باللذة الفانية على اللذة الباقية لأنه إذا ذاق هذه اللذة وعلم أن له إذا عمل الخير ما هو أعظم منها في الآخرة سارع في فعل الخيرات وللمسارعة في تنفيذ إرادة الله تعالى لأنه أراد بقاء الخلق إلى يوم القيامة ولا يحصل ذلك إلا بالنكاح وتنفيذ إرادة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله: تناكحوا تناسلوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولبقاء ذكر الوالدين ورفع الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح لهم قاله ابن راشد والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the recommended wording for the marriage proposal and acceptance?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=220)

وفي الواضحة كانوا يستحبون أن يحمد الله الخاطب ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يخطب المرأة ثم يجيبه المخطوب إليه بمثل ذلك من حمد الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يذكر إجابته اهـ. قالب عض الأكابر أقلها أن يقول الولي الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله زوجتك على كذا ويقول الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله قبلت نكاحها كذا في الحطاب.

Mas'alah: What is the recommended month for the marriage contract and consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=220)

وأن يكون العقد في شوال والبناء فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي

الله عنها في شوال وبنى بها فيه وقيل تزوج بها في رمضان

Mas'alah: Should one oppose the ignorant who dislike marriage in Muharram?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=221)

وينبغي أن يخالف الجهال ومن لا يعبأ به في كراهتهم عقد النكاح في المحرم والدخول فيه متمسكا بما عظم الله ورسوله من حرمته وردعا للجهال قاله الإمام المازري في شرحه المسمى بالمفهوم على مسلم.

Mas'alah: How should a marriage be publicly announced?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=221)

وإشهاره ولو بتصفيق بيد كدف ودخان. وفي الحديث أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال قال ابن حبيب يعني الدف وقال غيره هو مغشي من جهة واحدة.

Mas'alah: What are the local customs for announcing a marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=221)

(قلت) وعادة أهل توزر وعملها إشهار النكاح بالطبول وإطلاق البارود وعادة أهل

حاضرة تونس إشهاره بجمع غفير من الصبيان ولفيف الناس بالتصفيق وغيره عند سوق الجهاز وحمله على ظهور الدواب لبيت البناء وكذلك تهنئة عروس في عقد ودخول والدعاء له كأن يقال له بالرفاء والبنين بارك الله لك ولا بأس بالزيادة على هذا من ذكر السعادة وما أحب من خير ومعنى الرفا بكسر الراء والمد الاتفاق والملاءمة.

Mas'alah: What is the prophetic supplication for a newly married person?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=221)]

وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفا الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير كذا في كبير الشيخ بهرام.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the poet's line on witnessing in marriage?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=224)]

وقول الناظم وفي الدخول خبر مقدم والحتم مبتدأ مؤخر وللإشهاد متعلق به وهو مبتدأ ومكمل خبره وفي الانعقاد متعلق به

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the marriage formula in the author's words?

[Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=229)]

(وقول الناظم فالصيغة النطق مبتدأ وخبر وبما متعلق بالنطق

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the book on marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=295)

من كتاب النكاح

Mas'alah: Is the marriage sermon (khutbah) obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=307)

660 - مسألة خطبة النكاح ليست بواجبة [عندنا] ، وبه قال جميع الفقهاء. إلا داود: فإنه أوجبها. احتج في وجوبها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب حين زوج فاطمة -رضي الله عنها - [1]. وأفعاله على الوجوب؛ بقوله: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب: 21] . (1) لم أجد من أخرج هذا الأثر، ووجدت مثله عند ابن بطال في شرحه للبخاري: 7/ 263. أما خطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - عند تزويجه لفاطمة رضي الله عنها: فقد أوردها ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه: ومطلعها: "الحمد لله المحمود بنعمه المعبود بقدرته ..." : وقال عقيبه: "غريب لا أعلمه يروى إلا بهذا الإسناد" . انظر تاريخ دمشق: 52/ 444. وقال ابن الجوزي: فيه عن جابر وأنس - رضي الله عنهما- وساقهما بنفس اللفظ الأول-. ثم قال: هذا حديث موضوع وضعه محمد بن زكريا؛ فوضع الطريق الأول إلى جابر رضي الله عنه: ووضع

هذا الطريق إلى أنس رضي الله عنه، قال الدارقطني: كان يضع الحديث، وراوي الطريق الثاني نسبه إلى جده فقال: محمد بن دينار، وهو محمد بن زكريا بن دينار. انظر: الموضوعات: 1/ 416 - 418.

وقال - صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو مردود" [1]، [وقد عمل النكاح بخطبة. وقالوا: ويروى أنه - صلى الله عليه وسلم -] ، قال: "كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر الله، فهو أبتر" [2]، [والنكاح أمر ذو بال] .

Sub-topic - Rulings on Travel and Mahram for Women

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife when she has a debt against him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3366)

(فرع) قال: قال ابن عبد الحكم: إذا أراد الزوج الخروج بامرأته إلى بلد ولها عليه دين حل أو قارب الحلول أم لم يقارب وقالت: لا أخرج ها هنا بيتي فله الخروج بها وتطلبه بالدين حيثما حل وإن طلبت كتابا من القاضي بما ثبت من دينها فذلك لها إن كان قريبا بخلاف البعد

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8721)

[كراهة سفر المرأة مع غير ذي محرم منها]

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8721)

في كراهة سفر المرأة مع غير ذي محرم منها وسئل عن المرأة تسافر مع غير ذي محرم، قال: إن ذلك ليكره أن تسافر يوما وليلة مع غير ذي محرم.

Mas'alah: When is it permissible for a woman to go out?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=730)

(ولا) يجوز أن (تخرج امرأة) شابة وما في معناها مما لم ينقطع أرب الرجال منها، ولا يخشى من خروجها الافتتان بها (إلا مستترة) وأن يكون خروجها (فيما لا بد لها منه) وبينه بقوله: (من شهود موت أبويها) أو أحدهما أو زوجها (أو ذي قرابتها) كالإخوة والأعمام والأجداد. (أو نحو ذلك مما يباح لها) الخروج من أجله كزيارة أبويها أو حضور عرس واحد ممن ذكر، أو حاجة لا غناء لها عنها ولا تجد من يقوم بها. (ولا) يجوز لتلك المرأة بعد خروجها أن (تحضر من ذلك) الذي خرجت لأجله (ما فيه نوح نائحة

شبهه من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر،

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1833)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن عثمان قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثني علي بن المديني قال حدثني محمد بن حازم قال حدثني أبو معاوية قال حدثني الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو أبوها أو أخوها أو أمها أو ابنها أو ذو محرم منها

Mas'alah: What did Aisha report about the Prophet's ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1833)

وروى يونس عن بن شهاب عن عمرة عن عائشة أنها أخبرت أن أبا سعيد الخدري يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر إلا مع ذي محرم

Mas'alah: What did Aisha say about women not having a mahram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1833)

فقالت عائشة ما كلهن ذوات محرم ولا كل النساء يجدن محرما

Mas'alah: What is the ruling on a man who left his parents crying to pledge for hijrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1919)

وروى الحميدي عن سفيان قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله! جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبواي يبكيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما))

Mas'alah: What is the definition of righteousness towards parents?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1919)

قال وسئل الحسن ما بر الوالدين قال أن تبذل لهما ما ملكت وأن تطيعهما فيما أمراك به إلا أن تكون معصية

Mas'alah: Why did Malik dislike women traveling by sea?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2006)

قال أبو عمر إنما كره ذلك مالك لأن المرأة لا تكاد تغض بصرها عن الراكبين فيه عن الملاحين وغيرهم وهم لا يستترون في كثير من الأوقات

Mas'alah: Why is women's sea travel prohibited due to modesty concerns?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2006)

وكذلك لا تقدر كل امرأة عند حاجة الإنسان على الاستتار في المركب في الرجال ونظرها إلى عورات الرجال ونظرهم إليها حرام فلم ير استباحة فضيلة بمدافعة ما حرم الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a non-mahram woman and a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3923)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بذي محرم ولا تسافر امرأة بريدا فما فوقه إلا مع ذي محرم

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=4066)

1835 - مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها هكذا رواه يحيي وجماعة الرواة عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وهذا الحديث قد صرح بأنه لا يجوز لامرأة أن تسافر المدة المذكورة فيه إلا مع ذي محرم منها وأجمعت الأمة أنها تسافر مع زوجها حيث شاءت من قصير المسافة وطويلها وإن لم يكن محرم منها وقد جاء في الحديث من أخبار الآحاد العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة إلا مع زوجها أو ذي محرم منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر مع بعض أزواجه واختلفت ألفاظ الأحاديث المسندة في هذا الباب

فرواه مالك وبن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه وكذلك رواه شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مسيرة يوم وليلة ورواه بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم لم يقل يوما ولا غيره ولا قال في الإسناد عن أبيه ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف عليه فيه فمنهم من قال عنه لا تسافر امرأة بريدا إلا مع ذي محرم ومنهم من قال يوما ومنهم من قال يومين ومنهم من قال ثلاثة والألفاظ عنهم في هذا الحديث مضطربة جدا ورواه عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلا مع زوج أو ذي محرم ورواه

عبد الملك بن ميسرة عن قزعة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة فوق يومين إلا مع زوجها أو ذي محرم منها ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة سفرا ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها وبعض أصحاب الأعمش يقول فيه بإسناده هذا فوق ثلاث ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واختلف الفقهاء في المحرم من المرأة هل تكون من السبيل التي شرطها الله عز وجل في الحج بقوله (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران

فقال قوم المحرم من المرأة من السبيل فإذا لم يكن معها زوج أو ذو محرم فليست ممن استطاعت سبيلا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها عن السفر إلا معه وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك وجوازه في كتاب الحج واختلف العلماء أيضا في المسافة التي يقصر فيها المسافر الصلاة فقال قوم بريدا وقال آخرون يوما وقال آخرون يوما وليلة وقالت طائفة يومين وقالت طائفة ثلاثة أيام على حسب ما روى كل واحد منهم في هذا الباب وقد ذكرنا هذه المسألة في كتاب الصلاة فأغنى عن إعادتها ها هنا ومذهب الكوفيين أن الصلاة لا تقصر في المسافة أقل من ثلاثة أيام وحجتهم عن الثلاثة الأيام مجتمع عليها للمسافر في قصر الصلاة قالوا ولا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سافر أقل من ثلاث فقصر الصلاة وإنما قصر الصلاة بذي الحليفة في توجهه إلى مكة والأصل في الصلاة التمام فالواجب ألا تقصر إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف وقد أجمعوا أن من سافر ثلاثة أيام فله أن يقصر وما أجمعوا عليه فهو اليقين الذي يجب أن يدان به وأما ألفاظ الأحاديث واختلافهما فذلك عندي - والله أعلم - لا

يصح حمله إلا على أجوبة السائلين فأدى كل واحد منهم معنى ما أجيب به عن سؤاله كأنه سأل فقال يا رسول الله هل تسافر امرأة بريدا بغير محرم فقال لا فروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تسافر امرأة بريدا إلا مع ذي محرم وكذلك السائل عن مسيرة يوم وليلة وعن ثلاثة أيام فأدى كل واحد منهم معنى ما سمع مما أجيب به عما سأل عنه والذي جمع معاني آثار هذا الحديث - على اختلاف ألفاظه - أن تكون المرأة تمنع من كل سفر يخشى عليها فيه الفتنة إلا مع ذي محرم أو زوج قصيرا كان السفر أو طويلا والله أعلم

Mas'alah: What is Malik's ruling on a man and a woman traveling together without a mahram in a howdah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5859)

وقد كره مالك أن يعادل الرجل المرأة في محمل، وليس بينهما محرم، والأول أشد عندي كراهية من هذا.

Mas'alah: What are the rulings on mixing and seclusion with mahrams and others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9544)

والخلطة [في] المواكلة والمنام والخلوة بين ذوي المحارم وغيره

Mas'alah: What are the rulings on seclusion with mahram women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9545)

[فصل 2 - في المواكلة والخلوة] قال: وأحب لمن دخل على أمه وأخته أن يستأذن عليهما قبل أن يدخل.

Mas'alah: What are the rulings on a woman eating with a mahram and seclusion with non-mahram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9546)

وقال في الموطأ: لا بأس أن تأكل المرأة مع ذي محرم منها أو مع غلامها. قال ابن الجهم: يعني العجوز المتجالة. ولا يخلو رجل مع امرأة ليس بينه وبينها محرم. ولا بأس على الرجل لو نظر إلى شعر أم زوجته، ولا ينبغي إن قدم من سفر أن تعانقه وإن كانت عجوزا. وأما أخت امرأته فليبعد منها ما استطاع. وأرى أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم. ولا تترك الشابة تجلس إلى الصانع، وأما المتجالة أو الخادم الدون ومن لا يهتم فيها فلا بأس. قال: ولا بأس أن تضع المرأة جلبابها عند زوج ابنتها. قال: واحتجبت عائشة رضي الله عنها من أعمى فقيل لها: إنه لا ينظر إليك؟

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9548)

]

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a non-mahram woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9650)

لا تخلون بامرأة لست منها بمحرم.

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a non-mahram woman?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=35)

ولا يخلون رجل بامرأة ليست بذات محرم ، فإن الشيطان ثالثهما .

Mas'alah: What is the ruling on women going out to buy their needs?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=239)

[فصل في خروج النساء إلى شراء حوائجهن وما يترتب على ذلك] وينبغي له إن كانت لأهله حاجة من شراء ثوب أو حلي أو غيرهما فليتول ذلك بنفسه إن كانت فيه أهلية لذلك أو بمن يقوم عنه بذلك على لسان العلم وهو معلوم، ولا يمكنهن من الخروج ألبتة لهذه الأشياء، إذ أن ذلك يفضي إلى المنكر البين الذي يفعله كثير منهن اليوم جهارا أعني في جلوسهن عند البزازين والصواغين وغيرهما فإنها تناجيه وتباسطه وغير ذلك مما يقع بينهما، وربما كان ذلك سببا إلى وقوع الفاحشة الكبرى، ألا ترى إلى قوله - عليه الصلاة والسلام - «باعدوا بين أنفاس النساء وأنفاس الرجال» ، وما ورد من أنه «لو كان عرق من المرأة بالمشرق وعرق من الرجل بالمغرب لحن كل واحد منهما إلى صاحبه» ، أو كما قال، فكيف بالمباشرة والكلام والمزاح فإنا لله وإنا إليه راجعون على

عدم الاستحياء من عمل الذنوب، وقد قال بعض السلف – رضي الله عنهم – إن للمرأة في عمرها ثلاث خرجات: خرجة لبيت زوجها حين تهدى إليه، وخرجة لموت أبويها، وخرجة لقبرها، فأين هذا الخروج من هذا الخروج، وهذه المفاسد كلها حاصلة في خروجهن على تقدير علمهن بأحكام الشريعة فيما يتعاطونه من أمر البيع والشراء والصرف وكيفية حكم الربا وغير ذلك فكيف بهن مع الجهل بذلك كله، بل أكثر الرجال لا يعلم ذلك، وقد ورد في الحديث «الغيرة من الإيمان» أو كما قال ومن اتصف بهذه الصفة وقع بينه وبين نساء الإفرنج شبه؛ فإن نساءهن يبعن ويشترين ويجلسن في الدكاكين والرجال في البيوت، والشرع قد منع من التشبه بهم.

Mas'alah: What is the ruling on women living by the seashore?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=240)

[فصل في سكنى النساء على البحر] فصل في السكنى على البحر وينبغي له أن يمنعهن من السكنى على البحر مهما استطاع جهده وذلك لوجوه: أحدها: نهيه – عليه الصلاة والسلام – عن الجلوس على الطرقات، ومن كان في دار على البحر فهو كالجالس على الطريق؛ لأن البحر طريق للمرور فيه بالمراكب، فإذا نظر كشف على عورات المسلمين، إذ أن ذلك الموضع يشتمل على عورات كثيرة: منها: كشف عورات النواتية كما هو واقع مرئي، وكذلك كشف عورات غيرهم من المغتسلين فيه، والكلام الفاحش الذي يمنع للرجال سماعه فكيف بالمرأة؟ ومنها أن بعضهم يكون معهم المغاني في الشخاتير، وغيرها فإحداهن تضرب بالطار، وأخرى بالشبابة، ومعهن من يصوت بالمزمار مع رفع أصواتهن بالغناء إلى غير ذلك من ظهور هذه العورات المذكورات

وغيرها. الوجه الثاني: أن أهله ينكشفن بجلوسهن في الطرقات وغيرها ويشاهدن ما تقدم ذكره وغيره، فإن كان عنده بنات أو إماء أو غيرهن فتزيد المفاسد بحسب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on women going to houses by the Birkah?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=264)

[فصل في خروج النساء إلى دور البركة] فصل في خروجهن إلى دور البركة وينبغي له أن يمنعهن من الخروج إلى الدور التي على البركة وما كان في معناها، إذ أنها احتوت على جملة من المفاسد فمنها: ركوبهن إليها على الدواب في الذهاب، والعود على الصفة المتقدمة، ومنها خروج بعضهن من البيوت التي هناك على شاطئ البركة في الطريق متبرجات متزينات مختلطات بالرجال، وبعضهن يغتسلن في البركة، وبعض الرجال ينظرون في الغالب إليهن وما يفعلن أيضا من تبرجهن إن كان في تلك البيوت من ينظرهن من الطاقات وأبواب الريح، والأسطحة وغير ذلك ويظهرن ما بهن من الزينة وما عليهن من حسن الثياب، والحلي وغير ذلك وممازحتهن للرجال في الغالب على ما تقدم. وكذلك يمنعهن من الخروج في

Mas'alah: What is the ruling on women going to houses by gardens in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=265)

[فصل في خروج النساء إلى الدور التي على البساتين] فصل في الدور التي على البساتين وينبغي له أن يمنعهن من الدور التي على البساتين، إذ أن في ذلك كشفة لهن

اللهم إلا أن يكون البستان لا يدخله أحد إلا بإذنه فهو أخف؛ لأنه إذا أذن في الدخول إلى البستان تحرز مما يتوقعه بغلق الطاقات، والأبواب، والأسطحة ويمنعهن من النظر في ذلك الوقت، ويباح له أن يخرج أهله إلى البستان بشرطين، وهو: أن يكون البستان لا يكشف عليه أحد وأن لا يدخله مع أهله غير ذي محرم

Mas'alah: What is the ruling on women traveling by sea for leisure in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=265)

[فصل في ركوب النساء البحر] فصل في ركوبهن البحر وينبغي له، بل يجب عليه أن يمنعهن من الخروج إلى موضع يحتجن فيه إلى ركوب البحر للفرجة، وإن كان ذلك الموضع مباحا، إذ أن ركوب البحر كشفة لهن، وفيه من المفاسد ما هو أعظم من ركوب الدواب على ما هو مشاهد مرئي فلا يحتاج إلى

تقصي جزئياته هذا إن كان موضع الفرجة لا منكر فيه ولا فتنة يتخوف وقوعها، وأما إذا انضم إلى ركوب البحر مفسدة فالأولى المنع مثل خروجهن إلى القناطر وغيرها واجتماع الرجال، والنساء وما يجري هناك مما يكل السمع عنه فكيف برؤيته، وكذلك ما أشبهه من كسر الخليج وما يجتمع فيه من الغوغاء وما فيه اليوم من الفتن ويئول أمره إلى إزهاق النفوس في ذلك من الغرق وغيره، وقد اعتادوا فيه عادة ذميمة وهو أن بعض الحرافيش وغيرهم في ذلك اليوم يمدون أيديهم في الطريق يجردونه ويأخذون ما معه ويضربونه وربما قتلوه وأعدموه ألبتة ولا يحكم عليهم في ذلك اليوم حاكم؛ لأنه سبيل فيهم على ما يزعمون أسأل الله السلامة بمنه

Mas'alah: What is the second aspect of harm in women's outings regarding theft?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=269)

الوجه الثاني: الخوف على القماش وغيره مما هو متوقع من السرقة، والخلسة وغيرهما.

Mas'alah: What is the third aspect of harm in women's outings regarding staying up late?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=269)

الوجه الثالث ما في ذلك من تكلف السهر لغير فائدة شرعية ولا حاجة، بل للبدعة.

Mas'alah: What is the ruling on women gathering together for religious learning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=269)

[فصل في اجتماع النساء بعضهن مع بعض] وينبغي للعالم أن يمنع أهله من الاجتماع بالنسوة سيما في هذا الزمان مهما

أمكنه إلا لضرورة شرعية مثل أن يكون من النساء من يستحين أن يسألن الرجال، ولا يمكنه مباشرتهن بالكلام، ويرى أن بذل العلم يتعين عليه لهن فيجوز، أو يجب بحسب الحال الواقع؛ لأنه قد مضى فعل السلف على أن زوجة العالم تبلغ عنه أحكام الشرع للنساء عموما ولبعض الرجال خصوصا من وراء حجاب كما هو معلوم في مخاطبة النساء للرجال يدل على ما ذكرناه من تعليم زوجة العالم للناس قوله - صلى الله عليه وسلم - «تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي»

انتهى. لأن أهل بيته – صلى الله عليه وسلم – ورضي عنهم لم يزالوا يبلغون عنه – صلى الله عليه وسلم – الأحكام الشرعية، وقد كان كبار الصحابة – رضي الله عنهم – إذا وقع الاختلاف بينهم في بعض المسائل أرسلوا إلى بعض أزواجه – صلى الله عليه وسلم – يسألونهن فيرجعون إلى ما يفتين به فهذه سنة ماضية. وقد قال – عليه الصلاة والسلام – في حق عائشة – رضي الله عنها – «خذوا عنها شطر دينكم» فيؤخذ من هذا أن العالم يعلم زوجته الأحكام الشرعية وهي تعلمها الناس على الوجه المعلوم المشروع، وليس هذا خاصا بالزوجة، بل كل من علمه العالم من زوجة، أو غيرها صار عالما بذلك الحكم ويعلمه لغيره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم أهل بيته وأصحابه، ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع في صحيفتهم وهم وما في صحيفة سيد الأولين، والآخرين صلوات الله عليه وسلامه، وذلك ماض إلى أن يرفع القرآن، وقد تقدم أن المرأة إذا كان لها زوج يجب عليه أن يعلمها إن كانت جاهلة بالحكم، فإن لم يفعل طالبته بذلك، فإن لم يفعل طالبته بالخروج إلى التعليم، فإن لم يأذن لها في الخروج خرجت بغير، إذنه على ما سبق بيانه، وهذا القسم أعني طلب النساء حقوقهن في أمر الدين الذي لم يخلقن إلا لأجله قال الله عز وجل في كتابه العزيز: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} [الذاريات: 56] قد أهمل اليوم وصار متروكا قد دثر مناره حتى كأنه

لم يعرف لعدم الكلام فيه من الزوج، والزوجة في الغالب؛ لأن مطالبة الزوجة زوجها في غالب الحال في هذا الزمان إنما هو في النفقة، والكسوة وفيما كان من الأمور الدنيوية، وأما ما كان من أمور الدين فلا يهمهم شأنه غالبا ولا يكترثون به، بل لا يخطر لبعضهم ببال كأنهم لم يدخلوا في الخطاب، فظاهر حالهم كحال من اصطلحوا على تركه فلو طلبت المرأة حقها في أمر دينها من زوجها ورفعته إلى الحاكم وطالبته بالتعليم لأمر

دينها؛ لأن ذلك لها إما بنفسه، أو بواسطة إذنه لها في الخروج إلى ذلك لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية، إذ أن حقوق الدين آكد وأولى، وإنما سكت الحاكم عما ذكر؛ لأن الحاكم لا يحكم إلا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء كان الحاكم قاضيا، أو محتسبا، أو غيرهما ممن ينفذ أمره ، فإذا اجتمعت زوجة العالم بالنسوة؛ لأن تعلمهن الأحكام فلتحذر أن يسري إليها ممن اجتمعت بهن من النسوة شيء من العوائد الرديئة، إذ أن الغالب من اجتماعهن لا يخلو من ذكر بعض العوائد المتخذة التي نشأن عليها وتمكنت من قلوبهن حتى كأنها من شعائر الدين فليحذر من هذا وما شاكله؛ لأنه قد يقصد ما تقدم ذكره من التعليم للنساء فيئول الأمر إلى ضرر يلحق أهله بمعرفة العوائد الرديئة، أو بعضها ويتضرر هو لذلك، فإذا آل الأمر إلى ذلك سقط عنهما الأمر بالتعليم، والحالة هذه أعني تعليمها لغيرها وإذن زوجها لها ويبقى العالم مأمورا بالتعليم، فإن تخوف وقوعه، فالتعليم لا يسقط عنهما؛ لأن المفسدة لم تحقق لكن يحترز منها جهده، ودين الله يسر فمن العوائد التي اتخذها بعضهن واستحكم حبها في قلوبهن، والعمل بها الذكر للنساء، والكلام مع من سامحهن من الرجال؛ لأن من باشر، أو رأى وسكت كمن فعل ومن العوائد الرديئة ما رتبته في بعض أيام السنة وأيام الجمعة، فكل يوم فعلوا فيه أفعالا مخصوصة لا تكون في غيره ومن خالف منهن ذلك يتطيرن به وينسبنه إلى الجهل وعدم المعرفة فمن

ذلك شراؤهن اللبن في أول ليلة من شهر المحرم وهي أول ليلة من السنة ويزعمن أن ذلك تفاؤل بأن تكون سنتهم كلها عليهم بيضاء وهذا منهم بدعة وباطل؛ أما البدعة فاتخاذهم ذلك عادة وهو مخالف لما مضى عليه السلف، وأما الباطل فهو زعمهم أن ذلك من التفاؤل، والتفاؤل في الشرع هو الذي لا يقصده الإنسان حتى يسمعه ابتداء، وأما من يقصده فليس من التفاؤل في شيء. وأشد من ذلك التفاؤل في فتح الختمة،

والنظر في أول سطر يخرج منها، أو غيره، وذلك باطل، وقد نهي عنه؛ بيان ذلك أنه قد يخرج له منها آية عذاب ووعيد فيقع له التشويش من ذلك فرفع عنه ذلك حتى تنقطع عنه مادة التشويش، بل يخشى عليه أن يقع له ما هو أشد من ذلك ويئول أمره إلى الخطر العظيم ألا ترى إلى ما جرى لبعض الملوك أنه فتح المصحف ليأخذ منه الفأل فوجد في أول سطر منه {واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد} [إبراهيم: 15] فوجد من ذلك أمرا عظيما حتى خرج بذلك عن حال المسلمين وجرت منه أمور لا يمكن ذكرها لمنافرتها لحال المسلمين، ومن الذخيرة قال الطرطوشي - رحمه الله تعالى: إن أخذ الفأل بالمصحف وضرب الرمل ونحوهما حرام وهو من باب الاستقسام بالأزلام مع أن الفأل حسن بالسنة، وتحريره أن الفأل الحسن هو ما يعرض من غير كسب مثل قائل يقول: يا مفلح ونحوه. والتفاؤل المكتسب حرام كما قاله الطرطوشي في تعليقه انتهى. أسأل الله السلامة بمنه، ومن ذلك شراؤهم الفقاع في تلك الليلة، وذلك اليوم في أول السنة فيفتحون فمه في البيت فيصعد ناحية السقف، ويزعمون أن الرزق يفور لهم في تلك السنة ويوسع عليهم فيها، والأصل في ذلك ما تقدم ذكره من مجاورة القبط، والأنس بعوائدهم الرديئة ويفعلون فيه أفعالا من جهة البسط قد يئول الأمر فيه إلى إزهاق النفوس إلى غير ذلك، وهذا جهل ومخالفة للسنة كما تقدم فيما قبله

Mas'alah: What is the ruling on a male seller entering a woman's house alone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1036)

لكن يشترط في حقه أن لا يرتكب ما يفعله بعض الطوافين في هذا الزمان من أنه يبيع للمرأة بعد أن يدخل إلى موضع بحيث لا يراه من يمر في الطريق فتخرج المرأة

فتشتري منه فهذا يمنع منه إذا كانت المرأة وحدها؛ لأن ذلك خلوة بامرأة أجنبية وهو محرم وإن كانا لم يقصداه وأما دخوله في البيت فيمنع منه وإن أذنت له وإن كان في حوزها.

Mas'alah: What is the ruling on a man preventing his family from dealing with the mill boy to avoid seclusion?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1100)

(فصل) ويتعين على المكلف أن لا يحوج أهله، ولا أحدا من ذوي محارمه إلى الوقوف لصبي الطاحون ومن أشبهه من الطوافين، ولا يسامحهم في ذلك بل يتولى ذلك بنفسه أو يوليه من يثق به من محارم أهله أو عبدها أو عبده ومع ذلك يحذر من حصول الخلوة في حق العبيد فإن التهاون بمثل هذه الأمور يفضي إلى وقوع ما لا ينبغي. ويتعين على المؤمن أن لا يسامح في الوسيلة إلى ذلك فإن الأدواء إذا وقعت يسهل في ابتدائها مداواتها ويصعب ذلك بعد استحكامها، ولو فرض أن الشفاء حصل بعد فما فات لا يستدرك، ولا يخرج من القلوب ما حصل فيها من الميل إلى الأغراض الخسيسة في الغالب، وكل ذلك

سببه مخالفة لسان العلم أولا وهذا التنبيه كاف لمن فيه عروبية وغيرة إسلامية نسأل الله السلامة بمنه

Mas'alah: What is the ruling on men and women mixing and engaging in forbidden speech at the oven?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1104)

(فصل) وليحذر أن يسامح فيما يفعله بعض السفهاء منهم وهو أن يجتمع عنده في الفرن الجواري والنساء والبنات الأبكار والشبان والرجال والعبيد ويتحدثون هناك بأشياء سقطة رذلة ممنوعة في الشرع الشريف وهي محرمة اتفاقا ويتعين على صاحب الخبز أن لا يرسل إلى الفران أحدا ممن يخاف

عليه أن يشاركهم في شيء مما هم فيه فإن فعل فلا يطيعونه في ذلك، ولا يكون ذلك منهم عقوقا لما ورد «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ، ولا شك أن ذلك معصية وقد تئول إلى وقوع الفاحشة الكبرى نعوذ بالله من بلائه

Mas'alah: What is the ruling on a goldsmith being alone with women and touching them while measuring?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=1134)

العلم قبل ذلك ثم بعد حصول العلم بالسؤال تمضي في قضاء حاجتها على ما تقدم بيانه. وهذا أمر سهل وهو المراد بقوله - عليه الصلاة والسلام - «طلب العلم فريضة على كل مسلم» قال المحققون من العلماء رحمة الله عليهم: معناه ما وجب عليك عمله وجب عليك العلم به؛ لأن من عمل الطاعة على غير علم فليست بطاعة. وإذا كان ذلك كذلك فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أن الصائغ يقعد في دكانه ويمتلئ عليه الدكان في كثير من الأحيان بالنساء مع كونه ينظر إليهن في الغالب ويباشرهن بيده حين قياس ما صاغه لهن فيتعين الحذر من ذلك فإنه يفسد القلوب ويخل بالنيات المتقدم ذكرها.

أسأل الله السلامة بمنه

Mas'alah: What is the ruling on a father entering upon his daughter and her husband?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=729)

الثامنة [7]: فيه من الفقه: أن للرجل أن يدخل على ابنته وزوجها معها، إذا علم أنه معها (1) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (2) أي قول عائشة في حديث الموطأ (134) رواية يحيى. (3) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: 1/ 468. (4) قاله البوني في تفسير الموطأ: 12/ ب. (5) هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال:1/ 498. (6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق. (7) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

Mas'alah: What is the ruling on a man entering upon a non-mahram woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2185)

الفائدة الأولى [1]: قوله [2]: "فدخل على أم حرام بنت ملحان" ابنة ملحان كانت خالته من الرضاعة، فلأجل ذلك جاز له الدخول عليها. وقيل: إن النبي كان معصوما يملك إربه عن زوجه، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه، كتنزيه يوسف وداود عن الفعل القبيح أو قول الرفث، ومنزلة النبوة مرتفعة متقدسة عن هذا الميل كله، فيكون ذلك مخصوصا بالنبي - صلى الله عليه وسلم -. ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب.

Mas'alah: What are the rulings on hijab and seclusion of women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3261)

الثالثة [6]: قال علماؤنا: كان دخول هذا المخنث على النساء في غزوة الطائف بعد نزول الحجاب بسنتين، وإنما كان مأذونا له في ذلك لكونه من أولى الإربة، وللحجبة أحكام كثيرة، ولم يفرد لها علماؤنا كتابا ولا بابا مستوفى. (1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 109/ أ - ب. (2) تتمة الكلام كما في تفسيرالموطأ للبوني: "ومن كلا وركيها" . (3) تتمة الكلام كما في تفسر البوني: "والثمان يراد بها الأشبار" . (4) الشرح التالي مقتبس من المنتقى: 6/ 183 (5) نص على ذلك ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 124، وابن عبد البر في الاستذكار: 23/ 64، وفي التمهيد: 22/ 271 - 272 "وحبيب كاتب مالك متروك الحديث، ضعيف عند جميعهم، لا يكتب حديثه، ولا يلتفت إلى ما يجيء به" . (6) انظرها في القبس: 3/ 953 - 954.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who fears fornication and wants to marry while traveling with pilgrims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1364)

[امرأة قدمت مع الحجاج وتقول : إنها تخشى العنت ، وتريد التزويج] *

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with her in-law without a group?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=593)

وسمع القرينان لا تخرج مع ختنها دون جماعة الناس.

Mas'alah: Is it disliked for a woman to travel with a stepson or father-in-law?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=593)

ابن رشد: كسماع ابن القاسم كراهة سفرها مع ربيب أو حمو لحداثة حرمتها.

Mas'alah: Why is it disliked for a woman to travel with her stepson?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=593)

الباجي: كراهته مع ربيبها لعدواتها الربيب وقلة شفقته.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1215)

قلت: ظاهرة: ولو لم يكن عزبا، وفي إجازتها: أكره للعزب أن يؤاجر غير ذي محرم منه حرة أو أمة، وللخمي فيها تفصيل منه ذا كان ذا أهل وهو مأمون؛ جاز، وإلا لم يجز.

Mas'alah: Does the bride have to attend congregational and Friday prayer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1580)

الصقلي: قال بعض فقهائنا: يريد: لا يخرج لصلاة الجماعة، والجمعة لا يدعها في هذا القول.

Mas'alah: When can a husband compel his wife to travel with him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1583)

اللخمي: وليس له ترك القيمة بماله المدبرة لأمره إن أبت إلا أن تكون ثبطة لا تصلح للسفر أو ذات عيال لضرر بخروجها بهم أو دونهم، ومن تعين سفرها جبرت عليه إن لم يشق عليها أو يضرها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2055)

ابن محرز: لم يطلق لها أن تسافر إذا كانت عورة، لا تسافر إلا مع ذي محرم، وأطلق ذلك للغلام إذا احتلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3450)

((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر سفر يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم)) .

Mas'alah: What is the ruling on effeminate men (mukhannathun) entering upon women?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1804)

ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد (ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه «أن مخنثا كان عند أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لعبد الله بن أبي أمية ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسمع يا عبد الله إن فتح الله عليكم الطائف غدا فأنا أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يدخلن هؤلاء عليكم») [المنتقى] تخاف من موجدته، وليس التي يسلمها ذلك كالتي تبتدئه وقال أشهب في الموازية ليس كل زوجة لها أن ترجع فرب زوجة لا تهابه ولا تخاف منه فهذه لا ترجع، وكذلك الابن الكبير وهو في عيال أبيه فلا رجوع له إذا كان ممن لا يخدع. وقال ابن القاسم لمثل هؤلاء أن يرجعوا إذا كانوا في عياله ووجهه أن من كان في حضانته يخاف أن يقصيه ويقطع معروفه عنه إن لم يجز له فيفعل ذلك تقصيا لمسرته واستدامة لصلاح حاله معه وهو لا يريد الإجازة فكان له الرجوع في ذلك والله أعلم وأحكم. وقال القاضي أبو محمد: لا يلزم الإذن من كان في عياله ولا من له عليه دين يخاف أن يلزمه به، أو يكون سلطانا يرهبه ونحو ذلك. (فصل) : وقوله، وإن سأل بعض الورثة أن يهبوا له ميراثه حين تحضره الوفاة فيفعل، ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا فإنه رد على من وهبه وقد رواه عنه ابن القاسم وابن وهب في المجموعة قال عنه ابن وهب إلا أن يكون سمى له من يهبه له من ورثته فذلك له ومعنى ما ذكر في الموطإ أن يقول له إن فلانا لبعض ورثته ضعيف وأحب أن

تهب له ميراثك فيفعل فإن ذلك جائز، ووجه ذلك أنه إذا استوجب ميراثه دون تسمية فإنما يستأذنه في أن يصرفه في وجوه يريدها الوارث، أو غيره لا ليبقى على ملكه بعد موته فإن ذلك لا يصح فيه فإذا مات الميت ولم يحدث فيه حدثا فقد مات قبل أن ينفذ ما استأذن فيه فيرجع إلى مستحقه إلا أن يسمي له الموهوب له فقد بين الوجه الذي سأله إنفاذه فيه وقد وجد الإنفاذ من الوارث الواهب ولو قال أعطنيه أوصي به لفلان فقد روى ابن عبد الحكم عن مالك في الموازية إذا أذن له أن يوصي به لوارث آخر فإن أنفذه مضى، وإن لم ينفذه فهو رد. 1 - (فصل) : ولو وهب له ميراثه فأنفذ الهالك بعضه وبقي له بعض فهو رد على الواهب يريد أن يوصي ببعض ما وهبه إياه من ميراثه ويبقى بعضه لا يوصي فيه بشيء فإن ما أبقاه دون وصية راجع إلى الوارث الواهب على حكم الميراث الذي كان عليه. (ش) : وهذا على حسب ما قال إن من أوصى بوصية يريد في مرضه فذكر في وصيته أنه قد كان أعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه فإن ذلك ليس لمن ذكر أنه كان أعطاه إياه ولو أقر له بما قال الورثة؛ لأنها عطية ذكر أنها كانت في الصحة فتبطل بمرض الموصي قبل القبض وإنما أقر به في حال حكم العطية فيها حكم الوصية ولا تصح الوصية لوارث فبأي الحالتين اعتبرت إقراره بطل. 1 - (مسألة) : ومن أشهد في مرضه في جارية له أني كنت أعتقتها في الصحة وتزوجتها وأشهدكم أنها طالق ثلاثا فلا تعتق بذلك في ثلث ولا غيره ولا صداق لها ولا ميراث إلا بأمر يثبت في الصحة من العتق، ثم النكاح إلا أن يقول في مرضه أمضوا عتقها. [ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد وفيه بابان] (ش) : قوله أن مخنثا كان عند أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قال

. . . . [المنتقى] ابن حبيب

المخنث هو المؤنث من الرجال، وإن لم تعرف فيه الفاحشة وهو مأخوذ من تثني الشيء

وتكسره والمخنث المذكور في الحديث اسمه هيت وكان مولى لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة وكان يدخل على أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أرى ذلك لقول الله عز وجل {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن} [النور: 31] إلى {أولي الإربة من الرجال} [النور: 31] قال عكرمة هو المخنث الذي لا يقوم له يريد العنين وقيل هو الشيخ الهرم والخنثى والمعتوه والطفل والعنين قال ابن عباس هو الأحمق الذي لا حاجة له في النساء وقال مجاهد وقتادة هو الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا يريد النساء ولا يهمه إلا بطنه فلا يخاف منه على النساء. وروي عن عائشة أنها قالت «كان رجل يدخل على أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – وكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال: إنها إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – ألا أرى هذا يعلم ما هاهنا لا يدخلن عليكم» فحجبوه. وقال ابن الكلبي «إن هيتا قال لعبد الله بن أبي أمية وهو عند النبي – صلى الله عليه وسلم – في بيت أم سلمة إن افتتحتم الطائف فعليك ببادنة بنت غيلان بن سلمة الثقفي فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان مع ثغر كالأقحوان إن قعدت ثبتت، وإن تكلمت تغنت بين رجليها كالإناء المكفوف ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسمع فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقد غلغلت النظر إليها يا عدو الله، ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى» فلما فتح الطائف تزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له بريهة ولما قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وولي أبو بكر كلمه فيه أن يرده فأبى أن يرده فلما ولي عمر قيل إنه قد ضعف وكبر واحتاج فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل الناس، ثم يرجع إلى مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on effeminate men entering upon women and the meaning of 'those without desire'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1805)

1 - (فصل) : وقوله: ولا يدخلن هؤلاء عليكم، معناه والله أعلم المنع من دخول من يفطن لمحاسن النساء من المخنثين ومن يحسن وصفهن ويهتبل بذلك وأن المراد بقوله تعالى {غير أولي الإربة} [النور: 31] من لا يتفطن لذلك ولا يهتبل به ولا فرق عنده بين الحسناء منهن والقبيحة فهو الذي أبيح له الدخول على النساء وقال سعيد بن جبير هو الذي لا ينتشر ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a free eunuch entering upon women?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1806)

(مسألة) : وأما الحر من الخصيان فكره مالك أن يدخل على النساء قال عنه ابن المواز كان وغدا، أو غير وغد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman eating with a mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2160)

(ش) : قول مالك - رحمه الله - لا بأس أن تأكل المرأة مع ذي محرم يريد من تأبد تحريمها عليه كالأب والابن والأخ والعم والخال؛ لأنه ليس في مؤاكلتها له أكثر من النظر إلى وجهها وكفيها ويجوز لذي محرم أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة قال الله عز

وجل {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن} [النور: 31] قال إبراهيم النخعي معناه ما فوق النحر.

Mas'alah: What is the ruling on a male slave looking at his mistress's hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2160)

(فصل) : وقوله ومع غلامها يريد عبدها وذلك لما قلناه من أن الأكل ليس فيه إلا النظر إلى الوجه والكفين وذلك مباح للعبد وأما نظره إلى شعرها فاختلف فيه العلماء فقال الشعبي لا بأس أن تضع المرأة ثوبها عند مملوكها وكان يكره أن يرى شعرها وبه قال مجاهد وعطاء. وقال عبد الله بن عباس لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته وقال القاضي أبو إسحاق يجوز أن يرى العبد من سيدته ما يراه ذو المحارم كالأب والأخ وجه القول الأول أن تحريمه ليس بمؤبد كالأجنبي له أربع زوجات، أو كالأجنبي يكون زوج أختها ووجه القول الثاني قول الله تبارك وتعالى {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31] الآية. وقال سعيد بن المسيب لا تغرنكم هذه الآية {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] إنما عنى بها الإماء ولم يعن بها العبيد قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه: وليس ما قاله بظاهر؛ لأن قوله جل وعز {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] عام والإماء قد دخلن في قوله تعالى {أو نسائهن} [النور: 31] واستدل القاضي أبو إسحاق في ذلك من جهة المعنى بأن هذا لا يحل له أن يتزوجها فجاز له النظر إلى شعرها كذوي المحارم والمشهور عن مالك أنه لا ينظر إلى شعرها من عبيدها إلا الوغد وهو الذي لا منظر له وأما العبد الحسن المنظر فلا يرى شعرها ووجه ذلك عندي إذا لم

يكن منظرا كان ممن لا أرب له فيها وهو ممن لا يجوز له أن يتزوجها وأما الذي له منظر فهو ممن لها فيه أرب وله في النساء أرب وتحريمه غير متأبد. وقد قال القاضي أبو محمد ليس عبدها من ذوي محارمها الذي يجوز لها أن تسافر معه؛ لأن حرمته منها لا تدوم لأنه يمكن أن تعتقه في سفرها فيحل له تزويجها. وقد قال الله – تبارك وتعالى {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم} [النور: 58] فأجراهم مجرى من لم يبلغ الحلم من الأجانب. (فصل) : وقوله: وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره ممن تؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح؛ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها وقد اختلف الناس في ذلك والأصل فيه قول الله تبارك وتعالى {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} [النور: 31] قال عبد الله بن مسعود: الزينة زينتان: زينة ظاهرة وهي الثياب، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج وهي الكحل والسوار والخاتم. وقال النخعي: ما ظهر منها ما فوق الدرع وقال أبو إسحاق ألا ترى أنه تعالى قال {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] يعني الثياب وروى سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس {إلا ما ظهر منها} [النور: 31] الوجه والكفان وبه قال عطاء وذكر ابن بكير أنه قول مالك وغيره قال القاضي أبو إسحاق والظاهر – والله أعلم – يدل على أنه الوجه والكفان؛ لأن المرأة يجب عليها أن تستر في الصلاة كل موضع منها إلا وجهها وكفيها وفي ذلك دليل على أن الوجه والكفين يجوز للقربى أن يروه من المرأة، والله أعلم وأحكم قال الشيخ أبو بكر الأبهري: إنما قال مالك – رحمه الله – أن تأكل المرأة مع من تأمن الفتنة في الأكل معها قال الله تعالى {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم} [النور: 30] وعندي أن ذلك يقتضي أن يغض عن بعض المرئيات

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter upon one's mother?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2191)

باب الاستئذان (ص) : (مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سأله رجل فقال يا رسول الله أأستأذن على أمي؟ فقال: نعم قال الرجل: إني معها في البيت؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها»

Mas'alah: What are the conditions for a woman traveling without a mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1610)

ولا تسافر المرأة إلا مع زوجها أو ذي محرم منها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها» بدليل قول الله عز وجل: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة} [النور: 60] وفيما عدا الهجرة إلى بلد الإسلام من بلد الكفر إذا أسلمت فيه، وفيما عدا السفر إلى حج الفريضة؛ لأن هجرتها إلى بلد الإسلام مخصصة من عموم الحديث بالإجماع، والسفر إلى الحج مخصص منه بالقياس على الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on seclusion with a non-mahram woman and her traveling without a mahram?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1304)

وحرم1 عليه الصلاة والسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية، وأن تسافر مع غير ذي محرم2.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=428)

سعيد بن أبي سعيد خمسة أحاديث له عن أبي هريرة حديث واحد 415- مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسير مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها)) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking permission to enter upon one's mother?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=673)

669- عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه فقال: ((يا رسول الله! أستأذن على أمي؟)) قال: ((نعم!)) قال الرجل: ((إني معها في البيت!)) فقال النبي صلى الله عليه: ((استأذن عليها!)) فقال الرجل: ((إني خادمها!)) فقال رسول الله صلى الله عليه: ((أتحب أن تراها عريانة؟)) قال: ((لا!)) قال: ((فاستأذن عليها!)) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=762)

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله –صلى الله عليه!– قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها!)) .

Mas'alah: What is the ruling on effeminate men (mukhannathun) entering upon women?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=958)

ما جاء في المؤنث من الرجال [1] ذكر مالك حديث المخنث الداخل على أم سلمة [2] إلى آخر قوله. وهذا المخنث اسمه هيت [3] وهو مولى عبد الله بن أبي أمية: دخل على أم سلمة وعبد الله عندها فقال له وهم محاصرو الطائف: إن فتح الله عليكم الطائف غدا فإني أدلك على باذنة [4] (بالنون) بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، إن جلست تثنت وإن قامت تثنت وإن تكلمت تغنت، بين شكول النساء خلقتها، لا قصر شأنها ولا قصف، تغترق الطرف وهي لاهية، كأنما شف وجهها نزف. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (لقد غلظت النظر يا عدو الله) ، ثم قال لنسائه: (لا يدخلن هذا عليكم) [5]. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: كان دخوله في غزوة (1) الموطأ 2/ 767. (2) متفق عليه أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة الطائف 5/ 198 وفي النكاح باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة 7/ 48، ومسلم في

كتاب السلام باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (2180) ، والموطأ مرسلا 2/ 767 من حديث أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان عندها وفي البيت مخنث فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية إن فتح الله لكم الطائف غدا أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: (لا يدخلن هذا عليكن) لفظ البخاري وأخرجه أيضا أبو داود (4929) ، وابن ماجه (1902) ، وأحمد في المسند 6/ 152. (3) قال الحافظ هيت اسمه وهو بكر الهاء وبسكون التحتانية بعدها مثناة وقد ضبطه بعضهم بفتح أوله. فتح الباري 8/ 44 وانظر الإصابة 6/ 296 فيها ترجمة وافية له. (4) قال الحافظ اختلف في ضبط بادية الأكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم. وقد ذكر ابن إسحاق أن خولة بنت حكيم قالت للنبي - صلى الله عليه وسلم - إن فتح الله عليك الطائف أعطني حلى بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف. فتح الباري 9/ 335. (5) أما الحديث الصحيح فهو إلى قوله وتدبر بثمان وأما غير ذلك فهو من زيادات محمد بن عمرو الواقدي كما سيأتي

الطائف بعد نزول الحجاب بسنتين، وإنما كان مأذونا له في ذلك لكونه من غير أولي الإربة وللحجبة أحكام بيانها في مسائل الأحكام ولم يفرد لها علماؤنا كتابا ولا بابا وقد بالغنا فيها في كتاب أحكام القرآن فلينظر هناك في سورة النور [1].

Mas'alah: What is the ruling on honoring parents and not saying 'uff' to them?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1078)

. . قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه وقال آخرون هم بنو البنين [1] وقالت طائفة أخرى هم البنات [2] والذي قاله مالك أصح لأن ح ف د [3] في لغة العرب موضوعة للخدمة والتحفي بالأمور [4]. وفي الحديث في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه محفود محسود [5]. سورة سبحان قوله: {فلا تقل لهما أف} [6] قال أشهب سمعت مالكا يقول لا تقل لهما أف وإن أخذا ماله وأعنتاه [7] وسمعته مرة أخرى يقول لا تشدد النظر إليهما قال القاضي ابن العربي رضي الله عنه هذه الآية أصل في بر الوالدين وقرن الله عز وجل حقهما بحقه فقال: {أن اشكر لي ولوالديك} [8] وثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه ذكر الكبائر فقال: (الاشراك بالله وعقوق (1) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس الدر 5/ 148 مختصر ابن كثير 2/ 339. (2) ذكره الشوكاني في فتح القدير 3/ 178 بلفظ قيل البنات الخادمات لأبيهن. (3) حفد يحفد حفدا وحفدانا خف في العمل وأسرع كاحتفد وخدم والحفد محركة الخدم والأعوان جمع حافد ومشى دون الخبب كالحفدان والأحفاد وحفدة الرجل بناته أو أولاد أولاده كالحفيد أو الأصهار. ترتيب القاموس 1/ 669. (4) في ج في الأمور. (5) رواه الحاكم في المستدرك 3/ 9، 10 من طريق هشام بن حبش صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قتيل البطحاء يوم الفتح عن أبيه عن جده حبيش بن خالد وهو أخو عاتكة بنت خويلد وكنيتها أم معبد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين خرج من مكة خرج مهاجرا إلى المدينة هو وأبو بكر ومولى أبي بكر عامر بن فهيرة ودليلهما عبد الله ابن الاويقط الليثي مروا على خيمتي أم معبد الخزاعية ... ولما قدم زوجها أبو معبد وصفته له فقالت رأيت رجلا ظاهر الوضاءة أبلج الوجه لم تعبه نحلة ولم تزر به صقلة وسيم قسيم في عينيه دعج وفي أشفاره وطف وفي صوته صهل وفي عنقه وفي لحيته كثاثة .. محقود محشود لا عابس ولا مفند. ورواه البغوي في شرح السنة 13/ 261 والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي مع أن فيه هشام بن

حبيش لم يذكر بجرح ولا تعديل وذكره الهيثمي في المجمع 6/ 55 - 58 وقال روده الطبراني وفي إسناده جماعة لم أعرفهم وأورده السيوطي في الخصائص الكبرى 1/ 467 وذكر له ابن كثير طريقين آخرين في البداية والنهاية 3/ 192 - 194 وقال قصة أم معبد مشهورة مروية. من طرق يشد بعضها بعضا. (6) سورة الاسراء آية (23) . (7) عنته تعنيتا شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه. ترتيب القاموس 3/ 320. (8) سورة لقمان آية (14) .

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with a mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1165)

وذكر مالك رضي الله عنه سفر المرأة مع المحرم [1]. قال علماؤنا: فائدة ذكر النبي- صلى الله عليه وسلم - المحرم القيام بحفظ المرأة والذب عنها، فإذا كانت رفقة مأمونة فيها نساء تآلفن وكان الحفظ موجودا لهن فلما وجد المحرم فيهن جاز السفر لهن. وأنكر أبو حنيفة رضي الله عنه ذلك مع غوصه على المعاني وهي مسألة خلاف قد بيناها في موضعها.

Mas'alah: What are the rulings on seeking permission to enter?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=289)

(الفصل الثاني) في الإستيذان وصفته أن يقول السلام عليكم أدخل ثلاثا فإن أذن له وإلا انصرف والإستيذان واجب فلا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه

أجنبيا كان أو قريبا ويستأذن على أمه وعلى كل من لا يحل له النظر إلى عورتها وإذا استأذن وقيل له من أنت فليسم نفسه باسمه أو بما يعرف به ولا يقل أنا

Mas'alah: What is the ruling on traveling for trade without parents' permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1179)

ن يخرج. وأما السفر للتجارة , فلا إلا بإذنهما. [3/ 23]

Mas'alah: How far may a slave travel with his free or slave wife without endangering her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2212)

طا ع بذلك، لزمه، وألا ام يلزم. وهذا كله أحسن ما فيه عن مالك مبن الاختلاف. وقال اصبغ: النفقة عليه كانت، وهى مع أهلها حيث كانوا حتى يشترط ضمها إليه، وليس للعبد أن يظعن بزوجته الحرةاوالامة إلا مثل البريد ونحوه، حتى لا يخاف عليها فيه ضيعة، وكذلك بولده الحر. قاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave moving his wife to a distant location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2212)

ومن كتاب ابن المواز عن مالك، ونحوه رواية عيسى بن دينار عن ابن القاسم فى العتبية قال مالك: وليس للعبد أن يظعن بزوجته الحرة والأمة، إلا إلى الموضع القريب مثل

بعض الأرياف الذى لا يخاف عليها فيه ضيعة ولا ضرر.

Mas'alah: May a free man travel with his wife wherever he wishes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2212)

قال مالك: وللحر أن يظعن بزوجته حيث شاء يسافر بها.

Mas'alah: What should a judge consider before a husband moves his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2212)

قال مالك: وينظر إلى حاله وصلاحه قبل يخرجها.

Mas'alah: To whom may a woman go out to?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2224)

ومن تخرج إليه المرأة

Mas'alah: How should a non-mahram help a woman mount an animal during travel?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2225)

ومن كتاب محمد قال مالك: وإذا أراد حمل المرأة فى السفر على الدابة من ليس بمحرم منها، فليتطأطأ لها حتى تضع رجلها على ظهره، وإن وجدت عنه عوضا فلا

تفعل، وإنما هذا فى الضرورة.

Mas'alah: Is a young boy a mahram to his mother's new husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2291)

وأما الصبي فليس بينه وبينها محرم.

Mas'alah: Can an adult child travel without the permission of his parents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4534)

في البالغ هل يسافر بغير إذن أبويه؟

Mas'alah: What are the rulings on women leaving the house and attending gatherings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=186)

ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر

Mas'alah: What is the ruling on choosing a wife for travel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=893)

وتؤولت بالاختيار مطلقا) ولو في حج وغزو وهو اختيار ابن القاسم.

Mas'alah: What is the evidence for requiring a mahram for a woman's travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1390)

وقول ابن عبد الحكم أحسن وأحوط؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم" [4]. فعم جميع الأسفار؛ ولأن الفساد لا يتعذر في الليل، وإن كانت مع جماعة إذا لم يكن ولي يطلع عليها ويحفظها، وهذا إذا لم تنضف إلى أحد من الجماعة، فإن انضافت إليهم كان (1) قوله: (باب. . . بغير ولي) ساقط من (ب) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 27. (3) انظر: المدونة: 1/ 457. (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 369، في باب في كم يقصر الصلاة، من أبواب تقصير الصلاة، برقم (1038) ، ومسلم: 2/ 977، في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من كتاب الحجِ، برقم (1339) ، ومالك: 2/ 978، في باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، من كتاب الاستئذان، برقم (1766) .

ذلك أمكن، ومخالف لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء" [1].

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch entering upon women?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2007)

وقال مالك في "العتبية" : لا بأس أن يدخل على المرأة خصيها، وأرجو أن يكون خصي زوجها خفيفا، وأكره [4] خصيان غيره [5]. وقال أيضا: لا بأس (1) قوله: (رأس ساقط من (ب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 622، 623، والبيان والتحصيل: 18/ 402. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 622، 623. (4) في (ب) : (وكره) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 305.

Mas'alah: What is the ruling on eunuchs and slaves seeing women's adornment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2008)

بالخصي والعبد أن يدخل على النساء، ويرى شعورهن إن لم تكن له منظرة، فأما الحر فلا. [1] فجعل الخصي في القول الأول كغيره ممن لم يخص فمنعه إلا أن يكون ملكا لها ولا منظرة له، وأباحه في القول الأول [2] إذا كان لزوجها وإن لم يكن وغدا، ثم أجازه وإن كان لأجنبي. وأجاز دخول الخصي عليهن وإن كان حرا. والأصل في دخول عبد المرأة عليها قول الله -عز وجل-: {ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن} [النور: 31] ثم قال: {أو ما ملكت أيمانهن} [النور: 31] ، وفي دخول عبد الزوج قوله سبحانه: {ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات. . .} [النور: 58] : فتضمنت كون ملك اليمين ذكرانا لقوله سبحانه: {الذين ملكت أيمانكم} [النور: 58] ، ولو كن أماء لقال: اللاتي ملكت أيمانكم [3]، وكونه ملكا للأزواج لقوله: {أيمانكم} ، وهذا خطاب للمذكر، وهم الأزواج، ويصح دخول ملك الزوجة، وقد قيل في قوله -عز وجل-: {أو ما ملكت أيمانهن} أن ذلك في الإماء ليس في الذكران، ذكره ابن سلام في "كتاب التفسير" . والأول أحسن للآية الأخرى

في قوله: {الذين ملكت أيمانكم} . وقد كان يدخل على عائشة – رضي الله عنها – المكاتب حتى يقضي كتابته، ولو كان دخول العبد ممنوعا؛ ما أجازت ذلك، وهي أعلم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a eunuch or slave seeing a woman based on necessity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2008)

وأما تفرقة مالك بين الوغد وغيره فحماية، وأما قول ابن عبد الحكم فيحتمل أن يكون حمل الآية على الإماء، أو لأن الحال عنده فسد؛ فنقل الحكم. والصواب اليوم المنع فيمن لا زوج لها، وإن كان لها زوج فلا بأس في حين (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 622، 623. (2) في (ب) : (الآخر) . (3) قوله: (اللاتي ملكت أيمانكم) يقابله في (ب) : (اللائي) .

حضوره، ويمنع عبد الأجنبي جملة؛ لأنه لا فرق فيما يخشى منه بين الحر والعبد وإنما أبيح عبدها وعبد زوجها؛ لأن الضرورة تدعو إلى تصرفه عليهم ودخوله إليهم. وأما الخصي فإن كان يريد الذاهب الخصيين فهو بمنزلة السالم، وأما الممسوح فهو داخل في عموم [1] قوله –عز وجل–: {غير أولي الإربة} [النور: 31] . فقد قيل: هو الخصي، والخنثى، والشيخ الهرم. وفي الصحيحين: أن مخنثا كان يدخل على أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله إن فتح الله الطائف عليكم غدا، فأنا أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – حين سمع ذلك: "لا يدخل هؤلاء عليكن" [2]. فلم ينكر

دخوله قبل أن يسمع ذلك منه، وإن كان حرا. ومحمل النهي بعد ما سمع منه على الكراهية؛ لأنه لم يسمع منه ما يدل على أنه أراد ذلك لنفسه، وإنما كره دخوله بالكلام في مثل ذلك. وكرهه مالك إذا كان حرا لما لم يكن ضرورة تدعو إلى ذلك وليس بالبين؛ لأنه أباح الخصي وإن لم يكن لها، وليس مما تدعوها إليه ضرورة، ودخول الخصي الحر أخف من دخول العبد الفحل. (1) قوله: (عموم) ساقط من (ت) . (2) متفق عليه، أخرجه البخاري: 5/ 2006، في باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة، من كتاب النكاح برقم (4937) ، ومسلم: 4/ 1715، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، برقم (2180) ومالك في الموطأ: 2/ 767، في باب ما جاء في المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد، من كتاب الوصية، برقم (1457) .

Mas'alah: Can a wife be compelled to travel with her husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2187)

وإن أراد السفر بواحدة فكرهت، أجبرت، إلا أن يكون سفرا يدركها فيه مشقة، أو تدركها فيه معرة.

Mas'alah: What are the four types of travel for a man with his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2415)

سفر الرجل بزوجته على أربعة أوجه:

Mas'alah: What are the purposes for which a man may travel with his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2415)

فإما أن يكون لحاجة له [1] ثم يعود، وإما أن يكون لحاجة لها، أو على وجه الانتقال، أو الحج.

Mas'alah: Is a husband or mahram required for a woman traveling in large safe caravans?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1090)

الباجي: لا يعتبر صحبة زوج أو ذي محرم في كبر القوافل وعامر الطرق المأمونة.

Mas'alah: Does a group of people serve as a mahram for a woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1090)

ابن رشد: جماعة الناس كالمحرم

Mas'alah: What is the interpretation of Malik's statement on a woman traveling with men or women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1091)

عياض: اختلف في تأويل قول مالك: "تخرج مع رجال أو نساء" هل بمجموع ذلك في جماعة أو في جماعة من حد الجنسين؟ وأكثر ما نقله أصحابنا عنه

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6891)

حديث ثان لسعيد بن أبي سعيد مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6892)

قال أبو عمر في هذا الحديث من الفقه أن المرأة لا يجوز لها أن تسافر هذه المسافة فما فوقها إلا مع ذي محرم أو زوج وقد اختلفت ألفاظ أحاديث هذا الباب في مقدار المسافة وسنذكر ذلك والمعنى فيه في آخر هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on women traveling without a mahram for less than three days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6896)

وكل سفر يكون دون ثلاثة أيام فللمرأة أن تسافر بغير محرم هذا قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وهو قول ابن مسعود قال أبو حنيفة ثلاثة أيام ولياليها مسير الإبل

ومشي الأقدام

Mas'alah: What is the evidence for women not traveling three days without a mahram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6896)

ومن حجتهم ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها وبعض أصحاب الأعمش يقول فيه بإسناده فوق ثلاث وروى سهيل عن أبيه وسعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء هذه رواية وهيب عن سهيل وروى روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا مثله بمعناه والرواية الأولى عن سهيل رواها حماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار عن سهيل

Mas'alah: What are the conflicting hadiths on the distance a woman may travel without a mahram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6897)

وروى بكر بن خنيس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة في الإسلام مسيرة بريد إلا مع زوج أو ذي محرم فحصل حديث

سهيل في هذا الباب مضطربا في إسناده ومتنه وقد روى سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المؤمنات لا تخرج امرأة مسيرة ليلة إلا ومعها ذو محرم

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6897)

وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها ومحملها عندي والله أعلم أنها خرجت على أجوبة السائلين فحدث كل واحد بمعنى ما سمع كأنه قيل له صلى الله عليه وسلم في وقت ما هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم فقال لا وقيل له في وقت آخر هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم فقال لا وقال له آخر هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم فقال لا وكذلك معنى الليلة والبريد ونحو ذلك فأدى كل واحد ما سمع على المعنى والله أعلم ويجمع معاني الآثار في هذا الباب وإن اختلفت ظواهرها الحظر على المرأة أن تسافر سفرا يخاف عليها الفتنة بغير محرم قصيرا كان أو طويلا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on women leaving the house for their needs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7859)

أخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو وحدثنا ابن سنجر

حدثنا ابن نمير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجت سودة لحاجتها ليلا بعدما ضرب علينا الحجاب وكانت امرأة تفرع النساء جسمة فوافقها عمر فناداها يا سودة إنك والله ما تخفين علينا إذا خرجت فانظري كيف تخرجين فانكفت راجعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته يتعشى فأخبرته بما قال عمر وإن العرق لفي يده فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق لفي يده فقال قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=380)

583 - مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها" [2]. (1) الموطأ (1660) ؛ وأحمد (27703) قال: حدثنا يحيى بن سعيد؛ والبخاري (6135) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، وفي (6135) ، وفي "الأدب المفرد" (743) قال: حدثنا إسماعيل؛ وأبو داود (3748) قال: حدثنا القعنبي؛ والنسائي في "الكبرى" (11780) قال: أخبرنا علي بن شعيب، عن معن بن عيسى، وفي (11781) أخبرنا الحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم؛ وابن حبان (5287) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. سبعتهم: (يحيى بن سعيد، عبد الله بن يوسف، إسماعيل، القعنبي، معن بن عيسى، ابن القاسم، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (1766) ؛ ومسلم (3247) قال: وحدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (1724) قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا بشر بن عمر؛ والترمذي (1170) قال: حدثنا الحسن بن

علي الخلال، حدثنا بشر بن عمر؛ وابن خزيمة (2523) قال: حدثنا علي بن مسلم ويحيى بن حكيم، قالا: حدثنا بشر بن عمر. =

Mas'alah: What are the requirements for a woman's travel regarding a mahram?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=987)

وزيادة استصحاب زوج أو محرم، فإن أبى أو لم يكن فرفقة مامونة نساء أو رجال تقوم مقامه على المشهور ... للحديث الصحيح: "لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم" . وروى: "لا يحل لامرأة" . وروى: "فوق ثلاث" .وروى: "مسيرة ثلاث" . وروى: "يومين" . وروي: "مسيرة ليلة" . وروى: "مسيرة يوم" . وروى: "بريدا" . وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن، فإن ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر. وقوله: (لامرأة) نكرة في سياق النفي فتعم، وهو قول الجمهور. وقال بعض أصحابنا: تخرج منه المتجالة؛ لأنها كالرجل. ورد بأن الخلوة بها ممنوعة. وقاس العلماء الزوج على المحرم بطريق أولى. والمحرم يشمل النسب والصهر والرضاع، لكن كره مالك سرها مع ربيبها، إما لفساد الزمان، أو لضعف مدرك التحريم عند بعضهم – وعلى هذا يلحق به محارم الصهر والرضاع – وإما لما بينهما من العداوة فسفرها معه تعريض لضيعتها، وهذا هو الظاهر. وقد صرح ابن الجلاب وصاحب التلقين بجواز سفر المرأة مع محرمها من الرضاع في باب الرضاع. وقوله: (فإن أبى) أي: الزوج أو المحرم. (أو لم يكن) أي: أحدهما. (فرفقة مامونة) ابن بشير وابن بزيزة: وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال: قيل: لا تسافر إلا بأحدهما للحديث، كانت ضرورة أو لا. وقيل: تسافر م الرفقة مطلقا، والمشهور تسافر في الفريضة خاصة. ابن

حبيب: وسواء كانت شابة أو عجوزا. وقد نقل صاحب الإكمال الاتفاق على المنع في غير الفريضة، ونقل عن الشيوخ اختلافا في فهم قول مالك: تخرج مع رجال ونساء. هل معناه أنها لا تخرج إلا بهما، أم في جماعة من أحد الجنسين؟ قال: وأكثر ما نقله اصحابنا عنه اشتراط النساء قال: وقد قال ابن عبد الحكم: لا تخرج مع

رجال ليسوا منها بمحرم، ولعل مراده على الانفراد دون النساء، فيكون وفاقا لما تقدم. انتهى. وحمل سند قول ابن عبد الحكم على الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a travel group for a woman's excuse?

[Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1142)]

وأما الرفقة فقال مالك: إن كان عذرها اليوم واليومين وما أشبه ذلك حبسوا عليها. وإن كان أكثر من ذلك لم يحبسوا.

Mas'alah: What are the rulings on a woman traveling with a mahram or husband?

[Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=670)]

وإنما تسافر مع محرم) يكفيها مطلقا، (أو زوج) لا عبد، ولو وغدا على الأظهر، واستثنوا من ذلك، أن يجدها أجنبى ضالة فيهديها، ويصحبها مع كف نفسه)

Mas'alah: What are the conditions for a husband to travel with his wife?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=994)

(قوله: والسفر إلخ) ، وإنما يسافر بها إن كان حرا إلى بلد قريب لا ينقطع خبرها، وخبر أهلها فيها تجرى فيه الأحكام وهو مأمون، والطريق مأمونة، وظاهره أن له نقل المدينة للقرى، وهو قول بعض الأشياخ، وأفتى ابن قداح والبرزالى، وارتضاه ابن ناجى بأنه لا يلزمها ذلك لما يلحقها من المعرة نقله البدر. اهـ مؤلف.

Mas'alah: What are the conditions for a woman leaving her home for permissible reasons in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1049)

ولا تخرج امرأة) غير متجالة (إلا مستترة فيما لا بد) أي لا غنى (لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها) كالأخ (أو نحو ذلك مما يباح لها) الخروج لأجله كجنازة من ذكر وحضور عرسه ولخروجها شروط أن يكون الخروج طرفي النهار ما لم تضطر للخروج في غيرهما، وأن تلبس أدنى ثيابها وأن تمشي في حافتي الطريق، وأن لا يكون عليها ريح طيب وأن لا يظهر منها ما يحرم على الرجل النظر إليه

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=1080)

ولا ينبغي) بمعنى لا يحل (أن تسافر المرأة) الشابة (مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر) والأصل في هذا ما في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم» . وفي رواية: «إلا مع ذي محرم» . ثم استثنى من ذلك مسألة فقال: (إلا في حج الفريضة خاصة في قول مالك) فإن لها أن تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرط أن تكون (في رفقة) بضم الراء وكسرها (مأمونة) من المسلمين، فإن لم تجد رفقة مأمونة لا يجوز لها ذلك، ثم بالغ على سفرها مع الرفقة المأمونة فقال: (وإن لم يكن معها ذو محرم فذلك لها) وقيدنا بالشابة احترازا من المتجالة فإنها يجوز لها ذلك، وظاهر قوله: يوم وليلة أن أقل من ذلك جائز وليس كذلك لقوله قبل: «لا يخلو رجل بامرأة ليس منه بمحرم» ، واحترز بالفريضة من حجة التطوع وسائر الأسفار وبمأمونة من غيرها. وفي قوله في قول مالك تبرؤ منه وميل إلى قول من يقول: لا تحج إلا مع زوج أو محرم. ويستثنى من ذلك أيضا ما لو أسلمت في دار الحرب فإنه يجب عليها الخروج إلى دار الإسلام ولو مع غير ذي محرم، وكذا إذا استرقت وقدرت على الهروب. القرافي: وكذا كل فرض يتوجه عليها، والله أعلم. [حاشية العدوي] تنبيه: في هذا الحديث أنه ينبغي في السفر المسامحة في العجز والنسيان والحرج ونحوه لأن من كان في العذاب كيف يطالب بهذه الأمور اهـ. [قوله: قالت عائشة. . . إلخ] لا يخفى أن ما وقع من عائشة هذا مبالغة. [قوله: تؤمن بالله واليوم الآخر] يوم القيامة هذا الوصف ذكر لتأكيد التحريم لأنه تعريض، بأنها إذا سافرت بلا محرم خالفت شرط الإيمان بالله واليوم الآخر المقتضي الوقوف عندما نهيت عنه، أو خرج مخرج الغالب ولم يقصد به إخراج الكافرة كتابية أو حربية كما قال به بعض العلماء تمسكا بالمفهوم. [قوله: مسيرة] مصدر ميمي بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة. [قوله: محرم] بفتح الميم بنسب أو رضاع أو صهر إلا أن مالكا كره تنزيها سفرها مع ابن زوجها

لفساد الزمان وحداثة الحرمة، ولأن الداعي إلى النفرة عن امرأة الأب ليس كالداعي إلى النفرة عن سائر المحارم، زاد في بعض الروايات أو زوج وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياسا جليا. [قوله: ذي محرم] أي ذي حرام منها. [قوله: إلا في حج الفريضة] شمل النذر والقضاء والحنث. [قوله: خاصة] سيأتي أنه لا مفهوم له. [قوله: لكن بشرط] قيل يكتفى بنساء أو رجال، وقيل: لا بد من المجموع أو الخنثى المشكل كالمرأة. [قوله: فذلك لها] مرتبط بقوله إلا في حج الفريضة فذلك لها [قوله: احترازا من المتجالة] أي التي لا تشتهى تسافر في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم. قال ابن دقيق العيد: وهو تخصيص للعموم بالنظر للمعنى. وقال القرطبي: فيه بعد لأن الخلوة بها حرام وما لا يطلع عليه من جسدها غالبا عورة فالمظنة موجودة فيها، والعموم صالح لها فينبغي أن لا تخرج منه. وقال النووي: المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كبيرة، وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وحيائه ونحو ذلك. [قوله: وظاهر قوله. . . إلخ] إلا أنك علمت أنه تابع للصحيحين فالأحسن أن يقال: إنه قد ورد في ذلك الأمر روايات مختلفة وحملت على حسب اختلاف السائلين واختلاف الخواطر وأن ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر فقد روي مسيرة يوم وروي ليلة، وروي يومين، وروي ثلاث ليال، وروي فوق ثلاث وروي بريد. [قوله: تبرؤ منه] يجاب بأنه قصرها على مالك لكونها منسوبة له لا للتبري والراجح الجواز مع الرفقة المأمونة. [قوله: فإنه يجب عليها الخروج] أي مع الرفقة المأمونة. [قوله: وكذا كل فرض] من ذلك الرجوع إلى المنزل لإتمام العدة إذا خرجت ضرورة فمات أو طلقها. .

Mas'alah: Is a woman's slave considered a mahram for travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=744)

وهل عبد المرأة محرم مطلقا نظرا لكونه لا يتزوجها فتسافر معه؟ ورجحه ابن القطان أولا مطلقا؟ وهو الذي ينبغي المصير إليه، ورجحه ابن الفرات، أو إن كان وغدا فمحرم تسافر معه وإلا فلا، وعزاه ابن القطان لمالك وابن عبد الحكم وابن القصار، ويقوم مقام الرفقة المأمونة في سفر الفرض فقط كما يؤخذ من الشارح.

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a non-mahram woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1720)

وخلوة الرجل بالمرأة، إذا لم يكن زوجها ولا ذا محرم منها، لا تحل له، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن الشيطان ثلثهما" .

Mas'alah: What may a male slave see of his mistress and may she eat with him in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1720)

ويباح للعبد أن يرى من سيدته ما يراه ذو المحرم، إلا أن تكون له منظرة فيكره أن يرى ما عدا وجهها، ولها أن تؤاكله إذا كان وغدا دنيا يؤمن منه التلذذ بها، بخلاف من لا

يؤمن ذلك منه.

Mas'alah: What are the rulings on a eunuch entering upon women and on two people sharing a blanket?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1720)

ولا يدخل الخصي على المرأة إلا أن يكون عبدها، واستخف إذا كان عبد زوجها للمشقة الداخلة عليها في استتارها منه. ولا تجتمع امرأتان ولا رجلان في لحاف واحد مع التجرد، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعاكمة وروي المكامعة. "فالمكامعة: من الكميع وهو اضجيع. وزوج المرأة كميعها."

Mas'alah: What is the ruling on a man kissing his daughter or sister upon returning from travel in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=193)

وقيل لمالك: أرأيت من قدم من سفر فتلقاه ابنته أو أخته فتقبله؟ قال: لا بأس بذلك. وقال أيضا: لا بأس أن يقبل خد ابنته [1]. قيل: أفترى أن تقبله ختنته [2] أو تعتنقه وهي متجالة؟ [3] فكره ذلك [4]. (1) الجامع: 195. (2) الختنة: أم الزوجة. (النهاية: ختن: 2/ 10) . (3) المتجالة: هي التي لا أرب للرجال فيها غالبا. (التتائي على نظم مقدمة ابن رشد: 271) . (4) الجامع: 193.

Mas'alah: What is the awrah of a free woman in front of a non-mahram man?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=518)]

]عورة الحرة مع الأجنبي: [وعورة الحرة مع رجل أجنبي جميعها. الباجي: ودلالها وقصتها، غير الوجه والكفين؛ فإنهما غير عورة بالنسبة إلى الصلاة، وأما تحريم النظر لهما منها فلخوف الفتنة، لا لكونهما عورة. وانظر: هل المراعاة في كون ما ذكر عورة اتصاله، أو هو عورة ولو انفصل، كما يقوله الشافعية.

Mas'alah: What is the distinction between the rulings in al-Mudawwanah and Kitab Muhammad regarding women walking?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1279)]

وفرق بين ما في الكتابين، فحمل ما في كتاب محمد على الجسيمة الرائعة ومن ينظر لمثلها عند مشيها، وما في المدونة على المتجالة، ومن لا يؤبه لها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

[Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1279)]

وإلا في زيادة محرم، أطلق المحرم ليعم النسب والصهر والرضاع؛ لخبر: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة يوم وليلة"

Mas'alah: What is the distance a woman may travel without a mahram?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1280)

إلا ومعها ذو محرم "(1)، وروي:" فوق ثلاث "(2)، و" يومين "، و" ليلة "، و" يوم "(3)، و" بريد "."

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with her stepson?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1280)

وحمل الاختلاف على اختلاف السائل، وكراهة مالك سفرها مع ربيبها إما لفساد الزمان، وهو الظاهر في زماننا، وإما لخوف ضيقها؛ لما بينهما من العداوة، واستظهره المصنف.

Mas'alah: Is a woman's guardian considered like her father for travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1280)

ابن عات: كافلها كأبيها.

Mas'alah: What is the ruling on being dutiful to parents in Maliki fiqh?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1248)]

واجب وفي كل ما أمراه بتركه ما لم يكن واجبا فلا يطعهما فيه (و) كذا (لا يطعهما في معصية كما قال لله سبحانه وتعالى) وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما (و) يجب (على المومن أن يستغفر) أن يطلب المغفرة (لأبويه المؤمنين) لقوله تعالى { وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا } ولا يستغفر لهما إذا كانا كافرين بعد الموت إجماعا وفي استغفاره لهما في حال الحياة قولان (و) يجب (عليه) أي المؤمن (موالاة

Mas'alah: What are the conditions for a woman leaving her home for permissible reasons in Maliki fiqh?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1290)]

(ولا تخرج امرأة) غير متجالة (إلا مستترة فيما لا بد) أي لا غنى (لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها) كالأخ (أو نحو ذلك مما يباح لها) الخروج لأجله كجنازة من ذكر وحضور عرسه ولخروجها شروط أن يكون الخروج طرفي النهار ما لم تضطر للخروج في غيرهما وأن تلبس

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a non-mahram young woman?

[Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1292)]

شابة (ليست بذي محرم منه) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك قائلا فإن الشيطان

ثالثهما

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling for Hajj with a stepson?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2554)

الأزواج استحسان مخافة الفتنة عليه؛ إذ ليست في تلك الحالة زوجة لأبيه، وكره ابن القاسم ذلك مطلقا لاحتمال أن يكون أراد النبي صلى الله عليه وسلم ذوي محارمها من النسب دون الصهر، فقول مالك في حمل الحديث على ظاهره من العموم أظهر، وقول ابن القاسم أحوط.

Mas'alah: What are the rulings on a mahram taking payment for accompanying a woman and who qualifies as a mahram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2555)

ويجوز للزوج والمحرم أخذ الأجرة على الخروج معها. والله أعلم. وأراد المصنف بقوله: "زيادة محرم أو زوج" ، زيادتهما على ما قدمه في معنى الاستطاعة كما مر، وليس المراد أن يكون المحرم زائدا أي متعددا، ولا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ووجود الكفاية، هذا هو الظاهر. قاله الحطاب. قال: ولم أر في ذلك نصا، وللشافعية فيه خلاف، وينبغي أن يجري مثل ذلك في الزوج، واختلف في عبد المرأة هل هو محرم مطلقا؟ وصححه ابن القطان أولا مطلقا، واستظهره ابن الفرات أو إن كان

وغدا فمحرم فتسافر معه وإلا فلا، وعزاه ابن القطان لمالك وابن عبد الحكم وابن القصار، وفي النوادر: وكره عمر بن عبد العزيز أن يخرج بها عبدها، قيل له إنه أخوها من الرضاعة فلم ير بذلك بأسا. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a mahram for travel and seclusion with a woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2555)

واعلم أنهم قد صرحوا بأنه يجوز للعبد أن ينظر من سيدته ما يراه ذو المحرم إلا أن يكون له منظر جميل، فيكره أن يرى ما عدا وجهها، ولها أن تواكله إن كان وغدا دنيا يؤمن تلذذه بها، بخلاف الشاب الذي لا يؤمن. قاله الحطاب. وقد ذكر الفاكهاني المالكي في شرح عمدة الأحكام ضابطا في المحرم الذي يجوز معه سفر المرأة والخلوة بها عن الشافعية، وهو كل من حرم عليه نكاح المرأة لحرمتها على التأبيد بسبب مباح، فعلى التأبيد احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها، وقوله: بسبب مباح، احترازا من أم الموطوءة بشبهة فإنها ليست محرما، فإن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة، وقوله: لحرمتها، احترازا من الملاعنة، فإن تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظا، قال الفاكهاني: ولا أعلم ما يخالف ذلك عندنا. انتهى. قاله الحطاب. وقد نقل الباجي في المنتقى عن أبي محمد أنه قال: ليس عبدها من ذوي محارمها؛ إذ لا يجوز لها السفر معه لأن حرمتها معه لا تدوم؛ لأنه يمكنها أن تعتقه فيحل له تزويجها، وفسر الباجي المحرم بأنها من تأبد تحريمها على المرء، وأما الكافل فإنه يخلو بمكفولته ويسافر معها لأنه كالأب معها. قاله الحطاب. عن ابن فرحون، وللوصي والولي غير المحرم أن يسافر بالصبية إذا لم يكن لها أهل تخلف عندهم وكانا مأمونين ويختلف فيه إذا كان

للصبية أهل وهو مأمون أوله أهل،

Mas'alah: What is the ruling on a man accompanying a female slave sent to someone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2556)

ومن أرسلت معه أمة لشخص فالظاهر أنه يجوز له أن يصحبها إذا أمن من أن يقع في الخلوة المحرمة. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with a trustworthy group without a mahram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2556)

وقوله: "كرفقة أمنت" ، هو قول مالك وهو المشهور، وقيل: لا تسافر إلا مع محرم أو زوج للحديث كانت ضرورة أم لا، وقيل: تسافر مع الرفقة مطلقا، قال الحطاب: فهم من قول المصنف بفرض أن سفرها في التطوع لا يجوز إلا بزوج أو محرم، وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم أو ليلة فأكثر، وسواء كانت شابة أو متجالة، وقيد الباجي ذلك بالعدد القليل، قال: وأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء ودون محرم، ونقله عنه في الإكمال وقبله ولم يذكر خلافه، وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب مقيدا به كلام المصنف، ونص كلام الزناتي: فإذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدد أو جيش مأمون من الغلبة (1) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1341. ولفظه: لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2557)

واعلم أن رواة الحديث في سفر المرأة أنه لا يكون إلا مع ذي محرم اختلفت رواياتهم، فروي (يوم وليلة) ، وروي (مسيرة ثلاث) ، وروي يومين، وروي (مسيرة ليلة) ، وروي (مسيرة يوم) ، وروي (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) ، وهذه كلها في مسلم (2)) . وروى (بريدا) وهي عند أبي داوود (3) ، والبريد مسيرة نصف يوم، قال في التوضيح: وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب إختلاف السائلين واختلاف المواطن، وأن ذلك معلق بما يقع عليه اسم السفر. قاله الحطاب. ثم قال بعد جلب نقول: فالحاصل أن كل ما سمي سفرا نهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك، كرواية ابن عباس المطلقة: (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم (4)) ، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا. والله تعالى سبحانه أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling a short distance without a mahram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2557)

ثم ذكر قولا بجواز سفرها مع غير ذي محرم إن كانت المسافة أقل من يوم وليلة، ثم قال بعد جلب نقول: فتحصل في سفرها أقل من يوم وليلة قولان، والظاهر ما قاله في التوضيح وغيره. انتهى. وهو أنه لا فرق بين السفر القليل والكثير في المنع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with seclusion with a non-mahram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2557)

واعلم أن سفرها بحيث تحصل الخلوة بها مع غير ذي محرم ممنوع بلا إشكال، وقد تقدم أن المشهور أنه لا فرق بين المتجالة وغيرها، ورد القول بأن المتجالة كالرجل بأن الخلوة بالمتجالة (1) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1341. (2) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1338. (3) أبو داود، كتاب المناسك، الحديث: 1725. (4) مسلم، كتاب الحج، الحديث: 1341.

Mas'alah: What is the ruling on a man accompanying a woman in danger in the desert?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2558)

واعلم أنه يستثنى مما تقدم ما إذا وجد الرجل المرأة في مفازة ومقطعة وخشي عليها الهلاك، فإنه يجب عليه أن يصحبها معه وأن لا يفارقها، وإن أدى إلى الخلوة بها لكن يحترس جهده، والأصل في ذلك قضية عائشة رضي الله تعالى عنها في حديث الإفك (1)) ، وفيه حسن الأدب والمعاملة والمعاشرة مع النساء الأجانب ولا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة، كما فعل صفوان من ترك مكالمة السيدة عائشة وسؤالها، وأنه لم يزد على الاسترجاع وتقديم مركبها، وإعراضه بعد ذلك حتى ركبت ثم تقدم يقود بها، وفيه إغاثة الملهوف وعون الضعيف وإكرام من له قدر كما فعل صفوان في ذلك كله. قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the mahram being in the same caravan but not directly accompanying the woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2558)

والظاهر أنه يكفي في المحرم أن يكون معها في رفقة، ولا يشترط أن تكون هي وإياه مترافقين، فلو كان في أول الرفقة وهي في آخرها أو بالعكس، بحيث إنها لو احتاجت إليه أمكنها الوصول إليه بسرعة كفى ذلك. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2559)

تنبيه: الذي يظهر أن الراجح من التردد هو الاكتفاء بأحد الجنسين، كما يدل على ذلك قول الحطاب: يؤيد القول بالاكتفاء بأحد الجنسين كون البرادعي وابن يونس اختصرا المدونة بأو، وتبعهما على ذلك ابن المنير بفتح النون وكسر الياء المشددة في مختصره الذي اختصر فيه التهذيب، واحترز المصنف بقوله: "أمنت" ، عما إذا لم تكن الرفقة مأمونة فلا يباح لها الخروج معها، ويسقط عنها الوجوب في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the travel group for a woman whose excuse lasts a day or two?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2821)

والرفقة في كيومين؛ يعني أنه إذا كان عذر المرأة يزول في كيومين، فإن رفقة المرأة والكري يجبرون على الحبس أي الإقامة معها؛ قال بعض: ولعله مع الأمن كما سبق، ولا تحبس الرفقة فيما زاد على ذلك بل الكري وحده.

Mas'alah: Can a husband prevent a foolish (safihah) wife from performing obligatory Hajj?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3011)

تنبيه: قال عبد الباقي عند قوله "كزوج في تطوع" : وهذا إذا كانت رشيدة، فإن كانت سفيهة فله المنع حتى في الفرض، كما هو ظاهر عبارتهم، وذكر أحمد عن بعض شيوخه أنه ليس له المنع في الفرض وفيه نظر. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the religious affiliation of a child with a Christian father and Magian mother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3041)

الغلام أبوه نصراني وأمه مجوسية؛ لأنه تبع لدين أبيه إلا أن يكون قد تمجس وتركه أبوه، ولا يناقض هذا ما ذكروه في الحرة يسبيها العدو فتلد منهم أن أولادها الصغار تبع لها في الدين؛ إذ ليس هنا أب حقيقة. قاله الحطاب عن ابن ناجي.

Mas'alah: What are the rules for giving kunyas in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3191)

والكنى الشرعية أن يكنى الرجل بولده أو بولد غيره وكذا المرأة، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تكنى به: (تكني بابن أختك (2)) ؛ يعني عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وكذلك يجوز الكنى بالحالة التي كان الشخص متصفا بها، كأبي تراب وأبي هريرة وما أشبههما. وفي الحطاب: قيل لأبي الرقيس الأعرابي: لم تسمون أبناءكم شر الأسماء نحو كلب وذيب وعبيدكم بأحسنها نحو مرزوق ورباح؟ فقال: إنما نسمي أبناءنا لأعدائنا وعبيدنا لأنفسنا, يريد أن الأبناء عدة الأعداء وسهام في نحورهم. والله سبحانه أعلم. (1) كنز العمال رقم الحديث 45205. (2) السنن الكبرى للبيهقي ج 9 ص 310.

Mas'alah: What is the ruling on adhan in the ear of a newborn?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3193)

وقوله: وحلق رأس أول؛ يعني أنه يفعل قبل العقيقة فيمن يعق عنه كما مر عند قوله: "والتصدق بزنة شعره" . والله سبحانه أعلم. وفي الشبراخيتي أن التسمية تكره بما فيه صعوبة. انتهى. وفيه: وكره مالك أن يؤذن في أذن الصبي الولود والإقامة مثله، واستحب بعض أهل العلم أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في الأخرى، لخبر الترمذي عن أبي رافع: (رأيت النبي عليه الصلاة والسلام أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة (1)) ، قال الترمذي: حديث صحيح. ابن العربي: فصارت تلك السنة، ولخبر ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما: (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى

وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان (2))) ، وقد جرى عمل الناس بذلك فلا بأس بالعمل به. انتهى. وفي الرياض عن الحسن أنه قال: ما في جهنم واد ولا مغارة ولا غل ولا قيد ولا سلسلة إلا واسم صاحبها عليها مكتوب.

Mas'alah: What conditions must be met for a husband to travel with his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4024)

الثالث: قال عبد الباقي: إن الزوج إنما يسافر بالزوجة لبلد تجري فيه الأحكام وهو حر مأمون عليها والطريق مأمونة والبلد قريب بحيث لا ينقطع خبرها عن أهلها ولا خبر أهلها عنها، فالعبد لا يسافر بزوجته ولوأمة. انتهى. قال هذا بعد أن قال: ولا منع لها من سفره إن وطئ بالفعل وهو معسر، ثم قال: وتجري هذه الشروط أيضا فيما إذا سافر بها حال يسره، وقول المص: إلى تسليم ما حل يفيد أنها لها أن تمنع نفسها من الوفى بعد السفر معه "إلى تسليم ما حل" والله. سبحانه أعلم.

Mas'alah: Can a free husband travel with his wife against her will?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4025)

وفي المدونة: وللزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت وينفق عليها، وإن قالت: حتى آخذ صداقي، فإن كان بنى بها فله الخروج وتتبعه به دينا. انتهى. وقوله: "وللزوج" أي الحر لا العبد ولو كانت زوجته أمة. ابن رشد: للحر ذلك إلا أن يكون

غير محسن ولا مأمون عليها وهو معنى ما في المدونة، وصرح به أشهب عن مالك. ابن رشد في سماع أشهب: هو محمول على ما يوجب له الخروج بها حتى يعلم خلافه وهو مقتضى ما في ستورها أنه محمول على حسن العشرة. انتهى.

Mas'alah: What is the conclusion regarding the father's right to prevent his daughter from traveling?

[Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4116)]

قال جامعه عفا الله عنه: تحصل مما أورده هذا الإمام أن له المنع. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a mature son traveling against his father's wishes?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1021)]

وهذا الجواب الثاني لابن بشير ورده ابن عرفة فقال: يرد بقولها: إذا بلغ الغلام فله أن يذهب حيث شاء وسماع القرينين: سفر الابن البالغ بزوجته ولو إلى العراق وترك أبيه شيخا كبيرا عاجزا

Mas'alah: How does a husband's oath not to let his wife travel affect her obligation to perform Hajj?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1022)]

ومسألة المدونة التي أشار إليها هي في النكاح الأول في أوائله وسماع القرينين في رسم الصلاة من كتاب المديان، وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذه المسألة في موانع الحج بأتم من هذا، وأخذه ابن رشد أيضا من مسألة الزوجة قال في المقدمات: روى أشهب أنه سئل عمن حلف أن لا تخرج زوجته فأرادت الحج وهي صرورة أنه يقضى عليه بذلك ولكن ما أدري ما تعجيل الحنث، حلف أمس، وتقول: أخرج اليوم، ولعله يؤخر ذلك سنة وفي كتاب ابن عبد الحكم أنه يؤخر ذلك سنة وكذلك يقضى عليه وهذا يدل على أن الحج عنده على التراخي إذ لو كان عنده على الفور لما شك في تعجيل الحنث في أول العام، بل القياس أن يحنث في أول العام وإن كان الحج على التراخي؛ لأن لها أن تعجله وإن لم يجب تعجيله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying before performing Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1053)

ويريد والله أعلم بقوله: ويجرح في باب الحج، أن ذلك جرحه في شهادته؛ لأنه فعل محرما فقد صرح في المدخل بأنه لا يجوز التصدق بالمال الذي حصلت به الاستطاعة قال: وأما التوفير والجمع ليصير مستطيعا فلا يجب وقاله غيره هذا حكم الرجل، وقال صاحب الطراز: وأما المرأة فإن قلنا: للزوج منعها فمتى قدرت على الحج وعرض لها النكاح فلا تنكح حتى تحج، فإن نكحت قبله فالنكاح صحيح؛ لأنه عقد صدر من أهله في محله على شرائطه، وإن قلنا: لا يملك الزوج منعها من الحج فلا يكره لها النكاح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman when one fears sin but has funds for Hajj?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1053)

(الرابع) إذا خشي العنت لم يجز له تزوج الأمة ليستبقي ما يحج به؛ لأن الأمة لا تنكح مع استطاعة الطول للحرة.

Mas'alah: Is a woman's slave considered a mahram for travel and seclusion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1071)

(الثاني) تقدم أن المحرم يشمل المحرم من النسب والرضاع والصهر واختلف في عبدها فقيل: إنه محرم وقال ابن القطان: إنه الصحيح وقيل ليس بمحرم ورجحه ابن الفرات وهو الظاهر وقيل إن كان وغدا وعزاه ابن القطان لمالك وابن عبد الحكم وابن القصار قال ابن فرحون: واختلف هل يكون عبدها محرما يخلو بها ويسافر معها؟ فيه قولان وعلى القول بالجواز فهل يشترط أن يكون وغدا وبه قال مالك أو لا يشترط ذلك؟ ذهب القاضي إسماعيل وغيره إلى جواز ذلك قال ابن القطان

Mas'alah: What are the scholarly opinions on a slave being a mahram for travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1072)

وهو الصحيح وذهب ابن القصار وابن عبد الحكم إلى المنع من ذلك وللشافعية القولان قال الإسفراييني: والصحيح المنع انتهى من كتاب النظر في أحكام النظر لابن القطان انتهى كلام ابن فرحون من شرحه وذكره في مناسكه أيضا وما ذكره عن ابن القطان هو في الباب الثاني منه.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a slave being a mahram for his female owner?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1072)

وقال ابن الفرات: وقد سأل ابن جماعة الشافعي عن مذهب مالك في العبد هل هو من ذوي المحارم فيجوز للمرأة النظر له أم لا كذا رأيته في ورقة بخطه ومراده والله أعلم عبدها ولم أر جوابا في الورقة والجواب لا لأنهم صرحوا بأنه يجوز للعبد أن ينظر من سيدته ما يراه ذو المحرم إلا أن يكون له منظر فيكره أن يرى ما عدا وجهها ولها أن تؤاكله إن كان وغدا دينا يؤمن منه التلذذ بها بخلاف الشاب الذي لا يؤمن فهذا لا يقتضي أنه يتنزل منزلة المحرم في أنه يسافر بها وقد تقدم أن مالكا كره السفر مع ربيبها فما بالك بعبدها الذي يحل لها عند زوال ملكها عنه فهو بمنزلة من حرم بصفة كأخت الزوجة وعمتها وخالتها وقد ذكر الفاكهاني المالكي في شرح عمدة الأحكام ضابطا في المحرم الذي يجوز معه سفر المرأة والخلوة عن الشافعية وهو كل من حرم عليه نكاح المرأة لحرمته على التأبيد بسبب مباح فعلى التأبيد احتراز من عبد الزوجة وعمتها وخالتها وقولهم بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة فإنها ليست محرما فإن وطء الشبهة لا يوصف بالإباحة وقوله لحرمتها احتراز من الملاعنة فإن تحريمها ليس لحرمتها بل تغليظ قال الفاكهاني.

Mas'alah: Why is a woman's slave not considered a permanent mahram for travel?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1072)

ولا أعلم ما يخالف ذلك عندنا انتهى، وقد نقل الباجي في المنتقى عن القاضي أبي محمد أنه قال ليس عبدها من ذوي محارمها الذي يجوز لها السفر معه لأن حرمتها منه لا تدوم لأنه يمكن أن تعتقه في سفرها فيحل له تزويجها بعد أن قدم الباجي تفسير المحرم في جامع المنتقى بمن تأبد تحريمها على المرء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with trustworthy men in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1073)

سند قول ابن عبد الحكم على الكراهة انتهى كلام التوضيح. وما ذكره عن سند هو كذلك لكن بعيد إن تأوله على ما تأوله عليه القاضي ونصه: إذا ثبت أن المحرم معتبر فهل تخرج من ثقات الرجال قال ابن عبد الحكم إلى آخره: وقوله عندنا محمول على رجال لا امرأة معهم فيكره لها الخروج معهم لما فيه من دعاء الحاجة إلى مخالطتها لهم وكشفها عليهم في بعض المآرب فإن كان معهم نسوة ترتفق بهن وتستند إليهن لم يكره ذلك انتهى. فحمل سند وعياض قول ابن عبد الحكم على الوفاق وحمله اللخمي على الخلاف واختاره قال ابن عرفة اللخمي: قول ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال دونه أحسن من قول مالك رجال أو نساء لا بأس بهم انتهى، ونقل الثلاثة الأقوال المتقدمة الشيخ بهرام في الكبير عن الفاكهاني في شرح الرسالة لا بزوج أو محرم وهو كذلك

فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر وسواء كانت شابة أو متجالة وقيد القليل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's obligatory travel in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1073)

(الخامس) حكم سفرها الواجب جميعه حكم سفرها لحج الفريضة في الخروج مع الرفقة المأمونة قاله القاضي عبد الوهاب وغيره وتقدم في كلام ابن رشد والتلمساني عن الأبهري إشارة إلى ذلك وذلك كسفرها لحجة النذر والقضاء وكل سفر يجب عليها وفي قول المصنف بفرض إشارة إلى ذلك فعبارته أحسن من قول صاحب الرسالة إلا في حج الفريضة خاصة.

Mas'alah: What is the duration of travel that prohibits a woman from traveling without a mahram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1074)

(الحادي عشر) اختلف رواة الحديث في مدة السفر الممنوع فروي يوم وليلة وروي فوق ثلاث وروي مسيرة ثلاث وروي يومان وروي مسيرة ليلة وروي مسيرة يوم وروي «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» وهذه كلها في مسلم وروي بريد وهي عند أبي داود والبريد مسيرة نصف يوم قال في التوضيح: وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين واختلاف المواطن فإن ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السفر

انتهى. ونقله ابن فرحون قال النووي: قال البيهقي: كأنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن امرأة تسافر ثلاثا بغير محرم فقال: لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا وسئل عن سفرها يوما فقال: لا وكذلك البريد فأدى كل ما سمعه وما جاء مختلفا عن راو واحد فسمعه في مواطن، وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد – صلى الله عليه وسلم – تحديد أقل ما يسمى سفرا فالحاصل أن كل ما يسمى سفرا نهى عنه المرأة بغير زوج ومحرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوما أو بريدا أو غير ذلك كرواية ابن عباس المطلقة وهي إحدى روايات مسلم «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» وهذا شرح مسلم في كتاب الحج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with a group for less than a day and night?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1074)

وقال الجزولي: قوله: ولا ينبغي أي لا يجوز وانظر قوله يوم وليلة هل له مفهوم وأنه إذا كان أقل يجوز أن تسافر مع غير ذي محرم فيكون معارضا لقوله؟ ولا يخلو رجل وامرأة ليست منه بمحرم إلى آخره أم لا مفهوم له قال الفقيه أبو عمر: إنما تكلم هنا على الجماعة، فقال: لا يجوز أن تسافر مع الجماعة أكثر من يوم وليلة ويجوز أن تسافر معهم أقل من ذلك وأما مع الواحد فلا يجوز مطلقا ثم قال: قال أبو عمر بن عبد البر: ورد في الباب أحاديث مختلفة فذكرها ثم قال: اختلاف الجواب على اختلاف السؤال والصحيح أن لا تسافر معه يعني غير المحرم أصلا، قال عبد الوهاب: أما أقل من يوم وليلة فيجوز أن تسافر مع غير ذي محرم منها، ثم قال: وهذا الذي قاله عبد الوهاب إذا كانوا جماعة وأما مع الواحد فلا انتهى.

Mas'alah: Does the prohibition on a woman traveling without a mahram apply to all women?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1074)

(الثاني عشر) قال في التوضيح: قوله – عليه الصلاة والسلام – لا يحل لامرأة نكرة في سياق النفي فتعم وهو قول الجمهور، وقال بعض أصحابنا: تخرج منه المتجالة؛ لأنها كالرجل ورد بأن الخلوة بها ممنوعة انتهى.

Mas'alah: Is an old woman exempt from the prohibition of traveling without a mahram?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1075)

وقال ابن فرحون: قول المؤلف المرأة تدخل فيه الشابة والمتجالة وهو قول الجمهور، وقال ابن راشد: إن كانت متجالة أو ممن لا يؤبه به لم تمنع من الخروج يريد بخلاف الشابة ثم نقل كلام التوضيح وما ذكر في التوضيح من الرد غير ظاهر لأنه ينتقض بما إذا سافرت مع من ترتفع معه الخلوة وأما حيث الخلوة فذلك ممنوع بلا إشكال وقال النووي في شرح مسلم: قال القاضي قال الباجي: هذا عندي في الشابة وأما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذي قاله الباجي لا يوافق عليه لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا: لكل ساقطة لاقطة ويجتمع في الأسفار من سفل الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز لغلبة شهوته وقلة دينه انتهى. وما ذكره عن الباجي إنما نقله في الإكمال عن غيره فإنه ذكر عن الباجي الفرع المتقدم في التنبيه السادس وهو كون

القوافل العظيمة كالبلد ثم ذكر هذا عن غيره فقال: وقال غيره وهذا إلى آخره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a man accompanying a woman in danger in a desert?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1075)]

(السادس عشر) يستثنى مما تقدم ما إذا وجد الرجل المرأة في مفازة ومقطعة وخشي عليها الهلاك فإنه يجب عليه أن يصحبها معه وأن يرافقها وإن أدى إلى الخلوة بها لكن يحترس جهده والأصل في ذلك قضية السيدة عائشة - رضي الله عنها - في حديث الإفك قال القاضي عياض في الإكمال: فيه حسن الأدب في المعاملة والمعاشرة مع النساء الأجانب لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة كما فعل صفوان من تركه مكالمة عائشة وسؤالها وأنه لم يزد على الاسترجاع وتقديم مركبها وإعراضه بعد ذلك حتى ركبت ثم تقدمه يقود بها وفيه إغاثة الملهوف وعون الضعيف وإكرام من له قدر كما فعل صفوان في ذلك كله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a husband traveling with his wife?

[Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1611)]

(تنبيه) قال المشذالي في حاشيته: قوله في إرخاء الستور من المدونة للزوج أن يظعن بزوجته من بلد إلى آخر معناه الحر لا العبد ولو كانت زوجته أمة ابن رشد للحر ذلك

إلا أن يكون غير محسن ولا مأمون عليها وهو معنى ما في المدونة وصرح به أشهب عن مالك ابن رشد في سماع أشهب من النكاح هو محمول على ما يوجب الخروج بها حتى يعلم خلافه وهو مقتضى ما في ستورها أنه محمول على حسن العشرة اهـ. وفي رسم الجواب من سماع عيسى من طلاق السنة وسألته عن العبد يريد أن يظعن بزوجته الحرة قال ابن القاسم: ليس للعبد أن يظعن بزوجته حرة كانت أو أمة إلا أن يكون الشيء القريب الذي لا يخاف عليها فيه ضرورة فأما الأسفار والبلدان والعبد فليس له ذلك أرأيت لو ظعن بها في أرض غربة ثم باعه سيده ممن يظعن به كيف كانت تكون إن لم تقدر على النهوض والرجوع ولا يحملها سيده معه ويمنعه من ذلك وتبقى تستطعم ولا أعلمه إلى قول مالك ابن رشد قد بين وجه قوله بما لا مزيد عليه وللحر ذلك إلا أن يكون غير محسن إليها ولا مأمون عليها على ما مضى في رسم الطلاق من سماع أشهب من النكاح وهو معنى ما في المدونة. ، وقوله إلى تسليم ما حل قال المصنف في التوضيح وغيره: يكره الدخول قبل تقديم ربع دينار اهـ. وكلام البساطي يفهم خلاف ذلك فإنه قال: ليس لها أن تمكنه من الدخول قبل أن تقبض ربع دينار اهـ. وقال في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب النكاح: وللمرأة أن تمنع نفسها من الزوج حتى يقدم لها ربع دينار ولو لم يكن حالا ولو رضيت له بالدخول بلا شيء فلها أن تمنعه؛ لأن الكراهة في ذلك حق لله فلا تسقط عنه بإذنها وهذا ما لم يدخل بها وإن دخل بها فلا يكره له وطؤها ثانية قبل أن يعطيها ربع دينار ولا لها أن

تمنعه خلافا لمحمد اهـ. بالمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on granting a woman a year's delay if she stipulates travel or young age in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1612)

ص (وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر) ش يريد بالصغر الصغر الذي يمكن معه الوطء ونقله ابن عرفة عن ابن رشد ونصه: وما ذكر أصبغ عن مالك من لزوم الشرط إذا كان لصغر أو ظعون معناه في السنة ونحوها كذا في المدونة ويريد بالصغر الذي يمكن معه الوطء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on delaying consummation due to the wife's illness or young age preventing intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1612)

ص (وللمرض والصغر المانعين للجماع) ش أما الصغر المانع للجماع: فلا إشكال أن من طلب التأخير لأجله من الزوج أو من أهل الزوجة أجيب إلى ذلك وقد نص في آخر النكاح الثاني من المدونة على الوجهين جميعا أعني طلب التأخير من الزوج وأهل الزوجة بل قال ابن عرفة إثر كلامه المتقدم في القولة التي قبل هذه: ولو كانت في سن من لا توطأ كما أن من حق أهلها منعه البناء بها حتى تطيق الوطء قاله في المدونة اهـ. وأما إمهال الزوجة للمرض إذا طلبته فذكر المصنف أنها تمهل ونحوه لابن الحاجب ولم ينص عليه في المدونة ولا ابن عرفة وإنما نص فيها على أن المريضة مرضا يمنع الجماع إذا دعت الزوج إلى البناء والنفقة لزمه ذلك قال: ومن دعته زوجته إلى البناء والنفقة وأحدهما مريض مرضا لا يقدر معه على الجماع لزمه أن ينفق أو يدخل وإذا

كانا صحيحين في العقد لم ينظر إلى ما حدث بهما من مرض إلا أن يكون مرضا بلغ حد السياق فلا يلزمه ذلك والصداق أوجب من النفقة في هذه المسائل؛ لأن لها منع نفسها حتى تقبضه ولو تجذمت بعد النكاح حتى لا تجامع معه فدعته إلى البناء قبل دفع الصداق وأنفق ودخل أو طلق ولم اطلع الآن على من نص عليه فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: What is the appropriate time to prepare a woman for marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1612)

ص (وقدر ما يهيئ مثلها أمرها) ش: تصوره ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on transporting the wife to the place of consummation when stipulated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1612)

(الثالث) قال في التوضيح: إذا شرط عليها البناء ببلد غير بلد النكاح فعلى الولي حملها إلى بلد البناء ومؤنة الحمل عليه والنفقة إلى وقت البناء إن كانت بكرا وإن كانت ثيبا كان ذلك عليها إلا أن يشترطوا على الزوج فيكون

عليه ولو كان على الطوع لكان أحسن انتهى.

Mas'alah: Is the husband required to be present for setting subsequent deferment periods?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1614)

قال ابن عرفة: ويحضر الزوج لضرب أول آجاله وفي إحضاره لضرب ما سواه دون إشهاد الحاكم بحكمه بضرب الأجل ثالثها ويشهد به لعمل بعض القضاة قائلا: ليس على إحضاره إلا في الأجل الأول كما لو جمعتها عليه وغيره محتجا بأن الخصم قد يدعي أنه ما أجل غير الأول وابن فتوح محتجا بأنه إن لم يشهد على حكمه به بطل بموته أو عزله ولا يقبل قوله بعد عزله ولا تفيد علامته على أداء شهود تأجيله فيؤدي إلى استئناف نظر من ولي بعده فيطول انتهى. والقول الثالث قال في المتيطية: هو أخص وأحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman eating with a non-mahram man or her slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1934)

1968 - وسئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها، أو مع غلامها؟ فقال: ليس بذلك بأس، إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره ممن تؤاكله، أو مع أخيها مثل ذلك، ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل , ليس بينها حرمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2026)

2061 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم منها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2559)

37 – وحدثني مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «§لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»

§

Mas'alah: What is the ruling on a traveller who prolongs absence to cause harm?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=703)

فرع: إن أطال المسافر الغيبة عامدا للضرر أمر بالقدوم، فإن أبى فرق بينهما، لأن الشريعة رفعت الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling with her slave or in-laws as mahram?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=926)

وينبغي أن يجري مثل ذلك في الزوج واختلف في عبدها هل هو محرم مطلقا فتسافر معه ورجحه ابن القطان أولا مطلقا واستظهره ابن الفرات أو إن كان وغدا فمحرم فتسافر معه وإلا فلا وعزاه ابن القطان لمالك وابن عبد الحكم وابن القصار ودخل في المحرم الربيب قال تت وكراهة مالك سفرها معه إما لفساد الزمان أو لضعف مدرك التحريم عند بعضهم ويلحق به على هذا محارم الصهر والرضاع وإما لخوف ضيعتها لما بينهما من العداوة قال المصنف وهو الظاهر والكافل كالأب اهـ. وانظر قوله أو لضعف مدرك التحريم مع قوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} [النساء: 22] أشار له ح حكم الخنثى المشكل حكم المرأة.

Mas'alah: What is the ruling if a mahram or husband demands payment to accompany a woman on travel?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=926)

تنبيه: لو امتنع المحرم أو الزوج من الخروج إلا بأجرة لزمتها إن قدرت عليها وحرم عليها حينئذ الخروج مع الرفقة المأمونة فإن امتنعا بكل وجه أو طلبا ما لا تقدر عليه خرجت مع الرفقة ذكره ابن جماعة عن المالكية قاله ح وظاهره أنهما إذا طلبا ما تقدر عليه فليس لها الخروج مع الرفقة المأمونة ولو كثر مطلوبهما ولا يقيد بالقلة كالظالم

وشبه في الوجوب المفهوم من قوله إلا أن تخص بمكان أي فيجب عليها قوله

Mas'alah: Who may visit the wife without the husband's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1242)

أن يأذن لامرأته أن يدخل عليها ذوات رحمها من النساء ولا يكون ذلك في الرجال إلا في ذوي المحرم منها خاصة

Mas'alah: What are the Quranic and prophetic commands regarding kindness to parents?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1056)

النصيحة لخاصة المسلمين بر الوالدين وصلة الرحم وتعظيم حرمات المسلمين والموالاة لهم وقد قال تعالى في حق الوالدين: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لما قولا كريما (23) واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا} [الإسراء: 23 - 24] الآية. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة عندهم بآبائهم لكفرهم أن يستوصوا بهم خيرا وقال صلى الله عليه وسلم: "رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين" . أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وصححه الحاكم وقوله: "ولا يطعهما في معصية" مأخوذ من قوله تعالى: {وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي} [لقمان: 15]

فأمر بمحاسنة الأبوين ومصابحتهما بالمعروف واتباع أهل الإنابة وصدق الإجابة وقد قال علماؤنا إذا لم يجد سبيلا إلى علم ما يجب عليه إلا بالسفر عنهما لزمه ولا عبرة برضاهما ولا عدمه في ذلك وقوله كما قال سبحانه يحتمل أن يعود لأصل المسألة فيكون إشارة لقوله تعالى: {وقضى ربك} الآية ويحتمل أن يعود لعدم طاعتهما بمعصية فيكون إشارة لقوله تعالى: {وإن جاهداك} الآية فتأمل ذلك. وقال ابن عطية رحمه الله في تحريم ما يجب على الولد لأمه وأبيه ما معناه لا يعصيهما في مباح ولا يطيعهما في معصية ويترك لهما المندوبات والمستحبات وانظر بقية كلامه وفي الصحيح: "لا يجزئ والد عن ولده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه" قال ابن العربي فيخلصه من أسر الرق كما خلصه من أسر الصغر وقيل غير ذلك ولا خلاف أنهما على السواء في تحريم العقوق ووجوب البر غير أن الأم أرجح في الإبرار المندوب لضعفها ورقتها وشدة ما لقيت من الحمل والتربية فلذلك قال صلى الله عليه وسلم: "أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك" وقد توكل بعض الناس لأمه على أبيه فقيل له في ذلك فقال: سترت وجه أمي وقمت بحق ضعفها وصنت أبي عمن يتوكل عليه من الجهال ولعل الله أن يصلح بينهما كذا ذكره في القبس وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man being alone with a non-mahram woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1088)

(ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بذي محرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها وإذا نحو ذلك أو خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال). يعني أن الخلوة بغير ذي محرم حرام لما تدعو له من المكروه أو التهمة به وقد قال صلى الله

عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة ليس بذي محرم فإن الشيطان ثالثهما" ومفهوم الكلام أن الخلوة بذات المحرم جائزة وهو كذلك بلا خلاف ولا كراهة في قريب القرابة كالأخت والأم من النسب ونحوهما وكرهها بعض العلماء مع الأباعد عن المخالطة كالخالة من الرضاع والأخت منه ونحو ذلك. وذكر النووي عن الشافعي تحريم الخلوة مع الشاب الجميل وإن أمنت فتنته والمذهب عدم اعتبار ذلك إلا لريبة حكاه ابن الفاكهاني وأصل المذهب في سد الذرائع وأما نظرها لعذر الشهادة ونحوها فجائز اتفاقا. وقال ابن محرز: يجوز النظر إلى الأجنبية من غير ضرورة إن لم يقصد اللذة قال والنظر إلى وجهها وكفيها جائز اتفاقا وعلله بعضهم بضرورة التصرف فإن كانت مفتنة وجب عليها الستر والمتجالة هي التي لا إرب للرجال فيها لكبرها. وقد قال تعالى {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم} [النور: 60] والمشهور في الخاطب أن نظره في المخطوبة مندوب لقوله عليه السلام: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" رواه أحمد وأبو داود من حديث جابر رضي الله عنه ورجاله ثقات وصححه الحاكم وقيل: مباح فقط ثم على المشهور إنما ينظر وجهها وكفيها فقط. وأجاز ابن القصار النظر إلى ما سوى السوأتين منها والمشهور لا ينظر إليها غفلة بل بعد إعلامها لتستعد لما دعوه إلى نكاحها وقال ابن وهب يجوز استغفالها وهي من مسائل أبواب النكاح وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on being dutiful to parents?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1219)

ومن الفرائض بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What are the rules for women's concealment and seclusion with non-mahram men in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1221)

ولا تخرج المرأة إلا مستترة فيما بلا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهة من الملايه الملهية إلا الدف في النكاح وقد اختلف في الكبر ولا يخرو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو ذلك أو إذا خطبها، وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال.

Sub-topic - Special Rulings for the Prophet's Marriages

Mas'alah: What is the historical account of the Prophet's marriage to Maymunah during his Umrah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8322)

وتزوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عمرته تلك ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، قيل: قبل أن يحرم بعمرته، وقيل: وهو محرم بها، وقيل: بعد أن حل منها، فلما تمت الثلاثة الأيام أوصت إليه قريش أن يخرج عن مكة، ولم يمهلوه أن يبني بها، فخرج - صلى الله عليه وسلم - وبنى بها في سرف.

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet married Maymunah while in Medina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1588)

737 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج

Mas'alah: What does the author narrate about the marriage arrangement of Maymunah to the Prophet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9613)

أمرها فزوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقال: إنه بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجها إياه.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet marrying Maymunah while in Medina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1955)

مالك [1]، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع مولاه، ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة قبل أن يخرج.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the Prophet's marriage to Maymunah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1955)

الإسناد: قال الإمام: هذا الحديث مرسل من مراسيل ابن يسار، وهو [2] حديث غير متصل، وقد رواه مطر الوراق فوصله، ورواه حماد بن زيد عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهي حلال، وكنت الرسول بينهما [3]. والأحاديث في هذا الباب صحاح كثيرة المساق والتعارض.

Mas'alah: What are the special rulings on marriage for the Prophet?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3537)

الخامسة والعشرون: حرم الله عليه أن يتبدل امرأة من نسائه [5]، فقال: {يحل لك النساء من بعد} الآية [6]، ثم رخص له ونسخ، وأباح النساء أكثر من أربع، فالنكاح في حقه كالملك في حق غيره، ونكاح الموهوبة.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage by divine contract?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3537)

السادسة والعشرون: النكاح بتزويج الله إياه [7]، لقوله: {زوجناكها} [8].

Mas'alah: What things were exclusively permitted for the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1353)

وقيل : لم يكن القسم واجبا عليه لقوله تعالى : {ترجي من تشاء منهن وتئوي إليك من تشاء} الآية . وإنما كان يقسم استحبابا ، وأبيح له صلى الله عليه و سلم الصفي من الغنيمة ، و هو أن يصطفي لنفسه ما يشاء وليس ذلك لأمته ، وأبيح له صلى الله عليه و سلم الوصال وحظر على أمته ، فإنه نهى عن الوصال فقيل : إنك تواصل ، فقال : «إني لست كهيئتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني» . قيل معناه : يقوتني ويمدني بوحيه . وأبيح له صلى الله عليه و سلم الحمى لنفسه ، فحمي الأرض لرعي ماشيته ، و لم يبح ذلك لغيره من أمته ، لقوله : لا حمى إلا لله ورسوله . و قد روي عن عمر في هذا شيء ، و قد خص الله تعالى الأمة مع نبيها محمد صلى الله عليه و سلم بأشياء أكرمهم بها : أحلت لهم الغنائم وكانت حراما على من تقدم من الأنبياء والأمم ، وجعلت له

ولأمته الأرض مسجدا وطهورا ، و لم يكن ذلك لمن تقدم . وجعلت صفوفهم كصفوف الملائكة و لم يكن ذلك لمن تقدم . وجعلت أزواجه أمهات المؤمنين من أمته لا يحللن لأحد من بعده ، وهذه كرامة له ولهم . وبعث صلى الله عليه و سلم إلى الكافة ، وبقيت معجزته بعد غضة طرية لا يبليها تقادم الأيام و لا مرور الزمان ، وهكذا إلى يوم القيامة –وهو القرآن . وجعل خاتم النبيئين . ونصر بالرعب ، فكان العدو يرهبه مسيرة شهر . وفضلت أمته بأن لا تجمع على ضلالة عصمت من ذلك . وسوى ذلك كثير لا يحصى .

Mas'alah: What is the meaning of the wives of the Prophet being mothers of the believers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1354)

ولتعلم أن قوله تعالى : {وأزواجه أمهاتهم} إنما أراد به في معنى دون معنى ، وذلك أنه لا يحل لنا نكاحهن بحال ، فهن مؤبدات التحريم كأمهاتنا حقيقة ، وحرمتهن علينا أعظم من حرمة أمهاتنا اللاتي ولدننا ، ويجوز لنا إنكاح بناتهن لو كن لهن و لا يحرمن ، ألا ترى أنه صلى الله عليه و سلم زوج بناته المؤمنين وهن أخوات لهم ، فزوج فاطمة عليا ، وزوج ابنتيه عثمان ، و قال : لو كانت لنا ثالثة لزوجناك ، فنعم الصهر أنت ، فدل ذلك على أن أزواج النبي أمهات المؤمنين في التحريم لا غير ، إذ لو كن أمهات من جميع الوجوه ، لحرم بناتهن على المؤمنين و الله أعلم بالصواب . [106/3]

Mas'alah: What is the story of the Prophet's wives being given a choice?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=567)

عائشة – رضي الله عنها – الله ورسوله والدار الآخرة، ثم تتبع سائر نسائه فجعل يقرأ عليهن من القرآن ويخيرهن ويخبرهن بما فعلت عائشة – رضي الله تعالى عنها – فتتابعن على ذلك، فقصره الله عليهن جزاء على فعلهن، فقال: {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك وكان الله على كل شيء رقيبا} [الأحزاب: 52] »، وهن التسع نسوة أمهات المؤمنين التي توفي عنهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: عائشة، وحفصة، وزينب، وميمونة، وصفية، وأم حبيبة، وأم سلمة، وسودة، وجويرية؛ واختارت واحدة منهن نفسها وهي بنت الضحاك العامري، كذا وقع في المدونة. وقيل: إنه لم يكن عند النبي – صلى الله عليه وسلم – حين خير أزواجه إلا التسع نسوة التي توفي عنهن، وهو الصحيح والله أعلم. وسيأتي في الجامع بيان هذا، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

Mas'alah: What was the mahr and marriage arrangement of Umm Habiba with the Prophet?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1498)

وهو المشهور. فولي عقد نكاحها النجاشي لأنه أسلم فكان وليها هناك، ومهرها أربعة آلاف درهم وبعث بها إلى شرحبيل ابن حسنة وجهزها من عنده، ولم يبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – إليها شيئا وكان مهور سائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعمائة درهم. وقيل أيضا لما أرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى النجاشي في أمرها خطبها النجاشي عليه وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم، وعقد عليها خالد بن سعيد بن العاصي. وكان زواجه لها على ما ذكر في ست من تاريخ الهجرة، وتوفيت– رضي الله عنها – سنة أربع وأربعين.

Mas'alah: What are the details of the Prophet's marriage to Juwayriyya bint al-Harith?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1498)

ثم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار أحد بني المصطلق، سباها يوم المريسيع وحجبها وقسم لها، قال ذلك ابن شهاب. وقال أبو عبيدة تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سنة خمس من التاريخ، وتوفيت في ربيع الأول سنة ست وخمسين وكان اسمها برة فسماها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جويرية. وروي أنها كانت قد وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له، فكاتبته على نفسها وكانت امرأة جميلة. قالت عائشة: «كانت جويرية امرأة عليها حلاوة وملاحة لا يكاد يراها أحد إلا وقعت بنفسه. قالت: فأتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لتستعينه على كتابتها. قالت: فو الله ما هو إلا أن رأيتها على باب الحجرة فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت، فقالت يا رسول الله: جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه وقد أصابني من الأمر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم لثابت بن قيس أو لابن عم له فكاتبته على نفسي وجئتك أستعينك. فقال لها: هل لك في خير من ذلك؟ قالت وما هو يا رسول الله؟ قال أقضي كتابتك وأتزوجك. قالت نعم. قال: قد فعلت. فخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأرسلوا ما بأيديهم من سبايا بني المصطلق. قالت عائشة: فلم نعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها».

Mas'alah: What are the details of the Prophet's marriage to Safiyya bint Huyayy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1498)

ثم صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي من سبط هارون – عليه السلام – من سبايا خيبر، صارت في سهمانه – صلى الله عليه وسلم – فأعتقها وتزوجها في سنة سبع من الهجرة،

وجعل عتقها صداقها، وقيل إنه اشتراها بأرؤس، وقيل إنه اصطفاها. روي عن أنس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما جمع سبي خيبر جاءه دحية فقال أعطني جارية من السبي، فقال اذهب فخذ جارية، فذهب فأخذ صفية بنت حيي فقيل: يا رسول إنها سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: خذ جارية من السبي غيرها» وتوفيت– رضي الله عنها – في زمن معاوية في رمضان من سنة خمسين. وكانت امرأة حسيبة جميلة عاقلة فاضلة. روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها وهي تبكي، فقال لها ما يبكيك؟ فقالت بلغني أن حفصة وعائشة تنالان مني وتقولان نحن خير من صفية نحن بنات ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأزواجه، فقال لها: ألا قلت لهن كيف تكن خيرا مني وأبي هارون وعمي موسى وزوجي محمد – صلى الله عليه وسلم –».

Mas'alah: What are the details of the Prophet's marriage to Maymuna bint al-Harith?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1499)

ثم ميمونة بنت الحارث بن حرن الهلالية خالة عبد الله بن عباس. تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سنة سبع في عمرة القضاء، جعلت أمرها إلى أختها أم الفضل وكانت تحت العباس، فولت أم الفضل زوجها العباس فأنكحها إياه العباس، قيل قبل أن

يحرم بعمرته، وقيل وهو محرم بها، وقيل بعد أن حل منها. فلما تمت الثلاثة الأيام أوصت إليه قريش أن يخرج مكة ولم يمهلوه أن يبني بها فيها، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبني بها بسرف. وتوفيت- رضي الله عنها - بسرف في الموضع الذي ابتنى بها فيه سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة ثلاث وستين، وقيل سنة ست وستين.

Mas'alah: Which women did the Prophet marry and then separate from?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1500)]

فصل في [أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللواتي فارقهن] وأما اللواتي نقل من طريق الآحاد أنه تزوجهن ثم فارقهن فسبع نسوة، على ما ذكر علي بن المعمر عن أبي عبيدة معمر بن المثنى أنه قال: جملة من تزوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمان عشرة امرأة، وقيل بل أكثر من سبع.

Mas'alah: What is the story of Asma' bint al-Nu'man and her marriage to the Prophet?

[Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1500)]

ومنهن أسماء بنت النعمان من بني الجون من كندة. لم يختلفوا في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تزوجها، واختلفوا في قصة فراقها، فقيل إنه «لما دخلت عليه دعاها فقالت تعال أنت وأبت أن تجيء؛ وقيل إنها قالت أعوذ بالله منك فقال لها: لقد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها؛» وقيل إن التي استعاذت منه إنما كانت امرأة

جميلة من بني سليم تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه، فقلن لها إنه يعجبه أن تقولي له أعوذ بالله منك، فقالته لما أدخلت عليه ودعاها فطلقها. وقيل بل إنما قال أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك لأسماء بنت النعمان الكندي لأنها

كانت من أجمل النساء فخفن أن تغلبهن على النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقيل إن التي استعاذت من النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقيل إن التي استعاذت من النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كانت امرأة جميلة من سبي بني العنبر كان أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يتخذها. وقيل إنه إنما فارق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسماء بنت النعمان الكندية من أجل وضح من بياض كان بها. وقد اختلف في اسمها فقيل أميمة وقيل أمامة. ولما لحقت بأهلها خلف عليها– فيما روي– المهاجر بن أبي أمية المخزومي، ثم قيس بن مكشوح المرادي.

Mas'alah: What is the story of al-'Aliyah bint Zibyan and her marriage to the Prophet?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1501)

ومنهن العالية بنت ظبيان بن عمرو الكلابية، تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها، فقال ابن شهاب: وبلغنا أن العالية بنت ظبيان التي تزوجت قبل أن يحرم نساءه نكحت ابن عم لها من قومها وولدت فيهم.

Mas'alah: What is the account of the Prophet's marriage to Sana bint Asma?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1501)

ومنهن سناء بنت أسماء بنت الصلت السلمية تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فماتت قبل أن يدخل بها، وقيل إنه طلقها قبل أن يدخل بها. وقد اختلف فيها وفي اسمها فقيل أسماء بنت الصلت وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What is the account of the Prophet's marriage to Umm Sharik al-Ansariyyah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1501)

ومنهن أم شريك الأنصارية، تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يدخل بها لأنه كره عفرة نساء الأنصار.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's marriage to more than four wives?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

نكاح النبي صلي الله عليه وسلم بأكثر من أربعة: 2/ 420، 3/ 241

Mas'alah: What is the ruling on the hijab of the Prophet's wives?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3157)

حجاب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم: 2/ 420-421

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet marrying Maymunah before entering ihram?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=333)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن سليمان بن يسار، مولى ميمونة. زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث بالمدينة قبل أن يحرم.

Mas'alah: What are the special privileges of the Prophet regarding marriage?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=557)

قلت: وهذا قول حسن قوي في النظر؛ وذلك أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، بما روي عنه من الآثار، وقامت عليه الأدلة من سائر الأخبار (حبب إلي من دنياكم [1] ثلاث [2] الحديث. فلما أدخل الله تعالى حبها في قلبه خصه بكل واحدة منها بفرضه. فأما الصلاة فأفرده فيها بقيام الليل [3]، وأما النكاح فأفرده بالزيادة في العدد [4] وبإسقاط الصداق في الموهوبة [5] = ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح .. وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس. فتح الباري 3/ 399. (1) النسائي 7/ 61، وأحمد في المسند 3/ 128 - 199 - 285، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 78، والحاكم في المستدرك 2/ 160 وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وكذا قال الذهبي، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لأحمد، وفد وهمه المناوي بنسبته إلى أحمد في المسند وإنه ما أخرجه إلا في الزهد، وقال من جملة

من قال ذلك المؤلف نفسه، فيض القدير 3/ 371، والحديث من رواة أنس. قلت: والصواب إن أحمد أخرجه كما تقدم، والحديث فيه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، أبو المنذر البصري، صدوق يهم من الثامنة/ خ د ت س، ت 2/ 185 وقال في ت ت: قال علي ابن المديني: كان ثقة وقال أبو داود وأبو حاتم: ليس به بأس، زاد أبو حاتم: صدوق صالح إلا أنه يهم أحيانا، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. ت ت 9/ 309. درجة الحديث: نقل المناوي عن العراقي قوله إسناده جيد، وعن ابن حجر إنه حسن، فيض القدير 3/ 371. والظاهر إنه حسن لغيره لأن محمد بن عبد الرحمن صدوق يهم، وحسنه الشيخ ناصر الألباني في تعليقه على المشكاة 3/ 1448. (2) هذه اللفظة الراجح عدم صحتها؛ فقد قال المناوي: زاد الزمخشري لفظ ثلاث وهو وهم. قال العراقي في أماليه: لفظ ثلاث ليست في شيء من كتب الحديث وهي تفسد المعنى، وقال الزركشي: لم يرد فيه لفظ ثلاث وزيادتها مخلة للمعنى، وقال ابن حجر: لم تقع في شيء من طرقه وهي تفسد المعنى إذا لم يذكر بعدها إلا الطيب والنساء ثم لم يضفه إلى نفسه. فيض القدير 3/ 370. درجة هذه الزيادة باطلة كما قال الشيخ ناصر الألباني في تعليقه على المشكاة 3/ 1448. (3) قال القرطبي: اختلف هل كان قيام الليل فرضا على النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وحده أو عليه وعلى من كان قبله من الأنبياء أو عليه وعلى أمته ثلاثة أقوال: الأول: قول سعيد بن جبير لتوجيه الخطاب إليه خاصة. الثاني: قول ابن عباس قال: كان قيام الليل فريضة على النبي، - صلى الله عليه وسلم -، وعلى الأنبياء قبله. الثالث: قول عائشة وابن عباس وهو الصحيح. تفسير القرطبي 19/ 33 وقال أيضا إن قيام الليل كان واجبا عليه إلى أن مات لقوله تعالى: {يا أيها المزمل (1) قم الليل} والمنصوص أنه كان واجبا عليه ثم نسخ. تفسير القرطبي 14/ 211. (4) قال في الأحكام ص 1554: عقد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، على عدة من النساء وسردهم، وقال: ومات عن تسع. (5) قال

تعالى في سورة الأحزاب آية 50 {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} . قال القرطبي: أي أحللنا لك امرأة تهب نفسها من غير صداق. تفسير القرطبي 4/ 208.

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=331)

باب [خصائص النبي] خص النبي - عليه السلام - بتحتم وتر بحضر، وتهجد، وضحى، وأضحى، وسواك، وتخيير نسائه بينه وبين زينة الدنيا، ومشاورة في غير شرع، وقضاء دين لمسلم معسر مات، وإثبات عمله، ومصابرة عدو وإن كثر، وتغيير منكر، ولزم غيره له: طلاق مرغوبته، وإجابته وإن بصلاة كإذعان مخطوبته، وبإباحة وصال، وحمى له، وحكم لنفسه ولولده، ودخول مكة حلا وبقتال، وزواج بلا مهر وولي وشهود، ومن نفسه ومن شاء، وبلفظ هبة، وبإحرام، وبلا قسم، وزيادة على أربع، واستبداد بخمس وما شاء من مغنم لم يقسم، وبمنع أكل ثوم، ومتكىء، وصدقة وإن تطوعا، وإمساك كارهته، وتبدل نسائه، ونكاح أمة وكتابية، ونزع لامته قبل فراغ قتال، ودفع شيء لأخذ أكثر منه، وإظهار غير مضمر، وانخداع [1] عما يجب، وحكم بينه وبين محاربه، وحرم [ب/74] على غيره له رفع صوته عليه، ونداؤه باسمه، ومن وراء حجراته، وخطبة خلية رغب فيها، ونكاح مدخولته، وفي بقاء نكاح من مات عنها قولان؛ وعلى انقطاعه ففي وجوب العدة ونفيها قولان؛ بناء على أنها متوفى عنها أو لأنها لا تنتظر الإباحة، وفي مطلقته خلاف، ولا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet changing his wives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=763)

ودخول مكة بلا إحرام) [حاشية الدسوقي] قالت له ذلك. (قوله: وتبدل أزواجه) أي يحرم عليه أن يبدل أزواجه اللاتي خيرهن فاخترنه بغيرهن مكافأة لهن لقوله تعالى {ولا أن تبدل بهن من أزواج} [الأحزاب: 52] قال ابن عباس أي لا يحل لك أن تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها وهذا لم ينسخ وقال غيره: إنه نسخ بقوله تعالى {إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن} [الأحزاب: 50] أي إنا أحللنا لك كل زوجة دفعت صداقها لأجل أن يكون لك المنة عليهن بترك التزوج عليهن مع كونه حلالا لك، وعلى هذا فحرمة تبدل الأزواج من خصوصياته أولا قبل النسخ. (قوله: ونكاح الكتابية الحرة) وكذا الأمة فلا مفهوم للحرة، إذ الكتابية يحرم نكاحها مطلقا حرة أو أمة لكن حرمة نكاح الحرة من خصوصياته وحرمة نكاح الأمة ليس مختصا به بل وكذلك أمته. (قوله: والأمة المسلمة) أي نكاح الأمة المسلمة واعلم أنه اختص بحرمة نكاحها على الدوام لانتفاء شرطي جواز نكاحها بالنسبة له وهما خشية العنت وعدم وجود طول الحرة؛ لأنه معصوم وله أن يتزوج بغير مهر ومنع نكاحها في حقنا فليس أبديا، إذ يجوز مع وجود الشرطين ويمنع مع فقدهما، وأما وطؤه لها بالملك فجائز، وأما وطء الأمة الكتابية بالملك ففي عبق أنه جائز له، وذكر شيخنا أنه حرام عليه أيضا. (قوله: فلا مفهوم إلخ) وذلك لأن كل من مات عنها فلا تحرم على غيره بنى بها أو لا، وأما التي طلقها فإن كان قد وطئها حرمت على غيره، وإن لم يكن وطئها لا تحرم على غيره لا في حال حياته ولا بعد موته، وذلك كالعائذة فإنه طلقها قبل البناء بها وتزوجت بعد وفاته بالأشعث بن قيس، هذا وفي ح الصحيح أن مدخولته التي طلقها لا تحرم على

غيره كما للقرطبي وابن شاس قاله عج وهذا محمول على التي اختلى بها ولم يمسها، وأما من مسها فلا خلاف في حرمتها على غيره. (قوله: أو يحكم الله بينه وبين عدوه) أي يصلح على شيء يؤخذ من العدو كل سنة كالجزية أو يحكم الله بهزم العدو، وقوله: فلا يتعين القتال بالفعل أي كما هو ظاهر المصنف. (قوله: ليستكثر) لقوله تعالى {ولا تمنن تستكثر} [المدثر: 6] فقد قيل: إن معناه لا تعط عطية لتطلب أكثر منها، وقيل: معناه لا تعط عطية مستكثرا لها أي تعدها كثيرة أي لا تستكثر ما تمن به. (قوله: بأن يظهر خلاف ما يضمر) أي فشبه ما يضمره المظهر لخلافه بالخيانة لإخفائه وحرمة إظهار خلاف ما يبطن في حقه - عليه الصلاة والسلام - بالنسبة لغير الحروب، وأما فيها فقد أبيح له أنه إن أراد سفرا لغزو محل يورى بغيره بأن يسأل عن طريق محل آخر وعن سهولتها وعن حال الماء فيها ليوهم أنه مسافر لذلك المحل الذي يسأل عن طريقه، والحال أنه عازم على السفر لغيره. (قوله: والحكم بينه وبين محاربه) هذا شروع في المحرم علينا لأجله. وحاصله أنه إذا كان بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين غيره عداوة أي خصومة فلا يجوز لأحد من الأمة أن يدخل بينهما بالصلح بحيث يحكم على أحدهما بشيء أو يصلح بينهما من غير حكم شيء على أحد منهما؛ لأن الشأن أن الذي يسعى بالصلح بين اثنين يكون له شأن عليهما (قوله: من غير إفطار) أي بأكل أو شرب ويدل لإباحة الوصال له وكراهته لغيره. وقوله: - عليه الصلاة والسلام - حين نهى عنه وفعله وسئل عن ذلك «لست كأحدكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» اهـ. وهي عندية مكانة لا عندية مكان وهل أكله وشربه حقيقة أو كناية عن إعطاء القوة والأول للسيوطي فقال: إنه يطعم من طعام الجنة ويسقى من مائها وطعامها لا يفطر. (قوله: ودخول مكة بلا إحرام) أي من غير عذر كحصر عدو بأن يدخلها لتجارة مثلا، وأما جواز دخولها بلا إحرام لعذر فلا يختص به

Mas'alah: What are the special marriage permissions for the Prophet regarding marriage without dower, guardian, or witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=764)

ومن شاء) عطف على من نفسه أي ويزوج من شاء من الرجال أو النساء بغير، إذن (و بإباحة أن يزوج نفسه أو غيره (بلفظ الهبة) من غير ذكر صداق (و) بإباحة (زائد على أربع) من النساء لنفسه فقط (و) بإباحة تزويج لنفسه أو غيره (بلا مهر وولي وشهود أي بلا هذه الثلاثة مجتمعة (وبإحرام) بحج أو عمرة لنفسه)

Mas'alah: What is forbidden for the Prophet regarding charity, garlic, and marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1604)

لأحد المسلمين (وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله) تقدم عند قوله: "وعدم بنوة لهاشم" أن مذهب ابن القاسم أن صدقة التطوع لا تحرم على آل النبي - صلى الله عليه وسلم - (وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته

Mas'alah: What is forbidden for the Prophet regarding food, reclining, and marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1605)

وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية أو الأمة) نقل ابن شاس: حرم على النبي - صلى الله عليه وسلم - أكل الثوم وغيره من الأطعمة الكريهة الرائحة والأكل متكئا والتبدل بأزواجه

وإمساك من كرهت نكاحه ونكاح الكتابية والأمة وخائنة الأعين وهو أن يظهر خلاف ما يضمر أو ينخدع عما يجب (ومدخولته لغيره) .

Mas'alah: What are the special marriage rulings for the Prophet regarding the gifted woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1610)

(ويزوج من نفسه) . ابن العربي: مما خص به - صلى الله عليه وسلم - نكاح الموهوبة والنكاح بتزويج الله إياه لقوله: {زوجناكها} [الأحزاب: 37] والنكاح بلا ولي بلا شهود قياسا على الموهوبة

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a woman who gifts herself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1610)

(ومن شاء بلفظ الهبة) تقدم نص ابن العربي في الموهوبة

Mas'alah: What are the special marriage rulings for the Prophet regarding number and guardian?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1610)

(وزائد على أربع وبلا مهر وولي) نقل ابن شاس: نكاحه - صلى الله عليه وسلم - ينعقد بغير مهر وبغير ولي وبغير صداق وفي حالة الإحرام وله - صلى الله عليه وسلم - الزيادة على أربع نسوة ولم يجب عليه القسم في زوجته

Mas'alah: What do the historians say about the Prophet's marriage to Maymunah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=899)

قال أبو عمر واختلف أهل السير في الأخبار في تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقالت طائفة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وقال آخرون تزوجها وهو حلال على حسب اختلاف الفقهاء سواء وذكر الأثرم عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر توجه إلى مكة معتمرا سنة سبع وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة فخطب عليه ميمونة ابنة الحارث الهلالية وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس عند جعفر ابن أبي طالب وسلمى بنت عميس عند حمزة بن عبد المطلب وأختها لأبيها وأمها أم الفضل تحت العباس فأجابت جعفر بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلت أمرها إلى العباس فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل عام الحديبية

Mas'alah: What is the historical account of the Prophet's marriage to Maymunah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=900)

معتمرا في ذي القعدة سنة سبع وهو الشهر الذي صده فيه المشركون عن المسجد

الحرام فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن أبي طالب بين يديه إلى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية فخطبها عليه فجعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال قال أبو عمر قال أبو عبيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية وقال ابن شهاب العامرية وهي من ولد هلال بن عامر بن صعصعة وقد ذكرت نسبها مرفوعا في كتاب الصحابة وبالله التوفيق وعليه التوكل

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying Maymunah while in ihram?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=85)

62 - مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة قبل = عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (4519) قال: حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وفي (4521) قال: حدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، وأبو داود (1705) قال: حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب؛ والنسائي في "الكبرى" (5784) قال: أخبرنا محمد بن سلمة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم. ستتهم: (روح بن عبادة، إسماعيل، عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى التميمي، عبد الله بن وهب، عبد الرحمن بن القاسم) عن مالك عن ربيعة؛ به. (1) الموطأ (1239) ؛ وأحمد (11670) قال: قرأت على عبد الرحمن: مالك (ح) وحدثنا إسحاق، أخبرنا مالك؛ والبخاري (2542) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وأبو داود (2172) قال: حدثنا القعنبي عن مالك.

Mas'alah: What are the special rulings regarding the Prophet Muhammad (peace be upon him) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=909)

التطوع على الآل ضعيف، (و) حرمة (التزوج على بناته) ، كما نقله القسطلاني في شرح باب أصهار النبي (صلى الله عليه وسلم) من (البخاري) عن أبى على السنجي في (شرح التلخيص) ، (وأكل الثوم، ونحوه وإمساك من لم يخترنه، ويتأبد تحريمها باختيار الدنيا، (ووطء الكتابية) بالعقد اتفاقا، وبالملك على أحد قولين (ونزع آلة حرب إن لبسها حتى يحكم الله بينه، وبين محاربه) بقتال، أو غيره (كبقية الأنبياء، وانتظار ثواب ما أعطاه) وهو المن ليستكثر، (وإظهار خلاف ما يبطن) ، وهو خائنة الأعين إلا لمصلحة جرب، ونحوه، و (أكله متمكن الجلوس) ؛ كالتربع وهو الاتكاء لتأديته إلى كثرة الأكل (ومدخولته، أو من مات عنها لغيره، وحكم أحد بينه وبين خصمه، ورفع الصوت . . . . (قوله:

ضعيف) فإنه قول مطرف وابن الماجشون، وهو خلاف قول ابن القاسم وجمهور أهل العلم كما بينه الحطاب (قوله: وحرمة التزوج على بناته) لأنه إيذاء لهن، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - في حق فاطمة: "يريبني ما يريبها" (قوله: ونحوه) من كل ما له رائحة كريهة، لا إن ذهبت رائحته بطبخ أو وضع في خل (قوله: وبالملك) ؛ لأن أجل من أن يختلط ماؤه بكافرة (قوله: وانتظار ثواب ما أعطاه) فأولى طلب ما هو أكثر 0 قوله: وهو خائنة الأعين) سمي بذلك لشهبه بالخيانة بإخفائه، ولا يحرم على غيره إلا في محظور (قوله: إلا لمصلحة الخ) فكان إذا أراد سفرا لغزو وري بغيره بأن يسأل عن طريقه، وكيف ماؤه (قوله: ونحوه) كبشة في وجوه قوم، وقلبه يلعنهم (قوله: كالتربع) ؛ أي: لا الميل على الجنب؛ كما في (الحطاب) (قوله: ومدخولته) ، ولو سرية على

الأظهر، كما في (الحطاب) (قوله: أو من مات عنها) ؛ أي: قبل الدخول لا المطلقة قبله أو بعده وقبل المس . . . .
(قوله: باختيار الدنيا) أي: على فرض ذلك ولم يقع فلا يحتاج لطلاق، وقوله تعالى "وأسرحكن" هو تسريح الإبعاد لا إنشاء طلاق (قوله: على أحد قولين) واقتصر عليه؛ لأن نطفته الشريفة أجل من أن تمازج نطفة كافرة (قوله: بقتال أو غيره) كلح (قوله: وإظهار خلاف ما يبطن) ، ولا يحرم على غيره إلا أن يصل لضرر الحقد (قوله: ونحوه) كاتقاء الشر في حديث: "أنا لنبش في وجوه قوم وقلوبنا تلعنهم" (قوله: وهو الاتكاء) ؛ أي: في حديث: "أما أنا فلا آكل متكئا" وليس هو الاضطجاع. نبه عليه صاحب (القاموس) وغيره، وأدخلت الكاف في قولي: كالتربع، مد الرجلين وبالإتكاء عبر (الأصل) (قوله: وحكم أحد الخ) لقوله تعالى:

Mas'alah: What is the ruling on women having multiple husbands in Paradise?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=430)

(ونساء الجنة مقصورات) أي محبوسات (على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة) ق: وانظر هل من الآدميات أو من الحور العين؟ قلت: روى أبو نعيم «أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء» الحديث والله أعلم.

Mas'alah: Which husband does a woman belong to in Paradise if she had multiple husbands?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=430)

فقد اختلف العلماء إذا كان لها أزواج في الدنيا لمن تكون له فقيل للذي افتضها. وقيل للأخير وقيل لأحسنهم خلقا، وقيل تخير وقيل: يقرع بينهم فيها. وهذا إن ماتت ولم تكن في عصمة واحد وإلا فهي لمن ماتت في عصمته قولا واحدا كما قال عج.

Mas'alah: Can a man marry his mahram relatives in the afterlife according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=431)

اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد في الدنيا مما تنفر منه النفوس، وأخذ من هذا أن الرجل لا يتزوج امرأة من محارمه في الآخرة وهو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on marriage in the afterlife according to the mashhur view?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=431)

[قوله: وهو المشهور إلخ] ومقابله أنه يباح له أن يتزوجها؛ لأن الآخرة ليست بدار تكليف، ورد بأنها وإن لم تكن دار تكليف فهي دار تشريف، فلا يتزوج الرجل بنحو أمه وأخته لكراهة النفوس ذلك.

Mas'alah: What are the things forbidden to the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=407)

ومن المحرمات بعشر، فحرم عليه وعلى آله الزكاة، وحرم عليه أيضا صدقة التطوع، وفي آله تفصيل باختلاف، وأكل الثوم وغيره من الأطعمة الكريهة الرائحة، والأكل متكئا، والتبدل بأزواجه، وإمساك من كرهت نكاحه، ونكاح الكتابية، ونكاح الأمة، وخائنة الأعين، وهي أن يظهر بخلاف ما يضمر، أو ينخدع عما يجب، وحرم عليه إذا لبس لأمته أن يخلعها، أو يحكم بينه وبين محاربه)) .

Mas'alah: What are the concessions and permissible things specific to the Prophet in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=407)

ومن التخفيفات والمباحات: بإباحة الوصال في الصوم، ودخول مكة بغير إحرام، وفي حقنا فيه اختلاف، والقتال فيها، وأنه لا يورث. قال القاضي أبو بكر: ((وإنما ذكرته في قسم التحليل لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ماله، ولم يبق له إلا الثلث، وبقي ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته، والاستبداد بخمس الخمس، أو الخمس، والزيادة على أربع نسوة، وينعقد نكاحه بلفظ الهبة منها، وبغير المهر، وإذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها، وجب على الزوج طلاقها لينكحها)) ، قال: ((هكذا قال إمام الحرمين وقد بينا الأمر في قصة زيد بن حارثة كيف وقع. وفي انعقاد نكاحه بغير ولي وبغير صداق، وفي حالة الإحرام. وأعتق صفية وجعل عتقها صداقها وفيه اختلاف. ولم يجب عليه القسم في زوجاته، ونساؤه بعد وفاته محرمات على غيره، لأنهن أمهات المؤمنين، وفي بقاء نكاحه عليهن أو انقطاعه خلاف)) .

Mas'alah: What is the ruling on the marriage of the Prophet's wives after his death in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=407)

قال القاضي أبو بكر: ((وببقاء الزوجية أقول، ثم على القول بانقطاعها في وجوب العدة ونفيها خلاف أيضا، منشؤه النظر)) إلى كونهن زوجات توفي عنهن زوجهن، وهي عبادة، أو النظر إلى أنها مدة تربص لا تنتظر بها الإباحة. واختلف أيضا في مطلقته، هل تبقى حرمته عليها، فلا تنكح؟.

Mas'alah: What are the special marriage and inheritance rulings for the Prophet?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1594)

وتوفي -صلى الله عليه وسلم- عن تسع وبإباحة تزوج بلا مهر ابتداء وانتهاء، وهو في معنى الهبة وبلا ولي وبلا شهود، لأن القصد من حضور الشهود إنما هو خوف الجحد وهو مأمون -صلى الله عليه وسلم- وجحدها على غيره مفيد، بل تكذيب وحكمه معلوم وبإباحة النكاح بإحرام منه أو منها أو منهما لخبر ابن عباس أنه نكح ميمونة وهو محرم، وأكثر الرواة وهو حلال وبلا إباحة بلا قسم بينهن في المبيت، فيفضل من شاء وبإباحة أنه يحكم لتعينه وولده على غيره لأنه معصوم والظاهر إنه لا فرق في ذلك بين عدوه وغيره، وقد نص الشافعية على ذلك أنه كذلك ويحمي له، أي: لنفسه وثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- حمي النقيع بالنون، وأما غيره فإنما يحمي لنعم الصدقة، وخص دون أمته أنه لا يورث، فيهب جميع ماله في مرضه ويوصي به وينفذ ذلك، وإذا لم

يوص ثم يختص به وإرث بل هو صدقة لجميع المسلمين وقولنا: دون أمته لأن غيره

من الأنبياء لا يورث كذلك لخبر: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث مما تركناه صدقة" .

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his female relatives in the afterlife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1665)

أي لأن اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد في الدنيا مما تنفر منه النفوس، وأخذ من هذا أن الرجل لا يتزوج امرأة من محارمه في الآخرة؛ وهو المشهور، قاله الشاذلي.

Mas'alah: To which husband will a woman who married multiple times belong in Paradise?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1668)

تنبيهات: الأول: اختلف في المرأة تتزوج أزواجا في الدنيا، لمن تكون منهم في الجنة؟ فقيل: للأول، وقيل: للآخر، وقيل: لأحسنهم خلقا، وقيل: تخير، وقيل: يقرع بينهم فيها، فتلك خمسة أقوال، ومحلها إن ماتت في غير عصمة أحد، وإلا فلمن ماتت في عصمته قولا واحدا.

Mas'alah: How many wives will a man have in Paradise according to hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1668)

الثاني: في الرجل يتزوج في الدنيا نساء لم يتزوجن غيره فهن له في الجنة، كما هو ظاهر قول الرسالة، ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا؛ أي نساء الدنيا التي يدخلن الجنة؛ وهو أيضا ظاهر ما روى أبو نعيم عنه صلى الله عليه وسلم: (يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر، وثمانية آلاف أيم، ومائة حوراء (1))) . نقله الشيخ عبد الباقي. قال الشيخ محمد بن الحسن: هذا الحديث ضعيف حسبما ذكره المنذري (2))) ، قال الحافظ ابن حجر على حديث البخاري: (ولكل منهم زوجتان (3))) ما نصه: قال ابن القيم: ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى: (إن في الجنة للمؤمن لخيمة من لؤلؤة له فيها أهلون يطوف عليهم (4))) ، ثم قال: والذي يظهر أن المراد أقل ما لكل واحد منهم زوجتان، قال: (1) الإتحاف، ج 10 ص 546. (2) في الأصل: الترمذي، والمثبت من البنانى ج 2 ص 92. (3) البخاري، كتاب بدء الخلق، الحديث: 3245. (4) إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا. ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، الحديث: 2838.

Mas'alah: Does a woman remain married to a man who is revived after burial?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1669)

الثالث: قال الشيخ عبد الباقي: انظر لو حيي بعد الدفن، هل تبقى زوجته على عصمته أم

لا؟ وعلى بقائها، فهل تعود له إذا تزوجت بعد عدة الوفاة، أم تخير؟ وللشافعية: لا ترجع هي، ولا ماله من وارثه؛ لأنه مات موتا حقيقيا، وإحياؤه كرامة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's obligation to give his wives a choice regarding staying with him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3614)

وتخيير نسائه فيه؛ يعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوص بأنه يجب عليه أن يخير نساءه في المقام معه طلبا للآخرة، وفي مفارقته طلبال للدنيا، والأصح أن من اختارت الدنيا يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، لقوله تعالى: {أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} . قاله الشيخ بناني. وقال الإمام الحطاب: قال الأقفهسي: اختلف العلماء فيمن اختارت منهن الدنيا هل تبين بنفس الاختيار أم لا؟ أصح القولين أنها تبين، والذي في الصحيح أن آية التخيير نزلت وعنده تسع نسوة وهن اللواتي توفي عنهن، وذكر ابن إسحاق أن آية التخيير نزلت وكانت فاطمة بنت الضحاك في عصمته صلى الله عليه وسلم، فاختارت الدنيا ففارقها صلى الله عليه وسلم فكانت بعد ذلك تلتقط البعر، وتقول: هي الشقية اختارت الدنيا. قال أبو عمر: هذا عندنا غير صحيح؛ لأن ابن شهاب يروي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها (أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بها فاختارت الله ورسوله وتابعها بقيتهن على ذلك) . انتهى. وعائشة رضي الله عنها هي التي قالت: (أفيك أستشير (1) صحيح مسلم، كتاب الطهارة رقم الحديث، 252. صحيح البخاري، كتاب الجمعة، رقم الحديث، 887. (2) سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، رقم الحديث 48.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim divorcing his wife if the Prophet desires her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3615)

وأشار إلى القسم الثاني وهو الواجب علينا له صلى الله عليه وسلم، بقوله: وصلاق مرغوبته؛ يعني أنه صلى الله عليه وسلم مخصوص بأنه يجب على من تحته منا امرأة ورغب فيها صلى الله عليه وسلم أن يطلقها لأجل رغبته فيها تشريفا له – صلى الله عليه وسلم –، وله نكاحها بعد انقضاء عدتها، وقول من قال: له نكاحها في المعدة، قال ابن الصلاح: منكر غلط؛ لكن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم رغبة في نكاح امرأة غيره، وأما تزوجه زينب بعد طلاقها فواقع لقوله تعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها} . الأمير: ولم يرغب في زوجة أحد، وغاية ما في زينب إخبار الله تعالى بأنه يتزوجها وكتمه. انتهى. وقال السنوسي: رغبته صلى الله عليه وسلم إنما كانت في بقائها تحت زيد، والذي أخفاه إنما هو أمر الله بتزوجها إذا فارقها زيد, فكان يخفي ذلك الإيحاء عن الناس خشية تطرق الألسنة إليه بأنه تزوج زوجة ابنه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان تبنى زيدا فكان لهذا الموجب يقول له: أمسك عليك زوجك خشية وجوب تزوجها عليه إذا طلقها زيد، وأن قوله: {وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك} – معناه ليلا يجب عليه زواجها إذا طلقها لا محبتها مع قوله ذلك؛ أي وقال له ذلك حين شكا زيد له منها كما في سيرة الشامي – {واتق الله وتخفي في نفسك} ما أمرت به من تزوجها بعد طلاق زيد لا حبها {ما الله مبديه} ؛ أي مظهره بعد ذلك بوجوب تزوجك إياها، {وتخشى الناس} أن يقولوا:

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet regarding marrying a woman without her

consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3633)

ويزوج من نفسه؛ يعني أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يباح له أن يزوج المرأة من نفسه ولو لم ترض هي ووليها ويتولى الطرفين, ولكن إذا كرهت الإقامة بعد ذلك حرم عليه إمساكها كما مر. قاله الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet regarding marrying a woman to whomever he wishes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3633)

ومن شاء؛ يعني أنه يباح له صلى الله عليه وسلم أن يزوج المرأة ممن شاء من الرجال بغير إذنها ولا إذن وليها: وكذا له أن يزوج من شاء من الرجال بغير إذنه، والأشبه من الوجهين عند الشافعية أنه لا يدخل فيمن شاء الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها, وأما بين الأم وابنتها أو الأخت وأختها فلا. قاله الشيخ إبراهيم. ونحوه للشيخ عبد الباقي. وفسر الأشبه بأنه الراجح.

Mas'alah: What are the special marriage permissions of the Prophet regarding marriage by gift?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3633)

وبلفظ الهبة؛ يعني أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يباح له أن يزوج بلفظ الهبة من غير ذكر صداق، وظاهره لنفسه ولغيره. وقوله: وبلفظ الهبة أي من جهة المرأة.

Mas'alah: What are the special marriage permissions of the Prophet regarding marrying more than four?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3633)

وزائد على أربع؛ يعني أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يباح له أن يتزوج أكثر من أربع نسوة, وكذا غيره من الأنبياء, وقد مر أنه - صلى الله عليه وسلم - توفي عن تسع.

Mas'alah: What is the chapter on the special characteristics of the Prophet in marriage rulings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1254)

(باب) في أحكام النكاح وتوابعه وابتدأه بخصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - تبعا لابن شاس معتمدا نقل كلام ابن العربي في أحكام القرآن عند قوله تعالى {خالصة لك من دون المؤمنين} [الأحزاب: 50] ، وعليه اعتمد القرطبي أيضا في تفسير الآية، وله وللمصنف بعض زيادات على ما في الأحكام قاله "غ" عب ذكرها جماعة من الفقهاء مع أنهم بصدد بيان الأحكام التكليفية وأحكام الخصائص قد مضت بموته - صلى الله عليه وسلم - للتنويه بعظيم قدره - عليه الصلاة والسلام -، ولئلا يتأسى به - صلى الله عليه وسلم - فيها فذكرها مندوب أو واجب. واستظهر الثاني وهي ثلاثة أقسام واجب ومحرم ومباح. والأول: قسمان واجب عليه - صلى الله عليه وسلم - تشريفا له

وتكثيرا لثوابه، فإن ثواب الواجب يزيد على ثواب التطوع بسبعين درجة كما في حديث ابن خزيمة والبيهقي في شعب الإيمان، وإن ضعفه ابن حجر. وحديث البخاري القدسي «وما تقرب إلي عبد بشيء أحب إلي مما افترضت عليه» . وواجب علينا له - صلى الله عليه وسلم - تشريفا له - صلى الله عليه وسلم -. والثاني: قسمان أيضا حرام عليه وحرام علينا له.

Mas'alah: What are the specific prohibitions for the Prophet regarding food and marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1259)

وأكله كثوم، أو متكئا، وإمساك كارهته، وتبدل أزواجه، ونكاح الكتابية والأمة، [منح الجليل] - صلى الله عليه وسلم - والراجح جوازهما لمواليه وعدم حرمة صدقة التطوع على آله. وشرط حرمة الفرض عليهم غناهم أو إعطاؤهم كفايتهم من بيت المال، وإلا فهي مباحة لهم أضر بهم الفقر أو بلغوا إباحة أكل الميتة وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم، ومما حرم عليه - صلى الله عليه وسلم - تطلعه إلى ما منع به الناس لقوله تعالى {ولا تمدن عينيك} [طه: 131] الآية.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet keeping a wife who dislikes him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1259)

(و) خص حرمة (إمساك كارهته) - صلى الله عليه وسلم - لغيرتها من زوجاته الجبلية التي لا قدرة لها على تركها لا لذاته - صلى الله عليه وسلم - في عصمته لخبر «العائذة

القائلة أعوذ بالله منك فقال – صلى الله عليه وسلم – لها لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك» رواه البخاري والأصح أنها أميمة بنت النعمان، وقيل مليكة الليثية فإن كرهته لذاته كفرت فبانت، قوله معاذ بفتح الميم مصدر أو اسم مكان قاله في النهاية، أي تحصنت بملاذ وملجأ. وضبطه القسطلاني بضمها أي الذي يستعاذ به وقوله الحقي همزة للوصل من لحق كفرح وأجاز القسطلاني قطعها من ألحق لغة في لحق.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet exchanging his wives?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1259)

(و) خص بحرمة (تبدل) أي تبديل (أزواجه) اللاتي خيرهن فاخترنه لقوله تعالى {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج} [الأحزاب: 52] الآية ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أي لا يحل لك أن تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها وهذا لم ينسخ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a Kitabi free woman or a Muslim slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1259)

(و) خص بحرمة (نكاح) الحرة (الكتابية والأمة) المسلمة أحمد وفيه نظر لأن جوازه لغيره مشروط بخوف العنت وعدم ما يتزوج به حرة وهما منفيان عنه – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet regarding marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1501)

[باب خصائص النبي] .

Mas'alah: Why do later Malikis place the chapter on the Prophet's special characteristics at the beginning of the Book of Nikah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1501)

كتاب النكاح هذه طريقة المتأخرين من المالكية أنهم يجعلون النكاح وتوابعه في الربع الثاني والبيع وتوابعه في الربع الثالث وابتدأ المصنف - رحمه الله - كتاب النكاح بالخصائص تبعا لابن شاس وتبع ابن شاس في ذلك الشافعية قالوا: وذلك لأنه - صلى الله عليه وسلم - خص في باب النكاح بخصائص متعددة لم يجمع مثلها في باب من أبواب الفقه وفائدة ذكر الخصائص وإن كان أكثرها قد مضى حكمه التنبيه على خصوصها لئلا يعتقد فيما يخص به - صلى الله عليه وسلم - أنه مشروع لنا مع ما في ذلك من التنويه بعظيم فضله وشريف قدره فذكرها مطلوب إما ندبا، أو وجوبا وهو الظاهر لما تقدم، واعتمد ابن شاس فيما عده من الخصائص كلام القاضي أبي بكر بن العربي في أحكام القرآن وعليه اعتمد القرطبي في تفسيره وزاد عليه بعض زيادة وكذلك المصنف وقد ألف الناس في الخصائص كتبا متعددة والذي خص به - صلى الله عليه وسلم - خمسة أنواع: (الأول) ما وجب عليه - صلى الله عليه وسلم - دون

غيره تشريفا له وتكثيرا لثوابه؛ قال إمام الحرمين قال بعض العلماء: ثواب الواجب يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة. (الثاني) ما وجب له - صلى الله عليه وسلم - على غيره. (الثالث) ما حرم عليه - صلى الله عليه وسلم - دون غيره تشريفا له أيضا. (الرابع) ما حرم على غيره لأجله. (الخامس) ما أبيح له - صلى الله عليه وسلم - دون غيره، وهذه الخصائص منها ما ورد في القرآن ومنها ما ورد في السنة ومنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، فإن قيل: التعظيم والتشريف إن كان مقتضيا لزيادة التشديد وإيجاب ما لم يجب على غيره فلماذا أبيح له أيضا ما لم يبح لغيره وإن كان موجبا للتسهيل وإباحة ما لم يبح لغيره فلماذا وجب عليه ما لم يجب على غيره وحرم عليه ما لم يحرم على غيره؟ (فالجواب) أن التعظيم والتشريف يوجب جميع ذلك بحسب ما يقتضيه المقام فبعض الأشياء إنما سومح فيه الغير ولم يوجب عليه ولم يحرم عليه خشية أن لا يقدر على القيام بها ولقوته - صلى الله عليه وسلم - كلف بها وبعض الأشياء حرمت على الغير حماية له أن يتجاوز الحد المأذون فيه كصفي المغنم ونحوه، أو خشية أن لا يقوم بالواجب عليه فيها كزيادة على أربع وهو - صلى الله عليه وسلم - مأمون من ذلك فتأمله والله أعلم

Mas'alah: What is the story of the Prophet's wives being given the choice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1502)

ص (وتخيير نسائه فيه) ش: الذي في الصحيح أن آية التخيير نزلت وعنده تسع نسوة وهن اللواتي توفي عنهن، وذكر أبو إسحاق أن آية التخيير نزلت وكانت عنده فاطمة بنت الضحاك في عصمته - صلى الله عليه وسلم - فاختارت الدنيا ففارقها - عليه

الصلاة والسلام – فكانت بعد ذلك تلقط البعر وتقول: هي الشقية اختارت الدنيا قال في المواهب اللدنية هكذا رواه ابن إسحاق قال أبو عمر: هذا عندنا غير صحيح؛ لأن ابن شهاب يروي عن عروة عن عائشة «أنه – صلى الله عليه وسلم – حين خير في نسائه بدأ بها فاختارت الله ورسوله وتابع أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك» انتهى. (تنبيه) الأقفهسي: اختلف العلماء فيمن اختارت منهن الدنيا مثلا هل كانت تبين بنفس الاختيار، أو لا؟ أصح القولين أنها تبين انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet exchanging his wives?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1505)

ص (وتبدل أزواجه) ش: هذا قريب من لفظ الآية وهو قوله {ولا أن تبدل بهن من أزواج} [الأحزاب: 52] وفي معناها ثلاثة

أقوال: أصحها قول ابن عباس: إنه لا يحل لك أن تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها، والثاني: لا يحل لك أن تبدل المسلمة التي عندك بمشركة قاله مجاهد، والثالث: لا تعطي زوجتك في زوجة أخرى كما كانت تفعله الجاهلية انتهى بالمعنى من أحكام ابن العربي.

Mas'alah: How did women pledge allegiance to the Prophet?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=881)

897 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه، فقلن: نبايعك يا رسول الله على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا، وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيما استطعتن، وأطقتن، قالت: فقلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة.

Mas'alah: Did the Prophet marry Maymunah while he was in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1158)

1176 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه، ورجلا من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، قبل أن يخرج …

Mas'alah: What did the Prophet say about a muhrim marrying or proposing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1159)

1177 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع مولى عبد الله بن

عمر، عن نبيه بن وهب، أخي بني عبد الدار، أنه أخبره، أن عمر بن عبيد الله: أرسل إلى أبان بن عثمان، وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان: إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير، فأردت أن تحضرذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: سمعت عثمان بن عفان رحمة الله عليه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم، ولا يخطب ولاينكح ...

Mas'alah: Did Umar ibn al-Khattab annul a marriage contracted while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1160)

1178 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره , أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم , فرد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - نكاحه ...

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet shaking hands with women during bay'ah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1259)

942 - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، أنها قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة تبايعه، فقلنا: يا رسول الله، نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا، وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيما

استطعتن، وأطقتن» ، قلنا: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، قال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة»

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet married Maymunah while in ihram?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1030)

69 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «§بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث»، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج ""

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the Prophet's marriage to Maymunah being in ihram or not?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=698)

أحدها: أنه قد اختلف عن ابن عباس في ذلك؛ فروى عنه أنه قال: تزوج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ميمونة وهو حلال.

Mas'alah: What did Maymunah say about her marriage to the Prophet?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=698)

وروى عن ميمونة نفسها أنها قالت: تزوجني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن

حلالان.

Mas'alah: How are conflicting narrations about marriage in ihram reconciled?

[Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=698)]

فإما أن يتعارضا ويسقطا ويرجع إلى النهي، أو يرجح ما ذكرناه بأن المرأة أعلم بحالها، وبأن الرسول والسفير أعلم بالقصة التي سفر فيها من غيره. وبأن رواة خبرنا لم يختلف عليهم ورواة خبرهم مختلف عليهم فيه.

Mas'alah: What are the rulings on the Prophet's wives and marriage to Kitabiyya and slave women?

[Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1388)]

والأصح أن اسم المرأة المذكورة أميمة بنت النعمان بن شرحبيل وقيل مليكة الليثية فإن كرهته لذاته كفرت فبانت (وتبدل أزواجه) التي خيرهن فاخترته بغيرهن مكافأة لهن لما خيرهن فاخترته قوله تعالى: {لا يحل لك النساء من بعد} [الأحزاب: 52] الآية ثم نسخ ذلك بقوله إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن لتكون له المنة عليهن بترك التزويج عليهن فهو من خصوصيته أولا قبل النسخ (و) خص بحرمة (نكاح الحرة (الكتابية والأمة) المسلمة قال د: وفي كون منع نكاح الأمة من خصائصه نظر وذلك لأن جوازه لغيره مشروط بخوف العنت وعدم ما يتزوج به حرة وكلاهما منتف في حقه أما الأول فلعصمته وأما الثاني فلأن له أن يتزوج بغير مهر وحينئذ فقد يقال المنع في حقه لانتفاء شرطه اهـ. أي المنع في حقه أبدى لانتفاء الشرطين والمنع في حقنا ليس

أبديا إذ يجوز مع وجود الشرطين ويمنع مع فقدهما وأما تسريه بالأمة المسلمة أو الكتابية ووطئها بالملك فمباح (ومدخولته) أي: التي مات عنها فتحرم (لغيره) أي: عليه إجماعا وكذا التي مات عنها قبل البناء على المذهب فلا مفهوم لمدخولته بالنسبة للموت بخلاف مطلقته قبل البناء فتحل بعد موته لهم عمر برجم المستعيذة من المصطفى إذ تزوجت بعد وفاته الأشعث بن قيس فتركها حين أخبر بمفارقته لها قبل البناء وهل كذا قبل موته وهو ظاهر القرطبي أولا لأن فيه إيذاء له. كما هو المشاهد فينا وكذا لا تحرم مطلقته بعد البناء وقبل المسيس كما عليه القونوي الشافعي كالتي وجد في كشحها بياضا وفي ح الصحيح لا تحرم مدخولته التي طلقها كما للقرطبي وابن شاس وظاهره حتى التي مسها وينبغي حمله على التي دخل بها ولم يمسها وهو الذي تطمئن له النفس قاله عج عن شيخه البدر وتحرم السرية وأم الولد التي فارقها بموت أو عتق أو بيع السرية نقله ح عن بعض الشافعية وانظر ما الفرق بين بيع السرية وعتقها وبين طلاق زوجته وهذا إذا كانت مطلقته عند الشافعي لا تحرم كما عندنا كما مر عن ظاهر القرطبي وأما إن كانت تحرم فهما سواء. فائدة: قال تت ابن العربي زوجاته - صلى الله عليه وسلم - سبع عشرة عقد على خمس وبنى بثنتي عشرة ومات عن تسع وهن بعد موته محرمات على غيره لأنهن أمهات المؤمنين وفي بقاء نكاحه وانقطاعه خلاف وعلى انقطاعه ففي وجوب العدة ونفيها خلاف مثاره هل هو متوفى عنهن وهي عبادة أولا إذ لا ينتظرن الإباحة كالتي لم يمت عنها اه. لما ورد أن الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ويحجون اه. ـــــــ فيه (وتبدل أزواجه) قول ز لقول الله تعالى: {لا يحل لك النساء} [الأحزاب: 52] الخ. حمل كلامه على هذه الآية تبعا للأقفهسي قال ح والظاهر أن المراد قول الله تعالى: {ولا أن تبدل بهن من أزواج} [الأحزاب: 52] وأصح الأقوال في معناها قول ابن عباس رضي الله عنهما أنه لا يحل لك أن تطلق امرأة من أزواجك وتنكح غيرها وهذا لم ينسخ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet keeping a wife who dislikes him?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=911)

(ص) وإمساك كارهته (ش) يعني ومن خصائصه - عليه السلام - أنه يحرم عليه إذا كرهت امرأة من نسائه نكاحه لغيرة أو غيرها أن يمسكها بعد ذلك لخبر «العائذة القائلة له - عليه الصلاة والسلام - أعوذ بالله منك، وقوله - صلى الله عليه وسلم - لها لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك» رواه البخاري زاد في الأنموذج وتحرم عليه مؤبدا انتهى وقولنا لغيرة احترازا مما إذا كانت الكراهة لذاته - عليه الصلاة والسلام - فإنه كفر وتبين منه بمجرده والأصح أن [حاشية العدوي] قوله موعود من ربه بالعصمة) أي من القتل فلا ينافي أنه شج في وجهه وكسرت رباعيته أو أن قوله والله يعصمك إلخ كان بعد الشج ونحوه ولك أن تقول في التعليل إنه أعظم الناس وأشجع الناس وفي المصابرة إظهار لذلك وفي عدمها انخفاض لشأنه وتحقير له وذلك لا يليق بمنصبه - صلى الله عليه وسلم - فتدبر. (قوله أن يغير المنكر) ، ولو صغيرة (قوله: لأن إقراره يدل على الجواز) ؛ لأنه السلطان الأكبر والخليفة الأعظم والكل دونه وقد يقال إن قرينة كون الإنكار يزيد إغراء لا يستفاد منه أن الإقرار يدل على الجواز وقوله صريحا أي ظاهرا. (قوله على آله) ويجوز إعطاء الزكاة لموالي آله كمواليه على الراجح وما ذكر من أن الصدقة حرام عليه في الخاصة به فيحرم أن يوقف عليه معينا؛ لأن الوقف صدقة تطوع، فإن لم يكن عليه بخصوصه فلا يحرم وقد جاء عن أبي هريرة ذلك فإنه قال إن صدقات الأعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الآبار (قوله من الصفي) أي من صفي المغنم وهو ما يريد أخذه من الغنيمة قبل قسمها ومنه كانت صفية (قوله في غير الغزو) . وأما في الغزو فهي للجيش على ما تقدم من التفصيل (قوله إذا بلغوا إلخ) قال عب وهو ظاهر؛ لأنه لا ينتقل من حرمة إلى حل إلا عند الضرورة إلا أن شيخنا

السلموني نقل لنا عن الشيخ نفعنا الله به أنه أباح له أخذ الزكاة وهو لم يصل إلى إباحة أكل الميتة (أقول) وهو الظاهر إذ من القواعد ارتكاب أخف الضررين فأخذهم من الزكاة أولى من إهانتهم في الخدمة خصوصا أهل الذمة كما شوهد وفي السؤال في الأسواق كما هو مشاهد قلت وبعد كتبي هذا وجدت النص أنه قد جرى به العمل في بلاد المغرب. (قوله كثوم) بضم الثاء (قوله: لأنه يناجي الملائكة) أي يكلم الملائكة وهم يكرهون الروائح الكريهة (قوله. وأما المطبوخ إلخ) كما وقع له أكل طعام طبخ ببصل كما في الشيخ سالم والظاهر أن المنقوع في الخل لم يقع. (قوله التقعدد) أي التمكن وقوله كالمتربع تمثيل وقوله متكئا مائلا على شق كما للفاكهاني وقيل مستندا كما في الشيخ أحمد من غير ميل لشق (قوله جلوس المستوفز) قال في المصباح استوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمئن وهو أحسن الجلسات ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب رجله اليمنى والقعود على اليسرى. والحاصل أن المعتمد أن الاتكاء التربع كما في شرح شب. (قوله لغيرة) بفتح الغين وقوله أو لغيرها كتعليم كالمثال الذي مثل به، فإن قلت إنه ليس فيه كراهية لنكاحه؛ لأنها معذورة حيث قلن لها إنه يعجبه ذلك قلت يراد كراهية، ولو صورة والكراهية صورة ظاهرة من قولها ذلك، ولو بالتعليم (قوله أعوذ بالله منك) أي أتحصن بالله منك (قوله لقد استعذت بمعاذ) ضبطه بعضهم بفتح الميم على أنه مصدر أو اسم مكان من عاذ الثلاثي أي استعذت بعياذ عظيم أو بمحل العياذ هذا باعتبار اللفظ وإلا فالله منزه عن المحل وضبطه القسطلاني في شرح البخاري بضم الميم قائلا أي بالذي يعاذ به وهذا إنما يأتي على أنه من أعاذ الغير كقوله تعالى {وإني أعيذها بك} [آل عمران: 36] واقتصر في النهاية على الفتح فإنه قال المعاذ المصدر والزمان والمكان أي لقد لجأت إلى ملجأ ولذت بملاذ (قوله الحقي بأهلك) بهمزة وصل وفتح الحاء فعل أمر من لحق الثلاثي وأجاز القسطلاني فتح الهمزة وكسر الحاء أمر من ألحق الرباعي لغة في لحق يقال

لحقته وألحقته بمعنى تبعته وأتبعته أفاده محشي تت قال المناوي روى أن نساء لقنها أن تقول

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet replacing his wives?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=912)

(ص) وتبدل أزواجه (ش) يعني ومن خصائصه - عليه الصلاة والسلام - أنه يحرم عليه أن يبدل أزواجه اللاتي خيرهن فاخترنه بغيرهن مكافأة لهن لما خيرهن فاخترنه لقوله تعالى {لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن} [الأحزاب: 52] ، وإن نسخ ذلك بقوله تعالى {إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن} [الأحزاب: 50] لتكون له المنة عليهن بترك التزويج عليهن فهو من خصوصيته أولا قبل النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet marrying a Kitabiyya or a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=912)

(ص) ونكاح الكتابية والأمة (ش) أي ومن خصائصه - عليه الصلاة والسلام - أنه يحرم عليه أن يتزوج بكتابية؛ لأنه أشرف من أن يضع نطفته في رحم كافرة أو؛ لأنها تكره صحبته ولخبر «سألت ربي أن لا أزوج إلا من كان معي في الجنة فأعطاني» بخلاف التسري بها فمباح ومن خصائصه - عليه الصلاة والسلام - أنه يحرم عليه أن يتزوج بأمة مسلمة؛ لأن نكاحها لعدم الطول وخوف العنت وهو غني عن الأول ابتداء

وانتهاء؛ لأن له أن يتزوج بغير مهر وعن الثاني للعصمة. وأما وطؤها بملك اليمين فحلال.

Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman with whom the Prophet has consummated marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=912)

(ص) ومدخولته لغيره (ش) أي ومن خصائصه – عليه الصلاة والسلام – أنه يحرم على غيره أن يأخذ من دخل بها النبي – عليه الصلاة والسلام – ومات عنها لا طلقها وكذا تحرم السرية وأم الولد التي فارقها بموت أو عتق أو بيع وبعبارة أخرى أي ونكاح مدخولته لغيره وسواء كانت حرة أو أمة ولعل المراد بالنكاح هنا الوطء حتى يشمل الوطء بملك فيحرم وطء موطوءته بالملك ومفهوم مدخولته أن من عقد عليها فقط ليست كذلك فتحل، ولو قال وموطوءته بدل ومدخولته لكان أولى.

Mas'alah: What are the special marriage rulings for the Prophet?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=914)

(ص) ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم (ش) أي ومن خصائصه – عليه الصلاة والسلام – أنه يباح له أن يتزوج من نساء أمته من أراد نكاحها لنفسه ولغيره ويباح له ذلك بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها ويتولى الطرفين لقوله تعالى {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم} [الأحزاب: 6] ومن خصائصه أنه – عليه الصلاة والسلام – يباح له إذا وهبته امرأة نفسها أن

يتزوجها ويصح نكاحه عليها بمجرد الهبة من غير ذكر مهر ومن خصائصه – عليه الصلاة والسلام – أنه يتزوج بأكثر من أربع نسوة وغيره من الأنبياء مثله ومن خصائصه – عليه الصلاة والسلام – أن يعقد نكاحه أو نكاح غيره بلا مهر يدفعه لها ابتداء وانتهاء وبلا ولي من جهة المرأة وبلا شهود ومن خصائصه – عليه الصلاة والسلام – أن يعقد نكاحه في حال إحرامه بالحج أو بالعمرة أو في حال إحرام المرأة التي يريد نكاحها ومن خصائصه – عليه الصلاة والسلام – أنه لا يجب عليه أن يقسم بين زوجاته بل يباح له أن يفضل من شاء منهن على غيرها في المبيت والكسوة والنفقة واختص – عليه الصلاة والسلام – بإباحة المكث في المسجد جنبا ولا ينقض وضوءه بالنوم ولا باللمس في أحد الوجهين وهو الأصح.

Mas'alah: What are the special characteristics of the Prophet regarding marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=324)

باب النكاح] افتتح هذا الباب بخواصه [41 / ب] – عليه السلام – تبعا لابن شاس، واعتمد ابن شاس نقل كلام ابن العربي في "أحكام القرآن" عند قوله تعالى: {خالصة لك من دون المؤمنين} ، وعليه اعتمد القرطبي أيضا في تفسير الآية، وللقرطبي والمصنف بعض زيادة على ما في "الأحكام" [1]، وهذه الخواص ثلاث: وجوب، وحرمه، وإباحة كما رتبها هنا، وجلها [2] ظاهر من القرآن والسنة قال ابن العربي: وفيها متفق عليه ومختلف فيه.]

Mas'alah: What are the unique rulings regarding the Prophet's wives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1215)

وأما قوله: (ومدخولته لغيره) فيشير به إلى أنه - عليه السلام - إذا نكح امرأة ودخل بها فإن نكاحها يحرم على غيره [1]؛ لأنها من أمهات المؤمنين ولا يجوز لأحد تزويجها [2].

Mas'alah: What is the ruling on deception (al-mann) and hidden treachery (kha'inat al-a'yun) in dealings with the Prophet?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1215)

قوله: (والمن ليستكثر، وخائنة الأعين، والحكم بينه وبين محاربه) أي. ومما يحرم عليه [4] أيضا أن يدفع أقل [5] ليأخذ أكثر منه، ومثل ذلك خائنة الأعين؛ وهو أن يظهر خلاف ما يضمر أو ينخدع عما يجب، والحكم بينه وبين محاربه. قوله: (ورفع الصوت عليه وندائه من وراء الحجرات [6] أي: وكذلك يحرم رفع = لشر سبق لها ومما يحرم عليه أيضا تبدل أزواجه) . (1) قال الله تعالى: {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلك كان عند الله عظيما} (المتن) uare-brackets">[الأحزاب: 53] . وأخرج البيهقي في الكبرى حديثا: 7/ 69، في باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين وأنه يحرم نكاحهن من بعده، من كتاب النكاح، برقم: 13196. ولفظه: قال رجل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لو قد مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لتزوجت عائشة أو أم سلمة فأنزل الله - عز وجل: {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلك كان عند الله عظيما} . وقال: سليمان لم يروه عن سفيان إلا

مهران. قلت: قال يحيى بن معين: كان عنده غلط كثير في حديث سفيان. الجرح والتعديل: 8/ 301. وقال البخاري: كان في حديثه اضطراب. الضعفاء، ص: 130. فالحديث ضعيف. (2) في (ن 1) : (نكاحها) . (3) قوله: (أنه) ساقط من (س) . (4) قوله: (عليه) ساقط من (ز 2) . (5) قوله: (أقل) زيادة من (ن 1) . (6) في (ز) : (الحجرة أو باسمه) .

Mas'alah: What are the Prophet's exclusive marriage privileges in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1217)

قوله: (ويزوج من نفسه ومن شاء، وبلفظ الهبة، وزائد على أربع، وبلا مهر، وولي، وشهود وبإحرام، وبلا قسم) أي: ومما يباح له - عليه السلام - دون غيره أن يتزوج نفسه ومن شاء نكاحها [8]. = 2/ 988، في باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها. . .، من كتاب الحج، برقم 1355. ولفظ الحديث: لما فتح الله - عز وجل - على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (المتن) uotes"<"إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسولها والمؤمنين، وإنها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار" . (1) قوله: (صفيه وصفاؤه) يقابله في (ن 1) : (صفيته وصفاه) . (2) انظر: الصحاح: 6/ 2401 و 2402. (3) قوله: (دون غيره) زيادة من (ن 1) . (4) في (ن 1) : (يختار) . (5) الصفي: شيء كان يصطفيه - صلى الله عليه وسلم - لنفسه من الغنيمة مثل درع أو سيف أو جارية. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر: 2/ 126. - وقد اصطفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صفية بنت حيي من المغنم ثم أعتقها

وتزوجها: متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 145، في باب ما يذكر في الفخذ، من أبواب الصلاة في الثياب، برقم 364، ومسلم: 2/ 1042، في باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها، من كتاب النكاح، برقم 1365، وكذلك اصطفى - صلى الله عليه وسلم - سيفه ذا الفقار من المغنم: حسن، أخرجه الترمذي: 4/ 130، في باب في النفل، من كتاب السير، برقم: 1561، وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه: 2/ 939، في باب السلاح، من كتاب الجهاد، برقم: 2808، وأحمد: 1/ 271، برقم: 2445. (6) قوله: (منه قبل قسمه، والمعنى. . . وكذلك يباح له الاستبداد) ساقط من (ن) (7) قوله: (دون غيره) زيادة من (ن 2) . أخرجه مرسلا النسائي: 7/ 133، في كتاب قسم الفيء، برقم: 4144، وعبد الرزاق في مصنفه. 5/ 240، برقم: 9486، والطبراني في الكبير: 12/ 150، برقم: 12729، والبيهقي في الكبرى: 6/ 338، برقم: 12719. (8) متفق عليه، أخرجه البخاري: 4/ 1797، في باب سورة الأحزاب، من كتاب التفسير، برقم 4510، ومسلم: 2/ 1085، في باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، من كتاب الرضاع، برقم 1464 =

القاضي أبو بكر: ومن المباحات له [1]: الزيادة على أربع نسوة، وينعقد نكاحه بالهبة أي [2]: بلفظ الهبة منها، وبغير مهر، وبغير ولي، وبغير صداق، وفي حالة الإحرام [3]. يريد: وبلا شهود، ولا يجب عليه القسم بين زوجاته، بل يباح له تفضيل بعضهن على بعض في المبيت والنفقة. قوله: (ويحكم لنفسه وولده [4]، ويحمي [5] له) أي: ومما يختص بإباحته - عليه السلام - أن يحكم له ولولده ويحمي [6] له [7] للأمن مما يخشى فيه حكم الشخص لنفسه؛ إذ لا فرق عنده بين الحكم لنفسه والحكم لغيره [8]؛ بخلاف غيره، بل ربما ترك بعض حقه الذي يختص به.

Mas'alah: What is the wisdom behind the Prophet's multiple marriages in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=902)

فائدة مهمة قال الشيخ تاج الدين السبكي في كتابه توشيح الترشيح حكاية عن والده الإمام تقي الدين السبكي أن السر في إباحة نكاح أكثر من أربع نسوة لرسول الله {صلى الله عليه وسلم} أن الله أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يتحسى وكان رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أشد الناس حياء فجعل الله له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعن من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها بحضرة الرجال فيكمل نقل الشريعة وكثر عدد النساء لتكثير الناقلين لهذا النوع ومنهن عرف غالب مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك منه لشهوة منه {صلى الله عليه وسلم} في النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشر معاذ الله بل إنما حبب إليه النساء لتظهر عنه ما يستحي هو من الإمعان في التلفظ به فأحبهن لما فيهن من الإعانة على نقل الشريعة في هذه الأبواب وأيضا فقد نقلن ما لم يكن ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن أمور يشهد كل ذي لب أنها لا تكون إلا لنبي وما كان يشاهده غيرهن فحصل بذلك خير عظيم أفاده العطار في حاشيته على محلي جمع الجوامع والله سبحانه وتعالى أعلم

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Thamin wa-al-Mawrid al-Mu'in

Scholar/compiler: Muhammad Mayyarah

Arabic title: الدر الثمين والمورد المعين

book_id: 1885 | entries: 2142 | kitabs: 40 | source pages: 714

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | entries: 1533 | kitabs: 66 | source pages: 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | entries: 13756 | kitabs: 105 | source pages: 5339

Ahkam al-Suq

Scholar/compiler: Yahya ibn 'Umar

Arabic title: أحكام السوق

book_id: 24571 | entries: 129 | kitabs: 15 | source pages: 47

Al-Bayan wa-al-Tahsil
Scholar/compiler: **Ibn Rushd al-Jadd**
Arabic title: البيان والتحصيل
book_id: **2778** | **entries**: **18007** | **kitabs**: **105** | **source pages**: **9111**

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani
Scholar/compiler: **Al-Nafrawi**
Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
book_id: **2686** | **entries**: **3416** | **kitabs**: **104** | **source pages**: **778**

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq
Scholar/compiler: **Al-Qarafi**
Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق
book_id: **2839** | **entries**: **4874** | **kitabs**: **90** | **source pages**: **1058**

Al-Ihkam fi Tamyiz al-Fatawa 'an al-Ahkam
Scholar/compiler: **Al-Qarafi**
Arabic title: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام
book_id: **1873** | **entries**: **758** | **kitabs**: **40** | **source pages**: **297**

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf
Scholar/compiler: **Al-Qadi 'Abd al-Wahhab**
Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Madkhal
Scholar/compiler: Ibn al-Hajj
Arabic title: المدخل لابن الحاج
book_id: 903 | entries: 3932 | kitabs: 66 | source pages: 1242

Al-Manhaj al-Muntakhab fi Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Maqqari
Arabic title: المنهج المنتخب في قواعد المذهب
book_id: 102832 | entries: 22 | kitabs: 11 | source pages: 24

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik
Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi
Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك
book_id: 1306 | entries: 10445 | kitabs: 102 | source pages: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab
Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة
book_id: 6616 | entries: 3576 | kitabs: 103 | source pages: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib
Scholar/compiler: Al-Wansharisi
Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب
book_id: 61829 | entries: 19381 | kitabs: 102 | source pages: 5951

Al-Mudawwanah
Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim
Arabic title: المدونة
book_id: 118 | entries: 12254 | kitabs: 102 | source pages: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah
Scholar/compiler: Ibn 'Arafah
Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة
book_id: 2157 | entries: 40927 | kitabs: 105 | source pages: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'
Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji
Arabic title: المنتقى شرح الموطإ
book_id: 5346 | entries: 10890 | kitabs: 105 | source pages: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat
Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd
Arabic title: المقدمات الممهدات
book_id: 2772 | entries: 3057 | kitabs: 100 | source pages: 1626

Al-Muwafaqat
Scholar/compiler: Al-Shatibi
Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: **Ibn Abi Zayd al-Qayrawani**

Arabic title: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**

book_id: **6610 | entries**: **40011 | kitabs**: **105 | source pages**: **7208**

Al-Radd 'ala al-Shafi'i li-Ibn al-Labbad

Scholar/compiler: **Ibn al-Labbad**

Arabic title: **الرد على الشافعي لابن اللباد**

book_id: **44561 | entries**: **48 | kitabs**: **19 | source pages**: **61**

Al-Risalah

Scholar/compiler: **Ibn Abi Zayd al-Qayrawani**

Arabic title: **الرسالة للقيرواني**

book_id: **878 | entries**: **1356 | kitabs**: **95 | source pages**: **202**

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: **Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani**

Arabic title: **الشامل في فقه الإمام مالك**

book_id: **1703 | entries**: **5794 | kitabs**: **102 | source pages**: **1102**

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: **Al-Dardir / Al-Dasuqi**

Arabic title: **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**

book_id: **2699 | entries**: **11660 | kitabs**: **104 | source pages**:

2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | entries: 15749 | kitabs: 104 | source pages: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | entries: 2209 | kitabs: 103 | source pages: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | entries: 8134 | kitabs: 103 | source pages: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | entries: 18324 | kitabs: 105 | source pages: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih — Qism al-'Ibadat

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات

book_id: 1198 | **entries**: 2338 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 940

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**:

587

Al-Tawassut bayna Malik wa-Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة

book_id: 6817 | **entries**: 292 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 165

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik
Scholar/compiler: Al-Sawi
Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك
book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi
Scholar/compiler: Ibn al-Qasim
Arabic title: اختلاف أقوال مالك وأصحابه
book_id: 2415 | **entries**: 435 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 127

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah
Scholar/compiler: Ibn Shash
Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة
book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik
Scholar/compiler: Ibn Juzayy
Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك
book_id: 96990 | **entries**: 2190 | **kitabs**: 30 | **source pages**: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik
Scholar/compiler: Ibn 'Askar
Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: **Al-Tatai**

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: **Al-Raggani**

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: **'Ulaysh**

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: **Ibn Rushd al-Jadd**

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد
book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam
Scholar/compiler: Al-Wansharisi
Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام
book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al-Hattab
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل
book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit
Scholar/compiler: Ibn al-Murabit
Arabic title: مقرب المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط
book_id: 103069 | **entries**: 247 | **kitabs**: 45 | **source pages**:

324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab
Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري
book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani
Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani
Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني
book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | entries: 3173 | kitabs: 93 | source pages: 635

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | entries: 2034 | kitabs: 37 | source pages: 831

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | entries: 11838 | kitabs: 94 | source pages: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | entries: 15729 | kitabs: 104 | source pages: 3865

Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al-Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | entries: 3128 | kitabs: 100 | source pages:

897

Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi

Scholar/compiler: Al-Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | entries: 11202 | kitabs: 105 | source pages: 2294

Sharh Tanqih al-Fusul

Scholar/compiler: Al-Qarafi; comm. Al-Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | entries: 1691 | kitabs: 49 | source pages: 458

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | entries: 1696 | kitabs: 67 | source pages: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | entries: 4321 | kitabs: 102 | source pages: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | entries: 3558 | kitabs: 102 | source pages:

1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: **Bahram**

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: **97088** | **entries**: **9891** | **kitabs**: **104** | **source pages**: **3325**

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: **Ibn Husayn al-Maliki**

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: **19558** | **entries**: **3383** | **kitabs**: **88** | **source pages**: **1756**

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: **Al-Hattab**

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: **1986** | **entries**: **833** | **kitabs**: **44** | **source pages**: **390**

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: **Ibn al-Shatt**

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: **97127** | **entries**: **2840** | **kitabs**: **90** | **source pages**: **1073**

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: **Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali**

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan

Scholar/compiler: Ibn 'Ashir

Arabic title: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

book_id: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655
